Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 2 of 105: Kitab al-Salah (Prayer)

كتاب الصلاة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source–based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic–by–topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 18

Kitab 2 – كتاب الصلاة – Kitab al-Salah (Prayer) 19

Bab 1 – باب المواقيت – The Chapter on Prayer Times 20

Sub-topic – Ruling on Delaying Prayer 21

Sub-topic – Definition and Divisions of Prayer Times 127

Sub-topic – Determination of Dhuhr Time 235

Sub-topic – Preferred and Optional Times for Prayer 332

Sub-topic – Necessary Time for Prayer 532

Sub-topic – Catching a Rak'ah in Time 587

Sub-topic – Order of Precedence Between Prayers 631

Sub-topic – Determination of Asr Time 656

Sub-topic – Determination of Maghrib and Isha Times 716

Sub-topic – Determination of Fajr Time 840

Sub-topic – Evidence and Hadiths on Prayer Times 910

Sub-topic – Ruling on Doubt About Prayer Time 1052

Sub-topic – Prayer Times for Children 1087

Sub-topic – Distinction Between Ada and Qada 1103

Bab 2 – باب الأذان والإقامة – The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah 1112

Sub–topic – Rulings on Adhan for Travelers and Combining Prayers 1113

Sub–topic – Description and Wording of the Iqamah 1179

Sub–topic – Conditions and Qualifications of the Mu'adhdhin . . 1282

Sub–topic – Description and Wording of the Adhan 1378

Sub–topic – Etiquette and Virtues of the Adhan 1555

Sub–topic – Rulings on Repeating Adhan and Iqamah 1721

Sub–topic – Rulings on the Fajr Adhan 1817

Sub–topic – Rulings on Responding to the Adhan 1946

Sub–topic – Legal Status of Adhan and Iqamah 2009

Sub–topic – Rulings on Payment and Compensation for the Mu'adhdhin 2141

Sub–topic – Rulings on Leaving the Mosque After Adhan 2154

Sub–topic – Rulings on Adhan and Iqamah for Women 2165

Bab 3 – باب شروط الصلاة – The Chapter on Conditions of Prayer 2189

Sub–topic – Prayer in Impure or Uncertain Garments 2190

Sub–topic – Purity of the Body, Garment, and Place (Taharah) . . 2240

Sub–topic – Facing the Qibla (Istiqbal al–Qibla) 2297

Sub–topic – Conditions of Prayer (Shurut al–Salah) 2380

Sub–topic – Intention (Niyyah) in Prayer 2429

Sub–topic – Covering the Awrah (Satr al–Awrah) 2484

Sub–topic – Forgetfulness and Inability Regarding Conditions . . 2658

Sub–topic – Determining the Qibla (Ijtihad and Taqlid) 2665

Sub–topic – Conditions for Obligatory vs. Supererogatory Prayers 2717

Sub–topic – Rulings on the Mihrab and Barriers 2736

Sub–topic – Prayer Inside the Kaaba or on Its Roof 2757

Bab 4 – باب فرائض الصلاة – The Chapter on Obligatory Acts of Prayer

Sub–topic – Obligatory Acts of Prayer (Wajibat al–Salah) 2765

Sub–topic – The Opening Takbir (Takbirat al–Ihram) 2838

Sub–topic – Standing in Prayer (Qiyam) 2919

Sub–topic – Recitation of al–Fatihah 2949

Sub–topic – Ruku' and I'tidal (Bowing and Standing Upright) . . 2958

Sub–topic – Tuma'ninah (Tranquility) in Prayer 2973

Sub–topic – Covering the Awrah (Satr al–Awrah) 2985

Sub–topic – Impurity and Its Effect on Prayer 3033

Sub–topic – Intention (Niyyah) in Prayer 3053

Sub–topic – The Middle and Final Sittings (Julus) 3074

Sub–topic – The Taslim (Concluding Salutation) 3084

Sub–topic – Conditions of Prayer (Shurut al–Salah) 3086

Sub–topic – Deficiencies and Missed Pillars in Prayer 3091

Bab 5 – باب سنن الصلاة – The Chapter on Sunnah Acts of Prayer 3103

Sub–topic – Rulings on Khushu' (Humility) in Prayer 3104

Sub–topic – Emphasized Sunnah Acts (Mu'akkadat) of Prayer . . . 3110

Sub–topic – Rulings on Takbirs in Prayer 3125

Sub–topic – Rulings on the Sutrah (Barrier) in Prayer 3160

Sub–topic – Non–Emphasized Sunnah Acts (Mandubat) of Prayer 3176

Sub–topic – Rulings on Recitation and Remembrances in Prayer 3215

Sub–topic – Rulings on the Opening Supplication (Du'a al–Iftitah) 3256

Sub–topic – Rulings on Hand Placement and Posture in Prayer . 3268

Sub–topic – Rulings on Qunut Supplication 3358

Sub–topic – Rulings on Intentionally Omitting a Sunnah Act . . . 3401

Sub–topic – Rulings on Tashahhud and Salawat (Blessings on the Prophet) 3422

Sub–topic – Rulings on Alerting the Imam and Correcting Forgetfulness 3431

Sub–topic – Rulings on Joining the Congregation Mid–Prayer . . 3436

Sub–topic – Rulings on the Taslim (Salutation of Peace) 3442

Bab 6 – باب صفة الصلاة – The Chapter on the Description of Prayer 3446

Sub–topic – Opening Takbir and Raising Hands 3447

Sub–topic – Order of Actions in Prayer 3526

Sub–topic – Rulings on Takbir During Prayer Movements 3558

Sub–topic – Description of Bowing and Prostration 3611

Sub–topic – Post–Prayer Remembrances and Taslim 3624

Sub–topic – Rulings on Sutrah and Positioning 3642

Sub–topic – Women's Prayer Posture and Positioning 3663

Sub–topic – Rising from Prostration to Standing 3679

Sub–topic – Middle Sitting and Final Sitting Posture 3697

Sub–topic – Hand Placement and Finger Movements During Sitting 3718

Sub–topic – Qunut Rulings and Timing 3749

Sub–topic – Sitting Posture Between Prostrations 3783

Sub–topic – Prayer While Sitting 3822

Sub–topic – Prayer of the Naked and in Darkness 3825

Sub–topic – Following the Imam: Actions and Responses 3828

Bab 7 – باب القراءة في الصلاة – The Chapter on Recitation in Prayer 3863

Sub–topic – Obligation of Surah al–Fatihah 3864

Sub–topic – Ruling on Saying Amin 3997

Sub–topic – Recitation in Each Rak'ah 4072

Sub–topic – Recitation After al–Fatihah 4120

Sub–topic – Recitation of Multiple Surahs 4165

Sub–topic – Recitation in Third and Fourth Rak'ahs 4210

Sub–topic – Loud vs. Silent Recitation 4228

Sub–topic – Follower's Recitation Behind Imam 4322

Sub–topic – Length and Order of Recitation 4373

Sub–topic – Basmalah and Ta'awwudh in Prayer 4519

Sub–topic – Evidence for Recitation Rulings 4630

Sub–topic – Recitation in Non–Arabic Languages 4707

Sub–topic – Qunut in Fajr Prayer 4722

Bab 8 – باب الركوع والسجود – The Chapter on Bowing and Prostration 4736

Sub–topic – Obligatory Acts of Ruku' 4737

Sub–topic – Rising from Ruku' and Sujud 4786

Sub–topic – Obligatory Acts of Sujud 4869

Sub–topic – Prostration on Clothing or Mats 4886

Sub–topic – Tasbih and Supplications in Ruku' and Sujud 4927

Sub–topic – Placement of Limbs in Ruku' and Sujud 4983

Sub–topic – Recommended Acts of Ruku' 5074

Sub–topic – Recommended Acts of Sujud 5088

Sub–topic – Recitation During Ruku' and Sujud 5106

Sub–topic – Completing a Rak'ah in Ruku' and Sujud 5125

Sub–topic – Doubt and Forgetfulness in Ruku' and Sujud 5156

Sub–topic – Prostration on the Seven Limbs 5182

Sub–topic – Following the Imam in Ruku' and Sujud 5237

Bab 9 – باب التشهد والسلام – The Chapter on Tashahhud and Salutation 5260

Sub–topic – Wording of Taslim 5261

Sub–topic – Sitting Posture for Tashahhud 5303

Sub–topic – Events Occurring During Tashahhud or After Taslim 5327

Sub–topic – First vs. Final Tashahhud 5356

Sub–topic – Rulings on the Follower's Taslim 5377

Sub–topic – Wording of Tashahhud 5421

Sub–topic – Sending Blessings on the Prophet in Tashahhud . . . 5506

Sub–topic – Turning During Taslim 5562

Sub–topic – Position of Hands and Fingers During Tashahhud . . 5591

Sub–topic – Supplication During Tashahhud 5643

Sub–topic – Intention for Exiting Prayer with Taslim 5683

Sub–topic – Number of Taslims 5702

Sub–topic – Obligatory Status of Taslim 5741

Sub–topic – Doubt Regarding Taslim 5783

Sub–topic – Obligatory Status of Tashahhud 5791

Bab 10 – باب مكروهات الصلاة – The Chapter on Disliked Acts in Prayer 5816

Sub–topic – Disliked Acts Related to Sutrah (Prayer Barrier) . . . 5817

Sub–topic – Disliked Acts Related to Posture and Movement . . . 5876

Sub–topic – Disliked Acts Related to Supplication and Qunut . . 5991

Sub–topic – Disliked Acts Related to Prostration on Clothing or Mats 6051

Sub–topic – Disliked Acts Related to Carrying Objects or Children 6088

Sub–topic – Disliked Acts Related to Distraction and Turning . . 6106

Sub–topic – Disliked Acts Related to Interlocking Fingers and Cracking Knuckles 6250

Sub–topic – Disliked Acts Related to Placing Hands on Hips or Closing Eyes 6267

Sub–topic – Disliked Acts Related to Recitation and Dhikr 6279

Sub–topic – Disliked Acts Related to Bodily Functions (Sneezing, Yawning) 6332

Sub–topic – Disliked Acts Related to the Place of Prayer 6386

Sub–topic – Disliked Acts Related to Clothing and Adornment . . 6499

Sub–topic – Disliked Acts Related to Praying in a Single Garment 6583

Sub–topic – Disliked Acts Related to Eating Garlic or Entering Mosque

Bab 11 – باب مبطلات الصلاة – The Chapter on Invalidators of Prayer 6603

Sub–topic – Nullification by Impurity on Person or Garment . . . 6604

Sub–topic – Nullification by Following an Imam with Invalid Prayer 6789

Sub–topic – Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events 6826

Sub–topic – Nullification by Loss of Purification (Hadath) 6994

Sub–topic – Nullification by Forgetting an Obligatory Act 7032

Sub–topic – Nullification by Change of Intention or Direction . . 7141

Sub–topic – Nullification by Error in Qibla or Ijtihad 7215

Sub–topic – Nullification by Uncovering of Awrah 7253

Sub–topic – Nullification by Reaching Puberty or Change of Status During Prayer 7291

Sub–topic – Nullification by Intentional Speech or Laughter . . . 7306

Sub–topic – Nullification by Excessive Movement or Actions . . . 7530

Sub–topic – Nullification by Actions That Break Wudu (e.g., Laughter).

Sub–topic – Nullification by Building Upon a Prayer After a Nullifying Event 7709

Sub–topic – Nullification by Finding Water or Covering During Prayer.

Bab 12 – باب سجود السهو – The Chapter on Prostration of Forgetfulness 7805

Sub–topic – Sujud al–Sahw for Doubt 7806

Sub–topic – Exceptions Where Sujud al–Sahw is Not Required . . 8088

Sub–topic – Timing of Sujud al–Sahw 8211

Sub–topic – Sujud al–Sahw for Omission 8333

Sub–topic – Effect of Delaying Sujud al–Sahw 8466

Sub–topic – Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness . 8583

Sub–topic – Sujud al–Sahw in Supererogatory vs. Obligatory Prayers 8796

Sub–topic – Number of Prostrations in Sujud al–Sahw 8829

Sub–topic – Sujud al–Sahw for Posture Errors 8871

Sub–topic – Sujud al–Sahw for Recitation Errors 9023

Sub–topic – Sujud al–Sahw for Extra Rak'ahs 9172

Sub–topic – Sujud al–Sahw for Addition 9259

Sub–topic – Sujud al–Sahw for Mistaken Salams 9315

Sub–topic – Sujud al–Sahw for Forgetting Tashahhud 9428

Sub–topic – Causes of Sujud al–Sahw 9520

Bab 13 – باب قضاء الفوائت – The Chapter on Making Up Missed Prayers . . . 9614

Sub-topic – Rulings on Repeating Prayers Due to Impurity or Error 9615

Sub-topic – Excuses for Missing Prayers (Sleep, Forgetfulness, Unconsciousness) . . . 9679

Sub-topic – Combining Building and Making Up Missed Rak'ahs 9795

Sub-topic – Making Up Prayers for Those with Chronic Excuses (Istijmar, Khuffs) . . . 9852

Sub-topic – Catching a Prayer When an Excuse Ends . . . 9862

Sub-topic – Ruling on Making Up Prayers for Menstruating Women and Converts . . . 9916

Sub-topic – Making Up Missed Prayers During Another Prayer Time 10002

Sub-topic – Order of Precedence Among Missed Prayers . . . 10077

Sub-topic – Obligation and Timing of Making Up Missed Prayers 10374

Sub-topic – Reversing the Order of Missed Prayers . . . 10535

Sub-topic – Prohibition of Supererogatory Prayers for One Owing Missed Prayers . . . 10585

Sub-topic – Making Up Missed Prayers for the Bound, Buried, or Crucified . . . 10603

Sub-topic – Expiation for Deliberately Missing a Prayer . . . 10659

Sub-topic – Intention for Making Up Missed Prayers . . . 10707

Bab 14 – باب صلاة المريض – The Chapter on Prayer of the Sick 10755

Sub-topic – Prayer of One Unable to Purify . . . 10756

Sub–topic – Postures and Positions in Sick Prayer 10788

Sub–topic – Rulings on Nosebleed and Impurity During Sick Prayer 10855

Sub–topic – Obligation and Conditions of Prayer for the Sick . . 10874

Sub–topic – Gesturing for Bowing and Prostration 10941

Sub–topic – Recovery and Change of Ability During Prayer . . . 11008

Sub–topic – Leaning and Support During Sick Prayer 11029

Sub–topic – Prayer on a Mount or in a Ship 11048

Sub–topic – Transition Between Postures During Illness 11083

Sub–topic – Prayer of One Unable to Prostrate on the Forehead . 11094

Sub–topic – Prayer of One Unable to Stand or Sit 11116

Sub–topic – Prayer of One with Eye or Forehead Ailments 11163

Sub–topic – Prayer of One Trapped or Crucified 11171

Sub–topic – Combining Prayers for the Sick and Traveller 11181

Bab 15 – باب أحكام المساجد – The Chapter on Rulings of Mosques 11189

Sub–topic – Rulings on the Qibla and Mihrab 11190

Sub–topic – Rulings on Praying Inside the Kaaba and Hijr 11229

Sub–topic – Rulings on Spitting, Nosebleeds, and Bodily Fluids in the Mosque 11251

Sub–topic – Rulings on Women and Children in the Mosque . . 11319

Sub–topic – Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

Sub–topic – Rulings on Purity and Impurity in the Mosque . . . 11514

Sub–topic – Rulings on Entry and Stay in the Mosque 11554

Sub–topic – Rulings on Non–Muslims Entering the Mosque . . . 11627

Sub–topic – Rulings on Mosque Construction and Maintenance . 11641

Sub–topic – Rulings on Mosques Built Over Graves or in Churches 11744

Sub–topic – Rulings on Sutrah and Rows in the Mosque 11766

Sub–topic – Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque 11794

Bab 16 – باب الأوقات المنهي عنها – The Chapter on Prohibited Times for Prayer 11841

Sub–topic – Exceptions and Excuses for Prayer at Prohibited Times 11842

Sub–topic – Definition of Prohibited Times 11867

Sub–topic – Prayer for Travelers at Prohibited Times 11937

Sub–topic – The Middle Prayer (Al–Salat al–Wusta) 11943

Sub–topic – Delaying Prayer Due to Heat or Necessity 11966

Sub–topic – Evidence for Prohibited Times 12016

Sub–topic – Prayer in Camel Resting Places 12075

Sub–topic – Supererogatory Prayer at Prohibited Times 12089

Sub–topic – Facing the Qibla at Prohibited Times 12151

Sub–topic – Ruling on Beginning Prayer During Prohibited Times 12173

Sub–topic – Funeral Prayer and Prostration of Recitation at Prohibited Times 12199

Generated/General Bab – – General / Unclassified 12212

Sub–topic – Recommended and Disliked Acts in Prayer 12213

Sub–topic – Adhan and Iqama Rulings 13096

Sub–topic – Obligation and Virtue of Prayer 13137

Sub–topic – Abandonment of Prayer and Its Punishment 13745

Sub–topic – Obligatory Acts of Prayer 13878

Sub–topic – Qibla Determination and Errors 14001

Sub–topic – Nullifiers and Invalidators of Prayer 14189

Sub–topic – Prayer Garments and Covering Awra 14387

Sub–topic – Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering) 14629

Sub–topic – Making Up Missed Prayers (Qada) 14893

Sub–topic – Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear) 15051

Sub–topic – Prayer of the Traveler and Combining Prayers . . . 15384

Sub–topic – Prayer of the Imam and Congregation 15437

Sub–topic – Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw) 15639

Sub–topic – Prayer of the Child and Teaching Prayer 15752

Register of Source Works 15790

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al-Salah (Prayer)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المواقيت

The Chapter on Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Delaying Prayer

Mas'alah: Should a mujtahid renew his ijtihad for the qibla for every prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=273)

(فرع) قال ابن الحاجب ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة وكذا قال ابن شاس قالوا لعله يتغير اجتهاده في الطراز إذا كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهد ثانيا وإلا فلا وهو أظهر مما قاله ابن شاس وابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to a nosebleed before entering prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=274)

والرعاف الدم الذي يخرج من الأنف وهو بضم الراء مصدر رعف بالفتح يرعف ويرعف بضم العين وفتحها ورعف بالضم لغة ضعيفة والرعاف إما أن يحصل قبل الدخول في الصلاة أو بعده إن كان قبل الدخول في الصلاة فحكى فيه ابن رشد قولين أحدهما أنه ينتظر الوقت الاختياري القامة في الظهر والقامتين في العصر والثاني يؤخرها ما لم يخف فوات الوقت جملة وظاهر كلام ابن رشد قولين: أن الأول هو المذهب لتصديره به وعطفه عليه بقيل،

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the commanded time and delaying or advancing it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=355)

هذا حكم من أوقع الصلاة في الوقت المأمور به وفي الجواهر وأما من أخر ما أذن له في تقديمه فلا إعادة ومن قدم ما أذن له في تأخيره فقيل يعيد في الوقت وقيل وبعده وسبب الخلاف هل التأخير من باب الأولى أو الأوجب وقيل بالفرق بين العالم فيعيد مطلقا وبين الظان فيعيد في الوقت ومن قدم ما أمر يتوسطه فلا يعيد في الوقت وإن أمرناه بالإعادة في الوقت فنسي فالمشهور أنه لا يعيد بعد الوقت وقال ابن حبيب كل من أمرناه بإعادة في الوقت فنسي أعاد بعد الوقت

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer and avoiding conversation after it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=389)

مسألة: صلاة العشاء في آخر وقتها وترك الحديث بعدها] مسألة وقال له اليربوعي: كان سعيد بن المسيب يقول: لأن أنام على العشاء أحب إلي من أن أتحدث بعدها، فقال مالك: أصاب ونعما قال. قال الإمام: يريد أن ينام عنها إلى آخر وقتها، لا أن ينام عنها حتى يخرج وقتها جملة، فرأى صلاة العشاء في آخر وقتها وترك الحديث بعدها أحب إليه من صلاتها في أول وقتها والتحدث بعدها، وذلك صواب؛ لأن تحدثه محصي عليه منه ما يكتبه صاحب اليمين ومنه ما يكتبه صاحب الشمال، فالتوقي مما يخشى أن يدخل عليه في ذلك من الإثم آكد عليه من الرغبة في زيادة فضيلة أول الوقت.]

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to washing clothes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=429)

مسألة: تأخير الصلاة بسبب غسل الثياب] مسألة قال: وقيل لعمر بن عبد العزيز: أخرت الصلاة شيئا، فقال: إن ثيابي غسلت. قال محمد بن رشد: يحتمل إن لم يكن له غير تلك الثياب لزهده في الدنيا وتقلله منها فلذلك أخر الصلاة شيئا بسبب غسلها، أو لعله ترك أخذ سواها مع سعة الوقت تواضعا لله؛ ليقتدى به في ذلك ائتساء بعمر بن الخطاب

إذ جعل يغسل الاحتلام من ثوبه حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال: واعجبا لك يا ابن العاص! إن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا، والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. فقد كان أتبع الناس لسيرته وهديه في جميع الأحوال، وأيا ما كانت فهي منقبة جليلة وفضيلة عظيمة لا تستغرب منه، - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the noon prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8662)

[الإبراد في الحر بالصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on delaying the noon prayer in extreme heat (ibrad) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8662)

في الإبراد في الحر بالصلاة قال مالك: قال عمر بن الخطاب لأبي محذورة: إنك بأرض حارة فأبرد فكأني عندك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8662)

قال محمد بن رشد: إنما أمره بالإبراد وهو التأخير لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من

فيح جهنم» وذكر أن النار الحديث. وقد اختلف العلماء في هذا المعنى، فقال أبو الفرج: اختار مالك - رحمه الله - لجميع الصلوات أول أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» فقال: إن هذا هو مذهب مالك، ولم يفرق بين الجماعة والفذ على ظاهر الحديث، خلاف ما في المدونة من أنه استحسن أن يصلي الناس، يريد [الجماعة] الظهر في الشتاء والصيف إذا فاء الفيء ذراعا، والمعنى في ذلك أنه تأول أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر بالإبراد بالصلاة في شدة الحر ليدرك الناس الصلاة، فلما كان المعنى عنده في الأمر بالإبراد الرفق بالناس ليدركوا الصلاة في الجماعة رأى من الرفق بهم أن تؤخر الصلاة في الشتاء أيضا حتى يفيء الفيء ذراعا ليدرك الناس الصلاة على ظاهر ما كتب به عمر ابن الخطاب إلى عماله من أن يصلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعا، فعم ولم يفرق بين الشتاء والصيف، وإن كان الرفق بالناس في ذلك في المصيف أكثر منه في الشتاء. وأما المنفرد على ما في المدونة فأول الوقت أفضل له على ما كتب به عمر إلى أبي موسى

الأشعري أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، لأن معناه في المنفرد، لئلا يتعارض ما كتب به إلى عماله مع ما كتب به إليه. وقد حمل ابن عبد البر ما في المدونة على أنه استحب للمنفرد والجماعة أن يؤخروا الظهر في الشتاء والصيف إلى أن يفيء

الفيء ذراعا، وهو تأويل ليس بصحيح. وقال الليث بن سعد: يصلي الصلوات كلها الظهر وغيره في أول الوقت في الشتاء والصيف، وهو أفضل، وكذلك قال الشافعي إلا أنه استثنى فقال: إلا أن يكون إمام جماعة ينتاب من المواضع البعيدة فإنه يبرد بها يريد في الحر، قال: لأن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بالمدينة لشدة حر الحجاز، ولأنه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده، فكان ينتاب من بعد فيتأذون بشدة الحر فأمرهم بالإبراد لما في الوقت من السعة. وقال العراقيون: يصلي الظهر في الشتاء والصيف في أول الوقت، واستثنى أصحاب أبي حنيفة شدة الحر. فيتحصل في الإبراد بصلاة الظهر في الصيف إلى أن يفيء الفيء ذراعا وهو وسط الوقت، لأن طول المدة من زوال الشمس إلى أن يفيء الفيء ذراعا مثل طولها من حين يفيء الفيء ذراعا إلى آخر القامة لإبطاء الظل بالسير في أول القامة وإسراعه في آخرها، أربعة أقوال: أحدها استعمال الإبراد في الجماعة والانفراد، والثاني ترك الإبراد في الجماعة والانفراد، والثالث ترك الإبراد في الانفراد دون الجماعة، والرابع ترك الإبراد إلا في [الجماعة في] المسجد الذي ينتاب من بعد. وأما الإبراد بالظهر في الشتاء ففي ذلك في الجماعة قولان، وأما المنفرد فلا يبرد قولا واحدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it, and what is the preferred name for Isha prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=167)

ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها. [الفواكه الدواني] ولما فرغ من بيان وقت المغرب شرع في بيان وقت العشاء بقوله: (ووقت صلاة العتمة) المختار: ولما كانت تسميتها بالعتمة غريبة قال: (وهي صلاة العشاء) بكسر العين والمد (وهذا الاسم أولى بها) وأفضل من لفظ العتمة لأنه المصرح به في القرآن والسنة وخبر وقت (غيبوبة الشفق) وفسره بقوله: (والشفق) هو (الحمرة الباقية في) جهة (المغرب من بقايا شعاع الشمس) من ضوئها كالقضبان (فإذا لم يبق في) ناحية (المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب) أي دخل (الوقت) المذكور للعشاء. (ولا ينظر إلى البياض) الباقي (في المغرب خلافا لأبي حنيفة، دليلنا ما رواه الدارقطني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» وأيضا «الغوارب ثلاثة: أنوار الشمس والشفقان، والطوالع ثلاثة: الفجران والشمس والحكم للوسط في الطوالع والغوارب» (فذلك) أي غيبوبة الشفق الأحمر (لها وقت) ممتد (إلى ثلث الليل) وابتداؤه من الغروب. قال خليل: وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول، والدليل على ذلك ما في الصحيحين: «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها» . وحديث عائشة: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» وغير ذلك من الأحاديث، ولكن لا ينبغي أن يقع تأخيرها إلى أثناء الثلث إلا (ممن يريد تأخيرها لشغل) مهم كعمله في حرفته التي لا غنى له عنها. (أو) لأجل (عذر) كمرض فهو مغاير لما قبله. (و) أما من لا شغل ولا عذر له فقد مر أن (المبادرة بها) في أول الوقت (أولى) أي أفضل لإدراك فضيلة أول الوقت وهذا في حق المنفرد، وما في حكمه من الجماعات التي لا تنتظر غيرها، وأما التي تنتظر غيرها فأشار لحكمها بقوله: (ولا بأس) بمعنى أنه يستحب (أن يؤخرها أهل المساجد) والحرس وهم

المرابطون وأصحاب المدارس (قليلا لاجتماع الناس) لصلاتها جماعة، فإن قيل: قد قدمنا أن الأفضل في حق الجماعة التي تنتظر غيرها تقديم غير الظهر ويدخل فيه العشاء، وإنما يندب لهم تأخير الظهر لربع القامة في كل الزمن ويزاد عليها لشدة الحر. فالجواب: أن ما تقدم محمول على غير مساجد أهل القبائل، وما هنا في حق أهل مساجد القبائل، أو أن التأخير هنا في حكم التقديم بدليل قوله قليلا فليس كتأخير الظهر، وجرى على هذا خليل بقوله: وفيها ندب تأخير العشاء قليلا. ولما كانت العشاء تأتي في زمن غلبة النوم فربما يتوهم جوازه قبلها قال: (ويكره النوم قبلها) أي قبل دخول وقتها أي العشاء (والحديث لغير شغل بعدها) وهو أشد كراهة من نومه قبلها، وظاهر كلامه كراهة النوم قبلها ولو وكل من يوقظه وهو كذلك لاحتمال نوم الوكيل أو نسيانه فيفوت اختياريها، وإنما كره النوم قبلها وجاز قبل دخول وقت غيرها كما يأتي لأن وقتها زمن نوم بخلاف غيرها، وكراهة الحديث بعدها مخافة نومه عن صلاة الصبح، ومفهوم لغير شغل أن الحديث بعدها لمصلحة لا كراهة فيه سواء كانت دينية كالكلام في العلم أو دنيوية كالمناقشة في أمر الدنيا، وكالكلام مع القادم من السفر ليؤنسه أو العروس، واختلف في فضل النوم على السهر المجرد عن الطاعة. 1 - (تنبيه) : لم يعلم من كلام المصنف حكم النوم قبل صلاة نحو الظهر والعصر وبينه شيخنا الأجهوري بما محصله: النوم قبل دخول وقت الصلاة لا حرج فيه وظاهره ولو جوز نومه إلى آخر الوقت، وأما بعد دخول الوقت فلا يجوز إلا إذا علم أنه يستيقظ قبل خروج الوقت أو وكل من يوقظه 1 - (تتمات) الأولى: ذكر المصنف الوقت الاختياري وسكت عن الضروري وهو غالبا تلو المختار إلى غروب الشمس للظهرين وإلى طلوع الفجر في العشاء، وأما الصبح فعند المصنف لا ضروري لها، وعلى كلام خليل من الإسفار إلى الطلوع، وقيدنا بغالبا للاحتراز عن الضروري لذي قبل المختار، وهو إنما يكون في حق صاحب السلس الذي يلازمه في كل وقت ثانية المشتركتين فإنه

يقدمها في وقت الأول، وفي حق المسافر الذي يكون نازلا بالمنهل وينوي الارتحال بعد الزوال والنزول بعد الغروب فإنه يجوز له تقديم الثانية بعد فعل الأولى، وكذلك من يجمع العشاء مع المغرب لأجل المطر، وكذلك الظهر مع العصر يوم عرفة، فإن الثانية قدمت على اختياريها، ولا يتصور للصبح ولا للأولى من المشتركتين فافهم. الثانية: لم يذكر المصنف أيضا ما يدرك به الوقت بحيث يكون المصلي مؤديا، وبينه خليل بقوله: وتدرك فيه الصبح بركعة بسجدتيها مع الطمأنينة والاعتدال والكل أداء والظهران والعشاء أن يفصل ركعة عن الأولى وهذا في الضروري، واختلف فيما يدرك به

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it, and the virtue of prayer between Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=196)

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها هي [الفواكه الدواني] بين المغرب والعشاء مرغب فيه) أي حض عليه الشارع لما قيل: من أنها صلاة الأوابين وصلاة الغفلة، وقال - عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالصلاة بين المغرب والعشاء فإنها تذهب بملاغاة النهار وتهذب آخره» أي تطرح ما على العبد من الباطل واللهو وتصفي آخره، وقال ابن مسعود: نعم ساعة الغفلة يعني الصلاة بين المغرب والعشاء، قال حذيفة: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء» رواه النسائي بإسناد جيد. (وأما غير ذلك) المذكور من الجهر والقراءة من القصار ويحتمل غير التنفل مما هو (من شأنها) أي المغرب كالتكبير والجلوس ورفع اليدين حذو المنكبين وغير ذلك مما هو مطلوب فيها (ف) حكمها فيه

(كما تقدم ذكره في غيرها) من بقية الصلوات فلا حاجة إلى بسط الكلام عليه، ولما كانت العشاء تخالف المغرب في القراءة زيادة ركعة أتى بأما الفاصلة فقال: (وأما العشاء) بالمد (الأخيرة) احتراز من المغرب فإنه يطلق عليها لفظ العشاء على جهة التغليب؛ لأنها لم تسم به لا لغة ولا شرعا (وهي العتمة) فلها اسمان (و) لكن (اسم العشاء أخص) وفي نسخة أحق (بها وأولى) ؛ لأن الله تعالى سماها به في كتابه العزيز حيث قال: ومن بعد صلاة العشاء، واختلف في حكم تسميتها بالعتمة على ثلاثة أقوال: الجواز وهو المشهور، والكراهة والتحريم وهما ضعيفان بل لا وجه للحرمة، كيف وقد وردت تسميتها بالعتمة في الأحاديث، وعلى فرض ورود التسمية بها أي محظور ترتب على تسميتها بذلك وجملة وهي العتمة وكذا جملة واسم العشاء أحق بها اعتراض بين، أما في قوله: وأما العشاء وجوابها وهو قوله: (فيجهر في الأوليين) منها (بأم القرآن وسورة في كل ركعة) منها لفعله – عليه الصلاة والسلام – المستمر عليه العمل، فإن خالف وأسر أعاد القراءة على سنتها إن لم يضع يديه على ركبتيه، وسجد بعد السلام إن أعاد الفاتحة لا السورة فقط إلا من ركعتين، وإن فات التدارك سجد قبل السلام إن كان في الفاتحة كما يأتي في السهو. (و) يستحب أن تكون (قراءتها) أي القراءة في الأوليين من صلاة العشاء بسورة (أطول) طولا (قليلا من قراءة العصر) فتكون متوسطة بين قراءة الظهر وقراءة المغرب، فيقرأ في العشاء ب "سبح اسم ربك الأعلى" "والشمس" والحاصل أن أطول الصلاة قراءة الصبح والظهر قريبة منها في الطول، وأقصرها المغرب ويقرب منها في القصر العصر، وأما العشاء فمتوسطة بين الظهر والمغرب فيقرأ فيها: ب سبح اسم ربك الأعلى وسورة والشمس، هذا هو التحرير الذي نقله الأئمة، ودل عليه كلام خليل حيث قال: وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها لمغرب وعصر كتوسط بعشاء، تقدم أن محل الندب التطويل للفذ والإمام لمن يرضى بالتطويل. (و) يقرأ (في الأخيرتين بأم القرآن) وحدها (في كل ركعة) منها

(سرا) ولا يزيد على أم القرآن على ما جرى به العمل، خلافا لابن عبد الحكم في زيادة سورة في الأخيرتين (ثم يفعل في سائرها) أي في باقي أفعال صلاة العشاء (كما تقدم من الوصف) في غيرها من الصلوات؛ لأنه إنما ينبه على ما تخالف فيه إحدى الصلوات غيرها، فأما ما تتوافق عليه الصلوات فقد علم بيانه من الكلام على صلاة الصبح، فرحمه الله ما أخلصه، فإنه بين صفة العمل في الصلوات على الوجه الذي لا كمال بعده، ولذا نص بعض شراحه على أن من يأتي بالصلاة على صفة ما ذكر المصنف لا نزاع في صحتها؛ لأنه أتى بها على أكمل الهيئات، ولو لم يميز فرضها من سنتها، وها هنا قد تم الكلام على صفة العمل في الصلوات. (ويكره النوم قبلها) أي العشاء؛ لأن الليل إبان النوم، فإذا نام قبل فعلها ربما يخرجها عن وقتها (و) يكره (الحديث) المباح (بعدها) أي بعد صلاتها (لغير ضرورة) وإنما كره الحديث بعدها مخافة النوم عن صلاة الصبح، وأما الكلام بعد دخول وقتها وقبل صلاتها فإنه لا يكره؛ لأنه لا يخشى معه فواتها كالنوم قبلها، كما أنه لا كراهة فيه بعدها إذا كان لضرورة دينية أو دنيوية كالعلم أو مع الضيف أو العروس، وكذا كل ما خف، وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح، وقيام الليل كله لمن يصلي الصبح مغلوبا عليه مكروه اتفاقا قاله ابن عرفة، وسئل مالك عن النوم بعد صلاة الصبح فقال: ما أعلمه حراما، نعم ورد أن الأرض عجت من نوم العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم، وما ورد عن عثمان بن عفان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الصبحة تمنع بعض الرزق» فحديث ضعفه أهل الإسناد، ولم يصح عن مالك، وقد روي

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer before its time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=13)

وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا تجزئ قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun turns yellow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=30)

وكذلك الصلاة في الصبح لم تكن كلها إلا قبل طلوع الشمس أبدا فدل ذلك كله مع حديث مالك عن العلاء عن أنس عن النبي - عليه السلام - أنه قال في الذي يؤخر صلاة العصر حتى تصفر الشمس وتكون بين قرني الشيطان ((أنها صلاة المنافقين

Mas'alah: What is the ruling on missing the time of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=59)

على آخره لأن من فاته أول الوقت فاته كمن فاته الوقت كله والدليل على تفضيل أول الوقت على آخره حديث أبي عمرو الشيباني عن بن مسعود قال ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها)) وحديث عبد الملك بن عمير عن أبي خيثمة عن الشفاء ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها)) وحديث عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال ((الصلاة في أول وقتها))

Mas'alah: What is the ruling on praying with rulers who delay prayer beyond its time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=69)

ودليل آخر وهو قوله - عليه السلام - ((سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها قالوا أفنصليها معهم قال نعم))

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer until after its time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=69)

والأحاديث في تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جدا وقد كان الأمراء من بني أمية أو أكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب

Mas'alah: What is the ruling on negligence in delaying prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=69)

وقد قال عليه السلام ((التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى

Mas'alah: How does the Prophet define negligence regarding prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=70)

فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا مفرطا والمفرط ليس بمعذور وليس كالنائم ولا الناسي عند الجميع من جهة العذر

Mas'alah: What is the ruling on delaying a prayer beyond its time due to an occupation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=70)

وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصليها فيه بشغل اشتغل به

Mas'alah: What is the ruling on waking someone for prayer when they are asleep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=73)

وقد روى بن شهاب عن علي بن حسين قال ((دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على علي بن أبي طالب وفاطمة وهما نائمان فقال ألا تصلون! ألا تصلون! فقال علي يا رسول الله! إنما أنفسنا بيد الله فإذا أراد أن يبعثها بعثها فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يقرأ (وكان الإنسان أكثر شيء جدلا) الكهف

Mas'alah: Did the Prophet ever delay prayer beyond its entire time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=205)

وقال معلوم أن النبي - عليه السلام - لم يكن ليشتغل عن الصلاة حتى يخرج وقتها كلها

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer for the guards?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=436)

قال: وأحب للقبائل تأخيرها قليلا، قيل لمالك: فأهل الحرس يؤخرونها إلى ثلث الليل، فأنكر ذلك وقال: يصلون كما يصلي / الناس.

Mas'alah: What did Ibn Habib and Ashhab say about delaying Isha to the last third of the night?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=436)]

قال ابن حبيب: لا يؤخر إلى ثلث الليل إلا مسافر. وقال أشهب: تؤخر.

Mas'alah: What is the meaning of Malik's disapproval of guards delaying Isha to the last third of the night?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=437)]

بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت، فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين، وهو في الموطأ، ومعنى إنكاره تأخير الحرس صلاة العشاء إلى ثلث الليل؛ لئلا يكون ذلك لهم أمرا ثابتا، لا يتقدم ولا يتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer past its preferred time?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=438)]

قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يعجبه هذا الحديث، الذى جاء أن الرجل ليصلى الصلاة ما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم. وكان يرى أن يصلى الناس بعد ما يدخل الوقت، ويتمكن ويمضي منه بعضه في الظهر والعصر

Mas'alah: When does delaying Dhuhr prayer incur a threat of punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=442)

قال: وإذا فرط في الظهر حتى دخل مقدار الأربع التي قبل الغروب لحقه الوعيد، وحصل منه التفريط؛ لأنه وقت مختص بالعصر، وإذا أخر الظهر حتى صار ظل كل شئ مثله أو مثليه فلا نقول إنه مفرط يلحقه الوعيد، بل نقول: إنه مسئ لتركه الاختيار.

Mas'alah: Is it sinful to delay Dhuhr or Asr until the sun turns yellow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=442)

قال أبو إسحاق: وأما من أخر الظهر أو العصر إلى اصفرار الشمس فالأشبه فيه أن يأثم؛ لأن ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((تلك صلاة المنافقين))

Mas'alah: Is a person sinful for delaying Asr prayer if they catch a rak'ah before sunset?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=443)

وقد احتج من خالفنا: بأنه إذا لم يكن قاضيا لم يكن عاصيا. قيل: قد اتفق على من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس أنه مؤد لها، وليس بقاض.

Mas'alah: Is a person sinful for deliberately delaying prayer even if they perform it in time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=443)

ولا خلاف أنه عاص إذا أخر ذلك متعمدا، فقد صح عصيانه مع كونه مؤديا غير قاض.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until near sunset?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=61)

عليه الشمس وذلك الوقت المختار ومن فاته ذلك فقد فاته وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت للعصر مختار أيضا عندنا واختلف فيمن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس وهو مقيم لا عذر له فقيل: هو عاص بتأخيره صلاة العصر إلى ذلك الوقت وقيل: ليس بعاص ولكنه ترك الوقت المختار.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer and prioritizing food or relieving oneself?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=61)

ولمالك في وقتها قول ثان: إنه من صلاها قبل مغيب الشفق فقد صلاها في وقتها في الحضر والسفر والأول عنه أشهر وعليه العمل وللرجل إذا حضر عشاؤه أو وجد البول أو الغائط وقد حضرت الصلاة او أقيمت أن يبدأ بالعشاء وبالخلاء قبل الصلاة والفضل المرغوب فيه تعجيل المغرب والتقليس بالصبح وتعجيل المغرب أوكد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Fajr prayer until sunrise?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=62)

قائما حتى يسفر فإذا أسفر فقد فات وقت الاختيار ولا [يجوز أن يؤخرها] من لا عذر له حتى تطلع الشمس قبل إتيانه بركعة منها وقال مالك: الصلاة الوسطى صلاة الصبح لأن وقت صلاة الصبح صغير ولم يفت للنبي عليه السلام من الصلوات غير صلاة الصبح فإنه صلاه بعد طلوع الشمس فهذه أوقات الرفاهية.

Mas'alah: What is the Maliki view on delaying clarification of prayer times by action?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=375)

وجوزه القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني [1] وجمهور أصحابه [2]، وقالوا [3]: قد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قادرا على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك، ولكنه أخر ذلك ليبينه عملا وقولا وفعلا [4]. ولذلك قال علماؤنا [5]: "قد يكون البيان بالفعل –فيما سبيله العمل– أثبت في النفوس من القول، دليله قوله –عليه السلام–:" ليس الخبر كالمعاينة "رواه ابن عباس عنه [6]، ولم يروه غيره" . ووقت الخطاب بالصلاة وبيان أحكامها وأوقاتها قد تقدم قبل السؤال؛ لأنه لم يسأل إلا عن عبادة ثابتة، ولم يختلف أحد في أن للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يؤخر جواب السائل، وقد فعل ذلك في أشياء كثيرة، وقد تكلم العلماء في تأخير جواب السائل، وما في ذلك من التغرير بفوت العلم، لجواز أن يكون السائل قد مات قبل وقت التعليم الذي أخر إليه. والجواب هو: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما حمل ذلك على العادة واستصحاب الحال [7]. وأيضا: فإن الظاهر من هذا الحديث أنه سأل من بعد صلاة الصبح من يوم سؤاله؛ لأنه بدأ بتعليمه من صلاة الصبح من الغد، فلم يتخلل بين وقت السؤال ووقت التعلم وقت صلاة يخاف عليه فيها

الجهل بالوقت. وعلى قولنا: إنه سأل عن تحديد الوقت، فالأمر أسهل، ووجه جواز التأخير أبين، ولو مات السائل قبل وقت التعليم، لكان قد (1) في التقريب والإرشاد: 3/ 386. (2) انظر إحكام الفصول للباجي: 303، والجر المحيط: 3/ 493. (3) الفقرة التالية مقتبسة من التمهيد: 4/ 334 (4) الذي في التمهيد: 4/ 334 "ولكنه أخر ذلك ليبين ذلك له عملا" . (5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 49 (ط. القاهرة) والفقرة التي بين مزدوجتبن مقتبسة منه. (6) رواه أحمد: 1/ 215، وابن حبان (6213) ، والطبراني في الأوسط (6943) ، والحاكم: 2/ 351 (ط. عطا) وصححه، قال الهيثمي في المجمع: 1/ 153 "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات" . (7) أي استصحاب حال السلامة.

أثيب على بحثه وسؤاله عن العلم. قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه [1]: "لم يمتنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجواب له، لما يخاف عليه من اخترام المنية؛ لأن الله تعالى قد أنبأه* بأنه لا يفوته سائله -والله أعلم- وأنه قد أوحى إليه* أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين، ويبين للأمة على لسانه ما يتوصل به إلى معرفة الأحكام، وكذلك فعل - صلى الله عليه وسلم -" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer and sleeping before it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=391)

الفائدة السادسة [4]: قوله [5]: "وأخر العشاء ما لم تنم" فكلام ليس على ظاهره، ومعناه: النهي عن النوم قبلها؛ لأنه قد ثبت النهي عند العلماء عن النوم قبلها، واشتهر

عند الجميع منهم شهرة توجب القطع بأن عمر لا يجهل ذلك، ومن تأول عليه [6] إباحة النوم قبلها فقد جهل، ويدل على ذلك: دعاؤه على من نام قبلها، وقد رخص فيها قوم من الفقهاء، ولا معنى له عندي [7].

Mas'alah: What does it mean to be among the heedless regarding prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=391)

وقوله [8]: "ولا تكن من الغافلين" يعني: لا تكن من الذين يغفلون عن صلاتهم حتى يخرج وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on guards delaying Isha prayer until a third or half of the night?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=391)

وقال أبو عمر [9]: إنما يكون من الغافلين من صلى العشاء بعد نصف الليل، إنما هذا لمن يتخذه عادة، وقد سئل مالك [10] عن الحرس يؤخرون العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، (1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (2) قاله ابن حبيب في نفسير غريب الموطأ: 1/ 177. (3) في الاستذكار: "وهذا كله من عمر" . (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 66. 68 (ط. القاهرة) . (5) أي قول عمر في حديث الموطأ (7) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (9) ، وسويد (6) ، وأبو مصعب (7) . (6) أي على عمر رضي الله عنه. (7) قوله: "ولا معنى له عندي" زيادة من ابن العربي. (8) أي قول عمر في حديث الموطأ (8) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي

(10) ، وسويد (6) ، والزهري (8) . (9) لم نجد في المطبوع من كتب ابن عبد البر هذا النص. (10) في المدونة: 1/ 61 في ما جاء في وقت الصلاة.

فأنكر ذلك، وقال: "لم يكن الناس يؤخرون هذا التأخير، وقد عرفت أوقات الصلاة" والحمد لله وبه استعين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on missing the entire time of Asr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=419)

الفصل الثاني في حظ الأصول الإمام الحافظ [1]: والأصول التي ترد هذا الحديث، منها حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه قال: "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" [2]، فلم يقع المثل ههنا والتشبيه "إلا لمن فاته وقت الصلاة كله، بدليل قوله:" من أدرك ركعة من العصر "[3] وبدليل قوله- حين صلى في طرفي الوقت:" ما بين هذين وقت "[4]. وقد حكى ابن القاسم عن مالك أنه لم يعجبه هذا الحديث [5]." قال القاضي أبو الوليد الباجي [6]: "قوله" إن المصلي ليصلي الصلاة "قال مالك: لايعجبني ذلك، ويصلي الناس في أوله ووسطه، وكره التضييق في ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on not waiting for an imam when prayer time is about to expire?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=627)

الفائدة الثامنة [4]: فيه من الفقه: إذا خيف فوات وقت الصلاة، أو فوات الوقت المختار منها، لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلا خيرا. وقد احتج الشافعى [5] بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث وغيره من الأحاديث، وقال: معلوم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –لم يكن ليشتغل عن الصلاة حتى يخرج وقتها كله. وقال: لو أخرت الصلاة عن أول وقتها لشيء من الأشياء لأخرت لإمامة رسول الله وفضل الصلاة معه، إذ قدموا عبد الرحمن بن عوف في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on guards delaying Isha prayer in the ribat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=43)

قال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل فأنكر ذلك إنكارا شديدا وكأنه كان يقول: يصلون كما تصلي الناس وكأنه يستحب وقت الناس الذين يصلون فيه

العشاء الأخيرة يؤخرون بعد مغيب الشفق قليلا، قال: وقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer within its time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=44)

قال ابن القاسم: ولم أر مالكا يعجبه هذا الحديث الذي جاء: إن الرجل ليصلي الصلاة

وما فاتته ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله. وقال: وذلك أنه كان يرى هذا أن الناس يصلون في الوقت - بعدما يدخل ويتمكن ويمضي منه بعضه - الظهر والعصر والعشاء والصبح فهكذا رأيته يذهب إليه ولم أجترئ على أن أسأله عن ذلك، قال مالك: وقد صلى الناس قديما وعرف وقت الصلوات.

Mas'alah: Can Maghrib be delayed for someone hoping to find water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=106)

وفيها: "تأخير المغرب لطامع إدراك الماء قبل مغيب الشفق" .

Mas'alah: Does finding water after the first third of the night invalidate 'Isha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=106)

وفي العشاء ثلث الليل ووجود ماء يسعه يبطله، فلو ضاق عن استعماله؛ فالقاضي لا يبطله، وخرجه اللخمي على التيمم به حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=141)

قلت: وخلاف نقل اللخمي عن ابن سحنون أجمعوا أن أول المغرب أفضل وتعقب المازري قول التلقين: "تأخيرها عن ما استحب تأخيرها إليه مكروه" بأن باقي القامة

وقت اختيار اتفاقا والاختيار غير مكروه وإنما أطلقه غيره بقيد تفسيره بترك الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer until the third of the night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=141)

قلت: قال الباجي: قال ابن القاسم: كره مالك تأخير العشاء إلى ثلث الليل.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays prayer until the end of its time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=145)

ابن زرقون: انظر هل مقتضى الأول تأثيم المؤخر إليه والثاني عدمه، وقول ابن الحاجب عن ابن القصار: "مؤد عاص" لا أعرفه بل نقل المازري عنه لا يلحقه وعيد لكنه مسيء، وهذا للكراهة أقرب، وتعقب ابن بشير قول التونسي بمنافاة التأثيم الأداء لملزومية الأول مخالفة الأمر والثاني موافقته يرد بمنع ملزومية الثاني لموافقته؛ بل لابتداء تعلقه ببعض المكلفين، ولا تنافي بينه وبين تأثيم آخر، ومؤخره لقدر ركعة آخره، قال ابن بشير: مقتضى المذهب مؤد، ونقل اللخمي الإجماع على تأثيمه يرده اتفاق المذهب على قصر عامد التأخير يسافر حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to fear of soiling clothes with mud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=196)

وفي الإيماء خوف تلطيخ الثياب بطين ثالثها: "إن لم يكن واسع المال أو كانت ذات قيمة والطين يفسدها" لابن عبد الحكم مع سماع القرينين ورواية زياد مع رواية ابن حبيب ونقله عن أصحاب مالك قائلا استحب تأخيره إلى آخر الوقت، وتخريج ابن

Mas'alah: What is the ruling on delaying 'Asr prayer until near sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=250)

ابن خويز منداد: لأربع قبل الغروب، وخطأ المازري قوله: "لآخرن وقتها الاختياري" إلا أن يقول المؤخر عنه: قاض أثم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam repeating a prayer prayed slightly after its time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=258)

اللخمي: إن صلى بعد وقته بيسير فلإمامه إعادتها؛ لأنه عاجله.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer from the beginning of its time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد اختلف الناس في جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت فذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر إلى أنه لا يجوز ذلك إلا لبدل وهو العزم على فعلها وحكي عن غيره أنه يجوز تركه إلى غير بدل إلى أن يبقى من وقتها ما

يفعل فيه وقال قوم من أصحابنا إن العزم واجب ولا أسميه بدلا وهذا أظهر لأنه لا يجوز للمكلف ترك العزم على فعلها متى تذكرها في وقت ولا غيره.

Mas'alah: What is the interpretation of Umar ibn Abd al-Aziz delaying prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=3)

(ش) : قوله أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة فأخبره بالحديث يحتمل أن يكون عمر أخرها عن الوقت المختار إلى آخره ويحتمل أن يكون أخرها عن جميعه إلى وقت الضرورة والأشبه بفضل عمر وحاله أن يكون التأخير وقت الإسفار فيكون عروة أنكر عليه تأخيرها بالجماعة التي من سنتها أن تقام صلاتها في أول الأوقات وإن كان يجوز عليه السهو عن العلم بأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن جميع وقت الاختيار ولا بد أن يكون خفي عليه - رحمه الله - بعض العلم بالوقت ولذلك لم يعتذر لعروة بمانع منعه من تقديم الصلاة في أول وقتها وإنما راجعه مراجعة من أنكر عليه ما أورد عليه من أمر الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before the Isha prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=14)

(فصل) : وقوله فمن نام فلا نامت عينه يريد من نام قبل صلاة العشاء لأن النوم قبلها ممنوع منه لما روى أبو هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكره النوم قبل العشاء

(ص) : (مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل) . (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين) . [المنتقى] والحديث بعدها» . (ش) : قوله أن صل الظهر إذا زاغت الشمس ظاهره مخالف لظاهر كتابه إلى عماله المتقدم ذكره في قوله أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعا ويحتمل أن يكون كتب إلى أبي موسى الأشعري بذلك في خاصة نفسه في غير وقت إمارته لأن صلاة الفذ في أول الوقت أفضل ويحتمل أن يريد بذلك الجمعة وقوله والعصر والشمس بيضاء نقية ما لم تدخلها صفرة تحديد لآخر وقتها وقوله وأخر العشاء ما لم تنم يحتمل أن يكون أمره بذلك في خاصة نفسه على ما اختاره ابن حبيب في قوله إن الإنسان في خاصة نفسه يستحب له أن يبطئ بها بعد وقت الصلاة في المساجد ما لم يخف النوم ويحتمل أن يكون قد علم من حاله المبادرة بالنوم في أول الليل حرصا على التهجد في آخره فأمره بتأخير العشاء ليدركها معه العمال وأهل الأشغال ما لم ينم قبلها في الوقت الذي جرت عادته بالنوم فيه. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer beyond half the night?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=16)

(فصل) : وقوله بعد ذلك ولا تكن من الغافلين رأيت بعض المفسرين حكى عن أبي عمر الإشبيلي - رحمه الله - أن معناه لا تكن من الغافلين بتأخيرها عن نصف الليل وهو كلام صحيح ويحتمل أيضا أن يريد ولا تتخذ تأخير الصلاة إلى شطر الليل عادة فتكن من الغافلين وإن جاز أن يفعل ذلك في النادر إما لضرورة وإما لحال يقتضي ذلك مما يعتقده من جواز التأخير إلى ذلك الوقت وغيره. (ش) : يحتمل أن يكون سؤاله عن آخر الوقت ولذلك أجاب أبو هريرة عنه ولو سأله عن جميع وقت الصلاة لكان جوابه بتحديد جميعه وقول أبي هريرة صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك معناه فتكون قد أدركت وقت الاختيار لأن ما ذكره ليس بجميع الوقت وإنما هو آخره ويحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد حينئذ أن ذلك أفضل وقت الصلاتين والأول أبين إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond the preferred time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=21)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله) . (ش) : قال مالك في حديث يحيى بن سعيد لا يعجبني ذلك ويصلي الناس في أول الوقت ووسطه وكره التضييق في ذلك ووجه كراهية مالك لهذا الحديث أن ظاهره يعارض الحديث الذي لا خلاف في صحته من قوله - صلى الله عليه وسلم - «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» فجعل - صلى الله عليه وسلم - من فاتته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وجعل يحيى بن سعيد من صلى الصلاة في بعض وقتها ولم يفته الوقت أنه قد فاته منه

بفوات أوله ما هو أعظم من أهله وماله فجعل في فوات بعض الوقت أعظم مما جعله النبي - صلى الله عليه وسلم - في فوات جميعه وفي ذلك أشد التضييق على الناس. وقد ذهب أشهب إلى قول يحيى بن سعيد فقال من صلى العصر في تغير الشمس فقد فاته من وقتها أفضل من أهله وماله ولا أقول فاته الوقت كله حتى تغرب

Mas'alah: What is the ruling on praying in one's home?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=298)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم») ..

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun yellows?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=362)

(ص) : (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال «دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا») . (ش) : قوله دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر متصلا بفراغه من الظهر أو بقرب ذلك لأن هذه اللفظة إنما تستعمل على هذا الوجه وعلى ذلك ما أخبر به من تعجيل أنس

لصلاة العصر ولو حمل اللفظ على مقتضاه لما كان فيه إخبار عن تعجيل أنس لصلاة العصر لأن ما بعد اصفرار الشمس ينطلق عليه هذا اللفظ حقيقة ويحتمل أن يكون العلاء صلى الظهر في آخر وقتها قال العلاء فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة يريد أنهم تذاكروا تعجيل أنس لصلاة العصر إذ صلاها قريبا من وقت أن صلوا هم الظهر.

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer beyond the preferred time?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=144)

فصل واتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب إلى ما بعده من وقت الضرورة إلا من ضرورة، وهو القامة في الظهر، والقامتان في العصر [أو ما لم تصفر الشمس] . ومغيب الشفق في المغرب على

مذهب من رأى أن لها وقتين. وانقضاء نصف الليل في العشاء الآخرة. والإسفار في الصبح على مذهب من رأى أن له وقت ضرورة؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا». ولأنه لم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخر صلاة من الصلوات حتى خرج وقتها المختار المستحب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer until after its time?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=145)

فصل فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته مفرط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها آثم لتضييعه وتفريطه وإن كان مؤديا لها غير قاض. وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الكبائر، قال الله عز وجل: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا} [مريم: 59] ، وإضاعتها على ما قال أكثر أهل التأويل تأخيرها عن مواقيتها. والغي بئر في قعر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار، وقيل: الغي الخسران وقيل: الشمر، والمعنى في ذلك متقارب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to its last time?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1476)]

وبه أيضا يفهم1 وجه إنكار أبي مسعود الأنصاري على المغيرة بن شعبة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وإنكار عروة بن الزبير على عمر بن عبد العزيز كذلك2، واحتجاج عروة بحديث عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر" 3، ولفظ: "كان يفعل" يقتضي الكثرة4 1 وإن لم يذكر أبو مسعود هذا الوجه في احتجاجه، بل ذكر قوله: "بهذا أمرت" كما يجيء بعد. "د" . 2 وسيأتي تخريج ذلك قريبا. 3 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، 2/ 6/ رقم 522 - وهذا لفظه-، وباب وقت العصر، 2/ 25/ رقم 544، 545، 546" عن عائشة رضي الله عنها. وأخرج نحوه مسلم في "صحيحه" "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، 1/ 433-434/ رقم 621" عن أنس رضي الله عنه. ولفظ البخاري في "545" : "والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها" . قال "ف" : "لم يظهر: لم يزل،

وقيل: لم يصعد، ولم يعل على الحيطان والأول أظهر، تأمل. اهـ" ، وفي لفظ البخاري: "الشمس لم تخرج من حجرتها" ، قال "د" : "والمعنى قبل أن تزول الشمس عن وسط الدار" . 4 ولذلك أفرد بعض المصنفين في الحديث بابا لـ "كان" ، وسموه "باب الشمائل" ، وقال =

Mas'alah: What is the ruling on preserving prayer times?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1802)

المحافظة على الأوقات 258

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2831)

إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة أبو هريرة 3/ 256ت

Mas'alah: What did the Prophet say about rulers who delay prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2849)

إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ابن مسعود 2/ 454ت

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr only in Banu Qurayzah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2906)

لا يصل أحد العصر إلا في بني قريظة ابن عمر 1/266، 1/266ت، 3/407-5/77

Mas'alah: What is the warning regarding missing the Asr prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=208)

#186# باب النون ثلاثة لجميعهم ستة وسبعون حديثا نافع 195- مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله)) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to extreme heat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=336)

323- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)) .

Mas'alah: What did Umar write about the importance of prayer and its times?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=6)

5- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عمر بن

الخطاب كتب إلى عماله: ((إن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع)) . ثم كتب: ((إن صلاة الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. فمن نام فلا نامت عينه! فمن نام فلا نامت عينه! فمن نام فلا نامت عينه! والصبح والنجوم بادية مشتبكة)) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to intense heat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=22)

21- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن شدة الحر من فيح جهنم. فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة!)) . وقال: ((اشتكت النار إلى ربها -عز وجل!- فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضا!. فأذن لها في كل عام بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف)) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to intense heat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=22)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن يزيد، مولى

الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمان وعن #52# محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم!)) . وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين في كل عام، نفس في الشتاء ونفس في الصيف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to intense heat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=22)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when the sun's edge appears?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=429)

الرابع: (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) [3].

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer at the beginning of its time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=155)

قال ابن وهب، عن مالك: إنه كره تعجيل الصلاة أول الوقت. قال عنه ابن القاسم: ولكن بعدما يتمكن ويذهب بعضه. وذكر هذا عنه ابن القاسم، في المدونة، في الظهر والعصر والعتمة. قيل لمالك: أيصلي المسافر الظهر إذ زالت الشمس؟ قال: أحب إلي أن يؤخرها قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the very end of the prayer time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=155)

قال أشهب: ولا أحب أن تصلى صلاة في آخرها وقتها، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض، ومن صلى العصر في تغير الشمس، فقد فاته من وقتها أفضل من أهله وماله، ولا أقول فاته وقتها كله حتى تغرب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib for one who hopes to find water before the disappearance of twilight?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=45)

وفيها: تأخير المغرب لمن طمع في إدراك الماء قبل مغيب [2] الشفق [3]،

Mas'alah: What is the ruling on one who dies in the middle of the prayer time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=54)

ومن مات وسط الوقت قبل الصلاة لم يعص إلا بتركها مع ظن الموت.

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr before the shadow of a qamah and Isha before the disappearance of the twilight?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=55)

وعن أشهب: أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل مغيب الشفق أن تجزئه، وإن بغير عرفة.

Mas'alah: Is a person sinful for delaying prayer within the optional time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=178)

لم يعص) لعدم تفريطه (

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to fear of death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=178)

(قوله: وسط الوقت) بفتح السين وسكونها (قوله: يعني أثناء) أي وليس المراد بالوسط حقيقته وهو النصف بحيث يكون الموت واقعا في منتصف الوقت لما فيه من القصور (قوله: لم يعص) أي بترك الصلاة سواء ظن السلامة أو لم يظن شيئا بأن كان خالي الذهن وسواء كان عازما على الأداء أو لم يعزم على شيء بل ولو عزم على تركها وإن كان يعصى من حيث العزم لا من حيث الترك (قوله: إلا أن يظن الموت) أي ولو كان

الظن غير قوي كما هو ظاهر إطلاق نقل المواق وقيده ح بما إذا كان قويا (قوله: وكذا إذا تخلف ظنه) أي وكذا يكون عاصيا إذا ظن الموت وتخلف الظن ولم يمت والحال أنه أوقعها في آخر وقتها الاختياري وإنما أثم لمخالفته لمقتضى ظنه لكنه أداء نظرا لما في نفس الأمر لا قضاء كما قيل نظرا لما اقتضاه الظن من الضيق ووجوب المبادرة (قوله: صار في حقه مضيقا) أي فيجب عليه المبادرة للفعل (قوله: وهذا) أي أثم من ظن الموت ومات قبل أن يؤدي إذا أمكنه الطهارة ومات بعد تمكنه منها ولم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to suspicion of menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=179)

[حاشية الدسوقي] حرمة التأخير لظن الحيض أما على ما قاله اللخمي من كراهة التأخير لظنه فليس ظن بقية الموانع كظن الموت لكن تقدم أن كلامه مقيد بما إذا لم يخف بالتأخير خروج الوقت المختار وإلا فلا، فيتفق على الحرمة هذا هو التحقيق كما في بن ولا تركن لغيره.

Mas'alah: Is a person sinful for delaying prayer until the necessary time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=182)

(وأثم) من أوقع الصلاة كلها في الضروري وإن كان مؤديا (إلا) أن يكون تأخيره له (لعذر) فلا يأثم

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to the end of its time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=340)

بآخر الوقت أن يتراخى، ويقول: علي بقية من الوقت، فيقع في المحظور، وهو الممنوع أو المكروه، فإذا وكل في هذا إلى قياس معلوم وجعل بينه وبين آخر الوقت في الآخرة بقية كان قد احتاط للصلاة.

Mas'alah: What did Umar say about people delaying Asr prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=496)

وذكر عنه أيضا فيما كان يضرب عليه الناس أنهم كانوا يؤخرون العصر، فإذا قيل لهم قالوا: كنا نصلي ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer from its earliest time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=555)

ومحمل قول مالك أنها تؤخر عن الوقت الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصليها فيه، وفي الصحيحين [3] عن رافع بن خديج قال: "كنا ننصرف من الصلاة، وإن أحدنا ليرى مواقع نبله" [4] فأما اليوم فالشأن تأخيرها، فمن جمع اليوم في الوقت المعتاد أجزأه من التأخير.

Mas'alah: What are the rulings on delaying Isha and performing Fajr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=121)

بعد الشفق قليلا، وكذلك في الحرس، ولا تؤخر إلى ثلث الليل، ويغلس بالفجر في الحضر والسفر، وآخر وقتها إذا أسفر، وكان مالك يرى أن يصلي الناس بعدما يدخل الوقت ويمضي منه بعضه في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، ولا بأس أن يخفف قراءة الصبح في السفر بسبح ونحوها، والأكرياء يعجلون الناس [للصلاة] .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer until the twilight?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=289)

وفيها تأخيره المغرب للشفق) الباجي: الوقت في ذلك كله هو المختار. ابن عبدوس: وهو في العشاء ثلث الليل.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies in the middle of the prayer time without performing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=327)

(وإن مات وسط الوقت بلا

أداء لم يعص) المازري: وجوب الصلاة يتعلق عند جمهور المالكية بجميع الوقت، فعليه لو مات المكلف في وسط الوقت قبل الأداء لم يعص (إلا أن يظن الموت) ابن الحاجب: الجمهور أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت لأدائه. ومن أخر مع ظن الموت

قبل الفعل عصى اتفاقا، فإن لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور: أداء، وإن ظن السلامة فمات فجأة فلا يعصي

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun yellows?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1014)

ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مرفوعا تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله لأمته في الوقت ورغب عن ذلك ولم يكن له عذر مقبول والآثار في تعجيل العصر كثيرة جدا ومعناها كلها ما ذكرناه وبهذا كتب عمر بن الخطاب إلى عماله أن صلوا العصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة هذا كله على الاختيار بدليل حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب)

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's sleep causing a missed prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1644)

وقوله مرسل ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار أنها غزوة تبوك وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فأذن في مضجعه ذلك بالأولى ثم مشوا قليلا ثم أقام فصلوا الصبح وسنذكر في هذا الباب جميع هذه الآثار إن شاء الله ونومه صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت

الشمس أمر خارج والله أعلم عن عادته وطباعه وطباع الأنبياء قبله وأظن الأنبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم على ما روي عنه صلى الله عليه وسلم وإنما كان نومه ذلك ليكون سنة والله أعلم وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud advise about praying with rulers who delay prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2605)

وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لأصحابه يوما إني لا آلوكم عن الوقت فصلى بهم الظهر حسبته قال حين زالت الشمس ثم قال إنه سيكون عليهم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتكم معهم فصلوا

Mas'alah: What is the ruling on praying on time when rulers delay prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2610)

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثتهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجويني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمسون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة قال قلت يا رسول الله فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإذا أدركتها (3) معهم فصلها فإنها لك نافلة

Mas'alah: What is the ruling on prayer times for those with valid excuses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2624)

في الوقت لأصحاب الضرورات لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل ولكن وقت الحضر عنده وقت رفاهية (ومقام) لا يتعدى ما جاء فيه

Mas'alah: How do the prayer times for people with valid excuses compare to those of a traveller?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2624)

وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر لعذر السفر وضرورته والسفر عنده تشترك فيه صلاتا النهار وصلاتا الليل على ما نذكره في باب أبي الزبير إن شاء الله

Mas'alah: What is Malik's view on the end time for Dhuhr and Asr for those with excuses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2624)

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس وهو قول ابن عباس وعكرمة مطلقا ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات كالمغمى عليه ومن أشبه على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer until the stars appear?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2637)

قال قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة فقال شغلنا فقال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ومن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال لا تزال هذه الأمة بخير ما صلوا (صلاة) المغرب قبل اشتباك النجوم

Mas'alah: What is the ruling on neglecting the boundaries of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7748)

قال أبو عمر ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا أن التضييع للصلاة الذي لايكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد هو أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها ولا يمتنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها قالوا فأما من تركها أصلا ولم يصلها فهو كافر قالوا وترك الصلاة كفر

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=108)

95 - مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة" وقال: "اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا! فأذن لها بنفسين في كل عام؛ نفس في الشتاء ونفس في الصيف" [2].

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond its time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=154)

173 - مالك، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير وأخبره [2] أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبرئيل - صلى الله عليه وسلم - نزل فصلى، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم صلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم صلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم صلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم صلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال: "بهذا أمرت" ؛ فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة أوإن جبريل هو الذي أقام لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت الصلاة، قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه. (1) الموطأ (941) ، والبخاري (83) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، وفي

(1736) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، ومسلم (3134) قال: حدثنا يحي بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (2014) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. (2) على حاشية (ف) كتب أحدهم: قوله (وأخبره) الذي في النسخة المشروحة للزرقاني، والنسخة المطبوعة بتونس المصححة "فأخبره" بالفاء، فلعل ما هنا غلط.

قال عروة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر [1].

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when it is intensely hot?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=336)

500 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" [1].

Mas'alah: Did the Prophet delay Zuhr and Asr on the day of the Trench?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=462)

717 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس [1]. وهذا الحديث يستند معناه من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث

جابر؛ كلهم يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد ذكرناها في "التمهيد" [2].

Mas'alah: What did the Prophet do when only sawiq was brought as provision during the expedition to Khaybar?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=471)

733 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق (1) الموطأ (1571) ؛ والبخاري (1871) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (3419) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه. (2) الموطأ (1806) مرسل. قال في "التمهيد" (23/ 173) : "وهو حديث صحيح مجتمع على صحته" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Fajr prayer to the time of clear dawn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=262)

حكمه أنه يجوز التأخير إليه بلا كراهة، وإلا فلا يمكن في نقل المدونة أن يقال أنه لا يصح. وفي جعل كلام ابن أبي زيد تحصيلا للاتفاق بين القولين نظر؛ لأن الذي جعله

ابن أبي زيد آخر الوقت إسفارا مقيدا، وهو الإسفار البين، والإسفار المذكور في القول الثاني مقيد بالأعمال كما قال المصنف.

Mas'alah: What are the three opinions on those without excuse praying in the discretionary time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=270)

يعني: وأما غير أهل الأعذار إذا أوقعوا الصلاة في الوقت الضروري، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the discretionary time for prayer for those without excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=271)

الأول: أنه قاض. ولا أعلم قائله، لكن ابن بشير: إليه مال اللخمي. وهو مقتضى ما حكاه اللخمي وغيره عن مالك أن قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" مختص بأرباب الأعذار.

Mas'alah: What is the second opinion on delaying prayer to the discretionary time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=271)

والثاني: نسبه المصنف لابن القصار، ونقله غير عن ابن القاسم، بل نقل التونسي التفاق عليه، فإنه قال: من أخر الظهر والعصر [43/ب] إلى اصفرار الشمس فإنه يأثم، لأن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين" وتكريره لذلك يدل على تأكيد النهي.

Mas'alah: Can a person be sinful while still performing the prayer within its time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=271)

قيل: قد اتفق على أن من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس أنه مؤد لها وليس بقاض، ولا خلاف أنه عاص، فقد صح عصيانه مع كونه مؤديا. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki consensus on delaying prayer beyond the preferred time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=271)

وظاهر كلام التونسي نفي وجود القول الذي حكاه المصنف بالقضاء. وقال في المقدمات: اتفق أصحاب مالك أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار. ثم قال: فإن فعل فهو مضيع لصلاته، آثم وإن كان مؤديا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qassar's view on delaying Zuhr until the shadow is twice the object's height?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=271)

ونقل المصنف عن ابن القصار أنه مؤد عاص. والذي نقلع سند وصاحب اللبان عن ابن القصار أنه مؤد غير آثم. وكذلك نقل عبد الحق وابن يونس عن ابن القصار أنه قال: من أخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه لا نقول فيه أنه مفرط لخفة الوعيد، بل نقول أنه مسيء لتركه الاختيار، وإن أخرها عنه حتى لم يبق إلا أربع ركعات قبل الغروب أنه يأثم.

Mas'alah: Is delaying Zuhr into the time of Asr without excuse makruh or haram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=272)

ثم قال ابن عطاء الله: فهذا تصريح بأن إيقاع الظهر بعد دخول وقت العصر الخاص بها من غير عذر مكروه وليس بمحرم. وقوله: لتركه الاختيار أشار إلى أنه أخف وجوده الكراهية؛ لأنه ترك الأولى. انتهى.

Mas'alah: Can a person be sinful while still performing the prayer within its time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=272)

واستبعد المصنف القول بأنه مؤد عاص؛ لأن الأداء إنما هو إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعا، وقد أوقع الصلاة فيه. فقد حصلت الموافقة للأمر فيه فينبغي العصيان.

Mas'alah: What is the consensus on sinfulness for delaying Asr and Fajr prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=272)

وقريب منه ما تقدم للتونسي- لا خلاف أنه عاص وإن كان مؤديا- فإن ظاهره أنه أراد نفي الخلاف في المذهب وغيره، وعلى هذا فهمه ابن عبد السلام. وكلا النقلين لا يصح؛ لأن ابن عبد البر نقل في الاستذكار عن إسحاق بن راهويه أن آخر وقت العصر أن يدرك المصلى منها ركعة قبل غروب الشمس، قال: وهو قول داود، لكن الناسي معذور وغير معذور، صاحب ضرورة وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق أول الوقت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer and sleeping before it?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=99)

عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها ـــــــ لأجل "عذر" أي لا ينبغي أن يؤخرها عن أول وقتها إلا أهل الأعذار "و" أما غيرهم فإن كان منفردا ف "المبادرة" أي المسارعة "بها" أي بصلاة العشاء في أول وقتها "أولى" أي مستحب "و" إن كان غير منفرد "لا بأس" بمعنى يستحب "أن يؤخرها أهل المساجد قليلا ل" أجل "اجتماع الناس" وما مشى عليه المصنف ضعيف والراجح التقديم مطلقا "ويكره" كراهة تنزيه "النوم قبلها" أي قبل صلاة العشاء "والحديث لغير شغل" مهم "بعدها" أي وكذا يكره الحديث بعدها قال ابن

عمر وكراهة الحديث بعدها أشد من كراهة النوم قبلها لأنه ربما فوت عليه الفواضل من صلاة الصبح جماعة أو فوات وقتها أو فوات قيام الليل للتهجد ولذكر الله ويستثنى من ذلك الحديث في العلم والقربات ويستثنى أيضا العروس والضيف والمسافر أي القادم من سفر أو المتوجه إلى السفر وما تدعو الحاجة إليه كالحديث الذي يتعلق به مصالح الإنسان كالبيع والشراء تكلم الشيخ رحمه الله على الوقت الاختياري ولم يتكلم على الضروري أما الصبح فقد تقدم الكلام عليه وأما الظهر فمبدأ ضروريه أول القامة الثانية ومبدؤه في العصر الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس إلا أن العصر تختص بأربع ركعات قبل الغروب فيكون هذا الوقت ضروريا لها خاصة بحيث لو صليت الظهر في ذلك الوقت كانت قضاء ومبدؤه في المغرب فراغه منها من غير توان أي ما يعقب فراغه وفي العشاء أول ثلث الليل الثاني وانتهاؤه

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer slightly after the adhan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=198)

"يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد" على المنارة "ثم يؤخر" صلاة المغرب شيئا "قليلا في" مشهور "قول مالك" الإضافة للبيان أي في مشهور هو قول مالك لأن القول لمالك وقد خالفه ابن عبد الحكم وابن وهب لا أن القولين لمالك وهذا هو المشهور وإنما طلب تأخير المغرب شيئا قليلا ليأتي المسجد من بعدت داره قال ابن ناجي تردد شيخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه أم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed after its time if it falls within the time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=264)

ولو وقعت فيه كما في (حش) ، وغيره، (وبعدها أجزأت إن وقعت فيه، والمختار للظهر من زوال الشمس) في الظاهر، ولا عبرة بكشف، ولا تدقيق ميقات، وإن خطا ولي اعتبر زوال ما يصلي فيه، ولا تكرر، وفي الحديث في يوم الدجال يقدر له صلاة السنة ـــــــ يشدد فيه (قوله: إن وقعت فيه) ؛ أي: لا إن تبين أنها قبله، أو لم يتبين شيء (قوله: والمختار) ؛ أي: الذي يخير المكلف في إيقاع الصلاة في جميع أجزائه (قوله: في الظاهر) ؛ أي: فيما يظهر للناس غير أنه لا يشترط فيه رؤية، فإذا تحقق بطريق من الطرق كالربع، وأنه قد حصل بحيث لو تؤمل لأدركه الحس كفى. اهـ. (ح) . (قوله: ولا عبرة بكشف إلخ) ، وكذلك بقية أوقات الصلوات (قوله: ولا تدقيق ميقات) من غير أن يظهر للناس، أو يعلم به قطعا بواسطة الآلات؛ كما يفيده كلام (ح) . (قوله: اعتبر زوال ما يصلي فيه) ؛ لأنه صار من أهله؛ كأن طار منه، أو إليه، فإن كان صلاها بعد زوال ما طار منه لم تعد فيما طار له، ثم زال به؛ لأنه مخاطب بزوال ما صلى فيه، وإن طار قبل زوالها صلاها فيما طار له بعد زواله، وإن طار بعد الزوال، وقبل صلاتها لم يصلها فيما طار له قبل زواله (قوله: يقدر له صلاة السنة) ؛ كما هو المتبادر من قوله في الحديث: {اقدروا له قدره} ؛ كما في رواية مسلم: {فقالوا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره} . قال عياض: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع، قال: ولو وكلها إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غير ذلك اليوم. قال النووي: ومعنى {اقدروا له قدره} أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينهما، وبين العصر،

فصلوا العصر، وهكذا، وكذا اليوم الثاني يقدر له صلاة شهر، والثالث ـــــــ على قوله: وإن شك في صلاته، ثم بان الطهر لم يعد، ورأى المشهور قوة أمر الوقت، فإنه مؤثر بطرفيه سبب في الوجوب، وشرط في الصحة (قوله: زوال الشمس) ابن عرفة: زوال الشمس كونها بأول ثاني أعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة أقل ظلها (قوله: ولا تدقيق ميقات) الزوال الميقاتي زوال مركزها، ويتقدم بنصف درجة تقريبا، وكذا الغروب عكس الطلوع، فإنه شرعا ظهور حاجبها (قوله: صلاة السنة) رواية بالمعنى فسروا به {اقدروا له قدره} جوابا لقولهم: أيكفينا فيه صلاة لما قال لهم: فأجرى فيه بعضهم جميع أحكام العام، وما نقل من ابن عباس من إجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح نعم يأتي عن أحمد في صلاة الجمعة (لآخر قامة) ، وهى سبعة أقدام بقدمها تقريبا، أو أربعة أذرع (زائدة على ظل الزوال) ، وهو نهاية نقصه قبل تحوله للمشرق، وقرب على الشهور القبطية بحروف طره جبا أبد، وحى من طوبه، وليس عاما، (وهو أول وقت العصر للإصفرار) (ابن أبي زيد) إذا ضم أصابعه، ووضع الخنصر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for the sake of congregation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=273)

وابن العربي كذا في (ح) ، وقد أجازوا التقديم ليلة المطر للجماعة فأولى التأخير، وأجيب عن النقل بأنه بعيد لسنة الجماعة زائد فمحصله أن التقديم مع الجماعة وإن جزم بالنية أولا أفضل من مجرد الجماعة فسقط تخريج البساطي في مغنيه أن المقدم لا يعيد بالأولى ممن صلى في جماعة ضرورة أن التقديم أفضل من الجماعة فتدبر، وقيل: يحمل النص على رجاء الجماعة في الصبح بعد الإسفار بناء على أنها لا ضروري لها،

وهو قول قوي، فالأفضل التقديم خروجا من الحرمة على المشهور، (ولمنتظرة تقديم غير الظهر وإن عشاء) على المعتمد، (وتأخيرها) ؛ أي الظهر (لربع ـــــ فلا يرد، وقد أجازوا إلخ على النقل (قوله: أن التقديم مع الجماعة إلخ) ؛ لأن التقديم في أول الوقت فذا، وإعادتها جماعة آخره أفضل من مجرد الجماعة (قوله: وإن جزم بالنية) ؛ أي: بأنها فرض فلا يلزم من نية الإعادة حصول خلل في الأولى حتى لا تجزئه (قوله: فسقط تخريج إلخ) ؛ لأن المحكوم عليه بالأفضلية إنما هو التقديم مع إدراك الجماعة لا التقديم وحده (قوله: وقيل يحمل) قائله ابن مرزوق (قوله: وهو قول قوي) بل قال ابن العربي: لا يصح غيره (قوله: بناء على أنها لا ضروري لها) وإلا كان التقديم واجبا؛ لأن إيقاع الصلاة في الوقت الضروري حرام (قوله: تقديم غير الظهر) ؛ أي: بعد الرواتب على ما تقدم مما يتأتى فيه بذلك (قوله: وإن عشاء) ولو في رمضان خلافا لما في درر ابن فرحون من ندب تأخيرها به للتوسعة على الناس في الفطور (قوله: وتأخيرها) إلا ظهر يوم الجمعة فالأولى التعجيل رفقا بالناس (قوله: لربع القامة) ؛ أي: قامة وسط الناس كذا لأحمد، ولا حاجة إليه لما ـــــ التقديم لا يفوت السنة بخلاف المطر (قوله: وإن جزم بالنية) الجملة حالية، وإلا لم يجزه والإعادة يعد تفويضا شيء آخر، لكن الجواب لا يظهر في المغرب فإنها لا تعاد، فلو أجيب بأن هذا نظير ما قيل في التطوع الذي أفضل من الفرض بالأولى؛ لأن المفضل عليه هنا سنة بعد كان أوجه؛ فتدبر. (قوله: فسقط تخريج البساطي إلخ) وجه سقوطه أن أفضلية التقديم؛ لإمكان الإعادة لسنة الجماعة، وإلا فالأولية مندوبة، والجماعة سنة وهي أفضل من المندوب، وإذا كانت أفضلية التقديم منظورا فيها لإمكان الإعادة كيف يتخرج منها عدم الإعادة (قوله: على المعتمد) وقول الأصل:

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer in necessary time for those with and without excuse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=250)

غيرهم في شيء منها كان مؤديا لا قاضيا، ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا لتفريطه والله أعلم. ولما فرغ من بيان الأوقات شرع يبين المعلم بها وما يتعلق به فقال: [حاشية العدوي] الطهر. وإلا فلا تجب تلك الصلاة. وأما الكافر يقدر له إدراك ركعة لا الطهر والنائم والناسي يجب عليهما ولو خرج الوقت وهما بتلك الحالة. [قوله: أو من غيرهم] أي وهم الذين لا عذر لهم.]

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=225)

[تنبيه تأخير العشاء]

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before the prayer time ends?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=226)

الثاني: من مات قبل خروج الوقت لم يعص، إلا أن يظن الموت ولم يؤد حتى مات، فإنه يكون عاصيا. وكذا إذا تخلف ظنه فلم يمت فيبقى الإثم ولو أداها في الوقت

الاختياري. ويلغز بها فيقال: رجل أدى الصلاة وسط الوقت الاختياري وهو آثم بالتأخير. قوله: [لمن ينتظر جماعة] إلخ: أي وأما الجماعة التي لا تنتظر غيرها فالأفضل لها التقديم كالفذ، وهل من يؤمر بالتقديم يفعل الرواتب قبلها؟ وهو الظاهر وفاقا لصاحب المدخل وأبي الحسن شارح الرسالة و (ح) ، لأنها مقدمات تابعة في المعنى عن الأولوية لظواهر الأحاديث وعمومها، كتقديم نحو الفجر والورد بشروطه على الصبح، وأربع قبل الظهر وقبل العصر. خلافا لابن العربي حيث جعل التقديم مطلوبا حتى على الرواتب، وحمل فعل الرواتب على جماعة تنتظر غيرها، ومال إليه الأجهوري. ولكن عول أشياخنا على الأول. قوله: [لربع القامة] : أي بعد ظل الزوال صيفا وشتاء لأجل اجتماع الناس، وليس هذا التأخير من معنى الإبراد. قوله: [للإبراد] : أي ويزاد على ربع القامة من أجل الإبراد لشدة الحر، ومعنى الإبراد: الدخول في وقت البرد. قوله: [وحد ذلك] إلخ: قال الباجي: قدر الذراعين، وابن حبيب فوقهما بيسير، وابن عبد الحكم: أن لا يخرجها عن الوقت. فتحصل أنه يندب المبادرة

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to the necessary time for those without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=229)

[حاشية الصاوي] قوله: [لغير أرباب الضرورات] : أي فغيرهم آثم بالتأخير وإن كان الجميع مؤدين.

Mas'alah: Does the one who delays prayer to the necessary time sin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=230)

(وأثم المؤخر) الصلاة، (له) : أي للضروري، وإن كانت أداء.

Mas'alah: What is the relied-upon view on sin for delaying prayer to the necessary time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=230)

[حاشية الصاوي] قوله: [ومقتضاه أنه لا إثم عليه] : أي وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed early when required to delay?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=56)

فأما من خالف المشهور، فإن آخر ما أمر بتقديمه فلا خفاء بسقوط الإعادة عنه (إذا) بالغ في الاستظهار، وإن قدم أول الوقت ما أمر بتأخيره إلى آخره، فقيل: يعيد في الوقت خاصة، وقيل: في الوقت وبعده. وسبب الخلاف: هل التأخير من باب الأولى والأحسن، أو من باب الأوجب؟ إذ به تتحقق الضرورة، وهو محل الوجوب على هذا الرأي. وقيل: بالفرق بين العالم والظان، فتجب الإعادة مطلقا في حق العالم، وتتخصص بالوقت في حق الظان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed early when required to pray in the middle of the time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=56)

وأما إن قدم من أمرنا بالتوسط، فلم يختلف هؤلاء في أنه لا يعيد بعد الوقت.

Mas'alah: If a person dies in the middle of the prayer time without praying, are they sinful?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=80)

وإذا فرعنا على الأول، ومات المكلف في وسط الوقت قبل الأداء لم يعص.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer for an individual and for a congregation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=81)

ولم يعرض في الفذ عارض ينقله إلى استحباب التأخير، وحكى القاضي أبو محمد: "أن حكم الفذ في ذلك حكم الجماعة، والأفضل في حق الجماعة تأخير الظهر إلى ربع القامة، ويزاد على ذلك في شدة الحر للإبراد" .

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed before its proper time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=82)

ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبل الوقت قضى، كالاجتهاد في طلب شهر رمضان، ووقع لأشهب في المجموعة: أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة. وقال ابن القاسم فيها أيضا: كمن جمع بين العشاءين في الحضر من غير ضرورة أعاد الثانية أبدا.

Mas'alah: What is the time limit for repeating prayer due to qibla error?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=94)

وإذا فرعنا على المشهور، فاختلف في منتهي الوقت الذي يعيد إليه في الظهر والعصر، فقيل: غروب الشمس، وقيل: اصفرارها، وخرجه بعض المتأخرين على القول بتأثيم مؤخر الصلاة إلى الاصفرار.

Mas'alah: What is the time limit for repeating Fajr prayed with impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=235)

وسكت أيضا عن منتهى الإعادة في الصبح ووزان ما تقدم في الظهرين الاصفرار.

Mas'alah: Is it sinful to delay prayer until the necessary time without an excuse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=443)

[حكم تأخير الصلاة للضروري:] وأثم مؤخر الصلاة اختيارا للضروري عند التونسي، وبه فسر أشهب وابن وهب والداودي حديث: "من تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" (1) ، وفسره سحنون والأصيلي والباجي بالتأخير عنه، إلا أن يكون تأخيره للضروري لعذر، فلا إثم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who prays during overlapping prayer times?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=449)

[الكافر يؤدي مشتركتين:] وإن زال عذره، وتطهر في وقت مشتركتين، ك: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وظن إدراكهما معا، وأحرم بالأولى، فركع منها ركعة، فخرج الوقت قضى الصلاة الأخيرة فقط. تنكيت فيه إجمال؛ إذ لو لم يعلم منه حكم ما هو فيها، هل يضيف إليها الأخرى وينصرف عن شفع، كرواية عيسى عن ابن القاسم، أو له القطع كقول أشهب وابن حبيب: لو قطع لكان واسعا، قاله في النوادر. البساطي: الظاهر: أنه في الظهر والعصر يقطع لضيق الوقت، وفي المغرب والعشاء يخرج عن شفع. (1) أخرجه أحمد (4/ 204 رقم 17846) ، والطبراني كما في مجمع الزوائد (9/ 351) ، قال الهيثمي: (9/ 351) : رجالهما ثقات.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind rulers who delay prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=671)

ودليل آخر وهو قوله: "سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصوات عن ميقاتها" قالوا: انفصليها معهم قال: "نعم" ، حدثنا عبد الوراث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسحاق بن الحسن العربي حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي قال أتى إلي عن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي فقال: "إنه سيجيء بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها" قالوا: نصليها معهم يا رسول الله قال: "نعم" مسند أحمد (3/ 314) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer until the time of the next prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=671)

والأحاديث في تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جدا وقد كان الأمراء من بني أمية وأكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب وقد قال: "إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى" ، وقد اعلمهم أن وقت الظهر في الحضر ما لم يدخل وقت العصر وروي ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها في صدر الكتاب يعني: الاستذكار في المواقيت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Fajr prayer within its time?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=253)

(و) إذا ثبت أن أول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر وآخره الإسفار البين ف (ما

بين هذين الوقتين وقت واسع) لإيقاع الصلاة متى أوقعها في شيء منه لم يكن مفرطا لأن أول الوقت المختار وآخره سواء في نفي الحرج على المذهب إلا أن يظن أنه يموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فإنه يعصي بتركه اتفاقا وإذا أراد تأخيرها عن أول الوقت المختار فقال عبد الوهاب لا بد من بدل وهو العزم على أدائها في الوقت واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم على أدائها

Mas'alah: What is the ruling on hastening or delaying Isha prayer and on sleeping before it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=262)

ف (المبادرة) أي المسارعة له (بها) أي بصلاة العشاء في أول وقتها (أولى) أي مستحب (و) إن كان غير منفرد ف (لا بأس) بمعنى يستحب (أن يؤخرها أهل المساجد قليلا ل) أجل (اجتماع الناس ويكره) كراهة تنزيه (النوم قبلها) أي قبل صلاة العشاء (والحديث لغير شغل) مهم (بعدها) لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كره ذلك ك والحديث ليس على عمومه بل مخصوص بما استثنى من الحديث في العلم وجميع القربات قالوا ويستثنى أيضا العروس والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة إليه من الحديث الذي تتعلق به مصالح الإنسان كالبيع والشراء ومثل خذ وكل ونم

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=310)

وقوله (ويكره النوم قبلها) أي قبل صلاة العشاء (والحديث بعدها لغير ضرورة)

مكرر مع ما تقدم في الأوقات

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about delaying Maghrib prayer for the one hoping for water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=636)

وفيها أي في المدونة ما يخالف ذلك؛ وهو تأخيره أي الراجي للماء المغرب لغيبوبة الشفق وهو الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس، وهذا على القول بأن وقتها الاختياري يمتد للشفق؛ وهو مقابل ما يأتي للمص، لكن له قوة في باب التيمم، وكذا في الجمع الصوري. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الأمير: والأول أرجح. انتهى. يعني بالأول القول الذي قدمته أنه يؤخر المغرب لآخر وقتها، على أنها تقدر بفعلها بعد شروطها، ونحوه للشيخ إبراهيم فإنه قال: (1) خرجة من المؤلف وردت في بعض النسخ المقابل عليها: لكنه خلاف ما تقدم عند قوله كعدم مناول من جريان التفصيل فيه، وما قدمه هو الموافق لقول ابن عرفة، وعدم آلة رفعه كعدمه. انتهى. فجعل عدم آلته كعدمه في التفصيل، ومثله عدم المناول، وهذا هو الظاهر، ويمكن وهذا ما في الطراز على المتردد. فيتوافقان. انظر البناني.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer for one who hopes to find water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=637)

وقوله: "وفيها" ضعيف مع أنه قال وهو وإن كان خلاف المشهور إلا أن له قوة في باب التيمم؛ وكذا في الجمع الصوري. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: قول الزرقاني على القول بأن وقتها يمتد للشفق. هكذا في التوضيح. وفي الحطاب: ويمكن أن يقال أمره بالتأخير مراعاة للخلاف لقوة القول بالامتداد، فلا يلزم أن تكون مفرعة على ما قابل المشهور، بل نقول بأنها مفرعة على المشهور، وتكون هذه الصورة كالمستثناة من قوله: والراجي يؤخر إلى آخر المختار، فيقال إلا في المغرب. وهذا ظاهر المدونة لمن تأملها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr before the qama and Isha before the disappearance of the twilight?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=700)]

المجموعة: أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلى: وإن كان لغير عذر. وقد يصليها المسافر عند رحلته، والحاج برفة. وقال أشهب في الموازية فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق: إنه يعيد أبدا.

Mas'alah: Can one delay Maghrib prayer to fulfill its conditions?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=701)]

وقوله: يقدر بفعلها بعد شروطها، قد مر أن لمحصل الشروط أن يؤخرها قدر ما تحصل

فيه، وفي الشبراخيتي أن المحصل لشروطها لا يقدر في حقه إلا قدر فعلها، والأول هو الظاهر؛ لأنه الذي في الحطاب، وغيره. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dying during the prayer time without having prayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=709)

وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص يعني أن الشخص المكلف إن مات وسط الوقت المختار؛ أي أثناءه؛ والحال أنه لم يؤد الصلاة أي لم يكن صلى، فإنه لا إثم عليه بذلك التأخير؛ لأن المبادرة بها غير واجبة، وإن صمم عصى من حيث التصميم لا من حيث الترك. ولو قال المص: أثناء الوقت لكان أحسن؛ لأنه لا يشعر بخصوص جزء من الوقت، بخلاف الوسط فإنه يشعر به. وشمل كلام المص المغرب، إلا أن يظن الموت يعني أن محل كونه لا يأثم بالتأخير إنما هو إذا لم يظن الموت، وأما إن ظن الموت فإنه يأثم، وإن لم يغلب الظن لوجوب المبادرة حينئذ، وإن لم يمت وأوقع الصلاة في الوقت المختار ويكون مؤديا عند الجمهور عملا بما في نفس الأمر لا قاضيا عملا بظنه؛ إذ لا عبرة بالظن المتبين خطؤه، فإن أخر مع ظن السلامة فمات فجأة فالتحقيق أنه لا يعصي. قال الشيخ عبد الباقي: وظن باقي الموانع كالحيض ليس كظن الموت كما هو ظاهر كلام أهل مذهبنا. والفرق أن غيره من الموانع قد يزول في الوقت بحيث يدرك وقت الصلاة فيجوز التأخير مع ظنه، ولا يتأتى ذلك في الموت. وقالت الشافعية: ظن غيره كظنه. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: صحيح على ما تقدم عن اللخمي عند قوله في الحيض: وتغتسل كلما انقطع عنها من كراهة التأخير لظن الحيض. وأما على ما ذكره شراح الرسالة من حرمة التأخير فلا فرق بين الموت وغيره من الموانع، ويأثم

بتأخير الحج من ظن الموت لاتفاق القولين على الفورية حينئذ، وأما على التراخي ولم يخف الفوات وأخر فمات فإنه لا يأثم، وبهذا تعلم ما في كلام الشيخ عبد الباقي. أشار له الشيخ محمد بن الحسن. ولما كان الاختياري ينقسم إلى فضيلة وتوسعة كما قال ابن عرفة: الاختياري فضيلة إن ترجح فعلها فيه عن اختياري آخر وإلا فتوسعة، أشار المص إلى ذلك بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Dhuhr prayer for a quarter of a cubit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=713)

تطلب غيرها فقد تقدم أنها كالفذ، فالأفضل لها تقديم الصلاة مطلقا ظهرا أو غيرها، شتاء أو صيفا. وقوله: "وتأخيرها لربع القامة" هذا التأخير لاجتماع الناس، وليس من معنى الإبراد في شيء؛ فهو من مراعاة المصلحة العامة لاشتغال الناس غالبا في صنائعهم وقت الظهر. قاله الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on a community agreeing to pray at the end of the time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=713)

ابن العربي في عارضته في باب تعجيل الظهر: لو اتفق أهل حصن على الصلاة في آخر الوقت لم يقاتلوا، ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is a person sinful for delaying prayer to the necessary time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=720)

وأثم يعني أن من أوقع الصلاة أو شيئا منها في الضروري يأثم، وإن كان مؤديا، بناء على أن المختار إلا يدرك إلا بإيقاع جميع الصلاة فيه. كما قاله ابن راشد. وابن عبد السلام. وقال ابن هارون: يدرك بركعة، واختاره المص، وذكر صاحب التهذيب أنه يدرك بالإحرام، فتلك أقوال ثلاثة. ونقل اللخمي الإجماع على تأثيم المؤخر للضروري. وفي ابن عرفة: وغير ذي العذر يؤخر إليه، قال ابن محرز: ابن القاسم يكره، وأثمه مؤديا، وبه فسر أشهب وابن وهب والداوودي

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond the preferred time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=721)

وفي الحطاب: اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار إلى ما بعده من وقت الضرورة؛ وهو القامة في الظهر والقامتان أو الاصفرار في العصر، ومغيب الشفق في المغرب على مذهب من رأى أن لها وقتين، وانقضاء نصف الليل في العشاء الأخيرة، والإسفار في الصبح على مذهب من رأى أن لها وقت ضرورة فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته مفرط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها آثم لتضييعه وتفريطه وإن كان مؤديا لها غير قاض، وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الكبائر. قال الله تعالى: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة} الآية. وإضاعتها على ما قال أكثر أهل

العلم بالتأويل تأخيرها عن مواقيتها، والغي بير في قعر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار. وقيل: الخسران. وقيل: الشر. انتهى.

Mas'alah: What excuses remove sin for delaying prayer to the necessary time?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=722)]

إلا لعذر يعني أن إثم من أوقع الصلاة أو بعضها في الضروري على ما مر مقيد بأن لا يكون معذورا، وأما إن كان معذورا فلا إثم عليه، واللام في قوله: "لعذر" تعليلية، وفي الحطاب أن العذر إنما يسقط الإثم خاصة لا أن فعل العبادة في وقتها وفعلها بعده سواء في الثواب، ولا إشكال أن من نام واسترسل عليه النوم أو غلبه السهو حتى مضى وقت الصلاة بالكلية أنه يقضي، ولا يكون أجره كأجر من صلاها في وقتها، وهذا لا نزاع فيه. انتهى. وفيه أن الحيض عقوبة على النساء في منعهن بسببه من الصلاة بالكلية، ومن الصيام في وقته. والله تعالى أعلم. انتهى. وبين المص العذر بقوله: بكفر "الباء" للسببية، يعني أن من كان كافرا وأسلم في الضروري، فإنه يجب عليه أن يأتي بالصلاة ولا إثم عليه لكونه صلى في الضروري؛ لأنه معذور بسبب الكفر الذي كان متلبسا به نسأل الله السلامة. واعلم أن المانع له في الحقيقة من الإثم إنما هو الإسلام؛ لأن الإسلام يجب ما قبله لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} .

Mas'alah: What is the ruling on waking a sleeping person for prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=724)]

لتوتر (1)) ، قال في المواهب: فيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة ولا يختص بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت، بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك الوقت وغير ذلك من المندوبات. القرطبي: ولا يبعد أن يقال واجب في الواجب، ومندوب في المندوب؛ لأنه وإن لم يكن مكلفا مانعه سريع الزوال فهو كتنبيه الغافل واجب؛ أي فيما يجب عليه لو لم يكن غير غافل. ولم يجزم بالوجوب في النائم مع ضيق الوقت لرفع القلم عن النائم، فلو علم مريد الإيقاظ بنوم النائم بعد دخول الوقت وخشي استغراقه، وجب إيقاظه عند الشافعية. قال الشيخ علي الأجهوري: ينبغي الرجوع لمذهبهم في ذلك، ففي الرملي عن المنهاج: يسن إيقاظ النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق الوقت، فإن عصى بنومه وجب على من علم بنومه إيقاظه، وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين، أو في الصف الأول، أو محراب المسجد، أو على سطحه؛ أي خوف الوقوع، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس؛ لأن الأرض تعج إلى الله من نومه، أو بعد صلاة العصر، أو خاليا في بيت وحده؛ فإنه مكروه، أو نامت امرأة مستلقية وجهها إلى السماء، أو نام رجل مضطجع على وجهه؛ فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى. انتهى. نقله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: How is the prayer obligation determined for one whose excuse ends near the end of the prayer time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=726)

والمعذور غير كافر يقدر له الطهر يعني أن ذا العذر إذا ارتفع عذره - وقلنا إنه يصلي بقدر ما أدرك من الوقت بعد زوال عذره كما مر - فإنه يقدر له الطهر بالماء لأصغر أو

أكبر إن كان من أهله: وإلا فبالصعيد فإذا بلغ الصبي أو أفاق المغمى عليه أو المجنون، أو طهرت الحائض، فإنه ينظر، فإن بقي من الوقت قدر ما يسع ركعة أو ركعتين مع الطهارة اللازمة له، لزمته تلك الصلاة كانت صبحا أو عشاء أو عصرا، وإن بقي ثلاث ركعات بعد الطهر ففي الظهرين تلزمه الصلاتان معا إن كان مسافرا، وفي العشاءين تلزمه العشاء الآخرة فقط على المشهور، وعلى مقابله تلزمه المغرب والعشاء؛ إذ الفرض أنه مسافر، ولو كان مقيما لا يلزمه إلا العشاء الآخرة باتفاق القولين، وإن بقي أربع ركعات لزمته الصلاتان معا اتفاقا، فإن كان حاضرا وبقي قبل الفجر ما يسع أربع ركعات مع الطهارة اللازمة له، فعلى المشهور تلزمه المغرب والعشاء، وعلى مقابله إنما يصلي العشاء الآخرة. وقد تقدم هذا بأبسط مما هنا. والمعذور الذي يقدر له الطهر عند زوال العذر، إنما هو الصبي والمغمى عليه والمجنون والحائض والنفساء، وأما الغافل والنائم فقد مر أنهما لا يسقط عنهما وجوب قضاء الصلاة، وأما الكافر فلا يقضي إلا ما أسلم في وقته لكنه لا يقدر له الطهر؛ لأن زوال المانع بيده، فإذا أسلم، وقد بقي من الوقت ركعة بلا تقدير طهارة، تخلدت الصلاة في ذمته، وسواء كان الكفر أصليا أو ردة. وقوله: "يقدر له الطهر" سواء تطهر أم لا. وقوله: "يقدر له الطهر" إنما قدر له الطهر بالماء بقيده مع وجوب تيمم من خاف باستعماله خروج الوقت؛ لأن هذا لم يتحقق هل يخاطب بالصلاة أم لا؟ ولذا إذا تحقق ذلك بأن قدر بالطهارة المائية، وعلم ما يلزمه، ثم خشي خروج الوقت باستعمال الماء، فإنه يتيمم، ولا تعتبر طهارة الخبث مع ضيق الوقت. وقوله: "يقدر له الطهر" ؛ أي فلا يقدر له استقبال، ولا ستر

عورة، ولا استبراء واجب فيستبرئ وإن خرج الوقت. ويصلي ما قدر له إدراكه قبل الاستبراء، ولا يقدر له الطهر في مسألة الحاضر إذا سافر، والمسافر إذا قدم خلافا للخمي والقرافي وأبي الحسن. كما قاله غير واحد.

Mas'alah: How is the time calculated for one who delays prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=748)

من الضروري يعني أنه يؤخر المختار كله والضروري إلا ما يسع ركعة من الضروري من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال - كما تقدم - صونا للدماء، وهذا إن كان عليه واحدة كما هو ظاهره، فإن كان عليه صلاتان أخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا، ولثلاث فيهما سفرا، ولأربع في الليليتين حضرا أو سفرا، ولا يعتبر في الصلاة الأولى طمأنينة ولا اعتدال مطلقا، ولا قراءة فاتحة سوى ركعة مراعاة للقول بأنها إنما تجب بركعة، وكذا لا يعتبر في الركعة الأولى من الصلاة الثانية طمأنينة ولا قراءة ولا اعتدال، وتقدر له الطهارة لأنه لا يؤمر أن يصلي محدثا فلا بد من تقديرها. هذا هو المتعين. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وتقدر له الطهارة المائية لأنه مطلوب في سعة الوقت مع وجود الماء وقدرته عليه، وسيأتي أن من قال: لا أتوضأ، مثل من قال: لا أصلي، وإذا قدرت الطهارة المائية وخيف باستعمالها فوات الركعة،

فينبغي فيه جريان الخلاف السابق. وتقدم أن الراجح القول بالتيمم وإذا لم يبق من الضروري إلا قدر ركعة.

Mas'alah: Is it permissible to pray before the prescribed time in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=196)

ولا خلاف بين الأمة أن الصلاة لا يجوز فعلها قبل الوقت، إلا خلاف شاذ؛ روي عن ابن عباس، وما روى أيضا عن بعض العلماء في [صلاة] [3] الجمعة. وذلك في ثلاث صلوات: الظهر، والمغرب، [وصلاة] [4] الصبح. فهذه [الثلاث صلوات] [5] التي انعقد الإجماع فيها أنها لا [تقدم] [6] (1) سقط من ب. (2) في ب: هيئتها. (3) سقط من ب. (4) سقط من ب. (5) في ب: الثلاثة. (6) في ب: تقدمن.

على [وقتها] [1] بوجه ولا سبب. وما [عداها من الصلوات] [2] يصح تقديمها عن وقتها؛ وذلك في العصر والعشاء الآخرة على القول بالاشتراك، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

Mas'alah: Is it permissible to pray before its time by consensus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=201)

وقد قدمنا أن الصلاة قبل وقتها لا يجوز فعلها بالإجماع.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer from the preferred time to the time of necessity without an excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=213)

ولا خلاف [عندنا] [2] في المذهب أنه لا يجوز [ق/ 13 ج] تأخير الصلاة عن وقتها

المختار إلى وقت الاضطرار إلا لعذر؛ لقوله [عليه السلام] [3]: "تلك صلاة المنافقين .." الحديث. إلى قوله: "لا يذكر الله فيها إلا قليلا" [4]. إلا أنه إذا صلاها في تلك الساعة، أو أدرك منها ركعة قبل الغروب ثم صلى ما بقي بعد الغروب: فلا خلاف عندنا في المذهب أنه مأثوم، [ولا استحالة في ذلك] [5]؛ لأنه صار بقوله عليه السلام: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر" [6] مؤديا. وفائدة الإدراك: أن يكون مؤديا لا قاضيا، ويكون مأثوما بسبب التضييع [والتفريط] [7] [فشبهه النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه بالمنافقين، والذي قدمناه كله في أوقات الاستحباب والاختيار] [8].

Mas'alah: Must one repeat Asr prayer if they combined due to fear of unconsciousness but remained conscious?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=415)

فعلى القول بأنه يجمع في أول الوقت إذا خاف أن يغلب على عقله، فإن جمع ولم [يغلب على] [1] عقله بعد ذلك، هل يعيد [العصر] [2] في وقتها أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" [3]: أحدهما: أنه يعيد، وهو قول عيسى بن دينار، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" في [التيمم] [4]. والثاني: أنه لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer until the twilight?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=143)

وفيها: تأخيره المغرب للشفق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=173)

والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح، [منح الجليل] لأنها تصادفهم في أشغالهم (ويزاد) بضم المثناة أي التأخير على ربع القامة (لشدة الحر) الباجي: نحو ذراعين ابن حبيب: فوقهما بيسير ابن عبد الحكم: بأن لا يخرجها عن مختارها واختار الحط قول الباجي لأنه الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. (وفيها) أي المدونة (ندب تأخير العشاء قليلا) لأهل الأرباض أي أطراف المصر والحرس بضم الحاء المهملة والراء وفتحهما لأن شأنهم التفرق وهذا ضعيف والراجح ندب تقديمها لهم أيضا كما تقدم (وإن شك) مريد الصلاة أو طرأ عليه الشك فيها (في دخول الوقت) وعدمه أو ظنه ظنا ضعيفا وصلى أو أتم الصلاة التي طرأ الشك فيها (لم تجز) بضم المثناة وسكون الجيم أي لم تكف في فعل الفرض إن تبين وقوعها قبل الوقت أو لم يتبين شيء بل. (ولو) تبين أنها (وقعت فيه) أي الوقت وإن صلى جازما بدخوله ظنا قويا واستمر كذلك إلى تمامها أجزأت إن تبين وقوعها فيه أو لم يتبين شيء وإن تبين وقوعها قبله لم تجز وإن شك في خروج الوقت فقال عج ينوي الأداء والأصل بقاؤه وقال اللقاني: لا ينوي أداء ولا قضاء لأنه غير مطلوب والمطلوب المبادرة حرصا على فعلها في وقتها فإن نوى الأداء لظنه بقاءه فتبين خروجه صحت اتفاقا قاله ابن عطاء الله وعكسه كذلك على الظاهر قاله العدوي. (و) الوقت (الضروري بعد) أي عقب الوقت (المختار) بلا فاصل بينهما سمي ضروريا لاختصاص جواز تأخير الصلاة إليه بأصحاب الضرورات أي

الأعذار ويمتد من أول الإسفار الأعلى وينتهي. (للطلوع) لطرف الشمس الأعلى (في الصبح، و) يمتد ضروري الظهر الخاص بها من أول القامة الثانية على أن العصر داخلة على الظهر في آخر الأولى، ومن مضي ما يسع أحدهما

Mas'alah: Does the command to pray in a specific time extend beyond that time?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=5)

الوقت وفعل بعد الوقت ما لم يأمره بفعله، لأن الأمر، بالفعل في الوقت، لا يتناول الفعل بعد الوقت، بنص ولا بدليل بل تحديد الوقت لفعله يدل على أنه لا يفعل بعد الوقت عند من يقول بدليل الخطاب، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله. الا ترى انه استدل بقول الله عز وجل، {ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [سورة الحج الآية: 28] على أنه لا يضحى بالليل. وأيضا فلو كان الأمر بفعل العبادة في الوقت يتناول فعلها بعد الوقت كما يتناول فعلها في الوقت، لا كتفى الله، عز وجل في ايجاب صوم شهر رمضان، بقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [سورة البقرة الآية: 185] عن قوله: {فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر} [سورة البقرة الآية: 185] كما اكتفى بقوله: {ولو أن قرآنا سيرت الجبال، أو قطعت به الأرض، أو كلم به الموتى} [سورة الرعد الآية: 184] عن ذكر الجواب بما دل عليه الكلام. [1] ومثل هذا في القرآن لا يحصى اذ من البلاغة في النطق الايجاز فيه وحذف ما يستغني الكلام عنه لدلالته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rebuking someone for delaying prayer beyond its preferred time?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=431)

وتوبيخه اياه على ترك الفضيلة كتوبيخ عمر بن الخطاب لعثمان بن عفان، رضي الله عنهما، بقوله: آلوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل؟ اذ جاء وهو يخطب، فقال له: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على ان توضأت. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is meant by the exit of the prayer time in relation to tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=334)

(تنبيهات الأول) والمراد بخروج الوقت أن لا يدرك من الصلاة ركعة كما قال اللخمي، وهذا ظاهر إذا خاف خروج الوقت الضروري فإنه يدرك بحصول ركعة فيه كما سيأتي في باب الأوقات، وأما إذا خاف خروج

الوقت المختار فينبغي أن يراعي في ذلك ما يدرك به الوقت المختار وسيأتي في باب الأوقات أن فيه خلافا فقيل: يدرك بركعة كالضروري، وقيل: بتكبيرة الإحرام، وقيل: لا يدرك إلا بإدراك الصلاة جميعها

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer until the disappearance of the twilight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=354)

ص (وفيها تأخير المغرب للشفق) ش: قال المصنف في التوضيح: المسألة مبنية على أن وقت الاختيار ممتد إلى مغيب الشفق، انتهى. (قلت) سيأتي في باب الأوقات أنه يمكن

أن يقال: أمره بالتأخير مراعاة للخلاف لقوة القول بالامتداد فلا يلزم أن تكون مفرعة على مقابل المشهور بل نقول إنها مفرعة على المشهور وتكون هذه الصورة كالمستثناة من قوله: الراجي يؤخر إلى آخر المختار فيقال: إلا في المغرب، وهذا ظاهر المدونة لمن تأملها.

Mas'alah: Is resolving to pray required for delaying prayer beyond the beginning of its time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=380)

(فرع) واختلف هل يشترط في جواز التأخير عن أول الوقت العزم على الأداء أو لا؟ فاشترط القاضي عبد الوهاب ذلك قال صاحب الطراز وأنكر ذلك غيره وقال العزم ثابت باعتبار الوجوب على وجه البدل وهو اختيار الباجي، وغيره لم يشترط العزم بوجه انتهى. وعزا ابن عرفة القول الأول للقاضي والمازري.

Mas'alah: How is the time for prayer determined for someone with prolonged purification needs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=393)

(الثالث) الظاهر أن المراد بقولهم ما يسع الغسل والوضوء أي: المعتادين في حق غالب الناس فلا يعتبر تطويل الموسوس، ولا تخفيف النادر من الناس، ولا يقال: إن ما يسع الوضوء والغسل والاستبراء يختلف باختلاف الناس فمن كانت عادته التطويل في ذلك وأخرها عن القدر الذي يسع ذلك في غالب الناس حكمنا بأنه صلاها بعد خروج الوقت لكن يبقى النظر فيمن عادته التطويل في الاستبراء، ولا ينقطع عنه البول بسرعة وبال

بعد الغروب وعلم أنه لا ينقطع استبراؤه حتى يخرج الوقت المختار فكيف يفعل، وكذلك من عادته التطويل في الغسل في الوضوء فهل يؤخرها، ولو أدى ذلك إلى خروج الوقت المقدر المذكور؟ وهل يقال: إنهم أوقعوها بعد وقتها المختار، أو إن وقتها مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وذلك يختلف بحسب كل مكلف؟ وقد يؤخذ هذا من قوله في الجواهر على الرواية الأخرى وقتها واحد مضيق غير ممتد مقدر آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف انتهى.

Mas'alah: Is a person sinful if they die in the middle of the prayer time without performing the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=399)

ص (وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت) . ش قد تقدم أن جميع وقت الاختيار يجوز إيقاع الصلاة فيه وأنه يجوز تأخير الصلاة إلى آخره وأنه لا يشترط العزم على الأداء على الراجح وذكر المصنف - رحمه الله تعالى - أن المكلف إذا أخر الصلاة عن أول وقتها ثم مات في أثنائه قبل خروجه وقبل أن يصليها فإنه ليس بعاص إذا لم يظن الموت أي: لم يغلب على ظنه أن الموت يأتيه قبل خروج الوقت؛ لأن التأخير جائز، ولا إثم مع جواز الترك لا يقال: شرط جواز الترك سلامة العاقبة إذ لم يمكن العلم بها فيؤدي إلى التكليف بالمحال، وهذا بخلاف ما وقته العمر فإنه لو أخره ومات عصى وإلا لم يتحقق الوجوب؛ لأن البقاء إلى سنة أخرى ليس بغالب على الظن، ولهذا قال الحنفية لا يجوز تأخير الحج إلى سنة أخرى وهو أحد قولي المالكية. (قلت:) وفي هذا الاستثناء نظر؛ لأن من عصاه ما أخر عنده مع ظن السلامة والشافعي: الذي لم يعص الشاب لكونه أخر مع ظن السلامة انتهى. وعلم مما ذكرنا أن المراد

بوسط الوقت هو ما بين أوله وآخره لا الوسط الحقيقي ومفهوم الاستثناء أنه إذا ظن الموت وأخره فإنه يعصى وهو كذلك؛ لأنه إذا ظن الموت في جزء من الوقت تعين عليه الوقت ووجبت عليه المبادرة بالفعل فإن أخر الفعل عصى وسواء مات قبل الفعل، أو عاش وفعله بعد ذلك، نعم اختلف العلماء فيما إذا لم يمت بعد أن يضيق عليه الوقت لظنه فأوقع الصلاة بعد الوقت المضيق ولكن وقتها باق فقال جمهور العلماء إنها أداء وقال القاضي أبو بكر الباقلاني إنها قضاء نقل القولين في ذلك ابن الحاجب في مختصره الأصلي وغيره ووجه قول الجمهور ظاهر وهو أنها عبادة وقعت في وقتها المقدر لها شرعا، وإن عصى هو بالتأخير كما لو اعتقد خروج الوقت فإنه يعصى بالتأخير فإذا تبين أن الوقت باق فالصلاة أداء اتفاقا، ولا أثر للاعتقاد الذي تبين خطؤه حتى يقال: صار وقتا بحسب ظنه قبل ذلك فيكون قضاء لئلا يلزم من جعل ظن المكلف موجبا للعصيان بالتأخير أن يخرج ما هو وقت في نفس الأمر عن كونه وقتا وللقاضي أن يفرق بأنه لا يلزم من إطلاق اسم القضاء على ما ذكره إطلاقه على ما ذكر ثم لأن الأول أخره عن الوقت المظنون في الوقت المشروع والآخر أخره عن الوقت المظنون قبل الوقت المشروع. (قلت:) ويلزم القاضي أنه لو اعتقد استمرار الوقت فأخر ثم فعل في آخر الوقت في ظنه فإذا هو بعد الوقت أن يكون أداء بناء على ظنه قاله الرهوني في شرح ابن الحاجب الأصلي ووجه قول القاضي أن وقت العبادة قد تضيق عليه بحسب ظنه فكأنه أخره عن وقتها المقدر لها قال

الرهوني ولا خلاف في المعنى إلا أن يريد وجوب نية القضاء وهو بعيد إذ لم يقل به أحد، والنزاع في التسمية وقال القرافي في الفرق السادس والستين: (فائدة) اتضح بما تحرر أن المكلف إذا غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش أن الفعل يكون منه أداء؛ لأن تعيين الوقت لم يكن لمصلحة فيه بل تبع للظن الكاذب، وقيل: هو

قضاء قولان للقاضي والغزالي انتهى. وقال في الفرق التاسع والستين: (فرع) إذا قلنا بالتوسع فهل ذلك مشروط بسلامة العاقبة فإن مات قبل الفعل وقد أخر مختارا يأثم وهو قول الشافعي، أو لا يأثم لإذن الشرع في التأخير وهو مذهب المالكية وهو الصحيح من جهة النظر اهـ. ويريد بهذا مع ظن السلامة وانظر كلام الشيخ حلولو فإنه نقل عن الفهري والأنباري كلاما فيه طول والفهري الطرطوشي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for an individual praying alone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=401)

وقول المصنف مطلقا يعني ظهرا كانت، أو غيرها إذ لم يعرض في الفذ عارض ينقله إلى استحباب التأخير كما في الجماعة، وهذا هو المشهور، قال ابن الحاجب: وقيل: المنفرد كالجماعة قال في التوضيح هو قول عبد الوهاب.

Mas'alah: Should inhabitants of a fortress be fought for delaying prayer to the end of its time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=403)

(فائدة) قال ابن العربي في عارضته في باب تعجيل الظهر لو اتفق أهل حصن على الصلاة في آخر الوقت لم يقاتلوا، ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on waking a sleeping person for prayer in its time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=403)

[فرع إيقاظ النائم للصلاة في وقتها] (فرع) قال

Mas'alah: When should a person with a continuous nosebleed delay prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=469)

(تنبيهات الأول) ما ذكره المصنف من التأخير لآخر الوقت مقيد بما إذا كان يرجو انقطاعه وأما إذا علم أنه لا ينقطع فإنه يصلي به على تلك الحال في أول الوقت، قال الشارح في الوسط والكبير نص عليه صاحب المقدمات وابن يونس إذ لا فائدة في التأخير مع علم الدوام انتهى قلت ما ذكره عن ابن رشد وابن يونس هو المفهوم من كلامهما وإن لم يكن صريحا قال في المقدمات: الرعاف ينقسم في حكم الصلاة إلى قسمين أحدهما أن يكون دائما لا ينقطع والحكم فيه أن يصلي صاحبه الصلاة في وقتها على حالته التي هو عليها فإن لم يقدر على الركوع والسجود لأنه يضر به ويزيد في رعافه أو لأنه يخشى أن يلطخه الدم أومأ في صلاته كلها إيماء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to a non-continuous nosebleed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=469)

ثم قال والقسم الثاني أن يكون غير دائم ينقطع فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع ما لم يفته وقت الصلاة المفروضة والقامة للظهر والقامتان للعصر وقيل بل يؤخرهما ما لم يخف فوات الوقت جملة بأن يتمكن اصفرار الشمس للظهر والعصر فيخشى أن لا يدرك تمامها قبل غروب الشمس انتهى

Mas'alah: What do Maliki scholars say about delaying prayer due to nosebleed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=469)

وذكر الرجراجي نحو ما ذكره ابن رشد وقال ابن يونس: قال بعض أصحابنا ينبغي إذا رعف في وقت صلاة أو قبل وقتها فلم ينقطع عنه الدم أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها المفروض عساه أن ينقطع فإن لم ينقطع عنه صلى حينئذ انتهى، ففهم الشارح من قوله: فإن لم ينقطع صلى حينئذ ما ذكره من التقييد والكلام محتمل له ولكن التقييد ظاهر وقد جزم به في الشامل الثاني لما ذكر الشارح القولين في اعتبار الوقت المختار أو الضروري وقال: ليس فيهما أرجحية عن أحد من الأصحاب فيما علمت وقد ذكرهما ابن رشد ولم يتعرض لتشهير ولا لغيره وتردد الشارح في كلام ابن يونس المتقدم هل المراد به الوقت المختار أو الضروري واستظهر أن المراد به الضروري.

Mas'alah: What is the correct interpretation of delaying prayer until the end of the optional time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=470)

قلت ليس في كلام المصنف ما يدل على هذا التضييق وإنما المراد أنه يؤخر الصلاة حتى يخاف خروج الوقت الاختياري فيصلي حينئذ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the time for facing the qibla being like tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=505)

(فرع) قال ابن عرفة اللخمي: ووقته كالتيمم ولو قال المصنف ومع القدرة لشمل

جميع ما ذكره ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=637)

والمسألة في آخر رسم تأخير صلاة العشاء في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the warning about missing the Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=21)

عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وولده.

Mas'alah: What is the gravity of missing the prayer time?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=23)

عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه كان يقول: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم، أو أفضل من أهله وماله.

Mas'alah: What is the hadith about delaying Asr prayer until the sun turns yellow?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=34)

33 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته: ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان، أو على قرني الشيطان، قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيهن إلا قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on missing the Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=573)

579 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الذي تفوته صلاة العصر: فكأنما وتر أهله وماله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the noon prayer in extreme heat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=212)

183 – أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة

بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» , وذكر أن النار اشتكت إلى ربها عز وجل، فأذن لها في كل بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف , قال محمد: وبهذا نأخذ، نبرد لصلاة الظهر في الصيف، ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to extreme heat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=36)

27 - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن§ شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» وقال: "اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين في كل عام: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف"

Mas'alah: What did the Prophet say about delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=37)

28 - وحدثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا§ اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وذكر: "أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين: نفس في

الشتاء، ونفس في الصيف"

Mas'alah: What did the Prophet say about delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=38)

29 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer from the beginning of its time?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=150)

فصل إذا ثبت ما ذكرناه فقد انعقد إجماع الأمة على جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت بجزء، واختلف في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on performing Zuhr prayer during extreme heat (ibrad)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=154)

الأولى: اختلف العلماء في حكم الإبراد، فأوجبه بعض أهل الظاهر تمسكا بصيغة الأمر، واستحبه الجمهور، وأنكره بعض العلماء ممن شذ، ورأى أن أول الوقت مطلقا أفضل

للفذ والجماعة في كل زمان، لما روي أنه –عليه السلام: (كان يصلي في الهاجرة) ، ولحديث جماعة قال: (شكونا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –حر الرمضاء فلم يشكنا) . ولا حجة فيه من وجهين: الأول: الاحتمال أن يكونوا طلبوا مجاوزة الحد في التأخير بحيث يزيد على ربع القامة وذلك منهم مجاوزة لوقت الإبراد. الثاني: أن يكون معنى قوله: (فلم يشكنا) أي فلم يحوجنا إلى التأخير.

Mas'alah: Is cooling prayer (ibrad) specific to congregational prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=154)

الثانية: الإبراد مخصوص بالجماعة على المشهور من المذهب. وقد

ذكرنا رواية عن المذهب أنه جاز في حق المنفرد تمسكا بلفظ العموم.

Mas'alah: Does cooling prayer (ibrad) apply to Asr prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=155)

الرابعة: هل يبرد بالعصر أم لا؟ فيه قولان في المذهب المشهور نفي الإبراد لانتفاء معناه حينئذ.

Mas'alah: Does cooling prayer (ibrad) apply in winter?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=155)

الخامسة: هل يبرد في زمن الشتاء أم لا؟ فيه قولان في المذهب، المشهور نفي الإيراد أيضا لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until yellowing and the time of Maghrib?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=160)

قوله: "وتأخيرها زيادة على ذلك مكروه" : يريد ين يصلي عند الاسفرار، وقد قال -عليه السلام: (تلك صلاة المنافقين) الحديث، وأما وقت المغرب فهو غروب الشمس، والإجماع منعقد عليه، واختلف المذهب هل لها وقت واحد أو وقتان، وفيه قولان مشهوران عن مالك نصا واستنباطا، والذي حكاه العراقيون من أصحابنا عن مالك أنه ليس إلا وقت واحد، وبه قال ابن المواز والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن وقتها موسع إلى مغيب الشفق قال ابن مسلمة: أول وقتها غروب الشمس، ومن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق كان له ذلك، وغيره أحسن منه. وجعل القاضي التأخير للمسافر الميل ونحوه من باب الرخص والأعذار، ورخص غيره الميلين ونحوه.

وسبب الاختلاف في ذلك اختلافهم في الطرق في حديث جبريل، ففي بعضها أنه صلاها في اليومين في الوقت الواحد، وفي بعضها أنه صلاها في وقتين، وفي صحيح مسلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم: (ووقته ما لم يسقط نور الشفق) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun turns yellow?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=166)

المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا) الحديث. وثبت الذم على التأخير، أو عليه مع غيره فدل على أن التضييق في المفهوم من ظاهر الحديث الأول منعه، فكأن ذلك قرينة دلت على أن الأول مخصوص بأصحاب الأعذار. وقد اتفق جمهور العلماء على أن تأخير العصر إلى الاصفرار مكروه، ونص المالكية على أنه مؤد حينئذ آثم، وفي إجماع الأداء والمأثم نظر، فإذا ثبت ما ذكرناه فقد اختلف المذهب في الركعة المشار إليها في هذا الحديث، فقيل: الركعة بسجدتيها، لأنه المفهوم الشرعي، وقيل: مجرد الركوع، وهو المفهوم اللغوي، والقولان في المذهب مبنيان على الاختلاف في (العرفين) المتعارضين أيهما يغلب، والظاهر تغليب العرف الشرعي على اللغوي، لأن تقديم الأحكام (الشرعية) يتنزل الخطاب مقتضى عرفه، وفي هذا الحديث دليل على أن الركعة أقل ما يكون بها المدرك مدركا. وبه قال الجمهور من أهل العلم، وقال الشافعي وأبو حنيفة من أدرك (تكبيرة) قبل غروب الشمس فهو مدرك للعصر عند الشافعي بناء منه على أن أواخر الأوقات مشتركة. وفي حديث عائشة: (من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك

الصلاة) الحديث، وتفسير الراوي مرجوع إليه.

Mas'alah: Why is the obligation of prayer attached to the end of its time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=376)

3 – ولماذا يتعلق الوجوب من آخر الوقت؟

Mas'alah: What is the meaning of delaying prayer due to an existing or expected excuse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=376)

6 – وما معنى قوله لوجود العذر أو لتوقعه مع صحة أدائه في الوقت المختار وإمكانه؟

Mas'alah: To which part of the prayer time does the obligation attach according to different schools?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=377)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف الناس في العبادة المؤقتة بوقت يمكن إيقاعها في بعضه، بماذا يتعلق الوجوب من الوقت؟ فمذهب الشافعية بأوله. ومذهب الحنفية بآخره. وقال الكرخي بفعل الصلاة، أو بآخره. وعند جمهور المالكية بجميعه. وقيل بل يتعلق بزمن واحد يسع فعل العبادة، ولكنه غير معين. وإنما يتعين إذا أوقع الملكف العبادة فيه. وقد قال أبو الوليد الباجي إن هذا المذهب هو البخاري على أصول المالكية؛ لأنهم يقولون إن الأمر إذا ورد بالتخيير بين أشياء فالواجب منها واحد غير معين وإنما يذهب إلى وجوب جميعها من أصحابنا ابن خويز منداد. هذه جملة المذاهب في ذلك. فإذا قيل بماذا يتعلق الوجوب في وقت صلاة الصبح مثلا أجريناه على هذه المذاهب، فيكون الوجوب تعلق عند الشافعية بطلوع الفجر. وعند الحنفية بمقدار ما يسع الصلاة قبل طلوع الشمس وعند المالكية بما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وعلى ما خرجه أبو الوليد بقدر ما يسع الصلاة مما بين هذين الوقتين،

ولكنه غير معين. فأما الشافعية فالرد عليهم يهون وذلك إنا نقول من أخر الصلاة عن طلوع الفجر قليلأهل يكون آثما؟ فلا بد من القول إنه لا إثم عليه. فإذا صح أنه لا إثم

عليه، قيل لهم هل هو ممتثل مؤد للعبادة على حسب ما اقتضاه الأمر أم لا؟ فلا بد من القول إنه ممتثل مؤد للعبادة على حسب الأمر. فإذا كان مطيعا لا آثما ومؤديا لا قاضيا وممتثلا لا مخالف ا. فما معنى إنكار الوجوب في هذه الحال؟ وأي فرق بين هذا الوقت المفروض وبين أول الوقت وكلاهما ممتثل مؤد؟ وإثبات فضيلة لأول الوقت على وسطه لا توجب مخالفة بين أول الوقت ووسطه في الوجوب لما بيناه من اجتماعهما في الامتثال ومطابقة الأمر. وأما الحنفيون فالرد عليهم لا يهون وذلك أنهم يقولون: حقيقة الواجب ما لا يجوز تركه أو يقولون حقيقة الواجب ما يتعين فعله فإذا كان هذا هكذا وأجمع على أنه يجوز ترك الصلاة لآخر الوقت. وأن فعلها لا يتعين في أوله ولا في وسطه انحصر الوجوب في آخره. لأن التأخير عن آخره لا يجوز. وفعلها حينئذ يتعين. فإذا كانت حقيقة الوجوب إنما ثبتت في آخر الوقت خاصة اختص بالوجوب وانتفى عن أوله كما قالت الشافعية وعن جميعه كما قالت المالكية، واعلم أن هذا الذي قالوه صعب موقعه. ولما رأى القاضيان أبو بكر ابن الطيب وأبو محمد عبد الوهاب توجه هذا الذي قالوه لم يجدا عنه مخلصا مع علو قدرهما في هذا العلم إلا بأن أثبتا العزم بدلا عن تقدمة الصلاة. ورأيا أن إباحة الترك في أول الوقت لم تكن مطلقا وإنما كان إلى بدل وهو العزم على أدائها قبل تقضي الوقت. وجواز ترك الواجب إلى بدل لا يخرج الفعل عن كونه واجبا. كما أن ترك المكفر بالإطعام لا يخرج العتق عن كونه واجبا. وممن أثبت العزم وتابع القاضيين على إثباته، من [1] أنكر تسميته بدلا، لكون الإنسان مأمورا بالعزم على الصلاة إذا خطرت بباله ولم يدخل وقتها. والصلاة إذا لم يدخل وقتها لم تجب، وإذا لم تجب لم يكن العزم بدلا عما لا يجب. وقد اشتد نكير

أبي المعالي لإثبات العزم ورأى أنه لم يقم على إثباته دليل وادعى أنه ليس في الأمة من يؤثم من أضرب عن إخطار العزم بباله. وإن الصلاة قد علم من الشرع تعين وجوبها. وإثبات العزم مخيرا بينه وبين الصلاة يخرج الصلاة عن تعين الوجوب. وأشار إلى أنه إن قيل بتأثيم من مات في وسط الوقت ولم يصل (1) من – مبتدأ مؤخر.

على ما ذهب إليه بعضهم فإن ذلك يحقق كون الصلاة واجبة وإن لم يثبت العزم بدلا. لأن حصول التأثيم يثبت للشيء حقيقة الواجب. ولا استنكار في إثبات واجب مفسح في وقته، ويحصل الإثم بتركه إلى الموت. فإن لم نقل بالتأثيم فلا وجه لإنكار ما قاله الحنفيون من تعلق الوجوب بآخر الوقت. هذه طريقة أبي المعالي في هذه المسألة. واعلم أنه كما أنكر على القاضي أبي بكر إثبات العزم واستبعد أن يكون في العلماء من يؤثم من ترك العزم، فكذلك يجب عليه أن يستبعد ما حكاه عن بعض أصحابه من تأثيم من مات في وسط الوقت ولم يصل. فإنه لا يظن بأحد من العلماء أيضا ممن سلف أنه يؤثم من مات بعد الزوال بقليل أو بعد الفجر بقليل لتأخيره الصلاة عن الزوال والفجر. ولعلنا أن نبسط ما عندنا في ذلك فيما نمليه من أصول الفقه إن شاء الله. وأما ما قاله أبو الوليد الباجي من أن البخاري على أصول أصحابنا أن الواجب من الوقت ما توقع فيه الصلاة. وإنما يتعين بفعل المكلف قياسا على قول أصحابنا في الكفارة عن اليمين بالله سبحانه، فإنه عندي غير مسلم له. ويجب أن تقدم على التعقب عليه، إن أهل الأصول جعلوا هذه المسألة مسألة اختلاف. فحكوا عن المعتزلة أنها ترى أن وجوب الخلال الثلاث التي خير بها [1] الحانث وهو مذهب ابن خويز منداد. وأن الأشعرية وجمهور الفقهاء يرون أن الواجب منها واحد لا بعينه. ولا يتصور عندي بين القوم اختلاف يرجع إلى معنى. وإنما تناقش القوم في عبارة فأطلق بعضهم الوجوب على جميعها لما كان كل واحد منها يحل محل الآخر في إبراء الذمة وحصول الامتثال وتعلق الأمر بها [2]

تعلقا متساويا. ورأى الآخرون أن الذمة تبرأ بفعل أحدها (2) ولا يأثم بترك ما سواه إجماعا. وما لا إثم فيه لا يوصف بالوجوب، فلهذا أنكر هؤلاء إطلاق القول إن جميعها واجب. فإذا وضح أن القوم مختلفون في عبارة، عدنا إلى ما قاله أبو الوليد، فقلنا لو ترك ما ذكر من الخلاف على ظاهره لم يجب أن تكون مسألة (1) فيها -ق-. (2) بهما - أحدهما -و-ق-.

الوقت مثله [1] لأن الأوقات يعبر بها عن حركات الفلك غالبا. وذلك لا يدخل تحت التكليف ولا يوصف بوجوب ولا ندب. وإنما يوصف بأنه محل للأفعال ومتعلق للأحكام. والإطعام والإعتاق يدخلان تحت التكليف وهما نفس ما خوطب به المكلف. فإن كان ترك أحدهما لا يأثم فيه إجماعا فلا يوصفان جميعا بالوجوب. وأما الزمن فإن معنى قول أصحابنا إن جميعه متعلق به الوجوب أي محل للفعل المخاطب به. فأي وقت صلى فيه المكلف فإنه محل الوجوب ومتعلق الخطاب ولا تسقط عنه هذه التسمية بإيقاع الصلاة في غيره [2] لأنها وإن وقعت في غيره فإنه محل لها. ألا ترى أنهم يقولون الجوهر محل للحركة وإن كان في حين قولهم ساكنا. فإن أنكر أبو الوليد تسمية ما لم تفعل فيه الصلاة محلا، قيل له هذه مناقشة في عبارة. ومراد القوم ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond the preferred time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=381)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما تشككه في ذلك فإنه إنما أشار به إلى ما سنتكلم عليه إن شاء الله من تأخير الصلاة عن وقت الاختيار. هل يلحق به الإثم أم لا؟

كمن أخر العصر إلى الاصفرار والمغرب إلى أن غاب الشفق. فالمسافر إذا أخر الصلاة عن الوقت المختار لأجل العذر بالسفر فإنه لو أخرها إلى ذلك الوقت مختارا من غير عذر لكان منهيا عن ذلك. والنظر في هذا النهي هل هو على الحظر أو الكراهية؟ يرد بيانه فيما بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=394)

المختار للعصر جميع القامة الثانية. وكذلك جعله جميع علمائنا من تقدم منهم ومن تأخر. والاختيار يشعر بانتفاء إطلاق الكراهة. وقد أطلق القاضي أبو محمد ها هنا على تأخير العصر أنه مكروه، وإن كان وقت الاختيار لم يذهب. وغيره من العلماء وإن ذهب إلى فضيلة التعجيل. فما أرى هؤلاء يطلقون الكراهة كما أطلقها إلا بتقييد وبيان على أن المراد بها أنه قد فات المؤخر حظ من الأجر، وفضل التعجيل. فيكون معنى الكراهة أنه مندوب إلى تحصيل الأفضل فيكره له ترك ما ندب إليه. والفقهاء إذا وصفوا الشيء بأنه مكروه وأطلقوا ذلك عليه لا يقصدون [1] هذا القصد. ألا تراهم لا يقولون فيمن أخر صلاة الفجر أنه فعل مكروها. ولا يقال الصلاة حينئذ مكروهة وإن كان التعجيل عندهم أفضل. وكذلك مؤخر الظهر عن الذراع لا يقولون إن صلاته مكروهة. فيجب على قارئ هذا اللفظ أن يتأمل معناه ويعتبر بما قلناه. قال القاضي رحمه الله: ووقت المغرب الذي لا تحل قبله، غروب الشمس. وهو واحد [2] مضيق غير ممتد مقدر آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف. ويرخص للمسافر أن يمد الميل ونحوه ثم يصلي. وذلك داخل في باب الأعذار والرخص وهو خارج عن هذا الباب. ووقت

العشاء الآخرة مغيب الشفق وهو العمرة لا البياض وآخر وقتها ثلث الليل الأول. ويستحب في مساجد الجماعات تأخيرها قليلا قدرا لا يضر بالناس. ثم لا يزال وقتها ممتدا إلى أن ينقضي ثلث الليل [3] الأول. قال الشيخ رضي الله ه تعالى عنه: يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة. منها أن يقال: 1 – ما الدليل على أن المغرب وقت واحد؟. 2 – وما معنى اختصاص وقتها بوصفه بأنه واحد دون غيره من الأوقات؟. 3 – ولم رخص للمسافر أن يمد الميل؟. (1) لم يقصدوا –ح–. (2) وهو وقت واحد –الغاني–. (3) الليل ساقطة –الغاني–.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to the end of its time for a person with an excuse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=412)

قال القاضي أبو الحسن ابن القصار: هو وإن لم يلحقه الوعيد بالتأخير فقد أساء. وإذا ثبت أن هذا أساء وقصر، والآخر لم يسيء ولم يقصر، صح معنى الاختصاص في الإضافة.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally delaying Asr until just before sunset?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=420)

وعندي أنه يجب أن ينظر في هذه المسألة من وجه آخر، وذلك أن بعض أشياخنا كان يقول لا أعلم خلافا بين الأمة في أن التعمد في تأخير العصر إلى قبيل الغروب، بمقدار ركعة، لا يجوز، وإن فاعل ذلك آثم، وكذلك في الصبح. وإذا كان هذا هكذا فيحسن

اعتبار عبد الملك جميع عدد ركعات الصلاة دون اعتبار ركعة واحدة منها لحصول الإثم بالاقتصار على ركعة واحدة في الوقت، إذ [1] كان الاعتبار عندهم بحصول جميع ركعات الصلاة في وقتها، وإن التأثيم يحصل في ذلك لمؤخر العشاء إلى مقدار ركعة قبيل الفجر. إذ [2] لم يرد إذن في الشريعة بجواز ذلك في شيء من الصلوات. ويكون محمل قوله - صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" ، على أنه أدرك الخطاب بالوجوب إذا كان المانع من الوجوب الذي هو الحيض مثلا، لم يرتفع إلا حينئذ. ولا يكون المراد بالحديث على هذه الطريقة أنه مدرك لوقت الصلاة حتى يكون مؤديا لجميع ركعاتها في الوقت. ولهذا المعنى الذي أشرنا [3] إليه ركب بعض المتأخرين أن المرأة إذا أخرت العصر إلى قبيل الغروب بمقدار ركعة فحاضت حينئذ أنها إذا طهرت تقضي العصر لأنه قدر أن الثلاث ركعات (1) إذا -و -ح-. (2) إذا في -ح-. (3) أشار.

التي يسعها [1] النهار حصلت في الذمة وصارت كصلاة تركت عمدا حتى خرج وقتها. وإذا حصلت صلاة في الذمة وجب قضاؤها. ولما لم يمكن فعل ثلاث ركعات والاقتصار عليها وجب أن تأتي بجميع العصر. وعلى هذه الطريقة تكون الحائض إذا طهرت حينئذ إنما وجبت عليها ركعة. فلما لم يمكن فعل ركعة على حيالها خوطبت بفعل الثلاث الساقطة بالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies in the middle of the optional time without praying?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=254)

(وإن مات) مكلف (وسط) بفتح السين وسكونها على ما للقاموس والمراد أثناء (الوقت) الاختياري (بلا أداء) لها فيه (لم يعص) بترك الصلاة ظن ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer for certain groups?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=257)

وفيها ندب تأخير العشاء قليلا) هو قولها أحب إلى للقبائل تأخيرها بعد الشفق وكذلك في الحرس اه. عياض والقبائل الأرياض والخرس بضم الحاء والراء المهملتين المرابطون وأصحاب المحارس اه. وأجيب بأن هذا لمن ذكر وما قدمه المصنف لغيرهم فليس ما فيها استشكالا وبأن هذا في الجماعة غير المجتمعة وما قدمه المصنف في المجتمعة وبأن تأخيرها قليلا بمنزلة تقديمها وهذا الثالث السنهوري وزاد أن على المصنف مؤاخذة في إسقاط قولها للقبائل وأجيب بأنه تبع في الإسقاط اختصار ابن أبي زيد وهو أدرى بها من غيره وكذا أسقطه في رسالته ولكن لا يأتي الجواب الأولى على هذا وبما مر من نصها علم أن الأولى ضبط ندب في المصنف اسما مضافا إلى تأخير لا فعلا ماضيا لإيهامه أنه لفظها مع أنه غيره وإنما هو نقل لها بالمعنى ويصح الماضي بتقدير أي فيها معنى ندب الخ والظاهر أن القلة بقدر اجتماع الناس

Mas'alah: How many cases require repeating prayer within the time in the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=313)

فائدة: المعيدون فيها أي المدونة في الوقت ثلاثون عشرة للاصفرار وعشرة للغروب وعشرة لآخر المختار وقد كنت نظمت أصولهم في ثلاثة أبيات فقلت لوقت الاصفرار في المدونة: طهر إن ليس قبلة مبينه ... ومطلق العذر إلى الغروب كالعجز عن طهر وكالترتيب ... ولاختيار مقتد بمبتدع ومطلق المسح ففصل تطلع

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=156)

(ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة): وجه كراهية النوم قبلها خشية أن تفوته صلاة الجماعة أو نسيانها وقد قدمنا أن ظاهر كلامه، ولو وكل بذلك من يوقظه، ووجهه إن سلم خشية أن ينام الموكل، وحديث الوادي يدل على الجواز، ووجه كراهية الحديث بعدها إما خشية فوات صلاة الصبح جماعة وإما خشية خروج وقتها، وكل هذا ما لم تكن ضرورة فإن كان كالعروس وناظر كتب العلم فجائز كما أشار إليه الشيخ في قوله لغير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer until the twilight for the one hoping for water?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=195)

(ص) وفيها تأخيره المغرب للشفق (ش) أي وفي المدونة تأخير الراجي المغرب للشفق وذكر مسألة المدونة لأن ظاهرها كالنقض لما تقدم من أن التأخير إنما يكون إلى آخر

الوقت المختار لا الضروري، ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعد ذلك ضروري فتأخير الصلاة إليه لأجل إدراك الماء يوجب أن يؤخر الظهر والعصر مثلا إلى الغروب وهذه المسألة مبنية على أن الوقت الاختياري ممتد إلى مغيب الشفق وهو الظاهر وستأتي في بابها

Mas'alah: What is the ruling on one who dies during the prayer time without performing it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=215)

(ص) وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت (ش) يعني أن المكلف إذا دخل عليه وقت الصلاة الاختياري ومات من غير أدائها فإنه لا يكون آثما سواء ظن الصحة أم لا إلا إذا ظن الموت ومات فإنه يأثم لأن الوقت الموسع صار في حقه مضيقا فكان يجب عليه المبادرة إلى الفعل قاله السنهوري ويفهم منه أنه إذا ظن الموت ولم يمت وأوقعها في وقتها الاختياري أنه لا يكون آثما والنقل أنه آثم لمخالفته مقتضى ظنه لكنها أداء عند الجمهور عملا بما في نفس الأمر لا قضاء عملا بما في ظنه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فالمراد بالوسط الأثناء ويجوز فيه تحريك سينه وتسكينها على ما لصاحب القاموس [حاشية العدوي] قوله: والإسفار الظهور) لا يخفى أنه يكون معنى قول المصنف للإسفار الأعلى للظهور البين الواضح أي للظهور الظاهر ولا صحة له فالأحسن أن يقول: والإسفار الضوء فيكون المعنى للضوء البين الواضح أي الذي لا يخفى (قوله: لتغريره) تعليل لقوله الكاذب (قوله: كبد) أي وسط (قوله: كهيئة الطيلسان) أي في الطول (قوله: الذئب، والأسد) أي فيكون السرحان مشتركا بين الذئب، والأسد (قوله لظلمة لونه) أي الفجر الكاذب ظاهر عبارته أنه جرم مظلم ممتد

وله ذنب وظاهره أسود وباطنه أبيض وأن ذنب السرحان أسود وآخر باطنه أبيض وأن الأسود، والذئاب كلها على تلك الحالة أو غالبها، والظاهر ليس كذلك وأنه نفس البياض الممتد في ظلمة الليل الذي ليس له اتساع (قوله: وتسميه العرب المحلف) أي لأنه يبعث الناس على الحلف. (قوله: الوسطى إلخ) تعليل لقوله وهو المشهور (قوله: والأفضل) عطف تفسير فيكون قوله الوسطى بمعنى الفضلى (قوله: وقد تفضل) أي ولا غرابة لأنه قد تفضل (قوله: وليس المراد) الأولى فليس المراد (قوله: أو بمعنى) معطوف على قوله بمعنى المختار وكأنه قال حافظوا على المتوسطة أي لأجل فضلها ونسخة الشارح أو بمعنى التوسط، والمناسب أن يقول: المتوسط بالميم (قوله: وهو صحيح من جهة الأحاديث) وقال ابن حبيب من أصحابنا به وهو مذهب الشافعي بحسب ما أسس من القواعد فقد قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر فمذهبه الذي نص عليه أنها الصبح إلا أنك خبير بأنه إذا صح الحديث بأنها العصر كيف هذا مع قوله ومعلوم فضل الصبح، فإن مفاده أن فضل الصبح الذي تميزت به عن غيرها لا شك فيه ولا ينكره ومقتضى صحة الحديث بأنها العصر أنه ليس معلوما بتلك المثابة بل العصر أفضل وأعظم وعلى أن العصر هي الوسطى، فإن قلنا بمعنى الفضلى فالأمر ظاهر وإن قلنا المتوسطة فلأنها توسطت بين نهاريتين وليليتين. (قوله: وما من صلاة) أي فرض أو نفل أو غيرهما كالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد قيل: إنها الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل الصلوات الخمس وقيل مبهمة وقيل الصبح، والعصر وقيل الجمعة وقيل العشاء، والصبح وقيل صلاة الجماعة في جميع الصلاة وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة عيد الأضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل الوتر وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل غير ذلك. (قوله: وإن مات وسط الوقت إلخ) ولا يشترط العزم على الأداء على الراجح (قوله: إلا أن يظن الموت) يقتضي أن الظن وإن

لم يغلب يوجب الإثم وهو كذلك كما في المواق خلافا للحطاب قاله عج (قوله: فإنه يأثم) أي إثم كبير لكونه ترك صلاة من الفرائض (قوله: قاله السنهوري) أي الشيخ علي أي الذي هو شيخ أبي الحسن شارح الرسالة وشيخ تت، وأما الشيخ سالم فيشير إليه بس (قوله: ويفهم منه إلخ) أي لأن المصنف قال: وإذا مات فجعل الموضوع الموت (قوله: لكنها أداء عند الجمهور) ويترتب على كونها أداء أنه يصح أن يكون إماما لغيره فيمن شاركه في تلك الصلاة ومقابل الجمهور القاضي، فإنه قال قضاء نظرا لما اقتضى الضيق (قوله: فالمراد بالوسط الأثناء) تفريع على قوله إذا دخل عليه وقت الصلاة ومات أي وليس المراد بالوسط حقيقته، والأثناء شامل لأن المراد به الخلال، والظاهر أنه يتوهم في الأثناء التوسط فلعل التعبير بالخلال أولى (قوله: على ما لصاحب القاموس) أفهم أن غيره خالفه وهو كذلك إذ يتعين التحريك على ما في الصحاح على ما أفاده عج وفيه نظر لأن صاحب الصحاح نص على الأمرين السكون، والفتح وحاصل ما في ذلك المقام أن وسط بالسكون ظرف وبالتحريك اسم ومعنى الأول أنه ظرف ملازم للظرفية لا يتصرف ومعنى الثاني أنه ظرف متصرف ويفترقان من

Mas'alah: Does the ruling on anticipating death apply to other impediments like menstruation or insanity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=216)

وظاهر كلام أهل مذهبنا أن ظن باقي الموانع من حيض وجنون ونفاس ليس كظن الموت والفرق أن غير الموت قد يزول في الوقت بحيث يدرك وقت الصلاة فيجوز التأخير ولو مع ظنه ولا يتأتى ذلك مع الموت

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer for tribal congregations?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=217)

وفيها ندب تأخير العشاء قليلا (ش) أي وفي المدونة ما يخالف ما سبق من أن الجماعة لا يؤخرون غير الظهر وهو أنه يندب لأهل القبائل تأخير العشاء بعد الشفق قليلا لاجتماع الناس وأجيب بحمل ما مر على غير مساجد القبائل والحرس وما هنا على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها والقبائل هي الأرباض والحرس بضم الحاء والراء هم المرابطون وأصحاب المحارس.

Mas'alah: What excuses allow delaying prayer to the necessary time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=221)

وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر (ش) يعني أن من أوقع الصلاة كلها أو شيئا منها في وقت الضرورة من غير عذر من الأعذار الآتي بيانها فإنه يكون آثما وإن كان مؤديا فمن الأعذار الكفر الأصلي أو الطارئ بردة ومنها الصبا ومنها الإغماء والجنون والنوم والغفلة أي النسيان ومنها الحيض والنفاس فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المغمي أو المجنون أو استيقظ النائم أو الناسي أو طهرت الحائض أو النفساء في الوقت الضروري أدوا الصلاة فيه من غير إثم لعدم تسبب المكلف في غالبها وهو ما عدا الكفر وكذا لا يعذر بما هو من سببه كالسكران فإنه إذا أفاق في الوقت الضروري يؤدي الصلاة فيه مع الإثم أما الداخل عليه السكر غلبة كغير العالم فكالمجنون وإنما عذر الشارع الكافر ترغيبا في الإسلام ففي الحقيقة المانع من الإثم ليس الكفر بل الإسلام الذي عقبه لقوله تعالى }قل للذين كفروا إن

ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38])

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer to seek water for tayammum?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=166)

فرع: وعليه لو كانت جمعة قول بعض البغداديين مع المازري عن ابن القصار وأشهب وعزي لابن القصار الصقيل المنع انتهى والقول بمنع الحاضر الصحيح عزاه ابن رشد لمالك في الموازية وقوله (إذا يئس أن يجده في الوقت) يعني المختار فلا يؤخر عنه عند يأسه ابن الحاجب وفيها التأخير بعد الغروب إن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق (خ) إنما ذكر هذه المسألة لأن ظاهرها كالنقض لما تقدم من حيث أن التأخير فيما تقدم إنما يكون إلى آخر الوقت ولاحظ للضروري في ذلك ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعد ذلك ضروري فتأخير الصلاة إليه لأجل إدراك الماء يوجب أن تؤخر الظهر والعصر مثلها إلى الضروري قال وهذه المسألة إنما ذكرها في الكتاب بناء والله أعلم على القول الثاني بامتداد وقت المغرب انتهى فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer until the disappearance of the twilight?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=201)

قوله: (وفيها: تأخير المغرب للشفق) [8] لما قدم أن المراد بالوقت هنا الاختياري لا

(1) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن

الزبير بن كعب بن زيد بن مناة بن تميم الأبهري، البغدادي، المتوفى سنة 375 هـ، سمع أبا بكر ابن الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحراني، وتفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وولده أبي الحسين، حدث عنه أبو بكر البرقاني، والدارقطني وأثنى عليه، وقال: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا. اهـ. وقد جمع أبو بكر بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، شرح المختصر لعبد الله بن عبد الحكم في أسفار كثيرة ضاع أكثرها وما فضل منها صوره الشيخ إبراهيم المريخي من المكتبة الأزهرية، وصورت النصف الثاني من نسخة حسنة أجود من نسخة الأزهرية من جامعة (جوتة) بألمانيا الشرقية وهو مما ننوي إخراجه بعون الله تعالى، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 6/ 183، والديباج، لابن فرحون: 2/ 206، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 91، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 167، والفهرست لابن النديم، ص: 341، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 5/ 462، والأنساب، للسمعاني: 1/ 77، وسير أعلام النبلاء: 16/ 332. (2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 346. (3) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 194. (4) في (ن) : (الوقت المختار) . (5) في (ن 2) : (ورأى) . (6) قوله: (قوله: (المتن) uotes"<"والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه" وقيل: آخره) ساقط من (ن) . (7) قوله: (أنه يؤخر) يقابله في (ن) : (يؤخر الراجي) . (8) انظر: المدونة: 1/ 146.

Mas'alah: Who is excused for praying in the time of necessity?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=227)]

قوله: (وأثم إلا لعذر) يعني أن من أوقع الصلاة أو شيئا منها في الوقت الضروري من

غير أرباب الأعذار فإنه يأثم، يريد [7] وإن كان مؤديا وهو مذهب ابن القاسم، وأما أهل الأعذار فلا إثم عليهم، وإن شاركهم غيرهم في الأداء على هذا القول، واللام في قوله: (العذر) للتعليل؛ أي: لأجل عذر، ثم أخذ يبين العذر بماذا يكون، فقال: (بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر [8] أي [9]: أن العذر يحصل بسبب كفر [10] أصلا كان أو ارتدادا [11]، والصبا، والإغماء، والجنون، والنوم، والغفلة، وأشار بقوله: (كحيض) إلى أن النفاس كذلك، ومراده بالغفلة: النسيان، وعدل عن ذلك للاختصار، وأما السكر وزوال العقل بشيء من المحرمات فلا يسقط القضاء.

(1) قوله: (ولما دون ذلك فالظهر سفرية والعصر حضرية) يقابله في (ز) : (ولما دون ذلك فالعصر حضرية) ، وفي (ن 2) : (وإن قدم لأربع ركعات ... قدم لما دون ذلك فسفريتان) . (2) في (ن) : (عدد) . (3) في (ن 2) : (ركعة) . (4) في (ز) : (دونهما) . (5) في (ن) : (وخرج) . (6) قوله: (ولو قدم لأربع ركعات ... وخرجها في الجلاب سفرية) ساقط من (ن 2) . (7) قوله: (يريد) ساقط من (ن) و (ن 2) . (8) في (ن) : (لا لسكر) . (9) في (ن) : (يعني) . (10) في (ن) : (الكفر) . (11) قوله: (أو ارتدادا) يقابله في (ن) : (أو بارتداد) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond its time without an excuse?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=133)

ص (ومن أخر الصلاة حتى أخرج وقتها فعليه ذنب عظيم إلا أن يكون ناسيا أو نائما) ، ش يعني أن العبد مأمور شرعا بأن يوقع صلاة الفرض في وقتها المقدر لها شرعا سواء كان اختياريا أو ضروريا فإن أخرها المكلف لغير عذر حتى خرج الوقت فهو عاص

بذلك وعليه إثم عظيم. قوله: إلا أن يكون ناسيا أو نائما فإنه لا إثم عليه في ذلك وليس بعاص في ذلك التأخير لأن الناسي والنائم ليس بمكلف شرعا وظاهر كلام المصنف: أن من صلى في الوقت الضروري من غير أصحاب الأعذار فليس بعاص وهي مسألة خلاف كما تقدم، والمشهور أنه آثم وبالله تعالى التوفيق.

Sub-topic - Definition and Divisions of Prayer Times

Mas'alah: What is the definition of prayer time and the beginning of Dhuhr time?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=284)

إن القضاء ليس بوقت للصلاة فلا ينبغي أن يجعل قسما منه لأنا نقول المراد بالوقت هنا الزمان الذي تفعل فيه الصلاة فوقت الأداء ما يقدر الفعل فيه أولا أي الزمان الذي أمر المكلف بإيقاع العبادة فيه بالخطاب الأول فخرج عن ذلك النوافل المطلقة فإن الشارع يقدر لها وقتا فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء وخرج بقولنا بالخطاب الأول القضاء فإنه بخطاب ثان بناء على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسي وقضاء رمضان ووقت القضاء ما بعد وقت الأداء ووقت الأداء اختياري وضروري فالإختيار للظهر أوله زوال الشمس وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر لكل شخص ظل في جانب المغرب فكلما ارتفعت نقص ذلك الظل إذا وصلت غاية ارتفاعها في ذلك اليوم وهو زمن الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بمكة وتزيد مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة في السنة وهو أطول يوم فيها فإذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفيء في جانب المشرق إن لم يكن بالكلية أو زاد إن كان وتحول لجهة المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال (فائدة) لابد من بقاء ظل عند الزوال لكل قائم في كل بلدة عرض إما دائما كفاس أو في الغالب كمكة وقدر ذلك الظل يختلف باختلاف البلاد والأزمنة وقدر قدره أرباب هذا الفن بالأقدام فيقولون أقدام الزوال اليوم ثمانية مثلا أي تزول الشمس وظل القائم ثمانية أقدام قال الإمام

المؤقت سيدي أبو زيد عبد الرحمن الجادري في شرح رجز أبي مقرع ما معناه وقد استخرجت أنا أقدام الزوال لعرض فاس لكن بتقريب وهي هذه والابتداء من يناير فالياء عشرة والحاء ثمانية والهاء خمسة والجيم ثلاثة والباء اثنان والألف واحدة بحساب الجمل فالياء ليناير وهكذا إلى يونيه ثم عكس هذه الحروف في الترتيب للشهور الستة الباقية فالألف ليونيه والياء لأغسطس وهكذا إلى آخرها فإذا أردت معرفة أقدام الزوال لأي يوم شئت من شهرك العجمي فانظر إلى أقدامه وإلى أقدام الشهر الذي بعده فإن لم يكن بينهما فضل كدجنبر مع يناير ويونيه مع يوليه فأقدام الزوال في الأول مع شهريك وهو دجنبر ويونيه هي لكل يوم منه وأما الثاني منهما فيناير عدد أقدامه وأقدام ما بعده فضل وتعمل فيما إذا كان بين أقدام شهرك وأقدام الشهر الذي بعده فضل أنك كنت في أول يوم من الشهر فعد حرف الشهر من الأقدام لا غير فإن مضى

Mas'alah: What is the first chapter on prayer times?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=392)

(الباب الأول في الأوقات) وهي مأخوذة من التوقيت وهو التحديد وسمي الزمان وقتا لما حدد بفعل معين فكل وقت زمان وليس كل زمان وقتا والزمان عند أهل السنة اقتران حادث بحادث قال المازري إن اقترن خفي بجلي سمي الجلي زمانا نحو جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس زمان المجئ إذا كان الطلوع معلوما والمجي خفيا ولو خفي طلوع الشمس عند ضرير أ

Mas'alah: What are the divisions of prayer times?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=392)

و مسجون قلت له تطلع الشمس عند مجئ زيد فيكون المجي زمان الطلوع وقيل هو حركات الفلك فإذا تحرك الفلك بالشمس على أفقها فهو النهار أو تحته فهو الليل وقد نصب الله تعالى الأزمان أسبابا كما نصب الأوصاف وفيها سبعة فصول الفصل الأول في أقسامها قال صاحب التلقين وهي تنقسم إلى وقت أداء ووقت قضاء وإلى

ما لا يجوز تقديم الصلاة عليه ولا تأخيره كوقت الصبح وإلى موسع كوقت الظهر ومضيق كوقت المغرب وإلى ما يتعلق به الفوات كوقت الصبح وإلى ما لا يتعلق به الفوات كوقت الظهر والمغرب فإن الظهر يكون أداء إلى الغروب والمغرب إلى الفجر وبقي عليه وقت الكراهة وفي الجواهر هو أربعة بعد الفجر حتى يصلي الصبح وبعد الصلاة حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى الغروب وبعد الجمعة حتى ينصرف الناس ولا يلحق بها الزوال على ما في الكتاب ويلحق على رواية والمستند ما في مسلم أنه قال عليه السلام لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوها عند ذلك ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي مسلم ثلاث ساعات كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب قال مالك في الكتاب وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار وكرهه الشافعي إلا يوم الجمعة وهذه الآثار معارضة لقوله عليه السلام في مسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها وهذا عام في المفروضات المنسيات والأول عام في سائر الصلوات

Mas'alah: What is the difference between expansive time and concession time for prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=394)

فرق بين وقت التوسعة ووقت الرخصة أن التأخير إلى التوسعة يجوز من غير عذر والتأخير لوقت الرخصة لا يجوز إلا لعذر لولاه لم يكن إما حظرا وإما ندبا ويعني بذلك أنه يجوز تأخير الظهر مثلا إلى آخر القامة الأولى من غير عذر ولا يجوز بعد القامة إلا لعذر لولاه لكان آثما على المشهور وإن كان مؤديا أو مضيعا لمندوب على غير المشهور في متعمد تأخير الظهر إلى غروب الشمس فهذا معنى قوله إما حظرا وإما ندبا

Mas'alah: Does the Maliki school hold that prayer times overlap?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=402)

فروع ستة الأول الاشتراك عندنا واقع في الأوقات خلافا (ش. ح) وابن حبيب من أصحابنا لنا وجوه أحدها الأوقات الدالة على جمعه عليه السلام بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء دون غيرها ولولا الاشتراك لروعيت الضرورة في غيرها كما روعيت فيها وإلا يلزم نقض العلة لا لموجب وثانيها أن أرباب الضرورات

يدركون الصلاتين قبل الغروب وقبل الفجر مع انعقاد الإجماع على أنه لا يجب عليهم ما خرج وقته في غير محل النزاع فيكون وقتها باقيا ولا معنى للاشتراك إلا ذلك ثالثها قوله عليه السلام أمني جبريل مرتين الحديث وذكر فيه أنه صلى به العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى به الظهر في اليوم الثاني ذلك الوقت فيكون مشتركا احتجوا بحديث عبد الله ابن عمر وفيه وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر

وبحديث جبريل وأنهما يوجبان حصر الأوقات وأما أوقات الضرورات فخاصة بهم والجواب عن الأول والثاني قوله عليه السلام من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر فلا بد من الجمع بين الأحاديث فيحمل الأول على أفضل الأوقات والثاني على ما فيه تفريط أو عذر وعن الثالث أن معنى اختصاص الوقت بأرباب الضرورات أنهم غير مقصرين فيه بخلاف غيرهم لما ذكرناه من الإجماع على عدم لزوم ما خرج وقته التفريع إذا قلنا بالاشتراك فالمشهور المنقول في الجواهر أنه خاص بأربع ركعات من أول القامة الثانية وقال التونسي الاشتراك في آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات ومنشأ القولين قوله عليه السلام فصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله إن حملنا الصلاة على أسبابها وهو مجاز كان الاشتراك واقعا في القامة الثانية أو على أحكامها وهو الحقيقة كان الاشتراك في آخر الأولى ولا يتجه في قوله عليه السلام فصلى بي الظهر حين زالت الشمس إلا الابتداء والمجاز ويكون من إطلاق لفظ الكل على الجزء وكذلك المغرب والصبح فيتأكد المشهور بهذه الصلوات قال صاحب التلخيص فما بين القامتين ثلاثة أقوال

مشترك بين الصلاتين مقسوم بينها بقدر اشتراك مستقل بذاته قال ولو صلى الظهر عند الزوال والعصر بإثره لم تجب عليه الإعادة على القول بالاشتراك وحكاه صاحب اللباب وقال أشهب الاشتراك عام في الثانية بدليل أرباب الضرورات وقال صاحب التلقين وابن القصار وغيرهما تختص الظهر بمقدارها عند الزوال والعصر بمقدارها عند الغروب لوجوب إيقاع الظهر قبل العصر وفوات الظهر مع إيجاب العصر آخر النهار وقال المازري وعند بعض الأصحاب عدم الاختصاص مطلقا وبقول تقدم الظهر لأجل الترتيب لا لعدم الاشتراك

Mas'alah: What are the times of the five daily prayers according to the Quran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=296)

[مسألة: وقت الصلوات كلها] مسألة قال: مالك وقت الصلوات كلها في كتاب الله عز وجل، فأما قول الله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] ، فذلك المغرب والعشاء والصبح؛ وقوله {وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 18] ، فعشيا العصر، وحين تظهرون الظهر؛ وقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] صلاة الظهر {إلى غسق الليل} [الإسراء: 78] قال: الغسق غيبوبة الشفق واجتماع الليل وظلمته،

{وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: 78] . قال مالك: ذلك وقت صلاة الصبح. قال: والأعراب يقولون صلاة الشاهد صلاة المغرب وذلك أني تفكرت في ذلك فإذا هي لم تنقص في السفر، هي فيه بمنزلتها في الحضر لم تقصر كما قصرت الصلوات، فلذلك سميت صلاة الشاهد. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن وقت الصلوات كلها في كتاب الله، ولكنها فيه مجملة غير محدودة، فلو تركنا وظاهر القرآن لم نعرف منه أوائل الأوقات التي لا تجوز الصلاة قبلها من أواخرها التي لا يجوز تأخيرها إلى ما بعدها، ولا وقت الاختيار من وقت الضرورة، ولا وقت التوسعة من وقت الرخصة للعذر، وقد بينت السنة ذلك كله وأحكمته. فالأوقات تنقسم على خمسة أقسام: وقت اختيار وفضيلة وهو أن يصلي قبل انقضاء الوقت المستحب، وهو القامة للظهر، والقامتان للعصر، والإسفار للصبح، ومغيب الشفق للمغرب على اختلاف في ذلك، وثلث الليل أو نصفه للعشاء الآخرة؛ ووقت رخصة وتوسعة هو أن يصلي في آخر الوقت المستحب؛ ووقت رخصة للعذر وهو أن يؤخر الظهر إلى آخر وقت العصر

المستحب أو يعجل العصر في أول وقت الظهر المستحب وهو أول الزوال أو بعدما يمضي منه مقدار ما يصلي فيه صلاة الظهر على اختلاف ذلك؛ ووقت تضييق من ضرورة وهو أن يؤخر الظهر والعصر إلى غروب الشمس، والصبح إلى طلوع الشمس، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر؛ ووقت سنة أخذ بحظ من الفضيلة للضرورة، وهو الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة. وقد قيل إنما سميت المغرب صلاة الشاهد من أجل النجم الظاهر عند غروب الشمس، فالشاهد النجم، وهو أظهر مما ذهب إليه مالك؛ لأن الصبح لم تقصر أيضا هي في السفر بمنزلتها في الحضر.

Mas'alah: What are the times and names of the prayers?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=162)]

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

Mas'alah: What does the chapter heading say about prayer times?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=94)]

باب [في أوقات الصلاة] :

Mas'alah: When does the obligation of prayer begin?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=105)]

[189] مسألة: الصلاة تجب بأول الوقت، وجوبا موسعا يمتد إلى

Mas'alah: What is the nature of the extended obligation (wujub musawwa') for prayer times?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=106)

آخره، وبيان ذلك أن صلاة الفجر أمر بها من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فالوجوب عندنا متعلق بجميع أجزاء الوقت، وهو الوجوب الموسع، فأي وقت أتى بها المكلف من جميع أجزاء الوقت فقد فعلها واجبة، وإنما ضرب آخره ليكون المكلف مخيرا في إيقاع الصلاة في أي أجزائه شاء. هذا قولنا، وقول أصحاب الشافعي، واختلف الذاهبون إلى هذا القول هل يلزم المكلف إذا ترك الفعل في أول الوقت أو وسطه أن يتركه إلى بدل أو لا يلزمه بدل، فمنهم من قال: له تركه إلى أن يبقى من الوقت ما يستغرقه من غير بدل يفعله، ومنهم من يقول: ليس له تركه إلا إلى بدل هو العزم على أدائه في بقية الوقت، وهذا هو الذي يقتضيه أصول أصحابنا ومن الناس من يوجب العزم، ويقول: لا أسميه بدلا. هذا جملة قولنا وفروعه، وذهب قوم من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت الموسع دون آخره، وأن آخره إنما ضرب ليكون إيقاع الفعل فيه أداء وبعده قضاء، وقال آخرون منهم: إن الفعل لا يجب بأول الوقت وإنما يجب بآخره، وهو وقت التضييق الذي يلحق الإثم بتركه فيه، وتأخيره عنه، وإن تقديمه في أول وقته جائز، ثم اختلفوا في حكم الفعل إذا قدم في أوله فمنهم من يقول: إنه نفل ويجزئ عن الواجب، ومنهم من يقول: إنه واجب موقوف فإن دخل آخر الوقت والمكلف بصفة من يلزمه الفعل كان ما قدمه في أوله واجبا، وإن كان بخلاف من يلزمه كان نفلا. يحكى هذا كله عن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة. فدليلنا على أن

الوجوب يتعلق بجميع أجزاء الوقت، أن الأمر جعل جميع أجزائه وقتا للوجوب، لأنه جعلها وقتا لاقتضاء الفعل يبين ذلك أنه تعالى قال: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} فجعل جميع ذلك وقتا يقتضي به الصلاة ولم يخصص بعضها منه دون بعض، فلو أراد تعلق الوجوب ببعضها لبينه كما بين آخر الوقت، وعلى نحو ذلك حديث

جبريل وإمامته بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وفي الحديث أنه صلى به الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان الظل مثله، ثم قال الوقت بين هذين، وذلك إشارة إلى وقت الوجوب، ودليلنا على فساد قول من يدعي أن الوجوب متعلق بأول الوقت دون آخره، اتفاقنا فيه على أنه من بلغ أو أسلم في وسط الوقت أو آخره، فان الصلاة واجبة عليه كوجوبها على مدرك أوله، وأن ما يفعله من ذلك يفعله واجبا يكون مؤديا لا قاضيا وجوبا مبتدأ بنية، مثل الذي يلزم مدرك أوله، ولو كان الوجوب متعلقا بأول الوقت دون آخره لكان حكم من بلغ أو أسلم بعد خروج أوله في جميع ما ذكرناه حكم خروج جميع أجزاء الوقت، ولأن الأمر الموقت بوقت إذا فات الوقت لم يجب إلا بأمر مستأنف، فلو كان الوجوب متعلقا بأول الوقت لكان ساقطا عمن لم يدرك أوله، وان أدرك وسطه وآخره، ولا يجب عليه ذلك الفعل إلا بأمر مستأنف وفي الاتفاق على أن من بلغ بعد الزوال بأجزاء كثيرة مأمور بصلاة الظهر بما أمر به مدرك أوله دليل على فساد ما قالوه، ولأن آخر الوقت لما كان مضروبا للفعل كان كأوله، ولأن آخر الوقت كأوله ووجب تعلق الوجوب به كتعلقه بأوله، ولأن مؤخر الصلاة عن أول وقتها الذي هو الزوال لا يخلو عند هذا القائل أن يستحق الذم واللوم أو لا يستحق ذلك، وقد اتفق على أنه لا يستحق ذلك لأنه يلحقه بالوجوب المضيق وتزول فائدة ضرب وقت موسع، وإذا ثبت ذلك ثبت أنه لا يستحق الذم فيصير

الخلاف في عبارة. ويدل على فساد قول من زعم أن الوجوب متعلق بآخر الوقت دون أوله، الاتفاق على أن الظهر إذا أتي بها قبل الزوال فإنها لا تجزئ ولا

تنوب مناب الفرض، لأنها مفعولة قبل وقت الوجوب، فلو كان ما يؤدى قبل آخر الوقت وفي أوله وقت التوسعة مفعولا قبل وقت الوجوب لوجب أن لا يجزئ عن الفرض كما لو تقدم على أول الوقت، وفي الإجماع على خلاف ذلك دليل على فساد ما قالوه ودليلنا على بطلان قول من يقول من هؤلاء: إن فعله في أول الوقت يكون نفلا حصول الإجماع على أن الظهر لا يفعلها المكلف إلا فرضا، وأنه لا يجوز أن يكون في حق بعض المكلفين فرضا وفي حق بعضهم نفلا، وما قالوه يؤدي إلى ذلك، فوجب بطلانه، ولأن حكم الصلاتين المفعولة إحداهما أول الوقت، والأخرى آخره حكم الصلاة الواحدة التي يفعل ركعة منها قبل وقت التضييق، وما قالوه يوجب أن يكون ما صادف وقت التوسعة منها نفلا وما صادف وقت التضييق منها فرضا، وذلك أدخل في خرق الإجماع، مما قبله، ولأنه إذا ثبت أن من شرط الصلاة النية وأن أداءها في أول الوقت لا يصح ولا تكون ظهرا إلا أن ينوي أنه فرضه الذي عليه مثل النية لو أتى بها آخر الوقت، وأنه لو نوى بها نفلا لم تكن فرضا على وجه ثبت بذلك بطلان قولهم: إنها تكون نفلا إذا أديت أول الوقت، لأنه لو كان كذلك لكانت النية المطابقة لها أولى بها من النية المخالفة لها، ولأنها لو كان ما يفعل في أول الوقت نفلا لوجب أن يفصل بين فرضها ونفلها بالنية، فيقال للمكلف افصل بين التقرب بالنفل وبين التقرب بالفرض بالنية وإلا التبس أحدهما بالآخر ودخلت فيما يمنع في التكليف، وذلك يوجب أن ينوي بالظهر إذا أتى بها أول الوقت أنها نفل وذلك خلاف الإجماع، ولأن الأمة متفقة على إطلاق الاسم لأهل المساجد الجماعات، ومقدمي صلاة الظهر في أول الوقت بأنهم قد أدوا ما أوجب الله عليهم وصلوا الظهر التي لزمتهم، وعلى ما يقولون يمتنع ذلك،

ويجب أن يكون من لم يصل الظهر طول عمره إلا في أول وقتها أنه لم يكن قط مؤديا لواجب وإنما كان متنفلا متطوعا

وذلك باطل ولأنا وجدنا للنفل أحكاما تختص به لا توجد في الفرض كما أن للفرض أحكاما تختص به لا توجد في النفل، فمن أحكام النفل أنه لا يؤذن لها ولا يقام وهذا منتف عن هذه الصلاة، لأنها تفعل بأذان وإقامة ومنها أنه لا يزاد فيه على ركعتين، ولأنه لا تفاضل بين الفرض والنفل بالاتفاق، وقد اختلف في التغليس بالفجر في المفاضلة بينه وبين الإصباح، وكل ذلك يمنع ما قالوه، ودليلنا على فساد قول من يقول: إنه يكون واجبا موقوفا، أنه قد ثبت أن المكلف يلزمه التمييز بين صلاة النفل والفرض بالنية، وليس يخلو مصلي الظهر عقب الزوال من أن ينوي بالصلاة النفل أو الفرض ولا يجوز أن ينوي نفلا بالاتفاق، ولا يصح أن ينوي بها فرضا وهو يعتقدها نفلا، لأن اعتقاده ذلك يمنعه أن ينوي بها الوجوب، ولا أن ينوي بها الوقوف لاستحالة قصد ذلك وتناول النية له، ولأن الفعل المعتد به لا بد من حصوله على وجه يقع عليه، ولا يجوز أن يقع على وجه يترقب بعد وقوعه، إلا أن يقف حكمه على شرط يأتي بعده فامتنع ما قالوه.

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=5)

(1 - باب وقوت الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu before the prayer time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=13)

والوقت أول فرائض الصلاة لأنه لا يلزم الوضوء لها إلا بعد دخول وقتها والمتوضئ قبل الوقت متبرع مبادر إلى فضل ومتأهب لفرض

Mas'alah: What is the consensus and disagreement on the times of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=14)

ونحن ذاكرون ما وصل إلينا علمه من إجماعهم في مواقيت الصلاة وما اختلفوا فيه من ذلك بعون الله لا شريك له

Mas'alah: What is the distinction between the two dawns regarding prayer and fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=28)

وأما قول عطاء الفجر الآخر فهو مأخوذ - والله أعلم - من حديث مرسل ذكره بن وهب عن بن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد

الرحمن بن ثوبان أن رسول الله - عليه السلام - قال هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرم وأما المستطير الذي يأخذ الأفق فبه تحل الصلاة ويحرم الطعام على الصائم

Mas'alah: What is the chapter on the declining of the sun and the darkness of the night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=54)

(4 – باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل)

Mas'alah: What is the meaning of the declining of the sun according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=54)

17 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها

Mas'alah: What is the meaning of the declining of the sun and the darkness of the night according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=54)

18 – مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

Mas'alah: What is the consensus on the meaning of the declining of the sun from Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=54)

ولم يختلف عن بن عمر في أن دلوك الشمس ميلها روي ذلك عنه من وجوه ثابتة إلا أن الألفاظ مختلفة والمعنى واحد منهم من يروي عنه دلوكها زوالها ومنهم من يقول عنه دلوكها ميلها بعد نصف النهار وكل سواء وهو قول الحسن ومجاهد ورواه مجاهد أيضا عن قيس بن السائب وهو قول أبي جعفر محمد بن علي والضحاك بن مزاحم وعمر بن عبد العزيز وكذلك روي عن الشعبي ومجاهد عن بن عباس دلوكها زوالها

Mas'alah: What is the meaning of the declining of the sun according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=54)

وأما عبد الله بن مسعود فلم يختلف عنه أن دلوكها غروبها وهو قول علي بن أبي طالب وأبي وائل وطائفة والوجهان في اللغة معروفان وقال بعض أهل اللغة دلوكها من زوالها إلى غروبها

Mas'alah: What is the meaning of ghasaq al-layl in relation to prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=54)

وأما غسق الليل فالأكثر على أنه أراد به صلاة العشاء

وروي عن مجاهد غسق الليل غروب الشمس وقال غيره غسق الليل المغرب والعشاء

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive rulings on prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=55)

(5 – باب جامع الوقوت)

Mas'alah: What is the reference to the chapter on prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=70)

روي ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها في صدر هذا الكتاب في المواقيت

Mas'alah: What evidence supports the breadth of prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=90)

وهذا كله يدل على سعة الوقت والحمد لله وقد تقدم قول القاسم بن محمد ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي وذكرنا هناك قول عمر لأبي محذورة - وهو معه بمكة إنك في بلدة حارة فأبرد ثم أبرد ثم أبرد وقال مالك إن أهل الأهواء لا يبردون يعني الخوارج

Mas'alah: Why did Malik place the chapter on prayer times before the chapter on ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=93)

قال أبو عمر هذا آخر ما عمله مالك - رحمه الله - في الأوقات وقدم باب الوقوت على باب العمل في الوضوء ليدل على أن أول فرض الصلاة دخول وقتها وأن الوضوء لا يلزم لها إلا بعد دخول وقتها ولكنه مباح عمله قبل

Mas'alah: What does the hadith indicate about the flexibility of prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=100)

هذا الحديث يدل على أن الناس كانوا يتوسعون فيما وسع الله عليهم من سعة الوقت

فقوم يصلون في أول الوقت وقوم يصلون في وسطه وقوم في آخره

Mas'alah: What is the chapter heading on the 'Atamah and Fajr prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=662)

(2 باب ما جاء في العتمة والصبح)

Mas'alah: What is the meaning of prolonged dryness in relation to prayer times?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=374)

قال أبو محمد: والطول خوف فوات تلك الصلاة، وهذا وفاق المدونة، وقد اختلف في قوله: خوف فوات تلك الصلاة، فقيل: خوف فوات وقت تلك الصلاة، وقيل: بل خوف فوات وقت الصلاة المفروضة.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on the times of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=430)

]

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on prayer times?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=430)

باب - 2 -] جامع القول في أوقات الصلاة

Mas'alah: What are the five categories of prayer times?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=440)]

م وقد عبر بعض أصحابنا فقال: أوقات الصلوات خمسة: واجب: هو أول الوقت، ومستحب: وهو أن يصلي والفئ ذراع بعد أول الوقت، وواسع وهو آخر الوقت، كالقامة بعد ظل الزوال في الظهر، وكالقامتين في العصر، والرابع: وقت الصلاة إذا نسيها، ثم تذكرها فوقتها حينئذ. والخامس: أوقات الضرورة، في من احتلم، أو أسلم أو سافر، أو قدم، أو المرأة تحيض أو تطهر، وذلك مذكور في مواضعه.

Mas'alah: What is the specific time for each prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=441)]

[فصل-6 - في/ ما يختص به وقت كل صلاة]

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=60)]

باب مواقيت الصلاة كتاب الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابته وسلم تسليما باب مواقيت الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on the times of prayer?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=357)]

وقوت الصلاة

Mas'alah: What does the chapter on prayer times contain?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=357)

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: الكلام في هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول:

Mas'alah: What are the different narrations of the chapter heading for prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=357)

الفصل الأول: في الكلام على الترجمة. الفصل الثاني: في شرح لغته. الفصل الثالث: في معنى لفظ الصلاة. قال الإمام الحافظ: اختلفت رواة الموطأ عن مالك - رحمه الله - في ترجمة هذا الباب على ثلاث روايات: الرواية الأولى: روى عنه يحيى بن يحيى: "وقوت الصلاة" الرواية كما هي في كتابه [1]. الثانية: روى ابن بكير المصري: "باب أوقات الصلاة" وكذلك وقع في أكثر الروايات. الثالثة: روى ابن القاسم: "وقت الصلاة" . فأما يحيى بن يحيى فكأنه ذهب في تبويبه في روايته "وقوت الصلاة" إلى كثير العدد، ففي تبويبه دليل على أن لكل صلاة ثلاثة أوقات. وأما رواية ابن بكير "أوقات الصلاة" فإنها تقع لما دون العشرة، ففي روايته دليل على أن لكل صلاة وقتين، إلا المغرب وحدها فإن لها وقتا واحدا، وعلى هذا أكثر المالكية. (1) وهو موطأ يحيى: 1/ 33.

وأما ابن القاسم في روايته "وقت الصلاة" فإن ها محتملة للمعنيين المذكورين؛ لأن "وقت" مصدر، والمصدر يقع على القليل والكثير. وهذه الأوقات التي اختلفت فيها عبارات العلماء "هي أوقات الاختيار، وأما غيرها من الأوقات فإن محمد بن مسلمة [1] ذكر في" النوادر "[2] أن الأوقات ثلاثة: وقت واجب، ووقت ضرورة، ووقت نسيان. ثم إنه ذكر لكل صلاة وقتين كما ذكرناه. [3]" (1) من أصحاب مالك، توفي سنة: 216 انظر الجرح والتعديل: 4/ 71 وترتيب المدارك: 3/ 131. (2) أي ذكر عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 1/ 154. (3) الذي في النوادر: (... ووقت النسيان ثم يذكر، قال: ولكل صلاة وقتان، فذكر نحو ما تقدم "."

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the plural 'wuqut'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=359)

الفصل الثاني [1] في شرح لغته قال الإمام: قد اتفق أرباب اللغة على أن فعولا جمع كثرة، وأفعالا جمع قلة، وكذلك فعل مالك، وذلك أنه أدخل تحت هذه الترجمة ثلاثة عشر وقتا، كل وقت منها ينفرد عن صاحبه بحكم، ويغايره من وجه.

Mas'alah: What is the meaning of 'wuqut' as a plural of 'waqt'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=359)

وقيل [2]: وقوت جمع وقت، ووقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مرارا، وجميعه وقت لجواز فعلها.

Mas'alah: What is another linguistic explanation of 'wuqut'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=359)

وقيل [3]: وقوت جمع وقت، كقولك فلس وفلوس.

Mas'alah: What is the chapter on the declining of the sun and the darkness of the night?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=410)

باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

Mas'alah: What is the meaning of 'duluk al-shams' in the context of prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=410)

فيه فصول: الفصل الأول [1] في الترجمة أدخل مالك - رحمه الله - هذا الباب لنكتة واحدة - وإن كان فيه كلام كثير- ليبين من قول ابن عمر [2] وابن عباس [3] - وهما أصلان في اللغة- أن الدلوك الزوال، حتى يكون قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} الآية، إلى قوله: {مشهودا} [4] متناولا للصلوات الخمس [5].

Mas'alah: What is the definition of 'duluk' and its beginning and end?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=411)

قال الإمام: وللدلوك أول وهو سقوط الشمس عن كبد السماء وآخر وهو الغروب في رأي العين.

Mas'alah: What does duluk mean according to some scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=412)

فمنهم من يقول: دلوكها ميلها بعد نصف النهار [1].

Mas'alah: What does duluk mean according to other scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=412)

ومنهم من يقول: دلوكها زيغها [2]

Mas'alah: What does 'duluk' mean according to some scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=412)

ومنهم من يقول: دلوكها غروبها [3].

Mas'alah: What was Ibn Umar's interpretation of 'duluk' in relation to prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=412)

ولم يختلف عن ابن عمر أنه كان يقول: دلوكها ميلها [4].

Mas'alah: What was Ibn Mas'ud's interpretation of 'duluk'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=412)

وأما [5] ابن مسعود، فلم يختلف عنه أن دلوكها غروبها، وكان يقسم على ذلك [6]، والوجهان في اللغة معروفان [7].

Mas'alah: What is the linguistic range of 'duluk'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=412)

وقال بعض أهل اللغة: دلوكها: من زوالها إلى غروبها [8].

Mas'alah: What does 'ghasaq al-layl' refer to?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=412)

وأما غسق الليل، فالأكثر على أنه أريد به صلاة العشاء.

Mas'alah: What is the interpretation of 'ghasaq al-layl' according to Mujahid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=412)

وروي عن مجاهد أنه قال: غسق الليل هو غروب الشمس [9].

Mas'alah: What are the different scholarly interpretations of 'ghasaq al-layl'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=412)

وقال غيره: غسق الليل: المغرب والعشاء. (1) وهو قول الحسن ومجاهد، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 84 (ط. القاهرة) . (2) قاله ابن عباس، انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة: 1/ 387 (3) رواه ابن أبي شيبة (6274) عن مجاهد عن ابن عباس. (4) رواه عنه مالك في الموطأ (19) رواية يحيى. (5) من هنا إلى آخر الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 85 (ط. القاهرة) . (6) أخرجه عبد الرزاق (2096. 2161) ، وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 3/ 1220. (7) انظر مشكلات الموطأ المنسوب للبطليوسي:43. (8) حكاه القاضي عياض في المشارق: 1/ 257. (9) رواه الطبري في تفسيره: 15/ 31 (ط. هجر) .

Mas'alah: What is the chapter heading 'Jami' al-Wuquut' about?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=413)

جامع الوقوت

Mas'alah: What are the prayer times according to Ibn al-Qasim's Muwatta?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=413)

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه [1]: هذه الترجمة عند يحيى [2]، وأما عند ابن القاسم في موطئه في هذا الموضع: "وقت صلاة الظهر والعصر إلى غروب الشمس،

والمغرب والعشاء إلى طلوع الشمس" .

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=420)

واختلف العلماء في الشفق على قولين [4]: 1 - فمذهب مالك - رحمه الله - [5] - والثوري والشافعي [6] وغيرهم يقولون: الشفق الحمرة، وقاله ابن عباس وابن عمر. 2 - والقول الثاني: روي عنه أيضا أنه قال: الشفق البياض، وبه قال أبو حنيفة [7] وأصحابه وعمر بن عبد العزيز [8].

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'Maghrib' in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=834)

العربية [7]: قوله: "صلى في المغرب" المغرب مفعل من غرب، وهو عبارة عن زمن الغروب. وقوله: "صلوا المغرب" أضافها إلى الزمان ثم حذف فقال: المغرب، وفي "صحيح البخاري" [8]: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إنها المغرب" وهم يسمونها العشاء. وقوله تعالى: {حتى توارت بالحجاب} [9]. ولم يجىء للشمس ذكر (1) في الموطأ (207) رواية يحيى. (2) في التمهيد: 9/ 146 بنحوه، والأثر أخرجه الطبراني في الكبير (1498) من طريق ابن وهب. (3) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (308) وقال: "حديث أم الفضل حديث حسن صحيح" . (4) رواه ابن أبي شيبة (3712) ، وأحمد: 5/ 418، والطبراني في الكبير (3893 - 4823) من حديث

أبي أيوب أو زيد بن ثابت. قال الهيثمي في "المجمع: 2/ 117" حديث زيوإن ثابت في الصحيح ... ورجال أحمد رجال الصحيح "." (5) أخرجه البخاري (764) من حديث مروان بن الحكم. (6) روى الحميدي (726) عن البراء قال: سمعت رسول الله وهو يقرأ في المغرب بالتين والزيتون. وأخرجه أحمد: 4/ 286. (7) انظرها في العارضة: 1/ 273. (8) الحديث (563) عن عبد الله المزنى. (9) سورة ص، الآية: 32.

كما جاء في القرآن، والوجه فيه: أنه اقتضى تفهم [1] السائل، كما قال تعالى: {ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك} الآية [2]. ولم يجىء [3] للأرض ذكر. وقوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة القدر} [4]. ولم يجىء للقرآن ذكر [5]. قال الخطابي [6]: وقد قيل: إن الصحابة لما جمعوا القرآن [7]، وضعوا سورة القدر عقب العلق، ليستدلوا [8] بذلك على أن المراد به [9] الكتاب [10] في قوله: {إنا أنزلناه} إشارة إلى قوله: {اقرأ} وهذا بديع جدا.

Mas'alah: What is the linguistic definition of Isha in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=835)

العربية [12]: العشاء -بكسر العين-: أول ظلام الليل، وذلك من المغرب إلى العتمة [13] والعشاء -بفتحها-: طعام [14] ذلك الوقت، والعشاءان: المغرب والعتمة. (1) في العارضة: "اكتفى بفهم" . (2) النحل:61. (3) في العارضة: "يجر" . (4) القدر: 1. (5) انظر في هذه المعاني أحكام القرآن: 4/ 1961. (6) لم نجد هذا النقل

في كتب الخطابي التي وقفنا عليها، ولكن وجدناه في كتاب تناسق الدرر في تناسب السور للسيوطي: 173 نقلا عن ابن العربي. (7) : ج "أجمعوا علي" م، غ: "اجتمعوا على" والمثبت من العارضة. (8) في العارضة: "ليدلوا" . (9) م، غ: "بها" . (10) في النسخ: "الكناية" والمثبت من العارضة. (11) أخرجه الترمذي (309) وقال: "حديث بريدة حديث حسن" ، وأخرجه أيضا النسائي: 2/ 173. (12) انظرها في العارضة: 1/ 277. (13) في النسخ: "العشاء" والمثبت من العارضة. (14) في النسخ: "ظلام" والمثبت من العارضة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Fajr and ghalas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=836)

العربية [8]: قوله: "في صلاة الفجر" الفجر: مصدر من فجر يفجر. وقوله: "لا يعرفن من الغلس" [9] وهو ظلام آخر الليل. قال الشاعر [10]: كذبتك عينك هل رأيت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا قال أشياخنا: هو الغبش بالشين المعجمة، وهو الغبس بالسين المهملة، وليس الغبس بمسموع [11] في اللغة، إنما الغبس لون [12] كلون الرماد. (1) رواه عبد الرزاق (2707) وأحمد: 3/ 411، ومسلم (455) من حديث عبد الله السائب. (2) التكوير: 1، والحديث أخرجه الشافعي في مسنده: 155، والدارمي (1299) من حديث عمرو بن حريث. (3) أخرجه مالك في الموطأ (218) رواية يحيى. (4) رواه مالك في الموطأ (220) رواية يحيى. (5) في جامعه الكبير (306) ، وانظر حاشية بشار عواد معروف. (6) سورة ق: 1. (7) هذا الحكم هو للترمذي. (8) انظرها في العارضة: 1/ 161. (9) أخر مالك في الموطأ

(4) رواية يحيى. (10) هو الأخطل، والبيت في ديوانه: 385، وهو في لسان العرب (ك ذ ب) . (11) في النسخ: "بممنوع" والمثبت من العارضة. (12) في النسخ: "نور" والمثبت من العارضة.

وقال بعض المغاربة: إن الغبش -بالشين المعجمة- يكون أول الليل وآخره. والغبس لا يكون إلا آخر الليل، وهذا وهم. بل قال ابن فارس [1]: الغبش بقية الليل. والإسفار: الضوء، مأخوذ من أسفر، أي: تبين وانكشف، وهو الصباح، ويعضده ما رواه أبو داود [2]: "أصبحوا بالصبح [3] فإنه أعظم للأجر" والفجر مأخوذ من تفجر الشيء إذاظهر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'Asr'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=841)

العربية [1]: قال أبو قلابة: سميت العصر لأنها تعصر [2]، فتعلق بالاشتقاق. وهذا غير مسلم له، فإن العصر في اللغة: الدهر، والعصر: وقت من اليوم وهو الغداة والعشي، والعصر الليل، والعصر النهار. ويقال أيضا: العصران، كما في حديث فضالة؛ أنه قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من حافظ على العصرين دخل الجنة" . فقلت: وما العصران؟ قال: "صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها" خرجه أبو داود [3]. ومعنى صلاة العصر: صلاة العشي، يقال لهما: العصران.

Mas'alah: How is the qibla direction determined for someone in the south or north?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1338)

المسألة الأولى [1]: قال علماؤنا: قوله: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" يصح ذلك إذا كان الرجل جنوبيا أو شماليا، فهذا كان ذلك، صح أن يقال فيه ذلك، وإذا كان مشرقيا أو مغربيا لم يصح أن يقال فيه ذلك بحال [2]. وحيث ما كان فليعتمد [3] الجهة، وليحفظ [4] الميل والتيامن إلى المشرق إن [5] مالت داره في الشمال إلى المغرب، وليتيامن [6] إلى المغرب إن [7] مالت داره في الشمال إلى المشرق غ وهكذا مثله في جميع الجهات يتحرى [8] القصد، والقصد النحو، والله أعلم.

Mas'alah: What is the obligation of facing the qibla for one who sees the Kaaba versus one who is far?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1338)

المسألة الثانية [9]: فهذا ثبت هذا، فالفرض في الاستقبال لمن عاين البيت عينه، ولمن غاب عنه [10] نحوه، قال الله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} الآية [11]، يعني نحوه. وقال بعض علمائنا: يلزمه طلب العين، وهذا باطل قطعا، فإنه لا سبيل إليه لأحد، وما لا يمكن لا يقع به تكليف، وإنما الممكن طلب الجهة، فكل أحد يقصد (1) انظرها في العارضة: 2/ 141. (2) يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 48 "وهذا الحديث يدل على السعة في التوجه إلى القبلة، وإنما هذا بالمدينة وما وراءها من الشام ومصر والمغرب، وليس هذا لأهل العراق، ولا لأهل اليمن. فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل المدينة ومن وراءهم أن يتوجهوا عند صلاتهم إلى سمت القبلة الذي يكون بين المشرق والمغرب نحو الكعبة، وأمر الله تبارك وتعالى أهل الآفاق أن يولوا وجوههم عند صلاتهم نحو البيت الحرام، فاستقباله مع المعاينة إليه فريضة، فإذا عدمت المعاينة كان الاجتهاد فريضة، فإذا أخطأ المجتهد فتبين له ذلك، أعاد

صلاته في الوقت، وإذا ذهب لم يعد" . (3) غ، جـ: "فالمعتمد" والمثبت من العارضة. (4) غ، جـ: "والحفظ" والمثبت من العارضة. (5) غ، جـ: "وإن" وأسقطنا الواو بناء على ما في العارضة. (6) غ، جـ: "والتيامن" والمثبت من العارضة. (7) غ، جـ: "وإن" وأسقطنا الواو بناء على ما في العارضة. (8) غ، جـ: "بتخير من" وهو تصحيف، والمثبت من العارضة. (9) انظرها في العارضة: 2/ 141 - 142. (10) غ: "عينه" . (11) البقرة: 144، وانظر أحكام القرآن: 1/ 42.

قصدها وينحو نحوها حسب [1] ما يغلب على ظنه إن كان من أهل الاجتهاد، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla in prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=217)

باب: [أحكام القبلة والصلاة] وعلى المعاين للقبلة استقبالها لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [1]، وقوله: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [2]، وإن كان غائبا عنها ففرضه الاجتهاد في طلبها بالأدلة المنصوبة عليها، فإن صلى بغير اجتهاد فلا تجزيه، وإن عميت عليه الأدلة لزمه أن يصلي إلى حيث يغلب على ظنه أن القبلة في تلك الجهة، فإن غلبه ظنه أنها في جهة من الجهات فصلى إليها ثم بان له أنه استدبرها فلا إعادة عليه واجبة [3]، خلافا للمغيرة [4]، والشافعي [5]، لقوله تعالى: {فأين ما تولوا فثم وجه الله} [6]، فمفهوم هذا: أن الإجزاء يحصل على أي وجه وقع الاستقبال من الجهات، وروي عامر ابن ربيعة قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – في سفر في ليلة ظلماء ذات ريح ومطر، فحضرت الصلاة فصلى كل رجل منا على حيال وجهة لغير القبلة، فلما أصبحنا سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "مضت صلاتكم" ، ونزلت هذه الآية: {فأين ما تولوا فثم وجه الله} [7]، [8]، وروى عطاء عن جابر قال: بعث رسول (1) و (2) سورة البقرة، الآية: 144. (3) انظر: المدونة: 1/ 92، التفريع: 1/ 261، الكافي ص 38. (4) المغيرة: بن عبد الرحمن المخزومي، الإمام الفقيه، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك سمع أباه وهشام بن عروة، وأبا الزناد ومالكا، وعنه أخذ جماعة خرج له البخاري، ولد سنة 134 هـ، وتوفي سنة 188 هـ (شجرة النور الزكية ص56) . (5) انظر: الأم: 1/ 94، مختصر المزني ص 13. (6) و (7) سورة البقرة، الآية: 115. (8) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم: 1/ 326، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغم: =

الله – صلى الله عليه وسلم – سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة ولم نعرف القبلة فقالت طائفة منا: القبلة ها هنا قبل الشمال، وقالت طائفة: ها هنا قبل الجنوب، فلما أصبحوا إذا تلك الخطوط لغير القبلة {فأتينا} [1] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [2] فأنزل الله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [3]، وفي حديث آخر قال: "أحسنتم ولم يأمرنا بالإعادة" [4]، ولأنه [أدى] [5] الصلاة على الوجه الذي فرض عليه من الاجتهاد في طلب جهة القبلة مع عدم التوصل إلى ذلك يقينا فأجزاه كما لو أصابها.

Mas'alah: What is the ruling on determining qibla direction by celestial signs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=159)

وذكر أبو عبد الله بن هشام في شرحه قصيدة أبي الحسن ابن الهيثم المصري في المنازل, أن القبلة في قطرنا على سمت مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة من كانون الأول, وأين هو من خمسة وأربعين؟ وليس معنى قول من قال المطلوب الجهة لا السمت أن يستقبل المكلف أي جهة شاء من المربع الشرقي الجنوبي من دائرة أفقنا, وإلا كانت صلاة من صلى إلى جزء خمسة وثمانين, وصلاة من صلى خمسة أجزاء من الربع المذكور صحيحة, ولا قائل به. أو اعتبر بهذا البحر الشامي فإنه طاعن في نحو المشرق إلى الاسكنرية والطريق لا يفارقه, ومن الاسكندرية إلى مصر مسافة خمسة أيام أو نحوها إلى المشرق أيضا. ومن هنالك تؤم الطريق على مكة الربع الشرقي الجنوبي مسافة أربعين يوما أو نحوها, فكيف يلتقي الخط القاطع من دائرة أفقنا الربع الشرقي الجنوبي بنصفين بمكة ولم ينحرف السائر إليها؟ أما الربع المذكور عن هذه المسافة البعيدة المشقة إلا يسيرا في جنب ما قطع منها, لا لعمر الله, ولو انحرف إلى جهة الجنب إلا بمقدار كثير, وهو من الدلائل التي يشترك الجمهور في معرفته.

Mas'alah: What is the time of performance for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=37)

الباجي: وقت الأداء.

Mas'alah: What is the definition of time for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=132)

[باب الوقت في الصلاة] والوقت عرفا: كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو

بدرجة علم قدر بعدها منه.

Mas'alah: What does the author say about differing prayer times within a congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=141)

قلت: يوجب اختلاف الوقت على الجماعة.

Mas'alah: Is Fajr prayer considered a night or day prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=219)

الشيخ: هذا على أن الصبح ليلة والمعروف لمالك نهارية.

Mas'alah: What are the rulings on prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2)

[وقوت الصلاة] 1 : جمع وقت كضرب وضروب وفلس وفلوس ووجه ووجوه فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مرارا وجميعه وقت لجواز فعلها واختلف الناس في وقت الوجوب منه فذهب أكثر شيوخنا من المالكيين إلى أن جميعه وقت للوجوب وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن آخره وقت للوجوب وذهب أصحاب الشافعي إلى أن أوله وقت الوجوب وإنما ضرب آخره فصلا بين الأداء والقضاء وذهب بعض العلماء إلى أن وقت الوجوب منه وقت غير معين فإن للمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه قال القاضي أبو

الوليد – رضي الله عنه – وهذا أظهر عندي وأجرى على أصول المالكية لأن معظمهم قالوا إن الأفعال المخير بينها كالعتق والإطعام والكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين، وللمكلف تعيين وجوبه بفعله ولم يخالف في ذلك أحد من أصحابنا غير محمد بن خويز منداد فإنه قال: إن جميعها واجب فإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرها وما قدمناه هو الصحيح إن شاء الله لأن الأفعال الواجب جميعها لا يسقط وجوب بعضها بفعل غيرها.

Mas'alah: What are the prayer times according to Umar ibn al-Khattab's letter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=10)

(ص) : (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة) . [المنتقى] بإدراكها حكى القاضي أبو محمد أن مذهب أصحابنا أن الركعة التي يدرك بها مدركها الوقت إنما هي الركعة بسجدتيها وهذا كلام صحيح لأن الركعة لا تتم إلا بسجدتيها وقد يطرأ عليها الفساد مع سلامة الصلاة ما لم تكمل بسجدتيها ألا ترى أنه لو صلى ركعة ونسي منها سجدة ثم ركع ركعة ثانية بطلت الركعة الأولى مع سلامة الصلاة ولو أكمل الركعة بسجدتيها لم يفسدها شيء بوجه مع سلامة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the qibla direction for different regions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=339)

(ش) : قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة قال أحمد بن حنبل هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنها شيء وإن قل فقد ترك القبلة. وقال أحمد بن خالد إنما ذلك لأهل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب رواه محمد بن مسلمة عن مالك قال أحمد بن خالد وأما من كان من مكة في المشرق أو في المغرب فإن قبلتهم ما بين الجنوب والشمال ولهم من السعة في ذلك مثل ما لأهل المدينة وغيرهم وهذا القول الذي ذكر أحمد بن خالد بين صحيح ولكن هذا كله مع الاجتهاد لمن تعين اجتهاده في هذه الجهة دون غيرها، وأصل ذلك أن الناس في استقبال القبلة على ضربين: فأما من عاين البيت فإن فرضه استقباله خاصة لا يجوز له غير ذلك لأنه معاين للقبلة التي فرض عليه استقبالها فمن لم يستقبلها تيقن انحرافه عنها وذلك غير جائز ولا خلاف فيه. وقد روي مثل هذا القول عن محمد بن مسلمة.

Mas'alah: What are the precise boundaries of prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=141)

فصل في تحقيق حدود الأوقات فأول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، وآخر وقتها المستحب أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وآخر وقتها المستحب أن يصير ظل كل شيء مثليه. وآخر وقت الظهر والعصر للضرورة إلى غروب الشمس، وتشارك العصر الظهر في وقتها المستحب من أول زوال الشمس للعذر. وقد قيل: إن

الظهر يختص من أول الزوال بمقدار أربع ركعات لا يشاركها فيه العصر، وتشارك الظهر العصر في وقتها المستحب إلى تمام القامتين للعذر أيضا. واختلف هل تشارك العصر الظهر عند اعتدال القامة في الوقت المستحب أم لا على قولين، فذهب ابن حبيب إلى أنها لا تشاركها فيه وأن آخر وقت الظهر عند تمام القامة وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية بقدر ما يسلم من الظهر ويبدأ بالعصر دون فاصلة بين الوقتين، وهذا مذهب الشافعي، وقد قيل: إن مذهبه أن بين الوقتين فاصلة وإن قلت لا تصلح للظهر ولا للعصر في الاختيار، وليس ذلك بصحيح عنه.

والمشهور في المذهب أن العصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار، وذلك بين في حديث إمامة جبريل للنبي – عليه الصلاة والسلام – أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا المذهب هل العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية، والأظهر أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى. وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وقت واحد لا يجوز أن تؤخر عنه إلا بقدر مثل الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض وفي المطر. وقيل إنه لا يجوز تأخير المغرب عن غروب الشمس لشيء من هذه الأعذار ويجمع بين الصلاتين عند الغروب. وقيل: إن لها وقتين في الاختيار وإن آخر وقتها المختار مغيب الشفق فجائز أن تؤخر صلاة المغرب إلى مغيب الشفق من غير عذر، وهو ظاهر قول مالك في موطئه، إلا أن أول الوقت أفضل، فحصل الإجماع في المغرب على أن المبادرة لها عند الغروب أفضل. وأول وقت العشاء المستحب مغيب الشفق، وهو الحمرة عند مالك، وآخر وقتها المستحب ثلث الليل الأول، وقيل: نصفه. وآخر وقت المغرب والعشاء للضرورة إلى طلوع الفجر. وتشارك العشاء المغرب في وقتها المستحب لها من أول

الغروب للعذر. وقد قيل: إن المغرب تختص من أول الغروب بمقدار ثلاث ركعات لا تشاركها فيه العشاء. وأول وقت الصبح انصداع الفجر، وهو الفجر الثاني المعترض في الأفق الشرقي. وأما الفجر الأول الذي يسمونه الكاذب وهو المشبه بذنب السرحان فإنه لا يحل الصلاة ولا يحرم على الصائم الأكل بإجماع. وآخر وقتها طلوع الشمس،

وقيل: الإسفار البين الذي يكون قرب طلوع الشمس، ذهب إلى هذا من رأى أن للصبح وقت ضرورة.

Mas'alah: What are the five categories of prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=143)

فصل فالأوقات تنقسم على خمسة أقسام: وقت اختيار وفضيلة وهو أن يصلي قبل انقضاء الوقت المستحب. ووقت رخصة [وتوسعة، وهو أن يصلي في آخر الوقت المستحب. ووقت رخصة] للعذر وهو أن يؤخر الظهر إلى آخر وقت العصر المستحب أو يعجل العصر في أول وقت الظهر المستحب أو بعده مقدار ما يصلي فيه صلاة الظهر على ما ذكرناه في ذلك من الاختلاف. ووقت تضييق من ضرورة وهو أن يؤخر الظهر والعصر إلى غروب الشمس، والصبح إلى طلوع الشمس، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر. ووقت سنة أخذ بحظ من الفضيلة للضرورة وهو الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة.

Mas'alah: When does the obligation of prayer begin according to different schools?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=145)

فصل فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مرارا، وجميعه وقت لجواز فعلها. واختلف في وقت الوجوب منه على أربعة أقوال: أحدها: قول أصحاب مالك: إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا وأن جميع الوقت وقت للوجوب. والثاني: قول أصحاب الشافعي: إن الصلاة تجب بأول الوقت وإنما ضرب آخره تمييزا للأداء عن القضاء. وهذا فيه نظر؛ لأنك إذا أطلقت القول بوجوب الصلاة في أول الوقت لزمك أن لا تجيز له تأخيرها عن وقت الوجوب وهو أول الوقت، وهذا ما لا يقوله أحد.

والقول الثالث: قول أصحاب أبي حنيفة: إن الصلاة لا تجب إلا بآخر الوقت، وهو الحين الذي لم يأثم المكلف بتأخير الصلاة عنه. وهذا فيه نظر أيضا؛ لأن الصلاة إذا لم تجب عنده في أول الوقت فينبغي أن لا تجزئه إن صلاها فيه كما لا تجزئ من صلى قبل دخول الوقت، وهذا ما لا يقوله أحد. ولهذا قال الكرخي: إن الصلاة المفعولة في أول الوقت تطوع وهي تسد مسد الفرض. والرابع: أن وقت الوجوب منه غير معين، وللمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه. وهذا أظهر الأقاويل وأسدها وأجراها على أصول المالكيين؛ لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخير فيها كالإطعام والعتق والكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين، وللمكلف تعيين وجوبه بفعله، ولم يخالف في ذلك إلا ابن خويز منداد فإنه قال: إن جميعها واجب فإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرها. وما قدمناه هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأن الأفعال الواجب جميعها لا يسقط بعضها بفعل بعضها.

Mas'alah: What are the beginning and end times of prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=653)

أوقات الصلاة أولها وآخرها 244

Mas'alah: What are the rulings on prayer times and their calculation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3127)

مواقيت العبادات وحسابها فلكيا: 2/ 111

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say about the times of the five daily prayers?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=8)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: ((أنا أخبرك. صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل! فإذا نمت فإلى نصف الليل ولا نامت عينك! وصل الصبح بغلس)) .

Mas'alah: What is the chapter on the comprehensive time?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=13)

باب جامع الوقت

Mas'alah: What does Malik say about the plural of 'waqt' in relation to prayer times?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=81)

قال مالك، رضي الله عنه: وقوت [3] الصلاة، وقد اتفق أرباب اللغة على أن فعولا جمع الكثرة وأفعالا جمع القلة [4].

Mas'alah: How many prayer times does Malik include under the chapter heading?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=81)

وكذلك فعل هو، رضي الله عنه، فإنه أدخل تحت الترجمة ثلاثة عشر وقتا.

Mas'alah: What is the meaning of 'duluk al-shams' in relation to prayer times?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=99)

باب ما جاء في دلوك [1] الشمس أدخله مالك، رحمه الله تعالى، لنكتة واحدة وان كان فيه كلام كثير ليبين، من قول ابن عمر [2] وابن عباس [3]، رضي الله عنهما، وهما أصلان في اللغة أن الدلوك الزوال حتى يكون قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} إلى قوله: {مشهودا} [4] متناولا للصلوات الخمس. (1) دلكت الشمس دلوكا غربت أو اصفرت أو زالت عن كبد ألسماء. مختار القاموس/215، وانظر

الصحاح 4/ 1584. وقال الباجي قول عبد الله بن عمر حجة في اللغة لأنه من أهل اللسان مع ما يضاف إلى ذلك من العلم بالشريعة وصحبة النبي - صلى الله عليه وسلم -، والدين والورع. وإذا كان يحتج بقول امرئ القيس والنابغة في اللغة فبأن يحتج بقوله أولى. المنتقى 1/ 21. (2) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: دلوك الشمس ميلها. الموطأ 1/ 11، ورواه عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر قال: (دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر) مصنف عبد الرزاق 1/ 543. درجة الحديث: صحيح. (3) مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن ابن عباس كان يقول: (دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته) الموطأ 1/ 11. وقال الشارح، في الأحكام 3/ 207: روى مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته، ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره وهو اختيار مالك في تأويل هذه الآية. أقول: الحديث فيه شيخ مالك داود بن الحصين الأموي، مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة 135/ ع، ت/ 1/ 231. وقال في ت ت: قال ابن المديني ما روى عن عكرمة فمنكر ت ت/ 3/ 181. قلت: وروايته هنا عن عكرمة، كما قال الزرقاني , فقد قال قوله (أخبرني مخبر) هو عكرمة، وكان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه قاله في الاستذكار، ونقل ذلك في التمهيد عن غيره، ورد بأن مالكا صرح برواية عكرمة في الحج وقدمها على رواية غيره. وقال أبو داود ما روى داود بن الحصين عن عكرمة فمنكر وحديثه عن شيوخه مستقيم. شرح الزرقاني 1/ 26. وكذا قال الشارح في المسالك ل 15. درجة الحديث ضعيف. (4) سورة الإسراء آية 78.

Mas'alah: What does the chapter on prayer times contain?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=31)

الباب الثاني في الأوقات وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: How is the qibla direction determined using the sun, moon, and other signs?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=39)

(الفرع الثاني) يستدل على القبلة بطلوع الشمس وغروبها وقيل بالجهة التي يبدأ الظل بالزيادة فيها وقت الزوال ويستدل عليها ليلا بالقمر فإنه يكون طرفاه أو الشهر إلى المشرق وآخر الشهر إلى المغرب ووسط الشهر يكون في أول الليل إلى المشرق وفي آخره إلى المغرب وقد يستدل عليها بالجبال والرياح وغير ذلك

Mas'alah: What is the chapter on the times of prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=150)

ذكر أوقات الصلوات

Mas'alah: What are the three times for each prayer according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=152)

قال ابن حبيب: فلكل صلاة ثلاثة أوقات إلا المغرب، فوقت واحد، فأول وقت الصبح

انصداع الفجر، وآخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس، ووسط الوقت بين هذين. وأول وقت الظهر زوال الشمس عن وسط السماء، وتميل عن أفق مواجه القبلة، وتكون على حاجبه الأيمن، وأوسطه والفيء ذراع، وآخره أن يصير ظلك مثلك فتتبع الصلاة قبل تمام القامة.

Mas'alah: How does Ibn Habib's view on prayer times differ from Malik's?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=152)

وقول ابن حبيب هذا خلاف قول مالك الذي ذكرناه من المختصر، إذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته، ووقت العصر أول وقته. والحديث يدل على أن جبريل صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، وكذلك قال أشهب، في المجموعة، في باب جمع الصلاتين، إن القامة وقت لهما يشتركان فيه.

Mas'alah: What are the three categories of prayer times according to Muhammad ibn Maslamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=152)

قال محمد بن مسلمة: الأوقات ثلاثة؛ وقت واجب، ووقت ضرورة، ووقت النسيان. ثم يذكر، قال: ولكل صلاة وقتان. فذكر نحو ما تقدم. وقال: أول وقت المغرب غروب الشمس، فإن لمن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق فذلك له،

وهو منها في وقت غيره أحسن منه، فإذا ذهب الشفق خرج وقتها.

Mas'alah: Is Fajr prayer considered a night prayer or a day prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=410)

وقال أبو محمد: وهذا من قول ابن الماجشون يدل أنه جعل صلاة الصبح من صلاة الليل، والمعروف من مذهب مالك أنها من صلاة النهار.

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=25)

باب في أوقات الصلاة وأسمائها أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان

Mas'alah: What is the chapter on the times of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=174)

باب في بيان أوقات الصلاة وما يتعلق بذلك من الأحكام]]

Mas'alah: What is the explanation of prayer times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=174)

بيان أوقات الصلاة] (

Mas'alah: How are prayer times determined in regions with unusual day lengths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=178)

(تنبيه) ما ذكره المصنف من أن مبدأ المختار للظهر من زوال الشمس إلى هنا كله بالنسبة لغير زمن الدجال وأما في زمنه فيقدر للظهر وغيرها بالنسبة لغير زمانه ثم إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال وفي بعض البلاد الليل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فعند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد إليهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي كذا قرر شيخنا (قوله: وهي) أي صلاة الصبح الصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] (قوله: أي الفضلى) أشار بذلك إلى أن الوسطى تأنيث الأوسط بمعنى المختار والأفضل كما في قوله تعالى {قال أوسطهم} [القلم: 28] ولا غرابة في تفضيل الأقل على الأكثر إذ الفاعل المختار يفضل ما يشاء على ما يشاء ألا ترى أنه فضل القصر على الإتمام والوتر على الفجر وقيل إنها تأنيث وسط بمعنى متوسط بين شيئين لأن قبلها ليلتين مشتركتين وبعدها نهارين مشتركتين وهي منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات (قوله: وهو الصحيح من جهة الأحاديث) أي فقد

«قال – عليه الصلاة والسلام – في حفر الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا» وكانت تلك الصلاة صلاة العصر (قوله: وما من صلاة من الخمس إلخ) أي فقيل إنها الظهر لوقوعها في وسط النهار وقيل إنها المغرب لتوسطها بين ظلام الليل وضوء النهار وقيل إنها العشاء لتوسطها بين صلاتين لا يقصران (قوله: وقيل غير ذلك) أي وقيل إن الصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس فقيل إنها صلاة عيد الأضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولعل معنى الوسطى على هذا الفاضلة لا الفضلى التي هي تأنيث الأفضل لأنها ليست أفضل من الفرض

Mas'alah: What is the chapter on the times of the prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=334)

فصل أوقات الصلوات

Mas'alah: What are the beginning and ending times for each of the five daily prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=334)

فلكل واحدة منهن وقتان: فأول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها أن يصير ظل القائم [1] مثله بعد طرح ظل الزوال. وأول وقت العصر دخول القامة الثانية، وآخر وقتها ما لم تصفر الشمس. وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب [2] الشفق. وأول وقت العشاء غيبوبة [3] الشفق وهي الحمرة، ولا ينظر إلى

البياض [4]، وآخر وقتها ما لم يذهب [5] نصف الليل. وقال بعضهم: ثلث الليل [6]. وأول وقت الصبح طلوع الفجر المعترض في الأفق [7]، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس.

Mas'alah: What are the four risings and four settings related to prayer times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=336)

وهذه الرواية أقيس من قوله في كتاب الصيام؛ لأن الطوالع أربعة: الفجر الكاذب وهو المستدق، ثم المعترض، ثم الحمرة [6] ثم الشمس، والغوارب أربعة: الشمس، ثم الحمرة، ثم البياض [7] المعترض، ثم المستدق.

Mas'alah: What is the disagreement on the end times of prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=337)

فاتفق في أوائل هذه الصلوات واختلف في أواخرها حسب ما تقدم، (1) قوله: (وأنه يبقى إلى آخر الليل. . . عنه أنه قال) ساقط من (ر) . (2) في (س) : (يوجد على) . (3) قوله: (الشمس عن الأرض) ساقط من (س) . (4) قوله: (طلوعه) ساقط من (س) و (ش 2) . (5) قوله: (وقد ذكر أشهب في العشاء. . . يبقى إلى آخر الليل) ساقط من (س) و (ش 2) .

Mas'alah: What are the five types of prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=490)

وأوقات الصلوات خمسة: وقت فريضة مع الاختيار، ووقت ضرورة، ووقت مع [5] النسيان، ووقت صلاة سنة، ووقت صلاة نافلة. وقد مضى في (1) حسن، أخرجه الترمذي في سننه: 2/ 312، في باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، من أبواب الصلاة، برقم (450) ، والنسائي في السنن الكبرى: 1/ 408، في باب الفضل في ذلك، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (1292) . وقال الترمذي: حديث حسن، وله شاهد في الصحيحين سيأتي تخريجه في كتاب الصيام، ص: 820. (2) قوله: (الآية) ساقط من (ر) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 262. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 625. (5) قوله: (مع) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the heading for the chapter on prayer times?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=82)

1 - باب مواقيت الصلاة

Mas'alah: What are the chapters on prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=320)

[كتاب الصلاة] [باب في مواقيت الصلاة] [فصل في وقت الرفاهية ووقت المعذورين ووقت الكراهية في الصلاة] باب ابن شاس: في كتاب الصلاة أبواب: الباب الأول في

المواقيت وفيه فصول ثلاثة: الأول: في وقت الرفاهية. الثاني: في وقت المعذورين. الثالث: في أوقات الكراهية

Mas'alah: What are the categories of prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=29)

الأوقات وقتان وقت أداء ووقت قضاء فأما القضاء فيذكر فيما بعد وأما وقت الأداء فعلى خمسة أضرب وقت اختيار وفضيلة ووقت إباحة وتوسعة ووقت عذر ورخصة ووقت سنة يأخذ شبها من وقت الفضيلة والعذر ووقت تضييق من ضرورة. وفائدة الفرق بين وقت الاختيار والفضيلة وبين الإباحة والتوسعة أن وقت الاختيار والفضيلة يتعلق به من الثواب والفضل أكثر مما يتعلق بوقت الإباحة والتوسعة من غير مأثم يلحق بتأخير العبادة إلى وقت التوسعة وذلك كفضيلة أول الوقت على وسطه وفضيلة وسطه على آخره. وفائدة الفرق بين وقت العذر والرخصة وبين وقت الإباحة والتوسعة أن له تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة إلى وقت الإباحة والتوسعة ابتداء من غير عذر لولاه لم يكن له تأخيرها إما حظرا وإما ندبا كتأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره وليس كذلك في العذر والرخصة لأنه إنما أبيح لوجد العذر أو لتوقعه على طريق الرفق مع صحة أدائه في الوقت المختار وإمكانه كترخيصنا للمسافر إذا أراد الرحيل وخاف أن يجد به السير أن يجمع بين الظهر والعصر عقيب الزوال وإذا كان راكبا أن يؤخر المغرب الميل ونحوه وكرخصة الجمع بين الصلاتين في المطر. وأما الوقت الآخذ شبها من وقت الفضيلة والعذر فهو وقت سنة وفضيلة يؤتى بها في وقت العذر والرخصة وذلك كالجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة لأن هذا في صورة وقت العذر

والتوسعة وهو مع ذلك فضيلة وسنة. وأما وقت التضييق والضرورة فهو تقدم العبادة على الوقت المتعلق بالفضيلة الذي لا يجوز قبله لولا الضرورة لم تقدم عليه أو تأخيره إلى الوقت الذي يتعقبه الفوات لولا الضرورة لم يؤخر إليه وهذا الوقت لخمسة: للحائض تطهر،

والمغلوب يفيق، والكافر يسلم، والصبي يبلغ، والمسافر يقدم، والحاضر يسافر، ومن قد نسي صلاة. وكل قسم من هذه الأقسام يرد بيانه في موضعه إن شاء الله إلا أن البداية ها هنا بأوقات الوجوب التي يتعلق الإجزاء بها وفي امتدادها وضيقها ثم نعقب ذلك بفروض الصلاة وسننها ثم ما يقتضيه الحال من ترتيب الأبواب.

Mas'alah: What are the specific times for the five daily prayers?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=30)

فصل في أوقات الصلاة أما وقت الظهر الذي لا تجب قبله ولا يجوز تقديمها عليه فهو زوال الشمس ومعرفة ذلك في غالب الأحوال هو بأن تقيم عودا مستويا فترى ظله في أول النهار طويلا ممتدا ثم لا يزال في نقصان مع اتساع النهار كلما قرب من الزوال إلى أن ينتهي إلى حد يقف عنده ثم يعود في الطول فذلك هو الزوال ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعا والإبراد بها في الحر أفضل ثم لا يزال وقتها ممتدا إلى أن يكون زيادة الظل مثله ويعتبر ذلك وقت تناهي نقصانه وأخذه في الزيادة لا من أصله فإذا بلغ مثله فهو آخر وقت الظهر وهو بعينه أول وقت العصر وتكون وقتا لهما ممتزجا بينهما فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر

واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتدا إلى أن يصير كل شيء مثليه فذلك آخر وقت العصر. ويستحب في العصر تأخيرها قليلا في مساجد الجماعات كنحو ما يستحب في الظهر لا زيادة على ذلك بل تعجيلها بعد هذا التأخير أفضل وتأخيرها زيادة على ذلك مكروه.

ووقت المغرب الذي لا تحل قبله غروب الشمس وهو وقت واحد مضيق غير ممتد يقدر آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف ويرخص للمسافر أن يمد الميل ونحوه ثم يصلي وذلك داخل في باب الأعذار والرخص وهو خارج عن هذا الباب. ووقت العشاء الآخرة مغيب الشفق وهو الحمرة لا البياض وآخر وقتها ثلث الليل الأول ويتسحب في مساجد الجماعات تأخيرها قليلا قدرا لا يضرب الناس ثم لا يزال وقتها ممتدا إلى أن ينقضي الثلث الأول ووقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني ويسمى الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق الذاهب فيه عرضا يبتديء من المشرق ومعترضا حتى يعم الأفق ثم لا يزال ممتدا ما لم تطلع الشمس وهي الصلاة الوسطى. والتغليس بها أفضل فهذه أوقات الوجوب المبتدأة وهي على ضربين منها ما يكون ابتداؤها علما على الإجزاء في كل حال عموما لا خصوصا وذلك لثلاث صلوات وهي الزوال في الظهر وغروب الشمس في المغرب وطلوع الفجر في صلاة الفجر فهذه الأوقات هي أوقات الوجوب والإجزاء فلا يجوز تقديم هذه الصلوات عليها بوجه لا في حال عذره ولا غيره. وأما المثل في العصر ومغيب الشفق في العشاء الآخرة فهو في الرفاهية والاختيار لأن الإجزاء والرخصة قد يتعلقان بتقديمهما على هذه الأوقات في حال ضرورة على ما نبينه إن شاء الله. فصل فأما أوقات الضرورة والتضييق فهي لخمسة للحائض تطهر والمغلوب يفيق والصبي يبلغ والكافر يسلم والناسي يذكر ويتصور في اثنين من هؤلاء العكس وهو أن يكون في حق الطاهر تحيض والمفيق يغلب ولا يتصور في الصبي يبلغ

لأنه لا يعود إلى الصغر.

ولا الكافر يسلم لأنه إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يؤخذ بقضاء ما فات وأخذ في حال التضييق بما يؤخذ به الكافر الأصلي إذا أسلم ويمكن تصويره في الناسي يذكر وبسط ذلك يطول. وبيان هذه الأوقات هو أن ابتداء الزوال وقت للظهر مختص به لا تشاركها فيه العصر بوجه ومنتهى هذا الاختصاص قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر ثم يصير الوقت مشتركا بينهما وبين العصر فلا يزال الاشتراك قائما إلى أن يصير قبل الغروب بقدر أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر فيزول الاشتراك ويختص الوقت بالعصر وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه وإدراك وقت الصلاة المعتد به هو إدراك ركعة منها وما قصر عن ذلك فليس بإدراك. فإذا طهرت حائض أو أفاق مغمى عليه أو بلغ صبي أو أسلم كافر وقد بقي من النهار بعد فراغهم ما يمكنهم به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة وغير ذلك قدر خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر فعليهم الظهر والعصر لإدراكهم وقتهما وذلك لقاء ركعة من وقت الظهر المشترك وإدراك جميع وقت العصر وإن كان الباقي أربعا أو أقل من الخمس فقد فات وقت الظهر فسقط عنهم ويخاطبون في بالعصر فقط لإدراكهم وقتها ولو أدركوا من وقت العصر قدر ركعة فقط كانوا مدركين لوقتها فإن أدركوا دون ذلك لم يدركوا ما يلزمهم به وكذلك لو أخرت امرأة الظهر والعصر إلى أن طرأ عليها الحيض وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات أو ثلاثا على التفصيل الذي ذكرناه فلا قضاء عليها إذا طهرت لأنها حاضت في وقتهما وإن كان الباقي دون ذلك كان عليها قضاء الظهر لإدراك وقتها ولم يلزمها قضاء العصر لأنها حاضت في وقتها وكذلك الحكم في المغلوب وغيره ومثل ذلك في المغرب والعشاء وهو أن تطهر حائض أو يفيق مغلوب وقد بقي للفجر قدر خمس ركعات فتلزمه الصلاتان لإدراكه وقتهما فإن أدرك قدر ثلاث ركعات

سقطت المغرب لفوات وقتها وأنه لو صلاها لم يبق للعشاء وقت وإن أدراك قدر أربع ركعات فقيل يصليهما لأنه تبقى ركعة لعشاء وقيل يصلي العشاء فقط لأنه لم يدرك شيئا من وقت المغرب. وابن القاسم يرى في الكافر يسلم أن يعتبر الوقت من وقت إسلامه دون فراغه من أمره ويفرق بينه وبين غيره من أهل الضرورات لأنه لم يكن معذورا بتأخير الصلاة وغيره من أصحابنا يسوي بينهم وهو النظر لأن بالإسلام قد سقط عنه التغليظ.

Mas'alah: Which prayers combine loud and silent recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=39)

يجمع الأمرين وهي المغرب والعشاء وهذا حكم الفرائض فأما النوافل فتذكر فيما بعد.

Mas'alah: What are the two types of prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1015)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) فالأوقات في ترتيب السنن والله أعلم وقتان في الحضر وقت رفاهية وسعة ووقت عذر ضرورة يبين لك ذلك ما ذكرنا من الآثار ويزيد لك في ذلك بيانا أقاويل فقهاء أئمة الأمصار فنذكر هنا أقاويلهم في وقت الصبح والعصر إذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات ونذكر في باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة ونبسط ذلك ونمهده هناك إن شاء الله

Mas'alah: What are the two other opinions of al-Shafi'i on the timing of prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1025)

وللشافعي في هذه المسألة قولان آخران أحدهما مثل قول مالك سواء في مراعاة قدر خمس ركعات

للظهر والعصر وما دون إلى ركعة للعصر ومقدار أربع ركعات للمغرب والعشاء وما دون ذلك للعشاء وآخر الوقت عنده في هذا القول لآخر الصلاتين

Mas'alah: What is the ruling on the prayer times being established over two days with two times for each prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2571)

حين تعليمه له الصلاة في أول وقت فرضها كانت في يومين لوقتين وقتين لكل صلاة (! حشا المغرب فلها وقت واحد (2)) وكذلك رواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن جبريل نزل فصلى فذكر مثله سواء إلا أنه مرسل وكذلك رواه الثوري عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد جميعا عن أبي بكر بن حزم مثله سواء أن جبريل صلى الصلوات الخمس بالنبي صلى الله عليه وسلم مرتين في يومين لوقتين ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة وهو خلاف ظاهر حديث الموطأ وحديث هؤلاء بالصواب أولى لأنهم زادوا وأوضحوا وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله

ويشهد لصحة ما جاءوا به رواية ابن أبي ذئب ومن تابعه عن ابن شهاب وعامة الأحاديث في إمامة جبريل على ذلك جاءت مفسرة لوقتين ومعلوم أن حديث أبي مسعود من رواية ابن شهاب وغيره في إمامة جبريل ورد فرواية من زاد وتم وفسر أولى من رواية من أجمل وقصر وقد رويت إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس وحديث جابر وأبي سعيد الخدري على نحو ما ذكرنا فأما حديث ابن عباس فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب قال حدثنا أبو

Mas'alah: What are the scholarly opinions on prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7542)

وقد ذكرنا مذاهب العلماء في أوقات الصلوات وذكرنا اختلاف الآثار في ذلك وأوضحنا وجوهها ونزوع أهل العلم منها لما أوجبوه من ذلك وما استحبوه ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What are the names and times of the prayers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=392)

أوقات الصلاة وأسماؤها [1]

Mas'alah: Why is the Dhuhr prayer called by that name?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=392)

سميت الظهر من وقتها، وهو شدة الحر عند الزوال، يقال له ظهر وظهيرة، وكأنه وقت ظهور زوال الشمس عن حال وقوفها في كبد السماء، أو حال غاية ارتفاعها، والظهور: الارتفاع. وقيل: سميت ظهرا لأن وقتها أظهر الأوقات وأبينها. وتسمى أيضا الهجير [2]. وقد جاء اسمها في الحديث بذلك، مأخوذ من الهاجرة أيضا، وهو [3] شدة الحر.

Mas'alah: Why is Dhuhr called the first prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=392)

وتسمى الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي عليه السلام.

Mas'alah: Why is the Asr prayer named as such?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=392)

والعصر: العشي، وبه سميت صلاة العصر، وفي الحديث: "إحدى صلاتي العشي" [4]. وقيل: سميت بذلك لأنها في أحد [5] طرفي النهار، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا. وتسمي الغدوة [6] والعشي (1) في غير خ وم: وأسمائها، وهو خطأ. (2) انظر اللسان: ظهر. (3) كذا في خ، وفي غيرها: وهي. ولعله الصحيح. (4)

أخرجه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشي ... وقال ابن سيرين – الراوي عن أبي هريرة: وأكثر ظني العصر. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له عن أبي هريرة أيضا. (5) في ق وع وح وم: آخر. (6) في ق وع وح وم: الغداة.

عصرين [1]، وفي الحديث: "حافظ على العصرين: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها" [2]، يريد الصبح والعصر. وقيل سميت بذلك لتأخيرها [3].

Mas'alah: Why is the Maghrib prayer named as such?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=393)

والمغرب سميت بذلك لكونها عند غروب الشمس، والمراد غروب شخصها وقرصها لا ضوؤها، وهذا اسمها المختص بها, ولا يقال لها العشاء لا لغة ولا شرعا، وقد جاء في الصحيح النهي عن تسميتها عشاء [4].

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers according to Abu Hurayra?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=458)

سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك،

والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش [1]. يعني: الغلس. هذا الحديث موقوف في "الموطأ" عند جماعة رواته، والمواقيت لا تدرك بالرأي وإنما تؤخذ عن التوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت من طرق مرفوعا بأتم من حديث يزيد بن زياد هذا؛ لأنه اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها، وجعل المغرب وقتا واحدا، وقد ذكرنا في كتاب "التمهيد" [2] حديث أبي هريرة مرفوعا من أحسن طرقه بأتم ألفاظه، وأكمل معنى من حديث يزيد هذا مما تقتضي معانيه كلها، ولله الحمد.

Mas'alah: What are the divisions of the time of performance for prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=255)

والأداء: اختيار، وفضيلة، وضرورة. وقيل: ومكروه أي: وقت الأداء ينقسم إلى ما ذكر، وأراد بالاختيار ما يقول الفقهاء وقت الإباحة والتوسعة، وكأن المصنف لما رأى أن هذه العبارة توهم أن العبادة إذا وقعت في ذلك الوقت تكون مباحة عدل عن ذلك، ولا يتوهم على المصنف أن الاختيار عبارة عن الأفضل كما يفعل ابن الجلاب؛ لأن جعله الفضيلة قسيما للاختيار ينفي ذلك، ولما كان وقت الاختيار عبارة عن زمان وقت ممتد صح وصف المجموع بالأداء وصح وصف كل جزء من أجزائه بوصف، وتلك الأجزاء هي الاختيار والفضيلة والضرورة

والمكروه. وانظر كيف جعل الفضيلة قسيما للاختيار، وهي جزء منه، وذلك لا ينبغي والله أعلم.

Mas'alah: Which prayer is considered the middle prayer (al-wusta) in the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=261)

وكون الصبح هي الوسطى هو المذهب، وهو مذهب ابن عباس، ونقل عن أهل المدينة.

Mas'alah: What are the prayer times and their names in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=90)

باب في أوقات الصلاة وأسمائها. ـــــــ "باب في أوقات الصلاة" في بيان متعلق معرفة أوقات الصلاة وهي النسب المتعلقة بالأوقات "و" بيان معرفة "أسمائها" أما معرفة الأوقات فهي فرض عين على كل مكلف أمكنه ذلك ومن لا يمكنه كالأعمى قلد غيره والأوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الأداء إما وقت اختيار بمعنى أن المكلف مخير في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزائه وإما وقت ضرورة والاختيار إما وقت فضيلة وإما وقت توسعة وأما الصلاة فالمراد بها في اصطلاح أهل الشرع الركعات والسجدات وهي منقولة من الدعاء لاشتمالها على الفاتحة المشتملة على الدعاء وهو اهدنا إلى آخره وعلى غير الفاتحة وهي مما علم وجوبه من الدين بالضرورة فجاحدها مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل

وكذلك جاحد باقي أركان الإسلام التي هي الشهادتان والزكاة والصوم والحج

ولوجوبها شروط خمسة الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد عياض بلوغ الدعوة وهي أعظم العبادات لأنها فرضت في السماء

ليلة الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الأرض واختلف في كيفية فرضها فعن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت في السفر وزيدت في الحضر وقيل فرضت أربع ركعات إلا المغرب والصبح فالأولى فرضت ثلاثا والثانية ركعتين ثم قصر منها ركعتان في السفر وأما معرفة أسمائها فواجبة

Mas'alah: What are the times of prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=90)

[الباب الأول في معرفة أوقات الصلاة]

Mas'alah: What are the prescribed times for prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=90)

[الفصل الأول في معرفة الأوقات المأمور بها]

Mas'alah: What is the first section on the commanded prayer times?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=90)

الفصل الأول: في معرفة الأوقات المأمور بها. وهذا الفصل ينقسم إلى قسمين أيضا:

Mas'alah: What are the prayer times and their names in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=238)

باب في أوقات الصلاة (باب) في بيان معرفة (أوقات الصلاة) وفي رواية الصلوات (و) بيان معرفة (أسمائها) أما معرفة الأوقات فواجبة على كل مكلف أمكنه ذلك، ومن لا يمكنه قلد غيره كالأعمى. والأوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا، وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء، ووقت الأداء إما وقت اختيار وإما وقت ضرورة، والاختياري إما وقت فضيلة وإما وقت توسعة، وأما الصلاة فالمراد بها في الشرع الركعات والسجدات وهي مشتقة من الدعاء التي تشتمل عليه عند أكثر [حاشية العدوي] [كتاب الصلاة] [باب في أوقات الصلاة] باب أوقات الصلاة [قوله: معرفة إلخ] لا يخفى أن المعرفة وصف قائم بالشخص عبارة عن إدراكه الجازم كما هو مقرر وليس البيان متعلقا بها فالأولى حذفها ويمكن الجواب بتقدير مضاف، أي بيان متعلق معرفة والمراد به النسب المتعلقة بالأوقات. [قوله: وفي رواية الصلوات] والأولى ترجع لهذه بأن يراد الجنس ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد، أي كل صلاة لها وقت. [قوله: فواجبة على كل مكلف أمكنه ذلك] أي فهي فرض عين على كل من أمكنه ذلك هكذا عند صاحب المدخل، وأما عند القرافي ففرض كفاية ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على معنى أنه لا يجوز للإنسان الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها لا أنه يحرم التقليد فيه، إلا أن عبارة شارحنا لا تلائم ذلك التوفيق فهي ظاهرة في المنافاة لكلام القرافي. [قوله: وهو الزمن إلخ] أي فالوقت أخص من الزمان لأن الزمن مدة حركة الفلك وقيل هو الجلي إذا اقترن بخفي، فإذا قلت جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت المجيء إذا كان الطلوع معلوما

والمجيء خفيا، ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة لمغمى عليه أو مسجون مثلا لقلت طلعت الشمس عند مجيء زيد، فيكون المجيء وقت الطلوع وقيل مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبهام. [قوله: وهو إما وقت أداء] اعلم أن من الصلوات ما يوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس ومنها ما لا يوصف بهما كالنوافل ومنها ما يوصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدين. [قوله: إما وقت اختيار] أي أن المكلف مخير في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزائه. [قوله: وإما وقت ضرورة] أي لا يجوز أن توقع الصلاة فيه إلا لأصحاب الضرورة. [قوله: وإما وقت فضيلة] وهو أوله. [قوله: وإما وقت توسعة] أي أن المكلف وسع له، أي جوز له إيقاع الصلاة فيه. [قوله: في الشرع] أي في اصطلاح أهل الشرع. [قوله: الركعات والسجدات] أي جنس الركعات المتحقق في واحدة وجنس السجدات المتحقق في اثنتين لتدخل صلاة الوتر. أقول: وفي الكلام بحث لأنه يقتضي أن القراءة ليست من الصلاة وكذلك القيام، ويقتضي أن صلاة الجنازة وسجود التلاوة ليستا بصلاة، وليس كذلك فهو كلام مبني على المسامحة والمساهلة، وقد عرفها ابن عرفة بقوله قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فدخل في الطرف الأول صلاة الجنازة وفي الثاني سجود التلاوة.

أهل العربية والفقهاء، وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب وهي مما علم وجوبها من الدين بالضرورة، فالاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل، فجاحد وجوبها كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك باقي أركان الإسلام.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on prayer and its times?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=217)

باب الصلاة (الوقت المختار للظهر من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال، وهو أول [حاشية الصاوي] [باب الصلاة] [أوقات الصلاة] لما أكمل الكلام عن كتاب الطهارة – الذي أوقع الباب موقعه، إذ هي آكد شروط الصلاة – أتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها. وترجم عن هذه الأحكام [بباب] مكان ترجمة غيره بكتاب. والصلاة لغة: الدعاء وبمعنى البركة والاستغفار، وشرعا: قال ابن عرفة: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة. (اهـ) . وافتتح المصنف باب الصلاة بوقتها، لأنه إما شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم، أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة، ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها – كما قاله القرافي وهو الظاهر – وهو المأخوذ من كلام المؤلف أعني خليلا، وتبعه مصنفنا لتأخير الشرط عنه لأنه ذكره ثم ذكر الأذان، ثم ذكر الشروط بعد ذلك. (اهـ) من الخرشي. قال شيخنا في مجموعه: وهي من أعظم العبادات فرضا ونفلا، وقد ساق الحطاب جملة من تطوعها وعد منه: صلاة التسابيح. وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة، وعند السفر. والقدوم، وبين الأذان، والإقامة إلا المغرب. ومن الحاجة: صلاة التوبة التي ذكرها بعض العارفين، وكل خير حسن. قيل مشتقة من الصلة وهو إما من باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعى فيه الترتيب، أو أنها علفة وأصلها دخلها القلب المكاني بتأخير الفاء عن لام الكلمة. فصار صلوة ثم الإعلالي بقلب الواو ألفا. وقيل: من صليت العود بالتشديد: قومته بالنار. واعترضه النووي بأن لامه ياء ولامها واو. فأجيب بأنها تقلب ياء من المضعف مع الضمير كزكيت من الزكاة. قال الدميري: وكأنه اشتبه عليه بقولهم: صليت اللحم صليا كرميته رميا إذا شويته. وقد يقال المادة واحدة. (اه) . قوله: [الوقت] إلخ: هو مبتدأ والمختار صفته، وللظهر متعلق بمحذوف مبتدأ ثان أي ابتداؤه للظهر. وقوله: [من الزوال] : خبر المبتدأ الثاني، والثاني وخبره خبر الأول. وقوله:

[لآخر القامة] : حال من الضمير في الخبر. وإنما بدأ ببيان

وقت العصر، للاصفرار، واشتركا فيه بقدرها) : هذا الباب يذكر فيه أحكام الصلاة - [حاشية الصاوي] وقت الظهر لأنها أول صلاة صليت في الإسلام، ولذلك سميت بالظهر. واعلم أن معرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه، وعند صاحب المدخل فرض عين، ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أن المراد أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت، وهذا لا ينافي جواز التقليد فيه انظر (بن) : (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: أحكام الصلاة أي من وجوب وندب وغير ذلك.

Mas'alah: What are the times and conditions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=219)

أوقاتها وشرائطها وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: Is the entry of time a cause for obligation or a condition for validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=258)

قوله: [ودخول الوقت] : الحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة، لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba for those in Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=292)

(وهي) أي القبلة (عين الكعبة) : أي ذاتها (لمن بمكة) : ومن في حكمها ممن يمكنه المسامتة، كمن في جبل أبي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه، حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته. ثم إن من بمكة - إن كان بالحرم - فظاهر، فيصلون صفا إن كانوا قليلا أو دائرة أو قوسا إذا لم تكمل الدائرة. وإن لم يكن به بل ببيته مثلا فعليه أن يصعد على سطح أو مكان مرتفع، ثم ينظر الكعبة ويحرر قبلته جهتها. ولا يكفي الاجتهاد مع القدرة على اليقين، ومن ذلك القبيل مساجد مكة التي حولها كمسجد ذي طوى.

Mas'alah: What is the first chapter on prayer times?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=78)

الباب الأول: [في المواقيت]

Mas'alah: What are the prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=12)

كتاب الصلاة [5] - يدخل وقت الظهر بالزوال وهي زيادة الظل بعد غاية نقصه وآخر الاختياري إذا صار ظل الشخص مثله بعد الزوال وهو أول وقت العصر وآخره مثليه والمغرب بالغروب مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها والعشاء بغروب الحمرة إلى منتهى

الثلث. والصبح بالفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى والأفضل التغليس بها، وتعجيل المغرب وتأخير البواقي بمساجد الجماعات (1) فلا يجوز الاستمتاع بها بالوطء قبل الغسل ولو تيممت ولو كانت من أهل التيمم إلا أن يخاف الزوج ضررا بعدم الوطء. (2) المعتمد في مذهب مالك أنه يجوز للزوج الاستمتاع بأعالي بدن زوجته وأسافله حتى ما بين السرة والركبة ما عدا الجماع فيجوز له تقبيلها واستمناؤه بيدها وثديها وساقيها مباشرة ما بين السرة والركبة بأي نوع من أنواع الاستمتاع ما عدا الجماع، ومذهب غير المالكية تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير الجماع لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولقول عائشة رضي الله عنها (وكان يامرنا أن نأتزر) أي انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه في حيضهن أن يلبسن الإزار حتى لا يتمتع بمباشرة ما بين السرة والركبة، فالذي مشى عليه المؤلف هنا قوي في الواقع وإن كان ضعيفا عند المالكية. (3) النفاس دم خرج الولادة ولو سقطا معها. فلو خرج قبل الولادة لأجلها فنفاس عند الأكثر كما في الحطاب. وإن خرج الولد جافا بلا دم ففي وجوب اغتسالها قولان المشهور منهما الوجوب وهو الراجح من روايتين حكاهما ابن الحاجب. (4) إنما أمرت الحائض بقضاء الصوم دون الصلاة، نظرا لقلة مدة الصيام التي (تصادفها الحائض) ولكثرة أوقات الصلاة ومشقة قضائها لقول عائشة رضي الله عنها (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) . (5) الصلاة لغة الدعاء وهي في الشرع عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. فرضت ليلة الإسراء والمعراج فوق السموات إيذانا بفضلها وعظم قدرها. والوقت هو الزمان المقدر للباعدة شرعا وهو نوعان: موسع كوقت الصلاة فإنه يسعها وغيرها. ومضيق كأيام رمضان فانها لا تسع غير الصوم. وما ذكره المصنف في وقت المغرب هو المشهور. وقال ابن مسلمة يمتد وقتها إلى العشاء واستخرجه ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من كلام الإمام في الموطأ. ابن العربي: هو القول المنصور إذ قاله مالك في

كتابه الذي ألفه بيده وقرئ عليه طول عمره ورواه الآلاف من الخلق وهذا هو الراجح وقولهم: المغرب جوهرة فالتقطوها. ليس بحديث.

Mas'alah: What are the prayer times in Maliki fiqh?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=51)]

كتاب الصلاة الأوقات: أداء وقضاء، فوقت الأداء: ما قيد الفعل به أولا، والقضاء ما بعده، والأداء: اختيار، وفضيلة، وضرورة، وقيل: ومكروه، الأول: الموسع، فالظهر أوله: زوال الشمس، ويعرف ذلك بأخذ الظل في الزيادة، وآخره: أن تصير زيادة ظل القامة مثلها، وهو أول وقت العصر فيكون مشتركا، وروى أشهب الاشتراك فيما قبل القامة بما يسع إحداهما واختاره التونسي، وقال ابن حبيب: لا اشتراك وأنكره ابن أبي زيد، وآخره: إلى الاصفرار، وروى إلى قامتين، والمغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها، ورواية الاتحاد أشهر، وفيها: ولا بأس أن يمد المسافر الميل ونحوه، ورواية الامتداد حتى مغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض من الموطأ، وهو أول وقت العشاء فيكون

Mas'alah: How is the time for performing prayer divided?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=419)]

[تقسيم وقت الأداء:] ولما كان الوقت الذي يوقعها المكلف فيه منقسما لاختياري وضروري وأداء وقضاء، والاختياري لفضيلة وتوسعة، بدأ المصنف بالأول، فقال:

Mas'alah: What is the linguistic distinction between 'zill' and 'fay' in relation to prayer times?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=419)

الثاني: اللغة المشهورة أن ما بعد الزوال يسمى فيئا، وما قبله يسمى ظلا، وتسمية ما بعده ظلا لغة شاذة.

Mas'alah: How are the hours of the day calculated for prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=421)

فائدة في معرفة الساعات في كل يوم على التحرير، اعلم أن النهار اثني عشر ساعة، والليل كذلك، والفلك جميعه ثلثمائة وستون درجة: من طلوع الشمس إلى غروبها، فمهما كان قوس النهار ينقسم دائما على اثني عشر من ذلك طول الساعة وقصرها، والليل والنهار لا يزيدان على أربع وعشرين ساعة، وإنما الساعات هي التي تزيد في الطول إذا زاد القوس، وتقصر إذا قصر القوس، فالساعة الأولى: آخرها ثلاثون قدما وظل الزوال. والثانية: آخرها اثني عشر قدما. والثالثة: آخرها ستة أقدام وظل الزوال. والرابعة: ثلاثة أقدام وظل الزوال ذلك اليوم. والخامسة: قدم واحد وظل الزوال ذلك اليوم. والسادسة: ظل وقت الظهر دائما كل يوم. والسابعة: كالخامسة. والثامنة: كالرابعة. والتاسعة: كالثالثة. والعاشرة: كالثانية. والحادية عشرة: كالأولى. والثانية عشرة: الغروب. والمراد بظل الزوال: ظل زوال الشمس عن كبد السماء في وقت الظهر دائما.

Mas'alah: What is the shared time between Dhuhr and Asr prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=422)

[القدر المشترك بين الظهرين:] واشتركا -أي: الظهر والعصر- بقدر إحداهما قبل تمامها بقدر ما يسع العصر. ابن حبيب: لا اشتراك. وإليه ذهب ابن المؤاز (1) ، واختاره اللخمي، وعلى المشهور -وهو: الاشتراك- لو أن مصليين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر في ذلك الوقت كانا مؤديين.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the shared time between Dhuhr and Asr in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=422)

وهل يحصل اشتراكهما في آخر القامة الأولى قبل تمامها بقدر ما يسع العصر، وهو المشهور عند سند وغيره، والظاهر عند صاحب المقدمات واختيار التونسي، أو في أول القامة الثانية، وهو المشهور عند ابن عطا الله وابن راشد؟ خلاف. ومنشأ هذا الخلاف في فهم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أتاني جبرائيل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب لوقتها الأول، ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت، ثم التفت إلي جبرائيل، ثم قال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين" (2) : هل معناه شرع أو فرغ؟ (1) هو: عبد الواحد بن محمد، أبو الفضل ابن المواز السليماني، (000 - 1318 هـ = 000 - 1900 م) :

قاض مالكي، من أهل فاس تولى القضاء بمراكش سنة 1297 وقام بعدة وظائف مخزنية (حكومية) له "رحلة" مع السلطان الحسن (الأول) إلى الصحراء، كتبها في مجلد، وكتاب في "الرجال السبعة بمراكش - خ" في الخزانة الملكية بفاس. وتوفي بها. ينظر: الأعلام (4/ 177) . (2) له طرق عدة، فطريق ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (1/ 531، رقم 2028) ، وابن أبي شيبة (1/ 280، رقم 3220) ، وأحمد (1/ 333، رقم 3081) ، وأبو داود (1/ 107، رقم 393) ، والترمذي (1/ 278، رقم 149) وقال: حسن صحيح غريب. وابن خزيمة (1/ 168، رقم 325) ، والطبراني (10/ 309، رقم 10752) ، والحاكم (1/ 306، رقم =

البساطي: إن كان المراد فرغ، فلا يقتضي مشاركة الظهر والعصر، وعلى كل احتمال لا يدل على المطلوب، والأظهر من هذه الرواية الأخرى: "وصلى الظهر من الغد في الوقت الذي صلى فيه العصر" (1) ، فإن كان المعنى شرع فالظهر يشارك العصر، وإن كان المعنى فرغ فالعصر يشارك الظهر. انتهى.

Mas'alah: What are the prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=248)

باب في أوقات الصلاة (باب) في بيان معرفة (أوقات الصلاة) وفي رواية الصلوات (و) بيان معرفة (أسمائها) أما معرفة الأوقات فواجبة على كل مكلف أمكنه ذلك ومن لا يمكنه قلد غيره كالأعمى

Mas'alah: What is the definition of time and its types in relation to prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=248)

والأوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا وهو إما وقت أداء أووقت قضاء ووقت الأداء إما وقت اختيار وإما وقت ضرورة والاختياري إما وقت فضيلة وإما وقت توسعة وأما الصلاة فالمراد بها في

Mas'alah: How was the prayer originally obligated and what are its names?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=250)

أعظم العبادات كلها لأنها فرضت في السماء ليلة الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الأرض واختلف في كيفية فرضها فعن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت في السفر وزيدت في صلاة وقيل فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر وأما معرفة أسمائها فواجبة أيضا لأن بها يقع التمييز والتعيين لأنه إن لم يعين الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا وقد بدأ الشيخ بصلاة الصبح فقال)

Mas'alah: What is the difference between zill and fay' in the context of prayer times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=698)

واعلم أن الظل يكون غدوة وعشية، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، ولا يقال لما قبله فيء. وإنما سمي بعد الزوال فيئا؛ لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع، والفيء

الرجوع، ومعنى الظل الستر، ومنه قولهم: أنا في ظلك، ومنه ظل الجنة: وظل شجرها إنما هو سترها، وظل الليل سواده؛ لأنه يستر كل شيء قاله الخطاب. عن ابن قتيبة. ونقل عن الجوهري أنه قال: قال ابن السكيت: الظل ما نسخته الشمس. والفيء ما نسخ الشمس. وحكي عن أبي عبيدة ما يوافق لابن قتيبة، والذي لابن قتيبة: هو الذي اختار النووي. قال الإمام الخطاب: وهو الظاهر. ولما ذكر الشيخ أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، لزم قطعا الاشتراك بينهما، كما في الحطاب، فصرح به ليبين في أي وقت هو، فقال:

Mas'alah: What is the opinion that there is no overlap between Dhuhr and Asr times?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=699)]

وقال ابن حبيب: لا اشتراك بين الظهر والعصر، وعزاه اللخمي وصاحب الطراز لابن المواز وابن الماجشون، ونقله ابن فرحون وابن ناجي عن اللخمي، وقال ابن ناجي: واختاره ابن العربي قائلا: تالله ما بينهما اشتراك، ولقد زلت أقدام العلماء. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What does the author say about transitioning from prayer times to knowing the entry of time?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=753)]

ولما أنهى الكلام على الأوقات، أتبعه بالكلام على ما يعلم به دخول الوقت، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=873)

فصل في الاستقبال، والأصل فيه قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} ، أي جهته، نزلت بعد أن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا فكانت ناسخة لذلك (1)) ، وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه (2) أول صلاة صلاها إليها صلاة العصر، وصلى معه قومه، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الكعبة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم؛ إذ كان يصلي قبل بيت المقدس فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك فنزل: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} ، فقال السفهاء وهم اليهود: {ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} ، فرد عليهم بقوله: {قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم} ، ولما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا: (يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس (3)) ، فأنزل الله تعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} ، وما مر من أن أول صلاة صليت إلى بيت الله تعالى: العصر، لا ينافي أنها حولت إلى بيت الله تعالى في الركعة الثالثة من الظهر، فجمع فيها بين القبلتين؛ لأن المراد أول صلاة تامة. ووقع في البخاري: (فحولت في ركوع العصر (4)) . قاله الشيخ الخرشي. وأخرج الطبري عن ابن جريج قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم (أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى

بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله إلى الكعبة (5)) . نقله محمد بن عبد الباقي. وسميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها. واعلم أن الكعبة هي بيت الله الحرام، وهو أول بيت وضع للناس، قال جل من قائل: إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين (96) فيه آيات بينات (1) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) . البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 399. (2) كذا في الأصل. (3) انظر صحيح البخاري، الحديث: 40. (4) البخاري، كتاب التفسير، رقم الحديث: 4486. (5) جامع البيان عن تأويل اي القرآن لابن جرير الطبري، رقم الحديث: 1971.

مقام إبراهيم، وفي الصحيح من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي مسجد وضع أول؟ فقال له: (المسجد الحرام، قال: قلت: ثم أي، قال: ثم المسجد الأقصى: قلت كم بينهما؟ قال: أربعون عاما (1)) . وذكر الزبير بن أبي بكر بإسناده إلى جعفر الصادق رضي الله عنه قال: (جاء رجل أبيض الرأس واللحية، جليل العظام، بعيد ما بين المنكبين، عريض الصدر، عليه ثوبان غليظان في هيئة المحرم: فجلس إلى جنب أبي -وكان يصلي- فخفف الصلاة فسلم، ثم أقبل عليه فقال له الرجل: أخبرني عن بدء هذا البيت كيف كان؟ ثم قال له أبي: بدء خلق هذا البيت أن الله تبارك وتعالى قال للملائكة: {إني جاعل في الأرض خليفة} ، فردوا عليه: {أتجعل فيها من يفسد فيها} ، الآية فغضب عليهم، فعاذوا بالعرش فطافوا حوله سبعة أطواف يسترضون ربهم، فرضي عنهم، فقال لهم: ابنوا لي في الأرض بيتا فيعوذ به من سخطت عليه من بني آدم، ويطوفون حوله كما فعلتم بعرشي، فأرضى عنهم، فبنوا له

هذا البيت، فقال له الرجل: يا أبا جعفر فما بدء خلق هذا الركن؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لما خلق الخلق، قال لبني آدم: {ألست بربكم قالوا بلى} ، وأقروا، وأجرى نهرا أحلى من العسل، وألذ من الزبد، ثم أمر القلم فاستمد من ذلك النهر، فكتب إقرارهم وما هو كائن إلى يوم القيامة، ثم ألقم ذلك الكتاب هذا الحجر، فهذا الاستلام الذي ترى إنما هو بيعة على إقرارهم بالذي كانوا أقروا به، فقام الرجل وذهب، فقال لي أبي: ذلك الخضر (2)) ، وفي حديث الترمذي: (نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم (3)) ، وفي حديث: (إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب (4) وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحجر: (والله (1) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث: 3366. ومسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 520. (2) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، ج 1 ص 25. (3) الترمذي، كتاب الحج، رقم الحديث: 877. (4) سنن الترمذي، كتاب الحج، رقم الحديث: 878. إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب.

ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق (1)) ، وفي حديث عطاء وقتادة أن آدم عليه السلام لما أهبطه الله تعالى من الجنة، وفقد ما كان يسمعه ويأنس إليه من أصوات الملائكة وتسبيحهم استوحش حتى شكا ذلك إلى الله تعالى في دعائه وصلاته: فوجهه إلى مكة، وأنزل الله تعالى ياقوتة من ياقوت الجنة فكانت على موضع البيت الآن، وقال الله له: يا آدم إني قد أهبطت لك بيتا تطوف به كما يطاف حول عرشي، وتصلي عنده كما يصلى عند عرشي، فانطلق إليه آدم فطاف به هو ومن بعده من الأنبياء إلى أن كان الطوفان، فرفعت تلك الياقوتة حتى أمر الله إبراهيم

عليه السلام ببناء البيت، فبناه، فذلك قوله تعالى: {وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت} الآية وفي حديث ابن عباس: (إن البيت بني من خمسة أجبل: من طور سيناء، وطور [زيتا (2)] ، ومن لبنان، والجودي، وبنى قواعده من حراء. وروي أن آدم حج من الهند أربعين حجة على رجليه. وذكر الواقدي عن أبي جهم أن آدم عليه السلام أمر بأساس البيت فبناه هو وحواء أسساه بصخر أمثال الخلفات يعني النوق التي في بطونها أجنة واحدتها خلفة، أذن الله عز وجل للصخر أن تطيعهما، ثم أنزل البيت من السماء من ذهب أحمر وكل به من الملائكة سبعون ألف ملك فوضعوه على أس آدم عليه السلام. ونزل الركن وهو يومئذ درة بيضاء، ووضع موضعه اليوم من البيت، وطاف به آدم وصلى فيه، فلما مات آدم عليه السلام وليه بعده ابنه شئث، فكان كذلك حتى حجه نوح عليه السلام، فلما كان الغرق؛ يعني الطوفان بعث الله جل ثناؤه سبعين ألف ملك، فرفعوه إلى السماء كي لا يصيبه الماء النجس، وبقيت قواعده: وجاءت السفينة فدارت به [سبعا (3)] ، ثم دثر البيت فلم يحجه من بين نوح وإبراهيم أحد من الأنبياء على جميعهم السلام. وفي الخبر أن موضعها كان غثاء على الماء قبل أن يخلق الله سبحانه السماوات والأرض، فلما بدأ الله بخلق الأشياء خلق التربة قبل السماء، فلما خلق السماء وقضاهن سبع سماوات دحى الأرض: أي بسطها. وإنما دحاها من تحت الكعبة فلذلك سميت (1) الترمذي، كتاب الحج، رقم الحديث: 961. (2) في الأصل زيناء والمثبت من كتاب الاكتفاء للكلاعي ج 1 ص 28. (3) ساقطة من الأصل والمثبت من كتاب الاكتفاء للكلاعي ج 1 ص 28.

Mas'alah: How does one face the qibla if the Kaaba is destroyed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=883)

ثم شبه مختلفا فيه بمتفق عليه. فقال: كإن نقضت يعني أن الكعبة إذا نقضت -والعياذ بالله تعالى- ولم يبق لها أثرت فإنه يستقبل جهتها اجتهادا لمن بغير مكة، وسمتها اجتهادا لمن بمكة، فإن بقي منها شيء أو عرف البقعة بأمارة استقبلها مسامتة، وهذه كالدليل لما قبلها. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يخرب الكعبة ذو السويقتين (2)) . انتهى. القسطلاني: يخربها عند قرب الساعة حين لا يبقى في الأرض من يقول لا إله إلا الله. انتهى. وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم كما في ابن حجر، وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كأني به أسود أفحج يقلعها حجرا حجرا (3)) . الحليمي: خراب الكعبة في زمن عيسى عليه السلام، وقال القرطبي: بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف، وذلك بعد موت عيسى؛ وهو الصحيح.

Mas'alah: What should a confused mujtahid do regarding the qibla direction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=890)

أو تحير مجتهد يعني أن المجتهد إذا تحير بأن التبست عليه الأدلة مع ظهورها كما إذا نسيها أو نسي كيفية الاستدلال بها، ولم يقدر على معرفة ذلك بسؤال أو غيره، فإنه يتخير جهة ويصلي لها. وما فسرت به المتحير من أنه هو الذي التبست عليه الأدلة مع ظهورها هو المفروض في كلام الأئمة، قاله الرماصي. وأما من خفيت عليه الأدلة لغيم أو سحاب أو نحوه، فإنه يقلد -كما مر- وبما قررت علم أن قوله: تخير جواب للشرطين؛ أعني قوله: "فإن لم يجد" ، وقوله: أو "تحير" وتخير بالخاء، أي يختار جهة

من الجهات ويصلي لها، وندب تأخيره لآخر الوقت رجاء زوال المانع، ولم تلزمه أعداد تحيط بحالات الشك؛ لأن الاستقبال شرط مع الأمن والقدرة. كما مر. وظاهر المصنف أنه يصلي لأي جهة شاء من غير ركون نفسه لجهة، وفي الذخيرة: يتحوى جهة تركن إليها نفسه ويصلي إليها واحدة، وقيل: يقلد،

قال في توضيحه: وهو أظهر الأقوال. ولو صلى أربعا لحسن: ما صدر به المصنف أولا، وهو قوله: "تخير" ، هو: قول الكافة، وقوله: "ولو صلى أربعا" هو: قول ابن مسلمة، يعني أنه لو صلى صلوات أربعا كما يقوله ابن مسلمة لكان ذلك مذهبا حسنا، والذي استحسن قول ابن مسلمة هذا ابن عبد الحكم، وهذا إن كان تحيره في الجهات الأربع، فإن كان تحيره في ثلاث جهات صلى ثلاثا، أو في جهتين صلى صلاتين، وهذا القول الذي استحسنه ابن عبد الحكم اختاره اللخمي، وإلى اختيار اللخمي أشار المصنف بقوله: واختير والواجب التعبير بالمختار لأنه اختيار من الخلاف. كما علمت. وقول ابن مسلمة: هذا ضعيف، والأول هو المذهب؛ لأنه هو الذي عزاه سند للكافة، وقوله: "ولو صلى أربعا" الخ: لابد فيه من الجزم بالنية عند كل صلاة قال الشيخ الأمير في كتابه: فإن تحير تخير أو صلى للجهات إلا أن يجد مجتهدا فيتبعه إن ظهر صوابه أو جهل وضاق الوقت انتهى.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of prayer regarding time in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=24)

أركانها: المصلي، والمصلى إليه، والمصلى به، وكيفية الصلاة، المصلي من وجد في

حقه المقتضي للوجوب والصحة، والمقتضي للوجوب وجود السبب، والسبب دخول الوقت، والشرط الإسلام والبلوغ والعقل وانتفاء المانع والنقاء من الحيض والنفاس، والوقت قسمان: وقت أداء وهو ما عينه الشارع لإيقاع تلك الصلاة، ووقت القضاء ما خرج عن ذلك، ثم الأداء اختيار وفضيلة، وضرورة الاختيار هو الموسع، وأوله في الظهر زوال الشمس وآخره أن يصير ظل القائم مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت العصر، ويصير مشتركا بينهما. وقال أشهب: الاشتراك فيما قبل القامة بما يسع إحداهما. وقال ابن حبيب: لا اشتراك وأنكر، فإذا زال الظل عن المثل اختص الوقت بالعصر وآخر وقتها الاصفرار، وقيل: أن يصير ظل القائم مثليه، وأول وقت المغرب غروب الشمس دون أثرها ووقتها واحد، وفي الموطأ أنه يمتد إلى مغيب الشفق، وهو أول وقت العشاء فيكون مشتركا. وقال أشهب: الاشتراك فيما قبل مغيب الشفق وآخر وقتها ثلث الليل، وقيل: النصف وأول وقت الصبح طلوع الفجر لمستظل وآخره الإسفار الأعلى، وقيل: طلوع الشمس، ووقت الفضيلة للمنفرد في الظهر أول الوقت، وقيل: كالجماعة والأفضل للجماعة تأخيرها إلى ربع القامة وبعده لا سيما في شدة الحر، والسنة في الجماعة أول الوقت، والأفضل في الصبح [27] ***

[28]

Mas'alah: What are the prayer times and their significance in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=196)

المسألة الثانية في الأوقات وهو الشرط الرابع، ونعني بتسمية هذه الشروط: بشروط

الوجوب وجوب الأداء، وإلا فالذمة عامرة حين وجد [شرط] [1] التكليف الذي هو: العقل. والأوقات: عبارة عن طلوع الشمس وغروبها، ودوران الفلك وحركاته. إلا أنها في الشريعة: عبارة عن حدود مخصوصة في أثناء النهار وأثناء الليل، ويطالب العبد بإيقاع العبادة -التي هي الصلاة- عند حصولها؛ فصار ذلك الحد علما على توجه الخطاب على المكلف بأداء تلك العبادة، والسعي في أسبابها، والأخذ في [أهبتها] [2] التي لا تصح إلا بها.

Mas'alah: What are the five categories of prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=197)

فإذا ثبت ذلك، فالأوقات تنقسم [على] [3] خمسة أقسام: وقت إباحة، وتوسعة [ووقت اختيار، وفضيلة، ووقت عذر، ورخصة، ووقت تضييق وضرورة] [4] ووقت سنة أخذت حظا من الفضيلة. فأما وقت الإباحة والتوسعة: فهو أن يصلي الصلاة في أول وقتها. ووقت اختيار وفضيلة: وهو أن يصلي قبل أن ينقضي الوقت المستحب الذي هو من أول وقت الإباحة إلى آخر القامة للظهر. وأما وقت عذر ورخصة: فهو أن يصلي الظهر في آخر وقتها المستحب، أو يعجل العصر في أول وقت الظهر المستحب الذي هو وقت الإباحة؛ وذلك في الجمع بين الصلاتين لمن يجوز له الجمع إما لعذر السفر، أو لعذر المرض أو لعذر المطر. وأما وقت التضييق والضرورة: فهو أن يؤخر الظهر والعصر إلى غروب الشمس، أو يؤخر المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر -إما اختيارا وإما اضطرارا- [على ما يأتي بيانه بفضل الله إن شاء الله تعالى] [5]. (1) في ب: وقتهن. (2) سقط من ب. (3) في ب: إلى. (4) ساقطة من الأصل. (5) سقط من

ب.

Mas'alah: How many times does each prayer have according to Malik's narration in the Muwatta?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=199)

فعلى هذا يكون للظهر والعصر ثلاثة أوقات، وهو الذي تضمنته ترجمة مالك في "الموطأ" في رواية يحيى بن يحيى حيث قال: وقت الصلاة، والوقوت من أبنية الكثرة؛ [من العشرة] [4] فصاعدا. وإذا أثبتنا لكل صلاة ثلاثة أوقات: جاء من ذلك خمسة عشر وقتا؛ [وهو ظاهر ترجمته ومقتضاها] [5] وهو مشهور المذهب في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من ب. (4) في ب: كالعشرة. (5) سقط من أ.

Mas'alah: How many times does each prayer have according to Ibn Bukayr's narration of the Muwatta?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=200)

وعلى ما تقتضيه رواية ابن بكير في ترجمة موطئه: بباب أوقات الصلاة، يؤذن بأن الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح ليس لها إلا وقتان؛ لأن قوله: [أوقات] [1]: يدل على التقليل؛ لأنه من أبنية القلة فيما دون العشرة. والمغرب: ليس لها إلا وقت واحد على هذا يتنزل. وأما على رواية ابن القاسم عن مالك في موطئه: فترجمته وقت الصلاة؛ فهي محتملة للمعنيين جميعا؛ لأن الوقت مصدر، والمصدر [يصلح]

[2] للقليل والكثير [ويقع عليه] [3].

Mas'alah: What is the first division of the order of prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=459)

أحدها: ترتيب ما هو في وقتها من الصلوات.

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=10)

فصل في الأوقات

Mas'alah: What are the preferred and necessary times for the five daily prayers?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=10)

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس إلى آخر القامة. والمختار للعصر من القامة إلى الاصفرار وضروريهما إلى الغروب، والمختار للمغرب: قدر ما تصلى فيه بعد شروطها، والمختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. وضروريهما إلى طلوع

الفجر، والمختار للصبح من الفجر إلى الإسفار الأعلى وضروريه إلى طلوع الشمس،

والقضاء في الجميع ما وراء ذلك. ومن أخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم إلا أن يكون ناسيا أو نائما. ولا تصلى نافلة بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب، وبعد طلوع الفجر إلا الورد لنائم عنه وعند جلوس إمام الجمعة على المنبر، وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد.

Mas'alah: What is the chapter heading for prayer times?

[Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=4)]()

فصل في الأوقات ...

Mas'alah: What are the preferred and necessary times for the five daily prayers in Maliki fiqh?

[Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=4)]()

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس إلى آخره القامة ، والمختار للعصر من القامة إلى الأصفرار وضروريهما إلى الغروب والمختار لمغرب قد ما تصلى فيه بعد شروطها ، والمختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول ، وضروريهما إلى طلوع الفجر ؛ والمختار للصبح من الفجر إلى الإسفار الأعلى وضرورية إلى طلوع الشمس ، والقضاء في الجميع ما وراء ذلك ، ومن آخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم إلا أن يكون ناسيا أو نائما ؛ ولا تصلى نافلة بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب ، وبعد طلوع الفجر إلا الورد لنائم عنه وعند جلوس إمام الجمعة على المنبر وبعد والجمعة حتى يخرج من المسجد.

Mas'alah: What is the role of time in the obligation of prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=379)

وللصلاة شروط وسيأتي الكلام عليها منها: الطهارة وتقدمت في كتاب مستقل لطول الكلام عليها ثم افتتح كتاب الصلاة بالكلام على الأوقات؛ لأن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة كما قال القرافي وجعله بعضهم شرطا في وجوب الصلاة وصحتها والتحقيق ما قاله القرافي لصدق حد السبب عليه فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته نعم قال القرافي في العلم بدخول الوقت شرط أي: في صحة الصلاة فيتعين الاهتمام بمعرفة وقت الصلاة إذ بدخول الوقت تجب وبخروجه تصير قضاء فقال:

Mas'alah: What is the definition of time and the preferred time for Zuhr prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=379)

[باب مواقيت الصلاة] ص (باب الوقت المختار للظهر من زوال الشمس) . ش الأوقات جمع وقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد قال في التوضيح والوقت أخص من الزمان؛ لأن الزمان مدة حركة الفلك، والوقت هو ما قال المازري إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقتا نحو جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت المجيء إذا كان الطلوع معلوما والمجيء خفيا، ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى، أو مسجون مثلا لقلت له طلعت الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقت الطلوع انتهى. وقوله: إن الزمان هو حركة الفلك هو أحد أقوال الحكماء في تعريفه وما ذكره عن المازري هو تعريف الزمان عند المتكلمين فإنهم عرفوه بأنه مقارنة متجدد موهوم

لمتجدد معلوم إزالة للإبهام من الأول لمقارنة الثاني وقال في الذخيرة سمي الزمان وقتا لما حدد بفعل معين فكل وقت زمان وليس كل زمان وقتا والزمان عند أهل السنة اقتران حادث بحادث قال المازري: إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي زمانا ثم ذكر بقية ما ذكره في التوضيح وانظر ما حكاه في الذخيرة عن المازري فإنه مخالف لما نقله عنه في التوضيح فإن كلامه في الذخيرة يقتضي أنه تعريف للزمان، وكلامه في التوضيح يقتضي أنه تعريف للوقت، وكلام المازري في شرح التلقين موافق لما نقله عنه في التوضيح، وأما ما ذكره صاحب الذخيرة فلعله رآه للمازري في غير شرح التلقين فانظره وقال ابن عرفة: والوقت كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها منه. وقول المازري حركات الأفلاك صالح لغة لا عرفا لعدم صلاحيته جوابا عنه عرفا انتهى. وانظر ما مراده بقوله أو نظيرها ولعله أراد غيرها من الكواكب فإنه يصح أن يؤقت بكل كوكب منها وكلام المازري في شرح التلقين يقتضي أن كون الوقت حركات الأفلاك إنما

هو في أصل التخاطب فهو قريب من قول ابن عرفة صالح لغة فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: How is time divided into performance and make-up periods for prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=380)

والوقت ينقسم إلى قسمين أداء وقضاء وباعتبار أن لكل صلاة وقتين جمع ابن الحاجب وغيره الأوقات، وقيل: إنما جمعها لأن وقت الأداء ينقسم إلى أقسام كما سيأتي. لا يقال: إن زمن القضاء ليس بوقت للصلاة فلا ينبغي أن يجعل قسما منه، ولذلك حد

بعضهم القضاء بأنه إيقاع العبادة خارج وقتها؛ لأنا نقول المراد بالوقت ما يمكن أن تفعل فيه الصلاة، ولا شك أن المكلف قد يوقعها خارج وقتها المقدر لها شرعا إما عمدا أو سهوا وعرف ابن الحاجب وغيره وقت الأداء بأنه ما قيد الفعل به أولا فقوله ما أي: وقت قيد الفعل به بخطاب أولا فخرج بقوله قيد ما لم يقدر له وقت من النوافل المطلقة فإن الشارع لم يقدر لها وقتا فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء وقوله أولا احتراز من القضاء فإنه بخطاب ثان بناء على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسي، والظاهر أنه احترز به من ذكر وقت الصلاة لمن نسيها فإنه قيد به الفعل ثانيا بخطاب لكن قوله - صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» هكذا في الصحيحين زاد البيهقي فإن ذلك وقتها والله أعلم. قال في التوضيح ويحتمل أن يريد فعلا أولا ليخرج الإعادة كما قال الأصبهاني في شرح المختصر وقد حكى عن المصنف يعني ابن الحاجب أنه قال: احترزت بقولي أولا من الإعادة، وفيه نظر؛ لأنه على هذا تكون الإعادة خارجة عن الأداء وليس كذلك، ولا بد من زيادة شرعا كما فعل المصنف في الأصول ليخرج بذلك ما قيد الفعل به، ولا شرعا كما إذا قيد السيد لعبده خياطة ثوب بوقت وكتعيين الإمام لأخذ الزكاة شهرا لكن المصنف إنما حد هنا وقت الصلاة فلا يرد عليه ما ذكر بخلاف المختصر فإنه إنما تكلم على الأداء من حيث هو انتهى. وقال ابن عرفة وقت الأداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف، والقضاء انقطاعه انتهى. وقال ابن الحاجب والقضاء ما بعد الأداء.

Mas'alah: What is the division of performance time into optional and necessary periods?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=380)]

وينقسم وقت الأداء إلى اختياري وضروري فالاختياري هو الوقت الذي لم ينه عن تأخير الصلاة إليه والضروري هو الذي نهي عن تأخير الصلاة إليه فلا تنافي بين العصيان والأداء كما سيأتي وفسر المازري الاختيار بأنه وقت مطابقة امتثال الأمر فيتنافى الأداء والعصيان وقد يكون وقت الضروري لغير ذي عذر قضاء واعترض عليه ابن عرفة بذلك مع أنه قد رضي قول ابن القصار إن الضروري وقت أداء قال ابن عرفة وعزا التونسي التنافي بين الأداء والعصيان للمخالف، ونفيه لنا، وزاد صاحب الطراز قسمين آخرين وقت الرخصة والعذر ووقت سنة يشبه الرخصة فوقت العذر والرخصة هو ما قبل القامة للعصر في حق المسافر والمريض وتأخير الظهر إلى بعد القامة، وكذلك في العشاءين. ووقت السنة المشابه للرخصة تقديم العصر بعرفة وتأخير المغرب للمزدلفة.

Mas'alah: How is optional time divided into preferred and expansive periods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=380)

وينقسم وقت الاختيار إلى وقت فضيلة ووقت توسعة فوقت الفضيلة ما ترجح فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاختيار. ووقت التوسعة ما ترجح فعلها في غيره على فعلها فيه.

Mas'alah: Does the obligation of prayer attach to the entire time or to a portion sufficient for the act?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=380)

(فرع) واختلف العلماء في كون الوجوب يتعلق بكل وقت الأداء، أو بما يسع الفعل

منه مجهولا ووقع الفعل فيه بعينه فعزا المازري القول الأول للجمهور وعزاه الباجي لأكثر المالكية وجعل الثاني تخريجا وهو قول بعض الحنفية.

Mas'alah: What is the difference between zill and fay' in relation to the time of zawal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=386)

(السابع) يفهم من قول المصنف بغير ظل الزوال أن ما بعد الزوال سمي ظلا وهو الذي ارتضاه النووي وغيره فالظل يطلق على ما قبل الزوال وعلى ما بعده والفيء لا يطلق إلا على ما بعد الزوال؛ لأنه مأخوذ من فاء أي: رجع من جانب إلى جانب وقال بعضهم إن الظل لا يستعمل إلا فيما قبل الزوال وعلى هذا اقتصر الجزولي في شرح الرسالة واعترض الشيخ أبو محمد وكلام الصحاح يقتضي أن في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the difference between fay' and zill in determining prayer times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=387)

(فائدة) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات وقولهم آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله هذا مما رأيت بعض الجاهلين يتكلم فيه بأباطيل في الفرق بين الفيء والظل والصواب ما ذكره ابن قتيبة قال: يذهب العوام إلى أنهما بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره ومعنى الظل الستر، ومنه قولهم أنا في ظلك، ومنه ظل الجنة وظل شجرها إنما هو ستر فظل الليل سواده؛ لأنه يستر كل شيء وظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها، وأما الفيء فلا يكون إلا بعد

الزوال ولا يقال: لما قبله فيء، وإنما يسمى بعد الزوال فيئا؛ لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي: رجع والفيء الرجوع هذا كلام ابن قتيبة وهو نفيس وقد ذكر غيره مما ليس بصحيح فلم أعرج عليه انتهى. (قلت:) كلامه في الصحاح يقتضي أن في ذلك خلافا فإنه قال قال ابن السكيت: الظل ما نسخته الشمس، والفيء ما نسخ الشمس وحكى أبو عبيدة عن رؤبة كلما كانت عليه الشمس فهو فيء وظل وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل انتهى. فكلام ابن السكيت يقتضي أنهما متغايران فما كان قبل الزوال فهو ظل وما بعده فهو فيء وعلى هذا اقتصر الجزولي في شرح الرسالة واعترض على الشيخ أبي محمد في

قوله وأخذ الظل في الزيادة وما حكاه الجوهري عن أبي عبيدة موافق لما اختاره النووي وذكره عن ابن قتيبة وهو الظاهر فلا اعتراض على الشيخ أبي محمد والله أعلم.

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=27)

بيان أوقات الصلوات الخمس بيان أوقات الصلوات الخمس الوقت المختار للظهر: من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للإصفرار واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية؟ خلاف ولمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره

وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه1 والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفصل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة: كحيض لا سكر والمعذور وغير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان: المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد 1- قال ابن رشد: إذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت وجب إلا تجزئه صلاته وإن انكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت؛ لأنه صلاها وهو غير عالم بوجوبها عليه [التاج والإكليل: 1 / 405] .

قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجج ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال: أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر1. 1- أي: من ترك الصلاة تهاونا غير جاحد يقتل حدا, ومن تركها جحودا لها وإنكارا لوجوبها قتل كفرا.

Mas'alah: What is the chapter heading for prayer times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=4)

كتاب مواقيت الصلاة 4-

Mas'alah: What are the prayer times according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=10)

عن مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة.

9-

Mas'alah: What is the ruling on prayer times according to Abu Hurayra?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=13)

عن مالك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صل الظهر، إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن نمت إلى نصف الليل، فلا نامت عيناك، وصل الصبح بغلس.

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2)

1 - باب وقوت الصلاة

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=7)

6 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين، أو ثلاثة والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة.

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers according to Abu Hurayra?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=11)

10 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة فأنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك وصل العصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك وصل الصبح بغلس.

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=2)

باب: وقوت الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2)

1§ - كتاب وقوت الصلاة

Mas'alah: What is the section on prayer times?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=3)

§باب وقوت الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on the declination of the sun and the darkness of the night?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=24)

§باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on prayer times?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=27)

باب جامع الوقوت

– 21

Mas'alah: Who should initiate the greeting and is one greeting sufficient for a group?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2497)

1 – حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«§يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم»

Mas'alah: How is a shared prayer time estimated between two individuals?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=89)

55 – وهل تقدر التى تشترك ... بأولى أو أخرى لوقت يدرك

Mas'alah: Is the estimation of a shared prayer time based on the first or the last person?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=89)

أى هل تقدر الصلاة التى تشترك لأجل إدراك الوقت بالأولى، أم بالأخرى؟ وهى معنى قولهم هل التقدير بأولى المشتركين، أم بالآخرة؟.

Mas'alah: What is the first opinion on estimating shared prayer time for a traveller or menstruating woman?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=89)

وعليه قدوم مسافر وطهر حائض وشبه ذلك لأربع قبل الفجر، فالقول الأول مبنى على أن الاشتراك بينهما من أول الوقت إلى آخره وسبقية الأولى مبطلة حصة الثانية من الوقت.

Mas'alah: How is the first prayer distinguished from the second in shared time?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=90)

والثاني: مبني على أن الأولى تختص بمقدراها من أول الوقت حضرية أو سفرية والثانية تختص بمقدارها من آخر الوقت، حضرية أو سفرية.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on the estimation of shared prayer time?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=90)

وعلى مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم، وابن الماجشون، وابن مسلمة وسحنون وعليهما اختلفوا إذا طهرت الحائض لأربع قبل الفجر، قال أصبغ: سألت ابن القاسم آخر مسألة فقال: أصبت وأخطأ ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What are the types of prayer times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=374)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: الأوقات وقتان: وقت أداء ووقت قضاء. فأما القضاء فيذكر فيما بعد. وأما وقت الإداء فعلى خمسة أضرب: وقت اختيار وفضيلة. ووقت إباحة وتوسعة. ووقت عذر ورخصة. ووقت سنة يأخذ شبها من وقت الفضيلة والعذر. ووقت تضييق عن [2] ضرورة.

Mas'alah: What is the shared time between Dhuhr and Asr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=388)

فإذا بلغ مثله فهو آخر وقت الظهر وهو بعينه أول وقت العصر، يكون [2] وقتا لهما ممتزجا بينهما.

Mas'alah: What are the nine questions related to prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=388)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل تسعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - لم استحب تأخير الظهر في مساجد الجماعات. 2 - وهل الفذ في ذلك كالجماعة؟ 3 - وما معنى تحديده بالذراع؟ 4 - وما منتهى الإبراد؟ 5 - وما الدليل على أن آخر وقتها زيادة الظل [5] مثله؟ 6 - وهل معنى ذلك أن تنقضي الصلاة عند المثل أو تبتدئ عنده؟ 7 - وما الدليل على أن آخر وقت العصر أن يصير الظل مثليه؟ (1) أفضل ساقطة من -ح-. (2) وتكون -الغاني-. (3) ظل كل شيء مثليه -الغاني-. (4) وذلك -غ-. (5) الظل ساقطة -و-.

Mas'alah: What are the beginning times for obligatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=399)

قال القاضي رحمه الله تعالى: ووقت صلاة الفجر [2] طلوع الفجر الثاني ويسمى الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق الذاهب فيه عرضا يبتدئ من المشرق معترضا

حتى يعم الأفق، ثم لا يزال ممتدا ما لم تطلع الشمس، وهي الصلاة الوسطى. والتغليس بها أفضل. فهذه أوقات الوجوب المبتدأة وهي على ضربين. منها: ما يكون ابتداؤها علما على الإجزاء في كل حال [3] عموما لا خصوصا وذلك لثلاث صلوات وهي الزو الذي الظهر، وغروب الشمس في المغرب وطلوع الفجر في صلاة الفجر. فهذه الأوقات هي أوقات الوجوب والإجزاء [4]. فلا يجوز تقديم هذه الصلوات عليها بوجه، لا في حال عذر [5]، ولا غيره. وأما المثل بالعصر. ومغيب الشفق للعشاء الآخرة فهو [6] في الرفاهية [7] والاختيار لأن الإجزاء والرخصة قد يتعلقان بتقديمهما على هذه الأوقات في حال الضرورات [8] على ما نبنيه.

Mas'alah: What is the ruling on the shared time between Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=410)

قال القاضي رحمه الله: وبيان هذا الأوقات هو أن ابتداء الزوال وقت للظهر مختص لا تشاركها [2] فيه العصر بوجه. ومنتهى هذا الاختصاص قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر. ثم يصير الوقت مشتركا بينها وبين العصر فلا يزال الاشتراك قائما إلى أن يصير قبل وقت الغروب بقدر أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر فيزول الاشتراك ويختص العصر بالوقت. وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه. وإدراك وقت الصلاة المعتد به هو إدراك ركعة منها وما قصر عن ذلك فليس بإدراك.

Mas'alah: What are the four questions about the exclusive and shared times for Dhuhr and Asr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=410)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على ما ذكره من الاختصاص؟ 2 - وما الدليل على ما ذكره من الاشتراك؟ 3 - وما معنى تقييده بقوله وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه؟ 4 - وما معنى تأكيده بقوله وما قصر عن ذلك فليس بإدراك؟

Mas'alah: What six questions arise from the discussion on prayer times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=416)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على أن الظهر لا تفوت إلا بالمقدار الذي ذكر؟ 2 - وما الحكم في هذا الوقت لو استحق بصلاة أخرى منسية؟ 3 - وما الحكم فيه لو فسدت بالحدث؟ 4 - وما الحكم لو فسدت بنجاسة الماء؟ 5 - وما حكم الخطإ في التقدير في هذا الوقت؟ 6 - ولم اختلف في مدرك أربع ركعات قبل الفجر؟

Mas'alah: What is the definition of time and the preferred time for Dhuhr prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=249)

باب الوقت (الوقت) وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا مضيقا كوقت الصوم أو موسعا كوقت الصلوات (المختار للظهر من زوال الشمس) وهو ميلها عن كبد السماء لجهة المغرب (لآخر القامة) أي قامة كانت كعود وكطول الإنسان وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أذرع بذراعه (بغير ظل الزوال) إن وجد وإلا اعتبرت القامة

خاصة فقوله بغير الخ سالبة أو في قوة السالبة فتصدق بما لا ظل زوال له كالإقليم الذي في خط الاستواء وظل الزوال يختلف في أشهر السنة القبطية وأولها توت ثم بابه ثم هاتور ثم كيهك ثم طوبه ثم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the shared time between Dhuhr and Asr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=251)

وكون الظل يقف ولا يزيد ولا ينقص هو في غالب البلاد احترازا عن مكة وصنعاء فإن الشواخص في بعض أيام السنة يكون لها هناك ظل قيل هو يوم واحد وهو أطول أيام السنة وقيل في يومين أحدهما قبل الأطول بستة وعشرين يوما اهـ. كلام د. فائدة: إذا طار الولي من المشرق بعد ما زالت عليه الشمس إلى المغرب فزالت عليه فيه أيضا فإنه يطالب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة سواء كان ما طار منه أو ما طار إليه قاله القرافي أي فإن كان صلاها بعد زوال ما طار منه لم تعد فيما طار له ثم زالت به وإن طار قبل زوالها صلاها فيما طار له بعد زواله وإن طار بعد الزوال وقبل صلاتها لم يصلها فيما طار له قبل زواله وكلامه يفيد هذه الثلاثة أقسام (وهو) أي آخر وقت الظهر (أول وقت العصر) وهذا يقتضي أن العصر تشاركها في آخر وقتها فهي داخلة على الظهر وهو أحد القولين الآتيين وليس فيه بيان مقدار ما يشتركان فيه ولذا بينه بعد (للاصفرار) في الأرض والجدران لا عين الشمس إذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة والبردان بفتح الموحدة وسكون الراء الصبح والعصر وفي حديث حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لأن العصر مأخوذ من طرف النهار والعرب

تسمي كل طرف من النهار عصرا (واشتركا بقدر إحداهما) وفيه إشعار بأن المختار إنما يدرك بإيقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه ابن راشد وابن عبد السلام وتبعهما الشارح عند قوله وأثم إلا لعذر واختار المصنف كابن هارون أنه يدرك بركعة كالضروري وقيل بالإحرام وذكره عبد الحق عن غير واحد من شيوخه (وهل في آخر القامة الأولى) فالعصر داخلة ويترتب عليه أمر أن منع تأخير الظهر عن وقتها وفعلها أول وقت العصر وصحة صلاتها آخر وقت الظهر بقدر ما يسعها (أو أول الثانية) فالظهر داخلة ويترتب عليه أمر أن أيضا جواز تأخيرها لأول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وبطلان العصر آخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه ـــــــ لطوبه الخ غير صحيح لما علمت أن الابتداء في القبطية من غشت وأول الحروف من ينير ويوافقه بالقبطية أمشير لا طوبه. تنبيه: معرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق بينهما يحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (واشتركا بقدر إحداهما) قول ز وفيه إشعار الخ فيه نظر بل لا إشعار فيه بما ذكره أصلا وإنما كلام المصنف في تجديد المختار (وهل في آخر القامة الأولى) قول ز منع تأخير الظهر عن وقتها الخ صوابه عن القامة الأولى وقول ز وصحة صلاتها أي العصر آخر وقت الظهر صوابه آخر القامة الأولى وكذا قول ز لأول وقت العصر صوابه لأول القامة الثانية وكذا قوله بعده آخر وقت الظهر صوابه القامة الأولى وحاصله أن

Mas'alah: What is the chapter on prayer times and their names?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=117)

باب أوقات الصلاة وأسمائها

Mas'alah: What are the names of the Fajr prayer and which is the middle prayer?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=119)]

(أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى د بر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق): ما ذكر الشيخ أن لها ثلاثة أسماء الصبح والفجر والوسطى صحيح أما الصبح فلوجوبها حينئذ والصبح والصباح أول النهار وقيل مأخوذ من الحمرة التي فيه كصباحة الوجه مأخوذة من الحمرة التي فيه وأما الفجر فلوجوبها عند ظهوره، والوسطى لأن الظهر والعصر مشتركتان والمغرب والعشاء كذلك الصبح مستقل بنفسه فكانت وسطى بهذا الاعتبار؛ ولأن المغرب والعشاء صلاتا الليل والظهر والعصر صلاتا النهار وهي وقتها مستقل لا من الليل ولا من النهار وبقي عليه أنها تسمى صلاة الغذاة لأنها تجب غدوة أول النهار وما ذكر الشيخ من أنها تسمى الوسطى فهو إشارة إلى معنى قوله تعالى: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) [البقرة: 238] " وهذا هو المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on which prayer is the middle prayer?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=119)]

وقال ابن حبيب هي العصر واختاره ابن عبد السلام وابن العربي وبه قال أبو حنيفة والشافعي، واضطرب العلماء في الصلاة الوسطى على أربعة عشر قولا وقول الشيخ عند أهل المدينة يحتمل أن يكون مرتضيا لذلك وهو الأقرب، ويحتمل أن يكون متبرئا من ذلك لخصوصية نسبة هذه المسألة لهم دون غيرهم لا يقال إنما ذكر هذه المسألة للاختلاف فيها فهو إنما ذكر ذلك ارتضاء واحتجاجا على المخالف فيها لأنه

لم يطرد ألا ترى إلى قوله والصناع ضامنون لما غابوا عليه، ولم يقل عند أهل المدينة أو ما أشبه ذلك ليحتج به على من نفى الضمان مطلقا وهو الشافعي أو بقيد أن يعمله بغير أجر وهو أبو حنيفة كقول القاضي عبد الوهاب أجمع على ضمانهم الصحابة وكقول مالك في المدونة قضى الخلفاء بتضمينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the shared time between Zuhr and Asr in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=122)

يعني أن وقت آخر الظهر تشاركها فيها العصر فإذا زاد الظل أدنى زيادة على القامة الثانية فيختص الوقت بالعصر وهو قول مالك في المجموعة واختاره عبد الوهاب، وروى أشهب الاشتراك فيما قبل القامة فيما قبل القامة فيما يسع إحداهما واختاره التونسي. وقيل إن الظهر تشارك العصر في القامة الثانية بمقدار أربع ركعات قاله أشهب في مدونته نقله اللخمي عنه، وحكاه ابن بشير ولم يسم قائله وقال ابن حبيب لا اشتراك ونحوه حكى اللخمي عن عبد الملك وابن المواز وصوب ابن العربي قول ابن حبيب قالا تالله ما بينهما اشتراك وقد زلت في ذلك أقدام العلماء. وقال أبو محمد منكر

القول ابن حبيب وليس بقول مالك وقيل بينهما فاصل يسير حكاه ابن رشد.

Mas'alah: Why does the author begin the book of prayer with prayer times?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=212)

وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة اهـ. وافتتح المؤلف كتاب الصلاة بوقتها لأنه إما شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافي وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف لتأخيره الشروط عنه لأنه ذكره ثم ذكر أن الأذان سنة ثم ذكر الشروط بعد ذلك فقال: شرط لصلاة طهارة حدث وخبث ومع الأمن استقبال عين الكعبة هل ستر عورته إلخ ولو كان عنده شرطا لصرح بشرطيته كما صرح به في البواقي ومعرفته فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the shared time between Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=213)

(ص) واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف (ش) أي وإذا كان آخر القامة هو أول وقت العصر لزم قطعا حصول الاشتراك بينهما لكن

اختلف بعد ذلك في المشاركة لمن هي منهما هل للعصر في آخر القامة الأولى بقدرها واختاره ابن رشد وابن عطاء الله وابن راشد أو للظهر في أول القامة الثانية بقدرها وشهره سند وهو مقتضى كلام ابن الحاجب خلاف، وفائدته تظهر في الإثم وعدمه فيما لو أوقع الظهر في أول القامة الثانية وفي الصحة وعدمها فيما لو أوقع العصر في آخر القامة الأولى ثم في قوله واشتركا بقدر إحداهما إشعار بأن الوقت المختار إنما يدرك بإيقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه ابن رشد وابن عبد السلام وتبعهما الشارح كما يفيده ما ذكره عند قوله وأثم إلا لعذر ويأتي عند قوله وللمغرب غروب الشمس ما يوافقه ومختار المؤلف أنه يدرك بركعة كالضروري.

Mas'alah: What are the times and names of the obligatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=182)

باب في أوقات الصلاة وأسمائها الأوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا والصلاة الشرعية عبادة ذات إحرام وسلام أو سجود فقط قال ابن عرفة ودخل فيه صلاة الجنائز لأنها ذات إحرام وسلام وسجود التلاوة في كونه صلاة اختلاف والمراد ذكر أوائل أوقات الصلاة

الواجبة وآخره الاختيار إذا لم يذكر سوى وقت الفريضة ولم يذكر من أوقاتها إلا المختار بطرفيه لأنها إما وقت اختيار وتوسعة أو وقت اختيار وفضيلة فوقت الفضيلة ما قيد الفعل به أولا ووقت التوسعة ما لو لوم على المؤخر إليه بحال. وفائدة ذكر أسماء الصلوات العلم بإعدادها وهو معلوم من الدين ضرورة ولكن ثمرته تمييزها بالنية عند

إرادة التلبس بها والتأدب بآداب الشرع في الإطلاق عليها والله أعلم وقد ذكر عياض في اشتقاق الصلاة عشرة أقوال والخلاف فيها لغة مشهور وسنذكر منه إن شاء الله.)

Mas'alah: What is the ruling on the expansive time between the two prayer times?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=186)

)

Mas'alah: Do Dhuhr and Asr prayer times overlap in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=189)

يعني أن آخر هذا بعينه هو أول هذا بعينه (خ) واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو في أول الثانية خلاف. وقال ابن حبيب وعبد الملك وابن المواز فيما نقله اللخمي لا اشتراك والقبس تالله ما بينهما اشتراك وفي التوضيح عن ابن رشد المشهور الاشتراك والأظهر في الأولى لا الثانية وعزاه ابن الحاجب لأشهب رواية واختاره التونسي.

Mas'alah: What is the ruling on the overlap of Dhuhr and Asr prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=190)

وقال ابن رشد ما حكاه عن أشهب لم أقف عليه في الأمهات له والذي لأشهب في

مدونته إن الظهر تشارك العصر في أول القامة الثانية في مقدار أربع ركعات وقال إنه المشهور ووافقه ابن عطاء الله وحكى في المسألة أربعة أقوال فانظره قال ابن رشد والنقل عن ابن حبيب أن بين الظهر والعصر فاصلا لا يصلح لأحد الصلاتين لا يصح ابن يونس عن أشهب أرجو أن من صلى العصر قبل انقضاء القامة والعشاء قبل مغيب الشفق يكون قد صلى وإن لم يكن بعرفة وظاهر كلام الشيخ الاشتراك وأنه في أول القامة الثانية والله أعلم.

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1160)

باب في أوقات الصلاة وأسمائها أما صلاة الصحبح ففي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق، وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدأ حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع. وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. وقيل إنما يتسحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن ان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم "أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار. وأول وقت العصر آخر وقت الظهر، وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت

الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك.

فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس. ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه. ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوة الشفق، والشفق: الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها.

Mas'alah: What is the definition of prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=124)

ص (فصل في الأوقات) ش الأوقات جمع وقت وهو جمع قلة الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد وسمي الزمان وقتا لتحديده والوقت هو ما قاله الإمام المازري إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقتا نحو جاء زيد طلوع الشمس، فطلوع الشمس وقت مجيء زيد إذا كان الطلوع معلوما والمجيء خفيفا ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون مثلا لقلت: طلوع الشمس عند مجيء زيد فيكون

المجيء وقت طلوع. وجمع المصنف الأوقات إما باعتبار أن وقت الأداء يتقسم إلى ثلاثة أقسام أو أربعة أقسام أي إلى اختيار وفضيلة وضرورة ومكروه وإن وقت القضاء والأداء واحد وأما باعتبار أن كل صلاة لها وقتان وقت أداء ووقت قضاء والله أعلم وبالله تعالى التوفيق. – ––

Sub-topic - Determination of Dhuhr Time

Mas'alah: How is the shadow at noon calculated for determining prayer times?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=285)

يوم أو يومان فاضرب الفضل في عدد الأيام التي مضت لك من الشهر وأقسم الخارج من الضرب على أيام ذلك الشهر أو على ثلاثين بتقريب فما خرج فانقصه من أقدام شهرك إن كان الفضل له وإن كان الفضل للشهر الذي بعده فزد الخارج على أقدام شهرك والباقي بعد الشهر النقص والمجتمع بعد الزيادة هو أقدام الزوال في اليوم الذي أردت فإذا مضى لك مثلا عشرة أيام من يناير وقد علمت أن الفضل هو لشهرك الذي أنت فيه الآن أقدامه عشرة وأقدام الذي بعده ثمانية فالفضل اثنان فاضربه في عدد الأيام التي مضت بعشرين أقسمها على ثلاثين أي أنسبها منها تكن ثلثين فانقص من أقدام شهرك ثلثي القدم فيكون ظل الزوال في اليوم الحادي عشر تسعة أقدام وثلث قدم إن مضت خمسة عشر فاضربها في اثنين الفضل بثلاثين أقسمها على ثلاثين يخرج واحد أنقصه من عشرة فيكون ظل الزوال يومئذ تسعة أقدام وإن مضت منه عشرون مثلا فاضربها في اثنين الفضل بأربعين اقسمها على ثلاثين بواحد وثلث فانقص ذلك من عدد أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثمانية أقدام وثلثي القدم وهكذا الحكم في الشهر والستة الأولى من يناير إلى يونيه بالنون وإذا كنت في الستة الأخيرة فمضى لك عشرة أيام من شتنبر فالفضل للشهر الذي بعد شهرك لأن أقدام شهرك ثلاثة وأقدام الذي بعده خمسة فاضرب الفضل وهو اثنان في عشرة بعشرين سمها من ثلاثين تكن ثلثين فزد

الثلثين على أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثلاثة أقدام وثلثي القدم، وإن مضى لك منه خمسة عشر فاضربها في اثنين الفضل بثلاثين واقسمها على ثلاثين يخرج واحد زده على أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ أربعة أقدام فإن مضت منه عشرون فاضربها في اثنين الفضل بأربعين واقسم الخارج على ثلاثين بواحد وثلث فزد الواحد والثلث على أقدام شهرك ويكون ظل الزوال يومئذ أربعة أقدام وثلث القدم، وهكذا العمل في جميع السنة الباقية وقد لفقت في هذه المسألة سنة أبيات توطئة لثلاثة لغيرى في هذا ثم ذيلت الثلاثة ببيتين آخرين فقلت في ذلك وإن ترد ظل الزوال فاعلم لفاس رتبن شهور العجم على حروف بحساب الجمل يحهجبا أبجه حي فصل ينير مع دجنبر بعشرة فبراير ثمان مع نونبره ومارس وأكتوبر بخمسة إبريل مع دجنبر شتنبر ثلاثة ومايه غشب مع ثنتان ينيه ويليه واحد إيعان فأول الشهر له حرف بدا وبعده فاعلمن على ما قيدا

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=394)

الفصل الثاني في وقت صلاة الظهر وهي مشتقة من الظهيرة وهي شدة الحر يقال ظهر وظهيرة فكأنه وقت ظهور ميل

الشمس أو غاية ارتفاعها لأن المرتفع ظاهر أو لأن وقتها أظهر الأوقات بسبب الظل وتسمى الهجيرة من الهاجرة وهي شدة الحر وتسمى الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولذلك بدأ العلماء بها في التصنيف وأول

وقتها الزوال وهو نزول الشمس عن وسط السماء وعلامته زيادة الظل بعد نقصانه

Mas'alah: How is the beginning of Dhuhr prayer time determined?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=395)

تنبيه قد يعلم من غير زيادة الظل لكن يحزر خطا على وجه الأرض مسامتا لخط الزوال في السماء بالطرق المعلوم

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=163)

ووقت الظهر إذا زالت [الفواكه الدواني] الصبح) بالإضافة البيانية أي التي هي الصبح (فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة) على ما قاله مالك (وهي صلاة الفجر) وصلاة الغداة فلها أربعة أسماء: الصبح والوسطى والفجر والغداة، وحينئذ فإضافة صلاة إلى تلك الألفاظ من قبيل إضافة المسمى إلى اسمه، فالصلاة هي المسمى وما بعدها الاسم، وسميت بذلك لوجوبها عند الصبح، والصبح والصباح هو أول النهار، والغداة لوجوبها أول النهار وهو يسمى غدوة وغداة، وسميت وسطى إما لتوسطها بين أربع مشتركات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهي مستقبلة، وقيل معنى الوسطى الفضلى ولذلك حث الله عليها بقوله: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] مشتق من الصباح هو البيان لأنها تجب بأول النهار، وأما حرف فيه معنى الشرط، والفاء الداخلة على ضمير الفصل زائدة لأن جواب الشرط هو قوله: (فأول وقتها) المختار

(انصداع) أي انشقاق (الفجر المعترض) أي المنتشر (بالضياء في أقصى) أي أبعد (المشرق) ويقال له الفجر الصادق، وأقصى المشرق موضع طلوع الشمس، وقوله في أقصى يحتمل تعلقه بانصداع فيفيد أنه يطلع في أقصى المشرق دائما وفيه نظر لأنه ضوء الشمس وهو يطلع في موضع طلوعها وهو تارة أقصى المشرق وذلك في غير زمن الشتاء وتارة إنما يطلع من القبلة وذلك في زمن الشتاء، فالأحسن تعلقه بالمعترض أي المنتشر في أقصى المشرق، وهذا لا يلزم منه أنه يطلع دائما في أقصى المشرق، بل يفيد أنه يطلع من جهة المشرق وهو أعم من أقصاه. وإيضاح هذا أن الفجر هو ضوء الشمس ولا شك أنه تابع لها سواء طلعت من أقصى المشرق أو من القبلة، وعلى كل حال يذهب من القبلة إلى دبرها، وخرج بالمعترض بالضياء الفجر الكاذب وهو البياض الذي يصعد كذنب السرحان دقيقا غير منتشر فهذا لا حكم له. والحاصل أن الفجر معناه البياض ويتنوع إلى كاذب وصادق وكلاهما من نور الشمس، إلا أن الكاذب لا ينتشر لدقته وينقطع بالكلية إذا قرب زمن الصادق، والصادق ينتشر لقربها ويعم الأفق، والسرحان هو الذئب. قال العلامة ابن عمر: وهذا بيان شاف لصفة الفجر فكان في غنية عن قوله: (ذاهبا) أي بارزا وجائيا (من القبلة إلى دبر القبلة) أي مقابلها (حتى يرتفع فيعم) أي يسد (الأفق) والمراد بدبر القبلة مقابلها. قال في الصحاح: دبر الأمر آخره والأفق بضم الفاء وسكونها هو ما والى الأرض من أطراف السماء، وقيل ما بين السماء والأرض والمراد بكونه يعم الأفق أي يملؤه ويسده كما بينا، ثم إن في جمع المصنف بين قوله أولا: المعترض بالضياء في أقصى المشرق، وبين قوله: ذاهبا من القبلة تناقضا بيانه أن قوله المعترض إلخ يقتضي أن الفجر يطلع من المشرق، وقوله ذاهبا من القبلة يقتضي أنه إنما يطلع من القبلة لا من المشرق، وقوله أيضا: إلى دبر القبلة يقتضي أن للقبلة دبرا وليس كذلك، وافترق الناس في الجواب فمن قائل: إن المصنف أخذ يبين الفجر لأهل المغرب بقوله ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة وهو الجوف، أو نقول ذاهبا

إلى القبلة وإلى دبر القبلة، فمن بمعنى إلى لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض وكأنه يقول: فينتشر في المشرق حتى إلى القبلة وحتى إلى الجوف، ومن قائل يقول ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة في زمان دون زمان، وقال بعض: المعنى ذاهبا من قبلة الناظر إليه إلى دبر الناظر إليه، فبهذه ثلاث تأويلات قال بعض: أبينها أولها، والذي يظهر لي أن مراد المصنف بقوله من القبلة إلى دبر القبلة أنه ينتشر من مبدأ طلوعه إلى منتهاه، فالمراد بالدبر الآخر لأن دبر كل شيء آخره، والتعبير بالمشرق تارة وبالقبلة تارة لعله لمجرد التفنن، لأن المراد بالمشرق والقبلة ما قابل المغرب، لأن كلا من القبلة والمشرق يقابلانه على أنه قيل في مذهبنا أن القبلة إذا أغميت على المصلي وجعل المشرق أمامه أو المغرب خلفه يكون مستقبلا، لأنه إن انحرف عن القبلة يكون انحرافا يسيرا، قاله الأجهوري في شرحه على خليل، ولما بين أول وقت الصبح بين آخره بقوله: (وآخر الوقت) الاختياري للصبح (الإسفار البين) أي الواضح (الذي إذا سلم منها) فيه (بدا) بغير همز لأن المراد ظهر (حاجب الشمس) أي طرف قرصها فلا ضروري لها، وعزا هذا العلامة خليل لابن حبيب، وعزاه ابن ناجي لرواية ابن وهب وعياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى وهو مشهور قول مالك، وقال ابن عبد البر: عليه الناس، وقال القاضي أبو بكر: هو الصحيح عن مالك، وقيل آخر وقتها المختار الإسفار الأعلى وهو الذي يميز فيه الشخص الذكر من الأنثى وما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضروري لها كما في

Mas'alah: When does the time for Dhuhr begin and is it recommended to delay it in summer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=164)

الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة [الفواكه الدواني] المدونة، ورواه ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك، واقتصر عليه العلامة خليل حيث قال: وللصبح من الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى، ودليل الأول الذي جرى عليه المصنف هنا ما في مسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس» ودليل ما اقتصر عليه خليل وهو مذهب المدونة خبر أبي داود من قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث جبريل: «وصلى بي الصبح في اليوم الثاني فأسفر» (وما بين هذين الوقتين) أي الطلوع والإسفار (وقت واسع) أي يجوز للمكلف إيقاع الصلاة في أي جزء منه، لأن الوقت المختار أوله وآخره سواء في نفي الإثم إلا أن يظن الموت قبل الفعل فإنه يصير مضيقا في حقه ويعصى بالتأخير اتفاقا. قال خليل: وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت، وإذا أراد التأخير عن أول الوقت حيث لا يظن الموت فقال الباجي: لا حرج عليه ولا يجب عليه العزم على الأداء في الوقت، ولبعض: يجب عليه العزم على الأداء داخل الوقت، ولما كان لا يلزم من كون جميع الوقت اختياريا التساوي في الفضل. قال: (وأفضل ذلك) الوقت الاختياري للصبح (أوله) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» وخبر «أول الوقت رضوان الله بل كل صلاة الأفضل للفذ تقديمها في أول وقتها» . قال العلامة خليل: والأفضل لفذ تقديمها مطلقا صبحا أو ظهرا أو غيرهما في صيف أو شتاء، ومثل الفذ الجماعة التي لا تنتظر غيرها وكذلك التي تنتظر غيرها حيث كانت الصلاة غير ظهر، وليس المراد بأوله المبادرة جدا بحيث لا تؤخر أصلا فإنه من فعل الخوارج، وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أول الوقت، فلا ينافي أنه يندب التنفل قبلها حيث كان يندب التنفل قبلها كالظهر والعصر، وأما الصبح أو

المغرب فيشرع فيهما بعد فراغ الأذان، وما ذكره المصنف من أفضلية أول الوقت هو مذهب مالك وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: آخر الوقت في الصبح أفضل لما رواه أصحاب السنن من قوله – عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» ودليل مالك ما في الموطإ والصحيحين أن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» وفي رواية: «متلففات» ولفظ كان يقتضي الدوام والاستمرار، والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، وعلى هذا واظب الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كأبي بكر وعمر وعثمان وأجابوا عما تمسك به أبو حنيفة بأن معناه أن لا يصلي الصبح حتى يتحقق طلوع الفجر لأن مدرك الفجر خفي، ويدل لذلك قوله – عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر» ولم يقل أسفروا بالصلاة. ولما فرغ من الكلام على الصبح شرع في بيان وقت الظهر وهي أول صلاة صلاها جبريل بالنبي – عليه الصلاة والسلام – فقال: (و) أما أول (وقت الظهر) المختار فهو (إذا زالت) أي مالت (الشمس عن كبد) بفتح الكاف وكسر الباء أو كسر الكاف وسكون الباء وسط (السماء و) الحال أنه قد (أخذ الظل في الزيادة) إن كان هناك للزوال ظل أو حدث إن كان ذهب. قال خليل: الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال، ويعرف الزوال بأن ينصب عود مستقيم في أرض مستوية، فإذا تناهى الظل في النقصان أو ذهب جملة ثم شرع في الزيادة أو حدث بعد ذهابه فهذا هو وقت الزوال، وذلك لأن الشمس إذا طلعت يظهر لكل شاخص ظل في جانب المغرب وكلما ارتفعت ينقص، وإذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء وقف عن النقصان مدة من الزمان، وعند الزوال قد يبقى للعود ظل قليل وقد لا يبقى شيء من الظل وذلك بمكة وزبيد مرتين في السنة وبالمدينة المنورة مرة في السنة وهو أطول يوم فيها، فإذا مالت الشمس عن وسط السماء لجانب المغرب يتحول الظل إلى جانب المشرق ويأخذ في

الزيادة، فعند شروعه في الزيادة أو حدوثه في جهة المشرق تجب صلاة الظهر، فقول المصنف: وأخذ الظل في الزيادة تفسير للزوال. والحاصل أن الوقت الذي لا يزيد فيه الظل ولا ينقص أو يعدم أصلا يسمى وقت الاستواء وهذا لا تصلى فيه الظهر لأنه لم يدخل وقتها وتحل فيه النافلة، فإذا مالت إلى أول درجات انحطاطها في الغروب يميل الظل إلى جهة المشرق فذلك هو الزوال، إلا أنه لا يتحقق ولا يعرف للناظر إلا بعد حدوث الظل أو شروع الظل في الزيادة فلا تصلى الظهر ولا يؤذن لها قبل ذلك، ولما كانت صلاة الظهر تأتي في حال اشتغال المكلف في أمر معاشه ندب الشارع له تأخيرها وأشار إليه بقوله: (ويستحب أن تؤخر) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير صلاة الظهر (في الصيف) وكذا في الشتاء على المعتمد لأن العلة الاشتغال في وقتها وهي موجودة حتى في الشتاء وينتهي التأخير. (إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه) وتعتبر الزيادة (بعد الظل الذي زالت عليه الشمس)

Mas'alah: Can prayer times be established by astronomical calculation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=410)

الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب) ، وذلك أن الله تعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر وبقية الأوقات سببا لوجوب بقية الصلوات كما يشهد لذلك أدلة الكتاب والسنة منها قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أي لأجله ومنها قوله تعالى {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] {وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون}

[الروم: 18] قال المفسرون هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر، والصلاة تسمى سبحة ومنه سبحة الضحى أي صلاتها فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات، فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات. وأما الأهلة فقال الفقهاء رحمهم الله تعالى حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة وإن كان قطعيا منضبطا بسبب أن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة التي أشار إليها بعضهم بقوله: زحل شرى مريخه من شمسه ... فتزاهرت لعطارد الأقمار

يقال شارب الخمر مفسدة، ويصح أن يقال شارب الخمر ساقط العدالة، ولا يصح أن يقال شرب الخمر ساقط العدالة فظهر أن أحكام الصفات لا تنتقل للموصوفات وأحكام الموصوفات لا تنتقل للصفات، وظهر أن النهي في الصوم عن الموصوف وفي الصلاة في الدار المغصوبة عن الصفة، وأن الأحكام على إحدى الجهتين لا تنتقل للأخرى فإن قلت لو نذر الصلاة في الدار المغصوبة لم ينعقد نذره كما في صوم يوم النحر فهما سواء قلت لا لأنهم قالوا إن الصلاة إذ وقعت في الدار المغصوبة تبرئ الذمة. وقالوا إذا وقع الصوم في يوم النحر ويوم الفطر لا ينعقد قربة وبراءة الذمة بالصلاة في الدار المغصوبة يقتضي أنها انعقدت قربة؛ لأن الذمة لا تبرأ من الواجب بما ليس واجبا فضلا على أنه ليس بقربة فتكون الصلاة في الدار المغصوبة قربة واجبة من جهة أنها صلاة لا من جهة اشتمالها على الغصب فإن قلت الصوم والصلاة كلاهما قربة بالإجماع، والنهي والمفسدة إنما جاء من جهة أمر خارجي وهو الزمان في الصوم والمكان في الصلاة فأنت إذن فرعت على مذهب من يرى أن النهي عن الوصف لا يتعدى إلى الأصل لزم

ذلك فيما قاله أبو حنيفة – رحمه الله – في عقود الربا أن الوصف يبطل ويصح الأصل لسلامته عن النهي والمفسدة فيلزمك أن تلتزم مذهبه وإن فرعت على مذهب من يرى أن البابين واحد وهو مذهب أحمد فيلزمك أن تلتزم ما قاله في إبطال الصلاة في الدار المغصوبة وبالثوب المغصوب وإبطال الوضوء بالماء المغصوب ونحو ذلك من فروع الحنابلة وأنت لم تقل بهذا المذهب ولا بذاك فكان مذهبنا مشكلا فتحتاج الجواب لمالك والشافعي عن هذا الإشكال وإن تبطل الفرق الذي ذكرته بين الصلاة والصوم فإنك إن اعتبرت الأصل والوصف وفرقت بينهما كقول أبي حنيفة لزمك الصحة في الصلاة والصوم؛ لأن النهي لأمر خارجي وهو الزمان والمكان وإن سويت كما قاله أحمد لزمك البطلان فيهما، وعلى [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم قال الله تعالى {والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم} [يس: 39] . وقال تعالى {الشمس والقمر بحسبان} [الرحمن: 5] أي هما ذو حساب فلا ينخرم ذلك أبدا كما لا ينخرم حساب الفصول الأربعة التي هي الصيف والشتاء والربيع والخريف، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع كما إذا رأينا شيخا نجزم بأنه لم يولد كذلك بل طفلا لأجل عادة الله تعالى وإن جوز العقل ولادته كذلك إلا أنه يعتمد في خروج الأهلة من الشعاع على حصول القطع بالحساب كما اعتمد عليه في أوقات الصلوات؛ لأنه لا غاية بعد حصول القطع بسبب أن صاحب الشرع لم ينصب خروج الأهلة من الشعاع سببا للصوم كما نصب أوقات الصلوات سببا لوجوبها نصب رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس أو إكمال العدة ثلاثين ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع فقد قال – صلى الله عليه وسلم – «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء:

78] ثم قال – صلى الله عليه وسلم – فإن غم عليكم أي خفيت عليكم رؤيته فاقدروا له وفي رواية «فأكملوا العدة ثلاثين» . قال البناني على عبق وفي الحديثين ثلاثة أقوال: الأول للإمام مالك أن الثاني تفسير للأول. والثاني للطحاوي أنه ناسخ، وأن التقدير في الأول معناه أن ينظر إلى الهلال ليلة الواحد والثلاثين فإن سقط لستة أسباع ساعة فهو من تلك الليلة، وإن سقط لضعفها فما قبلها، والثالث لابن رشد بالجمع بينهما، وأن التقدير في الأول أن ينظر في الشهور التي قبل شعبان فإن توالى ثلاثة على الكمال حمل على النقض، وإلا حمل على الكمال وهو محمل الحديث الثاني قال الحطاب، والأول هو الحق الذي لا غبار عليه اهـ. وقد تبع عج في قوله لا يتوالى النقص في أكثر من ثلاثة من الشهور يا فطن كذا توالي خمسة مكملة هذا الصواب وسواه أبطله لابن رشد إلا أن فيه بعض مخالفة له، والظاهر أنه أشار بقوله هذا الصواب إلخ لكلام ابن رشد والطحاوي لا كما فهم عبق ومحل ثبوت رمضان بكمال شعبان إذا لم تكن السماء مصحية ليلة الحادي والثلاثين من شعبان، وقد كان هلال شعبان ثبت برؤية عدلين ليلة ثلاثين من رجب وإلا فلا يثبت بكمال شعبان لتكذيب الشاهدين أولا كما في خش، وهو صحيح اهـ بتصرف ولا دلالة في قوله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] على هذا المطلوب لما مر أول الكتاب عن أبي علي من أن شهد فيه بمعنى حضر. قال والتقدير فمن حضر منكم المصر في الشهر فليصمه أي حاضرا مقيما احترازا من المسافر فإنه لا يلزمه الصوم، وإذا كان شهد بمعنى حضر لا بمعنى شاهد ورأى لم يكن فيه دلالة على اعتبار الرؤية ولا على اعتبار الحساب أيضا فإن الحضور في الشهر أيضا أعم من كونه ثبت بالرؤية أو بالحساب فالحق من ترديد المالكية والشافعية رحمهم الله تعالى في اعتبار دلالة الحساب على خروج الهلال من الشعاع وعدم اعتباره ما هو المشهور في المذهبين من عدم اعتباره حتى قال سند من أصحابنا فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه،

وبالجملة فصاحب الشرع نصب تحقيق أوقات الصلوات سببا لوجوبها بحيث لا يكون الحس دالا على

التقديرين بطل ما حاولته من الفرق قلت سؤالات حسنة والجواب عنها أني ألتزم الفرق بين الأصل والوصف ولا أسوي كما قالته الحنابلة. ولا يلزمني عقود الرب بسبب أن انتقال الإملاك في المعاوضات يعتمد الرضا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» ، وصاحب الدرهم أو الصاع من البر ما رضي بإخراجه من ملكه إلا مقابلا بدرهمين أو صاعين فإذا أسقطنا أحد الدرهمين أو أحد الصاعين بطل ما حصل به الرضا، ونقل الملك بغير رضا لا يجوز ويلزم أيضا نقل الملك بغير عقد فإن متعلق العقد ومقتضاه إنما هو هذا المجموع إما درهم بدرهم فلم يقتضه العقد بل اقتضى عدمه فإن مفهوم قول القائل بعتك درهما بدرهمين أنه لا يبيعه درهما بدرهم، وإذا لم يوجد العقد يكون نقل الملك بغير رضا ولا عقد وهو خلاف الإجماع بخلاف الصلاة موجب الأمر بجملته وجد في الصلاة في الدار المغصوبة فإن الآمر بالصلاة لم يشترط فيها عدم الغصب بل حرم الله تعالى الغصب ولم يشترط فيه عدم الصلاة، وأوجب الصلاة ولم يشترط فيه عدم الغصب فقد وجد مقتضى الأمر بجملته ومقتضى النهي بجملته فوجب اعتبارهما وأن يترتب على كل واحد منهم مقتضاه كما أن الله تعالى حرم السرقة، ولم يشترط فيه عدم الصلاة، وأوجب الصلاة ولم يشترط فيها عدم السرقة فإذا سرق في صلاته فقد وجد موجب الأمر بجملته وموجب النهي بجملته، فوجب أن يترتب على كل واحد منهما مقتضاه فتبرأ ذمته بالصلاة، ونقطعه للسرقة عملا بتحقق السببين فهذا هو الفرق بين العقود ومقتضياتها وبين الأوامر وموجباتها فتأمل ذلك فهو من النظر الجميل والبحث الدقيق. وأما ما ذكرته من سقوط الفرق بسبب أنهما قربتان في أنفسهما، والنهي إنما جاء من أمر خارجي فأقول ورود

النهي عن العبادة الموصوفة يدل على أن العبادة الموصوفة عرية عن المصلحة التي في العبادة التي ليست [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عدم دخول الوقت بأن يرى الإنسان الظل عند الزوال متوسطا بين جهتي المشرق والمغرب لا مائلا لجهة المشرق، أو لا يجد الإنسان للفجر أثرا ألبتة مع كون الأفق صاحيا لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع فما جرت به عادة المؤذنين وأرباب المواقيت من تسيير درج الفلك فإذا شاهدوا ما يقتضي من درج الفلك المتوسط أو غيره أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم. وإن كان الإنسان لا يجد للفجر أثرا ألبتة والأفق صاح لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع مشكل، ونصب رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس أو إكمال العدة ثلاثين سببا لوجوب صوم رمضان، ولم ينصب تحقيق الخروج بدون رؤيته كما في أوقات الصلوات سببا لذلك فاشترط في سببية أوقات الصلوات التحقيق دون الرؤية وفي سببية الهلال الرؤية دون مجرد التحقيق إلا أن جعل المالكية والأحناف والحنابلة رؤية الهلال في بلد من البلدان سببا لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض خلافا للشافعية في جعلهم لكل قوم رؤيتهم مع اتفاق الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم ومغربهم وعشاءهم نظرا لسكون الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف الليل وعند آخرين نصف النهار وعند آخرين غروب الشمس إلى غير ذلك من الأوقات مشكل إذ لا فارق بين أوقات الصلوات ورؤية الهلال ضرورة أن ما من درجة تطلع من الفلك أو تتوسط أو تغرب إلا وفيها جميع الأوقات بحسب آفاق مختلفة وأقطار متباينة حتى إن جماعة من الفقهاء أشكلت عليهم مسألة أخوين ماتا عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب أيهما يرث صاحبه فأفتى الفضلاء منهم بناء على هذا الاختلاف بأن المغربي يرث المشرقي؛ لأن زوال المشرق قبل زوال المغرب فالمشرقي مات أولا فيرثه المغربي

المتأخر لبقائه بعده حيا متأخر الحياة نعم قدم هذا الإشكال في الفرق الأول موضحا، ومر جوابه به بما فيه كفاية ومنقع لمن له قلب ومسمع والله أعلم. [الفرق بين قاعدة الصلوات في الدور المغصوبة تنعقد قربة])

Mas'alah: Is it permissible to pray Dhuhr before the sun passes its zenith?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=94)

[172] مسألة: لا يجوز أن يصلي الظهر قبل الزوال، خلافا لما يحكى عن ابن عباس، أو غيره لقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} معناه حال الدلوك، وفي حديث إمامة جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى به الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان الظل مثله، ثم قال: (الوقت بين هذين الوقتين) ، فدل على أن ما قبله ليس بوقت، ولأنه وقت متقدم على الزوال فأشبه بعد طلوع الشمس.

Mas'alah: When does the Zuhr prayer time end according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=97)

[175] مسألة: إذا صار الظل مثله فهو آخر وقت الصلاة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن آخره أن يصير الظل مثليه، لحديث جبريل أنه صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر في اليوم الثاني حين كان ظله مثله لوقت العصر بالأمس، وقال: (الوقت بين هذين) ولأنها صلاة تجمع إلى ما بعدها، فوجب أن يكون وقتها أقصر من وقت الثانية

كالمغرب.

Mas'alah: Does the end of Zuhr time coincide with the beginning of Asr time?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=97)

[176] مسألة: إذا كان الظل مثله فهو آخر وقت الظهر، وهو بعينه أول وقت العصر على سبيل الاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بينه خرج وقت الظهر، وقال الشافعي: لا يدخل وقت العصر حتى يزيد على كون الظل مثله زيادة بينة، ولا يشترك عنده الوقتان، فدليلنا حديث جبريل وفيه فصلى الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله لوقت العصر بالأمس، هذا تصريح بأن الصلاتين أوقعتا في وقت واحد، فدل أنه وقت لهما وروي أن جبريل أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصل العصر، وروي: فصل الظهر وفي حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (آخر

وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله).

Mas'alah: What is the beginning time of Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=14)

أجمع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط القبلة إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي

نقصانه في الشتاء والصيف وإن كان الظل مخالفا في الصيف له في الشتاء فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد دخل وقت الظهر

Mas'alah: What is the interpretation of 'duluk al-shams' in relation to Dhuhr time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=14)

هذا ما لم يختلف فيه العلماء أن زوال الشمس وقت الظهر وذلك تفسير لقوله تعالى (أقم الصلوات لدلوك الشمس) الإسراء 78 ودلوكها ميلها عند أكثر أهل العلم ومنهم من قال دلوكها غروبها واللغة محتملة للقولين والأول أكثر

Mas'alah: What did Umar write to Abu Musa al-Ash'ari regarding Dhuhr prayer time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=15)

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زاغت الشمس

Mas'alah: What is the end time of Zuhr prayer according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=15)

واختلفوا في آخر وقت الظهر فقال مالك وأصحابه آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الغدو الذي زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر

Mas'alah: Who agreed with Malik on the end time of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=15)

وبذلك قال بن المبارك وجماعة

Mas'alah: What do the hadiths of Jibril's imamate indicate about the end of Zuhr time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=15)

وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضح لك أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر لأنه صلى بالنبي عليهما السلام - الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the end of Zuhr time and the interval before Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=15)

وقال الشافعي وأبو ثور وداود آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله إلا أن بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة وهي أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr according to various scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=16)

وقال الثوري والحسن بن صالح وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر

Mas'alah: What is the interval between Dhuhr and Asr according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=16)

ولم يذكروا فاصلة إلا أن قولهم ثم يدخل وقت العصر يقتضي الفاصلة

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the end time of Dhuhr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=16)

وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه فخالف الآثار والناس لقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر وخالفه أصحابه في ذلك

Mas'alah: What is another narration from Abu Hanifah on the end time of Dhuhr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=16)

وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه قال آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله مثل قول الجماعة ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه

Mas'alah: What is the time for Dhuhr and Asr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=32)

قال والظهر والعصر وقتهما إلى مغيب الشمس - فلا إعادة عليه

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer in residence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=70)

وقد أعلمهم أن وقت الظهر في الحضر ما لم يخرج وقت العصر

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=100)

وقد مضى في صدر هذا الكتاب أن آخر وقت الظهر عند طائفة العلماء منهم مالك وغيره هو أول وقت العصر بلا فصل وأن من أهل العلم من يجعل بينهما فصلا وإن قل منهم الشافعي

Mas'alah: What is the beginning time for Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=432)

فصل - 2 - في أول وقت الظهر والعصر] ومن المدونة قال مالك: وأول وقت الظهر زوال الشمس، وأحب إلي أن يصلي الظهر في الصيف والشتاء والفيء ذراع، كما قال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال: وما دام الظل في نقصان فهو غدوة بعد فإذا امتد ذاهبا فمن ثم يقاس ذراع. قال ابن القاسم: وإنما يقاس الظل في الشتاء. قال أبو عمران: وفي بعض الروايات وفي الصيف. وفي المبسوط: يقاس الظل، ولم يذكر شتاء ولا صيفا، وقال في موضع آخر: أما في الصيف فهو بين، وأما في الشتاء فأخذ عودا إلى مروحة فأقامها، ثم أراهم نقصان الظل. وكان ابن عمر ربما ركب في السفر بعد ما يفيء الفيء فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلي الظهر. وآخر وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، بعد طرح ظل الزوال،

وهو بعينه أول وقت العصر، يكون وقتا لهما مميز جانبيهما، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر، واختص العصر بالوقت، فلا يزال ممتدا إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، فذلك آخر وقت العصر، وتأخيرها بعد ذلك الوقت مكروه. قال ابن سلمة: تمضي القامتان والشمس بيضاء نقية، والمصلي في ذلك الوقت مذموم. قال ابن حبيب: إذا تمت القامة خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، وخالف في هذا القول مالك وأصحابه، وهذا قول الشافعي. والحديث يدل على ما قاله مالك وأصحابه: أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صلى العصر في اليوم الأول، وهي حجتنا على أبي حنيفة في قوله:

Mas'alah: What is the end time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=434)

إن آخر وقت الظهر إذا كان الظل مثليه.

Mas'alah: What is the time limit for Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=610)

قال مالك في العتبية: ووقتها في الظهر وفي العصر إلى اصفرار الشمس.

Mas'alah: What is the beginning time for Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=60)

أول وقت الظهر حين تزول الشمس عن كبد السماء وعلامة الزوال في الأرض رجوع الظل وطوله بعد تناهي قصره عند انتصاف النهار فمن كان وحده استحب له أن يصلي في أول الوقت ويستحب لمساجد الجماعات تأخيرها حتى يتمكن وقتها بمضي ربع القائم من الظل وكذلك يستحب لمساجد الجماعات تأخير العصر والعشاء قليلا لاجتماع الناس. وأوائل الأوقات للمنفردين أفضل في كل صلاة. ثم لا يزال وقت الظهر قائما إلى أن الأوقات للمنفردين أفضل في كل صلاة

Mas'alah: What are the prayer times for Dhuhr, Asr, and Maghrib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=380)

ذكر أوقات الصلوات وتحديد المواقيت [1] فأما وقت الظهر، فهو زوال الشمس عن كبد السماء [2]. وآخر وقتها المستحب، أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس [3]. وأول وقت العصر، إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال. وآخر وقتها المستحب، أن يصير ظل كل شيء مثليه [4]. وآخر وقت الظهر والعصر

للضرورة، إلى غروب الشمس [5]. وأول وقت المغرب، إذا غربت الشمس [6]، وقت واحد، لا يجوز تأخيرها إلا لعذر، مثل الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض وفي المطر. وقيل: إنه لا يجوز تأخير المغرب عن غروب الشمس لشيء من هذه الأعذار، ويجمع بين الصلاتين عند الغروب. (1) كلامه في تحديد الأوقات مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 148. (2) حكى ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 38 (ط. القاهرة) ، والتمهيد: 8/ 70، إجماع علماء المسلمين في كل عصر وفي كل مصر على هذا الوقت. (3) وهو قول مالك وأصحابه، كما نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 8/ 73، وانظر الإشراف: 1/ 57. (4) رواه عن مالك. بدون كلمة المستحب. عبد الله بن عبد الحكم، نص على ذلك صاحبا المنتقى: 1/ 14، والتمهيد: 3/ 277، إلا أن ابن عبد البر علق عليه بقوله: "وهذا محمول عندنا على وقت الاختيار" ، وانظر التفريع: 1/ 219، والإشراف: 1/ 58. (5) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 8/ 78 أن ابن وهب وغيره رووا عن مالك؛ أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس، وهو قول ابن عباس وعكرمة مطلقا. قال ابن عبد البر: "ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات، كالمغمى عليه ومن أشبه" وانظر الاستذكار: 1/ 41 (ط. القاهرة) . (6) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 274 "لا خلاف بين الأمة أن وقت المغرب يدخل بسقوط القرص" .

Mas'alah: What is the ruling on the time for Zuhr prayer when the shadow is one cubit?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=390)

الفائدة الرابعة: قوله:؛ أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا "يعني: إذا زاد في الشمس

بعد نقصانه، وذلك أن ترجع الشمس بعد استوائها في كبد السماء إلى ناحية المغرب، فتزيد على كل شيء قائم وذلك ربع قامة، ومعنى [4] ما قدمناه إنما هو لمساجد الجماعات؛ لما يلحق الناس من الاشتغال واختلاف أحوالهم؛ لأن فيهم الثقيل والخفيف في حركاتهم." (1) معظم هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 1/ 65 (ط. القاهرة) مع تقديم وتأخير. (2) أي قول عمر في حديث الموطأ السابق ذكره. (3) البقرة: 238، والاستدلال بالآية لم يرد في الاستذكار، وورد بالمنتقى: 1/ 11. (4) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 1/ 66 (ط. القاهرة) .

Mas'alah: What is the definition of a farsakh and a mile in relation to prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=391)

الفائدة الخامسة [1]: والفرسخ: ثلاثة أميال [2]، واختلفوا في الميل؟ وأصح ما قيل فيه: ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع، وهذا كله [3] على معنى التقريب، وليس في شيء من ذلك تحديد، ولكنه يدل على سعة الوقت.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the time of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=455)

القول الثاني- قال ابن حبيب: وقتها واحد تعجل ولا تؤخر، إلا في الجمعة فإنه يعجل بها أكثر من سائر الأيام [1] "."

Mas'alah: What is the beginning time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=200)

فصل [1 - وقت صلاة الظهر] : أما الظهر: فأول وقتها الذي لا يجور قبله زوال الشمس [4]، والأصل فيه قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [5]، ودلوكها ميلها للزوال، وحديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليهما الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وقال: "الوقت بين هذين" [6]، فدل أن ما قبله ليس بوقت لها. (1) الصلاة لغة: الدعاء، وفي الاصطلاح: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط (حدود ابن عرفة- مع شرح الرصاع ص 43) . (2) يعني تعلق الفرض بكل عين ولا يكفي البعض (شرح تنقيح الفصول ص 155) . (3) انظر: مراتب الإجماع ص 24، 25، المجموع: 3/ 4، 51، المغني: 1/ 369، المحلي: 2/ 308. (4) انظر: المدونة: 1/ 60، التفريع: 1/ 219، الرسالة ص 108. (5) سورة الإسراء، الآية: 78. (6) أخرجه النسائي في الصلاة، باب: أول وقت العشاء: 1/ 211 أو الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة: 1/ 281، وقال الترمذي: قال محمد (يعني البخاري) : حديث جابر أصح شيء في المواقيت، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد: 1/ 193.

Mas'alah: How is the time of zawal (sun's decline) determined?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=201)

فصل [2 – معرفة الزوال] : ومعرفة الزوال: هو أن يدير دائرة صحيحة في مكان [1] مستو من الأرض ويقيم في وسطها عودا مستويا فتراه أول النهار طويلا خارجا من الدائرة، ثم لا يزال في نقصان كل ما قرب من الزوال إلى أن ينتهي إلى حد يقف عنده [2]، ثم يعد في الطول فذلك هو علامة الزوال.

Mas'alah: What is the relationship between the end of Zuhr time and the beginning of Asr time?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=202)

فصل [5 – آخر وقت الظهر وأول وقت العصر] : إذا كان الظل مثله فهو آخر وقت الظهر، وهو بعينه أول وقت العصر، وهو وقت مشترك بينهما، فهذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر، وانفرد العصر بالوقت [2]، وقال الشافعي [3]: لا يتداخل الوقتان، ودليلنا حديث جبريل أنه صلي بالنبي عليهما الظهر في اليوم الثاني حين كان الظل مثله لوقت العصر بالأمس [4]، فدل على ما قلناه.

Mas'alah: What is the measurement of the shadow at midday for determining prayer times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=106)

ابن أبي زمنين: ووسط الظهر نصف القامة.

Mas'alah: What is the measurement of the shadow for determining the time of Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=106)

ابن محرز عن محمد بن سفيان: ثلث القامة لبطء حركة الشمس قبل الزوال وسرعة حركتها بعد الميل.

Mas'alah: What is the chapter on the zenith of the sun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=139)

[باب زوال الشمس]

Mas'alah: What marks the beginning of the time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=139)

فأول الظهر زوال الشمس وهو كونها بأول ثاني أعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة

أقل ظلها.

Mas'alah: How is the beginning of Dhuhr prayer time determined by the shadow?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=11)

(فصل) : وقوله ثم كتب أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعا الفيء هو الظل الذي تفيء عنه الشمس بعد الزوال أي ترجع قال الله تعالى {حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] أي ترجع فما كان قبل الزوال من الظل فليس بفيء وقوله ذراعا يعني ربع القامة

وإنما أطلق عليه اسم الذراع لأنه أكثر ما يقدر به لأن الإنسان لا يعدم التقدير به ولا يحتاج فيه إلى أمارة في العمل ووجه العمل في ذلك أن يقام قائم على أي قدر كان ويدار حوله دوائر يكون مركزها كله موضع قيام القائم ثم ترقب الشمس فما دام الظل ينقص فهو في أول النهار ولم يدخل بعد وقت الظهر وكذلك إذا وقف الظل فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس وهو أول وقت الظهر ثم ينظر إلى زيادة الظل في تلك الدوائر فإذا زاد بمقدار ربع القائم على الظل الذي وقعت عليه الزيادة فقد فاء الفيء ذراعا وهو الوقت الذي أمر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن تقام فيه صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the beginning time for Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=12)

(إحداها) أول وقت الظهر وقت الزوال ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the end time for Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=12)

1 – (الثالثة) أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما كتب به عمر إلى عماله أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعا إلى أن يصير ظل أحدكم مثله وهذا مما كتب به إلى الأمصار وأخذ به عماله ولم ينكر ذلك عليه أحد

فثبت أنه إجماع.

Mas'alah: What is the time for the Zuhr prayer according to the practice of the people of Medina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=17)

(ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي) .

Mas'alah: What is the meaning of duluk al-shams?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=20)

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) .

Mas'alah: What is the definition of duluk al-shams and its relation to prayer times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=20)

(ص) : (مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته) . (ش) : دلوك الشمس واقع على كل ميل لها فابتداء دلوكها إذا زالت الشمس وهو أول وقت الظهر وإذا فاء الفيء ذراعا وهو دلوك أيضا وهو عند مالك وقت إقامة صلاة الجماعة في المساجد وبذلك كتب عمر إلى عماله وما بعد ذلك إذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت العصر

إلى آخر وقتها دلوك أيضا وما بعد ذلك من غروب الشمس دلوك أيضا وهو حد لدخول وقت صلاة المغرب ولذلك روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس غروبها فاسم الدلوك واقع على ذلك كله فيحتمل أن يعتقد في الآية أنها تتناول ما ذكرناه من جهة العموم ويحتمل أن يعتقد فيها بعض ذلك إذا دل عليه الدليل والله أعلم.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab instruct Abu Musa al-Ash'ari regarding prayer times?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=7)

6- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ((صل الظهر إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل #44# أن يدخلها صفرة وصل المغرب إذا غابت الشمس وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل!)) .

Mas'alah: What was the practice of the people regarding the time of Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=9)

8- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #45# ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن القاسم بن محمد أنه قال: ((ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي)) .

Mas'alah: What is the chapter on the declining of the sun?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=12)

باب دلوك الشمس

Mas'alah: What is the meaning of the declination of the sun according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=12)

11- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ((دلوك الشمس ميلها)) .

Mas'alah: What is the meaning of the declination of the sun and the darkness of the night according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=12)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين قال: أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول: ((دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته)) .

Mas'alah: What is the scholarly discussion about the overlap of Dhuhr and Asr prayer times?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=82)

إشكال وحله إذا ثبت هذا فجاء في لفظ الحديث "وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس" فاحتمل أن يكون معنى قوله فصلى بي بدأ أو ختم، فأنشأ هذا بين العلماء اختلافا في اشتراك الظهر والعصر، وتالله ما بينهما اشتراك، ولقد = النقل وأن في هذا الموضوع محمولة على الاتصال حتى يتبين الانقطاع. وقال الحافظ: هذا لا يسمى منقطعا اصطلاحا وإنما هو مرسل صحابي آخر لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر على أن رواية الليث عند المصنف (أي البخاري) نريل الإشكال كله ولفظه فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يقول فذكره. وكذا سياق ابن شهاب وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جرب عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال. كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكر الحديث. (فتح الباري 2/ 5) . (1) أبو داود 1/ 274، والترمذي 1/ 278 وقال: حسن صحيح، وأحمد رقم 3081 و 3082، وابن الجارود ص 595، والحاكم في المستدرك 1/ 193، والدارقطني في سننه 1/ 258، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 364، والطحاوي في معاني الآثار 1/ 147. كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس. أقول: الحديث فيه عبد الرحمن بن الحارث. أبو الحارث المدني صدوق له أوهام من السابعة، مات سنة 143 وله 63 سنة/ بخ عم ت 1/ 476، وقال

في ت ت: قال ابن معين صالح، وقال: أبو حاتم شيخ، ووثقه العجلي وابن حبان. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: متروك ت ت 6/ 55. درجة الحديث: صححه الترمذي والحاكم والذهبي والنووي في المجموع 3/ 23، وابن عبد البر. انظر تلخيص الحبير 1/ 173 والشارح في العارضة 1/ 25 وأحمد شاكر في تعليقه على المسند 5/ 35 وعلى سنن الترمذي 1/ 282. قلت: والحديث بهذا السند حسن، ولعل من صححه بناء على رواية عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس. المصنف لعبد الرزاق 1/ 531. قال ابن دقيق العيد: متابعة حسنة تلخيص الحبير 1/ 173.

زهقت فيه أقلام العلماء لأنه لم يكن معنى قوله: وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس فرغ. لم يكن بيانا وإذا كان معناه فرغ ضرورة لم يكن اشتراك. وتبين بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم، في اليوم الأول بدأ بالعصر حين صار ظل كل شيء مثله وفرغ من الظهر في ذلك اليوم في ذلك الوقت، فصار اشتراك آخر الظهر أول وقت العصر والله أعلم.

Mas'alah: What did Umar write to Abu Musa al-Ash'ari about the time of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=88)

فدر لهم ربع القامة، ولما كتب إلى أبي موسى الأشعري في خاصته [1] قال له: (صل الظهر إذا زاغت الشمس) .

Mas'alah: How did Ibn Abbas estimate the time of noon prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=302)

وهذا الحزر إنما يكون من ابن عباس، رضي الله عنهما، فإن النبي كان عالما به ومثله الحديث "كنا نصلي الظهر والقائل يقول زالت الشمس لم تزل والنبي، - صلى الله عليه وسلم -، كان به عالما" [3]

Mas'alah: What is the ruling on the time of Dhuhr prayer and the recommended delay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=151)

قال مالك، في المختصر، وغيره: ووقت الصلاة الذي لا تحل إلا فيه، أن لا يصلي الظهر حتى ترتفع الشمس عن وسط السماء، وذلك إذا زاد الفيء بعد نقصانه، فقد حلت الصلاة، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا حتى يصير الفيء ذراعا، كما قال عمر.

Mas'alah: How is the preferred time for Dhuhr measured by the shadow according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=153)

قال سحنون: والظل في الغداة مار، فلا يزال ينقص حتى يقف على ظل نصف النهار يقل في الصيف، ثم يكثر في الشتاء، ثم يزيد، فمن ثم يقاس ذراع فهو الوقت المستحب، وقد دخل الوقت بأول الزيادة والذراع ربع القامة، فكلما قست به فزد

ربعه.

Mas'alah: What did Ashhab say about prayer times on a cloudy day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=155)

ومن المجموعة، قال أشهب، في الغيم: يؤخر الظهر حتى لا يشك، وتعجيل العصر، ويؤخر الصبح والمغرب، ويؤخر العشاء؛ فإن الصلاة بعد الوقت لمن بلي به أهون منه قبله، وإن كنت أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، والعشاء قبل مغيب الشفق، أن يكون قد صلى العصر، وإن كان بغير عرفة، وقد يصليها المسافر كذلك عند رحيله من المرحلة والحاج بعرفة، ولو وصلوا إلى مزدلفة قبل مغيب الشفق لصلوها حينئذ. وخالفه ابن القاسم في هذا.

Mas'alah: What are the times for Dhuhr and Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=53)

فالموسع للظهر من الزوال، وهو: أخذ الظل في الزيادة لآخر القامة دون ظل الزوال، وهو أول وقت العصر للاصفرار، وروي إلى [1] قامتين فاشتركتا [2] في قدر ما يسع إحداهما على المشهور. ابن حبيب: لا اشتراك. وأنكر. وهل في أول القامة الثانية أو في آخر الأولى، قولان شهرا، وقيل: تختص الظهر بأربع ركعات بعد الزوال، والعصر بأربع قبل الغروب، والاشتراك فيما بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling regarding the increase of fay' (shade) towards the east at the time of taking it?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=176)]

أخذ الفيء في الزيادة لجهة المشرق حال الأخذ

Mas'alah: What is the ruling on placing Dhuhr at the beginning of the second watch?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=176)]

أوقعها في أول الثانية أثم (أو) في (أول) القامة (الثانية) فالظهر داخلة على العصر فمن أخرها لأول الثانية فلا إثم ومن قدم العصر في آخر الأولى بطلت بناء على أن أول وقت العصر أول الثانية وشهر أيضا)

Mas'alah: How is the disappearance of shadow at Mecca related to prayer times?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=176)]

يقدر بفعلها) ثلاث ركعات (بعد) تحصيل (شروطها) [حاشية الدسوقي] عندهم ولا تكون الشمس كذلك في العام إلا مرة واحدة وذلك إذا كانت الشمس في آخر الجوزاء وإذا كانت الشمس على منطقة البروج وكان الميل الشمالي إحدى وعشرين درجة كانت مسامته الرأس أهل مكة فينعدم الظل عندهم في يومين متوازيين يوم قبل

الميل الأعظم الشمالي الواقع في آخر الجوزاء ويوم قبل الميل الأعظم الجنوبي الواقع في آخر برج القوس فإن كان العرض أكثر من الميل الأعظم كما في مصر فإن عرضها ثلاثون درجة لم ينعدم الظل أصلا لأن الشمس لم تسامتهم بل دائما في جنوبهم (قوله: أخذ الفيء) أي الظل الباقي من ظل الشاخص (قوله: أي آخر وقت الظهر) أي الذي هو آخر القامة الأولى بحيث يصير ظل كل شيء مثله (قوله: للاصفرار) أي لاصفرار الشمس في الأرض والجدر لا بحسب عينها إذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب (قوله: واشتركا) ذكر باعتبار الفرضين وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما فآخر وقت الظهر آخر القامة الأولى وأول وقت العصر أول القامة الثانية قال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك ولقد زل فيه أقدام العلماء (قوله: وهو المشهور عند سند) فيه أن سندا إنما شهر الثاني لا الأول نعم الأول شهره ابن راشد وابن عطاء الله ثم إنه على الأول آخر القامة الأولى بقدر ما يسع العصر اختياري لها كما أنه اختياري للظهر لأن السياق في الوقت الاختياري كما في شب وغيره خلافا لقول بعضهم أنه ضروري مقدم العصر ولا معنى له فإن الضروري المقدم خاص بالجمع للأعذار (قوله: خلاف في التشهير) أي فالأول استظهره ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وفي جزم المصنف به قبل إشعار بأنه الراجح عنده والثاني شهره القاضي سند وابن الحاجب اهـ بن. وحاصل ما ذكره الشارح أن فائدة هذا الخلاف بالنسبة للظهر تظهر في الإثم وعدمه عند تأخيرها عن القامة الأولى لأول الثانية وتظهر بالنسبة للعصر في الصحة وعدمها إذا قدمها في آخر القامة الأولى ومنشأ الخلاف قوله - عليه الصلاة والسلام - في المرة الأولى «أتاني جبريل فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله» وقوله - عليه الصلاة والسلام - في المرة الثانية «فصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله» فاختلف الأشياخ في معنى قوله في الحديث فصلى هل معناه شرع فيهما أو معناه فرغ منهما فإن فسر بشرع كانت الظهر داخلة على العصر

ومشاركة لها في أول القامة الثانية وإن فسر بفرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها في آخر القامة الأولى. واعلم أن هذا الخلاف يجري نحوه في العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب بمغيب الشفق لا على ما للمصنف فإذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فالاشتراك بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء وإن قيل بدخول العشاء على المغرب فبمقدار أربع ركعات (قوله: غروب الشمس) أي من غروب الشمس أي من مغيب جميع قرصها إلى انتهاء وقت تحصيلها وشروطها فقوله بقدر حال إشارة إلى انتهاء الوقت وغروب جميع القرص هو الغروب الشرعي الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة وجواز الفطر

Mas'alah: What is the disagreement on the overlapping of Dhuhr and Asr prayer times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=334)

واختلف في آخر الأوقات جميعا، فاختلف في مشاركة الظهر العصر في أول القامة الثانية، فذهب محمد بن المواز وعبد الملك إلى أنه لا مشاركة بينهما، (1) في (س) : (كل شيء) . (2) في (ر) : (يذهب) . (3) في (س) و (ش 2) : (مغيب) . (4) قوله: (وهي الحمرة، ولا ينظر إلى البياض) زيادة من (ر) ، وهو نص المدونة: 1/ 156. (5) قوله: (ما لم يذهب) زيادة من (س) و (ش 2) . (6) قوله: (وقال بعضهم: ثلث الليل) زيادة من (ر) . (7) قوله: (في الأفق) زيادة من (س) ، وانظر: التفريع: 1/ 58، والتلقين: 1/ 39.

Mas'alah: When does the time for Dhuhr end and Asr begin according to one view?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=335)

وأنه إذا تمت القامة الأولى خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the shared time between Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=335)

ولأشهب في مدونته أنه تشارك العصر في مقدار أربع ركعات من القامة الثانية، فلو صلى حينئذ رجلان أحدهما الظهر والآخر العصر كانا مصليين في وقت، فإذا ذهب ذلك القدر انفردت العصر بالوقت.

Mas'alah: Is the time at zawal shared between Dhuhr and Asr or exclusive to Dhuhr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=585)

واختلف أيضا في مشاركة العصر للظهر عند الزوال، فقيل: إذا زالت الشمس اختص ذلك الوقت بالظهر، فمن صلى العصر حينئذ قبل الظهر كان بمنزلة من صلى الظهر قبل الزوال: يعيد وإن ذهب الوقت، وقيل ذلك وقت مشترك لهما، والإعادة ما كان في الوقت.

Mas'alah: What is the correct view on the exclusivity of Dhuhr and Asr times at zawal and sunset?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=585)

والقول الأول أصوب؛ فالزوال يختص بالظهر أربع ركعات للمقيم، وركعتان للمسافر،

وكذلك آخر النهار يختص بالعصر أربع ركعات للمقيم، وركعتان للمسافر؛ لأن الزوال وقت للظهر بإجماع، وجاءت السنة بمشاركة العصر في السفر وما أشبه ذلك أن يصلي بعد الظهر، فاتبع ذلك على ما جاءت به السنة والآثار.

Mas'alah: Why is the end of the day not considered a shared time for Dhuhr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=586)

قبل ذلك قياسا على مشاركة العصر للظهر، ولم تأت سنة ولا إجماع بأن آخر الوقت يكون وقتا للظهر، فوجب أن يبقى للعصر خاصة.

Mas'alah: What are the beginning and end times for Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=82)

وأول وقت صلاة الظهر زوال الشمس وعلامة ذلك زيادة الفيئ بعد نقصانه، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيئ مثله، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر، وآخر وقتهاإذا صار ظل كل شئ مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس.

Mas'alah: What is the beginning of Asr time and the shared time between Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=322)

(وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر إحداهما) ابن عرفة: أول الظهر زوال

الشمس، وهو كونها بأول ثاني أعلى درجات دائرتها، ويعرف بذلك بزيادة أقل ظلها. ومنع ابن القصار التقليد في دخول وقتها ولو لعامي لوضوحه. المدونة: وآخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال، وهو بعينه أول وقت العصر يكون وقتا لهما ممتزجا بينهما، فإذا زاد على المثل زيادة خرج وقت الظهر وانفرد الوقت بالعصر. ابن ناجي: فيقع الاشتراك بين الوقتين ما دام ظل كل شيء مثله، فإذا

Mas'alah: When does the time of Dhuhr end and Asr become exclusive?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=323)

تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر قاله عبد الوهاب ورواه أشهب عن مالك ابن رشد: وهو الأظهر. وآخر وقت العصر روى ابن القاسم ما لم تصفر الشمس.

Mas'alah: What is the measurement of a spear's height for determining prayer times?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=716)

انظر إن كان هذا قدر ثمانية أدراج ارتفاعية كنت أذكر لسيدي ابن سراج - رحمه الله - هذا المعنى

Mas'alah: What is the consensus on the beginning of Dhuhr prayer time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2616)

تجزىء قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئا روي عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين أجمع العلماء على خلافه فلم أر لذكره وجها لأنه لا يصح عنهم وقد صح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا وهذا حين آل بنا القول إلى ذكر مواقيت الصلاة وما أجمع عليه العلماء من ذلك وما اختلفوا فيه فهو أولى المواضع بذلك في كتابنا هذا -

Mas'alah: What is the consensus on the beginning of Dhuhr time according to scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2616)

قال أبو عمر أجمع علماء المسلمين في كل عصر وفي كل مصر بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعا وإن كان الظل مخالفا في الصيف له في الشتاء وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت

Mas'alah: What is the ruling on the time of Dhuhr and Jumu'ah prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2617)

الظهر وذلك ما لا خلاف فيه وذلك تفسير لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ودلوكها (ميلها) عند أكثر العلماء ومنهم من قال دلوكها غروبها واللغة محتملة للقولين

والأول أكثر وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا بعد الزوال حتى يكون الفيء ذراعا على ما كتب به عمر بن الخطاب إلى عماله

Mas'alah: When should Dhuhr prayer be performed according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2641)

وقال مالك يصلي الظهر إذا فاء الفيء ذراعا في الشتاء والصيف وهو أحب إليه في الجماعة وغيرها عند أكثر أصحابه ومنهم من قال إن هذا معناه في مساجد الجماعات وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها فإنه يصلي في أول الوقت وقال الليث والشافعي يصليها في أول الوقت قال الشافعي إلا في المساجد التي تنتاب من بعيد فإنها يبرد فيها بالظهر والصلوات كلها عند الليث والشافعي أوائل أوقاتها أفضل قال الشافعي إلا الإبراد في شدة الحر في المساجد التي تقصد من المواضع النائية وزعم أبو الفرج أن مذهب

Mas'alah: What is the preferred time for Dhuhr prayer and how is noon determined?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=379)

(الوقت الاختياري لصلاة الظهر) ولنبين وقت الاختيار ووقت الفضيلة منه. ولنبدأ بالظهر كما بدأ بها جبريل عليه السلام في صلاته بالنبي عليه السلام، ولهذا سميت الأولى. وأول وقتها زوال الشمس والزوال يعرف بأن يقيم الإنسان قائما [4]، فإنه

يكون ظله أول النهار مستطيلا في جهة المغرب [5] ثم لا يزال ينقص (1) في (ت) الإسفرار. (2) في (ص) إلا وقت ضرورة. (3) ساقط من (ت) . (4) في (ت) و (ص) قائما ما كان. (5) في (ق) المشرق.

وينقبض [1] إلى أن يقف في جهة [2] دبر القبلة، مائلا إلى المشرق وقوفا تدركه الأبصار [3] فإذا وقف على مقدار لا ينقص [4] بعده كان ذلك وسط النهار واستوت الشمس في كبد السماء، فإذا زاد على مكان وقوفه زيادة تظهر للبصر [5] فحينئذ كان الزوال ودخل وقت الظهر. وفيه صلى جبريل عليه السلام بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في اليوم الأول. ثم لا يزال الظل يستطيل إلى جهة المشرق فيقاس من الموضع الذي وقف عليه فإذا كانت الزيادة على مقدار القائم فحينئذ خرج [6] وقت الظهر المختار ودخل وقت العصر.

Mas'alah: What is the preferred time for Dhuhr prayer for a congregation and an individual?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=383)

فصل (وقت الفضيلة لكل صلاة) وأما وقت [3] الفضيلة [فهو] [4] في الظهر بعد مضي ربع القامة هذا في حق الجماعة؛ لأن هذه الصلاة تدرك الناس في القائلة والاشتغال. فكان تأخيرها من المصلحة ليتأهب الناس لها ويدرك جماعتها الجمهور. وأما الفذ ففي وقت الفضيلة [5] له قولان: أحدهما: كالجماعة، طردا (1) ساقط من (ر) . (2) سافط من (ر) . (3) في (ق) أوقات. (4) ساقط من (ر) ، وفي (ق) وهي، وفي (ت) فهي. (5) في (ص) الصلاة.

لهذه القاعدة الكلية. والثاني: أنه يختص بأول الوقت، لفقدان العلة في التأخير. والمبادرة إلى أداء العبادات أفضل لقوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [1]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن أفضل الأعمال فقال: "الصلاة لأول وقتها" [2]. وهو في العصر بعد تحقيق دخول الوقت. ولا خلاف فيه في المذهب [3] ويستوي في ذلك الفذ والجماعة؛ لأن هذه الصلاة تأتي على الناس وهم متأهبون لها. وهو في المغرب عند سقوط الشمس ومغيبها عن الأبصار. ولا خلاف بين أهل السنة في ذلك. واختلف في وقت الفضيلة في العشاء الآخرة؛ فقيل هو أول الوقت لما ذكرناه من الظواهر. وقيل آخره لما ورد [4] عنه - صلى الله عليه وسلم - لقوله: "لولا أن أشق على أمتي لأخرت [صلاة العشاء] [5] إلى ثلث الليل" الحديث [6].

Mas'alah: What is the ruling on delaying Dhuhr prayer in extreme heat (ibrad)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=385)

فصل (معنى الإبراد بالظهر) وإذا اشتد الحر [كان] [4] الأولى الإبراد بالظهر؛ وهو أن يؤخر [5] ربع القامة. وهل ينتهي تأخيرها بذلك [6] إلى آخر الوقت أو إلى وسطه، في المذهب قولان. وهما خلاف في حال؛ فمن البلاد ما يفتقر فيه إلى التأخير لآخر وقتها لشدة حرها، ومنها ما لا يفتقر فيه إلى ذلك، فكذلك اختلف في الإبراد بالعصر وهو خلاف في حال [7] أيضا على حسب شدة [8] الحر وخفته. (1) أخرجه الترمذي في الصلاة 154 واللفظ له، والنسائي في المواقيت 548، وأحمد في مسنده 4/ 142، وابن حبان في صحيحه 4/ 357 كلهم عن رافع بن خديج. وقال الترمذي:

حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. (2) في (ر) المرأة عن وجهها أي أبدته، وفي (ت) المرأة إذا أبدت وجهها. (3) أخرج البخاري في الأذان (867) واللفظ له، ومسلم في المساجد (645) "عن عائشة قالت: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" . (4) ساقط من (ر) . (5) في (ر) و (ت) يؤخر عن، و (ق) تؤخر. (6) في (ر) و (ص) لذلك وفي (ق) بذلك الوقت أو إلى وسطه. (7) في (ت) و (ق) الحال. (8) في (ص) حر البلاد.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the measurement of shadow in winter and summer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=396)

قوله [12]: "إنما قياس [13] الظل في الشتاء والصيف" ، سقط لفظه (1) انظر ذلك في المبسوط: 1/ 141 - 142. (2) انظر المادة في المشارق: 2/ 226. (3) في غير خ وع: الناس. (4) عزا المؤلف في المشارق 1/ 153: هذا الاشتقاق لابن دريد. (5) أي إنهما صفة لذلك اليوم. (انظر اللسان: جمع) . (6) هذا ما في الفصيح: 62. وانظر اللسان: هزأ. (7) في ق وس: منفردة. (8) انظر العين: وتر. (9) انظر القاموس: شفع. (10) انظر اللسان: نفل. (11) في ق: واحدتها. (12) المدونة: 1/ 55/ 1. (13) في ق: يقاس. وهو ما في الطبعتين.

"والصيف" ، في كتاب ابن وضاح [1] وثبت لغيره. وقال سحنون في غير "المدونة" : إنما يقاس في الشتاء والصيف. وحكى أبو عمران أن سقوطه هو الصواب [2]؛ لأن

الشمس في الشتاء منخفضة، فلا يكاد الوقت يتحصل، يعني أن ظهوره في الصيف بين لقصر الظل ثم امتداده/ [خ 34] لأول الزوال. قال: وذكر ابن وهب عن مالك أنه سأله عن وقت الظهر فقال: أما في الصيف فذلك شيء لا يخفى، وأما في الشتاء فأخذ مروحة في يده. فذكر نحو ما في الكتاب.

Mas'alah: What is the meaning of fay' in the context of shadow measurement for prayer times?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=397)

وقوله [6]: إذا فاء الفيء ذراعا، الفيء مهموز الآخر، وهو الظل الذي تزول عليه الشمس وترجع، وهو مأخوذ من الرجوع [7]، قال الله تعالى: {حتى تفيء إلى أمر الله} [8]، أي ترجع؛ لأن الظل منذ يصبح (1) وسقط أيضا من طبعة دار صادر. (2) نقل ابن يونس في الجامع: 1/ 77 عن أبي عمران ذلك، وأن في المبسوط: يقاس الظل. ولم يذكر شتاء ولا صيفا. (3) المدونة: 1/ 56/ 6. (4) وهو ما طبعة دار الفكر: 1/ 60/ 6. (5) في س وح وم وط: "ولعل يقول تصحيف بعدي" . وفي ل: ولعل يقول تصفح، وفي ق: تصحيف. وكله أيضا تصحيف. (6) المدونة: 1/ 56/ 8. (7) كما في اللسان: فيا. (8) الحجرات: 9.

Mas'alah: How does the shadow behave at midday and what is the definition of fay'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=398)

في التقلص [1] كما ارتفعت الشمس، فإذا توسطت كبد السماء وصارت في مقعد الفلك قيل: وقفت؛ لأن حركتها لا تبين للناظر ولا تظهر في الظل، فإذا مالت عن مقعده وأخذت في الانحطاط أخذ الظل في الزيادة، فهو الفيء؛ لأنه رجع من النقص إلى الزيادة ومن جهة المغارب إلى جهة المشارق [2].

Mas'alah: What is the beginning and end of the expansive time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=256)

الأول: الموسع، فالظهر أوله زوال الشمس، ويعرف بأخذ الظل في الزيادة، وآخره أن تصير زيادة ظل القامة مثلها ... أي: فوقت الظهر الموسع أوله زوال الشمس، ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم، فإذا تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال. وذلك الظل الذي زالت عليه الشمس لا يعتد به لا في الظهر ولا في العصر، فإذا صار بعد ذلك الظل قدر القامة فهو آخر وقت الظهر الاختياري، وجرت عادة الفقهاء بالقامة؛ لأنها لا تتعذر، وإلا فكل قائم يشاركها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the time for Dhuhr prayer according to Imam Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=262)

وقال صاحب الاستذكار: وحكى ابن القاسم عن مالك أن الظهر تصلى إذا أفاء الفيء ذراعا في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد كما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

إلى عماله صلوا الظهر والفيء ذراعا، أي: ولم ينكر عليه، فيكون إجماعا. قال: وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا أن معنى ما في كتاب عمر في مساجد الجماعات، وأما المنفرد فأول الوقت له أولى، وإلى هذا مال فقهاء المالكية من البغداديين، ولم يلتفتوا إلى رواية ابن القاسم. انتهى. وفيها نسبة إلى رواية ابن القاسم نظر، وسيأتي. وقوله: (إلى ذراع وبعده) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وهذا مقيد بها إذا قيس بالقمامة؛ لأن قامة كل اثنين أربعة أذرع بذراعه، والمراد أن يزيد ظل كل قائم ربعه، وإنما يعبرون بالقامة والذراع لتيسيرهما بخلاف غيرهما. وقوله: (وبعده في الحر) أي ويزاد على الذراع في شدة الحر، كذا صرح به غير واحد، وليس المراد مطلق الحر. ونص على استحباب التأخير للإبراد عبد الوهاب، والتونسي، واللخمي، والمازري، وابن بشير، وابن بزيزة، والباجي. ومعنى التأخير الذي حكاه ابن القاسم أي قوله في المدونة: أحب إلي أن يصلي في الشتاء والصيف والفيء ذراع ليس من معني الإبراد في شيء، وإنما هو لأجل اجتماع الناس. قال: فيحصل للظهر تأخيران أحدهما لأجل الجماعة، وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل في خاصة نفسه، فالمستحب له تقديم الصلاة. والثاني للإبراد وهو مختص بالحر دون غيره، وتستوي فيه الجماعات والفذ. انتهى. وما قلناه من استحباب التأخير إلى الذراع في الصيف والشتاء هو المشهور. وقال ابن حبيب: تؤخر في الصيف إلى نصف الوقت وما بعده قليلا، ويستحب تعجيلها في الشتاء. كذا نقل عنه الباجي وغيره.

ونقل التونسي عن ابن حبيب أنه قال: وسط الوقت هو بلوغ الظل إلى ربع القامة. التونسي: وإنما يجب أن يكون وسط الوقت نصف ظل القائم إلا أن يكون ذلك عند الزوال لبطء حركة الشمس. انتهى. ونقل ابن أبي زيد مثل ما قاله التونسي أن وسط

الوقت نصف القامة، وعن غيره أنه الثلث لبطء حركة الشمس عند الزوال وسرعتها بعد ذلك، فإذا قلنا بالتأخير للإبراد فما حده؟ نقل المازري عن بعض الأشياخ إلى نحو الذراعين. وقال محمد بن عبد الحكم: يؤمر بالتأخير، لكن لا يخرج عن الوقت. فأشار إلى أن الإبراد لا ينتهي إلى آخر الوقت. قال المازري: والأصح عندي مراعاة قوة حر اليوم وحر البلد. انتهى. وفهم المازري أن قول ابن عبد الحكم مخالف للذراعين، وكذلك فهم شيخه اللخمي، وفهم الباجي أنه مثله، فإنه قال: وقت التأخير للإبراد يصح أن يكون إلى نحو الذراعين. وقد فسر أشهب ذلك في المجموعة، وذلك لأنه قال: ويبرد في الحر بالجماعة، ولا يؤخر إلى آخر وقتها. انتهى بالمعنى. تنبيهان: الأول: ما ذكره المصنف من اختصاص التأخير إلى ذراع بالجماعة خلاف لما رواه ابن القاسم على ما قاله ابن عبد البر، لكن قال صاحب البيان في الجامع السادس أن ما ذكره ابن عبد البر حمله على المدونة، قال: وليس حمله بصحيح. وخص صاحب البيان الخلاف الذي في إبراد المنفرد بالصيف، ولا يبرد المنفرد في الشتاء اتفاقا. الثاني: إذا تقرر ما قاله الباجي من أنه إنما تكلم في المدونة على التأخير لأجل الجماعة، ولم يتكلم على الإبراد، وتقرر عندك ما نص عليه الشيوخ الذين ذكرتهم من استحباب الإبراد، علمت أن قول ابن راشد وابن هارون ظاهر المدونة أنه لا يزاد على الذراع ليس بحيد؛ لأنه في المدونة لم يتكلم على الإبراد بشيء.

Mas'alah: What is the beginning time for Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=93)

ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن

تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد ـــــــــ القضاء لا ينافي الإثم "و إذا تقرر أن الوقت المختار كله سواء في نفي الحرج فاعلم أنه متفاوت في الفضيلة ف "أفضل ذلك" أي الوقت المختار "أوله" ظاهره مطلقا في الصيف والشتاء للفذ والجماعة وهو كذلك عند مالك وأكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت والأصل في هذا ما صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس وعليه واظب الخلفاء الراشدون "ووقت الظهر" أي أول وقته المختار "إذا زالت" أي مالت "الشمس عن كبد السماء" الكبد بفتح الكاف وكسر الباء عبر به عن وسط السماء على سبيل المجاز المرسل من إطلاق اسم الحال على المحل في الجملة لأن موضعه من الحيوان الوسط "وأخذ الظل في الزيادة" أي ويلزم من ميل الشمس عن كبد السماء أخذ الظل في الزيادة فيكون تفسير ميل الشمس عن كبد السماء بأخذ الظل في الزياد تفسيرا باللازم ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم فإذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال ولا اعتداد بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة بل يعتبر ظله مفردا عن الزيادة "ويستحب أن يؤخر" أي صلاة الظهر "في الصيف" قال الفاكهاني نصه اختصاص التأخير بالصيف دون الشتاء جماعة وأفذاذا وقال ابن ناجي لا مفهوم لقوله في الصيف بل وكذلك الشتاء ويستمر التأخير المستحب "إلى أن يزيد ظل كل شيء" مما له ظل كالإنسان "ربعه بعد"

Mas'alah: How is the time of Dhuhr and Asr determined by shadow lengths?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=265)

جمعة. قال ابن فرحون: ومثله اليوم الذي تحجب فيه الشمس عند خروجها من المغرب

(وقوله: فأجرى فيه بعضهم إلخ) ، وفي النفس منه شيء خصوصا، وقد قيل: الطول كناية عن الشدة (قوله: لا يصح) ؛ لأنه خلاف الإجماع، وخلاف قوله في تفسير قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} إذا بدا الفيء (قوله: وهي سبعة أقدام إلخ) ؛ أي: إذ كان معتدلا لا غير منكس الرأس في أرض مستوية (قوله: وهو نهاية نقصه) ؛ أي ظل الزوال، وذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر لكل شخص ظل في جانب المغرب، فكلما ارتفع نقص ذلك الظل، فإذا وصل غاية ارتفاعها في ذلك اليوم، وهو زمن الاستواء كمل نقصانه، وبقيت منه بقية، وقد لا يبقى، وذلك بمكة، وزبيد مرتين في السنة، وبالمدينة المشرفة مرة في السنة، وهو أطول يوم فيها، فإذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفيء في جانب المشرق إن لم يكن بالكلية أو زاد إن كان، وتحول لجهة المشرق، فحدوثه، أو زيادته هو الزوال (قوله: وقرب على الشهور القبطية) ، فإن تساويا؛ كبؤنة مع أبيب، فأقدام لزوال في الأول من شهرك لكل يوم منه، وأما الثاني، فبين عدد أقدامه مع ما بعده، وإن لم يتساويا، فإن كنت في أول يوم، فالأمر ظاهر، وإن كنت في غيره فاضرب الفضل فيما مضى، واقسم الحاصل على أيام ذلك الشهر، أو على ثلاثين تقريبا، وأنقص الحاصل من أقدام شهرك إن كان الفضل له، وإلا فرده، والحاصل هو أقدام ذلك اليوم. ذكره بعض أهل الميقات. (قوله: وهو أول إلخ) ؛ أي: آخر القامة (قوله: وقت العصر) سميت بذلك، لأنها تصلى عند عصر النهار أي: آخره، والعرب تسمى كل طرف عصرا (قوله: ابن أبى زيد) ———

Mas'alah: How are prayer times calculated using different calendar systems?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=265)

إنه في الطول كسنة (قوله: وليس عاما) قال (ح) : هو لمراكش وما قاربها (بن) ، وترتيبه على الشهور العجمية، والابتداء من يناير، والموافق له أمشير، فلطوبة الياء

Mas'alah: What are the different opinions on the end time of Dhuhr prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=265)

هذا إن لم يعلم ظل الزوال (قوله: لأن الشمس تنخفض في الشتا) ؛ أي: وترتفع في الصيف (قوله: خلافا لابن حبيب) ؛ أي: في الواضحة، وعليه فهل آخر وقت الظهر آخر القامة، أو قبلها بمقدار ما يبلغ العصر؟ قولان، ونقل في النوادر عنه ما يفيد الاشتراك؛ انظر (ح) . (قوله: خصوصا (ح)) فإنه صرح به في غير محل، ومما هو صريح في ذلك قوله في التنبيه الثالث قال: في التوضيح في باب الجمع: الاشتراك عندنا على ضربين اشتراك اختياري، وهو ما تقدم في باب

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=242)

ثم انتقل يتكلم على بيان وقت صلاة الظهر وكان الأولى أن يقدم الكلام عليها كما فعل غيره لأنها أول صلاة صلاها جبريل - عليه الصلاة والسلام - بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (ووقت الظهر) أي أول وقته المختار (إذا زالت) أي مالت (الشمس عن كبد) بفتح الكاف مع كسر الباء وسكونها وكسر الكاف وإسكان الباء عبر به عن وسط (السماء) مجازا لأن الكبد لا يكون إلا للحيوان، فلما كان موضع الكبد من الحيوان

وسطه عبر عن وسط السماء بالكبد، ثم فسر [حاشية العدوي] أن هذا التعليل لا يناسب المعلل وذلك لأن المعلل عدم التفريط المتعلق بالإيقاع بين الوقتين، وأول الوقت هو الذي قبل البين وآخره هو الذي بعد البين الذي هو الإسفار البين، على أن أول الوقت وقت الانصداع وهو لا يتصور فيه وقوع تلك العبادة. والحاصل أن هذه مناقشة مع الشارح وإلا فكلام المصنف في حد ذاته ظاهر، ومعناه أن من الانصداع إلى الإسفار وقت توسعة لا ضيق على المصلي فيه، ويأتي الضيق في الإسفار الذي إذا سلم بدا حاجب الشمس. [قوله: إلا أن يظن أنه يموت إلخ] أي أن من ظن أنه يموت أثناء الوقت أي وإن لم يقو الظن فيجب عليه أن يصلي قبل ذلك الوقت لأن الوقت الموسع صار في حقه مضيقا، فلو لم يصلها في ذلك الوقت الذي طلب منه أن يصليها فيه فيأثم مات أو لا، إلا أنه إذا لم يمت وصلاها في الوقت فهي أداء عند الجمهور عملا بما في نفس الأمر لا قضاء عملا في ظنه، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه. قال بعض: وينبغي أن يكون مثل الموت ظن باقي الموانع الذي طروءها مسقط كالحيض وإن كانت لو أخرت لا تقضي لأن عدم القضاء لا ينافي الإثم. [قوله: فقال عبد الوهاب إلخ] ضعيف. [قوله: واختار الباجي] هو المعتمد كما أفاده بعض شراح العلامة خليل. [قوله: إن الوقت المختار] أي للصبح كما صرح به في التحقيق. [قوله: عند مالك وأكثر العلماء] راجع للتعميم ومقابل ذلك أقوال: الأول أن أول الوقت وآخره سواء في الفضيلة مطلقا. الثاني: وهو لابن حبيب أن التأخير في زمن الصيف أفضل. الثالث: لسند أن فعله مع الجماعة في الإسفار أفضل من التغليس منفردا لأن فضيلة الجماعة مقدمة على فضيلة الوقت. الرابع لأبي حنيفة: أن آخر الوقت أفضل. [قوله: بغلس إلخ] الغلس اختلاط ضوء الصبح بظلمة الليل، وورد عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» فاستدل أبو حنيفة بقوله – عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» . وأجابوا عنه بأن معناه أن لا يصلي الصبح

حتى يتحقق طلوع الفجر لأن مدرك الفجر خفي. [قوله: وعثمان] لم يذكر عليا لعله لأنه لم يضبط عنه حالة معينة لعدم اتفاق الكلمة في زمنه. [قوله: لأنها أول صلاة إلخ] نزل جبريل صبيحة ليلة الإسراء «وصلى به - صلى الله عليه وسلم - صلاة الظهر حين زالت الشمس والعصر حين صار ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار، والمغرب حين غربت الشمس، والعشاء حين غاب الشفق الأحمر، والصبح حين طلع الفجر وصلى به في اليوم الثاني الظهر في آخر الوقت المختار وكذا العصر والعشاء والصبح، وأما المغرب فصلاها حين غربت الشمس كاليوم الأول» . وقد يجاب عن المصنف بأنه راعى أول النهار للمصلي أشار له تت. [قوله: مجازا] أي مجاز لغوي

Mas'alah: How is the time of zawal (sun's decline) determined?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=243)]

الزوال بقوله: (وأخذ الظل في الزيادة) التقدير وهو أن يأخذ الظل في الزيادة ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم، فإذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال، ولا اعتداد بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة بل يعتبر ظله مفردا عن الزيادة.

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Zuhr prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=244)]

(وآخر الوقت) المختار للظهر (أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار) اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلاف النهار في الصوم فإن أوله من طلوع الفجر.

Mas'alah: How is the prayer time determined?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=221)]

تنبيه لا يعتبر معرفة الوقت بكشف ولا تدقيق ميقات. وإن خطى ولي من قطر

Mas'alah: When does the time for Dhuhr prayer begin?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=78)]

أما الظهر فيدخل وقتها بزوال الشمس، وهو عبارة عن ظهور بداية انحطاطها عن نهاية ارتفاعها، فيبتدئ الظل بالزيادة بعد أن كان متناقصا.

Mas'alah: What is the shared time between Dhuhr and Asr?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=78)]

ويتمادى وقت الاختيار إلى أن تصير زيادة ظل (الشخص) مثله، وبه يدخل وقت العصر، فيكنون الوقت مشتركا بينهما، إلى أن تتجاوز زيادة الظل المثل، [فيختص] العصر

بالوقت.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the shared time for Dhuhr and Asr?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=78)

وقال أشهب: بل الاشتراك في القامة الأولى، فيكون ما قبلها بقدر ما توقع فيه إحدى

Mas'alah: Who supported Ashhab's view on shared prayer times?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=79)

الصلاتين مشتركا بينهما. واختار هذا القول أبو إسحاق التونسي، وحكاه القاضي أبو بكر رواية عن مالك.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the end of Dhuhr time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=79)

وقال ابن حبيب بالتعاقب، ونفي الاشتراك، ورأى أن آخر وقت الظهر إذا كان الظل بعد الفراغ منها تمام القامة، يعين المثل.

Mas'alah: Do two prayers with overlapping times share the entire period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=82)

وسبب الخلاف: هل تشترك الصلاتان المشتركتا الوقتين من أول وقت الأولى إلى آخر وقت الثانية، أو تختص الأولى من أول وقتها بمقدار ما يسع إيقاع عدد ركعاتها فيه، سفرية كانت أو حضرية، وتختص الثانية أيضا من آخر وقتها بمثل ذلك، وفي هذا الأصل قولان.

Mas'alah: What is the beginning time of Dhuhr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=254)

ثم انتقل يتكلم على بيان وقت صلاة الظهر وكان الأولى أن يقدم الكلام عليها كما فعل غيره لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال (ووقت الظهر) أي أول وقته المختار (إذا زالت) أي مالت (الشمس عن كبد) بفتح الكاف مع كسر الباء وسكونها وكسر الكاف وإسكان الباء عبر به عن وسط (السماء) مجازا لأن الكبد لا يكون إلا للحيوان فلما كان موضع الكبد من الحيوان وسطه عبر عن وسط السماء بالكبد ثم فسر الزوال بقوله (وأخذ الظل في الزيادة) التقدير وهو أن يأخذ الظل في الزيادة ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم فإذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال ولا اعتداد بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة بل يعتبر ظله مفردا عن الزيادة

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Dhuhr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=256)

قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ابن العربي ومعنى الإبراد أن تتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسطوعها وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة (وآخر الوقت) المختار للظهر (أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار) اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلاف النهار في الصوم فإن أوله من طلوع الفجر

Mas'alah: What are the times for Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=9)

ووقت الظهر ثلاثة : أولها : زوال الشمس وآخرها : أن يكون ظلك مثلك ، وما بين هذين وقت والمستحب فيه : إذا /8/ مد الظل ذاهبا ، وجاء فى القائم ذراعا .

Mas'alah: How is the shadow at zenith considered when calculating prayer times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=693)

بغير ظل الزوال يعني أن القامة إنما تعتبر بعد ظل الزوال، أي الظل الموجود عند الزوال؛ وهو يزيد في الشتاء، وينقص في الصيف ويختلف باختلاف البلاد. فقوله: "بغير

ظل الزوال" ؛ أي إن كان للزوال ظل، وإلا فالمعتبر القامة خاصة؛ أي قامة كل شيء، أي شيء كان.

Mas'alah: How is the shadow before noon treated in determining prayer times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=695)

وعلم مما مر أن ما قبل الزوال من الظل لا حكم له، فتعتبر القامة والقامتان بدونه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How does one measure one's shadow to determine the end of Dhuhr time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=695)

وكيفية كيل ظلك أن تقف قائما معتدلا غير منكس رأسك في أرضى مستوية، وتخلع نعليك، وتستدبر الشمس أو تستقبلها، وتعلم على طرف ظلك علامة أو تأمر من يعلم لك إن كنت مستقبلا للشمس، ثم تكيل ظلك بقدمك؛ بأن تبتدئ من رأس القدم الذي وقفت عليه ولا تحسبه بنفسه، وهذا الطريق [علم] (1) في كل زمان ومكان. فإذا أردت آخر وقت الظهر فتزيد على ما كلته مما قبل الزوال سبعة؛ وهو قدر القامة كما مر وهو الأحوط. وقد قيل: إن طول القامة ستة أقدام وثلثان وقيل ستة ونصف.

Mas'alah: Is the obligation of prayer tied to the actual astronomical noon or the perceptible noon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=695)

وقال أي الحطاب: إن الذي علق به الوجوب في الزوال هو ما يظهر للناس لا الزوال الذي لا يدرك بالحس وإنما يدرك بالحساب، غير أنه لا يشترط في الزوال الذي يظهر للناس رؤيته، فإذا تحقق بطريق من الطرق أنه قد حصل الزوال المذكور بحيث أنه لو تأمله الحس لأدركه، كفى ذلك ولو كان هناك غيم يمنع من رؤيته، وكذا القول في غروب الشمس والشفق وطلوع الفجر. انتهى.

Mas'alah: What is the beginning time for Dhuhr prayer and is it valid before zawal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=696)

وفي الذخيرة: إذا حصل الغيم أخر حتى يتيقن ولا يكتفي بالظن، ولا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس، وأنها لا تجب قبله، ولا تجزئ إن فعلت قبله لا في حضر ولا في سفر، وذكر القاضي عبد الوهاب أن ابن عباس أو غيره كان يقول: تجزئ قبل الزوال. قال في الطراز: وذلك

Mas'alah: What is the evidence that prayer before zawal is invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=697)

باطل لحديث جبريل (1) والإجماع على خلافه. قال الله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ، قال ابن عباس: إذا فاء الفيء، ولا يصح عنه غير ذلك. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the measurement of an hour and a minute in terms of recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=703)

الخامس: اعلم أن في الساعة خمس عشرة درجة، وفي الدرجة ستين دقيقة، وقدر الدقيقة ما يقرأ فيه الإخلاص مرة قراءة معتدلة مع البسملة، أو مقدار ما يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله (1) مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 830. (2) الذي في الجواهر ج 1 ص 103. والحطاب ج 2 ص 25 غيبوبة جرمها وقرصها. (3) إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم. البخاري، كتاب الصوم، رقم الحديث: 1954.

إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله مرة.

Mas'alah: What are the end times for Zuhr, Asr, Maghrib, and Isha prayers?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=60)

51 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا (ما) صلى حتى تحركت

الشمس عن وسط السماء، ماذا يفعل؟ قال مالك: آخر وقت الظهر: أول وقت العصر. وآخر وقت العصر: مغيب الشمس. وآخر وقت المغرب التي تكون بعد مغيب الشمس، وهو مغيب الشفق، وآخر وقت العشاء: طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=198)

فأول [ذلك] [2] صلاة الظهر: فتسمية الظهر: مأخوذ من الظهيرة، وهي شدة الحر، وأكثر ما يكون [عند] [3] الزوال. وقيل: سميت بذلك لأنها [مأخوذة] [4] من الظهور؛ وكأنه وقت ظهور زوال الشمس عن [حال] [5] وقوفها في كبد السماء. وقيل: سميت بذلك؛ لأن وقتها أظهر من [سائر] [6] الأوقات وأبينها. وتسمى أيضا: الهجيرة، وقد جاء اسمها في الحديث [7] بذلك [مأخوذ] [8] من الهاجرة؛ وهي شدة الحر. [وتسمى: الأولى] [9] أيضا؛ لأنها [ق/ 18 أ] أول صلاة صلاها (1) في ب: فالجمع. (2) في أ: وقت. (3) في ب: عليه. (4) سقط من ب. (5) زيادة من ب. (6) سقط من أ. (7) وهو ما أخرجه البخاري (522) من حديث سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس .. "." (8) سقط من ب. (9) في ب: وسميت.

صلاها جبريل عليه السلام بالنبي عليه السلام. [فأول] [1] وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، وآخرها المستحب أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت

عليه الشمس.

Mas'alah: Is there overlap between the times of Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=200)

واختلف العلماء في الظهر والعصر: هل بينهما اشتراك؟ [فمشهور مذهب مالك أن بينهما اشتراكا] [4]، وبه قال أبو حنيفة، وظاهر قول [ابن حبيب] [5] نفى الاشتراك، وبه صرح القاضي أبو بكر ابن العربي -أعني نفى الاشتراك- فقال: تالله ما بينهما اشتراك، ولقد زمنت [6] فيه أقلام العلماء. فيحمل ما روى في الحديث من صلاة جبريل بالنبي عليه السلام الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به العصر بالأمس على [أن معنى قوله] [7] صلى بمعنى [فرنح] [8]، وبه قال الشافعي: وهذا الذي قاله (1) في ب: أوقات الصلاة. (2) في أ: يقع على. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: أبي حنيفة. (6) يقال: رجل زمن، أي: مبتلى. مختار الصحاح (116) . (7) سقط من أ. (8) في الأصل: فرع.

ظاهر في المعنى لولا ما ثبت من جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [بين] [1] الظهر، والعصر، والمغرب، [والعشاء] [2] في غزوته إلى تبوك.

Mas'alah: Does the shared time between Dhuhr and Asr begin at the start of zawal or at the end of ghurub?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=201)

وعلى القول بالاشتراك: هل يكون الاشتراك في أول دقيقة من الزوال، أو يكون الاشتراك في آخر الغروب، أو يختص الظهر [بمقدار] [9] أربع ركعات [للحاضر] [10] وركعتين للمسافر عند الزوال لم يشاركها فيه العصر، [فكذلك يختص العصر بهذا المقدار في آخر الوقت لم تشاركها فيه (1) زيادة من ب. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من ب. (5) سقط من أ. (6) في أ: و. (7) زيادة ليست بالأصل. (8) سقط من أ. (9) سقط من أ. (10) في الأصل: للحائض.

الظهر] [1].

Mas'alah: Does Dhuhr share time with Asr at the beginning of the second qama or Asr with Dhuhr at the end of the first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=202)

واختلف القائلون بالاشتراك: هل الظهر مشاركة للعصر في ابتداء القامة الثانية، أو العصر مشاركة للظهر في آخر القامة الأولى، أم لا؟ على قولين، والذي اختاره مشايخ أهل المذهب: أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى، واستدلوا على صحة هذا القول بإمامة جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى به في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس، حتى لو أن رجلين ابتداء الصلاة في تلك الساعة؛ أحدهما: يصلي الظهر، والآخر: يصلي العصر: لكان كل واحد منهما (1) سقط من ب. (2) في ب: فإذا. (3) سقط من أ. (4) في أ: لأنه صلاها.

مؤديا للصلاة في أول وقتها. فهذا حقيقة الاشتراك.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on combining Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=414)

وسبب الخلاف: الظهر والعصر، هل بينهما اشتراك أم لا؟ وكذلك المغرب والعشاء. [فمن] [4] قال بالاشتراك: جوز الجمع في أول الوقت. ومن نفى الاشتراك: منع الجمع، وقال [أيضا] [5]: يصلي كل واحدة في وقتها إلا ما خصصه الدليل النظري أو السمعي كجمع المسافر في أول [الزوال] [6] إذا ارتحل من المنهل، وذلك أن الضرر هناك لاحقه والمشقة كذلك بتكلف النزول والركوب، وربما يستضر بذلك، إما في بدنه؛ أو لأن النزول والركوب مرة بعد أخرى مما يشق على الراكب، ولاسيما بعد السفر ومشقة المسافة. وإما بالدابة في إعيائها ليلحق بها القافلة، وما كان في معناه. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ج: غشى. (4) في أ: ومن. (5) زيادة من ب. (6) في أ: النهار.

Mas'alah: How is the shadow at zawal excluded from the calculation of Dhuhr time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=167)

بغير ظل الزوال [منح الجليل] الوسطى فالمعنى إلى أن يصير ظل كل قائم مساويا له فيه. (بغير ظل) ها حين (الزوال) أي زائدا عليه فبدأ ظل القامة من حين أخذه في الزيادة

وأما ظلها الذي تناهى النقص إليه، وهو المعبر عنه بظل الزوال فلا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهر، وظل الزوال يختلف باختلاف الأشهر الشمسية المختلفة باختلاف اللغات العجمية. ومنها القبطية المستعملة في مصر وهي توت فبابه فهاتور فكيهك فطوبه فأمشير فبرمهات فبرموده فبشمس فبئونه فأبيب فمسرى كل شهر منها ثلاثون يوما ويزاد عليها خمسة أيام في السنة البسيطة وستة أيام في السنة الكبيسة. فمجموع أيام السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة أو وستة وستون يوما وضبطوا أقدام ظل الزوال فيها بقولهم ط ز هـ ج ب ا ب د وح ى، الحط: هو لعرض مراكش وما قاربها وابتداؤه من ينير والموافق له أمشير فأقدام ظل الزوال في أول يوم منه تسعة بتقديم المثناة وفي أول يوم من برمهات سبعة بتقديم السين وفي أول يوم من برموده خمسة وفي أول يوم من بشمس ثلاثة وفي أول يوم من بئونه اثنان وفي أول يوم من أبيب واحد. وكذا في أول يوم من مسرى وفي أول يوم من توت اثنان وفي أول يوم من بابه أربعة وفي أول يوم من هاتور ستة وفي أول يوم من كيهك ثمانية وفي أول يوم من طوبه عشرة وفي حاشية السيد البليدي على شرح عبق ورسالة القليوبي جريانه مصر وابتداؤه من طوبه فلأول يوم منها تسعة أقدام بتقديم المثناة وهكذا.

[منح الجليل] ....

Mas'alah: How are the shadow lengths calculated for consecutive Coptic months?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=168)

والشهران المتجاوران إن تساويا في عدة أقدام ظل الزوال كأبيب ومسرى على كلام

الحط وكبئونه وأبيب على كلام القليوبي فأقدام ظل الزوال في أولهما لا تختلف باختلاف أيامه وإن تفاوتا فيها فيقسم ما تفاوتا به على تسعة وعشرين فيزاد لكل يوم غير الأول على أقدام الأول جزء من تسعة وعشرين مما به التفاوت إن كان الشهر المتأخر زائد الأقدام وينقص إن كان ناقص الأقدام. وهكذا حتى تصير أقدام آخر يوم من الأول مساوية لأقدام أول يوم من الذي يليه مثلا على أن الضابط لعرض مصر والطاء لطوبه والزاي لأمشير فالتفاوت قدمان ناقصان فينقص في كل يوم غير الأول من التسعة أقدام جزء من قدمين مقسومين على تسعة وعشرين وإن كان التفاوت بقدمين زائدين زيد في كل يوم غير الأول على أقدام الأول جزء من تسعة وعشرين جزءا من قدمين وإن كان بقدم فالذي يزاد أو ينقص جزء من تسعة وعشرين جزءا من قدم. وينعدم ظل الزوال في البلد الذي عرضه أي بعد سمته من الفلك عن دائرة المعدل مساو لغاية ميل الشمس في يوم من السنة كمدينة سيدنا ومولانا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ عرضها أي بعد مسامتها من الفلك عن دائرة الاعتدال أربع وعشرون درجة في الشمال، وغاية ميل الشمس الشمالي أربع وعشرون درجة. فإذا كانت الشمس في غاية ميلها الشمالي كانت مسامتة للمدينة فلا يبقى فيها من ظل القامة شيء حين الزوال وذلك في آخر برج الجوزاء. وفي البلد الذي عرضه أقل من الميل الأعظم في يومين منها كمكة المشرفة فعرضها إحدى وعشرون درجة شمالية فإذا كان ميل الشمس كذلك فهي على سمتها فلا يبقى من ظل الزوال شيء وذلك في يومين يوم قبل الميل الأعظم الشمالي، وهو سابع الجوزاء، ويوم بعده وهو الثالث والعشرون من السرطان. وإن كان عرض البلد زائدا على الميل الأعظم فلا ينعدم ظل الزوال في يوم من أيام السنة كمصر إذ عرضها ثلاثون درجة شمالية فظل الزوال فيها موجود في جميع أيام السنة

Mas'alah: What is the time for Zuhr prayer from the sun's zenith to the end of the shadow of a man's height?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=380)

ص (للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال) ش:

Mas'alah: What is the beginning of Zuhr time and how is it determined by the sun's zenith?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=381)

شرع - رحمه الله - يتكلم على بيان الوقت المختار للصلوات الخمس وبدأ بالظهر؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم، وكذلك فعل جماعة من المصنفين، ومنهم من بدأ بالصبح؛ لأنها الوسطى، ولأنها في أول النهار وسميت الظهر؛ لأن وقتها أظهر الأوقات؛ لأنه يعرف بزيادة الظل، وقيل: لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، ولذلك تسمى الأولى، وقيل: لأنها تصلى في وقت الظهيرة أي: شدة الحر، ولذلك تسمى صلاة الهجيرة؛ لأنها تصلى في وقت الهاجرة وهي شدة الحر وذكر المصنف - رحمه الله تعالى - أن أول وقتها زوال الشمس أي ميلها عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة الظل؛ لأن الظل في أول النهار يكون ممتدا ولا يزال ينقص ما دامت الشمس في جهة المشرق إلى أن تصير الشمس في وسط السماء فإذا مالت الشمس إلى جهة المغرب أخذ الظل في الزيادة وذلك هو الزوال، ولا بد أن يزيد الظل زيادة بينة فحينئذ يدخل وقت الظهر فإن الزوال عند أهل الميقات يحصل بميل مركز الشمس عند خط وسط السماء، والزوال الشرعي إنما يحصل بميل قرص الشمس عن خط وسط السماء، وكذلك للغروب ميقاتي وشرعي فالميقاتي غروب

مركز الشمس والشرعي غروب جميع قرص الشمس، وكذلك الشروق الميقاتي هو شروق مركز الشمس والشرعي شروق أول حاجب الشمس ويحصل الشرعي من ذلك كله بعد الاصطلاحي بنحو نصف درجة وذلك قدر قراءة قل هو الله أحد ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة وإذا تبينت زيادة الظل فقد مضى هذا المقدار يقينا، ونقل الأبي عن صاحب القوت أنه قال: الزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله – تعالى –. وزوال تعلمه الملائكة المقربون – عليهم السلام –. وزوال تعرفه الناس. قال: وجاء في الحديث أنه «– صلى الله عليه وسلم – سأل جبريل – عليه السلام – هل زالت الشمس؟ فقال: لا نعم. فقال: ما معنى لا نعم؟ قال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام» انتهى.

Mas'alah: How is the shadow at zawal determined in different regions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=382)

وقوله بغير ظل الزوال يعني به أن القامة إنما تعتبر بعد ظل الزوال وهو الظل الموجود عند الزوال وهو يزيد في الشتاء وينقص في الصيف ويختلف باختلاف البلاد وقد يعدم في بعض البلاد وذلك إذا كان عرض البلد قدر الميل الأعظم فأقل، والميل الأعظم أربع وعشرون درجة تقريبا وعرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء أي وسط الأرض فإن كان عرض البلد أربعا وعشرين درجة كالمدينة الشريفة فيعدم الظل فيها مرة واحدة في السنة وذلك في آخر فصل الربيع أعني إذا كانت الشمس في آخر الجوزاء فتكون الشمس حينئذ مسامتة لرءوسهم عند الزوال وإذا كان عرض البلد أقل من أربع وعشرين درجة فيعدم الظل فيها في السنة مرتين مرة في فصل الربيع ومرة وفي فصل

الصيف وذلك إذا كان ميل الشمس قدر عرض البلد كمكة المشرفة فإن عرضها إحدى وعشرون درجة فإذا كان ميل الشمس إحدى وعشرين درجة كانت الشمس مسامتة لرءوسهم فيعدم الظل حينئذ عند الزوال ويعرف الزوال في يوم المسامتة بوجود الظل بعد انعدامه ويعرف آخر وقت الظهر بأن يصير ظل كل شيء مثله من غير زيادة.

Mas'alah: How does one measure the shadow at midday to determine prayer times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=382)

فإذا أردت أن تعلم كم ظل الزوال بالأقدام فقس ذلك حينئذ بقدميك وذلك بأن تقف قائما معتدلا غير منكس رأسك في أرض مستوية وتخلع نعليك وتستدبر الشمس، أو تستقبلها وتعلم على طرف ظلك علامة أو تأمر من يعلم لك إن كنت مستقبلا للشمس ثم تكيل ظلك بقدميك فذلك هو ظل الزوال، وهذا الطريق عام في كل زمان ومكان. وإذا أردت آخر وقت الظهر فلتزد على ما كلته سبعة أقدام وهو قدر القامة بالأقدام على ما اختاره ابن البناء وابن الشاط وغيرهما من علماء الميقات وهو الأحوط وقال بعضهم طول القامة ستة أقدام وثلثان، وقيل: ست ونصف، وإنما أطلت الكلام في هذا؛ لأنه وقع في عبارة جماعة من المالكية والشافعية هنا عبارات غير محررة، ولم أر من تعرض من الشيوخ لما ذكرته والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: How is the time of zawal known for determining prayer times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=382)

(تنبيهات الأول) تقدم أن الزوال يعرف بزيادة الظل، وهذا هو الطريق

المعروف الذي يذكره الفقهاء في كتبهم لسهولته واشتراك الناس في معرفته، ولو عرف الوقت بغير ذلك من الآلات كالربع والأسطرلاب وغيرهما لجاز كما ذكره المازري وغيره فإن الزوال هو ميل الشمس عن خط وسط السماء قال المازري في شرح التلقين ومن الطريق إلى معرفة هذا يعني الزوال الأسطرلاب ثم قال: ومنهم من يضع خطوطا خاصة ويقسمها أقساما ويقيم فيها قائما فإذا انتهى ظل القائم إلى حد الأقسام عرف قدر ما مضى من النهار، وهذه الطرائق كلها مذكورة في كتب المتقدمين ثم قال لكن الفقهاء كلهم إنما يسلكون المسلك الذي ذكره القاضي يعني ما تقدم من نصب العود فهذا المتعارف عند أهل الشرع وما عداه أضربوا عنه؛ لأن علم الأسطرلاب يدق وقد يؤدي النظر فيه إلى النظر في علم النجوم الذي يكرهه المشرعون. وما سواه مما ذكرناه عن المتقدمين عسير مطلبه، صعب مرامه والتعليم الحسن ما اشترك في إدراكه والإحاطة به البليد والفطن انتهى. وقال في الذخيرة قد يعلم الزوال من غير زيادة الظل بأن يخرج خطا على وجه الأرض مسامتا لخط الزوال في السماء بالطرق المعلومة عند أرباب المواقيت فتضع فيه قائما فعند الزوال يخرج ظل القائم من الخط من غير زيادة لظل خصوصا في الصيف فهو أول الوقت الاختياري انتهى. (قلت:) قوله من غير زيادة ظل الزوال يعني من غير أن يراقب زيادة الظل وإلا فلا يمكن أن يخرج الظل عن الخط إلا بعد شروعه في الزيادة وقال بعده في فصل وقت صلاة العصر ويعرف الظهر بأن تضرب وتدا في حائط تكون الشمس عليه عند الزوال فإذا زالت الشمس انظر طرف ظل الوتد واجعل في يدك خيطا فيه حجر مدلى من أعلى الظل فإذا جاء الخيط على طرف الظل فخط مع الخيط خطا طويلا فإنه يكون خط الزوال أبدا فمتى وصل ظل ذلك الوتد إليه فقد زالت الشمس لكن في الشتاء يصل إليه أسفل وفي الصيف فوق. (قلت:) وهذا

الذي ذكره إذا كان الوتد معوجا ولم يضرب في الحائط على استقامة بحيث إن ظله خارج عنه يمينا، أو شمالا، وأما إذا كان مستقيما وظله تحته فتخط الخط على ظله، ولا بد أن تعرف الزوال في اليوم الذي تضرب فيه الوتد بغير هذه الطريق وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر أنه يعرف الزوال بعود كما تقدم قال الغزالي: ولا بأس بالميزان وكرهه ابن العربي؛ لأنه ليس من فعل السلف وقال إنما كانوا يعرفون ذلك بظل الجدار وظل الإنسان، أو غيره وقال المازري يكره الأسطرلاب واختلف في علة الكراهة انتهى. (قلت) تقدم كلام المازري وليس فيه تصريح بالكراهة بل ذكر أن ذلك طريق لمعرفته ولكن لم يذكره الفقهاء إما لصعوبته، أو لأنه يؤدي إلى النظر في النجوم فتأمله، وأما ابن العربي فلم أقف على كلامه في ذلك، نعم قال في العارضة لما تكلم على وقت صلاة الصبح: اتفق العلماء على أن التغليس بها أفضل لكن إنما التغليس المستحب عند إسفار الفجر وبيانه للأبصار ومن صلى بالمنازل قبل تبيينه فهو مبتدع فإن أوقات الصلوات إنما علقت بالأوقات المبينة للعامة والخاصة والعلماء والجهال، وإنما شرعت المنازل ليعلم بها قرب الصباح فيكف الصائم ويتأهب المصلي حتى إذا تبين الفجر الذي علق به الوقت صلى انتهى. وقال ابن المنير في كتابه المسمى بتيسير المقاصد لأئمة المساجد: ووقت الصبح بطلوع الفجر المعترض الذي يسد الأفق، ولا يعتمد على المنازل إلا تقريبا فإذا ظهر له توسط المنزلة تربص حتى يرى البياض فإن كان غيم انتظر قدر ما يعلم أنه لو كان صحوا لظهر الفجر ويحتاط، ولا يعجل، وميزان الشمس قطعي انتهى. وقال القرافي في الفرق الثاني والمائة: جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت أنهم إذا شاهدوا المتوسط

في درج الفلك الذي يقتضي أن درج الشمس قريب من الأفق قربا يقتضي أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم مع أن الأفق قد يكون صاحيا لا يخفى فيه طلوع

الفجر لو طلع ومع ذلك فلا يجد الإنسان للفجر أثرا ألبتة، وهذا لا يجوز، إنما نصب الشارع سبب وجوب الصلاة طلوع الفجر فوق الأفق، ولم يظهر فلا تجوز الصلاة حينئذ، وكذلك القول في بقية إثبات أوقات الصلوات ثم قال: (فإن قلت:) هذا جنوح منك إلى أنه لا بد من الرؤية في أوقات الصلاة وأنت قد فرقت بينها وبين رؤية الأهلة بالرؤية وعدمها وقلت: السبب في الأهلة الرؤية وفي أوقات الصلاة تحقق الوقت دون رؤيته فحيث اشترطت الرؤية فقد أبطلت ما ذكرت. (قلت:) هذا سؤال حسن

والجواب عنه أني لم أشترط الرؤية في الأوقات لكن جعلت عدم اطلاع الحس على الفجر دليلا على عدمه وأنه في نفسه لم يتحقق؛ لأن الرؤية هي السبب ففرق بين كون الحس سببا وبين كونه دالا على عدم السبب ففي الفجر جعلته دليلا على عدم السبب لأني اشترطت الرؤية فلو كان حسابهم يظهر معه الفجر في الصحو ويخفى في الغيم لم أستشكله لكني لما رأيت حسابهم في الصحو لا يظهر معه الفجر علمت أن حسابهم يعارض عدم السبب انتهى. وهو كلام حسن يشير فيه إلى أن الذي علق به الوجوب في الزوال هو ما يظهر للناس لا الزوال الذي لا يدرك بالحس، وإنما يدرك بالحساب غير أنه لا يشترط في الزوال الذي يظهر للناس رؤيته فإذا تحقق بطريق من الطرق أنه قد حصل الزوال المذكور بحيث إنه لو تأمل الحس لأدركه كفى ذلك، ولو كان هنا غيم يمنع من رؤيته وكذا القول في غروب الشمس والشفق وطلوع الفجر بل ذكر القرافي في كتاب اليواقيت في علم المواقيت وهو كتاب يشتمل على مسائل تتعلق بأوقات الصلاة وبالأهلة: والمشهور أن بعض الأولياء ادعى أنه سمع حركة الشمس للزوال فصلى هو وجماعة الظهر، ولم تزل الشمس في رأي العين إلا بعد ذلك فأنكر عليه الصلاة في تلك وقال إن الحق أنه يجب قضاؤها؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – كلف بالصلاة بالرؤية الظاهرية ولا يكون الزوال الذي لا تطلع عليه إلا الملائكة وخواص الأولياء بطريق الكشف سببا للتكليف ألبتة، قال: ولو طار ولي الله – تعالى – إلى جهة

السماء قبل طلوع الفجر بساعة فإنه يرى الفجر في مكانه بل ربما رأى الشمس ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حينئذ؛ لأن الفجر الذي نصبه الله – تعالى – سببا لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه على سطح الأرض فتحصل من هذا أنه إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية مثل الأسطرلاب والربع والخيط المنصوب على خط وسط السماء فإن ذلك كاف في معرفة الوقت وإذا أراد أن يعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة، أو متوسطة فلا بد أن يتربص حتى يتيقن دخول الوقت؛ لأن مجرد رؤية المنزلة طالعة، أو متوسطة لا تفيد بمعرفة الوقت تحقيقا إنما هو تقريب بخلاف ما إذا علم توسط كوكب معلوم بالخيط المذكور وعلم مطالعه وأنه يتوسط عند طلوع الفجر، أو العشاء فهذا يفيد معرفة دخول الوقت تحقيقا فيعتمد ذلك وسيأتي في كلام البرزلي ما يدل على ذلك. (الثاني) يجوز تقليد المؤذن العدل العارف وقبول قوله مطلقا أي في الصحو والغيم قاله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والبرزلي وابن يونس وغيرهم قال في الطراز لما تكلم على وقت الظهر ويجوز أن يقلد في الوقت من هو مأمون على الأوقات كما تقلد فيه أئمة المساجد، ولم يزل المسلمون من جميع الأعصار في سائر الأمصار يهرعون إلى الصلاة عند الإقامة من غير أن يعتبر كل من يصلي قياس الظل انتهى. وقال في الذخيرة قال في الطراز ويجوز تقليد المأمون كأئمة المساجد؛ لأنه لم يزل المسلمون يهرعون للصلاة عند الإقامة من غير اعتبار

مقياس، وكذلك المؤذن لقوله – عليه الصلاة والسلام: «المؤذنون أمناء» انتهى. وقال البرزلي في أوائله ظاهر المذهب عندنا قبول قول المؤذن العدل العارف مطلقا أي: في الغيم والصحو في الصلاة والصوم إذا كان عارفا بالأوقات بالآلات مثل الرمليات والمنقالات وغيرها نص على هذا العموم في كتاب الصوم من ابن يونس وغيره انتهى. وقال القرافي في الفرق الحادي والسبعين بعد المائتين مقتضى القواعد أن يكون ما

يعرف به أوقات الصلوات فرضا على الكفاية لجواز التقليد في الأوقات قال في الطراز يجوز التقليد في الأوقات إلا الزوال؛ لأنه ضروري يستغنى فيه عن التقليد انتهى. (قلت:) وليس في كلام صاحب الطراز المتقدم استثناء الظهر، ولم يستثنها في الذخيرة وذكر ابن عرفة استثناء الظهر من القرافي عن ابن القصار ولعله سقط من نسختي من الفروق وذكر ابن القصار قال ابن عرفة القرافي منع ابن القصار التقليد في دخول وقتها، ولو لعامي لوضوحه فأورد وقت المغرب فيجاب بأن وضوح وقت الظهر لتأخيرها عن الزوال، والمغرب المطلوب إيقاعها إثره ويجب كون الجمعة كالمغرب؛ لأنه يطلب إيقاعها عقب الزوال كما سيأتي انتهى. ونص ما في الكتاب ابن يونس في كتاب الصوم قال ابن حبيب ويجوز تصديق المؤذن العدل العارف أن الفجر لم يطلع قال: وإن سمع الأذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر فليكف وليسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله فإن لم يكن عنده عدلا، ولا عارفا فليقض انتهى. ثم ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن السيوري ما نصه: يلزم كل من يقدر على إقامة الحق إقامته ومن إقامة الحق أن يوكل بالأوقات من يفهم ويعرف الأوقات كلها ممن يوثق به وينهون عن سبقه فإن انتهوا وإلا توعدوا فإن عادوا سجنوا وقال أبو الطيب: ومن تعدى بعد النهي عوقب، ثم ذكر عن التونسي إن لم يكن عارفا، أو كان غير مأمون ولا يقتدى به وينهى أن يبتدئ بالأذان أشد النهي فإن عاد أدب أدبا وجيعا وقال ابن محرز لا يجوز تقليده ومن صلى بتقليده لم تجزه صلاته انتهى. فتحرر من هذا أنه يجوز التقليد في الأوقات لمن كان عدلا عارفا والله أعلم.

Mas'alah: What is the beginning time of Dhuhr prayer and is it valid before zawal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=386)

(الرابع) لا خلاف أن أول وقت الظهر زوال الشمس وأنها لا تجب قبل ذلك، ولا تجزئ في حضر ولا سفر، وذكر القاضي عياض في إشرافه أن ابن عباس، أو غيره كان يقول تجزئ قبل الزوال قال في الطراز وذلك باطل لحديث جبريل والإجماع بخلافه قال الله – تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] قال ابن عباس دلوك الشمس إذا فاء الفيء ولا يصح عنه غير ذلك انتهى. قال المازري اختلف الناس في قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] فذهب بعضهم إلى أن المراد به غروبها ومذهبنا أن المراد به زوال الشمس وميلها عن وسط السماء مغربة.

Mas'alah: What is the correct understanding of Ibn Habib's position on the end of Dhuhr time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=389)

(الخامس) قال ابن فرحون واعلم أن ابن حبيب لم يصرح بنفي الاشتراك والذي نقل عنه في النوادر في وقت الظهر: وآخره أن يصير ظلك مثلك فتتم الصلاة قبل تمام القامة قال وقول ابن حبيب هذا خلاف قول مالك الذي ذكرناه من المختصر أنه إذا صار الظل قامة كان وقت الظهر آخر وقته ووقت العصر أول وقته. واعلم أن هذا الذي ذكره ابن أبي زيد عن المختصر. ذكر ابن حبيب في بيان تفسير الشفق والفجر والزوال قال وإذا كان الزائد قامة كان آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فتأمل ذلك فظاهره القول بالاشتراك والذي ذكره في باب أوقات الصلاة قال في وقت الظهر: وآخره إذا كان ظلك بعد فراغك منها تمام القامة، وأول وقت العصر تمام القامة وما ذكره ابن أبي زيد عنه في قوله فتتم الصلاة قبل تمام القامة لعله نقله من غير الواضحة والله – تعالى – أعلم انتهى كلام ابن فرحون.

Mas'alah: What did Umar instruct Abu Musa regarding prayer times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=11)

عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصل الصبح والنجوم بادية، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.

-10

Mas'alah: What is the ruling on the time of Zuhr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=16)

- عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي.

Mas'alah: What is the meaning of duluk al-shams (declination of the sun) in relation to prayer times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=20)

باب ما جاء في دلوك الشمس وجامع الوقت 15- عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: دلوك الشمس ميلها.

–

Mas'alah: What are the prayer times as instructed by Umar ibn al-Khattab to Abu Musa al-Ash'ari?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=8)

7 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة وأن صل المغرب إذا غربت الشمس وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.

Mas'alah: What was the practice of the people regarding the time of Dhuhr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=13)

12 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي.

Mas'alah: What is the interpretation of the declining of the sun (duluk al-shams)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=21)

(4) باب ماجاء في تفسير دلوك الشمس

Mas'alah: What is the meaning of duluk al-shams according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=21)

20 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها.

Mas'alah: What are the prayer times according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=9)

وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: "“إن أهم أمركم عندي الصلاة. فمن حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر، إذا كان الفيء ذراعا، إلى أن يكون ظل أحدكم - [7] - مثله. والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس. والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه فمن نام

فلا نامت عينه" . والصبح والنجوم بادية مشتبكة

– 7

Mas'alah: What are the prayer times according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=10)

وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن «صل§ الظهر، إذا زاغت الشمس. والعصر والشمس بيضاء نقية، قبل أن يدخلها صفرة. والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم. وصل الصبح، والنجوم بادية مشتبكة. واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل»

– 8

Mas'alah: What are the prayer times according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=11)

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن «صل§ العصر والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ، وأن صل العشاء، ما بينك وبين ثلث الليل. فإن أخرت فإلى شطر الليل، – [8] – ولا تكن من الغافلين»

– 9

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say about the prayer times?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=12)

وحدثني عن مالك، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم. أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة.؟ فقال أبو هريرة: أنا أخبرك «§صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش» يعني الغلس

– 10

Mas'alah: What is the practice of praying Zuhr in the afternoon according to Qasim ibn Muhammad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=15)

وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد أنه قال: «§ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي»

Mas'alah: What are the established times for the five daily prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=146)

قوله: "ولا أوقات مختلفة الأحكام" : إلى آخره. قلت ثبتت الأوقات المعلومات للصلوات الخمس بكتاب الله سبحانه إجمالا، وفعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم –تبيينا وتفصيلا، وقد علم المسلمون علما ضروريا لم يخالف فيه من أهل القبلة، وسنفصله متبعين لترتيب القاضي –رحمه الله –.

Mas'alah: What is the beginning time for the Dhuhr prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=148)

قال القاضي –رحمه الله: "أما وقت الظهر الذي لا (تحل) قبله ولا يجوز تقديمها عليه، فهو زوال الشمس" . شرح: بدأ بالظهر لأنها الصلاة الأولى التي صلاها جبريل بالنبي –صلى الله عليه وسلم –على الأصح من أقاويل العلماء وأهل الإسناد. وقد أجمعت الأمة على أن أول وقتها زوال الشمس لا قبل ذلك، ولم يخالف فيه إلا من لا يعد

من أهل العلم كالخوارج ونظرائهم، ولم يصح الخلاف في ذلك على أحد من السلف، وما ذكر من الخلاف فيه باطل، وهو وقت موسع محدود بأول وآخر. وقد اختلف أهل العلم في الوقت الموسع، هل يتعلق الوجوب بجميعها، أو بأولها، وآخرها والذي عليه أكثر المالكية أن جميعه وقت الوجوب، وإنما (نصف) آخره بين الأداء والقضاء، وذهب أصحاب الشافعي إلى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الوجوب لا يتحقق إلا لآخر الوقت. وحكى القاضي أبو الوليد عن بعض العلماء أن وقت الوجوب منه وقت غير معين، وللمكلف (تكميله) بفعل الصلاة فيه، واختار هذا القول. قلت: وهو القول بعينه جعله القاضي أبو الوليد قولا رابعا معاندا

للأول، وفيه نظر، لأن القائلين أن جميعه وقت الوجوب موافقون على أن للمكلف أن يوقع الصلاة في أوله أو وسطه أو آخره فكل من أقامه في جزء من أجزائه حاصل لإيقاع العبادة فيه، ولشبه الصلاة لكل منها متساوية من جهة معقول الإباحة، لا باعتبار الفضيلة، فإذا صح جزء من إقامه لإيقاع العبادة فيه، فللمكلف تعيين ذلك الجزء الزماني بفعله فلا معنى -إذن -لقولهم: إن جميعه وقت للوجوب إلا ثبات الصلاحية الشريعة، وتساوي الشبه الزمانية، وليس المراد المكلف يجب عليه إيقاع الصلة في كل جزء منه، ولا تعمره بها، ولا يخرج الوجوب بذلك عن كونه موسعا، ولحق بالواجب المضيق، وهو خلاف الإجماع، فإذا ثبت ما سوى الشبهة شرعا، فالتخصص بالتعيين للمكلف تعمق في الدين يتصور أن يكون مذهبا رابعا لو

قيل به: (ههنا) أن يكون وقت الوجوب معينا عند الله، غير معين عند الناس، كما قيل: في خصال الكفارة، وهو مذهب مدفوع (فيها) إذ لم يرض أحد من المحققين القول به.

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=155)

السادسة: اختلفوا في آخر وقت الظهر، الجمهور آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو المشهور عن مالك وهو (أقل) تمام القامة الأولى قال ابن حبيب: آخر وقت الظهر بمقدار ما تصلي الظهر فتتم صلاته قبل تمام القامة. وأول وقت العصر تمام القامة فما بعدها وقال أبو حنيفة مرة: آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه، وقد روى عنه أن آخر وقتها هو المثل، وقت العصر المثلان، وما بين المثل والمثلين وقت لا يصلح

لهما. والمعتمد لنا وجوه:

Mas'alah: When does the time of Dhuhr prayer end and the shared time with Asr begin?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=159)

قوله: "فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر" : يعني وقت الاختيار لا الضرورة وقد نص بعد على أن الاشتراك بينهما مستمر إلى أن يصير قبل الغروب بمقدار أربع ركعات للحاضر، أو ركعتين للمسافر، فحينئذ يختص الوقت بالعصر، فيزول الاشتراك. فكلامه في هذا الفصل الذي يليه على الاشتراك الضروري، فهما مشتركان بحسب وقتين، وهذا أوضح، فتأمله.

Mas'alah: How is the time of Dhuhr prayer determined by the shadow of a stick?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=382)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: أما وقت الظهر الذي لا تجب قبله ولا يجوز تقديمها عليه فهو زوال الشمس ومعرفة ذلك في غالب الأحوال هو بأن تقيم عودا مستويا فترى ظله [5] أول النهار طويلا ممتدا ثم لا يز الذي نقصان مع ارتفا ع النهار كلما قرب من الزوال إلى أن ينتهي إلى حد يقف عنده، ثم يعود في الطول فذلك هو الزوال.

Mas'alah: Why does the author begin with the time of Dhuhr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=382)

قال الإمام رضي الله ه تعالى عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة. منها أن يقال: (1) ساقطة من -و-. (2) خالف- ق -ح-. (3) صح -ق-. (4) يسببها -و-. (5) ظله ساقطة -و- ق -ح-.

1 - لم بدأ بالكلام على وقت الظهر؟ 2 - ولم تحرز بقوله ولا يجوز تقديمها؟ 3 - وما الطريق لإثبات الأوقات؟ 4 - وما طريق معرفة الإظلال؟

Mas'alah: Fiqh passage: فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: إنما بدأ بالكلام على الظهر?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=383)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: إنما بدأ بالكلام على الظهر دون ما سواها من الصلوات [1] اتباعا في تعليم الناس تعليم جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم -. فإنه لما نزل عليه وصلى به يعلمه الأوقات، بدأ بصلاة الظهر [2]. ولهذا سميت الأولى لأنها أول ما بين جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم -. وسميت الظهر مأخوذا من الظهيرة وهي شدة الحر. فلما كانت تفعل في شدة حر النهار سميت بهذا الاسم.

Mas'alah: Why is it said that Dhuhr prayer cannot be offered before its time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=383)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما تحرز بقوله لا يجوز تقديمها عليه؛ لأن من العبادات ما يجب عند وقت، ويجزئ تقدمته [3] عليه كتقدمة الزكاة قبل الحول،

فإنها تجزئ إذا كان زمن [4] التقدمة يسيرا عندنا. وتجزئ وإن كان كثيرا عند المخالف. فبين القاضي أبو محمد أن الصلاة بخلاف ذلك لا يجوز تقديمها على وقتها. وأيضا فقد ذكر في تقدمتها على الزوال عن ابن عباس شيء في ذلك. فلعله تحرز منه لأنه ذكر وإن لم يثبت.

Mas'alah: How are the prayer times determined by observation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=386)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: مواقيت هذه الصلوات مختلفة فمنها: ما وكل إلى المشاهدة الذي يستوي في دركها أهل الإبصار، كغروب الشمس وغروب الشفق وطلوع الفجر وطلوع الشمس. فهذه مواقيت لا تخفى (1) رواه أحمد والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم. انظر الهداية ج 2 ص 260. (2) إكمال الإكمال ج 2 ص 302 ح 178 كتاب المساجد ومواضع الصلاة. (3) إكمال الإكمال ج 2 ص 303. (4) إكمال الإكمال ج 2 ص 302 والحديث 176 - 177 من كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

Mas'alah: What methods are used to determine the time of zawal and the end of asr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=387)

فيطلب عليها دليل. ومنها زوال الشمس ومبدؤه لا يدرك بالبصر فجعل عليه دليلا [1]. وكذلك آخر وقت الظهر وآخر وقت العصر إذا حددنا آخر العصر بالقامتين

فنصب الفقهاء لمعرفة ما يخفى من ذلك دليلا وهو اعتبار أخذ الظل في الزيادة بعد تناهي نقصانه على حسب ما فسره القاضي أبو محمد. وبعضهم ينكر ما ذكره ويأمر بأن تدار دوائر، مركز جميعها موضع القائم، حتى يتحصل تناقص الظل وتزايده بتنقله في الدوائر. ومن الطرائق [2] إلى معرفة هذا الاسطرلاب. فإن غاية [3] ارتفاع الشمس في كل زمن يعرفه من رصده. وهو مسطور في كتب أهل الرصد فيرفع الاسطرلاب إلى الشمس. فإذا خرج شعاع الشمس من أحد ثقبي عضادة الاسطرلاب إلى الثقب الآخر. نظر إلى ما حاذاه [4] رأس العضادة هل بلغ إلى الدرج الذي تزول الشمس عليه [5] في ذلك الزمن أم لا؛ ثم يعلمون الساعات ومقادير ما مضى من النهار بعمل آخر يعرفه من كشف عنه في أقرب وقت.

Mas'alah: How is the time of day determined using lines on a marble slab?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=387)

ومنهم من يصنع خطوطا في رخامة ويقسمها أقساما ويقيم فيها قائما. فإذا انتهى ظل القائم إلى أحد الأقسام عرف مقدار ما مضى من النهار

Mas'alah: Why do jurists prefer the method of Qadi Abu Muhammad for determining prayer times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=387)

لكن الفقهاء كلهم إنما يسلكون المسلك الذي ذكره القاضي أبو محمد، فهو المتعارف عند أهل الشرع وما سواه أضربوا عنه. لأن علم الاسطرلاب يدق. وقد يؤدي النظر فيه

إلى النظر في علم التنجيم الذي يكرهه المتشرعون. وما سواه مما ذكرناه عن المتقدمين عسير مطلبه، صعب (1) دليل -و-ق-. (2) الطريق في -ح-ق-. (3) غاية ساقطة من -و-ق-. (4) إلى ما حاذى -و- لما حاذى -ق-. (5) التي تزول الشمس عليها -و-ح-.

Mas'alah: How do people determine prayer time when the sun is hidden by clouds?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=388)

وإذا امتنع الاستدلال بتزايد الظل لكون الشمس محجوبة بالغيم رجع في ذلك إلى أهل الصناعات فإنهم يعلمون قدر ما مضى لهم من أعمالهم من أول نهارهم إلى زوال الشمس في يوم الصحو فيقيسون يومهم بأمسهم فيعرفون بذلك الوقت.

Mas'alah: How is the end of Dhuhr time calculated by the shadow?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=388)

ثم لا يزال وقتها ممتدا إلى أن يصير زيادة الظل مثله ويعتبر ذلك من وقت تناهي نقصانه وأخذه في الزيادة لا من أصله.

Mas'alah: Why is the delay for Dhuhr prayer measured by a cubit of shadow?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=390)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما تحديده بالذراع فإنما ذلك لكون الذراع ربع القامة. وقامة الإنسان مقدار ما بين يديه إذا بسطهما حتى يحاذيا منكبيه. فلما كان الإنسان قد يعدم شيئا يقيس به الظل ولا يعدم نفسه فيقيس بها الظل، مثل به. وإلا فكل شيء أقيم لاعتبار الظل. فإن الظل إذا زاد قدر ربع طول القائم كان ذلك هو المختار في صلاة الظهر على حسب ما بيناه.

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr prayer according to Maliki and Hanafi schools?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=391)

والجواب عن السؤال الخاص: أن يقال: اختلف الناس في آخر وقت صلاة الظهر. فذهب مالك إلى أنه انتهاء الظل إلى زيادة *مثل القائم. وذهب أبو حنيفة إلى أنه انتهاء الظل* [1] مثلي القائم. فالحجة لمالك صلاة جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد صلى به [2] الظهر في اليوم الثاني عندما صار الظل زائدا مثل القائم. وحديث عبد الله بن عمرو. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل [3] كطوله ما لم تحضر العصر. وهذا بيان من جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - ومن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمته - أن آخر وقت الظهر زيادة الظل مثله. وأما أبو حنيفة فإنه تعلق بحديث، القصد منه ضرب مثل وهو حديث تمثيل النبي - صلى الله عليه وسلم - عمل أمته بالإضافة إلى من قبلهم من الأمم بأجراء عملوا إلى الظهر وآخرون إلى العصر وآخرون من العصر إلى الغروب.

والعاملون من العصر إلى الغروب مثلوا بالمسلمين وهم أقل عملا وأكثر أجرا [4] فقال أصحاب أبي حنيفة إنما يصح هذا التمثيل على أن آخر الظهر القامتان وهو أول وقت

العصر، وبذلك يصح كون العاملين من العصر إلى الغروب أقل عملا. وهذا الذي قالوه لا يخفى عن حاذق ضعف التعلق به. وكيف يقابل حديث فيه نزول جبريل على النبي - صلى الله عليه وسلم - بين له الأوقات ويصلي به ليعلمه ذلك. وبيان النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك لأمته (1) ما بين النجمين ساقط من -و-. (2) فقد صلى به: ساقطة من -و-. (3) مثله كطوله في -و-. (4) رواه عن عبد الله بن عمر مالك وأحمد والبخاري والترمذي وغيرهم. الهداية ج 2 ص 265.

Mas'alah: What is the meaning of the end of Dhuhr time being when the shadow is equal to the height?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=392)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: اختلف أصحابنا في معنى القول أن آخر وقت الظهر زيادة الظل مثله. فذهب بعضهم إلى أن المراد به أن تنقضي صلاة الظهر عند زيادة الظل مثله *وبه قال الشافعي* [1] وقال آخرون أن المراد به أن يفتتح صلاة الظهر عند زيادة الظل مثله. وسبب هذا الاختلاف: ما وقع في حديث صلاة جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - من أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني عند زيادة الظل مثله. وفي بعض طرقه إنما صلاها به لوقت العصر بالأمس [2]. فحمله أهل المذهب الأول على أن المراد به أنه فرغ من صلاة الظهر حينئذ. وحمله أهل المذهب الثاني على أن المراد به أنه ابتدأ الصلاة حينئذ. ويرجح الأولون تأويلهم بأن قوله - صلى الله عليه وسلم: "يفيد فعل الصلاة والفراغ منها، بأن الفاعل من حصل منه الفعل" . ويرجح الآخرون تأويلهم بأنه قد قال وصلى بهم العصر عند زيادة الظل مثله. ومعنى ذلك أنه ابتدأ الصلاة، فكذلك يكون محمل قوله صلى به الظهر حينئذ أي ابتدأها. وأيضا فقد

قال في حديث عبد الله بن عمر وقت الظهر إذا زالت الشمس. وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر. فاقتضى ذلك أن حضور وقت العصر يقطع وقت الظهر. ولا يكون قاطعا لوقتها إلا بأن تنقضي الصلاة قبل حضور العصر.

Mas'alah: How is the time of Dhuhr determined by the shadow and the Coptic months?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=250)

أمشير ثم برمهات ثم برمودة ثم بشنس ثم بؤنه ثم أبيب ثم مسرى ويضبطها طزه جبا ابدوحى فالطاء إشارة لطوله ولعدد أقدام ظل الزوال وهي تسعة وما بعد طوبه من الحروف إشارة لعدد الأقدام بالأشهر لا للشهر نفسه فالزاي لعدد أقدام ظل زوال ما يلي طوبه وهو أمشير أي عدد أقدام ظل زواله سبعة وهكذا قيل وكون ظله بطوبه تسعة أقدام إنما هو في أول يوم منها فقط لا في جميعها وكذا ما بعدها فليحرر من علم الميقات قال د الزوال ثلاثة زوال لا يعلمه إلا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون ففي الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - سأل جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام وزوال تعرفه الناس وطريق معرفته أن ينصب قائم معتدل في أرض معتدلة وينظر إلى ظله في جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه ثم كل ما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستواء ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال أي ذلك إذا زالت الشمس وأخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق عن تلك القطعة التي زالت عليها الشمس فمن تلك الزيادة

ابتداء القامة والوقت كما قال السنهوري أي وقت صلاة الظهر ثم لا يزال يزيد إلى أن يصير ظل القائم مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس فذلك آخر وقته اه. ــــــ غشت بالرومية لأن الابتداء بالقبطية من غشت وبابه بموحدتين وهاء هو ستنبر وهتور بمثناة كصبوا اكتوبر وهكذا وكيهك بتقديم التحتية على الهاء الساكنة وقيل بالعكس وطوبه بضم الطاء وأمشير بهمزة مفتوحة وستين معجمة ويرهمات بياء تحتية وراء وهاء وبرمود بفتح الموحدة وضم الميم وبشنس بفتح الموحدة والشين المعجمة وبؤنه بهمزة بين الموحدة والواو على وزن شنوءة وأبيب بهمزة وموحدتين بينهما ياء تحتية على وزن ظريف ومسري بضم الميم وسكون السين المهملة وقول ز ويضبطها طزه جبا أبد وحي الخ اعلم أن الأقدام التي تزول عليها الشمس لا تنحصر ولا تنضبط بل تختلف باختلاف عروض البلدان فلكل بلد أقدام تخصه وهذه الحروف التي ذكرها إنما جعلها أبو مقرع لإقليم مراكش وما قاربه بنحو اليوم أو اليومين أو وافق عرضه قال الجادوري وقد استخرجت لفاس ولكل بلد يوافقها أو يقاربها في العرض إقدام الزوال لأوائل المشهور العجمية وهي بجه حيا أبيه حي والستة الأخيرة عكس الأولى اه. وفي شرحه لنظم أبي مقرع جعل مكان الجيم دالا والهاء واوا قال تجعل لكل شهر عجمي حرفا والابتداء من ينير اه. واعلم أن الأقدام المذكورة هي لأوائل المشهور فقط وينقص في كل يوم جزء منها في الستة أشهر الأول من ينير إلى يوميه ويزاد في كل يوم جزء منها في الستة أشهر الأخيرة من يوليه إلى دجنبر وعرض البلد هو بعد سمت رؤوس أهله عن دائرة معدل النهار وإن شئت قلت عرض البلد بعدها بمن خط الاستواء أي وسط الأرض والله أعلم وقول ز فالطاء إشارة

Mas'alah: What is the beginning time of the Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=120)

(ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة): سميت الظهر من ظهور زوال الشمس بعد وقوفها ومن الارتفاع لبلوغها غاية ارتفاعها والظهور الارتفاع، وقيل سميت بذلك لأن وقتها أظهر الأوقات وتسمى أيضا الهجيرة وقد جاء في الحديث اسمها بذلك مأخوذ من الهاجرة وهي شدة الحر، وتسمى الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك ابتدأ غير واحد بها ولا خلاف أن أول وقتها زوال الشمس كما قال الشيخ رحمه الله قال في المدونة: وما دام الظل في نقصان فهو غداة وأقام المغربي منها ما في سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق فيمن حلف لغريمه لأقضينك حقك غدوة أن له أن يقضيه حقه ما بينه وبين الزوال ولا حنث عليه.

ورده بعض من لقيناه بافتراق المأخذين، وذلك أن ما ههنا نظر فيه إلى اللغة، وما في العتبية نظر فيه إلى العرف ولو كان العرف على خلاف ذلك عمل عليه.

Mas'alah: How is the shadow at zenith disregarded in calculating the Qamah for Dhuhr?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=213)

الزوال (ش) يعني أن الظل الذي زالت عليه الشمس لا اعتداد به في القامة بل يعتبر ظل القامة مفردا عن الزيادة فقوله للظهر حال من الضمير في الخبر ولآخر متعلق بما تعلق به الخبر وبغير حال من ضمير متعلق الخبر أي الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال كونه كائنا للظهر كائن لآخر القامة حال كونه كائنا بغير ظل الزوال وأفهم قول

المؤلف بغير ظل الزوال أن ما بعد الزوال يسمى ظلا وهو مرتضى النووي وغيره كما يسمى فيئا وما قبله ظل فقط.

Mas'alah: When does the time for Dhuhr prayer begin?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=187)]

(ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة). الظهر مأخوذ من الظهور سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام إذ لم يفصل قبلها غيرها وقيل لأنها توقع في وقت الظهيرة أي ظهور الشمس وارتفاعها عن كل شيء وتسمى الأولى صلاة الهجيرة وصلاة الظهيرة فلها إذا أربعة أسماء لم يذكر الشيخ منها غير الأول وكذا الوسطى على القول بأنها هي إذ ما من صلاة إلا وقيل بأنها وسطى ومعنى زالت الشمس مالت عن كبد السماء أي وسطها استعير من كبد الحيوان لأن كبده في وسطه وأخذ الظل في الزيادة يعني غاية نقصه وتحوله الناحية المشرق عبد الوهاب وتعلم ذلك بأن تنصب عودا مستقيما في أرض معتدلة فيكون الظل أول النهار ممتدا فلا يزال ينقص بارتفاع الشمس حتى يقف وذلك إذا توسطت الشمس قبة السماء فإذا بدأ يزيد بعد نقصانه فذلك زوال الشمس. قال الغزالي ولا بأس بالميزان وكرهه ابن العربي لأنه ليس من فعل السلف وقال إنما كانوا يعرفون ذلك بظل الجدار وظل الإنسان وغيره، وقال المازري يكره الأسطرلاب، واختلف في علة الكراهة فانظر ذلك.

Mas'alah: Do Dhuhr and Asr share a common time period in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=219)]

قوله: (واشتركا بقدر إحداهما) يريد أن الظهر والعصر يشتركان في القدر الذي تؤدى فيه أحدهما [2] لأنه لما كان آخر هذه بعينه هو أول هذه، لزم اشتراكهما في ذلك القدر وهو المشهور. وقال ابن حبيب: لا اشتراك. ورأى أن العصر لا يدخل وقتها حتى يخرج وقت الظهر، وإليه [3] ذهب أبو محمد [4] واختاره اللخمي [5]، وهو خلاف قول [6] مالك [7]، وإذا فرعنا على الأول، فهل يقع الاشتراك في آخر القامة الأولى بما يسع إحداهما، وشهره سند وغيره واختاره التونسي [8]، أو في أول القامة الثانية، وشهره ابن عطاء الله وابن راشد [9]. وإلى هذا أشار بقوله: (وهل في آخر القامة الأولى، أو أول [10] الثانية؟ خلاف) ورأى [11] ابن القصار اختصاص الظهر بمقدار أربع ركعات بعد الزوال، واختصاص العصر بمقدار ذلك قبل الغروب [12]، وبشتركان فيما بين ذلك [13]. (1) انظر: المدونة: 1/ 156. (2) قوله: (يريد أن الظهر ... تؤدى فيه أحدهما) زيادة من (ن) و (ن 2) . (3) في (س) : (ورأى) . (4) في (ز) و (ن) و (ن 2) : (محمد) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 226 و 227. (6) قوله: (قول) ساقط من (ن 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 154، والمنتقى: 1/ 223. (8) انظر: الذخيرة: 2/ 21. (9) في (ن 2) : (وابن رشد) . وانظر: التوضيح: 1/ 258. (10) في (ن) : (وأول) . (11) في (ن 2) : (وروى) . (12) قوله: (قبل الغروب) ساقط من (ن) و (ن 2) . وانظر: شرح التلقين: 1/ 410، والتوضيح: 1/ 259. (13) قوله: (قبل الغروب ويشتركان فيما بين ذلك) يقابله في (ز) : (ويشتركا فيما بين ذلك قبل الغروب) .

Mas'alah: When does the time for Dhuhr prayer begin and end in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=110)

107 - مسألة صلاة [الظهر] تجب بأول الوقت [بزوال الشمس] وجوبا موسعا، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقتها المختار عندنا، وبه قال الشافعي وأصحابه غير المزني، فإنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثله، فهو الوقت المضيق، ولو صلى بعده بقليل كان قاضيا للظهر عنده. ومذهب أبي حنيفة أن وجوب صلاة [الظهر] متعلق بآخر وقتها، وإن صلى في أوله كان نفلا، ولو بقي على حال سليمة يصح معها أن يكون مخاطبا بها، ناب ذلك الفعل عن الواجب، ولو مات أو جن أو أغمي

عليه، أو حاضت المرأة قبل بلوغ آخر الوقت، كانت صلاته في أول الوقت نفلا وليس بفرض. وقيل عنه: إن صلاته في أول الوقت نفل على كل حال. وقيل: إنه واجب موقوف على ما يظهر من حاله آخر الوقت من السلامة وغيرها كما بينا. والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the exclusive time for Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=111)

109 - مسألة الوقت المختص بالظهر: من زوال الشمس إلى أن يمضي مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات، لا مدخل للعصر فيه. ووقت العصر المختص به: قبل مغيب الشمس بمقدار أربع ركعات لا مدخل للظهر فيه. وما بين ذلك: وقت مشترك للظهر والعصر في باب الإجزاء [1]. والذي نقوله: [من] أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله، وهو أول وقت العصر، فهذا وقت الاختيار. وخالفنا أبو حنيفة والشافعي في الفصل الأول والثاني. (1) في الأصل: "الأجر" . والمثبت من (ط) . وهو الأصح.

Mas'alah: Is the end of Dhuhr time the beginning of Asr time?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=112)

110 - مسألة آخر وقت الظهر: هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك، فمن أخر الظهر [8 /ب] حتى صار ظل كل شيء مثله، كان له أن يبتدئها وليس بمسيء، وغيره يصلي العصر في ذلك الوقت. وقال الشافعي: من دخل في الصلاة فكان فراغه منها حين صار الظل مثله، فهو مصل لها في وقتها، و [أما] ، ما بعدها من الوقت المستأنف بعد زيادة [ما] على المثل، فهو وقت العصر، على الرواية المشهورة. وقال أصحاب أبي حنيفة: أول وقت العصر: إذا صار الظل مثليه [1]، وآخر وقتها غروب الشمس.

Sub-topic - Preferred and Optional Times for Prayer

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Dhuhr and the beginning of Asr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=286)

وآخر الوقت المختار للظهر أن يصير ظل كل قائم مثله بعد إسقاط الظل الذي زالت عليه الشمس فلا يعتبر وهو بعينه أول وقت العصر فيكون وقتا لهما ممتزجا فإذا زاد الظل على المثل خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر فيقع الاشتراك بين الوقتين ما دام ظل كل شيء مثله وعلى هذا فقد شاركت العصر الظهر بمقدار أربع ركعات من آخر القامة الأولى وقيل إن الاشتراك بينهما في أول القامة الثانية لأأن الظهر شاركت العصر بمقدار أربع ركعات من أول القامة الثانية وقيل الاشتراك بينهما وعليه ففي كون آخر مختار الظهر ما قبل تمام القامة بقدر العصر ويكون تمام القامة أول وقت العصر لا تشاركها فيها الظهر وآخر وقتها المختار تمام القامة والعصر تليها بأول القامة الثانية قولان وآخر العصر الاصفرار، وروي إلى قامتين أي أن يصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية بعد إسقاط الظل الذي زالت عليه الشمس والمغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها ورواية الاتحاد أشهر وعلى اتحاد وقتها وعدم امتداده فقال صاحب الإرشاد وغيره: يقدر آخره بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها ورواية امتداد وقتها حتى يغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض من الموطأ وهو أول وقت العشاء فيكون مشتركا، وقال أشهب الاشتراك بينهما بعدها الشفق بقدر ثلاث ركعات، وروي عنأشهب أيضا الاشتراك قبل المغيب وآخره ثلث الليل. وقال ابن حبيب النصف والفجر بالفجر

المستطير بالراء المنتشر الشائع لا المستطيل الذي هو كذب السرحان وهو الذنب وآخره طلوع الشمس وقيل الإسفار الأعلى وقول ابن أبي زيد وآخر وقتها الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس توفيق بين القولين. وقد وقفت لبعضهم على نظم حسن بيان الأوقات فأثبته هنا تكميلا للفائدة وهو هذا ومعرفة الأوقات فرض معين على علماء المسلمين مؤكد أتى ذاك في القرآن يا صاح مجملا وفسره خير البرية أحمد فمهما رأيت الظل قد زاده فيؤه فصل صلاة الظهر إذ ذاك تسعد

وزد قامة بعد الزوال فإنه أوان لوقت العصر وقت محدد وآخر وقت العصر من بعد قامة إلى القامة الأولى تضاف وترصد وعند غروب الشمس قم صل مغربا فليس لها وقت سوى ذاك مفرد وصل العشاء بعد انتظارك حمرة إذا الشفق العالي يجاب ويفقد ولا تعتبر ذاك البياض فإنه يدوم زمانا في السماء ويوجد وأيقن بأن الفجر فجران عندنا فميزهما حقا فأنت مقلد فأول فجر منهما طالع كما ترى ذنب السرحان في الجو يصعد فهذا كذوب ثم آخر صادق منور ضوء بعده يتجدد ولا خير فيمن كان بالوقت جاهلا ولم يك ذا علم بما يتعبد انتهى والضروري تالي الاختياري فهو في النهاريتين إلى الغروب وفي العشاءين إلى الفجر وفي الصبح إلى الطلوع

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the time or to delay?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=287)

(فرع) أبو عمر جمهور العلماء في الصلوات كلها أن المبادرة لأدائها أفضل من التأني لقوله سبحانه وتعالى {وسابقوا} {وسارعوا} ولحديث «أفضل الأعمال لأول وقتها»

وفي الحديث «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» اه وهذا في حق

المنفرد ونحوه قول ابن العربي الأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم ينتقل بعد الفرض يريد إن كان مما يتنقل بعده وألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها كأهل الزوايا. وقيل: إن البدار إلى الصلاة أول الوقت من فعل الخوارج

Mas'alah: When is it recommended to delay Dhuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=288)

(تنبيه) يستثنى من ذلك الظهر في شدة الحر فيستحب للمنفرد تأخيرها لنصف القامة كالجماعة وقيل ما لم يخرج الوقت

Mas'alah: What is the preferred time for Dhuhr and Asr for the congregation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=288)

(فرع) الأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس لاجتماع الناس فلا فرق بين شدة الحر وغيرها ويزاد على ذلك الربع في شدة الحر وغيرها للإبراد فتؤخر إلى أن يزيد ظل كل شيء نصفه وقيل: يؤخر ولا يخرجها عن الوقت قال المازري: والأصح عندي مراعاة قوة حر اليوم وحر البلد، ولا فرق في ذلك بين الجماعة والفذ/ الباجي للظهر تأخيران أحدهما لأجل الجماعة

وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل في خاصة نفسه، فالمستحب له تقديم الصلاة. والثاني للإبراد وهو مختص بالحر دون غيره وتستوي في الجماعة والفذ. والعصر تقديمها أفضل، وقال أشهب إلى ذراع بعده لا سيما في شوة الحر، المغرب والصبح تقديمهما أفضل. وعن ابن حبيب: تؤخر الصبح في زمان الصيف لقصر الليل إلى نصف الوقت والعشاء رواية ابن القاسم عن مالك تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل، ورواية العراقيين عن مالك تأخيرها أفضل. ثالثها تأخيرها إن تأخرت الجماعة، واختاره اللخمي، ورابعها ل ابن حبيب تؤخر في الشتاء وفي رمضان

Mas'alah: What is the end of the optional time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=395)

ة عند أرباب المواقيت ويضع فيه قائما وعند الزوال يخرج ظل القائم من الخط من غير زيادة الظل خصوصا في الصيف فهذا أول الوقت الاختياري إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقال أبو حنيفة آخر الاختياري إذا صار ظل كل شيء مثليه

Mas'alah: What is the preferred time for Zuhr prayer in hot and cold weather?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=407)

الرابع في التأخير والتعجيل قال في الكتاب أحب إلي أن يصلي الظهر في الشتاء

والصيف والفيء ذراع كما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستحب الشافعي رحمه الله التعجيل أول الوقت أبو حنيفة التأخير إلى آخر الوقت للفذ والجماعة لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله حجة الشافعي ما في الموطأ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زاغت الشمس وعن أبي داود كان عليه السلام يصلي الظهر إذا زالت الشمس وكان يشعر بالدوام والعادة وفيه أيضا سئل عليه السلام عن أفضل الأعمال فقال الصلاة لأول وقتها حجة أبي حنيفة ما في الموطأ أن أبا هريرة سئل عن أول وقت الصلاة فقال للسائل صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك وجواب الشافعي أن كتابه لأبي موسى الأشعري تحذير عن قبل الزوال أو يخصه بذلك في نفسه جمعا بين كتابته وعن الثاني أن نعلم أن الأذان بعد الزوال لاجتماع الناس

والنفل وهذه سنة السلف وجواب أبي حنيفة عما في الموطأ عن أبي هريرة أنه سئل عن وقت الصلاة لعل ذلك كان في زمن الشتاء إذا كان ظل الزوال كذلك أو لعله سئل عن آخر الوقت فلا يكون بينه وبين قول عمر خلاف بل قول عمر أرجح لكونه إمام المسلمين وأكثر فحصا عن دينهم وأما قوله والفيء ذراع فالفيء لا يقال إلا بعد الزوال لأن الظل يفيء للزيادة بعد النقصان أي يرجع وأما الذراع فقال التونسي هو ربع القامة فإنه الغالب من كل إنسان قال صاحب الطراز علة ذلك اجتماع الناس وأما الفذ فظاهر قوله أنه لا يؤخر وكذلك نص عليه ابن أبي زيد في الرسالة وهو قول ابن حبيب والعراقيين فيه وفي الجماعة المتوفرة وروى ابن القاسم أنه يؤخر قليلا لأن مساجد الجماعات أصل في الصلوات وما عداهم تبع لهم

Mas'alah: Should Asr prayer be delayed like Zuhr prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=409)

فرع قال صاحب الطراز قال مالك في المبسوط لا تؤخر العصر عن وقتها مثل الظهر قال الباجي وهو قول الجمهور من أصحابنا لأنها تدرك الناس متأهبين بخلاف الظهر فإنها تأتي وقت قائلة ودعة وسوى في التلقين بينهما وهو قول أشهب في النوادر لتحصيل فضيلة الجماعة وروى مالك ومسلم الذي تفوته صلاة العصر فكأنهما وتر أهله وما له قال البخاري وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا وأخذت ماله وقال

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi view on delaying Asr prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=410)

وقال الشافعي وأبو حنيفة تؤخر ما دامت الشمس نقية

Mas'alah: What is the ruling on performing maghrib prayer at its earliest time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=410)

وأما المغرب فيتعجل أول وقتها للعمل ولأن الأصل المبادرة إلى طاعة الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on delaying the isha prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=410)

وأما العشاء فقال صاحب الطراز يستحب تأخيرها لئلا تفوت الناس بسبب اشتغالهم بأعشيتهم ولا تؤخر جدا

Mas'alah: What is the ruling on delaying isha until one third of the night?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=410)

وقد أنكر في الكتاب تأخيرها إلى ثلث الليل خلافا (ش وح)

Mas'alah: Is it better to pray Isha early or late in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=410)

وفي الجواهر قيل تقديمها أفضل وقال بعض المتأخرين بالتقديم إن اجتمع الناس وينتظرون إن أبطأوا

Mas'alah: What did Ibn Habib say about delaying Isha in winter and Ramadan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=410)

واستحب ابن حبيب تأخيرها في زمن الشتاء قليلا لطول الليل وفي ليالي رمضان أكثر من ذلك توسعة على الناس في الإفطار

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early or late in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=410)

وأما الصبح فتعجيلها أفضل على ظاهر الكتاب عند الشافعي خلافا (ح) محتجا بأن الواقع من التغليس كان لضرورة أنهم أرباب ضرورات في أعمالهم وفلاحتهم وأن الأصل

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pray at the beginning of its time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=231)

البدار بالصلاة في أول الوقت] مسألة ولقد بلغني أن ابن عمر كان يروح بعد الزوال ثم يسير أميالا قبل أن يصلي الظهر، فقيل له: فأي ذلك أحب إليك؟ قال مالك: مثل الذي فعل ابن عمر يؤخر ذلك، فقيل له: فالجمع بين الصلاتين في السفر؟ قال: إني لأكره ذلك. قيل له: فالنساء؟ قال: ذلك أخف عندي؛ لأن المرأة تستر وخففه فيها. وقال ما مالك: «بلغني أن عبد الله بن رواحة أقبل إلى المسجد يوم الجمعة فسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو على المنبر للناس اجلسوا قال: فسمعه عبد الله بن رواحة وهو في الطريق فجلس مكانه في الطريق

لموضع ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . فقيل له: فأحب إليك إذا جمع في أي وقت؟ قال: في وسط ذلك بين الصلاتين. قال محمد بن رشد: رواح عبد الله بن عمر، - رضي الله عنه -، بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر يدل على أنه كان يتحرى أن لا يصلي في أول الوقت حتى يتمكن ويمضي منه بعضه، وهو الذي استحب مالك هنا

وفي صدر هذا الرسم؛ لأن البدار بالصلاة في أول الوقت من فعل الخوارج، وأن الذي يتحرى أول الوقت لا يأمن أن يخطئ في تحريه فيصلي قبل أول الوقت. وكراهية مالك جمع الصلاتين في السفر معناه إذا لم يجد في السير، وهو مثل قوله في المدونة، وخففه في المرأة لمشقة النزول عليها لكل صلاة مع حاجتها إلى الاستتار، مع أنه قد أجيز للرجل أيضا وإن لم يجد به السير، وإليه ذهب ابن حبيب، وقد روي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو الذي يدل عليه حديث معاذ بن جبل في الموطأ قوله فيه: «فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا» ؛ لأن قوله ثم خرج ثم دخل يدل على أنه كان نازلا غير ماش في سفره. وقول مالك: إنه يجمع في وسط ذلك بين الصلاتين يريد في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، وهو مثل قوله في المدونة، وحديث عبد الله بن رواحة وقع في أثناء المسألة، ولا تعلق له بشيء منها، وفيه دليل على أنه يستحب لمن أتى الجمعة أن يترك الكلام في طريقه إذا علم أن الإمام في الخطبة وكان بموضع يمكن عنه أن يسمع كلام الإمام. وقد قيل: إن الإنصات لا يجب عليه حتى يدخل المسجد، وهو قول ابن الماجشون ومطرف، وقيل

إنه يجب عليه منذ يدخل رحاب المسجد التي تصلى فيه الجمعة من ضيق المسجد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early or at daybreak?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=372)

[مسألة: التغليس بصلاة الصبح] مسألة قال: وسئل مالك عن التغليس بصلاة الصبح أحب إليك أم

الإسفار؟ قال: بل التغليس أحب إلي من الإسفار، وقد غلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها. قال محمد بن رشد: قوله: وقد غلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها لفظ وقع على غير تحصيل؛ لأن قول القائل: فعل فلان كذا، لا يدل على أكثر من مرة واحدة، وليس في تغليس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصلاة الصبح مرة واحدة دليل على أن ذلك أفضل أوقاتها، كما أنه ليس في إسفاره بها مرة واحدة دليل على أن ذلك أفضل أوقاتها، وإنما يدل على أن التغليس بها أفضل مداومة النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، فكان الصواب أن يقول: وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغلس بها، وهو الذي أراد بحديث عائشة: «إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات» ، الحديث، لكنه تجاوز في اللفظ لنفسه بفهم السائل، وهي حجة ظاهرة على أهل العراق في قولهم: إن الإسفار بها أفضل؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أسفروا بالصبح، فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر» أو كما قال – صلى الله عليه وسلم –. ومعنى ذلك عندنا الحض على التأخير إلى أن يتضح إسفار الفجر، فلا يرتاب في طلوعه حتى يتفق قوله وفعله؛ لأنه يبعد في القلوب أن يداوم على الإغلاس الذي هو أشق، ويترك الإسفار الذي هو أخف مع كونه أعظم أجرا. فقد قالت عائشة – رضي الله عنها: «ما خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه» ، فكيف إذا كان أعظم أجرا! هذا ما لا يصح لمسلم أن يقوله، وكذلك سائر الصلوات أول أوقاتها أفضل من آخرها عند مالك، وقد تأول بعض الشيوخ

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer early versus late?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=374)

عليه في إنكاره لحديث يحيى بن سعيد في "المدونة" أن أول الوقت وأوسطه وآخره في الفضل سواء، وهو تأويل لا يصح إلا فيما عدا صلاة الصبح؛ لنصه في هذه الرواية أن التغليس بها أفضل من الإسفار، وفيما عدا صلاة المغرب إذ قد قيل: ليس لها إلا وقت واحد، فحصل الإجماع على القول بالمبادرة بها في أول وقتها، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أخر صلاة المغرب إلى أن طلع نجم أو نجمان فأعتق رقبة أو رقبتين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the best time for prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8436)

وأما لو كان في مشي متصل لنزل للصلاة في أول وقتها؛ لأن وقتها المستحب وإن كان متسعا إلى آخر القامة فأوله أفضل، سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة لأول وقتها» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it better to pray Dhuhr early or delay it in extreme heat?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=165)

نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان

وحده لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار.

Mas'alah: Is it recommended to delay Dhuhr prayer until the shadow is a cubit long?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=95)

[174] مسألة: يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا إلى أن يصير الفيء ذراعا، خلافا للشافعي في قوله: إن أول الوقت أفضل من تأخيرها

هذا القدر، لأن ذلك مذهب عمر بن الخطاب ولا مخالف له كان يكتب إلى عماله بحضرة الصحابة أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا، ولا مخالف له وقال القاسم: ما أدركت الناس -يعني الصحابة -يصلون الظهر إلا إذا كان الفيء ذراعا، ولأن تأكيد الجماعة يزيد على تأكيد أول الوقت، والزوال يصادف الناس غير متهيئين للصلاة لتشاغلهم بالمعاش والتصرف في أمورهم، فوجب التمهل ليدركوا فضيلة الجماعة وإلا فاتت أكثرهم ويبنى ذلك على استحباب الإبراد بها في شدة الحر فان لم يسلموا دللنا عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) . وفي حديث أبي ذر: أن المؤذن إذا أراد أن يؤذن الظهر فقال له - صلى الله عليه وسلم: (أبرد) ثم أراد أن يؤذن فقال: (أبرد) مرتين أو ثلاثا حتى رأينا فيء التلول بان ثم قال: (إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة)

فإذا ثبت لنا ذلك بنينا عليه مسألتنا بعلة أنه تأخير للرفق بهم فلم يكره كالإبراد، لأن

الإبراد رخصة وإباحة، والجماعة سنة مؤكدة وفضيلة، فإذا لم يكره التأخير للرفق والإباحة كان بأن لا يكره لإحراز السنة والفضيلة أولى وحكى الاسفرائيني الشافعي عنا: أنا لا نجوز أن نصلي الظهر عقيب الزوال حتى يصير الفيء ذراعا، ولا أعلم هذا قولا لأحد من المسلمين، وإذا قلنا لأصحابهم: هذا غلط علينا لا أصل له، قالوا: لا يحكي شيخنا إلا الصواب.

Mas'alah: Is it recommended to delay Isha prayer in congregation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=100)

[181] مسألة: ويستحب تأخيرها عن أول وقتها في مساجد الجماعات، خلافا للشافعي لقوله عليه السلام: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى ثلث الليل) وروي (شطر الليل) . وروي أنه عليه السلام أخرها ليلة حتى نام الناس ونودي فخرج وقال: (لولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء إلى هذا الوقت) .

Mas'alah: Is it better to pray Asr early in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=100)

[182] مسألة: تعجيل العصر أفضل إلا بقدر ما يؤخر للجماعات، خلافا لأبي حنيفة أن الاستحباب تأخيرها ما لم تصفر الشمس، لقوله عليه السلام وقد سئل عن أفضل الأعمال فقال: (أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها) . وقال أنس: ما كان أحد أشد تعجيلا للعصر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وروت عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن

تظهر، وروى أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة، ولأنها صلاة مكتوبة، فكان تقديمها أفضل مالم يكن عذر كالظهر والمغرب، ولا تدخل عليه مساجد الجماعات، لأن انتظار الجماعة عذر في الصلوات المفروضة.

Mas'alah: Is praying Fajr in darkness better than in daylight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=101)

[183] مسألة: التغليس بالفجر أفضل من الإسفار، خلافا لأبي حنيفة، لقوله عليه السلام وقد سئل عن أفضل الأعمال فقال: (الصلاة لأول وقتها) . وقالت عائشة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس، وروى بشير ابن أبي مسعود، عن أبيه قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات،

Mas'alah: What is Malik's preferred time for Dhuhr in congregational mosques?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=14)

وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها بعد الزوال حتى يكون الفيء ذراعا على ما كتب به عمر إلى عماله وذلك عند مالك فيما روى عنه بن القاسم صيفا

وشتاء

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pray at the beginning of its time except for Dhuhr in extreme heat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=14)

وروى غيره عن مالك أن أحب الأمر إليه في أوقات الصلوات البدار إليها في أوائل أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر فإنه يبرد بها

Mas'alah: What is Malik's view on the virtue of praying at the beginning of the time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=14)

قال أبو الفرج قال مالك أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر

Mas'alah: What did Malik recommend for congregational mosques regarding Asr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=15)

واستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=15)

وهذا كله آخر الوقت المختار وكذلك هو ما دامت الشمس بيضاء نقية لأهل الرفاهية وأما أهل الضرورات ومن لهم الاشتراك في الأوقات فسيأتي ذكر حكمهم في موضعه إن شاء الله

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=16)

وهذا عندنا محمول من قوله على الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار أيضا لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء

Mas'alah: What is the consensus on the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=16)

وأجمع العلماء أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب قال بن عبد الحكم عن مالك في آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت عليه الشمس

Mas'alah: What are the preferred and extended times for Isha prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=21)

وقد روي عنه ما قدمناه أن أوائل الأوقات أحب إليه في كل صلاة إلا في الظهر في

شدة الحر فإنها يبرد بها وأما رواية بن وهب عن مالك قال وقتها من حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر – فإنما ذلك لمن له الاشتراك من أهل الضرورات وقال أبو حنيفة وأصحابه المستحب في وقتها إلى ثلث الليل ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل ولا تفوت إلا بطلوع الفجر وقال الشافعي آخر وقتها أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة يعني وقتها المختار لأنه ممن يقول بالاشتراك لأهل الضرورات وقال أبو ثور وقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل وقال داود وقتها من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر قال أبو عمر في أحاديث إمامة جبريل من رواية بن عباس وجابر – ثلث الليل وكذلك في حديث أبي موسى بالمدينة للسائل وفي حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث أبي هريرة – ساعة من الليل وفي حديث عبد الله بن عمر ونصف الليل وحديث علي مثله وحديث بن عمر مثله وكلها مسندة وقد ذكرتها في كتاب ((التمهيد)) بأسانيدها وروى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة عن النبي – عليه السلام – قال ((لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل)) وفي حديث أبي هريرة إلى ثلث الليل وهذا يحتمل الوجهين لأنه يدل على أن الاختيار التعجيل خوف المشقة

Mas'alah: Does the hadith indicate equal merit for early and late prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=26)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم ((ما بين هذين وقت)) دليل على سعة الوقت في الصبح وفي غيرها من الصلوات على ما قد أوضحنا فيما مضى من الأوقات ونزع بقوله ((ما بين هذين وقت)) إلى جعل أول الوقت كآخره في الفضل ومال إلى ذلك بعض أصحاب مالك وقال به أهل الظاهر وخالفهم جمهور العلماء ونزعوا بأشياء قد ذكرتها

في ((التمهيد)) وعمدتها أن المبادر إلى أداء فرضه في أول الوقت - أفضل من المتأني به وطالب الرخصة في السعة فيه بدليل قوله عز وجل (فاستبقوا الخيرات) البقرة 148 وقوله (سابقوا إلى مغفرة من ربكم) الحديد 31 وقال عليه السلام - ((أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله)) وقال - عليه السلام أفضل الأعمال ((الصلاة لأول وقتها)) وقد ذكرنا الحديث في ((التمهيد))

Mas'alah: Is it better to pray Fajr in darkness or at daybreak according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=26)

واختلف الفقهاء في الأفضل من صلاة الصبح فذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها الشتاء والصيف واحتجوا بحديث رافع بن خديج عن النبي عليه السلام ((أسفروا بالصبح فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر

وقد ذكرنا هذا الحديث وبينا علته على مذهب من علله في ((التمهيد)) وذكروا عن علي وبن مسعود أنهما كانا يسفران بالصبح جدا

Mas'alah: What is the Maliki view on praying Fajr in darkness versus at daybreak?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=27)

وكان مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي يذهبون إلى أن التغليس بصلاة الصبح

أفضل وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وداود بن علي وأبي جعفر الطبري ومن حجتهم حديث عائشة ((أن رسول الله - عليه السلام - كان يصلي فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس)) وذكروا عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يغلسان وأنه لما قتل عمر أسفر بها عثمان ولم يختلف المسلمون في فضل البدار إلى المغرب وكذلك سائر الصلوات في القياس عند تعارض الآثار وقد أوضحنا معنى الإسفار في قوله أسفروا بالفجر في ((التمهيد)) واختصار ذلك أن الإسفار التبين والتبين بالفجر إذا انكشف واتضح ليلا يصلي في مثله من دخول الوقت ومن ذلك قول العرب أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت عنه

Mas'alah: Which scholars preferred praying Fajr in darkness and which preferred daybreak?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=28)

وإلى التغليس بها ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وعامة فقهاء الحجاز وهو الأفضل عندهم وبه قال داود وذهب الكوفيون إلى الإسفار بها على ما قدمنا ذكره عنهم وهو أفضل عندهم من قول طاوس وإبراهيم وجماعة

Mas'alah: How does the Prophet's practice reconcile performing Fajr in darkness and finishing in daylight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=28)

وقال الطحاوي إنما تتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله عليه السلام - مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا وهذا خلاف قول عائشة لأنها حكت أن

انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ولو قرأ - عليه السلام - بالسور الطوال ما انصرف الناس إلا وهم قد أسفروا بل دخلوا في الإسفار جدا ألا ترى إلى أبي بكر حين قرأ بالبقرة في ركعتي صلاة الصبح فانصرف فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لما وجدتنا غافلين ورواه بن عيينة وغيره عن بن شهاب عن أنس أنه صلى خلف أبي بكر فذكره وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أي حين أحب إليك أن أصلي الصبح إماما وخلوا قال حين ينفجر الفجر الآخر ثم تطول القراءة والركوع والسجود حتى تنصرف منها وقد تبلج النهار وتتام الناس ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر وكان يقرأ في إحدى الركعتين بسورة يوسف

Mas'alah: Which companions and successors preferred performing Fajr in daylight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=29)

وروى الإسفار والتنوير بالفجر عن علي وبن مسعود وأصحابهما وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وذكر بن أبي شيبة عن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية بغلس فقال أبو الدرداء أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to heat (ibrad)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=43)

(حديث ثامن) 10 – مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي

قال مالك يريد الإبراد بالظهر قال وأهل الأهواء يصلون الظهر عند الزوال بخلاف ما حمل عمر الناس عليه وذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا بن أبي أويس قال قال مالك سمعت أن عمر بن الخطاب قال لأبي محذورة إنك بأرض حارة فأبرد ثم أبرد ثم أبرد ثم نادني وكأني عندك وكان مالك يكره أن تصلى الظهر عند زوال الشمس ولكن بعد ذلك ويقول تلك صلاة الخوارج قال أبو عمر الإبراد يكون في الحر وقد تقدم في معناه ما فيه كفاية وهذا كله استحباب واختيار والأصل في المواقيت ما ذكرناه في سائر هذا الباب والله الموفق سبحانه

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=58)

وقد يحتمل حديث يحيى بن سعيد وما كان مثله من الحديث المسند فمن فاته أول الوقت أن يكون قد فاته من الفضل ما كان خيرا من أهله وماله لأن الفضائل التي يستحق عليها ثواب الآخرة قليلها أفضل من الدنيا وما فيها لا أنه كمن وتر أهله وماله على ما في حديث بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها)) والذي يفيدنا حديث يحيى بن سعيد والحديث المرفوع – تفضيل أول الوقت

Mas'alah: What is the preferred time for the Isha prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=60)

قال أبو عمر قد مضى في آخر الوقت المختار في صلاة العتمة ثلث الليل ونصف الليل في الأحاديث المسندة وقول عمر وغيره - ما فيه إيضاح هذا المعنى وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=87)

25 - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إن شدة الحر من فيح جهنم (2) فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة)) وقال ((اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب! أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين (5) في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف

Mas'alah: What is the Maliki ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=88)

واختلف العلماء في شيء من هذا المعنى فذكر إسماعيل بن إسحاق وأبو الفرج عمرو بن محمد أن مذهب مالك في الظهر وحدها أن يبرد بها وتؤخر في شدة الحر وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقاتها قال أبو الفرج أختار لك لجميع الصلوات أول أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر لقوله - عليه الصلاة والسلام - ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)) وأما بن القاسم فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعا في

الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد على ما كتب به عمر إلى عماله وقال بن عبد الحكم وغيره من أصحابنا إن معنى كتاب عمر مساجد الجماعات وأما المنفرد فأول الوقت أولى به وهو في سعة من الوقت كله وإلى هذا مال فقهاء المالكيين من البغداديين ولم يلتفتوا إلى رواية بن القاسم وقد مضى في الأوقات ما يكفي في صدر هذا الكتاب والحمد لله وقال الليث بن سعد يصلي الصلوات كلها الظهر وغيرها في أول الوقت في الشتاء والصيف وهو أفضل وكذلك قال الشافعي إلا أنه استثنى فقال إلا أن يكون إمام جماعة ينتاب من المواضع البعيدة فإنه يبرد بالظهر وقد روي عنه أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإبراد كان بالمدينة لشدة حر الحجازة ولأنه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده فكان ينتاب من بعد فيتأذون بشدة الحر فأمرهم بالإبراد لما في الوقت من السعة وقال العراقيون تصلى الظهر في الشتاء والصيف في أول الوقت واستثنى أبو

Mas'alah: What are the scholarly opinions on delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=89)

حنيفة شدة الحر فقال يؤخر في ذلك حتى يبرد والاختلاف في هذا متقارب جدا وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل أي الأوقات أعجب إليك في الصلوات كلها قال أولها إلا في صلاتين في العشاء الآخرة والظهر في شدة الحر قال وأما في الشتاء فيعجل بها قال أبو عمر أما الأحاديث عن عمر في كتابه إلى عماله ففيها إذا زاغت الشمس وفيها إذا فاء الفيء ذراعا وقد مضى القول فيها في موضعها من صدر هذا الكتاب وقد احتج من لم ير الإبراد بالظهر بحديث خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا يقول فلم يعذرنا وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده وعلته في التمهيد وتأول من رأى الإبراد في قول خباب هذا فلم يشكنا ولم يحوجنا إلى الشكوى لأنه رخص لنا في الإبراد وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب فسر قوله فلم يشكنا على هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on performing Asr prayer at the beginning of its time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=100)

وفي هذا الحديث دليل على استحباب أنس بن مالك تعجيل العصر وتفضيل أول الوقت فيها

Mas'alah: Should one wait for a virtuous imam if the prayer time is about to expire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=205)

وفيه أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلا جدا

Mas'alah: What is the evidence that the beginning of prayer time is superior?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=205)

وقد احتج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث

Mas'alah: Why does Malik recommend praying Dhuhr when the shadow is a cubit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=434)

قال بعض البغداديين: وإنما استحب مالك أن تصلي والفيء ذراع؛ لأن في ذلك فضيلة أدائها في الجماعة؛ لأنها صلاة تدرك الناس متشاغلين في متصرفاتهم، فلو صليت في ذلك الوقت لفاتتهم فضيلة الجماعة.

Mas'alah: What are the prayer times for winter and summer according to the Prophet's instruction to Muadh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=439)

قال ابن حبيب: ومما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: ((إذا كان الشتاء فعجل الصبح في أول الفجر، وأطل القراءة فيها على قدر ما يطيق الناس، ولا تملهم، وصل الظهر حين تميل الشمس، وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد، العصر الشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، وصل العشاء وأعتم بها، فإن الليل طويل، وإذا كان الصيف فأسفر بالصبح،

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer in summer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=440)

فإن الليل قصير، والناس ينامون، ولا تعتم العشاء فإن الليل قصير، ولا تصلها قبل الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=440)

وقال الرسول عليه السلام: إذا كان الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين، نفس في الشتاء/ ونفس في الصيف من الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer in darkness (taghlis) vs. at daybreak (isfar)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=379)

ترى إلى قولها [1]: "كن نساء المؤمنات يشهدن الصلاة ... الحديث" [2]، وهو إخبار على أنه كان يداوم على ذلك، وأنه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل. وزعم الطحاوي [3] أن آثار هذا الباب إنما تتفق بأن يكون دخوله -عليه السلام- في صلاة الصبح مغلسا، ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا. قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه [4]: وهذا فاسد من قوله، لمخالفته قول عائشة؛ لأنها حكت أن انصرافهن من الصلاة كان ولا يعرفن من الغلس. قال أحمد بن حنبل: الإسفار الذي أراد النبي - صلى الله عليه وسلم: هو أن يتضح الفجر، فلا يشك فيه أنه قد طلع [5]. قال الإمام: والإسفار في اللغة هو الانكشاف، يقال أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، فكأنه قال: أسفروا بالفجر، أي بينوه ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الأجر لفضل التغليس، فإن صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار. ومما يشهد لصحة هذا التأويل، حديث ابن مسعودة أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أي الأعمال أفضل؟ فقال:

"الصلاة لأول وقتها" [6]. (1) أي قول عائشة رضي الله عنها. (2) أخرجه البخاري (578) ، ومسلم (645) . (3) في شرح معاني الآثار: 1/ 179 بنحوه. وقد نقل المؤلف كلام الطحاوي بواسطة ابن بطال في شرح البخاري: 2/ 201. (4) الكلام موصول لابن بطال، وفي آخر هذه الفقرة ينتهي النقل من شرح البخاري لابن بطال. وانظر الاستذكار: 1/ 53 (ط. القاهرة) . (5) أسنده ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 53 (ط. القاهرة) . (6) أخرجه الدارقطني: 1/ 246، وابن خزيمة (327) ، وابن حبان (1473) ، والحاكم: 1/ 300 (ط. عطا) وصححه، والبيهقي: 1/ 434 كلهم من حديث ابن مسعود. وانظر تلخيص الحبير: 1/ 145، وتحفة المحتاج: 224، وخلاصة البدر المنير: 1/ 67.

وأما من جعل الإسفار تأخير الصلاة عن أول وقتها، فمحجوج بهذا الحديث، وحمل الآثار على ما ينفي التضاد عنها أولى، وبالله سبحانه أستعين.

Mas'alah: What is the preferred time for Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=381)

وقيل: إن لها وقتين في الاختيار [1]، وإن آخر وقتها المختار مغيب الشفق من غير عذر، وهو ظاهر قول مالك رضي الله عنه، ذكر ذلك في موطئه [2]. إلا أن أول الوقت أفضل، فحصل الإجماع في المغرب على أن المبادرة بها عند الغروب أفضل. وأما وقت العشاء المستحب، فبمغيب الشفق -وهي الحمرة- عند مالك وجميع أصحابه [3]، وغيره يجعله المستحب لها.

Mas'alah: What is the best time for an individual to pray Dhuhr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=392)

تقدير [4]: ذكر عمر بن الخطاب في كتابه [5]: "أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا" والمصلون على قسمين: واحد، وجماعة. فأما الواحد، فأول الوقت له أفضل، بلا خلاف بين المالكية [6] والشافعية، نعم [7] وقد وهم بعض المالكية في هذه المسألة، كما بيناه في موضعه. (1) انظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 81. (2) زاد في القبس: "وهو سكوت باقي القوم على قول بعضهم فإنه يكون إجماعا" . (3) انظره في القبس: 1/ 81. (4) انظره في القبس: 1/ 81 - 82. (5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (6) رواية يحيى. (6) انظر شرح التقين للقاضي عبد الوهاب: 1/ 389. (7) تتمة الكلام كما في القبس: (نعم وقبل النفل، فإن أراد أن يتنفل فبعد أن يؤدي الفرض "."

وأما الجماعة، فأول الوقت أفضل لها بلا خلاف.

Mas'alah: What is the difference between Umar's instructions for congregational and individual Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=393)

مزيد إيضاح [1]: لما كتب عمر بن الخطاب إلى عماله [2] في إقامة الصلوات بالناس جماعة، قدر لهم ربع القامة، ولما كتب إلى أبي موسى الأشعري في خاصة نفسه [3]؛ قال له: "صل الظهر إذا زالت الشمس" فهذا هو الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the meaning of 'fayh' and the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=453)

الفائدة الأولى [4]: قوله: "إن شدة الحر من فيح جهنم" الفيح: سطوع الحر وشدة القيظ، قاله صاحب "العين" [5]. قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي [6]: هذا وقت أنشأته الحاجة، ورخصت فيه الشريعة؛ رفعا للمشقة، وليس له تحديد في الشريعة إلا ما ورد في الحديث، حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الظهر في الصيف من الثلاثة (1) في الموطأ (27) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (24) ، وسويد (34) ، والزهري (38) . (2) الحديث (99) من الموطأ رواية يحيى، والذي بعده (29) ، وانظر الإيماء للداني: 243/ ب. (3) في الاستذكار: 1/ 126 (ط. القاهرة) بنحوه، وعبارته هي: "وهو حديث عند أهل السنة والعلم" بالحديث صحيح لا مقال فيه لأحد "." (4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 126 (ط. القاهرة) . (5) 3/ 307 بدون زيادة: "وشدة القيظ" . (6) انظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 107.

أقدام إلى أربعة أقدام. وفي الشتاء من خمسة اقدام إلى ستة أقدام. وذلك بعد طرح ظل الزوال [1]. أما إنه قد وردت فيه إشارة واحدة، وهو الحديث: "كنا نصلي الجمعة وليس للحيطان ظل" [2] فلعل الإبراد كان وقت ما يكون للجدار ظل يأوي إليه المجتاز، وهو وقت يختص بالجماعة. فأما الفذ فليس له إلا وقت واحد، وهو [3] يختص بصلاة الهاجرة ليس للعصر فيه حظ، فلا يلتفت إلى ما اختلف فيه ابن القاسم وأشهب بأن مع العصر ابراد. فأما [4] ابن القاسم فحكى عن مالك [5]؛ أنها تصلى إذا فاء الفيء ذراعا، في الشتاء والصيف، للجماعة والمنفرد، وهذا على كتاب عمر

[6]. وقال أشهب وابن عبد الحكم [7]: إن معنى كتاب عمر هو لسائر الجماعات، وأما الفذ، فأول الوقت أولى به، وهو في سعة الوقت كله، وإلى هذا مال فقهاء المالكية من البغداديين [8]. قال الإمام القاضي أبو الوليد الباجي [9] - رضي الله عنه: "فإذا ثبت هذا، فهل يبرد بصلاة العصر أم لا؟ فعلى قولين:" القول الأول - قال أشهب: أحب إلي أن يزيد المصلي ذراعا على القامة، ولا سيما في الحر [10]. (1) أخرجه أبو داود (400) ، والنسائي في الكبرى (1492) ، والطبراني في الكبير (10204) ، والحاكم: 1/ 315 (ط. عطا) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ، والبيهقي: 1/ 365 وابن عبد البر في التمهيد: 5/ 7. (2) أخرجه البخاري (4168) ، ومسلم (860) من حديث سلمة بن الأكوع. (3) أي الظهر. (4) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقبس من الاستذكار: 1/ 27 (ط. القاهرة) ، وانظر التمهيد؛ 5/ 3 (5) في المدونة: 1/ 60 في ما جاء في وقت الصلاة. (6) كتاب عمر أخرجه - كما أسلفنا - مالك في الموطأ (6) رواية يحيى. (7) الذي في الاستذكار: "وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا ..." . (8) انظر التفريع: 1/ 220، والمعونة: 1/ 78. (9) في المنتقى: 1/ 32. (10) ووجه هذا القول. كما قال الباجي: أن هذه صلاة رباعية من صلوات النهار، فثبت فيها الإبراد وانتظار الجمعة كالظهر.

Mas'alah: Why is delaying prayer not commanded in extreme cold?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=455)

شرح [2]: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالإبراد، وعلل ذلك بأن شدة الحر من فيح جهنم، ولم يأمر بتأخير الصلاة في شدة البرد، فلا يتعلق به حكم التأخير.

والأصل في ذلك: ما رواه أبو خلدة، عن أنس؛ قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بها [3]. ومن جهة المعنى: أنه لا رفق بتأخيرها، بل الرفق بتقديمها؛ لأن بتأخير البرد ربما تمكن العشى وقرب الليل.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'abridu 'an al-salah'?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=455)]

فائدة لغوية [4]: قوله - صلى الله عليه وسلم: "أبردوا عن الصلاة" . قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه: هذا كلام قلق في الظاهر، ونظامه البين: أبردوا الصلاة. يقال: أبرد الرجل، إذا دخل في زمان البرد أو مكانه، ولكنه مجاز عبر فيه بأحد أسباب المجاز وهو التسبيب، حسب ما بيناه في أصول الفقه [5]، فكنى عن الشيء بثمرته وهو التأخير، فكأنه قال: أبردوا عن الصلاة؛ صيانة لها عن أن يناط بها التأخير لفظا، فكيف فعلا! وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر: "أخر عني أنت يا عمر" [6] يعني نفسك. (1) ووجه هذا القول: أن العصر يكون في وقت يخف الحر، ويطرأ على الناس وهم متأهبون للصلاة. (2) هذا الشرح مقتبس من المنتقى: 1/ 32. (3) أخرجه البخاري (906) . (4) انظرها في القبس: 1/ 108. (5) يقول المؤلف في المحمول في علم الأصول:5/ ب وأقرب عبارة فيه [أي في المجاز] أن يقال: إنه على وجهين: أحدهما: التشبيه ... والثاني: التسبيب، وهو على وجهين: أحدهما أن يعبر عن الشيء بمقدمته السابقة له. والثاني أن يعبر عنه بفائدته "." (6) رواه البخاري (1366) عن عمر مرفوعا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on delaying the noon prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=456)

الفائدة الثانية: قال الشيخ أبو عمر [1] - رضي الله عنه: "الإبراد بالصلاة هو تأخيرها عن أول وقتها، حتى يزول سموم الشمس بالهاجرة؛ لأن الوقت فيه سعة." وقد اختلف العلماء في هذا المعنى، فالمحصول من مذهب مالك [2]، أن يبرد بالظهر وتؤخر في شدة الحر، وسائر الصلوات تصلى في أول الوقت. قال أبو الفرج: اختار مالك لجميع الصلوات أول أوقاتها، إلا الظهر في شدة الحر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة" :

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=805)

أما فضل التهجير، فليس فيه حديث صحيح في الشريعة، بل إنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أول الوقت رضوان الله" [7] وفي الحديث الصحيح فيه جملة كافية، وهي قوله: "لا يزال أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة" [8]. (1) م: "الأول" . (2) في حديث الموطأ (174) رواية يحيى. (3) ج: "تشاجرا" . (4) هو سعد بن أبي وقاص والأثر أورده البخاري معلقا في كتاب الأذان (10) باب الاستهام في الأذان، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: 2/ 265 من طريق البيهقي في السنن 1/ 428 (ط. عطا) . (5) ج: "الإمامة" . (6) أخرجه الطيالسي (2404) ، وعبد الرزاق (1838) ، والحميدي (999) ، وأحمد: 2/ 32، وأبو داود (518) ، والترمذي (207) ، وابن حيان (1672) من حديث أبي هريرة. (7) أخرجه من حديث

ابن عمر الترمذي (172) ، والدارقطني: 1/ 249، والحاكم: 1/ 189، والبيهقي: 1/ 435 وحكم بشار عواد معروف على الحديث بالوضع، انظر تعليقه على الترمذي. (8) أخرجه البخاري (176) ، ومسلم (649) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What are the virtues of Isha and Fajr prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=806)

وأما فضل العتمة والصبح، ففيهما أحاديث صحاح كثيرة، أمهاتها أربعة أحاديث:

Mas'alah: What does the hadith indicate about praying at the beginning of its time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1129)

الفائدة الثانية: قوله: "وحانت الصلاة" ، في هذا دليل على فضل الصلاة في أول الوقت، وإذا (1) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 6/ 233 - 234، والثانية مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 36. (2) انظر هذا الاختلاف في التمهيد: 21/ 101. (3) أخرجه أحمد: 5/ 332، وأبو يعلى (7524) ، وابن حبان (2261) . (4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 36. (5) المقصود هو القنازعى. (6) في تفسير القنازعي: "فيدخلهم وهي سديدة. (7) قاله الباجي في المنتقى: 1/ 288. (8) النساء: 114. (9) هذا الاستنباط مقتبس من المنتقى: 1/ 288.

خشي فوت وقتها المختار، إنه لا ينتظر الإمام فيها وإن كان فاضلا [1] لأنه قال: "وحانت الصلاة" ولم يقل: فخيف فوت الوقت، وفي ذلك آثار كثيرة.

Mas'alah: Is it recommended to delay Dhuhr prayer in congregational mosques?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=201)

فصل [3 - تأخير الظهر عن الزوال في مساجد الجماعات] : ويستحب أن يؤخر عن الزوال في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء [3] ذراعا [4]، خلافا للشافعي [5]، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري بذلك [6]، ولأن في ذلك فضيلة أدائها في الجماعة لأنها صلاة تدرك الناس متشاغلين بمعايشهم ومتصرفاتهم غير متأهبين، فلو صليت في أول الوقت لفاتتهم فضيلة الجماعة فاستحب تأخيرها قليلا ليدرك فضلها.

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Zuhr prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=201)

فصل [4 - أخر وقت الظهر المختار] : وآخر وقتها المختار: إذا كان الظل مثله والاعتبار بالمثل من زيادته بعد تناهي نقصانه لا من أصله [7]، وقد قال أبو حنيفة [8]: آخره إذا كان الظل مثليه، دليلنا حديث جبريل أنه صلى بالنبي صلى الله عليهما الظهر في اليوم الأول حين (1) مكان: سقطت من (م) . (2) في (م) : عليه. (3)

الفيء: الظل (المصباح المنير ص 486) . (4) انظر: المدونة: 1/ 60، الرسالة ص 109، التفريع: 1/ 220. (5) انظر: الأم: 1/ 72 - 73، مختصر المزني ص 13. (6) انظر: مصنف عبد الرزاق: 1/ 531، مصنف ابن أبي شيبة: 1/ 49. (7) انظر: المدونة: 1/ 60، التفريع: 1/ 219، الرسالة ص 109. (8) فيما رواه عنه أبو يوسف، أما ما رواه الحسن بن زياد وغيره عن أبي حنيفة، أن الظل إذا صار مثله خرج وقت الظهر (مختصر الطحاوي ص 23) .

زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان الظل مثله ثم قال: "الوقت بين هذين" [1]، ولأنها صلاة تجمع إلى ما بعدها فكان وقتها أقصر من الذي يليها كالمغرب.

Mas'alah: Is it recommended to delay Isha prayer in congregational mosques?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=204)

فصل [12 - تأخير العشاء في مساجد الجماعات] : ويستحب في مساجد الجماعات تأخيرها ما لم يضر بالناس [6]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى ثلث الليل" وروي: "إلى شطر الليل" [7]. (1) الخليل بن أحمد: هو الخليل بن أحمد بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض وهو أستاذ سيبويه، له كتاب العين في اللغة (ت 170 هـ) (وفيات الأعيان: 1/ 172) . (2) ابن أويس: هو الإمام الحجة، أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري الأويسي المديني، حدث عن عبد العزيز بن الماجشون ومالك وابن لهيعة،

وعنه البخاري وأبو داود والترمذي وأبو زرعة، وثقه أبو داود وغيره، بقي إلى سنة 220 هـ (سير أعلام النبلاء: 10/ 389) . (3) انظر: المدونة: 1/ 61، التفريع: 1/ 219، الرسالة ص 111، الكافي ص 35. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 23، تحفة الفقهاء: 2/ 102، حيث ورد: أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر. (5) سبق تخريج الحديثين في الصفحة (195) . (6) انظر: التفريع: 1/ 220 - الرسالة ص 111، الكافي ص 34. (7) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء: 1/ 226، الترمذي في الصلاة، باب: تأخير العشاء الآخرة: 1/ 311، وقال: حديث حسن صحيح، وفي هذه الروايات شك في ثلث الليل أو نصفه، وأخرجه الحاكم: 1/ 146، عن أبي هريرة وفيه إلى "نصف الليل" من غير شك.

وروي أنه صلى الله عليه وسلم أخرها ليلة حتى نام الناس، فنودي فخرج فقال: "لولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرتها إلى هذا الوقت" [1]، ثم مدحهم فقال: "ما أحد ينتظرها غيركم" [2].

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early (taghlis) or late (isfar)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=206)

فصل [15 - التغليس بالفجر] : والتغليس [1] بها أفضل من الإسفار [2] في الحضر والسفر [3]، خلافا لأبي حنيفة [4] في قوله: إن الأسفار [5] بها أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم وسئل عن أفضل الأعمال فقال: "الصلاة لأول وقتها" [6]، وروت عائشة رضي الله عنها: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فينصرف النساء

متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" [7]، ولأنها صلاة مفروضة مؤقتة [8] غير مقصورة في السفر فكان تقديمها أفضل كالمغرب، ولأن من أصلنا أنه يؤذن لها قبل وقتها، وفائدة ذلك إدراك فضيلة التغليس بها ولا فائدة له سواه. (1) التغليس: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل (الفواكه الدواني ص 165) . (2) الأسفار: هو الظهور (غرر المقالة ص 108) . (3) انظر: المدونة: 1/ 61، التفريع: 1/ 220 - 221، الرسالة ص 108. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 24. (5) في (م) : الإصباح. (6) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها: 1/ 134، ومسلم في الإيمان باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: 1/ 89 - 90. (7) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر: 1/ 144، ومسلم في المساجد، باب: استحباب التكبير بالصبح: 1/ 445. (8) هذه العبارة غير واضحة في جميع النسخ. ولعلها موفية.

Mas'alah: What is the preferred time for Dhuhr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=43)

[كتاب الصلاة الأول] [ما جاء في وقت الصلاة] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم كتاب الصلاة الأول ما جاء في وقت الصلاة قال سحنون قال ابن القاسم: قال مالك: أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إلي قول عمر بن الخطاب أن صلوا الظهر والفيء ذراع قال ابن القاسم قال مالك: وأحب إلي أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع، قال: وإنما يقاس الظل في الشتاء والصيف لأنه ما دام في نقصان فهو غدوة بعد فإذا مد ذاهبا فمن

ثم

Mas'alah: What is the preferred time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=106)

الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ: الوقت المختار وهو في المغرب قبل مغيب الشفق.

Mas'alah: What is the chapter on the time of virtue and the time of expansion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=138)

[باب وقت الفضيلة ووقت التوسعة]

Mas'alah: What is the distinction between a time of virtue and a time of expansion for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=138)

والاختياري فضيلة إن ترجح فعلها فيه عن اختياري آخر وإلا فتوسعة.

Mas'alah: What is the ruling on the end of the preferred time for Dhuhr and Jumu'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=140)

القرافي: منع ابن القصار التقليد في دخول وقتها ولو لعامي لوضوحه، فأورد وقت

المغرب، فيجاب بأن وضوح وقت الظهر لتأخيرها عن الزوال والمغرب المطلوب إيقاعها إثره، ويجب كون الجمعة كالمغرب، وفي كون آخر اختياره ما قبل تمام القامة بقدر العصر وتمامها أولها أو تمام القامة.

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer for the congregation and the individual?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=140)

وفي كون أفضله في مسجد الجماعة ربع القامة مطلقا وفي شدة الحر وفي غيره أول الوقت روايتا ابن القاسم وأبي الفرج، وفي كون الفذ كذلك أو أول الوقت قولا الباجي عن القاضي مع أبي عمر عن ابن القاسم، وابن حبيب مع أبي عمر عن ابن عبد الحكم والبغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on the preferred time for Asr prayer for a private congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=140)

اللخمي: الجماعة الخاصة كالفذ أول الوقت ويستحب الإبراد بالصيف.

Mas'alah: Is it better to pray Asr early or delay it slightly in congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=141)

وفي كون أفضله في مسجد الجماعة أوله أو تأخيرها قليلا كنحو ما استحب في الظهر

أو لذراع قول الجمهور والقاضي وأشهب.

Mas'alah: Are the beginning and end of prayer times equal in virtue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=141)

اللخمي: قيل أول النهاريتين وآخرهما سواء.

Mas'alah: Did some Maliki scholars hold that all parts of the prayer time are equal in virtue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=141)

أبو عمر: مال بعض أصحاب مالك إلى أن أول الوقت وآخره في الفضل سواء.

Mas'alah: What is the critique of the view that all parts of prayer time are equal in virtue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=141)

عياض: تأويل بعض الشيوخ عن مالك أن كل أجزاء الوقت سواء في الفضل بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on performing Maghrib prayer immediately after sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=142)

لا يطاق على امتناع التكليف بمؤقت بما لا يسعه وباعتباره يفهم قول المازري: فاعلها

إثر الغروب والمتواني قليلا كلاهما أداها في وقتها، ورواه ابن العربي مصرحا باعتبار قدر الأذان والإقامة ولبس الثياب معه، ولأشهب في المجموعة: إن صلى العشاء قبل المغيب رجوت إجزاءه. فشركهما قبله وتعجيلها أفضل اتفاقا.

Mas'alah: What is the preferred time for performing Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=142)

وفي كون أفضله تأخيرها قليلا أو لثلث الليل ثالثها: "أوله" لروايتي أبي عمر ورواية العراقيين.

Mas'alah: How should the Isha prayer be delayed in winter and Ramadan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=142)

ابن حبيب: تؤخر شيئا في الشتاء وفوقه برمضان والفذ ما لم يخف نوما.

Mas'alah: When should the Isha prayer be performed early or delayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=142)

اللخمي: تعجيلها إن حضر الناس وتأخيرها إن تأخروا.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr at the beginning of its time alone or later in congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=143)

وخرج الباجي من منع مالك راجي الماء قبل طلوع الشمس من التيمم كون الإسفار اختيارا، ومن رواية ابن نافع "صلاتها أول الوقت فذا أحب منها جماعة في الإسفار" كونه ضرورة للاتفاق على فضل الجماعة والاختلاف في فضل أول الوقت على آخره، ورده المازري باحتمال كونه عنده لدليل أرجح من رجحان الاتفاق على الاختلاف، وباختلاف المذهب في ترجيح أول الوقت فذا على آخره جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at its earliest time alone versus later in congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=143)

ابن رشد: روى زياد: الصبح أول وقتها فذا أفضل منها آخره جماعة.

Mas'alah: When is it better to delay prayer slightly from the beginning of its time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=143)

وفي الأجوبة: المذهب أن أول الوقت أفضل إلا في مسجد الجماعة فتأخيرها شيئا عن أوله أفضل وأفضله أوله.

Mas'alah: When is isfar (delaying until dawn light) recommended for Fajr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=143)

الشيخ عن ابن حبيب: إلا في الصيف فالإسفار.

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=143)

وقال مرة: بنصف الوقت، وإياه نقل اللخمي عنه.

Mas'alah: Is it recommended to delay Dhuhr, Asr, and Isha prayers after their time has set in?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=143)

وفيها: استحباب الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه.

Mas'alah: Is praying at the beginning of the time better for the individual or the congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=143)

عياض: تأوله شيوخنا على الجماعات والفذ أول الوقت أولى له، وقال بعضهم: والفذ أيضا، وروى إسماعيل: صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج.

Mas'alah: What is the preferred time for the two daytime and two nighttime prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=143)

$$$$ تالي الاختياري في النهاريتين للغروب وفي الليليتين للفجر وفي الصبح ما تقدم.

Mas'alah: What is the order of prayers by length of recitation according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=188)

الباجي وابن رشد والمازري: ثم العشاء ثم العصر والمغرب.

Mas'alah: What is the definition of the preferred time for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=215)

قال ابن رشد: والوقت.

Mas'alah: What are the different opinions on the end of the preferred time for Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=215)

قال ابن حبيب: الاختياري، ويحيى بن عمر عن ابن القاسم: الاصفرار، وسمع منه سحنون الغروب، وعزا المازري واللخمي قول ابن حبيب لأشهب معه.

Mas'alah: Is it recommended to delay Dhuhr prayer in congregational mosques?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=12)

1 – (الثانية) أنه يستحب تأخير صلاة الظهر في مساجد الجماعة إلى أن يفيء الفيء ذراعا قال ابن حبيب وذلك في مساجد الجماعة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل وحكى القاضي أبو محمد أن ذلك للفذ. وقال الشافعي إن أداءها على كل وجه أول الوقت أفضل وقال أبو حنيفة إن آخر الوقت أفضل والدليل لنا على الشافعي حديث عمر بن الخطاب أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعا وإنما خاطب بذلك عماله وأمراءه الذين يقيمون الصلاة في مساجد الجماعة ومحال أن يأمرهم بأن يتعدوا بالصلاة أفضل أوقاتها ومن جهة المعنى أنه لا خلاف أنه لا يؤذن لها إلا في أول وقتها وهي صلاة ترد على الناس غير متأهبين بل تجدهم نياما غافلين في أغلب الأحوال فلو صلى الإمام عقيب الأذان لفاتت أكثر الناس فاستحب تأخيرها إلى أن يفيء الفيء ذراعا فيدرك من يحتاج الغسل الصلاة ويدركها من كان نائما بعد أن يستيقظ ويتوضأ ويروح إليها.

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=13)

(فصل) : وقوله والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس يتعلق به أيضا أربع مسائل.

Mas'alah: Is it better to pray Asr at the beginning of its time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=13)

(الثالثة) أن أداءها في مساجد الجماعات وغيرها في أول وقتها أفضل هذا قول جمهور

أصحابنا. وقال أشهب وأحب إلينا أن يزاد على القامة ذراع لا سيما في شدة الحر. وقال ابن حبيب ويستحب تقديمها يوم الجمعة أكثر من تقديمها في سائر الأيام رفقا بالناس بتعجيل إيابهم إلى منازلهم وقال أبو حنيفة بالتأخير في ذلك كله والدليل على قول الجمهور أن وقتها يأتي على الناس في الأغلب وهم متأهبون للصلاة رواه في المبسوط ابن وهب عن مالك. (الرابعة) أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه رواه عن مالك عبد الله بن عبد الحكم وبه قال الشافعي وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يعرف ذلك وأن العصر تصلى ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة وبه قال أبو حنيفة وجه رواية ابن القاسم حديث عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إن وقت العصر ما لم تصفر الشمس» وهذا نص ووجه رواية ابن عبد الحكم خبر أبي هريرة المتقدم وفيه أنه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ومن جهة القياس أن هذه صلاة حد أول وقتها بالظل فوجب أن يحد آخرها به كالظهر. 1 -

Mas'alah: What does the hadith about the Prophet joining a prayer led by Abd al-Rahman ibn Awf indicate about praying at the beginning of the time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=76)

1 - (فصل) : وقوله فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم يريد أنه جاء موضع الصلاة وجماعة أصحابه فألفى عبد الرحمن بن عوف يؤمهم وفي ذلك دليل على أن الصلاة في أول الوقت مندوب إليها وإن لها فضيلة متأكدة ولذلك قدموا عبد الرحمن بن عوف إذ تغيب النبي - صلى الله عليه وسلم - في حاجته مع فضيلة الصلاة خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وقرب موضع تغيبه لا يجوز أن

يكونوا قدموا عبد الرحمن بن عوف خوف فوات الوقت لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بعض صلاته بعد تمام صلاة عبد الرحمن بن عوف ولا يظن به تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت

Mas'alah: What is the meaning of tahjir and the virtue of Isha and Fajr prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=131)

(فصل) : وقوله «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» التهجير هو التبكير إلى الصلاة في الهاجرة وذلك لا يكون إلا للظهر أو الجمعة وهذا يدل على جواز التنفل في ذلك الوقت لأنه لا خلاف أنه من دخل المسجد ذلك الوقت تنفل. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» خص هاتين الصلاتين بذلك لأن السعي إليهما أشق من السعي إلى غيرهما لما في أوقاتهما من مشقة الخروج والتصرف فأخبر – صلى الله عليه وسلم – عن عظيم الأجر على إتيانهما حضا للناس عليهما وأن المشي إليهما لو لم يكن إلا حبوا لاستسهله من يعلم مقدار الثواب عليهما.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the virtue of praying at the beginning of its time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=287)

(فصل) : وقوله وحانت الصلاة وجاء المؤذن يريد بلالا وذلك يدل على أن مجيئه إلى أبي بكر إنما كان في سعة من وقتها وفي هذا دليل على فضل الصلاة في أول الوقت

ولذلك آثروا التعجيل بالصلاة خلف أبي بكر - رضي الله عنه - مع ظنهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في بني عمرو بن عوف.

Mas'alah: Is praying at the beginning of the prayer time better in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=143)

فصل وأول الوقت في الصلوات كلها أفضل، قال الله تبارك وتعالى: {والسابقون السابقون} [الواقعة: 10] {أولئك المقربون} [الواقعة: 11] {في جنات النعيم} [الواقعة: 12] ، وقال الله سبحانه وتعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين} [آل عمران: 133] ، ومعلوم أن من بادر إلى طاعة ربه أفضل ممن تأخر عنها وتأنى عنها، وقد سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل، فقال: «الصلاة لأول وقتها». وروي أن الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي وسطه رحمة الله وفي آخره عفو الله، فكان أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - يقول رضوان الله أحب إلي من

عفوه. هذا هو المنصوص عن مالك المعلوم من مذهبه في كتاب ابن المواز وغيره. وقد تأول بعض الشيوخ على مذهبه في المدونة أن أول الوقت وأوسطه وآخره في الفضل سواء من إنكاره لحديث يحيى بن سعيد «إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم وأفضل من ماله وأهله». وهذا بعيد؛ لأنه إنما أنكره لأن ظاهره يوجب أن من فاته بعض الوقت كمن فاته جميعه على ما جاء في حديث عبد الله بن عمر «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr and Maghrib at the earliest time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=144)

فصل وهذا التأويل إنما يصح فيما عدا صلاة الصبح وصلاة المغرب. أما صلاة المغرب فلما وضحنا فيها من الإجماع على أن أول الوقت أفضل. وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أخر المغرب حتى طلع نجم أو نجمان، فأعتق رقبة أو رقبتين؛ خوفا من أن يكون منه بعد أن غربت الشمس غفلة أو فترة. وأما صلاة الصبح فإنه نص في سماع أشهب على أن التغليس بها أفضل من الإسفار؛ لأنه الذي كان يداوم عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها: «إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس». فيبعد أن يتأول قوله على خلاف المنصوص عنه. وقد روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفردا أفضل من الصلاة في آخره جماعة.

Mas'alah: What is the best time for prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=328)

والأول هو الجاري على مقتضى الدليل1؛ فيكون قوله -عليه السلام- حين سئل عن أفضل الأعمال؛ فقال: "الصلاة لأول وقتها" 2 يريد به وقت الاختيار مطلقا، ويشير إليه أنه -عليه السلام- حين علم الأعرابي الأوقات صلى في أوائل الأوقات وأواخرها، وحد ذلك حدا لا يتجاوز، ولم ينبه فيه على تقصير، وإنما نبه على التقصير والتفريط بالنسبة إلى ما بعد ذلك من أوقات الضروريات3، إذا صلى فيها من لا ضرورة له؛ إذ قال: "تلك صلاة المنافقين" 4 الحديث؛ 1 أي: المتقدم أول المسألة. "د" . 2 أخرجه

البخاري في "الصحيح" "كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، 2/ 9/ رقم 527" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، 1/ 89/ رقم 85" من حديث ابن مسعود, رضي الله عنه. 3 تقسيم الأوقات إلى اختيارية وضرورية يقول به أكثر علماء الأمصار، وإنما اختلفوا في تحديدها وفي الصلوات التي يكون لها وقتان: اختياري وضروري، وفي أهل العذر الذين يختصون بأوقات الضروريات، ونفى أهل الظاهر أن تكون الأوقات منقسمة إلى اختياري وضروري، وأسباب الخلاف بين الفريقين مفصلة في كتب الخلاف. "خ" . 4 أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، 1/ 434/ رقم 622" ، وأبو داود في "السنن" "كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، 1/ 112-113/ رقم 413" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر، 1/ 301/ رقم 160" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر، 1/ 254" ، وأحمد في "المسند" 3/ 102-103، 247 "عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ولفظه:" تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس, حتى إذا كانت بين قرني الشيطان؛ قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا "."

Mas'alah: What is the ruling on praying at home during cold or rainy nights?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=76)

75- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في شدة برد وريح فقال: ((ألا صلوا في الرحال!)) ثم قال: ((إن رسول

الله –صلى الله عليه وسلم– كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر أن يصلوا في الرحال)) .

Mas'alah: What is the best time for Zuhr prayer for an individual and for a congregation?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=86)

تقرير ذكر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في كتابه أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا. والمصلون على قسمين واحد وجماعة. فأما الواحد فأول الوقت له أفضل، بلا خلاف بين المالكية والشافعية نعم وقبل النفل، فإن أراد أن يتنفل فبعد أن يؤدي الفرض، وقد وهم في ذلك بعض المالكية وبيناه في موضعه. وأما الجماعة فأول الوقت أفضل لها بلا خلاف. إلا أنه لما كان تألفهم لا يمكن في أول الوقت لأنه يأتي في غفلة، فإلى أن يتأهب له الناس يمضي منه برهة فقدره لهم عمر = ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ. الموطأ 1/ 7. وذكر السيوطي أن له شاهدا مرفوعا من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين" تنوير الحوالك 1/ 25. درجة الحديث: المرفوع منه صححه الحاكم كما ذكره السيوطي تنوير الحوالك 1/ 25. (1) سورة البقرة آية 286. (2) إذا قال الصحابي قولا وظهر ذلك في علماء الصحابة وانتشر، ولم يعرف له مخالف، كان ذلك إجماعا مقطوعا به. التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص 391 وانظر المنخول من تعليقات الأصول ص 318 والمحصول للشارح ل 52 ل. (3) الموطأ 1/ 245 – 246.

بربع القامة مصلحة لهم وحرصا على اجتماعهم على هذه الشعيرة وفي هذا إثبات المقدرات بالقياس ردا على أهل العراق [1]. وبهذا يتبين أن فضل الجماعة أفضل من فضل أول الوقت، والدليل عليه الحاسم للإشكال أنه لو أن أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا، ولو اتفقوا على ترك أول الوقت لم يلاموا، ومن الرفق بهم أن قدر لهم وقت العصر ببياض الشمس؛ لأن تقديره بظل الشخص بمثله لا يمكن إلا لمن حصله أول الزوال. ولما كان إهماله عند الخلق لكثرة أشغالهم أكثر من تحصيله عدل بهم إلى البياض لأنه دليله وأقرب في التحصيل منه وحده في المغرب وقتا واحدا، وقد ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، (أنها إلى مغيب الشفق) [2] في وقت وصارت المغرب ما بين الشفق والمغرب كالصبح ما بين الفجر والطلوع، إلا أن المبادرة بها أفضل وتزيد على سائر الصلوات في ذلك بأن وقتها يدخل على ذكرى من الخلق وفراغ من أعمالهم فلا وجه لتأخيرها، وقد روي عن مالك أن وقتها عند غروب الشمس واحد [3]. ولا ينبغي أن يلتفت إليه لأن الموطأ رواه عنه خلق كثير وكتبه بيده وأقرأه عمره، لمن روى عنه هذا الذي فيه من أن المغرب لها وقتان، ولمن روى خلافه فلا يصح أن يترك هذا الخبر المتواتر لذلك الخبر الواحد المظنون.

Mas'alah: What are the virtues of Isha and Fajr prayers?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=207)

وأما فضل العتمة والصبح ففيها أحاديث صحاح كثيرة أمهاتها أربعة. الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى شطر الليل" [2]. الثاني: قوله: "أثقل الصلاة على المنافقين العتمة والصبح" [3]، وهذا صحيح فإنه لا

ينشط لهما إلا منشرح الصدر خفيف إلى العمل ثقيل على داعي البطالة والراحة. الثالث: قوله: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار" ، إلى قوله: {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} [4] والصبح فاتحة الحياة ومبدأ الأعمال كما = ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان. ونقل الزيلعي في نصب الراية 1/ 127 عن ابن حبان أن يعقوب ابن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يصح كتب حديثه إلا على سبيل التعجب. وقال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي 1/ 321: قال البيهقي في المعرفة: حديث (الصلاة في أول الوقت رضوان الله) إنما يعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد وسائر الحفاظ. قال: وقد روي هذا الحديث بأسانيد أخر كلها ضعيفة والحديث ضعيف كما ذكر ذلك المناوي في فيض القدير 3/ 82 والألباني في إرواء الغليل 2/ 287. (1) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب فضل السمر في الفقه والخير بعد العشاء 1/ 155 من رواية أنس وكذلك النسائي 1/ 268 وابن ماجه 1/ 226 وأحمد 3/ 267. (2) الحديث رواه الترمذي بلفظ "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن- يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه" . بالشك من رواية أبى هريرة. سنن الترمذي 1/ 310. ورواه ابن ماجه 1/ 226، وأحمد في المسند رقم 7406 و 9589 و9590، ج 2/ 250 و 433 والحاكم 1/ 146 وفيه إلى نصف الليل بغير شك، وقال: وهو صحيح على شرطهما وليس له علة ولم يعقب عليه الذهبي ورواه أحمد بإسناد آخر رقم 10626 ج 2/ 509 وعزاه الشيخ البنا لابن حبان والحاكم وقال صححاه. الفتح الرباني 2/ 274 وقال الترمذي في سننه 1/ 312: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. درجة الحديث: صححه الترمذي والحاكم. (3) الحديث رواه البخاري في موضعين من صحيحه الأول في مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة 1/ 147 عن أبي هريرة معلقا، ورواه بعد ذلك في كتاب الأذان موصولا 1/ 167 باب فضل العشاء في الجماعة، ورواه ابن ماجه 1/ 261، والنسائي

من رواية أبي بن كعب 2/ 104، وأحمد 5/ 140. (4) سورة الإسراء آية 78، والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير تفسير سورة بني إسرائيل من رواية أبي هريرة بلفظ "تجتمع ملائكة بالليل وملائكة بالنهار في صلاة الصبح" يقول أبو هريرة. اقرءوا إن شئتم {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} صحيح البخاري 6/ 108. والترمذي بلفظ "تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار" وقال حديث حسن صحيح، سنن الترمذي 5/ 302 =

أن العصر والعتمة فاتحة الصحائف وربما إذا صلى العتمة لم يصل بعدها أبدا. الرابع: حديث عثمان، رضي الله عنه، عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليله، ومن صلي العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليله" [1]. فمن علم هذه الفضائل يقين علمها، وقدرها حق قدرها، سعى إليها يحبو وجاءها يستقل تارة ويكبو، وما توفيقنا إلا بالله.

Mas'alah: What are the preferred times for each prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=31)

(الفصل الثاني) في وقت الاختيار أما الظهر فأول وقتها زوال الشمس اتفاقا وهو انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهائه في النقصان وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وقال أبو حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه وأما العصر فأول وقتها آخر وقت الظهر وهو مشترك بينهما والاشتراك في آخر القامة الأولى وقيل في أول الثانية وقيل ليس

بينهما اشتراك وفاقا للشافعي وقال أبو حنيفة أول وقتها بعد القامتين وأما آخر وقتها فهو إذا صار ظل كل شيء مثليه وفاقا للشافعي وقيل اصفرار الشمس وفاقا لابن حنبل وقال أهل الظاهر إلى غروب الشمس وأما المغرب فأول وقتها غروب الشمس اجماعا وهو ضيق غير متد وفاقا للشافعي وقيل إلى مغيب الشفق وفاقا لأبي حنيفة وابن حنبل وأما العشاء فأول وقتها مغيب الشفق الأحمر عند الإمامين والأبيض عند أبي حنيفة وآخره ثلث الليل وفاقا لهما وقال ابن حبيب والظاهرية نصف الليل وأما الصبح فأول وقتها طولع الفجر الصادق إجماعا وآخره طلوع الشمس وفاقا لهم وقال ابن القاسم الأسفار البين قبل الطلوع

Mas'alah: What is the preferred time to perform each prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=31)

فرع الأفضل عند الشافعي تقديم الصلوات في أول الوقت إلا الظهر في شدة الحر والأفضل عند أبي حنيفة تأخيرها إلى آخر الوقت إلا المغرب وأما في المذهب فالأفضل على المشهور تأخير الظهر إلى ربع القامة وتأخير العشاء في المساجد وتقديم الصبح والعصر والمغرب

Mas'alah: What did the Prophet advise Mu'adh regarding prayer times in winter and summer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=151)

قال ابن حبيب: وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «إذا كان الشتاء

فعجل الصبح عند أول الفجر، وأطل فيهما القراءة على قدر ما يطيق الناس، ولا تملهم، وعجل الظهر حين تميل الشمس، وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد؛ العصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، وصل العشاء وأعتم بها؛ فإن الليل طويل، وإذا كان الصيف فأسفر بالصبح؛ فإن الليل

قصير، والناس ينامون، ولا تعتم بالعشاء؛ فإن الليل قصير، ولا تصلها قبل الشفق».

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr and Dhuhr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=153)

قال مالك: التغليس بالصبح للحاضر والمسافر أحب إلي، ويستحب أن يصلي الظهر والفيء ذراع في الشتاء والصيف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Dhuhr in hot weather according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=153)

وقال أشهب هذا في غير الحر، وإما في الحر فلا يزاد بها أحب إلي، ولا يؤخر إلى آخر وقتها.

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=153)

قال ابن حبيب: وأحب إلينا للمرء في نفسه أول وقت الصلاة؛ لأنه رضوان الله. وأما للمساجد فما هو أرفق بالناس. فيستحب في الصبح في الشتاء أول

Mas'alah: What are the preferred times for each prayer in summer and winter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=154)

الوقت، وفي الصيف وسطه، وفي الظهر في الصيف وسطه، وبعده قليلا، وفي الشتاء أوله، والعشاء يعجل في الصيف إذا غاب الشفق، ويؤخر في الشتاء شيئا، والعصر والمغرب سواء في الزمنين، وروي نحوه للنبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر وغيره.

Mas'alah: What is the sunnah for prayer times on a cloudy day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=155)

والسنة في الغيم تأخير الظهر، وتعجيل العصر، وتأخير المغرب؛ كي لا يشك، وتعجيل العشاء أو يتحرى زوال الحمرة، ويؤخر الصبح حتى لا يشك في الفجر. قاله كله مطرف، عن مالك.

Mas'alah: Is it better for an individual to pray at the beginning of the time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=54)

والأفضل لفذ تقديم الصلاة مطلقا، وقيل: كالجماعة. وألحق به أهل الربط والزوايا

ونحوهم ممن لا ينتظرون غيرهم.

Mas'alah: What are the preferred times for congregational prayers in different seasons?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=54)

والأفضل للجماعة تقديم الجمعة وتأخير الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال، ويزاد في حر، وقيل: تعجل بشتاء، وتؤخر بصيف لنصف الوقت. وقيل: لنصف قامة. وتقديم العصر، وقال ابن حبيب: ذلك في يوم الجمعة لينصرف من ينتظرها ممن صلى الجمعة. وقال أشهب: تؤخر لذراع [3] بعد القامة لا سيما إذا اشتد الحر. وتقديم المغرب وكذا الصبح، وقيل: تؤخر في الصيف لنصف الوقت لقصر الليل. وتقديم العشاء، وثالثها: إن اجتمعوا، ورابعها لابن حبيب: تؤخر قليلا في الشتاء لطول الليل، وفي رمضان فوق ذلك توسعة للناس [4] في فطرهم.

Mas'alah: What is the preferred time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=174)

باب الوقت المختار) (قوله: باب) خبر مبتدإ محذوف كما أشار له الشارح والوقت مبتدأ والمختار صفة له وقوله: للظهر متعلق بمحذوف مبتدإ ثان أي ابتداؤه للظهر وقوله من زوال الشمس خبر المبتدإ الثاني والثاني وخبره خبر الأول وقوله لآخر القامة حال من الضمير في الخبر وإنما بدأ ببيان وقت الظهر لأنها أول صلاة صليت في الإسلام وسميت الظهر بذلك لكونها أول صلاة ظهرت في الإسلام واعلم أن معرفة الوقت عند

القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أن المراد أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت وهذا لا ينافي جواز التقليد فيه انظر بن (قوله: وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا) جعل الزمان جنسا في تعريف الوقت يقتضي أن الزمان أعم من الوقت والوقت أخف منه وهو كذلك لأن الزمان مدة حركة الفلك سواء كانت مقدرة شرعا أم لا (قوله: المقدر للعبادة شرعا) خرج الزمان الذي ليس بمقدار للعبادة فلا يقال له وقت قال شيخنا ما أفاده التعريف من أن الزمان المقدر للفعل غير العبادة لا يقال له وقت لا يسلم بل الزمان المقدر لأي فعل يقال له وقت لذلك الفعل اللهم إلا أن يقال مرادهم تعريف الوقت الشرعي فقول الشارح وهو أي الوقت الشرعي الزمان المقدر إلخ وهذا لا ينافي أن

)

Mas'alah: What is the difference between preferred and necessary prayer times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=175)

المختار) ويقابله الضروري فالصلاة لها وقتان)

Mas'alah: When does the preferred time for Dhuhr prayer begin and end?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=175)

للظهر) ابتداؤه (من زوال الشمس أي ميلها عن وسط) السماء لجهة المغرب منتهيا (لآخر القامة) أي قامة كانت وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أذرع بذراعه فالمعنى حتى يصير ظل كل شيء مثله (بغير ظل الزوال) فلا يحسب من القامة وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر لكل شاخص ظل من جهة المغرب فكلما ارتفعت نقص فإذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وهي تختلف بحسب الأشهر القبطية وهي توت فبابة فهاتور فكيهك فطوبة فأمشير فبرمهات فبرمودة فبشنس فبؤنة فأبيب فمسرى وقد لا يبقى منه بقية وذلك بمكة وزبيد مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة وهو أطول يوم فيها فإذا مالت الشمس لجانب المغرب [حاشية الدسوقي] غيره يقال له وقت إلا أنه عادي تأمل (قوله: المختار) أي الذي وكل إيقاع الصلاة فيه لاختيار المكلف من حيث عدم الإثم فإن شاء أوقعها في أوله أو في وسطه أو في آخره (قوله: ويقابله الضروري) أي وهو الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورة الآتي ذكرهم (قوله: لآخر القامة أي قامة كانت) كعود أو حائط أو إنسان (قوله: بغير ظل الزوال) أي حالة كون القامة معتبرة بغير ظل الزوال (قوله: فلا يحسب) أي ظل الزوال من القامة إن وجد فإن لم يوجد اعتبرت القامة خاصة وإن وجد اعتبرت القامة وذلك الظل (قوله: وهي تختلف إلخ) قد جعل بعضهم لذلك ضابطا بقوله. طزه جبا أبدوحى. فالطاء إشارة لإقدام ظل الزوال بطوبة والزاي إشارة لعدم إقدام ظل الزوال بأمشير وهكذا لآخرها (قوله: وذلك بمكة مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة إلخ) بيان ذلك أن عرض المدينة أربع وعشرون درجة وعرض مكة إحدى وعشرون درجة وكلاهما شمالي والمراد بالعرض بعد سمت رأس أهل البلد عن دائرة المعدل والميل الأعظم أربع وعشرون درجة والمراد به غاية بعد للشمس إذا كانت على منطقة البروج من دائرة المعدل فإذا كانت الشمس على منطقة البروج في غاية الميل الشمالي كانت مسامته لرأس أهل المدينة فينعدم الظل

Mas'alah: What is the dispute regarding the preferred time for Maghrib?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=176)

خلاف) في التشهير (و) الوقت المختار)

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=177)

للعشاء)

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=177)

الأول) من الليل)

Mas'alah: What does the author say about al-Isfar (the light)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=178)

للإسفار) أي الضوء)

Mas'alah: What is the division of the optional time into preferred and less preferred?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=178)]

ولما كان الاختياري ينقسم إلى فاضل ومفضول بينه بقوله)

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer according to Maliki scholars?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=178)]

[حاشية الدسوقي] قوله: ولا يكون) أي الفجر الكاذب (قوله: وينتهي المختار) أي مختار الصبح وقوله للإسفار أي لدخول الإسفار والغاية خارجة (قوله: وهو الذي تتميز فيه الوجوه) أي بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء ثم إن ما ذكره المصنف من أن المختار الصبح يمتد للإسفار الأعلى هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك في المدونة قال ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل يمتد اختياري الصبح لطلوع الشمس وعليه فلا ضروري لها وهو رواية ابن وهب في المدونة والأكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك. والحاصل أن كلا من القولين قد شهر لكن ما مشى عليه المصنف أشهر وأقوى كما قال شيخنا. .

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the very beginning of its time?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=179)]

(قوله: كالجماعة لا تنتظر غيرها) أي كأهل الربط الذين لا يتفرقون (قوله: بعد تحقق دخول) أي لا في أول جزء من الوقت لأن إيقاعها إذ ذاك من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها حرام (قوله: ولو ظهرا إلخ) أي هذا إذا كانت صبحا أو عصرا أو مغربا أو عشاء أو ظهرا في غير شدة الحر بل ولو كانت ظهرا في شدة الحر (قوله: والمراد إلخ) هذا التقرير لح (قوله: وغير هذا إلخ) أي وهو قول عج أن الفذ ومن ألحق به الأفضل لهم تقديمها مطلقا تقديما حقيقيا فلا يطالبون بالنوافل القبلية وإنما يطالب بها الجماعة التي تنتظر غيرها وما ورد في الحديث من تأكد النفل قبل الظهر والعصر فمحمول على من ينتظر الجماعة سواء كان إماما أم لا. واعلم أن هذا الخلاف الواقع بين ح وعج في كون التقديم في حق الفذ ومن ألحق به نسبيا أو حقيقيا إنما هو بالنظر للظهر والعصر لأنهما اللتان يتنفل قبلهما دون المغرب لكراهة التنفل قبلها ودون الصبح إذ لا يصلي قبلها إلا الفجر والورد لنائم عنه باتفاق ودون العشاء لأنه لم يرد شيء في خصوص التنفل قبلها (قوله: والأفضل له) أي للفذ تقديمها أي الصلاة في أول الوقت (قوله: ثم إن وجدها إلخ) أي الجماعة أعاد لإدراك فضل الجماعة أي فيكون محصلا للفضلين بخلاف ما لو أخر ولم يصل فلم يكن محصلا إلا لفضيلة واحدة وما ذكره من الإعادة إذا وجد الجماعة هو الصواب خلافا للبساطي في مغنيه حيث قال ويتولد من هذا أنه إذا صلى وحده لا يعيد في جماعة (قوله: إنما هي في الصبح) أي وأما غيرها ففعلها جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها منفردا أوله إن اتسع وقت ذلك الغير لا إن ضاق كالمغرب وهذا الاعتراض لابن مرزوق وتعقبه تت بأن ابن عرفة نقل أن اختلاف أهل المذهب في ترجيح أول الوقت فذا على آخره جماعة أو بالعكس عام في جميع الصلوات لا في خصوص الصبح وحينئذ فللمصنف سند في الإطلاق فلا اعتراض عليه كذا قرر شيخنا ثم إن كلام المصنف مقيد بما إذا لم يعرض مرجح التأخير كرجاء الماء والقصة البيضاء أو موجبة كذي نجاسة يرجو ما يزيلها به

عن بدنه أو ثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله في الوقت قاله الشيخ سالم (قوله: بناء على أنه لا ضروري لها) أي وإن اختياريها يمتد للطلوع كما مر (قوله: وإلا لوجب) أي وإلا لو قلنا أن لها ضروريا من الإسفار للطلوع لوجب فعلها أول الوقت ولا تنتظر الجماعة التي يرجوها بعد الإسفار (قوله: والأفضل للجماعة) أي التي تنتظر غيرها وأما التي تنتظر غيرها فهي كالفذ كما مر يندب لهم التقديم مطلقا حتى للظهر (قوله: تقديم غير الظهر) أي في أول وقتها تقديما نسبيا بالنسبة للعصر وتقديما حقيقيا بالنسبة لغيرها ثم إن غير الظهر صادق بالعصر والمغرب والصبح والعشاء شتاء وصيفا برمضان وغيره وهو كذلك خلافا لما ذكره ابن فرحون في الدرر من ندب تأخير العشاء الأخيرة برمضان عن وقتها المعتاد توسعة على الناس في الفطور (قوله: لربع القامة) وهو ذراع بأن يصير ظل الشخص كذلك زيادة على ظل الزوال (قوله: من معنى الإبراد) أي لأجل معنى هو الإبراد فمن للتعليل وإضافة معنى للإبراد بيانية (قوله: لشدة الحر) أي لأجل دفع شدة الحر (قوله: مطلقا) أي في أي صلاة وفي حق كل مصل سواء كان فذا أو جماعة تنتظر غيرها ولا تنتظر غيرها (قوله: وتحته) أي وتحت تأخيرها (قوله: وتأخير للإبراد) أي لأجل الدخول في وقت البرد (قوله: قدره) أي قدر التأخير للإبراد بخلاف التأخير لانتظار الجماعة فإنه قد عين قدره بربع القامة (قوله: أن لا يخرجها عن الوقت) أي ولو كان بعد مضي ثلاثة أرباع القامة وأفاد ح أن الأولى تأخيرها للإبراد لوسط الوقت لأنه

لا مطلقا كما هو ظاهر المصنف فلم يرد على ما تقدم والقبائل الأرباض أي أطراف المصر والحرس بضم الحاء والراء المرابطون أي لأن شأنهم التفرق ثم الراجح التقديم مطلقا (وإن) (شك) لو طرأ في الصلاة أي تردد مطلقا فيشمل الظن إلا أن يغلب (في دخول الوقت) وصلى (لم تجز ولو) تبين أنها (وقعت فيه) ولما فرغ من الاختياري وما

يتعلق به شرع في بيان الضروري بقوله (والضروري) أي ابتداؤه (بعد) أي عقب وتلو (المختار) سمي بذلك لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورات ويمتد من مبدإ الإسفار الأعلى (للطلوع في التصحيح) (و) يمتد ضروري الظهر الخاص بها من دخول مختار العصر ويمتد ضروري العصر من دخول الاصفرار ويستمر (للغروب في الظهرين و) يمتد ضروري المغرب من مضي ما يسعها وشروطها وضروري العشاء من الثلث الأول ويستمر (للفجر في العشاءين) [حاشية الدسوقي] الذي أخر له النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا هو الراجح كما قاله شيخنا وكلام ح يرجع لقول الباجي (قوله: لا مطلقا) أي لا إن ندب تأخير العشاء قليلا للجماعة مطلقا كما هو ظاهر المصنف وإذا علمت أن كلامها في خصوص القبائل والحرس فلا يكون كلامها معارضا لما مر به من أن الجماعة لا يؤخرون إلا الظهر لأن ما مر محمول على مساجد غير القبائل والحرس وكلاهما محمول على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها وهذا جواب عن

المعارضة (قوله: والقبائل الإرباض) أي أهل الإرباض (قوله: أي أطراف المصر) أي الأماكن التي حول البلد خلف السور كالحسينية والناصرية والفوالة بمصر (قوله: بضم الحاء والراء) أي ويقال أيضا بفتحها وهو الأشهر وقوله: المرابطون أي الذين شأنهم التفرق (قوله: ثم الراجح التقديم مطلقا) أي ثم الراجح ندب تقديم العشاء للجماعة مطلقا حتى لأهل الإرباض والحرس وما في المدونة من ندب تأخيرها لهم ضعيف (قوله: وإن شك في دخول الوقت إلخ) حاصله أنه إذا تردد هل دخل وقت الصلاة أو لا على حد سواء أو ظن دخوله ظنا غير قوي أو ظن عدم الدخول وتوهم الدخول سواء حصل له ما ذكر قبل الدخول في الصلاة أو طرأ له ذلك بعد الدخول فيها فإنها لا تجزيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة سواء تبين بعد فراغ الصلاة أنها وقعت قبله أو وقعت فيه أو لم يتبين شيء اللهم إلا أن يكون ظنه بدخول الوقت قويا فإنها تجزئ إذا تبين أنها وقعت فيه كما ذكره صاحب الإرشاد وهو المعتمد خلافا لمن قال بعدم الإجزاء إذا ظن

دخوله سواء كان الظن قويا أم لا ولو تبين أنها وقعت فيه وأما إذا دخل الصلاة جازما بدخول وقتها فإن تبين بعد فراغها قبله أنها وقعت فيه أو لم يتبين شيء فالإجزاء وإن تبين أنها وقعت لم تجزه. . (تنبيه) قد علمت ما إذا شك في دخول الوقت وأما إذا شك في خروجه فينوي الأداء كما قال عج لأن الأصل البقاء وقال اللقاني لا ينوي أداء ولا قضاء لأنه غير مطلوب مع المبادرة على الفعل حرصا على الوقت فلو نوى الأداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقا كما قال ابن عطاء الله والظاهر أن عكسه كذلك قاله شيخنا (قوله: وطرأ في الصلاة) أي هذا إذا حصل الشك قبل الدخول فيها بل ولو طرأ فيها خلافا لمن قال إذا طرأ الشك بعد الدخول فإنه لا يضر إذا تبين أن الإحرام حصل بعد دخول الوقت (قوله: أي عقب وتلو إلخ) اعلم أن بعد في الأصل ظرف متسع ولما كان يتوهم أن بين الضروري والاختياري مدة متسعة مع أنه ملاصق له دفع الشارح ذلك بجعله بعد بمعنى التلو والعقب فهي هنا مستعملة في معنى مجازي ثم ما ذكره المصنف من أن الضروري عقب المختار في غير أرباب الأعذار والمسافر وأما بالنسبة إليهما فالضروري قد يتقدم على المختار بالنسبة للمشتركة الثانية (قوله: سمي بذلك) أي سمي ما بعد المختار بالضروري (قوله: لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورات) أي وإثم غيرهم وإن كان الجميع مؤدين (قوله: للطلوع) أي لمبدإ الطلوع (قوله: من دخول مختار العصر) أي الخاص بها وهو آخر القامة الأولى أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك من القامة الثانية على الخلاف السابق في أن العصر داخلة على الظهر أو الظهر داخلة على العصر (قوله: ويستمر للغروب في الظهرين) هذا يقتضي أن العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه أنها تختص بأربع قبل الغروب وهو المعتمد فلو صليت الظهر قبل الغروب بأربع كانت فائتة وقضاء وليست حاضرة

)

Mas'alah: What is the preferred time for Zuhr prayer in congregation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=340)

ومن المدونة قال مالك: أحب إلينا أن يصلي الناس -في الشتاء والصيف- الظهر [1] والفيء ذراع [2]. يريد: للجماعة؛ لأن الغالب أن الوقت يدخل على الناس وهم على غير طهارة، فيؤخر ذلك القدر ليتوضأ هذا ويغتسل هذا الآخر ويجتمع الناس. وأما الفذ فيستحب له أول الوقت، ولأنه أفضل، وكذلك الجماعة إذا اجتمعت أول الوقت ولم يكونوا ينتظرون غيرهم فإنهم يصلون حينئذ ولا يؤخرون، وفي الصحيحين عن أنس [3] عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "أنه صلى الظهر حين زالت الشمس" [4]. (1) قوله: (الظهر) ساقط من (س) . (2) انظر: المدونة: 1/ 156. (3) قوله: (عن أنس) ساقط من (ر) . (4) متفق عليه أخرجه البخاري: 1/ 374، في باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (1060) ، ومسلم: 1/ 489، في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (704) ، ولفظ البخاري (عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب) ولفظ المؤلف أخرجه الترمذي: 1/ 294 في باب ما جاء في التعجيل بالظهر، من أبواب الصلاة، برقم (156) ، وأحمد: 3/ 161 في مسند أنس بن مالك - رضي الله عنه -، من مسند المكثرين من الصحابة، برقم (12664)

ومحمل الحديث أن ذلك لاجتماع أصحابه، وأما العصر فإن الجماعة والفذ [1] فيها سواء: تصلى أول الوقت أو تؤخر قليلا؛ لأن الغالب أن الناس على طهارة الظهر [2]، وكذلك المغرب؛ الجماعة فيها والفذ سواء إذا غربت الشمس، ولا تؤخر عنه؛ لأن الناس عالمون بدخول الوقت، متوضئون حينئذ. وأما العشاء فبقدر اجتماع الناس؛ لأنهم يكونون في بيوتهم وربما استأنفوا الطهارة، فإن اجتمعوا صلى بهم الإمام، وإن تأخروا انتظرهم، ولا يفعل مثل ذلك في الصبح، وينبغي أن يوقعها الإمام أول الوقت اجتمعوا أو لم يجتمعوا. وقال ابن حبيب: ينبغي أن تؤخر في الصيف إلى وسط الوقت. والأول أحسن.

Mas'alah: What are the preferred times for each of the five daily prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=341)

وأوقات الصلوات في الفضل على ثلاث مراتب: فأما المغرب والصبح فأول الوقت فيهما أفضل، وآخره في العشاء أفضل. واختلف في الظهر والعصر، فقيل: أول الوقت أفضل، وقيل: أوله وآخره سواء. وقال محمد بن سحنون: أجمع أهل العلم على أن أول الوقت في المغرب أفضل. وثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير ما طريق [3] أنه كان يصليها إذا توارت بالحجاب [4]. وأما الصبح فورد فيها ثلاثة أحاديث تدل على أن أول الوقت أفضل: (1) قوله: (والفذ) ساقط من (ر) . (2) في (س) : (طهارتهم للظهر) . (3) قوله: (غير ما طريق) ساقط من (ر) . (4) متفق عليه، البخاري: 1/ 205، في باب وقت المغرب، في كتاب مواقيت الصلاة، برقم

(536) ، ومسلم: 1/ 441، في باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (216 – 636) .

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer according to hadith?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=342)

أحدها: أنه كان ينادى لها قبل طلوع الفجر. وفائدة ذلك إيقاعها في أول وقتها. والثاني: حديث جابر – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العشاء، أحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل، وأحيانا إذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا – أو كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليها بغلس" [1]. يريد: كانوا أو لم يكونوا، كان يصليها بغلس ولم ينتظرهم بها، ولا يبالي إن فاتتهم الجماعة، بخلاف العشاء. والثالث: حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس [2]. ومعلوم أنه كان يحب ما هو أرفق بأمته، وأن إيقاع هذه الصلاة أول الوقت أثقل عليهم؛ لأن الوقت يدخل عليهم وهم نيام، فلولا عظم الأجر في ذلك لم يتكلف ذلك بهم، ولهذا استحب مالك أن يصلي أول الوقت فذا، ولا يؤخرها ليصليها بعد ذلك في جماعة." وأما ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر" [3] فإنه أراد أن يتحقق الفجر؛ لئلا يوقع الصلاة [4] في وقت مشكوك فيه (1) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 205 في باب وقت المغرب، من كتاب مواقيت الصلاة برقم (535) ، ومسلم: 1/ 446 في باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، من كتاب المساجد ومواضع

الصلاة برقم (646) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 146 في باب في كم تصلي المرأة من الثياب؟، من كتاب أبواب الصلاة في الثياب، برقم (365) ، ومسلم: 1/ 445 في باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (645) ، ومالك: 1/ 5 في باب وقوت الصلاة برقم (4) . (3) أخرجه الترمذي: 1/ 289 في باب ما جاء في الإسفار بالفجر، من كتاب أبواب الصلاة برقم (154) ، والنسائي: 1/ 272 في باب الأسفار، من كتاب المواقيت، برقم (548) ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأحمد: 4/ 142 في حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -، من مسند الشاميين، برقم (17318) . (4) قوله: (الصلاة) زيادة من (ش 2) .

فقال: "أسفروا بالفجر" ، ولم يقل: أسفروا بالصلاة.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer according to the Prophet's practice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=343)

وأما العشاء فالأصل فيها حديث ابن عباس قال: أخر النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا ثم رقدوا واستيقظوا ثم خرج فصلى بهم، فقال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا" [1].

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha and the preferred time for Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=343)

وقال أشهب في مدونته: تعجيلها أحب للأئمة [2]؛ لما يدخل على الناس من الضرر في انتظارها، فأما الرجل يصلي لنفسه أو جماعة اجتمع رأيهم على تأخيرها [3] فإني أستحب تأخيرها إلى غيبوبة البياض، وإن أخرت خلف ذلك إلى ثلث الليل فواسع. وهذا أحسن، ما لم يؤد ذلك إلى اختلال [4] بعبادة فاعل ذلك من آخر الليل، فينام عن حزبه أو يؤخر الصبح عن أول وقتها، فإنه يؤمر بتعجيلها ولا يؤخرها. والقول في الظهر والعصر أن [5] أول الوقت أفضل [6]؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "أفضل الأعمال الصلاة لأول أوقاتها" ذكره النسائي [7]. فوجب حمل الحديث على

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 208 في باب النوم قبل العشاء لمن غلب، من كتاب مواقيت الصلاة برقم (545) ، ومسلم: 1/ 444 في باب وقت العشاء وتأخيرها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (642) . (2) في (س) و (ش 2) : (إلى الأئمة) . (3) قوله: (على تأخيرها) ساقط من (ر) . (4) في (ش 2) : (إخلال) . (5) قوله: (أن) ساقط من (س) . (6) في (س) : (أحسن) . (7) أخرجه الترمذي: 1/ 325 في باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، من كتاب أبواب الصلاة برقم (173) ، والنسائي بمعناه: 1/ 292 في باب فضل الصلاة لمواقيتها، من كتاب المواقيت، برقم (610) ، وأحمد: 1/ 374 في مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، من مسند =

عمومه إلا ما ورد النص باختصاصه وهي العشاء. وفي قوله سبحانه: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133] فدخل في ذلك جميع الطاعات؛ الصلاة وغيرها، وبهذا أخذ مالك ولم ير تأخير الظهر إلى آخر الوقت إلا للمسافر إذا جد به السير، وقول مالك في الصلاة في الصيف أنها تؤخر ذراعا فإن ذلك إذا كان الحر المعتاد في ذلك الزمان، فإذا كان شدة الحر أمر الإمام أن يبرد فوق ذلك؛ لقول النبي - صلى الله

عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=344)

واختلف في الوقت الذي تبرد إليه، فقال أشهب في مدونته: لا يؤخرها إلى آخر وقتها. وقال محمد بن عبد الحكم: يؤخرها أهل المساجد في شدة الحر حتى يبردوا، ولا يجوز الخروج عن الوقت. فأجاز التأخير إلى آخر الوقت. = المكثرين من الصحابة، برقم (3548) ، وابن حبان: 4/ 340 في باب مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (1477) ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (1) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 199 في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم (512) ، ومسلم: 1/ 430 في باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (615)

Mas'alah: Is it better to pray Maghrib at the beginning of its time or to perform supererogatory prayer first?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=493)

وأجمعوا على أن أول الوقت في المغرب أفضل، وليس يشتغل بالتنفل حينئذ ويترك فضيلة أول [1] الوقت إن كان ممن يصلي فذا، وإن كانت جماعة لم يترك فضيلة أول الوقت والجماعة ويتنفل.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr at the beginning of its time or to perform supererogatory prayer first?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=493)

وكذلك الصبح فضيلتها [2] أول الوقت أفضل من التنفل حينئذ، وإن صليت جماعة كان ذلك أبين؛ لأنه لا [3] يترك فضيلة الوقت وفضل الجماعة ويشتغل بالتنفل.

Mas'alah: What is the ruling on praying between the adhan and iqamah for Maghrib and Fajr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=494)

غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة، وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة أيضا، وفي البخاري ومسلم قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة" قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: "لمن شاء" [1]. يريد: بين الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=555)

وقوله في المدونة: في العشاء يصلونها وعليهم إسفار قليل [2] أحسن؛ لأن تقديمها قبل ذلك لم تدع إليه ضرورة، وتأخيرها عن الإسفار تأخير عن وقت الضرورة، ويؤدي إلى الانصراف في الظلمة، وأما في المغرب فهم بالخيار بين أن يصلوها إذا غابت الشمس؛ لأنه الوقت الأفضل ولم تدع ضرورة إلى تأخيرها عنه، أو يؤخرونها لتجمع مع العشاء.

Mas'alah: What is the preferred time for Zuhr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=120)

115 - قال مالك: أحب إلي أن يصلي الظهر في الصيف والشتاء والفيء [1] ذراع كما قال عمر [2] . وما دام الظل في نقصان فهو غدوة، وإذا مد ذاهبا فمن ثم يقاس ذراع.

Mas'alah: What is the preferred time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=320)

(الوقت المختار للظهر من زوال

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=321)

الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال)

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=328)

(والأفضل لفذ تقديمها مطلقا) ابن رشد: البدار إلى الصلاة أول الوقت من فعل الخوارج أبو عمر: جمهور العلماء في الصلوات كلها أن المبادر لأدائها أفضل من

المتأني لقوله – سبحانه: {سابقوا} {وسارعوا} ولحديث «أفضل الأعمال

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of the time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=329)

الصلاة لأول وقتها» وفي الحديث «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» .

Mas'alah: Is delaying prayer until the end of the time specific to Fajr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=329)

(وعلى جماعة آخره) انظر هذا إنما هو بالنسبة إلى الصبح خاصة

Mas'alah: Is it better to pray Fajr alone at the beginning of the time or with a congregation later?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=329)

روى ابن نافع في المسافرين يقدمون الرجل لسنه فيسفر بصلاة الصبح قال: يصلي الرجل وحده أول الوقت أحب إلي من أن يصلي بعد الإسفار مع جماعة. الباجي: جعل الإسفار هنا وقت الضرورة. المازري: وليس كذلك. انظر بحثه مع الباجي

Mas'alah: Is it better for a congregation to delay Asr and Isha prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=329)

(وللجماعة تقديم غير الظهر) ابن عرفة: عن الجمهور صلاة العصر أول وقتها في مساجد الجماعة أفضل من تأخيرها قليلا خلافا للقاضي وأشهب أبو عمر: استحب مالك في مساجد الجماعات أن لا يعجلوا بصلاة العشاء. وروي أيضا عنه أن أوائل الأوقات أحب إليه في كل صلاة إلا الظهر

Mas'alah: How much should Dhuhr prayer be delayed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=329)

(وتأخيرها لربع القامة) فيها: أحب إلي أن تصلي الظهر في الشتاء والصيف، والفيء ذراع. عياض: ذراع الإنسان ربع قامته، والفيء الظل الذي تزول عليه الشمس أبو عمر: قال ابن القاسم: وكذا الفذ خلافا لابن حبيب والبغداديين

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat and delaying 'Isha' prayer slightly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=329)

(ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا) تقدم نقل أبي عمر أنهما روايتان.

Mas'alah: What is Malik's view on delaying Isha prayer when joining the shaf' prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=562)

وقال مالك: لا يؤخرها ويصليها وسط الناس.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1021)

وغير معذور والأفضل عندهما أول الوقت

Mas'alah: What is the preferred end time for Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1431)

الشمس وروي مثل ذلك عن مالك أيضا فبان بذلك أن قوله في رواية ابن القاسم عنه آخر وقت صلاة الصبح الإسفار أنه أراد الوقت المستحب ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت في صلاة الصبح لأصحاب الضرورات وأن من أدرك منهم ذلك لزمته الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وقيل إن هذا الحديث أيضا دليل على أن أول الوقت وآخره سواء وبهذا نزع من قال (أن لا) فضل لأول الوقت على آخره لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت قال بذلك قوم من أهل الظاهر وخالفهم جماعة من الفقهاء ونزعوا بأشياء سنذكر بعضها في هذا الباب إن شاء الله والذي في قوله ما بين هذين وقت مما لا يحتمل تأويلا سعة الوقت وبقي التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early or at isfar according to different schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1431)

واختلف الفقهاء في الأفضل في وقت صلاة الصبح فذهب العراقيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وغيرهم إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها

Mas'alah: What is the evidence for performing Fajr prayer at isfar (clear daylight)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1432)

في الشتاء والصيف واحتجوا بحديث رافع بن خديج وما كان مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وحديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة وليس بالقوي رواه عنه محمد بن إسحاق وابن عجلان وغيرهما أخبرنا أحمد بن قاسم (بن عبد الرحمن قراءة مني عليه) أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم لأجر وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث وقد رواه بقية بن الوليد عن شعبة عن داود البصري عن

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1433)

وكان مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي يذهبون الى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل وهو قول أحمد بن حنبل وداود بن علي وأبي جعفر الطبري والحجة لهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فينصرف النساء (متلففات بمروطهن) ما يعرفن من الغلس وأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يغلس بالصبح إلى أن توفي صلوات الله عليه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأحمد بن حنبل ما معنى قوله أسفروا بالفجر فقال إذا بان الفجر فقد أسفر قلت كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج أسفروا

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1435)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق (القاضي) قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا قزعة بن سويد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ولا يصح إسناده وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد وغيره قوله عز وجل استبقوا الخيرات

Mas'alah: What was the practice of Abu Bakr and Umar regarding Fajr prayer time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1437)

وأما الصبح فكان أبو بكر الصديق وعمر الفاروق يغلسان بها فأين المذهب عنهما وبذلك كتب عمر إلى عماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة وعلى تفضيل أوائل الأوقات جمهور العلماء وأكثر أئمة الفتوى وسيأتي شيء من هذا (المعنى في) الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the evidence for preferring to delay Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1440)

قال أبو عمر الحجة لهذا القول الحديث المذكور في هذا الباب مع ما قدمنا في الباب الذي قبله من فضل الصلاة في أول وقتها وتقدير الآثار في ذلك كأنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا الصلوات في أوائل أوقاتها لمن ابتغى الفضل إلا الظهر في شدة الحر فإن الإبراد (بها) أفضل وهذا تقدير محتمل واستثناء صحيح إن شاء الله وقد نزع أبو الفرج بأن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في الوقت المختار في اليوم الأول وصلى به في اليوم الثاني ليعلمه بالسعة في الوقت والرخصة فيه وأما ابن القاسم فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعا في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد على ما كتب به عمر إلى عماله وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا إن معنى ذلك مساجد الجماعات وأما المنفرد فأول الوقت أولى به وهو الذي مال إليه أهل النظر من

المالكيين البغداديين وتركوا رواية ابن القاسم في المنفرد وقال الليث بن سعد تصلى الصلوات كلها الظهر وغيرها في أول الوقت في الشتاء والصيف وهو أفضل

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat for an imam of a congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1441)

وكذلك قال الشافعي إلا أنه استثنى فقال إلا أن يكون إمام جماعة ينتاب (إليه) من المواضع البعيدة فإنه يبرد بالظهر وقد روي عنه أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينتاب من بعد ومن حجتهم أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر حين تزيغ الشمس وهو حديث متصل ثابت عن عمر رواه مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه وقد لقي عمر وعثمان والحديث المذكور فيه عن عمر إلى عماله أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعا منقطع رواه مالك عن نافع عن عمر ونافع لم يلق عمر وقال العراقيون تصلى الظهر في الشتاء والصيف في أول الوقت واستثنى أصحاب أبي حنيفة شدة الحر فقالوا تؤخر في ذلك حتى يبرد والاختلاف في هذا قريب جدا وقد احتج من لم ير الإبراد بالظهر في الحر بحديث خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر

الرمضاء فلم يشكنا يقول فلم يعذرنا وتأول من رأى الإبراد في قول خباب بن الأرت هذا فلم يشكنا أي لم يحوجنا إلى الشكوى لأنه رخص لنا في الإبراد وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب فسر قوله فلم يشكنا على هذا المعنى أي لم يحوجنا إلى

الشكوى قرأت على أبي القاسم يعيش بن سعيد بن محمد وأبي القاسم عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال حدثنا محمد بن غالب التمتام قال حدثنا علي بن ثابت الدهان قال حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير فقلت لأبي إسحاق في تعجيل الظهر قال نعم في تعجيل الظهر وحدثنا عبد الوارث ين سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني القطان عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فما أشكانا

Mas'alah: What was the length of the Prophet's Zuhr prayer in summer and winter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1444)

أخبرنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي عن سعيد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة وذكر النسوي عن أبي عبد الرحمن الأذرمي عن عبيدة بن حميد بإسناده مثله سواء

Mas'alah: When did the Prophet delay or hasten prayer in hot and cold weather?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1444)

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال أخبرنا خالد ابن دينار أبو خلدة قال سمعت أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذ كان البرد عجل

Mas'alah: What is the preferred time for all prayers except Isha and Zuhr in heat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1445)

أعجب إليك قال أول الأوقات أعجب إلي في الصلوات كلها إلا في صلاتين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الظهر في الحر يبرد بها وأما في الشتاء فيعجل بها

Mas'alah: What does Abu Umar conclude about the Prophet not delaying Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1652)

قال أبو عمر في قول عطاء هذا ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخر صلاة الصبح يومئذ ولم يخرج من ذلك الوادي لما زعم العراقيون من أنه انتبه في وقت لا تجوز فيه الصلاة ألا ترى أنه صلى ركعتي الفجر ثم مشى ساعة ولا خلاف أن الوقت الذي تجوز فيه النافلة فالفريضة أحرى أن تجوز فيه

Mas'alah: What is the evidence for praying Asr early in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1965)

بلى قال وأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم والشمس بيضاء نقية ثم نأتي بني عمرو بن عوف وإنها لمرتفعة وهي على (رأس) ثلثي فرسخ من المدينة

Mas'alah: What is the fiqh ruling on performing Asr early?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1965)

وفي هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر وعلى هذا كان الأمر الأول ألا ترى إلى حديث مالك عن العلاء قال صلينا الظهر ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر وذلك أنهم كانوا صلوا الظهر مع بعض بني أمية بالبصرة ثم دخلوا على أنس فوجدوه يصلي العصر

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2641)

وأما اختيارهم من الأوقات فإن مالكا والليث بن سعد والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل كانوا يقولون بالتغليس في صلاة الفجر في أول وقتها وذلك أفضل عندهم أن تصلى والنجوم (بادية) مشتبكة وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي

بالإسفار في الفجر في كل الأزمان في الصيف والشتاء وذلك عندهم أفضل وقد ذكرنا حجة كل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا (فأغنى عن إعادته هاهنا)

Mas'alah: What are the preferred times for all prayers according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2642)

مالك أن الصلوات كلها أوائل أوقاتها أفضل إلا الظهر في شدة الحر فإنها تؤخر قليلا في المساجد وغيرها وقال العراقيون تعجل الظهر في الشتاء في أول الوقت وتؤخر في الحر حتى يبرد وهو قول أحمد بن حنبل قال أول الأوقات أعجب إلي في الصلوات كلها إلا في صلاتين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الظهر في الحر يبرد بها وتؤخر حتى يبرد وأما في الشتاء فيعجل بها (قال) وتؤخر العشاء (أبدا) ما لم يشق على الناس وهذا كله حكاية معنى رواية الأثرم عنه وكلهم قال يصلي العصر والشمس بيضاء نقية إلا ما قال جرير عن الثوري أنه كان يؤخر العصر وغيره عن الثوري كما ذكرنا وكلهم يستحب تعجيل المغرب إلا أن مالكا قال لا بأس للمسافر يمد الميل ونحوه ثم ينزل ويصلي واستحب العراقيون تأخير العشاء وقال الشافعي ومالك والليث أول وقتها أفضل وقد ذكرنا من الآثار ما منه قال كل فريق وبالله التوفيق وقال الأوزاعي كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه

Mas'alah: What is the hadith about delaying the noon prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6197)

حديث ثامن وعشرن لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

Mas'alah: What did Tawus say about praying after dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6676)

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال إذا طلع الفجر فصل ما شئت

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer in darkness (ghalas)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7840)

747 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7840)

في هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح وهو الأفضل عندنا لأنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ألا ترى إلى كتاب عمر إلى أعماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة

Mas'alah: Which scholars held that performing Fajr in darkness (taghlis) is preferable?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7840)

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وعامة فقهاء الحجاز وإليه ذهب داود بن علي وقد روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يغلسون بالصبح فلما قتل عمر أسفر بها عثمان

Mas'alah: What evidence supports performing Fajr prayer at its earliest time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7840)

ومن حجة من ذهب إلى أن التغليس أفضل من الإسفار بصلاة الصبح حديث أم فروة ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته أو جداته عن أم فروة وكانت قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at early dawn (isfar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7844)

وكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر فقال نعم كله سواء إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer according to early scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7844)

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أي حين أحب إليك أن أصلي الصبح إماما وخلوا قال حين ينفجر الفجر الآخر ثم يطول في القراءة والركوع والسجود حتى ينصرف منها وقد تبلج النهار وتتآم الناس قال ولقد بلغني عن عمر بن الخطاب أنه كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر وكان يقرأ في إحدى الركعتين بسورة يوسف

Mas'alah: What is the summary of scholarly opinions on the best time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7844)

قال أبو عمر إنما ذكرنا ههنا مذاهب العلماء في الأفضل من التغليس بالصبح والإسفار بها وقد ذكرنا أوقات الصلوات مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب عن عروة وجرى

ذكر وقت صلاة الصبح في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of the prayer time being better?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7972)

وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل وكان مالك فيما حكى ابن القاسم عنه لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of the beginning versus the end of the prayer time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7973)

قال أبو عمر أظن ذلك والله أعلم من أجل قوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت فجعل أول الوقت وآخره وقتا ولم يقل إن أوله أفضل والذي يصح عندي من ترك مالك الإعجاب بهذا الحديث لأن فيه وما فاته من وقتها أفضل من أهله وماله أو أشد عليه من ذهاب أهله وماله وهذا اللفظ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيمن فاتته صلاة العصر فوتا عند أهل العلم كليا حتى يخرج وقتها كله ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب وهذا المعنى يعارض ظاهر قوله في هذا الحديث وما فاتته ولما فاته من وقتها لأن قوله فاته وقتها غير قوله فاته من وقتها فكأن مالك رحمه الله لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاته ذلك بمصيبة من ذهب أهله وماله لأن ذلك إنما ورد في ذهاب الوقت كله هذا عندي معنى قول مالك والله أعلم

لأن في هذا الحديث أن فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضل أول الوقت على آخره ولا من سوى بينهما لأن فوت بعض الوقت مباح وفوت الوقت كله لا يجوز وفاعله عاص لله إذا تعمد ذلك وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره وإن كان من صلى في أول الوقت أفضل منه وتدبر هذا تجده كذلك إن شاء الله قال أبو عمر من فضل أول الوقت فله دلائل وحجج قد ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله وهذا الحديث من أحسنها والوجه فيه أنه

غير معارض لحديث ابن عمر لأن الإشارة في حديث هذا الباب إلى تفضيل أول الوقت وتعظيم عمل الصلاة والبدار إليها فيه والتحقير للدنيا يقول إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتها وهو قادر على فعلها فقد ترك من الفضل وعظيم الأجر ما هو أعظم وأفضل من أهله وماله لأن قليل الثواب في الآخرة فوق ما يؤتى المرء في الدنيا من الأهل والمال ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ويدلك على ما ذكرنا حديث العلاء عن أنس مرفوعا تلك صلاة المنافقين يعيب تارك العصر إلى اصفرار الشمس من غير عذر وحكم صلاة الصبح وصلاة العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء لأنها لا تشترك مع غيرها بعدها فحديث هذا الباب ورد في تفضيل الصلاة لأول وقتها على ما ذكرنا لا أن فاعل ذلك كمن وتر أهله وماله والله أعلم وقد مضى القول في معنى قوله عليه السلام من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله في باب نافع من كتابنا هذا والحمد لله قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة في أول وقتها

قال وحدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا المسعودي عن عبد الملك ابن عمير عن أبي حثمة عن الشفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل العمل الصلاة على أول وقتها قال وحدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل فقال الصلاة في أول وقتها وروى الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته القصوى أم فروة وكانت من المبايعات أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها وهذه الآثار قد عارضها من صحيح الآثار ما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on praying at the beginning of the time for Zuhr, Asr, and Isha?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=399)

وقوله [2]: "وكان يرى أن الناس يصلون في الوقت بعد ما يدخل ويتمكن ويمضي منه بعضه في الظهر والعصر والعشاء" [3]، كذا عند بعضهم، وكذا في أصل القاضي أبي عبد الله. وعند ابن المرابط: الظهر والعصر والعشاء. وروايتي عن ابن عتاب: والظهر والعصر والعشاء [4]، وكذا في أصله. وما عند غيره أبين وأقيس على حقيقة مذهبنا من تقديم المغرب والمبادرة بها والتغليس بالصبح [5].

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of the beginning, middle, and end of prayer times?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=400)

أن أول الوقت وسطه [1] وآخره في الفضل سواء، وهذا بعيد [2]، وإنما أنكر منه مالك أن ظاهره يوجب أن يكون من فاته بعض الوقت كمن فاته جميعه، أو أشد ممن فاته جميعه، لحديث ابن عمر: "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله" [3].

Mas'alah: What is Ibn Sufyan's opinion on the middle of the time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=459)

ولابن سفيان المغربي القروي [10] في وسط الوقت في الظهر رأي (1) في خ: في المطر. (2) في ق: المأمور بها. (3) ليس في ز. (4) انظره في النوادر: 1/ 265، وتهذيب الطالب: 1/ 59 أ. (5) المدونة: 1/ 116/ 4. (6) وكذا البراذعي: 21، واللخمي في التبصرة: 1/ 48 ب، والجامع: 1/ 132. (7) نقل عنه عبد الحق ذلك في التهذيب: 1/ 60 أ. (8) لأنه لم يذكر وسط الوقت في المغرب والعشاء كما يأتي. (9) قيل في اسمه: خلف بن عمر، وقيل: عثمان بن خلف، وهو أبو سعيد الربعي الحناط. تفقه بالداودي وسمع ابن اللباد، وتفقه عليه أكثر القرويين. قال أبو عمران: كان شيخ الفقهاء وإمام أهل زمانه في الفقه. وقال المالكي: كان يعرف بمعلم الفقهاء، ولم يكن في وقته أحفظ منه. توفي 373 (انظر المدارك: 6/ 210 والرياض: 2/ 340 ومعالم الإيمان: 3/ 122 - 129 والديباج: 181) . وقوله هذا نقله عنه عبد الحق في التهذيب: 1/ 60 أ. (10) في م: ابن السفيان، وسقط "المغربي" من س، و "القروي" من ح. ويترجح أنه =

Mas'alah: What is the estimation of the middle of the time based on the shadow's movement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=460)

أنه ثلث القامة لبطء [1] حركة الظل وزيادته أول الوقت وسرعة ذلك بعده، فالثلث في التقدير عنده وسط.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Habib regarding the middle of the time?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=460)

وقال غيره [2]: بل ربع القامة [3]، وهو قول ابن حبيب [4].

Mas'alah: What is the opinion that the middle of the time is the end of the shadow?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=460)

وقال آخرون: بل المراد بالوقت الوقت كله، ووسطه آخر القامة، وهو اختيار أبي عمران [5]، وحكى عن سحنون مثله [6] في معنى المسألة ابن أبي زمنين، وهو ظاهر أمره بإسقاط "وسط" وتسويته بين صلاتي [7] النهار والليل، [وترخص] [8] في المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق [9]، فوسطه هنا هذا [10] كالقامة بين الظهر والعصر في وقت اشتراكهما. = محمد بن سفيان القروي المقرئ، أبو عبد الله. تلميذ القابسي، بقرينة أنه يعتني بالهندسة والحساب، وهذا ما وصفه به المؤلف نفسه في

المدارك: 3/ 263. والنقل عنه هنا في مسألة حسابية. وانظر المدارك: 7/ 95، 98, 8/ 67 والصلة: 1/ 359، 314، 253 وانظر ترجمته في الديباج: 366 وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: 2/ 147 بتحقيق ج. برجستراسر. طبعة دار الكتب العلمية: 1400/ 1980. (1) كتبها في ز: لبطو، وفوقها: كذا. (2) معنى هذا أول الوقت، وممن قال به ابن شعبان، نقل عنه اللخمي قوله: يجمع أول وقت الظهر وأول وقت المغرب. التبصرة: 1/ 48 ب. (3) في الذخيرة: 2/ 375 عن سند بن عنان: قوله: وسط الظهر، ظاهره ربع القامة. (4) كلامه في النوادر: 1/ 262 ونصه في تهذيب الطالب 1/ 60 أ: إذا كان الفيء ذراعا. (5) وهو له في التقييد: 1/ 217 (6) ذكره له في النوادر: 1/ 262 والمنتقى: 1/ 254 والإكمال: 3/ 36. (7) في غير خ وز ول: صلاة. (8) كذا في خ، وفي غيرها: وقد نص. وفي حاشة ز: "درس في الأصل، وإنما يبين منه الواو والصاد" ، وكتبه في المتن أيضا: وقد نص. والضمير راجع لمالك، ومعنى هذه الجملة الاستدلال بقول سحنون: إن إيقاع العشاءين عند مغيب الشفق مثل إيقاع الظهر في آخر وقتها المختار وأول وقت العصر. (9) تتمة النص في المدونة: 1/ 111/ 2 من طبعة دار الفكر: "ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس" ، وسقط النص من طبعة صادر. (10) كذا في كل النسخ، وصحح عليه في ز، وفي ق: هو، وفي ح: هنا هذا عنده. ويشبه أن يتصحف عن "ها هنا" .

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=261)

ابن عبد السلام: وهو المشهور. نعم يوافق كلام المصنف ما قاله ابن العربي، والصحيح عن مالك أن وقتها الاختياري ممتد إلى طلوع الشمس، ولا وقت لها ضروري، قال: وما روى عنه خلافه، وهو لايصح.

Mas'alah: How is the end of the preferred time for Fajr prayer interpreted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=261)

قال ابن عطاء الله بعد كلامه: إن كان ثمة وجه يلجىء إلى تأويل لفظ المدونة والمختصر أن آخر وقتها إذا أسفر يحمل على أنه الأفضل من الوقت المختار، وما بعد ذلك

Mas'alah: Is the beginning and end of the preferred time for prayer equal in virtue?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=262)

واعلم أن في مذهبنا قولا بأن أول وقت الاختيار وآخره سواء في الفضيلة مطلقا تعلقا بقوله صلي الله عليه وسلم: "ما بين هذين وقت" .

Mas'alah: What is the preferred time for an individual praying alone?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=262)

الثاني: ما كان أولى، وهو للمنفرد أول الوقت، وقيل: كالجماعة يعني القسم الثاني: وهو وقت الفضيلة. وألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها، أي كأهل الزوايا. ابن العربي في القبس: والأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل، ثم ينتقل بعد الصلاة. قال: وقد غلط في ذلك بعض المتأخرين. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred time for Dhuhr prayer for a congregation in hot weather?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=262)

والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع وبعده في الحر بخلاف الجمعة

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer for the congregation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=265)

والعصر تقديمها أفضل، وقال أشهب: إلى ذراع بعده لا سيما في شدة الحر أي أن تقديم العصر أفضل في حق الجماعة كالمنفرد؛ لأنها تأتي والناس متأهبون بالطهارة. وقوله: (بعده) أي بعد أول الوقت. ولو أسقك لفظة (بعده) لكان أولى. وقوله: (لا سيما في شدة الحر) كذا نقله صاحب النوادر، والباجي، والمازري، وابن شاس. وزعم ابن عبد السلام أن قوله: (لا سيما) مراده يزاد على الذراع، وهو خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the preferred time for Maghrib, Fajr, and Isha prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=265)

والمغرب والصبح تقديمهما أفضل. وفي العشاء، ثالثها: تاخيرها إن تأخروا، ورابعها: في الشتاء وفي رمضان أما المغرب فلا خلاف فيها. وأما الصبح فما ذكره فهو قول جمهور أهل المذهب. وعن ابن حبيب أن العشاء تؤخر إلى نصف الوقت في زمان الصيف لقصر الليل. ورواية ابن القاسم عن مالك في العشاء أن تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل. قال في المدونة: وأحب إلي للقبائل تأخيرها بعد مغيب الشفق قليلا. وهو مذهب الرسالة. وفي المدونة إنكار التأخير، قال: ومحمله على أن ذلك مما يضر بالناس. ورواية العراقيين عن مالك أن تأخيرها أفضل، والقول الثالث اختبار اللخمي، والرابع لابن حبيب. وقول ابن عبد السلام: أكثر نصوص أهل المذهب هو الثالث ليس بظاهر؛ لأن المازري وابن عطاء الله وغيرهما لم ينقلاه إلا عن اللخمي. وكذلك أشار إلى ذلك ابن شاس فإنه نقله عن بعض المتأخرين.

Mas'alah: Is it recommended to delay Dhuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=94)

الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" . ــــــ الظل الذي زالت عليه الشمس

"واحترز بذلك من أن يقدر الظل من أصله أطلق الظل على ما بعد الزوال وهي لغة شاذة واللغة المشهورة أن الظل لما قبل الزوال والفيء لما بعده" "وقيل إنما يستحب ذلك" أي التأخير المذكور "في" حق أهل "المساجد" خاصة "لـ" أجل أن "يدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه" وفي نسخة في خاصته "فأول الوقت أفضل له" لأنه لا فائدة في تأخيره "وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له" أي لمن يريد صلاة الظهر "أن يبرد بها وإن كان وحده" ومعنى الإبراد أن ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه أن في الإبراد بالظهر ثلاثة أقوال استحباب التأخير مطلقا للفذ والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة والثالث التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره فيستحب في وقت شدة الحر للفذ والجماعة "لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" ولفظ الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم "ومعنى الإبراد أن تتفيأ الأفياء"

Mas'alah: What are the expansive and preferred times for prayer?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=90)]

]القسم الأول من الفصل الأول من الباب الأول من الجملة الثانية أوقات الصلاة الموسعة والمختارة[الجملة الثانية في الشروط وهذه الجملة فيها ثمانية أبواب:

Mas'alah: What is the beginning and end of the preferred time for Dhuhr prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=91)

المسألة الأولى: اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال، إلا خلافا شاذا روي عن ابن عباس، وإلا ما روي من الخلاف في صلاة الجمعة على ما سيأتي واختلفوا منها في موضعين في آخر وقتها الموسع وفي وقتها المرغب فيه. فأما آخر وقتها الموسع، فقال مالك والشافعي وأبو ثور وداود هو أن يكون ظل كل شيء مثله وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أن يكون ظل كل شيء مثليه في إحدى الروايتين عنه، وهو عنده أول وقت العصر. وقد روي عنه أن آخر وقت الظهر هو المثل، وأول وقت العصر المثلان، وأن ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر، وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد. وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الأحاديث، وذلك أنه ورد في إمامة جبريل «أنه صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، ثم قال: "الوقت ما بين هذين» وروي عنه قال - صلى الله عليه وسلم: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى انتصف النهار، ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا، ونحن كنا أكثر عملا؟ قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء»" فذهب مالك والشافعي إلى حديث إمامة جبريل، وذهب أبو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا

وهو أنه إذا كان من العصر إلى الغروب أقصر من أول الظهر إلى العصر على مفهوم هذا

الحديث، فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامة، وأن يكون هذا هو آخر وقت الظهر. قال أبو محمد بن حزم: وليس كما ظنوا وقد امتحنت الأمر فوجدت القامة تنتهي من النهار إلى تسع ساعات وكسر. قال القاضي: أنا الشاك في الكسر، وأظنه قال: وثلث. حجة من قال باتصال الوقتين، (أعني اتصالا - لا بفصل - غير منقسم قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى» ، وهو حديث ثابت. وأما وقتها المرغب فيه والمختار، فذهب مالك إلى أنه للمنفرد أول الوقت ويستحب تأخيرها عن أول الوقت قليلا في مساجد الجماعات. وقال الشافعي: أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر. وروي مثل ذلك عن مالك، وقالت طائفة: أول الوقت أفضل بإطلاق للمنفرد والجماعة وفي الحر والبرد وإنما اختلفوا في ذلك لاختلاف الأحاديث، وذلك أن في ذلك حديثين ثابتين: أحدهما: قوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» والثاني: «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يصلي الظهر بالهاجرة» وفي حديث خباب «أنهم شكوا إليه حر الرمضاء، فلم يشكهم» خرجه مسلم. قال زهير راوي الحديث: قلت لأبي إسحاق شيخه أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم. فرجح قوم حديث الإبراد إذ هو نص، وتأولوا هذه الأحاديث إذ ليست بنص. وقوم رجحوا هذه الأحاديث لعموم ما روي من قوله - عليه الصلاة والسلام - «وقد سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول ميقاتها» ، والحديث متفق عليه، وهذه الزيادة فيه، (أعني: «لأول ميقاتها» مختلف فيها.

Mas'alah: What is the chapter heading for the preferred time of prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=259)

{باب الوقت المختار}

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=242)

(و) إذا تقرر أن الوقت المختار كله سواء في نفي الحرج فاعلم أنه متفاوت في الفضيلة ف (أفضل ذلك) أي الوقت المختار (أوله) ظاهره مطلقا في الصيف والشتاء للفذ والجماعة وهو كذلك عند مالك وأكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت، والأصل في هذا ما صح «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلي الصبح بغسل» وعليه واظب أبو بكر وعمر وعثمان.

Mas'alah: Is it recommended to delay Dhuhr prayer in summer until the shadow increases by a quarter?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=243)

(ويستحب أن تؤخر) أي صلاة الظهر (في الصيف) . ك: ظاهره أو نصه اختصاص التأخير بالصيف دون الشتاء جماعة وأفذاذا. وقال ج: لا مفهوم لقوله في الصيف بل وكذلك الشتاء والتأخير المستحب مستمر (إلى أن يزيد ظل كل شيء) مما له ظل كالإنسان (ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس) واحترز بذلك من أن يقدر الظل من أصله، وأطلق الظل على ما بعد الزوال وهي لغة شاذة، واللغة المشهورة أن الظل لما قبل الزوال والفيء لما بعده

Mas'alah: Is delaying Dhuhr prayer recommended for mosques or individuals?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=243)

(وقيل إنما يستحب ذلك) أي التأخير المذكور (في) حق (المساجد) خاصة (ل) أجل أن (يدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه) وفي نسخة في خاصته (فأول الوقت أفضل له) لأنه لا فائدة في تأخيره

Mas'alah: What are the three opinions on delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=243)

(وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له) أي لمن يريد صلاة الظهر (أن يبرد بها وإن كان وحده) ومعنى الإبراد أن ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه أن في الإبراد بالظهر ثلاثة أقوال استحباب التأخير مطلقا للفذ والجماعة، وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة. والثالث التفرقة بين [حاشية العدوي] مرسل من إطلاق اسم الحال على المحل في الجملة. [قوله: ثم فسر الزوال إلخ] فيه نظر لأن الأخذ في الزيادة ليس عين ميل الشمس عن كبد السماء، نعم هو لازم له ويجاب بأنه أراد التفسير باللازم لا بالحقيقة. [قوله: وأخذ الظل في الزيادة] أي إن كان هناك للزوال ظل أو حدث إن كان ذهب لأنه عند الزوال قد يبقى للعود ظل قليل وقد لا يبقى شيء من الظل وذلك بمكة وزبيد مرتين في السنة، وبالمدينة المنورة مرة في السنة وهو أطول يوم فيها. [قوله: بأن يقام إلخ] الباء للسببية أي يقام عود مستقيم في أرض مستقيمة. [قوله: الذي زالت عليه

الشمس] أي مالت الشمس عنده. [قوله: في القامة] أي الكائن في القامة. [قوله: بل يعتبر ظله إلخ] كذا في تحقيق المباني والمعنى بل يعتبر ظله أي ظل الشاخص مفردا عن الزيادة بذلك الظل الذي في أصل الشاخص. [قوله: بل وكذلك الشتاء] لأن العلة الاشتغال في وقتها وهي موجود حتى في وقتها. [قوله: والفيء لما بعده] قال في المصباح: إنما سمي ما بعد الزوال فيئا لأنه ظل فاء عن جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفيء الرجوع. وقال ابن السكيت: الظل من الطلوع إلى الزوال والفيء من الزوال إلى الغروب اهـ. [قوله: وقيل إنما يستحب ذلك في حق أهل المساجد] وكذا كل جماعة تنتظر غيرها. [قوله: وأما الرجل في خاصة نفسه] ومثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها، وهذا القول هو المعتمد فإن قلت إن المعتمد أن القول بأن الأفضل للفذ تقديمها مطلقا صيفا وشتاء والمصنف قيد بالصيف. قلت: إذا قيل في الصيف بأن الفذ يقدم فأولى في الشتاء، ومعنى كون الفذ يقدم أول الوقت أي بعد النفل للأحاديث الدالة على المثابرة على أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر كما أشار له في التحقيق قول المصنف. [قوله: وقيل أما شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده] قال تت: أي زيادة على ربع القامة إن لم يكن وحده، بل وإن كان وحده لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إلخ. [قوله: ومعنى الإبراد إلخ] لا يخفى ما في ذلك من التسامح وذلك أن معنى قول المصنف يبرد بها أي يوقعها في وقت البرد، فالإبراد الإيقاع في وقت البرد وهو ليس عين انكسار وهج الحر، نعم انكسار وهج الحر تفسير للبرد لا للإبراد. [قوله: وهج الحر] بفتح الهاء كما رأيته مضبوطا في نسخة صحيحة من القاموس أي شدته. [قوله: استحباب التأخير مطلقا] هذا القول ضعيف. [قوله: وقصر الاستحباب على المساجد] هذا هو المعتمد كما بيناه، والحاصل أن المعتمد أن الأفضل للفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها التقديم ومثلها الجمعة. وأما الجماعة التي تنتظر

وقت شدة الحر وغيره فيستحب في وقت شدة الحر للفذ والجماعة

Mas'alah: What is the preferred time for Dhuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=219)

والوقت إما اختياري وإما ضروري، وهو الذي لا يجوز لغير المعذورين تأخير الصلاة إليه. فالاختياري للظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء بذراع قدر قامته، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراع نفسه، وتعد قامة كل شيء بغير ظل الزوال، وهو ما قبل الزوال. وذلك لأن الشمس إذا أشرقت ظهر لكل شخص ظل ممتد لجهة المغرب، فكلما ارتفعت نقص الظل، فإذا وصلت وسط السماء وهو وقت الاستواء تم نقصانه. وطوله يختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون قدر قامة وثلث قامة كما في [حاشية الصاوي] قوله: [وأوقاتها] : أي التي تؤدى فيها؛ اختيارية أو ضرورية. قوله: [وشرائطها] : جمع شرط، وهي ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا. قوله: [وما يتعلق بذلك] : أي من بيان الأركان والسنن والفضائل والمكروهات والمبطلات وسجود السهو وغير ذلك. قوله: [والوقت] : أي الزمان المقدر للعبادة شرعا. قوله: [لغير المعذورين] : وأما المعذورون فيجوز وسيأتي بيانهم. قوله: [من زوال الشمس] : أي ميلها. قوله: [عن وسط السماء] : أي بأن تميل لجهة المغرب. قوله: [قدر قامته] : هو معنى قول غيره: حتى يصير ظل كل شيء مثله. قوله: [وطوله يختلف إلخ] : أي قدر الباقي بعد تمام القدر المذكور. وقوله: [يختلف] إلخ: أي بحسب الأشهر القبطية، وهي توت فبابه فهاتور فكيهك فطوبة فأمشير فبرمهات فبرمودة فبشنس فبؤنة فأبيب

فمسرى،

أول فصل الشتاء، وقد يكون سدس القامة كما في بؤنة وأبيب. وقد لا يكون من أصله كما في مكة في بعض الأحيان، فإذا زالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب أخذ الظل في الزيادة، وذلك أول وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، فذلك آخر وقت الظهر الاختياري.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=223)

(وللعشاء من غروب الشفق - [حاشية الصاوي] ولو كان من أهله لأن الوقت لا يختلف باختلاف الأشخاص. ويعتبر طهارة المتوسط بحسب غالب الناس واستقبال، ويزاد أذان وإقامة. وما ذكره المصنف في وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها وبالنسبة للمقيم، وأما المسافر فلا بأس أن يمد ويسير بعد الغروب الميل ونحوه ثم نزل ويصلي كما في المدونة. قوله: [وللعشاء] : اختلف في جواز تسميتها بالعتمة. قوله: [من غروب الشفق] إلخ: هذا هو المعروف من المذهب. وعليه أكثر العلماء، قال ابن ناجي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لأبي حنيفة من أن مختار العشاء من غروب البياض، وهو يتأخر عن غروب الحمرة - لا أعرفه - وأما البلاد التي يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق أسقط الحنفية عنهم العشاء كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء، فيسقط عنه غسله. وقدر الشافعية بأقرب البلاد لهم، واختاره القرافي من أئمتنا، فتكون العشاء أداء عليه. قال شيخنا في حاشية مجموعه:

ظاهر هذا أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم، فإذا غاب وجبت عليهم العشاء بعد فجرهم، فهو أداء لأنه غاية ما في قدرتهم إذ لا عشاء إلا بغيبوبة شفق، وهذا أسبق شفق غاب لهم، ولكن الظاهر أن وجوبها مضيق كقضاء الفائتة نظرا لطلوع فجرهم، وهذا - أعني تعليق الحكم بشفق غيرهم - أنسب بما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع في هلال رمضان، وأنه يجب في قطر برؤيته في قطر آخر. والذي ذكره بعض حواشي شرح المنهج أن يقدر لهم مدة شفق من ليلهم بنسبة مدة شفق غيرهم لليله، فإذا كان الشفق يغيب في أقرب مكان لهم في ساعة ومدة الليل في ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات، فغيبوبة الشفق في الثمن. فإذا كان ليل هؤلاء

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=224)

الأحمر للثلث الأول) : أي والمختار للعشاء من غياب الشفق الأحمر فلا ينتظر غياب الأبيض إلى ثلث الليل الأول، قال في الرسالة: فإذا لم يبق في المغرب حمرة ولا صفرة فقد وجبت الصلاة.

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=224)

(وللصبح من طلوع الفجر الصادق للإسفار البين) : أي وأول المختار لصلاة الصبح من

طلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعم الأفق، احترازا من الكاذب: وهو الذي لا ينتشر بل يخرج مستطيلا يطلب وسط السماء دقيقا يشبه ذنب [حاشية الصاوي] من الغروب للفجر اثنتي عشرة درجة فوقت العشاء بعد الغروب بدرجة ونصف، وهو أنسب بقواعدهم أعني الشافعية من اعتبار اختلاف المطالع، وإن لكل مكان حكم نفسه. (انتهى بحروفه) . وقد قلت في هذا المعنى: قل للفقيه الذي في عصره انفردا ... بكل فن وكم من معضل مهدا ماذا عشا أديت والفجر قد طلعا ... قبل أن يطلع البطلان قد وردا وجوابه: هي البلاد التي لاح الصباح بها ... من قبل غيب الشفق يا صاح فاعتمدا قول القرافي بتقدير القريب لهم ... من البلاد حباك الله كل ندا ولكن هذا السؤال والجواب لا يتم إلا على أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم. فإذا غاب وجب عليهم العشاء بعد فجرهم الذي صدر به الشيخ في أول عبارته في الحاشية. وأما على ما نقله عن بعض حواشي شرح المنهج العشاء قبل الفجر قطعا فلا يأتي سؤال ولا جواب، فافهم. قوله: [الثلث الأول] : أي محسوبا من الغيبوبة ممتدا للثلث، وقيل إن اختياري العشاء يمتد للفجر، وعليه فلا ضروري لها. وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة. قوله: [وهو ما ينتشر ضياؤه] : أي في جهة القبلة وفي جهة دبرها حتى يعم الأفق، وظاهر قوله: [ينتشر ضياؤه] : أن الفجر الصادق غير الضوء وليس كذلك، بل هو ضوء الشمس السابق عليها، فالأولى أن يحذف "ضياؤه" ويقول: وهو ما ينتشر حتى إلخ. قوله: [يطلب وسط السماء] : أي فهو بياض دقيق يخرج من الأفق ويصعد في كبد السماء بغير انتشار بل بحذائه ظلمة من الجانبين.

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=225)]

السرحان أي الذئب. ثم يذهب ثم يخرج الفجر الصادق. وينتهي مختاره إلى الإسفار البين: أي الذي تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا وتختفي فيه النجوم، وقيل: بل إلى طلوع الشمس. ولا ضروري لها.

Mas'alah: What is the most virtuous time for prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=225)]

(وأفضل الوقت أوله مطلقا. إلا الظهر لجماعة فلربع القامة، ويزاد لشدة الحر لنصفها) : أي إن أفضل الوقت مطلقا لظهر أو غيرها - لفذ أو جماعة - أوله. فهو [حاشية الصاوي] قوله: السرحان: بكسر السين مشترك بين الذئب والأسد، والمراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود، وذلك لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد، والسرحان الأسود لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض. قوله: [تظهر فيه الوجوه] : أي بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه، ثم ما ذكره المصنف من أن مختار الصبح يمتد للإسفار الأعلى هو رواية ابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك. قال ابن عبد السلام: وهو المشهور. قوله: [وقيل بل] إلخ: هو رواية ابن وهب في المدونة، والأكثر. وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قولي مالك. والحاصل أن كلا من القولين قد شهر. ولكن ما مشى المصنف أشهر وأقوى كما في الحاشية.

Mas'alah: What is the middle prayer (al-wusta) and when is it recommended to delay Zuhr?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=225)]

الأول: المشهور عند مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر أن صلاة الصبح هي الوسطى، وقيل: العصر، وما من صلاة من الخمس إلا قيل فيها هي الوسطى، وقيل هي الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما

رضوان الله إلا الظهر فيندب لمن ينتظر جماعة أو كثرتها أن يؤخر لربع القامة لتحصيل فضل الجماعة. فلو كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخيرها للإبراد حتى تتفيأ الأفياء، وحد ذلك بعضهم بنصف القامة وبعضهم بأكثر. [حاشية الصاوي] أبهمت لأجل المحافظة على كل الصلوات كليلة القدر بين الليالي.

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for Asr prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=79)

ثم يتمادى وقت العصر إلى غروب الشمس، ووقت الفضيلة في الأول، وبعده وقت الاختيار ما دامت الشمس بيضاء نقية، لم تصفر على الجدران والأراضي.

Mas'alah: How long does the preferred time for Isha prayer last?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=80)

ثم يمتد وقت الاختيار في العشاء إلى الثلث الأول من الليل، وقال ابن حبيب: يمتد إلى النصف. وسبب الخلاف اختلاف أحاديث:

Mas'alah: How long does the preferred time for Fajr prayer extend?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=80)

ويتمادى وقت الاختيار إلى الأسفار الأعلى على قول، وإلى طلوع الشمس في قول آخر.

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the time for an individual?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=81)

الثانية: تعجيل الصلاة في أوائل الأوقات أفضل في حق المنفرد على الإطلاق، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها».

Mas'alah: Is it better to delay or hasten the Isha prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=81)

وتأخير العشاء أفضل، وقيل: بل تقديمها أفضل، واختار بعض المتأخرين التقديم إن اجتمع الناس، وانتظارهم إن أبطأوا. واستحب ابن حبيب تأخيرها في (زمن) الشتاء قليلا لطول الليل، وفي ليالي شهر رمضان أكثر من ذلك قليلا توسعة على الناس في إفطارهم.

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=81)

وأما العصر، فتقديمها أفضل، وقال أشهب: يستحب تأخيرها إلى زيادة ذراع على القامة، لا سيما في شدة الحر.

Mas'alah: What is the preferred time for Maghrib and Fajr prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=81)

وأما المغرب والصبح فتقديمها بعد تحقق دخول وقتيهما أفضل على كل حال.

Mas'alah: What are the preferred and necessary prayer times in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=52)

مشتركا، وقال أشهب: الاشتراك فيما قبل مغيب الشفق، وآخره: ثلث الليل، وقال ابن حبيب: النصف، والفجر بالفجر المستطير لا المستطيل وهي الوسطى، وآخره إلى طلوع الشمس، وقيل: الإسفار الأعلى، وتفسير ابن أبي زيد الإسفار يرجع بهما إلى وفاق. الثاني: ما كان أولى وهو للمنفرد أول الوقت، وقيل: كالجماعة والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع وبعده في الحر بخلاف الجمعة والعصر، تقديمهما أفضل، وقال أشهب: إلى ذراع بعده لا سيما في شدة الحر، والمغرب والصبح: تقديمهما أفضل، والعشاء، ثالثها: تأخيرها إن تأخروا، ورابعها: في الشتاء وفي رمضان.

الثالث: الضروري، وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤديا، وقيل: من غير كراهية ليتحقق المكروه، وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى

Mas'alah: What is the preferred time for Dhuhr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=419)

[الوقت الاختياري للظهر:] الوقت المختار، وهو: المعبر عند الفقهاء بوقت الإباحة والتوسعة للظهر: أوله من زوال الشمس، وهو: ميلها عن كبد السماء، وانتهاؤه لآخر القامة، وهو: صيروة ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال، فلا يحسب في القامة، بل يزاد عليها. وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر لكل شخص ظل في جانب المغرب، فكلما ارتفعت نقص، فإذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كمل نقصانه، وبقيت منه بقية، وقد لا يبقى، وذلك بمكة، وزيد مرتين في السنة، وبالمدينة الشريفة مرة في السنة، وهو أطول يوم فيها، فإذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفيء في جانب المشرق، إن لم يكن، وزاد إن كان، وتحول لجهة المشرق، فحدوثه أو زيادته هو الزوال.

Mas'alah: What is the optional time for Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=420)

[وقت العصر الاختياري:] وهو -أي: آخر وقت الظهر الاختياري بعينه- أول وقت

العصر الاختياري، وينتهي للاصفرار.

Mas'alah: What is the preferred time for Maghrib prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=423)

]

Mas'alah: What is the preferred time for Maghrib prayer and its conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=423)

وقت المغرب المختار:] والوقت المختار للمغرب مضيق أوله: غروب قرص الشمس سمكا عن سطح الأرض دون أثرها، أي: الحمرة، بقدر آخره بفعلها ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها، قال في الإرشاد من طهارة حدث وخبث، وستر عورة واستقبال قبلة. ابن راشد: ظاهر المذهب أنه قدر توقع فيه بعد أذان وإقامة. تنبيه قال في التوضيح: قول من قال باعتبار الطهارة هو الظاهر؛ لقولهم: إن تقديمها -أي: المغرب- فضل، مع أنهم يقولون: إن وقتها واحد، ولا يمكن فهمه إلا على أن تقديم الشرط قبل الوقت أفضل من تأخيره بعده. = 693)، والشافعي (1/ 26) ، والبيهقي في المعرفة (2/ 189 رقم 2323) . وأخرجه أيضا: عبد بن حميد (ص 233، رقم 703) ، وابن الجارود (ص 46، رقم 149) ، وأبو يعلى (5/ 134، رقم 2750) ، والبيهقي (1/ 364، رقم 1583) . ومن طريق جابر: أخرجه الترمذي (1/ 281، رقم 150) وقال:

حسن صحيح. والحاكم (1/ 310، رقم 704) قال: صحيح مشهور وله شاهدان، أما الشاهد الأول (رقم 705) ، وأما الشاهد الثاني (رقم 706) كلاهما عن جابر. ومن طريق أبي سعيد: أخرجه أحمد (3/ 30، رقم 11267) ، والطحاوي (1/ 147) ، والطبراني (6/ 37، رقم 5443) . قال الهيثمي (1/ 303) : رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف. (1) رواها الحاكم (1/ 306، رقم 693) ، والطبراني في الكبرى (10/ 309، رقم 10774) ، والدارمي (1/ 226، 811) ، والبيهقي في الكبرى (1/ 196، رقم 266) .

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=424)

]

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=424)

الوقت المختار للعشاء:] والمختار للعشاء أوله من غروب حمرة الشفق الباقية بعد الشمس لا البياض، وانتهاؤه: للثلث الأول من الليل على المشهور.

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=424)

]

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=424)

الوقت المختار للصبح:] وابتداء المختار للصبح من الفجر الصادق، وهو: المستطير -بالراء- المنتشر، الذي يعترض ضياؤه، فيعم الأفق، للإسفرار الأعلى، أي: البين على المشهور، ومذهب المدونة: لطلوع الشمس، ولا ضروري لها. تنبيه صدر ابن الحاجب بقول ابن حبيب: لطلوع الشمس، لا ضروري لها، وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر، قال: ولا يصح عن مالك غيره. ومثله قول الرسالة: إذا سلم منها بدا حاجب الشمس. فيوافق ما في المدونة. ابن عرفة: في قول ابن الحاجب تفسير ابن أبي زيد، أراد إذا سلم منها بدا حاجب الشمس، يرجعهما إلى وفاق نظر، لا احتمال تفسيره، بتقدير الصلاة، لا بجواز فعلها. قال المشذالي: يعني أن ما قاله أبو محمد يحتمل أن يكون معناه أن آخر الوقت: الإسفار البين وما بعده إلى طلوع الشمس، ضروري، ويكون قوله: (إذا سلم منها بدا حاجب الشمس) بيان الإسفار البين، الذي ذكرناه بالتقدير المذكور، لا أنه يجوز أن يفعل في ذلك المقدار اختيارا. . انتهى. وكون الأخير ما بعد التمام لا ما به التمام لتحديدهم إياه بطلوع الشمس، بل الراجع منهما إلى وفاق قول الشارح عن ابن حبيب: آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس،

فيسقط الوقت لأن قوله: (يسقط الوقت) ينفي الاحتمالين. . انتهى. احترز بـ (الصادق) عن (الكاذب) ، [الذي] المستطيل باللام.

Mas'alah: What is the commentator's explanation of the term 'was ' in relation to prayer time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=435)

تنكيت لو قال: (أثناء) موضع (وسط) ، لكان أحسن؛ ولذا فسر الشارح في الصغير الوسط بأنه ما بين أول الوقت ومنتهاه، قائلا: هو مراده. انتهى. وفيه تجوز.

Mas'alah: What are the two divisions of the optional time for prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=435)

[قسما الوقت الاختياري:] ولما كان الاختياري ينقسم لفاضل ومفضول أشار لذلك بقوله:

Mas'alah: Is it better for an individual to pray at the beginning of the preferred time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=436)

والأفضل لفذ تقديمها في أول المختار مطلقا، أي: صبحا أو غيرها، والأفضل له أيضا

تقديمها أوله على إيقاعها مع جماعة آخره، وإن كان فضل الجماعة مطلوبا، لخبر: "أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها، وأول الوقت رضوان الله، ووسطه غفران الله، وآخره عفو الله" (1) . (1) قال في البدر المنير (3/ 206 - 211) : "الحديث الخامس بعد العشرين: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" الصلاة أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله "، هذا الحديث ذكره الشافعي في البويطي

والمختصر، هكذا بغير إسناد، لكن بصيغة جزم، وذكره أيضا كذلك ابن السكن في صحاحه، وهو مروي من طرق كلها ضعيفة." أحدها: من طريق ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله" ، رواه الترمذي، والدارقطني من حديث يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ويعقوب هذا أحد الهلكى، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث. وقال يحيى: لم يكن بشيء كذاب. وقال أبو زرعة: غير ثقة ولا مأمون. وفي رواية: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، وهو متروك الحديث. وفي رواية: والحديث الذي رواه موضوع. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه ليس بمحفوظ، وهو بين الأمر في الضعفاء. وقال ابن حبان: ما روى هذا الحديث إلا يعقوب، وهو يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. قلت: وقد نص غير واحد من الحفاظ على ضعف هذا الحديث. قال البيهقي في خلافياته: قال الحاكم أبو عبد الله: الحمل في هذا الحديث على يعقوب بن الوليد؛ فإنه شيخ من أهل المدينة قدم عليهم بغداد، فنزل الرصافة، وحدث عن هشام بن عروة وموسى بن عقبة ومالك بن أنس وغيرهم من أئمة المسلمين بأحاديث كثيرة مناكير. وقال البيهقي أيضا في سننه: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه

إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان. قال ابن عدي: وكان ابن حميد يقول لنا في هذا الإسناد: عبيد الله بدل عبد الله، والصواب الثاني. قال: على أن هذا الحديث بهذا الإسناد باطل إن قيل فيه: عبد الله أو عبيد الله. =

. . . . = وقال ابن الجوزي في علله: هذا حديث لا يصح. وأعله عبد الحق في أحكامه بأن قال: يرويه عبد الله بن عمر العمري، وقد تكلموا فيه، وتعقبه ابن القطان فقال في باب ذكر أحاديث أعلها عبد الحق برجال: وفيها من هو مثلهم، أو أضعف منهم، أو مجهول لا يعرف، إنما العجب أن يكون هذا هو عبد الله بن عمر العمري، وهو رجل صالح، قد وثقه قوم وأثنوا عليه، وضعفه آخرون من أجل حفظه لا من أجل صدقه وأمانته، ويرويه عنه يعقوب بن الوليد المدني، وهو كذاب، فلعله كذب عليه، ثم شرع بعد ذلك فعلله به –أعني:

يعقوب–كما أسلفناه. الطريق الثاني: عن جرير بن عبد الله مرفوعا باللفظ الذي ذكره الرافعي سواء، رواه الدارقطني من حديث الحسين بن حميد بن الربيع، عن فرج بن عبيد المهلبي، عن عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير به. قال البيهقي في خلافياته: إسناده ليس بشيء. قلت: لأن إسناده اشتمل على مجهول وضعيف، أما المجهول: ففرج بن عبيد، وأما الضعيف فحسين بن حميد بن الربيع. قال ابن عدي: هو متهم في كل ما يرويه، كما قاله مطين. وقال: سمعت محمد بن أحمد بن سعيد، قال: سمعت مطينا يقول: ومر عليه أبو علي الحسين بن حميد بن الربيع فقال: هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب. وذكره ابن عدي أيضا واتهمه. الطريق الثالث: عن إبراهيم –يعني: ابن عبد الملك بن أبي محذورة من أهل مكة– قال: حدثني أبي، عن جدي قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله" ، رواه الدارقطني

من حديث إبراهيم بن زكريا، عن إبراهيم المذكور به. وإبراهيم بن زكريا هو أبو إسحاق العجلي البصري الضرير المعلم العبدسي الواسطي، متهم. قال أبو حاتم: مجهول، وحديثه منكر. وقال الترمذي: كأن حديثه موضوع، لا يشبه حديث الناس. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة. وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالبواطيل، وهو في جملة الضعفاء. قال البيهقي في خلافياته: هذا الحديث شاذ لا تقوم بمثله الحجة. وقال في سننه بعد أن نقل كلام ابن عدي السالف: إسناد هذا الحديث ضعيف. الطريق الرابع: عن أنس رفعه: "أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله" ، =

. . . . = رواه ابن عدي من حديث بقية، عن عبد الله مولى عثمان بن عفان قال: حدثني عبد العزيز قال: حدثني محمد ابن سيرين، عن أنس به، ثم قال: لا يرويه بهذا الإسناد إلا بقية، وهو من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين؛ لأن عبد الله مولى عثمان وعبد العزيز لا يعرفان. قلت: لا جرم قال البيهقي في سننه وخلافياته: إنه حديث ليس بشيء. وقال ابن الجوزي في علله: لا يصح. الطريق الخامس: عن ابن عباس رفعه: "أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله" ، رواه البيهقي في خلافياته من حديث نافع مولى يوسف السلمي البصري، عن عطاء، عنه به، ثم قال: نافع هذا أبو هرمز، ضعفه يحيى بن معين وابن حنبل وغيرهما. قلت: أبو هرمز هذا يروي عن أنس، والواقع في الإسناد يروي عن عطاء، وقد فرق ابن الجوزي بينهما، فجعلهما ترجمتين، ونقل تضعيف أحمد ويحيى لنافع أبي هرمز البصري، ونقل تضعيفه عن غيرهما أيضا، ثم ذكر نافعا مولى يوسف السلمي، وقال: قال أبو حاتم: متروك الحديث. وتبعه الذهبي في التفرقة بينهما في كتابه المغني، وأجمل البيهقي في سننه القول في تضعيفه فقال: روي هذا الحديث عن

ابن عباس أيضا مرفوعا وليس بشيء، قال فيها: وروي أيضا عن أبي هريرة مرفوعا، وهو معلول. قال: وله أصل من قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر كذلك رواه أبو أويس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: (أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله) . قال: وروي عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعا قال: وإسناده -فيما أظن- أصح ما روي في الباب. ونقل في خلافياته عن الحاكم أنه قال: أما الذي روي في أول الوقت وآخره، فإني لا أحفظه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجه يصح، ولا عن أحد من أصحابه، إنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر. ونقل الشيخ تقي الدين في الإمام عن الخلال، أنا الميموني قال: سمعت أبا عبد الله -يعني: أحمد ابن حنبل- يقول: لا أعرف شيئا يثبت في أوقات الصلاة أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا -يعني: مغفرة ورضوانا- وقال له رجل: ما يروى أول الوقت كذا، وأوسطه كذا، رضوان ومغفرة؟ فقال له أبو عبد الله: من يروي هذا؟ ليس هذا يثبت. قلت ويغني عن هذا كله في الدلالة حديث عبد الله بن مسعود السالف في أول التيمم أنه -صلى الله عليه وسلم- سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة لأول وقتها" ، وهو حديث صحيح كما أسلفناه، وقد ذكره الرافعي إثر هذا الحديث، وكان يتعين عليه تقديمه عليه. =

Mas'alah: What is the best time for a congregation to pray each prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=439)

[الأفضل للجماعة:] والأفضل لجماعة تقديم غير الظهر، ك: الجمعة وبقية الصلوات، أما الجمعة، فقال ابن حبيب عن مالك: سنتها في الشتاء والصيف أن تصلى في أول

الوقت حين تزول الشمس، أو بعده بقليل، وأما العصر فعلى المشهور، وأما المغرب فأول وقتها اتفاقا للعمل، وأما العشاء فتقديمها عند مغيب الشفق، أو بعده بقليل أفضل، رواه ابن القاسم، وأما الصبح فتقديمها أفضل عند جمهور أهل المدينة صيفا وشتاء.

Mas'alah: What is the preferred delay for Dhuhr prayer for a congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=439)

والأفضل للجماعة تأخيرها -أي: الظهر- لربع القامه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس صيفا وشتاء، وليس هذا التأخير من معنى الإبراد؛ ولذا قال: ويزاد على ربع القامة من أجل الإبراد؛ لشدة الحر، ومعنى الإبراد الدخول في وقت البرد، فحصل للظهر تأخيران: أحدهما: لأجل الجماعة.

Mas'alah: What is the beginning of the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=251)

أنها الوسطى يحتمل أن يكون متبرئا منه ويحتمل وهو الأقرب أن يكون مرتضيا له فكأنه يقول الصلاة الوسطى التي أكد الله الأمر بالمحافظة عليها هي صلاة الصبح بإجماع أهل المدينة وإجماعهم حجة عند مالك وجواب أما قوله (فأول وقتها) يعني الاختياري (انصداع) أي انشقاق (الفجر المعترض) أي المنتشر (بالضياء في أقصى) أي أبعد (المشرق) وهو موضع طلوع الشمس

Mas'alah: What is the most virtuous time to pray Fajr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=253)

(و) إذا تقرر أن الوقت المختار كله سواء في نفي الحرج فاعلم أنه متفاوت في الفضيلة ف (أفضل ذلك) أي الوقت المختار (أوله) ظاهره مطلقا في الصيف والشتاء للفذ والجماعة وهو كذلك عند مالك وأكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت والأصل في هذا ما صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغسل وعليه واظب أبو بكر وعمر وعثمان

Mas'alah: Is it recommended to delay Dhuhr prayer in summer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=254)

(ويستحب أن تؤخر) أي صلاة الظهر (في الصيف)

Mas'alah: Is the recommendation to delay Dhuhr specific to summer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=254)

ك ظاهره أو نصه اختصاص التأخير بالصيف دون الشتاء جماعة وأفذاذا

Mas'alah: Until when is it recommended to delay Dhuhr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=254)

وقال ج لا مفهوم لقوله في الصيف بل وكذلك الشتاء والتأخير المستحب مستمر (إلى أن يزيد ظل كل شيء) مما له ظل كالإنسان (ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس (

Mas'alah: Is the recommendation to delay Dhuhr for mosques or individuals?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=255)

واحترز بذلك من أن يقدر الظل من أصله وأطلق الظل على ما بعد الزوال وهي لغة شاذة واللغة المشهورة أن الظل لما قبل الزوال والفيء لما بعده (وقيل إنما يستحب ذلك) أي التأخير المذكور (في) حق (المساجد) خاصة خاصة (ل) أجل أن (يدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه) وفي نسخة في خاصته (فأول الوقت أفضل له) لأنه لا فائدة في تأخيره (وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له) أي لمن يريد صلاة الظهر (أن يبرد بها وإن كان وحده) ومعنى الإبراد أن ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه أن في الإبراد بالظهر ثلاثة أقوال استحباب التأخير مطلقا للفذ والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة والثالث التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره فيستحب في وقت شدة الحر للفذ والجماعة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) ولفظ الموطأ أن رسوله الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=257)

وقتها الاختياري

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer and until when can it be delayed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=261)

(فذلك) أي غيبوبة الشفق الأحمر (لها) أي للعشاء (وقت) يعني أن أول وقتها المختار مبدؤه من مغيب الشفق الأحمر ونهايته (إلى ثلث الليل) الأول على المشهور ع وانظر كيف قال (ممن يريد) ولم يقل لمن يريد (تأخيرها) وظاهر قوله (لشغل) أي لأجل شغل مهم (أو) لأجل (عذر) بين أنه لا يؤخرها عن أول وقتها إلا أهل الاعذار (و) أما غيرهم فإن كان منفردا

Mas'alah: What is the beginning of the preferred time for Dhuhr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=690)

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس يعني أن الوقت للصلوات الخمس المشار إليهن بقوله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد (1))) على قسمين: ضروري وسيأتي، ومختار (1) أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1420.

ومبدؤه للظهر، من زوال الشمس؛ أي ميلان قرصها لجهة الغرب عن كبد السماء، والمختار اسم مفعول؛ أي أن المكلف يختار أي أجزائه لإيقاع الصلاة فيه إن شاء أوله،

وإن شاء وسطه، وإن شاء آخره. وقوله: "الوقت" هو الزمن المقدر للعبادة شرعا مضيقا كوقت الصوم، أو موسعا كوقت الصلاة. ومعرفته فرض كفاية عند القرافي، فيجوز فيه التقليد، وفرض عين عند صاحب المدخل، ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق الوقت. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وعبارة الشيخ الأمير الجزم بالوقت عن دليل كفائي، ومطلقة ولو تقليدا شرط في الصحة، وغلبة الظن كافية، كما قال صاحب الإرشاد: وهو المعتمد. انتهى. وقوله: ومطلقة الضمير يرجع إلى الجزم. والله سبحانه أعلم. وسمي الظهر ظهرا؛ لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، ولذا تسمى الأولى، أو لفعلها في وقت الظهيرة؛ أي شدة الحر. قال طرفة: إن تنله فلقد تمنعه ... وتريه النجم يجري بالظهر وبدأ بها لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الإسراء. هذا هو قول الأكثر. ومقابله ما روي: لما فرضت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر، وفيه ابن الجهم ضعيف. وفي حديث آخر: هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وقد يقال لا دليل في هذين الحديثين وإن صحا، لاحتمال أن المراد فيهما صبح اليوم الثاني. وقوله: "من زوال الشمس" وكيفية معرفة ذلك هو ما قال في التوضيح: أن تقيم عودا مستقيما، فإذا تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة، فذلك وقت الزوال، ولا بد من زيادة بينة، وهذا الزوال يعلمه الناس. وهناك زوال لا يعلمه إلا الله. وزوال يعلمه الملائكة المقربون عليهم الصلاة والسلام. (فقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم جبريل: هل زالت الشمس؟ فقال لا نعم. فقال: ما معنى لا نعم؟ فقال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Dhuhr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=693)

لآخر القامة متعلق بمحذوف أي ينتهي؛ يعني أن وقت المختار ممتد من الزوال إلى آخر القامة الأولى، والمراد بذلك أن يصير ظل كل شيء مثله، وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه، أو أربعة أذرع بذراعه. وقيل: ستة أقدام وثلثا قدم، وقيل: ستة أقدام ونصف، قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the beginning of the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=697)

وهو أول وقت العصر الضمير يعود على آخر القامة؛ يعني أن الوقت المختار للعصر مبدؤه من آخر القامة الأولى، وفي الحديث: (حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها (2)) يريد الصبح والعصر، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا، وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى البردين دخل الجنة (3)) ، والمراد بالبردين الصبح والعصر، وتسمى صلاة العصر صلاة العشي.
وقوله: البردين بفتح الوحدة وسكون الراء.

Mas'alah: What is the extent of the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=698)

للاصفرار يعني أن الوقت المختار للعصر مبدؤه من آخر وقت الظهر، ويمتد إلى

الاصفرار بخروج الغاية لقوله عليه الصلاة والسلام: (وقت العصر ما لم تصفر الشمس (1)) رواه مسلم، وهذا مذهب المدونة. وروى ابن عبد الحكم عن الإمام مالك أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه، قال في المنتقى: وصفرتها إنما تعتبر في الأرض والجدر، لا في عين الشمس. حكاه ابن نافع في المبسوط عن مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the beginning of the preferred time for Maghrib prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=700)

وللمغرب غروب الشمس يعني أن الوقت المختار للمغرب أوله غروب جميع قرص الشمس، وقوبلت نعمة البصر بالمغرب؛ لأنك تبصر ما على يمينك ويسارك وأمامك، ولا تبصر ما خلفك.

Mas'alah: How is the preferred time for Maghrib measured?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=700)

يقدر بفعلها بعد شروطها يعني أن المغرب يعرف قدر وقتها المختار بفعلها مع فعل شروطها، فيحد مختارها بقدر ما يسع ثلاث ركعات بعد الغروب، مع ما تحصل فيه شروطها من: طهارة حدث صغرى وكبرى مائية أو ترابية، وخبث، وستر عورة، واستقبال قبلة، وأذان، وإقامة بالنسبة للمقيمين. وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه، ثم ينزلون ويصلون. وأما من لا ينزل فلا يباح له هذا، ويصلي كل صلاة

في وقتها، ويراعى أيضا قدر استبراء معتاد لمن احتاجه، ومن عادته أن يطول استبراؤه. بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج الوقت؛ صلى إن أمكنه مدافعة الحدث، ويحرم عليه البول حينئذ، وإلا بال واستبرأ ولو خرج الوقت؛ لأن هذا لم يكن سلسا، وإلا توضأ وصلى به إن لازم أكثر -على ما مر- ويصليها أيضا في الشغل عن فرض، ولو خرج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on starting dinner before Maghrib prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=701)

وفي الحديث: (إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق (1)) ؛ وفيه أيضا: (إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب (2)) رواه البخاري. وفي كتاب الشيخ الأمير ما نصه: ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كعادتهم. انتهى.

Mas'alah: What is the beginning of the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=704)

ولما فرغ من بيان وقت المغرب المختار، شرع يبين مختار العشاء، فقال: وللعشاء من غروب حمرة الشفق يعني أن الوقت المختار للعشاء مبدؤه من غيبوبة الشفق، والشفق هو الحمرة الباقية في ناحية غروب الشمس من بقايا شعاعها، وهذا هو الذي عليه أكثر

العلماء. وعند أبي حنيفة: من غروب البياض، وفي حديث جبريل: (أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – صلى العشاء حين غاب الشفق (1)) ، وهو مختص في الاستعمال بالحمرة لقول أعرابي وقد رأى ثوبا أحمر: كأنه شفق. وقال المفسرون في قوله تعالى: {فلا أقسم بالشفق} [الانشقاق: 16] : إنه الحمرة. وجاء تسمية العشاء عتمة في قوله – صلى الله تعالى عليه وسلم: (لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا (2)) ، مأخوذ من عتمة الليل؛ وهي ظلمته، وتنتهي إلى الثلث الأول. قاله ابن حجر. وقال الخليل: العتمة الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقد عتم الليل يعتم كضرب يضرب، وعتمته ظلامه. انتهى. وجاء النهي عن تسميتها عتمة، وفي كونه للكراهة أو للتحريم أو خلاف الأولى، أقوال. وقال الشاذلي: وتسميتها بالعتمة مكروهة عند جماعة من العلماء منهم مالك من رواية ابن القاسم، وما ورد في الصحيح من تسميتها بذلك مأول بوجوه، منها أن ذلك بيان للجواز، ويجوز وصفها بالآخرة لقوله – صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنى العشاء الآخرة (3)) ، وألفاظ الصحابة بهذا مشهورة. ووقع لمالك وصفها بذلك في المدونة وغيرها، وروى مسلم: (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالإبل؛ وفي رواية: بحلاب الإبل (4)) ؛ أي يؤخرونه إلى شدة الظلام. وسميت صلاة العشاء بالعشاء لوقوعها في وقت العشاء بكسر العين ممدودا: أول الظلام من المغرب إلى العتمة، وبالفتح: طعام ذلك الوقت، أو لاشتقاقها من العشا؛ وهو ضعف البصر لوجود ذلك حينئذ. قاله الشيخ إبراهيم. وعلم (1) الترمذي، في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 149. (2) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 721. (3) مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث: 644. (4) لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل. وفي رواية: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل. مسلم في صحيحه، كتاب

المساجد، رقم الحديث: 644.

مما تقدم أن ما نقل عن الأصمعي أنه قال: من المحال قول العامة العشاء الآخرة؛ لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة. انتهى. غلط.

Mas'alah: How long does the preferred time for Isha prayer last?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=705)

للثلث الأول يعني أن الوقت المختار للعشاء ممتد من غروب حمرة الشفق إلى أن يذهب ثلث الليل الأول، فما بعد مغيب الشفق وقت مختار للعشاء إلى أن ينقضي جميع الثلث الأول، ويحسب الثلث من غروب الشمس. وفي الطراز: لا تختلف الأمة أن وقتها الاختياري ممتد. واختلف في منتهاه، فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل كما جاء في حديث عمر (1)) ، وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب. وقال ابن حبيب وابن المواز: إلى نصف الليل. وقد وردت الأحاديث (2) بما يدل لكل من القولين. قاله الإمام الحطاب. وقيل: إن وقتها المختار يمتد إلى طلوع الفجر. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "من غروب حمرة الشفق" ، قال الشيخ إبراهيم: هو من إضافة الصفة للموصوف؛ أي الشفق الأحمر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha prayer and calling it 'Atamah'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=705)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر أن إضافته بيانية؛ أي الحمرة التي هي الشفق كماء المطر. وسمع ابن القاسم كراهة النوم قبلها، قيل: فبعد الصبح، قال: ما أعلمه حراما، وسمع ابن القاسم: أكره تسميتها بالعتمة. وأستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة قاله الحطاب: وعلى القول المتقدم فقوبلت نعمة الذوق بالعشاء؛ لأنه يعرف بها الحلو، والحامض، والحرارة، والبرودة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the beginning of the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=705)

ولما فرغ من مختار العشاء، شرع يبين مختار الصبح فقال: وللصبح من الفجر الصادق يعني أن الوقت المختار للصبح مبدؤه من طلوع الفجر الصادق؛ وهو المستطير بالراء أي المنتشر عرضا فيعم الأفق، ومنه قوله تعالى: {كان شره مستطيرا} [الإنسان: 7] ، ومفهوم قوله: "الصادق" أن الفجر الكاذب لا عبرة به وهو كذلك وهو مستمر في جميع الأزمنة، خلافا لمن قال: إنه خاص ببعض الشتاء؛ وهو القرافي قائلا: إنه المجرة. انظر الحطاب. والفجر الكاذب هو المستطيل باللام كهيئة الطيلسان، ويشبه ذنب السرحان والأسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه، وتسميه العرب محلفا كأن حالفا يحلف لقد طلع الفجر، وآخر يحلف أنه لم يطلع. والصبح من صلاة النهار، ولا حجة للأعمش (1) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، رقم الحديث: 6. (. . . والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. . . .)) . (2) مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث: 612. ولفظه: (. . . . ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط. . .)) .

القائل إنها من صلاة الليل، فيباح للصائم الطعام بعدها لطلوع الشمس في خبر: صلاة النهار عجماء لأنه لم يرد عنه - صلى الله عليه وسلم -، وإنما هو من قول الفقهاء على أن المقصود معظم النهار. ألا ترى أن صلاة الجمعة والعيدين غير عجماء وتسمى صلاة الفجر وصلاة الصبح؟ والصبح أول النهار وصلاة الغداة؟ والغداة أول النهار. وذكر الدميري عن الشافعي أنه قال: لا أحب أن تسمى الغداة [وقاله (1)] المحققون وقال الطبري والشيخ أبو إسحاق: ويكره أن تسمى الغداة. قال النووي. وما قاله غريب، فالصواب أنه لا يكره وتسمى التنوير وقرآن الفجر، وقد يسقط لفظ الصلاة فتسمى الصبح والفجر والغداة وصلاة التنوير وقرآن الفجر، وما تقدم عن الأعمش من أنها من صلاة الليل. وأن ما قبل طلوع الشمس [يحل (2)] فيه الطعام والشراب، نقله ابن الصباغ في شامله، وهو بعيد من قول الله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] . وقد ظهر تحريم الأكل بطلوع الفجر عند العام والخاص في كل عصر ومصر. نقله الحطاب. وفيه إبطال القول بأنها ليست من صلاة الليل ولا من صلاة النهار؛ لأن الله تعالى ذكر الليل والنهار ولم يذكر وقتا ثالثا. وقال تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} [هود: 114] ، ولا خلاف أن المراد بأحد الطرفين الصبح، فثبت أنها من صلاة النهار، ويدل عليه قوله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} الآية. قال ابن عباس: الخيط الأبيض هو الصبح المتفلق، والخيط الأسود هو سواد الليل، فدل على أنه لا واسطة بينهما. انتهى. وقال الإمام الحطاب: ولا شك أن ذلك الوقت يعني الفجر الكاذب من الليل، فلا يحرم فيه الأكل، ومن صلى الصبح فيه لم تجزه بلا خلاف. انتهى. للإسفار ويطلق لغة على البيان والكشف، ومنه الحديث: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر (3)) ؛ أي صلوه عند استبانته وظهوره، وشرعا على قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس الذي ليس بعده

إلا ظهور قرص الشمس، وعلى ما تتبين به الأشياء وتتراءى به الوجوه. قاله الشبراخيتي. (1) في الأصل: وقال، والمثبت من الحطاب ج 2 ص 33 دار الرضوان. (2) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 2 ص 33 ط دار الرضوان. (3) الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، رقم الحديث: 154.

والأول لابن أبي زيد، والثاني لابن العربي، ونقله عبد الحق عن بعض المتأخرين. قاله الحطاب. الأعلى وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا، والظاهر أنه يراعى في ذلك البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء. قاله غير واحد. وإيضاح معنى قول المص: "للإسفار الأعلى" أن الوقت المختار للصبح مبدؤه من الفجر الصادق، وينتهي للإسفار الأعلى، وما مشى عليه المص رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم، ومذهب المدونة. وقال ابن عبد السلام: إنه المشهور، وقيل: لطلوع الشمس؛ وهو رواية ابن وهب في المدونة والأكثر، وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى. قال: وهو مشهور قول مالك. ابن العربي: ولا يصح عن مالك غيره، ولا ضروري لها على هذا القول. وعلى القول المتقدم قوبلت نعمة اللمس بالصبح؛ لأنه يدرك به الخشن والناعم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is it better for an individual to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=709)

والأفضل لفذ تقديمها يعني أن الأفضل للفذ ومن في حكمه كجماعة لا تنتظر غيرها تقديم الصلاة أي المبادرة (1) كذا بالأصل والذي في تنبيه الغافلين للسمرقندي ص

208: إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله تعالى ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه، ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده، فيستوي قائما حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عضو مأخذه، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه.

بها في أول وقتها المختار بعد تحقق دخوله وتمكنه لقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} ، ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول الوقت، ولحديث الترمذي: (أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها (1)) ، ولحديثه مع الدارقطني: (الصلاة أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله (2)) زاد إبراهيم بن عبد الملك: (وفي وسطه رحمة الله (3)) ، قال النووي: حديثان ضعيفان، وعن أبي بكر الصديق لما سمعه: رضوان الله أحب إلينا من عفوه. انتهى. ومعنى العفو هنا التوسعة لا عن ذنب للإجماع على أن المؤخر إليه غير آثم ولا مقصر في واجب الدميري: قال الشافعي: الرضوان للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين. انتهى. وهذا ما لم يعرض مرجح للتأخير، كرجاء الماء والقصة كما مر، أو موجب كذي نجاسة يرجو ما يزيلها به عن بدنه أو ثوبه، ومن به مانع القيام يرجو زواله. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Is the beginning and end of the optional time equal in virtue in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=710)

التوضيح: واعلم أن في مذهبنا قولا بأن أول الوقت الاختياري وآخره سواء في الأفضلية مطلقا تعلقا بقوله – صلى الله عليه وسلم: (ما بين هذين وقت (4)) . مطلقا يعني أن الأفضل للفذ ومن في حكمه تقديم الصلاة مطلقا؛ أي سواء كانت صبحا أو ظهرا أو غيرهما في صيف أو شتاء تقديما نسبيا، فلا ينافي ندب تقديم النفل على العصر كما بحثه المص، وعلى الظهر كما استظهره الحطاب. وأما غير هذين فالمبادرة به أولى لكراهة النفل قبل المغرب؛ ولأن الصبح لا يصلى قبلها إلا الفجر والورد بشروطه والشفع والوتر؛ ولأن العشاء لم يرد شيء بخصوصه في التنفل قبلها. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الأمير: والأفضل لجماعة لم تنتظر غيرها وفذ تقديمها مطلقا، وهل يفعلان الرواتب قبلها، وهو الظاهر وفاقا لصاحب المدخل، وأبي الحسن شارح الرسالة، والحطاب؛ لأنها مقدمات تابعة في المعنى لا تخرج عن الأولية لظواهر الأحاديث، قولان الثاني لابن العربي، وتحمل الأحاديث على منتظر جماعة، أو إذا أخر الإمام لمذهبه. وقيل: إن البدار (1) سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الأعمال أفضل قال "الصلاة لأول وقتها" . الترمذي، أبواب الصلاة، رقم الحديث: 170. (2) الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله. الترمذي، أبواب الصلاة، رقم الحديث: 171. – أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله – عز وجل –. الدارقطني، ج 1 ص 249. (3) الدارقطني، ج 1 ص 250. ولفظه: أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله. (4) الموطأ، كتاب وقوت الصلوات، رقم الحديث: 3.

إلى الصلاة أول الوقت من فعل الخوارج. قاله الشيخ مياره. وقوله: "والأفضل لفذ تقديمها" ؛ الخ أي فقول الرسالة: والأفضل الإبراد وإن كان وحده، ضعيف. وقيل: إن التأخير للإبراد يستوي فيه الفذ والجماعة، فالتأخير له أفضل في الظهر. وقال أشهب:

"يوخر العصر إلى ذراع بعده" . وقال ابن حبيب: تؤخر الصبح في زمن الصيف لقصر الليل إلى نصف الوقت. قاله الشيخ ميارة. والصلاة إحدى المسائل السبع التي تطلب المبادرة بها، ونظمها بعضهم بقوله: بادر بتوبة قرى والدفن ... بكر صلاة وجهاد دين قاله ميارة. ورأيت لبعضهم ما نصه: صلاة وتوبة وتجهيز ميت ... وإنكاح بكر عن بلوغ تعجلا وزيد زكاة عند حول وأوبة ... ودينا إذا حل اقضه لا تمطلا

Mas'alah: What factors can make delaying prayer preferable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=712)

وقال الشيخ عبد الباقي: ثم كلام المص يقيد بما إذا لم يعرض مرجح التأخير كراجي الماء أو القصة البيضاء، أو موجبه كذي نجاسة يرجو ماء يزيلها به عن بدنه أو ثوبه، ومن به مانع القيام يرجو زواله في الوقت. قاله الشيخ سالم. انتهى. وسقت هذا الكلام بعد كلام الشبراخيتي المماثل له الذي قدمته عند قول المص: "والأفضل لفذ تقديمها مطلقا" ؛ لإفادة أنه قيد في كل من المسألتين. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer during isfar (early dawn)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=712)

وفي الحديث: (فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا (1)) ، ومذهب أبي حنيفة أن الإسفار بالصبح أفضل لحديث رافع بن خديج: (أسفروا بالفجر

فإنه أعظم للأجر (2)) ، وفي لفظ: (كلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر (3)) ، والجواب أن الإسفار إسفاران، والمراد الأول منهما بحيث يتضح الفجر وضوحا تاما، ويبين بيانا جليا لا يتصور فيه، وقوع التباس ولا يشك فيه وليس هذا خاصا بالصبح. قاله الإمام الحطاب. وبه يندفع الاعتراض بأن الشك لا تصح الصلاة معه فلا أجر فيها حتى يقال غيره أعظم أجرا؛ لأن هذا الذي قاله الإمام الحطاب هو الاتضاح للفطن وغيره، وقبله الذي فيه أجر وهو ما يظهر للفطن. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=713)

ويزاد لشدة الحر هذا هو الإبراد المأمور به في حديث الرسول - صلى الله تعالى عليه وسلم: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (1)) ؛ يعني أنه يزاد على تأخير الظهر لربع القامة لأجل شدة الحر؛ لأنه مذهب للخشوع، وفيح جهنم نفسها، واحترز المص بشدة الحر من مطلقة. قاله الشيخ إبراهيم. ولم يبين المص حد الزيادة. الباجي: نحو الذراعين. ابن حبيب: فوقهما بيسير. ابن عبد الحكم: أن لا يخرجها عن وقتها. والعلة غير متيقنة في الفذ؛ لأنه قد يصلي في بيته، وحديث الإبراد ناسخ لحديث جابر: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهاجرة (2)) ، ولحديث خباب: (شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا (3)) ، أي لم يزل شكوانا. وقيل إنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد، وقوله: أبردوا بالصلاة؛ أي أوقعوها في وقت البرد. ابن العربي: ومعنى الإبراد أن تتفيأ الأفياء، وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار. قاله

الشاذلي.

Mas'alah: What are the three opinions on delaying Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=713)

وقال الشاذلي على الرسالة: إن في الإبراد بالظهر (1) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث: 536. (2) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث: 565. (3) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 619. - ولفظه: أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا. والسنن الكبرى للبيهقي، ج 2 ص 107.

ثلاثة أقوال: استحباب التأخير مطلقا للفذ والجماعة، وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة. والثالث التفرقة بين شدة الحر وغيره. فيستحب في شدة الحر للفذ والجماعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer slightly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=714)

وفيها ندب تأخير العشاء قليلا يعني أنه وقع في المدونة: أحب إلي للقبائل تأخيرها قليلا بعد الشفق، وكذا في الخرشي. والقبائل: الأرباض والحرس بفتح الحاء والراء، ويروى

بضم الحاء والراء: المرابطون، وعطف الحرس على الأرباض للتفسير. وقوله: "ندب اسم مضاف إلى تأخير، وقوله: "وفيها" أتى به استشكالا لما قدمه، وأجيب بأن هذا لمن ذكر وما قدمه لغيرهم، وبأن تأخيرها قليلا بمنزلة تقديمها. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الرماصي: لا يعترض إطلاق المص بتقييدها؛ لأنه تبع في الإطلاق أهل المذهب كابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم، كأنهم فهموا أن تقييدها غير معتبر. انتهى. وقوله: "قليلا" ، الظاهر أنه يحد بقدر ما تجتمع الناس فيه غالبا بحسب العادة. قاله الشيخ الأمير. وقال الشيخ ميارة: وأما العشاء ففيها أربعة أقوال: رواية ابن القاسم عن مالك: تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل، ورواية العراقيين عن الإمام: تأخيرها أفضل، ثالثها تأخيرها إن تأخرت الجماعة واختاره اللخمي، ورابعها لابن حبيب تؤخر في الشتاء وفي رمضان. انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of attending Fajr prayer for one who is late?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=961)

وفي الحديث: (من شهد الصبح فكأنما قام ليله) ، فالتطويل يحصل للمسبوق هذه الفضيلة.

Mas'alah: Does Maghrib prayer have an extended time of choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=203)

واختلف هل يمتد وقتها حتى يكون لها وقت [الاختيار] [6] أم لا؟ فالمذهب على قولين؛ والمشهور: أن لها وقت الاختيار، وهو ظاهر قول مالك في "الموطأ" [7] و "المدونة" [8]. (1) سقط من ب. (2) في الأصل: تصلي. (3) وهو ما رواه عبد الله بن مغفل المزني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال الأعراب وتقول هي العشاء" . أخرجه البخاري (538) باب: من كره أن يقال للمغرب العشاء. (4) سقط من ب. (5) سقط من أ. (6) في أ: الخيار. (7) في كتاب وقوت الصلاة. (8) المدونة (1/ 43) .

Mas'alah: What is the preferred beginning time for the 'Isha prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=206)

وأول وقتها المستحب: مغيب الشفق.

Mas'alah: Is it permissible or recommended to delay the Isha prayer beyond its preferred time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=206)

واختلف المذهب في تأخيرها عن أول وقتها: هل ذلك مباح أو مندوب إليه [للجماعة] [2]؟ فقيل: هي كالظهر في جواز التأخير، وقيل: هي آكد من الظهر في التأخير؛ لقوله [عليه السلام] [3]: "ما أظن أحدا ينتظرها غيركم" [4].

Mas'alah: Why did Imam Malik disapprove of deliberately delaying Isha until one-third of the night?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=208)

ولهذا أنكر مالك القصد بتأخيرها إلى ثلث الليل؛ لأن ذلك ليس بعادة القوم على الدوام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha to half the night based on hadith evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=208)

فمن رجح حديث أنس بن مالك قال: تؤخر عن ثلث الليل إلى نصفه، ومن رجح حديث إمامة جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تؤخر عن ثلث الليل إلى نصفه.

Mas'alah: What is the meaning of Umar's statement regarding delaying Isha to half the night?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=208)

ويؤيد هذا الترجيح: قول عمر رضي الله عنه فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين [3]، فالتأخير إلى شطر الليل. ومعنى قوله: فإن أخرت فإلى شطر الليل: يعني أخرت لضرورة مانعة [للصلاة] [4] في الوقت المتقدم، فصل ما بينك وبين شطر الليل، ولا تكن من الغافلين بإعماد التأخير إلى شطر الليل، فتكون من الغافلين.

Mas'alah: What is the end of the optional time for Isha prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=208)

وقيل: إن معنى قوله بتأخيرها عن نصف الليل. وهذا التأويل حكى عن أبي [عمران] [5] الإشبيلي رحمه الله والتأويل الآخر: [يؤيد] [6] ترجيح من رجح حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. وأما آخر وقتها [الاضطراري] [7]: فهو طلوع الفجر. (1) في الأصل: تصلي بريد. (2) أخرجه البخاري (544) . (3) أخرجه مالك في الموطأ (8) . (4) في ب: من الصلاة. (5) في أ: عمرو. (6) في أ: يريد. (7) في الأصل: الاضطرار.

Mas'alah: Does the preferred time for Fajr extend until isfar or sunrise?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=210)

واختلف هل يمتد إلى [الإسفار] [4] أو إلى طلوع الشمس؟ على قولين: أحدهما: أنه يمتد إلى [الإسفار] [5] الأعلى، وهو قول مالك في "المختصر" ، وهو ظاهر قوله في "المدونة" [6]. والثاني: أن وقته يمتد إلى طلوع الشمس، وهو قول ابن حبيب [7]. [فمن] [8] قال: إن وقت المختار إلى الإسفار جعل للصبح وقتا للاضطرار؛ وهو ما بين الإسفار وطلوع الشمس. ومن قال إلى الطلوع: لم ير له وقتا للاضطرار. وسبب الخلاف: معارضة الأخبار؛ [فمنها] [9] حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس"

[10]. (1) ساقطة من الأصل. (2) سقط من أ. (3) في أ: عارضا. (4) في أ: الإصفرار. (5) في أ: الإسفرار. (6) المدونة (1/ 56) . (7) النوادر (1/ 153) . (8) في أ: ومن. (9) في أ: منها. (10) أخرجه مسلم (612) .

وهذا حديث صحيح خرجه البخاري ومسلم. ومنها: ما خرجه مالك في "الموطأ" [1] عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن وقت صلاة الصبح .. الحديث،. فقال: "ما بين هذين وقت" . ومنها: حديث ابن عباس [رضي الله عنه] [2] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أمني جبريل عليه السلام عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس .." الحديث [3] [إلى أن] [4] قال: "وصلى بي الفجر فأسفر" . وحديث ابن عباس، وحديث عطاء يؤذنان بأن الصبح [لها] [5] وقت الاضطرار. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص يؤذن بنفيه؛ لأن وقت الاختيار يمتد إلى طلوع الشمس أو قربه؛ لأنه قال في [حديث] [6] أبي هريرة: "ثم صلى الصبح من الغد ثم انصرف، وقائل يقول طلعت الشمس" .

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early (taghlis) or at isfar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=211)

واختلف [أيضا] [7] هل التغليس بالصبح أفضل [أو] [8] الإسفار [به أفضل] [9]؟ فذهب مالك والشافعي إلى أن التغليس بالصبح أفضل، وذهب أبو (1) أخرجه مالك (3) مرسلا. (2) سقط من ب. (3) أخرجه أبو داود (393) ، والترمذي (149) . (4) سقط من ب. (5) في ب: له. (6) في ب: الحديث من طريق. (7) زيادة من ب.

(8) في الأصل: و. (9) سقط من ب.

حنيفة إلى أن الإسفار [به] [1] أفضل. وسبب الخلاف: معارضة الأخبار؛ منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [إن] [2] كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس [3]. وقولها إن كان يشعر بالتكرار، ولا يطلق مثل هذا اللفظ إلا على ما تكرر وقوعه كثيرا. وعارضه أبو حنيفة بقوله [أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر، وفي رواية: "أخروا" ، وأما قوله] [4] - صلى الله عليه وسلم - حين سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة لأول وقتها" [5]. فذهب الفقهاء في هذه الأخبار مذهب الترجيح. والإسفار: هو الكشف والبيان، فكأن الصبح كشف عن [خبر] [6] النهار بالضياء، وذلك الضياء من مقدمات طلوع الشمس. ولذلك يكون عند طلوع الفجر بيان ساطع، ثم تليها الحمرة، ثم يملؤها البياض الكلي الذي يليه طلوع الشمس؛ فيسمى ذلك الإسفار. ومنه سمى السفر سفرا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال حتى تظهر الأخلاق الكامنة [ق/ 10 ب] فيهم لما فيه من المشقة وضيق الظعن حتى ترى من كان موسوما بحسن الصحبة، وجميل المعاشرة في الحضر ظهر منه (1) زيادة من ب. (2) سقط من ب. (3) أخرجه البخاري (553) ، ومسلم (645) . (4) سقط من أ. (5) أخرجه البخاري (7096) ، ومسلم (85) من حديث ابن مسعود. (6) في أ: دبر.

الأخلاق الذميمة، والأنفاس الوخيمة في السفر. ولهذا قال عمر [بن الخطاب] [1] رضي الله عنه للذي عدل الشاهد: هل سافرت معه؟

Mas'alah: What is the preferred time for Dhuhr prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=166)

الوقت المختار للظهر. من زوال الشمس لآخر القامة [منح الجليل] [باب في بيان أوقات الصلوات الخمس] (باب) في بيان أوقات الصلوات الخمس والأذان والإقامة وشروط صحتها وفرائضها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها وأحكام السهو عنها أو فيها وفعلها في جماعة وقصرها وجمعها وشروط الجمعة والسنن والنفل وصلاة الجنازة والتغسيل والتكفين والدفن وما يناسبها. (الوقت) أي الزمن المقدر للصلاة من الشارع، ومعرفته بدليل فرض كفاية، ومطلق الجزم به شرط صحة، وغلبة الظن كافية عند صاحب الإرشاد وهو المعتمد ونعت "الوقت" (المختار) أي الذي خير الشارع المكلف في فعل الصلاة في أي جزء منه من حيث عدم تأثيمه وإن كان أوله أفضل ثم وسطه ثم آخره. (للظهر) بدأ بها لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، ابتداؤه (من زوال) إي انتقال (الشمس) من آخر أول أعلى درجات دائرتها المارة عليها في اليوم الأول ثاني أعلى درجاتها، ويعرف بأخذ الظل في الزيادة عقب تناهي نقضه وسيلة من جهة المغرب إلى جهة المشرق وذلك أن الشمس إذا طلعت من المشرق ظهر لكل شيء مرتفع على الأرض ظل ممتد إلى جهة المغرب وكلما ترتفع الشمس ينقص الظل فإذا بلغت أعلى درجات الدائرة اليومية التي مرت عليها الشمس في ذلك اليوم انتهى تناقص الظل ما دامت الشمس في تلك الدرجة، وهي أعلى درجات نصفها الغربي مال الظل من جهة المغرب إلى جهة المشرق وأخذ في التزايد. فالانتقال المذكور هو الزوال وهو أول وقت الظهر المختار ابن عرفة: زوال الشمس كونها بأول ثاني أعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة أقل ظلها وينتهي آخر مختار الظهر. (لآخر) ظل (القامة) أي الشيء القائم على الأرض المستوية قياما معتدلا آدميا كان أو غيره بأن يصير ظلها مساويا لها في

الطول، وطول كل إنسان من منتهى قدمه إلى منتهى رأسه سبعة أقدام بقدم نفسه، وأربعة أذرع كذلك من آخر مرفقه إلى آخر أصبعه

Mas'alah: What is the ruling on the preferred time for Fajr prayer and death within the prayer time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=171)

للإسفار الأعلى، وهي الوسطى. وإن مات وسط الوقت بلا أداء، لم يعص. إلا أن يظن الموت [منح الجليل] الأسود في أن كلا بياض يسير في شيء مظلم محيط به يكون في فصل الشتاء ثم يغيب ويطلع الفجر الصادق بعده وينتهي مختار الصبح. (للإسفار) أي الضوء (الأعلى) أي الأقوى الأظهر الذي فيه وجه المقابل في مكان لا غطاء عليه بالبصر المتوسط هذه رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن الإمام مالك "- رضي الله عنه -" في المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور وقيل: يمتد مختار الصبح لطلوع الشمس فلا ضروري لها وهي رواية ابن وهب، والأكثر فيها وعزاها عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال: وهو مشهور مذهب مالك - رضي الله تعالى عنه - فكلاهما مشهر ولكن الأول أشهر. (وهي) أي الصبح الصلاة (الوسطى) في قوله تعالى {والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] أي العظمى والمتوسطة بين ليليتين مشتركتين ونهاريتين كذلك، هذا قول مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر "- رضي الله عنهما -" وقيل: العصر، وصح به الحديث في غزوة الخندق «قال - صلى الله عليه وسلم - ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس» وقيل: الظهر وقيل: المغرب وقيل: العشاء وقيل: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل: عيد الأضحى، وقيل: عيد الفطر وقيل: الضحى. (وإن مات) من وجبت

عليه الصلاة (وسط) بفتح السين أي أثناء (الوقت) المختار (بلا أداء) لها فيه (لم يعص لعدم تفريطه في كل حال (إلا أن يظن الموت) فيه ولو ظنا غير قوي كما هو ظاهر إطلاق المصنف ونقل المواق، وقيده الحط بالظن القوي ولم يؤدها فيأثم سواء مات أو لم يمت لضيق الوقت بالنسبة له وهذا إن كان متطهرا أو متمكنا منها كما تقدم وظن بقية الموانع كحيض وجنون كذلك عند الجزولي وابن عمر والزهري القائلين بحرمة التأخير لرجاء الحيض وكذا عند اللخمي القائل بكرامته له لتقييدها بعدم خوف خروج الوقت كما تقدم.

Mas'alah: What is the preferred time for an individual and a congregation to pray?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=172)

والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر، وتأخيرها لربع القامة، [منح الجليل] (والأفضل لفذ) أي منفرد، ومن في حكمه كجماعة محصورة لا ترجو حضور غيرها معها (تقديمها) أي الصلاة في أول وقتها المختار عقب اتضاحه وتحقق دخوله لا في أول جزء منه لأنه فعل الخوارج المعتقدين حرمة تأخيرها عنه تقديما (مطلقا) عن تقييدها بكونها غير ظهر في شدة حر والمراد بتقديمها فعلها أول وقتها عقب النفل المطلوب قبلها من ركعتي فجر وورد بشروطه وأربع قبل ظهر وعصر أفاده الحط وقال عج: المراد به فعلها أول وقتها حقيقة بدون نفل قبلها إذ النفل القبلي إنما يطلب من الجماعة المنتظرة غيرها، والأحاديث الواردة بطلبه محمولة على من ينتظر الجماعة سواء كان إماما أو غيره وهذا الخلاف في الظهر والعصر دون المغرب لكراهة النفل قبلها للكل ودون الصبح إذ لا يطلب قبلها إلا الفجر والورد

بشروطه، ودون العشاء إذ لم يرد حديث في خصوص التنفل قبلها. (و) الأفضل للفذ تقديمها منفردا (على) فعلها في (جماعة) يرجوها (آخره) أي المختار للاحتياط بإدراك فضيلة أول الوقت التي لا تمنع من إعادتها مع جماعة آخره إن وجدت ولو أخرها لاحتمل تخلف رجائه، فتفوته الفضيلتان أو تحققه فتفوته فضيلة أول الوقت وتعقب ابن مرزوق إطلاق المصنف بأن الرواية إنما هي في الصبح يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الإسفار بناء على أنها لا ضروري له ورده تت بنقل ابن عرفة اختلف أهل المذهب في ترجيح أول الوقت فذا على آخره جماعة عاما في جميع الصلوات، وكلام المصنف مقيد بعدم عروض مرجح للتأخير كرجاء ماء وقصة أو موجب له كرجاء ماء لإزالة نجاسة ببدنه أو محمولة، ورجاء زوال مانع في الوقت. (و) الأفضل (للجماعة) المنتظرة غيرها (تقديم) كل صلاة (غير الظهر) أول المختار ولو الجمعة في شدة الحر (و) الأفضل لها (تأخيرها) أي الظهر في الشتاء والصيف الذي لم يشتد حره (لربع القامة) بأن يصير ظلها ذراعا بغير ظل الزوال لاجتماع الناس

Mas'alah: Is it recommended to delay Isha prayer slightly?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=173)

وفيها ندب تأخير العشاء قليلا

Mas'alah: What is the ruling on praying at the beginning of the time in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=920)

[279] – أربع أسئلة من بطليوس. وكتب إليه، رضي الله عنه، من مدينة بطليموس بسؤال احتوى على جملة أسئلة. ونصه من أوله إلى آخر حرف فيه. [1] – الصلاة أول الوقت

Mas'alah: Is praying at the beginning of the time better according to Malik?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=920)

الجواب – رضي الله عنك – في هذه المسألة، وهي: الصلاة في أول الوقت أفضل عند مالك أم لا؟ فإن كان ذلك مذهبه، فلم لم يعجبه ما جاء "أن الرجل ليصلي الصلاة ولما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم؟".

Mas'alah: What is the ruling on praying at the beginning of the time according to Malik?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=921)

[1]

Mas'alah: What is the ruling on praying at the beginning of the time according to Malik?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=921)

والصلاة عند مالك رحمه الله، في أول الوقت أفضل، في جميع الصلوات إلا في مسجد الجماعات، فإن التأخير فيها شيئا من أول الوقت أفضل ليدرك الناس الصلاة. والدليل

على صحة مذهبه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن أفضل الأعمال، فقال: الصلاة لأول ميقاتها. وما روي عنه من أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي وسطه رحمة الله، وفي آخره عفو الله" . فكان أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، يقول: "رضوان الله أحب إلي من عفو الله" وقد قال الله عز وجل: "والسابقون السابقون أولئك المقربون" **[الواقعة: 10]** فلا يكون من بادر إلى فعل الطاعة كمن تأنى فيها، ولم يبادر إليها.

وقد تأول بعض المتأخرين على مالك، رحمه الله، من إنكاره لحديث يحيى بن سعيد: أن أول الوقت وآخره في الفضل عنده سواء، وهو تأويل بعيد؛ لأن مالكا، رحمه الله، لم ينكر حديث يحيى بن سعيد لما فيه من الدليل على أن أول الوقت أفضل من آخره، وإنما أنكره لاقتضائه العموم في ذلك، ومن مذهبه أن تأخير الصلاة في مساجد الجماعات أفضل، ليدرك الناس الصلاة، من المبادرة بها في أول أوقاتها. وقد قيل: إنه إنما أنكره لأنه اقتضى عنده أن المصلي يأثم بتأخير الصلاة عن أول وقتها، وهذا لا يقول به إلا أهل البدع؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما بين أول الوقت وآخره: "ما بين هذين وقت" . وهذا التأويل على مالك إنما هو فيما عدا صلاة الصبح، وصلاة المغرب، أما صلاة الصبح فالنص الوارد عنه في ذلك أن التغليس بها أفضل، بدليل مداومة النبي صلى الله عليه وسلم، على ذلك؛ إذ لا يصح أن يداوم النبي صلى الله عليه وسلم، على التغليس بها، وهو أشق على الناس إلا لما في ذلك من زيادة الفضل، إذ لو استوى الفضل في ذلك لداوم على الأيسر على الناس، لأنه إنما بعث ميسرا، ولم يبعث معسرا، وقد قالت عائشة، رضي الله عنها، "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أمرين إلا اختار أيسرهما – ما لم يكن إثما، فإن كان إثما، كان أبعد الناس منه" . وأما المغرب فالإجماع فيها على أن أول الوقت أفضل، إذ قد قيل: إنه ليس لها

إلا وقت واحد.

Mas'alah: What is the extent of the preferred time for Zuhr prayer until the shadow equals the object's height?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=381)

وقوله لآخر القامة يعني أن وقت الظهر المختار ممتد من الزوال إلى آخر القامة الأولى والمراد بذلك أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال، وإنما قال لآخر القامة؛ لأنه جرت عادة الفقهاء بالتعبير بالقامة؛ لأنها لا تتعذر وإلا فكل قائم يشاركها في ذلك، والأصل في تحديد أوقات الاختيار ما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الظل مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الشمس ثم التفت جبريل ثم قال يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين» قال الترمذي حديث حسن، وهذا لفظه وبزق بالزاي أي بزغ ورواه الترمذي والنسائي من حديث جابر بمعناه وفيه فصلى الظهر حين زالت الشمس قدر الشراك قال الترمذي هو حديث حسن قال وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت وقوله في الرواية الأولى مثل الشراك هو السير الذي يكون على وجه النعل وهو كناية عن أول ظهور الظل

وقوله حين وجبت الشمس أي: سقطت بالغروب.

Mas'alah: Does the preferred time of Maghrib extend until the disappearance of the twilight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=393)

(الثاني) قال في الطراز بعد أن ذكر القولين المتقدمين للشافعية وهو الذي قلنا في وقت الافتتاح أما وقت استمدادها فاتفقوا على جواز استدامتها إلى مغيب الشفق في الموطإ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في المغرب والطور وأنه قرأ فيها والمرسلات» ، وهذا مما يقوي القول بأن وقتها في الاختيار إلى مغيب الشفق فإنه لا يجوز تطويل القراءة إلى ما بعد الشفق إجماعا ويجوز ما دام الشفق فلو لم يكن ذلك وقتا لها في الاختيار لما جاز كما بعد الشفق انتهى. ومقتضى كلامه أن هذا الكلام للشافعية وأنه موافق للمذهب أعني أن الوقت المذكور إنما هو في الدخول فيها، وأما امتدادها فيجوز إلى مغيب الشفق ونقله عنه في الذخيرة كما ذكرنا ونقله التلمساني في شرح الجلاب على وجه يقتضي أنه من كلام أهل المذهب فإنه قال: فرع: إذا قلنا: إن المغرب ليس لها إلا وقت واحد فما حده اختلف أصحاب الشافعي على وجهين وذكر ما تقدم عنهم ثم قال وقال عبد الوهاب هو وقت مضيق غير مقدر بالفراغ منها في حق كل مكلف قال سند أما وقت الافتتاح فإنه مضيق، وأما استدامتها فاتفقوا على جواز استدامتها إلى مغيب الشفق ثم ذكر بقية كلامه، وكذلك نقله ابن راشد في شرح ابن الحاجب فتأمله. ويفهم من كلام صاحب الطراز أنه لا يجوز التطويل في قراءة غيرها من الصلوات حتى يخرج وقتها المختار غير أن في كلامه أن ذلك لا يجوز إجماعا وحكى الشافعية في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the end of the preferred time for the Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=396)

(فصل) وقال في الطراز، ولا تختلف الأمة أن وقتها الاختياري ممتد واختلف في منتهاه فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل كما جاء في حديث عمر، وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب، وقال: ابن حبيب وابن المواز إلى نصف الليل وقد وردت الأحاديث بما يدل لكل واحد من القولين.

Mas'alah: Is it better for an individual to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=400)

ص (والأفضل لفذ تقديمها مطلقا) . ش لما فرغ - رحمه الله تعالى - من بيان الوقت المختار وتقدم أنه ينقسم إلى وقت فضيلة ووقت توسعة شرع يبين وقت الفضيلة منه ويعلم بذلك أن بقيته وقت توسعة فذكر أن الأفضل للفذ وهو المنفرد تقديم الصلاة مطلقا في أول وقتها لقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات} [البقرة: 238] ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها» رواه الترمذي وقال ليس بالقوي ورواه الحاكم ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «الصلاة أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله» رواه الترمذي والدارقطني وقال النووي في خلاصة الأحكام إن هذين الحديثين ضعيفان وذكر في الأحاديث الصحيحة الدالة على فضيلة أول الوقت حديث ابن مسعود في الصحيحين قال سألت النبي - صلى الله عليه وسلم: «أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها» الحديث ذكره البخاري في كتاب الصلاة وفي مواضع أخر وذكره مسلم في

كتاب الإيمان. (تنبيه) قوله الصلاة على وقتها كذا وقع في بعض روايات الصحيحين وفي بعضها لوقتها وإيراد النووي له في باب فضيلة أول الوقت يدل على أنه فهم منه الدلالة على ذلك، وهكذا قال فيه ابن بطال أن فيه البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب قال ابن حجر: في أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر، قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخرا انتهى. وقال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة إلى تحصيلها انتهى. (فائدة) زاد إبراهيم بن عبد الملك في الحديث الثاني: "وفي وسطه رحمة الله" قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي وقال التيمي في الترغيب والترهيب ذكر وسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية قال ويروى عن أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – أنه قال لما سمع هذا الحديث رضوان الله أحب إلينا من عفوه انتهى. (قلت:) ما ذكره عن الصديق – رضي الله تعالى عنه – ذكره القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة وجزم به وقال وقوله: "وآخره عفو الله" يريد به التوسعة لا على معنى العفو عن الذنب لإجماعنا على أن مؤخرها إلى آخر الوقت لا يلحقه إثم ولا ينسب إلى التقصير في واجب انتهى. وقال الدميري قال الشافعي رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون

للمقصرين.

Mas'alah: Is it better to delay Fajr prayer until it is light (isfār)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=401)

(فائدة) قال أبو حنيفة: الإسفار بالصبح أفضل لحديث رافع بن خديج: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه أصحاب السنن ورواه الطبراني وابن حبان بلفظ: «فكلما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر» قال القاضي عبد الوهاب والجواب أن الإسفار إسفاران والمراد الأول منهما انتهى وفي التنبيهات نحوه، والمعنى صلوها حين يتضح طلوع الفجر ولا يشك فيه، قال المازري في شرح التلقين وقد يعترض هذا بأن الشك في الفجر لا تصح الصلاة معه فلا أجر فيها حتى يقال: إن غيرها أعظم منها أجرا والجواب عن هذا أنا لم نرد حالة التباسه على جميع الناس، وإنما أردنا أن وضوح الفجر يتفاوت فأمر المصلي بإيقاع الصلاة في الوضوح التام والبيان الجلي الذي لا يتصور فيه وقوع التباس، ولا يشك فيه، والله أعلم.

Mas'alah: Should a traveller delay Zuhr prayer slightly after the sun passes the meridian?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=401)

وليس هذا خاصا بالصبح قال في رسم شك من سماع ابن القاسم سئل مالك عن المسافر إذا زالت الشمس أترى أن يصلي الظهر؟ قال أحب إلي أن يؤخر ذلك قليلا قال ابن رشد استحب مالك أن تؤخر قليلا لوجهين: أحدهما أن المبادرة بالصلاة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز. الثاني أن يستيقن دخول الوقت ويتمكن؛ لأن الزوال خفي لا يتبين إلا بظهور زيادة الظل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer for a congregation and an individual?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=401)

(قلت:) هكذا حكى الباجي عن القاضي والذي له في التلقين والمعونة استحباب ذلك للجماعة قال في التلقين ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعا قال المازري في شرحه واختلف أصحابنا في الفذ فذهب بعضهم إلى أن المستحب له التعجيل أول الوقت للحديث السابق وذهب بعضهم إلى أن المستحب له التأخير إلى الذراع لعموم قول عمر - رضي الله عنه - صلى الظهر والفيء ذراع انتهى.، ولم يعز المصنف هذا القول في شرح هذا المحل إلا للقاضي فقط مع أنه ذكر في شرح القولة التي بعدها عن ابن عبد البر أنه حكى عن ابن القاسم عن مالك أن الفذ والجماعة سواء في استحباب التأخير وعزا مقابله لابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا قال وإليه مال الفقهاء المالكية من البغداديين، ولم يتلفتوا إلى رواية ابن القاسم لكن قال في التوضيح في آخر كلامه قال صاحب البيان إنما ذكره ابن عبد البر، حمله على المدونة وليس حمله بصحيح وخصص صاحب البيان الخلاف الذي في إبراد المنفرد بالصيف قال: ولا يبرد المنفرد في الشتاء اتفاقا انتهى. واقتصر ابن عرفة على عزو هذا القول للباجي عن ابن القاسم ولابن عبد البر عن ابن القاسم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a congregation that does not wait for others regarding the time of prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=401)

(تنبيهات الأول) قال في التوضيح ألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها أي: كأهل الزوايا انتهى. وقال ابن عرفة إلحاق اللخمي الجماعة الخاصة كالفذ أول الوقت انتهى.

Mas'alah: What is the preferred time for an individual and a congregation that gathers at the beginning of the time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=401)

(قلت:) ظاهر كلامهم أنه اختاره من عنده وكلامه في التبصرة يقتضي أنه المذهب فإنه قال: وأما الفذ فيستحب له أول الوقت، وكذلك الجماعة إذا اجتمعت أول الوقت ولم يكونوا ينتظرون غيرهم فإنهم يصلون حينئذ، ولا يؤخرون انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the preferred time for an individual and residents of ribats and zawiyas?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=401)

قال في الشامل والأفضل لفذ تقديم الصلاة مطلقا، وقيل: كالجماعة وألحق به أهل الربط والزوايا ونحوهم ممن لا ينتظرون غيرهم انتهى. وجعل البساطي في المغني كلام اللخمي خلافا وليس بظاهر ونصه واختلف هل الجماعة التي لا تطلب غيرها كأهل الربط والمدائن كغيرها وهو ظاهر كلام المتقدمين، أو هي كالمنفرد وهو اختيار اللخمي على قولين انتهى.

Mas'alah: What is the preferred time for the congregation to pray Dhuhr and other prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=403)

ص (وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة) ش: هذا في غير الجمعة قال ابن الحاجب والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع وبعده في الحر بخلاف الجمعة ابن

عبد السلام قوله بخلاف الجمعة راجع إلى الظهر لا إلى البعدية أي: الأفضل تأخير الظهر لا الجمعة ويفهم منه أنها توقع أول الوقت كما قال ابن حبيب انتهى.

Mas'alah: How much can Dhuhr be delayed due to extreme heat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=403)

ص (ويزاد لشدة الحر) ش: قال في العارضة قال أشهب لا ينتهى بالإبراد إلى آخر الوقت وقال ابن عبد الحكم ينتهى إليه والأول أولى؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: أخر إلى أن كان للتلول والجدارات فيء يستظل به» وذلك في وسط الوقت.

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers between the adhan and iqamah for Maghrib?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=416)

الصلاة قد حلت بغروب الشمس إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بغروب الشمس فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب؛ لأن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها أفضل عند من رأى وقت الاختيار لها يتسع إلى مغيب الشفق وهو ظاهر قول مالك في موطئه وقد قيل: إنه ليس لها إلا وقت واحد فلا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر، واختلف فيمن كان في المسجد منتظرا للصلاة هل له أن يتنفل فيما بين الأذان والإقامة فقيل: له ذلك على ما حكاه مالك في هذه الرواية عن بعض من أدرك، وقيل: ليس له ذلك وهو مذهب مالك على ما رواه ابن القاسم عنه في هذه الرواية، وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك أظهر وما ذكره المصنف من كراهة النافلة بعد العصر صرح به غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to intense heat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=38)

24- عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، وقال: اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين في كل عام: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف.

–

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to intense heat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=39)

عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم. وذكر: أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف.

–

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=40)

عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=39)

38 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة. وقال: اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=40)

39 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي

هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا اشتد كان الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم. وذكر: أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the noon prayer in extreme heat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=41)

40 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

Mas'alah: What is the reward for performing wudu well and praying on time?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=74)

73 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان جلس على المقاعد، فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، ثم قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى، حتى يصليها قال مالك: أراه يريد هذه الآية: {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن

الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} .

Mas'alah: Is it better to delay Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=6)

4 - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر» . - [33] - قال محمد: تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة، وبذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة، وقد قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر، لأنها تعصر وتؤخر

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr prayer for congregational mosques?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=152)

قوله: "ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعة إلا أن يكون ألفي ذراعا" : والأمر كذلك اعتمادا على كتاب عمر بن الخطاب إلى عماله، وأراد بالذراع ربع القائم الذي يؤخذ به ظل الزوال، وإنما قدر بالذراع، لأنه آلة التقدير الأكثرية غالبا. وقد اختلف الفقهاء في استحباب تأخيرها

فاستحبه مالك للجماعة، ليجتمع الناس، ويكثر وذلك في زمان الإبراد آكد، لاجتماع شيئين يقتضيان التأخير، قال مالك: فأما الرجل في نفسه، فأول الوقت أفضل له. وحكى

القاضي أبو محمد وغيره استحباب تأخيره للفذ والجماعة، والأول أصح في المذهب. وسئل مالك عن الجماعة تصليها أول الزوال، فأنكر ذلك، ورأى التأخير من عمل الناس، وما ذلك إلا لثبوت ذلك عنده من عمل أهل المدينة، ولما جاء من الأمر بالإبراد وأشهر (مذهب) الشافعي أول الوقت أفضل على كل حال للمنفرد والجماعة وهو قائل بالإبراد، إلا أن وقت إنشائه الضرورة، فكذلك وافق الشافعي على أن التأخير للجماعة أفضل بمقدار الإبراد، وقال أبو حنيفة آخر الوقت أفضل على كل حال، والدليل لنا حديث عمر: وأمره إياهم بالتأخير إلى أن يكون الفيء ذراعا. ومن المعلوم أنه إنما يأمرهم بالأفضل، واعتمد الشافعي وأصحابه على قوله -عليه السلام -حين سئل عن أفضل الأعمال،

Mas'alah: What does the hadith say about praying at the beginning of its time?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=154)

فقال: (الصلاة لأول وقتها وبر الوالدين الحديث،

Mas'alah: Is it better to pray Maghrib early or is there a consensus on its virtue?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=161)

فرع: القائلون باتساع وقتها اتفقوا على أن تعجيلها أفضل، وحكى ابن حارث الإجماع على ذلك. وحكى عن مسلم بن الحجاج النيسابوري الإمام صاحب المسند الصحيح

أنه أخرها ليلة حتى بدأ النجم ففتح باب داره للعراء ورآى أنها مصيبة في الدين، وأعتق بعض السلف عن ذلك رقبة، وهذا يدل على أن التعجيل بصلاتها ثابت.

Mas'alah: Is it better to pray 'Isha early or delay it in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=163)

واختلفوا هل المستحب تعجيلها أو تأخيرها، وفي المذهب فيه قولان، فروى ابن القاسم عن مالك أن تعجيلها أفضل، وكره تأخيرها إلى ثلث الليل اعتمادا على قوله -عليه السلام -لما سئل عن أفضل الأعمال فقال: (الصلاة لأول وقتها) وهو قول الشافعي، وروى العراقيون من أصحابنا أن تأخيرها أفضل وبه قال أبو حنيفة اعتمادا على قوله -عليه السلام: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى آخر الليل) قال: ذلك حين أخرها ليلة حتى ذهب عامة الليل.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early (taghlis) or later (isfar) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=164)

قوله: "والتغليس بها أفضل" : قلت: هذا مذهب مالك وأصحابه جميعا، ولا خلاف عنه ذلك اعتمادا على ثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم -من حديث عائشة وغيرها، ولمداومته عليه، وهذا من أدل الدلائل على أنه أفضل، لأنه لا يداوم إلا على الأفضل، وقد روى أبو حنيفة وغيره أن الإسفار بها أفضل لقوله -عليه السلام: (أسفروا

بالفجر، فإنه أعظم للأجر) وتأويله أحمد بن حنبل على أن الأسفار طلوع الفجر وتعيينه. وهو بعيد.

Mas'alah: What is the difference between the time of choice and the time of permissibility for prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=374)

وفائدة الفرق بين وقت الاختيار والفضيلة وبين وقت الإباحة والتوسعة، أن وقت الاختيار والفضيلة يتعلق به من الثواب والفضل أكثر مما يتعلق بوقت التوسعة [3] من غير مأثم يلحق بتأخيز العبادة إلى وقت التوسعة. وذلك كفضيلة أول الوقت على وسطه، وفضيلة وسطه على آخره.

Mas'alah: Why is the beginning of prayer time preferred over its middle and end?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=376)

4 - ولم فضل أوله على وسطه ووسطه على آخره؟

Mas'alah: How can recommendation (nadb) enter into obligatory acts like prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=380)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: اعلم أنا وإن قلنا بأن جميع أجزاء الوقت محل للوجوب ومتساوية في تعلق الخطاب بالإيجاب، فإنا [3] لا ننكر دخول الندب في

الواجبات. لأن الندب، وإن كان مناقضا للواجب، فإنه إنما يتعلق بصفة أو حال يقع عليها الواجب، وذلك غير مناقض لأصل الوجوب. ألا ترى أن صلاة الظهر واجبة. ولما كان فعلها في الجماعة [4] حالا للصلاة أو صفة لها تعلق الندب بذلك. وكذلك جميع أجزاء الوقت محل الوجوب [5]. ولكن يتعلق الندب ببعضها بمعنى أن الأجر في هذا الواجب إذا فعل في أول الوقت أكثر من الأجر إذا فعل في آخره. فإذا وضح معنى الفضل ها هنا قلنا: الدليل على ما قاله القاضي أبو محمد من تفضيل أول الوقت على وسطه وتفضيل وسطه على آخره. قوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [6]. والمراد فعل ما (1) هكذا في جميع النسخ. (2) اعتمدنا من هنا النسخة -1 - مع النسختين -و-ق- ذلك أن النقص الناشئ عن الصورة المطموسة لثلاث وعشرين صفحة يتم عند أول الصفحة 220. (3) فإنه لا ينكر -و-. (4) الجماعات في -و-. (5) للوجوب -و-. (6) سورة آل عمران، الآية: 133.

يوجب المغفرة، والصلاة من أعظم ما يوجبها. فاقتضى عموم الآية أن المسارعة والمبادرة بها [1] مأمور بها. وقد قال عمرو: "أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها" [2]. وقد ذكرنا عن أبي المعالي أنه حكى عن بعض أصحابه أنه يؤثم من مات في وسط الوقت ولم يصل. وهذا المذهب لو صح لكان تقدمة أول الوقت معقول معناه لأن المؤخر على غرر وركوب خطر في لحوق التأثيم به. ومع هذا فإن هذا يفتقر إلى تفصيل فإن الصلوات قد تختلف في ذلك. ويختلف حال الفذ وحال الجماعة. ورأينا تأخير الكلام على تفصيل ذلك إلى الفصل الذي يلي هذا. فإن القاضي أبا محمد تعرض فيه بشيء من تفصيل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in congregational mosques and when is it recommended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=388)

قال القاضي رحمه الله تعالى: ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعا، والإبراد بها في الحر أفضل [1].

Mas'alah: What is the recommended time for Asr prayer in congregational mosques?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=388)

ويستحب في العصر تأخيرها قليلا في مساجد المجماعات كنحو ما يستحب في الظهر لا زيادة على ذلك.

Mas'alah: Is it better to hasten or delay Asr prayer after the recommended delay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=388)

بل تعجيلها بعد هذا التأخير أفضل، وتأخيرها زيادة على ذلك مكروه.

Mas'alah: Why is a slight delay recommended for Asr prayer in congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=389)

8 - ولم استحب في العصر للجماعة التأخير القليل؟ 9 - وما معنى قوله [1] تأخيره

عن ذلك مكروه؟

Mas'alah: What is the best time for Dhuhr prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=389)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أصل مذهب مالك أن أول الوقت أفضل، وإنما يستحب التأخير لمعنى يقتضيه. فاختلف الناس في الأفضل من وقت صلاة الظهر. فعند الشافعي أول الوقت على الإطلاق. وعند أبي حنيفة آخره. وعندنا إذا فاء الفيء ذراعا. واعلم أنا قد قدمنا ما يدل على فضيلة أول الوقت، وأنه - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها [2]. ولما رأى الشافعي ذلك استحب تعجيل الصلاة أول الوقت على الإطلاق لا سيما وفي الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر عند الزوال [3]. ولما رأى مالك رضي الله عنه ما جاء في الشرع من التحضيض على صلاة الجماعة. وكان أول وقت صلاة الظهر يمر على الناس وهم غير متهيئين للصلاة، أو قائلين إن كان الزمن صيف ا، استحسن التأخير عن أوله، ليحصل اجتماع الناس للصلاة. واعتمد أيضا على قول عمر رضي الله عنه: صلوا الظهر والفيء ذراع [4]. ولما رأى ابن حبيب هذا التعليل قصر استحباب التأخير إلى الذراع على زمن الصيف لانقطاع الناس عن الاجتماع أول الوقت لكونهم قائلين. واستحسن في الشتاء أول الوقت لعدم العذر القاطع عن الاجتماع. وخصص قول عمر رضي الله عنه بزمن الصيف خلاف ما صنع مالك من حمله على التعميم في الشتاء والصيف. وتأول بعض أصحابنا ما في الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم الظهر عند الزوال على أن الناس اتفق اجتماعهم [5] في تلك الصلاة التي صلاها بهم عند الزوال. (1) قوله

ساقطة -و-ق-. (2) فيض القدير ج 2 ص 25 والجامع الكبير. رقم الحديث 3611. (3) رواه البخاري باب وقت الظهر عند الزوال فتح الباري ج 2 ص 160. ورواه مسلم في أحاديث الأوقات. إكمال الإكمال ج 2 ص 295 وما بعدها. وأخرجه البيهقي ج 1 ص 436. (4) هو من كتاب عمر الذي بعث به إلى عماله. رواه مالك في الموطأ شرح الزرقاني ج 1 ص 21 - 22. (5) جماعتهم -و-.

Mas'alah: Should an individual praying alone delay Dhuhr prayer or pray at the earliest time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=390)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف أصحابنا في الفذ فذهب بعضهم إلى أن المستحب له التعجيل أول الوقت لقوله - صلى الله عليه وسلم: "أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها" [1]. ولم يعرض في الفذ عارض ينقله إلى استحباب التأخير كما عرض في الجماعة. وذهب بعضهم إلى أن المستحب له التأخير إلى الذراع لعموم قول عمر رضي الله عنه: صلوا الظهر والفيء ذراع.

Mas'alah: Is it recommended to delay Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=393)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: إنما استحب تأخير صلاة العصر في مساجد الجماعات قليلا رفقا بالناس. وقد قال أشهب يستحب تأخيرها إلى الذراع من القامة الثانية، لا سيما في الحر. وجمهور أصحابنا على استحباب تعجيلها أول وقتها شتاء كان

أو صيفا. واستحب ابن حبيب أن يخص يوم الجمعة بتعجيل، ليقرب انصراف المتطهرين لها ممن صلى الجمعة. وقال بعض أشياخي الاستحباب يتنوع. فالمستحب في المغرب والصبح التعجيل. وفي العشاء التأخير. واختلف في الظهر والعصر. فقيل التعجيل أفضل. وقيل أول وقتها وآخره سواء. فعلى هذا القول لا يكون في التعجيل فضيلة. ومذهب أبي حنيفة استحباب التأخير ما لم تصفر الشمس. وقال بعض أصحابه إنما ذلك ليوسع زمن التنفل للناس لأن العصر إذا صليت يمنع [3] التنفل. ولأن القصد افتتاح الصحيفة بعمل خير واختتامها بمثله. فإذا صليت العصر آخر الوقت كانت صحيفة النهار في حكم ما ختم بخير.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the 'Isha prayer in congregational mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=398)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إنما استحب تأخيرها في مساجد الجماعات رفقا بالناس، وقد استحب ابن حبيب تأخيرها في زمن الشتاء قليلا لطول الليل. وفي ليالي رمضان أكثر من ذلك قليلا توسعة على الناس في إفطارهم. وحكى العراقيون من أصحابنا عن مالك أنه يرى أن آخر وقتها أفضل. وفي المدونة إنكار تأخيرها لآخر وقتها. ومحمله على أن ذلك مما يضر بالناس فنهى عنه لإضراره. وبعض أشياخنا اختار التعجيل إن اجتمع الناس، وانتظارهم إن أبطوا لما روي في البخاري أنه - صلى الله عليه وسلم - كان ينتظرهم إن أبطوا [4]. وقد قال أشهب أما الفذ والجماعة الذين يتفق رأيهم على التأخير. فالاستحباب التأخير إلى مغيب البياض. فإن أخروا إلى ثلث الليل فواسع. وهذا يقتضي أن الاستحباب عنده التأخير، وإنما يعدل عنه لاستحباب التعجيل

لنفي الضرر على الناس. وكأنه اعتمد [5] في هذا على ما روي أن الناس رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا. فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لولا إن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها (1) صلاة -ح-. (2) المغرب في -ح -ق-. (3) رواه النسائي عن النعمان بن بشير ج 1 ص 264. (4) روى البخاري في المواقيت عن جابر بن عبد الله وأنه كان يصلي العشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطوا أخر البخاري: مواقيت ج 2 ص 18. ورواه مسلم: إكمال الإكمال ج 2 ص 281. كما رواه أحمد. (5) اعتمد ساقطة -و-.

هكذا [1]. وهذه إشارة إلى أن الفضل في التأخير لولا مراعاة المشقة.

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=405)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: اختلف الناس في الأفضل من وقت صلاة الصبح. فذهب مالك والشافعي إلى أن أول الوقت أفضل. وذهب أبو حنيفة إلى أن آخر الوقت أفضل. وحكى الطحاوي عنه أن الأفضل الجمع بين التغليس والأسفار، بأن يبدأ الصلاة في التغليس ويختمها في الأسفار. ودليلنا على استحباب التغليس قول عائشة رضي الله عنها: كان النساء يخرجن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس [2]. وهذا فيه إثبات الفضل في التغليس لأن قولها كان، إشارة إلى المداومة على هذا الفعل. وفيه أيضا رد ما حكاه الطحاوي من اختيار إتمام الصلاة في الأسفار لإخبارها أنهن كن ينصرفن من الصلاة في الغلس. وأيضا فإنها إنما خصت بالأذان قبل وقتها لما

كانت إقامتها في أول وقتها أفضل فقدم الأذان على الوقت لتأهب الناس للصلاة حتى يدركهم أول [3] الوقت وهم متأهبون. وأيضا فإن الحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينتظر الناس في صلاة العشاء إذا أبطوا [4]. وأما الصبح قال الراوي: كانوا أو كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليها بغلس [5]. قيل معنى أو أي لم يكونوا. فأشار إلى أنه كان لا ينتظرهم في الصبح وينتظرهم في العشاء. وهذا يقتضي فضيلة أول الوقت، وأما أبو حنيفة فإنه يتعلق بقوله عليه السلام: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" [6]. وأجاب أصحابنا عن هذا بأن المراد بالأسفار ها هنا التبين، لا إسفار الشمس. وأصل هذه اللفظة التبين. ومنه قوله تعالى: {والصبح إذا أسفر} ومنه سفرت المرأة عن وجهها إذا أزالت (1) من أن –و –ق–. (2) أخرجه مالك والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها. الهداية ج 2 ص 295. (3) أول ساقطة –و–. (4) تقدم تخريجه قريبا. (5) أخرجه أحمد عن جابر: والفجر كاسمها وكان يغلس بها. مسند أحمد ج 3 ص 303. (6) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم. الهداية ج 2 ص 292.

البرقع فبان وجهها، قال الشاعر: وكنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت ... فقد رابني منها الغداة سفورها ومنها سمي السفر لأنه يكشف عن أخلاق الرجال فالمراد بالحديث أن إيقاع الصلاة بعد بيان الفجر واتضاحه [1] أولى من إيقاعها في وقت قد يعرض فيه التباس. وانفصل عن هذا بأن الالتباس والشك في الفجر لا تصح الصلاة معه ولا أجر في تلك الصلاة حتى يقال إن غيرها أعظم منها أجرا. والجواب عن هذا أنا لم نرد حالة التباس على جميع الناس وإنما أردنا أن وضوح الفجر وبيانه يتفاوت. فأمر المصلي بإيقاع الصلاة في الوضوح التام والبيان الجلي الذي لا يمكن تصور وقوع التباس فيه. وتعلقوا أيضا بقول ابن مسعود في صلاة المزدلفة وصلاة الصبح بالمشعر الحرام. هاتان

صلاتان قدمتا قبل وقتهما. قالوا وهذا يقتضي أن الصبح كانت عادته فيها الأسفار. فخالف العادة في المشعر الحرام فصلاها بغلس. وأجيبوا عن هذا بأن المراد [2] أنه عجلها في المشعر الحرام حين بدأ الفجر ولم يؤخرها عن أول الوقت. وقد [3] كان يؤخرها عن أوله قليلا حتى يتضح الفجر إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer for the one hoping for water in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=220)

(وفيها تأخيره) أي الراجي (المغرب للشفق) على القول بأن وقتها الاختياري ممتد له وهو مقابل ما يأتي للمصنف لكن له قوة في باب التيمم وكذا في الجمع الصوري

Mas'alah: What is the optional time for Isha prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=253)

(للثلث الأول) ويحسب من الغروب وقيل اختياريها لطلوع الفجر

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer (isfar)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=254)

وبياض باطن ذنبه (للإسفار الأعلى) قال السنهوري وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه

تمييزا واضحا وقال أبو الحسن هو ترائي الوجوه قلت والظاهر أنه يراعى في ذلك البصر المتوسط في مخل لا سقف فيه ولا غطاء وما اقتصر عليه المصنف هو رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم ومذهب المدونة وقال ابن عبد السلام إنه المشهور وقيل طلوع الشمس وهو رواية ابن وهب في المدونة والأكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه الناس وهو المتبادر من الرسالة ابن العربي ولا يصح عن مالك غيره فلا ضروري لها

Mas'alah: Is it better for an individual to pray at the beginning of the preferred time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=255)

(والأفضل لفذ) ومن الحق به كجماعة لا تنتظر غيرها كأهل الربط (تقديمها) أول المختار بعد تحقق دخوله (مطلقا) صبحا أو ظهرا أو غيرهما في صيف أو شتاء تقديم نسبيا فلا ينافي ندب تقديم النفل على العصر كما بحثه المصف وعلى الظهر كما استظهره ح فليس المراد التقديم على النافلة المطلوب المحافظة عليها ———

Mas'alah: What is the preferred time for a congregation to pray Dhuhr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=256)

(و) الأفضل (للجماعة) المجتمعة (تقديم غير الظهر و) الأفضل للجماعة المنتظرة غيرها (تأخيرها) أي الظهر (لربع القامة) بعد ظل الزوال وقول الرسالة ———

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer slightly?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=257)

ولما قدم المصنف أن تقديم غير الظهر أفضل للجماعة ودخل فيه العشاء ذكر ما في المدونة استشكالا فقال:)

Mas'alah: What is the preferred time for performing the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=120)

(وأفضل ذلك أوله): ظاهره للفذ والجماعة صيفا وشتاء وهو كذلك، وقال ابن حبيب: يؤخرها الأئمة في الصيف إلى الإسفار لقصر الليل وغلبة النوم نقله عنه أبو محمد ونقل اللخمي عنه تؤخر إلى نصف الوقت، قال ابن رشد في أجوبته المذهب أن أول الوقت أفضل إلا في مساجد الجماعة فتأخيرها عنه شيئا قليلا أفضل.

Mas'alah: Is it recommended to delay Dhuhr prayer in summer until the shadow increases?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=121)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying Dhuhr prayer in summer and winter for the individual and congregation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=121)

يستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس): لا مفهوم لقوله في الصيف بل وكذلك في الشتاء قال في التهذيب، قال مالك أحب إلي أن تصلي الظهر في الصيف والشتاء والفيء ذراع كما قال عمر وظاهر كلام الشيخ في هذا القول أن حكم الفذ مساو لحكم الجماعة يدل عليه ما يقوله بعد، وكذلك هو ظاهر التهذيب وبه قال عبد الوهاب وغيره.

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr prayer in mosques but not for individuals?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=121)

وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصته فأول الوقت أفضل له): هذا القول لابن حبيب حكاه أبو عمر بن عبد البر عن ابن عبد الحكم، وبه قال البغداديون واختاره اللخمي قائلا وكذلك حكم الجماعة إذا لم ينتظروا غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat for an individual?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=121)

وقيل أما في شدة الحر فأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم "أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار): ظاهر كلام الشيخ أنه أراد بهذا القول أن في شدة الحر يبرد بها، وفي غير ذلك تصلى الفيء ذراع وبقي في المسألة قول رابع وهو أنه لا مزية لأول الوقت على آخره حكاه غير واحد، وأما الجمعة فنقل ابن حبيب عن مالك أن من سنة الجمعة تقديمها عند الزوال وبعد ذلك بيسير.

Mas'alah: Is it better to pray Maghrib early or delay it slightly for congregation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=125)

)

Mas'alah: Is it better to pray Maghrib early or delay it slightly for congregation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=125)

والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس): يعني أن المنفرد أول الوقت أفضل له وأما الجماعة فتأخيرها قليلا أحسن وما

ذكر من أن التأخير قليلا للجماعة هو قول مالك وهو أحد الأقوال الخمسة وقيل عنه إنها تؤخر إلى ثلث الليل وكلاهما حكاه ابن عبد البر، وقيل تقديمها أفضل وهي رواية

العراقيين على أنه يمكن رد هذا القول لما قال الشيخ، وقال ابن حبيب تؤخر شيئا قليلا في الشتاء وفوقه في رمضان، وقال اللخمي تأخيرها أفضل إن تأخروا وتقديمها أفضل إن تقدموا وعزاه ابن عبد السلام لأكثر نصوص أهل المذهب وفيما قاله نظر.

Mas'alah: What is the preferred time for Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=212)]

(ص) الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة (ش) بدأ المؤلف ببيان الوقت الشرعي وبدأ منه باختياريه وبدأ من الصلاة بالظهر لأنها «أول صلاة صلاها جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – صبيحة ليلة الإسراء» والمعنى أن أول وقت الظهر من ميل قرص الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب بأن يقام عود مستقيم فإن تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال وينتهي آخر وقت الظهر المختار لآخر القامة وقامة الإنسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه

Mas'alah: What is the beginning of Asr's preferred time in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=213)]

(ص) وهو أول وقت العصر للاصفرار (ش) يعني أن آخر القامة بعينه أول وقت العصر المختار إلى الاصفرار في الأرض والجدر وهو وقت التطفيل أي ميل الشمس للغروب ومنه طفل الليل بالتشديد أي أقبل ظلامه لا في عين الشمس إذ لا تزال نقية حتى تغرب

Mas'alah: What are the conditions and duration of the preferred time for Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=214)

شروطها (ش) يعني أن ابتداء المختار للمغرب غروب جميع قرص الشمس عمن في رءوس الجبال في العين الحمئة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بمغيبها عمن في الأرض خلف الجبال بل المعتمد دليلا على غيبوبتها إقبال الظلمة لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم» ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران وينتهي مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات ويسع شروطها من طهارتي خبث وحدث كبرى وصغرى مائية وترابية وستر عورة واستقبال قبلة ويزاد على شروطها الآذان والإقامة ويجوز لمحصل الشروط التأخير بقدر تحصيلها أن لو كان غير محصل لها ولو قال وللمغرب قدر ما يسع فعلها وشروطها وأذانا وإقامة بعد الغروب لكان أظهر في إفادة أن المحصل للشروط له التأخير بقدر تحصيلها لو لم يكن محصلا لها وأنه يعتبر قدر الآذان والإقامة.

Mas'alah: Is it better for an individual to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=216)

(ص) والأفضل لفذ تقديمها مطلقا (ش) يعني أن تقديم الصلوات صبحا أو ظهرا أو غيرهما في صيف أو شتاء في أول الأوقات بعد تحقق دخوله وتمكنه أفضل في حق المنفرد ومن ألحق به من الجماعات التي لا تنتظر غيرها كأهل الربط من غير مبادرة جدا لأنه من فعل الخوارج {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها ثم إن ظاهر كلام المؤلف أن الأفضل تقديم

الصلاة أول وقتها للفذ ولو على التنفل المطلوب وهو خلاف ظاهر الأحاديث الدالة على المبادرة على أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر وفعل هذه الصلوات قبل الفرض لا يخرجه عن أول الوقت إذا بادر بفعله من غير توان فالمراد بأول الوقت في حديث «أفضل الأعمال الصلاة أول وقتها» أمر نسبي لا حقيقي هذا ما ظهر لي كما نقله أبو الحسن على الرسالة

Mas'alah: What is the ruling on the congregation advancing the prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=216)

(ص) وللجماعة تقديم [حاشية العدوي] جهة أن الأول وهو الظرف يقال في منفصل الأجزاء كجلست بين القوم، وأما التحرك فيكون في متصل الأجزاء كالدار، والوقت فإذن يقرأ المتن بالتحريك لا غير كما أفاده محشي تت. (قوله: وظاهر إلخ) استظهر عج أن ظن باقي الموانع التي طروءها يسقط كالحيض كذلك ولا يخالف ما يأتي من أن من علمت بمجيء الحيض وأخرت الصلاة عالمة عامدة فأتاها الحيض بحيث تسقط به الصلاة أنها لا تقضي لأن عدم القضاء لا ينافي الإثم، والمذهب ما قاله شارحنا من أن ظن باقي الموانع ليس كظن الموت كما ذكره بعض الأشياخ عن بعض شيوخه وهو الذي كان ظهر لي (قوله: التي لا تنتظر إلخ) ، وأما التي تنتظر غيرها فهو ما أشار له المصنف بقوله بعد وللجماعة تقديم إلخ وعلى هذا التقرير فقول المصنف تقديمها بمعنى التقديم الحقيقي لا النسبي وقوله ثم ظاهر كلام المصنف هذا ينافي حله الأول وذلك لأن هذا الحل قاض بأن معنى قول المصنف تقديمها أي تقديما نسبيا فلا ينافي أنه يطلب من المنفرد وغيره التنفل قبل الصلاة وبعد الآذان فالأفضل للشارح أن يأتي به

على أنه وجه آخر يفيد المغايرة بين هذا وما قبله، والحاصل أن عج ارتضى أن قول المصنف، والأفضل لفذ تقديمها معناه تقديمها تقديما حقيقيا فلا يتنفل أصلا قبل الظهر، والعصر وما ورد في الحديث من تأكد التنفل قبل الظهر، والعصر محمول على من ينتظر الجماعة سواء كان إماما أم لا والحطاب ارتضى أنه تقديم نسبي فلا ينافي ندب تقديم النفل على الظهر، والعصر (قوله: من غير مبادرة جدا لأنه من فعل الخوارج) أي الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز كما أفاده الحطاب. (قوله: أمر نسبي) أي مع تخصيصه بالظهر، والعصر لأنهما اللتان ينتقل قبلهما دون المغرب لكراهة التنفل قبل صلاته ودون الصبح لأنه لا يصلي قبلها إلا الفجر، والورد بشرطه، والشفع، والوتر ودون العشاء لأنه لم يرد شيء بخصوصية النفل قبلها وقد تقدم أن هذا مرضي الحطاب (قوله: كما نقله) المناسب كما أفاده أبو الحسن على الرسالة، فإنه لم ينقله (قوله: وعلى جماعة آخره) استشكل بأن التحفظ على الجماعة مطلوب ألا ترى أن الجمع شرع لفضل الجماعة في جمع العشاء للمطر، فإذا كان يصلي ما لم يدخل وقته لفضل الجماعة فلأن يؤخر ما لم يخرج وقته المختار لفضلها أولى وأحرى وأيضا الصلاة أول الوقت فضيلة وفي الجماعة سنة ولذلك قال ابن العربي لو اتفق أهل حصن على ترك الصلاة أول الوقت لم يقاتلوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا ولذلك قيل: إن كلام المصنف خاص بالصبح وهو أن صلاة الصبح قبل الإسفار للمنفرد أفضل من صلاتها جماعة بعده كما في المواق. (أقول) لا يخفى أن معنى قوله بعده أي بعد الإسفار أي بعد دخوله مع أن الإسفار وقت ضروري للصبح، والصلاة فيه حرام فكيف يصح قوله أفضل بل تكون صلاتها قبل الإسفار واجبة، والجواب أن يقال هذا مشهور مبني على ضعيف وهو أن وقتها الاختياري يمتد للطلوع ولذا قال محشي تت أطلق المؤلف، والرواية إنما هي في صلاة الصبح كما في ابن عرفة وغيره وقد اعترض ابن مرزوق كلام المؤلف ورده وعلى تسليم كلام المصنف فيقيد بما إذا لم يعرض مرجح

التأخير كرجاء الماء، والقصة البيضاء أو موجبه كذي نجاسة يرجو ما يزيلها به عن بدنه وثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله في الوقت قاله الشيخ سالم (قوله: ولا مانع من أنه إلخ) أي فصلاته الأولى صحيحة ولا مانع أي فيكون محصلا للفضيلتين بخلاف ما لو أخر ولم يصل فلم يكن محصلا إلا فضيلة واحدة ثم إن هذا يقيد بما إذا صلى الأولى جازما بأنها فرضه وإلا فلا تصح (قوله: خلافا للبساطي في مغنيه) أي حيث قال ويتولد من هذا أنه إذا صلى وحده لا يعيد في جماعة اهـ. (قوله: وللجماعة) معطوف على الفذ، والعامل فيه الأفضل وتقديم معطوف على تقديم، والعامل فيه المبتدأ ففيه العطف على معمول عاملين مختلفين بناء على أن التغاير بالاعتبار ينزل منزلة التغاير بالذات

Mas'alah: What is the preferred time for a congregation to pray each prayer, including delaying Zuhr?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=217)

غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر (ش) يعني أن الأفضل للجماعة المنتظرة غيرها تقديم العصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة كالمنفرد وتأخير الظهر إلى ربع القامة يريد بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفا وشتاء، وذراع الإنسان ربع قامته ويزاد على ذلك للإبراد لشدة الحر لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» ومعنى الإبراد بها إيقاعها في وقت البرد والمراد بفيح جهنم نفسها

Mas'alah: What is the ruling on performing prayers at the beginning of their times?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=217)

(ص) وإن شك في دخول [حاشية العدوي] قوله: لربع القامة) قال الشيخ أحمد والذي ينبغي أن يعتبر قامة الوسط من الناس (قوله: لشدة الحر) أي لأجل دفع شدة الحر. (قوله: تقديم العصر إلخ) لا يخفى أن تقديم المغرب، والعشاء، والصبح ليس المراد تقديمها على النفل لأنه لا نفل قبلها لما تقدم بل المراد أن المبادرة بها أول الوقت أفضل من تأخيرها عن أوله، وأما تقديم العصر فبهذا المعنى وبمعنى عدم تقدم النفل عليها بناء على أن الإمام لا يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة كما أفاده عج هذا كله على غير مفاد أبي الحسن والحطاب، وأما على ما أفاداه فيراد بالتقديم بالنسبة للعصر لكونه يتنفل قبلها التقديم النسبي أي بعد النفل المطلوب وهو الأولى، والحاصل أن التقديم في الفذ الذي مثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها، والتقديم في الجماعة التي تنتظر غيرها بمعنى الحقيقي على ما أفاده عج بناء في الثاني على أن الإمام لا يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة وما ورد من الحث على النفل فيحمل على منفرد انتظر جماعة بالنسبة لقوله، والأفضل لفذ وعلى من يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة بالنسبة لقوله وللجماعة تقديم غير الظهر وبمعنى النسبي على ما أفاده الحطاب وأبو الحسن وأن هذا كله في العصر مطلقا وفي الظهر بالنسبة للفذ، وأما بالنظر للجماعة التي تطلب غيرها فينتقل قبله قطعا لأنهم يؤخرون لربع القامة باتفاق الحطاب وعج ثم لا يخفى أن وقت المغرب مضيق فمعنى أفضلية تقديم المغرب تقديم شروطها على الغروب لتقع في أول وقتها. (قوله: والعشاء) في شرح شب تقديم غير الظهر مغربا اتفاقا أو عشاء أو جمعة أو غيرها شتاء أو صيفا برمضان أو غيره اه المراد منه اه. ونقل عن الدرر لابن فرحون يندب تأخير العشاء الأخيرة في شهر رمضان عن الوقت المعتاد لا غيره توسعة على الناس في الفطور (قوله: للإبراد) أي إلى غاية وهي الإبراد أي دخول الإبراد، وقوله لشدة الحر أي أن تلك الزيادة إنما هي لأجل شدة الحر أي لما فيه من ترك الخشوع كذا علل اللقاني على نقل الفيشي وأقول زيادة ولما فيه من

المشقة الحاصلة بالذهاب للمسجد وظاهر المصنف أن شدة البرد ليست كذلك مع أن فيها ترك الخشوع وكأنه لأن البرد إذا كان موجودا إذ ذاك لا يزول (قوله: ويزاد لشدة الحر) الباجي نحو الذراعين ابن حبيب فوقهما بيسير ابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن وقتها وأفاد الحطاب أن الأولى تأخيرها إلى ما أخر إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو وسط الوقت ولا ينبغي العدول عنه (قوله: الدخول في وقت البرد) أي كأتهم وأنجد وأصبح وأمسى إذا دخل تهامة ونجدا وفي الصباح، والمساء فحصل للظهر تأخيران أحدهما لأجل الجماعة، والآخر للإبراد كذا في تت. (تنبيه) : قال في ك وهذا خاص بالجماعة لأن العلة وهي إذهاب الخشوع منتفية في الفذ لأنه قد يصلي في بيته ولا يصيبه الحر فلا يذهب خشوعه خلافا للشارح في إدراجه إياه في عبارة المؤلف وهو مخالف لقوله والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وموجود في الجماعة لأنهم ربما يأتون المسجد في الحر فيذهب خشوعهم انتهى لا يخفى أن ظاهره كانت الجماعة تنتظر غيرها أم لا وعليه قرره شيخنا الصغير ولكن الظاهر بل المتعين حمله على الجماعة المنتظرة غيرها لأن الجماعة التي لم تنتظر غيرها بمثابة الفذ كما قد تقدم التنبيه عليه (قوله: الرمضاء) الرمضاء هي الحجارة الحامية من حر الشمس كما أفاده المصباح (قوله: فلم يشكنا) بضم الكاف وفتح المثناة من تحت وقيل: إنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد. (قوله: قليلا) أي تأخيرا قليلا أو زمنا قليلا (قوله: لاجتماع الناس) هذا التعليل يؤذن بأن العلة بقدر اجتماع الناس ولذلك قال عج، والظاهر أنه بقدر ما يجتمع الناس فيه غالبا بحسب العادة (قوله: وأجيب إلخ) وأجيب أيضا بأن التأخير قليلا بالنسبة للعشاء في حكم التقديم فليس المراد بالتقديم بالنسبة للعشاء حقيقة (قوله: هي الأرباض) أي الأماكن التي حول البلد خلف السور قوله، والمحارس جمع محرس يفيده ما يأتي في الآذان عند قوله وتعدده بمعنى: محل حراسة وهو عطف تفسير على ما قبله غير أن هذا ينافي قوله سابقا إن أهل الربط ملحقون بالمنفرد في عدم التأخير إلا أن

يحمل ما تقدم على ربط ليس أهلها شأنهم التفرق لأجل الحراسة وها هنا على أهل ربط شأنهم التفرق لأجل ذلك وبعد فقول المصنف وفيها ضعيف كما قاله اللقاني (قوله: بضم الحاء إلخ)

Mas'alah: What is the best time to pray Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=186)

وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله). يعني وما بين الوقتين وقت واسع لإيقاع الصلاة متى أوقعها فيه لم يكن مفرطا والمذهب أن أول المختار وآخره سواء في نفي الحرج لأن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا والمصلي يعين على المختار ولا يجب العزم على الأداء خلافا لقوم (خ) وإن مات وسط الوقت بلا أداءئ لم يعص إلا أن يظن الموت انتهى. وتحقق الوقت شرط فلو شط في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه وعلى ذلك حمل العلماء قوله عليه السلام «أسفروا بالفجر فأنه أعظكم لأجوركم» وقالوا: «أفضل وقتها أوله». وقال أبو حنيفة آخره لهذا الحديث، وقال ابن حبيب: يستحب تأخيرها في الصيف إلى الأسفار وقال مرة إلى نصف الوقت وهذا للجماعة فأما الفذ فالأفضل له الأول باتفاق المذهب، وروى ابن نافع صلاتها أول الوقت فذا أحب إلى منها في جماعة الإسفار وروى زياد نحوه وأخذ منه الباجي أن الإسفار ضروري ورده المازري وحكى غير واحد الخلاف في ذلك مطلقا ورد ابن العربي ذلك بأن الجماعة آكد من أول الوقت إذ يقاتل عليها ولا يقاتل على أول الوقت وذكره في أول القبس فانظره. (خ) والأفضل للفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it recommended to delay Dhuhr prayer in summer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=187)

(ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم». القول الأول لابن حبيب فلذا قال لا تؤخر إلا في الصيف وأما الشتاء فتوقع في أول الوقت وروى أبو الفرج عن مالك مثله وقال عبد الوهاب عزاه بعضهم لابن عبد الحكم وفي التهذيب قال مالك أحب إلي أن تصلي الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع قال عمر وما دام الظل في نقصان فهو غدوة فإذا مر ذاهبا فثم فيء وذراع كل إنسان ربع قامته وهذا القول لم يذكره الشيخ وقد رام بعضهم رد كلامه إليه اتتفق

الرسالة مع المدونة فقال بعد قوله في الصيف يريد والشتاء وهو بعيد وقد تحصل في إلحاق الفذ بالجماعة في التأخير مطلقا خلاف وفي الصيف على رأي ابن حبيب. فقال ابن القاسم في رواية أبي محمد كقول القاضي بإلحاقه وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم وبالبغداديون بعدم الإلحاق ورابعها في شدة الحر يبرد أي يؤخر للحديث وأصل الخلاف في زيادة الذراع هل هو مطلوب لتحقق الوقت أو لانتظار الجماعة أو لغير ذلك، وحديث الإبراد متفق عليه وعممه أبو حنيفة في الشتاء والصيف والكلام في تعليله يطول فانظره.

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=188)

(وآخره أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار). يعني وآخر وقت الظهر الاختياري الذي لا حرج على من أخر إليه من غير ضرورة أن يصير ظل كل شيء مثله بعد وقوف الظل عن الزيادة وهو نصف النهار وذلك يختلف باختلاف البلدان والزمان ولكن يضبطه زيادة الظل بعد غاية نصفه فمن ثم تعتبر القامة وغيرها. وقال الأصيلي أول الوقت وآخره سواء في الفضل حتى الضروري وهو شذوذ من القول وفي متعلق الوجوب من الوقت اختلاف الشافعي أوله والحنفي آخره ومشهور مذهبنا أن كل الوقت ظرف للأداء والمصلي يعين وهل المؤخر لآخر المختار كالعازم على الأداء وهو قول القاضي الباقلاني من أصحابنا أو لا يجب وهو قول الباجي ومختار ابن العربي قولان.

Mas'alah: What is the preferred time for performing the Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=194)

(والمبادرة بها أولى): حذرا من تفريطها وهو المشهور (ع) وفي كون فضيلة تأخيرها قليلا أو لثلث الليل ثالثها أوله لرواية أبي عمر ورواية العراقيين ابن حبيب تؤخر شيئا في الشتاء وفوقه في رمضان والفذ ما لم يخف نوما واللخمي تعجيلها إن حضر الناس وتأخيرها إن

تأخروا وهذا هو الثالث عند ابن الحاجب (س) أكثر نصوص المذهب على الثالث (خ)

ليس ما قاله بظاهر لأن المازري وغيره لم ينقلاه إلا عن اللخمي وحديث جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يصلي العشاء أحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم ابطئوا أخر متفق عليه. وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يستحب أن يؤخر في العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه وقول الشيخ لا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس نحوه في المدونة وظاهرها استحبابه وغاية ما هنا الإباحة وفي حديث أبي أيوب الأنصاروؤي رضي الله عنه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل» رواه الترمذي وغيره. وقوله (ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها) يعني لأن الأول مؤد إلى تفريطها والكسل عنها فيها والثاني: ختم للصحيفة بما لا يعني وإعانة على تفريط قيام الليل وصلاة الصبح وتقييد الحديث بعدها بعدم الشغل لما ورد في الحديث كراهيته إلا لعروس قالوا: ولإيناس الضيف ومذاكرة العلم والنظر في مصالح المسلمين وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده والله أعلم.

Mas'alah: What are the preferred times for the five daily prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=218)

باب الوقت المختار للظهر: من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال، وهو أول وقت العصر للاصفرار، واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية؟ خلاف. وللمغرب غروبث الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها، وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول، وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى، وهي الوسطى. وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص. إلا أن يظن الموت. والأفضل لفذ

تقديمها مطلقا، وعلى جماعة آخره، وللجماعة تقديم غير الظهر، وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر. وفيها ندب تاخير العشاء قليلا. (الشرح) (الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة) الوقت: مأخوذ من التوقيت [1] وهو التحديد، ويسمى [2] الزمان وقتا لتحديده. وزوال الشمس: ميلها. ولما كان الوقت ينقسم إلى: اختياري، وضروري، ومضاء شرع في بيانها. وبدأ منها بالمختار وهو: الموسع [3]، فقال: إنه للظهر من زوال الشمس إلى آخر [4] القامة، ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم، فإذا تناهى [5] الظل في النقصان وأخذ في الازدياد [6] فهو وقت الزوال، فإذا تمادى ذلك إلى أن صار ظل القائم مثله فهو آخر الوقت. قوله: (بغير ظل الزوال) يريد أن الظل الذي زالت عليه الشممس لا اعتداد [7] به في القامة، بل يعتبر ظله مفردا عن الزيادة. قوله: (وهو أول وقت العصر للاصفرار [8] يريد ان آخر وقت الظهر بعينه هو أول (1) في (س) و (ن 2) : (التأقيت) ، وفي (ن) : (التأقية) . (2) في (ن) : (سمي) . (3) قوله: (وهو الموسع) ساقط من (ن 1) و (ن 2) . (4) قوله: (إلى آخر) يقابله في (ن) : (لآخر) . (5) في (ن 2) : (انتهى) . (6) في (ن) : (الزيادة) . (7) قوله: (لا اعتداد) يقابله في (ن 2) : (لاعتداد) . (8) في (ن) : (إلى الاصفرار) .

Mas'alah: What is the extent of the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=219)

وقت العصر، ولا يزال ممتدا إلى اصفرار الشمس، وهو مذهب المدونة [1]، وروي إلى قامتين.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-wusta) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=221)

قوله: (وهي الوسطى) أي: الصحيح [13] هذا هو المذهب. وقيل: هي العصر، وهو الصحيح للأحاديث، وما من صلاة من الخمس إلا وقيل: هي الوسطى، وقيل: هي صلاة (1) في (ن) : (حمرة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 156، وعقد الجواهر: 1/ 81. (3) في (ن) : (المختصر) . (4) قوله: (وروي عن مالك ... بقايا شعاع الشمس) زيادة من (ن 1) . (5) في (ن) : (أن المختار) . (6) انظر: المدونة: 1/ 157. (7) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 154، والتوضيح: 1/ 263. (9) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 92. (10) انظر: عقد الجواهر: 1/ 81. (11) في (ن) : (المميز) . (12) في (ن) : (يرتب) . (13) قوله: (أي: الصحيح) زيادة من (ن 2) .

العصر والصبح، وقيل: الجمعة، وقيل: الوتر [1]، وقيل: هي الخمس صلوات [2].

Mas'alah: Is it better for an individual to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=222)

قوله: (والأفضل لفذ تقديمها مطلقا) يعني: أن تقديم [10] الصلاة في أول وقتها أفضل للفذ على الإطلاق؛ أي [11]: ظهرا كانت أو غيرها؛ لقوله عليه أفضل الصلاة

والسلام: (المتن) uotes"<"أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها" [12]، وحكى القاضي عبد الوهاب أن حكمه حكم الجماعة [13]، وألحق اللخمي بالفذ الجماعة التي لا تنتظر غيرها [14]، كأهل (1) قوله: (الوتر) ساقط من (س) . (2) قوله: (صلوات) ساقط من (س) . (3) قوله: (بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت) ساقط من (ن) . (4) قوله: (فمات فجأة) يقابله في (ن 2) : (ومات) . (5) في (ن 2) : (المتسع) . (6) قوله: (فإنه لا) يقابله في (ن) و (ن 2) : (فلا) . (7) قوله: (وهذا هو التحقيق) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (لو لم) يقابله في (ن 2) : (ولم) . (9) في (ن 2) : (بها) . وقوله: (لو لم يشتغل به) يقابله في (ن) : (ولم يغتسل به) . (10) في (ن) : (تقدم) . (11) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (12) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 197، في باب فضل الصلاة لوقتها، من كتاب مواقيت الصلاة، برقم: 504، ومسلم: 1/ 89، في باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، من كتاب الإيمان، برقم: 85، ولفظهما: (المتن) uotes"<"عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- أي العمل أحب إلى الله؟ قال:" الصلاة على وقتها (المتن)
uotes"<"، قال: ثم أي؟ قال:" ثم بر الوالدين (المتن) uotes"<"، قال: ثم أي؟ قال:" الجهاد في سبيل الله (المتن) uotes"<"، قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني" ، واللفظ المروي للطبراني في الأوسط: 8/ 254، برقم: 8557. (13) انظر: عقد الجواهر: 1/ 82. (14) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 233.

الزوايا والربط والترب [1] ونحوهم.

Mas'alah: Is praying alone at the beginning of the time better than praying in congregation at the end?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=223)

قوله: (وعلى جماعة آخره) يعني: وصلاته منفردا أول الوقت تفضل على صلاته في جماعة آخره، لما ورد في أفضلية الصلاة في أول الوقت، وأن أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله.

Mas'alah: What is the preferred time for congregational prayers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=223)

قوله: (وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة، ويزاد لشدة الحر، وفيها: ندب تأخير العشاء قليلا) أي [2]: والأفضل للجماعة تقديم ما عدا صلاة الظهر من سائر الصلوات كالعصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة، وأما الظهر فتأخيرها إلى ربع القامة أفضل، ولا خلاف فيما ذكر [3] بالنسبة إلى المغرب، وأما العصر فالمذهب فيها ما ذكره الباجي، وهو قول الجمهور من أصحابنا [4]. وفي النوادر عن أشهب: أحب إلينا أن يزاد على ذلك ذراع لاسيما في شدة الحر [5]. وما ذكره بالنسبة إلى العشاء الآخرة [6] فنحوه عن مالك من رواية ابن القاسم. وفي المدونة: أحب إلي للقبائل [7] تأخير ها بعد مغيب الشفق قليلا [8]. وروى العراقيون أن تأخيرها أفضل [9]، ونقل ذلك عن ابن حبيب في الشتاء وفي رمضان [10]. وقال اللخمي: ذلك إن تأخروا [11]. ابن عبد السلام [12]: وهو أكثر نصوص أهل [13] (1) قوله: (والترب) ساقط من (ن) . وقوله: (والربط والترب) يقابله في (ن 2) : (والرباط والتراب) ، وفي (الرباط) . (2) في قوله: (أي) ساقط من (ن) . (3) في (ن 2) :

(ذكرناه) ، وفي (ن) : (في ذلك) . (4) انظر: المنتقى: 1/ 223. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 155. (6) (ن 2) : (الأخيرة) . (7) قوله: (للقبائل) يقابله في (ن 2) : (في مساجد القبائل) ، وفي: (ن) : (تقبل بل) . (8) انظر: المدونة: 1/ 156 و 157. (9) انظر: المعونة: 1/ 81. (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 156، والمنتقى: 1/ 226. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 233. (12) قوله: (ابن عبد السلام) ساقط من (ن) . (13) قوله: (أهل) زيادة من (ن 2) .

المذهب، وما [1] ذكره بالنسبة إلى الصبح فهو قول الجمهور. وقال ابن حبيب: يؤخر إلى نصف الوقت في الصيف لقصر الليل [2]. وظاهر كلامه أن الظهر لا تؤخر عن ربع القامة، ولو في شدة الحر وهو مذهب الكتاب [3]. وفي الطراز [4] عن أشهب التأخير إلى ذراعين [5].

Mas'alah: What is the preferred time for Dhuhr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=125)

ص (الوقت المختار للظهر من زوال الشمس إلى آخر القامة) ش يعني أن مبدأ وقت الظهر الاختياري أي الموسع من زوال الشمس أي ميلها عن وسط السماء إلى ناحية المغرب، وآخره أي منتهاه انقضاء القامة الأولى ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم في أرض فإذا انتهى الظل في النقصان وأخذ الزيادة فذلك هو وقت الزوال، ثم إن تمادى ذلك إلى أن صار ظل القائم مثله فذلك هو آخر الوقت الاختياري للظهر، ولا يعتبر الظل زالت عليه الشمس لأنه لا يعتد به في الظهر ولا في العصر، وإنما يعتبر ظل

القائم منفردا عن تلك الزيادة التي زالت عليها الشمس وقد جرت عادة الفقهاء بذكر القامة لأنها لا تتعذر في الغالب، وإذ فكل قائم يشاركها في هذا والله أعلم وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=125)

ص (والمختار للعصر من القامة الأولى إلى الاصفرار وضروريهما إلى الغروب) ش يعني أن مبدأ وقت العصر الاختياري أي الموسع من القائمة الأولى أي من آخرها ولا يزال ممتدا إلى اصفرار الشمس وهو مذهب المدونة. وقيل: يمتد إلى انقضاء القامة الثانية، وإذا كان آخر وقت الصلاة الأولى هو بعينه أول وقت الثانية لزم قطعا حصول الاشتراك بين الصلاتين على المشهور، وقال ابن حبيب: لا اشتراك بينهما ورأى أن العصر لا يدخل وقتها حتى يخرج وقت الظهر وعلى المشهور فيحصل بينهما الاشتراك في أول الثانية بقدر ما يسع إحدى الصلاتين. وروى أشهب: أن الاشتراك بينهما في آخر القامة الأولى، وهما قولان مشهوران فهو الأول ابن عطاء الله وابن رشد، وشهر الثاني سند وغيره واختاره التونسي وإلى ذلك أشار صاحب المختصر بقوله: وهل في آخر الأولى أو في الثانية خلاف يريد أن القولين مشهوران ومنشأ الخلاف قوله في حديث جبريل عليه السلام: «فصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله» هل معناه شرع أو فرع؟ وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ. واستظهر في المقدمات القول الثاني فقال: والأظهر أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى اهـ قوله:

– –- إلى الاصفرار، يعني أن آخر وقت العصر المختار إلى الاصفرار، وهو مذهب المدونة ودليله ما في حديث ابن عمر عن النبي وقت العصر ما لم تصفر الشمس أخرجه مسلم. وقيل: ينتهي إلى القامتين قاله مالك في المختصر. قوله: وضروريهما إلى الغروب، يعني وقت الظهر والعصر الضروري لهما بعد الوقت المختار ينتهي إلى غروب الشمس ومعنى الضروري أن أصحاب الضرورة وهم أهل الأعذار إذا أوقعوا فيه الصلاة تكون أداء وإن غيرهم إذا أوقعوها فيه قيل: أداء، وقيل: قضاء وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the preferred time for Maghrib prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=126)

ص (والمختار للمغرب قدر ما تصلى فيه بعد شروطها) ش يعني أن الوقت المختار لصلاة المغرب يدخل بغروب الشمس أي غروب قرصها دون أثرها، وليس لها إلا وقت واحد على المشهور، وقال في الاستذكار وهو المشهور وفي التلقين يقدر آخره بالفراغ منها وقال ابن راشد، ظاهر: المذهب أنه قدر ما توقع فيه بعد الأذان والإقامة وقال صاحب الإرشاد: يراعى مقدار فعلها بعد شروطها. ومعنى قول ابن الحاجب ورواية الاتحاد أشهر. وأن وقتها مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وإليه أشار المصنف بقوله: قدر ما تصلى فيه بعد شروطها، وبالله تعالى التوفيق

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=126)

ص (والمختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول وضروريهما إلى طلوع الفجر) ش يعني أن مبدأ الوقت المختار لصلاة العشاء من غيبوبة حمرة الشفق الباقية من بقايا شعاع الشمس إلى انقضاء الثلث الأول من الليل على المشهور. وقال ابن حبيب: إلى نصف الليل، وروى ابن وهب: أن وقتها المختار من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر، فعلى قول ابن وهب: ليس لها وقت ضروري. واختلف في حصول الاشتراك بينهما وبين المغرب، فالذي نقل الباجي واللخمي عن أشهب أن الاشتراك بين الصلاتين فيما بعد الشفق بقدر ثلاث ركعات، ونقل ابن الحاجب عن أشهب أيضا: أن الاشتراك بينهما فيما قبل الشفق. قال صاحب التوضيح: ولعل لأشهب قولين والله أعلم، وقال أيضا صاحب التوضيح: ولم يبين ابن الحاجب بماذا يقع

الاشتراك - -- بين الصلاتين فيما قبل الشفق عند أشهب. والظاهر بأربع ركعات كقوله في الظهر والعصر قوله: وضروريهما إلى طلوع الفجر، أي المغرب والعشاء يريد أن الوقت الضروري بعد الوقت المختار يمتد إلى طلوع الفجر، وقد تقدم معنى الوقت الضروري فلا معنى لإعادته هنا وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=127)

ص (والمختار للصبح من الفجر إلا الأسفار وضرورية إلى طلوع الشمس والقضاء في الجميع ما رواه ذلك) ش يعني أن مبدأ الوقت المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق أي المستطير المنتشر المستطيل وهو الفجر الكذاب الذي يطلع كذنب

السرحان لأن هذا لا يترتب عليه شيء من الأحكام وينتهي إلى الأسفار أي الأعلى على المشهور وهو مذهب المدونة. وقال ابن حبيب: ينتهي إلى طلوع الشمس ولا وقت ضرورة لها عنده، وهذا القول صدر به ابن الحاجب وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر بن العربي. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47 - ---

Mas'alah: What is the middle prayer and the virtue of praying at the beginning of its time?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=128)

تنبيه : وصلاة الصبح هي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وما من صلاة من الصلوات الخمس إلا وقد قيل: إنها هي الصلاة الوسطى وقيل: هي صلاة الصبح والعصر، وقيل: صلاة الجمعة، وقيل: صلاة الوتر وهي مجموع الصلوات الخمس، وقيل: أن الله تعالى أخفاها ليجتهد العبد في الجمع، كما قيل في ليلة القدر وفي الساعة الجمعة وقال تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} (سورة البقرة: 238) واعلم أن تقديم الصلاة في أول وقتها أفضل من تأخيرها وذلك في حق الفذ على الإطلاق أعني ظهرا كانت أو عصرا لقوله : «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها» وحكى القاضي عبد الوهاب: أن حكم الفذ حكم

الجماعة، وألحق به اللخمي الجماعة التي لا تنتظر غيرها كأهل الزوايا والرباط وغيرهم، وأن صلاة الفذ وأول الوقت منفردا أفضل من صلاته في جماعة في آخر الوقت لما ورد من أفضلية الصلاة في أول الوقت وأن أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله، وأن الأفضل للجماعة تقديم غير الظهر من سائر الصلوات، وأما الظهر فتأخير إلى ربع القامة أفضل، ولا خلاف في ذلك بالنسبة إلى المغرب. وأما العصر

فالمذاهب أن تقديمها أفضل. الباجي وهو قول الجمهور من أصحابنا: لأنها تأتي والناس متأهبون بالطهارة، وقال أشهب: أحب إلينا أن تزاد على ذراع لا سيما في شدة الحر، وأما العشاء الأخيرة فروى ابن القاسم عن مالك: أن تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل. قال في المدونة: وأحب إلى القائل تأخيرها بعد مغيب الشفق قليلا وهو مذهب الرسالة، وروى العراقيون من مالك: أن تأخيرها أفضل، وأما الصبح فإن تقديمها في أول الوقت أفضل قاله جمهور أهل المذهب. وعن ابن حبيب: أنها تؤخر إلى نصف الوقت في زمان الصيف لقصر الليل ومتى أخر المكلف الصلاة مع سلامة، ثم مات فجأة في الوقت الموسع قبل أن يؤدي الصلاة فإنه لا يعصي، وهذا هو التحقيق في ---

المسألة وأما إذا أخرها مع ظن الموت فإنه عاص بتركه أداء الصلاة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Dhuhr prayer?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=111)]

108 - مسألة آخر وقت الظهر المختار إذا صار ظل الشيء مثله، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وبه قال الشافعي. غير أنه يقول: هو الوقت المضيق للمقيم. وقال المزني مثل قولنا. وهو قول أبي حنيفة، [فيما روى الحسن بن زياد في رواية] أبي يوسف [عنه] وبه قال، وكذلك محمد.

Mas'alah: Is it recommended to delay Dhuhr and Asr slightly?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=112)

113 - مسألة يستحب تأخير الظهر عن الزوال، قليلا حتى يكون الفيء ذراعا، وكذلك تأخير العصر قليلا عن كون الظل قامة. (1) في الأصل: "مثله" . والمثبت من (ط) . وهو الأصح.

وقال الشافعي: الأفضل تقديمها عند الزوال.

Mas'alah: Is it recommended to pray Fajr early or late?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=113)

114 - مسألة الاختيار في صلاة الصبح التغليس، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الاختيار الجمع بين التغليس والإسفار، فإن فاته ذلك فالإسفار أولى به من التغليس.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=117)

129 - مسألة الصلاة الوسطى [عندنا] : صلاة الصبح، وبه قال الشافعي، وهو قول:

ابن عباس وابن عمر وجابر -رضي الله عنهم-، وعطاء وعكرمة [2] (1) في الأصل: "الاسم من" . والمثبت من (ط) : وهو الأصح. (2) هو: أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل: التابعي الثقة الثبت العالم بالتفسير، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، روى عنه وعن ابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم وغيرهم، أخرج له الستة. توفي: 107 هـ. انظر: السير: 5/ 13، التهذيب: 7/ 234.

وطاووس [1] ومجاهد [2]. وذهب قوم إلى أنها: الظهر، وهو قول: عائشة وأبي سعيد وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم-، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- روايتان. وذهب قوم إلى أنها العصر، وهو مذهب علي -رضي الله عنه -. وحكى مالك أنه بلغه عن علي -رضي الله عنه - أنها صلاة الصبح، و [إليه ذهب] أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة -رضي الله عنهما-، وعبيدة السلماني [3]. وذهب قبيصة بن ذؤيب [4] إلى أنها المغرب. وقال معاذ بن جبل -رضي الله عنه: إنها الصلوات الخمس؛ لأنها وسط الدين [9/ ب] .

Sub-topic - Necessary Time for Prayer

Mas'alah: When is a person sinful for delaying prayer according to the Malikis?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=287)

(فرع) المازري وجوب الصلاة يتعلق عند المالكية بجميع الوقت. فعليه لو مات المكلف في وسط الوقت قبل الأداء لم يعص ابن الحاجب الجمهور أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت لأدائه ومن أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا إن لم يفت ثم فعله فالجمهور أداء وإن ظن السلامة فمات فجأة فلا يعصي

Mas'alah: What is the ruling on praying in the necessary time for those with and without excuses?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=288)

(فرع) المصلي في الوقت الضروري إن كان من أهل الأعذار فهو مؤد من غير كراهة ولا عصيان وإن لم يكن من أهل الأعذار فالمشهور أنه مؤد عاص. وقيل: مؤد وقت كراهة. وقيل: قاض عاص

Mas'alah: When does the obligation of prayer become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=404)

الثاني قال صاحب الطراز تجب الصلاة عندنا وعند الشافعي وجوبا موسعا من أول الوقت وعند زفر يجب تأخير الوقت بقدر ما توقع فيه الصلاة وقال أبو بكر الرازي من الحنفية يكتفى بتكبيرة الإحرام وقال الكرخي منهم تجب إما بالشروع أو بالتأخير إلى آخر الوقت واختلف القائلون بآخر الوقت هل هي نافلة أول الوقت أو موقوفة فإن خرج الوقت وهو مكلف أثبتنا أنها واجبة وإلا كانت نفلا وروى المزني عن الشافعية أن الوجوب متعلق بأول الوقت وحكي عن بعضهم أن من مات وسط الوقت أثم وعندنا لا يأثم

Mas'alah: What are the prayer times for those with excuses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=416)

الفصل السابع في أوقات الضرورات

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayers at the end of their prescribed times?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=311)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المذكورين يصدق عليه حد الأداء المار كان إيقاع المختارين الظهر بعد القامة والعصر بعد الاصفرار والمغرب بعد ما يسعها بشروطها أو بعد غياب الشفق الأحمر والعشاء بعد الثلث أو النصف أداء معه الإثم لتعديهم ما حدده لهم صاحب الشرع وإيقاعهم الظهر في القامة والمغرب فيما

يسعها بشروطها أداء ليس معه إثم لعدم تعديهم ما حدده لهم صاحب الشرع إذ لصاحب الشرع أن يحدد للعبادة وقتا ويجعل نصفه الأول لطائفة ونصفه الآخر لطائفة أخرى فتأثم الأولى بتعديها لغير وقتها، ألا ترى أن القامة وقت أداء بلا خلاف لصلاة الظهر من حيث الجملة ومع ذلك لو غلب على ظن طائفة أنها لا تعيش إلى آخر القامة بل لنصفها لجعل صاحب الشرع نصف القامة وقتا لهؤلاء خاصة دون غيرهم والنصف الآخر من القامة ليس وقتا لهم، فكذلك ها هنا جعل صاحب الشرع وقت الظهر إلى غروب الشمس ووقت المغرب إلى طلوع الفجر وحجر على المختارين الوصول إليه وجعلهم بتعدي القامة وغياب الشفق الأحمر مؤدين آثمين وجعل لأرباب الأعذار إدراك الظهر والعصر أداء بلا إثم فيما يسع خمس ركعات قبل الغروب وإدراك المغرب والعشاء أداء بلا إثم فيما يسع أربع ركعات قبل الفجر. فظهر بهذا تحرير الفرق وزال ما استشكله الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم على أنهم قائلون به فيمن ظن ما ذكر فكذلك يلزمهم أن يقولوا به في المختارين بالأولى هذا خلاصة ما قاله الأصل قال ابن الشاط وما قاله صحيح على تقدير أن اصطلاح الفقهاء موافق لتحديده الأداء أو على تسليم اصطلاحه ولا مشاحة في الاصطلاح، وتصحيح تحديده إلا أن دعواه أن صاحب الشرع جعل نصف القامة وقتا لمن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى نصفها باطلة بلا شك وإن كان ذهب إلى ذلك طائفة فهو مذهب ذاهب ودعوى لا حجة عليها ألبتة فلا يصح التنظير به ضرورة أن تحديد وقت الاختيار بالقامة مثلا ثابت من الشرع متفق عليه وتحديد الوقت بالظن المذكور غير ثابت من الشرع ولا متفق عليه لا بدليل ظني ولا قطعي بوجه بل الحق أن من غلب على ظنه ذلك إن وقع الأمر لما ظنه فأما أن يوقع الصلاة قبل موته فيكون قد أوقع الواجب عليه وفاز بأجره. وأما أن لا يوقعها فلا يؤاخذ؛ لأنه مات في أثناء

Mas'alah: What is the third opinion of al-Karkhi regarding the time of obligation for prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=317)

(المذهب الثالث) للكرخي أن متعلقه آخر الوقت أيضا إلا أنه بطريقة أخرى وهي أن المكلف إذا عجل الفعل فإن جاء آخر الوقت وهو موصوف بصفات المكلفين كان فعله واجبا فما أجزأ عن الواجب إلا واجب وإن جاء آخر الوقت وهو غير موصوف بها كان نفلا؛ لأنه وقع قبل وقت الوجوب وسبب اختياره هذه الطريقة الخروج من عهدة ما أورد على من قال من الحنفية بتعلق الوجوب بآخر الوقت من إجزاء النفل عن الفرض كما علمت مع أنه يرد عليه أن كون الفعل حالة الإيقاع لا يوصف بكونه فرضا ولا نفلا ولا تتعين فيه نية لأحدهما خلاف المعهود في القواعد.

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on the time of obligation for prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=317)

(المذهب الرابع) لبعض الحنفية أيضا أن متعلقه آخر الوقت حيث لم يعجل المكلف الفعل بعد فعله آخر الوقت فصار آخر الوقت موصوفا بالوجوب فإن عجل المكلف الفعل لم يكن آخر الوقت موصوفا بصفة الوجوب فالتعجيل مانع من تعليق الوجوب بآخر الوقت فلم يجز نفل عن فرض ولم يكن الفعل المعجل موقوفا بل ينوي به النفل نعم يرد عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - لم يطيعوا الله تعالى بصلاة واجبة ولا أثيبوا ثواب الواجب على شيء منها وذلك حظ عظيم

يفوت عليهم لا سيما وقد قال - عليه الصلاة والسلام - عن ربه عز وجل «ما تقرب إلي عبد أو أحد بمثل أداء ما افترضته عليه ولا يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» الحديث المشهور وبالجملة فثواب الواجبات هو أفضل المثوبات والقول بفواته عليهم محذور كبير.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at an unspecified time within the allowed period?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=318)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أعني جزءا مبهما من الأجزاء الكائنة بين طرفي القامة كالواجب المخير ومعنى ذلك أن صاحب الشرع قال: صل إما في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره فالواجب الصلاة في أحد هذه الأزمنة غير معين كما أن الواجب المخير في كفارة اليمين هو أحد الخصال غير معين فيكون الوجوب مرتبا على الزوال في جزء مبهم مما بين طرفي القامة فأي جزء صلى فيه صادف المطلق الذي تعلق به الوجوب ولم يلزم تأخير المسبب عن سببه ولا أن الفعل بعد أول الوقت قضاء ولا أنه في أوله نفل ينوب مناب الفرض حتى يكون مخالفا لقاعدة من تلك القواعد التي لزمت مخالفتها للأقوال الخمسة المارة فالقول بالتوسعة هو الحق وقد مر عن ابن الشاط أن الصحيح من الأقوال الثلاثة فيما إذا قصد المكلف التأخير لوسط الوقت أو آخره القول بأنه لا حاجة إلى بدل أصلا وبقي أنه على القول بالتوسعة هل يشترط سلامة العاقبة فإن مات قبل الفعل وقد أخر مختارا يأثم أو لا يشترط سلامة العاقبة فلا يأثم إذا مات قبل الفعل وقد أخر مختارا قولان الأول للشافعية والثاني للمالكية وهو الصحيح من جهة النظر؛ لأن صاحب الشرع أذن له في التأخير وقد فعل

ما أذن له فيه وفعل المأذون فيه لا إثم فيه والأصل عدم اشتراط سلامة العاقبة.

Mas'alah: What are the times of necessity for prayer for those with excuses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=103)

[186] مسألة: قد بينا أوقات التوسعة والاختيار، فأما أوقات الضرورة والأعذار، فهي للحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، فإذا زالت موانع هؤلاء وقد بقي من النهار إلى الغروب قدر خمس ركعات فأكثر بعد فراغهن من طهارتهن وما يصلح لهن من شروط الصلاة فقد أدركوا صلاة العصر، وفاتهم الظهر، والنكتة المراعاة أن

يدركوا قدر ركعة من وقت الصلاة فيدركوا بها الصلاة، فإن أدركوا أقل من ذلك فقد فاتتهم الصلاة، وقال أبو حنيفة والشافعي في بعض أقاويله، إذا أدرك من ذكرناه من النهار قدر تكبيرة الإحرام فقد أدرك الظهر والعصر، فدليلنا قوله عليه الصلاةوالسلام: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) . وعلق كونه مدركا للصلاة بادراك ركعة، فدل أنه لا يكون مدركا بأقل من ذلك، ولأنه أدرك مقدار أقل من ركعة كالجمعة، ودليلنا على فوات الظهر خلافا للشافعي، ما روى عبدالرحمن بن غنم , أنه سأل معاذا عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس، فقال: تصلي العصر، هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نعلم نساءنا، ولأن ما قبل غروب الشمس بقدر أربع ركعات وقت يختص بالعصر لا يشركها الظهر فيه بوجه للحاضرة فإن سلموا

ذلك، وإلا دللنا عليه بالاتفاق على أن ذلك لها وقت يختص به، وأقل ذلك ما يستغرق فعلها، فإذا ثبت أن ذلك وقتها ثبت أن الظهر يفوت من لم يدرك إلا وقت العصر لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تفوت صلاة حتى تدخل الأخرى) . ولقوله – صلى الله عليه وسلم: (وقت الظهر ما لم يدخل وقت

العصر)، ولأنه لو كان بإدراكه ركعة مدركا لهما لوجب إذا أغمي عليه بعد الزوال بقدر ركعة أن يلزمه قضاؤها على أصلهم.

Mas'alah: For whom is the extended time for Asr prayer applicable?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=17)

وهذا كله لأهل الضرورات كالحائض والمغمى عليه ومن يعيد في الوقت

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the time of Asr and Fajr regarding necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=31)

وقد تقدم ما للعلماء من الاختلاف في وقت العصر ووقت الصبح فلا وجه لإعادته وجرى فيه قول من جهل هذا الحديث على عمومه في ذي ضرورة وغيره ومن اقتصر على أصحاب العذر والضرورة فمن كان عنده على الضرورات فمن الضرورات في ذلك السفر

Mas'alah: What is the ruling on considering the beginning or end of the prayer time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=60)

ومن راعى أول الوقت وتمكن الصلاة فيه ومن راعى آخره واعتبر الركعة منه فأغنى عن إعادته ها هنا

Mas'alah: What is the exclusive time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=441)

قال أبو الحسن ابن القصار: ووقت الظهر الذي يختص به إذا زالت الشمس عن كبد السماء إلى أن يمضي، بعد الزوال مقدار صلاة أربع ركعات، لا مدخل للعصر فيه.

Mas'alah: What is the exclusive time for Asr prayer and the shared time with Dhuhr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=441)

ووقت العصر الذى يختص به قبل مغيب الشمس مقدار صلاة أربع ركعات، لا مدخل للظهر فيه، وما بين هذين وقت مشترك، للظهر والعصر في باب الإجزاء، واحتج بجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في السفر، وبعرفة عند الزوال، فلولا أن الأمر على ما قلناه، لم يجمع بينهما، ألا ترى أنه لم يجمع بين الصبح وغيرها، وكذلك يقول في المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق

Mas'alah: What are the exclusive and shared times for Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=442)

بمقدار ثلاث ركعات يختص بالمغرب، وقبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات يختص بالعشاء، وما بينهما مشترك، ولا حجة لمحتج بصلاة الظهر في يمين في أو الوقت وآخره على ما ذكر فيه؛ لأن هذه أوقات الاختيار بدلالة جمع النبي عليه السلام بينهما في وقت واحد، فإذا جعلنا هذا للإجزاء، وتفرقته بينهما للأختيار جمعنا بين أفعاله.

Mas'alah: How are prayer times divided into categories of choice, concession, and necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=381)

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه [7] : "الأوقات تنقسم على خمسة أقسام:" 1 - وقت اختيار وفضيلة، وهو أن يصلي قبل انقضاء الوقت المستحب. 2 - ووقت رخصة وتوسعة، وهو أن يصلي في آخر الوقت المستحب. 3 - ووقت الرخصة للعذر، وهو (1) أن يؤخر الظهر على ما ذكرناه من الاختلاف. (1) عزاه القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 58 إلى ابن الجهم وغيره، وانظر الاستذكار: 1/ 45 (ط. القاهرة) . (2) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 3/ 1221 "وقال آخرون: وقت المغرب يكون من الغروب إلى مغيب الشفق؛ لأنه غسق كله، وهو المشهور من مذهب مالك، وقوله في موطئه الذي قرأه طول عمره، وأملاه حياته" . (3) انظر التفريع: 1/ 219، والاشراف: 1/ 58. (4) عزاه المؤلف في العارضة: 1/ 277. 278 إلى مالك، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 45 (ط. القاهرة) أن هذا القول هو المشهور من مذهب مالك في السفر والحضر لغير أصحاب الضرورات. (5) عزاه المؤلف في

العارضة: 1/ 278 إلى ابن حبيب، وانظر المنتقى: 1/ 15. (6) رواه ابن وهب عن مالك، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 92. (7) في المقدمات الممهدات: 1/ 150.

4 - ووقت تضيق من ضرورة، وهو أن يؤخر الظهر والعصر إلى غروب الشمس، والصبح إلى طلوع الشمس، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر. 5 - ووقت سنة، أخذ بحظ من الفضيلة للضرورة، وهو الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة. وأول الأوقات كلها أفضل، قال الله العظيم: {والسابقون السابقون} [1] الآية، وقال عز من قائل: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [2] ومعلوم أن من بادر إلى طاعة الله أفضل ممن تأخر عنها "."

Mas'alah: What are the different scholarly views on when the obligation of prayer begins?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=382)

واختلف العلماء رضوان الله عليهم في وقت الوجوب منه على أربعة أقوال [3]: أحدها: مذهب مالك؛ أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، وأن جميع الوقت وقت للوجوب. والقول الثاني: قول أصحاب الشافعي: أن الصلاة تجب بأول الوقت، وإنما ذكر آخره تمييزا للأداء من القضاء، وهذا فيه نظر؛ لأنك إذا أطلقت القول بوجوب الصلاة في أول الوقت، لزمك ألا تجيز له تأخيرها عن وقت الوجوب، وهو أول الوقت، وهذا ما لا يقوله أحد بوجه ولا على حال. والقول الثالث: قال أصحاب أبي حنيفة [4]: إن الصلاة لا تجب إلا بآخر الوقت، وهو الحين الذي يأثم المكلف

بتأخير الصلاة عنه، وهذا أيضا فيه نظرة لأن الصلاة إذا لم تجب عنده في أول الوقت فينبغي ألا تجزئه إن صلاها فيه، كما لا تجزئ من صلى قبل الوقت. (1) الواقعة: 10. (2) آل عمران: 133. (3) هذه الأقوال مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 152 – 153. (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 23 والمبسوط: 1/ 148.

Mas'alah: What is the Maliki view on the unspecified time of obligation for prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=383)

والقول الرابع: قال علماؤنا [1]: "إن وقت الوجوب منه وقت غير معين، وللمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه. وهو أظهر الأقوال وأسدها وأجراها على الأصول [2]؛ لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخير فيها كالعتق والإطعام والكسوة في الكفارة* الواجب منها واحد غير معين، وللمكلف تعيين وجوبه وفعله، ولم يخالف في ذلك إلا ابن خويزمنداد فإنه قال*: إن جميع ذلك واجب، فإذا فعل المكلف أحدها، يسقط وجوب سائرها، وما قدمناه هو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الأفعال الواجبة جميعها لا يسقط بعضها بفعل البعض" .

Mas'alah: What is the ruling on the time of necessity for Isha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=388)

استلحاق [2]: لما جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت العذر في العصر متصلا بغروب الشمس وقت الصلاة التي بعدها، ركب عليه علماؤنا وقت ضرورة العتمة،

فجعلوا طلوع الفجر وقت الصلاة التي بعدها، وهذا إلحاق صحيح وتشبيه بالغ.

Mas'alah: What is the difference between optional and necessary performance of prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=136)

والأداء اختياري، وهو المذكور غير المنهي عن تأخير فعلها عنه أو إليه،

وضروري وهو المذكور المنهي عنه إليه فلا تنافي بين الأداء والعصيان، وعلى تفسيره

المازري بأنه وقت مطابقة امتثال الأمر يتنافيان، ويكون وقت الضرورة لغير ذي عذر قضاء، وهو قد رضي قول ابن القصار أنه وقت أداء. وتنافيهما عزاه التونسي للمخالف ونفيه لنا.

Mas'alah: Is the obligation of prayer attached to the entire time or to a portion sufficient for the act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=139)

وفي كون الوجوب متعلقا بكل الوقت أو بما يسع الفعل منه مجهولا يعينه الواقع نقلا المازري عن الجمهور مع الباجي عن أكثر المالكية وتخريجه على المذهب في خصال الكفارة خلاف إيجاب ابن خويز منداد جميعها، وجعل المازري الخلاف في الخصال لفظيا وتعقبه إجراء الباجي باقتضائه مساواة آحاد ما يسع الفعل من الوقت لآحاد الخصال وليسا كذلك؛ لأن الخصال مكلف بها وآحاد ما يسع الفعل غير مكلف به

فاستحال وجوب كل الخصال لإجماعهم على عدم تأثيم فاعل بعضها، ولا يمتنع وجوب كل آحاد ما يسع الفعل من الوقت؛ لأن وجوبه بمعنى كونه محلا للواجب، ومعنى كون الشيء محلا لكذا صلاحيته لحلوله به لا حلوله بالفعل؛ لأنهم يقولون: الجوهر محل للحركة وإن كان ساكنا - يرد بمنع تفسير كون الشيء محلا لصلاحيته له العرية عن الفعل عرفا؛ بل يقيده لأنه أقرب للحقيقة، والأول إن سلم فهو في عرف الأصولي ولا يلزم الفقيه اتباعه، وقيد الفعل في تفسير المحل بمنع وجوب كل أجزاء الوقت على المعية، وتتعين البدلية فصارت كالخصال.

Mas'alah: When does the obligation of prayer become attached to the end of its time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=314)

بعض شيوخ المازري لرعى تعلق الوجوب بآخر وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on the time of necessity for Isha prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=85)

استلحاق لما جعل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وقت العذر في العصر متصلا بغروب الشمس وقت الصلاة التي بعدها ركب عليه علماؤنا وقت ضرورة العتمة فجعلوا وقت طلوع الفجر وقت الصلاة التي بعدها، وهو إلحاق صحيح بالغ.

Mas'alah: What is the necessary time for prayer for those with an excuse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=55)

والضروري لذي العذر بجنون أو إغماء أو صبا أو حيض أو نفاس أو كفر وإن بردة أو بنوم أو نسيان - لا سكر - وقت أداء.

Mas'alah: What are the necessary times for prayer relative to celestial events?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=55)

وهو من بعد الموسع لطلوع الشمس في الصبح، وغروبها في الظهرين، وطلوع الفجر في العشاءين.

Mas'alah: What are the times of choice and necessity for Maghrib, Isha, and Fajr prayers?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=84)

ووقت المغرب في الاختيارمغيب الشمس وقت واحد لا تؤخر عنه. وأول وقت صلاة العشاء الآخرة مغيب الشفق وهي الحمرة التي تكون بعد مغيب الشمس في الأفق، وآخر وقتها ثلث الليل الأول. وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر المعترض في الأفق، وآخر وقتهغا الإسفار الأعلى، والفضل في تقديم الصبح والمغرب في أول وقتها وتأخير الظهر، والعصر، والعشاء في مساجد الجماعات، وهذه أوقاتالاختيارات. فأما أوقات الضرورات: فإدراك خمس ركعات من النهار يدرك فيها الظهر والعصر، وما دون ذلك يدرك به العصر دون الظهر. وإدراك أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر

يدرك بها المغرب والعشاء، وما دون ذلك يدرك بها العشاء وحدها، وإدراك ركعة قبل طلوع الشمس يدرك بها الصبح، وذلك للحائض تطهر، والكافر يسلم، والصبي يحتلم، والمغمى عليه والمجنون يفيقان، وإدراك الحائض بطهرها وفراغها من غسلها. فأما الكافر، والمغمى عليه والمجنون فيحتمل أن يشترط في إدراكهما حصول الطهر منهم، ويجوز أن يراعى إدراك الوقت بمجرده، ولا قضاء على أحد منهم لما فات وقته.

Mas'alah: What is the definition of the necessary time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=331)

(والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح) ابن عرفة: الضروري تالي الاختياري. قال: وتقدم الخلاف في آخر الصبح. ابن شاس: قيل: آخرها المختار طلوع الشمس، وقيل: الإسفار الأعلى وقد تقدم عبارة غيره، عبر بحاجب الشمس عن قرصها.

Mas'alah: What is the necessary time for Dhuhr, Asr, Maghrib, and Isha prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=331)

(وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين) ابن عرفة: الضروري تالي الاختياري، في النهاريتين للغروب، وللفجر في العشاءين

Mas'alah: What is the necessary time for prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=378)

(الوقت الضروري) وأما الوقت الضروري فهو في الظهر بعد مضي القامة الأولى في قول، وبعد مضيها ومضي مقدار أربع ركعات في قول ثان. وهو في العصر بعد مضي القامة الثانية في قول، وبعد اصفرار الشمس في قول ثان. وهو في المغرب بعد إكمال [3] أدائها في قول، وبعد مغيب الشفق في قول. وهو (1) أخرجه مسلم في المساجد (613) واللفظ له والترمذي في الصلاة (152) عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له: "صل معنا هذين" - يعني اليومين- فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة" فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم" . (2) في (ق) الشفق (3) في (ص) إمكان أدائها وفي (ت) إمكانها.

في العشاء الآخرة بعد مضي ثلث الليل في قول، ونصفه في قول. وهو في الصبح بعد الإسفار [1] في قول، وفي قول لا وقت ضرورة [2] لها.

Mas'alah: What is the time of concession for combining prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=379)

(وقت الرخصة) وأما وقت الرخصة فهو وقت الجمع للمسافر وللمريض والأئمة في المساجد ليلة المطر.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer and its necessity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=261)

ومقتضى كلام المصنف أن المشهور أن الصبح لا ضروري لها، وأن وقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت اختيار لتصديره به، وعطفه عليه بـ (قيل) ، وليس كذلك، بل ما صدر به قول ابن حبيب. ومذهب المدونة الإسفار. قال ابن عطاء الله: [42/ أ] أي الأعلى. وهو قوله في المختصر.

Mas'alah: When does the necessary time for prayer begin and end?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=266)

وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته إلى مقدار إتمام ركعة. وقيل: إلى الركوع قبل طلوع الشمس في الصبح، وقيل الغروب في العصر، وقيل الفجر في العشاء، وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء قولان سيأتيان جعل بعضهم الضمير في (صلاته) يعود على الوقت، أي أن ذلك الوقت ضاق عن إيقاع صلاته فيه، ويحتمل أن يعود على المكلف. وقوله: (من حين .... إلخ) يعني أن أول الوقت الضروري من حين يضيق الوقت الاختياري عن إدراك صلاته في الوقت المختار بأن لم يبق له من الوقت المختار

مقدار ركعة، وأما إن أوقع ركعة في وقت الاختيار فقد أدرك وقت الاختيار قياسا على الوقت الضروري وفضل الجماعة، هكذا ظهر لي. وقاله ابن هارون. بل نقل صاحب تهذيب الطالب عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك بالإحرام فقط.

وفهم ابن راشد وابن عبد السلام من قوله (صلاته) أن وقت الاختيار لا يدرك إلا بمقدار صلاة كلها لا بركعة، حتى إن المصلي لو أتى بثلاث ركعات من الظهر في القامة الأولي والرابعة في القامة الثانية لم يدرك الوقت الاختياري. وقوله: (إلى مقدار إتمام ركعة) يعني أن الوقت الضروري ممتد من المبدأ المذكور إلى أن يضيق الوقت قبل طلوع الشمس عن ركعة من الصبح، وكلامه ظاهر التصور. خليل: لكن مقتضاه أنه إذا ضاق وقت الضروري عن ركعة يخرج حينئذ وقت الضرورة، وليس بظاهر، بل وقت الضرورة ممتد إلى الغروب، ولو كان كما قال المصنف للزم ألا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك، وليس كذلك، بل أدرك ركعة ليس إلا فهو مدرك لوقت الضرورة، ولا يلزم من كون الصلاة لا تدرك فيه أن يكون وقت الضرورة قد خرج؛ لأن الصلاة لا تدرك إلا بركعة. وقد صرح غير واحد بأن وقت العصر الضروري إلى الغروب، والله أعلم. واعلم أن قوله هنا: (قبل طلوع الشمس) يقتضي أن للصبح وقتا ضروريا، وهو خلاف ما قدمه، لكن قد تقدم أنه صدر بغير المشهور. وقوله: (وقيل: إلى الركوع) أشار إلى الخلاف الواقع بين ابن القاسم وأشهب بماذا يدرك أصحاب الأعذار الصلاة، هل بالركعة كلها أو بالركوع فقط؟ والخلاف ينبني على فهم قوله صلي الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" . وقول ابن القاسم أولى لحمل اللفظ على الحقيقة، وصرح ابن بشير بمشهوريته. قال اللخمي: يعتبر قدر الإحترام وقراءة الفاتحة معتدلة والركوع والسجود، ويختلف هل تقدر الطمأنينة أم لا على الخلاف في وجوبها. ويرد على القول بأن القراءة إنما تجب في

الجل هل يراعى قدرها في الإدراك؟ لأن له تقديمها في الركعة الأولى، أولا يراعى إذ لا يتعين فيها. خليل: وينبغي على هذا أن تؤخر القراءة؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: What are the rulings on performing prayer in the necessary time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=270)

وأما غيرهم، فقيل: قاض. وقال ابن القصار: مؤد عاص. وهو بعيد، وقيل: مؤد وقت كراهة. ورده اللخمي بنقل الإجماع على التأثيم، ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح ويلزم ألا تسقط عمن تحيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط الإثم كالنسيان، والجمهور على خلافه وألا يقصر المسافر ولا يتم القادم إلا مع ذلك وفيه خلاف ....

Mas'alah: Is the time for purification considered for those with excuses at the end of the time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=276)

فرع: وهل يقدر لأهل الأعذار مقدار الطهارة في طرف السقوط؟ قاله اللخمي، ولم أره لغيره.

Mas'alah: Which prayers have a shared time of necessity?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=97)

المسألة الأولى: ; اتفق مالك، والشافعي على أن هذا الوقت هو لأربع صلوات: للظهر، والعصر مشتركا بينهما، والمغرب والعشاء كذلك، وإنما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إن هذا الوقت إنما هو للعصر فقط، وإنه ليس هاهنا وقت مشترك. وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما على ما سيأتي بعد، فمن تمسك بالنص الوارد في صلاة العصر (أعني الثابت من قوله - عليه الصلاة والسلام - «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل مغيب الشمس فقد أدرك العصر» وفهم من هذا الرخصة، ولم يجز الاشتراك في الجمع لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» ولما سنذكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين: إنه لا يكون هذا الوقت إلا لصلاة العصر فقط. ومن أجاز الاشتراك في الجمع في السفر قاس عليه أهل الضرورات ; لأن المسافر أيضا صاحب ضرورة وعذر، فجعل هذا الوقت مشتركا للظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the end of the shared time for Dhuhr and Asr according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=97)

المسألة الثانية: ; اختلف مالك والشافعي في آخر الوقت المشترك لهما، فقال مالك: هو للظهر والعصر من بعد الزوال، بمقدار أربع ركعات للظهر للحاضر وركعتين

للمسافر، إلى أن يبقى للنهار مقدار أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فجعل الوقت الخاص للظهر إنما هو مقدار أربع ركعات للحاضر بعد الزوال، وإما ركعتان للمسافر، وجعل الوقت الخاص بالعصر إما أربع ركعات قبل المغيب للحاضر وإما ثنتان للمسافر. أعني أنه من أدرك الوقت الخاص فقط لم تلزمه إلا الصلاة الخاصة بذلك الوقت إن كان ممن لم تلزمه الصلاة قبل

ذلك الوقت، ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاتين معا أو حكم ذلك الوقت وجعل آخر الوقت الخاص لصلاة العصر مقدار ركعة قبل الغروب، وكذلك فعل في اشتراك المغرب والعشاء، إلا أن الوقت الخاص مرة جعله للمغرب فقال: هو مقدار ثلاث ركعات قبل أن يطلع الفجر، ومرة جعله للصلاة الأخيرة كما فعل في العصر فقال هو مقدار أربع ركعات وهو القياس، وجعل آخر هذا الوقت مقدار ركعة قبل طلوع الفجر. وأما الشافعي فجعل حدود أواخر هذه الأوقات المشتركة حدا واحدا وهو إدراك ركعة قبل غروب الشمس، وذلك للظهر والعصر معا، ومقدار ركعة أيضا قبل انصداع الفجر وذلك للمغرب والعشاء معا، وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة: أعني أنه من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معا. وأما أبو حنيفة فوافق مالكا في أن آخر وقت العصر مقدار ركعة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب ولم يوافق في الاشتراك والاختصاص. وسبب اختلافهم: أعني مالكا، والشافعي هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معا يقتضي أن لهما وقتين: وقت خاص بهما ووقت مشترك؟ أم إنما يقتضي أن لهما وقتا مشتركا فقط؟ وحجة الشافعي أن الجمع إنما دل على الاشتراك فقط لا على وقت خاص. وأما مالك فقاس الاشتراك عنده في وقت الضرورة على الاشتراك عنده في وقت التوسعة: أعني: أنه لما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان، وقت مشترك ووقت خاص، وجب أن يكون الأمر كذلك في أوقات الضرورة

والشافعي لا يوافقه على اشتراك الظهر والعصر في وقت التوسعة، فخلافهما في هذه المسألة إنما ينبني – والله أعلم – على اختلافهم في تلك الأولى فتأمله، فإنه بين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the shared time between Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=265)

على ترقوته، وذقنه على الإبهام، فرأى الشمس، فقد دخل العصر لا إن كان قرصها فوق حاجبه، وهو تقريب، لأن الشمس تنخفض في الشتاء، (واشتركا) على المشهور خلافا (لابن حبيب) ، وجماعة حتى قال (ابن العربي) : تالله ما بينهما اشتراك، ولقد زل فيه أقدام العلماء (بقدر إحداهما) ، وهو اختياري لهما كما هو مساق كلامهم خصوصا (ح) ، وصرح به (شب) ، فلا وجه لما في (حش) من أنه ضروري مقدم للعصر، (وهل في آخر الأولى، فيحرم تأخير الظهر) عنه؛ أي: وتصح العصر في آخر الأولى، وهو ظاهر التعبير السابق في بدء العصر، (أو أول الثانية، فلا تصح العصر في آخر الأولى) ؛ أي: ولا يحرم تأخير الظهر، فهو احتباك (قولان وللمغرب) ، وتسمى صلاة الشاهد نجم يطلع عندها، أو الحاضر؛

Mas'alah: What are the rulings on the necessary (daruri) and optional (ikhtiyari) prayer times?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=274)

القامة ويزاد إذا اشتد الحر) رفقا بالجائين، (والضروري بعده للطلوع في الصبح

وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين واختصت أخيرة إذا ضاق) عنهما (على أشهر الروايتين) ؛ كما في (حش) وغيره، وظاهر الأصل: عدم الاختصاص، وكذلك يختص مختار الأولى عن الضروري المقدم لعذر بقدرها فمن ثم يقولون: يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراك (وقدر ذو عذر زال) ، ويقاس عليه السفر والقدوم وسيأتي في بابه (بالأولى على الأصح) لا الأخيرة، (فإن فضل عنها ركعة) للثانية (وجبتا وإلا فالأخيرة وزيد زمن الطهر لغير كافر ولا يقدر طهر ثان) لبطلان الأول على المعتمد، (وإن ظن إدراكهما فدخل في الأولى) ولا يطلب الثالثة بشيء حتى يتبين (فتبين ـــــ تقدم أن قامة كل إنسان ثمانية أقدام بقدمه (قوله: ويزاد إلخ) قال الباجي: لنصف القامة، وقال ابن حبيب: بالزيادة عليها باليسر، وقال ابن عبد الحكم: لآخر وقتها، ولا يؤخر لخروج الوقت، وقال أشهب: إلى ما قبل آخر وقتها، واختار المازري كون الإبراد لانقطاع حر يومه المعين ما لم يخرج الوقت، وحديث شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء، في جباهنا فلم يشكنا محمول على تأخير زائد على الإبراد (قوله: رفقا بالجائين) ولئلا يشغل عن الخشوع (قوله: والضروري) ؛ أي ابتداؤه (قوله: بعده) ؛ أي: المختار خرج بذلك الضروري المقدم (قوله: على أشهر الروايتين) وهي رواية يحيى عن ابن القاسم، والأخرى رواية عيسى وأصبغ عنه (قوله: بقدرها) ؛ أي: الأولى لا من أول وقتها (قوله: بالأولى) من ثمرات الاختصاص (قوله: لا الأخيرة) خلافا لابن عبد الحكم، ولا تظهر ثمرة الخلاف إلا في الليلتين لا في النهاريتين فعليهما يقدر؛ لإدراكهما بأربع حضرا أو سفرا، وعلى مقابلة كالنهاريتين (قوله: زمن الظهر) ؛ أي: بالماء (قوله: لغير كافر) لا له لقدرته على زوال مانعه (قوله: لبطلان الأول) إما لغلبة الحدث، أو تبين عدم طهورية الماء (قوله: وإن ظن إدراكهما) ؛ أي: من زال عذره (قوله: حتى يتبين) ؛ أي: فيعمل عليه ولو خرج الوقت، ولا إثم عليه ولو خرج الوقت، ولا إثم عليه إذا تبين أنه يلزمه شيء لغدره، وسواء كان ـــــ

وفيها ندب تأخير العشاء قليلا ضعيف (قوله: بعده) خرج الضروري المقدم؛ كما يأتي في الجمع (قوله: ولا يقدر طهر ثان) هو ما أطلقه (تت) وأيده محشيه

Mas'alah: What are the necessary prayer times for each obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=249)

تتميم تكلم الشيخ - رحمه الله - على الوقت الاختياري ولم يتكلم على الضروري، أما الصبح فقد تقدم الكلام عليه، وأما الظهر فمبدأ ضرورية أول القامة الثانية ومبدؤه في العصر الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس ومبدؤه في المغرب فراغه منها من غير توان. وفي العشاء أول ثلث الليل الثاني وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر. وسميت هذه الأوقات أوقات ضرورة لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليها إلا لأصحاب الضرورة وهم الحائض والنفساء والكافر أصلا وارتدادا، والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي، وكل من فعلها منهم أو من [حاشية العدوي] نسيانه، وجاز بعد دخول وقت غيرها لأن وقتها زمن نوم بخلاف غيرها. [قوله: والحديث إلخ] أي وكذا يكره الحديث قال ابن عمر: وكراهة الحديث بعدها. بغير شغل أشد من كراهة النوم قبلها اهـ. أي لأنه ربما أدى لفوات صلاة الصبح جماعة أو فوات وقتها أو فوات قيام الليل لذكر الله والتهجد، واختلف في اليقظة إذا تجردت عن ذكر الله وسائر العبادات فقيل هي أفضل من النوم، لأن النوم نقص، وقيل: النوم أفضل لأنه قد يرى فيه الباري جل وعلا والأنبياء والصالحين، والنوم قبل دخول وقت الصلاة لا حرج فيه ولو جوز نومه إلى آخر الوقت، وأما بعد دخول الوقت فلا يجوز إلا إذا علم أنه يستيقظ قبل خروج الوقت أو وكل من يوقظه. [قوله: ويستثنى أيضا العروس] قال عج: وانظر ما حد

الليالي التي يتكلم فيها مع العروس هل هي سبع في البكر وثلاث في الثيب أو لا؟ والظاهر أنه لتأنسها به وليس لذلك حد.

Mas'alah: What is the definition of the necessary time (al-waqt al-daruri) for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=228)

(و) الوقت (الضروري) أي ابتداؤه (تلو) : أي عقب الوقت (المختار) سمي - [حاشية الصاوي] قوله: [وإلا فلا] : أي وإلا يتبين التقديم - بأن تبين أنها في الوقت أو لم يتبين شيء - فلا إعادة عليه. قوله: [ومن شك] إلخ: حاصله أنه إذا تردد، هل دخل وقت الصلاة أم لا، أو ظن ظنا غير قوي الدخول، أو ظن عدمه - وسواء حصل ما ذكر قبل الدخول في الصلاة أو فيها - فإنها لا تجزيه لتردد نيته، سواء تبين أنها وقعت قبله أو فيه أو لم يتبين شيء؛ فهذه ثمانية عشر. وأما إذا دخل الصلاة جزما بدخول وقتها أو ظنا قويا. فتجزئ إن تبين وقوعها فيه أو لم يتبين شيء فهذه أربع، وإن تبين وقوعها قبله لا تجزئ فهاتان صورتان، فجملة الصور أربع وعشرون. قوله: [ظنا خفيفا] : أي غير قوي فهو والشك على حد سواء. قوله: [ولا يكفيه غلبة الظن] : أي فلو دخل مع غلبة الظن فصلاته باطلة، ولو وقعت فيه لتمكنه من اليقين وتفريطه؛ هكذا قال شارحنا. ولكن قال في المجموع: غلبة الظن كافية كما قال صاحب الإرشاد وهو المعتمد (انتهى) . فظاهره: ولو لم تخف عليه الأدلة. [الوقت الضروري للصلاة] قوله: [تلو] إلخ: ما ذكر المصنف من أن الضروري عقب المختار في غير أرباب الأعذار والمسافر. وأما بالنسبة إليهما فالضروري قد يتقدم على الوقت المختار بالنسبة للمشتركة الثانية كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the extent of the necessary time for Fajr and Zuhr prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=229)

ضروريا لعدم جواز تأخير الصلاة إليه لغير أرباب الضرورات، فابتداؤه من الإسفار. ويمتد (لطلوع الشمس في الصبح، ولغروبها في الظهرين) : فيمتد ضروري الظهر المختص بها من دخول مختار العصر، ويمتد ضروري العصر من الاصفرار لغروبها فيهما. لكن تختص العصر بقدرها قبل الغروب على ما سيأتي: بيانه، إن شاء الله تعالى من أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، فيشتركان في الضروري من الاصفرار. ومبدأ ضروري المغرب من مضي ما يسعها بشروطها. ومبدأ ضروري العشاء من مضي الثلث الأول. (و) يمتد (للفجر في العشاءين) : لكن تختص العشاء الأخيرة بقدرها قبل الفجر، كما تختص المغرب بما قبل دخول الثلث الثاني.

Mas'alah: What is the basis for the necessary time of Fajr extending to sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=229)

قوله: [لطلوع الشمس] : أي بناء على أن لها ضروريا.

Mas'alah: What is the ruling on the necessary time for Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=229)

قوله: [ويمتد ضروري العصر] إلخ: المناسب أن يقول: ويمتد ضروريهما معا من الاصفرار للغروب لكن إلخ. ويحذف قوله: [فيهما] .

Mas'alah: What is the ruling on the shared necessary time for Maghrib and Isha?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=229)

قوله: [كما تختص المغرب] : أي فصار وقت اشتراكهما في الضروري الثلثين الأخيرين من الليل إلا مقدار ما يسع العشاء قبل الفجر. فصار الثلثان الأخيران بمنزلة الاصفرار بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer in the necessary time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=230)

الباقي بعد خروجه فقد أدرك الصلاة في وقتها الضروري، لأن ما فعل خارجه كالتكرار لما فعل فيه (كالاختياري) يدرك بفعل ركعة بسجدتيها فيه، وإن وقع الباقي بعد خروجه في الضروري، ومقتضاه أنه لا إثم عليه إذا أخر الصلاة لغير عذر، وقيل: يأثم.

Mas'alah: What is meant by a prayer with a necessary time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=246)

قوله: [ذات وقت ضروري] : أي في صور الجمع كما تقدم. تنبيه:

Mas'alah: What is the necessary time for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=410)

(وضروريه) من طلوع الفجر (للصبح) أي لصلاتها بتمامها بدليل ما بعده. فإن صلاها خرج وقتها الضروري وسقط لما تقدم أنه لا يقضى من النوافل إلا الفجر، فيقضى للزوال.

Mas'alah: When does the obligation of prayer attach according to the majority of Malikis?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=80)

الأولى: قال الإمام "أبو عبد الله" : "وجوب الصلاة يتعلق عند جمهور المالكية بجميع الوقت، وقيل: بل يتعلق بزمن واحد يسع فعل العبادة، ولكنه غير متعين، وإنما يتعين إذا أوقع المكلف العبادة فيه" ، قال: وقد قال القاضي أبو الوليد: "(إن هذا المذهب هو الجاري على أصول المالكية" ، وحكى عنه تخريجه على قول أهل المذهب في خصال الكفارة، ثم تعقبه الإمام، وفرق بأن الخصال متعلق الأحكام والزمان محل الأفعال.

Mas'alah: Does the obligation of Dhuhr prayer apply to any part of its time or the entire period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=419)

الثالث: مذهب سند أن الوجوب (2) لا يختص بجزء منه دون آخر، = قال ابن الجزري: مات بشغب، آخر حد الحجاز، وأول حد فلسطين. ينظر: الأعلام (7/ 97) . (1) في "ن 2" : الأول: إنما ذكر القامة كما جارت به عادة الفقهاء. وفي "ن 4" : الأول: أنه ذكر القامة. . إلخ. (2) في "ن 4" : الثالث: مذهب مالك: الوجوب لا يختص بوجه. . . إلخ. في "ن 2" : الثالث: مذهب مالك أن الوجوب لا يختص بجزء. . إلخ.

بل متعلق بالقدر المشترك بين أجزائه، وللمكلف تعيين الفعل في أي جزء شاء فيه.

Mas'alah: Is intention to perform prayer required when delaying it within the optional time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=420)

الرابع: هل يشترط في جواز التأخير العزم على الأداء أو لا؟ قولان للقاضي مع الباقلاني، والباجي مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer according to the Mudawwana?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=440)

[مذهب المدونة في أداء العشاء:] ولما قدم أن تقديم العشاء أفضل، وفي المدونة يستحب تأخيرها، نبه عليه فقال: وفيها، أي: المدونة ندب تأخير العشاء قليلا، هو

قولها: (أحب إلي للقبائل تأخيرها بعد الشفق قليلا) .

Mas'alah: What is the definition of the necessary time (al-waqt al-daruri) for prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=440)]

[الوقت الضروري:] والوقت الضروري سمي بذلك لأن أصحاب الأعذار الآتية إذا أوقعوا الصلاة فيه كانت أداء بغير إثم، وإذا أوقعها غيرهم فيه فمؤد أيضا لكنه آثم، كما يأتي.

Mas'alah: What is the beginning and end of the necessary time for Fajr prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=440)]

[الضروري للصبح:] ولما كان الضروري يختلف باختلاف الصلوات بين أوله وآخره بقوله: وابتداؤه بعد المختار، وهو: الإسفار الأعلى، وانتهاؤه للطلوع في صلاة الصبح.

Mas'alah: What is the necessary time for Dhuhr and Asr prayers?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=441)]

[الضروري للظهرين:] وانتهاؤه للغروب في الظهرين، أي: الظهر والعصر، وابتداؤه

بعد المختار فيهما، وأطلقه عليهما تغليبا، ولم يقع التغليب لهما كالعصرين، وإنما وقع للعصر والصبح؛ ففي الحديث: "حافظوا على العصرين: صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها" (1) ، يريد الصبح والعصر.

Mas'alah: What is the necessary time for Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=441)

[ضروري العشاءين:] وانتهاؤه للفجر في العشاءين، أي: المغرب والعشاء، وابتداؤه كما تقدم.

Mas'alah: What is the definition of the beginning of the necessary time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=442)

الثاني: ما قاله المصنف في ابتداء الضروري خلاف قول ابن الحاجب: (الضروري من حين يضيق وقت الاختياري عن صلاته) من أن ضمير صلاته عائد على الوقت، كما قال ابن عبد السلام وابن راشد، وأعاده المؤلف وابن هارون على المكلف إذا ضاق وقت الاختيارى عما يدرك به صلاته، وهو ركعة على قول، أو الركوع على آخر.

Mas'alah: What are the necessary times for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=262)

تتميم تكلم الشيخ رحمه الله على الوقت الاختياري ولم يتكلم على الضروري أما الصبح فقد تقدم الكلام عليه وأما الظهر فمبدأ ضروريه أول القامة الثانية ومبدؤه في العصر

Mas'alah: What are the necessary times for prayer and who may use them?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=263)

الاصفرار وانتهاؤه فيهما غروب الشمس ومبدؤه في المغرب فراغه منها من غير توان وفي العشاء أول ثلث الليل الثاني وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر وسميت هذه الأوقات أوقات ضرورة لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليها إلا لأصحاب الضرورة وهم الحائض والنفاس والكافر أصلا وارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي وكل من فعلها منهم أو من غيرهم في شيء منها كان مؤديا لا قاضيا ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا لتفريطه والله أعلم ولما فرغ من بيان الأوقات شرع يبين المعلم بها وما يتعلق به فقال

Mas'alah: What is the definition of the necessary time for each of the five prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=715)

والضروري بعد المختار يعني أن الضروري في جميع الصلوات الخمس ابتداؤه بعد المختار أي عقبه، وتلوه كما لعبد الباقي، فمتى انتهى المختار الذي تقدم بيانه، فمن هناك يبتدأ الضروري، فابتداء ضروري الظهر بعد انتهاء القامة الأولى على ما مر من انتهاء مختاره، وابتداء وقت العصر الضروري من الاصفرار، وابتداء ضروري الغرب

بعد ما تفعل فيه هي وشروطها وأذانها وإقامتها، وابتداء ضروري العشاء من انتهاء الثلث الأول من الليل، وابتداء ضروري الصبح من الإسفار

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pray during the necessary time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=716)

قال جامعه عفا الله عنه: وهذا صريح أو كالصريح في أن الضروري تطلب المبادرة بالصلاة فيه. والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the end of the necessary time for the Fajr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=716)

ولما تكلم على ابتداء الضروري في جميع الصلوات، أشار لبيان انتهائه على التفصيل بقوله: للطلوع في الصبح يعني أن الصبح يبتدأ ضروريها من الإسفار الأعلى إلى طلوع أول طرف من الشمس، فينتهي ضروريها بمجرد طلوع أقل جزء منها. وبدأ في الاختيار بالظهر لما تقدم عند قوله: "الوقت المختار للظهر" فراجعه إن شئت، وبدأ في الضروري بالصبح لعدم اشتراكها مع غيرها في ضروريها.

Mas'alah: What is the end of the necessary time for Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=716)

وللغروب في الظهرين يعني أن ابتداء ضروري الظهر بعد انتهاء القامة الأولى، وهل من أول القامة الثانية أو من بعد مضي ما تصلى فيه، على الخلاف المتقدم، فيشترك ضروريها مع مختار العصر إلى الاصفرار، ومن الاصفرار يشتركان في الضروري، ويمتد ضروريهما إلى غروب جميع قرص الشمس، فإذا غرب جميع قرصها في المحل الذي تغيب فيه عادة فذلك هو انتهاء الوقت الضروري في الظهرين؛ أي الظهر والعصر، وأطلقه عليهما تغليبا، ولم يقع التغليب لهما بالعصرين، وإنما وقع للصبح والعصر كما في حديث: (حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها (1)) ، يريد الصبح والعصر. ومقتضى المص عدم اختصاص العصر بأربع قبل الغروب؛ وهي رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم، ورواية يحيى عنه تختص: وعلى الاختصاص من صلت العصر ناسية للظهر، ثم حاضت لأربع قبل الغروب، فإنها تقضي الظهر، وإن قدمت لأربع قصرت الظهر، وإن سافرت لركعتين أتمتها، وإن صلتها بثوب نجس والعصر (1) ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث: 1739.

بطاهر لم تعدها، وعلى عدم الاختصاص العكس في الجميع، وهذا إن صلت العصر، وإلا اختصت به اتفاقا. قاله ابن عرفة. نقله الشيخ محمد بن الحسن. ويجري ذلك في قوله:

Mas'alah: What is the end of the necessary time for Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=717)

وللفجر في العشاءين يعني أن الوقت الضروري في العشاءين أي المغرب والعشاء يمتد إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر انتهى وقتهما الضروري. وقد تقدم بيان ابتداء ضروريهما وهو معلوم من قوله: "والضروري بعد المختار" ، فابتداء ضروري المغرب بعد مقدار من الزمن تفعل فيه هي وشروطها، وقد مر أنه يزاد على ذلك الأذان والإقامة فيمتد من هناك لغيبوبة الشفق، فإذا غاب الشفق اشترك ضروريها ومختار العشاء للثلث الأول، فإذا انتهى الثلث الأول تم مختار العشاء واشترك ضروريهما إلى أن يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر انتهى وقتهما الضروري.

Mas'alah: What does 'after' mean regarding the necessary and chosen prayer times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=717)

وعلم مما قررت أن المراد بقوله: بعد: عقب وتلو أي يوجد أول الضروري عند انتهاء المختار من غير اشتراك بينهما. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'necessary time' in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=717)

وقوله: والضروري بعد المختار "؛ أي المختار في حق كل أحد غير معذور ومسافر يجمع جمع تقديم بعد دخول مختار الأولى لا قبله؛ إذ لم يقل به أحد. قال الشيخ عبد الباقي: وسمى الضروري ضروريا لاختصاص جواز التأخير إليه بأصحاب الضرورة. قال

الشيخ محمد بن الحسن: في تقييده بالجواز نظر؛ لأن أصحاب الضرورة كالمجنون ونحوه لا يتصفون بالجواز وقد تقدم الخلاف في اختصاص الأخيرة من المشتركتين وهو الأشهر قال الشيخ الأمير: واختصت أخيرة إذا ضاق على أشهر الروايتين، وكذا يختص مختار الأولى عن الضروري المقدم لعذر بقدرها، فمن ثم يقولون يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراك".

Mas'alah: What is the ruling on performing shaf', witr, and fajr when only five or six rak'ahs remain before sunrise?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1243)

ولخمس صلى الشفع؛ يعني أنه إذا يتسع لوقت الضروري إلا لخمس ركعات أو ست؛ فإنه يصلي الشفع والوتر والصبح لندب الشفع. وندب وصله بالوتر، والمندوبان أقوى من رغيبة، ولأنه من جملة الوتر على قول أبي حنيفة بوجوبه، ولم يقل أحد بوجوب الفجر؛ ولأن الفجر يقضى للزوال فلذا تركها وأتى بالشفع. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on prayer times of necessity and catching a prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=25)

والعصر أول الوقت، وكذلك المغرب، وفي العشاء التأخير، ووقت الضرورة يدخل عند خروج وقت الاختيار، فإن أخر الصلاة إليه مختارا فهو قاض. وقال ابن القصار: مؤد

عاص وهو بعيد، وقيل: مؤد وقت كراهة وإن أخرها إليه من له عذر كالنائم يستيقظ، والناسي يتذكر، والحائض والنفساء يطهران، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، فهو مؤد، فإذا بقي من النهار مقدار ركعة، وقيل: الركوع فقد أدرك العصر، وهو فيها مؤد ويدرك الصلاتين بزيادة ركعة على مقدار الأولى، وقيل: على مقدار الثانية، ومن قام به عذر في وقت أداء صلاة، فإنها تسقط عنه خلاف الناسي والنائم.

Mas'alah: What is the time of necessity for Zuhr/Asr and Maghrib/Isha?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=61)

وهذا هو الوقت المختار، وأما وقت الضرورة فهو الظهر والعصر مشتركان في الوقت، (ما لم تغب الشمس، والمغرب والعشاء مشتركان في الوقت) ما لم يطلع عليهما الفجر، لكن على الخلاف.

Mas'alah: When is it permissible to advance Asr or Isha to an earlier time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=201)

وقد اتفقنا مع القاضي [أبي بكر بن العربي أدام الله كرامته] [3] -ونفع الله به- أنه يجوز تقديم العصر، والعشاء [الآخرة] [4] عن وقتها إلى [أول] [5] وقت الظهر أو المغرب تارة للمسافر إذا ارتحل من المنهل عند الزوال [أو] [6] عند الغروب، أو للمريض إذا خشى أن يغلب على عقله مع الاتفاق من الكل أنه لا يجوز له أن يقدم

الظهر عن الزوال، وما ذلك إلا لوجود الاشتراك وصحته. ولذلك لم [يجمع] [7] النبي - صلى الله عليه وسلم - [في سفره] [8] بين المغرب والعصر، ولا بين العشاء والصبح؛ فصح القول المختار بهذا الاعتبار

Mas'alah: Can Maghrib prayer be delayed for an excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=205)

وفي المذهب قول ثالث: أنها لا تؤخر عن وقتها [لا] [2] لعذر ولا لغيره؛ ولأنه إن كان عذر يوجب الجمع، فإن العشاء تقدم إلى المغرب [ويكون الجمع] [3] في أول وقتها. وفائدة قولنا: إن لها وقت الاختيار: أنه يجوز تأخيرها إلى مغيب الشفق اختيارا من غير عذر.

Mas'alah: What is the second opinion on the end time for making up prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=357)

والثاني: أن الوقت [فيه] [1] بغروب الشمس [في الظهر والعصر] [2] والليل كله إلى طلوع الفجر في المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the extent of the necessary time for Asr prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=174)

وللغروب في الظهرين، وللفجر في العشاءين، وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل. [منح الجليل] من الثانية على أن الظهر دخلت على العصر في أول الثانية ويمتد ضروري العصر من أول الاصفرار وينتهي (للغروب في الظهرين) فيه تغليب الظهر على العصر فلا تختص العصر بقدرها قبل الغروب وهذه رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه اختصاصها بأربع قبله وهو المعتمد فإن صليت الظهر فيه فقضاء وإن طرأ عذر مسقط فيه لم يسقطها فتقضى بعد زواله ويمكن حمل المتن عليه بأن يقال: قوله للغروب أي حقيقة بالنسبة للعصر أو حكما بأن يبقى له ما يسع العصر بالنسبة للظهر، ومثل هذا يقال في قوله: وللفجر في العشاءين أفاده العدوي وقال البناني المشهور رواية عيسى وأصبغ عدم الاختصاص كظاهر المصنف. (و) يمتد ضروري المغرب من فراغ ما يسعها وشروطها، وضروري العشاء من أول الثلث الثاني وينتهي (للفجر الصادق في العشاءين) فيه تغليب العشاء على المغرب (وتدرك) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء (فيه) أي الضروري، الظاهر معنى أنها صلة "ركعة" ، ونائب فاعل "تدرك" (الصبح) أي يدرك أداؤها ووجوبها إذا زال العذر المسقط آخر الضروري وصلة "تدرك" (بركعة) تامة بسجدتيها مشتملة على قراءة فاتحة قراءة متوسطة على طمأنينة واعتدال في رفع من ركوع وسجود. ويجب ترك السنن كقراءة سورة وزيادة طمأنينته محافظة على إدراك الوقت، وخص الصبح بالذكر وغيرها كذلك لنصها على غيرها بعد بقوله، والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى فهذا صريح في أن العصر والعشاء كل منهما تدرك بركعة ويقاس عليهما المغرب والظهر إذ لا فرق والاختيار يدرك بركعة أيضا على المعتمد بالأول لوقوع بقية الصلاة في وقتها الضروري. (لا) تدرك الصبح ولا غيرها ب (أقل) من ركعة في الضروري خلافا لأشهب في قوله بإدراكها بالركوع وحده وللمبالغة في الرد عليه صرح بقوله "لا أقل" وإن حصل أصل

Mas'alah: What is the definition of the necessary time for prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=404)

النووي في شرح مسلم في حديث إيقاظ النبي - صلى الله عليه وسلم - السيدة عائشة لتوتر في آخر الليل وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه أحاديث غير هذا والله أعلم ص (والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين) . ش تقدم أن الوقت ينقسم إلى اختياري وضروري ولما فرغ من بيان الوقت الاختياري شرع في بيان الوقت الضروري ومعنى كونه ضروريا أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه ومن أخر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو آثم ثم هذا هو الذي يأتي على ما مشى عليه المصنف، وقيل: إن معنى كونه ضروريا أن الأداء فيه يختص بأصحاب الضرورات فمن صلى فيه من غير أهل الضرورات لا يكون مؤديا، وهذا القول نقله ابن الحاجب وسيأتي بيان ذلك، وذكر المصنف أن الضروري يدخل بعد خروج الوقت المختار المتقدم بيانه في جميع الصلوات فعلم من هذا أول الوقت الضروري وذكر أن آخره يختلف بحسب الصلوات ففي الصبح بطلوع الشمس وفي الظهرين لغروب الشمس وفي العشاءين لطلوع الفجر فعلى هذا يكون الوقت الضروري للصبح من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس وللظهر من أول القامة الثانية، أو بعد مضي أربع ركعات منها إلى الغروب وللعصر من الاصفرار إلى الغروب فما بعد الاصفرار ضروري للظهر والعصر وللمغرب من بعد مضي ما يسعها بعد تحصيل شروطها إلى طلوع الفجر وللعشاء من بعد ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر فما بعد الثلث الأول ضروري للمغرب والعشاء. (تنبيهات الأول) ما ذكره المصنف من الوقت الضروري يدخل بعد خروج الوقت المختار أحسن من قول ابن الحاجب وهو من حين تضييق وقت الاختيار عن صلاته؛ لأن كلام ابن

الحاجب يقتضي أنه إذا ضاق وقت الاختيار صار ضروريا فيقتضي كلامه أنه اختياري ضروري نعم يبقى الكلام فيما يدرك به المكلف الوقت المختار بحيث يكون مؤديا للصلاة في وقتها المختار فلا يلحقه إثم فالذي اختاره المصنف في التوضيح ونقله عن ابن هارون أنه يدركه بركعة كما سيأتي في الوقت الضروري وذكر عن صاحب تهذيب الطالب أنه ذكر عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك بالإحرام فقط وذكر عن ابن راشد وابن عبد السلام أن وقت الاختيار لا يدرك إلا بمقدار الصلاة كلها حتى لو صلى من الظهر ثلاث ركعات في القامة الأولى وأتى بالرابعة في القامة الثانية لم يكن مدركا لوقت الاختيار يريد من يقول إن الاشتراك في القامة الأولى، وإن الثانية مختصة بالعصر الثاني قوله للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين أحسن من قول ابن الحاجب إلى مقدار تمام ركعة؛ لأن مقتضى كلام ابن الحاجب أنه إذا ضاق وقت الضرورة عن ركعة خرج حينئذ وقت الضرورة قال في التوضيح وليس بظاهر بل وقت الضرورة ممتد إلى الغروب، ولو كان كما قال المصنف يعني ابن الحاجب للزم أن لا يدرك وقت الضرورة إلا بمقدار ركعة زائدة على ذلك وليس كذلك بل لو أدرك ركعة ليس إلا فهو مدرك لوقت الضرورة، ولا يلزم من كون الصلاة لا تدرك فيه أن يكون وقت الضرورة قد خرج؛ لأن الصلاة لا تدرك إلا بركعة وقد صرح غير واحد بأن وقت العصر الضروري إلى الغروب والله أعلم. انتهى كلام التوضيح.

الثالث: قوله وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين يقتضي أن العصر لا تختص بأربع قبل الغروب بل تشاركها الظهر في ذلك وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم ذكر ابن رشد الخلاف في ذلك في سماع يحيى. ص (وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل) . ش يعني أن الصبح تدرك في الوقت الضروري بمقدار ركعة تامة

Mas'alah: What is the ruling on the shared time between Dhuhr and Asr in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=157)

قوله: "وهو بعينه أول وقت العصر" : يتعلق به الكلام في الاشتراك بين الظهر والعصر، وقد اختلف العلماء في إثباته ونفيه، وفي مذهب مالك فيه قولان، المشهور القول بالاشتراك بين وقتيهما وهو قول أبي حنيفة، وأنكر الشافعي الاشتراك جملة. والقائلون بالاشتراك اختلفوا في صفته، فالمشهور من مذهب مالك أن الاشتراك بينهما في آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر لا بعد الزوال، فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو وقت اشتراك بمقدار ما يصلي أربع ركعات، فإذا ثبت الزيادة، خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر، فيختص الاشراك على هذا القول بآخر وقت الاختيار للظهر، وأول وقت العصر، ثم استمر الاشتراك الضروري إلى ما قبل الغروب بمقدار خمس ركعات للحاضر، أو ثلاثا للمسافر وهذا أصل المذهب، وقد وقع في المذهب أن الاشتراك بينهما من أول الزوال إلى آخر وقت الظهر الذي هو أول وقت العصر، وهو (وقت) متصلة غير منقسمة حكما، وقيل أيضا: إن الاشتراك بعد أربع ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر من أول الزوال تتفرد بها الظهر، (فتختص) بمقدار أربع ركعات، أو ركعتين من الزوال لاشتراكهما فيها العصر، والاشتراك ثابت فيما بعد ذلك إلى آخر وقت الظهر المختار، ثم إلى الغروب بمقدار خمس ركعات للحاضر، وثلاث للمسافر. وذكرنا قبل عن ابن حبيب في الظهر أن آخر وقتها مقدار ما يصلي المصلي فتتم صلاته قبل تمام القامة، وأول وقت العصر لتمام القامة، ووافقنا أبو حنيفة على الاشتراك بينهما إذا صار ظل

Mas'alah: What is the ruling on the shadow being twice the object for necessity time?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=158)

كل شيء مثليه بناء على أنه وقت ضرورة اعتمادا على ذلك.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on shared time between Dhuhr and Asr?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=158)

أما الشافعي وأصحابه فأنكروا الاشتراك، واعتمدوا على مسالك:

Mas'alah: What is the difference between the time of excuse and the time of permissibility for prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=374)

وفائدة الفرق بين وقت العذر والرخصة، وبين وقت الإباحة والتوسعة، أن له تأخير الصلاة عن وقت (1) الفائتة -ق-. (2) وضرورة -و-ق-. (3) الإباحة والتوسعة -الغاني-.

الفضيلة إلى وقت الإباحة والتوسعة ابتداء من غير عذر. لولاه لم يكن له تأخيرها [1]، إما حظرا وإما ندبا كتأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره. وليس كذلك في العذر والرخصة. لأنه إنما أبيح لوجود العذر أو لتوقعه على طريق الرفق مع صحة أدائه في

الوقت المختار وإمكانه كترخيصنا للمسافر إذا أراد الرحيل وخاف أن يجد به السير أن يجمع بين الظهر والعصر عقيب الزوال. وإذا كان راكبا أن يؤخر المغرب الميل ونحوه. وكرخصة الجمع بين الصلاتين في المطر.

Mas'alah: What is the time that resembles both virtue and excuse for prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=375)

وأما الوقت الآخر شبها من وقت الفضيلة والعذر فهو وقت سنة وفضيلة يؤتى بها [2] في وقت العذر والرخصة. وذلك كالجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة لأن هذا في صورة وقت العذر والتوسعة [3]. وهو مع ذلك فضيلة وسنة.

Mas'alah: What is the time of constraint and necessity for prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=375)

وأما وقت التضييق والضرورة فهو تقديم العبادة على الوقت المتعلق بالفضيلة التي لا تجوز قبله لولا الضرورة لم تقدم عليه. أو تأخيره [4] إلى الوقت الذي يتعقبه الفوات. ولولا [5] الضرورة لم تؤخر إليه. وهذا الوقت لخمسة للحائض تطهير. والمغلوب يفيق. والكافر يسلم. والصبي يبلغ. والمسافر يقدم. والحاضر يسافر وقد [6] نسي صلاة. وكل قسم من هذه الأقسام يرد بيانه في موضعه إن شاء الله إلا أن البداية ها هنا بأوقات الوجوب التي يتعلق الأجزاء بها وفي امتدادها وضيقها [7]. ثم نعقب ذلك بفروض الصلاة وسننها ثم ما يقتضيه الحال من ترتيب الأبواب [8].

Mas'alah: What is the difference between an excuse and necessity in prayer timing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=382)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إنما غرضه بيان كون العذر هو المبيح للخروج عن الوقت المختار إما بالتقديم، أو بالتأخير. وأنه بذلك فارق [2] حكم الاختيار. وقد ذكر التأخير بعد ذكره التعجيل فاستوفى النوعين جميعا. على أنه قد ذكر في وقت الضرورة تقديم العبادة على الوقت المتعلق بالفضيلة. وهذا مما يعد عليه تناقض القول فيه. لأنه عد تعجيل العصر في قسم العذر والرخصة، ثم بعد ذلك في قسم الضرورة، ومزجه بين القسمين في آخر ال

Mas'alah: What are the optional and necessary times for Asr and Zuhr prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=406)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: لما اختلف حال الصلوات باختلاف حال الاختيار والضرورات نبه رحمه الله على ذلك لأن الشرع جاء بإقامة العصر حال الاختيار عند مضي القامة. وجعل ذلك وقتا لها مختارا، كما (1) إفصاحه في -و-. (2) أن المراد به أنه -و-. (3) قد ساقطة -و-.

جعل الزوال وقتا مختارا للظهر. ولكن رخص في تقدمة العصر عن مبدأ وقتها المختار للعذر. ولم يرخص في تقدمة الظهر عن مبدأ وقتها المختار للعذر. فنبه على هذا الاختلاف وأحال تفصيله على ما بعد.

Mas'alah: Why are the times of necessity for prayer called such?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=407)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: تأخير الصلوات عن أوقات الاختيار التي قدمنا إلى أوقات الضرورة مكروه، أو ممنوع، على ما سيرد بيانه إلا في حق هؤلاء الذين عد، فإنهم [2] مضطرون للتأخير إذ لا يمكن الحائض ولا المغلوب بالإغماء صلاة. فصارت ضرورة هؤلاء ومن ذكر معهم ممن شاركهم في هذا المعنى، رفعت الكراهة والمنع [3] فسميت أوقاتهم أوقات ضرورة. (1) اثنتين -و-ق-. (2) فإن فيهم مضطرون -ق-. (3) أو المنع -ح-.

Mas'alah: Is there sin for performing prayer in the time of necessity without an excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=263)

ولو حاضت كل منهما لشيء من ذلك أسقط مستدركه كما سيذكره ولو لم يضم إلى السفر والقدوم زوال عذر كما قررناه لم يظهر للتمثيل بهما فائدة لأن الأول يقصر العشاء أن سافر قبل الفجر لأربع اتفاقا ولما دونها كذلك على المذهب إلى ركعة والثاني يتمها أن قدم إلى أربع وكذا لما دونها (وإثم) من أوقع الصلاة أو شيئا منها في وقت الضرورة وإن كان مؤديا (إلا لعذر) قاله الشارح وقوله: أو شيئا منها مبني على أن الاختياري لا يدرك إلا بوقوعها كلها فيه وتقدم أنه أحد أقوال ثلاثة وأفهم المصنف أن من أوقعها في آخر الاختيار لا إثم عليه ابن عرفة وفي شرط جواز التأخير بالعزم على الأداء قولا القاضي مع الباقلاني والباجي مع غيره اهـ. قال زروق ورجح ابن العربي عدم

اشتراطه قاله د أول الباب ونحوه لتت مع زيادة وقال الشيخ سالم والمختار عند الباجي وغيره جواز التأخير عن أوله لا بشرط العزم خلافا لعبد الوهاب ثم بين العذر بقوله: (بكفر) أصلي بل (وإن بردة) جعل عذرا وإن كان أعظم جريمة من السكر ترغيبا في الإسلام لجبه ما قبله ولم يقدر له الطهر لقدرته على زوال المانع بخلاف غيره من المانع قاله د وقت (وصبا) فإذا بلغ في الضروري ولو بإدراك ركعة صلاها ولا إثم عليه وتجب عليه ولو كان صلاها قبل على المشهور كما في د عند وأمر صبي وظاهره الإعادة ولو كان نوى حين صلاها صبيا الفرض بحسب زعمه خلافا للشيخ عبد الكافي إذ لا ينوب تطوع عن واجب في مثل هذا فإن بلغ في أثنائها بكانبات كملها نافلة ثم صلاها فرضا إن اتسع الوقت وإلا قطع وابتدأها وظاهر ما في د عن القرافي القطع وإن اتسع الوقت ولا يعيد الوضوء قطعا حيث لم ينتقض لأن البلوغ بكانبات ليس من نواقضه وهو ظاهر كصحة صلاة فرض من مكلف بوضوء لنفل إذ هو شرط لصحة العبادة فلا معنى لبطلانه ببلوغه بكانبات (وإغماء وجنون ونوم) ولا إثم على النائم قبل الوقت ولو خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت لأنها لم تجب بعد قاله الأبي عن عياض في شرح حديث الوادي وحديث إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حمله مالك وجماعة على صلاة الليل لغلبة ذلك فيه وإن جرى ذلك في صلاة الفرض وفي الوقت سعة لما يذهب نعاسه قبل خروجه أو معه من يوقظه فليرقد وإن ضاق وعلم فواته إن رقد صلى ما أمكنه واجتهد في تصحيح صلاته ثم إن تيقن أنه أدى فرضها بريء وإلا قضاها قاله الباجي قال بعضهم والظاهر أن حكم من اتسع وقته أو كان معه من يوقظه لو صلى ناعسا كذلك قاله الشيخ سالم. فائدة: يطلب إيقاظ النائم بمسجد أو غيره للصلاة لما في البخاري أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وعائشة راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظها للوتر قال في المواهب فيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة ولا يختص بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك الوقت

وغير ذلك من المندوبات القرطبي ولا يبعد أن يقال واجب في الواجب ومندوب في المندوب لأن النائم وإن لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب اهـ.

Mas'alah: What is the definition of the necessary time for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=218)

والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجرين في العشاءين (ش) المراد بالبعدية هنا التلو والعقب وفي الكلام حذف [حاشية العدوي] ، والأشهر أنه بفتح الحاء، والراء فما ذهب إليه خلاف الأشهر وإن روي بكل. (قوله: كوجوبها) أي كما هو شرط في وجوبها إلا أن المعتمد أنه سبب كما تقدم وقوله: بأن الصلاة أي بحكمه بأن الصلاة (قوله: وعدم تيقن براءة الذمة) بمعنى ما قبله (قوله: مع حرمة ذلك) متعلق بقوله لا تجزئ (قوله: فلا يضر إذا تبين وقوع الإحرام منه بعد الوقت) كما في قوله: وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد كما في السوداني هذا بقية كلامه في ك (أقول) وحيث قال كذلك فيعلم منه أنه إذا شك بعد الخروج من الصلاة كحكمه إذا شك فيها من أنه إذا تبين وقوع الإحرام منه بعد دخول الوقت فلا يضر وقال عج ما حاصله أنه إذا شك قبل أو في الأثناء يضر مطلقا بأقسام الشك الثلاثة: الظن، والشك، والوهم تبين الفعل خارج الوقت أو داخله أو لم يتبين شيء فهذه ثمان عشرة صورة، وأما إذا شك بعد الخروج من الصلاة بأقسامه الثلاثة، فإن تبين أنه فعل في الوقت فلا ضرر وإن لم يتبين شيء أو تبين خلافه فيضر فهذه تسعة، والحاصل أن شارحنا وعج يتفقان فيما إذا حصل الشك قبل الدخول أو بعد تمام الصلاة ويفترقان

فيما إذا حصل الشك في أثناء الصلاة. وقد تبين لك الحكم وشارحنا تبع السوداني واعترضه عج قائلا وليس هذا كمن شك في الوضوء في أثنائها لأن الشك في الشرط ليس كالشك في السبب ألا ترى أن المراد بالشك فيه مطلق التردد وإنما كان السبب مخالفا للشرط لقوته على الشرط إذ يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، والشرط إنما يلزم من عدمه العدم فمن توهم عدم دخوله وظن دخوله لا يصلي بخلاف الشرط، فإن من توهم عدم الوضوء وظن الوضوء ويصلي وأيضا الشك في الوضوء لا يؤثر عند جمهور العلماء بخلاف السبب ثم قال وإذا علمت هذا فقياس الشك في الوقت في أثنائها على مسألة الشك في الشرط في أثنائها المشار إليه بقول المؤلف ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد كما فعل السوداني شارحه فيه نظر انتهى المراد منه وإذا علمت هذا كله من كلام عج وشارحنا فقد رده محشي تت وأن العبرة بالظن الغالب بل كلام البساطي يفيد أنه يكفي مطلق الظن ونص محشي تت وما قاله البساطي هو الظاهر الموافق لكلامهم ففي الجواهر من اشتبه عليه الوقت فيجتهد ويعمل بما غلب على ظنه دخوله وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصنائع وشبه ذلك ويحتاط انتهى وتبعه في الشامل قال ومن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه من الأوراد وعمل الصنائع وقال في الإرشاد من شك في دخول الوقت لم تجزه ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه دخوله، فإن تبين الوقوع قبله أعاد قاله شارحه زروق وما ذكره من العمل على غلبة الظن لم تقف عليه لغيره لكن مسائلهم على اعتبار الظن الذي في معنى القطع وفي الجواهر ما يدل عليه انتهى. المراد من كلام محشي تت ولم يكمل كلام زروق وبقية كلامه بعد قوله وفي الجواهر ما يدل عليه ثم مع التحقيق وما في معناه، فإن كشف الغيب على خلافه بطلت كما إذا صلى شاكا ولو صادف انتهى وأفيدك أن النقول إنما تدل على الاكتفاء بالظن الغالب وكلام البساطي يقتضي كما يعلم من شرحه أن مطلق الظن يكفي كما

تقدم فقول محشي تت وما قاله البساطي هو الظاهر إلخ ليس بمستقيم وإنما ذكرنا لك العبارة بطولها وإن كان يمكن الاختصار بشيء قليل لأجل أن تطلع على النصوص فيحصل لك طمأنينة. (تنبيه) : قد علمت ما إذا شك في دخول الوقت، وأما إذا شك في خروجه فينوي الأداء كما في عج لأن الأصل البقاء وقال اللقاني عصريه لا ينوي أداء ولا قضاء لأنه غير مطلوب مع المبادرة إلى الفعل حرصا على الوقت فلو نوى الأداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقا كما صرح به ابن عطاء الله، والظاهر أن عكسه مثله. (قوله: والضروري) مبتدأ وقوله بعد المختار خبر، والمراد بالضرورة هنا الحاجة وإن لم تصل إلى الاضطرار (قوله: للطلوع) أي أول جزء منه في الأفق (قوله: للغروب) لا يريد ما يعطيه ظاهره من امتداد وقت الظهر للغروب لأنه خلاف المعروف إذ المعروف اختصاص الوقت بالأخيرة إذا ضاق عن إدراكهما ك ويجري مثله في العشاءين، والحاصل أن المسألة ذات خلاف فقيل العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه تختص ذكره ابن رشد ويجري ذلك في قوله وللفجر في العشاءين قاله الشيخ سالم وقد علمت المعروف منهما (قوله: المراد بالبعدية هنا التلو إلخ) لما كانت بعد ظرفا متسعا، فإذا قلت آتيك بعد العصر فالمعنى آتيك بعد العصر لكن بمهلة، فإن أردت القرب قلت بعيد بالتصغير كما أفاد ذلك المصباح، فإذا علمت ذلك فقول المصنف بعد المختار يوهم أن بين الضروري، والاختياري مدة متسعة مع أنه ملاصق له وحاصل جوابه أنها

مضاف أي وابتداء الضروري تلو المختار سمي بذلك لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورات وأثم غيرها وإن كان الجميع مؤدين فيمتد الضروري من الإسفار الأعلى للطلوع في الصبح ويمتد ضروري الظهر الخاص ضروريته بها من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك منها إلى الاصفرار

منتهى مختار العصر ثم يحصل منه الاشتراك في الضروري للغروب في الظهرين ويمتد ضروري المغرب كذلك من مضي مقدار ما يسعها بعد تحصيل شروطها إلى مضي الثلث الأول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك في الضرورية للفجر في العشاءين. (ص)

Mas'alah: What is the dispute regarding the necessary time for the Fajr prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=333)]

وذكر في الصبح اختلافا هل لها ضروري أم لا؟ فقال ابن العربي الصحيح من ذلك أن وقتها الاختياري يمتد إلى طلوع الشمس ولا وقت لها ضروري ومشهور المذهب ما في المدون وهو قول ابن حبيب أن لها ضروريا هو ما بعد الأسفار والمعتبر للإدراك ركعة على المشهور وقيل الركوع فقط وقيل غير ذلك وقد حصل فيها (ع) أربعة.

Mas'alah: When is the time of choice for prayer considered to have been reached?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=336)]

ذكر عبد الحق في تهذيب الطالب له عن غير واحد من شيوخه أن وقت الاختيار يدرك بالإحرام وفهم (س) وابن رشد عن ابن الحاجب لا يدرك إلا بكمال الصلاة وفهم (خ) عن ابن هارون أنه يدرك بركعة وهو مقتضى عموم الأحاديث والله أعلم.

Mas'alah: Why is delaying Maghrib prayer to the end of its time not a contradiction to the rule of

necessary time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=202)

الضروري، ذكر هذه المسألة لأن ظاهرها كالنقض لذلك؛ لأن وقت المغرب مقدر
بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعد ذلك ضروري، فتأخير الصلاة إليه لإدراك
الماء يوجب تأخير الظهر والعصر إلى الغروب.

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory prayer early in its extended time?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=377)

المسألة الأولى قال جماعة من الحنفية يتعلق الوجوب في الواجب الموسع بآخر الوقت
وفعل المعجل قبل ذلك نفل يسد مسد الفرض على ما تقرر عندهم فقال الأصحاب لهم
لو صح ما ذكرتموه لصح أن يصلي قبل الزوال ويجزئ عنه إذا زالت الشمس فيكون
نفلا سد مسد الفرض وأجزأ عنه بعد جريانه وهو خلاف الإجماع فكذلك ما بعد الزوال
لانحصار الوجوب عندكم في آخر القامة فما هو واقع بعد الزوال أو قبله سواء في
كونه غير واجب فإذا أجزأ أحدهما عن الواجب وجب أن يجزئ الآخر عن الواجب
فإذا قلتم قد قصد به الواجب عليه في المآل عند آخر الوقت ولم يقصد به التطوع

قلنا وكذلك يقصد به قبل الزوال الواجب عليه في آخر الوقت ويجزئ ولم يقل به أحد
قلت وما فرق به الأصل لهم بين الصلاة قبل الزوال وينوي بها الواجب في المآل وبين
الصلاة بعد الزوال وينوي بها الواجب في المآل أيضا بأن الصلاة قبل الزوال إذا قصد

بها الواجب عليه في المآل عند آخر القامة إنما وزانها إخراج الزكاة قبل ملك النصاب وينوي بها ما يجب عليه في المآل عند ملك النصاب ودوران الحول وهذا لا يجزئ إجماعا لأنه إيقاع الفعل قبل سببه وشرطه والصلاة بعد الزوال إذا قصد بها الواجب عليه في المآل عند آخر القامة إنما وزانها إخراج الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول إذ كما أن النصاب سبب للوجوب بعد الحول كذلك الزوال سبب للوجوب آخر القامة وهذا لم يجمع على عدم إجزائه لأنه إيقاع للفعل بين سببه وشرطه والحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما فكان ما أوقعه المصلي قبل الزوال نفلا مطلقا وإن نوى به الواجب عليه في المال بخلاف ما أوقعه بعد الزوال فإنه لا يكون نفلا مطلقا إذا لم ينو به الواجب عليه في المآل أما إذا نوى به ذلك فإنه وإن كان نفلا في الحال إلا أنه واجب في المآل فما أجزأ عن الواجب إلا واجب ا ه بتوضيح وإن كان أي ما فرق به الأصل بين الصلاة إلخ جوابا عن الحنفية لا بأس به كما قال ابن الشاط إلا أنه يعلم سقوطه مما قدمته عن شرح التحرير الأصولي فمن هنا قال ابن الشاط والأصح نظرا لزوم عدم الإجزاء في مسألة الحنفية فيصادمهم الإجماع ا ه فافهم

Mas'alah: What is the ruling on the end of prayer time when an excuse arises in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=560)

فإذا تصرفت المرأة في ضياع ما عدا الآخر منها بالإتلاف ثم طرأ عليها عذر الحيض في ذلك الجزء الآخر قام وجود ذلك العذر فيه مقام وجوده في جميع أجزاء الوقت فكما أن وجوده في جميعها يسقط الصلاة كذلك وجوده في الجزء الآخر يسقطها إذ من

حجة المرأة أن تقول إن تسلطي على أول الوقت بالتخيير بين أجزاء القامة في إيقاع الصلاة ينفي عني وجوب الصلاة فإني جعل لي أن أؤخر وأعين مطلق جزء من القدر المشترك بين أجزاء القامة في الجزء الأخير فلما عينه تلف بالحيض وما سر ذلك إلا التخيير هنا بخلاف رؤية الهلال فإنه سبب لوجوب الصوم يترتب عليه إذا وجد سالما عن المعارض الوجوب بلا تخيير فمن هنا يظهر قول المالكية المعتبرة من الأوقات في الصلوات أواخرها دون أوائلها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer when an excuse arises at the end of the time in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=561)

فإن وجد العذر المسقط للصلاة آخر الوقت سقطت الصلاة التي لم تكن فعلت قبل طريان العذر ولا عبرة بما وجد من الوقت في أوله أو وسطه سالما من العذر وكذلك إذا ذهب العذر آخر الوقت فظهرت الحائض حينئذ وجبت الصلاة ولا عبرة بوجود العذر أول الوقت أو وسطه ويسقط ما أورده الشافعية عليهم حيث وافقوهم في الشق الثاني وخالفوهم في الشق الأول وقالوا إنكم معاشر المالكية أجمعتم معنا على أن الوجوب في الصلاة وجوب موسع متعلق بمطلق من القدر المشترك بين أجزاء القامة وإذا وجد أول الوقت فقد وجد القدر المشترك في ضمنه وهو متعلق الوجوب وسببه فإذا لم يكن عذر في أول الوقت كالحيض وغيره وقد وجد السبب الموجب للصلاة أول الوقت سالما عن المعارض فيترتب عليه الوجوب فإذا حاضت بعد ذلك حاضت بعد ترتب الوجوب عليها فتقضى بعذر وانقضاء مدة الحيض وأنتم إذا قلتم لا يجب

عليها بذلك شيء بل إنما يعتبر آخر الوقت في طريان العذر وزوله فهذا من مالك رحمه الله يقتضي أنه يعتقد أن الوجوب متعلق بآخر الوقت كما قاله الحنفية مع أن المالكية لا تساعد على ذلك فيكون مذهب مالك من جهة عدم اعتبار السبب الموجب السالم عن المعارض وعدم جريه على أصله في الواجب الموسع مشكلا جدا ومذهب الشافعية من جهة اعتبار السبب الموجب السالم عن المعارض والجري على أصله في الواجب الموسع سالما عن الإشكال وبيان سقوطه أنا لا نسلم أن مالكا لم يعتبر السبب الموجب السالم من المعارض وخالف أصله في الواجب الموسع إذ ليس كل سبب كذلك يترتب عليه مسببه بل إنما يترتب عليه مسببه حيث كان من غير تخيير كرؤية الهلال أما حيث كان مع التخيير كما هنا فلا يترتب عليه مسببه إلا إذا تعين الجزء الأخير من بين أجزاء القدر المشترك المخير فيها بفوات ما عداه

Sub-topic - Catching a Rak'ah in Time

Mas'alah: If one catches a rak'ah in the necessary time, is the entire prayer considered performed on time?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=288)

(فرع) من أدرك ركعة من الوقت الضروري هل يكون مؤديا لجميع الصلاة أو مؤديا لركعة قاضيا الثلاث؟ قولان

Mas'alah: Is a prayer considered performed on time if offered in the necessary time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=405)

الثالث قال صاحب الطراز لا تزال الصلاة أداء ما بقي الوقت الضروري لأن الأداء إيقاع العبادة في وقتها المحدود لها ولهذا الوقت محدود لها فإذا تعمد التأخير إلى آخر

الضروري لا يأثم عند ابن القصار حملا لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر على إدراك الأداء والمؤدي ليس بآثم لأنه فعل ما أمر به وقال الثوري لو قيل بالإثم لم يبعد للتأخير عن الوقت المحدود في حديث جبريل قال ولا خلاف أن من تعمد التأخير حتى بقي زمان ركعة فقط أنه عاص ورجح

صاحب الطراز الأول محتجا بأن العبادة تسقط في هذه الحالة بالأعذار ولولا أن الوقت باق لم يسقط وأنكر الإجماع وظاهر كلام ابن القصار يأباه قال صاحب المقدمات اتفق أصحاب مالك على امتناع تأخير الصلاة عن الوقت المختار إلى ما بعده من وقت الضرورة وأنه لا تجوز إلا لضرورة وهو القامة في الظهر والقامتان في العصر أو ما لم تصفر الشمس ومغيب الشفق في المغرب على القول بأن له وقتين وانقضاء نصف الليل في العشاء الأخيره والإسفار في الصبح لقوله عليه السلام تلك صلاة المنافقين الحديث ولأنه لم يعهد في السلف فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته وإن كان مؤديا وأما تركها حتى يخرج الوقت فمن الكبائر لقوله تعالى {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا}

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer within its necessary time and the evidence for it being considered performance?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=168)

[الفواكه الدواني] . . . .

الاختياري، والذي اختاره العلامة خليل أنه كذلك، وقال الأجهوري فيه: إنه الراجح، وفائدة الإدراك في الضروري على أن الكل أداء وإن كان آثما مع عدم الضرورة، وفي المختار: رفع الإثم بإدراكها فيه ولو أخرها اختيارا، والدليل على أن الكل أداء قوله - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر أي قبل الغروب فقد أدرك العصر» .

Mas'alah: What is the ruling on a person who travels from one region to another after the prayer time has entered?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=168)

الثالثة: لم يتكلم المصنف على حكم الولي يطير من إقليم بعد دخول وقت صلاة إلى إقليم آخر لم يدخل فيه وقت تلك الصلاة لما تقرر من أنه قد يكون وقت الطلوع عند قوم غيره عند آخرين، والحكم للمحل الذي يوقع فيه الصلاة سواء كان هو الذي طار منه أو الذي إليه، فإذا زالت عليه الشمس في محل وصلى فيه لم يعد صلاته، وإذا طار قبل فعلها لا يجوز له فعلها في الذي طار إليه قبل زوالها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on catching Asr prayer before sunset according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=18)

وقال الأوزاعي إن ركع ركعة قبل غروبها وركعة بعد غروبها فقد أدركها

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Fajr before sunrise or Asr before sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=29)

5 - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

الشمس فقد أدرك العصر))

Mas'alah: What does 'catching a rak'ah' mean in relation to prayer time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=30)

والإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت لا أن ركعة من الصلاة من أدركها ذلك الوقت أجزته من تمام صلاته

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Asr before sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=30)

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) من قال في هذا الحديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى تمام صلاته بعد غروبها فقد أدرك ومن صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وصلى ما بقي بعد طلوعها فقد أدرك أيضا

Mas'alah: What does the hadith 'Whoever catches a rak'ah' imply about catching the prayer time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=33)

قال أبو عمر قوله – عليه السلام – ((من أدرك ركعة)) يقتضي فساد قول من قال من أدرك تكبيرة لأن دليل الخطاب أنه من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته ومن فاته فقد سقطت عنه صلاة الوقت إذ كان مثل الحائض والمغمى عليه ومن كان مثلهما

Mas'alah: What is the evidence that catching takbirat al-ihram is like catching a rak'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=34)

السلام - بذكر الركعة البعض من الصلاة فكأنه قال من أدرك عمل بعض الصلاة في الوقت ومعلوم أن تكبيرة الإحرام بعض الصلاة والدليل على أنه أراد البعض من الصلاة قوله في بعض الأحاديث ((من أدرك ركعة)) وفي بعضها ((من أدرك ركعتين)) وفي بعضها ((من أدرك سجدة)) فدل أنه أراد بعض الصلاة والتكبيرة بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=75)

وهذا يرد قوله - عليه السلام - ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=75)

وروى أبو رافع عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - أنه قال ((إذا أدركت ركعة من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فصل إليها أخرى)) وقد ذكرناه با

Mas'alah: What is the evidence that catching a rak'ah of Asr before sunset is only for those with necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=101)

وما أعلم حديثا أبين من الرد على إسحاق وداود في قولهما في حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) الحديث إن ذلك لكل أحد من أصحاب الضرورات وغيرهم - من حديث أنس هذا من رواية يعلى بن عبد الرحمن وقد ذكرناه من طرق في ((التمهيد)) بألفاظ مختلفة ومعنى واحد وفيها عن العلاء أن الذي صلى معه الظهر يومئذ خالد بن عبد الله بن أسيد القشيري بالبصرة ثم دخل بأثر ذلك على أنس بن مالك فوجده يصلي العصر

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah before sunrise or sunset?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=594)

روى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، وهذه أوقات الضرورة.

Mas'alah: How many rak'ahs must be caught to combine prayers for those with excuses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=62)

وإن أدرك قبل الغروب مقدار خمس ركعات صلى الظهر والعصر وكذلك: إن أدركوا قبل الفجر أربع ركعات صلوا المغرب والعشاء وإن كان أقل من ذلك صلوا العشاء.

Mas'alah: If one catches a rak'ah of Asr before sunset, does Zuhr become missed in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=270)]

فصل [3 - من أدرك ركعة قبل الغروب أدرك العصر وفاته الظهر] : فأما قولنا: إنه إذا أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر وفاتته الظهر [2]، خلافا للشافعي في قوله: إنه يكون مدركا للصلاتين [3]، ودليلنا قوله: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" [4] فأخبر عما يدرك بإدراكه ركعة من تلك الصلاة، فدل على أنه لا يكون مدركا لغيرها، وسئل معاذ عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس فقال: تصلي العصر هكذا، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نعلم نساءنا "[5]، ولأن ما قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات يختص العصر لا يشاركها فيه الظهر بوجه للحاضر، فإن سلموا ذلك ثبت أن الظهر يفوت لمن لم يدرك إلا وقت العصر لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى "[6]، ولقوله:" وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر "[7]، وإن لم يسلموه دللنا" (1) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك العصر ركعة: 1/ 139، ومسلم في المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة: 1/ 424. (2) انظر: التفريع: 1/ 220، الرسالة ص 133. (3) انظر: مختصر المزني ص 11، المجموع: 3/ 68 - 69. (4) سبق تخريج الحديث قريبا. (5) أخرجه الدارقطني: 1/ 222، وقال عنه: لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك، الحديث. (6) وهو من قول ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة: 1/ 5. (7) أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس: 1/ 426.

عليه بالاتفاق على أن لها وقتا يخصها وأقله ما يستغرق فعلها، ولأنه لو كان بكونه مدركا لركعة من الوقت الآخر من العصر مدركا للظهر والعصر، لكان إذا أغمي عليه بعد الزوال بقدر ركعة يلزمه قضاء الظهر والعصر لكونه مدركا لوقتها وذلك خلاف قولهم.

Mas'alah: Does the obligation of prayer fall away if one misses a rak'ah or a moment of the time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=144)

وفي سقوطها بطروه لقدر الركعة أو لأقل لحظة منها ثالثها: "لا تسقط عن معتمد التأخير إلا لقدر كل الصلاة" ، ورابعها: "إلا لقدر ركعة إن كان متعمد التأخير متوضئا" لظاهر المذهب وابن الحاجب واللخمي عن بعض المتأخرين وألزمه عدم قصر المتعمد يسافر حينئذ، والمازري عن بعض أشياخه واختاره اللخمي فلعله هو.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah before the time ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=144)

وفي كون تمام المدركة بالركعة أداء أو قضاء قولا أصغ إن صلت ركعة فغربت فحاضت لا تقضي، ونقل اللخمي مع ابن شاس عن سحنون. اللخمي: الأول أشهر والثاني أقيس، والمعروف السقوط بالإغماء مطلقا.

Mas'alah: How is the measure of rak'ahs for prayer time calculated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

وفي اعتبار قدر الركعات بالوسط, أو بمعتاده نقلا المازري عن بعض أصحابنا, وغيره منا, وروى مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on sunset occurring during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

أبو عمر, وابن القاسم: الغروب. ابن رشد: هو بعض رواياتها.

Mas'alah: What does the hadith 'Whoever catches a rak'ah of Fajr before sunrise has caught Fajr' mean?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=9)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر») . [المنتقى] (ش) : قوله «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» يحتمل وجهين: أحدهما: من كان بصفة المكلفين وأدرك مقدار ركعة من الوقت قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وجوب الصبح وهذا معنى قول ابن القاسم - رحمه الله - إنما ذلك في أهل الأعذار؛ الحائض تطهر، والمجنون يفيق، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم. والوجه الثاني: أن من أدرك أن

يصلي ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة ولم يكن قاضيا لها بعد وقتها ولم يخرجه فعل بعضها بعد طلوع الشمس عن حكم الأداء كما أن من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فإن حكمه في جميعها حكم المأموم وليس فعله لبعضها وحده بمخرج له عن حكم الجماعة وإذا قلنا إن المراد به إدراك وقت الوجوب فإن المراد من أدرك مقدار ركعة من صلاة الصبح وليس في قوله ذلك إباحة لتأخير الصلاة إلى آخر الوقت حتى لا يدرك إلا بعضها فيه وإنما بين حكم من أخرها كما أن من قال من قتل عبد زيد عليه قيمته فإنه قد بين حكم من فعل ذلك ولم يبح القتل.

Mas'alah: What is the minimum part of Asr prayer that must be caught to be considered in time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=9)

1 - (فصل) : وقوله في هذا الحديث «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» يقتضي أنه أقل ما يكون به المدرك مدركا وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة والشافعي أيضا من أدرك تكبيرة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر واختلفوا فيما أدرك من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس فقال أبو حنيفة أدرك العصر خاصة. وقال الشافعي أدرك الظهر والعصر فإن قالوا ليس في قولهم أدرك ركعة من العصر أنه مدرك ما يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا إلا من جهة دليل الخطاب وأنتم لا تقولون به فالجواب أن كثيرا من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب كالقاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي أبي محمد بن نصر وغيرهما وبه قال متقدمو أصحابنا كابن القاسم وغيره فعلى هذا يحتج بدليل الخطاب فإن سلمتم وإلا نقلنا الكلام إليه إن تركنا القول بدليل الخطاب على

اختيار القاضي أبي بكر وغيره من أصحابنا فإن الحديث حجة في موضع الخلاف لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قصد إلى بيان آخر الوقت وما يكون المدرك به مدركا من أفعال الصلاة ما يعتد به ولا يحتاج إلى إعادة فلم يكن مدركا لحكمها كما لو لم يدرك شيئا منها فإنهم قالوا روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها» فالجواب أن السجدة هاهنا تقع على الركعة يدل على ذلك أن عائشة – رضي الله عنها – روت مثل هذا الحديث ثم قالت في آخره والسجدة إنما هي الركعة وجواب ثان أنه قد شرط إدراك السجدة ومن لم يدرك الركعة فلم يدرك السجدة بدليل أنه لا يعتد بها من صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1475)

وكذلك قوله: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح" 1، إلخ بيان لأوقات الأعذار لا مطلقا؛ فلذلك لم يقع العمل عليه في حال الاختيار، ومن أجل ذلك يفهم أن قوله عليه الصلاة والسلام: "أسفروا بالفجر" 2 مرجوح بالنسبة إلى العمل3 على وفقه، وإن لم يصح؛ فالأمر 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، 2/ 56/ رقم 579" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب المساجد، باب من أدرك من الصلاة، 1/ 424/ رقم 608" عن أبي هريرة مرفوعا. 2 أخرجه النسائي في "المجتبى" "كتاب المواقيت، باب الإسفار، 1/ 372" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، 1/

289/ رقم 154" ، وأبو داود في "السنن" "كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، 1/ 249/ رقم 424" -بلفظ: "أصبحوا بالصبح" -، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، 1/ 221/ رقم 672" ، وأحمد في "المسند" "3/ 465 و4/ 140" ، والشافعي في "المسند" "1/ 50، 51" ، والحميدي في "المسند" "رقم 408" ، وعبد الرزاق في "المصنف" "رقم 2159" ، والطيالسي في "المسند" "رقم 959" ، والدرامي في "السنن" "1/ 277" والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "1/ 178" ، والطبراني في "الكبير" "رقم 4283-4290" ، وابن حبان في "الصحيح" "4/ 357، 358/ رقم 1490، 1491- الإحسان" ، والبيهقي في "الكبرى" 1/ 457 "، والبغوي في" شرح السنة "" رقم 354 "، وأبو نعيم في" الحلية "" 7/ 94 "، و" ذكر أخبار أصبهان "" 2/ 329 "، والحازمي في" الاعتبار "" ص75 "، والقضاعي في" الشهاب "" رقم 458 "، والخطيب في" التاريخ "" 13/ 45 "عن رافع بن خديج مرفوعا، وهو صحيح." والعجب من السيوطي في "الأزهار المتناثرة "" ص14"؛ فإنه عده متواترا؛ فقال: "أخرجه الأربعة عن رافع بن خديج، وأحمد عن محمود بن لبيد، والطبراني عن بلال وابن مسعود وأبي هريرة وحواء، والبزار عن أنس وقتادة، والعدني في" مسنده "عن رجل من الصحابة" . ولم يتفطن رحمه الله أن زيد بن أسلم اضطرب في طرقه؛ فجعله تارة من مسند رافع، وتارة من مسند أنس، وتارة عن محمود بن لبيد، وتارة عن رجل من الأنصار، وتارة عن حواء؛ فهؤلاء خمسة يرجع حديثهم إلى اضطراب زيد بن أسلم، وحكم ابن حبان في "المجروحين "" 1/ 324-325" على حديث أبي هريرة بالوهم، وحديث بلال وابن مسعود ضعيفان، ورواه عاصم بن عمر بن قتادة، واختلف عليه فيه؛ فجعله مرة عن رافع، ومرة عن قتادة بن النعمان؛ فلم يسلم من هذه الأحاديث إلا حديث رافع، وهو صحيح. وانظر: "الخلافيات" للبيهقي "4/ مسألة رقم 67" وتعليقنا عليه. 3 أي: لقلة العمل على

الإسفار، والمرجوحية أخذ بها مالك، وقوله: "وإن لم يصح؛ فالأمر واضح" ، الأوضحية بالنسبة لمساعدة مالك فقط، وإلا؛ فهو خروج عن الموضوع لأن الكلام في دليلين صحيحين ترجح أحدهما بأن العمل به أكثري. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr or Asr before sunrise or sunset?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=5)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم!- قال: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) .

Mas'alah: What is the ruling on one who regains consciousness within the prayer time?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=15)

قال مالك: وذلك أن الوقت ذهب. فأما من أفاق في وقت فإنه يصلي.

Mas'alah: How is a prayer caught within its time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=55)

وتدرك الصلاة فيه بركعة على المشهور، وتسقط، وبقدرها مع العذر. وقيل: بركوعه.

وثالثها: اعتبار قدر الركعة للأداء والسقوط بلحظة، وإن أثم متعمدا.

Mas'alah: How are combined prayers (like Dhuhr and Asr) caught?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=55)

وتدرك المشتركات - كظهر وعصر، ومغرب وعشاء بزيادة ركعة على قدر الأولى، وقيل: على قدر الثانية.

Mas'alah: How are the two combined prayers (Zuhr and Asr, Maghrib and Isha) caught in the necessary time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=181)

و) تدرك في الضروري المشتركان وهما الظهران والعشاءان (بفضل ركعة عن الصلاة (الأولى) عند مالك وابن القاسم لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها (لا) بفضلها عن الصلاة (الأخيرة) خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما قالوا لأنه لما كان الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة وسقطت الأولى اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف في حائض مسافر [حاشية الدسوقي] ولا أداء على الثاني ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يقال قوله للغروب باق على حقيقته بالنظر للعصر ويقدر مضاف بالنظر للظهر أي لقرب الغروب وما قيل هنا من الخلاف والتقدير يقال أيضا في قوله وللفجر في العشاءين كذا قرر شيخنا لكن الذي في بن أن المشهور رواية عيسى أعني عدم الاختصاص كما هو ظاهر المصنف (قوله: وتدرك فيه الصبح بركعة) حاصله

أنه إذا زال العذر كالنوم والإغماء والجنون على ما يأتي وكان الباقي من ضروري الصبح ما يسع ركعة بسجدتها فإنها تكون مدركة من حيث الأداء ويتعلق به وجوب فعلها وإنما خص الصبح بالذكر مع أن الوقت الضروري يدرك بركعة مطلقا كان للصبح أو لغيرها لأن غيرها يؤخذ من قوله بفضل ركعة عن الأولى إن كانت متعددة وإلا فبركعة (قوله: مع قراءة الفاتحة) أي إن قلنا بوجوبها في كل ركعة أما على القول بوجوبها في الجل فالمعتبر ركعة ولو من غير فاتحة (قوله: ويجب ترك السنن كالسورة) أي وكالاعتدال على القول بسنيته (قوله: وكذا الاختياري يدرك بركعة) أي على المعتمد وهو أولى من إدراك الضروري بركعة لأنه هنا بقية الصلاة تقع في الوقت وإن كان ضروريا بخلافها في الضروري فإن بعضها يقع خارج الوقت (قوله: خلافا لأشهب) أي حيث قال إن الضروري يدرك بالركوع وحده وللمبالغة في الرد عليه صرح المصنف بقوله لا أقل وإن كان يكفي في الرد قوله بركعة تأمل. (تنبيه) كون الوقت لا يدرك بأقل من ركعة لا ينافي ما قدمه من أن الوقت ممتد للطلوع والغروب والفجر لأن وقت الصلاة أمر مغاير لإدراكها فلا يلزم من وجوده وجوده قاله شيخنا (قوله: في الثانية) أي في الركعة الثانية الحاصلة خارج الوقت (قوله: فيها) أي في الثانية الحاصلة خارج الوقت (قوله: وهي قضاء فعلا) الأولى حقيقة وعلى هذا القول لو حاضت في الركعة الثانية أو أغمي عليها فيها وجب القضاء ويصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء وثمرة كون الأداء حكما رفع الإثم فقط. وورد على كلام ابن قداح إشكال وهو أن نية الإمام مخالفة لنية المأموم الذي دخل معه في الركعة الثانية بعد الوقت لأن الإمام ناو للأداء والمأموم ناو للقضاء. وأجيب بأن نية الأداء تنوب عن نية القضاء وعكسه على ما قاله البرزلي من أنه المذهب وظاهره ولو فعل ذلك عمدا متلاعبا أو سهوا لا على ما يأتي في قوله والأداء أو ضده مما يفيد خلافه فلذا قال الشارح والتحقيق إلخ (قوله: لم تسقط) أي بل يقضيها وهذا قول محمد بن سحنون عن أبيه واستظهره ابن

قداح وح وقال الباجي واللخمي أنه أقيس وأما ما تقدم من سقوط الصلاة لحصول العذر وقت الأداء فهو قول أصبغ وشهره اللخمي كما في المواق انظر بن (قوله: بفضل ركعة) أي بركعة

طهرت لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب وعلى مقابله تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولأربع أدركتهما اتفاقا ولاثنتين أدركت الثانية فقط اتفاقا وفي حائض حاضر طهر لأربع قبل الفجر فعلى الأول تدركهما لفضل ركعة عن المغرب وعلى الثاني تدرك العشاء فقط إذا لم يفضل للمغرب شيء في التقدير ولخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الأولى اتفاقا فيهما فتمثيل المصنف بقوله (كحاضر سافر وقادم) صوابه كحائض مسافرة أو حاضرة طهرت وإلا فظاهره لا يصح لأنه ظاهر في غير ذي العذر ولا يظهر للتقدير فيه بالأولى أو الثانية فائدة لأن المسافر لأربع قبل الفجر يصلي العشاء سفرية على كلا القولين وكذا لأقل لاختصاص الوقت بالأخيرة والقادم لأربع فأقل يصلي العشاء حضرية وأما النهاريتان فلا يظهر بالتقدير بالأولى أو الثانية فائدة لتساويهما)

Mas'alah: What is the ruling on the excused person who catches part of a prayer time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=183)

وإن) (ظن) المعذور الذي يقدر له الطهر بعد أن زال وتطهر (إدراكهما) أي الصلاتين المشتركتين (فركع) ركعة بسجدتيها مثلا (فخرج الوقت) بالغروب أو الطلوع ضم إليها أخرى ندبا وخرج عن شفع [حاشية الدسوقي] لأن الإسلام يجب ما قبله قاله

شيخنا (قوله: ولو كان صلاها قبل) أي ولو نوى الفرض بحسب زعمه حين صلاها صبيا فإن بلغ في أثنائها بكإنبات كملها نافلة ثم أعاد فرضا إن اتسع الوقت وإلا قطع وابتدأها (قوله: وإغماء وجنون ونوم) أي فإذا أفاق المغمى عليه أو المجنون أو استيقظ النائم في الوقت الضروري وصلوا فيه فلا إثم على واحد منهم (قوله: إن ظن الاستغراق) أي لذلك الوقت وأما لو ظن عدم الاستغراق جاز له النوم ولا إثم عليه إن حصل استغراق كما يجوز له النوم بعد دخول الوقت إذا ظن الاستغراق ووكل وكيلا يوقظه قبل خروج الوقت (قوله: وغفلة) أي نسيان فإذا نسي أن عليه صلاة ولم يتذكرها إلا في وقتها الضروري فلا إثم عليه في فعلها فيه (قوله: كحيض إلخ) أي فإذا انقطع كل من الحيض والنفاس في الضروري وصلت فيه فلا إثم عليها (قوله: فليس بعذر) أي فإذا سكر بحرام وأفاق من سكره في الضروري وصلى فيه فإنه يأثم بتأخير الصلاة إليه وسواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده وإثم إيقاعها في الضروري غير إثم تعاطي المسكر فهو زائد عليه (قوله: يجب ما قبله) أي ففي الحقيقة المانع من الإثم إنما هو الإسلام لا الكفر (قوله: يقدر له الطهر) أي يقدر له زمن يسع طهره الذي يحتاجه فإن كان محدثا حدثا أصغر قدر له ما يسع الوضوء وإن كان محدثا حدثا أكبر قدر له ما يسع الغسل هذا إذا كان من أهل الطهارة المائية بأن كان الماء موجودا أو كان له قدرة على استعماله وإلا قدر له ما يسع التيمم ولا يقدر له زمن يسع إزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أو مكانه لأنها لا تعتبر مع ضيق الوقت ولا زمن يسع ستر العورة والاستقبال والاستبراء أن لو كان محتاجا لذلك كما قال عج ثم إن المراد أنه يقدر له زمن يسع الطهر زيادة على التقدير السابق وهو مدة تسع ركعة بسجدتيها وفائدة ذلك التقدير إسقاط تلك الصلاة التي زال عذره في ضروريها وعدم إسقاطها فإن كان الباقي من الوقت يسع ركعة بعد تحصيل الطهر لم تسقط وإلا سقطت (قوله: لأصغر أو أكبر) أي لحدث أصغر أو لحدث أكبر إن كان من أهله أي من أهل الطهر بالماء بأن كان الماء موجودا وكان

له قدرة على استعماله (قوله: فمن زال عذره) أي في الوقت الضروري (قوله: المسقط للصلاة) أي كالحيض والنفاس والإغماء والجنون واحترز بذلك عن العذر الذي لا يسقطها فالنائم أو الساهي لا يقدر له الطهر بل متى تنبه الساهي أو استيقظ النائم وجبت على كل حال سواء كان الباقي يسع ركعة مع فعل ما يحتاج إليه من الطهر أم لا بل ولو خرج الوقت ولم يبق منه شيء (قوله: بل إن أسلم لما يسع ركعة) أي من الضروري (قوله: وصلى بعد الوقت) أي الذي أسلم بقرب آخره

وكذا يضم للثلاثة رابعة و (قضى) الصلاة (الأخيرة) لأن الوقت إذا ضاق اختص بها والحاصل أنه إن ظن إدراكهما معا بعد تقدير الطهارة فتبين إدراك الأخيرة فقط وجبت عليه فقط ركع أو لم يركع)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure or a person who regains consciousness catching a rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=465)

باب في وقت الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق ومن يحتلم أو يسلم قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" [1]. قال مالك: هذا [2] لأهل الأعذار؛ للحائض تطهر، وللصبي يحتلم، وللمغمى عليه يفيق، وللمجنون يفيق [3]، والنصراني يسلم [4]. وقد اختلف في موضعين: أحدهما: هل يقدر الوقت بعد الطهر أو قبله؟ والثاني: هل المراد أن يدرك ركعة بسجدتيها أو الركوع دون السجود؟ فقيل في الحائض: تطهر [5] الوقت المراعى فيه بعد غسلها [6]. وقال

سحنون في المجنون يفيق والنصراني يسلم مثل ذلك. وقال مطرف وابن الماجشون: الوقت فيهما قبل الطهارة [7]. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 211، في باب من أدرك من الفجر ركعة، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (554) ، ومسلم: 1/ 424، في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (608) . (2) في (س) : (وذلك) . (3) في (س) : (يبرأ) . (4) انظر: المدونة: 1/ 138. (5) في (ر) : (إن) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 275. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 271، 272.

وقيل في الصبي: المراعى فيه بعد الطهر كالحائض [1]. وقول سحنون في ذلك حسن، ولا فرق بين الحائض وغيرها، وإنما يتوجه الخطاب أولا بالطهارة، فإن بقي وقت الصلاة صليت [2]، وإلا فلا شيء عليهم. ويلزم على القول: إن المراعى الوقت دون الطهارة إذا كان الباقي إلى الغروب مقدار ركعة - أن يتيمم ويصليها في الوقت، قياسا على الحضري يخاف خروج الوقت متى استعمل الماء للوضوء أو كان الباقي مقدار خمس ركعات، فمتى اشتغل المحتلم بالغسل خرج الوقت: أن يتيمم [3] ويصلي الظهر والعصر. وقال ابن القاسم في كتاب محمد في الحائض تغتسل ثم يتبين أن الماء الذي اغتسلت به نجس، فإن اغتسلت ثانية ذهب الوقت، قال: القياس أن لا شيء عليها ولو أعادت كان أحوط [4]. قيل: فلو كان الماء طاهرا ثم أحدثت بريح يخرج منها [5] فلما توضأت ذهب الوقت؟ قال: هي مثل الأولى، لا شيء عليها. قال محمد: وكان قد فرق بينهما وجعل على التي أحدثت الوضوء. وقال أشهب: إذا اغتسلت ثم علمت بنجاسة الماء -يريد ولم يتغير أحد أوصافه- فإن أعادت الغسل غربت الشمس، فلتصل بذلك الماء في الوقت أحب إلي من صلاتها بماء طاهر بعد الوقت. (1) لعله يعني قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في النوادر، وهو قوله: (وينبغي في الصبي

يحتلم أن يكون مثل قولهم في الحائض تطهر، ولم يختلف فيها) . (2) في (ر) : (صلت) . (3) في (س) : (إن تيمم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 276. (5) قوله: (يخرج منها) ساقط من (ر) .

Mas'alah: How many rak'ahs must remain at night to pray Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=468)

والعصر، واختلف في صلاتي [1] الليل: المغرب والعشاء؛ فقال مالك: إذا كان عليه من الليل ما يصلي فيه أربع ركعات صلى المغرب والعشاء؛ لأنه إذا صلى المغرب بقي عليه ركعة للعشاء [2]. وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا بقي ما يصلي فيه إلى طلوع الفجر قدر أربع ركعات فليس عليه إلا العشاء؛ لأنها تستوعب الأربع. والقول الأول أصوب، والحديث ورد بمراعاة ركعة من جميع العصر [3]، فكذلك العشاء.

Mas'alah: When is Fajr prayer considered to have been caught by one rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=332)

(وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل) ابن عرفة: تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع يرفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع، أو الغروب أو الفجر. ابن القاسم: بسجدتيها. القاضي: مع ظاهر

الروايات: بقراءتها وطمأنينتها. اللخمي: وعلى عدم فرضيتها لا يعتبران.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr or Asr prayer before sunrise or sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1010)

حديث خامس لزيد بن أسلم متصل صحيح مسند مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر قال أبو عمر عطاء بن يسار قد تقدم ذكره والخبر عنه في باب إسماعيل ابن أبي حكيم (وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا احمد أبن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا أبو صخر (1494)

Mas'alah: What does 'idrak' mean in the context of catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1013)

قال أبو عمر الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته وهذا إجماع من المسلمين لا يختلفون في أن هذا المصلي فرض عليه واجب أن يأتي بتمام صلاة الصبح وتمام صلاة العصر فأغنى ذلك عن الإكثار وبان بذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة يريد فقد أدرك وقت الصلاة إلا أن ثم أدلة تدل على أن الوقت المختار في هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

(وآخر وقت العصر) (ج) ما لم تصفر الشمس يعني آخر الوقت المختار لئلا تتعارض الأحاديث

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr before sunrise for those with an excuse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1016)

قال أبو عمر هذا عندنا على الوقت المختار لأن مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر في سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر ومن جرى مجراها أن تلك الصلاة واجبة عليها بإدراك مقدار ركعة من وقتها وإن صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده وقال الثوري آخر وقتها ما لم تطلع الشمس وكانوا يستحبون أن يسفروا بها ومثل قول الثوري قال أبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال الشافعي آخر وقتها طلوع الشمس إلا أنه يستحب التغليس بها ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة بسجدتيها فمن لم يكمل منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد فاتته وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء قال وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها مع الضرورة وهذا كقول الشافعي سواء ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا أن منهم من جعل آخر وقتها إدراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة وغير ضرورة وهو قول داود وإسحاق وأما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لأصحاب العذر والضرورات وممن ذهب إلى هذا مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد ابن حنبل

Mas'alah: What does the hadith about catching a rak'ah before sunrise or sunset indicate?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1021)]

قال أبو عمر فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهاء الأمصار وما روينا من الآثار في هذا الباب أن أول الوقت منه مختار في الحضر للسعة والرفاهية ومنه وقت ضرورة وعذر ولا يلحق الإثم واللوم حتى يخرج الوقت كله والله أعلم وقد أفادنا قوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) (أ) ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر معاني ووجوها منها أن المدرك لركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح ولوقت العصر الوقت الذي يأثم بالتأخير إليه كأنه قد أدرك الوقت من أوله وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة على ما قدما ذكره ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة أو نسيها لأنه المراد بالخطاب المذكور والمأمور بالبدار إلى إدراك بقية الوقت وإن كان غيره يدخل في ذلك الخطاب بالمعنى فإن هذا هو المشار إليه فيه بالنص إن شاء الله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on catching Asr prayer with one rak'ah before sunset?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2625)]

وقال الأوزاعي إن ركع ركعة قبل غروبها وركعة بعد غروبها فقد أدركها وحجتهم حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح

Mas'alah: Should one wait for the imam if the prayer time is about to expire?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3673)

وفيه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام لها ولا غيره فاضلا كان أو عالما أو لم يكن وقد احتج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث وقال معلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليشتغل حتى يخرج الوقت كله وقال لو أخرت الصلاة لشيء من الأشياء عن أول وقتها لأخرت لإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفضل الصلاة معه إذ قدموا عبد الرحمان بن عوف في السفر وفيما قال من ذلك عندي نظر

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=469)

وظاهر حكم الصلاة الواحدة كالصبح أنه يراعى بقاء ركعة لطلوع الشمس.

Mas'alah: How do Maliki scholars apply the hadith about catching a rak'ah to travellers and residents?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=473)

وقد ألحق أهل المذهب بأصحاب الأعذار المسافر يقدم وقد [بقي من النهار مقدار خمس ركعات فيؤدي الصلاتين حضريتين [4]. والحاضر يسافر وقد بقي من النهار مقدار ثلاث ركعات فيؤديها سفريتين؛ فهذا يقتضي تنزيل قوله – صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة" الحديث [5] كما تقدم على عمومه في أصحاب الأعذار. والاختيار يقتضي هذا من قولهم أن مؤخر الصلاة إلى أن يبقى من الوقت مقدار ركعة مؤد غير قاض. وحكى أبو الحسن اللخمي الاتفاق على تأثيم من فعل ذلك عمدا. وما قاله أهل المذهب في حكم الحاضر والمسافر يقتضي خلاف (1) غير واضح في (ت) . (2) في (ق) الترتيب. (3) غير واضح في (ت) . (4) غير واضح في (ت) . (5) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة 579، ومسلم في المساجد 608 بلفظ قريب ولفظ مسلم: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" .

قوله. وما قاله أيضا يشبه قول أبي إسحاق التونسي أن من أخر صلاة العصر إلى الاصفرار يكون آثما مع كونه مؤديا. ولا يتفق الأداء والتأثيم؛ لأن معنى الأداء موافقة الأمر، والتأثيم إنما يحصل لمخالفته. فكان بعض الأشياخ [1] يقول: لو قيل إن مؤخر الصلاة عن الأوقات التي حددها جبريل عليه السلام في صلاته بالنبي عليه السلام يكون آثما لكان صوابا. وما ورد من الجمع بعرفة والمزدلفة، والجمع في السفر والمرض والمطر، فذلك يقتضي اختصاص هذه الأوقات بهذه الضرورات ولا يلحق بها غيرها. وإلى هذا يميل أبو الحسن اللخمي [2]. وهو مذهب الإصطخري [3] من أصحاب الشافعي. ولكن الجمهور على خلافه، معولين على قوله – صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من العصر الحديث"] [4].

Mas'alah: Is there a shared time between Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=256)

وهذا أول وقت العصر فيكون مشتركا، وروى أشهب الاشتراك فيها قبل القامة بما يسع إحداهما، واختاره التونسي. وقال ابن حبيب: لا اشتراك. وأنكره ابن أبي زيد يعني: إذا كان آخر الأولى وهو بعينه أول وقت الثانية لزم قطعا حصول الاشتراك بين الأولى والثانية، فيحصل بينهما الاشتراك على هذا القول في أول الثانية بما يسمع إحداهما، فلو أن مصليين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر كانا مؤديين. وقوله: (وروى أشهب الاشتراك فيها قبل القامة بما يسع إحداهما) أي: في آخر القامة الأولى. ومقتضى كلام المصنف أن الأول هو المشهور، وكذلك شهره سند. وقال ابن عطاء الله: المشهور الثاني. ومنشأ الخلاف قوله في حديث جبريل: ((فصلى الظهر من الغد حين كان ظل كل شيء مثله)) .

Mas'alah: Which prayer shares time with the other according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=257)

هل معناه: شرع أو فرغ؟ وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ. واستظهر في المقدمات الثاني، ولفظه: والمشهور من المذهب أن العصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا المذهب هل العصر مشاركة للظهر في آخر القامة. أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية؟ والأظهر أن العصر هي المشاركة للظهر

في آخر القامة الأولى. انتهى.

Mas'alah: What is Ashhab's narration regarding the shared time before the height of a man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=257)

ابن راشد: وما حكاه في الأصل من رواية أشهب من أن الاشتراك فيما قبل القامة لم أقف عليه في الأمهات. والمنقول عن أشهب أنه قال في مدونته أن الظهر تشارك العصر في القامة الثانية في مقدار أربع ركعات، نعم يؤخذ من قوله في المجموعة: إذا صلى العصر قبل القامة أجزأه. انتهى.

Mas'alah: What is Ibn Shas's view on the shared time between Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=257)

وكلام ابن شاس مخالف لما قررناه، ولفظه: ويتمادى وقت الاختيار إلى أن تصير زيادة ظل الشخص مثله، ويدخل وقت العصر، فيكون الوقت مشتركا بينهما، إلا أن تتجاوز زيادة الظل المثل، فيختص العصر بالوقت. ثم ذكر قول أشهب، وذكر بعضهم ما ذكره ابن شاس عن ابن القاسم. وما قدمناه أولى؛ لأن هذا القول يقتضي أنه إنما يكون الاشتراط فيهما في جزء لطيف، وذلك لا يمكن ترتيب شيء من الأحكام عليه؛ بخلاف ما قدمناه أولا، والله أعلم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qassar's view on the start of Asr time and its overlap with Dhuhr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=257)

وفي المسألة قول آخر ذكره ابن يونس، وغيره عن ابن القصار؛ أن أول وقت العصر بعد مضي قدر أربع ركعات من الزوال، فيشترك في ذلك الوقت الظهر والعصر إلى أن يبقى قدر أربع ركعات للغروب فيختص بالعصر. قال: وكذلك تشارك العشاء المغرب بعد مضي قدر ثلاث ركعات، ثم لا تزال إلى أن يبقى قدر أربع ركعات قبل الفجر فيختص ذلك بالعشاء.

Mas'alah: What is the evidence for and against the shared time between Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=258)

وقال ابن حبيب: لا اشتراك لما في مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر وقت العصر" ، وفي رواية: "ما لم يحضر العصر" ، وهو مذهب ابن المواز، واختاره اللخمي. فإن قلت: فإذا كان هذا الحديث يدل لابن حبيب، فما وجه إنكار ابن أبي زيد؟ فالجواب أن أحاديث الاشتراك صريحة في الاشتراك، فمن ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أتاني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صل المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم

صلى الصبح حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء في وقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء [41/ ب] قبلك، والوقت فيما بين هذين)) قال الترمذي: أحاديث هذا الباب عن أبي يزيد، وأبي هريرة، وابن مسعود، وجابر، وعمرو ابن حزم، والبراء، وأنس. وقد رواه النسائي وأبو داود والدارقطني، وحسنه الترمذي وصحح طريقه ابن العربي. فلما كان هذا صريحا في المشاركة، وأمكن حمل قوله صلى الله عليه وسلم ((ما لم تحضر العصر)) أو ((إلى أن يحضر العصر)) على أن المرد وقت العصر المختص بوجه الإنكار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the shared time between Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=260)

والذي نقل الباجي واللخمي عن أشهب أن الاشتراك بعد الشفق بقدر ثلاث ركعات، والمصنف نقل عنه أن الاشتراك قبل المغيب، فلعل له قولين، والله أعلم. ولم يبين المصنف بماذا يقع الاشتراك عند أشهب.

Mas'alah: How many rak'ahs constitute the shared time between Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=260)

ابن هارون: والظاهر بأربع ركعات قبل الشفق كقوله في الظهر والعصر، واختلفت الأحاديث في تحديد وقتها بالثلث والنصف.

Mas'alah: What is the underlying disagreement about catching one rak'ah of the prayer time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=270)

قال ابن بشير بعد ذكره القولين: ويشير هذا الاختلاف إلى الخلاف في مدرك ركعة من الوقت هل يكون مؤديا لجميع الصلاة؟ وهو مقتضى سقوط القضاء عنها، وهذا هو الذي نسبه المؤلف لأصبغ، أو مؤديا للركعة قاضيا للثلاثة، وهو مقتضى وجوب القضاء، وهذا هو الذي نسبه المؤلف لبعضهم وهو لسحنون.

Mas'alah: What is the Maliki position on a rak'ah performed within the prayer time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=270)

ابن عبد السلام: وليس عندنا خلاف في الركعة المأتي بها في الوقت أنها أداء، وإنما الخلاف في المذهب في الركعة المأتي بها خارج الوقت، والخلاف في الركعة الأولى إنما هو لبعض الشافعية.

Mas'alah: What is the evidence for catching a rak'ah of Asr before sunset?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=271)

فإن قيل: فقد قال عليه الصلاة والسلام: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" .

Mas'alah: How is a prayer caught within the necessary time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=229)

(وتدرك فيه) : أي في الضروري (الصلاة) صبحا أو غيرها (بركعة) بسجدتيها أي بأدائها فيه. فمن صلى ركعة بسجدتيها أخر الضروري، وصلى

Mas'alah: If part of the prayer exits the time, is the entire prayer considered ada or only the portion within the time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=80)

ولو أخر حتى خرج بعض الصلاة من الوقت، فقيل: يكون جميعها أداء، وقيل: بل القدر الموقع في الوقت فقط.

Mas'alah: What are the rulings on catching a rak'ah before the end of prayer time?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=53)

مقدار تمام ركعة، وقيل: إلى الركوع قبل طلوع الشمس في الصبح، وقبل الغروب في العصر، وقيل: الفجر في العشاء، وفي الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء قولان سيأتيان.

Mas'alah: What is the minimum amount of prayer by which one catches the time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=441)

[القدر الذي يدرك به الوقت:] وتدرك فيه -أي: في آخر الضروري- الصبح بركعة بسجدتيها عند ابن القاسم بعد الظهر، كما يأتي، وصرح بالمفهوم وهو قوله: لا أقل من ركعة كالركوع، خلافا لأشهب؛ لأن الركعة تدرك به في مواضع.

Mas'alah: When is Fajr prayer considered to have been caught by one rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=717)

وتدرك فيه الصبح بركعة يعني أن الصبح والعصر والعشاء تجب كل واحدة منهن على ذي مانع برفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر فالمص قصد بيان ما يكون فيه الوجوب عند زوال العذر. وأما الأداء فهو قوله والكل أداء، فقوله: "وتدرك فيه الصبح بركعة" ؛ أي يعتبر قدر تلك الركعة من الزمن بحيث أن من صادفه ذلك المقدار من الزمن مستجمعا للشروط خاليا من الموانع خوطب بها، وتقرر الطلب بها في ذمته. والله سبحانه أعلم. وبما قررت علم أنه لا مفهوم لقوله: "الصبح" لكن نبه

على خلاف أبي حنيفة القائل: يتم المصلي العصر إن أدرك منها ركعة دون الصبح.
وقوله: "بركعة" ؛ أي بسجدتيها مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة

معتدلة، ومع طمأنينة على القول بوجوبها بركوع ورفع منه وسجود وجلوس بين سجدتين، وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة، تكفيه تكبيرة الإحرام والقيام لها. كما في الحطاب. والظاهر أنه يجب ترك السورة على من تحقق أو غلب على ظنه أن قراءة السورة ولو في ركعة يؤدي إلى فعل بعض الصلاة خارج الوقت كما يظهر من كلام الحطاب. ويجب ترك السورة إن تحقق أو غلب على ظنه أن قراءتها تؤدي إلى عدم إدراك الركعة التي تدرك بها الصلاة، والظاهر أنه يقرأ السورة في الثانية قرأها في الأولى أم لا

Mas'alah: What is the practical consequence of the shared time for a menstruating woman who purifies late?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=202)

وفائدة هذا وثمرته: إذا قدم العصر على الظهر بمعنى أوجب ذلك كالحائض تطهر وقد بقي من النهار قدر ما تصلي فيه أربع ركعات على غالب ظنها، فصلت العصر ثم بقى لها من الوقت قدر ما تصلي فيه ركعة أخرى، فإنها تصلى الظهر، [فإن] [2] قلنا بالاشتراك في أول الزوال: فلا تعيد العصر، وإن كانت قد صلتها في وقت الظهر؛ لأن ذلك القدر [من الوقت] [3] وقع فيه الاشتراك، فصار الظهر مستحقا له من باب الترتيب خاصة، حتى إذا طرأ ما يسقط حكم الترتيب: سقط حكم الاستحقاق؛ فصارت

صلاة العصر قد أديت في وقتها بالاختصاص. وإن قلنا: كل واحدة من الصلاتين تختص بمقدار أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر: فلابد من أن يعيد العصر في مسألتنا؛ [لأنها صلتها] [4] آخر وقت الظهر.

Mas'alah: Does the disagreement about shared time between Dhuhr and Asr affect rulings on menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=218)

[وهذا] [5] يتخرج على [الاختلاف] [6] في الاشتراك هل يقع بين الظهر والعصر أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on catching the time for repeating Zuhr and Asr before sunset?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=138)

(الرابع) قال ابن بشير في سماع موسى من كتاب الصلاة على القول بإعادة الظهرين للغروب معنى ذلك أن يدرك الصلاة كلها قبل الغروب. وأما إذا لم يدرك قبل الغروب إلا بعضها فقد فاته في هذه المسألة وقتها انتهى. وعلى قياسه يقال في العشاءين والصبح فتأمله ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr or Asr before sunrise or sunset?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=9)

عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، كلهم يحدثه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر.

-8

Mas'alah: What hadith states that catching one rak'ah of Fajr before sunrise counts as catching the prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=6)

5 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr or Asr before sunrise or sunset?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=215)

185 – أخبرنا مالك، أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها. ومن أدركها من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr or Asr before the sun rises or sets?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=8)

وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج: كلهم يحدثونه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»

– 6

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah before the end of prayer time for those with excuses?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=171)

قوله: "وما قصر عن ذلك فليس بإدراك" : تحرزا من مذهب المخالف. وكلام القاضي يقتضي أن تحصيل الشرط معتبر في حق الحائض والمغمى عليه، والصبي والكافر يسلم، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك وأصل ابن القاسم أن الكافر تغلظ عليه، ويعتبر له من وقت

الإسلام بخلاف غيره من أهل الضرورات، إذ الكافر غير معذور كما قال القاضي. وذكر الخلاف فيما إذا أدرك أربع ركعات قبل طلوع الفجر هل يصلي المغرب والعشاء فقط، وذلك بناء على الاشتراك أو نفيه، فمن جعل الوقت الآخر لصلاتين أسقط المغرب لفوات وقتها، ومن جعله مشتركا أوجب عليه المغرب لإدراك وقتها لثلاثة والعشاء لإدراكها بواحدة وقد قال -عليه السلام: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah before sunrise or sunset?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=413)

قيل لهم يقابل هذا بقوله - صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر [1]. فقد اقتضى هذا الحديث أن العصر تدرك بمقدار ركعة قبل [2] الغروب. وهذا على عمومه فيجب بناء هذه الأحاديث. فإن بنوها على أن المراد بقوله من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، أصحاب الضرورة كالحائض تطهير حينئذ فإنها غير ملومة بالتأخير. والمراد بحديث جبريل وحديث عبد الله بن عمرو، من عدا أصحاب الضرورات، قيل لهم قد يبني أصحابنا الأحاديث على خلاف هذا البناء فيقولون: إن [3] المراد بحديث جبريل وحديث عبد الله بن عمر بيان الأوقات المختارة إذا وقعت الصلاة فيها وقعت كاملة. والمراد بقوله من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر بيان الأوقات التي لا يكون إيقاع الصلاة فيها قضاء بل يكون أداءا وتكون الصلاة فيها ناقصة لا كاملة. وقد يعترض علينا

في هذا البناء بأن متعمد تأخير العصر إلى قبل الغروب بمقدار ركعة آثم إذا لم يكن له عذر في التأخير. وإذا حمل قوله من أدرك ركعة من العصر على عمومه اقتضى ظاهره نفي التأثيم بقوله فقد أدرك العصر. وتحقيق بناء هذه الأحاديث حتى لا تتعارض، وترجيح بناء طائفة على طائفة يفتقر إلى إيراد فصول من علم الأصول لا يحملها كتابنا هذا. وقد نتكلم فيما بعد إن شاء الله على المصلي للعصر إذا أوقع بعضها قبل الغروب وبعضها بعده. (1) رواه مالك عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة: إرواء الغليل ج 1 ص 237. (2) من الغروب –و–. (3) إن ساقطة –ح–.

Mas'alah: How is the catching of a prayer time determined for overlapping prayers like Zuhr and Asr or Maghrib and Isha?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=261)

فيها (و) يدرك فيه المشتركتا الوقت وهما (الظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الصلاة (الأولى) عند مالك وابن القاسم وأصبغ لأنه لما وجب تقديمها على الأخيرة فعلا وجب التقدير بها (لا) بفضلها عن الصلاة (الأخيرة) كما هو قول ابن عبد الحكم وابن ــــــ أداء الخ الذي في ح عن حلولو أظهر مما لابن قداح لأنه بني على أن الكل أداء عدم صحة الاقتداء وعلى أن الكل قضاء صحته ويتردد على القول بالتبعيض وأصله لابن عبد السلام ونصه وأما القول بأن الأداء فعل كل العبادة في الوقت فليس في المذهب ومما ينبني عندي على هذا الخلاف من المسائل صحة الاقتداء به فيما يصلي منها بعد الوقت فإنا نشترط في المشهور الموافقة في الأداء والقضاء فإذا دخل المأموم خلف الإمام فيما يصلي بعد طلوع الشمس وقد كان الإمام صلى الأولى في

الوقت فلا يقتدي به على المشهور لأن صلاة الإمام كلها أداء وصلاة المأمور كلها قضاء وعلى القول بأنها كلها قضاء يصح ويتردد النظر على القول بأن هذه قضاء والأولى أداء بناء على أن الصلاة من باب الكل أو الكلية فتأمله اهـ. وهو يدل على أنه لا خلاف في عدم صحة الاقتداء بناء على المشهور الذي مر عليه المصنف رحمه الله تعالى وأنه إنما ينبني على ما قاله ابن قداح من عدم صحة الاقتداء على القول الثاني مع أن أول كلامه يدل على نفي القول الثاني والثالث من المذهب وقول ز كما قال البرزلي إنه المذهب الخ صوابه كما قال ابن قداح كما في ح ولم يقل البرزلي إنه المذهب وقول ز وعلى كلام غيره لا يجوز له الدخول الخ يعني بكلام غيره كلام حلولو المذكور وقول ز وانظر لو تبين بطلان الركعة التي وقعت في الوقت الخ هذا التنظير إنما يصح على ما ذكرناه عن حلولو وأما على ما قرر به هو من كلام ابن قداح فالتنظير لا وجه له لأنه يجوز الاقتداء مع صحة الأولى والقول بأن الكل أداء فأحرى أن يجوزه في هذه الصورة تأمل قول ز سقطت عنها تلك الصلاة لأنها حاضت في وقتها الخ هذا قول أصبغ وشهره اللخمي كما في ق وقال ابن سحنون عن أبيه إنها تقضيها واستظهره ابن قداح وح وقال الباجي واللخمي إنه أقيس (والظهران والعشاءان الخ) وقول ز لأنه لما كان الوقت إذا ضاق فالذي يجب عليه الأخيرة اتفاقا الخ فإن قلت هذا يقتضي أن آخر الوقت تختص به الثانية اتفاقا وذلك خلاف ما ذكره ابن عرفة وغيره من الخلاف ونص ابن عرفة في اختصاص العصر بأربع قبل الغروب عن الظهر وعدمه قولان الأول لسماع يحيي والثاني لسماع عيسى وأصبغ من ابن القاسم اهـ. قلت لا منافاة فإن الاختصاص متفق عليه باعتبار الوجوب أو السقوط لارتفاع العذر أو طروه وباعتبار التقصير والإتمام ومختلف فيه باعتبار الأداء وعدمه بمعنى أن الأولى إن وقعت آخر الوقت فهي أداء على المشهور كما قال المصنف رحمه الله تعالى وللغروب في الظهرين بناء على عدم الاختصاص وقضاء على مقابله وبنى ابن عرفة على الخلاف أيضا أن من

صلت العصر ناسية للظهر ثم حاضت لأربع قبل الغروب فإنها تقضي الظهر وإن قدمت لأربع قصرت العصر وإن سافرت لركعتين أتمتها وإن صلتها بثوب نجس والعصر بطاهر وذكرت لأربع لم تعدها هذا كله على الاختصاص وعلى عدمه العكس في الجميع ثم قال ابن عرفة هذا إن صلت العصر وإلا اختصت به اتفاقا اهـ.

Mas'alah: How is the necessary time for Fajr prayer caught by one rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=219)

وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل (ش) يعني أن الوقت الضروري يدرك بركعة في آخره بسجدتيها عند ابن القاسم بعد الظهر كما يأتي وفائدته أن المدرك في الوقت وخارجه أداء لا قضاء كما يأتي وكذلك يدرك الوقت الاختياري بركعة على ما استظهره المصنف وغيره لكن لا يأتي في الاختياري بفضل ركعة عن الأولى كما يأتي في الضروري لأنهما لا يشتركان في الاختياري وعلى إدراك الاختياري بركعة كالضروري فمن أدرك ركعة فيه وباقيها في الضروري بغير عذر لا يأثم وإنما صرح المؤلف بقوله: لا أقل للمبالغة في الرد على المخالف وهو أشهب القائل بإدراك الصبح للوقت بالركوع فقط وللتنبيه على ما يتوهم ولأنه لا يعتبر مفهوم غير الشرط وإنما خص الصبح بالذكر لأن غيرها يؤخذ مما يأتي من قوله بفضل ركعة عن الأولى إن كانت متعددة وإلا فبركعة (ص) والكل أداء [حاشية العدوي] هنا لم تستعمل في معناها الحقيقي بل في معنى مجازي وهو التلو، والعقب (قوله أي وابتداء الضروري) فقوله للطلوع ليس متعلقا بابتداء المحذوف بل هو حال من الضروري أي حالة كون الضروري ممتدا للطلوع أي إلى أول جزء منه كما تقدم. (قوله: تلو المختار) أي في حق كل واحد غير

معذور ومسافر يجمع جمع تقديم فهو قبل مختار الثانية لهما وبعد دخول مختار الأولى لا قبله أيضا فالمعذور هو ما أشار له المصنف بقوله وقدم خائف الإغماء، والمسافر هو ما أشار له المصنف بقوله ورخص إلخ (قوله: من دخول مختار العصر إلخ) هذا بناء على أن العصر داخلة على الظهر (قوله: أو بعد مضي) معطوف على قوله دخول إلخ، والمعنى من دخول مختار العصر أو من بعد مضي إلخ أي على أن الظهر داخلة على العصر ولو حذف بعد لكان أوضح ويكون المعنى ويمتد ضروري الظهر من دخول المختار العصر أو من مضي أربع ركعات الاشتراك أي مضي زمن أربع ركعات وقوله منها أي من القامة الثانية وهو متعلق بمضي (قوله: إلى الاصفرار) متعلق بيمتد أي إلى دخول الاصفرار، والغاية خارجة وقوله ثم يحصل منه أي من دخول الاصفرار (قوله: كذلك) أي امتدادا مشابها لامتداد ضروري الظهر انفرادا واجتماعا وقوله من مضي متعلق بيمتد (قوله: إلى مضي الثلث الأول) أي إلى فراغه وفراغه بفراغ الجزء الأخير وانقضائه فتكون الغاية خارجة (قوله: ثم يحصل منه) أي من المضي (قوله: بركعة) أي بسجدتيها مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمأنينة بركوع ورفع منه وسجود وبين سجدتين ومع اعتدال على القول بوجوبه لا على سنيته كالفاتحة بناء على أنها لا تجب إلا في الجل وينبغي على هذا أن تؤخر القراءة لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، وأما الصورة فيجب تركها على من تحقق أو غلب على ظنه خروج الوقت بقراءتها في ركعة انظر عب. (قوله: عند ابن القاسم) أي، وأما أشهب فيقول تدرك بالركوع وحده وسيأتي (قوله: وكذلك يدرك الاختياري إلخ) قال عج وينبغي أن يكون الراجح لدلالة القول بأنه يدرك بالإحرام عليه لاتفاق قولين عليه بخلاف القول بأنه لا يدرك إلا بفعل جميع الصلاة فيه وعليه فضمير فيه للوقت لا بقيد كونه ضروريا على أنه إذا كان يدرك الضروري بركعة مع أن ما عدا ما فعله في غير الوقت فأولى الاختياري إذ فعل ما عدا الركعة فيه واقع في وقت الصلاة وإن كان

ضروريا (قوله: لأنهما لا يشتركان في الاختياري) أي لا يشتركان في الوقت الاختياري بحيث يسعهما أو يسع واحدة وركعة من الآخر فلا يرد أنهما يشتركان في الاختياري بناء على أن الظهر داخلة على العصر إذ لا شك ولا ريب أن وقت الاشتراك المذكور اختياري لهما معا إلا أنه لا يسع كما قلنا (قوله: للمبالغة) أي وأما أصل الرد فقد حصل بقوله بركعة (قوله: وللتنبيه على ما يتوهم) أي من أن المراد بالركعة الركوع كما أطلق ذلك في كلامهم كذا ذكر شب (أقول) إذا كان تطلق الركعة على الركوع عندهم فلا تنبيه على ما يتوهم لأنه لا يدعي أن المعنى لا أقل أي من الركوع. (قوله: ولأنه لا يعتبر إلخ) لا يخفى أن المعنى حينئذ وإنما صرح بكذا لأنه لا يعتبر إلخ ولا ظهور له لأن عدم الاعتبار لا يصح أن يكون علة للتصريح فيجاب بأن المعنى وإنما صح التصريح فيكون استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه بناء على مذهب مالك والشافعي (قوله: وإنما خص إلخ) جواب عما يقال لا مفهوم لقول المصنف وتدرك الصبح بركعة لأن غيره مثله ففي كلام المصنف قصور وحاصل الجواب إنما خص الصبح لأن غيرها إلخ (قوله: إن كانت متعددة وإلا فبركعة) لا يخفى أن المصنف ليس فيه تصريح بذلك إذ غاية ما قال بفضل ركعة عن الأولى وقوله إن كانت متعددة وإلا فبركعة لا يفهم إذ من الجائز أن يقال إذا كانت متعددة الحكم ما قال، وأما إذا لم تكن متعددة فيحتمل أن يقال بها كلها خصوصا مع قصر الركعة على الصبح هنا. (تنبيه) : كون الوقت لا يدرك بأقل من ركعة لا ينافي ما قدمه من أن الوقت ممتد للطلوع، والغروب، والفجر لأن وقت الصلاة أمر مغاير لإدراكها فلا يلزم من وجوده وجوده (قوله: والكل أداء)

(ش) يعني أنه إذا صلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت وكمل الباقي بعد خروج الوقت فإن الكل أداء وعلى هذا لو حاضت امرأة في الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة لأنها حاضت في وقتها وكذلك لو أغمي على شخص فيها وكذلك لو

اقتدى شخص به في الركعة التي بعد الوقت فلا يصح الاقتداء لأنا نشترط الموافقة في الأداء والقضاء فصلاة الإمام كلها أداء عكس المأموم وجزم ابن فرحون في ألغازه بصحة دخول المأموم معه بنية القضاء ونحوه لأبي علي بن قداح وهو الراجح لأن الركعة الثانية أداء حكما وهي قضاء فعلا (ص)

Mas'alah: How is Fajr prayer caught within the necessary time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=225)

قوله: (وتدرك [12] فيه الصبح بركعة لا أقل) يريد أن الصبح تدرك في وقت الضرورة بركعة قبل طلوع الشمس لا بأقل من ذلك وهو المشهور، وقيل: تدرك بالركوع فقط.

Mas'alah: How are combined prayers (Zuhr and Asr, Maghrib and Isha) caught together?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=226)

قوله: (والظهران والعشاءان [5] بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة) يشير إلى أن المشتركتين [6] وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يدركان معا إلا بفضل ركعة؛ أي بزيادة ركعة على [7] مقدار الصلاة الأولى منهما، وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ. وأشار بقوله: (لا الأخيرة) إلى قول ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون؛ لأنهما [8] لا يدركان إلا بزيادة ركعة على مقدار الأخيرة [9].

Mas'alah: How is the time for catching a prayer estimated for the excused person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=228)

قوله: (والمعذور غير كافر يقدر له الطهر) يعني: أن ما يقع به [1] الإدراك في حق أرباب الأعذار مقدر بعد حصول الطهارة إلا في حق الكافر. ابن بزيزة: وهو المشهور [2]، وهو قول ابن القاسم، وعن أصبغ وسحنون قولان: اعتبار الطهارة في حق الصبي فقط، واعتبارها [3] أيضا في حق الجميع. عبد الوهاب: وهو القياس. ولم يعتبرها ابن حبيب في الكافر والمغمئ عليه، بخلاف غيرهما. وعن بعض المتأخرين: جريان الخلاف في الجميع [4]. ابن عبد السلام: ومنهم من اعتبر مقدار ستر العورة واستقبال القبلة [5].

Sub-topic - Order of Precedence Between Prayers

Mas'alah: What is the ruling on the order of precedence between two present prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=368)

واعلم أن الترتيب المشار إليه بقوله وبالنوال على ثلاثة أقسام ترتيب الصلاتين الحاضر في الوقت لايشمله كلام الناظم لأن كلامه في قضاء الفوائت وترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة فأما القسم الأول وهو الترتيب بين الحاضرتين فمثاله ظهر وعصر من يوم واحد فترتيبهما بأن يصلى الظهر أولا ثم العصر بعدها واجب شرط مع الذكر ساقط مع النسيان فإن نكس فصلى العصر أولا ثم الظهر فإن كان عامدا أعاد العصر أبدا اتفاقا وكذلك الجاهل عند ابن رشد وإن كان ناسيا أعاده في الوقت فإن لم يعده حتى خرج الوقت فمشهور قول ابن القاسم عدم الإعادة وسواء ترك الاعادة في الوقت عمدا أو جهلا بالحكم أو ببقاء الوقت أو نسيانا المشهور لايعيد بعده راجع القلشاني

Mas'alah: What is the ruling on shared prayer times for two prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=418)

الخلاف أن الاشتراك هل هو من أول وقت الأولى إلى آخر وقت الثانية أو تختص

الأولى بمقدارها من آخر وقتها والأخيرة بمقدارها من آخر وقتها ويظهر الخلاف في أربع ركعات قبل الفجر هل تدرك بها الصلاتان أو العشاء فقط وهو قول ابن الماجشون وابن مسلمة وكذلك ثلاث ركعات للحائض المسافرة تدرك العشاء خاصة عند ابن القاسم والصلاتين عند ابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on repeating the second prayer if the two prayers do not share the same time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=178)

الغروب، وقيل الوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة: القامة للظهر، والقامتان للعصر. وإن لم تكونا مشتركتي الوقت أعاد الثانية أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to being occupied?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=70)

وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي - وهو مذكور في الصحابة - قال ((قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه فشغلوه فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر))

Mas'alah: What is the evidence for the order of prayers from the sunna?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=860)

واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر وهو ذاكر للصبح وهذا لا حجة فيه لأن ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح فلم يذكر فيهما ما قبلهما وأيضا فلا ترتيب بين ركعتي الفجر والصبح إنما الترتيب في الخمس صلوات صلاة اليوم والليلة

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib and Isha when only four rak'ahs remain of the night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=595)

قال سحنون: قال ابن القاسم وأشهب وأكابر أصحابنا: فإن بقي من الليل قدر أربع ركعات صلوا المغرب والعشاء. م لأنه إذا صلى المغرب ثلاثا بقيت ركعة للعشاء، وقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها)) ، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the exclusivity of Asr prayer with four rak'ahs before sunset over Dhuhr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=147)

ابن رشد: في اختصاص العصر بأربع قبل الغروب عن الظهر سماعا يحيى وعيسى مع أصبغ.

Mas'alah: What did Malik say about one who prays Asr before Dhuhr out of ignorance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=211)

المازري: خرج بعضهم عدم شرط الترتيب من قول مالك: "من قدم عصر يومه على ظهره جهلا ولم يذكر يومه لم يعد" .

Mas'alah: What is the shared time between Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=12)

(الرابعة) أن آخر وقت الظهر إذا كملت القامة على ما قدمناه وهو بنفسه أول وقت العصر فيقع الاشتراك بين الوقتين ما دام ظل كل شيء مثله فإذا تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر هذا الذي حكاه أشهب عن مالك في المجموعة. وقال أبو محمد بن نصر وهو الصواب إن شاء الله ووافقنا أبو حنيفة في الاشتراك وخالفنا في وقته فعنده أن وقت الاشتراك إذا كان ظل كل شيء مثليه ونفى الشافعي الاشتراك جملة فقال إن آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وأنه يليه وقت العصر بغير فصل. وقال ابن حبيب آخر وقت الظهر مقدار ما يصلي الظهر فيتم صلاته

. . . . [المنتقى] قبل تمام القامة وأول وقت العصر تمام القامة قال الشيخ أبو محمد هذا خلاف قول مالك - رحمه الله - والدليل على صحة ما نقوله ما رواه أحمد بن زهير أنبأنا أحمد بن الحاج أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى له العصر حين كان ظل الشيء مثله ثم صلى له المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل

فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهبت ساعة من الليل ثم قال له الصلاة ما بين صلاتك بالأمس وصلاتك اليوم» .

Mas'alah: Is the beginning of Asr time shared with Zuhr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=13)

(الثانية) أن أول وقتها مشترك وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for someone with urinary incontinence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=57)

ومن العتبية، ابن القاسم عن مالك، في سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة، ولو كان الشتاء، واشتد عليه الوضوء فقرن بين الصلاتين، لم أر بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to severe cold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=57)

قال مالك في المختصر: وإن اشتد عليه البرد، فقرن، جاز له ذلك، وأرجو أن يكون من ذلك كله في سعة، والوضوء له أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure and prays Asr before

making up Dhuhr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=469)

وقال مالك في حائض طهرت وقد بقي عليها من النهار -فيما ترى بعد أن اغتسلت - قدر أربع ركعات فصلت العصر وبقي عليها ركعة: إنها تصلي الظهر والعصر [4]. قال محمد بن المواز: وذلك إن علمت بالركعة قبل أن تسلم من العصر، فإن لم تعلم إلا بعد أن سلمت فلا شيء عليها [5]. وقول مالك أصح؛ لأن أول الوقت للظهر، وهو ها هنا بمنزلة الزوال لغير الحائض، فأشبه من صلى العصر في أول وقت [6] الزوال قبل الظهر، فإنه يعيد أبدا؛ لأنه لا شركة للعصر في ذلك الوقت، وهو وقت يختص بالظهر، وإنما الشركة بعد [7] مضي مقدار أربع ركعات. (1) قوله: (فيه) ساقط من (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 273. (3) قوله: (قول ابن وهب وأشهب في هذا الأصل أحسن) يقابله في (س) : (وقال ابن وهب وأشهب في هذا الأصل: الأحسن) وأشار في الهامش إلى ما أثبتناه من غيرها. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 277. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 273. (6) قوله: (وقت) ساقط من (ر) . (7) في (س) : (بعدما) .

Mas'alah: What takes precedence at sunset: Maghrib prayer or funeral prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=342)

إلا أن يخافوا عليها، فإذا غابت الشمس بدءوا بما أحبوا من المغرب، أو الجنازة

Mas'alah: Does Dhuhr share time with Asr and Maghrib with Isha in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=382)

واختلف أيضا في الظهر هل يشارك العصر بمقدار أربع ركعات من القامة الثانية أولا يشاركها؟ ففي المذهب في ذلك قولان. كذلك اختلف في مشاركة المغرب للعشاء الآخرة في مقدار ثلاث ركعات بعد [1] مغيب الشفق. وهذا على القول بأن وقتها ممتد. فيتحصل من هذا أن أول الأوقات لا خلاف فيه إلا ما زاد [2] أبو الحسن اللخمي في العشاء الآخرة. ولا خلاف أيضا أن أوقاتها [3] المختارة ممتدة إلا المغرب، ففي امتدادها [4] قولان. وآخر أوقات الصلاة كلها فيه قولان.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether the time after the excuse is for the first or second prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=469)

وسبب الخلاف هل يجعل الوقت الذي زال فيه العذر لأول الصلاتين أو لآخرتيهما؛ فإن جعلنا الوقت للآخرة سقط المغرب في حق الحاضر يدرك أربع ركعات ووجبت الصلاتان في حق المسافر يدرك ثلاثا، وإن (1) في (ق) راعينا تحصيل. (2) في (ر) : الصلاة. (3) في (ت) وهذا كما لو أدرك المسافر منها أربع ركعات.

جعلنا [1] الوقت لأول الصلاتين وجبت الصلاتان في حق الحاضر يدرك أربع ركعات وسقطت الأولى في حق المسافر يدرك ثلاثا. فهو على الخلاف في الاشتراك لأصحاب

الضرورات هل يقدر من أول وقتي الصلاتين أو بعد مضي زمان مقدار الأول.

Mas'alah: How do those with excuses rely on predominant probability for combining prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=471)

وأصحاب الأعذار يعولون على [5] التقدير بغلبة الظن؛ فإن ثبت في ظنونهم أن الوقت بقي منه ما يدركون [6] به الصلاتين جميعا كما قدمناه عولوا على ما ثبت في ظنونهم، فإن قدرت الحائض مثلا أن الوقت بقي منه مقدار خمس ركعات فعولت على صلاة الظهر والعصر، فلما صلت ركعة [7] غربت الشمس، أنها تنصرف من صلاة الظهر وتصلي العصر.

Mas'alah: What is the ruling on the change of qibla direction?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=463)

720 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو (1) الموطأ (1498) مرسل. قال الحافظ في "التمهيد" (23/ 118) : "هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد، وروى هذا الحديث الزهري فاختلف عليه. . . " . (2) الموطأ (1499) مرسل. وفي "التمهيد" (23/ 125) : "وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الإرسال كما ترى،

وهو يستند من طرق صحاح" . (3) (23/ 125) .

Mas'alah: What is the effect of the disagreement on necessary combination of prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=273)

أي: الاشتراك الضروري، ولا يظهر للخلاف أثر في الظهر والعصر لاتحاد ركعاتهما، وإنما يظهر في المغرب والعشاء، وتصور القولين ظاهر.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's view on precedence of the first of two combined prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=273)

ونقل المازري ما نسبه المصنف لابن القاسم عن مالك وأكثر أصحابه: ووجه قول ابن القاسم أن أول الصلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها.

Mas'alah: What is the basis for the second view on catching combined prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=273)

ووجه الثاني: أن الوقت إذا ضاق حتى لم يسع إلا إحدى الصلاتين فالذي يجب عليه إنما هي الأخيرة اتفاقا بدليل أن من أدرك أربع ركعات قبل الغروب إنما يجب عليه

العصر فقط اتفاقا، فإذا تزاحمت الصلاتان على آخر الوقت وثبتت الأخيرة وسقطت الأولى دل ذلك على أن آخر الوقت مستحق لآخر الصلاتين.

Mas'alah: How does the estimation of the first or second prayer affect catching Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=274)

يعني: فإن قدرنا بالأولى فلا يفضل للعشاء شيء، فيكون الوقت مختصا بالعشاء فتسقط المغرب، وعلى قول ابن عبد الحكم- إذا قدرنا [44/أ] بالثانية- أدركتهما؛ لأنها ركعتان.

Mas'alah: How are combined prayers ruled when the excuse ends near sunset or dawn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=234)

كأخيرة المشتركتين) ، فقط، وتسقط الأولى. فإذا طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون قبل الغروب بما يسع ما ذكر وجبت العصر، وسقطت الظهر. أو قبل طلوع الفجر وجبت العشاء وسقطت المغرب. وكذا إذا بقي ما يسع ركعتين أو ثلاثة أو أربعة في الظهرين؛ لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فتجب، وتسقط الأولى لخروج وقتها الضروري.

Mas'alah: When do both Dhuhr and Asr become obligatory after the excuse ends?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=234)

(و) إن بقي بعد زوال العذر ما يسع (خمسا) : من الركعات حال كونه (حضرا) : أي في الحضر أو حاضرا (أو) : ما يسع (ثلاثا سفرا) : أي في السفر قبل الغروب، (وجب الظهران) : معا لأنه يدرك الظهر بأربع في الحضر أو بركعتين في السفر. ويفضل للعصر ما يسع ركعة فيجب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of two present prayers when one is remembered during the other?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=364)

(و) يجب (مع ذكر) : أي تذكر - ولو في أثناء الثانية - (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) : مشتركتي الوقت؛ وهما الظهران والعشاءان وجوبا (شرطا) [حاشية الصاوي] قوله:

[ولا يجوز له] إلخ: قال شيخنا في حاشية مجموعه: لكن رخصوا في اليسير

كالرواتب، وتحية المسجد «لأنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادي» (اهـ) . ولا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو أقر أجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه كما في الأجهوري، قال أبو عبد الله القوري: النهي عن النفل إنما هو لمن إذا لم يتنفل قضى الفوائت، أما من إذا نهيناه عن النفل ترك بالمرة فالنفل خير من الترك. وتوقف فيه تلميذه زروق أي: لأن الفتوى لا تتبع كسله بل يشدد عليه. ووقع التنظير في كفر من أنكر وجوب قضاء الفوائت، والمأخوذ من كلام شيخنا في حاشية

مجموعه عدم كفره، ووقع التنظير أيضا في كفاية قضاء يومين مع يوم، قالوا: ولا يكفي يوم مع يوم وذلك كله بالنسبة للخلوص من إثم التأخير، وبراءة الذمة حاصلة على كل حال. قوله: [وفجرا] : وتقدم أن مثله الرواتب.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr prayers due to an occupation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=672)

وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي وهو مذكور في الصحابة قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله فجعلوا يسألونه فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer due to the Prophet's command in the incident of Banu Qurayza?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=681)

فصل في الكلام على صلاة العصر في بني قريظة. وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر إلى بعد غروب الشمس عمدا حين قال النبي: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" البخاري (رقم 946) مسلم (رقم 1770) فأدركت طائفة الصلاة في الطريق فقالوا: لم يرد منا تأخيرها فصلوها في الطريق وأبت طائفة أخرى أن تصليها إلا في بني قريظة فصلوها بعد العشاء في عنف رسول الله واحدة من الطائفتين؛ فإن الذين أخروها كانوا مطيعين لرسول الله معتقدين وجوب ذلك التأخير وأن وقتها

الذي أمروا به حيث أدركهم في بني قريظة فكيف يقاس العاصي المتعدي لحدود الله على المطيع له الممتثل لأمره فهذا من أبطل قياس في العالم وأفسده، وبالله التوفيق. وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخروها إلى بني قريظة على الذين صلوها في الطريق، قالوا: لأنهم امتثلوا أمر رسول الله على الحقيقة، والآخرون تأولوا فصلوها في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayers that can be combined versus those that cannot?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=681)

فصل في الفرق بين التأخير في الصلوات القابلة للجمع وغيرها: وأما استدراكم بأمر النبي أن تصلي نافلة مع الأمراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها ويصلونها في غير الوقت؛ فلا حجة فيه لأنهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار، بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر إلى وقت العصر، وربما كانوا يؤخرون العصر إلى وقت الأصفرار. ونحن نقول: إنه متى أخر إحدى صلاتي الجمع إلى وقت الأخرى صلاها في وقت الثانية، وإن كان غير معذور وكذلك إذا أخر العصر إلى الاصفرار بل إلى أن يبقى منها قدر ركعة؛ فإنه يصليها بالنص، وقد جمع النبي بالمدينة من غير خوف ولا مطر =

. . . . = أراد أن لا يحرج أمته مسلم (رقم 705) الموطأ (1/ 144) فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة. وأما قولكم: قد أجاز رسول الله صلاة من أخر الظهر إلى وقت العصر مع تفريطه في خروج

وقت الظهر. فجوابه: إن الوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة، وقد جمع رسول الله بالمدينة من غير خوف ولا مرض وهذا لا ينازع فيه ولكن هل أجاز رسول الله صلاة الصبح في وقت الضحى من غير نوم لا نسيان؟ وأما قولكم: وقد روي من حديث أبي قتادة: أن رسول الله قال فيمن نام عن صلاة الصبح: "وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها" مسلم (رقم) إن هذا أوضح في أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر وهو حديث صحيح الإسناد، فيا لله العجب أين في هذا الحديث ما يدل بوجه من وجوه الدلالة نصها أو ظاهرها أو إيمائها على أن العاصي المتعدي لحدود الله بتفويت الصلاة عن وقتها تصح منه بعد الوقت وتبرأ ذمته منها وهو أهل أن تقبل منه وكأنكم فهمتم من قوله: "فإذا كان الغد فليصلها لميقاتها" أمره بتأخيرها إلى الغد وهذا باطل قطعا لم يرده رسول الله، والحديث صريح في إبطاله؛ فإنه أمره أن يصليها إذا استيقظ أو ذكرها، ثم روي في تمام الحديث هذه الزيادة وهي قوله: "فإذا كان من الغد فليصلها لميقاتها" ، وقد اختلف الناس في صحة هذه الزيادة ومعناها فقال بعض الحفاظ: هذه الزيادة وهم من عبد الله بن رباح الذي روى الحديث عن أبي قتادة أو من أحد الرواة وقد روي عن البخاري أنه قال: لا يتابع في قوله: فليصل إذا ذكرها لوقتها من الغد. وقد روى الإمام أحمد في مسنده (4/ 441) عن عمران بن حصين قال: سرت مع رسول الله فلما كان من آخر الليل عرسنا، فلم نستيقظ حتى ألحقتنا الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا إلى طهوره، فأمرهم النبي أن يسكنوا ثم ارتحل فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله إلا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: "أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم" . قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي: وفي هذا دليل على ما قال البخاري؛ لأن عمران بن الحصين كان حاضرا ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، راجع: المغني (2/ 348) وعندي أنه لا تعارض بين الحديثين ولم يأمر

رسول الله بإعادتها من الغد، وإنما الذي أمر به فعل الثانية في وقتها، وأن الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان بل عاد إلى ما كان عليه، والله أعلم. قوله: وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله =

= . . . .

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr prayers due to a pressing need?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=683)]

فجعلوا يسألونه فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر إلى آخره. وقد تقدم جواب هذا وأمثاله مرارا وأن هذا التأخير كان طاعة لله تعالى وقربة وغايته أنه جمع بين الصلاتين لشغل مهم من أمور المسلمين، فكيف يصح إلحاق تأخير المتعدي لحدود الله به ولقد ضعفت مسألة تنصر بمثل هذا.

Mas'alah: How do Dhuhr and Asr prayers share time in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=698)]

واشتركتا يعني أن الظهر والعصر يشتركان في الوقت، والزمن الذي يشتركان فيه محدود بقدر فعل إحداهما أي أن الظهر والعصر يشتركان في الوقت المختار بقدر ما تصلى فيه إحداهما، إن كانتا سفريتين فإنهما يشتركان بقدر ما تصلى فيه ركعتان، وإن

كانتا حضريتين فإنهما يشتركان (1) مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث: 612.

بقدر ما تصلى فيه ظهر حضرية أو عصر حضرية. وعلى القول المتقدم فاعلم أن حاسة السمع يسمع بها من الجوانب الأربع، فقوبلت بالعصر أربع ركعات.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the point of overlap between Dhuhr and Asr times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=699)

وهل في آخر القامة الأولى يعني أن الشيوخ اختلفوا في الوقت الحاصل فيه الاشتراك بين الظهر والعصر، فمنهم من ذهب إلى أن الاشتراك حاصل في آخر القامة الأولى، فتكون العصر داخلة على الظهر، واختاره ابن رشد وابن عطاء الله وابن راشد، أوأول الثانية يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن اشتراك الظهر والعصر حاصل في أول القامة الثانية؛ وهو المشهور عند سند، وغيره خلاف أي في ذلك خلاف، وتظهر ثمرته في الإثم وعدمه، والإجزاء وعدمه، فإذا أخر الظهر لأول القامة الثانية أثم على الأول لا على الثاني، وإذا قدم العصر في آخر القامة الأولى بطلت على الثاني لا على الأول. ومنشأ الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم في المرة الأولى: (فصلى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثله (1)) . ثم قال في الثانية: فصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله. هل معناه شرع فيهما أو فرغ فيهما؟ ويجري هذا الخلاف في العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب للشفق، وإذا قيل بدخول الغرب على العشاء، فبمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء، فإن قيل بدخول العشاء على المغرب فبقدر أربع.

قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers due to travel or illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=699)

واتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين المشتركتين لعذر من سفر أو مرض على اختلاف بينهم في ذلك على التفصيل، واختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، والمشهور أن ذلك لا يجوز. وقال أشهب: يجوز ذلك على ظاهر حديث ابن عباس (2) وغيره. قاله الحطاب عن ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on ordering present prayers when combining them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1037)

ومع ذكر ترتيب حاضرتين؛ يعني أنه يجب على الشخص مع الذكر أن يرتب بين الصلاتين الحاضرتين أي يوقع كل واحدة منهما في مرتبتها؛ بأن يقدم الأولى منهما على الثانية، ولا بد مع الذكر من القدرة أيضا، احترازا عما لو أكره على تقديم العشاء على المغرب فتصح له العشاء. وقوله: "مع ذكر" , سواء ذكر في الابتداء أو في الأثناء؛ وهو المعتمد عند عبد الباقي والشبراخيتي خلافا لأحمد، وعبارة عبد الباقي ابتداء وكذا في الأثناء على المعتمد، كما في التوضيح والناصر اللقاني. قال محمد بن الحسن بناني: أما ما نقله عن التوضيح فليس هو فيه، وأما قوله: على المعتمد, فيحتاج إلى

دليل، ومقتضى ما يأتي عن ابن رشد وابن بشير وابن عرفة، هو ما قاله أحمد، وهو ظاهر نقل المواق. ومفهوم قول المصنف ذكر أنه لو قدم الأخيرة من الحاضرتين نسيانا صحت، ويعيدها في الوقت لا بعده، وقيل: يعيدها ولو خرج الوقت. وقد مر أن المكره تصح له وإنما يتأتى ذلك في العشاءين، أو في عصر وجمعة.

Mas'alah: What should the imam do between Maghrib and Isha when combining prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1457)

ومقدمه: محرابه، قال ابن أبي زيد، وغيره: وينبغي للإمام أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب حتى يؤذن المؤذن، ثم يعود. انتهى. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Can one who prayed Maghrib at home join the congregation for Isha?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=409)

وهكذا اختلفوا فيمن صلى المغرب في بيته ثم وجد الناس في العشاء [الآخرة] [3]، وقد فرغوا من المغرب هل يصلي معهم العشاء أم لا؟. على قولين قائمين من "المدونة" [4]: أحدهما: أنه يجمع [معهم] [5] وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه لا يجمع وينتظر غيبوبة الشفق، وهو قول مالك في "المختصر" وهو ظاهر "المدونة" ، وعلى القول بأن الجمع رخصة.

Mas'alah: What if one arrives after the congregation has finished Isha?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=409)

وأما إن وجدهم قد فرغوا من العشاء فلا خلاف أنه لا يصلي العشاء حتى يغيب الشفق.

Mas'alah: Is there shared time between Dhuhr and Asr prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=388)

ص (واشتركتا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى، أو أول الثانية؟ خلاف) . ش لما ذكر أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر لزم قطعا حصول الاشتراك بينهما وقد اختلف في ذلك قال في المقدمات فذهب ابن حبيب إلى أنه لا اشتراك بينهما وأن آخر وقت الظهر عند تمام القامة الأولى، وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية بقدر ما يسلم من الظهر ويبدأ بالعصر دون فاصل بين الوقتين قال: وقيل: إن مذهبه أن بين الوقتين فاصلة، فإن قلت: لا يصلح للظهر ولا للعصر في الاختيار وليس ذلك بصحيح عنه قال والمشهور في المذهب أن العصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار وذلك بين في حديث إمامة جبريل أنه صلى بالنبي الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول واختلف الذين ذهبوا إلى هذا المذهب هل العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة، أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية؟ والأظهر أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولى انتهى. كلامه في المقدمات. وإذا قلنا بالاشتراك بينهما على المشهور فذلك بمقدار ما يسع أحدهما فلو أن مصليين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر كانا مصليين في وقت

الاختيار وشهر ابن عطاء وابن راشد القول الذي استظهره ابن رشد وقدم المصنف أن الاشتراك في آخر القامة الأولى وشهر سند وابن الحاجب القول بأن الاشتراك في أول القامة الثانية وإلى هذين التشهيرين أشار بقوله: "خلاف" قال في التوضيح ومنشأ الخلاف قوله في حديث جبريل: "فصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله" هل معناه شرع، أو فرغ وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ انتهى.

Mas'alah: What is the correct scholarly view on the shared time between Dhuhr and Asr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=388)

(تنبيهات الأول) عكس الشارح – رحمه الله تعالى – في شروحه الثلاثة النقل عن سند وابن راشد وابن عطاء الله فنسب لسند تشهير القول بأن الاشتراك في آخر القامة الأولى ونسب لابن راشد وابن عطاء تشهير القول بأن ذلك في أول الثانية والصواب ما ذكرته وهو الذي نقله المصنف في التوضيح.

Mas'alah: What is Ashhab's reported position on the overlap of Dhuhr and Asr prayer times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=388)

(الثاني) حكى ابن الحاجب عن أشهب أن الاشتراك في آخر الأولى قال في التوضيح قال ابن راشد: ولم أقف عليه في الأمهات يعني لأشهب والمنقول عن أشهب أنه قال في مدونته إذ الظهر تشارك العصر في القامة الثانية في مقدار أربع ركعات نعم يؤخذ من قوله في المجموعة إذا صلى العصر قبل القامة أجزأه انتهى. قال ابن فرحون وصرح

بذلك التونسي قال: الاشتراك إنما هو في آخر القامة الأولى وفي النوادر قال أشهب في المجموعة: إن القامة وقت لهما، وهذا يدل على صحة ما نقله المصنف وقال أشهب في المجموعة أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى، وإن كان بغير عرفة انتهى. (قلت:) لعل هذا على القول بأن العصر تشارك الظهر في جميع وقتها بعد مضي أربع ركعات من الزوال كما حكاه في التوضيح ونصه، وفي المسألة قول آخر ذكره ابن يونس وغيره عن ابن القصار أن وقت العصر بعد مضي قدر أربع ركعات من الزوال فيشترك في ذلك الظهر والعصر إلى أن يبقى قدر أربع ركعات قبل الغروب فيختص بالعصر قال: وكذلك العشاء تشارك المغرب بعد مضي قدر ثلاث ركعات ثم لا تزال إلى أن يبقى أربع ركعات قبل الفجر فيختص ذلك بالعشاء انتهى. وقد ذكر ابن رشد في المقدمات في فصل الجمع عن أشهب نحوه وقال اتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين المشتركتي الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة على اختلاف بينهم في ذلك على التفصيل واختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر فالمشهور أن

ذلك لا يجوز وقال أشهب ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس وغيره انتهى. ونقله ابن فرحون وقال في الطراز من صلى العصر قبل القامة لا يجزئه على المشهور وهو المعروف من قول جماعة الناس وقال أشهب في المجموعة أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلى، وإن كان لغير عذر وقد يصليها المسافر عند رحلته والحاج بعرفة وقال أشهب في الموازية فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق: إنه يعيد أبدا، وهذا اختلاف قول فوجه المذهب حديث جبريل وذكر توجيهات كثيرة ثم قال ووجه الثاني ما تعلق به أشهب من أن صلاتها حينئذ حال العذر مكروهة وتقع مجزئة، ولولا أن فرضها قد توجه لما أجزأت بحال كالظهر قبل الزوال والمغرب

قبل الغروب انتهى.

Mas'alah: Which scholars held the opinion that there is no overlap between Dhuhr and Asr times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=389)

(الرابع) يفهم من كلام ابن بشير المتقدم أنه لم يقل بعدم الاشتراك إلا ابن حبيب، وكذلك قال ابن الحاجب وقال ابن حبيب لا اشتراك وأنكره ابن أبي زيد وليس كذلك وقد عزا اللخمي وصاحب الطراز القول بعدم الاشتراك لابن المواز وابن الماجشون ونقله ابن فرحون وابن ناجي عن اللخمي وقال ابن ناجي واختاره ابن العربي قائلا تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه أقدام العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the shared time between Maghrib and Isha?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=394)

(الرابع) قال في الطراز إذا قلنا: إن لها وقتين فهل تشترك مع العشاء أو لا؟ وإذا قلنا: بالاشتراك فهل قبل مغيب الشفق بقدر العشاء أو بعده بقدر المغرب؟ وهل يجزئ تقديم العشاء من غير عذر؟ وهل يأثم بتأخير المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق من غير عذر؟ كل هذا يختلف فيه على قضية واختلف فيه من الظهر والعصر انتهى. ونقله في الذخيرة وقبله فأما ما ذكره من الخلاف في الاشتراك وعدمه فيظهر من كلام ابن العربي المتقدم ومن كلام ابن عرفة المتقدم، ونحوه للخمي لكن ليس القائل بعدم الاشتراك في الظهر والعصر هو القول هنا؛ لأن القائل بعدم الاشتراك في الظهر والعصر لابن حبيب وعبد

الملك وابن المواز وابن حبيب ويقولان إن وقت المغرب متحد فلا يصح أن ينسب إليهما القول بعدم الاشتراك؛ لأنا إنما فرعنا على القول بامتداد الوقت، وأما ما ذكره من كون الخلاف إذا قلنا بالاشتراك هل هو قبل العشاء، أو بعده فالظاهر أنه موجود فقد تقدم عن أشهب أن المغرب تشارك العشاء بعد مغيب الشفق ونقل ابن الحاجب عنه أن الاشتراك قبل مغيب الشفق، قال في التوضيح: لعل له قولين قال: ولم يبين المصنف يعني ابن الحاجب بماذا يقع الاشتراك والظاهر أنه بأربع ركعات قبل الشفق انتهى. (قلت) تقدم في كلام سند التصريح بذلك، وأما تقديم العشاء قبل مغيب الشفق فقد تقدم أنها لا تجزئ على المشهور، وأما هل يأثم بالتأخير؟ فسيأتي في كلام المصنف أنه يأثم والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the middle prayer (al-sal t al-wus) according to the narration of Hafsa?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=313)

باب ما جاء في الصلاة الوسطى. 192- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة زوجةالنبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين.

Mas'alah: How does the principle of assigning the end of time to the later prayer affect the traveller?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=422)

واعلم أن تخريج هذه المسألة على الأصل الذي قدمناه يتضح فيه طريقة عبد الملك. لأنه إذا جعل آخر الوقت لآخر الصلاتين فقد أدرك هذا المسافر جميع ركعات العشاء وفضلت ركعة للمغرب، فصار مدركا للصلاتين فوجب عليه فعلهما كما قال ابن عبد الحكم وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the order of two present prayers when one is remembered during the other?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=401)

(و) وجب (مع ذكر) ابتداء وكذا في لا ثناء على المعتمد كما في التوضيح وصر فقول د إذا ذكر حاضرة في أثناء حاضرة كما لو ذكر الظهر في عصر يومه فإن فيه التفصيل الآتي أي في قوله وكمل فذ الخ فيه نظر (ترتيب حاضرتين) مشتركتي الوقت واستغنى عن التصريح بذلك للزوم حاضرتين له وهما الظهران والعشاءان (شرطا) وشمل كلامه ما إذا ضاق الوقت عن فعلهما فوسع الأولى فقط وفي كون كلامه شاملا لذلك تسامح إذ ليستا حاضرتين وينبغي أن يقال الترتيب حينئذ واجب غير شرط فيقدم الطهر وإن خرج وقت العصر بالأولى من تقديم يسير الفوائت على الحاضرة فإن قدم العصر لم يطلب بإعادتها ــــــ وقول ز عن الجزولي ومراده لم ينفعه القضاء الخ هذا خلاف ما نقله في ضيح وغ وغيرهما عن داود من أنه يقول بسقوط القضاء حينئذ فانظره وقول ز لا يجوز تنفل من عليه فوائت الخ قال القوري إن كان يترك النفل للفرضى فلا يتنفل وإن كان للبطالة فتنفله أولى اهـ. زروق ولم أعرف من أين أتى به اهـ. انظر ح قول ز من ندب إعادتها ليومين إن صلاها عريانا الخ هذا تحريف لما تقدم له فإن الذي تقدم له

أول فصل ستر العورة أن الصبي إن صلى عريانا يعيد في الوقت وإن صلى بلا وضوء يعيد عند سحنون فيما قرب كيومين (ومع ذكر) قول ز وكذا في الأثناء على المعتمد كما في ضيح الخ أما ما نقله عن ضيح فليس هو فيه وأما قوله على المعتمد فيحتاج إلى دليل من كلام الأئمة ومقتضى ما يأتي عن ابن رشد وابن بشير وابن عرفة هو ما قاله أحمد وهو ظاهر نقل ق فتأمل والله تعالى أعلم (ترتيب حاضرتين شرطا) قول ز وينبغي أن يقال الترتيب حينئذ واجب غير شرط الخ هذا قصور فإن ابن رشد بهذه الصورة مثل لترتيب الحاضرتين ونصه لا خلاف في الحاضرتين إذا نكس بينهما عامدا أنه يعيد أبدا وإن كان ساهيا أعاد الثانية في الوقت مثل أن ينسى الظهر والعصر إلى قرب الغروب بقدر ما يصلي صلاة واحدة فيذكر العصر وحدها فيصليها ثم يذكر بعد السلام منها الظهر فإنه يصلي الظهر التي ذكرها ولا إعادة عليه للعصر ولو بقي من الوقت ما يصلي فيه العصر أو ركعة منها لأعاد العصر استحبابا اهـ.

Sub-topic - Determination of Asr Time

Mas'alah: What is the time for Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=395)

الفصل الثالث في وقت صلاة العصر وهي مأخوذة من العشي فإنه يسمى عصرا وقيل من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا وفي الحديث حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر وأول وقتها إذا

صار ظل كل شيء مثله إلى غروب الشمس ووقت الفضيلة منه ما دامت الشمس نقية وهو قوله في الكتاب ما رأيت مالكا يحدد في وقت العصر قامتين بل يقول والشمس بيضاء نقية وروى ابن عبد الحكم أن الفضيلة إلى القامتين بعد زيادة ظل الزوال وهما متقاربان فإن الشمس حينئذ تكون نقية قال صاحب الطراز ولأصحابنا أن أول وقتها قبل انتهاء القامة الأولى بقدر أربع ركعات في العصر لقوله عليه السلام في حديث جبريل وصلى في العصر حين صار ظل كل شيء مثله واللفظ ظاهر من الجملة ووافقنا الشافعي وقال أبو حنيفة أول وقتها آخر القامتين لما في الموطأ عن القاسم بن محمد ما أدركنا الناس إلا وهم يصلون العصر بعشي وهذا يقتضي أن العصر بعد القامتين وهو معارض بحديث جبريل فإن صلى العصر قبل القامة الأولى لا يجزيه وقال أشهب أرجو إن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل الشفق أن يجزيه وإن كان لغير عذر لأن المسافر قد

يصليهما كذلك عند رحيله ولأن القامة الأولى لو لم تكن وقتا لها لما جاز تقديمها للعذر

Mas'alah: How can one determine the time of Asr prayer from the shadow?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=396)

فائدة من علم وقت الظهر علم وقت العصر بأن يزيد على ظل الزوال ستة أقدام ونصفا بقدمه فإنه قامة كل أحد غالبا ومن لم يعلم ظل الزوال فقد قال ابن أبي زيد من غلق يده وجعلها بين نحره على ترقوته وبين حنكه وخنصره مما يلي

الترقوة واستقبل الشمس قائما لا يرفع حاجبيه فإن رأى قرص الشمس فقد دخل العصر وإن كان قرصها على حاجبيه لم يدخل ويعرف الظهر بأن تضرب وتدا في حائط تكون الشمس عليه عند الزوال فإذا زالت الشمس انظر طرف ظل الوتد واجعل في يدك خيطا فيه حجر مدلى من أعلى الظل فإذا جاء الخيط على طرف الظل فخط مع الخيط خطا طويلا فإنه يكون خطا للزوال أبد الدهر فمتى وصل ظل ذلك الوتد إليه فقد زالت الشمس ففي الشتاء يصل إليه أسفل وفي الصيف يصل إليه فوق

Mas'alah: What are the beginning and end times for Asr prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=165)

وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف

النهار وقيل إذ استقبلت [الفواكه الدواني] ولا فرق بين أهل المساجد وغيرها، بل حتى المنفرد يستحب له التأخير للظهر على هذا القول. (وقيل إنما يستحب ذلك) أي تأخير صلاة الظهر إلى ربع القامة في زمن الصيف (في) حق أهل (المساجد) وكذا كل جماعة تنتظر غيرها بدليل التعليل بقوله: (ليدرك الناس) فضل (الصلاة) في جماعة (وأما الرجل في خاصة نفسه) ومثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها (فأول الوقت أفضل له) لخبر: «أول الوقت رضوان الله، ووسطه رحمة الله، وآخره عفو الله» ولولا تقييد كلامه بالصيف لكان هذا هو المعتمد وموافقا لما مشى عليه خليل حيث قال: الأفضل لفذ تقديمها مطلقا أي ولو ظهرا ثم قال: والأفضل للجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر. (وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له) أي لمريد صلاة الظهر (أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح» أي لهب نار «جهنم» وهذا القيل خلاف المعتمد. والحاصل أن كلام المصنف مشتمل على ثلاثة أقوال: الأول ندب التأخير ولو للمنفرد في الصيف خاصة، الثاني الندب لأهل المساجد دون المنفرد، الثالث ندب التأخير ولو للمنفرد، وكلها مخالفة لخليل لتقييدها بالصيف وشمول أولها للمنفرد، وقد علمت أن الراجح القول باختصاص ندب تأخيرها لربع القامة بكل جماعة تنتظر غيرها ولو في الشتاء، والمختص بالصيف إنما هو باستحباب التأخير زيادة على ربع القامة في شدة الحر. قال خليل عاطفا على المندوب: وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر، وعليه يحمل قوله – صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» فلا ينافي أن التأخير لربع القامة ولو في الشتاء، ولا يشكل على حديث الإبراد حديث «خباب: شكونا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في أكفنا وجباهنا فلم يشكنا» أي لم يزل شكوانا، فيحمل على أنهم طلبوا الزيادة في التأخير على ما يحصل به الإبراد، والمراد بالجماعة في كلام خليل التي تنتظر غيرها،

وأما التي لا تنتظر غيرها فهي كالمنفرد الأفضل في حقهم التقديم في أول الوقت لكل صلاة ولو للظهر، ولولا تقييد المصنف التأخير بالصيف لكان القول الثاني في كلامه موافقا للراجح الذي مشى عليه خليل. (وآخر الوقت) المختار للظهر (أن يصير ظل كل شيء) قصير أو طويل آدمي أو غيره في الأرض المستوية. (مثله بعد) مجاوزة (ظل نصف النهار) الذي أوله طلوع الشمس وآخره الغروب، بخلاف النهار في الصوم فإنه من طلوع الفجر وظل نصف النهار وهو المعروف بظل الزوال سمي بذلك لزوال الشمس عن وسط السماء بعده (تنبيه) : لم يبين المصنف مقدار ظل نصف النهار، وهو مختلف باختلاف الأشهر القبطية التي أولها توت وظل الزوال فيه أربعة أقدام، ثم يليه بابه وظل الزوال فيه ستة أقدام، ثم يليه هاتور وظل الزوال فيه ثمانية أقدام، ثم يليه كيهك وظل الزوال فيه عشرة أقدام، ثم يليه طوبه وظل الزوال فيه تسعة، ثم يليه أمشير وظل الزوال فيه سبعة، ثم يليه برمهات وظل الزوال فيه خمسة، ثم يليه برمودة وظل الزوال فيه ثلاثة، ثم يليه بشنس وظل الزوال فيه اثنان، ثم يليه بؤونة وظل الزوال فيه واحد، ثم يليه أبيب وظل الزوال فيه واحد أيضا، ثم يليه مسرى وظل الزوال فيه قدمان، هكذا حرره العلامة الأجهوري وهو مخالف لتحرير الديريني ولما فرغ من بيان وقت الظهر شرع في بيان وقت العصر فقال: (وأول وقت العصر) المختار هو (آخر وقت الظهر) وهو آخر القامة الأولى، فتكون العصر داخلة على الظهر وينبني عليه صحة صلاة العصر في آخر القامة الأولى، وأثم مؤخر صلاة الظهر اختيارا إلى أول القامة الثانية لأن بينهما اشتراكا بقدر فعل أحدهما، وقيل: إن وقت الاشتراك في أول القامة الثانية فتكون الظهر داخلة على العصر وينبني عليه بطلان صلاة العصر في آخر القامة الأولى، وعدم إثم من أخر الظهر إلى أول القامة الثانية، وسبب الخلاف في وقت الاشتراك الخلاف في فهم قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث جبريل «فصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله» فمنهم من قال معنى صلى شرع فتكون

الظهر هي الداخلة على العصر، ومنهم من قال معناه فرغ فتكون العصر هي الداخلة على الظهر. والحاصل أن زمن الاشتراك اختياري للصلاتين سواء كان في آخر القامة الأولى أو أول الثانية. (وآخره) أي وقت العصر الاختياري (أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد) مجاوزة الظل (نصف النهار) وهذا مما لا نزاع فيه في المذهب، ولما قدم أن أول وقت العصر المختار هو آخر وقت الظهر وهو المعتمد ذكر مقابله بقوله: (وقيل) في تحديد

Mas'alah: How does one determine the entry of Asr time by facing the sun?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=166)]

الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك - رحمه الله - أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس.

Mas'alah: When does the Asr prayer time end?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=98)]

[177] مسألة: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن آخر وقتها اصفرار الشمس، لحديث جبريل صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - اليوم الأول حين صار الظل مثله وفي اليوم الثاني حين كان مثليه، ولأنهما

صلاتان يتعاقبان يجمع بينهما بحق النسك، فوجب أن يكون أولاهما أقصرهما وقتا كالمغرب والعشاء ولأنها صلاة وقت أولها بالظل فكذلك آخرها كالظهر.

Mas'alah: What is the beginning time for Asr prayer according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=16)

وأما أول وقت العصر فقد تبين من قول مالك ما ذكرنا فيه ومن قول الشافعي ومن تابعه على ما وصفناه ومن قول سائر العلماء

Mas'alah: What is the beginning time for Asr prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=16)

وقال أبو حنيفة أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين

Mas'alah: What is the end time for Asr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=16)

واختلفوا في آخر وقت العصر فقال مالك آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شي مثليه بعد القدر الذي زالت الشمس عليه

Mas'alah: What is the ruling on the two measurements for Asr time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=17)

وقال محمد ابنه القامتان في وقت العصر مذكورتان عن النبي - عليه السلام - وعن بعض الصحابة

Mas'alah: What did Malik say about the two measurements for Asr time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=17)

وفي المدونة قال بن القاسم لم يكن مالك يذكر القامتين في وقت العصر ولكنه كان يقول والشمس بيضاء نقية

Mas'alah: What is the latest time for Zuhr and Asr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=17)

وقال بن القاسم عن مالك آخر وقت العصر اصفرار الشمس وقال بن وهب عن مالك الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس

Mas'alah: What is al-Thawri's view on the time for Asr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=17)

وقال الثوري إن صلاها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه وأحب إلي أن يصليها إذا كان ظله

مثله إلى أن يكون ظله مثليه

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the beginning and end of the preferred time for Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=17)

وقال الشافعي أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز أن يقال فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله

Mas'alah: What is the time of Asr prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=17)

وقال أبو يوسف ومحمد وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer according to Abu Thawr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=17)

وقال أبو ثور أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=17)

وقول أحمد بن حنبل آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer according to Ishaq ibn Rahawayh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=17)

وقال إسحاق بن راهويه آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب

Mas'alah: What is the ruling on the end time of Asr prayer according to Dawud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=18)

وهو قول داود لكل الناس معذور وغير معذور صاحب ضرورة وصاحب رفاهية إلا أن الأفضل غيره

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer according to Ishaq ibn Rahawayh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=18)

وعند إسحاق بن راهويه أيضا أول الوقت

Mas'alah: What is the correct time for Asr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=325)

م محمد قيل: إن وقت الصلاة المفروضة في العصر الاصفرار, وقيل: إذا صار الظل قامتين, والأول أصوب.

Mas'alah: What is the end time for Asr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=434)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولم يحد مالك في آخر وقت العصر قامتين، ولكن قل: والشمس بيضاء نقية، وقاله عمر بن الخطاب في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the end time of Asr being two spears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=434)

وروى في بعض الآثار قامتين، وقاله مالك في مختصر ابن عبد الحكم

الكبير.

Mas'alah: When does Dhuhr time end and Asr time begin?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=60)

ثم لا يزال وقت الظهر قائما إلى أن يصير طل كل شيء مثله وإذا كان ذلك خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ولا فصل بينهما ثم لا يزال وقت العصر ممدودا إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وإنما المثل والمثلان في الزائد على المقدار الذي تزول

Mas'alah: How is the problem of overlapping Dhuhr and Asr times resolved?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=369)

إشكال وحله: فإذا: ثبت هذا، فجاء في لفظ الحديث: "وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس" فاحتمل أن يكون معنى قوله "فصلى" بدأ أو ختم، فأنشأ هذا بين العلماء اختلافا في اشتراك الظهر والعصر، وتالله ما بينهما اشتراك، ولقد زهقت فيه أقدام العلماء، ولأنه إن لم يكن معنى قوله: "وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل - شيء مثله لوقت العصر بالأمس" : فرغ، لم يكن بيان، وإن كان معناه: فرغ ضرورة، لم يكن اشتراك، فتبين بهذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدأ في اليوم الأول بالعصر حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ في ذلك اليوم من الظهر، فصار آخر الظهر أول العصر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the end time for Asr prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=202)

فصل [6 - آخر وقت العصر] : وآخر وقت العصر: إذا كان الظل مثليه [5] لحديث جبريل [6] أنه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، ولأنها

صلاة حد الظل أولها، فوجب أن يحد به آخرها كالظهر.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=43)

قال ابن القاسم: ما رأيت مالكا يحد في وقت العصر قامتين ولكنه فيما رأيته يصف كان يقول: والشمس بيضاء نقية. قال سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة.

Mas'alah: What is the beginning of the time for Asr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=140)

وأول العصر يليها ثالثها: "قدر أربع ركعات تليه الثانية تشركها فيه العصر" ، ورابعها "" من الثانية كذلك "لابن زرقون مع النكت عن ابن حبيب وابن زرقون عن محمد والباجي عن القاضي مع رواية أشهب وابن زرقون مع عياض عن رواية الخطابي عنه، وعزا ابن رشد واللخمي الثاني لابن حبيب، ولم يحكيا الأول، قال ابن رشد: والنقل عنه أن بينهما فاصلا لا يصلح لإحدى الصلاتين لا يصح، قال: والمشهور الشركة والأظهر في الأولى لا الثانية."

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr before the end of the shadow of a qamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=140)

الصقلي عن أشهب: أرجو لمن صلى العصر قبل انقضاء القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن لم يكن بعرفة.

Mas'alah: What are the different opinions on the length of the shadow indicating the end of Asr time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=140)

وفي كونه لنحو ذراعين أو فوقهما بيسير ثالثها: ما لم يخرج الوقت، ورابعها: لا إلى آخر وقتها، للباجي والمازري عن ابن حبيب وهو واللخمي وابن العربي عن ابن عبد الحكم والشيخ عن أشهب، وصوب المازري كونه لانقطاع حر يومه المعين ما لم يخرج الوقت.

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=141)

وفي كون آخر العصر ما لم تصفر الشمس أو القامعين روايتا ابن القاسم وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the latest time for performing the Asr prayer according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

اللخمي: وقيل: ما لم تصفر. ونحوه للمازري عن اصبغ.

Mas'alah: What are the two times for Asr prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=9)

1 - (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» يحتمل من الوجوه مثل ما تقدم وفيه أن آخر وقت العصر غروب الشمس على ما ذكرناه فثبت بهذا الحديث وبما سنذكره بعد هذا من الأخبار في تفسير خبر عمر في أوقات الصلوات أن لصلاة العصر وقتين: أحدهما: وقت اختيار واستحباب.: والآخر: وقت ضرورة وكراهية ويجري مجرى العشاء الآخرة وسنبين الأوقات بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr and the beginning of Asr based on the shadow?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=11)

(فصل) : وقوله إلى أن يصير ظل أحدكم مثله يعني إلى أن يتم الفيء مثل كل قائم أو إلى أن يتم الظل الذي زاد بعدتنا في نقصان الظل مثل كل قائم وإنما مثل بالإنسان لأنه لا يعدم التقدير به وإذا صار فيء كل إنسان مثله فهو آخر وقت الظهر عنده وهو بعينه أول وقت العصر فإذا زاد على ذلك زيادة بينة فقد خرج وقت الظهر وانفرد وقت

العصر.

Mas'alah: What is the description of the sun's appearance indicating the time for Asr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=11)

(فصل) : قوله والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يذكر القعنبي ولا سويد بن سعيد ولا أبو مصعب مرتفعة، ونقاؤها أن لا يشوب بياضها صفرة وبياضها وصفرتها إنما يعتبران في الأرض والجدار لا في عين الشمس، حكاه ابن نافع في المبسوط عن مالك وهذه كلها حدود للوقت يقرب بعضها من بعض وفي قوله والشمس مرتفعة بيضاء نقية إخبار بجميع الوقت.

Mas'alah: How is the time for Asr prayer estimated by the distance a rider travels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=11)

(فصل) : وقوله قدر ما يسير الراكب فرسخين للبطيء وثلاثة فراسخ للجاد السريع وقد قيل إن ذاك شك من المحدث ويحتمل أن يريد فرسخين في الشتاء وثلاثة فراسخ في الصيف لطول النهار والأظهر في ذلك أنه بمعنى الحزر والتقدير كما يقال هذا الوعاء يسع إردبين أو ثلاثة أي أن تقديره يترجح بين الإردبين والثلاثة وقد تيقن أنه لا يصح أن يسع أقل من إردبين ولا يسع أكثر من ثلاثة وكذلك تقول من دار فلان إلى دار فلان أربعة أميال أو خمسة بمعنى أنه يعلم أنه ليس بينهما أقل من أربعة أميال ولا أكثر من خمسة وتقديره يترجح بين الأربعة والخمسة.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars about the end time for Asr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=11)

(فصل) : قوله قبل غروب الشمس رواه يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك مطرف من رواية ابن حبيب

. . . . [المنتقى] عنه ولم يذكره ابن القاسم ولا ابن بكير ولا ابن سويد ولا أبو مصعب واختلف أصحابنا في الوقت الذي يمشي الراكب قبله فرسخين أو ثلاثة قال سحنون إن ذلك إلى الاصفرار. وقال ابن حبيب إلى غروب الشمس وهو الأظهر لموافقته لرواية يحيى ومطرف لأن وقت العصر لا يتسع لمشي الراكب من أوله فرسخين أو ثلاثة إلى اصفرار الشمس.

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=13)

(إحداها) أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وقد تقدم الكلام فيه أنه ثبت أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Asr prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=18)

5- وبه أنه قال: ((كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس

مرتفعة)) .

Mas'alah: What is the time of Asr prayer in Madinah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=135)

122- وبه: عن أنس أنه قال: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.

Mas'alah: When did the Prophet pray Asr according to Aisha?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=4)

3- قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم!- كان يصلي العصر والشمس في قعر حجرتها قبل أن تظهر.

Mas'alah: What is the practice of the Companions regarding the time of Asr prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=8)

7- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: ((كنا نصلي العصر ثم يذهب الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر)) .

Mas'alah: What does the hadith of Anas indicate about the timing of Asr prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=89)

وأما حديث أنس في خروجهم بعد انقضاء الصلاة إلى بني عمرو بن عوف وقباء فيجدونهم يصلون العصر [1]، فإنما قصد به بيان تفاوت الناس في تقديم الصلاة وتأخيرها حسب أعمالهم وأشغالهم لتوسعة الباري، تبارك وتعالى، عليهم.

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr prayer and the beginning of Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=151)

وآخر وقت الظهر أن يزيد الظل قامة بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت العصر أيضا.

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=151)

وآخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال.

Mas'alah: What is the beginning time for Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=153)

قال ابن القاسم: وأول وقت العصر القامة. قال أشهب: وأحب إلينا أن يزاد على ذلك ذراع، سيما في شدة الحر.

Mas'alah: What is the end of Dhuhr time and the start of Asr time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=176)

وهو أول وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال إن كان (وهو) أي آخر وقت الظهر (أول وقت العصر) الاختياري وينتهي)

Mas'alah: What is the end of Asr time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=176)

للاصفرار) وعلى هذا فالعصر هي الداخلة على الظهر)

Mas'alah: How do Dhuhr and Asr share time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=176)

واشتركا) أي الظهر والعصر (بقدر إحداهما) أي أن إحداهما تشارك الأخرى بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر)

Mas'alah: Is the shared time at the end of the first qama?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=176)

وهل) الاشتراك (في آخر القامة الأولى) قبل تمامها بقدر ما يسع العصر وهو المشهور عند سند وغيره وهو الذي قدمه المصنف فمن صلى العصر في آخر القامة بحيث إذا سلم منها فرغت القامة صحت صلاته ولو أخر الظهر عن القامة بحيث

Mas'alah: What are the different opinions on the end time of Asr prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=335)

واختلف في آخر وقت العصر فقال في الكتاب: ما لم تصفر الشمس [1]. وقال في "المختصر" : آخر القامة الثانية [2]. وقاله [3] محمد بن المواز وابن حبيب.

Mas'alah: What is the beginning and end time of Asr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1017)

واختلفوا في أول وقت العصر وآخره فقال مالك أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه الشمس ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلا قال وآخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه هذه حكاية ابن عبد الحكم وابن القاسم عنه وهذا عندنا على وقت الاختيار لأنه قد روي عنه أن (لا خلاف عندنا في) مدرك

ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لا تجب عليه لو خرج وقتها لحالة كالمغمى عليه عنده والحائض ومن كان مثلهما تجب عليه صلاة العصر فرضا بإدراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس فدل ذلك على أن وقتها عنده إلى غروب الشمس وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن مالك وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما لضرورة السفر فكل ضرورة وعذر فكذلك وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر في باب أبي الزبير إن شاء الله وقد قال الأوزاعي إن ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد غروبها فقد أدركها والصبح عنده كذلك (قال الثوري أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك وإن أخرتها ما لم تغير الشمس أجزأك) (هـ)

وقال الشافعي أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله قال وإنما قلت ذلك لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها قال أبو عمر قول الشافعي ها هنا في وقت الظهر ينفي الاشتراك بينها وبين العصر في ظاهر كلامه وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يحتلم لأنه يوجب على كل واحد منهم إذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن يصلي الظهر والعصر جميعا وفي بعض أقاويله إذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعا فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه أن يقول إن الظهر يفوت فواتا صحيحا بمجاوزة ظل كل شيء مثله أكثر من

فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه وأما قوله في وقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثليه فقد جاوز وقت الاختيار فهذا أيضا فيه شيء لأنه هو وغيره من العلماء يقولون من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها المختار لا أعلمهم يختلفون في ذلك

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on the beginning time of Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1019)

قال أبو ثور أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس (وهو قول داود) (أ)

Mas'alah: How does the hadith of Jibril's imamate conflict with Shafi'i and Abu Thawr's view on Asr time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1019)

قال أبو عمر أما قول الشافعي وأبي ثور في أن وقت العصر لا يدخل حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر فمخالف لحديث إمامة جبريل عليه السلام لأن حديث إمامة جبريل يقتضي أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل (ولكنه مأخوذ من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما التفريط على (1) من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى) وقد بينا اختلاف العلماء في هذا المعنى وذكرنا

علل أقاويلهم فيه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة مثل قول الشافعي أيضا قال (وإذا زاد ظل كل شيء مثليه) (هـ) خرج وقت الاختيار ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1020)

الشمس فقد أدركها قال وهذا مع الضرورة (هذه حكاية الخرقي عنه وأما الأثر فقال سمعت أبا عبد الله يقول آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر قال لي ذلك غير مرة وسمعته يقول آخر وقت العصر تغير الشمس قيل له ولا تقل بالمثل والمثلين قال لا هذا أكثر عندي) (أ)

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the entry time of Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1020)

وقال أبو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فخالف الآثار وجماعة العلماء في ذلك وجعل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله (وجعل بينهما واسطة ليست منهما وهذا لم يقله أحد) هذه رواية أبي يوسف عنه (وللحسين بن زياد اللؤلؤي) (هـ) أن الظل إذا صار مثله خرج وقت الظهر وإذا خرج تلاه وقت العصر إلى غروب الشمس وقال أبو يوسف ومحمد وزفر آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل

شيء مثله وهو أول وقت العصر إلى أن تتغير الشمس

Mas'alah: What is Ishaq ibn Rahawayh's view on the end time of Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1020)

وقال إسحاق بن راهويه آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول داود لكل الناس معذور

Mas'alah: What is the ruling on the time for Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1965)

وفيه ما يدل على أن مراعاة القامة في الظهر والقامتين في العصر استحباب وأن وقت العصر ممدود ما كانت الشمس بيضاء نقية

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab define as the time for Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1965)

وكذلك حد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت العصر مثل هذا الحد وكتب به إلى عماله

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet's Asr prayer time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1965)

وقد روي نحو هذا عن جماعة من الصحابة منهم عائشة في قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر

Mas'alah: What did Rafi' ibn Khadij report about praying Asr with the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1965)

وروى الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر جزورا فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ

Mas'alah: What did Anas ibn Malik report about the time of Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1966)

وحدثني خلف بن قاسم قال حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم أبو أحمد الزيات بمصر قال حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي أبو يزيد قال حدثنا النضر بن عبد الجبار قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس قال كنا نصلي العصر والشمس مرتفعة فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة

Mas'alah: What does the author say about juristic views on Asr time and the upcoming summary of prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1967)

(ومضى في باب زيد بن أسلم مذاهب الفقهاء في وقت العصر (2) خاصة وسيأتي تلخيص مذاهبهم في جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب عن عروة إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the ruling on the end of Dhuhr and beginning of Asr prayer time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2620)

وهو أول وقت العصر بلا فصل وبذلك قال ابن المبارك وجماعة ويستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا (ما دامت الشمس بيضاء نقية (1)) وحجة من قال ذلك حديث ابن عباس وغيره في أمامة جبريل وأنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس (من يومه ذلك (2)) بلا فصل وقال الشافعي وأبو ثور وداود وأصحابهم آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وبين آخر وقت الظهر وأول العصر فاصلة وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل وحجة من قال بهذا القول حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة على من (لم) يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح

للإجماع في الصبح أنها تفوت ويخرج وقتها بطلوع الشمس وحجتهم أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر وأما حديث أبي قتادة فقرأته على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2622)

واختلفوا في آخر وقت العصر فقال مالك آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد المثل الذي زالت عليه الشمس وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء والحمد لله وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب إسحاق بن أبي طلحة وغيره ما فيه كفاية

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the end time of Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2623)

فنذكر هاهنا أقاويلهم في آخر وقت العصر فقال الثوري إن صلاها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه وأحب إلي أن يصليها إذا كان ظله مثله إلى أن يكون مثليه وقال الشافعي أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف أو قد ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار ولا يجوز أن يقال فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله قال وإنما قلت ذلك لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها - قال أبو عمر إنما جعل الشافعي وقت الاختيار لحديث إمامة جبريل وحديث العلاء عن أنس تلك صلاة المنافقين ونحوهما من الآثار ولم يقطع بخروج وقتها لحديث أبي هريرة الذي ذكره ومذهب مالك نحو هذا وقد كان يلزم الشافعي أن لا يشرك بين الظهر والعصر

Mas'alah: What is the end time for Asr prayer according to Ibn al-Qasim from Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2624)

وروى ابن القاسم عن مالك آخر وقت العصر اصفرار الشمس

Mas'alah: What is the time for Asr prayer according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2624)

وقال أبو يوسف ومحمد وقت العصر إذا كان ظل كل شيء (قامته فيزيد على القامة إلى

أن تتغير الشمس

Mas'alah: What is the time for Asr prayer according to Abu Thawr and Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2624)

وقال أبو ثور أول وقتها إذا كان ظل كل شيء (5) مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تبين إلى أن تصفر الشمس وهو قول أحمد بن حنبل آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس

Mas'alah: What is the latest time for Asr prayer according to Ishaq and Dawud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2625)

وقال إسحاق بن راهويه آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول داود لكل الناس معذور وغير معذور صاحب ضرورة وصاحب رفاهية إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق أيضا أول الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the time for Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6757)

لم يختلف في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه في الموطإ عن مالك فيما علمت وفي هذا الحديث دليل على سعة الوقت ووأن الناس كانوا يصلون في ذلك الزمان على قدر ما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم لأن بعضهم كان يصلي في أول الوقت وبعضهم في وسطه وبعضهم ربما في آخره وقد قال صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وآخره ما بين هذين وقت وأما تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس فمركوه لمن لم يكن له عذر بدليل هذا الحديث وغيره وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من السعة وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا منها حديث زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة ومنها حديث ابن شهاب عن أنس وذكرنا مواقيت الصلوات كلها ممهدة مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة فلا معنى لإعادة ذلك ههنا وقد روى هذا الحديث ابن أبي حازم عن العلاء بأتم ألفاظ حدثناه يونس بن عبد الله بن مغيث قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو مروان قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمان أنه دخل على أنس

ابن مالك هو وعمر بن ثابت بالبصرة قال حين سلمنا من الظهر قال وكان خالد بن عبد الله بن أسيد واليا علينا كان يحين وقت الصلاة فلما انصرفنا من الظهر دخلنا على أنس بن مالك وداره عند باب المسجد فقال ما صليتما قلنا صلينا الظهر قال فقوما فصليا العصر قال فخرجت أنا وعمر بن ثابت إلى الحجرة فصلينا العصر ثم دعانا فدخلنا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ينتظر أحدهم الشمس حتى إذا اصفرت وكانت على قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا قال أبو عمر قد كان عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة عرض لمن صلى معه مثل هذا مع أنس أيضا وقد ذكرنا تأخير بني أمية للصلاة ممهدا في

باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيي عن خالد بن خلاد أنه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يوم ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه قائما يصلي العصر فقلنا إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة هكذا فلا أتركها أبدا

Mas'alah: What is the time of choice for Asr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=380)

(الوقت الاختياري لصلاة العصر) فإذا صارت الزيادة مثلي القائم فهاهنا قولان:

أحدهما: أن ذلك آخر وقت العصر المختار [7]. والثاني: أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس على الجدران والأراضي.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Asr prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=131)

130 - مالك، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة [1]. وهذا مرفوع عند أهل العلم بالحديث؛ لأن معمرا وغيره من الحفاظ قالوا فيه عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العصر ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس

مرتفعة. هكذا قال فيه جماعة من أصحاب ابن شهاب عنه "العوالي" ولم يقل "قباء" غير مالك.

Mas'alah: What is the end time for Asr prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=259)

وآخره إلى الاصفرار، وروى إلى قامتين الأول قوله في المدونة، والثاني قوله في المختصر. ودليل الأول ما في حديث ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وقت العصر ما لم

Mas'alah: What is the end time for Dhuhr and the beginning time for Asr prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=95)

وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا ـــــــ وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسطوعها أي ارتفاعها وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وقت اشتداد الحر "وآخر الوقت" المختار للظهر "أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار" اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلاف النهار في الصوم فإن أوله من طلوع الفجر "وأول

وقت العصر" المختار هو "آخر وقت الظهر" المختار فعلى هذا هما مشتركان وهو المشهور واختلف التشهير هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات فعلى الأول لو أخر الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت لا إثم عليه ومن صلى العصر على هذا القول في آخر القامة الأولى كانت باطلة على الثاني لو صلى العصر عند ما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى فإن العصر تقع في أول وقتها أي ومن صلى الظهر أول القامة الثانية كان آثما لوقوعها بعد خروج وقتها "وآخره" أي آخر وقت العصر المختار "أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل" أول وقت العصر أنك "إذا استقبلت الشمس بوجهك" يعني ببصرك "وأنت قائم غير منكس رأسك ولا"

Mas'alah: What is the time for Asr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=96)

مطأطىء له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس. ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة ـــــــ مطأطئ له "التطاطؤ أخفض من التنكيس لأن التنكيس إطراق الجفون إلى الأرض والتطاطؤ الانحناء على حسب ما يريد الإنسان" فإن نظرت إلى الشمس ببصرك "يعني إذا جاءت على بصرك" فقد دخل الوقت وإذا لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك "أي

جاءت تحت بصرك" فقد تمكن دخول الوقت "وقد أنكر على المصنف حكاية هذا القول بأنه لم يعلم قائله واعترض عليه أيضا بأنه لا يعلم دخول الوقت بما ذكر لعدم اطراده في كل الأزمنة لأن الشمس تكون في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة" والذي وصف عن مالك رحمه الله "في تحديد آخر الوقت المختار للعصر من رواية ابن القاسم" أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس "أي في الأرض والجدر أي لا في عين الشمس إذ لا تزال نقية حتى تغرب والمذهب أن تقديم العصر أول وقتها أفضل" ووقت صلاة المغرب "الاختياري" وهي "أي صلاة المغرب لها اسمان هذا لأنها تقع عند الغروب والآخر" صلاة الشاهد يعني "أي مالك بقوله الشاهد" الحاضر "وكأن قائلا قال له ما معنى الحاضر فقال" يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة

Mas'alah: What is the beginning and end of the time for Asr prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=92)

المسألة الثانية: اختلفوا من صلاة العصر في موضعين: أحدهما: في اشتراك أول وقتها مع آخر وقت صلاة الظهر. والثاني: في آخر وقتها، فأما اختلافهم في الاشتراك فإنه اتفق مالك والشافعي وداود، وجماعة على أن أول وقت العصر هو بعينه آخر وقت الظهر، وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله، إلا أن مالكا يرى أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معا: (أعني: بقدر ما يصلي فيه أربع ركعات)

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the end of Dhuhr and start of Asr times?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=93)

وأما الشافعي، وأبو ثور، وداود فآخر وقت الظهر عندهم هو الآن الذي هو أول وقت العصر هو زمان غير منقسم. وقال أبو حنيفة كما قلنا أول وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وقد تقدم سبب اختلاف أبي حنيفة معهم في ذلك. وأما سبب اختلاف مالك مع الشافعي، ومن قال بقوله في هذه، فمعارضة حديث جبريل في هذا المعنى لحديث عبد الله بن عمر، وذلك أنه جاء في إمامة جبريل أنه صلى بالنبي - عليه الصلاة والسلام - الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول. وفي حديث ابن عمر أنه قال - عليه الصلاة والسلام: «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر» خرجه مسلم. فمن رجح حديث جبريل جعل الوقت مشتركا، ومن رجح حديث عبد الله لم يجعل بينهما اشتراكا، وحديث جبريل أمكن أن يصرف إلى حديث عبد الله، من حديث عبد الله إلى حديث جبريل ; لأنه يحتمل أن يكون الراوي تجوز في ذلك لقرب ما بين الوقتين، وحديث إمامة جبريل صححه الترمذي، وحديث ابن عمر خرجه مسلم.

Mas'alah: What is the end time for Asr prayer according to different schools?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=93)

وأما اختلافهم في آخر وقت العصر: فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه، وبه قال الشافعي والثانية أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس، وهذا قول أحمد بن حنبل، وقال أهل الظاهر: آخر وقتها قبل غروب الشمس

بركعة. والسبب في اختلافهم أن في ذلك ثلاثة أحاديث متعارضة الظاهر أحدها: حديث عبد الله بن عمر خرجه مسلم وفيه: «فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس» وفي بعض رواياته: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» . والثاني: حديث ابن عباس في إمامة جبريل، وفيه «أنه صلى به العصر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه» . والثالث: حديث أبي هريرة المشهور «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» فمن صار إلى ترجيح حديث إمامة جبريل جعل آخر وقتها المختار المثلين. ومن صار إلى

ترجيح حديث ابن عمر جعل آخر وقتها المختار اصفرار الشمس. ومن صار إلى ترجيح حديث أبي هريرة قال: وقت العصر إلى أن يبقى منها ركعة قبل غروب الشمس، وهم أهل الظاهر كما قلنا. وأما الجمهور فسلكوا في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر مع حديث ابن عباس إذ كان معارضا لهما كل التعارض، مسلك الجمع لأن حديثي ابن عباس وابن عمر تتقارب الحدود المذكورة فيهما، ولذلك قال مالك مرة بهذا ومرة بذلك. وأما الذي في حديث أبي هريرة، فبعيد منهما ومتفاوت فقالوا: حديث أبي هريرة إنما خرج مخرج أهل الأعذار.

Mas'alah: What is the beginning of Asr time and its overlap with Zuhr?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=244)

(وأول وقت العصر) المختار هو (آخر وقت الظهر) المختار فعلى هذا هما مشتركان

وهو المشهور، واختلف التشهير هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات أو العصر تشارك في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات؟ فعلى الأول لو أخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت كانت أداء، وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى فإن العصر تقع في أول وقتها. وتظهر فائدة الخلاف أيضا لو أن مصليين صليا قبل انقضاء القامة الأولى أحدهما صلى الظهر والآخر صلى العصر، فعلى أن الاشتراك في آخر القامة الأولى وقعت الصلاتان أداء الظهر تقع في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=244)

(وآخره) أي آخر وقت العصر المختار من رواية ابن عبد الحكم عن مالك (أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل:) أول وقت العصر أنك (إذا استقبلت الشمس بوجهك) يعني ببصرك (وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له) هما بمعنى واحد. وقال [حاشية العدوي] غيرها فالأولى لها التأخير لربع القامة لا فرق في ذلك بين صيف وشتاء، ويراد بالنسبة للجماعة مطلقا تنتظر غيرها أم لا لشدة الحر أي لوسط الوقت كما أفاده الحطاب، حيث قال: قال أشهب: لا ينتهي بالإبراد إلى آخر الوقت. وقال ابن عبد الحكم: ينتهي إليه. والأول أولى لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرها إلى أن كان للتلول والجدارات فيء يستظل به وذلك وسط الوقت اهـ. [قوله: أبردوا بالصلاة إلخ] الباء للتعدية، والمعنى أدخلوا الصلاة في البرد وهو سكون شدة

الحر أفاده المصباح. وقال ابن عبد السلام: فأمر بالإبراد عند شدة الحر لا عند الحر انتهى. [قوله: «فأبردوا عن الصلاة»] قيل كلمة عن بمعنى الباء أو زائدة وأبرد متعد بنفسه بمعنى أدخلوها في البرد. [قوله: «من فيح جهنم»] بفاء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة. [قوله: ومعنى الإبراد] أي فأبردوا على وزن أكرموا. [قوله: أن تتفيأ الأفياء] الجمع باعتبار الأفراد التي لها ظل. [قوله: وهج الحر] أي شدته وقوته كما تقدم، وعطف قوله وينكسر إلخ على ما قبله عطف لازم على ملزوم. [قوله: وسطوعها] أي ارتفاعها، والظاهر أن يقول وسطوعه أي اللهب إلا أن يقال: اكتسب التأنيث من إضافته إلى النار، وظاهره أن الفيح اسم للمجموع من اللهب وارتفاعه، والظاهر أن مراده اسم للهب المرتفع وأحسن ما أشار إليه الأقفهسي من أن المراد بفيح جهنم نفسها فتدبر. [قوله: بالهاجرة] وقت اشتداد الحر. [قوله: بعد ظل نصف النهار] المراد به الظل الذي زالت عليه الشمس. [قوله: وهو المشهور] مقابلة لابن حبيب لا اشتراك بينهما وعليه ابن العربي قائلا: تالله لا اشتراك بينهما [قوله: أو العصر] لا يخفى أن هذا القول هو ما يفيده قول المصنف وأول وقت العصر، لكن ليس فيه بيان مقدار ما يقع به الاشتراك، وقد علمت أنه أربع هذا في الحضر وأما السفر فبقدر سفريتين. [قوله: كانت أداء] أي لا إثم عليه والمناسب التعبير بهذا لأنها أداء ولو فعلت في الضروري، ومن صلى العصر على هذا القول في آخر القامة الأولى كانت باطلة. [قوله: وعلى الثاني إلخ] أي ومن صلى الظهر أول القامة الثانية كان آثما لوقوعها بعد خروج وقتها المختار. [قوله: الظهر تقع إلخ] لا دخل لذلك في

Mas'alah: How is the time of Asr prayer determined by the position of the sun?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=245)

ابن العربي: مطأطئا يعني مميلا. يقال: طأطأ رأسه أماله، والتطأطؤ أخفض من التنكيس لأن التنكيس إطراق الجفون إلى الأرض، والتطأطؤ الانحناء على حسب ما يريد الإنسان (فإن نظرت إلى الشمس ببصرك) يعني إذا جاءت على بصرك (فقد دخل الوقت وإذا لم ترها ببصرك) فإنه (لم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك) أي جاءت تحت بصرك (فقد تمكن دخول الوقت) وقد أنكر عليه حكاية هذا القول بأنه لم يعلم قائله: والمعتمد عليه عند الفقهاء في معرفة الوقت ما تقدم من اعتبار الظل

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Asr prayer according to Ibn al-Qasim's narration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=245)

(والذي وصف عن مالك – رحمه الله –) في تحديد آخر الوقت المختار للعصر من رواية ابن القاسم (أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس) القرافي. وهو قريب من رواية ابن عبد الحكم، فإن الشمس حينئذ أي عند القامتين تكون نقية والمذهب أن تقدم العصر أول وقتها أفضل.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer and the shared time with Dhuhr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=220)

وأول وقت العصر إلى اصفرار الشمس، واشتركت الظهر والعصر في آخر القامة بقدر أربع ركعات، فيكون آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بحيث لو صليت آخر القامة

وقعت صحيحة. وقيل: بل [حاشية الصاوي] وقدم جعل بعضهم لذلك ضابطا بقوله: "طزه جبا أبد وحي، فالطاء قدر أقدام ظل الزوال بطوبة، والزاي لأقدام أمشير وهكذا لآخرها." قوله: [كما في مكة في بعض الأحيان] : أي وزيد مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة، وهو أطول يوم فيها، قال في حاشية الأصل: بيان ذلك أن عرض المدينة أربع وعشرون درجة، وعرض مكة إحدى وعشرون درجة وكلاهما شمالي، والمراد بالعرض: بعد سمت رأس أهل البلد عن دائرة المعدل والميل الأعظم أربع وعشرون درجة والمراد به بعد غاية الشمس إذا كانت على منطقة البروج من دائرة المعدل، وإذا كانت الشمس على منطقة البروج في غاية الميل الشمالي كانت مسامتة لرأس أهل المدينة فينعدم الظل عندهم، ولا تكون الشمس كذلك في العام إلا مرة واحدة، وذلك إذا كانت الشمس في آخر الجوزاء، وإذا كانت الشمس على منطقة البروج وكان الميل الشمالي إحدى وعشرين درجة كانت مسامتة لرأس أهل مكة فينعدم الظل عندهم في يومين متوازيين، يوم قبل الميل الأعظم ويوم بعده في تنقلاتها. فإن كان العرض أكثر من الميل الأعظم كما في مصر - فإن عرضها ثلاثون - لم ينعدم الظل أصلا، لأن الشمس لم تسامتهم، دائما في جنوبهم. (اهـ) . [تنبيه لو خطى ولي من قطر إلى قطر] قوله: [واشتركت الظهر] إلخ: وقال ابن حبيب: لا اشتراك بينهما؛ فآخر وقت الظهر آخر القامة الأولى، وأول وقت العصر أول القامة الثانية. قال ابن العربي: تالله ما بينهما اشتراك، ولقد زلت فيه أقدام العلماء. قوله: [بقدر أربع ركعات] : أي في الحضر وبقدر ركعتين في السفر. قوله: [وقعت صحيحة] : وهو المشهور عند ابن راشد وابن عطاء الله،

Mas'alah: What is the ruling on the shared time between Dhuhr and Asr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=221)

أوله أول القامة الثانية، فلو صليت آخر الأولى كانت فاسدة، وعليه فالاشتراك في أول الثانية بحيث لو صلى الظهر فيه لم يأثم. [حاشية الصاوي] واستظهره ابن رشد. ولو أخر الظهر على هذا لأول القامة الثانية أثم. قوله: [وعليه فالاشتراك] إلخ: وهو لابن الحاجب. وحاصل ما أفاده الشارح: أن فائدة الخلاف بالنسبة للظهر تظهر في الإثم وعدمه عند تأخيرها عن القامة الأولى لأول الثانية، وتظهر بالنسبة للعصر في الصحة وعدمها إذا قدمها في آخر الأولى، ومنشأ الخلاف قوله - عليه الصلاة والسلام - في المرة الأولى: «أتاني جبريل فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله» ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - في المرة الثانية: «فصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله» ، فاختلف الأشياخ في معنى قوله في الحديثين؛ فصلى، هل معناه شرع فيهما أو معناه فرغ منهما؟ فإن فسر بشرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها في أول القامة الثانية، وإن فسر بفرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة في آخر القامة الأولى. واعلم أن هذا الخلاف يجري نحوه في العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب لمغيب الشفق لا على ما للمصنف. فإذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فالاشتراك بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء. وإن قيل بدخول وقت العشاء على المغرب فبمقدار أربع ركعات أي من آخر وقت المغرب. (اهـ من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the start of the exclusive time for Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=229)

قوله: [من دخول مختار العصر] : أي الخاص بها وهو أول القامة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك منها على الخلاف السابق في أن العصر داخلة على الظهر أو العكس. وفي الكلام حذف: أي إلى الاصفرار.

Mas'alah: What is the consideration of two cubits in the preferred time for Asr prayer?

[Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=88)]

في اعتبار القامتين في الوقت المختار للعصر قال ابن عبد الحكم عن مالك: وآخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد المثل الذي زالت عليه الشمس. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: القامتان في وقت العصر مذكورتان عن النبي (ص) وبعض أصحابه [1]، وهو قول مالك وأصحابه وبه نأخذ. وقال ابن حبيب: آخر الوقت للتيمم في الظهر مبلغ الظل مثله والعصر مثليه. وقاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ. وفي المدونة: قال ابن القاسم: لم يكن مالك يذكر القامتين في وقت العصر، ولكنه كان يقول: والشمس بيضاء نقية.

Mas'alah: What is the beginning of Asr time according to Ibn Habib?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=79)]

وأول وقت العصر تمام القامة، قال الشيخ أبو محمد: "هذا خلاف قول مالك رحمه الله" .

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=79)

وروى ابن عبد الحكم في مختصره: إلى أن تصير زيادة ظل (الشخص) مثليه.

Mas'alah: What is the explanation of the two narrations regarding Asr time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=79)

قال القاضي أبو بكر: "والقولان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" وهما متساويان في المعنى؛ لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعا حتى ينتهي ثني الظل، فإذا أخذ في التثليث نقص البياض، حتى تأخذ الشمس في التطفيل، فتتمكن الصفرة، وبعده وقت الجواز إلى حين الاصفرار ".".

Mas'alah: How is the height of a person's shadow (qamah) measured for determining prayer times?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=419)

تنبيهات الأول: إنما ذكر القامة كما جرت به عادة الفقهاء لعدم تعذرها (1) ، وقامة كل إنسان بالاستقراء ستة أقدام ونصف بقدم نفسه، فإن تعذر فهي أربعة أذراع، بذراع نفسه.

Mas'alah: How can one determine the start of Asr time using shadow measurements?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=420)

فائدة قال في الذخيرة: من علم وقت الظهر علم وقت العصر، بأن يزيد على ظل الزوال ستة أقدام ونصف بقدمه، ومن لم يعلم ظل الزوال فقال ابن أبي زيد: من علق يده وجعلها بين نحره على ترقوته وبين حنكه وخنصره مما يلي الترقوة واستقبل الشمس قائما لا يرفع حاجبيه فإن رأى قرص الشمس فقد دخل العصر. . انتهى. ورد هذا بعدم اضطراده؛ لأن الشمس تكون في الضيف مرتفعة، وفي الشتاء منخفضة، فهي على سبيل التقريب، ولم يتم القرافي وقت الظهر بالأقدام، وينسب لسيدي عبد العزيز الديريني (1) نظم ذلك بقول: الظل في توت وفي برمودة ... أربعة أقدام أتت محدودة وبات مع شهر برمهات ... خمسة أقدام أراها تأتي وضم هاتورا إلى أمشير ... سبعة أقدام على التحرير كيهك محصور إلى ثمان ... رطوبة وافق في المعاني حساب مسري وبشنس واحد ... كلاهما ثلاثة لا زائد والقدمان في أبيب تسري ... وضف بونة إليه فادر انتهى. (1) لم أقف له على ترجمة.

وذيلت ذلك ببيتين في أول وقت العصر بالأقدام، فقلت: وزد على أقدام كل ظهر ... ستة أقدام ونصف تجري تجد لزوما ذاك وقت القصر ... عند القرافي الإمام الحبر

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer in relation to Zuhr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=256)

(وأول وقت العصر) المختار هو (آخر وقت الظهر) المختار فعلى هذا هما مشتركان وهو المشهور واختلف التشهير هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات أو العصر تشارك في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات فعلى الأول لو أخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت كانت أداء وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى فإن العصر تقع في أول وقتها وتظهر فائدة الخلاف أيضا لو أن مصليين صليا قبل انقضاء القامة الأولى أحدهما صلى الظهر والآخر صلى العصر فعلى أن الأشتراك في آخر القامة الأولى وقعت الصلاتان أداء الظهر تقع في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول

Mas'alah: How is the beginning of Asr prayer time determined by sighting the sun?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=257)

(وآخره) أي آخر وقت العصر المختار من رواية ابن عبد الحكم عن مالك (أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل) أول وقت العصر أنك (إذا استقبلت الشمس بوجهك) يعني ببصرك (وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطاطىء له) هما بمعنى واحد وقال ابن العربي مطأطئا يعني مميلا يقال طأطأ رأسه أماله والتطأطؤ أخفض من التنكيس لأن التنكيس إطراق الجفون إلى الأرض والتطأطؤ الانحناء على حسب ما يريد الإنسان (فإن نظرت إلى الشمس ببصرك) يعني إذا جاءت على بصرك (فقد دخل الوقت وإذا لم ترها ببصرك) فإنه (لم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك) أي جاءت تحت بصرك (فقد تمكن دخول الوقت) وقد أنكر عليه حكاية هذا القول بأنه

لم يعلم قائله والمعتمد عليه عند الفقهاء في معرفة الوقت ما تقدم من اعتبار الظل (والذي وصف عن مالك رحمه الله) في تحديد آخر الوقت المختار للعصر من رواية ابن القاسم (أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس) القرافي وهو قريب من رواية ابن عبد الحكم فإن الشمس حينئذ أي عند القامتين تكون نقية والمذهب أن تقدمي العصر أول وقتها أفضل

Mas'alah: What are the times for Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=9)

ووقت العصر ثلاث : أولها خروج وقت الظهر ، وذلك عند تمام القامة من ظل الزوال ، وآخرها تمام القامتين ، وما بين هذين وقت ، والمستحب : الشمس بيضاء نقية . [58] [59]

Mas'alah: How is the time for Asr prayer determined using shadows?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=697)

ومن علم ظل الزوال علم دخول وقت العصر بمضي قامته، ومن لم يعلم ظل الزوال جرى فيه قول صاحب الرسالة: وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك إلى آخره.

Mas'alah: Fiqh passage: ولما فرغ من بيان وقت الظهر شرع يتكلم على وقت العصر فقال:?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=697)

ولما فرغ من بيان وقت الظهر شرع يتكلم على وقت العصر فقال:

Mas'alah: Does Asr prayer enter immediately after the end of Dhuhr time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=697)

وكلام المص يقتضي أن العصر داخلة على الظهر في وقتها، فإنه قال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، وما ذكره المص هو المعتمد عليه عند الفقهاء في معرفة الوقت، ولذا أنكر على ابن أبي زيد قوله: وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له الخ؛ لأنه لم يعلم قائله. قاله الشاذلي. (1) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث 113. وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 393. (2) ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث 1739. (3) البخاري في الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث: 574 ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث: 635.

Mas'alah: What are the different opinions on the end time of Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=698)

وقال في الجواهر: وقت الاختيار ما دامت الشمس بيضاء نقية ما لم تصفر على الجدرات والأرض. وروى ابن عبد الحكم: إلى أن يصير زيادة ظل الشخص مثليه. قال

القاضي أبو بكر: والقولان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وهما متساويان في المعنى؛ لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعا حتى ينتهي الظل، فإذا أخذ في التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في التطفيل فتتمكن الصفرة. انتهى. ونحوه لابن بشير. والتطفيل: ميل الشمس للغروب. قاله في الصحاح.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=199)

وأما صلاة العصر: [فقيل إنها تسمى العشاء؛ فقيل] [2]: سميت بذلك؛ لأنها في آخر طرفي النهار، والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرا. وقيل: سميت بذلك لتأخيرها.

Mas'alah: What are the beginning and end times of Asr prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=199)

وأول وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثله [بعد ظل الزوال] [3]. وآخر وقتها المستحب: أن يصير ظل كل شيء مثليه. وآخر وقت الظهر والعصر، المختار: إلى الاصفرار. وآخر وقتها للضرورة: إلى غروب الشمس.

Mas'alah: What is the beginning of Asr time and the shared time with Dhuhr?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=169)

وهو أول وقت العصر، للاصفرار. واشتركا بقدر إحداهما. وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية؟ خلاف.

Mas'alah: How is the time of Asr prayer determined using the shadow of the sun?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=386)

(الثامن) إذا علم ظل الزوال علم وقت العصر بزيادة قامة عليه، وأما من لم يعلم ظل الزوال فنقل القرافي في الذخيرة وابن راشد في شرح ابن الحاجب عن الشيخ أبي زيد أن الرجل إذا قام منتصبا وأغلق أصابع يديه وجعلها على ترقوته وخنصره عليها وذقنه على إبهامها واستقبل الشمس قائما

لا يرفع حاجبه فإنه إذا رأى قرص الشمس فقد دخل وقت العصر، وإن رآها على حاجبه فهو بعد في وقت الظهر انتهى. (قلت:) وهو الذي أشار إليه في الرسالة بقوله: وقيل: إذا استقبلت الشمس بوجهك إلخ.

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=387)

ص (وهو أول وقت العصر للاصفرار) ش: لما فرغ من بيان وقت الظهر شرع يتكلم على وقت العصر قال الجزولي ولها اسمان تسمى صلاة العصر وصلاة العشي أما صلاة العصر، فلأنها تصلى عند معصر النهار أي: آخره وتسمى العشي؛ لأنها تصلى عشية

انتهى. وقال في الذخيرة صلاة العصر مأخوذة من العشي فإنها تسمى عصرا، وقيل: من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا وفي الحديث «حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها» يريد الصبح والعصر انتهى. وفي الصحيحين أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «من صلى البردين دخل الجنة والمراد بالبردين الصبح والعصر» والبردين بفتح الموحدة وسكون الراء وذكر المصنف أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر المختار، وآخر وقتها المختار اصفرار الشمس لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم، وهذا مذهب المدونة وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن آخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثليه لحديث أبي داود والترمذي أنه – عليه الصلاة والسلام – «صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه» وقال في المنتقى وصفرتها إنما تعتبر في الأرض والجدر لا في عين الشمس حكاه ابن نافع في المبسوط عن مالك انتهى. ونقل ابن ناجي عن ابن محرز نحوه وزاد بعد قوله في عين الشمس فإنها لا تزال نقية حتى تغرب وقال في الجواهر وقت الاختيار ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تصفر على الجدارات والأراضي وروى ابن عبد الحكم إلى أن تصير زيادة ظل الشخص مثليه قال القاضي أبو بكر والقولان مرويان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال وهما متساويان في المعنى؛ لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعا حتى ينتهي ثني الظل فإذا أخذ في التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في التطفيل فتتمكن الصفرة انتهى. ونحوه لابن بشير والتطفيل ميل الشمس للغروب، وقيل: طفل الليل بالتشديد إذا أقبل ظلامه والطفل بفتح الفاء بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب قاله في الصحاح وبالقول الثاني قال ابن المواز وابن حبيب قاله ابن ناجي في شرح المدونة وصدر به صاحب الرسالة وسيأتي الخلاف في أول وقت العصر.

Mas'alah: When did the Prophet pray Asr according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=6)

قال عروة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، قبل أن تظهر.

-6

Mas'alah: What is the ruling on the time of Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=14)

عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=15)

- عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة.

Mas'alah: What does Aisha report about the time of the Prophet's Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=3)

2 – قال عروة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

Mas'alah: What was the practice of the Companions regarding the time of Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=10)

9 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer based on the practice of the Companions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=12)

11 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=4)

2 - أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عروة، قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»

Mas'alah: What is the time for Asr prayer according to Anas ibn Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=5)

3 - أخبرنا مالك، قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، أنه قال: «كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة»

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying Asr early?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=5)

2 - قال عروة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يصلي العصر والشمس في حجرتها، قبل أن تظهر»

Mas'alah: What is the practice of praying Asr early according to Anas ibn Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=13)

وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال: §كنا «نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر»

11 - ،

Mas'alah: What is the practice of praying Asr early according to Anas ibn Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=14)

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أنه قال: §كنا «نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة»

12 -

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the end time of Asr prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=158)

قوله: "إلى أن يصير الظل مثليه فذلك آخر وقت العصر" : قلت: اختلف المذهب في آخر وقت العصر على روايتين: إحداهما أن يصير ظل كل شيء مثليه رواه عبد الله بن

عبد الحكم عن مالك، وهو قول الشافعي

اعتمادا على حديث جبريل –عليه السلام –، وفيه (أنه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه) .

Mas'alah: What is the second narration on the end time of Asr prayer in the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=159)

والرواية الثانية أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس، وروى ابن القاسم عن مالك أنه أنكر التحديد بالمثلين فقال: لا أعرف ذلك ويصلي العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة، قاله أحمد بن حنبل أبو حنيفة اعتمادا على قول النبي –صلى الله عليه وسلم –في حديث عبد الله بن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم: (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) خرجه مسلم وقال أهل الظاهر: آخر وقتها قبل غروب الشمس بركعة.

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=388)

فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر، فلا يزال ممتدا إلى أن يصير الظل [3] مثليه فذلك [4] آخر وقت العصر.

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=392)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: أما صلاة العصر فقد علم أول (1) ما بين النجمين ساقط من -ح-. (2) روى البيهقي من حديث فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله ج 1 ص 235. وجاء في معالم السنن: في بعض الروايات أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول. وقد نسب هذا القول محمد بن جرير الطبري إلى مالك بن أنس. معالم السنن ج 1 ص 233.

Mas'alah: What are the different opinions on the end time of Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=393)

وقتها. والدليل عليه مما قدمنا ذكره. وقرنا أن أول وقتها ابتداء القامة الثانية عندنا. وآخر القامتين عند أبي حنيفة، فأغنى ذلك عن إعادته *وقد قاله ابن عبد الحكم وابن حبيب في المذهب* [1]. وأما آخر وقتها فعندنا فيه قولان: أحدهما أن آخر وقتها القامتان لما وقع في حديث جبريل من التحديد بذلك. والثاني أن آخر وقتها ما لم تصفر الشمس لقوله في حديث عبد الله بن عمرو وقت العصر ما لم تصفر الشمس [2].

Mas'alah: What is the ruling on the exclusivity of Asr time before sunset?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=414)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما وجه تقييده بقوله على كل وجه، فإنه يحتمل أن يقصد بذلك الإشارة إلى رد أحد القولين اللذين ذكرناهما، وأن [1] الاختصاص يثبت للعصر قبيل [2] الغروب خلافا لمن زعم من أصحابنا أن الاختصاص يسقط إذا سقط الترتيب على ما حكيناه عنهم. وخلاف اللشافعي في قوله إن مدرك ركعة قبل الغروب يكون مدركا للصلاتين، فقيد رحمه الله كلامه. وأكد مراده في إثبات [3] الاختصاص فقال: وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه.

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=121)

)

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=121)

وأول وقت العصر آخر وقت الظهر)

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer according to one Maliki opinion?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=122)

وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار): هذا أحد قولي مالك

من رواية ابن عبد الحكم وبه قال ابن المواز وابن حبيب.

Mas'alah: How can one determine the entry of Asr time by looking at the sun?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=122)]

)

Mas'alah: How can one determine the entry of Asr time by looking at the sun?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=122)]

وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت): أنكر ابن الفخار على الشيخ قوله هذا لأن الشمس تكون مرتفعة في الصيف ومنخفضة في الشتاء، قلت: وهذا الاعتراض لا يرد إلا على صاحب القول لا على الشيخ ولا يقال إن الاعتراض وارد على الشيخ أيضا لأن من نقل قولا ولم يمرضه دليل على أنه ارتضاه لأن تقدمة القول الأول عليه دليل على ضعفه عند الشيخ والله أعلم.

Mas'alah: What is the end time for Asr prayer according to Malik?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=122)

والذي وصف مالك أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس): هذا القول مروي عن مالك كما قال من رواية ابن القاسم إلا أن في كلام الشيخ عندي قصورا لأن كلامه يقتضي أن القول الأول باعتبار القامتين ليس هو عن مالك وليس كذلك بل هو عنه من رواية ابن عبد الحكم نص عليه في المختصر، وقال إسحاق بن راهويه وداود آخر وقتها أن يدرك المصلي منها ركعة وحجتها قول النبي صلى الله عليه وسلم "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" .

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=188)

(وأول وقت العصر آخر وقت الظهر):

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=190)

(وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطاطئ له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس). ذكر في هذه الجملة إن آخر وقت العصر مختلف فيه والقول باعتبار ظل كل شيء مثليه هي

رواية ابن عبد الحكم وظاهر كلام الشيخ أن ذلك ليس من قول مالك والموجود خلافه غير أن المشهور رواية ابن القاسم باعتبار الاصفرار وهو الذي عزاه الشيخ لمالك وقوله وقيل إذا استقبلت الشمس إلى آخره ميزان يتعرف به الوقت وقد تعقبه ابن الفخار بأنه لم يوجد قائله بل قال لم يقل بهذا أحد وهذا خطأ وصرح عن الشيخ بإلغائه. وقال عبد الوهاب: يمكن هذا إذا اعتبر وقال ابن رشد لا يصح لأن الشمس تكون مرتفعة في الصيف منحطة في الشتاء قلت: بل التجربة تعطي أنه يقرب وإن كان لا يوصل إلى التحقيق والله أعلم. وقيل إن صيرورة ظل كل شيء مثليه قريب من الاصفرار وهو لا يطرد في كل الأزمنة وفي الحديث ما يشهد للقولين والعمدة في ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت لم يغب الشفق

ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم وفي الموطأ نحوه عن عمر رضي الله عنه باختلاف ألفاظ فانظر ذلك وسميت العصر عصر الانعصار النهار للفراغ والشمس للغروب، وتسمى أيضا صلاة العشى وصلاة الوسطى عند من قال به فلها إذا ثلاثة أسماء على خلاف في الأخير والله أعلم.

Sub-topic - Determination of Maghrib and Isha Times

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=397)

الفصل الرابع في وقت صلاة المغرب وهي مشتقة من الغروب ولا تسمى عشاء لغة ولا شرعا وفي الصحيح النهي عن تسميتها عشاء قال في الكتاب وقتها غروب قرص الشمس دون الشعاع إلى حين الفراغ منها للمقيمين ويمد المسافر الميل ونحوه ورواية الموطأ إلى الشفق وهو اختيار الباجي وأبي حنيفة ووقع في المدونة امتداد وقتها الاختياري لقوله في باب التيمم في الذي يخرج من قريته يريد قرية أخرى وهو غير مسافر وعلى غير وضوء إن طمع في إدراك الماء قبل الشفق أخر الصلاة حجة المشهور أن الأمة مجمعة على إقامتها في سائر

الأعصار والأمصار عند غروب الشمس ولو كان ممتدا لفعلت فيها ما تفعله في الظهر وغيرها من التقديم والتأخير وأمكن أن يقال إن إجماعهم لوقوع الخلاف في امتداد وقتها الاختياري احتياطا لأن وقتها غير ممتد وهذا بخلاف سائر الصلوات وحديث جبريل في كونه صلى به عليه السلام المغرب في اليومين في وقت واحد حجة الثاني ما في مسلم أنه عليه السلام قال وقت المغرب إلى أن تغيب حمرة الشفق والقياس على سائر الصلوات وإذا فرعنا على عدم امتداد وقتها فما حده؟ فعندنا ما تقدم وللشافعية قولان إحداهما يعتبر بعد الغروب الطهارة ولبس الثياب والأذان والإقامة وفعل ثلاث

ركعات فإن أحرم بها بعد ذلك فهي قضاء أو في أثناء ذلك فقد أحرم في الوقت وثانيهما أنه غير ممدود وهو قول الشافعي قال صاحب الطراز واتفقوا على جواز امتدادها إلى مغيب الشفق لما في الموطأ أنه عليه السلام قرأ في المغرب بالطور وقرأ بالمرسلات قال وهذا مما يقوي امتداد وقتها لانه لايجوز امتداد وقتها إلى بعد الشفق قال وإذا قلنا بالامتداد والاشتراك فهل تخص العشاء قبل الشفق بمقدار فعلها؟ أو تمتد بعد الشفق بمقدار المغرب؟ وهل يجزئ تقديم العشاء من غير عذر؟ وهل يأثم بتأخير المغرب إلى بعد الشفق؟ يختلف في جميع ذلك كما في الظهر والعصر

Mas'alah: What is the time for Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=398)

الفصل الخامس في وقت العشاء والعشاء بكسر العين ممدودا أول الظلام وعتمة الليل ثلثه وظلمته

وأعتم القوم إذا ساروا حينئذ والعتمة أيضا الإبطاء وروي عن بعض السلف أنه كان يغضب ويصيح إذا سمع من يسميها العتمة ويقول إنما هي العشاء لما في مسلم أنه عليه السلام قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله تعالى العشاء وإنما تعتم بحلاب الإبل والسهر في ذلك أن العادة أن العظماء إذا سموا شيئا باسم ايليق العدول عنه لما فيه من تنقيصهم والرغبة عن صنيعهم والله تعالى أعظم العظماء قد سماها العشاء في قوله تعالى {عشاء يبكون} {ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم} وفي الموطأ عنه عليه السلام لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا

وهذا يقتضي الجواز وأول وقتها مغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض لقول العرب هذا الثوب أشد حمرة من الشفق ولو كان البياض لما صح ذلك الكلام وفي الجواهر لا تعتبر الصفرة أيضا قال صاحب الطراز وروى ابن القاسم عنه أيضا أن البياض الذي يشك فيه مع الحمرة وقال أبو حنيفة مغيب البياض لما في أبي داود أنه عليه السلام كان يصليها لمغيب القمر لثلاث وهذا ربع الليل ويعضده قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} والغسق اجتماع الظلمة ولأنها عبادة متعلقة بأحد النيرين

فيتعلق بالثاني منهما أصله صلاة الصبح مع الفجرين ولأن الشفق من الشفقة وهي رقة القلب فكلما كان أرق كان أولى بالاسم والبياض أرق من الحمرة ولأنه سبب لصلاة ضرورية من الدين وسبب الضروري لا يثبت الابيقين والجواب عن الأول أنه معارض بحديث جبريل وعن الثاني أنه بيان للغاية ونحن نقول به وعن الثالث أنه عبادة متعلقة بأحد النيرين فيتعلق بأقربهما إلى الشمس أصله الصبح وعن الرابع أنه معارض بما في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشفق الحمرة فإذا غاب فقد وجبت الصلاة وعن الخامس أنه باطل بإثباتهم آخر وقت العشاء إلى الفجر بغير نص ولا إجماع بل أكثر العلماء على خلافهم وكذلك أثبتوا وقت المغرب إلى الشفق ووقت الظهر آخر القامتين والجمهور على خلاف ذلك وفي الكتاب يمتد وقتها الاختياري إلى ثلث الليل وكذلك عند الشافعي وعند ابن حبيب إلى نصف الليل وعند أبي حنيفة الليل كله وعند النخعي ربع الليل حجة الثلث حديث جبريل حجة النصف رواية فيه وما في الموطأ أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى نصف الليل ولا تكن من الغافلين

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer and why is it called the prayer of the resident?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=166)

ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه.

Mas'alah: What is the time of Isha prayer and how is the preferred time of Asr determined?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=166)

ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة [الفواكه الدواني] أول وقت العصر المختار أنك إذا (استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم) حالة كونك (غير منكس رأسك ولا مطأطئ له) تفسير لما قبله. (فإن نظرت إلى الشمس) أي قابلتها (ببصرك) بحيث صارت قبالة بصرك لا مرفوعة ولا مخفوضة. (فقد دخل الوقت) المختار للعصر (وإن لم ترها ببصرك) لكونها على غاية من الارتفاع (ف) تعلم أنه (لم يدخل الوقت) المختار للعصر (وإن نزلت عن بصرك ف) تحقق أنه (قد تمكن دخول الوقت) وهذا القول ضعيف لأنه لا يطرد في كل الأزمنة، لأن الشمس تكون في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة، حتى قال ابن الفخار: لم يقل به أحد لأن الأحكام الشرعية لا يصح بناؤها على مثل هذا، والظاهر أن المصنف إنما ذكر هذا القول رحمة للضعفاء الذين لا يدركون معرفة الأوقات على القول

المشهور؛ لأن المصلي على هذا القول موقع للصلاة في اختياريها، سواء كان في صيف أو شتاء، لأنها لا تقابل بصر الناظر إلا وقد ظل كل شيء مثله، والمعتمد ما أشار له بقوله: (والذي وصفه مالك - رحمه الله تعالى -) في بيان آخر المختار للعصر (أن) أول (الوقت فيها) من آخر وقت الظهر ويستمر (ما لم تصفر الشمس) فإذا دخل وقت الاصفرار صار الوقت ضروريا وهذا هو المعتمد وصدر به ابن الحاجب ورواه ابن القاسم عن مالك، واقتصر عليه خليل حيث قال: وهو أول وقت العصر للاصفرار، وهذا غير مخالف لما صدر به من قوله: وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه لأن الاصفرار لا يحصل إلا بعد ذلك وأما قبل ذلك فتكون الشمس نقية. قال العلامة ابن عمر ما معناه: وهذا واضح في زمان الصحو، وأما في زمان الغيم الذي لا يظهر فيه ظل فإنه يرجع إلى قول أهل الأوراد والصنائع ممن له دراية بمعرفة الأوقات والاحتياط. ولما فرغ من بيان وقت العصر شرع في بيان وقت المغرب بقوله: (ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد) وفسره بقوله: (يعني الحاضر) ولما استشعر سائلا عن معنى الحاضر قال: (يعني أن المسافر لا يقصرها) في سفره (ويصليها كصلاة الحاضر) ونقض هذا التعليل بصلاة الصبح، فالأولى في التعليل أنها تطلع عند طلوع نجم يسمى الشاهد (فوقتها غروب الشمس) كأن الصواب إسقاط لفظ فوقها ويقتصر على الخبر وهو غروب الشمس ولا ينظر للحمرة الباقية ولذلك قال: (فإذا توارت) أي غاب جميع قرصها في العين الحمئة أي ذات الحمأة وهي الطين الأسود وهي المراد (بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر عنه وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه) قال خليل: وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها فوقتها مضيق، ويجوز لمن غربت عليه محصلا لشروطها من طهارة وستر واستقبال تأخير فعلها بمقدار تحصيلها وذلك بالنظر لعادة غالب الناس، فلا يعتبر حال موسوس ولا من على غاية من السرعة، ويراعى زمن الاستبراء المعتاد لمن احتاج إليه (تنبيهات) الأول: فهم من قوله: لا يؤخر عنه لو

شرع فيها وطول بحيث غاب الشفق لا إثم عليه وهو كذلك فالشفق بالنسبة للشروع فيها وما ذكره المصنف هو المعتمد، ولذلك اقتصر عليه العلامة خليل ومقابله يمتد وقتها لغروب الشفق الأحمر الذي هو وقت العشاء، وقال ابن العربي فيه: إنه الصحيح وفي أحكامه إنه المشهور من مذهب مالك، لكن قد علمت أن الذي به الفتوى ما ذكره المصنف ولا سيما اقتصر عليه خليل. الثاني: ما ذكره المصنف من أن وقت المغرب غروب الشمس إنما هو بالنسبة لمن يكون في رءوس الجبال أو في فلاة من الأرض، وأما من يكون خلف الجبال فلا يعول على غروب الشمس وإنما يعول على إقبال الظلمة من جهة المشرق، فإذا ظهرت كان دليلا على مغيبها فيصلي ويفطر والله أعلم. الثالث: ربما يفهم من قوله: ليس لها إلا وقت واحد أنها متى أخرت عن أول الوقت تصير قضاء وليس كذلك، بل المراد أنه لا يجوز تأخير الشروع فيها إلا بمقدار تحصيل شروطها، فلا ينافي أن لها وقتا ضروريا كالظهر والعصر، والمنفي إنما هو وقت التوسعة الموجود في نحو الظهر والعصر فافهم

Mas'alah: What is the extended time for Maghrib prayer and the ruling on delaying it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=167)

الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس

Mas'alah: Does Maghrib prayer have only one preferred time?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=98)

[178] مسألة: المغرب عندنا وقت واحد في الاختيار، وقال ابن الجهم , وغيره: لها وقتان كسائر الصلوات، وهو قول أبي حنيفة، ودليلنا حديث جبريل أنه صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – المغرب حين أفطر الصائم، وقال في اليوم الثاني: ثم صلى بي المغرب للوقت الأول لم يؤخرها، وقال: الوقت بين هذين، ولأنها صلاة من الخمس، فوجب أن تكون جنس وقتها كجنس عددها من شفع ووتر كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the shafaq that marks the entry of Isha time?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=98)

[179] مسألة: الشفق الذي يدخل وقت العشاء بغيابه الحمرة، خلافا لأبي حنيفة، لحديث جبريل أنه صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء الأخيرة حين غاب الشفق، وهذا الاسم يتناول الحمرة والبياض، فيجب حمله على أسبقهما، وفي حديث عطاء عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالسائل له عن الأوقات

العشاء الأخيرة في اليوم الأول قبل مغيب الشفق، وقد ثبت أنه لم يرد قبل غياب الحمرة، فعلم أنه أراد قبل البياض وحديث النعمان بن بشير قال أنا أعلم بوقت صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليها لسقوط القمر لثلاث. ومعلوم أن سقوطه يكون قبل غروب البياض، والتعلق في ذلك بالأخبار أولى من الاعتلال وقد قيل: إن العشاء يتعلق بالغوارب كتعليق الصبح بالطوالع، والطوالع ثلاث،

كما أن الغوارب ثلاث، والصبح يتعلق دخول وقتها بالأوسط، والطوالع الفجران والشمس والغوارب الشفقان والشمس.

Mas'alah: What is the end time for Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=99)

[180] مسألة: آخر وقتها إذا مضى ثلث الليل الأول، خلافا لأبي حنيفة وابن حبيب في قولهما نصفه، لحديث جبريل أنه صلى بالنبي عليهما السلام العشاء الآخرة في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل وقال الوقت بين هذين، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى

ثلث الليل).

Mas'alah: What is the end time of Maghrib prayer according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=18)

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن وقتها غروب الشمس

Mas'alah: What is Malik's view on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=18)

فالظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد عند مغيب الشمس وبهذا تواترت الروايات عنه

Mas'alah: What is the end time of Maghrib according to the Muwatta' and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=18)

إلا أنه قال في الموطأ فإذا غاب الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وبن حي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري كل هؤلاء يقولون آخر وقت المغرب مغيب الشفق والشفق عندهم الحمرة وحجتهم في ذلك حديث أبي موسى الأشعري ومثله حديث بريدة الأسلمي أن رسول الله عليه السلام صلاها عند سؤال السائل عن مواقيت الصلوات فلم يرد عليه شيئا وأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم أخر العصر حتى خرج منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل ثم أصبح فدعا السائل فقال له الوقت فيما بين هذين وقد ذكرنا إسناد الحديث وحديث بريدة وغيرهما بهذا المعنى في التمهيد قالوا وهذه الآثار أولى من آثار إمامة جبريل لأنها متأخرة بالمدينة وإمامة جبريل كانت بمكة والآخر من فعله أولى لأنه زيادة على الأولى

واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه ووقت المغرب ما لم يسقط الشفق وحديث أبي بصرة الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى العصر قال لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وحديث عائشة وأنس بن مالك عن النبي عليه السلام إذا حضرت العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء وكل ذلك يدل على سعة الوقت وقد قرأ فيها بالطور وبالصافات والأعراف وقد ذكرنا الآثار بها كلها في التمهيد وقال الشافعي في وقت المغرب قولين أحدهما أنه ممدود إلى مغيب الشفق كما نزع إليه مالك في ((الموطأ)) والآخر – وهو المشهور عنه – أن وقتها واحد لا وقت لها غيره في الاختيار وذلك حين تجب الشمس قال وذلك بين في إمامة جبريل قال ولو جاز أن تقاس المواقيت لقيل لا تفوت حتى يدخل أول وقت العشاء قبل أن يصلي منها ركعة كما قال في العصر ولكن المواقيت لا تؤخذ قياسا وقال الثوري وقت المغرب إذا غربت الشمس فإن حبسك عذر فأخرتها إلى أن يغيب الشفق في السفر فلا بأس بها وكانوا يكرهون تأخيرها قال أبو عمر المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي والثوري في وقت المغرب

والحجة لهم أن كل حديث ذكرناه في التمهيد في إمامة جبريل – على تواترها – لم تختلف في أن للمغرب وقتا واحدا وقد روي مثل ذلك عن النبي – عليه السلام – من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم صحبه بالمدينة وحكي عنه صلاته بها وأنه لم يصل المغرب في الوقتين لكن في وقت واحد وسائر الصلوات في وقتين على أن مثل هذا يؤخذ عملا لأنه لا يغفل عنه ولا يجوز جهله ولا نسيانه وقد حكى محمد بن خويز منداد البصري المالكي في كتابه في ((الخلاف)) أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس ولا نعلم أحدا من المسلمين أخر إقامة المغرب في مسجد جماعة

عن وقت غروب الشمس وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة في تعجيلها ولو كان وقتها واسعا لعلم المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة وسائر الصلوات من أذان واحد من المؤذنين بعد ذلك وغير ذلك مما يحملهم عليه اتساع الوقت وفي هذا كله دليل على أن النبي - عليه السلام - لم يزل يصليها وقتا واحدا إلى أن مات عليه السلام ولو وسع لهم لاتسعوا لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة وهذا كله على وقت الاختيار والترغيب في هذه الصلاة فالبدار إلى الوقت المختار وقد زدنا هذا المعنى بيانا في ((التمهيد)) وذكرنا الآثار المسندة بهذا المعنى هناك أيضا والحمد لله

Mas'alah: What is the beginning and end time of Isha prayer according to the scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=20)

وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق الذي هو الحمرة هذا قول مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأكثر العلماء في الشفق وقال أحمد بن حنبل أما في الحضر فأحب إلي ألا يصلي حتى يذهب البياض وأما في السفر فيجزئه أن يصلي إذا ذهبت الحمرة واختلفوا في آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر والحضر لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل ويستحب لأهل مساجد الجماعات ألا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس وتأخيرها قليلا أفضل عنده

Mas'alah: What is the time for Maghrib and Isha prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=32)

قال وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=61)

قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the definition of shafaq (twilight)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=61)

اختلف العلماء في الشفق فقال مالك والثوري والشافعي وبن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل الشفق الحمرة وهو قول بن عمر

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the definition of shafaq (twilight)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=61)

وقال أبو حنيفة الشفق البياض وروي ذلك عن أنس بن مالك وأبي هريرة وهو قول عمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about the time of Isha prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=61)

وروى الثوري عن مزاحم بن زفر قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز فكان في كتابه ووقت العشاء إذا ذهب البياض

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on the time of Isha prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=61)

وقال أحمد بن حنبل يعجبني أن تصلى إذا ذهب البياض في الحضر وتجب في السفر إذا ذهبت الحمرة

Mas'alah: What did Ibn Abbas narrate about the definition of shafaq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=61)

وروي عن بن عباس في الشفق القولان جميعا

Mas'alah: What did al-Khalil observe about the white twilight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=61)

وزعم الخليل أنه ارتقب البياض فلم يكد يغيب إلى طلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on the time for Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=322)

الشفق, وفي العشاء ثلث الليل.

Mas'alah: What is the duration of Maghrib prayer time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=435)

]

Mas'alah: What is the duration of Maghrib prayer time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=435)

فصل - 3 - : مقدار وقت المغرب[

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=435)

قال مالك في المدونة: ووقت المغرب غروب الشمس، لا يؤخر، وقاله عمر بن الخطاب في الموطأ.

Mas'alah: Does Maghrib prayer have two times like other prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=435)

قال ابن الجهم: لها وقتان، كسائر الصلوات.

Mas'alah: Does Maghrib prayer have two times like other prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=435)

قال أبو إسحاق: وذكر محمد بن مسلمة أن لها وقتين - يعني المغرب - ولمن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق، وتقريبها إلى وقت وغيره أحسن منه، فإذا ذهب الشفق خرج وقتها.

Mas'alah: What is the time for Isha prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=436)

[فصل - 4 - : وقت العشاء]

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=436)

قال مالك: وأول وقت العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة، ولا ينظر إلى البياض الباقي بعدها، كما لا ينظر في الصوم إلى البياض الذي قبل الفجر.

Mas'alah: What is the end time for Isha prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=436)

قال أبو إسحاق: وقد ذكر الخليل أنه رصده فلم يغب إلى طلوع الفجر، وإذا أمر النبي عليه السلام بالصلاة إذا / غاب الشفق، وكانت الحمرة تسمى شفقا، والبياض يسمى شفقا، جاز أن تصلي بمغيب أول الشفق حتى يقوم دليل على المنع من ذلك، وآخر وقتها ثلث الليل، وقيل: نصف الليل.

Mas'alah: What is the latest time for Isha prayer according to al-Mukhtasar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=436)

قال في المختصر: ثلث الليل آخر وقتها.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=61)

وأما المغرب فلا وقت لها إلا وقت واحد عند غيبوبة الشمس ودخول الليل هذا هو المشهور من مذهب مالك واصحابه وجمهور أهل المدينة في وقت المغرب في الحضر.

Mas'alah: What is the time for Isha prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=61)

ووقت صلاة العشاء مغيب الشفق وهي الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب

الشمس ثم لا يزال وقتها المختار به ممدودا إلى ثلث الليل وقيل إلى نصف الليل والأول قول مالك ومن صلاها قبل الفجر فقد صلاه في وقتها عند مالك وإن كره له ذلك ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا لدارس علم أو فاعل خير.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the end time of Isha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=381)

واختلف العلماء -رضوان الله عليهم- في ذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: إلى ثلث الليل [4]. والقول الثاني: إلى نصفه [5]. والقول الثالث: أن آخر وقتها طلوع الفجر للضرورة [6].

Mas'alah: How is the end time of Isha prayer determined?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=388)

غائلة وإيضاح: جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - آخر الأوقات الخمس في الصلوات محددا بمشاهدة العيان، لا يصح فيه اختلاف، ولا يدرك فيه ارتياب، إلا العتمة، فإنه جعل آخر وقتها مقدرا بالحزر والتخمين. ولذلك اختلفت الروايات ما بين ثلث الليل ونصفه، ولهذا أدخل مالك [3]: "إلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين" لأنه أحد وجهي التحديد، والحكمة في أن جعل موقوفا على التخمين؛ أن الظل بالنهار علامة معاينة، فعلق النظر بها, وليس بالليل علامة معاينة، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فوكلوا إلى التقدير وعذروا في التقصير.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=202)

فصل [7 - وقت المغرب] : ووقت المغرب: غيبوبة الشمس؛ لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليهما في اليومين جميعا حين أفطر الصائم [7]، ولا خلاف في ذلك [8]. (1) سبق تخريج الحديث قريبا. (2) انظر: المدونة: 1/ 60، التفريع: 1/ 219، الرسالة ص 11. (3) انظر: الأم: 1/ 71، مختصر المزني: 11. (4) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة: 1/ 282، وقال: حديث حسن صحيح. (5) انظر: التفريع: 1/ 219، المقدمات ص 148، الكافي ص 34. (6) سبق تخريج الحديث قريبا. (7) سبق تخريج الحديث قريبا. (8) انظر الإجماع ص 38، الاستذكار- لابن عبد البر: 1/ 42، المغني: 1/ 381.

Mas'alah: Does Maghrib prayer have a single time or an extended time?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=203)

فصل [8 - في أن وقت المغرب واحد] : ووقتها واحد [1]، خلافا لأبي حنيفة [2]، للخبر الذي رويناه [3]، ولأنها صلاة مفروضة من الخمس، فوجب أن يكون وقتها كجنس عددها من شفع أو وتر كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the time for Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=203)

فصل [9 - وقت العشاء] : ووقت العشاء الآخرة: مغيب الشفق لحديث جبريل أنه صلاها بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في اليوم الأول حين غاب الشفق، ولا خلاف في ذلك [4].

Mas'alah: What is the meaning of shafaq (twilight) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=203)

فصل [10 - معنى الشفق] : والشفق الحمرة [5]، خلافا لأبي حنيفة [6] في قوله: إنه البياض، لحديث جبريل أنه صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق [7]، والاسم ينطلق على الأمرين، فيجب حمله على أسبقهما وهو الحمرة، وفي حديث جابر: "أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالسائل له العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق" [8]، وقد ثبت أنه ليس المراد بذلك الحمرة، فثبت أنه قبل مغيب [9] (1) انظر: المدونة: 1/ 60، التفريع: 1/ 219، الرسالة ص 111. (2) انظر: مختصر الطحاوي: 23. (3) لحديث جبريل الذي سبق ذكره. (4) انظر: المغني: 1/ 382، المجموع: 3/ 41. (5) الشفق: هي الحمرة التي تكون بعد مغيب الشمس (التفريع: 1/ 219، الرسالة ص 111) . (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 23. (7) سبق تخريج الحديث قريبا. (8) سبق تخريج الحديث. (9) مغيب: سقطت من (م) .

البياض، وذكر عن الخليل بن أحمد [1]، وابن أويس [2]، وغيرهما: أن البياض لا يغيب إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the end time for Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=204)

فصل [11 - آخر وقت العشاء] : وآخر وقتها ثلث الليل الأول [3] خلافا لأبي حنيفة [4] في قوله: إنه نصف الليل، لحديث جبريل أنه صلى به -عليهما الصلاة والسلام- العشاء الآخرة في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ثم قال: "الوقت بين هذين" ، وكذلك في حديث جابر [5].

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer for residents and travelers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=43)

قال مالك: ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون، وقد «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعا المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس» ، وقد كان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلا.

Mas'alah: What is the beginning and end time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=141)

وأول المغرب غياب جرم الشمس، وفي كون آخره آخر ما يسعها بغسلها أو لم يغب الشفق ثالثها: "ما يسعها بعد مغيبه وهو أول العشاء فيشتركان" للمشهور وابن مسلمة مع أخذه أبو عمر واللخمي والمازري وابن رشد من قول الموطأ: "إذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل العشاء" ، والباجي مع ابن العربي منها، واللخمي عن أشهب مع ابن العربي، ولم يحك الباجي في الامتداد غيره.

Mas'alah: What is the end time of Isha prayer and what is the definition of shafaq in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=142)

وفي كون آخر العشاء ثلث الليل أو نصفه قولا أشهب مع ابن القاسم ومالك وابن حبيب مع محمد، والشفق: الحمرة.

Mas'alah: What is the definition of shafaq (redness or whiteness) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=142)

ابن شعبان: أكثر أجوبة مالك الحمرة فأخذ منه اللخمي وابن العربي: أقلها البياض، ورده المازري باحتمال أنه رواية ابن القاسم "أرجو أنه الحمرة والبياض أبين" وهذا تردد منه لا جزم.

Mas'alah: What is the time for combining Maghrib and Isha according to different scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=317)

فسره ابن رشد بنصف الوقت وقال ابن عبد الحكم وابن وهب وأشهب: أول الوقت.

Mas'alah: What are the prayer times for Maghrib and Isha in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=12)]

1 - (فصل) : وقوله والمغرب إذا غربت الشمس يعني بعد غروب الشمس والعشاء إذا غاب الشفق يعني الحمرة في أفق المغرب فهو أول وقت العشاء وقوله إلى ثلث الليل يعني أن ذلك آخر الوقت المختار لهذه الصلاة عنده وقوله فمن نام فلا نامت عينه يحتمل أن يريد به المنع من النوم قبل صلاة العشاء على ما يأتي بعد هذا ويحتمل أن يريد فمن غفل عن فعل الصلاة في وقته مع سعته فلا نامت عينه دعاء عليه بما يسهره ويمنعه من النوم والعرب تستعمل مثل هذا في ألفاظها تقول نامت عينك إذا دعت لك بالسعة والرفاهية وصلاح الحال وخلو البال، وتكراره ثلاث مرات يحتمل أن يكون أراد الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فيما روي عنه أنه كان إذا قال شيئا كرره ثلاثا ويحتمل أن يريد بذلك التأكيد والإبلاغ.

Mas'alah: What are the rulings related to the Maghrib prayer and its time?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=13)]

(فصل) وقوله والمغرب إذا غربت الشمس يتعلق به خمس مسائل.: (إحداها) : أن اسمها المختص بها المغرب يدل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد الله المزني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يغلبنكم الأعراب على اسم

صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء» . (الثانية) : أن أول وقت المغرب غروب الشمس والدليل على ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة. (الثالثة) : معرفة آخر وقتها وقد اختلف في ذلك قول مالك فروي عنه في الموطأ أن آخر وقت المغرب إذا غاب الشفق. وروي عنه في المدونة ما يقتضي ذلك وبه قال أبو حنيفة وقال محمد بن مسلمة إن أول وقتها غروب الشمس ومن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق فذلك له وغيره أحسن منه والذي حكاه عن مالك أصحابنا العراقيون أنه ليس لها إلا وقت واحد وبه قال ابن المواز والشافعي والدليل على أن آخر وقتها مغيب الشفق ما روى مسلم في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق» . (الرابعة) : أن آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء وإن اشتركا كاشتراك الظهر والعصر ولذلك جاز الجمع بينهما وسنبينه إن شاء الله تعالى. (الخامسة) : أنه يستحب أداء المغرب في أول وقتها ولا خلاف في ذلك بين أهل السنة، ووجه ذلك أنها تصادف الناس متأهبين لها منتظرين أداءها كصلاة الجمعة ووجه آخر وهو أن في ذلك رفقا بالصائم الذي شرع له

[المنتقى] تعجيل فطره ....

بعد أداء صلاته. 1 -

Mas'alah: What is the meaning of 'shafaq' and the time for Isha prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=14)

(فصل) : وقوله في الخبر: والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل يقتضي أربع مسائل.

(إحداها) أن اسمها في الشرع العشاء وسيرد بيان ذلك. (الثانية) بيان معنى الشفق والذي حكاه أصحابنا عن مالك وقاله في موطئه أن الشفق الحمرة تكون في المغرب من بقايا شعاع الشمس وبه قال الشافعي وحكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع إن البياض عندي أبين قال وكأنه في هذا القول يريد الاحتياط وهو مذهب أبي حنيفة واستدل أصحابنا على صحة ما ذهب إليه مالك - رحمه الله - من أن الشفق الذي حد به أول وقت صلاة العشاء هو الحمرة بما رواه أبو داود أخبرنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن أبي ثابت عن حبيب بن سالم عن «النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصليها لسقوط القمر لثالثة» . وقد ذكر أبو عبد الرحمن هذا الحديث وضعفه قيل له حبيب هو مضطرب فقال إن شعبة يضعف هذا الحديث قيل له لعله من قبل أبي بشر أو حبيب فقال أبو بشر لا علة فيه وقد أدخل بين حبيب والنعمان رجلا ليس بالمشهور قال أصحابنا في احتجاجهم فإذا ثبت ذلك فوجه الاستدلال من الخبر أنه قال «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة» وذلك يكون عند مغيب الحمرة وأما الحمرة فإنها تبقى بعد ذلك بزمان طويل. وقد أخرج أبو عبد الرحمن هذا الحديث في مصنفه جعله موافقا لقول من يقول إن شفق الصلاة هو البياض لأن سقوط القمر لثالثة من الشهر إلا عند مغيب البياض ودليلنا من جهة المعنى أنه إذا كانت الحمرة تسمى شفقا والبياض يسمى شفقا وعلى حكم من الأحكام على مغيب الشفق على الإطلاق تعلق ذلك بأولها لأنه قد غاب ما يسمى شفقا ودليلنا من جهة القياس أن هذه ثلاثة أنوار متتابعة مارة بالأفق فوجب أن تتعلق أحكام الصلاة بأوسطها كالطوالع. (الثالثة) أن خروج وقت العشاء انقضاء الثلث الأول من الليل وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب انقضاء النصف الأول من الليل وبه قال أبو حنيفة والدليل على القول الأول ما روي عن عائشة أنها قالت «أعتم رسول الله - صلى

الله عليه وسلم – بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من أهل الأرض غيركم قال ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول» . 1 – (الرابعة) أن الإتيان بصلاة العشاء في أول وقتها عند مغيب الشفق وبعد ذلك قليلا أفضل هو الذي رواه ابن القاسم عن مالك وكره تأخيرها إلى ثلث الليل وبه قال الشافعي وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك أن تأخيرها أفضل وبه قال أبو حنيفة وجه القول الأول على ما ذكرناه قبل هذا من الأدلة على أن الصلاة في أول الوقت أفضل فيغني عن إعادته. ووجه القول الثاني حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة «أعتم النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد خرج فصلى فقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» وهذا ليس ببين لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد رأى الفضل في التخفيف. وقد قال ابن حبيب إنه يستحب تأخيرها في الشتاء شيئا وهذا لطول الليل وهذا وجه حسن لأنه ليس في ذلك مشقة على الأمة ويستحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك شيئا توسعة على الناس في إفطارهم وهذا أيضا وجه صحيح لما فيه من الرفق بالناس. 1

–

Mas'alah: What is the extended time for Isha prayer until midnight?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=15)

(فصل) : وقوله وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل كلام مجمل في أول الوقت ووجهه أن تقول له افعل هذا ما بين وقتك هذا وبين انقضاء وقت كذا لما علم أن المكتوب إليه عالم بأول الوقت قام ذلك عنده مقام كونه فيه مقام تحديد أوله فيكون

معنى قوله ما بينك وبين ثلث الليل ما بينك إذا كنت في الوقت وما بين ثلث الليل وقوله بعد ذلك فإن أخرت فإلى شطر الليل يعني أخرت لضرورة مانعة من الصلاة في الوقت المتقدم فصل ما بين ذلك وبين شطر الليل وإن كانت أفضل والضرورة لا تؤقت إذ ليست باختيار الفاعل إلا أن ذلك على معنى المبالغة في الاجتهاد والإتيان بأكثر ما يقدر عليه من ذلك كما تقول إن منعتك الضرورة من الصلاة قائما فصل قاعدا وقد تكون الضرورة تمنعه من القعود إلا أن المراد به أن يفعل مما كلفه الله أكثر ما يقدر عليه ويحتمل أيضا أن يكون عرف من مذهب أبي موسى الأشعري أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل وما هو مما

(ص) : (مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس) . (ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال «كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر») . [المنتقى] يسوغ فيه الاجتهاد فأمره عمر – رضي الله عنه – بالصواب ثم قال له بعد ذلك فإن أخرت عن ذلك بما تعتقده من جواز التأخير فإلى شطر الليل.

Mas'alah: What is the time for Maghrib and Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=16)

(فصل) : قوله والمغرب إذا غربت الشمس يحتمل أمرين: أحدهما: أن يعتقد أن لا وقت للمغرب غير ذلك. ويحتمل أن ينكر تأخير الصلاة عنه وإن اعتقد أن وقتها ممتد بعده وقد تقدم القول في ذلك وقوله وصل الصبح بغبش الغبش بقايا ظلمة الليل وهو الغلس وهذا على معنى تفضيل الصلاة في ذلك الوقت وقد تقدم ذكره. (ش) : قوله «كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر» يقتضي أن صلاتهم العصر كانت في أول الوقت ولذلك كان يخرج الإنسان بعد صلاتهم إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون ولا يقال هذا إلا فيما يكثر ويتكرر ولا يجوز أن يكون المصلون في بني عمرو بن عوف يصلون بعد انقضاء الوقت وإنما كانوا يصلون في الوقت ولعلهم كانوا يثابرون على ذلك لأنهم كانوا عمالا في الحوائط فيتأهبون للصلاة بعد تمام العمل فتتأخر بذلك صلاتهم عن أول الوقت إلى وسطه فكان من صلى في أول الوقت يأتيهم بعد انقضاء صلاته فيجدهم يصلون. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال «كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة») . (ش) : قوله كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة توكيد للحديث الأول ومبين أن صلاتهم كانت في أول الوقت وأن الذاهب بعد ذلك إلى قباء وهو من أدنى من العوالي بينه وبين المدينة نحو الميلين أو دون يأتيها والشمس مرتفعة وحكى أبو المطرف القنازعي عن أحمد بن خالد أنه قال لم يتابع على قوله ثم يذهب الذاهب إلى قباء ورواه الليث عن الزهري عن أنس فقال فيه «ثم يذهب الذاهب إلى العوالي» والعوالي في طرف المدينة وقباء على فرسخ من المدينة فلهذا لم يتابع مالك لأن قوله يدل على أن العصر كانت تصلى أول وقتها وكلام أحمد بن خالد يحتاج إلى تأمل أن الليث إذا خالف مالكا في الزهري قضي لمالك لأنه أوثق أصحاب الزهري وأحفظهم وليس الليث من متقدمي أصحاب الزهري. وقوله: إن العوالي في

Mas'alah: What is the definition of shafaq and the end of Maghrib time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=22)

(ص) : (وقال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت عن وقت المغرب) . [المنتقى] الشمس فجعل قول يحيى بن سعيد على فوات الوقت المختار وكأن هذا ينحو إلى تأويل ابن وهب في حديث ابن عمر والله أعلم. (ش) : قوله من أدركه الوقت فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا السهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم يتقدمه وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه الذكر فمعنى قوله هذا من غفل عن الصلاة فلم يذكرها في الوقت جملة أو غفل عنها بعد أن ذكرها فحكمه ما ذكر ويحتمل أيضا أن يأتي باللفظين لاختلافهما وإن كان معناهما واحدا كقوله تعالى {فسجد الملائكة كلهم أجمعون} [الحجر: 30] وإنما كان عليه أن يصلي صلاة الحضر إذا قدم على أهله في وقت الصلاة مؤديا لها في وقتها في الحضر وقد كان المصلي مخيرا بين أداء الصلاة في أول الوقت وفي وسطه وآخره فلما لم يصل في أول الوقت ولا في وسطه تعينت عليه الصلاة في آخره وكان ذلك وقت وجوبها عليه وهو في ذلك الوقت من أهل الحضر فوجبت عليه حضرية وكذلك لو ترك الصلاة في الحضر ساهيا أو ناسيا وسافر في بقية من وقتها فإنه يصليها سفرية هذا قول جماعة الفقهاء. وقال مجاهد فرضه الإتمام والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] ولم يفرق بين آخر الوقت وأوله ومن جهة المعنى أن الاعتبار في صفتها بوقت وجوبها ووقت الوجوب من وقتها غير متعين على ما بيناه وله تعيينه في أي جزء شاء منه والتعيين إنما يكون بالفعل دون النية والقول فإذا أخرها حتى سافر في آخر الوقت فقد عين وقت الوجوب فيه وهو في حال سفره فلزمته سفرية.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the time of Isha or other times?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

الصلاة في وقت العشاء أو غيره: 1/ 494

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write about the time for Asr and Isha prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=7)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن ((صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وصل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل! فإذا أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين!)) .

Mas'alah: What is the definition of the twilight (shafaq) in relation to prayer times?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=14)

قال مالك: والشفق الحمرة التي تكون في المغرب. فإذا ذهبت الحمرة وجبت صلاة العشاء وخرج وقت المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on the end time of Isha prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=85)

غائلة وإيضاح: جعل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أواخر الأوقات الخمس في الصلوات محددا بمشاهد معاين لا يصح فيه اختلاف ولا يدرك فيه ارتياب إلا العتمة، فإنه جعل آخر وقتها مقدرا بالحزر والتخمين، ولذلك نرى الروايات تختلف ما بين ثلث الليل ونصفه وبهذا أدخل مالك (إلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين [5] لأنه أحد وجهي التحديد والحكمة في أن جعل (1) مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالعصر 1/ 434، وأبو داود/ 288، وشرح السنة 2/ 212. (2) قال القرافي: يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين، خلافا لبعضهم، نحو وجوب الوضوء على من بال ولامس ولا يجوز بمستنبطتين لأن الأصل عدم الاستقلال فيجعلان علة واحدة. حجة الجواز في المنصوصتين أن لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغير علة وبعلتين فأكثر. حجة المنع أنه لو علل بعلتين لاجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال وإلا لأستغني بكل واحد منهما عن كل واحد منهما فيلزم أن يقع بهما في حالة عدم وقوعه بهما وأن لا يقع بهما حالة وقوعه بهما، وجمع بين النقيضين لأن الوقوع بكل واحد منهما سبب عدم الوقوع من الآخر، فلو حصل العلتان وهو الوقوع بهما ولأن تعليل الحكم بعلتين يفضي إلى نقض العلة وهو خلاف الأصل. شرح التنقيح ص 404. (3) مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة 1/ 477 وأبو داود 1/ 307، والترمذي 1/ 235 - 236، والنسائي 1/ 293، وابن ماجه 1/ 227 كلهم عن أنس. (4) انظر صحاح الجوهري 6/ 2508. (5) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري أنا صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر=

موقوفا على التخمين أن الظل بالنهار علامة معاينة، فعلق النظر بها، وليس بالليل علامة معاينة {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [1] فوكلوا إلى التقدير وعذروا في التقصير.

Mas'alah: What is the preferred name for the Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=144)

وفي العتبية، ابن القاسم، عن مالك، قال: الأعراب يسمون المغرب الشاهد؛ لأنها لا تقصر، وأحب إلي أن يقال في العتمة صلاة العشاء؛ لقول الله تعالى: {ومن بعد صلاة العشاء} (النور: 58) . إلا أن تخاطب من لا يفهم عنك فذلك واسع.

Mas'alah: What are the times for Maghrib and Isha prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=151)

ووقت المغرب غيبوبة الشمس، وقت واحد، ووقت العشاء مغيب الشفق، وآخر ثلث الليل، ويستحب لمساجد الجماعة تأخيرها قليلا ما لم يضر بالناس.

Mas'alah: What are the beginning and end times for Asr, Maghrib, and Isha according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=152)

قال ابن حبيب: وأول وقت العصر تمام القامة، وآخره تمام القامتين، وأوسطه بين ذلك،

والمغرب أن يغرب آخر دور الشمس في العين الحمئة، ويقبل سواد الليل من المشرق. وذكر في العشاء مثل ما في المختصر، قال: والوسط بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer in Ramadan and for travelers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=154)

قال ابن حبيب: ويستحب تأخير العشاء في رمضان أكثر من غيره؛ ليفطر الناس. وأبيح للمسافر تأخيرها إلى ثلث الليل وشطره إذا احتاج، وأما الناس في أنفسهم فتأخيرها لهم عن وقت تأخير المساجد أحب إلينا، ما لم يخف النوم، ولا

Mas'alah: How late can Isha prayer be delayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=155)

تؤخر إلى ثلث الليل، فذلك تطفيف، ولا إلى نصفه، فذلك خناقها.

Mas'alah: What did Ashhab say about delaying Isha until one-third of the night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=155)

وقال أشهب في كتاب آخر: لا بأس أن تؤخر إلى ثلث الليل.

Mas'alah: What are the times for Asr, Maghrib, and Isha prayers?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=26)

وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم "أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطىء له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في

المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها.

Mas'alah: What are the times for Maghrib and Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=53)

ووقت المغرب متحد – على المشهور – من غروب قرص الشمس بقدر فروغها بعد

شروطها، وروي لمغيب الشفق، وهو: الحمرة لا البياض على المنصوص، وأخذ مثله من قوله فيها: ولا بأس أن يمد المسافر الميل ونحوه [3]، وإذا طمع في إدراك ماء قبل مغيب الشفق أخر المغرب إليه. وله في الجمع: يؤخرها لآخر وقتها [4] عند مغيب الشفق، وهو أول وقت العشاء ممتدا لثلث الليل، وقيل: النصف. واشتركتا [5] على الأخيرة في ثلاث ركعات بعد الشفق، وقيل: في أربع قبله. وقيل: تختص المغرب بثلاث بعد الغروب، والعشاء بأربع قبل الفجر، وتشتركان فيما بين ذلك. (1) في (ح2) : (ويوالي) . (2) في (ق1) : (واشتركا) . (3) انظر المدونة: 1/ 156. (4) في (ح1) : (لآخره) . (5) في (ق1) : (واشتركا) .

Mas'alah: What is the ruling on the end time for the adhan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=60)

وقيل: إذا صليت العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer until the disappearance of twilight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=114)

ويؤخر لمغيب الشفق، إلا بالمساجد الثلاثة فإنه يجمع فذا، بخلاف المعتكف بالمسجد، وفي المرأة والضعيف ببيتهما قولان.

Mas'alah: What is the beginning of the time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=176)

(للمغرب) (

Mas'alah: What is the definition of sunset for Maghrib time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=176)

غروب) أي غياب جميع قرص (الشمس) وهو مضيق (

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=177)

من غروب حمرة الشفق للثلث (

Mas'alah: What is the ruling on the time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=177)

(تنبيه) ما ذكره المصنف في وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد

الدخول فيها لمغيب الشفق لا بعده وبالنسبة للمقيم وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا أي يسيروا بعد الغروب الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون كما في المدونة وقيد ذلك بن وغيره بما إذا كان المد لغرض كمنهل وإلا صلوا أول الوقت وهذا كله على رواية ابن القاسم عن مالك من أن وقت المغرب ضيق يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وروى غيره عن مالك امتداد وقت المغرب المختار للشفق قال ابن العربي والرجراجي وهو الصحيح من مذهب مالك ولكن الحق أن القول بالامتداد ضعيف وإن كان فيه نوع قوة والمعتمد ما مشى عليه المصنف من رواية ابن القاسم (قوله: من غروب حمرة الشفق) أي من غروب الحمرة التي هي الشفق والإضافة بيانية قال الشاعر إن كان ينكر أن الشمس قد غربت ... في فيه كذبه في وجهه الشفق هذا هو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء ابن ناجي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لأبي حنيفة من أن ابتداء مختار العشاء من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الحمرة لا أعرفه (قوله: للثلث الأول) أي محسوبا من الغروب وقيل إن اختياري العشاء يمتد لطلوع الفجر وعليه فلا ضروري لها وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة (قوله: المنتشر ضياؤه) أي من جهة القبلة ومن جهة دبرها حتى يعم الأفق وظاهر قوله المنتشر ضياؤه أن الفجر الصادق غير الضوء وليس كذلك بل هو ضوء الشمس السابق عليها فالأولى أن يحذف ضياؤه بأن يقول أي المنتشر في جهة القبلة وفي دبرها حتى يعم الأفق (قوله: بل يطلب وسط السماء إلخ) أي فهو بياض دقيق يخرج من الأفق ويصعد في كبد السماء من غير انتشار بل بحذائه ظلمة من الجانبين وأما الصادق فهو بياض يخرج من الأفق ويمتد لجهة القبلة ولدبرها وينتشر ويصعد للسماء منتشرا (قوله: يشبه ذنب السرحان) هو بكسر السين مشترك بين الذئب والأسد والمراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود وذلك لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد والسرحان الأسود لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض فالبياض فيه مختلط بسواد

Mas'alah: Is there disagreement on the beginning time of the Isha prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=334)

وقد اتفق في أول الوقت لهذه الصلوات الخمس إلا العشاء، فإنه اختلف في أول وقتها.

Mas'alah: What are the different opinions on the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=335)

واختلف في آخر وقت المغرب على ثلاثة أقوال: فقيل: ليس لها إلا وقت واحد، وهو إذا غربت الشمس. وهو قول البغداديين [4] وروايتهم عن مالك.

Mas'alah: What is Malik's view in the Muwatta on the end time of Maghrib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=335)

وقال مالك في "الموطأ" : إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب [5]. وبه قال محمد بن مسلمة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on Maghrib sharing time with Isha?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=335)

وقال أشهب في مدونته: يجوز لمن كان في الحضر أن يؤخر المغرب إلى أن يغيب الشفق ويصلي آخر العشاء بعد مغيب الشفق [6] ويكون إذا غاب الشفق [7] وقتا لهما، فجعل المغرب تشارك العشاء كما تشارك الظهر العصر في أول القامة الثانية. (1) لفظ ما وقفت عليه في المدونة: 1/ 156: (قال ابن القاسم: ما رأيت مالكا يحد في وقت العصر قامتين، ولكنه فيما رأيته يصف كان يقول: والشمس بيضاء نقية) ، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 217، 335. (2) انظر: النوادر والزيادات، 1/ 154. (3) في (س) : (وبه قال) . (4) انظر: التفريع: 1/ 58، والتلقين: 1/ 39. (5) انظر: الموطأ: 1/ 12، برقم (23) (6) انظر: المدونة: 1/ 205. (7) قوله: (إذا غاب الشفق) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the last time for Isha prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=336)

واختلف في آخر وقت العشاء، فقال مالك في المختصر، وأشهب في مدونته: ثلث الليل [1]. وقال ابن حبيب: نصف الليل، ويستحب ألا يجاوز الثلث [2]. ونحوه عن محمد بن المواز.

Mas'alah: What is the twilight (shafaq) that marks the end of Maghrib time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=336)

واختلف في الشفق الذي بمغيبه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء، فقال مالك:

هو الحمرة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the twilight being the redness or the whiteness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=336)

وقال في سماع ابن القاسم: أرجو إذا ذهبت الحمرة أن يكون الوقت قد ذهب والبياض الذي [4] لا شك فيه. فراعى البياض. وقال ابن شعبان: في "مختصر ما ليس في المختصر" : أكثر جوابه في الشفق أنه الحمرة. يريد: أنه اختلف قوله فيه.

Mas'alah: What is the difference between the horizontal whiteness and the thin whiteness in twilight?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=336)

وذكر عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه البياض، والاختلاف في البياض المعترض [5] ليس المستدق.

Mas'alah: What is the ruling on the transverse whiteness after Maghrib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=337)

واحدة، وهي الصبح ما لم تطلع الشمس، ولا حكم للمستدق أول الفجر، فعلى قوله يكون حكم المعترض بعد المغرب: حكم الحمرة.

Mas'alah: How long does the slender whiteness (al-mustadiq) remain after sunset?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=337)

وقد اختلف عن الخليل في مدة بقاء المستدق، فقيل عنه أنه قال: راعيته وأنه يبقى إلى آخر الليل. وفي مختصر ما ليس في المختصر عنه أنه قال: [1] إلى نصف الليل. وإذا اختلف عنه أوقف الخبران، على أن ذلك مما لا يقتصر فيه على قوله؛ لأنه لم يخبر عن أمر فائت، ولا يقدر الآن على معرفته، وإنما أخبر عن شيء موجود يقدر الآن على اختباره، وقد اختبر فلم يكن كما [2] ذكر عنه، وأيضا فإن المستدق أول تباشير الشمس عند الطلوع، وآخر بقايا الشمس بعد الغروب، فيبتدئ أولا مستدقا، فكلما دنت منزلة الشمس قوي الضياء، وكذلك في الغروب الحمرة والبياض عن الشمس، فإذا بعدت الشمس عن الأرض [3] ذهبت الحمرة، ثم تبعد فيذهب البياض المعترض، ثم تبعد فيذهب المستدق، فبقاؤه أول الليل وطلوعه [4] آخره - متقارب، وقد ذكر أشهب في العشاء الآخرة أن تأخيرها حتى يذهب البياض إذا اجتمع رأي الجماعة على ذلك. فهو يرد على من قال: إن البياض يبقى إلى آخر الليل [5].

Mas'alah: How many times does Maghrib prayer have?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=493)

وقيل: لها وقتان.

Mas'alah: What are the times for Asr, Maghrib, and Isha prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=120)

116 - والعصر: والشمس بيضاء نقية. والمغرب إذا غربت الشمس للمقيم، فأما المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه. وأول وقت العشاء مغيب الشفق، وهو الحمرة، ولا ينظر إلى البياض الباقي بعدها، وأحب للقبائل تأخيرها (1) هو الظل بعد الزوال ينبسط شرقا، الوسيط (2/773) . (2) رواه عبد الرزاق في المصنف (1/536) .

Mas'alah: What are the rulings on prayer times and tayammum for a traveler?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=290)]

أبو إسحاق: وفي الصبح الإسفار الذي يقرب طلوع الشمس. ابن حبيب: وفي الظهر أن يبلغ ظله مثله، وفي العصر إلى أن يبلغ ظله مثليه. ومن المدونة: سألت مالكا عن الرجل تغيب له الشمس وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى وهو فيما بين القريتين على غير وضوء قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء، وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى.)

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib prayer and its conditions?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=294)]

البول إن خفت حقنته انتهى. وانظر هذا مع قولهم في وقت المغرب يقدر بفعلها بعد شروطها لعدم وجوب شروطها قبل دخول وقتها، ومع ما تقدم لعياض والباجي وأبي عمر قبل قوله: "وحاضر صح" .

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer and is it recommended to hasten it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=324)

(وللمغرب غروب الشمس تقدر بفعلها بعد شروطها) فيها: وقت المغرب غروب الشمس لا تؤخر. ابن رشد: إلا لعذر مثل الجمع بين الصلاتين للمريض، والمطر، والمسافر، ثم قال: فحصل الإجماع أن المبادرة بالمغرب عند الغروب أفضل بهرام: قال صاحب الإرشاد: يراعى مقدار فعلها بعد تحصيل شروطها ابن عرفة: اعتبار ما يسعها بغسلها لازم لوجوبه وعدم وجوبه بل قبل وقتها. وإجماعهم على امتناع التكليف بموقت بما لا يسعه وباعتبارهم هذا يفهم قول المازري: فاعلها - إثر الغروب - والمتواني قليلا كلاهما أداها في وقتها.

Mas'alah: What is the beginning and end of the time for Isha prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=325)

(وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول) فيها: أول وقت العشاء مغيب الشفق وهو الحمرة، ولا ينظر إلى البياض الباقي بعدها كما لا ينظر في الصوم إلى البياض الذي قبل الفجر. وآخر وقتها

Mas'alah: What is the end time of Maghrib prayer according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2625)

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس والظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد عند مغيب الشمس) وبهذا تواترت الروايات عنه إلا أنه قال في الموطأ فإذا غاب (6) الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء وبهذا القول قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري

Mas'alah: What are al-Shafi'i's two opinions on the time of Maghrib?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2629)]

وقال الشافعي في وقت المغرب قولين أحدهما أنه ممدود إلى مغيب الشفق والآخر وهو المشهور عنه أن وقتها وقت واحد لا وقت لها إلا حين تجب الشمس قال وذلك بين في إمامة جبريل قال ولو جاز أن تقاس المواقيت قيل لا تفوت حتى يدخل أول وقت العشاء قبل أن تصلي منها ركعة كما قيل في العصر ولكن المواقيت لا توخذ

Mas'alah: What is the Maliki view on the time of Maghrib prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2630)]

قياسا وقال الثوري (وقت) المغرب إذا غربت الشمس فإن حبسك عذر فأخرتها إلى أن يغيب الشفق في السفر فلا بأس وكانوا يكرهون تأخيرها - قال أبو عمر المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي والثوري في وقت المغرب وقد ذكرنا ذلك والحجة

لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على تواترها لم تختلف في أن للمغرب وقتا واحدا وقد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم صحبه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك على أن مثل هذا يؤخذ عملا لا ينفك منه ولا يجوز جهله ولا نسيانه وقد حكى أبو عبد الله بن خواز بنداد البصري في كتابه في الخلاف أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس ولا نعلم أحدا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة في تعجيلها - قال أبو عمر لو كان وقتها واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on the time for Maghrib prayer based on recitation length?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2637)

وليس في حديث القراءة بالأعراف وشبهها في المغرب حجة قاطعة في سعة وقتها لأن المراعاة في ذلك وقت الدخول فيها فإذا دخل المصلي فيها على ما أمر فله أن يمتد في ذلك ما لم يدخل وقت صلاة أخرى (كما أن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس كان له أن يمتد في الثانية وهذا كله على المتعارف من سنن الصلوات وبالله التوفيق (2)) (وكما (3) فعل أبو بكر رضي الله عنه إذ قرأ بالبقرة في صلاة الصبح وكان يغلس فلما سلم من صلاته قيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين يعني والله أعلم أنه دخل في الصلاة في أول وقتها ومد قراءتها)

Mas'alah: What is the definition of the time for Isha prayer and the meaning of shafaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2637)

وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق والشفق الحمرة التي تكون في المغرب تبقى في الأفق بعد مغيب الشمس هذا

قول (مالك و) الشافعي والثوري والأوزاعي وأكثر العلماء وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد بن أوس وعبادة وابن عمر وإليه ذهب داود وكان أبو حنيفة يقول الشفق البياض وإليه ذهب المزني وقال أحمد بن حنبل أما في الحضر فأحب إلي أن لا تصلى حتى يذهب البياض احتياطا وأما في السفر فيجزيه أن يصلي إذا ذهبت الحمرة

Mas'alah: What is the end time for Isha prayer in the Maliki school?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2638)

واختلفوا في آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر والحضر لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل الأول ويستحب لأهل مساجد الجماعة ألا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس وتأخيرها قليلا أفضل (عنده) وروى ابن وهب عن مالك قال وقتها من حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر وهو قول داود وقال الثوري والحسن بن حي أول وقت العشاء مغيب الشفق إلى ثلث الليل والنصف بعده آخره وقال أبو حنيفة وأصحابه المستحب في وقتها إلى ثلث الليل

ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل ولا تفوت إلا بطلوع الفجر وقال الشافعي آخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة وقال أبو ثور وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل - قال أبو عمر في أحاديث إمامة جبريل من رواية ابن عباس وجابر ثلث

الليل وكذلك في حديث أبي موسى الأشعري وفي حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث أبي هريرة ساعة من الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو نصف الليل وحديث علي مثله وحديث الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر نحوه وروى أبو سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا سقم السقيم وضعف الضعيف ولولا أن أشق على أمتي لأخرتها إلى شطر الليل وفي حديث عائشة حتى ذهب عامة الليل ثم قال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي وقال جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة بن أبي بشر (عن بشير بن ثابت) عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم (الناس) بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول

Mas'alah: What is the ruling on the time of three rak'ahs after the disappearance of twilight?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=201)

- في مقدار ثلاث ركعات بعد مغيب الشفق /// في (ق) : قبل [4].

Mas'alah: Until what time can Maghrib and Isha prayers be repeated if prayed with impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=278)

واختلف في المغرب والعشاء هل المذهب كله على أنهما تعادان ما لم يطلع الفجر، أو يختلف فيهما بعد مضي نصف الليل كما اختلف فيما بعد الاصفرار] [2] في الظهر والعصر؟ للمتأخرين في ذلك قولان.

Mas'alah: What is the extent of the time for Maghrib prayer and the conditions for tayammum in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=356)

إليه [1]. وهذا يؤخذ منه أن وقت المغرب ممتد إلى مغيب الشفق. وفي المذهب في ذلك قولان. وقد يقال: إنه قال ذلك مراعاة للخلاف، إذ أحد القولين أن الحاضر لا يتيمم [2]، وهذا حاضر. على أن المذهب اختلف هل من شرط السفر المبيح للتيمم كونه مما تقصر فيه الصلاة، أو ليس من شرطه ذلك؟

Mas'alah: What is the time of choice for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=380)

(الوقت الاختياري لصلاة المغرب) ووقت المغرب إذ غاب قرص [8] الشمس في

موضع لا جبال فيه. وأما موضع تغرب فيه خلف جبال فينظر إلى جهة المشرق؛ فإذا طلعت الظلمة كان دليلا على مغيب الشمس. ثم اختلف المذهب هل يمتد وقتها كامتداد أوقات الصلوات أم ليس لها إلا وقت واحد؟ فإذا قلنا بامتداده فإنه يمتد إلى مغيب الشفق. (1) في (ت) و (ق) ينقص وفي (ص) يتقلص. (2) في (ق) و (ت) يدركه الناظر في (ق) في جهة المغرب دبر. (3) في (ق) و (ت) يدركه الناظر. (4) في (ت) لا نقص. (5) في (ص) قد خرج وفي (ق) فإذا كان مكان وقوفه زيادة تظهر في النظر. (6) في (ص) قد خرج. (7) في (ت) أحدهما: أنه خرج وقت الظهر المختار ودخل وقت العصر أن ذلك آخر وقت العصر المختار. (8) في (ت) إذا غربت قرس وفي (ر) إذا غابت قرسة.

Mas'alah: What is the definition of the twilight (shafaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=381)

وما الشفق؟ المشهور المعروف من المذهب أن الشفق الذي يدخل لغروبه وقت العشاء الآخرة هو الحمرة. وعند ابن شعبان عن مالك أن أكثر جوابه في الشفق أنه الحمرة. وعنه أيضا في سماع ابن القاسم أنه أرجو أن تكون الحمرة والبياض الذي [1] لا شك فيه. وأخذ أبو الحسن اللخمي من هذا قولا ثانيا أن الشفق هو البياض [2] كما يقوله أبو حنيفة. ويحتمل أن يكون كما قال، ويحتمل أيضا أن يريد ابن شعبان عن مالك أن أكثر جوابه على التصميم من غير مراعاة الخلاف، ولا تردد أنه الحمرة. وقد يراعي الخلاف ويتردد كما في سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the end time for Isha prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=381)

واختلف في آخر وقت العشاء؛ فقيل إذا ذهب ثلث الليل الأول، وقيل إذا ذهب نصفه.

Mas'alah: Does Maghrib have two times according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=366)

وقوله [5]: "إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق" مع قوله: "والصلوات كلها [6] - وسمى فيها المغرب: "يتيمم لها في وسط الوقت" [7] إلى آخر المسألة، يدل أن مذهبه هنا أن للمغرب وقتين [8]. وسقط "المغرب" من كتاب أحمد بن خالد.

Mas'alah: What is the relationship between Isha and Atamah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=393)

والعتمة هي صلاة العشاء؛ سميت بذلك من الظلام.

Mas'alah: What are the names of the Isha prayer in the Quran and Hadith?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=393)

والعشاء، بكسر العين، ممدود: أول الظلام [5]، وهذا اسمها في القرآن. وجاء اسمها في الحديث العتمة بقوله: "ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" [6]. وجاء أيضا النهي عن تسميتها عتمة [7]، وسميت بذلك من عتمة الليل وهي ثلثه، وأصله تأخيرها؛ يقال: أعتم القوم (1) انظر اللسان: عصر. (2) أخرجه الحاكم في المستدرك: 1/ 69، عن فضالة بن عبيد، وقال في: 1/ 315: على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي في الكبرى: 1/ 466 عن فضالة أيضا، وكذلك أبو داود في الصلاة باب المحافظة على وقت الصلوات. (3) في س وع: لتأخرها. (4) وانظر اللسان: عصر. (5) ذكره البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، عن عبد الله المزني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب" ، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء. وقيل: من صلاة المغرب إلى العتمة. (انظر اللسان: عشا) . (6) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر، ومسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول عن أبي هريرة أيضا. (7) جاء في مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء" ، وهم يعتمون بالإبل. وترجم البخاري في مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ... قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقول: العشاء.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-Atamah'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=394)

إذا ساروا حينئذ. والعتمة: الإبطاء [1].

Mas'alah: What is the definition of 'al-Shafaq' (twilight) according to linguists and Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=394)

والشفق هو الحمرة التي تعقب مغيب الشمس، كذا قال أكثر أهل اللغة [10]، وهو قول مالك [11] وغيره من فقهاء الحجاز. وقال بعضهم: هو (1) انظر اللسان: عتم. (2) انظر اللسان: صبح. (3) في س ول: لحمرته. (4) كذا في ق، ويشبهه ما في خ، وفي س وع وح وم وط ول: مستدير. (5) في غير خ وم: صاعدا. (6) في غير خ: لرقته. (7) في س وع وح وم ول: المستطيل. (8) زادت ق هنا: "كذا قال أكثر أهل اللغة" . ولعلها نتجت عن زيغ بصر الناسخ، فالعبارة سترد عما قليل. (9) في س: الأئمة. (10) انظر اللسان والقاموس: شفق. (11) قال في الموطإ في كتاب وقوت الصلاة: إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب.

البياض الذي يبقى بعد الحمرة، وإليه جنح أبو حنيفة [1]، وحكاه بعض المتأخرين [2] عن مالك. والذي روي عنه في هذا البياض [3] عندي أبين على طريق الاحتياط والخروج من خلاف أهل اللسان والفقه. وقال آخرون: الشفق ينطلق على الحمرة والبياض في اللغة، لكن تعلق العبادة هل يكون بمغيب أول ما ينطلق عليه الإسم أو بآخره؟ وهو موضع الخلاف. وقيل [4]: الشفق الأحمر غير القاني، والأبيض غير الناصع [5].

Mas'alah: What does delaying Maghrib until the disappearance of the twilight indicate about its times?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=461)

وقوله هنا في تأخير المغرب إلى مغيب الشفق دليل على أن لها عنده وقتين، وقد تقدم مثله، وهو ها هنا [1] بين لقوله [2]: "في آخر وقت قبل أن يغيب [3] الشفق" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer after sunset hoping to find water before twilight disappears?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=193)

وفيها: التاخير بعد الغروب إن طمع في إدراك الماء قبل مغيب الشفق ذكر هذه المسألة لأنها كالنقض لما قدم؛ لأن التأخير إنما يكون في الوقت المختار. والمغرب لا حظ لها في ذلك، إذ وقتها مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها، وهذه المسألة- والله أعلم- إنما هي مبنية على أن وقت الاختيار ممتد إلى مغيب الشفق، وهو الظاهر. وسيأتي إن شاء الله تعالى ما في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib and Isha prayers and their overlap in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=259)

تصفر الشمس" خرجه مسلم. والمغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها، ورواية الاتحاد أشهر، وفيها: ولا باس أن يمد المسافر الميل ونحوه. ورواية الامتداد حتى يغيب الشفق، وهو الحمرة دون البياض من الموطأ، وهو أول وقت العشاء فيكون مشتركا. وقال أشهب: الاشتراك فيما قبل مغيب الشفق. وآخره ثلث الليل. وقال ابن حبيب: النصف ....

Mas'alah: What is the most well-known view on the time of Maghrib prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=259)

ما ذكره المصنف أنه الأشهر، قال في الاستذكار: هو المشهور. وعلى الاتحاد قال صاحب التلقين، وابن شاس يقدر آخرها بالفراغ منها، وكذلك قال ابن راشد. وظاهر المذهب أنه قدر ما توقع فيه بعد الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the meaning of the unified time for Maghrib prayer according to Ibn Ata' Allah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=259)

وقال ابن عطاء الله: معنى الاتحاد - والله أعلم - بعد قدر ما يتوضأ فيه ويؤذن ويقيم. خليل: وقول من قال بالاعتبار - أعني اعتبار الطهارة - هو الظاهر لقولهم أن المغرب تقديمها أفضل مع أنهم يقولون أن وقت المغرب واحد، ولا يمكن فهمه إلا على أن معنى تقديم الشروط قبل دخول الوقت أفضل من تأخيرها بعده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib and Isha based on the Muwatta?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=259)

وقوله: (من الموطأ) متعلق برواية الامتداد. ولفظ الموطأ: فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرج وقت المغرب. واستقرأه بعضهم مما ذكره المصنف عن المدونة أن المسافر له أن يمد الميل ونحوه. ورد أن التأخير للمسافر من باب الأعذار والرخص كالقصر والفطر، وهو خارج عن هذا الباب. قاله في التلقين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib for a traveler hoping for water?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=260)

واستقرأه أيضا ابن عطاء الله من قوله في المدونة: إذا طمع المسافر في الماء قبل مغيب الشفق فإنه يؤخر المغرب إليه، وتأخير الراجي إنما هو في الوقت المختار.

Mas'alah: What is the evidence for the unified time of Maghrib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=260)

ويدل على الاتحاد ما تقدم في الحديث أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد. لكن جاء في سنن أبي داود أنه صلاها عليه السلام في اليومين في حديث السائل عن

وقت الصلاة في اليوم الأول حين غابت الشمس، وفي الثاني قبل أن يغيب الشفق. وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق" .

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) in the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=260)

وقوله: (وهو الحمرة دون البياض) هو المعروف في المذهب، وعليه أكثر أهل اللغة. وأخذ اللخمي قولا لمالك بأنه البياض من قوله. ابن شعبان: أكثر قوله أن الشفق الحمرة. قال المازري: ويمكن عندي أن يكون ابن شعبان أشار بهذا لما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك: أرجو أن تكون الحمرة والبياض أبين. فيمكن أن يكون ابن شعبان لما رأى هذا فيه تردد وما سواه لا تردد فيه، أشار إلى أن أكثر أقواله أنه الحمرة دون تردد، فلا يقطع بصحة ما فهم اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=97)

الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها ـــــــ الحاضر "قال الفاكهاني تعليل تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح ورده عبد الوهاب بأنه مسموع لا يقاس وإلا لسميت الصبح

بذلك" فوقتها غروب الشمس "والمراعى في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها قال ابن بشير بموضع لا جبال فيه وأما ما فيه جبال فينظر لجهة المشرق فإذا ظهرت الظلمة كان دليلا على مغيبها" فإذا توارت "أي استترت وغابت" بالحجاب "أي لم تظهر لنا بسبب الحجاب الحائل بيننا وبينها" وجبت الصلاة "أي دخل وقتها لا تؤخر عنه مكرر مع قوله فوقتها غروب الشمس" وليس لها إلا وقت واحد "أي اختياري فمتى أخرت عنه فقد وقعت في وقتها الضروري" لا تؤخر عنه "والمشهور أنه غير ممتد بل بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها فوقتها مضيق ويجوز لمن كان محصلا لشروطها من طهارة وستر واستقبال وأذان وإقامة تأخير فعلها بمقدار تحصيلها وقيل وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر واختاره الباجي وكثير من أهل المذهب لما في الموطأ من قوله إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب ولما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام:" وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق "" ووقت صلاة العتمة "المختار" وهي "أي صلاة العتمة" صلاة العشاء "بكسر العين والمد" وهذا الاسم "أي العشاء" أولى بها "في التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لأنه الذي نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه."

Mas'alah: What is the time for Isha prayer and the definition of shafaq?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=98)

غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أو ـــــــ عند جماعة من العلماء منهم

الإمام مالك وأما ما ورد في الموطأ ومسند أحمد والصحيحين من حديث أبي هريرة: "لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" من تسميتها بالعتمة فمؤول بأن ذلك لبيان الجواز أي أن التسمية ليست بحرام فلا ينافي أنها مكروهة "غيبوبة الشفق" خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض "والشفق" هو "الحمرة الباقية في المغرب" أي في ناحية غروب الشمس أي لا كل المغرب كما هو ظاهر المصنف "من بقايا شعاع الشمس" وهو ما يرى عند ذهابها كالقضبان أي أن ضوءها يشبه القضبان أي قضبان الذهب "فإذا لم يبق في المغرب" أي ناحية غروب الشمس "صفرة ولا حمرة فقد وجب" أي دخل "الوقت" أي وقت العشاء وانظر كيف قدم الصفرة وهي متأخرة عن الحمرة وأجيب بأن الواو لا تقتضي ترتيبا "ولا ينظر إلى البياض الباقي في المغرب" إشارة إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن الشفق هو البياض دليلنا ما رواه الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة" "فذلك" أي غيبوبة الشفق الأحمر "لها" أي للعشاء "وقت" يعني أن أول وقتها المختار مبدؤه من مغيب الشفق الأحمر ونهايته "إلى ثلث الليل" الأول على المشهور وقال ابن حبيب إنه ينتهي إلى نصف الليل "ممن يريد" وكان الأولى لمن يريد "تأخيرها لشغل" أي لأجل شغل مهم "أو"

Mas'alah: Does Maghrib prayer have an expanded time?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=94)

المسألة الثالثة: اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد غير موسع، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي.

وذهب قوم إلى أن وقتها موسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وقد روي هذا القول عن مالك والشافعي. وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمر وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، وفي حديث عبد الله «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتا واحدا. ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتا موسعا، وحديث عبد الله خرجه مسلم ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل: (أعني حديث ابن عباس الذي فيه أنه صلى بالنبي - عليه الصلاة والسلام - عشر صلوات مفسرة الأوقات، ثم قال له: الوقت ما بين هذين، والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضا في حديث بريدة الأسلمي، خرجه مسلم، وهو أصل في هذا الباب. قالوا: وحديث بريدة أولى ; لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات، وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة.

Mas'alah: What is the beginning and end time of Isha prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=94)

المسألة الرابعة: اختلفوا من وقت العشاء الآخرة في موضعين: أحدهما: في أوله، والثاني: في آخره. أما أوله، فذهب مالك، والشافعي، وجماعة إلى أنه مغيب الحمرة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة. وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر

في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان: أحمر، وأبيض، ومغيب الشفق الأبيض يلزم أن يكون بعده من أول الليل إما بعد الفجر المستدق من آخر الليل: (أعني الفجر الكاذب) وإما بعد الفجر الأبيض المستطير، وتكون الحمرة نظير الحمرة، فالطوالع إذن أربعة: الفجر الكاذب، والفجر الصادق، والأحمر والشمس، وكذلك يجب أن تكون الغوارب، ولذلك ما ذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض، فوجده يبقى إلى الليل - كذب بالقياس والتجربة، وذلك أنه لا خلاف بينهم أنه قد ثبت في حديث بريدة، وحديث إمامة جبريل أنه صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وقد رجح الجمهور مذهبهم بما ثبت "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة الثالثة» ورجح أبو حنيفة مذهبه بما ورد في تأخير العشاء واستحباب تأخيره وقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت هذه الصلاة إلى نصف الليل» وأما آخر وقتها فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: قول: إنه ثلث الليل. وقول: إنه نصف الليل. وقول: إنه إلى طلوع الفجر، وبالأول (أعني ثلث الليل) قال الشافعي وأبو حنيفة، وهو المشهور من مذهب مالك، وروي عن مالك القول الثاني: أعني نصف الليل، وأما الثالث فقول داود." وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار، ففي حديث إمامة جبريل أنه صلاها بالنبي - عليه الصلاة والسلام - في اليوم الثاني ثلث الليل. وفي حديث أنس أنه قال: «أخر النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء إلى نصف الليل» خرجه البخاري. وروي أيضا من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل» وفي حديث أبي قتادة «ليس التفريط في النوم إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» . فمن ذهب مذهب الترجيح لحديث إمامة جبريل قال: ثلث الليل، ومن ذهب مذهب الترجيح لحديث أنس قال: شطر الليل.

وأما أهل الظاهر فاعتمدوا حديث أبي قتادة، وقالوا: هو عام وهو متأخر عن حديث إمامة جبريل، فهو ناسخ ولو لم يكن ناسخا لكان تعارض الآثار يسقط حكمها، فيجب أن يصار إلى استصحاب حال الإجماع، وقد اتفقوا على أن الوقت يخرج لما بعد طلوع الفجر، واختلفوا فيما قبل، فإنا روينا عن ابن عباس أن الوقت عنده إلى طلوع الفجر، فوجب أن يستصحب حكم الوقت، إلا حيث وقع الاتفاق على خروجه، وأحسب أن به قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the entry time of Maghrib prayer and the estimation of ritual bathing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=268)

الوقت كعادتهم، وأما عشاءين تغليبا، فخفيف (من غروب قرص الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها كلها) ، والمعتبر الغسل لا وضوء، وتيميم؛ لأن الوقت لا يختلف باختلاف الأشخاص. الوقت إن صلى، وإلا أعاد أبدا. ا. هـ. مديوني على الرقعية (قوله: فخفيف لا يتناوله النهي (قوله: من غروب قرص إلخ) بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل، فإنها قد تغيب عمن في الأرض، وترى من رءوس الجبال، ولابد من تمكين بعد ذلك حتى يتحقق الوقت بإقبال ظلمة الليل من المشرق، قال ابن بشير: بموضع لا جبال فيه، وإلا نظر للمشرق، فإن ظهرت الظلمة كانت دليلا على مغيبها، وفي (البليدي) عن سيدي محمد بن ناصر ارتفاع السواد رمحا، وهو محمول على الاحتياط. اهـ مؤلف (قوله: قرص الشمس) ؛ أي: لا غروب مركزها، فإنه سباق بنحو نصف درجة، ولا يشترط غيبوبة شعاعها، وأثرها، فإنه يتأخر (قوله: يقدر) ؛ أي: في حق كل مكلف (قوله: بعد إلخ) ، ولو لمحصلها إذ لا يخاطب بها قبل دخول الوقت (قوله:

كلها) الآتية في قوله: شرط لصلاة إلخ (قوله: والمعتبر الغسل إلخ) بل قيل بتقدير الوضوء معه؛ لاحتمال أن يمس ذكره أثناءه، ولا يلزم التسلسل؛ لاحتمال حصول ناقض في الوضوء؛ لأنه أمر نادر (قوله: وتيمم) إن كان من أهله (قوله؛ لأن الوقت إلخ) ؛ أي: ولو قدر الغسل للمحدث حدثا أكبر فقط، والوضوء

Mas'alah: What is the ruling on the sunset of the sun's disk and the indication of night's darkness for Maghrib time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=268)

عشاءين) مرتبط بقوله: ورد النهي عن تسميتها عشاء (قوله: غروب قرص الشمس) بإقبال الظلمة من المشرق لا مجرد تواريها بجبل مثلا لو صعد عليه لرآها، فلذا قال الشيخ ابن ناصر كما نقل عن شيخنا السيد بارتفاع الظلمة في المشرق قيد رمح، وهو احتياط، والمدار على إدبار النهار، وإقبال الليل الذي يفطر به الصائم، ولا يغتر بقول (عب) في العين الحمئة، فإن ذلك باعتبار تخيل ذي القرنين لما ذهب هناك، كما يتخيل من كان في لجة البحر غروبها فيه، وإلا فهي أكبر من كرة الأرض، وما عليها، وأما سواد أشعتها فللبعد، وقول (عب) : ولا يضر بقاء الحمرة، ولا أشعتها على الجدران، الضمير للحمرة، وأما أشعة الشمس فمنها تنبعث، فهي دليل بقائها (قوله: الغسل) قيل: يقدر معه وضوء؛ لاحتمال نقضه أثناءه.

Mas'alah: What is the ruling on the time for Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=269)

)

Mas'alah: What is the ruling on the time for Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=269)

متوسطة وأذان وإقامة)، وقيل: يمتد للشفق، ولمراعاته أجازوا التطويل فيها والتأخير للمسافر؛ كما في (حش) وغيره، ويستبرئ ولو خرج الوقت؛ كما أفتى به الناصر انظر (ح) ، (وللعشاء) ، واختلف في جواز تسميتها العتمة (من غيبوبة الشفق الأحمر) والبلاد التي يطلع فجرها قبل أسقط الحنفية عنهم العشاء، وقدر الشافعية بأقرب البلاد واختاره القرافي، فتكون العشاء أداء عليه (لآخر الثلث ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the time for Isha prayer and the permissibility of calling it 'Atamah'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=269)

للمحدث حدثا أصغر، والتيمم لصاحبه لزم اختلاف الوقت (قوله: متوسطة) باعتبار غالب الناس فلا يعتبر موسوس، ولا مخفف (قوله: وقيل يمتد إلخ) ، وعليه جماعة من أهل المذهب، وشهره غير واحد، ويدل عليه كثير من الأحاديث وغير موضع من (المدونة) . انظر (ح) (قوله: أجازوا التطويل فيها) ؛ أي: للشفق ى لما بعده (ح) (قوله: والتأخير للمسافر) البناني إذا جد لأمر مهم (قوله: ويسبرئ إلخ) ؛ لأن البول مناف، لأن البول مناف، ومفسد للصلاة، ومحل ذلك ما لم يقدر على الصلاة مع الحقن (ح) وإلا حزم عليه البول حينئذ اه (قوله: واختلف في جواز تسميتها إلخ) ؛ أي:

وعدمه بالكراهة وهو المعتمد، والحرمة وهو ما في كتاب ابن مزين، وأما قوله -عليه الصلاة والسلام-: "لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" ، فقيل: إشارة إلى عدم الحرمة وقيل: محل النهي إذا هجر اسم العشاء (قوله: العتمة) من عتم الليل وهو ثلثه الأول، وقال ابن حجر: والعتمة الظلمة، وتنتهي إلى الثلث الأول، والنهي عن تسميتها في حديث مسلم (قوله: الشفق الأحمر) ، ولا يعتبر البياض الباقي بعد الحمرة، وقد ذكر الخليل أنه رصده فلم يغب إلى طلوع الفجر وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصلاتها إذا غاب الشفقين حتى يقوم دليل على المنع، قال عبد الحق: وجدنا ثلاثا في النهار وهي الفجر الأول، والثاني، وطلوع الشمس، وثلاثا في الليل وهي غروب الشمس والشفق الأول والثاني، وقد اتفقنا على أن المعتبر الطالعة ـــــــ (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on calling Isha prayer 'Atamah' and its time determination?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=269)

جواز تسميتها العتمة) لحديث "لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" وقيل: هو قبل النهي، فهو منسوخ، أو لبيان أن النهي ليس للتحريم، والعتمة الظلمة (قوله: فتكون العشاء أداء) ظاهر هذا أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم، فإذا غاب وجب عليهم العشاء بعد فجرهم، فهو

Mas'alah: How is the time for Isha prayer determined for people in polar regions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=270)

أداء؛ لأنه غاية ما في قدرتهم إذ لا عشاء إلا بغيبوبة شفق، وهذا أسبق شفق غاب لهم، ولكن الظاهر أن وجوبها مضيق كقضاء الفائتة نظرا لطلوع فجرهم، وهذا -أعني تعليق الحكم شفق غيرهم- أنسب بما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع في هلال رمضان، وأنه يجب في قطر برؤيته في قطر آخر، والذي ذكر في بعض حواشي شرح المنهج أن يقدر لهم مدة شفق من ليلهم بنسبة مدة شفق غيرهم لليلة، فإذا كان الشفق بغيب في أقرب مكان لهم في ساعة، ومدة الليل في ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات فغيبوبة الشفق في الثمن، فإذا كان ليل

Mas'alah: What is the preferred time for Maghrib prayer and why is it called Salat al-Shahid?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=245)

(ووقت) صلاة (المغرب) الاختياري (وهي) أي صلاة المغرب لها اسمان هذا لأنها تقع عند الغروب والآخر (صلاة الشاهد يعني) أي مالكا بقوله الشاهد (الحاضر) وكأن قائلا قال له ما معنى الحاضر فقال: (يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر) . ك تعليل تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح، والذي علل ذلك بأن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد، أو لما روى النسائي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن [حاشية العدوي] ثمرة الخلاف، وقوله: والعصر في أول وقتها قد تقدم فلا حاجة له فذكره تكرار. [قوله: بأنه لم يعلم قائله] واعترض أيضا بأنه لا يعلم دخول الوقت بما ذكر فيه لأنه غير مطرد في كل الأزمنة لأن الشمس تكون في الصيف مرتفعة، وفي الشتاء منخفضة. قال في التحقيق بعد ذلك: وهذا كله في الصحو حيث تظهر الظهر وإن كان في زمن الغيم فإنه يرجع إلى أهل الأوراد وأهل

الصنائع. فيسألون عن ذلك ويحتاط للوقت. [قوله: من رواية ابن القاسم] أي فكل منهما رواية عن مالك إلا أن الأولى رواية ابن عبد الحكم والثانية رواية ابن القاسم أفاده في التحقيق. [قوله: ما لم تصفر الشمس] أي في الأرض والجدر أي لا في عين الشمس إذ لا تزال نقية حتى تغرب كذا ذكروا. [قوله: فإن الشمس إلخ] تعليل للقرب يرد عليه أن هذا لا يقتضي القرب بل يقضي بالبعد لأن الشمس إذا كانت نقية عند القامتين فلم يوجد اصفرار فقد انقضى وقت العصر على رواية ابن عبد الحكم، ولم ينقض على رواية ابن القاسم. والجواب أنه يعقب ذلك النقاء الاصفرار أفاده الدفري في شرح ابن الحاجب. [قوله: والمذهب أن تقديم العصر أول وقتها أفضل إلخ] ومقابله لأشهب القائل: أحب إلينا أن يزاد على ذلك ذراع لا سيما في شدة الحر. [قوله: يعني أي مالكا بقوله الشاهد الحاضر] مراده أن ضمير يعني يعود على الإمام وقيل يعود على حملة الشرع. [قوله: منقوض بالصبح] رده عبد الوهاب، فقال: إنه مسموع لا يقاس وإلا لسميت الصبح بذلك، وأجاب بعض عن المصنف بأن المغرب لما كان عددها قريبا من الرباعية التي تقصر إلى ركعتين لم ينتقض تسميتها بالشاهد بالصبح إذ لم يعهد صلاة هي ركعة غير الوتر. [قوله: تغرب عند طلوع نجم إلخ] هذا يفيد مقارنة غروب الشمس لطلوع ذلك النجم، ويفيد كون طلوع النجم معلوما دون غروب الشمس لأنه قدر بطلوع ذلك النجم، ويدل على ذلك أيضا قوله في الحديث: «حتى يطلع الشاهد» ولم يقل حتى تغرب الشمس مع أن غروب الشمس أظهر في التقدير، ولعل وجه التقدير بطلوع ذلك النجم أن وجوده دليل على تحقق الغروب، فالمقارنة المفادة غير مرادة فيما يظهر وبعد أن ظهر لي ذلك وجدت شارح الحديث السندي قال بعد قوله: «حتى يطلع الشاهد» كناية عن غروب الشمس لأن بغروبها يظهر الشاهد إلا أنه يرد على ذلك أنه يلزم تأخير صلاة المغرب شيئا ما مع أن المطلوب تعجيلها عقب الغروب إلا أن يقال إن طلوعه علامة على تحقق الغروب كما قررنا فلا يلزم إلا الصلاة عند تحقق الغروب

الذي هو أمر مطلوب. ومفاده أيضا أن طلوع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib prayer and the meaning of al-Shahid?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=246)

هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» . والشاهد النجم والذي جاء في الحديث أولى بالصواب مما قاله مالك. قاله التونسي انتهى. وقال ابن العربي: والذي قاله أبو محمد أشهر إذا علم هذا فاعلم أن قوله: ووقت الغروب مبتدأ، وقوله: وهي إلى قوله الحاضر جملة معترضة بين المبتدأ وخبره وهو قوله:

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=246)

(فوقتها غروب الشمس) وكرر المبتدأ لطول الكلام. ك: والمراعى في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها فقوله:

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=246)

(فإذا توارت) أي استترت وغابت (بالحجاب) ابن حبيب: أي بالعين الحمئة أي ذات الحمأة وهي الطينة السوداء، وقيل: هو شيء بيننا وبينها لا [حاشية العدوي] النجم عند الغروب دائما لأنه نيط الحكم به. [قوله: «على من كان قبلكم» إلخ] لا يخفى أنه قد ورد أن العصر كانت لسليمان ولم يصرح بأنها كانت لأمته إلا أن في عبارته ما يفيد أنها لأمته، فالظاهر حينئذ أن المراد بمن كان قبلنا أمة سليمان لكن أنت خبير بأن جميع أنبياء بني إسرائيل كانوا متعبدين بالتوراة التي أنزلت على موسى إلى عيسى وسليمان من بني إسرائيل، فلا يكون العصر مختصا بسليمان ولا بأمته الذين هم بنو إسرائيل الكائنين في زمنه إلا أن يقال: إن التوراة كانت لبني إسرائيل عموما، وهذا لا ينافي أن بعضا منهم كسليمان كان مختصا ببعض أحكام تعبدت بها أمته معه. [قوله: فضيعوها] أي تركوها رأسا أو لم يداوموا عليها أو خلوا بشرطها. [قوله: فمن حفظها] أي بأن أتى بها في وقتها مع شروطها. [قوله: كان له أجره إلخ] قال السندي: أي في هذه الصلاة أو في مطلق الصلاة أو في كل عمل، والله أعلم انتهى. والظاهر كان له أجره مرتين في هذه الصلاة فقط، وظاهر والله أعلم أن المراد الثواب الأصلي غير التضعيف أو كناية عن كثرة الأجر وهذا مما يؤيد أنها الوسطى. [قوله: ولا صلاة بعدها] خبر بمعنى النهي قاله السندي [قوله: والشاهد النجم] أي النجم المعهود الذي يطلع عند غروب الشمس، وهذا التفسير في كلام بعض ما يفيد أنه من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وصرح بعض بأنه من كلام الليث مفسرا يظهر للشاهد الواقع في الحديث. قال بعض: سماه أي النجم الشاهد لأنه يشهد بالليل أي يحضر ويظهر انتهى. [قوله: والذي قاله أبو محمد أشهر] أي من ذلك التعليل وأجيب أيضا بأن وجه التسمية لا يطرد. [قوله: وكرر المبتدأ إلخ] فيه تناف لأن مفاده أولا حيث قال: وخبره أن قوله فوقتها مبتدأ ثان، وغروب الشمس خبره والجملة خبر المبتدأ الأول الذي هو قوله وقت المغرب، ومفاد هذا أن قوله: فوقتها تأكيد للمبتدأ لا أنه مبتدأ ثان مخبر عنه بخبر، والجملة خبر الأول

ويمكن الجواب أن المراد بتكريره إعادة لفظة في الجملة فلا ينافي أنه مبتدأ ثان لا تأكيد أو تأكيد معنى، ولا يخفى أن المقصود من هذا الإخبار الإخبار عن الوقت بأنه الغروب لا الإخبار عن الوقت بثبوت الغروب للوقت كما هو مدلول اللفظ فتدبر. [قوله: غروب الشمس] أي غروب قرصها. قال ابن بشير: بموضع لا جبال فيه، وأما ما فيه جبل فينظر لجهة المشرق فإذا ظهرت الظلمة كان دليلا على مغيبها هذا بالنسبة للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون انتهى. [قوله: وقرصها] عطف تفسير. [قوله: وشعاعها] عطف تفسير. [قوله: وغابت] عطف تفسير. [قوله: الحمئة] بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الهمزة أي استترت في الطين الأسود أي بحسب ما يظهر لنا، وإلا فهي قدر كرة الأرض مائة وستين أو خمسين أو عشرين مرة. [قوله: أي ذات الحمأة] أتى بذلك دفعا لظاهر اللفظ من أن الحمأة وصف للعين، فأفاد أن الوصف في الحقيقة محذوف الذي هو ذات، وظهر مما قررنا سابقا أن الغيبوبة في المظروف الذي هو الطين لا في الظرف الذي هو العين. [قوله: وقيل هو] أي الحجاب. [قوله: شيء بيننا وبينها إلخ] حاصله أنه ليس المراد على هذا أنها غابت في الحجاب كما هو مفاد المعنى الأول بل الباء عليه للسببية، والمعنى غابت أي لم تظهر لنا

Mas'alah: What is the time for Maghrib and Isha prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=247)

يعلمه إلا الله تعالى تكرار مع قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله: (وجبت الصلاة) أي دخل وقتها لا تؤخر عنه فقوله: (وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه) تأكيد، وما

ذكره من أن وقتها غير ممتد هو المشهور لما رواه الترمذي «أن جبريل – عليه الصلاة والسلام – صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – المغرب في اليومين في وقت واحد» دون بقية الصلوات، وقيل: وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر واختاره الباجي وأخذ به ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطأ: «إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب» واحتج له بما في مسلم من قوله – عليه الصلاة والسلام: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» . المازري وهو متأخر عن حديث جبريل، فيجب الرجوع إليه وهو أصح سندا وقياسا على بقية الصلوات. (ووقت صلاة العتمة) المختار (وهي) أي صلاة العتمة (صلاة العشاء) بكسر العين والمد (وهذا الاسم) أي العشاء (أولى بها) في التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لأنه الذي نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم مالك من رواية ابن القاسم، وأما ما ورد في الصحيحين من تسميتها بذلك فمؤول بوجوه منها أن ذلك لبيان الجواز ابن العربي سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم، وقيل غير ذلك. وقوله: (غيبوبة الشفق) خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض (والشفق) هو (الحمرة الباقية في المغرب) أي في ناحية غروب الشمس (من بقايا شعاع الشمس) بضم المعجمة وهو ما يرى من ضوئها عند ردودها كالقضبان (فإذا لم يبق في المغرب) [حاشية العدوي] بسبب الحجاب الحائل بيننا وبينها [قوله: لا يعلمه إلا الله] ظاهر أن الملائكة ولو مقربين والأنبياء ولو مرسلين لا يعلمونه، ويحتمل لا يعلمه إلا الله أي دون عامة الناس فلا ينافي أن الملائكة أو الأنبياء تعلمه فتدبر. [قوله: تكرار إلخ] الأولى أن يؤخره بعد قوله: وجبت الصلاة لأن التكرار إنما يتم بعد قوله: وجبت الصلاة. [قوله: وليس لها إلا وقت] أي اختياري، فمتى أخرت عن ذلك فقد وقعت في وقتها الضروري ولا تصير قضاء. [قوله: غير ممتد] أي فوقتها يقدر بفعلها بعد شروطها، فوقتها مضيق ويجوز لمن غربت عليه محصلا بشروطها من طهارة

وستر واستقبال وأذان وإقامة تأخير فعلها بمقدار تحصيلها، وذلك بالنظر لعادة غالب الناس فلا يعتبر حال موسوس ولا من على غاية من السرعة. [قوله: وقيل وقتها ممتد] الراجح ما ذكره المصنف وهذا القول ضعيف. [قوله: وهذا الاسم] أي العشاء لا يخفى أن العشاء أولا مراد منها الركعات والسجدات لا اللفظ، وأن الاسم نفس اللفظ فيكون في العبارة شبه استخدام. [قوله: مكروه عند جماعة إلخ] لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء وأنهم يسمونها العتمة» وقيل تسميتها بالعتمة حرام. [قوله: من رواية ابن القاسم] وسكت عن رواية غيره فيحتمل التصريح فيها بعدم الكراهة ويحتمل السكوت عن الحكم مطلقا. [قوله: وأما ما ورد إلخ] ففي الموطإ ومسند أحمد والصحيحين من حديث أبي هريرة: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» . [قوله: لبيان الجواز] أي أن التسمية ليست بحرام، فلا ينافي أنها مكروهة، وبقي وجهان ذكرهما في التحقيق أولهما: أن الكراهة محمولة على ما إذا غلب عليهما اسم العتمة بحيث تهجر تسميتها بالعشاء. الثاني: أنه خاطب بذلك من لا يعرف العشاء. قال الفاكهاني: وفي هذا الأخير عندي بعد اه. [قوله: وقيل غير ذلك] أي فقد قيل لتأخيرها من قولهم أعتم القوم إذا حبسوا إبلهم في الرعي إلى ذلك الوقت، وقيل: إذا أخروا قراهم. [قوله: أي في ناحية غروب الشمس] أي لا كل المغرب كما هو ظاهر المصنف. [قوله: عند ردودها] وفي نسخة ورودها وفي نسخة دبورها، أما الأولى فلا يظهر لها وجه، أما لفظا فلم أر هذه الصيغة في المصباح ولا في القاموس ولا في المختار، وأما معنى فلأن الشمس ليست

Mas'alah: What is the time for Isha prayer according to Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=248)]

أي ناحية غروب الشمس (صفرة ولا حمرة فقد وجب) أي دخل (الوقت) أي وقت العشاء، وانظر كيف قدم الصفرة وهي متأخرة عن الحمرة. أجيب بأن الواو لا تقتضي ترتيبا وفي ذكر الصفرة مع قوله والشفق الحمرة تدافع، وفي قوله: والشفق الحمرة وقوله: (ولا ينظر إلى البياض الباقي في المغرب) إشارة إلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن الشفق هو البياض دليلنا ما رواه الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قال: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» . (فذلك) أي غيبوبة الشفق الأحمر (لها) أي للعشاء (وقت) يعني أن أول وقتها المختار مبدؤه من مغيب الشفق الأحمر ونهايته (إلى ثلث الليل) الأول على المشهور. ع: وانظر كيف قال: (ممن يريد) ولم يقل لمن يريد (تأخيرها) وظاهر قوله: (لشغل) أي لأجل شغل مهم (أو) لأجل (عذر) بين أنه لا يؤخرها عن أول وقتها إلا أهل الأعذار. (و) أما غيرهم فإن كان منفردا ف (المبادرة) أي المسارعة له (بها) أي بصلاة العشاء في أول وقتها (أولى) أي مستحب (و) إن كان غير منفرد ف (لا بأس) بمعنى يستحب (أن يؤخرها أهل المساجد قليلا ل) أجل (اجتماع الناس ويكره) كراهة تنزيه (النوم قبلها) أي قبل صلاة العشاء [حاشية العدوي] باعتبار سيرها للمغرب راجعة كما هو مدار المادة قال في المصباح: رددت الشيء ردا رجعته اهـ. وأما الثانية فيحتمل عند ورودها على الجبل أو على ظهر الدنيا، وأما الثالثة: فمعناها عند ذهابها قال في المصباح: ودبر النهار دبورا من باب قعد إذا انصرم اهـ. [قوله: كالقضبان] أي أن ضوءها يشبه القضبان وهو بضم القاف جمع قضيب كما أفاده المصباح أي قضبان الذهب. [قوله: وفي ذكر الصفرة] أي التي هي الشفق الأبيض أي وهو أيضا مع قوله: لا ينظر إلى البياض تدافع. [قوله: من مغيب] أي غيوبة بدليل قوله أولا: غيوبة. ولما كان ظاهر المصنف فاسدا لأنه أخبر عن الغيبوبة بأنه الوقت للعشاء وهذا لا استمرار له فلا يصح قوله إلى ثلث إلخ. أفاد أن المراد الأولية. أقول: وأنت خبير بأن ظاهره أن البداية والنهاية لأول الوقت وليس كذلك، وأيضا

فظاهر العبارة أن النهاية لها استمرار وليس كذلك فالمناسب أن يقول: يعني أن وقتها المختار من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، أي مما يعقب غيبوبة الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، أي إلى نهاية ثلث الليل الأول. [قوله: على المشهور] ومقابله ما لابن حبيب أنه ينتهي إلى نصف الليل. [قوله: مهم] إشارة أنه ليس المراد مطلق الشغل بل لا بد أن يكون مهما، ويمكن أن يؤخذ هذا القيد من المصنف بجعل التنكير للتعظيم. [قوله: أو لأجل عذر] هو من عطف العام على الخاص قاله التتائي، أو يمثل للشغل بعمل في حرفته التي لا غنى له عنها. وقوله: أو لأجل عذر بالمرض فيكون مغايرا. [قوله: بين] إشارة إلى أنه لا بد أن يكون العذر ظاهرا. [قوله: لا يؤخرها] أي لا ينبغي أن يؤخرها. [قوله: إلا أهل الأعذار] زاد تت فقال: وهل تأخيرها إلى ثلث الليل جائز لأنه منتهى اختياري أو مكروه؟ قولان اه ومراده بقوله: جائز خلاف الأولى. [قوله: فإن كان منفردا إلخ] ومثله الجماعة التي لا تنكر غيرها. [قوله: وإن كان غير منفرد] أي بأن كانوا جماعة طالبين غيرهم. [قوله: قليلا إلخ] قال بعضهم: والظاهر أنه يحد بقدر تجتمع الناس فيه غالبا بحسب العادة ذكره عج، ويؤخذ ذلك من تعليله. [قوله: لاجتماع الناس إلخ] قال تت: يفهم منه أنهم إذا اجتمعوا لا تؤخر إذ لا فائدة في التأخير. تنبيه: ما مشى عليه المصنف ضعيف والراجح التقديم مطلقا. [قوله: ويكره كراهة تنزيه] أي خوف التمادي فيه إلى خروج الوقت ولو وكل من يوقظه لاحتمال نوم الوكيل أو

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=287)]

(ويكره النوم قبلها) أي قبل صلاة العشاء (والحديث بعدها لغير ضرورة) مكرر مع ما تقدم في الأوقات. ولما قدم الكلام على صفة الصلاة والقراءة وأن [حاشية العدوي] ذلك العدد. [قوله: فلم يتكلم بينهن بسوء] أي بحرام كما هو المتبادر، والظاهر والله أعلم أن مثله المباح إذا كثر. [قوله: عدلن له عبادة] الذي في تت عن صحيح بن خزيمة عدلن بعبادة إلخ. [قوله: ثنتي عشرة إلخ] قال بعضهم: من عبادة بني إسرائيل. [قوله: وإن كانت مثل زبد البحر] أي رغوته [قوله: تتجافى بهم إلخ] أي ترتفع وتتنحى جنوبهم عن المضاجع الفرش ومواضع النوم. [قوله: بملاغات إلخ] بضم الميم كما رأيته مضبوطا بخط بعض شيوخنا وسمعته من لفظه. [قوله: وتهذب آخره] أي تصفي آخره أي بذهاب جميع اللهو والباطل [قوله: واللهو] عين ما قبله أي تطرح ما اقترفه من مكروه قولا أو فعلا بحيث لا يلام عليه أو لا يجره إلى فعل محرم أو من ذنب صغير إلى كبيرة، أو يكون سببا في العفو عن كبيرة كما هو مقرر معلوم أن الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله فتدبر. [قوله: وقول مالك إلخ] نسبة التثنية لمالك والجواب عنه بالتغليب قصور مع كون التثنية في الحديث المتقدم عن الغزالي. [قوله: وأولى] تفسير [قوله: فيجهر] فإن خالف وأسر أعاد القراءة على سننها إن لم يضع يديه على ركبتيه، وسجد بعد السلام إن أعاد الفاتحة لا السورة فقط إلا في ركعتين، وإن فات التدارك سجد قبل السلام إن كان في الفاتحة أو في السورة في ركعتين [قوله: أطول قليلا] أي فيقرأ فيها من المتوسطات، وإنما سكت عن المغرب مع أن المغرب أقرب لها لأنه لم يعين فيها القراءة وإنما عين القراءة في العصر. [قوله: كما تقدم] أي فعلا مماثلا لما تقدم [قوله: ويكره الحديث بعدها] أي بعد فعلها احترازا من الحديث بعد دخول وقتها وقبل فعلها، فإنه لا يكره قاله الفاكهاني. وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح وقيام الليل كله لمن يصلي الصبح مغلوبا عليه مكروه اتفاقا

منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منهما، فقال:

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=222)

(وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها) : أي والمختار للمغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ولا امتداد له على المشهور، بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة، وجاز لمن كان محصلا لها تأخيرها بقدر تحصيلها. [حاشية الصاوي] إلى آخر اعتبر زوال ما يصلي فيه، ولا تكرر عليه. وفي الحديث في يوم الدجال يقدر له صلاة السنة، فأجرى فيه بعضهم جميع أحكام العام من صيام وحج وزكاة. وذكر ابن أبي زيد لعلامة وقت العصر ضابطا وهو: إذا ضم أصابعه ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على الإبهام، فرأى الشمس، فقد دخل العصر، لا إن كان قرصها فوق حاجبه. قال في المجموع: وهو تقريب لأن الشمس تنخفض في الشتاء. قوله: [وللمغرب] : وتسمى صلاة الشاهد - نجم يطلع عندها - أو الحاضر؛ لأن المسافر لا يقصرها أو أنه لا ينتظر من لم يحضر مع الجماعة، لأن وقتها أضيق. وورد النهي عن تسميتها عشاء، ولم يصح: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء» وإنما هو: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة» ، ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كعادتهم، وأما عشاءان تغليبا فخفيف. قوله: [غروب الشمس] : أي من غروب أي مغيب جميع قرصها. وهذا هو الغروب الشرعي الذي يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة، وجواز الفطر للصائم، وأما الغروب الميقاتي فهو مغيب مركز القرص ويترتب عليه تحديد قدر الليل وأحكام أخر تذكر في الميقات، فالغروب

الميقاتي أقل من الغروب الشرعي بنصف درجة. (انتهى من حاشية الأصل) . قوله: [على المشهور] : وقيل للشفق ولمراعاته أجازوا التطويل فيها والتأخير للمسافر كما في الحاشية. قوله: [من طهارة حدث] إلخ: أي مائية صغرى وكبرى لا تيمم،

Mas'alah: What is the ruling on the end of the time for Asr and Isha prayers?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=89)

وقد روي عن القاسم أنه قال فيها بقول عبد الله بن عبد الحكم. وذكر ابن سحنون في كتابه عن الماجشون [3] أنه قال: العصر في آخر النهار وقت لا يدخل فيه الظهر، وكذلك من آخر الليل للعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the last time for two prayers?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=90)

قال سحنون: وأعرف في أصحابنا من يقول: آخر الوقت لآخر الصلاتين، ولا شيء عليها غير العشاء.

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's differing opinion on the last time for two prayers?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=90)

وفي العتبية [2] من سماع (ق 32 ب) يحيى أنه اختلف قول ابن القاسم في ذلك،

فقال مرة: آخر الوقت لآخر الصلاتين ولا شيء عليها غير العشاء.

Mas'alah: When does the time of Maghrib prayer begin?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=79)

ووقت المغرب يدخل بغروب الشمس، قال القاضي أبو محمد: "والمراعى في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير، دون أثرها وشعاعها" .

Mas'alah: What is the extent of Maghrib prayer time according to one narration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=79)

ويتمادى وقتها إلى مغيب الشفق على إحدى الروايتين، وهي مذهب الموطأ، وفي المدونة ما يقتضي ذلك.

Mas'alah: What is the alternative view on the time of Maghrib prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=79)

وعلى الرواية الأخرى وهي رواية ابن عبد الحكم وقول ابن المواز: وقتها واحد، مضيق غير ممتد، مقدر آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف، وهي التي حكاها العراقيون عن

المذهب.

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=79)

ووقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق، وهي الحمرة التي تلي الشمس دون البياض والصفرة، وهي آخر وقت المغرب، على مذهب الموطأ يشتركان فيها عليه.

Mas'alah: How does the dispute over shared time apply to Maghrib and Isha?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=82)

وتظهر فائدة الخلاف في المغرب والعشاء بتقدير ما يدركان به في حالتي الإقامة والسفر.

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer and why is it called the witness prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=257)

(ووقت) صلاة (المغرب) الاختياري (وهي) أي صلاة المغرب لها اسمان هذا لأنها تقع عند الغروب والآخر (صلاة الشاهد يعني) أي مالك بقوله الشاهد (الحاضر) وكأن قائلا قال له ما معنى الحاضر فقال (يعنى أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر) ك تعليل تسمية المغرب بالشاهد

لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح والذي علل ذلك بأن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد أو لما روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الصلاة فرضت على من كل قبلكم فضيعوها فمن حفظها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم والذي جاء في الحديث أولى بالصواب مما قاله مالك قاله التونسي انتهى وقال ابن

العربي والذي قاله أبو محمد أشهر إذا علم هذا فإعلم أن قوله ووقت الغروب مبتدأ وقوله وهي إلى قوله الحاضر جملة معترضة بين المبتدأ وخبره وهو قوله

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib prayer being limited to sunset?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=259)

(فوقتها غروب الشمس) وكرر المبتدأ لطول الكلام ك والمراعي في ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها فقوله (فإذا توارت) أي استترت وغابت (بالحجاب) ابن حبيب أي بالعين الحمئة أي ذات الحمأة وهي الطينة السوداء وقيل هو شيء بيننا وبينها لا يعلمه إلا الله تعالى تكرار مع قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله (وجبت الصلاة) أي دخل وقتها لا تؤخر عنه فقوله (وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه) تأكيد وما ذكره من أن وقتها غير

ممتد هو المشهور لما رواه الترمذي أن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى بالنبي صلى

الله عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات وقيل وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر واختاره الباجي واخذ به ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطأ إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب واحتج له بما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق المازري وهو متأخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع إليه وهو أصح سندا وقياسا على بقية الصلوات

Mas'alah: What is the preferred name and time for Isha prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=260)

(ووقت صلاة العتمة) المختار (وهي) أي صلاة العتمة (صلاة العشاء) بكسر العين والمد (وهذا الاسم) أي العشاء (أولى بها) في التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لأنه الذي نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم مالك من رواية ابن القاسم وأما ما ورد في الصحيحين من تسميتها بذلك فمؤول بوجوه منها أن ذلك لبيان الجواز ابن العربي سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم وقيل غير ذلك وقوله (غيبوبة الشفق) خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) in relation to Isha prayer time?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=260)

(والشفق) هو (الحمرة الباقية في المغرب) أي في ناحية غروب الشمس (من بقايا شعاع الشمس) بضم المعجمة وهو ما يرى من ضوئها عند ردودها كالقضبان (فإذا لم يبق في المغرب) أي ناحية غروب الشمس (صفرة

Mas'alah: What is the correct name for the Isha prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=310)

(وإما العشاء الأخيرة) ع هذا من لحن الفقهاء لأنه يوهم أن ثم عشاء أولى وليس كذلك فقد قال عياض وغيره لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا وقول مالك ما بين العشاءين تغليب (وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى) من تسميتها بالعتمة وقد تقدم الكلام على هذا في الأوقات

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=9)

ووقت المغرب : وقت واحد إذا غابت الشمس ، ولا بأس للمسافر أن يمشي ميلا ونحوه .

Mas'alah: What are the times for Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=9)

والعشاء ثلاثة : مغيب الشفق آخرها بياض ، وآخرها إلى ثلث الليل والنصف ، وما بين هذين وقت ، والمستحب : بعد الشفق قليلا .

Mas'alah: How is the Isha prayer performed in a region where dawn appears before the twilight disappears?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=694)]

وذكر القرافي في قطر يطلع عليه الفجر قبل غروب الشفق، أنه قال إمام الحرمين: لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق، وليست قضاء، ويتحرى بالصبح فجر من يليهم من البلاد. قال القرافي: ولعل مذهبنا كمذهب الشافعية. وقالت الحنفية: يسقط العشاء والوتر. قاله الشيخ إبراهيم: ونحوه للحطاب. ومعنى اقدروا له قدره؛ أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح، وهكذا إلى أن ينقضي ذلك اليوم. وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض، مؤداة في وقتها. قاله الحطاب.

Mas'alah: Fiqh passage: ولما فرغ من بيان وقت العصر، شرع يتكلم على بيان وقت المغرب، ف?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=700)]

ولما فرغ من بيان وقت العصر، شرع يتكلم على بيان وقت المغرب، فقال:

Mas'alah: Does the time for Maghrib extend until the disappearance of the twilight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=700)

وقوله: يقدر بفعلها بعد شروطها، هو المشهور، فقد صرح غير واحد بمشهوريته، وقيل: يمتد للشفق. وفي الموطإ أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها (بالطور (1)) (وبالمرسلات (2)) ، وهذا يقوي القول بالامتداد. وقال ابن العربي والرجراجي: هو (1) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 612. (2) الموطأ، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 172.

الصحيح، والمشهور من مذهب مالك. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the different opinions on the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=702)

الثاني: نقل الحطاب عن ابن العربي ما نصه: واختلف في آخر وقتها على أربعة أقوال: الأول وقتها مقدر بفعل الطهارة، ولبس الثياب، والأذان والإقامة، وثلاث ركعات. قاله مالك. والشافعي في أحد قوليهما. الثاني: آخر وقتها بمقدار الوقت الأول من سائر الصلوات، قال بعض أصحاب الشافعي: وأشار إليه في المدونة حين قال: لا بأس أن يمد الميل ونحوه. الثالث: آخر وقتها إذا غاب الشفق، قاله في الموطإ؛ وهو الصحيح. الرابع: آخر وقتها بمقدار ثلاث ركعات بعد الشفق. قاله أشهب. انتهى. قال الحطاب:

وهذا القول الثاني الذي ذكره عن بعض الشافعية ذكره صاحب الطراز، فإنه قال: إذا قلنا بالاتحاد يعني غير ممتد، فاختلف أصحاب الشافعي على وجهين، فذكر القول باعتبار الطهارة واللبس والأذان والإقامة وثلاث ركعات، وقال بعضهم جميع وقتها بمنزلة أول الوقت من كل صلاة من غير حد. انتهى. ونقل نحوه عن الذخيرة، وفيه أن الاتحاد ظاهر بالنسبة للمقيمين دون المسافرين، قال فيها: والمغرب إذا غابت الشمس، وأما المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه. وفيه أنه يفهم من كلام صاحب الطراز أنه لا يجوز التطويل في قراءة غير المغرب من الصلوات حتى يخرج وقتها المختار، غير أن في كلامه أن ذلك لا يجوز إجماعا، وحكى الشافعي في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer and why is it called the prayer of the witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=702)

الثالث: قال في الرسالة: ووقت المغرب؛ وهي صلاة الشاهد؛ يعني الحاضر؛ يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر، فوقتها غروب الشمس. قال الشاذلي: تعليله منقوض بالصبح، والتعليل بأن الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى الشاهد أولى، لما روى النسائي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها كان (1) إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد. مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 830. والنسائي، كتاب المواقيت، رقم الحديث: 518.

له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد (1)) . والشاهد النجم. انتهى. قوله: "غروب الشمس" المراد به الغروب الشرعي؛ وهو مغيب جميع قرصها كما مر. وأما الغروب الميقاتي فغير معتبر؛ وهو غروب مركزها، وبينهما نصف درجة؛ وهو قبل الشرعي فلابد من تمكين بعد ذلك حتى يتحقق الوقت بإقبال ظلمة الليل من المشرق، وإذا كان المعتبر مغيب جميع قرصها فالمراد أن ذلك بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل، فإنها قد تغيب عمن في الأرض، وترى من رؤوس الجبال. قاله الإمام الحطاب. وقال في الجواهر: والمراعى غيبوبتها (2)) ، وقرصها دون أثرها، وشعاعها وقاله ابن الحاجب. ابن فرحون: ولا عبرة بمغيب قرصها عمن في الأرض حتى تغيب عمن في رؤوس الجبال، والمعتمد في ذلك إنما هو على إقبال ظلمة الليل من جهة المشرق لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم (3)) . انتهى. ولا يضر بقاء شعاعها في الجدران، خلافا للماوردي من الشافعية، فإنه اشترط سقوطه؛ وهو الضوء المستعلي كالمتصل بها. قال الدميري: والإجماع منعقد على خلاف دعواه. قاله الإمام الحطاب. وقوله في الحديث: أقبل الليل من هاهنا؛ يعني المشرق، وقوله: أدبر النهار من هاهنا؛ يعني المغرب. قاله الشيخ عبد الباقي. ونقل الحطاب عن ابن بشير ما نصه: ووقت المغرب إذا غاب قرص الشمس بموضع لا جبال فيه، فأما موضع تغرب فيه خلف جبال فينظر إلى جهة المشرق، فإذا طلعت الظلمة كان دليلا على مغيب الشمس. انتهى.

Mas'alah: Why does the author not use 'min' for the time of Maghrib prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=703)

الرابع: لم يقل المص: من غروب، فيأتي بمن كما فعل في الظهر؛ لأن المغرب لا امتداد لها، وإنما وقتها غروب الشمس. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Why is Maghrib called the prayer of the witness and is it permissible to call it Isha?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=203)

[وأما] [1] صلاة المغرب: وهي [تسمى] [2] صلاة الشاهد [ق/ 12ج] أيضا سميت بذلك؛ لأن المسافر لا يقصرها. وقيل: سميت بذلك؛ لأن نجما يسمي الشاهد يطلع عند وقتها. ولا يقال لها: العشاء لا لغة ولا شرعا. وقد جاء في الحديث الصحيح [3] النهي عن تسميتها عشاء.

Mas'alah: What is the beginning time of Maghrib prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=203)

وأول وقتها: [عند] [4] غروب الشمس. والمراد بالغروب: غروب عينها وقرصها لا ذهاب الضوء. ولا يجوز تقديمها عن ذلك الوقت بالإجماع. ولا خلاف بين العلماء أيضا أن تقديمها [في] [5] أول وقتها في حق كل مصل -فذا أو مأموما- أفضل وأحسن.

Mas'alah: What is the end time of Maghrib prayer according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=204)

قال مالك: الشفق: العمرة التي تكون في المغرب، فإذا ذهبت العمرة فقد حلت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب، فجعل وقتها يمتد إلى مغيب الشفق. وأما ما يؤخذ من ظاهر "المدونة" في غير ما موضع [من ذلك] [1] قوله في ["كتاب] [2] الوضوء" : من خرج من قرية يريد قرية أخرى, وهو غير مسافر، وهو فيما بين القريتين على غير وضوء، قال: فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق، وإلا تيمم وصلى، فأمر له بطلب الماء إلى مغيب الشفق، وهو آخر الوقت. ومن ذلك قوله في "كتاب الجنائز" : إن الجنازة لا يصلي عليها بعد الاصفرار، وينتظر بها إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس: بدؤوا بما أحبوا من صلاة المغرب والجنازة. فهذا الظاهر يكاد أن يكون نصا في امتداد وقتها. وكذلك أيضا قوله في كتاب الحج: فيما إذا طاف بعد العصر يؤخر [ركعتي] [3] الطواف [إلى] [4] [5] [غروب الشمس، فإذا غربت الشمس فهو مخير إن شاء بدأ بالغرب، وإن شاء بركعتي الطواف] [6]. وفي المدونة ظواهر كثيرة غير ما ذكرناه أضربنا عن ذكرها لتسلط التأويل عليها واحتمالها؛ [فاقتصرنا] [7] على نقل الظواهر التي في معنى النص. (1) سقط من ب. (2) سقط من ب. (3) في أ: ركعتين. (4) في أ: أو. (5) في الأصل: أو. (6) سقط من أ. (7) في الأصل: اختصرنا.

Mas'alah: Is Maghrib prayer time a single non-extended time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=205)

وقيل: إن وقتها وقت واحد غير ممتد، وحده الفراغ منها، وهذا قول أبي محمد عبد الوهاب في "التلقين" ، وهو قول منصوص في المذهب. ولا يجوز تأخيرها عن أول وقتها إلا لعذر [مثل الجمع لعذر] [1] السفر، أو المطر، أو المرض.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of the 'Isha prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=205)

وأما صلاة العشاء: فإنها سميت بذلك من الظلام. والعشاء: بكسر العين ممدود، [وهو] [4] أول وقت الظلام، وهو اسمها في القرآن [5]، وجاء اسمها في الحديث: "لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" [6]. وجاء النهي [أيضا] [7] عن تسميتها عتمة [8]، وسميت بذلك: من (1) سقط من أ. (2) في الأصل: إلا. (3) في أ: وتكون. (4) سقط من ب. (5) سورة النور الآية (58) . (6) أخرجه البخاري (590) ، ومسلم (437) . (7) سقط من أ. (8) تقدم.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'atamah in relation to the 'Isha prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=206)

عتمة الليل؛ وهو ثلثه.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'atamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=206)

وأصلها تأخيرها؛ يقال: عتم القوم إذا صاروا حينئذ، والعتمة الإبطاء؛ فهذا نقل القاضي أبي الفضل رحمه الله والعهدة عليه.

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=206)

واختلف في الشفق، ما هو؟ فقال مالك: وهو الحمرة، وقال أبو حنيفة: البياض، وهذا أحد أقاويل ابن القاسم. وسبب الخلاف: هل الحكم يتعلق بأوائل الأسماء، أو [بأواخرها] [1]؟

Mas'alah: What is the final time for the Isha prayer according to the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=206)

وأما آخر وقتها: فاختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: [إلى] [5] ثلث الليل. والثاني: [إلى] [6] نصف الليل. ويتخرج في المذهب قول ثالث: [أنها لا تبلغ] [7] بالتأخير إلى ثلث (1) في ب: بآخرها. (2) في أ: الجماعة. (3) في ب: صلى الله عليه وسلم. (4) أخرجه البخاري (541) ، ومسلم (638) . (5) سقط من ب. (6) سقط

من ب. (7) في أ: أنه لا يبلغ.

الليل، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" في أول كتاب الصلاة ["الأول" [1]] [2]. سئل مالك عن أهل [الحرس] [3] في الرباط يؤخرون العشاء إلى ثلث الليل؟ فأنكر ذلك إنكارا شديدا؛ فقال: قد صلى الناس قديما [وعرف] [4] وقت الصلاة. وسبب الخلاف: تعارض الآثار وتجاذب الاعتبار؛ فمن ذلك إمامة جبريل [عليه السلام] [5] للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في اليوم الأول في ثلث الليل، ويعارضه ما خرجه البخاري من طريق أنس بن مالك: أنه أخر صلاة العشاء إلى ثلث [ق/ 19 أ] الليل. وروى أيضا من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل" [6]. وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [أعتم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج] [7] حتى ناداه عمر: الصلاة؛ نام [النساء] [8] والصبيان، فخرج فقال: "ما ينتظرها [أحد] [9] من" (1) المدونة (1/ 56) . (2) سقط من ب. (3) في الأصل: الحرص. (4) في ج: وعرفوا. (5) سقط من ب. (6) أخرجه الترمذي (167) ، وابن ماجة (691) ، وأحمد (7364) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (7) ساقطة من الأصل. (8) في ب: الناس. (9) سقط من أ.

أهل الأرض غيركم "، قال: ولا [يصلي يومئذ] [1] إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل [2]."

Mas'alah: How is the time-sharing between Maghrib and Isha similar to Zuhr and Asr?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=209)

والمشاركة بين المغرب والعشاء كما هي بين الظهر والعصر، وهل يقع الاختصاص لأحدهما ببعض الوقت أم لا؟ فالخلاف الذي قدمناه يجري في الجميع.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer and the end of Asr's chosen time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=169)

وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها [منح الجليل] ويختلف قدره بحسب قرب الشمس منها وبعدها عنها فينقص بقربها ويزيد ببعدها لأن الشمس لا تسامتهم بلى هي في جنوبهم دائما. (وهو) أي آخر القامة الأولى (أول وقت العصر المختار وينتهي (للاصفرار) فالعصر دخلت على الظهر في آخر القامة الأولى (واشتركا) أي الظهر والعصر في وقت مختار لهما، وذكر باعتبار عنوان الفرضين وهذا هو المشهور، وقال ابن حبيب: لا اشتراك بينهما وقال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك وقد زل فيه أقدام العلماء (بقدر) فعل (إحداهما) أربع ركعات حضرا وركعتين سفرا. (وهل) اشتراكهما (في آخر القامة الأولى) وهو الذي قدمه في قوله، وهو أول وقت العصر إشارة لترجيحه فمن صلى العصر في آخر الأولى ووافق فراغه منها تمام القامة فهي صحيحة جائزة ابتداء وإن أخر الظهر إلى أول الثانية أثم (أو) اشتراكهما في (أول القامة (الثانية) فالظهر دخلت على العصر في أول القامة الثانية فمن أخرها لأول الثانية فلا إثم عليه ومن قدم العصر في آخر الأولى بطلت وأثم، وشهر أيضا فيه (خلاف) أي

قولان مشهران استظهر الأول ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وفي جزم المصنف به أولا إشعار بأنه الراجح عنده وشهر الثاني سند وابن الحاجب. (و) الوقت المختار (للمغرب غروب) جميع قرص (الشمس) بحيث لا يراه من كان على نحو رأس جبل عال، وعلامته لمن حجبت عنه الشمس بنحو غيم طلوع ظلمة الليل من المشرق كطلوع نور الفجر منه والاحتياط تأخير الصلاة والفطر حتى ترتفع الظلمة قيد رمح وهو مضيق (يقدر) بضم ففتح مثقلا أي وقت المغرب (ب) زمن (فعلها) أي المغرب ثلاث ركعات. (بعد) زمن تحصيل (شروط) صحت (ها) أي المغرب، الأربعة؛ طهارة الحدث

Mas'alah: What is the time for Isha prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=170)

وللعشاء. من غروب حمرة الشفق للثلث الأول

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib prayer and why is it called the prayer of the witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=389)

ص (وللمغرب غروب الشمس تقدر بفعلها بعد شروطهما) . ش لما فرغ من بيان وقت العصر شرع يتكلم على بيان وقت صلاة المغرب وسميت بذلك لكونها تقع عند الغروب وتسمى صلاة الشاهد واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل: لأن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الشاهد وهو الحاضر قاله مالك في العتبية نقله عنه في النوادر وعليه اقتصر في الرسالة ونقضه الفاكهاني بالصبح

(قلت:) ولا يلزم ذلك؛ لأن وجه التسمية لا يلزم اطراده، وقيل: سميت بذلك؛ لأن نجما يطلع عند الغروب يسمى الشاهد وذكر الجزولي في ذلك حديثا «أنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر العصر ثم قال: لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» وذكر ابن ناجي عن التونسي أنه قال الذي جاء في الحديث أن الشاهد النجم أولى بالصواب مما قاله مالك، وقيل: سميت بذلك؛ لأن من حضرها يصليها، ولا ينتظر من غاب، وأما تسميتها عشاء فقد ورد النهي عنه في صحيح البخاري ونصه: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء» وقال في التنبيهات: ولا يقال: لها عشاء لا لغة، ولا شرعا، وقد جاء النهي في الصحيح عن تسميتها عشاء انتهى. لكن نقل ابن حجر في شرح البخاري عن ابن المنير المالكي أنه إنما كره ذلك للالتباس بالصلاة الأخرى فلا يكره أن تسمى بالعشاء الأولى قال ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص انتهى. (قلت:) وفهم من كلام ابن المنير أن النهي عن ذلك على سبيل الكراهة وذكر الجزولي عن ابن حاتم نحو ما تقدم عن التنبيهات أنها لا تسمى عشاء لا لغة ولا شرعا قال لكن يرد عليه بالحديث «إذا حضر العشاء والعشاء فابدءوا بالعشاء» قال: وهذا إنما هو في المغرب انتهى. (قلت:) هذا الحديث قال السخاوي في المقاصد الحسنة قال العراقي في شرح الترمذي لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ وأصل الحديث في المتفق عليه بلفظ «إذا وضع العشاء وأقيمت فابدءوا بالعشاء» انتهى. (قلت:) هذا لفظ البخاري في كتاب الصلاة ولفظ مسلم في كتاب الصلاة أيضا «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» لكن ذكره ابن الأثير في النهاية باللفظ الذي ذكره الجزولي وقال العشاء بالفتح الطعام وأراد بالعشاء صلاة المغرب؛ لأنها وقت الإفطار ولضيق وقتها انتهى. (قلت:) ولا يحتج لتسميتها عشاء بقوله في المدونة ونومه راكبا قدر ما بين العشاءين طول ووقع ذلك في عبارة المصنف وغيره من الفقهاء؛ لأن ذلك من باب التغليب وقال ابن حجر

في شرح البخاري، ولا يتناول النهي تسميتها عشاء على التغليب كما إذا قال صليت العشاءين انتهى.

Mas'alah: What is the beginning time of Maghrib prayer and the definition of sunset?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=390)

(فصل) ولا خلاف أن أول وقتها غروب الشمس وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز فعلها قبل الغروب بحال والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل، ولا من جبل فإنها قد تغيب عمن في الأرض وترى من رءوس الجبال قال سند الغروب أن تغرب آخر دور الشمس في العين الحمئة ويقبل سواد الليل من المشرق انتهى. وهذا يشير إلى ما تقدم أن الغروب الشرعي هو غروب جميع قرص الشمس، والغروب عند أهل الميقات غروب مركز الشمس. وتقدم أن الشرعي يحصل بعد الفلكي بنحو نصف درجة، ولا بد من تمكين بعد ذلك حتى يتحقق الوقت بإقبال ظلمة الليل من المشرق كما تقدم وقال ابن بشير ووقت المغرب إذا غاب قرص الشمس بموضع لا جبال فيه فأما موضع تغرب فيه خلف جبال فينظر إلى جهة المشرق فإذا طلعت الظلمة كان دليلا على مغيب الشمس انتهى. وقال في الجواهر والمراعى غيبوبة جرمها وقرصها دون أثرها وشعاعها وقاله ابن الحاجب قال ابن فرحون: ولا عبرة بمغيب قرصها عمن في الأرض حتى تغيب عمن في رءوس الجبال والمعتمد في ذلك إنما هو إقبال ظلمة الليل من جهة المشرق لقوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم» ، ولا عبرة بأثرها وهو الحمرة فإن ذلك يتأخر انتهى. فلا يضر بقاء شعاعها في الجدارات خلافا للماوردي من

الشافعية فإنه اشترط سقوطه وهو الضوء المستعلي كالمتصل بها قال الدميري: والإجماع منعقد على خلاف دعواه.

Mas'alah: Is the time of Maghrib prayer limited or extended until the disappearance of the red twilight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=391)

بفعلها بعد شروطها) ش: يعني أن وقت المغرب غير ممتد بل يقدر بما يسع فعلها بعد شروطها واختلف هل وقتها متحد، أو ممتد إلى غروب الشفق الأحمر روايتان قال ابن الحاجب رواية الاتحاد أشهر قال في التوضيح قال في الاستذكار الاتحاد هو المشهور انتهى. وقال صاحب الطراز: إنه ظاهر المدونة ورواه البغداديون عن مالك وقال في الجواهر: إنه رواية ابن عبد الحكم وقول ابن المواز وعزاه ابن عرفة للمشهور ودليله ما في حديث إمامة جبريل – عليه الصلاة والسلام – بالنبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد» ، والرواية الأخرى أن وقتها ممتد وهي مذهبه في الموطإ قال فيها إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرجت من وقت المغرب قال في الطراز وكذلك قال أشهب في مدونته: يجوز لمن كان في الحضر أن يؤخر المغرب إلى أن يغيب الشفق ثم يصليها وآخر يصلي العشاء إذا غاب الشفق يكون وقتا مشتركا بينهما كما يشترك الظهر والعصر في أول القامة الثانية، وهذا اختيار الباجي وقد وقع في المدونة ما يتضمن ذلك في الذي يخرج من قرية يريد قرية أخرى وهو غير مسافر وعلى غير وضوء فتغيب الشمس، ولا ماء معه قال إن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق لم يتيمم وأخر الصلاة، وإن لم يطمع به تيمم وعلى هذا المذهب أكثر الناس وفي صحيح مسلم وقت المغرب إلى أن تغيب حمرة الشفق وفي البخاري:

«إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» فهذا يقتضي أن وقتها متسع، ولأنها يجمع بينها وبين العشاء وهذه إمارة اتصال وقتيهما كالظهر والعصر وما لا يتصل وقتاهما لا يجمع بينهما كالعصر والمغرب والصبح والظهر انتهى باختصار. ودليل هذا القول ما وقع في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي في حديث السائل عن وقت الصلاة أنه صلاها في الأول حين غاب الشمس وفي الثاني عند سقوط الشفق وفي رواية قبل أن يغيب الشفق وفي رواية للنسائي حين غاب الشفق وفي صحيح مسلم: «إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق» وفي رواية ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وقوله ثور الشفق بالثاء المثلثة أي: ثورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود فور بالفاء وهو بمعناه ولفظ المدونة والمغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلوا ويصلوا فأخذ بعض الشيوخ من هذا أن وقتها ممتد وأخذ أيضا من مسألة المتيمم التي ذكرناها وأخذ أيضا من تأخيرها للجمع ليلة المطر ومن قوله في المدونة في الجمع بين المغرب والعشاء للمسافر ويجمع بين العشاءين بمقدار ما تكون المغرب في آخر وقتها قبل مغيب الشفق والعشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق فهذه أربع مواضع من المدونة أخذ منها أن وقتها ممتد، ورد الأخذ من المسألة الأولى بأن التأخير للمسافر من باب الأعذار والرخص كالقصر والفطر وهو خارج من هذا الباب قاله في التلقين. (قلت:) ونحوه للشيخ أبي الحسن الصغير قال: وكذلك التأخير ليلة الجمع إنما هو للعذر ونقله عنه ابن ناجي وقال: الصواب أن الإقامة من هنا واضحة يعني مسألة المسافر انتهى. (قلت:) وأما مسألة التيمم فالأخذ منها قولي؛ لأنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار لأجل إدراك الماء ويصلي بالتيمم إذا خيف خروج الوقت المختار اللهم إلا أن يقال: إنما أجاز تأخيرها للشفق مراعاة للخلاف لقوة القول بالامتداد فتأمله والله أعلم. وقال ابن العربي في عارضته: إن القول بالامتداد هو الصحيح وقال في

أحكامه إنه هو المشهور من مذهب مالك وقوله الذي في موطئه الذي قرأه طول عمره وأملاه حياته انتهى. وقال الرجراجي: إنه المشهور وهو ظاهر قول مالك في الموطإ والمدونة وذكر لفظ الموطإ السابق وذكر مسألة التيمم المتقدمة وذكر من المدونة أيضا قوله في كتاب

الجنائز: إنه لا يصلى على الجنائز إذا اصفرت الشمس فإذا غربت فإن شاء بدأ بالجنازة، أو بالمغرب، وقوله في كتاب الحج: إنه إذا طاف بعد العصر لا يركع حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس فهو مخير إن شاء بدأ بالمغرب، أو بركعتي الطواف قال في التوضيح وعلى الاتحاد قال صاحب التلقين وابن شاس يقدر آخره بالفراغ منها، وكذلك قال ابن راشد ظاهر المذهب أنه قدر ما توقع فيه بعد الأذان والإقامة ولبعض الشافعية يراعى مقدار الطهارة والستر، واقتصر مصنف الإرشاد على هذا الذي نسبه ابن راشد لبعض الشافعية فقال مقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها وقال ابن عطاء الله معنى الاتحاد - والله أعلم - قدر ما يتوضأ فيه ويؤذن ويقيم خليل وقول من قال باعتبار الطهارة هو الظاهر لقولهم إن المغرب تقديمها أفضل مع أنهم يقولون إن وقت المغرب واحد، ولا يمكن فهمه على معنى أن تقديم الشروط قبل دخول الوقت أفضل من تأخيرها بعده، والله أعلم، انتهى. (قلت:) وما ذكره عن ابن راشد أنه نسبه لبعض الشافعية وأن صاحب الإرشاد اقتصر عليه صرح به القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة ونسبه لمالك ونصه واختلف في آخر وقتها على أربعة أقوال: (الأول) وقتها مقدر بفعل الطهارة ولبس الثياب والآذان والإقامة وثلاث ركعات قاله مالك والشافعي في أحد قوليهما. (الثاني) آخر وقتها بمقدار الوقت الأول من سائر الصلوات قاله بعض أصحاب الشافعي وأشار إليه في المدونة حين قال لا بأس للمسافر أن يمد الميل ونحوه. (الثالث) آخر وقتها إذا غاب الشفق قاله في الموطإ وهو الصحيح. (الرابع)

آخر وقتها بمقدار ثلاث ركعات بعد الشفق قاله أشهب انتهى. وقال ابن عرفة وفي كون آخر وقتها آخر ما يسعها بغسلها، أو بما لم يغب الشفق، ثالثها ما يسعها بعد مغيبه وهو أول وقت العشاء فيشتركان. الأول المشهور، والثاني لابن مسلمة وأخذه أبو عمر واللخمي والمازري وابن رشد من قول الموطإ إذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء وأخذه الباجي وابن العربي من المدونة، والثالث حكاه اللخمي وابن العربي عن أشهب ولم يحك الباجي في الامتداد غيره واعتبار ما يسعها بغسلها لازم لوجوبه وعدمه قبل وقتها وإجماعهم على امتناع التكليف بوقت ما لا يسعه وبه يفهم قول المازري فاعلها أثر الغروب والمتواني قليلا كلاهما أداها في وقتها ورواه ابن العربي مصرحا باعتبار قدر الأذان والإقامة ولبس الثياب معه انتهى بلفظه الأغر، والأقوال للبيان، وقوله وعدمه قبل وقتها يعني عدم وجوب الغسل لها قبل وقتها فتحصل من هذا أنه على القول بالاتحاد لا بد من اعتبار قدر ما يسع الغسل والوضوء ولبس الثياب والأذان والإقامة وثلاث ركعات في حق كل مصل فمن كان محصلا لهذه الأمور فالأفضل له تقديمها إثر الغروب، ولو توانى بها قليلا مع تحصيله لشروطها إلى مقدار ما يسع هذه الأمور لم يأثم وكان مؤديا لها في وقتها المختار ومن لم يكن محصلا للشروط فأمره ظاهر. (قلت:) ينبغي أن يزاد مع اعتبار ما تقدم قدر ما لا يسع الاستبراء المعتاد فإنه واجب أيضا والقول الثاني الذي ذكره ابن العربي في العارضة عن بعض الشافعية ذكره صاحب الطراز فإنه قال إذا قلنا بالاتحاد فما حده؟ اختلف فيه أصحاب الشافعي على وجهين فذكر القول باعتبار الطهارة واللبس والأذان والإقامة وثلاث ركعات ثم قال وقال بعضهم جميع وقتها بمنزلة أول الوقت من كل صلاة من غير حد انتهى. وقال في الذخيرة: إذا قلنا بعدم الامتداد فما حده؟ فعندنا ما تقدم، وللشافعية قولان أحدهما اعتبار ما تقدم وثانيهما أنه غير محدود والله أعلم. والذي قدمه أن وقتها من غروب قرص الشمس إلى حين الفراغ للمقيمين ويمد المسافر الميل

ونحوه وكلامه يوهم عدم اعتبار

الطهارة وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib for a resident versus a traveller?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=393)

(تنبيهات الأول) تقدم عن صاحب الطراز أن رواية الاتحاد هي ظاهر المدونة وهو ظاهر بالنسبة إلى المقيم دون المسافر قال فيها والمغرب إذا غابت الشمس، وأما المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه انتهى.

Mas'alah: What is the time for Isha prayer according to the text?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=394)

ص (وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول)

Mas'alah: What is the linguistic meaning and naming of Isha prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=394)

ش: لما فرغ من بيان وقت صلاة المغرب شرع يبين وقت صلاة العشاء ورد تسميتها بذلك في القرآن قال في التنبيهات: سميت بذلك من الظلام والعشاء بكسر العين

ممدودا أول الظلام وقال ابن العربي في العارضة العشاء بكسر العين هو أول الظلام وذلك من المغرب إلى العتمة والعشاء بفتحها طعام ذلك الوقت والعشاءان المغرب والعتمة انتهى. وقال الجزولي كان يمر بنا في المجالس أنها مشتقة من العشى وهو ضعف البصر؛ لأن البصر يضعف حينئذ قال في التنبيهات وجاء اسمها في الحديث العتمة بقوله: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما، ولو حبوا» وجاء النهي عن تسميتها عتمة وسميت بذلك من عتمة الليل وهي ثلثه، وأصله تأخيرها يقال: أعتم القوم إذا ساروا حينئذ، والعتمة الإبطاء انتهى. قال في الصحاح العتمة وقت صلاة العشاء قال الخليل: العتمة هو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقد عتم الليل يعتم كضرب يضرب وعتمته ظلامه انتهى. وقال ابن حجر: العتمة ظلمة الليل وتنتهي إلى الثلث الأول وأطلقت على صلاة العشاء لأنها توقع فيها انتهى. والنهي عن تسميتها عتمة هو ما رواه مسلم: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها في كتاب الله العشاء وهم يعتمون بالإبل» بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الإبل ومعناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام.

Mas'alah: What is the ruling on calling Isha prayer by the name Atamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=394)

(فرع) قال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف في تسميتها بالعتمة على ثلاثة أقوال فقيل: إن ذلك جائز والعشاء أحسن وهو قول الرسالة، وقيل: يكره تسميتها بالعتمة قاله في سماع ابن القاسم قال أكره تسميتها بالعتمة واستحب تعليم

الأهل والولد تسميتها العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة، وقيل: يحرم تسميتها بها وهو نقل ابن رشد عن كتاب ابن مزين من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة انتهى. وهذه الأقوال أخذها من كلام ابن عرفة فإنه قال وسمع ابن القاسم أكره تسميتها العتمة وأستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة ابن رشد من قال فيهما عتمة كتبت عليه سيئة. قال ابن عرفة قلت فتكون حراما وقول الشيخ وتسميتها العشاء أولى خلافهما انتهى. (قلت:) وهذه المسألة في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة لكن لم يصرح فيها بلفظ الكراهة كما ذكر ابن عرفة لفظه سئل مالك عن قول الرجل في صلاة العشاء العتمة قال مالك الصواب ما قال الله: {ومن بعد صلاة العشاء} [النور: 58] ثم ذكر بقية الرواية لكن عبر ابن رشد عن هذا بالكراهة وقال في شرح هذه المسألة وجه كراهية مالك أن تسمى العشاء عتمة إلا عند الضرورة ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تغلبنكم الأعراب وذكر بقية الحديث والله أعلم.

Mas'alah: What is the beginning time of the Isha prayer according to the Maliki school?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=395)

(فصل) واختلف في أول وقتها فالمعروف من المذهب أن أول وقتها مغيب الشفق الأحمر كما قال المصنف من غروب حمرة الشفق وعليه أكثر العلماء وأخذ اللخمي وابن العربي قولا لمالك أنه البياض من قول ابن شعبان: أكثر أجوبته في الشفق أنه الحمرة ورد المازري الأخذ باحتمال أن ابن شعبان أراد ما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك أرجو أن تكون الحمرة والبياض أبين فيمكن أن يكون ابن شعبان لما رأى هذا

فيه تردد وما سواه لا تردد فيه إشارة إلى أن أكثر أقواله أنه الحمرة دون تردد فلا يقطع بصحة ما فهمه اللخمي وابن العربي وما قاله المازري ظاهر، قال ابن ناجي ونقل ابن هارون في شرحه على التهذيب عن ابن القاسم اعتبار البياض كأبي حنيفة، ولا أعرفه قال عياض والقول بالبياض عندي أبين للخروج من خلاف أهل اللسان والفقه واحتج بعض الشيوخ للمشهور بوجهين: الأول أن الغوارب ثلاثة: الشمس والشفقان، والطوالع ثلاثة: الفجران والشمس، والحكم يتعلق بالوسط من الطوالع فكذلك يتعلق بالوسط من الغوارب. الثاني روي عن الخليل بن أحمد أنه قال رقبت البياض فوجدته يبقى إلى ثلث الليل وفي مختصر ما ليس في المختصر إلى نصف الليل فلو رتب الحكم لزم تأخير العشاء إلى نصف الليل أو آخره انتهى. وقال سند: وجه المذهب ما في حديث جبريل وغيره: «أنه صلى العشاء حين غاب الشفق» ، وهذا الاسم مختص في الاستعمال بالحمرة قال صاحب العين الشفق الحمرة قال الفراء نظر أعرابي إلى ثوب أحمر فقال: كأنه شفق، ومنه صبغت ثوبي شفقا، وكذلك قال المفسرون في قوله تعالى: {فلا أقسم بالشفق} [الانشقاق: 16] : إنه الحمرة وفي

الموطإ عن ابن عمر الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة انتهى. (تنبيه) قال في الطراز لا يختلف أن مبتدأ وقت العشاء الاختياري لا يكون قبل مغيب الشفق الذي هو الحمرة انتهى. فاعترضه بعض الناس بأنه قد نقل عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أنها تجزئه. (قلت:) ليس في هذا ما يخالف كلامه؛ لأن أشهب لا يقول ذلك وقت مختار يجوز إيقاعها فيه ابتداء، وإنما قال أرجو أنه يجزئه فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib prayer according to Ibn Naji?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=451)

(الثاني) قال ابن ناجي في شرح المدونة واعلم أن الأمر في المغرب كما تقدم ولو قلنا: إن وقتها يمتد احتياطا.

Mas'alah: What did Umar write to Abu Musa about Asr and Isha prayer times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=12)

عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل العصر والشمس بيضاء، قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ، وأن صل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين.

Mas'alah: What is the meaning of duluk al-shams and ghasaq al-layl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=21)

عن مالك، عن داود بن الحصين، قال: أخبرني مخبر، أن عبد الله بن عباس كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته .

Mas'alah: What is the definition of the twilight (shafaq) that marks the time for Isha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=25)

قال مالك: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة، فقد وجبت الصلاة.

Mas'alah: What are the times for Asr and Isha prayers according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=9)

8 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل وإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين.

Mas'alah: What is the meaning of duluk al-shams and ghasaq al-layl according to Ibn Abbas?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=22)

21 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته.

(5) باب ماجاء في جامع الوقت 22 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الذي يتفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله.

23 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر , فلقي رجلا عند خاتمة البلاط لم يشهد العصر فقال: ما حبسك عن صلاة العصر؟ فذكر له عذرا فقال عمر بن الخطاب طففت. قال مالك: وقد يقال لكل شيء وفاء وتطفيف.

Mas'alah: What is the definition of shafaq and the time for Maghrib and Isha?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=30)

وقال مالك: «الشفق الحمرة التي في المغرب. فإذا ذهبت الحمرة، فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب»

– 24

Mas'alah: What is the beginning time of Isha prayer and the definition of twilight?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=161)

ثم تكلم على وقت العتمة، وقد انعقد الإجماع على أن أول وقتها مغيب الشفق. واختلف في الشفق، والمشهور عن مالك أنه الحمرة،

Mas'alah: What is the definition of 'shafaq' (twilight) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=162)

وروى عن ابن القاسم في أسماع أنه البياض، والصحيح أنه مشترك لغة لا شرعا.

Mas'alah: What is the end time of the 'Isha prayer in the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=162)

واختلف المذهب في آخر وقتها، فقيل: ثلث الليل الأول وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وروى عن مالك أن آخر وقتها نصف الليل قاله ابن حبيب، وهو أحد قولي أبي حنيفة، وقد روى عن مالك أن آخر وقتها قبل طلوع (الفجر) بأربع ركعات، وهو قول داود، ورواية ابن وهب. وسبب الخلاف في ذلك اختلاف كثير الأحاديث منها حديث جبريل أنه صلاها بالنبي -عليه السلام- في اليوم الثاني ثلث الليل ومبناه على قوله -عليه السلام: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل) وقال عمر بن

الخطاب: فإن أخرت فإلى شطر الليل الحديث وقال -عليه السلام: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) الحديث.

Mas'alah: Does Maghrib prayer have one or two times in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=395)

4 - وما الدليل على أن الشفق هو العمرة؟. 5 - ولم استحب تأخيرها في مساجد الجماعات قليلا؟. 6 - وما الدليل على أن آخر وقتها ثلث الليل؟. فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف المذهب في المغرب. فذهب مالك في الموطإ أن لها وقتين. وفي المدونة إشارة إلى ذلك. وحكى البغداديون عن مالك أن لها وقتا واحدا. واختلف قول الشافعي في ذلك كما اختلف قول مالك. ومذهب أبي حنيفة أن لها وقتين. وسبب الاختلاف في ذلك اختلاف ما قدمناه من الأحاديث. ففي حديث جبريل أنه صلاها به في اليومين عند الغروب بخلاف ما فعل في سائر الصلوات. وهذا يوجب أن لها وقتا واحدا. وفي حديث عبد الله بن عمرو: ووقت المغرب ما لم يسقط الشفق. وهذا فيه إثبات وقتين لها. وقد رجح الآخرون بأن لها وقتا واحدا، مذهبهم باستمرار عمل [1] المسلمين في سائر الأمصار على صلاتها عند الغروب. فلولا أنهم عقلوا عن الشرع أن وقتها واحد لما اتفقت خواطرهم ودواعيهم على إقامتها حينئذ كما لم تتفق دواعيهم على إقامة الظهر في وقت واحد، لما عقلوا عن الشرع أن لها وقتين. وينفصل الآخرون عن هذا بأنهم وإن قالوا إن لها وقتين فإنهم يسلمون أن المستحسن والأفضل صلاتها عند الغروب. وأهل السنة مجمعون على ذلك لأنها صلاة تمر بالناس وهم متأهبون لها. فاستحب تعجيلها كصلاة الجمعة. وقد قال ابن مسلمة من أصحابنا أن الغروب وإن كان موسعا فيها إلى الشفق، فالأحسن تعجيل فعلهاالأول وقتها. ويرجح هؤلاء الحديث الدال على أن لها وقتين بأنه متأخر عن حديث جبريل فوجب الرجوع إليه مع كونه عندهم أصح سندا. والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما وصفت صلاة المغرب بأن وقتها واحد لأن غيرها من الصلوات وقتها ممتد وجميعه وقت

مختار، ولأوله على آخره فضل أو لآخره على أوله، فصارت الصلوات لأجل اختلاف حال الأول والآخر هكذا موصوفة بأن لها وقتين لما صار في وقتها هذا النوع من (1) عمل ساقطة -و-.

Mas'alah: Why is Maghrib described as having a single prayer time in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=396)

التعدد. والمغرب لما لم يكن وقتها ممتدا حتى يكون لأوله على آخره فضيلة وصفت بأن لها وقتا واحدا، وهذا أولى من أن يجعل معنى ذلك أن زمنها المختار لا يسع أكثر من إقامتها. لأن صلاة الظهر يسع وقتها المختار من إقامتها صلوات كثيرة فيجب أن تكون الظهر موصوفة بأن لها أوقاتا. ولا معنى حينئذ، والمراد بهذا [1]، أن يقال لها وقتان إلا أن يتسع في العبارة ويجعل ما بعد قدر إقامتها من مبدأ وجوبها إلى آخر الوقت كوقت واحد يكون ثانيا لمبدأ الوجوب. فيصح المعنى حينئذ على أن المغرب يختلف حال الناس في إقامتها بعد الغروب. فمن مبادر ومن متوان قليلأوقد خرج بتوانيه عن مقدار إقامتها بعد الغروب. وجميعهم موقع لها في الوقت. ولكن إن كان الأمر على ما قلناه من أن المراد بأن لها وقتا واحدا منع [2] اختلاف حكم أول الوقت مع آخره. فما يصنع من قال إن جميع وقت الظهر متساو في الفضيلة؟ هذا يتطلب معنى آخر غير هذا. وإنما أشرف لتحقيق هذا القول لما رأيت فيه من هذا الإشكال ولم أر أحدا تعرض لتحقيقه كما يجب ويشفي الغليل فيه. ولعلهم اضربوا عنه لما كان إنما يرجع الأمر فيه إلى مناقشة في عبارة المفهوم منها قد تعارفوه بينهم.

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=396)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: اختلف الناس بعد اتفاقهم على أن أول وقت [3] صلاة العشاء مغيب الشفق، في الشفق ما هو؟ فقال مالك إنه (1) هذا -ح- من هذا -ق-. (2) منع ساقطة -ح-. (3) أول ساقطة من -ح-.

Mas'alah: What is the Maliki position on whether shafaq is the red or white twilight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=397)

العمرة الباقية من نور الشمس بعد غروبها. وقال أبو حنيفة هو البياض الباقي بعد العمرة، ووافق الشافعي مالكا. لكن المزني من أصحابه وافق أبا حنيفة كما وافق أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة مالكا. وقد أشار بعض أشياخي إلى أن مالكا وافق أبا حنيفة أيضا وتعلق بقول ابن شعبان، إن أكثر قوله إن الشفق العمرة. وهذا يشير إلى أن ابن شعبان يرى أن له قولا آخر أنه البياض. ويمكن عندي أن يكون ابن شعبان إنما أشار بهذا، لما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك أنه قال: أرجو أن تكون العمرة، والبياض أبين. وهذا من [1] مالك إشارة إلى تردده في مذهبه. فلما رأى ابن شعبان هذا التردد، ورأى ما سواه من القول المطلق أنه العمرة، أشار إلى أن أكثر أقواله الإطلاق بالحمرة دون تردد. هذا مما يمكن عندي أن يحمل كلام ابن شعبان عليه، فلا يقطع بصحة ما فهم شيخنا منه، واعلم أن البياض والحمرة يسمى كل واحد منهما شفقا. ويشير في أنه العمرة قول الشاعر: وقد تغطت بكمها خجلا ... كالشمس غابت في حمرة الشفق فإذا ثبت أن النوعين جميعا يسميان شفقا. [2] قال أصحابنا نحمله على أولهما أخذا بأوائل

الأسماء وقضاء بالأسبق. وقال أصحاب أبي حنيفة أصل الشفق الرقة، ومنه قولهم الشفقة الرقة، أي رقة المحبة والحنان فيه. فإذا كان هذا أصل هذه التسمية فلا شك أن البياض أرق من العمرة. فإذا كان أحق بمعنى الاشتقاق [3] كان أحق بالتسمية ووجب حمل ما ورد من الإطلاق عليه. وقد تنازع الفريقان آية وخبرا. فأما الآية فقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} [4] فإن كان الدلوك غروب الشمس على ما كنا حكيناه. وغسق الليل ظلمته. والظلمة إنما تتحقق وتكمل بعد مغيب نور الشمس وجميع (1) عن مالك -ق-. (2) الشفق -و-. (3) الاشفاق -و- الانشقاق -ق-. (4) سورة الإسراء، الآية: 78.

أثرها من بياض وحمرة، وجب أن تكون صلاة [1] العشاء عند مغيب الشفقال في هو البياض. وإن كان دلوك الشمس زوالها وغسق الليل الغروب [2] على ما كنا حكيناه فلا حجة في الآية لأحد المذهبين. وأما الخبر فهو ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى العشاء لمغيب القمر لليلة الثالثة [3] فزعم أصحابنا أن ذلك إنما يكون قبل مغيب البياض وبعد أن غابت العمرة. وزعم الآخرون أنه إنما يكون بعد مغيب البياض. وقد أدخل النسائي هذا الحديث في كتابه على أنه حجة لاعتبار مغيب البياض ولكنه ضعف الحديث.

Mas'alah: What is the end time for Isha prayer according to Malik and Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=399)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: اختلف المذهب في آخر وقت صلاة العشاء.

فذهب مالك إلى أنه ثلث الليل الأول. وذهب ابن حبيب إلى أنه نصف الليل. وسبب الاختلاف اختلاف الأحاديث التي قدمنا. ففي حديث جبريل أنه صلاها به عند الثلث الأول من الليل. وفي حديث عمرو بن العاصي ووقت العشاء الأخيرة ما لم يذهب نصف الليل.

Mas'alah: Why do some scholars consider Isha prayer the middle prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=405)

وأما من قال إنها صلاة العشاء فإنه اعتبر ما قدمناه بأن [1] خصيصها بالذكر يدل على أنها أقرب إلى التضييع، والإنسان قد يغلب عليه النوم في وقت صلاة العتمة في غالب الأمر فيترك الصلاة فأمر بالمحافظة عليها لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of Maghrib prayer time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=252)

لأنه فعل لها قبل وقتها (خلاف) منشؤه قوله عليه الصلاة والسلام في المرة الأولى فصلى بي أي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثله بناء على أن معناه فرغ فيفيد القول الأول في كلامه هنا وقوله عليه الصلاة والسلام في المرة الثانية فصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله أي بالإفراد بناء على أن معناه شرع فيفيد القول الثاني هنا هذا هو الصواب في بيان منشأ القولين وهذا الخلاف يجري نحوه في العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب للشفق لا على ما للمصنف فإذا قيل بالاشتراك وقيل

بدخول المغرب على العشاء فبمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء فإن قيل بدخول العشاء على المغرب فبمقدار أربع (و) ابتداء المختار (للمغرب غروب الشمس) أي مغيب جميع قرصها وهذا هو الغروب الشرعي وأما الميقاتي فغروب مركزها وهو أقل من الشرعي بنصف درجة كما في ح فالشرعي مغيب جميع قرصها عمن في رؤوس الجبال في العين الحمئة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بمغيبها عمن في الأرض خلف الجبال بل المعتبر دليلا على غيبوبتها إقبال الظلمة لخبر إذا أقبل الليل من ها هنا يعني المشرق وأدبر النهار من ها هنا يعني المغرب فقد أفطر الصائم أي دخل وقت فطره شرعا ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران (يقدر بفعلها) أي ينتهي مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات (بعد) رعي (شروطها) تحصيلا في فاقدها وقدرا في محصلها الجواز تأخير صلاتها بقدر تحصيلها لغيره وقول تت بعد تحصيل شروطها قاصر على غير محصلها بالفعل عند الآذان من طهارتي خبث وحدث كبرى وصغرى مائية وترابية وستر عورة واستقبال قبلة ويراد على شروطها إقامة بعد الأذان وما ذكره المصنف في وقتها بالنسبة للمقيم لقول المدونة والمغرب إذا غابت الشمس للمقيمين وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون ومن هنا أخذ رواية امتداد وقتها للشفق قال ابن العربي هو الصحيح المشهور من مذهب مالك وكذا الرجراجي. ــــــ فائدة الخلاف بالنسبة للظهر بالإثم وعدمه وللعصر بالصحة وعدمها (خلاف) القول الأول استظهره ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وفي جزم المصنف به قبل إشعار بأنه الراجح عنده والثاني شهره سند وابن الحاجب وقول ز منشؤه قوله عليه الصلاة والسلام الخ بناؤه الخلاف على إن صلى في الحديث الأول معناه فرغ وفي الثاني معناه شرع غير صواب لأنه يقتضي الاشتراك بقدر ثمان ركعات وهو غير مراد وإنما الصواب في منشئه هل معناه شرع فيهما أو فرغ فيهما انظر طفى رحمه الله (وللمغرب غروب الشمس) قول ز بنصف درجة الخ نصف الدرجة هو مقدار

ما يقرأ: {قل هو الله أحد (1) } [الإخلاص: 1] ثلاثين مرة بالبسملة كل مرة أو مقدار ما يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثلاثين مرة لأن في الدرجة ستين دقيقة قدر الدقيقة ذكر ما ذكر مرة واحدة وفي الساعة خمس عشرة درجة وقول ز عن المدونة وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا

Mas'alah: What is the ruling on the start of Isha prayer time based on the red twilight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=253)

(وللعشاء من غروب حمرة الشفق) وهو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء وعند أبي حنيفة من غروب البياض وهو يتأخر عن الأول ابن ناجي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لأبي حنيفة لا أعرفه ودليل المذهب أن الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الوطالع فكذا من الغوارب وحديث جبريل أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى العشاء حين غاب الشفق وهو مختص في الاستعمال بالحمرة يقول أعرابي وقد رأى ثوبا أحمر كأنه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى: {فلا أقسم بالشفق (16) } [الانشقاق: 16] إنه الحمرة

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer and why is it called Salat al-Shahid?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=122)

ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها

ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه): ما ذكر الشيخ أن لها اسمين المغرب وصلاة الشاهد، أما المغرب فلكونها تصلى عند الغروب وأما صلاة الشاهد فلما ذكر وهو أن المسافر يشهدها كما يشهدها الحاضر، ونقض الفاكهاني عليه بالصبح، وقال إنما تسمى بالشاهد لأن نجما يطلع عند الغروب يسمى بذلك فسميت المغرب به والذي علل به أولى مما قال الشيخ قال وقد رأيت للتونسي ما يدل على ذلك، قال الذي جاء في الحديث من أن الشاهد النجم أولى بالصواب. مما قال مالك رحمه الله ولا يقال لها لعشاء فقد جاء في الحديث النهي عن ذلك، وقد قال في المدونة ونومه قدر ما بين العشاءين طويل فظاهره أنه يقال لها العشاء. قال ابن هارون إلا أن يقال أنه من باب التغليب كالأبوين وفيه نظر لأنه مجاز والأصل عدمه وما ذكر أن وقتها غروب الشمس وقع الإجماع عليه والمراد غروب قرص الشمس دون شعاعها وأثرها وقد صرح به القاضي عبد الوهاب، وقد نقل ابن هارون عن بعضهم من حال بينه وبينها جبال من ناحية المغرب فيعتبر ابتداء الظلام من المشرق وما ذكر أن وقتها لا يمتد هو قول الأكثر، وقيل إن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق أخذه ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من قول الموطأ إذا غاب الشفق خرج وقت المغرب، ودخل وقت العشاء. وأخذه بعض الشيوخ من المدونة من موضعين من قولها لا بأس أن يمر المسافر الميل ونحوه، ومن قولها إذا طمع من خرج من قرية إلى قرية وهو مسافر في المساء قبل

مغيب الشفق فإنه يؤخر المغرب إليه ورده المغربي بأنه قد تقرر أن للمسافر خصوصيات ليست للحاضر، قلت: ويرد بأن المنصوص في المذهب على أن المسافر يتيمم للظهر مثلا إذا خاف دخول الوقت من القامة الثانية فلو كانت المغرب لا يمتد وقتها لأمر

بالتيمم لها حينئذ، والله أعلم. وإذا قلنا بعدم الامتداد فالمعتبر قدر الوضوء والأذان والإقامة وليس الثياب.)

Mas'alah: What is the time for Isha prayer and what is the definition of shafaq?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=124)

ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس)

Mas'alah: What is the definition of shafaq?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=125)

)

Mas'alah: What is the definition of shafaq and the disagreement over redness or whiteness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=125)

والشفق الحمرة إلى آخره): ما ذكره الشيخ هو نقل الأكثر وقال ابن شعبان أكثر أجوبة مالك الحمرة فأخذ اللخمي وابن العربي منه أن أقل أجوبته البياض ورده المازري باحتمال إرادة رواية ابن القاسم أرجو أنه الحمرة والبياض أبين وهذا تردد وليس بجزم،

قال عياض والقول بالبياض عندي أبين للخروج من خلاف أهل اللسان والفقه واحتج بعض الشيوخ للمشهور بوجهين أحدهما أن الغوارب ثلاثة أنوار: الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الفجران والشمس. والحكم يتعلق بالوسط من الطوالع وكذلك يتعلق بالوسط من الغوارب الثاني أنه روي عن الخليل بن أحمد رضي الله عنه أنه قال ارتقبت البياض أربعين صباحا فوجدته يبقى إلى آخر الليل وفي مختصر ما ليس في المختصر عنه إلى نصف الليل فلو رتب الحكم عليه للزم تأخير العشاء إلى نصف الليل أو آخره وما ذكر أن وقتها المختار ثلث الليل هو المشهور. وقال ابن حبيب النصف وبه قال ابن المواز بالأول قال الشافعي وبالثاني قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What are the names of the Isha prayer and the ruling on calling it Atamah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=156)

(وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى إلخ): كلام الشيخ يقتضي أن المغرب تسمى عشاء لوصفه العشاء بالأخيرة وقد تقدم ما في ذلك، وكذلك قدمنا أن في تسميتها بالعتمة ثلاثة أقوال: الجواز والكراهة والتحريم على ظاهر ما في كتاب ابن مزين من قال عتمة كتبت عليه سيئة.

Mas'alah: What is the ruling on the time for Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=213)

(ص) وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد [حاشية العدوي] أقدام ونصف (قوله):

مفردا عن الزيادة) ، والأوضح أن يقول مفردا عما زالت عليه الشمس. (قوله حال من الضمير في الخبر) ناظر له بعد حذف المتعلق وتحمل الجار، والمجرور الضمير، وأما قوله حال من ضمير متعلق الخبر فناظر له قبل حذف المتعلق إلا أن المتعلق قد حذف فما يكون إلا كونه حالا من الضمير في الخبر لا غير ثم ظاهر قول الشارح متعلق بما تعلق به الخبر يؤذن باتحاد متعلق من زوال ولآخر القامة وعند البيان تبين منه أن ما تعلق به لآخر القامة غير ما تعلق به من زوال الشمس لأنه قال كائن من زوال الشمس ثم قال كائن لآخر القامة وكأنه لما اتحد اللفظان صارا بمثابة لفظ واحد تعلق به المجروران، والحاصل أن الخبر مجموع الكائنين لأنه الذي تتم به الفائدة وهناك حل أسهل وهو أن الظهر متعلق بالوقت أو المختار وهو أولى وقوله: من زوال الشمس متعلق بمحذوف أي ابتداؤه من زوال الشمس وتكره الإقامة قبل الفراغ من الآذان قوله: لآخر القامة متعلق بمحذوف أي وانتهاؤه ولآخر القامة وهو على حذف مضاف أي لآخر ظل القامة فاللام بمعنى إلى لأن من التي لابتداء الغاية يقابلها إلى التي لانتهاء الغاية، والغاية داخلة وأل في القامة للجنس أي لآخر جنس كل قامة تفرض (قوله: كما يسمى فيئا إلخ) معنى الظل الستر ومنه قوله أنا في ظلك ومنه ظل الجنة وإنما سمي ما بعد الزوال فيئا لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع، والفيء الرجوع ومقابله ما ارتضاه النووي أنهما متغايران فما كان قبل الزوال فهو ظل وما بعده فهو فيء فقط. (قوله: يعني أن آخر القامة) لا يخفى أن هذا يدل على أن العصر داخلة على الظهر فيكون فيه إيماء إلى ترجيح ذلك القول ولذلك أفاد بعض شيوخنا فقال هو الأرجح كما يفهم من اقتصار المصنف عليه أولا ومن عبارة المواق وغيره ثم حكي الخلاف بعد ذلك ولم يعلم من ذلك وقت الاشتراك، فإذا بينه بعد بقوله واشتركا (قوله: واشتركا بقدر إلخ) أي بقدر فعل إحداهما إن سفريتين فسفريتين وإن حضريتين فحضريتين (قوله: لكن اختلف إلخ) لا يخفى أن هذا اللفظ يدل على أن ما قبله يحتمل القولين مع أن قوله وإذا كان آخر

القامة نص في أحدهما وهو دخول العصر على الظهر (قوله: في المشاركة) بفتح الراء أي الاشتراك أي لكن اختلف بعد ذلك في المشاركة أهي لمن هي منهما وقوله هل للعصر بدل من قوله لمن هي منهما (قوله: هل للعصر في آخر القامة الأولى) وعلى هذا فهذا الوقت ضروري للعصر مقدم على اختياريها وهل ثمرة كونه ضروريا أنه يحرم إيقاع الصلاة فيه، والظاهر لا وانظر على هذا ما ثمرة كونه ضروريا (قوله: أو للظهر إلخ) وعلى ذلك يكون أول القامة الثانية اختياريا للظهر وإلى ما قلنا يشير الشارح إلى ذلك بقوله وفائدته تظهر إلى إلخ (قوله: إشعار إلخ) لم يتبين ذلك الإشعار لأن غايته أن آخر القامة الأولى أو أول الثانية وقت لكل منهما وصادق بأن توقع فيه كلها أو بعضها أمر آخر (قوله: ما ذكره) أي الشارح فقد قال ما نصه يعني أن من أوقع الصلاة في الوقت الضروري أو شيئا منها، فإنه يكون آثما (قوله: أنه) الاختياري يدرك بركعة. (تنبيه) : هذا الخلاف يجري نحوه في العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب للشفق وهو بأربع ركعات قبل الشفق إن قلنا إن العشاء تدخل على المغرب، وأما إذا قلنا: إن المغرب تدخل على العشاء فيكون بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء. (قوله: وللمغرب) معطوف على قوله للظهر، وقوله غروب معطوف على قوله من زوال، والمعنى الوقت المختار للمغرب من غروب قرص الشمس إلى انتهاء وقت يحصلها وشروطها وقوله يقدر حال إشارة إلى انتهاء الوقت إذ غروب الشمس صادق بهذا وبأزيد منه

Mas'alah: What is the ruling on the time for Isha prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=214)

(ص) وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول (ش) يعني أن أول الوقت المختار للعشاء من غروب الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس ممتد إلى ثلث الليل الأول على المشهور وقيل إلى النصف ولا ينظر إلى البياض الباقي في ناحية الغروب خلافا لأبي حنيفة القائل بأن الشفق هو البياض وهو يتأخر عن غروب وحمرة الشفق ابن ناجي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لأبي حنيفة لا أعرفه

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer and why is it called the prayer of the resident?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=191)

(ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس). أما تسميتها بالمغرب فلوجوبها بالغروب وأما تسميتها بالشاهد فلما ذكر ونقض الفاكهاني ذلك بتسمية الصبح به أيضا وخرج النسائي من حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها - يعني صلاة العصر - فمن حافظ عليها أوتي أجره مرتين ثم لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» يعني النجم قلت ولعله سمي بذلك لأنه شاهد بدخول الليل والله أعلم. وقيل سميت بذلك لأنها تقام على من حضر ولا ينتظر بها من غاب عياض ولا تسمى بصلاة العشاء لا شرعا ولا لغة وورد في الصحيح النهي عن تسميتها بالعشاء والله أعلم.

Mas'alah: Does the time of Maghrib prayer extend or is it only one moment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=191)

(فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحدة لا تؤخر عنه). توارت استتر بالحجاب الذي تحجب بها يعني الشمس عن الأبصار أي قرصها وجبت صلاة المغرب وقوله لا تؤخر هو مقتضى الأشهر من الروايتين وأن وقت المغرب لا يمتد إلى العشاء وهو مشهور ومذهب الشافعي وعليه فلا بد من تقديم فعلها بعد تحصل شروطها الناجزة (ع) واعتبار ما يسعها بغسلها واجب لوجوبه وعدمه قبل

وقتها وإجماعهم على امتناع التكليف لا يسعه انتهى وباعتباره قال المازري فاعلها أثر الغروب والمتواني قليلا أداها في وقتها. وروى ابن العربي مصرحا باعتبار قدر الأذان والإقامة وليس الثياب مع ما يسع الطهارة والرواية الثانية أن وقتها يتسع إلى مغيب الشفق وهو قول ابن مسلمة وأخذ أبو عمر واللخمي والمازري وابن رشد من قوله في الموطأ فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء وقال ابن العربي هو القول المنصور إذ قاله مالك في كتابه الذي ألفه بيده وقرئ عليه طول عمره ورواه الآلاف من الخلق وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم. وحكى اللخمي عن أشهب اتساعه إلى مقدار إيقاعها بعد غيبوبة الشفق وأخذ من قوله في المدونة لا بأس أن يمر المسافر الميل ونحوه ومن مواضع أخر (خ) ما ذكر أنه الأشهر في الاستذكار هو المشهور والله أعلم. وقال أجمع العلماء على أن الفضيلة تقديمها أول الوقت وفي التنفل قبلها ثلاثة سمع ابن القاسم أدركت بعض الشيوخ يفعله وسمع أيضا لا يعجبني. وثالثها يصلي التحية فقط وخرج ابن رشد على حديث الأمر بالتحية ابن العربي وقد كان في عهده عليه السلام فلما توفي ترك تقديما لأول الوقت والله أعلم، وسبب الاختلاف في الامتداد وعدمه اختلاف الأحاديث فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the time of Isha prayer and how is the disappearance of the red twilight defined?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=192)

(ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها ووقتها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقتها إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل أو عذر).

Mas'alah: What is the definition of the red twilight and the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=194)

كتاب ابن مزين من قال فيها العتمة كتبت عليه سيئة (ع) فيكون حراما قلت يعني على المشهور لا على من يقول بالتأثيم في المكروه وهو منقول عن علي بن زياد وغيره. قال وقول الشيخ تسميتها بالعشاء أولى خلافهما وأما كون الشفق الحمرة فقد رواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وصححه أبو حاتم ووافقه ابن شعبان وأكثر أجوبة مالك أنه الحمرة فأخذ منه اللخمي وابن العربي أقلها البياض ورده المازري باحتمال أنه رواية ابن القاسم أنه الحمرة والبياض أبين وهذا تردد منه لا جزم أبو إسحاق لا يعتبر البياض الباقي بعد الحمرة وهو معنى قول الشيخ (لا ينظر إلى البياض في المغرب) يعني في محل غروب الشمس وكذا قوله (فإذا لم يبق في المغرب) إنما يعني محل غروبها. وذكر عبد الحق وجدنا ثلاثا تلي النهار وهي الفجر الأول والفجر الثاني وطلوع الشمس وثلاثة تلي الليل غروب الشمس والشفق الأول والشفق الثاني واتفقنا على أن الاعتبار بالطالعة الوسطى في الصبح فلزم أن يكون بالغاربة

الوسطى في العشاء وأيضا كما لا يمنعه ذلك البياض من الأكل لا يمنعه هذا من الصلاة وقوله (إلى ثلث الليل) يعني إلى انقضاء وكون آخر وقت المختار إلى ثلث الليل هو المشهور وقال ابن حبيب نصفه ووقع كل منهما في الحديث. فقال ابن العربي لأن وقتها مأخوذ بالتقريب والثلث من النصف قريب وفي كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه أن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وفي المدونة أحب للقبائل تأخيرها إلى ما بعد مغيب الشفق قائلا وكذلك في الحرس ولا تؤخر إلى ثلث الليل والحرس بالفتح فقط الثغور ابن حبيب لا يؤخر إلى ثلث الليل إلا المسافر وقال أشهب يؤخر وظاهر الرسالة خلافهما إذا قيده بالشغل والعذر فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on naming the Maghrib prayer as 'Isha' and the recitation length in Maghrib?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=255)

استشكل قوله الآخرة لأنه يتضمن إن تم عشاء أولى وليس كذلك عياض لا تسمى مغرب عشاء لا لغة ولا شرعا. وأما قوله في المدونة (بين العشاءين) فعلى التغليب كالعمرين والقمرين وأثبت بعضهم اسم المغرب للعشاء لحديث فيه وكون هذا الاسم أولى بها تقدم أن ذلك لأنه نص القرآن والقطعي أولى من الظني وقوله (أخص) يقضي بدخول الغير في هذا الاسم

وهو مقتضى قول من أجاز إطلاق العشاء على المغرب وكونه أطول من العصر هو المشهور فيقرأ بمتوسطات المفصل (كالتين والزيتون) و (الشمس وضحاها) (والليل إذا

يغشى) و (إذا السماء انشقت) ونحو ذلك كما ورد في الصحيح وكراهة النوم قبلها خوف تفويتها أو تأخيرها عن وقتها المختار أو صلاتها بكسل وثقل والحديث بعدها لغير ضرورة لئلا يؤدي إلى تفويت صلاة الصبح أو تأخيرها عن وقتها أو عدم الحضور بالتكسل والنعاس فيها.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=220)

قوله: (وللمغرب [1] غروب الشمس) : يقدر بفعلها [2] بعد [3] شر وقها [4]؛ يعني [5]: والمختار للمغرب يدخل بغروب الشمس، وليس لها إلا وقت واحد كما [6] قال في الاستذكار وهو المشهور [7]. وفي التلقين: يقدر آخره [8] بالفراغ منها [9] في حق كل مكلف [10]، وكذا [11] قال ابن رشد: ظاهر المذهب أنه قدر ما توقع [12] فيه بعد الأذان والإقامة. وقال صاحب الإرشاد: يراعى مقدار فعلها بعد تحصيل شروطها [13]. وقال ابن عطاء الله: معنى الاتحاد -والله أعلم- بعد قدر ما يتوضأ فيه ويؤذن ويقيم [14] والله أعلم [15]، وإليه أشار بقوله: (يقدر بفعلها [16] بعد شروطها) وروي عن مالك أنه ممتد إلى مغيب الشفق [17]؛ وهو أول [18] زوال الحمرة الباقية من (1) في (ن) : (ولمغرب) . (2) في (ن) : (فعلها) . (3) قوله: (بعد) ساقط من (ن) . (4) قوله: (يقدر بفعلها بعد شروقها) زيادة من (ن 1) . (5) في (ن) : (فالمعنى) . (6) قوله: (كما) ساقط من (س) و (ن) . (7) انظر: الاستذكار: 1/ 28. (8) قوله: (يقدر آخره) يقا بله في (س) : (مقدار أخذه) ، وفي (ن 2) : (مقدار لآخره) ، وفي (ن) : (مقدار آخره) . (9) انظر: التلقين: 1/ 39. (10)

قوله: (في حق كل مكلف) زيادة من (ن 2) . (11) في (ن) : (ولهذا) . (12) في (ن 2) : (تقع) . (13) انظر: إرشاد السالك، لابن عسكر: 1/ 24. (14) انظر: التوضيح: 1/ 261. (15) قوله: (والله أعلم) ساقط من (ن) . (16) قوله: (يقدر بفعلها) ساقط من (ن) . (17) انظر: المدونة: 1/ 146. (18) قوله: (أول) زيادة من (س) .

بقايا شعاع الشمس.

Mas'alah: What is the time for Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=221)

قوله: (وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول) أي: والمختار للعشاء من غروب الحمرة [1] الباقية بعد الشمس ممتدا إلى ثلث الليل الأول وهو المشهور. وقال ابن حبيب: النصف [2]، وحكى صاحب المختار [3] عن ابن وهب أن وقتها من حين يغيب الشفق إلى طلوع الفجر. وروي عن مالك أنه ممتد إلى مغيب الشفق؛ وهو زوال الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس [4].

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=112)

111 - مسألة وقت صلاة المغرب: غروب الشمس، وقت واحد لا تؤخر عنه في الاختيار، وهو قول الأوزاعي والشافعي في أظهر أقواله. وقال أبو حنيفة والثوري

وأحمد وإسحاق: لها وقتان، وبه قال ابن عبد الحكم، أن لها وقتين.

Mas'alah: What is the definition of shafaq and the beginning of Isha time?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=112)

112 - مسألة الشفق: الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس، وهو أول وقت العشاء المختار، وبه قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف وابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة والمزني: الشفق: البياض الذي بعده العمرة، فإذا غاب وجبت صلاة العشاء الآخرة.

Sub-topic - Determination of Fajr Time

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=400)

الفصل السادس في وقت الصبح والصبح والصباح أول النهار وقيل من الحمرة التي عند ظهوره ومنه

صباحة الوجه لحمرته وتسمى صلاة الفجر لتفجر النور كالمياه وأول وقتها طلوع الفجر المستطير الصادق وهو الثاني ولا يعتبر الأول الكاذب وهو الذي لا يمتد مع الأفق بل يطلب وسط السماء وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقته ويعتقد أنه عام الوجود في سائر الأزمنة وهو خاص ببعض الشتاء وسبب ذلك أنه المجرة فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد أنها الفجر فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك أما غير الشتاء فيطلع أول الليل أو نصفه فلا يطلع آخره إلا الفجر الحقيقي ثم يمتد وقتها الاختياري إلى الإسفار وهو في الكتاب وقيل إلى طلوع الشمس قال القاضي أبو بكر وهو الصحيح ولا يصح عن مالك غيره وجه الأول حديث جبريل ووجه الثاني ما في مسلم أنه عليه السلام قال إذا صليتم الفجر إلى أن يطلع قرص الشمس الأول وفي رواية وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال صاحب الطراز والجمهور أنها من صلاة النهار لتحريم الطعام على الصائم وهو لا يحرم إلا نهارا وقال الأعمش هي من الليل لقوله تعالى {فمحونا آية

الليل وجعلنا آية النهار مبصرة} وآية النهار هي الشمس ولقوله عليه السلام صلاة النهار عجماء والصبح ليست عجماء وقول أمية بن أبي الصلت (والشمس تطلع كل آخر ليلة ... حمراء تبصر لونها يتوقد)

وقال المازري قيل هو وقت بداية والجواب عن الأول القول بالموجب وعن الحديث قال الدارقطني هو ليس بحديث وإنما هو قول الفقهاء وعن الشعر أن الخليل قال النهار أوله من الفجر ولعل المراد بالشمس ضياؤها على حذف المضاف ويؤكد تقرير هذه الأوقات حديث جبريل في الترمذي وأبي داود أنه عليه السلام قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين وفي بعض طرقه أنه عليه السلام كان يصلي بصلاة جبريل والناس يصلون بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: How is the hadith 'Make Fajr clear' interpreted regarding prayer time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=411)

والجواب عن قوله عليه السلام أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر أنه محمول على تعدي

وقت الظن إلى وقت اليقين ودليله قوله أسفروا بالفجر ولم يقل أسفروا بالصلاة وعلى هذا يحمل حديث ابن مسعود

Mas'alah: When is the permissible time for the Fajr adhan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=653)

مسألة: المؤذن هل هو في سعة من أذانه في أن يؤذن في أي حين شاء] مسألة قال وسألته عن المؤذن هل هو في سعة من أذانه في أن يؤذن في أي حين شاء من نصف الليل - إلى آخره؟ قال لا يؤذن المؤذن إلا سحرا. قلت وما السحر عندك؟ قال السدس الآخر.

Mas'alah: What is the time of the Fajr prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=162)

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر [الفواكه الدواني] [باب في أوقات الصلاة وأسمائها] باب في بيان معرفة أوقات الصلاة والأوقات جمع وقت وهو الزمان المقدر للمؤدي شرعا مطلقا أي سواء كان موسعا كأوقات الصلوات أو مضيقا كأوقات الصوم فإنها مضيقة باعتبار الفعل لأنه بمجيء زمنه لا يتأخر عنه بخلاف الصلاة يجوز تأخيرها إلى أثناء الوقت، والزمان لغة المدة من الليل أو النهار، واصطلاحا مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإبهام من الأول بمقارنته للثاني كما آتيك عند طلوع الشمس. قال المازري: إذا

اقترن خفي بجلي سمي الجلي زمانا نحو: جاء زيد طلوع الشمس، فطلوع الشمس زمان المجيء إذا كان الطلوع معلوما، والمجيء خفيا ولو خفي الطلوع على ضرير أو مسجون مثلا وقلت له: تطلع الشمس عند مجيء زيد لكان المجيء زمن الطلوع. والصلاة مشتقة من الدعاء لاشتمالها عليه، هذا ما عليه أكثر أهل العربية والفقهاء، وقيل من الصلوين وهما عرقان، وقيل هما عظمات ينحنيان في الركوع والسجود، وقيل من الرحمة فهي في اللغة الدعاء، وشرعا قال ابن عرفة: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، فتدخل سجدة لتلاوة وصلاة الجنازة. وفرضت ليلة الإسراء في السماء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة، بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت بالأرض وفرضها عليه - عليه الصلاة والسلام - وعلى أمته، وفي السماء دليل على مزيتها على غيرها من الفرائض، واختلف هل فرضت ركعتين وزيدت أو أربعا وهو المشهور ثم قصرت قولان، وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي. وفي بعض شراح منهاج الشافعية معزوا للرافعي: أن الصبح صلاة آدم، والظهر صلاة داود، والعصر صلاة سليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس، وأورد خبرا في ذلك، ومعرفة أوقات الصلاة واجبة إجماعا على جهة الكفاية عند القرافي فيجوز التقليد فيها وعلى العينية عند صاحب المدخل، ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على معنى أنه لا يجوز للإنسان الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها لأنه يحرم التقليد فيه، وقد وردت في القرآن مبهمة وبينتها السنة. قال تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] الآية، فقد دلت الآية على ثلاثة أوقات: الظهر بدلوكها وهو ميلها عن كبد السماء، وعلى العشاء بغسق الليل، وعلى الصبح بقرآن الفجر، وقيل: دلت على الخمس فدلوكها على الظهر والعصر، وغسق الليل على المغرب والعشاء، وقرآن الفجر على الصبح، وقال: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] إلى قوله: {وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 18] فتمسون دلت على

المغرب والعشاء، وتصبحون على الصبح، وعشيا على العصر، وتظهرون على الظهر. (و) في بيان معرفة (أسمائها) لأن معرفتها واجبة كمعرفة أوقاتها لأن بها يقع التمييز، لأنه إذا لم يعين الصلاة في نيته كانت باطلة ووجوب الصلاة معلوم من الدين بالضرورة، فالاستدلال على وجوبها من باب تحصيل الحاصل، فجاحد وجوبها أو ركوعها أو سجودها كافر يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل كباقي أركان الإسلام

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=163)

المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله.

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer expire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=102)

[184] مسألة: ولا تفوت إلا بطلوع الشمس. خلافا لبعض الشافعية ممن خرق الإجماع، سابق الخرق هذا القائل فكان محجوجا به. وفي حديث جبريل أنه صلاها بالنبي عليه السلام في اليوم الثاني حين كادت

الشمس تطلع، وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

(وقت الفجر ما لم تطلع الشمس)، لأن مابين طلوع الفجر والشمس وقت لصلاة الفجر، أصله ابتداء الإسفار.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer according to the scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=22)

وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي في آخر الليل وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويظهر وأن آخر وقتها طلوع الشمس إلا أن بن القاسم روى عن مالك آخر وقتها الإسفار وكذلك حكى عنه بن عبد الحكم أن آخر وقتها الإسفار الأعلى وقال بن وهب آخر وقتها طلوع الشمس وهو قول الثوري والجماعة إلا أن منهم من شرط إدراك ركعة منها قبل الطلوع على حسب ما مضى في العصر قال الشافعي لا تفوت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته وهو قول أبي ثور وأحمد وإسحاق وداود والطبري وأبي عبيد وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصليها وسيأتي ذكر حجتهم والحجة عليهم في حديث زيد بن أسلم وأما قول عروة ((ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر - فمعناه عندهم قبل أن يظهر الظل على الجدار يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدرها وكل شيء علا شيئا فقد ظهر عليه قال الله تعالى (فما اسطاعوا أن يظهروه) الكهف 97 أي يعلوا عليه وقال النابغة الجعدي (بلغنا السماء مجدنا وجدودنا ... وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا) أي مرتقى وعلوا وقيل معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها وكل شيء خرج

أيضا فقد ظهر والحجرة الدار وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة

وفي الحديث دليل على قصر بنيانهم وحيطانهم لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان وإنما أراد عروة بذلك ليعلم عمر بن عبد العزيز عن عائشة أن النبي كان يصلي العصر قبل الوقت الذي أخرها إليه عمر وقد ذكرنا في كتاب ((التمهيد)) عن الحسن البصري قال كنت أدخل بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا محتلم فأنال سقفها بيدي وذلك في خلافة عثمان وقال الأوزاعي كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين يدخل حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة قال أبو عمر هذه حاله إذ صار خليفة وحسبك به اجتهادا في خلافته روى الليث بن سعد عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها)) ورواه بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتي بيضاء نقية لم يظهر الفيء بعد)) وفي رواية معمر لهذا الحديث عن بن شهاب قال قال عمر لعروة انظر ما تقول يا عروة! أو أن جبريل هو سن وقت الصلاة فقال له عروة كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وقد روي أنه ولى بعد الجمعة فأنكرت حاله في العصر وفيه دليل على قبول خبر الواحد لأن عمر قبل خبر عروة وحده فيما جهل من أمر دينه - وهذا منا على التنبيه فإن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس مستعمل لا على سبيل الحجة لأنا لا نقول إن خبر الواحد حجة في قبول خبر الواحد على من أنكره وقد أفردنا للحجة في خبر الواحد كتابا والحمد لله وفيه ما كان عليه العلماء من صحبة الأمراء وكان عمر بن عبد العزيز يصحبه جماعة من العلماء منهم رجاء بن حيوة وبن شهاب وعروة وعبيد الله بن

عبد الله بن عتبة بن مسعود وأخلق بالأمير إذا صحب العلماء أن يكون عدلا فاضلا

وروى حماد بن زيد عن محمد بن الزبير قال دخلت على عمر بن عبد

العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده فقال كيف طعمته وهل رأيته يدخل على عدي بن أرطاة وأين مجلسه منه وهل رأيته يطعم عند عدي قلت نعم وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب ((جامع العلم وفضله)) وما ينبغي في روايته وحمله كانوا يقولون خير الأمراء من صحب العلماء وشر العلماء من صحب الأمراء إلا من قال بالحق وأمر بالمعروف وأعان الضعيف

Mas'alah: What is the beginning and end time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=25)

وفي هذا الحديث أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وأن آخر وقتها ممدود إلى آخر الإسفار على ما مضى في الحديث الذي قبل هذا ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر على ما في هذا الحديث وظهوره للعين والفجر هو أول بياض النهار الظاهر في الأفق الشرقي المستطير المنير المنتشر تسميه العرب الخيط الأبيض قال الله عز وجل (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) البقرة 187 يريد بياض النهار من سواد الليل وقال أبو دؤاد الإيادي (فلما أضاءت لنا سدفة ... ولاح من الصبح خيط أنارا) وقال آخر (قد كاد يبدو أو بدت تباشره ... وسدف الليل البهيم ساتره) وسمته أيضا الصديع ومنه قولهم انصدع الفجر قال بشر بن أبي خازم أو عمرو بن معد يكرب (به السرحان مفترشا يديه ... كأن بياض

لبته الصديع

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس لمن فرق شعره فقال (إذا ما الليل كان الصبح فيه ... أشق كمفرق الرأس الدهين) ويقولون للأمر الواضح هذا كفلق الصبح وتباشير الصبح وكانبلاج الفجر وقد زدنا هذا بيانا في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the definition of isfar (daylight) for Fajr prayer according to Ahmad ibn Hanbal?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=29)]

وقال إسحاق بن منصور سألت أحمد بن حنبل عن الإسفار ما هو فقال الإسفار أن يتضح الفجر فلا تشك أنه طلع الفجر قال وقال إسحاق بن راهويه هو كما قال أحمد

Mas'alah: Is Fajr prayer considered part of the day according to Malik?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1057)]

وفي هذا أيضا نص عن مالك أن الصبح من النهار وهو الحق الذي لا ريب فيه والحمد لله

Mas'alah: What is the time for the Fajr prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=437)]

[فصل – 5 – في مقدار وقت الصبح]

Mas'alah: What is the beginning time for Fajr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=437)

ومن المدونة قال مالك: ووقت صلاة الصبح طلوع الفجر، والنجود بادية مشتبكة. قال مالك: يغلس بالصبح في الحضر والسفر، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: [إن] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

Mas'alah: What is the end time for Fajr prayer according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=437)

قال ابن القاسم: وآخر وقتها إذا أسفر.

Mas'alah: What is the time between the two Fajr prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=438)

قال: ها أنا يا رسول الله! قال: ((ما بين هذين وقت)) .

Mas'alah: Is Fajr prayer considered a night prayer or a day prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=802)

قال أبو محمد: وهذا القول من ابن الماجشون يدل [على] أنه جعل صلاة الصبح من

صلاة الليل، والمعروف لمالك أنها من صلاة النهار.

Mas'alah: What is the beginning time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=61)

وأول وقت صلاة الصبح: إذا طلع الفجر المعترض في أفق المشرق وهو أول بياض النهار ثم لا يزال وقتها ممدودا

Mas'alah: What are the beginning and end times for Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=376)

الفائدة الثانية [2] في هذا الحديث: أن أول صلاة الصبح طلوع الفجر، وأن آخر وقتها ممدود إلى الإسفار. وقوله: "صلى الصبح حين طلع الفجر" يريد بعد أن طلع الفجر، ولكنه جاء باللفظ على المبالغة. وكذلك قوله: "بعد أن أسفر" إنما يريد بعد أن بدأ الإسفار, لأنه لو صلى بعد جميع الإسفار، لكانت الصلاة عند طلوع الشمس، وإنما قصد من ذلك إلى الإخبار بتقديم الصلاة في أول ما يمكن فعلها فيه، وتأخيرها إلى طلوع الشمس، وهو آخر ما يمكن فعلها فيه.

Mas'alah: What is the definition of Fajr (dawn) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=377)

الفائدة الرابعة: صلى الصبح في اليوم الثاني حين طلع الفجر، وطلوع الفجر هو ظهوره في الأفق. والفجر [1] عندنا هو البياض -أعني بياض النهار- الظاهر في الأفق المنتشر المستطير البين المستنير، تسميه العرب الخيط الأبيض، كما قال تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} الآية [2] يريد بياض النهار من سواد الليل، قال أبو دؤاد الإيادي [3]: فلما أضاءت لنا سدفة ... ولاح من الصبح خيط أنارا وتسميه العرب أيضا الصديع، ومنه انصداع الفجر. والفجر مصدر من قولهم: فجر الماء وتفجر فجرا، إذا جرى وانبعث [4]. والفجر فجران، فالأول تسميه العرب الكاذب، وهو البياض المرتفع في الأفق، ويشبه بذنب السرحان لارتفاع ضوئه، لا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام. والفجر الثاني هو الصادق، وهو المعترض في الأفق، آخذا من القبلة، إلى دبر القبلة، وهو الذي يحرم الطعام ويحلل الصلاة. (1) من هنا إلى آخر قوله: (انصداع الفجر) مقتبس من الاستذكار: 1/ 49 (ط. القاهرة) ، وانظر التمهيد: 4/ 335. (2) البقرة: 187. (3) في ديوانه: 352. (4) يقول المؤلف في الأحكام: 3/ 1220 "الفجر: يعني سيلان الضوء، وجريان النور في الأفق، من فجر الماء وهو ظهوره وسيلانه فيكون كثيرا، ومن هذا الفجر. وهو كثرة الماء. وهو ابتداء النهار وأول اليوم" ، وانظر العارضة: 1/ 261 - 262

واختلف العلماء في التغليس بها، هل هو أفضل من الإسفار أم لا؟ فذهب [1] الكوفيون والعراقيون أبو حنيفة وأصحابه [2] إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها. فالذي كان يغلس بالفجر: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو موسى الأشعري، وابن الزبير، وبه أخذ مالك [3]، والليث، والشافعي [4]، وأحمد [5]، وإسحاق. والذي كان يسفر بالفجر من الصحابة: ابن مسعود [6] هوأبو الدرداء [7] واسمه عويمر. وقال ابن سيرين: كانوا ينصرفون من الصبح وأحدهم يرى موقع نبله

[8]، وبه تعلق أبو حنيفة. واحتج أبو حنيفة بالحديث المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أسفروا بالفجر فهو أعظم للأجر" [9]. واحتج مالك - رضي الله عنه - والشافعي بمداومته - صلى الله عليه وسلم - ومداومة أصحابه على التغليس، ألا (1) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 4/ 337 والباقي مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 200 - 202 (2) انظر مختصر الطحاوي: 24، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 195، والمبسرط: 1/ 145. (3) في المدونة: 1/ 61 في ما جاء في وقت الصلاة، وانظر الإشراف: 1/ 59. (4) في الأم: 2/ 34، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 38. (5) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 1/ 491، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: 3/ 166. (6) روى ابن أبي شيبة (3243) عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: "كنا نصلي الفجر، فيقرأ إمامنا بالسورة من المئين وعلينا ثيابنا، ثم نأتي ابن مسعود فنجده في الصلاة" . (7) رواه عنه ابن أبي شيبة (3247) . (8) أخرجه ابن أبي شيبة (3254) . (9) أخرجه الشافعي في الرسالة (7) ، والحميدي (409) ، وأبو داود (424) ، والترمذي (154) وقال: "حديث حسن صحيح" وابن ماجه (672) ، والنسائي في الكبرى (1446) ، وابن حبان (1489) ، والطبراني في الكبير (4283) ، وفي الأوسط (9289) ، كلهم من حديث ابن خديج.

Mas'alah: What is the ruling regarding the time of Fajr prayer in relation to Umar's stabbing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=650)

الفائدة الأولى [1]: قوله: "أنه دخل على عمر من الليلة التي طعن فيها" ظاهره أن وقت صلاة الصبح من الليل؛ لأن الذي صح عن عمر أنه طعن في صلاة الصبح في أول

ركعة، ولعل هذا مخالف لتلك الرواية. ويحتمل أن يريد بذلك: من الوقت المتصل بتلك الليلة، وعند مالك؛ أن النهار من طلوع الفجر، وروى عيسى [2] عن ابن القاسم عن مالك؛ أن عمر مات من يومه الذي طعن فيه.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=205)

فصل [13 - وقت صلاة الفجر] : ووقت صلاة الفجر: طلوع الفجر الثاني [3] وهو الضياء المعترض في الأفق المذاهب فيه عرضا يبتديء من المشرق معترضا حتى يعم الأفق، وذلك لحديث جبريل عليه السلام أنه صلى به صلى الله عليه وسلم الفجر في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر [4]، وأما الفجر الأول الذي يسمى الكاذب، فليس بوقت لها لأنه في الليل ولا يحرم الطعام ولا الشراب على الصائم.

Mas'alah: What is the end time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=205)

فصل [14 - آخر وقت الفجر] : ووقتها ممتد ما لم تطلع الشمس، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس" [5]، وفي حديث جبريل عليه السلام أنه صلى به في اليوم الثاني حين أسفر ثم قال: "الوقت بين هذين" [6]. (1) إلى هذا الوقت: سقطت من (م) . (2) أخرجه النسائي في الصلاة، باب: آخر وقت العشاء: 1/

215، وابن ماجه في الصلاة، باب: وقت العشاء: 1/ 226، وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت العشاء: 1/ 293، وقد تفرد أبو داود بالمدح الوارد في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم: "ولم تصلها أمة قبلكم" .. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح (تلخيص الحبير: 1/ 176) . (3) انظر: التفريع: 1/ 219، الرسالة ص 108، الكافي ص 35. (4) سبق تخريج الحديث. (5) أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس: 1/ 427. (6) سبق تخريج الحديث.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=44)

قلت: فما وقت صلاة الصبح عند مالك؟ قال: الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة. قلت: فما آخر وقتها عنده؟ قال: إذا أسفر، وقد قال عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري أن صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة.

Mas'alah: What is the beginning time of the Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=142)

وأول الصبح، - في الموطأ وهي الوسطى، لا قول ابن حبيب: الوسطى العصر: طلوع الفجر بياض الأفق المنتشر، وفي آخره طريقان: القاضي والمازري: طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the end time of Fajr prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=143)

ابن العربي: لا يصح غيره، الأكثر وأبو عمر: في كونه الإسفار الأعلى أو طلوع الشمس روايتا ابن القاسم وابن وهب مع قول الأكثر.

Mas'alah: What is the end time of the Fajr prayer when it becomes bright?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=143)

وفيها: وآخره إذا أسفر.

Mas'alah: What is the definition of 'Isfar' (brightness) for the end of Fajr time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=143)

وفي كون الإسفار ما إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس أو ما تبين به الأشياء تفسيرا عبد الحق مع الشيخ أبي محمد وابن العربي مع عبد الحق عن بعض المتأخرين، وفي قول ابن الحاجب: تفسير أبي محمد إياه بما إذا سلم بدا حاجب الشمس يرجع بهما إلى وفاق "نظر لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا بجواز فعلها".

Mas'alah: What is the correct interpretation of the end of Fajr time according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=143)

وكون الآخر ما بعد التمام لا ما به التمام كتحديدهم إياه بطلوع الشمس؛ بل الراجع بهما إليه نص الشيخ عن ابن حبيب: آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وسقط الوقت؛ لأن قوله: سقط الوقت ينفي احتمال الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on the time of the pre-dawn adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=158)

ابن العربي: وقيل: ثلث الليل وقيد الأول بصلاة العشاء آخر وقتها.

Mas'alah: What is the meaning of 'prayed at the break of dawn' and what are the two types of dawn?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=6)

1 - (فصل) : وقوله «حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر» تحقيق هذا اللفظ على أصل موضوعه في كلام العرب يقتضي أن طلوع الفجر هو كان وقت فعل الصلاة وذلك غير جائز ولا بد أن يتقدم طلوع الفجر ابتداء الصلاة إلا أن هذا اللفظ قد يستعمل في كلام العرب بمعنى المبالغة تقول جلست حين جلس زيد فيقتضي ذلك أن جلوسهما كان في وقت واحد غير أن ابتداء جلوس زيد تقدم فعلى هذا يصح قوله صلى حين طلع الفجر والفجر هو البياض الذي ينفجر من المشرق يشبه بانفجار الماء وهما فجران الأول منهما كذنب سرحان والسرحان الذئب ولا يتعلق به حكم صلاة ولا صوم ويسمى الفجر الكاذب والثاني هو الفجر الصادق وبه يتعلق تحريم الأكل على الصائم ووجوب الصلاة على المصلي وروى ابن ثوبان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو

هذا المعنى وهو وإن كان لا يعتمد على ما روي بمثل إسناده إلا أنه معمول به متفق على صحة معناه.

Mas'alah: What does 'prayed after dawn had spread' indicate about the time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=6)

(فصل) : وقوله «ثم صلى من الغد بعد أن أسفر» يريد بذلك بعد بدء الإسفار ثم وقعت الصلاة في بقية الإسفار ولو كانت الصلاة بعد جميع الإسفار لكانت عند طلوع الشمس وليس ذلك من وقتها وإنما قصد المحدث بذلك إلى الإخبار بتقديم الصلاة في أول ما يمكن فعلها فيه من الوقت وتأخيرها إلى آخر ما يمكن فعلها فيه من الوقت فأتى في ذلك بألفاظ المبالغة فيما قصد به وفي هذا بيان أن ليس لصلاة الصبح وقت ضرورة وأن وقت الاختيار لها متصل بطلوع الشمس ولمالك - رحمه الله - مسائل تدل على أن قوله اختلف في ذلك فقال مرة ليس لها وقت ضرورة على مقتضى الحديث. وقال مرة

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي الصبح فينصرف [المنتقى] لها وقت ضرورة فأما ما يقتضي أن جميع وقتها وقت اختيار فهو قوله إن من رجا أن يدرك الماء قبل طلوع الشمس لم يتيمم فلو كان وقت الاختيار إلى الإسفار لراعى الإسفار في جواز التيمم كما يراعى مغيب الشفق في التيمم للمغرب وكذلك سائر الصلوات. وأما ما يقتضي من قوله إن لها وقت ضرورة فهو ما روى ابن

نافع عن مالك في المسافرين يقدمون الرجل لسنه يصلي بهم فيسفر بصلاة الصبح وأن يصلي الرجل وحده في أول الوقت أحب إلي من أن يصلي بعد الإسفار مع الجماعة وهذا من قوله مبني على أن وقت الإسفار وقت ضرورة لصلاة الصبح لا وقت اختيار ولو كان من جملة وقت الاختيار لكانت صلاة الجماعة فيه أفضل من الصلاة في أول الوقت لأن فضيلة الجماعة متفق عليها وفضيلة أول وقت الاختيار على آخره مختلف فيه ووجه الأول الخبر المتقدم ومن جهة المعنى أن أول وقت صلاة الصبح لما لم يكن فيه وقت ضرورة لها ولا لغيرها من الصلوات المفروضة لم يكن في آخر وقتها وقت ضرورة وليس كذلك سائر الصلوات فإن في أول وقت كل صلاة منها وقت ضرورة لها ولما شاركها في وقتها من الصلوات فلذلك كان في آخر وقتها وقت ضرورة ووجه رواية ابن نافع أن هذه إحدى الصلوات الخمس فكان لها وقت اختيار ووقت ضرورة كسائر الصلوات. (فصل) : وقوله «أين السائل عن وقت الصلاة» يقتضي اهتمامه - صلى الله عليه وسلم - بتعليم السائل وإرادته لإتمام ما شرع فيه من تعليمه ويدل ذلك على أنه اعتقد مقامه عنده إلى أن يتم تعليمه وهو وإن كان - صلى الله عليه وسلم - يعلم الجميع إلا أنه خص السائل لفضل اجتهاده وبحثه عن العلم وقوله «ما بين هذين وقت» إخبار أن ما بين وقتي صلاتيه وقت لصلاة الصبح وليس في ذلك إخبار على أن وقت الصلاتين وقت للصلاة إن أشار بقوله هذين إلى وقتي الصلاتين. وقد ذكر بعض المفسرين أنه يفهم من قوله - صلى الله عليه وسلم - «ما بين هذين وقت» أن وقت الصلاة أيضا من الوقت وأن ذلك من مفهوم الخطاب كقوله تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] وأنه يفهم من الخطاب أنه من يعمل قنطارا من الخير يره وهذا ليس بصحيح وقوله «ما بين هذين وقت» إنما يتناول الخبر أن ما بين وقتي صلاتيه وقت للصلاة المسئول عنها ولم يتناول الخبر وقتي الصلاتين من الوجه الذي ذكره كما لو قال زيد ما بين داري هاتين لعمرو لم يفهم منه أنه أقر بداريه لعمرو. وإنما

يتناول إقراره ما بين الدارين خاصة وكذلك لو قال ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة الصبح لم يفهم منه أن وقت طلوع الفجر ووقت طلوع الشمس وقت للصبح أما قوله تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] فهذا يفهم منه أن من عمل مثقال قنطار من الخير يره لأن القنطار كله مثاقيل ذر فلو كان من عمل مثقال قنطار من الخير لم يره لما كان قول القائل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره صدقا لأن من عمل قنطار خير فقد عمل مثاقيل ذر وزاد على ذلك والصحيح في تأويل قوله - صلى الله عليه وسلم - «ما بين هذين وقت» أن الخبر إنما ثبت به أن ما بين وقتي ما أشار إليه وقت لصلاة الصبح فإن كان أشار إلى الصلاتين فقد ثبت بالخبر أن ما بينهما وقت لصلاة الصبح وثبت بفعله أن وقتي صلاتيه وقت لها فثبت بعض الوقت بالقول وبعضه بالفعل وإن كان أشار إلى ابتداء صلاته في أول يوم وإلى انتهائها في اليوم الثاني فقد ثبت جميع الوقت بالقول وإن كان أوله وآخره قد ثبت أيضا بالفعل. وقوله وقت وإن كان نكرة ولم يضف إلى شيء يكون وقتا له فإن المراد به وقت الصلاة واستغنى عن ذكرها بما تقدم من قوله أين السائل عن وقت الصلاة.

النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس») . [المنتقى] (ش) : قوله إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي الصبح على معنى التأكيد وإن مخففة من الثقيلة وروى يحيى متلففات وتابعه على ذلك بعض رواة الموطأ والأكثر على متلفعات والمعنى متقارب إلا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس والمروط أكسية مربعة سداها شعر وقوله «ما يعرفن من الغلس» يحتمل أمرين: أحدهما: لا يعرف أرجال هن أم نساء من شدة الغلس إنما يظهر إلى الرائي أشخاصهن خاصة قال ذلك الراوي. ويحتمل أيضا أن يريد لا يعرفن من هن من النساء من شدة الغلس وإن عرف أنهن نساء إلا أن هذا الوجه يقتضي أنهن سافرات عن وجوههن ولو كن غير سافرات لمنع النقاب. وتغطية

الوجه من معرفتهن لا الغلس إلا أنه يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن أحد أمرين إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب أو يكون بعده لكنهن أمن أن تدرك صورهن من شدة الغلس فأبيح لهن كشف وجوههن في هذا الحديث إباحة خروج النساء إلى المساجد للصلاة لأن معناه فينصرف النساء اللواتي صلين معه الصبح ولو لم يكن ذلك مرادا باللفظ لما كان ذكر انصرافهن تبيينا للوقت وعلى هذا جماعة أهل العلم وقد قال بعض من فسر هذا الحديث إن فيه دليلا على مبادرة خروج النساء من المسجد لئلا يزاحمن الرجال قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي يقتضيه عندي ظاهر اللفظ اتصال خروجهن بانقضاء الصلاة لقولها ليصلي الصبح فينصرف النساء والفاء في العطف تقتضي التعقيب ويصح أن يبادرن بالخروج لما ذكر هذا المفسر من أن يسلمن من مزاحمة الرجال ويصح أن يفعلن ذلك اغتناما لستر الظلام لهن ويصح أن يفعلن ذلك مبادرة إلى مراعات بيوتهن وفعل ما يلزمهن فعله من أمور دنياهن. 1 – (مسألة) : وفي هذا الحديث دليل على أن أكثر فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح في أول وقتها لقولها «إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلي الصبح» وهذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يثابر عليه وذلك دليل على أن أداءها في أول وقتها أفضل من أدائها في سائره لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يثابر على ذلك إلا للفضيلة وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب أهل الكوفة إلى أن آخر الوقت أفضل فإن قيل إن هذا اللفظ يستعمل فيمن يفعل الفعل مرة واحدة ولا يثابر عليه ولا يفضله ولذلك نقول كان الشافعي يمسح بعض رأسه في الوضوء وكان مالك يقضي بالشاهد مع اليمين ولا يدل ذلك على أن الشافعي كان يثابر على مسح بعض رأسه ويراه أفضل من مسح جميعه ولا على أن مالكا كان يرى القضاء باليمين مع الشاهد أولى من القضاء بالشاهدين والجواب أن مثل هذا اللفظ لا يستعمل في الأغلب إلا فيما يلزم المخبر عنه من الأفعال ولذلك يقال كان فلان يلبس الخضرة إذا كانت غالب لباسه وكان ابن عمر

يخضب بالصفرة وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأتي قباء راكبا وإنما يقال لمن فعله مرة واحدة لبس فلان الخضرة وخضب زيد بالصفرة وأتى عمرو الكوفة هذا هو المعهود من كلامهم المعروف في خطابهم. وأما قول القائل كان الشافعي يمسح بعض رأسه وكان مالك يقضي باليمين مع الشاهد وإن لم يقتض أن ذلك كان عندهما أفضل فإنه يقتضي تكرر قولهما به أن قولهما به أفضل عندهما من القول بغيره وإذا ثبت أن هذا اللفظ يقتضي التكرار ثبت أنه هو الأفضل فيما اختلفنا فيه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يكرر ولا يثابر إلا على الأفضل واستدلالي في المسألة وهو أن المبادرة بها في أول وقتها احتياط للشريعة وإبراء للذمة لئلا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعله في آخر الوقت من النسيان وغير ذلك من الأعذار وفي التأخير تعريض للتغرير وتسبب للفوات.

Mas'alah: What is the ruling on the time for Fajr prayer when stars are visible?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=12)

1 – (فصل) : وقوله والصبح والنجوم بادية مشتبكة يريد بذلك آخر ما تكون بادية مشتبكة لأن هذه حالها من أول الليل ويحتمل أن يريد والنجوم بادية مشتبكة مع الإصباح بعد لم يغيرها عن حالها في ليلها من الظهور والاشتباك إذا ثبت ذلك فإنه يتعلق بقوله أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعا إلى أن يصير ظل أحدكم مثله أربع مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=507)

#349# عمرة بنت عبد الرحمن ستة أحاديث 494- مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=4)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم!- فسأله عن وقت صلاة الصبح. قال: فسكت عنده رسول الله. حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر. قال: ((أين السائل عن وقت الصلاة؟)) قال: ((ها أنا ذا يا رسول الله!)) قال: ((ما بين هذين وقت)) .

Mas'alah: Did the Prophet pray Fajr in darkness?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=5)

4- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمان عن عائشة -رضي الله #43# عنها!- أنها قالت: ((إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم!- ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس)) .

Mas'alah: What does the author say about the extended optional time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=83)

إلحاق كما بينه جبريل للنبي، عليهما السلام، كذلك بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، للسائل في حديث أبي موسى [1] وغيره، والذي أدخل مالك منه جزء وترك سائره إذ لم يكن كتابه على التطويل والاستيفاء، وخص مما ذكر صلاة الصبح وكانت الفائدة في ذلك أن يبين أن في الصبح وقتا واسعا اختياريا متعددا ردا على من يقول إنه واحد وأنه وقت ضرورة.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer and the recommendation to pray early?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=151)

ووقت الصبح انصداع الفجر إلى الإسفار الأعلى، ويستحب التغليس. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the definition of Fajr time according to Malik and Ibn Nafi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=153)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: الفجر البياض المعترض في المشرق، وليس بالبياض الساطع قبله. قال ابن نافع: وآخره الإسفار.

Mas'alah: How should one determine the time of Fajr when buildings obscure the horizon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=156)

قال ابن وهب، قلنا لمالك: إن البيوت توارى في الفجر، والناس في المسجد. قال: يتحرون الفجر، ويركعون.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer and which prayer is the middle prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=54)

ووقت الصبح من طلوع الفجر المستطيل للإسفار [1] الأعلى، وقيل: للشمس. وهي الوسطى، وصحح العصر [2]، وقيل في كل صلاة من الخمس بذلك، وقيل: الجمعة. وقيل: صلاة العصر والعشاء. وقيل: الوتر.

Mas'alah: What is the definition of true dawn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=177)

من الفجر) أي ظهور الضوء (

Mas'alah: What distinguishes true dawn from false dawn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=177)

الصادق) وهو المستطير أي المنتشر ضياؤه حتى يعم الأفق احترازا من الكاذب وهو المستطيل باللام وهو الذي لا ينتشر بل يطلب وسط السماء دقيقا يشبه ذنب السرحان

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of true dawn and the end of the preferred time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=178)

ولا يكون في جميع الأزمان بل في الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر الفجر الحقيقي

Mas'alah: What is the ruling on the transverse whiteness (al-mu'tarid) in relation to prayer times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=336)

وقد أجمع على أن حكم المعترض حكم الحمرة، وأنهما وقت لصلاة (1) انظر: المدونة: 1/ 156. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 156، 157. (3) انظر: الموطأ: 1/ 12، برقم (23) . (4) قوله: (الذي) ساقط من (ش 2) . (5) زاد بعده في (ر) : (وأنه يبقى لآخر الليل، وفي مختصر ما ليس في المختصر عنه أنه قال) . (6) زاد في (ر) : (ثم البياض) . (7) قوله: (البياض) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the end time for the Fajr prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=337)

واختلف في آخر وقت الصبح فقال في المختصر: الإسفار الأعلى. ونحوه في المدونة.

وقال ابن حبيب: ما لم تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the definition of the third of the night and the true dawn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=326)

ثلث الليل انظر هذا مع قولهم: على القرص دائرتان: حمراء وقبلها بيضاء، أول ما يطلع البيضاء ثم الحمراء، ثم القرص، والأحكام تتعلق بالبيضاء، وهي دائرة سكن لاتساعها تظهر كأنها خط مستقيم من القبلة إلى الشمال. ويسمى الفجر المعترض والمستطير والصادق، والفجر الكاذب هو المستطيل من المشرق إلى المغرب يسمى كاذبا لأنه يقل ويتلاشى.

Mas'alah: What is the beginning time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=326)

(وللصبح من الفجر الصادق) ابن عرفة: أول الصبح طلوع الفجر وهو بياض الأفق المنتشر. ابن شاس: أول الصبح طلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه لا الفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلا، ثم ينمحق

Mas'alah: What is the end time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=326)

(للإسفار الأعلى) فيها: وآخر وقتها إذا أسفر. ابن عرفة: في كون الإسفار ما إذا تمت

الصلاة بدأ حاجب الشمس، أو بما تبين به الأشياء تفسيران:

الأول لعبد الحق وللرسالة، والتفسير الثاني لابن عرفة وبعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the beginning time for Fajr prayer according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1015)

أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبين طلوعه وهو البياض المنتشر من أفق المشرق والذي لا ظلمة بعده (وقد ذكرنا أسماء الفجر في اللغة وشواهد الشعر على ذلك والمعنى فيه عند الفقهاء في أول حديث من مراسيل عطاء ومن باب يزيد أيضا والحمد لله))

Mas'alah: What is the end time for Fajr prayer according to Imam Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1015)

واختلفوا في آخر وقتها فذكر ابن وهب عن مالك قال وقت الصبح من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس وقال ابن القاسم عن مالك وقت الصبح الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة وآخر وقتها إذا أسفر

Mas'alah: What is the beginning and end time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1428)

وفي هذا الحديث أيضا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وإن وقتها ممدود إلى آخر الإسفار حتى تطلع الشمس

Mas'alah: What is the consensus on the beginning time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1429)

فأما أول وقتها فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر على ما في هذا الحديث وغيره وهو إجماع فسقط الكلام فيه والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المستنير المنتشر تسميه العرب الخيط الأبيض قال الله عز وجل حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر يريد بياض النهار من سواد الليل قال أبو دؤاد الإيادي ... فلما أضاءت لنا سدقه ... ولاح من الصبح خيط أنارا ... وقال آخر ... قد كاد يبدو أو بدت تباشره ... وسدف الليل البهيم ساتره ... وقد سمته أيضا الصديع ومنه قولهم انصدع الفجر قال بشر بن أبي خازم أو عمرو بن معدي كرب ... به السرحان مفترشا يديه ... كأن بياض لبته الصديع

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال ... إذا ما الليل كان الصبح فيه ... أشق كمفرق الرأس الدهين ... ويقولون للأمر الواضح هذا كفلق الصبح وكانبلاج الفجر وتباشير الصبح قال الشاعر ... فوردت قبل انبلاج الفجر ... وابن ذكاء كامن في كفر ...

وذكاء الشمس فسمى الصبح ابن ذكاء والكفر ظلمة الليل ويقال لليل كافر لتغطيته الأشياء بظلمته

Mas'alah: What is Malik's view on the end time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1430)

وأما آخر وقتها فكان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم يقول آخر وقت (صلاة) الصبح الإسفار كأنه ذهب إلى هذا الحديث لأنه صلاها في اليوم الثاني حين أسفر ثم قال ما بين هذين وقت فكان ظاهر قوله إن ما عدا هذين فليس بوقت ومعنى قوله ما بين هذين وقت يريد هذين وما بينهما وقت وأما الشافعي والثوري وجمهور الفقهاء وأهل الآثار فإنهم قالوا آخر صلاة الصبح أن تدرك منها ركعة قبل طلوع

Mas'alah: What does 'isfar' mean in the context of Fajr prayer time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1434)

بالفجر فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر فقال نعم كله سواء إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر قال أبو بكر يقال في المرأة إذا كانت متنقبة فكشفت عن وجهها قد أسفرت عن وجهها فإنما هو أن ينكشف الفجر وهكذا بلغني عن أبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله قال أبو عمر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في

إتيان الفضائل ولا معنى لقول من احتج بأنه صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما لأنه معلوم أن الإسفار أيسر على الناس من التغليس وقد اختار التغليس لفضله وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله فكان العفو إباحة والفضل كله في رضوان الله وسئل عليه السلام عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله فقال الصلاة في أول وقتها

Mas'alah: What is the ruling on the end time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2640)

الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة وذكر أبو داود عن مسدد بإسناده مثله ومن حجة مالك ومن قال بقوله وهو مذهب ابن عباس حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وقياس على سائر الصلوات حاشا الصبح فإنها منفردة بوقتها ومن أشرك بين وقتي صلاتي النهار وصلاتي

Mas'alah: What is the beginning and end time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2640)

الليل لمن كانت به ضرورة حيض أو إغماء أو نحو ذلك فيلزمه المصير إلى قول مالك إلا أن يجعلوا وقت الضرورة قياسا على السفر فإن الوقت عند الشافعي في السفر له

حكم غير حكم الحضر ولا يجوز عنده إشراك الوقت في الحضر لغير أصحاب الضرورات ألبتة وأجمعوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض في أفق السماء وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير وأن آخر وقتها طلوع الشمس إلا أن ابن القاسم روى عن مالك أن آخر وقتها الإسفار وكذلك حكى ابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الإسفار الأعلى وقال ابن وهب عن مالك آخر وقتها طلوع الشمس وهو قول الثوري والناس وقال الشافعي لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته وهو قول أبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري وأبي عبيد وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم

Mas'alah: What is the first dawn (fajr) that is elongated?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=202)

أن الفجر الأول المستطيل /// في (ت) : الأول غير المستطيل [11].

Mas'alah: What is the time of choice for Fajr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=381)

(الوقت الاختياري لصلاة الصبح) ووقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق- والأول وهو [3] ذنب السرحان- وإنما سمي بذلك لأنه يظهر [4] مستطيلا تأنس الأبصار به ثم يظهر أنه قد غاب، وليس كذلك؛ بل هو أول ما يطلع من

نور الشمس إذا قرب دنوها [5] من الأفق ثم إذا زاد الدنو كثر الضوء واستطال في الأفق، فسمي هذا المستطيل الفجر الصادق، وبه [6] يتعلق حكم الإمساك عن الطعام [7] وحكم الصلاة. والأول لا يتعلق عليه حكم. واختلف في آخر وقت الصبح؛ فقيل الإسفار الأعلى وهو قبل طلوع الشمس. وقيل آخر وقتها طلوعها [8]. (1) في (ت) والذي. (2) التبصرة ص: 50. (3) في (ص) وهو الفجر أيضا الصادق دون الأول وهو ذنب السرحان. (4) في (ق) لأنه لا يظهر. (5) في (ق) ذنوبا. (6) في (ق) و (ت) و (ص) وعليه. (7) في (ص) الصيام. (8) في (ص) و (ت) وقيل: آخره طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the meaning of isfar (delay until dawn light) for Fajr prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=384)

(معنى الإسفار بالفجر) وهو في الصبح أول الوقت إذا تحقق دخوله ولم توجد ريبة. ولا شك في الامتناع من الأداء مع وجود الريبة. وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر فإنه" (1) آل عمران: 133. (2) أخرجه الترمذي في الصلاة (170) ، وأبو داود في الصلاة (426) ، وأحمد في مسنده (6/ 374) واللفظ للترمذي وأحمد. (3) في (ق) وقال أشهب يستحب تأخيرها لعصر الذراع من القامة الثانية. (4) في (ص) إلى آخر لما روى. (5) ساقط من جميع النسخ. (6) أخرجه الترمذي في الصلاة 167، وابن ماجه في الصلاة 691 واللفظ له، وأحمد في مسنده 2/ 250، كلهم عن أبي هريرة. وقال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين وغيرهم: رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة وبه يقول أحمد وإسحاق.

أعظم للأجر "[1]. وإنما أراد الإسفار بمعنى الكشف والوضوح. ومنه أسفرت المرأة أي أبدت عن وجهها [2] وكشفت عنه النقاب. وهي صلاة يؤذن لها قبل وقتها ليأتي أول الوقت والناس متأهبون لها. وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يصليها فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس [3]."

Mas'alah: What is the linguistic origin of the name 'Salat al-Subh'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=394)

وصلاة الصبح سميت بذلك من أول النهار، وهو الصبح والصباح. وقيل: بل من الحمرة التي فيه عند ظهوره، وبها سمي الصبح [2]. وقال ابن فارس: ويقال: إن صباحة الوجه/ [خ 33] إنما سميت للحمرة [3]، والصبح الحمرة.

Mas'alah: What are the two types of Fajr and their rulings for prayer and fasting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=394)

وتسمى أيضا صلاة الفجر - وهو الضياء المعترض في الأفق من نور الشمس أول النهار - وسمي بذلك لتفجره وانتشاره. والفجر فجران: فالأول منهما أبيض مسترق [4] مستطيل صاعد [5] إلى الأفق، وهو الفجر الكاذب، وهو ذنب السرحان، سمي بذلك لدقته [6] - والسرحان الذئب - وهذا لا حكم له في صلاة ولا صوم. والثاني:

الأبيض الساطع، وهو الصادق، وهو المستطير [7] أي المنتشر، وهو ذاهب في الأفق عرضا حتى يعم الأفق وتعقبه الحمرة [8]، وهذا هو الذي يتعلق به حكم الصلاة عند جميع الأمة [9]، وحكم الصوم عندنا وعند أكثر الفقهاء.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Isfar' and its relation to the time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=395)

والإسفار: البيان والكشف، وسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته. وهو يقع أولا على انصداع الفجر وبيانه، وعليه يحمل قوله - عليه السلام: "أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر" [6]، أي صلوها عند استبانة الصبح ولأول ظهوره لكم. والإسفار الثاني هو قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس، وذلك آخر وقت صلاة الصبح الذي ليس بعده إلا ظهور قرصها. وقد اختلف هل هو وقت أداء لها أو وقت ضرورة؟ وعليه حمل أبو حنيفة (1) ذكره عنه السرخسي في المبسوط: 1/ 144. (2) في المنتقى: 1/ 15: حكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: إن البياض عندي أبين، قال: وكأنه في هذا القول يريد الاحتياط. فهذا مثل ما قاله عياض بعد هذا، وفي الإكمال 2/ 574: أن مالكا قال فيه بالقولين - الحمرة والبياض - وقال: البياض أبين على جهة الاحتياط، ومشهور قوله الحمرة. وما يظهر أنه ترجيح من المؤلف قد يكون كذلك، وقد يكون حكاية لما روي عن الإمام، وفي تعبيره بعض القلق. (3) في غير خ والتقييد: 1/ 118: هو عندي. (4) حكاه المؤلف عن الخطابي في الإكمال: 2/ 574. (5) انظر المادة أيضا في المشارق: 2/ 256. (6) رواه ابن حبان في صحيحه: 4/ 357 - 358 عن رافع بن خديج، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر عن

رافع أيضا، وقال: حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي وجابر وبلال.

الحديث المتقدم [1]. والخلاف في ذلك مبني على الأصل الذي قدمناه قبل [2].

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=108)

فسكت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: "أين السائل عن وقت الصلاة؟" فقال: ها أنا ذا يا رسول الله. فقال: "ما بين هذين وقت" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the time of the Fajr prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=488)

758 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس [2].

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=261)

والفجر بالفجر المستطير لا المستطيل وهي الوسطى، وآخره إلى طلوع الشمس. وقيل: الإسفار الأعلى. وتفسير ابن أبي زيد الإسفار يرجع بها إلى وفاق

Mas'alah: What does the author mean by the time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=261)

يعني وقت صلاة الفجر على حذف مضافين، أو تكون هذه الألفاظ منقولة عن أسماء لهذه الصلوات، فيكون في كلامه حذف مضاف واحد.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'when it becomes light' for the end of Fajr time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=262)

قال عبد الحق: قال بعض المتأخرين: قوله في المدونة: وآخر وقتها إذا أسفر؛ يريد بذلك وقتا تتراءى فيه الوجوه لا على ما قاله ابن أبي زيد أنه الذي إذا سلم منها برز حاجب الشمس.

Mas'alah: What is the beginning time for the Fajr prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=91)

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق ــــــــ أيضا لأن بها يقع التمييز والتعيين لأنه إن لم يعين الصلاة فصلاته باطلة "أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر" لا يخفى أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى فقد ذكر بإزاء هذه الصلاة أربعة أسماء الصبح والوسطى والفجر والغداة والصبح مشتق من الصباح وهو البياض لوجوبها عنده والفجر مشتق من الانفجار لوجوبها عند انفجار الفجر من ظلمة الليل "فأول وقتها" يعني الاختياري "انصداع" أي انشقاق "الفجر المعترض" أي المنتشر "بالضياء في أقصى" أي أبعد "المشرق" أي أن ضياء الفجر مستمد من ضوء الشمس وهي تارة تطلع من أقصى المشرق وتارة من غيره فهو تابع لها فموضع انفجاره هو موضع طلوع الشمس وخرج بقوله المعترض الفجر الكاذب وهو البياض الذي يصعد كذنب السرحان أي الذئب مستدقا فلا ينتشر فليس له حكم "ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم" أي يسد "الأفق" استشكل ابن عمر هذا الكلام قائلا إن المصنف قال المعترض بالضياء في أقصى المشرق فبين أنه من أقصى المشرق يطلع ثم قال ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة فأفاد أنه من القبلة يطلع وأفاد أيضا أن القبلة لها دبر وليس كذلك وأجاب الأجهوري بأن القبلة والمشرق واحد وهو ما قابل المغرب والدبر الجوف فمن عميت عليه القبلة جعل المشرق أمامه والمغرب خلفه

Mas'alah: What is the end time for the Fajr prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=92)

وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع ــــــ وحينئذ يكون مستقبلا لأن انحرافه عن القبلة يكون انحرافا يسيرا "وآخر الوقت" أي وقت الصبح "الإسفار البين الذي إذا سلم منها" أي من صلاة الصبح "بدا" أي ظهر "حاجب" أي طرف "قرص الشمس" مفاد كلامه أن آخر الوقت المختار للصبح طلوع الشمس وهو مشهور قول مالك وقال ابن عبد البر إنه الذي عليه عمل الناس بل عزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى وعليه فلا ضروري للصبح والذي في المدونة وهو المعتمد ومشى عليه صاحب المختصر أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى والغاية خارجة والإسفار الأعلى هو الذي يتراءى فيه الوجوه في محل لا سقف فيه ولا غطاء ويراعى في ذلك البصر المتوسط وحينئذ يكون الوقت الضروري للصبح من أول الإسفار الأعلى إلى الجزء الأول من الطلوع "و" إذا ثبت أن أول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر وآخره الإسفار البين ف "ما بين هذين الوقتين وقت واسع" لإيقاع الصلاة متى أوقعها في شيء منه لم يكن مفرطا لأن أول الوقت المختار وآخره سواء في نفي الحرج إلا أن يظن الموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فإنه يعصي بتركه اتفاقا لأن الوقت الموسع صار في حقه مضيقا أي أن من ظن أنه يموت أثناء الوقت يجب عليه أن يصلي قبل ذلك الوقت فلولم يصل في ذلك الوقت الذي طلب منه أن يصلي فيه كان آثما مات أو لا وينبغي أن يكون مثل الموت ظن باقي الموانع التي طروها مسقط كالحيض وإن كانت لو أخرت وطرأ المانع لا تقضى لأن عدم

Mas'alah: What is the time of Fajr prayer and is it better to pray early or late?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=96)

المسألة الخامسة: واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس، إلا ما روي عن ابن القاسم، وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار. واختلفوا في وقتها المختار، فذهب الكوفيون، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل، وذهب مالك، والشافعي، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود إلى أن التغليس بها أفضل. وسبب اختلافهم: اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك، وذلك أنه ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - من طريق رافع بن خديج أنه قال: «أسفروا بالصبح، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر» ، وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال وقد سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول ميقاتها» وثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - «أنه كان يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» . وظاهر الحديث أنه عمله في الأغلب، فمن قال: إن حديث رافع خاص وقوله «الصلاة لأول ميقاتها» عام، والمشهور أن الخاص يقضي على العام إذا هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح، وجعل حديث عائشة محمولا على الجواز، وأنه إنما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه كان ذلك غالب أحواله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الإسفار أفضل من التغليس» . ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له، ولأنه نص في ذلك أو ظاهر، وحديث رافع بن خديج محتمل ; لأنه يمكن أن يريد بذلك تبين الفجر، وتحققه، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة، ولا العموم الوارد في ذلك تعارض - قال: أفضل الوقت أوله. وأما من ذهب إلى أن آخر وقتها الإسفار فإنه

تأول الحديث في ذلك أنه لأهل الضرورات (أعني قوله – عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع

الشمس فقد أدرك الصبح» وهذا شبيه بما فعله الجمهور في العصر، والعجب أنهم عدلوا عن ذلك في هذا ووافقوا أهل الظاهر، ولذلك لأهل الظاهر أن يطالبوهم بالفرق بين ذلك.]

Mas'alah: What is the true dawn (al-fajr al-sadiq) and how does it differ from the false dawn?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=270)

الأولى فليكن الغوارب كذلك. (قوله: من الفجر الصادق) وهو الضياء المعترض في الأفق، ويقال له: المستطير بالراء؛ أي: المنتشر الشائع، وخرج بذلك الكاذب، وهو الفجر الأول، ويقال له: المستطيل باللام؛ لأنه يبعد في كبد السماء وسمي كاذبا؛ لأنه يغر من لا يعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the true dawn and the practice of isfar in Fajr prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=270)

قال في الذخيرة: وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقة هذا الفجر، ويعتقد أنه تمام الوجود في سائر الأزمنة، وهو خاص ببعض الشتاء، وسبب ذلك أنه المجرة فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر، وهي بيضاء فيعتقد أنه الفجر، فإذا باينت

الأفق ظهر من تحتها الظلام، ثم يطلع الفجر بعد ذلك، وأما في غير الشتاء فتطلع المجرة هذا سقط من بعض الشتاء إلى فتطلع المجرة أول الليل أو نصفه فلا يطلع آخر الليل إلا الفجر، وقال غيره: مستمرة في جميع الأزمنة. قال (ح) : وهو الظاهر. (قوله: للإسفار الأعلى) ؛ أي: لدخول الإسفار الأعلى الذي تترأى فيه الوجوه (قوله: على إسفار تحقق إلخ) ؛ لأن الإسفار البيان والكشف (قوله: تتوقف عليه الصحة) فإن الصلاة مع الشك غير صحيحة (قوله: لأنا نعني إلخ) ولا يرد السؤال إلا لو أريد التحقق المنافي للالتباس عن جميع الناس، ثم هذا غير خاص بالصبح بل كذلك غيرها، فقد استحب مالك أن تؤخر الصلاة قليلا، فإنها أول الوقت من فعل ـــــــ

Mas'alah: Is the fear of isfar (daybreak) a valid concern for delaying Fajr prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=425)

وخوف الإسفار لغو) لقوة القول بأنه لا ضرورى كالصبح،)

Mas'alah: What is the beginning of the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=240)

وجواب أما قوله: (فأول وقتها) يعني الاختياري (انصداع) أي انشقاق (الفجر المعترض) أي المنتشر (بالضياء في أقصى) أي أبعد (المشرق) وهو موضع طلوع الشمس. وخرج بالمعترض الفجر الكاذب لأن الفجر فجران صادق وهو ما ذكره، وكاذب وهو البياض الذي يصعد كذنب السرحان أي الذئب مستدقا فلا ينتشر، وهذا

لا حكم له. وقوله: (ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم) أي يسد (الأفق) مشكل لم يصب أحد حقيقته، وكل من تأوله إنما يتأوله بالحزر وقد نقلنا في [حاشية العدوي] مراده إذا كان التعيين لا يحصل إلا بها ويشعر به قوله لأن بها يقع التمييز، ثم الظاهر أنه لا يجب معرفة أسماء كل صلاة بل معرفة واحد منها يكفي اهـ. [قوله: والتعيين إلخ] قال الجوهري: تعيين الشيء وتخصيصه من الجملة اهـ. فعطفه على ما قبله تفسير [قوله: أما صلاة الصبح] أي أما صلاة هي الصبح فالإضافة للبيان أو من إضافة المسمى إلى الاسم [قوله: لا محل لها من الإعراب] مراده أنها ليست الواقعة في الجواب فهي زائدة [قوله: الصبح إلخ] ويكون إضافة صلاة إلى تلك الألفاظ من قبيل إضافة المسمى إلى اسمه [قوله: مشتق من الصباح وهو البياض] أي فسميت به لوجوبها عند ذلك البياض [قوله: وقيل من الصباحة وهي الجمال] أي فسميت به لوجوبها عند جمال الدنيا بالضوء. [قوله: والفجر مشتق من الانفجار] أي فسميت به لوجوبها عند انفجار الفجر، وسميت بالوسطى لتوسطها بين أربع مشتركات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهي مستقلة، أو لأن الوسطى معناها الفضلى وهي أفضل الصلوات ولذلك حض الله عليها بقوله: {حافظوا} [البقرة: 238] إلخ. وسميت بالغداة لوجوبها عند الغداة وهي أول النهار. [قوله: هي صلاة الصبح إلخ] وقيل: العصر، ومال إليه أكثرهم منهم ابن العربي وابن عبد السلام والفاكهاني للأحاديث والآثار الواردة في ذلك. وقد ذكر الشارح في الكبير ما يؤيد أنها الصبح. [قوله: بالضياء] الباء للتصوير لأن الفجر الصادق هو الضياء المنتشر لا أنه شيء آخر كما تفيده العبارة لو لم تجعل الباء للتصوير كما يدل عليه نص الخطاب حيث قال: ولا خلاف أن أول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق اهـ. [قوله: وهو موضع طلوع الشمس] فيه بحث لأنه يقتضي أن موضعها على الدوام أقصى المشرق وليس كذلك، والحاصل أن الفجر ضوء الشمس وهي تارة تطلع من أقصى

المشرق وتارة من غيره فهو تابع لها، ويمكن الجواب بأنه أراد بقوله: موضع طلوع الشمس أي في بعض الأحيان [قوله: لأن الفجر فجران إلخ] حاصله أن الفجر معناه البياض ويتنوع إلى كاذب وصادق وكلاهما من نور الشمس إلا أن الكاذب لا ينتشر لدقته وينقطع بالكلية إذا قرب زمن الصادق، وقد عرفه أبو الحسن على المدونة بقوله: أبيض مستدق مستطيل والصادق ينتشر لقربها ويعم الأفق. [قولة: كذنب السرحان] شبه بذنب السرحان بكسر السين المهملة في أن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض كما أفاده ح. [قوله: أي الذئب] اقتصر في تفسير السرحان على الذئب والأولى أن يزيد والأسد ففي ح وهو الذئب والأسد ويوافقه المصباح، حيث قال: والسرحان بالكسر الذئب والأسد والجمع سراحين ويقال للفجر الكاذب سرحان على التشبيه اهـ. [قوله: الأفق] بضم

Mas'alah: What is the end of the time for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=241)

(وآخر الوقت) أي وقت الصبح (الإسفار البين الذي إذا سلم منها) أي من صلاة الصبح (بدا) أي ظهر (حاجب) أي طرف قرص (الشمس) ظاهر هذا أن آخره طلوع الشمس، وعليه فلا ضروري للصبح والذي في المدونة ومشى عليه صاحب المختصر أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق وآخره الإسفار الأعلى، وعليه فما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضروري.

Mas'alah: What is the expansive time for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=241)

(و) إذا ثبت أن أول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر وآخره الإسفار البين ف (ما بين هذين الوقتين وقت واسع) لإيقاع الصلاة، متى أوقعها في شيء منه لم يكن مفرطا لأن أول الوقت المختار وآخره سواء في نفي الحرج على المذهب إلا أن يظن [حاشية العدوي] الفاء وسكونها لغتان وهو ما إلى الأرض من أطراف السماء، وقيل: ما بين السماء والأرض قاله عج. [قوله: مشكل إلخ] المستشكل في الأصل ابن عمر فقال: ووجه الإشكال أنه قال: المعترض بالضياء في أقصى المشرق، فبين بهذا أنه من المشرق يطلع ثم قال ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة فأخبر أنه من القبلة يطلع. وقوله: إلى دبر القبلة يفيد أن القبلة لها دبر مع أنها لا دبر لها [قوله: وتأويل إلخ] الأول منها أن من بمعنى إلى، والدبر بمعنى الجوف، وحاصله أنه ينتشر إلى أن يأتي القبلة وإلى دبرها المذكور. الثاني: أن المراد من القبلة الناظر إليه أي الذي هو أقصى المشرق إلى دبر الناظر إليه. الثالث: أن المراد ذاهبا من القبلة إلى دبرها الذي هو الجوف أي في زمان دون زمان، وأول كلامه المفيد أنه يخرج من أقصى المشرق في زمن آخر. وأجاب عج: بأن القبلة والمشرق واحد وهو ما قابل المغرب أي والدبر والجوف لأنه قيل في مذهبنا أن القبلة إذا عميت على المصلي جعل المشرق أمامه والمغرب خلفه، فيكون مستقبلا لأنه إن انحرف عن الكعبة يكون انحرافا يسيرا. [قوله: الذي إذا سلم إلخ] أي وهو الذي إن صلى فيه إذا سلم فحذف الصلة التي هي إن صلى فيه والعائد المجرور بفي والصلة يجوز حذفها إذا دل عليها دليل. فإن قيل: العائد هنا مجرور ومن شرط حذفه أن يكون مجرورا بمثل ما جر به الموصول (والجواب) كما أفاده عج أن ذلك معناه إذا حذف العائد وحده وأما إذا حذف مع الصلة كما هنا فلا يشترط ذلك. [قوله: بدا] بغير همز لأن المراد ظهر [قوله: قرص الشمس] الإضافة للبيان إن أريد من الشمس نفس القرص ومن إضافة الجزء للكل إن أريد بها مجموع الأمرين القرص والشعاع. [قوله: فلا ضروري للصبح] عزا هذا عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى وهو

مشهور قول مالك. وقال ابن عبد البر: عليه عمل الناس. [قوله: والذي في المدونة إلخ] وهو المعتمد كما قرره بعض شيوخنا. [قوله: وآخره الإسفار الأعلى إلخ] فيه نظر لأنه يفيد أنه إذا صلاها على قول المدونة في الإسفار لا إثم عليه لكونه وقتا اختياريا لها وليس كذلك. فالمناسب في التعبير أن يقول: إن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى أي الذي يتراءى فيه الوجوه، ويراعى في ذلك البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء والغاية خارجة وحينئذ فيكون الوقت الضروري للصبح من أول الإسفار الأعلى إلى جزء الأول من الطلوع. [قوله: وعليه فما بعده] لا يخفى أن ما بعد الإسفار الأعلى طلوع الشمس فلا معنى لقوله: فما بعده إلخ. ويمكن الجواب عن هذا بأن المراد فما بعد أول الإسفار الأعلى. نعم الإشكال الأول باق حيث عبر بالآخر وآخر الشيء منه. [قوله: وآخره الإسفار البين] أي بحيث إذا أوقع الصلاة في ذلك الإسفار البين تكون واقعة في وقتها الاختياري [قوله: الوقتين] أي وقت الطلوع والإسفار البين [قوله: متى أوقعها في شيء منه لم يكن مفرطا] قضيته أنه إذا أوقعها في وقت الإسفار يكون مفرطا وليس كذلك على طريقة المصنف [قوله: لأن أول إلخ] لا يخفى

أنه يموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فإنه يعصي بتركه اتفاقا، وإذا أراد تأخيرها عن أول الوقت المختار فقال عبد الوهاب: لا بد م

Mas'alah: What is the meaning of taghlis in the context of Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=262)

مستحب (بقدر التغليس) وهو اختلاط الظلمة والضياء

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer begin?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=80)

ووقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوؤه، لا بالفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلا ثم [ينمحق] ، وهي الصلاة الوسطى.

Mas'alah: What is the authentic Maliki view on the end of Fajr time according to Qadi Abu Bakr?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=80)

وقال القاضي أبو بكر: "الصحيح عن مالك أن وقتها يمتد إلى طلوع الشمس ولا وقت ضرورة لها" ، قال: "وما روي عنه خلافه لا يصح" .

Mas'alah: How is the true dawn distinguished from false dawn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=425)

تتمة قال في الذخيرة: هو الذي لا يمتد مع الأفق، بل يطلب وسط السماء، وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقته، ويعتقد أنه عام الوجود، في سائر الأزمنة، وهو خاص في بعض الشتاء. وسبب ذلك أن المجرة إذا كان الفجر في البلدة ونحوها طلعت المجرة قبل

الفجر، وهي بيضاء، فيعتقد أنها الفجر، فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها الظلام، ثم يطلع الفجر بعد ذلك، أما غير الشتاء فيطلع أول الليل أو نصفه فلا يطلع آخره إلا الفجر الحقيقي، ويمتد.

Mas'alah: Is Fajr prayer considered a daytime or nighttime prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=425)

تنبيهان الأول: الجمهور أن الصبح من صلاة النهار؛ لتحريم الطعام على الصائم، وهو لا يحرم إلا نهارا. وقال الأعمش (1) : هي من الليل؛ لقوله تعالى: {فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة} ، وآية النهار الشمس، ولخبر: "صلاة النهار عجماء" (2) ، وصلاة الصبح ليست بعجماء. (1) هو: سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش، (61 - 148 هـ = 681 - 765 م) : تابعي، مشهور، أصله من بلاد الري، ومنشؤه ووفاته في الكوفة، كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض، يروي نحو 1300 حديث، قال الذهبي: كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح. وقال السخاوي: قيل: لم ير السلاطين والملوك والأغنياء في مجلس أحقر منهم في مجلس الأعمش مع شدة حاجته وفقره. ينظر: الأعلام (3/ 135) . (2) هذا الحديث باطل، لا يصح رفعه، وإنما هو من قول بعض التابعين، قال ابن خزيمة (2/ 337) : "باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء والدليل على ضد قول من زعم من التابعين أن صلاة النهار عجماء يريد أنه لا يجهر بالقراءة في شيء من صلوات النهار قال أبو بكر: في خبر معمر عن جهر بالقراءة، أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه: أن رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- خرج يستسقي فاستقبل القبلة وولى الناس ظهره وقلب رداءه وصلى ركعتين قرأ فيهما وجهر فيهما بالقراءة" .

وأجيب عن الأول بالقول بالموجب، وهو حمل كلام الغير على خلاف مراده. وعن الثاني بأنه ليس بحديث، كذا قال الدارقطني (1) ، بل هو قول الفقهاء، وعن قول أمية: والشمس تطلع كل آخر ليلة ... حمراء يبصر لونها يتوقد يقول الخليل: النهار الفجر (2) . الثاني: أشار القرافي بقوله: (وكثير من الفقهاء. . إلخ) للرد على المازري في قوله: (الفجر) (3) نور الشمس البادي في الأفق، فإذا تباعد عن (1) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني الحافظ المشهور؛ كان عالما حافظا فقيها على مذهب الإمام الشافعي -رضي الله عنه-، أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي، وقيل: بل أخذه عن صاحب لأبي سعيد، وأخذ القراءة عرضا وسماعا عن محمد بن الحسن النقاش وعلي بن سعيد القزاز ومحمد بن الحصين الطبري ومن في طبقتهم، وسمع من أبي بكر بن مجاهد وهو صغير، وانفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره، ولم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه، وتصدر في آخر أيامه للإقراء ببغداد، وكان عارفا باختلاف الفقهاء، ويحفظ كثيرا من دواوين العرب، منها ديوان السيد الحميري، فنسب إلى التشيع لذلك، وروى عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب (حلية الأولياء) وجماعة كثيرة، وسأل الدارقطني يوما أحد أصحابه: هل رأى الشيخ مثل نفسه فامتنع من جوابه، وقال: قال الله تعالى: {فلا تزكوا أنفسكم} ، فألح عليه، فقال: إن كان في فن واحد فقد رأيت من هو أفضل مني، وإن كان من اجتمع فيه ما اجتمع في فلا، وكان مفننا في علوم كثيرة وإماما في علوم القرآن. وكانت ولادة الحافظ المذكور في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة. وتوفي يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة، وقيل: ذي الحجة، سنة خمس وثمانين وثلثمائة ببغداد، وصلى عليه الشيخ

أبو حامد الإسفراييني الفقيه المشهور المقدم ذكره. ودفن قريبا من معروفي الكرخي، في مقبرة باب الدير، رحمه الله تعالى. والدارقطني: بفتح الدال المهملة وبعد الألف راء مفتوحة ثم قاف مضمومة. ينظر: وفيات الأعيان (3/ 297) . (2) في "ن 2" : النهار أو الفجر. (3) ما بين معكوفتين من "ن 4" .

Mas'alah: What is the difference between the false dawn and the true dawn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=427)

الأفق كان مستطيلا دقيقا كذنب السرحان، ويقال: الفجر الكاذب، وإذا تقارب من الأفق اعترض وانتشر، فيقال له: الفجر الصادق، وبه تتعلق الأحكام).

Mas'alah: What are the names of the Fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=250)

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر) الفاء الداخلة على الضمير الأول المنفصل لا محل لها من الإعراب وجواب أما يأتي وقد ذكر لها ثلاثة أسماء الصبح والوسطى والفجر وبقي رابع وهي الغداة والصبح مشتق من الصباح وهو البياض وقيل من الصباحة وهي الجمال والفجر مشتق من الانفجار ونسبته لأهل المدينة

Mas'alah: What is the difference between the true dawn and the false dawn?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=251)

وخرج بالمعترض الفجر الكاذب لأن الفجر فجران صادق وهو ما ذكره وكاذب وهو البياض الذي يصعد كذنب السرحان أي الذئب مستدقا فلا ينتشر وهذا لا حكم له

Mas'alah: What is the description of the true dawn spreading across the horizon?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=251)

وقوله (ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم) أي يسد (الأفق) مشكل لم يصب

Mas'alah: What is the end time of Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=252)

أحد حقيقته وكل من تأوله إنما يتأوله بالحزر وقد نقلنا في الأصل وجه الإشكال وتأويل المتأولين له (وآخر الوقت) أي وقت الصبح (الإسفار البين الذي إذا سلم منها أي من صلاة الصبح (بدا) أي ظهر (حاجب) أي طرف قرص (الشمس) ظاهر هذا أن آخره طلوع الشمس وعليه فلا ضروري للصبح والذي في المدونة ومشى عليه صاحب المختصر أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق وآخره الإسفار إلا على وعليه فما بعده إلى طلوع

Mas'alah: What are the times for Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=9)

والصبح ثلاث : أوّل الفجر وهو البياض المعترض فى الأفق ، وآخرها الإسفار الذي إذا فرغ من الصلاة بدا حاجب الشمس . وما بين هذين وقت . والمستحب : الغلس والنجوم بادية مشتبكة .

Mas'alah: What is the linguistic meaning and definition of Fajr prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=209)

وأما صلاة الصبح: فإنها سميت بذلك [لأنها] [1] من أول النهار، وهو للصبح والصباح. وقيل: من الحمرة التي فيه عند ظهورها، [وبها سمي الصبح] [2]. وقال ابن فارس: ويقال: إن [صباحة] [3] الوجه إنما سميت بحمرته، والصبح: الحمرة.
[وتسمى] [4] أيضا: صلاة الفجر؛ وهو الضياء المعترض في الأفق من نور الشمس أول النهار؛ ويسمى بذلك لتفجره وانتشاره. والفجر فجران؛ الأول منهما: [أبيض] [5] مستدير مستطيل [صاعد إلى] [6] الأفق، وهو [الفجر] [7] الكاذب [وهو الشبه بذنب السرحان، وسمي بذلك لوقته، والسرحان: الذئب، فهذا لا حكم له في الصوم والصلاة] [8]. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) في أ: صاحبة. (4) في أ: وسمى. (5) سقط من أ. (6) في ب: في. (7) سقط من ب. (8) سقط من أ.

Mas'alah: What is the true dawn and its legal significance for prayer and fasting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=210)

[والثاني] [1]: الأبيض الساطع؛ وهو الصادق و [هو] [2] المستطيل -أي: المنتشر - وهو الذاهب في الأفق [عرضا] [3] حتى يعم الأفق، وتعقبه الحمرة، وهذا هو الفجر الذي يتعلق به حكم الصلاة عند جميع الأمة، وحكم الصوم عندنا، وعند أكثر الفقهاء.

Mas'alah: What is the time for the Fajr prayer according to the Maliki school?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=396)

ص (وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى)

Mas'alah: What are the names of the Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=396)

ش: لما فرغ من بيان وقت العشاء شرع يبين وقت صلاة الصبح ولها أسماء منها صلاة الصبح لوجوبها حينئذ والصبح والصباح أول النهار، وقيل: هو مأخوذ من الحمرة التي فيه كصباحة الوجه مأخوذ من الحمرة التي فيه، وتسمى صلاة الفجر لوجوبها عند ظهوره، قال ابن ناجي في شرح المدونة: وتسمى صلاة الغداة، والغداة أول النهار وقال ابن العربي في العارضة وذكر الدميري عن الشافعي أنه قال لا أحب أن تسمى الغداة وقاله المحققون وقال الطبري والشيخ أبو إسحاق يكره أن تسمى الغداة قال النووي

وما قاله غريب والصواب أنه لا يكره، وتسمى صلاة التنوير وقرآن الفجر انتهى. وقد يسقط لفظ الصلاة فتسمى الصبح والفجر والغداة وتسمى الصلاة الوسطى؛ لأن الظهر والعصر مشتركتان يقصران ويجمعان والمغرب والعشاء كذلك، والصبح مستقلة بنفسها، وقيل: لأن الظهر والعصر نهاريتان والمغرب والعشاء ليليتان، ووقت الصبح مستقل لا من الليل، ولا من النهار وقاله ابن ناجي وقال الجزولي اختلف في وقتها، وقيل: من الليل؛ لأنه يجهر فيها، وقيل: من النهار؛ لأنه يحرم الأكل فيه على الصائم، وقيل: لا من الليل، ولا من النهار وقال في الطراز مما يتكلم أهل العلم فيه هل صلاة الصبح من صلاة النهار أم لا؟ فمن قائل إنها من صلاة النهار ويحكى عن الأعمش أنها من صلاة الليل، وأن ما قبل طلوع الشمس يحل فيه الطعام والشراب للصائم نقل ذلك ابن الصباغ في شامله وهو بعيد عن قول الله – تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] وقد ظهر تحريم الأكل بطلوع الفجر عند الخاص والعام وفي كل عصر ومصر فإن احتج لهذا المذهب المنكر بقوله – تعالى: {فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة} [الإسراء: 12] وآية النهار الشمس وبقوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة النهار عجماء» فنقول لا حجة في الآية؛ لأنها تقتضي أن الشمس آية النهار وهل له آية أخرى ما تعرضت الآية لذلك بنفي، ولا إثبات، ويقال: الفجر حاجب الشمس فقال الدارقطني فيه: لم يرو هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنما هو من قول الفقهاء على أن مقصوده معظم النهار ألا ترى أن صلاة الجمع والعيدين غير عجماء؟ وذكر استدلالا آخر من كلام العرب وأطال في ذلك ثم ذكر لما تكلم على الاحتجاج أن الصلاة الوسطى هي الصبح فقال: أما إن راعينا الوسط من حيث الوقت فالصبح أولى بذلك؛ لأنها مقتطعة عما قبلها وعما بعدها لا يشارك وقتها وقت صلاة بخلاف سائر الصلوات حتى قال قوم: وإن وقتها ليس من الليل، ولا من النهار انتهى. وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة قد ذكرنا أن

صلاة الفجر تجب بطلوع الفجر الثاني وهو ابتداء النهار، وإن ذلك الوقت يحرم الطعام والشراب على الصائم، وهذا قولنا وقول كافة الفقهاء وحكي عن قوم أن أول النهار من طلوع الشمس وأن

صلاة الصبح من صلاة الليل وعن آخرين أنها من صلاة اليوم وليست من صلاة الليل، ولا من صلاة النهار، وكل ذلك باطل غير صحيح والذي يدل على صحة قولنا وفساد ما خالفه أن الله ذكر الليل والنهار، ولم يذكر وقتا ثالثا فوجب أن لا ينفك العالم منهما فإذا بطل أن تكون من صلاة الليل ثبت أن تكون من صلاة النهار ويدل عليه قوله: {وأقم الصلاة طرفي النهار} [هود: 114] ، ولا خلاف أن المراد بأحد الطرفين الصبح فثبت أنها من صلاة النهار ويدل عليه قوله – تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض} [البقرة: 187] قال ابن عباس: الخيط الأبيض هو الصبح المنفلق والخيط الأسود هو سواد الليل فدل على أنه لا واسطة بينهما انتهى. وكلام اللخمي في أوقات النوافل يقتضي أن النهار من طلوع الشمس فتأمله.

Mas'alah: What is the beginning time of the Fajr prayer and how is the true dawn distinguished?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=397)

(فصل) ولا خلاف أن أول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق، ويقال له: الفجر المستطير بالراء أي: المنتشر الشائع قال الله – تعالى: {ويخافون يوما كان شره مستطيرا} [الإنسان: 7] وقال في الطراز الفجر المستطير شبه بالطائر يفتح جناحيه وهو الفجر الثاني، وأما الفجر الأول فيقال له المستطيل باللام؛ لأنه يصعد في

كبد السماء قال في الطراز كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين المهملة وهو الذئب والأسد فإن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض وشبهه الشعراء مع الليل بالثوب الأسود الذي جيبه في صدره إذا شق جيبه وبرز الصدر، ويقال: الكاذب والكذاب؛ لأنه يغر من لا يعرفه وتسميه العرب المحلف كأن حالفا يحلف لقد طلع الفجر وآخر يحلف أنه لم يطلع قال في الذخيرة وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقة هذا الفجر ويعتقد أنه عام الوجود في سائر الأزمنة وهو خاص ببعض الشتاء وسبب ذلك أنه المجرة فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد أنها الفجر فإذا بينت الأفق ظهر من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك، وأما في غير الشتاء فتطلع المجرة أول الليل، أو نصفه فلا يطلع آخر الليل إلا الفجر الحقيقي انتهى. ونازعه غيره في ذلك وقال إنه مستمر في جميع الأزمنة وهو الظاهر ولا شك أن ذلك الوقت من الليل فلا يحرم فيه الأكل ومن صلى الصبح فيه لم تجزه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the end time of Fajr prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=397)

(فصل) واختلف في آخر وقتها فذكر ابن عرفة في ذلك طريقين: (الأولى) للقاضي عبد الوهاب والمازري أنه طلوع الشمس قال ابن العربي: ولا يصح غيره. (الثانية) للأكثر وأبي عمر بن عبد البر أنه اختلف فيه على قولين فقيل: للإسفار الأعلى، وقيل: طلوع الشمس، والأول رواية ابن القاسم والثاني رواية ابن وهب مع قول الأكثر ومقتضى كلام ابن الحاجب أن الثاني هو المشهور لتصديره به وعطفه الأول عليه بقيل، قال في التوضيح وليس كذلك بل ما صدر به قول ابن حبيب ومذهب المدونة الإسفار قال ابن

عطاء الله: أي الأعلى وهو قوله في المختصر قال ابن عبد السلام وهو المشهور، نعم يوافق كلام ابن الحاجب ما قاله ابن العربي: الصحيح عن مالك أن وقتها الاختياري إلى طلوع الشمس، قال: وما روي عنه خلافه لا يصح، قال ابن عطاء الله بعد كلامه: إن كان ثم وجه يلجئ إلى تأويل كلام المدونة والمختصر وإلا فلا يمكن أن يقال في نقل المدونة لا يصح انتهى.

Mas'alah: How is isfar (daybreak) interpreted in relation to Fajr prayer time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=397)

(تنبيهات الأول) اختلف في تفسير الإسفار ففسره ابن العربي بما تتبين به الأشياء وتتراءى به الوجوه ونقله عبد الحق عن بعض المتأخرين. وفسره الشيخ أبو محمد بما إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وقاله عبد الحق. وقال في التنبيهات: الإسفار البيان والكشف وهو يقع أولا على انصداع الفجر وبيانه وعليه يحمل قوله - عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» أي: صلوها عند استبانة الصبح

والأول ظهوره لكم والإسفار الثاني هو قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس وذلك آخر وقتها الذي ليس بعده إلا ظهور قرص الشمس وقد اختلف هل هو وقت أدائها، أو وقت ضرورة انتهى.

Mas'alah: What is the end time of Fajr prayer according to the Risala of Ibn Abi Zayd?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=398)

(الثاني) قال الشيخ في الرسالة وآخر وقتها الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس قال ابن الحاجب بعد ذكره القولين في آخر وقتها المختار وتفسير ابن أبي زيد يرجع بهما إلى وفاق قال في التوضيح فيه نظر؛ لأن الذي جعله ابن أبي زيد آخر الوقت إسفار مقيد وهو الإسفار البين الإسفار في القول الثاني مقيد بالأعلى قال عبد الحق قال بعض المتأخرين قوله في المدونة آخر وقتها إذا أسفر يريد بذلك ترائي الوجوه لا على ما قال ابن حبيب إنه الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس انتهى. وقال ابن عرفة وفي قول ابن الحاجب تفسير أبي محمد إياه ابن الحاجب أنه الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس يرجع بهما إلى وفاق - نظر؛ لاحتمال تفسيره بتقدير: الصلاة لا يجوز فعلها، وكون الآخر ما بعد التمام ما به التمام كتحديدهم إياه بطلوع الشمس بل الراجع بهما إليه نص الشيخ عن ابن حبيب آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وسقط الوقت؛ لأن قوله سقط الوقت ينفي احتمال الأمرين انتهى، فتأمل كلامه فإني لم أفهمه، وقال المشذالي في تفسير كلامه الأول أعني قوله لاحتمال تفسيره بتقدير الصلاة لا بجواز فعلها يعني أن ما قاله أبو محمد يحتمل أن يكون معناه أن آخر الوقت الإسفار البين وما بعده إلى طلوع الشمس بيان الإسفار البين الذي ذكر بالتقدير المذكور لا أنه يجوز أن يفعل في ذلك المقدار اختيار، ولم يتعرض لبيان باقي كلامه ولعل ذلك لوضوحه عنده ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن عرفة الأول بالمعنى فقال قال بعض شيوخنا: فيما قاله نظر لاحتمال أن يكون قصده بقوله آخر وقتها الضروري الذي لا يجوز فعلها فيه ولاحتمال كون الآخر ما بعد التمام لا ما به التمام إلخ فتأمله.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer according to the hadith?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=7)

عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال: هأنذا يا رسول الله، فقال: ما بين هذين وقت.

7-

Mas'alah: Did the Prophet pray Fajr in darkness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=8)

عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس.

-

Mas'alah: What hadith defines the time for Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=4)

3 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله، عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال: هأنذا يا رسول الله، فقال: ما بين هذين وقت.

Mas'alah: What does Aisha report about the darkness at Fajr prayer time?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=5)

4 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء، متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس.

Mas'alah: What is the hadith about the time for Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=6)

وحدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن وقت صلاة الصبح. قال: فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى - [5] - إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر. ثم قال: «§أين السائل عن وقت

الصلاة؟» قال: هأنذا يا رسول الله فقال: «ما بين هذين وقت»

Mas'alah: What does the hadith say about praying Fajr in darkness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=7)

وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: إن «§كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح»، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس

– 5

Mas'alah: What is the time of the Fajr prayer and the ruling on the false dawn?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=163)

قوله: "ووقت (الصبح) طلوع الفجر الثاني" : يعني الفجر الصادق، وأجمع جمهور العلماء على أن الفجر الكاذب المسمى ذنب السرحان لا مدخل له في حكم الصلاة، ولا الصيام، وقد قيل في ذلك: ثلاثة طوالع متوالية، فالحكم معلق على وسطها قياسا على الغوارب، وقاس آخرون الغوارب على الطوالع، وهو قياس ضعيف لأن كلا الأصلين مختلف فيه، فالأصح ألا يقاس عليه.

Mas'alah: What is the end time of Fajr prayer and the ruling on delaying it in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=164)

واختلف المذهب في آخر وقتها، فقيل: طلوع الشمس، وقيل: الإسفار البين وكلا القولين مستقر من أجوبة مالك فيمن رجا أن يدرك الماء قبل طلوع الشمس أنه يتيمم، فلو كان ما بعد الإسفار وقت اضطرار لما أخرت

الصلاة إليه، ويوجب التيمم محافظة على الوقت الاختياري قاله القاضي أبو الوليد. وفيه نظر. لأن الاضطرار مستقل بحكمه فلا يكون كمحل التوسعة. وروى ابن نافع عن مالك في المسافرين يقدمون الرجل يصلي بهم فيسفر بهم لصلاة الصبح قال: يصلي الرجل أول الوقت أحب إلي، وهذا يدل على أن وقت الإسفار وقت الاضطرار، قاله القاضي أبو الوليد أيضا، وهو ضعيف، لأن الترجيح في محل الاختيار ممكن باعتبار شيئين يتواردان على ذلك المحل، فيكون أحدهما أولى بالاعتبار.

Mas'alah: What are the specific questions about Fajr prayer times and evidence?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=400)

1 - ما الفجر؟. 2 - وما الدليل على أن آخر وقت الصبح طلوع الشمس؟. 3 - وما الدليل على أنها الصلاة الوسطى؟. 4 - وما الدليل على أن التغليس بها أفضل؟. 5 - وما معنى قوله فهذه أوقات الوجوب المتبدأة؟. 6 - وما معنى قوله إن المثل في العصر ومغيب الشفق في العشاء الأخيرة هو في الرفاهة والاختيار؟.

Mas'alah: What is the definition of Fajr and the difference between true and false dawn?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=400)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الفجر مأخوذ من الانفجار ومنه انفجار الماء بمعنى اندفاعه. وهو نور الشمس البادي في الأفق عند قربها منه. فيكون مستدقا. وشبه لدقته بذنب السرحان. فتكون الشمس على وضع ما من البعد عن الأفق، فيكون أول ما يبدو من نورها دقيقا مستطيلا، ويسمى الفجر الكاذب. فإذا تقربت من الأفق وانتقلت [1] عن ذلك الموضع اتسع ذلك النور وانفتق الضوء ويسمى الفجر الصادق. وكلما ازدادت قربا زاوإنتشار الضوء حتى تبدو بنفسها لأعين الناس. وقد علق الشرع بهذا الضوء البادي منها الذي يسمى الفجر الصادق حكما من أحكام الصلاة. كما علق النور الذي تغادره فينا إذا غربت حكما من أحكام الصلاة؛ لأنه علق في صلاة الصبح الحكم بظهور النور المنتشر. وعلق في صلاة العتمة الحكم بغروب النور الذي هو العمرة والبياض على الاختلاف الذي ذكرناه [2] فيه.

Mas'alah: What are the different reports about the time of Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=400)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلفت الأخبار في صلاة الصبح. ففي بعضها أنه صلاها بعد أن أسفر. والمراد به أنه أوقع جملة الصلاة في الإسفار وافتتحها لما بدأ. وفي بعض الأخبار أن آخر وقتها ما لم تطلع الشمس. فهل يكون ما بين الإسفار إلى طلوع الشمس وقت اختيار أو وقت ضرورة؟ سنتكلم عليه في الكلام على أوقات الضرورة إن شاء الله تعالى. (1) انقلبت -و-. (2) ذكرنا -و-.

Mas'alah: What is the ruling on the start of Fajr prayer time based on the true dawn?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=253)

(وللصبح من الفجر الصادق) وهو المستطير بالراء أي المنتشر بالضياء حتى يعم الأفق لقوله تعالى: {ويخافون يوما كان شره مستطيرا} [الإنسان: 7] أي منتشرا والفجر الكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السماء كهيئة لطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين أي الذئب والأسد لظلمة لونه ـــــــ

Mas'alah: What is the end time of the Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=120)

(وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع): واختلف في آخر وقت الصبح فقيل طلوع الشمس رواه ابن وهب وبه قال الأكثر وأخذه الباجي من قول مالك من رجا وجود الماء قبل طلوع الشمس فلا يتيمم وقيل الإسفار الأعلى، رواه ابن القاسم، وبه قال الأكثر وأخذ الباجي من رواية ابن نافع صلاتها أول الوقت فذا أحب إلي منها جماعة في الإسفار. قال ابن الحاجب في تفسيره ابن أبي زيد الإسفار يرجع بهما إلى وفاق قلت: وقيل إن الخلاف حقيقة وإن الإسفار المراد به ما تبين به الأشياء قاله ابن العربي ونقله عبد الحق عن بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on the time for Fajr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=214)

(ص) وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى (ش) يعني أن أول الوقت المختار للصبح من حين طلوع الفجر الصادق ممتد إلى الإسفار الأعلى وهو الذي تتراءى فيه الوجوه [حاشية العدوي] قوله: عمن في رءوس الجبال) أي بحيث إن من في رءوس الجبال لا يراها (قوله: في العين الحمئة) متعلق بغروب أي غروب جميع القرص في العين الحمئة أي ذات الحمأة وهي الطين الأسود أي في رأي العين وإلا فهي أعظم من الأرض فهي قدرها مائة مرة وستة وستين مرة وثلثا (قوله: ولا عبرة بمغيبها) أي لا يعول ولا يعتمد من في الأرض على مغيبها خلف الجبال بل لا يعتمد إلا على إقبال الظلمة من جهة المشرق (قوله: من هاهنا) وأشار إلى جهة المشرق (قوله: وأدبر النهار من هاهنا) وأشار إلى جهة المغرب (قوله: فقد أفطر الصائم) أي فقد حل فطره (قوله: حدث كبرى وصغرى) وكذا التصريح بصغرى وكبرى في كلام الحطاب وعج فإذن الواو بمعنى أو أي أو صغرى، فإذا كانت الكبرى قائمة به يقدر له بحسبها وكذلك الصغرى، وإذا كان من أهل التراب يقدر له بحسب التراب إلا أنه إذا كان متوضئا مغتسلا يقدر له بمقدار الكبرى فلو كان مغتسلا غير متوضئ يقدر له مقدار الصغرى كما قررنا. (فإن قلت) يقدر له مقدار الكبرى لجواز أن تكون عليه (قلنا) لو قدرنا له مقدار الكبرى لاستغنى عن مقدار الصغرى لاندراجها فيه كيف وقد صرح بقوله صغرى وكبرى فأفاد أن المراد صغرى أو كبرى (فإن قلت) بل يقدرهما معا لاتساع الزمن (قلنا) لا وجه لذلك مع كون الكبرى تغني عن الصغرى فإذن الوقت يختلف باختلاف المصلين هذا ما يقتضيه النظر في هذه العبارة وملخص ما يفيده لفظ ابن عرفة والأبي اعتبار الطهارة الكبرى مطلقا كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر كان فرضه الوضوء أو الغسل أو التيمم

فالوقت لا يختلف باختلاف المصلين، ولفظ ابن عرفة وفي كون آخر وقتها آخر ما يسعه بغسلها ولفظ الأبي وعلى المشهور أنه لا يمتد فيزاد على قدر ما يسعها مقدار الغسل لأن الغسل واجب ولا يجب قبل الوقت اهـ. والمراد منه، والظاهر أنه المعول عليه. واعلم أن ما ذكر من اعتبار أن طهارة الحدث، والخبث إنما هو باعتبار المعتاد لغالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع لأن ذلك نادر كذا استظهر الحطاب قال عج ويراعى قدر الاستبراء المعتاد حيث احتيج له، فإنه واجب ثم إن من عادته أن يطول استبراؤه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج الوقت، فإن كان لا يقدر على الإتيان بأركان الصلاة أو بعضها مع الحقن، فإنه يجب عليه أن يبول ويستبرئ وإن كان يقدر على الإتيان بالصلاة مع مدافعته الحدث ولكن لا يأتي مع ذلك بغير فرائضها، فإنه لا يعتبر قدر الاستبراء مع حرمة بوله حينئذ اهـ. ومفاد عج حيث قال احتيج له أن الوقت يختلف باختلاف المكلفين، والظاهر إسقاطها وأنه معتبر ولو لم يحتج له كما أن الطهارة معتبرة ولو لم يحتج لها. (تنبيهات) : الأول قول المصنف غروب الشمس إلخ إنما هو بالنسبة للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون كما في المدونة الثاني ما ذكر من وقتها إنما هو وقت افتتاحها لقول سند أما وقت امتدادها فاتفقوا على جواز امتدادها إلى مغيب الشفق ولا يجوز تطويل القراءة لما بعد الشفق إجماعا ويجوز ما دام الشفق إجماعا ومقتضاه أنه لا يجوز التطويل في قراءة غيرها من الصلوات حتى يخرج الوقت المختار الثالث: يندب تقديم شروط المغرب على وقتها (فائدة) إنما سميت المغرب مغربا لإيقاعها عند الغروب. (قوله: وللعشاء إلخ) اشتقاقها من العشي وهو ضعف البصر لوجود ذلك حينئذ (قوله: حمرة الشفق) قال في الطراز لا يختلف أن مبدأ وقت العشاء الاختياري لا يكون قبل مغيب الشفق الذي هو الحمرة اهـ. فأفاد أن إضافة حمرة لما بعده للبيان وفي شب من إضافة الصفة للموصوف (قوله: للثلث) أي لانتهائه (قوله:

وللصبح) سميت بذلك من الصباح وهو أول النهار أو من الحمرة التي فيه كصباحة الوجه لحمرة فيه (قوله: للإسفار) أي لدخول الإسفار الأعلى، والغاية خارجة (قوله: وهو الذي تتراءى فيه الوجوه) ، والظاهر أنه يعتبر في ذلك البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء كما قال عج

Mas'alah: What distinguishes the true dawn from the false dawn in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=215)

والإسفار الظهور والأعلى البين الواضح واحترز بالصادق وهو المستطير بالراء أي المنتشر من الفجر الكاذب لتغريره من لا يعرفه وهو المستطيل باللام لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين الذئب والأسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه وتسميه العرب المحلف كأن حالفا يحلف لطلع الفجر وآخر يحلف أنه لم يطلع

Mas'alah: What is the end time of the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=185)

)

Mas'alah: What is the end time of the Fajr prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=185)

وآخر الوقت الأسفار البين الذي سلم منها بدا حاجب الشمس). يعني أن الفجر إذا تحقق دخل وقت صلاة الصبح وتمادى الوقت إلى الإسفار البين الإسفار في اللغة البياض والإيضاح قال الله تعالى: {والصبح إذا أسفر} [المدثر: 34] وأولى ما فسر به كلام الشيخ قوله في النوادر عن ابن حبيب آخره الإسفار الذي إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وسقط الوقت وقد اعترض به من كلام ابن الحاجب في

ذلك فانظره عياض في إكماله وكافة العلماء وأئمة الفتوى على أن آخر وقتها طلوع الشمس وهو مشهور قولي مالك. وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه آخر وقتها عند الإسفار وتأويله أنه الوقت الاختياري وما بعده إلى طلوع الشمس ابن العربي الأصح غره الأكثر وأبو عمر في كونه الإسفار الأعلى وطلوع الشمس روايتان ابن القاسم وابن وهب مع قول الأكثر وفيها وآخره إذا أسفر. وفي كون الإسفار ما إذا قضيت الصلاة بدا حاجب الشمس أو ما تبين به الأشياء تفسيرا عبد الحق مع أبي محمد وابن العربي مع عبد الحق عن بعض المتأخرين انتهى فتأمله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=221)

قوله: (وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى) يريد: والمختار [5] للصبح من حين يطلع الفجر الصادق ممتدا إلى الإسفار الأعلى، وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة [6]. وقال ابن حبيب: هو [7] ممتد إلى طلوع الشمس ولا ضروري لها [8]، وهو الذي صدر به ابن الحاجب [9]، وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر

[10]. واحترز بالصادق وهو المنتشر [11] من الكاذب الذي يطلع كذنب السرحان، فإنه لا يترتب [12] عليه شيء من الأحكام، واحترز بالأعك، أي: البين مما قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on verifying dawn for prayer and fasting?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=392)

وذكر ها هنا شهاب الدين رحمه الله إشكالين: أحدهما بحسب أوقات الصلاة، والثاني بحسب رؤية الأهلة فقال: العادة المستمرة للمؤذنين القائمين بالأوقات أنهم إذا شاهدوا المتوسط [17] أمروا الناس بالصلاة والصوم، مع أن الأفق يكون صاحيا لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع، ومع ذلك فلا يجد الناظر للفجر أثرا البتة، وهذا لا يجوز، فإن الله تعالى جعل ظهور الفجر فوق الأفق سبب التكليف. ثم أورد على نفسه سؤالا فقال: فإن قلت: هذا جنوح منك إلى أنه لابد من الرؤية، وأنت قد فرقت بين البابين فقال: الفرق أني لم أشترط الرؤية في الأوقات، ولكني جعلت عدم اطلاع الحس على ذلك حين الصحو دليلا على عدم حضور الوقت، بخلاف الأهلة هي المربوطة بالرؤية. قلت: كما جعلت الرؤية الحكم تعلق بها من أجل قوله عليه الصلاة والسلام: "صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته" . كذلك يجب عليك أن تجعل الادراك المحقق سببا لوجوب الصبح، من أجل قوله تعالى: "حتى يتبين لكم الحيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" ، فإذا الموضعان على السواء في اعتبار الإدراك المحقق أن يحصل فيتحقق الإشكال. قلت: والظاهر عندي أن الصبح من بين سائر الصلوات هي منوطة بشيء اضافي لا بشيء واقع في نفسه، لأجل قوله: "حتى يتبين" ، ويكون فعل المؤذنين لهذا لا يصح، وهي كالهلال، فإنه - أيضا - امر اضافي، معرفته دخول = "إن كان هذا الحساب (اي

حساب رؤية الأهلة غير منضبط فلا عبرة به، وان كان منضبطا، لكنه لم ينصبه صاحب الشرع سببا، فلم يجب به صوم، والحق من ترديد الفقهاء (اي من كلامهم في هذا الشأن) هو القسم الثاني دون الأول." (17) عبارة القرافي أكثر ظهورا ووضوحا وهي: "انهم إذا شاهدوا المتوسط من درج الفلك أو غيرها من درج الفلك الذي يقتضى أن درجة الشمس قربت من الأفق قربا يقتضى أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم مع أن الأفق يكون صاحيا ... وهذا لا يجوز ... الخ."

الشهر، لأنه مربوط برؤيتنا، أو ما يقوم مقامها من التحقيق بحصوله، وذلك الإكمال، والله أعلم.

Mas'alah: What does 'to the isfar' mean in the context of Fajr prayer time?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=129)

قوله: إلى الأسفار، أي الأعلى.

Sub-topic - Evidence and Hadiths on Prayer Times

Mas'alah: What is the evidence for delaying isha prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=410)

وروى العراقيون تأخيرها لذلك لما في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مكثنا ذات ليلة ننتظر النبي - صلى الله عليه وسلم - لصلاة العشاء خرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا أدري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة

Mas'alah: What does the hadith indicate about delaying isha prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=410)

وهذا الحديث كما يدل على جواز التأخير يدل على ترك التأخير لانتفاء ذلك فإن لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره ولقول ابن عمر فلا أدري أشيء شغله فإنه يدل على أن عادتهم خلاف ذلك

Mas'alah: What evidence supports praying Fajr early in its time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=411)

لنا ما في مسلم سئل عليه السلام أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها وما في أبي داوود أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها كان نساء مؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن ما يعرفن من الغلس والتلفع التلفف والمرط الكساء الغليظ وكان يشعر بالدوام ولقوله عليه السلام إن بلالا يؤذن ليلا فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولولا التغليس لما حسن تقديم الأذان وفي أبي داوود أنه عليه السلام أسفر مرة بالصبح ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله

Mas'alah: What was Imam Malik's view on the hadith about missing prayer time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=412)

تتمة قال في الكتاب لم أر مالكا يعجبه هذا الحديث الذي جاء إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها أعظم من الدنيا وما فيها لأنه كان يرى الناس يؤخرون الصلاة حتى يتمكن الوقت قال صاحب الطراز يريد لم يكن يأخذ بعمومه لكن يراعي أول الوقت في الجملة ولأن راوي هذا

Mas'alah: What is the evidence for Asr being the middle prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=414)

وحجة العصر ما في الصحيح من قوله عليه السلام يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا أو أنها تأتي في وقت البيع والشراء

فتضيع فنبه على المحافظة عليها كما قال في الجمعة {وذروا البيع}

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's ijtihad in determining prayer times?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=442)

تمهيد هذا الحديث يدل على أنه عليه السلام كان يجتهد فيما به يعرف الوقت وليس هذا من باب الاجتهاد في الأحكام كما ظنه أبو الطاهر وغيره من الفقهاء وجعلوه من المسئلة الأصولية هل له عليه السلام أن يجتهد في الأحكام أم لا؟ لأن الحكم هو وجوب تعرف الوقت وهذا لم يقع فيه اجتهاد بل وقع في الطرق المفضية إلى ذلك والطرق ليست أحكاما كما لو وجب علينا ان ننقذ الغريق

فاجتهدنا في فعل ذلك هل يكون بسفينة أو بحبل أو خطام أو بالسباحة إليه فإن هذه ليست أحكاما وإنما الحكم وجوب الإنقاذ ولذلك يجتهد الناس في تعرف الوقت بالخطوط الموضوعة على الحيطان والرخامات وسائر الآلات ولا يعدون مجتهدين في الأحكام الشرعية فلما وقعت الرؤيا احتمل أن تكون وحيا من النبوة كما أقام عليه السلام يوحى إليه في أول نبوته ستة أشهر في المنام وكما أوحي لإبراهيم عليه السلام في المنام بذبح ولده وعلم ذلك عليه السلام بوحي سابق أو بقرائن الأحوال تفيد القطع أو الظن الغالب بأنها وحي فعدل عن الاجتهاد إلى الوحي ويحتمل أن تكون الرؤيا منبهة على وجه المصلحة وليست وحيا فرجع إليها عليه السلام لرجحان ما دلت عليه من المصلحة لا لكونها وحيا والمصلحة في ذلك أرجح من كل ما تقدم قبلها لتحصيل ذكر الله تعالى والشهادة بالرسالة وإعلام الخلق ومباينة شعائر الكفر وإظهار اختصاص الأمة

وفي البخاري المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة يروى بالكسر والفتح فالكسر معناه سرعة المشي ومنه أنه عليه السلام في حجة الوداع كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص والفتح قيل هو على ظاهره فتطول أعناقهم حتى لا يصل العرق إلى أفواههم التي كانوا يؤذنون بها وقيل أطول رجاء من قولهم تطاولت إليه الأعناق وطال عنقي إلى رجائك وقيل أطول أعناقا وعبر بالعنق عن الصوت لأنه محله وفي أبي داود المؤذن

يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ومعناه يغفر له بسبب إسماعه ونشره لذكر الله في مد صوته لأن الحسنات يذهبن السيئات وشهادة الجمادات له يحتمل أن يخلق بها إدراكا وحياة عند الأذان فتضبط ذلك ويحتمل ذلك يوم القيامة وفي الموطأ أنه عليه السلام قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي الأذان أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر وحتى يضل الرجل أن يدري كم صلى والتثويب الإقامة وهو من الرجوع كما تقدم وهو يصدق على تكرار اللفظ في الأذان لأنه رجوع إليه وعلى الدعاء الذي بعد الأذان لأنه رجوع للفظ الأذان وعلى الإقامة لأنها رجوع إلى الأذان وقد روي إذا أقيمت الصلاة ويروى يظل الرجل بالظاء القائمة بمعنى يصير ومنه قوله تعالى {ظل وجهه مسودا} {فيظللن رواكد على ظهره} ويروى يضل من الضلال بالضاد الساقطة

Mas'alah: When was the qibla changed from Jerusalem to the Kaaba?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=437)

[صلى إلى غير القبلة متعمدا أو جاهلا بوجوب استقبال القبلة] مسألة قال يحيى بن سعيد: سمعت ابن المسيب يقول: حولت القبلة بعد بدر بشهرين، قال ابن المسيب: إنهم صلوا إلى بيت

Mas'alah: What is the ruling on the change of qibla from Jerusalem to the Kaaba?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=438)

المقدس ستة عشر شهرا، ثم حولت القبلة بعد بدر بشهرين، قال: قال مالك: ذكر لي عبد الله بن دينار «عن عبد الله بن عمر أن الناس بينما هم قيام في الصلاة إلى بيت المقدس، فجاءهم آت فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، فاستداروا إلى القبلة» . قال محمد بن رشد: وقع هاهنا بعد بدر بشهرين، وفي "الموطأ" : قبل بدر بشهرين، فيحتمل أن يريد بما هاهنا بدرا الأولى وبما في "الموطأ" بدرا الثانية؛ لأنه كان بينهما نحو أربعة أشهر، تحولت القبلة بعد الأولى بشهرين وقبل الثانية بنحو شهرين. وقد قيل: إن ما في "الموطأ" هو الصواب، والذي وقع هاهنا غلط؛ لأن بدرا إذا أطلقت دون وصف فالمراد بها الثانية المشهورة المذكورة في القرآن، وقول ابن المسيب: إنهم صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، صحيح، لا اختلاف في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى بيت المقدس منذ قدم المدينة حتى حولت القبلة، وإنما اختلفت الآثار في صلاته بمكة قبل قدومه المدينة، فروي أنها كانت إلى مكة وهو دليل قول سعيد بن المسيب هذا، وروي أنها كانت إلى بيت المقدس، وقيل: إنه كان يصلي إلى بيت المقدس ومكة بين يديه، فكانت صلاته إليهما جميعا، وفي استدارتهم إلى القبلة في صلاتهم معنى يجب الوقوف

عليه، وذلك أن أهل العلم بالأصول اختلفوا في الحكم إذا نسخ، فقيل: إنه يكون منسوخا بورود الناسخ جملة، وقيل: إنه لا يكون منسوخا عند من لم يعلم ورود الناسخ إلا بوصول العلم إليه، فيلزم على القول بأنه منسوخ بنفس ورود الناسخ جملة أن يستدير في صلاته إلى القبلة من علم فيها أنه إلى غير القبلة على ما فعل الصحابة- رضي الله عنهم - بقباء، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وقول مالك:

Mas'alah: What is the meaning of 'duluk al-shams' in the Quranic verse?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=94)

[173] مسألة: المراد بقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ميلها للزوال، خلافا لمن يقول: إنه ميلها للغروب، لأن الدلوك هو الميل

فيحتمل أن يكون مراده ميلها للزوال، ويحتمل ميلها للغروب، فكان ما قلناه أولى، ولأنه أسبق كما قلنا في الشفقين، والأبوين، والملامسة والقرأين ولما روي أن بلالا كان يؤذن للظهر إذا دلكت الشمس، وروي أن جبريل أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - حين دلكت الشمس عن كبد السماء فقال له صل فقام وصلى الظهر. قال إسماعيل بن إسحاق: قال بعضهم: إن غسق الليل هو الغروب، فيمتنع على هذا أن يكون الدلوك ميلها للغروب، لأن قوله إلى غسق الليل يوجب أن يكون بينه وبين الدلوك تراخ ومهلة.

Mas'alah: What is the evidence for praying Fajr early in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=102)

وروى مغيث بن سمي، قال: صلى بنا ابن الزبير بغلس، وابن عمر إلى جنبي، فقال ابن عمر: هذه كانت صلاتنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر وعمر، فلما قتل عمر، أسفر بها عثمان، وقوله عليه السلام: (أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله) . وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه: رضوان الله أحب إلينا من عفوه فلم ينكر - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وعن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: كنا نصلي الصبح مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر بعضنا إلى بعض فما نتعارف، ولأنها صلاة لا تقصر فوجب فضل تقديمها عند دخول وقتها كالمغرب، ولأن من أصلنا أنه يؤذن لها قبل وقتها وفائدة ذلك إدراك فضيلة التغليس بها، ولا معنى له سواه.

Mas'alah: What is the hadith about Jibril establishing prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=5)

1 - مالك عن بن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying Asr early?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=6)

يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر

Mas'alah: How were prayer times established by Sunnah rather than Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=13)

وقد أوضحنا جهل عمر بن عبد العزيز والمغيرة بن شعبة لنزول جبريل - بمواقيت الصلاة في كتاب ((التمهيد)) وأنهما إنما جهلا من ذلك نزول جبريل بفرض أوقات الصلوات وكانوا يعتقدون ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن القرآن ليس فيه آية مفصحة بذلك ترفع الإشكال ولو كانت فيه آية تتلى ما جهلها عمر بن عبد العزيز ولا مثله من العلماء وقد جاز على كثير منهم جهل كثير من السنن الواردة على ألسنة خاصة العلماء ولا أعلم أحدا من الصحابة إلا وقد شذ عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره وذلك على من بعدهم أجوز والإحاطة ممتنعة على كل أحد

Mas'alah: What is the Quranic evidence that prayer times are obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=13)

ومن الدليل أيضا على أن الأوقات أيضا من فرائض الصلوات مع ما ذكرنا من حديث الباب والإجماع - قول الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرءان

الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا) الإسراء 78

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the Quranic verse on prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=13)

قال مالك أوقات الصلاة في كتاب الله قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) يعني الظهر والعصر (إلى غسق الليل) يعني المغرب والعشاء (وقرءان الفجر) يعني صلاة الفجر

Mas'alah: What is the alternative interpretation of prayer times from Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=13)

وروي عن بن عباس أيضا وطائفة أنهم قالوا أوقات الصلوات في كتاب الله تعالى قوله (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) الروم 17 ف حين تمسون) المغرب والعشاء وحين تصبحون) الصبح (وعشيا) الروم 18 العصر وحين تظهرون) الظهر

Mas'alah: What is the problem with relying solely on the Quran for prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=14)

وكذلك ظاهر قوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) الإسراء 78 لو تركنا وظاهر هذا القول لوجبت الصلاة من الزوال عند من جعل دلوكها زوالها إلى غسق

الليل فليس في محكم القرآن في أوقات الصلوات شيء واضح يعتمد عليه

Mas'alah: How did Jibril explain the prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=14)

وأصبح ذلك نزول جبريل - عليه السلام - بأوقات الصلوات مفسرة وهي في الكتاب مجملة

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Qatada regarding prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=15)

وحجتهم حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام أنه قال ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وهذا عندهم فيما عدا الصبح للإجماع في الصبح أنها يخرج وقتها بطلوع الشمس فإن لم يدخل وقت الأخرى فلا

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abdullah ibn Amr regarding Zuhr time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=15)

ومن حجتهم أيضا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي - عليه السلام - أنه قال وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر

Mas'alah: What is the evidence for the extended time of Asr prayer from the hadith of Abu Hurayrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=17)

قال وإنما قلت ذلك لحديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

Mas'alah: What evidence supports the view on Asr prayer time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=17)

وحجة من ذهب إلى هذا المعنى الأحاديث في إمامة جبريل مع حديث العلاء عن أنس وحديث أبي هريرة هذا

Mas'alah: How does Malik's school reconcile the hadiths on prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=17)

وعلى هذا التأويل تستعمل الأحاديث كلها ومذهب مالك يدل أيضا على ذلك

Mas'alah: What is the evidence for catching Asr prayer with one rak'ah before sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=18)

وحجته حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

Mas'alah: What hadith demonstrates the time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=24)

(حديث ثان) 3 - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال ((أين السائل عن وقت الصلاة)) قال ها أنذا يا رسول الله! فقال ((ما بين هذين وقت)) لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد يتصل معناه من وجوه شتى من حديث جابر وحديث أبي موسى وحديث عبد الله بن عمر وحديث بريدة الأسلمي إلا أن فيها سؤال السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة جملة وإجابته فيها كلها على حسب ما ذكرناه من ذلك في ((التمهيد)) وفيها كلها في الصبح معنى حديث مالك هذا وقد روى حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبي - عليه السلام - عن صلاة الصبح فذكر مثل مرسل عطاء بن يسار هذا سواء وقد ذكرنا حديث حميد من وجوه في التمهيد)) وبلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن يسار عن أنس بن مالك عن النبي عليه السلام والصحيح في حديث عطاء الإرسال كما رواه مالك وحديث حميد عن أنس متصل صحيح

Mas'alah: What does the hadith of Aisha say about the time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=27)

(حديث ثالث) 4 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

وروى يحيى بن يحيى ((متلففات)) بالفاء وتابعه طائفة من رواة الموطإ وأكثر الرواة على ((متلفعات)) بالعين والمعنى واحد والمروط أكسية الصوف وقد قيل المرط كساء صوف سداه شعر

Mas'alah: What is the evidence for preferring to pray Fajr in darkness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=28)

وفي هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح وهو الأفضل عندنا لأنها كانت صلاة رسول الله وأبي بكر وعمر ولفظ حديث عائشة هذا يدل على أنه كان الأغلب من فعله والذي كان يداوم عليه لقولها كان رسول الله يصلي الصبح في وقت كذا أو على صفة كذا يدل على أن ذلك فعله دهره أو أكثر دهره والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for combining prayers and catching a rak'ah within the time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=33)

واحتج بقول النبي – عليه السلام – ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) ولجمعه – عليه السلام – بين الصلاتين في أسفاره وبعرفة والمزدلفة في وقت إحداهما

– صلاتي الليل وصلاتي النهار وجعل الوقت لهما معا وقتا واحدا

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the Prophet delayed Fajr prayer due to sunrise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=37)

ولا وجه لادعائهم على رسول الله أنه إنما أخر الصلاة يوم نومه عن الصبح من أجل انتباهه عند طلوع الشمس لأنه قد ثبت أنهم لم يستيقظوا يومئذ حتى أيقظهم حر الشمس ولا تكون لها حرارة إلا والصلاة تجوز ذلك الوقت وقد ذكرنا الخبر بذلك في ((التمهيد)) والحمد لله

Mas'alah: What are the prayer times according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=38)

(حديث خامس) 6 – مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة هكذا روى مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى

عماله فذكر مثله بمعناه وفي حديث غير هذا ما كان عليه من الاهتبال بأمور المسلمين إذ ولاه الله أمرهم وإنما خاطب العمال لأن الناس تبع لهم كما جاء في المثل ((الناس على دين الملك)) وروي عن النبي – عليه السلام – أنه قال ((صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس هم الأمراء والعلماء)) ومن استرعاه الله رعية لزمه أن يحوطها بالنصيحة ولا نصيحة تقدم على

النصيحة في الدين لمن لا صلاة له ولا دين لمن لا صلاة له روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال ((من استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة لم يرح رائحة الجنة)) وكان عمر لرعيته كالأب الحدب لأنه كان يعلم أن كل راع مسؤول عن رعيته وأما قوله حفظها – فحفظها علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وسائر أحكامها وأما قوله ((وحافظ عليها)) فتحتمل المحافظة على أوقاتها والمسابقة إليها والمحافظة إنما تكون على ما أمر به العبد من أداء فريضة ولا تكون إلا في ذلك أو في معناه من فعل ما أمر به العبد أو ترك ما نهي عنه ومن هنا لا يصلح أن تكون المحافظة من صفات الباري ولا يجوز أن يقال محافظ ومن صفاته حفيظ وحافظ جل وتعالى علوا كبيرا وأما قوله ((أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا)) فإنه أراد فيء الإنسان أن يكون ذراعا زائدا على القدر الذي تزول عليه الشمس صيفا وشتاء وذلك ربع قامة ولو كان القائم ذراعا لكان مراد عمر من ذلك ربع ذراع ومعناه – على ما قدمناه – لمساجد الجماعات لنا يلحق الناس من الاشتغال ولاختلاف أحوالهم فمنهم الخفيف والثقيل في حركاته وقد مضى في حديث بن شهاب في أول الكتاب من معاني الأوقات ما يغني عن القول ها هنا في شيء منها ودخول الشمس صفرة معلومة في الأرض تستغني عن التفسير والفرسخ ثلاثة أميال واختلف في الميل وأصح ما قيل فيه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وهذا كله من عمر على التقريب وليس في شيء من ذلك تحديد ولكنه يدل على سعة الوقت وما

قدمنا في الأوقات يغني والحمد لله وأما قوله ((وآخر العشاء ما لم تنم)) فكلام ليس على ظاهره ومعناه النهي عن النوم قبلها لأنه قد ثبت النهي عن النوم قبلها واشتهر عند العلماء شهرة توجب القطع أن عمر لا يجهل ذلك

ومن تأول على عمر إباحة النوم قبل العشاء فقد جهل ويدلك على ذلك دعاؤه على من نام قبل أن يصلي العشاء وألا تنام عينه فكرر ذلك ثلاثا مؤكدا وأما الصبح فقد قدمنا أنه كان من مذهبه ومذهب أبي بكر التغليس بالصبح ويشهد لذلك قوله ((والنجوم بادية مشتبكة)) وهذا على إيضاح الفجر لا على الشك فيه لإجماع المسلمين على أن من صلى وهو شاك في الفجر فلا صلاة له وأما تأويل أصحابنا في حديث عمر هذا إلى عماله أنه أراد مساجد الجماعات فلحديث مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري ((أن صل الظهر إذا زاغت الشمس)) فهذا على المنفرد لئلا يتضاد خبره أو يكون على الإعلام بأول الوقت ليعلم بذلك رعيته وأهل العلم لا يرون النوم قبل العشاء ولا الحديث بعدها وقد رخص فيه قوم وسيأتي هذا المعنى مجودا في موضعه إن شاء الله وقد ذكر الساجي أبو يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشهيدي قال حدثنا حفص عن أشعث عن كردوس قال خرج بن مسعود وأبو مسعود وحذيفة وأبو موسى من عند الوليد وقد تحدثوا ليلا طويلا فجاؤوا إلى سرة المسجد فتحدثوا حتى طلع الفجر قال أبو عمر هذا معناه عندي أن تكون ضرورة دعتهم إلى هذا في حين شكوى أهل الكوفة بالوليد بن عقبة وابتداء طعنهم على عثمان وقد جاء في الحديث ((لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر أو دارس علم)) وما كان في معنى هذه الثلاثة مما لا بد منه فله حكمها والأصل في هذا حديث أبي المنهال سيار بن سلامة عن أبي برزة الأسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر العشاء التي تدعونها العتمة ويكره النوم قبلها)) والحديث بعدها رواه عن أبي

المنهال شعبة وعوف وغيرهما ومن هذا الباب قول حذيفة جدب لنا عمر السمر بعد العتمة يعني عابه علينا كذلك شرحه أبو عبيدة وغيره

Mas'alah: What are the prayer times according to Abu Hurayrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=41)

(حديث سادس) 7 - مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت

الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس وهذا الحديث موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة وقد ذكرناه عن أبي هريرة في ((التمهيد)) مرفوعا واقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها فكأنه قال له صل الظهر من الزوال إلى أن يكون ظلك مثلك والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك مثليك وجعل للمغرب وقتا واحدا على ما مضى من اختيار أكثر العلماء وذكر من العشاء أيضا آخر الوقت المستحب وذلك لعلمه بفهم المخاطب عنه ولاشتهار الأمر بذلك والعمل ولقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) الإسراء 78 وقد تقدم في الأوقات ما فيه شفاء فلا وجه لتكريره هنا ورواية عبيد الله عن أبيه بغبس بالسين ورواية بن وضاح بغبش بالشين المنقوطة وكذلك رواه سحنون عن بن القاسم عن مالك وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ ومعناهما متقارب وهو اختلاط النور بالظلمة

Mas'alah: What does the hadith of Anas indicate about the early time of Asr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=42)

(حديث سابع) 8 - مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وقد ذكرنا من أسنده عن مالك في ((التمهيد)) وهذا يدل على معنيين أحدهما تعجيل رسول الله للصلاة في أول وقتها والثاني سعة الوقت وبنو عمرو بن عوف على ثلثي فرسخ من المدينة من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه

Mas'alah: What does the hadith of Anas indicate about the early time of Asr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=42)

9 - مالك عن بن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) أيضا من أسند هذا الحديث عن مالك فقال فيه عن بن شهاب عن أنس بن مالك قال ((كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة ولم يختلف عن مالك أنه قال فيه إلى قباء ولم يتابعه أحد من أصحاب بن شهاب وسائر أصحاب بن شهاب يقولون فيه ثم يذهب الذاهب إلى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث والمعنى متقارب في ذلك والعوالي مختلفة المسافة فأقربها إلى المدينة ميلان وثلاثة وأبعدها ثمانية ونحوها والمعنى الذي له أدخل مالك هذا الحديث في موطئه تعجيل العصر خلافا لأهل العراق

الذين يقولون بتأخيرها فنقل ذلك خلفهم عن سلفهم بالبصرة والكوفة قال الأعمش كان إبراهيم يؤخر العصر وقال أبو قلابة إنما سميت العصر لتعتصر وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وخلفهم وقد ذكرنا الآثار عنهم بذلك في ((التمهيد)) وفي اختلاف أحوال أهل المدينة والعوالي في صلاة العصر ما يدل على سعة وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقية وقد أوردنا من الآثار عند ذكر هذا الحديث في ((التمهيد)) ما يوضح ذلك والحمد لله

Mas'alah: What hadith reports the Prophet's practice of delaying prayer in heat and hastening in cold?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=89)

حدثنا محمد بن إبراهيم (بن سعيد) حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم أخبرنا خالد بن دينار أبو خلدة قال سمعت أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد وإذا كان البرد عجل

Mas'alah: What hadith describes the length of the Prophet's Zuhr prayer in summer and winter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=89)

حدثنا عبد الله بن محمد (بن عبد المؤمن) قال حدثنا محمد بن بكر (بن عبد الرزاق) حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال كان قدر

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة

Mas'alah: What did the Prophet say about delaying prayer when the sun's edge appears?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=99)

27 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إذا بدا حاجب الشمس (1) فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب

Mas'alah: What is the evidence from Anas ibn Malik for praying Asr early?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=101)

وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن خالد بن خلاد قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يوما ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه قائما يصلي العصر فقلنا إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلاة هكذا فلا أتركها أبدا

Mas'alah: What does the hadith about the change of qibla indicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=976)

430 – وأما حديثه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين فقد مضى في هذا الباب معناه مسندا وفي التمهيد كثير من طرقه وفيه دليل على أن العلم بأيام الإسلام وتاريخ ذلك والوقوف عليه من العلم الحسن المندوب إليه ولا غنى للعلماء عنه وأجمع أهل السير أن القبلة حولت سنة اثنتين من الهجرة وأصح ما روي في ذلك ما ذكره مالك عن يحيى بن سعيد مسندا عن سعيد بن المسيب (حديثه هذا) وكذلك قال بن إسحاق قال صرفت القبلة في رجب بعد سبعة عشر شهرا كذا قال بن إسحاق سبعة عشر شهرا وروي مثل ذلك من حديث البراء بن عازب إلا أنه اختلف فيه فبعضهم يقول ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وقد قيل فيه ثمانية عشر شهرا ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا بعد قدومه المدينة وهو الأصح والأكثر على ما قاله سعيد بن المسيب (رحمه الله) وفي هذه المسألة قولان شاذان (أحدهما) ما رواه أبو عاصم النبيل عن عثمان بن سعيد الكاتب عن أنس قال صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس بعد تسعة أشهر أو عشرة والثاني ما رواه أشعث عن الحسن قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سنتين ثم حلوت القبلة وأما حديث مالك في هذا الباب

Mas'alah: How were the prayer times established by Jibril?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=400)

وأما الوقت؛ فلأن جبريل عليه السلام حد للنبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة،

وقال له: بذلك أمرت، فلم يجز أن يؤتى بها قبل ذلك، ولا خلاف في ذلك كله.

Mas'alah: What is the meaning of duluk al-shams and ghasaq al-layl in the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=402)

فدلوك الشمس ميلها، وغسق الليل اجتماعه وظلمته، وقاله ابن عباس، وهو في الموطأ.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prayer times?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=410)

وأما الوقت، فقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) وقد أقام جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلوات، وقال له: بذلك أمرت.

Mas'alah: What is the origin of prayer times based on Jibril leading the Prophet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=430)

]

Mas'alah: What is the origin of prayer times based on Jibril leading the Prophet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=430)

فصل - 1 - : الأصل في أوقات الصلاة إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم] قال ابن حبيب وغيره: لما فرضت الصلاة صلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين، فجعل لكل صلاة وقتين، إل المغرب، فإنه صلاها في اليومين في وقت واحد، وصلى الظهر أول يوم عند زوال الشمس، والأصل فيه قول الله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وصلاها به في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى به العصر في أول يوم حين صار ظل كل شيء مثله، وصلاها به في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى به المغرب في اليومين غروب الشمس، وصلى به العشاء الآخرة في أول يوم مغيب الشفق، وهو الحمرة عندنا، وصلى به في اليوم / الثاني ثلث الليل، وصلى به الصبح في أول يوم طلوع الفجر الثاني، وهو الضياء المعترض في الأفق، يبتدئ من المشرق معترضا حتى يعم الأفق، وصلى به في اليوم الثاني حين أسفر، وقال: هذه صلاة النبيين من قبلك، والوقت ما بين هذين

الوقتين. وأول ما صلى به جبريل صلى الله عليه وسلم الظهر، فسميت الأولى لذلك. وفي الموطأ أن جبريل عليه السلام نزل فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث. ثم قال له: في آخر ذلك بهذا أمرت.

]

Mas'alah: Did the Prophet and the caliphs delay Isha prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=436)

وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فلم يؤخروها هذا التأخير.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write to Abu Musa al-Ash'ari about Isha time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=436)

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العتمة فيما

Mas'alah: What hadith describes the time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=437)

وروي عن مالك في الموطأ: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت

Mas'alah: What did the Prophet say about the time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=438)

صلاة الصبح فسكت عنه حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: ((أين السائل عن وقت الصلاة؟))

Mas'alah: What is the ruling on the known times for prayers according to early practice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=439)

قال مالك في المدونة: وقد صلى الناس قديما، وعرف وقت الصلوات.

Mas'alah: What are the prescribed times for the five daily prayers according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=439)

ومن الموطأ مالك: وحدثنى نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله: أن اهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفئ ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة.

Mas'alah: What did the Prophet say about delaying prayer when the sun's edge appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=793)

م لما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)) /.

Mas'alah: What was the practice of the Salaf regarding the time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=442)

وقد كان السلف – رضوان الله عليهم – يغلسون بصلاة الصبح، ولم يكن لهم غير جماعة واحدة؛ لأن المقصود الأعظم بطلب العلم، وقيام الليل، وغيرهما مما يقرب من الله تعالى إنما ذلك كله لعل أن يحصل له شيء مما تقدم ذكره من الحلاوة في المناجاة في ورده، أو الدعاء، أو غيرهما، إلا أن يعرض الفرض فيفعل كما سبق، وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه مر في ورده بقوله تعالى {إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} [المائدة: 118] فبقي – عليه الصلاة والسلام – يكررها حتى طلع الفجر» ، وقد حكي عن أبي يزيد البسطامي – رحمه الله –، ونفعنا به أنه خرج ليلة من المسجد، وقد صلى العشاء فخرج خلفه بعض إخوانه، وهو لم يشعر به، فإذا هو قد رفع رجله اليمنى فوضعها على ركبته اليسرى، وقبض على لحيته بيده، ورفع رأسه شاخصا إلى السماء، فوقف الرجل خلفه ينتظره إلى أن طلع الفجر فلما أن طلع الفجر رجع أبو يزيد إلى المسجد لصلاة الصبح، فرجع الرجل خلفه، فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى الحالة التي كان فيها أبو يزيد، وإلى تركه ما كان فيه، وإتيانه إلى الفرض في جماعة مع أنهم قد قالوا فيمن كان القرآن ينفلت منه لقلة حفظه: فليقم به في الليل في الصلاة، فإن ذلك يثبته له، وما ذاك إلا لبركة امتثال السنة

في قيام الليل سيما إن كان في الثلث الآخر منه لما ورد في ذلك من البركات، والخيرات. ألا ترى إلى – عليه الصلاة والسلام – «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا في الثلث الآخر من الليل فيقول: هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟» إلخ، ومعنى النزول هاهنا نزول طول ومن، وتفضل، وكرم على عباده، لا نزول انتقال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا،

Mas'alah: What hadiths does Malik cite at the beginning of his book on prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=363)

ذكر الأحاديث في هذا الباب التي ساقها مالك في أول كتابه في معرفة أوقات الصلاة

Mas'alah: What is the first hadith in the chapter on prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=363)

الحديث الأول الذي صدر به مالك [1]، حديث صحيح متفق عليه [2] وفيه فصول:

Mas'alah: What is the ruling on the chain of transmission for the hadith on delaying prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=363)

الفصل الأول في إسناده وهو قوله [3]: "إن المغيرة أخر الصلاة يوما" إلى آخره، هكذا رواه مالك فيما بلغنى، وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع، لقوله: "أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير" ولم يذكر فيه سماعا [4] لا من عروة ولا سماعا من ابن أبي مسعود، وهذه اللفظة - أعني "أن" - عند جماعة المحدثين- محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع واللقاء. ومن المحدثين أيضا من لا يلتفت إليها، ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا [5]، وأخذ بعضهم عن بعض، فإن كان معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على الاتصال. (1) في الموطأ (1) رواية يحيي، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (2) ، وابن القاسم (45) ، والقعنبي (4) ، وسويد (1) ، والزهري (1) . (2) أخرجه

البخاري (521) ، ومسلم (610) من طريق مالك. (3) أي قول عروة بن الزبير في حديث الموطأ السابق ذكره. والفقرتان التاليتان مقتبستان من التمهيد: 8/ 11 بتصرف يسير. (4) أي سماع ابن شهاب. (5) في التمهيد بزيادة: "وشهادة بعضهم لبعض" .

Mas'alah: Which prayer did Umar delay according to the hadith of Jibril?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=364)]

وفي روايتهم [4] عن ابن شهاب في ذلك؛ أن الصلاة التي أخرها عمر هي صلاة العصر، وهي الصلاة التي أخرها المغيرة أيضا. وليس في روايتهم في هذا الحديث أكثر من أن جبريل -عليه السلام- صلى برسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس صلوات في أوقاتهن على ما في ظاهر الحديث. وليس في رواية هؤلاء أيضا ما يدل على أن جبريل صلى به مرتين، كل صلاة في وقتين، فتكون عشر صلوات كما في سائر الأحاديث المروية في إمامة جبريل.

Mas'alah: Did the people pray behind the Prophet when Jibril led him in prayer?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=364)]

وفي حديث معمر وابن جريج عن ابن شهاب؛ أن الناس صلوا خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين صلى به جبريل -عليه السلام- [5].

Mas'alah: When did Jibril descend to teach the Prophet the prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=364)

قال الإمام: والصحيح أن جبريل نزل من الغد من ليلة الإسراء على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأقام له وقت الصلاة على السعة في اليومين، وبذلك جاءت الآثار الحسان المتصلة في إمامة جبريل من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري وأبي سعيد الخدري [6]. (1) يحتمل أن يكون المقصود هو الشيخ ابن عبد البر؛ لأن الكلام منقول من التمهد، ويحتمل أن يكون ابن العربي هو المراد؛ لأن العادة جارية عند رواة الكتب ونساخ المخطوطات بمثل هذه التعبيرات. (2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 27 (ط. القاهرة) . (3) تتمة الكلام كلما في الاستذكار: "وقد بأن في هذا الحديث اتصاله لمجالسة بعض رواته بعضا" . (4) أي رواية أصحاب ابن شهاب: معمر بن راشد، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج. وانظر رواياتهم في التمهيد: 8/ 12 - 16. (5) أخرجه عبد الرزاق (2044) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 8/ 13 - 14، كما أخرجه أحمد: 4/ 120، والطبراني في الكبير: 17/ 256 (711) . (6) انظر هذ. الأخبار الحسان في التمهيد: 8/ 25 وما بعدها، وقد توسع المؤلف في شرح الصحيحين في الكلام على حديث إمامة جبريل، وبين ما فيه من علوم على اختلاف أنواعها، من حديث وطرقه، ولغة وتصريفها، وتوحيد وعقليات، وعبادات وآداب، ونحو ذلك فيما نبف على ثلاثين ورقة. انظر أحكام القرآن: 3/ 1195

Mas'alah: What does the Hadith of Jibril teach about prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=368)

الفصل الثاني [1] في شرح ما تقدم ذكره من حديث جبريل -عليه السلام- قال الإمام: ذكر مالك [2] حديث جبريل معددا على خمس، وفي حديث مسلم؛ أنه معدد على عشر [3]، وذكره مالك مجملا، وكذلك ذكره مسلم [4] وغيره [5]، من طريق ابن عباس وغيره مفسرا؛ أنه قال: "أمني جبريل عند البيت مرتين" الحديث إلى آخره.

Mas'alah: What is the subtle point in the Hadith of Jibril regarding prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=368)

قال الإمام: وفيه نكتة بديعة أغفلها علماؤنا -رحمة الله عليهم-، وذلك قوله: "فصلى بي الظهر في اليوم الأول" معناه: ابتداء، وكذلك في جميع الصلوات،* "وصلى بي الظهر في اليوم الثاني" معناه: فرغ من جميع الصلوات* وبذلك يتحدد الأول من الأوقات. (1) انظره في القبس: 1/ 76 - 78. (2) في الموطأ (1) رواية يحيى. (3) عزو المؤلف الحديث إلى مسلم فيه نظر، وإلا فالحديث المشار إليه أسنده ابن عبد البر في التمهيد: 8/ 17 من طريق ابن أبي ذئب في موطئه. (4) قوله: "ذكره مسلم" فيه نظر، فلعله خطأ من النساخ أو سبق قلم منه رحمه الله تعالى. (5) مثل عبد الرزاق (2028) ، وابن أبي شيبة (3220) ، وأحمد: 1/ 333، وعبد بن حميد (703) ، وأبو داود (393) ، والترمذي (149) ، وأبو يعلى (2750) ، وابن خزيمة (325) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 146، والطبراني في الكبير (10752. 10753) ، والدارقطني: 1/ 258، والبيهقي: 1/ 365، وابن عبد البر في التمهيد: 8/ 26، وعن هذا الحديث يقول ابن العربي في العارضة: 1/ 251, 252 "فأما حديث ابن عباس فاجتنبه قديما الناس، وما حقه أن يجتنب، فإن طريقه صحيحة، وليس ترك الجعفي [أي

البخاري] والقشيري [أي مسلم] له دليلا على عدم صحته؛ لأنهما لم يخرجا كل صحيح. وقد ترك البخاري أحاديث ثابتة من رواية مالك في الموطأ رواها لعلل لا تلزم غيره، وإنما هي تختص به" .

Mas'alah: What does the Hadith of Abu Musa al-Ash'ari clarify about Fajr time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=369)

إلحاق: كما ثبت وبينه جبريل للنبى - صلى الله عليه وسلم -، كذلك بينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للسائل في حديث أبي موسى الأشعري وغيره الذي أدخل مالك منه جزءا وترك سائره، إذ لم يبن كتابه على التطويل والاستيفاء، وخص مما ذكر صلاة الصبح. وكانت الفائدة في ذلك أن يبين أن في الصبح وقتا واسعا اختياريا متعددا، ردا على من يقول: إنه واحد وإنه وقت ضرورة.

Mas'alah: Why did Jibril teach the Prophet the prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=369)

كشف وإيضاح: نزل جبريل -عليه السلام- مأمورا مكلفا بتعليم النبي صلى الله عليه لا بأصل الصلاة؛ لأن الملائكة وإن كانوا مكلفين فبغير شرائعنا, ولكن الله تعالى كلف جبريل -عليه السلام- الإبلاغ والبيان، كيف ما احتيج إليه قولا وفعلا.

Mas'alah: What does Aisha's hadith indicate about the early time of Asr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=370)

حديث قوله [2]: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر. قال الإمام: إنما أدخل مالك - رضي الله عنه - هذا الحديث وقصد به تبيين تعجيل صلاة العصر، وذلك [3] إنما يكون مع قصر الحيطان، وإنما أراد عروة بذلك ليعلم عمر ابن عبد العزيز، عن عائشة. أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العصر قبل الوقت الذي أخرها عمر إليه، وفيه للعلماء ثلاثة ألفاظ: اللفظ الأول: قوله: "قبل أن تظهر" . قيل معناه: قبل أن يظهر الظل على الجدار، يريد: قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدارها (2) ، وكل شيء علا شيئا فقد ظهر، قال الله تعالى: {فما اسطاعوا أن يظهروه} الآية [4]، أي يعلوه. (1) قال المؤلف في العارضة: 1/ 259 "وقد روينا في حديث مالك. رضي الله عنه. من قول جبريل - صلى الله عليه وسلم:." بهذا أمرت، برفع التاء ونصبها "وهي رواية ابن وضاح، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 1/ 5، وانظر مكلات الموطأ: 35، وتعليق أبي الوليد الوقشي على الموطأ: الورقة 1/ 6." (2) أي قول عروة في حديث الموطأ (2) رواية يحيى، وهو حديث موصول بالحديث الذي قبله، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (3) ، وابن القاسم (45) ، والقعنبي (5) ، وسويد (1) ، والزهري (2) . (3) من هنا إلى آخر الكلام على هذا الحديث مقتبس من الاستذكار: 1/ 46 - 47 (ط. القاهرة) ، وانظر التمهيد: 8/ 97. (4) الكهف: 97.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'lam tazhar' in the hadith on Asr prayer time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=371)

وقال [1] الهروي [2] في قوله: "لم تظهر" أي: لم تعل السطح [3]. ومنه قوله تعالى: {ومعارج عليها يظهرون} [4] ومنه الحديث الآخر: "لا تزال طائفة من من أمتي ظاهرين على الحق" [5]. أي: عالين عليه. وقال الجعدي [6] في ذلك: بلغنا السماء مجدنا وجدودنا ... وإنا لنرجوا فوق ذلك مظهرا الثاني: قيل معناه: حتى يخرج الظل من قاعة الحجرة، وكل شيء خرج أيضا فقد ظهر. *والحجرة: الدار إذا كانت ضيقة امتنع ارتفاع الشمس منها, ولم يكن موجودا فيها إلا والشمس مرتفعة في الأفق جدا* [7]. فالحجرة: الدار، وكل ما أحيط به حائط فهو حجرة، وفيه دليل على قصر بنيانهم. روى الحسن بن أبي الحسن البصري - رضي الله عنه - أنه قال: كنت أدخل بيوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا محتلم، فأنال سقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان [8]. (1) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر، وقد اقتبسها من المعلم للمازري: 1/ 285. (2) في الغريبين: 4/ 56 بنحوه. (3) في الغريبين: (أي ما قدروا أن يعلوا عليه لارتفاعه "." (4) الزخرف: 33. (5) أخرجه مسلم (1920) من حديث ثوبان. (6) هو النابغة قيس بن عبد الله الجعدي، والبيت في ديوانه: 31 من قصيدة مطلعها: خليلي غضا ساعة وتهجرا ... ولوما على ما أحدث الدهر أو ذرا (7) ما بين النجمتين من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر. (8) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: 1/ 500، وأبو داود في المراسيل: 341، والبيهقي في الشعب (10734) ، وذكره ابن عبد البر في التمهد: 8/ 98، والذهبي في السير: 4/ 569.

Mas'alah: What was the practice of Umar ibn Abd al-Aziz regarding the timing of Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=372)

قال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة [1] حين يدخل [2].

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=373)

الفصل الأول [2] في الإسناد مالك [3]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء؛ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن وقت صلاة الصبح. الحديث. قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه: لم تختلف الرواية عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد نقل معناه من وجوه صحاح متصلة، من حديث جابر، وأبي موسى، وعبد الله بن عمرو، إلا أن فيها سؤال السائل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مواقيت الصلاة جملة، وأجابه فيها كلها في الصبح بمعنى حديث مالك. وقد روى حميد الطويل [4]، عن ابن عيينة حديثا مثل هذا. والصحيح في حديث (1) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 8/ 68 وذكر أن الحسن بن علي الحلواني أسنده إلى حماد به. (2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 48 - 49 (ط. القاهرة) بتصرف. (3) في الموطأ (3) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (6) ، وسويد (2) ، والزهري (3) . (4) الظاهر أنه سقطت هاهنا عبارة لا يستقيم الكلام بدونها. وهي- كما في الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار-: (... الطويل، عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبي -عليه السلام- عن صلاة الصبح، فذكر مثل مرسل عطاء بنيسار هذا سراء ... وبلغني أن سفيان ابن عيينة ... "."

عطاء الإرسال كما رواه مالك، وحديث حميد الطويل عن أنس حديث صحيح متصل الإسناد [1].

Mas'alah: What does the hadith about the Prophet praying Fajr in darkness indicate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=383)

حديث ثالث مالك [3]، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلففات [4] بمروطهن، ما يعرفن من الغلس. قال الإمام الحافظ [5]: وروى يحيى "متلففات" بالفاء، وتابعه على ذلك طائفة من رواة الموطأ [6]، وأكثر الرواة [7] على "متلفعات" بالعين، والمعنى واحد [8]. (1) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد في المقدمات: 1/ 153، والظاهر أن ابن رشد اعتمد على الباجي في المنتقى: 1/ 3. (2) أي أصول المالكية. (3) في الموطأ (4) رواية يحيى. (4) في المطبوع في الموطأ والنسخة (م) : "متلفعات" بالفاء والعين غير المعجمة، وهو خطأ. (5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 52 (ط. القاهرة) ، وانظر التمهيد: 23/ 390. (6) منهم: معن بن عيسى عند مسلم (645) ، وقتيبة بن سيد عند الترمذي (153) . (7) منهم: القعنبي (7) ، وسويد (3) , والزهري (4) ، وغيرهم. (8) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 261 "والتلفع هو التلفف، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس، فكل متلفع متلفف، وليس كل متلفف متلفعا" .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write to his governors regarding prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=388)

حديث خامس مالك [4]: عن نافع مولى عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله، (1) أخرجه مسلم (684) من حديث أنس بن مالك. (2) انظره في القبس: 1/ 80. (3) في الموطأ (10) رواية يحيى، من قول عمر موقوفا. (4) في الموطأ (6) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (8) ، وسويد (5) ، وأبو مصعب (6) . وهذا الأثر موقوف؛ لأن نافعا لم يلق عمر، وقد رواه عبد الرزاق (2039) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب.

هكذا رواه مالك، ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد؛ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله، فذكر مثله.

Mas'alah: How did Malik determine the prayer times using hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=393)

تنبيه [4]: لما رأى مالك - رحمه الله - حديث جبريل -عليه السلام- في تقدير الأوقات بالظل لم يصح، أدخل حديث أبي مسعود المجمل [5]، وذلك قوله: "فصلى، فصلى رسول الله" ثم أدخل حديث أبي هريرة في الظل المفسر [6]، فقال: "أنا - وايم الله [7] - أخبرك؛ صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك" . قال الإمام: وقد غاص البخاري على هذه المسألة فقلبها، فصار يترجم بما لم يصح عنده، ويعقبه بتفسير الصحيح. (1) انظره في القبس: 1/ 82 - 83. (2) في حديث الموطأ (6) رواية يحيى. (3) في حديث الموطأ (7) رواية يحيى. (4) انظره في القبس: 1/ 83 - 84. (5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1) رواية يحيى. (6) رواه

مالك في الموطأ (9) رواية يحيى. (7) كلمة القسم غير واردة في الحديث المشار إليه، وأثبتها المؤلف في القبس بلفظ: "لعمر الله" والظاهر أن إدراجها في الحديث سبق قلم من المؤلف، إذ يحتمل أنه قد اشتبه عليه هذا الحديث بحديث أبي هريرة الذي روي في الموطأ (609) رواية يحيي عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه؛ أنه سأل أبا هريرة، كيف تصلي على الجنازة؛ فقال أبو هريرة: "أنا -لعمر الله- أخبرك ...)."

Mas'alah: What is the ruling on prayer times according to Abu Hurairah?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=394)]

حديث سادس مالك [1]، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع؛ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة ... قال الشيخ أبو عمر [2]: "هذا حديث موقوف عند جميع الرواة، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي، ولا تدرك إلا بالتوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديث الوقتين مرفوعا [3]، وجعل للمغرب وقتا واحدا" على ما مضى عليه القول من أخبار العلماء، وقد مضى القول في الأوقات.

Mas'alah: What does the hadith of Anas ibn Malik indicate about the time of Asr prayer?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=395)]

حديث سابع مالك [1]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: "كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عون، فيجدهم يصلون العصر" .

Mas'alah: Is the hadith of Anas ibn Malik on Asr prayer considered a musnad hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=395)

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه - [2]: هذا الحديث يدخل في المسندات [3]، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك [4]، وقد أسنده ابن المبارك، فذكر عن مالك، عن إسحاق، عن أنس؛ قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكره مسندا [5]، وكذلك رواه عتيق بن يعقوب عن مالك.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the time for Asr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=395)

وهذا الحديث يدل على معنيين: أحدهما: تعجيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة في أول الوقت. والثاني: سعة الوقت. وأن الناس في ذلك الوقت -وهم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم تكن صلاتهم في فور واحد؛ لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت، والآثار كلها تدل على أن أكثر وقتها ممدود. (1) في الموطأ (10) رواية يحيى. (2) الفقرتان الأولى والأخيرة اقتبسهما المؤلف من التمهيد: 1/ 395، والباقي مقتبس من الاستذكار: 1/ 69 (ط. القاهرة) . (3) أي الأحاديث المرفوعة، يقول الداني في الإيماء: 2/ 43 "هذا موقوف في الموطأ، ومعناه الرفع" ويقول ابن حجر في الفتح: 2/ 28 "والحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكما؛ لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -" . (4) رواه عن مالك: محمد بن الحسن (4) ، وابن القاسم (122)

، والقعنبي (12) ، وسويد (8) ، والزهري (9) ، وعبد الرزاق (2079) ، ويحيى بنيحيى النيسابوري عند مسلم (621) ، وابن وهب عند أبي عوانة: 1/ 332، والتنيسي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 190. (5) أخرج هذه الرواية النسائي: 1/ 252، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 190، والدارقطني في السنن: 1/ 253 بلفظ:، أن رسول الله صلى ثم كان يصلي العصر ... "وأوردها الداني في الإيماء: 2/ 43 باللفظ الذي ذكره المؤلف."

Mas'alah: What does the hadith of Anas indicate about the variation in prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=396)

شرح معنوي [1]: قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: أما حديث أنس في خروجهم بعد انقضاء الصلاة إلى بني عمرو بن عوف في قباء، فيجدهم يصلون العصر، فإنما جاء به لبيان تفاوت الناس في تقديم الصلاة وتأخيرها على حسب أعمالهم وأشغالم.

Mas'alah: What is the hadith about praying Asr early and going to Quba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=397)

حديث ثامن: مالك [3]، عن ابن شهاب، عن أنس؛ أنه قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمش مرتفعة. الإسناد: قال الإمام [4]: هذا حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث؛ لأن معمرا وغيره من الحفاظ قالوا فيه: عن الزهري، عن أنس؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العصر، ويذهب

الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة. قال الإمام [5]: ولم يختلف فيه عن مالك أنه قال فيه: "إلى قباء" [6] ولم يتابعه على ذلك أحد من أصحاب ابن شهاب، وسائر أصحابه [7] يقولون: "ثم يذهب الذاهب إلى العوالي" وهو الصواب عند أهل الحديث والنقل، والمعنى في ذلك قريب. (1) في كتابه الإلزمات والتتبع: 457 - 458 قال: هذا مما ينتقد به على مالك؛ لأنه رفعه وقال: إلى قباء، وخالفه عدد كثير ... "." (2) أي حديث أنس في الموطأ (11) رواية يحيى. (3) في الموطأ (11) رواية يحي. (4) هذه الفقرة مقتبسة من التمهد: 6/ 178. (5) الفقرتان الأولى والثالثة مقتبستان من الاستذكار: 1/ 70 (ط. القاهرة) أما الثانية فهي مقتبسة من التمهيد: 6/ 179. (6) رواه عن مالك بهذا اللفظ: محمد بن الحسن (3) ، وابن القاسم (5) ، والقعنبي (12) ، وسويد (10) ، والزهري (11) . (7) أي أصحاب ابن شهاب. وانظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني 63 - 65.

وقد رواه خالد بن مخلد، عن مالك فقال فيه: "إلى العوالي" [1] كما قال سائر أصحاب ابن شهاب. والعوالي مختلفة المسافة، فأقربها إلى المدينة ميلان وثلاثة، وأبعدها ثمانية ونحو ذلك [2].

Mas'alah: What is the purpose of Malik including the hadith on early Asr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=398)

تنبيه على مقصد: قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه [3]: "والمعنى الذي أدخل مالك له هذا الحديث، تعجيل العصر، خلافا لأهل العراق الذين يقولون بتأخيرها، فنقل

ذلك خلفهم عن سلفهم بالكوفة والبصرة" . وأما أهل الحجاز، فعلى تعجيل العصر نقل سلفهم عن خلفهم.

Mas'alah: Why did Malik include the hadith on prayer times in the chapter on times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=413)

أدخل مالك هذا الحديث في "جامع الوقوت" لما رأى من تضييع الناس لها خصوصا، حتى أخرجوها عن وقتها المختار لها، وهو البياض الغالب على الشمس، وقد أدخل فضل غيرها في موضعه، وقدم الصلاة للحاجة إلى تقديمها.

Mas'alah: Why did the Prophet ask Bilal to watch for dawn if his sleep was not deep?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=427)

فإن قيل: فلولا عادته من استغراق النوم، لما قال لبلال:، "اكلأ لنا الصبح." الجواب عن ذلك - قيل: إنه لما كان من شأنه -عليه السلام- التغليس بالصبح، ومراعاة أول الفجر، إذ لا يصح لمن نامت عينه، إذ هو ظاهر لا يدرك إلا بظاهر، فوكل لبلال مراعاة أوله ليعلمه بذلك "."

Mas'alah: What are the different interpretations of the verse 'Establish prayer for My remembrance' among early scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=439)

واختلف العلماء في معنى ذلك: فيمن قرأ: "للذكرى" [1] و "لذكري" ، فأما مجاهد فقال: معنى لذكري، ان تذكرني فيها، فأوصل ذكر ربه بذلك [2]. وقال النخعي [3] والشعبي وأبو العالية: معنى لذكري، هو أن يصلي الصلاة إذا ذكرها [4]، كأنه يقول: إذا ذكرتها فذلك وقتها، هذا على تأويل الزهري للآية.

Mas'alah: What is the hadith about delaying prayer when the sun's disk appears or disappears?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=469)]

الحديث الرابع: قوله: وإذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب "[4]".

Mas'alah: What is the hadith about delaying Isha prayer?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=806)]

الحديث الأول - قوله - صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى شطر الليل" [1].

Mas'alah: Does the hadith on abandoning Asr prayer nullify deeds specifically for Asr?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1044)]

تنبيه [6]: وربما توهم أن قوله: "من ترك صلاة العصر حبط عمله" *مزية لها على

غيرها، وهو وهم؛ لأن من ترك صلاة المغرب حبط عمله* [7] على الوجه الذي يحبط بترك صلاة العصر, وكذلك بترك سائر الصلوات، فقد بهذا كله أنها الصبح، حسب ما (1) جـ: "مفصولة" وفي القبس: "مفعولة عند" وهي سديدة. (2) أخرجه البخاري (6410) ؛ ومسلم (2677) من حديث أبي هريرة. (3) في النسخ: "تختم" والمثبت من القبس (ط. هجر) . (4) الحديث (367) : "عن أبي يونس مولى عائشة؛ أنها أملت عليه:" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين "ثم قالت: سمعتها من رسول - صلى الله عليه وسلم -." (5) انظر: المحصول في علم الأصول: 50/ أ. (6) انظره في القبس: 1/ 320. (7) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركناه من القبس.

ذهب إليه مالك، ولله دره، ما كان أرحب [1] ذراعه في النظر واطلاعه على الأدلة. وقد [2] استدل القاضي أبو محمد عبد الوهاب [3] شيخ المالكية بهذه الأدلة أنها الصبح [4]، لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [5] والقنوت لا يكون إلا في الصبح، وأنها ركعتان لا نظير لها في سائر الصلوات. وهذه مسألة عظيمة الخلاف، وربك إعلم بها.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3872)

الثانية: قال علماؤنا [3]: فيه دليل على سعة وقت المغرب، كان كان المستحب تعجيلها.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab write about prayer times?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=43)

يقاس ذراع من ذلك الموضع فإذا كان الفيء ذراعا صلوا الظهر حين بقي الفيء ذراعا، قال مالك: وقد كان ابن عمر ربما ركب في السفر بعدما يفيء الفيء ذراعا فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلي الظهر.

Mas'alah: What is the significance of Jibril leading the Prophet in prayer to demonstrate prayer times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=3)

1 - (فصل) : وقول أبي مسعود ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله

. . . . [المنتقى] - صلى الله

عليه وسلم - على وجه الإنكار لفعله إن كان قد علم من صلاة جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وتبيين الأوقات له ما علم هو واستبعاد أن يخفى هذا على من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - كصحبة المغيرة له وإخباره أن جبريل صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في أوقات الصلاة، واحتجاجه به على المغيرة في مراعاة الوقت غير بين من لفظ الحديث وإنما فيه من التعلق بذلك أن هاهنا وقتا مأمورا بالصلاة فيه وأما تعيين الوقت فليس في لفظ هذا الحديث وإنما انفرد به عن ابن شهاب أسامة بن زيد الليثي ولا يحتمل مخالفة مثل ذلك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري ويحتمل أن يكون المغيرة علم وقت الصلاة وظن أن ذلك مصروف إلى اجتهاده ونظره وأن فعل

النبي – صلى الله عليه وسلم – في وقت معين على وجه الندب والفضيلة أو على وجه الإباحة والتخيير بينه وبين غيره من الأوقات فأخبره أبو مسعود أن جبريل أقام للنبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك الوقت وأعلمه أنه مأمور به وذلك يمنع تأخيرها عن هذا الوقت.

Mas'alah: How does the hadith of Jibril serve as evidence for the preferred time of prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=4)

1 – (فصل) : واحتجاج أبي مسعود على المغيرة وعروة على عمر بهذا الخبر إن كانا أخرا الصلاة عن جميع وقتها المستحب بين وإن كانا إنما أخراها إلى آخره فلما فيه من التغرير بفواتها والتشديد عليها في ذلك بتأكد وجوبها وإنما تتم الحجة في ذلك بأن يكون قد تقدر عند المغيرة وعمر من خبر أبي مسعود وعروة وقت صلاة جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – إما بإشارة أو بزيادة لفظ في الخبر لأنه ليس في قولهما صلى فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيان وقت الصلاة ولا دليل على أن المغيرة وعمر أخرا الصلاة عنه.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'I was commanded' regarding prayer times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=4)

(فصل) : وقوله بهذا أمرت وأمرت روايتان فأما أمرت بالضم فمعناه أمرت أن أبلغه إليك وأبينه لك ومعنى أمرت بالفتح وهي رواية ابن وضاح أمرت أن تصلي فيه وتشرع

فيه الصلاة لأمتك وقوله هذا إن كان صلى في أول الوقت ومقتضى هذا الأمر الوجوب وإن كان إنما صلى به يوما واحدا فهو إشارة إلى الوقت الذي يستحب للأئمة إقامة صلاة الجماعة فيه والله أعلم.

Mas'alah: What did Umar say to Urwa about Jibril establishing the prayer time for the Prophet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=4)

(فصل) : وقول عمر لعروة أعلم ما تحدث به يا عروة أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت الصلاة لا لمعنى الائتمام له ولكن على سبيل الحض له

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال «جاء رجل إلى رسول - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال ها أنا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت») . [المنتقى] على زيادة التثبت والتنبيه على إعادة النظر والتعجب من أن يكون مثل هذا من أمر الصلاة مع أنها رأس هذا الدين وأهم أموره لم يصل إليه علمه مع اجتهاده في طلب العلم والاهتمام بأمر الشريعة لا سيما الصلاة التي إليه إقامتها وهو الإمام فيها فعظم عليه أن يكون قد ذهب عليه مثل هذا من شأنها ومعرفة سبب إقامة أوقاتها ومن الذي أقامها فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه إتماما لحجته وإقامة لها بإسناد الحديث والإعلام باسم من حدثه

به وأكد ذلك عروة واستشهد عليه بما حدثته به عائشة – رضي الله عنها – من «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العصر والشمس في حجرتها» فيحتمل أن يكون أكد ذلك بزيادة عدالة عائشة على عدالة بشير بن أبي مسعود ويحتمل أن يكون أراد بذلك تقوية الأمر في نفس عمر بكثرة الرواة والناقلين لمعناه وفيه بيان أن عروة إنما أنكر تأخير فعل الصلاة عن أول الوقت ووصف الوقت الذي حض فيه على الصلاة وهو إذا كانت الشمس في الحجرة وقولها قبل أن تظهر قيل معناه تذهب وأنشدوا في ذلك وتلك شكاة ظاهر عنك عارها أي ذاهب وقيل معنى تظهر تعلو وتصير على ظهر الحجرة قال الله تعالى {فما اسطاعوا أن يظهروه} [الكهف: 97] الآية والمعنيان متقاربان وروى حبيب عن مالك قال معناه أن الشمس في الأرض لم تبلغ الجدار أي لم تظهر فيه.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the man asking about the time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=5)

(ش) : هذا الحديث مرسل ولا نعلم أحدا من أصحاب مالك أسنده ولا نعلم أحدا أسنده من طريق عطاء. وقد ذكر القنازعي – رحمه الله – أن سفيان أسنده عن زيد عن عطاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأراه وهم وقوله «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن وقت الصلاة» يجوز أن يكون الرجل طارئا أو قاطنا قد علم أن وقت صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – هو من آكد وقت الصلاة ولم يعلم جميع الوقت فسأله عن تحديده.

Mas'alah: Why did the Prophet delay answering the question about prayer times and demonstrate by action?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=5)

(فصل) : قوله «فسكت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كان من الغد» يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك تعجيل القول في ذلك حتى بينه بالفعل قصدا إلى المبالغة في البيان وأنه أقرب إلى المتعلم وأسهل عليه ويحتمل أن يريد بذلك البيان للجماعة لأنه لو أخبر السائل لانفرد بعلم ذلك والصلاة جامعة يحضرها معه كثير من الصحابة فيكون ذلك تعليما لجميعهم إذا كان هذا مما تعم الحاجة إليه وسكوته عنه على ما ذكر في الخبر يحتمل أن يكون قد علم من حاله أنه قاطن معه ملازم له كأبي هريرة وغيره من أهل الصفة فكفاه علمه بعادته الماضية ومعرفته بحاله في ملازمة الصلاة معه عن أمره له بذلك ويحتمل أن يكون طارئا قد علم من حاله أنه لا يرحل إلا بعد انقضاء مدة التعليم إما بوحي على ما حكاه كثير من شيوخي أو بغير ذلك على أنه قد روى هذا الحديث بريدة بن حصيب الأسلمي وذكر فيه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له صل معنا هذين اليومين» أخرجه مسلم في صحيحه فيحتمل أن يكون الراوي لحديث عطاء لم يسمع أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - السائل بأن يشاهد معه الصلاة ويحتمل أن يكون سمعه وأراد بقوله فسكت عنه سكوته عن جواب مسألته وتأخير النبي - صلى الله عليه وسلم - جواب السائل عن وقت الصلاة يحتمل أن يكون أنه لم يكن ثبت عنده هذا فأخر ذلك إلى أن يعلم الحكم بوحي أو بنظر ويحتمل أن يكون أخره لما رأى في ذلك من المصلحة إما للوجوه التي

[المنتقى] . . . .

ذكرناها أو لغير ذلك من وجوه المصالح التي علمها النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس هذا من تأخير البيان الذي تكلم شيوخنا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة فمنع ذلك أبو بكر الأبهري وغيره من شيوخنا وجوزه القاضي أبو بكر وجمهور أصحابنا. ووقت الخطاب بالصلاة وبيان أحكامها وأوقاتها قد تقدم قبل سؤال هذا السائل لأنه لم يسأل إلا عن عبادة ثابتة ولم يختلف أحد من المسلمين في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - له أن يؤخر جواب السائل له عن وقت السؤال ولا يجيبه أصلا وقد فعل ذلك في مسائل كثيرة وأنكر على السائل مسألة اللعان ولم يختلفوا أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل وقد تكلم قوم من شيوخنا في وجه تأخير جواب السائل وما في ذلك من التغرير بفوات العلم لجواز أن يموت السائل قبل وقت التعليم الذي أخر إليه الجواب فقالوا يجوز أن يكون الوحي قد نزل عليه - صلى الله عليه وسلم - بأن ذلك لا يكون وهذا الوجه إن كان سائغا فلا يحتاج إليه مع ما فيه من التعسف لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان حكمه في إجراء الأمور على ظواهرها وجعلها على عادتها حكم أمته ولذلك كان يرسل أمراءه على الجيوش ورسله إلى البلدان مع تجويزه عليهم الموت إلا أنه كان يحمل ذلك على العادة واستصحاب السلامة ولا خلاف أن سائلا لو سأل عالما عن حكم مسألة لجاز له تأخير الجواب عنها ما لم يخف فواتها لا سيما إذا كان في تأخير الجواب تقريب على السائل وزيادة في البيان له وإن كان لا طريق له إلى المعرفة ببقائه إلى وقت جوابه وأيضا فإن الظاهر من هذا الحديث أنه سأله بعد صلاة الصبح من يوم سؤاله لأنه بدأ بتعليمه من صلاة الصبح من الغد فلم يتخلل بين وقت السؤال ووقت التعليم وقت صلاة يخاف عليه فيها الجهل بالوقت وعلى قولنا أنه سأل عن تحديد الوقت فالأمر أسهل ووجه جواز التأخير أبين ولو مات السائل قبل وقت التعليم لكان قد أثيب على بحثه وسؤاله عن العلم ولم يدخل عليه تفريط بتأخيره.

Mas'alah: What does the Quran say about the times of the five daily prayers?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=138)

فصل وذكر الله تبارك وتعالى الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها وأوقاتها

وأسمائها فقال: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل} [هود: 114] ، ففي الطرف الأول صلاة الصبح، وفي الطرف الثاني صلاة الظهر والعصر، وزلفا من الليل المغرب والعشاء، وقال تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} [الإسراء: 78] ، فدلوك الشمس ميلها وذلك وقت صلاة الظهر والعصر، وغسق الليل اجتماعه وظلمته، وذلك وقت صلاة المغرب والعشاء، {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: 78] يعني أن صلاة الصبح يشهدها مع الناس ملائكة الليل وملائكة النهار. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» وقال الله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] {وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 18] ، فقوله حين تمسون يريد المغرب والعشاء، وحين تصبحون صلاة الصبح، وعشيا العصر، وحين تظهرون صلاة الظهر، وقال تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} [طه: 130] فقبل طلوعها صلاة الصبح، وقبل غروبها صلاة الظهر والعصر، وقال تعالى في الركوع والسجود: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] ، وقال تعالى في القيام: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، وقال تعالى في القراءة: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ؛ لأن معناه في الصلاة، وقال تعالى:

{ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] يعني لا تجهر بقراءتك في الصلاة حتى يسمعك المشركون لئلا

يسبوا قراءتك، ولا تخافت بها حتى لا يسمعك أصحابك، وقيل: معناه في الدعاء والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying Asr prayer at a specific time?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2846)

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس 3/ 258

Mas'alah: What is the ruling on the timing of prayer as demonstrated by Jibril?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=58)

#83# حديث بشير بن أبي مسعود وبقية حديث عائشة 45- مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة. فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبرائيل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: بهذا أمرت. فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به يا عروة أو أن

جبرائيل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة. قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه. قال عروة: ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.

Mas'alah: What is the hadith about Jibril establishing the prayer times?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=3)

2- حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر صلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ((ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله -صلى الله عليهما!- ثم صلى فصلى رسول الله ثم صلى فصلى رسول الله ثم صلى فصلى رسول الله ثم صلى فصلى رسول الله ثم قال: بهذا أمرت)) فقال عمر لعروة: ((اعلم ما تحدث يا عروة! أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله وقت الصلاة؟)) فقال عروة: ((كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه)) .

Mas'alah: What does the author say about the hadith of Jibril teaching the prayer times?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=81)

ذكر مالك، رضي الله عنه، حديث صلاة جبريل معددا على خمس [5]. وفي مسلم (1) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي الملقب بفخر الإسلام المستظهري، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، ولد سنة 425 ومات سنة 507 هـ طبقات الشافعية 4/ 58، وفيات الأعيان 1/ 464، الفهرس التمهيدي ص 200. (2) بغداد أم الدنيا وسيدة البلاد. وسميت مدينة السلام لأن دجلة يقال لها وادي السلام. معجم البلدان 1/ 456. (3) الموطأ 1/ 3. (4) قال أبو الوليد الباجي: وقوت الصلاة جمع وقت كضرب وضروب وفلس وفلوس ووجه ووجوه؛ فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مرارا وجميعه وقت لجواز فعلها. المنتقى 1/ 3. (5) الموطأ 1/ 3. مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - ... والبخاري في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها 1/ 92، ومسلم في كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس 1/ 425. قال ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر ابن عبد العزيز وعروة لم يلق بشيرا لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ. فتح الباري 2/ 5. وقال الشارح، في المسالك ل 7: قال علماؤنا هذا حديث متصل صحيح مسند عند جماعة أهل=

أنه معدد على عشرة، وذكره رضي الله عنه، مجملا، وكذلك ذكره مسلم وغيره، وروي من طريق ابن عباس وغيره مفسرا. (أمني جبريل عند باب البيت مرتين) [1] الحديث الخ. وفيه نكتة بديعة أغفلها علماؤنا، رضي الله عنهم، وذلك قوله، -صلى الله عليه وسلم: "فصلى بي الظهر في اليوم الأول" معناه ابتداء، وكذلك جميع الصلوات. وصلى

بي الظهر في اليوم الثاني معناه فرغ من جميع الصلوات، وكذلك يحدد الأول من الأوقات والأواخر.

Mas'alah: What is the explanation of Jibril's role in teaching the prayer times?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=83)

كشف وإيضاح نزل جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مأمورا مكلفا لا بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم، بأصل الصلاة لأن الملائكة، وإن كانوا مكلفين، فبغير شرائعنا. ولكن الله، عز وجل، كلف جبريل، عليه السلام، الإبلاغ والبيان كيف ما احتيج إليه قولا وفعلا. فإن قرأت بهذا أمرت صح أن يخبر به جبريل عن نفسه وإن قرأت أمرت، بفتح التاء، فمعناه أن الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا وهو الأقوى في الروايتين. وبهذا يتبين بطلان قول من يقول إن في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، جواز صلاة المعلم بالمتعلم [2] أو المفترض خلف المتنفل. وأما حديث عائشة [3]، رضي الله عنها، فدل به مالك، رحمة الله تعالى عليه، (1) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلاة الخميس 1/ 425 وأبو داود 1/ 279، والنسائي 1/ 260 - 261 كلهم من طريق أبي بكر ابن أبي موسى عن إبيه عن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار ... (2) قال الحافظ استدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره، ويجاب عنه بما يجاب به عن قصه أبي بكر في صلاته خلف النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وصلاة الناس

خلفه فإنه محمول أنه كان مبلغا فقط، واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس. قاله ابن العربي وغيره. فتح الباري 2/ 4. (3) متفق عليه البخاري في مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر 1/ 151 ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب =

Mas'alah: Why did Malik prefer the hadith of Abu Mas'ud over the hadith of Jibril for prayer times?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=88)

تنبيه لما رأى مالك، رحمه الله تعالى، أن حديث جبريل في تقدير الأوقات بالظل لم يصح أدخل حديث أبي مسعود المحتمل في قوله: فصلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ثم أدخل حديث أبي هريرة في الظل المفسر." قال: (أنا لعمر الله أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك [2] والعصر إذا كان ظلك مثليك) ، وغاص [3] ذلك الحبر، وهو البخاري [4]، على هذه النكتة فقبلها فصار يترجم بما (1) قال الباجي: وقوله أن صل الظهر إذا زاغت الشمس ظاهره مخالف لظاهر كتابه إلى عماله في قوله أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعا. ويحتمل أن يكون كتب إلى أبي موسى الأشعري، في ذلك، في خاصة نفسه في غير وقت أمارته لأن صلاة الفذ في أول الوقت أفضل، ويحتمل أن يريد بذلك الجمعة، المنتقى 1/ 16. (2) الموطأ 1/ 8 عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة ... قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف عند جماعة رواته والمواقيت لا تدرك بالرأي وإنما تؤخذ بالتوقيت. وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت من طرق مرفوعا بأتم من حديث يزيد ابن زياد. التقصي ص 209،

ورواه النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. النسائي 1/
249 – 250. أقول: رواية النسائي فيها محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي
المدني صدوق له أوهام من السادسة. مات سنة 145 على الصحيح/ ع ت 2/ 196.
وانظر ت ت/ 375، الكاشف 3/ 84. وقال ابن عدي: ولمحمد بن عمرو حديث
صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخه ويغرب
بعضهم على بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره وأرجو أن لا بأس به.
الكامل 6/ 2229. وقال الذهبي: حسن الحديث، نقله عنه الدكتور نور الدين عتر في
تعليقه على الكاشف 3/ 83. درجة الحديث: صححه السيوطي في تنوير الحوالك 1/
35 فقال أخرجه النسائي بسند صحيح، وكذا قال الزرقاني في شرحه 1/ 23. وقال
الحافظ رواه النسائي لإسناد حسن. وقال وصححه ابن السكن والحاكم، وقال الترمذي
في العلل حسن والراجح لدي أنه حسن والله أعلم لما تقدم عن محمد بن عمرو. (3)
غاص على الأمر علمه. مختار القاموس 463 وانظر ترتيب القاموس 3/ 428. (4)
قلت: مراد الشارح أنه ضعفه فقد روى الترمذي عن هناد عن محمد بن فضيل عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن
للصلاة أولا وآخرا .. إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين
يغيب الأفق .." قال: وسمعت محمدا يقول حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت
أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه
محمد بن فضيل. وقال: حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن أبي إسحاق الفزاري عن
الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال إن =

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that missing Asr prayer is like losing one's family and wealth?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=100)

حديث: قوله، - صلى الله عليه وسلم: "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" [2]. أدخل مالك، رضي الله عنه، هذا الحديث في جامع الوقوت بما رأى من تضييع الناس لها خصوصا حتى أخرجوها عن وقتها المختار لها وهو البياض الغالب على الشمس، وقد أدخل فضل. غيرها في موضعه وقدم هذه الصلاة للحاجة إلى تقديمها. وفي البخاري عن بريده "من فاتته صلاة العصر فقد حبط [3] عمله" معناه ذهب. ففي حديث ابن عمر جعلها قرينة الأهل والمال، وفي حديث بريدة جعلها معادلة العمل، والمعنيان يتشاركان عند التأويل لأن المراد بقوله. "وتر أهله وماله" بقي سليبا محروما في الدنيا فضربه مثلا لبقائه كذلك في الآخرة، وكذلك هو يكون إذا حبط عمله. فأحد اللفظين مثل والآخر حقيقة، فإن قيل ظاهر ما ذكرتم يقدح في عقيدة أهل السنة وهي أن الكبائر لا تحبط الأعمال فما تأويل هذا؟ قلنا. أما من يقول بأن مخرج الصلاة عن وقتها [4] كافر وقد كشف الغطاء فيه، ولكنه (1) قال في نشر البنود: اختلفوا في مقتضى الامر المعلق على أمر معنى كلي له جزيئات متباينة في القلة والكثرة هل هو الأول، أي الأقل والأخف، أو هو الآخر منهما، أي الأثقل والأكثر والمرجح، أي المختار، عند القاضي عبد الوهاب، كما في التنقيح، أن الأمر المعلق على اسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك إما مندوب أو ساقط أي غير معتبر. نشر البنود علي مراقي السعود 1/ 184. (2) متفق عليه: البخاري في كتاب المواقيت باب إثم من فاتته صلاة العصر 1/ 145 ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ في تفويت صلاة العصر 1/ 435 - والموطأ 1/ 11، كلهم عن ابن عمر. (3) البخاري في المواقيت باب من ترك العصر 1/ 145. (4) قال الذهبي: مؤخر الصلاة عن وقتها

صاحب كبيرة وتاركها، أعني الصلاة الواحدة، كمن زنى وسرق لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة، فإن فعل ذلك مرات كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب. فإن لازم ترك الصلاة فهو من الأخسرين الأشقياء المجرمين. كتاب الكبائر وتبيين المحارم ص 51. وقال الحافظ: تمسك بظاهر الحديث الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر. فتح الباري 2/ 32.

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'Establish prayer for My remembrance'?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=108)

والنكتة المشار إليها، في هذا الحديث، قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن الله عز وجل يقول: {أقم الصلاة لذكري} [3]، وهذا خطاب لموسى، عليه السلام، أعلمنا النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه متوجه إلينا كتوجهه إلى موسى وأمته.

Mas'alah: What did the Prophet say about the five obligatory prayers and voluntary prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=301)

هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فذكرها في دعائم الإسلام، وفي آخر الزمان.

Mas'alah: What is the hadith about the five obligatory prayers?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=301)

وقال النبي، - صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة" الحديث إلى قوله: "أدخله الله الجنة" [1].

Mas'alah: What is the hadith about Jibril and the sun's movement indicating the time of noon?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=302)

وقد روينا في المنثور [4] "إن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، كان مع جبريل فقال له: يا جبريل زالت الشمس فقال له جبريل: لا ثم قال. نعم فقال له النبي، - صلى الله عليه وسلم -. ما هذا؟ فقال له: إن بين قولي لك لا وقولي لك نعم لقد سارت الشمس فيه مسيرة كذا وكذا ألف عام" [5].

Mas'alah: How are the five daily prayers derived from Quranic verses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=144)

فقال تعالى: {فسبحان الله حين تمسون} (الروم: 17) المغرب. قال غيره: والعشاء. قال مالك: {وحين تصبحون} (الروم: 17) الصبح، {وعشيا} (مريم: 11) العصر، {وحين تظهرون} (الروم: 18) الظهر. وقال سبحانه: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} (الإسراء: 78) ، وهي الظهر، {إلى غسق الليل} (الإسراء: 78) العشاء، {وقرآن}

الفجر} (الإسراء: 78) ، الصبح.

Mas'alah: How are the prayer times derived from Quranic verses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=144)

قال في الواضحة: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} يقول: الظهر والعصر، {غسق الليل} قال المغرب والعشاء. وفي قوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} (هود: 114) فالصبح طرف، {وزلفا من الليل} المغرب والعشاء. وفي قوله: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس} (طه: 130) الصبح، {وقبل غروبها} الظهر والعصر، {ومن آناء الليل فسبح} المغرب والعشاء.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=144)

وقال مالك في موطئه: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. واحتج لذلك

Mas'alah: What evidence supports the middle prayer being Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=145)

بحديث عائشة، وحفصة، فيما كتبنا. والصلاة الوسطى صلاة العصر. ورواه عن علي وابن عباس. واحتج أصحابنا لذلك بأنها منفردة بوقت، واللتان قبلها واللتان بعدها

مشتركتا الوقت.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about the middle prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=145)

وذهب ابن حبيب أنها صلاة العصر، وذكر أنه قول حسن. ورواه غيره عن علي بن أبي طالب.

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about the middle prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=145)

وروى مالك في الموطأ، أن زيد بن ثابت قال: هي الظهر. قال غير واحد من

Mas'alah: How did Jibril teach the Prophet the prayer times over two days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=150)

ومن غير كتاب لابن حبيب، وغيره: ولما فرضت الصلوات صلى جبريل بالنبي عليهما السلام يومين، فجعل لكل صلاة وقتين، إلا المغرب، فصلى به في

Mas'alah: What did the Prophet say about the time between the two prayer times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=151)

اليومين في وقت واحد، وقال: هذه صلاة النبيين من قبلك، والوقت في ما بين هذين الوقتين.

Mas'alah: What is the first prayer Jibril led the Prophet in?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=151)

وأول ما صلى به صلاة الظهر.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on prayer times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=332)

وقال تبارك وتعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل} [هود: 114] ، واختلف فيما تضمنته هذه الآية على ثلاثة أقوال، فقيل: ثلاث صلوات، وقيل: أربع، وقيل: خمس. قال أبو إسحاق ابن شعبان: ثلاث صلوات؛ فالصبح طرف، والمغرب طرف، والثالثة العشاء [5]. فجعل المغرب من طرفي النهار؛ لأنها تصلى عند طرف النهار، وهو: إذا توارت بالحجاب، والعرب تسمي الشيء [6] باسم غيره إذا كان من سببه أو (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 322، 323. (2) قوله: (والصبح لقوله تعالى: {وقرآن الفجر} . . . وكذلك في الواضحة) زيادة من (ش 2) . (3) في (ش 2) : (القران) . (4) في (ر) : (الإعادة) . (5) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [12 / ب] . (6) في (ر) : (طرف الشيء) .

مقارنا له. وروى ابن نافع عن مالك أنه قال: {طرفي النهار} الصبح والظهر والعصر، {وزلفا من الليل} : العشاء. فتضمنت هذه الآية [1] أربع صلوات. وقال ابن حبيب: {وزلفا من الليل} : المغرب والعشاء. ووافق مالك في الطرف الثاني أنه الظهر والعصر [2]. فتضمنت هذه عنده خمس صلوات، ونسبة الظهر والعصر إلى الطرف توسعة ومجاز. ومحمل قولهما في الظهر إذا صليت عند آخر القامة ولا تنسب إلى طرف إذا صليت [3] عند الزوال؛ لأن ذلك وسط؛ قال الله -عز وجل- {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون (17) وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} الآية [الروم: 17] . فتضمنت أربع صلوات: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب [4]؛ لقوله: {حين تمسون} وهو قول مالك في "العتبية" [5]، وقال محمد بن المواز: المغرب والعشاء [6]. والأول أحسن؛ لأن تقدمة العشاء عند الغروب لا يجوز مع الاختيار. (1) قوله: (هذه الآية) زيادة من (ر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 146. (3) قوله: (عند آخر القامة. . . إذا صليت) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (والمغرب، فأما المغرب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 146. والذي وقفت عليه في البيان والتحصيل: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} فذلك المغرب والعشاء والصبح. انظر: البيان والتحصيل: 1/ 323. (6) النوادر والزيادات: 1/ 146.

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Abbas say about prayer times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=338)

والاختلاف في ذلك متردد بين حديثين: حديث ابن عباس وحديث عبد الله (ب) ابن

عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، فحديث ابن عباس أن القول بمشاركة الظهر العصر، وأن آخر العصر القامتان وانفراد المغرب بوقت واحد [1]، وأن آخر العشاء ثلث الليل، وأن آخر الصبح الإسفار. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام على الصائم، فلما كان من الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء ثلث الليل، والفجر الإسفار [2]" [3].

Mas'alah: What does the hadith of Abdullah ibn Amr say about prayer times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=338)

وحديث عبد الله بن [4] عمرو بن العاص أصل للقول بمنع مشاركة الظهر والعصر، وأن آخر العصر ما لم تصفر الشمس، وأن للمغرب وقتين، وآخر العشاء ما لم يذهب نصف الليل، وآخر وقت الصبح ما لم تطلع الشمس: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط [5]،" (1) قوله: (واحد) ساقط من (س) و (ش 2) . (2) قوله: (والفجر الإسفار) يقابله في (ش 2) : (والفجر حين أسفر) . (3) أخرجه أبو داود: 1/ 160 في باب في المواقيت، من كتاب الصلاة، برقم (393) ، والترمذي: 1/ 278 في باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي -

صلى الله عليه وسلم -، من أبواب الصلاة، برقم (149) ، وأحمد: 1/ 333 في مسند عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، من مسند بني هاشم، برقم (3081) ، والحاكم: 1/ 306 في باب في مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (693) ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (4) قوله: (عبد الله بن) ساقط من (ر) . (5) قوله: (الأوسط) زيادة من (ش 2) .

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=339)

ووقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ".[1]".

Mas'alah: Which hadith on prayer times is preferred when they conflict?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=339)

فهذا حديث صحيح أخرجه مسلم، فأبان - صلى الله عليه وسلم - بقوله في الظهر: "ما لم تحضر العصر" أنه لا شركة بينهما، والأخذ بهذا الحديث أولى؛ لأن الحديثين إذا تعارضا أخذ بآخرهما وأقواهما سندا، وحديث ابن العاص متأخر مدني، وحديث ابن عباس مكي من أول ما فرضت الخمس، وهو أضعف سندا.

Mas'alah: What do the hadiths of Abu Musa and Buraydah say about prayer times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=339)

ووجه ثالث: أنه قد عاضده [2] على مثل ذلك أبو موسى الأشعري وبريدة، فأخرج مسلم عن أبي موسى قال: "أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سائل فسأله عن مواقيت الصلآة فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشق، والظهر حين زالت الشمس، والعصر والشمس مرتفعة، والمغرب حين وقعت الشمس، والعشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد وانصرف القائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، وأقام الظهر قريبا من وقت العصر بالأمس، والعصر انصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، وأخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال" الوقت ما [3] بين هذين "[4]. وأخرج عن بريدة مثل ذلك، وأستحسن أن تكون الفتوى للعامة بالقامتين في العصر، وبالإسفار في الصبح، وثلث الليل في العشاء الآخرة [5]؛ لأنه أحوط للصلاة، وأخاف إذا أفتى الرجل" (1) أخرجه مسلم: 1/ 426 في باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (612) . (2) في (ش 2) : (عارضه) . (3) قوله: (ما) زيادة من (ش 2) . (4) أخرجه مسلم: 1/ 429 في باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (614) . (5) قوله: (الآخرة) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the analogy between Fajr and Asr prayer times regarding permissibility?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=494)

فأجاز في القول الأول الركوع للطواف حينئذ؛ لأن صلاة الفجر تجوز على اختيار بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس، وهو بمنزلة صلاة العصر ما لم تصفر الشمس.

Mas'alah: What evidence supports that Asr was never prayed before Dhuhr and that sunset is Asr's final time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=585)

ولم يأت في حديث ولا غيره أن العصر صليت قبل الظهر، وكذلك عند الغروب جاءت السنة أن آخر الوقت للعصر؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: ". . .من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" [1].

Mas'alah: How did scholars analogize the sharing of times between Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=585)

وقاس العلماء مشاركة الظهر لها فيما قبل ذلك قياسا على مشاركة العصر للظهر، ولم تأت سنة ولا إجماع بأن آخر (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 211، في باب من أدرك من الصبح ركعة، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه: 1/ 211، برقم (554) ، ومسلم: 1/ 424، في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (608) ، ومالك في =

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Amr ibn Abasah on prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1116)

حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا الليث ابن سعد قال حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وأبو طلحة نعيم بن زياد قالوا سمعنا أبا أمامة الباهلي يقول سمعت عمرو بن عبسة يقول قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى وهل ساعة يتقى ذكرها قال

Mas'alah: Which scholars held that the middle prayer is Dhuhr?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1380)]

(عبد الله) بن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري على اختلاف عنهم وروي أيضا عن عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير أنها الظهر أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا محمد بن المثنى قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة ابن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وروى شعبة أيضا عن سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص ابن عمر يحدث عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مثله

Mas'alah: What hadith supports that the middle prayer is Asr?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=1383)

واحتج من قال إنها العصر بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال أخبرنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال أخبرنا أحمد ابن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان بن

Mas'alah: What is the ruling on the middle prayer being Asr according to narrations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1386)

قال شعبة لم يسمع يحيى بن الجزار من علي غير هذا الحديث وروى سفيان الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر ويوم الحج الأكبر يوم النحر

Mas'alah: What is the evidence from Zayd ibn Arqam about the middle prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1387)

زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت ليس فيها وصلاة العصر وهو الثابت بين اللوحين بنقل الكافة

Mas'alah: What is the evidence that the middle prayer is Asr from the Prophet's saying?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1387)

واحتج أيضا من قال إنها العصر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قالوا فلم يخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر إلا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتأكيد والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about the time of Fajr prayer from Zayd ibn Aslam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1425)

حديث سادس وعشرون لزيد بن أسلم مرسل وهو أول حديث من مراسيل عطاء بن يسار مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد صلى الصبح (حين طلع الفجر ثم صلى الصبح) من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال هأنذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء وقد يتصل معناه من وجوه شتى من حديث أبي موسى الأشعري وحديث جابر وحديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة الأسلمي إلا أن في هذه الأحاديث كلها سؤال السائل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوات جملة وإجابته إياه في الصبح بمثل (معنى) حديث مالك هذا وقد روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عطاء بن يسار هذا سواء في صلاة الصبح وحدها لم يشرك معها غيرها رواه جماعة عن حميد الطويل عن أنس منهم حماد ابن سلمة وغيره أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن أباه أخبره قال أخبرنا أحمد بن خالد قال أخبرنا علي بن عبد العزيز قال أخبرنا حجاج بن منهال قال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الفجر فقال صلها معنا غدا فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم بغلس فلما كان اليوم الثاني أخر حتى أسفر ثم قال أين السائل عن وقت هذه الصلاة فقال الرجل أنا يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أليس قد حضرتها معنا أمس واليوم قال بلى قال فما بينهما وقت وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا علي بن حجر

قال أخبرنا إسماعيل قال حدثنا حميد عن أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الغداة فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ما بين هذين وقت وهذا إسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه وقد روي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وما أدري كيف صحة هذا عن سفيان وأما الحديث عن زيد ابن أسلم فالصحيح فيه أنه من مرسلات عطاء والله أعلم

Mas'alah: Why did the Prophet delay explaining the prayer times verbally and teach by action?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1428)

أيام وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولا في مدة أقرب من مدة تعليمه إياهم عملا وكذلك قد كان قادرا على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك ولكنه أخر ذلك ليبين ذلك له عملا ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من احترام المنية لأن الله عز وجل قد كان أنبأه والله أعلم أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين ويبين للأمة على لسانه ما يتوصل به إلى معرفة الأحكام وكذلك فعل صلى الله عليه وسلم ولله الحمد كثيرا وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحيانا فيما فيه عمل من القول وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه (غيره والله أعلم) ومعلوم أن الصدر الأول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة بل كانوا يخبرون بالشيء على حسب الحال ونزول النوازل وكذلك الأخبار المستفيضة أيضا لم تقع ضربة واحدة والكلام في هذا الباب يطول جدا وليس هذا موضعه وفيما لوحنا به منه كفاية وتنبيه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What evidence supports the preference for praying at the beginning of the time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1436)

فوجبت المسابقة إليها وتعجيلها وجوب ندب وفضل للدلائل القائمة على جواز تأخيرها ومما يدل على أن أول الوقت أفضل أيضا ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى قال

حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي (ببغداد) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثني جدي قال حدثنا يعقوب بن الوليد عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحدكم ليصلي الصلاة (وما فاته وقتها) ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله وقوله في هذا الحديث ولما فاته من وقتها دليل على أنه لم يفته وقتها كله والله أعلم لأن من حقها التبعيض ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها أنه غير حرج إذا أدرك وقتها ففي هذا ما يغني عن الإكثار ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك على ما ذكرناه ومعلوم أن من بدر إلى أداء فرضه في أول وقته كان قد سلم مما يلحق المتواني من العوارض ولم تلحقه ملامة وشكر له بداره إلى طاعة ربه وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب من قال إن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق ومن قال إنه ليس لها إلا وقت واحد كلهم يرى تعجيلها أفضل

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Jubayr ibn Mut'im on sleeping through Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1691)

وأما حديث جبير بن مطعم فحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفر له من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح فقال بلال أنا فاستقبل مطلع الشمس

Mas'alah: What is the hadith about praying Asr and going to Quba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1962)

حديث خامس لابن شهاب عن أنس مالك (عن ابن شهاب) عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة هكذا (هو) في الموطإ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه وخالد بن مخلد وأبو عامر العقدي كلهم (عن مالك) عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم

يذهب الذاهب إلى قباء (قال أحدهم) فيأتيهم والشمس مرتفعة فهؤلاء رووا هذاالحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطإ وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث لأن معمرا وغيره من الحفاظ قالوا فيه عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ويذهب الذاهب إلى العوالي (فيأتيهم) والشمس مرتفعة هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب إلى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك (عندهم) إلى قباء وهم لا شك فيه ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت لأن العوالي مختلفة المسافة وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون (على) ثمانية أميال وعشرة ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة وقباء موضع بني عمرو

بن عوف وقد نص على بني عمرو بن عوف في حديث أنس هذا إسحاق بن أبي طلحة وقد مضى ذكر حديثه

Mas'alah: What is the hadith about Jibril teaching prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1964)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال! أخبونا هشام بن عروة عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة فقال له رجل من الأنصار أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال جبريل صل صلاة كذا (في ساعة كذا) حتى عد الصلوات قال

Mas'alah: What evidence shows that the Prophet and his companions left the valley after sunrise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2185)

ومما يبين لك أن خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخروج أصحابه من ذلك الوادي لم يكن كما ذكره العراقيون أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس والشمس لا تكون لها حرارة إلا وقد ارتفعت وحلت الصلاة وهذه اللفظة محفوظة في حديث للزهري وفي غير ما حديث من الأحاديث المروية في نوم النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the hadith about Jibril leading the Prophet in prayer to establish prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2556)

حديث أول لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود (الأنصاري) فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز أعلم ما تحدث به يا عروة أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر

Mas'alah: What does the hadith of Abu Mas'ud al-Ansari say about the times of the five daily prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2564)

فأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود

قال حدثنا محمد بن سلامة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد) الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير أما إن جبريل (قد) أخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه (ثم صليت (2) معه) يحسب بأصبعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد (بعد) إلى أن يسفر - قال أبو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد

Mas'alah: How do the narrations of Ma'mar, Malik, and Layth differ from Ibn Abi Dhi'b's version of the Jibril hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2565)

وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه لم يفسروه وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر (وأصحابه إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا

– قال أبو عمر هذا كلام أبي داود ولم يسق في كتابه رواية معمر ولا من ذكر معه عن ابن شهاب لهذا الحديث وإنما ذكر رواية أسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب وحدها من رواية ابن وهب ثم أردفها بما ذكرنا من كلامه وصدق فيما حكى إلا أن حديث أسامة ليس فيه من البيان ما في حديث ابن أبي ذئب من تكرير الصلوات الخمس مرتين (وكذلك رواية معمر ومالك والليث ومن تابعهم ظاهرها مرة واحدة وليس فيها ما يقطع به على أن ذلك كذلك وقد ذكرنا (2)) رواية معمر ومالك والليث وغيرهم في كتابنا هذا ليقف الناظر فيه على سياقهم للحديث واختلاف ألفاظهم فيه فليس الخبر كالمعاينة وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد (عن ابن شهاب هذا الحديث بمثل رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد (3) سواء)

Mas'alah: What does the narration of Abu Bakr ibn Hazm from Urwah say about the prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2566)

وقال محمد بن يحيى الذهلي في رواية أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير ما يقوي رواية أسامة لأن رواية أبي بكر بن حزم شبيهة برواية أسامة أنه صلى الوقتين وإن كان لم يسنده عنه إلا أيوب بن عتبة فقد روى معناه عنه مرسلا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات – قال أبو عمر قد روى هذا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير منهم هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهم فأما رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا (الحديث) فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن

Mas'alah: What does the narration of Hisham ibn Urwah from his father say about the time of Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2567)

زهير قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا فليح عن هشام بن عروة عن أبيه قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما (فدخلت عليه فقلت إن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما) فدخل عليه أبو مسعود فذكر الحديث وقال فيه كذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم تظهر قال أحمد بن زهير وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة فقال له رجل من الأنصار أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال جبريل صل صلاة كذا في ساعة كذا حتى عد الصلوات قال بلى قال فأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم والشمس بيضاء نقية ثم نأتي بني عمرو (بن عوف) وإنها لمرتفعة وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة وأما رواية حبيب بن (أبي) مرزوق فحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال

Mas'alah: What does the narration of Habib ibn Abi Marzuq from Urwah say about Jibril teaching the prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2568)

حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر قال حدثني حبيب بن أبي مرزوق عن عروة بن الزبير قال حدثني أبو مسعود أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (1)) حتى أنصفا خمسا فقال له عمر بن عبد العزيز انظر (يا عروة) ما تقول إن جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلوات قال كذلك حدثني أبو مسعود (فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته (1) فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض رحمه الله – قال أبو عمر قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياقة هذا الحديث على ما ساقه أصحاب بن شهاب في الخمس صلوات لوقت واحد مرة واحدة إلا أنه قال فيه عن عروة) حدثني أبو مسعود والحفاظ يقولون (عن عروة (5)) عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه وبشير هذا ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوه أبو مسعود الأنصاري اسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري لأنه كان يسكن بدرا واختلف في

Mas'alah: What is the hadith about Jibril teaching the Prophet the prayer times over two days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2569)

شهوده بدرا وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا وأما رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فمثل رواية ابن أبي ذئب وأسامة بن زيد عن ابن شهاب في أنه صلى الصلوات الخمس مرتين (مرتين) لوقتين وحديثه أبين في ذلك وأوضح وفيه ما يعارض قول حبيب بن أبي مرزوق عن عروة عن أبي مسعود حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبد الله بن محمد

بن يحيى قال حدثني إبراهيم بن جامع السكري قالا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أيوب بن عتبة قال حدثنا أبو بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الأنصاري أو بشير بن أبي مسعود قال كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس قال أيوب فقلت وما دلوكها قال حين زالت قال فقال

Mas'alah: What is the hadith about Jibril leading the Prophet in prayer at different times over two days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2570)

يا محمد صل الظهر قال فصلى (قال) ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر قال فصلى (قال) ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب قال فصلى قال ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء (قال) فصلى ثم أتاه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح قال (فصلى) ثم أتاه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر قال فصلى قال ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل العصر قال فصلى قال ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب قال فصلى قال ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء قال فصلى (قال) ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح قال فصلى قال ثم (قال) ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم ففي هذا الحديث وفي هذه الرواية عن عروة بيان واضح أن صلاة

جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about Jibril leading the Prophet in prayer at the Kaaba twice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2572)

نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن عباد عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس على مثل قدر الشراك ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء قدر ظله ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بي الفجر من الغد حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان كل شيء قدر ظله ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثلي ظله ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم لوقت واحد ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم صلى بي الفجر قال أبو نعيم لا أدري ما قال في الفجر ثم التفت إلي فقال

Mas'alah: What is the hadith about Jibril saying 'This is your time and the time of the prophets before you'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2573)

يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك - قال أبو عمر لا يوجد هذا اللفظ ووقت

الأنبياء قبلك إلا في هذا الإسناد والله أعلم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وقال في آخره ثم صلى الفجر حين أسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد وذكر مثله وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سعد بن عبد الحميد بن

Mas'alah: Fiqh passage: جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّ?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2574)

جعفر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عند البيت مرتين فذكر الحديث وقال في آخره ثم صلى الصبح حين أسفر جدا ثم ذكر مثله وزاد الوقت فيما بين هذين الوقتين - قال أبو عمر تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم وقد خرجه أبو داود وغيره وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده مثل رواية وكيع وأبي نعيم وذكره عبد الرزاق أيضا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس مثله وأما حديث جابر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد (5) بن الحجاج

Mas'alah: What is the hadith of Jibril teaching the prayer times to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2575)

وحدثنا محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا) أحمد بن شعيب قال حدثنا سويد بن نصر قالا حدثنا ابن المبارك قال أخبرني حسين بن علي بن حسين قال أخبرني وهب بن كيسان قال حدثنا جابر بن عبد الله قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فصلى الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال يا محمد قم فصل العصر فصلاها فمكث حتى إذا غابت الشمس جاء فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال يا محمد قم فصل الصبح فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال يا محمد قم فصل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال يا محمد قم فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت

Mas'alah: What is the hadith of Jibril defining the prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2576)

الشمس وقتا واحدا لم يغب عنه فقال قم فصل المغرب ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال قم فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين ابيض جدا فقال قم فصل (فصلى) ثم قال له

الصلاة ما بين هذين الوقتين وقال سويد بن نصر في حديثه ما بين هذين وقت كله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on prayer times from Jabir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2576)

وحدثنا محمد بن إبرهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يوسف بن واضح قال حدثنا قدامة بن شهاب عن برد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلوات فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف

Mas'alah: What is the hadith of Jibril demonstrating the prayer times over two days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2577)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى العشاء) ثم أتاه حين انشق

الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع (مثل) ما صنع بالأمس صلى الظهر ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى (العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى (5)) المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة ثم قال ما بين الصلاتين وقت

Mas'alah: What is the variant narration of the hadith on prayer times from Abu al-Raddad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2578)

ورواه أبو الرداد عن برد عن عطاء عن جابر مثله سواء إلا أنه قال في اليوم الثاني في المغرب ثم جاءه حين وجبت الشمس لوقت واحد فذكره قال ثم جاء نحو ثلث الليل للعشاء فذكره قال ثم جاء حين أضاء الصبح ولم يقل والنجوم بادية مشتبكة أخبرناه سعيد بن عثمان النحوي قال حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا إسحاق بن إبرهيم الصواف قال حدثنا أبو الرداد عمرو بن بشر الحارثي فذكره بإسناده

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id al-Khudri on Jibril leading the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2578)

وأما حديث أبي سعيد الخدري فحدثناه عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمرو قالا حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا سعيد بن الحكم قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثني بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زاغت الشمس وصلى العصر حين كانت الشمس قامة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين طلع الفجر ثم جاء يوما ثانيا فصلى

الظهر وظل كان إنسان مثله وصلى العصر والفيء قامتان وصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد وصلى العشاء ثلث الليل وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين

Mas'alah: What is the evidence for the end time of Asr prayer from the hadith of Abdullah ibn Amr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2625)

وحجة من قال بهذا (القول) حديث عبد الله بن عمرو عن النبي أنه قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس رواه قتادة عن أبي أيوب الأزدي عنه

Mas'alah: What is the evidence for Maghrib having two times like other prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2626)

وحجة من قال بهذا (القول) وجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال (حدثنا بدر بن عثمان قال حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فأمر بلالا فأقام بالفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار أو لم فكان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول (طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول) احمرت الشمس وأخر المغرب حتى كان سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل ثم أصبح فدعا بالسائل فقال الوقت فيما بين هذين وروى الثوري وغيره عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال أقم معنا هذين اليومين فأمر بلالا فأقام

عند الفجر فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى سواء في المغرب وغيرها وقتين حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال

حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (فذكره) قالوا وهذه الآثار أولى من أخبار إمامة جبريل لأنها متأخرة بالمدينة وإمامة جبريل (كانت) بمكة والمتأخر أولى من فعله وأمره صلى الله عليه وسلم لأنه ناسخ لما قبله قالوا وقد روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب أيضا مثل رواية أبي موسى وبريدة وروى عبد الله بن عمرو بن العاص في المغرب مثل ذلك وكل هؤلاء إنما صحبه بالمدينة لأنها متقدمة بمكة والمصير إلى ما رووه أولى من المصير إلى أحاديث إمامة جبريل

Mas'alah: What are the prayer times according to the hadith of Abdullah ibn Amr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2628)

وحديث عبد الله بن عمرو حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا عثمان بن عمر قال أنبأنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثني به ثلاث مرات مرتين لم يرفعه ومرة رفعه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس

Mas'alah: What evidence supports the Maghrib time having breadth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2628)

واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وبقوله لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين يعني البول والغائط ولأنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور وبالصافات وقد روي بالأعراف وهذا كله دل على أن وقت المغرب له سعة وأول وآخر كل هذا احتج به من ذكرنا قولهم

Mas'alah: What evidence supports the single time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2631)

وسائر الصلوات من أذان واحد من المؤذنين بعد واحد وغير ذلك من الاتساع في ذلك وفي هذا له دليل واضح (علي) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يصليها وقتا واحدا إلى أن مات صلى الله عليه وسلم ولو وسع عليهم لتوسعوا لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ بل ذلك على قدر عرف الناس من إسباغ الوضوء ولبس الثوب والأذان والإقامة والمشي إلى ما لا يبعد من المساجد ونحو ذلك وأما الأحاديث في ذلك فمنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن الحجاج قال حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر ثم صلى (له) الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى له

العصر حين كان الظل مثله ثم صلى له المغرب حين غروب الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى للعشاء حين ذهب شفق النهار (ثم صلى له من الغد فصلى له الصبح حين أسفر قليلا (6)) ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى له العصر حين كان

Mas'alah: What does the hadith of Jibril say about the time of Maghrib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2632)

الظل مثليه ثم صلى له المغرب لوقت واحد حين غروب الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم فهذا من حديث أبي هريرة وإنما صحبه صلى الله عليه وسلم بعد عام خيبر بالمدينة متأخرا وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميعا فإن قيل إن الأعمش روى عن أبي صالح عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) حديث المواقيت وفيه أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق قيل له هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر وهو خطأ لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل وقد أنكروه عليه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on prayer times transmitted from al-A'mash?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2633)

هذا الحديث حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في المواقيت خطأ ليس له أصل وقال عباس سمعت يحيى بن معين يقول حديث الأعمش (عن أبي صالح) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن للصلاة أولا وآخرا رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش فأخطأ فيه وهو حديث ضعيف ليس بشيء إنما هو عن الأعمش عن مجاهد مرسل وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر فلم يتابع عليها سليمان بن موسى وقد روى ابن جريج وبرد بن سنان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ليس فيه للمغرب إلا وقت واحد وكذلك رواه كل من رواه عن جابر منهم وهب بن كيسان وبشير بن سليمان وغيرهم ومما يوضح ذلك أن جابرا سئل عن مواقيت الصلاة في زمن الحجاج وعن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر للمغرب إلا وقتا واحدا حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن قال كان الحجاج يؤخر

الصلاة فسألت جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر وإن رأى فيهم كثرة عجل وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال سألنا جابر بن عبد الله (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر وإن رأى في الناس

كثرة عجل (2)) وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله (وزاد (3)) والصبح بغلس وفي لفظ حديث مسلم بن إبراهيم كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية ثم ذكره سواء ورواه يحيى القطان عن شعبة بإسناده مثله سواء إلا أنه قال وكان أو كانوا يصلون الصبح بغلس حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن

حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان فذكره وأما حديث قتادة عن أبي أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وهو ما رواه حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر في المغرب وقتا واحدا وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود (قال حدثنا داود بن شعيب قال حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع نبله وهذا على المداومة والتكرار ومثله ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا ابن أخي جويرية بن أسماء عن عمه عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره أن رجلا من

Mas'alah: What is the evidence for the early performance of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2636)

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب ثم ننصرف إلى أهلنا في بني سلمة فنبصر مواقع نبلنا وهذا حديث غريب من حديث مالك وقد رواه جماعة عن الزهري وروى جعفر بن برقان هذاالحديث عن الزهري فقال في آخره قلت للزهري وكم كانت منازلهم من المدينة قال على ثلثي ميل وهذا غاية في تعجيل المغرب وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر (قال حدثنا (4)) أبو داود قال حدثنا عمرو بن علي قالوا جميعا حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا سقط حاجبها وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله

Mas'alah: What is the significance of prayer times and the hadith about Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2643)

- قال أبو عمر ذكرنا قول عمر هذا وقد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة بن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالحديث المذكور في هذا الباب لم يزل يرتقب الأوقات وتكون عنده علامات الساعات وحسبك به اجتهادا في خلافته وعن حاله تلك حكى رجاء بن حيوة

- قال أبو عمر أشبعنا القول في هذا الباب لأنه ركن من أركان الصلاة عظيم وأصل كبير وحديث مالك فيه مستغلق جدا فبسطناه ومهدناه بالآثار وأقاويل العلماء ليكون

كتابنا مغنيا عما سواه كافيا شافيا فيما قصدناه وأما قول عروة ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر فمعناه قبل أن يظهر الظل على الجدار يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدرها وكل شيء علا شيئا فقد ظهر قال الله عز وجل فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا أي يعلوا عليه وقيل معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها وكل شيء خرج فقد ظهر والحجرة الدار وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة وأصل الحجرة مأخوذ من التحجير تقول حجرت على نفسي إذا أحطت عليها بحائط

Mas'alah: What does the hadith about Aisha indicate about the early time of Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2644)

وفي هذا الحديث دليل على قصر بنيانهم واختصارهم فيه لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان وإنما أرد بذلك عروة ليعلم عمر بن عبد العزيز عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر قبل الوقت الذي أخرها إليه عمر ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حريث بن السائب قال حدثنا الحسن قال كنت أدخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا محتلم وأنال سقفها بيدي وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن حبيب بن زبان قال حدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا

محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول

Mas'alah: What does the hadith about the Prophet's Asr prayer indicate about accepting solitary reports?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2645)

الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية في حجرتي لم يظهر الفيء بعد -

Mas'alah: What does the hadith indicate about the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3101)

وفي هذا الحديث دليل على أن في وقت المغرب سعة وأنه ليس يضيق وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة مستوعبا وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله

Mas'alah: What does the recitation in Maghrib indicate about the breadth of its time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3101)

وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا

Mas'alah: What is the hadith about the qibla being between east and west?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5516)

منصور حدثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة

Mas'alah: What is the hadith about the qibla being between east and west?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5516)

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة

Mas'alah: What did Ali say about the qibla being between east and west?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5516)

قال وحدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى قال حدثنا أبو عبد

الرحمان السلمي عن علي قال ما بين المشرق والمغرب قبلة

Mas'alah: How did Ahmad ibn Hanbal interpret the qibla ruling for different regions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5517)

قال وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول هذا في كل البلدان قال وتفسيره أن هذا المشرق وأشار بيساره وهذا المغرب وأشار بيمينه قال وهذه القبلة فيما بينهما وأشار تلقاء وجهه قال وهكذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت ألا ترى أنه إذا استقبل الركن وزال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة قال وليس كذلك قبلة البلدان

Mas'alah: How did the qibla direction change for Baghdad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5517)

قال أبو عبد الله وقد كنا نحن وأهل بغداد نصلي هكذا نتيامن قليلا ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة

Mas'alah: What is the agreed-upon chain and wording of the hadith on delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6197)

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه كلهم يقول فيه إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة هكذا

Mas'alah: What is an alternative chain for the hadith on delaying the noon prayer in heat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6197)

وقد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن عبد الغفار البزار قال حدثنا مقدام بن داود وبكر بن سهل الدمياطي قالا حدثنا محمد بن مخلد الرعيني حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بصلاة الظهر في اليوم الحار فإن شدة الحر من فيح جهنم

Mas'alah: What are the prayer times according to Abu Hurayra?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7541)

حديث ثان ليزيد بن زياد 307 - ملك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلثي الليل فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك وصل الصبح بغبش يعني الغلس

Mas'alah: What is the status of the hadith on prayer times from Abu Hurayra?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7541)

هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواته والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف وقد روى عن أبي هريرة حديث المواقيت مرفوعا بأتم من حديث يزيد هذا إلا أنه إنما اقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها وجعل للمغرب وقتا واحدا

Mas'alah: What is the status of the hadith on prayer times from Abu Hurayra?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7541)

وقد روى عن أبي هريرة مرفوعا كلاما بذكر أوائل الأوقات وأواخرها

Mas'alah: What is the hadith of Jibril teaching the prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7541)

أخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا الحسين بن حريث أبو عثمان أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى

الصبح

حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاء الغداة فصلى الصبح حين أسفر قليلا ثم صلى الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Jibril regarding prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7542)

هذا حديث مسند ثابت صحيح لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث وفيه صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم لوقتين كل صلاة وأنه جعل للوقت أولا وآخرا إلا المغرب

Mas'alah: What is the reward for praying on time according to a hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7747)

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا يوسف بن

موسى بن عبد الله الأودي حدثنا عبد الله بن حنين حدثنا يوسف بن أسباط عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون ما قال ربكم قال قلنا الله ورسوله أعلم قال يقول من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافا بحقها فله علي أن أدخل الجنة ومن لم يصلها لوقتها وضيعها استخفافا بحقها فلا عهد له علي إن شئت غفرت له وإن شئت عذبته

Mas'alah: What is the reward for maintaining prayer on time according to a hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7748)

كعب بن عجرة قال بينما نحن جلوس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجده سبعة رهط أربعة من موالينا وثلاثة من عربنا إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر حتى انتهى إلينا فقال ما يجلسكم ههنا قلنا يا رسول الله ننتظر الصلاة قال فأرم قليلا ثم رفع رأسه فقال أتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى يقول من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافا بحقها فله علي عهد أن أدخله الجنة ومن لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها وضيعها استخفافا بحقها فلا عهد له إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له

Mas'alah: What are the obligations of faith including prayer at its times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7749)

لام تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لمواقيتها فإن في تفريطها الهلكة وتؤدي الزكاة طيب النفس بها وتصوم رمضان وتحج البيت وتطيع لمن ولاه الله أمرك وتعمل لله ولا تعمل للناس

Mas'alah: What is the evidence that maintaining prayer at its times is a covenant from Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7749)

ومما احتجوا به في أن معنى حديث عبادة في هذا الباب تضييع الوقت وشبهه ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحسن بن علي الأشناني حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق حدثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله عن دويد بن نافع عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات وعهد عنده عهدا من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده

Mas'alah: What does 'preserving the prayer' mean according to Masruq and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7750)

قال وحدثنا ابن نمير قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق قال الحفاظ على الصلاة الصلاة لوقتها والسهو عنها ترك وقتها وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك وقد ذكرنا خبر ابن مسعود في باب زيد بن أسلم

Mas'alah: What hadith from Umm Farwah supports praying at the earliest time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7841)

وذكر أبو داود عن القعنبي ومحمد بن عبد الله الخزاعي جميعا عن العمري عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها

Mas'alah: What hadith supports performing Fajr prayer in daylight?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7841)

واحتج من ذهب مذهبهم بحديث رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر

Mas'alah: What is the variant narration on performing Fajr in daylight?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7841)

وبعضهم يزيد في هذا الحديث أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on performing Fajr at early dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7841)

حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on performing Fajr at early dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7841)

قال أبو عمر هذا الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر وليس بالقوي وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم

بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بصلاة الغداة فإنه أعظم لأجركم وذكره أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل عن ابن عيينة بإسناده مثله إلا أنه قال أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم وذكره ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه كلما أسفرتم كان أعظم للأجر وحدثنا وكيع عن هشام عن سعد عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو

أعظم للأجر وذكر عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول لمؤذنه أسفر أسفر يعني بصلاة الصبح وعن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة

قال أبو عمر على مذهب علي وعبد الله في هذا الباب جماعة أصحاب ابن مسعود وهو قول إبراهيم النخعي وطاوس وسعيد بن جبير وإلى ذلك ذهب فقهاء الكوفيين وقد يحتمل أن يكون الإسفار المذكور في حديث رافع بن خديج وفي هذا الحديث عن علي وعبد الله يراد به وضوح الفجر وبيانه فإذا انكشف الفجر فذلك الإسفار المراد والله أعلم من ذلك قول العرب أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وذلك أن من كان شأنه التغليس جدا لم يؤمن عليه الصلاة قبل الوقت فلهذا قيل لهم أسفروا أي تبينوا وإلى هذا التأويل في الإسفار ذهب جماعة من أهل العلم منهم أحمد وإسحاق وداود حدثنا عبيد بن محمد وأحمد بن محمد قالا حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور قال قلت لأحمد بن حنبل ما الإسفار فقال الإسفار أن يتضح الفجر فلا تشك فيه أنه قد طلع الفجر قال إسحاق كما قال وقال أبو بكر الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج أسفروا بالفجر

Mas'alah: What is the hadith about the importance of praying on time over family and wealth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7972)

حديث رابع وستون ليحيى بن سعيد 767 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال إن

الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله

Mas'alah: What are the prayer times derived from the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=376)

باب في أحكام الأوقات (أوقات الصلاة من القرآن) وقد أجملها الله سبحانه في كتابه وبينها على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - وأجمل تعالى ذكر الأوقات في ثلاثة مواضع؛ منها قوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون} [2]، فقيل المراد به صلاة المغرب والعشاء [3]، {وحين تصبحون} [4] المراد به صلاة الصبح {وعشيا} [5] المراد به صلاة العصر، {وحين تظهرون} المراد به صلاة الظهر. ومنها قوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل} [6]، فقيل: تناولت [7] صلاة الصبح وهي طرف وصلاة المغرب (1) في (ت) ابن خويز منداك. هو: محمد أبو بكر بن خويز منداد تفقه على الأبهري وعنده شواذ عن مالك وله اختيارات كقوله إن خبر الواحد يوجب العلم ... ولم يكن بالجيد النظر ولا قوي الفقه .. وكان يجانب الكلام وينافر أهله حتى يؤدي ذلك إلى منافرة المتكلمين من أهل السنة ويحكم على الكل منهم بأنهم من أهل الأهواء الذين قال مالك في مناكحتهم وشهادتهم وإمامتهم وتنافرهم ما قال. الديباج المذهب ص: 268. (2) الروم: 17. (3) في (ص) قيل: هي صلاة المغرب وقيل: هي صلاة المغرب والعشاء. (4) الروم: 17. (5) الروم: 18. (6) هود: 114. (7) في (ت) تأويل.

Mas'alah: What are the prayer times derived from the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=377)

وهي طرف لأنها تؤدى عند الطرف. وصلاة العشاء وهي المراد بالزلف من الليل، وقيل: الطرف الثاني الظهر والعصر. فتتناول على هذا أربع صلوات. وقيل الزلف من الليل يتناول المغرب والعشاء فتتناول الآية على هذا خمس صلوات. وقال تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر} [1] [2]، فقيل المراد بالدلوك الظهر والعصر والمراد بغسق الليل العشاء الآخرة، وقيل: المراد به المغرب، وقرآن الفجر المراد به صلاة الصبح. وهذا الخلاف على خلاف بين الأصوليين في الأوامر هل تتعلق بوقت الكراهة عند إطلاقه أم لا؟

Mas'alah: What are the prayer times derived from the Sunnah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=377)

(أوقات الصلاة من السنة) فهذا ما يتعلق بالأوقات من القرآن. وأما ما يتعلق بذلك من السنة فيخرج عن الحصر، لكن تلقت الأمة بالقبول الحديث المروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى به جبريل عليه السلام عند البيت يومين، فبين في اليوم الأول أوائل الأوقات، وفي اليوم الثاني أواخرها إلا المغرب فإنه صلاها في اليومين في وقت واحد وذلك عند مغيب الشمس [3]. وكذلك بين [4] - صلى الله عليه وسلم - للسائل فصلى (1) ساقط من (ت) . (2) الإسراء: 78. (3) أخرج الترمذي في الصلاة (149) واللفظ له، وأبو داود في الصلاة (393) ، وأحمد (1/ 333) عن ابن عباس

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين" . قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. (4) فسر.

في اليوم الأول في أول الوقت وفي الثاني في آخره [1].

Mas'alah: What is the basis for differing opinions on prayer times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=382)

وسبب الخلاف اختلاف في آثار واعتبار؛ وأما الآثار فمنها صلاة جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقتضي أن الظهر تشارك العصر لأنه قال: "وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله كوقت [5] العصر بالأمس" [6]. ويقتضي أن آخر وقت العصر آخر القامة الثانية؛ لأنه قال: "فصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه" . ويقتضي أن المغرب لا يمتد وقتها؛ لأنه صلى به المغرب في اليومين حين غابت الشمس. ويقتضي أن آخر وقت العشاء ثلث الليل؛ لأنه حينئذ صلى

به في اليوم الثاني. ويقتضي أن آخر وقت صلاة الصبح الإسفار؛ لأنه صلى به في اليوم الثاني حين أسفر. ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [7]. وهو يقتضي عدم الاشتراك بين الظهر والعصر لأنه قال في وقت الظهر ما لم (1) في (ق) قبل. (2) في (ق) و (م) و (ت) و (ص) أراد. (3) في (ص) أن أول أوقاتها. (4) في (ص) و (ق) و (ت) امتداد وقتها. (5) في (ص) و (ت) : لوقت. (6) سبق تخريجه. (7) أخرج مسلم في المساجد (612) ، والنسائي في المواقيت (522) ، وأحمد في مسنده (2/ 223) واللفظ له عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس" .

يحضر وقت العصر، وقال في العصر ما لم تصفر الشمس. ويقتضي امتداد وقت المغرب لأنه قال في وقتها ما لم يسقط نور الشفق. ويقتضي امتداد وقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل لأنه بذلك حده. ويقتضي امتداد وقت الصبح إلى طلوع الشمس لأنه بذلك حده أيضا. وأما الخلاف في الشفق ما هو؟ فإن الشفق ينطلق على الحمرة والبياض. وقد ورد في الشريعة تعليق صلاة العشاء الآخرة بمغيب الشفق. وبين الأصوليين خلاف؛ هل يؤخذ بأوائل الأسماء فيحمل الأمر هاهنا على الحمرة، أو بآخرها فيحمل على البياض؟ وأما الاعتبار فمن ينفي الاشتراك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء يقيس على نفيه ماعدا ذلك من الصلوات، ومن يثبته فلما ثبت من الجمع بين هذه الصلوات بعرفة والمزدلفة وفي الأعذار كالسفر والمرض. ولولا إشراك الأوقات لم يجمع بينهما كما لم يجمع بين الصبح والظهر و [لا] [1] العصر والمغرب و [لا] [2] العشاء والصبح.

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for the hadith of Umar on prayer times?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=397)

في حديث عمر في الأوقات [3]: مالك عن نافع - مولى ابن عمر - أن عمر بن الخطاب. هذا الصواب، وهي روايتنا، وكذلك هو في الموطآت وفي رواية مالك حيث وقعت. وجاء عند بعض رواة "المدونة" : عن نافع عن ابن عمر أن عمر. وهي رواية أبي عمران الفاسي [4]، وقد نبه عليها - رحمه الله - قال: ولم يقل أحد فيه: عن ابن عمر، إلا ما وقع في "المدونة" . والذي قاله صحيح؛ هو من رواية مالك كما تقدم. ومن رواية غيره عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر. ولعل "مولى" تصحف [5] بـ "عن" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred method of refuting consensus in prayer times?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=272)

وهذا الرد أولى مما قاله المصنف؛ لأن نقض الإجماع بالنقل أولى من نقضه بالاستقراء.

Mas'alah: What is the scriptural basis and consensus on prayer times?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=91)

القسم الأول من الفصل الأول من الباب الأول من الجملة الثانية والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا خمسا هي شرط في صحة الصلاة، وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة، واختلفوا في حدود أوقات التوسعة والفضيلة، وفيه خمس مسائل:

Mas'alah: What is the evidence for delaying prayer in extreme heat?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=244)]

(لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»). ولفظ الموطأ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» . ابن العربي: ومعنى الإبراد أن تتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر، والفيح لهب النار وسطوعها، وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهاجرة»

Mas'alah: What is the evidence that shafaq is the red twilight for Isha prayer time?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=261)]

ولا حمرة فقد وجب) أي دخل (الوقت) أي وقت العشاء وانظر كيف قدم الصفرة وهي متأخرة عن الحمرة أجيب بأن الواو لا تقتضي ترتيبا وفي ذكر الصفرة مع قوله والشفق الحمرة تدافع وفي قوله والشفق الحمرة وقوله (ولا ينظر إلى البياض الباقي في

المغرب) إشارة إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن الشفق هو البياض دليلنا ما رواه الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة

Mas'alah: What is the order in which the five daily prayers were revealed?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=692)]

ما قاله صاحب التنبيه أن أول ما فرض عليه صلى الله عليه وسلم الصبح، ثم ثنى بالظهر، ثم ثلث بالعصر، ثم ربع بالمغرب، ثم خمس بالعشاء. ونصه: اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذي أول عروس جليت عليه من الخمس المعدودة. صلاة الفجر المشهودة. اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذي جليت عليه الظهر، وهي ثانية الأولى. وقد كست صاحبها رضا وسولا، اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذي جليت عليه ثالثة الثانية، وهي العصر الوسطى من تركها أثم وأخطأ. اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل سيدنا محمد الذي جليت عليه المغرب رابعة ما مضى، مبشرة بالفوز والرضا. اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ومولانا محمد وعلى آل سيدنا ومولانا محمد الذي جليت عليه خامسة الدرر الفاخرة، وهي صلاة العشاء الآخرة. انتهى. لأن هذا في ابتداء صلاة جبريل به وما في التنبيه في ابتداء فرضيتها. والله سبحانه أعلم. (1) إرشاد الساري على صحيح البخاري، ج 2 ص 194.

Mas'alah: What is the basis for determining the preferred prayer times from the hadith of Jibril?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=693)

والأصل في تحديد أوقات الاختيار ما رواه أبو داوود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بني الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الفجر حين أسفرت الأرض. ثم التفت جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (1)) . قال الترمذي: حديث حسن، وبرق الفجر بزغ، وقوله: مثل الشراك؛ أي الذي يكون على وجه النعل؛ وهو كناية عن أول ظهور الظل. وقوله: حين وجبت الشمس؛ أي سقطت بالغروب، والفيء الظل بعد الزوال. انظر الخطاب. والشبراخيتي.

Mas'alah: Why are prayer times tied to observable phenomena rather than calculations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=695)

واعلم أن أوقات الصلاة إنما علقت بالأوقات البينة للعامة والخاصة والعلماء والجهال، وإنما شرعت المنازل ليعلم بها قرب الصباح، فيكف الصائم ويتأهب المصلي، حتى إذا

تبين الفجر الذي علق به الوقت صلى. قاله الإمام الخطاب.

Mas'alah: What does duluk al-shams mean in the Quranic verse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=697)

وقال المازري: اختلف الناس في قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ، فذهب بعضهم إلى أن المراد به غروبها، ومذهبنا أن المراد به زوال الشمس وميلها عن وسط السماء مغربة. قاله الخطاب.

Mas'alah: What is the evidence for the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=701)

وحجة المشهور أن المغرب وقته محدود بما تفعل به هي وشروطها والأذان والإقامة هو: حديث جبريل المتقدم عند قول المص: لآخر القامة، وحجة القول الآخر الذي شهره ابن العربي والرجراجي ما في مسلم من قوله - صلى الله عليه وسلم: (وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق (5)) ، وهذا القول اختاره الباجي، وأخذه ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطإ: إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب. قال الإمام المازري: وهو يعني حديث مسلم متأخر عن حديث جبريل: فيجب الرجوع إليه، وهو أصح سندا وقياسا على بقية الصلوات. قاله الشاذلي.

Mas'alah: What does the hadith 'whoever misses Asr prayer' mean?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=721)

فائدة: في الموطإ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله (2)) . انتهى. روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان نحو: {ولن يتركم أعمالكم} ، والرفع على ما لم يسم فاعله. ومعنى وتر نقص، قال الخطابي وغيره: نقص أهله وماله وسلبهم وبقي وترا بلا أهل ولا مال، واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث، فقال ابن وهب: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقيل: بغروب الشمس. وفي موطإ ابن وهب: قال مالك: تفسيره ذهاب الوقت؛ وهو محتمل للمختار وغيره، وقال الأوزاعي: فواتها أن تدخل الشمس صفرة، وقال المهلب ومن تبعه: إنما أراد فواتها في الجماعة، وقيل: إن هذا فيمن فاته صلاة العصر ناسيا، والعامد أحرى لحصول الإثم مع فوات الثواب. وقال الداوودي: إنما هو في العامد. وقوله: صلاة العصر، يحتمل أن الحديث خرج جوابا لسائل عمن (1) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، رقم الحديث: 21. (2) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، رقم الحديث: 21.

تفوته صلاة العصر، ولو سئل عن غيرها لأجاب بمثل ذلك، ويحتمل أن الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة، نقله سيدي محمد الزرقاني.

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about Mughira delaying the Asr prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=428)

تأخير المغيرة لصلاة العصر. مسألة أتت من مدينة سبتة حرسها الله. جوابك – رضي الله عنك – في حديث مالك في [119] موطئه: أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما، فدخل عليه ابو مسعود الأنصارى فقال: ما هذا يا مغيرة؟ منكرا عليه ذلك على ما جاء في نص الحديث إلى آخره، وانقياد المغيرة لما أنكره عليه أبو مسعود، وتسلسمه له ما أنكره عليه. أين موضع الحجة لأبي مسعود على مغيرة من الحديث؟ وقفنا – أعزك الله – على موضع النكتة، التي احتج بها أبو مسعود على المغيرة وبيها موفقا مشكورا ان شاء الله تعالى، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Jibril for prayer times?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=429)

ووجه الحديث: أن أبا مسعود، لما رأى المغيرة قد أخر الصلاة عن الوقت الذي صلاها جبريل عليه السلام بالنبي، صلى الله عليه وسلم، حين أقام له وقت الصلاة، وعلم أنه قد علم الوقت الذي صلاها فيه حين أقام له وقتها، كما علم هو ذلك، أنكر عليه فعله في تأخيرها عن ذلك الوقت وقرره على مخالفته للحديث مع علمه به، فقال له، موبخا على ذلك: ما هذا يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل صلاها بالنبي عليه السلام حين أقام له وقت الصلاة، قبله؟ ولعلمه بأنه قد علم الوقت الذي صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه، سكت عن أن يبين ذلك له في الحديث فيقول: اليس قد علمت أن جبريل نزل، فصلى فصلى رسول صلى الله عليه وسلم، في وقت كذا ثم صلى، فصلى الله عليه وسلم في وقت كذا، واكتفى بأن قال: أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى الله عليه وسلم ثم صلى، فصلى الله عليه وسلم الحديث وفهم المغيرة ذلك من مراده، فسلم له

بقيام الحجة عليه، فهذا وجه حجة أبي مسعود عليه بالحديث. فالنكتة، التي هي موضع الحجة تقريره على العلم بالوقت، الذي صلى فيه جبريل بالنبي عليه السلام، بقوله: أليس قد علمت؟ وتوفيقه على أنه آخرها عن ذلك الوقت. هذا بين من مساق الحديث، مفهوم من فحواه، قائم من معناه يجرى مجرى النص وان لم يكن في الحديث نصا.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith on prayer times according to al-Ghazali?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=381)

(فائدة) ذكر الغزالي هذا الحديث بلفظ أمني عند باب البيت فاعترضه النووي بأنه ليس في الكتب المشهورة قال شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: وليس اعتراضه جيدا؛ لأن هذا اللفظ رواه

Mas'alah: What is the unique wording of the hadith about prayer times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=382)

(فائدة أخرى) قال ابن عبد البر: "هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك" لا توجد هذه اللفظة إلا في هذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on Fajr being the middle prayer according to the people of Madina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=399)

(تنبيه) قول الشيخ في الرسالة فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة. قال ابن ناجي يحتمل أن يكون أتى به مرتضيا له ومحتجا به على المخالف ويحتمل أن يكون متبرئا منه قال وذكرت هذا في درس شيخنا أبي مهدي فخالفني جميع أصحابه، وقالوا: إنما أتى بذلك ارتضاء واستدلالا، وقال الشيخ: الصواب عندي ما ذكره من أن ذلك محتمل والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about Jibril leading the Prophet in prayer to establish prayer times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=4)

قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: بهذا أمرت.

-5

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz ask about Jibril establishing prayer times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=5)

فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة، أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة ؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه.

–

Mas'alah: When was the qibla changed from Jerusalem to the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=502)

311- عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة، ستة عشر شهرا، نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين.

Mas'alah: What hadith reports Jibril leading the Prophet in prayer to demonstrate prayer times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2)

1 – حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري حدثنا مالك بن أنس، رحمة الله عليه عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز، أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره: أن المغيرة بن شعبة، أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود

الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل صلى الله عليه وسلم نزل، فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: بهذا أمرت. فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أمرت؟

إن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث، عن أبيه.

Mas'alah: How long did the Prophet pray towards Jerusalem before the qibla change?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=541)

547 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين.

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers according to hadith and Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=3)

1 – قال محمد بن الحسن , أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم،

عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة، أنه سأله عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: «أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عيناك، وصل الصبح بغلس» . – [32] – قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله في وقت العصر، وكان يرى الإسفار في الفجر، وأما في قولنا، فإنا نقول: إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس، فقد دخل وقت العصر. وأما أبو حنيفة فإنه قال: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه

Mas'alah: What does 'duluk al-shams' (declination of the sun) mean according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1325)

1006 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: "دلوك الشمس: ميلها"

Mas'alah: What do Ibn Abbas and Ibn Mas'ud say about the meaning of 'duluk al-shams' and 'ghasaq al-layl'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1326)

1007 – أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين، عن ابن عباس، قال: "كان يقول: دلوك الشمس: ميلها، وغسق الليل: اجتماع الليل وظلمته" . قال محمد: هذا قول ابن

عمر، وابن عباس، وقال عبد الله بن مسعود: دلوكها غروبها، وكل حسن

Mas'alah: What does the hadith about the workers indicate about the virtue of the Muslim community?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1327)

1008 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أجلكم فيما خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس؟ وإنما مثلكم ومثل اليهود، والنصارى كرجل استعمل عمالا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ قال: فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر - [346] - إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، قال: فغضب اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملا، وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت" . قال محمد: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها، ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the hadith about Jibril establishing the prayer times?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=4)]

1 - قال: حدثني يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما - وهو بالكوفة - فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ §أليس قد علمت «أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، - [4] - ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» ثم قال: بهذا أمرت. فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة، أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري، يحدث عن أبيه.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the declination of the sun?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=25)]

19 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§دلوك الشمس ميلها»

Mas'alah: What is the meaning of dulu k al-shams and ghasaq al-layl according to Ibn Abbas?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=26)]

عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول: «﴿دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته»

Mas'alah: What is the evidence from Jibril's imamate for prayer times?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=155)

الأول: إمامة جبريل بالنبي -صلى الله عليه وسلم، وفيه: (أنه صلى به الظهر في اليوم

الأول حين زالت الشمس، وفي الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال له: الوقت ما بين هذين).

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Umar for Dhuhr prayer time?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=156)

الثاني: حديث عمر وكتابه إلى العمال وهو نص في مذهبنا. واعتمد أبو حنيفة على قوله -عليه السلام: (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة (التوراة) فعملوا حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطا (قيراطا) ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتاب: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطا قيراطا وكنا نحن أكثر عملا، قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم شيئا، قالوا: لا، قال: لا، قال:

فهو فضل أوتيه من أشاء) والحديث نص في الوقت الذي بين الظهر والعصر، أرجح من الوقت الذي بين العصر والمغرب، كما أن الأولى أرجح منه، فلو كان آخر الظهر المثل لتساوى الوقتان لتساوي القامتين، وهو خلاف لمقتضى الحديث، فدل على أن وقت الظهر يأخذ من الوقت الثانية جزء، وخذا فيه نظر، نبه عليه الحافظ أبو محمد بن حزم من جهة التعديل فتأمله.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Umar regarding the non-overlap of prayer times?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=158)

الأول: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (ووقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر) خرجه مسلم وهو نص في نفي الاشتراك.

Mas'alah: What is the second evidence against the overlapping of prayer times?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=158)

الثاني: قوله -على السلام: (لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى) وهو حديث صحيح الإسناد ولعله مشترك الدلالة، فلا يقوم به قاطع.

Mas'alah: What are the proofs for the overlapping of Dhuhr and Asr prayer times?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=158)

واحتج مثبتو الاشتراك بأدلة منها: الأحاديث الثابتة في الجمع بين الظهر والعصر في السفر في أول الوقت وآخره، وذلك يدل على اشتراك الوقتين، وفيه نظر، لقيام الضرورة في هذا المحل، فلا تقوم به الحجة على محل التوسعة، ومنها حديث إمامة جبريل وفيه (أنه صلى النبي -عليه السلام -الظهر في اليوم الثاني لوقت العصر بالأمس) وصحح الترمذي إمامة جبريل، والاحتجاج به على الاشتراك فيه قولان قوله: (صلى بي) يحتمل أن يكون معناه ابتدأ أو فرغ.

Mas'alah: What are the Quranic and Sunnah evidences for prayer times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=383)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما الأوقات فقد ورد فيها بيانان. أحدهما في القرآن والآخر في السنة. والذي في السنة أوضح وأوعب. فأما الذي في القرآن فقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر} [5]. فاختلف الناس في المراد بقوله دلوك الشمس. فذهب بعضهم إلى أن المراد به غروب الشمس. ومذهبنا أن المراد به زوال الشمس. ودلوك الشمس ميلها. فعندنا أنه ميلها عن وسط السماء مغربة. وعند المخالف أنه (1) الصلوات ساقطة -و-. (2) شرح الزرقاني على الموطأ ج 1 ص 13. وسنن البيهقي ج 1 ص 364. (3) بتقدمته -ح- في تقدمته -ق-. (4) زمان -و-. (5) سورة الإسراء، الآية: 78.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on prayer times regarding Dhuhr, Asr, Maghrib, and Isha?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=384)

ميلها عن الأفق غاربة. وقد اختلف المذهب في مقتضى هذه الآية. فقيل المراد بدلوك الشمس صلاة الظهر. والمراد بغسق الليل صلاة العتمة التي تفعل في ظلمة الليل، وغسقه. والمراد بقرآن الفجر صلاة الصبح. وقيل المراد بدلوك الشمس صلاة الظهر والعصر. وبغسق الليل المغرب والعشاء. وبقرآن الفجر صلاة الصبح. فتضمنت على المذهب الأول ثلاث صلوات، وعلى المذهب الثاني الخمس صلوات [1]. وسبب هذا الاختلاف أن تعجيل العصر وتقريبها من الزوال ليس بوقت مختار *ولكنه وقت لها عند بعض الأسباب والأعذار. فهل تحمل الآية على الوقت المختار* [2] فلا يشار بالدلوك إلى العصر ولا بالغسق إلى المغرب لأن تأخير المغرب أيضا إلى الغسق لا يختار. أو يحمل الدلوك على الظهر والعصر لأنهما يفعلان عند الزوال لأسباب وأعذار، ويحمل الغسق على صلاة المغرب والعشاء لأن المغرب تؤخر إلى الغسق لأسباب وأعذار [3].

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on prayer at the two ends of the day?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=384)

وقوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلف امن الليل} [5]. فاختلف (1) خمس صلوات -ق-. (2) ما بين النجمين ساقط من -ح-. (3) ولا عذار -و-. (4) جامع البيان ج 15 ص 134 ونسبه إلى ابن مسعود وإلى ابن عباس. (5) سورة هود، الآية:

.114

Mas'alah: How many prayers are indicated by the verse on the two ends of the day?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=385)

المذهب في مقتضى هذه الآية فقيل مقتضاها ثلاث صلوات. فطرفا النهار الصبح والمغرب، وإن كانت المغرب تفعل بعد تقضي طرف النهار، فقد سميت ها هنا [1] طرفا لاتصال فعلها بذهاب الطرف. وزلف امن الليل المراد به صلاة العتمة لأن زلف الليل ساعاته. وقيل المراد بها أربع صلوات. فأحد الطرفين الصبح والطرف الآخر الظهر والعصر وزلف امن الليل صلاة العتمة. وقيل المراد بها الخمس صلوات. وأدخل هؤلاء في قوله زلفا من الليل صلاة المغرب. والكلام على هذه الآية يضاهي الكلام على الآية الماضية. لأن تأخير الظهر إلى قرب الغروب مكروه، وتأخير المغرب مكروه فهل يتناول الأمر المكروه أم لا؟ فيه الخلاف المتقدم. وإنما يبقى النظر بين إثبات العصر طرفا لأنها تفعل قبل تقضي طرف النهار. فهي أحق بالطرف. لكن فعلها حينئذ مكروه. وإثبات المغرب طرفا، وإن كانت تفعل بعد تقضي طرف النهار، فهي أحق بالطرف. لكن فعلها حينئذ مختارا [2] غير مكروه. فمن حملها على المغرب رأى أن التجوز أولى من حمل الأمر على المكروه. ومن حملها على العصر رأى أن تناول الأمر للمكروه أولى من حمله على المجاز.

Mas'alah: What does the verse on evening and noon prayer indicate about prayer times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=385)

وقوله سبحانه: {وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [3]. فاختلف في هذه الآية أيضا هل تحمل على الخمس صلوات أو تخرج صلاة العتمة منها فتحمل على أربع صلوات؟ فقوله وحين تظهرون يفيد صلاة الظهر. وقوله وعشيا يفيد صلاة العصر. وقوله وحين تصبحون يفيد صلاة الصبح. وقوله حين تمسون يفيد صلاة المغرب المفعولة عنوإلامساء. واختلف هل يتضمن ذلك صلاة العتمة؟ والاختلاف في ذلك جار على ما قدمناه وذلك أن تقريب العشاء من الغروب مكروه وتناول الأمر للمكروه فيه الخلاف الذي قدمناه [4].

Mas'alah: What is the hadith of Jibril leading the Prophet in prayer at the Kaaba?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=385)

وأما السنة فحديث ابن عباس في إمامة جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - عند البيت. (1) ها هنا ساقطة -ق-. (2) مختار -ق-. (3) سورة الروم، الآية: 17. (4) قلناه في -و-.

Mas'alah: What are the prayer times according to the hadith of Jibril?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=386)

قال - صلى الله عليه وسلم: فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء حين كتاب الشفق والفجر حين حرم الطعام على الصائم. فلما كان الغد صلى بي الظهر حين صار

ظل كل شيء مثله، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء ثلث الليل، والفجر فأسفر [1].

Mas'alah: What are the prayer times according to the hadith of Ibn Umar and Abu Musa?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=386)

وحديث عبد الله بن عمر وابن العاصي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق. ووقت العشاء الأخيرة ما لم يذهب نصف الليل، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. وقد خرج مسلم هذا الحديث في صحيحه [2] وخرج أيضا عن أبي موسى الأشعري: قال أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين الشفق، والظهر حين زالت الشمس، والعصر والشمس مرتفعة. والمغرب حين وقعت الشمس. والعشاء حين غاب الشفق. ثم أخر الفجر من الغد وانصرف وقائل يقول طلعت الشمس أو كادت. وأقام الظهر قريبا من وقت العصر بالأمس. والعصر انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس، وأخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم العشاء حين كان ثلث الليل. ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت ما بين هذين [3]. وخرج مسلم أيضا عن بريدة مثل هذا [4]. فهذا بيان الأوقات في القرآن مجملا وفي السنة مفصلا.

Mas'alah: What is the evidence for the end time of Asr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=392)

في حديث إنما سيق ليعلم الأوقات وبيانها بحديث القصد منه ضرب المثل، ولم يقصد منه بيان الأوقات ولا تعرض فيه لشيء من أمور الصلوات. مع جواز أيضا أن يكون المراد بأن الآخرين عملوا من آخر وقت العصر. فالحديث لم يذكر إلا أن قوما عملوا من العصر إلى الغروب ولم يذكر أول وقت العصر ولا آخره فكيف تترك النصوص لمثل مضروب، فيه من الاحتمال ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the evidence for the specific time of Dhuhr and Asr according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=410)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف أصحابنا في اختصاص أول الصلاتين بأول الوقت وآخر الصلاتين بآخر الوقت. فقال ابن القصار وغيره من أصحابنا بما قاله القاضي أبو محمد ها هنا من اختصاص الظهر بعد الزوال بقدر ركعاتها. والعصر قبل الغروب بقدر ركعاتها. وذهب غيرهم من أصحابنا إلى منع الاختصاص. قالوا وإنما ثبت [3] الاختصاص لأجل الترتيب الذي جاء به (1) ينسى في -و -ق-. (2) لا يشركه -غ-. (3) يثبت -ح-.

الشرع في هاتين الصلاتين من كون الظهر مقدمة على العصر. فلو سقط الترتيب بوجه ما، لسقط الاختصاص. فحجة من أثبت الاختصاص قوله - صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" [1]. فجعل ما قبل الغروب مختصا بالعصر. فلو كان الاشتراك ممتدا إلى الغروب لقال فقد أدرك الظهر والعصر أيضا. فلو جعلنا الاشتراك ممتدا إلى الغروب لكان موقع صلاة الظهر عند

الغروب موقعا لها في وقتها. ويكون إيقاع العصر بعد الغروب إيقاعا لها في وقتها. وذلك غير صحيح. لأن ما بعد الغروب ليس بوقت للعصر ولأن الغروب إذا حان، سقط فرض صلاة الظهر، مع تقدمها، على العصر. فلولا اختصاص الوقت بالعصر لما سقط فرض صلاة الظهر مع تقدمها. وحجة من قال بنفي الاختصاص أن السفر إنما جعل عذرا في تخفيف عدد ركعات الصلاة لا في نقلها إلى أوقات لا يصح فعلها فيها [2] على جهة امتثال الأمر. ألا ترى أنه عذر رد الظهر إلى ركعتين ولم يبح إقامتها قبل الزوال فلو كان ما بعد الزاول يختص بالظهر لوجب ألا يجوز للمسافر أن يجمع [3] عند الزوال لأنه يكون حينئذ إذا صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين أوقع ركعتي العصر في وقت الظهر ووقتها [4] ما بعد أربع ركعات بعد الزوال. فيكون السفر حينئذ عذرا في نقلها عن وقتها إلى ما قبله. وقد قدمنا أن السفر لا ينقل الصلاة عن وقتها. فدل ذلك على أنه لا اختصاص للظهر بعد الزوال.

Mas'alah: What is the evidence for the shared time between Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=411)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما اشتراك الصلاتين في الوقت الذي ذكرناه [5]، فإن أبا حنيفة والشافعي خالفا في ذلك. ومنعا أن يكون بين (1) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبو داود والبيهقي وأحمد. إرواء الغليل ج 1 ص 273.

(2) فيها ساقطة -و-. (3) الجمع -و-. (4) وقتهما -ح-. (5) ذكرنا -و-.

Mas'alah: What is the evidence for the shared time between Dhuhr and Asr from hadith and fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=412)

والصلاتين اشتراك. ودليلنا ما وردت به الآثار من جمع النبي بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلولا اشتراك الظهر والعصر في الوقت، والمغرب والعشاء في الوقت، لم يجمع بينهما كما لم يجمع وبين العصر والمغرب ولا بين الصبح والظهر، لعدم الاشتراك في الوقت. ولأن الحائض إذا طهرت لمقدار [1] خمس ركعات قبل الغروب، صلت الظهر والعصر. فلولا اشتراك الصلاتين في الوقت لم تؤمر بصلاة الظهر كما لم تؤمر بها إذا طهرت بعد الغروب. ولا ينفصل عن هذا بأن هذا وقت مختص بأصحاب الضرورات؛ لأن معنى اختصاصه بهم وإضافة الوقت إليهم أنهم غير مقصرين في تأخير الصلاة إلى آخر الوقت للعذر المانع لهم من إقامتها في [2] وقت الاختيار. ومن أخرها عن وقت الاختيار فقد قصر ونقصت صلاته عن الكمال.

Mas'alah: How do Abu Hanifa and al-Shafi'i argue against the shared time between Dhuhr and Asr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=412)

فإن تعلق أبو حنيفة والشافعي بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر [3]. وبقوله: إنما التفريط فيمن ترك الصلاة حتى دخل وقت أخرى [4]. وإذا ثبت التفريط بدخول وقت الأخرى امتنع الاشتراك. وكذلك تحديده وقت الظهر بأن لا يحضر وقت العصر، قيل المراد بهذا ما لم يدخل وقت العصر المختص به *وهو ما قبل الغروب بقدر ركعاتها. أو يراد به بيان الوقت المختار، وكذلك التفريط إنما يراد به ما لم يحضر وقت الصلاة الأخرى المختص بها* [5] فإن تعلقوا بصلاة جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وبما (1) لقدر -ق-. (2) في ساقطة -ح -ق-. (3) الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: إن أول وقت صلاة

الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر. عارضة الأحوذي ج 1ص 250. وأحمد ج 2 ص 232. (4) رواه النسائي في باب من نام عن صلاة عن أبي قتادة إنما التفريط فيمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. السنن ج 1 ص 294. (5) ما بين النجمين ساقط من -ح-.

Mas'alah: What is the argument that authentic hadiths prevent overlapping prayer times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=413)

ذكرناه من حديث عبد الله بن عمرو المحدد فيه أوقات الصلوات، وزعموا أن هذه الأحاديث الصحيحة تمنع من الاشتراك وتوجب حصر الأوقات على ما بينه جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى ما علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - للناس في حديث عبد الله بن وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the end time of Zuhr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=416)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما اعتبار ذوات الظهر بما ذكر، فإن أبا حنيفة خالف فيه وذهب إلى أن خروج القامتين يفوت به وقت الصلاة المشروع. لأهل الاختياروأهل الضرورة، بناء منه على أصله في أن آخر وقت الظهر القامتان. وسلك في هذا ما كنا أشرنا إليه فيما تقدم من تعليم جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - وتعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمته. فإن الأحاديث الواردة بذلك لم تجعل ما بعد

القامتين فيها وقتا للظهر فسقط اعتباره، وقد كنا قدمنا أن جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين (1) قدر مثبتة في الغاني ساقطة في بقية النسخ. (2) وقتها -غ -و -ق- الغاني- وتفردت ح بقي وقتها. (3) لفوات -غ -و -ق -ح-.

هاتين الصلاتين يشعر باشتراكهما في الوقت وذلك يقتضي ما قلناه من أن الظهر لا تفوت إلا قبيل الغروب بمقدار أربع ركعات التي يختص بها العصر، ولا معنى لإعادة هذا بعد ما تقدم.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=215)

(ص) وهي الوسطى (ش) يعني أن الصلاة الوسطى في قوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] هي الصبح خصت بالتأكيد لتضييع الناس لها بنومهم عنها وعجزهم عن القيام بها وهو المشهور لأن الوسطى تأنيث الأوسط بمعنى المختار، والأفضل كما في قوله تعالى {أمة وسطا} [البقرة: 143] وقال تعالى {قال أوسطهم} [القلم: 28] ومعلوم فضل الصبح وقد تفضل مصلحة الأقل على الأكثر كالقصر على الإتمام والوتر على الفجر والله يفضل ما يشاء على ما يشاء وليس المراد أنها وسط الصلوات أو بمعنى التوسط بين شيئين وهي أولى بذلك لأنها بين نهاريتين مشتركتين يجمعان وليلتين كذلك وهي مستقلة بنفسها لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات وقيل هي العصر وهو صحيح من جهة الأحاديث وما من صلاة إلا قيل إنها الوسطى.

Mas'alah: What is the evidence for delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=217)

وأما حديث جابر «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهاجرة» فظاهره عدم الإبراد وكذا حديث خباب «شكونا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا» فقال النووي حديث التعجيل منسوخ بحديث الإبراد وقيل إنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد.

Mas'alah: What is the scriptural basis for facing the qibla in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=256)

والأصل فيه قوله تعالى {قد نرى تقلب وجهك في السماء} [البقرة: 144] إلى قوله {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] أي جهته نزلت بعد وقعة بدر بشهرين أو ثلاثة وقد «صلى - عليه الصلاة والسلام - بعد مقدمه المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا» فكانت ناسخة لذلك وحولت إلى بيت الله الحرام في الركعة الثالثة من الظهر فجمع فيها بين القبلتين ولا ينافي هذا قولهم إن أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر؛ لأن المراد أول صلاة تامة ووقع في البخاري فحولت في ركوع العصر وسميت القبلة قبلة؛ لأن المصلي [حاشية العدوي] من غير بطلان ما تقدم لها فخالفت واجد الماء في هذا ثم بعد كتبي هذا رأيت محشي تت قوى كلام ابن القاسم فإذن يكون المعول عليه العبارة الثانية دون الأولى والحطاب اعتمد الحل الأول وهو الإعادة مع البعد والحاصل أن مفاد العبارة الثانية أنه لا إعادة إلا إذا كان الساتر

قريبا ولم تستتر به وأما إذا كان بعيدا أو لم يكن ساتر أصلا فلا تطالب بالإعادة أي في الوقت. (قوله ورجحه بعض) وهو عج وانظر لو وجد مصل بنجس أو متنجس لفقد طاهر ثوبا طاهرا في صلاة ويظهر أنه إن اتسع الوقت بطلت كذاكر نجاسة فيها أو سقوطها فيها وإلا تمادى اهـ. من عب وفيه شيء فأي فرق بينه وبين المصلي عريانا المتذكر الثوب. (قوله فالظاهر القرعة) ظاهره وإن لم يحصل تنازع. (قوله كما لو تنازعوا في التقدم) أي بدون ضيق. (قوله وانظر إذا ضاق إلخ) الظاهر أن يقال إنه عند عدم التشاحح لا نظر كما يؤخذ من عبارة الطراز إذ يؤخذ منه أنه يجوز التسليم لغيره وإن كان يصلي عريانا؛ لأنه على كل حال لا بد من صلاة بدون ستر وعنده يتركون ويصلون؛ لأنه بمثابة فقده كما تقدم قبل. (قوله إذ لا يجب كشف عورته لغيره) انظر لو انتفت علة عدم الوجوب كما إذا كان مع زوجته هل تجب الإعارة حينئذ أم لا وهو الظاهر؛ لأن العلل لا يلزم اطرادها وهو الظاهر ويلزم المعار القبول لقلة المانية في ذلك. (قوله صلى من لم يصل إليه) أي بضرب القرعة ولم تأت له هذا على الظاهر المتقدم أو لكون الثوب تناوله غيره بالاختيار على عدم النظر للظاهر المذكور. (قوله فلو أعاره لجماعة إلخ) هذا عند عدم التنازع وإلا فالقرعة. (قوله وأعاد إذا وصل إليه) أي بأن كان اعتقد الضيق وصلى ثم تبين عدم الضيق. (قوله أما لو كان فيه فضل) بأن كان حراما ذا فلقتين أو حراما طويلا يمكن أن يستر عورته ببعضه ويعطيه البعض الآخر يستتر به وهو ساتر لعورته. (قوله ففي جبره على إعارة الفضل) وهو الراجح وهو قول ابن رشد وقوله واستحبابه وهو قول اللخمي. [فصل في الاستقبال للقبلة في الصلاة] (فصل في الكلام على الاستقبال) . عرف بعض الأشياخ الاستقبال بأنه إيقاع الشخص صلاته إلى جهة مخصوصة مع الأمن والاختيار وعرف القبلة بأنها جهة مخصوصة يوقع مريد الصلاة إليها دون غيرها مع الأمن والاختيار فدخل في الجهة المخصوصة صوب السفر لراكب الدابة في صلاة النفل وبقولنا مع الأمن خرجت صلاة الالتحام وقولنا

والاختيار خرجت صلاة العاجز عن الاستقبال. (فائدة) قال بعض الشيوخ الجلوس مستقبل القبلة فيه فائدتان طبية وشرعية فالأولى أن الجلوس للقبلة ينور البصر ومن جهة الشرع فلقوله خير المجالس ما استقبلتم به القبلة (قوله نزلت بعد وقعة بدر) أي الأولى الصواب أن التحويل إنما وقع في رجب وبدر بعده في رمضان هذا ما عليه أهل السير وفي الموطأ حولت القبلة قبل بدر بشهرين (قوله بشهرين أو ثلاثة) انظر هل هذا شك أو حكاية خلاف وكذا قوله بعد ستة عشر أو سبعة عشر. (قوله فكانت ناسخة لذلك) هذا نسخ فعل بقول وكان قبل صلاته إلى بيت المقدس يصلي إلى الكعبة. (قوله ووقع في البخاري إلخ) قضية كلامه ترجيح الأول

Mas'alah: Why is Fajr called the middle prayer according to the people of Medina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=183)

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة). الصبح مشتق من الصباح وهو البياض المشوب بالحمرة قال كراع وهو لون يقرب من الصهوبة سمي بذلك لدخول بياضه في حمرته وحمرته في بياضه والوسطى المختارة لقوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: 143] أي عدولا خيارا، وقوله عز وجل: {قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون} [القلم: 28] فالوسط من كل شيء خياره وقد يراد بين الطرفين وصلاة الصبح كذلك بين طرفي الليل والنهار وما ذكر من أن الصبح هو الوسطى هو المشهور وأضافه لأهل المدينة لنوع من الاجتماع بعمل أهل المدينة في مقابلة ما في المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر.

وعلى هذا الحديث أكثر العلماء وقال به ابن حبيب واختار ابن أبي حمزة أن كلا

منهما وسطى لقوله عليه السلام «من صلى البردين وجبت له الجنة» وقوله عليه السلام «سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا» رواه البخاري وغيره. وقيل: صلاة العصر والعشاء وقيل الجمعة وقيل الوتر وقيل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأنه خارج المذهب وقال القاضي: أبو بكر بن العربي أخفاها الله سبحانه كما أخفى ليلة القدر وساعة الجمعة ووليه في خلقه والحسنة الموجبة والسيئة الموجبة ليتحفظ الناس على ذلك وقد قيل لبعضهم بم تتوصل للصلاة الوسطى فقال بالمواظبة على جميع الصلوات. وهو كلام صحيح وبالله التوفيق. وقوله: (وهي صلاة الفجر) يعني وسمى أيضا بصلاة الفجر فلها إذا ثلاثة أسماء صلاة الصبح وصلاة الفجر وصلاة الوسطى وفي إطلاق الأخير اسما نظر نعم بقي على الشيخ اسمان وهما صلاة الغداة وصلاة الأولى وكلاهما من الحديث فهي إذا خمسة أسماء وبالله التوفيق. (فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة). انصداع انشقاق والصدع الشق والمعترض بالضياء المواجهة للناظر به والممتد عرضا بفتح العين أو عرضا بالضم وهو الطول والفجر ظاهر بالوجهين في أقصى المشرق أي غاية ما ينتهي إليه بصر الناظر لناحية المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة يعني من وجه المستقبل إلى ما خلفه بحسب الأزمنة فيكون في زمان الشتاء في قبلة المصلى ثم لا يزال ينتقل في كل يوم حتى يطلع في الصيف في دبر المصلى أي خلفه من ناحية المشرق في كل ذلك. وقيل ذاهبا من ناحية القبلة حتى ترتفع فيها فتكون زيادة من الطرفين حتى يرتفع فيعم الأفق قال الشيخ أبو محمد صالح وبهذا يخرج الفجر الكاذب من كلامه وقال أبو عمران الجرائي خرج الكاذب به بجميع القيود لأن الكاذب لا يعترض بالضياء إذ ليس

Mas'alah: When may a mujtahid follow the mihrab for qibla direction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=275)

قوله: (ولا محرابا) أي ليس للمجتهد أن يقلد محرابا [4] يريد: إذا كان البلد الذي هو به خرابا وليس به أحد، وأما بلد عامر تتكرر فيه الصلاة وسلم أن الإمام نصب [5] محرابه أو اجتمع على نصبه أهل البلد فإنه يقلد، وهو معنى قوله: (إلا لمصر) . ابن القصار: لأنه قد علم أنه لم ين إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك [6].

Mas'alah: How does a blind mujtahid determine the qibla direction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=275)

قوله: (وإن أعمى وسأل عن الأدلة [7] إذ ليس للمجتهد [8] - وإن كان أعمى - تقليد غيره لكنه يسأل غيره [9] عن الأدلة [10]، كسؤاله عن القطب في أي جهة أو عن الكوكب الفلاني، ولا يحتاج هنا [11] أن يسأل مسلما مكلفا، وقاله بعض الأشياخ.

Mas'alah: Why can prayer times be determined by calculation but not the crescent for Ramadan?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=31)

القاعدة الرابعة: لم كانت أوقات الصلاة يجوز إثباتها بالحساب، بخلاف الأهلة في

الرمضانات؟

Sub-topic - Ruling on Doubt About Prayer Time

Mas'alah: How are prayer times determined when the sky is cloudy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=416)

السادس في إثبات الأوقات قال صاحب الطراز إذا حصل الغيم أخر حتى يتيقن الوقت ولا يكتفي بالظن بخلاف القبلة والفرق من وجهين أحدهما أن الوصول إلى اليقين ممكن في الوقت بخلاف القبلة الثاني أن القبلة يجوز تركها في الخوف والنافلة بخلاف الوقت قال ويجوز التقليد المأمون كايمة المساجد لأنه لم يزل المسلمون يهرعون للصلاة عند الإقامة من غير اعتبار مقياس وكذلك المؤذنون لقوله عليه السلام المؤذنون أمناء وفي الجواهر من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ليغلب على ظنه وإن خفي ضوء الشمس استدل بالاورد والأعمال وسؤال أربابها ويحتاط قال وروى مطرف عن مالك أن منه الصلاة في الغيم وتأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل وتعجيل العشاء ويتحرى في ذهاب الحمرة وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر

Mas'alah: Is knowledge of the entry of prayer time a condition for prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=462)

الأول العلم بدخول الوقت فإن الوقت سبب والعلم بدخوله شرط قال صاحب التلقين وهو كما قال وقال ابن القصار في تعليق لا يجوز لعالم ولا عامي أن يقلد في وقت

الظهر لأنه شاهد بالحس فالوصول إلى اليقين ممكن فلا يجوز التقليد

Mas'alah: What is the ruling if a person thinks they will not live until the end of the prayer time but then survives?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=285)

[المكلف إذا غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش]

Mas'alah: What is the critique of the claim that half a qamah is a time for those who think they will not live to its end?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=287)

الشرع نصف القامة وقتا لهؤلاء خاصة دون غيرهم والنصف الآخر من القامة ليس وقتا لهم) قلت ما قاله من أن صاحب الشرع جعل نصف القامة وقتا لمن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى نصفها باطل لا شك فيه وإن كان ذهب إلى ذلك طائفة فهو مذهب ذاهب ودعوى لا حجة عليها ألبتة ومن غلب على ظنه ذلك فلا يخلو أن يقع الأمر كما ظنه أو لا، فإن وقع الأمر كما ظنه فلا يخلو أن يكون قد أوقع الصلاة قبل موته أو لا، فإن كان قد أوقعها فقد أوقع الواجب وفاز بأجره وإن لم يكن أوقعها فلا مؤاخذة عليه فإنه مات في أثناء الوقت فلا يعد مفرطا بوجه وإن لم يقع الأمر كما ظنه فلا يخلو أن يوقع الصلاة في بقية القامة أو لا، فإن أوقعها فقد فعل ما أمر به ولم تلحقه مؤاخذة ولم يعد مفرطا وإن لم يوقعها إلا بعد القامة فهو مفرط أثم والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between the established time of choice and the speculative time based on assumption?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=287)

قال (فكذلك هاهنا وقت الظهر إلى غروب الشمس إلى منتهى قوله فإن الله تعالى خصه بقطعة من الوقت فتعداها لنصيب غيره منه) قلت ما قاله في هذا الفصل صحيح على تسليم اصطلاحه وتصحيح حده بخلاف ما نظر به ومن مسألة الذي يظن أنه لا يعيش إلى تمام الوقت، والفرق بين الأمرين أن تحديد وقت الاختيار بالقامة ثابت من الشرع متفق عليه وتحديد الوقت بالظن المذكور غير ثابت من الشرع ولا متفق عليه لا بدليل ظني ولا قطعي بوجه.

Mas'alah: Are those who delay prayer due to uncertainty about ability sinful?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=288)

قال (وثانيهما الفريق الذي يغلب على ظنهم عدم المكنة في آخر الوقت الاختياري فيؤخرون إلى آخره فإنهم آثمون مع الأداء إذا فعلوا آخر الوقت الاختياري في القامة للظهر مثلا ونحوه من الأوقات الاختيارية) قلت قد تقدم أن ذلك ليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer when one expects to die before the end of its time?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=309)

وظهر أيضا أن المكلف إذا ما غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش أن الفعل يكون منه أداء؛ لأن تعيين الوقت لم تكن المصلحة فيه بل تبع للظن الكاذب وهل هو قضاء قولان للقاضي والغزالي رحمهما الله تعالى وسيأتي عن ابن الشاط أن قول الغزالي بأنه قضاء دعوى لا حجة عليها ألبتة

Mas'alah: What is the ruling on praying in the wrong direction due to darkness?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=411)]

وقد روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فصلى كل واحد منا حيال وجهه، فلما أصبحنا فإذا نحن ضلينا إلى غير القبلة، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مضت صلاتكم، ونزلته: (فأينما تولوا فثم وجه الله) ".

Mas'alah: What should a woman do if she prays extra rak'ahs and the sun sets?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=604)]

وقال عيسى عن ابن القاسم: وإن قدرت خمس ركعات فلما صلت ركعة غربت الشمس فلتضف إليها أخرى وتسلم، وتصلي العصر، وكذلك/ لو صلت ثلاثا، ثم غربت الشمس لأضافت رابعة، فتكون نافلة، وتصلي العصر.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether the prayer time has exited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=229)

[من شك في خروج الوقت]

Mas'alah: What are the two narrations regarding the time for repeating prayer for one who prayed without facing the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=174)

وفي كون الإعادة إلى الاصفرار أو الغروب روايتان لها ولأبي عمر.

Mas'alah: What is the ruling on praying without ijtihad regarding the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=174)

ابن رشد: ومن صلى بغير اجتهاد لم يجزئه وإن أصاب القبلة.

Mas'alah: What should one do if a nosebleed occurs before entering prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=97)

وأما القسم الثاني وهو أن يكون غير دائم ينقطع، فإن أصابه قبل أن يدخل أخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يفت وقت الصلاة المفروضة: القامة للظهر، والقامتان للعصر. وقيل بل يؤخرهما ما لم يخف فوات الوقت جملة بأن يتمكن اصفرار الشمس للظهر

والعصر فيخشى أن لا يدرك تمامهما قبل غروب الشمس، فإن خشي ذلك صلاهما قبل خروج الوقت كيفما أمكنه ولو إيماء.

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed before knowing the correct time?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=149)

فصل وأما معرفة الوقت فالدليل على وجوب اشتراطه في صحة الصلاة الإجماع

على أن الصلاة لا تجب عليه ولا تجزئ عنه قبل دخول الوقت؛ لقول الله عز وجل: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} [الإسراء: 78] ؛ ولأن جبرائيل - عليه السلام - أقام للنبي - صلى الله عليه وسلم - أوقات الصلوات، ثم قال له: بهذا أمرت. فإذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت وجب أن لا تجزئه صلاته وإن انكشف له [أنه صلاها بعد دخول الوقت؛ لأنه صلاها وهو غير عالم بوجوبها عليه. وقيل: إنها تجزئه إن انكشف له] أنها وقعت بعد دخول الوقت. واستدل من ذهب إلى ذلك بما جاء من أن «علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري قدما على النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع وهما محرمان، فسألهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم: بما أهللتما، فقال: كل واحد منهما قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -، فصوب النبي - عليه الصلاة والسلام - فعلهما وأمرهما بما يفعلان في بقية إحرامهما» ولا دليل في ذلك؛ لأنهما إنما أحرما في وقت يجوز لهما الإحرام بالحج فيه وإن لم يعلما هل كان أحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد أم لا، ولا بما أحرم إن كان أحرم. وقاس ذلك أيضا بالذي يصوم أول يوم من رمضان متحريا دون أن

يرى الهلال. وليس ذلك بقياس صحيح؛ لأن هذا احتياط مخافة أن يأكل يوما من رمضان، وهذا ترك الاحتياط إذ لم يؤخر صلاته حتى يوقن بدخول الوقت. وأما إذا لم ينكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت فبين أنها لا تجزئه؛ لأنها ثابتة عليه ولازمة لذمته فلا تسقط عنه إلا بيقين. ولو صلاها وهو غير عالم بدخول الوقت مخافة أن يفوته الوقت إذ لا يدري لعله قد دخل ومضى حتى لم يبق منه إلا قدر ما يصلي فيه لجرى ذلك على الاختلاف في الذي يصوم أول يوم من رمضان مخافة أن يكون من رمضان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on major or minor errors in facing the qibla?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=196)

ومن المختصر: ومن أخطأ القبلة فاستدبرها، أو غرب، أو شرق، أعاد في الوقت، وإن تيامن أو تياسر ولم ينحرف انحرافا شديدا، فلا يعيد.

Mas'alah: What is the time limit for repeating prayer due to najis garment or wrong qibla?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=214)

والوقت فيه غروب الشمس، وفي من صلى إلى غير القبلة، هذا قول عبد الملك وابن

Mas'alah: What is the time limit for a traveller who prays in a najis garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=215)

وقال مالك: في مسافر لم يجد إلا ثوبا نجسا، فصلى به، فوقته غروب الشمس، وفي الصبح إلى طلوعها.

Mas'alah: What is the ruling on a captive released within the prayer time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=251)

وقال سحنون. وإن أطلق في الوقت لم يلزمه أن يعيد، وإن أعاد فحسن.

Mas'alah: Where was the qibla of the Prophet relative to the waterspout?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=536)

وقال: ويقال: قبلة النبي صلى الله عليه وسلم قبالة الميزاب.

Mas'alah: How long did the Prophet pray toward Jerusalem before the qibla change?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=537)

قال ابن المسيب: صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس بعد الهجرة بالمدينة ستة عشرا شهرا، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين. قال ابن عمر: وجاء من أخبر الناس وهم في الصلاة بنسخ القبلة، فاستداروا إليها في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on following another person's direction when the qibla is unclear?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=40)

إشكال القبلة على رجلين قال الشافعي: إذا أشكلت القبلة على رجلين فاختلفا، لم يسع أحدهما اتباع صاحبه [20 ظ] فإنكان قد حبس في ظلمة الغيم، وخفيت الدلائل على رجل فهو كالاعمى. والأعمى إذا دله رجل بصير وسع اتباعه. ثم قال ولا يسع بصير إن خفيت عليه الدلائل اتباعه. فاضطرب قوله في هذا اضطرابا شديدا. فقلنا له: هذا القول متناقض يعرض عليك في كتبك فلا تأبه له، لأنك قلت إذا خفيت على البصير الدلائل فهو كالأعمى. والأعمى، عندك فيما قلت في كتبك إذا دله بصير وسعه اتباعه. فينبغي

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain about the entry of the prayer time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=54)

ومن شك في دخول وقت صلاة - لم تجزه ولو وقعت فيه. ويستدل بما يغلب على ظنه من الأوراد وعمل الصناع.

Mas'alah: What is the ruling if one prays before the time on a cloudy day?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=55)

الوقت قضاها، وإلا فلا.

Mas'alah: What should a person do if they cannot determine the qibla direction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=459)

فصل [فيمن كان بموضع عجز فيه عن تبين القبلة] ويختلف إذا كان في موضع لا يتبين فيه دليل لطلب القبلة هل يصلي صلاة أو أربعا؟ وقال محمد بن عبد الحكم: إذا كان محبوسا في موضع مظلم بحيث لا يستبين فيه علامات أو غير ذلك من سحاب أو مطر أو كان أعمى ولم يكن يميز القبلة؛ صلى إلى أي الجهات شاء، ليس عليه غير ذلك، قال: ولو قيل: إنه يصلي إلى الجهات الأربع لكان مذهبا. قال الشيخ -رحمه الله-: هذا أصح؛ قياسا على الأواني إذا كانت أربعا أحدها طاهر وأربعة أثواب أحدها طاهر ولم يعرفه، فقيل: إنه يتوضأ بكل واحد، ويصلي أربع صلوات، وكذلك الثياب يصلي بكل واحد منها. فعلى هذا يصلي إلى الأربع جهات. ولو شك في ناحيتين خاصة لصلى صلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Fajr based on estimation on a cloudy day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=187)

261 - ومن تحرى الفجر في يوم غيم فركع [فإذا هو قبل الفجر أعادها بعده، وإن تحرى الفجر في غيم فركع] أجزأه إلا أن يتبين أتم ركوعه كان

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Fajr before its time on a cloudy day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=188)

قبل الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed when one is uncertain whether the time has entered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=329)

(وإن شك في دخول الوقت لم تجزه ولو وقعت فيه) ابن رشد: إذا صلى - وهو غير عالم بدخول الوقت -

Mas'alah: What should one do when uncertain about the prayer time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=330)

ابن شاس: واشتبه عليه الوقت فليجتهد ويستدل بالأوراد وأرباب الصنائع وشبه ذلك، ويحتاط، ثم إن وقعت صلاته في الوقت، أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبل الوقت مضى كالاجتهاد

في شهر رمضان.

Mas'alah: How should a blind person determine the qibla in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=412)

وإن أعمى وسأل عن الأدلة) ابن شاس: للأعمى العاجز أن يقلد شخصا مكلفا مسلما

عارفا بأدلة القبلة، فإن كان يستقبل عند الإخبار عن الأحوال بمعرفة طرق الاجتهاد قلد في السماع واجتهد بناء على ما سمع. القباب: القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد، وإن كان ممن ليس له أهلية الاجتهاد ففرضه السؤال والتقليد.)

Mas'alah: What should a confused mujtahid do regarding the qibla?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=412)

أو محرابا فإن لم يجد، أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير) ابن عرفة: المقلد لعجزه مقلد ابن عبد الحكم: يصلي حيث شاء ولو صلى أربعا لكان مذهبا اللخمي: هذا أصح. سند: القول الأول هو قول الكافة. الذخيرة: يقلد المجتهد المتحير غيره وقال ابن شاس: وليس للمجتهد أن يقلد غيره، وإن تحير في الحال في نظره فهل يصلي أربعا، أو يقلد، أو يتخير جهة.؟ . ثلاثة مذاهب.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mistakenly prays the second prayer first due to miscalculation of time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=472)

ولو قدرت بالعكس فظنت أن الباقي من الوقت يسع الصلاة الثانية دون الأولى فبدأت بالثانية ثم ظهر لها اتساع الوقت للصلاتين فلا يخلو أن يظهر لها ذلك في الصلاة أو بعد كمالها؟ فإن ظهر في الصلاة انصرفت عنها وأتت بالأولى ثم بالثانية. وهل تنصرف على شفع؟ يجري على الخلاف الذي قدمناه. وإن ظهر [2] ذلك بعد كمال العصر،

أعادت الظهر. وهل تعيد العصر؟ قولان. وهذا على [3] ما قدمناه في الوقت. وهل يقال إن أوله مستحق للأولى لا تشاركها الثانية فيه فيجب عليها هاهنا قضاء الصلاتين جميعا، لأن الزمان الذي طهرت فيه مقدر بالزوال في حق المختار. فإذا أدت فيه صلاة العصر فكأنها أوقعتها في وقت الظهر المختص بها، فلا تجزيها. ويقال: إن الوقت يقع فيه الاشتراك من بدايته إلى نهايته، فصارت موقعة للصلاة في وقتها حقيقة فتجزيها وتعيد الظهر. فتكون كأنها صلت صلاة العصر وأكملته، ثم ذكرت ظهرا من يوم ثان ولم يبق من الوقت إلا مقدار ما يسع الصلاة المنسية، فإنها لا تعيد العصر. وأما لو صلت العصر ناسية الظهر ولا حيض بها أو غيرها من سائر الناس ثم ذكرت الظهر، ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الظهر خاصة فهل تعيد العصر؟ قولان وهما على ما قدمناه أيضا.

Mas'alah: Must one renew ijtihad for the qibla for every prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=322)]

ويستانف الاجتهاد لكل صلاة كذا ذكر ابن شاس، وهذا لعله تغير اجتهاده. وفي الطراز: إن كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهد ثانيا، وإلا فلا. وهو أظهر مما قاله ابن شاس والمصنف.

Mas'alah: How does one determine prayer time when it is hidden?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=227)]

(ومن خفي عليه الوقت) لظلمة: أو سحاب (اجتهد) : وتحرى (بنحو ورد) : فمن كان له أو لغيره ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر، وكانت عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلا فإنه يعتمد على ذلك. وكذلك إذا كان الطحان يفرغ من طحن الإردب مثلا طلوع الفجر أو الغزل أو النسج أو غير ذلك من الأعمال المجربة، فإنه يعتمد عليها. وكذا آلة المؤقتين كالرملية والساعة المنضبطة وإلا زاد في التحري حتى يغلب [حاشية الصاوي] في أول المختار مطلقا إلا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب تأخيرها. وتحته قسمان: تأخير لانتظار الجماعة فقط، وتأخير للإبراد كما علمت. تنبيه قول خليل: "وفيها ندب تأخير العشاء قليلا" : أي في المدونة يندب للقبائل والحرس تأخير العشاء بعد الشفق زمنا قليلا ليجتمع الناس لها، لأن شأنهم التفرق؛ ضعيف. والراجح التقديم مطلقا، فلذلك تركه المصنف. قوله: [والأفضل لفذ] : أي وهو الذي اختاره سند، ففعلها عنده في جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها، فذا في أول الوقت، وجزم به الباجي وابن العربي قياسا على جواز تقديم العشاء ليلة المطر، لأجل الجماعة، فأولى التأخير. قوله: [وقيل يقدم] : اعترض القول بالتقديم، بأن الرواية إنما هي في الصبح يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الإسفار بناء على أنه لا ضروري لها وإلا لوجب. ورد بأن ابن عرفة نقل اختلاف أهل المذهب في ترجيح أول الوقت فذا على آخره جماعة أو بالعكس عام في جميع الصلوات لا في خصوص الصبح، وحينئذ فإطلاق المؤلف صحيح لا اعتراض عليه. قوله: [وعلم من هذا] : أي من القول الذي مشى عليه المصنف. [من خفي عليه الوقت] قوله: [ومن خفي] إلخ: سيأتي محترزه في قوله: [وأما من لم يخف عليه] إلخ. قوله: [لظلمة أو سحاب] : ليلا أو نهارا.

على ظنه دخول الوقت. ولذا قال:

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on predominant doubt and it was early?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=228)

(وكفت غلبة الظن، فإن تخلف ظنه وتبين تقديمها) : على الوقت (أعاد وجوبا) : وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain of the time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=228)

(ومن شك) : أو ظن ظنا خفيفا (في دخوله) : وصلى (لم تجزه) صلاته (وإن) : تبين له أنها (وقعت فيه) : أي الوقت. فأولى إذا لم يتبين له شيء أو تبين وقوعها قبله، بخلاف من غلب ظنه فلا يعيد إلا في الأخيرة كما علمت. وأما من لم يخف عليه الوقت بأن كانت السماء مصحية، فلا بد له من تحقق دخول الوقت، ولا يكفيه غلبة الظن.

Mas'alah: What should one do if he thinks a nosebleed will last the entire prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=268)

(فإن ظن استغراقه الوقت صلى) : أول الوقت إذ لا فائدة في تأخيره. ثم إن انقطع في الوقت لم تجب عليه إعادة،

Mas'alah: What should one do if he thinks a nosebleed will stop within the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=268)

(وإلا) : يظن استغراقه الوقت بأن ظن قطعه فيه أو شك (أخر) : وجوبا (لآخر الاختياري) : بحيث يوقعها فيه، وصلى على حالته إن لم ينقطع، ولا تصح إن قدمها لعدم صحتها بالنجاسة مع ظن انقطاعها أو احتماله.

Mas'alah: What should one do if the signs for qibla are unclear?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=294)

فإن خفيت عليه الأدلة سأل عنها فإذا دل عليها اجتهد.

Mas'alah: How should one determine the prayer time when uncertain?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=81)

الثالثة: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد، ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله، وإن خفي عليه ضوء الشمس، فليستدل بالأوراد، وأعمال أرباب الصنائع، وشبه ذلك، ويحتاط.

Mas'alah: What is the sunnah practice for prayer times in cloudy weather?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=81)

قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك إن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر، وتعجيل العصر، وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل، وتعجيل العشاء، إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر.

Mas'alah: What are the rulings on doubt about prayer time and catching prayers?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=13)

قدرا لا يضر بهم والإبراد بالظهر في الحر وفي إبراد المنفرد قولان، ومن شك في دخول الوقت لم يصل ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله، فإن تبين الوقوع قبله أعاد، ويدرك المعذور والحائض إن تطهرت والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والصبي يحتلم، والكافر يسلم الظهرين لبقاء خمس ركعات بعد الطهارة والستر ولثلاث في السفر ولدونهن إلى ركعة الثانية فقط ولأربع قبل الفجر والعشاءين ولدونهن الأخيرة وتسقط الأوليان، والصبح لبقاء ركعة قبل الطلوع، وطرو العذر لمثل ذلك مسقط إلا النوم والنسيان والبلوغ في الوقت يوجب الإعادة فرضا وقبل فوات الجمعة يوجب إتيانها، ومن تطهر وأدرك الوقت فأحدث لزمه ما كان أدرك وقته، وكذلك من ذكر صلاة منسية، وإن خرج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain about the entry of prayer time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=440)

[الشك في دخول الوقت:] وإن شك المكلف في دخول الوقت وعدم دخوله، وصلى مع شكه، لم تجز: بسكون الجيم، إن تبين وقوعها خارجه، وكذا لو تبين أنها وقعت فيه في نفس الأمر؛ لتردد النية، ولعدم تيقن البراءة منها، والظاهر أن المراد بالشك مطلق التردد، كما تقدم. ابن فرحون هو مراد الفقهاء حيث أطلقوه.

Mas'alah: What is the ruling on relying on spiritual unveiling for prayer times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=692)

بين قولي لا نعم مسيرة خمس مائة عام (1))) . وقد يظهر لبعض الأولياء بطريق الكشف الزوال والفجر وغيره من الأوقات، فلا يعول على ذلك شرعا. وقوله: "من زوال الشمس" متعلق بمحذوف؛ أي مبدؤه. وينكر على الولي إذا سمع حركة الشمس للزوال فصلى قبل ظهوره للناس في رأي أعينهم، وتحرم صلاته حينئذ، وإذا طار الولي بعد الزوال إلى موضع لم تزل به، أو طار قبل الزوال إلى موضع زالت به، خوطب بزوال ما يوقع به الصلاة؛ أي فإن صلاها بالأول لم يعد. وإلا فلا يصليها حتى تزول بموضعه، وله أن يصليها فيما طار إليه في الثاني؛ لأن الشمس قد زالت. انتهى ملخصا من الخطاب. والشبراخيتي، والزرقاني: وحاشية بناني.

Mas'alah: Is it permissible to rely on the muezzin's statement regarding prayer times in cloudy weather?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=696)]

كان عارفا بالأوقات بالآلات، مثل الرمليات والمنقانات وغيرها. وفيه عن الطراز: يجوز تقليد المؤذن العدل العارف وقبول قوله مطلقا؛ أي في الصحو والغيم. انتهى.

Mas'alah: Is predominant certainty sufficient for determining prayer times?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=696)]

وقد مر قول الأمير إن غلبة الظن في الوقت تكفي، كما قال صاحب الإرشاد، وأنه هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid in determining prayer times?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=696)]

وقال الإمام الخطاب بعد جلب نقول: فتحرر من هذا أنه يجوز التقليد في الأوقات لمن كان عدلا عارفا. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Is knowing prayer times an individual obligation in the Maliki school?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=696)

وفي المدخل: ومذهب مالك أن صرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف. انتهى. قال الإمام الخطاب: مقتضاه أنه لا يجوز التقليد فيها، ولكن يمكن أن يحمل على أن المراد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي حتى يعرف أن الوقت دخل: إما بالطرق الموصلة لذلك، أو بتقليد من هو عدل عارف. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Should prayer be delayed on a cloudy day until certainty of the time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=696)

وفي الطراز: إذا كانت السماء مغيمة ولم تظهر الشمس، فينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت. انتهى.

Mas'alah: How can one determine prayer time when the sun is hidden by clouds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=696)

وقال الإمام المازري: إذا امتنع الاستدلال بتزايد الظل لكون الشمس محجوبة بالغيم، رجع في ذلك إلى أهل الصناعات؛ فإنهم يعلمون قدر ما مضى لهم من أعمالهم من أول نهارهم إلى زوال الشمس في يوم الصحو، فيقيسون يومهم بأمسهم، فيعرفون بذلك الوقت. انتهى. قاله الإمام الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for prayer times when the time is unclear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=696)

وفي الجواهر: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد، ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله: وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصناعات وشبه ذلك. ويحتاط. قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أن من سنة الصلاة في الغيم، تأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل، وتعجيل العشاء إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر. ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء. وإن وقعت قبله قضى كالاجتهاد في طلب شهر رمضان. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain about the entry of prayer time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=714)

وإن شك في دخول الوقت لم تجز؛ يعني أن المصلي إذا شك في دخول الوقت فإن ذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يشك قبل الدخول فيها، أو يشك في أثنائها، أو يشك بعدها. فأما إذا شك في دخول الوقت قبل الدخول فيها وصلاها شاكا، فإنها لا تجزئه مطلقا أي سواء وقعت فيه أم لا. وكذا إذا دخلها جازما بدخول الوقت وطرأ له الشك في أثنائها، فإنها لا تجزئه مطلقا سواء وقعت فيه أم لا. وإلى ذلك أشار بقوله: ولو وقعت فيه وفي الجواهر قول بالإجزاء إذا وقعت في الوقت. وفي النوادر عن

أشهب: أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى. قاله الش. وأما إن شك بعد الفراغ من الصلاة وقد دخلها جازما بدخول الوقت فإنها لا تجزئ ما لم تقع فيه، فإن وقعت فيه أجزأت. فتلك ثلاثة أوجه. وقد علمت أحكامها. قال الشيخ عبد الباقي: ومراد الفقهاء بالشك حيث أطلقوه مطلق التردد. قاله ابن فرحون. فيشمل الشك والوهم والظن وإن غلب. وقول الإرشاد: يعمل على غلبته، وتصح إن تبين وقوعها فيه أو لم

يتبين، فإن تبين وقوعها قبله أعادها فيه. اعترضه شارحه زروق؛ بأن ما ذكره من العمل على غلبة الظن لم يقف عليه. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: ما في الإرشاد من العمل على غلبة الظن هو الصواب، ولا دليل في كلام ابن فرحون؛ لأن أهل المذهب لم يطلقوه، بدليل كلام الإرشاد. ومثله قول ابن شاس: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصنائع وشبه ذلك ويحتاط. انتهى. ومثله في الشامل، ولا دليل له أيضا في كلام الشيخ زروق؛ لأنه بعد أن قال: لم أقف عليه لغيره؛ زاد ما نصه: لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع، وفي الجواهر ما يدل عليه. فتبين بهذا أن الحق هو اعتبار الظن والعمل عليه، وقد بين ذلك الرماصي. انتهى. وقال الشيخ الأمير: الجزم بالوقت عن دليل كفائي، ومطلقة يعني الجزم ولو تقليدا شرط في الصحة، وغلبة الظن كافية كما قال صاحب الإرشاد وهو المعتمد. انتهى. ونحوه في الحطاب، وفيه: ثم مع التحقيق أو ما في معناه فإن كشف الغيب عن خلافه بطلت. انتهى. وقوله: "وإن شك في دخول الوقت" الخ، وأما إذا شك في خروج الوقت فالأصل البقاء، وينوي الأداء. وذكر في الحاشية أنه لو شك في خروجه طلب منه المبادرة إلى الفعل ولم ينو أداء ولا قضاء؛ لأنه غير مطلوب عندنا، فلو نوى الأداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه،

صحت صلاته اتفاقا، كما صرح به ابن عطاء الله. والظاهر أن عكسه مثله. قاله الشيخ إبراهيم. والفرق بين مسألة المص هنا، وبين مفهوم قوله الآتي في الفجر: ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر؛ إذ مفهوم الشرط صحتها حيث لم يتبين تقدم إحرامها له، أن الفريضة يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain if the time has entered?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=173)

وإن شك في دخول الوقت لم تجز، ولو وقعت فيه.

Mas'alah: Is it obligatory for every Muslim to know the prayer times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=385)

(تنبيه) قال في المدخل ومذهب مالك أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف انتهى. ومقتضاه أنه لا يجوز التقليد فيها ولكنه يمكن أن يحمل على أن المراد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي حتى يعرف أن الوقت دخل إما بالطرق الموصلة لذلك أو بتقليد من هو عدل عارف والله أعلم.

Mas'alah: What should one do when the sky is cloudy and the sun is not visible for prayer time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=385)

(الثالث) قال في الطراز: إذا كانت السماء مغيمة، ولم تظهر الشمس فينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت انتهى. وقال المازري إذا امتنع الاستدلال بتزايد الظل تكون الشمس محجوبة بالغيب رجع ذلك إلى أهل الصناعات فإنهم يعلمون قدر ما مضى لهم من أعمالهم من أول نهارهم إلى زوال الشمس في يوم الصحو فيقيسون يومهم بأمسهم فيعرفون بذلك الوقت انتهى. وقال في الجواهر من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصناعات وشبه ذلك ويحتاط، قال ابن حبيب وأخبرني مطرف عن مالك أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل وتعجيل العشاء إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر ثم إن وقعت صلاته في الوقت، أو بعده فلا قضاء، وإن وقعت قبله قضاه كالاجتهاد في طلب شهر رمضان انتهى.

Mas'alah: Why is certainty required for prayer time but not for the qibla direction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=385)

وقال في الذخيرة قال صاحب الطراز إذا حصل الغيم أخر حتى يتيقن، ولا يكتفى بالظن بخلاف القبلة، والفرق من وجهين: الأول: أن الوصول إلى اليقين ممكن في الوقت بخلاف القبلة. والثاني: أن القبلة يجوز تركها في الخوف والنافلة بخلاف الوقت انتهى. وسيأتي لهذا مزيد بيان عند قول المصنف: وإن شك في

دخول الوقت لم تجز، ولو وقعت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer times for a person who travels rapidly from east to west?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=386)

(السادس) قال القرافي في كتاب اليواقيت: مسألة من نوادر أحكام الأوقات: إذا زالت الشمس ببلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت فقال بعض العلماء: إنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة؛ لأنه صار من أهلها انتهى. (قلت:) وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم جاء إلى البلد الآخر والظاهر أنه لا يطالب بإعادة الصلاة؛ لأنه كان مخاطبا بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه، ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain about the entry of the prayer time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=403)

ص (وإن شك في دخول الوقت لم تجز، ولو وقعت فيه) . ش قال في الإرشاد ومن شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق، أو يغلب على ظنه دخوله، وإن تبين الوقوع قبله أعاد قال الشيخ زروق في شرحه يعني أن دخول الوقت شرط في جواز إيقاع الصلاة كوجوبها فلا يصح إيقاعها إلا بعد تحققه بحيث لا يتردد فيه بعلم، أو ظن يتنزل منزلة العلم وقد قال مالك سنة الصلاة في الغيم أن تؤخر الظهر وتقدم العصر وتؤخر المغرب حتى لا يشك في الليل ويقدم العشاء ويؤخر الصبح حتى لا يشك في الفجر وما ذكره من العمل على غلبة الظن لم نقف عليه لغيره لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع، وفي الجواهر ما يدل عليه ثم مع التحقيق

أو ما في معناه فإن كشف الغيب عن خلافه بطلت كما إذا صلى شاكا، ولو صادف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain about the entry of the prayer time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=257)

(وإن شك) مكلف (ق دخول الوقت) وعدم دخوله وصلى حينئذ (لم تجز) ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha and praying when uncertain about the entry of time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=257)

(وفيها ندب تأخير العشاء) قول ز عياض والقبائل الأرباض والحرس بضم الحاء والراء الخ فيه نقص من كلام عياض ونصه والحرس بفتح الحاء والراء والمرابطون ويروى بضم الحاء والراء اه. عطف الحرس على الأرباض للتفسير وقول ز وبأن هذا في الجماعة غير المجتمعة الخ هذا الجواب مبني على ما قدمه من التقييد بالمجتمعة وتقدم ما فيه (وإن شك في دخول الوقت) قول ز ابن فرحون مراد الفقهاء بالشك الخ فيه نظر بل ما في الإرشاد من العمل على

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the entry of prayer time and its effect on the validity of prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=258)]

مع تبين وقوعها قبله أو عدم تبين شيء بل (ولو وقعت فيه) لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة مع حرمته ابن فرحون مراد الفقهاء بالشك حيث أطلقوه مطلق التردد اهـ. أي فيشمل الشك والوهم والظن وإن غلب وقول الإرشاد يعمل على غلبته وتصح إن تبين وقوعها فيه أو لم يتبين شيء فإن تبين أنها قبلة أعادها فيه اعترضه شارحه زروق بأن ما ذكره من العمل على غلبة الظن لم نقف عليه اهـ. والفرق بين إلغاء الظن هنا والعمل به في القبلة من وجهين كما في د عن ابن رشد أحدهما أن الوصول لليقين هنا ممكن بخلاف القبلة الثاني أنه يجوز تركها في الخوف والنافلة بخلاف الوقت وشمل قوله شك الخ شكه قبل دخوله في الصلاة وفي أثنائها بعد دخوله جاز ما به وكذا شكه بعد فراغها مع جزمه به عند دخولها حيث لم يتبين وقوعها فيه وليس الشك في أثنائها هنا بمنزلة شكه أثناءها في طهارته بل تبطل ولو تبين الوقوع فيه خلافا للسوداني كما يأتي لأن ما هما شك في السبب وذاك في الشرط والأول أقوى إذ يلزم من وجوده الوجود أي وجوب الصلاة ومن عدمه العلم والشرط يلزم من عدمه العلم فقط ولأن الشك في الوضوء غير مؤثر عند جمهور العلماء خارج المذهب بخلاف السبب ولأن الشك فيها في الوضوء قد يوجب قطعها كشكه فيها هل سبق الحدث وضوء وتأخر عنه فأولى الشك في السبب إذا علمت هذا فقياس السوداني الشك في الوقت على الشك في الوضوء في صلاته المتقدمة في قوله ولو شك في صلاته الخ وأنه إذا أحرم جازما بدخوله ثم طرأ له الشك في دخوله وعدمه فلا يضر إذا تبين وقوع الإحرام فيه بعد الوقت فيه نظر وإن اقتصر عليه بعض الشراح والفرق بين مسألة المصنف هنا وبين مفهوم قوله الآتي في الفجر ولا تجزيء إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر إذ مفهوم

الشرط صحتها ــــــــ

Mas'alah: Is predominant conjecture considered in determining the entry of prayer time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=258)

غلبة الظن هو الصواب ولا دليل في كلام ابن فرحون لما زعمه من إلغاء الظن هنا لأن ابن فرحون قال ذلك في كتاب الطهارة لا هنا ولأنه قال حيث أطلقوه وأهل المذهب لم يطلقوه بدليل كلام الإرشاد ومثله قول ابن شاس من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه دخوله وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصنائع وشبه ذلك ويحتاط اهـ. ومثله في الشامل ولا دليل له أيضا في كلام الشيخ زروق رحمه الله تعالى لأنه بعد أن قال لم أقف عليه لغيره زاد ما نصه لكن مسائلهم تدل على اعتبار الظن الذي في معنى القطع وفي الجواهر ما يدل عليه اهـ. فتبين بهذا أن الحق هو اعتبار الظن والعمل عليه وقد بين ذلك طفى فانظره وقول ز ولأن الشك فيها في الوضوء قد يوجب قطعها الخ فيه نظر فقد تقدم هناك لز نفسه أن الشك في السابق منهما بعد دخول الصلاة جاز ما بالطهارة كشكه فيها في الحدث يتمادى فإن تبين الطهر لم يعد انظره وهو الظاهر إذ لا فرق بين الصورتين اهـ.

حيث تبين عدم تقدم إحرامها له أن الفريضة يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها وأشعر قوله في دخول الوقت أن شكه في خروجه غير مضر في نية الأداء إذ الأصل بقاؤه (والضروري) أي ابتداؤه (بعد) أي عقب وتلو (المختار) في حق كل أحد غير معذور ومسافر يجمع جمع تقديم فهو قبل مختار الثانية لهما وبعد دخول مختار الأولى لا قبله

أيضا إذ لم يقل به أحد وسمي بضروري لاختصاص جواز التأخير بأصحاب الضرورة إليه وإثم غيرهم ويمتد من الأسفار (للطلوع في الصبح) بدأ في الاختياري بالظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - صبيحة ليلة الإسراء وهو قول الأكثر كما قال النووي نقله الحلبي في سيرته ولم يصل الصبح يومئذ لتأخر البيان عن نزوله من الإسراء إلى الظهر كما في الآيات لابن قاسم الشافعي ومقابل قول الأكثر هو ما روى ابن أبي خيثمة في تاريخه والدارقطني وابن حبان في الضعفاء قال لما فرضت الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر وفيه محبوب بن الجهم ضعيف وفي حديث أبي هريرة عند النسائي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر اهـ. من الشامي وبدأ هنا بالصبح لعدم اشتراكها مع غيرها في الضروري وفصل بين الاختياري والضروري بما يختص بالأول وهو قوله وإن مات وسط الوقت وإن شك في دخول الوقت (و) يمتد ضروري الظهر الخاص ضروريته بها من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضي أربع ركعات الاشتراك منها إلى الاصفرار منتهى مختار العصر ثم يحصل بينه وبين الظهر الاشتراك في الضروري (للغروب في الظهرين) ومقتضاه أن العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه تختص ذكره ابن رشد ويجري ذلك في قوله: (وللفجر في العشاءين) قال الشيخ سالم وكلام ابن القاسم الذي في د مبني على رواية يحيى ثم قوله وللفجر الخ فيه ما مر من أن ضروري المغرب من الفراغ منها إلى الثلث الأول الذي هو آخر اختياري العشاء ثم يقع الاشتراك بينهما للفجر (وتدرك فيه) أي الوقت الضروري (الصبح) أداء ووجوبا عند زوال العذر (بركعة) بسجدتيها مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمأنينة بركوع ورفع منه وسجود وبين سجدتين ومع اعتدال على القول بوجوبه لا على ـــــــ (والضروري بعد المختار) قول ز لاختصاص

جواز التأخير بأصحاب الضرورة الخ في تعبيره بالجواز نظر لأن أصحاب الضرورة كالمجنون ونحوه لا يتصفون بالجواز وقول ز ومقابل قول الأكثر هو ما روي الخ قد يقال لا دليل في هذين الحديثين وإن سلمت صحتهما لاحتمال أن المراد فيهما صبح اليوم الثاني فلا يلزم كونه أول صلاة صلاها جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - (وتدرك فيه الصبح بركعة) قول ز أداء ووجوبا عند زوال العذر الخ الظاهر أن المصنف إنما قصد بيان ما يكون به الوجوب عند زوال العذر بدليل قوله والظهران والعشاءان الخ إذ لا يمكن أن يفسر إلا بذلك وأما الأداء فهو قوله والكل أداء وعبارة ابن عرفة قريبة من هذا ونصه

سنيته كالفاتحة بناء على أنها لا تجب إلا في الجل كما خرجه اللخمي قال المصنف وينبغي على هذا أن تأخر القراءة لأن ما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب اهـ. وأما السورة فيجب تركها على من تحقق أو غلب على ظنه خروج الوقت بقراءتها في ركعة قال بعضهم ويبقى النظر لو غلب على ظنه بقراءتها إيقاع بعض الصلاة خارجه فهل يقرؤها لأنه يدرك الصلاة بركعة أو يجب عليه تركها لعدم جواز الصلاة خارج الوقت ويدل له ما قالوه فيمن لم يبق معه لطلوع الشمس إلا ما يسع ركعتين من أنه يصلي الصبح ويترك الوتر مع أنه آكد السنن نعم يقرؤها في الثانية إذا أدرك الأولى في الوقت ثم خرج وسواء كان قرأها في الأول أم لا على الظاهر عندي ولم أقف عليه منصوصا اهـ. (لا أقل) من ركعة بسجدتيها خلافا لقول أشهب تدرك فيه بالركوع فقط وإنما أفرد الكلام على الصبح لانفرادها عن مشارك وللتنبيه على خلاف قول أبي حنيفة يتم المصلي العصر إن أدرك منها ركعة دون الصبح لدخول الأول في وقت تجوز فيه الصلاة دون الثاني قاله الشيخ سالم (والكل) أي الركعة التي فعلت الضروري والتي فعلت خارجه (أداء) حكما وإلا فالواقعة بعد خروجه قضاء فعلا حقيقة ويترتب على أن

الكل أداء صحة اقتداء شخص في ثانية بعد الطلوع بمن أدرك الأولى قبله ولكن ينوي القضاء ذكره ابن قداح واستشكل الأمران فالأول بأنه كيف يصح اقتداؤه به مع أنه مؤد حكما والمأموم قاض حقيقة والثاني بأن نيته مخالفة لنية إمامه وأجيب عن الأول بأنه لما كان قاضيا حقيقة في الثانية صح اقتداؤه به فيها وعن الثاني بأن نية القضاء تنوب عن نية الأداء وعكسه على ما قال البرزلي إنه المذهب ونحوه لابن قداح كما في ح وظاهره فعل ذلك عمدا متلاعبا أو سهوا لا على ما يأتي في قوله أو الأداء أو ضده مما يفيد خلافه وبأنه قد عهدت مخالفة المأموم لنية إمامه مع صحة صلاته وذلك فيمن أدرك الإمام في تشهد الجمعة فإنه يدخل معه ولكن ينوي الظهر ثم يأتي به فنيته مخالفة لنية إمامه وكذا فعله ثم على كلام ابن قداح المتقدم يجوز له الدخول ولو شك هل هو في الركعة الأولى أو الثانية وعلى كلام غيره لا يجوز له الدخول حالة الشك وكذا إذا تحقق أنها الثانية وانظر لو تبين بطلان الركعة التي وقعت في الوقت ورجعت الثانية أولى هل يقال ما فعل خارج الوقت قضاء قطعا فيصح الاقتداء به فيها أم لا ويترتب أيضا على أن الكل أداءان المرأة إذا حاضت في الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة لأنها حاضت في وقتها وكذا من أغمي عليه ـــــــ تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع برفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر اهـ. وقول ز ومع اعتدال على القول بوجوبه لا على سنيته الخ الصواب عدم ذكر ذلك الاعتدال لأنه إذا وجبت الطمأنينة فأي تطويل يحصل من الاعتدال ولذا لم يذكره اللخمي ولا عياض ولا ابن عرفة ولا ضيح وقد نقل ح عبارتهم (والكل أداء) قول ز ويترتب على أن الكل

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the method of deducing the qibla?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=338)

وأما ناسي كيفية الاستدلال بها مع علمها فمقلد وتقدم التفصيل فيه إذا تبين خطؤه

Mas'alah: What intention should one make when uncertain whether the prayer time has passed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=349)

قال د وانظر إذا شك لأجل الغيم مثلا هل ينوي أداء أو قضاء الشيخ عبد الكريم شارح الوغليسية سمعت بعض الشيوخ أنه ينوي الأداء اه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while uncertain about the entry of the prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=218)

الوقت لم يجز ولو وقعت فيه (ش) لما كان دخول الوقت شرطا في صحة الصلاة كوجوبها أشار إلى هذا المؤلف بأن الصلاة لا تجزئ من صلاها وهو شاك في دخول الوقت ولو تبين أنها وقعت فيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة مع حرمة ذلك ابن فرحون مراد الفقهاء بالشك حيث أطلقوه مطلق التردد انتهى فيشمل الظن والوهم على المذهب ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق ولا يكفي غلبة الظن خلافا لصاحب الإرشاد وكلام المؤلف محمول على ما إذا شك في الوقت عند تكبيرة الإحرام أما لو طرأ له الشك في دخوله وعدم دخولها بعد الإحرام بنية جازمة فلا يضر إذا تبين وقوع الإحرام منه بعد الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing the wrong direction while able to correct it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=257)

ولو صلى إلى غيرها مع قدرته على التحول أو التحويل أعاد أبدا قاله ابن يونس أي ويصلي المتردد وسطه كما يفيده التشبيه فإن لم يقدر على المسامتة بوجهه استدل بالمطالع والمغارب كمن بغيرها وإن أمكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا أو شيخا يحتاج لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج ففي جواز الاجتهاد له بالمطالع ونحوها كمن بغيرها لانتفاء الحرج من الدين ومنعه منه نظرا إلى القدرة ابن راشد وهو الصواب نظر أي تردد كما قاله ابن شاس تردد المتأخرون في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using stars to determine the qibla and prayer times?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1131)

الخامس: ما يتعلق به حق شرعي وهي ثلاثة ما يؤدي لمعرفة القبلة كالجدي والفردقين ومطالع المنازل وما يؤدي لمعرفة أجزاء الليل وهو مندوب إليه كالذي قبله وما يؤدي لمعرفة أوقات الصلاة وهو واجب على من لا يمكنه معرفة الوقت إلا به بل واجب الجملة وهذا القدر يحتصل في شهر أو جمعة أو يوم والله أعلم.

Mas'alah: Why is a prayer performed in doubt of the time not valid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=224)

(الشرح) قوله: (وإن شك في دخول الوقت تجزيء [6]، ولو وقعت فيه [7] إنما لم تجزئه ولو وقعت في الوقت [8] لعدم الجزم بوجوبها، والتردد في دخول وقتها؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ [9] منها إلا بيقين. وفي الجواهر: قول بالإجزاء إذا وقعت في الوقت [10]. وفي النوادر عن أشهب: أرجو لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة، وخالفه ابن القاسم في هذا [11]، (1) في (ن) : (وهو ما) . (2) انظر: التوضيح: 1/ 267. (3) انظر: المدونة: 1/ 156، والنوادر والزيادات: 1/ 155. (4) في (ن 2) : (الظهران) . (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 82، ونصه: (المتن) uotes"<"وقال أشهب: يستحب تأخيرها إلى زيادة ذراع على القامة، لا سيما في شدة الحر" . اهـ. (6) في (ن 2) : (تجزئه) ، وفي (ن) : (تجز) وفي المطبوع من مختصر خليل: (تجز) . (7) قوله: (فيه) ساقط من (ن) . (8) قوله: (إنما لم تجزئه ولو وقعت في الوقت) زيادة من (س) . (9) في (ن) : (تبرأ) . (10) انظر: عقد الجواهر: 1/ 83. (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 157.

وظاهره الإجزاء ولو وقعت قبل وقتها. ولما فرغ من بيان الوقت المختار شرع في بيان الوقت الضروري. قوله [1]: (والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح، وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين) يعني أن الوقت [2] الضروري مبدؤه من حين يخرج المختار وهو الإسفار [3] الأعلى في الصبح إلى طلوع الشمس، وفي الظهرين؛ أي: في [4] الظهر والعصر [5] إلى غروبها، وفي المغرب والعشاء وهو مراده بالعشاءين إلى طلوع الفجر. ومعنى الضروري أن [6] أصحاب الضرورات [7] إذا أوقعوا فيه الصلاة تكون أداء، وأن غيرهم إذا أوقعها [8] فيه لا تكون أداء وهو اختيار اللخمي، وهو مقتضى [9] ما حكاه هو [10] عن مالك، وفي ذلك خلاف وسيأتي

الكلام على أصحاب الضرورات [11].

Mas'alah: Why must a prayer performed before its time be repeated indefinitely, but a prayer directed to the wrong qibla only within the time?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=397)

المسألة الثالثة: قال مالك رحمه الله: إذا اجتهد فصلى قبل الوقت فعليه الإعادة أبدا، واذا اجتهد في القبلة فصلى إلى غيرها فلا إعادة عليه الا في الوقت. فالجواب أن الوقت، المطلوب فيه إدراكه والإحاطة به، فإنه يتوصل إليه مشاهدة، فتعاد الصلاة لذلك أبدا، والقبلة، الفرض فيها الاجتهاد عند غير المعاين، فاذا بذله فقد أتى بما عليه، وأيضا فاجتهاده الثاني ليس أولى من اجتهاده الآخر، فلم يترك أحد الاجتهادين للآخر.

Mas'alah: What is the ruling if one prays while doubting the entry of the prayer time?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=129)

فرع : فلو شك المصلي في دخول وقت الصلاة وصلى حينئذ تجزه صلاته وإن تبين أنه وقعها في الوقت لعدم الجزم لوجوبها عليه والمتردد في دخول الوقت، ولأن الصلاة في الذمة بيقين. فلا يبرأ منها إلا بيقين

Sub-topic - Prayer Times for Children

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=788)

الثامن في الكتاب يؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا لما في أبي داود قال عليه السلام مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر

وفرقوا بينهم في المضاجع وحكمة ذلك التدريب عليها حتى يأتي وقت التكليف فلا تشق عليهم قال مالك في العتبية يؤدبون عند الإثغار قال ابن القاسم ويفرق بينهم حينئذ قال سند معنى التأديب عنده في السبع بغير ضرب ويضربون عليها عند العشر ويكون قوله ويفرق بينهم في المضاجع عطفا على مروهم وهو أحوط لا سيما الذكور مع الإناث وأما الصوم فقال مالك يؤمرون به عند البلوغ لأنه ليس مما يتكرر بخلاف الصلاة وقال ابن الماجشون عند إطاقتهم لذلك وإن لم يبلغوا

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of prayer time for a menstruating woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=36)

وقال بعض أصحاب الشافعي لم يجز أن يجعل أول الوقت ها هنا كآخره فنلزمها بإدراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتين كما فعلنا في آخر وقت لأن البناء في آخر الوقت يتهيأ

على الركعة ولا يتهيأ البناء في أول الوقت لأن تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on prayer times for a woman who menstruates or becomes pure, a traveller, or one who recovers from unconsciousness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=594)

قال ابن القاسم: في المرأة تحيض أو تطهر، والمسافر يخرج أو يقدم، والرجل يغمي عليه أو يفيق من الإغماء أو من جنون مطبق فوقتهم في الصبح ما لم تطلع الشمس، وفي الظهر والعصر ما لم تغرب الشمس، وفي العشائين ما لم يطلع الفجر، فإذا بقي من وقت الصلاة قدر صلاة أو ركعة منها فذلك وقت للآخرة، وهم مدركوها، فتسقط عن التي حاضت حينئذ، وعن الذي أغمي عليه، ويقصرها من سافر حينئذ وظعن، وتجب على التي طهرت أو على من

أفاق، ويتمها القادم حينئذ، ولو/ بقي من الوقت قدر صلاة وركعة من الأخرى كانوا مدركين للصلاتين جميعا على ما فسرنا، وكذلك النصراني يسلم والصبي يحتلم.

Mas'alah: How do those with excuses (menstruating woman, convert, unconscious person) determine remaining prayer time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=600)

فصل-3 - : [أصحاب الضرورات ينظرون لما بقي من الوقت] ومن المدونة قال ابن

القاسم: وإنما تنظر الحائض إلى ما بقي من القوت بعد/فراغها من غسلها وجهازها من غير توان ولا تفريط، وكذلك المغمى عليه إنما يراعي بعد وضوئه، وهو القياس فيه وفي النصراني، إلا أني استحسن في النصراني يسلم أن ينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يسلم؛ لقول مالك إذا أسلم النصراني في رمضان وقد مضى بعض النهار أنه يكف عن الأكل، ويقضي يوما مكانه، فالصلاة أحرى أن تكون عليه إذا أسلم في وقتها. وقال سحنون في كتاب ابنه: المراعاة في/ الحائض تطهر والذي يسلم

أو يفيق من الإغماء سواء، ينظر إلى ما بقي من النهار أو الليل بعد غسل المغتسل ووضوء المتوضئ، لا ما قبل ذلك. م وهذا هو القياس، وهو الصواب إن شاء الله. ابن حبيب: وقاله أصبغ، وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم: تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت بعد الغسل، وأما النصراني يسلم والمغمى عليه يفيق فمن وقت أسلم أو أفاق، وبه أقول. م والصواب والقياس ما قال سحنون، والاستحسان ما قال ابن القاسم، وأما اختيار ابن حبيب فلا وجه له؛ لأن المنع في الحائض والمغمى عليه من أمر الله فلا معنى للتفرقة بينهما، وأما النصراني فالمنع كان من قبله فاستحسن له أن يصلي ما أسلم في وقته، وما هو بالبين.

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray and disciplined for abandoning it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=251)

ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا، وفي تفريقهم في المضاجع وأدبهم على تركها حينئذ أو إذا بلغوا العشر قولان لسماع ابن القاسم مع سماعه عيسى، وابن رشد معه مع ابن

وهب، واختار اللخمي الأول في الأول والثاني في الثاني.

Mas'alah: What are the rulings on prayer times for a convert, one who recovers from unconsciousness, a menstruating woman, and a traveler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=269)

باب في مقادير الوقت، والنصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق، والمرأة تحيض أو تطهر، والمسافر يظعن أو يقدم، وكيف إن ذكر صلاة، هل هي أملك بالوقت

Mas'alah: What is Sahnun's reasoning regarding a woman who becomes pure during travel and the timing of prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=270)

قال سحنون: لأنها لو صلت العشاء بقيت ركعة - يريد للمغرب - والوقت لآخر الصلاتين، وكذلك لو حاضت لهذا التقدير لم تقضهما.

Mas'alah: How is the time for prayer estimated for a menstruating woman who becomes pure, a new Muslim, or one who regains consciousness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=272)

في تقدير الوقت للحائض تطهر، ولمن أسلم أو أفاق من الإغماء، هل هو بعد الفراغ من الغسل او الوضوء للمفيق، أو قبل، أو كان ثوب أحدهم نجسا، وكيف إن قدروا

فأخطأوا التقدير، أو تبينوا نجاسة الماء، أو انتفض وضوء المتوضئ من (المجموعة) ، قال علي، عن مالك: وإنما يلزم الحائض تطهر ما

Mas'alah: How is the remaining time for prayer calculated for one who regains consciousness or a new Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=273)

قال سحنون في (العتبية) ، قال ابن القاسم: وكذلك المغمى عليه يفيق أيضا يراعي ما يبقى له من الوقت بعد وضوئه بغير تفريط، وأما النصراني يسلم فمن وقت أسلم استحسن ذلك فيه.

Mas'alah: From what moment is the prayer time considered for a new Muslim or one who regains consciousness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=273)

قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون، ومطرف، وعبد الله: مراعاة الوقت في الذي أسلم أو أفاق، من وقت أسلم هذا، أو أفاق هذا.

Mas'alah: What should a woman do if she purifies before sunset, prays Dhuhr, and then the sun sets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=275)

ومن (المجموعة) ، ابن القاسم، عن مالك: وإذا تطهرت قبل الغروب، فلما صلت الظهر

غربت الشمس، فلتصل العصر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who errs in estimating her prayer times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=336)

وقال سحنون، في (كتاب ابنه) : لا يعيد إلا الظهر، وكذلك الحائض في خطأ التقدير. وكذلك قال ابن المواز. وهذا مستوعب في باب مقادير الوقت.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and disciplined for neglecting it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=185)

وأمر) ندبا (صبي) ذكر أو أنثى كولي على التحقيق فكل منهما مأمور مأجور (بها) أي بالصلاة المفهومة من المقام (لسبع) أي عند الدخول فيها بلا ضرب (وضرب) ندبا عليها إن لم يمتثل بالقول (لعشر) أي لدخوله فيها ضربا مؤلما غير مبرح إن ظن إفادته وإلا فلا وتندب التفرقة بينهما حينئذ في المضاجع ومعنى التفرقة أن لا ينام كل منهما مع غيره إلا وعليه ثوب فالمكروه التلاصق

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=165)

208 - ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا [2] ، وروى ابن وهب أن النبي ÷ قال:

"مروا الصبيان بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" . [3] (1) يعني كثير الحجارة الصغيرة، الوسيط (1/184) . (2) أي إذا سقطت أسنانهم، وقيل إذا نبتت من جديد، المصباح (ص82) . (3) رواه أبو داود (495) وأحمد (2/180) ، والحاكم في المستدرك (1/258) ، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث عمر بن العاصي.

Mas'alah: How does a menstruating woman, an unconscious person, or a convert estimate remaining prayer time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=335)

والمعذور، وغير كافر يقدر له الطهر) من المدونة: إنما تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها

من غسلها وجهازها من غير توان ولا تفريط، وكذلك المغمى عليه إنما يراعي بعد وضوئه، وهو القياس فيه، وفي النصراني إلا أني أستحسن في النصراني - يسلم - أن ينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يسلم لقول مالك: إذا أسلم النصراني في رمضان وقد مضى بعض النهار أنه يكف عن الأكل ويقضي يوما مكانه، فالصلاة أحرى أن تكون عليه ما أسلم في وقتها. قال أبو محمد: ينبغي في الصبي - يحتلم - أن يكون مثل قولهم في الحائض)

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=338)

وأمر صبي بها لسبع) من المدونة: قال مالك: يؤمر

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=261)

وأمر صبي) : ذكرا أو أنثى (بها) أي بالصلاة (لسبع) : أي [حاشية الصاوي] الأقوال الأربعة وزيادة نظما ونثرا. قوله: [فلا تجب عليهما] : أي ولا تصح. قوله: [عدم الدخول] : أي في حكم غير المتمكن. قوله: [وكان من جملة] إلخ: أي لأنه إما غير مكلف أصلا، بناء على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة، أو غير مكلف بالأمر الجازم فعلا أو تركا، بناء على أن التكليف طلب ما فيه كلفة. قوله: [وأمر صبي] : هو معنى قوله - صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» . أي فالأمر

Mas'alah: What is the chapter on the prayer times for those with excuses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=82)

الفصل الثاني: في وقت المعذورين

Mas'alah: When does a menstruating woman become obligated to pray Asr?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=82)

الأولى: أن يخلو عنها آخر الوقت بمقدار ركعة فأكثر، كما لو طهرت الحائض قبل الغروب بركعة فتلزمها العصر، ولا تلزمها بأقل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during the necessary time for prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=722)

وصبى بالكسر والقصر، وإذا فتح مد وهو معطوف على قوله: "بكفر" ؛ يعني أن الصبي إذا بلغ في الضروري فإنه يأتي بالصلاة حيث كان يدرك من الوقت ركعة فأكثر، ويأتي بالمشتركتين حيث كان يدرك ركعة بعد إتيانه بإحداهما على نحو ما مر في قوله: "وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة" ولا إثم على الصبي لكونه صلى في الضروري؛ لأنه معذور بالصبى.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty, a disbeliever who accepts Islam, a madman who recovers, and a traveller who departs or arrives regarding prayer times?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=214)

والصبي: يحتلم، والكافر: يسلم، والمجنون: يفيق، والمسافر: يخرج أو يقدم.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and disciplined for leaving it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=410)

ص (وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر) . ش يعني أن الصبي يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها إذا بلغ عشر سنين والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود وفي رواية للترمذي: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر» وعن شبرمة بن معبد الجهني قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» رواه أبو داود وشبرمة بفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة والجهني بضم الجيم نسبة إلى جهينة وفي رواية لأبي داود إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة وقال في المدونة في كتاب الصلاة الأول ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا وروى ابن وهب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» انتهى. وهكذا قال في الرسالة قال في التنبيهات يقال: أثغر الصبي بسكون المثلثة إذا سقطت أسنانه وإذا نبتت، وقيل: أثغر وثغر إذا سقطت واثغر بالتشديد إذا نبتت انتهى. وقال ابن يونس قال مالك ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا وهو حين تنزع أسنانهم انتهى. وقال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة إذا أثغر الصبي أمر بالصلاة وأدب عليها، ولا يضرب بعض الضرب قال ابن رشد معناه، ولا يضرب بعض الضرب الذي يضربه كثير من الناس فيتعدى في الضرب يريد أنه لا يضرب إلا ضربا خفيفا وقوله: إنه يؤدب إذا أثغر خلاف ظاهر الحديث وقال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى: إنه يفرق بينهم في المضاجع إذا أثغروا وهو خلاف ظاهر الحديث أيضا وقال عيسى حدثني

ابن وهب وذكر الحديث السابق قال عيسى وبه أخذ قال ابن رشد لا رأي لأحد مع الحديث واتباع ظاهره في المعنيين هو الصواب على ما ذهب إليه عيسى انتهى مختصرا. وقال ابن عرفة: ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا وفي تفرقتهم في المضاجع وأدبهم على تركها حينئذ، أو إذا بلغوا العشر قولان الأول لسماع ابن القاسم مع سماع عيسى والثاني ابن رشد مع عيسى مع ابن وهب واختار اللخمي الأول في الأول والثاني في الثاني انتهى. (قلت:) وقوله لسماع ابن القاسم كذا رأيته في ابن عرفة والصواب لسماع أشهب؛ لأن المسألة في سماع أشهب لا في سماع ابن القاسم وظاهره أيضا أن في كلا السماعين ذكر الضرب والتفرقة وليس كذلك كما تقدم، وهذا كله من ضيق الاختصار، والله أعلم. وقال ابن ناجي في شرح المدونة وشرح الرسالة بعد أن ذكر الحديث: والعجب أنهم اختلفوا مع هذا في الوقت الذي يؤمر فيه بالصلاة فقال يحيى بن عمر إذا عرف يمينه من شماله فقيل: بظاهره، وقيل: إذا ميز الحسنات من السيئات؛ لأن كاتب الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن شماله ذكر التأويلين التادلي انتهى ونحوه للفاكهاني وسبب الاختلاف اختلاف الأحاديث فقد روى أبو داود يؤمر بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله والله أعلم، وذكر الفاكهاني وابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن وهب أنه روى عن مالك أنهم يضربون لسبع، وهذا إنما هو في سماع أشهب وعزاها صاحب الطراز لسماع أشهب وتأول ذلك فقال فيكون معنى الحديث عنده أنهم يؤدبون بغير ضرب قبل العشرة وعند العشرة يضربون انتهى. وهكذا نقله ابن يونس عن أشهب وسماع عيسى قال اللخمي في آخر كتاب الصلاة الأول قال مالك يؤمر الصبي بالصلاة إذا أثغر واختلف في الوقت الذي يؤدب فيه على تركها ومتى

يفرق بينهم في المضاجع هل ذلك إذا أمروا بالصلاة، أو حين يبلغون عشر سنين فقال مالك في العتبية إذا أثغر أمر بالصلاة وأدب عليها قال ابن القاسم وحينئذ يفرق بينهم في

المضاجع وروى ابن وهب في ذلك حديثا أن النبي – صلى الله عليه وسلم: قال «مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وقال ابن حبيب إذا بلغ عشر سنين لم يتجرد أحد منهم مع أبويه ولا مع إخوته، ولا مع غيرهم إلا أن يكون مع كل واحد منهم ثوب وليس هذا بحسن وأرى أن يفرق بينهما جملة وسواء كانوا ذكورا، أو إناثا فإن عمل بذلك لسبع حسن. وإن أخر لعشر فواسع، وأما العقوبة فبعد العشر وكره فضيل وسفيان أن يضرب عليها وقالا أرشه عليها، وهذا أحسن لمن يقدر على ذلك فإن كان ممن لا يقدر، أو لم يفعل بعد أن أرشي ضرب عليها انتهى. (تنبيهات الأول) جعل ابن ناجي في شرح المدونة القول بأنه يؤمر بها إذا أثغر مغايرا للقول بأنه يؤمر بها لسبع قال: لأنهم ذكروا مغايرتهما في باب التفرقة بين الأم وولدها. (قلت:) والظاهر من كلامهم هنا أنهما قول واحد فتأمله. (الثاني) ذكر ابن ناجي عن شيخه يعني البرزلي أنه كان جعل ابن القاسم قوله – صلى الله عليه وسلم: «وفرقوا بينهم في المضاجع» راجعا لأول الحديث وابن وهب لأقرب مذكور. (الثالث) الذي يفهم من هذه النصوص كلها أن المراد ببلوغه السبع دخوله فيها، وكذلك المراد ببلوغ العشر دخوله فيها لا إكمال السبع وإكمال العشر ونصوصهم المتقدمة كالصريحة في ذلك، وأما قول اللخمي المتقدم: وأما العقوبة فبعد العشر فالذي يفهم من كلامه أن مراده فبعد بلوغ العشر لا بعد إكمالها كما يظهر من كلامه بالتأمل والله – تعالى – أعلم. (الرابع) هل المأمور بذلك الصبيان أو الأولياء؟ فقيل: إن المأمور بذلك الأولياء وإن الصبي لا يخاطب بندب ولا بغيره، وقيل: إن المأمور بذلك الصبيان وإن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة لا في الخطاب بالندب والكراهة قال القرافي في كتاب اليواقيت في المواقيت: والحق أن البلوغ ليس شرطا في ذلك وأن الصبي يندب ويحصل له أجر المندوبات إذا فعلها لحديث الخثعمية، وقيل: إنه لا ثواب له، ولا هو مخاطب بندب، ولا بغيره بل المخاطب الولي، وأمر الصبي بالعبادات على

سبيل الإصلاح كرياضة الدابة لحديث «رفع القلم عن ثلاث» . (والجواب) أن حديث الخثعمية أخص من هذا فيقدم الخاص على العام قال: وأما التمييز فهو شرط في جميع الأحكام إجماعا، فالصبي قبل التمييز كالبهيمة لا يخاطب بإباحة فضلا عن غيرها انتهى بالمعنى. (قلت:) وهذا جار أيضا على القول بأن المندوب والمكروه غير المكلف بهما؛ لأن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة كما هو مذكور في أصول الفقه، وقال ابن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النذور: إن الصغير لا تكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات على الصحيح من الأقوال، وقال في رسم الخيار من سماع أشهب من كتاب الجنائز إن المراهق لا يؤاخذ بذنب، ولا يثاب على طاعاته، وقد قيل: إنه يثاب على طاعاته انتهى. فظاهره تضعيف القول بأنه يثاب على طاعته والصحيح ما قاله في كتاب النذور، وقد قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح أول حديث منه وهو حديث الخثعمية حدثنا عبد الواحد بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد البزار قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى البكاء عن أبي العالية الرياحي قال قال عمر بن الخطاب: يكتب للصغير حسناته، ولا تكتب عليه سيئاته وقال المقري في قواعده في النكاح قال عمر: يكتب للصبي حسناته، ولا تكتب عليه سيئاته، وحكي عن بعض المبتدعة خلاف هذا، ولا يلتفت إليه انتهى كلام المقري وقال في أول المقدمات

لما تكلم على شروط التكليف: للصبي حالان: حال لا يعقل فيها معنى القربة فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة، ولا مندوب إلى فعل طاعة. وحال يعقل فيها معنى القربة فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل الطاعات كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك؟ فقيل: إنه مندوب إليه، وقيل: إنه ليس بمندوب إلى شيء من ذلك، وإن وليه هو المخاطب بتعليمه وتدريبه والمأجور على ذلك، والصواب عندي

أنهما جميعا مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمرأة التي أخذت بضبعي الصبي وقالت ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» ، وهذا واضح انتهى. وقال أبو الحسن: الصغير والصبي غير مكلف إلا أنه يندب إلى القرب واختلف هل الولي يندب لذلك أو الصبي أو هما جميعا مخاطبان مأجوران؟ انتهى. (الخامس) إذا قلنا: إن الأولياء هم المأمورون أو الأمر لهم وللصبيان فهل الولي مأمور على سبيل الوجوب، أو الندب؟ قولان المشهور الندب وأنه لا يأثم بترك الأمر كما قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والأقفهسي وغيرهم. (السادس) على القول بأنه لا ثواب للصبي فاختلف في ثواب الصلاة فقيل: للصبي، وقيل: لوالديه وله قاله الشيخ يوسف بن عمر وقال الجزولي واختلف لمن أجر الصلاة فقال لوالديه ويكون بينهما نصفين، وقيل: الثلث للأب والثلثان للأم وضعف بعضهم هذا كله، وقيل: إنما يكون للصبي والحديث يرد على من يقول إنه لوالديه؛ لأنه قال في الحديث: إن الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر أعمالهم في الدنيا كما يتفاوت الكبار ويؤيده قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] انتهى. (السابع) معنى التفرقة في المضاجع قال المواق قال اللخمي أن يجعل لكل واحد منهم فراش على حدته، وقيل: أن يجعل بينهم ثوب حائل، ولو كان على فراش واحد انتهى. ونص كلام اللخمي في تبصرته قال ابن حبيب إذا بلغ عشر سنين لم يتجرد واحد منهم مع أحد أبويه، ولا مع إخوته، ولا مع غيرهم إلا أن يكون مع كل واحد منهم ثوب وليس هذا بحسن وأرى أن يفرق بينهما جملة وسواء كانوا ذكورا، أو إناثا، أو ذكورا وإناثا فإن عمل بذلك لسبع فحسن، وإن أخر لعشر فواسع، وأما العقوبة فبعد العشر انتهى. (الثامن) قال المواق نقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط انتهى. (قلت:) وكلام ابن عرفة هذا في كتاب الإجارة لما تكلم على تعليم الصبيان وليس هو في كتاب الصلاة ونصه: "وعليه

أن يزجر المتخاذل في حفظه بالوعيد والتقريع لا بالشتم كقول بعض المعلمين للصبي يا قرد يا عفريت فإن لم يفد القول انتقل للضرب، والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو فإن لم يفد زاد إلى عشر" قال ومن ناهز الحلم وغلظ حلقه، ولم تردعه العشرة فلا بأس بالزيادة عليها. (قلت:) الصواب اعتبار حال الصبيان شاهدت بعض معلمينا الصالحين يضرب الصبي فوق العشرين وأزيد وكان معلمنا يضرب من عظم جرمه بالعصا في سطح أسفل رجليه العشرين وأكثر انتهى. وقال الجزولي يضربون ثلاثة أسواط على الظهر من فوق الثوب ويضرب تحت القدم عريانا، ولا يزيد على الثلاثة فإن زاد عليها كان قصاصا فإن نشأ عن ذلك شيء فإن كان بوجه جائز فلا شيء عليه وإلا لزمه وقال بعضهم يضربون على الصلاة ثلاثة أسواط وعلى الألواح خمسة وعلى السب سبعة وعلى الهرب عشرة ويكون ذلك بسوط لين انتهى. زاد الشيخ يوسف بن عمر فإن زاد اقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on estimating prayer times for a woman who becomes pure before Fajr in travel or menstruation?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=221)

ضابط 1: 1342 - ما اشترك الوقت من الصلاة ... تقديره فيه الخلاف آت 1343 - للعتقي قدر بأولى ونمي ... تقدير الاخرى لابن عبد الحكم 1344 - في ذات سفر لثلاث ركعات ... قبيل فجر طهرت ذا الخلف آت 1345 - فالعتقي أسقط عنها المغربا ... والحكمي كليهما قد أوجبا 1346 - كذات حيض قدمت من السفر ... والطهر قبل الفجر بالأربع قر 1347 - للحكمي المغرب عنها وجبا ... والعتقي

كليهما قد أوجبا

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray and disciplined for missing it?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=133)

(السابع) : روى ابن وهب في العتبية عن النبي : أن الأمر بالصلاة يتوجه إذا بلغ سنة سبعة أعوام ويضرب عليها للعشر ويفرق بينهم في المضاجع. وعن مالك: إذا أثغر أمر بها وأدب عليها.

Sub-topic - Distinction Between Ada and Qada

Mas'alah: What are the times for prayer performance and make-up?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=162)

وكل صلاة لها وقتان: أداء وقضاء، ووقت الأداء ضروري واختياري، والاختياري إما وقت فضيلة وإما وقت توسعة، وسيأتي بيان كل ذلك بفضل الله، وبدأ ببيان وقت الصبح لأنها أول صلاة النهار فقال: (أما صلاة

Mas'alah: What is the difference between the time of performance and the time of making up a missed prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=136)

[باب وقت الأداء والقضاء]

Mas'alah: Does the time for repeating prayer due to impurity refer to the preferred or necessary time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=215)

قال الشيخ -رحمه الله-: واختلف بعد القول إن الإعادة في الوقت- هل ذلك الوقت المختار أو الضروري؟ فقيل: هو الوقت المختار، فيعيد الظهر والعصر ما لم تصفر

الشمس. وقال مالك في "المبسوط" وعند ابن حبيب: النهار كله في ذلك وقت إلى غروب الشمس، والليل كله إلى طلوع الفجر. وقد يحمل هذا على القول أنه غير مؤثم إذا أخر إلى مثل ذلك متعمدا، ومن قال: إنه مؤثم، أعاد العصر ما لم تصفر الشمس، وينبغي أن يعيد الظهر ما لم تخرج القامة أو (1) في (ر) : الرعاف. (2) انظر: تخريج الحديث السابق، ص: 91. (3) قوله: (منها) ساقط من (س) . (4) في (ش 2) : (وإن خرج الوقت ولم) .

لمقدار أربع ركعات من الثانية؛ لأنه الوقت المختار وهو نظير الاصفرار في العصر، وكذلك في صلاتي الليل يعيد الغرب ما لم يغب الشفق والعشاء ما لم يذهب نصف الليل، ولا وجه لقول من قال: يعيد إلى طلوع الفجر؛ قال: لأن جميع الليل وقت للنفل بخلاف النهار؛ لأن النفل بعد الاصفرار مكروه. وليس ذلك بالبين؛ لأن الإعادة لم تكن لأنها نفل، وانما كانت ليأتي بالفرض بأكمل منه أولا.

Mas'alah: What is the definition of prayer times and the distinction between performance and make-up?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=254)

الأوقات أداء وقضاء (الأوقات) جمع وقت، وهو جمع قلة. والوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد، والوقت أخص من الزمان؛ لأن الزمان مدة حركة الفلك، والوقت هو ما قال المارزي: إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقتا نحو: جاء زيد طلوع الشمس، فطلوع الشمس هو وقت المجيء إذا كان الطلوع معلوما والمجيء خفيا. ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مجنون مثلا لقلت له طلوع

الشمس عند مجيء زيد، فيكون المجيء وقت الطلوع. وجمع المصنف الأوقات إما لأنه جعل الأداء ينقسم ثلاثة أقسام أو أربعة والقضاء واحدا، وإما لأن كل صلاة لها وقت أداء وقضاء، فلا يقال أن زمن القضاء ليس بوقت للصلاة، فلا ينبغي أن يجعل قسما منه. ولذلك حد بعضهم القضاء بأنه إيقاع العبادة خارج وقتها؛ لأنا نقول: المراد بالوقت الوقت الذي تفعل فيه الصلاة، ولا شك أن المكلف قد يوقعها خارجة عن وقتها المقرر لها شرعا إما عمدا أو سهوا.

Mas'alah: What is the definition of the time of performance and the time of make-up in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=254)

فوقت الأداء: ما قيد الفعل به أولا، والقضاء ما بعده ابن عبد السلام: تكلم هنا بالحقيقة، وتكلم فيما قبل بالمجاز؛ لأن الوقت إنما ينقسم إلى وقت أداء ووقت قضاء، لا إلى الأداء والقضاء، فوقع الاختصار في التقسيم والبيان في التعريف، وهو حسن. وقوله: (ما قيد الفعل به) أي وقت قيد العمل به احترز من النوافل المطلقة، فإن الشارع لم يقدر لها وقتا فلا توصف لا بالأداء ولا بالقضاء. قوله: (أولا) أي بخطاب أول احترازا من القضاء، فإنه بخطاب ثان بناء على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسي، وقضاء رمضان، ويحتمل أن يريد فعلا أولا ليخرج الإعادة كما قال الأصبهاني في شرح المختصر.

وقد حكي عن المصنف أنه قال: احترزت بقولي: (أولا) من الإعادة. وفيه نظر؛ لأنه على هذا تكون الإعادة خارجة عن الأداء، وليس كذلك، بل هي قسم منه، ولا بد من

زيادة شرعا كما فعل المصنف في الأصول ليخرج بذلك ما قيد الفعل به لا شرعا كما إذا قيد السيد لعبده خياطة ثوب بوقت، وكتعيين الإمام لأخذ الزكاة شهرا، لكن المصنف إنما حد من حيث هو. ابن راشد: سؤال: الجمعة توصف بالأداء ولا توصف بالقضاء، والقاعدة العقلية أن لا يوصف بأحد الوصفين إلا ما كان قابلا للضد الآخر، فلا يقال: هذا الحائط لا يبصر، ولا هذا الحمار لا يعقل، لعدم القابلية. ويشكل على هذه القاعدة أيضا سلب النقائض عنه تعالى، فإنه لا يقبلها - فليت شعري - أيقبل المولى الشريط حتى يقال لا إله إلا هو. ولو أن الشرع أمر بذلك لوقف العقل عنه. خليل: وفيه نظر؛ لأنا لا نسلم لزوم وصف الشيء بشيء قبوله لضده كما في صفات الباري جل جلاله، وكقولنا النار حارة مع أنمها لا تقبل البرودة، كقولنا الحجر جامد. وإن سلم فالجمعة [41/ أ] في ذاتها قابلة بأن توصف بالقضاء. وفرق بين القبول وعدم الوجود.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the time for repeating a prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=310)

وقال أشهب: في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed with an impure garment or facing the wrong direction?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=87)

كتاب الصلاة في وقت من وجب عليه الإعادة [1] في الوقت في المدونة [2]: لابن

القاسم عن مالك فيمن صلى بثوب نجس أنه يعيد ما دام في الوقت. قال: وجعل مالك وقته إلى اصفرار الشمس، قال: وكذلك من صلى على موضع نجس، ومن صلى إلى غير القبلة مجتهدا وقت هؤلاء اصفرار الشمس. قال: وفرق مالك بينهم وبين الذي يسلم قبل مغيب الشمس، كان يقول: النهار كله حتى تغيب الشمس وقت هؤلاء. وفي سماع ابن وهب: قال لي مالك: من نسي فصلى بثوب غير طاهر أو صلى إلى غير القبلة فإنه يعود لصلاته ما كان في الوقت؛ قال: والوقت لهما، النهار كله حتى تغيب الشمس، في الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس ذهب الوقت والليل كله، وقت للمغرب والعشاء ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد ذهب وقت المغرب والعشاء. وذكر ابن حبيب عن عبد الملك بن الماجشون وعبد الله بن عبد الحكم أن الوقت في الظهر والعصر إلى غروب الشمس. قال ابن حبيب: وهي السنة. وقال عبد الله بن وهب والمغيرة بن عبد الرحمان المخزومي (ق 31 أ) ويحيى بن يحيى الأندلسي: ما يجب على المرء إعادته من الصلوات في الوقت وجب عليه بعد الوقت. (1) الإعادة: سقطت من الأصل وأثبتها الناسخ في الهامش. (2) المدونة، 1/ 36.

Mas'alah: What is the meaning of 'within the time' for repeating prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=519)

الثاني: في قوله: (بوقت) إجمال؛ لأن المراد فيه الاصفرار في الظهرين، والليل كله في العشاءين، ولكنه تركه لوضوحه وللعلم به.

Mas'alah: What is the division of prayer times into performance and make-up?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=146)

قال القاضي -رحمه الله: "الأوقات وقتان" الفصل إلى آخره. هذا فصل حسن (جمع) فيه القاضي [أوقات الصلاة] ورتبها ترتيبا محققا، وفصلها تفصيلا، فقسمها أولا قسمين: وقت أداء، ووقت قضاء. والأداء عبارة عن فعل العبادت في وقتها ابتداء من غير تكرير، فإن كررت في وقتها سمى ذلك إعادة، فإن فعلت خارج وقتها سميت قضاء على الحقيقة، والمجاز باعتبارات مختلفة، بسط القول (فيها) الغزالي في مستصفاه، وقد يطلق القضاء على الأداء نفسه، قال تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] الآية، ومنه قضاء الدين. وقسم وقت الأداء على خمسة أقسام، وفرق بين الاختيار والفضيلة،

وبين وقت الإباحة (والتوسعة) والفرق بينهما ظاهر، والمعلوم أن الإباحة تقتضي استواء لإيقاع الصلاة في جميع أجزاء الوقت، وتقتضي الفضيلة الترجيح لتضاد معقول الإباحة والترجيح، ووقت الفضيلة يقتضي الترجيح، وتعليق الثواب (بالأرجحية) ، وفرق بين وقت العذر والرخصة، وبين وقت الإباحة والتوسعة، والفرق بينهما ظاهر لا يكاد يشكل على أحد، ومن المعلوم أن الإباحة تقتضي جواز التأخير من غير عذر اعتمادا على أصل التوسعة بخلاف العذر، فإن إباحة التأخير متوقفة عليه ومعتبرة به، ومفتقرة إليه، فوقت العذر كوقت إباحة باعتبار التأخير. وينفصل عنه باعتبار وجود السبب ههنا، وانتفائه في وقت الإباحة ثم لفف بعد في أثناء كلامه، وعقده بضمير فيه إشكال، لم يزل الشيوخ يختلفون في مفهومه، وفي الضمير على من يرجع، والصحيح أنه عائد على العذر، واسم "كان" عائد على التأخير. والمعنى: أن العذر مبيح للتأخير، فلولا العذر لكان التأخير

حظرا، ومراده ههنا التخيير لا مع العزم، فهو محظور، لما فيه من الإخلال بالواجب مطلقا، وهذا بناء على وجوب العزم، وأن تأخير الصلاة على أول الوقت لا يجوز إلا إلى البدل، وهو قول بعض البغداديين. قوله: «وإما ندبا»: يريد أن يكون التقديم ندبا، فاسم "كان" ههنا عائد على التقديم الذي يقابل التأخير، وتكلم القاضي –رحمه الله – على (...) الوقت

وحكى على الفعل ومقابله فيهما، فلولا العذر لكان التأخير محظورا، أو التعجيل مندوبا، يريد مع العذر لما في التعجيل من المسارعة إلى المغفرة المأمور بها، فقابل المحظور بالمندوب، وفيه نظر، لولا أنه أخذ بحسب طرفين، ويجوز أن يشير إلى الندبية في حق المنفرد، لأن أول الوقت أفضل، ويجوز أن يريد قسم التأخير أحدهما التأخير الذي يخرج الصلاة عن وقت الإباحة إلى وقت الضرورة تأخير عمر بن عبد العزيز لصلاة العصر حتى أنكر عليه عروة بن الزبير في صلاة العصر إلى الاصفرار، ونزله بعضهم في حق عادم الماء في أول الوقت وهو مرجو أن يجده في آخره، فابن حبيب: يرى رجاءه هذا بالغا من التيمم، فلا يجوز له التيمم، إلا أن ينقطع رجاؤه، واستحب ابن القاسم له انتظار الماء فإن بادر إلى التيمم أول الوقت، وصلى أجزأه، وهذه الصورة نادرة، فتنزيل كلام القاضي على قضية نادرة فيه بعد، والله أعلم.

Mas'alah: If someone prays Fajr after sunrise unaware of the time, is it valid as an on-time prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=138)

ومن استيقظ بعد طلوع الشمس ولم يعلم بطلوعها فصلى الصبح أداء، ثم تبين له

الطلوع هل تجزيه أم لا وظاهر كلام المؤلف أن القول بعدم الإجزاء فى الصلاة منصوص والذي فهم سند، وابن عطاء الله عن الباجى أنه قصد تخريجه من الصوم واعتراضا عليه بأن

Mas'alah: What is the definition of time for prayer and the distinction between performance and make-up?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=118)]

قال المازري: الوقت حركة الأفلاك ورده بعض شيوخنا بأنه صالح لغة لا عرفا قال وهو كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها منه والصلاة أداء وقضاء. قال ابن الحاجب: فوقت الأداء ما قيد الفعل به أولا والقضاء ما بعده وأراد بقوله أولا الخطاب، الأول على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد هكذا كان يفهمه بعضهم وانظر بقية كلام ابن عبد السلام فيه، وقال بعض شيوخنا وقت الأداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف والقضاء انقضاؤه، والأداء اختياري وهو المذكور غير المنهي عن تأخير فعلها عنه وإليه وضروري وهو المذكور المنهي عنه وإليه فلا تنافي بين الأداء والعصيان، قال وعلى تفسير المازري بأنه وقت مطابقة امتثال الأمر يتنافيان.

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer in its necessary time and the difference between ada and qada?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=129)]

قوله: وضرورية إلى طلوع الشمس يريد أن الوقت الضروري بعد الوقت المختار الذي هو الأسفار الأعلى في الصبح إلى طلوع الشمس وتدرك فيه الصبح بركعة بكمالها قبل طلوع الشمس لا بأقل منها على المشهور، وقيل: يدرك بالركوع فقط، والركعة التي أدرك بها الوقت مع بقية الصلاة الواقعة بعد خروج الوقت فكل أداء حكاه ابن الحاجب عن أصبخ، وقال سحنون: ما وقع بعد خروج الوقت قضاء،

Mas'alah: What is the distinction between the time of performance and the time of make-up for prayers?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=133)

قوله: والقضاء في الجميع ما وراء ذلك يعني أنه لما كان الوقت ينقسم إلى وقت أداء وإلى وقت قضاء فوقت الأداء ما قيد الفعل به أولا أي بالخطاب الأول احتراز من القضاء فإنه بالخطاب الثاني بناء على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسي، وقضاء رمضان وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: والقضاء في الجميع أي في جميع الصلوات الخمس ما وراء ذلك أي ما بعد وقت الأداء، ولهذا قال ابن الحاجب: فوقت الأداء ما قيد الفعل به أولا والقضاء ما بعده اهـ. وبالله تعالى التوفيق.

BAB 2

باب الأذان والإقامة

The Chapter on the Call to Prayer and Iqamah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Adhan for Travelers and Combining Prayers

Mas'alah: What are the rulings on the call to prayer and shortening prayer for travellers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=293)

سن الاذان لجماعة أتت فرضا بوقته وغيرا طلبت وقصر من سافر أربع برد ظهرا عشا عصرا إلى حين يعد مما روى السكنى إليه إن قدم ميم أربعة أيام يتم

Mas'alah: What are the rulings on the adhan when combining two prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=302)

(فرع) في الأذان في الجمع بين الصلاتين ثلاثة أقوال لا يؤذن لكل منهما وهو المشهور مقابله لا يؤذن لواحد منهما وقيل يؤذن للأولى فقط/ المازري واتفق عندنا على أنه يقام لكل صلاة

Mas'alah: How many adhans and iqamas are required when combining two prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=453)

الثالث في الجواهر إذا جمع الإمام بين الصلاتين يؤذن لكل واحدة منهما وهو في

الكتاب والأولى فقط عند ابن الماجشون ولا يؤذن مطلقا حكاه صاحب الجلاب ويقيم لكل صلاة قال المازري وهذه المقالات محكية في جمعه عليه السلام وفي المدونة وأما غير الإمام فتجزئهم إقامتان للمغرب والعشاء وعن أبي حنيفة تكفي إقامة الأولى حجة المذهب أن الأذان للصلاة في حق الأيمة من شعائرها فلا يترك مع إمكانه ولا يمنع منه توفر الجمع للثانية كما لا يمنعه للأولى وقياسا على الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers according to Ahmad ibn Hanbal and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=76)

حسن ولم يذكر خلافا بينه وبين أصحابه في ذلك وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود يؤذن ويقيم لكل صلاة فاتته على ما روي عن النبي - عليه السلام - حين نام في سفره عن صلاة الفجر

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer during travel and without ablution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=387)

(2 - باب النداء في السفر وعلى غير وضوء)

Mas'alah: What is Malik's school on the call to prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=389)

وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعي سواء

Mas'alah: What is the ruling on adhan during travel according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=390)

133 - وأما حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه فيدل على ما قد مضى في الباب قبل هذا من مذهب من قال الأذان غير واجب في السفر لكنه سنة حسنة فمن شاء فعل ومن شاء ترك

Mas'alah: What is the ruling on adhan for the traveller in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=390)

134 - ومثله حديثه عن هشام بن عروة أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن وذلك نحو رواية بن القاسم عن مالك أن الأذان إنما يجب في الحضر عند الجماعات والحجة له أن المسافر قد سقطت عنه الجمعة فكذلك الجماعة ولا معنى للتأذين إلا ليجتمع الناس وحجة من قال إن المكتوبات تقام بأذان وإقامة في الحضر والسفر إجماع المسلمين على الأذان لها في الأمصار وأن ذلك من سنتها فلا تسقط تلك السنة في السفر إذ لم يجمعوا على سقوطها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن له في السفر والحضر ويأمر بذلك وقد أجمعوا على أنه جائز للمسافر الأذان وأنه محمود عليه مأجور فيه فدل على أن ذلك

ليس كما قال من زعم أنه لا معنى له إلا ليجتمع الناس وأن لذلك فضلا كثيرا

Mas'alah: What did Urwa say about adhan during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=391)

136 - وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه قال ((إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت أن تقيم ولا تؤذن)) فقد خير فيه عروة من استفتاه وكان يختار لنفسه أن يؤذن ويقيم ذكره بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه وذلك لفضل الأذان عنده في السفر والحضر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while riding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=391)

وأما قول مالك في هذا الباب لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب فلا أعلم فيه خلافا للمسافر ومن كرهه للمقيم لم ير عليه إعادة الأذان ذكر أبو بكر حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan and iqamah while riding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=392)

وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يؤذن الرجل ويقيم على راحلته ثم

ينزل فيصلي وروى العمري عن عبد الرحمن بن المجبر قال رأيت سالما يقوم على غرز الرحل فيؤذن وروى وكيع عن محمد بن علي السلمي قال رأيت ربعي بن خراش يؤذن على برذون ذكر أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق قال كانوا يكرهون أن يؤذن الرجل وهو قاعد وروى بن جريج عن عطاء أنه كره أن يؤذن قاعدا إلا من علة أو ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah while riding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=392)

وأما الإقامة راكبا فقد أجازها قوم وكرهها آخرون روى بن وهب عن مالك أنه سئل عن الإقامة على الدواب قال لا أرى بذلك بأسا إذا كان ذلك لسرعة السير ثم ينزلون فيصلون وقال الأوزاعي يؤذن الرجل على ظهر دابته حيث توجهت به ويكره له أن يؤذن وهو جالس وذكر الزعفراني عن الشافعي قال يؤذن الرجل راكبا في السفر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يجزئ الأذان قاعدا ويؤذن المسافر راكبا إن شاء وينزل فيقيم ولو أقام راكبا أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=581)

ففي الحديث الأول من الفقه الاجتماع في النافلة وأن النوافل إذا اجتمع في شيء منها على سنته لم يكن لها أذان ولا إقامة لأنه لم يذكر الأذان في ذلك ولو كان لذكر ونقل

Mas'alah: Is the adhan prescribed for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=581)

وأجمع العلماء أن لا أذان في شيء من السنن والنوافل وأن الأذان إنما هو للمكتوبات فأغنى عن الكلام في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for combined prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1801)

وقال بن القاسم قال لي مالك كل صلاة إلى الأئمة فلكل صلاة أذان وإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for combined prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1801)

وقد أجمعوا أن الصلاة إذا صليت في جماعة لوقتها أن من سنتها الأذان لها كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for congregational prayers and when combining prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=459)

فصل -13- : [كل ما كان من صلاة الأئمة فبأذان وإقامة لكل صلاة] : وكل ما كان من صلاة الأئمة فبأذان وإقامة لكل صلاة، وكذلك إمام المصر يخرج للجنازة فتحضره

الصلاة فليصل بأذان وإقامة لكل صلاة.

وإذا جمع الإمام صلاتين بعرفة والمزدلفة فبأذانين وإقامتين. وأما غير هؤلاء يجمعون في حضر أو سفر، فالإقامة تجزئهم لكل صلاة، وإن أذنوا فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan at the maktab or in one's home?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=630)

وينبغي له أن يتجنب ما أحدثه بعض العوام من المؤدبين وهو أنه إذا دخل وقت الصلاة يؤذنون على باب المكتب أو فوق سطحه أو فيه وذلك كله من البدع الممنوعة؛ لأن الأذان إنما شرع في الأماكن التي يهرع الناس إليها لأداء فرضهم وهي المساجد والمكتب ليس بمسجد حتى يأتي الناس إليه للصلاة فيه ومثله من يؤذن في بيته أو بستانه فإنه يدخل تحت قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون} [الصف: 2] {كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} [الصف: 3] ؛ لأنه ينادي الناس بلسانه حي على الصلاة حي على الفلاح ومعنى ذلك هلموا إلى الصلاة هلموا إلى الفلاح ثم مع هذا النداء يغلق الباب دونهم وذلك ممنوع؛ لأنه جمع مفاسد. منها أنه من باب الغش؛ لأنه قد يسمعه من يسمعه فيأتي إلى موضع الأذان فلا يجد السبيل إلى دخول

المكان الذي سمع فيه الأذان. ومنها أنه كلفهم المشي بإذنه إلى أن أتوا سيما الغريب الذي هو عابر سبيل إلى غير ذلك وهذا بخلاف لو أذن خارج البلد فإن ذلك جائز؛ لأنه

في برية فمن أتى إليه صلى معه. وهذا القسم الأخير من باب المندوب لما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري أنه قال لبعض من اعتنى به «يا بني إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» انتهى. والأول من باب البدعة والوقوع في النهي للآية الكريمة المتقدم ذكرها

Mas'alah: What is the correct narration regarding the adhan and iqamah for the missed prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=434)

وأما [1] ما رواه جميع رواة الموطأ؛ أنه "أذن وأقام" [2] على اليقين، رواه كلهم [3]، ورواه ابن بكير "فأذن أو أقام" [4] على الشك، وقول الجماعة أولى وأصح.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer and fear its time will pass?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=435)

مسألة: قال الإمام: ومن ذكر صلاة يخاف فواتها، إن أذن لها وهو في جماعة يلزمهم الأذان في الوقت، فليصلوا [3] جماعة ويتركوا الأذان. وأيضا إن خافوا الفوات بالإقامة صلوا بغير إقامة [4]، قاله أبو الوليد الباجي في "المنتقى" [5].

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=817)

الفقه [1]: إعلموا أن الأذان إنما وضع كما بيناه للإعلام بالوقت، فلا يكون إلا عند دخول الوقت، ولم يشرع الأذان في الدين للنوافل، وإنما شرع للإعلام بوقت الفرائض، خلا صلاة الصبح، فإنه ينادى لها قبل وقتها بقليل، ليتأهب الناس لها وتوقع [2] في وقتها. وقد غلا في ذلك بعضى الرواة [3] فقال: "يؤذن لها عند الفراغ من العتمة" . وقيل: يؤذن لها إذا انتصف الليل [4]، أو ثلثه، وهذا كله ضعيف؛ لأنه ليس في هذه الأوقات صلاة فريضة، وإنما هي أوقات فضيلة، ولم يشرع لها أذان، فلا ينبغي أن يلتفت إلى ذلك.

Mas'alah: Can one person give the adhan and another give the iqamah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=45)

قال: وقال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mu'adhdhins in travel or guard mosques?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=46)

قال: وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو في مسجد الحرس أو في المركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining prayers at Muzdalifah and Arafat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=46)

قال: وقال مالك: والصلاة بالمزدلفة

بأذانين وإقامتين للإمام وأما غير الإمام فيجزئهم إقامة إقامة؛ للمغرب إقامة وللعشاء إقامة، قال مالك: وبعرفة أيضا أذانان وإقامتان، قال مالك: وكل ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة وإن كان في حضر فإذا جمع الإمام صلاتين فأذانان وإقامتان. وقال: وقال مالك: كل شيء من أمر الأمراء إنما هو بأذان وإقامة.

Mas'alah: Is the call to prayer recommended for a traveler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=152)

وروى أبو عمر: لا أحب لفذ تركه، واستحبه ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد فيه، فعزو ابن بشير وابن الحاجب استحبابه لهما للمتأخرين قصور.

Mas'alah: Why did the Prophet order leading mounts instead of praying immediately?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=27)

أحدهما: أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بالاقتياد لئلا يبقى من أصحابه نائم وقد كانوا نصبوا من طول السري فأشفق أن يبقى منهم جماعة لا يستيقظون بالأذان والإقامة والرحيل يعم جميعهم ويوقظ أولهم وآخرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan during travel and without wudu?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=138)

النداء في السفر وعلى غير وضوء (ص) : (مالك «عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال») .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=138)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه)

.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan while riding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=138)

(ص) : (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب) .

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer during travel and in severe weather?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=138)

[النداء في السفر وعلى غير وضوء] (ش) : قوله ألا صلوا في الرحال دليل على السفر فأذن لهم أن يصلوا في رحالهم بصلاته إذا كان إماما ولذلك احتاج أن يبيح لهم الصلاة في الرحال لشدة البرد والريح ويحتمل أن يكون أذن لهم أن يصلوا في رحالهم أفذاذا أو يؤم كل طائفة منهم رجل منهم فأراد التخفيف عنهم بالأذان بالصلاة في الرحال واستدل ابن عمر على ذلك بما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر مؤذنه في الليلة الباردة ذات المطر والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان إماما لهم فقاس ابن عمر حال الريح بحال المطر والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة ويحتمل أن يكون قال المؤذن ألا صلوا في الرحال بعد كمال الأذان وهو الأول لأن الأذان متصل لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه لأنه علم على الوقت ودعاء إلى الصلاة وإنما يكون ذلك باتصاله ولو تفرق وتخلله كلام آخر لما وقع به الإعلام لأن مثل ألفاظه تتكرر في كلام الناس في جميع الأوقات وقد ورد ذلك مفسرا في هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for a non-leader during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=138)

(ش) : قوله أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر يحتمل أن يكون غير أمير في هذا السفر وإنما كان أميرا في الرفقة إذا أذن فيها في الليلة الباردة وقال بعد أذانه ألا صلوا في الرحال ولذلك أباح الناس في تلك الليلة أن يصلي كل واحد منهم في رحله لما كان يلزمهم من الاجتماع إليه وقال في هذا الحديث إنما الأذان للإمام

الذي يجتمع إليه الناس فكان هو لا يزيد على الإقامة التي تختص بصلاة الفرض على كل حال لا يلزم الناس من الاجتماع إليه وكان يؤذن في صلاة الصبح على معنى إظهار شعار الإسلام لما كان في وقت الإغارة وهو الوقت الذي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه فكان ابن عمر يؤذن لذلك. وقال ابن حبيب ومن أم جماعة في غير مسجد ولا مع الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة فلا يستحب له الأذان إلا لمسافر أو وحيد في فلاة فيرغب أذانه وهو لما ذكرناه شعار الإسلام وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: Is the adhan obligatory for a traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=138)

(ش) : وهذا يدل على نحو ما ذكرناه عن أصحابنا أن الأذان لا يلزم المسافر لأن السفر موضع تخفيف ولعدم المسجد والإمام وأما ما شرع من أذان المسافر في الصبح أو غيرها لإظهار شعار الإسلام فلا يلزم لزومه في مساجد الجماعات وموضع الإمام.

Mas'alah: Can a rider give the adhan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=138)

(ش) : وهذا كما قال أن الراكب يؤذن وذلك أنها حالة لا تمنع الإبلاغ وليس من سنة الأذان الاتصال بالصلاة فيفصل بينهما بالنزول والمشي إلى موضع الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer during travel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=76)

باب النداء في السفر

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding the adhan and iqamah during travel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=76)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي ويصيح وكان يقول: ((إنما الأذان للإمام الذي يجمع إليه الناس)) .

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah during travel according to Urwa?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=77)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه قال: ((إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت! وإن شئت فأقم ولا تؤذن!)) .

Mas'alah: Did the Prophet give the adhan and iqamah after waking from sleep?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=107)

تفريع: لم يختلف أحد من رواة الأحاديث في نوم النبي - صلى الله عليه وسلم -، في الصحيح أنه، - صلى الله عليه وسلم -، لما استيقظ [2] أذن بالصلاة وأقام لها وفي ذلك خلاف من العلماء [3]، وخلاف مذهبي أيضا، وفي بعض الطرق أذن وأقام أو أذن [4] أو أقام. (1) تقدم تخريجه. (2) وفي رواية أبي قتادة. يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى. البخاري في المواقيت باب الأذان بعد ذهاب الوقت 1/ 154. وفي رواية أبي داود، في هذا الحديث: وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلو الفجر وركبوا. سنن أبي داود 1/ 305. (3) قال الشافعي، في القديم، وأحمد وأبو ثور وابن المنذر: يؤذن للفائتة. وقال الأوزاعي ومالك والشافعي، في الجديد: لا يؤذن لها. قال الحافظ والمختار عند كثير من أصحابه (أي الشافعي) أن يؤذن لصحة الحديث وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب، لأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها. فتح الباري 2/ 68. وقال ابن عبد البر ولا أذان إلا للمكتوبات ولا يؤذن لنافلة ولا لصلاة مسنونة ولا لصلاة مكتوبة فائتة تقضى في غير وقتها. الكافي 1/ 196. وقال الشارح في المسالك ل 69 بعد حكايه المذاهب والمنصور من هذه الأقوال قول من قال لا يؤذن، والدليل على ذلك أن الأذان إنما هو إعلام للناس بالوقت، ووقت القضاء ليس بوقت إعلام، وأيضا فإن الأذان، في غير وقته، تخليط على الناس، فإذا أختص بأوقات الصلوات فلم تشرع في الفوائت إذ الفوائت لا تختص بوقت كالنوافل. (4) ورد من رواية الحسن عن عمران بن حصين، عبد أبي داود، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم قام فصلى الفجر. أبو داود 1/ 308. ورواه الحاكم في المستدرك 1/

274 وقال حديث صحيح على ما قد قدمنا من صحة سماع الحسن عن عمران وكذا صححه الذهبي أيضا. أقول: الحديث فيه الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار، بالتحتانية والمهملة، الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة. مات سنة 110 هـ وقد قارب التسعين / ع ت 1/ 165. وقال في ت ت: قال ابن المديني: سمعت يحيى القطان وقيل له كان الحسن يقول سمعت عمران بن حصين، وقال ابن المديني وأبو حاتم لم يسمع منه وليس يصح ذلك من وجه يثبت، وقال أحمد لا نعرف له سماعا من عتبة ابن غزوان ت ت 2/ 268. درجة الحديث: صححه الحاكم والذهبي وظاهر كلام الشارح تضعيفه ويترجح لدي ماذهبا إليه بناء على أن أصل الحديث صحيح كما تقدم.

واليقين في الأحاديث الصحاح أولى أن يتبع من الشك. كما أنه لا بد من صلاة ركعتي الفجر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاهما في الصحيح، قبل صلاة الصبح [1] فلا تلتفتوا لرواية تركهما.

Mas'alah: Is the adhan recommended for one praying alone or in a non-mosque congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=156)

قال ابن حبيب: والمصلي في منزله وحده، ومن أم جماعة في غير مسجد ليس معهم إمام المصر الذي تؤدى إليه الطاعة، فلا يستحب الأذان لهم، إلا

Mas'alah: Is the adhan recommended for a traveller or one alone in the desert?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=157)

المسافر أو وحيد في فلاة، فيرغب في أذانه؛ لما جاء فيه. وقاله ابن المسيب، ومالك. وإن أقام فقد فواسع.

Mas'alah: Is there an adhan for supererogatory, Eid, eclipse, or rain prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=157)

قال مالك، في المختصر: ولا أذان في نافلة، ولا عيد ولا خسوف، ولا استسقاء.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the adhan for Friday and combining prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=59)

وهل اختلاف أو لا قولان؟ واستحب لمسافر، وإن وحده للحديث [3]، وفي وجوبه [4] للجمعة وسنيته قولان، وفي الجمع مشهورها الأذان لكل منهما.

Mas'alah: What are the rulings on the adhan for Friday and other prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=191)

وكان عليه أن يزيد اختياري فيكره في الضروري والمراد الاختياري ولو حكما لتدخل

الصلاة المجموعة تقديما أو تأخيرا (ولو جمعة) خلافا لمن قال بوجوبه لها وشمل الأول والثاني الأوكد لأنه الذي كان بين يديه - صلى الله عليه وسلم - ويجب في المصر كفاية يقاتل أهل البلد على تركه (وهو) أي الأذان بمعنى الألفاظ (مثنى) بضم ففتح من التثنية (ولو الصلاة خير من النوم) الكائنة في الصبح خاصة [حاشية الدسوقي] لها ولو تعينت ولو على القول بفرضيتها (قوله: وكان عليه أن يزيد اختياري إلخ) أي وكان عليه أن يزيد أيضا لا يخشى به خروجه إذ لو خشي أي ظن خروج الوقت بالأذان لم يؤذن لها لأنه يحرم حينئذ فإن شك فالظاهر الكراهة (قوله: ولو حكما) الحكمية من حيث نفي الإثم فلا ينافي أن كلا من الصلاة المقدمة والمؤخرة قد فعلت في وقتها الضروري المقدم والمؤخر (قوله: لتدخل الصلاة المجموعة) أي فإنه يؤذن لها عند فعلها قدمت كالعصر في عرفة أو أخرت كالمغرب في المزدلفة (قوله: خلافا لمن قال بوجوبه لها) هو ابن عبد الحكم قال: إن الأذان الثاني فعلا الذي هو أول في المشروعية واجب وظاهر الشرح أن خلاف ابن عبد الحكم في الأذانين معا وليس كذلك والظاهر أن الوجوب عند ابن عبد الحكم غير شرطي كما في المج (قوله: وشمل) أي كلام المصنف الأذان الأول والثاني أي فإن كلا منهما سنة كذا في عبق قال بن والحكم على الأول في الفعل بالسنية غير ظاهر لأنه لم يكن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما أحدثه بعده سيدنا عثمان فهو أول في الفعل ثان في المشروعية والظاهر أنه مستحب فقط اهـ قال شيخنا وقد يقال لما فعله عثمان بحضرة الصحابة وأقروه عليه كان مجمعا عليه إجماعا سكوتيا فالقول بسنيته له وجه (قوله: ويجب في المصر كفاية) أي فإذا حصل في البلد في أي مكان فقد حصل فرض الكفاية ويطالبون بعد ذلك بسنية فعله في كل مسجد وإذا حصل في البلد في مسجدها سقط الفرض والسنة وما ذكره الشارح من وجوبه في المصر هو ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب خلافا لظاهر المصنف وابن الحاجب من أن الأذان سنة مطلقا وأنه لا يجب في المصر قال ح ولم

يحك ابن عرفة في وجوبه في المصر خلافا وجعل محل الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات وهو الظاهر اهـ انظر بن (قوله: يقاتل أهل البلد على تركه) أي لأنه من أعظم شعائر الإسلام (قوله: بمعنى الألفاظ) أي لا بمعنى الإعلام كما تقدم له (قوله: بضم ففتح) أي لا بفتح فسكون المعدول عن اثنين اثنين لئلا يقتضي زيادة كل جملة عن اثنين وأن كل جملة تقال أربع مرات لأن مثنى معناه اثنان اثنان كذا في عبق وخش ورد ذلك بأنه لا يلزم ما قالوا إلا لو كان الضمير راجعا للأذان باعتبار جمله أي وجمل الأذان مثنى أي مثناة لا أنها اثنان بعد اثنين وإلا كان التكبير مربعا وكذا كل حيعلة وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير راجعا له باعتبار كلماته وحينئذ فيصح ضبط قوله مثنى بفتح فسكون والمعنى وكلمات الأذان مثنى أي اثنان بعد اثنين كما تقول جاء الرجال مثنى أي اثنين بعد اثنين فتأمل. (تنبيه) : يعتبر في كلمات الأذان الترتيب فإن نكس شيئا منه ابتدأه وقال المازري في شرح التلقين إنه يعيد المنكس فقط (قوله: ولو الصلاة خير من النوم) الصلاة خير من النوم مبتدأ وخبر والجملة محكية قصد لفظها في محل نصب خبر لكان المحذوفة أي ولو كان اللفظ الذي يثنى هذا اللفظ وهو الصلاة خير من النوم (قوله: الكائنة في الصبح خاصة) أي قبل التكبير الأخير ويقولها المؤذن سواء أذن لجماعة أو أذن وحده خلافا لمن قال بتركها رأسا لمنفرد بمحل منعزل عن الناس لعدم إمكان من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما هو أصل وضعها ورده سند بأن الأذان أمر يتبع ألا تراه يقول حي على الصلاة وإن كان وحده وجعل الصلاة خير من النوم في أذان الصبح بأمر منه – عليه الصلاة والسلام – كما في الاستذكار وغيره ففي شرح البخاري للعيني روى الطبراني بسنده عن بلال «أنه أتى النبي يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح» اهـ. وأما قول عمر للمؤذن حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح

فهو إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله وهذا لا ينافي أن المشرع لاستعمالها في أذان الصبح

Mas'alah: Is the adhan recommended for a lone traveler?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=196)]

و) ندب (أذان فذ إن سافر) سفرا لغويا فيشمل من بفلاة من الأرض ومثله جماعة سافرت لم تطلب غيرها)

Mas'alah: Is the adhan disliked for a present group that does not seek others?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=196)]

لا جماعة) حاضرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها كالفذ الحاضر)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of one repeating his prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=198)]

كأذانه) أي المعيد للفضل وأولى إن لم يرد الإعادة فيهما بخلاف من أذن ولم يصل فله أن يؤذن لها بموضع آخر.)

Mas'alah: How are conflicting hadiths about the adhan at Muzdalifah reconciled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=359)

بإقامتين" [1]. وفي مسلم من طريق ابن عمر "بإقامة واحدة" [2]. وإذا اختلفت الأحاديث رجع إلى ما يعضده القياس، فيؤذن للأولى في الظهر؛ ليعلم بدخول الوقت ويأخذوا في أهبة الصلاة، دون الثانية؛ لأنهم على أهبة مجتمعون، وكذلك في الجمع في المطر. (1) أخرجه مالك: 1/ 400 في باب صلاة المزدلفة، من كتاب الحج، برقم (899) عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: "دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال" الصلاة أمامك "فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا" . والحديث أخرجه البخاري: 1/ 65 في باب إسباغ الوضوء، من كتاب الوضوء، برقم (139) عن أسامة ابن زيد أيضا. (2) تقدم تخريجه، ص: 249.

Mas'alah: Where is the adhan required and how is it performed during travel and at Arafah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=124)

124 - وليس الأذان إلا في مسجد الجماعات ومساجد القبائل، أو في موضع اجتمع فيه الأئمة وإن كان في حضر أو سفر، [وكذلك إمام المصر يخرج إلى الجنازة فتحضره الصلاة خارج المصر فيصلي بأذان وإقامة] ، فأما غير هؤلاء يجمعون في حضر أو سفر فالإقامة تجزيهم لكل صلاة، وإن أذنوا فحسن. ويجمع الإمام الصلاتين بعرفة والمزدلفة

بأذان واحد وإقامة، لكل صلاة، [أما غير الإمام فتجزيهم إقامة لكل صلاة] .

Mas'alah: What is the ruling on a lone traveller giving the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=361)

(وأذان فذ إن سافر) عياض: من فضائل الصلاة ومستحباتها الأذان قبلها للمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for a congregation that does not seek others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=362)

(لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار) من المدونة: إمام المصر يخرج لجنازة، تحضره الصلاة يؤذن لها ويقيم، وإذا جمع الإمام صلاتين فبأذانين، فأما غير هؤلاء يجمعون في حضر، أو سفر فالإقامة تجزيهم لكل صلاة، وإن أذنوا فحسن. ابن حبيب: قال مالك مرة: لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة المازري واللخمي: هذا خلاف. وقال ابن بشير: ليس بخلاف بل معناه أنهم لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة، وفي مساجد الجماعة، فإن أذنوا فهو ذكر، وذكر الله لا ينهى عنه من أراده لا سيما إذا كان من جنس المشروع. عياض: مضمن الإعلام في الأذان دخول الوقت، والدعاء للجماعة، ومكان صلاتها، وإظهار شعار الإسلام، وأن الدار دار الإسلام انتهى انظر هل يكون هذا شاهدا على

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah while riding during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=371)

وإقامة راكب) من المدونة: ويؤذن في السفر راكبا ولا يقيم إلا نازلا. الأبهري: إنما ذلك لتكون الإقامة متصلة بالصلاة)

Mas'alah: Is the adhan obligatory for travelers and residents?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4308)

هذا الحديث دليل على أن الأذان من شأن الصلاة لا يدعه مسافر ولا حاضر وهذا موضع اختلف فيه العلماء مع إجماعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر وحضر وأنه ندب المسلمين لذلك وسنه لهم وكان صلى الله عليه وسلم في غزواته إذا سمع أذانا كف وعلم أنها دار إيمان وإذا لم يسمعه أغار وكان يأمر سراياه بذلك وقال الله

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for travelers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4310)

وذكر الطبري عن مالك أنه قال إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود بن علي الأذان فرض ولم يقولوا على الكفاية وقال الأوزاعي وعطاء من ترك الإقامة أعاد الصلاة وقال الطبري الأذان سنة وليس بواجب

وقال الشافعي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق دليل على أن التأذين ليس بواجب فرضا ولو لم تجزئ الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك وهو يمكنه قال وإذا كان هكذا في الأذان كانت الإقامة كذلك لأنهما جميعا غير الصلاة واختلف أيضا في الأذان للمسافرين فروى ابن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد وروى أشهب عن مالك قال إن ترك الأذان مسافر عامدا فعليه إعادة الصلاة ذكره الطبري وقال أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا أشهب عن مالك فذكره وقال أبو حنيفة وأصحابه أما المسافر فيصلي بأذان وإقامة قالوا ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة وأما في المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for travelers according to various scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4311)

وقال الثوري لا يستجزئ بإقامة أهل المصر وقال الأوزاعي لا يجزئ المسافر ولا الحاضر صلاة إذا ترك الإقامة وقال داود بن علي الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة كذلك واحتج بحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحبه إذا كنتما في سفركما فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما وهو قول أهل الظاهر ولا أعلم أحدا قال بقوله من فقهاء الأمصار إلا ما روى أشهب عن مالك وما روي عن الأوزاعي فيمن ترك الإقامة دون الأذان وهو قول عطاء ومجاهد وقال الثوري تجزئك الإقامة في السفر عن الأذان وإن شئت أذنت وأقمت وتكفيك الإقامة وإن صليت بغير أذان ولا إقامة أجزتك (صلاتك) وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما

وهو قول أبي ثور وأحمد وإسحاق والطبري إذا ترك المسافر الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته وكذلك لو ترك الإقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته وقد أساء إن تركها عامدا وهو تحصيل مذهب مالك أيضا وقد روى أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان في السفر يصلي بإقامة إقامة إلا الغداة فإنه كان يؤذن لها ويقيم يعني صلاة الصبح

Mas'alah: What is the consensus on the adhan and iqamah being sufficient for a congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4312)

قال أبو عمر قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزي أذانه وإقامته جميع أهل المسجد وأن من أدرك الإمام في سفر أو حضر وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه مسافرا كان أو غير مسافر ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين ومن جهة القياس والنظر ليستا من الصلاة فتفسد الصلاة بتركهما والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب فرضا على الدار أعني المصر أو القرية فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم ومن الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفها الأذان الدال على الدار وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله عز وجل عصاة ومن صلى منهم فلا إعادة عليه لأن الأذان غير الصلاة ووجوبه على الكفاية فمن قام به سقط عن غيره كسائر الفروض الواجبة على الكفاية وأما الأذان للمنفرد في سفر أو حضر فسنة عندي مسنونة مندوب إليها مأجور فاعلها عليها (وبالله التوفيق)

Mas'alah: Is the adhan recommended for a traveller?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=391)]

(استحباب الأذان للمسافر)

Mas'alah: Is the adhan recommended for a traveller?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=391)]

واستحب متأخرو أهل المذهب الأذان للمسافر وإن كان فذا، لما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر أبا سعيد الخدري بالأذان إذا كان في غنمه أو باديته [4]. ولما قاله سعيد بن المسيب [5] من أنه إذا أذن وأقام صلى خلفه أمثال الجبال من الملائكة [6]. وهذا لا يمكن أن يقوله إلا على توقيف لأن القياس لا يتسلط على مثل هذا. وإذا صح ذلك صار الأذان في حق هذا دعاء إلى الجماعة وهم الملائكة. (1) في (ت) وأراد. (2) التبصرة: ص 54. (3) في (ر) كان بالأذان، وإذا كان. (4) أخرج البخاري في الأذان 609 عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. (5) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لأربع مضين منها بالمدينة. توفي سنة 94 هـ. سير أعلام النبلاء ج: 4 ص:217. (6) انظر مصنف عبد الرزاق 1/ 510.

Mas'alah: Is the adhan given for missed prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=392)

ولا يؤذن عندنا للفوائت لأن الجماعة غير مشروعة فيها، ولأن الأذان يزيدها فواتا. ولا يؤذن إلا للفرائض الوقتية. وأما الإقامة فإنها مشروعة لكل مصل صلاة فرض وقتية [1] أو فائتة، لكن حكمها في الجماعة آكد منها في الانفراد، وحكمها على الرجال آكد منه على النساء. وفي الكتاب في المرأة إن أقامت فحسن [2]. والفرق بين الأذان والإقامة أن الأذان إعلام بحضور وقت الصلاة، والإقامة إعلام للنفس للتأهب للصلاة. فلهذا اختص الأذان بما ذكرناه وشرعت الإقامة للجميع.

Mas'alah: How many adhans and iqamahs are used when combining two prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=392)

وإذا جمع الإمام الصلاتين فهل يؤذن لكل واحدة منهما؟ في المذهب في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: الأذان والإقامة لكل واحدة [3]. والثاني: أن يكتفي بالأذان الأول والإقامة لكل صلاة. والثالث: أنه يستغني عن الأذان وتكفيه الإقامة. وسببه اختلاف [4] الأحاديث في جمعه - صلى الله عليه وسلم - بعرفة، هل كان بأذانين وإقامتين؟ أو بأذان وإقامة؟ [5] [أو بإقامتين] [6]. وروى ابن عمر [7] عنه أنه كان بإقامة واحدة للصلاتين جميعا وبه أخذ [8]. (1) في (ت) في وقتها. (2) المدونة 1/ 59. (3) في (ق) و (ص) لكل صلاة. (4) في (ق) و (ت) و (ص) وهو على اختلاف الأحاديث. (5) في (ص) و (ق) إقامتين. (6) ساقط من (ق) . (7) هكذا في (ق) وفي (ص) أبو

عمر، وفي (ت) و (ر) فإنها غير واضحة. (8) مسلم في الحج 1288.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Maghrib at the beginning of its time?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=198)

يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ــــــــ

Mas'alah: When is the call to prayer recommended for a lone individual?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=286)

(وندب لفذ لو) جماعة (غير طالبة) غيرها (إن كان بفلاة) ، وهو معنى السفر في الأصل فلا يشترط سفر النصر،

Mas'alah: When is the call to prayer disliked for a congregation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=286)

(وإلا) يكونا بفلاة (كره) لهما، ومن هذا قول الأصل لا جماعة لم تطلب غيرها)

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for supererogatory and funeral prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=286)

كلنفل) تشبيه في الكراهة (وجنازة) محترز عيني ولو تعينت؛ لأن المعتبر الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for missed prayers and at prohibited times?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=286)

(وفائتة وبوقت منع) هو الضروري وكلاهما محترز قولي سابقا بوقت جواز، لأنه ما جاز التأخير له اختيارا (وجمله مثناه ــــــ وحمله المؤلف على مطلق البلد (قوله: من أعظم شعائر الإسلام) وقد كان- صلى الله عليه وسلم- إذا غزا إن لم يسمع الأذان أغار، وإلا أمسك (قوله: بوقت جواز) شمل المقدم في جمع التقديم (قوله: كل مسجد) ، ولو كانت بحسب الأصل مسجدا واحدا (قوله: والمكان المعد للصلاة ، وإن لم يكن على هيئة المساجد (قوله: كأذاني الجمعة) ، والثاني أفضل؛ لأنه الواقع في زمنه عليه السلام (قوله: بوجوب ما يحرم الخ) ؛ لوجوب السعي، وفيه أنه غاية ما يتوقف على وجود الأذان، وإعطاء الوسيلة حكم ما يترتب عليها غير مطرد (قوله: كلنقل الخ) ؛ لأن الأذان إنما يراد لحضور الجماعات، وليست الجماعة مشروعة في النوافل، ولم يرد أنه- عليه الصلاة والسلام أذن له فيها ولا أقيم؛ ولأن الأذان إنما هو للإعلام بوجوب الصلاة، والنوافل غير واجبة فلم يشرع فيها أذان؛ ولأنها لا وقت لها معين تدعي الناس فيه، ولا فرق بين النفل المقيد وغيره (قوله: وفائتة) ، ولو رجي اجتماع الناس لها خلافا لما حكاه في الإكمال (قوله: هو الضروري) ، وكذا إذ لزم عليه إيقاعها فيه؛ كما في (البدر) ، و (الخرشي) ، فإن شك فالظاهر الكراهة (قوله: لأنه ما جاز الخ) ؛ أي: لأن وقت الجواز ما جاز التأخير له، ووقت الضرورة لا يجوز التأخير له إلا لضرورة (قوله: وجمله) ؛ ــــــ قرية الجمعة، وقيل: كل بلد (قوله:

وبكل مسجد) بواو العطف لقول شيخنا: يسن

Mas'alah: For whom is the call to prayer a sunnah or recommended?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

للعيني وإن قضاء، وهي سنة عين لذكر بالغ، وكفاية من جماعة البالغين، ومندوبة عينا لصبي وامرأة وإن تعدوا إلا أن يصاحبا ذكورا فتسقط عنهما، ولم تجز إقامة صبي، أو امرأة البالغ) ؛ لأن المندوب لا يكفي عن السنة،)

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for a non-resident?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=296)

مع الإقامة أو بعدها لغير المقيم،)

Mas'alah: Is the adhan prescribed for combined prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=245)

لا ضروري، فيكره الأذان في الضروري (أو) صلاة (مجموعة معه) : أي الفرض الاختياري جمع تقديم أو تأخير كالعصر مع الظهر في عرفة، والعشاء مع المغرب ليلة المطر، وكالجمع في السفر. وقولنا: (اختياري) إلخ: قيد لا بد منه تركه الشيخ.

Mas'alah: When is the adhan recommended for a traveler even if the distance is short?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=245)

(وندب) : لمنفرد أو لجماعة لا تطلب غيرها (سفرا) : أي في السفر (ولو دون مسافة قصر) : كمن في بادية راع أو غيره وبقي منفردا يطلب غيره، أو جماعة محصورة في دار أو خان لكنهم متفرقون فيها، والظاهر دخولهما في قوله: [جماعة طلبت غيرها] ، أما الثاني فظاهر. وأما الأول؛ فلأن المنفرد بالنسبة لمن طلبه جماعة فيسن له.

Mas'alah: When is the adhan given for a prayer combined with another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=245)

قوله: [أو صلاة مجموعة] إلخ: أي فإنه يؤذن لها عند فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for prayers combined during travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=245)

قوله: [وكالجمع في السفر] : أي جمع تقديم أو تأخير أو صوري.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for Maghrib being called while one is already in it?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=390)]

[حاشية الصاوي] [تنبيه إقامة مغرب عليه وهو بها] قوله: [فيفوت بمجرد الانحناء] : أي وإن لم يطمئن.

Mas'alah: What is the ruling on completing Maghrib prayer when the iqamah is called?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=391)]

تنبيه: لم يذكر المصنف إقامة مغرب عليه وهو بها، لأن المعتمد فيها أن من أقيمت عليه صلاة الراتب للمغرب وهو بها - وقد أتم منها ركعتين بسجودهما - فإنه يتم، فلا يتوقف الفوات على الانحناء بالثانية خلافا لخليل.

Mas'alah: What should one do if the iqamah for Fajr is called while he is in the mosque?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=407)]

(وإن أقيمت الصبح) : أي صلاته، بأن شرع المقيم في الإقامة ولم يكن شخص صلى الفجر (وهو بمسجد) أو رحبته (تركها) وجوبا ودخل مع الإمام في الصبح وقضاها بعد حل النافلة للزوال.

Mas'alah: What should one do if the iqamah for Fajr is called while he is outside the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=407)

(و) إن أقيمت الصبح وهو (خارجه) أي وخارج رحبته أيضا (ركعها) خارجه (إن لم يخش) بصلاتها (فوات ركعة) من الصبح مع الإمام.

Mas'alah: How is the adhan and iqamah performed at 'Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=98)

في كيفية الأذان والإقامة بعرفة والمزدلفة لم يختلف عن مالك أن الصلاتين بعرفة والمزدلفة يؤذن لكل واحدة منهما (1) المدونة، 1/ 59. (2) النوادر والزيادات، 1/ 167: من كتاب أبي الفرج البغدادي. (3) المدونة، 1/ 60. (4) راجع على سبيل المثال: الصحيح للبخاري، كتاب الأذان، باب 7.

وتقام وتصلى الصلاتين في كلا الموضعين بأذانين وإقامتين [1]، وكذلك كل صلاتين مجموعتين. وقال ابن حبيب [2]: الحديث [3] جاء في الصلاة بعرفة والمزدلفة بأذان واحد وإقامتين؛ قال: وبذلك يقول عبد الملك بن الماجشون. وذكر أبو الفرج عن ابن الماجشون مثله.

Mas'alah: How many adhans are given when an imam combines two prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=87)

وإذا جمع الإمام بين الصلاتين، ففي أذانه لكل صلاة، أو الاقتصار على الأذان للأولى

خاصة، أو ترك الأذان فيهما جملة، ثلاثة أقوال: الأول مذهب الكتاب، والثاني لابن الماجشون، والثالث حكاه الشيخ أبو القاسم، ويقيم لكل واحدة.

Mas'alah: When is the adhan recommended for a solitary traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=486)

[7] وندب أذان فذ إن سافر، مفهوم الشرط: لا يستحب أذان لفذ حاضر ببيته أو غنمه، وهو كذلك، واستحبه (1) مالك وابن حبيب لمن (1) في "ن 2" : واستحسنه.

Mas'alah: What is the evidence for the call to prayer for a lone traveler in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=487)

(1) قال الحطاب: (2/ 107 - 109) : "ص: (وأذان فذ إن سافر) ش: الفذ المنفرد والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري أنه قال له:" إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه "لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" . قال أبو سعيد -رضي الله عنه-

سمعته من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ورواه البخاري –رحمه الله تعالى– في صحيحه بهذا اللفظ، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال. تنبيهات: الأول: ذكر المصنف في التوضيح في الحديث الأول أنه من قول أبي سعيد لعبد الله بن زيد، وليس كذلك، إنما هو من قول سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، كما تقدم عن الموطأ وهو كذلك في صحيح البخاري وغيره وعزا الحديث الثاني للبخاري وليس فيه وقد رواه مالك في الموطأ مرسلا وأسنده النسائي وغيره. الثاني: ذكر جماعة من الشافعية منهم إمام الحرمين والغزالي والرافعي حديث أبي سعيد بلفظ أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لأبي سعيد: "إنك رجل تحب الغنم" إلخ وتعقبهم ابن الصلاح وقال: هذا وهم وتحريف وإنما قال ذلك أبو سعيد للراوي عنه وهو عبد الله بن عبد الرحمن وتبعه أيضا النووي فقال: هذا الحديث مما غيره القاضي حسين والمازري والرافعي وغيرهم من الفقهاء فجعلوا النبي –صلى الله عليه وسلم– هو القائل هذا الكلام لأبي سعيد وغيروا لفظه والصواب ما ثبت في صحيح البخاري والموطأ وسائر كتب الحديث وذكر اللفظ السابق، قال ابن حجر في فتح الباري: وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد سمعته من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عائد إلى كل ما ذكر. قال ابن حجر: ولا يخفى بعده. وذكر نحو ذلك في البدر المنير. قلت: وقع في كلام اللخمي وابن بشير وغيرهما من المالكية في حديث أبي سعيد نحو ما تقدم عن الغزالي وغيره من الشافعية. الثالث: قوله: مدى صوت المؤذن بفتح الميم مقصور يكتب بالياء: وهو غاية الشيء والمعنى لا يسمع غاية صوته إلخ، قال ابن حجر: قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى. انتهى. وقول: شهد له

ظاهر كلام ابن حجر وغيره أن الشهادة هنا على بابها ورأيت في حاشيته نسخة من الموطأ عن ابن القطان أن الشهادة هنا بمعنى الشفاعة، قال ابن =

. . . . = حجر: والسر في هذه الشهادة مع أنها تقع في عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة قاله ابن المنير. وقال غيره: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة أقواما فكذلك يكرم بالشهادة أقواما آخرين. انتهى. وفي حديث آخر: "المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس" رواه أبو داود والنسائي: "المؤذن يغفر له مد صوته" فعلى رواية: "مدى صوته" يكون منصوبا على الظرفية وعلى رواية: "مد صوته" يكون مرفوعا على النيابة والمعنى: أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته. وقيل: تمد له الرحمة بقدر مد الأذان وقال الخطابي: المعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في رفع الصوت. الرابع: قوله: إن سافر، المراد كونه في فلاة من الأرض ولا يشترط السفر حقيقة كما يفهم ذلك من كلام ابن عرفة الآتي في التنبيه: الخامس: وقوله: قد يقتضي أن الجماعة لا يستحب لها الأذان وليس كذلك فإن كانت الجماعة ترتجي حضور من يصلي معها فالأذان في حقها سنة وأما إن كانت لا ترتجي فالأذان في حقها مستحب، ولا تكون الجماعة أحط رتبة من الفذ فإن أصل مشروعية الأذان للجماعة وهذا هو المفهوم من كلام المازري وابن بشير وابن شاس، قال المازري في شرح التلقين وأما المنفرد والجماعة فلا يفتقرون لإعلام غيرهم وهم بالحضر فاختلف هل يستحسن لهم الأذان لأنه ذكر فيه إظهار شعار الإسلام أو لا يستحسن ذلك لهم لأن الغرض الأكثر في الأذان

الدعاء إلى صلاة الجماعة وهؤلاء لا يدعون أحدا ثم قال: وأما السفر فيستحسن فيه وإن كان فذا انتهى. وقال ابن بشير: واستحب متأخرو أهل المذهب الأذان للمسافر وإن كان فذا وذكر حديثي الموطأ. وقال ابن شاس: واستحب المتأخرون للمسافر الأذان وإن كان منفردا لحديث أبي سعيد. فإن قيل: لعل هذا على طريقة ابن بشير وابن شاس الآتية في أن الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر يستحب لها الأذان قلت: أما على طريقتهم فلا إشكال في استحبابه وإنما الكلام على الطريقة التي مشى عليها المصنف فإنه لا يستحب للجماعة التي لا تطلب غيرها فالذي يظهر أن ذلك في الحضر وأما في السفر فالظاهر أنه مستحب، أما أولا؛ فلأن ذلك يفهم من كلام المازري كما تقدم في كلامه ميل إلى عدم الأذان إذا لم تطلب الجماعة غيرها في الحضر. وأما ثانيا؛ فلاحتمال أن يكون أحد قريبا منهم يواريه عنهم جبل أو تل أو طريق فإذا =

لا جماعة لم تطلب غيرها، فلا يندب لأهل الزوايا والربط، على المختار من الخلاف عند اللخمي، ومقابله يندب.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being called for Maghrib while one is praying it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=733)

[مسألة:] وإقامة مغرب عليه -أي: على مصليها- وهو بها -أي: يصليها- قال في التوضيح: وقد أمكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية، فرآه ابن القاسم فوتا، واختلف قول أشهب، فقال مرة كابن القاسم، وقال مرة: يرجع ما لم يرفع رأسه من ركوع

الثانية. فيحمل كلامه هنا على ما في توضيحه؛ لأنه هو المشهور، كما قاله ابن ناجي، أي: لما يلزم عليه من التنفل، وهو ممنوع. تنبيه في قوله: (وهو بها) إجمال؛ لأنه يحتمل أنه فوت مع عقد الركعة الأولى، وهو قول ابن القاسم في المجموعة، ويحتمل مع عقدها في الثانية، وهو له أيضا، ويحتمل مع عقد ركوع الثالثة، وهو له أيضا، وانظر تقرير البساطي له بمن أقيمت عليه المغرب وهو في نافلة قد انحنى في ركوع الثانية، وما فيه في الكبير، وللمسألة نظائر، نظمناها في الكبير.

Mas'alah: What should one do if the iqamah for Fajr is called while he is about to pray the sunnah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=795)

الإقامة للصبح قبل أدائها:] وإن أقيمت الصبح عليه وهو بمسجد قبل شروعه في صلاة الفجر تركها، ودخل مع الإمام، ثم قضاها وقت حل النافلة. ثم ذكر قسيم قوله: (بمسجد) ، فقال: وإن أقيمت عليه صلاة الصبح خارجه -أي: المسجد- ركعها -أي: الفجر- خارجه

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a person praying alone?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=265)

الجماعات فقال (فأما الرجل في خاصة نفسه) ويروى في خاصته (فإن أذن فحسن) أي مستحب ظاهره سواء كان في حضر أو سفر والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح أن أبا سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كنت في

غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع ندى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr before the first qama in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=699)]

وفي الطراز: من صلى العصر قبل القامة لا يجزئه على المشهور، وهو المعروف من قول جماعة الناس. وقال أشهب في (1) أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 393. - النسائي في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 524. (2) صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته. مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: 705.

Mas'alah: What is the ruling on combining the adhan and imamate, and on the adhan while traveling?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=756)]

معروف في الذهب، وإن كان مرويا عن مالك. وقال الحطاب: لا أعلم في صحة صلاة من ترك الأذان خلافا. انتهى. ابن حجر: اختلف في الجمع بين الأذان والإمامة فقيل: يكره، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعا النهي عن ذلك، لكن سنده ضعيف، وقيل:

خلاف الأولى، وقيل يستحب، وصححه النووي. انتهى (1)) . وقال الشيخ عبد الباقي: نقل النووي عن الترمذي أنه – صلى الله عليه وسلم – أذن مرة في السفر راكبا، وقال فيه وأشهد أن محمدا رسول الله، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه جاء في مسند أحمد من الوجه الذي خرج منه الترمذي بلفظ: فأمر بلالا بالأذان، فعرف أن في رواية الترمذي اختصارا، وأن معنى أذن أمر بلالا به، كما يقال: أعطى الخليفة فلانا ألفا مع أنه إنما باشر العطاء غيره، ونسب للخليفة لكونه آمرا. انتهى (2)) . نعم قال السيوطي في شرح البخاري: ظفرت بحديث آخر مرسل في سنن سعيد بن منصور عن [ابن (3)] أبي مليكة قال: (أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: حي على الفلاح (4)) ، وهذه رواية لا تقبل التأويل. انتهى. ولم يعين كونها في سفر، ولا كونه قال أشهد أن محمدا رسول الله، وقول الهيثمي في شرح المنهاج نقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يقول: أشهد أني رسول الله مرة، وأشهد أن محمدا رسول الله مرة أخرى، تبع فيه الرافعي، قال الحافظ في تخريجه: لا أصل للأول كما في المقاصد. انتهى. وقال الشبراخيتي وغيره: وكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يؤذن لأنه لو قال حي على الصلاة لم يسعهم التخلف، وتركه الخلفاء لاشتغالهم بأمور المسلمين، قال عمر لولا الخلافة لأذنت. وفي الحديث: (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة (5)) بفتح الهمزة جمع عنق؛ أي تشوفا إلى رحمة الله لأن المتشوف يطول عنقه. وقيل: إذا ألجم الناس العرق طالت أعناقهم، وقيل: معناه الدنو من الله تعالى، وقيل: معناه أنه أكثر أتباعا، وقيل: أكثر الناس أعمالا. قال القاضي عياض: ورواه بعضهم بكسر الهمزة أي إسراعا إلى الجنة من سير (1) فتح الباري، ج 2 ص 77. (2) فتح الباري، ج 2 ص 79. (3) ساقطة من الأصل، وما بين المعقوفين من فتح الباري، ج 2 ص 79. (4) التوشيح على الجامع الصحيح للسيوطي، ج 1 ص 407. (5) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 387.

العنق، ومنه الحديث: (كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص (1))) ، ومنه الحديث: (لا يزال الرجل معنقا ما لم يصب دما (2))) ؛ يعني منبسطا في سيره يوم القيامة. قاله الحطاب. وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إذا غزا قوما فإذا سمع مؤذنا أمسك وإلا أغار (3))) .

Mas'alah: Is the adhan prescribed for an individual praying alone in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=759)

الثالث: قول المصنف لجماعة مقتضاه أن الفذ لا يسن في حقه الأذان ولو طلب غيره، وبذلك صرح السوداني، فقال: قوله: "لجماعة" لا منفرد ولو طلب غيره، ولا جماعة لم تطلب غيرها للصلاة معها كأهل المدارس والرباط. وفي الرسالة: والأذان واجب في المساجد، قال الشاذلي: ظاهره سواء كانت جماعة أو غير جماعة. انتهى. قال مقيده: وهو مخالف لما هنا. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ ميارة: قولهم للجماعة مخرج للمنفرد، فلا يسن في حقه الأذان، إلا إذا سافر أو كان بفلاة لخبر: (إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة (2))) ، قاله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن زيد، قال أبو سعيد الخدري سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. انتهى. وفي الموطإ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: (من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وصلى عن شماله، ملك فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال (3))) ، انتهى. نقله الرماصي. وأما المصلي في منزلة وحده فلا يستحب له لأنه

ورد في المسافر، ومن في البادية دون الرجل المنفرد في منزلة. قاله في النوادر. نقله الرماصي.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a lone traveller or a group in the desert?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=790)

وأذان فذ إن سافر يعني أن الفذ المسافر والجماعة المسافرين الذين لم يطلبوا غيرهم، يندب له ولهم الأذان. والمراد بالسفر: السفر اللغوي، فيشمل من في غنمه أو في رعي أو حراسة، أو ذهب لحاجة فأدركه الوقت في البادية، وكذا من كان في فلاة من فذ أو جماعة لم تطلب غيرها. وعبارة الأمير: وندب لفذ ولجماعة غير طالبة إن كانا بفلاة؛ وهو معنى السفر في الأصل. انتهى. والأصل في ذلك ما رواه إمامنا مالك في الموطإ من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري أنه قال له: (إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة (1)) . قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ورواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، وروي في الموطإ أيضا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: (من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى ورآه من الملائكة أمثال الجبال (2)) ، وقوله: في الحديث الأول: إني أراك تحب الغنم والبادية، هو من قول أبي سعيد للراوي عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي سعيد الخدري، وقوله: مدى صوت المؤذن بفتح الميم مقصور (1) البخاري، كتاب الأذان،

رقم الحديث: 609. والموطأ، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 162. (2) الموطأ، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 153.

يكتب بالياء؛ وهو غاية الشيء، والمعنى: لا يسمع غاية صوته الخ. قال ابن حجر، قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته؛ فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته، أولى. انتهى. وظاهر كلام ابن حجر وغيره. أن الشهادة هنا على بابها، ورأيت في حاشية نسخة من الموطإ عن ابن القطان أن الشهادة هنا بمعنى الشفاعة، قال ابن حجر: والسر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة، أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة. قاله ابن المنير. وقال غيره: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، كما أن الله تعالى يفضح بالشهادة أقواما، فكذلك يكرم بالشهادة آخرين. وفي حديث آخر: (المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس (1)) ، ورواه النسائي: (المؤذن يغفر له مد صوته (2)) . فعلى رواية مدى صوته، يكون منصوبا على الظرفية، وعلى رواية مد صوته، يكون مرفوعا على النيابة؛ والمعنى أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته، وقيل: تمد له الرحمة بقدر مد الأذان، وقال الخطابي: المعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في رفع الصوت. والفرق بين الفذ والجماعة التي لم تطلب في السفر وبينهما في الحضر، أن الأولين بموضع ليس فيه إظهار شعائر الإسلام فشرع لهما إظهارها وسرايا المسلمين تقصده فاحتاجا للذب عن أنفسهما، بخلافهما في الحضر لاندراجهما في شعائر غيرهما وصيانته. أشار له الحطاب.

واستحباب الأذان للفذ المسافر ومن في حكمه منصوص للإمام مالك وابن حبيب،

فعزو ابن بشير وابن شأس وابن الحاجب: استحباب ذلك للمتأخرين، قصور. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a group that does not seek others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=791)

لا جماعة لم تطلب غيرها يعني أن الجماعة الحاضرة التي لا تطلب غيرها، لا يندب لهم الأذان إن لم يتوقف إعلام غيرهم بدخول الوقت على أذانهم، وإلا كان سنة. قاله الشيخ إبراهيم. ولم يعلم منه حكم الأذان لهم، والأولى تركه. قال الإمام الحطاب: فهم من كلام المصنف أن الأذان لا يستحب (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 515. (2) النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث: 1621.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a lone person and a group in a settled area?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=792)

للفذ في غير السفر، ولا الجماعة التي لم تطلب غيرها. وإذا قلنا: لا يستحب، فهل هو مكروه أو مباح؟ ظاهر كلامهم أن الأولى تركه. انتهى. وقال الشيخ الأمير: إنه مكروه للفذ بحضر والجماعة بحضر، لم تطلب غيرها. وأما الجماعة المسافرون فقد مر أنه يندب لهم إن لم يطلبوا غيرهم، وقال الشيخ أحمد: يسن لهم، وعلى الأول فمحله: إن لم يتوقف إعلام غيرهم بدخول الوقت على أذانهم، وإلا سن لهم. كما قاله الشيخ عبد

الباقي. وقوله: على المختار يعني به أن ما ذكر من أن الجماعة الحاضرة التي لا تطلب غيرها ليسوا مأمورين بالأذان؛ هو قول ابن حبيب، واختاره اللخمي. ومقابله قائل بندبه لهم. قاله الخرشي. قال ابن عرفة: ابن حبيب: الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم. مالك: إن أذنوا فحسن، ومرة لا أحبه، فقال اللخمي والمازري: خلاف. ورده ابن بشير يحمل نهيه على نفي تأكده كالجماعة، لا على نفي حسنه لأنه ذكر وروى أبو عمر لا أحب لفذ تركه. وبما قررت علم أن قوله: "لا جماعة" ، عطف على فذ من قوله: وأذان فذ إن سافر، وأن قوله: "وأذان فذ" ، مفهوم قوله: أول الفصل: "سن الأذان لجماعة" ، وأن قوله: "لا جماعة لم تطلب" ، مفهوم قوله: "طلبت غيرها" .

Mas'alah: What is the ruling on a rider giving the iqamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=802)

وإقامة راكب يعني أن الراكب تكره إقامته لأنه ينزل بعدها ويعقل [دابته (1)] ويصلح متاعه وفيه طول وفصل بينها وبين الصلاة. والسنة اتصالها بها وحمل من لم يحتج لعقلها، وإصلاح متاعه لوجود خادم له على من ذكر؛ لأن التعليل بالمظنة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a rider giving the adhan and iqamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=802)

وأما أذان الراكب فلا كراهة فيه كما مر. قال فيها: ويؤذن راكبا ولا يقيم إلا نازلا، فإن فعل وأحرم من غير كثير شغل، أجزأه. قاله الخرشي. وغيره. وقوله: "وإقامة راكب" هو المشهور. وروى ابن وهب الجواز قائلا: لأن النزول عمل يسير فلم يكن فاصلا، كأخذ الثوب، وبسط الحصير. انتهى. قاله الحطاب. وقال الشيخ الأمير: وإقامة راكب، وأولى غير متطهر.

Mas'alah: Is the adhan given for each prayer when combining prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=808)

تنبيهات الأول: يؤذن في الجمع لكل صلاة سواء كان سنة كعرفة، أو رخصة كليلة المطر. قاله ابن عبد السلام، وكذلك الجمع في السفر كما صرح به اللخمي وغيره. وفي التوضيح: وفي الجمع مطلقا ثلاثة أقوال، قيل: لا يؤذن لهما وقيل يؤذن للأولى فقط، والمشهور يؤذن لكل منهما. قال المازري: واتفق عندنا على أنه يقام لكل صلاة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan between Maghrib and Isha when combining prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1456)

إلا قدر أذان؛ يعني أنهم لا يفصلون بين المغرب والعشاء إلا بقدر أذان؛ أي بأذان بالفعل بدليل قوله: منخفض؛ يعني أن أذان العشاء في الجمع ليس على العادة كما في أذان

المغرب، بل يكون منخفضا ليس بالعالي، وهذا الأذان مندوب كما نص عليه الأمير، فإنه قال: "ثم ندب أذان منخفض أمام المحراب" انتهى. قال في الشرح مستقبلا فيما يظهر: لأنه ليس القصد الإسماع بل للسنة. انتهى. وقال الشبراخيتي: والظاهر أن هذا الأذان مستحب ولا يسقط به طلب الأذان في وقتها، بل يؤذن لها بوقتها. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: والظاهر ندبه ولا يسقط به سنيته عند وقتها. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وهل يؤذن لها ثانيا عند الوقت؟ قولان، اكتفى بعضهم بالإعلام بالوقت، ونظر غيره إلى أن الثمرة الجمع. انتهى.

Mas'alah: Where should the second adhan be given when combining prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1456)

قال جامعه عفا الله عنه: يعني أن القائل بالأذان ثانيا، قال: يكفي في الطلب بالأذان ثانيا الإعلام بدخول الوقت، وإن لم ينضم إليه صلاة أهل المسجد، وبعضهم نظر إلى أن الأذان لصلاة أهل المسجد، وقد قدموها مع صلاة المغرب. والله سبحانه أعلم. قال الشيخ إبراهيم: ولو قال إلا لأذان، لكان أظهر, لكن قوله: "منخفض" ، يدفع ما يوهمه قدر من كونه يؤخر لقدره، ولا يفعله لأنه يدل على إيقاعه، وإلا فلا فائدة في الإتيان به. بمسجد؛ يعني أن أذان الثانية ليس على العادة , فيكون منخفضا -كما مر- ويكون في المسجد؛ أي بصحنه على المشهور، لا بالمنار، ولا خارج المسجد ليلا يلبس على الناس، فيظنون أن العشاء دخل، وهذه العلة تشعر بحرمته فيما ذكر. كذا في الشرح. وقال في الحاشية: بمقدمه على المذهب، وقيل، بصحنه، وقيل: خارجه. (1) في الحطاب ط دار الرضوان ص 436، ج 2 لا أثر للموالاة إلا في الخلاص من عهدة ...

Mas'alah: Is the adhan required for a traveller?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=104)

131 – قال: قلت: هل يؤذن المسافر؟ قال: لا آذان عليه.

Mas'alah: How many adhans and iqamas are used when combining two prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=408)

واختلف في الأذان هل يصليهما بأذانين وإقامتين، أو بأذان واحد، وإقامتين بلا أذان، [أو لا أذان ولا إقامة] [3]؛ على أربعة أقوال؛ ثلاثة منصوصة منها في "كتاب الحج" .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a lone traveler versus a congregation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=192)

لا مفترضا، وأذان فذ إن سافر، لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a traveller?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=431)

[تنبيه الأذان خلف المسافر]

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan behind a departing traveler?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=431)

(أحدها) الأذان خلف المسافر، قال في المدخل في الفصل الذي تكلم فيه على تسمين النساء: ومما أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقب سفر من سافر من أهله، ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه، ويقولون إن ذلك فعل لا يرجع المسافر، وكذلك ما يفعلونه حين خروجهم معه إلى توديعه فيؤذنون مرتين أو ثلاثا، ويزعمون أن ذلك يرده إليهم، وهذا كله مخالف للسنة المطهرة، ومن العوائد التي أحدثت بعدها فإن قيل: قد توجد هذه الأشياء كما يذكر الناس، فالجواب أن ذلك إنما وقع لأجل شؤم مخالفة السنة والتدين بالبدعة فعوملوا بالضرر الذي يتوقعونه وقد شاء الحكيم سبحانه وتعالى أن المكروهات لا تندفع إلا بالامتثال انتهى. وقال الناشري من الشافعية في الإيضاح يستحب الأذان لمزدحم الجن، وفي أذن الحزين والصبي عندما يولد في اليمين، ويقيم في اليسرى، والأذان خلف المسافر والإقامة، وفي فتاوى الأصبحي، هل ورد في الأذان والإقامة عند إدخال الميت القبر خبر؟ فالجواب: لا أعلم فيه ورود خبر ولا أثر إلا ما يحكى عن بعض المتأخرين، ولعله مقيس على استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود فإن الولادة أول الخروج إلى الدنيا وهذا أول الخروج منها وهذا فيه ضعف فإن مثل هذا لا يثبت إلا توقيفا انتهى. وانظر قوله: "لمزدحم الجن" ولعله يشير إلى حديث «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان» كما سيأتي وأما قوله: "في أذن الحزين" فيشير إلى ما أخرجه الديلمي «عن علي كرم الله وجهه قال: رآني النبي - صلى الله عليه وسلم - حزينا، فقال يا ابن أبي طالب أراك حزينا فمر بعض أهلك يؤذن في أذنك فإنه دواء للهم، فجربته فوجدته كذلك» ، وقال كل من روى من رواية الديلمي: إنه جربه فوجده كذلك، وروى الديلمي أيضا عنه، قال: «قال رسول الله

– صلى الله عليه وسلم: عمن ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه» انتهى. وذكر الشيخ أبو الليث السمرقندي صاحب تنبيه الغافلين: أن الأذان عند ركوب البحر من البدع.

Mas'alah: What is the ruling on a lone traveler giving the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=447)

ص (وأذان فذ إن سافر) ش الفذ: المنفرد، والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطإ من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري «أنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ورواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، وفي الموطإ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال.

Mas'alah: What is the correct attribution of the hadith about the adhan in the desert?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=447)

(تنبيهات: الأول) ذكر المصنف في التوضيح في الحديث الأول أنه من قول أبي سعيد لعبد الله بن زيد وليس كذلك إنما هو من قول سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي

صعصعة كما تقدم عن الموطإ، وهو كذلك في صحيح البخاري وغيره وعزا الحديث الثاني للبخاري وليس فيه، وقد رواه مالك في الموطإ مرسلا وأسنده النسائي وغيره.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith about the adhan for a shepherd?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=447)

(الثاني) : ذكر جماعة من الشافعية منهم إمام الحرمين والغزالي والرافعي حديث أبي سعيد بلفظ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي سعيد: إنك رجل تحب الغنم. إلخ، وتعقبهم ابن الصلاح، وقال هذا وهم وتحريف وإنما قال ذلك أبو سعيد للراوي عنه، وهو عبد الله بن عبد الرحمن، وتبعه أيضا النووي، فقال: هذا الحديث مما غيره القاضي حسين والمازري والرافعي وغيرهم من الفقهاء فجعلوا النبي - صلى الله عليه وسلم - هو القائل هذا الكلام لأبي سعيد وغيروا لفظه، والصواب ما ثبت في صحيح البخاري والموطإ وسائر كتب الحديث، وذكر اللفظ السابق، قال ابن حجر في فتح الباري: وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد: "سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" عائد إلى كل ما ذكر، قال ابن حجر: ولا يخفى بعده، وذكر نحو ذلك في البدر المنير. (قلت) وقع في كلام اللخمي وابن بشير وغيرهما من المالكية في حديث أبي سعيد نحو ما تقدم عن الغزالي وغيره من الشافعية.

Mas'alah: What does 'mada sawt al-mu'adhdhin' mean in the hadith about the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=447)

(الثالث) قوله: مدى صوت المؤذن بفتح الميم مقصور يكتب بالياء، وهو غاية الشيء، والمعنى لا يسمع غاية صوته. إلخ. قال ابن حجر: قال البيضاوي: غاية الصوت تكون أخفى من ابتدائه فإذا شهد له من بعد عنه، ووصل إليه

منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه، وسمع مبادى صوته أولى انتهى. وقوله: "شهد له" ظاهر كلام ابن حجر وغيره أن الشهادة هنا على بابها ورأيت في حاشيته نسخة من الموطإ عن ابن القطان أن الشهادة هنا بمعنى الشفاعة، قال ابن حجر: والسر في هذه الشهادة مع أنها تقع في عالم الغيب، والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة، قاله ابن المنير، وقال غيره: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة أقواما فكذلك يكرم بالشهادة أقواما آخرين انتهى. وفي حديث آخر: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس» . رواه أبو داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته، فعلى رواية مدى صوته يكون منصوبا على الظرفية، وعلى رواية "مد صوته" يكون مرفوعا على النيابة، والمعنى أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته، وقيل تمد له الرحمة بقدر مد الأذان، وقال الخطابي: المعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في رفع الصوت.

Mas'alah: What are the rulings on the adhan for a traveller and a congregation?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=448)]

(الرابع) قوله: "إن سافر" المراد كونه في فلاة من الأرض ولا يشترط السفر حقيقة كما يفهم ذلك من كلام ابن عرفة الآتي في التنبيه الخامس. وقوله قد يقتضي أن الجماعة لا يستحب لها الأذان وليس كذلك فإن كانت الجماعة ترتجي حضور من يصلي معها فالأذان في حقها سنة وأما إن كانت لا ترتجي فالأذان في حقها مستحب ولا تكون الجماعة أحط رتبة من الفذ فإن أصل مشروعية الأذان للجماعة وهذا هو المفهوم من كلام المازري وابن بشير وابن شاس، قال المازري في شرح التلقين: وأما المنفرد والجماعة فلا يفتقرون لإعلام غيرهم وهم بالحضر فاختلف هل يستحسن لهم الأذان؛ لأنه ذكر فيه إظهار شعار الإسلام أو لا يستحسن ذلك لهم؛ لأن الغرض الأكثر في الأذان الدعاء إلى صلاة الجماعة، وهؤلاء لا يدعون أحدا، ثم قال: وأما السفر فيستحسن فيه، وإن كان فذا انتهى. وقال ابن بشير: واستحب متأخرو أهل المذهب الأذان للمسافر، وإن كان فذا وذكر حديثي الموطإ، وقال ابن شاس: واستحب المتأخرون للمسافر الأذان، وإن كان منفردا؛ لحديث أبي سعيد. (فإن قيل:) لعل هذا على طريقة ابن بشير وابن شاس الآتية في أن الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر يستحب لها الأذان. (قلت) أما على طريقتهم فلا إشكال في استحبابه وإنما الكلام على الطريقة التي مشى عليها المصنف فإنه لا يستحب للجماعة التي لا تطلب غيرها فالذي يظهر أن ذلك في الحضر، وأما في السفر فالظاهر أنه مستحب، أما أولا فلأن ذلك يفهم من كلام المازري كما تقدم، وفي كلامه ميل إلى عدم الأذان إذا لم تطلب الجماعة غيرها في الحضر، وأما ثانيا فلاحتمال أن يكون أحد قريبا منهم يواريه عنهم جبل أو تل أو طريق فإذا سمع الأذان أتى إليهم، وصلى معهم، وأما ثالثا فإن حديث أبي سعيد شامل للجماعة أيضا فلأن العلة التي ذكرها في الفذ موجودة في الجماعة، فإن القرافي ذكر أن الفذ في السفر في موضع ليس فيه إظهار شرائع الإسلام فشرع له إظهارها، وسرايا المسلمين تقصده فيحتاج للذب عن نفسه بخلاف الحاضر

فإنه مندرج في شعائر غيره وصيانته انتهى. (قلت) وهذا موجود في حق الجماعة بل إظهار شعائر الإسلام في حق الجماعة أوكد، ولأنه ربما مر بهم شخص منفرد فيخاف كونهم من العدو فإذا سمع الأذان أمن على نفسه، ومفهوم قوله: "إن سافر" أنه لا يستحب له الأذان في الحضر وسيأتي بيان ذلك في قوله: "لا جماعة لم تطلب" .

Mas'alah: Who attributed the recommendation of adhan for later scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=448)

(الخامس) عزا ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب استحباب ذلك للمتأخرين كما تقدم وتعقبهم ابن عرفة بأنه منصوص لمالك وابن حبيب، ونصه: "واستحب ابن حبيب ومالك للفذ المسافر، ومن بفلاة"

Mas'alah: What is the ruling on adhan for a congregation not seeking others?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=449)

لما ورد فيه فعزو ابن بشير وابن الجلاب استحبابه لهما للمتأخرين قصور "انتهى."

Mas'alah: What are the two positions on adhan for a congregation not seeking others?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=449)

ص (لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار) ش قال ابن بشير: وأما الفذ والجماعات

المجتمعون بموضع ولا يريدون دعاء غيرهم إلى الصلاة فوقع في المذهب لفظان: أحدهما أنهم إن أذنوا فحسن، والثاني: أنهم لا يؤذنون، وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين، وليس كذلك بل لا يؤمرون بالأذان كما يؤمر به الأئمة، وفي مساجد الجماعات فإن أذنوا فهو ذكر والذكر لا ينهى عنه من أراد لا سيما إذا كان من جنس المشروع انتهى. ونص كلام اللخمي الرابع المختلف فيه هل هو مستحب أم لا؟ فإن الفذ في غير السفر والجماعة لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم، فقال مرة: "الأذان مستحب" وفي مختصر ما ليس في المختصر، قال: لم يكن مالك يستحب الأذان لمن يصلي وحده إلا أن يكون مسافرا، وقاله ابن حبيب فيمن صلى في منزله أو أم جماعة في غير مسجد، قال فلا أذان لهم إلا المسافر، وقاله ابن المسيب، وقال مالك: فإن أقام فحسن، وهذا هو الصواب؛ لأن الأذان إنما جعل ليدعى به الغائب وإذا كان كذلك لم يكن لأذان الفذ وجه وحسن في المسافر لما جاء فيه أنه يصلي خلفه فصار في معنى الجماعة انتهى. فهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: "على المختار" وآخر كلام اللخمي يدل على أن اختياره عدم الأذان إنما هو في حق الفذ، لكن أول كلامه يدل على مساواة الجماعة التي لا تطلب غيرها للفذ، وعلى ذلك فهمه الشيوخ، والله تعالى أعلم. قال ابن عرفة ابن حبيب الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم. مالك: إذا أذنوا فحسن، ومرة لا أحبه، فقال اللخمي والمازري خلاف ورده ابن بشير بحمل نفيه على نفي تأكده كالجماعة لا على نفي حسنه؛ لأنه ذكر، وروى أبو عمر: لا أحب لفذ تركه انتهى. قاله في مختصر الواضحة وكذلك الرجل تحضره الصلاة في منزله في حضر كان أو في قرية فالإقامة تجزئه ولا يستحب له الأذان إلا المسافر أو الرجل الواحد في الفلاة من الأرض فلا بأس أن يؤذن لنفسه إذا حضرته الصلاة في ليل كان أو نهار، وقد استحب ذلك مالك وأهل العلم انتهى.

Mas'alah: Is adhan disliked or permissible for an individual not traveling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=449)

(تنبيه) فهم من كلام المصنف: أن الأذان لا يستحب للفذ في غير السفر ولا للجماعة التي لم تطلب غيرها وإذا قلنا لا يستحب فهل هو مكروه أو مباح؟ ظاهر كلامهم أن الأولى تركه، قال في الطراز في شرح ليس الأذان إلا في مسجد الجماعة ومساجد القبائل، وقال ابن حبيب: فيمن صلى في منزله أو أم جماعة في غير مسجد لا أذان لهم إلا المسافر، وقاله ابن المسيب ومالك: فإن أقام فحسن، وقال صاحب القوانين: الأذان سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية وقيل: خمسة أنواع: واجب وهو أذان الجمعة، ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد، وحرام وهو أذان المرأة، وأجاز الشافعي أن يؤذن النساء، ومكروه وهو الأذان للنوافل، وأجازه للفوائت ابن حنبل وأبو حنيفة، ومباح وهو أذان المنفرد، وقيل: مندوب انتهى

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan during travel or without wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=176)

النداء في السفر وعلى غير وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=177)

106- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها، ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه

Mas'alah: What is the ruling on the adhan during travel in bad weather?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=194)

(2) باب ما جاء في النداء في السفر 196 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يأمر المؤذن أن إذا كانت ليلة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding the adhan and iqamah while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=195)

197 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح , فإنه كان ينادي فيها، ويقيم. قال نافع: وكان عبد الله بن عمريقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=196)

198 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تقيم وتؤذن فعلت، وإن شئت فأقم ولا تؤذن.

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer during travel and without ablution?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=202)

§باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

Mas'alah: What did Ibn Umar say on a cold, rainy night about praying in one's dwelling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=203)

حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: §ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding the call to prayer while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=204)

11 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان §لا يزيد على الإقامة في

السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها، ويقيم. وكان يقول: «إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه»

Mas'alah: What did Urwa say about the call to prayer while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=205)

12 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه قال له: «§إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت، وإن شئت فأقم ولا تؤذن» - [74] - قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب»

Mas'alah: Is the adhan performed for missed (f 'itah) or supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=443)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: لا يؤذن عندنا لصلاة فائتة؛ لأنه يزيدها الاشتغال بالأذان فواتاالأولا لنافلة لأن الغرض بالأذان الدعاء للاجتماع للصلاة، والنافلة لا يجتمع لها. ولا لسنة مؤكدة كالعيدين والكسوف، وإن كان يجتمع لها. لأن الأذان دعاء إلى الصلاة وأمر بالإتيان إليها. فوجب أن يختص الأذان بما يجب أن يؤتى إليه من الصلوات الفرض دون ما سواها [5] من السنن والنوافل.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining two prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=443)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: اختلف في الجمع بين الصلاتين، كصلاتي عرفة والمزدلفة والمجموعتين لأجل المطر. فقيل يؤذن لهما جميعا. وقيل لا يؤذن لهما جميعا. وقيل يؤذن للأولى منهما دون الثانية. وأما الإقامة فإنه اتفق عندنا على أنه يقام لكل صلاة. وذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يقام للأولى دون الثانية. والغرض بالأذان الدعاء (1) سورة آل عمران، الآية: 191. (2) لأن شريعته الاستعلاء والارتفاع في -و-. (3) الأوقات في - و - ق -. (4) بأهل للأمانة في -ح-. (5) ما سواه -و-.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining two prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=444)

إلى الاجتماع للصلاة. فمن نفاه فيهما استغنى عنه باجتماع الناس. ومن أثبته في الأولى خاصة *رأى أن الثانية قد تحقق اجتماع الناس لها. والأولى إنما افتقرت للدعاء إليها. ومن أثبته فيهما* [1] رأى أن الأذان سنة لكل صلاة. واجتماع الصلاتين لا يغير حكمهما فيؤتى بالأذان، وإن فقد الغرض به. وقد اختلفت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في جمعه الصلاتين في الحج فروي عنه سائر هذه المقالات التي حكيناها، وروي عنه أنه جمع الصلاتين بأذانين. وروي عنه بأذان واحد [2]. وفي الموطإ بإقامتين. وفي بعض طرق كتاب مسلم بإقامة واحدة. ولاختلاف الأحاديث اختلف العلماء على حسب ما قلناه.

Mas'alah: Did the Prophet himself perform the adhan while traveling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=278)

فائدة: نقل النووي عن الترمذي أنه - صلى الله عليه وسلم - أذن مرة في السفر راكبا وقال فيه وأشهد أن محمدا رسول الله وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه جاء في مسند أحمد من الوجه الذي خرج منه الترمذي بلفظ فأمر بلالا بالأذان فعرف أن في رواية الترمذي اختصارا وأن معنى أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة فلانا ألفا مع أنه إنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه آمرا به اهـ.

Mas'alah: What is the authenticity of the report that the Prophet performed the adhan himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=278)

نعم قال السيوطي في شرح البخاري ظفرت بحديث مرسل في سنن سعيد بن منصور عن ابن أبي مليكة قال أذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التأويل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a lone traveler and a blind mu'adhdhin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=287)

منهما ولو بعد فراغ الأذان وإن حكاه فيها فصحيحة وإن زاد على الشهادتين فكما تقدم (و) ندب (أذان فذ إن سافر) حقيقة أو حكما كمن بفلاة من الأرض (لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار) فلا يندب لهم أن لم يكونوا مسافرين وإلا ندب لهم بالأولى

من الفذ وفي د أنه سنة كما قاله اللخمي وسلمه له صر وعلى الأول فمحله إن لم يتوقف إعلام غيرهم بدخول الوقت على أذانهم وإلا سن لهم كما يفيده مق فيقيد المصنف بهذين القيدين وقد علمت أن المنفي في كلامه الندب قال بعضهم هل هو مكروه حينئذ أو مباح ظاهر كلامهم أنا الأولى تركه قاله الشيخ سالم (وجاز أعمى وتعدده) بأن يكون كل مؤذن بجانب من مكان واحد معد للصلاة ويدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد قاله بعضهم لكن نص سند على كراهته ويحتمل عود ضمير تعدد للأذان أي وجاز تعدد الأذان في البلد بعدد مساجده ولو تقاربت أو كان واحد فوق واحد ويرجح الحمل الأول قوله: (وترتبهم) بأن يؤذن الأول ويفرغ ثم الثاني ويفرغ وهكذا (إلا المغرب) فيمتنع ترتبهم إن أدى لخروج وقتها الاختياري وكذا غيرها إن ضاق وقتها المختار كما تقدم فإن لم يؤد في المغرب إلى خروج اختياريها كره فقط وكذا يكره ترتبهم في غيرها إذا كان يؤدي إلى تأخير الصلاة عن وقتها المستحب قاله ح والظاهر أن المراد بوقتها المستحب أول الوقت الذي ورد في الخبر أنه رضوان الله وانظر ما قدره من الوقت قاله عج أي انظر ما قدر أوله في الخبر هل هو ما يقابل الوسط بدليل مقابلته به أو هو أول جزء من أوله وكذا يتأتى التنظير في الوسط فيقال هل هو ما يقابل آخره بدليل مقابلته به في الخبر أو أول جزء من الوسط (وجمعهم كل على أذانه) وإلا كره إن لم يؤد التقطيع اسم الله أو اسم نبيه فيمنع وحينئذ لا يحكي ولا يكره للجالس عند الممنوع النفل وهل كذا إن كره أم لا (و) جاز (إقامة غير من أذن) والأفضل كون المؤذن هو المقيم (و) جاز للسامع أول الأذان من المؤذن (حكايته) باقية (قبله) أي قبل تمامه كان ذلك لحاجة أم لا وإطلاق الحكاية على ما لم يأت من باب إطلاق ما للجزء على الكل وذلك لأن الجزء محكي قاله د وأما نطقه به قبل نطق المؤذن بأوله فلا يسمى حكاية فلا يكون آتيا بمندوبيتها فيما يظهر ولا تفوت بفراغ المؤذن فيحكي ولو انتهى المؤذن كما في د (و) جاز

للمؤذن (أجرة) أي أخذها (عليه) وحده (أو) هو (مع صلاة) صفقة واحدة لأنها تبع ـــــــ فتأمل (وجاز أعمى وتعدده) قول ز ويحتمل عود ضمير تعدده الخ هذا الاحتمال غير صواب فإن المسجدين مطلوب في كل منهما أذان على وجه السنية كما تقدم له أول الفصل وهو الذي اقتصر عليه ابن عرفة وحينئذ فيتعين الاحتمال الأول وهو المفروض في المدونة وغيرها (وجمعهم كل على أذانه) قول ز إن لم يؤد الأذان لتقطيع اسم الله الخ قال أبو علي لم أر هذا إلا عند عج ومن تبعه وانظر هل يصح فإن الأصم إذا تقطع لتنفس ونحوه هو على نية التلفظ به وقد عللوا النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا نهى كراهة لا منع اهـ.

له في المعنى وكذا أجرة على إقامة وحدها أو مع صلاة وعلى أذان وإقامة معا (وكره) أخذه أجرة (عليها) وحدها فرضا أو نفلا من المصلين لا من بيت مال أو وقف مسجد فيجوز لأن ما أخذ من الإحباس من باب الإعانة لا من باب الإجارة قاله ابن عرفة ولا تكره إمامة من أخذه من المصلين لأنها غير حرام فليست جرحة انظر د (و) كره (سلام عليه) أي على المؤذن بخلاف المصلى ومتطهر ومتوض (و) كذا يكره على (ملب) وشابة وقاضي حاجة ومجامع وأهل بدع ومعاص ومشتغل بلهو كشطرنج وظالم وكافر لا على آكل أو قارئ قرأن على المذهب كما في عج ووجب رده ولو في أثناء آية (و) كره (إقامة راكب) لأنه ينزل بعدها ويعقل دابته ويصلح متاعه وفيه طول وفصل بينها وبين الصلاة والسنة اتصالها وحمل من لم يحتج لعقلها وإصلاح متاعه لوجود خادم له على من ذكر لأن التعليل بالمظنة بخلاف أذانه (أو معيد لصلاته) أي تكره إقامة مريد إعادة صلاة لفضل الجماعة بعد صلاته لها مفردا وكذا تكره الإقامة بعد صلاته مفردا وإن لم يرد الإعادة كما يفيده ابن الحاجب فلا مفهوم لقوله معيد (كأذانه) أي المعيد يكره أن يؤذن لصلاة بعد أن صلاها مفردا ويريد إعادتها وكذا إن لم يرد إعادتها على

المعتمد فإن أعاد صلاته لبطلان الأولى لم تكره إقامته كما في تت وكذا أذانه ويجوز لمن أذن بموضع أذانه بآخر للصلاة ـــــــــ (وكره عليها) قول ز لا من باب الإجارة قاله ابن عرفة الخ نص ابن عرفة وفي كون الإحباس عليها إجارة أو إعانة لا يدخلها الخلاف فهم بعضهم من أقوال الموثقين وقول بعض شيوخ شيوخنا قلت إنما أقوال الموثقين في استئجار الناظر من إحباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم بمؤنة المسجد فلعله فيما حبس ليستأجر من غلته لذلك وإحباس زمننا ليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة اهـ. (وسلام عليه) قول ز لا على آكل أو قارئ قرآن الخ فيه نظر وقد اقتصر ح على الكراهة فيهما قائلا لم يقف عليه ابن ناجي في الآكل ولا شيخه أبو مهدي اهـ. (كأذانه) قول ز خلافا لكراهة أشهب لأذانه الثاني الخ فيه نظر بل المفهوم من النقل عن أشهب خلافه فلا كراهة فيه أصلا ونص ابن عرفة قال اللخمي عن أشهب لا يؤذن لصلاة من صلاها ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا ونقله أبو محمد والتونسي وابن يونس لا يؤذن لصلاة من صلاها وأذن لها وروى ابن وهب جواز أذان من أذن بموضع ولم يصل في آخر فنقل ابن عبد السلام منعه لأشهب وجوازه لبعض الأندلسيين وهم وقصور لمفهوم نقل من ذكرنا ورواية ابن وهب اهـ. قال غ يعني أن الوهم في نسبة المنع لأشهب وإنما مفهوم نقل الأشياخ الثلاثة عنه الجواز والقصور في عدم الوقوف على رواية ابن وهب حتى أخذ الجواز من يد بعض الأندلسيين مع أن رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره فالأقسام ثلاثة الأول أذن لها وصلاها الثاني صلاها ولم يؤذن لها وقد تناولهما كلام المصنف وفاقا لإطلاق اللخمي الثالث أذن لها ولم يصلها وحمل كلام المصنف عليه غير سديد لاتفاق رواية ابن وهب ومفهوم نقل الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a man performing adhan and iqamah for himself alone?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=197)

(فأما الرجل في خاصة نفسه فإن آذان فحسن ولا بد له من الإقامة):

Mas'alah: What are the rulings on iqamah for a traveller and a resident?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=197)

ظاهر كلامه أن المسافر والمقيم سواء في كون ذلك مستحبا لهما والمشهور اختصاصه بالمسافر (ع) واستحب مالك وابن حبيب للفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد فيه قال فعزو ابن رشد وابن الحاجب استحبابه للمتأخرين قصور وروى أشهب إن تركه مسافر عمدا أعاد صلاته (ع) قلت: هذا الذي عزاه عياض رواية الطبري وهو نحو المخالف بوجوبه وقوله: (لابد له من الإقامة) يعني لأنها سنة مؤكدة في كل فرض عموما قضاء كان أو أداء: ولا شيء فيها إن تركت سهوا كالعمد على المشهور. وقال ابن كنانة وغيره يعيد تاركها عمدا ويستحب لفذ إسراره بها (ع) التونسي والشيخ عن أشهب خروج الوقت لفعلها يسقطها.

Mas'alah: Is it recommended for a lone traveller to give the adhan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=244)

قوله: (وأذان فذ إن سافر) أي: ومما يندب أيضا أذان الفذ إذا كان مسافرا؛ لقوله عليه السلام لأبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: (المتن) uotes">"إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء [1]، فإنه لا يسمع مدى [2] صوت المؤذن [3] جن ولا إنس ولا شيء [4] إلا شهد له [5] يوم القيامة" [6]. قال [7] اللخمي:

ويختلف في غير المسافر هل [8] يستحب له [9] الأذان [10] أم لا؟ [11].

Mas'alah: Is the adhan recommended for a congregation that does not seek others?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=244)

قوله: (لا جماعة لم تطلب على المختار) أي: كأهل الزوايا والربط [12] والمدارس [13]. اللخمي: والصواب عدم استحباب الأذان في حقهم [14]، ومعنى قوله: (لم تطلب) أي: لم تدع غيرها للصلاة معها.

Mas'alah: What is the ruling on a rider giving the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=247)

قوله: (وإقامة راكب) هكذا قال في المدونة [3]، نظرا إلى أنه ينبغي أن تكون الإقامة متصلة بالصلاة، ونزوله بعد إقامته [4] فاصل بينهما، لأنه عمل، قاله الأبهري وهو مذهب المدونة [5]، وروى ابن وهب [6] جواز إقامة الراكب نظرا إلى خفة النزول [7].

Sub-topic - Description and Wording of the Iqamah

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah (second call to prayer)?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=296)

الحادية عشرة إقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتيا كان أو فائتا وهذا للرجل وأما للمرأة إن أقامت سرا فحسن وجائز أن يقيم غير من أذن وإسرار المنفرد بالإقامة حسن ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يقيم أحد في نفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف ابن رشد أي السنة لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس ثم قال ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر اه، وقد عد القرافي في الفرق الثالث عشر الأذان والإقامة من سنن الكفاية ويأتي إن شاء الله بقية الكلام على الإقامة مع الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on praying without the iqamah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=306)

(فرع) قال فى المدونة من صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزأه ويستغفر الله العامد ابن يونس لأنها سنة منفصلة عن الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the time between the iqamah and standing for prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=306)

(فرع) قال فى المدونة وليس في سرعة القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي والضعيف وكان ابن عمر لايقوم إلى الصلاة حتى يسمع قد قامت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the interval between the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=433)

العاشر قال صاحب الطراز يفصل بين الأذان والإقامة إلا المغرب عندنا وعند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه في الفصل بينهما بجلسة كالخطبتين وللشافعي في الفصل بينهما بركعتين خفيفتين لما في الصحيحين عن أنس قال كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري يركعون ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها وجوابه ما في الصحيحين أنه عليه السلام كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وهذا يقتضي عدم الفصل وعمل المدينة يدل على أنه آخر العملين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the words of the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=455)

الفصل الخامس في الإقامة ففي الجلاب هي عشر كلمات يريد عشر جمل من الكلام وإلا فهو اثنان وثلاثون كلمة وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل باسم الجزء كما أن العرب تسمي القصيدة كلمة وهي مرة مرة إلا التكبير خلافا ل (ح) في قوله هي مرتين وكذلك قد قامت الصلاة وخلافا ل (ش) في قوله هي مرة مرة إلا التكبير والإقامة لنا ما في مسلم أنه عليه السلام أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة والأحاديث قد وردت على وفق المذاهب كلها لكن أرجحها ما وافق عمل المدينة وفي الجلاب هي سنة آكد من الأذان وفي الكتاب ليس على النساء أذان ولا إقامة وإن أقمن فحسن وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر وجماعة من السلف أن المرأة ليس عليها أذان ولا إقامة واستحسان إقامتهن للشافعي وأبي حنيفة أيضا إذا أقمن لأنفسهن لا للجماعات لأنهما ذكر فأشبهت النسخ قال

صاحب الطراز وروي عن مالك عدم الاستحسان لأن أزواجه عليه السلام لم ينقل عنهن ذلك قال والفرق بين المرأة والصبي في كونه يقيم أن الصبي يؤمر بذلك بعد البلوغ فيمرن عليه قبل البلوغ ولأن الصبي لا ينكر رفع صوته

Mas'alah: What is the description of the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=172)

ثم شرع في بيان صفة الإقامة بقوله: (والإقامة) مصدر أقام والمراد بها الألفاظ المخصوصة (وتر) أي غير مثناة ما عدا التكبير. قال خليل: وتسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء تقول: (الله أكبر الله أكبر) مرتين (أشهد أن لا إله إلا الله) مرة

(أشهد أن محمدا رسول الله) مرة (حي على الصلاة) مرة (حي على الفلاح) مرة (قد قامت الصلاة) مرة، ومعنى قامت استقامت عبادتها وآن الدخول فيها. (الله أكبر الله أكبر) مرتين (لا إله إلا الله) مرة واحدة، وتقدم إن شفعها ولو جلها أعادها لبطلانها ولو ناسيا، فكلماتها اثنان وثلاثون كلمة وجملها عشر، وأما كلمات الأذان فثمانية وستون في غير الصبح، واثنتان وسبعون في الصبح، وجمله سبع عشرة في غير الصبح، وتسع عشرة في الصبح، والدليل على إفرادها وشفع الأذان خبر مسلم: «كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين والإقامة مرة مرة» ، وفيه: «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»

. . . . [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What invalidates the iqamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=173)

وعليه العمل، فلو أوتر الأذان ولو نصفه على ما يظهر بطل ولو غلطا أو سهوا، ومثله شفع الإقامة فلو نكس أعاد المنكس قاله الأجهوري، ولي بحث في بطلان الإقامة بشفعها ولو الجميع

Mas'alah: What are the conditions of validity for the iqamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=173)

(تنبيه) : والإقامة مثل الأذان في شروط الصحة ما عدا الذكورة وهي من الصبي للبالغين صحيحة كالأذان حيث كان ضابطا أو لا يفعلها إلا تبعا لأمر غيره بل عند حصول تحقيق الأذان من غيره تصح إقامته لغيره ولو لم يكن ضابطا ولا تابعا لغيره.

Mas'alah: Is the iqamah recited singly in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=112)]

[195] مسألة: الإقامة فرادى خلافا لأبي حنيفة، لحديث أنس، أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ومن طريق ابن وهب أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال ابن عمر: كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثنى مثنى والإقامة فرادى، وروي: مرة، وفي حديث سعد القرظ – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، علم بلالا الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة، ولأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف.

Mas'alah: How many times is 'qad qamat al-salah' said in the iqamah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=113)]

[196] مسألة: وتقول قد قامت الصلاة مرة واحدة، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي. لما روى عمار ابن سعد القرظ عن أبيه أنه سمعه يقول: هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإقامته فذكر له الأذان وقال: الإقامة واحدة

واحدة، ويقال: قد قامت الصلاة مرة واحدة، وهذا نص، وروى الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة قال أدركت أبي وجدي وأهلي يقيمون الصلاة فيقولون إلى أن ذكر قد قامت

الصلاة الله أكبر الله أكبر. ولأنه نقل أهل المدينة المتصل، ولأنه لفظ يختص الإقامة، فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار، كما أن الصلاة خير من النوم لما كان لفظا يختص الأذان كان على أصله في الاشفاع.

Mas'alah: Should the imam wait for the rows to straighten after the iqamah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=122)

[215] مسألة: وينبغي أن يقف الإمام بعد فراغ الإقامة حتى تعتدل

الصفوف، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يكبر حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام (كان يقف بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف) وكان يقول (سووا بين صفوفكم وتراصوا). وروي أنه عليه الصلاة والسلام (كان يكلم في الحاجة بعد إقامة الصلاة ثم يكبر بعد أن يأمر فيها بأمره). ولقوله (فإذا كبر فكبروا) وهذا يشتمل الإمام وغيره، فإذا كبر الإمام قبل فراغه من الإقامة احتاج أن يتشاغل المؤذن بتمامها ثم يكبر، وهذا خلاف الخبر، ولأنه لم يفرغ من الإقامة، أصله إذا لم ينته إلى قوله قد قامت الصلاة.

Mas'alah: What is the difference between Malik and al-Shafi'i regarding the iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=357)

ولا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله قد قامت الصلاة فإن مالكا يقولها مرة والشافعي يقولها مرتين وأكثر العلماء على ما قال الشافعي وبه جاءت الآثار

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's description of the iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=358)

قال أحمد والإقامة الله أكبر مرتين وسائرها مرة مرة إلا قوله قد قامت الصلاة فإنها مرتين

Mas'alah: What is the ruling on performing the iqamah with paired phrases according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=358)

قال أبو بكر وسمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول من أقام مثنى مثنى لم أعنفه وليس به بأس

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tathwib (the iqamah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=377)

وأما لفظ التثويب فمأخوذ من ثاب الشيء يثوب إذا رجع كأن المقيم للصلاة عاد إلى معنى الأذان فأتى به يقال ثوب الداعي إذا كرر دعاءه للحرب قال حسان بن ثابت (في فتية كسيوف الهند أوجههم ... لا ينكلون إذا ما ثوب الداعي) وقال حذيفة في معناه (لخير نحن عند الناس منكم ... إذا الداعي المثوب قال يالا) ويقال ثاب إلى الرجل عقله وثاب إلى المريض جسمه أي عاد إلى حاله قال عبد المطلب بن هاشم وهو بالمدينة عن أخواله بني النجار (فحنت ناقتي فعلمت أني ... غريب حين ثاب إلي عقلي) وقال الشاعر (لو رأينا التأكيد خطة عجز ... ما شفعنا الأذان بالتثويب)

Mas'alah: When should the imam say the opening takbir in relation to the iqamah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=408)]

واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرام فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وبعد أن تعتدل الصفوف ويقوم الناس في مقاماتهم والحجة لهم حديث أنس أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكبر في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the imam's opening takbir after the iqamah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=409)]

فقال ((أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري)) وعن عمر وعثمان مثل ذلك في حال التكبير للإحرام حتى تفرغ الإقامة وتستوي الصفوف وقال أبو حنيفة

والثوري وزفر لا يكبر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة ويستحبون أن يكون تكبير الإمام في الإحرام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وحجتهم حديث الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن بلال قلت ((يا رسول الله لا تسبقني بآمين)) وقد ذكرنا إسناده فيما تقدم من هذا الكتاب وهو يدل على أنه كان يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on people who stand for prayer upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=648)

252 - وأما حديثه عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Why are iqamah and reciting a surah after al-Fatihah sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=417)

الإقامة سنة؛ لدوام فعله عليه السلام وأمره بها، وكذلك قراءة السورة التي مع أم القرآن، لقوله - عليه السلام - وأمره بها، وكذلك قراءة السورة التي مع أم القرآن، لقوله عليه السلام: "كل صلاة لا يقرأ فيها"

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being odd (witr)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=446)

]

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being odd (witr)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=446)

فصل-2 – الإقامة وتر]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of phrases in the iqamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=446)

ومن المدونة قال مالك: والإقامة كلها مرة واحدة، إلا التكبير، وقد أمر النبي عليه السلام بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وكان ابن عمر لا يزيد في الإقامة على واحدة.

Mas'alah: What is the Maliki position on the iqamah being recited in pairs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=447)

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإقامة تشفع. ودليلنا عليه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the difference of opinion regarding the iqamah being even?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=453)

ابن حبيب: والاختلاف فيه شاذ، وبقول مالك: إنه يعيد أقول.

Mas'alah: What are the rulings on the iqamah and conditions for the caller?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=69)

والإقامة: عشر كلمات وهي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح وقد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والإقامة كلها فرادى إلا قوله الله أكبر في أول الإقامة وفي آخرها فإنه مرتين مرتين وآخر الأذان وآخر الإقامة لا إله إلا الله والإقامة أوكد من الأذان ويجزئ الأذان على غير طهارة ولا يقيم أحد إلا طاهرا ولا بأس بالأذان للمسافر راكبا ولا يقيم إلا بالأرض فإن أقام راكبا ثم نزل للصلاة كره له ذلك وأجزأته صلاته

Mas'alah: What is the Zahiri opinion on the iqamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=799)

وقال أهل الظاهر [8]: هي واجبة، يرون الإعادة على من تركها عامدا أو ناسيا، وهذا لا يلتفت إليه بوجه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the number of phrases in the iqamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=800)

وقال الشافعي [4]: الإقامة فرادى، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فانه يقولها مرتين. وفي

"مختصر ابن شعبان" [5] مثله.

Mas'alah: What is the Kufan view on the iqamah being repeated twice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=800)

وقال الثوري وسائر الكوفيين [6]: الإقامة مثنى مثنى. وتعلقوا بحديث أبي محذورة [7]، وهو حديث ضعيف لا يلتفت إليه.

Mas'alah: When should the congregation stand when the iqamah is called?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=817)

توقيت [9]: قال النبي صلى الله عليه: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" [10]. (1) انظره في القبس:1/ 198. (2) في القبس: "ويوقعونها" . (3) م: "الروايات" . (4) قاله ابن حبيب، كما في النوادر والزيادات: 1/ 160، واختلاف أقوال مالك: 67. (5) انظره في القبس: 1/ 203. (6) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 310 "خذوا- رحمكم الله- أصلا في الأذان وما كان في نصابه من المسائل. وهو أن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والصاع والمد؛ فإن مذهب مالك مقدم على جميع المذاهب، تعويلا على نقل أهل المدينة" . (7) انظر رسالة في الأذان للمعافري: 57. (8) في الموطأ (187) رواية يحيى. (9) انظره في القبس: 1/ 204. (10) أخرجه البخاري (637) ، ومسلم (604) من حديث أبي قتادة.

Mas'alah: Who should give the iqamah, the muadhdhin or someone else?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1130)

الفائدة الرابعة [2]: فيه من الفقه: أن الإقامة إلى المؤذن وهو أولى بذلك، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى: فقال قائلون: من أذن فهو أولى بالإقامة، ورووا فيه حديثا مسندا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [3]. وقال مالك [4] والكوفيون [5]: لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره. واستحب الشافعي [6] أن يقيم المؤذن، وإن أقام غيره فلا بأس به.

Mas'alah: Is the iqamah directly connected to the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1130)

الفائدة الخامسة [7]: قوله [8]: "تصلي فأقيم" بيان أن الإقامة متصلة بالصلاة، ولذلك استفهمه، ولم يحتج ذلك في الأذان؛ لأنه ليس بمتصل [9] بالصلاة. (1) الكلام السابق مقتبس من الاستذكار: 6/ 234. (2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 747. (3) الذي في الاستذكار: "ورووا فيه حديثا أخرج عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد فيه لين يدور على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي" . قلنا: والحديث هو قوله - صلى الله عليه وسلم: "إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم" أخرجه أحمد: 4/ 169، وأبو داود (514) ، وابن ماجه (717) ، والترمذي (199) وقال: "وحديث زياد [أي زياد بن الحارث الصدائي] ، إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف. قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره، ويقول: هو مقارب الحديث" . (4) في المدونة: 1/ 63 في ما جاء في

الأذان والإقامة. (5) انظر كتاب الأصل: 1/ 131، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 189. (6) في الأم: 2/ 73. (7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 288. (8) في حديث الموطأ (451) رواية يحيى. (9) في النسخ: "يتصل" والمثبت من المنتقى.

Mas'alah: Is the iqamah recited in odd numbers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=211)

فصل [6 - إيتار الإقامة] : فأما إيتار الإقامة فخلافا [7] لأبي حنيفة [8]؛ لأنه يذهب على أنها شفع كالأذان، ودليلنا: ما رواه عمار بن سعد عن أبيه قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" [9]. (1) سبق تخريج الحديثين في الصفحة 205. (2) وهو ما يعرف بالتثويب، وعبر عنها القاضي عبد الوهاب في الإشراف بالتنويم: 1/ 67. (3) انظر: تحفة الفقهاء: 2/ 110، الأم: 1/ 85، مختصر المزني ص 12. (4) أخرجه الطبراني بهذا اللفظ في معجمه الكبير، نصب الراية: 1/ 264. (5) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: في الترجيع في الأذان: 1/ 366، مختصرا، وقال: حديث أبي محذورة في الأذان صحيح، وأبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان: 1/ 340. (6) انظر: الموطأ: 1/ 72. (7) انظر: المدونة: 1/ 62، التفريع: 1/ 222، الرسالة ص 112. (8) انظر: مختصر الطحاوي ص 25، تحفة الفقهاء: 2/ 110. (9) أخرجه البخاري في الأذان مثنى مثنى: 1/ 150، ومسلم في الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة: 1/ 286.

وروي مسلم عن ابن عمر قال: "كان الأذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- مرتين مرتين والإقامة مرة مرة" [1]، وروي سعد القرظي: أن رسول الله أمر بلالا بالأذان ثم قال: والإقامة واحدة واحدة [2]، وقال إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فرادى [3]، وكان ذلك نقل أهل المدينة وعملهم المتصل.

Mas'alah: How many times is 'qad qamat al-salah' said in the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=212)

فصل [7 - في قوله: قد قامت الصلاة مرة واحدة] : فأما اختياره في قوله: قد قامت الصلاة مرة واحدة [4] خلافا للشافعي [5]، فلما رواه سعد القرظي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالا بالإقامة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة [6]، وهذا نص، ومثله حديث أبي محذورة [7]، ولأنه نقل أهل المدينة خلف عن سلف، ولأنه لفظ يختص بالإقامة، فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار، كما أن الصلاة خير من النوم لما كان لفظا يختص الأذان كان على أصل الأذان في الإشفاع. (1) لم أجده في مسلم، فقد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الإقامة: 1/ 350، النسائي في الأذان، باب: كيف الإقامة: 2/ 18، وأبو عوانة وابن خزيمة والدارقطني وأبي حبان والحاكم والبيهقي، وقال ابن الجوزي: وهذا إسناد صحيح (تلخيص الحبير: 1/ 196) . (2) أخرجه ابن ماجه في الأذان، باب: إفراد الإقامة: 1/ 241، إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد، ومعناه في صحيح البخاري وقد سبق تخريجه. (3) أخرجه الدارقطني: 1/ 236، 237. (4) انظر: المدونة: 1/ 62، التفريع: 1/ 222، الرسالة ص 113. (5) انظر: الأم: 1/ 83، مختصر المزني ص 12. (6) الحديث بهذا اللفظ

لم أعثر عليه، وهو في سنن أبي داود في الصلاة في باب: الإقامة: 1/ 349، بلفظ: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة." (7) سبق تخريج الحديث أعلاه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'qamat al-salah' between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1091)

و منها قول المؤذن أو غيره بين الآذان المشروع و الإقامة عتد بطء الناس : قامت الصلاة ، أو حضرت الصلاة ، أو حي على الصلاة .

Mas'alah: What is the Maliki wording of the iqamah and the hadith on shaf' and watr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=45)

يؤذن على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى أدركه عطاء وهو يؤذن (ابن وهب) وقال الليث ومالك،

Mas'alah: What is the Maliki wording of the iqamah and the hadith on shaf' and watr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=45)

قال ابن القاسم والإقامة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله،

وأخبرني ابن وهب قال بلغني عن أنس بن مالك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة» ابن وهب وقال لي مالك مثله.

Mas'alah: Does the ruling on placing hands in the ears apply to the iqamah as it does to the adhan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=46)

قلت لابن القاسم: هل الإقامة عند مالك في وضع اليدين في الأذنين بمنزلة الأذان؟

قال: لا أحفظ منه شيئا وهو عندي مثله.

Mas'alah: Should a person praying alone recite the iqamah quietly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)

ابن المسيب وابن المنكدر: يسرها الفذ في نفسه.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice with the iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)

الشيخ عن أشهب: أحب إلي رفع الصوت بالإقامة.

Mas'alah: What is the wording of the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=155)

ولفظ الإقامة كالأذان غير مثناة الجمل إلا التكبير بزيادة "قد قامت الصلاة" قبل آخره، مرة لها، وروى البصريون مرتين معربة الجمل.

Mas'alah: Is the iqamah valid if recited in an even number?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=155)

وفي إجزائها شفعا غلطا نقلا المازري عن أصحابنا والمشهور، وعزا الصقلي الأول لأصبغ.

Mas'alah: Where should the mu'adhdhin stand to give the iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=155)

ولا بأس أن يقيم خارج المسجد للإسماع وروى علي: وإن كان على النار أو ظهر المسجد وإن كان ليخص رجلا بالإسماع فداخل المسجد أحب إلي.

Mas'alah: May a person give the iqamah silently to himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=155)

وسمع ابن القاسم: لا يقيم أحد في نفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف.

Mas'alah: Who should give the iqamah according to the Sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=155)

ابن رشد: السنة؛ لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس.

Mas'alah: May a person other than the one who gave the adhan give the iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=155)

وفيها: جائز أن يقيم غير من أذن.

Mas'alah: Does the ruling on placing fingers in the ears apply to the iqamah as well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=155)

فألحق به ابن القاسم الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer with iqamah when knowing the direction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=174)

وفيها: إن علم أنه شرق أو غرب ابتدأها بإقامة.

Mas'alah: Is the iqamah repeated (tathniyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=134)

(وأما المسألة الرابعة) فهي أن الإقامة لا تثنى في قول مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تثنى كالأذان والدليل على ما نقوله نقل أهل المدينة المتواتر وعلمهم المستفيض على ما تقدم والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أنس «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» وهذا نص في موضع الخلاف.

Mas'alah: How many times should the muqim say 'qad qamat al-salah'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=134)

(وأما المسألة الخامسة) فإن المشهور من المذهب أن المقيم يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وروى عنه المصريون في مختصر ابن شعبان يقول ذلك مرتين وبه قال الشافعي. وجه القول الأول عموم قول أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

Mas'alah: When should the congregation stand up for prayer during the iqamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=134)

1 - (فصل) : وقوله وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فلم أسمع في ذلك بحد يقام له يعني أنه لم يرد فيه حد لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه وإنما ذلك على قدر أحوال الناس فمنهم الخفيف فلا حرج عليه في التقديم ومنهم الثقيل فلا حرج عليه في التأخير وإنما يراد أن يتكامل الناس قياما في صفوفهم في آخر الإقامة. وقال الشافعي أن القيام يكون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وما احتج به مالك - رحمه الله - بين لأن من الناس من يخف عليه القيام فيدرك الإمام قبل التكبير ومنهم من يثقل عليه ويحتاج فيه إلى

التأني والتكلف فلا حرج عليه في أن يشرع القيام قبل ذلك ليدرك التكبير مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the connection between the iqamah and the prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=287)

(فصل) : وقوله أتصلي بالناس فأقيم قال نعم بيان أن الإقامة متصلة بالصلاة ولذلك استفهمه هل يصلي ليكون يقيم إن أجابه إلى الصلاة أو يترك الإقامة إن لم يجبه ولم يحتج إلى ذلك في الأذان لأنه ليس بمتصل بالصلاة ولذلك روى جابر بن سمرة «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه» .

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=224)

المسألة الأولى: أذن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وأقام وصلى فتعين الكل بفعله ثم سقط الوجوب في الأذان عن الفذ، كما بيناه في الدليل الذي أوردناه، وبقيت الإقامة فمن العلماء من أسقط وجوبها [2] نظرا إلى أنها أخت الأذان شرعت تنبيها للغافل الحاضر واستدعاء للغائب القريب، كما شرع الأذان لمثله، ومنهم من أثبت وجوبها [3] لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: "وأقم وكبر" [4] فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء، وحذار من ملبسة [5] جرت في ألفاظ أصحابنا المغاربة إذ يقولون إن الصلاة تعاد من ترك السنن لأنه ليس بين السنة والفرض

فرق إلا الاعتداد و [6] الإسقاط، فأما أنتم الآن فقد وقعتم على الحديث وقد تعين عليكم أن تقولوا بإحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهو أن الإقامة فرض [7]

Mas'alah: What are the rulings on the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=34)

(الفصل الخامس) في الإقامة وهي سنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة على المنفرد والجماعة للرجال والنساء وقيل ليس على المرأة إقامة وكلماتها وتر إلا التكبير فإنه مثنى وعددها في المذهب عشر كلمات ومذهب الشافعي وابن حنبل تثنية التكبير وقوله (قد قامت الصلاة) ومذهب أبي حنيفة تثنية جميع كلماتها

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer after the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=158)

ومن المجموعة، قال أشهب، وعبد الملك: ومن أقام في الوقت ثم أخر الصلاة حتى تباعد وصلى، فهو كمن صلى بغير إقامة ولا يعيد.

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer after the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=159)

قال علي: قيل لمالك: إذا أقيمت الصلاة متى يقوم الناس؟ قال: ما سمعت فيه حدا،

وليقوموا بقدر ما إذا استوت الصفوف فرغت الإقامة.

Mas'alah: Is it permissible to drink water after the iqamah and before the takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=159)

قال ابن حبيب: ولا بأس بشرب الماء بعد الإقامة، وقبل التكبير.

Mas'alah: When did Ibn Umar stand up for prayer during the iqamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=159)

قال ابن حبيب: كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع: (قد قامت الصلاة) .

Mas'alah: How many times is the takbir repeated in the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=159)

من المجموعة، قال ابن نافع، وعلي عن مالك: التكبير في الأذان والإقامة سواء، "الله أكبر. الله أكبر" يثنيه ولا يربعه.

Mas'alah: What does Ashhab narrate from Malik regarding the takbir in the adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=159)

وروى عنه أشهب في العتبية نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on connecting the iqamah to the adhan for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=160)

ومن المجموعة، قال أشهب: وأحب إلي في المغرب أن يصل الإقامة بالأذان، ولا يفعل ذلك في غيرها، فإن فعل أجزأهم، وليؤخر الإقامة في غيرها لانتظار الناس.

Mas'alah: What is the ruling if the imam delays the prayer after the iqamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=160)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك في مؤذن أقام الصلاة فأخره الإمام لأمر يريده، فإن كان قريبا كفتهم تلك الإقامة، فإن بعد أعاد الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of mu'adhdhins for Maghrib and the timing of the iqamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=160)

قال ابن حبيب: ولا يؤذن في المغرب - يريد: على المنار- إلا مؤذن واحد، ولا بأس أن يتمهل بعد أذانه شيئا في نزوله ومشيه، ثم يقيم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah outside the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=160)

ومن العتبية، قال ابن القاسم: لا بأس أن يخرج المؤذن في الإقامة خارج المسجد، إن كان ذلك ليسمع من حوله وقربه، وإن لم يرد ذلك، فذلك خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah outside the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=160)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك، في الإقامة خارج المسجد: فإن كان على المنار، أو ظهر المسجد، فلا بأس، وإن كان ليخص رجلا يسمعه، فليقم داخل المسجد أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah while riding or wearing minimal clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=166)

وقد روى عنه ابن وهب، أنه لا بأس أن يقيم الراكب. وكأنه استخف نزوله في هذه الرواية. وفي المختصر: ولا يقيم إلا بالأرض. ومن المجموعة، قال أشهب: ومن أذن وأقام في تبان من شعر، أو سراويل، فليعدهما إن لم يصلوا. ومن صلى في تبان من شعر، أو سراويل، أعاد في الوقت. يريد: استحبابا. وخالفه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on death or unconsciousness during iqamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=167)

ومن المجموعة أشهب: وإن أخذ في الإقامة، فمات، أو أصابه لمم، أو

Mas'alah: What is the ruling on continuing the iqamah after the first caller becomes unconscious?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=168)

أغمي عليه، ثم أقام غيره، فأحب إلي أن يبتدئ، فإن بنى على ما بلغ الأول أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on resuming iqamah after regaining consciousness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=168)

ومن أغمي عليه في إقامته، ثم أفاق، فأحب إلي أن يبتدئ، وإن لم يبتدئ أجزأه. يريد: وقد بنى. قال: وليس كمن صلى بغير إقامة. وأراه يريد: وقد توضأ بعد أن أفاق، أو يكون ذهب إلى أن الإقامة على غير وضوء تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on restarting the iqamah after a nosebleed before bowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=241)

وقال ابن وهب، وابن القاسم عن مالك في من رعف قبل أن يركع: إنه يرجع فيبتدئ الإقامة ثم يبتدئ الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and repetition of the iqamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=61)

ويثنى تكبيرها أولا وآخرا، وتفرد بقية كلماتها، ولو قد قامت الصلاة على المشهور، وليقم معها أو بعدها بقدر طاقته، ولو صلى بغير إقامة أجزأه ولو عمدا خلافا لابن كنانة وغيره، ولو بعد ما بين الصلاة وبينها ابتدأها لا إن قرب، وألفاظها معربة. (1) الحيعلة: قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح. (2) الحوقلة: قول: لا حول ولا قوة إلا بالله. (3) في (ق1) : (وإن أتم الأذان فحسن) . (4) انظر المدونة: 1/ 157، وفيها: (قال ابن وهب: قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول وعجلت قبل المؤذن؟ قال: أرى ذلك يجزئ وأراه واسعا) .

Mas'alah: Is it permissible for someone other than the mu'adhdhin to give the iqamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=197)

و) جاز (إقامة غير من أذن) والأفضل كون المؤذن هو المقيم)

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah of a rider?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=198)

و) كره (إقامة راكب) لأنه ينزل بعدها ويعقل دابته ويصلح متاعه وفيه طول وفصل بينها

وبين الصلاة والسنة اتصالهما فإن طال جدا بطلت)

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah of one repeating his prayer for merit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=198)

أو) إقامة (معيد لصلاته) لتحصيل فضل الجماعة بعد أن صلاها فذا بخلاف المعيد لبطلانها)

Mas'alah: For whom is the iqamah for prayer recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=198)

وتسن إقامة) للصلاة عينا على كل ذكر بالغ يصلي فذا أو مع نساء فقط وكفاية لجماعة ذكور بالغين)

Mas'alah: What are the rulings on the iqamah and its repetition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=199)

ولو قد قامت الصلاة وبطلت إن شفعها أو جلها ولو غلطا (وثني تكبيرها) الأول والأخير وهذا كالاستثناء من قوله مفردة أي جملها مفردة إلا تكبيرها فيثنى (لفرض) لا

نفل فلا تسن له بل تكره هذا إذا كان الفرض أداء بل (وإن) كان (قضاء) وتتعدد بتعدده ومحل استنانها في الأداء ما لم يخف خروج وقته وإلا وجب تركها كالسورة وندب لإمام تأخير إحرام بعدها بقدر تسوية الصفوف واشتغال بدعاء من إمام ومأموم ولا يدخل الإمام المحراب إلا بعد تمامه (وصحت) صلاة تاركها (ولو تركت عمدا) ولا إعادة في وقت ولا غيره فإن سجد لها قبل السلام بطلت (وإن) (أقامت المرأة سرا) لنفسها (فحسن) أي مندوب وأما إن صلت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم ويسقط عنها الندب ولا يجوز أن تكون هي المقيمة ولا تحصل السنة بإقامتها لهم لأنه يشترط فيها شروط الأذان وظاهره أن الإقامة بوصف السرية مندوب قولا واحدا وعليه بعض الشراح وقيل السرية مندوب ثان وهو الأظهر ومثلها في ندب السرية للرجل المنفرد فإذا أقام سرا فقد أتى بسنتها ومندوب وكذا تندب لصبي صلى لنفسه (وليقم) مريد الصلاة أي يشرع في القيام (معها) أولها أو أثناءها أو آخرها (أو بعدها) أي الإقامة فلا يحد القيام بحد بل (بقدر الطاقة) . ثم شرع في بيان شروط صحة الصلاة، فقال: [درس] (فصل) يذكر فيه شرطان وما يتعلق بأحدهما من أحكام الرعاف وسيذكر شرطين في فصلين وهي ثلاثة أقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وبشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الإكراه كذا قيل وفيه نظر إذ الإكراه لا يمنع من أدائها لأنه يجب أن يؤديها ولو بالنية بأن يجريها على قلبه كما يأتي وأما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث وقد استوفى المصنف الكلام عليهما في باب الطهارة وإنما بين هنا شرطيتهما والاستقبال وستر العورة [حاشية الدسوقي] الأذان بدليل أن المنفرد الحاضر تسن في حقه دون الأذان اهـ والمعتمد ما ذكره ح كما في عبق لكن الذي في بن أن ما قاله ابن عرفة هو ظاهر المدونة فتأمل (قوله: ولو قد قامت الصلاة) أي على المشهور خلافا لرواية المصريين عن مالك من شفع قد قامت الصلاة

(قوله: أو جلها) أي أو نصفها على الظاهر لا أقلها فلا يضر كما مر في الأذان (قوله: ولو غلطا) أي هذا إذا شفعها عمدا بل ولو غلطا لا إن رأى المقيم شفعها مذهبا فإنه لا يضر (قوله: لفرض) متعلق بتسن لا بثني لإيهامه خلاف المقصود وهو الدلالة على سنية الإقامة مطلقا وأنه يسن التكبير فيها في الفرض دون النفل ولو قدم قوله لفرض فقال وتسن لفرض إقامة إلخ لسلم من الإيهام المذكور (قوله: وتتعدد) أي الإقامة بتعدده أي بتعدد ما عليه من الفرائض القضاء (قوله: ما لم يخف خروج وقته) أي الذي هو فيه سواء كان ضروريا أو اختياريا (قوله: واشتغال) أي بعدها وقبل تسوية الصفوف بدعاء (قوله: ولا يدخل الإمام المحراب إلا بعد تمامها) أي ليصطف الناس وذلك علامة على فقهه كتخفيف الإحرام والسلام لئلا يسبقه المأموم فتبطل صلاته وتخفيف الجلوس الأول وفي ح وغيره أنها ثلاث يعرف بها فقه الإمام لأن الشأن أنه لا يعرفها إلا فقيه (قوله: ولو تركت عمدا) أي خلافا لابن كنانة القائل ببطلانها إذا تركت عمدا

لاستخفافه بالسنة (قوله: وكذا تندب لصبي صلى لنفسه) علم منه أن الإقامة مندوبة عينا لصبي وامرأة إلا أن يصاحبا ذكورا بالغين فتسقط عنهما بإقامتهم ولم تجز إقامة الصبي أو المرأة للبالغ لأن المندوب لا يكفي عن السنة (قوله: وليقم) أي ندبا وقوله مريد الصلاة أي غير المقيم وأما هو فتقدم أنه يندب قيامه حال الإقامة (قوله: بقدر الطاقة) قصد بذلك التنبيه على مخالفة أبي حنيفة فإنه يقول يقوم عند حي على الفلاح وعلى سعيد بن جبير القائل أنه يقوم عند قوله أولها الله أكبر. [فصل شروط صحة الصلاة] [الشرط الأول والثاني طهارة الحدث والخبث] (فصل: شرط الصلاة) (قوله: وهي) أي شروط الصلاة مطلقا لا بقيد كونها شروط صحة (قوله: وعدم الإكراه) أي فإن أكره على تركها لم يجب عليه والظاهر أن الإكراه هنا يكون بما يأتي في الطلاق من خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ إذ هذا الإكراه هو المعتبر في العبادات كذا في بن نقلا عن طفى (قوله: كذا قيل) قائله عبق ومثله في ح

قال بن وفي عدهما عدم الإكراه شرطا في الوجوب نظر إذ لا يتأتى الإكراه على جميع أفعال الصلاة وقد نقل ح نفسه أول فصل يجب بفرض قيام إلخ عن أبي العباس القباب وسلمة أن من أكره على ترك الصلاة سقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود ويفعل ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه اه فالإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها اه كلامه (قوله: كما يأتي) أي في قول المتن وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب قال شيخنا وقد يقال إن

Mas'alah: What is the ruling if a mu'adhdhin mistakenly gives the iqamah instead of the adhan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=350)

وقال مالك في المؤذن أراد الأذان فأخطأ فأقام ساهيا: لا يجزئه، ويعيد الأذان [5].

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=356)

فصل [في حكم الإقامة للصلاة] الإقامة سنة على الرجال؛ كان في صلاة جماعة [4] أو فذا، صليت في الوقت أو فائتة. ولا إقامة على النساء، قال ابن القاسم: وإن أقامت المرأة فحسن [5].

Mas'alah: For whom is the iqamah intended?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=358)

وقال محمد بن مسلمة في المبسوط أيضا: إنما الإقامة لمن يقيم [4] لنفسه ولمن يأتي بعده، فإن دخل معه أحد كان قد أقام له.

Mas'alah: What are the words of the iqamah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=94)

والإقامة عشر كلمات، وهو: أن يكبر مرتين، ويهلل مرة، ويشهد بالرسالة مرة، ويقول حي على الصلاة مرة، وحي على الفلاح مرة، وقد قامت الصلاة مرة، ويكبر مرتين ويهلل مرتين.

Mas'alah: What is the dispute regarding the end of the first qama or the beginning of the second?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=323)

(وهل في آخر القامة الأولى، أو أول الثانية؟ خلاف) الذي تقدم هو الذي ينبغي أن يكون هو المشهور وهو مقتضى ما

لابن يونس. وفي المسألة أربعة أقوال، انظرها في الطوال، وفي اللخمي.

Mas'alah: Is the iqamah sunnah for every obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=372)

وتسن إقامة) ابن عرفة: الإقامة لكل فرض سنة)

Mas'alah: What is the wording of the iqamah and is it repeated if delayed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=372)

مفردة، وثني تكبيرها) ابن عرفة: لفظ الإقامة كالأذان غير مثناة الجمل إلا التكبير بزيادة "قد قامت الصلاة" مثل التكبير. وفي المدونة: الإقامة معربة الجمل. وروى ابن القاسم إن بعد تأخير الصلاة عنها أعيدت، وظاهرها إعادتها لبطلان الصلاة، ولو لم يطل)

Mas'alah: Is the iqamah sunnah for every obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=372)

لفرض) تقدم قول ابن عرفة: الإقامة لكل فرض سنة.)

Mas'alah: Is the iqamah required for make-up prayers and for one praying alone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=372)

وإن قضاء) من المدونة: على من ذكر صلوات الإقامة لكل صلاة. ابن المسيب: ومن صلى وحده فلا بأس أن يسر الإقامة في نفسه.

Mas'alah: Should one omit the iqamah if fearing the time will expire?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=373)]

أشهب: ولو خاف فوات الوقت إن أقام ترك الإقامة؛ إذ الصلاة بغير إقامة في الوقت أولى.

Mas'alah: Is the prayer valid if the iqamah is omitted intentionally?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=373)]

)

Mas'alah: What is the ruling on praying without iqamah intentionally or forgetfully?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=373)]

وصحت ولو تركت عمدا) من المدونة: من صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزأ، ويستغفر الله العامد.

Mas'alah: Why is the iqamah considered a separate sunnah from the prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=374)]

ابن يونس: لأنها سنة منفصلة عن الصلاة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tathwib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6213)

وإنما سميت الإقامة في هذا الموضع تثويبا لأن التثويب في اللغة معناه العودة يقال منه ثاب إلي مالي بعد ذهابه أي عاد وثاب إلى المريض جسمه إذا عاد إليه ومنه قول الله عز وجل وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا أي معادا لهم يثوبون إليه لا

Mas'alah: Why is the iqamah called tathwib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6214)

يقضون منه وطرا وإنما قيل للإقامة تثويب لأنها عودة إلى معنى الأذان تقول العرب ثوب الداعي إذا كرر دعاءه إلى الحرب وغيرها قال حسان بن ثابت ... في فتية كسيوف الهند أوجههم ... لا ينكلون إذا ما ثوب الداعي ... وقال آخر ... لخير نحن عند الناس منكم ... إذا الداعي المثوب قال يالا ... وقال عبد المطلب بن هاشم وهو عند أخواله بني النجار بالمدينة ... فحنت ناقتي وعلمت أني ... غريب حين ثاب إلي عقلي ... وقال آخر ... لو رأينا التوكيد خطة عجز ... ما شفعنا الأذان بالتثويب ...

Mas'alah: What is the scholarly consensus on tathwib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6214)

ولا خلاف علمته أن التثويب عند عامة العلماء وخاصتهم قول المؤذن الصلاة خير من

النوم ولهذا قال أكثر الفقهاء لا تثويب إلا في الفجر

Mas'alah: In which prayers did al-Hasan ibn Hayy say tathwib is performed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6215)

وقال الحسن بن حي يثوب في الفجر والعشاء

Mas'alah: In which prayers did Ibrahim say tathwib is performed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6215)

وقال حماد عن إبراهيم التثويب في صلاة العشاء والصبح لا في غيرهما

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tathwib according to Ibn al-Anbari?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6215)

وقال ابن الأنباري إنما سمي التثويب تثويبا وهو قوله الصلاة خير من النوم الصلاة خير من نوم لأنه دعاء ثان إلى الصلاة وذلك أنه لما قال حي على الصلاة حي على الفلاح وكان هذا دعاء إلى الصلاة ثم عاد فقال الصلاة خير من النوم فدعا إليها مرة أخرى عاد إلى ذلك والتثويب عند العرب العودة وذكر نحو ما تقدم

Mas'alah: Why might the iqamah be called tathwib in the view of those who repeat it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6215)

وقد يحتمل أن تكون الإقامة سميت تثويبا لتثنيتها في مذهب من رأى تثنيتها أو تثنية قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة عند من قال ذلك من العلماء وهم الأكثر

Mas'alah: What is Malik's view on the iqamah being said singly and the adhan being repeated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6215)

وأما اختلاف العلماء في الإقامة فقال مالك تفرد الإقامة ويثنى الأذان

Mas'alah: What does Malik mean by saying the iqamah is said singly except for the takbir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6216)

ومعنى قوله تفرد الإقامة يريد غير التكبير في أولهما وآخرها فإنه يثنى بإجماع من العلماء

Mas'alah: How does al-Shafi'i's view on the iqamah differ from Malik's?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6216)

وقال الشافعي تفرد الإقامة كقول مالك سواء إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه يقولها مرتين فخالف مالكا في هذا الموضع وحده من الإقامة

Mas'alah: What is the practice of Abu Mahdhurah and the mu'adhdhins of Makkah regarding 'qad qamat al-salah'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6216)

ويروى أن أبا محذورة وولده ومؤذني مكة كلهم يقولون قد قامت الصلاة مرتين وهو قول الزهري والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق

Mas'alah: What is Malik's opinion on saying 'qad qamat al-salah'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6216)

وقال مالك يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة

Mas'alah: What is the practice of the descendants of Sa'd al-Qaraz in Madinah regarding the iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6216)

وروي عن ولد سعد القرظ بالمدينة أنهم يقولون قد قامت الصلاة مرة واحدة

Mas'alah: What is the evidence for Malik and al-Shafi'i regarding the iqamah being said once?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6218)

قال أبوعمر قول داود وأصحابه في الأذان والإقامة كقول الشافعي سواء ومن حجة مالك والشافعي في إفراد الإقامة ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أحمد بن سلمة قال أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي عليه السلام أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة قال أبو عمر ذكر عباس عن يحيى بن معين قال لم يرفع هذا الحديث غير عبد الوهاب قال وقد رواه إسماعيل ووهب ولم يرفعاه قال أبو عمر يعني أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب وغيرهم يقولون أمر بلال ولا يذكرون النبي عليه السلام وحجة من قال قد قامت الصلاة مرتين ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن

نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا جميعا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة زاد أبو داود في إسناد هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمان بن المبارك قالا حدثنا حماد بن زيد ثم ذكره قال أبو

داود وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة قال أبو داود وحدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك مثل حديث وهيب قال إسماعيل فحدثت به أيوب فقال إلا الإقامة قال أبو عمر يريد بقوله إلا الإقامة قوله قد قامت الصلاة فإنها لا تفرد وتثنى يقول أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه مثنى

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the iqamah and is it obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6221)

قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك في الإقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة وهي عندهم أوكد من الأذان ومن تركها فهو مسيء وصلاته مجزئة وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه وقال أهل الظاهر والأوزاعي وعطاء ومجاهد هي واجبة ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن الفزاري عن الأوزاعي قال الإقامة أول الصلاة قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تعاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا

على شيء فيسلم للإجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك

Mas'alah: Who should give the iqamah, the mu'adhdhin or someone else?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6944)

وفيه أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب قوم إلى أن من أذن فهو يقيم ورووا فهي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد فيه لين يدور على الإفريقي عبد الرحمان بن زياد وقال مالك وجماعة غيره من العلماء لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره واستحب الشافعي أن يقيم المؤذن فإن أقام غيره فلا بأس بذلك عنده وفي حديث عبد الله بن زيد ما يدل على أنه لا بأس بإقامة غير المؤذن وهو أحسن إسنادا من حديث الإفريقي

Mas'alah: How many times is 'qad qamat al-salah' said in the iqamah according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7926)

الصلاة فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين وعند مالك مرة وأكثر الآثار على ما قال الشافعي في ذلك وعليه أكثر الناس في قوله قد قامت الصلاة مرتين

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i position on the wording of the iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7927)

وأما اختلافهم في الإقامة فذهب مالك والشافعي إلى أن الإقامة مفردة مرة مرة إلا قوله الله أكبر في أولها فإنه مرتين وفي آخرها كذلك مرتين مرتين وقال الشافعي وقد قامت الصلاة مرتين وفي آخرها الله أكبر مرتين

Mas'alah: What is the Hanafi and Thawri position on the iqamah being like the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7927)

وقال أبو حنيفة والثوري الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى

Mas'alah: What is the wording of the iqamah according to Abu Abdullah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7927)

قال أبو عبد الله والإقامة الله أكبر مرتين وسائرها مرة مرة إلا قوله قد قامت الصلاة فإنها مرتين

Mas'alah: What is the ruling on saying the iqamah in twos?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7928)

قال وسمعت أبا عبد الله يقول من أقام مثنى مثنى لم أعنفه وليس به بأس قيل لأبي عبد

الله حديث أبي محذورة صحيح قال أما أنا فلا أدفعه قيل له أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث أبي عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة فقال أليس قد رجع النبي إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد

Mas'alah: Fiqh passage: قَالَ أَبُو عُمَرَ قَدْ مَضَى فِي الْإِقَامَةِ مِنَ الْبَيَا?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7930)]

قال أبو عمر قد مضى في الإقامة من البيان ما فيه غنى وبيان في باب أبي الزناد وغيره والحمد لله وذكرنا ههنا من الأذان ما في معنى حديثنا لأنه في بدء الأذان وتركنا حديث أبي محذورة لأنه ليس في ابتداء الأذان وفيه من الاختلاف في صفته وكيفيته كالذي من ذلك في حديث عبد الله بن زيد على ما ذكرنا والأحاديث في ذلك كله حسان وبالله التوفيق

Mas'alah: Is 'qad qamat al-salah' said once or twice in the iqamah?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=389)]

والمسألة الثالثه: هل يفرد قوله "قد قامت الصلاة" -وهو المشهور- أو يثني ذلك -وهو رواية المصريين عن مالك رحمه الله؟ وسبب الخلاف ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه "أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" [3]. وفي بعض الطرق ويوتر الإقامة. وبين الأصوليين خلاف في زيادة الراوي العدل هل تقبل أم لا؟

Mas'alah: What is the meaning of iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=391)

ومعنى الإقامة [1] أي إلى الصلاة؛ لأن المؤذن يقيمهم [2] إلى أدائها بدعوته وإعلامه بدخول الإمام فيها.

Mas'alah: What is the meaning of 'Qad Qamat al-Salah' in the iqamah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=391)

ومعنى قد قامت الصلاة [3]، أي استقامت عبادتها وآن الدخول فيها. وقد يكون المعنى: قد آن القيام لها، والمراد القائمون [4]، أي جماعة أهل الصلاة. وقد يكون أيضا معنى قامت الصلاة: دامت وثبتت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'qad qamat al-salah' only once in the iqamah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=403)

وقوله [1]: "وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة" ، قال ابن وضاح: يريد لا يقول: قد قامت الصلاة إلا مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the direction of the iqamah when the imam exits?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=293)

يخرج من جهة المغرب أو المشرق ويخرج المؤذن معه فيقيم عرضا ولا ينتظر حتى يتوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the direction of the iqamah when the imam is seated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=293)

قال: ولو كان خروجه طولا أو كان جالسا في المسجد أقام إلى القبلة.

Mas'alah: What are the words of the iqamah and is it to be recited singly or in pairs?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=105)

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ـــــــ أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة "وما ذكره من إفراد الإقامة هو المذهب فإذا شفعها غلطا لا تجزئه على المشهور وأراد بالغلط ما يشمل النسيان فالعمد أولى."

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah and its description?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=108)

[الفصل الثاني من الباب الثاني من الجملة الثانية في الإقامة] اختلفوا في الإقامة في موضعين: في حكمها، وفي صفتها. أما حكمها فإنها عند فقهاء الأمصار في حق الأعيان والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان، وهي عند أهل الظاهر فرض ولا أدري هل هي فرض عندهم على الإطلاق أو فرض من فروض الصلاة؟ والفرق بينهما أن على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها. وعلى الثاني: تبطل، وقال ابن كنانة من أصحاب مالك: من تركها عامدا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the description of the iqamah according to the schools?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=109)

وأما صفة الإقامة: فإنها عند مالك والشافعي أما التكبير الذي في أولها فمثنى، وأما ما بعد ذلك فمرة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها عند مالك مرة واحدة، وعند الشافعي مرتين. وأما الحنفية فإن الإقامة عندهم مثنى مثنى، وخير أحمد بن حنبل بين الإفراد والتثنية على رأيه في التخيير في النداء. وسبب الاختلاف: تعارض حديث أنس في هذا المعنى وحديث أبي ليلى المتقدم، وذلك أن في حديث أنس الثابت «أمر بلالا أن يشفع الأذان ويفرد الإقامة إلا: قد قامت الصلاة» . وفي حديث أبي ليلى أنه - صلى الله عليه وسلم: «أمر بلالا فأذن مثنى وأقام مثنى» .

Mas'alah: Who should perform the iqamah and how should it be recited?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

كأذانه والأفضل أن يقيم المؤذن وهي مفردة إلى التكبير(

Mas'alah: Should the iqamah be recited in odd or even numbers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

وشفعها كإفراد الأذان، وعن مالك: شفع قد قامت الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on the connection between the iqamah and the prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

قوله: لاشتغاله بالنزول)؛ أي: والسنة اتصال الإقامة بالصلاة، قال ابن بشير: إلا أن يكون ممن يصلي على الراحلة للضرورة فيقيم على حاله)

Mas'alah: Who should perform the iqamah according to Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

قوله: والأفضل أن يقيم المؤذن) للعمل؛ ولأنه أحسن صوتا ووصفا)

Mas'alah: Is it permissible for multiple people to perform the iqamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

قوله: وكفاية من جماعة الح) ، ويجوز تعدد المقيم كما للوانوغي، وابن ناجي.)

Mas'alah: What is the ruling on a rider giving the iqamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

قوله: وإقامة راكب) ؛ لأن الإقامة أعلق من الأذان بالصلاة حتى قال ابن كنانة: يبطل تركها)

Mas'alah: What is the ruling on standing when 'qad qamat al-salah' is said?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=296)

قال (ر) : سعد القرظ هو ابن عابد مولى عمار ابن ياسر، وكان يلزم التجارة في القرظ فعرف بذلك؛ كذا في (سيرة ابن سيد الناس) وفي (النهاية) القرظ ورق السلم، وهو محرك بالفتح؛ كما يفيده القاموس، ويقال: سعد القرظ بالإضافة إلى القرظ، والصدائي بضم الصاد المهملة نسبة إلى صداء كغراب حي باليمين قاله في (القاموس) : ـــــــ يستحب عند قوله: قد قامت الصلاة، ومن داوم على القيام عند "قد قامت الصلاة" فهو آمن من وجع الظهر)

Mas'alah: Is standing during the iqamah recommended for the resident?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=296)

قوله: لغير المقيم) ، وأما له فالقيام سنة كما في قواعد الشيبي)

Mas'alah: What is the description of the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=255)

والإقامة) أي صفتها أنها وتر يعني ما عدا التكبير (وهي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة) عبر في الجلاب عن هذه بأنها عشر كلمات. القرافي: يريد عشر جمل من الكلام وإلا فهي اثنتان وثلاثون كلمة، وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل بالجزء، وما ذكره من إفراد الإقامة هو المذهب فإذا شفعها غلطا لا تجزئه على المشهور. [حاشية العدوي] الشيخ العام المفسر نور الدين الخراساني قال بعضهم: لقيته وقت الأذان، فلما سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله قبل إبهامي نفسه، ومسح بالظفرين أجفان عينيه من المآقي إلى ناحية الصدغ، ثم فعل ذلك عند كل تشهد مرة مرة فسألته عن ذلك فقال: كنت أفعله ثم تركته فمرضت عيناي فرأيته - صلى الله عليه وسلم - مناما فقال: لم تركت مسح عينيك عن الأذان؟ إن أردت أن تبرأ عيناك فعد إلى المسح، فاستيقظت ومسحت فبرئت ولم يعاودني مرضهما إلى الآن. انتهى. فهذا يدل على أن الأولى التكرير والظاهر أنه حيث كان المسح بالظفرين أن التقبيل لهما والله أعلم. [قوله: في المرفوع] أي في الحديث

المرفوع عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. [قوله: أنها وتر] يعني ما عدا التكبير الأول والثاني. [قوله: قد قامت الصلاة] أي استقامت عبادتها وآن الدخول فيها. [قوله: بالجزء] لا بد من تقدير مضاف أي باسم الجزء. [قوله: هو المذهب] ومقابله ما في مختصر ابن شعبان أنها تشفع. [قوله: فإذا شفعها غلطا إلخ] أراد بالغلط ما يشمل النسيان والعمد أولى، واستظهر بعضهم أن شفع الجل كالكل ثم قال: وانظر لو شفع النصف هل يكون كذلك أو يغتفر كشفع أقلها، ويجري مثل هذا التفصيل في وتر الأذان انتهى. وفي عبارة أخرى فلو أوتر الأذان ولو نصفه على ما يظهر بطل ولو غلطا أو سهوا انتهى. قلت: ويجري هذا الاستظهار في شفع نصف الإقامة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=253)

ولما فرغ من الكلام على الأذان انتقل يتكلم على حكم الإقامة للصلاة فقال: (والإقامة) للصلاة (سنة عين لذكر بالغ فذ) : أي منفرد (أو مع نساء) : يصلي بهن أي أو مع صبيان، (و) سنة (كفاية لجماعة الذكور البالغين) : متى أقامها

Mas'alah: What is the section heading for the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=253)

[الإقامة]

Mas'alah: What are the recommended acts of the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=253)

[تنبيه مندوبات الإقامة]

Mas'alah: Is the iqamah for obligatory prayer only?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=253)

قوله: [للصلاة] أي صلاة الفريضة.

Mas'alah: Who should perform the iqamah, the imam or the mu'adhdhin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=253)

قوله: [كفاية] : قال (بن) : سمع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف السنة، ابن رشد. لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس، وفي إرشاد اللبيب: كان السيوري يقيم لنفسه ولا يكتفي بإقامة المؤذن، ويقول: إنها تحتاج لنية والعامي لا ينويها ولا يعرف النية، المازري وكذلك أنا أفعل فأقيم لنفسي، قال في الحاشية: والحق أن الإقامة يكفي فيها نية الفعل كالأذان، ولا تتوقف على نية القربة ونية الفعل حاصلة من العامي، فما كان يفعله المازري والسيوري إنما يتم على اشتراط نية القربة.

Mas'alah: What are the recommended conditions for the one performing iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=253)

ذكر (ح) : أنه يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال.

Mas'alah: Is wudu a condition for the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=253)

وفي حاشية الشيخ كريم الدين البرموني عن ابن عرفة: أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان؛ لأن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولأنها آكد من الأذان. والمعتمد ما تقدم عن الحطاب.

Mas'alah: How is the iqamah recited in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=254)

(وهي) : أي الإقامة (مفردة) حتى قد قامت الصلاة (إلا التكبير) منها أولا وآخرا فمثنى.

Mas'alah: When should the worshipper stand for the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=254)

(وجاز) للمصلي (قيامه معها) : أي الإقامة أي حال الإقامة (أو بعدها) : فلا يطلب له تعيين حال بل بقدر الطاقة

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin standing during the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=254)

قوله: [وجاز قيامه] إلخ: هذا في غير المقيم. وأما هو فيندب له القيام من أولها. تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without the iqamah?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=96)

فيمن ترك الإقامة في المدونة [4]: من صلى بغير إقامة ناسيا فلا شيء عليه، وإن تعمد فليستغفر، ولا إعادة عليه. وقال ابن كنانة [5]: عليه الإعادة. (1) انظر النوادر والزيادات، 1/ 168: قال مالك في المختصر ... الخ. (2) انظر النوادر والزيادات، 1/ 168 - 169: من المجموعة قال ابن القاسم ... الخ، ولم يذكر فيه مالكا. (3) في النوادر والزيادات، 1/ 169: ((قال ابن حبيب: وإن عرضت له حاجة مهمة فليتكلم، ويبني)) . (4) المدونة، 1/ 61. (5) في النوادر والزيادات، 1/ 160: ((وذكر ابن سحنون أن ابن كنانة قال: من صلى بغير إقامة عامدا فليعد الصلاة)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying without the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=97)

وقال يحيى بن يحيى مثله، وكذلك ذكر ابن عبد الحكم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who intends to give the iqamah but gives the adhan instead in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=97)

من أراد أن يقيم فأذن ذكر ابن حبيب عن مالك أنه يعيد الإقامة؛ قال: وقال أصبغ: يجزئه لأن من الناس من يرى أن يشفع الإقامة. واختار ابن حبيب قول مالك وذكر أنه رواه عنه أصحابه المدنيون والمصريون. قال [1]: وأما إذا أراد أن يؤذن فأخطأ وأقام فإنه يبتدئ الأذان. وفي المدونة [2]: قال مالك في مؤذن (ق 35 ب) [أذ] ن فأقام، قال: لا يجزئه ويعيد الآذان من أوله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'qad qamat al-salah' in the iqamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=89)

وقد تقدم ذكر الخلاف في تثنية قوله: قد قامت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a rider giving the iqamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=492)

[إقامة الراكب:] وكره إقامة راكب؛ لأنه ينزل بعدها ويعقل دابته ويصلح متاعه، وفيه طول فصل بينها وبين الصلاة، والسنة اتصالهما، قاله في الذخيرة، أو إقامة معيد ثانيا لصلاته سواء أذن لها ثانيا أم لا. (1) جاء في هامش "ن 4" : الصواب إسقاط غير.

وظاهره أيضا: سواء أعادها للكمال أو لبطلانها، وليس كذلك؛ لأن المكروه إعادتها للكمال، كما قال البساطي، كأذانه يحتمل كما يكره أذان معيد صلاته. وظاهره: أذن لها أولا أم لا، وهو كذلك، وهاتان صورتان، ويحتمل كلامه صورة ثالثة، وهي أذان معيد لأذانه ولم يصل ما أذن له، وفي هذا الاحتمال شيء، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=493)

[ما يسن في الإقامة:] وتسن إقامة منفردة، أي: مفردة الجمل، فيقول كل جملة من ألفاظها مرة واحدة، ونبه بذلك على مذهب المخالف، وسنيتها آكد من سنية الأذان، وثني تكبيرها الأول والآخر على المشهور؛ لعمل أهل المدينة، لفرض: متعلق بـ (تسن) ، وسواء كان لجماعة أو مفرد، فلا تسن لسنة، ولو راتبة، كـ: الوتر، والعيدين. ولما كان الإقامة للوقتية والفائتة قال: وإن قضاء، ولو متعددا؛ فإنه يقيم لكل واحدة، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What are additional rulings on the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=493)

تنبيهات الأول: قال أشهب: خروج الوقت بفعلها يسقطها. الثاني: فهم من قوله: (مفردة) أنه لو شفعها غلطا لم تجزئ، وهو المشهور، ففي المدونة: من أراد الأذان فأقام، أو الإقامة فأذن أعاد. الثالث: سكت عن كونها موقوفة أو معربة، الأول كونها موقوفة لابن العربي، والثاني: معربة رواية المصريين، وللمسألة نظائر، ذكرناها منظومة في الكبير.

Mas'alah: Is the prayer valid without the iqamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=494)

[الصلاة دون إقامة:] وصحت صلاة تاركها سهوا، بل ولو تركت عمدا، زاد في المدونة: وليستغفر الله.

Mas'alah: Why does Malik say to seek forgiveness for leaving the iqamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=494)

سؤال صرح مالك بعدم وجوب الإقامة، وقال: "يستغفر تاركها" ، وطلب المغفرة لا يكون إلا في ترك واجب وارتكاب محرم. وجوابه ليس الاستغفار لتركها، بل لذنب

ارتكبه التارك، كان سببا لذلك؛ لأن، فعل المعصية سبب لترك الطاعة ولفعل المعصية، ودليله قوله تعالى: {ومنهم من عاهد الله. . .} الآية؛ فترك الطاعة سبب للمعصية، قوله تعالى: {وأما من بخل واستغنى (8) } الآية، ففيها فعل المعصية يسبب ترك الطاعة.

Mas'alah: When should one stand for prayer during the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=494)

[القيام للإقامة:] وليقم أمر بالقيام أريد الصلاة إماما أو غيره معها أولها أو أثنائها أو بعدها بقدر الطاقة؛ لأن من الناس الضعيف والقوي، وقول البساطي: "الظاهر عود ضمير (معها) لقوله: (قد قامت الصلاة) بدليل قوله: (أو"

بعدها) "بعيد (1) ، والقريب قوله: ويصح أن يرجع للإقامة، ولم يعلم من كلام المؤلف حكم الأمر بالقيام، إلا أن التخيير مؤذن بالجواز." * * * (1) ويؤيد هذا الاستبعاد قول الحطاب (3/ 428) في شرح هذا المحل: "يعني: أنه لا تحديد عندنا في وقت قيام المصلي للصلاة حال الإقامة كما يقول غيرنا، قال في الأم: وكان مالك لا يوقت وقتا إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك، ولكنه كان يقول: على قدر طاقة الناس فمنهم القوي، ومنهم الضعيف." وقال في النوادر: قال في المجموعة: قال علي: قيل لمالك: إذا أقيمت الصلاة متى يقوم الناس، قال: ما سمعت فيه حدا وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الإقامة. قال ابن حبيب: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يقوم حتى يسمع: "قد قامت الصلاة" . انتهى. وقال أبو حنيفة إذا قال: "حي على الفلاح" كبر الإمام. وقال سعيد: إنه يقوم إذا قال المؤذن: "الله أكبر" ، فإذا، قال: "حي على

الصلاة" اعتدلت الصفوف، فإذا قال: "لا إله إلا الله" كبر. انتهى "."

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للشيخ العلامة والإمام الفهامة أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (000 - 942 هـ = 000 - 1535 م) حققه وخرج أحاديثه الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي الجزء الثاني دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م 4 - 446 - 416 - ISBN 978 - 614 الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها دار ابن حزم بيروت - لبنان - ص. ب: 6366/ 14 هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611) البريد الألكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (2)

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for men in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=265)

ثم انتقل يتكلم على حكم الإقامة (و) هو مختلف باختلاف المكلف لأنه إما رجل أو امرأة أما الرجل ف (لا بد له من الإقامة) ظاهره يقتضي الوجوب لقول ابن كنانة إن من تركها

Mas'alah: What is the description of the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=269)

(والإقامة) أي صفتها أنها وتريعني ما عدا التكبير (وهي الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة) عبر في الجلاب عن هذه بأنها عشر كلمات القرافي يريد عشر جمل من الكلام وإلا فهي اثنتان وثلاثون كلمة وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل بالجزء وما ذكره من افراد الإقامة هو المذهب فإذا شفعها غلطا لا تجزئه على المشهور

Mas'alah: What are the rulings on the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=803)

وتسن إقامة يعني أن الإقامة سنة وهي سنة عين لبالغ يصلي منفردا، أو إماما لنساء فقط، وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين، أو معهم نساء في حق الإمام والذكور. والأفضل إقامة المؤذن دون الإمام والناس، ومن أقام بعد إقامته فقد خالف السنة. وندب لمقيم طهارة، واستقبال، ومن سنن الصلاة القيام للإقامة. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وفي

الشيخ كريم الدين: عن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان، قال: وكأن وجهه أن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها، ولأنها أوكد، بدليل أن المفرد تسن في حقه دون الأذان ويوافقه قولها: لا بأس أن يؤذن غير متوضئ، ولا يقيم إلا متوضئا. انتهى. وما تقدم من ندب الطهارة لها، وأنها ليست بشرط لها، هو الموافق لما ذكروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه تذكر الجنابة بعد الإقامة، ودخل بيته واغتسل، ثم رجع ولم يعد الإقامة (2))). كما في الصحيحين. وما ذلك إلا لسرعة الأمر. ونقل (1) في الحطاب ج 2 ص 128 ط دار الرضوان: ثم يرجع. (2) أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه. البخاري، كتاب الغسل، رقم الحديث: 275.

Mas'alah: What is the ruling on the connection between the iqamah and the prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=804)]

الحطاب في المسألة كلاما طويلا، ثم قال: فتحصل من هذا أن اتصال الإقامة بالصلاة سنة، وأن المفصل اليسير لا يضر، والكثير يبطل الإقامة. انتهى. ويجري هذا فيمن قطع الصلاة أو انصرف لعذر، فإنه إن طال أعاد الإقامة: وإلا لم يعدها. وفي هذا الخبر دليل على أن التعمق في العبادة والوسواس فيها، إما بدعة أو بلوى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تركهم قياما فاغتسل ورجع فصلى بهم، فدل على أنهم بقوا قياما ينتظرونه، ولو كان في طهوره طول لأمرهم بالقعود لرفقه صلى الله عليه وسلم بأمته. وذكر ابن العربي أن الإقامة إن كانت على إمام بعينه، فإنه لا يؤم غيره، ويدل له قول السيد عيسى على نبينا

وعليه الصلاة والسلام عند نزوله للإمام الذي أقيمت عليه صلاة العصر. وقد أراد تقديم عيسى عليه السلام للصلاة: صل فعليك أقيمت. انتهى. الحطاب: لا خلاف أعلمه في عدم وجوبها. قال في الإكمال: والقول بالإعادة لمن تركها ليس لوجوبها خلافا لبعضهم، بل للاستخفاف بالسنن.

Mas'alah: Is the iqamah to be recited singly or in pairs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=804)

مفردة يعني أن الإقامة تفرد ولا تثنى حتى قد قامت الصلاة، خلافا لرواية المصريين عن مالك: تشفع قد قامت الصلاة، وشفع الإقامة كإفراد الأذان أي فإن شفع أقلها أجزأت، وإلا فلا، منوية للإمام.

Mas'alah: Does the iqamah require intention (niyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=804)

وكان السيوري يقيم لنفسه ويقول: إنها تحتاج لنية، والعامي لا ينويها ولا يعرف النية.

Mas'alah: What is the ruling on performing iqamah for oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=804)

المازري: وكذا أفعل أنا أقيم لنفسي. نقله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Should the iqamah be recited with i'rab (grammatical inflection) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=804)

ومن صفة الإقامة أن تكون معربة. قال الشبيبي في شرح الرسالة: وقيل مبنية. قاله الإمام الحطاب: وفي شرح الإرشاد للشيخ زروق، وهي معربة عند الصقليين والقرويين وإن شاء وقف وكل ذلك جائز. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is the takbir in the iqamah repeated twice in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=804)

وثني تكبيرهم هذا في قوة الاستثناء من قوله: "مفردة" ؛ يعني أن الإقامة تفرد إلا تكبيرها الأول والأخير، فإنه يثنى. الشبراخيتي وغيره: وهي في شروطها كالأذان ما عدا المذكورة.

Mas'alah: For which prayers is the iqamah prescribed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=804)

لفرض يعني أن الإقامة إنما تسن للفرض العيني، فقوله: "لفرض" . متعلق، "بتسن" . قاله الشيخ عبد الباقي، وغيره. ولا يصح تعلقه بثني لإيهام ذلك أنه تسن الإقامة للنفل، وليس كذلك. وقوله: "لفرض" - أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا قام في مصلاه، قبل أن يكبر، ذكر، فانصرف، وقال لنا: مكانكم، فلم نزل قياما ننتظره، حتى خرج إلينا، وقد اغتسل ينطف رأسه ماء، فكبر، فصلى بنا. مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 605.

Mas'alah: What is excluded from the obligation of iqamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=805)

خرج بالفرض غيره، ولو سنة راتبة كالوتر والعيدين، وخرج بقيد العيني الكفائي. وفي الشارح: ولا يقيم إلا لفريضة. انتهى.

Mas'alah: Is the iqamah prescribed for make-up prayers and what is its ruling when time is short?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=805)

وإن قضاء يعني أن الإقامة تسن في الفرض أداء وقضاء، وتتعدد بتعدده، ومحلها في الأداء إن لم يخف فواته بها، وإلا سقطت، ولا يسرع الإسراع الشديد، وإن فاتت الجمعة؛ لأن لها بدلا، بخلاف الوقت فإنه لا بدل له. فقف على أن المكلف تفوت

الجمعة ولا يسرع إسراعا شديدا لتحصيلها. قاله أحمد عن شارح الوغليسية. قال: ومقتضاه أنه لا نزاع فيه. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وما تقدم من أنها إذا خيف بها فوات الوقت تسقط: الظاهر أن المراد بذلك: الوقت الذي هو فيه. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the iqamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=805)

ويكره الكلام بعد الإقامة في غير مهم، والأفضل الاشتغال بالدعاء من إمام ومأموم لخبر: (ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته: حضرة النداء، والصف في سبيل الله (1))) . والظاهر أن المراد بالنداء: الأذان، ويحتمل دخول الإقامة؛ لأنها دعاء للصلاة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding the timing of the opening takbir after the iqamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=805)

وندب لإمام تأخير إحرامه عنها بقدر تسوية الصفوف لا لمنفرد، ولا يدخل المحراب إلا بعد تمامها، وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجلا بتسوية الصفوف، فإذا أخبرهما بتسويتها كبرا.

Mas'alah: What is the ruling on praying with an iqamah called for a specific person who is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=805)

واعلم أنه إذا أقيمت الصلاة على شخص بعينه فامتنع من الصلاة لعذر، أو أصابه شيء، أو أقيمت عليه وهو لم يحضر، فإنه يصلي من حضر بتلك الإقامة ولا تستأنف إقامة أخرى. قاله في مرشد المبتدئين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the iqamah if the prayer is delayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=805)

ابن عرفة: الشيخ: روى ابن القاسم إن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت، وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقا أو إن طال. نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the iqamah if someone else intends to pray?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=805)

قال الشيخ أحمد: يقيد قوله: إن بعد، بغير الدعاء، ولو أقيم لمعين فأراد غيره أن يصلي أعيدت. قاله ابن (1) الموطأ، كتاب الصلاة، الحديث 7.

العربي. كما مر. وجهل مخالفه. قال ابن عرفة: وفيه نظر. قاله الشيخ سالم تبعا لأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the iqamah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=806)

وصحت يعني أن الصلاة تصح إذا تركت منها الإقامة سهوا بلا خلاف، كما في الحطاب. بل ولو تركت عمدا على المشهور، ولا إعادة في وقت، ولا في غيره. والقول بإعادة صلاة من تركها عمدا هو مقابل المشهور، وعليه فلا تجبر بسجود، وهل يعيد أبدا؟ وهو الذي رده المصنف. أو في الوقت؟ قولان. وبطلان الصلاة بترك الأذان غير معروف في المذهب، وإن روي عن مالك ولو ظن أن ترك الإقامة يؤثر نقصا فسجد قبل، بطلت صلاته بخلاف ما لو سجد بعد. كما في الحطاب. وقوله: "ولو تركت عمدا" أمره في المدونة بالاستغفار، مع أن طلب المغفرة لا يكون إلا عن ذنب، وليس في ترك السنن ذنب، إما لما قاله القرافي من أن العبد يحرم التقرب بالطاعات عقوبة على ذنوب سلفت منه، ويعان عليها بطاعته: لقوله تعالى: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} ، ولقوله: {فأما من أعطى واتقى (5) وصدق بالحسنى (6) فسنيسره لليسرى (7) وأما من بخل واستغنى (8) وكذب بالحسنى (9) فسنيسره للعسرى} . فيستغفر الله لتغفر له تلك الذنوب التي كانت سببا لترك الطاعة

ليأمن الابتلاء بالحرمان، وإما لما قاله غيره أن ترك السنن فسق يقاتل عليه أهل البلد إذا تمالؤا. انتهى. قاله الشيخ إبراهيم. وغيره. ولا يقطع من أحرم بغير إقامة تركها عمدا أو جهلا أو نسيانا، ولو أنه بعد ما أحرم أقام وصلى فقد أساء وليستغفر الله. رواه ابن

القاسم. عن مالك. سند: لأنه أقام ثم أحرم بعد ذلك، فقد خرج من الإحرام الأول بنيته وبكلامه المنافي للصلاة وهو: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه ينافي الصلاة حتى إن المصلي لا يحكي فيه المؤذن، ولو أن هذا لما أحرم أقام بعد إحرامه وتمادى على حكم إحرامه الأول لأعاد الصلاة. انتهى. وهو ظاهر قاله الحطاب.

Mas'alah: When should the worshipper stand for prayer after the iqamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=808)

سرا. انتهى. فيشمل الخنثى المشكل. والله تعالى أعلم. وليقم معها أو بعدها يعني أن مريد الصلاة إماما أو غيره لا تحديد عندنا في وقت قيامه للصلاة، فسواء قام حال الإقامة أو بعدها. بقدر الطاقة يعني أن الإمام مالكا كان لا يوقت وقتا إذا أقيمت الصلاة يقومون عنده، ولكنه كان يقول على قدر طاقة الناس، فمنهم القوي: ومنهم الضعيف. قاله في الأم. وقال في النوادر عن المجموعة: قال علي: قيل لمالك: إذا أقيمت متى يقوم الناس؟ قال ما سمعت فيه حداة وليقوموا بقدر ما إذا استوت الصفوف فرغت الإقامة. قال جامعه عفا الله عنه: يظهر من هذا أن قول المصنف بقدر الطاقة، معناه: ليس لقيام المصلين وقت محدود بشيء من ألفاظ الإقامة حتى يجهد نفسه في موافقته، ويحملها فوق ما تيسر له كما يقوله غيرنا، فكان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع: قد قامت الصلاة. وقال أبو حنيفة: إذا قال حي على الفلاح، كبر الإمام تكبيرة الإحرام. وقال سعيد: إنه يقوم إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فإذا قال: حي على الصلاة، اعتدلت الصفوف، فإذا قال: لا إله إلا الله، كبر. انتهى. انظر الحطاب. وفي الزاهي: قال الله تعالى: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} . فحق على كل قائم إلى الصلاة أن يقول:

سبحان ربي العظيم وبحمده. انظر الحطاب.

Mas'alah: Does a person who enters the mosque late need to perform the iqamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=808)

الثاني: من دخل بتكبير في آخر جلوس الإمام فلا يقيم، فإن لم يكبر أقام. وفي المدونة: ومن صلى في بيته لم تجزه إقامة أهل المصر، واختلف فيه قول الشافعي، فقال في الجديد مثله، وقال في القديم: أما الرجل يصلي وحده فأذان المؤذنين وإقامتهم كافية له، ووجه المذهب ظاهر فإنه إذا كان ليس معهم في صلاة لم تجزه إقامتهم. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is the iqamah required for a person praying alone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=808)

الثالث: قال الإمام المازري في شرح التلقين: اختلف الناس في إقامة المنفرد، فمذهب مالك أنه يخاطب بها، وفي المبسوط أن الإقامة للمنفرد إنما هي لجواز من يأتم به. ابن عرفة: وفيها من

دخل مسجدا صلى أهله لم تجزه إقامتهم، ولمالك في المبسوط يقيم أحب إلي. اللخمي: استحسنه ولم يره سنة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on the iqamah regarding timing and location?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=809)

السابع: تكره الإقامة قبل فراغ الأذان، وفي المدونة: من رأى النجاسة بثوبه قطع وابتدأ بإقامة، وفي ابن عرفة: ولا بأس أن يقيم خارج المسجد للإسماع، وإن كان على المنار أو ظهر المسجد، وإن كان ليخص رجلا بالإسماع فداخل المسجد أحب إلي؛ يعني مالكا. ثم قال: ويؤذن المريض لنفسه قاعدا، وفي الصحيح روايتان لأبي الفرج. ولها: ويؤذن الراكب، وفي إقامته روايتان لابن (1) لفظ الحطاب: فمن دخل بعده كأن أقام له ص 139 ج 2 ط دار الرضوان.

وهب مع ابن كنانة. ولها. وقيد أبو عمر الأولى بسرعة السير. ابن القاسم: إن رعف مقيم أو أحدث قطع وأقام غيره، وإن رعف مؤذن تمادى، فإن قطع وغسل الدم ابتدأ اللخمي إن قرب بنى. أشهب: إن رعف مقيم أو أحدث أو مات أو أغمي عليه ابتدأ، فإن بنى هو أو غيره أجزأ ولو أراد الأذان فأقام لم يجزه، وفي العكس قولا مالك وأصبغ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being called for Maghrib while one is already praying it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1128)

وإقامة مغرب عليه وهو بها؛ يعني أن من أقام عليه الإمام الراتب صلاة المغرب؛ وهو بها

أي في صلاة المغرب في المسجد يفوته القطع بوضع يديه على ركبتيه في ركوع الثالثة، والمشهور في المذهب أن من أقيمت عليه المغرب وقد أتم منها ركعتين بسجودهما يتمها وقبل ذلك يقطعها. ولعل المصنف قصد جمع النظائر، وإلا فهذا ضعيف -كما علمت- وسيذكر المصنف حكم غير المغرب بقوله: "وببيته يتمها"، وقوله: "وإقامة"، عطف على قوله: "سر"، وفي قول المصنف: "وهو بها"، إجمال؛ لأنه يحتمل أنه في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة، ولا يمكن حمل المصنف على المشهور؛ لأن كلامه فيما يفيته الانحناء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly saying the iqamah instead of the adhan?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=104)

132 - قال: قلت لمالك: رأيت رجلا أراد أن يؤذن فأقام ساهيا وأراد أن يقيم فأذن.

قال: يعيد حتى يكون على نية.

Mas'alah: What are the rulings on iqamah by a rider or one repeating prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=194)

وسلام عليه. كملب وإقامة راكب، أو معيد لصلاته. كأذانه.

Mas'alah: What are the rulings on the iqamah for obligatory and make-up prayers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=195)

وثني تكبيرها لفرض، وإن قضاء. وصحت ولو تركت عمدا. وإن أقامت المرأة سرا فحسن، وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة. [منح الجليل] (وثني) بضم فكسر ونائب فاعله (تكبيرها) أي الإقامة الأول والأخير وهذا في قوة الاستثناء من قوله "مفردة" وصلة "تسن" (لفرض) وتكره لنفل إذا كان الفرض أداء بل (وإن) كان (قضاء) وتتعدد بتعدده ومحل سنيتها للأداء إذا لم يخف خروج وقته بها وإلا وجب تركها كسائر السنن محافظة على إدراك الوقت وندب لإمام تأخير إحرامه عنها بقدر تسوية الصفوف والاشتغال بدعاء منه ومن المأمومين وأن لا يدخل المحراب إلا بعد فراغها وهذا من علامات فقهه كتخفيف الإحرام والسلام والجلوس لغير السلام، وفي الحط وغيره هي ثلاث يعرف بها فقه الإمام لأن الشأن أنه لا يعرفها إلا فقيه، وزيد تأخير تكبير القيام من اثنتين عن الاعتدال فيه. (وصحت) صلاة تاركها إن تركت سهوا بل (ولو تركت) الإقامة تركا (عمدا) ولا يؤمر بإعادتها في الوقت فإن سجد لتركها قبل السلام بطلت الصلاة وأشار بولو إلى قول ابن كنانة تركها عمدا مبطل. (وإن أقامت المرأة) المصلية وحدها إقامة (سرا فحسن) أي مندوب وإن صلت مقتدية برجل اكتفت بإقامته وسقط طلبها بها، ولا تجوز إقامتها له ولا تحصل السنة بها لأن شروطها شروط الأذان وظاهره أنها بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشارحين وقيل: الإسرار مندوب ثان وهو الأظهر. ويندب للفذ إسرارها ولصبي صلى منفردا ولا تكفي إقامته البالغ لأن المندوب لا يكفي عن السنة على أنه لا يخاطب بها مع اقتدائه بالبالغ الحط يندب للمقيم طهارة حدث أصغر وقيام واستقبال ابن عرفة: الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان لأنها كجزء الصلاة وأوكد من الأذان ألا ترى سنيتها للفذ دون الأذان عبق المعتمد ما ذكره الحط البناني: ما قاله ابن عرفة هو ظاهر المدونة. (وليقم) بفتح فضم من القيام للصلاة مريدها غير المقيم وأما هو فيندب قيامه قبلها ولا تبطل بجلوسه حالها وإن خالف المندوب (معها) أي الإقامة أولها أو أثناءها وآخرها. (أو بعدها) أي فراغ الإقامة

فلا يحد القيام بحد بل (بقدر الطاقة) خلافا لمن حده بقارنة "حي على الفلاح" ومن حده بالتكبير الأول.

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly says the iqamah instead of the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=422)

(قلت) وهو مأخوذ من المدونة قال فيها، وإن أذن فأخطأ فأقام ساهيا ابتدأ الأذان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one intends the adhan but says the iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=422)

ثم قال ابن عرفة: ولو أراد الأذان فأقام لم يجزه، وفي العكس قولا مالك وأصبغ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the iqamah is recited in even numbers by mistake?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=422)

ونقل قبله عن المازري أنه قال: لو شفع الإقامة غلطا، فقال بعض أصحابنا يجزئ والمشهور لا يجزئ وعن ابن يونس الأول: لأصبغ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the iqamah after a nosebleed or loss of consciousness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=425)

وكلام أشهب في الإقامة نقله ابن عرفة باختصار، ونصه: "أشهب إن رعف مقيم أو أحدث أو مات أو أغمي عليه ابتدأ فإن بنى هو أو غيره أجزأ الشيخ يريد توضأ بعد إفاقته، وصحح إقامة المحدث، وتعقبه التونسي بأن وضوءه طول وإقامة المحدث لا تجوز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the iqamah due to a nosebleed or hadath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=425)

ونقله ابن ناجي، وقال قبله: وإن رعف أو أحدث في الإقامة فليقطع ويقم غيره انتهى. والله تعالى أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being like the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=425)

(فرع) وحكم الإقامة كحكم الأذان كما، قاله في التوضيح وغيره،

Mas'alah: Is it permissible for someone other than the mu'adhdhin to give the iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=451)

ص (وإقامة غير من أذن) ش: نحوه في المدونة ولا خلاف فيه

عندنا لحديث أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يؤذن ويقيم عبد الله بن زيد» وكرهه الشافعي لحديث أبي داود أيضا «أن زياد بن الحارث الصدائي بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد، قال أمرني – عليه الصلاة والسلام – أن أؤذن في صلاة الصبح فأذنت فأراد بلال أن يقيم، فقال – عليه الصلاة والسلام – إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم» وصداء حي باليمن وجوابه أن حديث الحارث، قال الترمذي فيه أنه ضعيف، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات وأما الحديث الأول فحسن وأيضا فأجاب أصحابنا بأن حديث الصدائي محمول على جواز تقديم الإمام من يراه؛ لأن الصدائي كان قريب عهد بالإسلام فأراد – عليه الصلاة والسلام – تأليفه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah while riding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=458)

ص (وإقامة راكب)

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah while riding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=458)

ش: قال في المدونة: ويؤذن راكبا ولا يقيم إلا نازلا وتقدم الكلام على الأذان راكبا، قال ابن ناجي: وما ذكره أنه لا يقيم إلا نازلا هو المشهور، وروى ابن وهب الجواز

قائلا؛ لأن النزول عمل يسير فلم يكن فاصلا كأخذ الثوب، وبسط الحصير انتهى. وذكر صاحب الطراز الروايتين وصوب الأولى، ثم قال: فينزل عن دابته ويعقلها ويتحفظ في قماشه، ثم قال: فإن أقام راكبا، ثم نزل وأحرم من غير كبير شغل أجزأه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person repeating a prayer performing the iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=458)

ص (أو معيد لصلاته كأذانه)

Mas'alah: What is the ruling on a person repeating a prayer performing the iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=458)

ش: يعني أنه يكره إقامة المعيد لصلاته وكذلك يكره أذان المعيد لصلاته والمراد من صلى تلك الصلاة سواء كان أذن لها أو لم يؤذن وسواء أراد إعادتها أو لم يرد ذلك، قال ابن الحاجب ولا يؤذن، ولا يقيم من صلى تلك الصلاة، وهو نحو ما نقله ابن عرفة عن اللخمي عن أشهب، ونصه اللخمي عن أشهب: لا يؤذن لصلاة من صلاها ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا، ونقله أبو محمد والتونسي وابن يونس لا يؤذن لصلاة من صلاها وأذن لها، روى ابن وهب جواز من أذن بموضع ولم يصل في آخر، فنقل ابن عبد السلام منعه عن أشهب، وجوازه لبعض الأندلسيين، وهم وقصور لمفهوم نقل من ذكرنا، ورواية ابن وهب، قال ابن غازي يعني أن الوهم في نسبة المنع لأشهب وإنما

مفهوم نقل الأشياخ الثلاثة الجواز والقصور على عدم الوقف على رواية ابن وهب حتى أخذ الجواز من يد بعض الأندلسيين مع أن رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره، فالأقسام ثلاثة: الأول أذن لها وصلاها، الثاني: صلاها ولم يؤذن لها، وقد تناولهما كلام المصنف لإطلاق اللخمي، الثالث: أذن لها ولم يصلها، وحمل كلام المصنف عليه غير سديد لاتفاق رواية ابن وهب، ومفهوم نقل الثلاثة عن أشهب، وقول بعض الأندلسيين على جواز أذانه لها ثانيا ولم يعلم لها مخالف فتدبره، انتهى. ونص كلام اللخمي: "أجاز مالك في سماع أشهب لمن أذن في مسجده أن يؤذن في غيره، ثم يرجع إلى مسجد فيصلي فيه." (قلت) وكلام صاحب الطراز موافق لإطلاق اللخمي فإنه جعل المنع مرتبا على كونه صلى تلك الصلاة، وأما من أذن للصلاة ولم يصلها فتبع المصنف في التوضيح ابن عبد السلام، وأما صاحب الطراز فذكر رواية ابن وهب بالجواز ولم يذكر غيرها لكنه قيد ذلك بأن يؤذن في غير المسجد الذي أذن فيه أولا فهذا يجوز إنما الممتنع أن يؤذن في مسجد للصلاة، ثم يؤذن فيه لتلك الصلاة؛ لأنه قد أعلم أهله، وحصل له فضل ذلك والأذان ما يراد لنفسه وإنما يراد لغيره فلم يشرع تجديده للصلاة الواحدة والجماعة الواحدة، ونظيره الوضوء ولما كان لا يراد لعينه لم يشرع تجديده لتلك الصلاة انتهى. (قلت) وانظر إذا كان المسجد واسعا وأذن في بعض جهاته، ثم أراد أن

يؤذن في جهة أخرى لإعلام أهل الجهة، هل يجوز ذلك أم يكره؟ والظاهر الجواز، والله أعلم. وقال في النوادر: قال أشهب فيمن أذن لقوم وصلى معهم: فلا يؤذن لآخرين ولا يقيم فإن فعل ولم يعيدوا حتى صلوا أجزأهم انتهى. ص (وتسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء) ش يعني أن الإقامة سنة ولا خلاف أعلمه في عدم وجوبها، وقال ابن عبد السلام: لم يذكروا فيه خلافا في المذهب، وإن وقع الاستغفار لتاركها،

ووقع فيها وفي الأذان الإعادة في الوقت، وقال ابن ناجي في شرح المدونة، قال في الإكمال: روي عندنا إعادة الصلاة لمن تركها عمدا فحمله بعضهم على القول بوجوبها وليس بشيء إذ لو كانت واجبة لاستوى فيه العمد، والنسيان وكافة شيوخنا قالوا: إنما ذلك؛ لأن الاستخفاف بالسنن وتركها عمدا مؤثر في الصلاة انتهى. (تنبيهات الأول) : هذا الذي ذكره المصنف حكم الرجل، وسيأتي حكم إقامة المرأة، وحكى صاحب الطراز عن ابن حبيب ما يقتضي أن الإقامة في حق المنفرد مستحبة فإنه، قال في توجيه عدم إعادة صلاة من تركها عمدا: وقد ذكرنا قوله في الواضحة في المنفرد إن أقام فحسن انتهى. وقال ابن بشير في أول كلامه: لا خلاف في المذهب أن الإقامة سنة في حق الرجال، ثم قال بعد ذلك: وأما الإقامة فإنها مشروعة لكل مصل صلاة فرض وقتية أو فائتة، لكن حكمها في الجماعات آكد منه في الانفراد، وحكمها على الرجال آكد منه على النساء انتهى. وسيأتي في التنبيه الخامس عشر في آخر الباب ذكر الخلاف في إقامة المنفرد، وصرح المازري في شرح التلقين بالخلاف في إقامة المنفرد، وسيأتي لفظه إن شاء الله تعالى. (الثاني) قال المازري في شرح التلقين: والإقامة آكد من الأذان؛ لأنها أهبة للصلاة، وقد خوطب بها المنفرد والجماعة، والأذان لم يخاطب به إلا الجماعة، وما عم الخطاب ههنا أوكد مما خص انتهى. بلفظه. (قلت) ولا إشكال أنها من هذه الحيثية أوكد، وأيضا فقد اختلف في بطلان صلاة تاركها عمدا كما سيأتي إن شاء الله تعالى ولا أعلم في صحة صلاة من ترك الأذان خلافا، وأما من حيث إن الأذان شعار الإسلام، ويجب في المصر على ما اختاره المازري وغيره فهو أوكد، والله تعالى أعلم. وقوله: "مفردة وثني تكبيرها" يعني أن ألفاظ الإقامة كلها مفردة حتى قوله "قد قامت الصلاة" إلا التكبير في أولها وآخرها فإنه مثنى، وهذا هو المشهور. وروى المصريون عن مالك أنه يشفع "قد قامت الصلاة" . (فرع) ولو شفع الإقامة غلطا فالمشهور أنها لا تجزئ، ونقل المازري عن بعض أصحابنا الإجزاء، ونقله عنه ابن عرفة

وابن ناجي وغيرهما وقد تقدم ذلك. (فرع) من صفات الإقامة أن تكون معربة، قال الشبيبي في شرح الرسالة، وقيل: مبنية انتهى. وقوله: "لفرض وإن قضاء" يعني به أن الإقامة سنة لكل فرض أداء كان أو قضاء يريد ما لم يخف فوات الوقت بالإقامة، قال في النوادر عن أشهب: لو ذكروا الظهر مفاوتين لوقتها فخافوا إن أذنوا فوتوها فليقيموا، ويجمعوا قيل: فإن خافوا فواتها بالإقامة، قال: الإقامة أخف، وإن كان هكذا فصلاتهم إياها في الوقت بغير إقامة أحب إلي من فوتها، ويقيموا انتهى. ونقله في الطراز قال ووجهه بين فإن مراعاة الوقت فرض والإقامة فضل انتهى مختصرا ص (وصحت ولو تركت عمدا) ش قال في المدونة: من صلى بغير إقامة عامدا أجزأه وليستغفر الله العامد انتهى. وأشار بأو إلى مقابل المشهور، واختلف الشيوخ في نقله، فقال ابن يونس: قال مالك: ومن صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزأه، ويستغفر الله العامد، وقال ابن كنانة، وابن الماجشون، وابن زياد، وابن نافع: من ترك الإقامة فليعد صلاته فوجه قول مالك أنها سنة منفصلة لا تفسد بفسادها الصلاة فوجب أن لا تفسد بتركها، ووجه الآخر أنها من سنن الصلاة كالتي من صلب الصلاة فتركها عمدا لعب بالصلاة

فوجب أن لا تجزئه انتهى. ولم يعزه اللخمي إلا لابن كنانة، ونصه: "ومن ترك الإقامة عمدا أو سهوا أجزأته صلاته، وقال ابن كنانة: يعيد الصلاة إذا تركها عمدا، والأول أحسن انتهى. وقال ابن ناجي وعزاه ابن هارون لرواية جميع من ذكر ابن يونس ولرواية يحيى بن يحيى وابن عبد الحكم انتهى." (قلت) ولم يعزه في النوادر إلا لابن سحنون عن ابن كنانة، وقال ابن بشير: ولا شك أن من أمر بالأذان فتركه لا تبطل صلاته وأما من أمر بالإقامة فتركها سهوا لم تبطل صلاته وأما العامد ففيه قولان: المشهور أنها لا تبطل، والشاذ: أنها تبطل، وهو على الخلاف في تارك السنن متعمدا، هل يعد عابثا

فتبطل صلاته أم لا يعد كذلك؛ لأنه غير مأثوم في الترك فلا تبطل؟ انتهى. فظاهر كلامهم أنه يعيد الصلاة أبدا، وكلام ابن يونس كالصريح في ذلك، وكلام ابن بشير صريح في ذلك وعزا صاحب الطراز هذا القول لابن سحنون عن ابن كنانة، وقال: أنه يعيد في الوقت، ونصه: "قال ابن القاسم سألت مالكا عمن يصلي بغير إقامة ناسيا، فقال: لا شيء عليه، قلت: فلو تعمد، قال: فليستغفر الله ولا شيء عليه. وذكر ابن سحنون عن ابن كنانة في العامد: أنه يعيد الصلاة إن كان في وقته، والأول أصح ولا يعرف فيه خلاف، وقد ذكرنا قوله في الواضحة في المنفرد إن أقام فحسن وجوز جماعة من السلف للفذ ترك الإقامة النخعي والشعبي، وابن حنبل ولأن ما لا يوجب سجود السهو، ولا إعادة لا يوجب عمده الإعادة كالتسبيح واعتبارا بالأذان واعتبارا بالمرأة، ونقله في الذخيرة وقبله ولم يحكه غيره وعليه اقتصر الشارح في الكبير والوسط، ولم يذكر في الصغير مقابل المشهور وعزاه في الشامل لابن كنانة وغيره ولم يبين الإعادة هل هي في الوقت أو أبدا ولم يذكر ابن عرفة غير كلام المدونة، وهو غريب؛ لأنه لا يترك نقل الخلاف خصوصا الذي في مثل هذه الكتب المذكورة ولم يتكلم المصنف في التوضيح على ترك الإقامة، وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب:" والإقامة سنة "لم يذكر فيها خلاف المذهب، وإن وقع إطلاق الاستغفار لتاركها، ووقع فيها وفي الأذان الإعادة في الوقت انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام:" ولا أعرفه إلا لنقل ابن راشد عن ابن كنانة في الإقامة فقط "انتهى." (قلت) قد تقدم نقله عن صاحب الطراز والقرافي في ذخيرته. (تنبيهات: الأول) تحصل مما تقدم أن في مقابل المشهور طريقتين: إحداهما لابن يونس واللخمي وابن بشير وابن يونس وابن هارون وغيرهم: أن الإعادة أبدا، الثانية لصاحب الطراز والقرافي وابن راشد: أن الإعادة في الوقت، وقال الشبيبي في شرح الرسالة: ولا إعادة عليه على المشهور وقيل: يعيد في الوقت وقيل: أبدا. (الثاني) علم مما تقدم أنه

لا خلاف في عدم الإعادة التارك لها سهوا لا في الوقت ولا غيره. (الثالث) تقدم في كلام صاحب الطراز وابن بشير ما يقتضي أن من ترك الأذان عامدا لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده، وهو كذلك إلا ما وقع في كلام ابن عبد السلام من حكاية القول الشاذ بالإعادة في الوقت، وهو غير معروف، كما قال ابن ناجي نعم تقدم في أول الفصل في كلام ابن عرفة أن الطبري روى عن مالك: أنه إن تركه أهل مصر عمدا بطلت صلاتهم، وأن أشهب روى عن مالك: أنه إن تركه مسافر عمدا أعاد صلاته وهذا خلاف المعروف من المذهب، والله تعالى أعلم. (الرابع) قوله: في المدونة: وليستغفر الله تعالى، قال في الذخيرة: كيف يطلق لفظ الاستغفار المختص بالذنوب في ترك السنن، وتركها ليس بذنب، وأجاب: بأن الله سبحانه وتعالى يحرم العبد من التقرب إليه بالنوافل، والفرائض عقوبة له على ذنوبه، ويعينه على التقرب بسبب طاعته لقوله تعالى: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} [العنكبوت: 69] ، وقوله: {فأما من أعطى واتقى} [الليل: 5] الآية، فإذا استغفر من ذنوبه غفرت له بفضل الله، وأمن حينئذ من الابتلاء بالمؤاخذة بالحرمان

ونقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن راشد، وقال: هكذا سمعت من شيخي القرافي قال ابن ناجي وكان شيخنا يعني البرزلي يذهب إلى هذا دون استدلال ونسبه لنفسه ولا يبعد أن يكون الاستغفار أيضا لتهاونه بالسنة كقول خويز منداد: إن ترك السنن فسق، وإن تمالأ عليه أهل بلد عوقبوا انتهى. والله أعلم. وقال الوانوغي في حاشيته على المدونة: "جواب القرافي هنا ضعيف" ، قال المشذالي ليس هو بضعيف كما زعم وقد ذكره غير القرافي

Mas'alah: What should one do if he remembers during prayer that he left the iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=461)

(السادس) إذا تذكر في أثناء الصلاة أنه ترك الإقامة لم يقطع وكذلك لو تركها عمدا، قال في النوادر: ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ومن ترك الإقامة جهلا حتى أحرم فلا يقطع ولو أنه بعد ما أحرم أقام وصلى فقد أساء وليستغفر الله، قال صاحب الطراز يريد أنه إذا أقام، ثم أحرم بعد ذلك فيكون قد خرج من الإحرام الأول بنيته وبكلامه المنافي للصلاة، وهو "حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة" فإن هذا الكلام ينافي الصلاة حتى أن المصلي لا يحكي فيه المؤذن ولو أن هذا لما أحرم أقام بعد إحرامه وتمادى على حكم إحرامه الأول لأعاد الصلاة انتهى. ونقله في الذخيرة، وهو ظاهر

Mas'alah: Should the iqamah be said quietly or aloud by one praying alone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=462)

(الثالث) قوله: "سرا" لم أر من صرح بتخصيص المرأة بالسر بل ظاهر كلامهم أن المطلوب في إقامة المنفرد أن يكون سرا في المدونة، قال ابن المسيب، وابن المنكدر: ومن صلى وحده فليسر الإقامة في نفسه، قال ابن ناجي، قال: قال بعضهم: لم يوجد لمالك خلاف، وقبله ابن هارون، قال المغربي: وظاهر الكتاب أن الإسرار مطلوب، وإليه ذهب أبو عمران قائلا: "مخافة أن يشوش على من عسى أن يكون قد يصلي هناك" ، واختصره ابن يونس فلا بأس أن يسر الإقامة في نفسه وينبغي أن تكون هناك لا بأس لما هو خير من غيره فيكون وفاقا لاختصار البراذعي، قال ابن الحاجب: وإسرار

المنفرد حسن، قال ابن هارون: هكذا وقع في المدونة وفيه نظر لاحتمال أن يريد وغير الإسرار، وهو الجهر أحسن لقول أبي محمد عن أشهب: أحب إلي رفع الصوت بالإقامة ولم يحفظه ابن عبد السلام، بل قال: لو اختير فيها رفع الصوت لكان أحسن؛ لأن الشيطان إذا سمع التثويب أدبر، ومباعدة الشيطان مطلوبة لا سيما في هذه الحال انتهى. (قلت) ظاهره أن أشهب يخالف في إقامة المنفرد ويرى الجهر بها أولى ولم أر من صرح بذلك إلا ما يفهم من كلام ابن عرفة فإنه، قال ابن المسيب وابن المنكدر: يسرها المنفرد في نفسه الشيخ عن أشهب أحب إلي رفع الصوت بالإقامة انتهى. وليس في كلام ابن أبي زيد في النوادر التصريح بذلك بل ظاهر كلامه الذي حكاه عن أشهب إنما هو في الجماعة. قيل: لأشهب: أيؤذن على المنار أو في سطح المسجد؟ قال: أحب إلي من الأذان أسمعه للقوم، وأحب إلي في الإقامة أن تكون في صحن المسجد، وقرب الإمام، وكل واسع، وأحب إلي أن يرفع صوته بالأذان، والإقامة انتهى. ولهذا لم يذكر صاحب الطراز لما تكلم على مسألة المدونة فيه ذلك خلافا بل، قال: إن الإقامة شرعت أهبة للصلاة بين يديها تفخيما لها كغسل الإحرام، وغسل الجمعة فحسن أن يقال فيها: من أقام في المسجد بعد ما صلى أهله لا يجهر بذلك لما فيه من اللبسة والدلسة، ولأنه إذا سمع منه ذلك مرارا يظن به الخروج عن رأي الإمام وعما عليه الجماعة، وأنه يتعمد أن يصلي وحده انتهى. فتأمله. وقال الشبيبي في شرح الرسالة وفي صفة الإقامة أن تكون جهرا للجماعة سرا للفذ، والله تعالى أعلم. (الرابع) ، قال

اللخمي: من شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة فإن تراخى ما بينهما أعاد الإقامة، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - التوسعة في ذلك انتهى. وقال صاحب الطراز لما تكلم على الخلاف في إقامة الراكب وصوب مذهب المدونة، وأنه لا يقيم راكبا، قال: لأن ذلك أقرب لاتصال الإقامة بالصلاة فإن أقام راكبا، ثم نزل وأحرم من غير كبير

شغل أجزأه ذلك، ثم قال: (فرع) إذا كان المستحب إيصال الإقامة بالصلاة فهل يبعد المؤذن في الإقامة عن الإمام مثل الجامع الواسع يخرج المؤذن إلى بابه أو يصعد على سطحه فيقيم، قال أشهب أحب إلي أن تكون الإقامة في صحن المسجد، وقرب الإمام، وقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يخرج خارج المسجد إن كان ليسمع من حوله أو قربه، وإن لم يكن ذلك فهو خطأ، قال مالك في المجموعة في الإقامة على المنار أو على ظهره أو خارجه: لا بأس بذلك، وإن كان ليخص رجلا ليسمعه فداخل المسجد أحب إلي. وفي الموطإ أن ابن عمر سمع الإقامة، وهو بالبقيع فأسرع وهذا يقتضي أن الإقامة لم تكن داخل المسجد ولو كانت لما سمعت من البقيع انتهى. وما ذكره عن العتبية نحوه في نوازل سحنون من كتاب الطهارة، وقال في الذخيرة لما تكلم على مسألة إقامة الراكب: لأن السنة اتصال الإقامة بالصلاة، والنزول عن الدابة وعقلها، وإصلاح المتاع طول انتهى. وقوله في الطراز: إذا كان المستحب اتصال الإقامة بالصلاة يقتضي أن اتصال الإقامة بالصلاة مستحب لا شرط، وهو خلاف ما تقدم في كلام اللخمي لكن يمكن أن يحمل كلامه على الفصل اليسير، فهو الذي يستحب تركه، وأما إن طال الفصل فإنه يعيد الإقامة كما يدل عليه قوله: فإن أقام راكبا، ثم نزل وأحرم من غير تكبير شغل فيكون موافقا، لكلام اللخمي وكذا يحمل كلام القرافي، وقد قال ابن عرفة روى ابن القاسم: إن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت وفي إعادتها لبطلان صلاتها، وإن طال، نقل عياض عن ظاهرها، وبعضهم، وعزا المازري الأول: لبعضهم أخذا من قولها: من رأى نجاسة في ثوبه قطع وابتدأ بإقامة، ولم يحك الثاني انتهى. وقد تقدم في فصل إزالة النجاسة عن ابن ناجي أنه قال: ظاهر المدونة أنه يبتدئ بإقامة طال أم لا، وعليه حملها بعضهم قائلا: إن الإقامة الأولى كانت صلاة فاسدة فبطلت ببطلانها، وقال آخرون: إنما ذلك في الطول، وأما القرب فلا يفتقر لإقامة انتهى. وقال في النوادر، ومن المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك: ومؤذن أقام الصلاة فأخره الإمام

لأمر يريده فإن كان قريبا كفتهم تلك الإقامة، وإن بعد أعاد الإقامة، وقال في المختصر: وإذا أقام فتأخر الإمام قليلا أجزأه، فإن تباعد أعاد الإقامة انتهى. فتحصل من هذا: أن اتصال الإقامة بالصلاة سنة، وأن الفصل اليسير لا يضر، والكثير يبطل الإقامة، وسيأتي في التنبيه الثامن عشر أنه يستحب للإمام أن ينتظر بالإحرام بعد الإقامة قدر ما تسوى الصفوف فهذا الفصل مستحب فلا بد أن يكون التأخير اليسير المغتفر فوقه، وسيأتي في التنبيه الثاني عشر أنه كان – صلى الله عليه وسلم – يناجي الرجل طويلا بعد الإقامة، والله أعلم

Mas'alah: Is it disliked for the imam to perform the iqamah for himself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=464)

(السادس) قال ابن عرفة: ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر انتهى. (قلت) كلام ابن رشد إنما هو إذا أقام المؤذن فلا يقيم الإمام ولا يقيم أحد من الناس معه ويمكن أن يقال: قوله السنة أن يقيم المؤذن يقتضي ذلك، وهو الواقع في أكثر عباراتهم كما في عبارة المدونة الآتية في التنبيه السابع عشر، والله تعالى أعلم. ويؤخذ جواز ذلك مما ذكره ابن عرفة عن ابن مسلمة وسيأتي لفظه في التنبيه الخامس عشر، والذي يظهر أن إقامة المؤذن أحسن، وهو الذي عليه العمل من زمنه – صلى الله عليه وسلم – إلى زماننا، وإقامة الإمام مجزئة والله أعلم. وما ذكره ابن رشد من استحباب الدعاء حينئذ واستدل بالحديث، والحديث إنما فيه ذكر النداء والظاهر أن المراد به الأذان كما تقدم في الكلام على الحكاية، ويحتمل أن تدخل الإقامة فإنها دعاء إلى الصلاة.

Mas'alah: Is standing required for the one performing the iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=464)

(السابع) ، قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة: ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى القبلة وإلى غيرها في أذانهم ويقيمون عرضا، وذلك واسع يصنع كيف شاء، قال بعض فضلاء أصحابنا: أخذ منها أن المقيم يشترط فيه أن يكون قائما يريد فإن ترك القيام في اليسير فلا يضر انتهى. (قلت) والأخذ من قوله: "ويقيمون عرضا" كما سيأتي بيانه في التنبيه الثامن وقوله: "يشترط فيه أن يكون قائما" يقتضي أنه إن أقام قاعدا لم يجزه والظاهر أن ذلك مطلوب ابتداء فإن أقام جالسا أجزأه، وعد الشبيبي في قواعده من سنن الصلاة الإقامة للرجال والقيام لها، وقال في شرح الرسالة: وصفة المقيم أن يكون متطهرا على المشهور ممن يصلي تلك الصلاة قائما.

Mas'alah: Is it recommended to face the qibla during the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=464)

(الثامن) ، قال ابن ناجي في شرح المسألة السابقة، قال ابن عات: ويستحب التوجه إلى القبلة في الإقامة عندنا، قال ابن هارون: وهو خلاف ظاهر الكتاب انتهى. (قلت) يعني في قوله: "عرضا" ، قال الشيخ أبو الحسن في تفسيره، قال في الأمهات: يخرجون مع الإمام وهم يقيمون الشيخ إما؛ لأن دار الإمام في شرق المسجد أو غربه انتهى. يعني أن قوله: "يخرجون مع الإمام وهم يقيمون" تفسير لقوله: "يقيمون عرضا" ولفظ الأم "ويقيمون عرضا" يخرجون مع الإمام وهم يقيمون، وقال الوانوغي ابن عات يستحب الاستقبال في الإقامة وتأولوا قوله: "عرضا" على أن الإمام يخرج من جهة المغرب أو

من جهة المشرق فيخرج المؤذن فيقيم عرضا انتهى. وذلك؛ لأن قبلة مسجد المدينة إلى جهة الجنوب، والمغرب على يمينه، والمشرق عن شماله وكأنه يعني أن المطلوب هو الاستقبال وإن ما وقع بالمدينة إنما هو لكونهم يخرجون مع الإمام فتأمله.

Mas'alah: Can multiple people give the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=464)

(التاسع) قال ابن ناجي: ويؤخذ من مسألة المدونة المتقدمة تعدد المقيم كما صرحوا به أخذا من كتاب الاعتكاف انتهى. ونحوه للوانوغي في حاشيته على المدونة، وهو ظاهر.

Mas'alah: Should a person who enters a mosque after the congregation has prayed perform the iqamah for himself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=465)

(السادس عشر) قال في المدونة: ومن دخل مسجدا قد صلى أهله فليبتدئ الإقامة لنفسه انتهى. ونقلها سند بلفظ، قال مالك: لا تجزئه إقامتهم، قال وقوله: "لا تجزئه إقامتهم" يقتضي أنها متأكدة في حقه، وقال في المبسوط: يقيم لنفسه أحب إلي من أن يصلي بغير إقامة فجعله مستحبا، وهو موافق لما قاله في الواضحة في الفذ فإن أقام فحسن، ووجه الأول أن الإقامة شرعت أهبة للصلاة المكتوبة حتى شرعت في الفوائت فوجب ملازمتها لها ووجه الثاني أن الإقامة في حكم الدعاء للصلاة، وهو إنما يكون دعاء للغير واعتبارا بالأذان انتهى. ونحوه لابن ناجي، وقال المازري في شرح التلقين: اختلف

الناس في إقامة المنفرد، ومذهب مالك أنه يخاطب بها، وفي المبسوط: أن الإقامة للمنفرد إنما هي لجواز من يؤتم به، وهذه إشارة لمذهب المخالف أن المنفرد لا يفتقر إليها لمعنى يختص به انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها من دخل مسجدا صلى أهله لم تجزه إقامتهم، ولمالك في المبسوط: يقيم أحب إلي. اللخمي استحبه ولم يره سنة ولابن مسلمة إنما الإقامة لمن يؤم يقيم لنفسه ولمن يأتي بعده فمن دخل بعده كان أقام له. المازري هذا إشارة لقول المخالف أن المنفرد: لا يفتقر لها لمعنى يختص به انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: When should a latecomer to congregational prayer perform the iqamah?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=466)]

وقال في النوادر: ومن دخل بتكبيرة في آخر جلوس الإمام فلا يقيم فإن لم يكبر أقام انتهى.

Mas'alah: Should the iqamah be repeated if the designated imam is unable to lead?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=467)]

(الحادي والعشرون) نقل ابن عرفة عن ابن العربي: أنه إذا أقيمت الصلاة لإمام معين فتعذر فأراد غيره أن يؤم أنها تعاد الإقامة، وأنه جهل من خالفه في ذلك، قال ابن عرفة: وفيه نظر.

Mas'alah: Can a different person give the iqamah if the mu'adhdhin prays nafl after the adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=172)

–

Mas'alah: Can a different person give the iqamah if the mu'adhdhin prays nafl after the adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=172)

سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم تنفل، فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره ؟ قال: لا بأس بذلك، انما إقامته وإقامة غيره سواء.

–

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin who prays alone and then people arrive?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=173)

حدثنا القعنبي قال: سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم انتظر هل يأتيه أحد ؟ فلم يأته أحد، فأقام الصلاة، وصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيعيد الصلاة معهم ؟ قال مالك: لا يعيد الصلاة معهم، ومن جاء بعد انصرافه، فليصل لنفسه .

-104

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the iqamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=177)

وأما الإقامة فمفردة كلها إلا التكبير

Mas'alah: Is 'qad qamat al-salah' repeated in the iqamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=178)

فإنها مثنى. واختلف المذهب في قوله: ((قد قامت الصلاة)) هل تثنى أو تفرد فيه قولان في المذهب مبنيان على اختلاف الأحاديث.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of phrases in the iqamah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=437)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: مذهب مالك والشافعي أن الإقامة وتر. وعند أبي حنيفة أن جميعها يثنى كالأذان. وسبب الاختلاف اختلاف الأخبار. ورجح [3] مالك مذهبه بعمل أهل المدينة. وقد قال بعض أصحابنا: لو شفع الإقامة غلطا لأجزأه

مراعاة لهذا الاختلاف. [4]. والمشهور أنه لا يجزيه كما لو أوتر الأذان، وإن كان الأذان [5] لم يختلف في أنه لا يوتر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on 'qad qamat al-salah' being recited an odd number of times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=437)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: المشهور عن مالك رضي الله عنه أن "قد قامت الصلاة" توتر. وذكر ابن شعبان أن البصريين رووا عنه أنه يشفع. وهو مذهب الشافعي. فللمشهور قول الراوي: أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [6] (1) إتيان أولى من إتيان -و-. (2) بآخر -و-. (3) يرجع في -و -ق-. (4) الخلاف. (5) الأذان = ساقطة -ح-. (6) رواه البخاري ومسلم اللؤلؤ والمرجان ص 78.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah and its obligation for individuals and congregations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=289)

التي أذن لها كما روى ابن وهب خلافا لكراهة أشهب لأذانه الثاني انظر ابن عرفة (وتسن إقامة) عينا لبالغ يصلي منفردا أو إماما بنساء فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط أو معهم نساء في حق الإمام والذكور والأفضل إقامة المؤذن دون الإمام والناس قال ح وندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال اهـ.

Mas'alah: Is wudu a condition for the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=289)

وفي كر عن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان قال وكأن وجهه أن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولأنها أوكد منه بدليل أن المنفرد تسن في حقه دون الأذان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin performing the iqamah without wudu?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=289)

ويوافقه قولها لا بأس أن يؤذن غيره متوضئ ولا يقيم إلا متوضئا اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the iqamah being recited singly and the takbir being repeated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=289)

والمعتمد كلام ح (مفردة) حتى قد قامت الصلاة على المشهور خلافا لرواية المصريين عن مالك فلو شفع الإقامة غلطا لم تجز على المشهور وأولى عمدا إلا أن رآه مذهبا فيما يظهر لأنها من تعلقات جواز الاقتداء بالمخالف ويحتمل عدم الاكتفاء به قياسا على ما مر من عدم حكاية تربيع التكبير (وثنى تكبيرها) الأول والأخير وهذا كالاستثناء

من قوله مفردة أي ألفاظها كلها مفردة إلا تكبيرها فيثنى (لفرض) متعلق بتسن ولا يصح تعلقه بثنى لإيهامه خلاف المقصود وهو الدلالة على سنية الإقامة مطلقا وأنه يثنى التكبير في الفرض دون النفل قاله د فلو قدم قوله لفرض فقال وتسن لفرض إقامة الخ لسلم من الإيهام المذكور (و) تسن لكل فرض و (إن قضاء) وتتعدد بتعدده ومحل فعلها في الأداء إن لم يخف فواته وإلا سقطت كما في النوادر وعليه ابن عرفة والظاهر أن المراد به الذي هو فيه قال د عن شرح الوغليسية ويشكل على ذلك ترك الإسراع الشديد وإن فاتته الجمعة حفظا على تحصيل الخشوع اهـ. ــــــ عن أشهب وقول بعض الأندلسيين على جواز أذانه لها ثانيا ولا يعلم لهم مخالف فتدبره اهـ. وقصر غ الرد على الشارح في حمل المصنف عليه (وتسن إقامة مفردة) ح لا خلاف أعلمه في عدم وجوبها قال في الإكمال والقول بالإعادة لمن تركها عمدا ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل للاستخفاف بالسنة اهـ. باختصار وقول ز عن ح وندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال الخ ليس هذا لفظ ح لكن ح نقل ندب الطهارة عن ابن عبد السلام عند قوله فيما تقدم وندب متطهر ونصه قال ابن عبد السلام تستحب الطهارة للمؤذن وللمقيم والاستحباب للمقيم آكد اهـ. وما قاله ابن عرفة هو ظاهر المدونة وأما القيام فقال ح عن الشبيبي من سنن الصلاة الإقامة للرجل والقيام لها اهـ. وذكر ح قبله عن ابن ناجي أن بعضهم أخذ من المدونة اشتراط القيام للمقيم قال ح والظاهر خلافه وأما الاستقبال فقال في المدونة رأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى القبلة وإلى غيرها في أذانهم ويقيمون عرضا وذلك واسع اهـ.

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings related to the iqamah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=290)]

وقد يجاب بأن للجمعة بدلا بخلاف الوقت لا بدل له فالمحافظة عليه مقدمة على سنة الإقامة وهي معربة بخلاف الأذان ويشترط فيها شروطه قال الأبي كره كلام بعدها في غير مهم والأفضل الاشتغال بالدعاء من إمام ومأموم لخبر ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقيل داع ترد دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله قال ح الظاهر أن المراد بالنداء الأذان ويحتمل دخول الإقامة لأنها دعاء للصلاة وندب لإمام تأخير إحرامه بعدها قليلا بقدر تسوية صفوف لا لمنفرد ولا يدخل المحراب إلا بعد تمامها وهي إحدى المسائل الثلاث التي يعرف بها فقهه وثانيها إسراعه بالإحرام والسلام لئلا يشاركه مأموم فيهما أو في أحدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى قاله ابن ناجي ابن عرفة الشيخ روى ابن القاسم أن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقا أو إن طال نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم اه.

Mas'alah: What is the ruling if the iqamah is deliberately omitted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=290)

قال د يقيد قوله إن بعد بغير الدعاء ولو أقيم لإمام معين فأراد غيره أن يصلي أعيدت قاله ابن العربي وجهل مخالفه ابن عرفة وفيه نظر قاله الشيخ سالم تبعا لد وحرم خروج من مسجد بعدها لمتطهر إلا أن يكون صلاها جماعة أو مفردا وهي مما لا تعاد وكره بعد أذان إلا أن يريد الرجوع إليه (وصحح) الصلاة (ولو تركت) الإقامة (عمدا) ولا إعادة في وقت ولا غيره على المشهور وعليه لو ظن أن تركها يؤثر نقصا فسجد قبل السلام فلا شيء عليه وقال في مختصر الطليطلي يعيد لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها من شرح ابن قاسم كما في د وقوله وعليه أي على المشهور لو ظن الخ فيه نظر

فإن مقتضى ح الجزم بما قال الطليطلي من بطلان الصلاة ولم ينقل له مقابلا وأما لو سجد بعد السلام فصلاته تامة وسجوده لغو وأما على مقابل المشهور فلا تنجبر بسجود وهل يعيد أبدا أو في الوقت قولان واعتنى المصنف بذكر هذه والرد على المقابل لقوته في الجملة دون بطلان الصلاة بترك الأذان فإنه غير معروف في المذهب وإن كان مرويا عن مالك (وإن أقامت المرأة سرا) إذا صلت وحدها (فحسن) أي مستحب كما في حق الرجل وليس ـــــــ قال الوانوغي ابن عات يستحب الاستقبال في الإقامة وتأولوا قوله عرضا على أن الإمام يخرج من جهة المشرق أو من جهة المغرب فيخرج المؤذن فيقيم عرضا اه. قال ح يعني أن ما وقع في المدينة إنما هو لكونهم يخرجون مع الإمام اه. فائدة: سمع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف ابن رشد أي السنة لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس قلت وفي إرشاد اللبيب لغ قال المازري كان السبوري يقيم لنفسه ولا يكتفي بإقامة المؤذن ويقول إنها تحتاج إلى نية والعامي لا ينويها ولا يعرف النية المازري وكذا أفعل أنا فأقيم لنفسي اه.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=128)

(ولابد له من الإقامة): قال التادلي: ظاهر كلامه يقتضي الوجوب كقول ابن كنانة أن من تركها عمدا بطلت صلاته، وإنما أراد الشيخ والله أعلم أن الإقامة في حقه سنة وعليه حمله عبد الوهاب، قلت: ما ذكر لابن كنانة نحوه، نقله ابن يونس عنه وعن عبد الملك وابن زياد نافع ووجهه بما يقتضي البطلان. وقال في المدونة ويستغفر الله العامد ووجهه غير واحد ممن أدركتهم أن تركه الإقامة عمدا مشعر بأنه فعل ذنبا ولم يشعر به

فالاستغفار إنما هو لغير الإقامة وهذا وإن كان بعيدا فللضرورة يحسن والله أعلم. وحكم الإقامة السنة في مشهور المذهب ومنصوصه، وقال مالك في المبسوط من دخل مسجدا فوجد أهله قد صلوا فأحب إلي إن يقيم قال اللخمي فجعلها فضيلة وقبله بعضهم، ويرد بالتبعية لأهل المسجد فلهذا جعلها مستحبة، وقال ابن هارون فيما قاله نظر لاحتمال أن يريد بقوله أحب إلى السنة. كقول ابن الحاجب يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه والإقامة يطلب بها كل مصل فرض عين سواء كانت حاضرة أو فائتة، قال في المدونة وعلى من ذكر صلوات إقامة لكل صلاة قلت وخرج

Mas'alah: What are the words of the iqamah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=131)

(والإقامة وتر: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة):

Mas'alah: What is the ruling if the iqamah is recited in an even number by mistake?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=131)

قال المازري: اختلف إذا شفع الإقامة غلط فقال بعض أصحابنا يجزئ والمشهور لا يجزئ، قلت: وعن ابن يونس الأول لأصبغ ولهذه المسألة نظائر منها من غسل رأسه في وضوئه بدلا من مسحه ومن قطع جميع الرأس في الذبح ومن بجبهته قروح فكان

فرضه الإيماء وسجد على أنفه وليست مثلها أي المسألة من وجبت عليها شاة فأخرج عنها بعير وإن كان فيها خلاف لعدم المجانسة والله أعلم.

Mas'alah: When is the iqamah valid without relying on another's adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

وهذا حيث لم يتحقق حصول الأذان وإلا فإقامته صحيحة وإن لم يعتمد على إقامة من تعتبر إقامته ولم يكن ضابطا.

Mas'alah: Can a child's iqamah substitute for an adult's iqamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله وإن لم يعتمد إلخ) أي بحيث يعرف الوقت بإقامته ثم هذا مشكل وهو أن إقامة الصبي مستحبة وإقامة البالغين سنة فكيف يجزئ المستحب عن السنة

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah while riding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=237)

وإقامة راكب (ش) قال في المدونة ويؤذن راكبا ولا يقيم إلا نازلا وإنما كره لنزوله بعدها وعقل دابته وهو طول والسنة اتصال الإقامة بالصلاة فإن فعل وأحرم من غير كبير شغل أجزأه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a person giving iqamah for a prayer they have already performed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=237)

أو معيد لصلاته كأذانه (ش) يعني أنه يكره إقامة المعيد لصلاته وكذلك أذانه والمراد أن من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يقيم لها أو يؤذن لها سواء أذن لها أو لا، أما لو تبين بطلانها فإنه يستأنف لها الإقامة ولو قرب على ظاهرها ويجوز أذانه وكذا لو أذن لها ولم يصلها. (ص)

Mas'alah: What is the sunnah form of the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=237)

وتسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء (ش) يعني أن الإقامة للفرض ولو قضاء سنة للجماعة والمنفرد وتكون مفردة إلا التكبير الأول والأخير فيثنى لكن للجماعة سنة على وجه الكفاية وللمنفرد على وجه العينية فلو شفعها غلطا لم تجزه على المشهور ويستحب للإمام تأخير الإحرام قليلا بعد الإقامة بقدر تسوية الصفوف وهي إحدى المسائل التي يعرف بها فقه الإمام والثانية خطفه الإحرام والسلام أي إسراعه بهما لئلا يشاركه المأموم فيهما أو في إحداهما والثالثة تقصير الجلسة الوسطى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the iqamah is deliberately omitted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=237)

وصحت ولو تركت عمدا (ش) أي وصحت صلاة من ترك الإقامة ولو عمدا ولا إعادة عليه في الوقت ولا غيره على المشهور ولأنها سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها فكذلك بتركها ولأن ما لا يوجب سهوه سجودا لا يوجب عمده إعادة ومقابله يعيد أبدا وقيل في الوقت ولما قوي القول ببطلان صلاة تارك الإقامة اعتنى المؤلف برده بلو ولم يفعل مثله في الأذان؛ لأن القول بالبطلان لتركه غير معروف في المذهب وإن كان مرويا عن مالك. (ص)

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer during the iqamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=238)

وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة (ش) يعني أنه لا تحديد في وقت قيام المصلين للصلاة حال الإقامة كما يقول غيرنا ولكن على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف وقول البساطي الظاهر عود الضمير في معها لقوله قد قامت الصلاة بدليل قوله أو بعدها بعيد والقريب قوله ويصح أن يرجع للإقامة إلخ. ولما أنهى الكلام على أوقات الصلاة وما به الإعلام وكان الدخول فيها كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شرطها بل عد بعضهم الوقت شرطا شرع في الكلام عليه والفرق بينه وبين الفرض المعبر عنه بالركن خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال. (فصل) شرط لصلاة طهارة حدث وخبث (ش) اللام بمعنى في وهو على حذف مضاف أي في صلاة أي في صحة صلاة ويحتمل أن اللام للتعليل أي لأجل صلاة لكن لا يعلم منه المشروط ولأن العلة تغاير المعلول فتجعل اللام بمعنى في أي شرط في صحة صلاة فرض أو نفل حاضرة أو فائتة ذات ركوع وسجود أم لا اتفاقا طهارة حدث أصغر أو أكبر بماء أو

بدله من تيمم ومسح ابتداء ودواما في كل حال من الذكر والقدرة وعدمهما، فلو صلى محدثا أو طرأ حدثه فيها ولو سهوا أو غلبة بطلت بخلاف طهارة الخبث فليست شرطا في الصحة إلا في حال الذكر والقدرة على المشهور ابتداء ودواما فسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها، فإطلاقه هنا في طهارة الخبث الشرطية مقيد بما سبق في الطهارة من الذكر والقدرة والوجوب المذكور في الطهارة مقيد بالشرطية المذكورة هنا فليسا قولين كما قيل والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط أن الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط. ولما ذكر أن من شروط الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاف منافيا لذلك وله أحكام تخصه تتعلق بالصلاة شرع يبينها في هذا الفصل فقال (ص)

Mas'alah: What are the rulings on the wording and repetition in the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=200)

وقال المازري في شرح الجوزقي اختار شيوخ صقلية جزم الأذان واختار شيوخ القيروان إعرابه والجميع جائز وكل شيء من الأذان مثنى إلا التهليلة الأخيرة والإقامة وتر إلا بتكبيرها فلو أوتر الأذان وشفع الإقامة أعاد الأذان ولم يعد الإقامة على المشهور خلافا لأصبغ واختلف في الترجيع فذكر فيه التخيير ونسبه لأحمد وغيره لاختلاف الأحاديث المجهول أمرها.

Mas'alah: Is the iqamah recited with single or repeated phrases?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=203)

يعني أن الإقامة مفردة الألفاظ إلا التكبير حتى قوله قامت الصلاة على المشهور

Mas'alah: What are the conditions and rulings of the iqamah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=204)

وروي تكريرها لمذهب الشافعي وهما روايتان في الحديث فعلى الأول عدد كلماتها عشر وعلى الثاني أحد عشر وشروطها الاتصال بالصلاة فلو طال ما بين الإقامة والإحرام في التهذيب سمعنا في المذكرات قولين للشيخ روى ابن القاسم إن طال ما بين الإقامة والصلاة أعيدت وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقا وإن طال نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم وعن المازري الأول لبعضهم أخذا له من قولها ومن رأى نجاسة في ثوبه فقطع وابتدأ الإقامة.

Mas'alah: What are the rulings on the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=57)

وتسن إقامة منفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء، وصحت ولو تركت عمدا، وإن أقامت المرأة سرا فحسن، وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة. قوله: (أو معيد لصلاته كأذانه) أي: وكره إقامة معيد لصلاته كما كره أذان المعيد لصلاته. وقال ابن الحاجب: ولا يؤذن ولا يقيم [2] من صلى تلك الصلاة [3]. فظاهرهما مثل ظاهر اللخمي أنه لا يؤذن للتي صلاها، ولو كان لم يؤذن لها أولا. وقد قال ابن عرفة: قال اللخمي عن أشهب: لا يؤذن لصلاة من صلاها، ويعيدون الإذان والإقامة ما لم يصلوا، ونقله أبو

محمد والتونسي وابن يونس: لا يؤذن لصلاة من صلاها وأذن لها [4]، وروى ابن وهب: جواز أذان من أذن بموضع ولم يصل - في آخر، فنقل ابن عبد السلام منعه لأشهب وجوازه لبعض الأندلسيين: وهم وقصور؛ لمفهوم نقل من ذكرنا، ورواية ابن وهب. انتهى. يعني أن الوهم في نسبة المنع لأشهب، وإنما مفهوم نقل الأشياخ الثلاثة عنه الجواز، والقصور في عدم الوقوف على رواية ابن وهب، حتى أخذ الجواز من يد بعض (1) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (2) في ن 4: (ولا يصلي) وهو وهم واضح. (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 87. (4) في (ن 3) : (لها من لم) .

الأندلسيين؛ مع أن رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره، فالأقسام ثلاثة: الأول: أذن لها وصلاها. الثاني: صلاها ولم يؤذن لها، وقد تناولهما كلام المصنف وفاقا لإطلاق اللخمي. الثالث: أذن لها ولم يصلها، وحمل كلام المصنف عليه غير سديد؛ لاتفاق رواية ابن وهب، ومفهوم نقل الثلاثة [8 / ب] عن أشهب، وقول بعض الأندلسيين على جواز أذانه لها ثانيا، ولا يعلم لهم مخالف، فتدبره. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on the iqamah being pronounced singly and the takbir being repeated in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=247)

(المتن) وسن إقامة مفردة، وثني تكبيرها لفرض، وإن قضاء. وصحح ولو تركت عمدا. وإن أقامت المرأة سرا فحسن. وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة. (الشرح) (1) إنظر:

المدونة: 1/ 158. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 168. (3) انظر: المدونة: 1/ 159. (4) في (ن 2) : (إقامة) . (5) قوله: (وهو مذهب المدونة) زيادة من (ن 2) . (6) في (ن 2) : (ابن الجلاب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 167 و 168. (8) في (ن 2) : (لأخرى) . (9) انظر: عقد الجواهر: 1/ 91. (10) قوله: (وهو ساقط من (س) و (ن) . (11) قوله: (وهو معنى) يقابله في (ن 2) : (ومعنى) . (12) قوله: (أو معيد) يقابله في (ن 2) : (أو معيدا لصلاته) . (13) قوله: (وكره إقامة معيد لصلاته) يقابله في (ن 2) : (وكذلك معيد الصلاة) . (14) قوله: (أذان معيد لصلاة يقابله في (ن 2) : (أذن معيد لصلاته) ، وفي (ن) : (أذان معيد لصلاته) .

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being pronounced singly and the takbir being repeated for obligatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=248)

قوله: (وسن [1] إقامة مفردة [2]، وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء [3] لا إشكال في سنيتها، ومعنى: مفردة [4]؛ أي: يفرد منها [5] ما عدا التكبير، ولهذا قال: (وثني تكبيرها) ، وما ذكره هو مذهب المدونة وهو المشهور. وفي مختصر ابن شعبان: أنها تشفع [6]. ولا يقيم إلا لفريضة كانت وقتية أو فائتة، ولهذا قال: (وإن [7] قضاء) قال في المدونة: وعلى من ذكر صلوات الإقامة لكل صلاة، ولا يصلي صلاتين [8] بإقامة واحدة [9].

Mas'alah: How is the iqamah recited in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=109)

101 – مسألة الإقامة فرادى، وبه قال الشافعي إلا "قد قامت الصلاة" ، فإنها مثنى.

وقال أبو حنيفة: الإقامة كلها مثنى مثنى.

Sub-topic - Conditions and Qualifications of the Mu'adhdhin

Mas'alah: For whom is the adhan recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=301)

الواحدة والعشرون الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته فقولهم يخرج المنفرد فلا يسن في حقه الأذان إلا إذا سافر أو كان من الأرض فيستحب أذانه لحديث أبي سعيد الخدري وهو قوله في الموطأ لعبد الله بن زيد «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ابن عرفة وابن حبيب الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم مالك إن أذنوا فحسن وروى أبو عمر لا أحب لفذ تركه واستحبه ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد فيه فعز وابن بشير وابن الحاجب استحباب الأذان للفذ المسافر ومن بفلاة للمتأخرين قصور واحترزوا بالذين يطلبون غيرهم عما إذا لم يطلبوا/ ابن الحاجب وإما إذا لم يقصد الدعاء إليها فوقع لا يؤذنون ووقع إن أذنوا فحسن فقيل اختلاف وقيل لا اه، فكونه خلافا ظاهر وهو ل اللخمي والمازري وكونه وفاقا هو ل ابن بشير قال يحمل نهيه على نفي تأكده لا على نفي حسنه لأنه ذكر ابن عرفة عن ابن حبيب من صلى بمنزله أو أم جماعة لا بمسجد لا أذان عليهم وإمام المصر تخرج الجنازة بحضرة

الصلاة ويؤذن ويقيم اه، وقد تلخص من نقل ابن عرفة استحباب الأذان لمن بفلاة فذا

كان أو جماعة مسافر أو لا والله أعلم، واحترزوا بالفرائض من النافلة فلا أذان لها/ عياض استحسن الشافعي أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها، الصلاة جامعة عياض وهذا الذي استحسنه الشافعي حسن، وبالذي حضر وقته من الفائتة فلا أذان، لها قال في التوضيح إلا على قول شاذ وكون الأذان سنة به صدر ابن الحاجب ثم قال وقيل فرض، وفي الموطأ وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه

Mas'alah: What is the ruling on a seated person giving the adhan?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=303)]

(فرع) كره مالك أذان القاعد لمخالفته أذان السلف إلا مريضا لنفسه وروى أبو الفرج جوازه ويجوز أذان الراكب لكونه في معنى القائم ولا يقيم إلا نازلا لتكون متصلة بالصلاة

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=303)]

(فرع) ابن الحاجب وشرط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا وفي الصبي قولان فلا يعتد بكافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة وتستحب الطهارة، وفي الإقامة آكد يستحب أن يكون صيتا والتطريب منكر

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while sitting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=431)

الخامس قال في الكتاب لا يؤذن قاعدا إلا من عذر إذا كان مريضا يؤذن لنفسه وأجاز في الحاوي قاعدا وراكبا وجه الأول الاتباع للسلف والقياس على الإقامة والخطبة ولأن الدعاء إلى الله تعالى يقتضي الاهتمام والجلوس تقصير الوجه الثاني أن المقصود الإعلام وهو حاصل ولأن الأذان من السنن التابعة للفرائض فأشبه نوافل الصلاة

Mas'alah: Is wudu required for the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=431)

الثامن قال في الكتاب يؤذن على غير وضوء بخلاف الإقامة واختار في المختصر الوضوء وهو اختيار صاحب المعونة والشافعي لقوله عليه السلام في الترمذي لا يؤذن إلا متوضئ وجوابه أن المراد به الإقامة لأنها أذان وإعلام بخروج الإمام ومنه قوله عليه السلام في الصحيحين بين كل أذانين صلاة لمن شاء

Mas'alah: What is the ruling on the intention required for the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=435)

ويستمر عليها فيحتمل أن يريد نية التقرب لأنه قربة من القربان وقد صرح بذلك الأبهري في شرح مختصر ابن عبد الحكم واحتج بأنه قربة فتجب فيه النية لقوله عليه السلام الأعمال بالنيات وكذلك صاحب تهذيب الطالب ويحتمل أن يريد نية الفعل وهي

أعم من نية التقرب لوجودها في المحرمات والمباحات بدون التقرب ولذلك يقول بعض الشراح يعيد حتى يكون على صواب من فعله والأول هو الأظهر من قول الأصحاب قال أبو الطاهر وقيل إن أراد الأذان فأذ لا يعيد مراعاة للقول بأنها مثنى وهذا مما يؤيد عدم اشتراط نية التقرب فإنه قد صحح الإقامة مع أنه لم يقصد التقرب بها

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=446)

الفصل الثالث في صفة المؤذن ففي الجواهر يشترط أن يكون مسلما عاقلا مميزا ذكرا بالغا عدلا عارفا بالمواقيت صيتا حسن الصوت فلا يعتد بأذان كافر أو مجنون أو سكران أو مختبط أو امرأة وقال أشهب لا يؤذن الصبي ولا يقيم إلا مع النساء أو في موضع ليس فيه غيره وجوز مالك في الحاوي الأذان له والقاعد والراكب والجنب ومنع الإقامة ومنع في الكتاب أذانه وقال لأن المؤذن إمام وهو لا يكون إماما وهو قول الشافعي وإن جوز إمامة الصبي حجة المنع ما في أبي داود قال عليه السلام المؤذنون أمناء وقال يؤمكم أقرأكم ويؤذن لكم خياركم وهذا حجة لسائر

الشروط وأنه ليس له وازع شرعي فيحيل الوثوق بأمانته على الأوقات ولأنها ولاية على وسيلة أعظم القربات وهو ليس من أهل الولايات حجة الجواز ما رواه ابن المنذر بإسناده عن عبيد الله بن أبي بكر قال كان عمومتي يأمرونني بالأذان لهم وأنا لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد ولم ينكر ولأنه ذكر الله وخبر عن أمر واقع يصحان منه كما تصح أخباره في الاستئذان والوسائل وغير ذلك قاله صاحب الطراز ولأنه من أهل التنفل

بالصلاة فيكون من أهل التنفل بالأذان بطريق الأولى لأن الوسائل أخفض من المقاصد حجة الفرق بين الأذان والإقامة أنها آكد من الأذان للزومها للفذ حتى قيل إن تركها عمدا بطلت صلاته حجة تفرقة مالك في رواية أشهب عنه أن الحاجة قد تدعو إليه في هذه الحالة.

Mas'alah: What are the rulings on the appearance and qualifications of the mu'adhdhin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=447)

فروع خمسة الأول قال صاحب الطراز يستحب حسن الهيئة فقد قال أشهب من أذن وأقام في ثياب شعر أو سراويل فليعد إن لم يصلوا وخالفه ابن القاسم الثاني لم يكره في الكتاب أذان الأعمى قال وكان مؤذنه عليه السلام أعمى يعني ابن أم مكتوم قال صاحب الطراز ليس فيه خلاف إذا كان أمينا إلا أنه لا يرجع في الوقت إلى ما يقع في نفسه بل يستخبر الثقة ويتثبت وفضلهما أشهب على البعد إذا سددوا الوقت والقبلة وفضل العبد إذا كان رضى على الأعرابي والأعرابي إذا كان رضى على ولد الزنا الثالث قال صاحب الطراز ظاهر المذهب كراهية أذان النساء خلافا

ل (ش) و (ح) غير أن الشافعي قال لا يجزئ عن الرجال حجتنا أن رفع صوتها مكروه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنة ومن ترك الحياء

Mas'alah: Can mu'adhdhins be prevented from climbing the minaret if they see into houses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=449)

الخامس من البيان قال سحنون إذا كان المؤذنون إذا صعدوا المنار

عاينوا ما في الدور وطلب أهلها منعهم من الصعود منعوا وإن كان بعض الدور على البعد بينهم الفناء الواسع والسكة الواسعة لأن هذا من الضرر المنهي عنه قال صاحب البيان وهذا على أصل مالك في أن الاطلاع من الضرر الواجب الإزالة ومن يرى من أصحابه أن من أحدث اطلاعا على جاره لا يقضى عليه ويقال للجار استر على نفسك يفرق بأن المؤذن ليس بمالك بل طالب مندوبا بفعل محرم قال وهذا حكم الدور البعيدة إلا أن لا يتبين فيها الذكور من الإناث والهبآت

Mas'alah: What is the ruling on a man performing the adhan for himself?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=170)

فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن

Mas'alah: May one person give the adhan and another the iqamah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=114)

[199] مسألة: يجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر، خلافا للشافعي في كراهية ذلك، لحديث عبد الله بن زيد أنه أري الأذان في النوم، فذكره للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: (القه على بلال) فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، فقال: (فأقم أنت) وروي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن، وأن بلالا كان يقيم، ولأن

الأذان والإقامة قد ينفردان بدليل

الفوائت والانفراد، فجاز أن يتولاهما اثنان كالصلاتين.

Mas'alah: How many mu'adhdhins may a mosque have?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=115)

[200] مسألة: يجوز أن يتخذ لمسجد خمسة مؤذنين وأكثر، خلافا للشافعي في قوله: لا يتخذ أكثر من أربعة، لأنه عدد لا يتفاحش فأشبه الأربعة.

Mas'alah: Is ritual purity a condition for the validity of the call to prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=116)

[203] مسألة: ليس من شرط الأذان الطهارة خلافا لإسحاق إن صح عنه لقوله - صلى الله عليه وسلم: (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما) . ولم يشترط الطهارة ولأنه ذكر في غير الصلاة كالدعاء ولأن قراءة القرآن أفضل من الأذان، ثم هي جائزة مع الحدث، والأذان أولى، ولأن المقصود منه الإعلام بالصلاة وذلك يحصل مع الحدث كمن هو من أهله.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=366)

وقد قيل إنه ينصرف إلى النداء أيضا وفسره القائل بأنه الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد بعد واحد وهذا موضع لا أعرفه في سنة ثابتة ولا قول صحيح

Mas'alah: What is the ruling on the muadhdhin greeting the imam and calling him to prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=381)

وأما قوله وسئل عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول فهو كما قال لم يكن ذلك في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

ويقال أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن بأن يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين ورحمة الله الصلاة يرحمك الله وقد قيل إن المغيرة بن شعبة أول من فعل ذلك والأول أصح وكان مالك يقول في حي على الصلاة حي على الفلاح - ما يكفي من الدعاء إليها قال أبو عمر من خشي على نفسه الشغل عن الصلاة بأمور المسلمين وما يجوز فعله فلا بأس أن يقيم لذلك من يؤذنه بالصلاة ويشعره بإقامتها

Mas'alah: Can someone other than the muadhdhin give the iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=384)

وأما قوله وسئل مالك عن أهل المسجد هل يصلون بإقامة غير المؤذن فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء فهذه مسألة خلاف أيضا فأما مالك وأبو حنيفة

وأصحابهما فقالوا لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره وقال الثوري والليث بن سعد والشافعي وأصحابه من أذن فهو يقيم وهو قول أكثر أهل الحديث وحجتهم حديث عبد الله بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أول أذان الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة فقام بلال ليقيم فقال رسول الله ((إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم)) وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وليس بحجة عندهم وحجة مالك حديث عبد الله بن زيد حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان فأمره رسول الله أن يلقيه على بلال وقال ((وهو أندى صوتا)) فلما أذن بلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد ((أقم أنت)) فأقام وهذا الحديث أحسن إسنادا من حديث الإفريقي ومن جهة النظر ليست الإقامة مضمنة بالأذان فجائز أن يتولاها غير متولي الأذان

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while standing, sitting, riding, or in a state of janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=392)

وذكر أبو الفرج عن مالك قال لا بأس أن يؤذن الرجل قائما وقاعدا وراكبا وجنبا وغير جنب (ولم يذكره في القاعد عن مالك غيره

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan without wudu or in a state of janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=392)

وأجاز مالك والأوزاعي والثوري الأذان على غير وضوء جنبا وغير جنب)

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan or iqamah without purification according to al-Shafi'i and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=392)

وقال الشافعي أكره أن يؤذن أو يقيم على غير طهارة فإن فعل لم يعد أذانه ولا إقامته ولو أعاد الإقامة كان حسنا (وروي عن الأوزاعي مثله سواء) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قال أبو عمر روينا عن وائل بن حجر قال حق وسنة ألا يؤذن إلا وهو قائم ولا يؤذن إلا وهو على طهر ووائل بن حجر من الصحابة وقوله حق وسنة يدخل في المسند وذلك أولى من الرأي والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a minor boy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=450)

]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a minor boy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=450)

فصل -4 - في حكم أذان الصبي] :

Mas'alah: What is the ruling on a minor giving the adhan according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=450)

ومن المدونة قال مالك: ولا يؤذن إلا من احتلم؛ لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماما.

Mas'alah: Why should the mu'adhdhin be a person of righteousness and knowledge of prayer times?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=450)

وقال ابن أبى زمنين: سعني أن الناس يأتمون به، ويقتدون به في أوقات الصلوات، ولذلك كانوا يختارون للأذان أهل الصلاح والمعرفة بالأوقات.

Mas'alah: Can a minor boy give the adhan or iqamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=450)

وقال في العتبية: لا يؤذن الصبي، ولا يقيم، إلا أن يكون مع نساء، أو

Mas'alah: When may a minor boy give the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=451)

بموضع لا يوجد غيره فليؤذن وليقم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah giving the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=451)

]

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah giving the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=451)

فصل -5 - في أذان الجنب] :

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=451)

قال ابن القاسم في العتبية: لا يؤذن الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person in a state of major ritual impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=451)

وفي كتاب أبي الفرج لمالك: ولا بأس أن يؤذن قاعدا، أو راكبا / أو جنبا، ومن / لم يحتم، وأما في الإقامة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of an intoxicated person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=451)

]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of an intoxicated person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=451)

فصل -6 - في أذان السكران] :

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah of an intoxicated person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=451)

قال أشهب في المجموعة: إن أذن وأقام سكران لم يجزئهم، وإن صلوا

Mas'alah: Who should be chosen as the muezzin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=452)

وينبغي أن يكون المؤذن من أفضل أهل الحي.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a blind person, a woman, and one who calls only for a specific group?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=452)

[فصل - 7 - في أذان الأعمى - والمرأة - ومن أذن لقوم لا يؤذن لغيرهم] :

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a blind person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=452)

ومن المدونة قال مالك: وجائز أذان الأعمى، وإمامته، وقد كان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أعمى.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah from a rider or one without wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=457)

فصل -10- : [أذان الراكب والمحدث حدثا أصغر] : ومن المدونة قال مالك: لا بأس أن يؤذن غير متوضئ، ولا يقيم إلا متوضئ، قال: ويؤذن راكبا في السفر، وفعله سالم بن عبد الله، قال: ولا يقيم إلا نازلا. قال أبو بكر الأبهري: إنما ذلك لتكون الإقامة متصلة بالصلاة لا عمل بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on who may give the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=70)

وبئس ما فعل وجائز أذان رجل وإقامة غيرة وإن أقام المؤذن فذلك خير ولا يؤذن في كل مسجد ولكل صلاة إلا عالم بالأوقات.

Mas'alah: What are the recommended and disliked qualities of a muezzin?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=547)

مؤذنا وقد تقدمت شروط المؤذن فأغنى ذلك عن إعادتها لكن بقيت الأوصاف المندوب إليها فيه وهي أن يكون صيتا حسن الصوت ويكره له التطريب في الأذان وكذلك التحزين وكذلك يكره له إمالة حروفه وإفراط المد وغير ذلك مما ذكره الفقهاء.

Mas'alah: What are the qualifications for a muezzin calling the adhan from the minaret in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=553)

فصل في أذان الشاب على المنار] وينهى المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشاب على المنار لأنه لم يكن من فعل من مضى. وقد تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم ولا يعرف ذلك في الشاب. وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار أن يكون متزوجا لأنه أغض لطرفه والغالب في الشاب عدم ذلك والمنار لا يصعده إلا مأمون الغائلة. وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس وكان يصحب إمام المسجد الأعظم الذي هناك وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الإمام أن يأذن لولده في الصعود على المنار ليؤذن فيه فأبى عليه فقال له ولم تمنعه قال إن المنار لا يصعد عليه عندنا إلا من شاب ذراعاه لأن ذلك دليل على الطعن في السن فرغبه في ذلك فامتنع منه، وقال أتريد أن تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين والمؤمنات فقد تراه امرأة فتشغف به وكذلك هو أيضا قد يرى ما لا يمكنه الصبر عنه فتقع الفتن أقل ما فيه شغل القلوب بشيء كانوا عنه في غنى. فانظر رحمنا الله تعالى وإياك كيف كان تحرزهم في هذا العهد القريب وكيف هو الحال اليوم. هذا وهم يؤذنون الأذان الشرعي من غير تمطيط ولا تمييل ولا تصنع إلى غير ذلك مما أحدثوه في هذا الزمان فيمنع من ذلك

جهده إذا كان على المنار. وأما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك على سط

Mas'alah: When is the adhan given for prayers other than Fajr?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=214)]

فصل [9 - الأذان لغير صلاة الفجر] : فأما سائر الصلوات فلا يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها [1]، لأن ذلك هو الأصل، ولأن ذلك هو إعلام بوجوب الصلاة ودعاء إليها، وذلك إنما يكون بعد دخول الوقت، وأما الصبح فإنها تدرك الناس [غير متهيئين لها فاحتيج إلى الأذان لها قبل وقتها] [2]، ليتأهب الناس لها لاستدراك فضيلة التغليس بها وسائر الصلوات بخلافها لأنها تدرك الناس متصرفين في معايشهم وأشغالهم فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بوجوبها.

Mas'alah: Who is qualified to give the adhan in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=45)]

وقال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم قال لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماما، قال مالك: وكان مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعمى وكان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنا وإماما.

Mas'alah: What are the rulings on adhan without wudu and adhan while riding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=46)

قال وقال مالك: يؤذن المؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء (علي بن زياد) عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنهم كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير وضوئه، قال وقال لي مالك: يؤذن المؤذن في السفر راكبا ويقيم وهو نازل ولا يقيم وهو راكب ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير فإذا نزل أقام ولا ينادي في غيرها من الصلوات إلا الإقامة، قال: وكان ابن عمر يفعل ذلك قال وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة قال وكان سالم يفعل ذلك.

Mas'alah: Should a boy who leads prayer perform the iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)

الشيخ: وروى يحيى ابن القاسم: إن صلى صبي أقام.

Mas'alah: What is Ibn Maslamah's view on who should give the iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)

قال: ولابن مسلمة: إنما الإقامة لمن يؤم يقيم لنفسه، ولمن يأتي بعد فمن دخل معه؛ كان أقام له.

Mas'alah: May a sick person give the adhan while sitting, and a rider while mounted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=155)

ويؤذن المريض لنفسه قاعدا، وفي الصحيح روايتان لأبي الفرج ولها، ويؤذن الراكب وفي إقامته روايتان لابن وهب مع قول ابن كنانة ولها، وقيد أبو عمر الأولى بسرعة السير.

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=157)

شرط المؤذن: الإسلام، والذكورية، والعقل، ولو ارتد بعده بطل، ولا أذان للسكران، وفي صحته من الصبي المميز ثالثها: إن لم يوجد غيره، ورابعها: إن كان ضابطا تبعا لبالغ لرواية أبي الفرج ولها ولرواية أشهب واللخمي.

Mas'alah: Who is qualified to give the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=157)

وفيها: لا يؤذن ولا يقيم إلا من احتلم.

Mas'alah: Is wudu required for the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=157)

والوضوء شرط الإقامة لا الأذان، وفي أذان الجنب خارج المسجد نقل اللخمي عن سحنون مع ابن نافع وابن رشد وأبي عمر عن روايته، وسماع موسى ابن القاسم: لا يؤذن جنب. ففسره اللخمي بالكراهة.

Mas'alah: Can a person without wudu give the adhan but not the iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=157)

وفيها: يؤذن غير المتوضئ ولا يقيم.

Mas'alah: What qualities are recommended for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=157)

ويستحب كونه صيتا إشهب: ومن أفضل أهل الحي.

Mas'alah: What conditions are required for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=157)

ويجب كونه عدلا عالما بالوقت إن اقتدي به، وأنكر مالك التطريب.

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan and iqamah while wearing a hair loincloth or trousers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=157)

الشيخ عنه: من أذن وأقام في تبان من شعر أو سراويل أعادهما إن لم يصلوا، وخالفه ابن القاسم.

Mas'alah: Where is the call to prayer obligatory according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=132)

(ش) : قوله فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء ذهب مالك إلى أن النداء إنما يلزم في مساجد الجماعات والقبائل وحيث يكون الأئمة. وقد روي نحو ذلك عن ابن عمر قال مالك وأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن وإن ترك الأذان فلا بأس بذلك وكذلك الجماعات يصلي بهم رجل منهم غير الإمام المقدم لأمور الناس في غير المساجد فليس عليهم أذان. وقد روي في هذا الحديث الأمر برفع الصوت بالأذان للرجل المنفرد في غنمه أو باديته. ووجه ذلك أن من كان في غنمه أو باديته معتزلا عن الحواضر التي يقام فيها الأذان في المساجد يحتاج إلى شعار المسلمين وهو الأذان ليتحرك بشعار الإسلام وتجتنبه سرايا المسلمين وجيوشهم. وقد روى أنس بن مالك «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي معزى» ومن صلى وحده في حواضر المسلمين وبلادهم استغنى عن الأذان لأن الأذان في المساجد وعند الإمام شعار له ولغيره ممن سكن ذلك البلد.

Mas'alah: When and where is the adhan required in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=135)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الأذان مأمور به في أوقات الصلوات خاصة في المواضع التي يلزم الدعاء فيها إليها وهي المساجد ومواضع الأئمة وهذه المواضع التي نصبت لإقامة الصلوات وأمر الناس بإتيانها لذلك وأما الفذ والجماعة في غير مسجد ودون ائتمام فإن كان ذلك في الحواضر لم يجب عليهم أذان لأن معنى شعار الإسلام قد سقط عنهم بقيام أهل المصر به ولا يجب ذلك عليهم للدعاء إلى الصلاة لأن موضعهم ليس بموضع منصوب لإقامة الصلاة فيدعى الناس إليه فإن أذنوا فحسن لأنه ذكر الله تعالى وإعلام بوقت الصلاة وأخذ بحظ من إظهار شعار الإسلام وأما إن كان ذلك في أرض قفر أو سفر فقد قال الشيخ أبو محمد لا أذان عليه لأنه ليس من أهل الجماعة وهذا يحتاج إلى تفصيل فإن كان الأمير مع جماعة في سفر أو وحده فإن من سنته الأذان لأنه جماعة وقد نصب موضعه لإقامة الصلاة فلزم أن يدعو إلى الصلاة قال القاضي أبو الوليد وإن كان غير إمام فالظاهر عندي أن الأذان مشروع لأنه شعار الإسلام على ما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري وقد قاله ابن حبيب وسيأتي بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: Can a seated person give the adhan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=139)

مسألة) وهل يؤذن القاعد أم لا قال في المدونة لا يؤذن القاعد وفي كتاب القاضي أبي الفرج لا بأس أن يؤذن القاعد. وجه ما في المدونة أن الإبلاغ والاستعلاء في الأذان مشروع ولذلك شرع الأذان في المنار والقعود ضد الاستعلاء. ووجه رواية أبي الفرج

أن الاستعلاء مشروع في المكان دون حال المؤذن بدليل أنه يؤذن الراكب.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person giving the adhan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=140)

(فصل) : وقوله وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى دليل على جواز أذان الأعمى إذ كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد اتخذه مؤذنا لأن عماه لا يمنعه من الإعلام بالصلاة إذا كان له من يعلمه بالأوقات ويرقبها له فيجزئ عنها على حسب ما كان يخبر به ابن أم مكتوم قال مالك إن المؤذن إمام والأعمى يجوز أن يكون إماما ومعنى ذلك أنه يقال وقت الصلاة إلى الأئمة إقامتها ويقتدى بهم فيها. (فصل) : وقوله لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت قال ابن وضاح قال بعض أهل العلم في قوله أصبحت أصبحت ليس معنى ذلك أن الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التحذير من طلوعه قال القاضي أبو الوليد ولهذا الذي ذكره يحتاج إلى تأمل والأولى عندي أنه كان لا يؤذن حتى يقول له من يرقب الفجر أصبحت بمعنى أن الفجر قد بدا فيؤذن حينئذ ولو كان على ما قاله ابن وضاح أذان ابن أم مكتوم في بقية من الليل قبل انفجار الصبح ولكان لا يمنع من الأكل والشرب فإن قيل لو لم يؤذن حتى يقول له من رأى الفجر أصبحت وقد أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - الأكل حتى يؤذن لكان أكل المنتظر لأذانه بعد الفجر لا يمنع صحة الصوم فالجواب أن ذلك على معنى قوله {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187] ومعنى ذلك أن من وقع أكله إلى وقت يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود فإنه لا يمنع صحة صومه ولم يرد أن للصائم أن يأكل حتى يتبين له وأنه إن أكل بعد طلوع الفجر وقبل أن يتبين له الخيط

الأبيض من الخيط الأسود فصومه صحيح وكذلك معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» أن الأكل والشرب مباح إلى الوقت الذي أمر ابن أم مكتوم أن يؤذن فيه إذا قيل له أصبحت وهو أول طلوع الفجر.

Mas'alah: Is it permissible to give the call to prayer while riding?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=77)

قال مالك: لا بأس أن ينادي الرجل وهو راكب.

Mas'alah: What are the required qualities and etiquettes of the muezzin?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=34)

(الفصل الثالث) في صفة المؤذن وآدابه فصفاته الواجبة ستة الإسلام والعقل والذكورية والبلوغ بخلاف في المذهب والعدالة والمعرفة بالأوقات ويستحب حسن الصوت وجهارته وآدابه عشرة أن يؤذن على وضوء قائما على موضع مرتفع مستقبل القبلة ويجوز له الاستدارة إلى غيرها في الحيعلتين ولا يتكلم في الأذان بسلام ولا رد ولا غير ذلك ولا ينكسه ولا يقطعه بل يواليه ويرتله ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الإقامة ويجتنب التطريب وإفارط المد ويجوز أن يجعل أصابعه في أذنيه واستحبه أبو حنيفة وابن حنبل وأن يؤذن غير من يقيم وأن يؤذن أكثر من واحد إلا في المغرب ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فيؤذنها لها قبل طلوع الفجر خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What are the rulings on the number of mu'adhdhins and who may give the adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=163)

في عدد المؤذنين، ومن يؤذن لطائفتين، ومكان المؤذن، والدعاء حينئذ

Mas'alah: How many mu'adhdhins may be appointed in a non-Jami' mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=163)

من المجموعة، قال ابن القاسم: لا بأس أن يتخذ في غير الجامع مؤذنين وثلاثة وأربعة.

Mas'alah: How many mu'adhdhins may be appointed for travelers, guards, or on a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=163)

وقال مالك، في القوم في السفر أو الحرس أو المركب: فلا بأس أن يؤذن لهم ثلاثة أو أربعة.

Mas'alah: How many mu'adhdhins may be appointed in a Jami' mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=163)

قال عنه علي: ولا بأس أن يتخذ في الجامع أربعة مؤذنين وخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mu'adhdhins calling the adhan simultaneously or sequentially?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=163)

قال ابن حبيب: وقد أذن للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة؛ بلال , وأبو محذورة، وابن أم مكتوم، وسعد القرظ، ورأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا، وكذلك مكة، يؤذنون معا في أركان المسجد، إلا أن كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه. ولا بأس أن يؤذن واحد بعد واحد، مثل الخمسة والعشرة، فيما وقته واسع، كالصبح والظهر والعشاء، وفي العصر مثل الثلاثة إلى الخمسة، ولا يؤذن في المغرب إلا واحد.

Mas'alah: May a mu'adhdhin give the adhan for a second group after praying with the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=163)

ومن المجموعة، قال أشهب، في من أذن لقوم، وصلى معهم، فلا يؤذن لآخرين ويقيم، فإن فعل ولم يعيدوا حتى صلوا أجزأهم.

Mas'alah: Who is qualified to give the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=164)

في أذان الجنب، والمحدث، والصبي، والعبد، وذي الزمانة، والأعمى، ومن لا يرضى، وأذان الراكب والمؤتزر قال مالك، في المختصر: والأذان على وضوء أفضل.

ومن العتبية روي عن ابن القاسم، أنه لا يؤذن الجنب. وقال سحنون في كتاب آخر: لا بأس بذلك في غير المسجد. ومن العتبية، قال أشهب عن مالك: ولا يؤذن الصبي، ولا يقيم، إلا أن يكون مع نساء. أو بموضع لا يوجد غيره فليؤذن، ويقيم. قال عنه ابن القاسم، في المجموعة: وإن صلى لنفسه، فليقم. وقال في المختصر: ولا يؤذن –يريد: للناس– إلا من بلغ. ومن المجموعة، أشهب: وإذا كان مؤذن قوم أو إمامهم لا يرضى، فليقدموا خيرا منه، ولا يعيدوا ما صلوا كذلك. وينبغي أن يكون المؤذن من أفضل أهل الحي، وإذا أذن أو أقام لقوم سكران أو مجنون، لم يجزهم، فإن صلوا فلا يعيدوا. ومن أذن لقوم، ثم ارتد، فإن أعادوا فحسن، وإن اجتزوا بذلك، أجزأهم. قال أشهب: والأعمى أجوز أذانا عندي وإقامة من العبد إذا سدد للوقت والقبلة، ثم العبد إذا كان رضى، ثم الأعرابي إذا كان رضى، ثم ولد الزنا، كل جائز به مؤذنا وإماما. ومن كتاب أبي الفرج البغدادي لمالك: ولا بأس أن يؤذن قاعدا، وراكبا، وجنبا، ومن لم يحتلم، وأما الإقامة فلا. قال أبو بكر الأبهري: وإنما يكره أن يقيم من ليس على طهارة؛ لتكون الصلاة متصلة بالإقامة، لا عمل بينهما، وكذلك إقامة الراكب؛ لئلا يعمل بعدها عملا غير الصلاة ومن له عمل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=60)

وشرط صحته: إسلام وعقل وذكورة، وكذا بلوغ على المشهور، وعن مالك جوازه للصبي [1]، وثالثها: لأشهب يجوز مع النساء، وحيث لا يوجد غيره.

Mas'alah: What are the recommended qualities and actions for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=60)

واستحب كونه صيتا - وأنكر التطريب - قائما مستقبلا، فلا يلتفت عن القبلة إلا لإسماع، وقيل: يجوز.

Mas'alah: Is purification required for the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=60)

وأن يكون متطهرا، وفي الإقامة آكد.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person giving the adhan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=60)

ويكره للجنب، وقيل: لا.

Mas'alah: May a junub person give the adhan outside the mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=60)

وثالثها: يجوز في غير مسجد.

Mas'alah: What are the rulings on placing fingers in ears, a blind mu'adhdhin, and multiple mu'adhdhins?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=60)

ووضع أصبعيه في أذنيه واسع فيهما، وجاز أعمى، وتعددهم مجتمعين دفعة كل على أذانه، أو مترتبين واحدا بعد واحد [3] إلا في المغرب أو خوف خروج الفضيلة، ويستحب (1) انظر المدونة: 1/ 157، وفيها: (قال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم، قال: لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماما) . (2) في (ق1) : (إلا الإقامة) . (3) في (ح1، ح2) : (آخر) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=193)

ثم شرع في شروط صحته فقال (وصحته) [حاشية الدسوقي] على ما قال المازري فقد رده بن بالنقل عن أبي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهاني وغيرهم المقتضي أنه من الصفات الواجبة فانظره وأعربت الإقامة لأنها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها بخلاف الأذان فإنه محتاج فيه لرفع الصوت وامتداده والإسكان أعون على ذلك واعلم أن السلامة من اللحن في الأذان مستحبة كما في خش وحينئذ فاللحن فيه مكروه وإنما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الأحاديث لأنه خرج عن كونه حديثا إلى مجرد الإعلام قاله شيخنا (قوله: بلا فصل) أي حالة كونه متلبسا بعدم الفصل وكان الأولى أن يقول متصل ليكون هذا الوصف على سنن ما قبله وما بعده (قوله: ويكره

الفصل) أي بين كلماته بقول أو فعل غير واجب سواء كان الفصل قصيرا أو طويلا إلا أنه يبنى مع الفصل القصير وأما مع الطويل فإنه يبتدئ الأذان من أوله والإقامة كالأذان في البناء وعدمه والمراد بالفصل الطويل ما لو بنى معه لظن أنه غير أذان ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلا للأذان أن يكون حراما هذا ما أفاده عج وظاهر ح أن الفصل بين كلماته إذا كان طويلا فإنه يحرم وذلك لأن صاحب العمدة عبر بالمنع فحمله عج على الكراهة وأبقاه ح على ظاهره من التحريم ويوافقه كلام زروق وهو بعيد لأن الأذان من أصله سنة اللهم إلا أن يحمل على ما إذا أراد إفساد الأذان بذلك الفصل الطويل (قوله: ولو بإشارة) هذا مبالغة في المفهوم أي فإن فصل كره ولو كان ذلك الفصل بإشارة لكسلام وظاهره أن النهي عن الإشارة إنما هو إذا كان يفصل بها بين جمل الأذان أما إذا كان يؤذن وهو يشير فلا وليس كذلك بل تكره مطلقا وما أحسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاما ولو بإشارة على المشهور اه بن. واعلم أن المؤذن وإن كان لا يرد في حال أذانه سلاما ولو بإشارة لكنه يرد بعد فراغه من الأذان وجوبا وإن لم يكن المسلم حاضرا وأسمعه إن حضر ولا يكتفي بالإشارة في حالة الأذان كما يرد المسبوق على إمامه إذا فرغ من صلاته ولو لم يكن الإمام حاضرا والملبي كالمؤذن في جميع ما ذكر وقاضي الحاجة والمجامع وإن شاركا المؤذن والملبي في كراهة السلام على كل إلا أن قاضي الحاجة والمجامع لا يجب عليهما رد بعد الفراغ ولو كان المسلم باقيا بخلاف المؤذن والملبي فإنه يجب عليهما الرد بعد الفراغ ولو ذهب المسلم (قوله: لا بأس برده) أي برد المؤذن للسلام بالإشارة (قوله: كالصلاة) أي كالملتبس بالصلاة فإنه لا بأس برده السلام بالإشارة (قوله: لها وقع في النفس) أي وحينئذ فلا يتطرق فيها من الإشارة للرد إلى الكلام (قوله: فأبيح) أي أذن فلا ينافي أنه مطلوب فتأمل (قوله: بخلاف الأذان) أي فإنه وإن كان عبادة لكنها ليس لها وقع في النفس كالصلاة فلو أجيز فيه الرد بالإشارة لتطرق للكلام لفظا (قوله: وبنى إن فصل) أي بين كلماته بقول

أو فعل (قوله: ويبطل لفوات فائدته) أي وتجب إعادته في الوقت إذا علموا ببطلانه قبل أن يصلوا وأما إن صلوا في الوقت ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا يعيدون الأذان قاله ابن القاسم فإن تبين أن الأذان والصلاة قبل الوقت أعادوا الأذان والصلاة وجوبا قاله ح اه (قوله: إلا الصبح) هو بالرفع على البدلية من الضمير المستتر على المختار ويجوز نصبه لأنه مستثنى من منفي (قوله: فبسدس الليل الأخير) أي لأنها تأتي الناس وهم نيام فيحتاج لتقدم الأذان لأجل انتباه الناس من نومهم وتأهبهم لها (قوله: وظاهره أنه لا يعاد عند طلوع الفجر) أي وهو قول لسند واختاره الشيخ إبراهيم اللقاني وبعض المحققين من المغاربة كذا قرر شيخنا (قوله: قيل ندبا) هذا ما اختاره طفى فعنده الأذان الأول سنة وتقديمه مندوب والأذان الثاني مندوب (قوله: والراجح سنة) أي فكل واحد من الأذانين سنة وهذا ما اختاره عج وارتضاه بن وقواه بالنقول (قوله: وقيل الأول مندوب) أي والثاني سنة وهو ما في العزية وفي أبي الحسن على الرسالة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan regarding the caller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=194)

)

Mas'alah: Is the adhan valid from a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=194)

بإسلام) فلا يصح من كافر ولو عزم على الإسلام قبل شروعه وإن كان بأذانه مسلما عن

التحقيق)

Mas'alah: Is the adhan valid from an insane person or a child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=194)

وعقل) فلا يصح من مجنون وصبي لا ميز له وسكران طافح)

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child giving the call to prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=194)

وبلوغ) فلا يصح من صبي مميز إلا أن يعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ)

Mas'alah: What is the ruling on the state of purity for the caller to prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=194)

متطهر) من الحدثين والكراهة من الجنب أشد)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a blind person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=196)

ولما فرغ من شروط صحته ومندوباته شرع في الجائز بقوله (وجاز أعمى) أي أذانه [حاشية الدسوقي] زاد على ذلك تكره حكايته كما في كبير خش (قوله: وقيل يبدلهما بحوقلتين) حاصله أن هذا القول يقول بندب حكاية الأذان لآخره إلا أنه يبدل الحيعلة في كل مرة بالحوقلة وذكر في المج أن هذا القول هو الراجح (قوله: ولا يبدلها بقوله صدقت إلخ) أي وقيل يبدلها والأول أقوى (قوله: ومقابل المشهور يحكيه) الذي في المدونة أن السامع لا يحكي الحيعلتين وأنه مخير في حكاية ما بعد ذلك من التهليل والتكبير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل انظر نصها في بن وفي التوضيح وإذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير خيره ابن القاسم في المدونة. والحاصل أن الأذان قيل تندب حكايته لآخره إلا أنه يبدل الحيعلة بحوقلة ورجحه في المج أن الحكاية لمنتهى الشهادتين ولا يحكي الحيعلتين ولا يبدلهما بالحوقلتين وهذا هو المشهور وعلى هذا فقيل لا يحكي التهليل والتكبير الأخير وقيل إنه يخير في حكايته وهو المعتمد. إن قلت قوله في الحديث فقولوا مثل ما يقول ظاهر في حكاية كل الأذان. قلت المثلية تصدق عند العرب بالمثلية في الكل وبالمثلية في البعض فأصحاب القول المشهور حملوا المثلية في الحديث على أدنى الرتب وهي المماثلة في البعض فجعلوا الحكاية لمنتهى الشهادتين وغيرهم حملوا المثلية على أعلى الرتب وهي المماثلة في الكل فجعلوا الحكاية لآخر الأذان انظر البدر (قوله: فلا يحكي الترجيع) أي إذا كان سمع التشهدين أولا وحكاهما فإن لم يسمعهما حكى الترجيع (قوله: ويستفاد منه إلخ) أي من ترك حكاية الترجيع أن المؤذن إلى آخره وذلك لأن ترك حكاية التربيع الذي ليس مشروعا في المذهب أولى من ترك حكاية الترجيع المشروع في المذهب فإذا لم يحك الترجيع مع أنه مشروع في المذهب فالأولى تربيع

التكبير الذي هو غير مشروع فيه وهذا قول الشيخ سالم السنهوري وهو المعتمد واستظهر بعضهم حكاية التربيع لعموم قوله في الحديث «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» ومن جملة ما يقول تربيع التكبير وأما الترجيع فلا يحكى اتفاقا إلا بالقيد السابق (قوله: أن الحاكي لا يربعه) أي بل يحكي أوليه فقط إن سمعهما وإلا حكى أخيرتيه (قوله: ولو متنفلا) أي خلافا لمن قال إن المصلي فرضا أو نفلا لا يحكيه (قوله: أي مصليا النافلة) أراد بها ما قابل الفرض (قوله: وإلا بطلت) أي إن فعل ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا (قوله: كأن حكى لفظ الصلاة خير من النوم) تشبيه في البطلان يعني إن حكى ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا (قوله: وكذا إن أبدلها بما مر) أي وهو صدقت وبررت أي فتبطل الصلاة إن صدر ذلك منه عمدا أو جهلا لا سهوا (قوله: لا إن كان مفترضا) أراد بالفرض ما قابل النفل فيشمل الفرض الأصلي والمنذور وما ذكره من أن المفترض لا يحكي الأذان هو المشهور خلافا لمن قال إن سامعه يحكيه ولو كان مفترضا فقول المصنف لا مفترضا عطف على قوله متنفلا داخلا في حيز المبالغة لما علمت أن الخلاف جار في القسمين. ولا يقال إنه يلزم على جعل مفترضا عطفا على متنفلا ركة في اللفظ لأنا نقول يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله: فيكره له حكايته) أي وهو في الصلاة بدليل ما بعده فإن حكاه فلا بطلان مع الكراهة فإن زاد في الحكاية على الشهادتين جرى فيه ما تقدم في المتنفل من قوله فإن حكى ما زاد إلخ (قوله: ويحكيه بعد الفراغ منه) أي ويحكيه ندبا بعد الفراغ من الفرض ولو بعد فراغ الأذان (قوله: لا جماعة حاضرة لم تطلب غيرها) أي كأهل الربط والزوايا (قوله: فيكره لها إلخ) أي ما لم يتوقف إعلام غيرهم بدخول الوقت على أذانهم وإلا سن لهم كما قاله ابن مرزوق (قوله: على المختار) أي على ما اختاره اللخمي من قولي مالك

Mas'alah: What are the required qualities of a mu'adhdhin regarding trustworthiness and knowledge of times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=348)

وقال أشهب: ويكون المؤذن من أفضل الحي. وهذا هو الحق؛ لأنه أمين على الأوقات: يصلى بقوله، ويصام ويفطر؛ فينبغي أن تكون فيه خصلتان: الثقة، والمعرفة بالأوقات.

Mas'alah: Is it permissible for a blind person to give the adhan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=348)

ولا بأس أن يكون المؤذن أعمى إذا كان ثقة لا يخشى عليه أن يفتري [4] في الوقت بالتقدير، وكان الذي يعلمه بالوقت ثقة عالما بالأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a child, a junub, or a seated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=348)

واختلف في أذان الصبي والجنب والقاعد، فكره مالك ذلك للصبي والقاعد، وقال: لا [5]، إلا أن يكون من عذر مرض أو غيره، فيؤذن لنفسه لا (1) في (ش 2) : (فإذا) . (2) قوله: (صوته) ساقط من (س) . (3) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم: 1/ 220 في باب رفع الصوت بالنداء، من كتاب الأذان، قبل حديث رقم (584) . (4) في (س) : (يعتدي) ، وفي (ش 2) : (يقتدي) . (5) قوله: (لا) زيادة من (ش 2) .

للناس [1] وكرهه ابن القاسم في العتبية للجنب [2].

Mas'alah: What is Abu al-Faraj's opinion on the adhan of a seated, junub, or minor person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=349)

وقال أبو الفرج: لا بأس أن يؤذن الرجل قاعدا أو جنبا وأن يكون غير بالغ، ولا يقيم على شيء من هذه الوجوه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a junub giving the adhan outside the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=349)

وقال سحنون: لا بأس أن يؤذن الجنب خارج المسجد [4]. ولم يختلف أنه لا بأس أن يكون على غير وضوء، وعلى وضوء أفضل، والمنع في الصبي أحسن [5]، إلا أن يعلم منه الصيانة والضبط لنفسه، ويكون أذانه تبعا لمن تقدمه من الرجال. وقول سحنون في الجنب حسن؛ لأنه غير ممنوع من الذكر والتسبيح وقراءة الآيات، ولا أرى أن يؤذن قاعدا، وإنما يتبع الناس في ذلك ما مضى عليه السلف الصالح، ومن [6] التواضع لله سبحانه أن يقوم على قدميه [7] ويدعو إليه. والأذان راكبا خفيف إن لم يتعمد الركوب لذلك، ولا يقيم إلا وهو نازل على الأرض على طهارة؛ ليصلي معهم، ولا ينبغي أن يقيم وينصرف.

Mas'alah: Who is qualified to give the adhan and lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=123)

121 - ولا يؤذن ولا يؤم إلا من احتلم، وجائز أذان الأعمى وإمامته. وليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن. ولا يؤذن قاعدا إلا من عذر فيؤذن لنفسه [إن كان مريضا] ، وجائز أن يؤذن رجل ويقيم غيره، وإن شاء جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What are the conditions for the caller to give the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=124)

123 - ولا بأس أن يؤذن غير متوضئ، ولا يقيم إلا متوضئا. ويؤذن راكبا ولا يقيم إلا نازلا، ولا يؤذن للصلاة قبل وقتها إلا الصبح، ولا بأس باتخاذ مؤذنين، أو ثلاثة، أو أكثر، لمسجد واحد، في حضر، أو سفر، في بر، أو بحر، أو في الحرس.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=353)

(وصحته بإسلام وعقل وذكورة)

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin regarding Islam, masculinity, and sanity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=354)

ابن عرفة: شرط المؤذن: الإسلام والذكورية والعقل. أشهب: إن أذن، أو أقام سكن إن لم يجزهم فإن صلوا

Mas'alah: Is puberty a condition for the validity of the adhan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=355)

بذلك لم يعيدوا. (وبلوغ) من المدونة: لا يؤذن ولا يؤم إلا من احتلم.

Mas'alah: Can a child give the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=355)

وفي العتبية: لا يؤذن الصبي إلا أن يكون مع نساء، أو بموضع لا يوجد فيه غيره.

Mas'alah: What are the requirements for the muezzin's reliability and knowledge of time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=355)

ابن عرفة: يجب كون المؤذن عدلا عالما بالوقت إن اقتدي به انتهى انظر قوله: "إن اقتدي به" فعلى هذا لا بأس بأذان الصبي بالتبعية وقد كان وقع في

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan in a state of purity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=356)

هذا بحث (وندب متطهر) اللخمي: الأذان على وضوء أفضل ولم يذكر في المدونة إلا قوله: "إن أذن على غير وضوء فلا بأس به، ولا يقيم إلا متوضئا" .

Mas'alah: Can a person in a state of janabah give the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=356)

ابن القاسم: لا يؤذن الجنب. اللخمي: أي

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin having a good voice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=357)

يكره. وعن مالك: يؤذن خارج المسجد، وقاله سحنون (صيت) ابن بشير: النفوس مجبولة على استحسان الصوت فلهذا نقول من كمال المؤذن أن يكون بليغ الصوت حسنه. وفي الإكمال: يختار

Mas'alah: What type of voice is recommended for the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=358)

للأذان أصحاب الأصوات المستحسنة، ويكره في ذلك ما فيه غلظ وفظاعة، أو تكلف وزيادة. (مرتفع)

Mas'alah: Is the adhan of a blind person valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=363)

(وجاز أعمى) من المدونة: جائز أذان الأعمى وإمامته.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of the muezzin in calling to prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=555)

وقال المسيلي: كل ما صنعه هذا المؤذن حسن مأمور به مرغب فيه قديم من فعل الصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on a common person giving the adhan and the judge's response?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=557)

على رجل من العامة أن يؤذن فتغير الرجل وقال له: لم تر بالمسجد من هو أنجس مني فتبسم القاضي واستغفر الله، ثم خرج بنفسه فأذن ورجع وقال للرجل: قد رأيت من هو أنجس منك فلا تعد لمثل قولك تاب الله علينا وعليك.

Mas'alah: What is the ruling on having two mu'adhdhins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3304)

والذي أحبه أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر وفيه اتخاذ مؤذنين وإذا جاز اتخاذ اثنين

منهم جاز أكثر إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له

Mas'alah: What is the ruling on a blind person giving the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3304)

وفيه جواز أذان الأعمى وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات

Mas'alah: What is the ruling that the one who gives the adhan should also give the iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7929)

وقال الثوري والليث والشافعي من أذن فهو يقيم لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحرث الصدائي قال أتيت رسول الله فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة فجاء ليقيم فقال رسول الله إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم

Mas'alah: Who is obligated to perform the adhan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=390)

فصل (من يؤمر بالأذان)

Mas'alah: Who is commanded to give the adhan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=390)

وأما من يؤمر بالأذان فكل من يؤمر بالدعاء إلى الصلاة. وذلك يختص بالأئمة حيث كانوا، أو بمساجد الجماعة. وأما الفذ والجماعة (1) في (ص) حتى يؤذن. (2) أخرجه البخاري في الأذان 620 عن عبد الله بن عمر. (3) في (ق) أنه لا يؤذن لها خروج الوقت. (4) هو: زكريا أبو يحي الوقار بن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله مصري روى عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم وكان مختصا بابن وهب، قرأ القرآن على نافع المدني استوطن طرابلس كان فقيها صاحب عجائب، توفي سنة أربع وخمسين ومائتين بمصر وقيل سنة ثلاث وستين. الديباج المذهب ص: 118. (5) في (ص) و (ت) وإلا أن يكون وفي (ق) أن يكون. (6) في (ت) قبل وقتها وفي (ص) و (ق) في وقت آخر. (7) النوادر والزيادات: 1/ 160.

المجتمعون بموضع ولا يريدون دعاء غيرهم إلى الصلاة فوقع في المذهب لفظان: أحدهما: أنهم إن أذنوا فحسن. والثاني: أنهم لا يؤذنون. فأراد [1] أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين، [2] وليس كذلك. بل لا يؤمرون بالأذان كما يؤمر به الأئمة وفي مساجد الجماعات. فإن أذنوا فهو ذكر، والذكر لا ينهى عنه من أراده، لا سيما إذا كان [3] من جنس المشروع.

Mas'alah: What are the qualities of a muezzin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=393)

فصل (صفة المؤذن)

Mas'alah: What are the recommended qualities of a muezzin regarding voice and knowledge?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=393)

وأما صفة المؤذن فالمقتدى به في الأوقات يجب أن يكون ذا دين [1]، عارفا بالأوقات. ومن كماله أن يكون بالغ [2] الصوت، حسنه؛ لأن الأذان لغة وشرعا للإعلام، ومنه قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [3]، أي أعلمهم. وإذا كان المقصود الإعلام فالبالغ [4] بالصوت أكمل في ذلك، والنفوس مجبولة على الميل إلى حسن الصوت. فلذلك قلنا من كماله أن يكون حسنا.

Mas'alah: Is the adhan of a junub or a child valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=394)

وهل يجوز أذان الجنب والصبي؟ في المذهب قولان: الكراهية، والجواز؛ فأما الكراهية فلأن المؤذن داع إلى صلاة وهذان ليسا ممن يستحق الدعاء إليها. والجواز لأنه ذكر وهذان من أهله. وأعداد المؤذنين بحسب سعة الوقت وضيقه. ولهذا نأمر في المغرب بأن يجتمع جميعهم في أذان واحد.

Mas'alah: Why must the mu'adhdhin be a trustworthy adult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=403)

وقوله [2]: "لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماما" ، أي إن الناس يأتمون به في الوقت، ويقبل أهل الأعذار والجهل بالأوقات شهادته في الوقت بأذانه ويقلدونه.

Mas'alah: Who is qualified to give the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=403)

ويخرج منه أنه لا يترك للأذان إلا أهل الفضل ومن يقتدى به ويقلد قوله ويوثق بمعرفته [3].

Mas'alah: What is the ruling on dismissing unqualified mu'adhdhins?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=403)

وقد عزل الحارث بن مسكين [4] - أيام قضائه بمصر - عامة المؤذنين عن الأذان لمثل هذا [5].

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=294)

وشرط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا، وفي الصبي: قولان. فلا يعتد بكافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة .... إطلاق الشروط عليها أحسن من إطلاق الصفات لما تعطيه الشرطية من انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه. والقولان في الصبي كالقولين في إمامته في النافلة. وقوله: (فلا يعتد بكافر) تحقيق للشرطية لئلا يتوهم أنه من شروط الكمال.

Mas'alah: What are the conditions for the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=107)

[القسم الرابع من الفصل الأول في شروط الأذان] القسم الرابع من الفصل الأول: في الشروط وفي هذا القسم مسائل ثمانية: إحداها هل من شروط من أذن أن يكون هو الذي يقيم أم لا؟ والثانية هل من شروط الأذان ألا يتكلم في أثنائه أم لا؟ والثالثة: هل من شرطه أن يكون على طهارة أم لا؟ . والرابعة: هل من شرطه أن يكون متوجها إلى القبلة أم لا؟ والخامسة: هل من شرطه أن يكون قائما أم لا؟ والسادسة: هل يكره أذان الراكب أم ليس يكره؟ والسابعة: هل من شرطه البلوغ أم لا؟ والثامنة: هل من شرطه أن لا يأخذ على الأذان أجرا أم يجوز له أن يأخذه؟ . فأما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر، فأكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز. والسبب في ذلك أنه ورد في هذا حديثان متعارضان: أحدهما حديث الصدائي قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما كان أوان الصبح أمرني

فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم» . والحديث الثاني: ما روي «أن عبد الله بن زيد حين أري الأذان أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام» . فمن ذهب مذهب النسخ قال: حديث عبد الله بن زيد متقدم وحديث الصدائي متأخر. ومن ذهب مذهب الترجيح قال: حديث عبد الله بن زيد أثبت لأن حديث الصدائي انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وليس بحجة عندهم. وأما اختلافهم في الأجرة على الأذان فلمكان اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في ذلك: أعني حديث عثمان بن أبي العاص أنه قال: «إن من آخر ما عهد إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» . ومن منعه قاس الأذان في ذلك على الصلاة. وأما سائر الشروط الأخر فسبب الخلاف فيها هو قياسها على الصلاة، فمن قاسها على

الصلاة، أوجب تلك الشروط الموجودة في الصلاة، ومن لم يقسها لم يوجب ذلك. قال أبو عمر بن عبد البر: قد روينا عن أبي وائل بن حجر قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو قائم، ولا يؤذن إلا على طهر، قال: وأبو وائل هو من الصحابة، وقوله سنة يدخل في المسند وهو أولى من القياس. قال القاضي: وقد خرج الترمذي عن أبي هريرة أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا يؤذن إلا متوضئ» .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=288)

(من مسلم عاقل ذكر عارف بالوقت أو تابع لعارف وإن صبيا ميز) ظاهره ويسقط به فرض الكفاية عن البلد ـــــــ (وسكنه)؛ لأنه أعون على رفع الصوت فليس من الصفات اللازمة (قوله: في آخر الجمل) ظاهره ولو الأولى، وهو اختيار شيوخ صقلية، واختار القرويون تحريكها بنقل حركة الهمزة إليها، وهي وإن كانت همزة وصل إلا أنها قامت مقام الأصلية، كذا حكى الخلاف ابن رشد، وحكاه المازري في شرح الجوزقي من جمع الأذان (قوله: وكره فصل) بكلام أو غيره (قوله: وإن لحاجة) كخوف على صبي، أو أعمى، أو دابة، أو عارف (قوله: وبنى إلخ) ، ولو فصله عمدا فإن طال ابتدأه؛ لإخلاله بنظامه، وتخليطه على السماع، باعتقاده أنه غير أذان فإن نسى بعضه بنى إن لم يطل إلا أن يكون قليلا فإن طال لم يعد إلا أن يكون كثيرا انظر (ح) (قوله: وإنما يصح في الوقت) ؛ لأنه للإعلام بدخول وقت الصلاة، فإن قدم أعيد فيه ليعلم من صلى عند الأول بطلان صلاته (قوله: فبسدس الليل) ويعتبر الليل من الغرور، وقول البدر، السدس ساعتان مبنى على أن الليل اثنتا عشرة ساعة دائما إلا أنها تصغر وتكبر كما هو اصطلاح أهل الميقات (قوله: لأنها وقت نوم) ؛ أي فيتأهب لها لتدرك فضيلة التغليس (قوله: وقيل كل) قائله صاحب المدخل (قوله: من مسلم ذكر) ؛ أي: ولو رقيقا كما لصاحب الطراز، والنوادر وغيرهما، وإنما الحرية شرط كمال فلا يصح من امرأة، وفي كراهته منها ومنعه قولان اعتمد صاحب الشامل الأول، وفي الطراز أنه ظاهر المذهب قال: وجهه أن رفع الصوت للنساء مكروه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنة وترك الحياء، وقبله النفراوي، واعتمد ابن جزى، والشبيبي، وابن فرحون الثاني بناء على أن صوتها عورة. والحق أنه ليس بعورة، وكذا الخنثي، وكافر، ولو عزم على الإسلام لاشتراط عدالة المؤذن؛ لأنه مخبر بخلاف الغسل، فاندفع توقف ابن ناجي في اشتراط الإسلام، وفي (ح) أن اشتراط العدالة في الابتداء فلا ينافي الصحة بعد الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever giving the adhan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=289)

(وتشهده) ؛ أي: الأذان (من الكافر إسلام) حيث لم تدل قرينة على أنه قصد التخفي بالإسلام لحفظ ماله مثلا،

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin who apostatizes or goes mad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=289)

(وإن ارتد مؤذن ابتدئ) لحبط عمله (كأن جن أو مات على الظاهر) ، ومقابلة البناء

Mas'alah: What are the recommended qualities for the muezzin?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=289)

(وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع ودار له) ؛ أي: للإسماع (كيف تيسر حسن الهيئة) في لباسه ونحوه (والفعال) كالورع، والحلم

Mas'alah: Who were the mu'adhdhins of the Prophet, peace be upon him?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=296)

الأولى قال (تت) : نظم البرماوي مؤذنيه صلى الله عليه وسلم بقوله: لخير الورى خمس من الغر أذنوا ... بلال ندى الصوت بدأ يعين وعمرو الذي أم لمكتوم أمه ... وبالقرظ

اذكر سعدهم إذ يبين وأوس أبو محذورة وبمكة ... زياد الصدائي نجل حارث يعلن

Mas'alah: Who was the first to give the adhan in Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=296)

قوله: بدأ) ، فإنه أول من أذن في الإسلام، ولم يؤذن بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا يوم فتح عمر الشام فكثر بكاء الناس إذ ذاك)

Mas'alah: What is the condition of Islam for the validity of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=249)

(وصحته بإسلام) فلا يصح من كافر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=249)

[شروط صحة الأذان]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan given by an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=249)

قوله: [بإسلام] : أي مستمر فإن ارتد بعد الأذان أعيد إن كان الوقت باقيا، وإن خرج الوقت فلا إعادة. نعم بطل ثوابه، كذا قال الأجهوري. قال شيخنا: أقول لا يخفى أن ثمرته، وهي الإعلام بدخول الوقت قد حصلت، وحينئذ

Mas'alah: What are the conditions of the adhan regarding Islam, sanity, masculinity, and time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=250)

وإن كان به مسلما (وعقل) لا من مجنون (وذكورة) : لا من امرأة أو خنثى مشكل (ودخول وقت) فلا يصح قبله في غير الصبح فيعاد إذا دخل الوقت. ويصح من صبي إذا اعتمد في دخوله على عدل

Mas'alah: What are the recommended qualities for the mu'adhdhin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=250)

(وندب متطهر) : من الحدث الأصغر والأكبر (صيت) : أي [حاشية الصاوي] فلا معنى لإعادته ونقل (ح) عن النوادر أنه إن أعادوا فحسن، وإن اجتزءوا به أجزأهم (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [وإن كان به مسلما] : أي لوقوع بعضه في حال كفره، وظاهره وإن عزم على الإسلام وبه جزم (ح) خلافا لاستظهار ابن ناجي الصحة، حيث عزم على الإسلام. والفرق على الأول بينه وبين الغسل، حيث قالوا بصحة الغسل مع العزم على

الإسلام دون الأذان، أن المؤذن مخبر فلا بد من عدالته لأجل أن يقبل خبره، بخلاف المغتسل. ثم الذي حكم بإسلامه بالأذان إذا رجع فإنه يؤدب ولا تجري عليه أحكام المرتد إن لم يقع على الدعائم لا قبل الأذان ولا بعده، فإن وقف عليها جرت عليه أحكام المرتد ما لم يدع أنه أذن لعذر، كقصد التحصن بالإسلام لحفظ نفسه أو ماله مثلا. قوله: [لا من مجنون] : فإن جن في حال أذانه أو مات في أثنائه فإنه يبتدئ الأذان من أوله على الظاهر. قوله: [لا من امرأة] : أي لحرمة أذانها. وأما قول اللخمي وسند والقرافي: يكره أذانها، ينبغي كما قال الحطاب أن تحمل الكراهة في كلامهم المنع، إذ ليس ما ذكروه من الكراهة بظاهر، لأن صوتها عورة انظر (بن) ، وقد يقال: إن صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل، وحينئذ فحمل الكراهة على ظاهرها وجيه، تأمل. (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [ويصح من صبي] : ظاهره أنه يسقط به فرض الكفاية عن البلد المكلفين به.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a blind person, a rider, and multiple adhans?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=250)

[تنبيه أذان الأعمى والراكب وتعدد الأذان] قوله: [متطهر] : أي ويكره كونه محدثا. والكراهة في الجنب أشد.

Mas'alah: Who is qualified to give the adhan regarding puberty?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=95)

في أذان من لم يحتلم

Mas'alah: What is Malik's ruling on who may give the adhan?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=95)

في المدونة [3]: قال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being given only by the imam?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=95)

وذكر عنه ابن عبد الحكم قال: لا يؤذن إلا من يؤم.

Mas'alah: What is the exception to the rule on who may give the adhan?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=95)

قال ابن حبيب: إلا ألا يوجد غيره.

Mas'alah: For whom is the adhan legislated in the Maliki school?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=87)

الفصل الأول: المحل ومشروعية الأذان في حق المصلين جماعة في مفروضة مؤداة في

الوقت قصد الدعاء إليها، وذلك يختص بالأئمة حيث كانوا، وبمساجد الجماعات. واستحب المتأخرون للمسافر الأذان، وإن كان منفردا؛ لحديث أبي سعيد. أما جماعة بمكان لا يريدون دعاء غيرهم إليهم، أو الفذ كذلك، فوقع في المذهب: لا يؤذنوا، ووقع أيضا إن أذنوا فحسن. قال الشيخ أبو الطاهر: "وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين، وليس كذلك، بل لا يؤمرون بالأذان، كما [يؤمن] به الأئمة، وفي مساجد الجماعات، وإن أذنوا فهو ذكر، والذكر لا ينهي عنه من أراده، لا سيما إذا كان من جنس المشروع."

Mas'alah: What are the conditions for the person giving the adhan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=89)

الفصل الثالث: في صفة المؤذن

Mas'alah: What conditions are required for the mu'adhdhin?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=89)

ويشترط أن يكون مسلما عاقلا مميزا ذكرا، فلا يعتد بأذان كافر (أو) مجنون أو سكران مخبط أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor giving the adhan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=89)

ولا يؤذن إلا من احتلم، وروى أشهب: "لا يؤذن الصبي ولا يقيم، إلا أن يكون مع نساء، أو بموضع لا يكون فيه غيره، فيؤذن ويقيم" ، قال الشيخ أبو بكر: هو الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified person giving the adhan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=89)

فإن أذن من لم يلغ جاز، وحكى الإمام أبو عبد الله في أذانه قولين: "الجواز، لأنه ذكر".

والنهي لأنه من أمانات الشريعة وليس من أهلها. وفي المختصر: لا يؤذن (للناس) إلا من يؤم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while sitting, riding, or in a state of janabah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=90)

وفي الحاوي للقاضي أبي الفرج: "لا بأس أن يؤذن قاعدا وراكبا وجنبا، ومن لم يحتلم. وأما الإقامة فلا" .

Mas'alah: Is purification recommended for the adhan, and what is the ruling on a junub person giving the adhan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=90)

وتستحب الطهارة في الأذان، ويصح بدونها. والكراهية في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشد. وقال سحنون: "لا بأس بأذان الجنب في غير المسجد" .

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=58)

وشرط المؤذن: أن يكون مسلما عاقلا ذكرا، وفي الصبي: قولان، ولا يعتد بكافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة [ولا يقيم ولا يؤذن] من صلى تلك الصلاة، ويستحب الطهارة، وفي الإقامة آكد، ويستحب أن يكون صيتا، والتطريب منكر، وإذا تعددوا جاز أن يترتبوا أو يتراسلوا، وفي المغرب واحد أو جماعة مرة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the call to prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=482)

[شرط وجوب الأذان:]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=482)

[شروط صحة الأذان:]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and the description of the mu'adhdhin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=482)

وصحته، أي: شروطه التي لا يعتد بدونها، وهو أحسن من قول غيره، وصفة المؤذن لما يعطيه لفظ الصحة من انتفائه عند انتفائها، دون صفته:

Mas'alah: Is the adhan valid from a non-Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=482)

[1] بإسلام: متعلق؛ فلا يصح من كافر، إذ لا يقتدى بإخباره، وتشهده لغو، ولذا لا يكون به مسلما، خلافا لابن عطاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a non-Muslim who becomes Muslim during the call?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=483)

تنكيت قول البساطي: (لهم خلاف في وقوع المشروط مع شرطه في زمن واحد، فانظر: هل يتخرج على القول بأنه يكون مسلما أنه يجزئ) غير ظاهر؛ لأن الإسلام عند قائله إنما حصل بالشهادتين، وبعضه تقدم عليها حال كفره.

Mas'alah: Does apostasy invalidate a previous adhan?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=483)]

فرع ابن عرفة: لو ارتد بعده لبطل. . انتهى. وإنما لم يذكره المصنف لأنه من عمله وقد بطل.

Mas'alah: Is the adhan valid from an insane or intoxicated person?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=483)]

[2] وعقل، فلا يصح من مجنون، وإخراج السكران بهذا القيد غير ظاهر، نعم يخرج بقولهم: يجب أن يكون المؤذن عدلا، على بحث فيه؛ إذ قد يشرب سكرا غير عالم، أو مكرها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor giving the adhan in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=483)]

[4] وبلوغ، فلا يصح من صبي على المشهور، ففي المدونة: لا يؤذن ولا يؤم إلا من احتلم. وظاهره: ولو كان مع نساء، أو بموضع لا يوجد غيره، وهو كذلك.

Mas'alah: Is there an alternative opinion allowing a minor to give the adhan?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=483)]

وقيل: يؤذن.

Mas'alah: Is freedom a condition for the validity of the adhan in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=483)]

وظاهره: ولو كان ضابطا تابعا للبالغ، وهو كذلك، خلافا للخمي، وزاد الجزولي: الحرية، فلا يصح من رقيق لنقصه. انتهى. وهو خلاف ظاهر كلام المصنف.

Mas'alah: What additional condition did Ibn Arafa add for the muadhdhin?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=483)]

وزاد ابن عرفة: كونه عالما بالوقت ليقتدى به.

Mas'alah: What are the permissible characteristics of a muezzin in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=489)

[ما يجوز في الأذان:] ولما ذكر شروط صحته ومستحباته ذكر ما استوى طرفاه، فقال: وجاز: [1] أعمى، أي: أذانه اتفاقا، إذا كان متبعا لغيره، أو لمعرفة من يوثق به في الوقت، وكان ابن أم مكتوم (1) يؤذن للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وعدد مؤذنيه -صلى الله عليه وسلم- خمسة، ونظمهم البرماوي (2) ، فقال: = سمع الأذان أتى إليهم وصلى معهم. وأما ثالثا؛ فإن حديث أبي سعيد شامل للجماعة أيضا فلأن العلة التي ذكرها في الفذ قوما في الجماعة؛ فإن القرافي ذكر أن الفذ في السفر في موضع ليس فيه إظهار شرائع الإسلام فشرع له إظهارها وسرايا المسلمين تقصده فيحتاج للذب عن نفسه بخلاف الحاضر فإنه مندرج في شعائر غيره وصيانته. انتهى. قلت: هذا موجود في حق الجماعة بل إظهار شعائر الإسلام في حق الجماعة أوكد ولأنه ربما مر بهم شخص منفرد فيخاف كونهم من العدو فإذا سمع الأذان أمن على نفسه. ومفهوم قوله: إن مسافر أنه لا يستحب له الأذان في الحضر وسيأتي بيان ذلك في قوله: لا جماعة لم تطلب. الخامس: عزا ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب استحباب ذلك للمتأخرين كما تقدم وتعقبهم ابن عرفة بأن منصوص لمالك وابن حبيب ونصه، واستحب ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد فيه فعزو ابن بشير وابن الجلاب استحبابه لهما للمتأخرين قصور. انتهى. (1) هو: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، (000 - 23 هـ = 000 - 643 م) : صحابي، شجاع، كان ضرير البصر، أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر، وكان يؤذن لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المدينة مع بلال، وكان النبي يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة

غزواته، وحضر حرب القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع سابغة، فقاتل -وهو أعمى- ورجع بعدها إلى المدينة، فتوفي فيها، قبيل وفاة عمر بن الخطاب. ينظر: الأعلام (5/ 83) . (2) هو: محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين، (763 - 831 هـ = 1362 - 1428 م) : عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب، =

لخير الورى خمس من الغر أذنوا ... بلال (1) ندي الصوت بدأ يعين وعمرو الذي أم لمكتوم أمه ... وبالقرظي اذكر سعدهم (2) إذ يبين وأوس أبو محذورة، وبمكة زياد ... الصدائي نجل حارث (3) يعلن = مصري أقام مدة في دمشق، وتصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس، نسبته إلى برمة: من الغربية، بمصر. من كتبه: (شرح الصدور بشرح زوائد الشذور - خ) في النحو، ومنظومة في (الفرائض - خ) مشروحة، و (شرح ثلاثيات البخاري - خ) في الحديث، و (اللامع الصبيح على الجامع الصحيح) في شرح البخاري، منه الجزء الأول مخطوط، و (الفوائد السنية في شرح الألفية - خ) شرح منظومة له في أصول الفقه، و (المقدمة الشافية في علمي العروض والقافية - خ) . ينظر: الأعلام (6/ 188) . (1) هو: بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله، (000 - 20 هـ = 000 - 641 م) : مؤذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخازنه على بيت ماله، من مولدي السراة، وأحد السابقين للإسلام، وفي الحديث: بلال سابق الحبشة. وكان شديد السمرة، نحيفا طوالا، خفيف العارضين، له شعر كثيف، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولما توفي رسول الله أذن بلال، ولم يؤذن بعد ذلك، وأقام حتى خرجت البعوث إلى الشام، فسار معهم، وتوفي في دمشق، روي له البخاري ومسلم 44 حديثا. يظر: الإعلام: (2/ 73) . (2) هو: سعد القرظ بن عائذ المؤذن المدني، نسبه علي، له صحبة، قال لي ابن أبي

أويس: سألت بعض ولد سعد لم سمي القرظ؟ قال: لأنه كان يتجر، فكلما تجر في شيء نقص حتى تجر في القرظ فربح فيه، فلزم التجارة فيه، مولى عمار بن ياسر، قاله المخزومي. ينظر: تاريخ البخاري الكبير: (4/ 46) . (3) هو: زياد بن الحارث الصدائي بضم المهملة، وقيل: زياد بن حارثة. قال البخاري: والحارث أصح، له حديث طويل في قصة إسلامه، وفيه: "من أذن فهو يقيم" ، أخرجه أحمد بطوله، وأخرجه أصحاب السنن، وفي إسناده الإفريقي، قال ابن السكن: في إسناده نظر. قلت: وله طريق أخرى من طريق المبارك بن فضالة، عن عبد الغفار بن ميسرة، عن الصدائي، ولم يسمه، وروى الباوردي من طريق عبد الله بن سليمان، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم، عن زياد الصدائي، فذكر طرفا من الحديث الطويل، وقال ابن يونس: هو رجل معروف نزل مصر. ينظر: الإصابة (2/ 582) .

Mas'alah: Can the statement of a just and knowledgeable muezzin be accepted for prayer and fasting times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=695)

وقال الإمام الخطاب عن البرزلي: يقبل قول المؤذن العدل العارف مطلقا، أي في الغيم والصحو في الصلاة والصوم إذا (1) في الحطاب ج 2 ص 12 ط دار الرضوان: عام.

Mas'alah: Is intention required for the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=759)

الثاني: اعلم أن النية معتبرة في الأذان لخبر: (إنما الأعمال بالنيات (1)) ، فلو بدأ في ذكر الله بالتكبير، تم بدا له أن يؤذن، ابتدأ التكبير، ولا يبني على التكبير الأول، ولم يقل أحد إنه يبني على تكبيره الذي لم يقصد به الأذان. قاله في الطراز. والظاهر أن مراده نية الفعل لا نية التقرب، وإن كان خلاف ما في الحطاب عن الذخيرة. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Is it permissible for a mu'adhdhin to give the adhan based on ijtihad when the sky is cloudy?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=768)]

السماء فأذن المؤذن باجتهاده، هل يقبح فعله أم لا؟ جوابه ما قاله ابن هلال: ليس للمؤذن الأذان حتى يتحقق دخول الوقت. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=774)]

صفات الأذان التي قد يخل عدمها بالصحة، وقد لا يخل شرع في شروطه التي يلزم من عدمها عدمه، فقال: وصحته بإسلام يعني أن الأذان إنما يصح من المسلم فلا يصح من كافر ولو عزم على الإسلام قبل شروعه في الأذان، وفي ابن ناجي صحته مع عزمه. ابن عرفة: ويجب كونه عدلا، وفي العزية أن عدالته من شروط الكمال، وكذا للفاكهاني، فيحمل كلام ابن عرفة على الوجوب ابتداء، وكلام غيره على الصحة بعد الوقوع، ومع

كونه لا يصح منه يكون به مسلما، وإنما لم يصح منه مع أنه يكون به مسلما؛ لأن ما نطق به قبل الشهادتين لا يقبل فيه إخباره بدخول الوقت لكفره. واعلم أنه يكون بأذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره، وكلام الش والبساطي يقتضي أن فيه خلافا، وليس كذلك، فإن رجع أدب إن لم يوقف على الدعائم، وإلا فمرتد إلا أن يدعي أنه أذن لعذر كأن يقصد التخفي بالإسلام لحفظ ماله مثلا فيقبل إن ظهر وإلا فلا. وأما المسلم الأصلي إذا أذن ثم ارتد فيبطل أذانه. قاله ابن عرفة. وفي النوادر: إن أعادوا أي مع بقاء الوقت فحسن، وإن اجتزوا بد أجزأ. قاله الحطاب. وظاهره أن ما فيها مقابل لما قبله، وينبغي تقييد ما صدر به أيضا ببقاء الوقت، وإلا لم يعد، وبطل ثواب فاعله كمن ارتد بعد ما صلى ثم عاد للإسلام، فإن عاد ووقتها باق أعادها، وإن عاد بعده لم يعدها وبطل ثوابها. قاله الشيخ عبد الباقي. وهو ظاهر والله سبحانه أعلم. وما مر من كون الكافر يكون مسلما بالأذان، ظاهره: ولو كان ممن يؤمن برسالة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – كالعيسوي، فيحمل بأذانه على أنه آمن بعموم رسالته – صلى الله عليه وسلم –. وعقل يعني أن الأذان لا يصح إلا من العاقل، فلا يصح من مجنون وصبي وسكران لا تمييز لهم ولا خلاف في ذلك. وفي النوادر: وإن أذن لقوم سكران أو مجنون لم يجزهم، فإن صلوا لم يعيدوا. وذكورة يعني أن الأذان إنما يصح من الذكر المحقق الذكورة، فلا يصح من أنثى ولا من خنثى مشكل، ويحرم الأذان على المرأة. وذكر اللخمي وسند والقرافي: كراهة أذان المرأة. قال الحطاب: وليس ما ذكروه من الكراهة بظاهر، بل ينبغي أن تحمل على المنع، والخنثى المشكل كالمرأة. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي التوضيح: وأما الأذان فلا يطلب من النساء اتفاقا، ونص اللخمي على أنه

Mas'alah: What are the conditions of puberty and gender for the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=775)

ممنوع، وقال ابن فرحون: وأما الأذان فممنوع في حقهن. قاله اللخمي؛ لأن صوتها عورة. انتهى. واعترضه أبو مهدي بأن الصواب أن يقول: لأن رفع صوتها عورة، لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين. قال: وقاله ابن هارون. قال ابن ناجي: لضرورة التعليم وكذلك يجوز بيعها وشراؤها. انتهى. قاله الحطاب. وبلوغ يعني أنه يشترط في صحة الأذان أن يكون من بالغ، فلا يصح من صبي مميز ولو لم يوجد غيره؛ وهو مذهب المدونة، وظاهره: ولو كان ضابطا إلا أن يكون تابعا في أذانه لبالغ، وعزاه ابن عرفه للخمي. قال الحطاب: لا ينبغي أن يختلف في هذا. انتهى. والإقامة كالأذان فيما ذكر من الشروط ما عدا الذكورية. قاله ابن عبد السلام. وهذا حيث لم يتحقق حصول الأذان، وإلا فإقامته صحيحة وإن لم يعتمد على إقامة من تعتبر إقامته، ولم يكن ضابطا. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: فلا يصح من صبي مميز إلا أن يعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ. كما قاله اللخمي. قال الحطاب: لا ينبغي أن يختلف فيه، وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها من غيره، وإن لم يكن ضابط وقت، ولا اعتمد على إقامة بالغ حيث لم يأت فيها بخلل. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وإنما يصح من مسلم، عاقل، ذكر، عارف بالوقت، أو تابع لعارف، وإن صبيا ميز ويسقط به فرض الكفاية عن البلد لرضاء المكلفين به. انتهى. وقال ابن عرفة: وفي صحته من الصبي المميز. ثالثها: إن لم يوجد غيره، ورابعها: إن كان ضابطا تبعا لبالغ، لرواية أبي الفرج: ولها، ولرواية أشهب واللخمي. انتهى. وقد صرح صاحب الطراز بأنه يجوز للصبي أن يؤذن لنفسه. ذكره في التفريق بين المرأة والصبي على القول بأن المرأة لا تقيم. وذكر في أثناء احتجاجه أن ما يخاطب به بعد البلوغ يؤمر به قبله تمرينا له، فيفهم من هذا أن الصبي المميز إذا سافر يؤمر بالأذان، وكذا لو كان جماعة من الصبيان

بموضع والأذان يجمعهم لأمروا بالأذان؛ لأن الجماعة مشروعة في حقهم. ابن بشير: وهل يجوز الأذان للجنب والصبي أو يكره لهما؟ قولان في المذهب. انتهى. وأما إن كان موقتا يعتمد على إخباره بدخول الوقت فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء، وإنما ينبغي أن يكون محل الخلاف إذا وقع ذلك وأذن، أو كان هناك من يضبط الأوقات ويأمر الصبي بالأذان، فهل يصح أذانه؟ وتحصل به السنة، ويسقط به

Mas'alah: What are the rulings on a child giving the adhan and iqamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=776)

الوجوب على القول بأن الأذان واجب أم لا؟ هذا محل الخلاف المتقدم. وبهذا يتحرر الكلام في هذه المسألة. قاله الإمام الحطاب. وفيه بعد جلب نقول ما نصه: فعلم من هذا أنه يشترط في المقيم للجماعة البالغين أن يكون ذكرا بالغا، وأما إذا صلى الصبي لنفسه فإنه يقيم. وفي العتبية: لا يؤذن الصبي ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء، أو بموضع لا يوجد غيره فليؤذن ويقم.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to be in a state of purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=776)

وندب متطهر؛ يعني أنه يندب للمؤذن أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر؛ لأنه داع إلى الصلاة، فيبادر إليها فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع بعلمه بخلاف

غير المتطهر، وفي الخبر: (لا تؤذن إلا متوضأ) ((1)) واستحباب الطهارة للمقيم آكد، ويكره الأذان بدون طهارة، والكراهة في الجنب بغير داخل مسجد آكد، وللمقيم أشد.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin having good appearance and being in a state of purity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=776)

ويستحب للمؤذن والمقيم حسن الهيئة، فلا يؤذن أو يقيم في تبان أو سراويل أو ثوب شعر، وإن وقع لم يعد عند ابن القاسم، خلافا لأشهب. قال: يعيد الأذان والإقامة كمن لم يؤذن وكمن لم يقم. ابن عبد السلام: لا يقيم إلا من يشارك الجماعة في الصلاة التي يصلون أو من يصلي وحده، فإذا لم يكن على طهارة احتاج إلى الطهارة قبل الدخول في الصلاة، وهي تفرقة كثيرة، وقد يفترق حال الكراهة بالقوة والضعف في حق من يخفف الوضوء، أو كان متيمما. انتهى. ففهم من كلامه أن التيمم للصلاة يكون قبل الإقامة، وهو ظاهر. قاله الشبراخيتي. وتفاوت الكراهة يرجع لكثرة الثواب على الترك وقلته، وفي ابن عرفة: وفيها يؤذن غير المتوضي ولا يقيم، وقوله: "متطهر" في بعض النسخ برفعه ورفع الأوصاف بعده، وفي بعضها بنصبه ونصب الأوصاف بعده. فالرفع على حذف مضاف وموصوف أقيمت الصفة مقامه؛ أي وندب أذان شخص متطهر، والنصب على أنه خبر لكان المحذوفة مع أن المصدرية؛ أي وندب أن يكون المؤذن متطهرا؛ أي كونه متطهرا. انظر الشبراخيتي. وقال سحنون: لا بأس بأذان الجنب في غير المسجد. ولابن نافع مثل قول سحنون، ابن ناجي: وبه كان شيخنا الشبيبي يفتي إلى أن مات، وهو الأقرب؛ لأنه ذكر، فكما لا يمنع من الأذكار اتفاقا غير القرآن. فكذا

لا يمنع من الأذان. وعلى قول ابن مسلمة: إن الجنب يجوز له أن يدخل (1) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 200 عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يؤذن إلا متوضئ.

Mas'alah: What are the recommended qualities for a mu'adhdhin regarding voice and character?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=777)

المسجد، ولو كان غير عابر سبيل يجوز له أن يؤذن فيه. وقال الشيخ الأمير: وندب متطهر حسن الهيئة في لباسه ونحوه والفعال كالورع والحلم.

Mas'alah: What are the rulings on the mu'adhdhin having a loud and beautiful voice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=777)

صيت؛ يعني أنه يستحب في المؤذن أن يكون صيتا أي مرتفع الصوت؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام، وإذا كان صيتا كان أبلغ في الإسماع. ويستحب فيه أن يكون حسن الصوت كما في الجواهر، وصرح به صاحب المدخل وابن ناجي. وفي حديث عبد الله بن زيد: (يا بلال ناد بالصلاة فإنك أندى منه صوتا (1))) ، قيل: أرفع، ويحتمل أن يكون معناه: أحسن، وفي بعض الروايات: (فإنك فظيع الصوت (2))) ، ففيه أنه يختار للأذان أصحاب الأصوات الندية المرتفعة الحسنة، ويكره في ذلك ما فيه غلظة أو فظاعة أو تكلف قاله الحطاب. وفيه عن بعض العلماء: النفس تخشع للصوت الحسن،

ويكره التطريب؛ أي تقطيع الصوت وترعيده ما لم يتفاحش، وإلا حرم. وسمع ابن عمر رجلا يطرب في أذانه فقال: لو كان عمر حيا فك لحييك. والظاهر أنه يرجع في التفاحش لقول أهل المعرفة. قاله الشبراخيتي. وقال الشيخ عبد الباقي: والظاهر الرجوع في حد الفاحش لأهل المعرفة، أو ما يخرجه عن كونه ذكرا، كما قيل في قراءة القرآن بالألحان ويكره أيضا التحزين بغير تطريب، قال في المواقيت: وقصر الألف الثاني في اسم الله غير جائز، والإسراف في مده مكروه. ابن عرفة: ويستحب كونه من أفضل أهل الحي. قاله الشيخ إبراهيم. وفي التوضيح: روى الدارقطني (أنه عليه الصلاة والسلام كان له مؤذن يطرب في أذانه، فقال له عليه الصلاة والسلام: الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا فأذن وإلا فلا (3)) . انتهى. وقال في النوادر: والسنة أن يكون مرسلا معلنا يرفع به الصوت، وعند الشيخ يوسف بن عمر في الصفات المستحبة أن يكون غير لحان، وأن يكون جهير الصوت، وأن يكون يقوم بأمور المسجد، وأن يونس الغريب. وأن لا يغضب على من أذن بموضعه، أو من جلس في موضعه، وأن يكون صادق القول ويحفظ حلقه عن ابتلاع الحرام، وأن يؤذن لله خالصا. انتهى. ومن صفات الأذان أن (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 498. ولفظه: إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليأذن به فإنه اندى صوتا منك. وفي رواية: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله. وانظر الترمذي، كتاب الصلاة، الحديث: 189. ابن ماجه، رقم 706. (2) انظر مصنف عبد الرزاق، الحديث: 1787. (3) الدارقطني، ج 1 ص 239.

يبالغ في رفع الصوت به ما لم يشق عليه، إذ المقصود منه الإعلام، فكلما رفع صوته كان أبلغ في المقصود، وأن يكون مترسلا أي متمهلا من غير تمطيط ولا مد مفرط قاله ابن الفاكهاني. نقله الإمام الحطاب. وقال عمر بن عبد العزيز: لمؤذنه أذن أذانا سمحا

وإلا فاعتزلنا ولا ينبغي إمالة حروف الأذان والتغني فيه، وقال الإمام الحطاب بعد جلب نقول: فتحصل من هذا أنه يستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت، ومرتفع الصوت، وأن يرفع صوته، ويكره الصوت الغليظ الفظيع، والتطريب، والتحزين إن لم يتفاحش وإلا حرم. انتهى. وفي المدخل: ويكره التطريب في الأذان، وكذلك التحزين، وتكره إمالة حروفه وإفراط المد فيه. قاله الحطاب. وفيه: عن ابن فرحون والتطريب: مد المقصور وقصر الممدود. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on young men giving the adhan from the minaret in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=781)

الثالث: قال في المدخل: وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من أذان الشباب على المنار؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى. وقد تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم، ولا يعرف ذلك في الشباب، وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار أن يكون متزوجا؛ لأنه أغض لطرفه والغالب في الشباب عدم ذلك، والمنار لا يصعده إلا مأمون الغائلة، وأما على باب المسجد فيجوز ذلك، وكذا سطحه إذا كان لا يكشف أحدا. والله الموفق. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person being a mu'adhdhin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=792)

وجاز أعمى يعني أنه يجوز أن يكون المؤذن أعمى بشرط أن يكون تبعا لغيره أو لمعرفة من يثق به في الوقت، وهو أفضل من العبد، والعبد أفضل من الأعرابي، والأعرابي أفضل من ولد الزنى. قاله الشيخ إبراهيم. ونحوه للإمام الحطاب. عن أشهب، وزاد: وكل جائز ومؤذنوه - صلى الله عليه وسلم - خمسة، نظمهم بعضهم فقال: عمرو بلال وأبو محذوره ... سعد زياد خمسة مشهوره قد أذنوا جميعهم للمصطفى ... نالوا بذاك رتبة وشرفا ونظمهم البرماوي بقوله: لخير الورى خمس من الغر أذنوا ... بلال ندي الصوت بدءا يعين وعمرو الذي أم [لمكتوم (1)] امه ... وبالقرظ اذكر سعدهم إذ يبين وأوس أبو محذورة وبمكة ... زياد الصداءي نجل حارث يعلن (1) في الأصل: لكلثوم، والمثبت من الأمير ج 1 ص 308.

Mas'alah: What are the rulings on precedence and preference among mu'adhdhins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=796)

وأول من أحدث الأذان جماعة: هشام بن عبد الملك. وقوله: قدم من سبق، هذا عند تساويهم في الفضل، وإلا قدم الأفضل، وقال ابن ناجي: فإن تشاح المؤذنون، قدم الأولى، فإن تساووا فالقرعة وفي النوادر: قال أشهب: وأحب إلى في المغرب أن يصل الإقامة بالأذان؛ لأن وقتها واحد. ولا يفعل ذلك في غيرها، فإن فعل أجزأهم. وليوخر الإقامة في غيرها لانتظار الناس وفي مختصر الواضحة: ولا بأس أن يلبث المؤذن بعد أذانه للمغرب شيئا يسيرا، وأن يتمهل في نزوله ومشيه إلى الإقامة توسعة على الناس.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of mu'adhdhins?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=532)

فأما الموضع الأول: وهو عدد المؤذنين، فقد اختلف فيه على ثلاثة مذاهب:

Mas'alah: What is the first opinion on the number of mu'adhdhins?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=532)

أحدها: أنه لا يؤذن إلا مؤذن واحد؛ وهو الذي يحرم به البيع والشراء ويجب به السعي.

Mas'alah: What is the second opinion on the number of mu'adhdhins?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=532)

والثاني: أنه يؤذن اثنان فقط.

Mas'alah: What is the third opinion on the number of mu'adhdhins?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=532)

والثالث: أنه يؤذن ثلاثة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=189)

وصحته بإسلام، [منح الجليل] المسلم لأن حالهما ينافي الذكر (وبنى) المؤذن على ما تقدم له أذانه إن فصله عمدا أو سهوا (إن لم يطل) فصله وإلا ابتدأه (غير مقدم على الوقت) شرط في صحته ففعله في الوقت واجب شرط وتقديمه عليه محرم لأنه كذب ومضيع لفائدته وتجب إعادته في الوقت إن علموا تقديمه عليه قبل الصلاة فإن علموه بعدها فلا يعيدونه قال ابن القاسم فإن تبين تقدم الأذان والصلاة من الوقت أعادهما وجوبا أفاده الحطاب. (إلا الصبح ف) يؤذن لها (ب) أول (سدس الليل) الأخير لأنها تأتي الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها ليتنبهوا أو يتأهبوا لها بقضاء الحاجة والاستبراء والاغتسال من الجنابة إن كانت وظاهره أنه لا يعاد عند طلوع الفجر، وهو قول سند واختاره اللقاني وبعض محققي المغاربة والراجح إعادته فقيل: ندبا، والسنة الأول، وتقديمه مندوب والراجح استنانا، وقيل: مندوب كتقديمه واختار عج أنهما مسنونان وأيده البناني بالنقول ويحرم الأذان للصبح قبل السدس الأخير ومبدأ الليل الغروب. (وصحته) أي الأذان مشروطة (بإسلام) فلا يصح من كافر ولو بعد عزمه على الإسلام لوقوع بعضه حال كفره، ويحكم عليه بإسلام فإن رجع فمرتد إن علم أركان الإسلام قبل أذانه وإلا فيؤدب ويترك ما لم يعتذر بخوفه على نفسه أو ماله بقرينة صدقته وإلا فلا شيء عليه ولو كان وقف على الدعائم. الحطاب: لم أعلم في إسلامه بأذانه خلافا عج لو أذن الكافر كان بأذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام

الشارح يقتضي أن فيه خلافا وليس كذلك وإن ارتد المؤذن بعد أذانه فقال في النوادر: إن أعادوه فحسن وإن اجتزءوا به أجزأهم اه وقال عج: يعاد ما لم يخرج الوقت. اه. وهو الظاهر لبطلان أذانه وهو واجب في البلد، وسنة في كل مسجد ولو علم دخول الوقت بدونه.

Mas'alah: What are the conditions of sanity, masculinity, and puberty for the adhan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=190)

وعقل، وذكورة، وبلوغ

Mas'alah: What is the ruling on a blind person giving the adhan and multiple mu'adhdhins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=192)

وجاز أعمى، وتعدده وترتبهم، إلا المغرب وجمعهم [منح الجليل] تبطل وإن حكى "الصلاة خير من النوم" بطلت أبدلها أم لا هذا هو المشهور ومقابله لا يحكيه المتنفل. (لا) يحكي المصلي الأذان إن كان (مفترضا) أي مصليا فرضا فتكره حكايته في الفرض وتندب بعد فراغه هذا هو المشهور ومقابله يحكيه المفترض فأشار بولو إلى القولين للمشهور في الفرعين وفي عطف لا مفترضا على متنفلا ركاكة ولكن يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. (و) ندب (أذان فذ سافر) سفرا لغويا فشمل من خرج من مدينة لمزارعها لنزاهة أو مقبرتها لزيارة، ومثله جماعة مسافرة لم تطلب غيرها (لا) يندب الأذان ل (جماعة) غير مسافرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها كفذ غير مسافر (على

المختار) للخمي من قول الإمام مالك – رضي الله عنه – لقوله في قول الإمام: لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هذا هو الصواب ومقابله الاستحباب لقول الإمام مرة أخرى: وإن أذنوا فحسن واختاره ابن بشير لأنه ذكر ولا ينهى عنه من أراده وحمل قوله لا أحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات على جهة السنية. (وجاز أعمى) أي أذانه لأنه لا تكليف إلا بفعل اختياري إن كان تابعا فيه أو في دخول الوقت لبصير عدل (و) جاز (تعدده) أي المؤذن أي تأذين متعدد في مسجد أو غيره حضر أو سفر أو يحتمل أن الضمير للأذان لكن يقيد بتعدد المكان كمساجد أو أركان مسجد واحد ويكره تعدده في مكان واحد نص عليه سند لأنه يشكك السامع. (و) جاز (ترتبهم) أي المؤذنين بأن يؤذن واحد بعد واحد ما لم يؤد لخروج الوقت المختار فيمنع (إلا لمغرب) فيكره ترتبهم في أذانها الضيق وقتها إن لم يؤد لخروج مختارها وإلا فيمنع. (و) جاز (جمعهم) أي المؤذنين في الأذان بأن يؤذنوا دفعة واحدة في محل واحد

Mas'alah: Is intention required for the adhan and iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=422)

(تنبيه) ، قال صاحب الطراز في شرح مسألة المدونة السابقة: النية معتبرة في الأذان فإن أراد أن يؤذن فغلط فأقام لم يكن ذلك أذانا من حيث الصفة، ولا ينبغي أن يعتد به إقامة؛ لأنه لم يقصد به الإقامة، وإن أراد أن يقيم فأذن لم يكن ذلك إقامة من حيث الصفة، ولا ينبغي أن يصلي بغير إقامة، وقال قبله من أخذ في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدئ الأذان، ولم يقل أحد إنه يبنى على تكبيره الذي من

غير قصد أذان فبان بذلك أن النية معتبرة فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the adhan and iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=422)

وقال في الذخيرة: قال في الجلاب: إن أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد حتى يكون على نية لفعله فيحتمل أن يريد نية

Mas'alah: Is intention required for the adhan as an act of worship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=423)

التقرب؛ لأنه قربة من القربات وقد صرح بذلك الأبهري في شرح مختصر ابن عبد الحكم واحتج بأنه قربة فتجب فيه النية؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» وكذلك صاحب تهذيب الطالب ويحتمل أن يريد نية الفعل، وهي أعم من نية التقرب لوجودها في المحرمات والمباحات بدون نية التقرب، وكذلك يقول بعض الشراح يعيد حتى يكون على صواب من فعله، والأول هو الأظهر من قول الأصحاب، وقال أبو الطاهر: وقيل: إن أراد الأذان فأقام لا يعيد مراعاة للقول بأنها مثنى، وهذا مما يؤيد عدم اشتراط نية التقرب فإنه صحح الإقامة مع أنه لم يقصد التقرب بها انتهى.

Mas'alah: What is the condition of Islam for the validity of the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=432)

ص (وصحته بإسلام) ش: قال ابن الحاجب وغيره: فلا يعتد بأذان الكافر، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: فلا يصح أذان الكافر فإن أذن كان أذانه إسلاما انتهى. ونحوه للبساطي، قال في التوضيح في باب الردة، قال ابن عطاء الله وإذا أذن كافر كان أذانه إسلاما انتهى. (قلت) فإن ارتد بعد أذانه حكم فيه بحكم المرتد إلا أن يدعي أنه إنما فعل ذلك لعذر، ويظهر العذر الذي ادعاه كما سيأتي في باب الردة فيمن أسلم ثم ارتد عن قرب، وقال: أسلمت عن ضيق أو توضأ وصلى، وقال إنما فعلت ذلك خوفا فإنه يقبل عذره على أظهر الأقوال. (تنبيه) قال البساطي ولهم خلاف في وقوع الشرط مع المشروط في زمن واحد وانظر هل يتخرج على القول بأنه يكون مسلما أن أذانه يجزئ انتهى. وقال ابن ناجي بعد أن ذكر كلام الفاكهاني وإذا كان كذلك فلم لا يجزئ بكونه مسلما، وقد قال في المدونة: إذا أجمع على الإسلام بقلبه، واغتسل أجزأه الغسل. (قلت) قول البساطي على القول بأنه يكون مسلما يوهم أن فيه خلافا ولا أعلم فيه خلافا وأما بحثهما في الإجزاء فليس بظاهر أما من جهة النقل فلتصريح غير واحد من أهل المذهب بأن أذان الكافر لا يعتد به، وأما من جهة النظر فلأن أول الأذان أوقعه قبل حصول الشرط فلا يصح إسلامه إلا بعد النطق بالشهادتين وأيضا فسيأتي أن الردة يبطل بها الأذان وهذا ظاهر والله أعلم. (فرع) قال في باب الردة من التوضيح، قال ابن عطاء الله: وإن أذن مسلم ثم ارتد بعد فراغه جرى على الخلاف المتقدم في الردة هل تبطل العمل بمجردها أو حتى يموت عليها انتهى. (قلت) والمشهور من المذهب أن الردة بمجردها تبطل العمل ولهذا جزم ابن عرفة ببطلان أذانه، فقال: ولو ارتد بعده بطل، وقال في النوادر: ومن أذن لقوم ثم ارتد فإن أعادوا فحسن، وإن اجتزوا بذلك أجزاهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of an insane person, a drunkard, or a non-discerning child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=432)

ص (وعقل) ش: قال الفاكهاني: فلا يصح أذان المجنون ولا السكران ولا الصبي الذي لم يميز ولا خلاف في ذلك، وفي النوادر وإذا أذن لقوم سكران أو مجنون لم يجزهم فإن صلوا لم يعيدوا

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a discerning child in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=433)

ص (وبلوغ) ش: ظاهره أن أذان الصبي المميز لا يصح ولو لم يوجد غيره وهذا مذهب المدونة وقيل: يصح مطلقا رواه أبو الفرج في الحاوي وقيل: يصح إن كان مع النساء وفي موضع لا يوجد غيره، وذكر هذه الأقوال الثلاثة صاحب الطراز وابن عرفة وغيرهم، وزاد ابن عرفة رابعا وعزاه للخمي، وهو أنه يصح أذانه إذا كان ضابطا وأذن تبعا لبالغ، ونصه: "وفي صحته من الصبي المميز ثالثها إن لم يوجد غيره، ورابعها إن كان ضابطا تابعا لبالغ لرواية أبي الفرج ولها ولرواية أشهب واللخمي انتهى" . (قلت) ما عزاه اللخمي لا ينبغي أن يختلف فيه وقد نقل ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب: وفي الصبي قولان ما نصه: "إن كان محل الخلاف في كونه واحدا من المؤذنين فلا ينبغي أن يختلف في الجواز؛ لأنه ممن يخاطب بالسنة، وإن كان محل الخلاف كونه موقتا يعتمد على إخباره بدخول الوقت فلا ينبغي أن يختلف في المنع؛ لأن الخبر، وإن صح من واحد فلا بد من عدالته، والصبي غير

محكوم له بالعدالة انتهى. فأما ما ذكره ابن راشد فيما إذا كان تبعا فلا ينبغي أن يختلف فيه كما، قال وقد صرح صاحب الطراز: بأنه يجوز للصبي أن يؤذن لنفسه ذكره في التفريق بين المرأة والصبي على القول بأن المرأة لا تقيم وذكر في أثناء احتجاجه أن ما يخاطب به بعد البلوغ يؤمر به قبله تمرينا له فيفهم من هذا أن الصبي المميز إذا سافر يؤمر بالأذان وكذا لو كان جماعة من الصبيان، والأذان يجمعهم لأمروا بالأذان؛ لأن الجماعة مشروعة في حقهم، وجعل ابن بشير الخلاف في أذان الصبي إنما هو بالجواز والكراهة، فقال: وهل يجوز الأذان للجنب والصبي في المذهب قولان: الكراهة والجواز، فأما الكراهة فلأن المؤذن داع إلى الصلاة، وهذان ليسا ممن يستحق الدعاء إليها، والجواز لأنه ذكر، وهذان من أهله انتهى." فلم يحك فيه إلا الكراهة، وبذلك صرح في مختصر الوقار، فقال: ويكره أذان من لم يبلغ الحلم انتهى. وأما ما ذكره ابن راشد في القسم الثاني أعني أنه لا يختلف في المنع من كونه موقتا يعتمد على أذانه فهو ظاهر أيضا ولا إشكال في المنع منه ابتداء وإنما ينبغي أن يكون محل الخلاف إذا وقع ذلك، وأذن أو كان هناك من يضبط الأوقات ويأمر

Mas'alah: What are the conditions and recommended qualities for the mu'adhdhin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=434)

الصبي بالأذان فهل يصح أذانه، وتحصل به السنة ويسقط به الوجوب على القول بأن الأذان واجب أم لا هذا محل الخلاف المتقدم؛ وبهذا يتحرر الكلام في هذه المسألة وعد الفاكهاني في شرح الرسالة البلوغ من صفات الكمال ولم يحك في ذلك خلافا.

Mas'alah: Is uprightness (adalah) a condition for the muezzin in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=434)

(تنبيهات الأول) وبهذا يجمع بين ما وقع في كلام أهل المذهب في اشتراط العدالة، فقال ابن عرفة: ويجب كونه عدلا عالما بالوقت إن اقتدي به، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: وأما صفات الكمال فهي أن يكون عدلا عارفا بالأوقات إلى آخرها فيحمل كلام ابن عرفة على أن المراد أن ذلك واجب ابتداء، وكلام الفاكهاني على أنه لو أذن غير العدل وغير العارف بالأوقات صح أذانه؛ لأن ابن عرفة لما عد شروط المؤذن لم يذكر ذلك فيها، وأما ما ذكره في الذخيرة عن الجواهر من عده ذلك في شروط المؤذن، وكذلك صاحب العمدة يشترط في المؤذن معرفة الأوقات وكذلك ذكر صاحب المدخل أنه يشترط أن يكون عدلا عارفا بالأوقات سالما من اللحن فيه فيحمل ذلك على أنه يجب فيه ابتداء، قال في الذخيرة قال في الجواهر: يشترط أن يكون مسلما عاقلا مميزا ذكرا بالغا عدلا عارفا بالأوقات صيتا حسن الصوت انتهى. ولفظ الجواهر: {الفصل الثالث في صفة المؤذن} يشترط أن يكون مسلما عاقلا مميزا ذكرا ثم تكلم على هذه الشروط، ثم قال: ويستحب الطهارة في الأذان، ثم قال: وليكن المؤذن صيتا حسن الصوت، ثم قال: وليكن عدلا عارفا بالأوقات لتقلده عهدتها انتهى. ولا إشكال في وجوب ذلك ابتداء، قال البرزلي في مسائل الصلاة عن السيوري: يلزم كل من قدر على إقامة الحق إقامته، ومن إقامة الحق أن يوكل بالأوقات من يفهم ويعرف الأوقات كلها ممن يوثق به وينهون عن سبقه فإن انتهوا وإلا توعدوا فإن عادوا سجنوا، وقال أبو الطيب: ومن تعدى بعد النهي عوقب ثم ذكر عن التونسي: إن من لم يكن عارفا أو كان غير مأمون لا يقتدى به، وينهى أن يبتدئ بالأذان أشد النهي فإن عاد أدب أدبا وجيعا، وقال ابن محرز: لا يجوز تقليده،

ومن صلى بتقليده لم تجزه صلاته انتهى.

Mas'alah: Is freedom a condition for the validity of the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=434)

الثاني عد الشيخ يوسف بن عمر الحرية في شروط الصحة، وكذلك العدالة، ومعرفة الأوقات، ولم يشترط أحد في المؤذن الحرية، فيصح أذان العبد، وصرح بذلك صاحب الطراز لما تكلم على أذان الصبي، وذكره في النوادر وفضله على أذان الأعرابي، وولد الزنا وسيأتي لفظه، وذكره في الطراز أيضا والقرافي في الذخيرة والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the muezzin regarding Islam, sanity, and masculinity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=434)

(الثالث) قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: وشرط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا، وفي الصبي قولان فلا يعتد بأذان كافر، ولا مجنون، ولا سكران، ولا امرأة، هذه الشروط المذكورة في الأذان ما عدا الذكورية. شرط في الإقامة، قال في المدونة: ولا يؤذن ولا يقيم إلا من احتلم انتهى. (قلت) هذا الذي ذكره عن المدونة نقله ابن عرفة عن المدونة أيضا ولم أر ما ذكراه عن المدونة فيها ولفظ التهذيب: ولا يؤذن ولا يؤم إلا من احتلم، وهكذا في الأم ولفظها: "ولا يؤذن إلا من احتلم؛ لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماما" انتهى. وعلى ذلك اختصرها ابن يونس وصاحب الطراز وغيرهما نعم، قال ابن يونس، قال في العتبية: لا يؤذن الصبي ولا يقيم

إلا أن يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد غيره فليؤذن ويقيم. قال في المجموعة: فإن صلى لنفسه فليقم انتهى. فعلم من هذا أنه يشترط في المقيم للجماعة البالغين أن يكون ذكرا بالغا، وأما إذا صلى الصبي لنفسه فإنه يقيم، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person giving the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=449)

ص (وجاز أعمى) ش: قال في المدونة: وجائز أذان الأعمى وإمامته ولفظ الأم: "كان مالك لا يكره أن يكون الأعمى مؤذنا" وإماما قال صاحب الطراز، قال مالك: وكان مؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعمى يريد ابن أم مكتوم ولا يختلف في حل أذانه إذا كان من أهل الثقة والأمانة إلا أنه لا يرجع في الوقت إلى ما يقع في نفسه دون أن يستخبر من يثق به، ويتثبت في أمره، قال أشهب في المجموعة: الأعمى جوز أذانا عندي، وإمامة من العبد إذا سدد الوقت والقبلة، ثم العبد إذا كان رضا، ثم الأعرابي إذا كان رضا، ثم ولد الزنا وكل جائز انتهى. ونقله في الذخيرة ولفظه: "وفضله أشهب على العبد إذا سدد الوقت والقبلة وفضل العبد إذا كان رضا على الأعرابي، والأعرابي إذا كان رضا على ولد الزنا، ونقل صاحب النوادر كلام أشهب وزاد في آخره: وكل جائز ولا بأس به مؤذنا وإماما انتهى. وقال ابن ناجي في"

شرح المدونة والمراد بأذان الأعمى إذا كان تبعا لأذان غيره أو معرفة من يثق به أن الوقت حضر وكان شيخنا يحكي أنه كان بجامع القيروان صاحب الوقت أعمى، وكان لا يخطئ ويذكر أنه يشم لطلوع الفجر رائحة انتهى. وسمعت سيدي الوالد يذكر عن

بعض أئمة الشافعية بمكة أنه كان يقول: إنه يشم رائحة الفجر ولم يكن أعمى، وقال في مختصر الواضحة: ولا بأس أن يؤذن ويؤم الأعمى، والأقطع والأعرج، وذو العيب في جسده إذا لم يكن العيب في دينه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the adhan by a person in a state of major impurity (junub)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=442)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف في ثلاثة أحوال هل تمنع الأذان أم لا؟ أحدها أذان الجنب. فوجه إباحته أنه ذكر من الأذكار، فجاز للجنب فعله قياسا على التسبيح وغيره من الأذكار. ووجه النهي عنه أنه عمل يقدم على الصلاة لأجلها فأمر فيه بالطهارة كما أمر بذلك في الصلاة. وهذا ينتقض باتفاقهم على جواز الأذان لمن كان على غير وضوء، وهو ممنوع من (1) أذان -و-. (2) أن الأذان -و-. (3) فيختلف -و-. (4) صلاة العتمة - و - ق -.

الصلاة ولم يمنع من الأذان، إلا أن يقال إن الأذان دعاء إلى الصلاة في المساجد والجنب ممنوع من دخول المسجد، فمنع من الأذان، وإن أوقعه في غير المسجد. ولا يختلف في منع إيقاعه في المسجد مع القول بمنع دخول الجنب المسجد، والمنع حينئذ لأجل المسجد لا لأجل الأذان. والثاني أذان القاعد، ففيه قولان: فالجواز لأنه ذكر من الأذكار. وقد قال الله تعالى: {يذكرون الله قياما وقعودا} [1]. والنهي لأن الأذان شرع فيه الاستعلاء والارتفاع [2]. ولهذا جعل المنار والقعود ينافي ذلك. والثالث أذان من لم يبلغ الحلم، ففيه قولان: فالجواز لأنه ذكر من الأذكار. والذكر

سائغ لمن لم يبلغ الحلم. والنهي لأنه من أمانات الشريعة والمؤذن مؤتمن على الوقت [3]. ومن لم يبلغ الحلم ليس من أهل [4] الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the adhan from a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=283)

(وصحته بإسلام) فلا يصح من كافر ولو عزم على الإسلام قبل شروعه كما هو ظاهر كلامه كظاهر إطلاقهم وبه جزم ح

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a disbeliever who intends to embrace Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=283)

وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق على الأول بينه وبين الغسل أنه تشترط عدالة المؤذن كما في ابن عرفة وما نطق به قبل الشهادتين لا يقبل إخباره فيه بدخول الوقت لكفره

Mas'alah: What is the ruling on the condition of uprightness for the mu'adhdhin in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=283)

وفي العزية أن عدالته من شروط الكمال ولعله احترز عن المسلم الفاسق المعتمد على غيره في الوقت والأول احتراز عن الكافر والفاسق المسلم غير المعتمد على غيره في الوقت فلا اختلاف فتأمله

Mas'alah: Does the adhan of a non-Muslim become valid if he intends Islam by it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=283)

ثم عدم صحة أذانه جار على قول ابن عطاء الله بإسلامه به وعلى القول بعدم إسلامه به كما في تت لعدم نية الإسلام حين أذانه وإنما نوى الأذان

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who pronounces the two testimonies in the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=283)

ثم ظاهر ما لابن عطاء الله من إسلامه به ولو كان ممن يؤمن برسالة نبينا - صلى الله عليه وسلم - على الخصوص كالعيسوي فيحمل بأذانه على أنه آمن بعموم رسالته ولا يقال إذا حصل منه نطق بهما في غير أذانه لا يكون مسلما حتى يؤمن بالتعميم لأنا نقول المراد لا يكون عند الله وأما حيث رفع لحاكم فيحكم بإسلامه بنطقه وإن سلم عدم الحكم عليه بنطقه في غير أذان فدلالة الأذان أقوى من دلالة نطقه بهما في غيره

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan regarding the caller's Islam and

uprightness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=283)

(وصحته بإسلام) قول ز وفي العزية أن عدالته من شروط الكمال الخ مثل ما في العزية للفاكهاني وجمع ح بينه وبين ما لابن عرفة بأمر آخر وهو أن يحمل كلام ابن عرفة على الوجوب ابتداء وكلام غيره على الصحة بعد الوقوع وهو ظاهر لأن عبارة ابن عرفة ويجب كونه عدلا عارفا بالوقت إن اقتدى به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a Muslim who apostatizes after giving the call?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=284)

وأما المسلم الأصلي إذا أذن ثم ارتد فيبطل أذانه قاله ابن عرفة وفي النوادر إن أعادوا أي مع بقاء الوقت فحسن وان اجتزوا به أجزأ قاله ح وظاهره إن ما فيها مقابل لما قبله وينبغي تقييد ما صدر به أيضا ببقاء الوقت وإلا لم يعد وبطل ثواب فاعله كمن ارتد بعدما صلى ثم عاد للإسلام فإن عاد ووقتها باق أعادها وإن عاد بعده لم يعدها وبطل ثوابها

Mas'alah: What are the conditions of sanity for the validity of the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=284)

(وعقل) فلا يصح من مجنون وصي لا ميز له وسكران طافح

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a discerning child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=284)

(وبلوغ) لا من صبي مميز إلا أن يعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ كما قاله اللخمي قال ح لا ينبغي أن يختلف فيه وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها من غيره وان لم يكن ضابط وقت ولا اعتمد على إقامة بالغ حيث لم يأت فيها بخلل

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan without wudu or in a state of janabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=284)

(وندب متطهر) أي متوضئ حين أذانه ويكره بدونها ابن شاس والكراهة في الجنب أي بغير دخول مسجد شديدة أي فتركه أوكد مما لم تشتد كراهته أي إن الثواب في تركه أكثر من الثواب في ترك ما لم تشتد كراهته أو المعاتبة عليه أكثر منها على ما دونه في

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=284)

وقول ز ثم عدم صحة أذانه جار على قول ابن عطاء الله الخ كلامه يقتضي أن في كونه مسلما بالأذان خلافا ونحوه للبساطي ورده ح بقوله لا أعلم فيه خلافا وقال اه.

Mas'alah: Does a non-Muslim become Muslim by giving the adhan?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=284)]

عج فلو أذن الكافر كان بأذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضي أن فيه خلافا وليس كذلك اه.

Mas'alah: What is the ruling on the masculinity of the caller to prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=284)]

(وذكورة) قول ز وكذا على كراهته الخ الكراهة ذكرها اللخمي وسند والقرافي قال ح وليس ما ذكروه من الكراهة بظاهر بل ينبغي أن تحمل على المنع اه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who is in a state of purification giving the adhan?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=284)]

(وندب متطهر) قول ز أو المعاتبة عليه الخ الذي في النسخ المعاتبة بالتاء المثناة من

فوق وهو الصواب وأما ضبطه بالقاف فلا يصح لأن المكروه لا عقاب في تركه إلا أن يحمل على ما لتت في كبيره من أن الإنسان يعاقب على ترك الطاعة بالمعصية أو بالمنع من الطاعة

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=285)

زاد ابن عرفة في مندوباته كونه أفضل أهل الحي قاله تت والظاهر الرجوع فيه وفي حد التفاحش لأهل المعرفة أو ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل في قراءة القرآن بالألحان

Mas'alah: What is the ruling on one who withdraws from people regarding the adhan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=130)

وروى ابن شعبان: من تنحى في ضيعته عن الناس أرجو أن يكون من تركها في سعة حكاه اللخمي عنه قلت: والأقرب هو الأول إذ يلزمه ذلك الأذان أجمع إذا قلنا إن أصل مشروعيتها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن عمر.

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin (caller to prayer)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=130)

وشروط المؤذن الإسلام والذكورية والعقل فلا يعتد بأذان كافر ولا مجنون ولا امرأة قاله غير واحد كابن الحاجب.

Mas'alah: Is the adhan of a person who has just embraced Islam valid?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=130)

قال الفاكهاني: ويكون أذانه إسلاما له قلت إذا كان كذلك فلم لا يجزئ لكونه مسلما، وقد قال في المدونة إذا أجمع على الإسلام بقلبه واغتسل أجزأه. واختلف في جواز أذانه إسلاما له قلت إذا كان كذلك فلم لا يجزئ لكونه مسلما، وقد قال في المدونة إذا أجمع على الإسلام بقلبه واغتسل أجزأه.

Mas'alah: What are the rulings on a minor (sabi) giving the adhan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=130)

واختلف في جواز أذان الصبي على أربعة أقوال: فقيل: لا يؤذن قاله في التهذيب، ونصه، لا يؤذن إلا من احتلم زاد في المدونة لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماما، قال ابن أبي زمنين لأن الناس يقتدون به في أوقات الصلاة؛ ولذلك كانوا يختارون للأذان أهل الصلاح والمعرفة، وقيل يؤذن رواه أبو الفرج وقيل كذلك إن لم يوجد غيره رواه أشهب، وقيل إن كان ضابطا تابعا لبالغ فإنه يؤذن وإلا فلا، قاله

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the adhan of a minor?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=131)

اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a junub (person in a state of major impurity) giving the adhan outside the mosque?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=131)

واختلف في أذان الجنب خارج المسجد، فقال ابن القاسم لا يؤذن وحمله اللخمي على الكراهة وقال سحنون وابن نافع بل يؤذن، قلت: وبه كان شيخنا أبو محمد الشبيبي رحمه الله تعالى يفتي إلى أن مات وهو الأقرب عندي لأنه ذكر كما لا يمنع من الأذكار اتفاقا غير القرآن فكذلك الأذان والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=232)

وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ (ش) أي وشرط صحة الأذان أن يكون فاعله مسلما مستمرا عاقلا ذكرا محققا بالغا فلا يصح من كافر إذ لا يقتدى بخبره وتشهده لغو لا يكون به مسلما. وقال ابن عطاء الله: يكون مسلما وارتضاه بعضهم وعلى أنه

يكون مسلما لو رجع عن الإسلام يكون مرتدا إن وقف على الدعائم وإلا فلا ولا يصح الأذان من مجنون وسكران وصبي لا ميز لهم ولا يصح من امرأة ولا خنثى مشكل وعدم صحته من الصبي المميز ولو لم يوجد غيره وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقا وقيل إن كان مع نساء وفي موضع لا يوجد غيره فيه وقيل إن كان ضابطا وأذن تبعا لبالغ وهذا الأخير عزاه ابن عرفة للخمي قال الحطاب قلت لا ينبغي أن يختلف فيه اهـ. ويجري مثله في الإقامة فإنه يشترط فيها ما يشترط في الأذان [حاشية العدوي] يقول في السنية؛ لأن المشروعية تتحقق بجعل الأول سنة والثاني مستحب بل أقول كلام صاحب المدخل يفيد تعدد الأذان في سدس الليل الأخير فإنه قال والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذن واحد بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها تمتد فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى خمسة عشر وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة وفي العشاء كذلك والصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الأخير إلى طلوع الفجر وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد ثم ذكر أن المؤذن الأخير يؤذن عند طلوع الفجر اهـ. فقول الشارح يطلب لها أذان ثان لا مفهوم له كما علمت. وقال عج: الذي ينبغي أن كل واحد من الأذانين سنة كما في أذان الجمعة وينبغي أن الثاني آكد من الأول. (أقول) وهو يرجع لكلام صاحب المدخل وإن خالفه في زيادة ينبغي إلخ وقيل إن الأول مستحب والثاني هو السنة والذي يفيده النقل كما أفاده محشي تت أن الأول وهو السنة فقط وأما الثاني فهو مستحب لا سنة وذلك؛ لأنه لو كان كل منهما سنة لكان أذان الصبح حاصلا في وقتها كما أن الأول حاصل في وقته ولم يقولوا أذان الصبح يقدم على وقتها مع أنهم قد قالوا ذلك ولكانوا نبهوا على ذلك أي على أن كلا منهما سنة فإذن المقالات أربعة ليس لها إلا أذان واحد يقدم لها أذانان كل منهما سنة الأول سنة والثاني مستحب وعكسه وقد علمت ما ارتضاه محشي تت من كون الأول سنة والثاني مستحبا وقد عزاه بعضهم لسند ويؤخذ من كلام الحطاب قوته وشارحنا عزا له

خلافه حيث قال: ومقتضى كلام سند إلخ تبعا للقاني واعتمده. (وأقول) وهو المتبادر من لفظ سند خلافا لما أفاده الحطاب بل في شارحنا الإشارة إلى الأمرين فقوله إن الأذان المتقدم إلخ المفيد أن لها أذانا ثانيا يأتي على فهم الحطاب وقوله ومقتضى إلخ يأتي على المتبادر من لفظه وقد تقدم أنه فهم اللقاني وورد ما يفيد مشروعية الأذانين فإذا علمت هذا كله فالنفس أميل لما قاله محشي تت فتدبر. (قوله بدليل) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» . (قوله ولأنها تدرك إلخ) معطوف على قوله بدليل (قوله التأهب) أي الاستعداد. (قوله وفضيلة التغليس) أي الظلمة أي الصلاة في الظلمة. (قوله على صفة الأذان إلخ) أقول هلا أدرج ما تقدم في شروطه بأن يقول وصحته بعدم تقدم على الوقت وكذا خصوصا وقد قال الشارح فيما تقدم يعني أنه يشترط إلخ. (قوله مستمرا إلخ) فلو ارتد بعد الأذان فإنه يعاد حيث كان الوقت باقيا وإن خرج الوقت فلا إعادة نعم بطل ثوابه كذا قال عج. (أقول) لا يخفى أن ثمرته حصلت وهي الإعلام ومقابل ذلك ما نقله الحطاب عن النوادر من أنهم إن أعادوا الأذان فحسن وإن اجتزءوا بذلك أجزأهم اهـ. ووجهه ظاهر وإن كان نقل عج يفيد ضعفه. (قوله وقال ابن عطاء الله) هو الراجح ومرتضى عج قائلا فلو أذن الكافر كان بأذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضي أن فيه خلافا وليس كذلك. (قوله وإن وقف على الدعائم) أي عرف أركان الإسلام من وجوب صلاة وصوم وزكاة. (قوله وإلا فلا) أي وإن لم يوقف على الدعائم لا يكون مرتدا نعم إن ادعى عذرا وقام عليه دليل قبل منه وإلا فلا. (قوله وهو مذهب) الظاهر حذف الواو ويكون خبر عدم. (قوله وقيل يصح مطلقا) أي وجد غيره أم لا سواء كان مع نساء وفي موضع لا يوجد غيره أم لا كان ضابطا أم لا أذن تبعا لبالغ أم لا. (فإن قلت) كيف يصح أذانه مع عدم الضبط ومع عدم تبعيته لأذان غيره كما هو قضية الإطلاق في ذلك القول؟ (قلت) لعل الصحة لكونه وإن لم يكن ضابطا وافق ما في

نفس الآمر. (أقول) لا يخفى بعد هذا القول ولفظ ابن عرفة وفي صحته من الصبي المميز ثالثها إن لم يوجد غيره وكان ضابطا تبعا لبالغ (قوله وقيل إن كان ضابطا) أي للأوقات كما في الحطاب. (أقول) اتفقوا على تلك العبارة وظاهرها أنه لا بد من الأمرين كونه ضابطا للأوقات ويؤذن تبعا لأذان بالغ. (أقول) هو مشكل؛ لأنه إذا أذن تبعا لغيره وعلم منه ذلك فالظاهر الاكتفاء حيث لم يخل بشيء من أركان الأذان إلا أن يقال الواو بمعنى أو أي أو أذن تبعا لغيره أي تبعا لأذان بالغ غيره أو تابعا لميقاتي آخر. (فإن قلت) الحكم ظاهر في الطرف الثاني وهو من كان تابعا لبالغ وأما الطرف الأول أعني كونه ضابطا فكيف يصح تقليده مع كونه غير بالغ (قلت)

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin having a good voice without melodious singing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

ويندب أن يكون صيتا أي حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب فإنه مكروه لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد كأذان مصر والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم التتائي وانظر ما حد التفاحش والظاهر أنه يرجع فيه لأهل المعرفة. والتطريب هو تقطيع الصوت وترعيده أصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح والحزن من الاضطراب أو الطربة كما قال سند.

Mas'alah: What are the recommended characteristics for the mu'adhdhin?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

ويستحب أن لا يكون لحانا وكونه يقوم بأمور المسجد ويراشي الغريب ولا يغضب على من أذن موضعه أو جلس فيه صادق القول حافظا لحلقه من ابتلاع الحرام محتسبا أذانه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of one who is not precise?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله ولم يكن ضابطا) أي وإن لم يكن ضابطا حيث لم يأت فيها بخلل.

Mas'alah: Is it recommended that the mu'adhdhin not be a 'lahhan'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله ويستحب أن لا يكون لحانا) اللحن الخطأ في الإعراب ويقال: فلان لحان أي يخطئ قاله في المختار فيظهر منه أن المعنى يستحب أن لا يلحن فليست المبالغة مقصودة حتى يفيد أن الندب منصب على عدم المبالغة فيه فقط.

Mas'alah: Who may give the iqamah and what are its etiquettes?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=204)

وفي المدونة ولا بأس أن يقيم غير من أذن ولا بأس أن يقيم خارج المسجد للإسماع وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقمت فاهذر وإذا آذنت فترسل واجعل

بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله» وسمع ابن القاسم لا يقيم أحدكم في نفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف ابن رشد يعني السنة لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام وحكاية الأذان دون الإقامة ولأنه محل دعاء الاشتغال بالإجابة وسمعت شيخنا أبا عبد الله القوري رحمه الله يقول استغفار المؤذن قبل الإقامة مقصودا لها بدعة ابن العربي ولو أقيمت لمعين فلم يقم وقام غيره أعيدت يعني الإقامة فانظر في ذلك ومسائل الأذان كثيرة فانظرها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the call to prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=57)

وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ.

Mas'alah: Is it permissible for a blind person to give the adhan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=244)

قوله: (وجاز أعمى) سند: لا خلاف فيه ولم يكره في المدونة أذانه قال: وكان مؤذنه (1) في (ن 2) : (بالأذان) . (2) في (ن) : (نداء) . (3) في (ن) : (المسافر) . (4) قوله: (ولا شيء) ساقط من (ن) . (5) في (ن 2) : (لك به) . (6) أخرجه البخاري: 1/ 221، في باب رفع الصوت بالنداء، من كتاب الأذان، برقم: 584، ومالك: 1/ 69، في باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب الصلاة، برقم: 151، والنسائي: 2/ 12، في باب رفع الصوت بالأذان، من كتاب الأذان، برقم: 644. من حديث أبي

سعيد الخدري –رضي الله عنه–. (7) قوله: (قال) زيادة من (ن 2) . (8) في (ن 2) : (فهل) . (9) قوله: (له) ساقط من (ن) . (10) في (ن 2) : (ذلك) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 246. (12) في (ن) : (الرباط) . (13) قوله: (والربط والمدارس) يقابله في (ن 2) : (والرباطات والمداريس) . (14) في (س) و (ن) : (حقها) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 247.

عليه الصلاة والسلام أعمى [1]؛ يعني: ابن أم مكتوم، ولا يرجع في ذلك إلى [2] ما في نفسه، بل يستخبر الثقات [3] ويستثبت [4] في ذلك.

Mas'alah: Why is wudu required for the iqamah but not for the adhan?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=398)

المسألة الحادية عشرة، قال مالك: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء، والجميع أذان، فالجواب أن الإقامة عقبها الصلاة، فاشترطت الطهارة لها لئلا تحتاج إلى خروج للطهارة بعد الإقامة، وذلك لا ينبغي. ثم إنه يوقع الصلاة منفصلة عن الإقامة إن كان اماما أو فذا، وليس شرعتها هكذا، بل متصلة إلا لضرورة.

Mas'alah: Is it recommended for the muezzin to be in a state of purity?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=110)

106 – مسألة ويستحب أن يؤذن على طهارة، فإن كان محدثا أجزأه، وكذلك

الجنب. وقيل: لا يؤذن إلا طاهرا ولا يجزئ محدثا.

Sub-topic - Description and Wording of the Adhan

Mas'alah: What is the description of the adhan and the practice of raising the voice in takbir?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=302)

(فرع) قال ابن الحاجب وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور ويقول بعده الشهادتين مثنى مثنى أخفض منه ولا يخفيهما جدا ثم يعيدهما رافعا صوته وهو الترجيع ويثني (الصلاة خير من النوم) في الصبح على المشهور ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور التوضيح وما ذكر أنه المشهور يريد من رفع الصوت بالتكبير ابتداء كذلك ذكره صاحب الإكمال وذكر أن عليه عمل الناس وعبر عنه ابن بشير بالصحيح وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء كالتشهدين ثم قال: قيل وهي إحدى النظائر التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك اه، فأهل الأندلس يقولون بالرفع وبه العمل ومذهب مالك الإخفاء كما ذكر وكذا قالوا أيسهم في الجهاد سهم واحد للفرس وسهم لراكبه وقالوا أيضا لا يحكم بإثبات الخلطة ولا بالشاهد واليمين وأجازوا إكراء الأرض بالجزء مما يخرج منها وذلك في مسألة الخلطة وما بعدها مذهب الليث بن سعد وأجازوا أيضا غرس الأشجار في المسجد وهو مذهب الأوزاعي وقد نظم هذه النظائر الشيخ ابن غازي في باب الجهاد من تكميل التقييد ناقلا لها عن الوثائق الصغرى لـ الغرناطي فقال: قد خولف في المذهب في الأندلس في ستة منهن

سهم الفرس وغرس الأشجار لدى المساجد والحكم باليمين قل والشاهد

وخلطة الأرض بالجزء تلي ورفع تكبير الأذان الأول التوضيح (فائدة) يغلط بعض المؤذنين في مواضع منها أن يمد الباء من أكبر فيصير أكبار والأكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر ومنها أو يمدوا في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون الحيز إنشاء وكذلك يصنعون في أول الجلالة ومنها الوقوف على الإله وهو خطأ ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء ومنها أن بعضهم لا ينطق بالهاء في (حي على الصلاة) ولا بالحاء في (حي على الفلاح) فيخرج في الأول إلى وصلا النار والثاني إلى غير المقصود اهـ. قلت وكذا يلحنون في الياء من حي الذي بمعنى هلموا واجتمعوا فيخففونها ويمدونها حتى تنشأ عنها ألف وبعضهم يزيد على ذلك إبدال الحاء هاء

Mas'alah: What is the description of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=426)

الفصل الأول في صفة الأذان

Mas'alah: How many phrases are in the adhan according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=426)

وهو سبع عشرة جملة من الكلام وقول الأصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام وإلا فهو ثمانية وستون كلمة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of takbirs in the adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=426)

والخلاف في مواضع منه أحدها التكبير فعندنا مثنى وعند الشافعي وأبي حنيفة أربع والأحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك وتترجح رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة فإنها موضع إقامته عليه السلام حالة استقلال أمره وكمال شرعه إلى حين انتقاله لرضوان ربه والخلفاء بعده كذلك يسمعه الخاص والعام بالليل والنهار برواية الخلف عن السلف رواية متواترة مخرجة له من حين الظن والتخمين إلى حين اليقين وأما الروايات الأخر فلا تفيد إلا الظن وهو لا يعارض القطع ولذلك رجع أبو يوسف عن مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repetition) of the two testimonies in the adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=426)

وثانيها ترجيع الشهادتين خالف فيه أبو حنيفة محتجا بأن سبب الترجيع قد انتفى فينتفي وذلك أن سببه إغاظة المشركين بالشهادتين أو أمره أبا محذورة بالإعادة للتعليم أو أنه كان شديد البغض له عليه السلام فلما أسلم ومد في الأذان ووصل إلى الشهادتين أخفى صوته حياء من قومه فدعاه عليه السلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع وجوابه أن الحكم قد ينتفي سببه ويبقى كالرملان في الحج لإغاظة المشركين وهو باق لقول عمر رضي الله عنه ما لي أرى الرملان ولا من أري مع أنه مخالف في المسألتين ولكن قولة عمر وغيره

حجة عليه لنا ما تقدم من المدينة وما في أبي داوود أنه عليه السلام قال لأبي محذورة

في تعليمه الأذان تقول الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله تخفي بها صوتك ثم ترفع بالشهادة وكمل له الأذان إلى قوله حي على الفلاح ثم قال له فإن كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

Mas'alah: Should the voice be higher during the tarji' of the two testimonies in the adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=427)

فرع قال في الكتاب يكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول قال صاحب الطراز هذا يقتضي الإسماع بالأول وهو الحق لأنه أذان فلا بد فيه من الإعلام قال والظاهر أنه لا يخفض التكبير على ما في الكتاب وهي رواية أشهب عنه وقد تأول بعض المتأخرين خفضه من الكتاب وهو غلط

Mas'alah: Does only the first mu'adhdhin perform tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=427)

قال في سماع أشهب يرجع المؤذن الأول بخلاف من بعده

Mas'alah: What is the ruling on lowering the voice at the beginning of the adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=427)

وقال المازري اختلف في أول الأذان فقيل يخفض فيه الصوت مثل ما قبل الترجيع ويبتدئ الرفع من الترجيع وقيل يرفع أولا ثم يخفض ويرفع من الترجيع إلى آخره واختاره لما فيه من موافقة الأحاديث في علو الصوت ومما فيه من الإعلام

Mas'alah: What is the third part of the adhan phrase?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=427)]

وثالثها الصلاة

Mas'alah: How should the phrases of the adhan and iqamah be recited — with pauses or connected?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=431)]

السابع في الجواهر يجزم آخر كل جملة من الأذان ولا يصلها بما بعدها ويدمج الإقامة للعمل في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the adhan?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=407)]

]

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the adhan?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=407)]

مسألة: التكبير في الأذان] مسألة قال: وسأله ابن كنانة عن التكبير في الأذان أهو مثل الإقامة الله أكبر الله أكبر مرتين؟ أم الله أكبر الله أكبر أربع مرات؟ فقال: لا، هو مثله في الإقامة، اكتب إليه: هو مثل ما يؤذن الناس عندنا اليوم. قال المؤلف: اختلف أهل العلم من الأذان في موضعين: أحدهما: التكبير في أوله هل هو مثنى أو مربع، والثاني: الترجيع في الشهادة، فذهب أهل العراق إلى أن التكبير في أول الأذان مربع على ما روي عن أبي محذورة

أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - علمه الأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر ... » الحديث إلى تمام الأذان، وإلى أنه لا ترجيع في الشهادة؛ إذ لم يذكره في حديث عبد الله بن زيد في الأذان. قالوا: فلما لم يذكره فيه احتمل عندنا أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر به أبا محذورة؛ لأنه لم يمد به صوته أولا على ما أراد، وذهب مالك - رحمه الله -إلى أن التكبير في الأذان مثنى وإلى الترجيع في الشهادة، والحجة له مع أن ذلك قد روي عن أبي محذورة، فكان ما فيه من الترجيع زيادة على غيره من الأحاديث اتصال العمل به بالمدينة منذ وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وما اتصل به العمل من الأخبار فهو أولى مما لم يتصل به عمل منها؛ لأن ذلك يقتضي أنه هو الناسخ لها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in Ramadan and other times?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=408)

[مسألة: التثويب في رمضان وغيره] مسألة قال: وسئل عن التثويب في رمضان وغيره،

فقال: ليس ذلك بصواب، وقد كان بعض أمراء المدينة أراد أن يصنع ذلك حتى نهي عنه فتركه. قال محمد بن رشد: التثويب الذي أنكره مالك وقال: إنه ليس بصواب، وحكى ابن حبيب وغيره عنه أنه قال فيه: إنه ضلال –هو ما أحدثه الناس بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – من أن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال: بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح. روي عن مجاهد أنه قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصل فيه، وذلك بين من قوله في رواية ابن وهب عنه في "المجموعة" ، وهو نحو مما كان يفعل عندنا بجامع قرطبة من أن يعود المؤذن بعد أذانه قبل الفجر النداء عند الفجر بقوله: حي على الصلاة حي

على الفلاح ثم ترك. وقيل: إنه إنما عنى بذلك قول المؤذن في أذانه حي على خير العمل؛ لأنها كلمة زادها في الأذان من خالف السنة من الشيعة. وروي أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – كان يقول ذلك في أذانه بعد حي على الفلاح. قال ابن حبيب: وهو خاص، ومن أحب أن يقوله فلا حرج، ولا يحمل عليه العامة. والأول هو التأويل الصحيح، يشهد له ما وقع في "المجموعة" وأن التثويب في اللغة هو الرجوع إلى الشيء، يقال: ثاب إلي عقلي، أي: رجع، وثوب الداعي: إذا كرر النداء، ومنه قيل للإقامة تثويب؛ لأنها بعد الأذان. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون» . وقد يقع التثويب على قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، روي عن بلال أنه قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تثويب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر» . وليس هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم؛ لأنه من السنة في الأذان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the words of the adhan and the ruling on its obligation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=170)

والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا [الفواكه الدواني] وأما في تشهده في الصلاة فكان مرة يقول: أشهد أني رسول الله ومرة أشهد أني محمد رسول الله، كما قاله ابن حجر الشافعي في شرح المنهاج. 1 - ثم شرع في بيان حكم الأذان بقوله: (والأذان واجب) وجوب السنن (في) حق أهل (المساجد) سواء كانت جامعة أم لا. (و) كذلك يجب وجوب السنن في حق (الجماعات الراتبة) في محل ولو لم يكن مسجدا حيث كانوا يطلبون غيرهم، بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة، ولذلك قال خليل: سن الأذان لجماعة تطلب غيرها في فرض وقتي، وأما فعل الأذان في الأمصار فهو واجب وجوب الفرائض الكفائية ويقاتلون على تركه. والحاصل أن الأذان تعتريه أحكام خمسة سوى الإباحة: الوجوب كفاية في المصر، والسنية كفاية في كل مسجد وجماعة تطلب غيرها، والاستحباب لمن كان في فلاة من الأرض سواء كان واحدا أو جماعة لم تطلب غيرها، وحرام قبل دخول الوقت، ومكروه للسنن وللجماعة التي لم تطلب غيرها ولم تكن في فلاة من الأرض، كما يكره للفائتة وفي الوقت الضروري ولفرض الكفاية. وإذا توقفت مشروعيته على أجرة كانت على من له عقار في البلد سواء كان ساكنا به أو لا، بخلاف أجرة مؤدب الأطفال فإنها تكون على من له ولد، ويجوز أخذ الأجرة عليه وحده أو مع الصلاة. قال خليل عاطفا على الجائز: وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها، وإنما يكره أخذ الأجرة على الصلاة وحدها إذا كانت من المصلين لا من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة، لأن المأخوذ من بيت المال أو الأحباس من باب الإعانة لا الإجارة

والله أعلم. ثم ذكر مفهوم الجماعة بقوله: (فأما الرجل في خاصة نفسه) يكون في فلاة من الأرض (فإن أذن فحسن) أي مندوب أذانه، ومثله الجماعة التي لا تطلب غيرها حيث كانت في فلاة من الأرض ولو لم تكن في زمن سفر، وأما قول خليل: وأذان فذ إن سافر فهو غير معتبر المفهوم، وأما إن لم يكن الفذ أو الجماعة في فلاة من الأرض فيكره لهم الأذان، والدليل على ما قاله المصنف ما صح أن أبا سعيد سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد الخدري: سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقال - عليه الصلاة والسلام - أيضا: «من صلى بمكان قفر بعد أذان صلى وراءه أمثال الجبال» أي من الملائكة، وصلاة البرية بسبعين صلاة لما تضمنته من إحياء الذكر في ذلك المحل. ولما كان الإقامة تطلب حتى من المنفرد قال: (ولا بد له) أي للرجل في خاصة نفسه (من الإقامة) على جهة السنية. قال خليل: وتسن إقامة مفردة وهي آكد من الأذان كما قدمنا، ولا بد من اتصالها بالصلاة فإن تراخى بالإحرام أعادها ولا تسن إلا لفرض ولو فائتا، واعلم أنها سنة عين في حق الذكر المنفرد، أو المصلي إماما بالنساء فقط، وأما في حق الجماعة من الذكور أو الملفقة من الرجال والنساء فسنة كفائية. (وأما المرأة فإن أقامت فحسن) أي فعلها حسن بمعنى مندوب (وإلا) بأن تركت الإقامة (فلا حرج) أي لا إثم وهذا غير متوهم، واعلم أن الإقامة إنما تستحب من المرأة إذا صلت منفردة أو مع محض نساء وأما إذا صلت مع إمام فتنهى عن الإقامة، وكل من أمر بالإقامة من رجل أو امرأة يستحب له إسرارها إلا المؤذن فيجهر لها للإعلام بالصلاة، 1 - ولا بد من الطهارة في الإقامة بخلاف الأذان. قال في المدونة: ولا بأس أن يؤذن غير متوضئ ولا يقيم إلا متوضئ. 1 - ومما يسن عند شروع المؤذن في الإقامة تركها والاشتغال بالدعاء من الإمام وبقية المأمومين لفتح أبواب السماء إذ ذاك وقل داع ترد

دعوته. ويحرم الخروج من المسجد بعد الإقامة للمتطهر إلا أن يكون قد صلى تلك الصلاة وهي مما لا تعاد، وأما الخروج بعد الأذان فمكروه إلا أن يريد الرجوع إليه، فإن خرج راغبا عن الصلاة جملة فهو منافق ويخشى عليه من المصيبة كما وقع لبعض الناس، ويستحب للإمام تأخير الإحرام قليلا بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف، ولا يدخل المحراب إلا بعد الإقامة وهي إحدى المسائل التي يعرف بها فقه الإمام كخطف الإحرام والسلام وتقصير الجلسة الأولى. (ولا) يجوز أي يحرم أن (يؤذن لصلاة قبل تحقق دخول (وقتها) لأنه إنما شرع للإعلام بدخوله فيحرم قبله (إلا الصبح فلا بأس أي يسن (أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل) قال خليل: غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل لما في الموطإ والصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وأيضا الصبح تأتي والناس نيام فيحتاجون إلى التأهب لها وربما يكون فيهم الجنب ونحوه، ويسن أيضا أن يؤذن لها عند دخول وقتها فلذا قال

Mas'alah: What is the description of the adhan including tarji' and the phrase for Fajr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=171)

رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة [صفة

الأذان] والإقامة وتر الله أكبر الله أكبر [الفواكه الدواني] الأجهوري: والذي ينبغي أن كل واحد من المقدم والمفعول عند الوقت سنة مستقلة كأذاني الجمعة لا إن مجموعهما سنة. ولما فرغ من بيان حكم الأذان والإقامة شرع في بيان الصفة بقوله: (والأذان) صفته الشرعية أن تقول: (الله أكبر الله أكبر) مرتين بقطع الهمزة من أكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا حتى يحصل الإسماع، وينبغي أن لا يبطل بإبدال همزة أكبر واوا، كما لا يبطل جمعه بين الهمزة والواو بالأولى من عدم بطلان تكبيرة الإحرام بذلك، وأكبر بمعنى كبير على حد: ربكم أعلم بكم بمعنى عالم، أو أن المراد أكبر من كل كبير بحسب زعم الزاعم (أشهد أن لا إله إلا الله) أي أتحقق وأذعن أن لا معبود بحق سواه، ويكررها فيقول أيضا: (أشهد أن لا إله إلا الله) ثم يأتي بالشهادتين بالرسالة مرتين أيضا فيقول: (أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله) ولا بد من رفع رسول لأنه خبر فنصبه يصيره بدلا ويكون ساكن الكلمات لقول المازري اختار شيوخ صقلية جزم الأذان وشيوخ القيروان إعرابه والجمع جائز فيتخلص أن المعتمد فقها أن عدم اللحن في الأذان مستحب فلا يبطل بنصب المرفوع ولا برفع المنصوب، لأن المعتمد صحة الصلاة باللحن في الفاتحة فكيف بالأذان؟ (ثم) بعد تكرير الشهادتين يسن أن ترجع من الترجيع بأن تعيد لفظهما فتقول: (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين كما فعلت أولا (أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله) مرتين أيضا هذا قول مالك في تكرير التشهد أربعا، وظاهر كلامه أن الترجيع إنما يكون بعد الإتيان بالشهادتين، فلا يرجع الأولى قبل الإتيان بالثانية، وإنما سن الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – به أبا محذورة، وحكمة طلبه إما لتدبر معنى كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام، وإما إغاظة الكفار، أو لما قيل: من أن أبا محذورة أخفى صوته بالشهادتين حياء من قومه لما كان عليه قبل توفيقه للإسلام من شدة بغض النبي – صلى الله عليه وسلم –

فدعاه وعرك أذنه وأمره بالترجيع، وإذا رجعت تأتي بالشهادتين (بأرفع من صوتك) بهما (أول مرة) قال الإمام أشهب: يرفع غاية صوته بالتكبير ثم يترك من غايته شيئا في الشهادتين، ثم إذا رجع يرفع صوته بالشهادتين عند الترجيع حتى يساوي صوته بالتكبير، فالحاصل أن المؤذن يرفع صوته بالتكبير حد الإمكان ويخفضه بالشهادتين قبل الترجيع بحيث لا يتجاوز إسماع الناس ويرفع صوته بها عند الترجيع بحيث يساوي صوته بالتكبير، هذا هو المعتمد من المذهب، واختاره المازري وابن الحاجب، وقال خليل: عليه عمل الناس، وعلم مما قررنا أنه لا بد من الإسماع قبل الترجيع وإلا لم يصح الأذان، وظاهر كلام غيره أن الترجيع سنة ولو كثر المؤذنون وهو كذلك، ويعلم من كونه سنة عدم بطلان الأذان بتركه، ثم بعد الترجيع تقول بصوتك الذي ابتدأت به: (حي على الصلاة حي على الصلاة) تكررها مرتين، وحي اسم فعل أمر معناه هلموا وأقبلوا على الصلاة، ثم تقول: (حي على الفلاح حي على الفلاح) مرتين أيضا بمعنى هلموا على الفلاح أي على ما فيه فلاحكم وهو الفوز بالنعيم (فإن كنت في نداء الصبح زدت ها هنا) أي بعد حي على الفلاح (الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) مرتين. قال خليل: وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم المشروعة في نداء الصبح خاصة، وظاهر كلام المصنف كغيره أن المؤذن يقولها ولو لم يكن أحد بأن كان بفلاة من الأرض وهو كذلك، ألا ترى أن رفع الصوت بالأذان لا بد منه ولو لم يكن هناك أحد؟ ومشروعيتها في الصبح صادر منه - عليه الصلاة والسلام -، وقول عمر بن الخطاب لمن جاء يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال له: الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن حيث استعمل ألفاظ الأذان في غير محلها، كما كره مالك التلبية في غير الحج، ومعنى: الصلاة خير من النوم أن التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم، والصلاة خير من النوم مبتدأ وخبر في محل نصب بزدت لتأولها بمفرد وهو هذا اللفظ، وقوله: (تقل ذلك في غير نداء الصبح) لا حاجة إليه مع قوله:

فإن كنت في نداء الصبح، ثم تختم الأذان بقولك: (الله أكبر الله أكبر) مرتين (لا إله إلا الله) تقولها (مرة واحدة) وهذه الصفة هي التي علمها - صلى الله عليه وسلم - لأبي محذورة وعليها السلف

Mas'alah: What are the rulings on errors in the adhan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=172)

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله [الفواكه الدواني] والخلف، ولو غير هذه الصفة بأن نكسه أو أوتره ولو جله أعاده مع الطول، ويبني على أوله في الإيتار ويعيد المنكس في التنكيس مع عدم الطول لأن تكرر كلماته من باب التأسيس لا من باب التوكيد اللفظي، وهذا آخر الأذان الشرعي، وما زاد على ذلك مما يقوله المؤذنون من الدعاء والتسبيح فغير مشروع، بل قال ابن شعبان: إنه بدعة فما كان من ذكر أو تسبيح مما يقوله آخر الليل فهو بدعة حسنة وما عدا ذلك فمكروه 1 -)

Mas'alah: What are the rules for continuity and interruption in the adhan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=172)

تنبيهات) الأول: علم من كلام المصنف أن كلماته مرتبة ومتوالية فلا يجوز له الفصل بينها ولو بإشارة لسلام، فإن فصل ولو بأكل أو كلام ولو وجب لكإنقاذ أعمى بنى إن لم

يطل فإن طال ابتدأه لبطلانه، كما يبطل لو مات أو جن أو كفر في أثنائه، ولا يبني الثاني على فعل الأول ولو قرب، وأما لو نسي منه شيئا فإن كان بالقرب أعاد من موضع نسي إذا كان المنسي جله، وإن كان نحو حي على الصلاة مرة فلا يعيد شيئا، وإن تباعد أعاد الأذان إن كان الذي أتى به لا يعده السامع أذانا وإلا لم يعده. . 1 – الثاني: لم يذكر شروطه وهي على قسمين: شروط صحة وشروط كمال، فشروط الصحة: النية ويكفي نية الفعل، والإسلام فلا يصح أذان الكافر وإن حكم بصحة إسلامه لنطقه بالشهادتين على المشهور في المذهب بل حكى بعضهم الاتفاق عليه، ولو كان ممن يؤمن برسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – على الخصوص فيحمل بأذانه على أنه مؤمن بها على العموم بحيث إذا رفع لحاكم يجب عليه الحكم بصحة إيمانه، وإن ادعى أنه فعل ذلك لعذر قبل إن دل على عذره دليل لقول خليل: وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر عليه، وعلى كل حال أذانه باطل لابتدائه قبل ما يحصل به الإسلام، واختلف إن أذن عازما على الإسلام قبل شروعه فيه، فعلى ما يفيده كلام ابن ناجي يصح، وظاهر كلام خليل كغيره بطلانه ولو كان عازما وينظر ما الفرق بينه وبين الطهارة، وأما لو ارتد بعد أذانه مسلما قال ابن عرفة: يبطل أذانه ويعاد إن كان وقته باقيا، وقال المصنف في النوادر: فإن أعادوا فحسن وإن اجتزءوا به أجزأهم، وعلى كلام ابن عرفة: لو خرج الوقت بطل ثوابه كمن ارتد بعد صلاته فإنه إن رجع للإسلام وقتها أعادها وإن رجع بعدها لم يعدها ويبطل ثوابها. قاله الأجهوري في شرح خليل. والذكورة: فلا يصح أذان المرأة ولو لنساء، فأذانها بحضرة الرجال حرام، وقيل: مكروه. والبلوغ: فلا يصح أذان الصبي المميز للبالغين ولا ينبغي إلا أن يكون ضابطا تابعا لبالغ فيصح ويصح أذانه لصبيان مثله. والعقل والعلم بالوقت قال خليل: وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ، وشروط الكمال الطهارة وكونه صيتا حسن الصوت مرتفعا وقائما إلا لعذر ومستقبلا إلا لإسماع. الثالث: يستحب لكل من سمع الأذان أن

يحكيه لمنتهى الشهادتين من غير ترجيح، كما يستحب للمؤذن والسامع أيضا أن يصلي ويسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد فراغه ثم يقول عقب الصلاة والسلام: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، والمقام المحمود هو الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة، والدعوة التامة هي دعوة الأذان، والوسيلة منزلة في الجنة [صفة الإقامة]

Mas'alah: How many takbirs are in the adhan according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=110)

[192] مسألة: التكبير أول الأذان وآخره سواء، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: إنه في أوله أربع، لأن ذلك مروي في حديث أبي محذورة

وبلال وسعد القرظ، ولأنه إجماع أهل المدينة نقلا، ولأن التكبير في النداء في الصلاة لا يزيد على مرتين كالإقامة وآخر الأذان ولأن ما يربع في الأذان من حقه أن يوحد في الإقامة اعتبارا بالتشهدين، فلما وجدنا التكبير يثنى في الإقامة دل على أنه لا يربع في الأذان.

Mas'alah: Is tarji' in the adhan recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=111)

[193] مسألة: الترجيع في الأذان مسنون، خلافا لأبي حنيفة، لأنه عليه السلام علم أبا

محذورة الأذان إلى أن قال: (ثم ترجع فتمد من صوتك) ، ويروى: (فترفع فتقول: أشهد أن لا اله إلا الله) إلى آخر التشهدين، وهذا

نص، وكذلك في حديث بلال، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on the wording of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=356)

وأما اختلاف أئمة الأمصار في كيفية الأذان والإقامة فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة إلا أن الشافعي يقول في أول التكبير الله أكبر أربع مرات وذلك محفوظ من رواية الثقات في حديث أبي محذورة وفي حديث عبد الله بن زيد قال وهي زيادة يجب قبولها

Mas'alah: What is al-Shafi'i's evidence for the adhan of the people of Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=357)

وزعم الشافعي أن أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي محذورة كذلك إلى وقته وعصره قال أصحابه وكذلك هو حتى الآن عندهم

Mas'alah: What is Malik's position on the number of takbirs at the beginning of the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=357)

وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتين وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وفي أذان عبد الله بن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=357)

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان وذلك رجوع المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين رجع فمد صوته جهرة بالشهادتين مرتين

Mas'alah: What is the only difference between Malik and al-Shafi'i regarding the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=357)

ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله فإن مالكا يقوله مرتين الله أكبر الله أكبر والشافعي يقوله أربع مرات

Mas'alah: How was the adhan of the Kufans transmitted through generations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=358)

فهذا أذان الكوفيين متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن أيضا كما توارث الحجازيون

في الأذان زمنا بعد زمن على ما وصفنا

Mas'alah: What is the description of the Basran adhan with tarji'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=358)

وأما البصريون فأذانهم ترجيع التكبير مثل المكيين ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة وبأشهد أن محمدا رسول الله مرة ثم حي على الصلاة مرة ثم حي على الفلاح مرة ثم يرجع المؤذن فيمد صوته ويقول أشهد أن لا إله إلا الله الأذان كله مرتين مرتين إلى آخره

Mas'alah: What is the description of the adhan according to Hasan al-Basri and Ibn Sirin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=358)

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا يزيد بن إبراهيم أنه سمع الحسن وبن سيرين يصفان الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح يسمع بذلك من حوله ثم يرجع فيمد صوته ويجعل إصبعيه في أذنيه فيقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on the adhan based on the hadith of Muhammad ibn Abdullah ibn Zayd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=358)

وأما أحمد بن حنبل فذكر عنه أبو بكر الأثرم أنه سمعه يقول أنا أذهب في الأذان إلى حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ثم وصفه أبو عبد الله فكبر أربعا وتشهد مرتين مرتين لم يرجع

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Abu Mahdhurah regarding the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=358)

قيل لأبي عبد الله حديث أبي محذورة صحيح فقال أما أنا فلا أدفعه (قيل له أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد) فقال أليس قد رجع النبي - عليه السلام - إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Abdullah ibn Zayd regarding the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=829)

وإسناد حديث عبد الله بن زيد أثبت عند أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling and description of the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=444)

[فصل-1 - في حكم الأذان وصفته]

Mas'alah: What is the description of the adhan as taught by the Prophet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=444)

قال مالك رحمه الله: والأذان كما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة، وهو: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرجع بأرفع من صوته

أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

Mas'alah: What was the practice of the adhan of Abu Mahdhurah and other early mu'adhdhins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=446)

ابن وهب: قال عطاء بن رباح:- وقد أدرك أبا محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم- ما علمت أن تأذين أبي محذورة مؤذن النبي عليه السلام، ولا تأذين من مضى، يخالف تأذيتهم اليوم. قال موسى بن هارون: وكذلك كان تأذين بلال وسعد القرظ، وعليه إجماع أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs at the beginning of the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=446)

وذهب أبو حنيفة والشافعي: إلى أن أول التكبير أربع مرات.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical inflection of the adhan phrases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=447)

وقال النخعي: الأذان والتكبير كل ذلك جزم. قال غيره: وعوام الناس يضمون الراء من التكبير الأول، والصاب جزمها؛ لأن الأذان شفعا موقوفا. ومن أعرب الله أكبر لزمه أن يعرب حي على الصلاة وحي على الفلاح بالخفض.

Mas'alah: What if the mu'adhdhin reverses the order of the shahadatayn in the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=453)

قال أشهب في المجموعة: إن بدأ بأشهد أن محمدا رسول الله قبل أشد أن لا إله إلا الله فليقل بعد ذلك أشهد أن محمدا رسول الله قبل أشهد أن لا إله الله فليقل بعد ذلك أشهد أن محمدا رسول الله، ويجزئه.

Mas'alah: What are the wordings of the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=69)

والأذان: سبع عشرة كلمة: الله أكبر مرتين أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم يرجع فيزيد في صوته فيقول أشهد ألا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ويزيد في أذان الصبح خاصة بعد قوله حي على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم مرتين.

Mas'alah: How many phrases are in the adhan and iqamah according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=799)

تتميم: قال علماؤنا: الأذان سبع عشرة كلمة [9]، والاقامة عشر كلمات، كذا رواه (1) الإنشقاق: 1 - 2. (2) أخرجه البخاري (7544) ، ومسلم (792) من حديث أبي هريرة. (3) انظرها في القبس: 1/ 190 - 191. (4) أخرجه البخاري (610) ، ومسلم (382) من حديث أنس. (5) 1/ 119 (181) رواية يحيى. (6) م: "أنه الآن" . (7) أخرجه مالك في الموطأ (176) رواية يحيى. (8) انظر المحلى: 3/ 109 ورسالة في مسائل داود الظاهري للشطي: 10. (9) انظر رسالة في الأذان لعباد المعافري: 49.

هشام، عن أبيه، عن عائشة. وروى همام بن يحيى تسع عشرة كلمة [1] مع التكبير في أوله؛ ولأجل هذا قال ابن شهاب: ما أعرف شيئا مما [2] أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة، يريد أنه لم يتغير عما كان عليه في الزمان الأول؛ لأن الأذان نقل نقل التواتر، نقله الكافة عن الكافة. فالأذان شفع، والإقامة وتر، كما ثبت في الصحاح عن النبي -

صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [3].

Mas'alah: What is the ruling on separating the words of the adhan and maintaining its order?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=800)

وقال علماؤنا: ولا يفصل بين كلمات الأذان، ويؤذن به على رتبته، ولا يقدم المتأخر ولا يؤخر المتقدم، لئلا يخرج من حد الإعلام إلى الهزل واللعب، بخلاف الوضوء؛ لأن الوضوء يقدم ويؤخر ويجزىء؛ لأن المقصود بالوضوء النظافة، والمقصود بالأذان الإعلام. وأن يكون على صورته التي كان عليه الناس من وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What parts of the adhan are for Allah, the Prophet, and the people?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=803)

فإن قال قائل: ما من الاذان لله، وما منه للناس، وما منه للرسول، وما منه للمؤذن. قلنا [3]: أما ما منه للمؤذن: فالله أكبر الله أكبر. ولله وحده: أشهد أن لا إله إلا الله. وللرسول: أشهد أن محمدا رسول الله. وللناس: حى على الصلاة حي على الفلاح، لرسول الله وللناس [4]. حديث: حدثني يحيى عن مالك [5]، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" . قال الإمام: هذا

حديث صحيح متفق عليه [6]، خرجه الأيمة. والكلام في هذا الحديث يشتمل على سبع مسائل:

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Abdullah ibn Zayd about the adhan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=808)

عارضة [2]: قال الإمام: حديث عبد الله بن زيد [3] لم يصح له إلا هذا الحديث الواحد [4]. والحديث الذي فيه "القرن" صحيح أيضا خرجه الأيمة [5].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'qarn' in the hadith about the adhan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=808)

اللغة [6]: قال: "قرنا مثل قرن اليهود" وفي كتاب أبي داود [7]: "قنعا" وروي "قبعا" وكله يرجع إلى القرن، والقاف والنون فيه أصح، من قولهم: أقنع، إذا رفع الرجل رأسه [8].

Mas'alah: What is the correct form of the adhan according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=817)

كيفية الأذان [5]: قال الإمام: اختلفت الروايات في كيفيته عن النبي صلى الله عليه من طرق مروية عن بلال وسمرة وسعد وأبي مخذورة، بروايات لا يعول على أكثرها، إلا ما

رواه مالك في "موطئه" ، وذلك أن مالكا عول على نقل أهل المدينة وعملهم [6]، وقد نقل الأذان سبع عشرة كلمة نقلا متواترا [7]، ولذلك قال [8]: "لا أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس، إلا النداء للصلاة" وكذلك نقلت الإقامة فرادى، هذا نقل أهل المدينة، فلا يعول إلا على مذهب مالك في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the description of the adhan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=94)

* صفة الآذان.

Mas'alah: What is the description of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=207)

فصل [2 - صفة الأذان والإقامة] : الأذان في غير الصبح سبع عشرة كلمة [7] وحكاية لفظه: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول (1) الأذان: الإعلام، وفي الشرع: قربة بذكر مخصوص في وقت مخصوص لإعلام وقتها (حدود ابن عرفة- مع شرح الرصاع ص 55) . (2) الإقامة: هي ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود (الفواكه الدواني: 1/ 171) . (3) انظر التفريع: 1/ 221، وجاء في رسالة ابن أبي زيد: والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة (الرسالة ص 112) . (4) انظر: المجموع: 3/ 89. (5) انظر: المدونة: 1/ 64 - 65،

التفريع: 1/ 221، الكافي ص 37. (6) في (م) : في نفسه. (7) انظر: المدونة: 1/ 62، التفريع: 1/ 222، الرسالة ص 112، الكافي ص 38.

الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم ترجع [1] بأرفع من صوتك فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ويزيد في نداء الصبح بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، ولفظ الإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والخلاف فيهما [2] في خمسة مواضع: أحدها في التكبير أول الأذان، والثاني في الترجيع [3]، والثالث في التثويب [4] والرابع في إيتار الإقامة، والخامس في قوله: قد قامت الصلاة، وما سوى ذلك من ألفاظهما لا خلاف فيه.

Mas'alah: How many times is the takbir repeated at the beginning of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=208)

فصل [3 - تثنية التكبير في الأذان] : فأما التكبير في أول الأذان، فإنه عندنا مرتان [5]، وقال أبو حنيفة والشافعي [6] أربع مرات، ودليلنا: روى ابن وهب [7]، (1) أن يذكر الشهادتين مرتين يخفض بهما صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته. (2) أي في ما بين الأذان والإقامة. (3) الترجيع: وهو أن يأتي بالشهادتين خافضا بهما صوته ثم يرجعهما رافعا بهما صوته (الفواكه الدواني: 1/ 172) . (4) التثويب: هو قول المؤذن

في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم (الفواكه الدواني: 1/ 173) . (5) انظر: المدونة: 1/ 61، الموطأ: 1/ 71، الرسالة ص 112، التفريع: 1/ 222، الكافي ص 38. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 24، تحفة الفقهاء، الأم: 1/ 84، مختصر المزني ص 12. (7) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم مولى ريحانة عبد الرحمن بن زيد بن أنس الفهري، روي عن مالك والليث وابن عيينة، روي عنه: سحنون، وأصبغ، =

عن عثمان بن الحكم الجذامي [1] عن ابن جريج [2] قال: حدثني [غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا محذورة قال] [3]: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علمني الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله .. "الحديث [4]، قال عطاء [5]: وما علمت تأذين [من مضى] [6] يخالف" = وأحمد بن صالح المصري، صنف: "الموطأ الكبير" (ت 197 هـ) في مصر (المدارك: 1/ 421 - 431، شجرة النور الزكية ص 60) . (1) عثمان بن الحكم: الجذامي المصري من أصحاب مالك وهو أول من دخل علم مالك مصر، روي عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، ويونس بن زيد، وروي عنه: أبو زرارة الليث بن عاصم، وابن وهب وآخرون، قال ابن حجر: صدوق له أوهام (ت 163 هـ) (ترتيب المدارك: 1/ 309) . (2) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، أبو الوليد المكي، أصله رومي، عن حكيمة بنت رقيقة، وعطاء بن أبي رباح، وزيد بن أسلم، روي عنه: الأوزاعي، والليث، وابن وهب، ثقة، فقيه، فاضل، كان يدلس ويرسل (التقريب: 1/ 520) . (3) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وأكمل النقص من نص المدونة: 1/ 6. وأبو محذورة: أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن سعد بن حج، وقيل: اسمه سمير بن عمير مؤذن المسجد الحرام، وصاحب رسول الله - صلى الله

عليه وسلم -، حدث عنه ابنه عبد الملك وزوجته وابن أبي مليكة وابن محيرين وآخرون (ت 59 هـ) (طبقات ابن سعد: 5/ 450، السير: 3/ 117) . (4) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: صفة الأذان: 1/ 287، عن أبي محذورة بسند آخر، أما السند الذي أورده به الحديث المصنف فهو في المدونة: 1/ 61، وهو ضعيف لأن فيه عثمان بن الحكم الجذامي وهو صدوق له أوهام (تخريج الأحاديث الواردة في المدونة- للدرديري: 1/ 361) . (5) عطاء: هو عطاء بن يسار أبو محمد المدني مولى ميمونة، روى عن ابن عباس، وأبي أسلم، وبكير بن عبد الله بن الأشج، قال يحيى بن معين: ثقة (ت 94 هـ) (التقريب: 2/ 23) . (6) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ فأكلمته من المدونة: 1/ 62.

تأذينهم اليوم [1]، ورواه عمار بن سعد القرظي [2] عن أبيه: أن هذا الأذان أذان بلال الذي أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به [3]، قال موسى بن هارون [4]: وأذان بلال وسعد القرظي واحد، وهو أذان أهل المدينة، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة ونقل خلفهم عن سلفهم [5]، فلا يعارض بأحاديث الآحاد [6]، ولأنه أحد طرفي الأذان فكان مساويا للإقامة فيه، أصله لا إله إلا الله، ولأنه نداء بالصلاة كالإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=210)

فصل [4 - الترجيع في الأذان] : وأما الترجيع فمن سنته [7]، خلافا لأبي حنيفة [8]، لحديث أبي محذورة رضي الله عنه الذي رويناه وفيه: "ثم ترجع فترفع صوتك"

فيقول: أشهد أن (1) نقل قول عطاء هذا ابن جريج (المدونة: 1/ 62) . (2) عمار بن سعد القرظي: بن عابد المؤذن المعروف أبوه سعد القرظ، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن منده في الصحابة، وقال: له رؤية وأنكر ذلك أبو نعيم (التهذيب: 7/ 41) . (3) حديث بلال أخرجه البخاري في الأذان، باب: الإقامة: 1/ 89، ومسلم في الصلاة، باب: الأمر بشفع الإقامة: 1/ 286، وحديث بلال يخالف ما ذهب إليه المصنف، فإن بلالا كان يؤذن بالتكبير أربعا فيكون الحديث حجة على المؤلف وليس له .. (4) موسى بن هارون: هو الإمام الحافظ، محدث العراق: أبو عمران البزار، سمع من أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة، وعنه أبو سهل بن زياد، وأبو القاسم الطبراني، صنف الكتب واشتهر اسمه (ت 294 هـ) (تاريخ بغداد: 13/ 5، السير: 12/ 1116) . (5) حكي إجماع أهل المدينة في الموطأ: 1/ 71، الاستذكار: 2/ 102، المنتقى: 1/ 134، البيان والتحصيل: 1/ 435. (6) الخبر الواحد أو أحاديث الآحاد: هو خبر العدل الواحد -أو العدول- المفيد للظن، وعرف أيضا: هو خبر لم ينته إلى التواتر (شرح تنقيح الفصول ص 356، مختصر ابن الحاجب: 2/ 55) . (7) انظر: المدونة: 1/ 62، التفريع: 1/ 222، الرسالة ص 112. (8) انظر: تحفة الفقهاء: 2/ 110.

لا إله إلا الله، ومثله في حديث سعد القرظي في صفة أذان بلال [1]، ويعضده نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم به المتصل.

Mas'alah: What are the rulings on the manner of giving the adhan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=214)

10 - مسائل الأذان [3]. لا بأس باستدارة المؤذن عن يمينه وشماله [4]، إذا أراد [الإسماع] [5] لأن الأذان إعلام للغائب والحاضر ويحتاج في إعلام الغائب أكثر مما يحتاج إليه في إعلام الحاضر، ويكره التطريب والتلحين فيه، ويمثل ما يكره: من التشبيه بالأغاني وما ينبغي تنزيه أذكار القرب عنه، وله رفع الصوت به، ووضع الأصابع في أذنيه لأن ذلك عون له على التبليغ، والتوجه إلى القبلة أحب إلينا، وله أن يؤذن كيف تيسر عليه ولا يتكلم في أذانه ولا يقطعه بغيره لأن الغرض به الإعلام بالصلاة [....] [6] على نفسه، وأداه على نظامه، فإذا تخلله ما ليس منه من كلام، أو رد سلام زال الغرض به واختلط على (1) انظر المدونة: 1/ 64، التفريع: 1/ 2221، الرسالة ص 112. (2) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وأكمل النقص من كتاب الإشراف للمصنف. (3) يراجع في هذه المجموعة من المسائل التي تتعلق بالأذان المراجع التالية: المدونة: 1/ 61 - 65، والتفريع: 1/ 221 - 222، الكافي ص 38. (4) أنكر الإمام مالك - رحمه الله - استدارة المؤذن، وروي جوازه إذا أراد الإسماع (المدونة: 1/ 62) . (5) ما بين قوسين مطموسة في جميع النسخ. (6) ما بين قوسين مطموسة في جميع النسخ.

سامعه وظن أنه ليس بالأذان المأمور به، ويجوز اتخاذ الأعمى مؤذنا لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي - صلى الله عليه وسلم - وكان أعمى [1]، ولأنه لما جازت إمامته فالأذان بالجواز أولى، ولأن الغرض من الأذان الإعلام والتبليغ وذلك متأت منه كتأتيه من البصير، ولا بأس بأذان مؤذن [2]، وإقامة غيره، ولأنه لما جاز أن يؤذن واحد ويؤم غيره جاز أن يؤذن ويقيم غيره، وأذان المحدث جائز والأفضل أن يكون طاهرا لأنه دعاء إلى الصلاة فيجب أن يكون الداعي إليها على صفة من يمكنه أن يصلي، فإن أذن على غير طهور جاز لأن الإخلال بالفضيلة لا يمنع الجواز، والإقامة بخلاف الأذان لأنها

متصلة بالصلاة غير متراخية عنها، وأذان الراكب جائز، وفي إقامته راكبا روايتان [3]: إحداهما الجواز اعتبارا بالأذان، والأخرى الكراهية لأن ذلك يؤدي إلى التراخي بينها وبين الصلاة لتشاغله بنزوله ومشيه إلى الموضع الذي يريد الصلاة فيه، ولا أذان على مسافر لأنه لا جماعة عليه، ولا على النساء لأنهن لسن من أهل الجماعة، وإن أقمن فحسن لأن الإقامة آكد من الأذان لأنه قد خوطب بها من [يؤم]، وكل من لم تجز إمامته لم يعتد بأذانه [4].

Mas'alah: What is the Maliki wording of the adhan and the practice of tarji'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=44)

قال ابن القاسم قال مالك: الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، قال: ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، قال: فهذا قول مالك في رفع الصوت، ثم حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، قال: وإن كان الأذان في صلاة الصبح في سفر أو حضر؟ قال: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح،

Mas'alah: What is the hadith of Abu Mahdhurah regarding the teaching of the adhan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=44)

قال: وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج قال: حدثني غير واحد من آل أبي محذورة أن «أبا محذورة قال قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اذهب فأذن عند المسجد الحرام، قال: قلت: كيف أؤذن يا رسول الله؟ قال: فعلمني الأولى: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله» .

Mas'alah: What did 'Ata' say about the consistency of the adhan over time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=44)

قال ابن جريج وقال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم وكان أبو محذورة

Mas'alah: What is the ruling on singing or melodious adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=45)

قلت: فما قوله في التطريب في الأذان؟ قال: ينكره وما رأيت أحدا من مؤذني أهل المدينة يطربون،

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin turning during the adhan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=45)

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وشماله فأنكره، وبلغني عنه أيضا أنه قال: إن كان يريد بذلك أن يسمع فنعم وإلا فلا ولم يعرف الإدارة.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin turning right and left during adhan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=45)

قلت: ولا يدور حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح؟ قال: لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يمينا وشمالا، قال ابن القاسم: وكان مالك ينكره إنكارا شديدا إلا أن يكون يريد أن يسمع، قال: فإن لم يرد به ذلك فكان ينكره إنكارا شديدا أن يكون هذا من حد الأذان ويراه من الخطأ وكان يوسع أن يؤذن كيف تيسر عليه، قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة. قال ورأيته يرى أن ذلك واسع يصنع كيف يشاء، قال ابن القاسم: ورأيت مؤذني المدينة يقيمون عرضا يخرجون مع الإمام وهم يقيمون.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan or talbiyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=45)

قال: وقال مالك: لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه، قال: وكذلك

الملبي لا يتكلم في تلبية ولا يرد على أحد سلم عليه، قال: وأكره أن يسلم أحد على الملبي حتى يفرغ من تلبيته.

Mas'alah: What should the mu'adhdhin do if he speaks during the adhan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=45)

قلت لابن القاسم: فإن تكلم في أذانه أيبتدئه أم يمضي؟ قال: يمضي، وأخبرني سحنون عن علي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه أو يتكلم في إقامته،

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while sitting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=45)

قال ابن القاسم وقال مالك: لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا وأنكر ذلك إنكارا شديدا، وقال: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضا.

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan and on melodious adhan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=45)

قال: وقال مالك: في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال: ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك، قال: وكان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة، قال ابن

القاسم: ورأيت

المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم.

Mas'alah: What is the wording of the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=154)

ولفظه: "الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله أكبر لا إله إلا الله" مثنى الجمل إلا الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical inflection of the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=154)

الإبياري: إعراب الله أكبر أولى للعوام، وألزم قائله إعراب الصلاة والفلاح، وجوز ابن حمدين إعراب أولى جملتي التكبير الثاني، وألزمه في أولى أوله.

Mas'alah: What is the ruling on pausing or inflecting the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=154)

المازري في شرح الجوزقي: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان وشيوخ القزويني إعرابه والجميع جائز.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the shahadah in the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=154)

المازري: لو أوتر الأذان لم يجزئه والمشهور ترجيع الشهادتين مثناة أرفع من صوتها أولا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=154)

ابن رشد: مذهب مالك الترجيع، وذكر نحوه في هذا الأصل لمالك.

Mas'alah: What are the rulings on raising and lowering the voice in the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=154)

وفي رفع التكبير الأول عن خفضها قبل الترجيع كرفعه أخيرا وخفضه كخفضها نقلا عياض عن أبي عمران مع ابن أبي زمنين، وروايتي أبي قرة وابن وهب وسماع أشهب، واللخمي مع أبي مصعب وظاهرها، وفي الإكمال: هما روايتان المشهور الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the call to prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=155)

وفيها لمالك: واسع جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه للإسماع.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin placing his fingers in his ears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=156)

الشيخ: استحبه ابن حبيب للمؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin turning right, left, and behind during the call to prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=156)

وفي المختصر: لا بأس أن يستدير يمينه وشماله وخلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin turning around and looking around during the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=156)

ابن حارث: فيها شدة إنكار دورانه والتفاته وأجازه ابن القاسم للإسماع.

Mas'alah: How did Bilal perform the adhan with respect to facing the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=156)

ابن حبيب: كان بلال يبدؤه ووجهه للقبلة ثم يستدبر بوجهه دون بدنه ويختمه كبدئه.

Mas'alah: What are the rulings on speaking and responding to greetings during the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=156)

ولا يتكلم فيه ولا يرد سلاما ويرد بعده.

Mas'alah: When is it permissible for the mu'adhdhin to speak during the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=156)

الشيخ عن ابن القاسم: إن خاف على آدمي أو دابة تكلم وبنى.

Mas'alah: What is the ruling if the mu'adhdhin speaks during the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=156)

وفيها: إن تكلم بنى.

Mas'alah: Is it permissible to say 'hayya 'ala khayr al-'amal' in the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=157)

عقب: "حي على الفلاح: حي على خير العمل" ، روي أن عليا رضي الله عنه كان يقوله:

Mas'alah: What is the interpretation of 'Hayya 'ala khayr al-'amal' according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=157)

قلت: بفه فسره اللخمي وقال: هو مذهب الشيعة.

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan silently?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=157)

الشيخ رشد: عن أشهب إن أذن في سرا ويل فقط أعاد كمن لم يؤذن.

Mas'alah: What does tathwib mean in the context of the call to prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=131)

(ش) : قوله «إذا ثوب بالصلاة» التثويب إعادة الصوت يقال نادى فلان ثم ثوب يريد أعاد النداء وقد ورد في الشرع بمعنى الرجوع إلى التشهد في الأذان لأنه رجوع إلى الأذان وقد يقال للأذان بعد الأذان تثويب وقد يقال للإقامة تثويب لأنها إعادة للنداء بالصلاة قال القاضي أبو الوليد والأظهر عندي أنها في هذا الحديث بمعنى الإقامة وهي التي تقتضي تعجيل من سمعها خوف فوات بعضها فأما الأذان والترجيع فيه فلا يقتضي شيئا من ذلك. (فصل) : وقوله «ولا تأتوها وأنتم تسعون» السعي هنا الجري منع في إتيان الصلاة لما في ذلك من ترك الوقار المشروع فيها وفي القصد إليها وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار والسكينة لمن سمع الإقامة وخاف أن يفوته بعض الصلاة فذلك جائز والدليل على ذلك ما روي أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد. (فصل) : وقوله «فما أدركتم فصلوا» يقتضي الوجوب في الدخول مع الإمام على الهيئة التي يوجد عليها ولا يشتغل بإعادة ما فات منها لأن ذلك

يؤدي أن لا يصلي ما أدرك مع الإمام ويقتضي أن يتبعه فيما لا يعتد به من صلاته كالسجدة التي فاتت ركعتها لأنه مما أدرك فعله. (فصل) : وقوله «وما فاتكم فأتموا» اختلف في رواية هذه اللفظة فرواها العلاء بن عبد الرحمن كذلك وتابعه أكثر الرواة عن الزهري غير ابن عيينة فإنه قال عن الزهري وما فاتكم فاقضوا» وكذلك رواه

Mas'alah: How many times is 'Allahu Akbar' said at the beginning of the adhan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=133)

(الأولى) أنه يقال في أول الأذان الله أكبر الله أكبر مرتين ولا يقال أربعا وقال أبو حنيفة والشافعي يربع والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما أشار إليه في هذا الكتاب وصرح به في غيره أن الأذان بالمدينة أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة مرارا جمة بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك - رحمهم الله - وعاصرهم وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره كما لا يجوز ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم الذي هم فيه ولأشهرهم الذي يؤرخون به واهتمامهم بأمر الأذان ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر

Mas'alah: Is tarji' (repetition) in the adhan sunnah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=134)

(أما المسألة الثانية) فإن الترجيع مسنون وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس بمسنون والدليل على ما نقوله النقل المستفيض بالمدينة والخبر المتواتر بها على حسب ما

قدمناه وبيناه ودليل آخر وهو «حديث أبي محذورة في الأذان وفيه ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله» .

Mas'alah: What is the manner of the call to prayer (adhan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=208)

كيفية الآذان اختلفت الرواية فيه عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، من طريق مؤذنيه بلال وسمرة وسعد وغيرهم، ومال جماعة من العلماء إلى تربيع التكبير [2] وخذوا أخذ الله تعالى بكم ذات اليمين ما مهدناه لكم أصلا فيما تقدم من أن عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل أصل لا يزعزع وقد نقلت الآذان تسع عشرة كلمة نقلا متواترا [3] فترجح على غيره، وكذلك نقلت الإقامة فرادى حتى الإقامة منها، فكان هذا النقل المتواتر مرجحا [4] على الحديث الصحيح: "أمر بلال [5] أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة" [6]. = ورواه البغوي في شرح السنة 2/ 223. ورواه أحمد في المسند. انظر الفتح الرباني 18/ 194. وورد في رواية متفق عليها من هذا الحديث بلفظ "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر .." انظر البخاري في كتاب المواقيت باب فضل صلاة العصر 1/ 145، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر 1/ 439، والنسائي 1/ 240 - 241 من رواية أبي هريرة. (1) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة 1/ 454. (2) هذا مذهب الجمهور قال النووي، وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، وبالتثنية، قال مالك: واحتج بهذا الحديث (أي حديث أبي محذورة) وبأنه عمل أهل المدينة وهم

أعرف بالسنن. شرح النووي على مسلم 4/ 81 وانظر نيل الأوطار 2/ 16. (3) فقد ورد في صحيح مسلم من طريق ابن محيريز عن أبي محذورة. مسلم كتاب الصلاة باب كيف الأذان 1/ 287، وأبو داود 1/ 342. والنسائي 2/ 4/ 5، وابن ماجه 1/ 235، والدارمي 1/ 271، وأحمد 3/ 409 و 6/ 401. (4) في (م) زيادة: اعتمادا. (5) قال الخطابي قوله (أمر بلال أن يوتر الإقامة) يريد أن الرسول، - صلى الله عليه وسلم -، هو الذي أمره بذلك والأمر مضاف إليه دون غيره, لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه. معالم السنن 1/ 154. (6) الحديث متفق عليه من رواية أنس بن مالك. فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى =

Mas'alah: What is the description of the call to prayer in different schools?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=33)

(الفصل الثاني) في صفة الأذان وفيه أربعة مذاهب (الأول) أذان المدينة لمالك وهو تثنية التكبير وترجيع الشهادتين أذان مكة للشافعي وهو تربيع التكبير والشهادتين (الثالث) أذان الكوفة لأبي حنيفة وهو تربيع التكبير وتثنية الشهادتين واتفق الثلاثة على تثنية الحيعلتين والتكبير بعدهما وأفراد التهليل بعدهما وإفراد التهليل بعده (الرابع) أذان البصرة للحسن البصري وهو تربيع التكبير وتثنية الحيعلتين والشهادتين فكلمات الأذان في المذاهب سبعة عشر ويزيد في الصبح بعد الحيعلتين التثويب وهو ((الصلاة خير من النوع)) مرتين ومرة لابن وهب ويسقط لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the definition of tarji' in the call to prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=34)

((فرع)) الترجيع هو إعغادة الشهادتين مرتين بأعلى صوت من المرتين أولين

Mas'alah: What are the rulings on the form of the adhan, including modulation, turning, and location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=159)

في هيئة الأذان، والتطريب فيهن والدوران، والركوع بأثره، واستقبال القبلة فيه، والأذان في داخل المسجد، وعلى المنار، وذكر التثويب

Mas'alah: What is the ruling on singing or melodious intonation (tatrib) in the adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=159)

قال ابن حبيب: قال مالك: التطريب في الأذان منكر.

Mas'alah: What is the sunnah manner of delivering the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=159)

قال ابن حبيب: وكذلك التحزين لغير تطريب، ولا ينبغي إماتة حروفه، والتغني فيه، والسنة فيه أن يكون مرسلا محدرا مستعلنا: يرفع به الصوت، ولا يدمج، وتدمج الإقامة.

Mas'alah: What did al-Nakha'i say about the delivery of the adhan and takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=160)

قال غيره، قال النخعي: الأذان جزم، والتكبير جزم.

Mas'alah: Where should the adhan and iqamah be given, on the minaret or in the mosque courtyard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=160)

قيل لأشهب: أيؤذن على المنار، أو في صحن المسجد؟ قال: أحب إلي من الأذان أسمعه للقوم، وأحب إلي في الإقامة أن يكون في صحن المسجد، وقرب

Mas'alah: Should the mu'adhdhin raise his voice in the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=161)

الإمام، وكل واسع، وأحب إلي أن يرفع صوته بالأذان والإقامة.

Mas'alah: What are the sunnah practices of the mu'adhdhin during the adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=161)

قال ابن حبيب: وروي أن بلالا كان يجعل إصبعيه في أذنيه إذا أذن، ويستقبل القبلة، يستدير بوجهه في أذانه وبدنه قائم إلى القبلة، ثم يستقبل القبلة بوجهه في آخر ذلك. وذلك واسع لمن فعله أو تركه من التفاته، وجعله إصبعيه في أذنيه، وأحب إلي أن يجعل

إصبعيه في أذنيه. وفي المدونة: وأنكر مالك دورانه لغير الإسماع.

Mas'alah: Is it permissible to turn during the adhan and to pray after it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=161)

قال في المختصر: ولا بأس أن يستدير عن يمينه وشماله وخلفه. والركوع بإثر الأذان واسع. قال ابن حبيب: أن يركع بإثر الأذان إلا في المغرب. وقاله ابن شهاب.

Mas'alah: Is facing the qibla obligatory during the adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=161)

ومن المجموعة قال ابن القاسم، وعلي، عن مالك: وليس عليه استقبال

Mas'alah: Is facing the qibla obligatory during the adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=162)

القبلة في أذانه، وواسع له أن يؤذن كيف تيسر عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'hayya 'ala al-salah' and the report about Bilal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=162)

قال ابن حبيب: وروي أن بلالا قال ذلك في نداء الصبح، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يزيدها في الأذان. قال: ومعنى حي على الصلاة هلموا إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness during the adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=166)

في السهو في الأذان، والكلام فيه

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin speaking during the adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=166)

قال مالك في المختصر: ولا يتكلم المؤذن في أذانه، ولا يرد سلاما، ولا يأمر بحاجة. قال مالك في المدونة: ولا يسلم على الملبي في تلبيته. قال في غير المدونة: وكذلك المؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin returning the greeting of salam during the adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=166)

في مختصر الوقار: ولا يرد المؤذن السلام في أذانه كلاما، ولا بأس أن يرد إشارة.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin speaking during the adhan and then continuing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=166)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم: لا يتكلم في أذانه، فإن فعل بنى،

Mas'alah: When is it permissible for the mu'adhdhin to speak during the adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=167)

إلا أن يخاف على صبي أو أعمى أو دابة أن تقع في بئر، وشبه ذلك، فليتكلم، ويبني.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting parts of the adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=167)

قال ابن حبيب: ومن سها عن بعض أذانه، فإن ذكر في مقامه، وكان قد ترك جل أذانه، فليعد من موضع نسي، وإن كان مثل: حي على الصلاة. مرة، فلا يعيد شيئا، وإن تباعد فلا يعيد لما قل ولا ما كثر. وقال ابن القاسم، وأصبغ.

Mas'alah: What are the wordings of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=29)

أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل

ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

Mas'alah: What is the description of the adhan with tarji'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=59)

وهو مجزوم، وصفته: أن يكبر أولا تكبيرتين بصوت خفي، ثم يقول بعده الشهادتين مثنى مثنى كذلك، ثم يعيدهما رافعا صوته، وهو الترجيع، ثم يقول الحيعلتين مثنى مثنى، ثم يثني: الصلاة خير من النوم.

Mas'alah: May the adhan be given while riding, and what about the iqamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=60)

ويجوز راكبا، لا الإقامة [2]، وروي: والإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the risalah before shahadah in adhan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=61)

وقال أصبغ: يجزئه؛ لقول من قال بتشفيع الإقامة، وإن بدأ بالرسالة قبل الشهادة أعادها بعد قوله: أشهد أن لا إله إلا الله.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting parts of the adhan and continuing after a break?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=61)

ويجزئه وإن نسي جله فذكره مكانه بنى. ولو ترك [12/ب] منه حيعلة أو غيرها لم يعدها، كأن تباعد ولو كثر، وإن رعف تمادى، فإن قطع وغسل الدم - ابتدأ، ولا يبني غيره على أذانه.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=192)

خلافا لمن قال بإفرادها إلا الجملة الأخيرة فمنفردة اتفاقا فلو أوتره كله أو جله لم يجزه كالنصف فيما يظهر (مرجع) بفتح الجيم المشددة خبر ثان أي، وهو مرجع (الشهادتين بأرفع) أي أعلى (من صوته) بهما (أولا) عقب التكبير المرتفع لخفضه صوته بهما دون التكبير لكن بشرط الإسماع وإلا لم يكن آتيا بالسنة ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير (مجزوم) ندبا أي موقوف الجمل ساكنها لأجل امتداد الصوت [حاشية الدسوقي] النبي - صلى الله عليه وسلم - والحاصل أنه لا منافاة بين رواية إسناد صدورها للنبي - صلى الله عليه وسلم - ورواية إسناد صدورها لعمر لأن ما صدر من عمر ليس تشريعا بل على جهة الإنكار وأما الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الأذان فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الأول وكانت أولا تزاد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب كما أن ما يفعل ليلا من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات فهو بدعة حسنة

كذا ذكر بعضهم والذي ذكره العلامة الشيخ أحمد البشبيشي في رسالته المسماة بالتحفة السنية في أجوبة الأسئلة المرضية أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله واستمر ذلك إلى سنة سبع وسبعين وسبعمائة فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة. (تنبيه) كان علي – رضي الله تعالى عنه – يزيد (حي على خير العمل) بعد حي على الفلاح وهو مذهب الشيعة الآن (قوله: خلافا لمن قال بإفرادها) أي وهو ابن وهب (قوله: إلا الجملة الأخيرة) هذا استثناء من قوله وهو مثنى والمراد بالجملة الأخيرة لا إله إلا الله (قوله: فلو أوتره كله أو جله) أي ولو غلطا وقوله: لم يجزه أي في تحصيل السنة إن كان الأذان سنة أو في تحصيل الواجب إن كان الأذان واجبا أو في تحصيل المندوب إن كان الأذان مندوبا (قوله: كالنصف فيما يظهر) أي وأما لو أوتر أقله فلا يضر وما ذكر في إيتار الأذان يجري مثله في شفع الإقامة فإذا شفعها كلها أو غالبها أو نصفها فلا تجزي وإن شفع أقلها أجزأت (قوله: مرجع الشهادتين) يعني أنه يسن للمؤذن أن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته بهما أولا ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير ولا يبطل الأذان بترك الترجيع قيل الأولى أن يقول مرجع الشهادات إشارة إلى أنه إنما يرجع بعد جمع وأما قوله مرجع الشهادتين فيصدق بتكرير مرتي الأولى قبل الثانية وبالجملة أنه يذكر أولا أربع شهادات ثم يعيدها بأرفع من صوته بها أولا فالجملة ثمان شهادات (قوله: أي أعلى) أشار بهذا إلى أن أرفع مأخوذ من الارتفاع وهو العلو لا من الرفعة وهي الرقة لأنه يقتضي خفض صوته وليس

كذلك. والحاصل أن المؤذن يرفع أولا صوته بالتكبير لمنتهاه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوي رفعه بالتكبير أولا (قوله: لخفضه صوته بهما) أي أولا (قوله: لكن بشرط الإسماع) أي إنه يشترط أن يسمع الناس الشهادتين عند الإتيان بهما أولا قبل الترجيع (قوله: وإلا لم يكن آتيا بالسنة) أي بسنة الترجيع بل يكون ما أتى به على أنه ترجيع متمما للأذان وفاتته سنة الترجيع (قوله: ساكنها) تفسير لما قبله وهذا جواب عما يقول إن الجزم إنما يكون في الأفعال مع أن أواخر الجمل التي يوقف عليها ليست أفعالا حتى تجزم قال المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين إعرابه والجميع جائز اه فالخلاف في الأفضل والمندوب قال ابن راشد والخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين وأما غيرهما من ألفاظه حتى الله أكبر الأخير فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به غير موقوف وحينئذ فجزم ما عدا التكبيرتين الأوليين من صفاته الواجبة أي التي تتوقف عليها صحته وما في عبق تبعا لح من أن جزمه ليس من الصفات الواجبة معتمدا

Mas'alah: What are the rulings on separating between the words of the adhan and interrupting it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=193)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin standing during the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=195)

قائم) وكره الجلوس)

Mas'alah: What is the ruling on sitting during the adhan due to an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=195)

إلا لعذر) من مرض فيجوز وظاهره مطلقا لكن قال فيها فيؤذن لنفسه لا لغيره)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=195)

مستقبل إلا لإسماع) فيجوز الاستدبار ولو ببدنه)

Mas'alah: What is the ruling on replacing the hay'alah with hawqalah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=196)

وقيل يبدلهما بحوقلتين

Mas'alah: What is the description of the adhan and its wording in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=345)

باب في صفة الأذان والمؤذن ووقت الأذان والأذان سبع عشرة كلمة: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، ثم يرجع ويرفع ما رفع من [1] صوته، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة. واختلف في موضعين: في صفة رفع الصوت بالتكبير في أوله، وفي الترجيع إذا كان المؤذنون عددا كثيرا [2]، فظاهر الكتاب [3] أن رفع الصوت بالتكبير الأول مساو [4] لما يليه من الشهادة [5]. وقال مالك في سماع أشهب: رأيت الأول من المؤذنين إذا أذن يكبر مرتين، ثم يهلل مرتين [6]، ثم يتشهد بالرسالة مرتين يخفض صوته بالتهليل والتشهد [7]، ثم يرجع رافعا صوته بالتهليل وبالتشهد بالرسالة، وذكر بقية الأذان. قال مالك: وما أرى كان الأذان إلا على صفة واحدة؛ يثني كلهم، فلما (1) قوله: (ما رفع من) ساقط من (ش 2) . (2) قوله: (كثيرا) ساقط من (س) و (ش 2) . (3) في (س) و (ش 2) : (المدونة) . (4) قوله: (الأول مساو) يقابله في (ر) : (في أوله وفي الترجيع الأول متساويا) . (5) انظر المدونة: 1/ 157، ولفظها: قال ابن القاسم قال مالك: الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، قال: ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، قال: فهذا قول مالك في رفع الصوت. (6) قوله: (مرتين) ساقط من (ر) . (7) قوله: (بالرسالة مرتين. . . والتشهد) ساقط من (ر) .

كثر المؤذنون خففوا على [1] أنفسهم فصار لا يثني منهم إلا الأول. فحصل الخلاف في خفض التشهد الأول عن التكبير، وفي إسقاط الترجيع وأنه ثلاث عشرة كلمة، ورفع التكبير الأول ومساواته واسع إذا أعلن [2] التشهد الأول، وإنما ينكر من ذلك

ما يفعله بعض المؤذنين اليوم [3] أنه يخفيه ولا يأتي به على صفة يقع بها إعلام، وإنما جعل الترجيع ليكون ذلك أبلغ في الإعلام [4]، فإن فات السامع أوله أمكن ألا يفوته ما بعده، ولهذا يؤذن الثاني والثالث، وأما إسقاط الترجيع فيحتمل أن يكون ذلك لما ذكره مالك، أو لاختلاف الأحاديث في الترجيع، فجمعوا بين الأحاديث؛ لأن كل ذلك عندهم واسع. ويزيد المؤذن [5] في الأذان في الصبح بعد قوله: حي على الفلاح – الصلاة خير من النوم (مرتين) وذلك إذا كان الأذان للجماعة. واختلف فيمن يؤذن لنفسه هل يثبت ذلك في أذانه، فقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر فيمن كان في ضيعة متنحيا [6] عن الناس فترك ذلك: أرجو أن يكون في سعة. وقوله هذا أحسن، وإنما زيد هذا في الأذان لإمكان أن يسمع النداء من كان في مضجعه، فيؤثر الصلاة على النوم [7]، وينشط للقيام، فأما من كان (1) في (ش 2) : (عن) . (2) في (ر) : (أعاد عين) . (3) قوله: (اليوم) ساقط من (ش 2) . (4) في (س) : (الإعلان) . (5) في (ش 2) : (المؤذنون) . (6) في (س) : (ضيعة متحيزا) ، وفي (ش 2) : (ضيعته متحيزا) . (7) قوله: (على النوم) ساقط من (س) .

وحده أو معه من ليس ينام [1] فلا معنى لذلك. وقال مالك: التثويب [2] ضلال. يريد: حي على خير العمل. وإنما كره ذلك لأنها كلمة استعملها في أذانهم من خالف السنة، وكان مذهبهم [3] التشيع.

Mas'alah: How should muezzins perform the adhan for Maghrib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=349)

ويؤذن المؤذنون واحدا بعد واحد، إلا المغرب؛ فإنهم يؤذنون جميعا احتياطا ومراعاة لمن يقول [8]: إن لها وقتا واحدا وهو غروب الشمس.

Mas'alah: What is the proper posture and direction for the mu'adhdhin during the adhan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=350)

ويستفتح المؤذن أذانه وهو مستقبل القبلة، ثم يدور بجسمه إن شاء، أو يحول صوته إلى حيث يرى أن فيه من يأتي للصلاة.

Mas'alah: What should a mu'adhdhin do if he is interrupted during the adhan by a nosebleed or other emergency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=350)

ومثله إن عرض له رعاف أو غير ذلك مما يقطع أذانه أو خاف تلف شيء من ماله، أو خشي تلف أحد؛ أعمى أو صبي أن يقع في أهوية - فإنه يقطع ثم يعود إلى أذانه فيبني إن قرب، ويبتدئ إن بعد.

Mas'alah: What is the ruling if a mu'adhdhin mistakenly gives the adhan instead of the iqamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=350)

وقال في كتاب ابن حبيب: وإن أراد أن يقيم فأخطأ فأذن إنه يبتدئ. وقال أصبغ: يجزئه لقول من قال: الإقامة شفع. (1) في (س) : (واحد) . (2) انظر: المدونة: 1/ 158،

قال الجبي: التطريب في الأذان: شبه الغناء وأصل الطرب خفة تصيب الرجل عند شدة الفرح وشدة الحزن. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 22. (3) قوله: (أنه) زيادة من (س) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 168. (5) انظر: المدونة: 1/ 159.

Mas'alah: How is the adhan for Isha performed in the mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=555)

أذن للعشاء في صحن المسجد أذانا ليس بالعالي، فيتنفل من أحب [1].

Mas'alah: What is the chapter on the description of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=92)

3 - باب صفة الأذان والإقامة

Mas'alah: What are the words of the adhan for Fajr and other prayers?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=92)

والأذان لغير الصبح عشرون كلمة، وللصبح تسع عشرة كلمة. وهو أن يكبر مرتين، ويهلل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ثم يرجع ويمد بهما صوته، ألعى منه أول مرة، فيهلل مرتين ويشهد بالرسالة مرتين، ويقول حي على لصلاة مرتين، وحي على الفلاح

مرتين، ويهلل مرة واحدة. ويزيد في نداء الصبح بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين.

Mas'alah: What is the wording of the adhan taught by the Prophet to Abu Mahdhura?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=121)

117 - والأذان كما علمه النبي ÷ أبا محذورة: الله أكبر، الله أكبر، مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله، مرتين، [ثم ترجع بأرفع صوتك أول مرة فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمدا

Mas'alah: What is the wording of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=122)

رسول الله، مرتين] ، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، مرة واحدة. [1]

Mas'alah: What is said in the call for Fajr prayer and how is the iqamah pronounced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=122)

ويقول في نداء الصبح بعد حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، مرتين، والإقامة كلها مرة مرة إلا التكبير فإنه مرتين. [2]

Mas'alah: How should the mu'adhdhin face when giving the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=122)

119 - ويؤذن كيف تيسر عليه، ورأيت المؤذنين بالمدينة يتوجهون (1) رواه مسلم
(379) من أبي محذورة. (2) رواه مسلم (379) من أبي محذورة.

Mas'alah: How do the mu'adhdhins in Madinah face the qiblah and give iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=123)

للقبلة في أذانهم، ويقيمون عرضا، وذلك واسع يصنعون كيف شاءوا.

Mas'alah: How many times are the phrases of the adhan repeated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=347)

(وهو مثنى) ابن عرفة: الأذان مثنى الجمل إلا الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=348)

(مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا) ابن عرفة: المشهور ترجيع الشهادتين مثناة
أرفع من صوته أولا. وظاهر المدونة يخفض الشهادتين قبل الترجيع.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the takbir of the adhan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=349)

عياض: المشهور رفع التكبير وهو مروي أيضا عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on pausing (jazm) or inflecting (i'rab) the words of the adhan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=349)

(مجزوم) المازري: اختار شيوخ صقلية - جزم الأذان، وشيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز. ابن الأنباري: عوام الناس يضمون الراء من "الله أكبر" الأول وليس كذلك، وإنما يجوز الفتح، أو السكون، ويجوز ضم الراء من "الله أكبر" الثاني انتهى. نقل

Mas'alah: What are the rulings on standing and facing the qibla during the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=359)

قائم) من المدونة: لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا، وأنكر ذلك إنكارا شديدا قال: إلا من عذر. وروى أبو الفرج لا بأس أن يؤذن القاعد. ابن يونس: وجه رواية أبي الفرج أن الاستعلاء مشروع في المكان دون حال المؤذن بدليل الراكب يؤذن. (مستقبل إلا لعذر) من المدونة: أنكر مالك دوران

Mas'alah: Does the difference of opinion apply to the takbir of the muballigh in mosques?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

وانظر في تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله هذا الاختلاف أم لا؟ .

Mas'alah: What is the Kufan view on the repetition of phrases in the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6216)

وقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي الأذان والإقامة مثنى مثنى سواء إلا أن التكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة أربع مرات ولا خلاف عندهم بين الأذان والإقامة في شيء ذهبوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن زيد وهو حديث مختلف في ألفاظه وإسناده وسنذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله

Mas'alah: What are the differences between Malik and al-Shafi'i regarding the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6217)

والشافعي في الأذان والإقامة إلى حديث أبي محذورة ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في قوله الله أكبر في أوله فإن الشافعي ذهب إلى أن ذلك يقال أربع مرات وذهب مالك إلى أن ذلك يقال مرتين وأكثر الآثار عن أبي محذورة وغيره على ما قال الشافعي وهو أذان أهل مكة والأذان بالمدينة على ما قال مالك وهو شيء يؤخذ عملا

لأنه لا ينفك منه ومثل هذا يصح فيه ادعاء العمل بالمدينة

Mas'alah: What is the ruling on targi' (repetition of the shahadah) in the adhan?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6217)]

واتفق مالك والشافعي على الترجيع بالشهادة في الأذان خاصة دون الإقامة على ما في حديث أبي محذورة

Mas'alah: What is the Kufan view on targi' in the adhan and iqamah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6217)]

وذهب الكوفيون إلى أن لا ترجيع في الأذان ولا إقامة وإنما ذلك عندهم مثنى مثنى إلا التكبير في أوله على حسبما ذكرته لك

Mas'alah: What is the view of Ahmad and Ishaq on targi' in the adhan?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6217)]

وقال أحمد وإسحاق إن رجع فلا بأس قال إسحاق هما مستعملان والذي أختار أذان بلال

Mas'alah: What is the view of al-Tabari on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6217)

وقالت طائفة منهم الطبري إن شاء رجع وإن شاء لم يرجع وإن شاء أذن كأذان أبي محذورة وإن شاء كأذان بلال وفي الإقامة أيضا إن شاء ثنى وإن شاء أفرد وإن شاء قال قد قامت الصلاة مرة وإن شاء مرتين كل ذلك مباح

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6220)

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو جعفر عن أبي المثنى عن ابن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة إلا أنك تقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شعبة عن أبي جعفر المؤذن عن أبي المثنى مؤذن المسجد الأكبر أنه سمع ابن عمر يقول كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة واحدة إلا أنه إذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين فكنا إذا سمعنا الأذان توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال

حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا جعفر يحدث عن

مسلم بن المثنى عن ابن عمر قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة فقال شعبة لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث

Mas'alah: What does 'tathwib' mean in the context of the call to prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6803)

قال أبو عمر أما قوله إذا ثوب بالصلاة فإنه أراد بالتثويب ههنا الإقامة وقد ذكرنا هذا المعنى مجودا في باب أبي الزناد وقد بان في رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة لهذا الحديث أن التثويب المذكور في حديث العلاء هو الإقامة وأما قوله فلا تأتوها وأنتم تسعون فالسعي ههنا في هذا الحديث المشي بسرعة والاشتداد فيه والهرولة هذا هو السعي المذكور في هذا الحديث وهو معروف مشهور في كلام العرب ومنه السعي بين الصفا والمروة وقد يكون السعي في كلام العرب العمل من ذلك قوله ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وإن سعيكم لشتى ونحو هذا كثير ذكر سنيد قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال السعي العمل

Mas'alah: What is the story of the beginning of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7917)

حديث خامس وخمسون ليحيى بن سعيد 857 - مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحرث ابن الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله فقيل ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله بالأذان

Mas'alah: What does Abu Umar say about the multiple narrations of the beginning of the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7917)

قال أبو عمر روى عن النبي في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها يتفق على أن عبد الله بن زيد أري النداء في النوم وأن رسول الله أمر به عند ذلك وكان ذلك أول أمر الأذان والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها إن شاء الله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the story of the Prophet's concern about gathering for prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7917)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباد

بن موسى وزياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالا حدثنا هشيم عن أبي بشر قال زياد أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم

للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك قال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم بهم النبي فأري الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله فأخبره فقال يا رسول الله إني ليس بنائم ولا يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر النبي فقال ما منعك أن تخبرنا فقال سبقني عبد الله ابن زيد فاسحييت فقال رسول الله يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال قال أبو بشر وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضا لجعله النبي مؤذنا وذكر البخاري حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء

يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثني أبي حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال فذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله أن يضرب الناقوس يجمع الناس للصلاة وهو له كاره لموافقة النصارى طاف بي طائف من الليل وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران في

يده ناقوس يحمله قال فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به للصلاة قال أفلا أدلك على خير ما ذلك قال قلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله

Mas'alah: What does Abu Umar say about the narrations mentioning the two pieces of wood for the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7923)

قال أبو عمر لا أحفظ ذكر الخشبتين إلا في مرسل يحيى بن سعيد وحديث أبي جابر البياضي وهو متروك الحديث وكذلك إبراهيم بن محمد فهذه الآثار كلها رواية أهل المدينة في بدء الأذان

Mas'alah: What is the story of the dream about the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7924)

الصلاة ولولا أن تقولوا لقلت إني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله لقد أراك الله

خيرا فقال عمر أما إني رأيت مثل الذي رأى غير أني لما سبقت استحييت فقال رسول الله مروا بلالا فليؤذن وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد رسول الله أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام فأتى النبي فأخبره فقال علمه بلالا قال فقام بلال فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة

Mas'alah: What are the differing narrations about the description of the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7924)

قال أبو عمر اختلفت الآثار في صفة الأذان وإن كانت متفقة في أصل أمره كان من رؤيا عبد الله بن زيد وقد رآه عمر بن الخطاب أيضا وكذلك

Mas'alah: What are the differing narrations from Abu Mahdhurah about the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7925)

اختلفت الآثار عن أبي محذورة إذ علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان بمكة عام حنين مرجعه من غزاة حنين فروى عنه فيه الله أكبر في أوله أربع مرات وروي فيه ذلك مرتين وروى تثنية الإقامة وروى فيه إفرادها إلا قوله قد قامت الصلاة

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on the manner of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7925)

واختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي محذورة وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل محذورة بذلك إلى زمانه وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان الله أكبر الله أكبر مرتين وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وفي أذان عبد الله بن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7925)

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان وذلك أنه إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله رجع فمد صوته فقال أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين

Mas'alah: What is the difference between Malik and Shafi'i on the takbir in the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7925)

ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله قد قامت

Mas'alah: What is the position of Layth on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7926)

ومذهب الليث في هذا الباب كله كمذهب مالك سواء

Mas'alah: What is the Hanafi view on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7926)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى ويقول في أول أذانه وإقامته الله أكبر أربع مرات قالوا كلهم ولا ترجيع في الأذان وإنما يقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم يرجع ولا يمد صوته وحجتهم حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى المذكور وفيه فأذن مثنى وأقام مثنى ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان الله أكبر الله أكبر مرتين لا إله إلا الله مرة واحدة

Mas'alah: What is the narration about Bilal's adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7927)

وقال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل إلى أي أذان تذهب فقال إلى أذان بلال رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ثم وصفه أبو عبد الله فكبر أربعا وتشهد مرتين ولم يرجع

Mas'alah: What is the opinion of Ahmad ibn Hanbal on the variations in adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7928)

وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والطبري وداود إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله في ذلك وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي وعمل به أصحابه بعده فمن شاء قال الله أكبر في أول أذانه مرتين ومن شاء أربعا ومن شاء رجع في أذانه ومن شاء لم يرجع ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة والله أكبر في أولها وآخرها فإن ذلك مرتين مرتين على كل حال

Mas'alah: What is the hadith about Bilal giving the adhan and Abdullah ibn Zayd giving the iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7929)

أن يلقيه على بلال فأذن بلال ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام رواه أبو العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده

Mas'alah: What is the author's analysis of the hadith on who gives the iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7929)

قال أبو عمر عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي وأكثرهم يضعفونه وليس يروي هذا الحديث غيره والحديث الأول أحسن إسنادا إن شاء الله والنظر يدل عليه لأن الأذان ليس مضمنا بالإقامة لأنه غيرها وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه فالقول به أولى لأنه نص في موضع الخلاف وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والآخر فالآخر من أمر رسول الله أولى أن يتبع ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع والحمد لله

Mas'alah: What are the four pillars (arkan) of the adhan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=388)

(أركان الأذان) فإذا تقررت هذه المقدمة قلنا بعدها أحكام الأذان تنحصر في أربعة أركان: أحدها: صفته. والثاني: وقته. والثالث: من يؤمر به. والرابع: في صفة المؤذن. فأما صفة الأذان فهي معلومة. لكن اختلف [4] في ثلاث مسائل: أحدها: هل يبتدئ بالتكبير بصوت مرتفع ثم يخفض الصوت يسيرا في التشهدين [5]، أو يبتدئ مخفض الصوت؟ للمتأخرين في ذلك قولان. وسبب الخلاف الاعتماد على النقل. والصحيح الابتداء برفع الصوت وهو مقتضى النقل. لأن سبب الخفض في الشهادتين أن أبا

محذورة كان في جاهليته كثير الأذى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي بعض الروايات أنه كان في الجاهلية إذا سمع الأذان يستهزئ به. فلما أسلم أمره – صلى الله عليه وسلم – بالأذان فخفض صوته بالشهادتين [6] حياء من قومه وما كانوا يعلمون منه في الوحدانية [7] والرسالة من الطعن قبل الإسلام [8]. فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يعود إلى الشهادتين رافعا صوته فعاد فرفع، فشرع ذلك في الأذان. وهذا يقتضي أنه كان الأذان في بدئه يرفع الصوت به بالابتداء. وهذا لا ينكر أيضا في الجاهلية [9] (1) فى (ق) ولا يجوز بلا الاتفاق. (2) فى (ر) ولو تمالوا ... لقتلوا. (3) فى (ر) عليه. (4) فى (ق) (و) (ت) اختلف المذهب. (5) فى (ص) الشهادين. (6) فى (ت) بالتشهدين. (7) فى (ر) الذين كان معهم يهزأ بالوحدانية. (8) في (ت) من قومه الذين كان معهم يهزأ بالوحدانية والرسالة قبل الإسلام. (9) فى (ق) (و) (ص) جاهليته.

قول [1] "الله أكبر" وإنما ينكر الوحدانية [والرسالة] [2].

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'adhan' and its significance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=389)

ومعنى الأذان: الإعلام، قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [4]، وقال الله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [5]. قال ابن قتيبة: وأصله من الإذن [6]، كأنه أودع ما أعلمه إذنه، فالأذان إعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة وأن الدار دار إيمان. و "كان النبي عليه السلام إذا غزا قوما؛ فإن" (1) من هنا بدأ ناسخ خ يرمز ل "القاضي"

بحرف "ض" أحيانا. (2) في غير خ والإكمال: 2/ 299، وشرح قواعد المؤلف للقباب: 109: واسمع. (3) انظر مثل هذا في الإكمال: 2/ 299. (4) التوبة: 3. (5) الحج: 27. (6) في ق: الأذان. وتمام كلام ابن قتية: أصله من الإذن والأذن، انظر غريب الحديث: 1/ 172. وفسره الزرويلي بالجارحة فحسب. (انظر التقييد: 1/ 121) .

Mas'alah: How is the adhan structured according to the order of faith in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=390)

وقد رتب الشرع الأذان على ترتيب عقيدة الإيمان وطواه على جمل فصولها؛ من إثبات الذات وصفاتها الذاتية؛ لقوله [2]: الله أكبر. وإثبات الوحدانية والإلهية الواجبة لها ونفي الشركة المستحيلة عليها بكلمتي [3] الشهادة، وهذه [4] عمدة قاعدة التوحيد والإيمان المقدمة على جميع وظائفه. ثم إثبات الرسالة لنبينا عليه السلام، وموضعها في الترتيب بعد ما تقدم من إثبات الذات وما يجب لها وما يستحيل عليها - ولأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع. ثم الدعاء إلى الشريعة من الصلاة - ورتبتها بعد إثبات النبوة - لأن ذلك علم من جهته عليه السلام. ثم الحث والدعاء إلى الفلاح الذي هو البقاء في النعيم الدائم، والإشعار - أثناء ذلك - بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر فصول العقائد الإسلامية. فقد انطوت - على اختصار كلماتها وقلتها - على ما يحتمل بسطه في عدة مجلدات، وانطوت على ذلك الإقامة أيضا، ليدخل العبد في الصلاة مجددا لعقائده، وذاكرا لها بقلبه ولسانه، ومخلصا لله في عبادته وصلاته [5].

Mas'alah: What is the meaning of Allahu Akbar in the adhan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=390)

وتقدم معنى الله أكبر.

Mas'alah: What is the meaning of Hayya 'ala al-falah in the adhan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=390)

ومعنى حي على الفلاح، أي هلم وأقبل. وقيل: / [خ 32] عجل وأسرع، ومعنى الكلمة التحضيض والحث. والفلاح هنا: الفوز بالنعيم. وقيل: البقاء والخلود. (1) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضهم بعضا أربابا، ومسلم في الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان. (2) في غير خ وس ول: بقوله. (3) كذا في كل النسخ، وضبب عليها في خ، وكتب بالطرة: بكلمة، وعليها: صح، وحرف: ظ. (4) في ق وم والتقييد: 1/ 121: وهذا. (5) جل ما في هذه الفقرة ورد أيضا في الإكمال: 2/ 253 - 254.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Tathwib' in the adhan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=391)

ومعنى التثويب الرجوع؛ فمن جعله قوله: الصلاة خير من النوم [5]، فكأنه عاد إلى الحض على فعل الصلاة التي بدأ بها قبل، ثم قال: حي على الفلاح، ثم عاد إلى الحث والحض على الصلاة بقوله هذا.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Tathwib' in the adhan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=391)

وقال بعضهم: إنما التثويب المشعر [6] بحضور الصلاة بعد المؤذن؛ كان إذا قربت صعد المنار ثم قال: الصلاة يرحمكم الله. وكان يفعل هذا للأمراء ليخرجوا عند اجتماع الناس وتمكن الوقت، وكان المؤذن يقرن بهذا السلام على الأمير، قيل: فكان مثوبا، أي عائدا للدعاء للصلاة بعد المؤذن. (1) المدونة: 1/ 58/ 9. (2) في ع: يدعوهم ويقيمهم. (3) المدونة: 1/ 58/ 10. (4) في ع وح وم وط: القائمين، وفي ل: بالقائمين. والصواب: القائمين. (5) المدونة: 1/ 57/ 4. (6) خرج في ع إلى الهامش وكتب: الإشعار، وصحح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the shahada in the adhan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=400)

وقوله في الأذان [4]: "ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة" عائد [5] على الشهادة، وكأن أبا عمران [6] يرى أن الغض [7] من الصوت في الشهادتين وأن

التكبير قبلها بخلاف / [خ 35] ذلك، هذا الذي ينفهم [8] من قوله، بدليل استشهاده برواية أبي قرة [9] وابن وهب عن مالك وبما في = يكون مثله رأيا، فكيف وقد روي مرفوعا بإسناد ليس بالقوي. انظر التمهيد: 24/ 75. وله شاهد عند الدارقطني في السنن: 1/ 248 عن المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله" . وجاء في شرح معاني الآثار: 1/ 149 معلقا. (1) كذا في خ وح، وعليه في خ: كذا، وفي غيرهما: ووسطه. وهو الصواب. (2) نقل ابن رشد هذا التأويل عن بعض الشيوخ وقال: لا يصح فيما عدا صلاة الصبح لنصه في هذه الرواية (في العتبية) أن التغليس بها أفضل من الإسفار، وفيما عدا صلاة المغرب، إذ قد قيل: ليس لها إلا وقت واحد. (انظر البيان: 1/ 400) . (3) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته العصر، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ في تفويت صلاة العصر. (4) المدونة: 1/ 57/ 10. (5) في ق: عائدا. وهو خطأ. (6) في ق وس وم والتقييد: 1/ 123: أبو. (7) في س: الغلط. وصحح ناسخ ع: الخفض، وهو ما في ل. (8) في ق وع ول: يفهم. (9) موسى بن طارق السكسكي اليمني، روى عن مالك ما لا يحصى حديثا ومسائل، وروى عنه الموطأ، وله كتابه الكبير وكتاب المبسوط وسماع معروف في الفقه عن مالك يرويه عنه علي بن زياد اللجبي (كذا, ولعل الصحيح اللحجي نسبة إلى لحج مدينة باليمن) ، وكان قاضي زبيد باليمن، روى عنه ابن حنبل وابن راهويه، وهو ثقة. (انظر المدارك: 3/ 196، والتهذيب: 10/ 312) .

Mas'alah: What is the ruling on lowering the voice during the tahlil and tashahhud in the adhan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=401)

"سماع أشهب" [1] عنه من قوله: "يخفض صوته بالتهليل والتشهد" .

Mas'alah: What is the ruling on the uniformity of takbir in the adhan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=401)

وقد صرح ابن أبي زمنين بذلك وقال: لا يفرق بين التكبير في مبتدأ الأذان ولا في آخره، وليأت به على لفظ واحد.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice for the first takbir in the adhan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=401)

وقال اللخمي: ظاهر الكتاب أن رفع الصوت بالتكبير الأول مساو لما يليه من الشهادتين أولا [2].

Mas'alah: What is the ruling on lowering and raising the voice during the adhan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=401)

والذي قاله أسعد بظاهر الكتاب، وهو الذي ذكر عن أبي مصعب [3] أبو تمام [4]،

وقال: إذا أذن خفض صوته ثم [5] يرفعه عند الشهادة.

Mas'alah: What are the different narrations about the adhan taught to Abu Mahdhurah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=401)

والاختلاف في هذا معلوم لأصحابنا وغيرهم [6]، وذلك لاختلاف الرواية عن أبي محذورة [7] في ذلك؛ فمن رواية ابن محيريز عنه أن النبي - عليه السلام - حين علمه الأذان (1) انظر عن سماع أشهب المدارك: 3/ 264 وكتاب الباحث المستشرق الألماني ميكلوش موراني عن تاريخ المذهب المالكي: 195، 200. (2) التبصرة: 1/ 26 ب. (3) في مختصر أبي مصعب ص: 28 ذكر الشهادتين ثم قال: " [ثم] يرفع صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله ... أشهد أن محمدا رسول الله ..." . (4) في س والتقييد: ابن تمام، وفي م: أبو ثمامة. والمعروف بهذه الكنية عبد العزيز بن أبي حازم - واسم أبي حازم سلمة بن دينار - الفقيه الأعرج، كناه غير واحد أبا تمام وأبا التمام، وكناه الشيرازي أبا عبد الله، والأول أصح كما قال عياض. تفقه مع مالك على ابن هرمز، وسمع مالكا، وكان من جلة أصحابه، توفي 185. (انظر المدارك: 3/ 9) . غير أن روايته عن أبي مصعب الزهري لهذا الرأي تشكك أنه المقصود، إذ أبو مصعب أصغر منه وأدنى مرتبة، وتوفي 242، بل أبو مصعب نقل حكاية وقعت بين أبي تمام هذا ومالك كما في المدارك: 3/ 12. هذا والمؤلف نقل رأيا بعد هذا عن أبي تمام المالكي، وترجم في المدارك: 7/ 76 لأبي تمام علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري، وقال عنه: جيد النظر، حسن الكلام، حاذق بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف سماه: "نكت الأدلة" ، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في

أصول الفقه. ويشبه أن يكون هو هذا. وفي بعض المصادر المالكية نقول عن أبي تمام في كتابه كما في المقنع لابن مغيث: 163، أو أبي التمام كما في "الاستذكار" 9/ 350 - 354، وانظر أيضا ابن أبي التمام، أبا حفص عمر بن حفص، تلميذ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفى بالأندلس سنة 317، وترجمته في جذوة المقتبس: 2/ 475. (5) كذا في خ، وكتب بالطرة: "حتى" ، وفوقها حرف: ظ، وفي غيرها: حتى. (6) تطرق المؤلف إلى هذا الخلاف في الإكمال: 2/ 245. (7) أوس، ويقال: سمرة بن معير المؤذن الصحابي، انظر الإصابة: 7/ 365.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the adhan regarding takbir and shahadah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=402)

ذكر له التكبير ثم الشهادتين مرتين؛ "قال: ثم ارجع فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله" [1].

Mas'alah: What is the ruling on raising and lowering the voice for the shahadah in the adhan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=402)

ومن رواية ابنه عبد الملك [2] عنه حين أمره بالتكبير قال له: "ترفع بها صوتك" [3]، ثم أمره بالشهادتين وقال له: "تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة" .

Mas'alah: What is the minimum level of voice required for the adhan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=402)

والكل متفق أنه ليس بخفض لا يقع به إعلام، وإنما هو رفع دون رفع.

Mas'alah: What is the description of the adhan according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=290)

لال قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله: ((أقم أنت)) رواه أبو داود. وقوله: (وإسرار المنفرد حسن) ؛ لأن المقصود بها إشعار النفس بالصلاة. وصفته معلومة، ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور، ويقول بعده الشهادتين مثنى مثنى أخفض منه ولا يخفيهما جدا، ثم يعيدهما رافعا صوته وهو الترجيع، ويثني: الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور أي: وصفه الأذان عند المالكية معلومة من الترجيع وتثبية التكبير دون ترجيعه. ودليلنا ما رواه مسلم والترمذي، وصححه أبو داود والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذن. كذلك مثنى التكبير فرجع الشهادتين. وفيه: تثنية الصلاة خير من النوم.

وفي مسلم رواية أخرى: تربيع التكبير. ثم ذكر المحل المختلف فيها، فذكر أن المشهور رفع الصوت بالتكبير ابتداء، واحرز من التكرير آخر الأذان فإنه اتفق على رفع الصوت فيه. وما ذكر أنه المشهور، كذلك ذكر صاحب الإكمال، وذكر أن عليه عمل

الناس، وعبر عنه ابن بشير بالصحيح. وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء كالشهادتين. وذكر في الإكمال أنه اختلف الشيوخ في المدونة على أي المذهبين تحمل. خليل: وظاهرها الإخفاء. وهو ظاهر الرسالة والجلاب والتلقين. والرفع مشهور باعتبار العمل في زماننا حتى في الأندلس. وقيل: هي إحدى المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك. واعلم أن قول المؤذنين: ((الصلاة خير من النوم)) صادر عنه صلى الله عليه وسلم. ذكره صاحب الاستذكار وغيره. وقول عمر: اجعلها في نداء الصبح؛ إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله، كما كره مالك التلبية في غير الحج. وقوله: (ويثني: الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور) مقابله لابن وهب: يفردها مرة. والمشهور: قولها لمن يؤذن لنفسه.

Mas'alah: What common mistakes do mu'adhdhins make in the adhan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=291)

فائدة: يغلط بعض المؤذنين في مواضع منها: أن يمد الباء من أكبر فيصير أكبار. والإكبار جمع كبر، وهو الطبل؛ فيخرج إلى معنى الكفر. ومنها: أنهم يمدون في أول أشهد إلى حيز الاستفهام، والمراد أن يكون خبرا لا إنشاء. وكذلك يصنعون في أول لفظ الجلالة.

ومنها: الوقوف على إله، وهو خطأ ومنها: أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الراء بعدها، وهو لحن خفي عند القراء. ومنها: أن بعضهم لا ينطق بالهاء في حي على الصلاة، ولا بالحاء في حي على الفلاح. فيخرج في الأول إلى

صلى- وهو اسم من أسماء النار- وفي الثاني إلى غير المقصود وهو الخلاء من الأرض. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on giving the adhan while sitting or riding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=292)

ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور. وأنكر مالك أذان القاعد إلا مريضا لنفسه ويجوز راكبا ولا يقيم إلا نازلا .... مقابل المشهور في مختصر ابن شعبان أنه يشفع. وكره أذان القاعد لكونه مخالفا لأذان السلف. وروى أبو الفرج جوازه الأذان راكبا لكونه في معنى القائم، ولا يقيم إلا نازلا لتكون متصلة بالصلاة. وفي الجلاب رواية بجوازها راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on turning the neck during the adhan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=293)

وقوله: (ولا يكره الالتفات عن القبلة) لما في الترمزي، وصححه عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فإن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدير. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin or muqim interrupting with salams?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=293)

وقوله: (ولا يفصل بسلام) أي المؤذن والمقيم وإن كان الضمير مفردا.

Mas'alah: What is the ruling on excessive interruption during the adhan or iqamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=293)

وقوله: (فإن فرق) أي أحدهما بسلام أو رد أو غير ذلك، وكان التفريق يسيرا بنى وأن كان فاحشا استأنف. ويمكن أن يكون الضمير في (فرق) عائدا على المؤذن وحده، ويقرأ (غيره) بالرفع معطوف على الضمير في (فرق) .

Mas'alah: How is the adhan and iqamah pronounced in terms of grammatical inflection?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=293)

قال بعضهم: ولم يسمع إلا موقوفا فيهما هو ثعلب؛ أي: لم يسمع الأذان معربا وإنما سمع مجزوما بخلاف الإقامة فإنها معربة. [47/أ] . وفي بعض النسخ بعد قوله: (موقوفا) زيادة: فيهما؛ فيكون الضمير عائدا على كلمتي الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on connecting or pausing the takbir in the adhan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=294)

وأجاز بعض الأندلسيين الوصل والوقف في التكبير من بين ألفاظ الأذان، واختار الوصل، ثم قال: والوجهان المذكورين إنما يحسنان في التكبير الأخير، وأما التكبير الأول في الأذان فإنه يحسن الفصل على غير رأي مالك الذي يرفع الصوت، وأما مالك فالمناسب على مذهبه بالإخفاء وصل التكبير.

Mas'alah: What are the rulings on the mu'adhdhin having a loud voice and on singing the adhan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=295)

ويستحب أن يكون صيتا، والتطريب منكر لأن ظهور الثمرة في الصيت أكثر، إذ القصد من الأذان الإعلام. وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب. وقوله: (والتطريب منكر) يعني: إذا غير حروف الأذان كمد المقصور وقصر الممدود؛ لأنه ينافي الخشوع، وإلا فتحسين الصوت بالذكر والقرآن مندوب. وروى الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم كان له مؤذن يطرب في أذانه، فقال صلى الله عليه وسلم: ((الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلا سمحا فأذن، ,إلا فلا)) .

Mas'alah: How should multiple mu'adhdhins perform the adhan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=295)

وإذا تعددوا جاز أن يترتبوا أو يتراسلوا، وفي المغرب واحد أو جماعة مرة واحدة (يترتبوا) أي واحدا بعد واحد ما لم يؤد ذلك إلى خروج الوقت. (أو يتراسلوا) يريد: أو يؤذن الجميع في زمان واحد، وكل منهم يؤذن لنفسه ولا يقتدي بأذان صاحبه. قاله ابن شاس وابن راشد. وذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج أن هذا هو الذي أجازه علماؤنا، ولم يجيزوا أن يذكر الجميع لفظة لفظة. ويرجحه ما قاله ابن حبيب: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا وكذلك بمكة يؤذنون معا في أركان المسجد، كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه. نقله في النوادر.

Mas'alah: What are the words of the adhan and when is it permissible to call it before Fajr?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=103)

إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد ـــــــ كان المقصود من مشروعية الأذان الإعلام بدخول الوقت أي إعلام المكلفين بدخول الوقت لأجل أدائهم الفرض الواجب عليهم فيكون فعله بعد دخول الوقت وأما قبل دخول الوقت فلا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة أي يحرم وقال ابن حبيب إن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا تصلى إلا بعده "إلا الصبح" أي صلاة الصبح "فإنه لا بأس" بمعنى يستحب "أن يؤذن لها في السدس الأخير" وهو ساعتان "من" آخر "الليل" قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها عند دخول الوقت ثانيا على جهة السنية فالأذان الأول

مستحب والثاني سنة وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل وقال أبو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر الصلوات لنا ما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" قال البساطي ضبط أهل المذهب النداء بالليل بالسدس "والأذان" أي حقيقته "الله أكبر الله أكبر أشهد أي أتحقق أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد" أي أتحقق

Mas'alah: What are the complete phrases of the adhan and the addition for Fajr?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=104)

أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة وتر الله أكبر الله أكبر ـــــــ "أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع" أي بأعلى "من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة" أي هلموا فحي اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا وأسرعوا أي إسراعا بلا هرولة لئلا تذهب السكينة والوقار فتكره الهرولة حينئذ ولو خاف فوات الجماعة "حي على الفلاح حي على الفلاح" أي هلموا إلى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الآخرة "فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح" ولو كان بفلاة من الأرض ولو لم يكن ثم أحد والصلاة مبتدأ وخبر والجملة في محل نصب بزدت لتأولها بمفرد وهو هذا اللفظ ومعناه التيقظ للصلاة خير

من الراحة الحاصلة بالنوم واختلف فيمن أمر بهذه الجملة أي بالصلاة خير الخ فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل عمر رضي الله عنه "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة والإقامة" أي صفتها أنها "وتر" يعني ما عدا التكبير الأول والثاني "وهي الله أكبر الله أكبر"

Mas'alah: What is the description of the adhan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=103)

[القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني في صفة الأذان] الباب الثاني: في معرفة الأذان والإقامة هذا الباب ينقسم أيضا إلى فصلين: الأول: في الأذان. والثاني: في الإقامة. الفصل الأول هذا الفصل ينحصر الكلام فيه في خمسة أقسام: الأول: صفته. الثاني: في حكمه. الثالث: في وقته. الرابع: في شروطه. الخامس: فيما يقوله السامع له. القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني: في صفة الأذان اختلف العلماء في الأذان على أربع صفات مشهورة: إحداها: تثنية التكبير فيه وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى، وهو مذهب أهل المدينة مالك

وغيره، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع، وهو أن يثني الشهادتين أولا خفيا، ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت. والصفة الثانية: أذان المكيين، وبه قال الشافعي، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان. والصفة الثالثة: أذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان، وبه قال أبو حنيفة. والصفة الرابعة: أذان البصريين، وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة

وحي على الفلاح، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حي على الفلاح، ثم يعيد كذلك مرة ثانية؛ أعني: الأربع كلمات تبعا ثم يعيدهن ثالثة، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين. والسبب في اختلاف كل واحد من هؤلاء الأربع فرق اختلاف الآثار في ذلك، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك في المدينة، والمكيون كذلك أيضا يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك، وكذلك الكوفيون والبصريون ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله. أما تثنية التكبير في أوله على مذهب أهل الحجاز فروي من طرق صحاح عن أبي محذورة وعبد الله بن زيد الأنصاري، وتربيعه أيضا مروي عن أبي محذورة من طرق أخر وعن عبد الله بن زيد. قال الشافعي: وهي زيادات يجب قبولها مع اتصال العمل بذلك بمكة. وأما الترجيع الذي اختاره المتأخرون من أصحاب مالك فروي من طريق أبي قدامة، قال أبو عمر: وأبو قدامة عندهم ضعيف. وأما الكوفيون فبحديث أبي ليلى وفيه «أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلا قام على خرم حائط، وعليه بردان أخضران، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وأنه أخبر بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام بلال فأذن مثنى، وأقام مثنى» والذي خرجه البخاري في هذا الباب إنما هو من حديث أنس فقط وهو:

«أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا: قد قامت الصلاة، فإنه يثنيها» وخرج مسلم عن أبي محذورة على صفة أذان الحجازيين، ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أح

Mas'alah: What is the ruling on the number of testimonies in the call to prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=287)

(وربع الشهادات) عدلت عن التثنية إشارة إلى أنه إنما يرجع بعد جمع ولو قلت الشهادتين لصدق بتكرير مرتي الأولى قبل الثانية فبالجملة يذكر إن أربعا فأربعا فالجملة ثمان شهادات

Mas'alah: What is the ruling on making the adhan audible?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=287)]

(مسمعا) ، وإلا فكالعدم،

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan and omitting it?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=287)]

(والترجيع أعلى ولا يبطل تركه كإفراد الأقل) ، وضر غيره، ولا يعتبر ما أصله الإفراد كالتوحيد الأخير ـــــــ أي: الأذان بمعنى لفظه ففي كلامه استخدام (قوله: فبدعة) ، وكذلك التذكير قبل صلاة الجمعة أحدثه الناصر ابن قلاوون بعد السبعمائة (قوله: ولو الصلاة خير الخ) ، ويقولها ولو كان وحده؛ كما في (ح) عن سند (قوله: أول حدوثها ذكر بعض أن أمر الصلاة كان في العشاء ليلة الجمعة، ثم إن بعض الفقراء زعم أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمره أن يقول للمحتسب بالأمر بالصلاة بعد كل أذان فأمر بذلك واستمر إلى هذا الزمن (قوله: انظر (ح)) حاصل ما فيه ذكر الخلاف، وأن الصواب ما اقتصر عليه المؤلف (قوله: كما يفعل ليلا) كالتسبيح، والإبرار برمضان، وأنكرها ابن الحاج في المدخل، ومن ذلك ما يفعل بمكة قبل الأذان الثاني

للصبح على سطح زمزم من قول المؤذن الصلاة رحمكم الله ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - إعلاما بطلوع الفجر (قوله: وربع الشهادات) ، ولو تعدد المؤذنون وقيل: بربع الأول قاله ابن ناجي (قوله: لصدق بتكرير الخ) ، وهو خلاف المطلوب (قوله: مسمعا) لا كما يفعله بعض العوام من إخفاء صوته أولا (قوله: والترجيع) قيل: حكمته تقرير معنى كلمتي الشهادة وقيل: إن أبا محذورة أخرج صوته بالشهادتين حياء من قومه لما كان عليه قبل الإسلام من شدة بغضه له عليه الصلاة والسلام فدعاه وعرك أذنه وأمره بالترجيع (قوله: ولا يبطل تركه) ؛ لأنه سنة خلافا (للآبي) (قوله: أعلى) ؛ أي: من التشهد الأول من التكبير على أشهر الروايتين كما في (البدر) وغيره (قوله: وضر غيره) شمل النصف، فإن أفرد الكل فلا يجزيه عن الإقامة لعدم النية (قوله: ولا يعتبر) ؛ أي: في الأقل، والأكثر بل يعتبر غيره مما أصله التثنية (قوله: ـــــ في المساجد، ولو لم يكن بها جماعة تطلب غيرها (قوله: كالتوحيد الأخير)

Mas'alah: What are the rulings on pausing and continuing in the adhan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=288)

(وسكنه) في آخر الجمل، (وكره فصل وإن لحاجة وبنى إن لم يطل، وإنما يصح في الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير؛ لأنها وقت نوم فالأول سنة وتقديمه مندوب،

Mas'alah: What is the ruling on replacing the hay'alah with the hawqalah in the adhan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=290)

(والراجح لآخره) وفي (الأصل) لمنتهى الشهادتين (فيبدل) على الراجح (الحيعلة) في كل مرة (بالحوقلة) اللا منحوتة من إلا بالله فلا يقال: ـــــــ مبحث الولوغ ومثله لأبي الحسن، وصرح الونشريسي في قواعده بمشهوريته، ويحكيه ولو سمع كلمة فقط كما يأتي أو كان السامع مؤذنا بعد فراغه إن قرب، ويحكي أذان نفسه كما في الذخيرة عن ابن القاسم، ولا تحكي الإقامة إلخ (قوله: وإن بنفل) هذا مذهب المدونة وشهره غير واحد، وقال سحنون: لا يحكيه فيهما وقال ابن وهب، وابن حبيب: يحكيه فيهما وعلى المشهور، فقال في الطراز يحكيه المفترض بعد فراغه (قوله: فلا يحكي ما أخرجه) ؛ أي: يكره ولو حرم (قوله: إن لم يبدل) ؛ أي: عمدا أو جهلا لا نسيانا قاله (ح) (قوله: والراجح إلخ) هو قول ابن حبيب ونقله ابن شعبان عن مالك، وعليه اقتصر في الإرشاد، وعبر عنه في التوضيح بالأظهر قال: لأنه كذلك ورد في صحيح البخاري، وغيره، واختاره المازري، وإن كان ما في الأصل هو ما في المدونة عن مالك وشهره غير واحد، كما في (ح) ـــــــ لسامعه، فإن من لم يسمع ليس حاكيا لقول غيره، ويكفي سماع البعض كما لشيخنا ردا على (عب) في اعتبار سماع الكل، شيخنا: فإن من سمع بعض الأذان يقول: سمعت الأذان قلت: وهو أنسب بما يأتي من حكايته قبله، نعم سنقول: المتابعة أفضل، وإن حكى المؤذن أذان غيره فليكن بعد فراغه كحكايته أذان نفسه، وقد ذكر ذلك (عب) ، وإن كان خلاف ظاهر سياق الحديث (عب) ، فإن تعددوا حكي واحد أو الأول إن ترتبوا على المشهور (بن) هذا في عهدته، قلت: نقله البدر عن التوضيح في تعدد ولوغ الكلب وعن أبي الحسن، ونص التوضيح في المحل المذكور، وهذا الخلاف في تعدد حكاية المؤذنين، ورجح بعضهم عدم التعدد وهو المشهور؛ لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفى بأحدها كتعدد النواقض في الطهارة، والسهو في الصلاة وموجبات الحدود. انتهى كلام التوضيح، والأنسب عليه تأخير الحكاية عن الجميع لتأتي على الكل لا قول (عب) الأول (قوله: وبطل إن لم

يبدل الحيعلة) الضمير لكل من النفل والضرف؛ لأنها كلام أجنبي (قوله: بالحوقلة ، ومناسبتها الاعتراف بأن قوته على السعى تحوله عن الشواغل ليست إلا

Mas'alah: What is the ruling on standing during the adhan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

قوله: والقيام بقدر الطاقة) خلافا لمن قال: ــــــــ

Mas'alah: What are the words of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=253)

والأذان) أي صفته (الله أكبر الله أكبر أشهد) أي أتحقق (أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد) أي أتحقق (أن محمدا رسول الله [حاشية العدوي] وقوله: الإعلام أي الشأن منه ذلك فلا ينافي أن من كان بفلاة من الأرض لم يكن القصد من أذانه الإعلام بدخول الوقت أي إعلام المكلفين بدخول الوقت لأجل أدائهم الفرض الواجب عليهم. [قوله: أي لا يجوز] أي يحرم. [قوله: حتى الجمعة] بالغ على الجمعة ردا على ابن حبيب القائل: بأن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا تصلى إلا بعده. [قوله: يستحب أن يؤذن إلخ] أي وأما قبل السدس فهو حرام، والحكمة في تخصيص الصبح بذلك أنها تأتي والناس نيام ويحتاجون للتأهب لها، فلو فعل الأذان في أول وقتها كغيرها لأدى ذلك إلى أن لا يتبادر لها فتوقع بغير غلس وسائر الصلوات تدرك الناس منصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون أكثر من الإعلام بوجوبها، ومن قول الشارح يستحب إلخ نشأ

اعتراض الفاكهاني على المصنف بما محصله أن لا بأس فيها تمريض ولا يكادون يقولونها إلا فيما كان الأحسن تركه. [قوله: وهو ساعتان] أي عند استواء الليل وعدمه، غير أن مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله عج. [قوله: ثم يؤذن لها ثانيا] أي على جهة السنية، وحاصل ما ذكر أن الأذان الأول مستحب، والثاني سنة. قال عج: والذي ينبغي أن يقال إن كل واحد من الأذانين سنة كما في أذاني الجمعة، وينبغي أن يكون الثاني آكد من الأول اهـ. [قوله: «حتى ينادي ابن أم مكتوم»] واسمه عمرو أو عبد الله، وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد المخزومية، وعمي بعد غزوة بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره، والأول هو المشهور، وقوله: «لا ينادي» أي لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت بالتكرار للتأكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها، والمعنى قاربت الصبح على حد قوله: فإذا بلغن أجلهن أي آخر عدتهن وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الإعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره، وإلا لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر لأنه جعل أذانه غاية للأكل، نعم يعكر عليه قوله «إن بلالا ينادي بليل» ، فإن فيه إشعارا بأن ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله – صلى الله عليه وسلم: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» وأجيب بأن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر قاله القسطلاني. [قوله: ضبطه] أي ضبط وقت النداء بالليل. وقوله: أي صفته أراد بالصفة الحقيقة ولو عبر بها لكان أحسن. [قوله: الله أكبر] بقطع الهمزة من أكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا، وينبغي أن لا يبطل بإبدال همزة أكبر واوا كما لا يبطل جمعه بين الهمزة والواو، وأكبر بمعنى كبيرا والمراد أكبر من كل كبير. [قوله: رسول الله] قال عج: برفع رسول على أنه خبر، قال بعض: من نصبه لم يشهد قط بالرسالة لأنه جعله بدلا من محمد، ولم يأت بخبر أن والمعتمد أن عدم اللحن في الأذان مستحب

فلا يبطل بنصب المرفوع ولا برفع المنصوب لأن المعتمد صحة الصلاة باللحن في الفاتحة فكيف بالأذان. [قوله: ثم] أي بعد تكرير الشهادتين يسن له أن يرجع من الترجيع بأن يعيد لفظهما، وظاهر كلامه أن الترجيع

Mas'alah: How is the tashahhud repeated in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=254)

أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع) أي بأعلى (من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة) أي هلموا بمعنى أقبلوا وأسرعوا (حي على الفلاح حي على الفلاح) أي هلموا إلى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الآخرة)

Mas'alah: What is the phrase added in the adhan for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=254)

فإن كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح) ظاهره أنه يقول ذلك ولو لم يكن ثم أحد وكذلك)

Mas'alah: How many words are in the adhan for Fajr and other prayers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=254)

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة) وحاصله كما قال في الجواهر أن عدد كلماته في الصبح تسع عشرة وفي غيره سبع عشرة. وقال القرافي: سبع عشرة جملة، وقول الأصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام وإلا فهو ثمان وستون كلمة.

Mas'alah: What is the correct grammatical analysis of the word 'muthanna' in the context of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=246)

قوله: [بضم الميم] إلخ: أي لا بفتح فسكون، المعدول عن اثنين اثنين لئلا يقتضي زيادة كل جملة عن اثنين، وأن كل جملة تقال أربع مرات؛ لأن مثنى معناه اثنان اثنان، كذا في (عب) والخرشي. ورد ذلك بأنه: لا يلزم ما قالوا إلا لو كان الضمير راجعا للأذان باعتبار كل جملة منه، وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير راجعا له باعتبار جمله وكلماته، وحينئذ فيصح ضبط قوله مثنى بفتح فسكون. والمعنى: وكلمات الأذان مثنى أي اثنين بعد اثنين كما تقول: جاء الرجال مثنى بعد اثنين. (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=247)

لأنه عمل السلف بالمدينة، لا مربع التكبير. (ولو: الصلاة خير من النوم) : الكائنة (بصبح) : خاصة بعد الحيعلتين. خلافا لمن قال بإفرادها. (إلا الجملة الأخيرة) : منه وهي: "لا إله إلا الله" فمفردة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan and on sending blessings after the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=247)

قوله: [بعد الحيعلتين] : أي وقبل التكبير الأخير، ويقولها المؤذن سواء أذن لجماعة أو أذن وحده خلافا لمن قال بتركها رأسا للمنفرد بمحل منعزل عن الناس لعدم إمكان من يسمعها. ورده سند بأن الأذان أمر متبع ألا تراه يقول: حي على الصلاة، وإن كان وحده. وجعل الصلاة خير من النوم في أذان الصبح بأمر منه - عليه الصلاة والسلام - كما في الاستذكار وغيره، ففي شرح البخاري للعيني روى الطبراني بسنده عن بلال: «أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤذنه بالصبح فوجده راقدا، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح» (اهـ) وأما قول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم: اجعلها في نداء الصبح، فهو إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله، لأن الصلاة لم تكن الصبح. وذلك كما كره مالك التلبية في غير الحج. وأما الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الأذان فبدعة حسنة، أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الأول، وكانت أولا تزاد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة

فقط، ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب. كما إن ما يفعل ليلا من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات هو بدعة حسنة. (اهـ، من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin lowering his voice for the two shahadahs and then raising it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=248)

(وخفض) : المؤذن ندبا (الشهادتين) : أي "أشهد أن لا إله إلا الله" مرتين، "أشهد أن محمدا رسول الله" مرتين حالة كونه (مسمعا) : بتشديد الميم من سمع بالتضعيف، ويجوز تخفيفها من أسمع فإن لم يسمع بهما الحاضرين لم يكن آتيا بالسنة كما لو تركها بالمرة، كما يقع كثيرا من المؤذنين في هذه الأزمنة. (ثم) : بعد خفضهما مع التسميع (رجعهما) : بتشديد الجيم أي أعادهما (بأعلى صوته) حال كونه (مساويا بهما حال الترجيع (التكبير) : في رفع الصوت.

Mas'alah: What is the description of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=248)

[حاشية الصاوي] [صفة الأذان]

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing 'asma'a' in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=248)

قوله: [ويجوز تخفيفها من أسمع] : أي لأن الهمزة كالتضعيف في التعدية.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tarji' in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=248)

قوله: [لم يكن آتيا بالسنة] : أي سنة الترجيع بل يكون ما أتى به على أنه ترجيع تتميما للأذان وفاتته سنة الترجيع.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan and its wisdom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=248)

قوله: [رجعهما] : أي الشهادتين بعد ذكره كل واحد مرتين. فبالترجيع تكون الجمل ثمان شهادات. وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا محذورة. وحكمة ذلك إغاظة الكفار أي لأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كانوا عليه من شدة بغضهم للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فدعاه - عليه الصلاة والسلام - وعرك أذنه وأمره بالترجيع. ولا ينتفي هذا بانتفاء سببه كالرمل في الحج (اهـ. من الخرشي) . ولا يبطل الأذان بترك الترجيع المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical state of the adhan and iqamah?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=248)]

قوله: [ساكن الجمل] : قال المازري: اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين إعرابه قال ابن راشد: والخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين، وأما غيرهما من ألفاظه حتى "الله أكبر" الأخير فلم يذكر عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به غير موقوف. وبالجملة فقد نقل (بن) عن أبي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهاني: أن جزم الأذان من الصفات الواجبة، وإنما أعربت الإقامة؛ لأنها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها، بخلاف. الأذان فإنه محتاج لرفع الصوت وامتداده، والإسكان أعون على ذلك. واعلم أن السلامة من اللحن في الأذان مستحبة كما في الخرشي و (ح) . فاللحن فيه

Mas'alah: What is the ruling on a break during the adhan?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=249)]

بفعل أو قول أو سكوت، فلو فصل لم يضر (وبنى) : على ما قدمه منه (إن لم يطل) : الفصل وإلا ابتدأه.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical mistakes in the adhan?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=249)]

[حاشية الصاوي] مكروه، وإنما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الأحاديث؛ لأنه خرج عن كونه حديثا إلى مجرد الإعلام. قاله في الحاشية.

Mas'alah: Is a pause during the adhan disliked?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=249)]

قوله: [فلو فصل لم يضر] : أي ويكره.

Mas'alah: What does building upon previous words in the adhan mean?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=249)]

قوله: [وبنى على ما قدمه] : أي من الكلمات.

Mas'alah: What is the ruling on a long separation during the adhan?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=249)]

قوله: [وإلا ابتدأه] : أي وإلا طال فإنه يبتدئ الأذان من أوله. والمراد بالطول ما لو بنى معه لظن أنه غير أذان. ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلا أن يكون حراما، هذا ما أفاده الأجهوري. وظاهر (ح) أنه يحرم ويوافقه كلام زروق. (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin turning during the adhan?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=95)

في استدارة المؤذن في أذانه

Mas'alah: What did Malik say about the muezzin turning around during the adhan?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=95)

في المدونة [4]: لابن القاسم: أنكر مالك الاستدارة للمؤذن إنكارا شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin turning to be heard during the adhan?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=95)

قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: إن كان يريد أن يسمع فلا بأس به. (1) البيان والتحصيل، 2/ 165. انظر أيضا النوادر والزيادات، 1/ 160، برواية عبد الملك ابن الحسن عن ابن وهب. (2) النوادر والزيادات، 1/ 160 عن ابن حبيب. (3) المدونة، 1/ 59. (4) المدونة، 1/ 58.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin turning and looking around during the adhan?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=96)

وفي المدنية: لابن نافع قال: أرى أن يدور ويلتفت حتى يبلغ (حي على الصلاة) .

وكذلك قال ابن الماجشون (ق 35 أ) ورآه من حد الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=98)

فيمن أذن قاعدا في المدونة [1]: قال مالك: لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا، وأنكره إنكارا شديدا، وقال: إلا من عذر، يؤذن لنفسه إذا كان مريضا. وذكر أبو الفرج عن مالك [2]: لا بأس أن يؤذن الرجل قاعدا أو راكبا وجنبا ومحدثا، وأن يؤذن غير بالغ، ولا يقيم على شيء من هذه الأحوال.

Mas'alah: What is the description and wording of the adhan and iqamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=88)

الفصل الثاني: في صفتهما أما الأذان فهو مثنى مثنى، وعدة كلماته في الصبح تسع عشرة، وفي غيره سبع عشرة. وأما الإقامة، فهي فرادى إلا التكبير، وكلماتها عشر على المشهور، وروي تثنية قوله: قد قامت الصلاة، فتكون إحدى عشرة كلمة. وحكاية لفظ الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، ثم يرجع فيعيد الشهادتين بأرفع من صوته بهما أولا، وهو الترجيع. وقال الإمام أبو عبد الله: "وربما غلط بعض العوام من المؤذنين في نقطه بالشهادتين، فيخفي صوته حتى لا يسمع، وهذا غلط؛ لأن ذكر الله سبحانه وإن كان حسنا سرا وعلنا، فالمقصود به ها هنا إسماع الناس ليعلموا دخول

الوقت، فإذا أخفاه لم يحصل الغرض المقصود منه" . ويقول بعض الترجيع: حتى على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ويزيد في الصبح بعد قوله: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، وهو التثويب، وهو مثنى على المشهور. وقال ابن وهب: يقول مرة واحدة: الصلاة خير من النوم. ومشروعيته في أذان الصبح على العموم. وحكى الشيخ أبو إسحاق عن مالك أنه قال: من كان في ضيعته متنحيا عن الناس، أرجو أن يكون من تركها في سعة. ولفظ الإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan while sitting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=89)

والقيام والاستقبال مأمور بهما في الأذان، وأنكر مالك أذان القاعد إلا من عذر يؤذن لنفسه، إذا كان مريضا، وقيل: بالجواز، لأنه ذكر.

Mas'alah: Is it permissible to turn right and left during the hay'alah in the adhan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=89)

ولا يكره له أن يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا إذا أراد بذلك المبالغة في الإسماع. وأنرك مالك أن يكون ذلك من حد الأذان، ولا ي حول صدره عن القبلة.

Mas'alah: How should the adhan and iqamah be recited in terms of tone and speed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=89)

وليكن الأذان مرسلا محدرا مستعليا، يرفع به الصوت ولا يدمج، وتدمج الإقامة. قال بعض المتأخرين: وهو موقوف غير معرب في مقاطعة، قال: وكذلك سمع.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while riding and the iqamah while mounted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=89)

ويؤذن راكبا، ولا يقيم إلا وهو نازل. وروى ابن وهب: "لا بأس أن يقيم راكبا" .

Mas'alah: What is the ruling on ordering and continuity of the words of the adhan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=89)

ويرتب كلمات الأذان ويواليها، فإن نكس استأنف، وإن فرق يسيرا بنى، وإن تفاحش ابتدأ.

Mas'alah: What is the description of the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=58)

المشهور، وجائز أن يقيم غير من أذن، وإسرار المنفرد حسن، وصفته: معلومة، ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور، ويقول بعده الشهادتين مثنى مثنى أخفض منه ولا يخفيهما جدا، ثم يعيدهما رافعا صوته وهو الترجيع، ويثني الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور، ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور، وأنكر مالك أذان القاعد إلا مريضا لنفسه ويجوز راكبا ولا يقيم إلا نازلا، ووضع أصبعيه في أذنيه فيهما واسع [1]، ولا يكره الالتفات عن القبلة للإسماع، ولا يفصل بسلام ولا برد ولا غيرهما، فإن فرق بذلك أو غيره فاحشا استأنف، ولا يرد بالإشارة على المشهور بخلاف الصلاة، قال بعضهم: ولم يسمع إلا موقوفا [فيهما] .

Mas'alah: What is the description of the adhan?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=467)]

[صفة الأذان:] وهو مثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون، أي: يذكر كل جملة منه مرتين إلا الأخيرة فقط. المازري: لو أوتر الأذان لم يجزئه. لا بفتح الميم وسكون المثلثة، المعدود عن اثنين اثنين؛ لاقتضائه

لتربيع التكبير، الذي يقوله أبو حنيفة والشافعي، ثم هو أحسن من قول غيره: (ليشفعه) ؛ لصدقه على التربيع.

Mas'alah: What are the rulings on the order of the phrases of the call to faith (iman)?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=468)]

تنبيهات الأول: إنما لم يذكر ألفاظه لشهرتها. الثاني: يؤتى بها مرتبة، فلو نكسها استأنف، حكاه الشارح في الصغير. أشهب: لو قدم التشهد الثاني أجزأه عن الأول. الثالث: ربما أشعر الترتيب هنا باشتراطه في صحة الإسلام، كما حكاه ابن عرفة، ومثله النووي في الوضوء من شرح المهذب عن القاضي أبي الطيب (1) ، فلو آمن برسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل إيمانه بالله لم يصح إيمانه. الرابع: حكي عن الحليمي (2) أن المولاة بينهما غير شرط؛ فلو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله مدة طويلة صح. الخامس: إنما حدث ما يقول المؤذنون السلام عليه –صلى الله عليه وسلم– عقب الأذان في سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الآخر منها بعد أذان العشاء: ليلة (1) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، (348 - 450 هـ = 960 - 1058 م) : قاض من أعيان الشافعية، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد، له (شرح مختصر المزني - خ) أحد عشر جزءا في الفقه، و (جواب في السماع والغناء - خ) في خزانة الرباط (د 1588) ، و (التعليقة الكبرى - خ) في فروع الشافعية، منه نسخة في إستانبول، وله نظم. ينظر: الإعلام (3/ 222) . (2) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله، (338 - 403 هـ = 950 - 1012 م) : فقيه شافعي، قاض، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر. مولده بجرجان ووفاته في بخارى. له (المنهاج - خ) في شعب الإيمان، ثلاثة أجزاء، قال الأسنوي: جمع فيه أحكاما كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره. ينظر: الإعلام (2/ 235) .

الإثنين، وليلة الجمعة، ثم بعد عشر سنين زيد عقب كل أذان إلا المغرب (1) .

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=470)

[محل الترجيع وصفته:] مرجع الشهادتين: مثناة؛ لعمل أهل المدينة، خلافا لأبي حنيفة، قال مالك: العمل أثبت من الأحاديث (2) . (1) هو: إبراهيم بن مالك الأشتر بن الحارث النخعي: قائد شجاع، من أصحاب مصعب بن الزبير، (000 - 71 هـ = 000 - 690 م) : شهد معه الوقائع، وولي له الولايات، وقاد جيوشه في مواطن الشدة، كان مصعب يعتمد عليه، ويثق به، وآخر ما وجهه فيه حرب عبد الملك بن مروان بمسكن، فقتل ابن الأشتر، ودفن بقرب سامراء. النخعي نسبة إلى النخع بفتحتين: قبيلة باليمن من مذحج، أخباره في كتب التاريخ وافره. ينظر: الأعلام (1/ 58) . (2) قال القاضي عياض في ترتيب المدارك: "باب فضل علم أهل المدينة، وترجيحه على علم غيرهم، واقتداء السلف بهم:" قال زيد بن ثابت: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة، قال ابن عمر: لو أن الناس إذا وقعت فتنه ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة فإذا اجتمعوا على شيء -يعني: فعلوه- صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس. قال مالك: كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء، فيقول فيه، ثم يقدم المدينة فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط راحلته ولم يدخل إلى بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك. قال: وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى ويعلمون بما عندهم، وكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع له السنن ويكتب بها إليه، فتوفي وقد كتب له ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها إليه. قال مالك: والله ما استوحش سعيد بن المسيب ولا غيره من أهل المدينة لقول قائل من الناس، لولا أن عمر بن عبد العزيز أخذ هذا العلم بالمدينة لشككه كثير من الناس. =

= . . . .

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan when there are multiple mu'adhdhins?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=479)

وظاهره: الترجيع، ولو كثر المؤذنون، وهو كذلك عن مالك، وعن مالك: إذا كثروا رجع الأول خاصة. ذكره المازري.

Mas'alah: What is the description of the adhan of Abu Mahdhurah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=479)

بأرفع من صوته بهما أولا؛ لأن أذان أبي محذورة (2) كان كذلك (3) ، = الطبري، في 11 جزءا، و (جامع البيان في تفسير القرآن - ط) يعرف بتفسير الطبري، في 30 جزءا، و (اختلاف الفقهاء - ط) و (المسترشد) في علوم الدين، و (جزء في الاعتقاد - ط) و (القراآت) وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. وكان أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحا. ينظر: الإعلام (6/ 69) . (1) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد، (135 - 198 هـ = 752 -

814 م) : من كبار حفاظ الحديث، وله فيه تصانيف، حدث ببغداد، ومولده ووفاته في البصرة. قال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا. ينظر: الإعلام (3/ 339) . (2) هو: أوس بن معير الجمحي، أبو محذورة، (000 - 59 هـ = 000 - 679 م) : المؤذن الأول في الإسلام، قريشي، أمه من خزاعة، اشتهر بلقبه، واختلفوا في اسمه واسم أبيه أسلم بعد حنين، وكان الأذن قبله دعوة للناس إلى الصلاة، على غير قاعدة، وسمع في الجعرانة صوتا غير منسجم يقلده هزؤا به، واستحسن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صوته، ودعاه إلى الإسلام فأسلم، قال: وألفى على التأذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر. . إلخ، ولما تعلم الأذان جعله مؤذنه الخاص، وطلب أن يكون مؤذن مكة، فكان، وظل الأذان في بنيه وبني أخيه مدة، ورويت عنه أحاديث، ولبعض الشعراء أبيات فيه. ينظر: الأعلام (2/ 31) . (3) قال البيهقي في السنن الكبرى (1/ 419) : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن نصر، حدثنا أبو الوليد =

Mas'alah: What is the relied-upon view regarding the adhan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=480)

وعليه عمل الناس، وشهره ابن الحاجب، وعبر عنه ابن بشير بالصحيح.

Mas'alah: What is the opposite view regarding the adhan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=480)

وقيل عكسه.

Mas'alah: What is the view of Qadi Iyad on the adhan?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=480)]

عياض: وهو ظاهر المدونة والتلقين والجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical ending of the adhan phrases?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=480)]

مجزوم، أي: موقوف على آخر كل جملة، قاله شيوخ صقلية؛ لأنه لم يسمع إلا كذلك، لا يعرب، كما قاله شيوخ القيروان، حكاه المازري، وقال: الجميع جائز. = أحمد بن عبد الرحمن القرشي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس عن السنة في الأذان، فقال: ما تقولون أنتم في الأذان؟ وعمن أخذتم الأذان؟ قال الوليد: فقلت: أخبرني سعيد بن عبد العزيز وابن جابر وغيرهما: أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأراد الجهاد، فأراد أبو بكر منعه وحبسه، فقال: إن كنت أعتقتنى لله فلا تحبسني عن الجهاد، وإن كنت أعتقتني لنفسك أقمت. فخلى سبيله، فكان بالشام حتى قدم عليهم عمر بن الخطاب الجابية، فسأل المسلمون عمر بن الخطاب أن يسأل لهم بلالا يؤذن لهم، فسأله، فأذن لهم يوما، أو قالوا: صلاة واحدة. قالوا: فلم ير يوما كان أكثر باكيا منهم يومئذ حين سمعوا صوته، ذكرا منهم لرسول الله

-صلى الله عليه وسلم-. قالوا: فنحن نرى أو نقول: إن أذان أهل الشام عن أذانه يومئذ. فقال مالك: ما أدري ما أذان يوم أو صلاة يوم أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمان عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متوافرون فيه، فلم ينكره منهم أحد، فكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم، ولو كان وال يسمع مني لرأيت أن يجمع هذه الأمة على أذانهم. فقيل لمالك: فكيف كان أذانهم؟ قال: يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: والإقامة مرة مرة. (ق) قال أبو عبد الله: محمد بن نصر: فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة، واختلفوا في الأذان، فاختار بعضهم أذان أبي محذورة، منهم مالك بن أنس والشافعي وأصحابهما، واختار جماعة منهم أذان عبد الله بن زيد، قال الشيخ منهم الأوزاعي كان يختار تثنية الأذان وإفراد الإقامة، وإلى إفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين والزهري ومكحول وعمر بن عبد العزيز في مشيخة جلة سواهم من التابعين -رضي الله عنهم-.

Mas'alah: Is it permissible to turn away from the qibla during the adhan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=484)

[5] مستقبل القبلة، إلا لإسماع، فيدور لأجله، ونحوه في المدونة، وظاهره: جواز

الدوران ولو حال الأذان، وهو كذلك.

Mas'alah: When should the mu'adhdhin turn during the adhan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=484)

وقيل: بعد فراغ الكلمة.

Mas'alah: What is the description of the adhan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=267)

(والأذان) أي صفته (الله أكبر الله أكبر أشهد) أي أتحقق (أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد) أي أتحقق (أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع) أي بأعلى (من صوتك أول

مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة) أي هلموا بمعنى أقبلوا وأسرعوا (حي على الفلاح حي على الفلاح) أي هلموا إلى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في الآخرة (فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح) ظاهره أنه يقول ذلك ولو لم يكن ثم أحد وكذلك (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة) وحاصله كما قال في الجواهر أن عدد كلماته في الصبح تسع عشرة وفي غيره سبع عشرة وقال القرافي

سبع عشرة جملة وقول الأصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام وإلا فهو ثمان وستون كلمة فائدة نقل صاحب الفردوس أن الصديق رضي الله تعالى عنه لما سمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله قال ذلك وقبل باطن أنملة السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم من فعل مثل خليلي فقد حلت عليه شفاعتي قال الحافظ السخاوي ولم يصح ثم نقل عن

Mas'alah: What is the description of the adhan and its wording in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=761)

وهو مثنى بضم ففتح فتشديد؛ يعني أن الأذان بمعنى الكلمات المخصوصة التي هي سبع عشرة في غير الصبح، وتسع عشرة فيه يثنى؛ أي تقال كل جملة منه في محلها مرتين ما عدا الجملة الأخيرة فإنها مفردة؛ أي لا تقال إلا مرة واحدة إشعارا بالوحدانية، فتستثنى من كلامه، وختم بها ليختم بالتوحيد، وباسم الله تعالى كما بدئ به، والمراد بقوله: "سن الأذان" الفعل أي النطق بالكلمات المخصوصة على الوجه المعهود شرعا، وبقوله: وهو الكلمات المخصوصة نفسها، ففيه استخدام، فإن قلت قوله: "وهو مثنى" ظاهر في غير الشهادتين، فإن كل جملة منهما مربعة، فالجواب أن كل جملة منه مثناة في محلها، فكل جملة من الشهادتين إنما تقال في محلها مرتين لا أكثر، وذلك واضح، ولا يربع التكبير كما يقوله أبو حنيفة والشافعي. وورد في الأحاديث الصحيحة ما يشهد لنا، ولهم ورجح شاهدنا بعمل أهل المدينة والخلفاء، ولوأوتر الأذان أو شفع الإقامة ولو غلطا لم يجزه، ولو أفرد البعض في الأذان أو شفعه في الإقامة، فإن كان ذلك في الأقل لم يضر، وإلا ضر، ولا يعتبر في الأذان ما أصله الإفراد كالتوحيد الأخير. قاله الشيخ

الأمير.

Mas'alah: How many phrases and words are in the adhan?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=762)]

الرابع: قال في الذخيرة: الأذان سبع عشرة جملة، وقول الأصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام، وإلا فكلماته ثمانية وستون كلمة. انتهى. نقله الحطاب. قال: وهذا في غير أذان الصبح، ويزيد أذان الصبح ثماني كلمات. والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of the adhan?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=762)]

الخامس: قال الفاكهاني في شرح الرسالة من صفات الأذان أن لا ينكسه، فإن فعل ابتدأ الأذان؛ إذ لا يحصل المقصود منه إلا بترتيبه، ولأنه عبادة شرعت على وجه فلا يغير. انتهى. وقد مر هذا. والحاصل أن المقدم من كلمات الأذان عن محله كالعدم، فيعاد ليحصل الترتيب، ولا يمنع تقديمه الاتصال. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the meaning of 'marja' al-shahadatayn' in the adhan?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]

page=763)

مرجع الشهادتين يعني أن الأذان ترجع فيه الشهادتان أي تعاد كل كلمة منهما مرتين كما أتى بهما قبل ذلك مثناتين، فقوله: "مرجع" بفتح الجيم مشددا، خبر ثان. كما في الشبراخيتي. وغيره؛ أي وهو مثنى مرجع الشهادتين. والشهادتان هما: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، ومعنى أشهد: أتحقق، وأتيقن ومعنى حي: هلموا؛ بمعنى: أقبلوا وأسرعوا، ومعنى الفلاح: الفوز بالنعيم في الآخرة. وسئل بعض الحكماء عن الحكمة في تعاطف كلمتي الشهادة في التشهد وعدم تعاطفهما في الأذان، فأجاب بأن الجمل في الأذان بينها كمال الاتصال؛ لأن كل جملة من جمل الأذان متضمنة معنى أدعو إلى الصلاة، فكانت كجمل التوكيد، فلهذا لم تتعاطف جمله. والتشهد بخلاف ذلك، وإنما هما فيه للإقرار بالتوحيد والرسالة. قال جامعه عفا الله عنه: وهذا الذي قاله هذا الفاضل حسن جدا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=763)

تنبيهات: الأول: حكم الترجيع السنية فلا يبطل الأذان بتركه، فقول الأبي: مقتضى مذهبنا ركنيته، فيبطل الأذان بتركه، غير ظاهر.

Mas'alah: What is the wisdom behind tarji' in the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=763)

الثاني: حكمة الترجيح إغاظة الكفار؛ لأن أبا محذورة - رضي الله عنه - أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي - صلى الله عليه وسلم - وتهييجه الناس عليه، ولم ينتف بانتفاء سببه كالرمل في الحج. ويطلب من المؤذن المتعدد على المعروف، وحكى المازري عن مالك قولا أنهم إذا كثروا يرجع الأول خاصة.

Mas'alah: What is the ruling if tarji' is omitted in the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=763)

الثالث: إن ترك الترجيع فإن ذكر بالقرب أعاده وما بعده فإن طال صح أذانه ولم يعد شيئا. وقوله: "مرجع الشهادتين" خالف في ذلك أبو حنيفة محتجا بأن سببه إغاظة المشركين بالشهادتين، وأمره عليه الصلاة والسلام أبا محذورة بالإعادة للتعليم، وأنه كان شديد البغض له عليه الصلاة والسلام، فلما أسلم وأخذ في الأذان ووصل إلى الشهادتين أخفى صوته حياء من (1) الموطأ، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 156.

قومه، فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع وقد انتفى السبب.

وجوابه ما تقدم.

Mas'alah: What is the definition of tarji' according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=764)

الرابع: قال الإمام الحطاب: الذي يظهر من كلام أصحابنا أن الترجيع اسم للعود إلى الشهادتين، وكلام ابن الحاجب صريح في ذلك وكذلك قال الأبي وغيره. وللشافعية في ذلك خلاف، فقيل: اسم للعود، وقيل: لما يأتي به أولا، وفسره بعضهم بأنه اسم للمجموع؛ وهو ظاهر والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: How should the mu'adhdhin raise his voice during tarji'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=764)

بأرفع من صوته أولا قوله: "بأرفع" يتعلق بقوله: "مرجع" ؛ يعني أن المؤذن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته بهما أولا؛ أي يأتي بهما ثانيا بصوت أعلى من صوته بهما أولا، فيكون صوته أولا بهما دون صوته بالتكبير لكن بشرط إسماع الناس، إعلانه بهما أولا وإلا لم يكن آتيا بالسنة، ويساوي به التكبير على المعتمد لأنه يرفع صوته به منتهاه. وقيل: يكون صوته في الترجيع أرفع من صوته بالتكبير، وعلى هذا يكون صوته بالتكبير مساويا للشهادتين قبل الترجيع. والحاصل أنه يرفع صوته بأول الأذان؛ وهو التكبير منتهاه، ثم يخفضه بالشهادتين عن ذلك خفضا يقع معه الإعلام كما يشعر به صيغة أفعل، ثم يرفع صوته بهما ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير على المعتمد وإن استظهر المقابل، ولا بد أيضا من إسماع الناس بهما أولا إسماعا يحصل به الإعلام وإلا لم يكن آتيا بالسنة -كما مر- كفعل عوام المؤمنين من إخفائهما جدا حتى لا يسمع تلفظه بهما. قاله الشيخ إبراهيم. وفي الحطاب: والكل متفقون على أنه ليس بخفض لا يقع به إعلام، وإنما هو رفع دون رفع.

Mas'alah: What is the name of Abu Mahdhurah who was taught tarji'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=764)

تنبيه اسم أبي محذورة الذي أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالترجيع: سمرة، وقيل: أوس، وقيل: جابر. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is it obligatory to pronounce the adhan with jazm (pausal form) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=764)

مجزوم خبر بعد خبر؛ يعني أن الأذان يكون مجزوما؛ أي تكون كل كلمة منه ساكنة الآخر مقطوعة عما بعدها، فالمراد بالجزم الجزم اللغوي. الجوهري: جزم الحرف أسكنه، وعليه سكت. ومقتضى المصنف أن جزم الأذان من الصفات الواجبة وأنه لا يصح بدونه. قال الإمام الحطاب: وليس كذلك. قال ابن عرفة عن المازري: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان؛ وشيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز. انتهى. ونقله غيره. انتهى. وقال أبو

علي: والظاهر ما اقتضاه المؤلف من كونه من الصفات الواجبة، قال أبو الحسن: الأذان سمع موقوفا، ومن حرك فإنما يحرك الله أكبر الأول بالفتح. قال عياض في المشارق: ويجوز تحريك الأولى وإسكانها، وفي الثاني السكون لا غير، وكان أبو العباس يحتج بأن الأذان سمع مجزوما غير معرب في مقاطعه كقوله: حي على الصلاه حي على

الفلاح، فمن أعرب الله أكبر لزمه أن يعرب الصلاة والفلاح بالخفض، ونحوه لابن يونس، فهذا يدل على أن وقفه من الصفات الواجبة؛ لأنه كذلك سمع. ونحوه لابن الفاكهاني، وصاحب البديع، ونحوه قول الحافظ بن حجر: إن الأذان لم يسمع إلا موقوفا، فتأمل. ونقل ابن فرحون عن ابن رشد أن الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين، وأما غيرهما من ألفاظ الأذان فلم ينقل عن واحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا. انتهى قاله الشيخ محمد بن الحسن. وفي الجواهر: يجزم آخر كل جملة من الأذان، ولا يصلها بما بعدها، ويدمج الإقامة للعمل في ذلك. انتهى. قاله الحطاب. وقال ابن فرحون: الإقامة معربة إذا وصل كلمة بكلمة، فإن وقف وقف على السكون. وأما الأذان فإنه على الوقف. وقال ابن يونس: قال النخعي، الأذان والتكبير كله جزم. قال غيره: وعوام الناس يضمون الراء من الله أكبر الأول، والصواب جزمها؛ لأن الأذان سمع موقوفا. وقال ابن أبي زمنين: الأذان موقوف. وإنما جعل الأذان موقوفا لامتداد الصوت فيه، وأعربت الإقامة؛ لأنها لا تحتاج للاجتماع عندها. والسلامة من اللحن في الأذان مستحبة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on separating the words of the adhan in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=765)]

بلا فصل يعني أنه لا يفصل بين كلمات الأذان أي يكره فصل كلماته كلها أو بعضها، إلا أن يخاف على صبي أو دابة أو أعمى أن يقع في بير مثلا، فيجب الفصل. ولم يأت بهذا الوصف على نمط ما قبل؛ بأن يقول متصلا لمناسبة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a separated adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=766)

وبنى يعني أن من فصل الأذان يبني؛ أي يكمل أذانه سواء فصله عمدا أو سهوا، ومحل تكميله لأذانه. إن لم يطل زمن فصله، وأما إن طال فلا يبني على الأول لبطلانه، بل يستأنف أذانه لإخلاله بنظامه والطول ما يحصل به للسامع اعتقاد أنه غير أذان واحد، ولو مات ابتدأه غيره، ولا يبني على أذان الأول، ولو قرب، والإقامة مثل الأذان في الحكم. قاله الحطاب. ابن فرحون: ولا يفصل المؤذن والمقيم ما شرعا فيه بسلام ابتداء، ولا برد سلام، ولا بتشميت عاطس، ولا كلام البتة. فإن فرق واحد منهما الأذان أو الإقامة بما ذكر أو بغيره من سكوت أو جلوس أو شرب أو غير ذلك، فإن كان التفريق يسيرا بنى، وإن كان متفاحشا استأنف. قاله الحطاب. ابن عرفة: سمع موسى ابن القاسم: إن رعف مقيم أو أحدث، قطع وأقام غيره، وإن رعف مؤذن تمادى، فإن قطع وغسل الدم ابتدأ. اللخمي: إن قرب بنى. انتهى. وكلام اللخمي تقييد لما قبله. كما صرح به ابن ناجي. قال: وإن أراد غيره أن يبني على أذانه فلا يفعل وابتدأ. انتهى. قاله الحطاب. وفي الطراز: فإن أغمي عليه في بعض الأذان أو جن ثم أفاق بنى فيما قرب. وقاله أشهب. في الإقامة. وإن رعف أو أحدث في الإقامة فليقطع، ويقيم غيره. وقال اللخمي في تبصرته: ولا يتكلم في أذانه، فإن فعل وعاد بالقرب بني على ما مضى. وإن بعد ما بين ذلك استأنفه من أوله، ومثله إن عرض له رعاف أو غير ذلك مما يقطع أذانه، أو خاف تلف شيء من ماله، أو خشي تلف أحد أعمى أو صبي أن يقع، فإنه يقطع، ثم يعود إلى أذانه، فيبني إن قرب، ويبتدئ إن بعد. انتهى. قال الحطاب: ولا مفهوم لقوله: ماله، بل وكذلك إن خشي تلف مال غيره لوجوب حفظه. والله أعلم.

انتهى. وفي شرح الشيخ عبد الباقي ما نصه: سند وفصله

بالكلام مكروه. انتهى. وبغيره كأكل كذلك فيما يظهر، وقول العمدة: ويمنع الأكل والشرب والكلام ورد السلام يحمل المنع على الكراهة كذا ينبغي. قال أحمد: فإن رعف في أذانه تمادى، وإن قطع وغسل الدم فليبتدئ، ولا يبني غيره على أذانه، بل يستأنف. والفرق بين الأذان والاستخلاف فإن المستخلف يقرأ من حيث انتهى الأول، أن المؤذن مأمور بإتمام الأذان وعدم الخروج، فبخروجه يكون معرضا عنه فلا يتمه غيره، بخلاف الإمام فإنه مأمور بالخروج وإتمام غيره انتهى باختصار. قوله: يحمل المنع على الكراهة، قال الشيخ محمد بن الحسن: تبع في هذا الأجهوري؛ وهو خلاف ظاهر الحطاب؛ لأنه أبقى كلام العمدة على ظاهره من التحريم، ويوافقه كلام الشيخ زروق. فانظره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=767)

تنبيه: إن نسي شيئا من الأذان، ففي الطراز: إن ذكر ذلك بالقرب أعاد من موضع نسي إن كان ترك جل أذانه، وإن ترك مثل: حي على الصلاة فلا يعيد شيئا، وإن تباعد لم يعد شيئا قل أو كثر. قاله ابن القاسم، وأصبغ. ولكن ينبغي إن كان ما ترك كثيرا إعادة الأذان بالأولى من فصله كثيرا -كما مر- وإن كان يسيرا أجزأه. انتهى. والظاهر التعويل على مفهوم قوله: وإن ترك مثل حي على الصلاة، لما عند أهل الأصول من العمل على مفهوم آخر الكلام عند تعارضه مع أوله. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are common mistakes made by muezzins in the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=778)

تنبيهات: الأول: في بيان أمور يغلط فيها المؤذنون منها: مد الباء من أكبر فيصير جمع كبر بفتح الباء وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر، ومنها المد في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون خبرا إنشائيا، وكذلك يصنعون في أول الجلالة، ومنها الوقوف على لا إله وهو كفر وتعطيل، ومنها أن لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها؛ وهو لحن خفي عند القراء، ومنها أن لا ينطق بالهاء من الصلاة في قوله حي على الصلاة، ولا بالحاء من قوله حي على الفلاح، فيخرج إلى الدعاء إلى صلا النار في الأولى، والفلا جمع فلاة في الثاني، والفلاة: المفازة نبه على هذه المواضع القرافي والمصنف في التوضيح، وابن فرحون، زاد الشيخ زروق مد همزة أكبر وتسكينها وفتح النون من أن لا إله إلا الله. نقله الإمام الحطاب. وكذا مد أو تسكين أو تنوين هاء إله، وزيادة هاء بعدها، وضم محمد، ومد حي أو تخفيفها، وإبدال همزة أكبر واوا، وقد استخفوه في الإحرام فيكون هنا أحرى. قاله الحطاب. وبعضه للشيخ إبراهيم. وقد مر عن المواقيت أن قصر الألف الثاني من اسم الله غير جائز، وأن الإسراف في مده مكروه. نقله الحطاب. وفيه أنه إذا وقف على الله كما في آخر الأذان فإنه يجوز الإشباع حينئذ لالتقاء الساكنين. وفيه عن ابن الجزري أن العرب تمد عند الدعاء والاستغاثة وعند المبالغة في نفي الشيء، ويمدون ما لا أصل له لهذه العلة. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the phrases in the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=779)

الثاني: قال في الذخيرة: اختلف العلماء في أكبر، هل معناه كبير لاستحالة الشركة بين الله تعالى وغيره في الكبرياء؟ وصيغة أفعل إنما تكون مع الشركة، أو معناه أكبر من كل شيء؛ لأن الملوك وغيرهم في العادة يوصفون بالكبرياء، فحسنت صيغة أفعل بناء على العادة. انتهى. نقله الإمام الحطاب. ومعنى أشهد: أتيقن، وأعلم، والإله: المعبود بالحق، وحي: اسم فعل بمعنى أقبل، يقال بلفظ واحد للواحد، والجمع تقول: حي على الثريد أي أقبل، ويقال هلا على الثريد بمعناه، ويجمع بينهما فيقال: حيهلا بالتنوين وبغير تنوين بسكون اللام أو بتحريكها بالفتح مع الألف، ويعدى بعلى كما في الأذان، وبإلى وبالباء. قاله في الذخيرة. قال: ومنه الحديث: (إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر (1))) . والفلاح في اللغة: الخير الكثير، أفلح الرجل إذا أصاب خيرا. انتهى. وقال الجزولي: الفلاح البقاء في الجنة. الزناتي: الفلاح الفوز بالمنى بعد النجاة مما يتقى. انتهى. ولا بد من مضاف أي على سبب الفوز، أو سبب البقاء في الجنة، أو سبب الخير الكثير. وظاهر كلام القرافي أن الأثر المذكور حديث، وإنما وقفت عليه من قول ابن مسعود. كما ذكره القاضي عياض في شرح مسلم في كتاب الأذان، والقرطبي وابن الأثير في النهاية، والحريري في المقامة التاسعة. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What theological principles are contained in the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=779)

الثالث: قال القرطبي الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ

بالأكبرية؛ وهو وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم ثلث بإثبات الرسالة، ثم دعا لما أراد من طاعة الله، ثم ضمن ذلك بالفلاح؛ وهو البقاء الدائم فأشعر بأن ثم جزاء ففيه إشارة إلى المعاد، ثم أعاد توكيدا، وأصله للقاضي عياض في الإكمال. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=779)

الرابع: قال في المدونة: وإن شاء جعل إصبعيه في أذنيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك. قاله الإمام في الأذان. وقاس عليه ابن القاسم الإقامة، وقيل: إنه مستحب للمؤذن. قاله أبو محمد عن ابن حبيب. وإذا استحب في الأذان استحب في الإقامة، قال في الطراز: وهو يعني قياس ابن القاسم صحيح، فإن الإقامة أحد الأذانين، فإذا جاز ذلك في الأذان جاز في الإقامة، ولم يحك (1) كشف الخفاء، ج 1 ص 90.

صاحب الطراز استحبابه إلا عن الشافعي. قال: وما قاله مالك أرجح، فإن ذلك لو كان من المستحسن لاستمر العمل به في مسجد الرسول. انتهى. ونقل عن ابن القاسم أنه قال: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم، وقال في التوضيح عن ابن القاسم إنه قال: رأيت المؤذنين بالمدينة يفعلونه، وتبعه ابن فرحون، وكأنه سقط منه، لا. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin giving the adhan from an elevated place in Maliki

fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=780)

مرتفع؛ يعني أنه يستحب للمؤذن أن يؤذن بمحل عال مرتفع عن الأرض ارتفاعا بينا ولو بركوب بأن يكون على منار، أو سطح المسجد، أو حائط غيره من حوائط البلد، أو على دابة أو نحو ذلك، فلا يكفي على طوبة أو حجر مثلا، ويستحب أن يكون الذي يؤذن عليه قريبا من البيوت. قاله الشيخ إبراهيم. ومعنى قوله قريبا من البيوت أنه لا يكون عاليا عليها جدا، كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى. وقال الإمام الحطاب بعد جلب نقول: تلخص مما تقدم أن أذان المؤذن إما على المنار قريبا من البيوت، أو على سطح المسجد، أو على بابه، وفهم من ذلك أنه لا يكون داخل المسجد. انتهى. وفيه: عن التوضيح أن المشروع في الأذان أن لا يكون داخل المسجد. انتهى. ويستثنى ليلة الجمع من ذلك على المشهور. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the evidence for the mu'adhdhin giving the adhan from an elevated place in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=780)

تنبيهات: الأول: الأصل في قوله مرتفع ما أخرجه أبو داوود في سننه عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: (كان بيتي من أطول بيت حول المسجد (1))) ، فكان بلال يؤذن عليه للفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن،

قالت: والله ما علمته كان يتركها ليلة واحدة [أي (2)] هذه الكلمات. سكت عليه أبو داوود فهو صالح للاحتجاج به، ولم يتعقبه ابن (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 519. (2) في الأصل: من، والمثبت من الحطاب ج 2 ص 96.

حجر ولا غيره، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن أم زيد بنت ثابت قالت: (كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره (1)) . انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin giving the adhan from the minaret in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=781)

الثاني: قال في المدخل: ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على النار، فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد، فإن تعذر فعلى بابه، وكان النار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد كهيئته اليوم، لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعا على أركان أربعة، وكان في عهد السلف مدورا، وكان قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه اليوم من تعلية المنار، وذلك يمنع لوجوه: أحدها مخالفة السلف، الثاني أن يكشف حريم المسلمين، الثالث أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه إنما هو لهم. انتهى. ويمنع المؤذن من صعود المنار الذي إذا صعد فيه عاين ما في الدور التي يجاورها المسجد وكذا لو بعدت منه البيوت إلا أن يكون البعد الكثير الذي لا يتبين معه الأشخاص والهيئات، ولا الذكران من الإناث فلا يعتبر الاطلاع معه، وسواء في ذلك كانت الدور متقدمة على المنار أو

متأخرة عنه.

Mas'alah: Is it recommended for the muezzin to stand during the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=782)

قائم. يعني أنه يستحب للمؤذن أن يكون قائما في حال أذانه؛ وهو الذي عليه السلف لأنه أقرب إلى التواضع، ولأنه هو وما قبله أبلغ في الإسماع، وأما لوأذن جالسا لغير عذر، فهل يكره؟ وهو المفهوم من كلام أهل المذهب، أو يحرم؟ وهو ما عليه القاضي عياض في الإكمال وابن ناجي لكنه مخالف لكلام المصنف؛ إذ القيام مندوب. قاله الشيخ إبراهيم. وأجاز في المدونة أذان الراكب؛ لأنه في معنى القائم، بل أبلغ في الإسماع، وقال إمامنا مالك: لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا، وأنكر ذلك إنكارا شديدا. وقال النووي الشافعي: مذهبنا المشهور أن القيام سنة، فلو أذن قاعدا لغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة، وكذا لوأذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح؛ لأن المراد الإعلام وقد حصل. انتهى. وفي التوضيح: وكره أذان القاعد لكونه مخالفا لما عليه السلف، وفي مختصر الواضحة: وكان مالك ينكر أن يؤذن المؤذن قاعدا، ويقول: لم يبلغني عن أحد ممن يقتدى به فعله، فإن عرضت له علة تمنعه من القيام فليدع الأذان، ومن جهل فأذن قاعدا مضى ولم يعد الأذان وتقدم عن المدونة أن أذان الراكب جائز، وأما قول ابن عبد السلام: لا فرق في التحقيق بين الراكب والقاعد فإنه معترض، والتحقيق الفرق بينهما؛ لأن الراكب أندى صوتا من القاعد؛ ولا فرق في جواز أذان الراكب بين أن يكون الراكب مسافرا وبين أن يكون حاضرا. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin giving the adhan while sitting due to an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=782)

إلا لعذره يعني أن المؤذن لا يطلب بالقيام إذا كان ذا عذر كمرض ونحوه، وحينئذ فيؤذن لنفسه لا لغيره يدل عليه ما في المدونة، وصرح به اللخمي فقال: قال مالك: ويندب أن يكون قائما إلا لعذر من مرض أو غيره، فيؤذن لنفسه لا للناس. انتهى. وفي شرح الشيخ ميارة: وكره مالك أذان القاعد لمخالفته أذان السلف إلا مريضا لنفسه. انتهى.

Mas'alah: Should the muezzin face the qibla during the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=782)

مستقبل يعني أنه يستحب للمؤذن أن يكون مستقبلا للقبلة في حال أذانه، فلا يلتفت ولا يصرف وجهه عنها، قال التونسي: وجائز أن يبتدئ الأذان لغير القبلة. قاله الخرشي. والشبراخيتي.

Mas'alah: When is it permissible for the muezzin to turn away from the qibla during the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=782)

إلا لإسماع. يعني أنه يجوز للمؤذن أن يلتفت لغير جهة القبلة إذا كان ذلك لإسماع الأذان، فيدور أي جوازا كما في أول التقرير. وظاهر كلام ابن بشير الاستحباب لقوله: إن قصد به المبالغة في الإسماع؛ فهو مشروع، وقد يقال: المشروعية تستعمل فيما هو أعم كالبيع

والإجارة. قاله الشيخ إبراهيم وغيره. وظاهر كلام المصنف كالمدونة والإرشاد: جواز الدوران حالة الأذان؛ وهو كذلك، وقيل: بعد فراغ الكلمة. وقيل: إن لم ينقص من صوته فالأول، وإلا فالثاني، ورابعها لا يدور إلا عند الحيعلة. قاله الخرشي.
والشبراخيتي. وغيرهما. وقال الشيخ عيد الباقي عند قوله: "إلا لإسماع" : فيجوز استدبارها ولو بجميع بدنه ويطلب به حينئذ، وقيل: يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للإسماع، مع بقاء بدنه للقبلة لما روي: (أن بلالا كان يستقبل في أذانه ثم يستدبر بوجهه وبدنه قائم إلى القبلة، ثم يستقبل في آخر أذانه) . انتهى. وقال الشيخ الأمير: ودار للإسماع كيف تيسر. انتهى. وفي المدونة: ولا يدور في أذانه ولا يلتفت وليس هذا من حد الأذان إلا أن يريد أن يسمع الناس. انتهى. والدوران لقصد الإسماع قال به أبو حنيفة أيضا، وروي عن مالك إنكاره كالشافعي، ابن حبيب: روي (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلالا أن يلتفت بوجهه يمينا وشمالا وبدنه إلى القبلة، ونهاه أن يدور كما يدور الحمار (1)) . قاله الحطاب. وفي التوضيح: أجاز مالك الدوران والالتفات عن القبلة لقصد الإسماع، وقد مر أنه يستحب للمؤذن أن يكون حسن الهيئة كالمقيم، فلا يفعلان في ثياب من شعر أو سراويل.

Mas'alah: What are the exact wordings of the adhan and iqamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=809)

الخامس: لفظ الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاه حي على الصلاه، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ويزاد في نداء الصبح بين قوله: حي على الفلاح، وبين قوله: الله أكبر، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. ولفظ الإقامة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وقد تقدم أن الإقامة معربة، فإن وقف فيها وقف على السكون. وعلى في حي على الصلاه، حي على الفلاح: حرف جر في الأذان والإقامة. كما أفاده غير واحد. وقال التفجروتي: إن حي على بجملتها اسم فعل.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the first takbir of the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=809)

السادس: قال ابن عرفة: وفي رفع التكبير الأول عن خفضهما؛ يعني الشهادتين قبل الترجيع كرفعه أخيرا، وخفضه كخفضهما نقلا عياض عن أبي عمران مع أبي زمنين، وروايتي أبي مرة وابن وهب، وسماع أشهب، واللخمي مع ابن حبيب وظاهرها، وفي الإكمال هما روايتان، المشهور الأولى.

Mas'alah: What is the meaning of tarji' in the adhan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=187)

ولو: الصلاة خير من النوم. مرجع الشهادتين [منح الجليل] أي كل جملة تثنى أي تذكر مرتين لا بفتح فسكون مخففا معدولا عن اثنين اثنين لاقتضائه أن كل جملة تذكر أربع مرات وليس كذلك أفاده الخرشي وعبق وبحث فيه بأنه مبني على عود الضمير للأذان باعتبار كل جملة على حدتها وهذا غير متعين لجواز رجوعه له باعتبار مجموع جمله فيقتضي أن جمل الأذان مثنى أي اثنين بعد اثنين كما يقال جاء الرجال مثنى أي اثنين بعد اثنين ويشترط في الأذان ترتيب جمله فإن نكس شيئا منها ابتدأه. وقال المازري في شرح التلقين: يعيد المنكس وحده وبالغ في تثنية الجمل فقال (ولو كانت الجملة (الصلاة خير من النوم) الذي في أذان الصبح بين "حي على الفلاح" والتكبير الأخير ويقولها المؤذن ولو كان منفردا بفلاة بحيث لا يسمعه إنسان ينشط للصلاة وقيل: يسقطها حينئذ ورده سند بأن الأذان سنة متبعة ألا تراه يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح وإن لم يسمع إنسانا، وجعل "الصلاة خير من النوم" في أذان الصبح بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لما «أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال: الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي: - صلى الله عليه وسلم - هذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح» . وأما قول عمر للمؤذن الذي جاء يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال: الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح فهو إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غيره وأما الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عقب الأذان فبدعة حدثت في آخر القرن الثامن. وأشار بولو إلى قول ابن وهب بإفرادها ويستثنى من قوله "وهو مثنى" جملة "لا إله إلا الله" فلا تثنى اتفاقا ولو أوتر الأذان كله أو جله أو نصفه فلا يكفي في المطلوب واجبا كان أو سنة أو مندوبا وإن أوتر أقله كفى

(مرجع) بضم ففتح مشددا خبر ثان لهو أي مكرر (الشهادتين) أي أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله بعد تثنيتهما معا قيل الأولى "الشهادات" ليفيد أنه إنما يرجعها بعد جمعها. وأما قول الشهادتين فيصدق بترجيع مرتي الأولى قبل مرتي الثانية وليس بمراد وإنما

Mas'alah: How is the tarji' performed in the adhan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=188)

بأرفع من صوته أولا. مجزوم بلا فصل، ولو بإشارة لكسلام [منح الجليل] المراد أنه يذكر أربع شهادات بصوت منخفض عن صوت التكبير ثم يرجعها (بأرفع) أي أعلى (من صوته) بهما (أولا) بشد الواو منونا عقب تكبيره بأعلى صوته لخفضه صوته بهما عن صوته بالتكبير لكن بشرط الإسماع فإن لم يسمع فاتته السنة ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير (مجزوم) أي ساكن آخر الجمل ندبا لمد الصوت للإسماع. المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين إعرابه وكلاهما جائز ابن راشد: الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأولين وأما غيرهما من ألفاظه حتى "الله أكبر" الأخير فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به معربا فجزم ما عدا التكبيرتين الأولين من صفاته الواجبة التي تتوقف صحته عليها كما يفيده كلام أبي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد الفاكهاني وغيرهم ويكره اللحن فيه ويستحب سلامته منه لخروجه عن كونه حديثا إلى مجرد الإعلام بالوقت. (بلا فصل) بين كلماته وجمله بقول أو فعل غير واجب فإن وجب لكإنقاذ أعمى فصل وبنى ما لم يطل ويكره الفصل (ولو كان (بإشارة لكسلام) ورده وتشميت عاطس وأشار بولو إلى قول في المذهب بجواز إشارته لكسلام كالمصلي، وفرق بأن الصلاة لها مهابة عظيمة في القلب فالإشارة فيها لا تجر

إلى الكلام، والأذان ليس كذلك فالإشارة فيه لذلك تؤدي للكلام فيه وهو مكروه وعبر صاحب العمدة بالمنع فحمله عج على الكراهة وأبقاه الحطاب على ظاهره من التحريم ويؤيد كلام زروق وهو بعيد لأن الأذان لم يعد مما يلزم إتمامه بالشروع فيه فكرهت لكن ظاهره أن كراهتها مقيدة بالفصل بها وأنها لا تكره إن لم يفصل بها وليس كذلك للعلة المذكورة فما أحسن قول ابن الحاجب فلا يرد سلاما ولو بإشارة على المشهور اهـ. ويرد المؤذن السلام بعد فراغه وجوبا وإن ذهب المسلم ويسمعه إن حضر والملبي كالمؤذن، وكذا قاضي الحاجة، والواطئ ولكن لا يؤمران بالرد بعد الفراغ وإن حضر

Mas'alah: What does the author mean by the phrase 'sought others' in the context of the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=421)

ومفهوم قوله: "طلبت غيرها" سيصرح به المصنف.

Mas'alah: What does 'muthanna' mean in the context of the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=422)

ص (وهو مثنى) ش: قال الشارح: أي مثنى التكبير لا مربع التكبير كما يقوله المخالف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the repetition of phrases in the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=422)

(قلت) وظاهر كلام المصنف أنه راجع لجميع جمل الأذان كما قال في الإقامة: مفردة بدليل قوله: ولو "الصلاة خير من النوم" ، وعلى هذا فكان حقه أن يستثني الجملة الأخيرة أعني قوله في آخر الأذان: لا إله إلا الله، كما قال ابن عرفة مثنى الجمل إلا الجملة الأخيرة انتهى. وقول المصنف: "مثنى" بضم الميم وفتح الثاء المثلثة والنون المشددة من التثنية وليس مفتوح الميم ساكن الثاء؛ لأن ذلك معدول من اثنين اثنين فيقتضي أن جمله مربعة، وهو خلاف المراد، وتعبيرنا بالجمل أولى من تعبير بعضهم بالكلمات، قال في الذخيرة: الأذان سبع عشرة جملة، وقول الأصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام، وإلا فكلماته ثمان وستون كلمة انتهى. (قلت) هذا في غير أذان الصبح ويزيد أذان الصبح ثمان كلمات والله تعالى أعلم،

Mas'alah: What is the ruling if the adhan is recited in odd numbers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=422)

(فرع) قال ابن عرفة والمازري لو أوتر الأذان لم يجزه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one intends the adhan but performs the iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=422)

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة ولو أراد أن يؤذن فأقام فإنه لا يجزئه باتفاق انتهى. ولفظ المازري، قال بعض أصحابنا لو: شفع الإقامة غلطا لأجزأه مراعاة للخلاف، والمشهور أنه لا يجزئه كما لو أوتر الأذان، وإن كان الأذان لم يختلفوا في أنه لا يوتر.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets part of the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=423)

(فرع) فإن نسي شيئا من أذانه، قال في الطراز إن ذكر ذلك بالقرب أعاد من موضع نسي إن كان ترك جل أذانه، وإن كان مثل: "حي على الصلاة" مرة فلا يعد شيئا، وإن تباعد لم يعد قل أو كثر، قاله ابن القاسم وأصبغ ثم قال: لكن ينبغي إن كان ما ترك كثيرا أعاد الأذان، وإن كان يسيرا أجزأه انتهى. ونقله المازري في شرح التلقين، ونقله في الذخيرة عنه، ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن القاسم وأصبغ عن المجموعة، ونقل ابن عرفة بعضه ولعل الباقي سقط من نسخة من ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=423)

(فرع) قال في الذخيرة: قال في الجواهر: إن نكس ابتدأ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on starting the adhan with the second testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=423)

وقال أشهب في المجموعة إن بدأ "بأن محمدا رسول الله" قبل "أشهد أن لا إله إلا الله" فليقل بعد ذلك: أشهد أن محمدا رسول الله ويجزئه انتهى. من ابن ناجي على المدونة،

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of the adhan according to al-Fakahani?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=423)

وقال الفاكهاني في شرح الرسالة من صفات الأذان أن لا ينكسه فإن فعل ابتدأ إذ لا يحصل المقصود منه إلا بترتيبه ولأنه عبادة شرعت على وجه فلا تغير انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on presenting the testimony of the messenger before the testimony of tawhid in the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=423)

وقال المازري في شرح التلقين، قال بعض أصحابنا: لو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة فكأنه قيل: إن ما قدم في غير موضعه كالعدم فلا يمنع الاتصال ويعاد لتحصيل الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repeating) the two testimonies in the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=423)

ص (مرجع الشهادتين) ش: يعني أن من صفة الأذان أن يكون مرجع الشهادتين، قال في الذخيرة وخالف في ذلك أبو حنيفة محتجا بأن سببه إغاظة المشركين بالشهادتين أو أمره - عليه الصلاة والسلام - أبا محذورة بالإعادة للتعليم أو أنه كان شديد البغض له - عليه الصلاة والسلام - فلما أسلم وأخذ في الأذان

Mas'alah: What is the evidence for tarji' in the adhan from the story of Abu Mahdhurah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=424)

ووصل الشهادتين أخفى صوته حياء من قومه فدعاه - عليه الصلاة والسلام - وعرك أذنه وأمره بالترجيع وقد انتفى السبب وجوابه أن الحكم قد ينتفي سببه ويبقى كالرمل في الحج انتهى.

Mas'alah: Is tarji' required from all mu'adhdhins or only the first?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=424)

وظاهر كلام المصنف أنه مطلوب ولو تعدد المؤذنون وهذا هو المعروف، وحكى اللخمي عن مالك قولا أنهم إذا كثروا يرجع الأول خاصة، وأخذه من قول مالك في سماع أشهب ما أرى كان الأذان إلا على صفة واحدة يثني كلهم فلما كثر المؤذنون خففوا عن أنفسهم فصار لا يثني منهم إلا الأول، قال صاحب الطراز: وهذا غلط؛ لأنه قد نص على أن ذلك مما ابتدع، لقوله: فلما كثروا خففوا على أنفسهم أي ليس هذا من الأمر القديم ومالك - رحمه الله تعالى - حكى ما رأى وليس في ذلك أنه ارتضاه حتى يجعل قولا له فضلا أن يجعل تركا لقول قد عرف منه انتهى. بالمعنى مختصرا،

Mas'alah: What is the Maliki position on tarji' in the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=424)

وقال ابن عرفة وابن رشد: مذهب مالك الترجيع.

Mas'alah: What did Qadi 'Iyad say about the option of tathwib in the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=424)

وذكر عياض: التخيير فيه لأحمد لاختلاف الأحاديث المجهول آخرها، قال وذكر نحوه في هذا الأصل عن مالك، وما ذكره عن عياض هو في الإكمال

Mas'alah: What is the ruling if one omits tathwib in the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=424)

فإن ترك الترجيع فيجري على ما تقدم إن ذكر ذلك بالقرب أعاده وما بعده، وإن طال صح أذانه ولم يعد شيئا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of tathwib in the adhan according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=424)

(تنبيه) الذي يظهر من كلام أصحابنا أن الترجيع اسم للعود إلى الشهادتين، وكلام ابن الحاجب صريح في ذلك، وكذلك قال الأبي وغيره، وللشافعية في ذلك خلاف فقيل: أنه اسم للعود وقيل: لما يأتي به أولا وفسره بعضهم بأنه اسم للمجموع، وهو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: Should the takbir at the beginning of the adhan be recited with a raised voice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=424)

(بأرفع من صوته أولا) ش: يحتمل أن يريد بأرفع من صوته في الترجيع فقط فيكون التكبير في أول الأذان مرفوعا ويحتمل أن يكون يريد بأرفع من صوته في أول الأذان فيكون التكبير في أول الأذان بغير رفع وكلا الوجهين روي عن مالك، وتؤولت عليه المدونة، والأول هو المشهور كما صرح بذلك القاضي عياض وابن الحاجب والأبي وغيرهم، وقال ابن بشير: أنه الصحيح، وقال في التوضيح: إن الثاني هو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين انتهى. ولم يرتض صاحب الطراز أن ذلك ظاهر المدونة واقتصر في الشامل على الأول.

Mas'alah: Is it agreed upon to raise the voice with the takbir at the end of the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=424)

(تنبيه) اتفق على رفع الصوت بالتكبير في آخر الأذان، قاله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the voice during the targi' of the two shahadahs in the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=424)

(تنبيه) قال في الطراز قال في المدونة ويكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول يقتضي أنه كان له أول مرة صوت يسمع، وأنه لا يخفيهما، وهو صحيح فإنه إنما شرع على وجه الأذان، وهو الإعلام فلا بد أن يكون على وجه يحصل به الإعلام

انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin lowering his voice in the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=424)

وقال المازري ربما غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفي صوته حتى لا يسمع وهذا غلط.

Mas'alah: What is the ruling on pausing (jazm) at the end of phrases in the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=424)

ص (مجزوم) ش: كلام المصنف – رحمه الله – يقتضي أن هذا من الأوصاف الواجبة في الأذان، وأنه لا يصح بدونه وليس كذلك، قال ابن عرفة عن المازري: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان، وشيوخ القرويين إعرابه، والجميع جائز انتهى. ونقله غيره، وقال في الذخيرة قال في الجواهر: ويجزم آخر كل جملة من الأذان، ولا يصلها بما بعدها، ويدمج الإقامة للعمل في ذلك انتهى. وقال في التوضيح: الإقامة معربة، وقاله غيره وقال ابن فرحون: الإقامة معربة إذا وصل كلمة بكلمة فإن وقف وقف على السكون وأما الأذان فإنه على الوقف، وقال ابن يونس قال اللخمي: الأذان والتكبير كله جزم، وقال غيره: وعوام الناس يضمون الراء من "الله أكبر" الأول، والصواب جزمها؛ لأن الأذان سمع موقوفا، ومن أعرب "الله أكبر" لزمه أن يعرب "الصلاة" "والفلاح" بالخفض انتهى، ونقله ابن عطاء الله بلفظ لأن الأذان موقوفا سمع إلخ ثم قال ابن أبي زمنين:

الأذان موقوف، ومن حركه فإنما يحرك الراء بالفتح، قال عياض في المشارق: ويجوز في الراء من "أكبر"

Mas'alah: What are the linguistic rulings on the pronunciation of the word 'akbar' in the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=425)

الأول السكون والتحريك بالفتح، وفي الثاني السكون لا غير، قال ابن الأنباري وبعض العوام يضمون الراء الأولى، وإنما هي ساكنة ويجوز تحريكها بالفتح، وأما الثانية فيجوز فيها الجزم والتحريك بالضم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical ending of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=425)

(تنبيه) ظاهر ما تقدم أن الخلاف في جمل الأذان كلها ونقل ابن فرحون عن ابن راشد أن الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأوليين وأما غيرهما من ألفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا.

Mas'alah: What happens if the muezzin has a nosebleed during the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=425)

(فرع) قال ابن عرفة وسمع موسى ابن القاسم: إن رعف مقيم أو أحدث قطع وأقام

غيره، وإن رعف مؤذن تمادى فإن قطع وغسل الدم ابتدأ، اللخمي إن قرب يبني انتهى.

Mas'alah: Can someone else continue the adhan after the muezzin interrupts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=425)

وكلام اللخمي تقييد لما قبله كما صرح به ابن ناجي، وإن أراد غيره أن يبني على أذانه فلا يفعل وليبتدئ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the muezzin faints during the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=425)

(فرع) قال في الطراز فإن أغمي عليه في بعض الأذان أو جن ثم أفاق بنى فيما قرب، وقاله أشهب في الإقامة انتهى.

Mas'alah: What actions break the continuity of the adhan or iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=425)

وقال ابن فرحون: ولا يفصل المؤذن والمقيم ما شرعا فيه بسلام ابتداء ولا برد سلام ولا بتشميت عاطس، ولا كلام ألبتة فإن فرق واحد منهما الأذان والإقامة بما ذكر أو بغيره من سكوت أو جلوس أو شرب أو

Mas'alah: What is the ruling on a short or excessive interruption during adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=426)

غير ذلك فإن كان التفريق يسيرا بنى، وإن كان متفاحشا استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the adhan after a short interruption?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=426)

ص (وبنى إن لم يطل) ش: يعني فإن فصل بين كلمات الأذان بكلام أو سلام أو بشيء غير ذلك فإن كان الفصل يسيرا كرد سلام أو كلام يسير فإنه يبني، وإن كان كثيرا فإنه يستأنف الأذان من أوله، قال في النوادر، قال في المجموعة: ولا يتكلم في أذانه فإن فعل بنى إلا أن يخاف على صبي أو أعمى أو دابة أن يقع في بئر وشبهه فليتكلم ويبني، قال ابن حبيب: وإن عرضت له حاجة مهمة فليتكلم ويبني انتهى. زاد في مختصر الواضحة وكذلك في التلبية ولا يفعله لغير حاجة انتهى، وقال اللخمي في تبصرته ولا يتكلم في أذانه فإن فعل وعاد بالقرب بنى على ما مضى، وإن بعد ما بين ذلك استأنفه من أوله ومثله إن عرض له رعاف أو غير ذلك مما يقطع أذانه أو خاف تلف شيء من ماله أو خاف تلف أحد أعمى أو صبي أن يقع فإنه يقطع ثم يعود إلى أذانه فيبني إن قرب ويبتدئ إن بعد انتهى.

Mas'alah: What are the three branches related to innovations of the mu'adhdhins?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=431)

(تنبيه) حيث استطرد الكلام إلى ذكر ما أحدثه المؤذنون فلنختم ذلك بفروع ثلاثة لا بأس بالتنبيه عليها.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan while riding?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=178)

قال مالك: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب.

Mas'alah: Is it permissible to give the call to prayer while riding?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=198)

200 - قال مالك: لا بأس بأن ينادي الرجل وهو راكب.

Mas'alah: What are the rulings on the call to prayer and the tathwib?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=101)

باب: الأذان والتثويب

Mas'alah: What is the ruling on the phrases in the adhan including 'hayya 'ala khayr al-'amal'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=103)

92 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يكبر في النداء ثلاثا ويتشهد ثلاثا، وكان أحيانا إذا قال حي على الفلاح , قال على إثرها حي على خير العمل» . قال محمد: الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، ولا يجب أن يزاد في النداء ما لم يكن منه

Mas'alah: When is the adhan given for Fajr and other prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=198)

قال يحيى: قال مالك: «لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر. فأما غيرها من الصلوات، فإنا لم نرها ينادى لها، إلا بعد أن يحل وقتها»

Mas'alah: How many phrases are in the Fajr adhan and what is the Maliki practice?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=176)

قوله: ((والأذان في الصبح تسع عشرة كلمة)) : كما ذكره. وقد اختلف العلماء في ذلك، وأصل مذهب مالك، وأهل المدينة أن الأذان كله مثنى إلا الشهادتين فإنهما مربعة، اعتمادا على العمل الجاري بالمدينة، واختلف أصحاب مالك هل المستحب في الشهادة أن يبدأ بها منخفض الصوت، ثم يرفع، أو لا يرفع الصوت الأول، قاله

جمهورهم، اعتمادا على حديث أبي محذورة العمى، (واختار) المكيون والشافعي تربيع التكبير والشهادتين فقط وباقية مثنى، واختار البصريون تربيع التكبير وتثنية الشهادتين وما بعدها ثلاث مرات إلى قوله: حي على الفلاح جملة واحدة ثلاث مرات نسقا من غير فصل فتقول: الله أكبر أربع مرات، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح،

Mas'alah: What are the different scholarly views on the adhan wording?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=177)

واختار الكوفيون تربيع التكبير وتثنية باقي الأذان، وكل هذا الاختلاف مسند الأحاديث المختلفة والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin calling at night and using non-standard phrases for the call to prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=607)

419 - وهل دعى الأذين ليلا والندا ... لها بغير لفظه وما بدا 420 - من قوله أصبح والله حمد ... مستحسنات لا نعم ذا فاعتمد 421 - لشاهد الشرع بأن الجنسا ... معتبر فطب بذاك نفسا [ش]

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin's night call and using phrases like 'asbaha' for the call to prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=607)

الأذين المؤذن، والمعنى أنه اختلف في دعاء المؤذن بالليل وفي النداء للصلاة بغير لفظ الأذان كالتأهيب والتحضير وفي التصبيح، وهو قول المؤذن عند طلوع الفجر أصبح ولله الحمد، هل هي بدعة مستحسنة، فقيل/ 208 - ب لا، وقيل نعم، والثاني هو الصحيح وعليه الاعتماد.

Mas'alah: What is the meaning of 'tahib' and 'tahdir' in the context of the call to prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=607)

والتأهيب: قول المؤذن تأهبوا للصلاة. والتحضير قوله: احضروا للصلاة أوحضرت الصلاة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on using non-standard phrases for the call to prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=607)

وقد ذكر الإمام البرزلي الخلاف في هذه الثلاثة، واختار أنها مستحسنة وإياه تبع المؤلف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on calling to obligatory prayers with phrases other than the standard adhan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=607)

البرزلي: ونما أنكره أيضا- عمر الرجراجي- الدعاء لصلوات الفرض بغير لفظ الأذان وقد جرى به عمل الناس في الحواضر والأقاليم.

Mas'alah: What evidence from hadith supports calling to prayer with 'al-salatu jami'ah'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=607)

وفي كتاب الجهاد من مسلم في حديث "ناد الصلاة جامعة" ما حفظ للنووي قال

Mas'alah: What is the ruling on calling to prayer with 'al-salatu jami'ah' during rain?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=608)

يؤخذ منه الجواز بالإيذان بالصلاة وكذا قوله: "ألا صلوا في الرحال" في الليلة المطيرة.

Mas'alah: For which non-obligatory prayers is it recommended to say 'al-salatu jami'ah'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=608)

وفي الأذكار له: من الصلوات غير الفرائض ما يستحب أن يقال فيه الصلاة جامعة مثل العيد والكسوف والاستسقاء، ومنها ما لا يستحب فيه كسنن الصلوات والنوافل المطلقة، ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح والجنائز فظاهره مطلقا حيث كان وأحفظ لابن رشد إنما ذلك عند أبواب المساجد، لا داخلها.

Mas'alah: What is the general evidence for the permissibility of calling to prayer without the adhan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=608)

البرزلي: والأمر محتمل، قال: ومن الدليل العام على جواز الدعاء للصلاة بغير الأذان غير ما تقدم، قوله عز وجل: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله} لأنها نزلت في المؤذنين ونحوهم، وقال عليه السلام: "ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له أجره وأجر من عمل به" والدعاء إلى الصلاة هدى فتجب راجحيته إلى غير ذلك مما يطول بنا جلبه، قال: ومما سمعت عنه أيضا: أنه أنكر التأهيب يوم الجمعة، وأمر بقطعه وجعله حراما

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on adding non-standard phrases to the adhan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=609)

وبدع فاعله، وسمعت عنه أكثر من هذا، وهذا لم يقل به أحد من علماء الأمة، بل الناس فيه علي مذهبين فمنهم من كرهه، لأنه لم يكن في زمنه عليه السلام ولا الخليفتين بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin saying 'qad hadarat al-salah'?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=612)

وقال أيضا على ما يفعله الناس اليوم من التحضير: أي قول المؤذن قد حضرت الصلاة قد أخذ استنباط هذا الحكم من حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم: "بأن ينادى الصلاة جامعة" مع غيره من سائر الأحاديث وعمومات الكتاب والسنة المقتضية لذلك مثل قوله تعالى: {وتعاونوا علي البر والتقوى} "والله في عاون العبد ما دام العبد في عون أخيه" "وخياركم أنفعكم لأمتي" وقوله: "ما من داع يدعو إلى هداي إلا كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة" واحفظ في سنن أبي داود أنه عليه السلام كان إذا خرج إلى الصلاة فيمر برجل إلا قال له "قم، أو حركه برجله" . وقوله الصلاة حضرت يقصد به التثويب إلى الصلاة. قال النووي: كما هو عندنا اليوم، وأخذه من حديث الصلاة جامعة، وقيل غير ذلك وقد بسطنا القول فيه في غير هذا، وإجماع هذا القطر مع قطر المشرق على جواز هذا دليل واضح على صحته، لأن الشرع شهد باعتبار جنسه لا إلغائه وقد قال الحاكم المحدث في مستدركه: ما جري عليه العمل من المتقدمين والمتأخرين من نقش الحجارة عند رءوس الموتى

Mas'alah: What is the Maliki view on permissible innovations in the call to prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=613)

وقال الإمام أبو عبد الله الأبي عند كلامه على قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في

أمرنا ما ليس منه فهو رد، قال: ما ليس من أمره هو ما لم بسنة ولم يشهد الشرع [باعتباره فيتناول المنهيات، والبدع التي لم يشهد الشرع] باعتبارها وأما التي شهد الشرع باعتبار أصلها فهي جائزة وهى من أمره كالبدع المستحسنة كالاجتماع علي قيام رمضان، وكالتصبيح اليوم، والتحضير والتأهيب، فإن الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها، فإن الأذان شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت، والإقامة شرعت للإعلام بالدخول في الصلاة، والتصبيح والتأهيب والتحضير من ذلك النوع لما ني الثلاثة من مصلحة الإعلام، بقرب حضور الصلاة ولا في التأهيب من الإعلام بقرب حضور الصلاة، ولما في التأهيب من الإعلام بأنه يوم الجمعة لمن ليس عنده شعور بذلك، ويشهد لذلك زيادة عثمان رضي الله عنه أذانا بالزوراء يوم"

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'asbaha' and 'tahdir' in the call to prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=614)

قوله: "لها" أي للصلاة. قوله: "بغير لفظه" أي الأذان، قوله: "وما بدا من قوله أصبح والله حمد" أي والذي ظهر من قول الأذين أصبح وقد حمد الله بقوله ولله الحمد. قوله: "مستحسنات" خبر دعا وما عطف عليه، أي هذه الثلاثة مستحسنات أولا؟ قوله: "لا نعم" هو جواب السؤال، أي قيل لا، وقيل نعم وهو المحتار وإليه أشار بقوله: "ذا فاعتمد لشاهد الشرع بأن الجنس معتبر" أي هذا القول القريب اعتمده لشاهد الشرع لجنسه بالاعتبار كما سبق من كلام البرزلي، ثم أكد الأمر باعتباره بقوله: "فطب بذلك نفسا" ولما بعد ذلك القول لما وقع بعده من الكلام أشار إليه بذلك، أو تعظيما له لمصلحته.

Mas'alah: What are the words of the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=433)

قال القاضي رحمه الله تعالى: والأذان في الصبح تسع عشرة كلمة. وفي غيرها سبع عشرة كلمة. وحكاية لفظه في غير الصبح: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله. ثم ترجع بأرفع من صوتك [1] فتقول أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وفي الصبح يزيد [2] بعد حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. ولفظ الإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

Mas'alah: Why is the takbir in the adhan repeated twice rather than four times in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=434)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف فقهاء الأمصار في تربيع التكبير المفتتح به الأذان. فقال مالك يثنى ولا يربع. وقال أبو حنيفة والشافعي بل يربع. وسبب الاختلاف: اختلاف الأخبار الواردة في الأذان. ويرجح مالك ما أخذ به من الأخبار بعمل أهل المدينة. ولا يكاد مع تكرر ذلك عليهم واشتهاره فيهم يخفى عنهم ما استقر عليه العمل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وزمن الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: Why are the two shahadahs in the adhan repeated four times in the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=434)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما الشهادتان فإن أبا حنيفة يقتصر فيهما على التثنية. وقد روي عن مالك أن المؤذنين لما كثروا خففوا فصار لا يرفع منهم إلا المؤذن الأول. وحمل بعض أشياخي على أن هذه الرواية [2] مذهب عنه خلاف المشهور من القول بالتربيع. والمشهور عن مالك تربيع الشهادتين وهو مذهب الشافعي. وسبب الاختلاف اختلاف الأخبار. ويرجح مالك ما أخذ به في المشهور عنه باستمرار العمل به [3]. (1) لكل -و-. (2) هذه الرواية على أنها - ح - ق -. (3) به = ساقطة -ح-.

وقد تأول أصحاب أبي حنيفة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا محذورة بالترجيع على أن ذلك إنما القصد به إغاظة المشركين. وقد يقولون أيضا قد يكون أمره بالترجيع ليعلمه أو لأنه أخفى صوته فأعاد ليعلم. وقد ذكر بعضهم أن أبا محذورة كان شديد البغض للنبي - صلى الله عليه وسلم - قبل إسلامه. فلما أسلم وأخذ في الأذان فلما وصل إلى ذكر الشهادة أخفى صوته حياء من قومه. فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فعرك أذنه وأمره بالترجيع. قالوا ومن جهة المعنى أن المقصود بالأذان الدعاء إلى الصلاة. واللفظ المختص بهذا المعنى حي على الصلاة. فإذا لم يربع مع أنه المقصود فأحرى ألا يربع غيره. والجواب عما تأولوه في حديث أبي محذورة أن استمرار العمل به يمنع مما قالوه. أو يكون ما قالوه سببا في أن شرع [1] الترجيح. وقد يشرع الشيء لسبب ويزول [2] السبب ويبقى الشرع بعده على ما هو عليه. ولهذا قلنا نحن في الرمل في الطواف أنه شرع مباهاة للمشركين ثم زال السبب وبقي الرمل. وإنما ذكرنا

هذا مثالا لا دليلا لأنا [3] نخالف فيه أيضا. والجواب عما قالوه من جهة الاستنباط، أن التكبير قد ربع أولا في الأذان عندهم، وكرر عندنا وعندهم في آخره، مع أنه ليس هو المقصود. فلا يبعد تربيع الشهادتين مع كونها ليست المقصودة على قولهم.

Mas'alah: Should the adhan begin with a low or loud voice according to the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=435)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: ظاهر المذهب على قولين في صفة التصويت لمبدأ الأذان. فقيل يكون في الانخفاض مناسبا لما بعده من الشهادتين. ويكون مبدأ المبالغة في رفع الصوت إذا أخذ في إعادة الشهادة. وكان شيخنا رحمه الله ربما أذن في بعض قصور الرباط في منزله فيؤذن هكذا. والقول الثاني أنه يفتتح التكبير بالمبالغة في رفع الصوت على حسب ما يفعله إذا أعاد الشهادتين. وإنما يختص بخفض الصوت الشهادتان خاصة في أول أمرهما. وربما غلط بعض العوام من المؤذنين إذا أخذ [4] بالقول الأول في نطقه (1) شروع -و-. (2) ويزال -و-. (3) لأنا لا نخالف -و-. (4) أخذنا في -و-.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the takbir of the adhan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=436)

بالتكبير ويغلط أيضا في نطقه بالشهادتين على القولين. فيخفي صوته حتى لا يسمع. وهذا غلط لأن ذكر الله سبحانه، وإن كان حسنا سرا، وعلنا، فالمقصود به ها هنا

إسماع [1] الناس ليعلموا دخول الوقت. فإذا أخفاه لم يحصل الغرض المقصود منه. وإنما تصور الخلاف في التكبير، وخالف النطق بالشهادتين أول مرة النطق بهما ثاني [2] مرة في أن رفع الصوت بالتكبير [3] يبالغ فيه مرة ولا يبالغ فيه أخرى. والذي أميل إليه من القولين المبالغة في رفع الصوت بالتكبير [4] لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن حسن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" [5] فأمر برفع الصوت وعموم هذا اللفظ يقتضي المبالغة في رفع الصوت بالتكبير. وقد أشار – صلى الله عليه وسلم – للتعليل لرفع الصوت فقال فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن. وهذا التعليل يقتضي رفع الصوت بالتكبير لجواز أن يكون أحد في البعد من المارين بحيث لو رفع صوته بالتكبير لسمعه وشهد له. وإذا أخفاه لم يسمع. وهذا الذي قدمناه يلزم في مبدأ الشهادة لزيادته في البعد. هذا الأقرب والأظهر في التعليل. والحرص على سماع من يمكن إسماعه في أول الأذان أولى من تركه لتقدير آخر.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and repetition of the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=279)

صحيح بجعل قوله الذي أحدثه بنو أمية صفة لقوله الأول فعلا بدليل ما بعده كما هو ظاهر والخلاف المشار له بلو إنما وقع في الثاني فعلا الذي هو الأول مشروعية فقد أوجبه ابن عبد الحكم لتعلق وجوب السعي وتحريم البيع به واستحسنه اللخمي واختاره ابن عبد السلام ورد بأن ذلك التعلق يدل على مراعاة وجوده لا على اشتراطه (وهو) أي الأذان بمعنى الكلمات المخصوصة التي هي السبع عشرة أو التسع عشرة في الصبح

والمراد به أولا الفعل كما مر ففيه استخدام (مثنى) بضم ففتح فتشديد من التثنية لا مثنى بفتح فسكون فتخفيف لأنه يقتضي زيادة على اثنين لأنه معدول عن اثنين اثنين وهذا ما عدا الجملة الأخيرة فإنها مفردة ولا يربع التكبير كما يقوله أبو حنيفة والشافعي وورد في الأحاديث الصحيحة ما يشهد لنا ولهما ورجح شاهدنا بعمل أهل المدينة والخلفاء بعده ولم تثن الجملة الأخيرة إشعارا بالوحدانية فتستثنى من كلامه هنا كما يستثنى الترجيع لذكره بعد ولو أوتر الأذان أو شفع الإقامة ولو غلطا لم يجزه والظاهر أن وتر أكثره كوتر كله وانظر لو أوتر نصفه هل يكون كذلك أو يغتفر كما لو أوتر أقله ويجري مثل هذا في شفع الإقامة وتجب فيه النية أي نية التقرب كما صرح به الأبهري وعبد الحق كما في الشيخ سالم لخبر إنما الأعمال بالنيات فلو بدأ في ذكر الله تعالى بالتكبير ثم بدا له أن يؤذن ابتدأ التكبير ولا يبني على التكبير الأول لوقوعه بلا نية وما ذكر من نية التقرب وإن كان هو المنقول فالظاهر خلافه وإن نية الفعل كافية قياسا على الصلاة وأيضا عزا د للجلاب كفاية نية الفعل ويعتبر في كلماته الترتيب فإن قدم الشهادة المتكررة بالرسالة على التي بالوحدانية أعاد شهادة الرسالة لأن المقدم عن محله كالعدم فلا يمنع الاتصال كما في الجواهري ويدل على رجوع الضمير هنا للكلمات المخصوصة وعلى أنه يثنى جميعها إلا ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the adhan and its wording?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=279)]

ظاهر لأنه لم يكن في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما أحدثه سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه والظاهر أنه مستحب فقط (وهو مثنى) قول ز لا مثنى بفتح فسكون

الخ فيه نظر بل هو ضبط صحيح أيضا وما ذكره من الاقتضاء لا وجه له لأنك إذا قلت جاء القوم مثنى يدل على أنهم أتوا اثنين اثنين قاله طفى قلت وبالوجهين ضبطه ابن حجر في الفتح وقول ز ولا يبنى على التكبير الأول لوقوعه بلا نية الخ هكذا في الطراز ونقله ح وهو غير ظاهر لأنه إذا أراد نية التقرب كما استظهره في الذخيرة فلا نسلم عدم وجودها لأن ذكر الله تعالى لا يخلو عنها وإن أراد بلا نية الفعل فليس كلامه فيه والظاهر أن مراد صاحب الطراز نية الفعل وإن كان خلاف ما في ح عن

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=280)

وقوله الصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج إلا أنه إنشاء من عمر لحكمها قاله في التوضيح وبه يجمع بين الروايتين اللتين في الشارح كغيره (مرجع) بفتح الجيم مرفوع خبر ثان أي وهو مرجع (الشهادتين) ويصح نصبه اسم فاعل على أنه حال من فاعل الأذان المستفاد من سنن الأذان أي سنن فعل الأذان ومن قوله بأرفع من صوته قاله عج والمراد بفاعل الأذان الفاعل اللغوي الذي هو المؤذن ويصح جعله حالا من الأذان الذي هو نائب الفاعل النحوي في المصنف لكن بفتح الجيم حينئذ وحكم الترجيح السنية كما في شرح اللمع فلا يبطل بتركه فقول الأبي مقتضى مذهبنا كونه ركنا يبطل الأذان بتركه غير ظاهر وإنما طلب لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا محذورة به

وحكمته إغاظة الكفار ولأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي – صلى الله عليه وسلم – وتهييجه الناس فدعاه وعرك أذنه وأمره بالترجيع ولا ينتفي ذلك بانتفاء سببه كما يقوله أبو حنيفة بل يبقى الحكم حينئذ كالرمل في الحج ثم المتبادر من قوله الشهادتين أن الترجيح إنما يكون بعد الإتيان بهما معا ولا يرجع الأولى قبل إتيانه بالثانية والثانية بعد الإتيان بها (بأربع) أي أعلى (من صوته) بهما (أولا) عقب التكبير لخفضه صوته بهما دون التكبير لكن بشرط إسماع الناس إعلامه بهما أولا وإلا لم يكن آتيا بالسنة ويكون صوته في الترجيح مساويا لصوته في التكبير على المعتمد وقيل ارفع منه واستظهر وعلى هذا القيل يكون صوته بالتكبير مساويا له بالشهادتين قبل ـــــــ الذخيرة وقول ز فإن قدم الشهادة إلى قوله كما في الجواهر الخ فيه نظر بل الذي في الجواهر إن نكس ابتداء ومثله في الذخيرة عنها ومثله للفاكهاني وما ذكره ز إنما هو للمازري في شرح التلقين انظر ح اهـ. (ولو الصلاة خير من النوم) قول ز صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره الخ نحوه في ضيح قال ح ورواه أبو داود والنسائي في حديث أبي محذورة قال في الطراز اهـ. قلت ومثله في شرح البخاري للعيني قال روى الطبراني بسنده عن بلال أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا يا بلال اجعله في أذانك وأخرجه أبو الشيخ عن ابن عمر وزاد فيه إذا أذنت للصبح ورواه ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال ثم قال فأقرت في تأذين الفجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical state (jazm) of the words in the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=281)

الترجيح (مجزوم) جزما لغويا أي مقطوع عما بعده أي ساكن الجمل الجوهري جزم الحرف أسكنه وسكت عليه المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين إعرابه والجميع جائز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical pause (waqf) in the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=281)

(مجزوم) قول ز فليس جزمه من الصفات الواجبة الخ مثله لح معتمدا على ما نقل عن المازري قال أبو علي والظاهر ما اقتضاه المصنف من كونه من الصفات الواجبة قال أبو الحسن الأذان سمع موقوفا ومن حرك فإنما يحرك الراء من الله أكبر الأول بالفتح قال عياض في المشارق ويجوز تحريك الأولى وإسكانها وأما الله أكبر الأخير فليس فيه إلا الإسكان ثم قال أبو الحسن وكان أبو العباس يحتج بأن الأذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه كقوله حي على الصلاة حي على الفلاح فمن أعرب الله أكبر لزمه أن يعرب الصلاة والفلاح بالخفض ونحوه لابن يونس اهـ.

Mas'alah: What is the evidence that the pause in the adhan is obligatory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=281)

فهو يدل على أن وقفه من الصفات الواجبة لأنه كذلك سمع ونحوه لابن الفاكهاني وصاحب البديع ونحوه قول الحافظ ابن حجر إن الأذان لم يسمع إلا موقوفا فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical case of 'Allahu Akbar' in the adhan?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=281)]

وفي ح عن ابن فرحون أنه نقل عن ابن راشد أن الخلاف إنما هو في التكبيرتين الأولين وأما غيرهما من ألفاظ الأذان فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the adhan?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=282)]

وجزم برده عند قوله وسلام عليه بعد فراغه من غير عزو كما مر

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the adhan?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=282)]

(و) من فصله عمدا أو سهوا (بنى لم يطل) فإن طال ابتدأه لإخلاله بنظامه وتخليطه على السامع باعتقاده أنه غير أذان بخلاف اليسير ولو مات ابتدأه غيره ولا يبني على أذان الأول ولو قرب والإقامة كالأذان في البناء وعدمه قاله المصنف وعلم منه أن الطول ما يحصل به للسامع اعتقاد أنه غير أذان سند وفصله بالكلام مكروه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=282)

قال د فإن رعف في أذانه تمادى وإن قطع وغسل الدم فليبتديء ولا يبني غيره على أذانه بل يبتديء والفرق بين الأذان والاستخلاف فإن المستخلف يقرأ من حيث انتهى الأول أن المؤذن مأمور بإتمام الأذان وعدم الخروج فبخروجه يكون معرضا عنه فلا يتمه غيره بخلاف الإمام فإنه مأمور بالخروج وتمام غيره اه باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=282)

تتمة: فإن نسي شيئا منه ففي الطراز أن ذكر ذلك بالقرب أعاد من موضع نسي إن كان ترك جل أذانه وإن ترك مثل حي على الصلاة فلا يعيد شيئا وإن تباعد لم يعد شيئا قل أو كثر قاله ابن القاسم وأصبغ لكن ينبغي إن كان ما ترك كثيرا أعاد الأذان أي بالأولى من فصله كثيرا كما مر وإن كان يسيرا أجزأه اه.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the concept of the last part of speech in adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=282)

والظاهر التعويل على مفهوم قوله وإن ترك مثل حي على الصلاة لما عند أهل الأصول من العمل على مفهوم آخر الكلام عند تعارضه مع أوله

Mas'alah: What are the exact wordings of the adhan?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=129)]

(والأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر

Mas'alah: What are the wordings of the tashahhud and the call for Fajr?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=130)]

التشهد فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، لا تقل ذلك في غير الصبح الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله مرة واحدة). اختلف المذهب هل يرفع المؤذن صوته بالتكبير ابتداء أم لا والمشهور الرفع وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء وهي إحدى المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك، وكلام الشيخ يحتمل القولين وذلك أن قوله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة يحتمل عوده على التكبير، ويحتمل عوده على التشهدين وكذلك اختلف الشيوخ في

معنى المدونة فحملها اللخمي على القول الأول، وحملها أبو عمران على القول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' and repeating 'al-salatu khayrun min al-nawm'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=130)

واحتج بما في رواية ابن وهب وسماع أشهب عن مالك أنه يخفض صوته بالتكبير والتشهد وظاهر كلام الشيخ أن الترجيع لا بد منه ولو كثر المؤذنون، وهو كذلك عن مالك إذا كثروا فيرجع الأول خاصة وما ذكر من تكرير الصلاة خير من النوم هو نص المدونة، وقل مرة واحدة قاله ابن وهب في أحد قوليه وظاهر كلام الشيخ أنه يقول الصلاة خير من النوم ولو لم يكن ثم واحد وهو كذلك.

Mas'alah: How is the adhan recited in pairs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=230)

وهو مثنى (ش) يعني أن الأذان باعتبار جمله السبع عشرة أو التسع عشرة في الصبح مثنى بضم ففتح فتشديد من التثنية ما عدا الجملة الأخيرة فإنها مفردة لا بفتح فسكون فتخفيف المعدول عن اثنين اثنين لئلا يقتضي الزيادة على اثنين ويدل على رجوعه لجميع الكلمات قول المؤلف (ولو الصلاة خير من النوم) المشروعة في نداء الصبح خاصة فيثنيها على مذهب المدونة وهو المشهور خلافا لابن وهب في إفرادها واقتصر في التوضيح على أن مشروعيتها في الصبح صادر منه - صلى الله عليه وسلم - كما ذكره صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اجعلها في

نداء الصبح حين جاء يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج اهـ. واتكل المؤلف على شهرة اختصاصها بنداء الصبح فلم ينبه عليه فقوله ولو الصلاة خير مبتدأ وخبر والجملة محكية في محل نصب خبر كان المحذوفة أي ولو كان اللفظ الذي يثنى هذا اللفظ. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repeating the shahadatayn) in the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=230)

مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا (ش) يعني أنه يسن للمؤذن أن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته بالشهادتين أولا ويكون صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير هذا هو المعتمد ويحتمل أن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته في التكبير فقوله أولا يحتمل للشهادتين ويحتمل للتكبير وعلى هذا القول يكون صوته في التكبير مساويا لصوته في الشهادتين قبل الترجيع ثم لا بد من إسماع الناس لهما إسماعا يحصل به الإعلام وإلا لم يكن آتيا بالسنة وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - به أبا محذورة وحكمة ذلك إغاظة الكفار أو؛ لأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة [حاشية العدوي] لا بأس بالأذان ما لم يخرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى اهـ. (قوله كما استظهر) راجع للمشبه أي قوله أي يكره أي يكره على الأظهر (قوله أن المشهور أن الأذان سنة إلخ) مقابله ما قال ابن عبد الحكم من وجوب الأذان الثاني فعلا وإن كان الأول مشروعية فظاهر العبارة من أن الخلاف في الأذانين معا غير مسلم. (قوله يعني أن الأذان) أي لا بالمعنى

المتقدم إذ المراد به أولا الفعل وترجيع الضمير عليه باعتبار الكلمات (قوله باعتبار جمله) أي وأما باعتبار كلماته فهي ثمان وستون كلمة في غير الصبح وست وسبعون في أذان الصبح هذا هو الصواب خلافا لمن قال وكلماته اثنتان وستون (قوله لئلا يقتضي إلخ) فيه نظر؛ لأن الضمير راجع لكل كلماته وكل واحد منها قد ذكر مرتين فهو وزان قولك جاء الرجال مثنى أي اثنين اثنين وإنما يقتضي التربيع لو عاد الضمير على التكبير فقط وليس كذلك. (تنبيه) : لو أوتر الأذان أو شفع الإقامة ولو غلطا لم يجزه والظاهر أن وتر أكثره كوتر جميعه وانظر لو أوتر نصفه هل يكون كذلك وهو الظاهر أو يغتفر كوتر أقله ويجري مثل هذا التفصيل في شفع الإقامة. (قوله صادر منه – صلى الله عليه وسلم –) أي حيث قالها بلال فأمره بجعلها في نداء الصبح لا من عمر (قوله وقول عمر بن الخطاب) جواب عما يقال: إن المشروعية من عمر (قوله إنكار على المؤذن) أي لا تشريع لها بجعلها في نداء الصبح بحيث يكون هو المشرع. (قوله مرجع إلخ) بفتح الجيم خبر ثان أي وهو مرجع ويصح أن يكون منصوبا اسم فاعل على أنه حال من فاعل الأذان المستفاد من قول سن الأذان أي حالة كون المؤذن مرجع الشهادتين أي الفاعل اللغوي لكن في جعله حالا شيء وذلك؛ لأن الحال قيد في عاملها فيقتضي أن السنة مقيدة بالترجيع وليس كذلك قاله بعض الفضلاء قال بعض ثم إن كلام المصنف ظاهر في أن الترجيع إنما يكون بعد الإتيان بالشهادتين ولا يرجع الأولى قبل إتيانه بالثانية ثم يرجع الثانية بعد الإتيان بها (قوله بأرفع إلخ) صريح في أنه يرفع أولا وهو كذلك لكنه دون رفعه بالتكبير ومعنى أرفع أعلى من الارتفاع وهو العلو لا من الرفعة وهي الرقة؛ لأنه يقتضي خفض صوته وليس كذلك (قوله يعني أنه يسن إلخ) أي فلا يبطل الأذان بتركه فقول الأبي مقتضى مذهبنا كونه ركنا يبطل الأذان بتركه غير ظاهر. (قوله أن يرجع إلخ) أي إن الترجيع سنة ولو من المؤذن المنفرد وظاهره أن الترجيع اسم للعود إلى الشهادتين وهو صريح ابن الحاجب وكلام الأصحاب ظاهر فيه

ويحتمل أنه اسم لما يأتي به أو للمجموع وهو ظاهر قاله الحطاب (قوله ويكون صوته إلخ) أي أو أعلى أي فيرفع أولا صوته بالتكبير لمنتهاه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوي رفعه بالتكبير أو أعلى كما في ك. (قوله ويحتمل أن يرجع إلخ) ظاهره أنه مجرد احتمال لا قول وقوله هذا هو المعتمد يقتضي أنه قول وهو الحق بل هما قولان يحتملها المصنف ولكن الأول هو المشهور. (قوله ثم لا بد من إسماع الناس) أي بالشهادتين قبل الترجيع. (قوله يحصل به الإعلام) المناسب أن يقول يحصل به العلم وإلا لم يكن آتيا بالسنة أي؛ لأن الترجيع يكون من جملة حقيقة الأذان فينوب عن الذي أخفاه أولا فلا يكون آتيا بسنة الترجيع وفيه أنه كيف يكفي مع أنه ملاحظ أنه ليس من أصل الأذان بل من كماله وكأنه يقول: إن تلك النية لا تضر في كونه جزءا من حقيقة الأذان وإنما نبه الشارح على ذلك لقول المازري: وربما غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفي صوته حتى لا يسمع وهذا غلط اهـ. (قوله إغاظة الكفار) أي بإظهار توحيد الله

بغضه للنبي - صلى الله عليه وسلم - فدعاه - عليه الصلاة والسلام - وعرك أذنه وأمره بالترجيع ولا ينتفي هذا بانتفاء سببه كالرمل في الحج (ص)

Mas'alah: Should the adhan be recited with jazm (pausing) or i'rab (inflection)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=231)

مجزوم (ش) أي موقوف الجمل ساكنها قال الجوهري جزم الحرف أسكنه وعليه سكت المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين إعرابه والجميع جائز اهـ.

فليس الجزم من الصفات الواجبة مثل الصفات السابقة واللاحقة كما يوهمه كلام المؤلف وإنما جعل الأذان مبنيا لامتداد الصوت فيه وأعربت الإقامة؛ لأنها لا تحتاج لرفع صوت للاجتماع عندها والسلامة من اللحن في الأذان مستحب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin being in a high place?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

ويندب أن يكون مرتفعا على محل إن أمكن ويستحب أن يكون قريبا من البيوت

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin standing during the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

ويندب أن يكون قائما إلا لعذر من مرض ونحوه وإنما طلب القيام لما عليه السلف؛ لأنه أقرب إلى التواضع وأبلغ في السماع وأجاز في المدونة أذان الراكب؛ لأنه في معنى القائم بل أبلغ في السماع. وقال الزرقاني وقوله إلا لعذر أي فيؤذن لنفسه لا لغيره يدل عليه ما في المدونة وصرح به اللخمي فقال قال مالك يكره أذان القاعد إلا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس اهـ.

Mas'alah: Should the caller to prayer face the qibla?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

ويندب أن يكون مستقبل القبلة فلا يلتفت إلا لإسماع الناس فيدور

Mas'alah: What is the meaning of 'sayyit' in the context of the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله أي حسن الصوت إلخ) جعل الشارح صيتا مفسرا بأمرين الحسن والارتفاع وقصره الحطاب على الارتفاع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف.

Mas'alah: What is the meaning of 'taqti' al-sawt' in the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله تقطيع الصوت) أي تمديده وتمطيطه وقال بعضهم التطريب مد المقصور وقصر غيره

Mas'alah: What is the meaning of 'tar'id' in the context of the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله وترعيده) أي بأن يحصل فيه اضطراب

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word 'tatrib'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله أصله) أي أصل التطريب خفة أي نشأ من خفة أو أن المعنى الأصلي له خفة قال في المصباح طرب طربا فهو طرب من باب تعب وطروب مبالغة وهو خفة تصيبه لشدة

حزن أو سرور والعامة تخصه بالسرور وطرب في صوته رجعه ومده

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan while standing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله ويندب أن يكون قائما) فأذانه جالسا لغير عذر مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a rider?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله أذان الراكب) هذا يكون في السفر.

Mas'alah: Is it permissible to turn around during the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله إلا لإسماع الناس فيدور) أي جوازا وظاهر كلام ابن بشير استحبابه لقوله إن
قصد به المبالغة في الإسماع فهو مشروع وقد يقال المشروعية تستعمل فيما هو

Mas'alah: What are the different opinions on turning during the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)

ويؤذن كيف تيسر عليه وظاهرها كالمؤلف جواز الدوران حالة الأذان وهو كذلك وقيل

بعد الفراغ للكلمة وثالثها إن كان لم ينقص من صوته فالأول وإلا فالثاني ورابعها لا يدور إلا عند الحيعلة قال التونسي وجائز أن يبتدئ الأذان لغير القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on turning during the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)

[حاشية العدوي] أعم من المطلوب كالبيع والإجارة نقله بعض الشراح الذي أقول: إنه إذا كان يلتفت للإسماع يكون مندوبا ولا يحتاج للتردد.

Mas'alah: What is the ruling on turning during the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)

(قوله جواز الدوران) المراد به الإذن لما تقدم.

Mas'alah: Is it permissible to give the call to prayer facing other than the qibla?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)

(قوله وجائز أن يبتدئ إلخ) الظاهر أنه أراد به أنه ليس بمكروه فلا ينافي أنه خلاف الأولى فقصد بذلك أنه يجوز الأذان لغير القبلة محترز قول المصنف مستقبلا فيكون قصد أن خلاف ذلك المستحب خلاف الأولى لا مكروه.

Mas'alah: What is the meaning of tahlil and tashahhud in the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)

(قوله والتهليل والتشهد) أي المشار له بقوله أشهد إلخ فهو تهليل بالنظر لقوله لا إله إلا الله وتشهد بالنظر لقوله أشهد.

Mas'alah: What does tamjid mean in the context of the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)

(قوله: لأنه تمجيد) أي تعظيم ناظر لقوله الله أكبر.

Mas'alah: What does tawhid refer to in the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)

(قوله وتوحيد) أي إفراد الإله تعالى بالوحدانية ناظر لقوله أشهد أن لا إله إلا الله.

Mas'alah: What is the meaning of the call to prayer and success in the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)

(قوله دعاء إلى الصلاة) أي في قوله حي على الصلاة والأولى أن يزيد والفلاح أي ودعاء إلى الفلاح أي الفوز بالمطالب فكان الدعاء إلى الصلاة دعاء الفوز بجميع المطالب وفعلها على وجهها سبب في الفوز بجميع المآرب.

Mas'alah: What are the exact wordings of the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=198)

(والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة).

Mas'alah: What are the rulings on the number of phrases and raising the voice in the adhan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=199)

حاصله أن الأذان في غير الصبح عشر كلمات بزيادة الصلاة خير من النوم وهو المشهور ولابن وهب إنما يقولها مرة واحدة وظاهر كلام الشيخ أنه يخفض التكبير مع التشهد أولا وهو مختار عبد الحميد الصائغ وقيل بل يرفع صوته بالتكبير أولا ثم يخفضه بالشهادتين ثم يرفع وهو مختار المازري وفيهما قولان وفي الإكمال هما روايتان ابن الحاجب ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور (خ) ما ذكر أنه المشهور هو كذلك في الإكمال قائلا وعليه عمل الناس وعبر عنه ابن بشير بالصحيح وعزاه أبو عمران لبعض متأخري أصحاب مالك وعزاه لمالك هنالك.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and repetition of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=200)

قال: وذكر نحو هذا لمالك وفي التمهيد الاختلاف في ألفاظ الأذان والتشهد ونحوه اختلاف في مخير ومواضع اللحن من الأذان كثير منها مد ألف الله من اسم الجلالة وأول الشهادة وهو قريب من الكفر لأنه صورة استفهام ومد همزة أكبر وكذا إشباع الباء لأنه يصير به جمع كبر وذلك يضارع الكفر أيضا وإبدال راء أكبر لاما وهذا قد استخفو ه في الإحرام فيكون هنا أحرى وكذلك ضم الباء وكسرها والإتيان بها بين الكسرة والفتحة وفتح الكاف أيضا ومنه تشديد الهاء في أشهد وإشباع الدال وتسكينها أو تنوينها وفتح النون من قول أن لا إله إلا الله والمد على هاء الله وتسكينها أو تنوينها وهو أفحش والإتيان بهاء زائدة بعد الهاء من الله وضم محمد وإظهار تنوينه ومد حي أو تخفيفها وإسقاط الهاء من الصلاة والحاء من الفلاح والتطريب والتحزين مكروه.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and repetition of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=200)

والمغير المعنى أو القادح فيه ممنوع وموالاته شرط في صحته فلا يجوز قطعه بسلام ولا كلام ولا غير ذلك ولو بالإشارة وفي رده السلام قولان للمدونة وابن اللباد والشيخ عن أبي القاسم إن خاف على آدمي أو دابة تكلم وبنى اللخمي إن طال ابتدأ وأن لحفظ آدمي وقال مالك واسع جعل أصبعه في أذنيه للإسماع وللشيخ عن ابن حبيب يستحب وفي المختصر لا بأس أن يستدير يمينا وشمالا وخلفا، والقيام فيه شرط على المشهور فلا يجوز أذان الجالس إلا مريض لنفسه خلافا لرواية أبي الفرج ويجوز للراكب ولا

يقوم إلا في محل صلاته خلافا لرواية ابن وهب.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and repetition of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=200)

ويستحب ارتفاعه على شيء وإلى القبلة وعلى طهارة كونه صيتا وروى ابن وهب جواز أذان من أذن بموضع آخر إذا لم يكن قد صلى واللخمي عن أشهب لا يؤذن لصلاة من صلاها وشرط المؤذن كونه مسلما عاقلا ذكرا عارفا بالأوقات أمينا وفي أذان الصبي قولان وكذا في أذان الجنب خارج المسجد أجازه سحنون وكرهه ابن القاسم.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and repetition of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=201)

ومعنى الله أكبر أكبر من كل شيء وقيل كل شيء دونه تعالى محتقر وأشهد أقر وأعترف ولا إله إلا الله لا مستحق للكمالات إلا الله مع اتصافه بها ومعنى حي على الصلاة تعالوا إليها والفلاح البقاء في النعيم والمراد تعالوا إلى الصلاة والصلاة فيها الفلاح فتعالوا إليها وعلى نحو هذا قول ابن عطاء الله أوجب عليك خدمته وما أوجب عليك إلا دخول جنته فافهم.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and repetition of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=201)

(والإقامة وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة).

صفحة بيضاء

Mas'alah: How many times are the phrases of the adhan repeated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=239)

قوله: (وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم) يريد أن الأذان مثنى التكبير لما ورد أنه عليه السلام علم أبا محذورة الأذان كذلك [6]، وقوله: (ولو الصلاة خير من النوم) هو المشهور، وقال ابن وهب: يقولها مرة واحدة [7]، واختلف هل هي مشروعة في زمنه [8] عليه السلام أو في زمن [9] عمر؟

Mas'alah: What is the ruling on repeating the two testimonies in the adhan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=239)

قوله: (مرجع الشهادتين [10] مثله في أذان أبي [11] محذورة الذي علمه له عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=239)

قوله: (بأرفع من صوته أولا) هكذا في الحديث، وهو مذهب المدونة، قال فيها: ويكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول [12]. قال سند: وهو يقتضي الإسماع (1) قوله: (كأهل الزوايا والمدارس والترب) يقابله في (ن 2) : (كأهل المداريس والزوايا والتراب) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 247 و 248. (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 246. (4) قوله: (واختار هو، وابن عبد السلام) يقابله في (ن) : (واختار محمد بن عبد السلام) . (5) انظر: التوضيح: 1/ 291. (6) أخرجه، مسلم: 1/ 287، في باب صفة الأذان، من كتاب الصلاة، برقم: 379، وأبو داود: 1/ 195، في باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة، برقم: 500، والترمذي: 1/ 367، في باب ما جاء في الترجيع في الأذان، من أبواب الصلاة، برقم: 192، والنسائي: 2/ 4، في باب كيف الأذان، من كتاب الأذان، برقم: 631، وابن ماجه: 1/ 235، في باب الترجيع في الأذان، من كتاب الأذان، برقم: 709. (7) انظر: المدونة: 1/ 157. (8) في (ن) و (ن 2) : (زمانه) . (9) في (ن 2) : (زمان) . (10) في (ز 1) : (الشهادة) . (11) قوله: (أبي) ساقط من (ن) . (12) انظر: المدونة: 1/ 157.

بالأول، وهو الحق [1].

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical form of the takbir in the adhan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=240)

قوله: (مجزوم) لأنه لم يسمع إلا كذلك، قاله ثعلب؛ أي: لأنه [2] لم يسمع معربا، وقال بعض الأندلسيين: يجوز فيه [3] الوصل، والوقف في التكبير فقط [4].

Mas'alah: How many takbirs are in the beginning of the adhan according to Malik?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=109)

99 - مسألة [قال مالك -رحمة الله عليه-] : التكبير في أول الأذان مرتان. وقال غيره من الفقهاء: أربع، إلا أن أبا يوسف - في رواية الحسن [1] عنه - مثل قولنا.

Mas'alah: Is tarji' in the adhan a sunnah according to Malik?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=109)

100 - مسألة ومن سنة الأذان الترجيع [عند مالك] وبه قال الشافعي، خلافا لأبي حنيفة.

Sub-topic - Etiquette and Virtues of the Adhan

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings for the mu'adhdhin during the adhan?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=303)

(فرع) ويجوز للمؤذن جعل أصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة ابن الحاجب ولا يكره الالتفات عن القبلة للإسماع ولا يفصل أي بين كلمات الأذان بابتداء سلام ولا رده ولا غيرهما فإن فرق بذلك أو غيره فاحشا استأنف ولا يرد السلام إلا بالإشارة على المشهور بخلاف المصلى أي فيرد بالإشارة على من سلم عليه، التوضيح والملبي يلحق بالمؤذن ثم قال ابن الحاجب قال بعضهم ولم يسمع أي الأذان إلا موقوفا أي مجزوما بخلاف الإقامة إنها معربة

Mas'alah: What is the reward for saying the supplication upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=304)

(بشارة) أخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا» وفي رواية «رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وفي رواية «من قال وأنا أشهد» إلخ ولفظ مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله أنه قال «من قال

حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه» صح من تفريج القلوب

Mas'alah: What is the ruling on singing or melodious embellishment (tatrib) in the adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=429)

الثالث أنكر في الكتاب التطريب في الأذان قال ابن القاسم ما رأيت أحدا من مؤذني المدينة يطرب يعني العمل على خلافه والتطريب من الاضطراب الذي يصيب الإنسان من الخوف أو الفرح مشبه بتقطيع الصوت وترعيده

بذلك وكرهه لما فيه من التشبيه بالغناء الذي بنزه التقرب عنه وفي الجواهر قال ابن حبيب وكذلك التحزين بغير تطريب ولا يبالغ في المد بل يكون عدلا قال صاحب الطراز والسنة أن يكون محددا عاليا

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin turning around and facing away from the qiblah during the adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=430)

الرابع أنكر في الكتاب دوران المؤذن والتفاته عن يمينه وعن شماله قال ابن القاسم فيه وبلغني عنه إجازته للإسماع وأنكر الإدارة إنكارا شديدا وفي الجواهر لا يحول صدره عن القبلة ولم يحك خلافا وفي الجلاب لا بأس أن يؤذن إلى القبلة وغيرها مبتدئا وفي أثناء أذانه وقال أبو حنيفة إن أذن على المنار فله أن يدور بجميع جسده عن القبلة وقال

الشافعي لا يترك الاستقبال بوجهه ولا بقدميه كان في منار أو غيره ويلوي عنقه في حي على الصلاة حي على الفلاح ليسمع النواحي وقال ابن حنبل يثبت بجميع جسده في جميع أذانه وإن كان على المنار لوى عنقه واستحب الشافعي الاستقبال في الإقامة أيضا وقال ابن القاسم في الكتاب رأيت المؤذنين بالمدينة وجوههم إلى القبلة ورأيتهم يقيمون عرضا يخرجون مع الإمام وهم يقيمون يعني أنهم ذرية الصحابة ينقلون عن الآباء والأجداد وفي أبي داود رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه وفيه عن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر قال الترمذي حديث صحيح وعليه عمل أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on placing the fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=431)

السادس وسع في الكتاب في ترك وضع الإصبعين في الأذنين قال ابن القاسم ورأيتهم بالمدينة لا يفعلونه واستحسنه الشافعي لما تقدم في الحديث وقولنا أرجح لأنه لو كان مستحسنا لكان في مسجده عليه السلام قال ابن القاسم والإقامة كالأذان

Mas'alah: May the mu'adhdhin greet or respond to greetings during the adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=433)

الحادي عشر قال في الكتاب لا يسلم في أذانه ولا يرد سلاما لما في ذلك من خروج

الأذان عن نظامه ولأنه العمل في السلف

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin speaking during the adhan for a necessity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=433)

فرع قال صاحب الطراز فإن عرض له مهم كأعمى يخشى عليه من الوقوع في حفير ففي الواضحة يتكلم ويبتدئ وهو قول الشافعي قياسا على الخطبة فإن الكلام فيها ممنوع إلا لضرورة وأما التسليم عليه فالمذهب منعه قال التونسي وعلى القول بأنه يرد إشارة يجوز كالمصلي قال والفرق أن أبهة الصلاة وعظمتها تمنع من الانحراف في الكلام بخلاف الأذان ولذلك منعناه السلام في الخطبة وأبحناه في الجمعة قال فظاهر كلامه أنه لا يرد إشارة ونص عليه في مختصر الوقار واختلف فيه أصحابنا وخرج بعضهم على الجواز جواز التسليم

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin returning a greeting after completing the adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=434)

عليه وإذا قلنا لا يرد مطلقا فإنه يرد بعد فراغه كالمسبوق يرد على الإمام إذا أتم صلاته وإن لم يكن حاضرا قال والفرق بين المؤذن والمصلي في الرد بالإشارة أنها ليست سلاما وإنما هي بدل البدل إنما شرع عند تعذر المبدل منه والمصلي يتعذر عليه الكلام فشرعت له والمؤذن لو سلم لم يبطل أذانه وإن كان مكروها فكان الأحسن التأخير حتى يفرغ كما فعل عليه السلام في رد السلام حتى تيمم على الجدار لكراهة ذكر الله

تعالى وهو جنب قال ابن القاسم في الكتاب فإن تكلم بنى قال صاحب الطراز يريد إذا كان يسيرا وسوى فيه بين العمد والسهو لأن الإعلام يحصل بخلاف الكثير

Mas'alah: What is the meaning of 'Allahu Akbar' and 'Hayya' in the adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=439)

فوائد اختلف العلماء في أكبر هل معناه كبير لاستحالة الشركة بين الله تعالى وغيره في الكبرياء وصيغة أفعل إنما تكون مع الشركة أو معناه أكبر من كل شيء لأن الملوك وغيرهم في العادة يوصفون بالكبرياء فجيئت صيغة أفعل بناء على العادة وحي معناه الدعاء للشيء تقول العرب حي على الثريد أي أقبل وكذلك هلا بمعناه ويجمع بينهما فيقال حيهلا بالتنوين وبغيرتنوين بتسكين اللام وبتحريكها مع الألف ويعدى بعلى كما في الأذان وبإلى وبالباء ومنه الحديث إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر والفلاح في اللغة الخير الكثير أفلح الرجل إذا أصاب خيرا والإله المعبود وليس المراد نفي المعبود كيف كان لوجود المعبودين في الوجود كالأصنام والكواكب بل ثم صفة مضمرة تقديرها لا معبود مستحق للعبادة إلا الله ومن لم يضمر هذه الصفة لزمه أن يكون تشهده كذبا

Mas'alah: Is the adhan and iqamah superior to the prayer itself?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=444)

فائدة لا يتوهم من هذا أن الأذان والإقامة أفضل من الصلاة لهروب الشيطان فيها دون

الصلاة لأن المفضول قد يختص بما ليس للفاضل كما قال عليه

السلام أفضلكم علي وأقرأكم أبي وأفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل مع فضل أبي بكر على الجميع رضي الله عنهم أجمعين وكذلك تعرض الشيطان له عليه السلام في صلاته فهم يربطه ثم تركه كما جاء الحديث الصحيح وإذا سلك عمر رضي الله عنه فجا سلك الشيطان فجا غيره فهروبه من عمر وإلمامه به عليه السلام كهروبه من الأذان وتسلطه في الصلاة وفي الموطأ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصلاة والصف في سبيل الله ويروى في تهذيب الطالب ونزول الغيث وقراءة القرآن

Mas'alah: Which is more virtuous: the adhan or leading the prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=445)

فرع اختلف العلماء أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟ فقيل الأذان واختاره صاحب تهذيب الطالب لاشتماله على حق الله تعالى في التكبيرات والشهادة بالتوحيد وحقه عليه السلام في الشهادة له بالرسالة وحق العباد في الإعلام بالوقت في حق النساء والمنفردين والدعاء للجماعة في حق المقتدين بخلاف الإمامة فإن الإمام لم يتحدد له إلا الجهر بالذكر للإعلام بالأذكار ولذلك قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفة لكنت مؤذنا أي الخلافة سؤال لم كان عليه السلام مؤذنا؟ لأن أفضل الخلق شأنه المواظبة على

أفضل الأعمال بل كان إماما ولم يؤذن إلا مرة واحدة في سفره جوابه من وجوه أحدها

أن الأذان مشتمل على دعاء الناس إلى الصلاة فلو أذن لكان التخلف على إجابته شديد الحرج فكان يشق على الناس وثانيها أنه إن قال أشهد أني محمد رسول الله غير نظم الأذان وإن قال أشهد أن محمد رسول الله أوهم رسالة غيره وثالثها أن الأذان يحتاج إلى رصد ومراقبة والاشتغال بأعباء الرسالة ومصالح الأمة يمنع من ذلك بخلاف الإمامة وقيل الإمامة أفضل لإفادتها فضل الجماعة وهي خمس وعشرون درجة ولم يثبت ذلك للأذان

Mas'alah: What is the ruling on hastening one's walk to prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=194)

[مسألة: الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا، وسئل عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت، قال: لا أرى بذلك بأسا، ما لم يسع أو يخب. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة» الحديث. فإذا خاف الرجل أن تفوته الصلاة أو شيء منها، فلا بأس أن يزيد في مشيه ويسرع فيه ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار المأمور به في ذهابه إلى الصلاة، وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - سمع الإقامة

وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد. وكذلك إن كان الرجل راكبا لا بأس أن يحرك دابته ليدرك الصلاة، قاله في آخر رسم "يسلف بعد هذا" ، ومعناه ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار كالماشي سواء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using the adhan to repel harm from jinn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8393)

[حكاية عن زيد بن أسلم] قال مالك: واستعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم، وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وليهم شكوا ذلك إليه، فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا وارتفع ذلك عنهم، فهم عليه حتى اليوم، وأعجبني ذلك من مشورة زيد بن أسلم. قال محمد بن رشد: إنما أمرهم زيد بن أسلم بذلك لما جاء في الحديث من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء، فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر» .. الحديث، فهو منه اهتداء حسن لما يذهب به ضرر

الجن عن أهل ذلك المعدن، ولذلك أعجب مالكا ذلك من مشورته به وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=138)

قال: (ومنها قوله - عليه السلام - «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول» والمثلية في لسان العرب تصدق بين الشيئين بأي وصف كان من غير شمول إلى آخر المسألة) قلت: المثلية تقتضي في لسان العرب الشمول في جميع الصفات إلا ما خصه العرف كقولهم زيد مثل الأسد وما أشبهه وما أرى مالكا - رحمه الله - فرع على تلك القاعدة وإنما رأى أن حي على الصلاة حي على الفلاح ليس من الذكر وإنما هو

تحريض واستدعاء والمعهود في الشرع إنما هو استحباب ما هو ذكر فقيد مطلق الحديث بالمعنى وأخذ غير مالك بظاهر اللفظ والله أعلم قال.:

Mas'alah: What is the virtue of performing wudu well and walking to the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=194)

وأما حديث مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى المسجد)) الحديث ففيه الترغيب في إسباغ الوضوء والمشيء إلى الصلاة وترك الإسراع إليها لمن سمع الإقامة والإخبار بفضل ذلك كله وكان بن عمر يسرع المشي إذا سمع الإقامة وخالف في ذلك أبا هريرة وسيأتي القول في معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فلا تأتوها وأنتم تسعون)) في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=360)

124 - وأما حديثه عن بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) فاختلف العلماء في معناه فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه وحديث أم حبيبة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندي فسمع المؤذن قال كما يقول

حتى يسكت وحديث عبد الله بن عمرو أن رجلا قال يا رسول الله! ما بال المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ((قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعط)) وقال آخرون يقول كما يقول المؤذن في كل شيء إلا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فإنه يقول إذا سمع المؤذن يقول ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله ثم يتم الأذان معه إلى آخره وحجتهم حديث عمر بن الخطاب

وحديث معاوية عن النبي - عليه السلام - بذلك على أن حديث معاوية مضطرب الألفاظ وقد ذكرنا طرقه في التمهيد

Mas'alah: What should a person praying do upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=361)

واختلف الفقهاء في المصلي يسمع الأذان - وهو في نافلة أو فريضة فقال مالك إذا أذن وأنت في صلاة مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا كنت في نافلة فقل - مثل ما يقول - التكبير والتشهد فإنه الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث هذه رواية بن القاسم ومذهبه وقال بن خواز منداد فإن قال عند مالك حي على الصلاة إلى آخر الأذان في النافلة كان مسيئا وصلاته تامة وكرهه في المكتوبة وقال بن وهب يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on saying something during the adhan in supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=362)

وقال سحنون لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة

Mas'alah: What is al-Layth's ruling on repeating the adhan during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=362)

وقال الليث مثل قول مالك إلا أنه قال ويقول في موضع حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on repeating the adhan during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=362)

وقال الشافعي لا يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن لا في نافلة ولا مكتوبة إذا سمعه وهو في الصلاة ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله

Mas'alah: What is the ruling on repeating the words of the adhan during prayer based on the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=363)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قولوا مثل ما يقول المؤذن ولم يخص نافلة من فريضة)) فما جاز في الفريضة جاز في المكتوبة إلا أن مالكا كرهه في المكتوبة كراهية من غير تحريم كتحريم الكلام

Mas'alah: What is the virtue of the adhan and the first row in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=363)

وأما حديثه عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله – عليه السلام – قال ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه – لاستهموا (2) ولو علموا ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)) ففيه فضل الأذان والصلاة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of adhan in the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=364)

والأذان إنما هو النداء قال الله تعالى (إذا نودي للصلاة) الجمعة 9 وقال (وإذا ناديتم إلى الصلاة) المائدة 58

Mas'alah: What are the virtues and merits of the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=364)

وفي فضائل الأذان آثار كثيرة قد جمعها جماعة وحسبك بقول رسول الله – عليه السلام – ((لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)) وقال عليه السلام ((اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)) وقالت عائشة نزلت هذه الآية في المؤذنين قوله تعالى (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين) فصلت 32 وروى بيان وإسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي

حازم قال قال عمر لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت وقال سعد بن أبي وقاص لأن أقوى على الأذان أحب إلي من أن أحج أو أعتمر وقال بن مسعود لو كنت مؤذنا لم أبال ألا أحج أو أعتمر وقال عمر لبعض أهل الكوفة من مؤذنوكم فقالوا عبيدنا وموالينا فقال إن ذلك لنقص بكم وقال بن عمر لرجل ما عمله قال الأذان قال نعم العمل يشهد لك كل رطب ويابس يسعك وعن أبي هريرة مثله وروى السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال النبي

–

Mas'alah: What is the hadith about the imam being a guarantor and the mu'adhdhin being trusted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=365)

عليه السلام - ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)) قالوا يا رسول الله! لو تركتنا بعدك نتنافس في الأذان فقال إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم)) وهذا الحديث انفرد بهذه الزيادة فيه أبو حمزة وليس بالقوي

Mas'alah: What is the virtue of raising the voice in the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=373)

127 - مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية

فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه ((لا يسمع مدى صوت المؤذن (2) جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)) قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر فيه الأذان للمنفرد والمسافر وذلك عند مالك حسن إلا أن الأذان عنده في مساجد الجماعات وحيث يجتمع الناس فقد ورد في فضائل الأذان للمنفرد والمعتزل آثار حسان سنذكرها بعد في أولى المواضع بها من كتابنا هذا وفيه إباحة لزوم البادية واكتساب الغنم وأنه ينبغي للمرء أن يحب الغنم والبادية

اقتداء بالسلف وفرارا من شر الناس واعتزالا عنهم ولكن في البعد عن الجماعة والجمعة ما فيه من البعد عن الفضائل إلا أن الزمان إذا كثر فيه الشر وتعذرت فيه السلامة طابت العزلة والجليس الصالح - إذا وجد - خير من العزلة والوحدة وقد روى مالك بهذا الإسناد عن النبي - عليه السلام - ((يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن)) وأما قوله ((فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)) فالمدى الغاية حيث ينتهي الصوت فأما فهم الجماد والموات فلا يدرك كيفيته ذلك إلا الله وفي قوله تعالى (يا جبال أوبي معه) سبأ 10 أي سبحي معه وقوله تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) الإسراء 44 وقوله (فما بكت عليهم السماء والأرض) الدخان 25 - ما يشهد لهذا المعنى وقد أوضحنا فيما مضى وجه قول من قال إنه على الحقيقة ومن حمله على المجاز والحمد لله وسنذكر في العزلة وفضلها ما حضرنا في موضعه من كتابنا ونذكر اختلاف العلماء في الأذان في السفر في الباب بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: What does the hadith say about the devil fleeing from the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=374)

128 - وأما حديثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال ((إذا نودي للصلاة (2) أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء (فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة (3) أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى

الحديث ففيه أن من شأن الصلاة النداء لها قال تعالى (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا)) المائدة 58 وقال تعالى (إذا نودي للصلاة)) الجمعة 9 وأجمع المسلمون على أن الأذان في المكتوبات على ما قد ذكرناه عنهم ولم يختلفوا أن ذلك واجب في المصر على جماعته واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأبو ثور وأحمد وجماعة العلماء على أن الرجل إذا صلى بإقامة في مصر قد أذن فيه فإنه يجزيه وجملة القول في الأذان أنه عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال هو فرض على الكفاية ومنهم من قال هو سنة مؤكدة على الكفاية وهذا في القرى والأمصار التي فيها الجماعات وتحصيل مذهب مالك في الإقامة أنها سنة أيضا مؤكدة إلا أنها أوكد من الأذان عنده وعند أصحابه ومن تركها فهو مسيء وصلاته مجزية وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه وقال أهل الظاهر والأوزاعي وعطاء ومجاهد هي واجبة ويرون الإعادة على من تركها عامدا أو ناسيا وقد ذكرنا في التمهيد وجوه أقوالهم في ذلك وسنذكر في الباب بعد هذا أقوال العلماء في الأذان في السفر ووجوهه ونبينه بأبسط وأكمل من ذكرنا له

هنا إن شاء الله وأما قوله ((أدبر الشيطان له ضراط)) فهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج في نقل جماعة أصحاب أبي الزناد وقد روي فيه له حصاص كذلك رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن غال حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سمعت أبا هريرة يروي عن النبي – عليه السلام – قال ((إن الشيطان إذا نودي للصلاة ولى وله حصاص)) الحديث

لما يلحقه من الذعر والخزي عند ذكر الله في الأذان وذكر الله تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر لما فيه من الجهر بالذكر وتعظيم الله فيه وإقامة دينه فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع الأذان فإذا قضي النداء أقبل على طبعه وحيلته يوسوس في الصدور ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه حتى إذا ثوب بالصلاة – والتثويب ها هنا الإقامة – أدبر أيضا حتى إذا قضي التثويب – وهو الإقامة كما ذكرت لك – أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيوسوس في صدره ويشغله بذكر ما لا يحتاج إليه ليخلط عليه حتى لا يدري كم صلى وقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيد وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم ألا ترى أن الشيطان يدبر منه ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة بدليل قوله ((فإذا قضي التثويب أقبل)) وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر وروى سحنون والحارث بن مسكين عن بن القاسم وبن وهب عن مالك قال استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم وقد ذكرنا في ((التمهيد)) من رواية سفيان الثوري وجرير بن حازم عن سليمان الشيباني عن بشير بن عمرو قال سمعت عمر بن الخطاب يقول إن شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحول في

غير خلقه ولكن للجن سحرة كسحرة الإنس فإذا خشيتم شيئا من ذلك فأذنوا بالصلاة وفي رواية الثوري عن الشيباني عن بشير بن عمرو قال ذكرت الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال إن شيئا من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه وذكر تمام الخبر حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم حدثنا محمد حدثنا أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال النبي - عليه السلام - ((إذا نادى المؤذن بالصلاة هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء)) وهي ثلاثون ميلا من المدينة

Mas'alah: What are the two times when the gates of heaven are opened for supplication?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=377)

129 - وأما حديثه عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه

دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله فقد روي مرفوعا من حديث مالك وغيره وقد ذكرنا ذلك في التمهيد فمن ذلك ما حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا أبو عمرة أحمد بن عبد العزيز الرملي قال حدثنا أيوب بن سويد قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله ((ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلما يرد على الداعي فيها دعوته حضرة الصلاة والصف في سبيل الله)) رواه عن أيوب بن سويد هكذا - جماعة منهم مؤمل بن إهاب وذكرنا في التمهيد أيضا حديث سليمان التيمي عن أنس عن النبي عليه السلام - قال ((إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب

الدعاء)) وحديث يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي - عليه السلام - قال ((عند الأذان تفتح أبواب السماء وعند الإقامة لا ترد دعوة)) وروى الثوري عن يزيد عن أبي إياس عن أنس قال لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة موقوفا وقال عطاء عند نزول الغيث والتقاء الزحفين والأذان يستجاب الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on standing for prayer when the iqamah is given?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=379)

وأما قوله في قيام الناس إلى الصلاة إنه لا حد عنده فيه لأن الناس تختلف أحوالهم فمنهم الخفيف والثقيل - فيدل على أنه لم يكن عنده فيه عن السلف ما ينزع به في جواب سائله وهذه مسألة قديمة لكبار التابعين ومن تلاهم من فقهاء المسلمين وقد ذكرنا في التمهيد بالأسانيد عن عمرو بن مهاجر قال رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب القرظي وسالم بن عبد الله وأبا قلابة وعراك بن مالك الغفاري ومحمد بن مسلم الزهري وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة قال وسمعت عمر بن عبد العزيز يقول إذا سمعت النداء بالإقامة فكن أول من أجاب وقال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره فإذا فرغ المؤذن كبر وعن عمر بن عجلان قال سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة يقول حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة قوموا قد قامت الصلاة وعن بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت الزهري يقول ما كان المؤذن يقول قد قامت الصلاة حتى تعتدل الصفوف وعن بن المبارك عن أبي يعلى قال رأيت أنس بن مالك إذا قيل قد قامت الصلاة قام فوثب وعن الحسن وبن سيرين أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى يقول

المؤذن قد قامت الصلاة وقال فرقد السبخي للحسن أرأيت إذا أخذ المؤذن في الإقامة أأقوم أم حتى يقول قد قامت الصلاة فقال الحسن أي ذلك شئت وروى كلثوم بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام فإذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف فإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer according to different schools?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=380)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد فإنهم لا يقومون حتى يروا الإمام وهو قول الشافعي وداود وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا كان الإمام معهم في المسجد فإنهم يقومون في الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح وقال الشافعي وأصحابه وداود البدار في القيام إلى الصلاة أولى في أخذ المؤذن في الإقامة لأنه بدار إلى فعل بر وليس في شيء من ذلك شيء محدود عندهم وحجتهم حديث أبي قتادة عن النبي - عليه السلام - أنه قال ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)) وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار كلها في التمهيد وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن الإمام أيكبر إذا قال المؤذن حي على الصلاة قد قامت الصلاة أو حين يفرغ من الإقامة فقال حديث أبي قتادة ((لا تقوموا حتى تروني)) وقد روي عن بن عمر أنه كان يبعث إلى الصفوف فإذا استوت كبر وحديث ((لا تسبقني بآمين)) فأرجو ألا يضيق ذلك قال أبو عمر قوله وحديث ((لا تسبقني بآمين)) يعني حديث بلال أنه كان يتولى إقامة الصلاة فقال للنبي - عليه السلام - لا تسبقني بآمين أي لا تسبقني بقراءة فاتحة الكتاب فيفوتني معك قول آمين ومن ها هنا قال أبو هريرة من فاته قراءة أم القرآن فقد

فاته خير كثير حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله! لا تسبقني بآمين وفي هذا الحديث أن رسول الله كان يكبر للإحرام ويقرأ وبلال في إقامة الصلاة وهو مخالف لحديث أبي هريرة وحديث أبي قتادة فلذلك قال أحمد أرجو ألا يضيق شيء مما قيل في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on standing for prayer when the iqamah is given?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=381)

وفي حديث بلال أن رسول الله كان يقول آمين وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل في حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)) أتذهب إليه قال أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة قال خرج علينا رسول الله وقد أقمنا الصفوف - فأقبل يمشي حتى أتى مقامه فذكر أنه لم يغتسل إسناده جيد ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولا أدفع حديث أبي قتادة قال أبو عمر وحديث أبي قتادة رواه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي عليه السلام وخرجه أهل الصحيح كلهم

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the call to prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=389)

واستدل قوم على أن الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث إذا كان مما لا بد منه وذكرنا

حديث الثقفي أنه سمع منادي النبي – عليه السلام – في ليلة مطيرة في السفر يقول إذا قال حي على الفلاح ألا صلوا في الرحال وقد ذكرنا الخبر بإسناده من طرق في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the Maliki ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=389)

واختلف العلماء في كراهية الكلام في الأذان وإجازته فكان مالك يكره الكلام في الأذان روى ذلك عنه جماعة من أصحابه وقال لم أعلم أحدا يقتدى به تكلم في أذانه وكره رد السلام في الأذان لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه وكذلك لا يشمت عاطسا فإن فعل شيئا من ذلك وتكلم في أذانه فقد أساء ويبنى على أذانه ولا شيء عليه وقول الشافعي وأبي حنيفة والثوري في ذلك نحو قول مالك قالوا لا يتكلم المؤذن في أذانه ولا إقامته وإن تكلم مضى ويجزئه وهو قول إسحاق وروي عن الشعبي والنخعي وبن سيرين كراهة الكلام في الأذان ولم أجد عن أحد من العلماء فيما علمت – إعادة الأذان وابتداءه لمن تكلم فيه إلا عن بن شهاب بإسناد فيه ضعف

Mas'alah: Which scholars permitted speaking during the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=390)

ورخصت طائفة من العلماء في الكلام في الأذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة وإليه ذهب أحمد بن حنبل وروي عن سليمان بن صرد أنه كان يأمر غلامه بالحاجة في

أذانه وروى الوليد بن مزيد عن الأوزاعي قال لا بأس برد السلام في أذانه ولا يرد في الإقامة قال الأوزاعي ما سمعت أن مؤذنا قط أعاد أذانه وقد زدنا في التمهيد هذا الحديث بيانا والحمد لله

Mas'alah: What is the virtue of adhan and iqamah in an open land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=391)

135 - ألا ترى إلى ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي - رضي الله عنه - أيما رجل خرج إلى أرض فحضرت الصلاة فليتخير أطيب البقاع وأنظفها فإن كل بقعة يجب أن يذكر الله فيها فإن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام وصلى قال أبو بكر حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن سلمان قال من كان بأرض فلاة فتوضأ ونادى بالصلاة ثم أقام وصلى صلى خلفه من جنود الله وخلقه ما لا يرى طرفاه وقال سعد بن أبي وقاص لأن أقوى على الأذان أحب إلي من أن أحج وأعتمر وأجاهد وعن زاذان أنه قال لو يعلم الناس ما في الأذان لاضطربوا عليه بالسيوف وقد مضى في فضل الأذان ما فيه كفاية

Mas'alah: What is the ruling on keeping children inside at night and avoiding wudu at that time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3900)

وقد روى بن وهب عن حيوة بن شريح وبن لهيعة عن عقيل عن بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم فإن الله يبث من خلقه بالليل ما لا يبث بالنهار قال عقيل يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك قال بن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا سمعتم النداء وأحدكم على فراشه أو أين ما كان فاهدءوا ساعة فإن الشياطين إذا سمعت النداء اجتمعوا وعشوا

Mas'alah: What is the proper posture for the mu'adhdhin and muqim?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=447)]

فصل-3 - : [في الهيئة التى يكون عليها المؤذن والمقيم]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on singing and turning during the adhan?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=447)]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأنكر مالك التطريب في الأذان

وقال: ما رأيت أحدا من مؤذني المدينة يطربون. وأنكر مالك دوران المؤذن في أذانه والتفاته عن يمينه وشماله، إلا لإرادة الإسماع. ابن حبيب: وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قالب لبلال: إذا أذنت فأدخل إصبعيك في أذنيك، ثم قل: هكذا وهكذا بوجهك، عن يمينك وشمالك، وبدنك قائم إلى القبلة، ولا تدر كما يدور الحمار. ومن المدونة قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة،

ويقيمون عرضا، يخرجون مع الإمام وهم يقيمون، وكان مالك

يوسع للمؤذن أن يؤذن كيف تيسر له، ويصنع كيف شاء، وإن شاء وضع إصبعيه في أذنيه في أذانه، وكذلك في إقامته، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan and talbiyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=449)

قال مالك: ولا يتكلم أحد في أذانه ولا تلبيته ولا يردان على من سلم عليهما.

Mas'alah: How should a mu'adhdhin respond to greetings during the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=449)

وفي مختصر الوقار: ولا يرد المؤذن السلام كلاما، ولا بأس أن يرد بإشارة، كالصلاة يريد، وكذلك / الملبي، وقاله ابن اللباد. وقال محمد: ولا يردان بكلام ولا بإشارة.

Mas'alah: What is the difference between adhan and prayer regarding responding to greetings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=449)

والفرق بين الأذان والصلاة:- في هذا القول - أن الأصل في جميعهم أن لا يسلم عليهم، ولا يردون على من سلم عليهم للعمل الذي حصلوا فيه، فخصت السنة جواز

الرد إشارة إلى الصلاة، وبقي الأذان على أصله. وأيضا فلما كان الأذان لا يبطله الكلام، وإنما هو مكروه فيه، وكان رد السلام واجبا، لم يجز له أن يرد إلا كلاما فصار المسلم قد أدخله في الكراهة بسلامه، فنهي أن يسلم عليه لذلك حتى يفرغ مما هو فيه، وإذا عصى وسلم

عليه عوقب بأن لا يرد عليه، كمنع القاتل الميراث عقوبة له؛ لاستعجاله ذلك قبل وقته، وقد قال النبي عليه السلام للذي سلم عليه وهو يبول: "إذا رأيتني في هذه الحال فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت لم أرد عليك" ، فهذا مثله. والله أعلم.

Mas'alah: Is it disliked to greet someone performing talbiyah or adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=450)

ومن المدونة قال مالك: وأكره السلام على الملبي حتى يفرغ من تلبيته، وكذلك المؤذن في أذانه.

Mas'alah: What is the ruling if someone speaks during the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=450)

قال في غير المدونة: ومن تكلم في أذانه بنى.

Mas'alah: Does speaking intentionally or forgetfully affect the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=450)

قال سحنون: تكلم عمدا أو سهوا، وينهى العامد عن ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to speak during the adhan due to necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=450)

قال ابن القاسم في المجموعة: إلا أن يخاف على صبي أو أعمى أو دابة أن تقع في بئر أو شبهه، فليتكلم ويبني.

Mas'alah: What is the virtue of giving adhan and iqamah in the desert?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=462)

وكان سعيد بن المسيب يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإن أذن [بالصلاة] وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة.

Mas'alah: What is the virtue of raising the voice in the call to prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=463)

وعن أبي سعيد الخدري قال: إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك [بالنداء] فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له

يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the virtue of the call to prayer and the first row?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=463)]

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" .

Mas'alah: How should one come to prayer when the iqamah is called?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=463)]

وقال عليه السلام: "إذا ثوب بالصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن"

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he heard the iqamah while in al-Baqi?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=464)]

وروي أن ابن عمر سمع الإقامة، وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد.

Mas'alah: Why is the adhan inside the mosque considered an innovation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=514)

هذا ما هو من طريق النقل. وأما ما هو من طريق المعنى؛ فلأن الأذان إنما هو نداء إلى الصلاة ومن هو في المسجد لا معنى لندائه، إذ هو حاضر ومن هو خارج المسجد لا يسمع النداء إذا كان النداء في المسجد، هذا وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the raised platform (dakkah) for the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=514)

الثالث: أنه لا معنى لها إذ المراد إنما هو إسماع الحاضرين، وهم لو أذنوا في الأرض لأسمعوا من في المسجد وإنما هي عوائد وقع الاستئناس بها فصار المنكر لها كأنه يأتي ببدعة على زعمهم، فإنا لله وإنا إليه

راجعون على قلب الحقائق؛ لأنهم يعتقدون أن ما هم عليه هو الصواب والأفضل ولو فعل ذلك مع اعتقادهم أنه بدعة لكان أخف أن يرجى لأحدهم أن يتوب.

Mas'alah: What is the purpose of the elevated platform (dakkah) for the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=517)

فإن قال قائل: إنما جعلت الدكة للأذان للجمعة وللخمس ليسمع الناس فالجواب: أن من كان خارج المسجد لا يسمع تبليغهم في الغالب، ومن كان في المسجد فسواء كان

المؤذنون على الدكة أو بالأرض هم يسمعونهم غالبا.

Mas'alah: What is the virtue of the muezzin and what are the qualities of the imam?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=546)

[فضيلة المؤذن] وكذلك ينظر في أمر المؤذنين لأنهم من جملة رعيته وإن كان الأذان أفضل لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» فهذا دليل واضح على فضيلة المؤذن وبالجملة فهو من رعيته والمؤذن والإمام كل ما ذكر فهو من رعيتهما معا فيتعين على الإمام أن يكون أكثر الناس تقوى وأفضلهم وأورعهم إلى غير ذلك من الأوصاف الجميلة إن اجتمعت، فإن تعذر اجتماعها فأكثرها فيتخذ من اتصف بذلك

Mas'alah: Where should the adhan be given according to the Sunnah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=547)

[فصل في موضع الأذان] ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار، فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد، فإن تعذر ذلك فعلى بابه. وكان المنار عند السلف - رضوان الله عليهم - بناء يبنونه على سطح المسجد كهيئته اليوم لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعا على أركان أربعة وكان في عهد السلف - رضوان الله عليهم - مدورا وكان قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه اليوم من تعلية المنار. وذلك يمنع لوجوه: أحدها: مخالفة السلف - رضي الله عنهم -. الثاني: أنه يكشف على حريم

المسلمين. الثالث: أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه إنما هو لهم وقد بنى بعض الملوك في المغرب منارا زاد في علوه فبقي المؤذن إذا أذن لا يسمع أحد ممن تحته صوته. وهذا إذا كان المنار تقدم وجوده بناء الدار. وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فإنه يمنع من ذلك لأنه يكشف عليهم. اللهم إلا أن يكون بين المنار والدور سكك وبعد بحيث إنه إذا طلع المؤذن على المنار ورأى الناس على أسطحة بيوتهم لا يميز بين الذكر والأنثى منهم فهذا جائز على ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فإذا كان المنار أعلى من البيوت قليلا أسمع الناس إذ إنه يعم كثيرا منهم بخلاف ما إذا كان مرتفعا كثيرا والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذن واحد بعد واحد، فإن كان المؤذنون جماعة فيؤذنون واحدا بعد واحد في الصلوات

التي أوقاتها ممتدة فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى الخمسة عشر وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة وفي العشاء كذلك والصبح يؤذنون لها على المشهور من سدس الليل الآخر إلى طلوع الفجر في كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد والمغرب لا يؤذن لها إلا واحد ليس إلا.

Mas'alah: What is the ruling on adhan with melodic tunes?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=550)

]

Mas'alah: What is the prohibition of adhan with melodic tunes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=550)

فصل في النهي عن الأذان بالألحان] وليحذر في نفسه أن يؤذن بالألحان وينهى غيره عما أحدثوا فيه مما يشبه الغناء وهذا ما لم يكن في جماعة يطربون تطريبا يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقولونه من ألفاظ الأذان إلا أصوات ترتفع وتنخفض وهي بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها إلى غيرها وهذا الأذان هو المعمول به في الشام في هذا الزمان وهي بدعة قبيحة إذ إن الأذان إنما المقصود به النداء إلى الصلاة فلا بد من تفهيم ألفاظه للسامع وهذا الأذان لا يفهم منه شيء لما دخل ألفاظه من شبه الهنوك والتغني. وقد ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤذن يطرب فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن» أخرجه الدارقطني في سننه. وقال الإمام أبو طالب المكي – رحمه الله – في كتابه ومما أحدثوه التلحين في الأذان وهو من البغي فيه والاعتداء. قال رجل من المؤذنين لابن عمر إني لأحبك في الله فقال له لكني أبغضك في الله فقال ولم يا أبا عبد الرحمن قال لأنك تبغي في أذانك وتأخذ عليه أجرة. وكان أبو بكر الآجري – رحمه الله – يقول خرجت من بغداد ولم يحل لي المقام بها قد ابتدعوا في كل شيء حتى في قراءة القرآن وفي الأذان يعني الإجارة والتلحين انتهى.
والعجب من بعض الناس حيث يردون على مالك – رحمه الله تعالى –

في كونه يأخذ بعمل أهل المدينة والرجوع إليهم ثم إنهم يستدلون على جواز هذا الأذان المذكور بأنه مما مضى عليه عمل أهل الشام على أن القاعدة تقتضي أن يكون كل ما حدث من جهة المشرق لا يعول عليه ولا يقتدى به لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الفتنة من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان» وأشار إلى المشرق وما حدث بالشام إلا

من تلك الجهة. ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى البدعة إذا حدثت فإن الشيطان لا يقتصر عليها وحدها بل يضم إليها بدعا أو محرمات. ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا هذا الأذان تعدت بدعته إلى محرم وهو أنهم يسمعون المأمومين وهم في الصلاة بتلك الألحان وذلك كلام في الصلاة على سبيل العمد لا لعذر شرعي فتبطل صلاتهم بذلك وإذا بطلت صلاتهم سرى ذلك إلى فساد من ائتم بتسميعهم لما تقدم من أن المأموم لا يجوز له الاقتداء إلا بأحد أربعة أشياء فإن عدمت فلا ائتمام في تلك الصلاة وهي أن يرى أفعال الإمام فإن تعذر فسماع أقواله فإن تعذر فرؤية أفعال المأمومين فإن تعذر فسماع أقوالهم وهؤلاء ليسوا في صلاة لما تقدم بيانه بخلاف ما تقدم من التسميع جماعة بالألفاظ المفهومة فإنه قد اختلف في صحة صلاة من صلى بتسميعهم بناء على الاختلاف في صلاتهم هل هي صحيحة أو فاسدة. وقد تقدم بيانه

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan inside the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=551)

]

Mas'alah: What is the prohibition of giving the adhan inside the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=551)

فصل في النهي عن الأذان في المسجد] وقد تقدم أن للأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد

لوجوه: أحدها: أنه لم يكن من فعل من مضى اللهم إلا أن يكون للجمع بين الصلاتين فذلك جائز في جوفه. وأما الإقامة فلا تكون إلا في المسجد. الثاني: أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل

حاصل ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالبا. وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له وما ليس فيه فائدة يمنع. الثالث: أن الأذان في المسجد فيه تشويش على من هو فيه يتنفل أو يذكر أو يفعل غير ذلك من العبادات التي بني المسجد لأجلها وما كان بهذه المثابة فيمنع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار» ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى هذه البدعة كيف جرت أيضا إلى بدع أخر. ألا ترى أنهم لما أن أحدثوا الأذان في المسجد اقتدى العوام بهم فصار كل من خطر له أن يؤذن قام وأذن في موضعه والغالب على بعض العوام أنهم لا يحسنون النطق بألفاظ الأذان فيزيدون فيه وينقصون ويكثر التخليط حتى إن بعض الصبيان الصغار ليؤذنون فيجمعون بين تغيير الأذان وبين التشويش على من في المسجد من المتعبدين كما تقدم بيانه وشيء يجمع هذه المفاسد فيتعين أن يجنب بيت الله منه]

Mas'alah: What is the ruling on muezzins performing tasbih at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=554)

فصل في النهي عما أحدثه المؤذنون بالليل من غير السنة] فصل في النهي عما أحدثوه بالليل من غير السنة وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل وإن كان ذكر الله تعالى حسنا سرا وعلنا لكن لا في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه

ولم يعين فيها شيئا معلوما. وقد رتب الشارع صلوات الله عليه وسلامه للصبح أذانا قبل طلوع الفجر وأذانا عند طلوعه وإن كان المؤذنون في هذا الزمان يؤذنون قبل طلوع الفجر لكنهم يفعلون ذلك على سبيل الإخفاء لتركهم رفع الصوت به حتى لا يسمع. وهذا ضد ما شرع الأذان له لأن الأذان إنما شرع لإعلام الناس بالوقت. قال – عليه الصلاة والسلام – «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وقد ورد أذان بلال كان ينوم اليقظان ويوقظ الوسنان ومعنى ذلك أن من كان أحيا الليل كله فإذا سمع أذان بلال نام حتى تحصل له راحة ونشاط لصلاة الصبح في جماعة وإن كان نائما فإذا سمع أذان بلال قام وتطهر وأدرك ورده من الليل. وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في الأذان للصبح متى يكون فقيل بعد نصف الليل الأول وقيل من أول الثلث الأخير وقيل السدس الأخير وهو المشهور أعني أن يكون الوقت كله إلى طلوع الفجر محلا للأذان فيه. وإذا كان ذلك كذلك فقد قالوا إن المؤذنين يرتبون في أذانهم حتى يكون الناس على يقين من أمر الوقت الذي هم فيه حتى يتهيئوا للعبادة فيرتب المؤذنون على حسب ما يسع الوقت من عددهم المتقدم ذكره لكي يكون وقت أذان كل إنسان منهم معلوما لا يتقدمه ولا يتأخره فيكون الناس يعرفون بالعادة الأول والثاني والثالث وهكذا إلى المؤذن الآخر الذي يؤذن عند

طلوع الفجر وهو الرئيس صاحب الوقت فينضبط الوقت بذلك على المصلين ويعرف كل إنسان منهم كم بقي من الوقت مما يسع الغسل أو الوضوء أو الورد أو الاستبراء وغير ذلك فيتم النظام على هذا الترتيب هو أضبط حالا وأكثر ثوابا لأجل الاتباع بخلاف ما أحدثوه من التسبيح وما يقولون فيه حتى إن بعضهم ليندب الأطلال بصوت فيه تحزين يقرب من النوح في كثير من الأحيان ثم مع ذلك لا يعرف الناس في الغالب أي وقت هم فيه من الليل بالنسبة إلى طلوع الفجر سيما وهم قد أحدثوا زيادة على ما

ذكر أنه إذا قرب طلوع الفجر سكتوا سكتة طويلة ثم يؤذنون فمن أفاق في حال سكوتهم فقد يخيل إليه أنه في أول الليل بعد فيقع بذلك الغرر لبعض الناس. ثم العجب من أنهم يأتون بالأذان الأول للصبح الذي قبل طلوع الفجر ويخفون ذلك فإذا فرغوا منه رفعوا أصواتهم بما أحدثوه من التسبيح فإنا لله وإنا إليه راجعون. السنة تخفى وغير ما شرع يظهر. فإن قال قائل إنما يخفون الأذان الأول للصبح خيفة أن يصلي الناس عليه صلاة الصبح فيكون صلاتهم باطلة لإيقاعها قبل دخول الوقت. فالجواب أنهم لو امتثلوا السنة فيما تقرر من ترتيب المؤذنين واحدا بعد واحد وأن الأول معروف وقته وكذلك الثاني إلى المؤذن الذي يؤذن على الفجر كما تقدم لما انبهم الوقت على أحد ممن سمعهم وكانوا متبعين لسنة نبيهم – صلى الله عليه وسلم –. وكذلك ينبغي أن ينهاهم عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند طلوع الفجر وإن كانت الصلاة والتسليم على النبي – صلى الله عليه وسلم – من أكبر العبادات وأجلها فينبغي أن يسلك بها مسلكها فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها. ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس أعني الجلوس في الصلاة لأن ذلك ليس

بمحل للتلاوة فالصلاة والتسليم على النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدثوها في أربعة مواضع لم تكن تفعل فيها في عهد من مضى والخير كله في الاتباع لهم – رضي الله عنهم – مع أنها قريبة العهد بالحدوث جدا أقرب مما تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الأمراء من التغني بالأذان كما تقدم. وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة وبعد خروج الإمام في المسجد على الناس يوم الجمعة ليرقى المنبر وعند صعود الإمام عليه يسلمون عند كل درجة يصعدها والكل في الإحداث قريب من قريب أعني في زماننا هذا وأصل إحداثه من قبل المشرق. وتقدم الحديث عنه – عليه

الصلاة والسلام – بقوله «الفتنة من هاهنا وأشار إلى المشرق» . وقد تقدم في أول الكتاب كيف كان خوف الصحابة – رضي الله عنهم – من الحدث في الدين وما جرى لهم من جمع القرآن وما جرى لعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – لما أن رأى الطير الذي هناك وقع على القذر ثم ارتفع عنه ووقع على ثوبه فعلم ذلك الموضع على أنه إذا خرج يغسله فلما أن جاء إلى غسله قال، والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الإسلام والصلاة والتسليم على النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يشك مسلم أنها من أكبر العبادات وأجلها وإن كان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – حسنا سرا وعلنا لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا في مواضعها التي وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الأمة. ألا ترى إلى قول عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – إن الله قد بعث إلينا محمدا – صلى الله عليه وسلم – ولا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأيناه يفعل. ومن كتاب الإمام أبي الحسن رزين قال وعن نافع قال عطس رجل إلى جنب عبد الله بن عمر فقال الحمد الله والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ما هكذا علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقول إذا عطسنا وإنما

علمنا نقول الحمد لله رب العالمين انتهى. وما تقدم ذكره فهو جواب لقول من يقول إن الصلاة والتسليم على النبي – صلى الله عليه وسلم – مشروع بنص الكتاب والسنة فكيف يمنع. قد تقدم جواب من اتصف بالإنصاف وهو معدوم في الغالب. ألا ترى إلى قول مالك – رحمه الله – ليس في زماننا هذا أقل من الإنصاف فإذا كان الحال في زمان مالك على ما ذكر فما بالك به اليوم في هذا الزمان. وقد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما أن سمع الحديث الوارد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم

المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» فقال هذا العالم أنا أعمل من كل واحدة مائة فبقي على ذلك زمانا فرأى في منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس إلى المحشر والناس في أمر مهول وإذا بمناد ينادي أين الذاكرون دبر كل صلاة فقام ناس من ناس قال فقمت معهم فجئنا إلى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت أزاحم معهم ويعطونهم ولا يعطوني شيئا فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع فجئت وطلبت منهم الثواب فقالوا لي ما لك عندنا شيء فقلت لهم ولم أعطيتم أولئك فقالوا لي هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة فقلت لهم وما كانوا يذكرون فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين إلخ فقلت أنا والله كنت أعمل من كل واحدة مائة فقالوا ما هكذا أمر صاحب الشريعة - صلى الله عليه وسلم - بل أمر بثلاث وثلاثين ما لك عندنا شيء قال فانتبهت مرعوبا فتبت إلى الله تعالى أن لا أزيد على ما قرره صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم - شيئا فالصلاة والسلام عليه - صلى الله عليه وسلم - متأكدة في جميع الحالات لكن اتخاذها عادة من المؤذنين على المنار عند طلوع الفجر وغيره مما

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of mu'adhdhins calling out in unison after the adhan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=566)

لكن زاد بعض أهل المغرب هنا بدعة وهي أنه إذا فرغ المؤذن الآخر الذي يصلون على آخر أذانه يجتمع جماعة المؤذنين فينادون على صوت واحد حضرت الصلاة رحمكم الله ويدورون على المنار مرارا، وكذلك يفعلون في العصر وكذلك يفعلون في صلاة الصبح إذا أذن المؤذن على الفجر اجتمعوا بجمعهم ونادوا أصبح ولله الحمد ويدورون

على المنار مرارا، وكل ذلك من البدع لأنه لم يأت في الشرع ولم تدع إليه ضرورة على ما تقدم، ثم على الترتيب المذكور يترتبون جماعة في العصر على ما تقدم بيانه، وأما المغرب فليس لها إلا وقت واحد ووقتها ضيق لا يسع المؤذنين جماعة واحدا بعد واحد فيؤذن لها واحد ليس إلا. وقد تقدم أن المؤذنين إذا تزاحموا وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب ولم يسبق أحدهم الآخر أذنوا جماعة كل منهم يؤذن لنفسه ولا يمشي على صوت رفيقه ويترتب المؤذنون في العشاء كما في الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the wisdom behind the sequential ordering of the adhan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=566)

]

Mas'alah: What is the wisdom behind the sequential ordering of the adhan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=566)

فصل في حكمة ترتيب الأذان] انظر رحمنا الله وإياك إلى حكمة الشرع في الأذان واحدا بعد واحد كيف عمت منفعته للأمة إذ إن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قال «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» وأخبر - عليه الصلاة والسلام - أن من حكاه له مثل أجره فلو كان المؤذن واحدا ليس إلا لفاتت هذه الفضيلة على كثير من الأمة إذ إنه قد يكون المكلف قاعدا لقضاء حاجته أو في سوقه مشغولا لا يسمعه أو في أكله أو شربه أو نومه إلى غير ذلك من الأعذار، فلو كان المؤذنون جماعة يؤذنون

في فور واحد لفاتتهم حكايته، فإذا أذنوا على الترتيب السابق واحدا بعد واحد فمن كان له عذر في ترك حكاية المؤذن الأول أدرك الثاني، وكذلك قد

يتنبه النائم من نومه فيحكيه ويعلم في أي وقت هو من إيقاع الصلاة فتعم المنفعة للأمة. وقد ورد «أربعة مواضع لا يرد فيها الدعاء عند اصطفاف الناس إلى الجهاد وعند اصطفافهم إلى الصلاة وعند سماع النداء وعند نزول المطر» فإذا حكى المكلف المؤذن ودعا بما يختاره استجيب له إن شاء الله تعالى للوعد الجميل، ومثل هذه الحكمة العجيبة المباركة ما نقل عنه – عليه الصلاة والسلام – من قوله – عليه الصلاة والسلام – لعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – «صم يوما وأفطر يوما فقال: إني أطيق أفضل من ذلك فقال – عليه الصلاة والسلام – لا أفضل من ذلك» ثم إنه – عليه الصلاة والسلام – لم يفعل ذلك في حق نفسه الكريمة بل قال الواصف لصومه – عليه الصلاة والسلام – إنه «كان يصوم حتى نقول إنه لا يفطر ويفطر حتى نقول إنه لا يصوم، وما أكمل صيام شهر قط إلا رمضان» . وذلك منه – عليه الصلاة والسلام – توسعة على الأمة وأخذ منه بالأفضل والأعلى. ألا ترى أنه لو صام يوما وأفطر يوما لفاتت تلك الفضيلة على كثير من الأمة مثل المسافر والمريض والحائض، وعلى ما فعله – عليه الصلاة والسلام – يدرك كل منهم الفضيلة بكمالها وذلك نصف الدهر. ومثل ذلك أيضا ما أخبر به – عليه الصلاة والسلام – عن صلاة نبي الله داود – عليه الصلاة والسلام – أنه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ولم يفعله – عليه الصلاة والسلام – في حق نفسه المكرمة بل قال الواصف لقيامه إنه – عليه الصلاة والسلام – كان لا تريد أن تراه في جزء من الليل قائما إلا رأيته نائما ولا تريد أن تراه في جزء من الليل نائما إلا رأيته قائما، وما ذاك إلا لرفقه – عليه الصلاة والسلام – بأمته حتى لا تفوتهم فضيلة اتباعه – عليه الصلاة والسلام –، فمن نام منهم في جزء من الليل أدرك

الجزء الآخر فسبحان من أهله للرفق بأمته ورفع المشاق عنهم ويسر عليهم، كيف لا وقد قال سبحانه وتعالى في صفته معهم: بالمؤمنين رءوف رحيم اللهم اجعلنا من أمته بحرمته عندك لا رب سواك.

Mas'alah: What is the ruling on mu'adhdhins standing at mosque doors and calling out 'as-salah'?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=567)

]

Mas'alah: What is the ruling on mu'adhdhins standing at mosque doors and saying 'al-salah'?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=567)

فصل وقوف المؤذنين على أبواب المساجد وقولهم الصلاة] {فصل}

وينهى المؤذنين عما أحدثوه من وقوفهم على أبواب المساجد وقولهم الصلاة رحمكم الله حضرت الصلاة الصلاة يا أهل الصلاة إلى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم؛ لأن الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد شرع للمكلف حضور الصلاة بسماعه الأذان فالزيادة عليه بدعة. هذا وجه. الوجه الثاني: أنه إذا فعل ذلك بقي الأذان الشرعي كأنه لا معنى له لأن الناس إذا عهدوا ذلك يتكلون على وقوف المؤذن على أبواب المساجد وعلى قوله المتقدم ذكره، وإذا كان ذلك كذلك فالغالب من الناس أنهم إذا سمعوا الأذان الشرعي لم يهرعوا إلى المسجد لاتكالهم على ما وصفنا وذلك كله من الحديث

في الدين. وقد كان عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – مارا في طريق بالبصرة فسمع المؤذن فدخل إلى المسجد يصلي فيه الفرض فركع فبينما هو في أثناء الركوع، وإذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمكم الله، ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج وقال والله لا أصلي في مسجد فيه بدعة. {فصل} وكذلك ينهاهم عما أحدثوه من قراءة {إن الله فالق الحب والنوى} [الأنعام: 95] وقوله تعالى {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} [الإسراء: 110] عند إرادتهم الأذان للفجر وإن كانت قراءة القرآن كلها بركة وخيرا لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا حيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه كما تقدم بيانه.]

Mas'alah: What is the ruling on mu'adhdhins making takbir while not in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=607)

عن جماعة بل بعضهم يسمعون وليسوا في صلاة وهذا فيه ما فيه من القبح والمخالفة لسنة السلف الماضين وقد تقدم ذلك ويؤذنون أيضا كذلك.

Mas'alah: Fiqh passage: – "شرح حديث الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=113)

– "شرح حديث الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن"

Mas'alah: What is the opinion that one says 'la hawla wa la quwwata illa billah' during 'hayya ala al-salah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=801)

وقالت طائفة أخرى: إنما يقول ذلك في الشهادتين، ويقول في موضع: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لا حول ولا قوة إلا بالله. على ما جاء في حديث معاوية [2]، قالوا: وهذا مفسر لحديث أبي سعيد؛ لأن معاوية كان إذا سمع "حي على الصلاة" قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

Mas'alah: What are the Maliki interpretations for saying 'la hawla wa la quwwata illa billah' during the adhan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=801)

فتأول علماؤنا في ذلك تأويلين: الأول: أنه إنما كان يقول ذلك لأن "لا حول ولا قوة إلا بالله" هي مفتاح من مفاتح الجنة. والتأويل الثاني: أن معنى "حى على الصلاة" أنه ليس في حولي ولا قوتي الإتيان إلى ما يدعو إليه [3] هذا العبد، إلا بحولك وقوتك، وأن ذلك ليس من حولي ولا قوتي، وهذا بديع جدا.

Mas'alah: What is the virtue of the adhan according to the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=803)

المسألة الأولى: قوله: "لو يعلم الناس ما في النداء" إلى آخره. قال الإمام: أما فضل النداء فمعلوم، وأحاديثه كثيرة جدا، ليس هذا موضع ذكرها. وأصوله أربعة: (1) منهم ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 86 (ط. القاهرة) . (2) م، غ: "فقهاء القياس" . (3)

قلنا، زيادة منا يلتئم بها الكلام. (4) غ: "وللناس: أشهد أن محمدا رسول الله وللرسول: حي على الصلاة حي على الفلاح لرسول الله وللناس" . (5) في الموطأ (174) . (6) أخرجه البخاري (2689) ، ومسلم (437) .

أولها: الحديث المتقدم [1].

Mas'alah: What are the hadiths on the virtue of the call to prayer?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=804)]

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري، قال له: أراك تحب الغنم والبادية، فهذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا نسيء، إلا شهد له يوم القيامة [2]. الحديث الثالث: في "مسلم" [3]: المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة رواه معاوية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. الحديث الرابع: روى الترمذي [4] عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة على كثبان من مسك، أراه، قال يوم القيامة، يغبطهم الأولون والآخرون: رجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة، ورجل يؤم قوما وهم له راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه" .

Mas'alah: What are the four ranks of virtue regarding responding to the call to prayer and the first row?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=805)]

ثانيها: تأخر إقباله، وصلى في الصف الآخر [1]، فذلك شرها. ثالثها: سبق إلى النداء لكنه صلى في الآخر. رابعها: تأخر عن إجابة الداعي، فلما جاء المسجد دخل في الصف الأول، قال العلماء: هما سواء. وعندي أن الرابع أفضل من الثالث، وفي ذلك تطويل لا يطال فيه النفس في مثل هذا القبس.

Mas'alah: When is casting lots used for the first row or the call to prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=805)

وأما قوله [2]: "لاستهموا عليه" فيتصور الاستهام في الصف الأول عند ضيقه وإقبال الرجلين إليه في حالة واحدة. فإن كان أحدهما أفضل فالموضع له، وإن تساوت حالهما وتشاحا [3]، أقرع بينهما. وأما تصور الاستهام في الأذان فمشكل، وقد اختصم قوم بالقادسية في الأذان، فأقرع بينهم سعد [4]، وهذا إنما يكون بشرطين: أحدهما: أن يتساويا في الأمانة [5]، قال النبى - صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن، والمؤذن موتمن" [6]. الشرط الثاني: أن يكون صاحب الوقت، فهكذا يكون الاستهام إذا وقع التشاح. فهذا أذن أمين الوقت، أذن بعده من شاء من غير حجر. ويتصور الاستهام أيضا في صورة أخرى، وهي صلاة المغرب، فإنه ليس لها إلا وقت واحد، كذلك لا يؤذن لها إلا مؤذن واحد.

Mas'alah: What is the virtue of raising the voice in the adhan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=807)

حديث أبي سعيد الخدري [1]: قوله: "إذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلاشهد له يوم القيامة" .

Mas'alah: What are the benefits and virtues of the adhan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=809)

فرضيته أثر صحيح وفائدته: اجتماع الناس وتيسير الإقبال. وفضائله: أنه يطرد الشيطان، ويؤمن الجبان، فمن فزع فليؤذن، ويجاب بحضرته الدعاء؛ لأنه لا تفتح أبواب السماء إلا عند الأذان.

Mas'alah: What is the wisdom and purpose of the adhan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=809)

نكتة في حكمة الأذان وفائدته [1]: الإعلام بالصلاة بذكر الله وتوحيده وتصديق رسوله.

Mas'alah: What is the second benefit of the adhan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=809)

الفائدة الثانية [2]: تجديد التوحيد، فإنها ترجمة عظيمة من تراجم لا إله إلا الله [3].

Mas'alah: What is the third benefit of the adhan regarding repelling Satan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=809)

الفائدة الثالثة [4]: طرد الشيطان، ولذلك روى مسلم [5] فيمن فزع في خلوة وخاف التغويل أنه ينادي بالصلاة. وظن بعض الجهلة أنه قول: "الصلاة الصلاة" وهي غفلة ووهلة، بل ينادي بها وإن لم يكن وقت الصلاة؛ فإن الوعيد بحصاص الشيطان إنما هو لصوت [6] الأذان [7].

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'The imam is a guarantor and the mu'adhdhin is trusted'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=809)

حديث "الإمام ضامن والمؤذن موتمن" هو حديث قد تكلم الناس فيه. ذكره الترمذي [8]، وصححه البخاري [9] وغيره [10]. ضعفه علي بن المديني [11] وقد خرجه (1) انظرها في العارضة: 2/ 13، وهي الفائدة الأولى. (2) انظرها في المصدر السابق. (3) في النسخ: "فإنها رحمة عظيمة من تراحمه لا يؤلفها إلا الله" ولم نتبين معنى العبارة، والمثبت من العارضة. (4) انظرها في العارضة: 2/ 13. (5) يشير إلى حديث سهيل (389) . (6) في النسخ: "... وقت الصلاة. وقال أبو عبيد: حصاص الشيطان إنما هو بصورة الأذان" وفي العارضة: "... لصورة الأذان" وقد أصاب الجملة من التصحيف ما شوه النص، ولعل الصواب ما أثبتناه. والحصاص: شدة العدو، والمراد هروب عند سماع النداء. انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 180، وإكمال المعلم: 2/ 257. (7) روى مسلم (389) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاص. (8) في جامعه الكبير (207) .

(9) رواه البخاري في التاريخ الكبير: 1/ 78، وذكر الترمذي في الجامع: 1/ 249، والعلل الكبير (92) أن حديث أبي صالح عن عائشة أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. (10) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: 1/ 433 "هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: ليس لهذا الحديث أصل" (11) غ، ب: "المازني" ، م: "علي المازري" وهو تصحيف والمثبت من العارضة: 2/ 8.

أبو داود [1]، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فمن وثق الأعمش صحح الحديث، وما كان الأعمش ليستجيز الكذب على رسول الله، ولا على عائشة، والحق تصحيحه.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'O Allah, guide the imams and forgive the mu'adhdhins'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=810)

قوله [8]: "اللهم أرشد الايمة واغفر للمؤذنين" فإنهم إذا [9] رشدوا بإجراء الأمور على وجوهها، صحت عبادتهم في نفسها. "واغفر للمؤذنين" يعني: ما قصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه أو يأخر عنه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about sending blessings and asking for al-wasilah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=811)

حديث: قوله: "صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه

شفاعتي" [6] يعني [7]: غفران الذنوب [8]. وتحل عليه الشفاعة بالإيمان بها والتصديق بمقتضاها وتأكيد السؤال بها [9]، ومع هذا بخلوص التوحيد يدخل الجنة، كما في حديث عمر [10]، وفي حديث جابر [11] صفة الأذان والدعاء وفيه الوسيلة، وقد تقدمت الإشارة إليها. (1) م: "الصحيح" . (2) غ: "غير" . (3) غ: "أو لا يحمل" . (4) ج: "على" . (5) ج: "فيه" . (6) أقرب رواية إلى ألفاظ المؤلف، هي ما أخرجه الترمذي في جامعه الكبير (3614) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأصل الحديث عند مسلم (384) . (7) انظر هذا الشرح في العارضة: 2/ 11 - 12. (8) غ: "الذنب" . (9) في النسخ: "لها" والمثبت من العارضة. (10) الذي رواه مسلم (385) . (11) الذي أخرجه البخاري (614، 4719) ، وليس فيه صفة الأذان، بل هو في حديث مسلم المتقدم.

Mas'alah: What are the linguistic interpretations of the hadith about mu'adhdhins having the longest necks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=813)

شرحه وعربيته [1]: قال الإمام الحافظ: يروى بكسر الهمزة وفتحها [2]، فإذا فتحت كان جمع عنق، يريد: تطول أعناقهم على الحقيقة، وأنهم يزيدون [3] على الخلق بطول الأعناق حتى يظهر أمرهم وفخرهم، كما علوا عليهم في الدنيا في المنارات. أو يريد أنهم آمنون لا يخافون، فهم لا يتطأطئون ولا يستحذون [4]، وهو مجاز حسن. وإن كسر الهمزة يريد به: العنق، ضربا من السير، يعني: سرعتهم إلى الجنة قبل غيرهم. وقيل "أطول الناس أعناقا" قيل: هم أعظم الناس تشوفا إلى رحمة الله [5].

Mas'alah: What is the hadith about Satan fleeing at the call to prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=813)

حديث يحيى عن مالك [6]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، له ضراط، حتى لا يسمع الندا" فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ... "الحديث".

Mas'alah: How do scholars interpret the hadith about Satan's flatulence when hearing the adhan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=813)

أصوله [7]: قال علماؤنا: هذا الحديث يحتمل الحقيقة والمجاز جميعا. أما الحقيقة فليس يستحيل أن يكون للشيطان حصاص -وهو الضراط- لما بيناه من قبل، وذكرنا أنه [8] جسم من الاجسام مؤتلف من طعام وشراب، وفي بعض طرق الحديث: "إن الشيطان حساس" [9] أو "جساس" أو "لحاس" فلا يمتنع أن يكون له حصاص، لا سيما وهو أذل له في الفرار وأبلغ لدخول الرعب في قلبه، حتى لا يملك نفسه من خوف ذكر الله. (1) جـ: "وغريبه" . (2) غ، جـ: "ونصبها" وانظر هذه الفقرة في العارضة: 2/ 8. (3) في العارضة: "يبرزون" . (4) أي لا يطلبون من غيرهم عطاء. (5) حكاه المازري في المعلم: 1/ 260. (6) في الموطأ (177) . (7) انظره في القبس: 1/ 195. (8) في النسخ: "أنهم" والمثبت من القبس. (9) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (2838) ، والترمذي (1859) ، والحاكم: 4/ 119.

Mas'alah: Why does Satan flee at the adhan but not during the prayer itself?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=814)

مزيد إيضاح [7]: فإن قيل: فما معنى هروبه عند الأذان؟ ولا يهرب من [8] الصلاة التي هي معظم الذكر لأن فيها قراءة القرآن؟ قلنا: للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: إنما يهرب ويفر من اتفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد، وإقامة الشريعة، كما يفعل يوم عرفة؛ لما يرى من الرحمة، فأصغر ما هو في ذلك اليوم. (1) عزاه المصنف في القبس إلى النسائي، وهو -مع اختلاف في اللفظ- في الكبرى (1313) وعمل اليوم والليلة (555) كما أخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه (71) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (368) والطبراني في الكبير (516) والحاكم: 2/ 292 كلهم من حديث أبي المليح. (2) الحجر: 35. (3) في القبس: "يسأل عن لعنة غير الله تعالى" . (4) الأعراف: 200. (5) غ: "تختلف" ، ب: "تختلف" ، وفي القبس: "تحلول" . (6) في القبس [1/ 180 ط. الأزهري] : "علت" . (7) اعتمد المؤلف في هذا الإيضاح على شرح البخاري لابن بطال: 2/ 234. (8) ج: "عند" .

القول الثاني - قال بعض علمائنا [1]: إنما يهرب عند التأذين لئلا يشهد لابن آدم بشهادة التوحيد، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يسمع مدى صوت المؤذن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة" [2]، فيفر لئلا يشهد له بالشهادة، وهذا ضعيف لا يلتفت إليه. القول الثالث - قيل: إنما يفر من الأذان لأنه دعي إلى الصلاة التي فيها السجود الذي أباه وخالفه. قلنا: وليس هذا أيضا بشي؛ لأنه أخبر عليه السلام أنه إذا قضي التثويب أقبل يذكره ما لم يذكر حتى يخلط عليه صلاته. وكان فراره من الصلاة التي فيها السجود أولى لو كان كما زعموا، ولكن هذا الحديث يرد عليه وروي عن

جابر بن عبد الله؛ أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا نادى المؤذن بالأذان هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء" وهي ثلاثون ميلا من المدينة [3].

Mas'alah: When are supplications answered during the call to prayer?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1006)]

ومنها: إجابة الدعوة حضرة النداء للصلاة، فقد قال -عليه السلام-: "ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء للدعاء: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله" .

Mas'alah: Is it recommended to send salawat upon the Prophet during the adhan and iqamah?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1149)]

المسألة الخامسة [4]: قال علماؤنا: ويستحب الصلاة عند الأذان وعند الإقامة، لقوله: "ثم سلوا لي الوسيلة" [5]. وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: اللهم تقبل شفاعته الكبرى، وارفع درجته العليا، وآته سؤله في الآخرة والأولى، كما آتيت إبراهيم وموسى [6]. وعن وهيب بن الورد؛ أنه كان يقول في دعائه: اللهم أعط محمدا أفضل ما سألك لنفسه، وأعط محمدا أفضل ما سألك له أحد من خلقك، وأعط محمدا ما يسئل له [7] إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in minarets?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=200)]

وقال أيضا: انشاد الشعر في الصوامع بدعة إلى بدعة, الآذان ثم ابتدعوا إضافة أذكار مبالغة في الايقاظ, ثم صيروها غناء بانشاد الشعر.

Mas'alah: Why does Satan flee from the adhan but whisper to the one in prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=224)

[فرار الشيطان من الآذان, ووسوسته للمصلي] وسئل شيخنا القاضي أبو سالم العقباني عن الحكمة في أن الشيطان إذا سمع الآذان فر منه. وإذا دخل المصلي في صلاته أقبل ووسوسه. فأجاب بأن قال: إن كان مرادكم بالحكمة الذي علل به هذا الحكم, فقد ذكر عياض في الإكمال وجوها عند حديثه على الجن, والوجه الأخير منها]

[178/1] إلى معناه كان يجنح مولانا الوالد في الجواب, وحاصله على تقدير مولانا الوالد أن الآذان لما كان ذكرا من الأذكار شرع على الوجه المعروف للإعلان بدخول الوقت, وافعلان بذلك على ما عهد لا يتعلق للشيطان بإفساده مطمع, فإن فائدته تحصل بمجرد إعلانه وهي إسماع الناس, فيحصل العلم بدخول الوقت ويكون التهيؤ للإجابة. فلما انقطع طمعه هرب حسدا وغيظا. ونص ما قاله عياض في هذا الوجه, وقيل بل ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان وانقطاع طمعه أن يصرف عنه الناس, حتى إذا سكت رجع لحاله التي أقدره الله عليها وتشغيب خاطره ووسوسة قلبه انتهى. والصلاة والله أعلم لما كان زمنها طويلا واشتملت على أقوال وأفعال وطلب فيها الإخلاص وكانت عماد الدين, ابتلي الناس فيها بوسوسة اللعين, إلا من عصم وهدي إلى صراط مستقيم. عصمنا الله وإياكم من وسواسه.

Mas'alah: What is the secret of Satan fleeing from the adhan more than from prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=225)

وسئل الفقيه الزاهد أبو محمد المرجاني التونسي عن مثل هذا السؤال في مجلسه, فقيل له ما السر في فرار الشيطان من الآذان دون الصلاة مع أن شانها ومقامها أعظم؟

فأجاب بأجوبة منها أنه يفر من الآذان لئلا يشهد به للمؤذن, إذ لا يسمعه شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال بعض الشيوخ كأنه من فرط حسده يروغ عن الشهادة له وإن علم أنه مستغن عنها, كما ترى الحسود يتلكأ في الشهادة لمن حسده بفضيلة أو حق, وإن كان في غنى عن شهادته لقيام غيره بها. ولكن هذا الجواب يرد عليه مثل السؤال الأول وهو لم خص الآذان بشهادة كل شيء سمعه دون الصلاة, فكأنه لم خص الآذان بفرار الشيطان منه, فقال لأنه خص بشهادة الأشياء له. ومنها أن الآذان بمثابة دعاء الملك بخاصته لحضور سر, وإذا دعا الداعي تميزت خاصة الملك لك م غيرهم. قال بعض الشيوخ وهذا جواب غير محصل, فإن التمييز إنما يكونن عد حضور السر, فكان فرار الشيطان من الصلاة أنسب لهذا المعنى, إذ هي السر الذي دعا إلى حضوره. وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم مناجاة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه. ومنها أنه يفر من الآذان ويرسل على المصلي ليقع اختبار المخلص من غيره. قال بعض الشيوخ وهذا قاصر جدا, على أنه لم يرد على ما في الحديث من تسلطه [179/1] في الصلاة وعدم تسلطه في الآذان ولم يجب عن السؤال بشيء. وهذه الأجوبة على وهيها أمثل ما حكي عنه. وأجاب غيره بأنه يمكن أن يقال إن طاعة الله بالجملة محاربة للشيطان وجهاد له, والعدو إنما يفر عند كشف الغطا وبلوغ الغاية في المجاهدة

بالعدواة, وليس في العبادات أبلغ في هذا المعنى من الآذان انتهى. وعرض هذا الجواب على الشيخ الفقيه الصالح أبي محمد عبد الله بن السيد بمدينة طرابلس فاستحسنه وقال: إن هذا يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته, حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله, يعني أنهما ساعتا جهاد.

وأجاب غيره بان المؤذن داع إلى الخير, والشيطان داع إلى الشر, والضدان لا يجتمعان, وهذا مليح رشيق. وأما تحصيص الآذان بالشهادة فيمكن أن يقال إن ذلك لنه دعاء إلى الله وإقامة حجة على عباده, فاحتيج إلى الشهادة على التبليغ كما احتيج إليها للفصل بين المتحاكين. فهذه الشهادة كشهادة المة يوم القيامة بتبليغ الأنبياء إلى الأمم كما جاء في الحديث والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on raising a flag at the time of adhan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1093)

و منها رفع الراية للتشبه بالصابئين عند الأذان على أنها قد عرضت عليه فكرهها عليه السلام . (1) تصاليب ، باللهجة الشلحية : هي الصلاة . و ينطقون صادها شبه زاي مفخمة مشددة .

Mas'alah: What is the ruling on supplication and reciting poems in minarets at dawn?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1103)

و منها الدعاء بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم بالأسحار ، و كذلك إنشاد القصائد بها ، إذ لم يكن ذلك في زمن السلف المقتدى بهم .

Mas'alah: What is the ruling on mu'adhdhins seeing into people's homes from the minaret?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1104)

و في البيان عن سحنون : كان المؤذنون إذا صعدوا المنار عاينوا ما في الدور ، و طلب أهلها منعهم من الصعود فمنعوا ، و إن كان بعض الدور على البعد بينهم الفناء الواسع و السكة الواسعة ، لأن هذا من الضرر المنهي عنه .

Mas'alah: Who first introduced the practice of multiple mu'adhdhins calling the adhan together?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1105)

ابن الحاج : أول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك ، فجعل المؤذنين الثلاثة الذين كانوا يؤذنون واحدا بعد واحد على المنار في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبي بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم ، فجعلهم الثلاثة يؤذنون بين يديه جميعا إذا صعد على المنبر ، و أخذ الأذان الذي زاده عثمان لما أن كثر الناس ، و كان ذلك مؤذنا واحدا فجعله على المنار . فهذا الذي أحدثه هشام بن عبد الملك و لم يزد على الثلاثة الذين كانوا فيمن كان قبله يؤذنون واحدا بعد واحد شيئا .

Mas'alah: Is climbing the minaret for the adhan considered recommended or merely permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4612)

والجواب عن الثاني وهو رجحان فعل المؤذن على فعل صاحب المنزل لكون فعل المؤذن من باب المندوب وفعل صاحب المنزل من باب المباح هو أن يقال لا نسلم أن صعود المنار للأذان مندوب إليه حتى يثبت في هذا المنار أن الإسماع والإعلام بالأوقات بالصعود، ولم يثبت هذا بعد ولعل الإسماع يحصل بدون الصعود عليه، لأن الصعود فيه غايته أن يكون وسيلة الإسماع والإعلام بالأوقات ولم يثبت هذا بعد، ولعل الإسماع يحصل بدون الصعود كما لو أذن هذا المؤذن بباب المسجد بين جيران متداني الأقطار من المسجد فيزول الصعود حينئذ عن كونه وسيلة إلى الإسماع المندوب إليه فلا يكون مندوبا إليه، سلمنا أنه من باب المندوب لكن لا نسلم أن فعل صاحب المنزل في منزله ذلك من باب المباح لأن حقيقة المباح ما استوى فعله وتركه في نظر الشرع ولو فرضنا الإنسان يترك جميع تصرفاته في منزله، وما يحتاج إليه فيه من الحركة والقيام والذهاب والقعود وغير ذلك مما لا غنى للإنسان عنه، مما يعود إليه بالصلاح في دينه ودنياه لساءت حاله ولأضر بنفسه بما لا منفعة له فيه مذموما في نظر الشرع ولا يجتمع الذم مع الإباحة في نظر الشرع [479/8] [480/8] غاية ما في الباب أن يقال إن أفعال الإنسان في منزله ومستوطنه منها ما لا غنى عنه فهذه إن تركها ذم في نظر الشرع، ومنها ما قد يستغنى عنه فهذه هي التي يقال فيها إنها من باب المباح لكن لم يتعين بعد في مسألتنا هذا القسم حتى يجعل بإزاء صعود هذا المؤذن ويقال هو يعارضه أو لا يعارضه. سلمنا أن أفعال صاحب هذا المنزل كلها مباحة

وصعود المؤذن مندوب لكنه وجدنا هذا الصعود يشمل كونه ابتغاء الخير والثواب وهذا مندوب إليه وكونه اطلاعا على حرم المسلمين وهو حرام لا يحل والقاعدة الشرعية أنه متى اجتمع المحرم مع غيره من الأحكام الأربع الواجب والمندوب والمباح والمكروه قدم المحرم وقد اجتمع في صعود هذا المؤذن الحرام مع غيره من الأحكام فليقدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on climbing a minaret for the call to prayer when it overlooks houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4642)

فأجاب: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه، وليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل لأن الطلوع لجنى الثمرة نادر والصعود في الصومعة للأذان يتكرر مرارا في كل يوم من الأيام، والرواية في سماع أشهب عن مالك بالمنع من الصعود إليها والرقى عليها منصوصة على علمك والمعنى فيها صحيح وبع أقول وإن كان يطلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع منها بحاجز يبنى بين تلك الجهة وغيرها من الجهات، وهذا عندنا بقرطبة في كثير من صوامعها، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin causing harm to neighbors with his adhan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4642)

فأجاب ابن دحون: وليي، ومن أبقاه الله وسلمه، يؤمر هذا المقوم عليه أن يقطع الضرر عن جيرانه ويجرى على ما كان الناس عليه قبله من الأذان المعهود في الليل وعلى ما كان من أفعال الصالحين والاقتصار عليها فإن الخلاف شر، وفقنا الله وإياه للعمل الصالح والقول به إن شاء الله.

Mas'alah: Is it permissible for the general public to say 'hayya 'ala khayr al-'amal'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=157)

ابن حبيب: لا حرج في قوله: ولا يحمل عليه العامة.

Mas'alah: Is a mu'adhdhin allowed to climb a minaret that overlooks houses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

ومنع سحنون صعود المؤذن منارا يرى منه ما في الدور، ولو كان بينه وبينها فناء واسع.

Mas'alah: How many times should one repeat the tashahhud after the muadhdhin?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=130)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» قال ابن القاسم في روايته يقول التشهد مرة واحدة فإذا رجع إليه المؤذن لم يكن عليه من يقول

مثله. وقال الداودي يعاود التشهد إذا عاوده المؤذن. وجه قول ابن القاسم أن المؤذن إنما يرجع إليه برفع صوته يريد الإسماع والسامع له إنما يقوله في حد واحد فلا معنى لإعادته له. ووجه قول الداودي التعلق بما جاء في الحديث «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» .

Mas'alah: Should one repeat the adhan before or after the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=130)

(مسألة) : وهل يقول ذلك قبل المؤذن أو بعده روى ابن القاسم عن مالك إن أبطأ المؤذن فله أن يعجل قبله وروى عنه علي بن زياد يقول بعده أحب إلي وهذا يختلف فإن كان في صلاة أو ذكر فإن أراد أن يقول مثل ما يقول المؤذن وكان المؤذن بطيئا يطول من صوته للاستماع فله أن يعجل ليعود إلى

Mas'alah: What is the virtue of the adhan and the first row in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=131)

(ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا») .

Mas'alah: How should one come to prayer when the iqamah is called?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=131)]

(ص) : (مالك «عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة») . [المنتقى] ما هو فيه من ذكر أو صلاة وإن كان في غير ذلك منفردا للاستماع فالصواب أن يقول بعد المؤذن لأنه لا يكون قائلا مثل قوله إلا بعد قوله.

Mas'alah: What is meant by the first row in the hadith on adhan?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=131)]

(ش) : قوله «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» يريد - صلى الله عليه وسلم - تعظيم أمر الثواب على النداء والصف الأول فإن الناس لو يعلمون مقدار ذلك لتبادروا ثوابه كلهم ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه تشاحا فيه ورغبة في ثوابه وقد اختلف في الصف الأول فقيل معناه السابق إلى المسجد وقيل معناه الصف الذي يلي الإمام إن لم يكن في المسجد مقصورة يمنع من دخولها بعض الناس فإن كان ذلك فالصف الأول هو الذي يلي المقصورة.

Mas'alah: What is the virtue of raising the voice in the adhan?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=132)]

(ص) : «مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –») .

Mas'alah: What does the devil do when the call to prayer is made?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=132)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لن يدري كم صلى») [المنتقى] أبو رافع بن سيرين وأبو سلمة عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the reward for raising the voice in the call to prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=132)

(فصل) : وقوله «فارفع صوتك بالنداء» أمره برفع صوته بالإعادة ليسمعه من بعد عنه وتعلم بذلك حاله وجعل له على ذلك من الأجر أن يشهد له يوم القيامة من سمع صوته من جن وإنس وقوله ولا شيء يحتمل أن يريد به سائر الحيوان لأنه الذي يصح أن

يسمع صوته ومعنى فائدة المؤذن في ذلك أن يكون من يشهد له به أعظم أجرا في الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له به.

Mas'alah: Why does the devil flee when the call to prayer is made?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=132)]

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط» إخبار عن انزعاجه وفراره حين الأذان عن سماعه يجوز أن يكون الباري تعالى أجرى العادة بتأذيه بالأذان حين سماعه. وقد روي أنه يبعد إلى مثل الروحاء عن المدينة. (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «فإذا قضي الأذان أقبل» يريد أقبل إلى الإنسان ليوسوس له ويدهيه عن أعمال الطاعة. (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر» قال عيسى بن دينار معناه إذا أقيمت الصلاة وقال يحيى عن ابن نافع معناه حتى إذا نودي لها يريد النداء الثاني وقول عيسى أبين. وقد روي مفسرا من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوسوس. (فصل) : قوله «حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه» يريد حتى يمر بين المرء

Mas'alah: What are the two times when the gates of heaven are opened?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=133)]

(ص) : «مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال ساعتان تفتح

لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله») .

Mas'alah: What are the two times when the gates of heaven are opened?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=133)

«مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله») .

Mas'alah: What did Abdullah ibn Umar do when he heard the iqamah while at al-Baqi'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=138)

أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد) .

Mas'alah: What is the virtue of the adhan and iqamah in an open land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=139)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال) .

Mas'alah: What does the Prophet say about the devil fleeing at the call to prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=337)

324- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط #249# حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول له: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى)) .

Mas'alah: What is the virtue of raising the voice in the call to prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=405)

392- وبه: عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتكم فأذنت بالصلاة فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد الخدري: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the virtue of the call to prayer and the first row?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=71)

70- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي [مولى أبي بكر] عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا! ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا #78# إليه! ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)) .

Mas'alah: What is the reward for raising the voice in the call to prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=73)

72- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: ((إني أراك تحب الغنم والبادية! فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة!)) . قال أبو سعيد: ((سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)) .

Mas'alah: What does the devil do when the call to prayer is made?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=74)

73- حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع المنادي. فإذا قضي النداء أقبل. حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر. حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر

كذا! اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى.

#79#

Mas'alah: What are the two times when the gates of heaven are opened?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=75)

74- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ((ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء بالصلاة والصف في سبيل الله!)) .

Mas'alah: What is the virtue of the adhan and iqamah in an empty land?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=77)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد أنه كان يقول: ((من صلى بأرض فلاة صلى عن #80# يمينه ملك وعن شماله ملك. فإذا أذن بالصلاة وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة)) .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about Satan fleeing when the call to prayer is made?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=200)

حديث: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان" [1] إلى آخره يحتمل الحقيقة والمجاز. أما الحقيقة فليس يستحيل أن يكون للشيطان حصاص وهو الضراط لما بيناه من قبل وذكرنا إنه جسم من الأجسام مؤتلف من طعام وشراب، وفي الحديث [2] إن الشيطان حساس [3]، (1) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب فضل التأذين 1/ 158، ومسلم في كتاب الصلاة باب الأذان وهرب الشيطان عند سماعه 1/ 291، والموطأ 1/ 69، وابو داود 1/ 355، والنسائي 2/ 21، كلهم من رواية أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال. إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له صراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي التأذين أقبل .. (2) رواه أبو داود 4/ 188 من طريق زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم: "من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه" وابن ماجه من طريق عبد العزير بن المختار عن سهيل به 2/ 1096 وابن حبان من طريق خالد ابن عبد الله عن سهيل أيضا، والبغوي في شرح السنة 11/ 317 وحسنه. ورواه الترمذي من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة وقال: قال أبو عيسى: غريب من هذا الوجه وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. الترمذي 4/ 289 ورواه الحاكم من نفس الطريق في المستدرك 4/ 119 وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ وخالفه الذهبي فقال: قلت: بل موضوع فإن يعقوب كذبه أحمد والنسائي. قلت: يعقوب بن الوليد لم يوثقه أحد بل قد أتهم، قال الحافظ: يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي، أبو يوسف، أو أبو هلال المدني، نزيل بغداد، كذبه أحمد وغيره من الثامنة/ ت ق. ت 2/ 227 وانظر ت ت 11/ 397 والميزان

4/ 455 فقد ساق له عدة أحاديث، هذا الحديث من جملتها، وساقه كذلك ابن عدي في الكامل في ترجمته 7/ 2604 كما ترجمه العقيلي في الضعفاء 4/ 448 وقال المنذري بعد حكايته تحسين البغوي له قال: وهو كما قال رحمه الله فإن سهيل بن أبي صالح، وإن كان تكلم فيه، فقد روى له مسلم في الصحيح احتجاجا واستشهادا، وروى له البخاري مقرونا وقال السلمي: سألت الدارقطني لم ترك البخاري سهيلا في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له عذرا، وبالجملة فالكلام فيه يطول والحديث حسن. الترغيب والترهيب 3/ 152 - 154. درجة الحديث: حسنه البغوي والمنذري وصححه ابن حبان، وقال الحافظ في الفتح: 11/ 512 سنده صحيح على شرط مسلم. (3) أي شديد الحس والإدراك. النهاية 1/ 384 ت.

وجساس [1] لحاس [2]، فلا يمتنع أن يكون له حصاص لا سيما وهو أذل له في الفرار، وأبلغ لدخول الرعب في قلبه، وأدعى لذهاب قوته حتى لا يملك نفسه من خوف ذكر الله تعالى، وفي الحديث: "لا يقولن أحدكم لعن [3] الله الشيطان فإنه إذا سمعها تعاظم حتى يصير كالجبل وليقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه إذا قالها تضاءل وتصاغر" [4] وهذا حديث صحيح خرجه النسائي، ولأن الله تعالى قال له: {وأن عليك اللعنة إلى يوم الدين} [5] فما أثر ذلك فيه، فكيف يسأل عن لعنة غير الله تعالى. وأما المجاز في معنى الحديث فهو متسع ويكون استعارة وعبارة عن فراره ذليلا خاسيا، كما يفر العير الضروط، وقوله: "حتى يخطر بين المرء ونفسه" يعني بذلك الوسوسة وهو أمر مكن الله تعالى منه الشيطان في الإنسان، وجعل دواءه الاستعاذة فقال تعالى: {وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم} [6]. وهذا ما لم تتمكن الشهوات في القلوب ولم تحلول [7] المعاصي في النفوس ولا ارتبطت العلائق بالهوى حتى غلبت النفس فليس دواؤها حينئذ الاستعاذة وإنما ينفع فيها التوبة

بحذف الشهوات وقطع العلائق والاستبصار بالحقائق. (1) التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير. وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه. وقيل بالجيم العورات وبالحاء الاستماع، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار، النهاية 1/ 272. (2) أي كثير اللحس لما يصل إليه. النهاية 4/ 237. (3) في (ك) و (م) أخزى. (4) الحديث لم أطلع على عزو المؤلف له للنسائي ولعله في سننه الكبرى التي ليست متوفرة، وقد روى الحديث الطبراني في الكبير 1/ 161 وقال فيه عن أبي المليح عن أبيه أسامة وهو ابن عمير. ورواه الحاكم في المستدرك 4/ 292 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكذا قال الذهبي. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب 4/ 80 وعزاه للنسائي والطبراني والحاكم وقال: صحح الإسناد. وأورده ابن الأثير في أسد الغابة 1/ 67، وقال فيه: عن أبي المليح عن أبيه .. والحديث صحيح كما ذهب إليه المؤلف والحاكم والذهبي فكل رجاله ثقات. (5) سورة الحجر آية 35. (6) سورة فصلت آية 36. (7) في (م) تحل.

Mas'alah: What is the virtue and reward of the call to prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=203)

حديث: "لو يعلم الناس ما في النداء" [4] إلى آخره. أما فضل النداء فمعلوم وأصوله أربعة: أحدها: ما فيه من توحيد الله تعالى وتعظيمه والشهادة لرسوله والدعاء لعبادته. ثانيهما: في حديث أبي سعيد الخدري من فضيلته، حسب ما تقدم من صفته. ثالثها: أن الخلق كلهم في حفظ الوقت في صحيفته يذكر غافلهم ويحرض متكاسلهم فكلهم

يشركه في أجره، ولهذا كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول: (لولا (1) روى الإمام أحمد من رواية أبي سعيد الخدري 3/ 18 قال: قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدي ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا إذا نكثر قال الله أكثر" . قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى، وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة. مجمع الزوائد 10/ 148. أقول: الحديث فيه علي بن علي وهو ثقة، كما قال الهيثمي، وقد قال الذهبي وثقه غير واحد. الكاشف 2/ 291، وقال الحافظ في ت 2/ 41 لا بأس به وانظر ت ت 7/ 366. والتاريخ الكبير 6/ 288، والحديث صحيح كما قال الهيثمي. (2) سورة الإسراء آية 21. (3) في (م) تلك. (4) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الإسهام في الأذان 1/ 159 ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها 1/ 325 كلاهما من حديث أبي هريرة: "أن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the adhan?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=204)]

الخليفى لأذنت) [1].

Mas'alah: What are the virtues of the adhan and the first row in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=204)

رابعها: تجديد الشهادة في كل حين، وقد روي أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، "أذن مرة واحدة على راحلته في مطر وبلة" [2] خرجه الترمذي وغيره، وقوله - صلى الله عليه وسلم -، في الحديث الصحيح: "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" [3] روي بفتح الهمزة جمع عنق يشير بذلك إلى عزتهم وأمنتهم وارتفاع أقدارهم؛ فإن الرجل إذا كان بهذه الصفة مد جيده وتعالى لما يريده. قال النبي، - صلى الله عليه وسلم: "لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاول لها أصحاب محمد أيهم يعطاها" [4] وفي ضده قال الله تعالى: مهطعين مقنعي (1) الخليفى، بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة. التلخيص 1/ 212 أي لولا الخلاقة لأذنت، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه 1/ 486 وابن أبي شيبة في مصنفه أيضا 1/ 225، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 426، وأورده الحافظ في تلخيص الجبير 1/ 212 وعزاه لأبي الشيخ في كتاب الأذان له وللبيهقي وسعيد بن منصور في سننه، وأورد صاحب كنز العمال 4/ رقم 5478 و 5481، وأورده ابن حجر في المطالب العالية 1/ 65 وعزاه لمسدد، وقال حيب عبد الرحمن الأعظمي: رجاله ثقات، فعليه يكون حسنا. (2) الحديث رواه الترمذي 2/ 268 من طريق يعلي بن مرة عن أبيه عن جده، أنهم كانوا في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا، السماء من شوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، وهو على راحلته وأقام فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي ولا يعرف

إلا من حديثه، وقد رواه عنه غير واحد من أهل العلم. ورواه أحمد 4/ 173 عن سريج بن النعمان عن ابن الرماح مطولا والدارقطني مطولا أيضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح. سنن الدارقطني 1/ 380، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 7 من طريق ابن الرماح، والخطيب البغدادي في تاريخه من طريق الحسين بن موسى الأشيب عن ابن الرماح 11/ 182، والحديث نقل الحافظ في التلخيص 1/ 212 عن عبد الحق أنه صحح إسناده، وأن النووي حسنه وقال ضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن عثمان. انظر المجموع 3/ 106، والبيهقي 2/ 7، أما عزوه الابن العربي فقد راجعت عارضة الأحوذي 2/ 203، ولم أجد له كلاما على هذا الحديث ولعله في موضع آخر. أقول: الذي يظهر لي أن الصواب تضعيف هذا الحديث لأن عمرو بن عثمان لم يوثقه إلا ابن حبان. انظر ت ت 8/ 79، الثقات 5/ 168، التاريخ الكبير 3/ 353 كما أن عثمان بن يعلى مجهول. انظر ت ت 7/ 159 – 160. (3) رواه مسلم في كتاب الصلاة من حديث معاوية بن أبي سفيان في باب فضل الأذان وهرب الشيطان منه. 1/ 290، وابن ماجه 1/ 240، وأحمد 4/ 95، 98، وابن حبان. انظم موارد الظمآن ص 96. (4) الحديث متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل من أسلم على يده رجل 4/ 73 من رواية =

رءوسهم لا يرتد إليهم طرفهم [1] ويحتمل أن يشير بطول أعناقهم إلى سلامتهم من الغرق في العرق، وروى إعناقا، بكسر الهمزة من العنق والعنق بفتح الفاء [2] والعين، ضرب من السير؛ تأويله أنهم يأتون يوم القيامة مسرعين غير متثاقلين بربهم واثقين،

Mas'alah: Is it permissible for the mu'adhdhin to look into people's houses from the minaret?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=161)

قال سحنون، في العتبية، وإذا كان المؤذن على المنار يعاين من في الدور ممن يقرب منه أو يبعد، منع من ذلك، وهذا من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan for an important need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=167)

قال ابن حبيب: وإن عرضت له حاجة مهمة، فليتكلم، ويبني.

Mas'alah: What is the ruling on hurrying to prayer when the iqamah is given?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=228)

قال: ولا بأس بالإسراع إلى الصلاة عند الإقامة ما لم يسع أو يخب.

Mas'alah: What is the ruling on separating the adhan and iqamah with speech or gestures?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=60)

ولا يفصل بسلام ولا رد ولو إشارة على المشهور، فإن فعل بنى - ولو عمدا - ما لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=60)

وينهى عن الكلام إلا لمهم، ويبني إن قرب، ويكره السلام عليه كملب قبل فراغهما، ويردان إذا فرغا.

Mas'alah: What is the ruling on separating between the words of the adhan with a necessary action?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=193)

بلا فصل) بين كلماته بفعل أو قول غير واجب فإن وجب كإنقاذ أعمى فصل

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the adhan with a greeting or responding to a sneeze?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=193)

وبنى ما لم يطل ويكره الفصل (ولو) كان (بإشارة لكسلام) أو رده أو تشميت عاطس خلافا لمن قال لا بأس برده إشارة كالصلاة والفرق أن الصلاة لها وقع في النفس لحرمة الكلام فيها فأبيح فيها الرد بالإشارة بخلاف الأذان (وبنى) إن فصل عمدا أو سهوا (إن لم يطل) الفصل وإلا ابتدأ وهو)

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin being in a high place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=195)

مرتفع) بمكان عال إن أمكن)

Mas'alah: What is the ruling on praying between the adhan and iqamah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=313)]

(قوله وبين الأذان والإقامة) أي إذا كان الوقت وقت جواز فخرج المغرب.

Mas'alah: What is the recommended interval between the adhan and the prayer?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=340)]

فصل [في قدر ما بين الأذان والصلاة]

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin regarding his voice?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=348)]

ويستحب أن يكون المؤذن بليغ الصوت ليبلغ القاصي صوته [2]، ويوقظ النائم، وينبه الغافل، وفي البخاري: قال عمر بن عبد العزيز للمؤذن: أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا [3].

Mas'alah: What is the ruling on singing or embellishing the adhan, and on speaking during it?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=350)]

وقال ابن شهاب: يثبت قدميه إلى القبلة ويبلغ بصوته يمينا وشمالا، قال: وهي السنة. وكره مالك التطريب في الأذان [2]، ولا يسلم على المؤذن في حال أذانه، ولا على الملبي في حالة التلبية، فمن فعل رد عليه بعد فراغه من أذانه وتلبيته. وفي مختصر الوقار: أنه [3] لا بأس أن يرد عليه حينئذ بالإشارة، ولا يتكلم في أذانه [4]. فإن فعل وعاد بالقرب - بنى على ما مضى، وإن بعد ما بين ذلك استأنفه من أوله.

Mas'alah: What are the virtues of the adhan and the reward for the muezzin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=351)

وقد رغب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأذان وقال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا. . ." [1]. الحديث، وقال: "لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" [2]. وفي كتاب مسلم: قال: "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" [3]، وأخبر أنه مطردة للشيطان فقال: "إذا نودي للصلآة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يحول بين المرء ونفسه يقول له: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكره" [4]، وقيل: "حتى يضل الرجل إن يدرى كم صلى" [5]. وندب من سمع المؤذن أن يقول مثل قوله، فقال: "إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول المؤذن" [6]. (1) أخرجه البخاري: 1/ 222 في باب الاستهام في الأذان، من كتاب الأذان، برقم (590) ، ومسلم: 1/ 325 في باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، من كتاب الصلاة، برقم (437) ، ومالك: 1/ 68 في باب ما جاء في النداء

للصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (149) . (2) أخرجه البخاري: 1/ 221 في باب رفع الصوت بالنداء، من كتاب الأذان، برقم (584) ، ومالك: 1/ 69 في باب ما جاء في النداء للصلاة من كتاب الصلاة، برقم (151) . (3) أخرجه مسلم: 1/ 290 في باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من كتاب الصلاة، برقم (387) . (4) أخرجه البخاري: 1/ 409 في باب يذكر الرجل الشيء في الصلاة من كتاب أبواب العمل في الصلاة، برقم (1164) ، ومسلم: 1/ 397 في باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من كتاب الصلاة، برقم (389) ، ومالك: 1/ 69 في باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب الصلاة برقم (152) (5) قوله: (حتى إذا قضى التثويب. . . كم صلى) ساقط من (س) . (6) أخرجه مسلم: 1/ 288 في باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على =

Mas'alah: What is the ruling on speaking and turning during the adhan?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=90)

فصل الكلام والاستدارة في الأذان

Mas'alah: What are the rulings on speaking and turning during the adhan?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=90)

ولا يتكلم مؤذن في أضعاف أذانه، ولا يرد سلاما، ولا يأكل ولا يشرب، ولا يقطع أذانه لشيئ غيره، فإن فعل شيئا من ذلك، وكان يسيرا بنى على أذانه، وإن كان كثيرا ابتدا

الأذان من أوله. ولا بأس أن يستدير في أذانه على يمينه وشماله وخلفه. ولا بأس أن يؤذن إلى القبلة وغيرها مبتدئا أو في أضعاف أذانه. ولا بأس أن يجعل إصبعيه في أذنيه أو يترك ذلك، وإن ترك الأذان فلا شيئ عليه، وإن نسى الإقامة فصلاته تامة ولا شيئ عليه، وإن تعمد تركهاغ استغفر الله عز وجل.

Mas'alah: What is disliked in the adhan regarding melody and turning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=122)

118 - ويكره التطريب في الأذان، ولا يدور في أذنه، ولا يلتفت، وليس هذا من حد الأذان، إلا أن يريد [بالتفاته] أن يسمع الناس.

Mas'alah: What are the rulings on speaking during the adhan and talbiyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=123)

120 - ولا يتكلم في أذانه ولا الملبي في تلبيته، ولا يردا على من سلم عليهما، ويكره السلام على الملبي حتى يفرغ، وإن تكلم في أذانه بنى.

Mas'alah: What is the wisdom behind tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=349)

اللخمي: وإنما جعل الترجيع ليكون أبلغ في الإعلان، وإن فات السامع أوله أمكن أن لا

يفوته بعد فينكر ما يفعله بعض المؤذنين اليوم أنه يخفيه ولا يأتي به على صفة يقع بها الإعلام

Mas'alah: Is it permissible to speak or gesture during the adhan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=350)

(بلا فصل ولو بإشارة لكسلام فيها) لمالك: ولا يتكلم أحد في أذانه ولا يرد على من سلم عليه. أبو محمد: لا يرد بكلام ولا بإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan according to different scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=350)

قال أبو عمر: أجاز الكلام أثناء الأذان أحمد بن حنبل وعروة وقتادة وغيرهم من الأئمة، وبوب البخاري في صحيحه فقال: باب الكلام في الأذان. ثم قال سليمان بن صرد: وهو يؤذن. وقال الحسن: لا بأس من أن يضحك وهو يؤذن انتهى. انظر لا هذا ولا أيضا من يشنع على من يقول: "الصلاة رحمكم الله بعد الفراغ من الأذان" ، أو "أصبح ولله الحمد" إعلاما بأنه المؤذن الأخير، وقد رشحت هذا المعنى في كتابي المسمى بسنن المهتدين أن العبادة إذا خلصت بكمالها، وفرغ منها للإنسان أن يقول ما أحب وأراد مما لم ينه الشرع عنه، فمن نهى عن شيء من ذلك فقد أمر بما لم يأمر به الشرع، فإن النهي عن الشيء أمر بضده فلا فرق بين من حكم على المباح بأنه مكروه، أو بأنه مندوب. كان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يقول: هذه هي البدعة المذمومة

أن يحكم على حكم من أحكام الشرع بغير حكمه، فانظر فرق ما بين من أجاز الضحك أثناء الأذان وبين من حرم كلاما ينتفع به بعد الفراغ من الأذان قال

Mas'alah: What is the Maliki ruling on speaking during the adhan and related practices?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=351)]

أبو عمر: مذهب أبي حنيفة كمذهب مالك أنه لا يتكلم أثناء الأذان حتى "الصلاة خير من النوم" قال: ومن أراد أن يقولها فليقلها بعد الفراغ من الأذان. في الموطأ: أن ابن عمر أذن في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال. الباجي: الأولى حمل هذا على أنه قالها بعد كمال الأذان، وفي الأذان لم يبلغني أن تسليم المؤذن على الإمام. قال أبو عمر: أول من فعل ذلك معاوية أمر المؤذن أن يشعره. قال أبو عمر: فمن خشي الشغل عن الصلاة بما يجوز فعله فلا بأس أن يقيم من يؤذنه بالصلاة. وقال الباجي: كان المؤذن يعلم الناس باجتماع الناس دون تكلف واستعمال. قال ابن الماجشون: وكيفية السلام: "السلام عليك أيها الأمير، حي على الصلاة" . وأما في الجمعة فيقول: السلام عليك أيها الأمير قد قامت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the adhan after speaking?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=351)]

(وبنى إن لم يطل) مالك من تكلم في أذانه بنى. ابن سحنون: وسواء تكلم عمدا أو سهوا. ابن القاسم: إن خاف على آدمي أو دابة تكلم

Mas'alah: What is the ruling on taking the adhan lightly for the night prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=363)

استخفاف الأذان للعتمة عند مغيب الشفق وقد كان الناس جمعوا.؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of standing for prayer after the iqamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=375)

(وليقم معها، أو بعدها بقدر الطاقة) من المدونة: قال مالك: ينتظر الإمام بعد تمام الإقامة تسوية الصفوف، وليس في سرعان القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت، وذلك

على قدر طاقة الناس، فمنهم القوي والضعيف، وكان ابن عمر لا يقوم للصلاة حتى يسمع "قد قامت الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on melodious recitation in the adhan and Quran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=546)

ابن العربي: كره مالك التطريب في الأذان ولم ير لمن يأخذ على قراءة القرآن بالألحان في رمضان أجرة ولا أجرا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after the Imam in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2278)

حديث أول لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مسند مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين لا خلاف بين الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه فيما علمت كلهم يجعل قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين من كلام ابن شهاب وقد رواه حفص بن عمر المدني عن ملك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ولم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد وروى إسحاق بن سليمان عن ملك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولم يتابع على هذا اللفظ أيضا في هذا الإسناد وإنما هذا لفظ حديث

سمي وسيأتي في بابه إن شاء الله ورواه الغداني عن ملك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولم يذكر أبا سلمة ورواه جويرة عن ملك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولم يذكر سعيدا والصواب ما في الموطأ عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة

Mas'alah: What is the evidence for the imam saying 'Amin'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2282)

لموسى وهارون ولا يختلف المفسرون أن موسى كان يدعو وهرون يؤمن فقال الله عز وجل قد أجيبت دعوتكما قال – أبو عمر ما قالوه من هذا كله فليس فيه حجة فليس في شيء من اللغات أن الدعاء يسمى تأمينا ولو صح لهم ما ادعوه وسلم لهم ما تأولوه لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمى دعاء وأما أن الدعاء يقال له تأمين فلا وإنما قال الله عز وجل قد أجيبت دعوتكما ولم يقل قد أجيب تأمينكما فمن قال الدعاء تأمين فمغفل لا رؤية له على أن قوله عز وجل قد أجيبت دعوتكما إنما قيل لأن الدعوة كانت لهما وكان نفعها عائدا عليهما بالانتقام من أعدائهما فلذلك قيل أجيبت دعوتكما ولم يقل دعوتاكما ولو كان التأمين دعاء لقال قد أجيبت دعوتاكما وجائز أن يسمى المؤمن داعيا لأن المعنى في آمين اللهم استجب لنا على ما قدمنا ذكره وهذا دعاء وغير جائز أن يسمى الدعاء تأمينا والله أعلم ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا لم يرد به فادعوا مثل دعاء الإمام اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة وهذا ما لا يختلف فيه وإنما أراد من المأموم قول آمين لا غير وهذا إجماع من العلماء فكذلك أراد من الإمام قول آمين لا الدعاء بالتلاوة لأنه قد سوى بينهما في لفظه صلى الله عليه وسلم بقوله إذا أمن الإمام فأمنوا فالتأمين من الإمام كهو من المأموم سواء وهو قول آمين هذا ما يوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه

Mas'alah: What did the Prophet say about starting with dinner when the prayer is called?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2629)

أخبرنا محمد بن إبراهيم قراءة مني عليه قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة فابدأوا بالعشاء وحدثنا محمد حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء

Mas'alah: Is speaking during the adhan permissible?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4304)

واستدل قوم على أن الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث) إذا كان الكلام مما لا بد منه وزعم أن قوله ألا صلوا في الرحال كان في نفس الأذان بأثر حي على الفلاح واستدلوا بما حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال أخبرنا رجل من ثقيف أنه سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في ليلة المطر في السفر يقول حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم ففي هذا الحديث أن ذلك كان في السفر وأن قوله كان في نفس الأذان وأن ذلك كان في مطر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب وعامر الأحوال وعبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ريح فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال قال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال كأنكم

أنكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني

(وذكره أبو داود عن مسدد عن حماد عن عبد الحميد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس وزاد فيه أن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر) وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا سفيان بن حبيب أخبرنا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة فذكر الحديث قال أبو داود وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن صاحب له عن أبي المليح أن ذلك كان يوم جمعة ووجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعنافي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع عمرو بن أوس حدثه رجل من ثقيف سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مطر يقول حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم

Mas'alah: What are the scholarly opinions on speaking during the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4306)

وأما الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته فقال منهم قائلون إذا كان الكلام في شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك كما روي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم المطر أن يقول بعد قوله حي على الفلاح ألا صلوا في الرحال قالوا فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان هذا قول طائفة من أهل

الحديث وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها

أنه لا شيء عليه فكذلك الأذان قياسا ونظرا إلا أن مالكا لم يختلف قوله ومذهبه في كراهية الكلام في الأذان على كل حال قال أبو عمر رضي الله عنه احتج من أجاز نحو هذا من الكلام في الأذان بأن قال قد ثبت التثويب في الفجر وهو قول المؤذن الصلاة خير من النوم فكل ما كان حضا على الصلاة أو من شأنها فلا بأس بالكلام به في الأذان قياسا على ذلك واستدلالا بالحديث المذكور في هذا الباب وبالله التوفيق وكان مالك رحمه الله فيما روى عنه غير واحد يكره الكلام في الأذان وقال لم أعلم أحدا يقتدى به فعل ذلك وكره رد السلام في الأذان لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه من الأذان وكذلك لا يشمت عاطسا ولكنه إن فعل شيئا من ذلك وتكلم في أذانه يبقى ولا شيء عليه ونحو هذا كله قول الشافعي يستحب للإنسان أن لا يتكلم في أذانه ولا في إقامته وإن تكلم أجزأه وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه لا يتكلم المؤذن في الأذان ولا في الإقامة فإن تكلم مضى ويجزيه وهو قول الثوري وإسحاق وروي عن ابن شهاب أنه قال إن تكلم الرجل في الأذان وفي الإقامة

Mas'alah: What are the rulings on speaking during the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4308)

أعادهما وروي عنه أنه أمر مؤذنا تكلم في أذانه أن يعيد وليس ذلك منه بصحيح الإسناد (فيه عنه ضعيف) وكره الكلام في الأذان النخعي وابن سيرين والأوزاعي ولم

يجئ عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان ولا ابتداؤه ورخصت طائفة من العلماء في (الكلام في) الأذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة وإليه ذهب أحمد بن حنبل وروي ذلك عن سليمان بن صرد رضي الله عنه وروى الوليد بن مزيد عن الأوزاعي لا بأس أن يرد السلام في أذانه ولا يرد في إقامته قال وقال الأوزاعي ما سمعت قط أن مؤذنا أعاد الأذان قال أبو عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What does the hadith say about the devil fleeing from the call to prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6208)

حديث ثالث وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى

Mas'alah: What is the virtue of raising the voice in the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6475)

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا عبد الملك بن بحر حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا سنيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن

أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمرو فلما حضرت الصلاة قال لي أذن واشدد صوتك فإنه لا يسمعك من حجر ولا شجر ولا بشر إلا شهد لك يوم القيامة ولا يسمعك من شيطان إلا ولى وله نفير حتى لا يسمع صوتك وإنهم لأمد الناس أعناقا يوم القيامة

Mas'alah: What is the virtue of the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6475)

قال سنيد وأخبرنا خالد بن عبد الله عن طلحة بن يحيى عن عيسى ابن طلحة عن معاوية بن أبي سفيان أنه سمع المؤذن فتشهد كما تشهد ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة

Mas'alah: What is the reward for giving the adhan for twelve years?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6475)

قال سنيد وأخبرنا حجاج عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال من أذن اثنتي عشر سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل تأذينة ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة

Mas'alah: What did Umar say about the status of the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6476)

قال وحدثنا هشيم قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا سهيل بن عوف الحلي أن عمر بن الخطاب قال من مؤذنكم اليوم قلنا موالينا وعبيدنا قال إن ذلك بكم لنقص كبير

Mas'alah: What did Umar say about giving the adhan himself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6476)

قال وقال إسماعيل قال عمر بن الخطاب لو كنت أطيق مع الخليفي لأذنت

Mas'alah: What did Umar say about the call to prayer becoming a sunna?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6476)

قال هشيم وأخبرنا حصين قال حدثت أن عمر بن الخطاب قال لولا أن تكون سنة ما أذن غيري

Mas'alah: What did the Prophet say about the imam and the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6476)

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال أخبرنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أبو يعقوب

إسحاق بن أحمد بن جعفر البغدادي قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال حدثنا عتاب بن زياد قال حدثنا أبو حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس بعدك في الأذان فقال إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد وهو إسناد رجاله ثقات معروفون أبو حمزة السكري وعتاب بن زياد مرزونان ثقتان وسائر الاسناد يستغنى عن ذكرهم لشهرتهم إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح قال أحمد بن حنبل رواه ابن فضيل عن الأعمش عن رجل ما أدري لهذا الحديث أصلا ورواه ابن نمير عن الأعمش فقال نبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه

Mas'alah: What are the virtues of the call to prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6477)

قال أبو عمر فضائل الأذان كثيرة وقد روي عن عائشة أنها قالت في قول الله عز وجل ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين الآية نزلت في المؤذنين وحديث هذا الباب ومثله يشهد بفضل رفع الصوت فيه ولا أدري كيفية فهم الموات والجماد كما لا أدري كيفية تسبيحها وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم الآية وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وقد مضى في باب نافع حكم الأذان في السفر والحضر وكيفية وجوبه سنة أو فرضا على الكفاية ومذاهب العلماء في ذلك كله ممهدا والحمد لله

Mas'alah: What does the author say about the hadith on the imam being a guarantor and the mu'adhdhin being trusted?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7144)

قال أبو عمر يحضهم على ذلك لئلا يزهدوا في الأذان فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة وقد روى أبو حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين (359 قالوا يا رسول الله لقد تركتنا بعدك نتنافس في الأذان فقال إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوي (36) وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the historical reason for the establishment of the adhan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=386)

(سبب ثبوت الأذان) ولنقدم مقدمة في سبب ثبوته ثم نعقد أركانه؛ أما المقدمة فإن المسلمين لما كثروا وافتقروا إلى علم [على] [1] أوقات الصلاة والدعاء إليها وتشاوروا فذكروا النار والناقوس، فذكروا مشابهة النصارى والمجوس، فافترقوا عن غير رأي مبرم. فرأى عبد الله بن زيد وهو بين المستيقظ والنائم كأن ملكا نزل من السماء وفي يده ناقوس فقال عبد الله: تبعني [2] هذا. فقال الملك: وما تصنعون به؟ فقال نجعله علما على أوقات الصلاة. فقال ألا تؤذنون؟ فقال: ما صفة الأذان؟ ثم أذن

واستأخر قليلا فأقام. فأتى عبد الله بن زيد النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره، فأمره أن يلقيه على بلال لأنه أندى [3] صوتا. قال عبد الله: فاستأذنته أن أؤذن مرة واحدة، فأذنت بإذنه فجاء [4] عمر يجر رداءه فأخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنه رأى كتلك [5] الرؤيا، ثم تتابع بضعة عشر من الصحابة يخبرونه بذلك [6]، فاستمر الأذان في الشريعة. وهذا وإن (1) ساقط من (ق) . (2) في (ت) ألا تبعني وفي (ق) ألا تبغيني. (3) في (ق) اندأ منك. جاء في النهاية في غريب الحديث 5/ 36: أندى صوتا أي أرفع وأعلى وقيل: أحسن وأعذب وقيل: أبعد. (4) في (ص) فخرج. (5) في (ق) و (ر) كذلك. (6) أخرجه أبو داود في الصلاة (499) ، وابن ماجه في الأذان (706) ، وأحمد في مسنده (4/ 43) ، والدارمي في الصلاة (1187) بألفاظ تقاربة ولفظ أبي داود عن عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس قال: وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك، فقلت له: بلى قال: فقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة =

كان أصله رؤيا فإن إثبات الرسول – صلى الله عليه وسلم – له إما لأنه أوحي إليه بصحته، أو لأن اجتهاده أداه إلى ذلك [1] على خلاف الأصوليين هل له أن يحكم باجتهاده أم لا؟

Mas'alah: What etiquettes should a muezzin observe during the adhan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=393)

(أمور ينبغي للمؤذن مراعاتها) ويستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة عند التكبير والتشهد [5]. وأما دورانه ووضع أصبعيه في أذنيه فإن قصد بذلك المبالغة في الإبلاغ [6] فهو مشروع. ويكره التطريب المخرج عن باب الأذان إلى باب الأغاني. ولا يتكلم في أذانه إلا أن يضطر إلى الكلام بأن يخاف هلاكا على نفسه [7] أو على غيره أو على ماله. فإن تكلم بنى إلا أن يطول الكلام [8] طولا يخرج الأذان عن بابه. وهل يرد السلام إشارة؟ قولان: المشهور أنه لا يرده. والشاذ أنه يرده كالمصلي. والفرق بينه وبين المصلي على المشهور أن المصلي ممنوع من الكلام فجاز له الانتقال إلى الإشارة، والمؤذن غير ممنوع كالمصلي، فلا (1) في (ق) و (ص) آمنا ذا دين. (2) في (ر) بليغ. (3) الحج: 27. (4) في (ت) و (ص) البليغ وفي (ر) فالتبليغ. (5) في (ر) و (ق) والتشهيد. (6) في (ر) الاستماع. (7) في (ق) الهلاك على نفسه وفي (ر) هلاك نفسه. (8) في (ق) كلامه.

يجوز ابتداء السلام عليه لأنه بين أن يترك الرد فيأثم أو يتكلم ردا فيفسد [1] نظم الأذان، فإذا تعدى المسلم فسلم عليه قوبل على عدوانه بترك الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin giving the adhan while sitting or riding?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=394)

ولا يؤذن جالسا لأن المقصود الإبلاغ، وهو غير كامل من الجالس. ويؤذن راكبا. ولا

يقيم إلا نازلا لئلا يفرق بين الإقامة والصلاة بالنزول، إلا أن يكون ممن يصلي على الراحلة للضرورة فيقيم على راحلته.

Mas'alah: What is the significance of hearing the adhan in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=390)]

سمع أذانا أمسك، وإلا أغار "[1]. ففي معنى الأذان الإعلام بهذه المعاني الثلاثة من شعار الإسلام ودخول الوقت والاجتماع لصلاة الجماعة."

Mas'alah: What happens to the shaytan when the call to prayer is made?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=337)]

505 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى" [3]. = وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (1689) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (2755) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (6160) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، ومسلم (3187) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (1760) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (2799) ، وفي "الكبرى" (3767) قال: أخبرنا قتيبة. سبعتهم: (عبد الرحمن بن مهدي، إسحاق، عبد

الله بن يوسف، إسماعيل، قتيبة بن سعيد، يحيى بن يحيى، القعنبي) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (145) ، والبخاري (887) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والنسائي (7) ، وفي "الكبرى" (6) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وابن حبان (1068) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر. ثلاثتهم: (عبد الله بن يوسف، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (956) ؛ وأحمد (10001) قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مالك. (3) الموطأ (152) ؛ وأحمد (9933) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ =

Mas'alah: What is the virtue of raising the voice in the adhan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=348)

530 - مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية! فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" [1]. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the story of the institution of the adhan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=495)

769 – مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أراد أن يتخذ خشبتين؛ يعني عودين، يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم؛ فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقيل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين استيقظ فذكر ذلك له فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأذان [1]. الآثار في قصة عبد الله بن زيد في بدء الأذان كثيرة مشهورة مسندة، قد ذكرنا منها في "التمهيد" [2] ما يكفي.

Mas'alah: What are the etiquettes of the adhan regarding finger placement and facing the qibla?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=292)

ووضع أصبعيه في أذنيه فيهما واسع. ولا يكره الالتفات عن القبلة للإسماع، ولا يفصل بسلام ولا رد ولا غيرهما، فإن فرق بذلك أو غيره تفريقا فاحشا استأنف قوله: (فيهما) أي في الأذان والإقامة. قال ابن القاسم: رأينا المؤذنين في المدينة يفعلون ذلك، وأجاز مالك الدوران والالتفات عن القبلة لقصد الإسماع، وكلامه يدل على أن المشهور في الأذان التوجه إلى القبلة. وفي المدونة: رأيت المؤذنين بالمدينة يتوجهون إلى القبلة في أذانهم، ويقيمون عرضا. وفي الواضحة: عليه أن يستقبل استحبابا. وفي المجموعة: ليس ذلك عليه، أي: وجوبا. وعلى هذا فما في الكتابين متفق. ومنهم من حمله على الخلاف. قال ابن عات: ويستحب في الإقامة التوجه. وتأولوا قوله في المدونة: ويقيمون عرضا على أن الإمام كان

Mas'alah: Is purification recommended for the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=294)

وتستحب الطهارة، وفي الإقامة آكد أي: وتستحب الطهارة في الأذان والإقامة، واستحبابها في الإقامة آكد لاتصالها بالصلاة. واستحبت الطهارة؛ لأنه داع للصلاة. وإذا كان متطهرا بادر إلى ما دعى إليه، فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع بعلمه بخلاف ما إذا لم يكن متطهرا.

Mas'alah: Why is the call to prayer considered a great symbol of Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=286)

لتركه)؛ لأنه من أعظم شعائر الإسلام،

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the adhan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=112)

[مسائل الأذان] [الدعاء حال الأذان] مسائل الأذان (ما قولكم) في الدعاء حال الأذان هل هو مطلوب ومرغب فيه وما ادعاه بعض أنه يورث سوء الخاتمة. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هو مطلوب ومرغب فيه والدعوى المذكورة فرية ما فيها مرية ففي موطأ الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -

عن سهل بن سعد الساعدي – رضي الله تعالى عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وكل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله» اهـ. في صحيح البخاري – رضي الله تعالى عنه – باب الدعاء عند النداء ثم قال عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» اهـ. وقاعدة البخاري إفادة الحكم بالترجمة، وفي سنن أبي داود «شيئان ما يرد الدعاء فيهما الدعاء عند النداء والدعاء عند البأس حين يلتحم بعضهم ببعض» اهـ. وفي حلية أبي نعيم من حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها –

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of supplication during the adhan?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=113)

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن إلا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما، وحين ينزل المطر حتى يسكن» اهـ. وقال أجاز الفقهاء الكلام حال الأذان وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وجرى به العمل فكيف يكون الدعاء مورثا سوء الخاتمة أسأل الله السلامة والعافية، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the thumbs and wiping the eyes upon hearing the adhan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=254)

فائدة نقل صاحب الفردوس أن الصديق - رضي الله عنه - لما سمع قول المؤذن: أشهد أن محمدا رسول الله قال ذلك وقبل باطن أنملة السبابتين ومسح عينيه، فقال - صلى الله عليه وسلم: «من فعل مثل خليلي فقد حلت عليه شفاعتي» . قال الحافظ السخاوي: ولم يصح. ثم نقل عن الخضر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يقبل إبهاميه [حاشية العدوي] إنما يكون بعد الإتيان بالشهادتين فلا يرجع الأولى قبل الإتيان بالثانية وحكمة طلبه إما لتدبر معنى كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام، أو لما «قيل إن أبا محذورة أخفى صوته بالشهادتين حياء من قومه لما كان عليه قبل الإسلام من شدة بغضه للنبي - صلى الله عليه وسلم - فدعاه وعرك أذنه وأمره بالترجيع» . [قوله: بأرفع إلخ] ملخصة أن المؤذن يرفع صوته بالتكبير حد الإمكان ويخفضه بالشهادتين قبل الترجيع بحيث لا يتجاوز إسماع الناس، ويرفع صوته بهما عند الترجيع بحيث يساوي صوته بالتكبير وعلم من ذلك أنه لا بد من الإسماع قبل الترجيع، وإلا لم يصح الأذان والترجيع سنة ولو كثر المؤذنون، ويعلم من كونه سنة عدم بطلان الأذان بتركه. [قوله: أي هلموا] أي فحي اسم فعل أمر. [قوله: وأسرعوا] من عطف الخاص على العام أي إسراعا بلا خبب أي هرولة فإن وجدت بحيث تذهب الوقار. والسكينة كرهت، وظاهره كابن رشد ولو خاف فوات إدراكها جمعة أو غيرها قاله بعض شراح خليل. [قوله: أي هلموا إلى الفلاح] أي إلى سبب الفلاح وهو الصلاة، فيظهر من ذلك أن قوله حي على الفلاح تأكيد في المعنى لقوله حي على الصلاة. [قوله: زدت هاهنا] أي بعد حي على

الفلاح ولو كان بفلاة من الأرض والصلاة إلخ مبتدأ وخبر في محل نصب بزدت لتأولها بمفرد وهو هذا اللفظ، ومعناه التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم. تنبيه اختلف فيمن أمر بها أي بالصلاة خير إلخ. فقيل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقيل عمر – رضي الله عنه –. [قوله: لا تقل ذلك إلخ] قال عج: انظر ذلك هل هو مكروه أو حرام اهـ. [قوله: سبع عشرة جملة] أي في غير الصبح وقوله الأصحاب أي أهل المذهب. [قوله: وإلا فهو ثمان إلخ] أي في غير الصبح، وأما في الصبح فهو ستة وسبعون. [قوله: قال ذلك إلخ] ظاهره عدم تكرار القول والتقبيل والمسح، وكذا يقال فيما بعد وستسمع ما يتعلق بذلك. [قوله: فقد حلت إلخ] ضمنه معنى نزلت أو انصبت. [قوله: ثم نقل] أي الحافظ السخاوي [قوله: مرحبا بحبيبي إلخ] مرحبا مفعول لفعل محذوف أي نزلت مكانا رحبا ملتبسا بحبيبي أي الذي هو أنت أيها الخاطب. [قوله: وقرة عيني] بضم القاف قال في القاموس: وقرة العين ما قرت به أي الأمر الحسن الذي تتبرد به. قال في المصباح: وقرت العين قرة بالضم وقروا بردت سرورا. [قوله: ثم يقبل إلخ] لم يبين موضع التقبيل من الإبهامين إلا أنه نقل عن

ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا» . ونقل غير ذلك ثم قال: ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء والله أعلم.)

Mas'alah: What is the virtue of the adhan for someone in a desert or wilderness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=245)

قوله: [كمن في بادية] : أي فمراده بالسفر: اللغوي، فيشمل من كان بفلاة من الأرض

لخبر الموطإ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: "من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال" . وأخرج النسائي عنه – صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة ما لا

Mas'alah: What are the recommended actions for the mu'adhdhin regarding voice, position, and direction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=251)

حسن الصوت (مرتفع) : على حائط أو منارة للإسماع (قائم) : لا جالس فيكره (إلا لعذر) : كمرض (مستقبل) ، للقبلة (إلا لإسماع) فيجوز الاستدبار.

Mas'alah: What is the ruling on the muadhdhin returning the greeting of salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=253)

ويكره للمؤذن – ومثله الملبي – رد السلام في الأثناء، ويرد بعد الفراغ، ولا بد من إسماع المسلم إن حضر. (اهـ. من المجموع) .

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin speaking during the adhan?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=96)

في كلام المؤذن في أذانه وفي كتاب ابن عبد الحكم عن مالك [1]: ولا يتكلم المؤذن ولا يرد السلام، ولا يأمر بحاجة وهو يؤذن. قال ابن القاسم [2]: قال مالك: لا يتكلم المؤذن في أذانه؛ قال ابن القاسم: فإن تكلم بنى ولم يبتدئ. قال ابن حبيب [3]: إن اضطر إلى الكلام في أذانه تكلم وتمادى ولا يبتدئ، ولا يجوز له أن يفعل ذلك من غير اضطرار. قال: وقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة يقول: لا بأس للمؤذن بالكلام، وبرد السلام، وكذلك الملبي والخطيب.

Mas'alah: Is it recommended to place fingers in the ears during the adhan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=89)

ولا بأس أن يضع أصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة، أو يترك ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to speak or respond to greetings during the adhan and iqamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=89)

ولا يتكلم في الأذان ولا في الإقامة، ولا يرد على من سلم عليه. ولا ينبغي لأحد أن يسلم عليه حتى يفرغ.

Mas'alah: What are the recommended qualities and etiquettes for a mu'adhdhin?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=90)

وليكن المؤذن صيتا حسن الصوت. وأما التطيب، فقال مالك: "هو منكر" . قال ابن حبيب: وكذلك التحزين بغير تطريب، قال: ولا ينبغي إماتة حروفه، والبغي فيه، وهو إفراط المد فيه، وليكن عدلا عارفا بالمواقيت لتقلده عهدتها.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of the adhan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=467)

فائدة حكمة مشروعيته مشتملة على أمور ثلاثة: أولها: هذا. ثانيها: أن الدار دار إسلام. ثالثها: اجتماع الناس للصلاة.

Mas'alah: What is recommended for the muadhdhin in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=484)

[ما يندب للمؤذن:]

Mas'alah: What is recommended for the mu'adhdhin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=484)

وندب:

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to be in a state of purity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=484)

[1] متطهر، مالك: إذ إنه على الوضوء أفضل. وقول المدونة: (لا بأس أن يؤذن غير متوضئ) هو لما غيره خير منه، ومخالفة المستحب هنا مكروهة؛ لتفسير اللخمي قول ابن القاسم: (لا يؤذن جنب) ، أي: بالكراهة بذلك.

Mas'alah: Does the ruling on the mu'adhdhin being in a state of purity apply even outside the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=484)

وظاهر كلام المصنف: ولو كان خارج المسجد، وهو كذلك، نص عليه ابن قداح.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to have a loud voice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=484)

[2] صيت، لأنه أبلغ في الإسماع، لكن بغير تطريب، فإنه مكروه لمنافاته الخشوع والوقار.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin having a loud voice like the adhan of Egypt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=484)

ابن رشد: كأذان مصر.

Mas'alah: When does the disliked nature of the adhan become prohibited?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=484)

والكراهة على بابها ما لم يتفاحش، فيحرم قاله ابن ناجي، وزاد ابن عرفة: كونه أفضل أهل الحي.

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan from an elevated place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=484)

[3] مرتفع، ولو بربوة (1) .

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan while sitting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=484)

[4] قائم، لأنه هو وما يليه (2) أبلغ في الإسماع، ومفهومه: جوازه جالسا، رواه أبو الفرج، وقول المدونة: (لا يؤذن قاعدا إلا من عذر، فيؤذن لنفسه إن كان مريضا) ، قال ابن ناجي: على طريق التحريم. . انتهى. وكذا وقع في بعض نسخ: (إلا لعذر) .

Mas'alah: Who was the first muezzin in Islam according to Maliki sources?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=491)

فائدة أول مؤذن في الإسلام بلال، ولم يؤذن لأحد بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- غير مرة لعمر حين دخل الشام، فبكى الناس بكاء شديدا، وروى أبو بكر بن أبي شيبة وابن عبد البر أنه أذن لأبي بكر إلى أن مات، ولم يؤذن لعمر (1) .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the muezzin during the adhan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=492)

[كراهة السلام على المؤذن:] وكره سلام عليه، أي: المؤذن، كملب في حج أو عمرة، ونحوه في التهذيب، زاد: ولا يرد على من سلم عليهما. وظاهره: ولو بإشارة، وهو كذلك على المشهور. ابن محرز معناه: وإذا فرغ رد. والفرق بين الأذان والصلاة: أن المصلي لما منع من الكلام شرعت له الإشارة بدلا منه، والمؤذن غير (1) ممنوع منه، لا لذات الكلام، بل لما يحصل من فساد نظام الأذان، ولو رد لم يبطل أذانه؛ ليسارته، وإن كان مكروها.

Mas'alah: What does the author say about the authenticity of certain adhan-related practices?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=269)

ونقل غير ذلك ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on adhan for newborns and other special cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=758)

تنبيهات الأول: اعلم أن أول الوقت أولى في الأذان كما في الحطاب، وكره مالك أن يؤذن في أذن الصبي المولود، واستحب بعض أهل العلم أن يؤذن في اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن المسيب عن الحسين بن علي - رضي الله عنهما: (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم يضره أم الصبيان (1) ( ) انتهى؛ وهي القرينة والعياذ بالله تعالى، وإذا أذن في أذن المحزون ذهب حزنه، وفي أذن سيئ الخلق حسن خلقه، وأنكر ابن الحاج الأذان خلف المسافر، وقال إنه بدعة، وكذا الإقامة.

(1) الأذكار، ج 1 ص 566.

Mas'alah: What are the spiritual practices related to adhan and ruqyah for jinn possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=760)

السادس: مما جرب لحرق الجن أن يؤذن في أذن المصروع اليسرى سبعا، ويقرأ

الفاتحة سبعا، ويقرأ المعوذتين {والسماء والطارق} وآخر الحشر و {ص} {والصافات} إلى {لازب} . قاله الشيخ إبراهيم. وإذا قرأ آية الكرسي على ماء ورش به في وجه المصروع فإنه يفيق، وفي رياض الصالحين عن أبي حازم أنه قال: بلغني أنه من قال إذا فرغ من أذانه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك إلا وجهه: اللهم أنت الذي مننت علي بهذه الشهادة وما شهدتها إلا لك ولا يتقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة بك برحمتك إنك على كل شيء قدير. أدخله الله الجنة بغير حساب. انتهى.

Mas'alah: What is the story of a disbeliever who altered the adhan and later repented?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=761)

تنبيهات: الأول: اتفق أن كافرا كان يؤذن في مسجد، وكان يقول أجحد أن محمدا مكان أشهد، ثم إن الملك رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال له: اقتل فلانا المؤذن، فلما أصبح الملك أمر بإحضاره، وأراد قتله فشهد الناس فيه بالخير فتركه، ثم إنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثانيا، فأمره بقتله أيضا فأحضره وأراد قتله أيضا فشهد فيه بالخير فتركه، فرآه ثالثة وقال له: لا بد أن تقتله فأحضره، وقال له: لا بد من قتلك، فقال: من يخبرك بقتلي؟ فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فعند ذلك تشهد الرجل شهادة الحق وأخبره أنه كان كافرا، وأنه كان إذا وصل لقوله أشهد أن محمدا رسول الله قال: أجحد. وكان رجل من النصارى إذا سمع المنادي

ينادي: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: حرق الكاذب، فدخلت خادمه ليلة من الليالي

بنار فاحترق هو وأهله. رواه ابن جرير. وابن أبي حاتم. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What actions are disliked for the mu'adhdhin during the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=765)

قوله: ولو بإشارة لكسلام يعني أن المؤذن يكره له أن يفصل بين كلمات الأذان أو بعضها بقول من رد سلام، أو ابتدائه، أو تشميت عاطس، أو فعل من أكل أو شرب، أو بإشارة لسلام، أو رده، أو حاجة أو غير ذلك. والكلام الذي لا يجب رده أحرى لا إن وجب لكإنقاذ أعمى، فيتكلم، ويبني إلا أن يطول، فيبتدئ. والملبي مثل المؤذن، ويجب عليهما الرد بعد الفراغ، وإن لم يكن المسلم حاضرا، وأسمعاه إن حضر ولا يكتفى بإشارتهما حال التلبية والأذان فيما يظهر، وتكره الإشارة ولو لم يقع بها فصل. كما نص عليه

الشيخ محمد بن الحسن. ويشير المصلي إذا كان المسلم يفهمها لا إن كان أعمى، وإنما أشار لوقع الصلاة في النفس، وحرمة الكلام فيها بخلاف الأذان، فلوأجيز فيه إشارة لربما تطرق للكلام، ولا رد على قاضي حاجة أو مجامع، ولو بقي المسلم لتلبسهما بما ينافي الذكر، بخلاف المؤذن والملبي. نقله الشيخ عبد الباقي. قوله. "ولو بإشارة لكسلام" قال في الكتاب: لا يسلم في أذانه، ولا يرد سلاما. أبو الحسن الصغير: ظاهره لا كلاما ولا إشارة. وفي مختصر الوقار: لا يرد كلاما ولا بأس أن يرد إشارة. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the recommended occasions for performing the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=772)

وقال الناشري من الشافعية: يستحب الأذان لمزدحم الجن، وفي أذن الحزين، والصبي عند ما يولد في اليمنى ويقيم في اليسرى، والأذان خلف المسافر والإقامة. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the evidence for the adhan for crowded jinn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=772)

قال: وانظر قوله: لمزدحم الجن، ولعله يشير إلى حديث: (إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان ((1)) ،

Mas'alah: What is the evidence for the adhan in the ear of a sad person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=772)

وقوله: في أذن الحزين، يشير إلى ما خرجه الديلمي عن علي كرم الله وجهه، قال: (رآني النبي - صلى الله عليه وسلم - حزينا فقال: يا ابن أبي طالب أراك حزينا فمر بعض أهلك يؤذن في أذنك فإنه دواء للهم، قال: فجربته فوجدته كذلك ((2)) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan in the ear of a person or animal with bad character?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=772)

وقال كل من رواته إلى الديلمي إنه جربه فوجده كذلك، وروى الديلمي أيضا عنه أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه (3)) . انتهى. وذكر الشيخ أبو الليث السمرقندي صاحب تنبيه (1) مسند أحمد، رقم الحديث: 13865. (2) كنز العمال، رقم الحديث: 1409. (3) الفردوس للديلمي، رقم الحديث: 5752.

Mas'alah: What should one do when encountering a devil according to al-Nawawi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=773)

وقال النووي: إذا عرض له شيطان ينبغي أن يتعوذ، ثم يقرأ من القرآن ما تيسر، ثم قال: ينبغي أن يؤذن أذان الصلاة.

Mas'alah: What is the hadith about the adhan causing the devil to flee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=773)

فقد روينا في صحيح مسلم عن سهل بن أبي صالح أنه قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة

ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا، فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ولكنك إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إن الشيطان إذا نودي بالصلاة أدبر (1))) ،

Mas'alah: What is the ruling on using the adhan to repel ghilan (shape-shifting jinn)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=773)]

وقال في شرح المهذب: يستحب إذا تغولت الغيلان أن تقول ما رواه جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان (2))) ، والغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم ومعنى تغولت: تلونت في صور. انتهى.

Mas'alah: What is the purpose of calling the adhan to repel the shaytan?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=773)]

والمراد: ادفعوا شرها بالأذان فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر. انتهى. كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the hadith about the adhan causing the devil to flee?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=773)]

ولما أنهى الكلام على (1) عن سهيل قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة قال ومعي غلام لنا (أو صاحب لنا) فناداه مناد من حائط باسمه قال وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لأبي فقال لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص. مسلم، كتاب الصلاة، الحديث: 389. (2) التمهيد، ج 16 ص 268. (3) أبو داود، كتاب الأدب، رقم الحديث: 5105. والترمذي، كتاب الأضاحي، رقم الحديث: 1516. (4) الأذكار للنووي، ص 245.

Mas'alah: Is it recommended for the listener to repeat the adhan after the muezzin in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=783)

وحكايته لسامعه؛ يعني أنه يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه بأن يقول مثله، وسواء سمعه بواسطة كأن سمع الحاكي للأذان أو بغيرها. قاله الشيخ إبراهيم. وفهم من قوله: "لسامعه" أن غير السامع لا تندب له الحكاية، وإن أخبر بالأذان، أو رأى المؤذن، وتندب المتابعة، فإذا لم يتابعه أتى بمستحب وهو الحكاية، وترك مستحبا آخر قاله الشيخ إبراهيم. وفي الذخيرة: قال ابن القاسم في الكتاب: إذا انتهى المؤذن إلى آخر الأذان يحكيه إن شاء، وهذا الفرع أهمله أبو سعيد. انتهى. وقوله: إذا انتهى المؤذن، يفيد أنه لا يحكي أذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفصل، وكذا يقال في المؤذن إذا حكى أذان غيره، وإذا تعدد المؤذنون فإنه يحكي الأول على المشهور إن ترتب الأذان، وإلا حكى أذان واحد قاله الشبراخيتي. ونحوه لعبد الباقي. التتائي: ظاهر كلام المصنف

أن المؤذن يحكي مؤذنا آخر سمعه؛ وهو كذلك على أحد قولين. قاله الشيخ (1) النوادر، ج 1 ص 163.

Mas'alah: Should the listener repeat the adhan multiple times if there are multiple muezzins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=784)

إبراهيم. وقال الشيخ محمد بن الحسن: وإن تعدد المؤذنون، فهل يكرر الحكاية؟ اختار اللخمي تكريرها، وقيل: تكفيه حكاية الأول فقول الزرقاني على المشهور في عهدته.

Mas'alah: What are the conditions for repeating the adhan for the listener?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=784)

وقوله: "وحكايته" أي الأذان الواجب أو السنة أو المندوب لا المكروه أو الحرام، فلا يحكى، وقوله: "لسامعه" أي لا غيره كما مر ولو لعارض كصمم، وأشعر قوله: "لسامعه" أنه سمعه كله، فإن سمع منه جملة فقط اقتصر على حكايتها، كما يفيده خبر: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول (1))) ، وأما قوله الآتي، وحكايته قبله فمعناه مع سماعه بقيته، وإذا أتى المؤذن أولا بالشهادتين سرا أو جهرا ولم يسمعه، فهل يحكي الترجيع بدلا عن المأتي بهما أو يتحرى؟ وظاهر الخبر أن ما لم يسمعه لا يحكيه. كما قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of repeating the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=784)

وإنما ندب حكاية الأذان لما رواه البخاري، ومسلم، وأبو داوود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من قوله عليه الصلاة والسلام: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، وما ذكره المصنف من ندب الحكاية هو المشهور، وقيل: واجبة، قاله الحطاب.

Mas'alah: Up to which point in the adhan should the listener repeat it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=784)

لمنتهى الشهادتين يعني أن من سمع الأذان تندب له حكايته إلى منتهى الشهادتين، والشهادتان من جملة المحكي كما أفاد ذلك بقوله: "لمنتهى الشهادتين" ، وقيل: يحكيه كله؛ وهو لابن حبيب، وعلى الأول فلا يحكي الحيعلتين وما بعدهما من التكبير والتهليل، ولا يبدل الحيعلتين بالحوقلة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the hay'alah and takbir in the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=784)

قال إمامنا مالك: في الحديث إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمدا رسول الله

فيما يقع في قلبي، ولو فعل ذلك لم أر فيه بأسا قيل لابن القاسم: أرأيت إذا قال المؤذن: حي على الفلاح ثم قال الله أكبر لا إله إلا الله، أيقول مثله؟ قال: هو من ذلك في سعة، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وعلى الثاني يحكيه كله، إلا أنه يبدل الحيعلة بالحوقلة، لا الصلاة خير من النوم، ولا الترجيع، بل يحكي أصله فقط.

Mas'alah: What is the preferred view on repeating the adhan and substituting hay'alah with hawqalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=784)

وفي التوضيح: وطريق الشاذ أظهر؛ يعني القول بأنه يحكيه كله ويبدل الحيعلة بالحوقلة، ويكرر الحوقلة أربعا على عدد الحيعلة؛ (1) إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلت له الشفاعة. مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 383. وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 522. والترمذي، أبواب الصلاة، رقم الحديث: 208. وفي رواية البخاري، رقم الحديث 611. "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" . والنسائي، رقم الحديث: 670. وفي رواية ابن ماجه: إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن. الحديث: 720.

Mas'alah: What is the ruling on substituting hay'alah with hawqalah when repeating the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=785)

بأن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله أربعا. كما نص عليه الشيخ إبراهيم. ورجح هذا القول الشيخ الأمير، فإنه قال: والراجح لآخره، فيبدل الحيعلة في كل مرة بالحوقلة. وقولهم: الحوقلة، بتقديم القاف على اللام منحوتة من إلا بالله، فلا يقال القياس حولقة. انتهى. وقالوا: حوقل، ومصدره حوقلة على القياس. وقالوا فيه على غير القياس حيقالا بالكسر وحوقالا بالفتح، إذا فتر عن الجماع للكبر.

Mas'alah: Is it sufficient to say 'I also bear witness' when hearing the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=785)

تنبيهات: الأول: لا يكفي في الحكاية ما نقل عن سيدنا معاوية - رضي الله عنه - أنه سمع المؤذن يتشهد فقال: وأنا كذلك؛ أي أشهد، بل لا بد من اللفظ بمماثله حملا للحديث على ظاهره. قاله الشيخ الأمير.

Mas'alah: What are the different opinions on repeating the adhan and substituting hay'alah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=785)

الثاني: قال ابن عرفة: وفي كونها لآخر التشهدين أو لآخره يعني الأذان معوضا الحيعلة بالحوقلة قولان لها، ولابن حبيب مع رواية ابن شعبان والمازري، وعلى الأول في قول التشهد مرة واحدة، ومعاودته إن عاوده المؤذن معه أو قبله، نقلا الباجي عن ابن القاسم، والقاضي والداوودي. وفيها لمالك: الذي يقع في قلبي إلى آخر التشهد، ولو

فعل ذلك لم أر به بأسا، الشيخ: أي لو أتم الأذان مع المؤذن. وفيها: إن عجلها يعني الحكاية قبله فلا بأس. وروى علي: أحب إلي بعده. الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة فالأول، وإلا فالثاني. انتهى. وقوله: مرة واحدة؛ يعني لا يحكي الترجيع. أشار له الحطاب.

Mas'alah: What is the meaning of 'hikayah' before the adhan is complete?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=785)

الثالث: يستفاد من قوله: "وحكايته لسامعه" أن معنى قوله الآتي: وحكايته قبله مع سماع بقيته.

Mas'alah: Is it permissible for the muezzin to repeat his own adhan after finishing it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=785)

الرابع: يستفاد من قول الكتاب: إذا انتهى المؤذن إلى آخر الأذان يحكيه إن شاء أن حكاية أذان نفسه بعد فراغ أذانه جائزة لا مستحبة.

Mas'alah: Should the one repeating the adhan only repeat what he heard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=785)

الخامس: ظاهر الحديث أن الحاكي يقتصر على حكاية ما سمعه دون ما لم يسمعه كما تقدم، فلا يتحرى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Why is the hay'alah replaced with hawqalah when repeating the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=785)

السادس: إنما أبدل الحيعلة بالحوقلة؛ لأنها ذكر، فيوجر قائلها، ولمناسبتها دعاء المؤذن بالتبري من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله وقوته، وقائل الحيعلة داع إلى

Mas'alah: How should the adhan be repeated by the listener in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=786)

الصلاة، وأجرها للمؤذن دون الحاكي، وإذا حكى أذان نفسه فإنه يحكيه بعد فراغه، وكذا مؤذن معه -كما مر-. وقد مر أنه تندب المتابعة. مثنى يعني أن الحاكي يحكي الأذان مثنى، فلا يحكي الترجيع، وقيل: يحكيه، وعبارة الحطاب؛ يعني به أي بقوله: "مثنى" أن الحاكي يكرر الشهادة مرتين، ولا يرجع كما يرجع المؤذن. انتهى. وفيه: والظاهر أن من لم يسمع التشهد الأول يحكيه في الترجيع، ولم أر فيه نصا ولكنه ظاهر، وفي كلام اللخمي ما يدل على ذلك. انتهى. ولا يحكي الصلاة خير من النوم، وقال الشيخ الأمير: قيل بل يقول صدقت وبررت بكسر دال صدقت للمجاورة. قال ابن

المرحل في باب فعل بالكسر: وقد صدقت وبررت يا فتى ... كأن هذا مثل كذا أتى والظاهر أن المؤذن الذي يربع التكبير يحكي أولياه فقط؛ لأنه إذا ترك حكاية الترجيع المشروع فأولى التكبيرتان الأخيرتان، واستظهر بعضهم الحكاية لعموم: فقولوا مثل ما يقول ولو متنفلا مبالغة في قوله: "وحكايته لسامعه" ؛ يعني أن المتنفل أي المصلي ما عدا الفرض يستحب له إذا سمع الأذان أن يحكيه، وإذا حكى ما بعد الشهادتين أبدل الحيعلة بالحوقلة، وإلا بطلت إن فعل ذلك عمدا أو جهلا، ولفظ الصلاة خير من النوم يبطل الفرض والنفل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan while performing the obligatory prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=786)]

لا مفترضة يعني أن المفترض أي الذي يصلي الفرض أصليا أو منذورا كما في الشبراخيتي، تكره له حكاية الأذان ما دام فيها، ويحكيه بعد فراغه منها، وإن حكاه فيها صحت، فإن زاد على الشهادتين أبدل الحيعلة بالحوقلة، وإلا بطلت إن فعل ذلك عمدا أو جهلا، كما مر في النفل. وقوله: "ولو متنفلا لا مفترضا" هذا هو المشهور فيهما. وعن سحنون: لا يحكيه في صلاة مطلقا. وعن ابن وهب: يحكيه مطلقا، هكذا في النوادر، وابن يونس. قاله الش. وفي ابن عرفة: فلو حيعل في صلاته، ففي بطلانها قولا عبد الحق عن بعض القرويين مع أبي عمر، والأصيلي مع الباجي عن رواية ابن خويزمنداد: أساء وتمت صلاته.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=786)

تنبيهات: الأول: يستحب عند سماع المؤذن أن يقول ما في صحيح مسلم: (من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: رضيت بالله

Mas'alah: What are the recommended supplications upon hearing the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=787)

ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا. غفر له ذنبه (1)) . وروي: وبمحمد نبيا، فيستحب الجمع بينهما فيقول: نبيا ورسولا، وروي بتقديم: وبالإسلام دينا. كما في الحطاب. وروي: وأنا أشهد. فينبغي أن يقول مرة أشهد وأخرى وأنا أشهد. قاله الشيخ إبراهيم. وغيره.

Mas'alah: What is the virtue of saying a specific supplication upon hearing the shahadah in the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=787)

الثاني: روي عن الخضر عليه السلام: من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن

محمدا رسول الله: مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا.

Mas'alah: What should one do if they miss repeating the adhan in immediate follow-up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=787)

الثالث: من فاتته حكاية الأذان بالمتابعة، حكاه بعد الفراغ إن كان قريبا.

Mas'alah: What are the linguistic forms for phrases like 'hawqalah' and what is said when the mu'adhdhin says 'al-salatu khayrun min al-nawm'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=788)

الخامس: قال الدميري: الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة إلا أن تؤلف من كلمتين كالحيعلة، ويقال بسمل إذا قال بسم الله، كحيعل وسبحل، إذا قال سبحن الله، وحوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وحمدل إذا قال الحمد لله، وهيلل إذا قال لا إله إلا الله، وجعفل إذا قال جعلت فداءك. قاله المازري. عن المطرز. وزاد الثعلبي الطبلقة إذا قال أطال الله بقاءك، والدمعزة إذا قال أدام الله عزك، وعلى أن الحاكي يحكي الأذان كله، فقال الحطاب: لم أقف على ما يقول في كلام أحد من أهل المذهب إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم، وحكى النووي في ذلك خلافا، فقال: يقول صدقت وبررت أي بكسر الراء الأولى وسكون الثانية، وقيل: يقول: صدق رسول

الله - صلى الله عليه وسلم: الصلاة خير من النوم. حكاه في الأذكار. واقتصر في منهاجه على الأول. قال الدميري في شرحه: وادعى ابن الرفعة أن خبرا ورد فيه، ولا يعرف ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the eyes upon hearing the shahadah in the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=788)

السادس: كان الشيخ نور الدين الخراساني إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله يقبل إبهامي يديه اليمنى واليسرى عند كل تشهد، مرة يبدأ بالمؤق من ناحية الأنف، ويختم باللحاظ من ناحية الصدغ. وقال لمن سأله عن ذلك: إني كنت أفعله من غير رواية حديث، ثم تركته فمرضت عيناي، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المنام، فقال لي: لم تركت مسح عينيك عند ذكري في الأذان؟ إن أردت أن تبرأ عيناك فعد إلى المسح، أو كما قال، ثم استيقظت ومسحت، فبرئت عيناي، ولم يعاودني مرضهما إلى الآن. انتهى. نقله الإمام الحطاب. وقد مر ما نقل عن الخضر.

Mas'alah: What supplications are recommended after the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=788)

السابع: يستحب أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الأذان، وأن يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما

محمودا الذي وعدته (1)) ، ثم يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ففي صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا لي (1) البخاري، رقم الحديث: 614.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-wasilah' and 'al-maqam al-mahmud' in the context of adhan supplications?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=789)

الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة (1)) . وقوله: مقاما محمودا، كذا ثبت في الصحيح منكرا، وهو موافق للفظ الآية، أعني قوله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] ، وفي مختصر الواضحة: ويستحب الدعاء عند الأذان وعند الإقامة فمما يستحب للرجل أن يقول إذا سمع المؤذن يقول الله أكبر: لبيك داعي الله سمع السامعون بحمد الله ونعمته، اللهم أفضل علينا وقنا عذاب النار، ثم يقول مثل ما يقول. وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من قال حين يسمع الأذان اللهم رب هذه الدعوة النافعة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والفضيلة والشفاعة حلت عليه شفاعتي (2)) ، أي وجبت أو غشيته كما في الحطاب. ووقع في بعض الكتب بعد والفضيلة زيادة: والدرجة الرفيعة، ولا وجود لها في كتب الحديث، وفي بعض زيادة: والدرجة الرفيعة، والكوثر

والفضيلة؛ وهي غلط انظر الحطاب. والمراد بالدعوة التامة: الأذان، ووصفت الدعوة بالتمام لأنها ذكر الله ويدعى بها إلى عبادته، وقوله: والصلاة القائمة؛ أي الصلاة التي ستقام وتفعل والوسيلة أصلها ما يتوسل به إلى الشيء، وقد فسرها في الحديث بأنها منزلة في الجنة، والمقام المحمود هو مقام الشفاعة. وقوله: الذي وعدته، بدل من قوله مقاما محمودا، لا نعت على رواية التنكير، ونعت على رواية التعريف. وفي الصحاح: حل العذاب يحل بالكسر: وجب. ويحل بالضم: نزل. وقد قرئ بهما قوله تعالى: {فيحل عليكم غضبي} [طه: 81] ، قاله الحطاب.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to pray two rak'ahs after the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=789)

الثامن: يستحب للمؤذن أن يركع ركعتين على أثر أذانه، وليس بلازم قاله في مختصر الواضحة عن عبد الملك. وحدث عن ابن شهاب أنه قال: الركعتان من سنة الأذان إلا على أثر أذان صلاة المغرب. انتهى. وهذا في حق المؤذن، وأما من كان جالسا في المسجد فيكره له الركوع عند الأذان؛ أن يجعل ذلك سنة. وأما إن صادف ذلك دخوله المسجد أو تنفله، فلا. قاله الإمام الحطاب. (1) إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلت له الشفاعة. مسلم، رقم الحديث: 384. (2) لفظه هكذا في مواهب الجليل للحطاب، ج 2 ص 106.

وسيأتي هذا مع زيادة في فصل الجمعة عند قول المصنف: أو جالس عند الأذان وفي الطراز: ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن، وقد كانت الصحابة تفعله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan during prayer and substituting the hay'alah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=790)

التاسع: إذا قلنا يحكيه في النافلة أو فيها وفي الفريضة فإنما يحكيه إلى التشهدين، ولو قلنا إن الحكاية في غير الصلاة إلى آخر الأذان. قاله الإمام الحطاب. وقد مر أن هذا القول إن فرعنا عليه تبدل الحيعلة بالحوقلة، فيتفق القولان هنا على أنه لا يجاوز الشهادتين ولو أبدل الحيعلة بالحوقلة. أشار له الإمام الحطاب. وقد مر الخلاف في بطلان صلاة من لم يبدل الحيعلة بالحوقلة. قال الإمام الحطاب بعد جلب نقول: إن العامد؛ أي لقول حي على الصلاة تبطل صلاته بلا خلاف، وأن الخلاف في الجاهل، المشهور أنه كالعامد.

Mas'alah: Is it disliked to greet the mu'adhdhin during the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=800)

وسلام عليه يعني أنه يكره السلام على المؤذن في حال أذانه بخلاف المصلي. وتقدم الفرق بينهما،

Mas'alah: When must the muezzin and the one reciting talbiyah return the greeting of peace?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=801)

وقال الشيخ الأمير: ويجب الرد وإن حال أكل أو قراءة ونحو ذلك على المذهب، وفيه أنه لا بد من إسماع الرد إن كان المسلم حاضرا، وفيه أيضا وجوب رد السلام الشرعي وإن بكتاب، ويرد المؤذن والملبي بعد فراغهما وكذا المقيم يكره السلام عليه، ويجب عليه الرد بعد فراغه، إن استمر المسلم حاضرا لفراغهم. قاله الشيخ عبد الباقي في الجهاد.

Mas'alah: Is it obligatory for the muezzin to return the greeting after finishing the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=801)

وقال الشيخ إبراهيم: ويرد المؤذن بعد فراغه، وكذا الملبي وجوبا، ولو بعد ذهاب المسلم. وقولهم: إنما يحصل الرد بإسماع المسلم وإلا لم يكن آتيا بالرد، ففيما إذا كان المسلم حاضرا لما ذكروا هنا، وفيمن يسلم على اليسار، وفي رد السلام المكتوب بكتاب. انتهى.

Mas'alah: Who was the first person for whom the adhan was called?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=532)

والثالث: من أول من أذن بين يديه؟

Mas'alah: What are the recommended acts for the mu'adhdhin in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=190)

وندب. متطهر، صيت، مرتفع، قائم إلا لعذر، مستقبل إلا لإسماع [منح الجليل] (وعقل) فلا يصح من مجنون وصبي غير مميز ومغمى عليه وسكران طافح (وبلوغ) فلا يصح من صبي مميز لم يعتمد فيه ولا في دخول الوقت على بالغ عدل فإن اعتمد عليه صح أذانه وظاهر كلامهم كفايته البالغين عن الواجب أو السنة تنزيلا لإقرارهم له منزلة فعلهم. (وذكورة) فلا يصح من أنثى ولا خنثى مشكل لأنه من مناصب الذكور كالإمامة والقضاء وأذانها محرم لأن صوتها عورة، وقول اللخمي وسند والقرافي يكره أذانها قال الحطاب: ينبغي حمل الكراهة في كلامهم على المنع؛ لأن صوتها عورة وقد يقال: صوتها ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء ومعاملتهن وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل فإبقاء الكراهة على ظاهرها وجيه. (وندب) بضم فكسر أن يؤذن شخص (متطهر) من الحدثين ويكره أن يؤذن محدث أصغر أو أكبر وكراهته ممن حدثه أكبر أشد من كراهته ممن حدثه أصغر (صيت) بفتح الصاد المهملة وكسر الياء مثقلا أي حسن الصوت ومرتفعه وكره أذان قبيح الصوت، والتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ما لم يتفاحش فيحرم لاستخفافه بالسنة وفسر الحطاب الصيت بالمرتفع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف. (مرتفع) بمكان عال إن أمكن كمنارة وسطح أو دابة علوا غير متفاحش إذ المتفاحش يؤدي إلى عدم إسماعه فيفوت المقصود من ندب ارتفاعه (قائم) ويكره أذان الجالس (إلا لعذر) كمرض فيجوز وظاهره ولو أذن لغيره

والذي فيها يؤذن لنفسه لا لغيره ونصها قال مالك - رضي الله عنه: يكره أذان القاعد إلا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس (مستقبل) القبلة فيكره استدباره (إلا لإسماع) فيجوز الاستدبار ولو بجميع بدنه فيدور حول المنار للإسماع وظاهره حالة الأذان وهو كذلك

Mas'alah: What is the virtue of the mu'adhdhin in the hadith?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=420)

(فائدة) أخرى ورد في الصحيحين عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» بفتح الهمزة جمع عنق واختلف في تأويله، فقيل معناه: أطول الناس تشوفا إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوف يطيل عنقه، وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق طالت أعناقهم، وقال يوسف بن عبيد: معناه الدنو من الله تعالى، وقيل: معناه أنهم رءوس، وقيل: أكثر أتباعا، وقيل: أكثر الناس أعمالا، قال القاضي عياض: ورواه بعضهم بكسر الهمزة أي إسراعا إلى الجنة من سير العنق، ومنه الحديث: «كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص» ، ومنه الحديث: «لا يزال الرجل معنقا ما لم يصب دما يعني متبسطا في سيره يوم القيامة» انتهى.

Mas'alah: Is the adhan or the imamah more virtuous in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=420)

وقال الأقفهسي في شرح الرسالة اختلف العلماء هل الأذان أفضل أم الإقامة أفضل

والمشهور أن الإمامة أفضل ونحوه للبرزلي وزاد فقال للاحتجاج للقول بأن الأذان أفضل وإنما تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه لو قال: حي على الصلاة ولم يعجلوا لحقتهم العقوبة؛ لقوله تعالى: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره} [النور: 63] وأما الخلفاء فمنعهم عنه الاشتغال بأمور المسلمين، قال عمر لولا الخلافة لأذنت انتهى. وقال الشبيبي في شرح الرسالة: واختلف العلماء أيما أفضل الأذان أو الإمامة فقيل: الأذان أفضل واختاره عبد الحق وقيل الإمامة أفضل وقيل هما سواء وقيل إن كان الإمام توفرت فيه شروط الإمامة فهو أفضل وإلا فلا انتهى. وظاهر كلام المصنف - رحمه الله تعالى - أن الأذان سنة مطلقا، وأنه لا يجب في المصر وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره وظاهر كلامه في التوضيح وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب، ونصه: "الأذان يجب على أهل المصر كافة يقاتلون لتركه" أبو عمر، روى الطبري إن تركه أهل مصر عمدا بطلت صلاتهم، وروى أشهب: إن تركه مسافر عمدا أعاد صلاته. (قلت) هذا الذي عزاه عياض لرواية الطبري قال: وهو نحو قول المخالف بوجوبه، وفي كونه بمساجد الجماعة سنة أو واجبا طريقا للبغداديين والشيخ وفي الموطإ: إنما يجب في مساجد الجماعات المازري فسر القاضي الوجوب بالسنة، وغيره السنة بعدم الشرطية انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم: والمشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر لأنه شعار الإسلام فقد «كان - صلى الله عليه وسلم - إن لم يسمع الأذان أغار وإلا أمسك» ، واختلف في وجوبه بعد ذلك في مساجد الجماعات للإعلام وبدخول الوقت وبحضور الجماعة فأوجبه في الموطإ، وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وجمهور الفقهاء وعامة أصحابه: إنه سنة مؤكدة، والأول الصحيح لأن إقامة السنن الظاهرة واجبة على الجملة لو تركه أهل بلد قوتلوا، ولأن معرفة الوقت فرض كفاية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=425)

ص (بلا فصل ولو بإشارة لكلام) ش: يعني أن الفصل بين كلماته يخرجه عن نظامه فلا يفصل بينهما بكلام ولا سلام، ولا رده ولو بإشارة لرد سلام أو غيره ولا بغير ذلك، قال في المدونة ولا يتكلم في أذانه ولا في تلبيته ولا يرده على من سلم عليهما، قال سند: أما كلامه فمكروه لا يختلف فيه انتهى. وقال في العمدة ويمنع الأكل، والشرب، والكلام ورد السلام انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد وأما اشتغاله بأمر عادي من أكل أو كلام فلا يجوز ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan due to necessity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=425)

(فرع) فإن اضطر للكلام مثل أن يخاف على صبي أو دابة أو أعمى أن يقع في بئر، فإنه يتكلم ويبني، قاله في المجموعة، قال ابن ناجي في شرح المدونة ما لم يطل فإن طال ابتدأ ولو كان لحفظ آدمي، نص عليه اللخمي انتهى.

Mas'alah: Does the muezzin respond to greetings after the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=425)

(قلت) يفهم من كلامه أن المؤذن يرد أيضا ولو لم يكن الذي سلم عليه حاضرا والله

تعالى أعلم،

Mas'alah: Is speaking during the adhan allowed to prevent loss of property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=426)

(قلت) ولا مفهوم لقوله: إن خشي تلف ماله، بل وكذلك إن خشي تلف مال غيره لوجوب حفظه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What should one do when encountering a devilish disturbance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=431)

(الثاني) قال النووي في كتاب الأذكار في باب {ما يقول إذا عرض له شيطان} ينبغي أن يتعوذ ثم يقرأ من القرآن ما تيسر ثم، قال: وينبغي أن يؤذن أذان الصلاة فقد روينا في صحيح مسلم عن سهيل بن أبي صالح أنه، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، ومعي غلام لنا فناداه مناد من حائط باسمه وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكنك إذا سمعت صوتا فناد بالصلاة فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الشيطان إذا نودي بالصلاة أدبر» وقال في شرح المهذب يستحب إذا تغولت الغيلان أن يقول ما رواه جابر

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان» والغيلان:

طائفة من الجن والشياطين، وهم سحرتهم ومعنى تغولت تلونت في صور انتهى. وزاد في الأذكار، فقال: والمراد ادفعوا شرهم بالأذان فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر انتهى. ولم أقف على استحباب ذلك في كلام أهل المذهب مع أن القصة التي ذكرها عن صحيح مسلم فهي في كتاب الأذان منه ولم يتكلم عليها القاضي عياض ولا القرطبي ولا الأبي والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan in the ear of a newborn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=432)

(الثالث) قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في كتاب الجامع من مختصر المدونة وكره مالك أن يؤذن في أذن الصبي المولود انتهى. وقال في النوادر بإثر العقيقة في ترجمة الختان، والخفاض، وأنكر مالك أن يؤذن في أذنه حين يولد انتهى. وقال الجزولي في شرح الرسالة: وقد استحب بعض أهل العلم أن يؤذن في أذن الصبي ويقيم حين يولد انتهى. وقال النووي في الأذكار، قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يؤذن في أذن الصبي اليمنى، ويقيم الصلاة في أذنه الأخرى، وقد روينا في سنن أبي داود والترمذي عن أبي رافع، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة» قال الترمذي حديث حسن صحيح وروينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي – رضي الله تعالى عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في الأذن اليسرى لم تضره أم الصبيان» انتهى. (قلت) وقد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به والله أعلم

Mas'alah: Is it recommended for the muezzin to be in a state of purity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=434)

ص (وندب متطهر) ش: يعني أنه يستحب للمؤذن أن يكون متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر؛ لأنه داع إلى الصلاة فإذا كان متطهرا بادر إلى ما دعا إليه، فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف ما إذا لم يكن متطهرا، قاله في التوضيح، قال في الجواهر

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=437)

حديث وإنما وقفت عليه من قول ابن مسعود كما ذكره القاضي عياض في شرح مسلم في كتاب الأذان، والقرطبي، وابن الأثير في النهاية والحريري في المقامة التاسعة، والله أعلم. (الثالثة) قال القرطبي في شرح مسلم وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي وجود الله تعالى، ووجوبه وكماله ثم ثنى بالتوحيد، ونفي التشريك، ثم ثلث بإثبات الرسالة، ثم دعا من أراد من لطاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح، وهو البقاء الدائم فأشعر بأن ثم جزاء، ففيه إشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدا، ونقله ابن حجر في فتح الباري وأصله للقاضي عياض في الإكمال والله أعلم. (الرابعة) قال في المدونة: وإن شاء جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك، قال ابن ناجي: ما ذكره من أن له جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه لمالك والأمهات، وألحق به ابن القاسم الإقامة، وقيل: إنه مستحب للمؤذن، قاله أبو محمد عن ابن حبيب انتهى. وإذا استحب في الأذان استحب في الإقامة كما قاس ابن القاسم

جوازه فيها على جوازه في الأذان، قال في الطراز: وهو صحيح فإن الإقامة أحد الأذانين، فإذا جاز ذلك في الأذان جاز في الإقامة؛ لأنه لا يخل بموضعها كما لا يخل بموضعه انتهى. ولأنه أبلغ في الإسماع وما حكاه ابن ناجي عن ابن حبيب حكاه في النوادر ولم يحك صاحب الطراز استحبابه إلا عن الشافعي، ثم قال: وما قاله مالك أرجح، فإن ذلك لو كان من المستحسن لاستمر العمل به في مسجد الرسول انتهى. ونقل قبل ذلك عن ابن القاسم أنه قال: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم، وقال في التوضيح عن ابن القاسم: إنه قال ورأيت المؤذنين بالمدينة يفعلونه وتبعه ابن فرحون وكأنه سقط منه "لا" ، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan from an elevated place?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=437)

ص (مرتفع) ش: الأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه في {باب ما جاء في الأذان فوق المنارة} عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت والله ما علمته كان يتركها ليلة واحدة أي هذه الكلمات سكت عليه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به، ولم يتعقبه ابن حجر، ولا غيره، قال الحافظ السخاوي في القول المألوف: وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن النواز أم زيد بن ثابت، قالت كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسجده فكان يؤذن بعده على

ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره انتهى. وقال في المدخل: ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فإن تعذر فعلى بابه وكان

المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد كهيئته اليوم لكن هؤلاء أحدثوا فيه أنهم عملوه مربعا على أركان أربعة، وكان في عهد السلف مدورا، وكان قريبا من البيوت خلافا لما أحدثوه من تعلية المنار، وذلك يمنع لوجوه: (أحدها) : مخالفة السلف (الثاني) : أن يكشف حريم المسلمين (الثالث) : أن صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه إنما هو لهم وقد بنى بعض ملوك العرب منارا زاد في علوه فبقي المؤذن إذا أذن لا يسمع أحد من تحته صوته، وهذا إذا تقدم وجود المنار على بناء الدور وأما إذا كانت الدور مبنية ثم جاء بعض الناس يريد أن يعمل المنار فإنه يمنع من ذلك؛ لأنه يكشف عليهم اللهم إلا أن يكون بين المنار والدور سكك وبعد بحيث إنه إذا طلع المؤذن على المنار، ويرى الناس في أسطحة بيوتهم لا يميز بين الذكر والأنثى منهم فهذا جائز على ما قاله عل

Mas'alah: What are the rulings regarding the minaret and ascending it for the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=438)

ماؤنا رحمة الله عليهم فإذا كان المنار أعلى من البيوت قليلا أسمع الناس بخلاف ما إذا كان مرتفعا كثيرا انتهى. والمنار في اللغة علم الطريق، قال في الصحاح: والمنارة: التي يؤذن عليها، والمنارة أيضا يوضع فوقها السراج، وهي مفعلة بفتح الميم، والجمع

المناور بالواو؛ لأنه من النور، ومن قال: منائر، وهمز فقد شبه الأصل بالزائد انتهى. وهو شاذ ويقال لها أيضا: المئذنة بكسر الميم، ثم همزة ساكنة، قاله في الصحاح ويجوز إبدال الهمزة ياء وذكر بعضهم عن كراع أنه يقال: مأذنة بفتح الميم. (تنبيهات الأول) : ظاهر آخر كلام صاحب المدخل أنه إذا كان المنار سابقا على بناء الدور أنه لا يمنع من الصعود، وهو خلاف ما يقتضيه أول كلامه وظاهر كلامه في البيان أنه

Mas'alah: Can the mu'adhdhin be prevented from ascending the minaret due to harm?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=438)

يمنع من الصعود ولو كان المنار قديما، قاله في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الصلاة قيل لسحنون: فالمسجد يجعل فيه المنار فإذا صعد المؤذن فيه عاين ما في الدور التي يجاورها المسجد فيريد أهل الدور منعه من الصعود وربما كانت بعض الدور على البعد من المسجد يكون بينهم الفناء الواسع أو السكة الواسعة؟ قال: يمنع من الصعود فيها؛ لأن هذا من الضرر، قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصل مذهب مالك في الأذان في أن الاطلاع من الأمر الذي يجب القضاء بقطعه، وكذا يجب عندي على مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من أحدث في ملكه اطلاعا على جاره لا يقضى عليه بسده، ويقال لجاره استر على نفسك، والفرق بين الموضعين على مذهبهم أن المنار ليس بملك للمؤذن وإنما يصعد عليه ابتغاء الثواب، والاطلاع على حرم الناس محظور، ولا يحل الدخول في نافلة بمعصية، وسواء كانت الدور على القرب أو على البعد إلا أن يكون البعد الكثير الذي لا يتبين معه الأشخاص والهيئات، ولا الذكران من الإناث فلا يعتبر الاطلاع معه انتهى. (الثاني) قال في المدخل: وينهى الإمام المؤذنين

عما أحدثوه من أذان الشباب على المنار؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، وقد تقدم في أوصاف المؤذن أن يكون من أتقاهم، ولا يعرف ذلك في الشباب، وينبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار أن يكون متزوجا؛ لأنه أغض لطرفه، والغالب في الشباب عدم ذلك والمنار لا يصعده إلا مأمون الغائلة، وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس يصحب إمام المسجد الأعظم الذي هناك، وكان للرجل الصالح ولد حسن الصوت فطلب من الإمام أن يأذن لولده في الصعود على المنار ليؤذن فأبى عليه، فقال له: ولم تمنعه؟ قال: إن المنار لا يصعده عندنا إلا من شاب ذراعاه؛ لأن ذلك دليل على الطعن في السن، وقال: أتريد أن تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين، والمؤمنات فيمنع من ذلك جهده إذا كان على المنار، وأما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك على سطحه إذا كان لا يكشف أحدا، والله الموفق انتهى. وقال في مختصر الوقار: ويحق على إمام المسلمين أن يجتهد في الاختيار للمسلمين في مؤذنيهم يقصد بذلك أهل الفضل والسن والرضا؛ لأنهم مأمونون

على أوقات المسلمين وعماد دينهم، ولعله يحتاج إلى إ

Mas'alah: Where should the adhan be performed: on the minaret, roof, or inside the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=439)

مامة بعضهم، فيكون للإمامة أهلا (الثالث) : تلخص مما تقدم أن أذان المؤذن إما على المنار قريبا من البيوت أو على سطح المسجد أو على بابه، وفهم من ذلك أنه لا يكون داخل المسجد، قال في التوضيح في باب الجمع ليلة المطر: لما ذكر مقابل المشهور

من أنه إنما يؤذن للعشاء خارج المسجد، قال: لأن المشروع في الأذان أن يكون داخل المسجد انتهى. ويستثنى منه ليلة الجمع على المشهور والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to stand during the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=439)

ص (قائم) ش: يعني أنه يستحب أن يكون المؤذن قائما اتباعا لما مضى عليه السلف ولأنه أقرب إلى التواضع وأبلغ في الإسماع، قال في الأم قال مالك: لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا، وأنكر ذلك إنكارا شديدا، وقال: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضا انتهى. ولفظ البراذعي: ولا يؤذن قاعدا إلا من عذر لنفسه إذا كان مريضا، قال ابن ناجي: يريد على سبيل التحريم كما سيأتي الآن وإنما نهى عنه؛ لأن المقصود من الأذان الإسماع، وهو من القائم أبلغ وفي كتاب أبي الفرج عن مالك جوازه وعزاه عياض لأبي الفرج كالرواية، قال ومثله لأبي ثور، وكل العلماء كافة على أنه لا يجوز الأذان قاعدا إلا لمريض لنفسه، قال النووي: وهذا ليس كما قال؛ لأن مذهبنا المشهور أن الق

Mas'alah: What is the ruling if the mu'adhdhin gives the adhan while sitting without an excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=439)

يام سنة فلو أذن قاعدا لغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on the adhan given by a rider or a reclining person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=439)

لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح؛ لأن المراد الإعلام وقد حصل، قال ابن ناجي: ويرد بأن ما ذكره إنما هو بعد الوقوع، وكلام عياض إنما هو ابتداء فلعله يقول: يجزئ بعد الوقوع، والله أعلم انتهى. وما ذكره عن عياض ذكره في الإكمال والمفهوم من كلام أهل المذهب أنه ليس بحرام، قال في التوضيح: وكره أذان القاعد لكونه مخالفا لما عليه السلف انتهى. وعد ابن الفاكهاني في شرح الرسالة في

Mas'alah: What are the rulings on the mu'adhdhin standing and the permissibility of adhan while riding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=439)

صفات الكمال أن يكون قائما، وقال في مختصر الواضحة: وكان مالك ينكر أن يؤذن المؤذن قاعدا، ويقول: لن يبلغني عن أحد ممن يقتدى به فعله فإن عرضت له علة تمنعه من القيام فليدع الأذان، ومن جهل فأذن قاعدا مضى ولم يعد الأذان انتهى. (تنبيه) يوجد في بعض النسخ قائم إلا لعذر، وهو إشارة إلى قوله في المدونة: "إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضا" . (فرع) وأما أذان الراكب فجائز، قاله في المدونة؛ لأنه في معنى القائم، قال ابن فرحون: بل هو أتم ارتفاعا وأكثر إسماعا لا كما، قال ابن عبد السلام أنه كالقاعد انتهى. وقد اعترضه ابن ناجي أيضا، وقال: قال ابن عبد السلام: لا فرق في التحقيق بين القاعد والراكب. (قلت) بل التحقيق الفرق بينهما أن الراكب أندى صوتا من القاعد، وقال قبله اختصر ابن يونس المسألة بلفظ: "ويؤذن راكبا في السفر" قال: وهو وصف طردي، ولذلك حذفه البراذعي يعني قوله: "في السفر" ، والله

أعلم ص (مستقبل إلا لإسماع) ش: قال في المدونة: ولا يدور في أذانه ولا يلتفت وليس هذا من حد الأذان إلا أن يريد أن يسمع الناس ويؤذن كيف تيسر عليه ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى القبلة في أذانهم، ويقيمون عرضا وذلك واسع يصنع كيف شاء، قال ابن ناجي: ظاهره أنه يجوز الالتفات والدوران لقصد الإسماع، وهو كذلك وبه قال أبو حنيفة وروي عن مالك إنكاره كالشافعي، قال ابن حبيب: وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يلتفت بوجهه يمينا وشمالا وبدنه إلى القبلة ونهاه أن يدور كما يدور الحمار» ، وظاهر الكتاب أن الدوران يجوز في حالة الأذان، وهو كذلك، وقال بعض فضلاء أصحابنا: اختلف الأشياخ هل الأمر كذلك أو إنما يدور بعد فراغ الكلمة أو إن لم ينقص من صوته، فالأول وإلا فالثاني، وقال ابن الحارث: إنه لا يدور إلا عند الحيعلة انتهى. قال في التوضيح: أجاز مالك الدوران

والالتفات عن القبلة لقصد الإسماع وفي الواضحة عليه أن يستقبل أي استحبابا، وقال في المجموعة: ليس ذلك عليه أي وجوبا وعلى هذا فما في الكتابين متفق، ومنهم من حمله على الخلاف انتهى. وقال ابن بشير: الدوران والالتفات للإسماع مشروع، وظاهره أنه مطلوب، ونصه: "ويستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة عند التكبير والتشهد فأما دورانه ووضع أصبعيه في أذنيه، فإن قصد بذلك المبالغة في الإبلاغ فهو مشروع" انتهى. وقد يقال: إن لفظ المشروعية لا يقتضي أنه مطلوب؛ لأن لفظ المشروعية قد يستعمل فيما هو أعم من المطلوب كالبيع والإجارة، قاله ابن عبد السلام في أول باب الأذان، وقاله ابن فرحون، وقال: إنه يطلق على المباح وظاهر كلام ابن بشير أنه لا يدور ولا يلتفت في التكبير والتشهد، وقال أبو إسحاق التونسي: وجائز أن يبتدئ الأذان لغير القبلة انتهى. وذكر في النوادر عن ابن حبيب أنه قال: وأحب إلي أن يجعل أ

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin praying two rak'ahs after the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=445)

(العاشر) قال في مختصر الواضحة قال عبد الملك: ويستحب للمؤذن أن يركع ركعتين على أثر أذانه وليس بلازم وقد حدثني أصبغ عن ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب أنه قال: الركعتان من سنة الأذان إلا على أثر أذان المغرب قال فضل قال ابن القاسم: سمعت مالكا: يقول أدركت بعض الشيوخ إذا سمع مؤذن المغرب قام يركع ركعتين قبل الصلاة، قال مالك ولا يعجبني هذا من العمل، وقال في النوادر عن المختصر: والركوع بأثر الأذان واسع، قال ابن حبيب يستحب أن يركع أثر الأذان إلا في المغرب، وقاله ابن شهاب انتهى. هذا في حق المؤذن، وأما من كان جالسا في المسجد فيكره له الركوع عند الأذان إن فعل ذلك سنة، فأما إن صادف ذلك

دخوله المسجد أو تنفله فلا، قال في مختصر الوقار في باب صلاة الجمعة: ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذن من الأذان يوم الجمعة، وغيرها انتهى. وهو معنى قول المصنف في باب الجمعة: وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان، وقال الشارح في الكبير: قال الأصحاب: وإنما قال: والمراد الأذان الأول، كما قاله الشارح في الصغير، والبساطي والأقفهسي، وقال الشارح في الكبير: وإنما كره خشية أن يعتقد فرضيته فلو فعله إنسان في خاصة نفسه فلا بأس به إذا لم يجعله استنانا انتهى. وقال في المدخل: وينهى الإمام الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة؛ لأنه مخالف لما كان عليه السلف؛ لأنهم كانوا على قسمين: منهم من كان يركع حين دخوله ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام على المنبر، ومنهم: من كان يركع ويجلس حتى يصلي، ثم قال: ولا يمنع الركوع في ذلك الوقت لمن أراده وإنما المنع في اتخاذ ذلك عادة بعد

الأذان وأطال في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to speak while the adhan is being called?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=446)

(الحادي عشر) قال في الطراز: ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة تفعله ففي الموطإ: أنهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا جلس على المنبر، وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن، وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم أحد منا. وقوله: "ولو متنفلا لا مفترضا" يعني أن الحكاية مستحبة، ولو كان الحاكي متنفلا وأما المفترض فلا يستحب له الحكاية، وهذا مذهب المدونة، وهو المشهور عن مالك يحاكيه فيهما، وقاله ابن وهب، وابن حبيب، قال في مختصر الواضحة: لأنه تهليل وتكبير وذكر الله، وهذا جائز للمصلي أن يقوله وإن لم يسمع أذانا، وقال سحنون: ولا يحكيه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mu'adhdhin during the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=456)

ش: قال في المدونة: ويكره السلام على الملبي، قال ابن يونس وكذلك المؤذن، قاله في غير المدونة، ونقله أبو الحسن وابن ناجي، وقال صاحب الطراز: وأما السلام على المؤذن فالمذهب منعه، وقال التونسي على القول بأنه يرد إشارة: يجوز السلام عليه كالمصلي انتهى. وينبغي أن يحمل المنع في كلامه على الكراهة والفرق بين الصلاة

والأذان في جواز السلام على المصلي وكراهته على المؤذن أنه لما جاز للمصلي أن يرد إشارة جاز السلام عليه والمؤذن والملبي لا يردان إشارة فكره له السلام عليهما وإنما أجيز للمصلي أن يرد إشارة، ولم يجز ذلك للمؤذن والملبي؛ لأن الأذان عبادة وليس له في النفوس وقع كالصلاة فلو أجيز فيها إشارة لتطرق إلى الكلام بخلاف الصلاة فإنها لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من جواز الإشارة إلى الكلام والملبي كذلك، قاله في التوضيح، وقال أبو الحسن عن ابن يونس: لما كان

Mas'alah: What are the rulings on greeting someone who is giving the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=457)

الأذان لا يبطله الكلام وإنما هو مكروه وكان رد السلام واجبا لم يجز له أن يرد إلا كلاما فصار المسلم عليه أدخله بسلامه في الكراهة فنهي أن يسلم عليه حتى يفرغ مما هو فيه فإذا عصى وسلم عليه عوقب بأن لا يرد عليه كمنع القاتل الميراث لاستعجاله ذلك قبل وقته، ونقل عبد الحق أن بعض الناس فرق بين ذلك بأن الصلاة لما كان شأنها يطول جعلت الإشارة للمصلي عوضا من الكلام، والأذان والتلبية لا يطولان فيرد بعد الفراغ من ذلك، وإن كان هذا يعترض عليه بمن كان في آخر صلاته انتهى. وقال ابن يونس في أول كلامه الأذان والصلاة: إن الأصل في جميعهم أن لا يسلم عليهم ولا يردون على من يسلم عليهم للعمل الذي هم فيه فخصت السنة جواز الرد بالإشارة في الصلاة، وبقي الأذان على أصله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mu'adhdhin and the muqim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=457)

(قلت) تقدم النص عليه في كلام أبي الحسن وصاحب المدخل ولم يذكروا المقيم صرح به الشبيبي في شرح الرسالة فقال: ولا يسلم على المؤذن، والمقيم، ولا يردان على من سلم عليهما، وقيل: يردان إشارة، وقيل: يردان بعد الفراغ، وقيل: يردان كلاما، قاله ابن أبي حازم وابن مسلمة، وقال اللخمي: يرد بعد فراغه انتهى. ولا ينبغي أن يعد الثالث خلافا لما تقدم عند قول المصنف ولو بإشارة لكسلام، وقال في المسائل الملقوطة: يكره السلام على الآكل، وعلى الملبي، وعلى المؤذن، وعلى قاضي الحاجة، وعلى المصلي، وعلى البدعي، وعلى الشابة، وعلى اليهود، وعلى النصارى، وعلى القارئ، وعلى أهل الباطل، وعلى أهل اللهو حال تلبسهم به، وعلى لاعب الشطرنج انتهى. (قلت) وما ذكره من كراهة السلام على المصلي خلاف ما شهره المصنف في السهو، وما ذكره من كراهة السلام على اليهود، والنصارى، وأهل البدع صرح به الجزولي في شرح قوله في الرسالة: ولا يبتدأ اليهود والنصارى بالسلام، قال الجزولي وهذا على جهة الكراهة، وكذلك أهل البدع من الخوارج، والمعتزلة، وكذلك الظلمة وأهل المعاصي اختلف في السلام عليهم، ومذهب مالك: أنه لا ينبغي السلام عليهم زجرا لهم، ثم اعترض على الشيخ أبي محمد في قوله فيمن يلعب الشطرنج: لا بأس أن يسلم عليهم، ثم قال: أيريد في غير حال لعبهم بها، وقيل: يكره السلام عليهم مطلقا، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: يريد بعد انصرافهم وفراغهم من اللعب، وأما في حالة اللعب فلا يجوز؛ لأنهم متلبسون بمعصية، ونقله عن ابن رشد في البيان. (قلت) وهذا إذا لم يقامروا عليها ولم يلتهوا بها عن الصلاة في أوقاتها وأما إذا قامروا عليها أو تركوا الصلاة لأجلها حتى يخرج وقتها فهم من أهل المعاصي فيكره السلام عليهم، وأما قول الشيخ في الرسالة فيكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم، فقال ابن ناجي: الكراهة محمولة على التحريم وتردد في ذلك الجزولي وفي كلامه ميل إلى حمل الكراهة على بابها، وأما السلام على الشابة، فقال الفاكهاني في شرح العمدة في باب

Mas'alah: Does responding to a greeting invalidate the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=458)

(تنبيه) علم من كلام ابن يونس المتقدم أنه لو رد المؤذن السلام لم يبطل أذانه ولكنه فعل مكروها، والله أعلم

Mas'alah: Is supplication recommended at the time of the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=464)

(العاشر) ، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والدعاء عندها مستحب انتهى. (قلت) وهو مأخوذ من كلام ابن رشد المتقدم في التنبيه الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on speaking between the iqamah and the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=465)

(الثالث عشر) ، قال في مختصر الواضحة: لا بأس بالكلام بين الإقامة والصلاة، قال عبد الملك: وحدثني ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، قال: كانت الصلاة تقام ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر وإنما جعل العود الذي في القبلة لكي يتوكأ عليه انتهى. وهذا ما لم يطل كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water after the iqamah and before the takbir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=465)

(الرابع عشر) قال في مختصر الواضحة: قال مالك: ولا بأس أن يشرب الماء بعد الإقامة وقبل التكبير انتهى.

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer after the iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=467)

ص (وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة) ش يعني أنه لا تحديد عندنا في وقت قيام المصلي للصلاة حال الإقامة كما يقوله غيرنا، قال في الأم: وكان مالك لا يوقت وقتا إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك، ولكنه كان يقول على قدر طاقة الناس فمنهم القوي، ومنهم الضعيف، وقال في النوادر: قال في المجموعة: قال علي قيل: لمالك إذا أقيمت الصلاة متى يقوم الناس، قال: ما سمعت فيه حدا وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الإقامة، قال ابن حبيب: كان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - لا يقوم حتى يسمع: "قد قامت الصلاة" انتهى. وقال أبو حنيفة إذا، قال: "حي على الفلاح" كبر الإمام، وقال سعيد إنه يقوم إذا، قال المؤذن: "الله أكبر، فإذا، قال:" حي على الصلاة "اعتدلت الصفوف فإذا قال:" لا إله إلا الله "كبر انتهى."

Mas'alah: What is the virtue of the adhan and the first row in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=164)

97- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا.

Mas'alah: How should one come to prayer when the iqamah is called?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=165)

98- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله، أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، أئتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the reward for raising the voice in the call to prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=166)

99- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني، عن أبيه، أنه أخبره، أن أبا سعيد الخدري قال: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك

بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What does Satan do when the call to prayer is made?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=167)

100- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء، أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin greeting the imam and calling him to prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=171)

سئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام، ودعائه إياه للصلاة، ومن أول من سلم عليه ؟ فقال: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he heard the iqamah while in al-Baqi'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=175)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد.

Mas'alah: What is the virtue of the adhan and iqamah in a deserted land?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=178)

107- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام، صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة .

Mas'alah: What is the virtue of the adhan and the first row in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=179)

181 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا.

Mas'alah: What is the reward for raising the voice in the adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=181)

183 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، أنه أخبره، أن أبا سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد الخدري: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What does Satan do when the call to prayer is made?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=182)

184 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى.

Mas'alah: What are the two times when the gates of heaven are opened?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=183)

185 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أنه قال: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته، حضرة النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin greeting the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=188)

190 – وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام، ودعائه إياه الى الصلاة، ومن أول من سلم عليه؟ قال: لم يبلغني أن التسليم كان في زمان الأول.

Mas'alah: What is the virtue of giving the adhan or iqamah in a deserted land?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=197)

199 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة , صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإن أذن بالصلاة أو أقام، صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة.

Mas'alah: What is the virtue of the adhan and the first row?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=194)

3 – وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»

Mas'alah: What is the reward for raising the voice in the adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=196)

5 – وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه «§لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does Satan do when the call to prayer is made?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=197)

6 – وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان، له ضراط، حتى لا يسمع النداء، فإذا قضي النداء، أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل. حتى يخطر – [70] – بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر.

حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى"

Mas'alah: What are the two times when the gates of heaven are opened?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=198)

وحدثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: "ساعتان يفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله - [71] -"

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin greeting the imam and calling him to prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=198)

وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام، ودعائه إياه للصلاة، ومن أول من سلم عليه؟ فقال: «لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول» - [72] -

Mas'alah: What did a companion say about the adhan being the only unchanged practice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=200)

وحدثني يحيى، عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: «ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس، إلا النداء بالصلاة»

– 9

Mas'alah: What is the virtue of adhan and iqamah in a deserted land?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=206)

§من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال»

Mas'alah: What is the ruling on separating the words of the adhan and responding to greetings during it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=281)

فليس جزمه من الصفات الواجبة مثل الصفات السابقة واللاحقة كما يوهمه كلام المصنف وإنما جعل موقوف الكلمات لامتداد الصوت فيه وأعربت الإقامة لأنها لا تحتاج إلى رفع صوت للاجتماع عندها والسلامة من اللحن في الأذان مستحبة

Mas'alah: What is the ruling on separating the words of the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=281)

(بلا فصل) أي يكره فصل كلماته كلها أو بعضها ولم يأت بهذا الوصف على وتيرة ما قبله بأن يقول متصلا لمناسبة قوله: (ولو بإشارة لكسلام)

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan to save a blind person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=281)

ورده وتشميت عاطس والكلام الذي لا يجب أحرى لا بكلام يجب لإنقاذ أعمى ونحوه إذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبنى إلا أن يطول فيبتدئ

Mas'alah: What is the difference between the mu'adhdhin and the one praying regarding responding to greetings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=281)

وفرق بين المؤذن والمصلي حيث أبيح له الرد إشارة إن فهمها المسلم لا إن كان أعمى بأن الأذان عبادة ليس لها وقع في النفس وبأنه لا يحرم الكلام فيه بخلافها فلو أجيز فيه الرد إشارة لربما تطرق للكلام والصلاة لعظم وقعها في النفس وحرمة الكلام فيها لا يتطرق برد السلام فيها إشارة إلى رده باللفظ

Mas'alah: What is the ruling on responding with gestures during the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=281)

(ولو بإشارة لكلام) ظاهره أن النهي عن الإشارة إذا كان يفصل بها بين جمل الأذان أما إذا كان يؤذن وهو يشير فلا وليس كذلك وما أحسن قول ابن الحاجب ولا يرد بإشارة

على المشهور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=282)

وبغيره كأكل كذلك فيما يظهر وقول العمدة يمنع الأكل والشرب والكلام ورد السلام يحمل المنع على الكراهة كذا ينبغي

Mas'alah: What are some benefits and spiritual uses of the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=284)

فائدة: مما جرب لذهاب الحزن الأذان في أذن المحزون ولسوء الخلق فيحسن خلقه وإذا أذن خلف المسافر رجع وإن أذن في أذن المولود اليمنى وأقيم في اليسرى أمن من أم الصبيان وأخبر الأستاذ العارف بالله الشيخ أبو الإسعاد بن وفي أنه جرب ذلك فوجده صحيحا

Mas'alah: What is the benefit of degrees of dislike (karahah) in the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=285)

الكراهة وهذان جوابان عما تقرر من أن المكروه لا ثواب فيه ولا عقاب فما فائدة أشدية الكراهة فيما ذكر هنا

Mas'alah: What is the ruling on a melodious voice in the adhan?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=285)]

(صيت) أي حسن الصوت مرتفعة بغير تطريب وكره غليظه ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز المؤذن أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا ومرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد كأذان مصر ابن ناجي والكراهة ما لم يتفاحش فيحرم

Mas'alah: What does it mean for the caller to be in a high place?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=285)]

(مرتفع) بمحل عال

Mas'alah: Is it permissible for the caller to give the adhan while sitting?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=285)]

(قائم) فيكره جالسا كما في التوضيح لأنه ليس من عمل السلف وهو المفهوم من كلام

أهل المذهب ع خلافا لقول عياض وابن ناجي يحرم (إلا لعذر) من مرض ونحوه

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla during the adhan?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=285)]

(مستقبل) للقبلة (إلا لإسماع) فيجوز استدباره ولو ببدنه ويطلب به حينئذ وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للإسماع مع بقاء بدنه للقبلة لما روي أن بلالا كان يستقبل في أذانه ثم يستدبر بوجهه وبدنه قائم إلى القبلة ثم يستقبلها في آخر أذانه

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=285)]

وفيها لمالك واسع جعل أصبعيه في أذنيه للإسماع واستحبه ابن حبيب كالشافعي فيه

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of appearance for the caller to prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=285)]

وبقي من مندوباته كالمقيم كونه حسن الهيئة فلا يفعلان في ثياب من شعر كما في ح أو سراويل

Mas'alah: Should the listener repeat the hay'alah in the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=285)

تنبيه: قال في ضيح وإذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير خيره ابن القاسم في المدونة اهـ.

Mas'alah: How should a listener repeat the adhan when there are multiple mu'adhdhins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=286)

ويحكي السامع أذانا واحدا فقط إن تعدد المؤذنون ولم يترتب وإلا حكى الأول على المشهور

Mas'alah: Should the listener repeat the tarji' in the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=286)

(مثنى) فلا يحكى الترجيع إلا إذا لم يسمع التشهد الأول ولم يتحره فيحكي في الترجيع فيما يظهر وفي كلام اللخمي ما يدل عليه قاله بعضهم قال والظاهر أن المؤذن الذي يربع التكبير يحكي أولياءه فقط إذ ترك حكاية التكبيرتين الأخيرتين أولى من ترك حكاية الترجيع المشروع في الأذان قاله الشيخ سالم ولأنه إذا لم يحك الترجيع مع أنه مشروع

فأولى تربيع التكبير واستظهر بعض شيوخ د حكايته لعموم قوله في الخبر فقولوا مثل ما يقول

Mas'alah: What is the ruling on the attribution of the option to respond to the mu'adhdhin to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=286)

من الأمهات بلفظها فقد ظهر أن عزو التخيير لابن القاسم صحيح وكلام طفى قصور وقد نقل ح عقب ما تقدم عنه عن الطراز ما نصه أسقط البراذعي هذه المسألة ولعله اكتفى بقوله وإن أتم معه الأذان فلا بأس به اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a praying person and a mu'adhdhin in responding to a greeting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=433)

وتقدم في الأذان الفرق بين وجوب رد المصلي إشارة على مسلم عليه فيها وعدم جوازه للمؤذن

Mas'alah: What is the ruling on repeating after the mu'adhdhin?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=131)

وحكاية المؤذن مستحبة وأطلق ابن زرقون عليها الوجوب وهو غريب وفروع الحكاية كثيرة ولولا الإطالة لذكرتها.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the adhan with speech or gestures?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=231)

بلا فصل ولو بإشارة لكسلام (ش) يعني أن الفصل بين كلماته يخرجه عن نظامه فلا يفصل بينها بسلام ولا رد ولا بإشارة لرد سلام أو غيره ولا بغير ذلك أي يكره ذلك ولم يأت المؤلف بهذا الوصف صريحا بأن يقول مثلا متصلا على وتيرة الأوصاف قبله لمناسبة قوله ولو بإشارة لكسلام أو حاجة أي ويرد بعد فراغه كما يرد المسبوق على الإمام إذا فرغ من صلاته ولو لم يكن الإمام حاضرا، والفرق بين الأذان والصلاة حيث أبيح له الرد إشارة في الصلاة دون الأذان هو أن الأذان عبادة ليس لها وقع في النفس فلو أجيز فيه الرد بالإشارة لتطرق إلى الكلام لفظا والصلاة لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من الإشارة إلى الكلام والملبي ملحق بالمؤذن. (ص)

Mas'alah: What should the mu'adhdhin do if he interrupts the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=231)

وبنى إن لم يطل (ش) أي وإن حصل شيء مما سبق أو غيره عمدا أو سهوا بنى إن لم يطل فإن طال ابتدأ الأذان لإخلاله بنظام الأذان وتخليطه على السامع لاعتقاده أنه غير أذان ولا يعلم من كلام المؤلف عين الحكم في فصل كلمات الأذان من كراهة أو حرمة

قال سند أما كلامه فمكروه لا يختلف فيه وانظر الحكم في غير الكلام من أكل أو شرب والظاهر أنه كذلك وقوله في العمدة ويمنع الأكل والشرب والكلام ورد السلام ينبغي أن يكون مراده بالمنع الكراهة. (ص)

Mas'alah: What are the recommended acts for the mu'adhdhin regarding purity and posture?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع (ش) أي ويندب أن يؤذن متطهر من الحدث الأكبر والأصغر؛ لأنه داع إلى الصلاة فيبادر إليها فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف غير المتطهر واستحباب ذلك للمقيم آكد لها ويكره له تركها بخلاف الأذان ويكره أذان الجنب في غير المسجد والكراهة للمقيم أشد.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin and muqim having a good appearance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

ويستحب للمؤذن والمقيم حسن الهيئة فلا يفعلان في ثياب من شعر كما في الحطاب أو سراويل وانظر ما فائدة شدة الكراهة في الإقامة مع ما تقرر أن المكروه لا ثواب فيه ولا عقاب قلت لعل فائدته لما تقرر أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه أكثر من الثواب في ترك ما لم تشتد كراهة فعله أو أن المعاتبة على ما اشتدت كراهته آكد من المعاتبة على ما دونه

Mas'alah: How does being purified from minor hadath relate to the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله فيكون كالعالم إلخ) تفريع على قوله متطهر من الحدث الأصغر إلخ.

Mas'alah: What is the benefit of the mu'adhdhin being purified from both hadaths?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله انتفع الناس بعلمه) أي فإن تطهر من الحدثين وأذن تبادر الناس إلى الصلاة.

Mas'alah: Is it disliked to give the adhan without being in a state of purification?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله بخلاف الأذان) فلا يكره بل ارتكب خلاف الأولى

Mas'alah: What is the ruling on making the call to prayer audible when a Muslim is present?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

(قوله حيث كان المسلم حاضرا) فلو استمر المسلم حاضرا فيجب على الملبي والمؤذن الإسماع ومثلهما المقيم

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin climbing a minaret from which houses are visible?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1116)

ومنع سحنون صعود مؤذن منارا يرى منه الدور ولو كان بينه وبينها فضاء واسع ابن رشد العبد كالقرب إلا مالا يتبين فيه الأشخاص والهيئات والذكر من الأنثى ولا باس أن يتخذ بيته محرابا.

Mas'alah: What are the recommended acts for the caller to prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=57)

وندب متطهر صيات مرتفع قائم مستقبل إلا لعذر كإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا، وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب [غيرها] [1] على المختار.

Mas'alah: What is the ruling on speaking or gesturing during the adhan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=240)

قوله: (بلا فصل ولو بإشارة بكسلام [5] لأن الفصل بين كلماته يخرجه عن نظامه، قال في الكتاب: لا يسلم في أذانه ولا يرد سلاما [6]. أبو الحسن الصغير: ظاهره لا كلاما ولا إشارة. وفي مختصر الوقار: ولا يرد كلاما ولا بأس أن يرد إشارة [7].

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan if necessary?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=240)

قوله: (وبنى إن لم يطل) أي: فإن وقع له [8] مهم ألجأه إلى الكلام، ففي الواضحة: يتكلم. وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه [9].

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah and the virtue of the adhan?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1024)

(297) وحكم الإقامة للصلاة معروف، وهو السنية مثل الأذان، وفضلهما وثوابهما عند الله تعالى كبير وعظيم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن الشيطان إذا سمع بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء ". وهو مكان على بعد أربعين ميلا من المدينة تقريبا، رواه الامام مسلم رحمه الله." وعن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة ". رواه الامام احمد، والامام مسلم رحمهما الله. "=

Sub-topic - Rulings on Repeating Adhan and Iqamah

Mas'alah: What is the ruling on multiple muezzins and their arrangement?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=303)

(فرع) وإذا تعدد المؤذنون جاز أن يرتبوا واحدا بعد واحد ويتراسلوا أي يؤذنون في زمن واحد وكل منهم يؤذن لنفسه لا يقتدي بأذان صاحبه ويؤذن للمغرب واحد أو جماعة مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan and responding to it during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=303)

(فرع) ابن الحاجب وتستحب حكايته وينتهي إلى الشهادتين على المشهور وقيل إلى آخره فيعوض عن الحيعلة الحوقلة وفي تكرير للتشهد قولان وقوله أي الحاكي قبل المؤذن واسع فإن كان في صلاة فثالثها المشهور يحكي في النافلة لا في الفريضة فلو قال أي الحاكي في الصلاة حي على الصلاة ففي بطلان الصلاة قولان

Mas'alah: What is the ruling if someone intends the adhan but gives the iqamah instead?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=306)

(فرع) قال فى المدونة من أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if the adhan or iqamah was delayed?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=306)

(فرع) روى ابن القاسم إن بعد تأخير الصلاة عنها أعيدت وظاهر المدونة إعادتها لبطلان الصلاة ولو لم يطل

Mas'alah: What is the ruling on repeating the iqamah when the designated imam is absent and another leads?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=306)

(فرع) قال ابن عرفة لو أقيمت على معين فلم يكن فقام غيره ففي إعادة الإقامة قولان لابن العربى وغيره ولفظ ابن العربى في العارضة على نقل الإمام سيدى أحمد الونشريسي في شرح ابن الحاجب الإقامة حق للإمام لا تكون إلا بأمره ولقد شاهدت جماعة حفيلة فأقام المؤذن الصلاة وهو يعتقد أن الإمام حضر فإذا به لم يحضر وقدموا هم فلما طلبوا الإمام ولم يوجد قدموا غيره فقلت لهم أعيدوا الإقامة فأعادوها فأنكر ذلك جميع أهل المسجد لجهلهما

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer when the iqamah was made for a specific imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=306)

(فرع) قال الإمام أبو عبد الله الأبى، وذكر ابن العربى أن الإقامة إن كانت على إمام بعينه فلا يؤم غيره وليس فى الأحاديث مايدل عليه اه والظاهر أن هذا الفرع غير الذى نقل عنه ابن عرفة وانظر قوله وليس فى الاحاديث مايدل عليه مع ورد من قول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند نزوله للإمام الذي أقيمت عليه صلاة العصر وقد أراد تقديم عيسى عليه السلام صل فعليك أقيمت

Mas'alah: How many mu'adhdhins are allowed for a single mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=432)

التاسع قال في الكتاب يجوز أربعة مؤذنين لمسجد واحد قال صاحب الطراز قال ابن حبيب رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا وكذلك بمكة يؤذنون معا في أركان المسجد كل واحد لا ينقضي بأذان صاحبه فأما المسجد الكبير فيجوز أن يؤذن في كل ناحية رجل يسمع من يليه لأن كل جماعة يحتاجون للإعلام وأما الصغير فتوالي الأذان فيه أبلغ من جمعه بحسب الوقت قال ابن حبيب أما الصبح والظهر والعشاء فيؤذنون واحدا بعد واحد إلى العشرة وفي العصر إلى الخمسة وفي المغرب واحد فقط التونسي يريد أو جماعة مجتمعين فإن تشاحوا أقرع بينهم قال صاحب القبس بشرطين التساوي في الإمامة وأن لا يكون صاحب الوقت فإنه مقدم وتصح القرعة في المغرب وغيرها والأصل فيها قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا

إلا أن يستهموا عليه لاستهموا وقد اختصم قوم بالقادسية فأقرع بينهم سعد وكره الحنفية تكراره في مسجد محلة بخلاف الشاغر محتجين بأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة باعتماد كل واحد منهم على أذان نفسه وجوابه أن من اعتاد الأذان حقق الوقت فلا يختلفون غالبا

Mas'alah: What is the ruling on making mistakes or omissions in the adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=434)

الثاني عشر قال في الجواهر إن نكس ابتدأ وقال صاحب الطراز إن نسي شيئا منه فإن طال لم يبن وإن قرب فلا شيء عليه في القليل ويعيد في الكثير من موضع نسي قاله ابن القاسم وأصبغ وقال الشافعي يعيد اليسير في القرب لنا أن ترك الكلمة ونحوها قد لا يعلمها السامع وإن علمها علم أنه غلط فعودها لا يحصل إعلاما وربما لبس على السامع فلا يشرع

Mas'alah: What is the ruling if one intends the adhan but mistakenly says the iqamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=434)

فرعان مرتبان الأول قال في الكتاب إن أراد الأذان فأخطأ فأقام أعاد الأذان وقال ابن الجلاب إن أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد حتى يكون على نية لفعله

Mas'alah: What is the ruling on completing iqamah after fainting or insanity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=435)

الثاني قال صاحب الطراز فإن أغمي عليه أو جن في بعضه ثم أفاق بنى فيما قرب وقاله أشهب في الإقامة وقال الشافعي يبني في الطول وهو باطل لأن الإعادة بعد الطول لبس فلا شرع فلو أغمي عليه في الإقامة فأراد غيره إتمامها قال أشهب يبتدئها وإن بنى أجزأه وسوى بين الإغماء والجنون والموت وسوغ فيه الاستخلاف قياسا على الخطبة والصلاة إذا سبق الإمام الحدث ومنعه الشافعي في الأذان واختلف قوله في الإمام يسبقه الحدث وفرق بعض أصحابه بأن المستخلف في الصلاة يأتي بجميعها في الجملة بخلاف الأذان وهو منقوض بالخطبة فإن الخليفة يأتي بالبعض

Mas'alah: What are the rulings on repeating the adhan when multiple muadhdhins call?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=436)

هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي قال المازري اختلف في ثلاثة مواضع إحداها إذا أذن مؤذنون هل يحكيهم لقوله عليه السلام إذا سمعتم المؤذن بالألف واللام ولأنه ذكر فيؤمر بتكريره أو يقتصر على المؤذن الأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار وثانيها إذا رجع المؤذن هل يكتفي بالأول لحصول المثلية التي في قوله مثل ما يقول ولأن الترجيع إنما هو الإسماع والسامع ليس بمسمع وهو مذهب مالك وقال الداودي يكرر نظرا لعموم الحديث وثالثها هل يكرر معه آخر الأذان قولان في المدونة مبنيان على أن الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟ أو يقال إن قوله مثل صيغة تشبيه ويكفي فيه وجه واحد لغة أو يحمل على أعلى مراتب التشبيه والأول هو الحقيقة والثاني مجاز قال

في الكتاب في معنى الحديث وذلك فيما يقع في قلبي إلى آخر التشهد يعني لأنه ثناء على الله تعالى وما عداه دعاء للصلاة والسامع ليس بداع إليها ويؤيد ما وقع في قلبه رحمه الله وأنه الحق ما في مسلم أنه عليه السلام قال من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه ولم يذكر زيادة على التمجيد والتوحيد والتشهد

Mas'alah: What is the ruling on completing the adhan with the muadhdhin?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=436)

تنبيه قال في المدونة ولو فعل ذلك رجل لم أربه بأسا نقله صاحب التهذيب وإن أتم الأذان معه فلا بأس ووافقه على ذلك صاحب المنتقى وصاحب

Mas'alah: What are the rulings on repeating the adhan and common mistakes of mu'adhdhins?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=438)

فرع قال ابن القاسم في الكتاب إذا انتهى المؤذن إلى آخر الأذان يحكيه إن شاء وهذا الفرع أهمله أبو سعيد فنقله إذا أتم الأذان فلا بأس قال صاحب الطراز وفيه فوائد أحدها أنه يكتفي بذكر أول الأذان عن آخره لأن المقصود غير ذلك الذكر وهو حاصل وثانيها أنه إذا سمع مؤذنا آخر تأول بعضهم من هذا الفرع أنه لا تلزمه حكايته كآخر الأذان وقال بعضهم تلزمه بخلاف آخر الأذان قال والذي يوضح هذا الخلاف أن الفذ يقيم لنفسه والجماعة يقيم لها واحد فلو كان تكرار الحكاية لاستحب لكل من في

المسجد أن يقيم الصلاة إذا أقامها المؤذن بعد أذانه

Mas'alah: What are the common mistakes of mu'adhdhins in the adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=438)

أغاليط المؤذنين في مواضع من الأذان أحدها الله أكبر يمدون بعد الباء فيصيرا كبارا والأكبار جمع كبر والكبر الطبل فيخرج الأذان إلى

Mas'alah: What are the common mistakes of mu'adhdhins and the meanings of adhan phrases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=439)

معنى الكفر وثانيها يمدون في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون خبرا إنشائيا وكذلك يصنعون في أول الجلالة وثالثها الوقوف على لا إله وهو كفر وتعطيل فقد شاهدت ذلك في مؤذن الجامع الكبير بالإسكندرية فكان يمد إلى أن يفرغ نفسه هنالك ثم يبتدئ إلا الله ورابعها لا يدغمون تنوين محمدا في الراء بعده وهو لحن خفي عند القراء وخامسها لا ينطلقون بالهاء من الصلاة فيخرج الكلام إلى الدعاء إلى صلا النار وسادسها لا ينطقون بالحاء من الفلاح فخرج الكلام عن المقصود

Mas'alah: Is it permissible for someone other than the mu'adhdhin to give the iqamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=456)

فروع عشرة الأول قال في الكتاب لا بأس أن يقيم غير من أذن خلافا ل (ش) في الكراهة محتجا بما في أبي داود أن زياد بن الحارث قال أمرني عليه السلام أن أذن في صلاة الصبح فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال عليه السلام إن أخا صداء أذن فمن أذن فهو يقيم وجوابه أنه يدل على جواز أمر الإمام بذلك لأنه تصرف بالإمامة منه عليه السلام لا بالفتوى لأن زيادا كان حديث عهد بالإسلام فأراد عليه السلام تأليفه لما في أبي داود من حديث عبد الله بن زيد المازني حين رأى الأذان في منامه فأمره عليه السلام أن يلقيه على بلال ففعل فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده فقال عليه السلام فأقم أنت ولأنها عبادة مستقلة عن الأذان بدليل توجهها على المنفرد دونه فجاز أن يقعا من اثنين كالإقامة والإمامة

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah while riding?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=456)

الثاني قال في الكتاب لا يقيم راكبا وفي الجلاب روايتان وروى ابن وهب في المدونة عن سالم بن عبد الله أنه كان ينادي بالصلاة على البعير

فإذا نزل أقام وأن ابن عمر كان يفعله لأن السنة إيصال الإقامة بالصلاة والنزول عن الدابة وعقلها وإصلاح المتاع طول

Mas'alah: Should the mu'adhdhin move away from the imam to give the iqamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=457)

الثالث إذا كان المستحب إيصالها بالصلاة فهل يبعد المؤذن عن الإمام مثل الجامع الواسع يخرج إلى بابه أو يصعد على سطحه فيقيم قال ابن القاسم يفعل إن كان يسمع من حوله وإلا فهو خطأ وقال مالك في المجموعة وأشهب يقيم في الصحن وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد ولو كانت الإقامة في داخل المسجد لم يسمعها وفي مختصر ابن عبد الحكم لا بأس بالكلام الخفيف بعد الإقامة ما لم يحرم الإمام فإذا أحرم فلا يتكلم أحد ولا يقيم في المسجد بعد إقامة المؤذن

Mas'alah: What is the ruling if one forgets or intentionally omits the iqamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=457)

الرابع قال في الكتاب إن نسي الإقامة فلا شيء عليه وإن تعمد فليستغفر الله ولا شيء عليه قال صاحب الطراز وعند ابن كنانة يعيد في الوقت والأول أصح فقد جوز النخعي والشعبي وابن حنبل وأصحاب الرأي للفذ ترك الإقامة وبالقياس على الأذان

Mas'alah: What is the ruling on omitting the iqamah out of ignorance until after the opening takbir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=457)

الخامس قال لو تركها جهلا حتى أحرم قال مالك في المجموعة لا

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah after already entering ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=458)

يقطع قال ولو أنه بعد إحرامه أقام وصلى فقد أساء وليستغفر الله تعالى قال صاحب الطراز يريد أنه أقام ثم أحرم بعد ذلك فيكون قد خرج من الإحرام الأول بنيته وقوله المنافي له حي على الفلاح قد قامت الصلاة ولو تمادى على إحرامه الأول أعاد الصلاة سؤال كيف يطلق لفظ الاستغفار المختص بالذنوب في ترك السنن وتركها ليس ذنبا حتى يستغفر جوابه أن الله سبحانه وتعالى يحرم العبد من التقرب إليه بالنوافل والفرائض عقوبة له على ذنبه ويعينه على التقرب بسبب طاعته لقوله تعالى {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} ولقوله تعالى {فأما من أعطى واتقى} إلى قوله {فسنيسره لليسرى} (وأما من بخل واستغنى) إلى قوله {فسنيسره للعسرى} فإذا استغفر من ذنوبه غفرت له بفضل الله وأمن حينئذ من الابتلاء بالمؤاخذة بالحرمان

Mas'alah: What is the ruling on leaving the iqamah when fearing the time will expire?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=458)

السادس من خاف فوات الوقت ترك الإقامة قال أشهب في المجموعة تقديما للفرض على فضيلة الإقامة ويشكل عليه ترك الإسراع الشديد وإن فاتته الجمعة حفظا للخشوع

Mas'alah: Does the iqamah of the congregation suffice for a latecomer entering the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=458)

السابع قال في الكتاب إذا دخل المسجد وقد صلى أهله لا تجزئه إقامتهم

وهذا يدل على تأكد الإقامة وقال في المبسوط يقيم أحب إلي وجه الأول أنها أهبة للصلاة ولذلك شرعت في الفوائت وجه الثاني أنها دعاء للصلاة وهذا إنما يتصور في حق الفذ وهو مذهب أبي حنيفة وكذلك قال في الكتاب من صلى في بيته لا تكفيه إقامة أهل مصر وللشافعي في ذلك قولان لأن المسجد قد أدى فيه حق الإقامة فلا تتعدد بتعدد الفذ كما لا تتعدد بتعدد الجماعة الكائنين في المسجد حجة المذهب أنه ليس معهم في صلواتهم فأشبه مسجدا آخر ومسافر مع مقيم

Mas'alah: How long should the imam wait after the iqamah before beginning the prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=459)

الثامن قال في الكتاب ينتظر الإمام بعد الإقامة قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ولا يكون بين التكبير والقرآن شيء وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يوكلان رجلا لتسوية الصفوف فإذا أخبروهما بذلك كبرا وكذلك قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر الإمام محتجا بما يروى أن بلالا قال يا رسول الله إنك لتستغني بأمين ولا يصدق المؤذن في قوله قد قامت الصلاة لنا ما في الصحيحين أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت وهذا دليل على تأخر خروجه ولأن المنفرد لا يحرم حتى يفرغ وكذلك الجماعة وجوابهم أن الحديث ليس في الصحاح ولا مشهور ولعل السبق يتفاوت بقراءتهما لا بتعجيل الإحرام وأما التصديق فإن معنى قد قامت الصلاة تأهبوا لها كما نقول قد قامت الحرب فالكل صادق سواء

أحرم الإمام أو تأخر فإذا كانت إخبارا عن التأهب فهو حاصل فلا كذب في التأخر وأما تسوية الصفوف ففي

مسلم كان عليه السلام يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا في الصفوف ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي البخاري رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وفي أبي داود أنه عليه السلام قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله

Mas'alah: When should the congregation stand up after the iqamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=460)

التاسع قال في الكتاب لا توقيت لقيام الناس إذا أقيمت الصلاة فإن فيهم القوي والضعيف وقال أبو حنيفة إذا قال المؤذن حي على الفلاح قام الإمام فإن ذلك أمر بالمسارعة فيمتثل وقال زفر عند قوله قد قامت الصلاة وقال مالك في المجموعة يقومون بقدر ما إذا استوت الصفوف وفرغت الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin leaving the mosque to give the iqamah so others can hear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=150)

[مسألة: يخرج المؤذن خارجا من المسجد يقيم الصلاة ليسمع من حوله] مسألة قال

سحنون: قال ابن القاسم: لا بأس أن يخرج المؤذن خارجا من المسجد يقيم الصلاة؛ ليسمع من حوله وقربه من الناس، وقعت هذه المسألة في بعض الروايات. قال محمد بن رشد: وجه هذا أن الإقامة لما كانت إشعارا للصلاة، جاز أن يتوخى ذلك بما ذكر، والله أعلم.

Mas'alah: Should a person in the mosque repeat the iqamah when the prayer is established in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=254)]

[مسألة: الذي يكون في المسجد فتقام الصلاة أيقيم الصلاة في نفسه] مسألة قال: وسئل عن الذي يكون في المسجد فتقام الصلاة، أيقيم الصلاة في نفسه، قال لا، قيل له: ففعل؟ قال: هذا مخالف. قال محمد بن رشد: قوله هذا مخالف، أي مخالف للسنة؛ لأن السنة أن يقيم المؤذن الصلاة دون الإمام والناس، بدليل ما روي أن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة جاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. وإنما الذي يجب للناس في حال الإقامة أن يدعوا لأنها ساعة الدعاء، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله عز وجل» .

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin who has a nosebleed during the adhan in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=623)]

[مسألة: المؤذن يرعف حتى يكثر ذلك عليه وهو يؤذن] مسألة وسئل ابن القاسم عن المؤذن يرعف حتى يكثر ذلك عليه وهو يؤذن، هل يقطع أذانه ويذهب فيغسل الدم ويرجع فيبني على ما مضى من أذانه أم يستأنف الأذان؟ وهل يجوز لأهل المسجد أن يقدموا رجلا غيره؟ وهل على المقدم أن يبتدئ الأذان من أوله؟ أم يبني على الأذان الأول؟ وهل للمؤذن أن يؤذن- وهو جنب؟ قال ابن القاسم: إن مضى على أذانه في رعافه ذلك حتى فرغ، أجزأه، ولا يجوز له أن يقطع أذانه، فإن قطع أذانه فغسل الدم عنه، ثم رجع، استأنف الأذان، ولا يشبه هذا الذي يرعف في الصلاة، فيبني إذا غسل الدم، قال: ويجوز لأهل المسجد أن يقدموا رجلا- إذا قطع المؤذن الأذان ليغسل رعافه ويبتدئ المقدم الأذان، قال: ولا بأس أن يؤذن- وهو على غير وضوء، ولا يؤذن وهو جنب. قال محمد بن رشد: الفرق بين الأذان والصلاة في أن الراعف في

الأذان يتمادى على أذانه أو يقطع ولا يبني، أن الأذان لما لم يكن من شرط صحته (الطهارة من النجاسة، جاز للراعف أن يتمادى عليه مع رعافه، بخلاف الصلاة؛ ولما لم يجب على من ابتدأه أن يتمه، وكان له أن يقطعه بخلاف الصلاة التي يجب على من أحرم بها أن لا يقطعها؛ وجب إذا لم يقدر على التمادي على أذانه مع رعافه أن يقطع، بخلاف الصلاة؛ ولما كان من شرط صحته) أن يكون متواليا وألا يفرق، لم يجز لمن أذن بعض أذانه أن يستخلف على بقيته؛ لأن ذلك أشد من تفرقته؛ ووجب إذا قطع المؤذن الأذان من أجل رعافه، أن يستأنف رجل آخر الأذان من أوله، ولا يبني على أذان الراعف؛ وأن يستأنف هو الأذان من أوله- إذا غسل الدم عنه، ولا يبني على ما مضى من أذانه، وتفرقته في الأذان بين أن يكون المؤذن جنبا، أو على غير وضوء، استحسان على غير قياس؛ والذي يوجبه القياس ألا فرق بينهما، فيجوز جنبا وعلى غير وضوء، أو لا يجوز لا جنبا ولا على غير وضوء؛ فوجه الجواز فيهما- وهو قول

سحنون، ورواية أبي الفرج عن مالك؛ إذا كانت المئذنة في غير المسجد للجنب، هو أن الأذان ذكر لله تعالى، وذكر الله عز وجل يجوز للجنب، كما يجوز للذي هو على غير وضوء. ووجه المنع فيهما- وهو مذهب الشافعي - ما روي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» ، - رواه أبو هريرة عن النبي- عليه السلام - وقال به. والجنب بذلك أحرى، والاختيار عند مالك ألا يؤذن الرجل جنبا ولا على غير وضوء، وما روي عن النبي- عليه الصلاة والسلام - إن صح - فمعناه أن ذلك

كان في أول الإسلام حين كان ذكر الله ممنوعا إلا على طهارة، ثم نسخ والله أعلم، وإن كان أبو هريرة راوي الحديث متأخر الإسلام، فالمعنى فيه أنه لم يسمعه من النبي- عليه الصلاة والسلام - بعد إسلامه، وإنما أخذه عمن تقدم إسلامه من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin who has a nosebleed while giving the iqamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=625)

[مسألة: المؤذن يقيم الصلاة فيرعف] مسألة وسئل ابن القاسم عن المؤذن يقيم الصلاة فيرعف أو يدخل عليه ما يقطع وضوءه، أيقطع الإقامة أو يتمها؟ وكيف (به) إن خرج وقطعها؟ هل يستأنف القوم رجلا غيره يقيم لهم الصلاة يبتدئها من أولها، أو يقيم من حيث انتهت إقامة الأول؟ قال ابن القاسم: أرى أن يقطع الإقامة ولا يمضي فيها، ويستأنف رجل آخر بهم الإقامة؛ لأن مالكا قال: لا بأس أن يصلى بإقامة من لم يؤذن. قال محمد بن رشد: قال فيمن رعف في الإقامة أنه يقطع، بخلاف الأذان؛ والفرق

بينهما- مع أنه يؤذن على (غير) وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء- أن الإقامة متصلة بالصلاة، فلو تمادى عليها، لترك الصلاة لغسل الدم، فكان تركه الإقامة لذلك أولى من تركه الصلاة له؛ والأذان بائن عن الصلاة، فهو يقدر أن يتمادى على أذانه، ثم يخرج لغسل الدم، ويرجع إلى الصلاة، وأما قوله: إنه يستأنف رجل آخر بهم الإقامة فصحيح؛ لأنه إذا لم يجز في الأذان أن يبني الثاني على ما مضى من أذان الأول، للعلة التي ذكرناها قبل هذا، فالإقامة أحرى ألا يجوز ذلك فيها؛ وأما الصلاة بإقامة من لم يؤذن، فقد تعارضت الآثار في ذلك، فروي عن عبد الله بن الحارث الصدائي أنه قال: «أتيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فلما كان أوان الصبح، أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله- صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on whether the one who gives the iqamah must be the same person who called the adhan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=626)

عليه وسلم: إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم» . وروي أن عبد الله بن زيد حين أري الأذان، «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا فأذن، ثم أمر عبد الله فأقام» ؛ فأخذ مالك - رحمه الله - بالذي يوجبه النظر من ذلك؛ لما تعارضت فيه الآثار، وذلك أن الأذان والإقامة من أسباب الصلاة، فلما جاز أن يقيم الصلاة غير الإمام، جاز أن يقيمها غير الذي أذن؛ إذ هي إلى الصلاة أقرب منها إلى الأذان، وثبت أنهما شيئان يجوز أن يفعل أحدهما غير الذي فعل الآخر، بخلاف الأذان، فإنه لا يجوز لرجلين أن يفعل كل واحد منهما بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the words of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=138)

ومنها قوله – عليه السلام – «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول» والمثلية في لسان العرب تصدق بين الشيئين بأي وصف كان من غير شمول فإذا قلت: زيد مثل الأسد كفى في ذلك الشجاعة دون بقية الأوصاف وكذلك زيد مثل عمرو يصدق ذلك حقيقة بمشاركتهما في صفة واحدة فالمثل المذكور في الأذان إن حمل على أعلى الرتب قال: مثل ما يقول إلى آخر الأذان أو على أدنى الرتب ففي التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك فهذه ست مسائل تنبهك على صحة التخريج على هذه القاعدة والمسائل السابقة تنبهك على التخريج الفاسد عليها لأن الأول من باب الأجزاء وهذه من باب الجزئيات فقد ظهر لك الفرق بينهما والصحيح من الفاسد.

Mas'alah: What is the evidence for the adhan and iqamah being repeated twice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=357)

وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد – عليه السلام – أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي – عليه السلام – فقال يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران على جذم حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة بينهما قال فسمع بذلك بلال فقام فأذن مثنى وقعد قعدة وأقام مثنى يشفعون الأذان والإقامة وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق

Mas'alah: What did the companions of Ali and Abdullah do regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=358)

قال أبو إسحاق السبيعي كان أصحاب علي وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the takbir and tashahhud after the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=361)

وقال آخرون إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والتشهد ورووا بذلك أثرا تأولوه

Mas'alah: What is the ruling on repeating only the tashahhud of the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=361)

وقال آخرون إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد خاصة وإن شاء قال وأنا أشهد بما تشهد به ونحو هذا واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا - غفر له)) وبحديث عائشة أن النبي - عليه السلام - كان إذا سمع الأذان قال ((وأنا أشهد وأنا أشهد)) وهذان الحديثان فيهما الإتيان بمعنى الأذان وبمعنى الذكر والإخلاص والتشهد دون لفظه وقد ذكرنا الآثار كلها بطرقها في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah not being repeated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=378)

وأما قوله إنه لم يبلغني في الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة فإنها لا تثنى وهذا الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا فتصريح بأنه لم يبلغه فيه حديث من أخبار الآحاد وأن الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه شيء لا ينفك منه في كل يوم مرارا وقد

لا يصح لغيره مثل ذلك لأن كل بلدة أخذت علم شريعتها في أول أمرها عن الصحابة النازلين بها وهم الذين وعوا عن نبيهم وأمروا بالتبليغ فبلغوا وهذا يدلك أن الأذان وجه الاختلاف فيه الإباحة على ما قدمنا وقد مضى في الأذان والإقامة ما فيه كفاية

Mas'alah: What did Umar command regarding iqamah when repeating a prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)

وقال بن جريج عن عكرمة بن خالد إن عمر أمر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one person giving the adhan and another giving the iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=829)

بلال فإنه أندى منك صوتا ففعل فلما أذن بلال قال لعبد الله بن زيد أقم أنت

Mas'alah: What is the ruling on one person giving the adhan and another giving the iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=829)

وفي هذا أذان رجل وإقامة غيره

Mas'alah: Can a man give adhan while another gives iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=452)

قال مالك: ولا بأس أن يؤذن الرجل، ويقيم غيره، كما جاز أن يؤذن الرجل ويؤم غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a person gives the adhan for one group and then gives it for another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=453)

قال أبو إسحاق: من أذن لقوم وصلى معهم فلا يؤذن لآخرين ويقيم، فإن فعل ولم يعلموا حتى صلوا أجزأهم، قاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on having multiple mu'adhdhins in one mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=459)

فصل -12 - : [في تعدد المؤذنين] : ومن المدونة قال مالك: ولا بأس باتخاذ مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة بمسجد واحد من مساجد القبائل، قال ابن حبيب: وقد أذن للنبي صلى الله عليه وسلم أربعة بلال وأبو محذورة وسعد القرظ وابن أم مكتوم. قال

مالك في المدونة: وإن كان قوم في سفر في بر أو بحر أو في الحرس فأذن لهم مؤذنان أو ثلاثة فلا بأس بذلك، قال: وليس الآذان إلا في مساجد الجماعات، أو مساجد القبائل، أو موضع تجتمع فيه الأئمة، وإن كان في حضر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple people giving the adhan simultaneously?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=88)

، وهذا مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم في الأذان أن السنة أن يؤذن واحد بعد واحد إذ إن ذلك كان يفعل على زمان من مضى - رضي الله عنهم -، وعلى رأس نبيهم - صلى الله عليه وسلم -، والحديث الوارد يدل على ذلك ويصرح به، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون

Mas'alah: What is the Maliki ruling on multiple mu'adhdhins giving the adhan simultaneously?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=89)

واحدة والزمان لا يسعهم للأذان واحدا بعد واحد وكذلك الصف الأول لا يسعهم عن آخرهم فإذا كان ذلك كذلك، وليس أحدهم أولى بهذه الطاعة من غيره، وقد استووا في الإتيان فاحتاجوا إلى القرعة في ذلك لهذه الضرورة.

Mas'alah: Under what conditions do Maliki scholars permit multiple mu'adhdhins to give the adhan

together?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=89)

لكن قد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إذا تزاحم المؤذنون على الأذان وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخ

Mas'alah: What is the Maliki ruling on multiple mu'adhdhins giving the adhan simultaneously?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=89)

ر فيجوز الأذان جماعة وشرطوا في جوازه أن لا يكون نسقا واحدا بل كل واحد يؤذن لنفسه فيكون أحدهم في الشهادتين والآخر في التكبير والآخر في الحيعلة إلى غير ذلك من غير أن يمشي أحد منهم على صوت صاحبه هذا الذي أجازه علماؤنا.

Mas'alah: What is the ruling on the contemporary practice of mu'adhdhins giving the adhan in unison?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=89)

أما ما اعتاده المؤذنون اليوم من الأذان جماعة متراسلين نسقا واحدا مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه وها هو اليوم هو المعهود المعمول به ومن فعل غيره أو تكلم به كأنه ابتدع بدعة في الدين وأتى بشيء لا يعرف ولا يعهد.

Mas'alah: Is a single mu'adhdhin more effective for hearing than a group in a large mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=517)

فإن قال قائل: قد يكون الجامع كبيرا وفيه الجمع الكثير ولا يسمعهم المؤذن الواحد، فالجواب: أنه لا فرق بين صوت الواحد والجماعة، بل صوت الواحد في الإسماع أبلغ لكونه صوت أكثر ما يقدر عليه، بخلاف ما إذا كان في جماعة يبلغ معهم فإنه يحتاج أن يوافقهم على أصواتهم، ولأجل هذا المعنى يسمع المؤذن الواحد في الشاهد على بعد ولا تسمع الجماعة إلا فيما هو أقرب من ذلك في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on having multiple mu'adhdhins in a single mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=517)

وفي جوامع المغرب تجد في الجامع الواحد

أربعة مؤذنين. واحد خلف الإمام، والثاني حيث ينتهي إليه صوت الأول، والثالث حيث ينتهي صوت الثاني، ثم الرابع كذلك على هذا الترتيب، وهؤلاء الأربعة حكمهم حكم المبلغ الواحد الذي وقع الخلاف المتقدم فيه، والمشهور جوازه وصحة صلاته والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple muezzins giving the adhan together?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=548)

[فصل في الأذان جماعة] فإن كثر المؤذنون فزادوا على عدد ما ذكر وكانوا يبتغون بذلك الثواب وخافوا أن يفوتهم الوقت ولم يسعهم الجميع إن أذنوا واحدا بعد واحد

فمن سبق منهم كان أولى، فإن استووا فيه فإنهم يؤذنون الجميع. قال علماؤنا رحمة الله عليهم ومن شرط ذلك أن يكون كل واحد منهم يؤذن لنفسه من غير أن يمشي على صوت غيره. وكذلك الحكم في مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى –. قال الشيخ الإمام النووي – رحمه الله – في كتاب الروضة له في باب الأذان من كلام الرافعي – رحمه الله – فإذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يتراسلوا بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم وإن ضاق الوقت، فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وإن كان صغيرا وقفوا معا وأذنوا وهذا إن لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تشويش، فإن أدى إليه لم يؤذن إلا واحد، فإن تنازعوا أقرع بينهم انتهى. وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين والاتباع في الأذان وغيره متعين وفي الأذان آكد لأنه من أكبر أعلام الدين. ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يغزو قوما أمهل حتى يدخل وقت الصلاة، فإن سمع الأذان تركهم وإن لم يسمعه أغار عليهم؛ ولأن في الأذان جماعة جملة مفاسد. منها: مخالفة السنة. الثاني: أن من كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفي أمره

فلا يسمع. الثالث: أن الغالب في الجماعة إذا أذنوا على صوت واحد لا يفهم السامع ما يقولون والمراد بالأذان إنما هو نداء الناس إلى الصلاة فذهبت فائدة معنى قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم. الرابع: أن بعضهم يمشي على صوت بعض والمراد بالأذان أن يرفع الإنسان به صوته مهما أمكنه وذلك لا يمكنه في الجماعة كما تقدم. الخامس: أن الغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالأذان كله لأنه لا بد أن يتنفس في أثنائه فيجد غيره قد سبقه بشيء منه فيحتاج أن يمشي على صوت من تقدمه فيترك ما فاته من ذلك ويوافقهم فيما هم فيه. السادس: أنه قد مضت عادة

المؤذن على السنة أنه إذا أراد أن يؤذن عمل الحسن من تنحنح أو كلام ما من حيث إنه يشعر به أنه يريد أن يؤذن ثم بعد ذلك يشرع في الأذان هذا وهو مؤذن واحد فكيف بالجماعة وما ذاك إلا خيفة أن يؤذن ومن حوله على غفلة فقد يحصل بسببه لبعضهم رجفة فإذا كان هذا في حق المؤذن الواحد فما بالك بجماعة يرفعون أصواتهم على بغتة. وقد تكون حامل فتأخذها الرجفة بذلك فتسقط وترتجف بذلك الأولاد الصغار وكذلك كل من ليس له عقل ثابت وتشويشهم كثير قل أن ينحصر قد تقدم أن أول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك فجعل المؤذنين الثلاثة الذين كانوا يؤذنون واحدا بعد واحد على المنار في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - يؤذنون بين يديه جميعا إذا صعد الإمام على المنبر وأخذ الأذان الذي زاده عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لما أن كثر الناس وكان ذلك مؤذنا واحدا فجعله على المنار فهذا الذي أحدثه هشام بن عبد الملك ولم يزد على الثلاثة الذين كانوا فيمن قبله يؤذنون واحدا بعد واحد شيئا ثم أحدثوا في هذا الزمان على الثلاثة جمعا كثيرا كما هو مشاهد. وكذلك زادوا على المؤذن الواحد على المنار فجعلوهم جماعة وفعلهم ذلك لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون ذلك

منهم ابتغاء الثواب فالثواب لا يكون إلا بالاتباع لا بالابتداع وإن كان لأخذ الجامكية فالجامكية لا تصرف في بدعة كما أنه يكره الوقف عليها ابتداء وبالجملة فكل ما خالف الشرع فمفاسده لا تنحصر في الغالب، والله سبحانه الموفق.

Mas'alah: What is the proper order of mu'adhdhins for the adhan of Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=565)

[فصل ترتيب المؤذنين في آذان الظهر] {فصل} قد تقدم أن المؤذنين للفجر يكونون على الترتيب المتقدم ذكره وكذلك يكونون في أذان الظهر فيعلم المؤذن الأول والثاني والثالث وهكذا إلى الآخر الذي يصلي على آخر أذانه حتى يكون الناس على علم من الوقت فيتأهبون للصلاة بإيقاع الطهارة والجلوس لانتظار الصلاة أو الجلوس في

دكاكينهم حتى يسمعوا المؤذن الآخر فيتركوا إذ ذاك بيعهم وشراءهم ويهرعون لصلاتهم حتى يقضوها.

Mas'alah: What did the Prophet say about repeating the words of the adhan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=800)

حديث يحيى، عن مالك [8]، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" الحديث.

Mas'alah: What are the six scholarly interpretations of the hadith on repeating the adhan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=800)

قال الإمام: هذا حديث مسند صحيح، اتفق عليه الأيمة [9]، إلا أنهم اختلفوا في تأويله على ستة أقوال: (1) أخرجه أحمد: 3/ 409، والدارمي (1199) ، وأبو داود (502) ، وابن ماجه (708) ، والترمذي (192)، والنسائي: 2/ 4/ 5، وابن حيان

(1680) . (2) م: "ما" . (3) أخرجه البخاري (605) ، ومسلم (378) من حديث أنس. (4) انظر الأم: 2/ 69، والحاوي الكبير: 2/ 53. (5) وهو المسمى بمختصر ما ليس في المختصر. (6) انظر كتاب الأصل: 1/ 129، ومختصر الطحاوي: 25، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 187. (7) واسمه: سمرة بن معير والحديث أخرجه البيهقي: 1/ 416. (8) في الموطأ (173) . (9) أخرجه البخاري (611) ، ومسلم (383) .

Mas'alah: What is the first opinion on whether repeating the adhan is obligatory?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=801)]

القول الأول - قال قوم: هو على الوجوب.

Mas'alah: What is the second opinion on whether repeating the adhan is recommended?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=801)]

والقول الثاني - قال قوم: إنه على الاستحباب والندب. واحتجوا بما رواه مسلم [1] وانفرد به، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره، فسمع مناديا ينادي وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "على الفطرة" ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله: "خرج من النار" ، فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فصلى. قال علماؤنا: في هذا نكتة بديعة، فقالوا: هذا رسول الله يقول بخلاف ما يقول المؤذن، فأين قوله: "فقولوا مثل ما يقول المؤذن"

فيخرج من هذا أنه على الندب لا على الإيجاب.

Mas'alah: What is the opinion that the hadith should be taken literally?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=801)

وقالت طائفة: يقول الرجل مثل ما يقول المؤذن، وحملوا الحديث على ظاهره وعمومه.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on repeating the adhan while in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=802)

واختلف الناس هل على الرجل إذا صلى نافلة وسمع [2] المؤذن، أن يقول مثل ما يقول المؤذن، أم لا؟ فاختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on repeating 'hayya ala al-salah' during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=802)

القول الأول: قال العراقيون: المستحب ألا يحكيه في قوله: "حي على الصلاة" لأنه دعا إليها.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on repeating the adhan during obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=802)

القول الثاني: قال ابن القاسم: من كان في صلاة نافلة فإنه يحكيه إن شاء، ومنع منه في الفريضة. وقال ابن وهب: يحكيه في الفريضة والنافلة. وقال سحنون: لا يحكيه لا في فريضة ولا نافلة، وخالفه عبد الملك بن حبيب في ذلك. وقال سحنون: إذا كان في قراءة تمادى في قراءته ولا يحكيه؛ لأنه إن حكاه خلط عبادة بعبادة.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on repeating the adhan during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=802)

قلنا: والصحيح ما قاله سحنون، وهو مذهب مالك الذي لا خلاف عنه فيه، خلاف [3] ما رواه ابن شعبان وأبو مصعب [4] عن مالك؛ أنه يقوله في الفريضة والنافلة، وهو قول ابن وهب واختاره ابن حبيب. وحجة سحنون أقوى، وهو مذهب الشافعي [5]؛ لأن سحنونا رأى أنه أريد بالحديث من ليس في صلاة. وحجة الشافعي: أن المؤذنين يؤذنون يوم عرفة والإمام في خطبته، فلا يقول مثل ما يقولون ويترك ما هو فيه، فالمصلي أولى بذلك.

Mas'alah: What should a muezzin do if he mistakenly gives the iqamah after the adhan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=46)

قال: وقال مالك في مؤذن أذن فأخطأ فأقام ساهيا، قال: لا يجزئه ويبتدئ الأذان من أوله.

Mas'alah: Is it permissible to have multiple mu'adhdhins for one mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=46)

قلت لابن القاسم: أرأيت مسجدا من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة يجوز لهم ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي. قلت: هل تحفظ عن مالك؟ قال: نعم لا بأس به.

Mas'alah: What if the iqamah was given for a specific person who did not come?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=155)

وفي قول ابن العربي: لو أقيمت لمعين فلم يكن قام غيره أعيدت وتجهيله مخالفه حين أمر بإعادتها نظر.

Mas'alah: What is the ruling on substituting iqamah for adhan and forgetting parts of the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=156)

ولو أراد الأذان فأقام لم يجزئه، وفي العكس قولا مالك وأصبغ، وله ولابن القاسم: لو نسي جله بنى بالقرب وأقله كحيعلة مرة لا يضر.

Mas'alah: Does the adhan of one mosque suffice for an adjacent mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=156)

أشهب: أذان أحد مسجدين متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فوق الآخر لا يكفي عنه في الآخر، وسمع: ليس التثويب بصواب.

Mas'alah: What should the muezzin say if there is a delay between adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=156)

ابن رشد: روى ابن حبيب أنه ضلال، والأصح قول المؤذن إذا أبطؤوا بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح، وقيل: قوله: في أذانه

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan for a prayer that has already been performed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=157)

اللخمي عن أشهب: لا يؤذن لصلاة من صلاها ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا.

Mas'alah: Is it permissible to have more than one mu'adhdhin in one place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=158)

ولا بأس بأكثر من واحد بموضع واحد.

Mas'alah: How should multiple mu'adhdhins perform the adhan together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=158)

ابن حبيب: يؤذنون جميعا كل غير مقتد بغيره أو يترتبون كعشرة في الصبح والظهر والعشاء وخمسة في العصر وفي المغرب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mu'adhdhins performing the adhan simultaneously?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=158)

التونسي: يريد أو جماعة مرة، ومنع ابن زرقون أذانهم جميعا للتخليط ومنع ما يجب من الحكاية وجهر بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is Malik's opinion on repeating the entire adhan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=130)

(مسألة) : قال مالك فقولوا مثل ما يقول المؤذن أن ذلك إلى آخر التشهد فيما يقع في قلبي ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا يريد مالك أن تخصيصه اللفظ العام إنما هو من جهة النظر لا من جهة نص عنده وأن من اقتصر على ما رآه من ذلك فلا بأس به ولم يذكر هل يقول ما بعد ذلك بأس أو لا قال الشيخ أبو محمد معنى قوله لو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا يعني لو أتم الأذان مع المؤذن لم أر به بأسا وحكى القاضي أبو محمد أن القول إلى آخر التشهد خاصة وعلل ذلك بأن التشهد من الدعاء إلى الصلاة مما يختص به المؤذنون فلا معنى لقول السامع مثله لأنه ليس بداع للصلاة. وقال ابن القاسم في المدونة إذا فرغ المؤذن من حي على الفلاح فقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فإن شاء السامع قال مثله وإن شاء ترك. وقال حبيب إذا قال المؤذن حي على

الصلاة أو حي على الفلاح قال السامع لا حول ولا قوة إلا بالله فإذا عاد إلى التكبير والتهليل قال مثله. وجه ما قاله القاضي أبو محمد أنه إذا انتهى إلى التشهد فلم يتبعه فيما بعده فليس له أن يقول غيره من القول لأنه لما قطع متابعته لم يكن عليه الرجوع بعده. ووجه ما قاله أبو القاسم من التخيير أنه إذا رجع إلى التكبير فقد شرع له بعموم قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن وشرع له أيضا غير ذلك من القول بعموم قوله تعالى {فاذكروني أذكركم} [البقرة: 152] فكان مخيرا بينهما وما قاله ابن حبيب رواه عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس بداخل تحت عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» ولكنه مشروع بغير ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the iqamah and when should people stand?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=133)

(ص) : (سئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا إني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد) . [المنتقى]

Mas'alah: Is it permissible for someone other than the mu'adhdhin to give the iqamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=137)

(فصل) : وأما قوله إقامته وإقامة غيره سواء فهذا مذهب مالك وكرهه الشافعي ودليلنا على جواز ذلك أن هذا مؤذن فجاز أن يقيم غيره كالمؤذن الثاني والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on having multiple mu'adhdhins for the same prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=140)

(ش) : قوله «فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» يقتضي منع الأكل إذا أذن على قول القاضي أبي بكر بدليل الخطاب في الغاية ويدل هذا الحديث على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد يؤذنان لصلاة واحدة وروى علي بن زياد عن مالك لا بأس أن يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة مؤذنين وأربعة ولا بأس أن يتخذ في المسجد أربعة مؤذنين وخمسة قال ابن حبيب ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات كالصبح والظهر والعشاء أن يؤذن خمسة إلى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة ولا يؤذن في المغرب إلا واحد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the iqamah if the imam is delayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=160)

قال مالك في المختصر: وإذا أقام، فتأخر الإمام قليلا، أجزأهم، فإن تباعد أعاد الإقامة، ولا يقيم أحد في المسجد بعد إقامة المؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on giving a second iqamah after the mu'adhdhin's iqamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=160)

قال في العتبية: ولا في نفسه، فإن فعل فهو مخالف.

Mas'alah: What if one intends iqamah but gives adhan, or vice versa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=167)

ومن المختصر: وإن أراد أن يقيم فأذن، أو يؤذن فأقام، فليعد حتى يكون على نية.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly giving iqamah instead of adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=167)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: إذا أراد أن يؤذن فأخطأ فأقام، فليبتدئ، ولو أراد الإقامة وأذن، أجزأه للاختلاف فيه.

Mas'alah: What if one begins iqamah but realizes it is adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=167)

ومن المجموعة، قال أشهب ومن أخذ في الإقامة، فذكر أنه الأذان فشفعها بقول: قد قامت الصلاة، فيجزئه؟ قال: بل يبتدئ في الإقامة. وإلا فهو كمن صلى بغير إقامة. وكذلك في الأذان يظنه الإقامة. وإن بدأ بالتشهد بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل قوله:

أشهد أن لا إله إلا الله. فليقل بعد ذلك: أشهد أن محمدا رسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan for a prayer already performed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=60)

ومن صلى صلاة فلا يؤذن لها بعد، ولا يقيم لغيره فيها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan for a prayer in a different mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=60)

مالك: وإن أذن لها في مسجد ولم يصلها جاز أذانه لها ثانيا في غيره، وكره أشهب كأن كان صلاها.

Mas'alah: What if one intends adhan but mistakenly says iqamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=61)

ولو أراد أن يؤذن فأقام ناسيا - ابتدأ، وكذلك العكس.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan for the listener?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=195)

و) ندب (حكايته لسامعه) بأن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا أن يكون مكروها فلا يحكي فإن سمع البعض اقتصر في الحكاية على ما سمع)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the hay'alah in the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=195)

لمنتهى الشهادتين) فلا يحكي الحيعلتين [حاشية الدسوقي] لا ثواب ولا عقاب في فعله قلت فائدتها أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب في تركه أكثر من الثواب في ترك ما لم تشتد كراهة فعله أو أن المعاتبة على ما اشتدت كراهته أكثر من المعاتبة على ما دونه في الكراهة والمراد المعاتبة في الدنيا بحسب الاستحقاق كما نقله شيخنا عن شيخه محمد الصغير واستظهر هو أن المراد المعاتبة في الدنيا والآخرة إذ لا مانع من إرادة ذلك (قوله: أي حسن الصوت) أي وكره غليظه (قوله: مرتفعه) أي من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب والإحرام كذا قالوا ولعل مرادهم بالحرمة البطلان وإلا فالأذان من أصله سنة أو أن مرادهم الحرمة من حيث الاستخفاف بالسنة تأمل ويرجع في تفاحشه لأهل المعرفة الذين لا تلتبس عليهم الأمور. والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بمصر ثم إن تفسير الشارح الصيت بأمرين الحسن والارتفاع تبع فيه عبق وخش قصره على الارتفاع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف (قوله: بمكان) أي على مكان عال علوا ظاهرا كمئذنة أو سقف كان سقف المسجد أو غيره أو على حائط كان حائط المسجد أو غيره أو على دابة لا نحو مصطبة فلا يكفي في تحصيل المندوب وهذا كله مع الإمكان (قوله: وظاهره مطلقا) أي ظاهره جواز الجلوس لعذر مطلقا أذن لنفسه أو لغيره (قوله:

لكن قال فيها إلخ) لفظها قال مالك يكره أذان القاعد إلا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس (قوله: مستقبل) أي للقبلة وقوله إلا لإسماع أي فإنه يدور حول المنار ويؤذن كيف تيسر ولو أدى لاستدباره القبلة بجميع بدنه وظاهرها

كالمصنف جواز الدوران حالة الأذان وهو كذلك وقيل لا يدور إلا بعد فراغ الكلمة وقيل إن كان الدوران لا ينقص من صوته فالأول وإلا فالثاني ورابعها لا يدور إلا عند الحيعلة والمعتمد الأول والأولى أن يبتدئ الأذان للقبلة وابتداؤه لغيرها خلاف الأولى (قوله: وحكايته لسامعه) أي بلا واسطة أو بواسطة كأن يسمع الحاكي للأذان وفهم منه أن غير السامع لا تندب له الحكاية وإن أخبر بالأذان أو رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم ثم إن قوله لسامعه يفيد أنه لا يحكي أذان نفسه ويحتمل أنه يحكيه لأنه سمع نفسه وفي الذخيرة عن ابن القاسم في المدونة إذا انتهى المؤذن لآخر الأذان يحكيه إن شاء اه فلا يحكي أذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفصل وإنما يحكيه بعد الفراغ وهل يحكي المؤذن أذان مؤذن آخر سمعه أو لا قولان وعلى الأول فيحكيه بعد فراغه وإذا تعدد المؤذنون وأذنوا واحدا بعد واحد فاختار اللخمي تكرير الحكاية وقيل تكفيه حكاية الأول ويجزي على مسألة المترددين

بالحطب لمكة (قوله: إلا أن يكون) أي الأذان مكروها كما لو كان الأذان لفائتة أو لجنازة أو في الوقت الضروري أو كان فيه تطريب كأذان مصر كما قال ابن راشد وأولى إذا كان محرما (قوله: فإن سمع البعض اقتصر في الحكاية على ما سمع) تبعه في ذلك عبق قال شيخنا وهو خلاف الظاهر والظاهر أنه يحكي الأذان كله كما يفيده خبر إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول إذ المتبادر من قوله إذا سمعتم ولو البعض خصوصا وقد قال فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال (قوله: لمنتهى الشهادتين) أي فما

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'al-salatu khayrun min al-nawm'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=196)

ولا يحكي الصلاة خير من النوم ولا يبدلها بقوله صدقت وبررت

Mas'alah: What is the ruling on repeating the final takbir and tahlil of the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=196)

وظاهر المشهور أنه لا يحكي التكبير والتهليل الأخير مع أنه ذكر ومقابل المشهور يحكيه ويندب متابعته في الحكاية)

Mas'alah: How should the listener repeat the adhan when it is given in pairs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=196)

مثنى) فلا يحكي الترجيع إلا إذا لم يسمع التشهد الأول ويستفاد منه أن المؤذن إذا كان مذهبه تربيع التكبير أن الحاكي لا يربعه ويحكيه السامع)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan while performing obligatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=196)

لا) إن كان (مفترضا) فيكره له حكايته ويحكيه بعد الفراغ منه)

Mas'alah: Is it permissible to have multiple mu'adhdhins in a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=197)

و) جاز (تعدده) أي المؤذن في مسجد أو غيره حضرا وسفرا)

Mas'alah: What is the ruling on sequential adhan by multiple mu'adhdhins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=197)

و) جاز (ترتبهم) أي المؤذنين بأن يؤذن واحد بعد واحد ما لم يؤد إلى خروج الوقت)

Mas'alah: Why is sequential adhan disliked for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=197)

إلا المغرب) فيكره ترتبهم لضيق وقتها إن لم يؤد إلى خروج الوقت فيمنع كغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on multiple mu'adhdhins giving adhan simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=197)

و) جاز (جمعهم) بأن يؤذنوا سوية في المغرب وغيرها)

Mas'alah: How should a mu'adhdhin continue his adhan after another's interruption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=197)

كل) منهم يبني (على أذانه) يبتدئ حيث انتهى غير معتد بأذان صاحبه وإلا كره ما لم يؤد إلى تقطيع اسم الله ورسوله)

Mas'alah: Should a person repeat the adhan if another muezzin calls it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=352)

فإن أذن آخر قال معه؛ لظاهر الحديث. وقيل: ليس ذلك عليه. وقال محمد بن عبد الحكم: إن أقام بعد ذلك فليس ذلك عليه إلا أن يشاء. = النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يسأل الله له الوسيلة، من كتاب الصلاة، برقم (384) . (1) انظر: المدونة: 1/ 159. (2) قوله: (مثله أيثني) ساقط من (ر) . (3) زاد بعده في (ر) : (العلي الحكيم) . (4) في (س) : (من قلب خالصا) . (5) أخرجه مسلم: 1/ 289 في باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يسأل الله له الوسيلة، من كتاب الصلاة برقم (385) .

Mas'alah: What should one do if the caller makes a mistake in the adhan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=123)

122 - وإن أذن فأخطأ فأقام ساهيا ابتدأ الأذان، ومن سمع المؤذن فليقل كقوله، وإن كان في نافلة، إلى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله، وإن أتم الأذان معه

Mas'alah: What are the rulings on repeating the adhan and responding to it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=360)

المؤذن في أذانه، والتفاته عن يمينه وشماله إلا إرادة الإسماع. ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة ويقيمون عرضا يخرجون مع الإمام وهم يقيمون، وفي الترمذي أن بلالا كان يؤذن، ويدور، ويتبع مرة هاهنا ومرة هاهنا، وأصبعاه في أذنيه (وحكايته لسامعه) ابن عرفة: يستحب حكاية المؤذن وإطلاق ابن زرقون وجوبها لا أعرفه (لمنتهى الشهادتين مثنى) ابن القاسم في روايته: يقول: التشهد مرة واحدة فإذا رجع إليه المؤذن لم يكن عليه أن يقول مثله. وفيها لمالك: الذي يقع في قلبي: يحكيه إلى آخر التشهد ولو فعل ذلك لم أر به بأسا. الشيخ: أي لو أتم الأذان مع المؤذن ابن يونس: وقاله سحنون وغيره يريد: ولا يحكيه إذا قال: حي على الفلاح. ابن حبيب: إذا قالها المؤذن قال السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا عاد إلى التكبير والتهليل قال مثله. أبو عمر: فإن كان في الصلاة فقال مثل قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح فقال مالك: أساء، وصلاته تامة. وقال بعض القرويين: تبطل صلاته وهو كالمتكلم (ولو متنفلا لا مفترضا) من

Mas'alah: Is it permissible to have multiple mu'adhdhins in one mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=363)

(وتعدده) من المدونة: لا بأس باتخاذ مؤذنين وثلاثة وأربعة بمسجد واحد من

مساجد القبائل.

Mas'alah: How should multiple mu'adhdhins perform the adhan in sequence or together?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=364)

(وترتبهم - إلا المغرب - وجمعهم؛ كل على أذانه) ابن حبيب: يؤذنون جميعا كل غير مقتد بغيره، أو مترتبون كعشرة في الظهر والصبح والعشاء، وخمسة في العصر، وواحد في المغرب. التونسي: يريد، أو جماعة مرة. ومنع ابن زرقون أذانهم جميعا للتخليط، ومنع ما يجب من الحكاية

Mas'alah: Is it permissible for a different person to give the iqamah than the one who gave the adhan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=365)

(وإقامة غير من أذن) من المدونة: قال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره ابن يونس: كما جاز أن يؤذن رجل ويؤم غيره ومن أذن لقوم وصلى معهم فلا يؤذن لآخرين ويقيم، فإن فعل ولم يعيدوا الأذان حتى صلوا أجزأهم قاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan for a prayer already performed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=371)

بلا عمل بينهما، أو معيد لصلاته) تقدم نص أبي إسحاق: من صلى على قوم لا يؤذن لآخرين ولا يقيم)

Mas'alah: What is the ruling on one person giving the adhan and another giving the iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7928)

واختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن فيقيم غيره فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك لحديث محمد بن عبد الله ابن زيد عن أبيه أن رسول الله أمره إذ رأى النداء في النوم

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly performs iqamah instead of adhan or vice versa?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=389)

ولو أراد أن يؤذن فأخطأ فأقام فإنه يعيد. وإن أراد الإقامة فأخطأ فأذن؛ في المذهب قولان: أحدهما: أنه يعيد قياسا على الأول، والثاني: أنه لا يعيد. وهذا مراعاة لقول من يقول أن الإقامة مثناة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the iqamah after cutting prayer due to impurity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=340)

وقوله [3] في المصلي بالنجاسة: يقطع الصلاة ويستأنفها بإقامة جديدة، كان مع إمام أو وحده. ليس هذا الالتفات إلى تجديد الإقامة؛ إذ لا تلزم المأموم، وإنما هو لتساوي حكم المأموم [4] والفذ في قطعها، إلا أن يكون ذلك بقرب ما أحرما فيستويان أيضا في أنه لا إقامة عليهما، أو يكون الإمام قد أكمل صلاته بمقدار ما نزع هذا ثوبه أو غسل ما به، فيستويان أيضا في استئناف الإقامة. وذهب بعض الشيوخ إلى أن هذه المسألة تدل على أن كل من قطع صلاته لأمر أوجبه أنه يعيد الإقامة، قرب القطع من الإقامة الأولى أو بعد؛ لأنه إنما قصد بها أولا ما قطع، فلا يصلي بها غير ما قطع، بخلاف إذا تأخر دخوله للصلاة بعد الإقامة قليلا لعذر أو لدعاء أطاله لا لقطع.

Mas'alah: When must one repeat the iqamah after cutting off prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=438)

يحتج به بعضهم على ما تقدم قبل في مسألة من صلى بنجس [1] أن من قطع الصلاة لأمر يستأنف الإقامة طال أو لم يطل؛ إذ لم يفرق في المسألتين في ذلك، بخلاف من أقام ثم حال بينه وبين الصلاة أمر أو تراخى في ذلك، فهذا يفرق بينه وبين هذه؛ لأن إقامته في الأولى لصلاة قد قطعت، وفي هذه إقامته لهذه الصلاة نفسها، فلا يحتاج إلى إقامة ما لم يطل.

Mas'alah: Can a person who has already prayed give the adhan or iqamah for that prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=294)

ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة أي: إذا صلى صلاة فلا يؤذن ولا يقيم في تلك الصلاة لغيره كما لا يؤم غيره فيها. أشهب: فإن فعل ولم يعلموا حتى صلوا أجزأهم. واختلف إذا لم يصل وأذن في مسجد هل يؤذن في غيره؟ كره ذلك أشهب، وأجازه بعض الأندلسيين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan and to what point should one repeat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=295)

وتستحب حكايته، وينتهي إلى الشهادتين على المشهور. وقيل إلى آخره، فيعوض عن الحيعلة الحوقلة. وفي تكرير التشهد قولان. وقوله: قبل المؤذن واسع تستحب الحكاية لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)) . رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

والمشهور أن الحكاية تنتهي إلى قوله: وأشهد أن محمدا رسول الله. وقال ابن حبيب: إلى آخره. وقوله: (فيعوض) من تتمة الشاذ؛ أي: إذا قلنا يحكيه إلى آخره فيعرض عن قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفرح: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ أي: ويحكي ما بعد الحيعلتين من الأذان. والشاذ أظهر؛ لأنه كذلك ورد في حديث

صحيح رواه البخاري وغيره. وإذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين فهل يحكيه فيها بعد ذلك التهليل والتكبير؟ خيره ابن القاسم في المدونة. وظاهر قول مالك في المدونة: الذي يقع في نفسي أنه يحكيه إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله، ولو فعل ذلك أحد لم أر به بأسا. وإن تركه أولى وهذا على ما تأوله سحنون والشيخ أبو محمد؛ لأنهما تأولا ذلك على أن معناه: وإن أتم الأذان لم أر بذلك بأسا، وعلى ذلك اقتصر البراذعي. وقال ابن يونس والباجي: الظاهر أن مراده: لو فعل ما يقع في نفسي. وصوبه بعض شيوخ عبد الحق؛ أي: لأنه المذكور، وأما تمام الأذان فليس مذكورا. وقوله: (وفي تكرير التشهد قولان) أي في الرجيع. وأما تثنيته فلا بد منها كالتكبير. وحاصلة: هل يقول الشهادتين مثل المؤذن أربع مرات أو مرتين؟ والقول بعدم التكرار رواه ابن القاسم عن مالك. والتكرار للداودي وعبد الوهاب. وقوله: (قبل المؤذن واسع) ونحوه في المدونة. قال عنه علي: أحب إلي بعده. قال الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة، وكان المؤذن بطيئا فله أن يفعل قبله، ليرجع إلى ما كان فيه، وإن كان غير ذلك فالأحسن بعده؛ لأن ذلك حقيقة الحكاية.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan while in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=297)

فإن كان في صلاة فثالثها: المشهور يحكي في النافلة لا الفريضة هذا كلام ظاهر، والقول بأنه يحكى فيهما لابن وهب وابن وهب وابن حبيب، وقاله مالك أيضا. ومقابلة لسجون.

Mas'alah: What should one do if he completes two rak'ahs of Maghrib when the iqamah is called?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=444)

وإن أتم ركعتين فالمشهور يتم وينصرف، كما لو قام إلى الثالثة، أو كان أتمها يعنى: إذا أتم ركعتين من المغرب ففى المدونة- وهو المشهور - أنه يضيف إليها ثالثة فيسلم وينصرف؛ لأنه إذا سلم من اثنتين يصير متنفلا قبل المغرب. ومقابل المشهور لابن القاسم أيضا فى المجموعة: يسلم منها؛ لأن فى إتمامها مخالفة على الإمام وإيقاع صلاتين معا. وقوله: (كما لو قام إلى الثالثة) ظاهرة أنه يتفق على أنه إذا قام إلى ثالثة على الإتمام، وفيه نظر. فقد حكى اللخمى وابن بشير وغيرهم الخلاف إذا ركع فى الثالثة ولم يرفع، وبنوه على الخلاف فى الرفع. ابن راشد: ثم حيث أمرناه بالانصراف فإنه يخرج ممسكا لأنفه ليشعر أن خروجه لرعاف أصابه لما فى خروجه من التعرض للإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the iqamah is called while one is in a different prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=444)

فإن كان في غيرها فقيل ما تقدم. وقيل: يتمادى ما لم يخف فوات ركعة. وقيل: فواتها كلها. وقيل: وإن خاف أى: وإن أقيمت عليه الصلاة وهو فى غيرها كما لو أقيمت عليه العصر وهو فى الظهر، فقيل: الحكم فيها كما إذا أقيمت عليه الصلاة نفسها فيفرق بين أن يعقد ركعة أم لا، كما تقدم، وهو قول ابن القاسم، قال: إن كان قد صلى ركعة

شفعها ودخل مع الإمام وإن خاف فوات ركعة مع الإمام قطع. وظاهر كلامه أنه إن لم يعقد ركعة قطع. وقيل: يتمادى مطلقا، عقد ركعة أم لا، إلا أن يخاف فوات ركعة. وهذا القول رواه أشهب عن مالك. وقوله: (وقيل: فواتها) أى: الصلاة كلها، وهذا القول حكاه اللخمى عن مالك فى المستخرجة فيمن كان فى الظهر فأقيمت عليه العصر، أنه إن كان يطمع أن يفرغ منها

Mas'alah: What should one do if the iqamah is called while he is in a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=445)

ويدرك الصلاة مع الإمام فعل، وإلا قطع ودخل مع الإمام ويستأنف الصلاتين. انتهى. ولكن حملها ابن يونس على أنها وفاق لما رواه أشهب، وأنه إنما يتمها إذا لم يخف فوات ركعة. وقال محمد بن عبد الحكم: يتم صلاته التى هو فيها ويخففها. فإن أدرك مع الإمام شيئا صلى، وإن لم يدرك صلى لنفسه. وهذا القول هو الرابع من كلام المصنف، ولا إشكال على قول ابن القاسم لمساواته بين من أقيمت عليه تلك الصلاة أو غيرها، وأما على قول مالك، فقال ابن يونس: يحتمل أن يساوى مالك بينهما، ويرى أنه إذا أقيمت عليه الصلاة التى هو فيها، وطمع فى إكمالها قبل ركوع الإمام أكملها. وإليه نحا فى رواية أشهب، فلا فرق بين أن تقام الصلاة التى هو فيها أو صلاة أخرى؛ لأنه إنما أمر بالقطع فى الجميع لئلا يقع فى الصلاتين معا. وقد يفرق بينهما بأن من أقيمت عليه الصلاة التى هو فيها إذا قطعها وصل مع الإمام اعتد بصلاته معه، وحصل له فضل الجماعة، والذى أقيمت عليه أخرى إذا قطع لم تحصل له الصلاتان جميعا، أما الأولى فلإبطاله إياها، وأما التى مع الإمام فلأنه صلاها وعليه صلاة. قال معناه المازري

وابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=289)

(وحكاية أذان) ـــــــ (قوله: إسلام)، ولو كان يؤمن برسالته - صلى الله عليه وسلم - على الخصوص كالعيسوي؛ لأن الأذان أقوى في الدلالة على العموم؛ لأنه دعوة عامة من نطقه في غيره (قوله: لم تجر عليه أحكام المرتد) ، وإنما يزجر فقط (قوله: وإن ارتد مؤذن ابتدئ) ، ولو بعد فراغه؛ لأنه دليل على أنه كان عنده ترو في الكفر من قبل، ومحله إذا كان الوقت باقيا (قوله: كأن جن) إلا أن يفيق بالقرب، فإنه يبنى كما في (ح) عن الطراز (قوله: وندب متطهر) ، وكره غيره؛ لأنه داع للصلاة فيبادر لها فيكون كالعالم العامل، والكراهة في حق الجنب أشد (قوله: صيت) ؛ أي: حسن الصوت مرتفعة ولو بأجرة مع وجود غيره بدونها؛ كما لابن شريح؛ لأنه أبلغ في الإعلام، ويكره التطريب والتحزين لمنافاته الخشوع، وإن تفاحش حرم، ويجوز جعل الأصبع في الأذن؛ كما في المدونة، ويندب أن يكون غير لحان (قوله: مرتفع) ؛ أي: على منار أو سطح المسجد، وينبغي أن يكون قريبا من البيوت غير متطلع على عوارتهم وإلا منع من الصعود ولو كان المنار سابقا على البيوت انظر (ح) (قوله: قائم) لفعل السلف؛ ولأنهه أبلغ في الإعلام وأقرب للتواضع، والراكب كالقائم على التحقيق كما لابن ناجي، وابن فرحون خلافا لابن عبد السلام (قوله: إلا لعذر) ؛ أي: فيؤذن لنفسه دون الناس وصح لهم بعد الوقوع (قوله: ودار له) ؛ أي: ندبا بعد ابتداء الأذان للقبلة (قوله: وحكاية أذان إلخ) ؛ أي: لسامعه، ولو بواسطة سماع حاك آخر لا إن أخبره، أو رآه ولم يسمع صوته وإن لعارض ولا تتعدد الحكاية بتعدده؛ كما في التوضيح في

ـــــــ الكاف استقضائية (قوله: ارتد مؤذن) ، ولو بعد الفراغ حيث كان قبل الصلاة؛ ولأنه كأن يكون معه للردة سوابق خبيثة في طويته (قوله: (في لباسه ونحوه) كترجيل شعره وقص أظفاره (قوله: وحكاية) اكتفيت بعنوان الحكاية عن قوله

Mas'alah: What is the ruling on repeating a distorted adhan?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=290)]

شرعي) فلا يحكي ما أخرجه التطريب أو التقطيع عن حده،

Mas'alah: What are the rulings on repeating the phrases of the adhan?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=291)]

القياس حوقلة، ولا يكفي في الحكاية ما نقل عن معاوية أنه سمع المؤذن يتشهد فقال وأنا؛ أي: كذلك أشهد بل لابد من اللفظ بمماثلة حملا للحديث على ظاهره (لا الصلاة خير من النوم) فلا يحكيها قيل: بل يقول: صدقت وبررت (ولا الترجيع) بل يحكي أصله فقط، (وجاز أعمى وراكب وتعدده) ؛ أي: الأذان (بمسجد وكره من الواحد) ، واستظهر (ح) الجواز حيث انتقل لركن آخر منه، (والأفضل ترتبهم) إذا لم يفيتوا فضيلة الوقت، (وجاز جمعهم فإن أدى إلى تقطيع اسم الله حرم) ـــــــ (قوله: فيبدل) حكمة ذلك أن ما قبلها ذكر تفسد حكايته الثواب بخلافهما فإنهما دعاء للصلاة فلا يحصل الثواب بهما إلا بالإسماع وذلك للمؤذن (قوله: قيل بل يقول الخ) قائله النووي (قوله: ولا الترجيع) على ما رواه ابن القاسم عن مالك خلافا للداودي وعبد الوهاب؛ لأنه

للإسماع، والسامع ليس بمسمع، وفهم من هذا تكرار التشهد وهو الصواب كما في (ح) ، ومثله تكرير التكبير أربعا على قول بعض المذاهب بل هذا أولى فإنا لا نقول به قاله (ح) (قوله: بل يحكي أصله) ، فإن لم يسمع الأصل حكى الترجيع كما لـ (ح) (قوله: أعمى) ؛ أي: إذا كان تابعا لأذان غيره، أو معرفة من يثق به (قوله: وراكب) ؛ لأنه في معنى القائم (قوله: وتعدده) إلا في المغرب، والتعدد بلا حد، ووقع في كتب المذهب كالخمسة إلى خمسة عشر (قوله: بمسجد) لا إن تعدد فإنه سنة كما مر (قوله: وكره من الواحد) ؛ أي: في مسجد واحد فقط؛ كما في الطراز خلافا لابن عبد السلام (قوله: حيث انتقل) ؛ أي: يقصد الإسماع لأهله (قوله: (ترتبهم) فإن تشاحوا قدم الأولى فالأسبق، ثم أقرع بينهم (قوله: إذا لم يفيتوا فضيلة الوقت) ، وإلا أذنوا جميعا إن لم يكن فيهم أفضل، وكذا إذا لزم فوات الوقت كما في المغرب بل في نوازل ابن هلال إذا لزم على أذان الواحد فواتها لا يشرع وكذلك الإقامة؛ كما في (ميارة) (قول فإن أدى إلى تقطيع اسم الله) البناني عن أبي على أن الاسم إذا تقطع لتنفس ونحوه وهو على نية التلفظ به، وقد عللوا النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا: نهي كراهة لا منع. المؤلف؛ وفيه أن التقطيع ـــــــ بالله (قوله: القياس) يعني قانون النحت، وإن قلنا: إنه سماعي (قوله: فإن أدى إلى تقطيع اسم الله حرم) تبعت (عب) وغيره وهو أظهر (بن) : عن أبي على أن

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan for a prayer that has already been performed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

قوله: كأذانه) مكروه، وإن لم يرد الإعادة عند أشهب، ويعاد إن لم يصلوا ورواية ابن

وهب الجواز، وظاهر كلام المصنف كظاهر اللخمي ولو كان لم يؤذن لها أولا، وأما إن لم يصلها فلا يكره أذانه لها ثانيا في موضع آخر كما في (البدر) عن ابن غازي، خلافا لما في (بهرام) ، و (ابن عبد السلام))

Mas'alah: What is the ruling on repeating the iqamah if the designated person is absent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

فرع) قال ابن عرفة: لو أقيمت لمعين فلم يكن فقام غيره ففي إعادة الإقامة قولان لابن العربي وغيره ذكره سيارة، واقتصر المديوني على عدم الإعادة)

Mas'alah: What is the ruling on making up the iqamah after the prayer time has passed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

قوله: وإن قضاء) بعد خروج الوقت بالفعل، وأما إن كان باقيا والاشتغال بالإقامة يخرجه فسبق عن (ح) تركها)

Mas'alah: Is the adhan repeated or said once?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=246)

(وهو) : أي الأذان (مثنى) : بضم الميم وفتح المثلثة، من التثنية؛

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan for the listener?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=251)

(و) ندب (حكايته) أي الأذان (لسامعه) بأن يقول مثل ما يقول المؤذن من تكبير أو تشهد (لمنتهى الشهادتين ولو) كان السامع (بنفل) أي: [حاشية الصاوي] قوله: [حسن الصوت] : أي من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار، والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب، وإلا حرم. كذا قالوا. والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما يفعل ذلك بعض المؤذنين بالأمصار. قوله: [فيجوز الاستدبار] : أي فيدور حول المنارة ويؤذن كيف تيسر ولكن يبتدئ الأذان للقبلة ثم يدور. قوله: [لسامعه] : أي بلا واسطة أو بواسطة، كأن يسمع الحاكي للأذان. ويفهم منه أن غير السامع لا تندب له الحكاية وإن أخبر بالأذان أو رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن، ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم. ثم إن قوله: [لسامعه] يفيد أنه لا يحكي أذان نفسه، ويحتمل أنه يحكيه لأنه سمع نفسه، وفي الذخيرة عن ابن القاسم في المدونة إذا انتهى المؤذن لآخر الأذان يحكيه إن شاء (اهـ) . فلا يحكي أذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفصل، وإنما يحكيه بعد الفراغ وهل يحكي المؤذن أذان مؤذن آخر؟ قولان. وعلى الأول فيحكيه بعد فراغه، وإذا تعدد المؤذنون وأذنوا واحدا بعد واحد، فاختار اللخمي تكرير الحكاية. وقيل: يكفيه حكاية الأول. ويجري على مسألة المترددين بالحطب لمكة (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [لمنتهى الشهادتين] : أي على المشهور. قوله: [بنفل] : أي فلو حكاه في النفل كله - على القول الثاني - ولم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين بطلت صلاته. وأما حكايته في الفرض فمكروهة مع الصحة

في صلاة نفل فيندب له حكايته بلا ترجيع إلا إذا لم يسمع المخفوض فلا يحكي الحيعلتين، وظاهره أنه لا يحكي ما بعدهما من تكبير وتهليل أيضا، وهو المشهور، وقيل: يحكيه لأنه ذكر الحيعلتين ولا يحكي: "الصلاة خير من النوم" قطعا، ولا يبدلها بقوله: صدقت وبررت. [حاشية الصاوي] إن اقتصر على منتهى الشهادتين أو أبدل الحيعلتين بالحوقلتين وإلا فتبطل كما تقدم في النفل. قوله: [قيل يحكيه] إلخ: وتحت هذا قولان، قيل: يبدل الحيعلتين بالحوقلتين، وقيل: يتركهما. قوله: [ولا يبدلها إلخ] : وقيل: يبدلها، ومحل طلب حكاية الأذان ما لم يكن مكروها أو محرما، وإلا فلا يحكي. تنبيه: يجوز أذان الأعمى والراكب وتعدده بمسجد واحد إذا كان المؤذن الأول غير الثاني، وإلا كره. واستظهر الحطاب الجواز حيث انتقل لركن آخر منه، والأفضل ترتبهم إن لم يضيعوا فضيلة الوقت، وجاز جمعهم إن لم يؤد لتقطيع، فإن أدى إلى تقطيع اسم الله حرم. وفوات الكلمات لبعضهم مكروه. ويجوز حكاية الأذان قبله، والأفضل الاتباع. ولا يكفي ما نقل عن معاوية أنه سمع المؤذن يتشهد فقال: وأنا كذلك، أي أتشهد بل لا بد من التلفظ بمماثله حملا للحديث على ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the iqamah in pairs or the adhan singly?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=254)

[حاشية الصاوي] قوله: [مفردة] إلخ: فلو شفعها كلها أو جلها أو نصفها بطلت، كإفراد الأذان كله أو جله أو نصفه لا الأقل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin giving the adhan for a second group?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=90)]

وقال أشهب فيمن أذن لقوم وصلى معهم، فلا يؤذن لآخرين ويقيم، فإن فعل ولم يعيدوا حتى صلوا أجزأهم.

Mas'alah: What are the rulings on multiple mu'adhdhins and their sequence for different prayer times?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=91)]

فرعان: الأول: إذا كثر المؤذنون فواسع أن يتراسلوا معا، إلا أن كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه، وأن يترتبوا ما لم يكثروا، وذلك يختلف بحسب سعة الوقت وضيقه. ففي ما وقته واسع، كالصبح والظهر والعصر والعشاء ما بين الخمسة إلى العشرة، وشبهه. وفي العصر ما بين الثلاثة إلى الخمسة، وشبه ذلك. وأما المغرب فلا يؤذن فيها إلا واحد. قال أبو إسحاق التونسي: يريد أو جماعة في مرة واحدة، فإن تشاحوا في الأذان لها اقترعوا إن تساووا، وإلا قدم الأولى.

Mas'alah: Can a muezzin repeat the adhan of another muezzin?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=486)]

وظاهره أيضا: أن المؤذن يحكي مؤذنا آخر سمعه، وهو كذلك على أحد القولين حكاهما صاحب الحلل. ابن ناجي: ولا أعرفهما نصا.

Mas'alah: Can a muezzin repeat his own adhan?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=486)]

وهل يحكي أذان نفسه أو لا؟ قاله في الذخيرة، وعن ابن القاسم في الكتاب: إذا انتهى المؤذن إلى آخر الأذان يحكيه إن شاء، وهذا الفرع أهمله أبو سعيد. . انتهى.

Mas'alah: Is the iqamah repeated like the adhan?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=486)]

وربما أشعر قوله: (حكايته) أنه لا يحكي الإقامة، وهو كذلك، وفي مختصر الواضحة يحكي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple muezzins in one mosque in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=491)]

[2] وجاز تعدده، أي: المؤذن في مسجد واحد، ويشمل كلامه تعدده في غير المسجد: في حضر أو سفر، في بر أو بحر، ونحوه في التهذيب، ويحتمل جواز تعدد الأذان في مساجد بلد، ولو متقاربة، أو واحدة فوق أخرى، ولو كفى مؤذن المسجد

الواحد في الإعلام، وهو كذلك. أشهب: أذان أحد بمسجدين متلاصقين أو متقاربين، أو أحدهما فوق الآخر لا يكفي عنه في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on sequential adhan by multiple muezzins in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=491)

[3] وجاز ترتبهم يؤذنون واحدا بعد آخر، وطائفة بعد طائفة، ما لم يؤد لخروج الوقت، إلا المغرب فلا يؤذن لها إلا واحد أو جماعة في مرة واحدة؛ لاتحاد وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on mu'adhdhins calling the adhan simultaneously?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=491)

[4] وجاز جمعهم فيؤذنون بزمن واحد، كل منهم على أذانه نفسه، فيبتدئ حيث انتهى، غير معتد بأذان صاحبه، قال في التوضيح: ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج أن هذا هو الذي أجازه علماؤنا، ولم يجيزوا أن يذكر الجميع لفظه . انتهى. وهذا مفهوم قوله هنا: (جمعهم كل على أذانه) ، وقولهم: (لم يجيزوا) محتمل الكراهة، والمنع مفهوم عبارة المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on one person giving iqamah when another gave the adhan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=491)

[5] وجاز إقامة غير من أذن، نحوه في المدونة،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan after the mu'adhdhin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=491)

[6] وحكايته قبله بأن يسبقه الحاكي بعد أن يسمع صوته أولا، وظاهره كان بطيئا في أذانه أو لا، كان الحاكي في ذكر أو صلاة، وهو كذلك. (1) ضعيف، رواه عبد بن حميد ص 141، رقم 361، وابن عساكر (10/ 467) ، من طريق حسين بن علي الجعفي، عن شيخ يقال الحفص، عن أبيه عن جده.

Mas'alah: What is the wisdom behind repeating the adhan and not the iqamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=762)

الثاني: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان للإعلام، فكرر ليكون أبلغ في الإعلام، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا يكون صوته في الإقامة دونه في الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mu'adhdhins in one place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=793)

وسعد القرظ بالإضافة؛ هو ابن عابد مولى عمار بن ياسر، وكان يلزم التجارة في القرظ فعرف بذلك. والقرظ بالتحريك: ورق السلم، والصدائي بضم الصاد المهملة نسبة إلى صداء كغراب: حي باليمن. قاله الشيخ الأمير. وعمرو أحد قولين في اسم ابن أم مكتوم، وقيل: اسمه عبد الله، وأمه عاتكة المخزومية، وكنيت به لأنها ولدته مكتوم البصر قاله الأمير. وقال الإمام الحطاب: ولا يختلف في جواز أذانه؛ يعني الأعمى إذا كان من أهل الثقة والأمانة، إلا أنه لا يرجع في الوقت إلى ما يقع في نفسه دون أن يستخير من يثق به ويتثبت في أمره. وأول مؤذن في الإسلام بلال، ولم يؤذن لأحد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - غير مرة لعمر حين دخل الشام، فبكى الناس بكاء شديدا. وروى ابن أبي شيبة وابن عبد البر أنه أذن لأبي بكر إلى أن مات، ولم يؤذن لعمر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mu'adhdhins in one place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=793)

وتعدده يعني أنه يجوز تعدد المؤذن في المكان الواحد مسجدا أو مركبا أو محرسا برا أو بحرا، سفرا أو حضرا. ومعنى التعدد أن يكون كل مؤذن بجانب. قاله الشبراخيتي. وقال الشيخ عبد الباقي عند قوله: "وتعدده" ؛ بأن يكون كل مؤذن بجانب من مكان واحد معد للصلاة، ويدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد. قاله بعضهم. لكن نص سند على كراهته. انتهى. وقال الخرشي: يعني أنه يجوز تعدد المؤذن

في المكان الواحد مسجدا أو مركبا أو محرسا بحرا أو برا، سفرا أو حضرا، فإن قيل المسجد لا يأتي في السفر، ولا في البحر أجيب بأن المراد به ما يعد لصلاة الجماعة، فيتأتى فيما ذكر، ويدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد. قاله بعضهم. لكن نص سند على كراهته. انتهى. وهذا الذي ذكره هذا البعض إنما يأتي على أن الضمير عائد على الأذان، والظاهر خلافه، وأنه إنما يعود على المؤذن. والله أعلم. وقال الأمير: وجاز تعدده؛ أي الأذان بمسجد، وكره من الواحد واستظهر الحطاب الجواز حيث انتقل لركن آخر منه. انتهى. وسيأتي لعبد الباقي وغيره عند قوله: "كأذانه" أي المعيد لصلاته، أنه يجوز لمن أذن بموضع أذانه بموضع آخر للصلاة التي أذن لها؛ يعني ولم يصلها. قال الإمام الحطاب: واعلم أن غالب عبارة أهل المذهب كعبارة المصنف، أن تعدد المؤذنين جائز، ولكن استدلالهم لذلك بتعدد المؤذنين في زمانه – صلى الله عليه وسلم –، وفي زمن الخلفاء بعده يشعر بأن ذلك مطلوب، خصوصا كلام صاحب المدخل، فإنه قال: في صلاة الصبح وقد رتب الشارع صلوات الله

Mas'alah: What is the ruling on sequential adhan by multiple mu'adhdhins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=794)

وسلامه عليه أذانا قبل طلوع الفجر، وأذانا عند طلوعه، وسيأتي أيضا من كلامه ما يدل على أن ذلك مطلوب. والله أعلم. انتهى. وذكر عبد الوهاب أن الشافعي لا يجيز إلا أربعة، وأنكره ابن الصباغ من الشافعية، وقال لم يذكره غيره من أصحابنا. قال: وظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة بأي عدد، إلا أنه لا يحب أن ينقص عن اثنين. انتهى. وقال ابن حبيب: رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا، وكذلك بمكة يؤذنون معا في أركان

المسجد كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه، وذلك يبين أنهم كانوا لا يراعون العدد اليسير. نقله الحطاب. قال: ولفظه في مختصر الواضحة: ولا بأس أن يؤذن النفر في المسجد الواحد وقد أذن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلال، وأبو محذورة، وسعد القرظ، وعبد الله بن أم مكتوم. قال عبد الملك: وقد رأيت مؤذني المدينة ومكة ثلاثة عشر، ورأيتهم يؤذنون في أركان المسجد في كل ركان مؤذنون يندفعون في الأذان معا، إلا أن كل واحد منهم في أذان نفسه. وأما أذانهم واحدا بعد واحد -مثل ما عندنا ببلدنا- فلا بأس أن يؤذن الخمسة إلى العشرة، ونحو ذلك في الظهر والعشاء والصبح؛ لأن وقتها واسع، وفي العصر نحو الثلاثة إلى الخمسة؛ لأن وقتها ليس بواسع، وأما المغرب فلا يؤذن لها إلا واحد لضيق وقتها، يريد: أو جماعة في مرة واحدة. وترتبهم يعني أنه إذا قلنا بجواز تعدد المؤذن، فإنه يجوز ترتبهم بأن يؤذنوا واحدا بعد واحد؛ أي يؤذن الأول ويفرغ، ثم الثاني ويفرغ، وهكذا، وهذا هو الأفضل. وعبارة الأمير: والأفضل ترتبهم إذا لم يفيتوا فضيلة الوقت. ابن عرفة: أو مترتبون كعشرة في الصبح والظهر والعشاء، وخمسة في العصر، وفي المغرب واحد. انتهى. الشبراخيتي: ويكون على حسب سعة الوقت من الخمسة إلى العشرة في الصبح والظهر والعشاء، وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة، فإن كثر عددهم على ذلك وابتغوا الثواب، فالأفضل، ثم الأسبق، ثم اقترعوا. انتهى. إلا المغرب مستثنى من قوله: "وترتبهم" ؛ يعني أنه لا يجوز الترتب في المغرب فيمنع إن أدى إلى خروج وقتها الاختياري وكذا غيرها، وإلا كره، ويكره في غيرها أيضا إن أدى إلى تأخيرها عن

Mas'alah: What is the ruling on mu'adhdhins performing adhan simultaneously?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=795)]

وقتها المستحب. والظاهر أنه أول الوقت الذي ورد فيه: (أول الوقت رضوان الله (1)) ، وإن اختلفوا في الأذان في المغرب أو غيرها قدم الأورع، ثم حسن الصوت، فإن استووا اقترعوا، ويستحب في المغرب وصل الإقامة بالأذان، وتأخيرها عنه في غيره لانتظار الناس. قاله الشيخ إبراهيم. وجمعهم كل على أذانه يعني أنه يجوز جمع المؤذنين في الأذان؛ أي يجوز أن يؤذنوا دفعة واحدة في المغرب وغيرها، والمناسب التعبير بالاجتماع، وإنما يجوز اجتماعهم في الأذان إذا كان كل منهم على أذانه؛ بأن يؤذن كل واحد منهم أذانا كاملا، ولا يقول أحدهم بعض الأذان ويأتي غيره بالبعض الآخر؛ أي يبتدئ كل واحد منهم من حيث ينتهي، ولا يعتد بأذان صاحبه، هذا معنى قوله: "كل على أذانه" ، فإن لم يبن كل على أذان نفسه، فإنه يكره إن لم يؤد لتقطيع اسم الله أو اسم نبيه، فيمنع، وحينئذ فلا يحكى، ولا يكره للجالس عند الممنوع النفل، وهل كذا إن كره أم لا؟ قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: قال أبو علي: لم أر هذا؟ يعني قوله: إن لم يود إلى تقطيع اسم الله أو اسم نبيه، إلا عند الأجهوري ومن تبعه. وانظر هل يصح؟ فإن الاسم إذا انقطع بتنفس ونحوه هو على نية التلفظ به، وقد عللوا النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع، ومع ذلك قالوا: نهي كراهة لا منع، وظاهر كلام المصنف أن ترتبهم وجمعهم كل على أذانه سواء في غير المغرب، وهو خلاف ما مر أن الأفضل ترتبهم في غير المغرب ونحو ما للمصنف ما مر عن ابن حبيب. وفي المدخل: والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذنوا واحدا بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها ممتدة، فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى خمسة عشر، وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة، وفي العشاء كذلك، وفي الصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الآخر إلى طلوع الفجر، وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد، والمغرب لا يؤذن إلا واحد ليس إلا، فإن كثر المؤذنون فزادوا على عدد ما ذكر وكانوا يبتغون بذلك الثواب وخافوا أن يفوتهم الوقت إن أذنوا واحدا بعد واحد فمن

سبق منهم كان أولى، فإن استووا فيه فإنهم يؤذنون الجميع، ومن شرط ذلك أن يؤذن كل واحد منهم لنفسه. وانظر إلى حكمة الشرع في الأذان واحدا بعد واحد (1) الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله. الترمذي، أبواب الصلاة، رقم الحديث: 171. - أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله - عز وجل -. الدارقطني، ج 1 ص 249.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mu'adhdhins calling the adhan simultaneously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=796)

فكيف عمت بركته للأمة؛ لأنه ورد في الحديث أن (من حكاه فله مثل أجره (1)) ، فلو كان المؤذن واحدا فأتت هذه الفضيلة كثيرا من الأمة، ولو كانت جماعة يؤذنون في فور واحد لفاتتهم حكايته. قاله الحطاب. وفي المدخل: ما يقع من المؤذنين الآن لا يكون على سبيل السنية، ولا يحكي أذانهم من سمعهم، ثم قال: وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة، والاتباع في الأذان وفي غيره متعين، وفي الأذان أكثر لأنه كان أكبر أعلام الدين، وفي الأذان جماعة مفاسد مخالفة السنة، ومن كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفي أمره، فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقول والغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالأذان كله؛ لأنه لا بد أن يتنفس، فيجد غيره قد سبقه، فيحتاج إلى أن يبني على صوت من تقدمه، فيترك ما فاته.

Mas'alah: Is it permissible for someone other than the mu'adhdhin to give the iqamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=796)

وإقامة غير من يؤذن يعني أنه يجوز أن يقيم من لم يؤذن؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم: (أمر بلالا أن يؤذن وأن يقيم عبد الله بن زيد (2)) ، والأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم لخبر: (من أذن فليقم)) ، وقوله: "وإقامة غير من أذن" ، خلافا للشافعي، حيث كره ذلك لخبر زياد بن الحارث الصدائي: (أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أؤذن في صلاة الصبح، فأذنت فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم (3)) . وصداء بضم (1) من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره. كنز العمال، رقم الحديث: 21002. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 512. (3) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 199. وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة، رقم الحديث: 717.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan before the mu'adhdhin finishes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=797)

وحكايته قبله يعني أنه يجوز حكاية الأذان قبل تمامه بعد الشروع فيه، وحينئذ فالمراد حكاية باقيه، والأفضل المتابعة، وإن كان خلاف ظاهر كلامه، وقوله: "وحكايته قبله" : قال الشيخ عبد الباقي: كان ذلك لحاجة أم لا، وإطلاق الحكاية على ما لم يأت من باب إطلاق ما للجزء للكل، وذلك لأن الجزء محكي. قاله أحمد. وأما نطقه به قبل نطق المؤذن بأوله، فلا يسمى حكاية، فلا يكون آتيا بمندوبيتها فيما يظهر، ولا تفوت بفراغ المؤذن، فيحكي ولو انتهى المؤذن كما في أحمد. انتهى كلام الشيخ عبد الباقي.

فقوله: قبله؛ أي قبل نطق المؤذن بباقي التكبير، أو قبل النطق بما بعد التكبير. قاله الخرشي. قال: فلا بد من نطق المؤذن به على كلا الاحتمالين. وقوله: "وحكايته قبله" قيده الباجي بمشتغل بذكر أو صلاة، وابن يونس ببطء المؤذن. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الحطاب عند قوله: "وحكايته قبله" هكذا قال في المدونة؛ وهو أحد الأقوال الثلاثة؛ وروى علي: أحب إلي بعده، وقال الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة، وكان المؤذن بطيئا فله أن يعجل قبله ليرجع إلى ما كان، وإن كان في غير ذلك فالأحسن بعده؛ لأن ذلك حقيقة الحكاية. انتهى. فتلك أقوال ثلاثة. وقد مرت عن ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a person giving iqamah after having already prayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=802)

أو معيد لصلاته يعني أن من صلى وأراد إعادة الصلاة، تكره إقامته، وكذا تكره إقامته بعد صلاته، وإن لم يرد الإعادة؛ أي يكره أن يقيم لمن لم يصل، فلا مفهوم لقول المصنف: أو معيد. ونص ابن الحاجب: ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة. وقوله: "أو معيد لصلاته" ؛ يعني سواء أذن لها أولا، أم لا. قوله: "أو معيد لصلاته" . مقتضى كلام المصنف أنه تكره له الإقامة مطلقا أعاد مع غيره أو أعاد وحده؛ وهو ظاهر كلام غيره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a person giving adhan for a prayer they have already prayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=802)

كأذانه يعني أن من صلى صلاة وأراد إعادتها فإنه يكره أن يؤذن لها. وقوله: "كأذانه" سواء أذن لها أولا أم لا، وسواء أراد إعادتها أم لا. وهنا ثلاثة أقسام: الأول أذن للصلاة وصلاها، الثاني صلاها ولم يؤذن لها: وقد تناولهما كلام المصنف، الثالث أذن لها ولم يصلها يجوز أذانه لها ثانيا. وقيد سند ذلك بأن يؤذن في غير المسجد الذي أذن فيه أولا، قال: فهذا يجوز، وإنما الممتنع أن يؤذن في مسجد الصلاة الواحدة والجماعة الواحدة، ونظيره الوضوء لما كان لا يراد لعينه لم يشرع تجديده لتلك الصلاة. انتهى.
(1) ساقطة من الأصل مثبتة من عبد الباقي ج 1 ص 162.

Mas'alah: Is it permissible to give adhan in a different part of a large mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=803)

قال الإمام الحطاب: وانظر إذا كان المسجد واسعا وأذن في بعض جهاته، ثم أراد أن يؤذن في جهة أخرى لإعلام أهل الجهة، هل يجوز ذلك أم لا؟ الظاهر: الجواز. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan for a second congregation after having prayed with the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=803)

وقال في النوادر: قال أشهب فيمن أذن لقوم وصلى معهم، فلا يؤذن لآخرين ويقيم، فإن

فعل ولم يعيدوا حتى صلوا أجزأهم. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is it permissible to give adhan in a mosque other than one's own and then return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=803)

اللخمي: أجاز مالك في سماع أشهب لمن أذن في مسجده أن يؤذن في غيره، ثم ليرجع (1) إلى مسجده فيصلي فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan in one place and praying in another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=803)

وقال ابن عرفة: وروى ابن وهب جواز من أذن بموضع، ولم يصل في آخر. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a person giving the adhan for a prayer they are repeating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=803)

وعلم مما قررت أن قوله: "أو معيد لصلاته كأذانه" ، المراد به كل من برئت ذمته من الصلاة، وأراد إعادتها لفضل الجماعة أو لغير ذلك من وجوه الإعادة المندوبة. ولفظ

الشبراخيتي: كل من برئت ذمته من صلاته يكره له أن يؤذن لها ويقيم، وسواء أراد إعادتها أم لا. انتهى. وعلم من كلامهم أن من لم تبرأ ذمته بأن أعاد الصلاة لبطلانها الخ، لم تكره إقامته لها، ولا أذانه. كما نص عليه الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on building upon a previous adhan and timing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=189)

وبنى إن لم يطل، غير مقدم على الوقت، إلا الصبح فبسدس الليل الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan when multiple mu'adhdhins are present?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=193)

وكره عليها، [منح الجليل] في المغرب وغيرها (كل) منهم يبني (على أذانه) غير معتد بأذان غيره وإلا كره ما لم يؤد إلى تقطيع اسم الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - فيحرم قاله عج وتلامذته أبو علي المسناوي لم أره لغيرهم وانظر هل يصح فإن الاسم إذا تقطع لتنفس ونحوه على نية تكميله فلا يمنع وقد عللوا النهي عن قراءة الجماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا بالكراهة لا بالمنع واستظهر في ضوء الشموع ما لعج واقتصر عليه في المجموع وأجاب عن بحث أبي علي بأن ما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة محمول على تقطيع الجمل فلا ينافي حرمة تقطيع الكلمة الواحدة. (و) جاز (إقامة غير من أذن) والأفضل إقامة المؤذن (و) جاز (حكايته) أي الأذان (قبله) أي المؤذن بأن سمع أوله فيحكيه ويسبق المؤذن في ذكر باقيه، وسواء كان هذا لحاجة أو

لا، ومعنى الجواز خلاف الأولى إذ المستحب متابعة الحاكي المؤذن فإن قلت: الحكاية المماثلة فيما حصل فما وجه تسميتها فيما لم يحصل حكاية قلت التجوز باستعمال اسم الجزء في الكل أو اسم المجاور في مجاوره فإن سبق الحاكي المؤذن بأول الأذان فليس حاكيا وفاته المندوب قاله عبق ولا تفوت بفراغ الأذان فيحكي بعده قاله أحمد الزرقاني. (و) جاز للمؤذن (أجرة عليه) أي أخذها على الأذان وحده (أو مع صلاة) إماما في عقد واحد وكذا على إقامة وحدها أو مع صلاة أو مع أذان مع إقامة أو على الثلاثة في عقد واحد سواء كانت الأجرة من بيت المال أو ريع الوقف أو من الناس المصلين (وكره) بضم فكسر أي الأجر (عليها) أي الصلاة وحدها فرضا كانت أو نفلا من المصلين لا من بيت المال ولا من وقف المسجد لأنها إعانة لا إجارة إذ للأئمة حق في بيت المال والوقف العام، ولو لم يؤموا وأما وقف ليستأجر من ريعه من يؤم الناس في المسجد الفلاني فهذا من الإجارة قاله بعض الموثقين.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for two adjacent mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=421)

(فرع) قال ابن عرفة: أذان مسجدين متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فوق الآخر لا يكفي عنه في الآخر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan during supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=446)

(تنبيهات: الأول) إذا قلنا يحكيه في النافلة أو فيهما فإنما يحكيه إلى التشهدين، ولو قلنا إن الحكاية في غير الصلاة إلى آخر الأذان، قال في الطراز: إذا قلنا يتم معه الأذان، ويحكيه في لفظ "الحيعلة" فذلك في غير صلاة فإن حكاه في الصلاة، فهل تبطل؟ يختلف فيه فقيل: تفسد، حكاه عبد الحق في نكته، وقال الأصيلي: لا تبطل؛ لأنه متأول، ومقتضى أصل المذهب بطلان صلاته؛ لأنه تكلم فيها فيما لم يشرع جنسه فيها وما لا يعود إلى إصلاحها ولا ينفعه جهله، والجاهل والعامد في أمر الصلاة سيان انتهى. فإن قيل كلام صاحب الطراز إنما يدل على أن الذي يمنع منه حكاية "الحيعلة" بلفظها بدليل أنه حكى البطلان في صلاته، ولا يمكن أن يقال ببطلان صلاة من قال في صلاته: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنها ذكر فالجواب: إن أول كلامه يدل على ما قلنا؛ لأن المطلوب في حكاية لفظ "الحيعلة" عند من قال بذلك أن يأتي بدلها "بالحوقلة" ولم أر من قال يحكيها بلفظها، وأيضا فكلام ابن بشير وصاحب الجواهر والقرافي يدل على ما قلناه، قال ابن بشير بعد أن حكى الأقوال الثلاثة: وإذا قلنا يحكيه في الصلاة فإنما يبلغ إلى آخر الشهادتين، ولو قال في الصلاة: "حي على الصلاة" فإنه يبطلها وهذا إذا كان عمدا، وأما الناسي فلا يبطلها، والجاهل يجري على القولين في الجهل هل حكمه حكم العمد أو النسيان؟ وقال في الجواهر: ثم حيث قلنا يحكي فلا يجاوز التشهدين ولو قال في الصلاة "حي على الصلاة" فقال الأصيلي: لا تبطل، وحكى عبد الحق عن بعض القرويين: أنها تبطل، وأنه كالمتكلم، وحكى ذلك عن القاضي أبي الحسن انتهى. وقال القرافي: إذا قلنا يحكيه في الفرض أو في النفل فقط، ولا يتجاوز التشهدين فلو قال: "حي على الصلاة" ثم ذكر القولين وعلم من كلام ابن بشير أن العامد تبطل صلاته بلا خلاف، وأن الناسي لا تبطل صلاته بلا خلاف، وأن الخلاف في الجاهل والمشهور أنه كالعامد كما تقدم في كلام صاحب الطراز.

Mas'alah: Is it disliked to repeat the adhan during obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=446)

(الثاني) : إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة فالظاهر أن ذلك مكروه، قال في الطراز: وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة؟ الظاهر أنه يحكيه كما يرد المؤذن السلام بعد فراغه

انتهى. وجزم به في الذخيرة، فقال: قال صاحب الطراز: إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة حكاه بعد فراغها انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on repeating the adhan compare to the mu'takif praying over a janazah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=447)

(الثالث) عورضت هذه المسألة بما في كتاب الاعتكاف أن المعتكف لا يصلي على جنازة، وإن انتهى إليه زحام المصلين، وفرق عبد الحق في تهذيب الطالب بأن صلاة الجنازة فرض كفاية فلم يسغ له أن يدخل نفسه في عمل لا يتوجه عليه بعينه، وحكاية المؤذن تلزم كل أحد في خاصته وبأن الحكاية ذكر، وهي من جنس ما يفعله في صلاته، وصلاة الجنائز ليست من جنس ما المعتكف فيه وبأن الحكاية أمر قريب يسير وأمر الجنازة يطول الاشتغال فيه انتهى. بالمعنى من الشيخ أبي الحسن وعارض الشيخ أبو الحسن أيضا هذه المسألة بقوله في المدونة: إن المصلي إذا عطس لا يحمد الله فإن فعل ففي نفسه، وقال: انظر ما الفرق بينهما، ونقله ابن ناجي ولم يذكروا له فرقا فتأمله.

Mas'alah: Should one repeat the adhan for the same prayer they are performing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=447)

(الرابع) ، قال المشذالي في حاشية المدونة: قال ابن المنير في شرح البخاري: إذا قلنا يحكي في الفرض فلو كان الأذان للصلاة التي هو فيها، وقد أذن لها، فهل يشرع له أن يقول مثله أو لا؟ والظاهر لا؛ لأن من أذن لتلك الصلاة فقد أتى بالأكمل فلا معنى لطلب العوض ممن أتى بالمعوض، قال المشذالي (قلت) لا خفاء في ضعف هذا التعليل؛ لأن المزايا الشرعية لا غاية لها انتهى. (قلت) هذا يجري على الخلاف الذي ذكر ابن ناجي عن التادلي في المؤذن هل يحكي مؤذنا غيره أم لا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on having multiple mu'adhdhins for a single mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=450)

ص (وتعددهم) ش: يعني أن تعدد المؤذنين جائز، قال في المدونة: ولا بأس باتخاذ المؤذنين أو ثلاثة أو أكثر لمسجد واحد في حضر أو سفر في بر أو بحر أو في الحرس، قال ابن ناجي: قال المغربي: في الكلام تجوز ومسامحة إذ ظاهره أن المسجد يكون في الحضر والسفر والبر والبحر وليس كذلك، قال ابن ناجي: ليس فيه تجوز؛ لأن المسجد هو المعد لصلاة الجماعة وذلك متأت في كل ما ذكر نعم قوله: وفي الحرس يوهم أنه خارج عن البر والبحر وليس كذلك انتهى. واعلم أن غالب عبارة أهل المذهب كعبارة المصنف أن تعدد المؤذنين جائز، ولكن استدلالهم لذلك بتعدد المؤذنين في زمانه - صلى الله عليه وسلم - وفي زمان الخلفاء بعده يشعر بأن ذلك مطلوب خصوصا كلام صاحب المدخل فإنه، قال في صلاة الصبح: وقد رتب الشارع

– صلوات الله وسلامه عليه – للصبح أذانا قبل طلوع الفجر وأذانا عند طلوعه، وسيأتي أيضا من كلامه ما يدل على أن ذلك مطلوب، والله أعلم.

Mas'alah: Is there a limit to the number of mu'adhdhins for a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=450)

(فرع) وهل لتعددهم حد؟ ظاهر لفظ التهذيب المتقدم أنه لا حد في ذلك واعترضه صاحب الطراز بأن لفظ الأم قلت لابن القاسم: أرأيت مسجدا من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز ذلك؟ قال: لا بأس بذلك عندي. (قلت) هل تحفظه عن مالك؟ قال: نعم لا بأس به، قال وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو مساجد الحرس أو في الركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة؟ قال: لا بأس بذلك، قال فهذا الذي جرى ذكره في الكتاب، وذكر عبد الوهاب في إشرافه عن الشافعي أنه لا يجوز إلا أربعة وهذا الذي، قاله حكاه صاحب الإيضاح، وأنكره ابن الصباغ من الشافعية، وقال: لم يذكره غيره من أصحابنا، قال وظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة بأي عدد كان إلا أنه لا يستحب أن ينقص من اثنين، قال ابن حبيب رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا، وكذلك بمكة يؤذنون معا في أركان المسجد كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه وكذلك يبين أنهم كانوا لا يراعون العدد اليسير كما نقل عن الشافعي انتهى. ولفظه في مختصر الواضحة: ولا بأس أن يؤذن النفر في المسجد الواحد وقد أذن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلال وأبو محذورة وسعد القرظ وعبد الله بن أم مكتوم، قال عبد الملك: وقد رأيت مؤذني المدينة ومكة ثلاثة عشر ورأيتهم يؤذنون في أركان المسجد في كل ركن مؤذن يندفعون في الأذان معا إلا أن

كل واحد منهم في أذان نفسه وأما أذانهم واحدا بعد واحد مثل ما عندنا ببلدنا فلا بأس أن يؤذن الخمسة إلى العشرة ونحو ذلك في الظهر والعشاء والصبح؛ لأن وقتها واسع، وفي العصر نحو الثلاثة إلى الخمسة؛ لأن وقتها ليس بواسع، وأما المغرب فلا يؤذن لها إلا واحد لضيق وقتها انتهى. وذكره أبو إسحاق التونسي كأنه المذهب، فقال: وما وقته واسع كالظهر والصبح والعشاء فجائز أن يؤذن فيه واحد بعد واحد مثل الخمسة والعشرة وفي العصر مثل الثلاثة إلى الخمسة، ولا يؤذن في المغرب إلا واحد يريد أو جماعة في مرة واحدة انتهى. وسيأتي في كلام المدخل مخالفة ذلك، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on mu'adhdhins performing the adhan sequentially or simultaneously in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=450)

ص (وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه) ش يعني أنه إذا تعدد المؤذنون فيجوز أن يترتبوا واحدا بعد واحد إلا في المغرب كما تقدم

ويجوز أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة في المغرب وغيرها وظاهر كلام المصنف أن ترتبهم وجمعهم سواء، وقال صاحب المدخل: السنة الترتيب، ونصه: "والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذنوا واحدا بعد واحد فإن كان المؤذنون جماعة فيؤذنون واحدا بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها ممتدة، فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى خمسة عشر، وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة، وفي العشاء كذلك وفي الصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الآخر إلى طلوع الفجر، وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد، والمغرب لا يؤذن لها إلا واحد ليس إلا فإن كثر المؤذنون فزادوا على عدد ما ذكر

وكانوا يبتغون بذلك الثواب وخافوا أن يفوتهم الوقت، ولم يسعهم الجميع إن أذنوا واحدا بعد واحد فمن سبق منهم كان أولى فإن استووا فيه فإنهم يؤذنون الجميع، قال علماؤنا: ومن شرط ذلك أن يؤذن كل واحد منهم لنفسه من غير أن يمشي على صوت غيره وكذلك الحكم في مذهب الشافعي، وذكر كلام الروضة، ثم قال: وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين، والاتباع في الأذان وغيره متعين، وفي الأذان أكثر؛ لأنه من أكبر أعلام الدين، وفي الأذان الجماعة مفاسد مخالفة السنة" ومن كان منهم صيتا حسن الصوت، وهو المطلوب في الأذان خفي أمره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون والغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالأذان كله؛ لأنه لا بد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج أن يمشي على صوت من تقدمه فيترك ما فاته، وأول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك، ثم قال بعد ذلك: وانظر إلى حكمة الشرع في الأذان واحدا بعد واحد كيف عمت بركته للأمة؛ لأنه ورد في الحديث أن من حكاه فله مثل أجره فلو كان المؤذن واحدا فاتت هذه الفضيلة كثيرا من الأمة؛ لأن المكلف قد يكون قاعدا لقضاء حاجته أو مشغولا أو في أكله أو في شربه أو في نومه إلى غير ذلك من الأعذار ولو كانوا جماعة يؤذنون في فور واحد لفاتتهم حكايته فإذا أذنوا على الترتيب السابق فمن كان له عذر في ترك حكاية الأول أدرك الثاني، ويكون الناس على علم من الوقت إذا علموا المؤذن الأول والثاني والثالث إلى آخر الذي يصلي عند آخر أذانه انتهى. وظاهر ما نقل في النوادر عن ابن حبيب التخيير كما في كلام المصنف في قوله: إنهم إذا تعددوا، وتنازعوا قدم من سبق هذا عند تساويهم وإلا فيقدم الأفضل، قال ابن ناجي في شرح المدونة: فإن تشاح المؤذنون قدم الأولى فإن تساووا أقرع بينهم انتهى. مجمعا من مواضع، وبعضها باختصار فيؤخذ منه أن تعدد المؤذنين وترتبهم أولى من الاقتصار على واحد، ومن جمعهم في أذان واحد وهذا ما وعدنا به انتهى.

Mas'alah: When is sequential adhan not performed for Maghrib in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=451)

(تنبيهات الأول) تقدم أنهم لا يترتبون في المغرب وكذلك إذا خافوا خروج الوقت المستحب، قاله في التوضيح والشامل وتقدم في كلام صاحب المدخل إشارة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan before the mu'adhdhin finishes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=452)

ص (وحكايته قبله) ش: هكذا، قال في المدونة، وهو أنه إن عجل قبله بالحكاية فلا بأس وظاهره سواء كان في صلاة أو تلاوة أو شغل أو لم يكن، قال ابن ناجي في شرح المدونة ما ذكره في المدونة، وهو أحد الأقوال الثلاثة روى علي أحب إلى بعده، وقال الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة وكان المؤذن بطيئا فله أن يعجل قبله ليرجع إلى ما كان فيه، وإن كان في غير ذلك فالأحسن بعده؛ لأن ذلك حقيقة الحكاية انتهى. ونقل ابن عرفة الأقوال الثلاثة باختصار، قال وفيها إن عجل قبله فلا بأس روى علي "أحب إلى بعده" الباجي إن كان في ذكر أو صلاة فالأول وإلا فالثاني انتهى. وذكر صاحب الطراز رواية علي ثم، قال: والأول أفقه، ووجهه بين فإن المقصود معقول، وهو الذكر والتمجيد، وهذا المعنى حاصل والعمل يقويه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan after the mu'adhdhin has finished?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=452)

(فرع) فإن لم يحكه حتى فرغ من أذانه، قال الأقفهسي في شرح المختصر فله حكايته إن شاء، قاله في الذخيرة انتهى. (قلت) وهو يفهم من كلام صاحب الطراز المتقدم حيث قال: إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة حكاه بعد فراغها انتهى. هو أقوى من كلام الأقفهسي؛ لأنه جزم بطلب الحكاية، وكلام الأقفهسي يقتضي التخيير وأيضا فتعليل صاحب الطراز جواز التعليل بأن المقصود الذكر يقتضي ذلك، ولا يقال يلزم على هذا أن يحكي الأذان إذا فات ولو طال؛ لأنا نقول لا شك أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه في كثير من المسائل، والله أعلم

Mas'alah: Should a person in the mosque repeat the iqamah when it is being called?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=463)

(الخامس) قال في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الذي يكون في المسجد فتقام الصلاة أيقيم الصلاة في نفسه؟ قال: لا قيل له: فإن فعل، قال: هذا مخالف، قال ابن رشد قوله: "هذا مخالف" أي للسنة أي: لأن السنة أن يقيم المؤذن للصلاة دون الإمام والناس، بدليل ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف للصلح بينهم، وحانت الصلاة جاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، فقال: أتصلي للناس؟ فأقيم، قال: نعم» وإنما الذي يجب للناس في حال الإقامة أن يدعو؛ لأنها ساعة الدعاء قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته: حضرة النداء، والصف في سبيل الله»

انتهى. ونقله ابن عرفة وذكر: أن بعضهم أخذ خلافه من رواية ابن وهب في المدونة كراهة إقامة المعتكف مع المؤذنين؛ لأنه عمل يعني؛ لأن تعليله الكراهة بأنه عمل يقتضي: أنه لا يكره لغير المعتكف، ورد ابن عرفة هذا الأخذ، فقال: ويرد بأن المعتبر في الإقامة الكلية لا الجزئية انتهى. يعني أن إقامة المعتكف مع المؤذنين المذكورين في الرواية هو أن يكون أحد المؤذنين الذين يقيمون الصلاة خلف الإمام، وليس مراده أن يقيم الصلاة في نفسه فتأمله.

Mas'alah: Should one repeat the iqamah after the muadhdhin in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=464)

(الحادي عشر) قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية ولا يحكي الإقامة. (قلت) قد يفهم هذا أيضا من كلام ابن رشد المذكور لكن وقع في الطراز ما يقتضي أنه يحكي الإقامة فإنه، قال في شرح قول المدونة: إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قدر تسوية الصفوف، وذكر قول أبي حنيفة

أنه يحرم عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة" ثم أخذ يوجه قول مالك، فقال: ولأن في جواب المؤذن فضيلة وفي حضور تكبيرة الإحرام فضيلة فيجمع بين الأمرين بالانتظار يجاوب الإمام المؤذن، ويدرك المؤذن التكبير انتهى. فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan and iqamah, and when should people stand?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=169)

– حدثنا القعنبي قال: سئل مالك عن تثنية النداء والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة ؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما وجدت الناس عليه، أما الإقامة، فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا، وأما القيام الناس فإني لم أسمع فيه بحد يقام له،ولكن أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن فيهم الثقيل والخفيف .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=184)]

186 – وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة، فإنها لا تثنى، وذلك الأمر عندنا، وأما القيام الى الصلاة، فلم أسمع فيه بحد يقام له، ولكن أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الخفيف والثقيل، ولا يستطيعون أن يكونوا كهيئة رجل واحد.

Mas'alah: Can a different person give the iqamah after the muezzin gives the adhan in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=189)]

191 – وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم تنفل، فأرادوا القوم أن يصلوا بإقامة غيره؟ فقال: ليس بذلك بأس، وإنما إقامته وإقامة غيره سواء.

Mas'alah: Should a muezzin repeat the prayer if people arrive after he prayed alone in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=190)

192 - وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم انتظر هل يأتيه أحد؟ فلم يأته أحد، فأقام الصلاة، وصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيعيد الصلاة معهم؟ فقال: لا يعيد الصلاة معهم، ومن جاء بعد انصرافه، فليصل لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the iqamah and when should people stand for prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=198)

وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: «لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة، فإنها لا تثنى. وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وأما قيام الناس، حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد»

Mas'alah: What should a mu'adhdhin do if no one comes to prayer after the adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=198)

قال يحيى: وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم انتظر هل يأتيه أحد؟ فلم يأته أحد، فأقام الصلاة، وصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيعيد الصلاة معهم؟ قال: «لا يعيد

الصلاة. ومن جاء بعد انصرافه، فليصل لنفسه وحده»

Mas'alah: Can a congregation pray with the iqamah of someone other than the original mu'adhdhin?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=198)

قال يحيى: وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم تنفل، فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟ فقال: «لا بأس بذلك. إقامته وإقامة غيره سواء»

Mas'alah: What are the rulings on interruptions during the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=438)

فعم سائر ألفاظ الإقامة. ولأنه [1] عمل أهل المدينة. ووجه الرواية الشاذة عنه ما في بعض الطرق وأمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة [2]. ولأنه عمل أهل مكة. والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: قال بعض أصحابنا: إن رعف المؤذن تمادى على أذانه. وإن قطع وخرج لغسل الدم ابتدأ الأذان. وإن رعف أو أحدث في الإقامة قطع. وقال بعض أصحابنا: إن مات أو أغمى عليه في الإقامة ابتدأها غيره. وإن بني على ما مضى منها أجزأه. ولو أنه هو أفاق من إغمائه لابتدأ. فإن نسي أجزأه. وقال بعض أصحابنا إن نسي جل الأذان فذكر في مقامه بني على ما مضى ولو [3] كان المنسي مثل "حي على الفلاح" أجزأه الأذان. ولو ذكر بعد أن تباعد، لاستوى ما قل وما كثر. ولم يؤمر بأن يعود للأذان. وقال بعض أصحابنا إن تكلم سهوا أو عمد ابن ي على أذانه. وينهى العامد عما فعل. وإن كان الكلام لضرورة استنقاذ أعمى من مهواة أو

نار جاز الكلام، وبنى. والذي يجب أن يعتبر في هذا الباب أن القواطع إن قل زمنها حتى لا تقطع اتصال الأذان بعضه ببعض فإنه يبني لحصول الغرض المقصود من الأذان مع البناء. وإن طال زمنها حتى منعت الاتصال، لم يبن. لأن الأذان إذا انقطع اتصاله لم يحصل الغرض المقصود به، وإنما يحصل إذا وقع على النظام المعتاد أو قريبا من ذلك النظام. وقد قال بعض أصحابنا لو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد لأعاد الشهادة بالرسالة وكأنه رأى [4] أن ما قدم في غير موضعه كالعدم فلا يمنع الاتصال وتعاد ليحصل الترتيب. والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: ذكر بعض الأشياخ المتأخرين [5]: (1) وهو -و -ق-. (2) رواه مسلم عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. زاد يحيى في حديثه: فحدثت به أيوب فقال إلا الإقامة. أي إلا قد قامت الصلاة. (3) وإن -و-. (4) قدر -ح-. (5) المتأخرين = ساقطة من -و-.

Mas'alah: What are the rulings on greeting the mu'adhdhin and repeating the iqamah after a cut prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=439)

أن الصلاة إذا قطعت لأمر أوجب قطعها، أن الإقامة تعاد. وأشار إلى إعادتهاالأولو قرب القطع من الإقامة. لأنها إقامة قصد بها الصلاة التي قطعت، فلا تكون إقامة لغيرها مع اختصاص الإقامة بالصلاة، ووجوب اتصالها بها بخلاف الأذان. وأشار إلى التعلق في هذا بقوله في المدونة: فيمن رأى بثوبه نجاسة، وهو في الصلاة، أنه يقطع ويستأنف الصلاة بإقامة. ولم يفرق بين أن يكون القطع قريبا أو بعيدا. والجواب عن السؤال الحادي عشر: أن يقال: السلام على المؤذن منهي عنه؛ لأن المسلم يعرض المؤذن بالسلام بأحد أمرين: إما أن لا يرد. ورد السلام واجب. وإما أن يرد. والكلام في الأذان

مكروه. فلما كان في السلام تعريض المؤذن لأحد أمرين منهي عنهما، نهي عن السلام عليه. فإن سلم أحد عليه لم يرد عليه نطقا ما دام مشتغلا بالأذان. لأن السلام ربما أدى لفساد [1] النظام. وقد يكثر المسقمون ويكثر الرد عليهم فيظن إلى مع أن ما سمعه من الذكر ليس بأذان وإنما هو ذكر غير مقصود به الدعاء إلى الصلاة. فإذا فرغ المؤذن من الأذان كان له الرد نطقا [2] لارتفاع العلة التي من أجلها وقع النهي. واختلف أصحابنا هل له أن يرد، وهو مشتغل بأذانه، إشارة أم لا؟ فقيل له ذلك كالمصلي. وقيل ليس له ذلك بخلاف المصلي. لأن المصلي ممنوع من الكلام، فعوض عنه بالإشارة. والمؤذن غير ممنوع من الكلام وإنما نهى عنه لما فيه من إفساد النظام، فلما لم يكن ممنوعا في الأصل لم يعوض عنه بالإشارة. قال القاضي رحمه الله تعالى: ولا يؤذن للصلاة قبل وقتها إلا الصبح وحدها. والتوجه إلى القبلة في الأذان حسن [3]، والأفضل أن يؤذن متطهرا. ولا يؤذن لنافلة. ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين، وإن أتمه [4] جاز. (1) إلى فساد -و-. (2) قطعا في -و-. (3) أحسن -غ-. (4) تركه -غ-.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan after the mu'adhdhin in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=444)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: إنما استحب حكايته المؤذن لقوله عليه السلام: إذا سمعتم النداء فقدلوا مثل ما يقول المؤذن [3]. ولأن الأذان يتضمن الشهادة بالتوحيد، والشهادة بالرسالة، وهما عمدة الإيمان "فاستحب مطابقة المؤذن في قوله لذلك."

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan from multiple mu'adhdhins in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=444)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: اختلف في إعادة الحكاية وذلك في ثلاث مسائل: أحدها إذا أذن المؤذن الأول فقال السامع مثل قوله، ثم أذن ثان فهل يؤمر السامع أن يحكيه. وكذلك الثالث ومن بعده. فيه قولان: فقيل يحكيه لقوله عليه السلام: إذا سمعتم النداء فقدلوا مثل ما يقول المؤذن [4]. فعم سائر المؤذنين. ولأن حكايته المؤذن الأول إنما كانت لأنها ذكر من أذكار الله (1) ما بين النجمين = ساقط -و-. (2) روى مسلم أنه صلى المغرب بأذان وإقامتين. وذكر الطبري في تهذيب الآثار أنه عليه السلام صلاهما بإقامة واحدة في حديث ابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد. البيهقي ج 1 ص 400 - 401. (3) رواه مالك: الزرقاني ج 1 ص 124. ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد. نيل الأوطار ج 1 ص 35. (4) خ. مسلم مالك. أحمد. فيض القدير. ج 1 ص 379.

سبحانه. فإذا [1] كان الثاني إنما أتى بمثل ما أتى به الأول، كان حكمه في الأمر بالحكاية. وقيل لا يحكيه لأن التكرر يرفع حكم الأمر ها هنا. والثاني: إذا رجع المؤذن الشهادتين فهل يحكيه [2] السامع في إعادة لفظ الشهادتين. فيه قولان: مذهب مالك الاكتفاء بالحكاية أول مرة؛ لأن المؤذن إنما أعاد ذكرهما ليرفع صوته مبالغا في الإسماع. والسامع غير محتاج إلى ذلك فلم يكن عليه تكرير اللفظ. وقال الداودي يكرر سامع اللفظ أيضا. ووجهه التمسك بعموم الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tahlil after the mu'adhdhin in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=445)

والثالث: إذا حكى المؤذن وفرغ المؤذن من الحيعلة ثم عاد إلى القول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فهل يؤمر السامع بحكايته أيضا في ذلك؟ فيه أيضا [3] قولان. في المدونة إن شاء فعل وإن شاء ترك. وفي مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان وفي كتاب ابن حبيب يؤمر السامع أن يحكيه في ذلك. ووجه هذا الاختلاف ما تقدم لأنه قول قد تقدم حكايته مثله فهل يسقط بالتكرار أم لا؟ هو جار على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=445)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: اختلف في حكايته في الصلاة على ثلاثة أقوال: فقيل يحكيه في الصلاة فرضها ونفلها. وقيل لا يحكيه لا في فرضها ولا في نفلها. وقيل يحكيه في نفلها دون فرضها. فوجه الأول العموم لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم النداء فقدلوا مثل ما يقول المؤذن" ولأنه ذكر من الأذكار فصح أن يشرع في الصلاة فرضها ونفلها كالتشهد والتسبيح. ووجه الثاني: إن العبادة التي هو فيها *أولى بأن تقدم بشروعه فيها* [4] فلا ينبغي أن تقطع بعبادة أخرى سواها. ووجه التفرقة بين الفرض والنفل أن (1) فإن -و-. (2) يحكيها في -و-. (3) أيضا = ساقطة في -ح-. (4) ما بين النجمين ساقط -و-.

النفل أخفض رتبة من الفرض. ولهذا جاز فيه التعوذ والبسملة ولم يجز ذلك في الفرض.

فكذلك [1] حكايته المؤذن ينبغي أن تقصر [2] على النفل لخفة أمره وينهى عنها في الفرض لارتفاع قدره. وإن الشغل به أولى من غيره من النوافل.

Mas'alah: Who should repeat the call to prayer and how?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=285)

(وحكايته) أي الأذان الواجب أو السنة أو المندوب لا المكروه أو الحرام فلا يحكى وانظر ما حكم النهي (لسامعه) لا لغيره ولو لعارض كضمم ولو علم بأذانه برؤيته أو بإخبار غيره وأشعر قوله لسامعه أنه سمعه كله فإن سمع منه جملة فقط اقتصر على حكايتها كما يفيده خبر إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وأما قوله الآتي وحكايته قبله فمعناه مع سماعه بقيته ويحتمل أن يتحرى ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد وإذا أتى المؤذن بالشهادتين أولا سرا أو جهرا قريبا منه ولم يسمعه فهل يحكي الترجيح بدلا عن المأتي بهما ولم يسمعهما أو يتحرى وظاهرا لخبر المار أن ما لم يسمعه لا يحكيه

Mas'alah: Is it recommended to repeat the call to prayer up to the two testimonies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=285)

وندب الحكاية (لمنتهى الشهادتين) وندب أيضا متابعته له في لفظه فإن حكى ولم يتابعه أتى بمندوب وفاته آخر قاله عج ولعل المصنف لا يرى بذلك المندوب لقوله فيما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on repeating the call to prayer when there are multiple mu'adhdhins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=285)

لكنه يعيد من لفظه (لمنتهى الشهادتين) قول ز ويحكي السامع أذانا واحدا فقط إلى قوله على المشهور الخ الذي في القلشاني ما نصه لو تعدد المؤذنون فهل يكرر الحكاية اختار اللخمي تكريرها وقيل تكفيه محاكاة الأول وتجري على مسألة المترددين بالحطب لمكة والذي يكثر دخول المسجد اهـ.

Mas'alah: Can a mu'adhdhin repeat his own adhan after finishing it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=286)

وحكايته قبله إذ جعله جائزا يقتضي جواز مقابله وهو متابعته له قال تت وظاهره أي المصنف أن المؤذن يحكي مؤذنا آخر سمعه وهو كذلك على أحد قولين حكاهما صاحب الحلل وقال ابن ناجي لا أعرفهما نصا وقوة قوله لسامعه تفيد أنه لا يحكي أذان نفسه ويحتمل أن يحكيه لأنه سمع نفسه وفي الذخيرة عن ابن القاسم في الكتاب إذا انتهى المؤذن إلى آخر الأذان يحكيه إن شاء اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for a mu'adhdhin to repeat his own adhan before finishing it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=286)

فلا يحكي أذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفصل وكذا يقال في حكاية مؤذن أذان غيره وقول الكتاب إن شاء يفيد أن حكايته أذان نفسه بعد فراغ أذانه جائزة لا مستحبة فلا يصلح دخوله في كلام المصنف إن أراد بقوله ويحتمل الخ أنه يحتمل دخوله في المصنف

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan while performing supererogatory prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=286)]

وندب حكايته لسامعه (ولو) كان سامعه (متنفلا) أي يصلي نافلة على المشهور وإذا حكى ما بعد الشهادتين أبدل الحيعلتين بحوقلتين وإلا بطلت إن فعل ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم تبطل الفرض والنفل لأنها كلام بعيد من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan while performing obligatory prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=286)]

(لا مفترضا) فتكره له حكايته فيه أصليا أو منذورا ويحكيه بعد فراغه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan after the phrase 'hayya 'ala al-falah'?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=286)

قال ح أشار به لقول المدونة إذا قال المؤذن حي على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أيقول مثله قال هو من ذلك في سعة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan during obligatory and supererogatory prayer according to Malik?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=286)

وتعقبه طفى بأنه لم يقل ذلك في المدونة وأن ما نقله ح ليس لفظها محتجا بأنه لو كان كما قال لذكره أبو الحسن وغيره قلت وهو قصور منه ونص الأمهات قال ابن القاسم قال مالك إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول قال مالك ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمدا رسول الله فيما يقع في قلبي ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا قلت لابن القاسم أرأيت إذا قال المؤذن حي على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أيقول مثله قال هو من ذلك في سعة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول وعجلت قبل المؤذن قال ذلك يجزئ وأراه واسعا اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on repeating the iqamah in various situations?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=131)

ولو أراد أن يؤذن فأقام فإنه لا يجزئ باتفاق وإذا قطعت الصلاة لذكر نجاسة فإنه يعيد الإقامة قاله في المدونة فمنهم من أطلقها ومنهم من قيدها بما إذا بعد أما مع القرب فلا، وأما إذا أقيمت لمعين فلم يمكن فهل تعاد أم لا؟ اختلف في ذلك على قولين لابن العربي وغيره ولا بأس أن يقيم خارج المسجد للإسماع، وروى علي بن زياد وإن كان على المنار أو على ظهر المسجد وإن كان يخص رجلا بالإسماع فداخل المسجد أحب إلي.

Mas'alah: What are the rulings on multiple callers and the iqamah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=57)

وجاز أعمى، وتعددهم وترتبهم إلا المغرب، وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته قبله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple adhans and their sequence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=245)

قوله: (وتعدده وترتبهم) أي: وجاز أيضا تعدد الأذان وتعدد المؤذنين، وترتبهم بأن يؤذنوا واحدا بعد واحد، أو [5] طائفة بعد أخرى إذا كان وقت الصلاة متسعا، ولهذا قال: (إلا المغرب) أي: فإنه لا يجوز فيها ذلك [6]، وإلا أدى [7] إلى خروج وقتها على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on mu'adhdhins giving the adhan simultaneously?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=245)

قوله: (وجمعهم كل على أذانه) أي: وكذلك يجوز أن يؤذنوا جماعة في فور واحد، بشرط أن لا يقتدي واحد [8] منهم بأذان صاحبه، ولا يعتمد على شيء من ألفاظه بل كل على أذان نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah being given by someone other than the mu'adhdhin?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=245)

قوله: (وإقامة غير من أذن) أي: ويجوز أن يقيم الصلاة غير من أذن لها، لقوله عليه السلام لعبد الله بن زيد بعد أن أذن بلال: (المتن) **uotes**">"أقم أنت" فأقام [9].

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan before the mu'adhdhin finishes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=245)

قوله: (وحكايته قبله) أي: وكذلك تجوز حكاية المؤذن قبله؛ أي: قبل تمام أذانه، وقاله في المدونة [10]، (1) انظر: المدونة: 1/ 158. (2) قوله: (ولا يرجع في ذلك إلى) يقابله في (ن 2) : (ولا يرفع في ذلك إلا) . (3) في (ن) : (النقاد) . (4) في (ن) :

(ويثبت) . (5) في (ن) : (و) . (6) قوله: (ذلك) زيادة من (س) . (7) قوله: (وإلا أدى) يقابله في (ن 2) : (لأنه يؤدي) . (8) قوله: (يقتدي واحد) يقابله في (ن 2) : (يقد أحد) يقابله في (ن) : (يقتدي أحد) . (9) ضعيف، أخرجه أبو داود: 1/ 196، في باب الرجل يؤذن ويقيم آخر، من كتاب الصلاة، برقم: 512، وأحمد: 4/ 42، برقم: 16523، والبيهقي في الكبرى: 1/ 399، في باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، من جماع أبواب الأذان والإقامة، برقم: 1738. ولفظه عند أبي داود: (المتن) uotes">"أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا، قال فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبره، فقال:" ألقه على بلال (المتن) uotes">"، فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال:" فأقم أنت (المتن) uotes">". وانظر تفصيل الكلام على الحديث في البدر المنير: 3/ 414." (10) انظر: المدونة: 1/ 159.

وقيده ابن يونس بما إذا كان المؤذن بطيئا [1] في أذانه، ونحوه للباجي [2].

Mas'alah: What is the ruling on a person who has already prayed giving the iqamah for others in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=247)

قوله: (أو معيد لصلاته كأذانه) يريد أن من صلى أو أذن لصلاة فإنه يكره له أن يؤذن لتلك الصلاة بعينها أو يقيم لآخرين [8]، ولو صلى معهم كما لا يؤم غيره فيها، نقله صاحب الجواهر عن أشهب فإن أقام لهم أو أذن أجزأتهم صلاتهم [9]، قاله سحنون،

وهو [10] معنى [11] قوله: (أو معيد [12] ... إلى آخره) أي: وكره إقامة معيد لصلاته [13] كأذان معيد لأذانه، ويحتمل أو أذان معيد لصلاة [14].

Mas'alah: What is the ruling on repeating the words of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=199)

وليس منها فرع حكاية الأذان في قوله عليه الصلاة والسلام إذا سمعتم المؤذن

يؤذن فقولوا مثل ما يقول حتى يقال إن المثل المذكور في الأذان إن حمل على أعلى الرتب قال مثل ما يقول إلى آخر الأذان أو على أدنى الرتب ففي التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك ضرورة أن المثلية تقتضي في لسان العرب الشمول في جميع الصفات إلا ما خصه العرف كقولهم زيد مثل الأسد وما أشبهه فلم يفرعه مالك رحمه الله تعالى على قاعدة المطلق المذكورة وإنما رأى أن حي على الصلاة حي على الفلاح ليس من الذكر وإنما هو تحريض واستدعاء والمعهود في الشرع إنما هو استحباب ما هو ذكر فقيد مطلق الحديث بالمعنى وأخذ غير مالك بظاهر اللفظ وبالجملة فاستعمال الكل في جزئه والكلي في جزأيه والعام في بعض الأفراد لما كان مجازا لا حقيقة لم يجز الحمل عليه إلا إذا دلت القرينة عليه واستعمال المطلق أي الجزئي المبهم في جزئي معين لما كان حقيقة لا مجازا جاز الحمل عليه بلا توقف على قرينة تدل عليه نعم إذا اعتبر في الجزئي أو الفرد ماهيته الكلية لا الشخصية كان استعمال الكلي في الأول والعام في الثاني حقيقة على القول الحق ومن هنا يظهر عدم توجه ما أورده القرافي في تنقيحه على حصرهم الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام من أن

دلالة العام كعبيدي على بعض أفراده لا يصدق عليها واحد من هذه الثلاثة فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم 256

Mas'alah: Why is repeating the adhan permitted in supererogatory prayer but not in obligatory prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=396)

المسألة الثانية: قال ابن القاسم: يحكى الأذان في النافلة دون الفريضة، وكلاهما صلاة، فالجواب أن النافلة أخفض رتبة من الفريضة، فجاز فيها ما لم يجز في الفريضة. قلت: وهذا الفرق يقضي بأن الشروع لا يصير غير الواجب واجبا، وإن صيره فتبقى رتبته دون الواجب الاصلي. (21) تمام هذا الكلام عند القرافي رحمه الله هو كالتالي: "فيجب عليه الزكاة بإغفال ذلك، وترك السؤال عنه إذا كانوا في بلاد بعيدة عنه يؤدي إذا ترك اخراج الزكاة مع وجوبها عليه، ولو فحص لحاز المال ووجبت عليه الزكاة، ومع ذلك لا يجب عليه الفحص في هذه الصورة لعدم تعين هذا، فقد يقع وقد لا يقع ... اهـ."

Mas'alah: Should one repeat the adhan while in the lavatory?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=282)

إذا كان الإنسان في بيت الخلا وسمع المؤذن فإنه لا يحكيه لأنه ( ) وهل يحكيه إذا فرغ أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan after leaving the toilet?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=282)

الجواب: أنه يحكيه أن قرب ذلك لأن ما قرب من الشيء له حكمه قال أبو عبد الله الخطاب: فإن لم يحكه حتى فرغ من آذانه، قال الأقفهسي في شرح المختصر: فله حكايته إن شاء، قاله في الذخيرة. قال الخطاب وهو يفهم من كلام صاحب الطراز حيث قال فإذا قلنا ويحكيه في الفريضة حكاه بعد إفراغنا وهو قريب من كلام الأقفهسي ومقتضى التخيير وأيضا فتعليل صاحب الطراز جواز التعجيل بأن المقصود الذكر يقتضي ذلك ولا يقال: يلزم على هذا أن يحكي الأذان إذا فات ولو طال، لأنا نقول ولا شك أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه في كثير من المسائل فتأمله والله أعلم اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 88

Sub-topic - Rulings on the Fajr Adhan

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the time for Fajr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=304)

(فرع) ابن الحاجب ولا يؤذن الجمعة ولا غيرها قبل الوقت إلا الصبح فإن مشهورها يجوز إذا بقي السدس وقيل إذا خرج المختار وقيل إذا صليت العشاء الخطاب إذا أذن للصبح في السدس الأخير من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling if the adhan or iqamah would cause the prayer to be outside its time?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=306)

(فرع) إذا كان الأذان أو الإقامة يخرج من الصلاة عن وقتها سقط ذلك المخرج لها عن الوقت من أذان أو إقامة نقله ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=428)

خير من النوم عندنا مشروعة خلافا ش ح في أحد قوليهما لنا إجماع المدينة وحديث

أبي محذورة المتقدم قال صاحب الطراز اختلف في حين مشروعيته فقيل إن عمر رضي الله عنه أمر به ففي الموطأ قال مالك بلغني أن المؤذن جاء يؤذن عمر بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فقال له اجعلها في نداء الصبح وقيل أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما تقدم في حديث أبي محذورة ويحتمل أن يكون ذلك من عمر إنكارا لما قاله المؤذن في غير صلاة الصبح

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'al-salatu khayrun min al-nawm') between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=428)

الثاني التثويب بين الأذان والإقامة قال صاحب الطراز هو عندنا غير مشروع خلافا ح محتجا بأن بلالا كان إذا أذن أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله وأنكر ذلك أصحاب الشافعي ورووا أن عمر لما قدم مكة جاء أبو محذورة وقد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حي على

الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فقال له عمر رضي الله عنه ويحك أمجنون أنت ما كان في دعائك الذي دعوت ما نأتيك حتى تأتينا ولو كان ذلك سنة لم ينكره وكرهه مالك وكره تنحنح المؤذن عند الفجر ليعلم الناس ويركعون وروي أنه حدث في زمان معاوية أن المؤذن إذا أذن على الصومعة دار إلى الأمير واختصه بحي على الصلاة إلى حي على الفلاح ثم يقول الصلاة الصلاة يرحمك الله وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز وأجازه ابن الماجشون في المبسوط وذكر في صفة التسليم السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الصلاة حي على

الفلاح حي على الفلاح والصلاة يرحمك الله قال وأما في الجمعة فيقول السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته قد حانت الصلاة قد حانت الصلاة وعادة أهل المدينة تأبى هذه المحدثات

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tathwib?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=429)

فائدة التثويب من قولهم ثاب إليه جسمه إذا رجع بعد المرض والبيت مثابة للناس أي مرجع لهم قال الخطابي أصله الإعلام يقال ثوب إذا لوح بثوبه وللفرق بين ثاب وتاب معجما ومهملا أن الأول للرجوع والثاني للإقلاع ومنه التوبة من الذنب أي الإقلاع عنه

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=451)

فروع أربعة الأول قال في الكتاب لا ينادى لصلاة قبل وقتها إلا الصبح ووافقه الشافعي وخالفنا أبو حنيفة وسوى بين سائر الصلوات لما في البخاري أنه عليه السلام قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم

فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال ابن القاسم ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا وفي بعض طرقه وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت وإجماع أهل المدينة على ذلك ينقله الخلف عن السلف نقلا متواترا ولما اطلع أبو يوسف على ذلك رجع عن مذهب أبي حنيفة وهي تأتي في وقت نوم وحاجة إلى

الاغتسال لكثرة الاجتماع بالنساء ليلا وفي الناس البطيء والسريع والفضيلة في التلغيس فيتعين الأذان قبل الفجر احتج أبو حنيفة بما في أبي داود أنه عليه السلام قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ومد يديه عرضا ولأن الأذان قبل الوقت كذب فيحرم وجواب الأول أن الحديث طعن فيه أبو داود وغيره ولو سلمنا صحته فيحمل الأذان على الإقامة لما بينهما من المشابهة ولأنها إعلام في نفسها والإعلام هو الأذان جمعا بينه وبين الأحاديث الصحيحة وعن الثاني أنه إعلام بوقت التأهب للصلاة لا بوقت فعلها فليس كذبا

Mas'alah: When should the pre-dawn adhan for Fajr be given?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=452)

فرع إذا قلنا بتقديم أذانها على وقتها قال صاحب الطراز الأحسن أن يكون آخر الليل غير محدود وإليه أشار مالك في الموطأ محتجا بقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال والسحور آخر الليل وقال ابن

وهب سدس الليل الأخير وقال ابن حبيب من حين خروج وقت العشاء نصف الليل ونقل المازري يؤذن لهما بعد العشاء وإن صليت أول الليل لقوله عليه السلام إن بلالا يؤذن بليل من غير تحديد ولأنها عبادة متعلقة بالفجر فجاز تقديم ما يتعلق بها كالنية مع الصوم وجوابه أن الأذان حينئذ إعلام بالتأهب للنوم لا للصلاة فهو على خلاف حكمة الأذان فلا يشرع

Mas'alah: What is the ruling on adhan given before the proper time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=622)

[مسألة: مؤذن مسجد أذن قبل زوال الشمس] مسألة وسئل ابن القاسم عن مؤذن مسجد أذن قبل زوال الشمس، أو قبل وقت العصر أو قبل غروب الشمس، أو قبل غيوب الشفق، ثم علم بذلك قبل أن تقام الصلاة؛ هل عليه أن يعيد الأذان ثم يقيم؟ وكيف بهم إن صلوا بلا أذان ولا إقامة؟ قال ابن القاسم: يعيد الأذان إن علم قبل الصلاة، فإن صلى لم يعد. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أنه لا يؤذن لصلاة من الصلوات قبل وقتها، إلا الصبح فإنه ينادى لها قبل: وقتها عند مالك، وأكثر أهل العلم؛ قيل في السدس الآخر من الليل، وقيل: في النصف الثاني منه- إذا خرج وقت العشاء الآخر؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» - الحديث. فإذا نودي لما عدا الصبح

قبل الوقت، وجب أن يعاد الأذان ما لم يصل؛ لوجهين، أحدهما: أن الأذان الأول لم يجز، والثاني أن يعلم أهل الدور أن الأذان الأول كان قبل الوقت، فيعيد الصلاة من كان صلى منهم؛ فقد روي أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي- صلى الله عليه وسلم - أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام، فرجع فنادى، ألا إن العبد نام، ليعلموا أنهم في ليل بعد، حتى يقوم من شاء القيام، ولا يمسك عما يمسك عنه الصوام، ولا يلزم أن يعاد الأذان بعد الصلاة لهذه العلة، مخافة أن يقبل الناس إلى الصلاة- وقد صليت فيعنوا لغير فائدة.

Mas'alah: What is the basis for allowing the Fajr adhan before dawn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=654)

قال محمد بن رشد: الأصل في جواز الأذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها عند مالك، وجميع أصحابه، بخلاف سائر الصلوات؛ قوله - عليه الصلاة والسلام - «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» . فقيل إن الأذان لها جائز من الليل إذا خرج وقت العشاء، وهو شطر الليل - على ظاهر الحديث: (قوله «إن بلالا ينادي بليل» . ووجه اختياره في الرواية ألا يكون الأذان لها إلا في السحر قرب الفجر، ما جاء في بعض الآثار عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا.

Mas'alah: Can the adhan be called before the prayer time except for Fajr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=170)

ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل،

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=110)

[191] مسألة: يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها، خلافا لأبي حنيفة، لقوله - صلى الله

عليه وسلم - (إن بلالا ينادي بليل) ويروى (يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وروي (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، ولأن من أصلنا استحباب التغليس بها، وهي صلاة تدرك الناس نياما غير متهيئين لها، فاحتيج إلى الأذان لها قبل وقتها، ليتأهب الناس لها في تلك المهلة، فيدركوا فضيلة التغليس، وبهذا فارقت سائر الصلوات، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل فهو حجة، ولأنها صلاة فرض يجهر في جميعها من غير نقصان عددها، فجاز الأذان لها في وقت لا يجوز فيه فعلها كالجمعة.

Mas'alah: Is the tathwib in the Fajr adhan a sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=112)

[194] مسألة: التثويب بالأذان في الفجر سنة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لما روي في حديث بلال أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: الصلاة خير من النوم، فقال (اجعلها في أذانك) وفي حديث أبي محذورة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علمه الأذان وقال له (فإذا كنت في صلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم) ولأنه نقل أهل المدينة المتصل.

Mas'alah: When is the adhan given for Fajr and other prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=385)

وأما قوله لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها

ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها فهذا يدلك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل لأنه لا ينفك منه كل يوم فيصح الاحتجاج فيه بالعمل لأنه ليس مما ينسى وكذلك غيره احتج بالعمل فيه أيضا لما قدمنا ذكره وكذلك اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب أهل الحجاز والشام وبعض أهل العراق إلى إجازة الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر وممن قال بذلك مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود والطبري وهو قول أبي يوسف القاضي وروى عبد الملك بن الحسن عن بن وهب قال لا يؤذن لها إلا بالسحر فقيل له وما السحر قال السدس الآخر وقال بن حبيب يؤذن لها من بعد خروج وقت العشاء وذلك نصف الليل وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر وهو قول بن مسعود وأصحابه وعائشة وإبراهيم النخعي ونافع مولى بن عمر والشعبي وجماعة وقد ذكرنا حجة كل فرقة منهم من جهة الآثار في باب حديث الزهري عن سالم عند قوله – عليه السلام ((إن بلالا ينادي بليل)) من كتاب التمهيد

Mas'alah: What is the authenticity of the report about 'Umar and the phrase 'al-salat khayr min al-nawm'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=385)

130 – وأما قوله إنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح (فوجده نائما) فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح فلا أعلم أنه روي هذا عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه وذكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عمر عن رجل يقال له إسماعيل قال جاء رجل يؤذن عمر بصلاة الصبح فقال

خير من النوم فأعجب به عمر وقال للمؤذن أقرها في أذانك والمعنى فيه عندي أنه قال له نداء الصبح موضع القول بها لا ها هنا كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعده على ما قدمنا ذكره في هذا الباب وإنما حملني على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه لأن التثويب في صلاة الصبح أي قول المؤذن الصلاة خير من النوم – أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن بعمر – رضي الله عنه – أنه جهل ما سن منه رسول الله – عليه السلام – وأمر به مؤذنيه بالمدينة بلالا وبمكة أبا محذورة فهو محفوظ معروف في تأذين بلال وأذان أبي محذورة في صلاة الصبح للنبي – عليه السلام – مشهور عند العلماء ونحن نذكر منه طرفا دالا ها هنا إن شاء الله ذكر بن أبي شيبة قل حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال كان أبو محذورة يؤذن لرسول الله ولأبي بكر ولعمر فكان يقول في أذانه الصلاة خير من النوم قال وحدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال وعن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنهما كانا يثوبان في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت إلى حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم فإنه أذان بلال ومعلوم أن بلالا لم يؤذن قط لعمر ولا سمعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة بالشام إذ دخلها وقد ذكرنا الخبر بذلك في غير هذا الموضع ذكر بن المبارك وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن بلالا أذن ذات ليلة ثم جاء يؤذن النبي – عليه السلام – فنادى الصلاة خير من النوم فأقرت في صلاة الصبح وذكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن بن المسيب مثله وبن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن جده سعدا كان

يؤذن على عهد رسول الله لأهل قباء حتى نقله عمر بن الخطاب في خلافته فأذن له بالمدينة في مسجد النبي عليه السلام فزعم حفص أنه سمع من أهله أن بلالا أتى رسول الله ليؤذنه بصلاة الصبح بعد ما أذن فقيل إنه نائم فنادى بأعلى صوته الصلاة خير

من النوم فأقرت في تأذين الفجر ثم لم يزل الأمر على ذلك وروى الليث بن سعد عن يونس عن الزهري مثله وقال الحسن كان بلال يقول في أذانه بعد حي على الفلاح ((الصلاة خير من النوم)) مرتين وروى سفيان عن بن عجلان عن نافع عن بن عمر قال كان في الأذان في الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم وأما حديثه عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة ففيه بيان أن الأذان لم يتغير منه شيء عما كان عليه وكذلك قال عطاء ما أعلم تأذينهم اليوم يخالف تأذين من مضى وفيه أن الأحوال تغيرت وانتقلت وتبدلت في زمانه ذلك عما كانوا عليه في زمان الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رحمهم الله - في أكثر الأشياء وقد احتج بهذا بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة وقال لا حجة إلا فيما نقل بالأسانيد الصحاح عن النبي - عليه السلام - وعن الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم ومن سلك سبيلهم من العلماء

Mas'alah: What did the Prophet say about Bilal's adhan at night and the adhan of Ibn Umm Maktum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=393)

137 - مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إن بلالا ينادي بليل (1) فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم))

Mas'alah: What is the hadith about Bilal's adhan at night and the adhan of Ibn Umm Maktum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=393)

138 - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم)) (قال) وكان بن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت وقد ذكرنا في التمهيد من وصل حديث بن شهاب فجعله عن سالم عن بن عمر (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr prayer at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=393)

وفي هذا الحديث جواز الأذان لصلاة الصبح ليلا وفي إجماع المسلمين على أن النافلة لا أذان لها ما دل على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح والله أعلم وهذا قول علماء أهل الحجاز والشام وممن أجاز الأذان لصلاة الصبح ليلا مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري وهو قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي وحجتهم حديث هذا الباب لأن فيه الإخبار بأن بلالا كان شأنه أن يؤذن للصبح بليل يقول فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم وكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه

Mas'alah: Which scholars prohibit the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=394)

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وجمهور أهل العراق من التابعين ومن بعدهم لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر وعندهم في ذلك آثار كثيرة قد ذكرها جماعة من المصنفين منهم بن أبي شيبة وعبد الرزاق وقد ذكرنا في ((التمهيد)) بعضها منها أن رسول الله قال لبلال ((لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر)) ومنها أن بلالا أذن مرة قبل الفجر فأمره رسول الله أن يعيد الأذان فينادي ألا إن العبد قد نام وعرض مثل هذا لعمر مع مؤذن له يقال له مسروح أذن قبل الفجر فأمره بمثل ذلك وآثار كثيرة بمثل هذا المعنى عن بلال وعن سلف أهل العراق إلا أن حديث بن عمر في هذا الباب أثبت عند أهل العلم بالنقل ومن حجتهم أيضا أن سائر الصلوات قد أجمعوا أنه لا يجوز لها الأذان قبل وقتها واختلفوا في الصبح فواجب أن ترد الصبح قياسا على غيرها إذ لم يجمعوا فيها على ما يجب التسليم له

Mas'alah: What is the preferred ruling on the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=394)

والذي أقول به أنه جائز الأذان للصبح قبل الفجر لصحة الإسناد بذلك في حديث بن عمر على أن يؤذن لها مع ذلك المؤذن مؤذن آخر قرب الفجر استحسانا واحتياطا وإنما قلت ذلك استحسانا ولم نر ذلك واجبا لأنا تأولنا في قوله أصبحت أصبحت قاربت الصباح بدليل قوله ((كلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم)) ولو أذن قبل الفجر لم يؤمروا بالأكل إلى وقت أذانه وقد أجمعوا أن الصيام من أول الفجر وشذ في ذلك عنهم من هو محجوج بهم وتأويل مقاربة الصباح موجودة في الأصول بدليل قوله (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) البقرة 231 وهذا معناه قاربن

بلوغ أجلهن ولو بلغن أجلهن لم يكن لأزواجهن إمساكهن بالمراجعة لهن وقد انقضت عدتهن

وفي هذا الحديث معان من الصيام ذكرتها عند ذكر هذا الحديث في التمهيد وأخرتها في هذا الكتاب إلى كتاب الصيام لأنه أولى المواضع بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr prayer in relation to dawn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=617)

قالوا فهذا يدل على أن الأذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر في حين يجوز عمل ركعتي الفجر لقوله إذا سكت المؤذن الأول وهذا التأويل قد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل وقد مضى القول فيه والحمد لله

Mas'alah: What is said in the Fajr adhan besides the iqamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=445)

ويقول أذان الصبح دون الإقامة- بعد حي على الفلاح- الصلاة خير من النوم مرتين.

Mas'alah: Did Ibn Wahb say 'al-salat khayr min al-nawm' once?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=445)

ابن وهب يقول: مرة واحدة.

Mas'alah: What is the evidence for 'al-salat khayr min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=445)

ابن حبيب: روى أن بلالا قال: الصلاة خير من النوم في نداء الصبح، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يزيدها في نداء الصبح. قال: ومعنى حي على الصلاة هلموا إلى الصلاة. وفي الموطأ فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

Mas'alah: Should a traveler say 'al-salat khayr min al-nawm' in the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=445)

قيل لمالك: فالرجل يؤذن في السفر هل يقول: الصلاة خير من النوم؟ فقال: نعم لا يدع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on iqamah for one praying alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=451)

قال في المجموعة: فإن صلى لنفسه، فليقم.

Mas'alah: What is the ruling on errors, nosebleeds, death, or fainting during the adhan or iqamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=453)

فصل -8 – [أخطأ في الأذان، أو رعف فيه، أو مات أو غمي عليه في الإقامة] :

Mas'alah: What is the ruling if someone makes an error in the adhan and then gives the iqamah forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=453)

قال مالك: وإن أذن فأخطأ فأقام ساهيا لم يجزئه، وابتدأ الأذان.

Mas'alah: What should one do if he intends to give the iqamah but gives the adhan instead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=453)

قال في المجموعة، والواضحة: فإن أراد أن يقيم فأذن فليبتد / الإقامة حتى يكون على صواب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of iqamah given after an erroneous adhan according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=453)

قال أصبغ: ويجزئه؛ لقول من قال: إن الإقامة شفع.

Mas'alah: What should the mu'adhdhin do if he forgets part of the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=453)

ابن حبيب: إن سها عن جل أذانه فذكر في مقامه فليعد من موضع نسي، وإن كان حي على الفلاح مرة لم يعد شيئا، وإن تباعد لم يعد ما قل أو كثر، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if the mu'adhdhin has a nosebleed during the adhan or iqamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=454)

قال ابن القاسم في العتبية: وإن رعف في أذانه تمادى، وإن قطع وغسل الدم فليبتد، وإن أراد غيره أن يبني على أذان الراعف فلا يفعل، وليبتد، وإن رعف أو أحدث فى الإقامة فليقطع، ويقيم غيره.

Mas'alah: What if the mu'adhdhin dies or faints during the iqamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=454)

قال أشهب في المجموعة: فإن مات أو أغني عليه في أقامته فأراد أن يقيم غيره فليبتد الإقامة أحب إلي، وإن بنى أجزأه، وكذلك إن أفاق المغمى عليه فليبتد، وإن بنى أجزاه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the iqamah until after the takbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=454)

قال مالك في المجموعة: ومن ترك الإقامة جاهلا حتى أحرم فلا يقطع، ولو أنه بعد ما أحرم أقام وصلى فليستغفر الله.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer without iqamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=454)

قال سحنون في غيرها: وذلك إذا أحرم بعد الإقامة، فإن لم يحرم بعدها فصلاته منتقضة.

Mas'alah: What is the ruling on the first adhan for Fajr prayer before its time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=458)

فصل -11 - [في مشروعية النداء الأول لصلاة الفجر] : قال مالك: ولا ينادي لصلاة قبل وقتها، لا جمعة ولا غيرها، إلا الصبح، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" ، قال: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت، أى قاربت. قال ابن وهب في العتبية: لا يؤذن لها إلا سحرا، قيل له: وما السحر عندك؟ قال: السدس الآخر. وأجاز ابن حبيب الأذان لها من نصف الليل. والفرق بين الصبح عندنا وبين غيرها: أن الصبح تدرك الناس نياما،

فيحتاجون إلى التأهب لها، وإدراك فضيلة الجماعة التغليس، وفى سائر الصلوات يدرك الناس متصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون أكثر من إعلامهم بوجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the iqamah intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=460)

[فصل -15 - في ترك الإقامة عمدا أو سهوا] : قال مالك: ومن صلى بغير إقامة ساهيا أو عامدا أجزأه، وليستغفر الله العامد. وقال ابن كنانة وابن الماجشون وابن زياد وابن نافع: إن ترك الإقامة عامدا فليعد صلاته. فوجه قول مالك: فلأنها سنة منفصلة عن الصلاة لا تفسد بفسادها الصلاة، فوجب أن لا تفسد بتركها. ووجه الآخر: / فلأنها من سنن الصلاة، كالتي من صلب الصلاة، فتركها

عمدا تعبثا بالصلاة، فوجب أن لا تجزئه. قال مالك: ومن / دخل المسجد وقد صلى أهله، فليبتد الإقامة لنفسه، وإن صلى في بيته لم تجزئه إقامة أهل المصر. قال ابن المسيب وابن المنكدر: ومن صلى وحده فلا بأس أن يسر الإقامة في نفسه.

Mas'alah: What did the Prophet command the mu'adhdhin to say on a cold rainy night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=462)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا

Mas'alah: What did the Prophet command the mu'adhdhin to say on a cold rainy night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=463)

صلوا في الرحال.

Mas'alah: What is the ruling on one who is in maghrib prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=604)

م وهذا على اختلافهم في من أقيمت عليه المغرب وهو في المغرب فعلى مذهبه في المدونة أنه يقطع عقد ركعة أم لا، فيلزمه هاهنا أن يقطع إذ لا يجوز له أن يتنفل حينئذ، وعلى قوله يشفع الركعة يشفع هاهنا؛ لأنه لم يتعمد ابتداء التنفل.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer during the iqamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=628)

قال: وكان مالك يكره إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يتنفل أحد، ويذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد في صلاة الصبح وقد أقيمت الصلاة وقوم يركعون ركعتي الفجر، فقال: أصلاتان معا؟ -يريد- بذلك نهيا.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on continuing prayer when iqamah is called during the second rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=683)

واختلف قول أشهب فقال في المجموعة: ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية فإنه يتمادي.

Mas'alah: What are the rulings on the timing of the adhan for Fajr prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=69)

دخول وقتها إلا الصبح وحدها ولا يؤذن لها إلا بعد ثلثي الليل إلى طلوع الفجر وإن إذن لها قبل ذلك أعاد. وقد قيل: سدس الليل، واستحب أن يكون من المؤذنين من يقع أذانه لها مع الفجر أو بعده فإن لم يكن فلا بأس أن يؤذن لها قبل الفجر والاختيار أن يؤذن لها مؤذن آخر مع الصباح وأن أذن قبل دخول الوقت لغيرها لزمه إعادة الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to prayer upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=606)

الفائدة الأولى [5]: في هذا الحديث الترغيب في إسباغ الوضوء وإتقانه، والمشي إلى الصلاة، وترك الإسراع إليها لمن سمع الإقامة، والأخبار والآثار في ذلك كثيرة [6]. وكان ابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين يسرعون إذا سمعوا الإقامة، وخالفوا في ذلك أبا هريرة، وإنما قال ذلك أبو هريرة وتأول ذلك الحديث الذي رواه: "إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار" [7].

Mas'alah: What are the juristic rulings derived from the hadith of Ibn Umm Maktum?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=824)

الأولى: فيه من الفقه: جواز شهادة الأعمى، خلافا لأبي حنيفة [3] فإنه لا يجيز شهادة

الأعمى. وفيه: قبول خبر الواحد على من يرى ذلك قويا في الباب. وفيه: جواز الشهادة على الصوت [4]. وفيه: أن الفطر يجوز إلى طلوع الفجر. وفيه: دليل على أن المجاز يستعمل كما تستعمل الحقيقة؛ لأنه لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، أي: قاربت الصبح، فاستعمل أصبحت على المجاز؛ لأنه لو أصبح لم يصح الأكل، ولم يرد النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "حتى ينادي ابن أم مكتوم" تفسير النداء، وإنما أراد الصباح.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the adhan for Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=211)

فصل [5 - التثويب في أذان الصبح] : فأما الصلاة خير من النوم، فمن سنة أذان الصبح [2]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال: "اجعلها في أذانك" [4]، وفي حديث أبي محذورة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علمه الأذان، وفيه: "فإن كنت في صلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" [5]، ويعضده عمل أهل المدينة المتصل [6].

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=213)

فصل [8 - جواز الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها] : ولا [يجوز] [1] أن يؤذن لصلاة

قبل وقتها إلا الصبح وحدها [2] خلافا لأبي حنيفة [3] في منعه الأذان للصبح قبل وقتها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أن بلالا يؤذن بليل" ، وروي: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم "[4]، وفي حديث زياد بن [الحارث الصدائي] [5] قال: لما كان أول أذان الصبح، أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله، فجعل ينظر إلى ناحية [المشرق] [6] إلى الفجر فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر أمرني بالإقامة" [7]، ولأن من سنتها التغليس بها، وذلك يقتضي تقديم أذانها وسائر شروطها [قبل] [8] وقتها ليتمكن من أدائها مع أول الوقت. (1) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ. ولعلها لا يجزيء. (2) انظر: المدونة: 1/ 64، التفريع: 1/ 221، الرسالة ص 112، الكافي ص 37. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 25. (4) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان قبل الفجر: 1/ 153، ومسلم في الصيام، باب: بيان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر: 2/ 768. (5) ما بين معقوفين مطموس في جميع النسخ. وزيادة بن الحارث الصدائي: هو الذي كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره فسار مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولزم غرزه ونزل زياد بن الحارث مصر، وروي عنه المصريون (طبقات ابن سعد: 7/ 503) . (6) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ. (7) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يؤذن ويقيم الآخر: 1/ 352، وابن ماجه في الأذان، باب: السنة في الأذان: 1/ 237، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم: 1/ 383، وقال: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث. (8) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'asbaha wa lillahi al-hamd' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=358)

["أصبح ولله الحمد" بدعة في آذان الفجر]

Mas'alah: What is the ruling on adding 'asbaha al-hamd' to the Fajr adhan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=358)

وسئل أبو اسحاق الشاطبي عن قول أصبح الحمد بعد الفراغ من آذان الصبح. فأجاب إن قولهم أصبح ولله الحمد زيادة في مشروع الآذان للفجر, وهو بدعة قبيحة أحدثت في المائة السادسة.]

الاستنابة في إمامة الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on the caller to prayer saying 'as-salat khayr min an-nawm' at the Fajr adhan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1195)

و من جملة ما ترك تصبيح المؤذن عند أذان الصبح فأمر مؤذن موضعه بالأذان خاصة و أنكروا عليه أيضا فقال هذا هو السنة إلا أن يضطر إلى التسبيح على جهة الإعلام و لا

يعتقد أن ذلك سنة .

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin making supplication during the pre-dawn adhan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4642)

وسئل فقهاء قرطبة عن المؤذن أبي الرفيع في أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء وذكر القائم عليه بالحسبة عند القاضي أبي علي بن ذكوان أنه كان يقوم في جوف الليل ويصعد على سقف المسجد الذي بقرب داره ويؤذن [24/9] على السقف ويستهل بالدعاء ويتردد في ذلك إلى أن يصبح، وقال القائم إن في ذلك ضررا على الجيران ووقفه القاضي على ذلك فأقر به إلا أنه قال: إن قيامه ذلك قدر ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on the time for the adhan in the last part of the night?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4643)

وقد سئل ابن وهب عن المؤذن هل هو في سعة أن يؤذن في أي حين شاء من نصف الليل إلى آخره؟ قال لا يؤذن المؤذن إلا سحرا، قلت له وما السحر عندك؟ قال السدس الآخر من الليل فأمر بقراءة ما جاوبتك به على سليمان مأجورا وتقرب إلى الله تعالى بحملك له على الاتباع وترك ما لم يكن الناس عليه فإن سمع موعوظا وإلا فازجره ممنوعا متبعا بذلك للسلف الصالح والأئمة المهتدين رضي الله عنهم أجمعين آمين. [25/9] … … … …

Mas'alah: Is the adhan allowed before the prayer time except for Fajr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=46)

قال ابن القاسم وقال مالك: لا ينادي لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح وحدها، وقد «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» . قال: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت قال مالك: لم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح ولا ينادى لغيرها قبل دخول وقتها ولا الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting after the iqamah to straighten the rows?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=47)

قال: وقال مالك: إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويبتدئ القراءة ولا يكون بين القراءة والتكبير شيء، وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالا لتسوية الصفوف فإذا أخبروهما أن قد استوت كبر، قال وكان مالك لا يوقت للناس وقتا إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول: ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف.

[الإحرام للصلاة]

Mas'alah: Does the exit of prayer time nullify the iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)

التونسي والشيخ عن أشهب: خروج الوقت لفعلها يسقطها.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=154)

قلت: اختيار المازري الأول، وعبد الحميد الثاني، وعزا أبو عمر الأول لبعض متأخري أصحاب مالك والثاني له، ويزاد قبل التكبير الأخير في نداء الصبح "الصلاة خير من النوم" مرتين لها ومرة لابن وهب.

Mas'alah: Must the iqamah be repeated if the prayer is delayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=155)

الشيخ: روى ابن القاسم: إن بعد تأخير الصلاة عن الإقامة أعيدت.

Mas'alah: When must the iqamah be repeated after a prayer is invalidated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=155)

وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقا أو إن طال نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم، وعزا المازري الأول لبعضهم أخذا من قولها: من رأى نجاسة ثوبه قطع وابتدأ الإقامة، ولم يحك الثاني.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan before the prayer time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=158)

ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح وفي جوازه له بعد صلاة العشاء أو نصف الليل أو لسدسه الآخر ثلاثة للوقار وابن حبيب وسحنون مع ابن وهب.

Mas'alah: What is the preferred time for the pre-dawn adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=159)

الطراز: والأحسن آخر الليل دون تحديد، وإليه أشار في الموطأ.

Mas'alah: Is saying 'al-salat khayr min al-nawm' in the Fajr adhan sunnah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=134)

(وأما المسألة الثالثة) فهي أن قوله الصلاة خير من النوم مسنون في الأذان لصلاة الصبح وبه قال الشافعي في أحد قوليه وقال أبو حنيفة ليس ذلك بمسنون والدليل على ما نقوله النقل المستفيض بالمدينة والعمل المتصل على ما قدمناه وبيناه.

Mas'alah: How many times should 'al-salat khayr min al-nawm' be said in the adhan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=134)

(فرع) إذا ثبت ذلك فهل يقال الصلاة خير من النوم مرة أو مرتين قال مالك يقال مرتين

وقال ابن وهب يقال مرة واحدة فوجه قول مالك - رحمه الله - العمل المستفيض بالمدينة وما روى أنس «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ومن جهة المعنى أن هذا أحد النداءين فوجب أن يكون اللفظ المختص به من جنسه في شفع أو وتر أصله قوله قد قامت الصلاة في الإقامة. ووجه قول ابن وهب أنه لفظ يختص بأحد النداءين فوجب أن تكون سنته الإفراد أصل ذلك كله قد قامت الصلاة في الإقامة.

Mas'alah: When is the adhan given for Fajr and other prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=137)

(ص) : (قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salat khayr min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=137)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح) .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=137)

(ش) : وهذا كما قال أنه لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها لأن الأذان دعاء إلى الصلوات وقد تقدم الكلام فيه وأما صلاة الصبح فإنه ينادى لها قبل وقتها وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا ينادى لها قبل الفجر وقال أبو الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة كان أبو يوسف يقول في هذه المسألة بقول أبي حنيفة حتى أتى المدينة فسمع الأذان فعلم أنه علمهم المتصل فرجع في ذلك إلى قول مالك كما رجع في مسألة الصاع بما شهد من النقل المتواتر ما وقع له به العلم والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله – صلى الله عليه وسلم – «أن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وهذا الذي ذكره أصحابنا في هذه المسألة قال القاضي أبو الوليد والذي يظهر لي أنه ليس في الآثار ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر هو لصلاة الفجر إن كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن أثبته وإن كان الخلاف في المقصود به فيحتاج إلى ما بين ذلك من اتصال الأذان إلى الفجر أو غير ذلك مما يدل عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred time for the Fajr adhan according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=137)

(فرع) واختلف أصحابنا في وقت الأذان لها فقال ابن وهب وسحنون لا يؤذن لها حتى يبقى السدس الآخر من الليل. وقال ابن حبيب يؤذن لها بعد آخر أوقات العشاء وذلك نصف الليل وقال الوقار يؤذن لها بعد صلاة العشاء وإن كان من أول الليل وهذا قول فيه بعد والأظهر قول ابن وهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'al-salat khayr min al-nawm' outside the adhan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=137)

(ش) : قوله فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح يحتمل أن يكون عمر قال ذلك إنكارا لاستعماله لفظة من ألفاظ الأذان في غير الأذان فأنكر ذلك عليه. وقال له اجعل هذه اللفظة في الأذان يعني لا تستعملها في غيره وقد أنكر جماعة من أهل العلم هذا التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة وهو أن يقول المؤذن إذا استبطأ الناس حي على الفلاح لإفراد بعض ألفاظ الأذان والنداء به في غير الأذان الذي يختص به. وقد روى ابن وهب وابن حبيب عن مالك التثويب بعد الأذان والفجر في رمضان وغيره مكروه فعلى هذا الوجه أنكر عمر قول المؤذن الصلاة خير من النوم فقال اجعلها في نداء الصبح يعني لا تستعملها في غيره.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin say 'al-salat khayr min al-nawm' in the Fajr adhan during travel and residence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=137)

(مسألة) : ولا يترك المؤذن قوله الصلاة خير من النوم في نداء الصبح في سفر ولا حضر ومن أذن في ضيعته متنحيا عن الناس فتركه فلا بأس به وأحب إلينا أن لا يأتي به قاله مالك في مختصر ابن شعبان.

Mas'alah: How should one come to prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=72)

71- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمان [بن يعقوب] عن أبيه وإسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: ((قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة! فما أدركتم فصلوا! وما فاتكم فأتموا! فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة)) .

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he heard the iqamah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=75)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد.

Mas'alah: When is the adhan given for the Fajr prayer and for other prayers?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=78)

قال مالك: لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر. فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى بها إلا بعد أن يحل الوقت.

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer after the iqamah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=209)

توقيت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاه فلا تقوموا حتى [1] تروني" وهذا إذا كان الإمام غائبا، فإن كان حاضرا فقال مالك، رضي الله عنه: ليس في ذلك حد معروف وإنما ذلك على قدر حال الناس [2]. وقال غيره: وقت القيام عند قوله قد قامت [3] الصلاة، وإنما أخذوها من هذا اللفظ والأذان الثاني من التكبير إلى التهليل كله إقامة فلذلك جعله مالك، رضي الله عنه، كله وقتا للقيام لأنه كله لفظ للإشعار بالصلاة والإعلام بحضورها فيتأهب كل أحد على قدر حاله.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a single caller for the pre-dawn adhan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=210)

حديث: "إن بلالا ينادي بليل" [2] إلى آخره. توهم بعض علمائنا أن في هذا الحديث دليلا على صحة العمل بخبر الواحد، وليس موضوع الحديث هذا وإنما موضوعه أنه يجوز الاكتفاء بالواحد عن الاثنين وعن الجماعة في صحة العمل على قوله إذا جعل ذلك إليه وقلد به كما قال النبي، - صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" [3] فأكتفي بالواحد وسيأتي تحقيق ذلك وبيانه (في كتاب الحدود) [4] إن شاء الله تعالى: (1) وردت قصة مسجد الضرار في سورة التوبة آية 107 وهي قوله {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا

لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون} . قال ابن العربي روي أن اثني عشر رجلا من المنافقين كلهم من الأنصار من بني عمرو بن عوف بنوا مسجدا ضرارا بمسجد قباء وجاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو خارج إلى تبوك فقالوا يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذوي العلة والحاجة والليلة المطيرة وإنا نحب أن تأتينا وتصلي فيه لنا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إني على جناح مضر وشغل ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل النبي - صلى الله عليه وسلم - بقرب المدينة راجعا من سفره أرسل قوما لهدمه فهدم وأحرق. أحكام القرآن 2/ 1012 وانظر تفصيل القصة في تفسير ابن كثير 3/ 451، الدر المنثور 3/ 276، تفسير ابن جرير 11/ 18. (2) متفق عليه أخرجه البخاري من رواية ابن عمر ولفظه "إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" البخاري باب مواقيت الصلاة وفضلها باب الاذان بعد الفجر 1/ 160 ومسلم في كتاب الصيام باب بيان إن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر 2/ 768. والنسائي 2/ 10، وأ حمد 2/ 72، 73، 107، 123. (3) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد، فقد أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة. باب الاعتراف بالزنى 8/ 207، وفي باب أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه 8/ 212، وفي كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين رسول الله،- صلى الله عليه وسلم -، 8/ 109. ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى: 3/ 1324 - 1325وأبو داود 4/ 591 والترمذي 4/ 39، وابن ماجه 2/ 852، وأحمد في المسند 4/ 115، 116، والدامري 2/ 177 والرسالة للشافعي فقرة 691، والموطأ 2/ 822. (4) زيادة من ك.

Mas'alah: Does one who enters with the takbir at the end of the imam's sitting give iqamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=157)

قال مالك في المختصر: ومن دخل بتكبيرة في آخر جلوس الإمام، فلا يقيم، فإن لم يكبر أقام.

Mas'alah: What is the ruling on giving the call to prayer outside its time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=158)

قال مالك، في المختصر: ومن أذن في غير الوقت في غير الصبح أعاد الأذان.

Mas'alah: When is it permissible to give the call to prayer for Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=158)

قال ابن حبيب: ويؤذن للصبح وحدها قبل الفجر، وذلك واسع من نصف الليل، وذلك آخر أوقات العشاء إلى ما بعد ذلك.

Mas'alah: What is the earliest time for the Fajr call to prayer according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=158)

ومن العتبية، قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب: لا يؤذن للصبح قبل السدس الآخر من الليل. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'as-salatu khayrun min an-nawm') in the adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=162)

قال ابن حبيب: قال مالك: والتثويب محدث مبتدع.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib after the adhan for Fajr in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=162)

قال عنه ابن وهب، في المجموعة: التثويب بعد الأذان في الفجر في رمضان، وغيره محدث. وكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin clearing his throat at dawn in Ramadan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=162)

قال عنه علي بن زياد: وتنحنح المؤذن في السحر في رمضان محدث. وكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the imam and the origin of 'prayer is better than sleep'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=162)

قال: ولم يبلغني أن السلام على الإمام كان في الزمن الأول، وبلغني أن المؤذن جاء يؤذن عمر بالصلاة فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم. فقال له: اجعلها في نداء

الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed or hadath during iqamah or adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=167)

ومن العتبية، روى موسى، عن ابن القاسم، في من رعف في الإقامة أو أحدث، فليقطع، ويقيم غيره، وإن رعف في أذانه تمادى، وإن قطع وغسل الدم، فليبتدئ، ولا يبني. وإن أقام غيره الأذان حين خرج فليبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on the time of the adhan for prayer?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=59)

وقت الآذان للصلاة قال أبو بكر بن محمد: وقال محمد بن إدريس الشافعي: لا يؤذن لصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الصبح، وليس بقياس ولكنا اتبعنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم. فمن أين جاز للشافعي أن يقول هذا في حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم أنه ليس بقياس ولكنا اتبعنا النبي صلى الله عليه وسلم؟ فإن كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته يحملها الشافعي على القياس، فإن احتملت عنده القياس وإلا تركها فهذا جرم منه عظيم عليه، صلى الله عليه [وسلم] وخلاف منه لما أمر الله، تبارك اسمه، عباده به إذ يقول عز وجل: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب} وقال عز وجل: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} فنعوذ بالله من مخالفته، ومخالفة أمر رسوله عليه

السلام. وقد روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم، من غير طريق أن بلالا ينادي بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. وجاء عنه عليه السلام: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" . وأنا ذاكر ذلك إن شاء الله: فحدثني يحيى بن عمر قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثنا مالك بن أنس. وحدثني يحيى قال حدثني سحنون عن ابن القاسم [30 و] عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالا ينادي بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" . وحدثني ... قال حدثني إبراهيم بن محمد الشافعي؛ قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي، صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" . وحدثني يحيى بن عمر قال حدثني أبو جعفر هارون بن سعيد الايلي، قال حدثني سفيان بن عيينة، عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" . وحدثني يحيى قال حدثني نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن

موسى قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم" . قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يبصر، لا يؤذن حتى يقول الناس أذن أصبحت. وحدثني يحيى بن عمر قال حدثني نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا آذان ابن أم مكتوم." [30 ظ] والحديث بمثل هذا [يكثر] ذكره، وفي ذكر ما بينا كفاية

لمن ألهم، ومقنع لذوي الهمم، وغنى [عن] التحصيل. والله الموفق لمراشد الأمور برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'prayer is better than sleep' in the Fajr adhan?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=59)]

في الصبح على المشهور، وإن أذن لنفسه على المشهور، ثم يكبر مرتين [5] ويختمه بهيللة [6] واحدة. (1) قوله: (إليها) سقط من (ق1) . (2) انظر المدونة: 1/ 157. (3) في الموطأ: 1/ 74، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام - صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال. (4) بعده في (ح2) : (لوجوب السعي) . (5) في (ق1) : (ثم تكبيرتين) . (6) في (ح1، ح2) : (بتهليلة) .

Mas'alah: When is it permissible to give the adhan before the time for Fajr?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=60)]

ولا يقدم على الوقت إلا في الصبح، فإنه يجوز إذا بقي سدس الليل على المشهور، وقيل: إذا بقي ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the time for prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=193)]

غير مقدم على الوقت) وجوبا فيحرم قبله ويبطل لفوات فائدته)

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=193)

إلا الصبح) يستحب تقديم أذانها (بسدس) أي في أول سدس (الليل الأخير) فالأذان سنة وتقديمه مستحب وظاهره أنه لا يعاد عند طلوع الفجر والراجح الإعادة قيل ندبا والراجح سنة وقيل الأول مندوب.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr and its repetition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=194)

صيت) [حاشية الدسوقي] والحاصل أن الصبح قيل لا يؤذن لها إلا أذان واحد ويستحب تقديمه بسدس الليل الأخير فالأذان سنة وتقديمه مستحب ولا يعاد الأذان عند طلوع الفجر وهذا قول سند وهو ظاهر المصنف واختاره اللقاني والراجح إعادته عند الطلوع واختلف القائلون به فقيل إعادته ندبا فالأول سنة والثاني مندوب واختار هذا طفى وقيل استنادا فالأول مندوب والثاني سنة وهو ما في العزية وأبي الحسن على الرسالة وقيل كل منهما سنة والثاني أوكد من الأول لأنه الذي تبنى عليه العبادة وهذا هو الذي اختاره عج وقواه بن بالنقول. (تنبيه) يحرم الأذان للصبح قبل سدس الليل الأخير كما ذكره عج في حاشيته على الرسالة ويعتبر الليل من الغروب وقول البدر

القرافي السدس ساعتان مبني على أن الليل اثنتا عشرة ساعة دائما وأن الساعة تصغر وتكبر. [شروط صحة الأذان ومندوباته] (قوله: بإسلام) أي مستمر فإن ارتد بعد الأذان أعيد إن كان الوقت باقيا وإن خرج الوقت فلا إعادة نعم يبطل ثوابه كذا قال عج قال شيخنا أقول لا يخفى أن ثمرته وهي الإعلام بدخول الوقت قد حصلت حينئذ فلا معنى لإعادته وفي ح عن النوادر أنهم إن أعادوا الأذان فحسن وإن اجتزوا به أجزأهم. اهـ ووجهه ظاهر وإن كان كلام عج يقتضي ضعفه (قوله: فلا يصح من كافر) أي لوقوع بعضه في حال كفره (قوله: ولو عزم على الإسلام) أي كما هو ظاهر إطلاقهم وبه جزم ح خلافا لاستظهار ابن ناجي الصحة حيث عزم على الإسلام والفرق على الأول بين الأذان والغسل حيث قال بصحة الغسل مع العزم على الإسلام دون الأذان أن المؤذن مخبر فلا بد من عدالته لأجل أن يقبل خبره بخلاف المغتسل (قوله: على التحقيق) أي وقيل لا يكون به مسلما هذا ظاهره وصرح به في خش وعبق قال العلامة بن ما اقتضاه كلامه من أن في كونه مسلما بأذانه خلافا نحوه للبساطي ورده ح بقوله لا أعلم فيه خلافا اهـ وقال عج فلو أذن الكافر كان بأذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره كلام الشارح يقتضي أن فيه خلافا وليس كذلك اهـ كلامه ثم إن من حكم بإسلامه بالأذان إذا رجع لدينه فإنه يؤدب ولا تجري عليه أحكام المرتد إن كان لم يقف على الدعائم لا قبل الأذان ولا بعده فإن وقف عليها كان مرتدا تجري عليه أحكام المرتد فيستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل ومحل كونه إذا وقف على الدعائم ورجع يكون مرتدا ما لم يدع أنه أذن لعذر كقصد التحصن بالإسلام لحفظ ماله مثلا وإلا قبل منه ذلك ولا يكون مرتدا حيث قامت قرينة على ما ادعاه (قوله: فلا يصح من المجنون إلخ) أي وأما لو جن في حال أذانه أو مات في أثنائه فإنه يبتدأ الأذان من أوله على الظاهر وقيل بالبناء على ما فعل الأول (قوله: فلا يصح من امرأة) أي لحرمة أذانها وأما قول اللخمي وسند والقرافي يكره أذانها فينبغي كما قال ح أن تحمل الكراهة في كلامهم على المنع إذ

ليس ما ذكروه من الكراهة بظاهر لأن صوتها عورة انظر بن وقد يقال إن صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل وحينئذ فحمل الكراهة على ظاهرها وجيه تأمل (قوله: فلا يصح من صبي مميز) أي ولو لم يوجد غيره كما إذا كان مع نساء بموضع وليس فيه غيره (قوله: إلا أن يعتمد إلخ) أي فإن اعتمد على من ذكر صح أذانه وظاهره أنه يسقط به فرض الكفاية عن أهل البلد المكلفين به فتأمل (قوله: وندب متطهر) أي أذان متطهر إذ لا تكليف إلا بفعل (قوله: والكراهة من الجنب) أي بغير دخول المسجد أشد أي من الكرهة من المحدث حدثا أصغر. إن قلت ما فائدة شدة الكراهة مع ما تقرر أن المكروه

أي حسن الصوت مرتفعه)

Mas'alah: What should one do if the iqamah for Fajr is called while he has not yet prayed it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=318)

ومن نام حتى طلعت الشمس قدم الصبح على المعتمد (وإن) (أقيمت الصبح) على من لم يصلها (وهو بمسجد) أو رحبته (تركها) وجوبا ودخل مع الإمام ثم قضاها وقت حل النافلة ولا يسكت الإمام المقيم ليركعها بخلاف الوتر فيسكته (و) إن أقيمت عليه الصبح حال كونه (خارجه) أي المسجد وخارج رحبته (ركعها) إن لم يخف فوات (ركعة) من الصبح مع الإمام وإلا دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النافلة لا قبله (وهل) (الأفضل) في النفل (كثرة السجود) أي الركعات لخبر «عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة» (أو طول القيام)

بالقراءة لخبر «أفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام أي مع قلة الركعات (قولان) محلهما مع اتحاد زمانيهما ولعل الأظهر الأول لما فيه من كثرة الفرائض وما تشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة - عليه الصلاة والسلام - (فصل) في بيان حكم صلاة الجماعة وما يتعلق بها (الجماعة) أي فعل الصلاة جماعة أي بإمام ومأموم (بفرض) ولو فائتة (غير جمعة) (سنة) مؤكدة وأما غير الفرض فمنه ما الجماعة فيه مستحبة [حاشية الدسوقي] إظهار السنن خير من كتمانها وأما على القول بأنها رغيبة فلأنها تنوب عن التحية ففعلها في المسجد محصل للتحية بخلاف فعلها في البيت فإنه مخل بذلك وأيضا هي أقوى من الرواتب التي ينبغي إظهارها يفعلها في المسجد ليقتدي الناس بعضهم ببعض في فعلها فقول عبق إن ندب إيقاعها في المسجد بناء على أنها سنة وأما على أنها رغيبة فلا يندب إيقاعها بالمسجد فيه نظر قاله شيخنا. (قوله ونابت عن التحية) أي في إشغال البقعة وفي سقوط الطلب ورد المصنف بهذا قول القابسي يركع التحية ثم يركع الفجر. (قوله إن نواها) أي نوى نيابتها عنها. (قوله لم يركع فجرا) أي لأنه صلاه في بيته ولا تحية أي لأنه لا يطالب بالتحية في ذلك الوقت لكراهة النافلة بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس وهذا قول مالك ورجحه ابن يونس كما في بن. (قوله وقال ابن القاسم يركع التحية) بناء على أنه مخاطب بها في ذلك الوقت وأنها مستثناة من كراهة النافلة فيه قال ابن عرفة ونقل ابن بشير عن بعض المتأخرين إعادتها بنية إعادة ركعتي الفجر لا أعرفه. (قوله ولا يقضي غير فرض) أي فإذا فاته الأربع ركعات قبل العصر مثلا فلا يقضيها بعده وقوله أي يحرم إلخ قال شيخنا العدوي هذا بعيد جدا وليس منقولا لا سيما والإمام الشافعي يجوز القضاء والظاهر أن القضاء غير الفرائض مكروه فقط. (قوله ومن نام حتى طلعت عليه الشمس) لا مفهوم لنام بل كذلك المؤخر لها عمدا حتى طلعت الشمس وقوله يقدم الصبح أي على الفجر وقوله على المعتمد مقابله أنه يقدم الفجر على الصبح والقولان لمالك. (قوله تركها وجوبا ودخل

مع الإمام) أي ولا يصليها ولو كان الإمام يطيل القيام في الركعة الأولى بحيث يدركه فيها ولا يخرج من المسجد ليركعها خارجه. (قوله ولا يسكت الإمام المقيم) هذا هو الذي رواه ابن يونس والذي نقله الباجي أنه يسكته ولم يحك غيره وعليه اقتصر سند. (قوله محلهما مع اتحاد زمانيهما) أي وأما إذا تفاوتا زمنا فالأفضل منهما ما كان أطول زمنا اتفاقا. (قوله ولعل الأظهر الأول) الذي في المج أن الراجح الثاني أي أفضلية طول القيام. **[فصل حكم صلاة الجماعة وما يتعلق بها]** (فصل في بيان حكم صلاة الجماعة) (قوله ولو فائتة) طلب الجماعة في الفائتة صرح به عيسى وذكره البرزلي ونقله ح اهـ بن. (قوله سنة مؤكدة) وقال الإمام أحمد وأبو ثور وداود الظاهري وجماعة من المجتهدين بوجوبها فتحرم صلاة الشخص منفردا عندهم بل قال بعض الظاهرية بالبطلان فليحافظ عليها وظاهره أنها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل وهذه طريقة الأكثر وقتال أهل البلد على تركها على هذا القول لتهاونهم بالسنة وقال ابن رشد وابن بشير إنها فرض كفاية بالبلد يقاتل أهلها عليها إذا

كعيد وكسوف واستسقاء أو تراويح ومنه وما تكره فيه كجمع كثير في نفل أو مشتهر بمكان قليل وإلا جازت وأما الجمعة فهي فيها فرض وشمل قوله بفرض الجنازة وقيل بندبها فيها (ولا تتفاضل) الجماعة تفاضلا يكون سببا في الإعادة وإلا فلا نزاع أن الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرها لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سببا للإعادة (وإنما يحصل فضلها) الوارد به الخبر وهو «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا» وفي رواية «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (بركعة) كاملة يدركها مع الإمام بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه فمدرك ما دون ركعة لا

يحصل له فضل الجماعة وإن كان مأمورا بالدخول مع الإمام وأنه مأجور بلا نزاع ما لم يعد لفضل الجماعة وإلا فلا يؤمر بذلك فلا يؤجر (وندب) (لمن لم يحصله) أي فضل الجماعة (كمصل بصبي) وأولى منفرد ولو حكما كمن أدرك دون ركعة (لا) مصل مع (امرأة) لحصول فضل الجماعة معها بخلاف الصبي لأن صلاته نفل (أن يعيد) صلاته ولو لوقت ضرورة لا بعده [حاشية الدسوقي] تركوها وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه قال الأبي وهذا أقرب للتحقيق وحمل المصنف على كلتا الطريقتين صحيح فمعناه على طريقة الأكثر سنة لكل مصل وفي كل مسجد وفي البلد وعلى طريقة ابن رشد إقامتها بكل مسجد سنة. (قوله كعيد إلخ) ما ذكره من استحباب الجماعة في هذه السنن غير ظاهر وأصله للشارح بهرام والصواب ما في ح ونصه: أما إخراج النوافل فظاهر لأن الجماعة لا تطلب فيها إلا في قيام رمضان على جهة الاستحباب وأما السنن فغير ظاهر لأن الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء سنة كما سيأتي قال طفى وقد صرح عياض في قواعده بالسنية في الثلاث اهـ نعم ذكر ابن الحاجب في باب الكسوف قولا باستحباب الجماعة فيها وسلمه ح هناك والله أعلم اهـ بن. (قوله وشمل قوله بفرض الجنازة) أي فالجماعة فيها سنة كما قاله اللخمي فإن صلوا عليها وحدانا استحب إعادتها جماعة. (قوله وقيل بندبها فيها) أي وهو المشهور ولابن رشد أن الجماعة شرط فيها كالجمعة فإن صلوا عليها بغير إمام أعيدت ما لم تدفن مراعاة للمقابل (قوله تفاضلا إلخ) أو المراد لا تتفاضل الجماعات في الكمية وهذا لا ينافي تفاضلها في الكيفية. (قوله وإنما يحصل فضلها بركعة) نحوه لابن الحاجب وهو خلاف ما نقله ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد كما في المواق وح من أن فضل الجماعة يدرك بجزء قبل سلام الإمام نعم ذكر ابن عرفة أن حكمها لا يثبت إلا بركعة دون أقل منها وحكمها هو أن لا يقتدى به وأن لا يعيد في جماعة وأن يترتب عليه سهو الإمام وأن يسلم على الإمام أو على من على يساره وأن يصح استخلافه انظر ح اهـ بن.

(قوله جزءا) قيل إن الجزء أعظم من الدرجة وحينئذ فمجموع الخمسة والعشرين جزءا مساوية للسبع والعشرين درجة وحينئذ فلا معارضة بين الحديثين وقيل إن الجزء والدرجة شيء واحد إلا أن النبي أخبر أولا بالأقل ثم بعد ذلك تفضل المولى بالزيادة فأخبر بها وقيل غير ذلك في الجمع بين الحديثين نحو أربعين قولا مذكورة في شرح الموطإ. (قوله وإنما يحصل فضلها بركعة كاملة) قيده حفيد ابن رشد بالمعذور بأن فاته ما قبلها اضطرارا وعليه اقتصر أبو الحسن في شرح الرسالة فقال عبق مقتضاه اعتماده وتبعه من تبعه حتى ذكروا أن من فرط في ركعة لم يحصل له الفضل وفي النفس كما قال بعض العارفين منه شيء فإن مقتضاه أن يعيد للفضل وها هو ح نقل عن الأقفهسي أن ظاهر الرسالة حصول الفضل وأنه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق للمذهب أو لا واللقاني كما في حاشية شيخنا على خش قال إن كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات اهـ مج (قوله بأن يمكن يده من ركبتيه إلخ) قد تقدم أن هذا ليس بشرط وأنه لو سدلهما لصحت فالأولى أن يقول بأن يحني ظهره قبل رفع الإمام رأسه وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه ولا بد من إدراك سجدتيها قبل سلام الإمام فإن زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الإمام ثم فعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له أولا قولان الأول لأشهب والثاني لابن القاسم كذا في بن وعكس شيخنا في حاشيته النسبة للشيخين. (قوله ما لم يعد) أي ما لم يكن معيدا إلخ واعلم أن من وجد الإمام في التشهد فدخل معه فظهر بسلامه أنه في التشهد الأخير فمن الواجب عليه إتمام فرضه الذي أحرم به ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء وكانت الصلاة مما تعاد هذا هو المنصوص في المسألة في العتبية وغيرها ولم يذكروا في هذه أمره لا بقطع ولا بانتقال إلى نفل وهو حكم ظاهر لأنه شرع في فرض فلا نبطله لصلاة الجماعة وهي سنة ألا ترى أن من استقل قائما ناسيا للجلسة الوسطى لا يرجع إلى الجلوس لأن

ناويا الفرض (مفوضا) أمره لله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه (مأموما) لا إماما لأن صلاة المعيد تشبه النفل إلا من لم يحصله بأحد المساجد الثلاثة فإنه لا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في غيرها منفردا فإنه يعيد فيها ولو منفردا ومن صلى في غيرها جماعة أعاد بها جماعة لا فذا ويعيد (ولو مع واحد) والراجح أنه لا يعيد مع الواحد إلا إذا كان إماما راتبا)

Mas'alah: What is the preferred time for the adhan for Fajr prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=348)

واختلف في الوقت الذي يؤذن لها فيه، فقال ابن حبيب: إذا أذن بعد خروج وقت العشاء، وهو شطر الليل - فواسع. وقال ابن وهب: سدس الليل الآخر. وهو أحسن؛ لأن الأذان قبل طلوع الفجر ليتهيأ للصلاة، وليصلي من له حزب، وإذا [1] كانت عادة المؤذن سدس الليل قام الناس لأذانه، وإذا علم أن عادته نصف الليل لم يقوموا له ولم ينتفع بأذنه.

Mas'alah: What is the condition of immediacy between iqamah and prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=356)

ومن شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة في الفور، وإن بعد [6] ما بينهما أعاد الإقامة، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - التوسعة في ذلك، ففي مسلم عن أنس قال: "أقيمت الصلاة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يناجيه رجل، فلم يزل يناجيه حتى نام

أصحابه، ثم جاء فصلى بهم" [7]، ولم يقل إنه أعاد الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the iqamah intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=356)

ومن ترك الإقامة عامدا أو سهوا أجزأته صلاته. وقال ابن كنانة: يعيد (1) قوله: (إليها) ساقط من (س) . (2) مثل ما رواه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) أخرجه في صحيحه: 1/ 327، في باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، من كتاب العيدين، برقم (917) . (3) زاد بعده في (ر) : (وكذلك الأذان) . (4) في (س) : (كانت الصلاة جماعة. . .) . (5) انظر: المدونة: 1/ 158. (6) قوله: (وإن بعد) يقابله في (ش 2) : (فإن تراخى) . (7) أخرجه مسلم: 1/ 484 في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من كتاب الحيض، برقم (376) ، والحديث في البخاري: 5/ 2319 في باب طول النجوى، من كتاب الاستئذان، برقم (5934) .

الصلاة إذا تركها عمدا [1]. والأول أحسن. واختلف في الأئمة تجمع [2] الصلاتين كالظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، والجمع ليلة المطر، وفي جمع المسافر، فقال مالك: يصليها بأذانين وإقامتين [3]. وقال ابن الماجشون في المبسوط [4]: بأذان للأولى وإقامتين. وفي التفريع لابن الجلاب أنه يصليهما بإقامتين، بغير أذان [5]. وذكر بعض المخالفين عن ابن عمر أنه أقام للأولى خاصة وصلى الثانية بغير إقامة [6]. فأثبت مالك الأذانين؛ لأنه الشأن في صلاة الجماعة، وأسقط عبد الملك الأذان

للثانية؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت ليتطهروا ويكونوا على أهبة [7]، وليأتوا الصلاة، وهؤلاء متطهرون مجتمعون، وأسقط بالقول الثالث الأذان فيهما [8]؛ لأن الأصل أن يدعى لهما [9] من كان غائبا وهؤلاء حضور (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 160. (2) في (س) و (ش 2) : (الإمام يجمع) . (3) انظر: المدونة: 1/ 160، 429. (4) قوله: (في المبسوط) زيادة من (ش 2) . (5) انظر: التفريع: 1/ 119. (6) أخرجه مسلم: 2/ 937 في باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، من كتاب الحج، برقم (1288) عن سعيد بن جبير: "أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة" ، ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك، وحدث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صنع مثل ذلك. وزاد أحمد في مسنده: 2/ 59 في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما: "بإقامة واحدة" ، برقم (5241) . (7) في (ر) : (هيئته) . (8) في (س) : (لهما) . (9) في (س) : (لها) .

مجتمعون، وأسقطت الإقامة على القول الآخر للثانية؛ لأن الإقامة أذان في الحقيقة، فالأول إعلام بدخول الوقت ليأخذوا في الطهارة والأهبة للصلاة، والثاني إعلام للدخول في الصلاة ليأتي من لم يأت، وكل واحد منهما متضمن للدعاء إلى الصلاة بقوله فيهما: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وفي الصحيحين [1] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "بين كل أذانين صلاة لمن شاء" [2] يريد: التنفل بين الأذان والإقامة، فسمى الإقامة أذانا، فإذا سقطت الإقامة للثانية- جاز للفذ ألا يقيم. وهو قول الشعبي والأسود ومجاهد والنخعي وعكرمة وأحمد [3] وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on one who comes to the mosque after the congregation has prayed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=358)

وقال مالك في المبسوط فيمن أتى المسجد فوجد الناس صلوا، فقال: يقيم لنفسه أحب إلي من أن يصلي بغير إقامة. فاستحب ذلك ولم يره سنة.

Mas'alah: What is the ruling on praying without the iqamah intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=124)

125 - ومن صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزأه، وليستغفر الله العامد.

Mas'alah: What should a person do regarding the iqamah when entering a mosque or praying alone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=125)

126 - ومن دخل مسجدا قد صلى أهله فليبتدأ الإقامة لنفسه، ومن صلى [وحده] في بيته لم تجزه إقامة أهل المصر، قال ابن المسيب وابن المنكدر: من صلى وحده فليسر الإقامة في نفسه. وعلى من ذكر صلوات إقامة لكل صلاة، ولا يصلي صلاتين بإقامة واحدة.

Mas'alah: How long should the imam wait after the iqamah before starting the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=126)

128 – وينتظر الإمام بعد الإقامة قليلا بقدر تسوية الصفوف، ثم إذا كبر قرأ [ولا يتربص] ، وليس في سرعة القيام للصلاة [بعد الإقامة] وقت، وذلك على قدر طاقة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=348)

(ولو الصلاة خير من النوم) فيها يزاد قبل التكبير الأخير في نداء الصبح "الصلاة خير من النوم" مرتين. وروى ابن شعبان إن تركها فلا بأس.

Mas'alah: When is it permissible to give the adhan before the prayer time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=351)

(غير مقدم على الوقت إلا

الصبح) من المدونة: لا ينادى لصلاة قبل وقتها لا جمعة ولا غيرها (إلا الصبح فبسدس الليل) ابن وهب: يؤذن لها من سدس الليل. ابن حبيب: من نصف الليل، الوقار: من آخر وقت صلاة العشاء.

Mas'alah: What is the best time for the pre-dawn adhan for Fajr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=353)

الطراز: والأحسن من آخر الليل دون تحديد، وإليه أشار في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on one who is praying Maghrib when the iqamah is called?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=522)

(وإقامة مغرب عليه وهو بها) كذا نقل في التوضيح عن المجموعة عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off Maghrib prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=522)

ومن المدونة قال ابن القاسم: إن أقيمت عليه المغرب وهو بها قطع بسلام ودخل مع الإمام عقد ركعة أولا، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثا وخرج، وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها. ابن يونس: إنما لم يسلم من اثنتين كما يفعل في غيرها؛ لأن المغرب لا تنفل قبلها، وقال أيضا ابن القاسم في المجموعة: إنه يسلم من اثنتين ويدخل مع الإمام إلا إن كان قد أمكن يديه من ركبتيه ولم يرفع رأسه من الثالثة فإنه يتمها. ابن حبيب: وهذا كله إذا أقيمت عليه وهو في المسجد. ابن يونس: لأن النهي عن صلاتين معا إنما كان في المسجد

Mas'alah: What should one do if he begins prayer at home and then hears the iqamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

من المدونة: من أحرم في بيته، ثم سمع الإقامة وهو يعلم أنه يدركها فلا يقطع وليتماد.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud do when the ruler delayed prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2604)

عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة ثم تقدم فصلى بالناس فأرسل إليه الوليد ما صنعت أجاءك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت فقال ابن مسعود كل ذلك لم يكن ولكن أبى الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for fajr and the two rak'ahs before it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2673)

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه في غير رواية مالك مما رواه أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرناه في هذا الباب من اتخاذ مؤذن راتب للأذان وفيه إشعار المؤذن للإمام بدخول الوقت وإعلامه بذلك وفي ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات وقد احتج بعض من لا يجيز الأذان للصبح قبل الفجر بحديث ابن شهاب هذا من رواية عقيل وغيره لأن فيه فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قالوا فهذا يدل على أن الأذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر في حين يجوز فيه ركوع ركعتي الفجر لقوله المؤذن الأول وهذا التأويل قد عارضه نص قوله صلى الله

عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل وسيأتي القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان وفيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك ركعتي الفجر وأنه كان يواظب عليهما كما يواظب على الوتر واختلف العلماء في الأوكد منهما فقالت طائفة الوتر أوكد وكلاهما سنة ومن أصحابنا من يقول (ركعتا الفجر) ليستا بسنة (وهما من الرغائب (3)) والوتر سنة مؤكدة

وقال آخرون ركعتا الفجر سنة مؤكدة (كالوتر وقال آخرون هما أوكد من الوتر لأن) الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن ولكل واحد من هذه الطوائف حجة من جهة الأثر سنذكرها في أولى المواضع بها من كتابنا هذا إن شاء الله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها وفاتتا عبد الله بن أبي ربيعة فأعتق رقبة واحتج بعض من ذهب إلى أن ركعتي الفجر أوكد من الوتر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما (حين نام عن الصلاة في سفره كما قضى الفريضة وأن الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح) وأنه لا يقضي شيي من (السنن) والنوافل غيرها وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the fiqh rulings on the adhan for Fajr at night in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3301)

وفي هذا الحديث من الفقه الأذان بالليل لصلاة الصبح إذ لا أذان عند الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا غيرها ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات وأوكد ما يكون فللجماعات وسيأتي القول في وجوب الأذان وسننه وما للعلماء في ذلك من المذاهب وفي كيفية

الأذان والإقامة في باب أبي الزناد وباب يحيى بن سعيد إن شاء الله ولم يختلف على مالك في حديثه في هذا الباب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح فقال أكثر العلماء بجواز ذلك وممن أجازه مالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري وهو قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل وفي قوله هذا إخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل يقول فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr before dawn according to Abu Hanifa and al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3302)

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا ورواه معمر عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه إلا أنه قال شداد مولى عياش وهذا حديث لا تقوم بن حجة ولا بمثله لضعفه وانقطاعه واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام فرجع فقالها وهذا

حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب وأنكروه عليه

وخطؤوه فيه لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب قال أذن بلال مرة بليل فذكره مقطوعا وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال أذن بلال مرة بليل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخرج فناد إن العبد نام فخرج وهو يقول ليت بلالا ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه ثم نادى إن العبد نام وروى زبيد الإيامي عن إبراهيم قال كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له اتق الله وأعد أذانك واحتجوا (أيضا) بما رواه شريك عن محلل عن إبراهيم قال شيعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال أما هذا فقد خالف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لو كان نائما كان خيرا له فإذا طلع الفجر أذن ومحل ليس بالقوي واحتجوا أيضا بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن الصبح فأمره عمر أن يرجع ينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام وهذا إسناد غير متصل لأن نافعا لم يلق عمر ولكن الدراوردي وحماد بن زيد قد رويا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله إلا أن

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the adhan before Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3304)

الدراوردي قال يقال له مسعود وهذا هو الصحيح والله أعلم أن عمر قال ذلك لمؤذنه لا ما ذكر أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لبلال وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا قوله إن بلالا يؤذن بليل فلا حجة في قول أحد

مع السنة ولو لم يجز الأذان قبل الفجر لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا عن ذلك ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد عن واحد وكذلك خبر ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr and the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7249)

وفيه النداء للصبح بعد الفجر وتخفيف ركعتبي الفجر وقد استدل به من زعم أن النداء بالصبح لا يكون إلا بعد الفجر وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم والحمد لله وبه التوفيق

Mas'alah: What is the story of Bilal's adhan and the phrase 'prayer is better than sleep'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7920)

أكبر لا إله إلا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله قال ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله إلى الصلاة قال فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر فقال فقيل له إن رسول الله نائم قال فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فدخلت هذه الكلمة في التأذين بصلاة الفجر وأخبرنا

عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه قال حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال (فقال) تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله فلله الحمد قال أبو داود وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد الله أكبر الله أكبر أربع مرات كما قال فيه ابن إسحاق عن الزهري وقال فيه معمر ويونس عن الزهري الله أكبر مرتين قال أبو عمر رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسلة لم يذكرا فيها سماعا لسعيد من عبد الله بن زيد وهي محمولة عندنا على الاتصال

وروى أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحرث عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه عبد الله بن زيد الذي أري هذه الرؤيا فذكر فيه الله أكبر مرتين ثم ساق مثل حديث أبي داود سواء حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير وعبيد بن عبد الواحد قالا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق فذكره وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن سعيد عن عبد الله بن زيد أخي بني الحرث بن الخزرج أنه بينما هو نائم إذ رأى رجلا معه خشبتان قال فقلت له في المنام إن النبي يريد أن يشتري هذين العمودين يجعلهما ناقوسا يضرب به الصلاة قال فالتفت إلي صاحب العمودين برأسه فقال أنا أدلكم على ما هو خير من هذا فبلغه رسول الله وأمره بالتأذين فاستيقظ عبد الله بن زيد قال ورأى عمر مثل ما رأى عبد الله بن زيد فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي فأخبره بذلك فقال له النبي فأخبره بذلك فقال له النبي قم فأذن فقال يا رسول الله إني فظيع الصوت فقال له فعلم بلالا ما رأيت فعلمه فكان بلال يؤذن

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7926)

واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح وهو قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم فقال مالك والثوري والليث يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد قوله حي على الفلاح مرتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو قول الشافعي بالعراق وقال بمصر لا

يقول ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi position on saying 'prayer is better than sleep' in the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7926)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقول الصلاة خير من النوم في نفس الأذان ويقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء الله وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان وعليه الناس في صلاة الفجر وقد مضى في باب أبي الزناد في هذا ما فيه كفاية

Mas'alah: What hadiths support saying 'prayer is better than sleep' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7927)

قال أبو عمر روي عن النبي من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح الصلاة خير من النوم وروى عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد وروي عن أنس أنه قال من السنة أن يقول في الفجر الصلاة خير من النوم وروي عن ابن عمر أنه كان يقوله وهو قول الحسن وابن سيرين وابن المسيب والزهري وعامة أهل المدينة والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور

Mas'alah: What is the ruling on the time for the adhan for Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=159)

أ - ومن أمثلة ذلك قوله في وقت أذان الصبح "ومتى يجوز الأذان لها؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: إنما يؤذن لها في سدس الليل الآخر لأن المقصود التأهب لها، وذلك يحصل في هذا الوقت. والثاني: أن يؤذن لها بعد خروج الوقت المختار للعشاء الآخرة. والقول الثالث: أنه يؤذن لها بعد صلاة العشاء الآخرة، وإن صليت في أول وقتها. والصحيح هو الأول، ولا يحصل الغرض من التأهب على هذين القولين." [2].

Mas'alah: Should 'al-salat khayr min al-nawm' be repeated twice in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=389)

المسألة الثانية: هل يثني قوله في أذان الصبح "الصلاة خير من النوم" قياسا على سائر ألفاظ الأذان، أو يفرده قياسا على قوله: "قد قامت الصلاة" لأنه تنبيه على معنى زائد على ألفاظ الأذان فأشبه الإخبار بقيام الصلاة؟ والمشهور تثنيته، ولابن وهب إفراده.

Mas'alah: When is the time for the adhan, and is it permissible before Fajr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=389)

فصل [وقت الأذان] وأما [4] وقت الأذان فإنه عند دخول وقت [5] الصلاة. ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح. فعندنا يؤذن لها قبل وقتها لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا ينادي" (1) في (ت) (و) (ص) كون. (2) ساقط من (ق) و (ر) و

(ت) . (3) البخاري في الأذان 606، ومسلم في الصلاة 378، والحاكم في مستدركه 1/ 313، وابن حبان في صحيحه 4/ 568 واللفظ لهما، وقال الحاكم: "والشيخان لم يخرجا بهذه السياقة وهو صحيح على شرطهما" . (4) في (ر) فأما. (5) في (ق) الوقت للصلاة وفي (ت) أوقات الصلوات.

بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي [1] ابن أم مكتوم "[2].

Mas'alah: At what point in the night is the Fajr adhan permitted?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=390)

ومتى يجوز الأذان لها؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدهما: إنما يؤذن لها في سدس الليل الآخر لأن المقصود التأهب لها، وذلك يحصل في هذا الوقت. والثاني: أن يؤذن لها بعد خروج الوقت [3] المختار للعشاء الآخرة. والقول الثالث: أنه يؤذن لها بعد صلاة العشاء الآخرة، وإن صليت في أول وقتها. والصحيح هو الأول، ولا يحصل الغرض من التأهب على هذين القولين. ولعلهما يتعلقان بقوله - صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا ينادي بليل" ولم يعين، فكان الليل جميعه محلا للأذان إلا أن تكون العشاء لم تصل فيمتنع لئلا يختلط أذان الصبح مع أذان العشاء، وهذا رأي الوقار [4]. وألا يكون [5] وقت العشاء لم يخرج، إذ لا ينادى للصلاة في [6] وقت غيرها، وهذا رأي ابن حبيب [7].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salat khayr min al-nawm' twice in the adhan?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=402)]()

وذكر في الكتاب [4] في حديث أبي محذورة: "الصلاة خير من النوم" [5] مرتين، وكانت الآخرة منهما في كتاب ابن عتاب موقوفة، وكتب عليها: طرح ابن وضاح من كتابه الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salat khayr min al-nawm' once in the adhan?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=402)]()

وهو مذهب ابن وهب [6] قولها مرة واحدة.

Mas'alah: What is meant by 'the first of the morning' in the context of adhan?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=402)]()

وقوله بعد هذا [7]: "في الأولى من الصبح" ، يريد الأذان؛ إذ الإقامة ثانية له.

Mas'alah: What is the ruling on the first adhan for Fajr?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=402)]()

وقيل: يحتمل أن يكون أراد المؤذن الأول، على ما روي من حديث بلال وابن أم مكتوم [8]، وأنث فقال: أولى [9] على معنى الدعوة. (1) أخرجه مسلم في الصلاة باب صفة الأذان. (2) القرشي الجمحي المكي، روى عن أبيه. (انظر تهذيب الكمال: 18/ 397، والكاشف للذهبي: 1/ 668) . (3) أخرجه أبو داود في السنن في الصلاة باب كيف الأذان، وابن حبان في الصحيح: 4/ 579. (4) المدونة: 1/ 58/ 4. (5) رواه ابن حبان في الصحيح: 4/ 579، وأبو داود في الصلاة باب كيف الأذان، وانظر حول الحديث تلخيص الحبير لابن حجر: 1/ 201. (6) في موطإ ابن وهب ذكرت مرة واحدة فعلا. (انظر المختصر المخطوط: 56 أ) . وانظر توجيه هذا الرأي في المنتقى: 1/ 135، والجامع: 1/ 79). (7) المدونة: 1/ 58/ 5. (8) يعني حديث ابن عمر أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" . رواه البخاري في الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. (9) في س وع: وأنث الأول، وفي ح: وأنث الأولى، وفي م: وأتت الأولى. والصواب ما ثبت أعلاه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the two adhans for Fajr?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=184)

218 - مالك، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" قال: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى (1) الموطأ (807) ؛ والبخاري

(1583) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، وفي (3368) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، وفي (4484) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك؛ ومسلم (3306) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، والنسائي (2900) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك.

يقال له: أصبحت أصبحت [1]. هكذا رواه يحيى مرسلا عن سالم، لم يقل فيه: "عن أبيه" ، وتابعه على ذلك أكثر رواة "الموطأ" ، وممن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى. ووصله جماعة عن مالك؛ فقالوا فيه: "عن سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" ، وممن رواه هكذا مسندا: القعنبي وعبد الرزاق وأبو قرة موسى بن طارق وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن أبي أويس وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وأبو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الأبرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية أحمد بن صالح عنه [2].

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during the two adhans for Fajr?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=290)

409 - وبه: عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن بلالا

ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" [4]. (1) الموطأ (1311) ؛ والنسائي (4566) ، وفي "الكبرى" (6144) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، عن مالك. (2) الموطأ (1774) ؛ والبخاري (7202) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. (3) الموطأ (1776) . (4) الموطأ (161) ؛ وأحمد (5316) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ والبخاري (620) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والنسائي (637) ، =

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the time for prayer, especially for Fajr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=297)

ولا يؤذن لجمعة ولا غيرها قبل الوقت إلا الصبح فإن مشهورها: يجوز إذا بقي السدس. وقيل: إذا خرج المختار. وقيل: إذا صليت العشاء .... جاز تقديمه في الصبح لما في الصحيح ((إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم)) ، وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. رواه مالك، والبخاري، ومسلم. وتأول ابن العربي القول الثالث بأن معناه: إذا صليت العشاء آخر وقتها المختار، الثلث أو النصف فيرجع بهذا التأويل إلى القول الثاني، وفيه نظر؛ لأن الشيوخ حكوه ثالثا. وأيضا فقد حكى الباجي والمازري هذا القول، ولو صليت العشاء في أول الوقت، ونسباه للوقار.

وزاد بعضهم قولا رابعا عن ابن عبد الحكم: أنه يؤذن لها إذا بقي الثلث الآخر.

Mas'alah: Is the phrase 'prayer is better than sleep' said in the Fajr adhan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=105)

مد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على إيجاب واحدة منها، وأن الإنسان مخير فيها، واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها. وقال آخرون: إنه لا يقال ; لأنه ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم: اختلافهم هل قيل ذلك في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - أو إنما قيل في زمان عمر؟ .

Mas'alah: What is the time for the adhan and can it be given before Fajr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=106)

[القسم الثالث من الفصل الأول وقت الأذان] القسم الثالث من الفصل الأول: في وقته وأما وقت الأذان: فاتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها، ما عدا الصبح فإنهم اختلفوا فيها، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر، ومنع ذلك أبو حنيفة، وقال قوم: لا بد للصبح إذا أذن لها قبل الفجر من أذان بعد الفجر ; لأن الواجب عندهم هو الأذان بعد الفجر، وقال أبو محمد بن حزم: لا بد لها من أذان بعد الوقت، وإن أذن قبل الوقت جاز إذا كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الأول ويصعد الثاني. والسبب في اختلافهم أنه ورد في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما:

الحديث المشهور الثابت، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ، وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. والثاني: ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما: «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام» وحديث الحجازيين أثبت، وحديث الكوفيين أيضا خرجه أبو داود، وصححه كثير من أهل العلم، فذهب الناس في هذين الحديثين إما مذهب الجمع، وإما مذهب الترجيح. فأما من ذهب مذهب الترجيح فالحجازيون، فإنهم قالوا: حديث بلال أثبت والمصير إليه أوجب. وأما من ذهب مذهب الجمع فالكوفيون، وذلك أنهم قالوا: يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر ; لأنه كان في بصره ضعف، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع الفجر، ويدل على ذلك ما روي عن عائشة أنها قالت: "لم يكن بين أذانيهما إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا" وأما من قال إنه يجمع بينهما: أعني أن يؤذن قبل الفجر وبعده) فعلى ظاهر ما روي من ذلك في صلاة الصبح خاصة، أعني أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤذنان بلال وابن أم مكتوم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'prayer is better than sleep' in the call to prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=287)

ولو الصلاة خير من النوم) بالغت عليها لقول ابن وهب بإفرادها، وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب انظر (ح) كما يفعل ليلا

Mas'alah: Is the adhan repeated for the Fajr prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=288)

(ثم ندب عند وقتها) هذا ما اختاره الرماصي، وقيل: لا يؤذن لها ثانيا،

Mas'alah: Are both adhans for Fajr considered sunnah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=288)

(وقيل كل من الأذانين (سنة) ، واختاره (عج) ، والأذان الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin's adhan at dawn and his supplication?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=596)

مسألة في الاحتساب على المؤذن أبي الربيع في أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء:

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin's adhan and supplication at dawn causing harm to neighbors?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=596)

كان هذا سليمان الشقاق متصرفا بين يدي الواعظ أبي العباس أحمد بن أبي الربيع الألبيري الواعظ بجامع قرطبة فقام على سليمان هذا القائم عند الوزير القاضي أبي علي

ابن ذكوان وهو في خطة أحكام السوق بالحسبة وذكر أنه يقوم في جوف الليل ويصعد على سقف المسجد الذي يقرب داره ويؤذن على السقف ويبتهل بالدعاء، ويتردد في ذلك إلى أن يصبح، وقال القائم: إن في ذلك ضررا على الجيران، ووقفه القاضي على لك فأقر به إلا أنه قال: إن قيامه لذلك قدر ساعة، فشاور في ذلك، وقال: قد بلغكم هذا الذي خاطبتكم به فعرفوني بما ترونه موفقين.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin's adhan at dawn and his supplication?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=596)

يا سيدي ووليي ومن أبقاه الله وسلمه، يؤمر هذا المقوم عليه أن يقطع الضرر عن جيرانه، ويجري على ما كان يجري عليه الناس قبله من الأذان المعهود في الليل، وعلى ما كان من أفعال الصالحين والاقتصار عليها، فإن الخلاف شر، وفقنا الله وإياه للعمل الصالح والقول به إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the time for the adhan at night?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=597)

وقد سئل ابن وهب عن المؤذن هل هو في سعة أن يؤذن في أين حين شاء من نصف الليل إلى آخر؟ فقال: لا يؤذن المؤذن إلا سحرا. قلت له: وما السحر عندك؟ قال: فازجر ممنوعا، متبعا بذلك السلف الصالح والأئمة المهتدي رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the response of Ibn Attab regarding the night adhan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=598)

وجاوب ابن عتاب:

Mas'alah: What is the ruling on a person giving the adhan on the mosque roof at night?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=598)

يا سيدي ووليي ومن أدام الله توفيقه، ما ذلك هذا القائم بالحسبة عن سليمان أنه يقوم في جوف الليل ويؤذن على سقف المسجد ويبتهل في الدعاء ويتردد في ذلك، فليس (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 11، ص 386 برقم 1100، ومسلم ج 1، ص 540 برقم 782.

Mas'alah: Is it permissible to forbid someone from making dhikr and adhan at dawn?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=599)

والاحتساب فيما ذكره عن سليمان غير سائغ إذ ذلك ذكر الله، وهو مما تنشرح له صدور أهل الإيمان وتطمئن به قلوبهم {ألا بذكر الله تطمئن القلوب} (الرعد: 28) . ومتى عهد من أذن بالأسحار وابتهل في الدعاء والاستغفار يوقف موقف الإقرار

والإنكار، أما سمع المحتسب قول الله تعالى: {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه} (الأنعام: من الآية 52) .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for night prayers and the practice of the Salaf?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=599)

وقد حكي مالك رحمه الله أن الناس في الزمان الأول كانوا عند خروجهم لأسفارهم يتواعدون لقيام القراء لقيامهم بالأسحار فتسمع أصواتهم من كل منزل، وثبت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم [1]" . وقال ابن حسيب: ولا بأس أن يؤذن لها بليل طويل، يدل على ذلك هذا الحديث. قال: وأي ساعة أذن لها من الليل بعد أن يخرج وقت العشاء، وهو شطر الليل فذلك واسع والنداء لها في عسعسة الليل أفضل، وعليه مضى العمل.

Mas'alah: When is it permissible to give the adhan before the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=253)

ولا يؤذن) أي لا يجوز أن يؤذن (لصلاة) من الصلوات الخمس حتى الجمعة (قبل وقتها إلا الصبح) أي صلاة الصبح (فإنه لا بأس) بمعنى يستحب (أن يؤذن لها في السدس الأخير) وهو ساعتان (من) آخر (الليل) قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت وما ذكره هو المشهور. وقال ابن حبيب: يؤذن لها نصف الليل، وقال أبو

حنيفة: لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر الصلوات لنا ما في الصحيح أنه – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» . وفي رواية «كان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت» ، البساطي ضبطه أهل المذهب بالسدس.)

Mas'alah: When is it prohibited to give the adhan before the time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=249)

(وحرم) : الأذان (قبل) : دخول (الوقت) : لما فيه من التلبيس والكذب بالإعلام بدخول الوقت، (إلا الصبح فيندب) : تقديمه (بسدس الليل الأخير ثم يعاد) : استنانا (عند) طلوع (الفجر) الصادق.

Mas'alah: Is it prohibited to give the adhan before the time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=249)

[تحريم الأذان قبل الوقت]

Mas'alah: What are the rulings on the adhan for Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=249)

قوله: [إلا الصبح] إلخ: حاصل الفقه أن الصبح، قيل: لا يؤذن لها إلا أذان واحد، ويستحب تقديمه بسدس الليل الأخير. فالأذان سنة وتقديمه مستحب ولا يعاد عند طلوع الفجر، وهو قول سند. والراجح إعادته عند طلوع الفجر. واختلف القائلون بالإعادة، فقيل: ندبا؛ فالأول سنة، والثاني مندوب، وهو ما اختاره الرماصي. وقيل: الأول مندوب، والثاني سنة، وهو ما في العزية وأبي الحسن على الرسالة وتبعه شارحنا. وقيل: كل منهما سنة والثاني آكد من الأول، وهذا الذي اختاره الأجهوري وقواه (بن) بالنقول. وأما تقديم الأذان على السدس الأخير فيحرم كما ذكره الأجهوري في حاشيته على الرسالة. ويعتبر الليل من الغروب (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What does the author say about the limit of the adhan time for fajr?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=95)

(ق 34 ب)

Mas'alah: What is the limit of the adhan time for fajr?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=95)

في حد أذان وقت الفجر

Mas'alah: When should the adhan for fajr be given according to Ibn Wahb?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=95)

وذكر العتبي [1]: لعبد الملك بن الحسن عن ابن وهب قال: لا يؤذن لها إلا في السحر، فقيل له: وما السحر عندك، فقال: السدس الآخر.

Mas'alah: What is the beginning time for the Fajr adhan according to Ibn Habib?

[Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=95)]

قال ابن حبيب [2]: أول وقت الأذان للفجر آخر وقت العشاء، وذلك نصف الليل.

Mas'alah: When is the adhan for Fajr prayer given?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=80)]

ثم يقدم أذان هذه الصلاة على الوقت لسدس يبقى من الليل.

Mas'alah: When does the time for the Fajr adhan begin according to Ibn Habib?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=80)]

وقال ابن حبيب: يدخل وقت الأذان لها بخروج وقت العشاء المختار.

Mas'alah: What are the rulings on repeating the tashahhud and timing of the adhan?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=59)]

وفي تكرير التشهد: قولان، وقوله: قبل المؤذن واسع، فإن كان في الصلاة فثالثها: المشهور يحكي في النافلة لا الفريضة، فلو قال: حي على الصلاة، ففي بطلان الصلاة قولان، ولا يؤذن لجمعة ولا غيرها قبل الوقت إلا الصبح فإن مشهورها: يجوز إذا بقي السدس، وقيل: إذا خرج المختار، وقيل: إذا صليت العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the adhan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=469)

ولو الصلاة خير من النوم؛ فإنها مثناة، خلافا لابن وهب في كونها (1) قال الشيخ المرادي في سلك الدرر: إنه في ليلة الجمعة إذا فرغ المؤذنون من التأذين سلموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو شيء أحدثه محتسب القاهرة صلاح الدين عبد الله بن عبد الله البرلسي بعد سنة ستين وسبعمائة، فاستمر إلى أن كان في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ومتولي الأمر بديار مصر الأمير منطاش القائم بدولة الملك الصالح المنصور أمير حاج المعروف بحاجي بن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاون، فسمع بعض الفقراء الخلاطين سلام المؤذنين على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ليلة جمعة، وقد استحسن ذلك طائفة من إخوانه، فقال لهم: أتحبون أن يكون هذا السلام في كل أذان؟ قالوا: نعم. فبات تلك الليلة وأصبح متواجدا يزعم أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في منامه، وأنه أمره أن يذهب إلى المحتسب ويبلغه عنه أن يأمر المؤذنين بالسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في كل أذان. فمضى إلى محتسب القاهرة وهو يومئذ نجم الدين محمد الطنبدي، وكان شيخا جهولا وبلهانا مهولا سيئ السيرة في الحسبة والقضاء، متهافتا على الدرهم، ولو قاده إلى البلاء لا

يحتشم من أخذ البرطيل والرشوة، ولا يراعي في مؤمن إلا ولا ذمة، قد ضرى على الآثام وتجسد من أكل الحرام، يرى أن العلم إرخاء العذبة، ولبس الجبة، ويحسب أن رضى الله سبحانه في ضرب العباد بالدرة وولاية الحسبة، لم تحمد الناس قط أياديه، ولا شكرت أبدا مساعيه، بل جهالاته شائعة وقبائح أفعاله ذائعة أشخص أزعج غير مرة إلى مجلس المظالم وأوقف مع من أوقف للمحاكمة بين يدي السلطان من أجل عيوب فوادح حقق فيها شكاته عليه القوادح وما زال في السيرة مذموما ومن العامة والخاصة ملوما، وقال له: رسول الله يأمرك أن تتقدم لسائر المؤذنين بأن يزيدوا في كل أذان قولهم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله كما يفعل في ليالي الجمع؛ فأعجب الجاهل هذا القول وجهل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يأمر بعد وفاته إلا بما يوافق ما شرعه الله على لسانه في حياته وقد نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز عن الزيادة فيما شرعه حيث يقول: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إيكم ومحدثات الأمور" فأمر بذلك في شعبان من السنة المذكورة، وتمت هذه البدعة واستمرت إلى يومنا هذا في جميع ديار مصر وبلاد الشام وصارت العامة وأهل الجهالة ترى إن ذلك من جملة الآذان الذي لا يحل تركه وأدى ذلك إلى أن زاد بعض أهل الإلحاد في الآذان ببعض القرى السلام بعد الآذان على شخص من المعتقدين الذين ماتوا فلا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون، وأما التسبيح في الليل على المآذن فإنه لم يكن من فعل سلف الأمة.

مرة واحدة، وظاهره: أنها تقال حضرا وسفرا، وهو كذلك، حكاه ابن يونس عن مالك، وليس في كلامه ما يشعر باختصاصها بالصبح، وكأنه اتكل على شهرة ذلك، خلافا للنخعي (1) في قوله في أذان سائر الصلوات. وظاهر كلامه: اختصاص التثويب بهذا اللفظ، ورأيت في شرح الكنز للقصراوي: وتثويب أهل كل بلد على ما يتعارف أهلها:

إما بالتنحنح، أو بقول المؤذن: الصلاة خير من النوم؛ فإن المقصود الزيادة في الإعلام، وهي يتحصل بما يتعارفونه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the call to prayer before its time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=482)

غير مقدم على الوقت؛ إجماعا؛ لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت، ومتى قدم فات المقصود منه، إلا الصبح؛ فيقدم، إذ إنها على وقتها، والحصر يقتضي أن الجمعة كغيرها، وهو كذلك، ومثله لابن الحاجب، وكذا القرافي عن ابن حبيب: يؤذن لها قبل الزوال، ولا نصلي إلا بعده. وابن ناجي: ولم يوجد لنقل غيره.

Mas'alah: When is the adhan for Fajr given before its time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=482)

وإذا قدم فبسدس الليل الأخير على المشهور، وقال الشارح: الباء ظرفية فيه.

Mas'alah: What is the time for the early adhan of Fajr according to al-Bisati?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=482)

وظاهر منع البساطي أنها لم تثبت عنده؛ لقوله: (كأنه جواب شرط) ، أي: فإذا قدم فما وقته؟ فقال: سدس الليل.

Mas'alah: Does Fajr have two adhans according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=482)

تنبيه انظر قول بعض مشايخي: (ينبغي أن يفهم كلام أهل المذهب على أن للصبح أذانين: أحدهما: يفعل في أول الوقت، ولم ينبهوا عليه. والآخر: هذا، ونبهوا عليه؛ لمخالفته للقواعد) .

Mas'alah: When is it permissible to give the adhan before the prayer time?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=266)

ولما كان المقصود الأعظم من الأذان الإعلام بدخول الوقت نبه على أنه لا يجوز قبله فقال (ولا يؤذن) أي لا يجوز أن يؤذن (لصلاة) من الصلوات الخمس حتى الجمعة (قبل وقتها إلا الصبح) أي صلاة الصبح (فإنه لا بأس) بمعنى يستحب (أن يؤذن لها في السدس الأخير) وهو ساعتان (من) آخر (الليل) قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول الوقت وما ذكره هو

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the pre-dawn adhan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=267)

المشهور وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل وقال أبو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر الصلوات لنا ما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية كان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت البساطي ضبطه أهل المذهب بالسدس

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=762)

ولو الصلاة خير من النوم يعني أن هذه الجملة المشروعة في نداء الصبح فقط، وهي الصلاة خير من النوم مثناة، خلافا لقول ابن وهب بإفرادها، وخلافا للقول بتركها رأسا لمنفرد بمحل منعزل عن الناس؛ (وهي صادرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما في الاستذكار، وأبي داوود والنسائي والطبراني وأبي الشيخ عن أبي عمر وابن ماجه (1)) . وقول عمر - رضي الله عنه: (اجعلها في نداء (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 500. والنسائي السنن الكبرى، الحديث: 623. وابن ماجه، كتاب الأذان، رقم الحديث: 715. والطبراني الكبير، رقم الحديث: 6738. وكنز العمال، رقم الحديث: 20957. والموطأ، كتاب الصلاة، الحديث: 157.

الصبح (1)) إنكار أن يستعمل شيء من ألفاظ الأذان في غير محله، كما كره مالك التلبية في غير الحج لا أنه إنشاء من عمر لحكمها، وموضعها بأذان الصبح قبل التكبير الأخير بينه وبين حي على الفلاح.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the prayer time in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=767)

غير مقدم على الوقت قوله: "غير" يصح رفعه على أنه خبر بعد خبر، ويصح نصبه على أنه حال؛ يعني أن الأذان يحرم تقديمه قبل الوقت، فتجب إعادته، ليعلم من صلى عند الأول أن صلاته باطلة، وهذا إذا علموا قبل أن يصلوا. وأما لو صلوا في الوقت ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا يعاد الأذان. ابن رشد: مخافة أن يقبل الناس إلى الصلاة وقد صليت فيتعبوا لغير فائدة. انتهى. الحطاب: ولأن الأذان إنما هو للاجتماع للصلاة، وهذا إذا وقعت الصلاة في الوقت كما علمت، فإن تبين أن الصلاة وقعت قبل الوقت فيعيدون الأذان والصلاة. قال في النوادر: قال مالك: ومن أذن في غير الوقت في غير الصبح، أعاد الأذان. قال عنه ابن نافع في المجموعة: ومن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت، فلا يعيد. أشهب: وكذلك في الإقامة. قاله الحطاب. وإذا غم

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr before its time in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=768)

إلا الصبح بالرفع بدل من الضمير المستتر في مقدم ونصبه عربي جيد؛ يعني أن الصبح لا يحرم تقديم أذانها قبل وقتها، فبسبب ذلك يجوز أن يؤذن لها بسدس الليل الأخير، ويسن لها الأذان عند طلوع الفجر، قال - صلى الله عليه وسلم: (إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم (1)) ، وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال

له أصبحت أصبحت

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the two adhans for Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=768)

وفي العزية: أن الثاني هو السنة، وأن الأول مندوب وفي غيرها أن كل واحد منهما سنة، والثاني آكد كأذاني الجمعة. قاله غير واحد.

Mas'alah: What are the different views on the sunnah status of the two adhans for Fajr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=768)

وقال الشيخ الأمير: الأول سنة، وتقديمه مندوب، والثاني مندوب هذا ما اختاره الرماصي وقيل: كل من الأذانين سنة، واختاره الأجهوري، وقيل: لا يؤذن لها ثانيا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adhan before the true dawn for Fajr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=768)

وفي الحطاب: ما نصه وقد روي أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر. فأمره - صلى الله عليه

وسلم – أن يرجع فينادي: (ألا إن العبد قد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام (2)) . انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the two adhans for Fajr according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=768)

وقوله: "إلا الصبح فبسدس الليل" كون كل واحد من الأذانين سنة والثاني آكد، هو الذي ارتضاه الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the adhan for Fajr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=768)

وقال ابن عرفة: وفي جوازه أي الأذان لها؛ أي للصبح بعد صلاة العشاء، أو نصف الليل، أو لسدسه الآخر ثلاثة للوقار، وابن حبيب، وسحنون مع ابن وهب وابن العربي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the two adhans for Fajr according to the Madkhal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=768)

وفي المدخل: وقد رتب الشارع صلوات الله وسلامه عليه للصبح أذانا قبل طلوع الفجر، وأذانا عند طلوعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on supplications and tasbih by the mu'adhdhin for Fajr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=768)

وفي الجزولي: إنما شرع لها الأذان فقط. وأما غيره من الدعاء والتسبيح، وغيره مما يقوله المؤذنون فغير مشروع. ابن شعبان: بدعة. انتهى.

Mas'alah: What are the harms of innovations in the adhan such as tasbih at night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=768)

وقال الإمام الحطاب: قال في المدخل: وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح باليل، وإن كان ذكر الله حسنا سرا وعلنا، ثم ذكر أنه يترتب على ذلك مفاسد منها التشويش على من في المسجد يتهجد أو يقرأ، (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 620. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 532.

Mas'alah: What is the ruling on innovations in the adhan and the practice of tathwib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=769)

وقد أحدث بعض المؤذنين بمكة بعد الأذان الأول للصبح أن يقول: يا دائم المعروف، يا كثير الخير، يا من هو بالمعروف معروف، يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبدا. وقال (1) لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال، أو قال نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه. مسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث: 1094. (2) مسند أحمد، رقم الحديث: 20734. والترمذي، رقم الحديث: 2465. والمستدرك للحاكم، ج 2 ص 421.

ابن وهب عن مالك في المجموعة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر في رمضان وغيره محدث، وكرهه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib between the adhan and iqamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=770)

وفي الطراز: التثويب بين الأذان والإقامة ليس بمشروع ولا يعرف إلا الأذان والإقامة فقط، فأما دعاء في آخر الأذان غيرهما فلا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=770)

واستحب أبو حنيفة أن يثوب في الصبح بين الأذان والإقامة، وروى عنه أبو شجاع أنه قال: التثويب الأول في نفس الأذان بين يديه الصلاة خير من النوم، قال والثاني بين الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the evidence for tathwib and the Shafi'i rejection of it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=770)

وروى من احتج له في ذلك أن بلالا كان إذا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله، وأنكر ذلك أصحاب الشافعي

Mas'alah: What is the Maliki ruling on tathwib based on the practice of Umar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=770)

وروي أن عمر لما قدم مكة جاء أبو محذورة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. فقال له عمر: ويحك أمجنون أنت؟ ولو كان سنة لم ينكره إمامنا مالك، فقد أنكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=770)

قال في العتبية: ليس التثويب بصواب.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib after the adhan for Fajr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=770)

وروى عنه ابن وهب وابن حبيب أن التثويب بعد الأذان في الفجر في رمضان وغيره مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin clearing his throat at dawn in Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=770)

وروى عنه علي في العتبية أنه قال: وتنحنح المؤذن في السحر في رمضان محدث، وكرهه، يريد أنهم كانوا يتنحنحون ليعلم الناس بالفجر فيركعون، فكره ذلك، ورآه مما ابتدع.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin giving a second adhan specifically for the ruler?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=770)

ولابن الماجشون في المبسوط جوازه، وذلك أن المؤذن إذا أذن على الصومعة دار إلى

الأمير واختصه بأذان ثان، يقول السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله.

Mas'alah: What is the meaning of tathwib in the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=770)

وقول بعض المتأخرين في قول مالك: التثويب ضلال، أنه أراد حي على خير العمل ليس الأمر كما قال، وإنما التثويب عند أهل العلم من سائر المذاهب اسم لما ذكرناه، وهو مأخوذ من ثاب إليه جسمه إذا رجع بعد المرض، ومنه: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا} [البقرة: 125] ؛ أي مرجعا يرجعون إليه في كل سنة، وأصله من الإعلام، يقال: ثوب إذا لوح بثوبه. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tathwib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=770)

وساق من النقول في المذهب من كون التثويب ليس بصواب ما فيه كفاية ومقنع، وفيه أنه رجح التفسير الأول بأن التثويب في اللغة: الرجوع إلى الشيء، يقال: ثاب إلي عقلي: رجع،

Mas'alah: What is the meaning of tathwib in the hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=771)

وثوب الداعي؛ أي كرر النداء، ومنه قيل للإقامة تثويب؛ لأنها بعد الأذان. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون (1))) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'prayer is better than sleep' in the Fajr adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=771)

وقد يقع التثويب على قول المؤذن في الصبح: الصلاة خير من النوم، وقد روي عن بلال قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر (2))) ، وليس هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم؛ لأنه من سنة الأذان. وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: Why is 'prayer is better than sleep' called tathwib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=771)

وإنما قيل لقول المؤذن: الصلاة خير من النوم تثويب؛ لأنه تكرير لمعنى الحيعلتين.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib and tahdir for prayer and Jumu'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=771)

وذكر البرزلي مسألة التثويب والتحضير؛ أعني قولهم: الصلاة حضرت، وكذلك التأهب للجمعة؛ أعني قولهم: تأهبوا للصلاة. وأنكر على من قال إن ذلك حرام وقال: هذا لم يقل بالتحريم فيه أحد من علماء الأمة، بل الناس فيه على مذهبين: فمنهم من كرهه، ومنهم من استحسنه، وفي كلامه ميل إلى استحسان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin making du'a and dhikr at the end of the night?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=771)]

وذكر كلام ابن سهل في قيام المؤذن بالدعاء والذكر في آخر الليل، وأنه حسن.

Mas'alah: What is the summary of rulings on innovations in the call to prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=771)]

ثم قال بعد هذا: وحاصل كلامه أن جميع ذلك أمور محدثة، منها ما هو حسن كالذكر والدعاء في آخر الليل في المنار والتثويب والتأهب والتصبيح، ومنها ما هو جائز كالأبواق والنقير، وأنه ليس شيء منها حراما، وأن غاية ما يقول المخالف فيها بالكراهة، وقد تقدم في كلام الشيخ أبي عبد الله بن الحاج إنكار ذلك وإنكار الأبواق، والظاهر من مذهب مالك كراهة ذلك كله. انتهى. كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin's practices before the second adhan for Fajr in Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=771)

قال: ومن هذا الباب ما يفعلونه بمكة قبل الأذان الثاني للصبح على سطح زمزم من قول المؤذن، الصلاة رحمكم الله، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - إعلاما بطلوع الفجر، ثم يقول المؤذن قبل الأذان الثاني على حزورة: {إن الله فالق الحب والنوى} الآيات الثلاث، ثم يقول: {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك} إلى آخر السورة، فمن (1) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: 602. (2) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 198. ولفظه: لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran before the Fajr adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=772)

وقد قال في المدخل: إن الإمام ينهى المؤذنين عما أحدثوا من قراءة: {إن الله فالق الحب والنوى} ، وقوله تعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} عند إرادتهم الأذان للفجر، وإن كانت قراءة القرآن كلها بركة وخير، لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا حيث وضعها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه. انتهى.

Mas'alah: Does the adhan apply to prayers at the end of the time or the necessary time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=421)

وفهم من قول المصنف: "وقتي" أن الأذان مطلوب ولو صليت الصلاة في آخر الوقت وانظر هل يشمل الوقت الضروري أو يختص بالمختار صرح صاحب الطراز بأنه إنما

Mas'alah: Does the adhan relate to the preferred time for prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=422)

يتعلق بالوقت المختار فإنه لما ذكر أنه لا يؤذن للمغرب بمزدلفة على أحد الأقوال، فقال موجها لذلك القول ما نصه: "لأنه قد خرج وقتها المختار ووقت الأذان للصلاة إنما يتعلق بوقتها المختار انتهى" .

Mas'alah: When is the adhan for Fajr prayer given according to Ibn Habib?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=422)

وقال لما تكلم على أذان الصبح وذكر قول ابن حبيب أنه يؤذن لها من حين خروج وقت العشاء، وهو عندي شطر الليل ما نصه: "لما كان النصف الأول مما يجوز فيه الأذان لغيرها امتنع الأذان فيه لها والشطر الثاني لا يؤذن فيه لغيرها فكان وقتا لأذانها انتهى" .

Mas'alah: Is there no adhan for a time-bound prayer that the adhan would cause to be missed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=422)

ونقل ابن عرفة عن الشيخ عن أشهب: أنه لا أذان لوقتية يفيتها الأذان انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan as long as the preferred time has not passed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=422)

وفي مسائل الشيخ إبراهيم بن هلال من المتأخرين لا بأس بالأذان ما لم يخرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى انتهى، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=423)

ص (ولو الصلاة خير من النوم) ش: يعني أنه يثنيها، وهذا مذهب المدونة وهو المشهور ومقابله لابن وهب يفردها، قال في التوضيح والمشهور قولها لمن يؤذن في نفسه انتهى. يشير إلى قول مالك في مختصر ابن شعبان فيمن كان في ضيعة متحيزا عن الناس فترك ذلك أرجو أن يكون في سعة، وحمله اللخمي على الخلاف، قال: وهذا القول أحسن؛ لأنه إنما يزيد ذلك في الأذان لإمكان أن يسمعه من كان في مضجعه فينشط للصلاة وأما من كان وحده أو معه من ليس بنائم فلا معنى لذلك انتهى. ورده صاحب الطراز، وقال: هذا فاسد، فإن الأذان يتبع على ما شرع ألا تراه يقول: حي على الصلاة، وإن كان وحده وكان ينبغي له أن يستحسن ترك ذلك أيضا، ولا قائل به، ثم قال ومجمل ما في المختصر على أنه لا يبطل الأذان بترك ذلك لا أنه ينبغي له تركه انتهى. وهو ظاهر.

Mas'alah: When was the phrase 'al-salatu khayrun min al-nawm' legislated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=423)

(تنبيه) واختلف في حين مشروعية هذا اللفظ ففي الموطإ «أن المؤذن جاء يؤذن عمر بن الخطاب للصلاة فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فقال له: اجعلها في نداء الصبح، وقيل: أمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» رواه أبو داود والنسائي في حديث أبي محذورة قاله في الطراز واقتصر في التوضيح على الثاني، فقال: واعلم أن قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» صادر عنه - عليه الصلاة والسلام - ذكره صاحب الاستذكار وغيره، وقول عمر: اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يجعل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله كما ذكر مالك التلبية في غير الحج انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the prayer time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=426)

ص (غير مقدم على الوقت) ش: يعني أنه يشترط في الأذان أن يكون بعد تحقق دخول وقت الصلاة؛ لأنه شرع للإعلام بذلك وإذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة فإن أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت؛ لأن الأذان الأول لم يجز وليعلم أهل الدور أن الأذان الأول كان قبل الوقت فيعيد من كان قد صلى منهم، قال ابن رشد في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة، وقد روي «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره - صلى الله عليه وسلم - أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام» . (تنبيه) وهذا إذا علموا قبل أن يصلوا وأما لو صلوا في الوقت ثم علموا

أن الأذان قبل الوقت فلا يعيدون الأذان، قاله ابن القاسم في السماع المذكور، قال ابن رشد: مخافة أن يقبل الناس إلى الصلاة وقد صليت فيتعبوا لغير فائدة انتهى. (قلت) ولأن الأذان إنما هو للاجتماع للصلاة وهذا إذا وقعت الصلاة في الوقت فإن تبين أن الصلاة وقعت في غير الوقت فيعيدون الأذان والصلاة، وقال في النوادر، قال مالك في المختصر، ومن أذن في غير الوقت في غير الصبح أعاد الأذان، قال عنه ابن نافع في المجموعة: ومن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا يعيد أشهب وكذلك في الإقامة.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=426)

ص (إلا الصبح فبسدس الليل) ش يعني أن صلاة الصبح يستحب أن يقدم أذانها قبل وقتها بمقدار سدس الليل كما صرح باستحبابه الجزولي في شرح الرسالة، وهو المفهوم من كلام غير واحد من أهل المذهب، وإن كان كلام ابن الحاجب يقتضي الجواز فيحمل على الاستحباب؛ لأن الجواز أعم من الاستحباب كما حمل الجزولي عليه قول الرسالة: ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل فإن لفظ لا بأس لا يستعمل في المستحب فعله وإنما يقال في الأمر المباح الذي يستوي فعله وتركه كما، قاله في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام والمعتبر الليل الشرعي، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر كما صرح بذلك الجزولي، وهو ظاهر. (تنبيه) إذا أذن لها في السدس الآخر من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز فإنه، قال: ذهب الناس إلى أنه إنما يؤذن للصبح قبل الفجر إذا كان ثم مؤذن آخر بعد الفجر حكاه

الخطابي عن بعض المتأخرين، وهو ضعيف فإن الأذان الواقع قبل الفجر إن كان يحسب لصلاة الفجر فقد أذن لها فلا حاجة لأذان ثان، وإن كان لا يحسب لصلاة الفجر فلا معنى له؛ لأن الأذان إنما يكون للصلاة انتهى. (قلت) يفهم من هذا أن السنة تحصل بالأذان قبل الفجر، وهو ظاهر لكنه لا يمتنع تعدد المؤذنين كما سيأتي، وقد قال ابن حبيب يؤذن في الصبح والظهر والعشاء عشرة، وفي

العصر خمسة، وفي المغرب واحد. التونسي أو جماعة معا، وفي كلام صاحب المدخل: ما يؤذن بأن الأذان لها عند الفجر مشروع فإنه، قال: وقد رتب الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - للصبح أذانا قبل طلوع الفجر وأذانا عند طلوعه، وقال قبل ذلك: والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذن واحد بعد واحد في الصلوات التي أوقاتها ممتدة فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى خمسة عشر، وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة، وفي العشاء كذلك، والصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الأخير إلى طلوع الفجر، وفي كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد انتهى. ثم ذكر بعد ذلك أن المؤذن الأخير لها يؤذن عند طلوع الفجر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on innovations in the adhan for Fajr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=427)

(فرع) قال الجزولي إنما شرع لها الأذان فقط وأما غيره من الدعاء والتسبيح وغيره مما يقوله المؤذنون فغير مشروع ابن شعبان بدعة انتهى. وقال في المدخل: وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل، وإن كان ذكر الله حسنا سرا وعلنا لكن

في المواضع التي ذكرها الشارع ولم يعين فيها شيئا معلوما، وقد رتب الشارع للصبح أذانا قبل طلوع الفجر، وأذانا عند طلوعه ثم ذكر أنه يترتب على ذلك مفاسد منها التشويش على من في المسجد يتهجد أو يقرأ، ومنها اجتماع العوام لسماع تلك الألحان، فيقع منهم زعقات وصياح عند سماعها، ومنها خوف الفتنة بصوت الشباب الذين يصعدون على المنائر للتذكار ثم، قال بعد ذلك، وينهى المؤذنون عما أحدثوه في شهر رمضان من التسحير؛ لأنه لم يكن في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أمر به ولم يكن من فعل من مضى، وذكر اختلاف عوائد الناس في التسحير، فمنهم من يسحر بالآيات، والأذكار على الموادن، ومنهم من يسحر بالطبلة، ومنهم من يسحر بدق الأبواب ويقولون: قوموا كلوا، ومنهم من يسحر بالطار، والشبابة والغناء، ومنهم من يسحر بالبوق، والنفير وكلها بدع وبعضها أشنع من بعض، ورد على من يقول أنها بدعة مستحسنة، وأنكر أيضا تعليق الفوانيس في المنائر علما على جواز الأكل والشرب في رمضان وعلى تحريمهما إذا أنزلوها، قال وكذلك يمنع لوجوه: منها أن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أرادوا أن يعلموا وقت الصلاة بأن ينوروا نارا فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأذان بدلا من ذلك، ومنها: أن في ذلك تغريرا للصائم؛ لأنه قد ينطفئ في أثناء الليل فيظن من لا يراه أن الفجر قد طلع فيترك الأكل والشرب، وقد ينساه من هو موكل به فيظن من يراه أن الفجر لم يطلع فيأكل أو يشرب فيفسد صومه، ثم قال وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لما تقدم من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين بل هو قريب العهد بالحدوث أحدثه بعض الأمراء، وهو الذي أحدث التغني بالأذان انتهى. (قلت) وهذا الذي قاله خلاف ما ذكره ابن سهل عن ابن عتاب والمسيلي أنهما أجازا قيام المؤذنين بعد نصف الليل بالذكر والدعاء وذكر ابن دحون وابن جرج خالفا في ذلك، وقالا في مؤذن يقوم في جوف الليل ويؤذن ويتهلل بالدعاء ويتردد في ذلك إلى

أن يصبح، وقام عليه قائم، وقال: إن في ذلك ضررا على الجيران أنه يؤمر أن يقطع الضرر ويجري على ما كان عليه الناس من الأذان المعهود في الليل على ما كان عليه من أفعال الصالحين وذكره ابن عرفة في باب إحياء الموات من مختصره وجزم بأن قيام المؤذن في آخر الليل بالذكر والدعاء مع حسن النية قربة وجعل الخلاف في قيامه قبل ذلك ونصه: "ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قربة وجوازه بعسعسة الليل مع مضي نصفه ومنعه نقلا ابن سهل عن ابن عتاب محتجا بقول مالك بعدم منع صوت ضرب الحديد مع المسيلي وابن دحون مع ابن جرج محتجين بوجوب الاقتصار على فعل السلف الصالح انتهى. بلفظه"

وفي النوادر قال علي بن زياد عن مالك وتنحنح المؤذن في السحر محدث وكرهه انتهى. وقال في البرهان للبقاعي الشافعي: إن التسبيح مشروع لانطلاق علة الأذان عليه، وهو قوله: - صلى الله عليه وسلم - «لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم» رواه الستة إلا الترمذي وأيضا فقد «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال: يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه» رواه أحمد والترمذي، وقال حسن صحيح، والحاكم وصححه انتهى. ورد عليه الحافظ السخاوي بأن شيخ الإسلام أعلم المتأخرين بالسنة الحافظ ابن حجر لما نقل عن بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تكبيرا أو تسبيحا كما يقع للناس اليوم، قال: هذا مردود؛ لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولو كان الأذان الأول بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، ومساق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس، وذكر أيضا عن ابن المنير: أن حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول أو فعل وهيئة،

وقال: إنه غريب، قال ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - من جملة الأذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا انتهى. والحاصل أن التسبيح والتذكير محدث قطعا وإنما الخلاف هل هو بدعة حسنة أو مكروهة؟ فقال كثير من العلماء: إنه بدعة حسنة في آخر الليل، واختلفوا في فعله في نصف الليل كما تقدم والله تعالى أعلم، ورد السخاوي على البقاعي في قوله: إن حديث الترمذي صحيح، وقال: إنه ليس في نسخته من الترمذي أنه صحيح، قال وليس ذلك في نسخة ابن حجر ولا العراقي وفي صحيح الحاكم له منازع. (فرع) قال في المدخل وكذلك ينبغي أن ينهاهم الإمام عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند طلوع الفجر ثم ذكر أنهم أحدثوا الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في أربع مواضع لم يكن يفعل فيها في عهد من مضى مع أنها قريبة العهد بالحدوث، وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة، وبعد خروج الإمام في المسجد يوم الجمعة ليرقى المنبر وعند صعود الإمام عليه والكل في الأحداث قريب من قريب أعني في زماننا هذا انتهى، وقال السخاوي في القول البديع: أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك قبل الأذان وإلا المغرب فلا يفعلونه لضيق وقتها وكان ابتداء حدوثه في أيام الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وبأمره، وذكر بعضهم أن أمر الصلاح بن أيوب بذلك كان في أذان العشاء ليلة الجمعة، ثم إن بعض الفقراء زعم أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمره أن يقول للمحتسب أن يأمر المؤذنين أن يصلوا عليه عقب كل أذان فسر المحتسب بهذه الرؤيا فأمر بذلك واستمر إلى يومنا هذا، وقد اختلف في ذلك، هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع؟ واستدل للأول بقوله: "وافعلوا الخير" ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجل القرب لا سيما وقد تواترت

الأخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقبه، والثلث الأخير وقرب الفجر، والصواب أنه بدعة حسنة وفاعله بحسب نيته انتهى. (قلت) وقد أحدث بعض المؤذنين بمكة بعد الأذان الأول للصبح أن يقول: يا دائم المعروف يا كثير الخير يا من هو بالمعروف معروف يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبدا، وذكر البرهان البقاعي أنه حصل بين فقهاء مكة اختلاف في إنكار ذلك، وفتنة عظيمة بحيث كادوا يقتتلون ثم إنه أحدث في مصر في سنة إحدى وسبعين، وأنكر ذلك وبالغ في ذلك فألف فيه جزءا سماه

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Ya Da'im al-Ma'ruf' in the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=429)

القول المعروف في مسألة يا دايم المعروف ، وخالفه الحافظ السخاوي وألف جزءا في الرد عليه سماه {القول المألوف في الرد على منكر المعروف} ، وقال فيه بعد كلام كثير: فعلم أن المؤذن قد أتى بسنة شريفة، وهي الدعاء في هذا الوقت المرجو الإجابة، وكونه جهر به ملتحق بالمواطن التي جاءت السنة بالجهر فيها فهو إن شاء الله سنة، وما ذكره يعني البقاعي من المفسدة فهو فاسد كما تقرر وليس بمنحط الرتبة عن التسبيح الذي كاد يسميه سنة انتهى. يعني ما تقدم في قوله: إنه مشروع، وأما المفسدة التي أشار إليها البقاعي فهو أنه يأتي به متصلا بالأذان وبصوت الأذان على المنار فيظن من لا علم عنده أن ذلك من الأذان، ثم ذكر السخاوي عن جماعة من الشافعية وغيرهم أفتوا بجواز ذلك والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib between the adhan and iqamah for Fajr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=429)

[فرع التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on tathwib between the adhan and iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=429)

(فرع) ، قال ابن وهب عن مالك في المجموعة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر في رمضان وغيره محدث، وكرهه انتهى، وقال في الطراز: التثويب بين الأذان والإقامة ليس بمشروع ولا يعرف إلا الأذان، والإقامة فقط فأما دعاء في آخر الأذان غيرهما فلا، واستحب أبو حنيفة أن يثوب في الصبح بين الأذان والإقامة، وروى عنه أبو شجاع أنه قال: التثويب الأول في نفس الأذان يريد به "الصلاة خير من النوم" قال: والثاني بين الأذان والإقامة، وروى من احتج له في ذلك «أن بلالا كان إذا أذن أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: حي على الصلاة حي على الفلاح يرحمك الله» ، وأنكر ذلك أصحاب الشافعي، ورووا أن عمر لما قدم مكة جاء أبو محذورة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، فقال له عمر: ويحك أمجنون أنت؟ ، ما كان في دعائك الذي دعوت، ما نأتيك حتى تأتينا ولو كان سنة لم ينكره إمامنا مالك فقد أنكر ذلك، وقال في العتبية ليس التثويب بصواب، وروى عنه ابن وهب وابن حبيب: أن التثويب بعد الأذان في الفجر في رمضان وفي غيره مكروه، حتى روي عنه على ما في العتبية أنه قال: وتنحنح المؤذن في السحر في رمضان محدث وكرهه يريد أنهم كانوا يتنحنحون ليعلموا الناس

بالفجر فيركعون فكره ذلك ورآه مما ابتدع، قال: ولم يبلغني أن السلام على الإمام كان في الزمن الأول، وذكر ابن المنذر عن الأوزاعي أنه حدث في عهد معاوية فكان المؤذن إذا أذن على الصومعة دار إلى الأمير، واختصه بأذان ثان من حي على الصلاة إلى حي على الفلاح، ثم يقول: الصلاة الصلاة يرحمك الله. وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز ولابن الماجشون في المبسوط جوازه وذكر في صفة التسليم أن يقول: "السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله" . قال وأما في الجمعة فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته قد حانت الصلاة، وعادة أهل المدينة تمنع من ارتكاب شيء من هذه المحدثات، وقال بعض المتأخرين من أصحابنا في قول مالك: التثويب ضلال أنه أراد حي على خير العمل وليس كما قال، وإنما التثويب عند أهل العلم من أهل المذهب اسم لما ذكرناه، وهو مأخوذ من ثاب إليه جسمه إذا رجع بعد المرض، ومنه: {وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا} [البقرة: 125] أي مرجعا يرجعون إليه في كل سنة وأصله من الإعلام يقال: ثوب إذا لوح بثوبه، قاله الخطابي انتهى. أكثره باللفظ، وقال في الزاهي: ويدعو المؤذن سلطانه بأن يقول: السلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله، ويدور في الأذان، والتثويب من الضلال انتهى. وهو نحو ما حكاه صاحب الطراز عن المبسوط، ونقله القرافي بلفظ التثويب بين الأذان والإقامة، قال صاحب الطراز: هو عندنا غير مشروع وكلامه في العتبية هو في رسم صلاة الاستسقاء من سماع أشهب من كتاب الصلاة، ولفظه: "وسئل عن التثويب في"

رمضان وغيره، فقال: ليس ذلك بصواب وقد كان بعض أمراء المدينة أراد أن يصنع ذلك حتى نهي عنه فتركه، وفسره ابن رشد بأن المراد به ما يقوله المؤذن بين الأذان

والإقامة وروى مجاهد: أنه دخل مع ابن عمر مسجدا وقد أذن ونحن نريد أن نصلي فثوب المؤذن فخرج عبد الله من المسجد، وقال: اخرج بنا عن هذا المبتدع ولم يصل فيه ثم ذكر أنه قيل: إن التثويب هو قول المؤذن: حي على خير العمل؛ لأنها كلمة زادها من خالف السنة من الشيعة، ورجح التفسير الأول بأن التثويب في اللغة الرجوع إلى الشيء يقال: ثاب إلى عقله أي رجع، وثوب الراعي أي: كرر النداء، ومنه قيل: للإقامة تثويب؛ لأنها بعد الأذان، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها، وأنتم تسعون» وقد يقع التثويب على قول المؤذن في أذان الصبح "الصلاة خير من النوم" وقد روي عن بلال قال: «قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تثويب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر» . وليس هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم؛ لأنه من سنة الأذان وبالله التوفيق انتهى ". وقال في التنبيهات: التثويب الرجوع فمن جعله قوله "الصلاة خير من النوم" فكأنه لما حث على الصلاة بقوله: حي على الصلاة ثم قال: حي على الفلاح عاد إلى الحث على الصلاة بقوله: "الصلاة خير من النوم" وقال بعضهم: التثويب هو المشعر بحضور الصلاة بعد الأذان انتهى. بالمعنى، وقيل: إنما قيل لقول المؤذن: الصلاة خير من النوم تثويب؛ لأنه تكرير لمعنى الحيعلتين، وقيل: لتكريرها مرتين، وقد ذكر البرزلي في أواخر مسائل الصلاة مسألة التثويب وأن التحضير المستعمل عندهم منه أعني قولهم: الصلاة حضرت، وكذلك التأهيب للجمعة أعني قولهم: تأهبوا للصلاة، وأنكر على من قال إن ذلك حرام، وقال لم يقل بالتحريم أحد من علماء الأمة بل الناس فيه على مذهبين فمنهم من كرهه، ومنهم من استحسنه وفي كلامه ميل إلى استحسان ذلك، وكذلك التصبيح يعني قولهم: أصبح ولله الحمد، وذكر كلام ابن سهل في قيام المؤذن بالدعاء والذكر في آخر الليل، وأنه حسن وذكر أيضا ما يفعل عندهم من البوق والنفير في المنار في التسحير في رمضان، ومال إلى جواز ذلك وذكر أن بعض القرويين أنكر ذلك، وقال:

إنه معصية في أفضل الشهور، وأفضل الأماكن وأن قاضي القيروان كتب بذلك إلى ابن عبد السلام فأجابه: إن عاد إلى مثل هذا فأدبه، وقال إنه تكلم مع شيخه ابن عرفة في ذلك، وقال له: الصواب ما قاله الرجل إذ لم يجز البوق في الأعراس إلا ابن كنانة فأجابه بأن قال: تلك البوقات المنكرة إلا في الأعراس لها لذة في النغمات، وسماع الأصوات كما يقال في الأندلس وأما هذه فأصوات مفزعة تفزع حتى الحمار." وحاصل كلامه أن جميع ذلك أمور محدثة منها ما هو حسن كالذكر والدعاء في آخر الليل في المنار والتثويب، والتأهيب، والتصبيح، ومنها ما هو جائز: كالأبواق والنفير، وأنه ليس شيء منها حراما، وأن غاية ما يقول المخالف فيها بالكراهة، وقد تقدم في كلام الشيخ أبي عبد الله بن الحاج إنكار ذلك، وإنكار الأبواق والظاهر من كلام مالك كراهة ذلك كله. (قلت) ومن هذا الباب ما يفعلونه بمكة قبل الأذان الثاني للصبح على سطح زمزم من قول المؤذن: الصلاة رحمكم الله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – إعلاما بطلوع الفجر، ثم يقول المؤذن قبل الأذان الثاني على حزورة {إن الله فالق الحب والنوى} [الأنعام: 95] الآيات الثلاث، ثم يقول: {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك} [الإسراء: 111] إلى آخر السورة فمن أجاز ما تقدم يجيز هذا، ومن كرهه يكرهه، وقد قال في المدخل: إن الإمام ينهى المؤذنين عما أحدثوه من قراءة {إن الله فالق الحب والنوى} [الأنعام: 95] وقوله تعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} [الإسراء: 110] عند إرادتهم الأذان للفجر، وإن كانت قراءة القرآن كلها بركة، وخيرا لكن ليس لنا أن نضع العبادة

إلا حيث وضعها صاحب الشرع – صلوات الله وسلامه عليه – انتهى. وعن أبي الضياء: من المنكرات التي بالمسجد الحرام الأذان الثاني على حزورة لسائر الصلوات وذكر أن من مفاسده أن بعض الناس لا يتهيأ للصلاة إلا إذا سمعه، وقد يدخل الإمام للصلاة قبله

أو يدخل عقبيه بسرعة فتفوت الشخص الصلاة. (قلت) وفي جعله منكرا نظر؛ لأن تعدد المؤذنين وترتيبهم مطلوب في غير المغرب كما سيأتي، وأما ما ذكره من المفسدة فذلك لعدم ضبط المؤذن والإمام والله أعلم. نعم من المنكرات أذانهم على حزورة يوم الجمعة عند دخول الإمام إلى المسجد الحرام، فإنه بدعة لا أصل لها كما يأتي بيانه في باب الجمعة، والحزورة بالحاء المهملة على وزن قسورة هذا هو الصواب وبعض الناس يشدد الواو، ويفتح الزاي، والعامة يقولون: عزورة، وهو غلط كان سوق مكة في الجاهلية وقد أدخل في المسجد الحرام

Mas'alah: What is the ruling on the interval between the adhan and iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=451)

(الثالث) قال في الطراز وهل يفصل بين الأذان والإقامة أما ما عدا المغرب، فالأذان مقدم على الإقامة، وهي متأخرة عنه ويختلف في المغرب ولم يشترط مالك أن يكون بينهما فاصل، وهو قول أبي حنيفة، وقال صاحبه: يفصل بينهما بجلسة ونظروه بالجلسة بين الخطبتين، وقال الشافعي: يفصل بينهما بركعتين خفيفتين انتهى. وقال في مختصر الواضحة: ولا بأس أن يلبث المؤذن بعد أذانه للمغرب شيئا يسيرا، وإن تمهل في نزوله ومشيه إلى الإقامة توسعة على الناس انتهى. قال في النوادر: ومن المجموعة، قال أشهب: وأحب إلي في المغرب أن يصل الإقامة بالأذان؛ لأن وقتها واحد ولا يفعل ذلك في غيرها فإن فعل أجزأهم وليؤخر الإقامة في غيرها لانتظار الناس

Mas'alah: What is the ruling if the iqamah is given before the prayer time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=467)

(الثاني والعشرون) لو أقام قبل الوقت وصلى في الوقت لم يعد الصلاة، قال في النوادر: ومن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا يعيد. أشهب وكذلك في الإقامة وقد تقدم

Mas'alah: Should the imam silence the mu'adhdhin if he has not prayed the two rak'ahs of Fajr when the iqamah is given?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=630)

(الثالث) : إذا دخل الإمام المسجد، ولم يكن ركع الفجر فأقام المؤذن الصلاة، فهل يسكت الإمام المؤذن أم لا؟ نقل الباجي عن المذهب أنه يسكته، ولم يحك غيره، وعليه اقتصر سند ونقله المصنف في التوضيح، وقال في رسم كتب عليه ذكر حق أنه لا يسكته وقبله ابن رشد، ولم يحك فيه خلافا وعزا ابن عرفة هذا القول لرواية الصقلي، ولم يعزه لسماع ابن القاسم وبه أفتى السيوري ونقله عنه البرزلي، ولم يذكر فيه خلافا، وتقدم كلامه في الفرع الذي قبل هذا

Mas'alah: When is the adhan given for Fajr and Jumu'ah, and is it required for a group prayer without it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=170)

102- قال مالك: لم تزل الصبح ينادي بها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى بها إلا بعد ان يحل وقتها فقيل له "هل يكون النداء يوم الجمعة قبل الوقت

؟ فقال: لا لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس" . قال: وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة، فأقاموا ولم يؤذنوا ؟ قال: ذلك مجزئ عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة.

Mas'alah: What is the origin of the phrase 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=174)

حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

–

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the adhan during cold and rainy nights?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=176)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر أن يقول: ألا صلوا في الرحال.

Mas'alah: What is the ruling on the two adhans for Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=179)

108- حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

Mas'alah: What is the ruling on the two adhans for Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=179)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .

Mas'alah: Who was Ibn Umm Maktum and when did he give the adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=180)

- قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت.

Mas'alah: When is the adhan given for Fajr and other prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=180)

قال مالك: لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر . فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها.

Mas'alah: When is the adhan given for Fajr prayer according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=185)

187 - قال مالك: لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات، فإني لم أرها ينادى لها، إلا بعد أن يحل وقتها.

Mas'alah: What is the origin of the phrase 'prayer is better than sleep' in the Fajr adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=191)

193 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=201)

203 – قال مالك: لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات، فإنا لم نرها ينادى لها، إلا بعد أن يحل الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayer after the iqamah for fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=316)

319 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟. وذلك في صلاة الصبح.

Mas'alah: What is the origin of the phrase 'al-salat khayr min al-nawm' in Fajr adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=199)

8 –

Mas'alah: What is the origin of the phrase 'al-salat khayr min al-nawm' in Fajr adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=199)

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما. فقال: «﴿الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح»

Mas'alah: What is the ruling on adding 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=177)

قوله: (((ويزيد في النداء الصبح) الصلاة خير من النوم)) : وهذا مذهب مالك وأصحابه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يزيدها في الصبح. وهو باطل لثبوتها عن السلف من الصحابة، ولم يكونوا ليتفقوا على الخطأ، وقد قيل: إنها كانت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والأشهر أنها قيلت في عهد عمر بن الخطاب بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the time for Fajr prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=178)

قوله: ((ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح)) : وهذا كما ذكره، وإنما أجاز مالك النداء لها قبل الصبح لقوله -عليه السلام-: (إن بلالا ينادي بليل) ولأنها صلاة تأتي في وقت غفلة، وإذا قلنا بذلك فمتى يؤذن؟ فقيل: ثلث الليل وقيل: سدسه، وقيل: شطره، وقيل: بإثر صلاة العتمة إذا صليت في الوقت المختار، وهي رواية أبي بكر الوقار عن

مالك وهي ضعيفة (ولا) (كان) المؤذن مأمورا بها، وقد اختلف العلماء هل هي واجبة أو مستحبة، وهو المشهور عن مالك وهل يحكيه المصلي فيه ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before Fajr to encourage early prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=609)

ومنهم من استحبه وراعى فيه المعنى من الأذان قبل الفجر في صلاة الصبح للحرص على المبادرة بها أول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the 'tasbih' call before Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=610)

قال: ومما أنكره أيضا، لفظ التصبيح في الفجر، وقد بينا في هذا التقييد أن أول من اتخذه الإمام المهدي مستدلا عليه، وهذا لا يخلو إما أن ينكر الهيئة الاجتماعية من الأذكار قبل الصبح مع ذكر الأصباح، أو إنما أنكر أصبح ولله الحمد فإن كان الثاني فقد تقدم أن بعض متأخري التونسيين قال: هو بدعة، كما قال هذا، وعندي أنها جائزة إذ لم يرد فيها من الشرع ما يمنعها، بل ورد ما يدل عليها منها: قوله في حديث: "إن بلالا ينادي بليل وقوله في ابن أم مكتوم:" وكان أعمي لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت ". أي قاربت الصباح أو دخلت فيه."

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the pre-Fajr call to prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=610)

ووجه الأخذ منه: أن ابن أم مكتوم فقد حاسة البصر فلا يرى الفجر فيخبر ويعين له أنه دخل في الصباح، والنائم فقد حاسة البصر، بل والتعيين الذي يدرك به الأشياء فينادى/ 209 - ب من يوقظه، بذلك ومنه ما كان عليه السلام يقول: "اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر، ومتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك" وقوله تعالى: {فالق الإصباح} الآية [فاستنباط منه المؤذن عند الفجر اللهم فالق الإصباح] بقدرته، ومجرى {الرياح بشرا بين يدي رحمته} ، {ويمسك السماء أن تقع علي الأرض إلا بإذنه} وقدرته, {إن الله بالناس لرءوف رحيم} إلى آخر ما يذكر الأدعية والآي، وهذا أحسن في التذكير ينبه الغافل والنائم ويهدى للخروج للجماعة، وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بالرجل يقول: "قم يا نائم" أو يحركه برجله.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on adding 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=436)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: مذهب مالك رضي الله عنه إثبات -الصلاة خير من النوم- في أذان [6] الصبح. وكرهه أبو حنيفة إلا بعد الفراغ من الأذان. ولنا عليه التمسك بالأخبار وعمل أهل المدينة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on including 'al-salatu khayrun min al-nawm' in every Fajr adhan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=436)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: المشهور من المذهب إثباتها في (1) إعلام -و-. (2) في ثاني -و-. (3) بالتكبير = ساقطة -ح-. (4) في التكبير -و-. (5) رواه مالك في الموطإ باب ما جاء في النداء للصلاة. عن عبد الله بن عبد الرحمن المازني أن أبا سعيد الخدري. ورواه البيهقي السنن ج 1 ص 397. (6) أذان = ساقطة من -و-.

Mas'alah: What is the ruling on omitting 'al-salatu khayrun min al-nawm' for someone in isolation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=437)

كل أذان للصبح. وروي ابن شعبان عن مالك أنه قال: فيمن كان في ضيعته متجنبا عن الناس، أرجو أن يكون من تركها في سعة. ووجه هذا أن القصد بها إشعار النائمين المخاطبين بإتيان الجماعة، أن إيثار الصلاة أولى من إيثار [1] لذة النوم، ليكون هذا القول باعثا لدواعيهم ومحركا لهم إلى القيام إلى الصلاة. ومن كان في ضيعته متجنبا عن الناس مفقدد في أذانه هذا المعنى فلهذا سهل في تركه.

Mas'alah: Is 'al-salatu khayrun min al-nawm' repeated an even or odd number of times in the adhan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=437)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: المشهور من المذهب إنها تزاد في الأذان شفعا. وقيل بل وترا. وقد وجه القولان بالقياس على "قد قامت الصلاة" فقيل لما كانت لفظا مختصا بأحد [2] الأذانين وجب أن تكون من جنسه في العدد "كقد قامت الصلاة" وقيل لما كانت لفظا مختصا بآخر (2) الأذانين كانت وترا "كقد قامت الصلاة" .

Mas'alah: What are the nine questions related to the adhan for Fajr and other prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=440)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل تسعة أسئلة منها أن يقال: 1 - ما الدليل على أن الصبح يؤذن لها قبل وقتها [1]؟ 2 - وما مقدار الوقت الذي يقدم الأذان فيه؟ 3 - وما الأحوال المانعة من الأذان؟ 4 - ولم لا يؤذن للنافلة؟ 5 - وهل يؤذن لصلاة الفرض إذا جمعت مع أخرى؟. 6 - ولم استحب لسامع الأذان أن يحكيه؟ 7 - وهل ذلك في كل مؤذن أو مؤذن واحد؟ 8 - وهل يحكيه في الصلاة أم لا؟ 9 - وهل يحكيه في كل الأذان أو في [2] بعضه؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=440)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها. فأجازه مالك والشافعي. ومنعه أبو حنيفة. وكان صاحبه أبو يوسف يقول بقوله.

فلما قدم المدينة وشاهد المؤذنين يؤذنون لصلاة الصبح قبل وقتها رجع إلى رأي مالك. ولما كان مالك والشافعي يريان [3] أن الأفضل التغليس بصلاة الصبح حسن عندهما تقديم الأذان، لكون الناس نياما. فيؤذن لهم قبل الوقت ليتأهبوا للصلاة [4] فيدخل الوقت عليهم وهم متأهبون. فيمكنهم إيقاع الصلاة أول الوقت، وتحصيل فضيلة التغليس. ولما كان أبو حنيفة يرى [5] أن الأسفار بصلاة الصبح أفضل استغنى عن تقديم الأذان قبل الفجر؛ لأن إيقاع الأذان بعد الفجر يوقظ الناس للصلاة ويتأهبون لها فلا يأتيهم الأسفار الذي هو محل الفضيلة إلا وقد أمكنهم إيقاع الصلاة فيه. فلا معنى عنده لتقدمة الأذان قبل الوقت. (1) الوقت -و - ق -. (2) في = ساقطة في -و-. (3) رأيا -و-. (4) للصلاة = ساقطة في -و-. (5) رأى في -و-.

Mas'alah: What are the proofs for and against the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=441)

وأما مالك فيحتج له بقوله - صلى الله عليه وسلم - أن بلالا ينادي بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم [1]. وانفصل عن هذا بأن معناه أنه كان ينادي مشعرا بالسحور. وقد قال بعض أصحابنا قد روي أن بلالا يؤذن بليل. والأذان تسمية تقع في العرف على ألفاظ مخصوصة، الغرض بها الدعاء إلى الصلاة. ولو كان معناه الإشعار بالسحور لم يسم أذانا ولا ذكرت فيه الحيعلة. وقد أشار بعض المتعقبين من أصحابنا إلى أن الحديث لا يستقل دليلا في أن الغرض به الدعاء إلى الصلاة. وأما أبو حنيفة فيحتج بقوله عليه السلام لبلال: لا تؤذن حتى يستبين الفجر هكذا ومد يديه عرضا [2]. وقال أصحابنا في الانفصال عن هذا قد يكون أراد به استدعاءه - صلى الله عليه

وسلم – للصلاة أو غير ذلك من وجوه الاحتمال. ويحتج أيضا بما روي أن بلالا ينادي بليل فأمره عليه السلام أن يرجع فيقول: "ألا إن العبد قد نام" [3]. فأمره بتلافي غلطه في أذانه بليل. وقال أصحابنا في الانفصال عن هذا قد يكون أخر الأذان عن عادته فخيف على السامعين العارفين بعادته أن يقدروا ما بقي من الليل متسعا فيتسحرون وقد طلع الفجر. ولو كان قدمه قبل عادته لأمره أن يرجع فيقول ألا إن العبد قد استيقظ قبل وقته. ويحتج أيضا بما روي أن علقمة سمع من نادى بليل فقال: "أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد. ولو كان نائما حتى طلع الفجر فنادى [4] كان خيرا له" [5]. وأجاب عن هذا أصحابنا بأنه يحتمل أن يكون هذا النداء كان قبل نصف الليل، والنداء قبل نصف الليل لا يجوز. فلهذا أنكر عليه. ويحتمل قوله: فإذا طلع الفج رنا دى، (1) رواه البخاري ومسلم ومالك والبيهقي وغيرهم: السنن ج 1 ص 38. (2) عن شداد مولى عياض قال جاء بلال للنبي – صلى الله عليه وسلم –وهو يتسحر قال لا تؤذن حتى ترى الفجر، ثم جاءه من الغد فقال لا تؤذن حتى يطلع الفجر، ثم جاءه من الغد فقال لا تؤذن حتى ترى الفجر. هكذا وجمع بين يديه ثم فرق بينهما. حديث مرسل البيهقي ج 1 ص 384. وروي بروايات متصلة كلها ضعيفة. (3) رواه البيهقي بطرق مختلفة في الباب (رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت) ج 1 ص 383. (4) حتى يطلع الفجر فينادي –و–. (5) ابن أبي شيبة ج 1 ص 194 ح 2224.

على أنه أراد الفجر الأول. ومما يعتمد عليه أصحابنا في ترجيح تأويلاتهم هذه عمل أهل المدينة واستمرارهم على الأذان للصبح قبل الفجر. وهم أعلم الناس بما كان عليه الأمر في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the amount of time the adhan for Fajr may be advanced in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=442)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف المذهب في مقدار الوقت الذي يقدم فيه الأذان للصبح. فقيل: السدس الآخر من الليل. وقيل النصف الآخر. وقال الوقار: إذا صليت العتمة، وإن كان من أول الليل. وفي هذا القول إفراط. إذ لا فائدة في الأذان [1] حينئذ. وإذا أذن للصبح أول الليل، ووقت العتمة لم يذهب، أمكن أن يظن أنه [2] لصلاة العتمة. فيختلط [3] الأمر على السامع ولا يحصل في الأذان فائدة. ولهذا المعنى اعتبر ابن حبيب خروج وقت صلاة العتمة، وحد بالنصف الآخر من الليل لأنه يرتفع بذلك اختلاط الأمر. ومن مذهب ابن حبيب أن آخر وقت [4] العتمة نصف الليل. فلهذا حد به. وأما المعتبرون السدس الآخر من الليل، فإن الأصل عندهم في الأذان ألا يكون لصلاة حتى يدخل وقتها. فلما كانت صلاة الصبح الأفضل إيقاعها أول الوقت، والليل وقت منام الناس، اقتضى مجموع هذا تقدمة الأذان ليوقظ النائمين فيتأهبون للصلاة في أول وقتها. فينبغي ألا يباح من التقدمة إلا القدر الذي تمس الحاجة إليه. وهذا المقدار عندهم يكفي فيه سدس الليل لاغتسال الجنب وتأهب غيره. فلا معنى للزيادة على قدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=280)

الجملة الأخيرة قوله: (ولو الصلاة خير من النوم) بأذان صبح قبل التكبير الأخير خلافا

لقول ابن وهب بإفرادها وللقول بتركها رأسا لمنفرد بمحل منعزل عن الناس لعدم إمكان من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما هو أصل وضعها ورده سند بأن الأذان أمر متبع ألا تراه يقول حي على الصلاة وإن كان وحده اه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=282)

ويجب أن يكون (غير مقدم على الوقت) فيحرم قبله وتجب إعادته فيه ليعلم من صلى عند سماع الأول أن صلاته باطلة

Mas'alah: What is the exception for the Fajr adhan being before the time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=282)

(إلا الصبح) بالرفع على البدلية من الضمير المستتر في مقدم وهو المختار كأنه قال لا يقدم الأذان على الوقت إلا الصبح أي أذانها (فبسدس الليل) ونصبه عربي جيد لأنه مستثنى من منفي ويجوز زجره بجعله مستثنى من موصوف مقدم لا من ضميره

Mas'alah: What is the ruling on the Sunnah and recommended adhan for Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=282)

وظاهر كلامه أن الأذان المقدم للصبح هو السنة وأما تقديمه فمستحب وظاهره بسند أنه لا يؤذن لها ثانيا عند طلوع الفجر ومقتضى المدخل أنه يسن عند الطلوع أيضا بل في أبي الحسن على الرسالة وفي العزية أن السنة ما عند الطلوع وإن الأول مستحب وينبغي أن

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being before the time in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=282)

(وبنى إن لم يطل) قول ز يحمل المنع أي في كلام العمدة على الكراهة الخ تبع عج وهو خلاف ظاهر ح لأنه أبقى كلام العمدة على ظاهره من التحريم ويوافقه كلام الشيخ زروق فانظره

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan and prayer if the adhan was before the time in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=282)

(غير مقدم على الوقت) قول ز وتجب إعادته فيه الخ محل هذا إذا علموا قبل أن يصلوا وأما إذا صلوا في الوقت ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا يعيدون الأذان قاله ابن القاسم فإن تبين أن الصلاة قبل الوقت أعادوا الأذان والصلاة قاله ح

Mas'alah: What is the ruling on the Fajr adhan being Sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=282)

(إلا الصبح فبسدس الليل) قول ز وينبغي أن كل واحد منهما سنة وإن الثاني أوكد الخ قال عج لأن الثاني هو الذي تنبني عليه الأحكام وهو ظاهر وتعقبه طفى قائلا وكلام أهل المذهب يدل على أن المسنون واحد قدم على الفجر أو فعل بعده ثم استدل بنقل ح عن سند ثم قال وهو ظاهر إذ

Mas'alah: What is the ruling on the two adhans for Fajr being sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=283)

كل واحد منهما سنة وإن الثاني أوكد كأذاني الجمعة وإليه يشير المدخل ود كذا قال عج وهو اختيار لمقتضى المدخل كما يرشد له قوله وإليه يشير المدخل ود لا أنه اختيار مخالف للنص

Mas'alah: Is the adhan for Fajr before its time considered a sunnah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=283)

لو كان كل سنة لنبهوا عليه ولم يستثنوا الصبح من منع التقديم إذ على أن كل واحد

سنة لا تقديم إذ كل واحد فعل في وقته وما روي من أذان بلال قبل الفجر وابن أم مكتوم بعده لا يدل على سنية كل منهما بل على جواز التعدد خلافا للبرزلي وارتضاه عج ومن تبعه اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the Fajr adhan before its time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=283)

قلت بل ما ذكره عج هو الظاهر ومرادهم باستثناء الصبح من منع التقديم أنه لا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا للصبح وهذا لا يمنع أن يعاد لها الأذان عند وقتها على وجه السنة ونص الأمهات قال ابن القاسم وقال مالك رحمه الله لا ينادي شيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح وحدها وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت قال مالك رحمه الله ولم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح ولا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها لا الجمعة ولا غيرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the Fajr adhan being called at its proper time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=283)

بلفظها فكلامها صريح في أن الصبح ينادى لها عند وقتها كغيرها وإنما اختصت عن غيرها بجواز أذان آخر لها قبل الوقت يدل على ذلك استدلال المدونة بالحديث وبه

تعلم بطلان كلام طفى وصحة ما لعج والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off prayer when the iqamah for Maghrib is called?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=454)

(و) مقتضى (إقامة مغرب) في مسجد (عليه وهو بها) من القطع والدخول مع الإمام فلا يقطع فهو عطف على مدخول الكاف فسقط تحير بعضهم في عطفه على ماذا وأما إذا لم ينحن فلا يفوت ما يقتضيه إقامتها عليه وهو بها فيقطع ويدخل معه وفي قوله وهو بها إجمال لأنه يحتمل أنه في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة والثلاثة لابن القاسم على ما قال تت ونازعه جد عج بأن المنقول عن ابن القاسم مكن يديه من ركبتيه في ركوع الثالثة باللام وإن ما في التوضيح من أنها الثانية بالنون غير صحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on completing Maghrib prayer when iqamah is called after two rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=454)

ثم المشهور في المذهب أن من أقيمت عليه المغرب وقد أتم منها ركعتين بسجودهما فإنه يتمها وقبل ذلك يقطع ولا يمكن حمل المصنف على المشهور لأن كلامه فيما يفيته الانحناء ولعله قصد جمع النظائر وإن كان بعضها ضعيفا وهو لأجله يغتفر ذلك وأما غير المغرب فسيذكر في فصل الجماعة حكمه بقوله وإن أقيمت عليه وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة

عن شفع كالأولى إن عقدها

Mas'alah: Is the adhan given for Asr when performed in the optional time or the necessary time?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=593)]

(وقبل الاصفرار الخ) قول ز وانظر هل يؤذن لها الخ أما إن أوقعها قبل الاصفرار كما هو الموضوع فلا وجه للتوقف في الأذان لأنه وقت اختياري لها وأما إن أوقعها في الاصفرار كالتي بعدها فلا يؤذن لها فيه لما سبق لز في الأذان من كراهته في الوقت الضروري وفي ح هناك عن سند ما يدل عليه فتوقف ز في هذا أيضا قصور

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Fajr before its time?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=129)]

(ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل): ما ذكره هو قول ابن وهب وسحنون وهو المشهور وقيل يؤذن لها إذا خرج وقت العشاء المختار، وقيل إذا صليت العشاء قاله أبو بكر الوقار، فمنهم من أطلقه ومنهم من قيده بما قبله يليه، وقال صاحب الطراز يؤذن لها آخر الليل دون تحديد وإليه أشار في الموطأ، ونقل ابن هارون عن ابن عبدالحكم يؤذن لها عند الثلث الآخر من الليل فتحصل في وقت نداء الصبح خمسة أقوال، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ينادى لها إلا بعد دخول وقتها كغيرها. وظاهر كلام الشيخ أن الجمعة كغيرها وهو كذلك. ونقل

القرافي عن ابن حبيب أنه يؤذن لها قبل الزوال والاتفاق على أنها لا تصلى إلا بعد الزوال ومرض بعض شيوخنا نقله عن ابن حبيب بقوله لا أعرفه بل نقل أبو محمد عنه يؤذن للصبح وحدها قبل دخول الوقت، وقال ابن حارث اتفقوا على منعه قبل الوقت إلا الصبح.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Fajr before its time?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=198)]

(ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن في السدس الأخير من الليل).

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the prayer time?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=198)]

أما لا يؤذن لصلاة قبل وقتها فلأن الأذان إعلام بالوقت ولا وقت فالإعلام كذب وأما إباحة ذلك أو ندبه في الصبح فللتأهب للصلاة ولا كذب فيه إذا علم تقديمه لا سيما مع تكريره لطلوع فقد قال عليه السلام: «إن بلالا ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» الحديث وكون السدس الأخير من الليل هو مبدأ الأذان للصبح هو المشهور ورواه ابن وهب قاله سحنون وقال ابن حبيب بعد نصف الليل وحكي المازري والباجي عن الوقار إذا صليت العشاء ولو أول الوقت ورد بهذه الزيادة تأويلا ابن العربي بقول من قال إذا خرج الوقت المختار ثم قول الشيخ لا بأس يؤذن بإباحة التقديم فقط والمذهب أنه مستحب فأجيب بأن لا بأس رفع لحكم الحظر الأصلي والندب وراء ذلك

وهو جواب غير مخلص والله أعلم ولم يذكر الشيخ شروط المؤذن ولا لوازمه فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=239)

قوله: (ولو جمعة) إشارة لما حكاه اللخمي وغيره أنه سنة أو واجب [3]، واختار هو، وابن عبد السلام [4] الوجوب [5].

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the prayer time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=240)

قوله: (غير مقدم على الوقت) يعني: أنه يشترط في الأذان أن لا يكون مقدما على الوقت؛ لأنه شرع إعلاما بدخوله، فإذا تقدم عليه [10] خالف أصل [11] مشروعيته، فخرج الأذان قبل الوقت [12] في الصبح بدليل وبقي ما عداه على الأصل، وإلى هذا أشار بقوله: (إلا الصبح فبسدس الليل الأخير) ، وأيضا فإنها [13] تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون إلى التأهب لها وإدراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها. واختلف في مقدار التقدم، فالمشهور أنه السدس الأخير من الليل كما قال، وقال ابن (1) انظر: الذخيرة: 2/ 45. (2) قوله: (لأنه) زيادة من (س) . (3) في (ن 2) : (فيها) . (4) انظر: التوضيح: 1/ 295 و 296. (5) في (ن) : (إلى السلام) . (6) انظر: المدونة: 1/ 158. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 168. (8) قوله: (له) زيادة من

(ن 2) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 168 و 169. (10) في (ن 2) : (عليها) . (11) قوله: (خالف أصل) يقابله في (ن 2) : (خرج عن أصل) . (12) قوله: (قبل الوقت) زيادة من (ن 2) . (13) في (ن) : (فإنه) .

حبيب: النصف [1]. ونقل المازري: أنه يؤذن لها إذا صليت العشاء [2]. قوله: (وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ) يعني: أن شرط [3] صحة الأذان الإسلام، فلا يعتد بأذان الكافر، والعقل فلا يعتد بأذان مجنون أو سكران، والذكورة [4] فلا يؤذن النساء؛ لأن أصواتهن عورة، والبلوغ فلا يؤذن الصبي، وهو المشهور وهو مذهب المدونة [5]، وجوز مالك في الحاوي الأذان له، وقال أشهب: يؤذن حيث لا يوجد غيره [6]. (المتن) وندب متطهر صيت، مرتفع، قائم إلا لعذر، مستقبل إلا لإسماع، وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين، مثنى، ولو متنفلا، لا مفترضا. وأذان فذ إن سافر، لا جماعة لم تطلب على المختار. وجاز أعمى، وتعدده وترتبهم، إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه، وإقامة غير من أذن، وحكايته قبله، وأجرة عليه، أو مع صلاة. وكره عليها، وسلام عليه كملب واقامة راكب، أو معيد لصلاته كأذانه. (الشرح) قوله: (وندب متطهر، صيت، مرتفع، قائم إلا لعذر، مستقبل إلا لإسماع [7] يعني: أنه يستحب أن يكون المؤذن متطهرا. قال مالك في المختصر: وأذانه على وضوء أفضل. وروى موسى [8] عن ابن القاسم (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 160. (2) انظر: شرح التلقين: 1/ 405، ونصه: (فقدم الأذان على الوقت لتاهب الناس للصلاة حتى يدركهم أول الوقت وهم متأهبون) . (3) في (ن 2) : (شروط) . (4) في (ن 2) : (والمذكورة) . (5) انظر: المدونة: 1/ 158. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 167. (7) في (س) : (الإسماع) ، وفي المطبوع من مختصر خليل: (كإسماع) . وقوله: (صيت، مرتفع، قائم إلا لعذر، مستقبل إلا لإسماع) ساقط من (ن) . وقوله: (قائم إلا لعذر، مستقبل إلا

لإسماع) يقابله في (ن 2) : (قائم مستقبل إلا لعذر لإسماع) . (8) في (ن) و (ن 2) : (عيسى) . هو: أبو جعفر موسى بن معاوية الصمادحي، المتوفى سنة 225 هـ، الإمام الثقة الأمين العالم بالحديث والفقه، سمع من أبيه، ووكيع ابن الجراح، والفضيل بن عياض، وعلي بن مهدي وغيرهم من هذه الطبقة، وسمع ابن القاسم وغيره، وعنه أخذ ابن الفرات وعامة فقهاء إفريقية، وابن وضاح، وأحمد بن يزيد القرطبي. كان عابدا وكثيرا ما يرابط بالمنستير. انظر ترجمته في: =

أنه لا [1] يؤذن الجنب. وقال [2] سحنون: لا بأس به في غير المسجد [3]. وأن يكون صيتا للانتفاع بأذانه وظهور الثمرة فيه أكثر، ولهذا استحب فيه [4] أن يكون مرتفعا قائما؛ لأنه أبلغ في ظهور الإعلام، وكره مالك أذان القاعد [5]؛ لأنه مخالف لأذان السلف، إلا أن يكون مريضا لنفسه، وروى أبو الفرج [6] جوازه [7]. ويستحب أن يكون مستقبل القبلة إلا لإسماع [8]؛ لما روي أن بلالا كان يستقبلها [9] في أذانه ثم يستدير [10] بوجهه وبدنه قائما إلى القبلة ثم يستقبلها في آخر أذانه [11]، قال [12] في المدونة: وأنكر مالك دورانه لغير الإسماع [13]، وفي المختصر: لا بأس أن يستدير [14] عن يمينه وشماله [15]. قوله: (وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين) أي: ويستحب حكاية المؤذن لسامعه = ترتيب المدارك: 4/ 93، ومعالم الإيمان: 2/ 51، وشجرة النور: 1/ 68. وفي (ن 1) : عيسى. وكلاهما يرويان عنه. (1) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (وقاله) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 166 و 167. (4) قوله: (فيه) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (5) انظر: المدونة: 1/ 158. (6) في (ن) : (أشهب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 167. (8) قوله: (إلا لإسماع) يقابله في (ن 2) : (بالإسماع) . (9) في (ن) : (يستقبل) . (10) في (ز) و (ن) و (ن 2) : (يستدبر) . (11) ضعيف، أخرجه الحاكم:

3/ 703، برقم: 6554، والطبراني في الكبير: 6/ 39، برقم: 5455، وابن عدي في الكامل: 4/ 314. وقد روى الشيخان: (المتن) uotes">"... وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وفهنا (يقول: يمينا وشمالا) يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، البخاري: 1/ 227، في باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان، من كتاب الأذان، برقم: 608، ومسلم: 1/ 360، في باب سترة المصلى، من كتاب الصلاة، برقم: 503، واللفظ له." (12) في (ن 2) : (وقال) . (13) انظر: المدونة: 1/ 158. (14) في (ز) و (ن) و (ن 2) : (يستدبر) . (15) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 163.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Fajr before its time in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=109)]

102 - مسألة يجوز أن يؤذن للصلاة في الصبح قبل وقتها، وبه قال الشافعي وأبو يوسف. (1) هو: أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي مولى الأنصار: أحد أصحاب أبي حنيفة، الفقيه المحدث، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه، وصفه السرخسي بالمقدم في السؤال والتفريع، من مؤلفاته: المقالات. توفي: 204 هـ. انظر: الجواهر المضية: 2/ 56، الطبقات السنية برقم (676) .

وقال أبو حنيفة ومحمد والثوري: لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is added to the Fajr adhan in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=110)

103 - مسألة ويزاد في أذان الصبح بعد "حي على الفلاح" "الصلاة خير من النوم" : مرتين، وبه قال الشافعي في القديم، وكرهه في الجديد. وقال أبو حنيفة: يقول المؤذن ذلك بعد فراغه من الأذان.

Sub-topic - Rulings on Responding to the Adhan

Mas'alah: What is the ruling on one who is praying Maghrib when the iqamah is called while in the third rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=392)

ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه ركبتيه في ركوع الثالثة على قول ابن القاسم في المجموعة أحد قولى أشهب في العتبية أنه يرفع رأسه ويكملها ويسلم ويضع على أنفه ويخرج من المسجد وأما على المشهور من أنه إذا تمم ركعتين كمل وانصرف فلا يعد مع هذه النظائر

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called while he is already in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=412)

(فرع) تقدم قول ابن عرفة إذا أقيمت صلاة بموضع منع فيه ابتداء غيرها فإن كان فذا في صلاة فأقيمت عليه صلاة فإن علم أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى قطع وكل من يذكر أنه يتمادى إنما ذلك إذا علم أنه يدرك مع إمامه الركعة الأولى ثم إن كانت الصلاة التي هو فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة غير التي أقيمت عليه كملها أيضا عليه بالشرط المتقدم إن خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام قطع ودخل مع الإمام ثم

استأنف التي كان يصليها إذا كانت فرضا ثم أعاد التى صلى مع الإمام وإن كانت نافلة قطع ودخل مع الإمام ولا شيء عليه وإن كانت هي التي أقيمت عليه فإن ركع ركعة أضاف إليها ثانية وسلم ودخل مع الامام ابن يونس مالم يخف فوات ركعة وإن صلى ثالثة أضاف إليها رابعة ولا يجعلها نافلة ويسلم ويدخل مع الامام وحيث يذكر القطع فهو أما بالسلام أو يفعل مناف للصلاة

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=435)

الثالث عشر ما في الصحاح إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلو علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سألوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا

Mas'alah: What should one say when the muadhdhin says 'hayya 'ala al-salah'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=437)

النكت وحكي عن سحنون ذلك وقال صاحب الطراز وعبد الحق في تهذيب الطالب بل معناه إن فعل الاقتصاد فلا بأس وهو اللائق إذ لا يحسن أن يقال لمن وافق ظاهر اللفظ لا بأس وإنما يحسن ذلك إذا خالف الظاهر واقتصر وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر يكمل الأذان معه ويبدل الحيعلتين بالحوقلتين لما في مسلم أنه عليه السلام قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر وساق الحديث إلى

آخر الأذان وقال عند حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله وكمل الأذان

Mas'alah: Does saying hayya 'ala al-salah during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=438)

وإذا قلنا يحكيه في الفرض والنفل أو في الفرض فقط فلا يتجاوز التشهدين فلو قال حي على الصلاة قال أبو محمد الأصيلي لا تبطل صلاته لأنه متأول وحكى صاحب النكت عن بعض القرويين البطلان لأنه متكلم قال صاحب الطراز وهو مقتضى أصل المذهب لأن الجهل مثل العمد في الصلاة فإن أبطأ المؤذن جوز في الكتاب أن يقول قبله ونقل صاحب المنتقى عنه يقول بعده أحب إلي نظرا إلى ظاهر الحديث فإن جواب الشرط لا يكون إلا بعده والأول أفقه لأن المقصود الذكر وهو حاصل مطلقا

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8452)

[ما يقول من سمع المؤذن] ما جاء فيما يقول من سمع المؤذن قال: وسئل عن الحديث أن يقول كما يقول المؤذن، أيقال فيه حي على الصلاة؟ قال: إن الذي يقع في قلبي من تفسير الحديث إنما يراد به إلى أشهد أن محمدا رسول الله، فقيل له: أفيقال ذلك في المكتوبة؟ قال: لا، ولكن يقوله في النافلة. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة أن معنى الحديث إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول، إنما ذلك إلى هذا الموضع، أشهد أن محمدا رسول الله فيما يقع بقلبي، زاد فيها، ولو فعل ذلك رجل لم

أر به بأسا، فقيل معناه لو اقتصر على هذا لم أر به بأسا، وقيل معناه لو قال مثل ما يقول المؤذن في بقية أذانه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لم أر به بأسا، والتأويل الأول أحسن؛ لأن قوله: الله أكبر الله أكبر إذا قال ذلك المؤذن لا يقال فيه لا بأس به، وإنما يقال فيه إنه مستحب من الفعل، وإنما الكلام هل هو مستحب أو واجب وجوب السنن بظاهر قول النبي - عليه السلام: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» ، وعلى هذا اختلف فيمن كان جالسا فسمع مؤذنا يؤذن فقال مثل ما قال، ثم أذن غيره هل يجب عليه أيضا أن يقول مثل ما قال أو لا يجب ذلك عليه؟ إذ قال مثل قوله إذ سمع المؤذن الأول.

Mas'alah: What should one say upon hearing 'hayya ala al-salah' and 'hayya ala al-falah' in the adhan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8453)

وأما قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فلا يقوله، إذ ليس بتكبير ولا تهليل ولا ذكر الله، وإنما هو دعاء إلى الصلاة، وهو ليس بمناد للصلاة ولا داع إليها، وكان ميمون بن مهران يقول: إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكانت عائشة تقول مثل ما يقول المؤذن فإذا قال حي على الصلاة كفت فلم تقل شيئا مثل ما ذهب إليه مالك، وقال ابن حبيب: قل لا حول ولا قوة إلا بالله عند حي على الصلاة حي على الفلاح ثم الرجوع إلى أن يقول مثل ما يقول المؤذن في بقية أذانه أفضل لمعنى الحديث إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.

Mas'alah: Is it permissible to repeat after the mu'adhdhin in obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8453)

وقوله: إنه يقول مثل ما يقول المؤذن في النافلة دون المكتوبة هو مثل ما في المدونة، وقال ابن وهب إنه يقول مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة، وروى مثله أبو المصعب عن مالك، واختاره ابن حبيب، وقال سحنون لا يقول مثل ما يقول لا في المكتوبة ولا في النافلة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the words of the muezzin and supplicating after the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=455)

فصل -9 - : [في محكاة المؤذن، والدعاء بعد الأذان] :

Mas'alah: What did the Prophet say about repeating after the muezzin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=455)

ومن المدونة: روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" . ورواه مالك في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the shahada after the muezzin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=455)

قال مالك: وذلك فيما يقع بقلبي إلى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله، ولو فعل ذلك لم أر به بأسا.

Mas'alah: What does Malik's statement about repeating the adhan mean?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=455)

ظاهره يدل أن قوله: لو فعل -أي ما يقع في نفسي - لأنه المذكور، لا إتمام الأذان، كما قال سحنون وغيره: معناه وإن أتم الأذان معه فلا بأس به.

Mas'alah: Should one repeat the phrase 'hayya 'ala al-falah' after the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=455)

قيل لابن القاسم: هل يحكيه فيما بعد حي على الفلاح؟

Mas'alah: Is it optional to repeat 'hayya 'ala al-falah' after the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=455)

قال: ذلك واسع، إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on not repeating 'hayya 'ala al-falah'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=455)

يريد ولا يحكيه إذا قال: حي على الفلاح.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan while in obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=455)

قال أبو محمد عبد الوهاب: منتهى ما يحكيه إلى آخر التشهد؛ لأن ذلك

تهليل وتكبير، فندب للسامع أن يقول كقوله، وقوله حي على الصلاة دعاء إلى الصلاة، والسامع ليس بداع إليها، فلم تكن لحكاية المؤذن في ذلك معنى. ومن المدونة قال مالك: وإن أبطأ المؤذن فعجل بالقول قبله فواسع. قال مالك: ومن سمع المؤذن، وهو في فريضة، فلا يقل كقوله، وإن كان في نافلة فليقل / كقوله. وقال سحنون: لا يحكيه في فريضة ولا نافلة. وقال ابن وهب وابن حبيب: يحكيه في الفريضة والنافلة. فوجه قول مالك: فلأن حكاية المؤذن ندب إلى الذكر، والفريضة واجبة فتمادى به فيها، ولا يدخل عليها غيرها أولى، واستخف ذلك في النافلة، إذ ليست بواجبة. ووجه قول سحنون هو: أن النافلة قد أوجبها على نفيه حسن دخل فيها، فلا يدخل عليها غيرها، حتى يتمها حسب ما أوجلها على نفسه حين دخل فيها. ووجه قول ابن حبيب وابن وهب: فلعموم الحديث؛ ولأن ذلك ذكر لا يفسد الصلاة، فوجب فعله. قال ابن حبيب: وجاء الترغيب في القول، كقول المؤذن، فقيل: إنه إلى حد التشهد، وكان ابن عمر إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، قال: لا حول

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم يقول / مثله في بقية أذاته، وهو أحب إلي. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: شهدت، وأمنت، وصدقت، وأيقنت، وأجبت داعي الله، وكذبت من أبى أن يجيبه، وكل حسن، والدعاء حينئذ ترجى بركته، وعند الزحف، ونزول الغيث، وتلاوة القرآن. وفي الموطأ أن سهل بن سعد الساعدي قال: ساعتان

تفتح فيهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله.

Mas'alah: What should one do upon hearing the call to prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=955)

وينبغي له إذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه ويشغل بحكاية المؤذن والشروع في أسباب الصلاة من الطهارة والمضي إليها في المسجد في جماعة ولا يحرم نفسه من فضيلة ذلك بسبب صنعته فإن ذلك خسران بين وحرمان ظاهر ومذهب للبركات وسائق إلى المخالفات؛ لأن السيئة لها أخيات كما أن الحسنة لها أخيات فيخاف على تارك الصلاة في جماعة المسجد أن يئول أمره إلى ترك الصلوات أو وقوع الخلل فيها وشغله بأمر الصلاة والأخذ في شأنها يزيد في الرزق ويذهب بالتعب وتقع به البركة. وقد أثنى الله عز وجل في كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله} [النور: 37]

الآية ذكر ابن عطية - رحمه الله - أن كثيرا من الصحابة قالوا: نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا إليها ورأى سالم بن عبد الله بن عمر أهل السوق وهم مقبلون إلى الصلاة فقال: هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى بقوله {لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله} [النور: 37] وما يفعله هو في حق نفسه يأمر به من هو عنده من الصناع فإنهم من رعيته «وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وليس هذا خاصا بالخياط وحده بل هو عام في حق المسلمين كلهم من

الخياطين وغيرهم فحق عليهم أن يبادروا إلى ما أمروا به وندبوا إليه لتحصل لهم البركات والخيرات لامتثال أمر الشارع - عليه الصلاة والسلام -،

Mas'alah: What should a copyist do upon hearing the adhan?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1019)]

(فصل) ويتأكد في حقه أنه إذا سمع الأذان أن يترك ما هو فيه ويشتغل بحكاية المؤذن والتهيؤ لإيقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة. اللهم إلا أن يكون الأذان وهو يكتب في أثناء الورقة فلا يترك الكتابة حتى يكملها؛ لأنه يختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيمهل حتى يتمها. وكذلك لو كان

يسطر في أثناء الورقة فلا يرفع يده حتى يكملها. وليس هذا بمذموم؛ لأنه راجع إلى حسن الصنعة ونصح إخوانه المسلمين بخلاف ما تقدم في غيره وهذا ما لم يخش فوات الجماعة، والله أعلم.

Mas'alah: What should the listener say when hearing the adhan?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=215)]

فصل [1] - مستمع الأذان يقول مثل ما يقول المؤذن] : ومن سمع المؤذن فيستحب له أن يقول مثل [5] ما يقول، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول" [6]، وينتهي بالتحكية إلى (1) كما ثبت في

الحديث التي ذكرت قريبا. (2) وهذا ما قاله المصنف يخالف ما جاء في السنة من حديث الحارث الصدائي الذي سبق ذكره في الصفحة السابقة. (3) انظر: المدونة: 1/ 64، التفريع: 1/ 221، الكافي ص 3. (4) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ وأكمل النقص من الإشراف: 1/ 70. (5) انظر: المدونة: 1/ 3. (6) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي: 1/ 152، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن: 1/ 288.

آخر التشهد [1]، لأن ذلك ذكر وتهليل وتكبير، فجاز للسامع بل يندب إلى أن يقول كقول المؤذن، وقوله: حي على الصلاة دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها فلم يكن لحكايته المؤذن في ذلك معنى، ولا أذان لشيء من النوافل [2] لأنه لم يرو عن النبي أنه أذن له فيها ولا أقيم، ولأن الأذان إعلام بوجوب الصلاة والنوافل غير واجبة، والإقامة في ذلك متابعة للأذان والله أعلم. (1) وهذا هو المشهور في المذهب، وفي مقابل المشهور أن المطلوب أن يحاكيه في جميع الأذان، قاله ابن حبيب، ورواه ابن شعبان عن مالك واختاره المازري (مواهب الجليل: 1/ 442) . (2) انظر: التفريع: 1/ 122، الكافي ص 37.

Mas'alah: Should one repeat the words of the muezzin while engaged in obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=46)

قال: وقال مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول، قال مالك: ومعنى الحديث الذي جاء إذا أذن

المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك إلى هذا الموضع أشهد أن محمدا رسول الله فيما يقع بقلبي ولو فعل ذلك رجل لم أر بأسا ابن وهب عن مالك ويونس عن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن» ابن وهب عن ابن لهيعة قال يزيد بن أبي حبيب مثله.

Mas'alah: Should one repeat the final phrases of the adhan after 'hayya ala al-falah'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=46)

قلت لابن القاسم: إذا قال المؤذن حي على الفلاح ثم قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أيقول مثله؟ قال: هو من ذلك في سعة أي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

Mas'alah: Is it permissible to repeat the words of the adhan before the muezzin if he is slow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=46)

قال ابن وهب قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول وعجلت قبل المؤذن؟ قال: أرى ذلك يجزئ وأراه واسعا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan (hikayah) and how far should one repeat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=158)

ويستحب حكايته، وإطلاق ابن زرقون وجوبها لا أعرفه، وفي كونها لآخر التشهدين أو آخره معوضا الحيعلة بالحوقلة قولان؛ لها، ولابن حبيب مع رواية ابن شعبان والمازري، وعلى الأول في قول التشهد مرة واحدة ومعاودته إذا عاوده المؤذن معه أو قبله نقلا الباجي عن ابن القاسم والداودي، وفي تخييره في قول ما بعد الحيعلة ومنعه نقلا الباجي عن ابن القاسم والقاضي، وفيها لمالك الذي يقع في قلبي إلى آخر التشهد ولو فعل ذلك لم أر به بأسا. الشيخ: أي لو أتم الأذان مع المؤذن، وصوب بعض شيوخ عبد الحق لو انتهى إلى التشهد فقط، وعزا اللخمي تفسير الشيخ لسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while in dhikr or prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=158)

الباجي: إن كان في ذكر أو صلاة فالأول وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who hears the adhan or iqamah while outside the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=649)

الشيخ: روى محمد: واسع له إن سمع الأذان أن يقيم حتى يصلي، وإن سمع الإقامة فله أن يصلي.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=129)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن زيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن») .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan while in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=130)

(ش) : قوله «إذا سمعتم النداء يريد الأذان» لأنه النداء الشرعي وهو الذي يقتضي العموم وأنه متى سمع النداء فعلى السامع أن يقول مثله. وقد يكون الأذان في وقت يكون السامع في صلاة نافلة أو فرض أو قراءة قرآن فدل عليه أن يقول مثل ما يقول المؤذن روى ابن القاسم عن مالك أنه يقول ذلك في النافلة ولا يقوله في الفريضة وروى أبو مصعب عن مالك يقول ذلك في الفرض والنفل وهو قول ابن وهب. وقال سحنون لا يقوله في فرض ولا نفل. وجه رواية ابن القاسم أن الفريضة آكد من النافلة فلا يجوز تركها والاشتغال عنها بالنافلة وليس كذلك إذا كان في نافلة فهذه زيادة من هذا الجنس وهو يعود إلى ما كان فيه من نافلة ولذلك جاز الاشتغال في النافلة بالتعوذ والبسملة والإتيان بها ومنع ذلك في الفريضة. ووجه رواية أبي مصعب أن هذا ذكر لله تعالى غير مناف للصلاة فلا يمنع في صلاة فرض ولا نفل كالتشهد والدعاء. ووجه قول سحنون أن الصلاة وقراءة القرآن أفضل الأذكار فلا يجوز قطعه لغيره من الأذكار لأنه لا يقطعه لما هو مثله.

Mas'alah: What should one say upon hearing the call to prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=90)

77- مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) .

Mas'alah: What should one say upon hearing the call to prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=70)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن!)) .

Mas'alah: What should one say upon hearing the call to prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=34)

(الفصل الرابع) (فيما يقول من سمع المؤذن ويؤمر أن يقول مثل ما يقول ويعوض الحيعلتين بلا حول ولا قوة إلا بالله وقيل يقتصر في الحكاية على الشهادتين ويحكيهما مرتين وقيل مرة فإن سمعه وهو في صلاته فقيل يحكيه في النافلة دون الفريضة وقيل لا يحكيه فيهما ولا يتجاوز الشهادتين فإن زاد عليهما ففي بطلان صلاته قولان وينبغي لسامع الأذان أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل له من الله الوسيلة ثم يدعو بما شاء

Mas'alah: What is the ruling on repeating the words of the mu'adhdhin during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=163)

قال في المجموعة: قال ابن نافع، وعلي عن مالك: ولا بأس أن يقول كقول المؤذن من في النافلة، ويدعو بما أحب.

قال سحنون: لا يقول كقوله في فرض ولا نافلة. قال ابن حبيب: وقال ابن وهب: لا بأس أن يقول مثله في الفرض والنافلة. واستحبه ابن حبيب. ومن المجموعة، وفي رواية ابن القاسم، قيل: إذا قال مثله أيثني التشهد؟ قال: يكفيه التشهد الأول، وله أن يعجل فيه. قال عنه علي: وبعده أحب إلي. ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك: وعن من في المسجد إذا أقيمت الصلاة، أيقيمها في نفسه؟ قال: لا. قال ابن حبيب: جاء الترغيب في القول كقول المؤذن، فقيل: إنه إلى حد التشهد، نو كان عمر إذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم يقول مثله في بقية أذانه، وهو أحب إلي. وكانت عائشة تقول: شهدت، وآمنت، وأيقنت، وصدقت، وأجبت داعي الله، وكفيت من أتى أن يجيبه. وكل حسن. والدعاء حينئذ ترجى بركته، وعند الزحف، ونزول الغيث، وتلاوة القرآن.

Mas'alah: How should the listener repeat the adhan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=61)

لسامعه حكايته بمنتهى الشهادتين على المشهور، وقيل: إلى آخره. فيعوض عن كل حيعلة [1] حوقلة [2]، ويحكي بقيته من تكبير وتهليل، ولا يحكي ترجيعه على

الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan while praying or occupied?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=61)

وفيها: وإن أتم الأذان معه جاز [3]، وإن عجل بالقول قبله جاز [4]، وروي: أحب إلي بعده، وثالثها: إن كان في ذكر أو صلاة والمؤذن يبطئ فله ذلك، وإلا فبعده أحسن، وفي الصلاة مشهورها يحكي في النفل لا في الفرض، ولو حيعل فيها بطلت، وقيل: لا.

Mas'alah: Should one repeat the adhan upon hearing it a second time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=61)

وهل يحكيه أيضا لسماع ثان أو لا؟ قولان.

Mas'alah: Is it permissible for a listener to repeat the adhan before the mu'adhdhin finishes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=197)

و) جاز لسامعه (حكايته قبله) بأن سمع أوله فيحكي ما سمعه ثم يسبقه الحاكي فيحكي الباقي الذي لم يسمعه قبله أي قبل أن ينطق به وفي تسمية هذا حكاية، تجوز إذ الحكاية المماثلة فيما وجد)

Mas'alah: Is it disliked to greet the muezzin during the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=197)

و) كره (سلام عليه) أي على المؤذن (كملب) أي كما يكره على ملب في حج أو عمرة وقاضي حاجة ومجامع وأهل بدع ومشتغل بلهو كشطرنج [حاشية الدسوقي] لقوله في قول مالك لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هذا هو الصواب ومقابله الاستحباب لقول مالك مرة أخرى إن أذنوا فحسن واختاره ابن بشير قال لأنه ذكر ولا ينهى عن الذكر من أراده وحمل قوله الأول لا أحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات أي لا يؤمرون به على جهة السنية. [من يجوز له الأذان] (قوله: إن كان تبعا لغيره فيه) أي إن كان تابعا لغيره في أذانه (قوله: وتعدده) يحتمل أن الضمير راجع للأذان أي وجاز تعدد الأذان بمسجد واحد وعلى هذا فيدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد الواحد مع أنه مكروه كما قال سند نعم استظهر ح الجواز حيث انتقل لركن آخر منه ويحتمل أن الضمير عائد على المؤذن أي جاز تعدد المؤذن في مسجد أو غيره كمركب أو محرس وذلك بأن يكون شخصان أو أكثر كل واحد مؤذن بجانب من المسجد أو من غيره من الأمكنة المعدة للصلاة (قوله: حضرا وسفرا) راجع لقوله أو غيره فغير المسجد في الحضر كالمحرس وفي السفر كالمركب وليس راجعا للمسجد وغيره لأن المسجد لا يكون في السفر فإن أريد بالمسجد ما أعد لصلاة الجماعة وهذا يتأتى في الحضر والسفر كان قوله أو غيره مستغنى عنه فتأمل (قوله: وجاز ترتبهم) أي وهو أفضل من جمعهم الآتي (قوله: بأن يؤذن واحد بعد واحد) أي بأن يؤذن الأول ويفرغ ثم الثاني ويفرغ وهكذا (قوله: فيكره ترتبهم لضيق وقتها) أي وحينئذ فلا يؤذن لها إلا واحد منفرد أو جماعة مجتمعة

(قوله: إن لم يؤد) أي ترتبهم إلى خروج وقتها (قوله: وإلا كره) أي وحينئذ فلا يحكى ويكره للجالس عنده يوم الجمعة أن يتنفل كالأذان الممنوع كما استظهره شيخنا (قوله: ما لم يؤد) أي اعتداده وبناؤه على أذان صاحبه إلى تقطيع اسم الله أو رسوله فإن أدى لذلك كما لو نطق أحدهما بالميم والحاء من محمد والثاني بالميم والدال حرم قال الشيخ أبو علي المسناوي لم أر هذا إلا ل عج ومن تبعه وانظر هل يصح هذا؟ فإن الاسم إذا تقطع لتنفس ونحوه على نية التلفظ به لا يمنع وقد عللوا النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا النهي للكراهة لا أنه منع اه بن (قوله: وجاز لسامعه حكايته قبله) أي وجاز لسامع أوله من المؤذن وقوله حكايته أي حكاية باقيه وقوله قبله أي قبل تمامه وسواء كان ذلك لحاجة أو لا والمراد بالجواز خلاف الأولى لأن متابعة الحاكي للمؤذن في لفظه مستحبة كذا قال شيخنا (قوله: بأن سمع أوله إلخ) أي وأما نطقه به قبل نطق المؤذن بأوله فلا يسمى حكاية أصلا فلا يكون آتيا بمندوبيته فيما يظهر قاله عبق ولا تفوت الحكاية بفراغ المؤذن بل يحكى ولو فرغ المؤذن منه كما قاله الشيخ أحمد الزرقاني (قوله: تجوز) أي فهو من باب إطلاق ما ثبت للجزء من الحكاية على الكل هذا إن لوحظ إطلاق الحكاية على المجموع أما إن لوحظ إطلاق الحكاية على ما لم يأت به المؤذن فقط كان من إطلاق ما ثبت للجزء على الجزء المجاور له (قوله: وأولى أذان وإقامة) بل ويجوز أخذ الأجرة على الثلاثة إذا استؤجر عليها صفقة واحدة (قوله: أو وقف المسجد) أي وأما ما وقف ليستأجر من غلته من يؤم بالناس في المسجد الفلاني فهذا من باب الإجارة كما قاله

Mas'alah: How much of the adhan should the listener repeat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=352)

واختلف في منتهى ما يحكيه السامع، فقال مالك في المدونة: إنما ذلك إلى هذا الموضع: "أشهد أن محمدا رسول الله" فيما يقع في قلبي، ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا [1]. قال سحنون: ولو قال بقية الأذان.

Mas'alah: What should the listener say when the muezzin says 'Hayya 'ala al-salah'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=352)

وقال في مختصر ما ليس في المختصر: يقول مثل قوله، فإذا بلغ "حي على الصلاة، حي على الفلاح" قال: لا حول ولا قوة إلا بالله [3]، ثم يقول كما يقول بعد ذلك. وهذا أحسن؛ لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - رضي الله عنه - "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر. قال: الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله، مخلصا من قلبه [4] دخل الجنة" [5].

Mas'alah: Should a person in prayer respond to the adhan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=353)

واختلف إذا سمع النداء من كان في صلاة، فقال مالك قي المدونة: إن كان في مكتوبة

لم يقل مثل قوله، وإن كان في نافلة قال مثله [1]. وقال ابن وهب: يقول مثله وإن كان في مكتوبة. وقال سحنون: لا يقول وإن كان في نافلة. وهذا أشبه؛ لأنه قد تلبس بطاعة، فعليه أن يقبل على ما هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan during obligatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=124)

[أو عجل بالقول قبله فواسع فلا بأس] ، ولا يقول مثله في الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=361)

المدونة: من سمع المؤذن وهو في فريضة فلا يقول كقوله، وإن كان في نافلة فليقل كقوله.

Mas'alah: Should one repeat the adhan before or after the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=365)

(وحكايته قبله) من المدونة قال مالك: إن أبطأ المؤذن فله أن يعجل قبله. وعن مالك أحب إلي أن يقول بعده. الباجي: هذا عندي مختلف إن أراد الاستعجال لكونه في ذكر، أو صلاة، وأبطأ المؤذن فذلك له، وإلا فالصواب أن يقول

بعده لأنه لا يكون قائلا مثل قوله إلا بعد قوله.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a muezzin or one in talbiyah during their recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=370)

وسلام عليه كملب) من المدونة: لا يتكلم أحد في أذانه، ولا تلبيته، ولا يرد على من سلم عليه. قال أبو محمد: لا يرد المؤذن لا بكلام ولا بإشارة بخلاف الصلاة. ومن المدونة: أكره السلام على الملبي حتى يفرغ من تلبيته وكذلك المؤذن في أذانه قاله في غير المدونة: عياض: وفي حديث أم هانئ جواز السلام على المغتسل، ومثله

Mas'alah: What is the ruling on repeating the words of the adhan when hearing it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3377)

حديث ثان لابن شهاب عن عطاء بن يزيد مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك إلا المغيرة بن سقلاب فإنه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي جميعا عن أبي سعيد الخدري ولم يذكر سعيدا في إسناد هذا الحديث غيره والله أعلم وقد روى هذا الحديث عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله

عليه وسلم وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد! غيره ولا يعرف فيه ويحفظ إلا حديث الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري وهو الصحيح فيه والله أعلم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on repeating the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3378)

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث بعد إجماعهم على صحته فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المليح عن عبد الله بن عتبة عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندي فسمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت وروى ابن وهب عن حيي عن أبي عبد الرحمان الحبلي عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فإذا انتهيت فاسأله تعط

وروى كعب بن علقمة عن عبد الرحمان بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه وزاد صلوا عليه عشرا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'la hawla wa la quwwata illa billah' during adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3379)

وقال آخرون يقولون ما يقول المؤذن في كل شيء إلا في قوله حي على الصلاة وفي قوله (حي على الفلاح) فإنه يقول إذا سمع المؤذن ينادي بذلك لا حول ولا قوة إلا بالله ثم يتم الأذان معه إلخ واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جهضم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسحاق بن محمد القروي قالا جميعا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمان بن يساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر قال أحدكم الله أكبر الله أكبر فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله

Mas'alah: What is the reward for saying 'la hawla wa la quwwata illa billah' during adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3380)

ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر (الله أكبر) قال الله أكبر (الله أكبر) ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد

بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا مجاهد بن موسى وإبراهيم بن الحسن قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيي أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله فقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

Mas'alah: What do some scholars say about responding to the adhan at hayya 'ala al-salah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3381)

وقال آخرون يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله بدل كلمة منها مرتين مرتين على حسبما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه أن يختم الأذان واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال حدثنا ابن عياش عن مجمع بن جارية عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول إذا أذن المؤذن مثل قوله وإذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن روح قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية في المؤذن فقال الله أكبر فقال معاوية مثل ذلك فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية مثل ذلك فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية مثل ذلك ثم قال هكذا سمعت

نبيكم صلى الله عليه وسلم قال يحيى فحدثني بعض أصحابنا هذا الحديث أنه كان إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله

Mas'alah: What do some scholars say about repeating only the takbir and shahadatayn of the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3382)

وقال آخرون إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين لا غير ولا يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ولا حي على الصلاة ولا ما بعدها وحجتهم ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مجمع بن يحيى الأنصاري قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية إذا كبر المؤذن اثنتين (كبر اثنتين فإذا شهد أن لا إله إلا الله اثنتين شهد اثنتين) وإذا شهد أن محمدا رسول الله شهد اثنتين ثم التفت إلي فقال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند الأذان ورواه الزبيري عن الحسن بن جابر عن أبي هبيرة عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم (بمعناه) قال أبو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ) وأظن أبا داود (إنما) تركه لذلك وكذلك البخاري وذكره النسوي

Mas'alah: What do some scholars say about repeating only the tashahhud of the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3382)

وقال آخرون إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير ودون سائر الأذان

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال أخبرنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبد الرحمان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا مثل قوله وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص (عن سعد بن أبي وقاص) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر الله له هكذا رواه قتيبة عن الليث عن الحكيم وتابعه على ذلك يحيى بن إسحاق عن الليث ذكره ابن أبي شيبة عن يحيى بن إسحاق حدثنا الليث بن سعد عن الحكيم بإسناده مثله وقال فيه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث حدثني يزيد بن حبيب عن الحكيم ورواه يحيى بن عثمان

Mas'alah: Is it sufficient to respond to the adhan with the meaning rather than exact words?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3384)

ومطلب بن شعيب عن أبي صالح عن الليث عن الحكيم ثم سمعته من الحكيم بن عبد الله فرواه عنه ومن قال بهذا الحديث يقول لا يلزم من سمع المؤذن أن يأتي بألفاظه إذا أتى بمعناه من التشهد والإخلاص والتوحيد ومن حجة من ذهب هذا المذهب أيضا ما

حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا إبراهيم بن مهدي قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يشهد قال وأنا وأنا

Mas'alah: Should a person praying respond to the adhan according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3384)

واختلف الفقهاء في المصلي يسمع المؤذن وهو في نافلة أو فريضة فقال مالك إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا كنت في نافلة فقل مثل ما يقول التكبير والتشهد فإنه الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث هذا رواية ابن القاسم ومذهبه وقال ابن وهب من رأيه يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة وقال سحنون لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة

وقال الليث مثل قول مالك إلا أنه قال ويقول في موضع حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله وقال الشافعي لا يقول المصلي في نافلة ولا مكتوبة مثل ما يقول المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله وذكر الطحاوي قال لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئا منصوصا وقد حدثنا ابن أبي عمر عن ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله ولم يقل حي على الصلاة أن صلاته تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف وقول أبي حنيفة يعيد إذا أراد الإذن قال أبو جعفر وقول محمد كقول أبي حنيفة لأنه يقول فيمن يجيب إنسانا وهو يصلي بلا إله إلا الله أن صلاته فاسدة قال أبو جعفر فهذا يدل على أن

من قولهم أن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله وذكر أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن خواز بنداد البصري المالكي عن مالك أنه قال يجوز أن يقول المصلي في صلاة النافلة مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين فإن قال حي على الصلاة حي على الفلاح الأذان كله كان

مسيئا وصلاته تامة وكره أن يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن فإن قال الأذان كله في الفريضة أيضا لم تبطل صلاته ولكن الكراهية في الفريضة أشد وذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشهادتين وإن قال حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح بطلت صلاته نافلة كانت أو فريضة قال أبو عمر ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصح عنه والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة إلا أن قوله حي على الصلاة حي على الفلاح قد اضطربت في ذلك الآثار وهو كلام فلا يجوز أن يقال في نافلة ولا فريضة وأما سائر الأذان فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة ألا ترى إلى حديث معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما (هو) التسبيح والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول المؤذن ولم يخص صلاة من غير صلاة فما كان من الذكر الذي مثله يصلح في الصلاة جاز فيها قياسا ونظرا واتباعا للأثر

وأما الشافعي ومن قال بقوله في كراهية قول من يقول بقول المؤذن إذا كان سامعه في صلاة نافلة أو مكتوبة فإنهم شبهوه برد السلام وتشميت العاطس وقد ورد الأمر في الكتاب والسنة بهما وذلك مما يجب على غير المصلي ولا يجب على المصلي قالوا فكذلك الأذان وبالله التوفيق حدثنا خلف بن القاسم حدثنا يحيى بن الربيع حدثنا أحمد

بن محمد حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا سويد بن سعيد حدثنا ضمام بن إسماعيل قال قال أبو قنان لامرأته وكان من العباد إذا مت فتزوجي فلانا فتزوجته فكانت تقول له قم فصل بالليل فإن أخاك كان يصلي بالليل فكانت تؤذيه بذلك فأتيت في منامها فقيل لها إن زوجك هذا أرفع من أبي قنان بدرجة قالت وكيف وأبو قنان كان يصلي بالليل فقيل لها إن هذا يقول كما يقول المؤذن

Mas'alah: How should the listener repeat the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=395)

فصل (في حكاية الأذان) ويؤمر سامع الأذان بحكايته، لكن اختلف في منتهى ما يحكي السامع؛ فالمشهور أنه إلى آخر التشهدين [1]. وهل يكرر التشهدين لتكرار المؤذن، أو يكرر إذا تكرر الأذان؟ في ذلك قولان: [أحدهما: التكرار في جميع ألفاظه، وبه تحصل الحكاية كما [2] يفعل المؤذنون، والقول الثاني: أنه يكفيه حكايته إلى التشهدين. وكذلك الخلاف في المذهب أيضا هل يحكي جماعة من المؤذنين أو يكفيه واحد؟ فيه قولان في المذهب. ينشأ [3] على مسألة أصولية وهي أن الألف واللام هل للجنس أو للعهد؟ في ذلك قولان] [4]، وقد مر عليه الكلام في سؤر الكلاب. والشاذ أنه يحكيه إلى آخر الأذان لما روى عمر عن النبي [5] من وصفه لما يحكيه السامع إلى أن يبلغ "فقال السامع لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة" ، ويعوض عن الحيعلتين بالحوقلتين [6]. وإنما ذلك لأن سائر ألفاظ الأذان ذكر وهو يفيد (1) في (ص) و (ر) الشهادتين. (2) في (ت) وكما. (3) في (ر) ينني. (4) ساقط من (ق) و (ص) . (5) في (ر) و (ت) لما روي عنه. (6) أخرج مسلم في الصلاة 385 واللفظ

له، وأبو داود في الصلاة 527 عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم ="

الحاكي، وأما قول المؤذن "حي على الصلاة حي على الفلاح" فمعنى ذلك هلموا إلى الصلاة هلموا إلى الفلاح فلا يفيد الحاكي قولها فيما بينه وبين نفسه، فيعوض عن ذلك بأن يقول كلاما يناسب قول المؤذن ويكون جوابا له بأن يبرأ من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله تعالى وقوته.

Mas'alah: Should a person in prayer repeat the call to prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=396)

(هل يحكي الأذان من كان في الصلاة) وهل يحكي الأذان من كان في صلاة؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يحكيه [1] في الفرض ولا في النفل. والثاني: أنه يحكيه فيهما. والثالث: أنه يحكيه في النفل دون الفرض [2]، وهو المشهور. وهاهنا عبادتان: إحداهما ما هو فيه من الصلاة، والثانية [ما أمر به من حكاية قول] [3] المؤذن؛ فمن غلب حكم الصلاة، قال لا يحكي، ومن التفت إلى أنه ذكر- والصلاة محل الأذكار- قال يحكيه [4]، ومن فرق فلتأكيد الفرض وخفة الأمر في النفل. وإذا قلنا يحكيه في الصلاة فإنما يبلغ إلى آخر التشهدين. ولو قال في الصلاة حي على الفلاح [5] فإنها تبطل، وهذا إذا كان عامدا وأما الناسي فلا تبطل. والجاهل يجري على القولين [6] في الجهل هل حكمه هو حكم = الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن

محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة "." (1) في (ق) لا يحاكيه. (2) في (ر) الفرض دون النفل. (3) ساقط من (ر) . (4) في (ر) فلا يحكيه. (5) في (ص) حي على الصلاة وفي و (ق) و (ت) حي على الفلاح حي على الصلاة. (6) في (ص) الخلاف.

العمد أم حكم النسيان؟ ولاشك أن من أمر بالأذان فتركه لا تبطل صلاته. وأما من أمر بالإقامة فتركها فإن كان سهوا لم تبطل صلاته. وأما العامد ففيه قولان: المشهور أنها لا تبطل، والشاذ أنها تبطل، وهو على الخلاف في تارك السنن متعمدا هل يعد عابثا فتبطل عبادته أم لا يعد كذلك؛ لأنه غير مأثوم في الترك فلا تبطل؟

Mas'alah: Is it permissible to respond by gesture during the adhan?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=293)]

ولا يرد بالإشارة على المشهور بخلاف الصلاة

Mas'alah: What is the difference between the adhan and the prayer regarding responding by gesture?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=293)]

الفرق بين الأذان والصلاة أن الأذان عبادة ليس لها في النفس موضع كالصلاة. فلو أجزنا فيه الرد بالإشارة لتطرق إلى الكلام بخلاف الصلاة فإنها لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها جواز الإشارة إلى الكلام. والملبي ملحق بالمؤذن.

Mas'alah: What should the listener say when hearing the adhan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=108)

[القسم الخامس فيما يقوله السامع للمؤذن] القسم الخامس اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن: فذهب قوم إلى أنه يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء، وذهب آخرون إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار، وذلك أنه قد روي من حديث أبي سعيد الخدري أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول» ، وجاء من طريق عمر بن الخطاب، وحديث معاوية أن السامع يقول عند حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله. فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري. ومن بنى العام في ذلك على الخاص جمع بين الحديثين، وهو مذهب مالك بن أنس.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the call to prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=293)

ولابد من إسماع المسلم إن حضر، وبحث شيخنا بأن الرد واجب وهو مقدم على غيره

من أذان وتلبية ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on responding to the call to prayer after finishing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=293)

قوله: وردا بعد الفراغ) ؛ أي: لا في الأثناء، ـــــــ

Mas'alah: Can a mu'adhdhin respond to salam with a gesture?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=294)

قوله: ورد بالإشارة) ، وإنما لم يرد المؤذن بها؛ لأن الإشارة إنما شرعت بدلا عن الكلام وإنما يعدل للبدل عند عدم القدرة على المبدل منه، كما في حق المصلي، والمؤذن متمكن من الأصل إذ لو ردته لم يبطل أذانه فلم تشرع الإشارة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during the adhan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=294)

وقال ابن يونس: الفرق أن الأصل في جميعهم ألا يسلم عليهم ولا يردون، لكن مضت السنة بجواز الرد بالإشارة في حق المصلى وبقي غيره على الأصل، وأيضا فلما كان الكلام في الأذان مكروها وكان رد السلام واجبا، لم يجز له أن يرد إلا كلاما فصار المسلم عليه قد أدخله في الكراهة بسلامه فإذا عصى وسلم عليه عوقب بألا يرد عليه؛

لاستعجاله عليه قبل وقته انتهى (تلمساني))

Mas'alah: Should a person in prayer repeat the words of the muezzin in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=97)

هل يقول مثل ما يقول المؤذن من كان في الصلاة في المدونة [3]: قال مالك: إن كنت في فريضة فلا تقل مثل ما يقول المؤذن، وإن كنت في نافلة فقل. وفي الواضحة [4]: كان ابن وهب يقول: لا بأس أن تقول كما يقول المؤذن وإن كان في فريضة. قال ابن حبيب: وبذلك أقول، لأنه تهليل وتكبير جائزان، يقوله في صلاته وإن لم يسمع أذانا. وفي المجموعة لابن عبدوس عن سحنون [5] أنه كان يقول: لا يقل أحد كما يقول المؤذن إذا كان في صلاة فريضة كانت أو نافلة. وقال محمد: إن قال: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) عامدا أو (1) انظر النوادر والزيادات، 6/ 169 عن ابن حبيب. (2) المدونة، 1/ 59. (3) المدونة، 1/ 59 - 60. (4) النوادر والزيادات، 1/ 166 برواية ابن حبيب عن ابن وهب. (5) في النوادر والزيادات، 1/ 166: ((قال سحنون: لا يقول كقوله في فرض ولا نافلة)) .

Mas'alah: How far should one repeat after the mu'adhdhin?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=98)

إلى أين ينتهي قول من يقول مثل ما يقول المؤذن (ق 36 أ) في المدونة [3]: لمالك أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى فر [اغ] التشهد. وكذلك ذكره ابن حبيب عن

مالك. قال ابن حبيب: ولو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله بعد التشهد، ثم عاد فقال مثل ما يقول المؤذن إلى فراغ الأذان، كان حسنا وكان أ [قر؟] ب لمعنى الحديث [4]. قال ابن حبيب: وإن شاء السامع أن يدع القول بذلك حتى يفرغ المؤذن، فيقوله، وإن شاء قاله مع المؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan by the listener in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=91)

الفرع الثاني: في حكاية الأذان: ويؤمر سامع [الأذان] بحكايته، وينتهي إلى آخر التشهدين في ظاهر المذهب. وقيل: يتمادى إلى آخره، ويعوض على الحيعلتين بالحوقلة. ويحكي التشهد مرة واحدة في رواية ابن القاسم. وقال الداودي: "يعاود التشهد إذا ... عاود المؤذن أو قبله" . فإن كان السامع في صلاة، فروى ابن القاسم: "أنه يحكي في النافلة دون الفريضة" . وروى أبو مصعب "أنه يحكي فيهما" . قال ابن وهب: لا بأس به فيهما، واستحبه ابن حبيب. وقال سحنون: "لا يحكي في واحدة منهما" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan during prayer and saying 'Hayya 'ala al-salah'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=92)

ثم حيث قلنا: يحكى، فلا يتجاوز التشهدين. (ولو قال في الصلاة: حي على الصلاة،

فقال أبو محمد الأصيلي: لا تبطل صلاته، لأنه متأول. وحكى عبد الحق عن بعض القرويين: "أن صلاته تبطل، وأنه كالمتكلم" . وحكى ذلك عن القاضي أبي الحسن. ولو أبطأ المؤذن فقال مثل ما يقول، أو عجل قبل المؤذن، أجزأه ذلك، وهو واسع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan and responding to it in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=58)

وتستحب حكايته، وينتهي إلى الشهادتين على (1) في (م) : واقع.

المشهور وقيل إلى آخره فيعوض عن الحيعلة الحوقلة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan after the muezzin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=485)

[6] وتندب حكايته لسامعه، فيقول كقوله، وفائدة ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. . إلى آخره دخل الجنة" (1) . كذا في مسلم، وفيه أيضا: "من قال حين يسمع المؤذن يؤذن: أشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنوبه" (2) . وظاهر قوله في الحديث الأول إلى آخره أن لا يقتصر في الحكاية على منتهى الشهادتين، لمنتهى الشهادتين فقط، فلا يحكى ما بعدها، وخيره ابن القاسم وأشهب. وأشعر قوله: (لسامعه) أن من أخبر لم يندب له حكايته، وهو كذلك،

وظاهر قوله: (لسامعه) حكايته، ولو تكرر المؤذنون، وهو أحد القولين. والآخر: لا يحكى غير الأول، واختاره المغربي. (1) نص الحديث: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة" ، وقد رواه مسلم (1/ 289، رقم 385) ، وأبو داود (1/ 145، رقم 527) ، والنسائي في الكبرى (6/ 15، رقم 9868) ، وابن خزيمة (1/ 218، رقم 417) ، وأبو عوانة (1/ 283، رقم 993) ، والطحاوي (1/ 144) ، وابن حبان (4/ 582، رقم 1685) . (2) نص الحديث: "من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر الله له ما تقدم من ذنبه" ، أخرجه أحمد (1/ 181، رقم 1565) ، وعبد بن حميد ص 78، رقم 142، ومسلم (1/ 290، رقم 386) ، وأبو داود (1/ 145، رقم 525) ، والنسائي (2/ 26، رقم 679) ، وابن ماجه (1/ 238، رقم 721) ، وابن خزيمة (1/ 220، رقم 421) ، وابن حبان (4/ 591، رقم 1693) .

Mas'alah: How should the listener repeat the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=486)

مثنى كالمؤذن لا مربع التكبير بما عند المخالف، وقال الشارح: يكرر الحاكي الشهادة

مرتين، ولا يرجع كما يرجع المؤذن عند مالك، وقال ابن القاسم: يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing supererogatory prayer repeating the adhan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=486)

ولو كان السامع متنفلا لا مفترضا على المشهور. قال صاحب الطراز: يحكيه بعد فراغه، فإذا حكاه المتنفل على المشهور فلا يتجاوز الشهادتين، فإن تجاوزها ففي بطلان صلاته وعدمه قولان، واستظهر سند البطلان. قال المصنف: وهو مقتضى المذهب.

Mas'alah: What is the virtue of responding to the adhan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=269)

الخضر أنه عليه الصلاة والسلام قال من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=762)

الثالث: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عقب الأذان بدعة، أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أبي أيوب في أذان العشاء ليلة الجمعة، زعم بعض الفقراء أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأمره أن يقول للمحتسب أن يأمر المؤذنين أن يصلوا عليه عقب كل أذان فسر المحتسب بتلك الرؤيا، وأمر بذلك واستمر إلى يومنا والصواب أنه بدعة حسنة. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is the iqamah repeated by the listener like the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=809)

الرابع: قد تقدم أن الإقامة لا تحكى كما قاله الشيخ زروق في شرح الوغليسية، ويفهم أيضا من كلام ابن رشد، لكن وقع في الطراز ما يقتضي أنه تحكى الإقامة. قاله الحطاب. وفيه: عن ابن مسلمة: إنما الإقامة لمن يؤم، يقيم لنفسه ولمن يأتي بعده ممن دخل معه كإن أقام. (1)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan for the listener in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=191)

وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى، ولو متنفلا، [منح الجليل] وقيل: لا يدور إلا بعد فراغ الجملة وقيل: إن كان الدوران لا ينقص من صوته فالأول وإلا فالثاني، ورابعها لا يدور إلا عند الحيعلة والراجح الأول، ويندب ابتداؤه للقبلة. (و) ندب (حكايته) أي الأذان (ل) شخص (سامعه) أي الأذان بأن يقول السامع ولو بواسطة بأن

سمع حكايته مثل قول المؤذن إلا المكروه فلا يحكي فأولى المحرم، ومفهوم سامعه أن من لم يسمعه لا تندب له حكايته وإن علم أنه يؤذن برؤيته أو إخبار وهل يحكي المؤذن أذان نفسه لأنه سمعه في الذخيرة عن ابن القاسم في المدونة: إذا انتهى المؤذن لآخر أذانه فيحكيه إن شاء اهـ. فلا يحكيه قبل فراغه لفصله بالحكاية وهل يحكي مؤذن أذان مؤذن آخر إن سمعه أو لا؟ قولان وعلى الأول فيحكيه بعد فراغ أذان نفسه وإذا أذن جماعة واحد عقب واحد فاختار اللخمي تكرير الحكاية وقيل: يكفيه حكاية الأول عبق: إن سمع بعضه اقتصر على حكايته العدوي: الظاهر حكاية الأذان كله للحديث «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» إذ المتبادر إذا سمعتم الكل أو البعض خصوصا، وقد قال: «فقولوا مثل ما يقول» لا ما قال. (لمنتهى) بفتح الهاء أي آخر (الشهادتين) وتكره حكاية ما زاد عليهما كما في كبير الخرشي هذا المشهور فلا يحكى التكبير والتهليل الأخير وقيل: يخير في حكايتهما ومقابل المشهور حكايته لآخره وإبدال الحيعلتين بحوقلتين ورجحه في المجموع إن قلت هذا الحديث حكايته لآخره فما وجه المشهور قلت: المثلية تصدق في لغة العرب بالمثلية في الكل وبالمثلية في البعض فصاحب المشهور حملها في الحديث على الأدنى تيسيرا، والمقابل حملها على الأكمل ويندب متابعة الحاكي المؤذن. (مثنى) فلا يحكي الترجيع اتفاقا إلا إذا لم يسمع الأول ويفهم منه اقتصار الحاكي على تكبيرتين ولو كبر المؤذن أربعا ولا يحكي "الصلاة خير من النوم" ولا يبدلها ب صدقت وبررت وقيل: يبدلها به وقيل: يقول صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة خير من النوم ويحكيه سامعه إن لم يكن متنفلا بل (ولو) كان (متنفلا) أي مصليا نفلا ويقتصر على منتهى الشهادتين فإن حكى ما زاد عليهما بلفظ "حي على الصلاة" بطلت وإن أبدل الحيعلتين بحوقلتين فلا

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mu'adhdhin during the adhan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=194)

وتسن إقامة مفردة، [منح الجليل] و) كره (سلام عليه) أي المؤذن لأنه ذريعة لرده الفاصل بين جمل أذانه وشبه في الكراهة فقال (ك) سلام على (ملب) بحج أو عمرة لذلك، وقاضي حاجة، ومجامع لأنهما في حالة تنافي الذكر ويستحى من ظهورها وذي بدعة ومشتغل بلهو غير محرم كشطرنج على كراهته، ومن شأنهم المعاصي في حال إقلاعهم، وشابة غير مخشية وإلا حرم فيهما لا على مصل ومتطهر وآكل وقارئ قرآن فيجب عليهم الرد على المذهب قاله عج البناني فيه نظر فقد اقتصر الحط على كراهته على آكل وقارئ قائلا: لم يقف ابن ناجي وشيخه أبو مهدي على جوازه عليهما. (و) كرهت (إقامة) شخص (راكب) لفصلها من الصلاة بنزوله وعقل دابته وإصلاح متاعه غالبا (أو) إقامة رجل (معيد لصلاته) لتحصيل فضل الجماعة بعد صلاتها فذا بخلاف معيدها لفسادها وشبه في الكراهة فقال (كأذانه) أي المعيد للفضل وأولى من لم يرد الإعادة فيهما وسواء أذن لها قبل صلاتها أو لا، ومن أذن ولم يصل فلا يكره أذانه بموضع آخر. (وتسن) بضم المثناة فوق ونائب فاعله (إقامة) البناني: لم أعلم خلافا في سنيتها، والقول بإعادة الصلاة بتركها ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل لترك السنة عينا على كل ذكر بالغ يصلي فذا أو إماما لنساء وحدهن وكفاية لذكور بالغين وسمع ابن القاسم: لا يقيم أحد لنفسه، ومن فعله خالف السنة ابن رشد لأنها إقامة المؤذن دون الإمام والناس وكان السيوري يقيم لنفسه ويقول: إنها تحتاج لنية والعامي يغفل عنها ولا يعرفها. المازري: وكذلك أنا أفعل فأقيم لنفسي العدوي: الحق أنها تكفي فيها نية الفعل كالأذان وهي حاصلة من العامي فلا تتوقف على نية القربة التي يغفل عنها العامي. وما فعله السيوري والمازري مبني على اشتراط نية القربة (مفردة) جملها ولو قد قامت

الصلاة، وتبطل بشفعها كلها أو جلها أو نصفها لا أقلها ولو نسيانا لا إن رآه مذهبا كحنفي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan (hikayah) for the listener in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=440)

صبعيه في أذنيه ص (وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا) ش يعني أنه يستحب حكاية المؤذن لقوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» . رواه البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وما ذكره المصنف من أن حكمها الاستحباب هو المشهور وأطلق ابن زرقون عليها الوجوب، قال ابن عرفة: ولا أعرفه، قال ابن ناجي في شرح المدونة: هو قصور بل هو معروف لنقل ابن شاس في التهذيب، قال: الظاهر من المذهب أنه مندوب إليه وسمعنا في المذكرات قولين: الوجوب ونفيه وهما على الخلاف في أوامره - عليه الصلاة والسلام - هل هي محمولة على الوجوب أو الندب وكذلك ذكر الخلاف ابن رشد، فقال: وقيل: واجب، وقال ابن عبد السلام: ظاهر الحديث الوجوب لكن قد تكون القرينة الصارفة عنه هي تبعية قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الأذان انتهى، وقوله: لمنتهى الشهادتين يعني أن الحكاية تنتهي إلى قوله: "وأشهد أن محمدا رسول الله" وهذا هو المشهور، قال في المدونة ومعنى ما روي أنه إذا أذن المؤذن فقل مثل ما يقول إنما ذلك فيما يقع في قلبي إلى قوله: "وأشهد أن محمدا رسول الله" قال في الطراز وما قاله صحيح؛ لأن التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو في عينه قربة؛ لأنه تمجيد وتوحيد والحيعلة إنما هي دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها وقد وقع

تصديق ما وقع بقلب مالك - رضي الله تعالى عنه - من إيماء الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى ذلك، ففي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه» فلم يذكر - عليه الصلاة والسلام - إلا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد، وفي صحيح البخاري «عن معاوية أنه لما قال المؤذن، وهو جالس على المنبر: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية وأنا، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال معاوية: وأنا فلما انقضى التأذين، قال معاوية: أيها الناس إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم من مقالتي» ، فظاهره أن ما زاد على التشهد، وقول مالك يقع في قلبي يريد الذي غلب على ظنه من حيث النظر على ما بينا وجهه انتهى. ومقابل المشهور أن المطلوب أن يحاكيه في جميع الأذان، قاله ابن حبيب، ورواه ابن شعبان عن مالك، واختاره المازري، قال في التوضيح: وهو أظهر؛ لأنه كذلك ورد في صحيح البخاري وغيره، وعليه فيبدل الحيعلتين بالحوقلة أي يعوض عن قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، لا حول ولا قوة إلا بالله ثم يحكي ما بعدهما هكذا، قال في الذخيرة أو غيرها، وظاهر كلامه في التوضيح أنه إنما يعوض في قوله: حي على الصلاة فقط، وليس كذلك وذكر

Mas'alah: What should the listener say in response to the hay'alah during the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=441)

أنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (قلت) ولم أر زيادة قوله: "العلي العظيم" في كلام أحد وظاهر كلامهم أنه يحوقل أربع مرات، وهو ظاهر، وصرح بذلك النووي والحكمة في إبدال الحوقلة من الحيعلة ما أشار إليه المازري، وغيره أن الحيعلة دعاء إلى الصلاة، وإنما يحصل الأجر فيه بالإسماع فأمر الحاكي بالحوقلة؛ لأن الأجر يحصل لقائلها سواء أعلنها أو أخفاها والله أعلم. وكذلك قال ابن بشير: إنما كان كذلك؛

Mas'alah: What is the meaning and wisdom of the hawqalah in response to the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=441)

لأن ألفاظ الأذان ذكر، وهي تفيد الحاكي بخلاف الحيعلة فإن معناها هلموا إلى الصلاة هلموا إلى الفلاح ولا يفيد الحاكي قولهما فيما بينه، وبين نفسه فعوض من ذلك بأن يقول كلاما يناسب قول المؤذن، ويكون جوابا له بأن تبرأ من الحول، والقوة على إتيان الصلاة، والفلاح إلا بحول الله وقوته. (تنبيهات الأول) قال في الذخيرة: الحول معناه المحاولة والتحيل والقوة معناها القدرة، ومعنى الكلام لا حيلة لنا ولا قدرة على شيء إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته انتهى. وقال الدميري وفي الصحيحين عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة» أي: أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز، وروى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال: كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت «لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال – صلى الله عليه وسلم: تدري ما تفسيرها؟ قلت: لا قال: لا حول عن م

Mas'alah: What are the linguistic abbreviations (ikhtisar) used in Islamic phrases such as hawqalah and basmalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=442)

الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في "حي على الصلاة حي على الفلاح حي على كذا" ، والبسملة في "بسم الله" ، والحمدلة في "الحمد لله" ، والهيللة في "لا إله إلا الله" ، والسبحلة في "سبح

Mas'alah: What should the listener say when the mu'adhdhin says 'al-salatu khayrun min al-nawm'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=442)

ان الله" . (قلت) ولم يذكر الحسبلة وقد ذكرها الشاطبي في قصيدته وقبلها شراحه، وظاهر كلامهم أنها مسموعة. (الثالث) : لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقول الحاكي في قول المؤذن إذا أذن الصبح "الصلاة خير من النوم" على مقابل المشهور، وحكى النووي في الأذكار في ذلك خلافا، فقال: ويقول في قوله: "الصلاة خير من النوم" صدقت وبررت، وقيل: ي

Mas'alah: Up to what point in the adhan should the listener repeat it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=442)

قول صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة خير من النوم، واقتصر في منهاجه على الأول، قال الدميري وادعى ابن الرفعة أن خبرا ورد فيه، ولا يعرف ما قاله

"وبررت" بكسر الراء الأولى وسكون الثانية انتهى. (قلت) سمعت بعض الناس يقول: صدقت وبررت أرشدك الله، ولم أر هذه الزيادة في كلام أحد من العلماء من أهل المذهب ولا غيرهم. (الرابع) إذا قلنا بالمشهور أن منتهى الحكاية إلى منتهى الشهادتين فهل ترك الحكاية في بقية الأذان أولى أو جائزة؟ قال في المدونة بعد قوله: الذي يقع في نفسي أنه يحكيه إلى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله

Mas'alah: Should the listener repeat the tahlil and takbir after the hay'alah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=442)

، وإن فعل ذلك أحد لم أر به بأسا، قال في التوضيح: ظاهر كلامه أن تركه أولى وهذا على ما تأوله سحنون، والشيخ أبو محمد؛ لأنهما تأولا ذلك على أن معناه، وإن أتم الأذان لم أر به بأسا وعلى ذلك اقتصر البراذعي، وقال ابن يونس والباجي: والظاهر أن مراده ولو فعل ما يقع في قلبي، وصوبه بعض شيوخ عبد الحق أي: لأنه المذكور وأما إتمام الأذان فليس مذكورا انتهى. وهو الذي ارتضاه صاحب الطراز قال: لأن قوله لم أر به بأسا لا يليق أن يعلق بفعل ما يتناول عموم اللفظ فإن ذلك معقول من نفس العموم فإنما اللائق إذا اقتصر على بعض ما يتناوله العموم فلا يكون عليه بأس فيما ترك، ولعمري أيضا لو حكى

Mas'alah: What is the ruling on repeating the entire adhan after the shahadatayn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=442)

معه جميع الأذان لم يكن به بأس إذا كان في غير صلاة لكن المناقشة فيما هو قصد مالك انتهى. (الخامس) : قال في التوضيح: إذا قلنا لا يحكيه في الحيعلتين، فهل يحكيه فيما بعد ذلك من التهليل والتكبير؟ خيره ابن القاسم في المدونة انتهى. يشير إلى قوله في المدونة إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، ثم قال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، أيقول مثله؟ قال: هو من ذلك في سعة إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، قال صاحب الطراز: أسقط البراذعي هذه المسألة ولعله اكتفى بقوله "وإن أتم معه الأذان فلا بأس به، وفي هذه المسألة فوائد، منها: أنه ما يلزمه تكرار اللفظة وإنما المطلوب منه الذكر لا غير فيكتفي بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله عن تكرير الشهادتين كما يكتفي بذكر أوله عن ذكر آخره، ومنها: أنه إذا سمع مؤذنا آخر تأول بعضهم من هذا الفرع أنه لا يلزمه القول معه كآخر الأذان، وقال بعضهم: بل يلزمه بخلاف آخر الأذان، والذي يوضح هذا الأصل حصول الوفاق على أن المصلي وحده يندب إلى الإقامة، وأن الجماعة يقيم لها واحد فلو كان تكرار الأذان يوجب تكرار الحكاية لاستحب لكل من في المسجد أن يقيم الصلاة إذا أقامها المؤذن بعد ما أذن انتهى."

Mas'alah: What is the practice of kissing the thumbs and wiping the eyes upon hearing the shahadah in the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=442)

(فائدة) قال في المسائل الملقوطة: حدثنا الفقيه الصديق الصدوق الصالح الأزكى العالم الأوفى المجتهد المجاور بالمسجد الحرام المتجرد الأرضى صدر الدين بن سيدنا الصالح بهاء الدين عثمان بن علي الفاسي حفظه الله تعالى قال: لقيت الشيخ العالم

المتفنن المفسر المحدث المشهور الفضائل نور الدين الخراساني بمدينة شيراز، وكنت عنده في وقت الأذان فلما سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله قبل الشيخ نور الدين إبهامي يديه اليمنى واليسرى ومسح بالظفرين أجفان عينيه عند كل تشهد مرة بدأ بالموق من ناحية الأنف، وختم باللحاظ من ناحية الصدغ، قال فسألته عن ذلك، فقال: إني كنت أفعله من غير

رواية حديث، ثم تركته فمرضت عيناي فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المنام، فقال لي لم تركت مسح عينيك عند ذكري في الأذان إن أردت أن تبرأ عيناك فعد إلى المسح أو كما قال فاستيقظت ومسحت فبرئت عيناي ولم يعاودني مرضهما إلى الآن. وروي عن الخضر – عليه السلام – أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يقبل إبهاميه، ويجعلهما على عينيه لم يعم، ولم يرمد أبدا، قال في الصحاح: واللحاظ بالفتح مؤخر العين انتهى. زاد في مختصر العين من جانب الأذان، ويظهر من هذا أن الموق هو جانب العين من جانب الأنف، والله تعالى أعلم، وقوله مثني يعني به أن الحاكي يكرر الشهادتين مرتين ولا يرجع كما يرجع المؤذن، قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وفي تكرير التشهد قولان أي في الترجيع، وأما تثنيته فلا بد منها كالتكبير وحاصله هل يقول الشهادتين مثل المؤذن أربع مرات أو مرتين؟ والقول بعدم التكرار رواه ابن القاسم عن مالك، والتكرار للداودي وعبد الوهاب انتهى. ونحوه لابن فرحون، وقال ابن عبد السلام: والأولى بعد تسليم المشهور الانتهاء إلى الثاني؛ لأن الصوت معه أرفع فعنده تكون الحكاية أظهر انتهى. والقولان حكاهما القرافي عن المازري وعلل الأول بحصول المثلية التي في قوله: مثل ما يقول بالتشهد الأول وبأن الترجيع إنما هو للإسماع والسامع ليس بمسمع، وعلل الثاني بأنه

نظر لعموم الحديث. (تنبيهات الأول) فهم من كلام المصنف هذا أنه لا بد من تثنية الشهادتين كما صرح بذلك في كلامه في التوضيح الذي ذكرته، وهذا هو المفهوم من كلام غيره، قال في الإكمال: واختلف في الحد الذي يحكي فيه المؤذن هل إلى التشهدين الأولين أم الآخرين أم لآخر الأذان انتهى. وقال ابن عرفة: وتستحب الحكاية وفي كونها لآخر التشهدين أو آخره معوضا الحيعلة بالحوقلة قولان لها، ولابن حبيب مع رواية ابن شعبان وعلى الأول في قول: التشهد مرة واحدة، ومعاودته إذا عاوده المؤذن معه أو قبله نقلا، الباجي عن ابن القاسم والقاضي انتهى. فقوله: "مرة واحدة" قد يتبادر منه أنه لا يكرر التشهد وليس كذلك وإنما مراده، هل يحكيه في الترجيع أم لا كما يفهم من كلام الباجي الذي نقل عنه القولين؟ نعم كلام صاحب الطراز المتقدم يوهم أن لا يكرر الشهادة فتأمله. (الثاني) من لم يسمع التشهد الأول فالظاهر أنه يحكيه في الترجيع، ولم أر فيه نصا ولكنه ظاهر، وفي كلام اللخمي في أول باب الأذان ما يدل على ذلك فتأمله. (الثالث) إذا كان المؤذن يكبر أربعا فهل يحكيه في الأربع أو إنما يحكيه في التكبيرتين الأولتين لم أر فيه نصا، والظاهر من كلام أصحابنا أنه إنما يحكيه في التكبيرتين الأولتين؛ لأنه إذا لم يحكه في الترجيع مع أنه مشروع فأحرى في التكبير الذي يرى أنه غير مطلوب انتهى. (الرابع) تقدم الخلاف بتكرير الحكاية إذا تكرر المؤذنون وقد ذكر القولين المازري، ونقلهما عنه ابن عرفة وابن ناجي واختار اللخمي تكرار الحكاية وتقدم كلام صاحب الطراز أن بعضهم أخذ من المدونة عدم التكرار، وفي كلام صاحب الطراز ميل إليه، وصرح الونشريسي في قواعده بأن المشهور نفي التعدد. (الخامس) قال ابن ناجي في شرح المدونة قال التادلي: واختلف هل يحاكي المؤذن مؤذنا غيره أم لا؟ على قولين ذكرهم صاحب الحلل قال ابن ناجي: ولا أعرفه لغيره، نعم يجري الخلاف من الصلاة والله أعلم. (السادس) يستحب أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الأذان، وأن يقول: اللهم رب هذه

الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ففي صحيح مسلم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تبتغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» ، وقوله: مقاما محمودا كذا ثبت في الصحيح منكرا، وهو موافق للفظ؛ لأنه أعني قوله تعالى {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] ، وروي معروفا، وهو صحيح رواه ابن خزيمة، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي بإسناد صحيح وزاد في رواية البخاري بعد قوله: الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد ورواها البيهقي في سننه، وصرح صاحب الطراز باستحباب ذلك، وأنه إنما يستحب ذلك إذا كان في غير صلاة، فإنه لما تكلم على الحكاية في الصلاة، وذكر قول ابن حبيب: أنه يحكيه في الفرض والنفل، وقول سحنون: أنه لا يحكيه فيهما، قال في توجيه القولين فتعلق ابن حبيب بعموم الحديث، وتعلق سحنون بمساقه فإن فيه "ثم صلوا علي" وساق الحديث إلى آخره ثم، قال وإنما يستحب ذلك خارج الصلاة فدل على أن الحديث إنما يعني في غير تلك الحال انتهى. وقال ابن عسكر في عمدته ويستحب لسامعي الأذان حكايته لمنتهى الشهادتين، ويعوض الحوقلة عن الحوعلة، ويقول إذا فرغ المؤذن: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انتهى. وقال في القوانين: وينبغي لسامع الأذان أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويسأل من الله له الوسيلة ثم يدعو بما شاء انتهى. وصرح الشافعية باستحباب ذلك للمؤذن أيضا ولم أر من صرح به من المالكية، وقال في مختصر الواضحة قال عبد

الملك: ويستحب له الدعاء عند الأذان وعند الإقامة فيما يستحب للرجل أن يقول إذا سمع المؤذن يقول: الله أكبر لبيك داعي الله سمع السامعون بحمد الله، ونعمته اللهم أفضل علينا وقنا عذاب النار، ثم يقول مثل ما يقول وعن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «من سمع المؤذن، فقال مثل ما يقول، ثم قال رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - رسولا غفر الله له» ، وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قال حين يسمع الأذان: اللهم رب هذه الدعوة النافعة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والفضيلة والشفاعة حلت له شفاعتي يوم القيامة» . وعن عائشة أنها كانت إذا سمعت المؤذن، قالت: شهدت وآمنت وأيقنت وصدقت وأجبت داعي الله وكفرت من أبى أن يجيبه انتهى. (فائدة) قال في الإكمال في قوله: "حلت عليه الشفاعة" ، يحتمل أن يكون هذا مخصوصا لمن فعل ما حض - عليه الصلاة والسلام - عليه وأتى بذلك على وجهه وفي وقته بإخلاص وصدق نية، وكان بعض من رأيناه من المحققين يقول: هذا ومثله في قوله - صلى الله عليه وسلم - "من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا" ، هو والله أعلم لمن صلى عليه محتسبا مخلصا قاضيا حقه بذلك إجلالا لمكانه وحبا فيه لا لمن قصد بذلك ودعا به مجرد الثواب ورجاء أو مجرد الإجابة لدعائه بصلاته عليه والحظ لنفسه، وهذا عندي فيه نظر انتهى. ، وقال في النوادر عن ابن حبيب: والدعاء حينئذ ترجى بركته، وعند الزحف، ونزول الغيث، وتلاوة القرآن انتهى. (السابع) ما ذكره عن سعد بن أبي وقاص رواه مسلم في صحيحه بلفظ: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه» ، وفي رواية: «من قال حين سمع المؤذن وأنا أشهد» ورواه ابن أبي عوانة في صحيحه وزاد فيه: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» .

(قلت) وهذه الزيادة ضعيفة كما بينت ذلك بالجزء الذي سميته تفريح القلوب بالخصال

المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب ، وبين النووي - رحمه الله - في شرح مسلم، وفي الأذكار أنه يقول: رضيت بالله ربا. إلخ بعد قوله: "وأنا أشهد أن محمدا رسول الله" ، وقوله: "وبمحمد رسولا" كذا في رواية مسلم وفيها أيضا تقديم قوله: وبمحمد رسولا، على قوله: وبالإسلام دينا، وفي رواية ابن ماجه تقديم قوله: "وبالإسلام دينا" وقال فيها: "وبمحمد نبيا" قال بعض شيوخ شيوخنا: فينبغي أن يجمع بينهما فيقول: وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبيا رسولا. (قلت) وقد ذكر النووي نحو ذلك في الأذكار لما ذكر أذكار الصباح والمساء، فقال: وقع في رواية أبي داود وغيره: وبمحمد رسولا، وفي رواية الترمذي: "نبيا" ، فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول: "نبيا ورسولا" ولو اقتصر على أحدهما لكان عاملا بالحديث انتهى. (قلت) وينبغي أن يقول في مرة: "أشهد" وفي مرة: "وأنا أشهد" ؛ ليعمل بجميع الروايات. (الثامن) زاد بعضهم في الحديث المذكور بعد قوله: "والفضيلة" "والدرجة الرفيعة" ، قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لم أره في شيء من الروايات، قال وكان من زادها اغتر بما وقع في بعض نسخ الشفاء في الحديث المشار إليه لكن مع زيادتها في هذه النسخة علم عليها كاتبها بما يشير إلى الشك فيها، ولم أرها في سائر نسخ الشفاء، بل عقد لها في الشفاء فصلا في معان أخر، ولم يذكر فيه حديثا صريحا، وهو دليل لغلطها انتهى. (قلت) يشير إلى قوله: فصل في تفضيله في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة والكوثر والفضيلة انتهى. وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج وقع في الشرح والروضة، والمحرر بعد "والفضيلة" زيادة "والدرجة الرفيعة" ولا وجود لها في كتب الحديث. (التاسع) المراد بالدعوة التامة: الأذان وصفت الدعوة بالتمام؛ لأنها ذكر الله ويدعى بها إلى عبادته، وقوله: "والصلاة

القائمة" أي: الصلاة التي ستقام وتفعل "والوسيلة" أصلها ما يتوسل به إلى الشيء، وقد فسرها في الحديث: بأنها منزلة في الجنة، وذكر الدميري عن بعضهم أنه فسرها بأنها قبتان في أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد - صلى الله عليه وسلم - وآله، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله - عليه الصلاة والسلام -، والمقام المحمود هو مقام الشفاعة، وقوله: "الذي وعدته" بدل من قوله: "مقاما محمودا" لا نعت على رواية التنكير، ونعت على رواية التعريف، وقوله: في الحديث "وأرجو أن أكون أنا" ، قال القرطبي: قاله قبل أن يعلم أنه صاحبه ولكن مع ذلك لا بد من الدعاء، فإن الله تعالى يزيده بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم، ثم أنه يرجع ذلك إليهم بنيل الأجور ووجوب شفاعته، وقوله: في الحديث "حلت عليه الشفاعة" قال في الإكمال، قال المهلب يعني حلت عليه: غشيته، والصواب أن يكون "حلت" بمعنى: وجبت، قال أهل اللغة: حل يحل: وجب، وحل يحل: نزل انتهى. وقال في الصحاح: وحل العذاب يحل بالكسر أي: وجب، ويحل بالضم نزل، وقرئ بهما: {فيحل عليكم غضبي} [طه: 81] انتهى. وقال القرطبي فكأن الشفاعة لازمة له لا تنفك عنه، ولذلك عداه بعلى انتهى. وفي بعض الروايات: "حلت له الشفاعة" كما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=163)

-

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=163)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=178)

180 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=102)

91 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» , - [55] - قال مالك: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , جاءه

المؤذن يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائما فقال المؤذن: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=193)

2 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan (hikayah) during prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=179)

أقوال، فقيل: إنه يحكيه في الفريضة والنافلة [وقيل: لا يحكيه لا في فرضها ولا في نفلها] وقيل: يحكيه في النافلة دون الفريضة ومنتهى الحكاية عندنا الحيعلة فقط، ويقول عند ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله وفيه خلاف بين العلماء، مذهب مالك ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the listener's response to the hay'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=446)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: ظاهر المذهب أن منتهى حكايته المؤذن إلى آخر التشهدين وفي مختصر ابن شعبان وفي كتاب ابن حبيب أن المؤذن إذا حيعل حوقل السامع. فقال لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا هو الصحيح. لأن في الحديث الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن السامع إذا حكى المؤذن دخل الجنة [3]. وذكر في الحديث صفة حكايته المؤذن فلما انتهى إلى الحيعلة قال لا حول ولا قوة إلا بالله. وينقدح في نفسي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما عوض عن الحيعلة الحوقلة. لأن قول المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح أمر للسامعين * بأن يأتوا * [4] للصلاة وللفلاح. ولا فائدة في أن يحكي السامع ذلك سرا. لأن الأمر الذي لا يسمع ها هنا لا فائدة فيه. فلما علم - صلى الله عليه وسلم - ذلك عوض عن هذا الذي لا يفيد بما يفيد، وإن كان سرا. وخص الحوقلة دون سائر الأذكار لأن بينها وبين قول المؤذن مناسبة وكأنها كالجواب عن أمره. فإذا قال المؤذن حي على الصلاة بمعنى تعالوا إلى الصلاة، فكأن السامع قال له لا قوة لي على ذلك إلا بالله. فلأجل ما فيها من معنى المجاوبة خصها النبي - صلى الله عليه وسلم - دون سائر الأذكار. وقد اختلف المتأخرون في المصلي إذا حكى المؤذن في الحيعلة وأتى في الصلاة بمثل لفظ المؤذن فقال الأصيلي لا تبطل صلاته؛ لأنه متأول. وقد قال بعض الأشياخ تبطل صلاته لأنه كمن تكلم عامدا. وحكي ذلك عن ابن القصار [5]. (1) وكذلك -و-. (2) تقتصر - و - ق -. (3) رواه مسلم. انظر شرح النووي ج 4 ص 85. (4) ما بين النجمين ساقط من -و-. (5) جاء في النسخة -و- الكلام التالي [نجز الجزء الأول من شرح التلقين وصلى الله على سيدنا محمد] .

Mas'alah: Is it permissible to speak while the muezzin is calling the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(فرع) ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة تفعله نقله البدر

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan for the listener?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)]

وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين (ش) أي ويندب حكاية الأذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لخبر «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» خرجه أصحاب الكتب الستة وظاهر الأمر الوجوب ونقله ابن بشير وابن زرقون عندنا لكن القرينة الصارفة عنه تبعية قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الأذان قاله ابن عبد البر ويتابعه على المشهور لمنتهى لفظ الشهادتين؛ لأن التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو في عينه قربة؛ لأنه تمجيد وتوحيد والحيعلة دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها ومقابل المشهور طلب حكاية الأذان جميعه وروي عن مالك واختاره المازري واستظهره في توضيحه لوروده في صحيح البخاري وغيره، وعليه فيبدل عن الحيعلتين الحوقلة أي يعوض حي على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله زاد في توضيحه العلي العظيم، ويكرر الحوقلة أربعا على عدد الحيعلة ويحكي ما بعد ذلك. والحكمة في الإبدال أن غير الحيعلتين من ألفاظه ذكر يفيد حاكيه الثواب كالمؤذن، والحيعلة دعاء إلى الصلاة والفلاح لا يحصل الأجر فيه إلا بالإسماع وذلك للمؤذن دون الحاكي فأمر الحاكي بتعويضها بالحوقلة التي يؤجر قائلها أعلنها أو أخفاها ولمناسبتها دعاء المؤذن فإن معناها التبري من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله وقوته وهي كما في الصحيحين عنه - عليه الصلاة والسلام - «أنها كنز من كنوز الجنة» أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز وفي خبر «إذا قالها العبد قال الله أسلم عبدي

واستسلم» والحوقلة مؤلفة منها فالحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى (ص)

Mas'alah: Who is recommended to repeat the call to prayer and how?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)

(قوله لسامعه) أي بلا واسطة أو بواسطة كأن سمع الحاكي للأذان ويفهم منه أن غير السامع لا يندب له الحكاية وإن أخبر بالأذان أو رأى المؤذن وعلم أنه مؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم وإذا تعدد المؤذنون فإنه يحكي الأول إن ترتب الأذان وإلا حكى أذان واحد ويندب للحاكي متابعة المؤذن فإن لم يتابعه أتى بمستحب وهو الحكاية وترك آخر، وقوله لسامعه يفيد أنه لا يحكي أذان نفسه ويحتمل أنه يحكيه؛ لأنه سمع نفسه وهل يحكي المؤذن مؤذنا آخر سمعه أو لا قولان وعلى الأول فيحكيه بعد فراغه.

Mas'alah: What does the hadith 'say the like of what he says' mean regarding the call to prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)

(قوله فقولوا مثل ما يقول) ظاهر في حكاية كل الأذان وأجيب بأن المثلية تصدق بالشيئين عند العرب بالمثلية في الكل وفي البعض فالمثل المذكور في الأذان إن حمل على أعلى الرتب قال مثل ما يقول إلى آخر الأذان أو على أدنى الرتب كفى التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك أفاده البدر.

Mas'alah: What does the listener say during the Fajr adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)

(قوله ومقابل المشهور) قال بعضهم: لم أقف لأهل المذهب على ما يقوله الحاكي عند قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور وحكى النووي فيه قولين فقال يقول صدقت وبررت بكسر الراء الأولى، وقيل يقول صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة خير من النوم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'hawqala' after the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)

(قوله زاد في توضيحه العلي العظيم) قال الحطاب قلت ولم أر زيادة قوله العلي العظيم في كلام أحد وظاهر كلامهم أنه يحوقل أربع مرات وهو ظاهر وصرح بذلك النووي.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the adhan during supererogatory prayer but disliked during obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=235)

(ص) ولو متنفلا لا مفترضا (ش) يريد أن الحكاية مستحبة لمن يصلي النافلة وتكره لمن يصلي الفريضة على المشهور خلافا لمن يقول إن المصلي فرضا أو نفلا لا يحكيه ولا يتجاوز التشهدين فإن تجاوزهما فلا بد أن يبدل الحيعلتين بالحوقلتين وإلا بطلت صلاته إن فعل ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا؛ لأنه تكلم فيها بما لم يشرع خارجها فأحرى أن لا

يشرع فيها، وشمل قوله لا مفترضا الفرض الأصلي والمنذور ويحكيه بعد فراغه كرد السلام ومراده بالنفل ما قابل الفرض. (ص) وأذان فذ إن سافر (ش) هذا محترز قوله لجماعة طلبت غيرها والمعنى أنه يندب الأذان للفذ إن سافر عن الحاضرة أي إن كان بفلاة من الأرض فليس المراد بالسفر السفر الشرعي بل اللغوي لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال ولا مفهوم للفذ وكذا الجماعة التي لم تطلب غيرها فيندب لهم الأذان في السفر وأما إن طلبت غيرها فيسن في حقهم الأذان (ص) لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار (ش) يعني أن الجماعة الحاضرين التي لم تطلب غيرها كأهل الربط والزوايا لا يندب في حقهم أذان وكذلك الفذ الحاضر على المختار عند اللخمي لقوله في قول مالك لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة وهو الصواب ومقابله الاستحباب لقول مالك مرة أخرى إن أذنوا فحسن واختاره ابن بشير قال؛ لأنه ذكر ولا ينهى عن الذكر من أراده ويحمل قوله الأول على معنى لا يؤمرون به كما تؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات اهـ. وأما إن كانت الجماعة مسافرة فإنه يستحب لها الأذان كما استحب للفذ كما مر. (ص) وجاز أعمى (ش) هذا شروع منه فيما استوى طرفاه بين الصحة والكمال بعد أن فرغ من شروط الصحة والكمال والمعنى أنه يجوز أذان الرجل الأعمى كما تجوز إمامته إذا كان ثقة مأمونا ويكون تابعا لغيره أو لمعرفة ثقة وفضله أشهب في الأذان والإمامة على

Mas'alah: Is the similarity apparent in repeating the tarji' as well?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=235)

(قوله لحصول المثلية) فيه أن المثلية إنما هي ظاهرة في حكاية الترجيع أيضا

Mas'alah: What is the ruling on narrating the adhan for a person praying an obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=235)

(قوله لا مفترضا) معطوف على متنفلا فهو داخل تحت المبالغة إذ الخلاف جار في القسمين فقول الشارح خلافا إلخ الأولى أن يزيد فيقول وخلافا لمن يقول يحكي في الفرض.

Mas'alah: What should one say when hearing the adhan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=243)

وينتهي إلى آخر الشهادتين؛ لما في الصحيحين [1] أنه عليه السلام قال: (المتن) uotes"<"إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" [2]، والمشهور أن الحكاية تنتهي إلى آخر الشهادتين وهو قوله: (المتن) uotes"<"وأشهد [3] أن محمدا رسول الله" [4]. وقال ابن حبيب: إلى آخره، ويعوض عن قوله: (المتن) uotes"<"حي على الصلاة، حي على الفلاح [5]" (المتن) uotes"<"لا حول ولا قوة إلا بالله" وهو الظاهر [6]. قوله: (مثنى) يعني: أن الحاكي يكرر الشهادتين مرتين مرتين، فلا يرجع كما يرجع المؤذن، وهو قول ابن القاسم عن مالك [7]، وقال الداودي وعبد الوهاب: يكررها أربع مرات كالمؤذن [8]. قوله: (ولو متنفلا لا مفترضا) أي: أنه يحكي المؤذن ولو كان في صلاة نافلة، وأما في [9] الفريضة فلا وهو المشهور فيهما، وعن سحنون:

لا يحكيه [10] في صلاة مطلقا. وعن ابن وهب: يحكيه مطلقا هكذا في النوادر [11] وابن يونس [12]، وعكس بعضهم النقل عنهما، فنسب لسحنون الجواز مطلقا، ولابن وهب عدمه مطلقا، ولعل لكل (1) في (ن) : (الصحيح) . (2) متفق عليه أخرجه البخاري: 1/ 221، في باب ما يقول إذا سمع المنادى، من كتاب الأذان، برقم: 586، ومسلم: 1/ 288، في باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، من كتاب الصلاة، برقم: 383، ومالك: 1/ 67، في باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب الصلاة، برقم: 148. من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. (3) في (ن) : (أشهد) . (4) قوله: (وأشهد أن محمدا رسول الله) يقابله في (ن 1) : (وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله) ، وهذه الجملة ليست معروفة في الأذان عند الفقهاء؛ ولعلها من تصحيف الناسخ، أو اعتقاده أنه يتكلم من صيغة التشهد التي تنتهي بهذا اللفظ. و (ن 2) : (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) . (5) قوله: (حي على الفلاح) ساقط من (ن 2) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 166. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 166. (8) انظر: التلقين: 1/ 41، وعقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 92، والتوضيح: 1/ 298. (9) قوله: (في) ساقط من (ن) و (ن 2) . (10) قوله: (لا يحكيه) يقابله في (ن 2) : (لا حكاية) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 166. (12) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 437.

منهما قولين.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a mu'adhdhin during the adhan in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=246)]

قوله: (وسلام عليه كملب) الضمير عائد على المؤذن، وإنما كره السلام عليه [14] حينئذ؛ لأنه ذريعة لأن يقطع [15] أذانه وتلبيته، كما [16] قال [17] في المدونة: ويكره السلام (1) في (ن 2) : (يطيل) ، انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 437. (2) انظر: المنتقى: 6/ 2. (3) قوله: (أن يأخذ) يقابله في (ن) : (أخذ) . (4) قوله: (إذا أخذ المؤذن الأجرة عليه) يقابله في (س) : (للمؤذن أخذ الأجرة على الأذان) . (5) انظر: المدونة: 1/ 160. (6) قوله: (والإجارة) زيادة من (ن 2) . (7) في (ن 2) : (إجارة) . (8) قوله: (قيام) زيادة من (ن 2) . (9) انظر: المدونة: 3/ 431. (10) في (ن) : (ابن) . (11) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 446. (12) انظر: عقد الجواهر: 1/ 91. (13) قوله: (على الكراهة) ساقط من (ن) . (14) قوله: (عليه) زيادة من (ن 2) . (15) قوله: (لأن يقطع) يقابله في (ن 2) : (يؤدي إلى قطع أذانه) . (16) قوله: (كما) ساقط من (س) و (ن) . (17) قوله: (كما قال) يقابله في (ن 2) : (وقال) .

على الملبي حتى يفرغ [1]، وكذلك المؤذن في أذانه [2].

Sub-topic - Legal Status of Adhan and Iqamah

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a person praying alone?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=428)

فروع ثلاثة عشر الأول قال صاحب الطراز وسع مالك رحمه الله في مختصر ما ليس في المختصر في ترك ذلك لمن كان منفردا وقال الحسن بن صالح يشرع في العشاء وقال النخعي في سائر الصلوات واستحسن الأول بعض أصحابنا لمن كان وحده أو لمن معه ممن ليس بنائم قال وهو فاسد لأن الأذان متبع على مشروعيته ألا تراه يحيعل وإن كان وحده ويحمل قول مالك على أنه لا يبطل الأذان قال المازري واختلف المذهب هل يقال مرتين قياسا على التكبير أو مرة لأنها مختصة فيكون مرة كقولنا قد قامت الصلاة

Mas'alah: What are the five categories of the adhan according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=439)

قال اللخمي الأذان خمسة أقسام سنة وهو الأذان في المساجد وعرفة ومنى والعدد الكثير في السفر والايمة حيث كانوا ومختلف في

وجوبه وهو أذان الجمعة قال والأحسن وجوبه لتعلق الأحكام كتحريم البيع ووجوب

السعي ومستحب وهو أذان الفذ المسافر ومختلف فيه هل هو مستحب أم لا وهو أذان الفذ في غير السفر والجماعة التي لا تحتاج إلى إعلام غيرها والقولان لمالك قال والصواب عدم الاستحباب لعدم حكمة الأذان ومكروه وهو الأذان للفوائت والسنن وأذان النساء فرق الفذ في السفر في موضع ليس فيه شعائر الإسلام فشرع له إظهارها وسرايا المسلمين تقصده فيحتاج إلى الذب عن نفسه بخلاف الحاضر فإنه مندرج في شعائر غيره وصيانته وفي الجواهر عن جماعة من متأخري الأندلسيين والقرويين أن الأذان واجب لإقامة شعائر الإسلام فإن فعله واحد منهم سقط عن جملتهم قالوا وهو سنة مؤكدة في مساجد الجماعات ومواضع الأيمة وحيث يقصد الدعاء للصلاة وعن البغدادين أنه سنة واختار القاضي أبو الوليد وجوبه على الكفاية في المساجد والجماعة الراتبة وعلله بإظهار الشعائر وضبط الأوقات وقال المازري في الأذان معنيان أحدهما إظهار الشعائر والتعريف بأن الدار دار إسلام وهو فرض كفاية يقاتل أهل القرية على تركه حتى يفعلوا إن عجز عن قهرهم على إقامة إلا بالقتال وهو مذهب ابن الطيب وثانيهما الدعاء للصلاة والإعلام بوقتها وهو جل المقصود منه فحكى البغداديون أنه سنة عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وفرض عند أهل الظاهر ووقع لمالك في الموطأ أنه واجب ومعناه سنة مؤكدة وتأول بعض المتأخرين قول من قال إنه سنة بأن معناه ليس شرطا في الصلاة ومنشأ الخلاف في قاعدتين إحداهما أنه عليه السلام أمر بالأذان بلالا وأبا محذورة وغيرهما والخلاف بين الأصوليين في حمل الأمر على الوجوب أو على

الندب وثانيتهما أن الصلوات واجبة وصحتها متوقفة على معرفة دخول وقتها والخلاف بين العلماء فيما يتوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف هل يكون واجبا أم لا؟

Mas'alah: What is the history of the legislation of the adhan?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=441)]

قال صاحب القبس روي أنه عليه السلام علمه الله تعالى الأذان ليلة الإسراء في السماء بهيئته وصفته وكان بمكة مع بقية من الكفار فكانت الصلاة اختلاسا إلى بعد الهجرة وفي الموطأ أنه عليه السلام أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأري عبد الله بن زيد خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو مما يريده النبي - صلى الله عليه وسلم - فقيل ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين استيقظ

Mas'alah: What is the historical origin of the adhan in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=442)]

فذكر له ذلك فأمر عليه السلام بالأذان وفي هذا الحديث عند أبي داود أنه عليه السلام اهتم كيف يجمع الناس للصلاة؟ فقيل له تنصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه فذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه وقال هو من أمر اليهود وذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى وروي أن عمر قال ابعثوا رجلا ينادي بالصلاة يعنى بقول الصلاة الصلاة ويروى اتخذوا نارا مثل المجوس ويروى نوروا بالليل ودخنوا بالنهار ويروى أن عمر رضي الله عنه رأى مثل ابن زيد وتابعه من الصحابة رضوان الله عليهم في الرؤيا بضعة عشر

Mas'alah: For which prayers is the adhan prescribed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=450)

الفصل الرابع فيما يؤذن له وهو الصلوات المفروضة على الأعيان المؤداة في مساجد الجماعات والأيمة حيث كانوا فالمفروضة احتراز من النوافل لعدم التوقيت فيها وأما صلاة العيدين فتوفر الدواعي عليها مغن عن الإعلام ولا ينادى لها الصلاة جامعة وعلى الأعيان احتراز من صلاة الجنازة لعدم تعين وقتها حتى يعلم به بل سنتها وجود الميت لا الوقت والأذان إنما هو إعلام بالأوقات وقولنا المؤادة احتراز من الفوائت ففي الكتاب من نسي صلوات كثيرة تجزيه الإقامة لكل صلاة بلا أذان وعند أبي حنيفة يؤذن لها وتردد الشافعي وقد اختلفت الرواية في صلاته عليه السلام يوم الوادي لما ناموا عن صلاة الصبح حتى

طلعت الشمس هل أذن لها أم لا ففي الموطأ أمر بالإقامة فصلى بهم ولم يذكر أذانا وفي أبي داود ذكر الأذان وهو منسوخ بقوله عليه السلام بعد صلاته بهم من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول {أقم الصلاة لذكري} وهو يقتضي عدم الاشتغال بغيرها والأذان شغل عنها وقولنا في جماعات المساجد احتراز من الواحد إذا صلى وحده في المسجد فإنه يكتفي بالإقامة وروي عن الشافعي أنه يؤذن سرا وقولنا والأيمة حيث كانوا ففي الكتاب إذا خرج إمام المصر في الجنازة فتحضره الصلاة يؤذن لها ويقام قال صاحب الطراز قيل هو إمام الجامع المجمعة لأنه الذي جعل له صلاة الجنازة فيتوقى أمره ليجتمع له الناس وكذلك كل إمام مشهور يؤذن له ليجتمعوا

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=601)

السنة الرابعة عشرة الأذان لها سنة في مساجد الجماعات والايمة حيث كانوا وفرض في جملة المصر

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=601)

السنة الخامسة عشرة الإقامة وقد تقدمت

Mas'alah: What is the ruling on praying in mosques where only some prayers are performed with adhan and iqamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=393)

[مسألة: مساجد يصلى فيها بعض الصلوات بالأذان والإقامة]

Mas'alah: What is the transition from prayer times to the adhan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=168)

ولما انقضى الكلام على الوقت الذي هو سبب لوجوب الصلاة وشرط في صحتها، وكان كل أحد لا يستطيع الوصول إلى معرفته بالزوال والغروب، شرع فيما يعلم به دخوله لكل أحد سمعه وهو الأذان فقال:

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=169)

باب في الأذان والإقامة [الفواكه الدواني] [باب الأذان والإقامة] (باب في) حكم صفة (الأذان والإقامة) وحقيقة الأذان بالمعنى المصدري ويرادفه الأذين والتأذين بالمعجمة لغة الإعلام بأي شيء لقوله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] أي إعلام. {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] أي أعلم وشرعا الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] وأما السنة فما في الحديث عن أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل حامل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، فقال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال تقول: الله أكبر إلى آخر الأذان، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر إلى آخر الإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بما رأيت فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى منك صوتا، فقمت مع بلال فجعلت ألقي عليه فيؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه قائلا: والذي بعثك بالحق نبيا يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال - صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد» ويروى أنه تابع عمر في الرؤيا من الصحابة بضعة عشر رجلا، ولا يرد على ذلك أن الأحكام لا تثبت بالرؤيا لأنا نقول: ليس مستند الأذان الرؤيا وإنما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها، فقد

روى الترمذي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أري الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح - عليهم الصلاة والسلام - فأكمل له الشرف على أهل السماء والأرض» وأقول: يشكل على ما روى الترمذي ما روي من حديث أبي داود المتقدم من اهتمامه - صلى الله عليه وسلم - بما يجمع به الناس إلى الصلاة حتى قيل له: تنصب راية فإذا رأوها أعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه فذكروا له البوق فلم يعجبه وقال: هو من فعل اليهود، فذكروا له الناقوس فقال: هو من أمر النصارى، فإن الاهتمام يقتضي أنه لم يسمعه ولم يعلم به ليلة الإسراء، إذ لو علمه في السماء لأمر بفعله من غير طلب غيره، ولذلك أجاب بعض: بأن اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - أداه إلى ذلك على اختلاف عند الأصوليين في حكمه باجتهاده، وفي هذا الجواب إشكال، إذ كيف يجتهد فيما يدعو به إلى الصلاة مع معرفة الأذان ويمكن على بعد أن يكون سمعه ولم يكن على صفة الإتيان به أو محله أو أن الحديث غير متفق عليه؟ وأما الإجماع فلقول القرافي: أجمعت الأمة على مشروعية الأذان فقد ورد في فضله أحاديث صحيحة، فمما ورد ما في الصحيحين من قوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» وله فوائد كثيرة منها: الإعلان بدخول وقت الصلاة وهو المقصود منه الموجب لمشروعيته، ومن فوائده الإعلام بأن الدار دار الإسلام ويؤنس الجيران ويستجاب عنده الدعاء، وذكر الجلال السيوطي في الخصائص الصغرى أن الأذان الشرعي من خصائص هذه الأمة، وشرع في السنة الأولى من الهجرة. 1 -

Mas'alah: What is the definition and virtue of the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=169)

وحقيقة الإقامة شرعا هي ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود وستأتي ألفاظها، وقولنا على وجه مخصوص أي من كونها مفردة الألفاظ سوى التكبير، وجرى خلاف في أفضليتها على الأذان، فمن الشيوخ من فضلها لاتصالها بالصلاة وبطلانها على قول بتركها عمدا، ومنهم من فضل الأذان لوجوبه في المصر على القول المختار، وفضل بعض الشيوخ الإمامة عليهما لما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدون واظبوا على الإمامة، وقال - عليه الصلاة والسلام: «ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» وجرى خلاف أيضا في أذانه والمعتمد أيضا أنه - صلى الله عليه وسلم - أذن مرة في سفره وهو راكب وقال: أشهد أن محمدا رسول الله،

Mas'alah: Where is the adhan obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=170)

والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة

Mas'alah: Is the iqamah obligatory for an individual praying alone?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=170)

ولا بد له من الإقامة

Mas'alah: Why is a single adhan sufficient as an indicator of prayer time?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=17)

آلات الأوقات كالاصطرلاب والميزان؛ لأن ذلك علامة مفيدة كذلك الأذان يكفي فيه الواحد؛ لأنه علامة لوجهين أحدهما أن دلالة ميل الظل وزيادته على دخول الوقت قطعية، ودلالة الأذان غير قطعية ولا خفاء في أن ما دلالته قطعية لا حاجة فيه إلى الاستظهار بخلاف ما دلالته غير قطعية. وثانيهما أن دلالة الأذان بجملته دلالة عرفية شرعية بالمطابقة؛ لأنه لذلك وضعه الشارع مع أن كل جزء من أجزائه دال على مقتضاه دلالة لغوية بالمطابقة أيضا ومعنى حي على الصلاة وكذا حي على الفلاح في اللغة بالمطابقة أقبلوا إليها، وهو يدل التزاما على دخول وقتها فيكون تقليد المؤذن في دخول الوقت إذا أذن كتقليده على ظاهر المذهب وصحيح النظر إذا قال لنا من غير أذان طلع الفجر، وهو خبر صرف فافهم نعم قال ابن الشاط لقائل أن يقول إنما ثبت في ظاهر المذهب وصحيح النظر تقليد المؤذن في دخول الوقت إذا أذن أما إذا أخبر بدخوله من غير أذان فالصحيح عندي ههنا أن لا تقليد؛ لأن الشرع نصب دليلا معينا فلا يتعدى ما نصب اهـ.

Mas'alah: What is the chapter heading for the call to prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=110)

باب في الأذان

Mas'alah: Is the adhan obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=114)

[197] مسألة: الأذان مسنون وليس بمفروض، خلافا لداود في قوله: إنه واجب في الجماعة، لأنه نداء بالصلاة كالإقامة، ولأنها صلاة تؤدى، فلم يكن الأذان واجبا فيها كالمؤداة في الانفراد ولأن الجماعة تؤثر في إسقاط النطق الواجب في الصلاة، وهو القراءة فكانت عن أن يوجب غيره أبعد، اعتبارا بأدائها في السفر، ولأنها صلاة شرعية كالفوائت.

Mas'alah: Is there a difference between the adhan for Jumu'ah and other prayers?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=114)

[198] (فصل) : ولا فرق بين أذان الجمعة وغيرها، خلافا لبعض الشافعية، لما بيناه، ولأن كل نداء لم يجب لغير الجمعة، لم يجب للجمعة كالإقامة، واعتبارا بغيرها من الصلوات.

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=355)

(1 - باب (ما جاء) في النداء للصلاة)

Mas'alah: What is the story of the origin of the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=355)

123 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ألا تؤذنون للصلاة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان

Mas'alah: What does Abu Umar say about the narrations on the beginning of the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=355)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد الله بن زيد ورؤياه في بدء الأذان - جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة قد ذكرت منها في التمهيد ما فيه بلاغ وشفاء على أنا لم نقتصر منها إلا على أحسنها وهي متواترة الطرق من نقل أهل المدينة وأهل الكوفة ولا أعلم فيها ذكر الخشبتين إلا في مرسل يحيى بن سعيد هذا وفي حديث أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ذكره عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي جابر البياضي وإبراهيم وأبو جابر متروكان وأما سائر الآثار فإنما فيها أنه أراد أن يتخذ بوقا كبوق اليهود وفي بعضها

شبور كشبور النصارى وفي أكثرها الناقوس كناقوس النصارى حتى رأى عبد الله بن زيد رؤياه في الأذان ورأى عمر بن الخطاب مثل ذلك فلما حكى عبد الله بن زيد لرسول الله

الأذان الذي علمه في المنام قال له ((ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا)) وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في التمهيد

Mas'alah: What is the consensus on the origin of the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=356)

والآثار المروية في الأذان وإن اختلفت الألفاظ فيها فهي متفقة كلها في أن أصل أمره وبدء شأنه كان عن رؤيا عبد الله بن زيد وقد رآه عمر أيضا وأجمع المسلمون على أن رسول الله - عليه السلام - أذن له بالصلاة حياته كلها في كل مكتوبة وأنه ندب المسلمين إلى الأذان وسنه لهم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the obligation of the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=356)

وقد اختلف العلماء في وجوبه على الجماعات والمنفردين على حسب ما نذكره في هذا الباب وفيما بعده من هذا الكتاب والأحاديث عن أبي محذورة في الأذان أيضا مختلفة في التكبير في أوله وفي الترجيع وعلى حسب اختلاف الروايات في ذلك عن بلال وأبي محذورة - اختلف الفقهاء واختلف كل فريق منهم ببلده أيضا إلا أن الأذان مما يصح الاحتجاج فيه بالعمل المتواتر في ذلك في كل بلد ولذلك قال الجلة من المتأخرين بالتخيير والإباحة في كل وجه نقل منه

Mas'alah: What is the position of al-Layth ibn Sa'd on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=357)

وأما الليث بن سعد فمذهبه في الأذان والإقامة كمذهب مالك سواء لا يخالفه في شيء من ذلك

Mas'alah: What is the position of Abu Hanifah and others on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=357)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى والتكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة الله أكبر أربع مرات قالوا كلهم ولا ترجيع في الأذان وإنما يقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم لا يرجع إلى الشهادة بعد ذلك ولا يمد صوته

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of different forms of adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=358)

قال أبو عمر ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله في ذلك وحملوه على

الإباحة والتخيير وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي - عليه السلام - جواز ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر الله أكبر مرتين في أول الأذان ومن شاء

قال ذلك أربعا ومن شاء رجع في أذانه ومن شاء لم يرجع ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا بن علية عن يونس عن الحسن قال الإقامة مرة مرة فإذا قال قد قامت الصلاة قال مرتين ومن حجة من قال قد قامت الصلاة مرتين حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة يعني قوله قد قامت الصلاة فإنه يثنيه وحديث شعبة عن أبي جعفر المؤذن عن أبي المثنى أنه سمع بن عمر يقول كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة مرة إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه كان يقوله المؤذن مرتين

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=359)

واختلف العلماء في وجوب الأذان فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب في مساجد الجماعات حيث يجتمع الناس وقد نص ذلك في موطئه واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين أحدهما أنه سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المصر وما جرى مجرى المصر من القرى وقال بعضهم هو فرض على الكفاية وكذلك اختلف أصحاب الشافعي وذكر الطبري عن مالك قال إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة ولا أعلم خلافا في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار لأنه من العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية يقول لهم ((إذا سمعتم الأذان فأمسكوا

وكفوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا)) أو قال ((فشنوا الغارة)) وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود الأذان فرض ولم يقولوا على الكفاية وسنزيد المسألة بيانا فيما بعد – إن شاء الله – من هذا الباب ومن باب النداء في السفر بعون الله وقد ذكرنا الآثار بذلك في التمهيد

Mas'alah: Is the adhan obligatory for a group praying together outside a congregational mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=381)

وأما قوله وسئل عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا فقال مالك ذلك مجزئ عنهم وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة فقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلاف استحباب وما أعلم أحد أفسد صلاة من لم يؤذن إذا أقام بل الصلاة مجزئة عند جميعهم إذا صليت بإقامة وكذلك عند الجمهور ولو لم يقيموا وقد أساءوا وقال الشافعي ترك رسول الله التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق – دليل على أن التأذين ليس بواجب فرضا ولو لم تجز الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك وهو بمكة قال وإذا كان هكذا في الأذان كانت الإقامة كذلك لأنهما جميعا غير الصلاة وقال الشافعي لا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بأذان وإقامة والإقامة عنده أوكد وهو قول الثوري ومالك أيضا قال مالك والثوري لا يجتزئ بإقامة أهل المصر – المصلي وحده وقال أبو حنيفة وأصحابه إن استجزأ بإقامة أهل المصر وأذانهم أجزأه ويستحبون إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم ويأتي القول في أذان المسافر والمنفرد في باب الأذان في السفر بعد هذا الباب

Mas'alah: What is the evidence that the call to prayer is not an obligatory duty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=389)

واحتج الشافعي أن الأذان غير واجب فرضا من فروض الصلاة بسقوط أذان الواحد عند الجميع بعرفة والمزدلفة وقد أوضحنا هذا المعنى في ((التمهيد)) بالآثار ووجوه الأقوال

Mas'alah: Which hadiths belong in the chapter on the call to prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=665)

ورواه في باب النداء وهذا اللفظ الآخر هو الذي ينبغي أن يكون في هذا الباب لا قصة الرجل الذي وجد غصن شوك بالطريق والخبر عن الشهداء وهي ثلاثة أحاديث وقد جعلها بعضه رواة أبي هريرة أربعة فالذي ينبغي أن يكون منها في هذا الباب قوله ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ولم يقع ليحيى في هذا الباب وقد ذكره في باب النداء مع قوله ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول على ما مضى في باب النداء

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on the adhan, iqamah, straightening rows, and standing for prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=444)

[باب-3 -] جامع القول في الأذان والإقامة وتسوية الصفوف ووقت القيام للصلاة

Mas'alah: Are the adhan and iqamah obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=444)

قال بعض البغداديين: والأذان والإقامة سنتان غير واجبتين، والإقامة آكد.

Mas'alah: What are the rulings on the call to prayer (adhan) and iqamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=68)

باب الأذان والإقامة الأذان سنة مؤكدة وليس بفريضة وهو على أهل المصر وحيث الأمراء والخطباء والجماعات أوكد منه على غيرهم من المسافرين وأهل العذر ولا أذان إلا للمكتوبات ولا يؤذن لنافلة ولا لصلاة مسنونة ولا لصلاة مكتوبة فائتة تقضى في غير وقتها ولكن يقام لها ولا يؤذن لصلاة قبل

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=147)

ويؤذن ومن تنفل نهارا في المسجد فحسن له ذلك ولم يره مالك كالليل ولا أذان لشئ من النوافل ولا لشئ من السنن.

Mas'alah: What is the history and ruling of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=796)

كتاب الصلاة الأول ما جاء في النداء للصلاة يحيى، عن مالك [1]، عن يحيى بن سعيد؛ قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس إلى الصلاة ... الحديث بطوله. الإسناد: قال الشيخ أبو عمر [2]: "قصة عبد الله بن زيد ورؤياؤه [3] في بدء الأذان رواه جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة [4]، وهي متواترة من طرق شتى [5]، من نقل أهل المدينة وأهل الكوفة، ولا أعلم فيها ذكر الخشبتين إلا في مراسيل يحيى بن سعيد هذا" ، فإنه: حديث مرسل. قال علماؤنا: أرسل مالك في "الموطأ" حديث الأذان، وأسنده أبو داود [6] من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه؛ قال: لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناقوس. الحديث. ولم يخرج مسلم والبخاري حديث زيد هذا الذي ذكره مالك. تأصيل [7]: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علمه الله الأذان ليلة الإسراء في السماء، بهيئته ورتبته (1) في الموطأ (172) بلفظ: "ليجتمع" والجواب ما في ط الأعظمي (218) . (2) في الاستذكار: 2/ 79 (ط. القاهرة) . (3) في، ج: "روايته" ، غ: "رؤيته" والمثبت من الاستذكار. (4) ج: "متفاوتة" . (5) انظرها في التمهيد: 24/ 20 - 25. (6) في سننه (499) . والحديث أخرجه أيضا: أحمد: 4/ 42، والدارمي (1190) ، وابن ماجه (706) ، والترمذي (189) ، وابن خزيمة (363) ، وابن حبان (1679) . (7) انظره في القبس: 1/ 193.

Mas'alah: What is the history of the adhan and how was it established?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=797)

وصفته [1]. ثم كان النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكة على تقيه من الكفار، ولم تكن صلاته وصلاة أصحابه بمكة إلا اختلاسا، حتى كانت الهجرة، ونزل بدار النصرة، وتألفت بالإسلام الكلمة، والتأمت على الصلاة الجماعة، فلو تكلف كل أحد أن يترصد الوقت، مع ما هم فيه من التخوف وينتابهم من الأشغال [2]، لشق عليهم ذلك.

فتشاوروا كيف يكون الاجتماع؟ فاختلفت في ذلك الروايات اختلافا كثيرا، لو سردناها لطال المقال، ووقع الملال. وأحاديثه كثيرة، لبابها حديثان: الحديث الأول: ثبت في الصحيح؛ أن الناس تشاوروا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليربطوا الصلاة بوعد يجتمعون إليه. فقال عمر: ألا تبعثون مناديا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا بلال، قم فناد بالصلاة" [3]. الحديث الثاني: ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يتخذ خشبتين أو ناقوسا يتعلمون به وقت الصلاة، فبينما عبد الله بن زيد نائما، إذ رأى بيد رجل ناقوسا، فقال: إن هذا لنحو مما يريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال للذي رآه بيده: أتبيعه؟ فقال له: وما تريده؟ فأعلمه بالغرض، فقال له: أولا أدلك على خير من ذلك. قال: وما هو؟ قال: تنادون للصلاة، وألقى عليه الأذان، فلما أصبح جاء عبد الله بن زيد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكر ذلك له، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا بلال، قم فناد بالصلاة" [4]. وفي بعض طرق هذا الحديث؛ أن عمر لما سمع النداء خرج فزعا يجر إزاره، فقال: يا رسول الله، لقد رأيت مثل الذي رأى عبد الله بن زيد فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الحمد لله" [5]. وبين هذين الحديثنن من التعارض ما ترون. (1) قال الهيثمي في مجمع الزوائد:1/ 329 "رواه الطبراني في الأوسط" وفيه طلحة بن زيد، وقد نسب إلى الوضع "وقال ابن مجد في الفتح: 2/ 94" وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: لما أسري بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أوحى الله إليه الأذان

... وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك، وللدارقطني في الأطراف من حديث أنس، بإسناده ضعيف جدا ... والحق، لا يصح شيء من هذه الأحاديث "." (2) غ، م: "وما بهم من الأشتغال" . (3) أخرجه البخاري (604) ، ومسلم (377) من حديث ابن عمر. (4) لم نجده بهذا اللفظ، وكأن المؤلف ركب متن ما في الصحيحين الذي أشرنا إليه آنفا، مع ما روي في سنن أبي داود (499) ، والبيهقي: 1/ 390 وغيرهما. (5) أخرج! ه الترمذي (189) وقال: "حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح" .

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the hadiths on the adhan reconciled?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=798)

نكتة [1]: قال الإمام: ووجه الجمع بينهما؛ أن النبى - صلى الله عليه وسلم - تشاور مع أصحابه كيف يجتمعون [2] وقت الصلاة، فقال بعضهم: اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود. وقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: أوقدوا نارا. وقال عمر: نادوا بالصلاة؛ كانه يقول: الصلاة الصلاة، لا تفصيل الأذان وكيفيته. قال: فتوقف النبي - صلى الله عليه وسلم - ينظر في ذلك، فرأى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب الرؤيا فيه. وسبق عبد الله بن زيد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعلمه، وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وقال: "إن هذه لرؤيا حق" [3] وسمع عمر الأمر، فأخبر برؤياه، فحمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما كان من الإرشاد إلى الحق، وألهم إليه من انتظام الأمر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word adhan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=798)

عربيته: أصل الأذان في اللغة الإعلام، قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [7] أي: إعلام لهم. والعرب تقول: رأيت فلانا يعلم، أي يجهر بالصوت. ومعناه: (1) انظرها في القبس: 1/ 194. (2) في القبس: "يتحينون" وهي أسد. (3) انظر تخريجنا للحديث السابق. (4) انظرها في القبس: 1/ 194 - 194. (5) غ: "بذلك" . (6) غ: "التشبيه" . (7) التوبة: 3. وانظر أحكام القرآن: 2/ 895.

الإسماع، قال الله تعالى: {إذا السماء انشقت * وأذنت لربها وحقت} [1] أي: سمعت أمره وطاعته. ومنه الحديث: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به" [2]، معناه: ما استمع لشيء كسماعه له.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=799)

فائدة [3]: الأذان شعار المسلمين، وكلمة الدين، والفرق بين المؤمنين والكافرين. يسكن الدهماء ويحقن الدماء. ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا غزا، فجاءت عماية الصبح، انتظر، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار [4]. وبهذا صار الأذان فرضا من فروض الكفاية، إذا أذن مؤذن واحد في القرية أجزأ. ولو اتفقت قرية على ترك الأذان قوتلوا عليه. وقد وقع لمالك - رحمه الله - لفظة تدل على لزومه لكل جماعة، وهي قوله في الموطأ [5]: "وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات" والذي نقول نحن به: أن الأذان [6] فرض في القرية في الجملة، متأكد في كل جماعة، مستحب للواحد، لحديث أبي سعيد الخدري: إذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت

بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء. الحديث [7]. فحصل من هذا أن الأذان من فروض الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=799)

وأما الإقامة، فتحصيل مذهب مالك؛ أنها سنة مؤكدة، آكد من الأذان عنده وعند أصحابه، فمن تركها فهو يسير ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=808)

الفقه [9]: الأذان من شعائر الدين، يحقن الدماء ويسكن الدهماء، كان النبي عليه السلام إذا سمع النداء أمسك، وإلا أغار. فهو واجب في البلد والحي، وليس بواجب في كل مسجد، ولا على كل فذ، ولكنه مستحب في مساجد الجماعات أكثر مما يستحب في الفذ. وقال عطاء: لا تجوز صلاة بغير أذان. وهذا ليس بصحيح؛ لأنه ليس في (1) م، غ، ج: "موجودا" والمثبت من القبس. (2) انظرها في عارضة الأحوذي: 1/ 307. (3) الذي أخرجه أحمد: 4/ 42، وأبو داود (499) والترمذي (189) وابن ماجة (706) وابن خزيمة (363) وابن حبان (1679) . (4) يقول الترمذي في الجامع الكبير: 1/ 232 "وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال: ابن عبد الرب. ولا نعرف له عن النبي شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان" . (5) أخرجه

البخاري (604) ، ومسلم (377) من حديث ابن عمر. (6) انظرها في العارضة: 1/ 309، والملاحظ أن هذه الفقرة لم نتمكن من قراءتها القراءة السليمة. (7) الحديث (499) عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار. (8) انظر غريب الحديث للخطابي: 1/ 172. (9) انظره في العارضة: 1/ 309.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=824)

تكملة: فالأذان إنما هو الإعلام [5] بالصلاة، وهو شعار المسلمين، وكلمة الدين، والفرق بين المؤمنين والكافرين، يسكن الدهماء، ويحقن الدماء، وهو فرض في الجملة، سنة (1) انظره في القبس: 1/ 205. (2) أخرجه البخاري (2314 - 2315) ، ومسلم (1697 - 1698) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة. (3) انظر مختصر الطحاوي: 332، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 336. (4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 16/ ب. وابن بطال في شرح البخاري: 2/ 246. (5) م: "إعلام" .

في الجماعة، فضيلة للفذ. وأحاديثه كثيرة، وفروعه متشعبة، لبابها وعمدتها ما أوضحناه لكم في هذه العجالة [1]، والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=207)

باب الأذان [1] والإقامة [2] الأذان والإقامة سنتان غير واجبتان [3]، خلافا لداود [4] إذ يقول بوجوب الأذان في الجماعة، لأنه نداء بالصلاة فأشبه الإقامة، واعتبارا بحال الانفراد.

Mas'alah: When is the adhan sunnah and when is the iqamah sunnah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=207)

فصل [1 - الأذان في الجماعة الراتبة دون الانفراد] : وسنة الأذان في الجماعة الراتبة دون الانفراد وما يتفق من الجمع من غير قصر، وسنة الإقامة في الجمع والانفراد [5]، وذلك بأن الأذان إعلام بوجوب الصلاة ودعاء إليها وإنذار لمن يريد المجيئ إليها وهذا يختص بالجماعة، لأن المفرد غير مريد لإعلام غيره فلم يلزمه، والإقامة بخلافه لأنها أهبة للصلاة ليس المقصود بها الإعلام فكانت سنة لكل مصل لنفسه [6].

Mas'alah: What is the ruling on replacing the adhan with phrases like 'hadrat li al-salah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1096)

و منها الاجتماع على قول حضرت للصلاة ، و أصبح و لله الحمد ، و الوضوء للصلاة ، و تأهبوا للصلاة . و لقد ألفت حتى صار الناس يستجيبون لها دون الأذان ، و ليتهم جعلوا مكانها التراسل ، فيكون المؤذنون يؤذنون مترتبين ، فإذا أزفت الصلاة تراسلوا ، فيجمعون بين غرضهم و ترك الحدث في دينهم . ثم ليتهم اتخذوا لذلك مواضع نائية

عن المسجد يفعلون فيها من ذلك ما تنزه عنه المساجد ، فقد أحدث عثمان الأذان الثاني في يوم الجمعة على الزوراء ، ثم نقله هشام إلى المسجد ، فلما أنجاهم الله قدموا أمر عثمان على أمر هشام ، كما رجعوا إلى تراويح عمر في العدد دون ما حدث من بعده من الزيادة ، لكنهم لم يأثروا عمر إنما أثروا أنفسهم فأخذوا بفعله في قلة العدد ، و بما حدث من بعده في تقصير القراءة .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4645)

وأما الأذان في الليل للنوافل كلها والصلاة الفائتة كلها والاستسقاء والخسوف وما كان من غيرها من صلاة النوافل كلها فمنع بعض أهل العلم من الأذان لها. هذا الذي لا يجوز أن يتعدى إلى غيره، والله يوفق الجميع من الطائفتين بمنه وعزته.

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer and iqamah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=44)

[ما جاء في الأذان والإقامة]

Mas'alah: Should the imam of a city use adhan and iqamah when leading prayer at a funeral?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=46)

قال: وسألنا مالكا عن الإمام إمام المصر يخرج إلى الجنازة فيحضر الصلاة أيصلي بأذان وإقامة أو بإقامة وحدها؟ قال: لا بل بالأذان والإقامة.

Mas'alah: Where is the adhan required and when is iqamah sufficient?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=47)

قال: وقال مالك: وليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة، فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها: الصبح وغير الصبح وقال وإن أذنوا فحسن (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول: إنما التثويب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying without iqamah intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=47)

قال ابن وهب وسألت مالكا عمن صلى بغير إقامة ناسيا؟ قال: لا شيء عليه، قال: قلت: فإن تعمد؟ قال: فليستغفر الله ولا شيء عليه، ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن نسي الإقامة فلا يعد الصلاة، ابن وهب وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد والليث، علي عن سفيان قال منصور وسألت إبراهيم قلت: نسيت أن أقيم في السفر؟ قال: تجزئك صلاتك.

Mas'alah: When must a person give iqamah for themselves when praying alone or late?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=47)

قال ابن القاسم وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله، قال: لا تجزئه إقامتهم وليقم أيضا لنفسه إذا صلى، قال: ومن صلى في بيته فلا تجزئه إقامة أهل المصر ابن وهب عن حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد القرشي أنه سمع سعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر يقولان: إذا صلى الرجل وحده فليؤذن بالإقامة سرا في نفسه، ابن وهب عن عطاء ومجاهد قالا: من جاء المسجد وقد فرغ من الصلاة فليقم، ابن وهب وقاله مالك (ابن القاسم) وقال مالك: من نسي صلوات كثيرة يجزئه أن يقضيها بإقامة إقامة بلا أذان ولا يصليها إن كانت صلاتين بإقامة واحدة ولكن يصلي كل صلاة بإقامة إقامة.

،

Mas'alah: Does an imam need to give the adhan when praying outside the mosque at a funeral?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=316)

قال: ولقد سئل مالك عن إمام خرج إلى جنازة فحضرت الظهر أو العصر وهو في غير المسجد في الصحراء أتكفيه الإقامة؟ قال: بل يؤذن ويقيم، قال وليس الأئمة كغيرهم ولو كانوا ليس معهم إمام أجزأتهم الإقامة.

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=152)

]

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=152)

باب الأذان]

Mas'alah: Is the call to prayer obligatory for the people of a city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=152)

الأذان يجب على أهل المصر كفاية يقاتلون لتركه:

Mas'alah: What is the ruling if residents or a traveler abandon the call to prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=152)

أبو عمر: روى: الطبري إن تركه أهل المصر عمدا بطلت صلاتهم، وروى أشهب: إن تركه مسافر عمدا أعاد صلاته.

Mas'alah: What did 'Iyad attribute to al-Tabari regarding the obligation of the call to prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=152)

قلت: هو الذي عزا عياض لرواية الطبري قال: وهو نحو قول المخالف بوجوبه.

Mas'alah: Is the call to prayer in congregational mosques a sunnah or an obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=152)

وفي كونه بمساجد الجماعات سنة أو واجبا طريقا البغداديين والشيخ، وفي الموطأ: "إنما يجب في مساجد الجماعات" .

Mas'alah: How did al-Qadi and others interpret the obligation of the call to prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=152)

المازري: فسر القاضي الوجوب بالسنة وغيره السنة بعدم شرطيته.

Mas'alah: Is the call to prayer required for prayer at home or in a non-mosque congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=152)

اللخمي عن ابن حبيب: من صلى بمنزلة أو أم جماعة لا بمسجد لا أذان عليهم.

Mas'alah: Where should the call to prayer be performed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=152)

وفيها: ليس الأذان إلا بمساجد الجماعة أو موضع يجمع فيه الأئمة، وإن كان في حضر وكذا إمام المصر يخرج لجنازة تحضره بالصلاة يؤذن ويقيم.

Mas'alah: Is the call to prayer required for an individual or a small group?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=152)

ابن حبيب: الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the call to prayer for an individual?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=152)

مالك: إن أذنوا فحسن، ومرة: لا أحبه.

Mas'alah: How do scholars reconcile differing views on the call to prayer for an individual?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=152)

فقال اللخمي والمازري: خلاف، ورده ابن بشير بحمل نهيه على نفي تأكده كالجماعة لا على نفي حسنه؛ لأنه ذكر.

Mas'alah: Is the adhan prescribed for non-obligatory prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=152)

ولا أذن لغير فرض وقتي.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for every obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)

والإقامة لكل فرض سنة:

Mas'alah: What is the ruling on a person who deliberately leaves the iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)

وفيها: تجزئ صلاة عامد تركها ويستغفر الله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who deliberately leaves the iqamah according to Ibn Kinanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)

اللخمي عن ابن كنانة: يعيد.

Mas'alah: What is the preferred ruling on giving the iqamah according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)

ولمالك في المبسوط: يقيم أحب إلي.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's view on the iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)

اللخمي: استحبه ولم يره سنة.

Mas'alah: What does al-Maziri say about the iqamah for one praying alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)

المازري: هذا إشارة لقول المخالف إن المنفرد لا يفتقر لها بمعنى يختص به.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the adhan for one who is away from people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=155)

اللخمي والمازري: روى ابن شعبان: من تنحى في ضيعته عن الناس أرجو كونه من تركها في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the adhan according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=155)

وذكرها الباجي بلفظ: إن تركه فلا بأس وقوله: أحب إلي.

Mas'alah: What is the chapter heading on the call to prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=129)

ما جاء في النداء للصلاة

Mas'alah: What is the story of the institution of the adhan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=129)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث من الخزرج خشبتين في النوم فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأذان») [المنتقى] والمباهاة والنظافة من أفضل التجمل.

Mas'alah: What is the chapter heading about the call to prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=129)

[ما جاء في النداء للصلاة]

Mas'alah: What does the Prophet's intention to use wooden clappers indicate about ijtihad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=129)

(ش) : قوله «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أراد أن يتخذ خشبتين

يضرب بهما» دليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان له الاجتهاد في أمور الشريعة ما لم ينص له على الحكم ولذلك أداه اجتهاده إلى اتخاذ الخشبتين لاجتماع الناس للصلاة فلما رأى عبد الله بن زيد الأذان صار إليه ولو أمره باتخاذ الخشبتين لم يعدل عن ذلك لرؤيا رآها عبد الله بن زيد وإنما أراد بذلك - صلى الله عليه وسلم - اجتماع الناس للصلاة لفضيلة الجماعة وإقامة الصلاة في المساجد.

Mas'alah: What is the story of Abdullah ibn Zayd's dream about the adhan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=129)

(فصل) : وقوله فأري عبد الله بن زيد الأنصاري خشبتين في النوم إلى أن قيل ألا تؤذنون قد روي أن عمر بن الخطاب رأى مثل ذلك. وروي أن عمر بن الخطاب أشار بذلك من رأيه والذي ذكره مالك أشهر الأقوال في ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What does the term 'al-nida' refer to in the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=130)

المؤذن) . [المنتقى]

Mas'alah: What are the five issues related to the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=133)

(ش) : وهذا كما قال أنه لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه واتصل العمل به في المدينة وهو أصل يجب أن يرجع إليه وفي الأذان والإقامة خمس مسائل.

Mas'alah: Is it permissible to perform congregational prayer without adhan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=134)

(ص) : (سئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the evidence for the continuity of the adhan in Medina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=134)

اليوم والشهر ومراعاتهم له فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم إنكار لشيء منه علم أنه هو الأذان الذي كان بالأمس ولو جاز أن يكون هذا حكمه من التكرار والانتشار ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير ويذهب ذلك على جميعهم جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ما لا يقوله عاقل فكيف أن يرضى بالتزامه مسلم وهذا أمر طريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن. وقد استدل أصحابنا في ذلك بما أخرجه مسلم من «حديث أبي محذورة أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله»

إلى آخره.

Mas'alah: Is the adhan a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=134)

(ش) : وهذا كما قال وهو أن الأذان ليس بشرط في صحة الصلاة وبه قال جمهور الفقهاء وقال عطاء من صلى دون أذان ولا إقامة أعاد. وقال داود الأذان والإقامة فرض في الجماعة وليس على الفذ ولا على

(ص) : (سئل مالك عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني أن التسليم كان في الزمن الأول) . [المنتقى]

Mas'alah: Is the adhan obligatory or a confirmed sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=135)

(مسألة) : إذا ثبت أن الأذان ليس بشرط في صحة الصلاة فقد قال الشيخ أبو محمد أنه واجب في المساجد والجماعات الراتبة وقال القاضي أبو محمد معنى ذلك أنه من مؤكد السنن قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وحمل لفظ مالك على ظاهره عندي أولى وأن الأذان واجب وليس بشرط في صحة الصلاة ووجوبه على الكفاية ولو أن أهل مصر اتفقوا على ترك الأذان لأثموا بذلك ولوجب جبرهم عليه وأخذهم به ووجوبه لمعنيين: أحدهما: أنه شعار الإسلام ولذلك روى أنس في هذا الحديث المتقدم

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يغير استمع فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار» . والوجه الثاني: أنه دعا إلى الصلاة في المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها والإعلام بأوقات الصلوات التي لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها إلا أن بعض الناس يحمل مراعاتها عن بعض فإذا علم بأوقات الصلوات أعلم بها بالأذان فعلى هذا تحمل الأخبار بالأمر بالأذان على ظاهرها. ومالك على قول من قال من أصحابنا أنه ليس بواجب أراد به إلا أنه ليس بشرط في صحة الصلاة والله أعلم.

Mas'alah: Is the iqamah obligatory in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=135)]

(فرع) وأما الإقامة فقد قال أصحابنا هي غير واجبة وقد قال ابن سحنون عن ابن كنانة أن من تركها عامدا أعاد الصلاة. وقال ابن القاسم في العتبية لا يعيد قال القاضي وأن ابن كنانة قصد بذلك التغليظ على المتعمد.

Mas'alah: What did Abu Suhayl's father say about the practices he observed among the people?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=137)]

(ص) : (مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة) .

Mas'alah: What did Abu Suhayl's father mean by not recognizing anything except the call to prayer?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=137)]

(ش) : قوله ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس يريد الصحابة لأنه قد أنكر أكثر أفعال أهل عصره ورأى أنها مخالفة لما أدرك من أفعال الصحابة وذلك أن التغيير يمكن أن يلحق صفة الفعل كتأخير الصلاة عن أوقاتها ويمكن أن يلحق الفعل جملة كترك الأمر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله. (فصل) : وقوله إلا النداء يريد أنه باق على ما كان عليه ولو دخله تغيير لعرف الناس ذلك ولعرفوا أول من غيره فاتصل الخبر بالمدينة على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل.

Mas'alah: What are the rulings on the call to prayer and iqamah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3128)

- الآذان والإقامة: الآذان: 1/ 211، 3/ 371 إقامة الصلاة: 4/ 221، 2/ 404 التثويب في الصلاة وبدعها: 3/ 500، 5/ 158 أجر المؤذن: 2/ 313 الترديد مع المؤذن: 2/ 371 دعاء المؤذنين بالليل: 3/ 283

Mas'alah: What is the heading for the chapter on the call to prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=70)

[كتاب الصلاة] باب النداء

Mas'alah: What is the origin of the call to prayer in Islam?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=70)

69- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة. فأري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-! فقيل: ألا يؤذنون بالصلاة؟ فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين استيقظ فذكر ذلك له فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأذان)) .

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=195)

النداء للصلاة الأذان شعار المسلمين وكلمة الدين والفرق بين المسلمين والكافرين ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أنه كان إذا غزا فجاءت عماية الصبح انتظر، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار [4]، وبهذا صار الأذان فرضا من فروض الكفاية إذا أذن مؤذن واحد في القرية أجزأ عن = الدارقطني من طريق سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بمكانه فاحتفر. سنن الدارقطني 1/ 132، وقال سمعان مجهول، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 286، وعزاه لأبي يعلى وقال فيه سمعان بن مالك، قال أبو زرعة ليس بالقوي، وقال ابن خراش مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح، وأورده الحافظ في المطالب العالية 1/ 10، والبوصيري في إتحاف الخيرة

1/ 167 وابن أبي حاتم في العلل 1/ 24 ونقل قول أبي زرعة: هذا حديث ليس بالقوي، ونقل الحافظ عنه أنه قال هو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له. التلحيص 1/ 50، وضعفه الحافظ في الفتح 1/ 325. درجة الحديث: المرسل منه قد صححه الحافظ والهيثمي، أما المرفوع فضعيف. (1) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد 1/ 65، من رواية أبي هريرة. (2) السجل، بفتح المهملة وسكون الجيم، قال أبو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد، السجل دلو واسعة. وفي الصحاح الدلو الضخمة. فتح الباري 1/ 324. (3) في (ك) و (م) : فانسب. (4) متفق عليه. من حديث أنس بن مالك أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، كان إذا غزا قوما لم يغز بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع =

أهل القرية، ولو اتفقت القرية على ترك الأذان قوتلوا وقد وقع لمالك، رضي الله عنه، لفظة تدل على لزومه لكل جماعة وهي قوله في الموطأ: (وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات) [1] ولكن الذي تنخل [2] عند علمائنا أن الأذان فرض في القرية في الجملة، متأكد في كل جماعة، مستحب للواحد لحديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه: "إذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن. الحديث ... إلى قوله: يوم القيامة" [3] فإن قيل فهل تعقل الجمادات حتى تعلم أو تسمع حتى تشهد فبينوا لنا هذا الإشكال. الجواب: إنا نقول مما يجب أن تعلموه من أصول الدين وتفهموه من الفرق بين كفرة الأطباء والمؤمنين أن الكلام ليس بالهيئة، ولا العلم موقوف على البينة، ولا هو مرتبط بالرطوبة والبلة وإنما الباري تعالى يخلقه متى شاء، في أي شيء شاء من جماد أو حيوان. ألا ترى المرء في حالة نومه لا يعلم ولا يتكلم حتى يهبه الله تعالى بإذنه ويخلق له ما شاء من علمه، أو

لا ترى الطفل على الحالة التي أخبر الله تعالى عنهم [4] في قوله: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا} [5]. كيف يعلمه الثدي، ويخلق له العلم بالقبض على حلمته، ويخلق له العلم بالعض عليه لمصه ويلهمه إلى ازدراده، ويعرفه بقدر الحاجة منه حتى إذا انتهى إليها أخرج الثدي عن فمه. فالذي يخلق هذه العلوم كلها للولد يخلق ما شاء منها للجماد [6]، وقد قال = أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم .. البخاري في كتاب الأذان باب ما يحقن بالأذان من الدماء 1/ 158. ومسلم في كتاب الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان 1/ 288. (1) الموطأ 1/ 71. (2) قال في القاموس: نخله وتنخله وانتخله: صفاه واختاره. ترتيب القاموس ص 597. (3) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع الصوت بالأذان 1/ 158 والنسائي 2/ 12، والموطأ 1/ 69. ولفظه "إذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة" . (4) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب عنها. (5) النحل آية 78. (6) قال الحافظ ابن كثير عند قوله تعالى: {وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم} هذا عام في =

النبي – صلى الله عليه وسلم: "إني [1] لأعرف بمكة حجرا كان يسلم علي قبل ان أبعث يقول له السلام عليك يا نبي الله" ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لن تقوم الساعة حتى يكلم الرجل شراك نعله وعذبة سوطه وتخبره بما صنع أهله بعده" [2]. وقد تكلم الثور للرجل حين حمل عليه فقال: "لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث" [3]. ولن تقوم الساعة حتى تتكلم السباع والحيوانات كلها وتظهر الحقائق الخفية التي هي الآن معلومة عند المؤمنين، لما قدمناه من الدلالات، وسيعاينها الخلق بالمشاهدات وقد قال النبي، – صلى الله عليه وسلم: "العبد الفاجر تستريح منه البلاد والعباد والشجر

والدواب" [4]، وراحتها منه إنما هي بأن الكفر والذنوب تحل بالخلق العقوبات، ويلحق الضرر بكل أحد من الناس وكل مخلوق من الشجر والدواب، حتى إنه ليتعذر على البهيمة شرب الماء ورعي النبات بذنوب العباد إما بعدم القطر وإما أن يكون موجودا فتصد عنه فما يكون من أذان أو تلبية أو ذكر الله تعالى فإن الباري، سبحانه وتعالى، يخلق به العلم لكل شيء إن شاء في الحين ويكون مدخرا لوقت الحاجة، وإن شاء يعلمهم بذلك في وقت الحاجة ويقدره عندهم، وذلك كله بتدبير الملك الحكيم، وتقدير العزيز العليم، فمهدوا الحيوانات والجمادات والنبات، كما ثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه قال: كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يأكل. مختصر تفسير ابن كبير 2/ 379. وقال النووي: في الآية خلاف مشهور والصحيح أنه يسبح حقيقة ويجعل الله فيه تمييزا بحسبه. شرح النووي على مسلم 15/ 36 - 37. (1) الحديث رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة في كتاب الفضائل باب فضل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة 4/ 1782، والترمذي 5/ 592، عن جابر أيضا وكذلك أحمد 5/ 89، 95، 105، والبيهقي في دلائل النبوة 1/ 408، والدارمي 1/ 12. (2) الترمذي 4/ 476 من رواية أبي سعيد الخدري وأحمد 3/ 84، والحاكم 4/ 467، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والحديث في سنده شيخ الترمذي سفيان بن وكيع بن الجراح، قال عنه الحافظ: كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ت 1/ 312، وقال الذهبي: حسن له الترمذي- ميزان الاعتدال 2/ 173 وانظر ت ت 4/ 123، والحديث من طريق الحاكم صحيح لأن كل سنده ثقات، والله أعلم، وقد صححه الحاكم والذهبي. (3) أخرجه البخاري في باب فضائل الصحابة 5/ 6 من رواية أبي هريرة والترمذي عن أبي هريرة أيضا 5/ 615 وأحمد في مسنده 3/ 245، 283. (4) الحديث متفق عليه من رواية أبي قتادة. رواه البخاري في الرقاق باب ما جاء في

سكرات الموت 8/ 133 ومسلم في الجنائز باب ما جاء في مستريح ومستراح منه 2/ 656، والنسائي 4/ 48، وأحمد 5/ 455.

لأنفسكم سبيل هذه العقائد ووطنوها على تحصيل هذه المعارف فإنها أصل التوحيد. تأصيل: روي أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، علمه الله الأذان ليلة الإسراء في السماء بهيئته وصفته [1] ثم كان النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بمكة على تقية من الكفار فلم تكن صلاته ولا صلاة أصحابه بمكة إلا اختلاسا حتى كانت الهجرة ونزل بدار النصرة وتألفت بالإسلام الكلمة والتأمت على الصلاة الجماعة، فلو أنه يكلف كل أحد أن يترصد الوقت مع ما هم فيه من التخوف، وينتابهم من الأشغال، لشق ذلك عليهم فتشاوروا كيف يكون الاجتماع فاختلفت في ذلك الروايات اختلافا كثيرا لو سردناه لطال المقال ووقع الملال، لبابها حديثان: الأول: الحديث الصحيح. "أن الناس تشاوروا مع رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، كيف يربطون الصلاة لوعد يجتمعون إليه فقال لهم عمر، رضى لله عنه: ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال النبي، - صلى الله عليه وسلم: يا بلال قم فناد بالصلاة" [2]. الحديث الثاني: أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أراد أن يتخذ خشبة أو ناقوسا ليعلموا به وقت الصلاة، فبينما عبد الله بن زيد نائم إذ رأى بيد رجل ناقوسا فقال: إن هذا لنحو مما يريده رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، فقال للذي رآه بيده: أتبيعه؟ فقال له. وماذا تريده؟ فأعلمه بالغرض فقال له: أولا أدلك على خير من ذلك؟ فقال: وما هو؟ قال. تنادون بالصلاة، وألقى عليه الأذان، فلما أصبح جاء عبد الله بن زيد إلى رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، فذكر له ذلك فقال (1) روى الطبراني في الأوسط من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه لما أسري برسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، إلى السماء أوحى إليه بالأذان فنزل به فعلمه جبريل. قال الهيثمي، بعد عزوه للطبراني: فيه طلحة

بن زيد وقد نسب إلى الوضع. مجمع الزوائد 1/ 329 وقال الحافظ، في فتح الباري: وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة، ثم ساق هذا الحديث وقال: وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك. ثم ساق حديثا آخر عن أنس أن جبريل أمر النبي، – صلى الله عليه وسلم –، بالآذان حين فرضت الصلاة، وقال. إسناده ضعيف أيضا، ثم قال: ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعا: لما أسري بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم، فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف .. ثم قال: والحق إنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقال: وقد جزم ابن المنذر بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بغير آذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك، على ما في حديث عبد الله بن زيد. فتح الباري 2/ 78 – 79. وهذه الأحاديث كلها ضعيفة كما قال الحافظ. (2) الحديث متفق عليه من رواية ابن عمر فقد أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب بدء الآذان 1/ 157، ومسلم في كتاب الصلاة باب بدء الآذان 1/ 285، والترمذي 1/ 362، والنسائي 2/ 2، وأحمد رقم 6357 ج 2/ 148.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا بلال قم فناد بالصلاة" [1]. وفي بعض طرق هذا الحديث: "أن عمر، رضي الله عنه، لما سمع النداء خرج فزعا يجر إزاره فقال: يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى عبد الله بن زيد؟ قال النبي، – صلى الله عليه وسلم: فالحمد لله" [2] وبين هذين الحديثين من التعارض ما ترونه، ووجه الجمع بينهما أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، تشاور مع أصحابه كيف يتحينون وقت الصلاة فقال بعضهم: نتخذ قرنا مثل قرن اليهود، وقال بعضهم: نتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: أوقدوا نارا، وقال عمر، رضي الله عنه: نادوا بالصلاة كأنه يقول: الصلاة الصلاة لا تفصيل الأذان وكيفيته. فوقف النبي، – صلى الله عليه وسلم – ينظر في ذلك

فرأى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، الرؤيا فيه، وسبق عبد الله بن زيد إلى رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، فأعلمه وأمر رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، بذلك وقال: "إن هذه الرؤيا حق" ، وسمع عمر الأمر فأخبر برؤياه فحمد الله تعالى رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، على ما كان من الإرشاد إلى الحق وألهم إليه من انتظام الأمر. وفي هذا الحديث دليل على أصل عظيم من أصول الفقه وهو القول في الدين بالقياس والاجتهاد. ألا ترى إلى مشاورة النبي، - صلى الله عليه وسلم -، مع أصحابه في الأذان، ولم ينتظر في ذلك من الله وحيا، ولا طلب منه بيانا، وإنما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأي (1) أبو داود 1/ 337 من طريق ابن إسحاق، والترمذي 8/ 351 وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الآذان مثنى مثنى والإقامة مرة، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال: ابن عبد رب، ولا نعرف له عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان. ونقل الحافظ كلام الترمذي السابق في ترجمته في الإصابة 2/ 312 ثم قال: وقال ابن عدي: لا نعرف له شيئا يصح غيره وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه عدة أحاديث، ستة أو سبعة، جمعتها في جزء. ورواه البيهقي في السنن الكبرى 1/ 390 - 391 من طريق إبراهيم بن سعد، ثم قال: روي عن محمد بن يحيى الذهلي قال: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الآذان خبر أصح من هذا، يعني حديث محمد بن إسحاق عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد, لأن محمدا سمع من أبيه. ثم قال: وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي، فقال: هو عندي صحيح. ورواه ابن خزيمة في صحيحه من نفس الطريق مختصرا، 1/ 193 وقال: هذا حديث ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمدا سمعه

من أبيه ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق. درجة الحديث: صحيح. (2) هذا هو سياق الترمذي لحديث عبد الله بن زيد المتقدم. سنن الترمذي 1/ 358، وأحمد. انظر الفتح الرباني 3/ 14.

Mas'alah: What is the significance of the adhan being established by revelation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=200)

يستنبطونه من أصول الشريعة وينتزعونه من أغراضها، فلما جاءت الرؤيا بنظم الأذان وسرده أمر رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، به بكونه أصوب الآراء لما فيه من الخروج عن التشبه بأهل الكتاب والمجوس، ولما فيه من ذكر الله تعالى، ولأنه معنى اختصت به هذه الأمة لم يكن لأحد من الأمم قبلها ولله الحمد على ذلك كثيرا.

Mas'alah: When is the adhan prescribed to be called in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=203)

فائدة: الأذان إنما وضع، كما قدمنا، للإعلام بالوقت، فلا يكون إلا عند دخول الوقت. ولم يشرع الأذان في الدين للنوافل وإنما شرع للإعلام بوقت الفرائض خلا الصبح فإنها ينادى لها قبل وقتها بقليل لتأهب الناس لها ويوقعونها في وقتها؛ إذ تصادفهم على غفلة وفي وقت يشق عليهم القيام، وقد غلا في ذلك بعض الرواة فقال: يؤذن للصبح عند الفراغ من صلاة العتمة، وقيل: يؤذن لها إذا انتصف الليل أو تثلث، وهذا كله

ضعيف لانه ليس في هذه [3] الأوقات صلاة فريضة وإنما هي أوقات فضيلة ولم يشرع لها أذان فلا ينبغي أن يتلفت إلى ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer and iqamah about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=33)

الباب الثالث في الأذان والإقامة وفيه خمسة فصول

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=33)

(الفصل الأولة) في حكم الأذان وهو سنة مؤكد وفاقا للشافعي وأبي حنيفة وقيل فرض كفاية وقيل على خمسة أنواع واجب وهو أذان الجمعة ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد وحرام وهو أذان المرأة وأجاز الشافعي أن تؤذن النساء ومكروه وهو الأذان للنوافل وللفوائت وأجازه للفوائت ابن حنبل وأبو حنيفة ومباح وهو أذان المنفرد وقيل مندوب

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=156)

في الأذان، والإقامة، ومن يلزمه ذلك وفي من تركه، ووقت الأذان، وهل في النوافل

أذان، وقيام الناس في الصلاة بعد الإقامة، والكلام حينئذ

Mas'alah: When is the adhan obligatory and when is it not required?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=156)

من المختصر: ولا يجب النداء على الناس إلا في مساجد الجماعات، ومع الأئمة، ومن يجتمع إليه لتأديته، وأما في غير ذلك فلا أذان عليه، ولا أذان على مسافر.

Mas'alah: What is the ruling on giving the call to prayer before the time and praying within the time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=158)

قال عنه ابن نافع، في المجموعة: ومن أذن قبل الوقت، وصلى في الوقت، فلا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah given before the time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=158)

أشهب: وكذلك في الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on praying without adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=158)

قال موسى، عن ابن القاسم، في العتبية: ومن صلى بغير أذان ولا إقامة، فلا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately praying without iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=158)

وذكر ابن سحنون، أن ابن كنانة قال: من صلى بغير إقامة عامدا، فليعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=158)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: ومن ترك الإقامة جهلا حتى أحرم، فلا يقطع، ولو أنه بعدما أحرم أقام، فقد أساء، وليستغفر الله.

Mas'alah: Which opinion does Ibn Habib prefer regarding adhan and iqamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=167)

قال ابن حبيب: قول مالك أحب إلي.

Mas'alah: What are the rulings on the call to prayer and iqamah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=28)

باب في الأذان والإقامة والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer (adhan)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=59)

باب الأذان

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=59)

الأذان: سنة - على المشهور - لصلاة فريضة وقتية قصد الدعاء إليها، وقيل: فرض كفاية في المصر ومساجد الجماعات.

Mas'alah: Is the adhan obligatory or recommended in a city and for congregations?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=59)

وقيل: يجب في المصر مرة، ويسن في مساجد الجماعات. وأما جماعة لا يريدون دعاء غيرهم إليها [1] – فوقع: لا يؤذنون. وجاء: إن أذنوا فحسن [2].

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=190)

(فصل) في الأذان والإقامة وما يتعلق بهما وهو لغة مطلق إعلام بشيء. وشرعا الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة وقد يطلق على نفس الألفاظ وإلى الأول أشار المصنف بقوله (سن الأذان) ويصح إرادة الثاني على حذف المضاف أي فعله إذ لا تكليف إلا بفعل (لجماعة طلبت غيرها) للصلاة بكل مسجد ولو تلاصقت أو بعضها فوق بعض وبكل موضع جرت العادة فيه بالاجتماع لا لمنفرد ولا لجماعة لم تطلب غيرها بل يكره لهم إن كانوا بحضر ويندب إن كانوا بسفر كما سيأتي (في فرض) لا سنة فيكره (وقتي) نسبة إلى الوقت والمراد به الوقت المحدود المعين فخرج الفائتة إذ ليس لها وقت معين محدود بل وقتها حال تذكرها فيكره الأذان لها وخرجت الجنازة أيضا [حاشية الدسوقي] قوله: وكرهت) أي الصلاة عليه للفاضل ردعا لغيره وأما صلاة غير الفاضل عليه فهي إما واجبة أو سنة على الخلاف فيها (قوله: ولا يطمس قبره) أي لا يخفى أي يكره ذلك فيما يظهر (قوله: لا فائتة) هو بالنصب عطف على محذوف صفة لفرضا أي حاضرا لا فائتة أو على فرضا بتأويله بحاضرا (قوله: لم يطلب بها في سعة وقتها) أي وإلا أدى إلى أنه لا يقتل أحد لأنه يؤخر إلى أن يبقى مقدار ركعة ثم يتطهر فيفوت الوقت فنقول لا يقتل بالفائتة (قوله: الأولى على المقول) أي لأن المعتمد للقول بعدم القتل بالامتناع من فعل الفائتة المازري وأجيب بأن مراد المصنف بقوله

وبالقول للمازري أني متى صرحت بالقول كان للمازري وليس المراد أنه التزم كل ما كان للمازري يعبر عنه بالقول كذا أجيب ولكن هذا الجواب لا يتم لأنه قال بعد وأشير يصح أو استحسن إلى أن شيخنا غير الذين قدمتهم فالأولى في الجواب أن يقال إن عدم القتل بالفائتة معتمد عند المازري وغيره فالمصنف أشار لاعتماد غير المازري فقط. (تنبيه) حكم من قال لا أصلي من قال لا أتوضأ أو لا أغتسل من الجنابة فيؤخر إذا طلب بالفعل طلبا متكررا في سعة الوقت إلى أن يصير الباقي من الوقت ما يسع الوضوء أو الغسل مع الركعة ويقتل بخلاف من قال لا أغسل النجاسة أو لا أستر عورتي خلافا لعبق في شرح العزية للخلاف في ذلك وقد نص ابن عرفة على أن ترك الصوم كسلا وجحدا كالصلاة أي فتاركه جحدا كافر وتاركه كسلا يؤخر لقبيل الفجر بقدر ما يوقع فيه النية فإن لم يفعل قتل وتارك الحج لا يتعرض له ولو على القول بوجوبه على الفور لأنه منوط بالاستطاعة ورب عذر في الباطن لا اطلاع لنا عليه وحينئذ فيدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وإن بقتال فإن قتل أحدا اقتص منه وإن مات هو كان هدرا ولا يقصد قتله وتكفي فيه نية المكره بالكسر (قوله: الجاحد لوجوبها) أي جملة بأن قال إنها غير واجبة وقوله أو ركوعها أو سجودها عطف على ضمير وجوبها أي أو جحد وجوب ركوعها أو وجوب سجودها مع إقراره بوجوبها بأن قال الصلاة واجبة لكن الركوع أو السجود أو القيام لها ليس بواجب فيها (قوله: كافر) قيده ابن عرفة وغيره بما إذا كان غير حديث عهد بالإسلام (قوله: فإن تاب) أي فالأمر ظاهر (قوله: كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة) أي فإنه يكون مرتدا اتفاقا سواء كان الدال عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع وذلك كالعبادات الخمس وأما من جحد أمرا من الدين وكان غير ضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ففي كفره قولان والراجح عدم الكفر، كما أن من أنكر أمرا ضروريا وليس من الدين فإنه لا يكون كافرا كما إذا أنكر وجود بغداد [فصل في الأذان والإقامة وما يتعلق بهما] (فصل في الأذان) (قوله:

الإعلام بدخول إلخ) يؤخذ من هذا أنه لا يقال أذن العصر وإنما يقال أذن به قاله البدر (قوله: سن) أي كفاية وقوله: الأذان أي الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة (قوله: أي فعله) أي الأذان بمعنى الألفاظ المشروعة والمراد بفعلها الإتيان بها (قوله: أو بعضها) أي أو كان بعضها فوق بعض أو قسم المسجد أهله وإن كان لا يجوز قسمه ابتداء لارتفاع ملكهم عنه بالتحبيس (قوله: لا لمنفرد) عطف على قول المصنف لجماعة طلبت غيرها (قوله: بل يكره لهم) أي للمنفرد والجماعة التي لم تطلب غيرها (قوله: إن كانوا بسفر) أي بفلاة من الأرض فلا يشترط سفر القصر (قوله: وخرجت الجنازة أيضا) أي فيكره الأذان

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of the call to prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=194)

وندب) (

Mas'alah: What is the ruling on the time of the adhan and conditions for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=347)

فصل [في وقت الأذان وما يشترط في المؤذن]

Mas'alah: When is the adhan given for the prayers and what is the ruling on adhan before the time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=347)

والأذان للصلوات بعد دخول الوقت، ومن أذن قبل ذلك أعاد الأذان إذا دخل الوقت، إلا الصبح وحدها [4] فإن النداء لها [5] قبل الوقت أفضل؛ لقوله - عليه السلام: "إن بلالا ينادي بليل. . ." [6] الحديث، فأمر بالنداء لها قبل الوقت [7]؛ ليوقع في أول الوقت. (1) في (ر) : (بنائم) . (2) التثويب: فيه قولان، يقال هو الأذان الأول؛ لأن الألفاظ تردد فيه، لأن التثويب مأخوذ من: (ثاب إليه جسمه بعد العلة) : أي رجع إليه ومنه قوله -عز وجل-: {جعلنا البيت مثابة للناس} أي يعودون إليه في كل سنة، فلما رددت الألفاظ فيه قيل له تثويب، وقد قيل إن التثويب الإقامة؛ لأن المؤذن أذن ثم أعاد ذلك الأذان عند الإقامة، وهذا التفسير الأخير يبينه حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 23. (3) في (ش 2) : (مذهبه) . (4) قوله: (وحدها) ساقط من (س) و (ش 2) . (5) قوله: (لها) زيادة من (ش 2) . (6) أخرجه البخاري: 1/ 224 في باب الأذان بعد الفجر، من كتاب الأذان، برقم (595) ، ومسلم: 2/ 768 في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من كتاب الصيام، برقم (1092) ، ومالك: 1/ 74 في باب قدر السحور من النداء، من كتاب الصلاة، برقم (161) . (7) قوله: (الوقت) ساقط من (س) .

Mas'alah: What are the five categories of adhan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=353)

فصل [في أقسام الأذان] الأذان على خمسة أقسام: سنة، ومختلف فيه هل واجب أو سنة؟ ومستحب، ومختلف فيه هل هو مستحب أم لا؟ وممنوع. فالأول: الأذان في المواضع التي العادة أن يجتمع الناس بها [2]، كالجوامع والمساجد، والمواضع التي

الشأن اجتماع الناس فيها [3] كعرفة ومنى، والعدد الكثير يكونون في السفر. وقال في المدونة: وإمام مصر يخرج إلى الجنازة [4] فتحضره الصلاة، فالأذان في هذه المواضع سنة لا تترك، وهو في الجامع والمساجد آكد؛ لأنه حفظ للأوقات ولإقامة الجماعات، فلا يجوز لأحد تركه [5]. ولمالك في الموطأ أنه (1) انظر: المدونة: 1/ 159. (2) في (س) : (إليها) . (3) قوله: (والمواضع التي الشأن. . . فيها) ساقط من (س) و (ر) . (4) الجنازة: فيها لغتان بكسر الجيم وفتحها وكسرها أحسن وقيل لها ذلك لأنها تجنز أي تستر. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 22. (5) انظر: المدونة: 1/ 159.

واجب [1]. ولو ضيع الأذان لم يتحصل لكثير من الناس الأوقات، ولفاتهم أداء الصلاة في الجماعات. والثاني: الأذان للجمعة، قيل: سنة؛ بمنزلة غيرها من الصلوات. وقيل: واجب. وهو أحسن؛ لتعلق الأحكام به من: وجوب السعي، وتحريم البيع والشراء. والثالث: أذان الفذ في السفر فهو مستحب؛ لحديث أبي سعيد، الخدري - رضي الله عنه - [2] قال: "إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع من [3] صوتك، فإنه لا يسمع مدى [4] صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة" ، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [5]. وقال سعيد بن المسيب: من صلى بأرض فلاة [6] فأذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة [7]. والرابع: أذان الفذ في الحضر [8] والجماعة في غير المصر [9] لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم، فقال مرة: الأذان حسن. وفي مختصر ما ليس في المختصر قال: لم يكن مالك يستحب الأذان لمن يصلي وحده إلا أن يكون مسافرا. وقاله ابن حبيب فيمن صلى وحده [10] في منزله أو أم جماعة في غير (1) انظر: الموطأ: 1/ 67، برقم (147) . ولفظه: (. . . فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأذان) .

(2) في (ر) : (الحديث) . (3) قوله: (من) زيادة من (ش 2) . (4) في (ر) : (نداء) . (5) سبق تخريجه، ص: 243. (6) زاد بعده في (ر) : (إقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك، وإن) . (7) أخرجه مالك في الموطأ 1/ 74، برقم (160) ، وعبد الرزاق في مصنفه: 1/ 510 في باب الرجل يصلي بإقامة وحده، من كتاب الصلاة، برقم (1954) . (8) في (س) : (غير سفر) . (9) قوله: (في غير المصر) ساقط من (س) . (10) قوله: (وحده) ساقط من (ش 2) .

المسجد، قال: فلا أذان لهم إلا المسافر [1].

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for an individual praying alone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=355)

وقال ابن المسيب ومالك: وإن أقام فحسن [2]. وهذا هو الصواب؛ لأن الأذان لم يكن لنفسه، وإنما جعل ليدعى به الغائب للصلاة، وقد كانت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بغير أذان، فلما كثر الناس أرادوا أن يجعلوا علما يجتمع له الناس؛ فقال بعضهم: نوروا نارا، وقال بعضهم: نجعل ناقوسا كناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنا كقرن اليهود، فأري هذا الأذان في المنام فدعوا إلى الصلاة بالقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، واستفتح بذكر الله وختم به، وهو شأن العرب أن يستفتحوا كلامهم بذكر الله [3]. وإذا كان ذلك لم يكن لأذان الفذ وجه؛ لأنه لا يدعو أحدا [4]، وحسن في المسافر لما جاء فيه أنه يصلي خلفه الجبال من الملائكة [5]، فصار في معنى الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for missed prayers and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=355)

والخامس: الأذان للفوائت والسنن كالعيدين والخسوف [6] والاستسقاء والوتر وركعتي الفجر وأذان النساء للفرائض، فذلك مكروه؛ فأما الفوائت (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 158، 159. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 159، ولفظه: (إن أقام فواسع) . (3) هذان حديثان أولهما إلى قوله: (كقرن اليهود. .) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 219 في باب بدء الأذن، من كتاب الأذان، برقم (579) ، ومسلم: 1/ 285 في باب بدء الأذان، من كتاب الصلاة، برقم (377) ، وأما الرؤيا فوقعت لعبد الله بن زيد - رضي الله عنه - وليست في الصحيحين، أخرجه أبو داود: 1/ 189 في باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة برقم (499) ، وابن خزيمة: 1/ 196 في باب الترجيع في الأذان، من كتاب الصلاة، برقم (379) . (4) قوله: (لأنه لا يدعو أحدا ساقط من (ر) و (ش 2) . (5) قوله: (الجبال من الملائكة) ساقط من (س) ، وقد سبق تخريجه، ص: 246. (6) الخسوف والكسوف: في الشمس والقمر قولان فصيحان. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 23.

فإنه لا يدعو أحدا إليها [1] فيزيدها فوتا. وأما السنن فالثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يكن يؤذن لها [2]. وأما النساء فإنه ليس من شأنهن الإمامة [3].

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer and iqamah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=88)

2 – باب الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer and iqamah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=88)

1 – فصل حكم الأذان والإقامة

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=88)

قال مالك رحمه الله: الأذان والإقامة سنتان للصلوات المكتوبة. والإقامة آكد من الأذان، فمن صلى جماعة أذن وأقام، ومن صلى وحده اقتصر على الإقامة وحدها. ولا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره. ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح وحدها. ولا بأس بالأذانعلى غير وضوء، والوضوء أفضل. ومن أذن قبل الوقت لغير الصبح أعاد الأذان بعد دخول الوقت، فإن أراد الأذان فأقام، أو الإقامة فأذن، أعاد حتى يكون على نية لفعله ويستمر عليها. ولا

بأس أن يؤذي في سفره راكبا وفي إقامته راكبا روايتان: إحداهما: أنه لا يقيم راكبا ابن القاسم، وابن عبد الحكم عنه. والأخرى: أنه يقيم راكبا، ابن وهب عنه.

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer and iqamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=346)

[باب في الأذان والإقامة] [فصل في حكم الأذان والإقامة] فصل ابن شاس: الباب الثاني في الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for congregational prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=346)

(سن الأذان) ابن عرفة: يجب الأذان على أهل المصر كافة يقتلون لتركه

Mas'alah: Where is the adhan obligatory or recommended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=346)

(لجماعة طلبت غيرها) في الموطأ: إنما يجب في مساجد الجماعات. ابن شاس: هو سنة مؤكدة في مساجد الجماعات وحيث يقصد الدعاء للصلاة.

Mas'alah: For which prayers is the adhan prescribed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=346)

(في فرض وقتي) ابن عرفة: لا أذان لغير فرض وقتي. عياض: واستحسن الشافعي أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها

الصلاة جامعة. عياض: وهذا الذي استحسنه الشافعي حسن

Mas'alah: What are the rulings on the call to prayer and iqamah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=34)

باب في ذكر الآذان والإقامة هما سنتان غير واجبتين وسنة الآذان في الجماعة الراتبة دون الانفراد والإقامة أهبة للصلاة في الجماعة والانفراد والآذان في الصبح تسع عشرة كلمة وغيرها سبع عشرة كلمة وحكاية لفظ في غير الصبح الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وفي الصبح يزيد بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ولفظ الإقامة الله أكبرالله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح والتوجه إلى القبلة في الأذان حسن والأفضل أن يوذن متطهرا ولا يؤذن لنافلة ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on praying at graves and the adhan for missed prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1671)

الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على القبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه قال موسى بن هارون قوله أن يصلى على القبر وهم وإنما هو أن يصلى إلى

القبر وفي حديث زيد بن أسلم هذا ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ينزلوا ويتوضؤا وأمر بلالا أن يؤذن أو يقيم هكذا رواه يحيى على الشك وتابعه قوم واختلفت الآثار في ذلك على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله وأكثرها فيها أنه أذن وأقام وكذلك في أكثرها أنه صلى ركعتي الفجر (وأمرهم أن يصلوها ثم صلى بهم الصبح) ولم يذكر في بعضها أنه صلى ركعتي الفجر وهذا موضع قد تنازع فيه العلماء ومن ذكر شيئا وحفظه فهو حجة على من لم يذكر فأما اختلافهم في الآذان والإقامة للصلوات الفوائت فإن مالكا والأوزاعي والشافعي وأصحابهم قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها أنه يقيم لكل واحدة إقامة ولا يؤذن وقال الثوري ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer and its establishment in Medina?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2589)]

قال أبو عمر قولة الصلاة جامعة لأنه لم يكن يومئذ أذان وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه حين أريه عبد الله بن زيد في النوم فقال من ذكرنا قوله حديث نافع بن جبير هذا مثل حديث الحسن في أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي صلى الله

Mas'alah: What is the obligation of the adhan according to different scholars?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4309)]

عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية وقال صلى الله عليه وسلم إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان الحديث

Mas'alah: What is the Maliki view on the obligation of the adhan?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4309)]

واختلف العلماء في وجوب الأذان فالمشهور من مذهب مالك عنه وعن أصحابه أن الأذان إنما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للأئمة فأما (ما) سوى ذلك من أهل الحضر والسفر فإن الإقامة تجزيهم واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الأذان فقال بعضهم الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض وقال بعضهم هو فرض على الكفاية في المصر خاصة وقول أبي حنيفة وأصحابه أنه سنة مؤكدة على الكفاية وقال الشافعي لا أحب (لأحد) أن يصلي إلا بأذان وإقامة والإقامة عنده أوكد وهو قول الثوري واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال هو سنة على الكفاية ومنهم من قال هو فرض على الكفاية

Mas'alah: What is the fiqh ruling on the adhan for prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6208)]

في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة من شأنها أن يؤذن لها قال الله عز وجل وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا وقال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقد ذكرنا ما

للعلماء من الأقوال والمذاهب في الأذان في السفر والحضر عندهم وما اخترنا من ذلك بما صح عندنا

في باب نافع من كتابنا هذا وأفردنا القول في الأذان للصبح في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة شيء من ذلك كله ههنا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the adhan being a sunnah or obligation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6209)

وجملة مذهب مالك عند أصحابه وتحصيله عندهم أن الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض وهو قول أبي حنيفة واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال هو فرض على الكفاية ومنهم من قال هو سنة مؤكدة على الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for the five daily prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6235)

وفي هذا الحديث أيضا أن الصلوات يؤذن لها

Mas'alah: What is the chapter heading on the rulings of the adhan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=386)

باب في أحكام الأذان

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=387)

(حكم الإقامة والأذان) ولا خلاف في المذهب أن الإقامة سنة في حق الرجال، وأما الأذان فهل هو من السنن أو من فروض الكفاية؟ ووقع لمالك في الموطأ فإنما يجب الأذان في مساجد الجماعة، فحمله أبو محمد بن أبي زيد وغيره من المتأخرين من أهل المذهب على ظاهره في الوجوب. وتأوله القاضي أبو محمد عبد الوهاب على أن مراده وجوب السنن لا وجوب الفرائض. قال أبو الوليد الباجي: الأولى حمله على ظاهره. ويجب الأذان على وجهين [2]: أحدهما: [في مساجد الجماعات] [3] لأنه شعار الإسلام، ويجب إظهار الشعار. وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يستمع فإن سمع أذانا [4] أمسك وإلا أغار [5]. والوجه الثاني: أنه علم على الأوقات في = حي على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بما رأيت فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك" فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به،

قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "فلله الحمد" . (1) في (ق) اجتهاد إلى ذلك. (2) في (ق) بالوجهين وفي (ص) للوجهين. (3) ساقط من (ق) (و) (ت) (و) (ص) . (4) في (ت) الأذان. (5) يدل عليه ما أخرجه البخاري في الجهاد 2944 واللفظ له، ومسلم في الصلاة 382 عن أنس قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح" الحديث.

مساجد الجماعات. ولا يجوز [1] إهمال الأوقات ولو تمادى أهل بلد على إهمالها لقوتلوا [2] عليها [3].

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=288)

الأذان سنة، وقيل: فرض. وفي الموطأ: وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات. وقيل: فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه .... اختلف في تأويل الموطأ فحمله ابن أبي زيد وغيره على الوجوب. واختاره الباجي. قال الباجي: إلا أن وجوبه على الكفاية. وحمله عبد الوهاب على أن المراد وجوب السنن. والمصنف ممن حمل الموطأ على ظاهره. والفرق بين مذهب الموطأ والذي بعده- وإن اشتركا معا في الوجوب على الكفاية- أن القول الثالث يراه في المصر مرة واجبا، وسنة في مساجد الجماعات. ومذهب الموطأ يرى وجوبه في كل مسجد من مساجد الجماعة. والقول الثالث وهو ما

حكاه الطبري عن مالك؛ لأنه نقل عنه أنه قال: إذا تركه أهل مصر أعادوا الصلاة. وحكى بعض المتأخرين عن مالك من رواية أشهب ما هو قريب منه وهو أن من صلى بغير أذان في مساجد الجماعات يعيد الصلاة.

Mas'alah: For which prayers is the adhan prescribed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=289)

ولم يختلف في مشرعيته في المفروضة الوقتية إذا قصد الدعاء إليها، وأما إذا لم يقصد فوقع لا يؤذنون، ووقع إن أذنوا فحسن. فقيل: اختلاف. وقيل: لا. واستحبه المتأخرون للمسافر، وإن انفرد لحديث أبي سعيد وحديث ابن المسيب. ولا أذان لغير مفروضة ولا لفائتة، وفي الأذان في الجمع ثلاثة: مشهورها يؤذن لكل منهما ... أي: وفي استحبابه، وإلا فالمشروع أعم من المستحب؛ لأنه يطلق على المباح وغيره. واحترز بالمفروضة من النافلة فلا أذان لها، وبالوقتيه من الفائتة فلا أذان لها، إلا على قول شاذ. واحترز بالقصد إليها مما إذا لم يقصد. ثم تكلم على الحكم مع عدم القصد، وتصوره ظاهر. والذي حمله على الخلاف: اللخمي. وعلى الوفاق: ابن بشير. وحديث أبي سعيد هو قوله في الموطأ لعبد الله بن زيد: إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإن لا يسمع نداء المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث ابن المسيب في الموطأ والبخاري والنسائي وابن ماجه، أنه كان يقول: ((من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله مللك، فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال)) . وقوله: (مشهورها) أي في الجميع مطلقا ثلاثة أقوال:

قيل: لا يؤذن لهما. وقيل: يؤذن للأولى فقط. والمشهور: يؤذن لكل منهما. قال المازري: واتفق عندنا على أنه يقام لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=101)

باب في الأذان والإقامة. والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة. ـــــــ "باب" في بيان حكم "الأذان و" حكم "الإقامة" وبيان صفتهما والأذان لغة الإعلام أي بأي شيء كان وشرعا الإعلام بأوقات الصلاة أي بألفاظ مخصوصة "والأذان واجب أي حكم الأذان أنه واجب وجوب السنن أي أنه سنة مؤكدة "في المساجد" ظاهر كلامه عدم الفرق بين المسجد الجامع أي الذي تقام فيه الجمعة وغير الجامع ولا فرق أيضا بين أن تتقارب المساجد أو لا أو يكون مسجد فوق مسجد "و" في أماكن "الجماعات الراتبة" ظاهره سواء كانت في مساجد أو غيرها حيث يطلبون غيرهم بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة فإنه يسن في حقها الأذان واحترز بالراتبة عن الجماعة الغير الراتبة أي الجماعة في الحضر الذين لا ينتظرون غيرهم في غير المسجد فلا يسن في حقهم الأذان ولا يستحب بل يكره وأما في السفر فيندب لها الأذان بل المنفرد في السفر يندب له الأذان ويحرم الأذان قبل دخول الوقت ومكروه للسنن كما يكره للفائتة وفي الوقت الضروري ولفرض الكفاية والدليل على سنية الأذان أمره صلى الله عليه وسلم به ومواظبة أهل الدين عليه في زمنه وغير زمنه وهذا ضابط السنة

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and iqamah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=103)

[الباب الثاني في معرفة الأذان والإقامة]

Mas'alah: What is the first section on the adhan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=103)

[الفصل الأول الأذان]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan: is it obligatory or sunnah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=105)

[القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني حكم الأذان] اختلف العلماء في حكم الأذان: هل هو واجب أو سنة مؤكدة؟ وإن كان واجبا، فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية؟ فقيل عن مالك: إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات، وقيل: سنة مؤكدة، ولم يره على المنفرد لا فرضا ولا سنة. وقال بعض أهل الظاهر: هو واجب على الأعيان، وقال بعضهم: على الجماعة كانت في سفر أو في حضر، وقال بعضهم: في السفر. واتفق الشافعي، وأبو حنيفة على أنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه آكد في حق الجماعة. قال أبو عمر: واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصري لما

ثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سمع النداء لم يغر، وإذا لم يسمعه أغار» . والسبب في اختلافهم: معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار، وذلك أنه ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه: «إذا كنتما في سفر فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما» ، وكذلك ما روي من اتصال عمله به – صلى الله عليه وسلم – في الجماعة. فمن فهم من هذا الوجوب مطلقا قال: إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة، وهو الذي حكاه ابن المغلس عن داود، ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة قال: إنه سنة المساجد أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة.

فسبب الخلاف: هو تردده بين أن يكون قولا من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether the iqamah is obligatory or recommended?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=109)

وسبب هذا الاختلاف اختلافهم هل هي من الأفعال التي وردت بيانا لمجمل الأمر بالصلاة فيحمل على الوجوب لقوله – عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب؟ وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضا إما في الجماعة وإما على المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the call to prayer (adhan)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=285)

(وصل* وجب الأذان) ويقال الأذين قال أبو زيد الأشبوني من شعراء الذخيرة: قد بدا لي وضح الصبح المبين ... ... فاسقينها قبل تكبير الأذين وفي حاشية شيخنا نقلا عن البدر القرافي: لا يقال أذن العصر بل يقال أذن بالعصر اهـ قلت: لا مانع من نصب المفعولية أو إسناد المجاز (كفاية في المصر وقوتلت ـــــــ (وصل الأذان) (قوله وجب الأذان) هو لغة: الإعلام، وشرعا: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، أو بقربه في الصبح بكلمات مخصوصة، وسبب مشروعيته اختلاف الصحابة- رضي الله عنهم- في علامة تدل على حضور الصلاة، فرأى عبد الله بن زيد ابن عبد ربه الرؤيا المشهورة، ورأى مثلها عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وبضعة عشر من الصحابة، وإثبات النبي صلى الله عليه وسلم له إما بوحي أو باجتهاد على اختلاف الأصوليين هل له- عليه السلام- أن يحكم باجتهاده أم لا؟ ونقل السهيلي في الروض الأنف ما يقتضى أنه عليه السلام سمع الأذان ليلة الإسراء فكان مقدمة لمشروعيته، قال: ولما كان في الأذان رفع لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشريف له جعل الله تعالى رؤيا الصحابة له تنبيها له ليوافق مقتضى قوله تعالى: ورفعنا لك ذكرك (قوله: ويقال الأذين) وقيل: الأذين المؤذن ذكره في تحقيق المباني (قوله: من شعراء الذخيرة) كتاب لابن بسام جمع فيه الشعراء (قوله: وضح) قال في المختار: وضح الأمر يضح وضوحا واتضح؛ أي: بان إلى أن قال: والوضح بفتحتين الضوء والبياض. انتهى (قوله: كفاية) ، ويحتاج لنية الفعل (قوله: في المصر) ظاهره خروج القرية، ـــــــ (وصل الأذان) (قوله الأذين) ظاهر أنه بمعنى الأذان فيكون للصوت كصهيل، ويحتمل أنه وصف بمعنى المؤذن نفسه (قوله: المفعولية) ؛ أي: المطلقة، والأصل أن أذان العصر هذا على

النصب، والإسناد المجازى على الرفع إسناد للسبب، وذلك أنه لا يشترط سماع شخص المجاز بل يكفى نوعه، وأصل ما نقله شيخنا في المصباح (قوله: المصر) يعني

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for a congregation in a mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=286)

(وسن) كفاية (لجماعة طلبت غيرها في فرض عيني بوقت جواز وبكل مسجد) ، وهو المكان المعد للصلاة، (وإن تلاصقت أو تراكمت) المساجد (كأذاني الجمعة) ، وقال ابن عبد الحكم بوجوب ما يحرم به البيع أعني: الثاني فعلا بين يدي الخطيب الأول مشروعية، والظاهر أن الوجوب غير شرطي عنده،

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

قوله: وهي سنة عين) أكد من الآذان فمن صلى وحده لا يجزئه إقامة أهل المصر (ابن عرفة) ؛ خوف خروج الوقت بفعل الإقامة يسقطها)

Mas'alah: What does 'this is general' refer to in the context of adhan and iqamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

قوله: هذا كلي) ؛ أي: عام في الأذان والإقامة وغيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for supererogatory prayers?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=598)

فإن كان هذا الذي وصف لا يؤذي الناس، وهذا محال، لا ينكر هذا من قيام الليل منكرا فاكشف عنه كشفا شافيا، ولا يجب أن يمنع هذا. هذه طريقة المجتهدين في القديم والحديث، وإنما يمنع من أدخل على المسلمين في دينهم مضرة أو في دنياهم، والاقتصاد في الأمور حسن أيضا، وأما الآذان في الليل للنوافل كلها وللصلاة الفائتة والاستسقاء والخسوف وما كان من غيرها من صلاة النوافل كلها فمنع بعض أهل العلم (161 – أ) من الآذان لها، هذا الذي لا يجوز أن يتعدى إلى غيره. والله يوفق الجميع من الطائفتين بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer and iqamah about?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=250)

باب في الأذان والإقامة [قوله: يبين المعلم] فيه تجوز إذ المعلم لها الشخص، وأيضا يقول: قريبا الأذان عبارة عن الإعلام بالأوقات ولم يقل الأذان المعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=251)

باب في الأذان والإقامة (باب) في (بيان) حكم (الأذان و) حكم (الإقامة) وبيان صفتهما والأذان لغة الإعلام وشرعا الإعلام بأوقات الصلاة وبدأ بحكمه فقال: (والأذان واجب) وجوب السنن (في المساجد) ظاهره سواء كانت جامعة أو غير جامعة. (و) في أماكن (الجماعات الراتبة) ظاهره سواء كانت في مساجد أو غيرها، واحترز بالجماعات عن المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة عن الجماعة الغير الراتبة، فإنه لا يجب لها الأذان بل ولا يستحب على المشهور، ودليل ما قال: أمره – صلى الله عليه وسلم – به ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره، وإظهاره في جماعة ثم صرح بمفهوم الجماعات فقال: (فأما الرجل في خاصة نفسه) ويروى في خاصته (فإن أذن فحسن) أي مستحب ظاهره سواء كان في حضر أو سفر والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح أن أبا سعيد سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [حاشية العدوي] باب في الأذان والإقامة [قوله: في بيان حكم الأذان] أي في بيان الأحكام المتعلقة بالأذان كلا وهو ظاهر أو بعضا كقوله فيما سيأتي: زدت هاهنا الصلاة خير إلخ. لا خصوص السنة أو الندب بل ما هو أعم كما أشار له بقوله: ولا يؤذن لصلاة إلخ أي لا يجوز. [قوله: والأذان لغة الإعلام] أي بأي شيء كان. [قوله: الإعلام بأوقات الصلاة] أي بألفاظ مخصوصة. [قوله: وجوب السنن] أي فهو سنة مؤكدة. [قوله: في المساجد] أي وأما في المصر فهو فرض كفاية، ويقاتلون على تركه. [قوله: سواء كانت جامعة] أي تقام فيها الجمعة أي ولا فرق أيضا بين أن تتقارب أو لا أو كان مسجدا فوق مسجد. [قوله: أو غيرها] أي أو غير مساجد أي حيث يطلبون غيرهم بل كل جماعة تطلب غيرها ولو لم تكن راتبة فإنه يسن في حقهم الأذان. [قوله: فإنه لا يجب الأذان] مراده بالوجوب وجوب السنن لا حقيقته، إذ لا يتوهم ولا يستحب أي بل يكره الأذان للجماعة الغير الراتبة في الحضر أي جماعة في الحضر لا ينتظرون غيرهم في غير مسجد، وأما في السفر فيندب لها بل والمنفرد فيه كذلك، والحاصل أن الأذان تعتريه

الأحكام الخمسة سوى الإباحة الوجوب كفاية في المصر والسنة كفاية في كل مسجد وجماعة تطلب غيرها ولو في السفر. والاستحباب لمن كان في فلاة من الأرض سواء كان واحدا أو جماعة لم تطلب غيرها، وحرام قبل دخول الوقت ومكروه للسنن وللجماعة التي لم تطلب غيرها، ولم يكن في فلاة من الأرض كما يكره للفائتة وفي الوقت الضروري ولفرض الكفاية. [قوله: على المشهور] ومقابلة الاستحباب لقول مالك: إذا أذنوا فحسن واختاره ابن بشير. [قوله: ودليل ما قال] أي من كونه سنة كما يدل عليه كلامه في التحقيق. [قوله: أمره إلخ] أي وهذا ضابط السنة. [قوله: ومواظبتهم] أي مواظبة أهل الدين. [قوله: وإظهاره في جماعة إلخ] هذا لازم لقوله: ومواظبتهم عليه، ومعنى قوله: وإظهاره في جماعة أي إظهار ذلك الأذان بمحضر جماعة، فعلى هذا عدم الإظهار في جماعة عبارة عن استعمال ذلك الأذان مثلا في بيته بحيث لا يطلع عليه جماعة الجيران ولا أهل البلد. [قوله: والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم] ومقابله يقول: والمقيم مثل

«إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» . ثم انتقل يتكلم على حكم الإقامة (و) هو مختلف باختلاف المكلف لأنه إما رجل أو امرأة، أما الرجل ف (لا بد له من الإقامة) ظاهره يقتضي الوجوب لقول ابن كنانة: إن من تركها عمدا بطلت صلاته، وحمله عبد الوهاب على السنة وهو المشهور وهي آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة، وإذا تراخى ما بينهما بطلت الإقامة واستؤنفت، (وأما المرأة فإن أقامت فحسن) أي مستحب (وإلا) أي وإن لم تقم (فلا حرج) بفتح الحاء والراء أي لا إثم (عليها) . ولما كان المقصود الأعظم من الأذان الإعلام بدخول الوقت نبه على [حاشية العدوي] المسافر وليس المراد السفر الشرعي، بل ولو كان بفلاة من الأرض. [قوله:

«إذا كنت في غنمك»] أي إذا كنت في فلاة من الأرض بغنمك. [قوله: «أو باديتك»] يحتمل أن أو للشك من الراوي، ويحتمل أنها للتنويع لأن الغنم قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم قاله الحافظ، والنسبة إلى البادية بدوي على خلاف القياس كما في المصباح. [قوله: فأذنت بالصلاة] أي أعلمت بوقتها. [قوله: بالنداء] أي الأذان، وفيه إشعار بأن أذان الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين. [قوله: ندى صوت] كذا في نسخ الشارح ندى بنون ودال مفتوحتين أي بعده كما في القاموس، والظاهر أنه تحريف وإن كان المعنى صحيحا كما علمته من كلام القاموس، والذي رأيته في الموطأ والبخاري والنسائي مدى صوت بميم ودال. وقال السندي على النسائي: بفتح ميم وخفة مهملة مفتوحة بعدها ألف، أي غاية صوته، وفي نسخة مد صوته بفتح الميم وتشديد دال أي تطويله انتهى كلام السندي. وإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى. [قوله: إنس إلخ] قيل خاص بالمؤمن فأما الكافر فلا شهادة له. قال عياض: وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه. [قوله: ولا جن] قال الرافعي: يشبه أن يريد مؤمني الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون وينفرون من الأذان. [قوله: ولا شيء] ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص بأن يخلق الله لها إدراكا ويؤيده رواية ابن خزيمة: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس» . [قوله: «إلا شهد له يوم القيامة»] قال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، أي وإلا كفى بالله شهيدا وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين ذكر ذلك ابن الزرقاني على الموطأ. [قوله: باختلاف المكلف إلخ] أي وأما الصبي فالإقامة في حقه مندوبة. [قوله: وحمله عبد الوهاب على السنة] أي حمل كلام المصنف أي سنة عين لبالغ يصلي ولو فاتته منفردا أو إماما بنساء فقط، وكفاية لصلاة جماعة ذكورا

فقط أو معهم نساء في حق الإمام والذكور، ومحل سنة الإقامة إذا كان الوقت الذي هو فيه متسعا وإلا تركها. [قوله: وهي آكد من الأذان إلخ] أي ولبطلانها على قول بتركها، ومنهم من فضل الأذان لوجوبه في المصر، وفضل بعضهم الإمامة عليهما لمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين على الإمامة. [قوله: وإذا تراخى إلخ] واستحب ابن حبيب شرب الماء بينهما. [قوله: مستحب] أي إذا صلت وحدها ولا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة بإقامتها لهم كالأذان، نعم يسقط الندب عنها بإقامتهم. [قوله: وإلا فلا حرج] هذا غير متوهم. [قوله: أي لا إثم] أي وأما اللوم فهو ثابت، ويندب الإسرار في الإقامة للمنفرد فالذكر المنفرد إذا أقام سرا أتى بسنة ومستحب، وأما المرأة فتأتي بمستحبين. [قوله: ولما كان المقصود الأعظم] يتبادر منه أن المقصود أمران الإعلام بدخول الوقت وشيء آخر، والمقصود الأعظم الأول والظاهر أن المقصود شيء واحد لا شيئان وعبارة تت أحسن ونصه لأنه إنما شرع للإعلام بدخوله اهـ.

أنه لا يجوز قبله. فقال:)

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer (adhan)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=244)

فصل في الأذان

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and for which prayers is it prescribed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=244)

في بيان الأذان وأحكامه (الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد) ولو تلاصقت المساجد. (ولجماعة) في حضر أو سفر (طلبت غيرها) : للاجتماع في الصلاة (لفرض) : لا نفل كعيد (وقتي) : أي له وقت محدود؛ فخرجت الجنازة والفائتة إذ ليس لها وقت معين، بل وقتها تذكرها في أي زمان (اختياري) : [حاشية الصاوي] [فصل في الأذان] [حكم الأذان] فصل: قوله: [الأذان سنة إلخ: ويقال: الأذين، قال الشاعر: قد بدا لي وضح الصبح المبين ... فاسقنيها قبل تكبير الأذين قال في الحاشية نقلا عن البدر القرافي: لا يقال أذن العصر، بل أذن بالعصر. قال في المجموع: لا مانع من نصب المفعولية أو إسناد المجاز (انتهى) . وهو لغة: الإعلام بأي شيء كان، مشتق من الأذن بفتحتين وهو الاستماع، أو من الأذن بالضم: كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه. وأذن بالفتح والتشديد أعلم. واصطلاحا: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة. قوله: [بكل مسجد] : وهو المكان المعد للصلاة. قوله: ولو تلاصقت] : أي أو تراكمت بأن كانت فوق بعضها. قوله: [لفرض] : أي ولو جمعة فالأذان لها سنة، وقال ابن عبد الحكم بوجوب الثاني فعلا. وعلى القول. بالوجوب فهو غير شرط كما في المجموع، قال ابن عبد الحكم: والحكم على الأول في الفعل بالسنية غير ظاهر، لأنه لم يكن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما أحدثه سيدنا عثمان، فهو أول في الفعل ثان

Mas'alah: When is the adhan disliked for an individual or a limited congregation in a settled area?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=245)

(وكره) : الأذان (لغيرهم) : أي غير الجماعة التي طلبت غيرها، وهو المنفرد، والجماعة المحصورة في مكان لا تطلب غيرها (حضرا) : أي في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for an individual praying alone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=245)

قوله: [وهو المنفرد] إلخ: لقول مالك: لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة.

Mas'alah: When is the adhan recommended?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=245)

[متى يندب الأذان]

Mas'alah: For which prayers is the adhan disliked?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=246)

(و) كره (لفائتة (و) لصلاة (ذات) وقت (ضروري (و) لصلاة (جنازة ونافلة) كعيد وكسوف. وهذا مفهوم [فرض] . وما قبله مع الأول مفهوم [وقتي] وذات ضروري

مفهوم [اختياري] فلم يأت على الترتيب.

Mas'alah: When is the adhan disliked?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=246)

[متى يكره الأذان]

Mas'alah: What are the rulings on the adhan: sunnah, recommended, disliked, or obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=246)

قد علم من المصنف أن الأذان تارة يكون سنة ومندوبا ومكروها وحراما. ولم يتعرض للوجوب. وهو يجب في المصر كفاية، ويقاتلون على تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام كما ذكره الأشياخ.

Mas'alah: When is the adhan obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=246)

[متى يكون الأذان واجبا]

Mas'alah: Is the iqamah a sunnah 'ayn or kifayah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=253)

قوله: [سنة عين] : قال (بن) : لا خلاف أعلمه في عدم وجوبها، قال في الإكمال: والقول بإعادة الصلاة لمن تركها عمدا ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل للاستخفاف بالسنة.

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer and iqamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=86)

الباب الثاني: في الآذان والإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer and iqamah according to the Iraqi scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=86)

والذي نقله العراقيون عن المذهب أنهما سنتان.

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer according to later Andalusian and Qarawiyyin scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=86)

ونقل جماعة من المتأخرين من الأندلسيين والقرويين أن الأذان فرض كفاية على أهل

كل ببلد، فإن تركوه أثموا، وقوتلوا عليه إن امتنعوا عن فعله. وإن فعله أحدهم سقط عن سائرهم، قالوا: وهذا الوجوب لإقامة شعائر الإسلام، قالوا: وهو مع ذلك سنة مؤكدة في

مساجد الجماعات، ومواضع الأئمة، وحيث يقصد الدعاء للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the adhan according to Qadi Abu al-Walid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=87)

واختار القاضي أبو الوليد: "أنه واجب على الكفاية في المساجد والجماعات الراتبة، وعلل الوجوب بوجهين: إقامة الشعار، وتعريف الأوقات؛ إذ لا يجوز إهمالها" . والكلام عليهما ينحصر في ثلاثة فصول.

Mas'alah: Is the adhan prescribed for non-obligatory prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=87)

ولا أذان في غير المفروضة، كصلاة الكسوف والاستسقاء والجنائز وصلاة العيد، ولا ينادى لها: الصلاة جامعة، ولا يؤذن للنوافل، ولا للصلاة الفائتة؛ إذ يزيدها ذلك فواتا، ولكن يقيم لها.

Mas'alah: What are the rulings on the call to prayer (adhan) and iqamah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=13)

(فصل الأذان) – الأذان [1] سنة مؤكدة للمصلين الفرض في وقته جماعة، ولا يؤذن ولا يقيم إلا مسلم ذكر مكلف عارف بالأوقات يشفع كلماته إلا الأخيرة ويرجع في الشهادتين ويزيد التثويب في الصبح، ولا يجوز قبل الوقت إلا لها والإقامة آكد، فيقيم القاضي والمنفرد ويوتر كلماته إلا التكبير صيتا متطهرا (1) يجب الأذان كفاية على أهل البلد فلو اتفقوا على تركه قوتلوا ويجب للجمعة لوجوب السعي إليها. ويستحب للفذ المسافر للحديث الصحيح في ذلك وفضل الأذان عظيم وثوابه كبير، حتى قال عمر رضي الله عنه: لولا الخليفي لأذنت وهل هو أفضل من الإمامة أو العكس قولن، الراجح أن الإمامة أفضل وما ذكره المصنف في حكاية الأذان ورد إلا قوله والدرجة الرفيعة، فإنه لم يرد، واشتهر عند بعض الناس ورد إلا قوله المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله يقبلون إبهامهم ويمرون بها على أعينهم قائلين: مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله، وهذا لم يرد في حديث.

على علو مستقبلا، ولا بأس بتصفحه يمينا وشمالا، ولا يشتغل بالأكل والكلام ويبني ليسيره والأعمى يقلد عارفا بالوقت ولا يؤذن للقضاء، لا المنفرد والنساء ويقمن لأنفسهن، ويندب لسامعه حكايته، ويبدل الحوقلة من الحيعله وفي النافلة يحكي إلى منتهى الشهادتين ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسلة والفضلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد. اللهم اسقنا من حوضه بكأسه مشربا هنيئا سائغا رويا غير خزايا ولا ناكثين،

برحمتك يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=57)

الأذان سنة وقيل: فرض في الموطأ، وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات، وقيل: فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه، ولم يختلف في شرعيته في المفروضة الوقتية إذا قصد الدعاء إليها، وأما إذا لم يقصد، فوقع لا يؤذنون، ووقع إن أذنوا فحسن، فقيل: اختلاف، وقيل: لا، واستحبه المتأخرون للمسافر، وإن انفرد لحديث أبي سعيد وحديث ابن المسيب، ولا أذان لغير مفروضة ولا لفائتة، وفي الأذان في الجمع: مشهورها يؤذن لكل صلاة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=57)

والإقامة: سنة في كل فرض عموما أداء أو قضاء، وفي المرأة حسن على

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=466)

فصل ذكر فيه أحكام الأذان والإقامة، وما يتعلق بكل منهما وهو لغة: الإعلام، ومنه:

{فأذن مؤذن بينهم} ، و: {وأذان من الله ورسوله} ، واصطلاحا: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة. = وقال أبو حاتم، وغيره: ثقة. وروى ليث، عن مجاهد، قال: أعجب أهل الكوفة إلي أربعة. . .، فذكر منهم زبيدا. وقال إسماعيل بن حماد: كنت إذا رأيت زبيد بن الحارث مقبلا من السوق، رجف قلبي. وروى شجاع بن الوليد، عن عمران بن عمرو، قال: كان عمي زبيد حاجا، فاحتاج إلى الوضوء، فقام، فتنحى، ثم قضى حاجته، ثم أقبل، فإذا هو بماء في موضع لم يكن معهم ماء، فتوضأ، ثم جاءهم ليعلمهم، فأتوا، فلم يجدوا شيئا. قال يونس بن محمد المؤدب: أخبرني زياد، قال: كان زبيد مؤذن مسجده، فكان يقول للصبيان: تعالوا، فصلوا، أهب لكم جوزا، فكانوا يصلون، ثم يحيطون به. فقلت له في ذلك، فقال: وما علي أن أشتري لهم جوزا بخمسة دراهم، ويتعودون الصلاة. وبلغنا عن زبيد: أنه كان إذا كانت ليلة مطيرة، طاف على عجائز الحي، ويقول: ألكم في السوق حاجة؟ قال الحسن بن حي، قال زبيد: سمعت كلمة، فنفعني الله بها ثلاثين سنة. قال حصين بن عبد الرحمن: أعطى أمير زبيدا دراهم، فلم يقبلها. قال أبو نعيم الحافظ: أدرك زبيد ابن عمر، وأنس بن مالك "." 8 - وعامر الشعبي هو عامر الشعبي. 9 - وهب بن عبد الله، قال في التعديل والتجريح (3/ 1360) : "كان يقال له: وهب الخير. أخرج البخاري في الصلاة والسير عن الشعبي والسبيعي وإسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وابنه عون عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلي بن أبي طالب، والبراء بن عازب." قال ابن سعيد: ذكروا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توفي ولم يبلغ أبو جحيفة الحلم "." 10 - والصحابة عندنا كلهم عدول. وعلى هذا فالحديث سنده صحيح؛ لتسلسله بالعدول الثقات، وأخذ كل راو ممن فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for the congregation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=467)

[حكم الأذان:] وأفاد حكمه بقوله: سن الأذان على المشهور بشروطه الآتية لجماعة لا لمنفرد، طلبت تلك الجماعة غيرها للصلاة، وسواء كانت بمسجد أو لا، ك: أهل العمود، والركب، والرفقاء في السفر، وموضع اجتماع الأئمة: كعرفة، ومزدلفة، وإمام المصر يخرج لجنازة فتحضر الصلاة، فيصلي بأذان وإقامة، وخرج به جماعة لا تطلب غيرها، في فرض لا سنة، ولو راتبة كالعيدين، ولا نافلة. ثم وصف الفرض بقوله: وقتي لها، أي: بالأصالة؛ ليخرج الفائتة، لأنه يزيدها تفويتا، بل قال اللخمي: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=264)

باب في الأذان والإقامة (باب) في (بيان) حكم (الأذان و) حكم (ال وبيان صفتهما والأذان لغة الاعلام وشرعا الإعلام بأوقات الصلاة وبدأ بحكمه فقال (والأذان واجب) وجوب السنن (في المساجد) ظاهره سواء كانت جامعة أو غير جامعة (و في أماكن (الجماعات الراتبة) ظاهره سواء كانت في مساجد أو غيرها واحترز بالجماعات عن المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة عن الجماعة الغير الراتبة فإنه لا يجب لها الأذان بل ولا يستحب على المشهور ودليل ما قال أمره صلى الله عليه وسلم به ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره وإظهاره في جماعة ثم صرح بمفهوم

Mas'alah: What is the definition and ruling on the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=754)

فصل في الأذان؛ وهو لغة الإعلام بأي شيء كان، وهو مشتق من الأذن، بفتحتين وهو الاستماع الناشئ من الأذن بالضم: آلة السمع كأنه يلقي الشيء فيها، أو مشتق من الأذن بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه، قال تعالى: {فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين} [الأعراف: 44] ، وقال تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] ، وقال تعالى: {فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [البقرة: 279] ، وشرعا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بكلمات مخصوصة، في وقت مخصوص، على وجه مخصوص، فلو نكس ابتدئ كما في الجواهر لإحالته عن وجهه. وقال أشهب في المجموعة: إن بدأ بأشهد أن محمدا رسول الله قبل أشهد أن لا إله إلا الله فليقل بعد ذلك: أشهد أن محمدا رسول الله، ويجزئه، ويقال: أذان وتأذين وأذين قال: فلم نشعر بضوء الصبح حتى ... سمعنا في مساجدنا الأذينا وقال: قد بدا لي وضح الصبح المبين ... فاسقنيها قبل تكبير الأذين ويقال: أذن بالتشديد: إذا أعلم، وأذن في الشيء بكسر الذال إذا أباحه والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] ، ومن السنة حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، لا عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب حديث الوضوء الذي وصف فيه وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: (لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضرب الناقوس ليعمل حتى يضرب ليجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس، فقال: ما تصنع به. قلت: ندعو به للصلاة، فقال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان

والإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت، فقال:

إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق علمه ما رأيت فليؤذن (1)) ، ففعلت فلما سمع عمر الأذان خرج مسرعا يسأل عن الخبر، فقال: (يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحمد لله (2) . وعند أبي داوود قال: (اهتم النبي – صلى الله عليه وسلم – كيف يجمع الناس للصلاة فقيل له: تنصب راية فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه، فذكروا له القبع بموحدة مفتوحة أو مثلثة أو نون ساكنة؛ يعني الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المشددة على وزن التنور؛ وهو البوق فلم يعجبه، وقال: هو من أمر اليهود، فذكروا له الناقوس فقال: هو من أمر النصارى (3)) . وساق الحديث. وقوله: بنون ساكنة من إقناع الرأس الذي هو رفعه، ومنه قوله تعالى: {مقنعي رءوسهم} [إبراهيم: 43] ، وأورد أن رؤيا غير الأنبياء ليست وحيا فلا يثبت بها حكم شرعي، فكيف ثبت الأذان برؤيا عبد الله؟ وأجيب بمقارنة الوحي لذلك. واختلف هل الأذان أفضل أو الإمامة أفضل؟ وقيل: إن كان الإمام توفرت فيه شروط الإمامة فهي أفضل، وإلا فلا، وقيل: هما سواء. قاله الحطاب. وقال الشبراخيتي: وشهر الأقفهسي أفضلية الإمامة عليه، واختار عبد الحق أفضليته عليها، وهل الأذان أفضل من الإقامة؟ لكونه شعار الإسلام ووجوبه في المصر، وهو الذي اختاره بعضهم – كما قاله بعض الشيوخ – أو الإقامة أفضل منه؟ لطلبها من الجماعة والفذ، ولبطلان صلاة تاركها على قول. وهذا الثاني يجري مثله في الأذان، فقد قال ابن عرفة: روى الطبري إن تركه أهل مصر عمدا بطلت صلاتهم. انتهى. وقال عبد الباقي: وهو أفضل من الإقامة من حيث كونه شعار الإسلام ووجوبه في المصر على قول مختار، ولا يعلم في الإقامة قول مختار بوجوبها ولبطلان صلاة أهل المصر بتركه عمدا، ومقاتلتهم عليه إن تركوه. والإقامة أفضل من

حيث اتصالها بالصلاة ولبطلان صلاة تاركها على قول، والكلام كله في الأذان السنة لا المندوب والواجب فيما يظهر. انتهى. وقوله: ولبطلان صلاة أهل المصر بتركه الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: يأتي له آخر الفصل أن القول بالبطلان غير (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث 499 (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث 499 (3) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث 498

Mas'alah: When is the adhan recommended or obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=757)

سن الأذان يعني أن الأذان سنة، وإنما يسن لجماعة طلبت غيرها أي أنه يسن في حق الجماعة التي تطلب غيرها بحضر أو سفر بكل مسجد وجامع، ولا يكتفى في متلاصقين أو متقاربين، أو أحدهما فوق الآخر بأذان واحد لهما، وبعرفة ومزدلفة، وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه، وكذا العدد الكثير في السفر فيسن في جميع ذلك كفاية؛ وهو في المساجد والجوامع آكد، وإذا كان مسجد بين قوم فلا يجوز لهم أن يقتسموه، فإن ارتكبوا المحظور وضربوا وسطه حائطا فله حكم المسجدين في الأذان والإمام فلا يجزئهم مؤذن واحد، وإنما لم يجز لهم القسم ابتداء لأن ملكهم قد ارتفع بالتحبيس والذي يظهر من المصنف وابن الحاجب أن الأذان سنة مطلقا وأنه لا يجب في المصر. قال الإمام الحطاب: ولم يحك ابن عرفة في وجوبه في المصر خلافا، وجعل محل الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات؛ وهو الظاهر وقال الشيخ عبد الباقي: تعتري الأذان أحكام خمسة ليس منها الإباحة، بل السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب، فيسن لجماعة طلبت غيرها، ويجب في المصر كفاية، ويحرم قبل الوقت كعلى امرأة

على أحد قولين، وكره لها على الآخر، قال الشيخ محمد بن الحسن: ويأتي عن الحطاب أن المراد بالكراهة عند من عبر بها المنع؛ لأن صوتها عورة، وأن التعبير بالكراهة وقع للخمي ومن تبعه، فيحمل على ذلك كما صرح به اللخمي نفسه في موضع آخر. انتهى. وفي حاشية الأمير عن شيخه أن الأذان يسن في كل مسجد، ولو لم يكن به جماعة تطلب غيرها. انتهى. وندب لمسافر، أو في فلاة، ولجماعة في فلاة، أو (1) البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث: 1666. (2) أبو داود، كتاب الفتن، رقم الحديث: 4270. ولفظه: لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح. (3) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 610. ولفظه: كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزوا بنا حتى يصبح وينظر فإذا سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم. - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي معزى. مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 382.

مسافرين لم يطلبوا غيرهم، وكره للسنن ولو راتبة، ولجماعة مقيمين لم يطلبوا غيرهم، ولفائتة وكذا في ضروري، وفرض كفائي.

Mas'alah: For which prayers is the adhan recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=758)

في فرض يعني أن الأذان إنما يسن في فرض أي في صلاة من الصلوات الخمس التي هي؛ الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيكره في السنن ولو راتبة كالعيد. ويكره للنافلة. وقوله: "في فرض" ؛ أي عيني فيكره في الكفائي أي صلاة الجنازة.

Mas'alah: When is the adhan prohibited or disliked due to time constraints?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=758)

وقتي يعني أن الأذان إنما يسن في الفرض الذي وقت أدائه باق، ولا بد من تقييده بالاختياري، فالفائتة لا يؤذن لها؛ لأن الأذان لها مكروه ووقتها وقت ذكرها، ويكره الأذان في الضروري أي الضروري الذي بعد المختار. وأما ضروري الجمع فيؤذن فيه كما يأتي، ويحرم الأذان إذا خيف به خروج المختار فلو ذكر جماعة صلاة وخافوا إن أذنوا خرج الوقت فلا يؤذنوا، وليقيموا ولو خافوا خروج الوقت بفعل الإقامة سقطت. وقال الشيخ المحقق الأمير: وجب الأذان كفاية في المصر، وقوتلت لتركه؛ لأنه من أعظم شعائر الإسلام، وسن كفاية لجماعة طلبت غيرها في فرض عيني بوقت جواز بكل مسجد؛ وهو المكان المعد للصلاة وإن تلاصقت أو تراكمت، وندب لفذ وجماعة غير طالبة غيرها إن كانا بفلاة؛ وهو معنى السفر في الأصل فلا يشترط سفر القصر، فإن لم يكونا بفلاة كره لهما كلنفل وجنازة وفائتة، وبوقت منع؛ وهو الضروري. انتهى. وقوله: كلنفل: تشبيه في الكراهة كما نص عليه هو في تقييده. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu jami'ah' for prayers without an adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=760)

الخامس: استحب الإمام الشافعي أن يقال عند كل صلاة لا أذان لها: الصلاة جامعة. عياض: وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer (adhan)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=185)

[فصل في الأذان والإقامة وما يتعلق بهما] وهو لغة مطلق إعلام بشيء وشرعا إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بألفاظ مخصوصة ويطلق على الألفاظ المخصوصة أيضا. (سن) بضم السين المهملة وشد النون ونائب فاعله (الأذان) أي الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في كل مسجد ولو تلاصقت أو علا بعضها بعضا وبكل محل جرت العادة بصلاة الجماعة فيه ويجب في كل بلد كفاية، وإن تركوه فإنهم يقاتلون هذا الذي جزم به ابن عرفة وجعله المذهب خلافا للمصنف وابن الحاجب أنه سنة في كل بلد.

Mas'alah: For whom is the call to prayer (adhan) prescribed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=186)

لجماعة طلبت غيرها: في فرض وقتي، ولو جمعة وهو مثنى، [منح الجليل] وحكى ابن عرفة الخلاف في وجوبه في مساجد الجماعات واستظهره الحطاب وصلة سن (لجماعة) أي منها كفاية لا لمنفرد ونعتها بجملة (طلبت) أي جماعة (غيرها) للصلاة

معها لا لجماعة محصورة غير طالبة غيرها وصلة "سن" (في فرض) لا في سنة كعيد (وقتي) بشد الياء أي له وقت معين في جزء مخصوص من الزمان لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، مخرج الفائتة إذ وقتها وقت تذكرها في ليل أو نهار والجنازة إذ وقتها الفراغ من تكفينها كذلك، والمناسب زيادة "اختياري" ولو حكما لتخرج الصلاة المؤداة في الضروري لغير جمع وتدخل المجموعة فيه تقديما أو تأخيرا إن كان الفرض الوقتي غير جمعة بل (ولو) كان (جمعة) فأذانها الأول الذي هو عقب الزوال وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة لإجماع الصحابة عليه في خلافة عثمان - رضي الله تعالى عنهم - وهو الذي أشار به لكثرة المسلمين ولم يكن قبله في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ولا في خلافة عمر - رضي الله عنه - عنه ولا في أول خلافة عثمان - رضي الله عنه - وكذا الثاني الذي هو عقب جلوس الخطيب على المنبر وقبل الخطبة وهو أوكد من الأول لأنه الذي كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما -. وأشار بولو إلى قول ابن عبد الحكم بوجوب الثاني، وفعله في المسجد بدعة مضيعة لثمرته من إسماع الناس الخارجين عن المسجد ليسعوا إلى ذكر الله ويذروا البيع وكل ما يشغلهم عنه والحاضرون في المسجد لا حاجة لهم بالأذان فالصواب فعله في محل الأذان المعتاد للإسماع لمن ليس في الجامع كما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله تعالى عنهم - وعليه عمل أهل المغرب إلى الآن. (وهو) أي الأذان بمعنى الألفاظ المخصوصة ففيه استخدام، وهو ذكر الاسم الظاهر بمعنى، واعادة الضمير عليه بمعنى آخر (مثنى) بضم ففتح مثقلا اسم مفعول من التثنية

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer and iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=419)

[فصل الأذان والإقامة]

Mas'alah: What is the definition and ruling of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=419)

(فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها) الأذان: الإعلام بأي شيء كان، قال الله تعالى {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع، وقال ابن قتيبة: أصله من الأذن بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه ثم اشتهر في عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة فاختص ببعض أنواعه كما اختص لفظ الدابة والقارورة والخابية ببعض أنواعها، وأذن بفتح الذال وتشديدها إذا أعلم، وأذن له في الشيء بكسر الذال مخففة أي: أباحه ويقال بمعنى علم، ومنه {فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [البقرة: 279] ، وبمعنى استمع، ومنه «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن» ، والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] ، ومن السنة

حديث عبد الله بن زيد قال: لما «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناقوس ليعمل حتى يضرب به ليجتمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس، فقال: ما تصنع به، قلت: ندعو به للصلاة، فقال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك قلت: بلى قال: تقول: الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان، والإقامة

فلما أصبحت أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن ففعلت فلما سمع عمر الأذان خرج مسرعا يسأل عن الخبر، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – الحمد لله» . وعن أبي داود قال: «اهتم النبي – صلى الله عليه وسلم – كيف يجمع الناس للصلاة فقيل له: ننصب راية فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكروا له القنع يعني: الشبور فلم يعجبه وقال: هو من فعل اليهود، فذكروا له الناقوس، فقال هو من أمر النصارى» وساق الحديث.

Mas'alah: Is the adhan obligatory upon the people of a city in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=421)

وقال في الإكمال قال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل المصر لأنه شعار الإسلام، قال بعض شيوخنا: أما لهذا الوجه ففرض على الكفاية وهو أكثر مقصود الأذان إذ «كان – عليه الصلاة والسلام – إذا غزا فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار» ، فإذا قام به على هذا واحد في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب وبقي المعنى الثاني بتعريف الأوقات، وهو المحكي الخلاف فيه عن الأئمة والذي اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه، فقيل: معناه وجوب السنن المؤكدة كما في غسل الجمعة والوتر وغيرهما، وقيل: هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية إذ معرفة الأوقات فرض وليس كل أحد يقدر على مراعاتها فقام به بعض الناس عن بعض وتأول هذا قول الآخرين: سنة أي: ليس من شرط صحة الصلاة

كقولهم في ستر العورة وإزالة النجاسة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the adhan in congregational mosques according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=421)

وما ذكره عن بعض شيوخه ذكره المازري في شرح التلقين وجزم به فانظره ولعله هو المراد ببعض شيوخه، ولم يحك ابن عرفة في وجوبه في المصر خلافا وجعل محل الخلاف، وجوبه في مساجد الجماعات وهذا هو الظاهر والله أعلم.

Mas'alah: In which places is the adhan sunnah for congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=421)

وقوله: "لجماعة طلبت غيرها" يريد المواضع التي جرت العادة أن يجمع الناس إليها كالجوامع، والمساجد وكعرفة، ومنى، والعدد الكثير يكون في السفر، قال في المدونة: وكذلك إمام المصر يخرج إلى الجنازة فتحضره الصلاة فيصلي بأذان وإقامة، قال اللخمي: والأذان في هذه المواضع سنة لا تترك، وهو في المساجد والجوامع آكد؛ لأنه حفظ للأوقات ولإقامة الجماعات انتهى.

Mas'alah: Is the adhan prescribed for supererogatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=421)

ص (في فرض) ش: احترز به من السنن والنوافل فإن الأذان لها مكروه، قال اللخمي: والظاهر أنه لا يجوز؛ لأنه غير مشروع، قال ابن ناجي: وأما غير الفرائض فلا يؤذن لها، قال ابن عبد السلام اتفاقا، وحكى زياد النداء للعيدين، قال ابن ناجي إن أراد حقيقة الأذان فهو ينقض الاتفاق الذي ذكره، وإن عنى به: "الصلاة جامعة" مثلا فهما مسألتان فلا تناقض انتهى.

Mas'alah: Is the adhan prescribed for missed prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=421)

ص (وقتي) ش: فلا يؤذن للفائتة فإن ذلك يزيدها تفويتا ولم يحك اللخمي في ذلك خلافا، وقال: إن الأذان لها مكروه وسيأتي كلامه في قول المصنف: "وذكورة" وقال في التوضيح لا أذان للفائتة إلا على قول شاذ.

Mas'alah: Is the adhan obligatory for Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=422)

ص (ولو جمعة) ش: حكى اللخمي في وجوب الأذان للجمعة قولين واختار هو وابن عبد السلام الوجوب وعزاه ابن عرفة في باب الجمعة لابن عبد الحكم وصرح الجزولي في شرح الرسالة: بأن المشهور أنه سنة كسائر الصلوات، وعزا صاحب الطراز الوجوب لبعض الشافعية، قال: واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا وليس كذلك فإنا لم نشترط في الجمعة الإقامة، وهي أخص بالصلاة من الأذان فكيف نشترط الأذان فإن قيل: فلم تعلق به وجوب السعي وتحريم البيع قلنا ليس في ذلك ما يدل على اشتراطه ووجوبه وإنما هي مراعاة وجوبه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=425)

[فرع حكم الإقامة]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person in a state of major impurity (junub)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=435)

وتستحب الطهارة في الأذان ويصح بدونها، والكراهة في الجنب شديدة وفي الإقامة أشد، وقال سحنون: لا بأس بأذان الجنب في غير المسجد انتهى، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن القاسم في المجموعة: ولا يؤذن الجنب، وقال سحنون: لا بأس بذلك في غير المسجد، قال ابن ناجي: حمل اللخمي قول ابن القاسم على الكراهة ولابن نافع مثل قول سحنون وبه كان شيخنا الشبيبي يفتي إلى أن مات، وهو الأقرب؛ لأنه ذكر فكما لا يمنع من الأذكار اتفاقا غير القرآن، فكذا لا يمنع من الأذان، وعلى قول ابن مسلمة: إن الجنب يجوز له أن يدخل المسجد ولو كان غير عابر سبيل يجوز له أن يؤذن فيه انتهى. وقال ابن عبد السلام: تستحب الطهارة للمؤذن والمقيم والاستحباب للمقيم آكد؛ لأنه لا يقيم إلا من يشارك الجماعة في الصلاة التي يصلون أو من صلى وحده فإذا لم يكن على طهارة احتاج إلى أن يتوضأ أو يغتسل قبل أن يدخل في الصلاة وهذه تفرقة كثيرة وهذا المعنى في الاعتبار يختص به المقيم، وقد يفترق حال الكراهة بالقوة، والضعف في حق من يخفف الوضوء أو كان متيمما وتقدم حكم أذان الجنب انتهى. يشير إلى قوله: وروى أبو الفرج جوازه للقاعد، وكذلك روى في الجنب كمذهب سحنون إذا كان في غير المسجد والمشهور خلافه انتهى. أي فلا

يجوز لكن المراد بذلك الكراهة كما تقدم وفهم من كلام ابن عبد السلام أن التيمم للصلاة قبل الإقامة، وهو ظاهر والله أعلم. (فرع) قال في الطراز: ويستحب للمؤذن أن يكون على هيئة مستحسنة حتى، قال أشهب في المجموعة: من أذن وأقام في تبان من شعر أو سراويل فليعدهما إن لم يصلوا، وخالفه ابن القاسم انتهى. ونقله في الذخيرة ولفظه: يستحب حسن الهيئة إلخ. ص (صيت) ش: المراد بالصيت: المرتفع الصوت؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام وإذا كان صيتا كان أبلغ في الإسماع، ويستحب فيه أن يكون حسن الصوت كما تقدم في كلام الجواهر، وصرح به صاحب المدخل وابن ناجي في حديث عبد الله بن زيد «قم يا بلال فناد بالصلاة فأنت أندى منه صوتا» ، قال في الإكمال قيل: أرفع، ويحتمل أن يكون معناه أحسن وفي بعض الروايات: فإنك فظيع الصوت، ففيه أنه يختار للأذان أصحاب الأصوات الندية المرتفعة المستحسنة ويكره في ذلك ما فيه غلظة أو فظاعة أو تكلف زيادة، ولذلك، قال عمر بن عبد العزيز: أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا انتهى. وفي التوضيح وروى الدارقطني «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان له مؤذن يطرب في أذانه، فقال له – عليه الصلاة والسلام: الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا فأذن وإلا فلا» انتهى، وقال في النوادر والسنة أن يكون مرسلا معلنا يرفع به الصوت، وعد الشيخ يوسف بن عمر في الصفات المستحبة أن يكون غير لحان، وأن يكون جهير الصوت، وأن يكون يقوم بأمور المسجد، وأن يؤانس الغريب، وأن لا يغضب على من أذن في موضعه أو جلس في موضعه، وأن يكون صادق القول، ويحفظ حقه عن ابتلاع الحرام، وأن يؤذن لله خالصا، وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة في صفات الأذان: الأولى أن يبالغ في رفع الصوت بما لم يشق عليه إذ المقصود منه الإعلام فكلما رفع صوته كان أبلغ في المقصود، الثانية: أن يكون مترسلا أي: متمهلا من غير تمطيط ولا مد مفرط انتهى. وقال في مختصر الوقار ويجتهد مؤذنو مساجد الجماعات في مد أذانهم ورفع أصواتهم لانتفاع أهل البيوت

ولاقتداء مؤذني العشائر بهم انتهى. (فرع) قال في المدونة: ويكره التطريب في الأذان، قال في الطراز والتطريب تقطيع الصوت وترعيده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح أو من شدة التحزين، وهو من الاضطراب أو الطربة، قال في العتبية: التطريب في الأذان منكر، قال ابن حبيب: وكذلك التحزين

من غير تطريب ولا ينبغي إمالة حروفه والتغني فيه والسنة فيه أن يكون محدرا معلنا يرفع به الصوت انتهى. وقال ابن فرحون والتطريب: مد المقصور، وقصر الممدود، وسمع عبد الله بن عمر رجلا يطرب في أذانه، فقال لو كان عمر حيا فك لحييك انتهى. وقال ابن ناجي: يكره التطريب؛ لأنه ينافي الخشوع والوقار، وينحو إلى الغناء والكراهة في التطريب على بابها إن لم تتفاحش وإلا فالتحريم، وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب، نقله أبو محمد وأما الحسن الصوت فحسن كالقراءة والذكر، قال ابن رشد: رأيت المؤذنين بالقاهرة يستعملون التطريب وأظن الشافعي وأبا حنيفة يريان ذلك؛ لأن النفوس تخشع عند سماع ذلك، وتميل إليه، قال بعض العلماء النفوس تخشع للصوت الحسن كما تخشع للوجه الحسن. ابن ناجي فرق بين الصوت الحسن والتطريب انتهى. وقال في المدخل: يكره التطريب في الأذان، وكذلك التحزين ويكره إمالة حروفه وإفراط المد فيه وغير ذلك مما ذكره الفقهاء، ثم قال: وليحذر أن يؤذن بالألحان مما يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقوله من ألفاظ الأذان، وهي بدعة مستهجنة قريبة الحدوث أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها إلى غيرها، قال الإمام أبو طالب المكي: ومما أحدثوه: التلحين في الأذان، وهو من البغي والاعتداء، قال رجل من المؤذنين لابن عمر: إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله؛ لأنك تغني في أذانك، وتأخذ عليه أجرا انتهى. وقال الشيخ زروق: والتطريب والتحزين مكروه والمغير للمعنى أو القادح فيه ممنوع انتهى. فتحصل من هذا أنه

يستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت، ومرتفع الصوت، وأن يرجع صوته، ويكره الصوت الغليظ الفظيع، والتطريب والتحزين إن لم يتفاحش وإلا حرم. (فوائد الأولى) في بيان أمور يغلط فيها المؤذنون منها: مد الباء من "أكبر" فيصير جمع كبر بفتح الباء، وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر، ومنها: المد في أول "أشهد" فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون خبرا إنشائيا، وكذلك يصنعون في أول الجلالة، ومنها الوقف على "لا إله" وهو كفر وتعطيل، قال القرافي وقد شاهدت مؤذن الإسكندرية يمد إلى أن يفرغ نفسه هناك، ثم يبتدئ "إلا الله" ، ومنها: أن بعضهم لا يدغم تنوين محمدا في الراء بعدها، وهو لحن خفي عند القراء، ومنها: أن بعضهم لا ينطق بالهاء من الصلاة في قوله: "حي على الصلاة" ولا بالحاء من "حي على الفلاح" فيخرج إلى الدعاء إلى "صلا النار" في الأول وإلى "الفلا" في الثاني والفلا: جمع فلاة، وهي المفازة نبه على هذه المواضع القرافي والمصنف في التوضيح وابن فرحون وزاد الشيخ زروق في شرح الرسالة: مد همزة "أكبر" وتسكينها، وفتح النون من "أن لا إله إلا الله" ، والمد على هاء "إله" وتسكينها أو تنوينها، وهو أفحش، والإتيان بهاء زائدة بعد الهاء من "إله" وضم "محمدا" ، ومد "حي" أو تخفيفها، وإبدال همزة "أكبر" واوا، وقد استخفوه في الإحرام فيكون هناك أحرى انتهى. مختصرا. (قلت) ويبقى شيء لم أر من نبه عليه، وهو: إشباع مد ألف الجلالة التي بين اللام والهاء فإنه ليس ثم سبب لفظي يقتضي إشباع مدها في الوصل أما إذا وقف عليها كما في آخر الأذان، والإقامة، فالمد حينئذ جائز لالتقاء الساكنين، نعم ذكر ابن الجزري في النشر في باب المد والقصر: أن العرب تمد عند الدعاء والاستغاثة، وعند المبالغة في نفي الشيء، ويمدون ما لا أصل له بهذه العلة انتهى. ثم رأيت في كتاب المواقيت ما نصه: "وقصر الألف الثاني من اسم الله غير جائز إلا في الشعر، والإسراف في مده مكروه لخروجه عن حد المد انتهى." (الثانية) : قال في الذخيرة: اختلف العلماء في "أكبر" هل معناه كبير لاستحالة الشركة بين الله تعالى

وغيره في الكبرياء، وصيغة أفعل إنما تكون مع الشركة أو معناه: أكبر من كل شيء؛ لأن الملوك وغيرهم في العادة يوصفون

بالكبرياء فحسنت صيغة أفعل بناء على العادة انتهى. ومعنى "أشهد" أتيقن وأعلم، "والإله" المعبود، قال في الذخيرة: وليس المراد نفي المعبود كيف كان، لوجود المعبودين في الوجود كالكواكب والأصنام، بل ثم صفة مضمرة تقديرها "لا معبود مستحق للعبادة إلا الله" ، ومن لم يضمر هذه الصفة لزمه أن يكون تشهده كذبا، "وحي" اسم فعل بمعنى: أقبل يقال بلفظ واحد للواحد والجمع تقول العرب: حي على الثريد، أي: أقبل، ويقال: هلا على الثريد بمعناه، ويجمع بينهما فيقال: "حي هلا" بالتنوين وبغير تنوين بتسكين اللام، وبتحريكها بالفتح مع الألف، ويعدى بعلى كما في الأذان، وبإلى وبالباء، قاله في الذخيرة قال: ومنه الحديث «إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر» ، "والفلاح" في اللغة: الخير الكث

Mas'alah: What does the section on adhan and iqamah cover?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=29)

فصل في الأذان والإقامة ومايتعلق بها]

Mas'alah: What are the rulings on the call to prayer (adhan) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=29)

سن الأذان لجماعة طلبت غيرها] في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو: الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه: كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته: كأذانه وتسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة.

Mas'alah: What is the origin of the adhan in Islam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=162)

جامع النداء ما جاء في النداء . 96- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين، يضرب بهما لتجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري، خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: ألا تؤذنون للصلاة ؟ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان.

Mas'alah: What did a companion say about the continuity of the call to prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=175)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه، إلا النداء بالصلاة.

Mas'alah: What is the chapter heading about the call to prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=177)

ما جاء في النداء

Mas'alah: What is the origin of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=177)

179 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فرأي عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: ألا أفلا تؤذنون بالصلاة؟ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ، فذكر ذلك له: فأمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بالأذان.

Mas'alah: Is it permissible to pray with iqamah only without adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=187)

189 - وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يصلوا الصلاة المكتوبة، فأقاموا ولم يؤذنوا؟ فقال: ذلك مجزئ عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي تجمع فيها الصلاة.

Mas'alah: What did Malik's uncle say about the adhan being the only unchanged practice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=192)

194 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس، إلا النداء بالصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=191)

§

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=191)

باب ما جاء في النداء للصلاة

Mas'alah: How was the adhan established in the time of the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=192)

1 - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين، يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم. فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ، فذكر له ذلك، «§فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان»

Mas'alah: Is it permissible to pray in congregation without the adhan?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=198)

وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة، فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا؟ قال مالك: «ذلك مجزئ عنهم. وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=172)

باب في الأذان والإقامة قال القاضي -رحمه الله: "وهما سنتان غير واجبتين" . شرح: الأذان في اللغة هو: الإعلام وفي الشريعة: الإعلام بدخول (أوقات) الصلاة. وقد اختلف العلماء في طريق ثبوته، فقيل: الوحي في اليقظة، وقيل: في المنام، وقيل: الاجتهاد، وقد قيل: في قوله تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا} [المائدة: 58] أن يهوديا كان سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله يقول: أحرق الله الكاذب فدخلت جاريته بنار فطارت منها شرارة فاحترق البيت بجميع من فيه. وقد جاء في الصحيح أن المسلمين لما كثروا أرادوا أن يجعلوا علما على أوقات الصلاة، وذكر أشياء يفعلونها فقال بعضهم: تتخذ ناقوسا وقال

بعضهم: نورم نارا، وقال بعضهم: كذا. واختلفت آراؤهم فرأى عبد الله (بن) زيد الأذان في صورة طويلة معلومة، وذكر البزار وغيره من علماء الإسناد أن النبي -صلى الله عليه وسلم - (سمع الأذان ليلية الإسراء) واختلف العلماء في حكمه، والجمهور أنه ليس بواجب في مساجد الجماعات، وأما إقامته في مصر الإسلام، فاتفق العلماء على وجوبه، وقسمه آخرون من المالكية أقساما فقالوا: منه واجب، ومسنون، ومختلف فيه،

ومندوب، ومكروه، ومباح. فالواجب الأذان في المصر في موضع واحد، والمسنون الأذان في مساجد الجماعات على الأشهر من المذهب قال مالك: "يجب النداء في مساجد العشائر والجماعات" واختلف الأشياخ في مفهومه فقال

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in mosques of a neighbourhood and in the desert?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=174)

بعضهم: هو وجوب السنن، وقال بعضهم: وجوب الفرائض، (والمختلف فيه) الأذان في مساجد المحلة ولمندوب الأذان في البادية اعتمادا على حديث مالك بن الحويرث وعلى حديث أبي سعيد الخدري، ويحمل عندنا على الندب خلافا لمن حمله على الإيجاب تمسكا بظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=175)

والمباح أذان الرجل في داره لا ينتظر جماعة، واختلفوا في أذان يوم الجمعة هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن المؤكدة، فأصل

Mas'alah: Is the adhan for Friday prayer a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=176)

مذهب مالك الأذان فيه فرض كفاية لا فرض على الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer and iqamah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=428)

ذكر الأذان والإقامة

Mas'alah: Are the adhan and iqamah obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=428)

قال القاضي رحمه الله: هما سنتان غير واجبتين. وسنة الأذان في الجماعة الراتبة. والإقامة أهبة للصلاة في الجماعة والانفراد.

Mas'alah: What seven questions are raised about the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=428)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الأذان؟. 2 - وهل هو واجب أو مسنون؟. 3 - وهل تستوي صلوات الفرض فيه أم لا؟. 4 - وهل الإقامة آكد منه أم لا؟. 5 - وما الدليل على أن الإقامة شرعت للمنفرد؟. 6 - وما وجه قصره للأذان على الجماعة الراتبة؟. 7 - وهل تجوز الإجارة عليه أم لا؟.

Mas'alah: What is the linguistic definition of adhan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=428)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أصل الأذان الإعلام. ومنه قوله تعالى: {قالوا آذناك} [1]. معناه قالوا أعلمناك. ومنه قول الحارث بن حلزة: آذنتنا ببينها أسماء ولما كان المؤذن معلما للناس بما يقوله من حضور وقت الصلاة سمى قوله: أذانا.

Mas'alah: What are the two meanings of adhan and is it obligatory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=428)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: في الأذان معنيان: أحدهما إظهار شعار الإسلام والتعريف بأن الدار دار إيمان. والثاني الدعاء إلى الصلاة (1) سورة فصلت، الآية: 47.

واستدعاء الإتيان إلى المواضع المأمور بإتيانها للصلاة، والتعريف بحضور وقت الصلاة. وهذا المعنى الثاني هو المقصود في أكثره. فأما المعنى الأول فإنه واجب تحصيله. وهذا الوجوب فرض على الكفاية. فلو تمالأ أهل العصر على تركه لأثموا أجمعون ولأجبروا على فعله. فإن امتنعوا ولم يقدر على قهرهم عليه إلا بالجهاد جوهدوا عليه حتى يفعلوه. فإذا فعله بعضهم حتى ظهر شعار الإسلام وعرفت الدار بالإيمان "سقط الفرض عنهم [1] من هذه الجهة وارتفع الإجبار والجهاد. وهذا مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب وبعض الأشياخ المتأخرين." وفي الحديث أنه كان - صلى الله عليه وسلم: "إن لم يسمع الأذان أغار" [2]. وأما المعنى الثاني وهو المقصود بأكثره، وهو أذان سائر المساجد والجماعات الراتبة، فالذي حكاه أصحابنا البغداديون أن مالكا والشافعي وأبا حنيفة يرونه سنة، وأن أهل الظاهر يرونه فرضا. وقد وقع لمالك في

الموطإ أنه واجب. وقال الشيخ أبو محمد الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة. واختلف المتأخرون في الاعتذار عن اختلاف هذا النقل عن المذهب، فتأول القاضي أبو محمد قول الشيخ أبي محمد: إن الأذان واجب. على أن معناه أنه سنة مؤكدة. وتأول بعض المتأخرين من الأشياخ قول من قال إنه سنة على أن معناه أنه ليس بشرط في صحة الصلاة. واستدل من قال بالوجوب بظواهر الأوامر، وبأن العلم بالوقت فرض. ولما لم يمكن خطاب الجميع باعتباره، خوطب به آحاد بأن يعلموا به، ليحصل الغرض المقصود. ويعم الناس العلم بالوقت كما عمهم وجوب الصلاة فيه. ومن أنكر الوجوب لم يسلم حمل الأوامر بمجردها على الوجوب، وأقل مراتب هذه الأوامر الندب فحملها عليه.

Mas'alah: Is the iqamah more emphatic than the adhan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=430)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: الإقامة آكد من الأذان لأنها أهبة للصلاة. وقد خوطب بها المنفرد والجماعة. والأذان لم يخاطب به إلا الجماعة، وما عم الخطاب به ها هنا آكد مما خص.

Mas'alah: Is the iqamah required for a person praying alone in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=430)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: اختلف الناس في المنفرد هل يخاطب بالإقامة

أم لا؟ ومذهب مالك أنه مخاطب بها. وقد وقع في المبسوط أن الإقامة للمنفرد إنما هي لجواز أن يأتي من يأتم به. وهذه إشارة إلى ما قاله المخالف من أن المنفرد لا يفتقر لمعنى يختص به. وقد وقع في كتاب مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الصلاتين في الحج بإقامة واحدة للصلاة الأولى [1]. فسقوط الإقامة من الصلاة الثانية للاستغناء عنها باجتماع الناس يشير إلى سقوط الإقامة عن المنفرد. وسنتكلم على هذا الحديث فيما بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the purpose of the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=430)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: قد قدمنا أن المقصود بالأذان في أكثر الدعاء إلى المواضع المأمور بالإتيان إليهالإقامة الصلاة في جماعة. ولا شك أن الجوامع والمساجد والجماعات الراتبة يؤمر من أراد الصلاة بالإتيان إليها ليحصل له فضل الجماعة. ولما كان الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة ويقيم الجماعة يؤمر بالإتيان إليه لإقامة الصلاة، قال في الرواية إنه إذا صلى على الجنازة خارج العصر وحضرت الفريضة، أنه يؤذن للفريضة ويقيم. وأما المنفرد أو الجماعة غير الراتبة، الذين لا يفتقرون إلى إعلام غيرهم بالصلاة، وهم في الحضر فاختلف هل يستحسن لهم الأذان لأنه ذكر من الإذكار وفيه إظهار شعار الإسلام أو لا يستحسن ذلك لهم؛ لأن الغرض الأكثر في الأذان الدعاء إلى صلاة الجماعة، وهؤلاء لا يدعون أحدا، فلم يكن لأذانهم معنى. وقد نقلت الرواة ما جرى في مبدأ الأذان من اختلاف الآراء هل يدعى الناس للصلاة بضرب الناقوس أو غيره مما ذكر [2]. فشرع الأذان إذ ذاك وهذا يدل على

أن معظم القصد به الدعاء للجماعة. فإذا لم يكن هناك من يدعى فلا معنى له. وأما السفر (1) انظر طرقه واختلاف رواياته: سنن البيهقي ج 1 ص 401. (2) رواه مالك في الموطإ. شرح الزرقاني ج 1 ص 121 - 124. والبخاري ومسلم عن ابن عمر وأنس: اللؤلؤ والمرجان ص 213 - 214.

فيستحسن فيه وإن كان فذا لقول ابن المسيب من صلى بأرض فلاة فأذن وأقام، صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة [1]. وأيضا فإن فيه إظهار شعار الإسلام من حيث ليس هناك من ينوب عنه في إظهاره. وقد قال بعض أصحابنا في تأويل قوله عليه السلام: فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع من صوتك [2]. الحديث. إن المعني به أنه لما كان معتزلا عن العصر افتقر إلى إظهار شعار الإسلام، ولو كان في العصر لاستغنى عن ذلك لنيابة أهل العصر عنه في ذلك.

Mas'alah: What are the questions related to the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=433)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أحد عشر سؤالا. منها أن يقال: (1) يرجع بأرفع من صوته الأول -غ- يرجع بأرفع من صوته -و- وهي ساقطة من الغاني. (2) يردد -غ- ساقطة -و-.

1 - لم اقتصر في التكبير على التثنية دون التربيع؟ 2 - ولم لم يقتصر في الشهادتين على التثنية؟ 3 - وهل يفتتح التكبير بصوت منخفض أو مرتفع؟ 4 - وما الدليل على

زيادة: الصلاة خير من النوم في الصبح؟ 5 – وهل هي في كل [1] أذان الصبح أو أذان ما؟ 6 – وإذا زيدت هل توتر أو تشفع؟ 7 – وما الدليل على أن الإقامة توتر؟ 8 – وهل يوتر قد قامت الصلاة أو تشفع؟ 9 – وما حكم القاطع الطاريء في أثناء الأذان. 10 – وما حكم الإقامة هل تعاد إذا قطعت الصلاة أم لا؟ 11 – وهل يسلم على المؤذن أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on the call to prayer (adhan) in various situations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=277)

فصل سن الأذان أي فعله (لجماعة طلبت غيرها) بحضر أو سفر بكل مسجد وجامع ولا يكفي في متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فوق الآخر أذان واحد لهما وبعرفة ومزدلفة وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه فيسن في جميع ذلك كفاية ووجب في العصر كفاية وحرم قبل وقته كعلى امرأة على أحد قولين وكره لها على الآخر كلسنن ولو راتبة ولجماعة مقيمين لم تطلب غيرها ولفائتة وكذا في ضروري وفرض كفائي فيما يظهر وندب لمسافر أو في فلاة ولجماعة في فلاة أو مسافرين لم يطلبوا غيرهم فتعتريه أحكام خمسة ليس منها الإباحة بل السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وكلها متفرقة في كلامه على ما نبينه والإمامة أفضل منه على ما شهره الأقفهسي وعليه اقتصر عج في نظمه وقيل هو أفضل منها واختاره عبد الحق وهو أفضل من الإقامة من حيث كونه شعار الإسلام ووجوبه في العصر على قول مختار ولا يعلم في الإقامة قول مختار بوجوبها ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter heading for the call to prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=277)

فصل في الأذان

Mas'alah: What is the definition and significance of the call to prayer (adhan)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=277)

عياض الأذان إعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة وإن الدار دار إيمان وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا غزا قوما فإن سمع أذانا وإلا أغار اهـ.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the adhan from the Quran and Sunnah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=277)

قال ح والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] ومن السنة حديث عبد الله بن زيد قال لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالناقوس يعمل ليجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال ما تصنع به قلت ندعو به للصلاة فقال ألا أدلك على ما هو خير من ذلك فعلمني الأذان والإقامة فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي -

صلى الله عليه وسلم - فقال لي إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن ففعلت اهـ. بخ.

Mas'alah: Was the adhan revealed through revelation or prophetic ijtihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=277)

تنبيهان الأول: قال أبو الحسن الأذان وإن كان أصله المنام فيحتمل أن يكون الوحي نزل عليه - صلى الله عليه وسلم - إذ ذاك أو أداه إليه اجتهاده على القول بأنه يجتهد في الأحكام وهو مذهبنا اهـ.

Mas'alah: Which companion saw the adhan in a dream?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=277)

الثاني: قال أبو الحسن ليس عبد الله بن زيد هذا هو الذي وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أبو عمران في كتاب الطهارة عبد الله بن زيد بن عاصم هو الذي وصف وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس هو الذي رأى الأذان وقد وهم فيه سفيان بن عيينة وإنما صاحب الأذان عبد الله بن زيد بن عبد الله اهـ.

Mas'alah: Is the adhan sunnah or obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=277)

منه (سن الأذان لجماعة طلبت غيرها) قول ز ووجب في العصر كفاية الخ وجوبه في المصر هو الذي جزم به ابن عرفة وجعله المذهب خلاف ما يظهر من المصنف وابن الحاجب من أن الأذان سنة مطلقا وأنه لا يجب في المصر قال ح ولم يحك ابن عرفة في وجوبه في المصر خلافا وجعل محل الخلاف وجوبه في مساجد الجماعات وهو الظاهر اهـ.

Mas'alah: What are the consequences of abandoning the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=278)

ولبطلان صلاة أهل المصر بتركه عمدا ومقاتلتهم عليه إن تركوه والإقامة أفضل منه من حيث اتصالها بالصلاة ولبطلان صلاة تاركها على قول والكلام كله في الأذان السنة لا المندوب أو الواجب فيما يظهر ولا ينافيه ذكر وجوبه في المصر في معرض تفضيله عليها لأن المراد تقوية سنيته.

Mas'alah: For which prayers is the adhan recommended or disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=278)

ولم يعين كونها في سفر ولا كونه قال أشهد أن محمدا رسول الله وقول الهيتمي في شرح المنهاج نقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يقول أشهد أني رسول الله مرة وأشهد

أن محمدا رسول الله مرة أخرى تبع فيه الرافعي وقال الحافظ في تخريجه لا أصل للأول كما في المقاصد (في فرض) عيني لا كفائي فيكره فيما يظهر ولا في سنة راتبة فيكره كما للخمي (وقتي) وقت أداء فتخرج الفائتة المنسية فإنها وإن كان لها وقت وهو ذكرها لكن ليس هو وقت أداء فيكره قاله اللخمي وإن اقتضى تعليله بزيادة تفويتها الحرمة وقيد قوله وقتي أيضا بالاختياري وبأن لا يخاف بفعله خروجه فيكره في الضروري فيما يظهر ويحرم في الثاني ولا يرد على التقييد بالاختياري الأذان في جمع التقديم أو التأخير فإنه أذان في غير اختياري مع أنه سنة لأن ذلك رخصة (ولو جمعة) صادق بالأول والثاني فإن كل واحد منهما سنة والثاني أوكد لأنه الذي كان بين يديه - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس على المنبر ولم يكن يؤذن لها إذ ذاك على محل مرتفع قبل الذي بين يديه فأحدث عثمان بن عفان في خلافته أذانا على المئذنة عند دخول الوقت وأبقى بعده الأذان الذي كان يفعل بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر فصار ما أحدثه عثمان أولا في الفعل وثانيا في الأحداث والذي

Mas'alah: What is the ruling on the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=283)

Mas'alah: What is the discussion about the conditionality of the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=284)

وذلك لا يقتضي الشرطية خلاف ما نقل عنه ز انظره

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer (adhan) in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=596)

(و) قدر (إقامة) قال ابن أبي زيد وغيره ينبغي للإمام أن يقوم من مصلاه إذا صلى المغرب حتى يؤذن المؤذن ثم يعود

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer and iqamah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=126)

باب الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the definition and ruling on the adhan for missed prayers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=127)

الأذان في اللغة الإعلام ومنه قوله تعالى: (فأذن مؤذن بينهم) [الأعراف: 44] ومنه قول الشاعر: أذنت ببينها أسماء = ليت شعري متى يكون اللقاء وحقيقته في الاصطلاح

الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة المؤداة في الوقت وثمرته قصد الاجتماع لها وأن الدار دار إيمان وإظهار لشعائر الإسلام، واختلف هل يؤذن للفوائت أم لا على ثلاثة أقوال: فقيل لا يؤذن لها قاله أشهب وهو نقل الأكثر، وعلي العمل، وقيل يؤذن لأول الفوائت حكاه الأبهري رواية عن المذهب، واختار إن رجي اجتماع الناس لها أذن لها وإلا فلا وهذان القولان حكاهما عياض في الإكمال، وقول ابن عبد السلام: المذهب أنه لا يؤذن للفوائت والنظر يقتضي أنه مندوب إليه لحديث الوادي قصور لما تقدم وأما غير الفرائض، فلا يؤذن لها قال ابن عبد السلام: اتفاقا. وحكى زياد النداء للعيدين قلت: إن عنى بالنداء الأذان حقيقة فهو ينقض الاتفاق الذي ذكر وإن عنى به "الصلاة جامعة" مثلا فهما مسألتان فلا تناقض والذي تلقيناه عن شيوخنا أن مثل هذا اللفظ بدعة.

Mas'alah: Is the adhan obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=127)

(الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة): أراد الفريضة وذهب بعض البغداديين إلى أنه سنة وفي الموطأ إنما يجب الأذان في مساجد الجماعات واختلف تأويل الشيوخ في معناه بالفرضية والسنية فحمله أبو محمد على الفرضية وحمله عبد الوهاب على السنية وكلا التأويلين ذكره ابن بشير، وحمل الفاكهاني قول الشيخ على السنة وهو بعيد لما ذكرنا من تأويله على الموطأ فتفسير قوله بقوله أولى والله أعلم. والمراد بالفرض هنا فرض كفاية ولم يذهب أحد إلى أنه فرض عين، وقال ابن الحاجب: الأذان سنة وقيل فرض، وفي الموطأ إنما يجب الأذان في مساجد الجماعات وقيل فرض كفاية

على كل بلد يقاتلون عليه لا يقال ظاهر يقتضي أن القول الثاني فرض عين ليكون مغايرا لما بعده لأن المغايرة حاصلة على غير هذا الوجه وذلك أن كلامه يدل على أنه أراد بقوله، وقيل فرض أي فرض كفاية على كل مسجد يدل عليه قول

الموطأ وما بعد كما صرح به فرض كفاية على كل بلد فاعمله والله أعلم وبهذا التفسير فسره ابن هارون رحمه الله. (وأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة): ما ذكر الشيخ أن المنفرد إن أذن فحسن مثله الجماعة الذين لا يدعون أحدا بأذانهم وهذا قول مالك ووقع له لا يؤذنون فحمله اللخمي والمازري على الخلاف ورده ابن بشير بحمل نهيه على نفي تأكده فليسوا كالأئمة في مساجد الجماعات، وإن أذنوا فهو ذكر والذكر لا ينهي عنه من أراده ولا سيما إذا كان من جنس المشروع، واستحب مالك وبن حبيب للفذ المسافر ولو بفلاة الأذان لما ورد فيه حكاه ابن عبد البر وقول ابن الحاجب وابن بشير استحبه المتأخرون للمسافر، وإن انفرد لحديث أبي سعيد وحديث ابن المسيب قصور ونبه علي بعض شيوخنا. وحكى ابن عبد البر عن رواية أشهب إن تركه مسافر عمدا أعاد صلاته فهذا يقتضي أنه فرض لكونه وحده فأشبه إذا تركه أهل مصر عمدا أن صلاتهم باطلة حسبما رواه الطبري عن مالك وتحمل رواية أشهب على الإعادة في الوقت. وقال ابن عبد السلام: وقع في ترك الأذان والإقامة الإعادة في الوقت.

Mas'alah: What is the linguistic definition of the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=229)

(فصل) في الأذان وما يتبعه وهو لغة الإعلام بأي شيء كان، مشتق من الأذن بفتحتين وهو الاستماع أو من الأذن بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه وأذن بالفتح والتشديد أعلم وأذن بفتح وكسر أباح واستمع، ومنه حديث «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن» وفي الأذان لغة ثانية الأذين.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for obligatory prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=229)

سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي (ش) يعني أن الأذان في المصر وفي كل مسجد سنة على المشهور للجماعة لا للفذ التي تطلب غيرها في فرض لا غيره وقتي أدائي اختياري ولو حكما لا يخشى خروجه، فخرج بقيد الأداء الفائتة فيكره الأذان لها لا بالوقتي إذ هو وقتي لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا وقت لها إلا ذلك» وبالاختياري الضروري فلا يؤذن فيه وكذا لو خشي به خروج الوقت ودخل بقولنا ولو حكما الصلاة المجموعة [حاشية العدوي] ألا ترى إلى قوله في وجه النصب عطفا على فرضا إلخ (قوله: ونصبه عطفا على فرضا باعتبار وصفه) أي أنه معطوف على فرضا باعتبار تقييده بكونه حاضرا، والأحسن أن يقول معطوف على صفة فرضا أي فرضا حاضرا (قوله: ورفعه عطفا على المعنى) أي عطف جمل وفيه أن لا لا تعطف الجمل بل المفردات (قوله: حديث عهد بالإسلام) أي حديث علم بالإنصاف بالإسلام أو بإسلامه (قوله: كالمرتد) أي ثلاثة أيام وقوله كالمرتد أي غيره فلا ينافي أنه من أفراد المرتد (قوله: على أرجح الروايات) أي عن الإمام ثم يجوز أن يكون على حذف العاطف أي وعلى أرجح الروايات ويجوز أن يكون حالا أي حالة كون ذلك آتيا على

أرجح الروايات. [فصل في الأذان] (فصل الأذان) . الأذان اسم مصدر أذن يقال أذن المؤذن للصلوات أعلم بها، والفعال بالفتح يأتي اسما من فعل بالتشديد مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وزوج زواجا وجهز جهازا قاله في المصباح (فائدة) الأذان شرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية وقيل بقوله تعالى {إذا نودي للصلاة} [الجمعة: 9] الآية وعليه مشروعيته بالقرآن وقيل في مكة ليلة الإسراء. (فائدة أخرى لا يقال أذن العصر بل أذن بالعصر قاله البدر (قوله وما يتبعه) أي في الإقامة (قوله الإعلام إلخ) أي فيكون اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله بأي شيء كان) وأما اصطلاحا فهو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص. (فائدة) حاصل ما ارتضاه عج أن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة ويلي الإمامة الأذان ثم الإقامة ولا بد فيه من نية أي نية الفعل ولا يشترط فيه نية التقرب فلو بدأ بذكر الله تعالى ثم بدا له أن يؤذن ابتدأ التكبير ولا يبني على التكبير الأول لوقوعه بلا نية كما ذكره الطخيخي. (قوله مشتق) أراد به الاشتقاق الأكبر (قوله كأنه أودع) توجيه لأخذه من الأذن ولما كان توجيه أخذه من الاستماع ظاهرا لم يتكلم عليه (قوله وأذن بالفتح والتشديد) أي الذي هو فعل الأذان (قوله وأذن بفتح وكسر) قصد استيفاء تصرف تلك المادة (قوله أباح) هذا معنى على حدته وقوله واستمع معنى آخر على حدته ويأتي أيضا بمعنى علم ومنه {فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [البقرة: 279] (قوله ومنه) أي ومن كونه بمعنى استمع (قوله ما أذن الله) بكسر الذال لشيء أي ما استمع قال الهروي معناه ما استمع والله لا يشغله سمع عن سمع أراد به لازمه من القبول والرضا (قوله كإذنه) بفتح الذال (قوله يتغنى بالقرآن) قال الأزهري أخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي أن معناه تحرير القراءة وترقيقها وتحقيق ذلك في الحديث الآخر «زينوا القرآن بأصواتكم» وهذا بناء على أن القراءة بالألحان جائزة وهو مذهب الشافعي وأما عندنا فيكره فعلى مذهبنا يفسر يتغنى بيستغني؛ لأنه قد جاء تفسير التغني بالاستغناء وقوله في

الحديث «زينوا القرآن بأصواتكم» مقلوب أي زينوا أصواتكم بالقرآن (قوله الأذين) بفتح الهمزة وكسر الذال (قوله وفي كل مسجد) تلاصق المسجدان أو تقاربا أو أحدهما فوق الآخر ومثل ذلك المسجد الذي قسمه أهله ولا يجوز لهم ذلك القسم ابتداء؛ لأن ملكهم قد ارتفع عنهم بالتحبيس. (قوله سنة على المشهور) راجع للأمرين خلافا لمن يقول إنه فرض كفاية في البلد وفي كل مسجد والراجح أنه سنة باعتبار كل مسجد أي باعتبار المساجد وأما في المصر فواجب على الكفاية يقاتلون لتركه (قوله لا للفذ) فيكره (قوله التي تطلب غيرها) في حضر أو سفر وأما التي لا تطلب غيرها فيكره لها الأذان (قوله في فرض) احترز به من السنن والنوافل فالأذان لهما مكروه (قوله وقتي) خرجت الجنازة فيكره الأذان لها قال عج والظاهر أن الأذان في الضروري كالأذان للفوائت لكن يرد عليه الأذان في الجمع كان جمع تقديم أو تأخير فإنه أذان في غير اختياري مع أنه مشروع على سبيل السنية وسيأتي الجواب بأنه اختياري حكما (قوله إذ هو وقتي) أي إذ الفرض الفائت وقتي أي ذو وقت وهو وقت ذكرها (قوله فلا يؤذن) أي يكره (قوله وكذا لو خشي خروج الوقت) بأن ظن خروج الوقت به فيحرم بقي ما إذا شك والظاهر أنه يكره وفي مسائل الشيخ ابن هلال من المتأخرين

Mas'alah: Is the adhan sunnah for Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=230)

تقديما وتأخيرا فيؤذن لها ولا يؤذن لفرض الكفاية أي يكره كالأذان للسنة كما استظهر وأشار بقوله (ولو جمعة) إلى أن المشهور أن الأذان سنة فيها كغيرها من الصلوات. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=231)

غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل (ش) يعني أنه يشترط في الأذان أن لا يكون مقدما على الوقت إجماعا لفوات فائدته وهو الإعلام بدخوله فيعاد بعده ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الأذان الأول قبل الوقت إلا الصبح يستحب تقديم أذانها بسدس الليل الأخير كما قاله الجزولي وقيل إن الأذان المقدم هو السنة وهو ما يفيده كلام سند وأما تقديمه فمستحب ومقتضى كلام سند أنه لا يؤذن لها أذان ثان عند طلوع الفجر وهو مقتضى كلام المؤلف وكلام صاحب المدخل يفيد أنه يطلب لها أذان ثان عند طلوع الفجر بل يفيد أنه مساو للأول في المشروعية وإنما خرجت الصبح عن أصل المشروعية للأذان [حاشية العدوي] وانفراده بالعبودية ورسالة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قوله ساكنها) تفسير لقوله موقوف الجمل (قوله وعليه سكت) من عطف اللازم؛ لأن الوقف يقتضي السكوت. (قوله اختار شيوخ إلخ) قضية ذلك أن الخلاف في جميع جمله وخص ابن رشد الخلاف بالتكبيرتين الأوليين قال وأما غيرهما من ألفاظه فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا اهـ. (قوله والجميع جائز) أي وكل من الإعراب وعدمه جائز أي لا يختل بتركه الأذان فلا ينافي ما تقدم من أن الأولى كون الجمل في الأذان ساكنة. (قوله الواجبة) أي التي يختل الأذان بتركها. (قوله مثل الصفات السابقة) أي جنس الصفات؛ لأنه لم يتقدم إلا صفة واحدة وهي قوله مثنى وقوله واللاحقة كقوله بلا فصل إلخ على ما بين. (قوله أي يكره ذلك) ظاهره ولو طال الفصل وبطل الأذان أي فليس الأذان كالصلاة النافلة في حرمة قطعها. (قوله أي ويرد بعد فراغه) وجوبا وإن لم يكن المسلم حاضرا وأسمعه إن حضر ولا يكتفي بإشارة في حالة الأذان والملبي كالمؤذن في جميع ما ذكر كما يقول

الشارح وبحث فيه بأن الفصل في الأذان إذا طال يبطل بخلاف التلبية وأيضا التلبية استمرارها بعد الإتيان بها ليس بواجب بخلاف رد السلام فإنه واجب اهـ. وتأمل ولا رد على قاضي حاجة أو مجامع ولو بقي المسلم؛ لأنهما وإن شاركا الملبي والمؤذن في كراهة السلام عليهما لم يجب عليهما الرد بعد الفراغ؛ لأنهما في حالة تنافي الذكر. (قوله حيث أبيح الرد) أي أذن فلا ينافي أنه مطلوب (قوله ليس لها وقع في النفس) أي تأثير في النفس لكون قطعه ليس بحرام. (قوله والصلاة إلخ) كانت فرضا أو نفلا. (قوله لاعتقاده أنه غير أذان) يعلم منه أن الطول ما يحصل به للسامع اعتقاد أنه غير أذان وأما لو مات فيبتدئ غيره ولا يبني على أذان الأول ولو قرب والإقامة مثل الأذان أفاد ذلك كله عج. (قوله والظاهر أنه كذلك) أي يكره فحاصله أن الفصل بكل من الكلام أو الأكل أو الشرب يكره ولا حرمة ما لم يخف على صبي أو أعمى أو دابة أن يقع في بئر وشبهه أو خشي تلف مال له أو لغيره فليتكلم ويبني إن قرب ويبتدئ إن بعد. (قوله غير مقدم إلخ) خبر لمبتدأ محذوف أو حال. (قوله إلا الصبح) يجوز رفعه على البدلية من الضمير المستتر وهو المختار والنصب؛ لأنه مستثنى من منفي. (قوله يعني أنه يشترط في الأذان إلخ) أي ففعله قبل الوقت حرام كما صرح به عج. (قوله كما قاله الجزولي) حاصل ذلك أنه ليس لها إلا أذان واحد قدم على موضعه. (قوله وأما تقديمه فمستحب) في العبارة مضاربة وذلك؛ لأن قوله المتقدم يفيد أن سندا يقول بأن لها أذانين الأول هو السنة والثاني مستحب وقوله وأما تقديمه يؤذن بأنه أذان واحد إلا أن تقديمه مستحب (قوله أنه مساو للأول في المشروعية) المناسب أن

بدليل فبقي ما عداها على الأصل ولأنها تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون إلى التأهب وإدراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها من الصلوات فإنها تدركهم متصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بدخول الوقت. ولما فرغ من

الكلام على صفة الأذان التي يخل عدمها بالصحة وقد لا يخل شرع في شروطه التي يلزم من عدمها العدم بقوله (ص)

Mas'alah: What is the condition for the adhan regarding the entry of prayer time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله حيث لم يتحقق حصول الأذان) أي تحقق دخول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on referring to experts for determining the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله أنه يرجع فيه لأهل المعرفة) إحالة على جهالة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=196)

باب الأذان والإقامة الأذان في اللغة: الإعلام وفي الشرع إعلام مخصوص على وجه مخصوص بسبب مخصوص وهو الإعلام بأن الدار دار الإسلام وأن وقت الصلاة قد حان وهذا محل الاجتماع لها وكون ذلك بألفاظ جامعة لمعاني الشريعة وفضل الأذان كثير وثوابه عظيم وفي كونه أفضل من الإمامة أو العكس قولان وفي البخاري وغيره من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم

يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» قيل يعني لاقترعوا وقيل: يعني لتضاربوا بالسهام والله أعلم. (الأذان واجب في المساجد والجماعة الراتبة). عبد الوهاب يعني السنن وقال غيره الأذان يجب على أهل مصر كفاية يقاتلون عليه أبو عمر روى الطبري إن تركه أهل مصر عمدا بطلت وجوب صلاتهم، وروى أشهب إن تركه مسافر عمدا فليعد صلاته (ع) في كونه لمساجد الجماعة سنة واجبة طريق البغداديين والشيخ وفي الموطأ إنما يجب في مساجد الجماعة المازري فسر القاضي الوجوب بالسنة وفسر غيره السنة بعدم شرطيته (خ) الشيخ وغيره الموطأ على الوجوب واختاره الباجي قلت: وهو خلاف ما تقدم لعبد الوهاب هنا اللخمي الأذان على خمسة

Mas'alah: What are the categories of adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=197)

أقسام سنة ومختلف فيه هل هو واجب أو سنة ومستحب ومختلف فيه هل هو مستحب أو لا وممنوع. فالأول الأذان في المواضع التي يجتمع الناس إليها والجماعة والعدد الكثير في السفر وفي المساجد أكد والثاني: الأذان للجمعة قيل سنة وقيل واجب وهو أحسن لتعلق الواجب به، الثالث: أذان الفذ في السفر لحديث أبي سعيد رضي الله عنه «إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» رواه البخاري وغيره، الرابع: أذان الفذ في غير السفر والجماعات المجتمعة. الخامس: للفوائت وما سوى الفرائض والنساء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for obligatory prayers when not intending to call for them?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=197)

ابن الحاجب: الأذان لم يختلف في مشروعيته في المفروضة الوقتية إذا قصد الدعاء لها وإذا لم يقصد فوقع لا يؤذن ووقع إن أذن فحسن فحمله اللخمي والمازري على الخلاف وغيرهم على خلافه فانظر ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the call to prayer (adhan) and iqamah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1161)

باب الأذان والإقامة الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل. والأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله مرة واحدة. والإقامة وتر: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer and iqamah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=57)

فصل [الأذان والإقامة]

Mas'alah: What are the rulings on the call to prayer (adhan)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=57)

سن الأذان لجماعة طلبت غيرها، في فرض وقتي ولو جمعة، وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين، بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام، وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل.

Mas'alah: What are the rulings on the call to prayer (adhan) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=238)

(المتن) فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي، ولو جمعة، وهو مثنى، ولو: الصلاة خير من النوم، مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا. مجزوم بلا فصل، ولو بإشارة بكسلام، وبنى إن لم يطل، غير مقدم على الوقت؛ إلا الصبح فبسدس الليل الأخير. وصحته بإسلام، وعقل، وذكورة، وبلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being a sunnah or an obligation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=238)

(الشرح) قوله: (سن الأذان الجماعة طلبت غيرها، في فرض وقتي ولو جمعة [6] اختلف في الأذان فالمشهور أنه سنة بشروطه المذكورة، وقيل: فرض كفاية في المصر ومساجد الجماعات [7]، واختاره ابن رشد، وقيل: واجب في المصر مرة، وسنة في مساجد الجماعات [8]، واحترز بقوله: الجماعة) من الفذ فإنه لا يسن له بل يستحب، ويختلف في غير المسافر [9]، هل يستحب له أم لا؟ وبقوله: (طلبت غيرها) من الجماعة التي لا تنتظر (1) انظر: شرح التلقين: 1/ 373. (2) قوله: (عنه) زيادة من (ن 2) . (3) في (ن) : (في مشروعيتها) . (4) قوله: (لو قال) زيادة من (س) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 148. (6) قوله: (ولو جمعة) ساقط من (ن) . (7) في (ن 2) : (الجماعة) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 68. (9) قوله: (بل يستحب، ويختلف في غير المسافر) يقابله في (ن) : (بل يستحب إن كان مسافرا واختلف في غير المسافر) .

غيرها، كأهل الزوايا والمدارس والترب [1]، والصواب عدم استحبابه في حقهم، وبقوله: (في فرض) من الأذان للنفل فإنه غير مشروع فيه، وبقوله: (وقتي) من الفائتة فإن الأذان يزيدها تفويتا، بل ذكر اللخمي أنه مكروه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer if the iqamah is deliberately omitted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=248)

قوله: (وصحت ولو تركت عمدا) أي: وصحت الصلاة ولو تركت [10] الإقامة عمدا، وهو كقوله في المدونة: ومن صلى بغير إقامة عامدا [11] أو ساهيا أجزأه

وليستغفر [12] الله [13]. ونقل سند عن ابن كنانة الإعادة في الوقت [14].

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Maliki fiqh?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1025)]

= وفي بيان حكم الأذان والإقامة، وهو السنية كما سبق ذكره والإشارة إليه، يقول الشيخ خليل بن اسحاق المالكي رحمه الله في مختصرة الفقهي المشهور: "سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة، وهو مثنى" ولو الصلاة خير من النوم "، (أي في أذان الفجر خاصة) ، مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا، مجزوم، بلا فضل ولو بإشارة الكلام ..." . وقد جمع ذلك الشيخ الإمام العلامة أبو محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله في بيت من منظومته الفقهية الشهيرة والمسماة بالمرشد المعين على الضوري من علوم الدين فقال: سن الأذان لجماعة اتت ... فرضا بوقته وغيرا طلبت

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah in Maliki fiqh?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1025)]

ثم قال الشيخ خليل في سنية الإقامة للصلاة. "وتسن إقامة منفردة، وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء، وصحت (الصلاة) ولو تركت (الإقامة) عمدا، وإن اقامت المرأة فحسن" .

Mas'alah: What are the rulings on the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=163)

(فروع: الأول) قال في المدونة: ومن صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزأه ويستغفر الله ولا شيء عليه ونقل سند عن ابن كنانة الإعادة في الوقت. الثاني : لا تحديد عندنا في القيام للصلاة في حال الإقامة كما يقول: غير نابل هو بالخيار إن شاء قام في أثناء الإقامة أو بعد فراغها قال المدونة: وذلك على قدر طاقة الناس زاد في الأمهات ومنهم القوي والضعيف، قال في المختصر: وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة. الثالث : قال في المدونة: ولا بأس أن يقيم غير من إذن ولا يقيم راكب لأن السنة اتصال الإقامة بالصلاة وقيل: يجوز أن يقيم الراكب. الرابع : من خاف خروج الوقت ترك الإقامة قاله أشهب. الخامس : إذا أراد الإمام أن يدخل في الصلاة فلا يبادر بتكبيرة الإحرام بل يأتي قدر ما تعدل فيه الصفوف بعد الإقامة. – ––

Mas'alah: Is the adhan a sunnah or a fard in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=110)

104 – مسألة الأذان سنة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أهل الظاهر: إنه فرض.

Sub-topic - Rulings on Payment and Compensation for the Mu'adhdhin

Mas'alah: Can the imam hire someone for the adhan from the treasury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=448)

الرابع في الجواهر للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال واختلف في إجارة غيره من آحاد الناس على الأذان والصلاة فالمشهور المنع من الصلاة منفردة والجواز في الأذان منفردا ومع الصلاة وعند ابن عبد الحكم الجواز فيهما مطلقا وعند ابن حبيب المنع فيهما مطلقا وهو قول أبي حنيفة وتردد النقل عن الشافعي قال صاحب الطراز واتفق الجميع على جواز الرزقة وقد أرزق عمر بن الخطاب المؤذنين وكذلك تجوز الرزقة للحاكم وإن امتنعت الإجارة على الحكم حجة المشهور أنه فعل يجوز التبرع به عن الغير فلا يكون كونه قربة مانعا من الإجارة فيه قياسا على الحج عن الغير وبناء المساجد وكتب المصاحف والسعاية على الزكاة ويمتنع في الإمامة مفردة لأن فعل الإمام فعل المنفرد وفعل المنفرد لا يجوز أخذ الأجرة عليه حجة من جوزها منفردة ملاحظة التزامه للمكان المعين وهو غير مأمور به عينا فجاز أخذ الأجرة عليه قال المازري قال بعض أشياخي يرتفع الخلاف في المنع إذا كان ثم فعل لا يلزم المصلي كما يرتفع الخلاف في الجواز إذا لم يزد على الواجب حجة المنع ما في أبي داود والترمذي عن عثمان بن أبي العاصي أنه قال من آخر ما عهد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا وصححه الترمذي وإذا امتنع في

الأذان امتنع في الإمامة بطريق الأولى لكونها أدخل في باب التقرب والتعلق بالذمة وبالقياس على الجهاد

وجوابه أنه محمول على الورع ونحن نقول به وعن الثاني أن الجهاد يتعين بالحضور بخلاف الأذان والإمامة

Mas'alah: Is it permissible to take payment for the call to prayer and iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=115)

[202] مسألة: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة خلافا لأبي

حنيفة، لأنه إجماع الصحابة، لأن عمر أرزق المؤذنين، ولا مخالف له، ولأن كل ما جاز أن يتبرع به عن الغير جاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد، ولأن الإمام الأعلى يأخذ رزقه من بيت المال ونيابته أفضل من نيابة المؤذنين.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for the adhan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=89)

فذكر - عليه السلام - في كل شيء ما يمكن فيه فالتهجير ذكر له الاستباق إذ أن ذلك ممكن فيه والعتمة والصبح ذكر لهما الحبو؛ لأن ذلك وقت راحة وغفلة ونوم وكسل فذكر له ما يليق بالكسل، وهو الحبو، ولما كان الأذان قد يتعذر فيه الاستباق

من أجل أنهم قد يأتون معا دفعة

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to give the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=159)

المازري: المشهور جواز الإجارة على الأذان، ومنعها ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin standing at the ruler's door in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=135)

(ش) : وهذا كما قال مالك أن هذا أمر لم يكن في الزمان الأول من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - أجمعين وإنما كان المؤذنون يؤذنون فإن كان الإمام في شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فأما ما كان يتكلف اليوم للأمير من وقوف المؤذن ببابه والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فإنه بمعنى المباهاة والتكبر والصلاة يجب أن تنزه عن جميع ذلك. وقد قال القاضي أبو إسحاق في مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون أن كيفية السلام السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح يرحمك الله قال وأما في الجمعة فيقول السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته قد حانت الصلاة قد حانت الصلاة قال الشيخ أبو إسحاق. وروي أن عمر أنكر

(ص) : (سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ يعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده) . (ص) : (سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء) . [المنتقى]

Mas'alah: Who was the first to have the mu'adhdhin stand at the ruler's door?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=136)

ذلك على أبي محذورة دعاءه إياه للصلاة وأول من فعله معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for the adhan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=62)

وتجوز الإجارة على الأذان وحده، أو مع الصلاة، لا إن انفردت، خلافا لابن عبد الحكم، ومنعها ابن حبيب مطلقا.

Mas'alah: What are the rulings on multiple mu'adhdhins, sequential adhan, and taking wages for adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=197)

إن كان تبعا لغيره فيه أو قلد في دخول الوقت ثقة)

Mas'alah: Is it permissible for a mu'adhdhin to accept payment for the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=197)

و) جاز للمؤذن (أجرة) أي أخذها (عليه) وحده (أو مع صلاة) صفقة واحدة وكذا على إقامة وحدها أو مع صلاة وأولى أذان وإقامة كانت الأجرة من بيت المال أو من آحاد الناس)

Mas'alah: Is it disliked for a mu'adhdhin to take payment for the adhan alone from the congregation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=197)

وكره) أخذ الأجرة (عليها) وحدها فرضا أو نفلا من المصلين لا من بيت المال أو وقف المسجد فلا يكره لأنه من الإعانة لا الإجارة)

Mas'alah: Is it permissible to take payment for the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=394)

(هل يجوز أخذ الإجارة على الأذان)

Mas'alah: What are the two opinions on taking wages for the adhan?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=394)

وهل يجوز أخذ الإجارة على الأذان؟ في المذهب قولان: المشهور جوازه، والشاذ كراهيته؛ فالجواز لما يتكلف من مراعاة الأوقات، والكراهية لأنه ذكر. وكذلك أمره - صلى الله عليه وسلم - بأن يتخذ مؤذنا لا يتخذ [2] على أذانه الأجرة [3].

Mas'alah: What are the rulings on repeating the adhan and taking wages for it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=292)

وفوات الكلمات لبعضهم مكروه، (وحكايته قبله) ، والأفضل الإتباع، والمراد: قبل تمامه بعد الشروع، (وأجرة عليه كإقامة أو مع صلاته إماما) فيجوز كل ذلك، (وكره على الإمامة من المصلين) . ـــــــ المذكور هنا مرجعه أن يكون كمال الاسم الشريف من اثنين لا من واحد فتأمل (قوله: وفوات الكلمات لبعضهم الخ) ؛ أي: مع نطقهم معا كالذي يقال له في مصر دوكة، وليس المراد أن هذا يأتي بجملة والآخر بجملة، فإن هذا لا يحصل به أذان؛ لأنه لا يبني على أذان غيره كذا يظهر أ. هـ. مؤلف (قوله: وحكايته قبله) ؛ أي: قبل فراغه وبعد سماعه صوته أولا لا قبل الشروع بالكلية؛ لأنه لم يقع م المؤذن شيء يحكيه وسواء كان لشغل أم لا؟ وإطلاق الحكاية هنا من باب مجاز الأول أو الجزء على الكل (قوله: وأجرة عليه) ابن يونس؛ لأنه عمل بكلفة لا يلزمه الإتيان به، وتكون على أهل الموضع، وعلى من له عقار به وإن كان خارجه (قوله: أو مع صلاته) ؛ أي كانت الأجرة عليه وحده أو مع صلاة؛ لأن الصلاة حينئذ تبع للأذان.

ومحل كراهة الأجرة عليها إن كانت استقلالا، فإن حصل له عذر منعه من الصلاة فقيل: لا تسقط حصة الصلاة، وقيل: تسقط؛ لأن الإجارة على الإمامة وإن كانت مكروهة تلزم بالعقد وتصح واختاره ابن محرز، انظر (ح) (قوله: وكره على الإمامة الخ) ؛ أي: في الفرض والنفل إلا أنها في الفرض أشد، وذكر ابن الماجشون عن مالك جواز الإجارة على قيام رمضان وأجاز ذلك ابن عبد الحكم في الفرض، وقد روى على بن زياد عن مالك أنه قال: لا بأس أن تؤخذ الإجارة على صلاة ـــــــ الاسم إذا تقطع لتنفس ونحوه هو على نية التلفظ به، وقد عللوا النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع، ومع ذلك قالوا: نهي كراهة لا منع. شيخنا تأمل فيه، فإن التقطيع المذكور هنا مرجعه أن يكون كمال الاسم الشريف من اثنين لا من واحد قلت: وما ذكره من كراهة التقطيع في القراءة يحمل على تقطيع الجمل، فلا ينافي منع تقطيع الكلمة الواحدة (قوله: والأفضل الاتباع) توجيه حسن؛ أي: إتباع المؤذن، أو اتباع السلف في تأخير الحكاية (قوله: أو مع صلاته) (عب) ؛ لأنها تبع له فتوقف

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=253)

[حاشية الصاوي] وجاز أخذ الأجرة عليه وعلى الإقامة، أو مع الصلاة إماما وكره على الإمامة وحدها من المصلين. وأما من الوقف فجعلوه إعانة، وأما عادة الأكابر بمصر ونحوها إجارة الإمام في بيوتهم، فالظاهر أنه لا بأس به؛ لأنه في نظير التزام الذهاب للبيت.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mu'adhdhin from the public treasury or by private individuals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=90)

وللإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلف في إجارة غير الإمام من آحاد الناس على الأذان والصلاة، فأجاز ذلك ابن عبد الحكم فيهما على الانفراد والاجتماع. ومنعه ابن حبيب فيهما على الحالتين، والمشهور: المنع في الصلاة بانفرادها والإجارة على الأذان منفردا أو متبوعا بالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for the adhan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=492)

[7] وجاز أجرة عليه وحده على المشهور، يخرجها الإمام من بيت المال أو غيره من آحاد الناس، أو أخذها عليه مع الصلاة مفروضة تبعا له، رواه ابن القاسم؛ لإن الإجارة على الصلاة وحدها مكروهة، وروى علي: أنه لا بأس بها على الفرض لا النفل.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a paid muezzin over a volunteer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=780)

الخامس: قال الشيخ أحمد بن فجلة الزرقاني: اختلفت الشافعية فيما إذا وجد صيت

بأجرة وغيره محتسبا، أيهما يقدم؟ وقال ابن شريح بالأول. انتهى. زاد ابن عرفة في مندوباته كونه أفضل أهل الحي، والظاهر الرجوع فيه لأهل المعرفة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is it permissible to accept payment for the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=797)

وأجرة عليه يعني أنه يجوز أخذ الأجرة على الأذان. المازري: المشهور جواز الإجارة على الأذان، ومنعها ابن حبيب. الشيخ: عنه إنما كان إعطاء عمر عليه من مال الله كإجرائه للقضاة والولاة رزقا لهم. انتهى. وقوله: "وأجرة عليه" ، وكذا الأجرة على الإقامة وحدها، وكذا الأجرة على الأذان والإقامة معا، فإن ذلك جائز. كما قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for the adhan combined with leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=797)

أو مع صلاة يعني أنه يجوز أخذ الأجرة على الأذان مع الإمامة، وكذا يجوز أخذ الأجرة على الإقامة مع الإمامة، وكذا يجوز أخذ الأجرة على الإقامة والأذان مع الإمامة. كما نص عليه الشيخ إبراهيم. وقوله: "أو مع صلاة" ؛ أي إمامة صلاة فرضا أو نفلا صفقة

واحدة، وإنما جازت على الصلاة مع ما ذكر لأنها تبع له. فتأمل تلك الأقسام الستة الحسان. وما تقدم من شمول المصنف للفرض والنفل هو ظاهره، وهو قول ابن القاسم خلافا لتقييد التتائي بالمفروضة تبعا لابن رشد

وسواء كانت الأجرة من بيت المال كما فعل عمر، أو من آحاد الناس على المشهور، ولو غاب إمام الصلاة، أو المودب الجمعة أو مرضها لم يسقط من أجره شيء، وإن طال المغيب أو المرض سقط منابه من الأجر، ولأهل المسجد توقيفهما ابتداء، ومنعهما من المغيب الطويل. قاله ابن فتوح. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "أو المودب" لعله تصحيف من الناسخ للمؤذن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mu'adhdhin for payment when none is available otherwise?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=798)

وإذا لم يجد أهل المصر من يؤذن إلا بأجرة، فإنهم يستأجرون من يؤذن لهم. قال الشيخ يوسف بن عمر: وتكون أجرته على أهل الموضع كلهم، وكذلك من كان خارجا عنه وله رباع أو عقار بذلك الموضع. وهذا بخلاف إجارة التعليم فإنها لا تجب إلا على من له صبي. انتهى. قاله الإمام الحطاب. ابن فتوح: روى أشهب الاستيجار لقيام رمضان مباح، وإن كان بأس فعلى الإمام. وروى ابن القاسم: مكروه، قال ابن عرفة: ومقتضاه الحكم بالأجرة إن فات العمل. وأخبرت أنها نزلت بأبي إسحاق بن عبد الرفيع، فلم يحكم للإمام بشيء. وروى علي: لا بأس بها على الفرض لا النفل. ابن رشد: لعدم لزومه ولزوم الفرض، فكأن العوض ليس عنه. ابن شأس: للإمام أن يستأجر

على الأذان من بيت المال، واختلف في إجارة غيره. سند: اتفقوا على جواز الرزق، وفعله عمر. ابن رشد: أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعها قبل قبضها؛ لأنها أجرة لهم على عملهم. قلت: ظاهره خلاف ما تقدم لابن حبيب أن ذلك ليس بإجارة. انتهى. كلام ابن عرفة. وقال الحطاب: الذي يظهر أنه لا معارضة بين كلام ابن رشد وابن حبيب؛ يعني حيث قال: تمنع الإجارة على الأذان إنما كان إعطاء عمر عليه من مال الله كإجرائه للقضاة والولاة رزقا، ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق. انتهى. قال الحطاب معللا عدم المعارضة: لأن مراد ابن رشد أنه أشبه الإجارة لكونه أخذ في مقابلة عمل، وقد قال ابن حبيب في الواضحة: وما يأخذه القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة فيمنع من بيعه قبل قبضه. انتهى. فتأمله منصفا. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and its relation to zakat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

كلغونا أذانه وعدم ... إجزائه عن الزكاة فاعلم

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah by someone other than the mu'adhdhin and taking wages for the adhan?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=193)

كل على أذانه، وإقامة غير من أذن وحكايته قبله، وأجرة عليه أو مع صلاة.

Mas'alah: Who should be given priority between a paid caller and a volunteer caller?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=285)

قال د اختلف الشافعية فيما إذا وجد صيت بأجرة وغيره محتسبا أيهما يقدم قال ابن سريج بالأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin taking a wage for the adhan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=233)

(قوله محتسبا أذانه) أي قاصدا أجره على الله والظاهر أن مثل ذلك أخذ أجرة من وقف المسجد أو من بيت المال لكن بشرط أن يكون على تقدير أن لو لم يعط من بيت المال أو الوقف لا يترك الأذان فيكون المحترز منه أخذ أجرة من المصلين أو من الوقف أو بيت المال وكان إذا لم يعط من ذلك يترك الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on taking a wage for the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=237)

وأجرة عليه أو مع صلاة (ش) أي يجوز أخذ الأجرة على الأذان وحده أو على الإقامة وحدها أو على أحدهما مع الصلاة فريضة أو نافلة وسواء كانت الأجرة من بيت المال كما فعل عمر أو من آحاد الناس على المشهور ومنعها ابن حبيب من آحاد الناس على الأذان. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for the call to prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=57)

وأجرة عليه أو مع صلاة، وكره عليها أو سلام عليه كملب وإقامة راكب، أو معيد لصلاته كأذانه.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin accepting payment for the adhan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=246)

قوله: (وأجرة عليه أو مع صلاة) يعني: وكذلك يجوز للمؤذن أن يأخذ [3] الأجرة على الأذان [4] وحده، أو عليه وعلى الصلاة معا، وقاله في المدونة [5] وغيرها.

Mas'alah: Is it permissible for the mu'adhdhin to accept payment for the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=110)

105 - مسألة يجوز للمؤذن أخذ الرزق على الأذان والإقامة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلزم هذا العقد، ولا يملك.

Sub-topic - Rulings on Leaving the Mosque After Adhan

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7972)

في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان قال مالك: بلغني أن رجلا قدم حاجا وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وأذن المؤذن فأراد أن يخرج من المسجد، واستبطأ الصلاة، قال له سعيد: لا تخرج، فإنه بلغني أنه من خرج بعد المؤذن خروجا لا يرجع إليه، أصابه أمر سوء. قال: فقعد الرجل، ثم إنه استبطأ الإقامة، قال الرجل: ما أظنه إلا قد حبسني فخرج،

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the call to prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=822)

356 - وذكر مالك في هذا الباب أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق وهذا كما قال سعيد بن المسيب إذا كان ممن لا يصلي تلك الصلاة في جماعة وخرج مشتغلا لها أبيا لإقامتها فهذا لا شك في كفره ونفاقه وقد ذكر مالك رحمه الله قال دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به ناقته إلا يسيرا حتى وقصت به فأصيب في جسده فقال سعيد بلغني أن من

خرج من الأذان والإقامة لغير الوضوء فإنه شيطان

Mas'alah: What is the ruling on a person giving adhan in one place and praying in another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=157)

ونقله الشيخ والتونسي والصقلي وأذن لها، وروى ابن وهب جواز أذان من أذن بموضع ولم يصل في آخر، فنقل ابن عبد السلام منعه لأشهب وجوازه لبعض الأندلسيين وهم وقصور لمفهوم نقل من مر ورواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

وروى علي: يخرج له من المسجد بعد الإقامة, والإمام: قال الشيخ: روى مطرف وابن القاسم: يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin giving the adhan in a different mosque after praying in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=349)

وأجاز مالك في سماع ابن وهب لمن كان يؤذن في مسجده وأذن فيه - أن يؤذن في غيره، ثم يرجع إلى مسجده فيصلي فيه. وكره أشهب إذا كان قد صلى تلك الصلاة (1) انظر: المدونة: 1/ 158. (2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 127. (3) في (س) و

(ش 2) : (الأحوال) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 167. (5) في (ب) و (ر) و (ش 2) : (أفضل) . (6) في (ش 2) : (وهو) . (7) في (ر) : (أقدامه) . (8) قوله: (لمن يقول) يقابله في (ش 2) : (للقول) .

أن يؤذن لها في موضع آخر [1]، قال: ويعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلوا.

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan in a different mosque and returning to pray?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=371)

كأذانه) اللخمي: إن أذن في مسجده فله أن يؤذن في

غيره، ثم يرجع إلى مسجده فيصلي فيه رواه ابن وهب، وكره أشهب إذا كان قد صلى تلك الصلاة أن يؤذن لها.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8109)

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران قال حدثنا أحمد بن محمد بن الجعد ببغداد وعبد الله بن الصقر الهلالي قالا حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا عمر ابن عبد الرحمن عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه رأى رجلا يخرج من المسجد حين أذن المؤذن أو حين أخذ في أذانه فقال

أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8109)

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو داود قال حدثنا شريك عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه قال كنا مع أبي هريرة فأذن المؤذن فخرج رجل بعد الأذان فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نخرج حتى نصلي

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري قال حدثنا محمد بن أبي عمر المصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا

من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم عن بسر بن محجن فإذا كان ما ذكرنا فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع

واختلفوا فيمن صلى في جماعة ثم أذن المؤذن وهو في المسجد لتلك الصلاة على ما قدمنا ذكره عنهم في باب زيد بن أسلم والحمد لله وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان إلا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها وسواء صلى وحده أو في جماعة أو جماعات وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس يصلون لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام وسواء صلى أو لم يصل والذي عليه مذهب مالك أنه لا بأس بخروجه من المسجد إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة ويستحبون له الخروج والبعد عنهم على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم فلا وجه لإعادته ههنا قال مالك دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام بحل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت به غير يسير حتى وقعت به فأصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء فإنه يصاب

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the call to prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=519)

810 - مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق [2]. وهذا لا يقال من جهة الرأي ولا

يكون إلا توقيفا، وقد روي معناه مسندا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي هريرة، وقد ذكرناه في "التمهيد" [3] ولذلك أدخلناه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan to pray elsewhere?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=447)

(وإن أذن) ، فالأفضل خروجهم ليجمعوا،

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the iqamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=806)

وحرم خروج من مسجد بعدها لمتطهر إلا أن يكون صلاها جماعة أو مفردا، وهي مما لا تعاد لذلك، وكره بعد الأذان إلا أن يريد الرجوع إليه. قاله الشيخ عبد الباقي. قال إمامنا مالك: بلغني أن رجلا قدم حاجا فجلس إلى ابن المسيب وقد أذن المؤذن فأراد الخروج من المسجد واستبطأ الصلاة؛ فقال له سعيد: لا تخرج فإنه بلغني أن من خرج بعد المؤذن خروجا لا يرجع إليه أصابه أمر سوء، قال: فقعد الرجل ثم إنه استبطأ الإقامة، فقال: ما أراه إلا قد حبسني، فخرج وركب راحلته: فصرع وكسر، فبلغ ذلك ابن المسيب، فقال: وقد ظننت أنه يصيبه ما يكره. ابن رشد: قول ابن المسيب: بلغني، معناه: عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا يقال ذلك من قبل الرأي؛ وهي عقوبة معجلة للخارج من المسجد بعد الأذان على أن لا يعود إليه، لإيثاره تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التي أذن لها وحضر وقتها. ابن بشير: ولا خلاف في المذهب أن الإقامة سنة في

حق الرجال، ثم قال بعد ذلك: وأما الإقامة فإنها مشروعة لكل مصل صلاة فرض وقتية، أو فائتة. لكن حكمها في الجماعة آكد منه في الانفراد: وحكمها على الرجال آكد منه على النساء، وسيأتي عن شرح التلقين الخلاف في إقامة المنفرد. انظر الحطاب.

Mas'alah: Is leaving the mosque after the adhan prohibited or disliked?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=465)

(قلت) قوله: "لا يحل" أي: يكره له الخروج؛ لأن المكروه ليس بحلال؛ لأن الحلال المباح، وظاهر اللفظ التحريم وكذلك قوله: "عصى أبا القاسم" وليس كذلك إنما يحرم الخروج بالإقامة وأما قبلها فيجوز كما سيأتي في فصل الجماعة.

Mas'alah: How should one approach the mosque when the iqamah is called?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=180)

182 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله، أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم بالسكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في الصلاة ما كان يعمد إلى الصلاة.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he heard the iqamah while at al-Baqi?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=193)

195 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع , فأسرع المشي إلى المسجد.

Mas'alah: How should one walk to the mosque when the iqamah is called?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=105)

93 - أخبرنا مالك، حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة» . قال محمد: لا تعجلن بركوع، ولا افتتاح حتى تصل إلى الصف وتقوم فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on hastening one's pace upon hearing the iqamah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=106)

94 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي

"." قال محمد: وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه – [56] –

Mas'alah: How should one come to the prayer when the iqamah is called?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=195)

4 – وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها، وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا، – [69] – وما فاتكم فأتموا. فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة»

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he heard the iqamah while at al-Baqi?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=201)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر «§سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد»

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the call to prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=500)

56 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال "§لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء، إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق"

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayer when iqamah is called?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=239)

وقول القاضي: ((وشروعه في الصلاة)) وهذا كما ذكره لقوله -عليه السلام-: (أصلاتان معا) وقال -عليه السلام-: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

المكتوبة).

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque to pray the two rak'ahs of Fajr when the iqamah is called?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=774)

وقال ابن الجلاب يخرج من المسجد ويركعهما إذا كان الوقت واسعا ولم يعتبر ما في الخروج من أذى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying between the adhan and iqamah for Maghrib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=812)

الغروب إلى أن تقام الصلاة وبعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة لقوله في الصحيحين: بين كل أذانين صلاة قال ذلك ثلاث مرات ثم قال ذلك لمن شاء. [1] ومراده بالأذانين الأذان والإقامة. وفي حديث آخر قال: "صلوا صلاة قبل صلاة المغرب"

[2]. وقال عقبة بن عامر كنا نفعله على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **[3]**.

Sub-topic - Rulings on Adhan and Iqamah for Women

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing iqamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=170)

وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج

Mas'alah: Can a woman give the call to prayer for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=116)

[204] مسألة: يجيء على قولنا: إن المرأة لا تؤذن للرجال، لأن مالكا، قال: لا يؤذن إلا من يؤم، وقال أبو حنيفة يجوز فنقول: كل من لم تجز إمامته لم يعتد بأذانه كالكافر والمجنون.

Mas'alah: Is a woman required to give adhan or iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=452)

قال وليس على المرأة أذان ولا إقامة، فإن أقامت فحسن.

Mas'alah: Why is a woman not required to give adhan according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=452)

قال بعض البغداديين: وإنما لم يكن على المرأة أذان؛ فلأنها ليست من أهل الجماعة؛ ولأن صوتها عورة.

Mas'alah: Why is iqamah recommended for women but not adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=452)

قال: وإنما استحسن لها الإقامة؛ لأن الإقامة آكد من الأذان؛ لأنه قد خوطب بها من لم يخاطب بالأذان، وأما التلبية في الحج، فهي لازمة لها.

Mas'alah: What are the rulings on women giving adhan and iqamah and on forgetting the iqamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=70)

وليس على النساء أذان ولا إقامة وإن أقامت المرأة فلا تجهر ومن وجد الناس قد فرغوا من الصلاة أقام ولم يؤذن ومن سها عن الإقامة فلا شيء عليه ومن تركها عامدا لم تفسد صلاته وقد أساء في ترك سنة مؤكدة من سنن صلاته وليستغفر الله.

Mas'alah: Are women required to give the adhan or iqamah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=45)

قال: وقال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة قال: وإن أقامت المرأة فحسن (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة (ابن وهب) . وقاله أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وأبو الزناد ويحيى بن سعيد (ابن وهب) وقال مالك: والليث مثله.

Mas'alah: Is the adhan or iqamah prescribed for women?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)]

وفيها: لا أذان على امرأة ولا إقامة، وإن أقامت فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the iqamah?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)]

وهو في الجلاب لابن عبد الحكم وروى الطراز عدم استحسانها لها؛ إذ لم ترو عن أزواجه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is the adhan required for women's prayer?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=135)]

المرأة أذان ولا إقامة ودليلنا من جهة القياس أن كل ذكر لا يكون شرطا في صحة صلاة الفذ فإنه لا يكون شرطا في صحة صلاة الجماعة كسائر الأذكار.

Mas'alah: Should a boy praying alone perform the iqamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=157)

قال ابن القاسم، عن مالك في المجموعة: وإن صلى الصبي لنفسه فليقم.

Mas'alah: Is the adhan disliked for women and a seated person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=59)

ويكره لامرأة ولقاعد إلا مريضا لنفسه، وروى أبو الفرج جوازه للقاعد.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for women and for the individual?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=61)

والإقامة في كل فرض سنة، وفي المرأة حسن على المشهور، وثالثها: يكره، وتجوز من غير إذن، وإسرار الفذ حسن.

Mas'alah: Is the adhan valid from a woman or a hermaphrodite?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=194)

وذكورة) فلا يصح من امرأة أو خنثى لأنه من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء)

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the iqamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=374)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the iqamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=374)

وإن أقامت المرأة سرا فحسن) من المدونة: قال: لا أذان على

المرأة ولا إقامة، وإن أقامت فحسن

Mas'alah: What are the rulings on the iqamah for women and for one who did not give the adhan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=290)

والإقامة سنة في كل فرض عموما أداء أو قضاء، وفي المرأة حسن على المشهور، وجائز أن يقيم غير من أذن، وإسرار المنفرد حسن .... قوله: (حسن على المشهور) هو قول ابن القاسم. قال في الجلاب: وليس على النساء أذان ولا إقامة. قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: إن أقمن فحسب. ولأشهب قول ثالث بالكراهة. وأما الأذان فلا يطلب منهن اتفاقا. ونص اللخمي على أنه ممنوع. وقوله: (وجائز أن يقيم غير من أذن) لحديث عبد الله بن زيد حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان فأمر أن

[46/ب] يلقيه على بلال، وقال: ((هو أندى منك صوتا)) . فلما أذن ب

Mas'alah: What is the ruling on a man praying alone and a woman praying regarding adhan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=102)

فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ـــــــ "فأما الرجل في خاصة نفسه" ويروى في خاصته "فإن أذن فحسن" أي مستحب ظاهره سواء كان في حضر أو سفر والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح أن أبا سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" قال التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا كنت في غنمك" أي إذا كنت في فلاة من الأرض بغنمك وقوله: "أو باديتك" يحتمل أن أو للشك من الراوي ويحتمل أنها للتنويع لأن الغنم قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم "ولا بد له من الإقامة" أي أن الإقامة تطلب من المكلف طلبا أكيدا إن كان رجلا وحمل ابن كنانة كلام المصنف على الوجوب قائلا إن من تركها عمدا بطلت صلاته وحمله عبد الوهاب على السنة أي سنة عين لبالغ يصلي ولو فائتة أو منفردا أو إماما بنساء فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط أو معهم نساء في حق الإمام والذكور ومحل سنة الإقامة إن كان الوقت متسعا وإلا تركها والإقامة آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة وإذا تراخى ما بينهما بطلت الإقامة واستؤنفت "وأما المرأة فإن أقامت فحسن" أي مستحب "وإلا" أي

وإن لم تقم "فلا حرج عليها" أي لا إثم عليها هذا غير متوهم "ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها" أي حيث

Mas'alah: Are women required to perform adhan and iqamah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=109)

والجمهور على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة. وقال مالك: إن أقمن فحسن، وقال الشافعي: إن أذن وأقمن فحسن، وقال إسحاق: إن عليهن الأذان والإقامة. وروي عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم فيما ذكره ابن المنذر، والخلاف آيل إلى هل تؤم المرأة أو لا تؤم؟ وقيل: الأصل أنها في معنى الرجل في كل عبادة، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها، أم في بعضها هي كذلك وفي بعضها يطلب الدليل؟ .

Mas'alah: Is a woman's voice prohibited in the call to prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

وحرم صوت امرأة إن خشيت الفتنة)

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah of a child or woman when adults are present?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

قوله: لأن المندوب) يعني إذا لم يقم البالغون، وأرادوا الاكتفاء بإقامة الصبي، أو المرأة؛

وأما قوله قبل: إلا أن يصاحبا ذكورا؛ أي: بالغين بقرينة المقابلة صلاة جماعة، وأقام البالغون فتسقط عنهما،

Mas'alah: Does the iqamah of a child or woman suffice for men?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=253)

قوله: [متى أقامها] إلخ: أي فلا يكفي إقامة صبي لهم. وأولى المرأة.

Mas'alah: Is the iqamah recommended for women and children?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=254)

واحد منهم كفى، ويندب أن يكون المؤذن (وندبت) الإقامة (لمرأة) وصبي سرا فيهما.

Mas'alah: Is the adhan of a child or woman valid in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=95)

وقال أشهب: إن أذن الصبي أو المرأة أجزأهم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor giving the adhan and a woman giving the adhan?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=95)

وذكر أبو الفرج جواز أذان غير البالغ، وقال مالك: ليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن.

Mas'alah: Can one pray behind the adhan of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=95)

وفي سماع زياد قال مالك: لا يصلي أحد بأذان الصبي حتى يحتلم.

Mas'alah: When is the adhan of a minor permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=95)

قال: ثم استجاز مالك أذان الصبي عند الضرورة، إذا لم يوجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for women in the Maliki school?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=88)

وأما مشروعية الإقامة، ففي حق كل مصل على العموم، واستثنى ابن عبد الحكم النساء، (فقال) : ليس عليهن أذان ولا إقامة، وقال ابن القاسم: "إن أقمن فحسن" .

Mas'alah: Is the adhan valid from a woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=483)

[3] وذكورة، فلا يصح من أنثى، وإن اتصفت بما سبق؛ لأن صوتها عورة، أي: بإقدامها على محرم يمنع قولها، وانظر ما في هذه المسألة في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving the iqamah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=494)

[إقامة المرأة:] وإن أقامت المرأة لنفسها سرا فحسن عند ابن القاسم، وهو المشهور، وقولنا: (لنفسها) لأنها لا تقيم للجماعة، ومقابل المشهور: تكره إقامتها. وظاهر كلامه: أن غير المرأة لا يسرها.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for women?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=266)

عمدا بطلت صلاته وحمله عبد الوهاب على السنة وهو المشهور وهي آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة وإذا تراخى ما بينهما بطلت الإقامة واستؤنفت (وأما المرأة فإن أقامت فحسن) أي مستحب (وإلا) أي وإن لم تقم (فلا حرج) بفتح الحاء والراء أي لا إثم (عليها)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on calling the adhan in a newborn's ear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=773)

وقد مر أن إمامنا مالكا كره أن يؤذن في أذن الصبي المولود حين يولد، وأنكره.

Mas'alah: What is the ruling on calling the adhan and iqamah in a newborn's ears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=773)

وقال الجزولي في شرح الرسالة: وقد استحب بعض أهل العلم أن يؤذن في أذن الصبي اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى.

Mas'alah: What is the evidence for calling the adhan in a newborn's ear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=773)

وقد روينا في سنن أبي داوود والترمذي عن أبي رافع قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة (3)) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح،

Mas'alah: What is the hadith about adhan and iqamah in a newborn's ears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=773)

وروينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قال: قال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم: (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان (4))) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the iqamah secretly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=807)

وإن أقامت المرأة سرا فحسن يعني أن المرأة إذا صلت وحدها فإنها يستحب لها أن تقيم سرا، وظاهر المصنف أن إقامتها بوصف السر مندوب واحد وعليه بعض الشراح. وفي أبي الحسن على الرسالة ما يفيد أن كلا من الإقامة والسر مستحب على حدته، فتأتي بمستحبين إن أقامت سرا، ولا تحصل السنة بإقامتها للرجال ولو كانوا محارمها، ويقيم الفذ استنانا سرا ندبا، فإن جهر أتى بسنة فقط، وإن أسر أتى بسنة ومندوب وتندب الإقامة لصبي صلى لنفسه. قاله مالك. نقله الحطاب. واعلم أن الإقامة لا تحكى فليست كالأذان في ذلك، فإنه تندب حكايته كما قال المصنف، وحكايته لسامعه. وفي الأمير أنها، أي الإقامة مندوبة عينا لصبي وامرأة إلا أن يصاحبهما ذكور فتسقط عنهما، ولم تجز إقامة صبي أو امرأة لبالغ؛ لأن المندوب لا يكفي عن السنة، وحرم صوت امرأة إن خشيت الفتنة. وهذا كلي. قاله الأمير. وما ذكره المصنف من كون الإقامة في حق المرأة مستحبة هو المشهور؛ وهو مذهب المدونة. وروى في الطراز عدم استحبابها، إذ لم يرو عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. والفرق بين الأذان والإقامة حيث لم يطلب الأذان من المرأة أن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت والحضور للصلاة. وقد علم أن رفع صوت المرأة عورة فلم يشرع لها الأذان بل يحرم عليها كما مر، وأما الإقامة فإنها شرعت لإعلام النفس بالتأهب للصلاة، فلذلك شرع الإقامة

للجميع. واختص الأذان بمن ذكر. انظر الحطاب. وفيه أن الذي يظهر أن إقامة المؤذن أحسن وهو الذي عليه العمل من زمنه عليه الصلاة والسلام إلى زمننا، وإقامة الإمام مجزئة. انتهى. وفي الحطاب: ظاهر كلامهم أن المطلوب في إقامة المنفرد أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=432)

ص (وذكورة) ش: فلا يصح أذان امرأة وهل أذان المرأة مكروه أو ممنوع؟ قال اللخمي: الأذان على خمسة أقسام: سنة، ومختلف فيه هل هو سنة أو واجب، ومستحب، ومختلف فيه هل هو مستحب أو

Mas'alah: What are the categories of adhan and the ruling on women's adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=433)

ممنوع ثم، قال الخامس: الأذان للفوائت والسنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء، والوتر وركعتي الفجر، وأذان النساء للفرائض فذلك مكروه، فاعتمد في الشامل آخر كلامه، فقال: ويكره لامرأة وكذا، قال صاحب الطراز ظاهر المذهب كراهة التأذين للمرأة، ثم قال: ووجه المذهب أن رفع الصوت في حق النساء مكروه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنة وترك الحياء، وإنما تسمع المرأة نفسها، ومن يدنو منها في موضع الجهر كصلاتها وتلبيتها انتهى. ونقله القرافي وقبله، ونقل في القوانين: أن أذان المرأة حرام، والأذان للفوائت مكروه، وكذلك، قال الشبيبي في شرح الرسالة: وليس ما

ذكروه من الكراهة بظاهر بل ينبغي أن تحمل الكراهة في آخر كلام اللخمي على المنع، وكذلك ما ذكره في الطراز، قال في التوضيح: وأما الأذان فلا يطلب من النساء اتفاقا، ونص اللخمي على أنه ممنوع انتهى. وقال ابن فرحون: وأما الأذان فممنوع في حقهن، قاله اللخمي؛ لأن صوتها عورة، ثم قال لما تكلم على شروط المؤذن: وأما المرأة فكان ينبغي قبول قولها إن اتصفت بالعدالة لكنها لما كانت ممنوعة من الأذان، وأقدمت على ما هو محرم عليها لم يقبل قولها عقوبة لها انتهى. (قلت) وقوله: لأن صوتها عورة، نحوه لابن يونس، قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شيخنا أبو مهدي: بأن الصواب أن يقول؛ لأن رفع صوتها عورة؛ لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين، قال: وقاله ابن هارون، قال ابن ناجي: لضرورة التعليم وكذلك يجوز بيعها وشراؤها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=461)

ص (وإن أقامت المرأة سرا فحسن) ش يعني أن المرأة إن صلت وحدها فإن الإقامة في حقها حسنة يعني مستحبة، وليست سنة كما في حق الرجل وأما إذا صلت مع الجماعة فتكتفي بإقامتهم كما سيأتي ذلك في حق الرجال أيضا ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة؛ لأن صوتها عورة، ولا تحصل السنة بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها، قال في الطراز في شرح كلام المدونة الآتي: يريد إنها أقامت لنفسها لا أنها تقيم في المساجد للجماعة، وإذا أقامت لنفسها فإنها تقيم سرا؛ لأنه سيأتي أن المنفرد من الرجال يسر الإقامة، وما ذكره المصنف من كون الإقامة في حق المرأة حسنة أي:

مستحبة هو المشهور وهو مذهب المدونة، قال فيها: وليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن، قال ابن ناجي في شرح المدونة: المعروف من المذهب أن إقامتها حسنة كما قال، وروى الطراز عدم استحبابها إذ لم يرو عن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهن كن يقمن، وقال ابن الحاجب والمرأة كالرجل على المشهور. (قال) ابن هارون هو مشكل؛ لأنها للرجل سنة مؤكدة، وللنساء مستحبة فلا يستويان وفي بعض النسخ، وفي المرأة حسن على المشهور، وقال: هذا أشبه مما في الأصل ووفاق لمذهب الكتاب انتهى. (قلت) وعلى ما في بعض النسخ شرح ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح لكن جعل في المسألة ثلاثة أقوال فإنه قال: قوله حسن على المشهور، هو قول ابن القاسم، قال في الجلاب: وليس على النساء أذان ولا إقامة، قاله ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: إن أقمن فحسن، ولأشهب ثالث بالكراهة انتهى. (قلت) لم يحك صاحب الطراز عن أشهب الكراهة وإنما فهم كلامه على عدم الاستحباب، قال في الطراز: اختلف

قول مالك في الإقامة فمرة استحسنها، ومرة لم يستحسنها، قال في سماع أشهب: ما سمعت ذلك قال أفأحب إليك أن تقيم، قال ما آمرها بذلك انتهى. ورأيت الشبيبي في شرح الرسالة حكى ثلاثة أقوال كما فعل المصنف في التوضيح وعزا القول بالكراهة لسماع أشهب، وبحث الشارح في الكبير في جعل قول ابن عبد الحكم ثالثا، وقال: هو راجع لقول ابن القاسم فيما يظهر؛ لأنه إنما نفى اللزوم ولا يلزم منه نفي الاستحباب فلا يكون ثالثا انتهى. وما قاله ظاهر وعلى ذلك فهمه ابن عرفة لكنه لم يجعل مقابل المشهور الكراهة وإنما جعل مقابله عدم الاستحباب، ونصه: "وفيها لا أذان على امرأة ولا إقامة، وإن أقامت فحسن، وهو في الجلاب عن ابن عبد الحكم وروي في الطراز عدم استحسانها إذ لم ترو عن أزواجه - صلى الله عليه وسلم - انتهى." (قلت) كلام

الشارح، وابن عرفة يقتضي أن قول ابن القاسم وابن عبد الحكم متحدان وكلام ابن الحاجب يدل على أنهما متغايران كما نقل في التوضيح لكن يمكن حمل كلام ابن عبد الحكم على أنه موافق لكلام أشهب وليس ثالثا انتهى.

Mas'alah: What is the difference between the adhan and iqamah regarding women?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=462)

(تنبيهات: الأول) الفرق بين الأذان، والإقامة حيث لم يطلب الأذان من المرأة؛ لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت، والحضور للصلاة، والإقامة شرعت لإعلام النفس بالتأهب للصلاة فلذلك اختص الأذان بمن ذكر، وشرعت الإقامة للجميع (الثاني) : إذا صلى الصبح لنفسه فإنه يؤمر بالإقامة في النوادر قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: وإن صلى الصبح لنفسه فليقم، ونقله صاحب الطراز وابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving the adhan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=174)

واختلفوا في المكروه فقيل: هو أذان المرأة، وقيل: إنه مباح، وقيل: إنه مندوب إليه كأذان الرجل، وقد صح أن عائشة كانت تأذن وتقيم ذكره ابن

Mas'alah: What is the Maliki ruling on women giving the adhan and iqamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=175)

المنذر وذلك بناء على أنها تؤم وقد قال [به] كثير من أهل العلم، وكذلك رأى إسحاق أن على النساء الأذان والإقامة، وقال الشافعي عليهن الإقامة، فإن أذن فحسن، وقال مالك: لا أذان عليهن فإن أقمن فحسن وذكر أبو بكر بن فورك أن أم ورقة الأنصارية كانت تؤم أهل دارها في الفرائض وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يقول: (انطلقوا بنا إلى الشهيدة نزورها وأمر أن يؤذن لها ويقام) وإنما سماها رسول الله –صلى الله عليه وسلم –شهيدة لأنها قتلت في أيام عمر، قتلها غلام وجارية لها، فأتى عمر بن الخطاب فصلبهما، فكانا أول مصلوبين بالمدينة. قال عمر: صدق رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وكان يقول: (انطلقوا بنا إلى هذه الشهيدة نزورها) فكان ذلك كما قال، فهو من معجزاته الإخبارية، ذكره ابن فورك في كتاب الفصول وذكرناه في تأليفنا المنقول من معجزات الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the adhan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=278)

وقول ز وكره لها على الآخر الخ يأتي عن ح أن المراد بالكراهة عند من عبر بها المنع لأن صوتها عورة وأن التعبير بالكراهة وقع للخمي ومن تبعه فيحمل على ذلك كما صرح به اللخمي نفسه في موضع آخر وقول ز ولبطلان صلاة أهل العصر بتركه عمدا الخ يأتي له آخر الفصل إن القول بالبطلان غير معروف في المذهب وإن كان مرويا عن مالك وقال ح لا أعلم في صحة صلاة من ترك الأذان خلافا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=284)

(وذكورة) فلا يصح من امرأة على القول بحرمته منها وكذا على كراهته وهما قولان متساويان لأن رفع صوتها عورة وهو للأول أظهر والخنثى المشكل كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving the iqamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=291)

مراده أن تركها أحسن بل هو قبيح مكروه أو خلاف الأولى وأما إن صلت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم كما في حق الرجل أيضا ويسقط الندب عنها ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة لأن صوتها عورة ولا تحصل السنة بإقامتها لهم وظاهره ولو كان الرجال محارمها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها وظاهر المصنف أن إقامتها بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشراح وعليه فالحسن راجع للمقيد بقيده لا إلى قيده فقط وهو السرية إذ لا يعلم منه حينئذ حكم المقيد في نفسه وفي أبي الحسن على الرسالة ما يفيد أن كلا من الإقامة والسرية مستحب على حدته فتأتي بمستحبين إن أقامت سرا ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فإن أقام سرا فقد أتى بسنة ومندوب وجهرا بسنة فقط وكذا تندب لصبي صلى لنفسه ولا تحكى الإقامة (وليقم) مريد الصلاة إماما أو غيره للصلاة وجوبا إن كان بمسجد والإقامة لراتبة (معها أو بعدها بقدر الطاقة) لا بحد محدود خلافا لقول سعيد يقوم عند قوله أولها الله أكبر وعند حي على

الصلاة يعتدل للصلاة وعند لا إله إلا الله يكبر والمصنف طبق ما في الموطأ والمدونة وقول من قال لو حذف معها أو بعدها الخ وقال وليقم إذا أقيمت متى شاء لطابق المدونة وأما كلامه فيقتضي أن من يطبق معها إذا أخره كان مخالفا لما طلب منه وليس كذلك غير ظاهر قاله عج وإنما اقتضى ذلك لأن قول المصنف بقدر الطاقة قيد في كل من الظرفين قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the iqamah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=129)

(وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا حرج): ما ذكر من الإقامة للمرأة حسن هو نص المدونة، وفي ابن الجلاب عن ابن عبد الحكم روى في الطراز عدم استحسانها إذ لم يرو عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن كن يقمن وأما الأذان لها فيمنع اتفاقا لأن صوتها عورة ولذا قيل: والأذن تعشق قبل العين أحيانا وإنما أجيز بيعها وشراؤها للضرورة واعترض أبو محمد صالح قول المدونة وليس عل المرأة أذان من حيث أنه إنما نفي الوجوب بقول علي فكلامه يدل على أن ذلك جائز وليس كذلك. قال الفاكهاني: والحرج بفتح الحاء والراء وفيه لغة أخرى بكسر الحاء وإسكان الراء وهو التضييق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the iqamah quietly?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=237)

وإن أقامت المرأة سرا فحسن (ش) أي وإن أقامت المرأة سرا حال انفرادها [حاشية العدوي] قوله فلا بد من نطق المؤذن به إلخ) وإلا لم يكن آتيا بمندوبيتها فيما يظهر كما في عب. (تنبيه) : لا تفوت الحكاية بفراغ المؤذن فيحكي ولو انتهى المؤذن. (قوله من باب إطلاق ما للجزء) أي أو من باب مجاز الأول. (قوله أو على الإقامة وحدها) أي أو عليهما معا فإنه جائز. (قوله أو على أحدهما مع الصلاة) أي أو هما معا مع الصلاة أي وكان الأجر إنما وقع على الأذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة قاله في المدونة. (قوله وهو في المكتوبة عندي أشد كراهة) ووجهه ابن رشد بأن الفريضة وإن كانت تلزمه لا في مسجد بعينه فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الأجرة لقصر في بعضها والنافلة لا تلزمه أصلا وكانت الأجرة عليها أخف؛ لأن الأجرة على فعل ما لا يلزم الأجير جائزة وإن كان في ذلك قربة (قوله ومنعها ابن حبيب) أي منع الأجرة على الصلاة كالأذان قال الحطاب وظاهر كلام ابن حبيب أن المنع على التحريم انتهى. (قوله يريد أنه يكره السلام على الملبي) أي إن قول المصنف كملب معناه أنه يكره السلام على الملبي ويصح أن يكون المعنى أي كما يكره سلام ملب فالملبي يكره السلام منه وعليه. (قوله ذريعة إلى رده) أي في الأذان وقوله بخلاف السلام على المصلي فلا يكره ومثله المتطهر والمتوضئ. (قوله وعقل دابته إلخ) تعليل بالمظنة فلا يرد من كان عنده خادم (قوله سواء أذن لها أم لا) أي وقع إذن لها منه أو من غيره أو لا والأولى أن يزيد فيقول وسواء أراد إعادتها أم لا أي خلافا لظاهر المصنف ويكون هو محط الفائدة ويجاب بأن مراد المصنف بالمعيد من يطلب بالإعادة والحاصل أن كل من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يؤذن لها أو يقيم سواء أراد إعادتها أم لا (قوله ويجوز أذانه) أي في مسجد آخر؛ لأن هذا المسجد أذن لها فيه وقوله وكذا لو أذن لها أي فيؤذن بموضع آخر. (قوله لفرض) أي عيني لا كفائي ولا السنة ولو راتبة كالوتر والعيدين (قوله وللمنفرد) أي المنفرد عن جماعة الرجال فيصدق

بالمصلي وحده ومن يؤم النساء فقط ولو كانوا ذكورا وإناثا لسنت في حق الرجال. (قوله ولو تركت عمدا) أي هذا إذا تركت سهوا اتفاقا بل ولو تركت عمدا. (قوله ولا إعادة عليه) أي ولكن يستغفر الله العامد كما قال في المدونة؛ لأن العبد يحرم التقرب بالطاعات عقوبة له على ذنوب سلفت منه ويعان عليها بطاعته. (قوله ولأنها سنة) الأولى حذف الواو.

فحسن أي يستحب لها الإقامة عند ابن القاسم وكره لها أشهب الإقامة فالحسن راجع إلى المقيد بقيده لا إلى قيده فقط وهو السرية إذ لا يعلم منه حينئذ حكم المقيد في نفسه وليس مراده أن الجهر أحسن بل قبيح مكروه أو خلاف الأولى، وقيدنا حسن إقامتها بحال انفرادها إذ لا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة بإقامتها لهم كالأذان؛ لأن صوتها عورة وتقييده الإسرار بالمرأة غير معتبر بل المستحب لكل منفرد ولو رجلا الإسرار، وإنما لم تطلب المرأة بترك الإقامة كالأذان لأن مشروعيته للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة ومشروعيتها لإعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيا قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة وإذا صلى الصبي لنفسه فليقم. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving the iqamah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=197)

(وأما المرأة فإن أقامت فحسن).

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving the iqamah and the emphasis on her doing it quietly?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=197)

يعني أن إقامتها مستحبة وقيل مباحة وفي سماع أشهب الكراهة وفي الطراز إذ لم يرو ذلك عن أزواجه عليه السلام ولا عن أحد من الصحابة (س) ولا أعلم فيها نص حديث والمرأة إسرارها متأكد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the iqamah silently?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=248)

قوله: (وإن أقامت المرأة سرا [15] فحسن) هذا هو المشهور وبه قال ابن القاسم [16]، وقال أشهب: تكره إقامتها. (1) انظر: المدونة: 1/ 158. (1) في (ز 1) و (ن) و (ن 2) : (وتسن) . (2) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (منفردة) . (3) قوله: (وإن قضاء) ساقط من (ن) و (ن 2) . (4) في (ن) و (ن 2) : (منفردة) . (5) في (ن) : (يفردها) . (6) قوله: (أنها تشفع) يقابله في (ن 2) : (أنه يشفع) . وانظر: المنتقى: 2/ 14. (7) في (ن) : (ولو) . (8) قوله: (يصلي صلاتين) يقابله في (ن) : (تصلى صلاتان) . (9) انظر: المدونة: 1/ 160. (10) في (ن) : (ترك) . (11) في (ن) : (عمدا) . (12) في (ن 2) : (ويستغفر) . (13) انظر: المدونة: 1/ 160. (14) انظر: الذخيرة: 2/ 75. (15) قوله: (سرا) ساقط من (ن) . (16) انظر: المدونة: 1/ 158.

قوله: (وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة) يريد: أنه لا تحديد عندنا في قيام المصلي للصلاة حال الإقامة كما يقوله [1] غيرنا، وهو بالخيار إن شاء قام في أثناء الإقامة أو بعد فراغها، قال في المدونة: وذلك على قدر طاقة الناس. زاد في الأمهات: ومنهم القوي والضعيف [2]. فصل (المتن) uare-brackets">[في الرعاف] (المتن) فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام؛ لآخر الاختياري وصلى، أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها، إن لم يلطخ فرش مسجد، وأومأ لخوف تأذيه، أو تلطخ ثوبه -لا جسده- وإن لم يظن، ورشح فتله بأنامل يسراه، فإن زاد عن درهم قطع. إن لطخه، أو خشي تلوث مسجد، وإلا فله القطع. (الشرح) قوله: (شرط لصلاة [3] طهارة حدث وخبث) يريد: ابتداء ودواما فيهما، حتى إنه لو أحدث في أثنائها عمدا أو سهوا أو سبقه [4] الحدث بطلت صلاته، وكذا إذا سقطت [5] عليه نجاسة أو رآها في ثوبه أو بدنه أو مكانه وهو في الصلاة. قوله: (وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري، وصلى) لما قدم أن طهارة الخبث شرط في صحة [6] الصلاة فرع عليه هذه المسألة، ومراده أن من رعف قبل تلبسه بالصلاة ودام به ذلك، فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت المختار، وقيل: إلى آخر الوقت الضروري، وليس فيهما أرجحية فيما علمت عند أحد [7] من أصحابنا، وقد ذكرهما ابن رشد [8] ولم يتعرض للتشهير ولا غيره، وينبغي أن يقيد كلامه بما إذا كان (1) في (ن 2) : (يقول) . (2) انظر: المدونة: 1/ 160. (3) في (ن) : (للصلاة) . (4) في (ن) : (سبقت) . (5) في (ن 2) : (أسقطت) . (6) قوله: (صحة) ساقط من (ن) . (7) في (ن 2) : (واحد) . (8) في (ن) : (شاس) .

يرجو انقطاعه، وأما إذا علم أنه لا ينقطع، فإنه يصلي به على تلك الحالة في أول الوقت، نص عليه صاحب المقدمات [1] وابن يونس. قوله [2]: (أو فيها وإن عيدا

وجنازة [3] وظن دوامه له أتمها لها إن لم يلطخ فرش مسجد [4] الضمير في (فيها) و (أتمها) عائد على الصلاة، وفي (دوامه) عائد [5] على الرعاف، وفي (له) عائد [6] على الوقت الاختياري، والمعنى: وإن رعف في الصلاة وظن دوام الرعاف إلى آخر الوقت الاختياري [7] أتم صلاته على حالته التي هو عليها، وقد صلى عمر –رضي الله عنه– وجرحه يشخب [8] دما. أشهب في النوادر: وإن خاف إن خرج يغسل [9] الدم أن تفوته صلاة العيد أو الجنازة، وكان لم يكبر [10] على الجنازة ولا [11] عقد ركعة من [12] العيد [13] فليمض [14] كما هو ولا ينصرف [15]، ونحوه في المقدمات عن أشهب [16]، وذكر ابن يونس عنه ذلك [17]، إلا أنه لم يذكر عنه هل كبر أو عقد ركعة أم لا. (1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 29. (2) في (ن) : (وإلى هذا أشار بقوله) . (3) في (ن) : (أو جنازة) . (4) قوله: (لها إن لم يلطخ فرش مسجد) ساقط من (ن) . (5) قوله: (عائد) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (عائد) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (الوقت الاختياري) يقابله في (ن 2) : (وقت الاختيار) . (8) قوله: (ودمه يشخب) يقابله في (س) : (وجرحه يسعب) وفي (ن 2) : (وجرحه يثعب) ، وفي (ن) : (وجرحه يتعب) . (9) في (س) و (ن) و (ن 2) : الغسل). (10) قوله: (لم يكبر) يقابله في (ن) : (قد كبر) . (11) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (12) في (ن) : في). (13) في (ن 2) : (العيدين) . (14) في (س) : (يضمن) . (15) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 247. (16) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 34. (17) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 302.

BAB 3

باب شروط الصلاة
The Chapter on Conditions of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Prayer in Impure or Uncertain Garments

Mas'alah: What are the rulings on praying in clothes of non-Muslims or those who do not pray?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=152)

الرابع قال ابن الحاجب ولا يصلى بلباسهم بخلاف نسجهم ولا بثياب غير مصل بخلاف لباس رأسه ولا بما يحاذي الفرج من غير العالم بخلاف ثوب الجنب والحائض التوضيح قوله ولا يصلى بلباسهم أي بلباس الكافرين وشاربي الخمر بخلاف نسجهم قال في المدونة مضى الصالحون على ذلك أي على عدم الغسل ولأنا لو أمرنا بغسله لأدى إلى الحرج ولأنهم يصونون ذلك لغلاء الثمن وقوله ولا بثياب غير المصلي لعدم توقيه النجاسة ولا تصل غالبا إلى رأسه قوله ولا بما يحاذي الفرج أي القبل والدبر يريد من المصلي لأنه قل من يتقن أمر الاستبراء وفهم من التقييد بما يحاذي الفرج الجواز فيما لا يحاذيه من المصلي اللخمي وابن بشير ويلحق بما يحاذي الفرج ما ينام فيه ولو من المصلي لأن الغالب نجاسته والمراد بالعالم العالم بأمور الاستبراء ولا يشترط أن يكون عالما بغيره وكل من ولي أمرا في الشريعة فإنما يطلب منه العلم بذلك فقط

Mas'alah: What is the ruling on using k mukht (fur from donkeys and mules) for prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=161)

في الكيمخت في الكتاب قال صاحب الطراز وروي عنه الجواز ومنشأ الخلاف هل هي محرمة فلا تؤثر الذكاة فيها كالخنزير أو مكروهة فتؤثر كالسباع والكيمخت يكون من جلود الحمر ومن جلود البغال قال وقد أباحه مرة وأجاز الصلاة فيه على ما في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on covering with impure materials in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=491)

فروع ستة الأول لو وجد جلد كلب أو خنزير أو ميتة فظاهر المذهب الستر به في غير الصلاة وعلى قول عبد الملك في عدم الانتفاع بالنجاسة لا يلبسه إذا أبحنا له الخنزير والجلد النجس وجبت الصلاة به لأنه مأذون فيه وقال أبو حنيفة هو مخير بين لبسه وتركه لتعارض حرمة العري والصلاة بالنجاسة فتعين التخير وقال الشافعي في القديم يصلي عريانا وقال أيضا يصلي به لنا أن التطهير يسقطه عدم الماء وقد تحقق والستر لا يسقطه إلا العجز ولم يوجد ولأن في العري هتك حرمتين حرمة الستر عن الأبصار وحرمة الستر للصلاة بخلاف النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment containing impurity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=16)

مسألة: الرجل يصلي بثوب فيه نجاسة] مسألة روى عيسى في كتاب القطعان عن ابن وهب في الرجل يصلي بثوب فيه نجاسة، قال: يعيد تلك الصلاة متى ما ذكرها في الوقت وبعده. قال محمد بن رشد: مثل هذا لابن وهب أيضا في سماع عبد الملك من

كتاب الصلاة، ومذهبه أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان من فرائض الصلاة، فسواء عن مذهبه صلى بثوب فيه نجاسة ناسيا أو متعمدا أو جاهلا بالنجاسة أو بوجوب رفعها في حال الصلاة أو مضطرا إلى الصلاة فيه لعدم سواه، يعيد أبدا في الوقت وغيره. وإنما يقول: إنه يعيد أبدا في الوقت وغيره إذا كانت النجاسة متفقا عليها كبول بني آدم والرجيع والاحتلام ودم الحيضة والميتة وما أشبه ذلك، كذا روى أبو الطاهر عنه، وذلك مفسد لهذه الرواية. والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن رفع النجاسات

Mas'alah: What is the ruling on praying with two garments when one is impure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=677)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم استحسان؛ لأنه إذا صلى بأحد الثوبين ثم أعاد في الآخر - مكانه؛ فقد تيقن أن إحدى صلاتيه قد خلصت بثوب طاهر - وفيه نظر؛ لأنه إذا صلى في أحدهما على أن يعيد في الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on praying with two garments when one is impure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=678)

فلم يعزم في صلاته فيه على أنها فرضه، إذ صلاها بنية الإعادة، فحصلت النية غير مخلصة فيها للفرض؛ وكذلك إذا أعادها في الآخر، لم تخلص النية في إعادته للفرض؛ لأنه إنما نوى أنها صلاته - إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر. وقول مالك أصح

وأظهر من جهة النظر والقياس؛ لأنه يصلي في أحدهما على أنه فرضه فتجزئه صلاته؛ إذ لو لم يكن له غيره فصلى به – وهو عالم بنجاسة لأجزأته صلاته، ثم إن وجد في الوقت ثوبا طاهرا يوقن بطهارته، أعاد استحبابا.]

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk versus impure cloth when no other covering is available?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=209)

المسألة الثانية) إذا لم يجد المصلي ما يستره إلا حريرا أو نجسا قال أصحابنا يصلي في الحرير ويترك [حاشية ابن الشاط = إدراك الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الميتة ويترك الصيد لأن كليهما وإن كان محرما إلا أن تحريم الصيد له مناسبة بالإحرام ومفسدته التي اعتمدها النهي إنما هي في الإحرام وأما مفسدة أكل الميتة فأم

Mas'alah: What is the ruling on praying in sandals that are likely impure?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=927)

المثال الخامس) النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات لا سيما نعل مشى بها سنة، وجلس بها في موضع قضاء الحاجة سنة ونحوها فالغالب عليها النجاسة والنادر سلامتها من النجاسة، ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر فجاءت السنة

بالصلاة في النعال حتى قال بعضهم إن قلع النعال في الصلاة بدعة ذلك رحمة وتوسعة على العباد)

Mas'alah: What is the ruling on praying in cloth made by negligent common Muslims?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=928)

المثال الثاني عشر) الغالب نجاسة ما يصنعه عوام المسلمين الذين لا يصلون، ولا يتحرزون من النجاسات، والنادر سلامته فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب توسعة ولطفا بالعباد)

Mas'alah: What is the ruling on praying barefoot when the ground may be impure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=928)

المثال الخامس عشر) الغالب مصادفة الحفاة النجاسة لا سيما في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات، والنادر سلامتهم، ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافي من غير غسل رجليه كما جوز الصلاة بالنعل فقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يمشي حافيا، ولا يعيب ذلك في صلاته لأنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بنعله، ومعلوم أن الحفاء أخف من تحمل النجاسة من النعل فقدم الشارع حكم النادر على حكم الغالب توسعة على العباد)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no pure garment or water is available?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=176)

[الصلاة في الثوب النجس] [310] مسألة: إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا ولم يجد ماء يغسله به فإنه يصلي به ولا يصلي عريانا، ثم إن وجد ثوبا طاهرا بعد أن صلى استحببنا له الإعادة في الوقت والصلاة تجزيه. وقال أبو حنيفة إن كان النجس في بعضه لزمه أن يصلي فيه، ولا قضاء عليه وإن كان جميعه

نجسا كان بالخيار بين أن يصلي فيه ولا قضاء عليه، وبين أن يصلي عريانا ولا قضاء عليه. وعند الشافعي لزمه أن يصلي عريانا ولا إعادة عليه، فإن صلى به فعليه القضاء. ودليلنا عليهما أن ستر العورة أكد في ذلك حالا من إزالة النجاسة، بدليل أنه إذا لم يرد الصلاة جاز له لبس الثوب النجس، ولم يلزمه إزالته وكان عليه ستر عورته عن أعين الناس في الصلاة وغيرها، فإذا تقابلا كان الأوكد أولى ولا يصح اعتبارهم بالتطهير بالماء النجس؛ لأنه لم تنتقض بالمكان. ولأن الطهارة شرط في الصحة على الإطلاق بخلاف الستر.

Mas'alah: What should one do if only a ritually impure garment is available for prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=123)

ومن لم يجد إلا ثوبا فيه نجاسة صلى فيه ولم يصل عريانا وأعاد في الوقت ويعيد من صلى في ثوب الحرير صلاته إذا وجد غيره في الوقت استحبابا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on repeating prayer for one who prays with a najis garment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=124)

وأما أشهب فقال: لا يعيد المتعمد ولا الناسي لذلك إلا في الوقت وقد روي عن ابن

القاسم مثل ذلك والصحيح ما ذكرت لك.

Mas'alah: Is it permissible to use one's garment to protect against heat, cold, or ground discomfort during prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=236)

فصل [6 - اتقاء الحر والبرد بثوب المصلي] : ويجوز أن يتقي بثوبه الحر والبرد وأذى الأرض [8] لما روي: "أنه صلى الله" (1) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة في القميص: 2/ 61، ومسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد: 1/ 368. (2) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة في القميص: 1/ 96، ومسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد: 1/ 367. (3) انظر: التفريع: 1/ 242. (4) لم أقف على حديث بلفظ رداء، لكن كما قال البيهقي: أن الأحاديث الصحيحة التي رويناها في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثوب واحد متوشحا المراد به الرداء أو ما يشبه الرداء والله أعلم (2/ 240) ، وأخرج مسلم حديث أبي سعيد قال: دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي في ثوب متوشحا به (في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد: 1/ 368) . (5) انظر: المدونة: 1/ 90،

التفريع: 1/ 242. (6) انظر الرسالة ص 129. (7) الحديث قال فيه صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان" ، وليس خط كم ذكر المصنف، وقد أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (انظر: مجمع الزوائد: 2/ 86) ، ومعنى خطم: هو المنقار من كل طائر، ومن كل دابة مقدم الأنف والفم (المصباح المنير: 1/ 174) . (8) انظر: التفريع: 1/ 242 - 243.

عليه وسلم كان يصلي في كم له يتقي بفضوله حر الأرض وبردها "[1] ولأن شدة الحر والبرد متى كلف المصلي مباشرته بيده يمنع الخشوع وأداء الصلاة على ما يجب لها."

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment woven by Christians before washing it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1)

[الصلاة في ثوب الملف الذي نسجه النصارى] سئل الفقيه الحافظ سيدي أبو العباس أحمد القباب عن حكم الصلاة بالملف الذي نسجه النصارى قبل غسله, وذلك أنه قيل أنهم يجعلون فيه شحم الخنزير, وبعد الغسل لما يبقى فيه من الرطوبة الناشئة عن الشحم, والماء لا يزيلها.

فأجاب بما نصه: الحمد لله إنه لا يخفى عليكم ما اشتهر من قول مالك. قال الأشياخ رحمة الله تعالى عليهم: والقياس يقتضي التسوية بين ما نسجوه وما لبسوه, وإنه لا يصلى في شيء من ذلك لأن شيئا من ذلك لا يخلو من النجاسة غالبا. وقيل لمالك في العتبية

فيما نسجوه أنهم يبلون الغزل بأيديهم وهم أهل نجاسة, فقال: لا بأس به, لم يزل الناس على ذلك فسلم أن القياس كان الحكم بالنجاسة لغلبتها, وإنما لم يقل به لأجل أن عمل الناس مضى على خلاف ذلك. وقد اشتهر أتباعه للسلف الصالح رضوان الله عليه وعليهم. وحكى القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى عن ابن عبد الحكم أنه أجاز الصلاة فيما لبسه النصارى بناء على استصحاب أصل الطهارة, وتأوله القاضي بأن ذلك فيما لم يطل لبسه له. ورأيت كلاما منسوبا لأبي الحسن الأبياني يكون توجيها لهذا الخلاف, فإنه قال في الكتاب الذي ألفه في الورع: إذا كان الحل معلوما ولكن غلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن, فيرتفع حكم الاستصحاب لضعفه ويقضى بالتحريم لغلبته. كما إذا غلب على الظن نجاسة إناء لعلامة معينة فلا يجوز [

[4/1] التوضؤ به ولا شربه. هذا إذا غلب على الظن بعلامة متعلقة بعين الشيء, فإن كانت الغلبة ناشئة عن كثرة متعلقة بالجنس فهل ينتقل من الأصل؟ فيه خلاف. فمن الناس من يقدم الأصل لضعف الغلبة الناشئة عن الكثرة, وقال آخرون الغالب مقدم, ثم طول في توجيه القولين, ثم قال: والصحيح عندنا التمسك بالغالب إلا في كل موضع يلزم منه حرج أو إضاعة مال محترم. فإذا انقضت الضرورة أودعت الحاجة إلى التمسك بالأصل فعلناه وأعرضنا عن الغالب. والدليل عليه كتاب الله تعالى وعمل الماضين, قال الله سبحانه: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم. ولا يخفى أن أهل الكتاب لا يتوقون النجاسات ولا يعتبرون في التطهير الماء المطلق, فأطعمتهم لا تنفك عن ذلك, ولا يلزم من اجتنابها ضرر وحرج, فتمسك بالأصل لذلك. وأما العمل فقد نقل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, وهم القدوة والأسوة, أنهم كانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه, وكذلك نقل عن مالك عن السلف لقلة الحاجة إلى ذلك. وكان مالك يكره سؤرة النصراني في الماء دون الطعام, واعتل بخفة

القاء الماء ويسارة أمره. ولولا أنه التفت إلى الحاجة لما أباح سؤرة من الطعام. وكذلك قال في الدجاج والأوز المخلات, وهي جلالة[1] بغلب إصابة النجاسة, وإن شربت من ماء أريق, وإن شربت من لبن أو أكلت من طعام شرب اللبن وأكل الطعام. انتهى موضع الحاجة من هذا الكلام, وفيه فوائد ما نقل من الفقه معروف من غيره, وقد اختصرت بعضه لطوله. (1) الجلالة: ما يأكل العذرة ويتبع النجاسات من الحيوان والطير.

فإن قلتك: إن كلام الإمام فيما يتقى من نجاسة أيديهم, والنجاسة فيها غير محققة, والمتقى ها هنا نجاسة محققة وهي شحم الخنزير, فاعلم حفظك الله تعالى أن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه أجاب في اتقاء ما ذكر أنه جعل فيه شحم الخنزير بأنه يتقي ولا يحرم استعماله, وذلك أنه سئل في العتيبة عن جبن الروم الذي يوجد في بيوتهم, فقال: ما أحب أن أحرم [5/1] حلالا, وأما ان يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا. وأما أن أحرمه على الناس فإني لا أدري ما حقيقته, قد قيل إنهم يجعلون فيه إنفحة[1] الخنازير وهم نصارى, وما أحب ان أحرم حلالا. وأما أن يتقيه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا. انتهت الرواية بنصها. فجعل مالك رحمه الله تعالى ما ذكر عنه أنه يجعل فيه شيء من الخنزير يكره ولا يحرم, وهي مسألة السؤال. (1) الإنفحة- بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة-: كرش الحمل أو الجدي ما دام يرضع, فإذا رعى العشب فهي كرش. والجمع أنافح.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment, silk, or while naked?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=234)

[الصلاة بالثوب النجس أو الحرير أو التعري]

Mas'alah: What are the three scenarios for a naked person regarding najis and silk garments?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=235)]

وسئل غيره عنها إلا أن السؤال بعبارة أخرى, ونصه: جواب سيدنا عن الثلاثة الصور التي نص عليها ابن الحاجب في النجس والتعري والحرير, والتعري واجتماع النجس والحرير. الصورة الأولى من لم يجد إلا ثوبا نجسا فإنه يقدم النجس على التعري, الصورة الثانية من لم يجد إلا ثوب حرير فإن ابن القاسم يقدم التعري على الحرير, الصورة الثالثة إذا اجتمع النجس والحرير فإن ابن القاسم يقم الحرير على النجس, وقد خالف أصله, لأن من أصله تقديم التعري على الحرير.

Mas'alah: Is it permissible to pray in clothes woven by a dhimmi?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=31)]

وفيها: "يصلي بما نسجه الذمي لا بما لبسه" .

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on praying in clothes worn by a non-Muslim?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=31)]

ابن رشد: ما لم يطل لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with two garments when one is impure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=48)

الشيخ عن سحنون وابن الماجشون: يصلي بهما. وقاله عن ابن مسلمة بقيده المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in an impure garment to perform the prayer on time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=146)

وسمع سحنون أشهب: لو علمت بعد طهرها عدم طهر مائه غير متغير ولو أعادته غربت الشمس صلت به؛ لأن صلاتها بثوب غير طاهر أداء خير منها بطاهر قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis or silk garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=164)

وفيها: إن وجد ثوبا نجسا وحريرا صلى به وأعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment of uncertain purity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=214)

وقال سحنون يتحرى أحدهما ويصلي به، أرأيت لو كانت مائة ثوب أحدها طاهر أيصلي مائة صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment when no other pure garment is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=214)

ومن لم يجد إلا ثوب حرير وثوبا نجسا، ولا ماء معه، فقال ابن القاسم: يصلي بالحرير.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the skins of predatory animals after slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1977)

قال محمد: إذا ذكيت جلود السباع جاز بيعها والصلاة بها وإن لم تدبغ إذا غسلت، ولا يصلى بجلد الميتة وإن دبغ، ولا بجلد حمار وإن ذبح ودبغ، وكذلك الفرس والبغل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a disbeliever's clothing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=60)

ولا يصلى) بالبناء للمفعول أي يحرم أن يصلى فرض أو نفل (بلباس كافر) ذكر أو أنثى كتابي أو غيره باشر جلده أو لا كان مما الشأن أن تلحقه النجاسة كالذيل وما حاذى الفرج أو لا كعمامته جديدا أو لا إلا أن تعلم طهارته (بخلاف نسجه) فيصلى فيه لحمله على الطهارة وكذا سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة)

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes of a non-praying person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=61)

ولا بثياب غير مصل) أي يحرم وهذا إذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها أما إذا تحققت طهارتها أو ظنت جازت الصلاة فيها وظاهر المصنف منع الصلاة بثياب غير المصلي، ولو أخبر بطهارتها ودخل في الثياب الخف وهو ظاهر ما قاله شيخنا فلو شك في طهارة ثوب للشك في صلاة صاحبها وعدم صلاته صلى في ثياب الرجال فقط؛ لأن الغالب صلاتهم دون ثياب النساء؛ لأن الغالب عدم صلاتهن وهل ثياب الصبيان محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة أو محمولة على النجاسة حتى يتيقن الطهارة قولان المعتمد منهما الثاني انظر حاشية شيخنا (قوله: إلا ثياب كرأسه) قال بن بحث في هذا ابن مرزوق فقال لا يخفى أنهم إنما منعوا الصلاة بما ينام فيه مصل آخر من أجل الشك في نجاسته والشك في نجاسة ثوب رأس غير المصلي أقوى بكثير؛ لأن من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي أين تصل النجاسة، وقد يقال: إنا لا نسلم أن الشك في نجاسة ثوب رأس غير المصلي أقوى؛ لأنه وإن كان لا يبالي أين تصل النجاسة إلا أن الغالب عدم وصول النجاسة لثوب الرأس كذا قرر شيخنا (قوله: للفرعين قبله) وهما قوله ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل (قوله: ولا يصلي) أي يحرم (قوله: أي بمقابل فرج إلخ) أي بمقابله من غير حائل يغلب معه على الظن عدم وصول النجاسة لما فوقه وذلك بأن لا يكون حائل أصلا أو كان ولكن يغلب على الظن معه وصول النجاسة لما فوقه لرقته (قوله: إلا أن تعلم إلخ) أشار بهذا إلى أن محل الحرمة إذا علمت النجاسة أو ظنت أو شك فيها، وأما إذا علمت الطهارة أو ظنت جازت الصلاة (قوله: وأما العالم) أي بالاستبراء فيصلي بمحاذي فرجه وهل يقيد جواز الصلاة في محاذي فرج العالم بالاستبراء بما إذا اتفقا مذهبا أو لا يقيد بذلك بل يجوز مطلقا اتفقا مذهبا أو لا إلا أن

يخبر بالنجاسة كذا نظر بعضهم قال شيخنا والظاهر أنه يقيد بذلك. واعلم أن حكم فوط الحمام إن كان لا يدخله إلا المسلمون المتحفظون الطهارة وإلا فالأولى غسل الجسد والثوب الذي يلبس عليه قبل غسله للاحتياط إلا أن يتيقن النجاسة هذا محصل ما ذكروه (قوله: أو طرزا أو زرا) أي فلا فرق بين كون الحلية متصلة بالثوب أو منفصلة (قوله: هذا هو المعتمد) ومقابله أنه يحرم على الولي إلباس الصغير الذهب والحرير ويكره إلباسه الفضة وهو قول ابن شعبان ورجحه في التوضيح وما قاله الشارح هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل انظر بن (قوله: كأساور) أي وخلاخل وقرط (قوله: وأما اقتناؤه) أي المحلى أو الحلي (قوله: للعاقبة) أي أولا بقصد شيء واحترز عن اقتنائه بقصد استعماله هو فإنه يحرم مثل استعماله بالفعل (قوله: مثلا) أي أو بنت (قوله: ولو كان المحلى) أي الذي تحلى به الذكر البالغ، وأما المرأة فلا حرمة عليها في ذلك كما يأتي في قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقا والمنطقة من جملة الملبوس (قوله: بكسر الميم) أي وسكون النون بعدها وفتح الطاء

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure clothing or silk when nothing else is available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=211)

(أو) كان حاصلا (نجس وحده) أي لم يجد غيره إذا كان نجس الذات كجلد كلب أو خنزير وأولى من المتنجس (كحرير) فإنه يستتر به إذا لم يجد غيره للضرورة فيهما (وهو) أي الحرير (مقدم) على النجس عند اجتماعهما لأنه لا ينافي الصلاة بخلاف النجس (شرط) خبر قوله ستر (إن ذكر وقدر) إن لم يكن بخلوة بل (وإن) كان (بخلوة)

لكن الراجح التقييد بالقدرة في فقط، فمن صلى عريانا ناسيا أعاد أبدا. (للصلاة) تنازعه ستر وشرط، أي هل الستر للصلاة شرط في صحتها فتبطل بتركه أو واجب غير شرط فيأثم تاركه عمدا ويعيد في الوقت كالعاجز والناسي بلا إثم (خلاف) والقول بالسنية أو الندب ضعيف لم يدخل في كلامه والخلاف في المغلظة وهي من رجل السوأتان وهما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين أليتيه فيعيد مكشوف الأليتين والعانة كلا أو بعضا بوقت [حاشية الدسوقي] لعظم مانيتها (قوله: أو كان حاصلا بنجس) أي أو كان الستر بالكثيف حاصلا بنجس أي متحققا في الستر بنجس وقوله وحده حال من نجس أي حالة كون النجس متوعدا في الوجود (قوله: كجلد كلب أو خنزير) أي فيجب عليه أن يستتر بما ذكر إذا لم يجد غيره على ظاهر المذهب ولا يصلي عريانا ويكون هذا مخصصا لما سبق من منع الانتفاع بذات النجاسة قاله شب (قوله: وأولى من المتنجس) أي إنه أولى من نجس الذات في وجوب الاستتار به إذا لم يجد غيره ولا يصلي عريانا وأولى منهما الحشيش والماء لمن فرضه الإيماء وإلا فالركن مقدم وأما الطين فقال الطرطوشي إذا لم يجد غيره وجب الاستتار به بأن يتمعك به وقال غيره لا يجب الاستتار به لأنه مظنة للسقوط ويكبر الجرم فهو كالعدم وهذا الثاني أظهر القولين كما قال شيخنا (قوله: كحرير) ما ذكره من وجوب الاستتار به أو بالنجس عند عدم غيره هو المشهور من المذهب ومقابله ما في سماع ابن القاسم يصلي عريانا ولا يصلي بالحرير ولا بالنجس (قوله: وهو مقدم على النجس) أي وكذا على المتنجس وهذا قول ابن القاسم وقال أصبغ يقدم كل من النجس والمتنجس على الحرير لأن الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس إنما يمنع لبسه في حال الصلاة لما تقدم أنه مستثنى من النجس في قوله وينتفع بمتنجس لا نجس والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا والمعتمد ما قاله ابن القاسم والظاهر كما قال شيخنا تقديم المتنجس على النجس لأن تقليل النجاسة مطلوب مع الإمكان ويحتمل أنهما سواء (قوله: لأنه لا ينافي الصلاة) أي لأنه طاهر

وشأن الطاهر أن يصلي به دون النجس (قوله: إن ذكر وقدر) أي فإن صلى عريانا ناسيا أو عاجزا صحت وأعاد بوقت فقط (قوله: لكن الراجح إلخ) اعلم أن طفى تعقب المصنف فقال إنه تبع ابن عطاء الله في تقييده بالذكر والقدرة وأما غيره فلم يقيده بالذكر وهو الظاهر فيعيد أبدا من صلى عريانا ناسيا مع القدرة على الستر وقد صرح الجزولي بأنه شرط مع القدرة ذاكرا أو ناسيا وهو الجاري على قواعد المذهب اهـ قال ابن قلب في ح عن الطراز ما نصه قال القاضي عبد الوهاب اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هو فرض وليس بشرط في صحة الصلاة حتى إذا صلى مكشوفا مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض وإن كان عاصيا آثما اهـ وبه يعلم أن تعقبه على المصنف وقوله ولم يقيده به غيره كل ذلك قصور اهـ كلام بن فتحصل من هذا أن القول بأن ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكر والقدرة عند بعضهم وبالقدرة فقط عند بعضهم فالمصلي عريانا ناسيا مع القدرة على الستر صلاته صحيحة على الأول لا على الثاني والراجح ما مشى عليه المصنف من التقييد بهما كما قرره شيخنا خلافا للشارح واعلم أن سقوط الساتر ليس من العجز فيرده فورا بل المشهور البطلان كما في ح (قوله: أو واجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وعليه فالإعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرط فيعيد أبدا مع الذكر والقدرة مع عدم أحدهما يعيد في الوقت (قوله: كالعاجز والناسي) أي كإعادة العاجز والناسي (قوله: خلاف) الأول شهره ابن عطاء الله قائلا هو المعروف من المذهب والثاني شهره ابن العربي لكن الراجح منهما الأول وأما القول بالسنية فهو قول القاضي إسماعيل وابن بكير والأبهري وأما القول بالندب فنقله ابن بشير عن اللخمي كما في المواق ونص المواق ابن شاس الستر واجب عن أعين الناس وهل يجب في الخلوات أو يندب قولان وإذا قلنا لا يجب في الخلوات فهل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب لها فيها؟ ذكر ابن بشير في ذلك قولين عن اللخمي انظر بن (قوله: لم يدخل في كلامه) أي لأنه لم

يشهر واحدا منهما (قوله: وهي) أي المغلظة التي تعاد الصلاة لكشفها أبدا على الراجح (قوله: ما بين أليتيه) أي وهو فم الدبر ويسمى ما ذكر بالسوأتين لأن كشفهما يسوء الشخص ويدخل عليه الأحزان (قوله: بوقت)

Mas'alah: What should one do if he only has a najis garment to pray in?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=95)

64 - ومن لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به، فإن وجد غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت، [قال مالك] : إن كان معه ثوب حرير، وثوب نجس، صلى بالحرير أحب إلي، ويعيد في الوقت إن وجد غيره.

Mas'alah: What should one do if they cannot find a separate garment for prayer due to impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=106)

قال الشيخ أبو عمر: أن يعد للصلاة ثوبا غيره إن وجده وإلا فليصل على حاله ولا يخرج الصلاة عن

وقتها. وقد قال أشهب: انظره بعد هذا عند قوله: "أو علم مؤتمه" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in one of two garments when uncertain about purity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=123)

والقياس أنه يصلي في أحدهما على أنه فرضه كما لو لم يجد غيره، فإن وجد في الوقت ثوبا يوقن بطهارته أعاد استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no other garment or water is available?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=402)

(أو بنجس بغير أو بوجود مطهر) لو قال "بوجود غير، أو مطهر" لتنزل على ما يتقرر من المدونة: من لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به، فإن وجد غيره، أو ماء يغسله به أعاد في الوقت انتهى. انظر قوله: "بغير" فهو راجع للنجس والحرير.

Mas'alah: What is the ruling on praying in an impure garment or silk?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=320)

فصل (حكم من صلى بثوب نجس أو حرير) وقد قدمنا حكم المصلي بنجاسة ومتى يعيد؛ فإن كان إنما صلى بذلك عجزا عن القدرة على غسل النجاسة [2]، أو عجز عن ثوب طاهر يستر به فهاهنا قولان: أحدهما: أنه كالناسي يعيد في الوقت الذي يعيد فيه الناسي. والثاني: أن هذا يعيد الظهر والعصر أجمع [3] بخلاف الناسي، لأن هذا معه عقله الذي يتلقى به التكليف. وبين الأصوليين خلاف في تكليف غير المستطيع. من قيل إن الناسي غير مكلف. والصلاة بالحرير المحض لا تجوز للرجل ولا لباسه في كل الأحوال إلا أن تدعو لذلك الضرورة، كحكة تمنع ملاقاة الجسم بغير الحرير. ففي

المذهب قولان: أحدهما: الإجازة [4] لأنها ضرورة. والثاني: المنع. وأصل مبنى هذا شهادة على [5] أن الضرورة لا تتصور حتى تمنع أن يلاقي الجسم (1) في (ق) القولين. (2) في (ص) و (م) الجنابة. (3) في (ر) والعصر النهار كله، وفي (ص) والعصر نهاره أجمع. (4) في (ق) و (م) الإجزاء. (5) في (ق) وعلى هذا الأصل مبني على، وفي (ص) وأن هذا مبني على، وفي (م) وعلى هذا شهادة أعلى، وخرم في (ت) .

بغير الحرير. وكذلك القولان في لباسه في الجهاد؛ الجواز لأنه موضع ترهيب وإظهار قوة، والمنع أخذا بعموم ما ورد في الحديث من النهي [1]. فمن لم يجد إلا ثوب حرير [طاهر] [2] وثوب نجس فبأيهما يصلي؟ قولان: أحدهما: أنه يصلي بالحرير من جهة أنه طاهر، ثم يعيد إذا قدر على غيره في الوقت. والثاني: أنه يصلي بالنجس، ثم يعيد إذا قدر على غيره أو على غسل النجاسة في الوقت أيضا. وهذا خلاف [3] في المكروهين إذا تقابلا أيهما يرتكب. والنجاسة تختص بالمنع في الصلاة دون غيرها فلها تأكيد بالاختصاص [4]. والحرير يحرم لباسه في كل الأوقات، فلهذا [5] تأكد بعموم [6] الأوقات. وهذا يتعلق بمسألة أصولية وهي الصلاة في الدار المغصوبة هل تصح أم لا؟ وذلك ينبني على الخلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وإذا صلى بالحرير مع القدرة على غيره من الثياب الطاهرة فهل تبطل صلاته أم لا؟ ثلاثة أقوال: أحدها: البطلان، والثاني: الصحة مع العصيان، والثالث: إن كان عليه ما يستره من غير الحرير صحت الصلاة، وإن لم يكن عليه ما يستره بطلت. فالصحة والبطلان مبنيان على الخلاف في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وأما التفرقة بين أن يكون عليه ما يستره أم لا، فإنه متى صار [7] عريانا عن غيره صار كالمكشوف العورة شرعا، ومتى كان مستور (1) من ذلك ما أخرجه الترمذي في اللباس (1720) واللفظ له، والنسائي في الزينة (5148) عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (2) ساقط من (ر) و (ق) و (ص) . (3) في (ص) على خلاف. (4) في (ق) فلهذا أكد بالاختصاص، وفي (ر) كالتأكد في الاختصاص. (5) في (ر) فلها. (6) في (ق) و (م) عموم. (7) في (ق) و (م) و (ت) و (ص) كان.

العورة بغيره كان [1] مرتكبا للنهي فاعلا لما يلزمه في الصلاة من ستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothing of disbelievers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=37)

ولا يصلي بلباسهم بخلاف نسجهم، ولا بثياب غير المصلي بخلاف لباس راسه، ولا بما يحاذي الفرج من غير العالم، بخلاف ثوب الجنب والحائض ... وفي بعض النسخ: (بخلاف سؤر الجنب والحائض) والنسختان معناهما صحيح، لكن الأولى يساعدها سياق الكلام، وعلى نسخة (سؤر الجنب والحائض) فهو الاستثناء من قوله: (وسؤر الكافر) وكأنه - والله أعلم - أخرها؛ لأنه لو قدمها لتوهم أن قوله بعد ذلك (لا يصلي بلباسهم) عائد على الحائض والجنب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes of someone who does not avoid impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=37)

وقوله: (ولا بثياب غير المصلي) لعدم توقيه للنجاسة، ولا تصل غالبا إلى رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the hide of a donkey even if slaughtered?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=46)

وفيها: ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي. وتوقف عن الجواب في الكيمخت

Mas'alah: What is the ruling on praying on the hide of a horse even if slaughtered?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=46)

ثم قال: فرع: قال محمد: لا يصلى على جلد الفرس ولو ذكي. فألحقه بجلد الحمار.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the wrong direction or with impure clothing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=196)

ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس وكذلك من توضأ بماء نجس ـــــــ وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام لأنه محل ضرورة قاله بهرام والتتائي وكذلك البكاء إذا كان لتخشع أي بشرط أن يكون غلبة وحاصل ما يتعلق بالبكاء أنه إذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أو لا

إلا أن يكثر الاختياري وما بصوت يبطل إن كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختيارا فإن كان غلبة لا يبطل إن كان لتخشع وإن كان لغيره أبطل "ومن" كان من أهل الاجتهاد بالأدلة المنصوبة على الكعبة ومثله من كان مقلدا غيره عدلا عارفا أو محرابا وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبت على ظنه لما قام عنده من الأمارات فصلى إليها ثم تبين له بعد الفراغ منها أنه "أخطأ القبلة" أي جهة الكعبة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافا شديدا في غير قتال جائز "أعاد" ما صلى ما دام في الوقت المختار استحبابا هذا حكم من كان بغير مكة والمدينة وكان عنده الأدلة المنصوبة على القبلة واجتهد وأخطأ فلو لم يجتهد وصلى بغير اجتهاد أعاد أبدا وإن أصاب القبلة كما أن من كان بمكة أو المدينة أو المساجد التي صلى فيها النبي عليه الصلاة والسلام واجتهد وصلى أعاد أبدا وإن كشف الغيب أنه صلى إلى القبلة لأنه خالف الواجب عليه من مسامتة عين الكعبة وعدم الاجتهاد "أو" صلى "على مكان نجس" أو ثوب كذلك أي نجس أو كان على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك أعاد في الوقت والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله "وكذلك من توضأ" ناسيا "بماء نجس" أي متنجس أي محكوم بنجاسته عند

Mas'alah: What is the ruling on one who prays in a garment or place that is impure?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=330)

(وكذلك من صلى) ناسيا (بثوب نجس أو) صلى (على مكان نجس) أو [حاشية العدوي] فإنه لا يجوز له الاجتهاد على الراجح ومن بالمدينة يستدل بمحرابه - صلى الله عليه وسلم - ومثل ذلك يقال في سائر المساجد التي صلى فيها إن علمت قبلتها،

ومن كان بجامع عمرو أو بمحلته لا يجوز له الاجتهاد على الراجح ومن بالمدينة يستدل بمحرابه - صلى الله عليه وسلم - ومثل ذلك يقال في سائر المساجد التي صلى فيها إن علمت قبلتها ومن كان بجامع عمرو أو بمحلته لا يجوز له الاجتهاد. [قوله: واجتهد إلخ] قال في التحقيق احترازا مما إذا صلى بغير اجتهاد فإنه يعيد أبدا وإن أصاب القبلة. [قوله: ثم تبين له بعد الفراغ إلخ] أي وأما لو تبين فيها الخطأ قال في التحقيق فإنه يجب عليه أن يقطع إلا إذا كان أعمى، ولو انحرف كثيرا أو يسيرا فيستقبلانه، فإن لم يستقبلا فصحيحة في اليسير فيهما باطلة في الأعمى في الكثير وقولنا تبين، أي تحقق أو ظن، وأما لو شك بعد الإحرام فإنه يتمادى إن لم يتبين له الخطأ. [قوله: أي جهة الكعبة] إشارة إلى أن المطلوب استقبال الجهة لا العين إلا إذا كان بمكة فإنه لا بد أن يستقبل العين كما قررنا ومثلها من بجوارها مما يمكن معه المسامتة. [قوله: أو الانحراف عنها انحرافا شديدا] أي لا يسيرا [قوله: في غير قتال] أي احترازا من حالة التحام القتال فيصلي راجلا مستقبلا وغير مستقبل. [قوله: أعاد في الوقت المختار] ظاهر بالنسبة للعصر فقط لا في الظهر، فإنه يعيدها في مختارها وفي بعض ضروريها وهو الاصفرار ولا في بقية الصلوات فإنه يعيد العشاءين الليل كله والصبح للطلوع. [قوله: فإن فرضهما التقليد إلخ] ظاهره أنه إذا تبين لهما بعد الفراغ أنهما انحرفا في الصلاة انحرافا كثيرا لا يطالبان بالإعادة وهو مسلم في الأعمى، وأما البصير المقلد غيره العدل العارف أو المحراب فإنه يطلب بالإعادة مثل المجتهد المذكور كما أشرنا له، والحاصل أن من كان من أهل الاجتهاد أو مقلدا محرابا أو عارفا وكان بصيرا وتبين الخطأ الكثير بعدها فإنه يندب له الإعادة ما دام الوقت المختار، وأما لو كان أعمى مطلقا أو بصيرا منحرفا يسيرا، وتبين بعد الفراغ فلا إعادة، وأما مجتهد عميت عليه الأدلة ومقلد لم يجد من يقلده ولا محرابا وصلى كل ثم تبين بعدها خطؤه الكثير فيها وأولى القليل فلا إعادة على واحد منهما. [قوله: لمكلف إلخ]

قال في التحقيق: احترز بالمكلف من الصبي والمجنون فإنهما لا يقلدان وبالعارف من الجاهل الذي لا علم عنده بالأدلة وبالعدل من الفاسق والكافر؛ لأن قول كل منهما لا يلتفت إليه إجماعا، وكذا يقلدان المحاريب بشرط أن لا يكون مطعونا فيها انتهى المراد منه. تتمة: هذا كله إذا كان الخطأ بغير النسيان وأما به ففيه خلاف، فمن نسي مطلوبية الاستقبال أو نسي أن يستقبل جهة القبلة هل يعيد الصلاة أبدا أو في الوقت خلاف، ومثل الناسي الجاهل القبلة أي جهتها، وأما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد أبدا قولا واحدا، ومحل الخلاف المذكور إذا تبين له ذلك بعد الفراغ وكان في الفرض، وأما لو تبين ذلك فيها فإنها تبطل أو كان في النفل فلا إعادة ومحله أيضا في قبلة الاجتهاد والتخيير دون قبلة مكة والمدينة وما تقدم فتبطل. فائدة: من جملة العلامات لمن كان بمصر أن يجعل القطب خلف أذنه اليسرى أو بالعراق فخلف أذنه اليمنى،

كانت على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ نجاسة ذلك أعاد في الوقت، والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله، ومن صلى عامدا أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with impurity in another part of it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=342)

(ومن صلى على موضع طاهر من حصير) أو غيره (وبموضع آخر منه) ويروى منها (نجاسة) [حاشية العدوي] ما بعدها، والحاصل أن مذهب ابن حبيب أن الترتيب بين المفروض والمسنون سنة فعليه يعيد ما بعده كما أفاده ابن ناجي، إذا تقرر ذلك فقول الشارح غير واجب الأولى أن يقول مندوب؛ لأن عبارته تصدق بالسنية، مع أن الترتيب

إذا كان سنة يقتضي فعل ما بعد أيضا كما علمت من كلام ابن حبيب. [قوله: فعل ذلك المنسي فقط] أي على جهة السنية كما قال الناصر اللقاني، وقيل على جهة الندب واستظهر الشيخ في شرحه الأول. [قوله: مثل أن يذكره] مثال للطول. [قوله: فإنه يفعله للعصر إلخ] أي فإن أراد أن يصلي به العصر فإنه يسن في حقه فعل السنة المتروكة، ومثل الصلاة الطواف ومس المصحف مما يتوقف على طهارة، والحاصل أنه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارة ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها، ومع الطول فإنما يسن فعله إذا أراد الصلاة أو الطواف، ومفاد المصنف والشارح أن الطول هو أن يصلي بذلك الوضوء وعدمه أن لا يصلي به، وقد صرح بذلك ابن الجلاب ونصه: ومن تركهما أي المضمضة والاستنشاق في وضوئه ثم ذكر ذلك قبل صلاته تمضمض واستنشق ولم يعد وضوءه، وإن تركهما حتى صلى فعلهما لما يستقبل لتقع الصلاة المستقبلة كاملة السنن والفرائض، اهـ وكلام عبد الباقي على خليل غير مستقيم. [قوله: ولو كان عمدا] وأما لو كان نسيانا فلا إعادة اتفاقا [قوله: في أحد الأقوال الأربعة] وقيل يعيد العامد في الوقت والناسي لا إعادة عليه وقيل: يعيد العامد أبدا خرجه ابن رشد على سنن الصلاة وهو ضعيف كذا في نسخة اطلعت عليها من ابن ناجي ولم أر فيها القول الرابع. [قوله: فيحتمل أن يكون مقصودا] أي فيكون قائلا بندب الإعادة في الوقت الذي هو الراجح، وقوله ويحتمل أن يكون طرديا أي لا مفهوم له، فيكون قائلا بعدم الإعادة رأسا. [قوله: والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة] أي حيث جرى الخلاف القوي في سنن الصلاة من أنه إذا ترك سنة عمدا من سننها فقيل بالبطلان وقيل بعدمه. [قوله: لقوله توضأ كما أمرك الله] أي ولم يأمر إلا بأربعة. [قوله: ويستحب للمتعمد إلخ] هذا أحد الأقوال وهو المعتمد [قوله: من هذا] أي من ذكر العامد سواء طال أم لا إلا أنك خبير بأن العامد في حالة القرب إنما يعلم حكمه بطريق المقايسة على الناسي. [قوله: حكم السابع والثامن] وهما ترك العامد طال

أم لا والحاصل، أن كلا من العامد والناسي يفعلها إذا لم يصل فإذا صلى فالعامد يفعلها ويعيد الصلاة وأما الناسي فإنه يفعلها لما يستقبل. تتمة: ترك الكلام على ما إذا نكس بأن قدم اليدين مثلا على غسل الوجه، وحاصله أن المنكس يعاد وحده إن

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skins of predatory animals if they are slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=581)

(ولا بأس بالصلاة) لا بأس هنا بمعنى الجواز أي وتجوز الصلاة (على جلود السباع إذا ذكيت) ج: ما ذكره هو كذلك، وبالجملة إن كل ما ذكي الحكم فيه كذلك على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments of a disbeliever or sinner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=69)

ولا يصلى بما غلبت عليه كثوب كافر وسكير وكناف وغير مصل، وما ينام [حاشية الصاوي] قوله: [أن من صلى على جنازة] إلخ: أي أو إيماء من قيام أو كان يخلع رجله منها عند السجود. قال ابن ناجي: والفرق بين النعل ينزعه فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحه، أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة في أسفله، فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفا. [ما لا تجوز الصلاة به] [تنبيه ثياب الرأس للسكير ونحوه] قوله: [ولا يصلى] : بالبناء للمفعول أي يحرم صلاة الفرض والنفل. قوله:

[كثوب كافر] : المراد بالثوب محموله، كان الكافر ذكرا أو أنثى، كتابيا أو غيره باشر جلده أو لا، كان مما يستعمل النجاسة أو لا. ثم محل الحرمة إذا جزم بعدم الطهارة أو ظن عدمها أو شك. أما لو تحققت الطهارة أو ظنت، فتجوز الصلاة به. وهذا في الكافر بخلاف ثياب شارب الخمر من المسلمين؛ فإنه في حالة الشك يحمل على الطهارة تقديما للأصل على الغالب (اهـ من حاشية الأصل) . وفيه نظر بل في هذه المسائل كلها متى حصل شك قدم الغالب، لأن ثمرة تقديم الغالب لا تظهر إلا عند الشك في الجميع. فالتفرقة في بعض المسائل لا وجه لها ولا مستند له في التفرقة. قوله: [وكناف] : ويجري فيه ما جرى فيه السكير. قوله: [وما ينام فيه غيره] : أي تحرم الصلاة بثوب ينام فيه غير المصلي إذا تحققت نجاستها أو ظنت أو شك فيها. وأما لو علم أنه يحتاط في طهارتها، أو ظن ذلك. جازت الصلاة فيها. وليس من هذا القبيل ما يفرش في المضايف فتجوز الصلاة عليه لأن الغالب أن النائم عليها يلتف في شيء آخر غير ذلك الفرش هكذا في حاشية الأصل. ولكن كان شيخنا المؤلف يفصل ويقول: أما مضايف الريف فشأنها النجاسة. وأما مقاعد مصر وقيعانها فتجوز الصلاة على فراشها لأن الغالب التحفظ. وهو وجيه معلوم بالمشاهدة. تنبيه: عمم المصنف هنا في ثياب النوم وغير المصلي وجعلها كثياب السكير والكافر لا فرق بين ثياب الرأس وغيرها، موافقة في ذلك لابن مرزوق وقد أيده

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments where impurity is predominant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=70)

فيه غيره، وما حاذى فرج غير عالم) هذه الأحكام هي التي أشار لها الشيخ - رحمه الله

- في الفصل السابق بقوله: "ولا يصلى بلباس كافر إلخ" ، أخرتها هنا؛ لأنه محلها وتقديمها في الفصل السابق ذكر لها في غير محلها. وهي مبنية على أنه إذا تعارض الأصل والغالب قدم الغالب، فإن الأصل - فيما ذكر - الطهارة، والغالب النجاسة، وقولي: (ولا يصلى بما غلبت أي: النجاسة عليه) إشارة لقاعدة هي: كل ما غلبت النجاسة عليه فلا يصلى به. وقوله: (كثوب كافر) إلخ أمثلة لبعض ما صدقت عليه هذه القاعدة. والشيخ إنما ذكر بعض الأمثلة دون القاعدة فلباس الكافر لا يصلى به؛ لأن شأن الكافر عدم توقي النجاسة بخلاف نسجه، فإن الشأن فيه توقي النجاسة. والسكير - أي: كثير السكر - كالكافر. و (الكناف) : الذي شأنه نزح الأكنفة. و (غير المصلي) : يشمل الصبيان والنساء والرجال الذين لا اعتناء لهم بالصلاة؛ لأن شأنهم عدم التحرز من النجاسة "والثوب الذي ينام فيه غير مريد الصلاة لا تجوز به الصلاة؛ لأن شأنه ما ذكر. وأما ما ينام فيه هو فهو أعلم بحاله. وكذا ما حاذى فرج غير العالم بأحكام الطهارة كالإزار والسراويل لا يصلى به، بخلاف نحو عمامته وردائه، وبخلاف محاذي فرج العالم بالاستبراء وأحكام الطهارة."

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where impurity is feared?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=265)

إن أمنت النجاسة) : راجع للجميع بأن ظن طهارتها (وإلا) تؤمن وصلى (أعاد) صلاته (بوقت إن شك) : [حاشية الصاوي] قوله: [واجبة] : أي على المشهور كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place of uncertain purity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=267)

(وصلى بمشكوك) : في نجاسته لا بمكان تحققت أو ظنت طهارته، (ففي الوقت) : يعيد بالقيود الثلاثة خلافا لإطلاقه عدم الإعادة. ولما كان دم الرعاف من الخبث المنافي لصحة الصلاة وكان له أحكام تخصه، شرع في بيانها مقسما له أولا على قسمين أشار لأولهما بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of non-Muslims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=15)

فإما ثياب غيرهم، فإن كانوا غير مصلين، فحكمها حكم ثيابهم، إلا فيما كان على الرأس. وإن كانوا يصلون، صلى بثيابهم وإن لم تغسل، إلا ما كان يشد في الوسط، فإنه يغسل على الإطلاق، لقلة من يعرف الاستبراء من غير العلماء، وفي معناه، ما يحاذي الفرج من غير حائل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure or silk garments when no pure garment is available?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=116)

فروع: الأول: لو وجد ساترا قبل الشروع لكنه نجس، صلى به، ولم يصل عريانا. ولو

اجتمع له حرير ونجس فبأيهما يصلي؟ قولان: مذهب الكتاب، الصلاة بالحرير، وقال أصبغ: بل يصلي بالنجس، ويعيد في الوقت. وسبب الخلاف: النظر إلى تأكد النجس باختصاص منعه بالصلاة، أو إلى تأكد الحرير (بعموم) المنع فيه. ولو لم يجد إلا حريرا، فالمنصوص لابن القاسم وأشهب أنه يصلي عريانا، ولا يصلي به. واستقرأ الإمام أبو عبد الله من تقدمته الحرير على النجس في الكتاب، أنه يصلي به، ولا يصلي عريانا. الفرع الثاني: من صلى بثوب حرير مع القدرة على ثوب طاهر من غيره، وليس عليه ما يواريه غيره، فصلى به اختيارا، ففيه ثلاثة أقوال: إثبات الإعادة مطلقا، ونفيها مطلقا، وتخصيصها بالوقت. ولو كان عليه ما يواريه سواه، فقيل: لا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت. وهكذا اختلف فيمن صلى متختما بالذهب على هذين القولين: الفرع الثالث: لو صلى عريانا لعدم الساتر، ثم طرأ عليه في أثناء الصلاة ما يستتر به، فهل يتناوله فيستتر به ويتمادى، أو يقطع ثم يستتر ويبتدئ؟ قولان. قال الإمام أبو عبد الله: "وهما مبنيان على الخلاف في أن الستر مسنون أو مفروض" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of a disbeliever?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=222)

ولا يصلى فرض ولا غيره بلباس كافر: كتابي أو غيره على المشهور، وسواء باشر جلده أم لا، كان مما تلحقه النجاسة غالبا كالذيل أو لا كالعمامة، طال لبسه له أو لا، إلا أن يغسل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=222)

بخلاف نسجه فيصلى فيه؛ لأن غسله يفسده، وهذا مع عدم تحقق النجاسة، والحاجة داعية إليه، بخلاف عسل الملبوس، ولذلك قال مالك: مضى الصالحون على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=222)

ولا نظر إن كان متحفظا، ثم ذكر تفصيلا في ثياب المسلم، فقال: ولا يصلى بثياب غير مصل؛ لعدم توقيه النجاسة غالبا، اللخمي: وتحمل ثياب النساء على غير الطهارة؛ لأن الكثير منهن لا يصلي، إلا كرأسه من عمامة ونحوها؛ إذ الغالب طهارة ذلك؛ لقلة وصول اليد إليه وقت البلل، و (كرأسه) يقرأ بالكاف وباللام، وإلا أخرج بـ (إلا) ، يحتمل كونه من الفرعين قبله، أو من الثاني فقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of a disbeliever who does not perform istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=222)

ولا يصلي بمحاذي: بذال معجمة فرج غير عالم بباب الاستبراء وأحكام الطهارة، ك:

السراويل والأزرة حتى يغسله؛ لقلة محسني الاستبراء،

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure garments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=521)

[2] أو مصل بنجس أو متنجس، قال الشارح: يعيد فيها وفي التي قبلها. بغير -أي: بغير الحرير والنجس الذي صلي فيه أولا- وجعله البساطي متعلقا بهذه الثانية، أي: صلي بنجس لابسا لغيره معه، ثم رجع لتقرير الشارح. تنبيه فرقوا بين كون الإعادة هنا للاصفرار ولذي العذر للغروب بأن صلاة ذي العذر فرض، فلا تمنع في وقت من الأوقات، والمصلي بنجس يشبه النفل فلا يفعل وقت الاصفرار.

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure clothing when a purifier is available?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=521)

[3] أو صلي بمتنجس بوجود -أي: مع وجود- مطهر يطهره به، وأمكنه ذلك مع اتساع الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure clothing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=365)

وكذلك من صلى) ناسيا) بثوب نجس أو) صلى) على

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of a disbeliever in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=286)]

واعلم أن من أجاز استعمال النجاسة في ظاهر الجسد فذلك إذا كان يمكن إزالتها قبل خروج وقت الصلاة، وأما إذا أدى إلى الصلاة بالنجاسة فلا فإن استعملها وجب عليه غسلها قاله الحطاب، ولا يصلى بلباس كافر يعني أنه تحرم الصلاة بلباس الكافر ذكرا أو أنثى كتابيا أو غيره ذميا أو حربيا كان اللباس ثوبا أو خفا باشر جسده أم لا ولو لكرأسه، فقوله: "ولا يصلى" أي تحريما كما

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes of someone who does not pray or is ignorant of istibra?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=288)]

والظاهر أنه لا يقيد هذا بما إذا بين وجها أو اتفقا مذهبا لأن الأصل الطهارة قاله الشيخ محمد بن الحسن رادا على الشيخ عبد الباقي، وأشعر قول المص: "آخر" أن صلاته هو فيه لا تمنع، وفيه نظر إذا كان معدا للنوم قاله الش، ولا نظر إن كان متحفظا نقله الشبراخيتي،

Mas'alah: What is the ruling on praying in the garment of a disbeliever or a Muslim who does not

avoid impurity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=140)

المسألة الحادية عشر [في] [1] الصلاة في ثوب الكافر، ومن لا يتوقى النجاسة من المسلمين فأما الصلاة في ثوب الكافر: فلا يخلو من أن يكون جديدا، أو ملبوسا. فإن كان جديدا -لم يلبس بعد- فقد قال مالك رحمه الله: لا بأس بالصلاة فيما نسجوه، مع العلم بأنهم يباشرون الأنجاس، ولا يتوقون الأدناس، وهو يقول في "العتبية" [2]: يبلون ما نسجوه بالخمر، ويحلونه بأيديهم، ويسقون الثياب قبل أن تنسج. وقال في "المدونة" [3] أيضا: لا يتوضأ بسؤر النصراني و [لا] [4] بما أدخل يده فيه. ومع ذلك يقول: تجوز الصلاة فيما نسجوه، وقد مضى الصالحون على ذلك، فترك النظر على الاقتداء والتسليم للسلف الماضي، وإلا فالذي يقتضيه الدليل النقلي، والنظري: أنهم وجميع أمتعتهم نجس؛ كما أخبر الله تعالى في كتابه العزيز [5]. وأما [إن] [6] كان لبيسا من أمتعتهم، فهل هو كالجديد أم لا؟. (1) سقط من أ. (2) النوادر (1/ 90) ، والبيان والتحصيل (1/ 50) . (3) المدونة (1/ 14) . (4) سقط من أ. (5) فقال: {إنما المشركون نجس} سورة التوبة الآية (28) . (6) في ب: ما.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no pure garment is available?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=356)

[إن] [6] لم يجد إلا ثوبا نجسا؛ فإنه يصلي به ولا يصلي عريانا مع وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on praying in one of two impure garments and repeating the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=159)

وقال ابن غازي: وقد أغفلوا كلهم ما في سماع ابن أبي زيد من كتاب الصلاة وذكر عنه قولين أحدهما عن مالك يصلي في أحدهما ثم يعيد في الوقت إن وجد ثوبا طاهرا كما في الثوب الواحد، والثاني عن ابن القاسم كقول ابن الماجشون أنه يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر، ولا إعادة عليه بعد ذلك قال ابن رشد قول ابن القاسم استحسان؛ لأنه يرى إذا صلى بأحدهما ثم أعاد في الآخر مكانه فقد تيقن أن إحدى صلاتيه قد وقعت بثوب طاهر وفيه نظر؛ لأنه إذا صلى بأحدهما على أنه يعيد في الآخر فلم يعزم في صلاته فيه على أنها فرضه إذا صلى بنية الإعادة فحصلت النية غير مخلصة للفرض، وكذلك إذا أعادها لم يخلص نيته في إعادته للفرض؛ لأنه نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الطاهر. وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس؛ لأنه يصلي في أحدهما على أنها فرضه فيتحرى صلاته إذ لو لم يكن عليه غيره وصلى به وهو عالم بنجاسته لأجزأته صلاته ثم إن وجد في الوقت ثوبا طاهرا أعاد استحبابا انتهى كلام ابن رشد وما ذكره من النظر فيما إذا صلى بأحدهما ثم أعاد في الآخر يأتي نحوه لابن رشد في اشتباه الأواني ويأتي الجواب عنه. وما ذكره ابن غازي عن سماع ابن أبي زيد حسن والظاهر أن معنى قول مالك يصلي بأحدهما أي بعد أن يتحرى ولا أظن أن أحدا يجيز له الصلاة في أحدهما بلا تحر مع إمكان التحري اللهم إلا إذا تحرى أي اجتهد فلم يترجح أحدهما على الآخر فحينئذ يصلي في أحدهما وعلى هذا فهو موافق للقول الذي مشى عليه المصنف، وقوله: إنه إن وجد ثوبا أعاد في الوقت لا ينافي ذلك كما قال ابن غازي إذ هو على جهة الاستحباب كما ذكر ابن رشد - رحمه الله تعالى - ويرجح ما ذكره صاحب الطراز وابن هارون أن التحري إنما هو مع الضرورة وهو

الظاهر فينبغي أن يعتمد إذ لا فرق بين الثوبين والثوب الواحد، وقد فرقوا بينهما بفروق ضعيفة أحسنها ما ذكره ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وأصله لابن العربي أن الأصل في كل واحد من الثوبين الطهارة على انفراده فيستند إلى أصل، ولا كذلك الثوب الواحد؛ لأن حكم الأصل قد بطل لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله قال ابن عبد السلام هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه، فلو فصل هذا الثوب نصفين بقي وجوب الغسل على ما كان لاحتمال أن يكون القسم في محل النجاسة فيكون كل واحد منهما نجسا وهذا هو الفرق بينه وبين الكمين على القول بالتحري فيهما وهو اختيار ابن العربي قال: ولو فصلهما جاز له التحري إجماعا يعني على القول بالتحري في الثوبين انتهى. وقال صاحب الجمع فيما إذا قسم الثوب: فلو فرضنا أنه قسم في موضع يتحقق أنه ليس فيه نجاسة بل النجاسة بعيدة منه لكان مثل أحد الكمين انتهى. وفرق بعضهم بأن الأصل عدم التحري في الثوب الواحد لثبوت النضح فيما شك في وصول النجاسة إليه ولأنه قائم بنفسه، ولا يجتمع فيه الاجتهاد واليقين وهذان الوصفان غير موجودين في الثوبين. (قلت:) وإذا مشينا على ما قاله سند وغيره لم يحتج لشيء من هذا والله – تعالى – أعلم. وصدر صاحب الشامل بالقول

بالتحري ثم قال وقيده بعضهم بالضرورة والله – تعالى – أعلم. (الثاني) إذا قلنا لا يتحرى إلا مع الضرورة فهل يكون حكمه حكم المتيمم فالآيس يتحرى في أول الوقت والراجي في آخره والمتردد في وسطه أو يقال لا يصلي بالتحري إلا في آخر الوقت المختار. تردد في ذلك صاحب الجمع، وفي كلامه ميل إلى الثاني قال والفرق بينه وبين المتيمم أن التيمم طهارة بدل عن طهارة وإزالة النجاسة لا بدل لها فيؤخر إلى آخر الوقت المختار ثم قال ويمكن أن يجاب بأنه غير مصل بالنجاسة بل يحتمل احتمالا مرجوحا انتهى. (قلت:) الظاهر أنه لا يتحرى إلا مع الضرورة كما قال سند وغيره وأنه

يفصل فيه كالتيمم وأنه إن وجد ثوبا طاهرا، أو ما يغسل به يعيد في الوقت كما قال في العتبية والله – تعالى – أعلم. (الثالث) إذا قلنا بالتحري مع عدم الضرورة فلا يلزمه إلا غسل أحدهما وهو ما حكم اجتهاده بأنه نجس، وهذا اختيار ابن العربي، وفرع عليه ما إذا لبسهما وصلى بهما قال فتجوز صلاته؛ لأن أحد الثوبين طاهر بيقين وهو الذي غسله، والآخر طاهر بالاجتهاد، وقال بعض الشافعية: لا يجوز؛ لأنه كثوب واحد بعضه نجس وبعضه طاهر، قال: وهذا قلب للحقائق لا يكون الثوبان ثوبا، ولا الثوب ثوبين والله – تعالى – أعلم. (الرابع) لا اعتبار في إزالة النجاسة بالعدد عندنا بل المعتبر في عينها إزالة العين، وفي حكمها إصابة الماء المحل واستحب الإمام الشافعي ثلاث غسلات لحديث القائم من النوم وأوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا على الكلب إلا الأرض فواحدة لحديث بول الأعرابي. ص (بطهور منفصل كذلك) ش: هذا متعلق بقوله يغسله والمعنى أن المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهورا باقيا على صفته فإن قيل: قد تقدم أول الكتاب أن الحدث وحكم الخبث يرفعان بالماء المطلق الذي هو الطهور فلم أعاده فالجواب إنما أعاده ليبين أنه يشترط انفصاله كذلك أي طهورا ولم يتقدم له التنبيه على ذلك وقد قدمنا في قوله يرفع الحدث وحكم الخبث أن سياق كلامه يقتضي الحصر؛ لأنه كالحد لما يرفع به الحدث وحكم الخبث، وكذا يقال هنا وهذا هو المشهور في المذهب أعني أن محل النجاسة لا يطهر إلا بالماء الطهور وذكر ابن بشير وتابعوه قولا أنها تزال بكل قلاع كالخل وإنما حكي في النوادر الخلاف في الماء المضاف قال قال يحيى بن عمر وأبو الفرج: اختلف في إزالة النجاسة بالماء المضاف فقيل: يجوز ذلك، وقيل: لا يطهره إلا الماء المطلق وهو الصواب وذكر المازري أن اللخمي ذكر خلافا في إزالة النجاسة بالمائع قال وأراه إنما أخذه من قول ابن حبيب إذا بصق دما ثم بصق حتى زال إنه يطهر ورد بجواز أن يكون ابن حبيب إنما اغتفره ليسارته لاشتراطه عدم تفاحشه،

قال ابن عرفة قلت: بل أخذه من قول القاضي في مسح السيف قال ابن عرفة وابن العربي لو جففت الشمس موضع بول لم يطهر على المشهور، ولا يكفي فرك المني قال في النوادر والفرك باطل، وكذلك النار لا تطهر على المشهور فإن انفصل الماء متغيرا فالمحل نجس قال ابن عرفة: وغسالتها أي النجاسة متغيرة نجسة ابن العربي

كمغسولها، وغير متغيرة قالوا: طاهرة كمغسولها اهـ. ثم بحث في كون الغسالة إذا لم تتغير طاهرة وسيأتي كلامه – إن شاء الله تعالى –. وقال صاحب الجمع عن ابن هارون في شرح قول ابن الحاجب والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة: ولا يضر بللها؛ لأنه جزء المنفصل يعني ما غسل به لنجاسة إذا انفصل متغيرا فهو والمحل نجسان وإن انفصل غير متغير فهما طاهران قال ابن رشد استدل بالتغير على بقاء النجاسة في الثوب؛ لأن المنفصل جزء الباقي في الثوب فإن كانت متغيرة فهي نجسة وعلم أن الثوب لم يطهر، وإن كانت غير متغيرة وعلم أن النجاسة قد انفصلت عن الثوب وفيه نظر إذ قد يكون التغير

من أوساخ في الثوب متكاثفة وإنما ينبغي أن يعول في ذلك على ما يظهر من مشاهدة الحال فتأمله. قال صاحب الجمع قلت: الصواب التنجيس؛ لأن تغيرها دليل على عدم بقاء المحل إذ يبعد أن تخرج النجاسة ويبقى الوسخ؛ لأنهما لما تواردا على محل واحد صارا كالشيء الواحد فلا يخرج أحدهما إلا بخروج الآخر اهـ. (قلت:) ما قاله صاحب الجمع غير ظاهر إذا زال عين النجاسة وطعمها ولونها وريحها، أو زال الطعم وعسر اللون والريح وتحقق أن التغير إنما هو من الأوساخ أما إن كان التغير من صباغ الثوب كالمصبوغ بالنيل فإنه لا يضر بقاء لون الصبغ، وقد قال الأبي – رحمه الله تعالى – في شرح مسلم في أحاديث تحريم الخمر: إن المصبوغ بالنيل المتنجس يطهر بعد غسله ولا يشترط في غسله أن ينقطع النيل اهـ. قال ابن عرفة الشيخ روى محمد إن طهر ما

صبغ ببول فلا بأس به. ابن القاسم ترك الصبغ به أحب إلي اهـ. ومراده بما صبغ بالبول ما جعل البول في صباغه وليس البول نفسه صبغا والله – تعالى – أعلم. وذكر صاحب الإكمال عن مالك في أواني الخمر خلافا فروي عنه تغسل وتستعمل وروي عنه أنه إذا طبخ فيها الماء وغسلت طهرت وروي عنه أنها تكسر وتشق الظروف فقيل: عقوبة على القول بالعقوبة بالمال وقيل إنها لا تطهر بالغسل؛ لأنها تغوص فيها قال الأبي: واختار شيخنا يعني ابن عرفة أنها لا تطهر للغوص والتزم على قياس ذلك أنه لو صبغ به ثوب لم يطهر فعورض بما صبغ بالورجلة. فأجاب بأن الورجلة متنجسة لا نجسة العين قال الأبي والظاهر طهارة إناء الخمر إذا غسل لما تقرر أن بقاء اللون لا يضر إلا أن يقال إن الماء لا يصل إلى ما يصل إليه الخمر، وكذا أفتى الشيخ يعني ابن عرفة بأن ألواح البتاتي لا يجوز أن يسقف بها المسجد قال. وأما الأقباب المصنوعة منها فماؤها طاهر؛ لأنه لا يتغير اهـ. ص)

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes woven by Muslims who do not avoid impurity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=491)

قوله: "ومنه نسج مسلم لا يحترز من نجس وثوبه كمن نبز بشرب أو ترك صلاة أو جهل كثوب سوق" أى ومن النادر المقدم على الغالب ما نسجه مسلم لا يتوقى النجس وما بعده. القرافى: العاشر: ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم، الغالب عليه النجاسة– أى الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسة– قال: وأثبت الشرع حكم النادر، وألغى حكم الغالب، وجوز الصلاة فيه، لطفا بالعباد. الحادى عشر: ما يصنعه أهل الكتاب الغالب نجاسته وهو أشدهما لكثرة النجاسة فألغى

الشارع حكم هذا الغالب وأثبت حكم النادر فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب لطفا بالعباد. الثانى عشر: ما يلبسه العوام الذين لا يصلون، ولا يتحرزون من النجاسات الغالب نجاسته فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب وتوسعة على العباد. الثالث عشر: ما يلبسه الناس ويباع فى الأسواق ولا يعلم/ 162 - ألابسه كافر أو مسلم مخلط أو محترز، مع أن الغالب على أهل البلاد العوام والفسقة وتراك الصلاة ومن لا يحترز من النجاسات فالغالب نجاسة هذا الملبوس، والنادر سلامته فأثبت الشارع حكم النادر وألغى حكم الغالب لطفا بالعباد انتهى. وثوبه، بالرفع عطفا على نسج مسلم أى وثوب مسلم لا يتحرز من نجس. وجهل، بفتح

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes worn by dhimmis according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=494)

ابن عبد الحكم: وكذلك ما لبسوه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a soiled garment when one forgets or has no alternative?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=467)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: معنى تقييده لقوله مع الذكر تحرزا من الناسي، فإن المشهور أن [2] صلاته صحيحة. وإنما يعيد في الوقت. وفي قول آخر عندنا أنه يعيد أبدا وإن كان ناسيا. فعلى هذا القول لا يفتقر إلى زيادة التحرز بالذكر. وأما قوله:

والقدرة فتحرزا ممن لا يجد ما يستر به عورته إلا ثوبا نجسا فإنه يؤمر بالصلاة به وصلاته مع هذا صحيحة لعدم القدرة على ثوب طاهر. والكلام في إعادته للصلاة يذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling if one only finds a ritually impure garment?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=468)]

7 – وما حكمه إن لم يجد إلا ثوبا نجسا؟.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of a non-Muslim?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=63)]

فرع: قال البرزلي الصواب غسل أوراق مصحف كتب بدواة وتبين بعد الفراغ أنه كان بها فأرة ميتة منذ بدئ به حيث أمكن ذلك مثل أن يكون في رق والمداد لا يثبت وإن لم يكن فيحتمل أن يدفن أو يحرق كما فعله عثمان أي بمصاحف مخالفة لرسمه لا لأنها كتبت بدواة متنجسة كما قد يتوهم وقال بعضهم إنه ينتفع به كذلك كما أجيز لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة وذكر الله طاهر لا يدركه شيء من الواقعات فإن لم يتيقن أن الفأرة فيه من الابتداء حمل على الطهارة قاله ح (ولا يصلى) أي يحرم كما في ابن عرفة خلافا لترجيح بعض الشراح الكراهة (بلباس كافر) ذكر أو أنثى كتابي أو غيره ولو لكرأسه ولو أسلم لم يصل هو في ثيابه على أحد قولين وهو ظاهر لشمول كافر له بعد إسلامه ومثل الكافر شارب الخمر قاله ح وهذا إذا ظن نجاسة لباسه فلا

يخالف ما مر في قوله ولو أكل نجسا (بخلاف نسجه) أي منسوجه فيصلي به ولو مجوسيا وكذا سائر صنائعه يحمل فيها على الطهارة خلافا لابن عرفة لأنه يتوقى فيها بعض التوقي لئلا يجتنبه الناس فتكسد صنعته انظر ح وهذا يقتضي أن ما صنعه لنفسه وأهله ليس حكمه كذلك وفي البرزلي ما يفيد طهارته أيضا فقوله بخلاف نسجه أي له أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure garments?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=308)]

أو نجس) للضرورة وقوله فيما مر لا نجس بعد وينتفع بمتنجس لا تحبس في الاختيار وهذا ليس مغاير الكثيف حتى يعطف عليه وإنما هو مبالغة فيه أي وإن كان الكثيف بنجس أي محققا في نجس والمعنى وإن كان الكثيف نجسا في ذاته كجلد كلب أو خنزير على ظاهر المذهب ولا يصلي عريانا وأحرى هنا المتنجس)

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with a clean spot and a dirty spot?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=339)]

(ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه). قد تقدم أن المصلي مأمور بالطهارة فلا يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى إلا ببدن طاهر وثوب طاهر وبقعة طاهرة والمعتبر من البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده ووضع يديه لا أمامه أو خلفه أو يمينه أو شماله فقوله (وبموضع آخر منه نجاسة) يعني لا تماسه وظاهره

تحركت بحركته أم لا. وقيل إن تحركت بحركته اعتبرت وإلا فلا وحكى ابن الحاجب قولا باعتبارها مطلقا فتحصلت في ذلك ثلاثة ثالثها إن تحركت بحركته ضرت وإلا فلا والثالث حكاه عبد الحق في عدم اعتبارها حكاه عن بعضهم وهو ظاهر الرسالة والعمامة الطويلة جدا يكون في طرفها نجس معتبر لأنه لابس لها سواء تحركت بحركته أم لا قاله عبد الحق وابن يونس فيقتضي أنها إذا لم تتحرك لا تضر وللقرافي عن السليمانية يعيد في الوقت ولو طالت وله عن أبي العباس الأبياني من نزع نعله ووقف عليه فنجاسة أسفله لا تضره كنجاسة ظهر الحصير إذا كان ما يلي وجه المصلي طاهرا لا يضر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skins of predatory animals if slaughtered?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=619)

(ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها). يعني أن الذكاة قد أزالت خبثها وفي المقدمات أن مذهب مالك أن كل ما يطهره الدباغ تطهره الذكاة والذي لا يطهره الدباغ جلد الخنزير فلا تطهره الذكاة بخلاف سائر السباع وفي ذلك اختلاف في باب الطهارة فانظره وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should one pray when uncertain which of two garments is impure?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=25)

قوله: (بخلاف ثوبه فيتحرى) ، هذا الذي صحح ابن العربي، وفي "النوادر عن سحنون

وابن الماجشون يصلي بهما، وعن ابن [1] مسلمة يصلي بها ما لم تكثر، هذا تحصيل ابن عرفة قال في" التوضيح ": والفرق على المشهور بين الأواني والثياب خفة النجاسة للاختلاف فيها، بخلاف الأواني، إذ لا خلاف في اشتراط المطلق في رفع الحدث." قال: ونص سند على أنه يتحرى في الثوبين عند عدم ما يغسلهما به، خلاف ظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب. انتهي [2]. وقد أغفلوا كلهم حتى ابن عرفة ما في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من كتاب الصلاة، ونصه: "قال ابن القاسم فيمن حضرته الصلاة في سفر وليس معه إلا ثوبان أصابت إحدهما نجاسة لا يدري أيهما هو؟ قال: يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر مكانه." وقد بلغني عن مالك أنه قال: يصلي في واحد منهما ويعيد ما كان في الوقت إن وجد ثوبا، كما قال في الثوب يعني الواحد: ولست أنا أرى ذلك؛ ولكن يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر مكانه، ثم لا إعادة عليه في وقت ولا غيره، وإن وجد غيرهما. قال ابن رشد: قول ابن القاسم استحسان؛ لأنه إذا صلى بأحد الثوبين ثم أعاد بالآخر مكانه فقد تيقن أن إحدى صلاتيه قد حصلت بثوب طاهر، وفيه نظر؛ لأنه إذا صلى في أحدهما على أن يعيد في الآخر، فلم يعزم في صلاته فيه على أنها فرضه إذا صلى بنية الإعادة، فحصلت النية غير مخلصة فيها للفرض، وكذلك إذا أعادها في الآخر لم تخلص النية في إعادته للفرض؛ لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر، (1) في (ن 2) : (أبي) . (2) قال ابن شاس: (ولو أصاب بعض ثوبه نجاسة، ولم يعلم موضعها، لم يجز التحري، وغسل جميعه بخلاف الثوبين؛ لأن أصلهما الطهارة، فيستند اجتهاده إليها، والأصل في الواحد النجاسة بعد الإصابة) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 111، وقال ابن الحاجب: (ويتحرى في الثياب) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 42. وانظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 1/ 311.

وقول مالك [أصح] [1] وأظهر من جهة [2] النظر والقياس؛ لأنه يصلي في أحدهما على أنه فرضه فتجزئه صلاته، إذ لو لم يكن له غيره فصلى به وهو عالم بنجاسته لأجزأته صلاته، ثم إن وجد في الوقت ثوبا طاهرا أعاد استحبابا. انتهى. وانظر: هل يمكن أن يكون معنى قول مالك: يصلي في واحد منهما بعد أن يتحراه. والإعادة الوقتية لا تنافيه، فيقرب القولان من القولين، وفي هذه الرواية مستند لسند في اختصاص التحري بالضرورة [3]. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of a disbeliever according to the Maliki school?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=117)

(الشرح) قوله: (ولا يصلى بلباس كافر) هذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة [7]؛ لعدم تحفظه من النجاسات، وقال محمد بن عبد الحكم: يصلي بلباس النصراني [8] فحمله على الطهارة [9]، وقيده ابن رشد [10] بما إذا لم يطل مغيبه [11] عليه ولبسه له [12]. (1) قوله: (إلى آخره) يقابله في (ن) : (لا نجس) . (2) في (ن) : (و) . (3) في (ن) : (مهما) . (4) قوله: (فيها) ساقط من (ن 2) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 170. (6) زاد في (ن 1) : (في غير مسجد وآدمي) . (7) انظر: المدونة: 1/ 140. (8) في (س) : (النصارى) . (9) انظر: النوادر والزيادات؛ 1/ 90. (10) قوله: (وقيده ابن رشد) ساقط من (ن 1) . (11) في (ن 2) : (مكثه) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 51.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes of a woman who does not pray?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=118)

قوله: (ولا بثياب غير مصل) يريد: لعدم تحفظه من النجاسات [5]. اللخمي [6]: وتحمل ثياب النساء على غير الطهارة؛ لأن الكثير منهن لا يصلي إلا أن يعلم أنها كانت ممن يصلي [7].

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments covering the private parts of an ignorant person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=118)

قوله: (ولا بمحاذي فرج غير عالم) يريد: أن ما يلبسه غير العالم؛ أي: ثياب الاستبراء في وسطه، فإنه لا يصلي فيه حتى يغسله؛ لأن ذلك في الغالب لا يخلو من نجاسة، واحترز بغير العالم من العالم بالاستبراء [10]، فإنه يجوز لغيره أن يصلي فيما لبسه في وسطه وغيره. (1) انظر: المدونة: 1/ 140. (2) في (ن) : (هذا) . (3) قوله: (هو) زيادة من (س) و (ن 2) . (4) قوله: (تمنع) في (ن 1) : تمتنع. (5) في (ن) : (النجاسة) . (6) في (ن 1) و (ن 2) : (الشيخ) . (7) في (ن) : (تصلي) . وقوله: (كانت ممن يصلي) زاد بعدها في (س) : (فلا بأس بالصلاة فيه) . وانظر: التبصرة، للخمي، ص: 150. (8) في (ن) : (لرأسه) . (9) في (ن 1) : به. (10) قوله: (بالاستبراء) ساقط من (ن 1) .

(المتن) uare-brackets"<[ما يحرم من اللباس على الذكر] قوله: (وحرم استعمال ذكر محلى) يعني: أنه يحرم على الذكر استعمال المحلى، وظاهره: ولو كان صغيرا، وكلامه في المدونة محتمل لذلك ولغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying with a najis garment when no other is available?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=149)

ص (ومن تنجس ثوبه لم يجد غيره ولم يجد ماء يغسله، أو لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله، أو خاف خروج الوقت صلى بنجاسته ولا يحل تأخير الصلاة لعدم الطهارة ومن فعل ذلك فقد عصى ربه ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا) ش يعني أن من تنجس ثوبه ولم يجد إلا هو فإنه يصلي به. قال في التوضيح: واتفق المذهب على ذلك فيما علمت انتهى. (قلت) : وهو واجب عليه غسله على الفور إن كان ذاكرا قادرا قاله في المدونة. فإن عجز عن غسله بأن لا يجد ما يغسله به من الماء المطلق أو وجد ما يغسله به لكنه لم يجد ما يستر به حتى يغسله أو وجد الساتر كما إذا طلبه من عند غيره فأعاره إياه، فيلزمه قبوله لقلة المنة فيه ولكنه خاف إذا اشتغل بطلب الساتر خرج الوقت، فإنه يصلي في المسائل الثلاث وإن كان نجسا، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: صلى بنجاسته، وكذلك إذا لم يجد إلا ثوب حرير فإنه يصلي به على المشهور، عن ابن القاسم وأشهب أنه يصلي عريانا. واستبعد هذا القول بأن الحرير إنما يمنع لخشية الكبر والسرف وعند الضرورة يزول ذلك فإن اجتمع الحرير والنجس فالحرير مقدم على النجس، قاله ابن القاسم وهو المشهور، ووجهه أن النجاسة تمنع في الصلاة بخلاف الحرير، قال أصبغ: يقدم النجس ووجهه أن الحرير يمنع في الصلاة وفي غيرها

والممنوع في حالة دون حالة أخرى مقدم وأولى من الممنوع مطلقا وقد خرج لابن القاسم في كل مسألة قولان صلاة العريان بالحرير وفي صلاته أيضا بالنجس إذا وجدهما معا، وذلك لأن ابن القاسم يقدم الحرير على النجس أي في الاجتماع والنجس مقدم على التعري في الانفراد، والتعري في الانفراد مقدم على الحرير فيلزم تقديم الحرير على التعري لأن مقدم المقدم مقدم، وأيضا فإنه يقدم التعري على الحرير في الانفراد والحرير مقدم على النجس في الاجتماع فيلزم أن يصلي إذا وجدهما عريانا لأن مقدم المقدم مقدم، وأيضا فإنه قدم النجس على التعري في الانفراد. والتعري في

—— –

Mas'alah: What is the ruling on prayer with uncertain purity of two garments?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=281)

الجواب: إنه قد استشكلت الإعادة في نحو ما ذكر ومن ذلك مسألة الشك في الثوبين قال في التنبيه: قال ابن القاسم: في رجل حضرته الصلاة وهي في سفر وليس معه إلا ثوبان أصابت أحدهما نجاسة لا يدري أيهما قال: يصلي في أحدهما ثم يعيد الآخر في مكانه وقد بلغني عن مالك أنه قال: يصلي في واحد منهما ويعيد ما كان في الوقت إن وجد ثوبا كما قال في الثوب ولست أرى أنا ذلك، يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر مكانه ثم لا إعادة في وقت، قال غيره وإن وجد غيرهما وله القاضي أبو الوليد بن رشد قول ابن القاسم إستحسان لأنه إذا صلى بأحد الثوبين ثم أعاد بالآخر مكانه فقد تيقن إحدى صلاتيه قد خلصت بثوب طاهر، وفيه نظر لأنه إذا صلي في أحدهما على أن يعيد

في الآخر فلم يعزم في صلاته فيه على أنها فرضه إذا صلاها بنية الإعادة فحصلت النية مخلصة فيها للفرض وكذلك إذا أعادها في الآخر ولم يخلص النية في إعادته للفرض لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان الثوب هو الطاهر، وقول مالك أصح وأظهر في القياس والنظر لأنه يصلي في أحدهما على أنه فرضه فتجزئه صلاته. إذ لو لم يكن له غيره فصلى به وهو عالم بنجاسته لأجزأته صلاته، ثم إن وجد في الوقت ثوبا طاهرا يوقن بطهارته أعاد استحبابا وبالله التوفيق وجوابه أن يقال بل هو جازم بالفريضة فيهما معا فإن الشك موجب لذلك قال شهاب الدين القرافي: كثير من الفقهاء اعتقد أن من نسي صلاة من خمس وشك في عينها فإنه يصلي خمسا، فنقول: هو التردد في نيته ولا تصح النية مع التردد، فتكون النية ههنا مستثناة من القاعدة وليس كما قالوا، بل الشك فيه نصبه الشرع مسببا لإيجاب خمس صلوات فهو جازم بوجوب الخمس عليه لوجود مسببها الذي هو الشك اهـ. وقال الحطاب: على مسألة اشتباه الأواني وأنه يصلي بعد النجس وزيادة إناء. قال ابن فرحون قال ابن رشد: فيه نظر لأن النية حينئذ تكون غير جازمة للعلة لأنه لا يكفي بحاصل وإن النية إن نوى بها الفرض كان

—— –

Sub-topic - Purity of the Body, Garment, and Place (Taharah)

Mas'alah: What parts of the prayer place must be pure from impurity?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=153)

(الثالث) قال ابن حبيب المعتبر في طهارة البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه عياض وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو

Mas'alah: Is purification from ritual impurity a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=462)

الثاني طهارة الحدث وقد تقدم حكمها وهي شرط في الابتداء والدوام فلو زالت عمدا أو سهوا أو غلبة بطلت الصلاة

Mas'alah: What parts of the prayer place must be pure for the prayer to be valid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=476)

وأما المكان فليكن كل ما يماسه عند القيام والسجود والجلوس طاهرا وأما ما لا يلابسه فلا يضره كما قال في الكتاب يجوز أن يصلي على طرف حصير بطرفه الآخر

نجاسة وقال أبو حنيفة إذا كان موضع قدميه طاهرا صحت الصلاة ولو كان موضع ركبتيه نجسا وفي الجبهة عنه روايتان بناء منه على أن الركبتين واليدين لا يجب السجود عليهما وإنما يجب عند تطهير ما يجب السجود عليه ويرد عليه الثوب النجس الزائد الذي لا يجب لبسه مع فساد الصلاة به

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure clothing or place?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=228)

بثوب نجس أو على مكان نجس

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with a pure spot while another spot is impure?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=237)

ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skin of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=385)

ولما كان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ قال: (ولا يصلى عليه) ، ولا فيه إلا أن لا

يجد مريد الصلاة سواه فيجب عليه الستر به؛ لأن طهارة الخبث إنما تجب في الصلاة مع الذكر والقدرة، وأفهم فرض الكلام في الجلد أنه لو كان عليه شعر طويل بحيث يستر الجلد سترا قويا بحيث لا يظهر منه شيء وأيقن بطهارته فإنه تجوز الصلاة عليه، ولو جلد كلب أو خنزير؛ لأن الشعر عندنا طاهر فيشبه في تلك الحالة الحصير المتصل بأسفله نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without ritual purity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=689)

والصلاة [الفواكه الدواني] الصلاة من غير حدث.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of purity for the validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=323)

وجود ولا عدم وقد تقدم بسط هذه الحقائق وتحريرها وتعليلها والفرق بينها فلا حاجة لإعادتها غير أن المقصود ها هنا أن تعلم أن الشرط لا يلزم من وجوده شيء إنما المؤثر عدمه فإذا قلنا الحياة شرط في العلم فمذهب مالك - رحمه الله - يلزم من عدم الحياة عدم العلم به ولا يلزم من وجود الحياة العلم به ولا عدم العلم به فكم من حي لا يعلم مذهب مالك وكذلك يلزم من عدم الطهارة الجزم بعدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة الجزم بصحة الصلاة لاحتمال أن لا يصلي أو يصلي ولكن بغير نية أو

ستارة أو ركوع أو غير ذلك وكذا يلزم من عدم الحول عدم وجوب الزكاة أما إذا دار الحول فقد تجب الزكاة. وقد لا تجب لكونه فقيرا أو مديانا فوجود الشرط لا يلزم منه شيء إنما اللزوم عند عدمه إذا تقررت هذه القاعدة فقوله – عليه السلام – «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور» لا يلزم من القضاء قبل إلا بعدم القبول لعدم الطهارة القضاء بالقبول بعد إلا لوجود الطهارة التي هي شرط لأنه لا يلزم من وجود الشرط شيء فكذلك قوله – عليه السلام – «لا نكاح إلا بولي» لا يلزم من القضاء بنفي النكاح قبل إلا لأجل عدم الشرط الذي هو الولي القضاء بصحة النكاح بعد إلا لأجل وجود الشرط الذي هو الولي لأنه لا يلزم من وجود الشرط شيء إنما المؤثر عدمه لا وجوده وكذلك قوله – عليه السلام – «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» لا يقتضي أنه تحصل له صحة الصلاة أو الفضيلة إذا صلى في المسجد لجواز أن يصليها في المسجد وتكون صلاته باطلة والسر في جميع ذلك واحد وهو أن الشرط لا يلزم من وجوده شيء فيكون الاستثناء من النفي إثباتا مطردا فيما عدا الشرط وتكون الشروط مستثناة من إطلاق العلماء هذه القاعدة وإن مرادهم غير الشروط. وأما الشروط فلا وهذا التخصيص من هذه القاعدة غريب قل من يتفطن له وبسبب التفطن له يبطل ما يورده الحنفية علينا في مسألة أن الاستثناء من النفي إثبات فيقولون لو كان الاستثناء من النفي إثباتا للزم القضاء بصحة الصلاة عند الطهور وبصحة النكاح عند الولي الوارد في الأحاديث ولما لم يلزم ذلك دل على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات وإلا لزم تخلف المدلول عن الدليل وهو خلاف الأصل فنجيب بما تقدم أن هذه الاستثناءات من باب الشروط ونحن إنما ندعي ذلك في غير الشروط فلا يرد علينا الشروط فاندفع السؤال فهذا هو حقيقة الفرق بين القاعدتين فتأمله وخرج عليه الاستثناءات الواقعة في الكتاب والسنة وكلام العرب والحالفين وغيرهم

Mas'alah: What are the arguments for and against the validity of prayer without purification?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=66)

الصلاة فعم كل حال. ولأنه مكلف أدرك فرض الوقت فلم يجزله أن يخليه من إقامة فرضه كالواجد، ولا يدخل عليه الحائض لأنها أدركت وقت الفرض لا فرض الوقت. ولأن كل ما لو وجده لزمه أن يتطهر به فإذا عدمه جاز أن يصلي مع عدمه أصله الماء. ولأن الطهارة والصلاة عبادتان فالعجز عن إحداهما لا يسقط عنه الأخرى كالصوم والصلاة. ووجه القول بأنه لا تصح منه الصلاة قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة} إلى قوله: {حتى تغتسلوا} إلى قوله: {فتيمموا} . فمنع قربان الصلاة إلا بوضوء أو تيمم. وقوله عليه السلام: (لا يقبل الله الصلاة بغير طهر) .وإذا لم يقبل لم يصح فعلها وقوله: (لا صلاة لمن لا وضوء له) . ولأنه لم يفعل طهارة من حدث كالواجد. ولأنها مفعولة بغير طهارة كصلاة الحائض. ولأنه معنى شرط في كون الفعل صلاة على الإطلاق فعدم فعله مانع من شروطه؛ أصله الإسلام والنية، وإذا كان واجدا للماء ولا تلزم عليه القراءة؛ لأنها لا تلزم في حق المأموم ولا الأمي ونحن قلنا على الإطلاق. وأما وجوب القضاء فلأن العجز عن شرط من شروط الصلاة لا يمنع الوجوب، أصله العجز عن القراءة. ولأن تعذر الأداء لا ينفي الوجوب مع عدم المشقة، أصله الصوم للحائض، ووجه سقوط القضاء فلأن كل من سقط عنه تكليف فعل الصلاة سقط

عنه قضاؤها كالحائض والمغمى عليه. ولأن كل شرط كان عدمه مؤثرا في وجوب الأداء كان مؤثرا في سقوط القضاء كالحيض. ووجه قول ابن القاسم أن عليه الإعادة أنها صلاة أديت بغير طهور فلم تبرأ الذمة منها كالواجد. ولأن وجود الأداء لا يوجب سقوط المؤدى عن الذمة كترك بعض الصلاة مع الإمام أنه يتبعه ويعيد ما صلى معه.

ووجه قول أشهب لا إعادة عليه فلأنها صلاة واجب أداؤها فأداها على حسب إمكانه فيسقط بها الفرض عنه أصله إذا أداها بطهارة. ولأن كل ما لو قدر عليه لم يجز له الصلاة بغيره فإذا عجز عنه ولزمه أداء الصلاة أجزأته منه أصله العجز عن استقبال القبلة في المسايفة. ولأن إيجاب القضاء مع الإتيان بالأصل يؤدي إلى إيجاب طهرين في يوم واحد وذلك ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep pens?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=865)

قلت أتصلي في مراح الغنم قال نعم قلت فإذا لم أخش من عطنها إذا قال فهو بمنزلة مراحها

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep enclosures based on the Prophet's command?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3918)

وقوله صل في ناحيتها فمأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مراح الغنم

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment worn during intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=219)

ابن وهب: وكان الرسول صلى الله في الثوب الذي يجامع فيه إذا لم ير فيه أذى.

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the Quranic verse about approaching prayer while intoxicated or junub?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=251)

وذهب مالك في تأويل الآية إلي ما روي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ((أن معنى قوله تعالى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى أي: لا تفعلوا في حال السكر صلاة، ولا تفعلوها وانتم جنبا، إلا عابري سبيل، أي: وانتم مسافرون بالتيمم)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments of dhimmis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=263)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments of dhimmis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=263)

فصل-1 - : حكم الصلاة بثياب أهل الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's garment or body?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=263)

]

Mas'alah: What are the conditions for building upon prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=280)

[فصل – 4 – : في شروط البناء في الرعاف]

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skin of a donkey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=587)

ثم قال: ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي؛ لأن الزكاة لا تعمل منه؛ لأن النبي عليه السلام حرم أكله.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a roof or mat above impurity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=18)

[الصلاة على سقف أو حصير تحتها نجاسة] وسئل عن السقف إذا كانت فيه كوة تقابل مرحاضا أو غيره من النجاسات أو حصير فيه ثقب لا تصل ثياب المصلي إلى ما تحته من النجس, لكنه يستقر على الأعلى.

فأجاب تصح الصلاة على السقف أو السرير, ويعيد الثاني لشدة الاتصال. وأجاب الشيخ أبو القاسم الغبريني بصحة صلاة الجميع. ولما نقل الشيخ أبو القاسم البرزلي رحمه الله عن عز الدين أن من صلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه ويلاصقه لا تجوز,

قال: لا يخلو عندنا أن يعتمده أو يلاصقه خاصة, فإن كان يعتمد عليه بحيث يجلس على ثيابه أو يسجد ببعض أعضائه فكما قال, وإن لاصقه خاصة فاحفظ في الأكمال أن ثياب المصلي إذا كانت تماس النجاسة ولا يجلس عليها فلا تضره. وأما إذا استند إليه, ففي المدونة: لا يستند إلى حائض ولا جنب, فقيل إن المستند شريك المستند إليه في العبادة, وقيل بنجاسة ثيابهما, ويعيد من فعل ذلك في الوقت. ومن هذا المعنى المسألة المنقولة عن ابن قداح: من حرك نعاله وهو في وعاء صلاته فإنه يعيد أو يقطع الشك مني, فإن كان دفع ذلك بيده مع تحقق نجاسة النعل فكما تقدم في الاستناد. وأما إن لم يتحقق نجاسة فهي من المسألة التي يغلب فيها الأصل على الغالب للضرورة فلا يضره. وأما إن [20/1] اعتمد عليه بصدره فهي مسألة من فرش طاهرا على نجس أو متنجس, فإن كان مريضا جاز وإن كان صحيحا فقولان. وظاهر المدونة الصحة مطلقا. قال بعض حذاق التونسيين: يؤخذ منه جواز جلوس الرجل على خالص الحرير إذا جعل عليه كثيفا غيره, ويشبهه ما غشي من آنية الذهب برصاص. قال القاضيس أبو عبد الله المقري رحمه الله: تكلم الفقيه أبو زيد بن الإمام يوما في مجلس تدريسه في الجلوس على الحرير, فاحتج إبراهيم السلوي للمنع بقول أنس, فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس, فمنع أبو زيد أن يكون إنما أراد باللباس الافتراش فحسب, لاحتمال أن يكون أراد التغطية معه أو وحدها. وذكر حديثا فيه تغطية الحصير, فقلت كلا الأمرين يسمى باسا. قال الله تعالى: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن. وفيه بحث انتهى.

وحكى هذا التونسي المذكور عن القرافي عن الأبياني أن من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز, كظهر حصير, يريد في صلاة الجنازة خارج المسجد. قال ومثله في النوادر عن المجموعة من رواية علي. ثم قال فإن قلت: النظر يقتضي اعتبار نجاسة أسفل النعل والحصير بقياس منطقي وقياس فقهي. أما الأول فنقول في النعل والحصير

هذا نجس, وكل نجس لا يصلى عليه, فهذا لا يصلى عليه. بيان الصغرى بصدق سلب الطهارة عنه, وإلا لجاز للمصلي حمله. وأما الثاني فنقول هذا نجس لا يصلى عليه قياسا على امتناع الصلاة به, وبيان الوصف الجامع يصدق بسلب الطهارة عنه كما مره. فالجواب أن الصغرى في القياس الأول كاذبة, إذ لا يصدق أنه نجس كله, بل بعضه. وإذا تم القياس على هذا الوسط كانت الكبرى مصادرة لأنها محل النزاع. والاستبدال على نجاسته بصحة سلب الطهارة عنه مردود بكذب هذا السلب بما بين به كذب الصغرى. وغنما لا يحمله المصلي لأن بعضه نجس حقيقة كما حقق به الباجي قول ابن القاسم في مسألة المتوضىء [21/1] بماء حلته نجاسة ولم تغيره. وكذا الحملية في القياس الفقهي هي أيضا كاذبة بما بين به كذب الصغرى في القياس المنطقي.

Mas'alah: Is purity of the place required for prayer on an animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=190)

[اشتراط طهارة محل المصلي على ظهر الدابة]

Mas'alah: Is purity of the place required for prayer on an animal's back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=190)

وسئل ابن عرفة عن المصلي على ظهر الدابة في محمل أو غيره, هل تشترط طهارة محله من سرج أو إكاف أم لا؟ فأجاب يشترط ذلك في النافلة لأنها اختيارا, وأما في

الفريضة للضرورة فلا تشترط, لأنه قد استخف ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a pure place required for the validity of prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3675)

[لا تصح الصلاة إلا في مكان طاهر]

Mas'alah: Is prayer valid only in a pure place?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

لا تصح الصلاة إلا في مكان طاهر. ... 156

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place free from impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=150)

أصبغ: يعيد مطلقا في الوقت، وسمع يحيى ابن القاسم: إن سلم المعطن من نجاسة الناس فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on someone with impure clothes or body during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=192)

عبد الحق عن الشيخ: لنجاسة ثوبهما أو جسدهما فلو طهرا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on assisting someone in prayer who is not in a state of wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=192)

القاضي: لإعانتهما في الصلاة فألزم غير المتوضئ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets wudu and prays behind one who has wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)

وسمع موسى ابن القاسم: صلاتها ناسي وضوئه خلف متوضئ مجزئة.

Mas'alah: Is the removal of impurity a condition for prayer even when forgotten?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=41)

(فرع) إذا ثبت أنها شرط في صحة الصلاة فهل تكون شرطا مع النسيان وذهب القاضي أبو الحسن إلى أنها شرط مع الذكر والنسيان واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بما رواه أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال «بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا

رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا وقال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعله قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» ودليلنا من جهة المعنى أن النسيان يسقط التكليف كعدم الماء ثم ثبت وتقدر أنه لو عدم الطهارة بالماء لعدم الماء لصحت صلاته فكذلك إذا نسي ووجه ما قاله أبو الحسن أنها طهارة تجب للصلاة فكان عدمها ونسيانها سواء في إبطال الصلاة كطهارة الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments worn by a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=88)

وقال محمد ابن عبد الحكم: يصلي بما لبس النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on praying on animal saddle cloths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=209)

ومن (المجموعة) ، قال علي بن زياد، عن مالك: لا بأس بالصلاة على أحلاس الدواب، إذا جعل ما يلي ظهر الدابة يلي الأرض، ويسجد على غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on kimukht (processed animal skin)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=209)

قال عيسى، قال أبو محمد المخزومي: سألت مالكا عن الكيمخت،

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep pens that contain urine?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=45)

ومراح الغنم ومبات الغنم [يكون] البول فيها أبدا، ومحال أن تكون بلا بول. وقد صلى النبي، صلى الله عليه وسلم، في مرابض الغنم، وقد جاء عنه، صلى الله عليه وسلم، في ذلك أحاديث [23 و] أبانت خلاف ما قلت، وأنا ذاكر منها ما حضرني إن شاء الله مع ما جاء في هذا عن أصحابه والتابعين غيرهم بخلاف ما قلت إن شاء الله. وكان من حجتك التي أحتججت بها أن قلت: ومراح الغنم الذي تجوز الصلاة فيه الذي لا بول فيه. فما نسبته في هذا محال من القول، وما لا يمكن أبدا. وأي غنم تكون في مراحها ومباتها، الليل كله، لا تبول إلى أن تخرج منه إلى المرعى لا تبول فيه؟ فهذا من قولك محال بين. والذي جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أحدثك به: حدثني يحيى بن عمر قال: حدثني نصر بن مرزوق قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمان الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مرابض الغنم. وحدثني يحيى بن عمر قال حدثني أحمد بن عمران البغدادي:

قال حدثنا العلاء بن عبد الجبار عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: أصلي في مرابض الغنم؟ أو مبات الغنم؟ الشك من أحمد، قال: نعم قال:

فأتوضأ من لحومها؟ قال: لا. وحدثني يحيى قال حدثني أحمد بن عمران قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام بن حسان [23 ظ] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "صلوا في مرابض الغنم." وحدثني يحيى قال حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن عمه عبد الملك

بن الربيع عن أبيه، عن جده، وكان من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، : "صلوا في مراحات الغنم ولا تصلوا في مراحات الابل" . والحديث عنه، صلوات الله عليه وسلامه، كثير يكثر علينا ذكره. وأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يصلى في مراح الغنم والبقر. وحدثني يحيى بن عمر، قال: حدثني أبو جعفر الايلى هارون بن سعيد بن الهيثم قال: حدثني هارون بن عبد الله الزهري عن المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي أنه قال: أخبرني سفيان الثوري أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: "لا بأس ببول ما أكل لحمه" . وحدثني يحيى قال: حدثني بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، [قال] حدثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم

قال: "إن في أبوال الابل وألبانها شفاء" لتدر به بطونها. وحدثني بكر بن حماد قال حدثنا عبد الملك بن مسلمة قال حدثنا ابن لهيعة عن الزهري عن أبي قتادة، قال: ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله وسلخه. وحدثني يحيى بن عمر ويحيى بن داود قالا: حدثنا سحنون، قال: حدثني الحارث وأبو الطاهر، قالوا: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص وغيره عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن ناسا من عوينة قدموا على رسول الله فاجتووا المدينة، فبعثهم رسول الله إلى نوق له فشربوا

من ألبانها وأبوالها فبها صحوا، وفي الحديث غير هذا، قال أبو بكر: فاجتووا يعني استوخموا المدينة [24 و] . قال أبو بكر: فقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن بول الابل طاهر كألبانها إذ أجاز شربه، ولو كان نجسا ما أجاز شربه، لأن النجاسات محرمة علينا كلها شربها والدواء بها. فأي بيان أبين من هذا لمن ألهمه الله رشده، ونفعه بعلمه. ونحن نسأل الله ألا يحرمنا التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes used for sleeping or worn by non-praying people?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=88)

(ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل) اللخمي: ملبوس النوم وقميص غير المصلي نجس، أما ما ينام

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes of a non-praying person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=89)

فيه فلا يصلي فيه حتى يغسله كان بائعه من كان، لأن الشأن قلة التحفظ لوصول النجاسة إليه، وأما ما يلبس فإن علم بائعه وأنه ممن يصلي فلا بأس بالصلاة فيه، وإن كان ممن لا يصلي لم يصل به، انظر ترجمة باب الصلاة في ثوب الكافر من اللخمي، وانظر هذا مع قوله: "نجاسة الجديد عيب" ومع ما تقدم لابن أبي زيد

Mas'alah: What is the ruling on purification from hadath and khabath as a condition for prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=376)

(شرط لصلاة طهارة حدث وخبث) ابن عرفة: من

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding removing hadath and purifying from khabath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=377)

شروط الصلاة رفع الحدثين، أو التيمم، وطهارة الخبث في ثوبه وبدنه ومكانه.

Mas'alah: What is the hadith about the key to prayer being purification?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3141)

وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

Mas'alah: What is the ruling on prayer without purification and charity from ill-gotten gains?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6529)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الملح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور

Mas'alah: What is the condition of purity of garments for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7371)

وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن فدل على نسخ هذا الخبر

Mas'alah: Is it permissible for a person with urinary incontinence to lead prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=319)

وفي قول عمر حجة لمن يجيز إمامة من به سلس، وهو قول سحنون [9] خلافا لابن أبي سلمة [10]. وذهب بعض شيوخنا إلى أن تركه أحسن. ولسحنون مثله [11]؛ لأن من له رخصة فلا تتعداه لغيره إلا أن يكون (1) في س: أخذنا، وفي ع وم: أخبرنا، والذي في ز ما يشبه "أنا" مصححا عليه، فهل يمكن أن يكون اختصار "أخبرنا" ، وهو ضعيف. ويمكن أن يكون أيضا كتب: "أتى" هكذا: "أتا" . (2) في ق: هذان اللفظان، وهو محتمل. (3) هو عبد بن أحمد بن محمد الخراساني الفقيه المالكي الحافظ العلامة الإمام راوي البخاري، شيخ الحرم (ت. 433) انظر تاريخ بغداد: 11/ 141 والسير: 17/ 552. (4) هو أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري، صاحب مالك وراوي موطإه

وفقهه. تفقه أيضا بأصحاب مالك؛ المغيرة وابن دينار ... انظر المدارك: 3/ 347، وروى عنه بقي بن مخلد ... قال عنه الحاكم: فقيه متقشف عالم بمذاهب أهل المدينة (ت. 24) التهذيب: 1/ 17. وله مختصر في الفقه المالكي لعله الأول من نوعه، انظر عنه المدارك: 3/ 347، 6/ 201. وهو مخطوط بخزانة القرويين. (5) قال ابن حزم عن رواية أبي مصعب للموطإ: فيها زيادة على مائة حديث، وقدمها الدارقطني على رواية يحيى بن بكير. (انظر التهذيب: 1/ 18) . (6) هي الحساء من الدسم والدقيق، وقيل غير ذلك، اللسان: حرر. وقال المؤلف في المشارق: 1/ 190: هي الحساء. (7) في ق: مهملة. (8) في ع وم: شبيها بها, وله وجه. (9) هو له في تهذيب الطالب: 1/ 16 أ. (10) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، روى عن أبيه وابن المنكدر والزهري وزيد بن أسلم، وعنه ابنه عبد الملك والليث بن سعد وابن وهب، وهو ثقة فقيه متابع لمذهب أهل الحرمين مفرع على أصولهم، ذاب عنه، وله كتب مصنفة في الأحكام، يروي عنه ذلك ابن وهب وعبد الله بن صالح وغيرهما (ت. 164) التهذيب: 6/ 306. (11) كما في تهذيب الطالب: 1/ 16 أ.

صالحا فاضلا كعمر، فإن فعل أجزأه. وقد يحتج به من يحد [1] ألا ينقض المذي الطهر في الصلاة حتى يقطر، وهو ما أنكره مالك بعد هذا. ومذهب ابن المسيب أنه لا ينقضها على مصل وإن قطر وسال [2].

Mas'alah: What is the ruling on purity from physical impurities (taharat al-khabath) for prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=298)

فالشروط: طهارة الخبث ابتداء ودواما في الثوب والبدن والمكان على الخلاف المتقدم المكان المطلوب طهارته للصلاة ما تماسه الأعضاء. قاله في الذخيرة. وقوله: (ابتداء) أي قبل الدخول في الصلاة. و (دواما) أي بعد الدخول فيها، ويحتمل أن يريد بقوله: (على الخلاف المتقدم) الخلاف في الوجوب، أي هل مع الذكر أو مطلقا، وينحمل عوده على الدوام؛ لأنه قد تقدم الخلاف إذا ذكر المصلي النجاسة في الصلاة ويحتمل أن يريد المجموع.

Mas'alah: Is taharah a condition or a cause for the permissibility of prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=42)

شرط، وأجيب بأنها شرط للصلاة سبب في إباحتها شيخنا. الظاهر أن معنى السبب هنا ما له دخل في الجملة، وأن الطهارة ليست إلا شرطا شرعا. (قوله: جواز استباحة تكلف الجماعة) حمل السين والتاء على الطلب، ولا معنى لطلب الإباحة، إلا أن يراد ملابستها في الجملة، والتعرض لما تقتضيه، وأما قول شيخنا في الحاشية ـــــ بأنها شرط للصلاة)؛ أي: شرط لصحتها وإجزائها وقبولها إذ لا يلزم من وجودها وجود ذلك. (قوله: سبب في إباحتها) ؛ أي: وهو الذي تكلم عليه في التعريف، فجهة الإيجاب غير جهة الشرطية، ولا يمتنع أن يكون الشرط سببا فيما لم يكن فيه شرطا وهو الإباحة هنا؛ لأنه يلزم من وجودها وجودها لذاتها وقد تتخلف لانتفاء شرط أو وجود مانع، ومن عدمها عدمها، وبهذا يندفع أيضا ما أورد بأن الجواز كيف يكون موجبا، وهل هذا إلا تناقض؟ ! . (قوله: الظاهر أن معنى إلخ) بل الظاهر الأول وهو ما ذكره الرصاع (قوله: على الطلب) بمعنى أن المكلف قبل الطهارة كان ممنوعا شرعا من طلب إباحة الصلاة

(قوله: تكلم الجماعة) ؛ لدفع التكرار بين جواز واستباحة وإضافة الشيء إلى نفسه على أنهما زائدتان (قوله: ولا معنى لطلب الإباحة) ؛ لأن الإباحة حكم من أحكام الله، إنما الطلب للدخول في الصلاة (قوله: إلا أن يريد ملابستها) بأن يراد بالطلب الأخذ في التحصيل. كما يقال: طلبت العلم وطلبت المعالي؛ أي: أن المحدث لا يجوز له شرعا تحصيل إباحة الصلاة؛ أي: أنه ما دام باقيا على حدثه ونوى الاستمرار عليه فلا يمكن شرعا من تحصيل الإباحة. فإن نوى الطهارة فالعزم عليها بمنزلتها. فإذا تطهر تمكن حينئذ من التحصيل ببقية الشروط (قوله: في الجملة) ؛ لأن الإباحة صفة له تعالى فلا تلابس الشخص إنما الملابس متعلقها (قوله: لما تقتضيه) من ـــــــ الخطاب الشرعي لكن هو ظاهر في الطهارة العارضة بأنواع التطهير، وأما الطاهر أصالة فلا خطاب بطهارته ألبتة إلا من حيث اختياره لما يعتبر فيه الطهارة كما قلنا في الحاشية (قوله: وأن الطهارة ليستإلا شرطا) يعني: لا يعهد في كلامهم إلا ذلك فلتأول له العبارة ولا يتكلف غيره، ومما يعين ما استظهره شيخنا أن الجواز يلزم منه الصحة لا العكس كما يأتي، وعصى وصحت، فلو كانت سببا للجواز لكانت سببا في الصحة مع أنها شرط فيها. (قوله: والتعرض لما تقتضيه) عطف تفسير على

Mas'alah: What is the ruling on a special garment for those with chronic impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=123)

(وندب لهم) الكناف ومن بعده (ثوب للصلاة) بخلاف السلس لعدم ضبطه

Mas'alah: What is the ruling on the condition of purity being well-known in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

قوله: لاشتهاره) ؛ أي: الاشتراط حتى كأنه من ضروريات العلوم التي لا تعد من مسائلها، وأما تفاصيل النسيان، والخلاف فيه والعجز وعدم الماء والصعيد فقد سبق مباحث ذلك في باب الطهارة)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer regarding purity and covering?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=539)

قوله: طهارته) يعني: من الخبث، وكذا ستر عورته، نعم من حيث التكفين كالغسل لا يدخل وقت الصلاة إلا بعده كما تقدم فى لغز التيمم، وكلام (عب) عند قوله: ويؤخذ عفوها يقتضى جريه على إزالة النجاسة، فكأن الكراهة هنا مبنية على سنيتها؛ فانظره (قوله: بمجمرة) بكسر الميم وضمها (قوله: وقيام لها) ؛ أي: بقصد تعظيمها.

Mas'alah: Can a person with urinary incontinence lead others in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=135)

وينبني عليهما جواز إمامته لغيره صحيحا كان أو غير صحيح،

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=161)

وطهارة البقعة) التي تماسها أعضاء المصلي (ل) أجل (الصلاة واجبة) ويروى واجب بإسقاط التاء على تقدير أمر)

Mas'alah: Is purification a condition for the obligation or the performance of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=83)

وقال بعض المتأخرين (بجريان) الخلاف في الجميع، وبناء الخلاف فيهم على أن الطهارة شرط في الوجوب، أو في الأداء؟

Mas'alah: What is the ruling on ritual purity from minor impurity as a condition for prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=109)

الأول: الطهارة عن الحدث، فهي شرط في الابتداء والدوام، حتى لو أحدث في الصلاة عمدا أو سهوا بطلت، وكذلك لو سبقه الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on purity from physical impurities in clothing, body, and place for prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=110)

الشرط الثاني: طهارة الخبث في الثوب والبدن والمكان، وقد تقدم الخلاف في أنها

واجبة مع الذكر، أو مع الذكر والنسيان، أو هي سنة. وإذا قلنا بالوجوب، ففي كونها شرطا في صحة الصلاة خلاف. ثم إذا قلنا بالشرطية، فهل على الإطلاق أو مع الذكر؟ قولان القاضيين أبي الحسن وأبي محمد.

Mas'alah: What is the first condition of prayer regarding purity from physical impurities?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=60)

الشروط: طهارة الخبث ابتداء ودواما في الثوب والبدن والمكان على الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the second condition of prayer regarding ritual purity?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=60)

الثاني: طهارة الحدث.

Mas'alah: Does the obligation to remove impurity apply to a minor who intends to pray?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=230)

والظاهر: أنه نكر (مصل) ليشمل الصغير والكبير المميز، ويتعلق = طرابلس-: تت: ولما كان السرير يطلق عليه أنه ملبوس، عبارة كبيره: ولما كان السرير يطلق عليه أنه ملبوس، عبارة كبيره: ولما كان السرير يشبه النعل في كونه ملبوسا، وهي أشد؛ إذ لا

يطلق على السرير أنه ملبوس. (1) وقوله: (عن ثوب مصل) المراد بثوب المصلى ما يحمله المصلي ولو حكما؛ ليدخل طرف العمامة الملقى بالأرض، ولو لم يتحرك بحركته، ونكر (مصل) ليشمل غير البالغ، والخطاب لوليه، قاله تت، وهو واضح، إلا قوله: (والمخاطب بذلك وليه) ففيه نظر؛ لأن هذا من خطاب الوضع، لأنه شرط، فيخاطب به الصغير؛ لأن شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ، ومثل المصلى الطائف، إلا أنه يبني إذا ذكرها بخلاف المصلى كما يأتي، وأما من لا يريد الصلاة فإزالة النجاسة عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث لمريدها مستحبة؛ لقول المدونة: "يكره لبس الثوب النجس في الوقت الذي يعرق فيه" ، وقيل: يحرم، جزم به ابن عمر والشيخ زروق، وزاد: حتى عده بعضهم من الصغائر، وسيأتي تتمة لهذا، وأما إزالة ما تمنع الطهارة لمريدها ففرض عين.

Mas'alah: What is the ruling on the place of the worshipper's body and hands in relation to impurity?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=231)]

وعن بدنه ومكانه، ابن أبي زيد عن ابن حبيب (2) : والمعتبر: محل قيامه، وقعوده، وموضع كفيه، لا أمامه، ويمينه، وشماله.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer with impurity when time is tight?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=239)]

وكل منها مقيد بما إذا اتسع الوقت، وأما مع ضيقه فإنه يتمادى من سقطت عليه ومن ذكرها، والمراد بسعة الوقت: أن يبقى منه ما يسع بعد إزالتها ركعة أو أكثر، قاله في الذخيرة، ولا شك أن المراد بالوقت هنا الضروري. قال بعضهم: قلت: وفيه نظر، بل الجاري على المذهب أنه المختار؛ لقولهم في الرعاف: إذا لم يرج انقطاع الدم قبل خروجه المختار صلى على حالته، ويكون عاجزا، فإذا كان يبتدأ بها بالنجاسة إذا خاف خروج الوقت فأولى أن يتمادى فيها كذلك. ابن هارون: ولا يختلفون في التمادي مع ضيقه؛ لأن المحافظة عليه أولى من المحافظة عليها، وعليه لو خشي فوات الجمعة والجنازة والعيد تمادى؛ لعدم قضائها، وفي الجمعة نظر على بدليتها عن الظهر، ورجح منه القطع. انتهى. قلت: وما ذكره من أن المعتبر هنا الوقت الاختياري هو الموافق لما مشى عليه المص في باب الرعاف، ورجح غيره القول بأن المعتبر هناك الوقت الضروري، وقد وقع نظير هذا في العفو عن الدرهم من الدم ونحوه، فمشي في باب الرعاف على أن الدرهم من حيز اليسير، ومشى هنا على أنه من حيز الكثير، ثم إن مثل العيد في التمادي الكسوف والاستسقاء. وأفهم كلام المص أن من ذكر النجاسة فهم بالقطع فنسي وتمادى أن صلاته باطلة، وهو الأصح، خلافا لابن العربي، وأن من رأى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده أنه يقطع، وبه قال ابن عرفة؛ لقولها: من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة، وإن علم بعد صلاته إجماد في الوقت. وقال غير ابن عرفة: يتم صلاته متنحيا عنها، وإن من رأى في صلاته بهامته نجاسة بعد سقوطها يقطع، وهو الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة، خلافا لما ذهب إليه بعض متأخري فقهاء القراء من بين التمادي والإعادة في الوقت. انتهى. قلت: ومبنى الخلاف في مسألة من رأى بموضع سجوده نجاسة بعد رفعه هل لا بد أن يصحب علمه بالنجاسة التلبس بها أم لا؟ فابن عرفة على الثاني، وغيره على الأول.

Mas'alah: What is the condition of the place of prayer regarding impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=459)

[شرط الصلاة فيما سبق:] إن أمنت هذه الأربعة المقبرة وما بعدها من النجس، تقديمها للأصل على الغالب، وإلا بأن لم تؤمن نجاستها فلا إعادة أبدية على الأحسن إن لم تحقق. قال الشارح في الصغير عن سند: وأن لا تلزمه الإعادة حسن حتى يتيقن أن موضع صلاته نجس. . انتهى. وعلى هذا فليس المراد بمقابل الأحسن في كلامه حسن، وإن وافق قول ابن حبيب: يعيد أبدا.

Mas'alah: Why must a person prepare for prayer with ablution or ritual bath?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=143)

(والمصلي يناجي ربه) وهو بعض حديث رواه مالك في الموطأ ومناجاة المصلي ربه عبارة عن إحضار القلب والخشوع في الصلاة وما افتتح به ليس داخلا تحت الترجمة وإنما ذكره ليرتب عليه قوله (فعليه) أي المصلي (أن يتأهب) أي يستعد (لذلك) أي للصلاة وما احتوت عليه من المناجاة (بالوضوء أو بالطهر) أي الغسل لأن هذه الحالة لعظم شرفها مستحقة تعظيما وتشريفا وتشريفها وتعظيمها الوضوء أو الطهر وإنما قيد الطهر بقوله (إن وجب عليه الطهر) أي الغسل بأحد موجباته المتقدمة لأن الاستعداد بالغسل لا يكون إلا إذا وجب

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place and garment for prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=152)

واجبة) ويروى واجب بإسقاط التاء على تقدير أمر (وكذلك طهارة الثوب) واجبة لأجل الصلاة وانظر لم لم يذكر طهارة البدن وهي أيضا واجبة للصلاة واختلف في معنى الوجوب المذكور (فقيل إن ذلك فيهما) أي البقعة والثوب وكذلك البدن (واجب وجوب الفرائض) يعني مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان (وقيل) إن ذلك فيهما وفي البدن واجب (وجوب السنن المؤكدة) وقد شهر كل من القولين وعلى الأول لو صلى بالنجاسة متعمدا قادرا على إزالتها أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا والوقت في الظهرين إلى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح إلى الاسفار

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the edge of a prayer mat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=301)

بطنه حيث لم يمسه فتصح صلاة المومئ بمحل به نجاسة لا طرف حصيره يعني أنه لا يشترط في صحة الصلاة إزالة النجاسة عن طرف الحصير الذي يصلى عليه حيث كانت بطرفه نجاسة، والمراد بطرفه ما زاد على مكان المصلي فلا تبطل الصلاة بنجاسته ولو تحرك بحركة المصلي على المعتمد هذا هو الذي حمل المدونة عليه أكثر شيوخها وشراحها، والحاصل أنه إن لم يتحرك موضع النجاسة بحركته لم يضر اتفاقا، وإن تحرك فقولان، والمراد بالحصير كل شيء فرشه المصلي وصلى عليه، والمعتد الصحة في تحرك موضع النجاسة بحركته كما مر لأنه كالمركب يكون في بعض خشبه نجاسة وهو

يتحرك بحركة المصلي وكالسقف يضطرب بالمصلي، وفي بعض أرضه نجاسة لا يلتفت إلى ذلك إجماعا، ومنهم من فسر الطرف بالوجه الموالي للأرض فلا تضر نجاسته حيث كان المحل الذي يصلي عليه المصلي طاهرا فيكون كنجاسة فرش عليها ثوب طاهرت ومنه مسألة الهيدورة؛ وهي جلد باطنه نجس أو متنجس وظاهره طاهر ولو شعر خنزير، وقد اختلف فيها أي في مسألة الهيدورة أصحاب الفقيه أبي ميمونة دراس فقه فاس فمنهم من أجاز ومنهم من منع.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in the place of prayer and facing impurity during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=303)

أن تقليل النجاسة يجري فيه الخلاف الجاري في إزالتها، وقال غير واحد: إن ما كان من النجاسة بمحل واحد لا يغسل بعضه لأن ذلك يزيد النجاسة انتشارا انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: وهذا ظاهر في النجاسة العينية، وأما الحكمية بحيث لا لون ولا طعم ولا ريح كما إذا زال عين النجاسة بغير المطلق فلا يطهر ذلك والله سبحانه أعلم. وقوله: "ومكانه" قد تقدم أن المعتبر فيه ما تماسه أعضاء المصلي هذا هو المعتمد فمن صلى وبين يديه مرحاض فلا بأس به إذا كان موضعه طاهرا ولو كان ظاهر الجدار نجسا إذ لا يعتبر ما كان أمامه أو يمينه أو شماله، وقال ابن حبيب: من تعمد الصلاة إلى النجاسة وهي أمامه أعاد الصلاة إلا أن تكون بعيدة جدا أو يواريها عنه شيء، وإن كان دونها ما لا يواريها فذلك كلا شيء قال وإن كان ظاهر الجدار طاهرا فلا خلاف أن الصلاة صحيحة إلا أنه يكره ابتداء كما يكره أن يكون ذلك في حائط قبلة المسجد، ولا ينبغي أن يواجه المصلي شيء يستخبث، وفي رسم الجواب من سماع عيسى النهي

عن الصلاة إلى جدار المرحاض والصغير والمرأة والكافر والمابون في دبره، فإن فات ذلك وصلى حذاءهم أوهم أمامه لم يعد الصلاة عامدا أو جاهلا أو ناسيا لا في وقت ولا في غيره. ابن رشد لأن الشرع قد قرر تعظيم شأن القبلة فمن الاختيار للمصلي أن ينزه قبلة الصلاة عن كل شيء مكروه، وسقوط طرف ثوب المصلي على جاف نجاسة بغير محله لغو، وإذا كان في أطراف بيت الشعر أو الخباء نجاسة، وكان رأس المصلي يماس الخباء، أو بيت الشعر بطلت صلاته كمسألة العمامة وإلا فهو كالبيت المبني فلا يضر، وإذا عمل المرهم من عظام الميتة أو من شيء نجس وطلي به فالمشهور لا يعفى عن غسله فلا يصلي به حتى يغسله، وقال ابن الماجشون يعفى عنه لمشقة غسله من الجرح قاله في التوضيح. خلاف مبتدأ حذف خبره؛ أي في كونها واجبة أو سنة خلاف، قال الشيخ الحطاب: الذي يظهر من نصوص أهل المذهب أن الخلاف لفظي أي أنه اختلف في التعبير عن حكم إزالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنة ولا اختلاف بينهما؛ إذ القولان متفقان على أن من صلى بها ذاكرا قادرا يعيد أبدا، ومن صلى بها ناسيا أو عاجزا يعيد في الوقت، وعلى تأثيم من صلى بها عامدا أو قادرا كما صرح به في المعونة، وصرح به في المنتقى،

Mas'alah: In which places is it permissible to pray according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=740)

ولما أنهى الكلام على الأزمنة، أتبعه بالكلام على الأمكنة. فقال: وجازت بمربض بقر يعني أن الصلاة تجوز بمربض البقر؛ أي مراحه. والمربض كمقعد ومجلس؛ فهو بفتح الباء وكسرها. أو غنم أي وكذلك تجوز الصلاة بمربض الغنم، لخبر البخاري: (كان -

صلى الله عليه وسلم - يصلي في مرابض الغنم (1)) ، وفيه استعمال المربض للغنم، ونحوه للجوهري، فقول ابن دريد: يقال في الغنم مراح لا مربض، والمربض للبقر مردود بالخبر وبما للجوهري، قاله الشيخ عبد الباقي. والمربض اسم مكان من الربوض؛ بمعنى البروك. ابن هلال: ويجوز المرور في الأرض المغصوبة والصلاة فيها إن كانت فحصا غير محدق عليها بجدار ونحوه، وإلا لم يجز، ولو لزم ترك الصلاة في الفحوص (1) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 429.

المغصوبة وجب على المصلي أن يستأمر أربابها إن لم تغصب، والصلاة في أرض المسلمين بغير إذنهم بلا خلاف. انتهى.

Mas'alah: What condition must be met for prayer to be valid in a cemetery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=742)

إن أمنت من النجس يعني أن محل جواز الصلاة بهذه الأربع من المقبرة، وما بعدها حيث تحقق أن موضع الصلاة منها ليس به نجاسة كموضع بها عال لا تصله نجاسة ولا دواب، لخبر: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل (1)) . وبما قررت علم أن قوله. "إن أمنت" المراد به أمن الموضع الذي صلى فيه لا جميع المكان من موضع الصلاة وغيره كما في الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on praying in places where impurity is certain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=743)

القسم الثالث: ما إذا تحققت النجاسة بهذه المواضع الأربعة فيعيد أبدا من صلى بها عامدا أو جاهلا بالحكم؛ لأن من صلى على مكان نجس عامدا أو جاهلا بالحكم يعيد أبدا – كما عرفت – والله سبحانه أعلم. وفي ابن غازي عند قول المصنف: "ومزبلة ومحجة ومجزرة" ، عن التوضيح: إن تيقنت النجاسة أو الطهارة في الثلاث فواضح، وإن لم تتيقن فالمشهور أنه يعيد في الوقت بناء على الغالب. وهذا إذا صلى في الطريق اختيارا، وأما إن صلى فيه لضيق المسجد فإنه يجوز، نص على ذلك في المدونة وغيرها. وروى الترمذي وغيره من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام (1)) . قال الشاذلي: فأما النهي عن الصلاة في المزبلة وعن الصلاة في المجزرة؛ وهي المكان المعد للذبح والنحر، فنهي كراهة إن لم تؤمن من النجاسة، وإلا جازت. انتهى. وحيث قيل بالكراهة وصلى فيهما، أعاد في الوقت على المشهور عامدا أو غيره كما عرفت، وقال أيضا: وأما النهي عن الصلاة في محجة الطريق؛ وهي قارعتها؛ وهي من إضافة الشيء إلى نفسه، فنهي كراهة. وقال عند قول الشيخ أبي محمد: ومقبرة المشركين، وأما النهي عن الصلاة في مقبرة المشركين فنهي كراهة لكن ليس في الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه، فإن كانت غير منبوشة، وأمن موضع الصلاة من شيء من أجزاء المقبورين، فالمشهور الجواز، وإن كان في موضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمي، هل يتنجس بالموت أم لا؟ هذا في مقابر المسلمين، وأما مقبره الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها؛ لأنها حفرة من حفر النار، لكن من صلى فيها، وأمن من النجاسة لا تفسد صلاته، وإن

لم تؤمن كان مصليا على نجاسة. انتهى. وقال عند قول الشيخ أبي محمد: وفي الحمام حيث لا يوقن منه بطهارة وأما النهي عن الصلاة في الحمام وهو معروف وهو مذكر فنهي كراهة حيث لا يوقن منه بطهارة. ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه إذا أيقن بطهارته فالصلاة فيه جائزة؛ وهو كذلك على المشهور في المذهب. وقال أيضا: وأما (1) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم الحديث: 746. وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، رقم الحديث: 346.

Mas'alah: What is the ruling on ritual purity (taharah from hadath) as a condition for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=813)

شرط لصلاة بالتنكير، طهارة حدث يعني أنه يشترط في صحة الصلاة فرضا أو نفلا، أداء أو قضاء، ذات ركوع وسجود أم لا، طهارة الحدث قطعا أصغر أو أكبر بماء أو بدله من تيمم ومسح ابتداء ودواما سواء كان ذاكرا قادرا أولا فإن صلى محدثا أو طرأ حدثه فيها ولو سهوا أو غلبة أو ترك عضوا من أعضائه أو لمعة في وضوء أو غسل عمدا أو سهوا، بطلت صلاته، ويجب عليه قضاؤها أبدا. ومثل الوضوء والغسل في ترك بعض الفرض التيمم ونكر المصنف صلاة ليفيد أن الطهارة شرط في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة، فائتة أو وقتية، ذات ركوع وسجود أو صلاة جنازة أو سجود تلاوة ناسيا كان أو ذاكرا. قاله الإمام الحطاب. ونكر طهارة ليعم الطهارة بالماء أو بما هو بدل منه كالتيمم والمسح على الخفين والجبيرة. قاله الإمام الحطاب. ونكر الحدث ليعم الأصغر والأكبر. قاله الحطاب. والمراد بالحدث هنا: الوصف الحكمي أو المنع المرتب عليه، وقد مر بيانهما عند قول المصنف: "يرفع الحدث" فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What does the phrase 'what one prostrates upon' mean?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1004)]

وقوله: "ما يسجد عليه" ، ما هذه نكرة موصوفة؛ أي شيئا يسجد عليه.

Mas'alah: What are the rulings on praying in clothing of a non-praying person?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=46)]

ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه، ولا بمحاذي فرج غير عالم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes of someone who does not pray?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=46)]

وحرم استعمال ذكر محلى، ولو منطقة، وآلة حرب. إلا المصحف، [منح الجليل] الصلاة لغلبة نجاسته ببول، أو مذي، أو حيض إن شك في طهارته فإن تيقنت، أو ظنت جازت الصلاة به والذي ينام فيه أدرى بحاله فيعمل بمقتضاه. (ولا) يصلى (بثياب غير مصل) رجلا كان، أو امرأة بالغا، أو صبيا لغلبة نجاستها؛ إذ شأن من لا يصلي عدم توقيها واستثنى مما ينام فيه مصل آخر ومن ثياب غير المصلي فقال (إلا) ثياب (كرأسه) وما فوق سرته من قلنسوة وعمامة وسديري وقميص للسرة فتجوز الصلاة بها لعدم غلبة نجاستها (و) لا يصلى (ب) ثوب (محاذي) أي مقابل (فرج) أي قبل، أو دبر شخص (غير عالم) بأحكام الاستبراء والاستنجاء بلا حائل مانع من وصول النجاسة إليه

كسراويل، وإزار وقميص لغلبة نجاسته فإن علمت، أو ظنت طهارته جازت الصلاة به، ومفهوم غير عالم جوازها بمحاذي فرج العالم بلا حائل لعدم غلبتها فيه وكذا محاذي فرج غير العالم وما ينام فيه مصل آخر بحائل مانع من وصولها إليه لذلك. ولما شابه المحلى النجس في حرمة الاستعمال ذكره هنا فقال: (وحرم) بفتح الحاء وضم الراء (استعمال ذكر) بالغ من إضافة المصدر لفاعله، ومفعوله قوله "شيئا" (محلى) بضم الميم وفتح الحاء واللام مشددة أي مزينا بذهب، أو فضة بنسج أو طرز، أو خياطة، وأما الذكر الصغير فيكره لوليه إلباسه الذهب، والحرير ويجوز إلباسه الفضة هو المعتمد، والحلية كأسورة وخلخال أولى بالحرمة من المحلى ويجوز اقتناء الحلية، والمحلى لعاقبة، أو زوجة مثلا والتجارة فيهما وبالغ على حرمة استعمال الذكر البالغ المحلى فقال: (ولو) كان المحلى بالنقد (منطقة) بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء المهملة أي حزاما وأشار ب ولو إلى قول ابن وهب لا بأس بها مفضضة. (و) لو (آلة حرب كبندقية وقربيلة وغدرية وسكين (إلا المصحف) مثلث الميم فيجوز استعماله لذكر بالغ وهو محلى

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump or slaughterhouse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=182)

ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس، وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer regarding purity from hadath and khabath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=196)

(فصل) شرط لصلاة طهارة حدث [منح الجليل] [فصل في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة] (فصل) في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة وهما طهارة الحدث والخبث وما يناسب الثاني من أحكام الرعاف، وشروطها ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب ما يلزم من عدمه عدم الوجوب ومن شرط الصحة ما يلزم من عدمه عدمها ومن شرطهما ما يلزم من عدمه عدمهما فشرط الوجوب فقط اثنان البلوغ وعدم الإكراه قاله عبق والحط ونظر فيه البناني بأنه لا يلزم من عدم عدم الإكراه عدم وجوبها فتجب على المكره على تركها بما يقدر عليه ولو النية بإجرائها على قلبه. وقد نقل الحط نفسه أول فصل يجب بفرض قيام عن أبي العباس القباب وسلمه أن من أكره على تركها سقط عنه القيام والركوع والسجود ويفعل ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه فالإكراه كالمرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها العدوي قد يقال الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافي وجوبها عليه بالنية فلا اعتراض. وشروط صحتها فقط خمسة الطهارتان وقد استوفى المصنف الكلام عليهما في باب الطهارة وبين هنا شرطيتهما، والاستقبال وستر العورة والإسلام وشروطهما معا ستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وعدم الحيض والنفاس ولكن الحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب إذ يلزم من وجوده وجوده ومن عدمه عدمه وشرط في الصحة إذ يلزم من عدمه عدمها ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها وعد الإسلام شرط صحة فقط على الصحيح من خطاب الكافر بفروع الشريعة وعلى مقابله يعد من شروطهما معا. (شرط) بضم فكسر (ل) صحة (صلاة) ولو نفلا أو جنازة أو سجدة تلاوة ونائب فاعل شرط (طهارة حدث) أكبر وأصغر ابتداء ودواما ذكر وقدر أولا فلا

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothing of a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=119)

ص (ولا يصلى بلباس كافر) ش: سواء كان كتابيا، أو مجوسيا ذميا أو حربيا باشر جلده أم لا كان مما تلحقه النجاسات في العادة كالذيل، أو لا كالعمامة قاله البساطي وقال ابن عبد السلام المراد بالكافر الجنس وسواء الذكر والأنثى قاله ابن فرحون وذلك كله ظاهر وسواء كان ما لبسه الكافر غسيلا، أو جديدا قاله مالك في المختصر ونقله سند وابن عرفة وغيرهما وفي معنى الثياب الأخفاف قاله في المدونة. وفي سماع ابن القاسم فرع قال وحكم شارب الخمر كحكم الكافر قال ابن بشير وعلى ذلك ثياب أهل الذمة فقد قال الأشياخ في معناهم من يشرب الخمر من المسلمين فيغسل جميع ما لبسوه من الثياب انتهى. وقاله في الجواهر والتوضيح ونقله ابن ناجي - رحمه الله تعالى - في شرح المدونة من غير واحد كابن بشير وسيأتي أيضا في كلام اللخمي ونقله ابن فرحون عن ابن بشير وقيده بغير المصلي وكلامه ليس فيه تقييد كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in cloth woven by disbelievers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=119)

ص (بخلاف نسجه) ش: فيجوز فيه الصلاة قال ابن العربي إجماعا إن كانت ممن تؤكل ذبيحته والمجوسي مثله عندنا ونقله عنه ابن عرفة وغيره وفرق بين ما نسجوه وما لبسوه للضرورة العامة فيما نسجوه وبأنهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم أشغالهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment used for sleeping by another person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=120)

ص (ولا بما ينام فيه مصل آخر) . ش قال الشارح وظاهره أن صلاته هو فيه لا تمنع بقوله مصل آخر وفيه نظر إذا كان ذلك معدا للنوم دائما انتهى. ونحوه في الصغير، وكذا في الكبير ونحوه للبساطي وابن مرزوق إلا أنهما لم ينظرا فيه بل وجهه ابن مرزوق بأنه هو يعرف طهارته من نجاسته انتهى. (قلت) فظاهر كلام المصنف والشارح أنه لا يصلي فيما ينام فيه مصل آخر ولو أخبره صاحبه بأنه طاهر وهو ظاهر كلامه في التوضيح قال فيه قال اللخمي وابن بشير ويلحق بما يحاذي الفرج ما ينام فيه ولو من المصلي؛ لأن الغالب أن النجاسة فيه انتهى. وكلام اللخمي وابن بشير إنما هو في الثوب المشترى من السوق قال اللخمي: وأما ما ينام فيه فلا يصلى فيه حتى يغسل كان بائعه من كان؛ لأن الشأن قلة التحفظ من وصول النجاسة إليه انتهى. ونحوه لابن بشير فيفهم من ذلك أن الغسل إنما هو حيث يجهل طهارته، وأما ما أخبرك صاحبه بأنه طاهر وهو مصل ثقة عدل فلا ينبغي أن يختلف في جواز الصلاة فيه وفي كلام ابن مرزوق إشارة إلى ذلك فإنه لما ذكر أنه لا يصلى بثياب غير المصلي إلا ما كان معدا لرأسه كالعمامة والقلنسوة فإن الصلاة فيه جائزة، قال اللخمي كذا قالوا وفيه نظر حتى لا يخفى؛ لأنهم إنما منعوا الصلاة بما ينام فيه مصل آخر من أجل الشك في نجاسته والشك في نجاسة ثوب رأس غير المصلي أقوى بكثير؛ لأن من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي أين تصل انتهى. وقد سمعت الوالد - حفظه الله تعالى - يذكر عن بعض شيوخه أنه كان يحمل كلام المصنف على ما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of a non-praying person except for headwear?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=120)

ص (ولا بثياب غير مصل إلا لرأسه) . ش كالعمامة والقلنسوة قال في التوضيح قال في النوادر وعلى من اشترى رداء من السوق إن قدر أن يسأل صاحبه عنه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is opposite the private part of someone who does not purify themselves?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=121)

ص (ولا بمحاذي فرج غير عالم) ش: قال ابن مرزوق أي مقابل فرجه من غير حائل كالسراويل والمئزر، وهذا الشرط لا بد منه، والمصنف تبع عبارة ابن الحاجب وزاد ابن شاس من غير حائل وهو حسن وقوله: "محاذي" صفة لمحذوف أي ثوب محاذ انتهى. وهو كذلك في الجواهر قال البرزلي وزاد بعض القرويين ينبغي أن يغسل ما يحاذي الفرج وما تحته لوصول البلل من الفرج إليه عند الاستنجاء انتهى. فإذا حمل على هذا فلا يحتاج إلى ما ذكره في الجواهر وهو ظاهر والله - تعالى - أعلم. قال في التوضيح: والمراد بالفرج القبل والدبر وأصله لابن هارون واعترضه صاحب الجمع بأن ظاهر النقل أن الدبر غير داخل؛ لأن التعليل إنما هو لعدم علم الاستبراء وذلك مفقود في الدبر قال: وإن أراد دبر الثوب ففيه نظر والظاهر غسل ما يحاذي القبل والدبر لوصول البلل إليه كما تقدم. والمراد بالعالم العالم بآداب الاستبراء وكل من ولي في الشريعة أمرا فإنما يطلب منه العلم في ذلك فقط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in front of the worshipper during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=133)

ولا يضره ما كان أمامه، أو على يمينه أو شماله قال في المدونة: في كتاب الصلاة الأول، ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض، أو قبر فلا بأس به إذا كان موضعه طاهرا. قال ابن ناجي: ظاهره وإن ظهر على الجدار نجاسة وهو كذلك؛ لأن المعتبر محل قيام المصلي وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا أمامه، أو يمينه، أو شماله انتهى. . وقال سند: إن كان ظاهر الجدار نجسا فالمذهب أن الصلاة صحيحة. وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة إلى

النجاسة وهي أمامه أعاد الصلاة إلا أن تكون بعيدة جدا، أو يواريها عنه شيء فإن كان دونها ما لا يواريها فذلك كلا شيء قال: وإن كان ظاهر الجدار طاهرا فلا خلاف أن الصلاة صحيحة إلا أنه يكره ابتداء كما يكره أن يكون ذلك في حائط قبلة المسجد ولا ينبغي أن يواجه المصلي شيء متنجس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying next to someone whose clothes are impure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=134)

وفرع البرزلي على ذلك أن من صلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه فإن كان يعتمد عليها بحيث يجلس عليها، أو يسجد ببعض أعضائه فلا يجوز. وأما إن لاصقه فلا يضره. وأما إن استند إليه ففي المدونة لا يستند المصلي لحائض، ولا لجنب فقيل: لأن المستند شريك المستند إليه، وقيل: لنجاسة ثيابه ويعيد إن فعل في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a tent with impurity at its edges?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=136)

(فرع) قال البرزلي ومنه مسألة بيت الشعر، أو الخباء إذا كان في أطرافه نجاسة، أو بول حيوان لا يؤكل لحمه فكان شيخنا ابن عرفة يقول إن كان سطح رأس المصلي يماس الخباء فهي كمسألة العمامة وإلا فهو كالبيت المبني فلا يضره.

Mas'alah: Is it recommended for a breastfeeding woman to have a separate garment for prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=143)

ص (وندب لها ثوب للصلاة) ش: لفظ الأمهات. وأما الأم فأحب إلي أن يكون لها ثوب ترضع فيه فاختصرها البراذعي وغيره على الاستحباب وعلى ذلك حملها شراحها. قال سند قال أبو إسحاق هذا استحسان وإلا فما يلزمها نزع ثوبها، وإن قدرت على غيره؛ لأنه أمر يتكرر فأشبه ما إذا كانت مستنكحة، والذي قاله متجه سيما في حق من لا يجد ثوبين انتهى. ونحوه لأبي الحسن وابن ناجي ويفهم منه أنه لا يلزمها غسل ما رأت بعد الاجتهاد وتبعهم على ذلك أكثر المتأخرين. ونقل ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين أنها لا يجوز لها الصلاة في ثوبها مع القدرة على ثوب طاهر انتهى. وهو خلاف المعروف في المذهب. قال ابن عبد السلام ولم يقولوا مثل ذلك في صاحب الدمل والجرح؛ لأن سبب عذر الأول متصل به وسبب عذر هذه منفصل عنها انتهى. وأصله لسند بأبسط من ذلك. قال في الفرق بين صاحب السلس والمستحاضة وشبههما وبين المرضع: إن الأولين لا يمكنهما الصيانة من خروج النجاسة في الصلاة

فلا فائدة في تجديد الثوب بخلاف المرضع، والله – تعالى – أعلم. (تنبيه) عد ابن ناجي من الثمانية الأثواب التي لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش ثوب المرضع فظاهره أنه يؤمر بغسله عند التفاحش. ص (ودون درهم من دم مطلقا) . ش يعني أنه يعفى عما كان دون الدرهم من الدم مطلقا سواء كان دم حيض، أو ميتة، أو خنزير، أو غير ذلك. وقال ابن حبيب لا يعفى عن يسير الحيض لمروره على محل البول ورواه ابن أشرس عن مالك. وقال ابن وهب لا يعفى عن ذلك، ولا عن يسير دم الميتة، وخرج سند عدم العفو عن دم الخنزير.

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding purity from hadath and khabath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=467)

(فصل شرط الصلاة طهارة حدث وخبث) هذا الفصل يذكر في شروط الصلاة وهي على ثلاثة أقسام شرط في الوجوب والصحة وشرط في الوجوب فقط وشرط في الصحة فقط فأما شروط الوجوب والصحة فستة. (الأول) بلوغ دعوة الرسول – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] (الثاني) دخول وقت الصلاة على ما قال بعضهم وجعل القرافي في دخول الوقت سببا للوجوب. وسواء جعلناه سببا أو شرطا فلا تجب الصلاة قبل الوقت إجماعا ولا تصح أيضا إلا على ما سيأتي في باب الجمع (الثالث) العقل فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه. إلا إن أفاق في بقية من الوقت وإن خرج الوقت قبل إفاقتهما فلا قضاء عليهما بخلاف السكران فعليه القضاء لأنه عاص بإدخاله ذلك على عقله ولا تصح صلاة المجنون ولا السكران. إن كان عقله غائبا وفي صحة صلاته إذا كان في عقله ولكن

الخمر في جوفه خلاف تقدم في أول فصل إزالة النجاسة وظاهر المدونة عدم الصحة (الرابع) ارتفاع دم الحيض والنفاس ولا تجب الصلاة على حائض ولا على نفساء ولا تصح منهما ولا يقضيان إلا ما طرأ في وقته كما تقدم في الأوقات (الخامس) وجود الماء المطلق أو الصعيد عند عدمه أو عدم القدرة على استعماله. فمن عدمهما سقطت عنه الصلاة وقضاؤها على المشهور من الأقوال الأربعة وقد تقدمت في باب التيمم (السادس) عدم السهو والنوم فلا تجب الصلاة في حال الغفلة والنوم. لكن يجب القضاء عليهما عند زوال ذلك (وأما) شروط الوجوب دون الصحة فاثنان (الأول) البلوغ فلا تجب على من لم يبلغ لكن تصح منه الصلاة ويؤمر بها بالسبع ويضرب عليها العشر كما تقدم. وإن صلى الصبي ثم بلغ والوقت باق لزمه إعادة الصلاة لأن الأولى نافلة ولا يقضي ما خرج وقته في حال صباه.

سواء صلاه أو لم يصله (الثاني) عدم الإكراه فلا تجب على من أكره على تركها لكن تصح منه إن فعلها وإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زوال الإكراه (وأما) شروط الصحة دون الوجوب فخمسة (الأول) الإسلام بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المشهور فتجب الصلاة على الكافر ولا تصح منه بالإجماع لفقد الإسلام. وقيل إنه شرط في الوجوب والصحة وإذا أسلم الكافر والمرتد لم يجب عليهما قضاء ما خرج وقته من الصلوات في حال الكفر ويجب عليهما أن يصليا ما أسلما في وقته (الثاني) طهارة الحدث الأكبر والأصغر ابتداء أي قبل الدخول في الصلاة ودواما أي بعد الدخول فيها فلا تصح صلاة المحدث قبل الدخول في الصلاة ولو دخل ناسيا ولا صلاة على من طرأ عليه الحدث في أثنائها ناسيا أو عامدا أو غلبة ويجب عليه قضاء الصلاة أبدا متى علم أنه صلاها وهو محدث أو أنه طرأ عليه فيها حدث أو أنه ترك عضوا من أعضاء وضوئه أو غسله أو لمعة من ذلك ولو علم بعد سنين كثيرة وهذا هو

الذي أشار إليه المصنف بقوله شرط الصلاة طهارة حدث ونكر المصنف صلاة ليفيد أنه شرط في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة فائتة أو وقتية ذات ركوع أو سجود أو صلاة جنازة أو سجود تلاوة ناسيا كان أو ذاكرا ونكر الطهارة ليشمل الطهارة بالماء أو بما هو بدل منه كالتيمم والمسح على الخفين والجبيرة ونكر الحدث ليعم الأصغر والأكبر وتقدم أول الطهارة أن الحدث له أربع معان الخارج المعتاد والخروج

والوصف الذي يقدر قيامه بالأعضاء والمنع المترتب عليه والمراد هنا أحد المعنيين الأخيرين لأنهما متلازمان كما تقدم بيان ذلك في قول المصنف باب يرفع الحدث. (الثالث) طهارة الخبث وهو النجس من البدن والثوب والمكان ابتداء ودواما لكن مع الذكر للنجاسة والقدرة على إزالتها كما تقدم ذلك في فصل إزالة النجاسة فأطلق المصنف هنا في وجوب طهارة الخبث اعتمادا على ما قدمه في كتاب الطهارة فما حكاه البساطي من الاعتراض بأنه مناف لما قاله هنا غير ظاهر فتأمله، وإضافة الطهارة إلى الحدث والخبث من باب إضافة المسبب إلى السبب أو من إضافة المزيل إلى المزال والله أعلم. (الرابع) ستر العورة (الخامس) استقبال القبلة وسيتكلم المصنف عليهما وعد ابن الحاجب في ذلك ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة قال في التوضيح ولا ينبغي عدهما في الشروط لأن ما طلب تركه إنما يعد في الموانع لكن المصنف يعني ابن الحاجب تابع لأهل المذهب؛ لأن جماعة منهم عدوهما من الفرائض ثم قال: فإن قيل في هذا الاعتراض نظر؛ لأن عدم المانع شرط إذ الحكم لا يوجد إلا إذا عدم المانع، قيل الفرق بينهما أن الشك في الشرط أو السبب يمنع من وجود الحكم، بخلاف الشك في المانع انتهى، والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض ويعبر عنه بالركن داخل الماهية.

Mas'alah: What is the condition of proximity for washing blood during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=478)

ومعاطاة قال: ويفهم ذلك من قول ابن الحاجب في باب السهو والفعل القليل جدا مغتفر وإن كان بإشارة لسلام أو رده أو لحاجة على المشهور انتهى قلت وهذا في عقد البيع لغير ضرورة فكيف بهذه الضرورة المتعلقة بتصحيح الصلاة، وقوله قرب هذا هو الشرط الثاني من شروط البناء وهو أن يكون المكان الذي يغسل الدم فيه قريبا فإن كان بعيدا بطلت الصلاة، (فإن قلت) ما فائدة هذا الشرط مع قوله إن لم يجاوز أقرب مكان قلت لأن قوله أقرب مكان يصدق مع بعد المكان إذا لم يمكنه الغسل إلا فيه أقرب بالنسبة إلى غيره وإن كان في نفسه بعيدا وهذا ظاهر بالنسبة إلى المتعارف لأن البعد والقرب من الأمور النسبية فيقال: هذا المكان أقرب من هذا المكان وإن كان بعيدا في نفسه وقال البساطي (فإن قلت) فما فائدة قوله قرب بعد قوله أقرب قلت أظن والله أعلم أن أقرب يصدق على ما إذا بعد المكان إلا أن أحدهما أقرب من الآخر قلت وكلامه يقتضي أن ذلك لا يصدق مع بعد المكان وهو مبني على أن أقرب صيغة تفضيل وهو يقتضي المشاركة في أصل المعنى فلا بد أن يشترط المكانان في القرب وما ذكرناه جار على عرف الاستعمال كما ذكرنا والله أعلم. (تنبيه) شرط المصنف أن يكون المكان قريبا والذي في كلام غيره إلا أن يكون المكان بعيدا جدا وبينهما فرق قال اللخمي ويطلب الماء ما لم يبعد جدا وقال في الطراز قال ابن حبيب ويطلب الماء ما لم يبعد جدا انتهى ولم يذكر خلافه وقال في المقدمات لما تكلم على البناء ومعناه ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسل فيه انتهى، وقال في الذخيرة في شروط البناء وأن لا يبعد المكان جدا وقال في التوضيح قوله إلى أقرب المياه قالوا: ما لم يتفاحش بعد موضع الغسل فيجب القطع وقد يفهم ذلك من قوله أقرب زاد ابن فرحون لأنه يدل إلى

أن ثم قريبا وغيره أقرب انتهى، وكان هذا الذي حمل المصنف على قوله أقرب والظاهر ما تقدم وأن الصلاة لا تبطل إلا إذا تفاحش بعد المكان كما تقدم النص عليه في كلام أهل المذهب ويتعين حمل كلام المصنف على ذلك والله أعلم. وقال ابن ناجي في شرح المدونة ابن يونس عن ابن حبيب وليطلب الراعف الماء إلى أقرب موضع يمكنه إذا لم يتفاحش البعد جدا فإذا وجده في مكان فجاوزه إلى غيره فذلك قطع لصلاته قال ابن ناجي قلت تبرأ ابن هارون من المسألة الأولى بقوله قالوا: إن تفاحش وجب القطع وكأنه رأى أن البناء رخصة وذلك يؤذن بالطلب وإن تفاحش انتهى قلت لا ينبغي أن يحمل كلام ابن هارون على البناء ولو تفاحش البعد فإنه مخالف لنصوص المذهب وأيضا فوجه البطلان ظاهر وهو كثرة المنافي فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying barefoot when impurity is likely?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=490)

القرافى: الخامس عشر: الحفاة بغير نعل الغالب مصادفة النجاسة، ولو فى الطرقات ومواضع قضاء الحاجات، والنادر سلامتهم منها، ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافى كما جوز له الصلاة بنعله من غير غسل رجليه، وكان عمر رضى الله عنه يمشى حافيا، ولا يعيب ذلك فى صلاته، لأنه يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبى بنعليه، ومعلوم أن الحفاء أخف فى تحمل النجاسة من النعال وقدم الشرع حكم النادر على الغالب توسعة على العباد.

Mas'alah: What is the ruling on praying without purification when water and earth are unavailable?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=451)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: اختلف المذهب فيمن لم يجد ماء ولا ترابا هل يؤمر بالصلاة على حالته تلك بغير طهارة أصلا أم لا يؤمر بها؟ واختلف الآمرون بها [4] هل يعتبرها [5] إذا تمكن من الطهارة أم لا؟ واختلف القائلون أيضا بأنه لا يؤمر بالصلاة هل يقضيها أم لا؟ فأما الاختلاف في القضاء بين هذه الطائفة فمبني على كون الطهارة شرطا في الوجوب أو في الأداء. فإن قلنا إنها شرط في الوجوب لم يجب القضاء. لأن الشرط فقد فيفقد المشروط. فإذا فقد لم يجب. وما لم يجب لم يقض. وإن قلنا إنها شرط في الأداء وجب القضاء لأن الوجوب قد توجه وما وجب يصح قضاؤه. وأما الطائفة الأولى المختلفون في أمره بالصلاة، فحجة من لم يأمر بالصلاة، قوله لا تقبل صلاة بغير طهور [6]. والصلاة إذا لم تقبل لم تجب. وحجة من أمر بالصلاة أن القوم الذين أرسلهم - صلى الله عليه وسلم - لطلب القلادة التي فقدتها عائشة صلوا بغير وضوء [7] لما فقدوا الماء. فأنزل الله تعالى آية التيمم. ولم ينكر عليهم [8] - صلى الله عليه وسلم - صلاتهم بغير (1) فإنه بمحاذاته -و- لمحاذاته -ق-. (2) هكذا في جميع النسخ. (3) فعل - و - ق -. (4) بها = ساقطة -و-. (5) هل يعيدها - ح - ق -. (6) رواه مسلم عن ابن عمر باب الطهارة. النووي ج 3 ص 102. كما رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والدارمي. (7) رواه البخاري ومسلم والبيهقي. السنن ج 1 ص 214. (8) عليهم = ساقطة - و -.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a garment touching an impure ground?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=826)

ومذهب الشافعية أن من صلى بثوب، الطاهر منه عليه، والنجس على الأرض، لم تصح صلاته لاتصال ما عليه بالنجاسة. وقال أبو ثور تصح صلاته. وقال أبو حنيفة إن لم يتحرك بتحركه صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying without purification in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=168)

تنبيه: قوله ومنع حدث صلاة أي وكفران استحل صلاة معه أو أنكر شرطية الطهارة لها كما في العزية لمخالفته للآية لا إن أقر بوجوبها وتركها عمدا فيحرم وانظر في صلاته بدونها لضرورة كنسبته للواط عند احتلامه وهل يتيمم للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity (khabath) as a condition for prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=293)

فلو صلى محدثا أو طرأ حدثه فيها ولو سهوا أو غلبة بطلت بخلاف قوله: (وخبث) فإنه ذكر فيما مر أن فيها قولين بالسنية والوجوب إن ذكر وقدر وذكر هنا أنها شرط فتحصل من هنا وهناك أنها سنة أو واجبة غير شرط أو واجبة شرط كذا قيل ورد بأن المعنى أن طهارة الخبث شرط في الصحة في حال الذكر والقدرة على المشهور ابتداء ودواما فسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها فإطلاقه هنا في طهارة الخبث الشرطية مقيد بما سبق في الطهارة من الذكر والقدرة والوجوب المذكور في الطهارة مبين

بالشرطية المذكورة هنا فليسا قولين كما قيل والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط أن الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط كوجوب ترك الحرير بدليل قوله وعصى وصحت والظاهر إن جعله هنا ذلك واجبا شرطا لا ينافي ما مر عن ح من عده طهارة الخبث من شروط الصحة فقط فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on praying with impure clothing or on impure ground?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=188)

(وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس)

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=98)

(ص) ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه (ش) يعني أنه لا يصلى فرض أو نفل بلباس شخص كافر ذكر أو أنثى كتابي أو غيره باشر جلده أم لا كان مما يلحقه نجاسة في العادة كالذيل أم لا كالعمامة غسيلا أو جديدا ثيابا أو أخفافا ولا بثياب شارب الخمر من المسلمين وهذا بخلاف منسوج الكافر ما لم يتحقق نجاسته فإنه يصلى به لإفساده بالغسل ولأنهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم أشغالهم سواء كان مما تؤكل ذبيحته أم لا، ثم إن تعليل طهارة ما صنعوه بأنهم يتوقون فيه بعض التوقي إلخ يقتضي أن ما يصنعه لنفسه وأهله محمول على النجاسة لكن في البرزلي ما يفيد طهارة ذلك أيضا فلا فرق بين ما صنعه لنفسه ولغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of someone who does not pray in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=99)

(ص) ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه (ش) أي ولا يصلى بثياب غير مصل قطعا أو غالبا كالنساء وثياب الصبيان إلا أن يعلم أنها ممن تصلي ومحل كونه لا يصلى بثياب غير مصل ما عدا ما مس كرأسه من عمامة أو منديل فمحمول على الطهارة إلا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى يغسله قاله اللخمي ويصح رجوع الاستثناء للمسائل الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments that may be contaminated by contact with private parts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=99)

(ص) ولا بمحاذي فرج غير عالم (ش) أي ولا يصلي بكسراويل ومئزر محاذ مقابل من غير حائل فرج دبر أو قبل غير عالم بالاستبراء وقولنا من غير حائل قيد لا بد من وهل يقيد باتفاق المذهب أو لا يقيد بذلك إلا إذا أخبر بالنجاسة كما تقدم في قوله وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا.

Mas'alah: Does the ruling on impurity apply to the edge of a prayer mat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=104)

(ص) لا طرف حصيره (ش) إما بالجر عطف على ثوب وإما بالنصب عطف على طرف، فإن قيل على هذا الثاني يكون التقدير لا إن كان الثوب طرف حصيره وهذا غير ظاهر فالجواب أن لا إنما تشرك في اللفظ دون المعنى وبعبارة أخرى إن قرأناه بالجر لا إشكال، وإن قرأنا بالنصب قدرنا في طرف ملابس لا ثوب؛ لأن الحصير ليس بثوب أي ولو كان ملابس المصلي طرف عمامته لا إن كان ملابس المصلي طرف حصيره أي فلا يضر تحركت بحركته أو لا على المذهب وطرف حصيره يشمل طرفه الطولي والعرضي والسمكي، وهو كذلك على المشهور والطرف الآخر أي جهة كان وقوله (سنة) خبر إزالة ذكر وقدر أولا وشهره ابن رشد وابن يونس وعبد الحق وحكى بعضهم الاتفاق عليه وقوله (أو واجبة إن ذكر وقدر) معطوف على الخبر والمراد وجوب شرط بدليل ما يأتي له من قوله شرط الصلاة طهارة حدث وخبث وقيد الذكر والقدرة في الوجوب لا في السنة إذ لا فائدة فيه؛ لأنه لا ينحط عن مرتبة السنية مع العجز والنسيان وانظر ثمرة الخلاف والرد على الحطاب القائل بأن الخلاف لفظي في شرحنا الكبير. [حاشية العدوي] قوله وهذا غير ظاهر) ؛ لأن الحصير ليس من أفراد الثوب (قوله دون المعنى) ، وهو الثوبية وفيه أن المعنى هو الحكم، وهو في المقام طلب الإزالة إلا الثوب التي هي الموضوع فيتعين تعلق الثوب بالمعطوف فلا يناسب ذلك الجواب (قوله قدرنا في طرف ملابس) لا تقدير أصلا بل إنما يرتكب الاستخدام بأن يقال ولو كان الثوب لا بمعنى المحمول بل بمعنى الملابس فيتسلط إذن على المعطوف الذي هو طرف حصيره (قوله فلا يضر تحركت بحركته أم لا على المذهب) مقابله التفرقة بين حركته فتضرر وإلا فلا (قوله: وهو كذلك على المشهور) مقابله أنها إذا كانت في طرفه الآخر السمكي فإنها تضر وينبني على المعتمد المسألة المشهورة بالهيدورة وهي التي تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الآخر فصلى على الطاهر فعلى المعتمد الذي مشى عليه الشارح أن صلاته صحيحة (قوله والطرف الآخر) لا يخفى أنه بالنسبة للسمك فالطرف

الآخر كان ملاصقا له، وأما بالنسبة للطول فلا يأتي قوله والطرف الآخر إلا إذا كان جالسا على طرف الطول فيكون مصدوق قوله والطرف الآخر بالنسبة إليه ما كان جالسا عليه، وأما لو قدر أنه جالس بين طرفي الطول بحيث يكون طول خلفه وطول أمامه فلا يأتي هنا والطرف الآخر وكذا يقال في العرض لا يأتي ما قاله إلا لو قدر أنه جالس على طرفي العرض فيكون مصدوق الطرف الآخر بالنسبة إليه ما كان جالسا عليه، وأما لو قدر أنه جالس في وسط العرض يكتنفه طرف العرض فلا يقال فيه والطرف الآخر من كل جانب (قوله أو واجبة) المراد بالوجوب هنا ما يتوقف صحة العبادة عليه وهذا أحد إطلاقين للواجب فيشمل إزالة النجاسة عن ثوب مصلي النفل وعن ثياب الصبي لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه قاله اللقاني وأقول والأحسن فيشمل ثياب الصبي وذلك؛ لأن البالغ لو صلى النافلة بالنجاسة عامدا يأثم (قوله إن ذكر وقدر) أي بوجود مطلق يزيلها به أو ثوب أو مكان ينتقل إليه طاهرا ومفهومه عدم الوجوب إن لم يكن ذاكرا قادرا والحكم السنية كالقول الأول، فإن قلت كيف يتصور التكليف بالسنية أو غيرها مع النسيان والعجز لرفع القلم عن الأول ولكونه مع الثاني من تكليف ما لا يطاق وأقرب ما يقال أن العبادة لما وقع فيها خلل من الناسي والعاجز لا يطلب تركه لعدم صحة التكليف به فينبغي أن يخفف الطلب فيه بالسنية ابتداء ليتدارك إصلاحها ما دام في الوقت (قوله؛ لأنه لا ينحط عن مرتبة السنية مع العجز والنسيان) ؛ لأنه إذا قدر أو تذكر خوطب على وجه السنية بخطاب جديد والإعادة تطلب منه ما دام الوقت أي ويعيد أبدا مع الذكر والقدرة وإذا كان الأمر كذلك فأين محل الخلاف وأجاب عنه الحطاب بأن الخلاف في التعبير ونصه قلت، والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير عن القول الراجح في إزالة النجاسة ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا، وهو قادر على إزالتها

يعيد صلاته أبدا ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال إنها سنة وقول من قال إنها واجبة مع الذكر والقدرة يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد الذي نقل عنه المؤلف تشهير القول بالسنية وذكر كلام من وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية ثم ذكر ذلك فانظره. وهذا الجواب مخالف لاصطلاح المؤلف؛ لأنه يشير بخلاف إلى اختلاف في التشهير لا لاختلاف في التعبير وأجيب بأن ثمرة الخلاف مأخوذة من كلام البساطي وذلك؛ لأن التأثيم على القول بالسنية للتلاعب والتهاون والاستخفاف بالسنة وعلى القول بالوجوب لترك الواجب فتغايرا تغايرا لا مرية فيه (أقول) وقولهم للتلاعب إلخ فيه شيء إذ الترك عمدا لا يستلزم التلاعب والتهاون والاستخفاف وقال عج وقول الحطاب إن الخلاف لفظي فيه بحث؛ لأن الإعادة على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيده كلام الفاكهاني كذا في ك والذي في المواق أنه قيد فيهما؛ لأن ابن رشد المشهر للسنية قيدها بهما أيضا ففي البيان المشهور من قول ابن القاسم عن مالك أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان سنة لا فريضة فمن صلى بثوب

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of purifying the place of prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=117)

وطهارة البقع للصلاة واجب). ش: يعني واجبة وكذلك هو في بعض النسخ وكل صحيح فالتذكير بتقدير أمر ومعنى واجب أي لازم ومستحث وأصل الوجوب في اللغة السقوط ومنه فإذا وجبت جنوبها وقولهم وجبت الشمس والمقصود أنه ساقط المكلف سقوطا لا يمكنه التخلف ولا الانفكاك منه والبقعة المكان الذي يراه لإيقاع الصلاة فيه

فيشترط كونه طاهرا إذا قصد الصلاة فيه فلا تجب طهارته قبل ذلك حتى أنه لو تذكره قبل حضور الصلاة ثم نسيه فكأنه لم يرب. ابن الحاجب على المشهور (خ) أي ويعيد في الوقت. س: والشاذ ليس بثابت في المذهب والله أعلم. وإنما اعتمد فيه على نقل ابن شاس وابن شاس ذكره عن ابن العربي ولم يسمع قائله وشأنه في كتبه إدخال مسائل وأقاويل من غير المذهب استحسانا لها واستغرابا أو تضعيفا. ومن أكثر النظر في كتبه علم ذلك والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on the body, clothes, or place?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=320)

وقوله: (وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس) يعني أو في بدنه

Mas'alah: What are the conditions of purity required for prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=58)

شرط لصلاة طهارة حدث وخبث، وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري، وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له.

Mas'alah: What is the ruling on barefoot people praying without washing their feet?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=786)

الخامس عشر: الحفاة، جوز الشرع صلاتهم، وإن لم يغسل (الحافي) رجليه. (148) اي فالغالب نجاسة هذا الملبوس، والنادر سلامته، فأثبت الشارع حكم النادر، وألغى حكم الغالب، لطفا بالعباد.

Mas'alah: What is the ruling on ritual purity from hadath as a condition for prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=141)

قوله: طهارة الحدث، يعني أن من شروط الصلاة طهارة الحدث أي ابتداء ودواما حتى أنه لو أحدث في أسماء الصلاة عمدا كان أو سهوا أو سبقه الحدث بطلت صلاته وكذلك إن سقطت عليه نجاسة أو رآها في ثوبه أو بدنه أو مكانه وهو في الصلاة فإن صلاته تبطل بذلك وقد تقدم أن الطهارة الحديثة في الشرع على قسمين: صغرى وهي الوضوء. وكبرى وهي الغسل، وبدلهما معا وهو التيمم والحدث أما أصغر كالبول والغائط فيلزم منه الوضوء وأما الأكبر فهو الجنابة فيلزم منه غسل جميع الجسد كما تقدم فلا معنى لإعادته ذلك هنا.

Mas'alah: What is the condition of purity from impurity for the validity of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=141)

قوله: وطهارة الخبث يعني أن من شروط صحة الصلاة طهارة الخبث أي ابتداء ودواما ومعنى قولهم في الطهارتين ابتداء أي قبل الدخول في الصلاة ودواما أي بعد الدخول

فيها.

Mas'alah: What is the requirement of certainty of purity before prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=371)

قيل: المراد أن يدخل في الصالة بيقين طهارة، والصلاة متعلقة في ذمته بيقين، وهاذ لم يدخل الصاة بيقين طهارة، ولم يسقط عن ذمته بيقين.

Mas'alah: What are the two rulings regarding a garment used for prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=642)

وأيضا فإن الأصول ترد هذا، وذلك أن الثوب فيه حكمان: أحدهما: أنه طاهر، والآخر: كونه ساترا للعورة التي به نستبيح الصلاة مع القدرة، وفي المصلي حكما: أحدهما أنه طاهر، والآخر: أنه

Mas'alah: What is the ruling on items used in prayer conditions not losing their purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=647)

ويجوز أن يكون كل شيء استعماله شرط من شرائط الصلاة لا يبطل حكمه عنه بمجرد

الاستعمال، كالثوب يصلي فيه، والأرض يتيمم منها.

Sub-topic - Facing the Qibla (Istiqbal al-Qibla)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during intercourse or in a latrine with a screen?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=206)

يصلي للجهة فإن كان ساترا جاز للأمن من علة المنع أو المنع لأجل حرمة القبلة وهي حاصلة سواء كان ثم حائل أم لا اهـ

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=268)

الأول استقبال القبلة وهو شرط في الفرائض في الحضر والسفر وفي النوافل أيضا إلا في السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز تنفله حيثما توجهت به دابته وترا أو غيره سواء ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها أو افتتحها إلى غيرها على المشهور وقال ابن حبيب يفتتحها إلى القبلة ثم يصلي كيفما أمكنه ويومىء الراكب بالركوع وبالسجود أخفض منه وإن قرأ سجدة أو مألها ابن عرفة وسمع ابن القاسم المصلي في محمله يعيا فيمد رجليه أرجو خفته ولا يصلي محولا وجهه لدبر البعير ابن رشد ول كان تحوله تلقاء الكعبة وسمع القرينان أرجو أن لا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله والمراد بالنوافل ما عدا الفرائض ولا ينتقل على الدابة في سفر لا تقصر فيه الصلاة لقصره أو

لكونه سفر معصية وخرج براكب الدابة الماشي فلا يجوز له النفل عندنا ماشيا لغير القبلة وراكب السفينة فلا ينتقل إلا إلى القبلة إن دارت دار معها وروى ابن حبيب كالدابة وشرطية الاستقبال مقيدة بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرح به الناظم في البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة ومن صلى لغيرها ناسيا أعاد في الوقت كما نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيدان بوقت وعبر عنه ابن رشد بالمشهور وقال القابسي يعيد أبدا وإن كان عاجزا لمرض منعه التحول إليها أو القتال حال الصلاة أو خوف أو نحوه فلا إعادة عليه لقوله لا عجزها ولا فرق في شرطية الاستقبال مع الذكر والقدرة بين ابتداء الصلاة ودوامها فمن افتتح الصلاة للقبلة ثم تحول عنها فهو كمن ابتدأها لغيرها ويأتي حكمه إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba during prayer?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=495)]

الشرط الخامس استقبال الكعبة والنظر في المستقبل إليه والمستقبل فيه والمستقبل نفسه فهذه ثلاثة أطراف الطرف الأول المستقبل إليه وهو الكعبة قال الله تعالى {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} والشطر في اللغة النصف وهو أيضا الجهة وهو المراد ههنا فيجب على

العالم أن يكونوا مستقبليها بوجوههم كالدائرة لمركزها

Mas'alah: What is the basis of scholarly disagreement on what constitutes facing the Kaaba?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=498)]

ومنشأ الخلاف هل المقصود بالاستقبال بعض هوائها أو بعض بنائها أو جملة بنائها وهوائها؟ والأول مذهب أبي حنيفة وسوى بين داخل البيت وظهره لوجود بعض الهواء والثاني مذهب الشافعي فسوى بين جزء البناء داخل البيت وعلى ظهره والثالث مذهبنا وهو مقتضى ظواهر النصوص فإن جزء البناء لا يسمى بيتا ولا كعبة وأبعد من ذلك جزء الهواء العاري عن البناء فإن الكعبة في اللغة هي المرتفعة ومنه المرأة الكاعب إذا ارتفع ثديها وكعب الرجل والبيت هو ذو السقف والحيطان وهذا المعنى لا يتحقق إلا في جملة البيت ببنيانه وهوائه وهذا هو الفرق على المشهور بين داخله وظهره فإن داخله ارتفاع من حيث الجملة وظهره فراغ محض والفرق بين الصلاة على ظهرها وعلى أبي قبيس أن المصلي على أبي قبيس مستقبل بوجهه جملة البناء والهواء بخلاف ظهرها ولأن السنة فرقت بينهما فنهى عليه السلام عن الصلاة على ظهرها

Mas'alah: What are the principles regarding facing the Kaaba in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=499)

سمت البيت تبطل صلاته ومثل هذا الصف في الآفاق تصح وكذلك الصلاة في بلدين متقاربين لسمت واحد تصح إجماعا وهو مبني على قاعدتين إحداهما أن الله تعالى إنما أوجب الاستقبال العادي دون الحقيقي فلو استقبل صف طويل حيوانا بعيدا في برية صدق في العادة أن كل واحد منهم قبالته في رأي العين ولو قرب منهم بطل ذلك فكذلك الكعبة طولها أربعة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا فالصف البعيد منها يعد في العادة مستقبلا لها بخلاف القريب القاعدة الثانية أن الخلائق يستقبلون الكعبة شرفها الله كاستقبال أجزاء محيط الدائرة لمركزها فإذا تخيلنا الكعبة مركزا فقد خرج

منه خطوط مجتمعة الأطراف في المركز وكلما بعدت اتسعت مثل قصبتي شبكة الصيادين فمن المعلوم حينئذ أن كلما بعد خطان من هذه الخطوط وسع طرفاهما أكثر مما إذا قربا فلذلك كان الصف الطويل في البعد مستقبلا وفي القرب ليس مستقبلا

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba for one standing outside the mosque in Mecca?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=499)

الثاني في الجواهر الواقف بمكة خارج المسجد يستقبل بناء الكعبة فإن لم يقدر استدل فإن كان الاستدلال بمشقة فلبعض المتأخرين في جواز الاجتهاد تردد

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing the wrong direction?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=226)

ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)

واستقبال القبلة فريضة،

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)

(واستقبال القبلة) في فعل كلا صلاة ولو جنازة أو سجدة تلاوة (فريضة) لأن الاستقبال من شروط صحة العبادة مع القدرة والأمن إلا في حال سفر القصر بالنسبة لصلاة النافلة فقبلته جهة سفره. قال خليل: وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها وإلا في حال الالتحام أو مريض لا يقدر على التحويل ولا التحول فيسقط عنه الاستقبال ولو في صلاة الفرض، دل على فرضيته الكتاب والسنة وإجماع مجتهدي الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] أي جهة شطره، وأما السنة فقوله - عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت» هذا في حق الخارج عن مكة والمدينة، وأما من بمكة فالواجب عليه استقبال عين الكعبة إذا صلى بالمسجد الحرام، وإن صلى خارجه فالواجب عليه استقبال سمتها يقينا ولو بمشقة، والمصلي بالمدينة المشرفة الواجب عليه الاستدلال لمحرابه - صلى الله عليه وسلم - لأنه ثبت بالتواتر وهو مسامت قطعا لأنه إما بإقامة جبريل أو باجتهاده - عليه الصلاة والسلام - وهو لا يقر على الخطإ، وممن لا يجوز له الاجتهاد من صلى بجامع سيدنا عمرو بن العاص

Mas'alah: What is the chapter on facing the qibla?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=117)

[باب في استقبال القبلة]

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about facing the qibla in the desert versus in a privy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=964)

فقال الشعبي صدق أبو هريرة وصدق بن عمر قول أبي هريرة في البرية وقول بن عمر في الكنيف قال الشعبي فأما كنفكم هذه فلا قبلة لها

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=410)

واستقبال القبلة؛ فلقوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، فعلى المعاين لها استقبالها، وعلى الغائب عنها الاجتهاد ففي طلبها بالأدلة المنصوبة عليها، فإن صلى بغير اجتهاد فلا تجزئه، وإن خفيت عليه الأدلة فصلى حيث يغلب على ظنه أن القبلة في تلك الجهة، فإن بان له أنه استدبرها فلا إعادة عليه واجبة، خلافا للمغيرة والشافعي؛ لقوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for obligatory prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=71)

ولا تجوز صلاة فريضة إلى غير القبلة إلا أن يكون في شدة الخوف والمقاتلة ومن لم يستقبل القبلة وهو عالم بها قادر عليها بطلت صلاته وحكم استقبال القبلة على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when one sees the Kaaba directly?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=71)

أحدهما: أن يراها ويعاينها فيلزمه استقبالها وإصابتها وقصد جهتها بجميع بدنه.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the direction of the qibla?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1337)

حديث مالك [6]، عن نافع؛ أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا توجه قبل البيت.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for those who have not seen Mecca?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=160)

ونص جواب الأستاذ أبي القاسم بن سراج رحمه الله تعالى عن معرضة الأستاذ أبي الحسن القرياني جوابه عن السؤال المتقدم ذكره في القبله: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. تصفحت الاعتراض المكتوب قبل هذا على جوابي المكتوب قبله, والجواب وبالله التوفيق, أنه اختلف فيمن لم يعاين مكة, شرفها الله تعالى, هل يجب عليه استقبال القبلة؟ وهو المشهور في مذهبنا وهو مقتضى قول مالك في المجموعة, لنه لما نقل فيها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجه قبل البيت, قال مالك: وهو المر عندنا. وهو قول جمهور العلماء, والمشهور من

مذهب الشافعية, وهو قول أبي حنيفة واحمد بن حنبل. والقول الثاني أنه يجب طلب السمت, وهو قول ابن القصار من علماء مذهب مالك, ومال إليه الباجي. وهو قول بعض علماء الشافعية. ورأى ابن القصار أن السمت يكون كما تسامت النجوم. وقد استشكل المازري القول بطلب السمت, وراى أنه لا يحصل بالجسم مع البعد, وإنما يكون بالابصار, ورأى أنه لا ينبني على الخلاف فرع, فرأى أن القولين يرجعان إلى معنى واحد.

Mas'alah: What is the chapter on facing the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=169)

باب استقبال الكعبة]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=169)

واستقباله الكعبة فرض في الفرض إلا لعجز قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو

خوف لصوص أو سباع. اللخمي: ووقته كالتميم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for qibla when praying on a high place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=172)

ورده اللخمي بأن من على أبي قيس ككل غائب عنه ينوي استقبال عينه ولو نوى ما فوقه فقط بطلت.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on facing the exact Ka'bah versus its direction in Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=172)

وقول عياض: لا خلاف في اعتبار العين بمكة، وقول القرافي: المعتبر بها السمت اتفاقا خلاف إجراء القاضي على العين والسمت.

Mas'alah: Is the obligation to face the qibla the direction or the exact alignment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=172)

وفي كون الواجب جهته أو سمت قولا الأبهري مع الأكثر وابن القصار قائلا: كثرة مسامتيه ممكنة ككثرة مسامتي كوكب معين.

Mas'alah: What is the meaning of alignment with the Kaaba according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=173)

المازري: إن أراد مراد النظام بمسامته كل جزء من محيط دائرة مركزها وهو إمكان انطباق محيطها عليها ماسا له للزوم كون كل جزء من محيطها ومركزها طرفي خط مستقيم فقد رده المتكلمون بأن ضيق ما بين طرف الخطوط من جهة المركز وسعته من

جهة محيطه ملزوم لامتناع انطباق كل المحيط مماسا للمركز، وإن أراد كون البيت بمرأى من كل مصل لولا البعد والحائل فمسلم، وكان كل مصل مسامتا ببصره لا بجسمه.

Mas'alah: What is the correct understanding of alignment with the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=173)

قلت: مراد النظام بعيد لا يرد استفسارا عنه والمسامتة بالبصر لولا البعد كافية؛ لأن المسامتة المطلوبة هي بحيث يكون جزء من سطح وجه المصلي ومن سمت البيت طرفي خط مستقيم، وذلك ممكن صف المصلين كالخط المستقيم الواصل بين طرفي خطين متباعدين خرجا من المركز للمحيط في جهته؛ لأن كل نقطة منه ممر لخارج من المركز للمحيط.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla and the concept of musamatah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=173)

وصوب القرافي استشكال عز الدين تصور قولي وجوب الجهة أو السمت بأن تكليف البعيد استقبال عين البيت لا يطاق؛ بل إذا أنتج اجتهاد جهة غلب الظن بأنه وراءها وجبت إجماعا، ووجوب جهتها إجماعا مبطل وجوب سمتها، وبإجماعهم على صحة صلاة ذوي صف مائة ذراع، وعرض البيت خمسة فبعض الصف خارج عن سمته قطعا، وجوابه الأول بأن معنى وجوب الجهة وجوب مقصد إن بان خطأ البيت لم يعد، ومعنى

وجوب السمت وجوبها وسيلة لعين البيت إن بان خطؤه أعاد، والثاني بأن الواجب الاستقبال العادي الحاصل في نظر ذوي صف طويل بعيد عن نخلة لها لا الحقيقي؛ إذ لو قرب منها؛ بان بطلان استقبال أكثره إياها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla and the concept of musamatah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=173)

قلت: يرد قول عز الدين بنفي لزوم تعين الجهة؛ بأنه لا يلزم من نفي استقبال العين الجهة لجواز السمت وهو مجموع البيت وهوائه، وتقدم تقرر إمكانه ودعواه الإجماع على الاكتفاء بالجهة إن أراد بقيد عدم وجوب السمت منع بنقلهم وجوبه وبدونه أعم منه فلا يدل على سقوطه، وقول القرافي: "البيت كمركز دائرة لمستقبليه"

Mas'alah: What is the ruling on the condition of being in a straight line (musamatah) for facing the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=174)

يمنع كونهم على خط مستقيم والفرض كونهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla and the concept of musamatah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=174)

الباجي: الفرض اجتهاد طلب العين، وحصول الجهة يكفي، ومحرابه صلى الله عليه

وسلم قطعي يستدل به.

Mas'alah: What is the ruling on the qibla direction relative to the Kaaba's rainwater spout?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=174)

روى العتبي: سمعت أن جبريل أقامه. وسمع أشهب: أن قبلته من البيت الميزاب.

Mas'alah: What is the ruling on deviation from the qibla between east and west?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=339)

(ص) : (مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت) . [المنتقى] ليس على هذا الإطلاق إنما قال المغيرة في المبسوط واستدبر القبلة أعاد أبدا لأنه لم يستقبل القبلة بشيء من وجهه فإن كانت قبلته إلى اليمين فصلى إلى شرق أو غرب أعاد في الوقت لأن بعضه مستقبل القبلة فأما من كان انحرافه بين المشرق والمغرب فلا يعيد في وقت ولا غيره ومن انحرف عن البيت عامدا أعاد أبدا وإن كان مستقبلا له لأنه وإن كان استقبله فلم يقصد الصلاة إليه فهذا مذهب المغيرة ومحمد بن مسلمة على التحقيق وهو كله في المبسوط قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وقول محمد بن مسلمة عندي قول صحيح ومحله عندي مع ظهور علامات القبلة وأما مع خفائها فإن مذهب مالك أنه لا إعادة عليه وإن استدبر القبلة فعلى هذا الانحراف عن القبلة يكون على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يتعمد ذلك فهذا يعيد أبدا وإن صلى إلى جهتها. والثاني: أن يتحرى استقبالها مع ظهور علاماتها فهذا حكمه على ما

قدمنا ذكره عن محمد بن مسلمة. والثالث: أن يتحرى استقبالها مع عدم علاماتها فهذا لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=150)

فصل وأما التوجه إلى القبلة فالدليل على وجوبه واشتراطه في صحة الصلاة قول

الله عز وجل: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ، فعلى المعاين للقبلة استقبالها، وعلى من غابت عنه الاجتهاد في طلبها بالأدلة المنصوبة عليها، فإن صلى بغير اجتهاد لم تجزئه صلاته، وإن وقعت إلى القبلة. وإن اجتهد فتبين له أنه أخطأ فصلى مستدبر القبلة أو مشرقا أو مغربا أعاد في الوقت على طريق الاستحباب. وقال الشافعي: إن استدبر القبلة فالإعادة عليه واجبة في الوقت وبعده، وهو قول المغيرة من أصحابنا. والدليل لنا ما روي عن «عامر بن ربيعة أنه قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ليلة ظلماء في سفر، فخفيت علينا القبلة، فصلى كل واحد منا إلى وجهه، وعلمنا علما، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فسألنا عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: مضت صلاتكم، ونزلت: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] »، ولما كان المجتهد في طلب القبلة إذا أخطأ لا ينصرف إلى يقين وإنما يرجع إلى اجتهاد مثله لم تجب عليه الإعادة إلا في الوقت؛ بخلاف من صلى إلى غير القبلة وهو بموضع يعاينها ويرجع إذا أخطأ إلى يقين لا إلى اجتهاد.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=38)

الباب السابع في استقبال القبلة وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What are the conditions for facing the qibla in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=38)

(الفصل الأول) الاستقبال شرط في الفرائض إلا في صلاة المسايفة وللراكب في السفر يخاف أن نزل لصا أو سبعا فتجوز الصلاة حينئذ على الدابة إلى القبلة وغيرها وهو أيضا شرط في النوافل إلا في السفر فيصلي حيث ما توجهت به راحلته ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخف من الركوع ولا يتكلم ولا يلتفت وذلك بشرط أن يكون السفر طويلا وأن يكون راكبا ويصلي من في السفينة إلى القبلة فإن دارت استدار وروى ابن حبيب أنه يتنقل حيث سارت به كالدابة

Mas'alah: Is the obligation to face the qibla directed to the exact Kaaba or its direction?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=38)

(الفرع الأول) الفرض استقبال الكعبة البيت الحرام فقيل عينها

وقيل جهتها فقبلة أهل المغرب إلى المشرق وبالعكس وقبلة أهل المدينة والشام وأهل الأندلس إلى ميزاب الكعبة وذلك ما بين المشرق والجنوب وقال بعض المعدلين قبلة

قرطبة وما حولها على ثلاثين درجة من الربع الشرقي الجنوبي

Mas'alah: What is the ruling for one who prays in the wrong direction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=196)

قال مالك: وعليه الأمر عندنا في من أخطأ القبلة، وصلى إليها فيما بين المشرق والمغرب.

Mas'alah: What is the ruling for a slight deviation from the qibla?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=196)

قال عنه ابن القاسم: إذا كان إنما انحرف عنها يسيرا، فلا إعادة عليه.

Mas'alah: Is facing the qibla obligatory in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

واستقبال القبلة فريضة

Mas'alah: What are the exceptions to facing the qibla in obligatory prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=69)

الرابع: الاستقبال في الفرض إلا لعذر من مسايفة عدو، أو هدم، أو ربط، أو مرض يعجز

معه عن التوجه، أو الخوف من سبع [2] ولم يرج زواله في الوقت، فإن زال الخوف أعاد بوقت.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=221)

فصل في استقبال القبلة (قوله: ومع الأمن) متعلق بمحذوف أي وشرط مع الأمن إلخ والجملة إما معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث أو إن الواو للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام في شرح (بانت سعاد) إن الواو الواقعة في أول القصائد وفصول المؤلفين الأولى فيها أن تكون للاستئناف (قوله: ونحوه) أي كسبع (قوله: ومع القدرة) قيل كان الأولى للمصنف ذكرها بدل الأمن

(استقبال عين) أي مقابلة ذات بناء (الكعبة) بجميع بدنه بأن لا يخرج شيء منه ولو عضوا (لمن بمكة) ومن في حكمها ممن تمكنه المسامتة ولا يكفي اجتهاد ولا جهتها لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ فإذا صف صف مع حائطها فصلاة الخارج ببدنه أو بعضه عنها باطلة فيصلون دائرة أو قوسا إن قصروا عن الدائرة وكيفية استقبال العين لمن لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن ألحق بهم أن يطلع على سطح مثلا حتى يرى الكعبة فإن لم يقدر على طلوع السطح أو كان بليل استدل بأعلام البيت كجبل أبي قبيس ونحوه على المسامتة بحيث لو أزيل الحاجز لكان مسامتا ثم يحرر قبلته بذلك وحيث عرف القبلة في بيته أول مرة كفاه في صلاته بقية عمره فليس المراد بالمسامتة لمن بمكة أنه لا تصح صلاته إلا في مسجدها واحترز بالأمن من المسايفة

حين الالتحام مثلا فلا يجب عليه استقبال العين (فإن) قدر على المسامتة ولكن (شق) عليه ذلك لمرض أو كبر ولو تكلف طلوع سطح لأمكنه (ففي) جواز (الاجتهاد) في طلب العين ويسقط عنه طلب اليقين ومنعه نظرا إلى أن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد (نظر) أي تردد والراجح الثاني وأما من لا قدرة له بوجه كشديد مرض أو زمن أو مربوط فيتعين عليه الاجتهاد في العين اتفاقا وأما مريض أو مربوط أو نحوهما لا يقدر على التحول وليس ثم من يحوله إلى جهتها وهو يعلم الجهة قطعا فهذا يصلي لغير جهتها لعجزه ولذا قلنا ومع القدرة للاحتراز عن هذا فالحاصل أن من بمكة أقسام الأول صحيح آمن فهذا لا بد له من استقبال العين إما بأن يصلي في المسجد أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي إليها فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامات اليقينية التي يقطع بها جزما لا يحتمل النقيض أنه لو أزيل الحجاب لكان مسامتا فإن لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة إلا في المسجد. الثاني: مريض مثلا يمكنه جميع ما سبق في الصحيح لكن بجهد ومشقة فهذا فيه التردد. الثالث: مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في العين ظنا ولا يلزمه اليقين اتفاقا. الرابع: مريض مثلا يعلم الجهة قطعا وكان متوجها لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا فهذا كالخائف من عدوه ونحوه يصلي لغير الجهة لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة [حاشية الدسوقي] لأنها تستلزمه بخلاف العكس (قوله: ذات بناء الكعبة) إضافة ذات لبناء للبيان وكذلك إضافة بناء للكعبة (قوله: استقبال عين الكعبة) أي يقينا (قوله: بأن لا يخرج شيء منه ولو عضوا) أي عن سمتها هذا تفسير لاستقبال عينها (قوله: ممن تمكنه المسامتة) أي لقربه منها (قوله: ولا يكفي اجتهاد) أي ولا يكفي من كان في مكة ومن في حكمها الاجتهاد في استقبال العين (قوله: ولا جهتها) أي ولا يكفيه استقبال جهتها بدون مسامتة لعينها (قوله: فصلاة الخارج ببدنه) أي كله وقوله: أو بعضه أي كعضو وقوله: عنها أي عن مسامتتها (قوله: فيصلون دائرة)

أي بإمام وقوله: أو قوسا أي نصف دائرة مثلا (قوله: لمن لم يصل بالمسجد إلخ) أي وأما كيفية استقبال العين لمن يصلي بالمسجد فظاهرة (قوله: بأعلام البيت) أي بالعلامات الدالة عليه يقينا (قوله: على المسامتة) أي على مسامتة البيت (قوله: واحترز بالأمن من المسايفة حين الالتحام) أي ومن خائف من لص أو سبع واحترز بقوله والقدرة على المريض الذي لا يقدر على التحويل لجهتها والمربوط ومن هو تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء استقبال العين ولا الجهة ولو كانوا بمكة وحينئذ فيصلون لأي جهة. (قوله: فإن قدر) أي من بمكة (قوله: لأمكنه) أي المسامتة (قوله: ففي الاجتهاد نظر) أي ففي جواز الاجتهاد على مسامتة العين ويسقط عنه الطلب بمسامتتها يقينا ومنعه من الاجتهاد على مسامتة العين وطلبه بالمسامتة يقينا تردد (قوله: في طلب العين) أي في معرفة عين الكعبة (قوله: ويسقط عنه طلب اليقين) أي الطلب بمسامتتها يقينا (قوله: والراجح الثاني) أي وهو أنه لا بد من مسامتته لها يقينا ولا يكفي الاجتهاد على مسامتة العين لا يقال سيأتي أن وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن لأنا نقول قد يفوق الشرط الركن في القوة كما هنا وكالاستقبال فإنه شرط في الفريضة والنافلة والقيام إنما يجب في الفريضة (قوله: وأما من لا قدرة له) أي على المسامتة أي بأن كان لا قدرة له على صعود السطح ليرى سمت الكعبة والحال أن له قدرة على التحول والانتقال لجهتها (قوله: أقسام) أي أربعة (قوله: إما بأن إلخ) أي واستقبال العين إما بأن إلخ (قوله: فإن لم يمكنه طلوع) أي لكون السطح لا سلم له مثلا ولم يجد سلما يصعد به عليه (قوله: استدل على الذات) أي على ذات البيت أي استدل على مسامتته (قوله: يمكنه جميع ما سبق في الصحيح) أي إنه يمكنه مسامتة البيت لكونه يمكنه الذهاب للمسجد والصلاة فيه أو الصلاة في بيته مع قدرته على الصعود للسطح ليرى ذات الكعبة (قوله: فهذا فيه التردد) أي قيل يكفيه الاجتهاد على مسامتة العين لانتفاء الحرج من الدين وقيل لا يكفيه الاجتهاد بل لا بد من مسامتته لعين الكعبة يقينا لما

عنده من القدرة وصوبه ابن راشد (قوله: لا يمكنه ذلك) أي المسامتة مع قدرته على التحول والانتقال لجهتها (قوله: ولا يلزمه اليقين) أي المسامتة

Mas'alah: How should one face the qiblah when outside Mecca, Medina, or Fustat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=223)

ولا يختص بمن بمكة لأنه إذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها أولى ويأتي هنا فالآيس أوله والراجي آخره والمتردد وسطه (وإلا) يكن بمكة بل بغيرها أي وبغير المدينة وجامع عمرو بالفسطاط (فالأظهر) عند ابن رشد (جهتها) أي استقبال جهتها أي الجهة التي هي فيها لا سمتها خلافا لابن القصار والمراد بسمت عينها عنده أن يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها إذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته كغرض الرماة فإذا تخيلنا الكعبة مركزا خرج منه خطوط مجتمعة الأطراف فيه فكلما بعدت اتسعت فلا يلزم عليه بطلان الصف الطويل بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقها تقدر ذلك وينبني على القولين لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد أبدا (اجتهادا) أي بالاجتهاد وأما بالمدينة أو بجامع عمرو فيجب عليه استقبال محرابهما ولا يجوز الاجتهاد ولو انحرف عنهما ولو يسيرا بطلت (كأن نقضت) الكعبة ولم يبق لها أثر ولم تعرف البقعة حماها الله من ذلك [حاشية الدسوقي] لذات البيت بالفعل. (قوله: ولا يختص) أي هذا القسم الرابع (قوله: فالآيس إلخ) المراد به هنا من جزم أو ظن عدم إتيان من يحوله حتى يخرج من الوقت (قوله: والراجي إلخ) المراد به هنا من ظن إتيان من يحوله للقبلة قبل خروج الوقت (قوله: والمتردد إلخ) المراد به هنا من شك هل يأتيه أحد يحوله للقبلة قبل خروج الوقت أم لا

(قوله: وإلا فالأظهر جهتها) أي إن الواجب استقبال جهتها قال ابن غازي ظاهره أن هذا الاستظهار لابن رشد ولم أجده له لا في البيان ولا في المقدمات وإنما وجدته لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد وأجاب تت بأن ابن رشد في المقدمات اقتصر عليه ففهم المصنف من ذلك أنه الراجح عنده وفي خش أن الاستظهار وقع لابن رشد في قواعده الكبرى فانظره اهـ بن (قوله: خلافا لابن القصار) أي القائل إن الواجب استقبال سمتها (قوله: والمراد بسمت عينها) الأولى أن يقول والمراد باستقبال سمتها أي عينها عنده أن يقدر إلخ أي لأن سمتها هو عينها فلا معنى للإضافة وهذا جواب عما أورد على ابن القصار. وحاصله أن من بعد عن مكة لم يقل أحد إن الله أوجب عليه مقابلة الكعبة لأن في ذلك تكليفا بما لا يطاق وأيضا يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فإن الكعبة طولها من الأرض للسماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والإجماع على خلافه. وحاصل الجواب أن ابن القصار القائل بوجوب استقبال السمت ليس المراد عنده السمت الحقيقي كالاجتهاد لمن بمكة بل مراده السمت التقديري كما بينه الشارح. (قوله: أن يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها) أي وإن لم يكن كذلك في الواقع وليس المراد أنهم وإن كثروا فكلهم يحاذي بناء الكعبة في الواقع حتى يلزم ما ذكره. والحاصل أن كل واحد من الصف الطويل يقدر أنه مسامت ومقابل للكعبة وإن لم يكن كذلك في الواقع وليس المراد أنه لا بد أن يكون كل واحد مسامتا لها في الواقع لأنه يستحيل أن يكون مسامتين لها وأما على المشهور فالواجب على المصلي اعتقاد أن القبلة في الجهة التي أمامه ولو لم يقدر أنه مسامت ومقابل لها (قوله: إذ الجسم الصغير إلخ) الأولى حذف هذا الكلام إلى قوله فلا يلزم إلخ وذلك لأن مفاد هذا الكلام أن الجسم الصغير إذا بعد تحصل له مسامتة الجملة الكبرى وحينئذ فالواجب إنما هو مسامته عين الكعبة مسامتة حقيقية ولا يكفي تقدير المقابلة والمحاذاة فالعلة المذكورة تنتج خلاف المطلوب فتأمله (قوله: كغرض الرماة) أي وهو

ما يرمونه بالسهام (قوله: مجتمعة الأطراف فيه) أي في ذلك المركز وهو الكعبة (قوله: فكلما بعدت) أي الخطوط عن المركز وقوله: اتسعت أي الجهة (قوله: فعلى المذهب) أي وهو قول ابن رشد الواجب استقبال جهتها بالاجتهاد وقوله: وعلى مقابله أي وهو قول ابن القصار الواجب استقبال عينها بالاجتهاد قال بن الحق إن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازري وأنه لو اجتهد وأخطأ فإنما يعيد في الوقت على القولين وأما ما قاله الشارح فهو غير صواب لأن القبلة على كلا القولين قبلة اجتهاد والأبدية عندنا إنما هو في الخطأ في قبلة القطع وكأن عبق التابع له الشارح أخذ ذلك مما في التوضيح عن عز الدين بن عبد السلام وهو شافعي المذهب اهـ (قوله: ولو انحرف عنهما ولو يسيرا بطلت)

فإنه يستقبل الجهة اتفاقا فكذلك الغائب فهذا كالاستدلال على القول باستقبال الجهة. (وبطلت) الصلاة (إن) أداه اجتهاده لجهة و (خالفها) وصلى لغيرها متعمدا (وإن صادف) القبلة في الجهة التي خالف إليها ويعيد أبدا ما لو صلى إلى جهة اجتهاده فتبين خطؤه فإنه يعيد في الوقت إن استدبر أو شرق أو غرب كما في المدونة لا إن انحرف يسيرا (وصوب) مبتدأ خبره بدل أي إن جهة (سفر قصر لراكب دابة) متعلق ببدل ركوبا معتادا (فقط) راجع للقيود الأربعة أي لا حاضر ومسافر دون مسافة قصر أو عاص به وماش وراكب غير دابة كسفينة كما يأتي وراكب مقلوبا أو لجنب هذا إن لم يكن الراكب في محمل بل (وإن) كان (بمحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ما يركب فيه من شقدف ونحوه ويجلس فيه متربعا ويركع كذلك ويسجد (بدل) أي عوض عن توجه القبلة (في) صلاة (نفل) فقط (وإن) كان (وترا) لا فرض ولو كفائيا هذا إذا عسر الابتداء بالنافلة للقبلة بل (وإن سهل الابتداء لها) خلافا لابن حبيب في إيجابه الابتداء لها حينئذ وجاز له أن يعمل ما لا يستغنى عنه من مسك عنان وتحريك رجل وضرب

بسوط ويومئ للأرض بسجوده لا لقربوس الدابة وفاقا للخمي ولا يشترط طهارتها بل حسر عمامته عن جبهته فإن انحرف إلى غير جهة السفر عامدا لغير ضرورة بطلت [حاشية الدسوقي] أي لأن كلا منهما قبلة قطع أي لأن الأولى بالوحي والثانية بإجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين. (قوله: فإنه يستقبل الجهة اتفاقا) أي سواء كان بمكة أو بغيرها كما قاله بعضهم وفي عبق إذا كان بمكة استقبل السمت باجتهاد وإن كان بغير مكة استقبل الجهة باجتهاد فالقبلة على كل حال قبلة اجتهاد. (قوله: وصلى لغيرها متعمدا) أي وأما لو صلى لغيرها ناسيا وصادف فانظر هل يجري فيه ما جرى في الناسي إذا أخطأ من الخلاف أو يجزم بالصحة لأنه صادف وهو الظاهر (قوله: فإنه يعيد في الوقت) أي إذا كان اجتهاده مع ظهور العلامات وأما إن كان مع عدم ظهورها فلا إعادة كما قاله الباجي لأنه مجتهد تحير واختار جهة صلى لها (قوله: وصوب سفر قصر إلخ) أي إن جهة السفر عوض للمسافر عن جهة القبلة في النوافل وإن وترا وأحرى ركعتا الفجر وسجدة التلاوة بشرط أن يكون سفره يصح قصر الصلاة فيه وأن يكون راكبا لدابة ركوبا معتادا (قوله: متعلق ببدل) أي وإنما قدمه عليه لأجل جمع القيود بعضها مع بعض (قوله: وراكب غير دابة كسفينة) اعلم أن قول المصنف لراكب دابة يحتمل أنه احترز عن راكب السفينة فقط كما هو المتبادر وحينئذ فلو كان مسافرا راكبا لجمل أو لإنسان جاز له التنفل عليه لجهة سفره وهو الظاهر ويحتمل أنه أراد بالدابة الدابة العرفية وحينئذ فلا يشمل الآدمي فيكون كل من الآدمي والسفينة محترزا عنه والاحتمال الأول هو الذي سلكه الشارح قال في المج والظاهر أن الشرط ركوب الدابة وقت الصلاة وإن كانت مسافة القصر لا تتم إلا بسفينة (قوله: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ما يركب فيه) أي وأما المحمل بكسر الميم الأولى وفتح الثانية فهو خاص بعلاقة السيف (قوله: ونحوه) أي كمحفة وعربة وتختروان (قوله: ويسجد) أي على أرض المحمل ولا يومئ بالسجود كالراكب في غير محمل كذا قرر الشارح (قوله: وإن وترا) أي وأولى

ركعتا الفجر وسجدة التلاوة (قوله: لا فرض) أي لا في صلاة فرض (قوله: وإن سهل الابتداء لها) أي بأن كانت الدابة مقطورة أو واقفة (قوله: حينئذ) أي حين إذ سهل الابتداء لها (قوله: وجاز له) أي للشخص في حالة تنفله على الدابة (قوله: وتحريك رجل) أي ولا يتكلم ولا يلتفت (قوله: ويومئ للأرض بسجوده) أي حيث لم يكن راكبا في محمل وإلا سجد على أرضه كما مر (قوله: لا لقربوس الدابة) أي خلافا لما في عبق. (تنبيه) : تجوز الصلاة فرضا ونفلا على الدابة بالركوع والسجود إذا أمكنه ذلك وكان مستقبلا للقبلة كذا ذكر سند في الطراز وقال سحنون لا يجزي إيقاع الصلاة على الدابة قائما وراكعا وساجدا لدخوله على الغرور وما قاله سند هو الراجح كذا قرر شيخنا (قوله: لغير ضرورة) أي فإن كان انحرافه لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته الدابة فلا شيء عليه ولو وصل لمحل إقامته وهو في الصلاة نزل عنها إلا أن يكون الباقي يسيرا كالتشهد وإلا فلا ينزل عنها وإذا نزل عنها أتم بالأرض مستقبلا راكعا وساجدا لا بالإيماء إلا على قول من يجوز الإيماء في النفل للصحيح غير المسافر فيتم عليها بالإيماء والظاهر أن المراد محل إقامة تقطع السفر وإن لم يكن وطنه خلافا لما في خش فإن

Mas'alah: What are the rulings on prayer for one who fears a predator or enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=229)

ولما أنهى الكلام على شروطها شرع في بيان أركانها فقال [حاشية الدسوقي] إليها (قوله: وإن لغيرها) أي القبلة. (قوله: من كسبع) أدخلت الكاف اللص (قوله: للاصفرار في الظهرين) أي ولطلوع الفجر في العشاءين ولطلوع الشمس في الصبح (قوله: وأما

الملتحم فلا إعادة عليه) أي ولو تبين عدم ما يخاف منه بأن ظن جماعة أعداء فبعد الالتحام تبين أنهم ليسوا أعداء والفرق بين الخائف من كسبع والملتحم قوة الملتحم بورود النص فيه والخوف من لص أو سبع مقيس عليه (قوله: وإلا راكب لخضخاض) أي سواء كان حاضرا أو مسافرا وفرض الرسالة ذلك في المسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ثم إن الخضخاض هو الطين المختلط بماء ومثل الخضخاض الماء وحده في التفصيل بين إطاقة النزول به وعدمه (قوله: لا يطيق النزول به) أي لخوف غرقه كما قال الناصر أو لخوف غرقه أو تلوث ثيابه كما قال تت (قوله: فيؤدي فرضه) أي على الدابة بالإيماء حالة كونه مستقبلا للقبلة (قوله: لزمه أن يؤديها على الأرض) أي قائما بالإيماء ويومئ للسجود أخفض من الركوع إن كان لا يقدر على الركوع وإلا ركع وأومأ للسجود (قوله: وخشية تلطخ الثياب) أي إذا صلى على الأرض بالسجود وهو مبتدأ وقوله: توجب صحة الصلاة على الدابة إيماء خبره وقوله: على الدابة لا مفهوم له بل وكذا على الأرض إذا كان غير راكب وهل تقيد الثياب بما إذا كان يفسدها الغسل أم لا الثاني نقله ابن عرفة نصا والأول نقله تخريجا وهو يفيد ضعفه قاله شيخنا. (قوله: فخلافه) أي وهو قول ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد وإن تلطخت ثيابه وقوله: لا يعول عليه أي خلافا لما في خش تبعا لعج من التعويل عليه. وحاصل المسألة أنه إذا كان لا يطيق النزول عن الدابة لخوف الغرق فلا خلاف في صحة صلاته على الدابة بالإيماء وإن خاف النزول من على الدابة لتلطخ ثيابه فلا يباح له الصلاة بالإيماء على الدابة عند الناصر بل على الأرض وعند تت يباح له صلاته بالإيماء على الدابة وهو المعتمد وأما إذا كان يطيق النزول للأرض أو كان بالأرض غير راكب وكان إذا صلى بالإيماء لا يخشى تلوث ثيابه وإن صلى بالركوع والسجود يخشى تلوثها ففيه قولان قيل يباح صلاته بالإيماء على الدابة إن كان راكبا وعلى الأرض إن كان غير راكب وهو المعتمد وقيل لا بد من ركوعه وسجوده على الأرض (قوله: يطيق النزول معه) أي عن

الدابة وقوله: وهو يؤديها أي والحال أنه يؤديها (قوله: أي فيصليها للقبلة) يعني على الدابة (قوله: فإن قدر على الركوع والسجود بالأرض) هذا مفهوم قوله وهو يؤديها عليها كالأرض (قوله: فلا تصح على الدابة) أي ويتعين نزوله عنها وصلاته بالأرض (قوله: وأما من لا يطيق إلخ) هذا مفهوم قوله يطيق النزول معه (قوله: إذ لا يتصور ذلك) أي صلاته على الأرض لأن الفرض أنه مريض لا يطيق النزول بالأرض وإذا نزل حصل له ضرر وليس معه من ينزل (قوله: فحملها اللخمي والمازري على الكراهة) أي وهو المتبادر من اللفظ (قوله: وابن رشد وغيره على المنع) أي ورجحه بعضهم لكن تأولها ابن أبي زيد بتأويل آخر فقال معنى قوله لا يعجبني أي إذا صلى حيثما توجهت به الدابة

Mas'alah: Is facing the qibla required for the fearful in obligatory prayer and for the traveler in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=421)

فصل لا يشترط الاستقبال للخائف في الفرض ولا للمسافر في النفل

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=457)

باب في الصلاة إلى الكعبة وفيها، ومن يشكل عليه أمر القبلة الصلاة إلى الكعبة فرض؛ لقوله الله -عز وجل-: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] الآية. والمصلي إلى الكعبة ثلاثة: مشاهد لها، وغائب عنها وهو بمكة، وغائب عن مكة: فإن

كان مشاهدا لها كان عليه التوجه إليها، فإن انحرف عنها شيئا - لم تجزئه الصلاة. وإن كان غائبا عنها وهو بمكة كان عليه التوجه إليها على وجه القطع، لا على وجه الاجتهاد؛ لأنه قادر على أن يصعد موضعا مشرفا هناك أو على أبي قبيس أو على غير ذلك؛ حتى يتحقق أنه إذا كان في بيته كان [1] مصليا إليها. وإن كان غائبا عن البلد كان فرضه الاجتهاد؛ أصاب عند الله -عز وجل- أو أخطأ، فإن صلى إلى موضع خارج عن الجهة التي يجتهد في القبلة إليها أو تطلب فيه متعمدا - لم يجزئه [2]، وأعاد الصلاة وإن ذهب الوقت. واختلف في الجاهل والناسي والمجتهد المخطئ [3]، فقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: تجزئه الصلاة ويعيد في الوقت. (1) في (ب) و (ر) و (ش 2) : (أنه كان في بيته) . (2) قوله: (يجزئه) يقابله في (س) : (تجز) . (3) في (س) : (يخطئ) .

وخالفه ابن حبيب في الجاهل خاصة وقال: لا تجزئه الصلاة ويعيد وإن ذهب الوقت؛ لأنه عنده عامد. وخالف الشيخ أبو الحسن ابن القابسي في الناسي وقال: إن كان يعرف القبلة وصلى باجتهاد فقوله صحيح، وإن كان بغير اجتهاد لشيء عرض له، فلا يبعد [1] أن يقال فيه: يعيد ما كان في الوقت. وقال المغيرة وابن سحنون في المجتهد: يعيد وإن ذهب الوقت [2]، وقال ابن سحنون [3]: هو بمنزلة الأسير يجتهد في صيام رمضان ثم يتبين له أنه صام شعبان، وكالمصلي في الغيم باجتهاد، ثم تبين له أنه صلى قبل الوقت. وقد قيل: إن الفرق بينهما يعني [4] بين الوقت والقبلة لأنه ينتقل في القبلة من تحر إلى تحر، وفي الوقت ينتقل إلى القطع، وهذا غير صحيح؛ لأن القبلة لا تتحرى عندنا فتطلب في المغرب ولا في الشمال ولا في مطلع [5] الشمس في الصيف، ومن صلى إلى شيء من هذه الجهات كان مصليا إلى غير القبلة على القطع، فأشبه الوقت، وقد يحمل قول مالك في الإعادة في الوقت؛ مراعاة للخلاف، لقوله سبحانه: {ولله

المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] فقيل: نزلت في قوم صلوا في ليلة مظلمة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم تبين أنهم صلوا إلى غير القبلة [6]. وقد قيل غير ذلك، (1) في (س) : (يعتذر) . (2) انظر: الإشراف: 1/ 221. (3) قوله: (قال ابن سحنون) ساقط من (ر) . (4) قوله: (بينهما يعني) ساقط من (س) . (5) في (ر) : (مطالع) . (6) (ضعيف) أخرجه الترمذي: 2/ 176، في باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، في أبواب الصلاة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، برقم (345) قال الترمذي: (هذا حديث =

ولم يأت شيء من ذلك من طريق فيها صحة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=111)

ويستقبل المصلي القبلة في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the wrong direction?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=198)

فصل الخطأ في تحديد القبلة ومن أخطأ القبلة فاستدبرها أو صلى إلى المشرق أو المغرب مجتهدا أعاد في

الوقت استحبابا، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه. وإن تيامن أو تياسر ولم ينحرف انحرافا شديدا فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

Mas'alah: What is the chapter on facing the qibla?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=409)

باب في استقبال القبلة[

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba for someone in Mecca?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=409)

ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة) نص ابن الحاجب على أن استقبال القبلة شرط. وقال في التلقين: هو فرض. اللخمي: إن كان غائبا عن الكعبة وهو بمكة كان عليه التوجه إليها على وجه

القطع لا على وجه الاجتهاد، وسيأتي للخمي يسقط استقبال القبلة عن المكتوف والخائف.

Mas'alah: What is the hadith about the change of qibla from Jerusalem to the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5502)

حديث ثاني عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك إلا عبد العزيز بن يحيى فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب الحكم والعمل به لأن الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا

خبره وقضوا به وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره وهو واحد ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنكره واحد منهم وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار خير القرون وفي حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وروي أن الآتي المخبر لهم بما في هذا الحديث هو عباد بن بشر روى إبراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري عن أبيه عن جدته نويلة بنت أسلم وكانت من المبايعات قالت كنا في صلاة الظهر فأقبل عباد بن بشر بن قيظي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل الكعبة أو قال البيت الحرام فتحول الرجال مكان النساء وتحول النساء مكان الرجال وفيه أن القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بعد شيء وفي حال بعد حال على حسب الحاجة إليه حتى أكمل الله دينه وقبض رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى سماء الدنيا ثم كان ينزل به جبريل عليه السلام نجما بعد نجم وحينا بعد حين قال الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة القدر يعني القرآن قالوا إلى سماء الدنيا وقال

Mas'alah: What is the hadith about the qibla being between east and west?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5516)

قال وحدثنا نصر بن علي حدثنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن جده قال سمعت عثمان يقول كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر الشرق عمدا

Mas'alah: What is the ruling on changing the qibla direction during prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=293)

417 - وبه: عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة؛ فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة [2]. = أربعتهم: (عبد الرحمن، إسحاق، عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (107) ؛ وأحمد (5314) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ والبخاري (290) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (630) قال: حدثني يحيى بن يحيى، وأبو داود (221) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، والنسائي (260) ، وفي "الكبرى" (252) و (9007) قال: أخبرنا قتيبة. خمستهم: (ابن مهدي، عبد الله بن يوسف، يحيى التميمي، عبد الله بن مسلمة، قتيبة) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (459) ؛ وأحمد (5934) قال: حدثنا إسحاق؛ والبخاري (403) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي

(4491) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، وفي (4494) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي (7251) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (1114) قال: (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد؛ والنسائي (493) ، وفي "الكبرى" (951) و (10935) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن خزيمة (435) قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، حدثنا أبو عاصم.=

Mas'alah: How is the hadith 'face east or west' interpreted for different qibla directions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=129)

وخص قوله صلى الله عليه وسلم: "شرقوا أو غربوا" بمن لم تكن قبلتهم في المشرق ولا في المغرب.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on facing the qibla without a screen?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=129)

وسبب الخلاف: هل العلة المصلون فيجوز بالساتر، أو القبلة فلا يجوز أصلا؟

Mas'alah: What are the two opinions on facing the qibla with a screen in the desert?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=130)

فإن كان ساترا فقولان تحتملهما بناء على الحرمة للمصلين أو للقبلة أي: إن كان ساترا في غير المراحيض- كالصحراء- ففي الجواز وعدمه قولان، وتحتمل المدونة القولين، وقد قدمنا نص التهذيب، وهو محتمل للقولين كما ذكر المصنف. ومنشأ الخلاف هل المنع للمصلين، أي لئلا ينظره بعض من يصلي للقبلة؟ فإذا حصل ساتر جاز للأمن من علة المنع، أو المنع لأجل حرمة القبلة، وهي حاصلة سواء أكان ثمة حائل أم لا.

Mas'alah: What are the conditions for facing the qibla in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=311)

الرابع: الاستقبال، وهو شرط في الفرائض إلا في القتال، وفي النوافل إلا في السفر الطويل للراكب فيجوز حيثما توجهت به دابته ابتداء ودواما، وترا أو غيره بخلاف السفينة فإنه يدور لها. وروى ابن حبيب كالدابة، ويومئ الراكب بالركوع، وبالسجود أخفض منه قوله: (إلا في القتال) أي: حالة الالتحام، وأما في صلاة القسمة فاشتراط الاستقبال باق. وقوله: (الطويل) أي: سفر القصر. احترز بالراكب من الماشي فإنه لا يجوز له التنقل عندنا. ومراده بالنوافل ماعدا الفرض، ولذلك قال وترا أو غيره.

وقوله: (ابتداء ودواما) ؛ أي: سواء ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها، أو افتتحها إلى غيرها، وهذا هو المشهور. وقال ابن حبيب: يفتتحها إلى القبلة ثم يصلي كيفما أمكنه. ولا فرق على المشهور بين أن يكون في محمل أو لا، أشار إلى ذلك في العتبية، وخفف مالك فيها إن أعرض بوجهه عن وجه دابته لحر الشمس، أن يتنفل كذلك. والفرق على المشهور بين السفينة والدابة: إمكان الدوران في السفينة، والمشهور

مذهب المدونة، لكن تأولها ابن التبان على أن ذلك لمن يصلي إيماء، وأما من يركع ويسجد فهي كالدابة. وخالفه أبو محمد وقال: ليست كالدابة، ولا يتنفل فيها إلا إلى القبلة وإن ركع وسجد. ذكره في تهذيب الطالب. وقوله: ويومئ: قال اللخمي: ويكون إيماؤه إلى الأرض لا إلى الراحلة. قال ابن حبيب: ولا يجوز أن يسجد على الكور ولا على القربوس، وليتوجه لوجه دابته، وله إمساك عنانها، وضربها بالسوط، وتحريك رجليه إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت. قال اللخمي: قال مالك: إذا أومأ للسجود يرفع العمامة من جبهته.

Mas'alah: What is the meaning of al-mustaqbal in the context of qibla?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=316)

المستقبل يصح بكسر الباء على أنه اسم فاعل، وهو الذي يؤخذ من الجواهر، ويصح بالفتح اسم مفعول؛ لأنه ذكر ف يهذا الفصل حكم من

Mas'alah: Is the required direction for qibla the general direction or the exact line?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=316)

وهل مطلوبه في الاجتهاد: الجهة أو السمت؟ قولان القول بطلب الجهة للأبهري، والقول بطلب سمت عينها لابن القصار، قال المازري: وأشار إلى أنه لا يمتنع في كثرة المسامتين مع البعد، كما لا يمتنع ذلك في مسامته

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=109)

اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى: {ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 149] أما إذا أبصر البيت، فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت، ولا خلاف في ذلك. وأما إذا غابت الكعبة عن الأبصار فاختلفوا من ذلك في موضعين: أحدهما: هل الفرض هو العين أو الجهة؟ والثاني:

هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد: أعني إصابة الجهة أو العين عند من أوجب العين؟ فذهب قوم إلى أن الفرض هو العين، وذهب آخرون إلى أنه الجهة. والسبب في اختلافهم: هل في قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] محذوف حتى يكون تقديره: ومن حيث خرجت فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام أم ليس هاهنا محذوف أصلا، وأن الكلام على حقيقته؟ فمن قدر هنالك محذوفا قال: الفرض الجهة، ومن لم يقدر هنالك محذوفا قال: الفرض العين، والواجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز، وقد يقال: إن الدليل على تقدير هذا المحذوف قوله - عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت» . قالوا: واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة يدل على أن الفرض ليس هو العين، أعني: إذا لم تكن الكعبة مبصرة) . والذي أقوله: إنه لو كان واجبا قصد العين لكان حرجا، وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة

واستعمال الأرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها. ;

Mas'alah: What are the conditions for facing the qibla in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=319)

(وصل الاستقبال) (قوله: ومع الأمن)؛ أي: وشرط لصلاة ولو نفلا مع الأمن من عدو، ونحوه خرج ـــــــ متوارى صلين جالسات، قاله اللخمي كأنه لشدة عور النساء، وقيل: تصلى كل طائفة وحدها وتغض الأخرى؛ انظر: (حاشية شيخنا) عليه. (قوله: لدخولهما بوجه جائز) يوزع من صرف الكلام لما يصلح له فهو علة في العريان؛ لعدم إعادته أبدا إذا لم يستتر، وفيمن أعتقت قبل الصلاة، وعلمت أثناءها لعدم إعادتها بترك الستر قبل علمها وهو ما قبل إلا. (وصل * ومع الأمن) الواو للاستئناف؛ كما هو الأنسب في ابتداء التراجع ومتعلق مع محذوف يدل عليه

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla for those in Mecca and elsewhere?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=320)

والقدرة استقبال بناء الكعبة البقعة؛ إن نقض بيقين على من بمكة وجوارها، ولو شق على المعتمد من النظر في الأصل، (فإن تعذر) اليقين (اجتهد) في المسامتة، (وجهتها لغيره) ؛ أي غير من بمكة خلافا لقول ابن القصار وبعض المذاهب بتقدير مسامتة العين. وإن وجه بأن الصغير مع البعد يواجه بأكبر منه جدا، فاندفع إيراد بطلان من تنحى عن

إمامه بأكثر من عرض الكعبة، فإن الخلل لازم له أو لإمامه وكذا الصف الطويل، (فإن كان بمسجده (عليه الصلاة والسلام) أو عمرو ـــــ المسايف، والخائف من كسبع (قوله: والقدرة) أخرج به المريض الذي لا قدرة له على التحويل والتحول، ومن تحت الهدم، ووقته كالتيمم كاللخمي، وأعاد في الوقت كالخائف، فإن قدر وصلى لغير القبلة أعاد أبدا قاله ابن يونس (قوله: استقبال بناء إلخ) ؛ أي: مسامتة بنائها؛ أي: بجميع بدنه بأن لا يخرج منه شيء ولو أصبعا عن سمتها، فإن خرج عنها شيء بطلت كما للقرافي (قوله: والبقعة الخ) ذكر عياض في الإكمال أنه لابد من إقامة شيء يصلون إليه عندها، ولا يكفي الهواء كما أمر به ابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهما - (قوله: بيقين الخ) ، فإن اجتهد أعاد أبدا ولو تبين أنه سامت لترك الواجب عليه (قوله: وجوارها) بحيث تمكنه المسامتة (قوله: ولو شق) ؛ أي: استقبال بناء الكعبة على من بمكة وجوارها لمرض، أو كبر، ولم يجد من يستنيبه في رؤيتها، ولا يجوز له الاجتهاد لقدرته على اليقين (قوله: بتقدير مسامتة العين) ؛ أي: تقدير مسامتته لو أزيل الساتر، أو تخييل أنها بمرآهم، وإن لم تكن كذلك في الواقع لو كانت بحيث ترى فاندفع أن التقدير عبث لا مسامتة البناء حقيقة، فإنه تكليف بما لا يطاق (قوله: بأن الصغير إلخ) لكن فيه أن هذا لا يتم إلا تقوس ما وبه يعود الخلاف لفظيا (قوله: إيراد بطلان) أورده عز الدين (قوله: من عرض الكعبة) هو عشرون ذراعا (قوله: بمسجده عليه الصلاة والسلام) ، ـــــ المقام؛ أي: وشرط مع الأمن (قوله: والبقعة) وما نقل عن ابن الزبير، وابن عباس من وضع شيء فيها يصلى إليه، فلعلهم أرادوا بذلك تعيين البقعة (قوله: يواجه بأكبر منه) الحق أن هذا يتوقف على نوع تقويس كالدائرة حول القطب، فإن أريد إمكان الوصل بينهما بخط ولو تيامن أو تياسر رجع الخلاف لفظيا؛ كما يظهر ذلك عند من له أدنى إلمام بالهندسة (قوله: أو عمرو) لإجماع الصحابة، ورد بأن الذي

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=993)

واستقبال القبلة فريضة) في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها إلا في الفرض في شدة الخوف وإلا في حال المرض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة فإنه يصلي حيث تيسر له. وإلا في النفل في سفر القصر للراكب فإنه يصلي حيثما توجهت به دابته.)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when leaving to remove impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=274)

[حاشية الصاوي] يخرج كيفما أمكنه، واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا. ثم إنه على المشهور من اشتراط الاستقبال، يقدم استدبارا لا يلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر، لأنه عهد عدم توجه القبلة لعذر، ولما في الاستقبال من الخلاف، كذا في عب. قال في المجموع: والظاهر تقديم القريب مع ملابسته نجاسة على بعيد خلا منها؛ لأن عدم الأفعال الكثيرة متفق على شرطيته، كما أن الظاهر تقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة، فتأمل (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla as a condition for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=290)

(واستقبال القبلة) بالجر عطف على بإسلام أي وصحتها أي بما ذكر وباستقبال [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the heading for facing the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=290)

[استقبال القبلة]

Mas'alah: What are the divisions of the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=290)

[القبلة وأقسامها]

Mas'alah: What is the scriptural basis and definition of facing the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=290)

قوله: [واستقبال القبلة] : لما فرغ من الكلام على شروط الصحة الأربعة شرع في الكلام على الخامس وهو الاستقبال وما يتعلق به. والأصل فيه قوله تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السماء} [البقرة: 144] إلى قوله {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] أي جهته وفي الموطإ: «حولت القبلة قبل بدر بشهرين وقد صلى - عليه الصلاة والسلام - بعد مقدمه المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة

عشر شهرا، فكانت ناسخة لذلك، وحولت إلى بيت الله في الركعة الثالثة من الظهر ليجمع فيها بين القبلتين» ، ولا ينافي هذا قولهم: إن أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر، لأن المراد أول صلاة، ووقع في البخاري: «فحولت في ركوع العصر» . وسميت القبلة قبلة: لأن المصلي يقابلها وتقابله. وهي أقسام سبعة: قبلة تحقيق، وهي قبلة الوحي كقبلته - عليه الصلاة والسلام -، فإنها بوضع جبريل - عليه الصلاة والسلام -، وقبلة إجماع: وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة، وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة، وقبلة استتار: وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده - عليه الصلاة والسلام - والفرض أنه في

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of facing the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=291)

القبلة (مع أمن) من عدو وسبع، وإلا لم يجب (و) مع (قدرة) : فلا يجب مع عجز كمربوط أو مريض لا قدرة له على التحول لها ولا يجد من يحوله، فيصلي لغيرها. فاليائس أوله والراجي آخره كالتيمم. وهذا القيد زيادة على الشيخ فتحصل أن طهارة الحدث لا تتقيد بقيد. فالناسي يعيد أبدا والعاجز تسقط عنه الصلاة، وأن الطهارة من الخبث تقيد بالذكر والقدرة وتسقط بالعجز والنسيان، وأن ستر العورة يقيد بالقدرة فقط؛ فالناسي يعيد أبدا دون العاجز فيعيد بوقت، وأن الاستقبال يقيد بالأمن والقدرة لا على خائف من كعدو ولا عاجز، وأما من لم يستقبل نسيانا لوجوبه فيعيد أبدا. [حاشية الصاوي] مكة أو المدينة، وقبلة اجتهاد: وهي قبلة من لم يكن في الحرمين، وقبلة بدل: وهي الآتية في قوله: "صوب سفره" ، وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله: "فإن لم يجد أو

تحير مجتهد تخير" ؛ وقبلة عيان: وهي التي ابتدأ بها بقوله: وهي عين الكعبة لمن بمكة. قوله: [وإلا لم يجب] : أي فلا يجب الاستقبال حال المسايفة ولا في الخوف من عدو وسبع كما يأتي. قوله: [كالتيمم] : أي فلو صلى المتردد قبل الوسط والراجي قبل الآخر، تندب الإعادة في الوقت. قوله: [فتحصل] إلخ: أي مما تقدم ومما هنا. قوله: [والعاجز] : أي عن الطهورين. قوله: [بالذكر والقدرة] إلخ: أي على مشهور المذهب. قوله: [بالقدرة فقط] : أي على ما مشى عليه هو وتقدم الكلام على ذلك. قوله: [من كعدو] : أدخلت الكاف: السبع. وسواء كان العدو مسلما أو كافرا. قوله: [وأما من لم يستقبل نسيانا] إلخ: أي فلا يقيد بالذكر على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the Kaaba for those outside Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=292)

(وجهتها) : أي الكعبة (لغيره) : أي غير من بمكة سواء كان [حاشية الصاوي] قوله: [عين الكعبة] : أي فالشرط استقبال ذات الكعبة أي بنائها والبقعة إن نقضت والعياذ بالله تعالى. قوله: [المسامتة] أي مقابلة سمتها أي ذات بنائها. قوله: [ثم إن من بمكة] إلخ: قال في الأصل فالحاصل أن من بمكة أقسام: الأول صحيح آمن، فهذا لا بد له من استقبال العين، إما بأن يصلي في المسجد أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة، ثم ينزل فيصلي إليها، فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامة اليقينية التي يقطع بها جزما لا يحتمل النقيض بحيث إنه لو أزيل لكان مسامتا، فإن لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة إلا في المسجد. الثاني مريض مثلا يمكنه جميع ما سبق في الصحيح لكن بجهد ومشقة، فهذا فيه التردد، أي فإنه قيل بجواز الاجتهاد في طلب

العين، ويسقط عنه اليقين، وقيل: لا بد من المعاينة نظرا إلى أن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، وهو الراجح فلذلك اقتصر عليه هنا. الثالث: مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في العين ظنا ولا يلزمه اليقين اتفاقا. الرابع: مريض مثلا يعلم الجهة قطعا وكان متوجها لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا، فهذا كالخائف من عدو ونحوه يصلي لغير الجهة، لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة، ولا يختص بمن بمكة لأنه إذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها أولى. (اهـ) قوله: [مع القدرة على اليقين] : أي ولو كان بمشقة. قوله: [غير من بمكة] : أي والمدينة وجامع عمرو لأن المدينة بالوحي

Mas'alah: What is the ruling on positioning the head toward the qibla while lying on the stomach?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=359)

قوله: [ورأسه للقبلة] : أي وجوبا فإن جعل رجليه للقبلة ورأسه لدبرها بطلت إذا كان قادرا على التحول كما تقدم في نظيره.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=92)

والنظر فيه أركان ثلاثة: الأول: الصلاة، ويتعين الاستقبال في فرائضها، إلا في القتال. ولا تؤدي فريضة على الراحلة، ولا صلة جنازة، ولا تؤدي فريضة على بعير دون أدائها

بالأرض. وإن كان معقولا، فإن أديت مثل أدائها بالأرض، ففي جواز ذلك وكراهيته قولان. أما (النوافل) (فتجوز) إقامتها في السفر الطويل للراكب دون الماشي، ولا (تجوز) في السفر القصير، ولا في الحضر. ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة في التمادي، ولا في الابتداء، وصوب الطريق بدل عن القبلة في دوام الصلاة، فلا يصرف وجهه عن جهته. ولا يصلي راكب السفينة إلا إلى القبلة، فإن دارت السفينة استدار. وروى ابن حبيب: أنه يتنفل فيها حيث سارت به كالدابة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for those outside the direction of the Kaaba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=93)

ولو امتد صف مستطيل قريبا من البيت، فالخارج من سمت البيت لا صلاة له، ولو فرض بعد هؤلاء عن مكة في أفق من الآفاق لصحت صلاتهم.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla in prayer?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=14)

(فصل) استقبال القبلة - استقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في شدة الخوف والنافلة في سفر القصر على الدابة فيلزم معاينها إصابتها وغيره جهتها فإن أشكلت تحرى فإن تحر تخير جهة، وقيل يصلي أربعا إلى أربع جهات فإن تبين الخطأ في أثنائها استدار وبعدها لا إعادة وغير المجتهد يقلد عارفا جهتها كالأعمى وداخل القرية المسلمة يعمل

على محرابها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=61)

الرابع: الاستقبال – وهو شرط في الفرائض [1] إلا في القتال، وفي النوافل إلا في السفر الطويل للراكب فيجوز حيثما توجهت به دابته ابتداء ودواما، وترا أو غيره بخلاف السفينة فإنه يدور بها، وروى ابن حبيب (1) في (م) : في الفرض.

Mas'alah: What are the two opinions on facing the qibla in open space with a screen?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=316)

وفي جوازه في الفضاء بستر بناء على أن الحرمة لنظر المصلي، وهو مفقود مع الساتر، ومنعه بناء على أن الحرمة للقبلة، وهي موجودة مع الساتر: قولان تحتملهما المدونة، والمختار منهما عند اللخمي: الترك؛ فلا يستقبل في الفضاء مع الساتر

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=527)

فصل ذكر فيه استقبال القبلة وما يتعلق به والأصل فيه قوله تعالى: {قد نرى تقلب

وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام} . والشطر لغة: النصف والجهة، والثاني هو المراد هنا، قالوا: نزلت بعد أن صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر

شهرا، بعد وقعة بدر بشهرين أو ثلاثة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba for those in Mecca?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=528)

[شرط استقبال القبلة:] وعطف المصنف هذا الشرط على الشروط السابقة، فقال: وشرط مع الأمن استقبال عين الكعبة (2) ، أي: ذاتها يقينا بجميع بدنه لا جهتها لمن بمكة؛ لأن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، لكونه معرضا للخطأ. القرافي: اتفاقا. فإذا صف صف مع حائطه فصلاة الخارج ببدنه أو بعضه عنها باطلة؛ لأنه مأمور بأن يستقبلها بجملته، فإذا لم يحصل له ذلك استدار. قال: وكذلك الصف الطويل، بل بقربها يصلون دائرة أو قوسا، إن قصروا عن الدائرة. انتهى. وخرج بـ (الأمن) المسايفة حين الالتحام، وفهم من قوله: (عين) أنه لا (1) قال السيوطي في لباب النقول، ص 19: "قوله تعالى: {سيقول السفهاء من الناس} الآيات قال ابن إسحاق: حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي نحو بيت المقدس ويكثر النظر إلى السماء ينظر أمر الله فأنزل الله: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام} فقال رجل من المسلمين وددنا لو عدمنا عدم من مات منا قبل أن نصرف إلى

القبلة وكيف بصلاتنا قبل بيت المقدس فأنزل الله: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} وقال السفهاء من الناس: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله: {سيقول السفهاء من الناس} إلى آخر الآية له طرق نحوه وفي الصحيحين عن البراء مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} وأخرج ابن جرير من طريق السدي بأسانيده قال لما صرف النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو الكعبة بعد صلاته إلى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة تحير على محمد دينه فتوجه بقبلته إليكم وعلم أنكم أهدى منه سبيلا ويوشك أن يدخل في دينكم فأنزل الله: {لئلا يكون للناس عليكم حجة} الآية" . (2) قال الأجهوري: (وقوله) : عين الكعبة، أي: يقينا بدليل قوله: فإن شق إلخ فلو خرج بدنه أو بعضه عن مقابلها بطلت صلاته قاله (تت) ونحوه يأتي عن ابن الحاجب، وانظر هذا مع ما يأتي من إن من التفت بجسده كله عن القبلة وقدماه للقبلة إن صلاته صحيحة.

يصلي في سرب أو مطمر تحتها، وهو كذلك، قاله في الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for those unable to face the exact Kaaba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=529)

[العجز عن استقبال العين:] فإن شق على من بمكة استقبال عينها، ك: شيخ كبير يحتاج لصعود سطح، أو مريض عاجز، أو مربوط، ونحوه، ففي جواز الاجتهاد منه في طلب العين ويسقط عنه طلب اليقين ومنعه نظرا لأن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد نظر، وأشار به لقول ابن شاس. وقد تردد المتأخرون في ذلك، ونحوه لابن

الحاجب، وتبعهما المصنف، وكان حقه بأن يحكيه ترددا على اصطلاحه، وللبساطي هنا شيء، انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the Kaaba when unable to face it directly?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=529)

[استقبال جهتها:] وإلا يكن بمكة أو يكون بها وعجز فالأظهر عند ابن رشد -أي: الذي اقتصر عليه في مقدماته، لا أنه استظهره- طلب جهتها التي هي فيها، لا سمتها، خلاف لابن القصار (1) . (1) قال الأجهوري: وانظر العاجز عن المسامتة لجهله بالمسامتة هل يعيد في الوقت إذا علم المسامتة فيه أم لا، واعلم أن من لم يقدر على المسامتة يقينا فإنه يجتهد في المسامتة ومن قدر عليها بمشقة وقلنا بأنه مجتهد فإنه يجتهد في المسامتة أيضا. وظاهر كلام (تت) في شرحه الصغير إن من لم يقدر على المسامتة يقينا يجتهد في الجهة؛ فإنه قال في قوله: وإلا فالأظهر جهتها، أي: وإلا يكن بمكة أو كان بها وعجز فالأظهر إلخ، وفيه نظر. ولذا قال السنهوري إن قوله: وإلا فالأظهر إلخ هو مقابل لقوله: لمن بمكة والمعنى إن من لم يكن بمكة ففرضه استقبال الجهة على وجه الاجتهاد إذا كان أهلا لذلك فإن لم يكن أهلا له فشأنه التقليد ونصب اجتهادا قال (م) : إن على التمييز وهو الظاهر واستبعد (ب) بأنه وقوله: وإلا فالأظهر يحتمل أن يكون ماشيا فيه على ما أصله من إنه لابن رشد وإلى هذا ذهب شارح الشر ويحتمل أن لا يكون على قاعدته، ولهذا قال (ب) : لما ذكر ما اقتصر عليه المؤلف إن عبد السلام استظهره ولو كان لابن رشد على القاعدة لبين ذلك. وأما (م) فنسب الاستظهار للمتأخرين فيحتمل أن ابن رشد منهم وإن لا. انتهى. كلام =

. . . . = السنهوري وما ذكره في نصب اجتهاد ما استظهره (د) فإنه قال: الأحسن في اجتهاد أن يكون منصوبا على نزع الخافض وما ذكره في إن إلا ظهر لبس لابن رشد نحوه في (غ) فإنه قال قوله: وإلا فإلا ظهرا إلخ ظاهره إن هذا الاستظهار لابن رشد ولم أجد له في البيان ولا في المقدمات وإنما وجدته لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد. انتهى. ثم ذكر الأجهوري تنبيهات مفيدة رأيت ذكرها للفائدة، فقال: تنبيهات: الأول: مقابل إلا ظهر قول ابن الغفار القائل بوجوب المسامتة لكن بالاجتهاد. قال (ق) ابن عرفة والأكثر الواجب على من بغير مكة استعمال القبلة لا السبت خلافا لابن القصار. الثاني: قوله اجتهاد ابن رشد فإن صلى بغير اجتهاد لم تجزه صلاته ولو وقعت إلى القبلة. الثالث: يستثنى من كلامه المسافر في النافلة ويستثنى منه من بالمدينة قال ابن الحاجب ومن بالمدينة يستدل بمحرابه -صلى الله عليه وسلم- لأنه قطعي. قال في توضيحه: أي: ثبت بالتواتر إن هذا محرابه الذي كان يصلي إليه وهو مسامت قطعا إما لأنه باجتهاده وهو لا يقرأ على خطأ أو لأنه بوحي أو بإقامة جبريل. انتهى. فإن قلت: إذا كان باجتهاد فلا يستثنى قلت هذا فاسد لأنه يجب على من بالمدينة تقليده ولا يجوز له الاجتهاد بها ولو قيل: إنه باجتهاد وقد يقال: هذا يفهم حكمه مما ذكره (المص) بالأولى وذلك أنه إذا كفى من لم يكن بمكة وكان مجتهدا تقليد ما أظهره اجتهاده فكيف ما أظهره باجتهاده عليه الصلاة والسلام وأيضا فالمجتهد يقلد محراب المص كما يأتي فكيف بمحرابه عليه السلام وأيضا يفهم تقليد المجتهد محراب المدينة من قاعدته إنه لا يترك القطع إلى الظن، ثم إنه يلحق بمن بالمدينة من بجامع عمرو بالقسطاط لا بغيره إذ قبلته قبلة إجماع فلا يجوز لمن بمجلة أن يجتهد. الرابع: قال القراء في شرح الرسالة: من جحد وجوب الاستقبال فهو كافر يقتل بعد الاستتابة إن لم يرجع فإن رجع ترك فإذا

كانت واجبة فإنه يجب تعلم أدلتها لمن يتأتى منه ذلك، وقد اختلف في أدلتها فقال ابن القاسم: دليل القبلة في النهار تستقبل ذلك عند وقوفك قبل الأخذ في الزيادة وذلك قبلتك، قيل: هذا الذي قاله ابن القاسم: لا يجري في كل زمان. الخامس: قال شيخنا الشريف محمد الميقاتي في رسالته المسماة بإتحاف الحبيب بمعرفة التوقيعات والأوقات والقبلة بالتقريب ما نص المراد منه: ولأهل وصعيدها الأعلى وسواء حلها السفلى وثغورها أسوان وقوص والقسطاط والمحلة وإسكندرية =

Mas'alah: How is facing the direction of the Kaaba performed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=531)

]

Mas'alah: How is facing the direction of the Kaaba performed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=531)

كيفية استقبال الجهة:] وعلى اعتبار الجهة لا يقتصر على قدر جهة من جهاته، بل كاستقبال أجزاء الدائرة المحيطة بمركزها، فإذا تخيلنا الكعبة مركزا خرج منه خطوط مجتمعة الأطراف في المركز، فكلما بعدت اتسعت؛ فلذلك كان الصف الطويل مستقبلا اجتهادا لا يقينا وقطعا، والله أعلم. تنبيه أعرب البساطي (اجتهادا) تمييزا محولا عن الفاعل، أي: ويحصل ذلك الاجتهاد. قال: وأعربه الشارح حالا، وليس بواضح.

انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for facing the direction of the Kaaba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=531)

]

Mas'alah: What is the evidence for facing the direction of the Kaaba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=531)

دليل استقبال الجهة:] كأن نقضت -أي: الكعبة- ولم يبق لها أثر؛ فإنه يجتهد في طلب الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on violating the qibla direction in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=531)

]

Mas'alah: What is the ruling on prayer on a ship when unable to face the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=533)

شرط الدوران:] إن أمكن دورانه، وإلا يمكن دورانه فكالدابة، يصلي حيث توجهت، ولا يدور. ابن القاسم: وتجزئه صلاته. وهو المشهور.]

Mas'alah: What is the difference between a ship and a riding animal regarding facing the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=533)

الفرق بين السفينة والدابة:] وأشار المصنف للفرق بين السفينة والدابة بإمكان الدوران وعدمه.]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1217)

(وستقبال القبلة فريضة) في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها إلا في الفرض في شدة الخوف وإلا في حال المرض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة فإنه يصلي حيث تيسر له وإلا في النفل في سفر القصر للراكب فإنه يصلي حيثما توجهت به دابته

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in toilets in cities and villages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=469)

بينه وبين القبلة ساتر فلا يجوز كمرحاض السطح، وهذا حيث لم يلجأ بأن يمكنه التحول عن استقبال القبلة واستدبارها بسهولة، وأما إن ألجئ بأن عسر عليه التحول الذكور فيجوز ما ذكر في حالة الاستقبال، وفي حالة الاستدبار للقبلة وأول بالإطلاق يعني أن المدونة تؤولت على أن ذلك يجوز مع الاستقبال أو الاستدبار مطلقا؛ أي سواء كان بينه وبين القبلة ساتر أم لا، ومحل التأويلين إنما هو حيث لم يلجأ لا فيما إذا ألجئ إلى ذلك فيتفقان على الجواز حينئذ، قال في التنبيهات: ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى: الجواز في المراحيض، وغيرها من غير ضرورة لقوله: إنما عني بذلك الصحاري والفيافي؛ ولم يعن المدائن والقرى بدليل جواز مجامعة الرجل زوجته إلى القبلة، ولا مشقة في الانحراف عنها وهو تأويل اللخمي، وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو الوليد. قاله الحطاب. وما قررت به المصنف هو ظاهره؛ وهو ما قرره به ابن مرزوق، فإنه جعل محل التأويلين حيث لا ساتر كان بمرحاض أولا. قال الشيخ محمد بن الحسن:

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba for someone in Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=879)

ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة؛ يعني أنه يشترط في صحة الصلاة مع الأمن والقدرة أن يستقبل المصلي في جميع صلاته عين الكعبة؛ أي ذاتها يقينا بجميع بدنه، فلو انحرف عنها ولو بأنملة، بطلت صلاته، هذا إذا كان المصلي بمكة وما في حكمها

مما يجاورها بحيث تمكن المسامتة قولا واحدا، ولا يعارض هذا ما يأتي من أن التلفت بجسده كله عن القبلة وقدماه لها أن صلاته صحيحة، نعم، الالتفات الذي لا ينحرف به إلا إلى جزء من أجزاء البيت غير مضر كما نصوا عليه. والله سبحانه أعلم. ومسامتة عين الكعبة لمن بممسجد مكة ظاهر، وأما لمن بمكة ومجاورها فهو بأن يطلع على سطح أو غيره، ويعرف سمت الكعبة بالمحل الذي هو به، فإن لم يقدر على طلوع السطح أو كان بليل استدل بأعلام البيت: كجبل أبي قبيس ونحوه على مسامتته لذاتها، بحيث لو أزيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها، وحيث عرف المسامتة في داره أول مرة بالعلامات كفاه ذلك في بقية الصلوات دائما في بيته، فليس المراد أنه لا تصح الصلاة إلا بمسجدها ولوجوب المسامتة يصلون دائرة وقوسا بالمسجد إن لم تحصل إلا بذلك، ومفهوم قوله: "مع الأمن" ، أنه مع الخوف لا يجب الاستقبال كما سيقول المصنف في فصل صلاة الخوف: (1) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، ج 1 ص 25.

"

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla as a condition for prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=880)

واعلم أن الاستقبال شرط في صحة الصلاة فرضا أو نفلا إلا ما سيأتي إن شاء الله من قوله: "وصوب سفر قصر" الخ، وقوله: "استقبال" ، مبتدأ، وخبره الظرف قبله، وهو قوله: "مع الأمن" . ابن عرفة: واستقبال الكعبة فرض في الفرض إلا لعجز قتال، أو

مرض، أو ربط، أو هدم، أو خوف لصوص أو سباع. ابن بشير: فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها، فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسايف.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla and its obligation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=882)]

واعلم أيضا أن الاستقبال واجب يرتد جاحده، وإذا وجب فيجب تعلم أدلته لمن يتأتى منه ذلك. كما لعبد الباقي. وفي شرح الشيخ عبد الباقي: وإذا جعل المصلي المغرب خلف الظهر في أي زمان كان، وجعل المشرق أمام وجهه في أي زمان كان، صحت صلاته

عندنا؛ لأن هذا إن لم يصادف انحرافه يسير. انتهى. وفي الشبراخيتي أن من صلى بغير اجتهاد لم تجزه صلاته، وإن وقعت للقبلة. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'What is between the east and west is a qibla'?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=883)]

تنبيه: قال عمر رضي الله عنه: ما بين المشرق والمغرب جهة إذا توجه قبل البيت، وكذا قال عثمان وعلي وابن عباس، فقوله صلى الله عليه وسلم: (ما بين المشرق والمغرب

قبلة (1) ( ) معناه: إذا توجه قبل البيت، وهذا صحيح لا خلاف فيه. قاله محمد بن عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if a person realizes during prayer that he is facing the wrong qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=891)

ولما قدم مطلوبية الاستقبال ابتداء ذكر مطلوبيته دواما، فقال: وإن تبين يعني أنه إذا تبين للمصلي في قبلة اجتهاد تحقيقا أو ظنا لا شكا، فإنه لا عبرة به. خطأ فاعل تبين، أي عدول عن القبلة بغير نسيان. بصلاه أي فيها. قطع صلاته التي تبين خطؤه فيها. غير أعمى: وجواب الشرط: قطع، وفاعل قطع: غير ومنحرف. عطف على أعمى. يسيرا أي انحرافا يسيرا. وقوله: "غير أعمى ومنحرف يسيرا" ، هو: بصير انحرف انحرافا كثيرا، وأما الأعمى مطلقا وبصير انحرف انحرافا يسيرا فإنهما يستقبلانها في صلاتهما، فإن لم يستقبلاها فصحيحة في اليسير من بصير أو من أعمى، وباطلة للأعمى في الكثير. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: والظاهر أن اليسير: ما لا يقطع بانحرافه. والله سبحانه أعلم. والكثير: ما يقطع بانحرافه. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وإن تبين خطأ" الخ اعلم أن الصور أربع: مجتهد اجتهد أو تخير، مقلد قلد أو لم يجد، وكلام المصنف عام فيها؛ لأن نصوص الأيمة تدل على التعميم. فتوقف بعض الشراح في مجتهد لم تعم عليه الأدلة، وفي مقلد قلد غيره أو محرابا قائلا: لم أر في ذلك نصا لا معنى له. كما قاله الشيخ محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla and ijtihad in determining its direction?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=25)

المصلى إليه: هو الله تعالى، ولما كان المحل محالا في حقه أقام الكعبة مقام محله والقدرة على الصلاة إلى عينها تمنع الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمنع التقليد إلا لمن بالمدينة، فإنه يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم، فإنه قطعي، وكذلك المحاريب التي بالأمصار التي تعلم أن أمير [28] ***

[29]

Mas'alah: What are the three types of qibla?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=335)

وهي تنقسم على ثلاثة أقسام: قبلة عيان، وقبلة قطع [ويقين] [3]، وقبلة اجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the qibla for the people of Mecca?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=335)

فأما قبلة عيان: فهي قبلة أهل مكة؛ [فهذه] [4] لا يجوز فيها الاجتهاد أصلا؛ لأن المصلي بمكة إن صلى [في المسجد] [5] أو على شرف مما حولها كالصلاة على أبي قبيس وقعيقعان، فقد شهدها وشافعها مشافهة العيان، وصلاته صلاة إلى القبلة

[بالاتفاق] [6] إلا على تأويل من تأول أن الصلاة إنما كرهت على أبي القبيس [وقعيقعان] [7]، لكونه صلى إلى الهواء ورد الكعبة إلى أسفل منه، وهذا باطل. وإن صلى في بيته بمكة، وحيث خفي عليه [عينها] [8] كان عليه التوجه إليها على وجه القطع لا على وجه الاجتهاد؛ لأنه كان قادرا على (1) سقط من أ. (2) سورة البقرة الآية (144) . (3) سقط من ب. (4) سقط من ب. (5) في أ: بمكة. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) في ب: تعينها.

أن يحقق [الصوب الذي يؤدي إليه] [1]؛ لأنه إذا كان في بيته كان مصليا إليها بأن يطلع موضعا مرتفعا يرى منه [بيته] [2] والكعبة حتى يحقق الصوب الذي يؤديها إليه إذا هو في بيته [والاجتهاد فيها] [3] مع القدرة على ما وصفناه كالاجتهاد في الحكم في نازلة مع وجود النص فيها، وذلك ممنوع بالاتفا

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'What is between the east and west is qibla'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=337)

وقد روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما بين المشرق إلى المغرب قبلة" [1].

Mas'alah: What is the first opinion on whether the qibla is the direction or the exact spot?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=338)

أحدهما: أن المطلوب الجهة لا العين. وهذا قول أبي محمد عبد الوهاب [1]، وأكثر المتأخرين استدلوا على ذلك بقوله عز وجل: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [2]. والشطر: [النحو] [3]، [والجهة] [4].

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba for those in Mecca?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=220)

(فصل) ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة؛ [منح الجليل] المكلف كشف عورته لستر عورة غيره فإن كان فيه فضل عن ستر مالكه ولا يلزم على قسمه إتلاف كذي فلقتين أو طويل يكفي كل طرف منه شخصا وجب إعارتهم قاله ابن رشد وهو المعتمد وقال اللخمي تندب وضعف. [فصل في استقبال القبلة] (فصل في استقبال القبلة) (و) شرط لصحة صلاة (مع الأمن) من نحو عدو وسبع والقدرة قيل الأولى ذكرها بدل الأمن لاستلزامها إياه دون العكس والذكر على المعتمد فشروطه ثلاثة ونائب فاعل شرط المقدر (استقبال) أي مقابلة (عين) أي ذات (الكعبة) بجميع البدن يقينا (لمن) يصلي (بمكة) وما في حكمها مما يمكن فيه استقبال عينها يقينا كالجبال المحيطة بها والأودية والطرق القريبة منها فلا يكفيهم استقبال جهتها ولا اجتهاد في استقبال عينها لأن القدرة على استقبال العين واليقين تمنع استقبال الجهة والاجتهاد في استقبال العين المعرضين للخطأ فإن صلوا صفا مستقيما مقابلها زائدا على عرضها كصف معتدل من أول المسجد الحرام إلى آخره من أي جهة من جهاتها الأربع فصلاة الذي لم يقابل بدنه كله أو بعضه الكعبة باطلة لأنه لم يستقبل عينها وإنما استقبل جهتها. وهذا واقع في الصلوات الخمس كل يوم والناس غافلون عنه وإنما يعتنون باعتدال

الصفوف فالواجب عليهم صلاتهم دائرة محيطة بالكعبة بحيث يقابلها كل واحد منهم بجميع بدنه أو قوسا محيطا ببعضها كذلك إلا أن يكون طول الصف قدر عرض الكعبة أو أقل منه فلا يحتاجون إلى تقويسه وكيفية استقبال الكعبة لمن يصلي بمكة أو ما في حكمها في غير المسجد الحرام أن يصعد على شيء مرتفع كجبل أو سطح حتى يرى الكعبة ويقابلها ببدنه ويصلي أو يرسل شيئا ثقيلا في حبل إلى الأرض فكلما قابله من حائط السقف الذي هو واقف عليه فهو مسامت لها فيعلمه ويصلي إليه هو وغيره كلما أراد الصلاة ولا ينحرف عنه يمينا ولا شمالا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the Kaaba for prayer when in fear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=222)

اجتهادا [منح الجليل] يجد من يحوله لها فهذا يصلي لغير جهتها كالخائف من نحو سبع وعدو لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة سواء كان بمكة أو غيرها ويأتي هنا فالآيس أول المختار والراجي آخره والمتردد وسطه. (وإلا) إي وإن لم يكن بمكة ولا بما ألحق بها (فالأظهر) عند ابن رشد من الخلاف أن الذي يشترط استقباله في صحة الصلاة (جهتها) أي الكعبة لا عينها ومقابله أنه عينها قاله ابن القصار وغيره ومرادهم تقدير المصلي ذلك لا أنه يلزمه استقبال عينها في الواقع كمن بمكة وما ألحق بها لأن هذا تكليف ما لا يطاق ويلزمه بطلان صلاة من صلى مقتديا بمن بينه وبينه زائد على عرض الكعبة لأن أحدهما غير مستقبل عينها ويلزم من بطلان صلاة الإمام بطلان صلاة مأمومه إلا فيما استثنى وليس هذا منه. وأجيب عن هذا أيضا بأن الجسم يقابل بأكبر منه مع البعد وكلما زاد البعد عظم المقابل كغرض الرماة وقطب الدائرة وبحث فيه بأنه

يحتاج لتقوس المقابل كالدائرة حول قطبها وإلا لزم في صف معتدل ولا تقوس فيه كما هو المعتاد في جميع البلاد وإن أريد إمكان الوصل بينهما بخط ولو مال يمينا أو شمالا رجع الخلاف لفظيا عبق وينبني على القولين من اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد أبدا البناني الحق أن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازري وأنه لو اجتهد فأخطأ فإنما يعيد في الوقت على القولين لأنها قبلة اجتهاد عليهما والأبدية عندنا إنما هي في قبلة القطع. ولعل عبق أخذ ذلك مما في التوضيح عن عز الدين بن عبد السلام وهو شافعي المذهب (اجتهادا) في استقبال جهتها إلا أن يكون بالمدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - أو جامع عمرو بمصر العتيقة فلا يجوز له الاجتهاد المؤدي لمخالفة محرابهما ويجب عليه تقليد محرابهما لأن محراب المدينة بالوحي ومحراب جامع عمرو بإجماع من الصحابة نحو الثمانين وإن انحرف عن أحدهما ولو يسيرا بطلت الصلاة ولكن بحث بالنسبة لجامع عمرو بأن الذين حضروه نحو الثمانين وذلك لا يكفي في الإجماع. ولذا روي أن الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه قيل وتيامن به قرة لما بناه على عهد

Mas'alah: When is it permissible to pray on a mount due to crowding or fear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=229)

كالراكب إلا لالتحام، أو خوف من كسبع، وإن لغيرها

Mas'alah: What is the chapter on facing the exact Kaaba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=505)

[فصل استقبال عين الكعبة]

Mas'alah: What are the conditions for facing the exact Kaaba in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=505)

(فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة) ش يعني أن من شروط الصلاة مع الأمن يريد والقدرة والذكر استقبال عين الكعبة إلخ وقولنا: والقدرة ليخرج المريض والمربوط ومن تحت الهدم وقولنا: والذكر ليخرج الناسي وسيأتي الخلاف فيه قال ابن عرفة: واستقباله الكعبة فرض في الفرض إلا لعجز قتال أو مرض أو ربط أو هدم أو خوف لصوص أو سباع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact direction of the Kaaba for those near it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=506)

(تنبيه) قال شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى - من قرب من الكعبة ففرضه استقبال السمت قولا واحدا فإذا صف صف مع حائط الكعبة فصلاة الخارج عنها ببدنه أو ببعضه باطلة لأنه مأمور بأن يستقبل بجملته الكعبة فإن لم يحصل له ذلك استدار قال: وكذلك الصف الطويل بقرب الكعبة يصلون دائرة وقوسا إن قصروا عن الدائرة انتهى. وقال في العارضة: الفرض في الاستقبال لمن عاين البيت عينه ولمن غاب عنه نحوه وقال بعض علمائنا: يلزم طلب العين وهذا باطل قطعا، فإنه لا سبيل إليه لأحد وما لا يمكن لا يقع به التكليف وإنما الممكن طلب الجهة فكل أحد يقصد قصدها وينحو

نحوها بحسب ما يغلب على ظنه إن كان من أهل الاجتهاد فإن لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد انتهى. ثم قال العامي: يصلي في كل مسجد أو جنب كل أحد والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق فإن دعته إلى ذلك ضرورة وصلى وانحرف إن أمن من المقالة السيئة والعقوبة وإن لم يأمن صلى هنالك وأعاد في بيت أو مسجد على الصواب انتهى. . ثم قال في البحث مع الشافعي فيمن أخطأ القبلة: قلنا إذا اجتهد في مكة فأخطأ لزمته الإعادة لوجود النص وإذا اجتهد في غير مكة لم يعد لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد انتهى. وقال ابن الحاجب: أما لو خرج عن السمت بالمسجد الحرام لم يصح ولو كان في الصف وكذا من بمكة فإن لم يقدر استبدل فإن قدر بمشقة ففي الاجتهاد نظر قال في التوضيح: قوله أما لو خرج عن السمت واضح لكونه خالف ما أمر به. وقوله: وكذلك من بمكة أي فتجب عليه المسامتة لقدرته على ذلك بأن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمت الكعبة بالمحل الذي هو فيه وقوله: فإن لم يقدر استدل كما لو كان بليل مظلم واستدلاله بالمطالع والمغارب، وقوله: فإن قدر بمشقة أي على المسامتة كما لو كان يحتاج إلى صعود السطح وهو شيخ كبير أو مريض والتردد حكاه ابن شاس عن بعض المتأخرين انتهى. قال ابن فرحون: قوله فإن لم يقدر استدل يعني أن من كان في بيته ولم يقدر على الخروج فإنه يستدل بأعلام البيت مثل جبل أبي قبيس ونحو ذلك أو يستدل بالمطالع والمغارب إن كان له علم بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=33)

فصل في استقبال القبلة وما يتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on facing the actual Kaaba for those in Mecca?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=33)

ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الإجتهاد نظر وإلا

Mas'alah: What is the chapter on the direction of the qibla?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=501)

ما جاء في القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=183)

قال القاضي -رحمه الله-: ((وأما استقبال القبلة ففرض)) إلى قوله: ((والواجب من التسليم)) . شرح: الأصل في استقبال القبلة قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في

السماء [البقرة: 144] الآية وسبب نزول الآية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي إلى الكعبة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس بضعة عشر شهرا، ثم حولت القبلة إلى الكعبة فقال قريش: قد حار محمد في أمره فأنزل الله هذه الآية. وأما السنة فقد ثبت أنه -عليه السلام- (قال) : (ما بين المشرق والمغرب قبلة) إذ لا

يستقبل نحو البيت وقال -عليه السلام-: (من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم) وأجمعت الأمة على أن التوجه نحو البيت فرض على المصلين مع القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on the qibla direction for one absent from Mecca?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=52)

يقول في فرض الغائب عن مكة في استقبال القبلة: اختلف المالكية على قولين والشافعية على قولين: ما فرض الغائب عن مكة، ومطلوبه إذا اجتهد في استقبال القبلة؟ هل استقبال عينها وسمتها أو استقبال جهتها؟ فذهب الأبهري من أصحابنا إلى أن المطلوب الجهة وهو مذهب أبي حنيفة. وذهب ابن القصار إلى أن المطلوب السمت والعين. وأشار إلى أنه لا يمتنع كثرة المسامتين مع البعد كما لم يمتنع ذلك في مسامتة النجوم. وهذا الذي قاله يفتقر إلى تحقيق. وذلك أن المتكلمين اختلفوا في الدائرة هل يحاذي مركزها جميع أجزاء المحيط أو إنما يحاذي من أجزاء المحيط مقدار ما ينطبق عليه ويماسه؟ فذهب النظام من المعتزلة إلى أن المركز يحاذي جميع أجزاء المحيط، واحتج في ذلك بأنك لو قصدت إلى جزء من أجزاء المحيط وأخرجت منه خطا لاتصل ذلك الخط بالمركز. ورد عليه مقالته هذه أئمتنا المتكلمون وقالوا بأن الخطوط من المركز إلى المحيط فإنها تضيق عند ابتدائها وتنفرج عند انقطاعها. وما ذلك إلا أن مآل مساحة المركز يفتقر فيه إلى تفريج الخط وتعويجه ليمكن الاتصال. وقالوا ولا يحاذي نقطة المركز من أجزاء المحيط إلا ما لو قدر منطبقا عليها لماسها. فهذه المسألة التي ذكرها المتكلمون يجب أن يعتبر بها ما قاله ابن القصار، فيقال له إن أردت بتصحيح مسامتة الكثرة مع البعد، أنهم وإن كثروا فكلهم يحاذي بناء الكعبة. فليس كما

توهمت. وقد أخبرناك إنكار أئمتنا على النظام هذا. وإن أردت أن الكعبة تقدر كأنها بمرأى منهم لو كانت بحيث ترى وأن الرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة وإن لم تكن

كذلك في الحقيقة. فهذا نسلمه لك ويسلم تمثيلك فيه برؤية الكواكب فإن الأمر فيها على ذلك جرى. ولكن مع هذا لا يكون كل فصل محاذيا مقابلا، ولكنه مسامتا ببصره، ولا يكون كل فصل مسامتا بجسمه. فهذا الذي يظهر لي في تحقيق ما قاله ابن القصار وكشف الغطاء عنه وقد قال الشيخ أبو الطيب عبد المنعم وهو أحد أشياخ شيخنا، وكان ممن لم تمنعه الإمامة في الفقه عن الإمامة في الهندسة: (من قال إن الفرض استقبال الجهة لا العين فقد غلط لأن الله تعالى قال: {فولوا وجوهكم شطره} ، والشطر إن كان هو النحو أو القبالة أو القصد أو النصف فذلك غير الجهة. والوجه والجهة والمواجهة والوجاهة ما استقبل. والوجاه والتجاه استقبال الشيء. ولو كان المطلوب الجهة لكان من كان من الكعبة في الشمال مستحقا لكان مخيرا بين أن يصلي إلى المشرق أو إلى المغرب أو إلى الجنوب. لأنه يكون حينئذ مستقبلا للكعبة إما بوجهه أو أحد خديه، وهذا الذي نصر به الشيخ أبو الطيب أبا الحسن ابن القصار لا يدفع ما قلناه في تحقيق القول في المسامتة. والنظر فيه أيضا يطول ويقطع عن غرض الكتاب [1].

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=482)

قال القاضي رحمه الله: وأما استقبال القبلة ففرض بشرط القدرة. فإن كان معاينا لزمه استقبالها إلا مع عدم القدرة وهو حال المسايفة. وأما مع الغيبة فالفرض فيه الاجتهاد مع

القدرة. فإن كان مسايف الم يلزمه وصلى كيف أمكنه، وكذلك المتنفل [1] على دابته في سفر القصر. وأما في السفينة فمع التعذر يسقط عنه. وإذا اجتهد مع القدرة فصلى ثم بأن له غلطه فالإجزاء حاصل ويستحب له الإعادة في الوقت.

Mas'alah: What questions arise regarding the obligation of facing the qibla?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=482)]

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة عشر سؤالا. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على أن استقبال القبلة فرض؟. 2 - وهل فرض المعاين استقبال العين أو الجهة؟. 3 - وهل فرض الغائب مثله أم لا؟. 4 - ولم سقط الفرض عن المسايف؟. 5 - ولم سقط عن المتنفل على دابته في السفر؟. 6 - وهل السفينة مثل الدابة؟. 7 - وما حكم الصلاة داخل الكعبة؟ 8 - وما حكم الصلاة على ظهرها؟ 9 - وما حكم الصلاة في الحجر؟. 10 - ولم أجزأت صلاة المجتهد الغالط في القبلة؟. 11 - وما حكم من لم تظهر له أمارة يعول عليها؟. 12 - وهل تجوز إمامة من خالف في الاجتهاد؟. (1) التنفل -غ- المستنفل -الغاني-.

13 - وما الوقت الذي يعيد الغالط الصلاة فيه؟.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of facing the qibla?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=483)]

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الدليل على وجوب استقبال القبلة قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [1]. وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي إلى بيت المقدس على اختلاف في ذلك. هل كان بأمر من [2] الله سبحانه لقوله: {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها} [3]. أو كان باجتهاد؟ ويكون: كنت. بمعنى أنت عليها. وقد أطلق العلماء القول بأن هذا أول ناسخ فإن لم يريدوا أول ناسخ بالمدينة كان في هذا دلالة على أن لا نسخ بمكة. فإن قيل لا يستقبل لكم [4] الاستدلال بهذه الآية مع قوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [5]. قيل هذه الآية منسوخة أيضا بقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} ، على أصل مالك وأصحابه. والظاهر على هذه الطريقة أنها من نوع نسخ الحكم قبل امتثاله وفعل المأمور به، إذ لم يثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى فريضة إلى أي جهة شاء، ولا ثبت ذلك عن أحد من أصحابه [6]. وبما قلناه من كونها منسوخة قال ابن عباس وغيره وقد قيل فيها بمذهب آخر هو [7] طرف نقيض لما قلناه. وهو أنها ناسخة للصلاة لبيت المقدس. *لأن اليهود لما أنكروا التحول عن بيت المقدس* [8] وقالوا: {ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} [9]. أنزل الله هذه الآية منبها على طريق الرد عليهم بأن الجهات كلها لله سبحانه، وإنما يختص بعضها بالتعبد والتشريف عند أمره بذلك. وإطلاق هؤلاء على هذا المعنى تسمية الناسخ فيه (1) سورة البقرة، الآية: 144. (2) من = ساقطة -ح-. (3) سورة البقرة، الآية: 143. (4) هكذا في جميع النسخ ولعلها لا يستقيم. (5) سورة البقرة، الآية: 115. (6) ولا يثبت ذلك عن أحد من الصحابة في - و - ق -. (7) وهو -و-. (8) ما بين النجمين = ساقط من -و-. (9) سورة البقرة، الآية: 142.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba as a condition for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=326)

(و) شرط لصلاة فرض ونفل (مع الأمن) من عدو ونحوه ومع القدرة (استقبال) أي مسامتة (عين) أي بناء ذات (الكعبة) يقينا بجميع بدنه بأن لا يخرج منه شيء ولو أصبعا ـــــــ (وإن كان لعراة ثوب) قول ز أو بعض يملك ذاته وبعض يملك منفعته الخ فيه نظر بل يقدم في هذه صاحب المنفعة ولا يقع التردد في هذا وقوله ويعيد إذا وصل إليه في الوقت الخ يعني الوقت الضروري فلا يعارض قوله قبله وضاق الوقت لأنه يعني به الوقت المختار اه. فصل (ومع الأمن استقبال عين الكعبة) قول ز لأن ما يأتي مخصوص بغير مكة الخ قد عممه ح وتبعه ز فيما يأتي وقوله أي والقدرة الخ قال ح لو قال المصنف رحمه الله ومع القدرة بدل قوله ومع الأمن لاستغنى عنه وقوله أو جامع عمرو بالفسطاط الخ هذا غير صحيح كما يأتي

عن سمتها لا استقبال عينها بدون مسامتة لصدقه بخروج شيء من بدنه فإنه غير مراد (لمن بمكة) وما في حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه المسامتة أيضا وبما قررنا علم أن قوله استقبال عطف على طهارة ومع الأمن متعلق به أي وشرط الصلاة استقبال عين الكعبة مع الأمن فالمشروط له الاستقبال هو الصلاة المقدر بالعطف ومع الأمن ظرف متعلق به ففيه تقدير المشروط له بالعطف وأما جعل مع الأمن عطفا على الصلاة وإن الواو عطف شيئين على شيئين فيلزم عليه عدم التصريح بالمشروط له وعدم تقديره وقال د الواو للاستئناف لا للعطف للفصل بأجنبي والعامل محذوف فيقدر مناسبا لما تقدم أي وشرط مع الأمن واحترز بذلك مما إذا لم يكن أمن كالمسابقة وكالخوف من

سباع ونحوها فإن الاستقبال حينئذ غير مشترط اهـ. ولا يعارض المصنف ما يأتي في غير هذا الفصل من أن من التفت بجسده كله عن القبلة وقدماه لها أن صلاته صحيحة لأن ما يأتي مخصوص بغير من بمكة ونحوها ثم استقبال عينها لمن بمسجدها ظاهر وأما لمن بمكة ومجاورها فهو بأن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمت الكعبة بالمحل الذي هو به فإن لم يقدر على طلوع السطح أو كان بليل استدل بأعلام البيت كجبل أبي قبيس ونحوه على مسامتته لذاتها بحيث لو أزيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في داره أول مرة بالعلامات المذكورة كفاه ذلك في بقية الصلوات دائما في بيته هذا مراده باستقبالها لمن بمكة لا أنه لا تصح صلاته في غير مسجدها وإنما طلب ممن بمكة ذلك لأن دورها أطول من سمت الكعبة فمن بتيه غير مقابل لها وإن قابل الجامع يحتاج للعلامات المذكورة ليسامت الكعبة بانحراف في بيته كالمصلي بالمسجد الحرام في صف طوله زائد على سمتها فينحرف به ليسامتها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for those outside Mecca?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=328)

(وإلا) يكن بمكة بل بغيرها وغير ما ألحق بها وبغير المدينة وجامع عمرو بالفسطاط (فالأظهر جهتها) أي الواجب استقبالها وهو قول الأبهري لا سمت عينها بالاجتهاد أيضا كما يقول ابن القصار بأن يقدر أنها بمرآهم لو كانت بحيث ترى وإن الرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن كذلك في الحقيقة وليس المراد عنده أنه يجتهد في أن يحاذي بناء الكعبة فإن ذلك تكليف ما لا يطاق ويلزم عليه عدم صحة صلاة الصف الطويل فإن الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون والإجماع على

خلافه كما في التوضيح ونحوه في د وينبني على القولين لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت ندبا وعلى مقابله أبدا كما هو مذهب الشافعي وبهذا علمت أنه فرق بين اجتهاد من بها وشق على القول به وبين اجتهاد من ليس بها على الأظهر ومقابله فإن اجتهاد من بها معناه ولو أزيل الساتر كان مسامتا لها والاجتهاد في غيرها وغير ما ألحق بها فمعناه على المشهور الاجتهاد في استقبال جهتها فقط ولا يلزم منه تقدير مسامتتها بتقدير زوال الساتر بل تقدير أنها لو نقلت أمام المصلي لجهتها من أي مكان لكان مواجها لها وبهذا علم صحة صلاة الصف الطويل بغير مكة قاله ابن حجر الهيتمي وغالبه في تت وصحة صلاة الصف المستطيل أي بغير مكة من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه أو على أن المخطيء فيه غير معين لأن صغير الجسم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة أي وكقصبتي شبكة صياد فاندفع ما قيل يلزم أن من صلى بإمام بينه وبينه أزيد من سمت الكعبة أن لا تصح صلاته اهـ. ـــــــ بعض المتأخرين في جواز اقتصاره على الاجتهاد ونحوه قول ابن الحاجب فإن قدر بمشقة ففي الاجتهاد تردد اهـ. قاله طفى أما العاجز الذي لا يقدر فيجتهد في المسامتة جزما كما سيأتي (وإلا فالأظهر جهتها) قال غ ظاهره إن هذا الاستظهار لابن رشد ولم أجده له لا في البيان ولا في المقدمات وإنما وجدته لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير واحد اهـ. وأجاب تت بأن ابن رشد في المقدمات اقتصر عليه ففهم المصنف من ذلك أنه الراجح عنده وفي خش أن الاستظهار وقع لابن رشد في قواعده الكبرى فانظره وقول ز بأن يقدر أنها بمرآهم الخ هذا هو الذي استظهره في ضيح جوابا عن بحث عز الدين بن عبد السلام بأن من بعد عن مكة لا يقول فيه أحد إن الله أوجب عليه الكعبة ومقابلتها فإن ذلك تكليف بما لا يطاق اهـ.

Mas'alah: What is the difference between real and estimated alignment with the Kaaba?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=329)]

وحاصله أن ابن القصار القائل بالسمت ليس المراد عنده السمت الحقيقي كالاجتهاد لمن بمكة بل السمت التقديري كما بينه ومثلوه برؤية الكواكب قال في ضيح وتبقى المسامتة على هذا بالبصر اهـ.

Mas'alah: Is facing the qibla considered part of the opening takbir or a condition of prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=342)]

وفي عد الاستقبال من إجزاء الإحرام نظر إذ هو من شروط الصلاة فكيف يكون جزءا لركنها وأيضا لو كان ركنا اقتضى إعادة صلاة من أحرم غير مستقبل ولو ناسيا وقد تقدم خلاف في إعادة الناسي أبدا وقد يجاب بأن الإحرام بهذا المعنى ليس بركن على أن في زروق ما هو سالم من توجه الاعتراض المذكور فإنه قال ما نصه وإنما تجزئ هذه الكلمة بشروطها وهو القيام والنية حال الاستقبال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba for those in Mecca?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=257)]

وهو ما أشار إليه الآن بقوله عاطفا له على طهارة حدث بقوله (ص)

Mas'alah: What are the conditions for facing the exact Kaaba when in Mecca?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=257)

ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر (ش) أي وشرط لفرض ونفل مع الأمن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامتة بناء ذات الكعبة تيقنا بجميع بدنه لمن هو بمكة اتفاقا ولا يكفي الاجتهاد ولا جهتها؛ لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ فلو صف صف مع حائطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة فيصلون دائرة أو قوسا والعاجز عن ذلك لمرض ونحوه كعادم الماء فيصلي الآيس أول المختار والراجي آخره ولكن يعيد كل منهما في الوقت كصحيح ليس بمكة أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when the Kaaba is destroyed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=258)

ولا يحتاج إلى هذا التقدير إذا فسر الشطر بالجهة كما مر والمراد بسمت عينها عند ابن القصار أن يقدر أنها بمرأى لهم لو كانت بحيث ترى وأن الرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن كذلك في الحقيقة وليس المراد أنهم وإن كثروا فكلهم يحاذي بناء الكعبة فإن ذلك تكليف ما لا يطاق وأيضا فإنه يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فإن الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والإجماع على خلافه وقولنا ولا بالمدينة احتراز عمن في المدينة فإنه يستدل بمحرابه - عليه الصلاة والسلام - لأنه قطعي أي ثبت بالتواتر أن هذا محرابه الذي كان يصلي إليه وهو مسامت قطعا إما؛ لأنه باجتهاده وهو لا يقر على خطأ أو؛ لأنه بوحي أو بإقامة

جبريل (ص)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when the Kaaba is destroyed?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=258)]

كأن نقضت (ش) هذا استظهار من ابن رشد على من قال الواجب تيقن استقبال أي كما يجب استقبال الجهة إذا نقضت اتفاقا فهذه المسألة دليل للتي قبلها ولهذا قال س في شرحه ثم شبه بمتفق عليه فقال كأن نقضت الكعبة والعياذ بالله ولم يبق لها أثر فإنه يصلى إلى جهتها اجتهادا وأما إن بقي منها شيء أو عرف البقعة بإمارة فإنه يستقبلها أي على وجه المسامتة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1013)]

(واستقبال القبلة فريضة). يعني في كل فرض ونفل مع الذكر والقدرة إلا النافلة في القصر فله أن يصليها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba during prayer?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=68)]

]

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla for those in Mecca and others?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=272)]

(المتن) فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة، فإن شق ففي الاجتهاد نظر. وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا، كإن نقضت. وبطلت إن خالفها، وإن صادف، وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط، وإن بمحمل بدل في نفل، وإن وترا وإن سهل الابتداء لها، لا سفينة فيدور معها إن أمكن، وهل إن أومأ، أو مطلقا؟ تأويلان،

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact direction of the Kaaba for those in Mecca?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=272)]

(الشرح) (ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة) لما انقضى كلامه على ستر العورة أتبعه بالكلام على استقبال القبلة، وذكر [1] أن استقبال عينها - أي: مسامتتها [2] - مع الأمن مطلوب لمن بمكة لقدرته على ذلك، فإن خرج عن السمت بطلت صلاته، واحترز بالأمن من صلاة المسايف ونحوها، فإنه يصلي للقبلة ولغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla by ijtihad if the Kaaba is destroyed?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=273)]

قوله: (كإن نقضت) يشير إلى فرع وهو أن الكعبة والعياذ بالله لو نقضت ولم يبق لها أثر يسامته المصلي، فإنه يجتهد في طلب جهتها [2] ولا تطلب منه المسامتة.

Mas'alah: What should a person do if they realize they prayed facing the wrong direction during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=276)

قوله: (وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها) يريد أن من علم في الصلاة أنه استدبر القبلة أو جانبها فإنه يقطع إلا أن يكون أعمى أو منحرفا يسيرا فإنهما لا يقطعان وينحرفان إلى القبلة، وهو مراده بقوله: (فيستقبلانها) ، والباء في قوله: (بصلاة) للظرفية كما علمت، والفاء في قوله [10]: (فيستقبلانها) للسببية؛ أي: فبسبب كون صلاتهما صحيحة وما مضى منها معتد به ينحرفان إلى القبلة ويكملان صلاتهما، وقال ابن سحنون: إذا أخبر الأعمى بيقين قطع [11].

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact axis of the Kaaba in prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=589)

الفرق الخامس والتسعون بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة وبين قاعدة استقبال السمت لا خلاف في أن فرض من قرب من الكعبة وعاينها استقبال السمت أي عينها فإذا صف صف مع

حائط الكعبة فصلاة الخارج عنها ببدنه أو ببعضه باطلة لأنه مأمور بأن يستقبل بجملته الكعبة فإن لم يحصل له ذلك استدار وكذلك الصف الطويل بقرب الكعبة يصلون دائرة وقوسا إن قصروا عن الدائرة قال ابن الحاجب أما لو خرج عن السمت بالمسجد الحرام لم يصح أي لكونه خالف ما أمر به وكذا من بمكة أي فتجب عليه المسامتة لقدرته على ذلك بأن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمت الكعبة بالمحل الذي هو فيه فإن لم يقدر استدل أي إن من كان في بيته ولم يقدر على الخروج أو كان بليل مظلم فإنه يستدل بأعلام البيت مثل جبل أبي قبيس ونحو ذلك أو يستدل بالمطالع أو المغارب إن كان له علم بذلك فإن قدر بمشقة أي على المسامتة كما لو كان يحتاج إلى صعود السطح وهو شيخ كبير أو مريض ففي الاجتهاد نظر أي تردد حكاه ابن شاس عن بعض المتأخرين قال ابن رشد الصواب المنع ا ه بتوضيح من شرحي خليل وابن فرحون قال الحطاب هذا ما نعرفه لأصحابنا وما حكي عن مالك أنه قال الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة والحرم قبلة أهل الدنيا فهذا النقل عنه غريب وما أخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال إن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض فقال الترمذي تفرد به عمر بن حفص وهو ضعيف لا يحتج به والحمل فيه عليه ا ه

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact axis of the Kaaba for those far from Mecca?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=591)]

وإنما الخلاف فيمن بعد عن الكعبة بأن كان بغير مكة هل فرضه استقبال السمت كالمعاين أو فرضه استقبال الجهة قولان في المذهب وخارجه ويرجع للثاني أمران أحدهما أن الأول وإن كان ظاهر المنقول عن القائلين به أنهم لا يريدون بذلك أن المستقبل للكعبة فرضه استقبال عينها ومعاينتها حتى يقال إنه من تكليف ما لا يطاق ولا قائل به وإنما يريدون أن فرضه أن يكون بحيث لو قدر خروج خط مستقيم على زوايا قائمة من بين عينيه نافذا إلى غير نهاية لمر بالكعبة قاطعا لها إلا أنه يلزم من هذا الذي يظهر أنه مرادهم تكليف ما لا يطاق إذ فيه تكليف السمت والمعاينة مع عدمها بخلاف القول بالجهة فإنه ليس فيه ذلك وإنما فيه التكليف بتحقيق الجهة والتوصل إليه متيسر على جميع المكلفين أو أكثرهم وثانيهما إجماع الناس على صحة صلاة الصف

المستقيم الطويل الذي طوله مائة ذراع فأكثر وصحة صلاة ما في معناه من الموضعين المتحاذيين أو المواضع مع أن بعض الصف وأحد الموضعين أو المواضع خارج عن السمت قطعا فإن الكعبة على ما قيل عرضها عشرون ذراعا وطولها خمسة وعشرون ذراعا والجواب عن الأمر الثاني بأن القول بالسمت مبني على قاعدة إن الله تعالى إنما أوجب علينا أن نستقبل الكعبة الاستقبال العادي لا الحقيقي والعادة أن الصف الطويل إذا قرب من الشيء القصير الذي يستقبل يكون أطول منه ويجد بعضهم نفسه خارجة عن ذلك الشيء المستقبل الذي هو قصير من الصف الطويل وإذا بعد ذلك الصف الطويل بعدا كثيرا عن ذلك الشيء القصير بأن كان بمصر أو خراسان يجد كل واحد ممن في ذلك الصف الطويل نفسه مستقبلا لذلك الشيء القصير في نظر العين بسبب البعد ألا ترى أن النخلة البعيدة أو الشجرة إذا استقبلهما الركب العظيم الكثير العدد من البعد يجد كل واحد من أهل الركب نفسه قبالة تلك الشجرة أو النخلة ويقول الراكب بجملته نحن قبالة تلك الشجرة أو النخلة ونحن سايرون إليها

وإذا قربوا منها جدا لم يبق قبالتها إلا النفر اليسير من ذلك الركب وكذلك البلدان المتقاربان لو كشف الغطاء بين من فيهما وبين الكعبة لرأى كل واحد منهم نفسه قبالة الكعبة فيه نظر لأن القول بالسمت العادي دون الحقيقي مآله إلى القول بالجهة فهو على التحقيق تسليم لقول المخالف وتحرير الخلاف المذكور وسر الفرق بين قاعدة إن استقبال الجهة يكفي عند القائلين بها وبين قاعدة إن استقبال السمت لا بد منه عند القائلين بها هو ما كان يذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى جوابا عن استشكاله أن من بعد عن مكة لا يقول أحد إن الله تعالى أوجب عليه استقبال عين الكعبة ومقابلتها ومعاينتها فإن ذلك تكليف ما لا يطاق بل الواجب عليه أن يبذل جهده في تعيين جهة يغلب على ظنه أن الكعبة وراءها وإذا غلب على ظنه بعد ذلك أنها وراء الجهة التي عينتها أدلته وجب عليه استقبالها إجماعا فصارت الجهة مجمعا عليها والسمت الذي هو العين والمعاينة مجمع على عدم التكليف به وإذا كان الإجماع في الصورتين فأين يكون الخلاف بقوله الشيء قد يجب إيجاب الوسائل وهو كثير في الشريعة كالنظر في أوصاف المياه المتوسل به إلى معرفة الطهورية وفي قيم المتلفات المتوسل به إلى معرفة قيمة المتلف والسعي إلى الجمعة المتوسل به إلى إيقاعها في الجامع والسفر إلى الحج المتوسل به إلى إيقاعه بعرفة وحول الكعبة وقد يجب إيجاب المقاصد وهو كثير في الشريعة أيضا كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج والعمرة وغير ذلك مما هو واجب لأنه مقصد لنفسه لا لأنه وسيلة لغيره فعلى قاعدة أن استقبال الجهة يكفي يكون

النظر في الجهة واجبا وجوب المقاصد وذلك لأن الكعبة لما بعدت عن الإبصار جدا وتعذر الجزم بحصولها جعل الشرع الاجتهاد في الجهة هو الواجب نفسه وهو المقصود دون عين الكعبة فلا يجب ألبتة فإذا اجتهد ثم تبين أنه أخطأ عين الكعبة لا

تجب عليه الإعادة أما إذا أخطأ الجهة فقد أخطأ المقصود فيلزم الإعادة وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وعلى قاعدة أن استقبال السمت لا بد منه يكون النظر في الجهة واجبا وجوب الوسائل وذلك لأنه إنما هو لتحصيل عين الكعبة الذي هو الواجب المقصود لنفسه فإذا أخطأ العين في اجتهاده في الجهة وجبت الإعادة لأن القاعدة أن الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها سقط اعتبارها وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبالجملة فالخلاف في كل من السمت والجهة أما في السمت فهو أنه هل يجب وجوب المقاصد أو لا يجب مطلقا لا وجوب المقاصد ولا وجوب الوسائل لأنه ليس وسيلة لغيره قولان وأما في الجهة فهو أنها هل تجب وجوب المقاصد أو وجوب الوسائل قولان فالجهة واجبة بالإجماع وإنما الخلاف في صورة وجوبها هل وجوب الوسائل أو المقاصد وفي السمت هل يجب وجوب المقاصد أو لا مطلقا فقول العلماء هل الواجب الجهة أو السمت قولان فيه قيد محذوف تقديره هل الواجب وجوب المقاصد السمت أو الجهة قولان وبهذا القيد يتضح أن القولين في أنه هل تجب الإعادة على من أخطأ في اجتهاده أم لا مبنيان على الخلاف في أن الجهة هل تجب وجوب المقاصد فإذا حصل الاجتهاد فيها فلا إعادة وإن أخطأ العين لأنه قد أدى الواجب عليه أو تجب وجوب الوسائل فإذا حصل الاجتهاد فيها وأخطأ العين وجبت الإعادة لأن الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها سقط اعتبارها والصحيح من الأقوال أن الجهة واجبة وجوب المقاصد وأن الإعادة لازمة عند تبين الخطأ فيها لا في العين فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the Maliki view on whether facing the exact bearing or the direction of the Kaaba is obligatory?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=384)

نقول: الخلاف إنما هو، هل الواجب وجوب المقاصد، السمت أو الجهة؟ قولان، وهذا من حيث إن السمت هل وجب استقباله أو لا؟ قولان، قيل: وجب، وقيل: لم يجب. ولا قائل بأنه من باب إيجاب الوسائل، بل المقاصد، والجهة واجبة بالإجماع، والخلاف هل وجوبها من باب إيجاب الوسائل أو من باب إيجاب المقاصد؟ قولان. فمالك يقول: من باب إيجاب المقاصد، فإذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى شيء ما، كان أدى ما عليه، ومن قال: من باب الوسائل، إذا ظهر الخطأ لزمته الإعادة.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla as a condition of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=142)

قوله: واستقبال القبلة، يعني أن من شروط الصلاة الاستقبال وهذا المحل يحتاج فيه إلى ثلاثة أمور وبها يعلم معنى الاستقبال الأول: منها المستقبل إليه وهي الكعبة المشرفة قال الله تعالى: {فولوا وجوهكم شطره} (سورة البقرة: 15) والمراد بالشطر هنا الجهة والشطر في اللغة النصف. الثاني: المستقبل فيه وهو كل صلاة فرضا كانت أو نفلا. الثالث: الشخص المأمور بالاستقبال قال القرافي: فيجب عليه إذا كان بمكة أن يستقبل عين الكعبة أو سمتها فإن خرج عن السمت بطلت صلاته لأن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد فإن شق عليه استقبال عينها كما لو كان يحتاج إلى صعود سطح وهو شيخ كبير أو مريض فهل يجتهد أم لا؟ فيه نظر وإن كان المصلي بالمدينة المشرفة فتوجب عليه استقبال محرابه عليه الصلاة والسلام لأنه قطعي وإن كان في غير مكة والمدينة فالواجب عليه طلب الجهة في حال الاجتهاد وهو قول الأبهري بن عبد السلام وهو الظاهر وقال ابن القصار: المطلوب سمت العين لا الجهة. - -- رقم الجزء: 1 رقم

الصفحة: 53

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when the mihrab is misaligned?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=310)

الجواب: إن استقبال القبلة في الصلاة شرط ومتى ظهر انحراف المحراب عن القبلة وجب الانحراف عنه إلى القبلة المأمور باستقبالها، وقال الشيخ أبو إبراهيم كبير فقهاء قرطبة العالم العامل المتوفى عام اثنين وخمسين وثلاثمائة وقيل أربعة وخمسين قال في كتاب النصائح: إذا استويت قائما للصلاة فتحر أن تستقبل بوجهك في كل موضع تحضر فيه صلاة إلى حيث أمرك الله فإنه يقول عز وجل {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} (البقرة: 125) وقال تبارك وتعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر} (المائدة: 97) واعلم أن تحريك لذلك في كل موضع تقدم فيه إلى الصلاة لازم لك ومتى غفلت أن تتحرى ذلك ولم تتحفظ فيه ولم تستقم إلى القبلة في كل صلواتك إذ بانحرافك مقدار غلظ أصبع أو نحوه تميل عن القبلة ميلا عظيما ولا تغتر بأن تقلد بناء المسجد ما عدلوا فيها من القبلة فليس كلهم أصاب تعديلها وقد ترى بعينك ثم اختلاف مناصبها في المسجد ما لا يسعك معه ترك التحلظ في كل موضع تحضر فيه الصلاة بقبلتك وإياك وتقليدهم في ذلك ومتى أهملت أنفسك عن تقليد كل من نصب قبلة مساجد أو غيره لم تقف من قبلتك على حقيقة فقد تمتحن بناظرك مخالفة بعضها لبعض ومن أراد القبلة بالأندلس فليرصد خمسة عشر من دجنبر طلوع الشمس فإنها تطلع من سمت القبلة اهـ. وقال القرافي في الذخيرة حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وذكره مالك وعمر في الموطأ خاص ببعض

الأفطار بأن اتباع ظاهره، ويوجب كون الجنوب والشمال قبلة لكل واحد وهو خلاف الإجماع وأن المشرق والمغرب ليسا قبلة لأحد وهو خلاف الإجماعع بل هو محمول على المدينة والشام ونحوهما في جهة الجنوب وعلى اليمين وحوه في جهة الشمال فإن هذه الأقطار البيت منهم في هاتين الجهتين وأما من عداهم فلا يراد بالحديث وقال أيضا وحيث قلنا بتقليد المحاريب فشرطها أن لا تكون مختلفة والمطعون عليها من أهل العلم فمهما فقد أحد الشرطين

– -- لم يجز تقليدها إجماعا اه وقد كتب الفقيه العالم أبو زيد عبد الرحمن التاجوري الأفريقي المالك سؤالا ووجه إلى مصر والحجاز سنة أربعة وثلاثين وتسعمائة عن من نصب محرابه بأرض المغرب ما بين المشرق والمغرب مستقبلا جهة الجنوب فأجاب من بها من علماء الفلك وأهل التوقيت بأنه لا قبلة فيما بين المشرق والمغرب وإنما قبلتهم في مشرق الشتاء بين الشماء والجنوب ثم أجاب الفقهاء عنه من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية وفيهم أبو عبد الله الحطاب واللقانيان بوجوب تقليد الموقنين لأنهم أعلم لأنهم أعلم بالأدلة، وأن من خالفهم فيما قامت عليه الأدلة بعد علمه بذلك تبطل صلاته فيعيد أبدا بل أفتى بعضهم بأن من استمر بعد علمه عنادا فهو يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ولا يدفن في مقابر المسلمين وأجابهم أهل فاس بأجوبة ضعيفة استنزلوا فيها أو في بعضها إلى تحسين الظن بمن سلف من العلماء والأخيار والصالحين قرنا بعد قررن مع وقورهم وشدتهم في دينهم وكثرة الخبط في المسألة واللجاج والحق أحق أن يتبع والله يوفقنا للصواب بمنه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 91

Mas'alah: What is the evidence from the Companions about facing the qibla in open spaces?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=276)

وقد روي عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: لا تستقبلوا القبلة في الصحارى؛ فإن الملائكة تشهد الصحارى وتصلي فيها، فيكون قد بدا عورته للملائكة، وهذا يشبه المعنى الذي ذكرناه.

Mas'alah: Does the presence of a barrier between the person and the Kaaba affect the ruling on facing it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=278)

وأيا فإنه ليس في البنيان أكثر من حصول حائل بينه وبين الكعبة، وهو الحائط والسترة، وهذا لا يمنع من وجود المنع منه، والنهي عنه، بدليل أن الصحارى تحول فيما بينه وبين الكعبة جبال وأبنية وحيطان وأشجار وغير ذلك، ثم كان المنع من استقبالها

Mas'alah: Why is facing the qibla prohibited in open spaces but permitted in buildings?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=279)

قيل: أما قياسكم على الصحارى والفضاء، فإن المعنى فيهما أنها لا تخلو من مصل في الغالب: فلم يجز خيفة أن تظهر عورته للمصلي، وليس كذلك البناء؛ لأنه يمنع من النظر

إليه فلهذا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in buildings vs. open spaces during travel?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=279)

ثم إننا نفرق فيما يقع بحرمة الكعبة بين الصحارى والبنيان، ألا ترى أنه لا يجوز له في البنيان ترك القبلة في الصلاة أصلا مع القدرة، وإذا كان مسافرا فبان من البيوت جاز له ترك القبلة في النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between a person and the qibla in open spaces?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=279)

وقولكم: إن الحائل بينه وبين القبلة في الصحارى من الجبال

Sub-topic - Conditions of Prayer (Shurut al-Salah)

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=255)

شرطها الاستقبال ظهر الخبث وستر عورة وطهر الحث ويأتي الكلام على ذلك وعلى غيره من الفرائض والسنن والمندوبات وغير ذلك عند ذكر الناظم له إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=267)

شرطها الاستقبال طهر الخبث وستر عورة وطهر الحدث بالذكر والقدرة في غير الاخير تفريع ناسيها وعاجز كثير

Mas'alah: What are the four conditions of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=268)

ندبا يعيدان بوقت كالخطا في قبلة لا عجزها أو الغطا أخبر أن شرط الصلاة أي شروط أدائها أربعة وعبر بالشرط بلفظ المفرد لأن المراد الجنس.

Mas'alah: What is the chapter on the conditions of prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=462)

(الباب الثالث في شروط الصلاة)

Mas'alah: What are the ten conditions of prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=462)

الشرط في اللغة العلامة ومنه قوله تعالى {فقد جاء أشراطها} أي علاماتها قد تقدم في المقدمة حقيقته اصطلاحا وشروطها وهي عشرة

Mas'alah: What are the conditions for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=162)

وشروطها ثلاثة أقسام: قسم شرط في وجوبها فقط، وقسم شرط في صحتها فقط، والثالث شرط فيهما، فالأول اثنان: عدم الإكراه على تركها والبلوغ، وأما الثاني فخمسة: طهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الأفعال وستر العورة مع القدرة عليه والإسلام، وأما الثالث فهو ستة: قطع الحيض والنفاس والعقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء أو الصعيد وعدم النوم والسهو ودخول الوقت على قول غير القرافي، وأما على قوله فهو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطابه بها، وكلام القرافي هو الظاهر.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=398)

[فصل -1 - في شروط وجوب الصلاة] :

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=398)

وشروط وجوبها خمسة كالوضوء، وهي: الإسلام، والبلوغ، وثبات العقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، وحضور وقت الصلاة.

Mas'alah: Why are puberty and sanity conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=399)

وأما البلوغ، وثبات العقل؛ فلقوله عليه السلام: "رفع القلم عن ثلاثة" فذكر "الصبى حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق" ، ولأن ابن عمر أغمي عليه فلم يقض الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding covering, facing the qibla, siwak, and raising hands?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=831)

االأول: الستر. الثاني: استقبال القبلة. الثالث: السواك. الرابع: رفع اليدين. أما الستر،

فهو فرض إسلامي بإجماع الأمة [1]، واختلف العلماء هل هو من شرط الصلاة أم لا؟ فمشهور مذهبنا أنه ليس [2] من شروط الصلاة [3]. قال الإمام: والصحيح في النظر أنه من واجبات الصلاة المخصوصة بها، قال الله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [4]. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" [5]. وأما استقبال القبلة، فلا خلاف فيه. وأما السواك: فمن جهال المحدثين من أوجبه، وذلك معاندة للنص، ففي الصحيح أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" [6] فهو - صلى الله عليه وسلم - قد صرح بنفي الوجوب، فكيف يثبته أحد!

Mas'alah: Is knowledge a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=970)

قال علماؤنا: فيه دليل على أن العلم شرط في صحة الصلاة، وهذا المعنى موجود في القرآن، قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} الآية [7] فالعلم شرط في صحة الصلاة، وقد قال جماعة من المفسرين معنى سكارى من النوم [8].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=160)

وشرطها: رفع الحدثين أو التيمم، وطهارة الخبث في ثوبه وبدنه ومكانه على ما مر، وستر العورة عن الآدمي فرض، وفيه في الخلوة قول ابن رشد في سماع ابن القاسم

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=140)

فصل فالصلاة تجب بأربع شرائط متفق عليها، وشرط خامس مختلف فيه هل هو مشروط في وجوب الصلاة أو في صحة فعلها. فأما الأربعة المتفق عليها فهي: البلوغ، والعقل، ودخول الوقت، وارتفاع الحيض والنفاس. فأما البلوغ والعقل: فالدليل على صحة اشتراطهما في وجوب الصلاة قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون

حتى يفيق»، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الصبي والمجنون الذي لا يعقل غير متعبدين بالصلاة ولا بشيء من الشرائع، وأما دخول الوقت: فالدليل على صحة اشتراطه في وجوب الصلاة إجماع أهل العلم أن من صلى صلاة قبل دخول وقتها فإنها لا تجزئه، فلا خلاف بين أحد من المسلمين أن الصلاة لا تجب على أحد قبل دخول وقتها، إلا أنه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقاد وجوبها عليه إذا دخل وقتها.

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=147)

فصل فأما الشرط المختلف فيه فهو الإسلام؛ لأنه إنما يشترط في وجوب الصلاة على مذهب من يرى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الإسلام؛ لقول الله عز وجل: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] ، [فدل ذلك على أنها ليست على غير المؤمنين كتابا موقوتا] ، وقوله تعالى: {يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا

إن كنتم مؤمنين} [النور: 17] ، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77] وما أشبه ذلك من الآيات التي خص بالخطاب بها المؤمنون. وأما على مذهب من يرى أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، وهو الظاهر من مذهب مالك؛ لقول الله عز وجل: {ما سلككم في سقر} [المدثر: 42] {قالوا لم نك من المصلين} [المدثر: 43] {ولم نك نطعم المسكين} [المدثر: 44] {وكنا نخوض مع الخائضين} [المدثر: 45] ، فالإسلام ليس بشرط في وجوب الصلاة، وإنما هو شرط في صحتها كالنية وسائر فرائضها.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=53)]

كتاب الصلاة [10/ب] تجب الصلاة بإسلام وبلوغ وعقل ونقاء من حيض ونفاس ودخول وقتها.

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=62)]

فصل [شروط الصلاة]

Mas'alah: What are the four conditions of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=62)]

وشروط الصلاة أربعة: طهارة الحدث ابتداء ودواما، فلو أحدث في أثنائها أو ذكر الحدث بطلت.

Mas'alah: What are the conditions for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=177)

من طهارتي حدث وخبث وستر عورة واستقبال ويزاد أذان وإقامة وأفهم قوله يقدر أنه يجوز لمحصلها التأخير بقدر ذلك (و) المختار)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=200)

والإسلام. وأما شروطهما معا فستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وهذه الخمسة عامة والسادس قطع الحيض والنفاس وهو خاص بالنساء (شرط ل) صحة (صلاة) ولو نفلا أو جنازة أو سجود تلاوة (طهارة حدث) أكبر أو أصغر ابتداء ودواما ذكر وقدر أو لا فلو صلى محدثا أو طرأ عليه الحدث فيها ولو سهوا بطلت (و) طهارة (خبث) ابتداء ودواما لجسده وثوبه ومكانه إن ذكر وقدر فسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها بناء على القول بوجوب إزالة النجاسة. وأما على القول بالسنية فليست بشرط صحة بل شرط كمال أكيد وقد تقدم الكلام على ذلك لكن لما كان الرعاف من الخبث المنافي للصحة وكان له أحكام تخصه شرع في بيانها مقسما له على قسمين فأشار إلى القسم الأول بقوله (وإن) (رعف) مريد الصلاة

أي خرج من أنفه دم سائلا أو قاطرا أو راشحا (قبلها) أي قبل الدخول في الصلاة (ودام) أي استمر ورجا انقطاعه قبل خروج الوقت أو شك (أخر) الصلاة وجوبا (لآخر الاختياري وصلى) على حالته بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها فيه وحرم تقديمها لعدم صحتها بالنجاسة مع احتمال قطعها آخره فإن ظن استغراقه الاختياري قدم إذ لا فائدة للتأخير ثم إن انقطع في بقية من الوقت لم يجب الإعادة. ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله (أو) رعف (فيها) أي في الصلاة وهي فرض عيني بل (وإن) كانت (عيدا أو جنازة و) الحال أنه (ظن دوامه له) أي لآخر الاختياري وهو في العيد والجنازة فراغ الإمام منهما بأن لا يدرك ركعة من العيد ولا تكبيرة من الجنازة [حاشية الدسوقي] الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافي وجوبها عليه بالنية فاندفع الاعتراض (قوله: والإسلام) جعله شرط صحة فقط بناء على المعتمد من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأما على مقابله من أنهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معا (قوله: والعقل) اعلم أن كونه شرطا لهما حيث ضم له البلوغ فإن لم يضم له فلا يكون شرطا في الوجوب كذا قيل وفيه نظر فإن عدم الوجوب لازم لعدم العقل كان البلوغ موجودا أم لا وهذا القدر كاف في تحقق شرطيته لأن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط. فإن قلت وجود العقل لا يقتضي وجود الوجوب إلا إذا ضم له البلوغ. قلت طرف الوجود لا يعتبر في الشروط ولو اعتبرناه لزم في الشروط المذكورة كلها أنه لا يكون واحدا منها شرطا إلا مع ضم الباقي له ولا معنى له فتأمل (قوله: ودخول الوقت) الحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة لصدق تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه (قوله: عامة) أي في الرجال والنساء (قوله: طهارة حدث) الإضافة على معنى اللام أي طهارة منسوبة لحدث وخبث لا على معنى من لأن المضاف إليه ليس أصلا للمضاف كخاتم حديد. (قوله: على قسمين) أي وهما ما إذا نزل عليه الرعاف قبل الدخول في الصلاة وما إذا نزل عليه بعد دخوله فيها (قوله: وإن رعف قبلها إلخ)

حاصله أنه إذا نزل عليه دم الرعاف قبل الدخول في الصلاة واستمر نازلا عليه فإن اعتقد أو ظن انقطاعه قبل خروج الوقت أو شك في ذلك فإنه يؤخر الصلاة وجوبا لآخر الاختياري وسواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه تسع صور ومفهومه أنه إن اعتقد دوامه لآخر الاختياري أو ظن ذلك فإنه يقدم الصلاة في أول وقتها إذ لا فائدة في تأخيرها سواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه ست صور فالجملة خمس عشرة صورة موضوعها حصول الرعاف قبل الدخول في الصلاة (قوله: ودام) أي استمر نازلا بالفعل (قوله: ورجا انقطاعه) أي اعتقد ذلك أو ظنه (قوله: أو شك) أي في انقطاعه قبل خروج الوقت وعدم انقطاعه وهذا معلوم بطريق الأحروية مما يأتي في قوله وإن لم يظن لأنه إذا كان مع الشك يقطع الصلاة بعد تلبسه بها فلأن يؤخرها معه قبل الدخول فيها أحرى وأولى (قوله: لآخر الاختياري) أي لمقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة وما ذكره المصنف من التأخير لآخر الاختياري هو الراجح وقيل يؤخر لآخر الضروري كما في ح وفيه نظر إذ قد تقدم في التيمم ما يفيد أن الضروري لا تأخير فيه (قوله: فإن ظن استغراقه الاختياري) أي أو اعتقد ذلك وقوله قدم أي قدم الصلاة من غير تأخير لها أصلا بقي ما إذا رعف قبل دخوله صلاة عيد أو جنازة وخاف بانتظار انقطاعه فوات العيد والجنازة فهل يصلي بحاله أو يتركهما خلاف في ح وغيره الأول لأشهب والثاني لابن المواز (قوله: لم تجب الإعادة) أي بل ولا تستحب على الظاهر كما قاله شيخنا (قوله: أو فيها إلخ) حاصله أنه إذا رعف وهو في الصلاة فإن ظن دوامه لآخر الاختياري أو اعتقد ذلك أتمها على حالته التي هو عليها سواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه ست صور ومحل الإتمام إن لم يخش تلطخ فرش مسجد فإن خشي تلطخه ولو بقطرة قطع وخرج منه وابتدأها خارجه (قوله: وهو في العيد إلخ) أي أنه ينزل منزلة ظن دوامه لآخر الاختياري في الفريضة ظن دوامه لفراغ الإمام من صلاة العيد والجنازة وقوله بأن لا يدرك إلخ أي بأن

Mas'alah: What is the ruling on preserving the condition of standing in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=256)

محافظة على شرطها)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=376)

[باب في شروط صحة الصلاة]

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of prayer according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=376)

فصل ابن شاس: الباب الخامس في شروط الصلاة وهي خمسة: الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث، وستر العورة، وترك الكلام، وترك الأفعال

Mas'alah: What is the difference between a condition (shart) and a pillar (rukn) in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=520)

(وبترك ركن وطال) قال خليل في شرحه: الفرق بين الشرط والركن أن الخارج عن الصلاة شرط والركن داخل فيها.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=521)

(كشرط) عياض: شروط الصلاة: البلوغ، والعقل، والإسلام، وبلوغ الدعوة، ودخول الوقت، وكون المكلف غير ساه ولا نائم، وعدم الإكراه، وارتفاع موانع الحيض والنفاس، والقدرة على الطهارة.

Mas'alah: What do some Shafi'i scholars consider regarding the conditions of prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=259)

وبعض الشافعية يراعي مقدار الطهارة والستر. واقتصر صاحب الإرشاد على الذي نسب للشافعية فقال: بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها.

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=90)

]

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=90)

الجملة الثانية في الشروط شروط الصلاة]

Mas'alah: What are the conditions required for the validity of prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=117)

[الباب السابع في معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة]

Mas'alah: What are the conditions required for the validity of prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=117)

الباب السابع: في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة.

Mas'alah: What is the transition to the chapter on conditions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=62)

ولما أنهى الكلام على الماء المطلق وعلى ما يعرض له من تغير بنجس أو طاهر وعلى الأعيان الطاهرة والنجسة، شرع في بيان شروط الصلاة من طهارة خبث وحدث واستقبال وستر عورة. وبدأ بطهارة الخبث لقلة الكلام عليه فقال: [حاشية الصاوي] قوله: [ولا يجوز لها] إلخ: فكل ما كان خارجا عن جسدها لا يجوز لها اتخاذه من أحد

النقدين ولا من المحلى به، وإنما حرم عليها تحلية السيف لأنه من زينة الرجال وجاز لها اتخاذ شريط السرير من حرير، لأنه توسع في الحرير أكثر من النقدين.

Mas'alah: Fiqh passage: ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فَقَالَ:?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=254)

ثم شرع في بيان شروط الصلاة فقال:

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=256)

فصل: في شروط الصلاة في بيان شروط الصلاة وما يتعلق بها. وهي ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا. والمراد بشرط الوجوب: ما يتوقف عليه الوجوب، وبشرط الصحة: ما يتوقف عليه الصحة، وبشرطهما معا: ما يتوقفان عليه. وشرط الشيء: ما كان خارجا عن حقيقته، وركنه ما كان جزءا من حقيقته. والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. فإن كان شرط وجوب فقط كالبلوغ قلت: هو ما يلزم من عدمه عدم وجوب الشيء كالصلاة مثلا، ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض، ولا عدم الوجوب بل قد يحصل الوجوب وذلك عند انتفاء المانع

Mas'alah: What does the commentary say about the chapter on conditions of prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=256)]

[حاشية الصاوي] [فصل في شروط الصلاة] [شروط الصحة والوجوب] فصل:

Mas'alah: What topics are related to the conditions of prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=256)]

قوله: [وما يتعلق بها] إلخ: أي من أحكام الرعاف ومسائل البناء والقضاء وأحكام ستر العورة وأحكام الاستقبال وغير ذلك.

Mas'alah: What are the three types of conditions for prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=256)]

قوله: [وهي ثلاثة إلخ] : أي شروط الصلاة من حيث هي.

Mas'alah: What is the distinction between conditions of obligation and conditions of validity?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=256)]

قوله: [والمراد] إلخ: تقدم أن هذا جواب عن سؤال وارد على تعريفهم شرط الوجوب فقط، وشرط الصحة فقط.

Mas'alah: How do jurists define the term 'condition'?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=256)]

قوله: [وشرط الشيء] إلخ: أي في اصطلاح الفقهاء، ولا مشاحة في الاصطلاح.

Mas'alah: What does it mean that a condition is neither existence nor non-existence in itself?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=256)]

قوله: [وجود ولا عدم] : أي لذاته، وقد وضحه بقوله [فإن كان] إلخ.

Mas'alah: Why does the existence of a condition not necessitate the existence of the conditioned?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=256)]

قوله: [لاحتمال وجود مانع] : علة لنفي اللزوم.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'availability of causes' in the context of prayer

conditions?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=257)]

[حاشية الصاوي] قوله: [وتوفر الأسباب] : المراد بها ما يشمل الشروط.

Mas'alah: What is an example of a cause and a condition for prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=257)]

قوله: [كدخول الوقت] : مثال للسبب، ومثال الشرط كوجود أحد الطهورين.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'absence of another condition' in the context of prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=257)]

قوله: [لجواز انتفاء شرط آخر] : مراده ما يشمل السبب.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'availability of causes' including conditions?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=257)]

قوله: [وتوفرت الأسباب] : مراده ما يشمل الشروط أيضا كما تقدم.

Mas'alah: Why is the condition of prayer specified when it applies to most acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=257)

قوله: [بالنسبة للصلاة] : خصها لكونها الموضوع، وإلا فهو شرط وجوب وصحة أغلب العبادات.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=258)

وأما شروط الصحة فخمسة: طهارة الحدث وطهارة الخبث على أشهر القولين - وقيل: سنة، وشهر أيضا - والإسلام، وستر العورة، والاستقبال.

Mas'alah: What are the six conditions for both obligation and validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=258)

وأما شروطهما معا فستة: بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت والقدرة على استعمال الطهور وعدم النوم والغفلة، والخلو من حيض ونفاس وهو خاص بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on one who can only manage the intention for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=258)

قوله: [كما يأتي] : أي في مسألة من لم يقدر إلا على نية، قال في الحاشية: إن الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافي وجوبها عليه بالنية، فاندفع الاعتراض عمن عده شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on conditions specific to women in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=258)

قوله: [وهو خاص بالنساء] : أي وما عداه عام في الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for one unable to perform purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=260)

(متمكن) : شرعا وعادة (من طهارة الحدث) : خرج الحائض والنفساء لعدم تمكنهما منها شرعا فلا تجب عليهما. وخرج فاقد الطهرين أو القدرة على استعمالهما كالمكره والمربوط، فلا تجب عليه ولا يقضيها إن تمكن بعد خروج الوقت على المشهور كما تقدم لعدم التمكن من الطهارة عادة. وقيل: تجب عليه فيؤديها ولا يقضي ولا وجه له. وقيل: بل يقضي ولا يؤديها كالنائم. ورد بوجود الفرق بينهما؛ فإن النائم والناسي

عندهما نوع تفريط بخلاف غيرهما، وأيضا عذرهما يزول بأدنى تنبيه بخلاف غيرهما. ولذا طلب الشارع منهما القضاء استدراكا لما فاتهما وأبقى ما عداهما على الأصل. ففاقد الطهرين لا تجب عليه ولا تصح منه كالحائض والمجنون. وقيل: يؤدي ويقضي احتياطا ولا نظير له يقاس عليه. فالحق ما قاله مالك.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=263)

ولما فرغ من بيان شروط الوجوب، وهي البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة والتمكن من طهارة الحدث الشامل للخلو من حيض ونفاس وإغماء ونوم ونسيان، وللقدرة على تحصيل الطهارة بوجود ماء أو تراب بلا مانع من الاستعمال، شرع في بيان شروط صحتها. وذكر منها بعض ما تقدم من شروط [حاشية الصاوي] قوله: [ويكفي أن ينام] إلخ: فلا يشترط في حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة؛ بل المدار على كون كل واحد عليه ثوب. فلو كان أحدهما، عليه ثوب والآخر عريانا، والحال أنهما على فراش واحد فلا يكفي. وقيل: يكفي. قوله: [عراة] : أي بعورتيهما. والمخاطب بما ذكر من الكراهة الولي. وهم أيضا على المعتمد من خطابهم بالمكروهات، ومحل الكراهة ما لم يقصد أحدهما اللذة بالملاصقة، وإلا وجب على الولي المنع. كما يجب عليه منعه من أكل الميتة ومن كل ما هو معصية في حق البالغ، كشرب الخمر قاله أبو علي المسناوي وغيره. فما في الخرشي وعب من كراهة تلاصقهما ولو مع قصد اللذة أو وجودها فيه نظر. بل التلاصق في هذه الحالة حرام. (اهـ. من حاشية الأصل نقلا عن البناني) . تنبيه: يحرم تلاصق البالغين بعورتيهما من غير

حائل مع قصد لذة أو وجودها ولو بغير العورة وبغير حائل من غير العورة. ومن غير لذة مكروه كتلاصقهم بالصدر، لا نحو اليد والرأس فلا كراهة. وإن تلاصق بالغ وصبي فعلى حكميهما. قوله: [من بيان شروط الوجوب] : أي من الشروط التي توقف الوجوب عليها سواء توقفت عليها الصحة أم لا كما يفيده الشارح. قوله: [بلا مانع] : أي عادي أو شرعي كما تقدم. قوله: [شروط صحتها] : أي ما توقفت عليها سواء توقف عليها الوجوب أم لا كما يفيده الشارح.

الواجب، كالعقل، والنقاء من الحيض والنفاس؛ فيعلم منه أن ما أعاده شرط فيهما معا. وأن ما لم يتقدم ذكره كالإسلام وما بعده شروط في الصحة فقط، وأن ما لم يعده ثانيا كالبلوغ شرط وجوب فقط فقال:)

Mas'alah: Is sanity a condition for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=264)

وصحتها: بعقل) : فلا تصح من مجنون كما لا تجب عليه. ومثله المغمى عليه، فالعقل شرط فيهما:)

Mas'alah: Is the ability to perform purification a condition for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=264)

وقدرة على طهارة حدث) فلا تصح من فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما لقيام مانع الحدث به، كما لا تجب عليه فهي شرط فيهما أيضا.)

Mas'alah: Is being free from menstruation and post-natal bleeding a condition for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=264)

ونقاء) : أي خلو (من حيض ونفاس) فلا تصح من حائض أو نفساء لقيام مانع الحيض أو النفاس بها كما لا تجب، فهو شرط فيهما.)

Mas'alah: Is Islam a condition for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=264)

وبإسلام) : فلا تصح من كافر وإن وجبت عليه فهو شرط صحة فقط. وأعاد الباء فيه إشارة إلى أنه وما بعده شرط صحة فقط، أي أنه نوع غير ما قبله.)

Mas'alah: What is the third condition regarding proximity of the washing place in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=273)

وللثالث بقوله: (وقرب) : ذلك المكان الممكن في نفسه، فإن كان بعيدا بطلت ولو لم يتجاوزه، ومفهوم [ممكن] أنه لو تجاوز مكانا لا يمكنه الغسل فيه لم تبطل إذا كان المتجاوز إليه قريبا في نفسه، لأن عدم إمكان الغسل منه صيره كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying while standing if one fears passing wind?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=357)

قوله: [خروج حدث] : أي فيجلس على ما قاله ابن عبد الحكم، وقال سند يصلي من قيام ويغتفر له خروج الريح لأن الركن أولى للمحافظة عليه من الشرط. ولكن المعتمد ما قاله ابن عبد الحكم الذي مشى عليه المصنف. وقول سند: الركن أولى لا يسلم؛ لأن الشرط هنا أعظم منه لأنه شرط في صحة الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا، والمحافظة عليه أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة؛ لأن القيام لا يجب إلا في الفرض، وبهذا يسقط قول سند: لم لم يصل قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس؟ ولا يترك الركن لأجله، فتحصل أن في المسألة قولين رجح كل منهما.

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=109)

الباب الخامس: في شروط الصلاة

Mas'alah: How many conditions of prayer are there?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=109)

وهي خمسة:

Mas'alah: What are the conditions, obligatory acts, sunnahs, and virtues of prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=60)

وللصلاة شروط، وفرائض، وسنن، وفضائل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=500)

فصل شروط صحة الصلاة ذكر فيه شرطين من شروط الصلاة، وأتبع ذلك للأذان لأن الصلاة كما يتوقف الدخول فيها على دخول الوقت يتوقف على شروطها، وذكر أحكام الرعاف هنا لأنه من الخبث، ومثله لصاحب الجواهر وجماعة، وذكره ابن الحاجب في كتاب الطهارة لأنه من إزالة النجاسة. فقال: شرط الصلاة فرضا كانت أو نفلا، وقتية أو فائتة، ذات ركوع وسجود كـ: الخمس، أو لا، كـ: الجنازة وسجود التلاوة: [1] طهارة حدث أصغر أو أكبر، ترابية أو مائية، فالطهارة واجبة شرطا ابتداء قبل الدخول فيها وبعده حتى لو أحدث في أثنائها عمدا أو سهوا أو سبقه الحدث بطلت طهارته. [2]

وشرط لها أيضا طهارة خبث ابتداء دواما لـ: – جسده. – وثوبه. – ومكانه.

وقول البساطي: (قدم الخلاف: هل هي واجبة مع الذكر والقدرة، أو سنة؟ قيل: وهو مناف لما هنا) . انتهى. وقدمنا في إزالة النجاسة ما يدفع ما أشار إليه من التنافي، وهو الذي تلخص من كلامه في الموضعين، أن في حكم إزالتها ثلاثة: - واجبة غير شرط. - واجبة شرط بقيد الذكر والقدرة فيهما. - وسنة.

Mas'alah: What is the sixth chain for the hadith on takbir al-ihram from Ibn Mas'ud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=548)

وله طريق سادس موقوف عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "مفتاح الصلاة التكبير" ، وانقضاؤها التسليم "." رواه البيهقي، قال: ورواه الشافعي في القديم. ورواه الطبراني في "أكبر معاجمه" من حديث أبي إسحاق (ورواه أبو نعيم في كتاب الصلاة من حديث زهير، عن أبي إسحاق) به ولفظه: "تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم" .

Mas'alah: What is the ruling if a person is unable to pronounce the opening takbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=550)

[العجز عن الإحرام:] فإن عجز المصلي عن النطق بها مع قدرته على النطق بغيرها سقط عنه النطق بها.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something while standing in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=654)

وأشار للمرتبة الثانية بقوله: ثم استناد قائما إن عجز عنه استقلالا، ويصح لكل ما يصح استناده إليه في حلاته لا لجنب وحائض عند ابن القاسم. وخرج بمن يصح استناده إليه الأجنبية وزوجته وأمته، والواو في كلامه بمعنى أو. وإذا قلنا: لا يستند لهما -أي: لأحدهما- فخالف واستند أعاد صلاته بوقت عند ابن القاسم (1) . (1) قال الأجهوري: "(وقوله) وهما أعاد بوقت أنه إذا استند إلى جنب الصادق بالرجل والأنثى المحرم وللحائض المحرم فإنه يعيد في الوقت، وهذا إذا وجد من يستند عليه غيرهما وإلا فلا إعادة لأن الاستناد عليهما (ح) واجب، وفي كلام بعض الشارحين ما يفيد ذلك لكنه ذكره بحثا فإنه قال في قوله: ولهما أعاد بوقت. ="

. . . . =

Mas'alah: What is the definition of prayer and what are the divisions of its conditions?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=15)

س: ما هي الصلاة وما أقسام شروطها؟ ج: الصلاة لغة الدعاء. واصطلاحا قربة فعلية ذات إحرام وسلام. وأقسام شروط الصلاة. شروط وجوب فقط. وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=249)

الشرع الركعات والسجدات وهي مشتقة من الدعاء التي تشتمل عليه عند أكثر أهل العربية والفقهاء وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب وهي مما علم وجوبها من الدين بالضرورة فالاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل فجاحد وجوبها كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكذلك باقي أركان الإسلام ولوجوبها شروط خمسة الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة زاد عياض وبلوغ الدعوة وهي

Mas'alah: What is the hadith about the key to prayer and its opening and closing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=272)

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

Mas'alah: Is standing required for the opening takbir for a latecomer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=272)

ويشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فإن تركه بطلت وأما المسبوق ففي المدونة إذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزأه قال ابن يونس هذا إذا كبر قائما وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=811)

ولما أنهى الكلام على أوقات الصلاة وما به الإعلام بها، وكان الدخول كما يتوقف على دخول وقتها، يتوقف على وجود شرطها، بل عد بعضهم الوقت شرطا. شرع في الكلام عليه فقال:

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=812)

فصل ذكر فيه شرطان من شروط الصلاة أو هما شرط واحد، وسيذكر فصلين في شرطين: ستر العورة، واستقبال القبلة. وشروط الصلاة ثلاثة أقسام: شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة. فشروط الوجوب اثنان: البلوغ، وعدم الإكراه على تركها. وتصح منه: وإن لم تجب عليه حيث صلاها مع الإكراه، فإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زواله. قاله الحطاب. ونقله الشيخ عبد الباقي. قوله: "وعدم الإكراه" ، الخ قال الشيخ محمد بن الحسن: في عدهما عدم الإكراه شرطا في الوجوب نظر؛ إذ لا يتأتى الإكراه على ترك جميع أفعال الصلاة. وقد نقل الحطاب نفسه أول فصل يجب بفرض قيام، عن [أبي العباس القباب (1)] ، وسلمه أن من أكره على ترك الصلاة يسقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام وركوع وسجود، ويفعل سائر ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه، ويسقط

عنه ما سواه. انتهى. فالإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها، فلا يسقط به وجوبها. تأمل انتهى. ونقل الشيخ محمد بن الحسن عن الرماصي ما نصه: والظاهر أن الإكراه هنا يكون بما يأتي في الطلاق من قوله: بخوف مؤلم من قتل أو ضرب الخ: لأنه هو المعتبر في العبادات وهذا منها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=812)

وأما شروط صحتها فقط فخمسة: طهارة حدث، وخبث، واستقبال، وستر عورة، وإسلام.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=812)

وأما شروطهما معا فستة: انقطاع حيض، ونفاس: وعقل، وبلوغ دعوة، ودخول وقت، ووجود طهور أو صعيد، وعدم نوم وسهو. ومنها عند بعضهم: ترك الكلام: وترك الأفعال الكثيرة، والأولى عد الكلام والأفعال الكثيرة من الموانع؛ لأن ما طلب تركه إنما يعد في الموانع. قاله الحطاب. وانظر هذا. واعلم أن من حصلت منه الأفعال الكثيرة ولو سهوا بطلت صلاته، والوقت سبب، وكونه شرطا مجاز لأنه شرط في الصحة، وسبب في الوجوب. واعلم أن الصلاة لا تجب قبل الوقت إجماعا، ولا تصح

إلا ما سيأتي في باب الجمع، ولا تصح صلاة السكران إن كان عقله غائبا، وفي صحة صلاته إذا كان في عقله ولكن الخمر في جوفه خلاف تقدم ذكره. وظاهر المدونة عدم الصحة. وقد تقدم أنه يجب قضاء الصلاة عند زوال النوم والسهو، مع أنه لا إثم لكون الصلاة تأخرت عن (1) في الأصل ابن عباس والمثبت من البنانى، ج 1، ص 164.

وقتها لوجود أحدهما، ولا يقضي الصبي ما خرج وقته من الصلوات في حال صباه صلاه أم لا. وتقدم أنه إذا بلغ في بقية من الوقت يلزمه بقدر ما أدرك، صلاه أم لا؛ لأن الأولى نافلة، وقد تقدم عد الإسلام من شروط الصحة؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المشهور، فتجب الصلاة على الكافر، ولا تصح منه بالإجماع. وقيل: إنه شرط في الوجوب والصحة، وإذا أسلم الكافر أو المرتد لم يجب عليهما ما خرج وقته في حال الكفر، ويجب عليهما أن يصليا ما أسلما في وقته، وقد تقدم هذا في قول المصنف: "والمعذور غير كافر يقدر له الطهر" .

Mas'alah: What conditions are required for the opening takbir in prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=900)]

واعلم أنه يشترط لتكبيرة الإحرام النية، أي نية الصلاة المعينة، والاستقبال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the opening takbir in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=902)]

ولما كان معنى التكبير التعظيم فيوهم إجزاء كل ما دل على ذلك، بين انحصار المجزئ في هذه الكلمة الشريفة، فقال: وإنما يجزئ الله أكبر يعني أنه لا يجزئ في الإحرام من الألفاظ الدالة على التعظيم إلا هذا اللفظ، وهو: الله أكبر بعربية لقادر عليها مستقبلا قائما -على ما مر- وبتقديم الجلالة ومدها مدا طبيعيا، وعدم مد بين الهمزة وبين لام الله لإيهام الاستفهام، وعدم مد باء أكبر وعدم تشديد رائها، وعدم واو قبل الجلالة، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا تضر وقفة يسيرة، وبدخول وقت فرضا أو نفلا، وبتأخيرها عن تكبيرة إمام في حق مأموميه. فهذه اثنا عشر شرطا إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته. ولا يضر قلب همزة أكبر واوا ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر، والظاهر أنه يضر زيادة واو قبل همزة أكبر كما للشافعية، خلافا لما في شرح الشيخ عبد الباقي. انظر حاشية الشيخ محمد بن الحسن. فإن أشبع ضمة الهاء فالظاهر أنه لا يضره كما للأجهوري، ولو أشبعها وأتى بواو ثم همزة أكبر قال الشيخ عبد الباقي: الظاهر أنه يضر، وقال ابن المنير: ويحذر أن يشبع ضمة الهاء حتى تتولد الواو، وأن يقف على الراء بالتشديد، هذا كله لحن ويخاف منه بطلان الصلاة، وقوله: "وإنما يجزئ الله أكبر" رد به على أبي حنيفة القائل: يجوز دخولها بنحو الله الأجل والأعظم، وعلى الشافعي: يجوز دخولها بالأكبر فإنه لا يجزئ عندنا، وكذا لا يجزئ زيادة بين الاسمين كالله -الذي لا إله إلا هو الملك القدوس- أكبر، خلافا للشافعية، ولا يشترط أن يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط ونحوه خلافا لهم أيضا، ودليل وجوب التكبير خبر: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى

تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها (1)) ؛ لأن لفظ التكبير إذا أطلق لا يقع

إلا على الله أكبر، وخبر: (صلوا كما رأيتموني أصلي (2)) ، ولم يرد أنه دخل الصلاة بغيرها. قاله الشيخ إبراهيم، وغيره، وقال الشيخ الأمير: وأجزأ إبدال الهمزة واوا كإشباع الباء على الظاهر وتضعيف (ر) . وأما نية أكبار جمع كبر للطبل الكبير فكفر، وأما زيادة واو عطف ففي بناني عدم اغتفارها خلافا لعبد الباقي، وأجزأ وصله بالقراءة كبالنية قبله مع درج الهمزة على الظاهر أيضا. انتهى.

Mas'alah: Does omitting a condition of prayer invalidate it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1125)

كشرط تشبيه في البطلان؛ يعني أن الصلاة تبطل بترك شرط من شروطها الأربعة من: طهارة حدث، وخبث، وستر عورة، واستقبال قبلة. وقد مر ذلك مبينا في محله.

Mas'alah: What is the difference between a pillar (rukn) and a condition (shart) in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1126)

واعلم أن الركن هو ما تنعدم الماهية بانعدامه، وهو من أجزائها كالركوع والسجود ونحوهما من أجزاء الصلاة، والشرط ما تنعدم الماهية بانعدامه، ولكنه خارج عن الصلاة كالطهارة بقسميها، وستر العورة، واستقبال القبلة، وهي شروط الصلاة الأربعة. والله سبحانه أعلم. وسيأتي كيفية التدارك في قوله: "وتارك ركوع يرجع قائما" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=25)

شروط الصحة: خمسة: طهارة الخبث ابتداء، ودواما في الثوب والبدن والبقعة، وطهارة الحدث، واستقبال القبلة إلا في القتال وفي السفر الطويل للراكب فيصلي حيثما توجهت به دابته ابتداء ودواما.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on alternative wordings for the opening takbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=227)

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه [إلى] [4] أن ذلك يتعدى إلى كل لفظ في معناه مما يتضمن عظمة الله وتعظيمه مثل الله الأعظم، والله الأجل. وسبب الخلاف: هل التعبد بالألفاظ أو التعبد بالمعاني؟ فمن رأى أن التعبد بالألفاظ قال: لا يتغير عن وضعه الذي نص عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. [ومن رأى أن التعبد بالمعنى هو المقصود، ولاسيما أنها أعم من الألفاظ] [5] قال: يجوز الإحرام بكل لفظ يتضمن عظمة الله. وأما [اختلاف] [6] مالك والشافعي رضي الله عنهما فإنه يرجع إلى المشاحة في اللفظ، والمعنى متقارب. وأيضا فقد قالوا: إن الوصف بأكبر أبلغ من كبير والأكبر.

Mas'alah: How should a non-Arabic speaker begin the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=262)

ومن هذا المعنى اختلفوا في الأعجمي الذي لا يحسن العربية: كيف يفتتح الصلاة؟ فقال ابن القاسم في "المدونة" [5]: لا يفتتح الصلاة بالعجمية ولم يذكر كيف يفعل. وقال أبو الفرج: لا يجزئه غير التكبير [يدخل به] [6] أو الحروف (1) في أ: يقوم. (2) في ب: أبو. (3) زيادة من ب. (4) سقط من أ. (5) المدونة (1/ 62) . (6) سقط من أ.

التي أسلم بها.

Mas'alah: What are the opinions on a non-Arabic speaker entering prayer with intention only?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=263)

وقال أبو محمد عبد الوهاب [1]: من شيوخنا من يقول: يحرم بلسانه -يريد بالعجمية- ومنهم من يقول: يعتقد الدخول في الصلاة بقلبه من غير نطق.

Mas'alah: What are the three opinions on how a non-Arabic speaker begins prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=263)

فيتحصل من هذه [الجملة] [2] ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يجزئه إلا التكبير. والثاني: أنه يجزئه أن يحرم بالعجمية. والثالث: [يجزئه] [3] أن يعتقد الدخول فيها [ق/ 25 أ] بقلبه.

Mas'alah: What is the ruling on opening takbir in a non-Arabic language?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=263)

وسبب الخلاف: اختلاف الأصوليين في القرآن هل اشتمل على لغة سوى العرب، أم لا؟ [4]. فمن ذهب إلى أن القرآن نزل بلغة العرب [خصوصا] [5] وخلوصا، وأنه كله عربي مبين، ولم يوجد فيه من العجمية شيء: يقول: إنه لا يحرم بالعجمية؛ لأن الذي فهم من كلام العرب [في] [6] لفظ التكبير لم يفهم من إحرامه بالعجمية؛ لأنه لا يدري أنه كما قال، وأنه يسم الله بما لم يسم به نفسه. ولا خلاف بين أهل السنة أن من سمى الله عز وجل بما لم يسم به نفسه (1) قال في الإشراف: إذا كان يحسن العربية فلا يجزيه له الإحرام بالفارسية خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله عليه السلام: يقول: الله أكبر، وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (1/ 382) . (2) في أ: المسألة. (3) سقط من أ. (4) تقدم بيان ذلك. (5) في ج: نصوصا. (6) سقط من أ.

[أن ذلك] [1] كفر. ومن ذهب إلى أن القرآن فيه ما ليس [من] [2] لغة العرب "كالأب" ، و {أن أدوا} [3] وأن "الأب" [4]: كلمة فارسية، و "أن أدوا" : كلمة بربرية: يقول: إن [له] [5] الإحرام بالعجمية؛ لأن الله تعالى سمى نفسه بكل لسان،

[أعلمهم] [6] كيف يدعونه بألسنتهم، فقال تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه} [7]. وقال [تعالى] [8]: {وعلم آدم الأسماء كلها} [9]. [وإلى أن القرآن] [10] اشتمل على كلام سوى كلام العرب، وإلى أن قوله: {أن أدوا إلي عباد الله} [11]، لغة بربرية: ذهب الفقيه الأجل الإمام الأنبل أبو زكريا يحيى بن [ملول] [12] [الزناتي] [13] في تعليقه على "البرهان" .

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=369)

شروط اجزاء الصلاة. ولجوازها ست شرائط، متفق على أنه لا تجزئ إلا بها وهي: النية، والطهارة من الحدث، ومعرفة، والتوجه الي القبلة، وترتيب أفعال الصلاة، وترك الكلام. فأما النية فهي فرض، على الاطلاق، إذ فرض لا يتصور ممن وجبت عليه عدم القدرة عليها، وكذلك ترتيب الأفعال للصلاة، وكذلك، أيضا معرفة الوقت، ولذلك تفسير. وأما الطهارة من الحدث فقيل: انها فرض على الاطلاق، وقيل، انها فرض مع القدرة، وقيل: انها شرط في الوجوب. فعلى القول بأنها فرض على الاطلاق، لا تجب على من عدم الماء والصعيد، والصلاة، حتى يجد أحدهما. وعلى القول بانها فرض مع القدرة، إذا لم يقدر على الوضوء، ولا التيمم، صلى بغير طهارة. وعلى القول بأنه شرط في الوجوب، إذا لم يقدر على الماء، ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، سقطت عنه الصلاة. وأما التوجه إلى القبلة فانه فرض مع القدرة، اذ تجوز الصلاة إلى غير القبلة، في حال المسايفة. وأما ترك الكلام فانه فرض مع الذكر والقدرة، الا في اصلاح الصلاة على اختلاف / في ذلك. [103]

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts and purity from impurity in prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=369)

واختلف في ستر العورة، والطهارة في النجاسة، فقيل انهما من الفرائض المشترطة في صحة الصلاة على الاطلاق، وقيل انهما ليستا من

الفرائض المشترطة في صحة الصلاة أصلا وقيل انهما من الفرائض المشترطة في صحتها مع الذكر والقدرة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=11)

فصل في شروط الصلاة وشروط الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة، وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين، وتكره الصلاة في السراويل، إلا إذا كان فوقها شيء، ومن تنجس ثوبه ولم يجد ثوبا غيره ولم يجد ماء يغسله به أو لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله وخاف خروج الوقت صلى بنجاسته، ولا يحل تأخير الصلاة لعدم

الطهارة، ومن فعل ذلك فقد عصى ربه، ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا، ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت، وكل إعادة في الوقت فهي فضيلة، وكل ما تعاد منه

الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة.

Mas'alah: What is the chapter heading for conditions of prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=4)

فصل في شروط الصلاة

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding purity, covering, and direction in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=5)

...

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=5)

وشرط الصلاة طهارة الحديث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ، وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة ، وعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين ، وتكره الصلاة في السراويل لا إذا كان فوقها شيء ، ومن تنجس ثوبه ولم يجد ثوبا غيره ولم يجد ماء يغسله به أو لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله خروج الوقت صلى بنجاسته ، ولا يحل تأخير الصلاة لعدم الطهارة ؛ ومن فعل ذلك فقد عصى ربه ، ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا ؛

ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت ، وكل إعادة في الوقت فهي فضيلة ، وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة .

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=467)

[فصل شرط الصلاة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=30)

فصل في شروط صحة الصلاة: طهارة الحدث والخبث

Mas'alah: What are the ten questions related to the conditions of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=452)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل عشرة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على وجوب النية في الصلاة؟. 2 - وهل إزالة النجاسة فرض أو سنة؟. 3 - وما يعفى عنه منها؟. 4 - وما ينضح منها أو يغسل؟. 5 - وهل يجزئ إزالة عينها بالمسح أو مائع غير الماء؟. 6 - وهل تفتقر إزالتها إلى نية أم لا؟. 7 - وهل يقطع مزيلها عنه الصلاة أم لا؟. 8 - وهل إذا قطع وغسل يبني على الصلاة أم لا؟. 9 - وما معنى تقييده بقوله مع الذكر والقدرة؟. (1) ما بين النجمين مكرر مع ما سبق أن نبها إليه -

وموقعها هنا أصح. (2) هي -و -غ-. (3) أنه ليس -غ-.

10 - وما تصير قوله لا يتوجه عليه في الثوب إلا في ترك المحل أو فعل الإزالة إن اختار المحل أو وجب؟.

Mas'alah: Is the takbirat al-ihram a pillar or a condition of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=499)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في الإحرام للصلاة، والإحرام بالحج هل هما ركنان فيهما [1] وجزءان منهما أو ليستا [2] منهما وإنما هما شرطان فيهما؟ فمذهب الشافعي أنهما جزءان منهما وركنان فيهما. ومذهب أصحاب أبي حنيفة أنهما شرطان فيهما. والذي حكاه بعض أصحابنا البغداديين أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة. وكان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمه الله يرى أن فائدة الخلاف في ذلك ما ذكره سحنون من أن الناظر إلى عورة إمامه في صلاته تعمدا، أن صلاته تبطل. فإذا قيل إن تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة، بطلت صلاة الناظر إلى عورة إمامه في حين إحرامه. وإن قيل ليست من نفس الصلاة لم تبطل صلاته. والذي عندي أن فائدة الخلاف في ذلك صحة تقديم الإحرام على وقت العبادة. فمن رأى الإحرام من نفس العبادة اشترط في صحة إيقاعه الوقت كما يشترطه في سائر أجزاء العبادة. ولهذا منع الشافعي من الإحرام بالحج قبل أشهر الحج لما كان يرى الإحرام من نفس الحج. ونحن، وإن كان مذهبنا صحة الإحرام بالحج قبل أشهره فإنا عذرنا عن ذلك سنورده في كتاب الحج إن شاء الله. ومن رأى الإحرام شرطا وليس ركنا ولا جزءا صح عنده

الإحرام قبل الوقت؛ لأن شرط العبادة المؤقتة لا يشترط في إيقاعه وقتها، كالطهارة لما اتفق على أنها شرط في الصلاة لم يشترط فيها وقت الصلاة، بل صح إيقاعها قبل الصلاة. فكذلك الإحرام بالصلاة والحج. ودليلنا على أن الإحرام للصلاة من نفس الصلاة حديث الإعرابي لما أمره عليه السلام بإعادة صلاته فقال يا رسول الله علمني. فعلمه الصلاة وأمره فيما علمه بالتكبير [3] ومراده بقوله علمني الصلاة. فكل ما علمه فهو محسوب منها ومعدود من أجزائها إلا أن يخرجه عن ذلك دليل. وأيضا فإن شرط العبادة يصح انفصاله منها حتى لا يكون بينهما اتصال. ألا ترى أن الطهارة، لما كانت شرطا، صح انفصالها عن الصلاة وعدم اتصالها بها. فلو كان الإحرام شرطا (1) فيهما = ساقطة -و-. (2) ليستا - ح - و -. (3) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما: الهداية ج 3 ص 11.

Mas'alah: What is the evidence that takbirat al-ihram is a condition and not a part of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=500)

لصح انفصاله من الصلاة. واحتج من قال إنه شرط في الصلاة، وليس بجزء منها بقوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [1]. ومقتضى هذا أن الصلاة غير الذكر لورودها بعده بفاء التعقيب. والإحرام ذكر. فوجب أن يكون غير الصلاة. وأجيبوا عن هذا بأنه يمكن أن يكون المراد بالذكر ها هنا النية، والقصد. وذلك أمر يتقدم الصلاة، وليس بجزء منها. واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام: تحريم الصلاة التكبير [2]. فلو كان التكبير من نفس الصلاة لصار تقدير الكلام تحريم التكبير، التكبير. وأجيبوا عن هذا بأن الإضافة لا تجري على مجرى واحد بل تتنوع. وقد يضاف البعض إلى كله فيقال رأس

الإنسان. والإنسان تسمية لجملة منها الرأس. وإذا أمكن إضافة البعض إلى الكل لم يكن في الحديث حجة.

Mas'alah: How should one who cannot pronounce the takbir begin prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=502)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما من لا يحسن أن ينطق بالتكبير فإنه ليس عليه نطق آخر سواه يفتتح به الصلاة عوضا من التكبير. إلى هذا ذهب الشيخ أبو بكر الأبهري وهو صحيح على أصلنا لأنا قدمنا أن لفظ التكبير متعين، وأن استعمال القياس فيه بالإبدال لا يصح. ولم يأت الشرع بإيجاب بدل منه عند العجز عنه، كما أتى بإبدل الذي غيره من العبادات، والأصل براءة الذمة فلا توجب عبادة إلا بدليل. وقد قال أبو الفرج يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام. وحكى القاضي أبو محمد عن بعض أشياخه أنه يدخل الصلاة بلسانه، ويحتمل أن يكون هذا القائل أباح للأعجمي الذي لا يحسن العربية أن يفتتح الصلاة بلسانه. لأنه ثبت عنده بالنقل صحة معنى ما يفتتح به.

Mas'alah: Is standing a condition for the validity of the opening takbir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=503)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: اختلف المذهب في تكبيرة الإحرام هل شرطها القيام أم لا؟ فذهب ابن المواز إلى أن ذلك من شرطها. وقال فيمن أحرم راكعا أنه يقضي ركعته التي أحرم فيها. وكذلك لو أحرم حال انحطاطه للسجود أو حال رفعه

منه لاعتد ببقية صلاته وقضى الركعة التي لم يحرم فيها قبل ركوعها. وكأنه قدر أن ما يحدث من القيام بعد تكبيرة الإحرام يوجب الاعتداد ببقية الصلاة لحصول ذلك بعد إحرام وقيام، بخلاف الركعة التي أحرم في ركوعها. وكذلك قال فيمن كبر لسجود الأولى وركع [2] للثانية ناسيا لتكبيرة الركوع فيها، أن يتمادى ويعيد. وقد رأى أن تكبيرة السجود السابق كأنه مقارن للركوع. وقد قال بعض المتأخرين إنما قضى هذه الركعة واعتد بما سواها ولم يأمره بالتمادي والإعادة لأنه تعمد ترك القيام للإحرام. وابن المسيب الذي راعى مالك خلافه حتى أمر بالتمادي إنما يقول بإجزاء الصلاة فيمن لم يتعمد ترك القيام للإحرام. وقد [3] كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمه الله يحكي عن بعض الناس وأظنه [4] ابن أبي صفرة أنه كان يقول: في أثناء المدونة ما هو كالنص على أن تكبيرة الإحرام ليس من شرطها القيام في حق المأموم. لأنه قال في المدونة: ولا ينبغي لرجل أن يفتتح الصلاة بالركوع قبل القيام وذلك يجزئ من كان خلف الإمام. فقد نص على إجزاء صلاة المأموم المفتتح صلاته بالركوع. فإن قيل فلم فرق في المدونة بين المأموم ومن سواه في هذا؟ قيل: أشار بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أن المأموم إخلاله بالقراءة لا يفسد (1) هكذا في جميع النسخ. (2) رفع –و–. (3) وقد = ساقطة – ح – ق –. (4) وأظنه أنه –ق–.

صلاته لحمل الإمام ذلك عنه. فلهذا صح افتتاحه الصلاة [1] بالركوع. والفذ مخاطب بقراءة أم القرآن في كل ركعة. فلهذا لم يصح له افتتاح الصلاة بالركوع. وكأنه يشير إلى أن من يرى أنه ليس من شرط صحة كل ركعة قراءة أم القرآن فيها لا يفرق بين الفذ والمأموم في هذا. وأشار بعضهم إلى أنه لا تصح صلاته، وإن لم يوجب القراءة في كل ركعة لأنه كالتارك سنة متعمدا. وتعمد ترك السنن يفسد الصلاة. وعندي أنه متى قيل إن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم فلا ريب في سقوط فرض القيام عنه.

لأن القيام إنما يراد للتكبير فإذا أسقط التكبير سقط ما يراد له. وإن قيل إنه لا يحمل تكبيرة الإحرام عنه فقد يستخف حمل القيام عنه لكونه غير مقصود في نفسه. وقد أتى المأموم بالمقصود منه. فهذا مما يمكن أن يقال في وجه تفريقه في المدونة بين المأموم والفذ.

Mas'alah: What is the obligation of intention and facing the qibla in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=534)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وقد بينا وجوب النية واستقبال القبلة. (1) عن المأموم -و-. (2) ما بين النجمين = ساقط -ح-. (3) فيه = ساقطة -ح-. (4) الخلاف -ح-.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=291)

ذكر فيه شرطين من شروط الصلاة أو هما شرط واحد وسيذكر فصلين في شرطين أيضا ستر العورة واستقبال القبلة وهي ثلاثة أقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الإكراه على تركها وتصح منه وإن لم تجب عليه حيث صلاها معها فإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زواله قاله ح قال عج في يجب بفرض قيام وانظر الإكراه على تركها بماذا يكون وانظر هل يجب عليه القضاء اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer and the ruling on coercion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=291)

وهو قصور مع جزم ح به غير معز وكأنه المذهب ولا يشكل على قاعدة الأصوليين أن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء لأنه لما وجبت عليه بالنية ولم يفعلها وجب قضاؤها وأما شروط صحتها فقط فخمسة طهارة حدث وخبث واستقبال وستر عورة وإسلام وأما ـــــ فصل قول ز فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الإكراه الخ مثله في ح وفي عدهما عدم الإكراه شرطا في الوجوب نظر إذ لا يتأتى الإكراه على جميع أفعال الصلاة وقد نقل ح نفسه أول فصل يجب بفرض قيام الخ عن أبي العباس القباب وسلمه أن من أكره على ترك الصلاة يسقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود ويفعل سائر ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of prayer including purification and time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=292)

شروطهما معا فستة قطع حيض ونفاس وعقل وبلوغ دعوة ودخول وقت ووجود طهور أو سعيد وعدم نوم وسهو ذكره ح وكون العقل شرطا لهما حيث ضم له البلوغ وإلا فلا فالأولى التعبير بشرط صحة وطلب ليشمل اللازم والمندوب وجعل دخول الوقت

شرطا فيهما مجاز كما قال القرافي لأنه شرط في الصحة وسبب في الوجوب كسائر ما يجب مما له وقت لا يقال الصلاة لا تجب قبل دخوله فهي حقيقي لأنا نقول وجوبها كغيرها مقرر من زمن نزول أقيموا الصلاة لكن للوجوب سبب وهو دخول الوقت فليس دخوله موجبا لذاته بل من حيث كونه سببا وترك ح عد النية من الشروط لذكر المصنف لها في الأركان وترك أيضا من الشروط ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة مع أن ابن الحاجب عدهما من الشروط لاعتراض المصنف عليه بأن ما يطلب تركه يعد في الموانع لا في الشروط كما هو مبين في الأصول ولا يقال عدم المانع شرط لوجود الحكم إذ يلزم من عدمه العلم ولا يلزم من وجوده وجود إذ هذه حقيقة الشرط لأنا نقول هو وإن ساوى الشرط من هذه الحيثية فهو يفارقه من حيث إن الشك في الشرط يمنع من وجود الحكم كالشك في السبب بخلاف الشك في المانع كالشك في الطلاق وقد يكون الأولى في الجواب عن المصنف أنهما في الأركان لدخولهما في الصلاة ثم إن ترك الأفعال الكثيرة شرط من غير تقييد بذكر فمن حصلت منه ولو سهوا كما في ابن الحاجب بطلت صلاته (شرط الصلاة) أي في صحة صلاة فرض أو نفل حاضرة أو فائتة ذات ركوع وسجود أم لا (طهارة حدث) قطعا أصغر أو أكبر بماء أو بدله من تيمم ومسح ابتداء ودواما سواء كان ذاكرا قادرا أو لا ـــــــ فالإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها فلا يسقط به وجوبها تأمل وقول ز وانظر الإكراه يكون بما إذا الخ في أجوبة طفى في الوضوء ما نصه والظاهر أن الإكراه هنا يكون بما يأتي في الطلاق بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة الخ إذ هذا الإكراه هو المعتبر في باب العبادات اهـ. وهذا منها وقول ز ولا يشكل على قاعدة الأصوليين الخ ما ذكره ليس قاعدة عند الأصوليين بل هو قول ضعيف عندهم

والجمهور منهم على أن وجوب القضاء إنما هو بأمر جديد وأنه لا يتوقف على تقدم وجوب الأداء في وقته وقد تقدم أن الحيض يمنع وجوب الصوم مع أنه يجب قضاؤه

ومقابله قول عبد الوهاب إنما يمنع الحيض فعل الصوم دون وجوبه وقد تأوله المازري في شرحه وقول ز لأنه لما وجبت عليه بالنية الخ هذا مناف لما قدمه من سقوطها بالإكراه فكلامه متهافت فلو أسقط الإشكال وجوابه كان أولى وقول ز وكون العقل شرطا لهما حيث ضم له البلوغ وإلا فلا الخ أي وإن لم يضم له البلوغ فلا يكون شرطا في الوجوب وفيه نظر بل غير صحيح فإن عدم الوجوب لازم لعدم العقل كان البلوغ أم لا وهذا القدر كاف في تحقق شرطيته لأن الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط فإن قلت وجود العقل لا يقتضي وجود الوجوب إلا إذا ضم له البلوغ قلت طرف الوجود لا يعتبر في الشروط ولو اعتبرناه لزم في الشروط المذكورة كلها أنه لا يكون واحد منها شرطا إلا مع

Mas'alah: What are the conditions, obligatory acts, sunnahs, and virtues of prayer?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=131)]

لما فرغ رحمه الله من الأذان والإقامة لم يبق إلا التكلم على كيفية الصلاة، واعلم أن لها شروطا وفرائض وسننا وفضائل، فالشروط طهارة الخبث والحدث وستر العورة

Mas'alah: What are the conditions of prayer including facing the qibla and avoiding speech?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=132)]

واستقبال القبلة، وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة، وقال ابن عبد السلام: عد

الأخيرين في الشروط فيه نظر لأن ما هو مطلوب الترك إنما يعد من الموانع.

Mas'alah: How does a non-Arabic speaker enter prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=134)

واختلف في العاجز لعجمته على ثلاثة أقوال: فقال الأبهري: يدخل بنية وقال أبو الفرج: يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام وقيل: يترجم عنه بلغته قاله بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب قال في المدونة: وينتظر الإمام به قدر تسوية الصفوف، ونقل ابن عبد السلام عن ابن عبد البر أنه مخير في الانتظار والإحرام عند قد قامت الصلاة ووهمه بعض شيوخنا بأنه إنما حكاه عن أحمد بن حنبل لا غير.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of takbirat al-ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=207)

وإنما تجزئ هذه الكلمة بشروطها وهو القيام والنية حالة الاستقبال فأما القيام لغير المسبوق فواجب عليه فإذا تركها بطلت وفي المدونة في المسبوق إذا كبر للركوع، ونوى به العقد أجزأه ابن يونس وهذا إذا كبر قائما وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام وتبعه ابن بشير فهما تأويلان وبالأول قال ابن المواز وصرح في التنبيهات بمشهوريته فانظر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=58)

[شروط صحة الصلاة]

Mas'alah: What is the chapter on the conditions of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=140)

ص (فصل في شروط الصلاة) – ––

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=141)

(وشروط الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة) ش لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الأوقات شرع هنا في شروط الصلاة ومراده هنا بالشروط صحة أداء الصلاة، والشروط ما كان خارجا عن الماهية والفرض ما كان داخلا فيها.

Mas'alah: Is purification a condition for prayer like covering the private parts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=1231)

فإن قيل: إن الطهارة شرط من شرائط الصلاة لا تصح دونه، فوجب أن يكون العجز في بعضها لا يسقط الفرض في باقيها كتسر العورة.

Sub-topic - Intention (Niyyah) in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=257)

(الثالث النية) التي ترام الصلاة بها أي تقصد فإن اقترنت بالتكبير فلا إشكال في الإجزاء وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير قولان ظاهر المذهب الإجزاء إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا ومعنى اشتراط المقارنة على القول به أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير أشار إلى ذلك المازري أبو عمر وحاصل مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصده المسجد للصلاة المعينة ما لم يصرفها لغير ذلك ولا يكفيه أن ينوي فرضا مطلقا بل لابد من تعيينه ظهرا أو عصرا أو غيرهما وتعيين ذلك بالقلب لا باللفظ هو الأولى فإن لفظ وخالف لفظه نيته فالمعتبر ما نواه دون ما لفظ به من غير نية

Mas'alah: Is specifying the number of rak'ahs required in the intention for prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=257)

(فرع) الأصح عدم اشتراط عدد الركعات لأن كونها عصرا مثلا يستلزم كونها أربعا

وكونها مغربا يستلزم كونها ثلاثة وكذا سائرها وفي المسافر ينوي القصر فيتم أو الإنمام فيقصر قولان مبنيان على اعتبار عدد الركعات وكذا من ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورهما يجزىء في الأولى لأن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس

Mas'alah: What must the worshipper intend in his heart when beginning prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=258)

(فرع) لا يجب على المصلى أن يستحضر في نيته الإيمان وأداء الصلاة والتقرب بها ووجوبها نعم الأكمل استحضار ذلك نص عليه في المقدمات ولا يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدوث العالم وأدلته وإثبات الأعراض واستحالة عن الجواهر عنها وأدلة إثبات الصانع والصفات وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز أدلة المعجزة وتصحيح الرسالة ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه خلافا ل لقاضي أبي بكر وحكى عنالمازريأنه قال أردت العمل على قولالقاضي فرأيت في منامي كأني أخوض في بحر من ظلام فقلت والله أعلم هذه الظلمة التي قالها القاضي

Mas'alah: What are the conditions of intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=241)

البحث السادس في شروط النية وهي ثلاثة: الأول أن يتعلق بمكتسب الناوي فإنها مخصصة وتخصيص غير المفعول للمخصص محال. وأشكل هذا الشرط بنية الإمام

الإمامة فإن صلاته حالة الإمامة مساوية لصلاته حالة الانفراد فهذه النية لا بد لها من مكتسب ولا مكتسب فيشكل. وأجاب بعض العلماء عن هذا السؤال بأن النية يشترط فيها أن تتعلق بمكتسب استقلالا ويجوز أن تتعلق بتوابع ذلك المكتسب وإن لم تكن مكتسبة كما تتعلق بالوجوب في الصبح والندب في صلاة الضحى ونحو ذلك وليس الوجوب والندب مكتسبا للعبد فإن الأحكام الشرعية واجبة الوجود قديمة صفة الله تعالى سبحانه فحسن القصد إليها تبعا لقصد المكتسب وكذلك الإمامة وإن لم تكن فعلا زائدة على الصلاة مكتسبا فإن القصد إليها تبعا لقصد المكتسب.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that intention must accompany the beginning of worship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=243)

الشرط الثالث أن تكون النية مقارنة للمنوي لأن أول العبادة لو عرا عن النية لكان أولها مترددا بين القربة وغيرها وآخر الصلاة مبني على أولها وتبع له بدليل أن أولها إن نوى نفلا أو واجبا أو قضاء أو أداء كان آخرها كذلك فلا تصح. واستثني من ذلك الصوم للمشقة والزكاة في الوكالة على إخراجها عونا على الإخلاص ودفعا لحاجة الفقير من باذلها فتتقدم النية عند الوكالة ولا تتأخر لإخراج المنوي.

Mas'alah: What are the requirements for intention (niyyah) in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=517)

الشرط السادس النية وقد تقدمت في الطهارة مباحثها فتراجع هناك ونذكر ههنا ما

تختص به فنقول قال صاحب المقدمات النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء تعيين الصلاة والتقرب بها ووجوبها وأدائها واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله فهذه هي النية الكاملة فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء أو التقرب بها لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك قال صاحب الطراز والمعيد للصلاة في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا لنفل وفي الجواهر إذا كان مأموما فلا بد من نية الاقتداء مع ذلك فإن تركها بطلت صلاته وأما الإمام فلا يجب عليه أن ينوي الإمامة إلا في خمسة مواضع قال ابن بشير في كتاب النظائر الذي له الجمعة والجمع والجنائز والخوف والاستخلاف يجمعها للحفظ ثلاث جيمات وخاآن والسر فيها من جهة الفقه شيء واحد وهو أن الإمامة فيها شرط ولما كانت صلاة المنفرد مساوية لصلاة الإمام لم يحصل وصف الإمامة إلا بالنية فيحصل الشرط حينئذ وحكى الباجي عن (ش) أن الإمام يجب عليه أن ينوي مطلقا وليس كذلك وقال (ح) لا تقتدي المرأة بمن لم ينو أنه يؤمها إلا في الجمعة قال لأن الإمام يجب عليه تأخيرها خلفه فلا يتوجه عليه هذا الفرض إلا بنية كما أنه لا يتوجه على المأموم فرض الاتباع إلا بالنية وما ذكره منقوض بالجمعة وأما المأموم فإنه تسقط عنه القراءة

Mas'alah: What is required in the intention for obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=685)

(والدخول في الصلاة) المفروضة (بنية الفرض فريضة) والمراد بنية الفريضة نية الصلاة المعينة وإن لم يلاحظ فرضيتها، لأن نية فعل الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصرا يتضمن فرضيتها. والحاصل أنه يطلب من المحرم بالفريضة ملاحظة عينها وفرضيتها

وعدد ركعاتها وأدائها أو قضائها والاقتداء بالإمام إن كان مأموما، ويقصد بجميع ذلك التقرب إلى الله تعالى، فإن ذهل عن الجميع لم تبطل صلاته حيث نوى فعل الصلاة المعينة، والاقتداء بالإمام إن كان مأموما وخرج منها بلا نية غيرها لا إن خرج من صلاة الظهر بنية العصر أو عكسه فإن صلاته تبطل على أصح القولين، ومحل نية الصلاة بعينها عند تكبيرة الإحرام لأن النية هي العزم على المنوي مقترنا بفعله، فإن تأخرت عن الشروع فيه بطل مطلقا، وإن تقدمت بكثير فكذلك، ويسير في صحته وبطلانه خلاف، وإن نوى في قلبه شيئا وتلفظ بخلافه فالمعتبر ما نواه لا ما لفظ به.

Mas'alah: Is the opening takbir valid in Persian if one knows Arabic?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=123)

[تكبيرة الإحرام بالفارسية]

Mas'alah: Is the opening takbir valid in Persian if one knows Arabic?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=123)

[216] مسألة: إذا كان يحسن بالعربية فلا يجزيه الإحرام بالفارسية، خلافا لأبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام: (يقول: الله أكبر) وقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

Mas'alah: How should one who does not know Arabic perform the opening takbir?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=124)

[217] (فصل) : فأما إذا كان لا يحسن العربية، فعندي أنه يعتقد الدخول في الصلاة بقلبه، ولا يحرم بالفارسية، وأظن أن من أصحابنا من يقول: إنه يحرم بلسانه، وهو قول الشافعي فنقول: إنه ذكر من شرط صحة الصلاة، فوجب أن لا تصح إذا أتى به بغير العربية كالقراءة، ولأنه لا يخلو أن يكون المطلوب لفظ التكبير أو معناه، فأي ذلك كان وجب استواء القادر وغير القادر فيه.

Mas'alah: What is the evidence for intention in acts of worship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=412)

والنية؛ فلقوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ، والإخلاص هو القصد إليه بالفعل. وقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وكذلك سائر القرب، ويجب أن تكون النية مقارنة لابتدائها بالنيات، وقد تقدم إيعاب ذلك في كتاب الوضوء.

Mas'alah: What is the key to prayer and what makes it begin and end?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=467)

قال الرسول عليه السلام: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبر وتحليلها التسليم" ، وقاله ابن مسعود، ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (Ihram) and intention in prayer?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=73)]

ولا صلاة عندنا إلا بإحرام، ولا يكون أحد داخلا في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها افتتاح الصلاة مع التكبير، والاختيار عندي ان تتقدم النية التكبير بلا فصل،وتحصيل مذهب مالك

Mas'alah: Is the takbirat al-ihram specific to the phrase 'Allahu Akbar'?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=828)]

المسألة الثانية [7]: قوله: "التكبير" يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير، دون غيره من صفات تعظيم الله وجلاله، وهو تخصيص لعموم قوله: {وذكر اسم ربه فصلى} [8]. فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن، لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول: "الله أكبر" . وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله، لعموم القرآن [9]، وقد بينا أنه (1) انظره في العارضة: 1/ 17. (2) في النسخ "مجاز" والمثبت من العارضة. (3) م: "أن يفعل فيها شيئا" . (4) في النسخ: "هذا" والمثبت من العارضة. (5) انظرها في العارضة: 1/ 17. (6) رواه البخاري (1) من حديث عمر بن الخطاب. (7) انظرها في العارضة: 1/ 17. (8) الأعلى: 15. (9) انظر كتاب الأصل: 1/ 14، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 258، والمبسوط: 1/ 35 - 36.

تعلق ضعيف. وقال الشافعي [1]: يجوز بقوله: الله الأكبر. وقال أبو يوسف: يجوز

بقوله: الله الكبير.

Mas'alah: What is the meaning of 'opening of prayer' and the role of intention?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=829)]

المسألة الثالثة [6]: قوله: "افتتاح الصلاة" معناها: أن الصلاة فعل منغلق على المكلف ممتنع الفعل، لا يجوز المجيء بها إلا بعد تقديم مفتاح يتألف من عقد وقول وفعل. فأما العقد فهي النية، وهي تجري من الإنسان كجري الروح في الجسد، ولا خلاف فيها بين الأمة، وحقيقتها: قصد التقرب إلى الآمر بفعل ما أمر به لحق الآمر خاصة. قال الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} الآية [7]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "الأعمال" (1) في الأم: 2/ 125 - 126، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 93. (2) انظره في العارضة: 1/ 17 - 18. (3) الذي هو التكبير. (4) تتمة الكلام كما في العارضة: "قلنا لأبي يوسف: إن كان لا [لعلها: لم] يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث" . (5) ما بين النجمتين اسدركناه من العارضة، لاعتقادنا أنه سقط من الأصل بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل. (6) انظرها في القبس: 1/ 209 - 213. (7) البينة:5.

بالنيات "[1]، وأشرف الأعمال الصلاة، هي أولها، وهي مراده بمعنى هذا الحديث فيها. والأصل في كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل [2]، وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظم في اقترانها بأوله [3]. ووقع لعلمائنا مسامحة في تقديمها على الوضوء، فيمن يخرج يقصد النهر للطهارة، فعزبت نيته قبل البلوغ إليه؛ أنه يجزئه،

وحمل الجهال الصلاة عليه [4]، وإنما كان ذلك في الطهارة لاختلاف العلماء في افتقارها إلى النية، بخلاف الصلاة، فإن افتقارها إلى النية مجمع عليه، فلا يجوز رد الأصل المتفق عليه إلى الفرع المختلف فيه. *قال لنا أبو الحسن القزويني بثغر عسقلان* [5]: سمعت إمام الحرمين يقول: يحضر الإنسان عند التلبس بالصلاة النية، ويجدد النظر في الصانع، وحدث العالم، والنبوات، حتى ينتهي نظره إلى نية [6] الصلاة قال: ولا يحتاج ذلك إلى زمن طويل، وإنما يكون في أوجز لحظة؛ لأن تعليم الجمال [7] يفتقر إلى زمان طويل، وتذكارها يكون في لحظة." ومن تمام النية أن تكون منسحبة على الصلاة كلها، إلا أن ذلك لما كان أمرا يتعذر، سمح الشرع في عزوب النية في أثنائها. وسمعت شيخنا الفهري بالمسجد الأقصى يقول: قال محمد بن سحنون [8]: رأيت أبي سحنونا ربما يكمل الصلاة ثم يعيدها، فقلت له: ما هذا يا أبت؟ فقال: عزبت نيتي في أثنائها، فلأجل ذلك أعدتها. وسيأتي تمام القول فيه في باب: "النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها" إن شاء الله. وأما الأفعال فهي أربعة: (1) سبق تخريجه. (2) زاد في القبس: "مع التلبس بها بفعل المنوي بها أو قبل ذلك، بشرط استصحابها. فإن تقدمت النية وطرأت غفلة، فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل" . (3) الذي في القبس: "لعظيم الحرج في اقترانها بأوله" . (4) اعتبر المؤلف في العارضة: 2/ 38 هذا من الجهل بالتخريج. (5) ما بين النجمتين زيادة من القبس يستقيم بها الكلام. وعلم ناسخ "ج" في هذا الموضع على وجود النقص. وأبو الحسن علي القزويني من شيوخ المؤلف، روى عنه كما في فهرست ابن خير: 359 كتاب التلخيص للجويني قراءة وسماعا. أما عسقلان فهي مدينة مشهورة في فلسطين المحتلة- طهرها الله من الصهاينة المعتدين- انظر معجم البلدان: 4/ 122، والروض المعطار: 420. (6) م: "قصة" . (7) غ، ب: (تعلم الجاهل) . (8) "قال محمد بن سحنون" زيادة من القبس يستقيم بها

السياق.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=218)

فصل [2 - النية في الصلاة] : ويلزم المصلي أن يعتقد الصلاة وينوي الدخول فيها بقلبه، وليس عليه نطق = 2/ 176، وفيه أشعث السمان يضعف في الحديث، والحديث ليس فيه ما ذكره المصنف: "مضت صلاتكم" ، وهي في الدارقطني: 1/ 271، بلفظ: "قد أجزأت صلاتكم" . (1) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وأكمل النقص من نص الحديث. (2) أخرجه الدراقطني: 1/ 271، الحاكم: 1/ 206، البيهقي: 2/ 10، والحديث تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزوني عن عطاء، وهما ضعيفان. (3) سورة البقرة، الآية: 115. (4) أخرجه البيهقي: 2/ 11. (5) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ. (6) انظر: المدونة: 1/ 92، التفريع: 1/ 261. (7) و (8) ما بين المعقوفتين مطموسة في جميع النسخ.

بلسانه [1]، وذلك لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [2]، والإخلاص هو القصد إليه بالعمل، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لامريء ما نوى" [3]، ولأنها قربة، فلا بد فيها من نية كسائر القرب، وإذا ثبت ذلك فيجب أن تكون النية مقارنة لابتدائها غير متأخرة عليها أو متقدمة عليها إلا أن يستصحبها ذكر إن تقدمت إلى ابتدائها.

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer being in the heart?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=201)

[النية في الصلاة بالقلب]

Mas'alah: Is verbal pronouncement of intention required for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=202)

وسئل عن النية في الصلاة هل تكون بالقلب دون نطق بها أو لابد من النطق بها؟ فأجاب الداخل في صلاة مفروضة ينويها بقلبه ولا ينطق بها بلسانه قبل أن يحرم لم يضره ذلك, وإن كان بعد إحرامه ناسيا صحت صلاته وسجد بعد سلامه, وإن كان عامدا أو جاهلا بطلت صلاته وأعادها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intending a specific prayer while excluding others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=55)

وقبل الباجي والمازري تخريج ابن القصار صحة نية صلاة معينة دون غيرها لها فقط أو مطلقا على الرفض ونفيه، ونقل ابن بشير إبطالها لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a slight precedence of intention over the takbir in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=176)

وفي صحة يسير تقدمها ثالث طرقها قولان لابن رشد والقاضي مع الشيخ واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of intention after heading to the mosque for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=177)

أبو عمر: حاصل مذهب مالك: لا يضر عزوبها بعد قصده المسجد لها ما لم يصرفها لغير ذلك.

Mas'alah: What theological arguments are required at the beginning of prayer according to some scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=177)

وفي الطراز: قول حدوث يلزم عند الإحرام ذكر حدث العالم وأدلته إثبات الأعراض وامتناع خلو الجواهر عنها وإبطال حوادث لا أول لها، وأدلة العلم بالصانع وما يجب له تعالى ويستحيل عليه ويجوز له، وأدلة المعجزة وصحة الرسالة، ثم الطرق التي بها وصلنا التكليف هفوة.

Mas'alah: Is it a condition for the validity of prayer that the intention be concurrent with the opening takbir?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=149)

وقد اختلف أهل العلم هل من شرط صحتها أن تكون مقارنة للإحرام أم ليس ذلك من شرط صحتها ويجزئ تقدمها قبل الإحرام بيسير، فقال ابن أبي زيد في رسالته: والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة، وإلى هذا ذهب عبد الوهاب في شرح الرسالة. والأصح أن تقدم النية قبل الإحرام بيسير جائز، كالوضوء والغسل في مذهبنا، والصيام عند الجميع؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل». ولا معنى لتفرقة من فرق في هذا بين الوضوء والغسل وبين الصلاة للاختلاف الحاصل في وجوب اشتراط النية في صحة الغسل والوضوء.

Mas'alah: What are the conditions for the opening takbir (ihram) in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=162)

فصل في القول في الإحرام في الصلاة الدخول في الصلاة والتحريم بها يفتقر إلى نية ولفظ. فالنية اعتقاد أداء ما افترض عليه من الصلاة التي قام إليها وعمد لها، واللفظ التكبير، وصفته الله أكبر لا يجزئ عند مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه في ذلك ما سواه من تسبيح أو تهليل أو تحميد خلافا لأبي حنيفة، ولا التكبير بخلاف هذه الصفة خلافا للشافعي في قوله إنه يجوز فيه الله الأكبر. ودليلنا عليهما جميعا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم». وما روي عنه من رواية أبي هريرة وغيره أنه

قال للرجل الذي علمه الصلاة: «إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا» الحديث. ولفظ التكبير بإطلاقه لا يقع إلا على

الله أكبر. ودليلنا على أبي حنيفة من جهة القياس أن هذا ذكر عري من لفظ التكبير فلم يجز في الإحرام أصله إذا قال: اللهم اغفر لي. ودليلنا من جهة القياس على الشافعي أن هذه زيادة في لفظ التكبير ... عن بنية الله أكبر فلم يجز في الإحرام أصله إذا قال: الله الكبير.

Mas'alah: Is it required for the intention to be simultaneous with the takbir al-ihram?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=163)

فصل واختلف أهل العلم هل من شرط صحة الإحرام أن تكون النية مقارنة للفظ الذي هو التكبير عندنا أو ليس ذلك من شرطه ويجزئ أن تتقدمه بيسير بعد إجماعهم أنه لا يجوز أن تتقدمه بكثير ولا أن يتقدمها اللفظ بيسير ولا كثير، إلى أنه يجوز أن تتقدمه بيسير، وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن تتقدمه بيسير ولا كثير، وإلى هذا ذهب عبد الوهاب من أصحابنا، وهو ظاهر قول ابن أبي زيد في رسالته. والدخول في الصلاة بنيه الفرض فريضة، وليس عن مالك - رحمه الله تعالى - في ذلك نص ولا عن أحد من أصحابه المتقدمين، ولو كان ذلك عندهم من فروض الصلاة لتكلموا عليه ولما أغفلوا ذكره ولا وسع أحدا عندهم جهله ولا أجازوا إمامة من يجهله، كما لا تجوز عندهم إمامه من يجهل أن القبلة والمباشرة تنقضان الوضوء وما أشبه ذلك مما أجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وإن كان الخلاف فيه موجودا. والصحيح عندي على مذهبه ومذهبهم أنه ليس من شرط صحة الإحرام مقارنة النية للتكبير، وأنه يجزئ أن تتقدمه بيسير. فإذا قام الرجل إلى الصلاة ولم يجدد النية لها مع الإحرام معا نسيانا فصلاته تامة جائزة لتقدم نيته قبل تشبثه بالصلاة، إذ لا يتصور من القائم للصلاة عدم النية لها، قياسا على قولهم

في الغسل والوضوء، وعلى ما أجمع عليه أهل العلم في الصيام للنص الوارد في ذلك عن النبي - عليه الصلاة والسلام -. وقد فرق بين الموضعين من خالف في ذلك

بتفاريق لا تسلم من الاعتراض ليس هذا موضع ذكرها والانفصال عنها. وأغرق بعضهم في القياس فقالوا: إن جدد النية للإحرام بعد أن أخذ في التكبير قبل تمامه لم يجزئه حتى ينويه من أوله. ومنهم من قال: إن تجديد النية عند الإحرام لا يجزئه حتى يسمي الصلاة التي يريد بلفظه فيقول صلاة كذا، وهذا لا يوجبه نفر، ولا يعضده أثر.

Mas'alah: What is the ruling on the opening of prayer and the intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=214)

افتتاح الصلاة اعلموا بصركم الله تعالى أن هذه العبارة وهي قوله افتتاح الصلاة معناها إن الصلاة فعل متعلق على المكلف ممتنع الفعل لا يجوز التلبس بها إلا بعد تقديم مفتاح يتألف من عقد وقول وفعل. أما العقد فهي النية ولا خلاف فيها بين الأمة وحقيقتها قصد التقرب إلى الآمر بفعل ما أمر به لحق الآمر خاصة، قال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [5]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنيات" [6]، وأشرف الأعمال الصلاة هي (1) انظر فتح القدير لابن الهمام 1/ 249، والبناية 2/ 338 وعزاه أيضا للشافعي وأحمد. (2) انظر روضة الطالبين للنووي 1/ 358. (3) في (م) فلا. (4) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب فضل ذكر الله عز وجل من رواية أبي هريرة 8/ 107. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل مجالس الذكر من روايته أيضا 4/ 2069 - 2070، ولفظه:

"إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاء يتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين الدنيا" . (5) سورة البينة آية 5. (6) الحديث متفق عليه من رواية عمر الخطاب؛ فقد أخرجه البخاري في كتاب الأيمان باب ما جاء أن الأعمال =

أولها وهي مرادة بمعنى هذا الحديث فيها، والأصل في كل نية أن تكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدمت النية وطرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل، وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظيم الحرج في اقترانها بأوله ووقع لعلمائنا مشاحة في تقديمها في الوضوء فيمن خرج يقصد النهر للطهارة فعزبت نيته قبل البلوغ إليه أنه تجزيه وحمل الجهال الصلاة عليه، وإنما ذلك في الطهارة لاختلاف العلماء في افتقارها إلى النيه بخلاف الصلاة فإن افتقارها إلى النية مجمع عليه فلا يجوز رد الأصل المتفق عليه إلى الفرع المختلف فيه. قال أبو الحسن القروي [1]، بثغر عسقلان [2]: سمعت إمام الحرمين يقول: يحضر الإنسان عند التلبس بالصلاة النية ويجدد النظر في الصانع وحدث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره إلى نية الصلاة، قال: ولا يحتاج ذلك إلى زمان طويل وإنما يكون في أوجز لحظة لأن تعليم الجمل يفتقر إلى الزمان الطويل وتذكارها يكون في لحظة. ومن تمام النية أن تكون منسحبة على الصلاة كلها إلا أن ذلك لما كان أمرا يتعذر سمح الشرع في عزوب النية في أثنائها. سمعت شيخنا أبا بكر الفهري، بالمسجد الأقصى، يقول: قال محمد بن سحنون [3]: رأيت أبي سحنون ربما يكمل الصلاة فيعيدها، فقلت = بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى 1/ 21، وفي كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيرا ليتزوج امرأة فله ما نوى 7/ 4 وفي كتاب الطلاق 7/ 39 وفي كتاب العتق 3/ 127. ومسلم في كتاب الإمارة باب

قوله: "إنما الأعمال بالنيات" 3/ 1515, 1516، وأبو داود 2/ 651، والترمذي 4/ 179، والنسائي 6/ 158 – 159، وابن ماجه 2/ 1413 كلهم من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى .." . (1) أبو الحسن الفروي هذا لم أطلع على ترجمته. (2) هي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها عروس الشام. وقد نزل بها جماعة من الصحابة والتابعين وحدث بها خلق كثير. معجم البلدان 4/ 122، الإنساب للسمعاني 9/ 294. (3) محمد بن سحنون ولد سنة 202 – 255. هو الإمام بن الإمام شيخ الإسلام وعلم الأعلام الفقيه الحافظ النظار مع الجلالة والثقة والعدالة، تفقه بأبيه، وسمع ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز ابن يحيى المدني، له كتابه الجامع لفنون العلم وكتابه المسند في الحديث. شجرة النور الزكية 1/ 70، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 1/ 169، ترتيب المدارك 3/ 93 – 94.

له: ما هذا يا أبت؟ فقال: عزبت نيتي في أثنائها فلذلك أعدتها، وسيأتي تمام القول في باب قوله النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on intention and entering the prayer (ihram)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=39)

الباب الثامن في النية والإحرام وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: When must the intention be made in relation to the opening takbir?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=39)

(الفرع الثالث) يجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام فإن تأخرت النية أو تقدمت بكثير بطلت باتفاق وإن تقدمت بيسير فقيل تصح وفاقا لأبي حنيفة وقيل تبطل وفاقا للشافعي

Mas'alah: Is verbal utterance of the intention required in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=39)

(الفرع الرابع) محل النية القلب ولا يلزم النطق بها وتركه أولى خلافا للشافعي

Mas'alah: How does a mute or language-ignorant person enter prayer without the takbir?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=40)

(الفرع الأول) من عجز عن التكبير إن كان أبكم دخل بالنية وإن كان جاهلا باللغة فكذلك في الأصح وقيل يكبر بلسانه

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=73)

فالنية القصد للصلاة المعينة بقلبه، وإن تلفظ فواسع، فإن اختلف عقده ونطقه، فالعقد

وافتتاحه بها مع تكبيرة الإحرام، فإن تأخرت النية عنها مطلقا لم يجز اتفاقا، كأن تقدمت بكثير الإحرام أو يسير وعزبت [4]، وإلا أجزأت، وقيل: لا، فإن نسيهما – أو إحداهما – لم يدخل في الصلاة بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=232)

و) ثالثها (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد بقلبه أداء فرض الظهر مثلا والتعيين إنما يجب في الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل فلا يشترط التعيين فيكفي فيه نية النافلة المطلقة وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال ولراتب الظهر إن كان قبل صلاته أو بعده ولتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه وللتهجد إن كان في الليل وللإشفاع إن كان قبل الوتر)

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=232)

ولفظه) أي تلفظ المصلي بما يفيد النية كأن يقول نويت صلاة فرض الظهر مثلا (واسع) أي جائز [حاشية الدسوقي] في تكبيرة الإحرام شيء من الألفاظ الدالة على التعظيم إلا لفظ الله أكبر لا غيره من الله أجل أو أعظم أو الكبير أو الأكبر للعمل ولأن المحل محل توقيف وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يرد أنه

افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات كما في شرح المواهب. (قوله: من غير فصل بينهما) قال عبق ولا يضر زيادة واو قبل أكبر خلافا للشافعية اهـ وقد تعقب ذلك بعضهم بقوله الظاهر أنه مضر إذ لا يعطف الخبر على المبتدأ على أن اللفظ متعبد به ونحوه نقل عن المسناوي اهـ بن نعم لا يضر إبدال الهمزة واوا ولو لغير العامة كإشباع الباء وتضعيف الراء على الظاهر في ذلك كله وأما نية أكبار جمع كبر وهو الطبل الكبير فكفر وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير استفهاما كذا في المج (قوله: أو بمرادفه بالعربية) بأن يقول الذات الواجبة الوجود أكبر أو الله أعظم أو أجل وقوله: أو العجمية أي كخداي أكبر (قوله: فإن عجز عن النطق) أي بالتكبير بالعربية جملة (قوله: سقط التكبير عنه) أي ويكتفى منه بنية الدخول في الصلاة ولا يدخلها بمرادفه من لغة أخرى وكما يسقط عنه التكبير يسقط عنه القيام له على ما استظهره ابن ناجي (قوله: فإن أتى) أي العاجز عن الإتيان بها عربية وقوله: بمرادفه أي من لغة أخرى (قوله: لم تبطل فيما يظهر) أي قياسا على الدعاء بالعجمية ولو للقادر على العربية وقوله: لم تبطل فيما يظهر أي خلافا لما في عبق من البطلان (قوله: إن كان له معنى) أي لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله كأن لم يقدر إلا على لفظ الله أو على صفة من صفاته مثل بر بمعنى محسن وأما إن دل على معنى يبطل الصلاة فإنه لا ينطق به مثل كبر أو كر وكذا إذا كان ما يقدر عليه لا يدل على معنى لكونه من الحروف المفردة ثم إن ما ذكره الشارح من التفصيل بقوله أتى به إن كان له معنى وإلا فلا يأتي به طريقة لعج وهي المعتمدة وقال الشيخ سالم إذا لم يقدر إلا على البعض فلا يأتي به وأطلق. (قوله: ونية الصلاة المعينة) في المواق وح عن ابن رشد أن التعيين لها يتضمن الوجوب والأداء والقربة فهو يغني عن الثلاثة لكن استحضار الأمور الأربعة أكمل اهـ بن قال في المج ولا يشترط في التعيين نية اليوم وما يأتي في الفوائت وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له فليكون سلطان وقتها خرج فاحتيج في تعيينها

لملاحظته وأما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك فتأمل اه (قوله: إنما يجب في الفرائض والسنن) أي الخمس الوتر والعيد والكسوف والخسوف والاستسقاء فلا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض ولا في السنن نية مطلق السنة فإذا أراد صلاة الظهر وقال نويت صلاة الفرض ولم يلاحظ في قلبه أنه الظهر لم تجز وكانت باطلة وكذا يقال في السنن ويستثنى من قولهم لا بد في الفرائض من التعيين نية الجمعة عن الظهر فإنها تجوز عن المشهور بخلاف العكس. والحاصل أن من ظن أن الظهر جمعة فنواها أو ظن أن الجمعة ظهر فنواه فيه ثلاثة أقوال البطلان فيهما والصحة فيهما والمشهور التفصيل إن نوى الجمعة بدلا عن الظهر أجزأ دون العكس ووجهوه بأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس ولا يخلو عن تسمح فإن الجمعة ركعتان والظهر أربع فلا خصوص

Mas'alah: Is it preferable to verbalize the intention in prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=233)]

بمعنى خلاف الأولى. والأولى أن لا يتلفظ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها)

Mas'alah: What is the ruling if the verbalized intention contradicts the inner intention in prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=233)]

وإن) تلفظ و (تخالفا) أي خالف لفظه نيته (فالعقد) أي النية بالقلب هو المعتبر لا اللفظ إن وقع ذلك سهوا وأما عمدا فمتلاعب تبطل صلاته)

Mas'alah: What is the ruling on intention with the opening takbir?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=106)

وينوي الصلاة مع تكبيرة الإحرام، ولا يجزيه ما قبل ذلك إلا أن يكون ذاكرا للنية عند افتتاح الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to open prayer with takbir translated into a non-Arabic language?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=419)

وقال أبو حنيفة: يجوز افتتاح الصلاة بالتكبير مترجما بغير العربية نحو "بزرك خداي" .

Mas'alah: Does specifying the prayer suffice for intention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=420)

عين الصلاة؛ لأن التعيين لها يقتضي الوجوب والقربة والأداء، وكذلك إذا سها وقت إحرامه عن استشعار الإيمان لم يفسد إحرامه لتقدم اعتقاده له لأنه موصوف به في حال الذكر له والغفلة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer without knowing whether it is Zuhr or Jumu'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=422)

فقول المازري وابن بشير في لزوم نية عدد الركعات قولان خلافه. ابن يونس: لو أنه دخل مع الإمام وهو لا يدري أهو يصلي ظهرا، أو جمعة لأجزأه ما صادف من ذلك. ابن رشد: والحجة في ذلك «أن علي بن أبي طالب، وأبا موسى الأشعري قدما على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع محرمين. فسألهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بم أحرمتما؟ فكلاهما قال: قلت: لبيك إهلالا كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - فصوب فعلهما» .

Mas'alah: What are the conditions for the intention accompanying takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=328)

ويشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه أو تقديمها وتستصحب، وفي نية عدد الركعات قولان النية إن اقترنت فلا إشكال في الإجزاء، وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بكثير لم يجزئ اتفاقا، وبيسير قولان: مذهب عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد- وهو الذي اقتصر عليه المصنف- عدم الإجزاء. واختار ابن رشد وابن عبد البر والمتيوي في شرح الرسالة الإجزاء، قال ابن عات: وهو ظاهر المذهب. خليل: وهذا هو الظاهر، ومن تأمل عمل السلف، ومقتضى إطلاقات متقدمي أصحابنا يرى هذا القول هو الظاهر؛ إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لابد من المقارنة، فدل على أنهم سامحوا في التقديم اليسير. قال في

المقدمات: وليس عن مالك ولا عن أصحابه المتقدمين نص في ذلك، ولو كان عندهم فرضا لما أغفلوه ولتكلموا عليه. ولأن اشتراط المقارنة طريق إلى التوسوس المذموم شرعا وطبعا. ثم الذي يظهر لي أن قول الآخرين بشرط المقارنة معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية وتكبيرة الإحرام؛ لأنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبيرة، وإلى ذلك أشار المازري، بل يؤخذ منه أنه حمل المقارنة على ما إذا لم يحصل فصل كثير، ولفظه: المشهور عندنا ما ذكره القاضي من قصر الوجوب على حالة الإحرام، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على الإحرام بالزمان اليسير. قال: وبعض أشياخي يشير إلى تخريج في هذا من الطهارة، فإنه اختلف في تقديم النية فيها بالزمان اليسير. وقد ينفصل عنه بأن النية في الصلاة آكد للإجماع على وجوبها. انتهى. وقوله: (أو تقديمها وتستصحب) ظاهر إذ استصحابها بنية.

Mas'alah: What is required in the intention for prayer regarding specification and following the imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=329)

وقوله: (المعينة) أي: أنه لا يكفيه فرض مطلقا، بل لابد من تعيينه ظهرا أو عصرا. وقوله: (بقلبه) أي: لا يتلفظ على الأولى، ويجب على المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام. قالوا: وإن لم ينوه بطلت صلاته. وأما الإمام فلا تلزمه [52/ب] نية الإمامة إلا في مسائل سيأتي التنبيه عليها في باب الإمامة إن شاء الله. والأصح عدم اشتراط نية عدد الركعات؛ لأن كونها مغربا يستلزم كونها ثلاثا، وكذلك في سائرها، وإنما يحتاج إلى ذلك لو اختلفت عدد الركعات في الظهر أو المغرب أو غيرهما من الصلوات. ولا

يجب أن يستحضر في نيته الإيمان وأداء الصلاة والتقرب بها ووجوبها، نعم الأكمل استحضار ذلك، نص عليه في المقدمات، ولا يلزم عند الإحرام أن يذكر حدوث العالم وأدلته، وإثبات الأعراض واستحالة عرو الجواهر عنها، وأدلة إثبات الصانع والصفات وما يجب له تعالى، ويستحيل عليه، ويجوز، وأدلة المعجزة، وتصحيح الرسالة، ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه خلافا للقاضي أبي بكر. وحكي عن المازري أنه قال: أردت العمل على قول القاضي أبي بكر فرأيت في منامي كأني أخوض في بحر من الظلام، فقلت: والله، هذه الظلمة التي قالها القاضي.

Mas'alah: What is the chapter on intention (niyyah) and its condition in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=119)

الباب الثامن في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة]

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=329)

في الفرض والنفل المؤكد، والرغيبة كالفجر، وغيره كالضحى، وتحية المسجد وقيام الليل، ولو برمضان يصرفه مقتضيه، وتعبير (ح) وغيره بالمقيد بسبب، أو زمان يحتاج لنية يشمل التحية ونحو الضحى، ولا يشترط نية اليوم وما يأتي في الفوائت، وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له لكون سلطان وقتها خرج فاحتيج في تعيينها لملاحظته، وأما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك؛ فليتأمل. (وأجزأت نية الجمعة عن ــــــ وصفاته

(قوله: مقتضيه) من وقت، أو سبب (قوله: بالقيد بسبب) كالكسوف، والاستسقاء (وقوله أو زمان) كالوتر، والفجر، والعيد (قوله: يشمل التحية إلخ) فإن التحية مقيدة بدخول المسجد، والضحى مقيد بزمان، وهو ما بعد حل النافلة إلى الزوال، مع أنهما لا يحتاجان لنية تخصهما من حيث أصل الصحة دون الثواب، فإنه يتوقف على التعيين (قوله: ولا يشترط نية اليوم) وقد أنكر الشيخ عبد الحميد على من فعله، وجعله من الوسوسة (قوله: فلا يقبل الاشتراك) لبقاء سلطانه، ـــــــ عنه؟ وجوابه أن أهل الشرع اصطلحوا على أن الصلاة مجموع الأفعال المخصوصة والنية، لكن يقال: إذا كانت من أركان الصلاة لزم في قولنا: نية الصلاة تعلق النية بنفسها، وجوابه أنه على حد ما قيل كالشاة من أربعين تكفى عن نفسها وغيرها، وإنما أخرها مع تقدمها لطول الكلام فيها، وتبركا بموافقة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في تقديمه التكبير عقب الطهور في حديث "مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير" (قوله: كالفجر) الكاف استقصائية على المشهور؛ لأن المراد الرغيبة بالمعنى الأخص (قوله: ولو برمضان) بالغ عليه لورود الترغيب فيه فربما توهم إلحاقه بالرغيبة الخاصة (قوله: مقتضيه) من سبب كدخول المسجد؛ أو وقت كالضحى لمن صلى ركعتين بعد دخول المسجد انصرفت للتحية فلا يطالب بتحية أخرى، ولو لم ينوها؛ نعم للنية زيادة ثواب، ومن صلى ركعتين وقت الضحى انصرفت له فلا يحنث إن حلف أنه صلى الضحى ولو لم ينوها، إن قلت: قيدوا كراهة الزيادة على ثمان في الضحى بما إذا نوى له الضحى، فلو كان الوقت يصرف لما احتيج لهذا القيد، قلت: إنما يصرف الوقت ما جعل فيه شرعا لا ما زاد فيبقى على إطلاقه، وهذا أدق مما قلناه في حاشية (عب) (قوله: بالمقيد) بضم الدال؛ لأن الباء داخلة على المجموع؛ أي: تعبيرهم بهذه العبارة (قوله: فلا يقبل الاشتراك) وأما وقت الفائتة فيصدق بأيام كثيرة؛ أي: يحتملها عند الجهالة (قوله: فليتأمل) أمر بالتأمل إشارة

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction of intention with the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=258)

ويشترط فيه أيضا مقارنة النية فإن تأخرت عنها فلا تجزئ اتفاقا، وإن تقدمت بكثير فكذلك وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular prayer in the intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=193)

[حاشية الصاوي] وحاصل الفقه أن تعيين شخص الصلاة مندوب، فإن عين به شخص فرض فلا يفعل به فرضا غيره، وإن عين نوع الفرض أو سكت - كمجرد صلاة صرف للفرض الذي عليه، ويفعل غيره تبعا، على ما سبق، فإن لاحظ الإطلاق أي الصلاة الدائرة بين الفرض والنفل ملاحظا الشيوع لم يجز به الفرض، وصلى من النفل ما شاء.

تنبيه:

Mas'alah: Is it permissible to verbalize the intention in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=302)

(وجاز التلفظ بها) : والأولى تركه في صلاة أو غيرها وهي فرض في كل عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on intending a general obligatory prayer without specifying which one?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=302)

[حاشية الصاوي] مطلق الفرض، ولا في السنة نية مطلق السنة، فإن أراد صلاة الظهر وقال: نويت صلاة الفرض، ولم يلاحظ أنه الظهر كانت باطلة. وكذا يقال في السنة. ويستثنى من قولهم: (لا بد في الفرائض من التعيين) نية الجمعة عن الظهر، فإنها تجزي على المشهور بخلاف العكس. والحاصل أن من ظن أن الظهر جمعة فنواها أو ظن أن الجمعة ظهر فنواه فيه ثلاثة أقوال: البطلان فيهما، والصحة فيهما، والمشهور التفصيل: إن نوى الجمعة فتبين الظهر أجزأ دون العكس ووجهوه بأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر، ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس، ولا يخلو عن تسمح فإن الجمعة ركعتان والظهر أربع، فلا خصوص ولا عموم بينهما فتأمل. تنبيهان: الأول: قال خليل: وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام. قال الأصل في شرحه ذلك محمول على صورتين فقط على التحقيق؛ الأولى أن يجد المأموم إماما ولم يدر أهو في الجمعة أو في صلاة الظهر فينوي ما أحرم به الإمام فيجزيه ما تبين منهما. الثانية أن يجد إماما ولم يدر أهو مسافر أم مقيم فأحرم بما أحرم به الإمام، فيجزيه ما تبين من سفرية أو حضرية، لكن إن كان المأموم مقيما فإنه يتم بعد سلام إمامه المسافر، ويلزمه إن كان مسافرا متابعة إمامه المقيم. الثاني: تبطل الصلاة بسبق النية إن كثر، وإلا فخلاف. فالبطلان بناء على اشتراط المقارنة وعدمه بناء على عدم الاشتراط، قال في المجموع وسبقها بيسير مغتفر على المختار. قوله: [والأولى تركه] : يستثنى الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس كما في المواق، وما قاله الشارح هو الذي حل به بهرام كلام خليل تبعا لأبي الحسن والتوضيح. وقيل إن التلفظ وعدمه على حد سواء. تنبيه: إن خالف لفظه نيته

فالعبرة بالنية إن وقع ذلك سهوا وأما عمدا فمتلاعب تبطل صلاته.

Mas'alah: Is it necessary to intend performance or make-up when praying?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=303)

(كعدم نية الأداء) إن كانت أداء، (أو) عدم نية (القضاء) إن كانت قضاء، فإنه مغتفر إذ لا يشترط لصحتها نية أداء أو قضاء وإن كان الأولى ملاحظة ذلك (أو) عدم نية (عدد الركعات) فإنه مغتفر، إذ لا يشترط أن يلاحظ أربع ركعات مثلا، فالظهر في وقته مثلا يتضمن أنه أربع ركعات وأنه أداء، وخارج وقته يتضمن أنه قضاء، بل إذا كان غافلا عن الأداء مثلا أو جاهلا بوصفها بذلك فهي صحيحة.

Mas'alah: How should the intention (niyyah) be made with the opening takbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=96)

ولتكن النية مقرونة به، ثم كيفية النية أن يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة، ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير، وسواء ابتديا في حال، أو تقدمت النية، واستصحبت ذكرا إلى التكبير، ولا يفتقر في عقد الصلاة مع النية إلى لفظ سوى لفظ التكبير، وهل يلزمه التعرض في نيته لعدد الركعات؟ فيه خلاف ينبني عليه الخلاف في ثلاثة فروع:

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of intention during prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=96)

وإذا قارنت النية وجب استصحابها حكما، وهو استدامة أمرها، بأن لا يحدث ما ينافيها، ويناقض جزمها، كما لو نوى الخروج في الحال أو في ثانية، فلو عزبت في أثناء الصلاة لم يضره ذلك. وحكى ابن سحنون عن أبيه: أنه كان يصلي ثم يعيد، ويعتذر بأن نيته عزبت.

Mas'alah: How does a mute or linguistically incapable person enter the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=96)

(أما الأبكم فيدخل بالنية، ولا يلزمه غير ذلك. وأما العاجز لجهله باللغة، فقال الشيخ أبو بكر: ليس عليه نطق آخر سواه يفتتح به الصلاة عوضا عن التكبير، قال الإمام أبو عبد الله: "هو صحيح على أصلنا" . وقال القاضي أبو الفرج: يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on intending prayer with the heart for one unable to act?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=101)

ثم حكى أن مذهب الشافعي: إيجاب القصد إلى الصلاة بقلبه، وأن مذهب أبي حنيفة:

إسقاط الصلاة عمن وذلك إلى هذه الحال.

Mas'alah: What are the conditions for the opening takbir and intention in prayer?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=64)]

ويشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه [1] أو تقديمها وتستصحب، وفي نية عدد الركعات: قولان، وفيمن نوى القصر فأتم وعكسه: قولان، وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها، مشهورها يجزئ في الأولى، وعزوبها بعده مغتفر بخلاف نية الخروج، فلو أتمها بنية النافلة سهوا فقولان، ولفظه: الله أكبر معينا وإن كان أعجميا، ولا يجزئ الأكبر ولا غيره، والعاجز تكفيه النية، وقيل يذكر الصلاة بلسانه، وينتظر الإمام به قدر ما تستوي الصفوف، ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين، وقيل: إلى الصدر، فقيل: قائمتين، وقيل: وبطونهما إلى الأرض، وقيل: يحاذي (1) في (م) : بقلب.

برؤوسهما الأذنين، وفي سدل يديه أو قبض اليمنى على الكوع تحت صدره ثالثها، فيها: لا بأس به في النافلة وكرهه في الفريضة، ورابعها: تأويله بالاعتماد، وخامسها: روى أشهب إباحتها.

Mas'alah: Does the imam carry the intention for the follower?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=548)]

ابن العربي: الإحرام نية. ابن يونس: ولا يحملها الإمام عن المأموم كما يحمل عنه الفاتحة؛ لأن الأصل عدم حملها، جاءت السنة بحمل الفاتحة، وبقي ما عداها على أصله. =

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=551)

[التلفظ بالنية:] ولفظه -أي: تلفظه بما يقصده- واسع غير مضيق فيما يعبر به عنه، كذا قرره البساطي. انتهى. فلا فرق بين قوله: (أصلي الصبح) مثلا، أو: (1) هو: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، التميمي، التونسي، المعروف بابن بزيزة (أبو محمد) (606 - 662 هـ) (1209 - 1264 م) صوفي، فقيه، مفسر، ولد بتونس في 14 المحرم، وتوفي في 4 ربيع الأول. من تآليفه: الإسعاد في شرح الإرشاد، شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، تفسير القرآن، وشرح التلقين مخطوط، ينظر: نيل الابتهاج 178.

(أصلي فريضة الصبح)، أو: (أدائها) . وقال الشارح: الأولى عدم النطق به، فإن نطق لم يضر، وهو عين قوله: (ولفظه واسع) . انتهى. ونحو هذا قول بعض مشايخي: ينبغي أن يتلفظ بقصده، بأن يقول: نويت فرض الوقت مثلا؛ لأن النية محلها القلب، فلا مدخل للسان فيها، فإن تلفظ فواسع، وقد خالف الأولى. انتهى. ويحتمل إن ترك اللفظ في النية والإتيان به واسع، فهما متساويان.

Mas'alah: What is the condition of the intention accompanying the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=272)

ويشترط فيه أيضا مقارنة النية

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding or following the takbir?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=273)

فإن تأخرت عنها فلا تجزىء اتفاقا وإن تقدمت بكثير فكذلك وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران

Mas'alah: What constitutes a complete intention (niyyah) for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=904)

وقال الإمام الحطاب: قال صاحب المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، والتقرب بها، ووجوبها، وأدائها. واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله فهذه هي النية الكاملة، فإن سها عن الإيمان ووجوب الصلاة أو كونها أداء أو التقرب بها لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك، وقال الشيخ الأمير: ونوى

الصبي عين الصلاة كالظهر، ولا يتعرض لنفل ولا فرض، فإن نوى النفل صحت كالفرض على الظاهر قياسا على من اعتقدها كلها فرائض.

Mas'alah: What did al-Baqillani erroneously require for the intention at the beginning of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=905)

وقول الباقلاني: يلزم عند الإحرام ذكر حدوث العالم، وأدلة إثبات الأعراض، وامتناع خلو الجواهر عنها، وإبطال حوادث لا أول لها، وأدلة العلم بالصانع، وما يجب له تعالى، وما يستحيل عليه، وما يجوز له، وأدلة المعجزة، وصحة الرسالة هفوة. قاله ابن عرفة عن الطراز.

Mas'alah: Is it necessary to intend the number of rak'ahs when beginning prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=908)

أو لم ينو الركعات عطف على لم يظنه كالتي قبلها، يعني أنه لا يلزم المصلي أن يستحضر عدد ركعات الصلاة حال الإحرام؛ لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها، فلو لم ينو عدد الركعات صحت صلاته.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on intending the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=908)

وفي القلشاني على قول ابن الحاجب: وفي نية عدد الركعات قولان، ظاهره أنه اختلف

هل يلزمه أن يتعرض لنية عددها وأن فيه قولين، وظاهر كلام خير واحد أن الخلاف في نية عدد الركعات إنما هو على وجه، وهو أنه إذا نوى عددا فهل يلزمه، ويجب عليه حكم، أو لا يلزمه، وحكم التخيير باق على حقه، وذلك كمسافر ينوي عددا، فهل يلزمه ولا يجوز له الانتقال عنه، أو لا يلزمه ويجوز له إتمامها على غير ما نواه؟

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding the takbir in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=911)

وبطلت بسبقها إن كثر يعني أن نية الصلاة المعينة إذا سبقت تكبيرة الإحرام بكثير، فإن الصلاة تبطل بذلك اتفاقا، ومفهوم قوله: بسبقها أن تأخر النية عن تكبيرة الإحرام يبطل مطلقا كثر أو قل: وهو كذلك، وأولى في البطلان لو عدمت النية بالكلية وإلا أي وإن لم يكثر السبق، بل تقدمت له النية بيسير في بطلان صلاته وعدمه خلاف والمقارنة هي محل الصحة والكمال اتفاقا. ومعنى المقارنة أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير، لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير، فمن يشترط المقارنة عندنا لا يقول بأن محلها بين الهمزة والراء. قاله التتائي. وقال الشيخ ميارة: ومعنى اشتراط المقارنة على القول به أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير، لا أنه

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the intention (niyyah) relative to the takbir for entering prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=227)

والجواب عن السؤال الثاني: النية هل من شرطها أن تكون مقارنة [بالتكبير] [7] أو يجوز تقديمها [عليه] [8] بزمان يسير بيد أن العلماء (1) في أ: متعين. (2) في أ: ينصرف. (3) في أ: أكبر. (4) في الأصل: إلا. (5) في ب: خلط وتقديم وتأخير. (6) في ب: الاختلاف بين. (7) سقط من أ. (8) في أ: عليها.

اتفقوا أنه لا يجوز تقديمها بزمان كثير، ولا أن يتقدمها عن لفظ التكبير [بزمان] [1] يسير [ولا] [2] كثير. فذهب القاضي [أبو محمد] [3] عبد الوهاب إلى أنه لا يجوز تقديم النية على اللفظ بيسير ولا بكثير، وهو مذهب الشافعي وهو ظاهر قول [الشيخ] [4] أبي محمد بن أبي زيد في "رسالته" [5] [حيث قال:] [6] والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة، وذهب القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه إلى أنه يجوز تقديمها على اللفظ بزمان يسير قياسا على الوضوء [والغسل] [7]، ولا خلاف [عندنا] [8] في [جواز] [9] تقديم النية على الوضوء، والغسل [بيسير] [10]، وإن عرفت فيما بينه وبين التلبس بالوضوء أو الغسل. واختلف فيه إذا تقدمت عليه بزمان كثير كمن ذهب إلى البحر أو النهر أو الحمام، وبينه وبين هذا الموضع مسافة فعرفت [له] [11] النية في أثناء المسافة. وقياسا على الصيام، فالمتفق عليه عند القائلين بأنه يفتقر إلى النية أنه (1) سقط من أ. (2) في أ: أو. (3) زيادة من ب. (4) زيادة من ب. (5) الرسالة مع تحرر المقالة (114) . (6) سقط من أ. (7) سقط من ب. (8) في أ: عنده. (9) سقط من أ. (10) في ب: بزمان يسير. (11) في ب: منه.

يجزئه التبييت أول ليلة؛ إما في أول الليلة الأولى على مشهور مذهب مالك رحمه الله، وإما في أول كل ليلة على مذهب الشافعي رضي الله عنه. ولما لم يكف لمالك نص في المسألة، ولا لأحد من أصحابه المتقدمين: دل ذلك على أنه ليس من فروض الصلاة؛ إذ

لو كان من فروضها لتكلموا عليه [ولأودعوه] [1] في كتبهم، ولا أغفلوا [عن] [2] ذكره، ولا وسع أحد جهله، ولا أجازوا إمامة من جهله كما لا يجيزوا إمامة من جهل [أن] [3] القبلة، [والمباشرة] [4] تنقضان الوضوء، وغير ذلك مما اعتنوا بذكره؛ فدل ذلك والحالة هذه أن من قام إلى الصلاة، ولم [يجدد] [5] النية عند الإحرام [ناسيا] [6] أن صلاته جائزة؛ لأن النية [الأولى] [7] متضمنة مع التكبير لقرب ما بينهما. ولو [قيل] [8] فيمن خرج من بيته قاصدا بنيته إلى المسجد [ليصلي فيه] [9] ظهر يومه فعدمت له النية عند الإحرام [ناسيا] [10] أن صلاته جائزة لكان أقرب إلى الصواب، لكنني ما رأيت من تكلم عليه. (1) في أ: وأودعوا. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ب: يجرد. (6) في أ: قياسا. (7) سقط من أ. (8) في أ: قال. (9) سقط من أ. (10) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention in prayer when words and intention conflict?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=233)

ولفظه واسع، وإن تخالفا فالعقد، والرفض مبطل، كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع، وإلا فلا [منح الجليل] ضحى وتحية مسجد وتهجد وشفع وراتبة فرض قبلية أو بعدية (ولفظه) أي تلفظ المصلي بما يدل على النية (واسع) أي خلاف الأولى إلا الموسوس فيندب له اللفظ لإذهاب اللبس عن نفسه قال أبو الحسن والمصنف وبهرام وقيل مباح وقيل غير مضيق فإن شاء قال أصلي فرض الظهر أو أصلي الظهر أو نويت أو نحوها. (وإن) تلفظ و (تخالفا) أي لفظه ونيته (فالعقد) أي القصد هو المعتبر لا اللفظ إن كان ساهيا فإن كان متعمدا فصلاته باطلة لتلاعبه بلصقها فكأنه بها واستظهر

العدوي إلحاق الجاهل بالعامد (والرفض) أي نية الخروج من الصلاة وإبطالها فيها (مبطل) لها اتفاقا لا بعدها على الأرجح كالصوم قاله عبق البناني الذي في التوضيح إن رفضها فيها يبطلها على المشهور. وشبه في الإبطال فقال (كسلام) عقب ركعتين مثلا من رباعية أو ثلاثية لظنه إتمامها (أو ظنه) أي السلام من ظن الإتمام ولم يحصل شيء منهما (فأتم) بفتح المثناة وشد الميم أي أحرم في الصورتين (بنفل) أو فرض فالأولى فشرع في صلاة فتبطل التي سلم منها يقينا أو ظنا (إن طالت) القراءة في الصلاة التي شرع فيها بشروعه فيما زاد على الفاتحة وقيل بفراغ الفاتحة. (أو) لم تطل القراءة و (ركع) أي انحنى للركوع ولو لم يطمئن بأن كان مسبوقا أو عاجزا عن القراءة فيتم النفل الذي شرع فيه إن اتسع وقت الفرض الذي بطل، أو عقد من النفل ركعة بسجدتيها ويقطع الفرض الذي شرع فيها ويندب شفعه إن عقد ركعة منه ووجب إتمام النفل الذي عقد منه ركعة أو مع اتساع الوقت دون الفرض ولو عقد منه ركعة لأن النفل إذا لم يتم يفوت إذ لا يقضى (وإلا) أي وإن لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيه (فلا) تبطل الصلاة التي سلم أو ظن السلام منها قبل إتمامهم فيرجع للحالة التي فارقها منها ولا يعتد بما فعله من الصلاة التي شرع فيها فيجلس ثم يقوم ويعيد القراءة ويأتي بما بقي عليه ويسجد بعد السلام إن لم يحصل منه نقص وإلا غلبه وسجد قبله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of intention regarding the number of rak'ahs and performance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=234)

كأن لم يظنه أو عزبت؛ أو لم ينو الركعات، أو الأداء أو ضده

Mas'alah: What is the condition for the intention in prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=12)

(وشرط) النية مقارنتها لتكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the condition of the intention in prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=5)

وشرط النية) : مقارنتها لتكبيرة الإحرام .

Mas'alah: What are the conditions of intention in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=231)

(السادس) في شروطها وهي ثلاثة: الأول: أن يتعلق بمكتسب للناوي فإنها مخصصة وتحصيل غير المفعول للمخصص محال، وكذلك امتنع نية الإنسان لفعل غيره، ويشكل على هذا الشرط نية الإمام فإن صلاته حال الإمامة مساوية لصلاته حال الانفراد والإمامة أمر نسبي والنسب عدمية والعدم لا تتعلق به قدرة العبد فهذه النية لا بد لها من مكتسب، وأجاب بعض العلماء بأن النية تتعلق بمكتسب ولا مكتسب استقلالا أو تبعا لمكتسب كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة الضحى، وليس الوجوب والندب بمكتسب للعبد فإن الأحكام الشرعية صفة لله تعالى قديمة فحسن القصد إليها تبعا لقصد المكتسب فكذلك الإمامة وإن لم تكن فعلا زائدا على الصلاة إلا أنها متعلقة

بمكتسب وهو الصلاة فأمكن القصد إليها تبعا.

Mas'alah: What is the third condition of intention regarding its conjunction with the intended act?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=231)

(الشرط الثالث) أن تكون النية مقارنة للمنوي؛ لأن أول العبادة لو عرا عن النية لكان أولها مترددا بين القربة وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها فإذا كان أولها مترددا كان آخرها كذلك، واستثني من ذلك الصوم للمشقة فجوزوا عدم مقارنة النية لأول المنوي لإتيان أول الصوم حالة النوم غالبا، والزكاة في الوكالة على إخراجها وسيأتي الكلام على هذا الشرط أيضا.

Mas'alah: What are the components of complete intention (niyyah) for a specific prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=513)

ص (ونية الصلاة المعينة) ش: قال صاحب المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة والتقرب بها ووجوبها وآدابها، واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله، فهذه هي النية الكاملة فإن سها عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء أو التقرب بها لم تفسد إذا عينها؛ لاشتمال التعيين على ذلك قال صاحب الطراز: والمعيد للصلاة في جماعة والصبي لا يتعرضان لفرض ولا لنفل، انتهى من الذخيرة وقاله ابن عرفة: لما أن تكلم على من صلى ثم أم وانظر بقية كلامه عند قول المصنف وأعاد مؤتم بمعيد ومن الذخيرة قال صاحب الطراز: النوافل على قسمين مقيدة ومطلقة فالمقيدة

السنن الخمس: العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر وركعتا الفجر، فهذه مقيدة إما بأسبابها أو بأزمانها فلا بد فيها من نية التعيين، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها إلى هذه لم يجز وألحق الشافعية بهذه قيام رمضان وليس كذلك؛ لأنه من قيام الليل، والمطلقة ما عدا هذه فتكفي فيها نية الصلاة فإن كان في ليل فهو قيام الليل أو في قيام رمضان أو كان منه أول النهار فهو الضحى أو عند دخول مسجد فهو تحية وكذلك سائر العبادات من حج أو صوم أو عمرة لا يفتقر إلى التعيين في مطلقة بل يكفي فيه أصل العبادة انتهى وقال ابن عرفة في صلاة الجمعة: وفيها من أدرك جلوس الجمعة أتمها ظهرا، ابن رشد اتفاقا؛ لأنه بنية الظهر يحرم. (قلت) هذا أصح من قول بعض شيوخنا يحرم بنية الجمعة لموافقة نية إمامه ابن رشد لو أحرم إثر رفع الإمام

ظانا أنه في الأولى فبان أنه في الثانية؛ فروى محمد: يبني على إحرامه أربعا واستحب أن يجدد إحرامه بعد سلام الإمام من غير قطع، وعلى قول أشهب وابن وهب في عدم بناء الراعف على إحرام الجمعة لا يبني هذا، انتهى. وفي أسئلة ابن رشد ومن هذا المعنى أن يجد الرجل الإمام في تشهد الجمعة فيدخل معه على أن يصلي المأموم أربعا فيذكر الإمام سجدة من الركعة الأولى فيقوم إلى الركعة، فقيل: إنه يصليها معه فيأتي بركعة وتكون له جمعة تامة، وقيل: إنه يعيدها ظهرا أربعا من أجل أنه أحرم بنية أربع وحولها إلى نية الجمعة، وعكسها أن يجد الإمام قد رفع رأسه من ركوع الركعة الثانية فيكبر ويدخل معه وهو يظنه في الركعة الأولى فقيل: إنه يبني على إحرامه أربعا، وقيل: إنه يستأنف الإحرام؛ لأنه أحرم بنية الجمعة وهي ركعتان انتهى ولفظه واسع.

Mas'alah: What is the ruling on not intending the number of rak'ahs or the time of prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=514)

ص (أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده)

ش: ولا ينوي الأيام اتفاقا. قال المازري حضرت شيخنا عبد الحميد – رحمه الله تعالى – فأتاه بعض الخواص يعيد عنده بعض ما كان يقرأ معنا عليه ممن اشتهر بالوسوسة فقال له: كنت البارحة أصلي المغرب في مسجد فلان فأتى هذا الفتى وأشار إلى الموسوس فصلى إلى جنبي فسمعته عند الإحرام يقول: المغرب ليلة كذا، فأنكرت في نفسي تسمية الليلة ثم خشيت أن يكون ما قاله إنما هو لما سمع منك فجئت أسألك فأنكر شيخنا على صاحبنا واعتذر للسائل عنه بما اشتهر من وسوسته فلما انصرف السائل أقبل علينا جملة أهل الميعاد فقال: هل يتخرج من المذهب اعتبار ذكر القلب يوم الصلاة عند النية فلم يظهر لنا شيء فأشار – رحمه الله تعالى – إلى ما وقع من الاختلاف في مراعاة الأيام، في هذا الباب يعني باب قضاء الفوائت من اضطراب الأصحاب في مراعاة اختلاف الأيام، وذكر ما قيل في إمامة من نسي صلاة من يوم نسيها من يوم آخر، وهذا الذي قاله – رحمه الله – من التخريج يفتقر إلى بسط طويل وإنما ذكرناه عنه لتعلقه بما نحن فيه ولكونه مبنيا على ما يؤمر به المصلي حين عقد النية وتحقيق القول في ذلك لا يمكن بسطه ههنا، انتهى كلام المازري. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في أول باب صفة العمل في الصلوات المفروضة: المشهور عدم وجوب نية القضاء والأداء وكذا ذكر اليوم الذي هو فيه انتهى. (فرع) هل تنوب نية القضاء عن الأداء وعكسه؟ انظر كتاب الصيام في التوضيح وابن عرفة في مسألة صوم الأسير، وفي الطراز في مسألة إمامة الصبي لا يجوز أداء ظهر يوم بتحريمه ظهر يوم آخر، انتهى. (مسألة) من صلى الظهر قبل الزوال أياما فيعيد الصلاة لجميع الأيام ولا يحتسب بصلاة اليوم الثاني عن الأول قاله اللخمي في كتاب الصلاة وابن عبد السلام في صوم الأسير

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding the takbir in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=516)

ص (وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف) ش قال ابن العربي في أوائل العارضة: قال بعضهم: يجوز تقدم النية على التكبير قياسا على أحد القولين في الوضوء وهذا جهل عظيم فإن النية في الصلاة متفق عليها أصل والنية في الوضوء مختلف فيها فرع لها، ومن الجهل حمل الأصل على الفرع ولكن القوم يستطيلون على العلوم بغير محصول، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=35)

ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف3

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=186)

ثم ذكر أن النية المعتبرة هي المقارنة أو المتقدمة المستصحبة لا المتأخرة، وقد تقدم في

كتاب الطهارة حكم النية تتقدم الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intention in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=452)

قال القاضي رحمه الله: *والنية أيضا فرض مطلق لا تصح الصلاة مع تركها على وجه* [1].

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of intention in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=453)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الدليل على وجوب النية للصلاة قوله - صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" [1] وعموم هذا يقتضي وجوب النية للصلاة. وما يتعلق بالكلام على النية أخرناه لموضعه من هذا الكتاب [2].

Mas'alah: Is it valid in the Maliki school to consider the heart's recollection of the day when making the intention for prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=751)

فلما انصرف السائل أقبل علينا حملة أهل الميعاد فقال هل يتخرج من المذهب اعتبار ذكر [1] القلب يوم الصلاة عند النية فلم يظهر لنا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for a particular prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=345)

نية الصلاة المعينة) بكونها ظهرا أو عصرا أو وترا أو فجرا أو كسوفا فلا يكفي مطلق فرض أو سنة بل لا بد من تعيينها وإن ذهل عن كونها فرضا أو لم ــــــــ (ونية الصلاة المعينة) في ق وح عن ابن رشد إن التعيين لها يتضمن الوجوب والأداء والقربة فهو يغني عن الثلاثة لكن استحضار الأمور الأربعة هو الأكمل وفي ح عن سند أن النوافل المقيدة وهي السنن الخمس كالفرائض لا بد فيها من نية التعيين والمطلقة وهي ما عداها

Mas'alah: Is it permissible to utter the intention verbally or is it better to omit it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=346)

ويحتمل أن ترك اللفظ في النية والإتيان به واسع فهما متساويان

Mas'alah: Is it recommended to avoid verbalizing the intention for prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=346)

وقرره بعض مشايخي تبعا للشارح في الأوسط والصغير على أنه ينبغي له أن لا يتلفظ

بقصده بأن يقول نويت فرض الصلاة مثلا لأن النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها فالنطق خلاف الأولى قاله تت بالمعنى وفهم كون الأولى تركه من قوله واسع لأن معناه لا يضر نطقه بما نوى فيفيد أن الأولى تركه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the verbal expression of intention in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=346)

ولعل المراد بإعادة النية إعادة اللفظ موافقا للنية وإلا ــــــــ تكفي فيها نية الصلاة (ولفظه واسع) الذي للشارح من أن المراد عدم التلفظ أولى هو الذي صرح به أبو الحسن والمصنف في ضيح لكن يستثنى منه الموسوس فيستحب التلفظ ليذهب عنه اللبس انظر ق (وإن تخالفا فالعقد) قول ز عن ضيح إعادة النية أن تذكر ذلك قبل الفراغ منها الخ فيه نظر والصواب أن المراد بما في الإرشاد إعادة الصلاة في الوقت مطلقا سواء تذكر قبل الفراغ منها أو بعده وأنه يجب تماديه عليها لأنها صحيحة وأما كلام عج وتردد ز فكلاهما غير صواب والعجب من قوله إن المراد إعادة اللفظ إذ كيف يعيد اللفظ في أثناء

Mas'alah: What is the ruling on not intending performance or make-up in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=349)

(أو) لم ينو في الحاضرة (الأداء أو ضده) وهو القضاء في الفائتة بل أطلق لأن كونها

وقتية يستلزم الأداء وفائتة يستلزم القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding or following the takbirat al-ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=351)

تنبيه: الفرق بين كلام المصنف وبين من عين ظهرا فظهر إن الإمام في جمعه فلا تجزئه كما مر عن ابن الحاجب أن الأول غير مخالف لإمامه بخلاف مسألة ابن الحاجب (وبطلت) الصلاة (بسبقها) أي النية لتكبيرة الإحرام (إن كثر) السبق اتفاقا وكذا بتأخرها عن تكبيرة الإحرام مطلقا (وإلا) يكثر بأن كان يسيرا كان ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حين تلبسه بالتكبير لها في المسجد أو بعد ذلك الصادق ببعد الفراغ منها (فخلاف) في البطلان وعدمه ويعتبر في اليسير مسجد المدينة المنورة ومن أبعد دار منها لأن الإمام رضي الله عنه إنما تكلم على بلده وكذا يحمل عليه كلام من بعده والظاهر أن المراد بأبعد دار منها مما هو داخل سورها لأنه الذي كان آخرها زمن الإمام لا الآن لأنه قد خرجت الدور عن سورها كثيرا وبقيت صورة رابعة وهي المقارنة وهي حال الصحة والكمال اتفاقا (و) خامس الفرائض (فاتحة) على كل فصل مفترض أو متنفل بجميع حروفها وحركاتها وشدتها ويجب على الرجل تفقدها في ولده وعبده وأمته إلا لعجمة في بعضهم تمنع النطق فلا حرج قاله في المدخل البرزلي وذكر بعض الإفريقيين أن المشهور سنيتها فيما عدا الفرائض وفيه نظر قاله بعض الشراح وتجب قراءتها على من يلحن فيها على القول بأنه لا يبطلها إذ هي حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيها لا على أنه مبطل فلا يقرؤها فإن كان يلحن في بعضها دون بعض وجب قراءة ما لا لحن فيه وترك ما يلحن فيه إذا كان ما يلحن فيه متواليا وإلا ترك الكل كذا يظهر وقوله

فاتحة أي قراءة فاتحة بدليل قوله: (بحركة لسان) لأن فاتحة جامد فلا يتعلق به الجار والمجرور قالت تت الصائغ أي ولعله ـــــــ واللخمي وابن رشد وسند وأما الثالثة فاستدل لها تت بكلام اللخمي وسند واعترضه طفى بأن كلامهما يدل على الخصوص بالأولين فانظره ونقل ح الثالثة عن ابن ناجي واعترضه بمخالفته لما تقدم فانظره فإذا علمت هذا تبين أن قوله ونية الصلاة المعينة على عمومه لا يستثنى منه شيء والله تعالى أعلم وقول ز ولا يتوهم سقوط العصر الخ يعني لأن الإمام نوى الظهر والمأموم على نيته كما هو فرض المسألة وأما العصر فليس منويا لواحد منهما هذا وجه عدم توهم سقوط العصر لا ما علل به فتأمل والله تعالى أعلم (وإلا فخلاف) قول ز أو بعد ذلك الصادق الخ الصواب إسقاط هذا لأن ذهاب النية بعد التكبير هو عزوبها المتقدم فليس من محل الخلاف على أن قول ز الصادق ببعد الفراغ منها لا معنى له وقول ز لأن الإمام إنما تكلم على بلده الخ هذا غير صحيح لقول ابن رشد في المقدمات ليس عن مالك ولا عن أصحابه المتقدمين نص في ذلك نقله في ضيح وقال قبله ما نصه النية إن اقتربت فلا إشكال في الإجزاء وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير فقولان مذهب عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد وهو الذي اقتصر عليه المصنف يعني ابن الحاجب عدم الإجزاء واختار ابن رشد وابن عبد البر والمتبوني في شرح الرسالة الإجزاء قال ابن عات وهو ظاهر المذهب خليل وهذا هو الظاهر انظر تمامه (بحركة لسان) قول ز واتفقوا على صحة الإيمان بالاعتقاد الخ فيه نظر فإن الخلاف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the intention for a specific prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=266)

ونية الصلاة المعينة (ش) ثالثها نية الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصرا أو وترا أو فجرا أو كسوفا فلا يكفي فيه مطلق [حاشية العدوي] التالية لهذه الركعة فكأن الإحرام حصل فيه فيكون أول صلاته لكونه مأموما ولا يقدح فيه بما إذا كان دخول المسبوق مع الإمام في الركعة الأخيرة؛ لأنه لا بد من حصول قيام بتكبير بعد سلام الإمام لمن أدرك التشهد حيث ألغيت تلك الركعة. (قوله وإنما يجزئ الله أكبر) بشروط اثني عشر الأول أن يكون بالعربية؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يرو أنه - صلى الله عليه وسلم - افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره شيخنا عن ابن عب وإليه أشار الشارح بقوله إن المصلي لا يجزيه إلخ إلا أن هذا الشرط إنما يكون في حق القادر عليه الثاني أن يكون مستقبلا الثالث أن يكون قائما الرابع تقديم الجلالة الخامس مدها مدا طبيعيا السادس عدم مد بين الهمزة وبين لام الله لإيهام الاستفهام السابع عدم مد باء أكبر الثامن عدم تشديد رائها التاسع عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا تضر يسيرة. الحادي عشر: دخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وفجر، الثاني عشر: تأخيرها عن تكبيرة إمام في حق مأمومه فهذه اثنا عشر شرطا إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر كذا في شرح عب بزيادة قولي العاشر الثامن إلخ. (قوله للعمل) أي عمل أهل المدينة وقوله والمحل. . . إلخ وجه ثان ومعنى توقيف تعليم (قوله خلافا لأبي حنيفة والشافعي) اعلم أن الخلاف بينهما ليس واحدا فالشافعي لا بد من لفظ التكبير إلا أنه يجوز الله الأكبر وأبو حنيفة يجوز الله العظيم. (قوله كخداي أكبر) هذا من لغة (قوله له مدخل) أي له دخول في الجواز. (قوله لجواز قلب إلخ) قد يمنع بأنه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في الشرع لجواز وجه في العربية لم يقرأ به أحد فإنه لا يجوز ارتكابه في القراءة على أن قوله له مدخل في الجواز إخبار عن ثبوت المدخلية ولا يلزم

منه جواز الارتكاب؛ لأن معناه له وجه ولا يلزم من ثبوت الوجه ثبوته (قوله جزى بتشديد الزاي. (قوله أكبار بالمد لم يجزه) قال في الطراز فإن أكبار جمع كبر والكبر الطبل الكبير. قال شيخنا الصغير: وسمعت من الأشياخ أنه إذا قال: الله أكبار، فالصلاة صحيحة. وقال أيضا: الظاهر أنه لا يضر التشديد؛ لأنه سمع الوقف مع التضعيف في لغة العرب. (قوله بين الهمزة والواو إلخ) كذا قال الفيشي على العشماوية؛ لأنه قال لو جمع بين الهمزة والواو فصلاته صحيحة ونظر بعض الأشياخ في ذلك بأنه لم يره وتعليلهم يقتضي البطلان فالظاهر أنه بحث له ولم نره في شراح المختصر ويقال أيضا أي فرق بينه وبين أكبار بالمد فإن أكبار كما يوهم أنه جمع كبر نقول وأكبر يوهم أن للمولى شريكا عطف عليه والخبر محذوف تقديره مثلا موجودان وأيضا قد تقدم عدم صحة الإتيان بواو قبل الجلالة مع أنه لا يخل بالمعنى فأولى في عدم الصحة زيادة الواو متوسطة. (قوله فإن عجز سقط) وسقط القيام له على ما استظهره ابن ناجي وفي شرح الشيخ عبد الباقي فإن عجز سقط طلبه ودخل بالنية لا بمرادفه عربية ولا بمرادفه من لغة فإن أتى بمرادفه من لغة بطلت صلاته انتهى قال بعض شيوخنا - رحمه الله - والذي يظهر عدم البطلان قياسا على الدعاء بعجمية وكذا قال شيخ بعض شيوخنا ثم لا يخفى أن قول الشارح ولا يلزمه الإتيان بالمرادف ما قد يقتضي الصحة وإلا فكان يقول ويبطل الإتيان بالمرادف. (قوله وفي كلام غيره) وهو الذي ينبغي اعتماده (قوله يعد تكبيرا عند العرب) أي كما إذا أسقط الراء (قوله فهل يلزمه أن ينطق به) أي وهو الظاهر أو المتعين للحديث. (قوله على ذات الله وصفته) أي كبر (قوله وإن دل على معنى يبطل الصلاة) أي ككر مثلا. (قوله بكونها ظهرا أو عصرا إلخ) أشار إلى أن قول المصنف ونية الصلاة المعينة خاص بالفرائض

الفرض ويستثنى من ذلك نية الجمعة عن الظهر فتجزئ على المشهور بخلاف العكس

ابن الحاجب وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها ثلاثة أقوال مشهورها تجزي في الأولى قال المؤلف وجه المشهور أن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف الأعم. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=267)

ولفظه واسع (ش) هذا من إضافة المصدر إلى فاعله أي لفظ الناوي أو المصلي واسع فينبغي أن لا يتلفظ بقصده بأن يقول قد نويت فرض الوقت مثلا؛ لأن النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها فإن تلفظ فواسع وقد خالف الأولى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the intention (niyyah) for takbirat al-ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=207)

وأما النية فاقترانها بالإحرام شرط دون تأخير بقليل ولا كثير اتفاقا والتقديم الكثير كذلك وفي تقديمها بيسير قولان أبو عمر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصد النية للصلاة المعينة ما لم يصرفها لغير ذلك ابن بشير في لزوم عدد الركعات قولان والمشهور عدم الوجوب كنية القضاء والأداء وذكر اليوم الذي هو فيه وإنما يلزم استصحابها حكما لا ذكرا فعزوبها مغتفر ومحل النية القلب فلو نطق بها فواسع وإن تخالفا أي النطق والعقد فالمعتبر العقد وفي الإرشاد تستحب الإعادة في الوقت لذلك (خ) والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل يعني على المشهور ولو لم يسلم ولا ظن

سلاما ولكن ظن أنه في نفل فأتم عليه فصلاته صحيحة على المشهور

ولعدم إتيانه بالمنافي والله أعلم وحكم السهو ونحوه يذكر في محله إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1009)

(والدخول في الصلاة نية الفرض فريضة). وكذا تعيين الصلاة في النية وكونها مع الإحرام لا بعده إجماعا ولا قبله بكثير كذلك وفي تقديمها بيسير خلاف مبني على أنها ركن وشرط ونية اقتداء المأموم فرض كاتفاق نيتهما لا متنفلا خلف مفترض ولا يلزم نية الإمامة على المشهور إلا في الجمع والجمعة والاستخلاف وصلاة الخوف.

Mas'alah: What does it mean to specify the intention for a particular prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=282)

قوله: (المعينة) احترازا من الفرض المطلق؛ إذ لا بد من تعيينه ظهرا أو عصرا أو غيرهما من الصلوات. والأولى له عدم النطق، فإن نطق بذلك لم يضره، وهو معنى قوله: (ولفظه واسع) .

Mas'alah: What is the ruling when spoken intention contradicts inner intention in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=282)

قوله: (فإن تخالفا فالعقد) أي [9]: تخالف [10] نطقه مع نيته بأن يكون مثلا تلفظ بالعصر ونيته الظهر، فإن العبرة [11] بالعقد لا بالتلفظ [12]. (1) انظر: الإشراف: 1/ 224. (2) في (س) : (يدخل) . (3) في (ن) : (باللفظة) . (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 97. (5) في (س) : (عند) . (6) انظر: المدونة: 1/ 161. (7) انظر: التوضيح: 1/ 333. (8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 13، في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب بدء الوحي، برقم: 1، وهذا اللفظ له، وتمامه: (المتن) uotes">"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" ، ومسلم: 3/ 1515، في باب قوله - صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes">"إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمارة، برقم: 1907، ولفظه: (المتن)

uotes">"إنا الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" . (9) في (ن) : (أن) . (10) في (ن 2) : (تخالفا) . (11) في (ن) : (المعتبر) . (12) في (ن) : (باللفظ) .

Mas'alah: Is it necessary to intend the number of rak'ahs for prayer to be valid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=283)

قوله: (أو لم ينو الركعات) أي: وكذا لا تبطل الصلاة إذا لم ينو عدد ركعاتها؛ لأن الظهر تستلزم [11] كونها أربعا، والصبح تستلزم كونها ركعتين إلى غير ذلك وهذا هو (1) في (ن) : (طال) . (2) قوله: (في) ساقط من (س) . (3) قوله: (لم تبطل صلاته) زيادة من (ن 2) . (4) انظر: التفريع: 1/ 106. (5) قوله: (ولا اعتقده) يقابله في (ن 2) : (ولاعتقده) . (6) قوله: (اعتقد) ساقط من (ن 2) . (7) في (ن) : (وإن) . (8) قوله: (صلاته كإن) يقابله في (ن) : (الصلاة فإن) . (9) قوله: (لو قال: كان ... عزبت نيته) يقابله في (ن 2) : (وكذلك لا تبطل صلاته بزوب النية) . (10) في (ن 2) : (اشترط) . (11) قوله: (لأن الظهر تستلزم) يقابله في (س) : (لأن يستلزم) .

الأصح، وقيل: يشترط نية عدد ركعاتها.

Mas'alah: Is it necessary to intend whether a prayer is ada or qada for its validity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=284)

قوله: (أو الأداء أو ضده) أي: وكذا لا تبطل إذا لم ينو الأداء ولا [1] ضده وهو القضاء، لاستلزام [2] كون الوقتية أداء والفائتة قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding the takbir in Maliki prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=284)

(الشرح) قوله: (وبطلت بسبقها إن كثر، وإلا فخلاف) أي: بطلت النية إذا تقدمت على تكبيرة الإحرام إن بعد ما بينهما وإلا فإن تقدمت بيسير فخلاف، والمذهب أنها تجزئ عند ابن رشد [7] وابن عبد البر [8] وغيرهما، خلافا لعبد الوهاب [9] وابن الجلاب [10] وابن أبي زيد، ولا خلاف في عدم الإجزاء إذا تأخرت [11]. (1) في (س) : (أو) . (2) في (ن 2) : (لأنه يستلزم) . (3) في (ن) : (ونية الاقتداء للمأموم) . (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 143. (5) في (ن) : (الدخول) . (6) انظر: الذخيرة: 1/ 249. (7) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 142، والمقدمات الممهدات: 1/ 73. (8) انظر: الكافي: 1/ 199. (9) انظر: المعونة: 1/ 91. (10) انظر: التفريع: 1/ 69. (11) في (ن) : (تأخر) . وانظر: التوضيح: 1/ 330.

Sub-topic - Covering the Awrah (Satr al-Awrah)

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=268)

الثالث ستر العورة وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكرا غير ناسي قادر على سترها فصلاته باطلة ومن

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for men and women in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=278)

تقدم أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وأن من عجز عما يستتر به عورته وصلى عريانا وجد ثوبا في الوقت فلا إعادة عليه وذكر هنا أنه يجب على المرأة الحرة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها كما تقدم في ستر العورة أي بشرط الذكر والقدرة أيضا وأنها إن أخلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كظهور قدميها وكوعيها فإنها تعيد في الوقت المقرر عند أهل الفن وهو في الظهرين إلى الإصفرار وفي العشاءين الليل كله على مذهب المدونة وقول الناظم وجه هو بكسرة واحدة لإضافته في التقدير إلى مثل ما أضيف له كف على حد قوله بين ذراعي وجبهة الأسد والعورة الخلل وسميت السوأتان

عورة لأن كشفهما يوجب خللا في حرمة مكشوفهما وسميت المرأة عورة لأنها يتوقع من رؤيتها وسماع كلامها خلل في الدين والعرض وليس المراد بالعورة المستقبح لأن المرأة الجميلة تميل إليها النفوس وبهذا يظهر أن المرأة كالرجل مع الرجل في حكم الستر وسائر مسائل العورة تخرج على هذا المعنى قاله في الذخيرة

Mas'alah: What is the condition of covering the private parts in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=483)

الشرط الرابع ستر العورة والعورة الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر أعور المكان إذا صار ذا عورة ومنه قوله تعالى {إن بيوتنا عورة} أي خالية يتوقع الفساد فيها فلذلك سميت السوءتان عورة لأن كشفهما موجب خللا في حرمة مكشوفهما والمرأة عورة لأنه يتوقع من رؤيتها أو سماع كلامها خلل في الدين والعرض وليس المراد بالعورة المستقبح فإن المرأة الجميلة تميل النفوس إليها وبهذا يظهر أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في حكم الستر وسائر مسائل العورة تخرج على هذا المعنى وفي الجواهر وقع الاتفاق على وجوب ستر العورة عن أعين الناس وفي وجوبه في الخلوة قولان قال المازري هو مستحب عن أعين الملائكة لما في الترمذي أنه عليه السلام قال إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي أحدكم إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم وأقل مراتبه الندب وهل هو شرط في الصلاة يجب فيها ولها؟ قال ابن بشير المذهب على قول واحد في الوجوب وإنما الخلاف في وجوب إعادة الصلاة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة قال صاحب القبس المشهور أنه ليس من شروط الصلاة وهذا محكي في الجواهر عن ابن بكير والقاضي أبي بكر حجة الشرطية

قوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد}

قيل اللباس في الصلاة والطواف وفي أبي داود قال عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ولأن المصلي يناجي ربه فيشترط في حقه أفضل الهيآت والمكشوف العورة ليس كذلك حجة عدم الشرطية قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} الآية فلو وجب شيء آخر لذكره وفي أبي داود لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى فذكر الوضوء وقال لم يستقبل القبلة ومفهومه أن ذلك القدر كاف في القبول فلا يكون غيره واجبا ثم النظر في العورة ما هي وفي سائرها؟ أما العورة فثلاثة أقسام القسم الأول الرجال في الجواهر أجمعت الأمة على أن السوءتين من الرجال عورة وفي غيرها ثلاثة أقوال من السرة إلى الركبة وهما غير داخلتين وهو مذهب العراقيين والشافعي ووافقهم أبو حنيفة في السرة وخالف في الركبة لأنها مفصل وعظم الفخذ فيها وهو عورة فتكون عورة أو هما داخلتان أو السوءتان فقط وروى أبو الفرج ما ظاهره أن جميع بدن الرجل عورة في الصلاة وجه المذهب ما في أبي داود أنه عليه السلام قال لعلي غط فخدك ولا تنظر إلى فخد حي ولا ميت وجه الاقتصار على السوءتين ما في مسلم والبخاري أنه عليه السلام يوم خيبر انكشف

الإزار عن فخذه قال أنس حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه عليه السلام قال صاحب الاستذكار حديث علي رضي الله عنه ضعيف والذي يقتضيه النظر أن العورة السوءتان والفخذ والعانة حريم لهما القسم الثاني الإماء وهن مثل الرجال قال في الكتاب شأن الأمة أن تصلي بغير قناع قال صاحب الطراز اختلف في قوله شأنها هل معناه لا تندب إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman becomes free during prayer while her leg is uncovered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=486)

فرع قال صاحب الطراز لو أحرمت مكشوفة الساق أو نحوه مما يجوز لها كشفه فعتقت فقيل تستر ذلك وتتمادى إن كانت السترة قريبة وهو المشهور عندنا فإن بعدت فقيل تتمادى وقيل تقطع فإن قربت ولم تستر فقال ابن القاسم تعيد في الوقت وكذلك العريان خلافا ل (ح) مفرقا بينهما فإن هذه حالة ضرورة بخلاف الأمة فإنها كانت يباح لها ذلك وقال سحنون يقطعان وقال أصبغ هي كالمتيمم يجد الماء في الصلاة لا إعادة عليها في الوقت ولا بعده وروى ابن القاسم أحب إلي لو جعلتها نافلة وشفعتها وسلمت كمن سمع الإقامة وقال مالك أحب إلي أن تعيد قال وكذلك الخلاف في الحرة يلقي الريح خمارها والرجل يسقط إزاره قال ابن القاسم إذا سقط ثوب الإمام فظهر فرجه ودبره أخذه مكانه وأجزأه إذا لم يبعد ذلك قال سحنون ويعيد كل من نظر إلى فرجه ممن خلفه ولا شيء على من لم ينظر

Mas'alah: What is the 'awrah of free women in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=487)

القسم الثالث الحرائر في الجواهر أجسادهن كلها عورة إلا الوجه والكفين قال في الكتاب إذا صلت بادية الشعر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت وقال أشهب في المجموعة أو بعض الفخذ أو البطن وقال ابن نافع في العتبية لا إعادة عليها ووافقنا الشافعي في أن القدمين عورة وخالفنا أبو حنيفة لنا ما في الموطأ عن أم سلمة زوج

النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئلت ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وقد رفعه أبو داود للنبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the rulings on accepting a garment for covering in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=490)

معه فضل سترة لا يلزمه دفعه بخلاف فضل الطعام للمضطر لأنه لا مندوحة عنه والسترة سقطت بالعجز الخامس قال لو أعير له ثوب لزمه قبوله للقدرة على السترة كالماء للمتيمم لقلة المنة في ذلك فلو وهب له فالشافعي لا يلزمه القبول كهبة الرقبة في الكفارة ويلزمه ويرده بعد صلاة ويلزم ربه أخذه قال وهو الراجح فلو أعاره لجماعة والوقت ضيق صلى من لم يصل إليه عريانا ويعيد إذا وصل إليه في الوقت الموسع وقال الشافعي يؤخرون ما دام وقت الأداء متسعا فإن لم يعر المكتسي أحدا السترة وهو يصلح للإمامة امهم متقدما عليهم

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=491)

ويجعل مذاكيره بين فخديه ويمكنه سترها بظهر يديه بخلاف الدبر

Mas'alah: What is the twenty-first sunnah for women in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=606)

السنة الحادية والعشرون للمرأة وقد تقدم ذكره في شروط الصلاة النافلة

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying naked after emerging from the sea?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=431)

]

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman continuing prayer without a head covering?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=482)

استترت في بقيتها وتبتدئ، فإن لم تفعل أعادت في الوقت، وهو قول سحنون. ووجهه: أنه قد حصل جزء من صلاتها بغير قناع بعد عتقها أو بعد وصول العلم إليها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a drowning person praying naked and then finding clothes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=492)

[مسألة: الغريق يصلي عريانا ثم يجد ثوبا وهو في الوقت]

Mas'alah: What is the ruling on a drowning person praying naked and then finding clothes within the

time?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=492)]

مسألة وسألت ابن القاسم: عن الغرق يصلي عريانا ثم يجد ثوبا وهو في الوقت، هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة. قال المؤلف: هذا صحيح؛ لأن الفرض في ستر العورة في الصلاة قد سقط عنه لعدم القدرة عليه في الوقت الذي صلاها فيه، إذ هو وقت الوجوب على الصحيح من الأقوال. هذا إذا قلنا إن ستر العورة من فرائض الصلاة. وأما على القول بأنها فرض في الجملة لا تختص بالصلاة فلا إشكال في أنه لا إعادة عليه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with her head uncovered or in a thin garment?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=639)]

[مسألة: المرأة تصلي ورأسها مكشوف ليس عليه خمار ولا مقنعة] مسألة وسئل ابن القاسم عن المرأة تصلي ورأسها مكشوف ليس عليه خمار ولا مقنعة، أو صلت في درع رقيق يصف جسدها، هل تعيد الصلاة متى ما ذكرت؟ أو صلت في ثوب واحد وهو صفيق؟ أو صلت وعليها ثوب وخمار رقيق يبين قرطيها، وعنقها، ونحرها، وبعض رأسها؟ أو صلت في ملحفة متوشحة بها، قد غطت رأسها واستترت بها، هل يجزئها؟ أم تعيد في الوقت؟ وما حد الوقت الذي تعيد فيه؟ قال ابن القاسم: إذا صلت وليس عليها خمار، أو صلت وعليها ثوب رقيق يصف، أو نحو ذلك مما تعاد فيه الصلاة، فإنها تعيد ما كانت في الوقت؛ والوقت للظهر والعصر إلى اصفرار الشمس، وكذلك قال مالك؛ وأما التي تصلي في ثوب واحد ملتحفة به، فإن كانت تستتر به - كما لو كان عليها

درع وخمار، ويستر كل شيء منها بلا اشتغال منها بشيء من ذلك تمسكه بيديها، فلا بأس به؛ فأما إن كانت تمسكه بيديها، فلا خير فيه. قال محمد بن رشد: ساوى بين أن تصلي المرأة بغير خمار، أو تصلي - وعليها خمار رقيق يصف - فيما تؤمر به من الإعادة، لقوله - عليه الصلاة والسلام: «نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها» - الحديث. لأنهن إذا لبسن ما يصفهن ولا يسترهن، فهن كاسيات في الفعل والاسم، عاريات في الحكم والمعنى؟ وقال: إنها تعيد إلى اصفرار

الشمس، لكون الإعادة عليها مستحبة غير واجبة؛ فأشبهت عنده النافلة، ولذلك لم ير أن يصلى في وقت لا يصلى فيه نافلة، وقد قيل إنها تعيد إلى الغروب. وهذه إحدى المسائل الأربعة التي قد اختلف فيها: فقيل إنها تعيد إلى الغروب، وقيل إلى الاصفرار، والثانية المصلي بنجاسة ولا يعلم، والثالثة المصلي إلى غير القبلة، والرابعة ذاكر صلوات كثيرة قبل أن يصلي الظهر والعصر، فإنه يبدأ بالظهر والعصر، إلا أن يكون إن بدأ بالفوائت التي ذكر، يدرك الظهر والعصر قبل اصفرار الشمس؛ وقيل في هذه قبل ذهاب الوقت المستحب - قاله ابن حبيب، وقد مضى ذلك في سماع سحنون.

Mas'alah: How should naked people pray with only one garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=693)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن ستر العورة في الصلاة واجب على الأعيان، فرض من فرائضها، أو سنة من سننها - على الاختلاف في ذلك؛ والصلاة في الجماعة

سنة على الكفاية، فترك الجماعة في الصلاة أولى من ترك ستر العورة فيها، وإن كان الثوب لأحدهم - ولم يكن فيه فضل عما يستر

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8601)

[الصلاة في الثوب الواحد]

Mas'alah: What is the minimum sufficient clothing for a man's prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=127)

ولما فرغ من الكلام على طهارة الماء والبقعة والثوب شرع في الكلام على ما يجزئ من اللباس في الصلاة فقال: (وأقل ما يصلي فيه الرجل) على جهة الكمال (من لباس ثوب ساتر) جميع جسده سوى رأسه ويديه وبينه بقوله: (من درع) بالدال المهملة (والدرع القميص) الذي يلبس في العنق وشرطه كونه كثيفا لا يصف ولا يشف (أما رداء) عطف على درع، والرداء بالمد ما يلتحف به الإنسان كحرام أو بردة، وليس المراد به الذي يلبس فوق الثياب على عاتقي المصلي، لأن هذا مستحب أو سنة زيادة على الستر المطلوب في حق كل مصل، ويتأكد في حق أئمة المساجد، وفي حق المأموم في الجامع بأكثر من المأموم في غيره، وأما الستر بغير الكثيف وهو ما يصف العورة أي يحددها من كونها صغيرة أو كبيرة أو يشف ويرى من لونها فهو مكروه، ويعيد في الوقت على المعتمد بل كراهة لبس الواصف في الصلاة وغيرها، وبين محترز

ما يجزئ على جهة الكمال بقوله: (ويكره أن يصلي) الرجل (بثوب ليس على أكتافه منه شيء) لخبر: «لا يصلين أحدكم بثوب ليس على عاتقه منه شيء» أي مع وجود غيره. (فإن فعل ذلك) المكروه (لم يعد صلاته) لا في الوقت ولا غيره لأن النهي للتنزيه. (تنبيه) : لم يعلم من كلام المصنف حكم ما إذا اقتصر المصلي على ستر أقل مما ذكر، كما أنه لم يبين هل الستر واجب شرط أو لا؟ ونحن نبين ذلك تتميما للفائدة فنقول: اعلم أنه جرى خلاف في ستر العورة في الصلاة فقيل: واجب شرط مع الذكر والقدرة. وقيل: واجب غير شرط مع الذكر والقدرة أيضا، وينبني عليهما لو صلى مكشوف العورة عامدا قادرا على الستر فعلى الشرطية يعيد الفرض لبطلانه، وعلى نفي الشرطية يعيد في الوقت مع القدرة والعلم، لكن يأثم مع القدرة والعلم دون العجز والنسيان. قال خليل: هل ستر عورته بكثيف وإن بإعادة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف، ومقابل الشرطية الوجوب الغير الشرطي كما قررنا لا السنة ولا الاستحباب وإن قيل بهما لضعفهما، والخلاف في العورة المغلظة وهي من الرجل السوأتان وهما من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما بين الأليتين، وأما عورته المخففة فهو من المؤخر الأليتان ومن المقدم العانة وما فوقها للسرة على بحث فيه، والمغلظة يعيد لكشفها عمدا أو جهلا أبدا على الشرطية، والمخففة يعيد لكشفها في الوقت فقط ولو عمدا للاتفاق على عدم شرطية سترها وإن وجب وكشف بعض كل منهما ككشف كل، ولا فرق بين صلاة الخلوة والجلوة لأن الستر للصلاة مطلوب في الحالتين، وما عدا المغلظة والمخففة من جسد الرجل يستحب ستره ويكره كشفه من غير إعادة كما صرح به المصنف بقوله: فإن فعل ذلك لم يعد صلاته فمن صلى من الرجال مكشوف الفخذ لا إعادة عليه، هذا بيان عورة الرجل في الصلاة وأما المرأة فأشار المصنف إلى الكلام عليه بقوله (وأقل ما يجزئ المرأة) الحرة (من اللباس في الصلاة) في خلوة أو جلوة (الدرع الحصيف) بالحاء

المهملة وهو الكثيف الذي لا يصف ولا يشف (السابغ) بالغين المعجمة بعد الموحدة أي (الذي يستر) جميع جسدها حتى (ظهور قدميها) حال وقوفها في الصلاة لأن بطونهما في هذه الحالة مستورات فإذا سجدت أو جلست فلا بد من سترهما لقول مالك - رضي الله عنه: لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصلاة إلا وجهها وكفيها لأن جميع أجزائها في حالة الصلاة عورة ولو شعرها. ولذلك قال بالعطف على الدرع (وخمار) بالخاء المكسورة (تتقنع به) أي تغطي به رأسها وشعرها وعنقها وعقصها، ولا يجوز لها أن تجعل الوقاية فوق رأسها وتترك ذقنها وعنقها مكشوفين، ويشترط في الخمار من الكثافة ما يشترط في الدرع. (تنبيهات) الأول: علم من كلام المصنف أن جميع جسد المرأة عورة في الصلاة سوى الوجه والكفين لأنه لم ينص على سترهما إلا أنه لم يبين المغلظ والمخفف من جسدها ونحن نبينه فنقول: اعلم أن عدا الوجه والكفين من المرأة عورة في الصلاة يجب عليها ستره إلا أنها على قسمين: مغلظة ومخففة فالمغلظة ما عدا صدرها وأطرافها كبطنها وظهرها ولو المحاذي لصدرها كما يؤخذ من كلام ابن عرفة وتعيد صلاتها بكشف جزء منها أبدا عند العمد أو الجهل، وفي الوقت عند النسيان والعجز بناء على أن سترها واجب على جهة الشرطية والمخففة نحو الصدر والأطراف. قال خليل وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجلا، وقال مالك: إن بدا صدرها أو شعرها أو ظهر قدميها أعادت في الوقت وإلا أبدا، وقيدنا المرأة بالحرة احترازا عن الأمة وإن بشائبة فإن عورتها بالنسبة للصلاة مخالفة لعورة الحرة، إذ المغلظة منها الأليتان وما حاذاهما من القدم وتعيد لكشفها أبدا، والمخففة منها الفخذان تعيد لكشفهما أو جزء منهما في الوقت، وإن كان الرجل لا يعيد لكشف

بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل. [الفواكه الدواني] الفخذ لأنه من الأنثى أقبح،

والحاصل أن عورة الأمة في الصلاة منحصرة فيما بين السرة والركبة. الثاني: علم مما مر بيان عورة الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة، وأنها من الرجل والأمة منحصرة فيما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه والكفين، وقد بينا ما تعاد الصلاة لكشفه منها أبدا أو في الوقت، وأما بالنسبة للرؤية فلم يبينه المصنف ونحن نبينه فنقول: اعلم أن عورة الرجل الواجب عليه سترها عن الناس خلا زوجته وأمته ما بين الركبة والسرة مع رجل مثله أو امرأة محرم له، والسرة والركبة خارجتان، وهذا يقتضي أن الفخذ من الرجل عورة فيجب عليه ستره ويحرم عليه كشفه والنظر إليه وهو ما اختاره ابن القطان، كما يحرم تمكين الدلاك منه ولو على رأي من يقول بكراهة النظر إليه لأن المباشرة أشد من النظر، وسيأتي في المصنف: والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها. قال ابن عمر: الفخذ عورة حقيقة يجوز كشفها مع الخاصة ولا يجوز كشفها مع غيرها، وأما عورته مع المرأة الأجنبية ولو أمة فهي ما عدا الوجه والأطراف، وأما عورة الأمة معه فهي ما بين السرة والركبة لأنه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة وهي ترى منه الوجه والأطراف، والفرق قوة داعيتها للرجل وخفيف داعيته لها، وأما عورة الحرة مع امرأة مثلها فكعورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة، إلا أن تكون المرأة كافرة فعورتها معها جميع جسدها إلا وجهها وكفيها، إلا أن تكون تلك المرأة أمتها وإلا كانت عورتها معها كرجل مع مثله ولو كانت كافرة، والحاصل أن عورة الرجل مع مثله أو مع محرمه، وعورة الحرة المسلمة مع أنثى غير كافرة أو كافرة وهي أمتها، وعورة الأمة مع رجل أو امرأة ما بين السرة والركبة، وأن عورة الحرة مع الذكور المسلمين الأجانب جميع جسدها إلا وجهها وكفيها، ومثل الأجانب عبدها إذا كان غير وغد سواء كان مسلما أو كافرا فلا يرى منها الوجه والكفين، وأما مع الكافر غير عبدها فجميع جسدها حتى الوجه والكفين، وأما عورتها مع المحرم أو مع عبدها المسلم أو الكافر إذا كان وغدا فجميع جسدها إلا الوجه والأطراف فيجب عليها

سترها منهما فيريان منها الوجه والأطراف وترى منهما ما تراه من محرمها. قال شيخنا في شرحه: والعبد الوغد مع سيدته كالمحرم وأطرافها كرأسها وذراعيها وما فوق منحرها، فتلخص أن الذي يحل للمرأة النظر إليه من الرجل أكثر مما يحل له النظر إليه منها سواء كانت محرما أو أجنبية لأنه يرى من الأجنبية الوجه والكفين وهي ترى منه الوجه والأطراف، ويرى من محرمه الوجه والأطراف وترى منه ما عدا ما بين السرة والركبة، وهي ترى منه الوجه والأطراف وهذا كله حيث لا شهرة وإلا حرم النظر ولو لأمه أو بنته. الثالث: قد قدمنا أن الستر بالكثيف في الصلاة إنما يطلب حيث القدرة ولو بالاستعارة وأولى بالشراء بالثمن المعتاد حيث لم يحتج له، ولا يشترط طهارته إلا عند القدرة وإلا استتر بالنجس وأولى الحرير فإن لم يجد شيئا صلى عريانا، فإن وجد ما يستتر به بعد صلاته عريانا ندب له الإعادة في الوقت خلافا ل خليل، كما تندب الإعادة لمن صلى بحرير أو نجس ثم وجد ثوبا غير حرير أو وجد من صلى بالمتنجس ثوبا طاهرا أو ماء يطهر به الثوب ويعيد الظهرين للاصفرار والعشاءين الليل كله والصبح للطلوع، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة إليه. ولما ذكر ما يختلف فيه الرجل والمرأة ذكر ما يشتركان فيه بقوله: (و) يستحب للمرأة أن (تباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل) ويكره لهما سترهما ولو بالكمين من غير ضرورة حر أو برد أو غيرهما كجراحات، وأما السجود عليهما فسنة على المشهور. قال خليل: وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح، فلو ترك السجود عليها صحت صلاته، وإن استحب إعادتها في الوقت كما قال سند لأن الصلاة تعاد في الوقت لترك السنة. قال خليل: وعن سنة يعيد في الوقت، وأما السجود على الجبهة فهو فرض، فإن قيل: يعارض المشهور حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» فإنه يدل على وجوب السجود على اليدين لأنهما من جملة السبعة. فالجواب أن قوله في آخر الحديث: «ولا أكف الشعر والثياب» يدل على أن الأمر ليس للوجوب بدليل أنه لو ضم ثيابه أو شعره

لا تبطل صلاته، فكذلك لو ترك السجود على اليدين، ولا يقال: من جملة السبعة الجبهة لو ترك السجود عليها تبطل صلاته، لأنا نقول: وجوب السجود على الجبهة بدليل آخر وهو قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] وحقيقة السجود وضع الجبهة على الأرض.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a woman in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=213)

باب جامع في الصلاة وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها، وهو القميص والخمار الخصيف

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah during prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=155)

[ستر العورة]

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah during prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=155)

[272] مسألة: اختلف أصحابنا في ستر العورة في الصلاة، فمنهم من يقول: إنها من شرط صحتها مع الذكر والقدرة، فإن لم يقدر عليها صلى عريانا وأجزأته، وكذلك إن

نسي، وإن صلى مكشوف العورة عالما بأن له ما يسترها، قادرا على ذلك، فإن صلاته باطلة. ومنهم من يقول: إنها واجبة مفترضة وليست من شرط الصحة، فإن صلى مكشوف العورة عالما عامدا كان عاصيا آثما، إلا أن الفرض قد سقط عنه. فوجه الأول قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} ، قيل: اللباس في الصلاة والطواف. وقوله – صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ورأيناه يصلي بالسترة. وقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) . والاتفاق على أنه مأمور بستر العورة محظور عليه كشفها في

غير الصلاة ومتأكد وجوبها في الصلاة، والقول بأنه ليس من شروط الصحة ينفي ذلك. ووجه الثاني قوله عليه السلام: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله) إلى أن قال (ثم يستقبل القبلة فيكبر) فأخبر عما تتم به الصلاة، ولم يذكر ما تنازعناه. ولأن صفة الشيء بأنه شرط في بعض العبادات أو فرض من فروضها يفيد اختصاصه به وأنه يجب بوجوبها، ويسقط وجوبه بسقوط وجوب ما أضيف إليه كالوضوء للصلاة والتيمم والنية. وكالصوم في الاعتكاف والإحرام في الحج وسائر فروض العبادات، ووجدنا ستر العورة لا يختص وجوبه بالصلاة؛ لأنه يلزمه سترها في غيرها فعلم أنه ليس من شرطها. ولأن كل ما كان من فروض الصلاة، فلابد عند عدمه من بدل يقوم مقامه عند العجز عنه في أداء العبادات كالوضوء وغيره، وفي الاتفاق على أن من لم يجد ما يستر عورته، وخاف ذهاب الوقت أن يصلي عريانا؛ دليل على أن السترة ليست من شروط الصلاة، ولا يدخل عليه التيمم؛ لأنه إذا عجز عنه لم يصل إلا في الوقت؛ لأن منه بدلا يقوم مقامه وهو الوقت الذي يقتضى فيه.

Mas'alah: What parts of a woman's body are not awrah in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=158)

[274] مسألة: وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها. خلافا لمن قال لا يجوز لها كشف الوجه واليدين وهو أحمد بن حنبل لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قيل الوجه والكفان. ولأن كشف ذلك يلزمها في الإحرام، فلو كان عورة لم يجز لها كشفه كباقي بدنها.

Mas'alah: What does the hadith of Abu Hurayrah say about praying in a single garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=714)

وهذا يغني عن إعادة القول في 287 – حديث أبي هريرة حيث يقول إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب جوابا منه لمن سأله عن الصلاة في الثوب الواحد

Mas'alah: What is Malik's ruling on praying in one garment covering the awrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=714)

وقد استحب مالك لمن صلى في ثوب واحد أنه يجزيه إذا ستر منه عورته

Mas'alah: What did Umar say about wearing multiple garments in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=714)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع امرؤ عليه ثيابه صلى في قميص ورداء في قميص وإزار في إزار ورداء وإذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on covering the awrah during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=715)

وقال الشافعي إذا كان الثوب ضيقا يز

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer and the consequence of exposing it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=715)

ره أو يخلله بشيء لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورة فإن لم يفعل ورأى عورته أعاد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah as a condition for prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=715)

وهو قول أحمد بن حنبل وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عريانا وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب وإن لم يستر عورته وكان قادرا على سترها لم تجزه صلاته

Mas'alah: What constitutes the 'awrah of a man according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=716)

واختلف العلماء في العورة من الرجل ما هي فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي وأبو ثور ما دون السرة إلى الركبة عورة

Mas'alah: What is the evidence that the thigh is 'awrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=717)

فمن حجة من قال إن ما بين السرة والركبة عورة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الفخذ عورة

Mas'alah: Is the navel considered 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=717)

فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة ولا مكنه الحسن منها

Mas'alah: What did Aisha say about a woman's prayer clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=718)

قال وحدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال سئلت عائشة فبكم تصلي المرأة فقالت أتت عليا فاسأله ثم ارجع إلي فقال في درع سابغ وخمار فرجع إليها

فأخبرها فقالت صدق

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying without a khimar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=718)

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

Mas'alah: What did Umm Salamah report about women's prayer clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=718)

وأما حديث أم سلمة فرواه موقوفا على أم سلمة كما رواه مالك ومحمد بن إسحاق بن أبي ذئب وبكر بن مطر وجعفر بن غياث وإسماعيل بن جعفر كلهم رووه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا عليها ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة قال في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a shift and headcover?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=719)

وروي عن عبيدة أن المرأة تصلي في الدرع والخمار والحقو رواه بن أبي شيبة

Mas'alah: What is the minimum number of garments for a woman's prayer according to Mujahid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=719)

وقال مجاهد لا تصلي المرأة في أقل من أربع أثواب وهذا لم يقله غيره وهذه الأثواب الخمار والدرع والملحفة والإزار

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman praying in three garments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=719)

حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا بن الأعرابي قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار ودرع وخمار

Mas'alah: Can a woman pray in a long shift and headcover?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=719)

294 - وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق علي أفأصلي في درع وخمار فقال نعم إذا كان الدرع سابغا

Mas'alah: What parts of a free woman's body must be covered during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=720)

والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on covering a woman's feet in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=720)

قال أبو عمر لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين (رضي الله عنهن)

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman's awrah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=720)

وقد أجمعوا أن الرجل إذا صلى وشيء من عورته مكشوف أعاد أبدا والمرأة الحرة عورة كلها حاشى ما لا يجوز لها ستره في الصلاة والحج وذلك وجهها وكفاها فإن المرأة لا تلبس القفازين محرمة ولا تلتفت في الصلاة ولا تتبرقع في الحج

Mas'alah: What does the prohibition of face veil in prayer indicate about the awrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=720)

وفي هذا أوضح الدلائل على أن وجهها وكفيها ليس شيء من ذلك عورة

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about a freed slave woman covering her head during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=328)

وقال ابن القاسم في المعتقة بعد ركعة إن لم تجد من يناولها خمارها,

Mas'alah: Is covering the private parts a condition for the validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=423)

الثالث: ستر العورة عن أعين الناس واجب. قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف أصحابنا هل ذلك شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فإذا قلنا: إنه شرط؛ فلقوله عليه السلام: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ووجه الآخر؛ فلأن واجبات الصلاة تجب بوجوبها، وتسقط بسقوطها، كالطهارة وغيرها، فلما اتفقنا على أن ستر العورة عن أعين الناس واجب على كل حال دل أنها ليست من شروط الصلاة.

Mas'alah: What is the requirement for a free woman's covering during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=610)

قال مالك: وإذا كانت الحرة بالغة أو مراهقة فلا تصل إلا وهي مستترة، بمنزلة المرأة الكبيرة.

Mas'alah: When must a young girl repeat a prayer prayed without proper covering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=611)

وقال سحنون: إنما يعيدان بالقرب، ولا يعيدا بعد اليومين والثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose head is uncovered during prayer and cannot find a khimar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=614)

ورأسها منكشف: فإن لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت إليه صلت ولم تعد، وإن قدرت على أخذه ولم تأخذه أعادت في الوقت، وكذلك العريان يجد ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who prays without a khimar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=614)

فوجه قول ابن القاسم: فلأنها دخلت في الصلاة بما يجوز لها فلم تجب عليها إعادة، كواجد الماء بعد أن دخل في الصلاة، فإن وصلت إلى الخمار ولم تستتر به أعادت؛ لأنها قدرت على الاستتار من غير بطلان ما تقدم لها فخالفت واجد الماء في رحله في هذا.

Mas'alah: What is the chapter on the clothing of the one praying and its purity and the place of prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=121)

باب في ثياب المصلي وطهارتها وموضع صلاته

Mas'alah: What is the minimum covering required for a man and a woman in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=121)

لا يجوز لاحد ان يصلي عريانا وهو يجد ما يستره وأقل ما تجوز فيه صلاة الرجل من اللباس ما يستر مابين السرة والركبة وهي منه العورة وأقل ما يجزئ المرأة الحرة ما يواريها كلها إلا وجهها وكفيها وإحرامها في ذلك في حجها وعمرتها وما سوى ذلك فهو عورة.

Mas'alah: Is covering the 'awrah an obligatory act of prayer or a condition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=121)

واختلفوا

في ذلك فقيل: إنه من فرائض الصلاة. وقيل: إنه فرض في الجملة وليس من فرائض الصلاة ولكنه من سننها. والاول أصح في النظر لإجماعهم أن ستر العورة في الصلاة فريضة لمن قدر عليها ومن نبالي تقدم فرضها قبل الصلاة أو بعين الصلاة إذ هو من فرائضها وقد بينا ذلك في كاب التمهيد.

Mas'alah: What are the rulings on covering the private parts in prayer?

[Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)]

فصل في ستر العورة 28

Mas'alah: Is covering the private parts a condition or obligation of prayer?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1047)]

المسألة الثانية [8]: في التوجيه فائدة الخلاف في ذلك؛ أنا إذا قلنا: إنها من فروض الصلاة، بطلت بعدم ذلك. وإذا قلنا: إنها ليست من فروض الصلاة، أثم التارك ولم تبطل. ووجه القول الأول: الحديث المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" [9]. ومن جهة القياس: أن هذه عبادة من شرطها الطهارة [10]، فوجب أن يكون من شرطها ستر العورة، كالطواف بالبيت عريانا، والصحيح أنه فرض إسلامي جاء به صاحب الشرع. (1) يحتاج الأمر إلى توضيح، وخير من تكلم في المسألة الإمام المازري حيث في الذي شرح التلقين: 2/ 473 "وذكر أبو الفرج أن لمالك في الواجب من اللباس للصلاة كلامين: أحدهما ما يدل على وجوبه، وهو قوله في المكفر عن يمينه: إنه يكسو للرجل ثوبا وللمرأة درعا وخمارا، وذلك أدنى ما يجزىء في الصلاة ... والكلام الثاني الموهم أنه سنة قوله في الحرة: تصلي بادبة الصدر أو الشعر، أنها تعيد في الوقت. قال [أبو الفرج] : وبما دل عليه قوله من الوجوب أقول. [قال المازري] : وحمل بعض أشياخي هذا الذي نقلناه عن أبي الفرج على أن الواجب ستر جميع البدن على حسب ما فصله مالك" . (2) في النسخ: "ثابت" والمثبت من القبس. (3) أخرجه البخاري (352) ، ومسلم (3008)

من حديث محمد بن المنكدر. (4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 1/ 247، وهو المسألة الأولى. (5) انظر عيون الأدلة: لوحة 169/ أ - ب ومختصرة عيون المجالس: 1/ 307، وعقد الجواهر الثمينة: 1/ 115 (ط. لحمر) ، والذخيرة: 2/ 102. (6) انظر المبسوط: 1/ 187. (7) في الأم: 2/ 88، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 165. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 247 بتصرف. (9) أخرجه أحمد: 6/ 218، وأبو داود (641) ، وابن ماجه (655) ، والترمذي (377) وقال: "حديث حسن" ، وابن الجارود (173) ، وابن خزيمة (775) ، وابن حبان (1711) ., والحاكم: 1/ 251 وصححه، والبيهقي: 2/ 233 كلهم من حديث عائشة. (10) ولها تعلق بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on covering the feet in prayer for women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1051)

المسألة السادسة [10]: "إذا غيب ظهور قدميها" [11] هذا هو مذهب مالك. (1) ووجه قول أصبغ: أن ما لا يكون منها عورة خارج الصلاة، فإنه لا يكون منها عورة في الصلاة كالوجه والكفين. وانظر قول أصبغ في النوادر: 1/ 207. (2) وجه قول ابن القاسم: "أنها امرأة، فكانت مأمورة بتغطية جميع جسدها في الصلاة كالحرة، والفرق بينها وبين الرجل أنها مأمورة بتغطية جسدها إذا برزت؛ لأن النظر فيه يفتن بخلاف الرجل" . انتهى من المنتقى. (3) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المنتقى: 1/ 251. (4) "وجه" زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام. (5) تتمة الكلام كلما في المنتقى: "فإذا عدم حين شرع في الصلاة فإنه لا يبطلها وجوده، كالوضوء بالماء" .

(6) في المنتقى: "مسقطة" . (7) تتمة الكلام كلما في المنتقى: "ولما أجمعنا على أنه يلزمها تنطية الرأس في بقية الصلاة، وأن ترك ذلك يبطل صلاتها، فكذلك يبطل ما تقدم منها" . وانظر النوادر والزيادات: 1/ 207 - 208. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 251. (9) لأن الستر لم يقع بهما. (10) دليل هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 1/ 252. (11) قالته أم سلمة في الموطأ (379) رواية يحيى.

وقال أبو حنيفة: ليس عليها أن تغيب ظهور قدميها [1] والدليل على ذلك: أن هذا عضو لا يكشف للإحرام، فوجب على الحرة [2] ستره كالذراع والعضد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with her hair or chest exposed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1052)

المسألة السابعة [3]: وهي إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين، استحب لها أن تعيد في ذلك الوقت، وقد أثمت لمخالفتها السنة إن قصدت ذلك. وهذا يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون هذا على قول من رأى إعادة الصلاة من كشف العورة، وقد رأى ابن القصار [4] أن تعيد الصلاة من ذلك في الوقت، مع كونها عنده فرضا. الثاني: أن يكون ذلك عنده [5] أخف من كشف العورة.

Mas'alah: Is covering the awrah a condition for the validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=233)

باب [ستر العورة] اختلف أصحابنا في ستر العورة: هل هو شرط في صحة الصلاة أم لا؟ [1] فإذا قلنا: إنه شرط فوجهه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" [2]، وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [3]، ولأن كل ما كان واجبا في غير الصلاة تأكد وجوبه في الصلاة، وإذا قلنا بالوجه الآخر فلأن [هيأة] [4] الصلاة من حقها بأن يتعلق [وجوبها] [5] بالصلاة، فيجب بوجوبها ويسقط بسقوطها كالطهارة وغيرها، فلما اتفقنا على أن وجوب ستر العورة لا يقف على الصلاة، بل يجب في كل حال أن يستر عن أعين الناس دل على أنها ليست من شرط صحة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer with exposed hair or body parts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=72)

[صلاة الحرائر والإماء] قال: وقال مالك: إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهرها أو ظهور قدميها فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت، قال: وبلغني عن مالك في المرأة تصلي متنقبة بشيء، قال: لا إعادة عليها وذلك رأيي، والتلثم مثله ولا أرى أن تعيد. قال: وقال مالك: إذا كانت الجارية بالغة أو قد راهقت لم تصل إلا وهي مستترة بمنزلة المرأة الحرة قال: وقال مالك في الأمة تصلي بغير قناع؟ قال: ذلك سنتها، قال: وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها، قال: وأما أمهات الأولاد فلا أرى أن يصلين إلا بقناع كما تصلي الحرة بدرع أو قرقل يستر ظهور قدميها. قلت: والجارية التي لم تبلغ المحيض، الحرة ومثلها قد أمرت بالصلاة وقد بلغت اثنتي عشرة سنة أو إحدى عشرة سنة تؤمر أن تستر من نفسها في الصلاة ما تستر الحرة البالغ من نفسها في الصلاة؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: في أم الولد تصلي بغير قناع؟ قال: أحب إلي أن

تعيد ما دامت في الوقت ولست أراه واجبا عليها

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a slave woman regarding covering?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=73)

كوجوبه على الحرة. قال: وقال مالك: لا تصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب تستر به جسدها. قلت: أرأيت السراري اللاتي لم يلدن كيف يصلين في قول مالك؟ قال: هن إماء يصلين كما تصلي الأمة التي لم يتسررها سيدها، قال: وقال مالك: في امرأة صلت وقد انكشفت قدماها أو شعرها أو صدور قدميها: إنها تعيد ما دامت في الوقت. قال سحنون عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل من الأنصار عن مجاهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تقبل صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار» . قال وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء في المرأة لا يكون لها إلا الثوب الواحد، قال: تتزر به قال: يعني إذا كان صغيرا. قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: إذا حاضت لم تقبل لها صلاة إلا بخمار. قال وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد قال: إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار. قال وكيع عن شريك عن جابر عن عامر في أم الولد تصلي؟ قال: إن اختمرت فحسن. قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن حسين بن عبد الله أن ابن عباس قال: ليس على الإماء خمار في الصلاة وقال ذلك ربيعة وقاله إبراهيم النخعي.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=161)

وفي كونه مدة الصلاة سنة أو فرضا قولا الباجي عن إسماعيل مع ابن بكير والأبهري، وابن محرز عن الأكثر، وأخذ ابن رشد من قول ابن القاسم: من ابتدأها عريانا مضطرا ثم أمكنه الستر فيها فأبى أعاد في الوقت.

Mas'alah: What are the different opinions on covering the private parts in prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=161)]

وأخذ اللخمي وابن العربي من قول أشهب: من صلى باديها أعاد في الوقت، وابن العربي مع أبي الفرج، وتخريج الباجي عليهما صحة صلاة تاركه مع إثمه وبطلانها، خلاف نقله عن ابن القصار: سترها فرض ويعيد تاركه في الوقت، وقول أبي عمر: أجمعوا على إعادة كاشف بعض عورته عمدا أبدا، فرد ابن بشير قول اللخمي: في كونه في الصلاة فرضا أو سنة خلاف بأن لا خلاف في فرضه وإنما هو في شرطيته - تعسف.

Mas'alah: What is the extent of the man's awrah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=161)]

وفي عورة الرجل خمسة: للباجي عن جمهورنا: ما بين سرته وركبتيه.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's thigh exposure during prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=161)]

أصبغ: من السرة إلى الركبة، قائلا: تعيد لكشف فخذيها لا الرجل، وتفسير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: هي كرجل بتأكد؛ ومن ثم جاء الرابع المشهور: إن صليا

Mas'alah: What parts of a free woman's body must be covered during prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=162)]

الباجي: ودلالها وقصتها إلا وجهها وكفيها، ولأبي عمر: قيل: وقدميها، وفي إعادتها لكشف ذلك ثلاثة أقوال: مالك إن بدا صدرها أو شعرها أو قدماها أعادت في الوقت وإلا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying with her head uncovered?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=163)]

وفي الأمة البادي رأسها تعلم في صلاة عتقها أربعة: سمع موسى ابن القاسم: إن لم تستره فكعامدة وإلا فلا وأحب إلي إن صلت ركعة شفعتها نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying with her head uncovered if she does so deliberately?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=163)]

وعيسى: كذلك إن لم تستره اختيارا وإلا فلا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when no covering is available?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=164)

وفاقد الستر يصلي عريانا، وسمع عيسى ابن القاسم: لا يعيد إن وجد ثوبا في الوقت. ولم يحك ابن رشد غيره.

Mas'alah: What must one do if only partial covering is available for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=164)

ومن وجد ساتر إحدى عورتيه أو بعضها لزمه، وفي جعله للقبل وتخييره ثالثها: لدبره لنقلي الكافي والطرطوشي.

Mas'alah: How should women pray when they lack covering for their private parts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=165)

اللخمي: لو حضرهم نساء كذلك صلين جلوسا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=168)

اللخمي: إن لم يكن على عورته ستر منع.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=249)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد) . (ش) : هذا الذي بلغ مالكا من فعل جابر يحتمل من الوجوه ما ذكرته في فعل أبي هريرة ويحتمل مع ذلك عدم الثوب الثاني غير أنه روي عن محمد بن المنكدر أنه قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلت يا أبا عبد الله تصلي فبين موضوع قال نعم أحببت أن أري الجهال أمثالكم «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي كذا» فقد نص جابر على أنه قصد بذلك إعلام جوازه لمن لم يعلمه وأخبره أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي كذا ويحتمل أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك ورداؤه موضوع ليبين رسول الله -

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer garment covering?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=250)

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار (ص) : (مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تصلي في الدرع والخمار) (ص) : (مالك عن محمد بن زيد بن منقذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج [المنتقى] [الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار] (ش) : قوله كانت تصلي في الدرع والخمار يقتضي أنها كانت تقتصر عليهما والنساء على ضربين حرة وأمة فأما الحرة فجسدها كله عورة غير وجهها وكفيها وذهب بعض الناس إلى أنه يلزمها أن تستر جميع جسدها واستدل أصحابنا في ذلك بقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قالوا إن

الذي يظهر منها الوجه واليدان وعلى ذلك أكثر أهل التفسير ومما يدل على ذلك أن هذا عضو يجب كشفه بالإحرام فلم يكن عورة كوجه الرجل وسائر ما ذكرناه من جسد الحرة يجري مجرى عورة الرجل في وجوب ستره في الصلاة.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a woman's prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=250)

(مسألة) : وأما ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة فالدرع الذي يستر ظهور قدميها والخمار الذي تتقنع به والأفضل أن يكون تحت الثوب مئزر فإن لم تفعل أجزأها قاله ابن حبيب فإن صلت في ثوب واحد ملتحفة به وستر منها ما يجب ستره ولم تشتغل بإمساكه فلا بأس به وإن اشتغلت بذلك فلا خير فيه.

Mas'alah: What are the requirements for a woman's garment in prayer regarding opacity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=250)

(فصل) : فأما الدرع فهو القميص والخمار ما تختمر به المرأة فيجب أن يكونا خصيفين يستران ما تحتهما فإن كانا خفيفين يصفان ما تحتهما لم يجزئ لأن الستر لم يقع بهما ويكره الرقيق الصفيق من الثياب لأنه يلصق بالجسد فيبدو حجم ما تحته وفيه بعض الوصف لما تحته.

Mas'alah: What did Umm Salamah say about what a woman should wear in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=250)

(ص) : (مالك عن محمد بن زيد بن منقذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها) .

النبي – صلى الله عليه وسلم – ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman prays with her hair, chest, or feet exposed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=251)

(مسألة) : فإن صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين استحب لها أن تعيد في الوقت وقد أثمت لمخالفتها السنة إن قصدت ذلك وهذا يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون هذا على قول من رأى إعادة الصلاة من كشف العورة في الوقت وقد سلم ابن القصار أن تعاد الصلاة من ذلك في الوقت مع كونه عنده فرضا. والثاني: ذلك أخف من كشف العورة وقد روي عن مالك الفرق بينهما في المرأة يكون بجسدها عيب أنه يبقر عنه فينظر إليه أهل البصر وإن كان في العورة لم ينظر إليه إلا النساء ويصفنه لأهل البصر من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's covering in prayer for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=177)

فعلت ذلك كانت كاسية في حكم العارية. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»، فإن فعلت ذلك أو صلت بادية الشعر أو الصدر أو الذراعين أو القدمين، أعادت في الوقت. وأما الأمة فحكمها فيما يجوز لها أن تصلي فيه من الثياب حكم الرجل، إلا في وجوب ستر فخذها، إذ لا اختلاف في أن الفخذ من المرأة عورة. وإنما اختلف في الفخذ من الرجل، فروى ابن عباس وجرهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الفخذ عورة». وقال «أنس بن مالك: أجرى النبي - صلى الله عليه وسلم - في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذه - صلى الله عليه وسلم -، فحسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» وقال البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهم أحوط حتى يخرج من اختلافهم. «وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان في حائط بعض الأنصار مدليا رجليه في بئرها وبعض فخذه مكشوف، فدخل عليه أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وهو على حاله لم ينتقل عنها حتى دخل عثمان فغطى فخذه وقال: "ألا أستحي ممن استحيت منه ملائكة الرحمن». فإن صلت الأمة مكشوفة الفخذ - أو السرة - لأنها منها أيضا عورة أعادت في الوقت. واختلف إن صلت مكشوفة البطن، فقال أصبغ: لا إعادة عليها، وقال أشهب: تعيد في الوقت، وكذلك الرجل عنده، وهو بعيد. وإن صلى الرجل مكشوف البطن والظهر فلا إعادة عليه في المشهور في المذهب، وإن صلى مكشوف الفخذ تخرج وجوب الإعادة عليه في الوقت على الاختلاف فيه هل هو عورة أم لا. والذي أقول به أن ما روي عن النبي

- عليه الصلاة والسلام - في الفخذ ليس باختلاف تعارض، ومعناه أنه ليس عورة يجب سترها فرضا كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات، ولا عند ذوي الأقدار والهيئات. فعلى هذا تستعمل الآثار كلها، واستعمالها كلها أولى من بعضها."

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah and clothing in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=37)

الباب السادس في اللباس في الصلاة والنظر في المستور والساتر أما المستور فهو العورة ويجب سترها عن أعين الناس إجماعا وفي وجوب الستر في الخلوات قولان وأما الصلاة فالصحيح من المذهب وجوبها وفاقا لهم إلا أنه اختلف في إعادة من صلى مكشوف العورة هل يعيد في الوقت أو في الوقت وبعده وعورة الرجل من السرة إلى الركبة وفاقا لهما واختلف هل تدخل السرة والركبة أم لا وقيل السوأتان خاصة وأقل ما يجزىء من اللباس في الصلاة ستر العورة والأفضل تغطية سائر جسده ولو بثوب واحد على كتفيه والأكمل زيادة الرداء وتتأكد للإمام وأما الحرة فكلها عورة إلا الوجه والكفين وزاد أبو حنيفة القدمين ولم يستثن ابن حنبل وأقل ما يجزيها ثوب يستر جسدها حتى ظهور القدمين وقناع في رأسها وأما الأمة فعورتها كالرجل إلا أن فخذها عورة باتفاق فيجوز لها الصلاة بغير قناع وتستر سائر جسدها ومثلها المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها بخلاف أم الولد فإنها كالحرة وأما الساتر فيجب أن يكون صفيقا كثيفا فإن ظهر ما تحته فهو كالعدم وإن وصف فهو مكروه ونهى عن

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment or trousers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=199)

وقال مالك في (المستخرجة) ، و (المجموعة) نحو ما ذكر ابن حبيب، في الثوب الواحد والصغير والسراويل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman prays without a head covering or in a revealing garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=203)

قال موسى بن معاوية، عن ابن القاسم: وإذا صلت بغير خمار، أو بثوب يصفها، أعادت في الوقت، والوقت للظهر والعصر اصفرار الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on praying naked and praying in silk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=214)

ولأشهب في من صلى عريانا قول تركت ذكره، وفي باب الصلاة بالحرير شيء من هذا.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a woman in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=43)

وأقل ما يجزى للمراة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور

قدميها وهو القميص والخمار الحصيف

Mas'alah: Is covering the private parts a condition or sunnah for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=66)

الثالث: ستر العورة مع الذكر والقدرة على المعروف. وقيل: سنة. وفي القبس: ليس من شروطها على المشهور. ونحوه للتونسي.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of an umm walad for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=66)

وأم الولد لا تصلي إلا بدرع سابل ونحوه وقناع، كحرة، فإن صلت بلا قناع أعادت بوقت. (1) انظر المدونة: 1/ 140. (2) في (ق1) : (والثانية) . (3) بعده في (ق1) : (وإن أدرك الثانية والرابعة - فالأولى قضاء، وفي الثالثة القولان) . (4) في (ق1) : (في وجوبه للصلاة) . (5) في (ق1) : (يعيد بوقت) . (6) قوله: (وقيل: السوءتان خاصة) سقط من (ق1) . (7) في (ح2) : (الأطراف) .

Mas'alah: What conditions must the clothing used for covering in prayer meet?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=67)

والستر بطاهر كثيف غير حرير، لا بلباس كافر على المشهور، خلافا لابن عبد الحكم.

وقيل [4]: إلا أن تطول غيبته عليه، ولباسه له، بخلاف نسجه، ولا بما ينام فيه غيره ولو مصليا، أو ثياب غير مصل أو محاذ فرج غير عالم، إلا لباس رأسه كثوب جنب وحائض.

Mas'alah: What should a naked person do if they find a borrowed, impure, or silk garment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=68)

ولأحدهم استحب له إعارتهم، وإن كان له غيره تعين عليه، فإن وجد العريان ثوبا نجسا استتر به اتفاقا، ومثله الحرير على المشهور، وعن ابن القاسم وأشهب: يصلي عريانا، فإن اجتمعا قدم ابن القاسم الحرير، وأصبغ النجس، فخرج لابن القاسم في كل مسألة قولان.

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding covering the private parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=177)

واعلم أن ما ذكر من اعتبار طهارة الحدث والخبث إنما هو باعتبار المعتاد لغالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع نادر كذا استظهره ح (قوله: وستر عورة) أي على الوجه الأكمل لأنه هو المطلوب شرعا. .

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=210)

هذا (فصل) في الشرط الثالث وهو ستر العورة وافتتحه المصنف على لسان سائل سأله وأجابه بقوله خلاف فقال

Mas'alah: Is covering the entire 'awrah required for a praying person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=210)

(هل ستر عورته) أي المصلي المكلف كلها أو بعضها وأما الصبي فيعيد في الوقت إن صلى عريانا

Mas'alah: What is the ruling on seeking a covering through borrowing or purchase for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=210)

(وإن) كان الستر به حاصلا (بإعارة) بلا طلب (أو طلب) بشراء أو استعارة إلا أن يتحقق بخلهم فلا يلزمه الطلب [حاشية الدسوقي] غير تكبير لأن جلوسه في غير محله وإنما جلس متابعة للإمام ذكره بن نقلا عن المسناوي (قوله: كما في الصورة الثانية من صورتي أو إحداهما) أي فإن المأموم جلس فيها في ثانيته والحال أنها ثالثة بالنسبة للإمام (قوله: قضى الوسطيين) قد علمت أن جعلهما قضاء مذهب المدونة نظرا للرابعة المدركة بعدهما وقد جعلهما الأندلسيون بناء نظرا للأولى المدركة قبلهما وتقدم ما يتعلق بالمسألة على كل من القولين وقوله ويجلس بينهما قد علمت أن هذا قول عج

وأنه غير ظاهر وأن الصواب ما ذكره أبو الحسن نقلا عن ابن حبيب من عدم الجلوس بينهما لأن أولاهما وإن كانت ثانية لإمامه لكنها ثالثة له في الفعل والمأموم لا يجلس إلا في رابعة إمامه كانت ثانية له أو لا أو في ثانيته هو وإن لم تكن ثانية لإمامه ولا أخيرة له وأما ثانية إمامه إذا لم تكن ثانية له فلا يجلس فيها (قوله: قضى الأولى والثالثة ولا يجلس) قد علمت أن جعلهما قضاء مذهب المدونة ومذهب الأندلسيين أن الأولى قضاء والثالثة بناء فالأولى لا إشكال في كونها قضاء والخلاف في الثالثة فجعلهما الأندلسيون بناء نظرا للثانية المدركة قبلها والمدونة جعلتها قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها وتقدم ما يتعلق بالمسألة على كلا القولين (قوله: ولو أدرك الأولى والثالثة وفاتته الثانية والرابعة) قد علمت أن الرابعة بناء اتفاقا والخلاف في الثانية فجعلها الأندلسيون بناء نظرا للمدركة قبلها وجعلها في المدونة قضاء نظرا للمدركة بعدها فاجتماع البناء والقضاء في هذه الصورة إنما هو على مذهب المدونة وتقدم ما يتعلق بالمسألة على كلا القولين. [فصل الشرط الثالث وهو ستر العورة] (فصل في ستر العورة) (قوله: هل ستر) هو هنا بفتح السين لأنه مصدر وأما الستر بالكسر فهو ما يستتر به (قوله: أو بعضها) أي إن عجز عن ستر كلها ولم يقدر إلا على ستر بعضها (قوله: وأما الصبي فيعيد في الوقت إن صلى عريانا) أي وأما إذا صلى بلا وضوء فقال أشهب يعيد أبدا أي ندبا وقال أصبغ يعيد بالقرب لا بعد يومين أو ثلاثة (قوله: ما لا يشف في بادئ الرأي) أي ما لا تظهر منه العورة في بادئ الرأي (قوله: وخرج به ما يشف) أي ما تظهر منه العورة في بادي النظر وقوله فإن وجوده كالعدم أي وحينئذ فيعيد من صلى فيه أبدا (قوله: فيعيد معه في الوقت) أي إن الصلاة فيه صحيحة مع الكراهة التنزيهية وحينئذ فيعيد في الوقت فقط كالواصف للعورة المحدد لها هذا هو الذي انحط عليه كلام عج وارتضاه بن وهو الظاهر لا ما في طفى أن الكراهة للتحريم والإعادة أبدية ولا ما في حاشية شيخنا عن ابن عبق من صحة الصلاة فيما يشف مطلقا سواء كانت العورة تظهر

منه للتأمل أو لغير المتأمل واعتمده. والحاصل أن ستر العورة في الصلاة بالثوب الشفاف فيه ثلاثة طرق فقيل إنه كالعدم ويعيد أبدا كانت العورة تظهر منه للمتأمل أو لغيره وقيل بصحة الصلاة مطلقا وقيل بالتفصيل بين ما تظهر منه العورة عند التأمل وما تظهر منه عند عدم التأمل فتصح في الأول دون الثاني (قوله: وإن بإعارة) أي هذا إذا كان الستر به حاصلا من غير إعارة لوجوده عنده بل وإن كان إلخ (قوله: بلا طلب) أي فإذا أعاره له صاحبه من غير طلب منه لزمه قبوله ولو تحقق المنة وذلك لقلة سبب المانية وهو الانتفاع به وإنما قيد الإعارة بعدم الطلب لدفع ما يرد على المصنف من أن فيه عطف العام على الخاص بأو. وحاصل جوابه أنه من عطف المغاير (قوله: أو طلب) أي أو كان الستر به حاصلا بطلب بشراء أو استعارة فيلزم المصلي أن يطلب الساتر لكل صلاة بإعارة أو بشراء بثمن معتاد كالماء لا يحتاج له لا بهبة

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when only one garment is available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=219)

وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه [حاشية الدسوقي] قوله: كما مر) أي في قوله كمصل بحرير وإن انفرد فالمصنف بين هنا العصيان مع الصحة وفيما تقدم الإعادة في الوقت فالغرض من ذكر هذه المسألة هنا مخالف للغرض من ذكرها سابقا فلا تكرار ولا يقال إن الإعادة في الوقت تستلزم العصيان لأن الإعادة في الوقت قد تكون لارتكاب مكروه نعم تستلزم الصحة تأمل (قوله: أو ركوب أو جلوس عليه) أي أو ارتفاق به خلافا لعبد الملك بن الماجشون القائل بجواز الجلوس والركوب عليه والارتفاق به ولو من غير حائل لما في ذلك من امتهانه (قوله: ولو بحائل) أي خلافا

لمن أجاز الركوب والجلوس عليه والارتفاق به إذا كان عليه حائل وهو موافق للحنفية. (قوله: أو تعبا لزوجته) أي خلافا لابن العربي حيث قال بجواز افتراشه والغطاء به تبعا لزوجته وعليه فإذا قامت من على ذلك الفرش لضرورة وجب عليه الانتقال من عليه لموضع يباح له حتى ترجع لفراشها وإن كان نائما أيقظته أو أزالت اللحاف عنه (قوله: أو في جهاد أو لحكة) أي لأن زوال الحكة به وإرهاب العدو به غير محقق وما ذكره من حرمة لبسه لهما هو المشهور وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك خلافا لابن حبيب في الحكة فقد أجاز لبسه لها ومحل الخلاف ما لم يتعين طريقا للدواء وإلا جاز لبسه لها اتفاقا وخلافا لابن الماجشون في الجهاد فقد أجاز لبسه له معللا ذلك بأن فيه إرهابا للعدو في الحرب (قوله: كتعليقه ستورا إلخ) أي كما يجوز تعليق الحرير ستورا للحيطان من غير استناد عليه للرجال (قوله: وكذا البشخانة) أي وكذا يجوز اتخاذ البشخانة وهي الناموسية من الحرير (قوله: وخط العلم) أي فلا بأس به وإن عظم كما قال ابن حبيب وقيل إنه مكروه والخلاف المذكور فيما إذا كان قدر أربعة أصابع أو ثلاثة أو اثنين أو واحد أما الخط الرقيق دون الإصبع فجائز اتفاقا كما أن ما زاد على الأربع أصابع فحرام اتفاقا وهذا كله في العلم المتصل بالثوب على وجه النسج كالطراز الذي يكون بالثوب وأما المتصل به لا على وجه النسج فأشار له بقوله بعد وفي السجاف إلخ (قوله: قيطان الجوخ والسبحة) أي وأما ما يفعل فيها من التسابيح فلا يجوز إذا كانت من الحرير. (قوله: وتجوز الراية في الحرب) أي يجوز اتخاذ راية الحرب من الحرير وأما رايات الفقراء من الحرير فممنوعة ومثل ما ذكر في الجواز الطوق واللبنة كما قال بعض أصحاب المازري والمراد بالطوق القبة والمراد باللبنة البنيقة التي تجعل تحت الإبط كالرقعة فيجوز جعلها من الحرير ومنع ابن حبيب الجيب وهو الطوق والزر أي زر الجوخة والقفطان وقد يقال إنه أولى بالجواز من القيطان ولذا قال شيخنا إنه ضعيف والمعتمد جوازهما من الحرير (قوله: وفي السجاف) أي وفي

جواز السجاف من الحرير إذا عظم بأن كان قدر ربع الجوخة كما نقله سيدي محمد الزرقاني عن بعضهم (قوله: لا إن كان كأربعة أصابع فالأظهر الجواز) أي كما اختاره الشيخ أحمد النفراوي في شرح الرسالة كما يجوز اتخاذ غطاء العمامة وكيس الدراهم من الحرير قياسا على الناموسية ولا يعد هذا استعمالا للحرير كما استظهره بعضهم (قوله: والأرجح كراهة الخز) أي وهو ما سداه حرير ولحمته من الوبر ومثل الخز ما في معناه وهي الثياب التي سداها حرير ولحمتها قطن أو كتان كما في خش تبعا لشراح الرسالة وقال بعضهم بحرمتها وحرمة الخز وهو مقابل الراجح في كلام الشارح وقال بعضهم بجواز الخز وما في معناه وقيل بجواز الخز وحرمة ما في معناه فالأقوال أربعة أرجحها الكراهة في الخز وما في معناه كما قال الشارح (قوله: أي محرم كان) أي كما لو نظر لعورة شخص غيره وغير إمامه ولو عمدا (قوله: إلا أن يذهل عن كونه فيها) أي فإن ذهل فلا بطلان هذا كله تبعا لعج واعترضه الشيخ أبو علي المسناوي بأن النصوص تدل على أن البطلان في مجرد العمد من غير تفصيل بين كونه ينسى أنه في الصلاة أو لا فالحق أنه لا فرق بين عورة الإمام وعورة نفسه من أنه إن تعمد الرؤية بطلت فيهما كان عالما بأنه في صلاة أم لا وإن لم يتعمد فلا بطلان

فثالثها) أي الأقوال (يخير) في ستر أيهما وثانيها القبل وأولها الدبر. (ومن عجز) (صلى عريانا) وجوبا وأعاد بوقت على المذهب وقد مر (فإن) (اجتمعوا) أي العراة (بظلام) (فكالمستورين) ويجب عليهم تحصيله بطفء السراج إلا لضرورة (وإلا) يكونوا بظلام (تفرقوا) وجوبا إن أمكن وصلوا أفذاذا فإن تركوه أعادوا أبدا فيما يظهر كذا قيل وفيه نظر (فإن لم يمكن) تفرقهم (صلوا) جماعة (قياما) أي على هيئتها من ركوع وسجود صفا واحدا (غاضين) أبصارهم وجوبا (إمامهم وسطهم) بسكون السين فإن لم يغضوا لم تبطل فيما يظهر [حاشية الدسوقي] فيهما كان عالما أنه في صلاة أم لا وهذا كله ما لم

يلتذ وإلا بطلت لأن اللذة تنزل منزلة الأفعال الكثيرة هذا هو الفقه وأما ما ذكره الشارح تبعا لعج من التفرقة فلا وجه له. والحاصل أنه إن نظر في الصلاة لعورة نفسه أو لعورة إمامه فإن كان عمدا بطلت وإلا فلا كان عالما بأنه في صلاة أو ذاهلا عن ذلك وأما إن نظر لعورة شخص آخر غير نفسه وغير إمامه فلا تبطل ولو تعمد النظر لها كان عالما بأنه في صلاة أم لا لأنه لا علقة للمنظور له بالصلاة وهذا التفصيل طريقة لسحنون وهي ضعيفة والمعتمد ما قاله التونسي من عدم البطلان مطلقا نظر لعورة نفسه أو إمامه، أو لعورة غيرهما سواء تعمد النظر أو لا، كان عالما بأنه في صلاة أو لا، وحينئذ فيبقى قول المصنف أو نظر محرما فيها على إطلاقه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when only one garment is available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=220)

فثالثها يخير) لتساويهما في الفحش ولما لم يكن في تلك الأقوال قول مشهور ولا مرجح عنده أطلق تلك الأقوال والظاهر منها أنه يستر القبل لأنه ظاهر دائما بخلاف الدبر فإنه إنما يظهر في حال الركوع والسجود ومحل الخلاف إذا لم يكن وراءه حائط وإلا ستر بها الدبر وستر القبل بالثوب اتفاقا أو يكن أمامه شجرة وإلا ستر بها القبل وستر بها الدبر بالثوب اتفاقا كما قال البساطي وتعقبه تت بأنه مخالف للظاهر إطلاقهم من جريان الأقوال ولو كان في ليل مظلم أو في محل منفرد أو صلى خلف حائط أو لشجرة تأمل. (قوله: ومن عجز) أي عن كل ما يجب الاستتار به (قوله: صلى عريانا) أي بالركوع والسجود. فإن قيل كل من الطهارة وستر العورة شرط من شروط الصلاة وقد تقدم أن الصلاة تسقط عند فقد ما يتطهر به ولم يقولوا بسقوط الصلاة عند فقد

الساتر بل قالوا يطالب بالصلاة عريانا فما الفرق. قلت إن الفرق أن الطهارة شرط في الوجوب والصحة معا فإذا عدم ما يتطهر به سقط عنه الوجوب وأما ستر العورة فهو شرط في الصحة إن ذكر وقدر (قوله: فإن اجتمعوا بظلام) أي سواء كان ظلام ليل أو ظلمة مكان (قوله: فكالمستورين) أي وحينئذ فيصلون الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم إمامهم (قوله: ويجب عليهم تحصيله) أي فإن تركوا تحصيله مع القدرة عليه بطلت صلاتهم لأنه بمنزلة ترك الستر مع القدرة عليه كذا قيل والحق أنها صحيحة وإنما يعيدون في الوقت إذ غايته أنهم إنما تركوا واجبا غير شرط (قوله: وإلا يكونوا بظلام) أي بأن كان اجتماعهم في ضوء كنهار أو ليل مقمر (قوله: فإن تركوه) أي التفرق مع إمكانه وقوله: أعادوا أبدا أي لأنهم بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على الستر (قوله: كذا قيل) قائله عج ومن تبعه. (قوله: وفيه نظر) أي في الإعادة أبدا نظر إذ غايته أنهم تركوا أمرا واجبا ليس بشرط لأن وجوب التفرق إنما هو لحرمة الرؤية والنظر للعورة لا لكونه بمنزلة الستر فالأحسن ما قاله غيره من أنهم إذا تركوا التفرق مع القدرة عليه يعيدون في الوقت لتركهم الأمر الواجب الذي ليس بشرط والمراد يعيدون في الوقت إن وجد ساتر لا يتفرق ولا في ظلام كذا قرر شيخنا (قوله: فإن لم يمكن تفرقهم) أي لخوف على مال أو على نفس من عدو أو سبع أو لضيق مكان كسفينة (قوله: جماعة) إنما أمروا بصلاتهم جماعة لأنهم لو صلوا أفذاذا نظر بعضهم من بعض ما ينظر لو صلوا جماعة فالجماعة أولى (قوله: أي على هيئتها من ركوع وسجود) تقديما للركن المجمع عليه على الشرط المختلف فيه وما ذكره المصنف من صلاتهم قياما على هيئتها هو المعتمد خلافا لمن قال يصلون من جلوس بالإيماء ولم يقل أحد إنهم يصلون قياما بالإيماء فقول البساطي صلوا قياما يومئون للركوع والسجود فيه نظر لأن الموضوع أنهم غاضون أبصارهم فلا وجه للإيماء وأيضا من قال بالإيماء يقول بصلاتهم جلوسا (قوله: إمامهم وسطهم) أي إمامهم كائن بينهم

فهو مبتدأ وخبر والجملة حال (قوله: لم تبطل فيما يظهر) وذلك لأن الفرض أنهم عاجزون عن الستر والغض إنما وجب لحرمة النظر فغاية الأمر

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during prayer for a slave woman or a naked person who finds clothing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=221)

وإن علمت في صلاة بعتق) سابق على الدخول فيها أو متأخر عنه أمة (مكشوفة رأس) فاعل علمت (أو وجد عريان) وهو فيها (ثوبا استترا) وجوبا (إن قرب) الساتر كقرب المشي للسترة يدب كالصفين ولا يحسب الذي خرج منه ولا الذي يأخذ منه الثوب (وإلا) يستترا مع القرب (أعادا) ندبا (بوقت) وإن وجب الستر لدخولهما بوجه جائز)

Mas'alah: What is the ruling on a group of naked people sharing one garment for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=221)

وإن كان لعراة ثوب) يملكون ذاته أو منفعته بإجارة أو إعارة (صلوا أفذاذا) به واحد بعد واحد إن اتسع الوقت وإلا فالظاهر القرعة كما لو تنازعوا في التقدم (و) إن كان الثوب (لأحدهم ندب له) أي لربه (إعارتهم) أي إعارته لهم ويمكث عريانا حتى يصلى به فإن كان فيه فضل عن ستر عورته وجب إعارتهم. [درس] (فصل) في الشرط الرابع وهو (استقبال القبلة) (وما يتعلق به) (و) شرط لصلاته (مع الأمن) من عدو ونحوه ومع

القدرة [حاشية الدسوقي] أنهم تركوا واجبا غير شرط وهذا هو الذي ارتضاه بن خلافا لما قاله عج من البطلان لترك الغض لأن الغض بمثابة الساتر فإذا ترك الغض صار كمن صلى عريانا مع القدرة على الستر كذا قال ورده الشارح بقوله لأن الغض ليس إلخ (قوله: إلا أن يتعمد إلخ) أي فإن تعمد بطلت ولكن قد تقدم لك أن المعتمد أنه لا بطلان ولو تعمد النظر لعورته أو لعورة إمامه أو لعورة أحد من المأمومين كما قال التونسي إلا أن يتلذذ بذلك. (قوله: وإن علمت في صلاة إلخ) أي وأما لو علمت بالعتق قبل إحرامها لجرى فيها ما مر من قوله وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت (قوله: مكشوفة رأس) أي أو ساق أو صدر أو عنق أو نحو ذلك مما يجوز لها كشفه (قوله: استترا وجوبا إن قرب) أي بخلاف واجد الماء بعد تيممه ودخوله فيها فإنه يتمادى ولا يستعمل الماء ولا إعادة عليه لأن واجد الماء لا يمكنه تحصيل الشرط إلا بإبطال ما هو فيه وهو قد دخلها بوجه جائز بخلاف ما هنا فإنه يمكنه تحصيل الشرط من غير إبطال ومفهوم إن قرب أنه إن بعد الساتر أو لم تجد الأمة ساترا فإنهما يكملان صلاتهما على ما هما عليه ثم يعيدان في الوقت كما في ح ورجحه بعضهم وهو قول ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية وقيل إنهما يكملان صلاتهما ولا إعادة عليهما كما في الشيخ سالم واستظهره طفى قال لأنه قول ابن القاسم في سماع عيسى وصوبه ابن الحاجب وما ذكره المصنف من التفصيل بين قرب الساتر وبعده هو المعتمد ومقابله أن العريان إذا وجد في صلاته ثوبا فإنه يقطع صلاته مطلقا سواء كان الساتر قريبا أو بعيدا وهو قول سحنون. والحاصل أن العريان إذا وجد في صلاته ثوبا فقيل يقطع مطلقا وقيل إنه يتمادى على صلاته ويستتر به إن كان قريبا لا إن كان بعيدا وعليه هل يعيد في الوقت أو لا قولان (قوله: كالصفين) أدخلت الكاف صفا ثالثا (قوله: وإلا يستترا مع القرب أعادا ندبا بوقت) أي لا أنهما يعيدان أبدا وإن كان الستر واجبا لدخولهما بوجه جائز وحينئذ فلا منافاة بين وجوب الستر ابتداء وندب الإعادة. (قوله: وإن كان لعراة ثوب)

أي وليس عندهم ما يواري العورة غيره (قوله: يملكونه ذاته أو منفعته) أي وأما لو كان بعضهم يملك ذاته وبعضهم يملك منفعته فإنه يقدم في هذه الحالة صاحب المنفعة ولا يقع النزاع في هذه كما في بن (قوله: صلوا أفذاذا به واحدا بعد واحد إن اتسع الوقت) أي لأنهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر أن يصلي عريانا (قوله: وإلا فالظاهر القرعة) أي وإلا يتسع الوقت بل كان ضيقا فالظاهر القرعة ولا يجوز لأحدهم أن يسلم لغيره بدون قرعة كما لو قالوا في ماء المتيممين فإن ضاق الوقت عن القرعة فالظاهر تركها ويصلون عراة (قوله: كما لو تنازعوا في التقدم) أي كما لو اتسع الوقت وتنازعوا في التقدم أي فإنه يقرع بينهم (قوله: وإن كان الثوب لأحدهم) أي والحال أنه لا فضل فيه عن ستر عورته (قوله: ندب له إعارتهم) أي بعد صلاته به تعاونا على البر ويجب على المعار له القبول ولو تحقق المنة ليسارة سببها وهو المنفعة بالثوب المعار ولا تجب الإعارة لأنه لا يجب على الشخص كشف عورته لأجل ستر غيره (قوله: ويمكث) أي ربه بعد إعارته عريانا حتى يصلي به بقية أصحابه (قوله: فإن كان فيه فضل) أي من غير إتلاف كرداء فلقتين (قوله: وجب إعارتهم) أي كما قال ابن رشد وهو المعتمد وحينئذ فيجبر عليها وقال اللخمي تستحب الإعارة وهو ضعيف. [فصل الشرط الرابع وهو استقبال القبلة])

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when no clothing is available in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=151)

فصل: من صلى عريانا ومن لم يجد ما يستر به عورته من اللباس كله صلى عريانا ولا شيئ عليه. ويصلي قائما ولا يجوز له أن يجلس مع قدرته على القيام، وإن كانوا جماعة

عراة وكانوا في نهار أو ليل مقمر، صلوا أفذاذا متفرقين لئلا يرى بعضهم عورة بعض، وإن كانوا في ليل مظلم صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم وصلوا قياما. ومن افتتح الصلاة عريانا عادما للباس وجده في أضعاف صلاته، قطع الصلاة وستر عورته، ثم ابتدأ صلاته، ولو فرغ من صلاته، ثم وجد اللباس بعد فراغه، لم تكن عليه إعادة في وقت ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman praying with uncovered hair or face veil?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=158)

197 - وإذا صلت الحرة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت، وإذا صلت متنقبة أو متلثمة فلا تعيد، والحرة المراهقة ومن يؤمر منهن بالستر في الصلاة كالبالغة، ولا تصلي أم الولد إلا بقناع كالحرة (1) انظر: الذخيرة للقرافي (1/494) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying without a head covering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=159)

بدرع أو قرقل [1] يستر صدور قدميها، وإن صلت بغير قناع فأحب إلي أن تعيد في الوقت، ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحرة وللأمة ومن لم تلد من السراري والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع، ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد.

Mas'alah: Is it permissible to pray with buttons undone and without trousers or waist-wrapper?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=159)

199 - ولا بأس أن يصلي محلول الأزرار وليس عليه سراويل ولا مئزر وهو أستر (1) هو قميص للنساء أو ثوب لا كم له، القاموس (1353) .

Mas'alah: What is recommended for a nursing mother regarding a separate garment for prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=106)

(تجتهد وندب لها ثوب للصلاة) من المدونة: أحب صلاة الأم في ثوب لا ترضع فيه فإن لم تقدر غسلت البول جهدها.

Mas'alah: What does the author say about covering the private parts in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=394)

]

Mas'alah: What does the author say about covering the private parts in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=394)

فصل في ستر العورة] فصل

Mas'alah: What constitutes the awrah for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=397)

وركبتيه؛ السوأتان مثقلها، وإلى سرته وركبتيه مخففها. وصحح عياض: هذا وصرح بخروج السرة والركبة ابن القطان وهذا هو الأظهر لقول مالك: يجوز أن يأتزر الرجل تحت سرته. وفي الرسالة: والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها. ومن المدونة: عورة الأمة ما سوى الوجه والكفين ومحل الخمار. وروى إسماعيل: وسوى الصدر أصبغ من السرة إلى الركبة قائلا: تعيد الصلاة لكشف فخذيها لا الرجل. وقال أبو حنيفة: العورة المغلظة القبل والدبر، والمخففة سائر ذلك. الباجي: وليس ببعيد عندي هذا، ويؤيده قول مالك: من صلى وفخذه مكشوفة فلا إعادة عليه ابن رشد: الأمة حكمها فيما يجوز لها أن تصلي فيه حكم الرجل إلا في وجوب ستر فخذها؛ إذ لا خلاف أن الفخذ من المرأة عورة. ابن عرفة: وكل ذات رق كالأمة إلا أم الولد. عياض: ظاهر المذهب وظاهر المدونة أن للمرأة أن ترى من المرأة ما يراه الرجل من آخر ولم يذكر ابن رشد خلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with her hair or chest exposed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=399)

(وأعادت لصدرها، وأطرافها بوقت) من المدونة: قال مالك: إذا صلت المرأة بادية الشعر، أو الصدر، أو ظهور القدمين أعادت الصلاة في الوقت. من ابن يونس: سواء كانت جاهلة، أو عامدة، أو ساهية.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl or boy praying without a head covering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=402)

أشهب: فإن صلت بغير قناع أعادت في الوقت، وكذا الصبي يصلي عريانا، وإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا، وقد تقدم ترشيح ابن يونس وابن رشد كون الوقت للاصفرار، وقد تقدم أن الكبيرة تعيد بوقت إن صلت بادية الشعر

Mas'alah: What should a naked person cover if only one garment is available for prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=408)

(ومن لم يجد إلا ساترا لأحد فرجيه فثالثها يخير) الكافي: إن وجد العريان ما يواري به أحد فرجيه وارى قبله. وقال بعض أصحابنا: يواري به أي فرجيه شاء. الطرطوشي: يجعله لدبره.

Mas'alah: How should naked people with one garment pray?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=409)

)

Mas'alah: What is the ruling on lending extra clothing to naked people for prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=409)

ولأحدهم ندب له إعارتهم) ابن عرفة: لو كان لأحدهم ثوب يفضل عن ستر عورته. ابن رشد: يجبر على صلاتهم به. اللخمي: يستحب جبره الطراز: وإن لم يكن له غيره استحب دفعه لغيره يصلي به.

Mas'alah: What is the awrah of a man in prayer?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=41)]

وعورة الرجل المخاطب يسترها في الصلاة مع سرته إلى ركبتيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman uncovering her face in prayer and ihram?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2149)]

على هذا أكثر أهل العلم وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام

Mas'alah: What is the 'awrah of a woman in prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2149)]

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول الأوزاعي وأبي ثور على المرأة أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها حدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل

قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا الفضل بن الصباح قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن ابن عجلان عن سمي مولى أبي بكر

ابن عبد الرحمن (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها قال أبو عمر قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به وأجمعوا (على) أنها لا تصلى متنقبة ولا عليها أن تلبس فقازين في الصلاة وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه وأما النظر للشهورة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة وقد روي نحو قول أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أحمد) بن حنبل قال الأثرم سئل أحمد بن حنبل عن المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف وقدمها قال لا يعجبني إلا أن تغطي

شعرها وقدميها قال وسمعته يسأل عن أم الولد كيف تصلي فقال تغطي رأسها وقدميها لأنها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة قال وسمعته يسأل عن الرجل يصلي في قميص واحد غير مزرور فقال ينبغي أن يزره قيل فإن كانت لحيته تغطي ولم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا فقال إن كان يسيرا فجائز قال ولا أحب لأحد أن يصلي في ثوب واحد غير مزرور فقال ينبغي أن يزره قيل فإن كانت لحيته

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a woman praying with her hair or feet exposed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2151)

مالك إن صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف أو قدماها أو صدرها أعادت ما دامت في الوقت

Mas'alah: What did Umm Salamah say about what a woman should pray in?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2151)

والأصل في هذا الباب أن أم سلمة سئلت ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب

Mas'alah: What did the Prophet say about the prayer of a mature woman without a khimar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2153)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

Mas'alah: What did Abu Hurayra say about praying in a single garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2157)

وحسبك بأبي هريرة وهو راوي (هذا) الحديث ذكر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد قال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك قال نعم إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب

Mas'alah: When is covering the private parts obligatory in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=150)]

3 - "وأما متى يجب عليه ستر العورة؟ فيجب عن أعين الإنسان بإجماع. وهل يجب في الخلوة لحرمة الملائكة؟ حكى أبو الحسن اللخمي استحبابه. والذي سمعناه في المذاكرات القولين؛ الوجوب والندب" [3].

Mas'alah: Is covering the private parts a condition for the validity of prayer or an obligatory act?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=169)]

النموذج الثاني: قال ابن بشير: "والستر هل هو من شرط صحة الصلاة، أو هو فرض، من تركه أثم لكنه ليس بشرط في صحة الصلاة؟ وقد قدمنا القولين في الرجل يصلي بادي الفخذين هل يعيد في الوقت، أو لا إعادة عليه؟ فأما الإعادة في" (1) انظر ص: 439 من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah specifically for prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat]

(book_id=1198, page=476)

باب في حكم ستر العورة وخصوصها بالصلاة

Mas'alah: What is the definition of 'awrah linguistically?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=476)

(تعريف العورة لغة) والعورة في اللغة [1] هو ما يحاذر الإنسان التطرق إليه منه، والنظر إليه والتطلع عليه. قال الله تعالى: {يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة} [2]، ومعنى ذلك ما يحاذر الاطلاع عليه، وهو مقصودنا [3]، وما يحاذر النظر إليه. والنظر في هذا الباب في ثلاثة أركان: أحدها: [ما هي] [4] العورة؟ والثاني: متى يجب عليه سترها؟ والثالث: في المقدار الساتر لها.

Mas'alah: What is the 'awrah and what is the disagreement regarding its definition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=476)

(ما هي العووة؟ وذكر الخلاف في تحديدها) فأما العورة ما هي؟ فإن المكلفين صنفان: رجال ونساء، والنساء قسمان: أرقاء وحرائر [5]. فأما الرجال فاجتمعت الأمة على أن السوأتين منهم عورة، واختلفوا في ما عدا ذلك. وفي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: لا عورة إلا ما ذكرناه. والثاني: العورة من السرة [6] إلى الركبة، والسرة والركبة داخلتان في ذلك. والثالث: هذا التحديد، ولكن السرة والركبتين غير داخلتين. ومثار

هذا الخلاف اختلاف ظواهر [الآثار] [7] "فأجرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" (1) في (ق) والعورة في الفقه ما يحاذر. (2) الأحزاب: 13. (3) في (ق) وهي في مقصودنا هذا. (4) ساقط من (ر) و (ت) . (5) في (ر) : أحرار. (6) في (ق) ما بين السرة. (7) ساقط من (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah based on custom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=478)

هذا النظر في الآثار, وأما الاعتبار فالرجوع فيه إلى العوائد؛ فما جرت العادة أنه يستر منه [2] ويحاذر من انكشافه فهو عورة. فلا شك في المحاذرة من انكشاف السوأتين. وتختلف العوائد فيما عداهما مما ذكرنا من الخلاف. ولهذا قال أبو حنيفة: إن العورة على قسمين: مثقلة وهي السوأتان، ومخففة وهي ما عداهما. مراده أن الإعادة [3] تجب في كشف السوأتين دون ما عداهما. وروى أبو الوليد الباجي أن المذهب يشير إلى ما قال أبو حنيفة. وقد قالوا في الرجل يصلي بادي الفخذ أنه يعيد في الوقت في قول، ولو كان بادي السوأتين أعاد أبدا. وفي الحرة تصلي بادية الشعر أو ظهور القدمين تعيد في الوقت، فإن بدا غير ذلك مما لا تبديه لذوي المحارم أعادت أبدا. وقالوا في الأمة تصلي بادية الفخذ إنما تعيد في الوقت، بخلاف الرجل فإنه لا يعيد. وهذا كله يقتضي انقسام العورة إلى ما قاله أبو حنيفة. وأما الأرقاء فحكمهم حكم الرجال الأحرار ذكورا كانوا أو نساء. وقد ذكرنا حكم الأمة. وأما ستر الحرائر؛ فيجب عليهن ستر سائر أجسادهن إذ كلهن عورة إلا الوجه والكفين؛ فلا يجب عليهن سترها في مقصودنا، وهو الصلاة.

Mas'alah: When is it obligatory to cover the 'awrah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=478)

فصل (متى يجب ستر العورة؟) وأما متى يجب عليه ستر العورة؟ فيجب عن أعين الإنسان بإجماع [4]. (1) في (ر) وحجة. (2) في (ق) العوائد فالمعتاد أن يستر ويحاذر. (3) يعني إعادة الصلاة. (4) في (ق) وأما الستر فيجب ستر العورة عن أعين الإنس بإجماع.

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory in private due to the presence of angels?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=479)

وهل يجب في الخلوة لحرمة الملائكة؟ حكى [1] أبو الحسن اللخمي استحبابه [2]. والذي سمعناه في المذاكرات القولين؛ الوجوب والندب. وقد قال - صلى الله عليه وسلم - "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم" ، [3]، يعني الملائكة. ثم قال في آخر الحديث: "فاستحيوهم وأكرموهم" ، هذا أمر. وبين الأصوليين خلاف في مقتضاه هل الوجوب أو الندب. وأيضا فمن أوجب قاس على الإنسان، ومن أسقط الإيجاب رأى أن التزامه من المشقة التي تسقطها الشريعة السمحة. وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين: هل يجب [4] ستر العورة في الصلاة أو ليس [5] كذلك، إذا كان المصلي في الخلوات حيث لا ناظر [6]. وإنما عول على قول من قال من أهل المذهب: من صلى بادي العورة أعاد في الوقت، وليس كما ظنه ". وإنما المذهب على قول واحد في وجوب الستر. لكن الخلاف في وجوب الإعادة في الوقت، أو فيه

وبعده على الخلاف في ستر العورة هل هو من شروط الصحة أم لا؟" فإذا تقرر هذا قلنا: لا يخلو مريد الصلاة من أن يكون عاجزا عن الستر أو قادرا.

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory for one who is able?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=481)

[فصل] [3] (القادر يلزمه الستر على كل حال) وأما القادر فيلزمه الستر، أما إذا كان بحيث لا يأمن النظر إليه فلا شك أنه فرض، وأما إن كان بحيث يأمن ذلك، فقد قدمنا أن المذهب على قولين [4] في فرضيته، وما قاله [5] أبو الحسن اللخمي في ذلك. وما حكيناه هو رأي أهل التحقيق من البغداديين ومن لقيناه من المشايخ. وذكر أبو القاسم بن محمد [6] أن المذهب على قولين في ستر العورة: هل هو من فروض الصلاة، أو من سننها. ومراده أنه إن كان فرضا فليس يشترط في الصحة [7] على أحد القولين. وإن أراد ما قاله أبو الحسن فقد بينا ما فيه. لكن المذهب المشهور أنه لا يلزم إلا ستر العورة خاصة، وغير ذلك شرط في الكمال لا شرط في الإجزاء. وفي المذهب قول ثان أنه يلزمه ستر سائر (1) ساقط من (ق) و (ر) و (م) . (2) في والقطع هاهنا بخلاف المتيمم فإنه يرجع وهو ما أتى من التيمم. (3) ساقط من (ق) و (م) و (ت) . (4) في (ق) : على قول واحد. وما أثبته هو الصواب لأنه يتفق مع ما جاء في الفصل الذي قبله. (5) في (ر) وأما ما قاله. (6) هو: عبد الرحمن أبو القاسم بن محمد الحضرمي المعروف باللبيدي، من مشاهير علماء إفريقية ومؤلفيها وعبادها تفقه بأبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي ... الشيخ الفاضل أبا إسحاق الجبنياني وانتفع به وألف كتابا بليغا في المذهب كبيرا أزيد من مائتي جزء كبار في مسائل المدونة

وبسطها والتفريع عليها وزيادات الأمهات ونوادر الروايات. توفي بالقيروان سنة أربعين وأربعمائة الديباج المذهب ص: 152. (7) في (ر) : يفرض.

الجسد [1] لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [2]. وقد اختلف ما المراد بالمساجد هاهنا؟ هل هو ظاهر ما يدل عليه، أو المراد به الصلاة؟ وهذا مقتضى القول الشاذ. وهذا أمر، وبين الأصوليين خلاف في حمله على الوجوب أو الندب؛ فإن حملناه على الوجوب جاء منه الشاذ. وإن حملناه على الندب جاء منه المشهور. وإذا أوجبنا ستر العورة فصلى باديها مع القدرة، هل يعيد أبدا أو في الوقت؟ قولان، وهما على ما حكيناه من الخلاف. والستر هل هو من شرط صحة الصلاة، أو هو فرض، من تركه أثم لكنه ليس بشرط في صحة الصلاة؟ وقد قدمنا القولين في الرجل يصلي بادي الفخذين هل يعيد في الوقت، أو لا إعادة عليه؟ فأما الإعادة في الوقت فيحتمل أن يكون بناء على أن الفخذين ليسا بعورة ولكنه يعيد مراعاة للخلاف، أو على أنه عورة لكن يقتصر على الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف. وأما ترك الإعادة فيحتمل أن يكون بناء على أن الفخذين ليسا بعورة وهو الظاهر أو على أنه عورة، لكنها عورة خفيفة. ولا شك أنه يجري فيه قول ثالث بوجوب الإعادة وإن خرج الوقت بناء على أنه عورة على ترك مراعاة الخلاف. وقد قدمنا أيضا أن عورة الأمة كهي من الرجل. وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين: أحدهما: ما قدمناه. والثاني: وجوب ستر سائر الجسد في الصلاة [3]. وعول على ألفاظ وقعت في المدونة منها قوله: "لا تصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب يستر جميع جسدها" [4]، وهذا يحتمل أن يريد به الكمال لا الإجزاء. ولا شك أن من قال في الرجل يلزمه ستر جميع جسده في الصلاة يكون لزوم ذلك في الأمة أولى وأحرى عنده. (1) في (ق) يلزم ستر الجسد في الصلاة لقوله. (2) الأعراف: 31. (3) التبصرة ص: 82. (4) المدونة 1/ 95.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=139)

144 - مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في ثوب واحد؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أولكلكم ثوبان" [3]. (1) الموطأ (532) ؛ والبخاري (1245) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، وفي (1333) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف, أخبرنا مالك؛ ومسلم (2162) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، وأبو داود (3204) قال: حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك بن أنس؛ والنسائي (1971) قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن مالك، وفي (1980) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك؛ وابن ماجه (1538) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل، حدثنا مكي بن إبراهيم أبو السكن عن مالك. (2) الموطأ (556) ؛ والبخاري (6656) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك؛ ومسلم (6789) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (1060) قال: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس (ح) وحدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس، والنسائي (1875) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك. (3) الموطأ (318) ؛ والبخاري (358) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (1084) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (625) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (763) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

Mas'alah: What are the rulings on covering the awrah for men in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=298)

الثالث: ستر العورة، وفي الرجل ثلاثة أقوال: السوءتان خاصة، ومن السرة إلى الركبة، والستر حتى الركبة. وقيل: ستر جميع البدن واجب وسيأتي الكلام على شرطية ستر العورة. وقوله: (وفي الرجل) تقديره: وفي عورة الرجي. فالأول منها حكاه اللخمي وابن شاس، ولم يعزواه، ولم أره معزوا. قال صاحب اللباب: وهو ظاهر قول أصبغ؛ لأنه قال: لو صلى رجل منكشف الفخذ لم يعد. والثاني: من السرة إلى الركبة ولا يدخلان. قال الباجي: وإليه ذهب جمهور أصحابنا. قال صاحب الإشارة في العمدة: وهو المشهور.

والثالث: أن السرة والركبة داخلتان في العورة. وقال سند: مقتضى النظر أن العورة السوءتان وأن الفخذ حريم لهما. وفي الجلاب رابع، وهو قوله: وعورة الرجل فرجاه وفخذاه. وقوله: (وقيل: ستر جميع البدن واجب) أي: ستر كل ما يستره القميص، وليس مراده الرأس ونحوه. ولا يريد هذا القائل أن جميع البدن عورة. ألا ترى أن المصنف حكى في العورة ثلاثة أقوال وجعل هذا القول خارجا عنها. وهذا القول أخذه أبو الفرج من قول مالك في الكفارة إذا كسا المساكين كسا المرأة درعا وخمارا، والرجل ثوبا وذلك أدنى ما تجزئ به الصلاة. ورده المازري بجواز أن يكون مراد مالك أقل ما يجزئ في الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave praying without a head covering?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=300)

فرع: قال في المدونة: شأن الأمة أن تصلي بغير قناع. قال سند: اختلف في قوله: شأنها هل معناه أنها لا تندب إلى ذلك وهو الأظهر كالرجل، أو تندب وهو اختيار صاحب الجلاب. وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع الإماء من لبس الإزار, وقال لابنه: ألم أخبر أن جاريتك خرجت في [48/ب] الإزار، وتشبهت بالحرائر، ولو لقيتها لأوجعتها ضربا. فإن قيل: لم منع عمر الإماء من التشبيه بالحرائر؟ فجوابة أن السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للإماء، فخشي عمر رضي الله عنه أن يلتبس الأمر فيتعرض السفاء للحرائر، فتكون الفتنة أشد، وهو معنى قوله تعالى: {ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} [الأحزاب: 59] أي: يتميزن بعلامتهن عن غيرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman praying with her head, chest, or limbs exposed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=301)

وراس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للأمة قوله: (كالفخذ للأمة) أي فتعيد في الوقت. قال ابن الجلاب: فإن صلت الحرة مكشوفة الرأس أعادت في الوقت استحبابا، وإن خرج الوقت فلا إعادة عليها. وأطرافها بخلاف جسدها بدلالة جواز النظر إلى الأطراف من ذوات المحارم.

Mas'alah: Is covering the private parts obligatory in private and in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=304)

وفي وجوب ستر العورة في الخلوة قولان، وعلى النفي ففي وجوبه للصلاة قولان. وقيل: بل القولان في شرطيته مطلقا .... أشار اللخمي إلى أن العورة في هذا الفرع السوءتان وما والاهما خاصة، ولا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل، وكذلك قال ابن عبد السلام. وأعلم أنه لا خلاف في وجوب ستر العورة عن أعين الناس، وأما الخلوة فإن لم يكن في صلاة فحكى اللخمي فيه الاستحباب. وقال ابن بشير: الذي سمعناه في المذكرات قولان: الوجوب والندب، والوجوب أظهر لقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يقضي الرجل إلى أهله، استحيوا منهم وأكرموهم" رواه الترمذي، قوله عليه الصلاة والسلام: "إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى زوجه" ، ونحو ذلك كالاغتسال. قوله: وعلى نفيه؛ أي: إذا فرعنا على أنه لا يجب في غير الصلاة، فهل يجب للصلاة أم لا؟ وهذه طريق اللخمي، ورد عليه ابن بشير، وقال: لا خلاف في الوجوب، وإنما الخلاف هل هو شرط في صحتها أو لا؟ ينبني عليهما إن صلى مكشوف العورة فعلى الشرطة يعيد أبدا، وعلى نفيها يعيد في الوقت. وهذا معنى قوله: (وقيل: بل القولان في شرطيته مطلقا) .

Mas'alah: What does 'absolutely' mean in the context of covering the private parts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=305)

وقوله: (مطلقا) : أي: في الخلوة والجلوة

Mas'alah: Is covering the awrah a condition for the validity of prayer in the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=305)

وقال صاحب القبس المشهور: إنه ليس من شروط الصلاة؛ ولذلك قال التونسي أن الستر فرض في نفسه ليس من شروط الصلاة. وإذا كان المشهور نفي الشرطية لم يحسن عد المصنف وغيره الستر من شروط الصلاة؛ لأنه إنما يأتي على الشاذ، وهذا ما وعدناك فيما يتعلق بالشرطية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the mashhur Maliki position on covering the awrah as a condition of prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=305)

نعم يحسن على ما قال ابن عطاء الله فإنه قال: والمعروف من المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة لأنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار" ، انتهى. رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: على شرط مسلم. ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

Mas'alah: What evidence from the Quran is used for covering the awrah as a condition of prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=305)

واحتج الذاهب للشرطية بقوله تعالى: (زينتكم عند كل مسجد) [الأعراف: 31] فإن كان المراد من الزينة الحقيقة فستر العورة لازمها، وإن كان المراد المجاز وهو ستر العورة على ما قاله غير واحد من المفسرين فهو المطلوب. قال المازري: وهذه الآية

قد كثر كلام الناس عليها، فأشار مالك في المستخرجة إلى أن المراد بالزينة الأردية وبالمساجد الصلوات في المساجد. وذكر ابن مزين أن المراد بالمساجد الصلوات. وقال القاضي إسماعيل: ذهب قوم إلى وجوب لباس الثياب في الصلاة تعلقا بهذه الآية، والآية إنما نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة تحريما للباس، ألا تراه تعالى يقول: {ق

Mas'alah: What is the ruling on a transparent covering for prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=305)

والساتر الشف كالعدم لظهور العورة معه؛ كالبندقي الرفيع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying without a head covering or in transparent clothing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=306)

وفي تهذيب الطالب: ومن العتيبة قال ابن القاسم: إذا صلت المرأة بغير خمار أو بثوب يصف أعادت في الوقت.

Mas'alah: What should a person cover if they only have enough to cover one private part?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=307)

قال في الكافي: ومن وجد ما يواري به وارى به قبله، وقد قال بعض أصحابنا: يواري أي فرجيه شاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on covering one's nakedness with mud or grass for prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=307)]

وقال الطرطوشي في التعلقة: واختلف إذا لم يجد ما يستر به إلا الطين هل يتمعك به ويستتر أم لا؟ واختلف إذا وجد ما يستر به إحدى السوأتين، فقيال: يستر القبل، وقيل: الدبر، وإن وجد حشيشا استتر به. انتهى

Mas'alah: What is the ruling when naked people cannot separate from each other due to fear?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=307)]

فإن لم يمكن تباعد بعضهم من بعض لخوف أو غيره.

Mas'alah: What should a naked person cover with if only impure cloth is available?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=307)]

ويستتر العريان بالنجس أي: إذا لم يجد غيره. ابن عبد السلام: واتفق المذهب في ذلك

فيما علمت.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a man and a woman in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=40)

للعورة من درع أو رداء أو سروال أما الدرع فهو القميص وهو ما يسلك في العنق وأما الرداء فهو ما يلتحف به ويشترط فيه أن يكون كثيفا لا يصف ولا يشف أي يصف جرم العورة أي يحدده لرقته أو إحاطته فإن كان كذلك كره ما لم يكن الوصف بسبب ريح وإلا فلا وإن كان يشف فتارة تبدو منه العورة بدون تأمل فالصلاة به باطلة وتارة لا تبدو إلا بتأمل وحكمه كالواصف في الكراهة وصحة الصلاة "ويكره أن يصلي الخ" أي يكره للرجل أن يصلي في ثوب ليس على كتفيه شيء منه مع وجود غيره فإن صلى ولحم كتفيه بارز مع القدرة على الساتر لم يعد ما صلى لا في الوقت ولا بعده "وأقل ما يجزئ المرأة الخ" أي أقل ما يجزئ المرأة الحرة البالغة من اللباس في الصلاة شيئان أحدهما لدرع الحصيفة بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة وروي بالخاء المعجمة ومعنى الأولى الكثيف الذي لا يصف ولا يشف ومعنى الثانية الساتر السابغ أي الكامل التام الذي يستر ظهور قدميها ويراد به أيضا الذي لا يصف ولا يشف لأن مراد المؤلف أقلية لا إعادة معها لا في الوقت ولا في غيره وثانيهما خمار بكسر الخاء تتقنع به أي تستر به شعرها وعنقها ومن شرطه أن يكون كثيفا وحاصل الفقه أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة حتى بطون قدميها

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a woman in prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=170)

وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف ــــــــ "باب جامع" بالتنوين ويروى بالإضافة وهذه الترجمة من تراجم الموطأ ومعناها هذا باب أذكر فيه مسائل مختلفة "في الصلاة" واعترض على الشيخ بأنه ذكر في الباب مسائل ليست منه كقوله ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ومن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لا يجد من يناوله إياه يتيمم وأجيب بأن أكثر ما ذكره في الصلاة أي فقوله باب جامع الخ أي بحسب الأغلب وبأنه وعد بمسألة التيمم أي فكأنها مستثناة وبأن مسألة الوضوء لها تعلق بالصلاة فكأنه قال باب جامع في الصلاة حقيقة أو حكما فما يتعلق بالصلاة صلاة حقيقة وما يتعلق بالوضوء صلاة حكما وهذا الجواب جار أيضا في مسألة التيمم وابتدأ الباب بمسألة تقدمت في باب طهارة الماء أي للمناسبة لأن الستر يطلب حين إرادة الدخول في الصلاة قال التتائي وكرر هذه المسألة مع تقدمها في باب طهارة الماء والثوب وأجيب بأنه إنما كررها لزيادة صفة الخمار أو لأن هذا محلها قال المصنف "وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة" شيئان الشيء الأول "الدرع" بدال مهملة "الحصيف"

السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف

Mas'alah: What is the chapter on covering the awrah and clothing in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=112)

[الباب الرابع من الجملة الثانية في ستر العورة واللباس في الصلاة]

Mas'alah: What is the first section on covering the awrah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=112)

[الفصل الأول ستر العورة]

Mas'alah: Is covering the private parts a condition for the validity of prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=112)

الفصل الأول ; اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=113)

الصلاة أم لا؟ وكذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار، واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: {يا بني آدم خذوا

زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] هل الأمر بذلك على الوجوب، أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كان أن المرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية: «وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء، وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، واحتج لذلك بما جاء في الحديث من أنه «كان رجال يصلون مع النبي - عليه الصلاة والسلام - عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا» قالوا: ولذلك من لم يجد ما به يستر عورته لم يختلف في أنه يصلي، واختلف في من عدم الطهارة هل يصلي أم لا؟ .

Mas'alah: What suffices for clothing in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=114)

[الفصل الثاني من الباب الرابع فيما يجزئ في اللباس في الصلاة]

Mas'alah: What is the sufficient clothing for a woman in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=115)

واتفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو درع وخمار، لما روي عن أم سلمة «أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ماذا تصلي فيه المرأة؟

فقال: في الخمار، والدرع السابغ إذا غيبت ظهور قدميها» ، ولما روي أيضا عن عائشة عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ، وهو مروي عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة أنهم كانوا يفتون بذلك وكل هؤلاء يقولون إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده، إلا مالكا فإنه قال: إنها تعيد في الوقت فقط. والجمهور على أن الخادم لها أن تصلي مكشوفة الرأس والقدمين، وكان الحسن البصري يوجب عليها الخمار واستحبه عطاء. وسبب الخلاف: الخطاب الموجه إلى الجنس الواحد هل يتناول الأحرار والعبيد معا أم الأحرار فقط دون العبيد؟

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with a thick garment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=310)

(وصل * ساتر العورة صفيق)

Mas'alah: What is the ruling on seeking a covering for the 'awrah and the definition of a thin garment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=310)

وهو الذي يصف، والكراهة للتنزية هذا ما ل (عج) وغيره وهو الظاهر لا ما في (ر) مع أن الكراهة للتحريم والإعادة أبدية ولا ما في (حش) عن (ابن عب) من أن الشاف صحيح مطلقا (بلا ريح وماء) فلا يعتبر التحديد بهما (ووجب طلبه) ؛ أي: الساتر لكل صلاة؛ كما في (شب) . (بإعارة أو معتاد شراء) كالماء ـــــــ أبي الحسن على عدم الجلوس (قوله: يبدأ بالرابعة) لتقديم البناء. (وصل ستر العورة) (قوله: صفيق) بالقاف

وهو الذي لا يصف ولا يشف (قوله: تظهر منه بلا تأمل) وهو الشاف. (قوله: كمحدد يصف جرم العورة. (قوله: والإعادة أبدية) ؛ أي: فيهما (قوله: مطلقا) ؛ أي: أبدأها بتأمل أم لا؟ (قوله: بإعارة) ؛ أي: ممن جهل نجله (قوله: ـــــ كالتشهد فتدبر (قوله: أو المسافر) عطف على خوف، وثانية مسلطة عليه. (وصل ساتر العورة) من العور، وهو: القبح؛ لقبح كشفها لا نفسها، حتى قال محيي الدين بن العربي: الأمر بستر العورة لتشريفها، وتكريمها لا لخستها، فإنهما يعني القبلين – منشأ النوع الإنساني المكرم المفضل. (قوله: كالعدم) ومنه ما ورد "كاسيات عاريات" . (قوله:

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a man's prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=166)

وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر) للعورة وسيأتي تفسيرها (من درع بدال مهملة (أو رداء) بالمد أما الرداء فهو ما يلتحف به، ويشترط فيه أن يكون كثيفا لا يصف ولا يشف (و) أما (الدرع) فهو (القميص) وهو ما يسلك في العنق. ابن العربي: إلا أن درع الرجل مؤنث ودرع المرأة [حاشية العدوي] التيقن قبل الدخول فيها، أو فيها وإلا فيعيد في الوقت ولا كراهة ولا إعادة عند تيقن الطهارة، وهذا في الدارسة المشار لها بقوله: وهذا في غير العامرة، وأما العامرة فتجوز الصلاة فيها، أي عند الشك كما أشار بقوله فلا بأس بالصلاة فيها إلا عند تيقن النجاسة أو تيقن الطهارة. [قوله: هذا في الكنائس العامرة] أي التفصيل المتقدم في العامرة إلخ، وحاصله أن كلام التوضيح مخالف للأول، فالأول يحكم بأن التفصيل المذكور في الدارسة، وأما العامرة فتجوز الصلاة فيها عند الشك، وكلام التوضيح هذا يحكم بأن التفصيل المذكور في العامرة،

وأما الدارسة فتجوز أي عند الشك وهذا أي قولنا، وأما الدارسة معنى قوله وأما الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها، وبعد أن علمت هذا التقرير الذي اتضح به كلام الشارح، فاعلم أنه ضعيف والمعتمد أن الصلاة مكروهة مطلقا عامرة ودارسة على فرشها أو غيره حيث صلى فيها اختيارا، وإلا فلا كراهة فهي صور ثمانية، الكراهة في أربع وعدمها في أربع، وأما الإعادة في الوقت فمقيدة بقيود ثلاثة أن تكون الصلاة فيها اختياريا، وأن تكون عامرة وأن يصلي على فرشها المشكوك، فإن اختل شرط فلا إعادة [قوله: العافية] هو بمعنى الدارسة. [ما يجزئ من اللباس في الصلاة] [قوله: وأقل إلخ] أي أقل ما يصلي فيه الرجل أقلية لا إثم معها ثوب ساتر للعورة [قوله: ساتر للعورة] فيه أن ستر العورة لا يتوقف على درع ولا على رداء، إلا أن يقال: إن قصده أن الأقلية تتحقق بستر العورة فقط، وجد ساتر لما عداها كما إذا كان الساتر درعا ورداء أو لا، فقوله من درع ورداء أراد مثلا أي أو سروال. [قوله: وسيأتي تفسيرها] أي بالنسبة للرجل بأنها ما بين السرة والركبة. [قوله: أما الرداء فهو ما يلتحف به] أي وليس المراد به ما يلبس فوق الثياب على عاتقي المصلي؛ لأن هذا مستحب زيادة على الستر المطلوب في حق كل مصل، وسيأتي إن شاء الله بيان أقسامه. [قوله: لا يصف] أي يصف جرمها أي يحددها لرقته أو إحاطته بها فإن كان كذلك فيكره ما لم يكن الوصف بسبب ريح، فإن كان بسببه فلا كراهة ومثله البلل بل كراهة المحدد ثابتة ولو خارج الصلاة. [قوله: ولا يشف] أي فإن كان يشف فتارة تبدو منه العورة بدون تأمل فهو كالعدم والصلاة به باطلة، وتارة لا تبدو إلا بتأمل، وحكمه كالواصف في الكراهة وصحة الصلاة مع الإعادة في الوقت فإذا علمت ذلك فكيف يصح قوله، ويشترط المقتضي للبطلان مع أن الصلاة صحيحة مع الواصف. والقسم الثاني من قسمي الشاف، ويمكن أن يجاب بأنه استعمل الشرطية في الكمال بالنسبة لما ذكر. وفي الصحة بالنسبة للقسم الأول من قسمي الشاف، أقول ويرد على الشارح

بحث أيضا وهو أنهم صرحوا بأن مثل التحديد بالريح في عدم الكراهة ما إذا كان التحديد بمئزر وفسر المئزر بالملحفة، أي كبردة أو حزام فيضم بجميعه حتى يصير فيه تحديد لعورته، لكن دون تحديد السروال كما قال القرافي لكون جزئه على الكتف فلا يكره؛ لأنه في زي العرب ويحتاجون إليه بخلاف السروال ليس من زيهم ولإمكان تغطيته بثوب. [قوله: وأما الدرع فهو القميص إلخ] الذي قيل في الرداء من التفصيل بين الذي يشف والذي يصف يجري هنا. [قوله: إلا أن درع الرجل مؤنث] فهو على حد ثلاثة بالتاء قل للعشرة إلخ

Mas'alah: What are the rulings on covering the awrah and praying with exposed shoulders?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=167)

مذكر، وأخذ من كلامه أن ستر العورة واجب للصلاة، وهو كذلك على ما قال ابن عطاء الله: المعروف أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة، وشرط فيها مع العلم القدرة وعليه من صلى مكشوف العورة أعاد أبدا. وفي القبس المشهور أن الستر ليس من شروط الصلاة وعليه يعيد المتعمد في الوقت (ويكره) للرجل كراهة تنزيه (أن يصلي بثوب ليس على أكتافه) يعني كتفيه من إطلاق الجمع على المثنى، أو أن أقل الجمع اثنان (منه شيء) مع وجود غيره (فإن فعل) المكروه بأن صلى ولحم كتفيه بارز مع القدرة على ما يستره به (لم يعد) ما صلى مطلقا لا في الوقت ولا بعده على المشهور. ثم ثنى ببيان ما يجزئ المرأة في الصلاة فقال: (وأقل ما يجزئ المرأة) الحرة البالغة [حاشية العدوي] قوله: واجب للصلاة] وأما لغير الصلاة فلا يجب لكن يندب ستر العورة المغلظة في الخلوة عن الملائكة، ويكره التجرد لغير حاجة. [قوله: على ما

قال - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ابن عطاء الله] هو عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندراني كان إماما في الفقه والأصول والعربية، اختصر التهذيب اختصارا حسنا، واختصر المفصل للزمخشري وكان رفيقا للشيخ أبي عمر بن الحاجب في القراءة على الشيخ أبي الحسن الإبياري، وتفقها عليه في المذهب وألف البيان والتقريب في شرح التهذيب وهو كتاب كبير جمع فيه علما جما وفوائده غزيرة وأقوالا غريبة نحو سبع مجلدات ولم يكمل كما ذكره صاحب الديباج - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -. [قوله: أن ستر العورة] هي من الذكر البالغ السوأتان من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر الدبر، كما يفيده ما ذكره البرزلي عن شيخه، فعلى هذا يكون ما عدا الدبر إلى آخر الأليتين ليس من المغلظة فلا يعيد لا في الوقت ولا في غيره لكشف الفخذ ولو تعمد، وأما كشف إحدى أليتيه، أو بعضها أو هما أو كشف عانة وما فوقها لسرة فالإعادة فيه في الوقت، والجني الذكر كالذكر من الآدميين البالغ وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي فإنه يندب له الستر الواجب على الرجل فلو صلى عريانا فإنه يعيد في الوقت فلو صلى بلا وضوء فلأشهب يعيد أبدا أي ندبا ولسحنون يعيد بالقرب لا بعد يومين أو ثلاثة. [قوله: وشرط فيها] أي شرط صحة، وهو المعروف من المذهب، ولما لم يلزم من الوجوب الشرطية مع أن الشرطية مرادة أتى بقوله وشرط فيها ليظهر المراد. [قوله: أعاد أبدا] أي مع الذكر والقدرة، وأما العاجز والناسي فلا تبطل ويعيدان في الوقت. [قوله: ليس من شروط الصلاة إلخ] أي بل هو واجب ليس شرطا، ولا يصح أن يراد به القول بالسنية أو الندب؛ لأنه لم يشهر. [قوله: يعيد المتعمد في الوقت] أي مع العصيان وفي قوله المتعمد بحث؛ لأن ظواهر النصوص المفيدة للقطع كما ذكروا تقتضي أن هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة، وأن الإعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد أبدا مع الذكر والقدرة لا مع عدمهما ففي الوقت. [قوله: كراهة تنزيه] اعلم أن قوله كراهة تنزيه زيادة إيضاح، ودفع لما يتوهم من أنه أراد بالكراهة

كراهة التحريم، وإلا فالكراهة متى أطلقت لا تنصرف إلا للتنزيه. [قوله: من إطلاق الجمع على المثنى] أي مجازا كما أفاده ك. [قوله: فإن فعل إلخ] قال ابن ناجي لا معنى له بعد قوله وكره، ويمكن على بعد إنما ذكره لئلا يعتقد أن الكراهة على التحريم اهـ. [قوله: لا في الوقت ولا بعده على المشهور] وقال أشهب من صلى بسروال فإنه يعيد، ذكره ابن ناجي وحيث كانت المسألة ذات خلاف، فقوله فإن فعل إلخ يحتاج له ردا على المقابل، ومفاده أن المقابل يقول بالكراهة والإعادة وليحرر [قوله: ثم ثنى إلخ] اعلم أن العورة المغلظة من الحرة بطنها إلى ركبتها وما حاذى ذلك خلفها، وأما لو صلت بادية الساقين إلى حد الركبة فنظر عج فيه هل تعيد أبدا أو في الوقت، وجعله تلميذه الزرقاني من الذي تعيد فيه أبدا كالبطن غير مستند لنص صريح فيه حيث قال: والمغلظة لحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك خلفها إلى آخر كلامه، والظاهر أنها من الذي تعيد فيه في الوقت، فقد نصوا أنها إذا صلت بادية الصدر فقط أو الأطراف فقط، أو

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah (private parts) as a condition for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=281)

(وستر العورة) : عطف على بإسلام أي وصحتها أي شرط صحتها بستر العورة (المغلظة) : خاصة وكلامه - رحمه الله - يوهم خلاف المراد (إن قدر) : على سترها [حاشية الصاوي] الأولى بأم القرآن وسورة، ثم الثالثة بأم القرآن فقط سرا. ومن مسائل الخلاف أيضا أن يدرك الأولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة، ثم يدرك الرابعة. قال

التتائي: قال بعض الأندلسيين هما بناء. قال (ر) : وعليه فيأتي بركعتين بأم القرآن من غير جلوس بينهما، قاله ابن ناجي وهو ظاهر. وعلى مذهب المدونة، قال أبو الحسن، قال ابن حبيب يأتي بركعتين ثانية وثالثة، يقرأ في الثالثة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة بنائه، ويقرأ في الثالثة بأم القرآن ويجلس لأنها آخر صلاته (اهـ) . فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الأندلسيين. ومن صور الخلاف أن يدرك الأولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة، فلا إشكال أن الرابعة بناء. واختلف في الثانية على القولين: فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لأنها آخرة الإمام، ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا إن كان، وعلى مذهب الأندلسيين يأتي بهما نسقا من غير جلوس بينهما بأم القرآن فقط فيهما، وهذا هو الظاهر وعليه الأجهوري ومن تبعه (اهـ من المجموع) . [ستر العورة] قوله: (وستر العورة) : الستر بفتح السين لأنه مصدر، وأما بالكسر فهو ما يستتر به. والعورة: من العور، وهو القبح لقبح كشفها لا نفسها، حتى قال محيي الدين بن العربي: الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها فإنهما - يعني القبلين - منشأ النوع الإنساني المكرم المفضل. (اهـ. من حاشية شيخنا على مجموعه) . والعورة في الأصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد، ومنه عور المكان أي توقع منه الضرر والفساد وقوله تعالى: {إن بيوتنا عورة} [الأحزاب: 13] أي خالية يتوقع فيها الفساد. والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها، لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس إليها، وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعا وإن ميل إليه طبعا. (اهـ. من الخرشي) . قوله: [يوهم خلاف المراد] : أي لأنه أطلق فيوهم الشرطية حتى في المخففة،

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah (private parts) as a condition for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=282)

وإلا صلى عريانا. وأما غير المغلظة فسترها واجب غير شرط على ما يأتي، والراجح عدم تقييده بالذكر خلافا للشيخ. فمن صلى مكشوف العورة المغلظة نسيانا أعاد أبدا وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with a borrowed or impure garment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=282)

(وإن بإعارة) : مبالغة في [قدر] ؛ فإذا علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعره وصلى عريانا بطلت (أو) بساتر (نجس أو حرير) : فإن صلى عريانا مع [حاشية الصاوي] وليس كذلك. ولا بد أن يكون الساتر كثيفا وهو ما لا يشف في بادئ الرأي، بأن لا يشف أصلا أو يشف بعد إمعان النظر، وخرج به ما يشف في بادئ النظر، فإن وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد إمعان النظر فيعيد معه في الوقت كالواصف للعورة المحدد لها بغير بلل ولا ريح، لأن الصلاة به مكروهة كراهة تنزيه على المعتمد. قوله: [والراجح عدم تقييده بالذكر] : اعلم أن (ر) تعقب خليلا فقال: إنه تبع ابن عطاء الله في تقييده بالذكر والقدرة، وأما غيره فلم يقيده بالذكر، وهو الظاهر، فيعيد أبدا من صلى عريانا ناسيا مع القدرة على الستر. وقد صرح الجزولي بأنه شرط مع القدرة ذاكرا

أو ناسيا وهو الجاري على قواعد المذهب، فتحصل أن القول بأن ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكر والقدرة عند بعضهم، وبالقدرة فقط عند بعضهم. فالذي ارتضاه المؤلف التقييد بالقدرة فقط، والذي مشى عليه في المجموع التقييد بهما، ومشى عليه في الحاشية أيضا. وليس من العجز سقوط الساتر فيرده فورا، بل المشهور البطلان كما في ح. وقيل: ستر المغلظة واجب غير شرط، قال بعضهم: وهذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة، وقيل: مستحب، وهو المراد بالسنية في كلام المجموع. قوله: [فإذا علم من يعيره] إلخ: وذلك لضعف المانية به وهو الانتفاع به في مجرد الصلاة، فلذلك يجب عليه الطلب والقبول. ولا يلزمه قبول الهبة لعظم المانية به، ولا يجب عليه سترها بالطين على الظاهر من قولين. لأنه مظنة التساقط ويكبر الجرم، فهو كالعدم، بل بإيماء لمن فرضه الإيماء وإلا فالركن مقدم. (اهـ من المجموع) . قوله: [نجس] : وأولى المتنجس في وجوب الاستتار به إذا لم يجد غيره، وأولى منهما الحشيش، بل مقدم على الحرير. قوله: [أو حرير] : ما ذكره من وجوب الاستتار به عند عدم طاهر غير حرير

Mas'alah: What is the definition of the 'awrah for men, slave women, and free women?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=283)

وجود أحدهما بطلت (وهو) : أي الحرير الطاهر (مقدم) : على النجس عند اجتماعهما وجوبا؛ لأنه لا ينافي الصلاة، بخلاف النجس. (وهي) : أي المغلظة (من رجل السوأتان) : وهما - من المقدم - الذكر مع الأنثيين ومن المؤخر: ما بين الأليتين، فيعيد مكشوف الأليتين فقط أو مكشوف العانة في الوقت. (ومن أمة وإن بشائبة حرية هما) : أي

السوأتان (مع الأليتين) : فإذا انكشف منها شيء من ذلك أعادت أبدا وسيأتي ما تعيد فيه في الوقت وما لا تعيد. (و) هي (من حرة) جميع البدن (ما عدا الصدر والأطراف) : من رأس ويدين ورجلين وما قابل الصدر من الظهر، كالصدر. [حاشية الصاوي] هو المشهور من المذهب، ومقابل ما في سماع ابن القاسم يصلي عريانا ولا يصلي بالحرير. قوله: [مقدم على النجس] : أي وكذا على المتنجس، وهذا قول ابن القاسم، وقال أصبغ: يقدم النجس لأن الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس إنما يمنع لبسه في حال الصلاة، والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا. والمعتمد ما قاله ابن القاسم. قوله [لأنه لا ينافي الصلاة] : أي لأنه طاهر وشأن الطاهر أن يصلى به ولم يعدوا تركه من شروط الصلاة بخلاف النجس. قوله: [أي المغلظة] : أي التي تعاد الصلاة لكشفها أبدا مع القدرة. قوله: [ما بين الأليتين] : أي وهو فم الدبر وسمي ما ذكر بالسوأتين؛ لأن كشفهما يسوء الشخص. قوله: [في الوقت] : أي لأنهما بالنسبة للرجل من العورة المخففة. قوله: [أعادت أبدا] : أي لأن ما ذكر بالنسبة للأمة من المغلظة. قوله: [ويدين ورجلين] : مراده الذراعان والرجلان للركبتين. والحاصل أن المغلظة في الحرة بالنسبة للصلاة بطنها وما حاذاها ومن السرة للركبة وهي خارجة، فدخل الأليتان والفخذان والعانة، وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفه أو غيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم،

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to exposure of the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=284)

(وأعادت لصدرها) : أي لكشفه كلا أو بعضا (وأطرافها) : كذلك ولو ظهر قدم لا

باطنه (بوقت) ضروري ونحو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح للطلوع. (ككشف أمة) : من إضافة المصدر لفاعله (فخذا) : كلا أو بعضا مفعوله (أو) كشف (رجل ألية أو بعض ذلك) : من جميع ما ذكر فيعيد بوقت. (وندب) : لذكر أو أنثى (سترها) أي المغلظة بخلوة ولو بظلام. (و) ندب (لأم ولد و) حرة (صغيرة) : تؤمر بالصلاة (ستر واجب على [حاشية الصاوي] فعورة مخففة يكره كشفها في الصلاة، وتعيد في الوقت له، وإن حرم النظر لذلك كما يأتي. (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [لصدرها] : أي وما حاذاه، والمراد تعيد لما عدا المغلظة التي تقدم بيانها. قوله: [لكشفه كلا أو بعضا] : أي عمدا أو جهلا أو نسيانا كما في المواق عن ابن يونس. قوله: [لا باطنه] : أي فلا تعيد له وإن كان من المخففة. قوله: [ككشف أمة] إلخ: أي فكل ما أعاد الرجل فيه أبدا تعيد الأمة فيه كذلك. وكل ما أعاد فيه في الوقت تعيد فيه أبدا. وما تعيد فيه الأمة في الوقت لا يعيد فيه الرجل أصلا. قوله: [وندب لذكر] : أي وقيل: يجب. وعلى القول بعدم الوجوب في الخلوة، فهل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب؟ ذكر ابن بشير في ذلك قولين عن اللخمي. والمراد بالمغلظة في الخلوة - على ما قاله ابن عبد السلام - السوأتان وما قاربهما، سواء كان رجلا أو امرأة حرة أو أمة، وهو المعتمد. وقيل: إن المغلظة التي يندب سترها في الخلوة تختلف باختلاف الأشخاص، فهي السوأتان بالنسبة للرجل، وتزيد الأمة الأليتين والعانة، وتزيد الحرة على ذلك بالظهر والبطن والفخذ. وعلى هذا فستر الظهر والبطن والفخذ في الخلوة مندوب في حق الحرة دون الرجل والأمة. (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [لأم ولد] : أي فقط دون غيرها ممن فيه شائبة حرية. قوله: [تؤمر بالصلاة] : أي ولو كانت غير مراهقة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for a young girl and umm walad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=285)

(الحرة) : الكبيرة وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين، وكذا الصغير المأمور بالصلاة يندب له ستر واجب على البالغ. (وأعادتا) : أي أم الولد والصغيرة صلاتهما (لتركه) : أي لترك الستر المندوب لهما الواجب على الحرة الكبيرة، (بوقت)، كمصل بحرير) : يعيد بوقت، (وعاجز) : عن ستر العورة (صلى مكشوفا) : أي بادي العورة المغلظة ثم وجد ساترا فيعيد بالوقت وما مشى عليه الشيخ ضعيف. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: Is the recommended covering for a child in prayer the same as for an adult?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=285)

قوله: [وكذا الصغير] إلخ: قال في حاشية الأصل: الأولى حذف هذا لأنه يفيد أن ما يندب للكبير لا يندب للصغير والظاهر ندبه له تأمل. (اه) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one unable to cover the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=285)

قوله: [وما مشى عليه الشيخ] : أي من عدم الإعادة أصلا، فإنه لا وجه له لأنه أولى مما

صلى بالنجس والحرير في طلب الإعادة.

Mas'alah: What is the third condition of prayer regarding covering the 'awrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=114)

الشرط الثالث: ستر العورة، والنظر في حدها، وحكم سترها، وصفة الساتر.

Mas'alah: What is the definition of 'awrah for men and women?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=114)

النظر الأول: في حدها، والمكلفون صنفان: رجال ونساء.

Mas'alah: What are the detailed Maliki positions on the 'awrah of men?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=114)

أحدها: أن لا عورة إلا السوءتان، الثاني: أن العورة من السرة إلى الركبة، وهما داخلتان في ذلك، والثالث: هذا التحديد، لكنهما غير داخلتين. وروى القاضي أبو الفرج ما ظاهره إيجاب ستر جميع بدن الرجل في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's clothing during prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=114)

وقال في الكتاب في الأمة الكبيرة تصلي بغير قناع، قال: "ذلك سنتها، وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها" ، قال: "ولا تصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب تستر به جسدها" .

Mas'alah: How should ummahat al-awlad dress for prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=114)

وأما أمهات الأولاد، فإنهن يصلين كالحرة بقناع ودرع أو قرقل يستر ظهور القدمين.

Mas'alah: Is it obligatory for an umm al-walad to repeat prayer if she prayed without a head covering?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=114)

فإن صلت أم الولد بغر قناع، فأحب إلي أن تعيد ما دامت في الوقت، وليس ذلك بواجب عليها كوجوبه على الحرائر "."

Mas'alah: What are the conditions for the garment covering the private parts in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=115)

النظر الثالث: في صفة الساتر. وليكن صفيقا كثيفا، ولا يكون شفا، ولا بحيث يصف، فإن كان شفا، فهو كالعدم مع الانفراد. وإن كان بحيث يصف وليس يشف فهو مكروه، ولا يؤدي إلى بطلان الصلاة. هذا حكم القادر على الساتر، فإن عجز عنه، صلى عريانا قائما، يركع ويسجد. فإن اجتمع عراة وأرادوا الجمع، فإن كانوا في ليل مظلم يأمنون من نظر بعضهم إلى عورة بعض، جمعوا، وتقدموا إمامهم، وإن كان الأكمل في الستر أن يصلوا صفا، صلوا كذلك. وإن كان النهار أو الليل المقمر، فإن أمكنهم التباعد حتى يصلوا بموضع لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فعلوا ذلك، وصولا أفذاذا إن خافوا النظر مع الجمع، ولا فرق في هذا بين الرجال والنساء. وإن جمعهم موضع لم يمكنهم التباعد فيه، فهل ينتقلون إلى الجلوس والإيماء، أو يصلون قياما، ويؤمر كل واحد بغض بصره؟ ها هنا قولان للمتأخرين.

Mas'alah: What are the rulings on covering the awrah in prayer?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=14)

(فصل) ستر العورة - ستر العورة شرط، وهي من الرجل ما بين السرة إلى الركبة، فإن لم يجد إلا إزارا اتزر

به، أو ثوبا واسعا التحف به، وخالف بين ظرفيه وعقدهما على عاتقه، وتكره السراويل

بانفرادها والمحدد لرقته والأمة كالرجل، ويستحب ستر بدنها لا رأسها وتغطية المستولدة والمبعضة العنق، والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها والساتر الحصيف لا الشاف، ومن لم يجد إلا حريرا أو نجسا صلى به، وفي اجتماعها يقدم النجس، وقيل الحرير، ومن عدم الساتر صلى عريانا بموضع ساتر قائما راكعا ساجدا. وفي جماعة العراة في الظلمة يتقدم إمامهم ويصلون كذلك وفي نهار أو ليل مقمر قيل ينفرد كل بموضع، وقيل جماعة غاضين [1] ويمنع التلثم في الصلاة ويكره كف الكم والشعر وشد الوسط لها وإزالة النجاسة شرط، وقيل فرض مع الذكر والقدرة.

Mas'alah: What is the third condition of prayer regarding covering the awrah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=60)

الثالث: ستر العورة، وفي الرجل: ثلاثة أقوال - السوأتان خاصة، ومن السرة إلى الركبة، والسرة حتى الركبة وقيل: ستر جميع البدن واجب، وعورة الحرة: ما عدا الوجه والكفين، والأمة كالرجل بتأكد، ومن ثم جاء الرابع المشهور: إذا صليا بادي الفخذين تعيد الأمة خاصة في الوقت، وأم الولد آكد منها، ولذلك قال: إذا صلت بغير قناع فأحب إلي أن تعيد في الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها، والمكاتبة [مثلها] ، ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للأمة، وتؤمر الصغيرة بسترة الكبيرة، والمنتقبة لا تعيد فلو طرأ علم بعتق في الصلاة المنكشفة الرأس فقال ابن القاسم: تتمادى ولا إعادة إلا أن يمكنها الستر فتترك.

Mas'alah: What are the rulings on covering the awrah for a slave woman who becomes free during prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=60)

سحنون: تقطع، أصبغ: إن كان العتق قبل الصلاة فكالمتعممة تعيد في الوقت كناسي الماء يعيد أبدا وإلا لم تعد مطلقا كواجد الماء وكذلك العريان يجد ثوبا، وقيل: تتمادى وتعيد، وفي وجوب ستر العورة في الخلوة: قولان، وعلى النفي ففي وجوبه للصلاة [قولان] ، وقيل: بل القولان في شرطيته مطلقا، والساتر الشف كالعدم، وما يصف لرقته أو لتحديده مكروه كالسراويل بخلاف المئزر، والعاجز يصلي عريانا، وإن اجتمعوا في وضوء انفردوا فإن لم يمكن فقولان: الجلوس إيماء، [ويجوز] القيام، وفي

Mas'alah: What may a naked person use to cover themselves for prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=61)

الظلام كالمستورين، ويستتر العريان بالنجس وبالحرير على المشهور، ونص ابن القاسم [وأصبغ] في الحرير يصلي عريانا، فإن اجتمعا فالمشهور، لابن القاسم: بالحرير وأصبغ بالنجس. فخرج في الجميع قولان، والمذهب: يعيد في الوقت، ولو صلى بالحرير مختارا عصى، وثالثها: تصح إن كان ساتر غيره، وفيها: ولو صلى وهو يدافع الأخبثين بقرقرة ونحوها أو بشيء مما يشتغل أو يعجل أحببت له الإعادة أبدا [وحمل على ما يمنع من فرض] ، ومن صلى محتزما أو جمع شعره أو شمر كميه فإن كان لباسه أو كان في عمل فلا بأس به.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=515)

[فصل ذكر فيه حكم العورة، وحدها، وصفة الساتر، وما يتعلق بذلك] وسميت السوأتان عورة لأن كشفهما يوجب خللا في حرمة مكشوفهما، والمرأة عورة؛ لأنها يتوقع من رؤيتها وسماع كلامها خلل في الدين والعرض، وليس المراد بالعورة المستقبح؛ لأن المرأة الجميلة تميل إليها النفوس، وبهذا يظهر أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في حكم الستر، وسائر مسائل العورة تخرج على هذا المعنى، قاله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with a thick garment in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=515)

[كيفية ستر العورة:] وافتتح المصنف الكلام بالاستفهام على لسان سائل، فقال: هل ستر عورته -أي: المصلي المفهوم من السياق في أول الفصل الذي قبله، حيث قال: شرط الصلاة- بكثيف بمثلثة بعد الكاف صفة لمحذوف، أي: ثوب غليظ، وخرج به الرقيق غير الساتر؛ فإنه كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with a borrowed garment in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=515)

[الستر بإعارة ونحوها:] وإن حصل الكثيف بإعارة بغير طلب، قال في الذخيرة: ويلزمه قبوله؛ للقدرة على الساتر، ك: الماء للتيمم، أو طلب باستعارة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with impure material in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=515)

[الاستتار بالنجس:] ولا فرق بين كون الاستتار بطاهر أو نجس وحده، إن: لم يجد غيره، وهو ظاهر في نجس الذات، فالمتنجس أولى؛ ففي الذخيرة: أو وجد جلد كلب أو خنزير أو ميتة فظاهر المذهب التستر به في غير الصلاة، وعلى قول عبد الملك في عدم الانتفاع بالنجاسة لا يلبسه.

وإذا أبحنا له الحرير أو الجلد النجس وجبت الصلاة به؛ لأنه مأذون فيه. كحرير يصلي به إذا لم يجد غيره على المشهور؛ لأنه إنما منع خوف الكبر أو السرف، وهما منتفيان عند الضرورة.

Mas'alah: What is the preference between silk and impure material for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=516)

[المفاضلة بين الحرير والنجس:] وهو -أي: الحرير- مقدم على النجس مع اجتماعهما عند ابن القاسم؛ لأن تركه ليس من شروطها، بخلاف ترك النجاسة، فقدم

لخفته. أصبغ: يقدم النجس.

Mas'alah: Is covering the private parts a condition or obligation for the validity of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=516)

[حكم الستر:] شرط في صحة الصلاة إن ذكر وقدر، إن لم يكن بخلوة، بل وإن كان بخلوة كان في ضوء أو ظلام للصلاة، لا فرض في نفسه، خلافا للتونسي. ابن عطاء الله: المعروف من المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجباتها، وشرط فيها مع العلم والقدر. انتهى. أو سترها واجب غير شرط، وهو ظاهر قول صاحب القبس وعبد الوهاب أنه ليس من شروطها في ذلك. خلاف، وعلى الأول إذا صلى بادي العورة لم تصح، وعلى الثاني تصح، ويعصي، ويعيد في الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on covering the private parts in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=516)

الثاني: جعل الشارح في مقابلة الأول الوجوب والندب، كما قال ابن

بشير عن المذاكرات، وحكايته الوجوب والسنية عن القاضي إسماعيل (1) وابن بكير، واستظهاره لذلك يحتاج لتشهير ذلك، حتى يعادلا الأول، والله أعلم. الثالث: كشف بعض العورة ككلها، أبو عمر: لإجماعهم على إعادة كاشف بعض عورته عمدا.

Mas'alah: When must a young girl nearing puberty repeat her prayer for not covering her head?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=520)

[مسألة:] وأعادت صغيرة صلاتها إن راهقت -أي: قاربت البلوغ- الظهرين للاصفرار ككبيرة بالغة تعيدهما أيضا للاصفرار، إن تركا القناع، وترك تاء التأنيث من (تركا) جائز؛ لاتصال الفعل بضمير الغائبتين؛ لتعليلهم وجوب التأنيث في: (هند قامت) بتوهم أن ثم فاعلا مذكرا منتظرا لو ترك التأنيث؛ إذ يجوز أن يقال حينئذ: (هند قام أبوها) ، فلما فقد شرط الوجوب بقي الجواز، ولتصريحهم بأن المثنى فى هذا المفرد (1) . ومفهوم: (إن راهقت) أن من دونها لا يعيد، وهو ظاهر، وللبساطي هنا تعقب، انظره والكلام معه في الكبير. (1) من تركه التاء من قوله (تركا) شيئان موحشان: أحدهما أن التأنيث حقيقي؛ إذ الضمير عائد على صغيرة راهقت وكبيرة. والآخر: أن بالمؤنث علامة التأنيث في لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot find sufficient clothing for prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=525)

[صلاة غير واجد سترا:] وإن لم يجد مريد الصلاة عريانا إلا سترا لأحد فرجيه فقط: قبل، أو دبر، فثالثها يخير في ستر أيهما شاء، وثانيها: ستر القبل؛ لأنه أفحش، وهما معا في الكافي، والأولى: ستر الدبر؛ لأنه أسوأ عوارا، خصوصا عند الركوع والسجود، قاله الطرطوشي. ويفهم من كلام الطرطوشي تقديم الدبر، ومن كلام صاحب الكافي القبل،

والله أعلم. وقول ابن عرفة: (من وجد ساترا لأحد عورتيه أو بعضها) شامل لصورة كل إحداهما أو بعضهما. وظاهر كلام المصنف: ولو كان الساتر طينا أو حشيشا، وهو كذلك، حكاه الطرطوشي.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the topic of clothing for prayer?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=157)]

ولما فرغ من الكلام على المياه والثوب والبقعة وما استطرده شرع يبين ما يجزىء من

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a man in prayer?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=158)]

وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر) للعورة وسيأتي تفسيرها (من درع) بدال مهملة (أو رداء) بالمد أما الرداء فهو ما يلتحف به ويشترط فيه أن يكون كثيفا لا يصف ولا يشف (و) أما (الدرع) فهو (القميص) وهو ما يسلك في العنق ابن العربي إلا أن درع الرجل مؤنث ودرع المرأة مذكر وأخذ من كلامه أن ستر العورة واجب للصلاة وهو كذلك على ما قال ابن عطاء الله

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts in prayer and the minimum clothing for a woman?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=159)]

المعروف أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم القدرة وعليه من صلى مكشوف العورة أعاد أبدا وفي القبس المشهور أن الستر ليس من شروط الصلاة وعليه يعيد المتعمد في الوقت (ويكره) للرجل كراهة تنزيه (أن يصلى بثوب ليس على أكتافه) يعني كتفيه من إطلاق الجمع على المثنى أو أن أقل الجمع اثنان (منه شيء) مع وجود غيره (فإن فعل) المكروه بأن صلى ولحم كتفيه بارز مع القدرة على ما يستره به (لم يعد) ما صلى مطلقا لا في الوقت ولا بعده على المشهور ثم ثنى ببيان ما يجزىء المرأة في الصلاة فقال (وأقل

ما يجزىء المرأة) الحرة البالغة (من اللباس في الصلاة) شيئان أحدهما (الدرع الحصيف) بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة وروي بالخاء المعجمة ومعنى الأولى الكثيف بالمثلثة ومعنى الثانية الساتر (السابغ) أي الكامل التام (الذي يستر ظهور قدميها و) الشيء الثاني (خمار) بكسر المعجمة ما يستر الرأس والصدغين (تتقنع) أي تستر (به) شعرها وعنقها ومن شرطه أن يكون كثيفا غير واصف وأخذ من كلامه أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة

Mas'alah: What is the definition of the 'awrah for men and free women in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=161)

(تتميم) عورة الرجل من السرة إلى الركبة وهما غير داخلين فيها على المشهور وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وعورة الأمة القن ومن فيها شائبة حرية كالرجل

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=842)

فصل: في حكم ستر العورة وحدها، وصفة الساتر وما يتعلق بذلك، وهي في اللغة: الخلل في الثغر وغيره، وما يتوقع منه ضرر، ومنه عورة المكان، قال تعالى حكاية عن المنافقين: {إن بيوتنا عورة} ، أي خالية يتوقع الفساد فيها، ولذلك سميت السوءتان عورة لأنه بكشفهما يحصل خلل في حرمة مكشوفهما، والمرأة عورة لأنه يتوقع من رؤيتها أو سماع كلامها خلل في الدين والعرض والمروءة، لا من العورة بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس إليها. قاله الشيخ إبراهيم وافتتح المصنف الكلام بالاستفهام على لسان سائل سأل فقال: هل ستر بفتح السين هنا لأنه مصدر، وأما الستر بالكسر فهو ما يستتر به. قاله الشيخ بناني. وقوله: "ستر" ، مبتدأ أضيف إلى مفعوله، وهو قوله: عورته أي المصلي المكلف، وأما الصبي إذا صلى بلا ساتر فإنه يعيد في الوقت، وإن صلى بلا وضوء فلأشهب يعيد أبدا أي ندبا، ولسحنون يعيد بالقرب لا بعد يومين وثلاثة. أبو الحسن: إنما قال أشهب يعيد أبدا ليلا تركن نفوسهم إلى التهاون بالصلاة. والفرق بين المسألتين أن الصلاة بدون ستر أخف منها بدون وضوء؛ لأن من عجز عن الستر يصلي عريانا، ومن عجز عن رفع الحدث والتيمم سقطت عنه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts with a thick garment in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=842)

بكثيف متعلق بمقدر وهو يكون أو كائن فهو ظرف مستقر حالا من ستر، وليس متعلقا به فيكون ظرفا لغوا، ليلا يوهم أن القول الثاني غير مقيد بالكثيف، أوأن معناه: أو ليس ستر عورته بكثيف بشرط وبغيره شرط. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts with a borrowed garment in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=842)

وإن بإعارة أي ولو كان الستر حاصلا بإعارة من غير طلب ولزمه قبوله، ولو تحقق المنة، ويدل على هذا أنه لم يقل باستعارة أو طلب بشراء أو باستعارة ممن جهل بخلهم به لكل صلاة، وإن توهمه لا تحقق عدمه كما في طلب الماء في التيمم، ويجري فيه. "فالآيس أول المختار" الخ، وإنما قال المصنف: وإن بإعارة أو طلب لأنه مع ذلك قادر على الستر فيطلب به، وإن أعير لزمه القبول كالماء للتيمم (1) . قاله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts with impure material in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=842)

أو نجس أي وإن كان الستر حاصلا بنجس كجلد خنزير (1) في الذخيرة، ج 1 ص 479: للمتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts with a carcass or impure cloth in prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=843)]

أو ميتة، وأحرى المتنجس، وأحرى أن يستتر بهما عن أعين الناس. ومحل وجوب استتاره بالنجس إن كان النجس وحده أي لم يوجد غيره. فإن وجد طاهرا يستتر به بطلت الصلاة بالنجس، والمتنجس كحرير تشبيه في الأمرين أي يستتر بالحرير إن لم يجد غيره طاهرا؛ لأن علة المنع وهو خوف الكبر والسرف منتفية مع الضرورة، فإن وجد ثوبا طاهرا غير الحرير لم يجز له أن يصلي بالحرير: وقيل: يقدم التعري على الحرير.

Mas'alah: What does the condition of covering the 'awrah mean in the context of prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=843)]

شرط خبر عن قوله: "ستر" إن ذكر في حال الصلاة أنه مكشوف العورة.

Mas'alah: Is covering the 'awrah a condition for the validity of prayer or merely obligatory?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=843)]

وقدر أي قدر على الصلاة بساتر بأن وجد ما يستتر به حيث كان بحضرة الناس، بل وإن بخلوة أي انفراد عن الناس في ضوء أو ظلام. للصلاة متعلق بقوله شرط، "واللام"

بمعنى. "في" كما في شرح الشيخ عبد الباقي، وقوله: للصلاة أي في صحة الصلاة فرضا أو نفلا. وأما ستر العورة عن أعين الناس فواجب إجماعا. كما قاله ابن عبد السلام. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "شرط" أي: هل الستر المذكور واجب وجوب شرط، أو هو واجب غير شرط؟ في ذلك خلاف فهو مبتدأ حذف خبره كما في نظائره ومعنى كلام المصنف من قوله: "هل ستر عورته" إلى قوله: خلاف أن أهل المذهب اختلفوا في حكم ستر عورة المكلف المغلظة في الصلاة، فمنهم من ذهب إلى أنه واجب وجوب شرط لكن مع الذكر والقدرة، فمن صلى بلا ساتر عامدا قادرا، أثم، وأعاد أبدا، وهذا هو الذي لابن عطاء الله، فإنه قال: والمعروف من المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة، ومنهم من ذهب إلى أنه واجب وجوبا غير شرط. فمن صلى بلا ساتر عامدا قادرا أثم وصحت صلاته، وشهره في القبس، واختاره القاضي إسماعيل، والأبهري وابن بكير. وعلى كلا القولين فلا يكون إلا بكثيف. فالشاف كالعدم على كلا القولين؛ وهو الذي

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah with thick, impure, or silk garments for prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=844)

تظهر البشرة تحته بلا تأمل، ويجب تحصيل الساتر الكثيف بشراء أو غيره كقبول إعارته أو طلبها، ويجب عليه الستر بالنجس إذا لم يجد غيره، وكذا المتنجس، وكذا يجب عليه الستر بالحرير للصلاة إذا لم يجد طاهرا غيره، ويقدم الحرير على النجس والمتنجس، ويقدم المتنجس على النجس، ولا فرق في وجوب الاستتار للصلاة بين أن

يكون المصلي مع الناس أو منفردا عنهم، ولا فرق في ذلك أيضا بين أن يكون في ظلام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a thin garment that reveals the 'awrah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=844)

واللباس في الصلاة إن كان صفيقا لا يصف العورة فهو الذي تصح الصلاة به على وجه الكمال، فإن كانت البشرة تظهر منه بلا تأمل فكالعدم. كما مر. فيعيد معه أبدا، فإن أبداها بتأمل أعاد بالوقت، وكره وإن بغير صلاة كمحدد بلا ريح، بل لضيقه. أو لرقته.

Mas'alah: What is the evidence for covering the 'awrah in prayer from the Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=844)

واعلم أن الراجح من القولين، القول الأول، وقوله تعالى: {يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} ؛ أي ما يواري عوراتكم والمساجد الصلوات، أو الصلوات في المسجد، وقيل: نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الصلوات عراة.

Mas'alah: Is it obligatory to seek a covering garment for each prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=844)

وفي الأمير: ووجب طلب الساتر لكل صلاة بإعارة أو معتاد شراء كالماء لا هبة. انتهى.

Mas'alah: Is covering the 'awrah for prayer a sunnah or obligatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=844)

وقيل: إن ستر العورة للصلاة سنة.

Mas'alah: Does uncovering part of the 'awrah count as uncovering all of it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=844)

وقيل: مندوب، ولا تصح إرادتهما هنا لأنهما لم يشهرا، وكشف بعض العورة ككشف كلها.

Mas'alah: What is the distinction between major and minor 'awrah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=844)

ومحله أيضا في العورة المغلظة، وقوله بعد: "وهي من رجل" الخ في العورة الشاملة للمغلظة والمخففة.

Mas'alah: What constitutes the major 'awrah of a man and the ruling on exposing it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=844)

والمغلظة من الرجل: السوءتان، وهما من المقدم: الذكر والأنثيان، ومن المؤخر: ما بين الأليتين، فلا يعيد لكشف فخذه. وظاهره ولو عمدا. ولا يعيد أيضا لكشف إحدى أليتيه، أو بعضهما، أو هما، أو لكشف عانته وما فوقها أبدا فيما يظهر، بل في الوقت. قاله بعضهم. ويبحث فيه بأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فالقياس أن يعيد أبدا لكشف أليتيه، أو إحداهما، أو عانته، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prays with exposed 'awrah due to forgetfulness or inability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=845)

وفهم من كلام ابن رشد بالأحروية أنه يعيد في الوقت على أنه واجب غير شرط مع العجز والنسيان، وأنه على القول بأنه واجب غير شرط لو صلى مكشوفا مع العلم والقدرة لسقط عنه الفرض، وإن كان آثما عاصيا فلو صلى مكشوفا ناسيا أو عاجزا على هذا القول فإنه يعيد في الوقت لعدم تقييدهم لهذا القول بالذكر والقدرة، وليس معناه يجب الستر على العاجز والناسي، وإنما معناه يعيد في الوقت عامدا أو عاجزا أو ناسيا عدم الستر، بخلاف القول بالشرطية، فيعيد (1) كذا في الأصل والذي في ابن عرفة ص 201 ط دار المدار الإسلامي: قدماها (2) كذا في الأصل والذي في ابن عرفة ص

201 ط دار المدار الاسلامي: قدماها

أبدا مع الذكر والقدرة لا مع عدمهما ففي الوقت، ويفيد ذلك ما رد به قول المصنف: لا عاجز صلى عريانا.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether covering the 'awrah is a condition or obligation in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=846)

الثالث: قول ابن بشير: لا خلاف في الوجوب وإنما الخلاف في الشرطية: ضعفه ابن عطاء الله، وابن شأس، وابن عرفة. والقول بالسنة هو قول إسماعيل، وابن بكير، والأبهري. ونقله ابن محرز عن الأكثر. وأخذه ابن رشد من كلام ابن القاسم قاله القلشاني. واعلم أن الرماصي تعقب المصنف في تقييده الشرطية بالذكر والقدرة، بأنه تبع فيه ابن عطاء الله كما في التوضيح، ولم يقيده غيره بالذكر. قال: وهو الظاهر فيعيد الناسي أبدا، وقد صرح الجزولي بأنه شرط مع القدرة ذاكرا أو ناسيا وهو الجاري على قواعد المذهب. انتهى. باختصار قاله الشيخ محمد بن الحسن. ورد على الرماصي بما في الحطاب عن الطراز، ونصه: قال القاضي عبد الوهاب: اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة، أو فرض ليس بشرط في صحة الصلاة حتى إذا صلى مكشوفا مع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض، وإن كان آثما عاصيا. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: وبه تعلم أن تعقبه على المؤلف وقوله: لم يقيده غيره، كل ذلك قصور. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: Can grass or mud be used to cover the 'awrah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=846)

الرابع: قال الشيخ عبد الباقي: ودخل في قوله: "بكثيف" ، الحشيش، وكذا الطين على أحد القولين، والآخر لا يستتر به إما لأنه يغلظ العورة بدون فائدة، وإما لأنه مظنة يبسه وتطايره عنها فتكشف، وهما إذا لم يجد غيره، كما يفيده ذكر الشارح لهما عند قوله: ومن عجز الخ. انتهى. وقوله: وهما إذا لم يجد غيره الخ، هذا صريح في التوضيح، ونصه: قال الطرطوشي في تعليقاته اختلف إذا لم يجد ما يستتر به إلا الطين، هل يتمعك به ويستتر أم لا؟ انتهى. قاله الشيخ

محمد بن الحسن. وقال الشيخ الأمير: ولا يجب بالطين على الظاهر من قولين؛ لأنه مظنة التساقط، ويكبر الجرم فهو كالعدم، بل بماء لمن فرضه الإيماء، وإلا فالركن مقدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts for an umm walad and a young girl in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=858)

وبما قررت علم أن قوله ستر واجب على الحرة راجع لأم الولد، والصغيرة التي تؤمر بالصلاة، وقوله: "ستر" ، عطف على نائب ندب، ويقدر بعده مجرور أي في الصلاة.

انظر شرح الشيخ عبد الباقي وقوله: "واجب" ، صفة لقوله: "ستر" .

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who prays without a head covering?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=858)

وأعادت إن راهقت؛ يعني أن الصغيرة الحرة إذا تركت القناع في الصلاة، بأن صلت بادية الشعر فإنها تعيد الظهرين.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who prays without a head covering?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=858)

للاصفرار، والعشاءين للفجر، والصبح لطلوع الشمس، وهذا إذا تركته وهي مراهقة، فإن لم تكن مراهقة فلا إعادة عليها اتفاقا.

Mas'alah: What should a person do if they can only cover one of their private parts during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=867)

وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه، يعني أن مريد الصلاة إذا لم يجد إلا ما يستر به أحد

Mas'alah: What are the rulings on covering the private parts when only partial covering is possible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=868)

فرجيه كلا أو بعضا واستوى كشفهما، ففي كيفية ما يفعل ثلاثة أقوال: أولها يستر الدبر؛ لأنه أشد عورا وخصوصا عند الركوع والسجود، ثانيها يستر القبل؛ لأنه أفحش. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: لشدة فحشه، ثالثها يخير في ستر أيهما شاء، وأما لو لم يستو كشفهما كما لو صلى لحائط أمامه فإنه يستر الدبر، أو خلفه فإنه يستر القبل. قاله البساطي. وهو ظاهر، لكنه مخالف لظاهر إطلاقهم. ويجب على الشخص ستر ما قدر عليه من عورته إذا لم يجد إلا ما يكفيه لبعضها. قاله الإمام الحطاب. وغيره

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when unable to find clothing?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=868)]

ومن عجز صلى عريانا؛ يعني أن الشخص إذا عجز عن كل ما تقدم من وجوه الستر بنجس أو حرير أو غيرهما، فإنه يجب عليه أن يصلي عريانا؛ لأن الستر شرط مع الذكر والقدرة بخلاف طهارة الحدث فإنها شرط مطلقا، وعلى القول بعدم الشرطية لو صلى بلا ساتر صحت، فكيف يتوقف في كونه يصلي؟ ففي كلام الشيخ عبد الباقي نظر ظاهر. انظر حاشية الشيخ بناني. فإنه قال: هذا الكلام لا يقوله أحد؛ يعني كلام عبد الباقي هنا

Mas'alah: What is the ruling on naked people sharing a single garment for prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=870)]

عريانا "، وقد مر الكلام عليه. وظاهر قوله:" أو وجد عريان ثوبا "كان نسيه أم لا؛ لأنه يمكنه أخذه بلا إبطال صلاته، بخلاف ناسي الماء يجده في الصلاة فإنه لا يمكنه تحصيل الشرط إلا بإبطال ما هو فيه، أشار له الشيخ إبراهيم ومن دخل في الصلاة بنجس أو متنجس لعدم ساتر طاهر، ثم وجد في أثنائها طاهرا، بطلت صلاته فيما يظهر إن أتسع الوقت، وإلا تمادى كذاكر نجاسة فيها، وقوله:" وإلا أعادا بوقت "، لا منافاة بين وجوب الساتر وندب الإعادة كما في ترتيب الفوائت، وكمسألة كشف صدر الحرة وأطرافها. قاله الشيخ إبراهيم. وغيره." وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا؛ يعني أنه إذا اجتمع عراة وأرادوا الصلاة وليس لهم ما يواري العورة إلا ثوب واحد يملكون ذاته أو منفعته، فإنهم يصلون أفذاذا؛ أي يستتر به أحدهم ويصلي، ثم واحد بعد واحد كذلك، وهذا إن اتسع الوقت، فإن ضاق فالظاهر القرعة، كما لو تنازعوا في التقدم. قاله البساطي. ولو ضاق الوقت عن القرعة مع المشاحة صلوا عراة. قاله الشيخ الأمير. وفي الطراز: إذا كان ثوب لشخص وأعاره لجماعة وضاق الوقت المختار، فإنه يصلي من لم يصل إليه عريانا، ويعيد إذا وصل إليه في الوقت الموسع. انتهى، أي الضروري كما لبناني، ولم يذكر قرعة. وقد يحمل هذا على حالة الرضى، إذ مع التشاح لا يمكن إلا القرعة. قاله الشيخ عبد الباقي -وهو ظاهر- والله سبحانه أعلم. وقوله: "وإن كان لعراة" ، أي يملكون ذاته أو منفعته كما مر قال الشيخ عبد الباقي، أو بعضهم يملك ذاته وبعضهم يملك منفعته. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، بل يقدم في هذه صاحب المنفعة. أو لأحدهم ندب له إعارتهم؛ يعني أنه إذا اجتمع عراة وأرادوا الصلاة، ولم يكن لهم ما يواري العورة إلا واحدا منهم له ثوب، فإنه يندب له بعد أن يصلي به أن يعيره لهم يصلون به، ويجلس عريانا حتى يصلوا. هذا إن لم يكن فيه فضل، وإلا ففي جبره على إعارة الفضل واستحبابه له قولا ابن رشد، واللخمي. وكلام ابن عرفة يفيد ترجيح ما لابن رشد. قاله الشيخ إبراهيم. والقاعدة أيضا أنه إذا تعارض كلام ابن رشد

واللخمي، قدم الأول؛ أي ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on a child who prayed naked or without wudu?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1036)

وقد مر في أول فصل سعتر العورة أن الصبي إن صلى عريانا يعيد في الوقت، وإن صلى بلا وضوء يعيد عند سحنون فيما قرب كيومين،

Mas'alah: How should a hermaphrodite observe concealment in prayer and with non-mahrams?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9874)

وقوله: وحكم أنثى في استتار أي يجعل في الاستتار كالأنثى في الصلاة وغيره مع محرم ومع أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts (awrah) in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=25)

وستر العورة: وهي في الحرة ما عدا وجهها وكفيها وفي الرجل السوأتان بلا خلاف، وقيل: من السرة على الركبة، وهما على غير الخلاف داخلتان، وقيل: هما داخلتان في

عورة الأمة كالرجل يتأكد، ولذلك إذا صليا بادي الفخذين تعيد الأمة في الوقت خاصة على المشهور، وأم الولد آكد منها، ولذلك استحب لها إذا صلت بغير قناع تعيد في الوقت.

Mas'alah: What are the different opinions on the extent of the 'awrah in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=351)

واختلف في حد ما يكون عورة من جسده الذي يتعين عليه ستره في (1) سقط من أ. (2) في ب: ألا يرفعن رؤوسهن. (3) أخرجه البخاري (355) ومسلم (441) من حديث سهل بن سعد. (4) سقط من ب. (5) سقط من ج. (6) سقط من ب. (7) في ب: غير.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on the extent of the 'awrah in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=352)

الصلاة على ثلاثة أقوال منصوصة في المذهب، قائمة من "المدونة" . أحدها: أن جميع جسده عورة، وهو قول [القاضي] [1] أبي الفرج، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب النذور" ؛ لأنه [قال] [2] إن كسا المساكين و [إن] [3] كن نساء فدرع وخمار. وإن كانوا رجالا: فثوب [واحد] [4]، وذلك أدنى ما [تجزئ] [5] فيه الصلاة؛ لأن مالكا لا يرى أن يجزئ المئزر المكفت، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام: "لا يصل الرجل

في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء" [6]. لأن الزينة لا تقع على من صلى بمئزر في وسطه [لا غير ذلك] [7]. والقول الثاني: أن العورة التي يجب عليه سترها: من الصرة إلى الركبتين، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الصلاة الأول" من "المدونة" [8] حيث قال فيمن صلى بالمئزر أو بالسراويل، وهو يقدر على الثياب فإن صلاته جائزة، فإن صلى عريانا وهو يقدر على الثياب: أعاد [ق/ 34 أ] أبدا. والثالث: أن العورة السوءتان خاصة، وهو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب، وهو قول مالك في "كتاب الجنائز" من "المدونة" [9] [في ستر (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من ب. (5) في ب: تجوز. (6) أخرجه البخاري (352) ، (353) ، ومسلم (516) . (7) سقط من جـ. (8) المدونة (1/ 96) . (9) انظر: المدونة (1/ 184) .

عورة الميت أنها السوءتان خاصة] [1]. ويتخرج في المذهب قول رابع بالتفصيل بين البيوت والمساجد؛ إن صلى في المساجد سترها، وإن صلى في بيته فلا شيء عليه إذا لم يسترها. ولا شك أن سترها عن المخلوقين وعن الملائكة [مستحب] [2].

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the extent of the 'awrah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=353)

وسبب الخلاف: تعارض الأخبار، من ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء" [3]. ومنها: ما روى أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الفخذ عورة" [4]. ومنها: حديث أنس أن النبي - صلى

الله عليه وسلم – حسر عن فخذه، وهو جالس مع أصحابه [5]. والأحاديث كلها ثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – –فمن سلك مسلك الترجيح، رجح الحديث الأول: "لا يصلي الرجل في ثوب واحد" ؛ [يقول] [6]: الجسد كله عورة. ومن رجح [الحديث الثاني] [7]: "الفخذ عورة" ، قال: العورة من الصرة إلى الركبتين. ومن رجح حديث أنس، قال: العورة السوءتان خاصة، فإن كان معه (1) سقط من ب. (2) في أ: فرض. (3) تقدم. (4) أخرجه البخاري تعليقا. (5) أخرجه البخاري تعليقا، ثم قال: وحديث أنس أسند وحديث جرهد –الفخذ عورة– أحوط حتى يخرج من اختلافهم. (6) في ب: قال. (7) في ب: حديث الفخذ.

Mas'alah: What is the ruling for one who has no garment to pray in?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=361)

والجواب عن الوجه الخامس: إذا لم يجد المصلي ثوبا أصلا [ومن لم يجد ثوبا يصلي به] [8]: فإنه يصلي عريانا لا يسعه ترك الصلاة، بخلاف العادم للماء والتراب، ولا إعادة عليه إن وجد الثوب في الوقت. واختلف إن طلع عليه رجل بثوب [طاهر] [9] وهو في الصلاة [هل يقطع أم لا] [10] على قولين: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في الأصل: لا يجوز. (4) في أ: لبس. (5) في الأصل: كلما. (6) سقط من أ. (7) سقط من ب. (8) سقط من أ. (9) سقط من أ. (10) سقط من أ.

Mas'alah: When is a person compelled to share his garment for prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=363)

فإن كان الثوب فاضلا: وجب أن يجبر على أن يمكنهم من الصلاة به؛ لأن ذلك من باب المواساة، وقد ورد الحديث في الأمر بالمواساة في أمر (1) في أ: أن يصلوا. (2) في أ: المذهب. (3) سقط من أ. (4) في ب: فإذا. (5) سقط من ب. (6) سقط من ب. (7) في أ: ابن حبيب.

الدنيا، وهو فيما يتعلق [بالدين] [1] أولى.

Mas'alah: What is the ruling on women's prayer clothing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=364)

والجواب عن القسم الثاني [من أصل التقسيم] [2] في الإناث: [وقد قلنا: إن المصلين ينقسمون إلى ذكران وإناث، وتكلمنا على الذكران، والكلام هاهنا على الإناث] [3].

Mas'alah: What is Ashhab's view on the ruling for a woman praying naked?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=365)

والثاني: أن جميع ذلك سنة، وإن صلت عريانة أعادت في الوقت، وهو قول أشهب في [الرجل] [1].

Mas'alah: What is the third opinion on covering the private parts in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=365)

والثالث: التفصيل بين السوأتين وغيرهما. والخلاف فيها كالخلاف في [الذكور] [2] سواء؛ لأن المرأة مساوية للرجل في [ستر] [3] السوأتين، ثم لا يكون بقية جسدها أخفض رتبة في السوأة من سوأة الرجل.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the repetition of prayer for a girl near puberty who prayed uncovered?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=365)

والثاني: ترك الإعادة، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the covering of a young girl below the age of puberty in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=365)

وأما من كان منهن دون حد الإرهاق كبنت ثمان سنين: فلا خلاف في المذهب بأنها تستر نفسها بما تستر الحرة البالغة.

Mas'alah: What is the ruling on the covering of a female slave in prayer according to Ibn Nafi'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=366)

أحدهما: أن لها حكم الحرائر، وهي رواية ابن نافع عن مالك في "المجموعة" قال: ولا تصلي المرأة في إزار وعمامة على عاتقها -يريد بالإزار: المئزر-. قال ابن القاسم [2]: وليكن على جسدها ثوب يسترها.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the covering of a female slave in prayer according to Asbagh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=366)

و [القول] [3] الثاني: أن الأمة تستر [في الصلاة] [4] ما يستره الرجل. وهو قول أصبغ، غير أنه يقول: إن صلت الأمة مكشوفة الفخذ أعادت في الوقت، وإن صلى الرجل مكشوف الفخذ لم يعد. وهذا [القول] [5] الذي قاله مبني على الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with borrowed or thin clothing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=209)

وإن بإعارة، أو طلب، أو نجس وحده، كحرير، وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر، وإن بخلوة للصلاة؟ [منح الجليل] هذا ما استقر عليه كلام عج وارتضاه البناني وهو الظاهر

لا ما قاله الرماصي من أن الستر بمبديه بتأمل محرم وإعادة الصلاة فيه أبدية ولا ما نقله العدوي عن عبق واعتمده من صحة الصلاة في الشفاف وإعادتها في الوقت إن كان الستر بملك الكثيف الطاهر بل (وإن) كان (بإعارة) للكثيف من مالكه لمريد الصلاة بلا طلب (أو) كانت ب (طلب) من مريد الصلاة إن تحقق أو ظن الإعارة أو شك فيها لا إن توهمها. (أو) كان ب (نجس وحده) أي لم يجد غيره كجلد ميتة أو ثوب متنجس بغير معفو عنه وشبه في شرطية الستر فقال (كحرير) لم يجد غيره الذكر البالغ (وهو) أي الحرير (مقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال مشددة في ستر العورة به على النجس عند اجتماعهما وعدم غيرهما لأن الحرير ليس فيه ما ينافي شرط صحة الصلاة بخلاف النجس هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد وقال أصبغ النجس مقدم على الحرير لمنع لبس الحرير في الصلاة وغيرها والنجس يمنع لبسه فيها فقط والظاهر تقديم عارض النجاسة على نجس الذات عند عدم غيرهما. وخبر ستر (شرط إن ذكر) أي تذكر (وقدر) أي مريد الصلاة البالغ فإن نسي أو عجز فليس ستر عورته شرطا اتفاقا. الرماصي تبع المصنف ابن عطاء الله وغيره لم يقيد بالذكر وهو الظاهر فيعيد أبدا من صلى عريانا ناسيا قادرا وقد صرح الجزولي بأنه شرط مع القدرة ذاكرا كان أو ناسيا وهو الجاري على قواعد المذهب البناني في الحطاب عن الطراز ما نصه قال القاضي عبد الوهاب اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هو فرض وليس بشرط صحة حتى إذا صلى مكشوفا مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض وإن كان عاصيا آثما اهـ. فتعقب مصطفى قصور إن لم يكن بخلوة بل (وإن) كان (بخلوة) وتنازع ستر وشرط (ل) صحة (الصلاة) فتبطل بتركه مع الذكر والقدرة أو واجب غير شرط لها

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a female slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=210)

وهي من رجل وأمة، وإن بشائبة وحرة مع امرأة، ما بين سرة وركبة، [منح الجليل] وليس مقيدا بالذكر والقدرة فتصح صلاة تاركه ذاكرا قادرا ويأثم ويعيدها في الوقت كالناسي أو العاجز بلا إثم فيه (خلاف) شهر الأول ابن عطاء الله قائلا هو المعروف من المذهب والثاني ابن العربي لكن الراجح الأول وقال إسماعيل وابن بكير والأبهري سنة لها وقال اللخمي مندوب لها ولم يشهرا. والخلاف في ستر العورة المغلظة وهي من رجل سوأتاه من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما بين أليتيه ومن الأمة من المقدم قبلها وعانتها ومن المؤخر أليتاها ومن الحرة من المقدم من تحت صدرها إلى ركبتها ومن المؤخر من محاذي سرتها إلى ركبتها وستر المخففة ليس شرطا اتفاقا وهي من الرجل ما بين السرة والركبة سوى السوأتين ومن الأمة كذلك سوى ما تقدم ومن الحرة جميع بدنها سوى ما تقدم إلا وجهها وكفيها وهذا بالنسبة للصلاة. وعورة الرجل بالنسبة للرؤية من رجل أو محرم ما بين سرته وركبته ومن أجنبية جميع بدنه إلا أطرافه وعورة الأمة للرؤية من كل راء ما بين سرتها وركبتها وعورة الحرة للرؤية من مرأة ما بين سرتها وركبتها ومن محرمها ما زاد على أطرافها ومن أجنبي ما زاد على وجهها وكفيها. وذكر المصنف العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية فقال (وهي) أي العورة (من رجل) الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة وللرؤية من مثله أو محرمة (و) من (أمة) بالنسبة للصلاة الشاملة لهما وللرؤية ولو من أجنبي إن كانت الأمة قنا بل (وإن) كانت (بشائبة) من حرية كأم ولد (و) من (حرة) بالنسبة للرؤية (مع امرأة) حرة أو أمة مسلمة أو كافرة ما (بين سرة وركبة) راجع للرجل والأمة والحرة وإن خيف من رؤية ما زاد على ما بين السرة والركبة من أمة فتنة حرمت رؤيته لخوف

الفتنة لا لأنه عورة وكذا وجه الحرة وكفاها والعورة نظرها محرم ولو لم تخش

Mas'alah: What is the ruling on a free minor girl praying without a head covering?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=214)

كمصل بحرير، وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر، وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر، لا عاجز صلى [منح الجليل] للحرة الصغيرة سواء راهقت أم لا وزيادة أشهب الإعادة لتركه مطلقا وأجيب بأن أشهب قيدها بالمراهقة. وقد صرح به الرجراجي في منهاج التحصيل وكفى به حجة ونصه وأما الحرائر غير البوالغ فلا يحلون من كونهن مراهقات أو غيرهن فإن كانت مراهقة وصلت بغير قناع فهل عليها الإعادة أو لا إعادة عليها قولان الأول لأشهب والثاني لسحنون وأما غير المراهقة كبنت ثمان سنين فلا خلاف في المذهب أنها تؤمر بأن تستر في نفسها ما تستره الحرة البالغة ولا إعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر. وشبه في الإعادة في الوقت للاصفرار فقال (كمصل بحرير) لا يسأله مع وجود غيره ولبسه أيضا بل (وإن انفرد) الحرير بالوجود وقال أصبغ لا يعيد حينئذ أو باللبس وقال ابن حبيب يعيد أبدا حينئذ (أو) مصل (ب) ساتر أو بدن أو مكان (نجس) عاجزا أو ناسيا فيعيد في الوقت (ب) ساتر (غير) أي ليس حريرا ولا نجسا (أو) يعيد فيه (ب) سبب (وجود) ماء (مطهر) لبدنه أو ثوبه أو مكانه المتنجس إن وسع الوقت التطهير إن كان لم يعدها لظنه عدم صلاتها أولا بل (وإن ظن عدم صلاته) التي صلاها (أولا) بالحرير أو النجس إن نسيها. (وصلى) ثانيا (ب) ساتر (طاهر) غير حرير ثم تذكر صلاته أولا بحرير أو نجس فيعيد في الوقت ولا تكفيه الإعادة الأولى لأنها لم تكن بنية الجبر ولا خصوصية للمصلي بحرير أو نجس

بهذا الحكم بل كل من صلى صلاة صحيحة تعاد في الوقت فنسيها وصلى بنية الفرض ثم تذكرها فلا تسقط الإعادة الوقتية عنه وأما من صلى صلاة فاسدة ولزمته إعادتها أبدا فنسي وصلاها بنية الفرض فتسقط الإعادة عنه إذ لا يشترط نية الجبر بها. (لا) يؤمر بالإعادة في الوقت شخص (عاجز) عن ستر عورته (صلى) حال كونه

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when unable to find covering?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=215)

عريانا، كفائتة

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer when one is unable to find proper covering?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=215)

وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم [منح الجليل] عريانا) مكشوف العورة المغلظة لعجزه عن سترها ثم وجد ما يسترها به في الوقت هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى بناء على أن التعري مقدم على الستر بحرير أو نجس وكلاهما خلاف المشهور وهو تقديم الستر بالحرير أو النجس على التعري وإعادة من صلى عريانا إن وجد ساترا في الوقت وهذا قوله فيها المازري وهو المذهب. وشبه في عدم الإعادة فقال (كفائتة) قضاها بنجس أو حرير ناسيا أو عاجزا فلا يؤمر بإعادتها بغير لأنها مقيدة بالوقت والفائتة يخرج وقتها بفراغها. (وكره) بضم فكسر لباس (محدد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الدال مثقلة أي مظهر حد العورة لرقته أو ضيقه وإحاطته أو

باحتزام عليه ولو بغير صلاة لإخلاله بالمروءة ومخالفته لزي السلف وهل المراد بها خصوص المغلظة فلا يكره الاحتزام على نحو القفطان والثوب الغليظ المحدد للعورة المخففة كالأليتين أو ما يعم المخففة فيكره ما لم يكن عادة قوم أو لشغل وقيدت كراهة لبس المحدد بعدم لبس شيء آخر عليه مانع من ظهور حدها كقميص أو قباء أو برنس أو نحوها (لا) يكره لبس محدد (ب) إلصاق (ريح) أو ببلل الثوب على العورة وتكره الصلاة بثوب ليس على كتفيه منه شيء مع القدرة على سترهما. (و) كره (انتقاب امرأة) أي تغطية وجهها إلى عينيها في الصلاة وخارجها والرجل أولى ما لم يكن عادة قوم فلا يكره في غير الصلاة ويكره فيها مطلقا لأنه من الغلو في الدين. وشبه في الكراهة فقال (ككف) أي ضم وتشمير (كم وشعر لصلاة) راجع للكف فالنقاب مكروه مطلقا والأولى تأخيره عن قوله (وتلثم) أي تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه ولو لامرأة لصلاة لأنه غلو في الدين وقال البناني الحق إن اللثام يكره في الصلاة وخارجها سواء فعل فيها لأجلها أو لا وهو أولى من النقاب بالكراهة اه وانظر ما

Mas'alah: What should a person do if they only have covering for one of the two private parts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=218)

وإن لم يجد إلا سترا لأحد ف

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts when only one covering is available?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=218)

ومن عجز صلى عريانا؛ فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين، وإلا تفرقوا؛ فإن لم يمكن صلوا قياما، غاضين إمامهم وسطهم [منح الجليل] الإمام ولو نسي أنه في صلاة فيهما على تحقيق المسناوي. (وإن لم يجد) مريد الصلاة البالغ (إلا سترا) بكسر السين أي ساترا (لأحد فرجيه) أي قبله ودبره (ف) قيل يستر به دبره وقيل يستر به قبله وهو الظاهر لظهوره دائما والدبر إنما يظهر في الركوع والسجود. (ثالثها) أي الأقوال (يخير) بضم المثناة وفتح الخاء المعجمة مثقلا في ستر أيهما شاء به البساطي محله إذا لم يكن وراءه نحو حائط وإلا ستر دبره به وقبله بالثوب أو أمامه نحوه وإلا ستر به قبله وستر دبره بالخرقة وتعقبه تت بأنه مخالف لظاهر إطلاقهم من جريانه ولو في ليل مظلم أو في خلوة أو صلى خلف حائط أو إلى شجرة. (ومن عجز) عن ستر عورته المغلظة (صلى) وجوبا حال كونه (عريانا) لعدم اشتراط سترها في صحة صلاته لعجزه عنه وهو مقيد بالقدرة (فإن اجتمعوا) أي العراة العاجزون عن ستر عوراتهم (بظلام) لليل أو غارا وجب (ف) يصلون جماعة (كالمستورين) في تقديم إمامهم واصطفافهم خلفه والركوع والسجود والقيام ويجب عليهم تحصيله بطفء المصباح أو الدخول في نحو غار إلا لضرر وإلا أعادوا بوقت. (وإلا) أي وإن لم يجتمعوا بظلام (تفرقوا) للصلاة وجوبا وصلوا فرادى وإلا أعادوا بوقت وقيل أبدا واستبعد (فإن لم يمكن) تفرقهم لخوف على نفس من كسبع أو مال أو لضيق مكان كسفينة (صلوا) بفتح اللام مثقلا جماعة استنانا حال كونهم (قياما) أي قائمين راكعين ساجدين صفا واحدا. (غاضين) بغين وضاد معجمتين أي كافين أبصارهم عن عورة إمامهم وبعضهم ونفسهم وجوبا هذا هو المعتمد وقيل يصلون جلوسا بإيماء حال كونهم (إمامهم) بكسر الهمز (وسطهم) بسكون العين أي بينهم في الصف غير متقدم عليهم فإن لم يغضوا

Mas'alah: Is covering the awrah a condition or an obligation in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=495)

[فصل ستر العورة في الصلاة] . (فصل هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب إلى قوله خلاف) ش أي هل هو شرط مع الذكر والقدرة وهو الذي قاله ابن عطاء الله فإنه قال: والمعروف من المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة انتهى من التوضيح، ومع عدم العلم أو القدرة يسقط الوجوب والشرطية ولذلك يعيد في الوقت كما سيأتي أو هو واجب وليس بشرط قال في التوضيح: قال في القبس: المشهور أنه ليس بشرط، وكذلك قال التونسي الستر فرض في نفسه ليس من فروض الصلاة انتهى. وقال في الطراز ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقا في الصلاة وغير الصلاة وإنما الكلام في افتقار صحة الصلاة إلى ذلك قال القاضي عبد الوهاب: اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هي فرض وليست بشرط في صحة الصلاة حتى إذا صلى مكشوفا مع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض وإن كان عاصيا آثما انتهى. ثم ذكر أن القول الأول اختيار أبي الفرج، والثاني اختيار القاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير وقوله بكثيف قال ابن الحاجب: والساتر الخفيف كالعدم انتهى. قال في التوضيح كالبندقي الرفيع انتهى. قال الأقفهسي: الكثيف الساتر الثخين وقوله وإن بإعارة مبالغة يريد أن الستر مطلوب وإن كان ما يستتر به لغيره فإن أعاره وجب عليه قبوله فإنه واجد للستر كهبة الماء للوضوء لقلة المنة وقوله: أو طلب مبالغة في الحث على تحصيله والله أعلم. وكلامه في وجوب الطلب إذا علم من حاله أن لا يبخل بذلك وإن علم من حاله عدم الإجابة سقط وجوب الطلب انتهى من شرحه على المختصر، وقاله التلمساني في شرح الجلاب

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a female slave in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=496)

ص (وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة وركبة) ش قال في الطراز: لا خلاف أن ما فوق سرته وركبته ليس بعورة ولا في أن سوأتيه عورة واختلف فيما عدا ذلك انتهى. والذي يقتضيه نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستر من سرته لركبته، وقال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في فصل القذارة: إن إظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام انتهى. والذي يظهر من قول المصنف في التوضيح وأما حكمها أي المرأة مع النساء فالمشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل أن الفخذ كله عورة وقد صرح به الفاكهاني في

Mas'alah: What is the ruling on a female slave praying with her thigh uncovered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=498)

ص (ككشف أمة فخذا لا رجلا) ش: قال الشيخ أبو إسحاق: أصل العورة من سرته إلى ركبتيه ثم قال: وأما الأمة فإنها تستر في الصلاة ما يستر الرجل ولو صلت هي والرجل مكشوفي البطن أضرهما ولو صلت الأمة مكشوفة الفخذ لأعادت في الوقت عند أصبغ بخلاف الرجل إذا صلى مكشوف الفخذ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying with open buttons or without a waist wrapper in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=501)

ص (وصماء بستر) ش: مسألة قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا بأس أن يصلي محلول الأزرار وليس عليه سراويل ولا مئزر وهو أستر من الذي يصلي متوشحا بثوب، ومن صلى بسراويل أو مئزر وهو قادر على الثياب لم يعد في وقت ولا غيره انتهى، ونقله ابن عرفة عنها قال ابن ناجي (الأزرار) جمع زر وهي الأقفال التي يقفل بها الثوب من ناحية الصدر أبو محمد صالح، هذا إذا كان مستور العورة لئلا ترى عورته (والتوشح) قال البوني في شرح الموطإ هو أن يلتحف بالثوب ويخالف بين طرفيه ويعقده في عنقه ابن يونس (والسدل) أن يسدل طرف إزاره ويكشف صدره وفي وسطه مئزر أو سراويل فيتم صلاته لأنه مستور انتهى. وقال أبو الحسن: (الأزرار) جمع زر وهي الأقفال التي يقفل بها الثوب الذي يكون مشقوقا من تحت حلقه قال الشيخ أبو محمد صالح: إنما يجوز إذا كانت لحيته كثيفة لأنه لا ينظر إلى عورته، وظاهر الكتاب وسواء كان ملتحيا أو غيره انتهى، وظاهر كلام ابن ناجي أن كلام أبي محمد تقييد للكتاب ولم ينقل ابن عرفة كلام أبي محمد ولا غيره، وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل مالك عن الصلاة في البرنس قال: هي من لباس المصلين وكانت من لباس الناس القديم وما أرى بها بأسا وأستحسن لباسها، وقال: هي من لباس المسافرين للبرد والمطر، قال: ولقد سمعت عبد الله بن أبي بكر وكان من عباد الناس وأهل الفضل وهو يقول: ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان برنس يغدو به وخميصة يروح بها، ولقد رأيت الناس يلبسون البرانس فقيل له: ما كان ألوانها، قال: صفر قال ابن رشد: (البرانس) : ثياب متان في شكل القفايز عندنا مفتوحة من أمام، تلبس على الثياب في البرد والمطر مكان الرداء فلا تجوز الصلاة فيها وحدها إلا أن يكون تحتها قميص أو إزار أو سراويل؛ لأن العورة تبدو من أمامه وهذا في البرانس العربية وأما البرانس العجمية فلا خير في لباسها في الصلاة ولا في غيرها لأنها من زي العجم وشكلهم، وأما الخمائص فهي أكسية من صوف رقاق معلمة وغير معلمة يلتحف

فيها كانت من لباس الإشراف في

أرض العرب، فقوله برنس يغدو به مجمل يريد يلبسه على ما تحته من الثياب وخميصة يروح فيها يعني يلتحفها على ما عليه من الثياب - والله أعلم - انتهى. ونقل ابن عرفة هذا السماع وكلام ابن رشد عليه باختصار أجحف فيه إلى الغاية والله أعلم. وقال في المسائل الملقوطة مسألة ابن حبيب: يحرم لبس البرانس التي من زي النصارى ويؤدب لابسه وعليه الإثم والفدية إن لبسه وهو محرم ذكره في تسهيل المهمات في قوله في الحج ويحرم على الرجل لباس المخيط انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم في كتاب الإيمان في آخر شرح حديث أسامة: (البرنس) بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه من دراعة كان أو جبة أو غيرها انتهى

Mas'alah: What are the detailed rulings on covering the private parts for men and women in prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=32)

شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة؟ خلاف1 وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائتة وكره محدد لا بربح وانتقاب امرأة

ككف كم وشعر لصلاة2 وتلثم ككشف مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب ل إعارتهم. 1- ذهب ابن محرز إلى القول بأن ستر العورة مدة الصلاة سنة, وذهب ابن بشير إلى أن المذهب على قول واحد في وجوب الستر والخلاف في الإعادة على الخلاف في ستر العورة هل هو من شروط صحة الصلاة أم لا؟ [التاج والإكليل: 1 / 497] . 2- قال مالك: من صل محترما أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه فإن كان ذلك لباسه وهيئته قبل ذلك أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فصلاها كما هو لا بأس بذلك وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعرا أو ثوبا فلا خير فيه [المدونة الكبرى: 1 / 96] .

Mas'alah: What did the Prophet say about praying in a single garment?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=319)]

196- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولكلكم ثوبان ؟.

Mas'alah: Is it permissible to pray in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=320)

- حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: سئل أبو هريرة: هل يصلي الرجل في ثوب واحد ؟ فقال: نعم، فقيل له: هل تفعل أنت ذلك ؟ قال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب.

Mas'alah: Is it permissible to pray in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=351)

355 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: سئل أبو هريرة: هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم، فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ قال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد , وإن ثيابي لعلى المشجب.

Mas'alah: Did Jabir ibn Abdallah pray in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=352)

356 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن جابر بن عبد الله كان يصلي في ثوب واحد.

Mas'alah: Can a woman pray in a shift and headcover without a waist-wrapper?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=420)

38 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن امرأة استفتته فقالت: إن المنطق يشق علي، أفأصلي في درع وخمار؟ فقال: «نعم. إذا كان الدرع سابغا»

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment for covering the awrah when no other is available?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=183)

قوله: ((أو وجب)) : يعني إذا لم يجد ساترا لعورته فيتعين عليه غسله، ثم الصلاة فيه، إذ لا تجوز الصلاة عريانا مع القدرة على السترة.

Mas'alah: What is the awrah of a man in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=208)

قوله: ((وعورة الرجل المخاطب بسترها (في الصلاة) من سره إلى ركبته)) : وهذا هو المشهور من المذهب، وهما داخلان في ذلك، وقيل: لا عورة منه السوأتان فقط، وقيل: من السرة إلى الركبة، وهما غير داخلتان في ذلك، والأصل في ذلك حديث ابن جرهد وفيه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (غط فرجك فإن الفخذ عورة) ويعارضه أنه -عليه السلام- كشف فخذه بمحضر

أصحابه ولو كان عورة ما فعل ذلك. واختلف المذهب في عورة الأمة، فقيل: هي كعورة الرجل، وقيل: كعورة الحرة والقولان في المذهب.

Mas'alah: Why are covering the awrah and removing najasah considered external obligations to prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=450)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما كون [5] ستر العورة وإزالة النجاسة من الفروض الخارجة عن الصلاة فواضح. لأنها أفعال يفعلها الإنسان، ولا تعلق بينها وبين الصلاة إلا من ناحية الشرع. وأما استقبال القبلة فإن نفس القبلة ليست من فعله ولا اكتسابه. وكون الأفعال المسماة صلاة محاذية لجهة ما، ومقابلة لها لا يظهر كونه بائنا عن نفس الصلاة. والجوهر عندنا إذا كان في (1) وكيف به إذ ابن يناه -و-. (2) فتدخل -ح-. (3) أو أزال -ح-. (4) معه -ح-. (5) أما غير ستر العورة -و- أما عد النية وستر العروة -ح-.

مكان يكون ما، فإن محاذاته [1] لجوهر آخر لا يقلب حقيقة كونه. وهذا مما يتعلق بالكلام في الأكوان، والكلام عليها من دقائق الأصول. ولكن القاضي أبا محمد رحمه الله لما رأى أن المصلي في قدرته محاذاة ما شاء من الجهات الأربع، فاقتصاره على أحد [2] الجهات الأربع مع قدرته على محاذاة غيرها وكون الجهة بائنة عن نفس الصلاة، فجعل ذلك كأنه فعل خارج عن نفس [3] الصلاة. فلهذا ألحقه بالنية.

Mas'alah: How does the ruling on covering the private parts compare to removing impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=467)

قال القاضي رحمه الله: وحكم ستر العورة حكم إزالة النجاسة. إلا أنه لا يتصور فيه الترك.

Mas'alah: Is covering the private parts obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=468)

1 - هل ستر العورة فرض أو سنة؟.

Mas'alah: What is the definition of the private parts (awrah)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=468)

2 - وما حد العورة؟.

Mas'alah: Is the awrah the same for men and women?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=468)

3 - وهل هي في الرجال والنساء سواء؟.

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot find anything to cover his private parts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=468)

6 – وما حكم من لم يجد ما يستر به عورته؟

Mas'alah: What is the evidence for covering the 'awrah being an obligation in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=469)

وأما أبو حنيفة والشافعي فذهبا إلى أنه من فروض الصلاة *وقد تعلق بعض من رأى أن ستر العورة من فروض الصلاة* [1] بقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [2] وهذه الآية قد كثر كلام الناس عليها. فأشار مالك رضي الله عنه في المستخرجة إلى أن المراد بالزينة الأردية، وبالمساجد الصلوات في المساجد. وذكر ابن مزين أن المراد بالمساجد الصلوات. وقال القاضي إسماعيل: ذهب قوم إلى وجوب لباس الثياب في الصلاة تعلقا بهذه الآية. والآية إنما نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة تحريما للباس. فهذا القصد بها. ألا تراه سبحانه يقول: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [3]. ويتعلق أيضا من رأى ستر العورة فرضا في الصلاة بقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار" [4]. ويستدل من أنكر كونها فرضا في الصلاة بأنها لو كانت فرضا لسقطت الصلاة عمن لم يقدر على ما يستر به عورته كما تسقط [5] عمن لم يقدر على الماء والتراب. وقد روي أن الآية إنما تضمنت (1) ما بين النجمين = ساقط –و–. (2) سورة الأعراف، الآية: 31. (3) سورة الأعراف، الآية: 32. (4) روي موقوفا ومتصلا. رواه أبو داود والحاكم والبيهقي والترمذي حسنه الترمذي وصححه الحاكم: الهداية ج 2 ص 410. (5) سقطت –و–.

الأمر بالزينة، والزينة إنما تكون بعد حصول العورة مغطاة. فكان العورة لا ذكر لها في

الآية.

Mas'alah: Does failure to cover the 'awrah invalidate the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=471)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: قد أشار القاضي أبو محمد رحمه الله إلى الجواب عن ذلك لما ذكر أن حكم ستر العورة حكم إزالة النجاسة. وذكر أن إزالة النجاسة اختلف فيها. هل ذلك من شرط الصحة أم لا؟ وأشار إلى أنه يصح القول بصحة الصلاة مع [4] كون ذلك فرضا. والبخاري على الألسنة في المذاكرة، وهي طريقة بعض الأشياخ، إن القول بأن ستر العورة فرض يقتضي بطلان الصلاة إذا لم تستر. وإن القول بأنها سنة لا يقتضي بطلان (1) فإنها عندنا كلها عورة -و-. (2) سورة النور، الآية: 31. (3) ما بين النجمين ساقط من -و-. (4) ومع -و-.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a slave woman according to Asbagh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=472)

وقال أصبغ إن عورة الرجل والأمة من السرة إلى الركبة. ولكن انكشاف فخذ الرجل في الصلاة لا يقتضي الإعادة. وانكشاف فخذ الأمة [2] يقتضي الإعادة في الوقت. فأنت ترى كيف ساوى [3] بينهما في كونهما عورة، وفرق بينهما في حكم الإعادة. وما ذلك إلا لغلظ حكم العورة في فخذ الأمة وخفته في فخذ الرجل.

Mas'alah: What do later Andalusian scholars say about dividing the 'awrah into severe and light?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=472)

وقد قال بعض المتأخرين من الأندلسيين لا يبعد تقسيم العورة إلى المغلظة والمخففة كما قال أبو حنيفة. وذكر أن قول مالك في المرأة تصلي بادية الصدر والشعر أنها تعيد في الوقت، يشير إلى ذلك. وما ذكرناه نحن عن أصبغ من التفرقة في الإعادة بين فخذ الرجل والأمة، فيه إشارة أيضا إلى التغليظ والتخفيف. ولكن ليس على الصورة التي قصد أبو حنيفة إليها.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on praying naked or in a garment that does not cover properly?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=472)

وقد وقع لأشهب ما يشير إلى خلاف هذه الطريقة. وذلك أنه قال: من صلى عريانا أو في ثوب يشف، أو في ثوب لا يبلغ الركبتين فإنه يعيد في الوقت، فأشار ها هنا إلى كون [4] الفخذ عورة لذكره الثوب المتقاصر عن الركبة. وسوى في الإعادة بينه وبين العريان. فلم يختلف عنده حال العورة. وإن كان قد وقع له أن من صلى في سراويل أو تبان فإنه يعيد في الوقت وإن كان هذا لم تنكشف له عورة. ولعله إنما أمره بالإعادة لأنه لم يأخذ الزينة المأمور بها عند الصلاة. وقد قال بعضهم إن الصلاة بالمئزر أحسن من السراويل *لأن السراويل تصف شكل (1) وقد ساقطة -و-. (2) المرأة -و-. (3) سوى -و-. (4) لكون -ح-.

الفرج. وإنما ذكرنا قول أشهب هذا في المصلي بالسراويل لإمكان تأويل الصلاة* [1]

في الثوب المتقاصر عن الركب على هذا والأظهر تأويله على ما تقدم.

Mas'alah: What is the awrah that must be covered during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=593)

وعورة الرجل المخاطب بسترها في الصلاة من سرته إلى ركبتيه. وكذلك الأمة. وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

Mas'alah: What are the conditions for removing impurity and covering the private parts in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=660)

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه: أما ما يشمل هذا الفصل من ذكر ترك ركن من أركان الصلاة والقهقهة وحكم العورة والنجاسة فإنا قد قدمنا الكلام عليه بما يغني عن إعادته ها هنا. لكنه قد تحرز ها هنا باشتراط القدرة على إزالة النجاسة واشتراطها في تغطية العورة. وهذا التحرز إشارة إلى ما قدمنا القول فيه عند ذكرنا ما ينبعث من الدماء غلبة وما تدعو الضرورة إلى العفو عنه. وعند ذكرنا حكم من لم يجد [4] ما يستر به عورته. وكذلك أيضا إشارته إلى تسهيل الأمر في المختلف فيه وتشديده في" المجمع عليه، فيه تعريض لما فرغنا من القول فيه لما تكلمنا على المختلف فيه في العورة والنجاسة.

Mas'alah: What is the second or third condition of prayer regarding covering the private parts?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=306)]

فصل في الشرط الثاني أو الثالث من شروط الصلاة وافتتحه على لسان سائل وأجابه بقوله خلاف أي في ذلك خلاف)

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts in prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=306)]

هل ستر عورته) كلها أو بعضها أي المصلي المكلف لأن غيره إذا صلى عريانا يعيد في الوقت فإن صلى بلا وضوء فلأشهب يعيد أبدا أي ندبا ولسحنون يعيد بالقرب لا بعد يومين وثلاثة الشيخ أبو الحسن إنما قال أشهب يعيد أبدا لئلا تركن نفوسهم إلى التهاون بالصلاة انظر د في قوله وأعادت إن راهقت ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث الإعادة في حق الصبي أو الصبية مع أن كلا من الطهارة وستر العورة شرط أن صلاتهما بدون ستر أخف منها بدون وضوء بدليل أن من عجز صلى عريانا وفاقد الطهورين تسقط عنه كما قدم)

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts in prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=306)]

بكثيف) متعلق بمقدر هو يكون لا بستر لئلا ـــــــ الأول لابن القاسم والثاني لابن حبيب وعليه رد المصنف بلو وأما سحنون فهو يقول بتقديم القضاء لكن يوافق ابن حبيب في نفي الجلوس ولم يشر المصنف لخلافه بلو خلافا لتت انظر طفى وقد يقال قوله وجلس في آخرة الإمام الخ فرع مستقل يخالفه فيه من يرى تقديم البناء كابن حبيب ومن لا يراه كسحنون فيصح قصد الرد بلو عليهما معا تأمل واعلم أنه إذا جلس في آخرة الإمام وليست ثانيته فإنه يقوم بعد التشهد من غير تكبير لأن جلوسه في غير محله وإنما جلس متابعة للإمام قاله أبو علي. فصل هل ستر عورته ستر هنا بفتح السين لأنه مصدر وأما الستر بالكسر فهو ما يستر به (بكثيف) قول ز وجعله إياه كالعدم الخ فهم ز وغيره تبعا لعج وس إن اعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب ومتبوعيه إنما هو في جعلهم الشاف كالعدم مع أنه مساو للواصف في الكراهة والإعادة في الوقت واعترضه طفى بأن محل الاعتراض على ابن الحاجب هو جعله الواصف مكروها مع إنه مساو للشاف في كونه كالعدم وأن التسوية التي في كلام ابن عرفة في الإعادة الأبدية لا الوقتية كما زعموا واستدل على ذلك بإطلاق الباجي في الإعادة وبكلام النوادر ونصه ومن الواضحة ويكره أن يصلي في ثوب رقيق يصف أو خفيف يشف فإن فعل فليعد لأنه شبيه بالعريان قاله مالك رحمه الله تعالى قال فقوله لأنه شبيه بالعريان كالصريح في الإعادة أبدا قال فقد ظهر أن التسوية بينهما في البطلان وإن اعتراض ابن عرفة في التفرقة خلافا لفهم س وعج عنه الإعادة في الوقت بلا دليل لهما على ذلك اهـ.

يوهم أن القول الثاني غير مقيد بالكثيف أو أن معناه أو ليس ستر عورته بكثيف بشرط وبغيره شرط وليس كذلك فيهما ولكثيف ما لا يشف أي لا يظهر منه البدن فالشاف كالعدم قال المصنف كالبندقي الرفيع وجعله إياه كالعدم والواصف مكروها كما قال وكره محدد تبع فيه ابن الحاجب وابن بشير مع أن ابن رشد عز لابن القاسم التسوية

بينهما في الإعادة في الوقت للاصفرار ومثله للباجي عن مالك ونقله في توضيحه عن النوادر ولذا قال ابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف لرقته يكره وهم لمخالفته لرواية الباجي التسوية بينهما في الإعادة في الوقت ووفق بعضهم بينهما بقوله الكثيف الصفيق أي بساتر كثيف أي صفيق واحترز به عن الشاف الذي تبدو منه العورة دون تأمل وعليه يحمل قول من قال إن الشاف كالعدم وأما الشاف الذي لا تبدو منه العورة إلا بتأمل فهو محمل قول من قال إن الشاف تصح فيه الصلاة وبه يجمع بين كلامي ابن عرفة وابن الحاجب ودخل في قوله بكثيف الحشيش وكذا الطين على أحد قولين والآخر لا يستتر به إما لأنه يغلظ العورة بدون فائدة وإما لأنه مظنة يبسه وتطايره عنها فتنكشف وهما إذا لم يجد غيره كما يفيده ذكر الشارح لهما عند قوله ومن عجز صلى الخ خلافا لما يوهمه عج قال وأما الاستتار بالماء لمن فرضه الإيماء ركوعا وسجودا فالظاهر أنه كالطين اهـ. ومعناه أنه في ماء ويخرج الوقت وهو به كما يقتضيه قوله لمن فرضه الخ وأما إن كان في غير ماء وهو عريان فلا يستتر به بل يصلي قائما راكعا ساجدا كما يأتي في قوله ومن عجز صلى عريانا)

Mas'alah: Is covering the private parts a condition for the validity of prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=308)

للصلاة) متعلق بستر أي هل هو شرط صحة لها أي فيها وهو المعروف من المذهب لقوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] وقيل المراد بالزينة الأردية والمساجد الصلوات أو الصلاة في المساجد ـــــــ وقول ز ومعناه أنه في ماء ويخرج الوقت الخ هذا بعيد والظاهر أن مراد عج من فرضه الإيماء لمرض وإن

صلى في غير الماء (أو نجس) قول ز وقوله فيما مر لا نجس في الاختيار الخ هذا يقتضي أن جلد الميتة لا يجوز لبسه في غير الصلاة في الاختيار وليس كذلك بل يجوز وقد تقدم أنهم استثنوه من قول المصنف لا نجس ويدل له قوله ورخص فيه مطلقا الخ (إن ذكر وقدر) تعقب طفى على المصنف تقييده بالذكر بأنه تبع فيه ابن عطاء الله كما في ضيح ولم يقيد غيره بالذكر قال وهو الظاهر فيعيد الناسي أبدا وقد صرح الجزولي بأنه شرط مع القدرة ذاكرا أو ناسيا وهو الجاري على قواعد المذهب اه. بخ قلت في ح عن الطرازي ما نصه قال القاضي عبد الوهاب اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هو فرض ليس بشرط في صحة الصلاة حتى إذا صلى مكشوفا مع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض وإن كان عاصيا آثما اه. وبه تعلم إن تعقبه على المصنف وقوله لم يقيده به غيره كل ذلك قصور والله تعالى أعلم (للصلاة) قول ز متعلق بستر الخ الأولى تعلقه بشرط أي شرط في صحة الصلاة وبه

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts as a condition versus an obligation in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=309)

وقيل نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة أو واجب غير شرط وشهر وهذا مطوي في كلام المصنف ولا يصح أن يراد به القول بالسنية أو الاستحباب لأنهما لم يشهرا)

Mas'alah: What is the difference between major and minor private parts (awrah) regarding covering in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=309)

تنبيه: محل الخلاف الذي ذكره المصنف في العورة المغلظة وقوله بعد وهي من رجل وأمة بين سرة وركبة في العورة الشاملة للمغلظة والمخففة فالمغلظة هنا من رجل السوأتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين أليتيه فلا يعيد أبدا لكشف فخذه وظاهره ولو تعمده ولا لكشف إحدى أليتيه أو بعضهما أو هما أو كشف عانته وما فوقها السرة فيما يظهر بل في الوقت فقط كذا لبعضهم ويبحث فيه بأن ما قارب الشيء له حكمه ــــــــ يسلم من الفصل بين المصدر ومعموله (خلاف) الأول شهره ابن عطاء الله قائلا هو المعروف في المذهب والثاني شهره ابن العربي وقول ز ولا يصح أن يراد القول بالسنية أو الاستحباب لأنهما لم يشهرا الخ أما القول بالسنية فهو قول إسماعيل وابن بكير والأبهري ونقله ابن محرز عن الأكثر وأخذه ابن رشد من كلام ابن القاسم قاله القلشاني وقول ابن بشير لا خلاف في الوجوب وإنما الخلاف في الشرطية ضعفه ابن عطاء الله وابن شاس وابن عرفة وأما القول بالندب فنقله ابن بشير عن اللخمي كما في ق ونصه ابن شاس الستر واجب عن أعين الناس وهل يجب في الخلوات أو يندب قولان وإذا قلنا لا يجب فهل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب إليه ذكر ابن بشير في ذلك قولين عن اللخمي اهـ. ومثله في بديع الشرمساحي ونصه وأما إن كان في صلاة غير خال أي عن الناس فيجب الستر قولا واحدا وإن كان خاليا فحكى اللخمي هنا قولين الندب والوجوب اهـ.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave and a free woman in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=310)

و إحداهما أو عانته ونحو ذلك والمغلظة من مؤخر أمة الإليتان ومن مقدمها فرجها وما والاه كذا ينبغي بدليل ذكره أنها تعيد في الوقت بكشف الفخذ وينبغي والفخذين وإن تعيد أبدا لكشف بعض الأليتين وما يعيد فيه الرجل بوقت والمغلظة لحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك خلفها كما قد يفيده قول ابن عرفة إن بدا صدرها أو شعرها أو قدماها أعادت في الوقت وإلا أبدا اه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=310)

ومثل الصدر الظهر في الإعادة بوقت فيما يظهر للالتذاذ به كصدرها عادة وكتفها وأما المخففة كالفخذ لأمة أو رجل وصدر وشعر وأطراف لحرة فليست من محل الخلاف المذكور وإن وجب عليها لصحة الصلاة مع كشف ذلك اختيار أو سيذكر الإعادة في الوقت ولما اختلفت عورة المصلي بالنسبة لأحواله من ذكورة وحرية وضديهما أشار لتحديدها مغلظة ومخففة بالنسبة لما يطلب ستره بصلاة لا التي فيها الخلاف فقط بقوله:)

Mas'alah: What is the definition of the 'awrah for a man, a female slave, and a free woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=310)

وهي من رجل) مع مثله أو مع محرم (و) من (أمة) مع رجل أو امرأة (وإن) كانت متلبسة (بشائبة) لحرية كأم ولد ومكاتبة ومعتقة لأجل ومدبرة وكذا معتق بعضها لأن أحكام المبعض قبله كالقن كما يأتي للمصنف خلافا لقول القباب إنها كالحرة وأشار لها بالنسبة للرؤية بقوله: (و) من (حرة مع امرأة) حرة أو أمة ولو كافرة وقوله مع راجع للأخيرين وكذا للأول لكن يقيد بمحرم لما يأتي أن الأجنبية إنما ترى من الأجنبي الوجه والأطراف وقولي للرؤية يرشد له قوله الآتي وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت فإن ظاهره ولو صلت مع حرة كما في د)

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'between the navel and the knee' regarding the 'awrah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=310)

بين سرة وركبة) اعترض بأن بين لا تقع خبرا لأنها من الظروف اللازمة غير المتصرفة وبأن البينة تصدق بالسوأتين فقط وبغير ذلك فلا تدل على المراد الذي هو جميع ما بين سرة وركبة وهما خارجان ولذا قال البساطي كان الواجب أن يقول ما بين اهـ. ويجاب عن الأول بأن فيها لغة أنها تتصرف وعليها جاء قوله تعالى: {لقد تقطع بينكم} [الأنعام: 94] بالرفع غايته أنها قليلة وبأن التحقيق أن الخبر محذوف أي كائنة وعليه فبين مبني على الفتح وعن الثاني بأنها صفة أو صلة لموصوف أو موصول محذوف وهو الأولى في مقام التبيين للعموم والتقدير ما بين سرة وركبة وحذفها روما للاختصار قال ابن مالك: وما من المنعوت والنعت عقل ... يجوز حذفه وفي النعت يقل ــــــ وبه تعلم أن إنكار طفى القول بالاستحباب ودعواه أن ابن بشير لم يقله إلا في الخلوة في غير

الصلاة قصور والعجب منه نقل كلام الشارح وهو مشتمل على ذلك ولم يتنبه له وقول ز يبحث فيه بأنه يجري على القول بالشرطية الخ فيه نظر لأنه إذا لم يأخذه بالقرب بل أخذه بالبعد فقد صلى عريانا وهو قادر لتراخيه في أخذه فقول ابن القاسم فيه يعيد في الوقت ينافي القول بالشرطية فسقط البحث مع ابن رشد وقول ز وأما على القول بالوجوب الخ ما ذكره في هذا من احتمال البطلان غير ظاهر لأن البطلان يقتضي الشرطية تأمله (وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة وركبة) قال طفى ظاهره أن عورة الحرة مع المرأة ما

Mas'alah: When must a free woman repeat her prayer for exposing her chest or limbs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=313)

(وأعادت) حرة وكذا كما في ق أم ولد صلاتها (لصدرها) أي لأجل كشفه كله أو بعضه عامدة أو جاهلة أو ناسية (و) كشف (أطرافها) كظهور قدميها وكوعيها أو ذراعيها (بوقت) اصفراري للظهرين والليل كله للعشاءين والطلوع للصبح وتعيد بوقت ــــــ أي غير الوجه والكفين وتقدم أن هذا مما أطبق عليه أهل المذهب (ومع أجنبي غير الوجه والكفين) قول ز إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم أي النظر إليها وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها وهو الذي لابن مرزوق في اغتنام الفرصة قائلا إنه مشهور المذهب ونقل ح أيضا الوجوب عن القاضي عبد الوهاب أولا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره وهو مقتضى نقل ق عن عياض وفصل الشيخ زروق في شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب (وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت) قول ز عامدة أو جاهلة أو ناسية الخ نحوه في ق عن ابن يونس قال طفى وهو

دليل لما قلناه آنفا أن الذكر ليس بشرط اهـ. وفيه نظر بل لا دليل فيه لأن الخلاف السابق في العورة المغلظة وهي محل الشرط وهذا من المخففة وليست محلا للشرط المتقدم غ.

Mas'alah: What is the ruling on covering the thigh and 'awrah for men and women in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=314)

لكشف ما فوق منحرها كما يفيده قوله إن تركا القناع وكذا كتفها فإنه كصدرها فيما يظهر وقال عج ليس مثله بخلاف كشف بطنها فتعيد أبدا كما في تت خلافا لقول أشهب تعيد فيه وفي الفخذ بوقت (ككشف أمة) ولو بشائبة في صلاتها (فخذا) أي جنسه فشمل الاثنين وظاهره إن كشفه من حرة تعيد فيه أبدا وإلا لم يكن لتخصيصه بإعادة الأمة في الوقت كما هو مفاد التشبيه فائدة وهو ظاهر ما تقدم عن طخ أيضا وحرم نظر لفخذها ولو بغير شهوة فيما يظهر (لا رجل) فلا يعيد لكشف فخذه أو فخذيه وإن كان عورة لدخوله في قوله بين سرة وركبة لكنها خفيفة وشهر في المدخل كراهة النظر له واختار ابن القطان حرمة كشفه والنظر له ويحرم تمكين دلاك منه حتى على تشهير كراهة نظره لأن الجس أشد من النظر وظاهره حرمة تمكينه ولو بحائل ككيس وأولى في التحريم تدليكه أليتيه لأن جس العورة أقوى من نظرها والمنع ولو كان الجس على ذي شيبة لأن علة المنع ليست هي النظر أو الجس بشهوة وإنما هي لكونها عورة فالنظر لها مستورة غير حرام بخلاف جسها مستورة وقال في الرسالة والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ابن عمر الفخذ عورة خفيفة يجوز كشفها مع الخاصة ولا يجوز في المجموع وقد كشفه النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أبي بكر

وعمر وستره مع عثمان اهـ. وهذا يدل على أن عثمان ليس عنده عليه الصلاة والسلام من الخاصة الذين يجوز كشفه بحضرتهم كالشيخين قاله عج وفيه نظر إذ لم يأت ابن عمر بالفاء لتدل على جزئي الحكم الذي أفاده وإنما أتى بالواو فقال وقد كشفه لقصد أفاده الحديث وأن عثمان كالخاصة ولكن غطاه لعلة وهي استحياء الملائكة منه فعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان جالسا كاشفا عن فخذيه فاستأذنه أبو بكر فأذن له وهو على حاله فاستأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه الصلاة والسلام ثيابه فلما قاموا قلت يا ـــــــ أي فصل الطهرين لخمسة وهي من توضأ بماء مختلف في نجاسته ومن تيمم على موضع نجس ومن صلى ومعه جلد ميتة ونحوه ومن صلى بثوب نجس ومن صلى على مكان نجس وفصل اللبس بضم اللام وهو اللباس لثلاثة وهي الحرة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين ومن صلى بثوب حرير ومن صلى بخاتم ذهب وفصل القبلة لاثنين من أخطأ القبلة ومن صلى في الكعبة أو في الحجر فريضة فهذه عشرة وفصل مطلق العذر لسبعة وهي الكافر يسلم والصبي يحتلم والمرأة تحيض أو تطهير والمصاب يفيق أو عكسه والمسافر يقدم أو عكسه ومن صلى في السفر أربعا ومن عسر تحويله إلى القبلة وفصل الترتيب إلى اثنين وهما من صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة وتارك ترتيب المفعولات تضم إلى العاجز عن طهر الخبث كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره فهذه عشرة وفصل مطلق المسح لتسعة وهي من تيمم إلى الكوعين وناسي الماء في رحله والخائف من سبع ونحوه والراجي والموقن إذا تيمم أول الوقت واليائس إذا وجد الماء الذي فقده والمريض لا يجد مناولا والماسح على ظهور الخفين دون بطونهما والمستجمر بفحم ونحوه ضمها إلى المقتدي بالمبتدع فهذه عشرة فالمجموع ثلاثون وإطلاق الإعادة في جميعهم تغليب اهـ.

Mas'alah: What is the obligation of covering for a free woman in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=317)

(ستر) في الصلاة (واجب على الحرة) البالغة في الصلاة من قناع ودرع يستر ظهور القدمين كذا في المدونة والمراد ندب لها ستر زائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ما عدا ما بين السرة والركبة وإلا فستر عورتهما واجب

Mas'alah: What is the ruling on a free woman and umm walad leaving off the head covering in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=317)

(ككبيرة) حرة وأم ولد كما في المدونة (إن تركا القناع) وصلتا بادية الشعر وترك تاء التأنيث من تركا جائز لاتصال الفعل بضمير الغائبتين لتعليلهم وجوب التأنيث في هند قامت بتوهم أن ثم فاعلا مذكرا منتظرا لو ترك التأنيث إذ يجوز حينئذ أن يقال هند قام أبوها فلما فقد شرط الوجوب أي في تركا بقي الجواز ولتصريحهم بأن حكم المثنى في هذا حكم المفرد قاله تت وفيه نظر لأنهم عللوا وجوب التأنيث في المفرد بالتوهم المذكور وحملوا غير المفرد عليه وقوله ولتصريحهم بأن حكم المثنى حكم المفرد شاهد عليه لا له لأن المفرد يجب تأنيثه فقول المصنف تركا صوابه تركتا بالتا لأن الفعل إذا أسند إلى ضمير مجازي التأنيث وجب تأنيثه كالشمس طلعت فأحرى وجوب التأنيث إذا أسند إلى ضمير حقيقي التأنيث ككلام المصنف اللهم إلا أن يجاب بأنه ذكر نظرا للشخصين أي إن تركا أي الشخصان وتقدم توجيه ابن رشد وابن يونس لإعادة

الظهرين للاصفرار لا للغروب بأن الإعادة مستحبة فهي كالنافلة ولا تصلي نافلة عند للاصفرار.

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when unable to find clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=324)

(ومن عجز صلى عريانا) والفرق بين وجوبها حينئذ وبين سقوطها مع عدم ماء وصعيد مع أن كلا شرط لها إن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة لا مطلقا انظر التوضيح انظر د وما ذكره المصنف ظاهر على ما قدمه من القول بالشرطية مع الذكر والقدرة وأما على أن سترها واجب مطلقا فلا أي فلا يصلي عريانا وهل فيه الأقوال الأربعة في عادم الماء والصعيد أم لا

Mas'alah: What is the ruling on praying naked while able to cover?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=325)

صلى عريانا مع القدرة على الستر

Mas'alah: What is the ruling on lending a garment to cover another's nakedness after one's own prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=326)

(أو لأحدهم ندب له) بعد صلاته هو به (إعارتهم) وجلوسه عريانا حتى يصلوا به فمحل المصنف إذا لم يكن فيه فضل عن ستر عورته ونحوه قول الطراز إن لم يكن له غيره استحب دفعه لغيره اه. قال تت أي ولا يجب عليه إذ لا يجب عليه كشف عورته اه. وأما إن كان فيه فضل عن ستر عورته ففي ابن عرفة في جبره على إعارة الفضل واستحبابه قولا ابن رشد واللخمي اه. وقد تقدم أنه إذا اجتمع كلام ابن رشد واللخمي قدم الأول فجعل تت موضوع المصنف فيما فيه فضل يقتضي حمله على ما للخمي وهو ضعيف أو أنه أحد متساويين ويأباه سياق قول المصنف أو لأحدهم بعد قوله لعراه ثوب فإنه يقتضي أنه ليس فيه فضل عن ستر عورته كما في الطراز فالأول حمله على ما في الطراز وتجعل مسألة ابن عرفة مفهوم ذلك كما قررنا.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a man's prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=81)

(وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس في الصلاة ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص): اعلم أن ستر العورة عن أعين الناظرين لا خلاف في وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الناظر والمنظور إليه" ، وأما سترها في الخلو فالمعروف أن ذلك مستحب ولم يحك المازري غيره، وقيل إن ذلك واجب حكاه ابن شاس واختاره ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم فاستحيوا منهم وأكرموهم" . وإذا فرعنا على القول الأول فقيل إنها تجب في الصلاة وقيل لا، وقال ابن بشير لا خلاف أن ذلك واجب وإنما الخلاف في الشرطية وعدمها، وانتقد على اللخمي حكاية الخلاف بالوجوب والسنية.

قال ابن هارون وهو منه تعسف؛ لأن من حفظ مقدم على من لم يحفظ وقد حكى ما ذكره اللخمي أبو القاسم بن محرز وابن رشد والباجي وغيرهم.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man according to the Maliki school?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=82)

واختلف في عورة الرجل على ستة أقوال: فقيل سوأتاه خاصة قال أصبغ وقيل سوأتاه وفخذاه قاله ابن الجلاب. وقيل في السرة إلى الركبة قاله جمهور أصحابنا نقله الباجي وقيل: من السرة حتى الركبة قاله بعض أصحاب مالك، وقيل السوأتان مثقلها وإلى سرته وركبتيه مخففها قاله الباجي، وقيل الفخذ عورة وليس كالعورة نفسها قاله أبو محمد في باب الفطرة وأخذ الأبهري من المدونة من كتاب الأيمان والنذور أن ستر جميع الجسد في الصلاة واجب.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a woman's prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=82)

(وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل): اعلم أن المرأة كلها عورة حتى دلاليها وقصتها قاله الباجي ما عدا الوجه والكفين وقيل وقدميها حكاه

ابن عبد البر، فإن صلت عريانة الصدر أو الشعر أو القدمين أعادة في الوقت وقيل إنها لا تعيد مطلقا وقيل تعيد أبدا، وإلى هذه الأقوال الثلاثة أشار ابن الحاجب بقوله ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للأمة على تفسير ابن عبد السلام، وأما إن صلت عريان اختيارا فالمنصوص تعيد أبدا، وخرج اللخمي من قول أشهب في الرجل يعيد في الوقت أن تكون هي في ذلك مثله ورده بعض شيوخنا بأن تعريها أشنع، قلت ويجاب بأن الشناعة إنما بالنسبة إلى أعين الناظرين وأما في الصلاة فلا فرق بينها وبين الرجل والله أعلم. ونقل ابن هارون عن

أشهب أنها تصلي في الوقت ولا أعرف له نصا بل بالتخريج كما تقدم وفي المدونة، ومن تؤمر بالصلاة كالبالغة في الستر وروى اللخمي بنت إحدى عشرة سنة كالبالغة وبنت ثمان أخف إن صلت بغير قناع أعادت في الوقت وكذلك الصبي يصلي عريانا فإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا قاله أشهب. وقال سحنون يعيدان فيما قرب كاليومين والثلاثة، قلت وقول أشهب بعيد لأنه قلب النفل فرضا للاتفاق على أن من لم يبلغ إنما يؤمر بالصلاة تمرينا فكيف يعيدها بعد بلوغه على ظاهر قوله يعيد أبدا أرأيت إن كان لا يصلي أيقول يعيد أبدا فتأمله.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a woman and a man in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=174)

(وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد) انظر

لأي شيء كرر هذا الكلام مع سبقيته في باب طهارة الماء والثوب والبقعة، وقد قدمنا أن ستر العورة في الصلاة اختلف فيه على ثلاثة أقوال فقيل: فرض شرط، وقيل لا تعلق للصلاة به، وقيل سنة حسبما تقدم بسط ذلك وقد قدمنا أيضا في المرأة

Mas'alah: Is covering the 'awrah a condition or merely obligatory for prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=245)

(ص) هل ستر عورته بكثيف (ش) افتتح المؤلف بالاستفهام على لسان سائل وجوابه قوله خلاف أي في ذلك خلاف وستر مبتدأ وخبره قوله شرط وقوله للصلاة متعلق بستر أي هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط أو ليس بشرط وإنما هو واجب فقط فلا خلاف في الوجوب وإنما الخلاف في الشرطية وعدمها وستأتي فائدته والمراد بالكثيف ما لا يشف البدن أي ما لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالعدم قال في توضيحه كالبندقي الرفيع وتبع المؤلف ابن الحاجب التابع لابن بشير في أن الشاف كالعدم وفرق بينه وبين الواصف الآتي في قوله وكره محدد لا بريح مع أن ابن رشد عزا لابن القاسم التسوية بينهما في الإعادة في الوقت للاصفرار ومثله للباجي عن مالك ونقله في توضيحه عن النوادر ولذا قال ابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف لرقته يكره وهم لمخالفته لرواية الباجي التسوية بينهما أي في الإعادة في الوقت ووفق بعضهم بينهما بقوله الكثيف الصفيق أي بساتر كثيف أي صفيق واحترز به عن الشاف الذي تبدو منه العورة من غير تأمل وعليه يحمل قول من قال إن الشاف كالعدم وأما الشاف الذي لا تبدو منه العورة إلا بتأمل وهو محمل قول من [حاشية العدوي] قوله ثم بركعتين بأم القرآن فقط) ظاهره أنه لا يجلس بينهما. (تنبيه) : ذكر تت هنا

صورا اختلف فيها بالبناء والقضاء من جملتها أن يدرك الأولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا إشكال أن الرابعة بناء واختلف في الثالثة في كونها بناء أو قضاء. (قوله ثم بركعتين بأم القرآن فقط وهاتان الصورتان إلخ) ظاهره أنه لم يقل بالجلوس بينهما وانظر هل هو كذلك شيخنا عبد الله والظاهر كذلك (قوله الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة إلخ) وأما لو أدرك الأولى فليس معه إلا بناء فقط وأما لو أدرك ثانية صلاة حاضر فهو قوله أو إحداهما ويصدق عليه تفسير البناء بأنه ما فات المأموم بعد الدخول سواء كان مفعولا للإمام أم لا لا تفسيره بما فسره الشارح كما تقدم. [فصل في حكم ستر العورة وصفة الساتر] (فصل ستر العورة) . (قوله في الثغر) الثغر الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو (قوله وغيره) معطوف على الثغر كالخلل في الدار (قوله وما يتوقع منه ضرر وفساد) عطف عام على خاص كالمرأة عورة (قوله ومنه عور المكان) أي ومن الذي يتوقع منه ضرر وفساد قولهم عور المكان من باب تعب إذا صار يتوقع منه ضرر وفساد. (قوله والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها) ظاهره أن ذلك من جملة الأصل وأن قوله وما يتوقع منه ضرر وفساد ولو شرعيا، فيرد أن يقال: إذا كان ذلك من الأصل فأين خلاف الأصل فأقول الظاهر أن خلاف الأصل ما بين السرة والركبة بالخصوص حيث يراد بها ما يشمل المخففة والمغلظة والسوأتان حيث يراد المغلظة. (قوله لا من العور) معطوف على محذوف وكأنه يقول والمرأة عورة من العور بمعنى توقع الفساد من رؤيتها إلخ. (قوله وقد يقال إلخ) فيه أن هذا الأخذ منظور فيه للغة لا للشرع (قوله هل ستر عورته) وحكم ستر بعض العورة كحكم سترها كلها. (قوله المكلف) أي؛ لأن الصبي إذا صلى عريانا يعيد في الوقت فإن صلى بلا وضوء فلأشهب يعيد أبدا أي ندبا ولسحنون يعيد بالقرب لا بعد يومين وثلاثة. (قوله والمراد بالكثيف إلخ) لا يخفى أن هذا تفسير مراد وإلا فالظاهر المناسب للمقام الصفيق ولو غير كثيف. (قوله وتابعيه) بصيغة التثنية والتابع

لابن بشير ابن شاس وابن الحاجب قاله ابن عب. (قوله ووفق إلخ) فيه نظر؛ لأنه يقتضي أنه قول ثالث مع أنه ليس في المذهب إلا قولان الأول على ما زعمه المصنف وتبع فيه ابن الحاجب والقول الثاني لابن القاسم أنه لا إعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير المتأمل فضلا عن المتأمل، ولو صلت المرأة في ثوب مشمشي فصلاتها صحيحة وهو المعتمد قاله ابن عب على ما نقله شيخنا عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on a thin covering that reveals the body?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=246)

قال إن الشاف تصح فيه الصلاة وبه يجمع بين كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with borrowed or requested clothing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=246)

(ص) وإن بإعارة أو طلب (ش) يعني أن الستر مطلوب وإن كان ما يستتر به لغيره وأعاره له من غير طلب فيجب عليه قبوله كهبة الماء للوضوء لقلة المانية وطلبه باستعارة ممن جهل بخله به أو شراء كما في التيمم فقوله وإن بإعارة أي من غير طلب وإلا فهو ما بعده

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with an impure garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=246)

(ص) أو نجس وحده (ش) هذا ليس مغايرا لكثيف حتى يعطف عليه وإنما هو مبالغة فيه أي وإن كان الكثيف بنجس أي وإن كان الكثيف محققا في النجس أي وإن كان الكثيف نجسا في ذاته كجلد كلب أو خنزير على ظاهر المذهب إن لم يجد غيره ولا يصلي عريانا أو حشيشا أو طينا والمتنجس أولى

Mas'alah: Is covering the private parts a condition for the validity of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=246)

(ص) شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف (ش) هذا خبر المبتدأ وهو ستر يعني أنه اختلف في ستر العورة للصلاة بخلوة أو بجلوة في ضوء أو ظلام هل هو شرط في صحتها إن ذكر وقدر وهو المعروف من المذهب لقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] وقيل المراد بالزينة الأردية [حاشية العدوي] قوله لقلة المانية إلخ) أفاد ذلك أنه يلزمه قبوله ولو تحقق المنة والفرق بينه وبين ما مر في التيمم أن الماء له بدل وأنه يقل بالاستعمال ويصير مستعملا وتعافه النفوس بخلاف الثوب. (قوله وطلبه) معطوف على قبوله إلا أنه لم يتقدم ما يتفرع هذا عليه فيجاب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله كما في التيمم) أفاد أنه يشتريه بثمن معتاد لم يحتج له وإن بذمته وأنه يطلبه لكل صلاة ومن رفقة قليلة أو حوله من كثيرة والظاهر أنه لا يلزمه قبول هبة الذات لوجود المانية القوية في ذلك. (قوله وإن بإعارة) أي وإن كان الستر متلبسا بإعارة من غير طلب أفاد بذلك دفع ما يرد عن المصنف من أن فيه عطف العام على الخاص بأو وحاصل جوابه أنه من عطف المغاير (قوله حتى يعطف عليه) كما هو المتبادر. (قوله محققا في النجس) من تحقق العام في الخاص والمنظور له ذلك

الخاص بدليل قوله وإن كان إلخ. (قوله على ظاهر المذهب) فيه إشارة إلى أن ظاهر المذهب جواز الستر بالثوب النجس إلى آخر الذات لكن انظر نص تت قال في الذخيرة لو وجد جلد كلب أو خنزير أو ميتة فظاهر المذهب الستر به في غير الصلاة أما ما نقله تت عن الذخيرة فإذا علمت ذلك فليس ظاهر المذهب فيما يتعلق بالصلاة. (قوله أو حشيشا أو طينا) معطوف على قوله نجسا أي وإن كان الكثيف حشيشا أو طينا أي إلا أن في الطين قولين أحدهما ما ذكره الشارح والآخر لا يستتر به؛ لأنه مظنة يبسه وتطايره فينكشف وهما إذا لم يجد غيره كما يفيد الشارح وفي عبارة شب، وأما الاستتار بالماء لمن فرضه الإيماء ركوعا وسجودا فالظاهر أنه كالطين أي وأما لو لم يكن فرضه الإيماء بأن كان قادرا على الركوع والسجود فإنه يصلي عريانا قائما راكعا ساجدا (قوله والمتنجس أولى) أي إذا كان يصلي بالنجس فأولى المتنجس وأما إذا اجتمعا فيقدم المتنجس فقد قال بعض الشراح وهل يقدم المتنجس على النجس؟ وهو الظاهر؛ لأن تقليل النجاسة مطلوب مع الإمكان أو هما سواء ونظير ذلك ما قالوا فيمن أكره على الزنا بمحرمه أو بأجنبية من تقديم الأجنبية؛ لأن حرمتها عارضة تزول بعقد صحيح بخلاف المحرم لأصالة حرمته بناء على تعلق الإكراه بالزنا. (قوله وكذا إن لم يجد إلا ثوبا إلخ) أي فيكون تشبيها في الجواز والصحة فهو تشبيه في المقيد بقيده وكلامه الآتي في قوله وعصى وصحت في الصحة فقط فيكون تشبيها في المقيد بدون قيده وأما الجواز وعدمه فمما يأتي. (قوله وهو المشهور) ومقابله ما في سماع ابن القاسم أنه يصلي عريانا ولا يصلي بالحرير. (قوله: لأنه لا منافاة بين الحرير والصلاة) أي؛ لأن الحرير طاهر وشأن الطاهر أن يصلى به دون النجس. (قوله ولأن لبسه يجوز للضرورة) يعارض ذلك أن النجس يلبس في غير أوقات الصلاة من غير حرمة (قوله وقال أصبغ يقدم النجس) ضعيف اعلم أن حاصل ما قيل أن الثوب النجس يصلى به اتفاقا وفي الحرير الخلاف وذلك؛ لأن الثوب النجس جائز لبسه في جميع الأوقات إلا

في حالة الصلاة بخلاف الحرير إلا أنه إذا اجتمعا يقدم الحرير مقتضى ما ذكر العكس والجواب أنه إذا صلى بالنجس مع وجود غيره تبطل وأما الحرير فلا بطلان. (قوله إن ذكر وقدر) وقال محشي تت ثم ما ذكره المؤلف من قيد الذكر والقدرة تبع فيه ابن عطاء الله كما ذكره عنه في توضيحه من أنه شرط في الصلاة مع الذكر والقدرة ولم يقيده غيره بالذكر وهو الظاهر فيعيد الناسي أبدا على القول بالشرطية كما صرح به الجزولي فإن الستر فرض من فرائض الصلاة فمن صلى عريانا بغير ثوب ولا مئزر وهو قادر على سترها ناسيا كان أو جاهلا أو متعمدا أعاد أبدا اهـ. وهو الجاري على قواعد المذهب ولم يعدوا هذه من المسائل التي تسقط بالنسيان وذلك يدل على عدم اعتباره والله أعلم اهـ. (قوله {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] لا يخفى أن هذا الدليل إنما يدل على الوجوب فقط دون الشرطية الذي هو المدعى إلا أن يقال الأصل في كل واجب أن يحصل الاختلال بتركه ومعنى الآية على هذا ستر العورة واجب عند كل صلاة. (قوله وقيل المراد بالزينة الأردية) فعليه يكون الأمر ندبا

Mas'alah: What is the ruling on praying with the private parts exposed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=247)

والمساجد الصلوات أو الصلاة في المساجد وقيل نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة أو واجب غير شرط وشهر وهذا مطوي في كلام المؤلف ولا يصح أن يراد به القول بالسنية أو الندب؛ لأنه لم يشهر وينبني عليهما لو صلى مكشوف العورة فعلى الشرطية يعيد أبدا وعلى نفيها يعيد في الوقت أي مع العصيان.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a free woman in prayer and with regard to sight?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=247)

(ص) وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة (ش) يعني أن عورة الرجل مع مثله أو مع أمة ولو بشائبة من أمومة ولد فما دونها مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤية وللصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة مع حرة أو أمة ولو كافرة بالنسبة للرؤية ما بين السرة والركبة وهما خارجان وبعبارة أخرى وهي أي العورة الشاملة [حاشية العدوي] قوله والمساجد الصلوات) من قبيل اسم المحل على الحال راجع للقولين وأما قوله أو الصلاة في المساجد فلا يصح إلا للثاني فقط وعلى هذا فلا يندب الرداء إلا لمن يصلي في المساجد فقط بخلافه على الذي قبله فيفيد الإطلاق. (قوله وقيل نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة) أقول وعلى هذا فقوله عند كل مسجد أي عند كل طواف. (قوله أو واجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وأن الإعادة في الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد أبدا مع الذكر والقدرة لا مع عدمهما ففي الوقت. (قوله السوأتان) سميتا بالسوأتين؛ لأن كشفهما يسيء بصاحبهما ويدخل عليه كدرا وحزنا (قوله ومن الدبر) أي المؤخر. (قوله ما بين الأليتين) أي الذي هو فم الدبر. (قوله لا يعيد لكشف الفخذ) أي ولو تعمد لا في الوقت ولا في غيره ولا يعيد لكشف إحدى أليتيه أو بعضهما أو هما أو كشف عانة وما فوقها لسرة أبدا فيما يظهر بل في الوقت كذا قرر وفيه بحث، قال عج: ولم يبين ذلك البحث وحاصل ذلك التقرير أن من العانة وما حاذى ذلك من المؤخر إلى ما قابل السرة من الخلف يعيد فيه الرجل في الوقت والسرة وما حاذاه من الخلف خارجان وقد علمت أن في السوأتين الإعادة أبدا ولا إعادة في الفخذ ولعل وجه البحث الذي أشار له عج أن ما فوق العانة ينبغي أن يلحق بالفخذ فلا إعادة فيه. (قوله وأما الأمة إلخ)

حاصله أن المغلظة من مؤخر الأمة الأليتان ومن مقدمها فرجها وما والاه كذا ينبغي وعلى ما تقدم من التقدير في الرجل أن تقول إلى السرة ويكون من خلفها ما قابل ذلك. (قوله في كشف صدرها أو بعضه) ومثل ذلك ما حاذاه من الظهر. (قوله وأنها تعيد فيما عدا ذلك أبدا) قال عب والمغلظة لحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك خلفها كما يفيده قول ابن عرفة إن بدا صدرها أو شعرها أو قدماها أعادت في الوقت وإلا أبدا اهـ. ومثل الصدر الظهر في الإعادة بوقت فيما يظهر للالتذاذ به اهـ. قلت نظر عج في الساق والظاهر أنه لا يزيد على الصدر وما حاذاه من الظهر مع أن الحكم فيهما الإعادة في الوقت، وكلام ابن عرفة لا يؤخذ على عمومه فقد قال عج: الظاهر أنها إذا صلت بادية الكف وغيره مما يقابل الصدر تعيد في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة بل نقل الشيخ عن أشهب أنه إن بدا بعض رأسها أو ذراعيها أو بطنها أو فخذيها أعادت في الوقت إلا أنه خلاف ما في تت أنها لكشف البطن أبدا. (تنبيه) : النظر للعورة مستورة جائز وجسها من فوق ساتر لا يجوز قاله عج وقوله لا يجوز أي ما دامت متصلة وأما لو انفصلت فلا يحرم جسها خلاف للشافعية كما أشار له الشيخ سالم. (قوله عورة الرجل إلخ) أي الشخص الذكر فعلى هذا فالجن عورته ما بين السرة والركبة وأما الملائكة فلا تصح إرادتهم هنا؛ لأنهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة بل ولا علم لنا بحقيقتهم قاله اللقاني. (قوله بالنسبة للرؤية وللصلاة) الأحسن قصره على الرؤية؛ لأن الصلاة الحالة فيها واحدة فلا يقال فيها مع مثله ولا يقال فيها مع رجل إلخ. (قوله ما بين السرة والركبة إلخ) أي عورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة وهو موافق لما قاله ابن القطان من حرمة النظر لفخذ الرجل وشهر في المدخل الكراهة، والظاهر أن النظر لفخذ الأمة حرام بلا نزاع شب وأما مع المرأة فما عدا الوجه والأطراف فاختلف عورة الرجل مع مثله ومع المرأة هذا بالنسبة للرؤية وأما بالنسبة للصلاة فما بين السرة والركبة، وعورة الأمة بالنسبة للصلاة كذلك وإنما قلنا الأولى

قصره على الرؤية وإن كان الحكم كذلك في الصلاة؛ لأن المعية ما تظهر إلا في الرؤية. (قوله ولو كافرة) أي وإن حرم على حرة مسلمة كشف شيء من بدنها إلا وجهها وأطرافها بين يدي حرة كافرة إذ لا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة

Mas'alah: What is the 'awrah of a man with a non-foreign woman and a free woman with another woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=248)]

للمغلظة والمخففة من رجل مع غير أجنبية ما بين سرة وركبة وإنما قلنا مع غير أجنبية لما يأتي أن الأجنبية إنما ترى من الأجنبي الوجه والأطراف فإن قلت هذا بيان للعورة التي يجب سترها في الصلاة لا لها وللعورة التي لا ترى قلت يرده قوله وحرة مع امرأة فإنه في العورة التي لا ترى إذ عورة الحرة في الصلاة جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها كما يأتي وانظر الاعتراض والجواب عما في كلام المؤلف من جهة العربية وغيرها في شرحنا الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's prayer when her thigh is exposed?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=249)]

(ص) ككشف أمة فخذا لا رجل (ش) تشبيه في الإعادة في الوقت والمعنى أن الأمة ولو بشائبة إذا صلت بادية الفخذ فإنها تعيد في الوقت استحبابا بخلاف الرجل فلا إعادة عليه على المشهور؛ لأنه منها أغلظ وسواء كان الكشف فيهما عمدا أو جهلا أو نسيانا والظاهر أن الفخذين كالفخذ فيهما.

Mas'alah: What should a naked person cover if they only have enough to cover one private part?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=254)

وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير (ش) يعني أنه إذا وجد العريان ساترا لا يكفي إلا أحد الفرجين القبل أو الدبر فهل يستر القبل لشدة فحشه أو الدبر؛ لأنه أشد عورا خصوصا عند الركوع والسجود أو يواري أيهما شاء ولما لم يكن في ذلك مشهور ولا قول مرجح [حاشية العدوي] الظاهر المنع كذا قرر وانظره ويصور خط العلم في الحبكة التي تجعل في الفوطة مثلا. (قوله والخياطة به) أي بالحرير. (قوله والراية) أي راية الحرب وأما التي للمشايخ فلا يجوز؛ لأنهم يقصدون به الفخر كذا نقل عن بعض الشيوخ. (قوله واللبنة) بكسر اللام وسكون الباء وفتح النون في القاموس لبنة القميص وهي المعروفة الآن بالنيفق. (قوله وأما الخز إلخ) قال في ك وأما ما لحمته حرير وسداه وبر ونحوه فحرام وقرره شيخنا الصغير وفي بعض شراح الرسالة الكراهة (قوله أظهر الأقوال) اعلم أن الخز عبارة عما كان سداه من الحرير واللحمة من الوبر فقط وأما إذا لحم بغيره من قطن أو كتان فلا يقال فيه خز وفي الجميع أربعة أقوال: أولها لبسها جائز من قبيل المباح من لبسها لم يأثم بلبسها ومن تركها لم يؤجر على تركها. الثاني: أن لباسها غير جائز فمن لبسها أثم ومن تركها نجا. الثالث: أن لباسه مكروه فمن لبسه لم يأثم ومن تركه أجر وهذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب. الرابع: الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب فيجوز لباس الخز ولا يجوز لباس سواه وإليه ذهب ابن حبيب وهو أضعف الأقوال كذا في المقدمات بحذف بعض إذا علمت ذلك فقول الشارح وما في معناه أي وما في معنى الخز أي فالخز قاصر على نوع مخصوص وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من وبر. (قوله كساء إبريسم) يجوز فتح السين وضمها الإبريسم ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن. (فائدة) ذكروا أنه ينبغي

للإنسان أن يلبس أحسن الملبوس خصوصا في حال صلاته وأفضله البياض غير الخلق فيكره كما كره مالك لبس الصوف خوف الشهرة؛ لأن في غيره من القطن ونحوه ما يغني عنه، وقالوا ينبغي للعالم أن يلبس ما يميزه عن غيره وأجاز مالك والشافعي لبس الأحمر والمعصفر والمزعفر قاله البرزلي وقال النووي في شرح مسلم مذهب مالك جواز لبس المعصفر والأولى تركه. (قوله ما لم تحزه الغصاب ببناء إلخ) حاصله أن الأرض المغصوبة الخالية من البناء تجوز الصلاة فيها ما لم يبنها الغاصب فإذا بناها حرمت الصلاة فيها ثم يؤخذ منه أن الصلاة في الدور المغصوبة لا تجوز وهو كذلك وإن وقع ونزل صحت قال بعضهم ومنه يؤخذ منع البيع والشراء في الأسواق المغصوبة بل ولا يجوز الدخول في الدور المغصوبة. (قوله من نظر عورة نفسه) فإن قلت أي فرق بين هذين وغيرهما من المحرم قلت: المحرم المتعلق بذات الصلاة يبطلها كما ذكروا مثله في قصد الكبر بالعلو فيها أو بالإمامة ك (قوله أو يتلذذ) قال في ك: وهل يقيد البطلان بتعمد النظر وهو الظاهر أو ولو كان ناسيا؟ (قوله حيث كان النظر عمدا وإن نسي كونه في صلاة إلخ) فإن قلت أي فرق بين النظر لعورة إمامه والنظر لعورته هو قلت: الفرق أن نظره لعورة غيره لا يجوز بخلاف عورة نفسه مع ملاحظة شدة ارتباطه بصلاة إمامه وأورد على الفرق ما لو كان الزوج إماما لزوجته فتبطل صلاتها إن تعمدت نظر عورته مع أنه لا يحرم عليها نظر عورة زوجها، وأجيب بأنه لما كان نظرها لعورته مظنة تلذذها واشتغالها نزل منزلة إمام غير زوج، وأما النظر لعورة نفسه خارج الصلاة فليس من المروءة ونقل عن الترمذي الحكيم - رضي الله عنه - أن من داوم عليه ابتلي بالزنا. (قوله لشدة فحشه) لا يخفى أن المعنى على التفضيل أي لكونه أشد فحشا. (قوله: لأنه أشد عورا) أي أشد فحشا فكأن القائل بكل منهما لا يسلم لصاحبه علته. (قوله خصوصا إلخ) قد يقال في غير الحالتين مستور بالأليتين فلعل الأظهر القول بستر القبل؛ لأن الدبر إنما يظهر في حالتين فقط. (قوله أو يواري أيهما شاء) كأنه

استوى عنده الأمران. (تنبيه) : محل الأقوال إذا ساوى كشف كل كشف الآخر

عنده أطلق الأقوال. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when unable to cover oneself?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=255)]

ومن عجز صلى عريانا (ش) يعني أن من عجز عن كل ما تقدم من وجوب الستر به، فإنه يصلي عريانا قائما ويركع ويسجد وهذا بناء على عدم شرطية الستر أو على شرطيته للصحة لا للوجوب فلا يشكل بعادم الماء والصعيد؛ لأن الطهارة شرط في الوجوب على ما مشى عليه المؤلف في قوله وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد. (ص)

Mas'alah: How should naked people share a single garment for prayer?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=256)]

وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا (ش) يعني أنه إذا كان لعراة ثوب يملكون ذاته أو منفعته أو بعض يملك ذاته وبعض يملك منفعته وليس عندهم ما يواري العورة غيره فإنهم يصلون أفذاذا واحدا بعد واحد إن اتسع الوقت؛ لأنهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر أن يصلي عريانا فإن ضاق الوقت فالظاهر القرعة كما لو تنازعوا في التقدم وانظر لو ضاق الوقت عن القرعة في هذا أو في غيره مما تطلب فيه. (ص)

Mas'alah: What types of garments are acceptable for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=123)

وقوله (من درع أو رداء) يعني أن الثوب المذكور لا ينحصر في نوع من الثياب وإن المطلوب الساتر كان درعا وهو ما يسلك في العنق أو رداء وهو ما يلتحف به غير أنه يطلب كونه سابغا لا يصف ولا يشف ابن الحاجب والساتر المشف كالعدم وما يصف لرقته أو تحديده فمكروه كالسراويل بخلاف المئزر (ع) وقول ابن بشير وتابعه ما شف كالعدم وما يصف لرقته يكره وهم لرواية الباجي تسوية إعادة الصلاة بأحدهما ولسماع موسى من صلت برقيق يصف أعادت للإصفرار ابن رشد وقيل للغروب (خ) قال في النوادر ومن الواضحة ويكره أن يصلي بثوب رقيق يصف أو خفيف يشف فإن فعل لم يعد قاله مالك وإلا الصفيق الرقيق لا يصف إلا عند الحرج فلا بأس به انتهى.

Mas'alah: Is covering the awrah a condition or an obligation for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=123)

وفي قوله (أقل ما يصلي فيه الرجل إلى آخره) تنبيه على وجوب ستر العورة للصلاة. وقد عده ابن الحاجب وغيره من الشروط الملازمة ابتداء ودواما (س) وفي عده من الشروط نظر (خ) قال صاحب القبس المشهور بشرط التونسي المشهور فرض ليس بشرط وعلى هذا فلا يحسن عده من الشروط نعم يحسن على ما قاله ابن عطاء الله فإنه قال. والمعروف أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة ابن الحاجب وفي وجوب ستر العورة في الخلوة قولان. وعلى النفي ففي وجوبه للصلاة قولان أي وإذا فرعنا على أنه لا يجب في غير الصلاة هل يجب للصلاة

أو لا؟ قولان: وهذه طريقة اللخمي ورده ابن بشير بأنه لا خلاف في وجوبه للصلاة وإنما الخلاف هل هو شرط في صحتها أم لا؟ (ع) .

Mas'alah: Is covering the awrah obligatory or sunnah during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=123)

وفي كونه فرضا أو سنة مدة الصلاة قولان الباجي عن إسماعيل بن بكير والأبهري وابن محرز عن الأكثر قال فرد ابن بشير قول اللخمي في كونه فرضا أو سنة خلاف بأن لا خلاف في فرضه وإنما في شرطيته تعسف انتهى. ونحوه عند (خ) عن ابن شاس وابن عطاء الله من ضعيف قول ابن بشير بما ذكر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's prayer with her thighs exposed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=124)

الرابع: المشهور أن صليا باديي الفخذ تعيد الأمة خاصة في الوقت (خ) لم أر ما ذكره من الأقوال إنما رأيت ما ذكر أنه المشهور ونقله التونسي واللخمي وابن يونس عن أصبغ ونقل ابن رشد لا خلاف أن فخذ الأمة عورة وإنما الخلاف في فخذ الرجل (ع) وفي الأمة ثلاثة فيها ما عدا الوجه والكفين ومحل الخمار. وروى إسماعيل سوى الصدر أصبغ من السرة إلى الركبة قائلا تعيد لكشف فخذيها أي في الوقت ابن الحاجب ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للآمة (خ) أي تعيد في الوقت (ع) وكل ذات رق فكالأمة إلا أم الولد ففيها كالحرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a slave woman and an umm walad in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=290)

وروى إسماعيل وسوى الصدر ونقد ما لأصبغ وأنها كالرجل بل يتأكد قال وكل ذات رق فكالأمة إلا أم الولد ففيها كالحرة وتقدم في باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة ما يغني عن الإعادة والتكرار وإنما كرر هذه المسألة في هذا

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a woman in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يتسر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الخصيف

Mas'alah: What are the conditions for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=63)

[فصل] هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة، أو طلب، أو نجس وحده، كحرير. وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر، وإن بخلوة للصلاة؟ خلاف.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=263)

الرجل فاتفق على أن السوءتين منه عورة، واختلف فيما عداهما، فقيل: هي [1] ما بين السرة والركبة. الباجي: وإليه ذهب جمهور أصحابنا [2]، وشهره مصنف [3] الإرشاد [4]، وقيل: [5] السوءتان فقط. قال في البيان: وهو ظاهر [6] قول أصبغ، وقيل: السرة والركبة داخلان [7] فيها، وقيل: هي السوءتان والفخدان، وعن أبي الفرج ما ظاهره أن ستر جميع البدن واجب في الصلاة،

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave and a free woman with another woman in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=263)

وأما الأمة فذكر ابن شاس أنها كالرجل [8]، فيأتي فيها ما سبق، وفي المقدمات: لا خلاف أن فخذيها [9] عورة، وإنما اختلف في فخذ الرجل [10]، وأما الحرة مع المرأة، فالمشهور أن حكمها [11] معها كالرجل مع الرجل [12]، وإليه أشار بقوله: (وحرة مع امرأة) .

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman with another woman in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=263)

قوله: (بين سرة وركبة) راجع إلى المسألتين معا؛ أعني [13] مسألة الرجل والأمة [14]، ومسألة الحرة مع المرأة، وقيل: حكم الحرة مع المرأة حكم الرجل مع

محارمه، وقيل: حكمه مع الأجنبية.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman before an unrelated man?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=263)]

قوله: (ومع أجنبي غير الوجه والكفين) أي: وعورة الحرة بالنسبة إلى الرجل (1) قوله: (هي) زيادة من (س) . (2) انظر: المنتقى: 2/ 226. (3) في (ن 2) : (منصف) . (4) انظر: إرشاد السالك، لابن عسكر: 1/ 28. (5) قوله: (السوأتين منه عورة، واختلف فيما عداهما، فقيل: هي ما بين السرة والركبة. الباجي: وإليه ذهب جمهور أصحابنا، وشهره مصنف الإرشاد، وقيل:) ساقط من (ن) . (6) قوله: (ظاهر) ساقط من (س) . (7) في (ن) و (ن 2) : (داخلتان) . (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 115. (9) في (ن 2) : (فخذها) . (10) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 81. (11) في (ن) : (حكمهما) . (12) قوله: (مع الرجل) زيادة من (ن 2) . (13) قوله: (أعني) ساقط من (ن 2) . (14) في (س) : (المرأة) .

الأجنبي ما عدا الوجه والكفين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman covering her private parts in seclusion?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=265)]

قوله: (وندب سترها بخلوة) أي: وندب ستر الأمة [3] في الخلوة، ويحتمل أن يكون معناه: وندب ستر العورة في الخلوة [4]، لكن قد قدم [5] الخلاف في ذلك عند قوله: (وإن بخلوة للصلاة [6] إلا أن يحمل على [7] أن المراد هنا بالستر لغير [8] الصلاة، وأما الستر في الخلوة للصلاة [9] فكما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on covering for an umm walad and a young girl in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=265)

قوله: (ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة) وهو معطوف على قوله: (وندب سترها [10] أي: وندب للأمة ستر جسدها أو ستر عورتها في الخلوة، ولأم الولد والصغيرة إلى آخره، ومراده أن أم الولد والصغيرة يستحب لهما أن يسترا من جسدهما في الصلاة ما يجب على الحرة الكبيرة ستره من جسدها، فإن صلت أم الولد بغير قناع (1) انظر: المدونة: 1/ 185. (2) انظر: الذخيرة: 2/ 103. (3) في (ن) : (العورة) . (4) قوله: (ويحتمل أن ... العورة في الخلوة) زيادة من (س) . (5) في (ن) : (تقدم) . (6) قوله: (للصلاة) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (على) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (لغير) في حاشية (ز) : (أي سترة العورة مطلقا في غير الصلاة) . (9) قوله: (للصلاة) زيادة من (ن 2) . (10) قوله: (وندب سترها) يقابله في (ن) : (وندب سترها بخلوة) .

أعادت في الوقت، قاله في المدونة، قال: وليس وجوبه [1] عليها كوجوبه على الحرة [2]، فجعلها أخف حالا من الحرة، وألحقها ابن الجلاب بالحرة [3].

Mas'alah: When must a girl nearing puberty repeat her prayer if she leaves off the head covering?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=266)

قوله: (وأعادت إن راهقت للاصفرار، ككبيرة، إن تركتا القناع) يريد أن المراهقة إذا صلت بغير القناع فإنها تعيد في الوقت [4]، وهو مراده بقوله [5]: (وأعادت إن راهقت للاصفرار [6] [7] أي: بالنسبة للظهر والعصر، وقاله أشهب، و [8] في الجلاب: إذا صلت الحرة منكشفة أعادت في الوقت [9]. ككبيرة إن تركت القناع أي وأعادت المراهقة في الوقت كما تعيد الكبيرة إذا تركتا القناع [10].

Mas'alah: Is covering the private parts a condition for the validity of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=141)

قوله: وستر العورة، يعني أن من شروط الصلاة ستر العورة وسترها واجب على كل مكلف ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا من الذكر والقدرة على المعروف من المذهب وهذا هو الذي عند ابن عطاء الله من كون الستر شرطا في الصلاة، وقال في التوضيح: اعلم أنه لا خلاف في وجوب ستر العورة عن أعين الناس أما سترها في الخلوة إذا لم يكن في الصلاة. فحكى اللخمي فيه الاستحباب وحكى ابن بشير قولين: الوجوب والندب والظاهر الوجوب لقوله : «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم» ا هـ.

—— —

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on covering the private parts as a condition of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=142)

وأما إذا كان في الصلاة فقال ابن بشير: لا خلاف في الوجوب وإنما الخلاف هل هو شرط في صحة الصلاة أم لا؟ قال ابن شاس وابن عطاء الله: والذي قال ابن بشير ضعيف فقد ذكر القاضي عبد الوهاب أبا إسحاق وابن بكير والأبهري ذهبوا إلى أن الستر من شروط الصلاة: فقال صاحب القبس: المشهور أنه ليس من شروط الصلاة ولذلك قال التونسي: إن الستر فرض في نفسه وليس من شروط الصلاة وقد تقدم على ما قاله ابن عطاء الله أن المعروف من المذهب أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة مع الذكر والقدرة لأن النبي قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بخمار» ودليل القائل بالشرطية قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} (سورة الأعراف: 31) فإن كان المراد بالزينة الحقيقة فستر العورة لازم لها وإن كان المراد منها المجاز وهو ستر العورة فهو المطلوب على ما قاله غير واحد من المفسرين.

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah for a mukataba, mudabbara, and umm walad?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=146)

وحكم من فيها شائبة حرية كالمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها كحكم الأمة القن في ستر العورة. وأما أم الولد فيستحب لها أن تستر من جسدها ما يجب ستره على الحرة لذلك إذا صلت بغير قناع أعادت في الوقت، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a young free girl praying without a head covering?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=146)

وحكم الصغيرة من الحرائر كحكم أم الولد في ذلك من كونها إذا صلت بغير قناع فإنها تعيد في الوقت، قاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying naked?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=146)

وكذلك الرجل إذا صلى عريانا فإنه في الوقت وأما إذا - --

Mas'alah: What is the ruling on praying with silk in one's sleeve or praying naked?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=151)

فرع: لو صلى وفي كمه ثوب حرير أو حلي ذهب فلا شيء، ولا يأثم بذلك قال سحنون: إلا أن يشغله ابن أبي زيد، فيعيد أبدا. قوله: ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا، يريد أن المكلف إذا لم يجد ما يستر به عورته لا من حرير ولا من ثوب نجس، فإنه يصلي عريانا ولا يؤخر الصلاة ولا إعادة عليه إذا صلى عريانا بخلاف المصلي بثوب نجس، فإنه يعيد في الوقت، والفرق بينهما أن المصلي بالثوب النجس

قادر على إزالته بأن يصلي عريانا بخلاف المصلي عريانا لعدم قدرته على الستر، قال في الكافي: ومن لم يجد إلا ما يستر أحد فرجيه ستر به القبل وقيل يستر به الدبر حكاه الطرطوشي في تعليقه وقيل: هو مخير يستر به أي الفرجين شاء واختلف إذا لم يجد ما يستر به عورته عدا الطين هل يتمعك به ويصلي أو لا حكى الطرطوشي في ذلك قولين.
— —

فروع: الأول: من لم يجد ما يستر به عورته فإن كان وجده صلى صلاته كاملة وهو قائم وإن كان مع غيره فإن كانوا في ليل مظلم صلوا الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود إمامهم قدامهم، فإن كانت الليلة مقمرة أو كانوا في نهار صلوا أفذاذا متباعدين وقال ابن عبد الحكم: يصلون جماعة صفا وإمامهم وسطهم وقيل: يصلون جلوسا، ويومئون إلى الركوع والسجود واختار عبد الحق وغيره الأول واستظهره ابن عبد السلام لما في الجلوس من ترك فرض القيام.

Mas'alah: How should naked people share a single garment for prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=152)

الثاني : إذا اشترك العراة في ثوب وليس عندهم ما يسترون به غيره فإنهم يصلون به أفذاذ لكونهم قادرين على الستر فلا يصلون عراة إذ لا يجوز للقادر على الستر أن يصلي عريانا، فإن كان الثوب لأحدهم لم يجز له أن يعطيه غيره، ويصلي مكشوفا واستحب له بعد صلاته فيه دفعه لغيره ليصلي فيه إذ لا يجب عليه كشف عورته.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts with different garments at different times?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=219)

وقولنا: تجمع أشياء متغايرة احتراز من الكسوة، فإنه لو غطى عورته بالغداة، وبعضها عند القيام إلى الصلاة جاز.

Mas'alah: How does covering the awrah differ from purification as a condition of prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1233)

أحدهما: أن ستر العورة ليس من شرائط الصلاة التي تختصها، فإنما هو فرض في الجملة يستر عورته عن أعين المخلوقين، والطهارة من فروض الصلاة تختصها.

Mas'alah: What is the extent of the 'awrah for men in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=121)

138 - مسألة [عندنا أن] حد العورة: ما بين السرة والركبة، وليست السرة و [لا] الركبة منها، هذا في الرجل، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، غير أن أبا حنيفة يقول: إن انكشف ربع ساق المرأة أو يدها [2] صحت صلاتها، وكذلك إن انكشف ربع فخذ الرجل صحت صلاته، وإن كان أكثر بطلت، وليس لها حد عندنا، ولا عند الشافعي.

وقال قوم: حد العورة السوأتان حسب. (1) هو: القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي المالكي: الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بابن المعذل، وبه تفقه المالكية من أهل العراق، وانتشر هناك المذهب، من مؤلفاته: أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه. توفي: 284 هـ. انظر: الديباج: 92، شجرة النور: الم 97. (2) في الأصل: "بدنها" . والمثبت من (ط) : وهو الأصح.

Sub-topic - Forgetfulness and Inability Regarding Conditions

Mas'alah: What are the rulings on forgetting or being unable to fulfill the conditions of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=269)

(قوله) تفريع ناسيها وعاجز كثير: ضمير ناسيها للشروط الثلاث الأول التي قيدت شرطيتها بالذكر والقدرة أي فروع ناسي تلك الشروط والعاجز عنها كثيرة ولما ذكر أن فروع ناسيها والعاجز عنها كثيرة تشوقت النفس لحكم تلك الفروع فأفاده بقوله ندبا يعيدان البيت أن عد تلك الفروع ستة لأن النسيان والعجز إما عن القبلة فيكون صلى لغيرها ناسيا مع علمه بجهتها أو عاجزا عن التحول إليها وإما عن طهارة

Mas'alah: Can a person with chronic incontinence lead prayer if wudu is not required?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=211)

الثاني في الجواهر إذا لم يجب الوضوء بالسلس هل يسقط حكمه باعتبار غيره حتى يؤم به؟ قولان منشؤهما أن الشرع أسقط اعتباره فتجوز الإمامة به والقياس على إمامة المتيمم وهو محدث بالمتوضيء وينظر إلى اختصاص السبب المسقط لاعتباره بصاحبه وهو الضرورة فلا يثبت الحكم في غير محل العلة بدونها

Mas'alah: What is the ruling on consecutive performance (muwalat) in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=534)

الشرط العاشر الموالاة فيجب إيقاع أجزاء الصلاة وأركانها يلي بعضها بعضا من غير تفريق واستثنى من ذلك لأجل الضرورة الرعاف وصلاة الخوف في حق الإمام فإنه ينتظر الطائفة الثانية والمسبوق ينتظر الإمام فيما لا يعتد به من صلاته حتى يسلم ثم يقوم يصلي لنفسه والساهي عن بعض صلاته يبني ما لم يطل وقال ربيعة يبني وإن طال ما لم يحدث فجعل الموالاة واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان كالوضوء لا حق بالشروط

Mas'alah: What is the ruling on saying takbirat al-ihram in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=550)

الثاني قال إذا أحرم بالعجمية وهو يحسن العربية لا يجزيه عندنا وعند (ش) خلافا ل (ح) فإن كان لا يحسنها فعند القاضي عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال أبو الفرج و (ش) يدخل بلغته لنا في الموضعين الحديث المتقدم ولأن المطلوب لفظ التكبير دون معناه فقد يكون العجمي موضوعا لغير الله تعالى في العربية

Mas'alah: What is the ruling on one who faces other than the qibla forgetfully?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=466)

ومن استقبل غير القبلة ناسيا؛ فظاهر المذهب أنه يعيد وإن خرج الوقت، ولا شك في

ذلك في العامد، وهكذا حكم الجاهل. وحكى أبو الحسن اللخمي قولين في الناسي [5]، فكذلك [في] [6] الجاهل هل يعيد كل واحد منهما في الوقت وبعده؟ ولا يوجد [7] خلاف في ذلك، وإن ما يقع في هذا الباب محمول على المجتهد، وهكذا حمله أبو الحسن اللخمي [8]. (1) في (ق) لخفاء الأدلة عليه. (2) البقرة: 115. (3) في (ت) المدونة. (4) في (ت) له أن. (5) التبصرة ص: 78. (6) ساقط من (ر) . (7) في (ق) ولا يوجد نص خلاف. (8) في (ق) و (ت) أبو الحسن القابسي.

Mas'alah: How does the condition of being compelled affect the ruling on facing the qibla?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=129)

وهذا كله مخالف لمفهوم كلام المصنف؛ لأن مفهوم قوله (ملجأ) أنه لو لم يكن ملجأ، وأمكنه الانحراف، أنه لا يجوز حينئذ الاستقبال ولا الاستدبار.

Mas'alah: What is the ruling on connecting prostration with the conditions of prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

وصل سجد بشرط الصلاة)

Mas'alah: What is the third condition for building upon a prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=350)

الشرط الثالث: أن لا يتجاوز ماء إلى آخر فإن تجاوزه مع الإمكان بطلت صلاته اتفاقا.

Mas'alah: What did Muhammad ibn Abdallah ibn Abd al-Hakam say about a follower who forgets the opening takbir?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=115)

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: من نسي الإحرام [1] وهو وراء الإمام قطع متى ما ذكر، وسواء ركع أو لم يركع، وابتدأ الإحرام ساعة يذكر.

Mas'alah: On what basis is building upon a prayer allowed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=147)

والقائلون [بالبناء] [2] اتفقوا أنه لا يبنى إلا على ركن؛ لأن لفظة البناء تشعر بتسابق أساس يبنى عليه.

Mas'alah: Does a person who forgets to face the qibla have to repeat the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=261)

(ص) وهل يعيد الناسي أبدا خلاف (ش) يعني أن من نسي مطلوبية الاستقبال أو نسي أن يستقبل جهة القبلة هل يعيد الصلاة أبدا ابن يونس وهو الرواية فيه وشهره ابن رشد قال: لأن الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف أو في الوقت

[حاشية العدوي] وهو مناف لما تقدم له من أنه يسأل غيره من المجتهدين فإن بان له صواب اجتهاده إلخ وحمل ما هنا ما إذا لم يجد مجتهدا آخر يعانده مقابلته للقول بالتخيير بقوله وقيل يقلد إلخ (قوله أو لجهله بأعيانها إلخ) أي ويعلم كيفية الاستدلال حتى يتصف بكونه مجتهدا وأما لو كان يعلم عين الأدلة ويجهل كيفية الاستدلال فهو مقلد كما يفيده ما يأتي. (قوله ولو صلى أربعا إلخ) أي المتخير بالخاء المعجمة الشامل للمقلد الذي لم يجد من يقلده والمجتهد المتحير بالحاء المهملة قاله عج فقول الشارح وقيل يصلي أربعا إلخ يوهم أنه راجع للمجتهد المتحير فقط وليس كذلك بل راجع له وللمقلد الذي لم يجد محرابا والأعمى الذي لم يجد من يسأله. (قوله والمعنى أن المقلد إلخ) وسكت عن المجتهد المتحير والمقلد الذي لم يجد من يقلده ولا محرابا والحكم أنه إذا تبين الخطأ بعد الفراغ فلا إعادة، وأما في الأثناء فهل كالأعمى فلا يقطع ولو انحرف كثيرا أو كالبصير كذا نظر الشيخ سالم وجعل عب كلام المصنف شاملا لهاتين الصورتين أيضا فيكون حاصله أنه إذا تبين الخطأ في أثناء الصلاة ففي الصور الأربع يقطع غير الأعمى والمنحرف يسيرا، وأما إذا تبين بعد الفراغ فلا يعيد المنحرف كثيرا في الوقت إلا في قبلة الاجتهاد والتقليد، وأما الذي في قبلة التخيير بقسميها فلا إعادة عليه أصلا كذا قال عج تبعا للشيخ سالم واعترضه محشي تت بأن الحكم فيهما كذلك أي الإعادة في الوقت. (قوله فإنهما يستقبلان القبلة) فإن لم يحصل استقبال منهما فالصلاة صحيحة في الأعمى مطلقا وفي البصير المنحرف يسيرا كذا في عب، والمناسب في الانحراف اليسير فيهما؛ لأن الانحراف الكثير يبطل مع الأعمى بعد العلم وحكم الإقدام على الانحراف اليسير الحرمة فلا نظر. (قوله ما دام الوقت) فالعشاءان للفجر والصبح للطلوع والظهران للاصفرار خلافا لظاهر المصنف. (قوله كظهور الخطأ في الدليل) هذا يظهر في المجتهد القاضي يحكم بشيء بمقتضى ما ظهر له من الأدلة ثم تبين الخطأ بعد الحكم فقد انقضى الأمر وأما إذا تبين الخطأ قبل

الحكم فلا يحكم ويأتي ذلك في المقلد الذي أعطي ملكة الترجيح. (تنبيه) : نذكر لك نص المدونة لتعلم منه أن من شرق أو غرب فقد انحرف كثيرا ونصها "من استدبر أو شرق أو غرب ويظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتدأ الصلاة بإقامة، وإن علم بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت وعبارة بهرام قال في المدونة من علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فلينحرف للقبلة ويبني" اهـ. (قوله وهل يعيد الناسي أبدا) أي الناسي الذي تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه أخطأ خطأ لو تبين فيها لأبطلها وهو الانحراف الكثير (قوله نسي مطلوبية الاستقبال) أي سها بأن زال من مدركته وكان باقيا في حافظته لا أنه زال من الحافظة وإلا كان جاهلا حكم الاستقبال فتبطل ومثله يقال في قوله أو نسي وخلاصته أنه عالم بالحكم وسها عليه إلا أنه غفل فاعتقد أنه ليس بواجب وصلى لغير القبلة هذا هو المراد خلافا لما يتوهم منها أنه صلى للقبلة وليس كذلك (قوله لا يشترط فيها علم المكلف) أي أن الشأن فيها ذلك ألا ترى أن الوضوء شرط في صحة الصلاة فالصلاة بدونه فاسدة مع النسيان وظاهر أن هذا في شروط لم يشترط فيها العلم والقدرة كإزالة النجاسة

ابن رشد وهو المشهور في المذهب من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير تعين خلاف في التشهير ومحله في صلاة الفرض، وأما النفل فلا إعادة وفي قبلة الاجتهاد والتخيير ومثل الناسي الجاهل للقبلة أي جهتها، وأما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد أبدا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about purity during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=215)

ص (وهي شك في حديثه أو نجاسة فتفكر في صلاته قليلا ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه) ش يعني أن من شك في حال التلبس بالصلاة هل هو على الطهارة أم لا ولا يزال متماديا على صلاته، ثم تيقن أنه على طهارة، فقال مالك: صلاته تامة لحصول شرط في نفس الأمر، وقال أشهب وسحنون: لا تصح صلاته لأنه غير عامد على قصد الصحة والله أعلم.

Mas'alah: What is the argument that conditions of prayer apply equally to forgetful and intentional acts?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1259)

فإن قيل: قد وجدنا شرائط الصلاة كلها مبينة على أن لا فرق بين

Sub-topic - Determining the Qibla (Ijtihad and Taqlid)

Mas'alah: What are the three categories of people regarding facing the qibla?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=271)

أما الاستقبال فالناس فيه على ثلاثة أضرب: الضرب الأول فرضه في التوجه اليقين والثاني فرضه الاجتهاد والثالث فرضه التقليد:

Mas'alah: What is the ruling on certainty and ijtihad in facing the qibla?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=271)

فأما من فرضه اليقين فعلى ضربين بمعاينة ويقين بغير معاينة فأما من فرضه اليقين بمعاينة فهو المصلي بحضرة الكعبة شرفها الله من غير حائل بينه وبينها وأما من فرضه اليقين بغير معاينة فهم أهل مكة الذين نشأوا بها يصلون في بيوتهم لحصول اليقين لهم بطول المدة وكلاهما لا يجوز له الاجتهاد قولا واحدا لأنه رجوع من اليقين إلى الظن فإن انتقل إلى الاجتهاد مع القدرة على اليقين أعاد أبدا قولا واحدا وهذا الحكم يجري في محراب النبي بالمدينة لأنه متوجه الرجوع إلى التقليد وعليه أن يستدل على القبلة بالنجوم وما يجري مجراها قال تعالى {وبالنجم هم يهتدون} وقال تعالى {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها} ولا خلاف في ذلك إنما الخلاف في مطلوبه في الاجتهاد

هل هو جهة الكعبة أو سمتها وأما من فرضه التقليد فهو الأعمى والبصير الذي لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد فإن قلت الجاهل بأدلة القبلة يسافر هل هو عاص بسفره أم لا؟ فالجواب أنه إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته يقدر على

تقديره فلا يعصي فإن لم يكن شيء من ذلك عصى لأنه معرض لوجوب الاستقبال ولم يكن حصل علمه

Mas'alah: How should a blind person determine the qibla if unable to attain certainty or ijtihad?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=272)

(فرع) الأعمى إن كان عاجزا عن التوصل إلى اليقين والاجتهاد فإنه يقلد مسلما عدلا عارفا وإن كان عارفا بالاجتهاد قلد في أدلتها كسؤاله عن كوكب كذا

Mas'alah: What is the ruling on a sighted but ignorant person determining the qibla?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=273)

(فرع) البصير الجاهل مثل الأعمى الجاهل في تقليد المسلم العدل العارف فإن لم يجده فقال ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء ولو صلى أربعا لكان مذهبا حسنا

Mas'alah: What are the options for a mujtahid who is confused about the qibla direction?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=273)

(فرع) تقدم أن المجتهد لا يقلد غيره فإن عمي عليه ففي تخيره جهة يصلي إليها أو يصلي أربعا لأربع جهات أو يقلد غيره ثلاثة أقوال

Mas'alah: Can two people who disagree on the qibla pray together?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=273)

(فرع) إذا اختلف شخصان في القبلة فلا يأتم أحدهما بالأخر

Mas'alah: What should a mujtahid do if he doubts the direction of the qibla after beginning prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=515)

الثالث قال صاحب الطراز لو شك المجتهد بعد إحرامه ولم تتعين له جهة تمادى لأنه دخل بالاجتهاد ولم يتبين خطؤه

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for one far from the Kaaba?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=379)

أحدها أن الكلام في هذا إنما وقع فيمن بعد عن الكعبة أما من قرب فإن فرضه استقبال السمت قولا واحدا، والذي بعد لا يقول أحد إن الله تعالى أوجب عليه استقبال عين الكعبة ومقابلتها ومعاينتها فإن ذلك تكليف ما لا يطاق بل الواجب عليه أن يبذل جهده في تعيين جهة يغلب على ظنه أن الكعبة وراءها، وإذا غلب على ظنه بعد بذل الجهد في الأدلة الدالة على الكعبة أنها وراء الجهة التي عينتها أدلته، وجب عليه استقبالها إجماعا فصارت الجهة مجمعا عليها والسمت الذي هو العين والمعاينة مجمع على عدم التكليف به، وإذا كان الإجماع في الصورتين فأين يكون الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for those far from the Kaaba?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=379)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] وإذا كان الإجماع في الصورتين فأين يكون الخلاف) قلت أما معاين الكعبة فلا خلاف في أن فرضه استقبال سمتها كما ذكر. وأما غير المعاين فنقل الخلاف فيه معروف هل فرضه استقبال السمت كالمعاين أم فرضه استقبال الجهة وظاهر المنقول عن القائلين بالسمت أنهم يريدون بذلك أن المستقبل للكعبة فرضه أن يكون بحيث لو قدر خروج خط مستقيم على زوايا قائمة من بين عينيه نافذا إلى غير نهاية لمر بالكعبة قاطعا لها لا أنهم يريدون أن فرضه استقبال عينها ومعاينتها فإن ذلك كما قال من تكليف ما لا يطاق ولا قائل به فالذي يظهر أنه مرادهم يلزم منه تكليف ما لا يطاق إذ فيه تكليف المعاينة مع عدمها، والوجه الآخر ليس فيه ذلك فالخلاف معجم في الجهة هل هي المطلوب أم لا وفي السمت هل هو المطلوب أم لا، لكن ترجيح القول بالجهة من الإجماع على صحة صلاة الصف

المستقيم الطويل وما في معناه من الموضعين المتحاذيين أو المواضع، ويرجح أيضا بأن التوصل إلى تحقيق الجهة متيسر على المكلفين أو أكثرهم بخلاف التوصل إلى تحقيق السمت، والحنيفية سمحة ودين الله يسر

Mas'alah: What does Ibn al-Shatt say about the direction of the qibla and ijtihad?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=381)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (إذا تقررت هذه القاعدة فاختلف الناس في الجهة هل هي واجبة وجوب الوسائل، وأن النظر فيها إنما هو لتحصيل عين الكعبة، وهو مذهب الشافعي - رحمه الله - وإذا أخطأ في الجهة وجبت الإعادة لأن القاعدة أيضا أن الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها سقط اعتبارها، والنظر في الجهة واجب وجوب المقاصد، وأن الكعبة لما بعدت من الأبصار جدا وتعذر الجزم بحصولها جعل الشرع الاجتهاد في الجهة هو الواجب نفسه وهو المقصود دون عين الكعبة، فإذا اجتهد ثم تبين خطؤه لا تجب عليه الإعادة، وهو مذهب مالك) قلت: ينبغي أن يكون مراده بالخطأ خطأ عين الكعبة لا خطأ الجهة فإن خطأ الجهة خطأ المقصود فتلزم الإعادة على المذهب كما تقدم في خطأ العين في مذهب الشافعي. قال: (فعلى هذا التقرير يصير الخلاف في السمت هل يجب وجوب المقاصد أو لا يجب ألبتة لا وجوب المقاصد ولا وجوب الوسائل؛ لأنه ليس وسيلة لغيره قولان وهل تجب الجهة وجوب المقاصد أم وجوب الوسائل؟ قولان هذا هو توجيه القولين في كل واحدة

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer prayed in the wrong direction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=412)

ويستحب لمن أصابه ذلك أن يعيد في الوقت لإدراك فضيلة الوقت، ولجواز أن يكون قصر في الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on determining the qibla when it is not visible?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=71)

والآخر: أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاؤها بالدلائل، وهي: الشمس والقمر والنجوم والرياح وكل ما يمكن به معرفة جهتها ومن غابت عنه وصلى غير مجتهد إلى غير ناحيتها وهو ممن يمكنه الاجتهاد فلا صلاة له فإذا صلى مجتهدا مستدلا ثم انكشف له بعد الفراغ من صلاته أنه صلى إلى غير القبلة أعاد الصلاة إن كان في وقتها وليس ذلك بواجب عليه لأنه قد أدى فرضه

Mas'alah: What is the ruling on slight deviation from the qibla after ijtihad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=72)

وأما من تيامن أو تياسر قليلا مجتهدا فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying without knowing the qibla direction in cloudy weather?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1339)

المسألة الرابعة [5]: إذا صلى الرجل إلى غير القبلة في الغيم فروى عامر بن ربيعة عن أبيه [6] قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل أحد [7] منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فنزلت: {فأينما تولوا فثم وجه الله} الآية [8]. والحديث ليس بذلك الإسناد [9]، والآية اختلف فيها على ثلاثة أقوال: (1) في العارضة: "بحسب" . (2) انظرها في العارضة: 2/ 142. (3) في العارضة: "دعته" . (4) في العارضة: "إن أمن العالة والشبه والعقوبة" . (5) انظرها في العارضة: 1/ 143. (6) "عن أبيه" زيادة من جامع الترمذي يقتضيها السياق. (7) في جامع الترمذي والعارضة: "رجل" . (8) البقرة: 115. والحديث أخرجه الترمذي (345) ، وعبد بن حميد (316) ، وابن ماجه (1020) ، والدارقطني: 1/ 272، والبيهقي: 2/ 11. (9) هذا التضعيف هو للأمام الترمذي، وتتمته: "لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث" .

Mas'alah: Is it permissible for followers to pray behind an imam if they differ on the qibla?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=156)

[118/1] لأن المصلين إذا اختلفوا في القبلة لم يجز أن يأتم بعضهم ببعض. والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله انتهى. [يجب الاجتهاد في التكاليف الشرعية]

Mas'alah: What is the ruling on climbing to a high place to ascertain the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=172)

وتمكن تيقن الاستقبال يوجبه اللخمي، ولو بصعود مستعل يبصر منه تيقنه من منزله.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for one who cannot ascertain the qiblah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=172)

الباجي: وتمكن فاقده من اجتهاده يوجبه وتمكن فاقده.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a reliable scholar for the qiblah direction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=172)

المازري: كالعامي من تقليده عدلا عالما يوجبه.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad and taqlid for the ignorant person regarding the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=172)

ابن شاس: الجاهل إن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد أدركه لزمه وإلا قلد.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid who is unable to determine the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=174)

والمقلد يعجزه مقلد قال ابن عبد الحكم: يصلي حيث شاء ولو صلى أربعا كان مذهبا وعزا سند الأول للكافة، ولابن مسلمة: يصلي أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person being informed about the qibla?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=175)]

ابن سحنون: إن أخبره عن اجتهاده، ولو أخبره عن عيان قطع.

Mas'alah: What is the ruling on following another's direction for qibla when the sighted person cannot determine it?

[Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=41)]

في قولك أن تقول إذا خفيت على البصير الدلائل للغيم ونحوه، فدله رجل أن يسعه اتباعه كالأعمى سواء. فتركت ذلك ونقضته فقلت: ولا يسع البصير الذي خفيت عليه الدلائل اتباع من يدله، فأتى فساد وتناقض من هذا القول.؟ قال أبو بكر ومن أعمى ممن عميت عليه سبل الحق فلم يهتد لها بدلالة ولا غيرها، فأرشده من يعلم، فمنعته أن يقبل وتركته في عماه يتردد، لا يقيم فرضا ولا يؤديه. فأي فساد أبين من فساد هذا القول، ونعوذ بالله من قلة التوفيق. ثم قال الشافعي أيضا في اضطراب هذا القول: ومن اجتهد فصلى إلى الشرق، ثم رأى القبلة إلى الغرب، فليستأنف لأن عليه جهتها إلى صواب جهتها فهذا صواب وإنما أردنا ما بعده. قال ويعيد الأعمى ما صلى معه متى ما أعلمه.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla and ijtihad for direction in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=70)

: إن كان بين يديه قطعة من سطحها. بناء على أن الأمر بالبناء أو بالهواء. ومن بمكة يسامت الكعبة، فإن خرج عن السمت بطلت، فإن لم يقدر استدل، وإن قدر بمشقة ففي اجتهاده [1] تردد. والأظهر بغيرها الجهة اجتهادا كإن نقضت، لا السمت، خلافا لابن [14/ب] القصار، فإن خالف بطلت، وإن أخطأ أعاد الظهرين للاصفرار، وخرج للغروب، كمن صلى بنجاسة. ابن مسلمة: إن استدبر أعاد أبدا، أو جانب ففي الوقت، وإلا فلا. وقال المغيرة وابن سحنون: يعيد أبدا. بناء على أن الواجب الاجتهاد أو الإصابة.

Mas'alah: What are the conditions for a mujtahid to follow another in determining the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=225)

وقلد غيره) أي غير المجتهد وهو الجاهل بالأدلة أو بكيفية الاستدلال بها أي يجب على المجتهد أن يقلد (مكلفا) عدلا (عارفا) بطريق الاجتهاد لا صبيا وكافرا وفاسقا [حاشية الدسوقي] لم يكن منزل إقامة خفف القراءة وأتم عليها ليسارته. (قوله: إلا أن يكون إلى القبلة) أي إلا أن يكون انحرافه لغير ضرورة إلى القبلة فلا بطلان لأنها الأصل (قوله: فيمتنع النفل) أي فيها جهة السفر (قوله: كالفرض) أي كما يمتنع إيقاع الفرض لجهة السفر سواء كان على الدابة أو في السفينة (قوله: وإذا امتنع استقبال صوب السفر) أي جهة السفر لمن في السفينة (قوله: لغير القبلة) أي وهو جهة سفره والحال

أنه ترك الدوران الممكن له (قوله: إن أومأ) أي إن صلى بالإيماء مع قدرته على الركوع والسجود (قوله: بناء على أن علة المنع الإيماء) أي الذي هو غير جائز في النافلة للصحيح إلا إذا كان مسافرا بالشروط السابقة (قوله: أبي محمد) المراد به ابن أبي زيد (قوله: عدم التوجه للقبلة) أي الذي هو خلاف الأصل فهو رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو المسافر على الدابة وعلى كلامه فيجوز للمسافر أن ينتفل في السفينة أو في غيرها إيماء للقبلة وقد علم مما قاله الشارح أنه لا يومئ لغير القبلة في السفينة اتفاقا وإنما الخلاف بين أصحاب التأويلين في أنه هل يصلي بالركوع والسجود في السفينة لغير القبلة أو لا يصلي لغيرها أصلا وهل يجوز أن يتنفل في السفينة إيماء للقبلة أو لا يجوز. واعلم أن الإيماء في النافلة للصحيح الذي ليس بمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة راكبا لدابة قيل إنه غير جائز وقيل إنه جائز فالتأويل الأول نظر للمنع فجعل علة منع الصلاة في السفينة لغير القبلة مع إمكان الدوران وتركه الإيماء والثاني نظر لجوازه فجعل عله المنع فيما ذكر عدم التوجه للقبلة. (قوله: وكلام المصنف) أي قوله: وهل إن أومأ أو مطلقا مفروض في صحيح قادر على الركوع والسجود سافر في سفينة وترك الدوران معها مع تمكنه منه فهل يمنع من النافلة لغير القبلة مطلقا أو إن صلى بالإيماء (قوله: لا في عاجز عنهما) أي وإلا صلى بالإيماء لجهة سفره في السفينة قولا واحدا لعدم تمكنه من الدوران وقوله: لا في عاجز عنهما أي خلافا لخش حيث حمل المصنف عليه (قوله: إلا أن يكون لمصر) أي فيجوز له حينئذ تقليده وقوله: عبق فيجب تقليده فيه نظر لأن ابن القصار وابن عرفة والقلشاني إنما قالوا بجواز تقليده ولا يفهم من المصنف إلا الجواز لأن قوله إلا لمصر استثناء من المنع وقد صرح في المعيار بالجواز ونفى الوجوب قائلا وهو التحقيق اهـ بن وقوله إلا لمصر هو بالتنوين لأن المراد أي مصر كان وليس المراد بلدا معينة حتى يكون ممنوعا من الصرف (قوله: ولو خربت) أي تلك المصر فالمعتبر في محراب المصر الذي يجوز للمجتهد تقليده أن يعلم أنه إنما

نصب باجتهاد جمع من العلماء سواء كان عامرا أو خرابا ولو قيد بالعامر لزم أنه لو طرأ خرابه لم يقلد محرابه وهو لا يصح قاله ابن عاشر فوصف العامرة في كلام ابن القصار كما في نقل التوضيح عنه طردي لا مفهوم له اه بن (قوله: كرشيد) هذا باعتبار الزمان القديم وأما الآن فقد حررت محاريبها وجعلت في أركان المساجد (قوله: هذا) أي عدم جواز تقليد المجتهد لغيره (قوله: وسأل عن الأدلة) أي سأل عدلا في

Mas'alah: What is the preference between taqlid of a mujtahid and a mihrab for determining qibla?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=226)

أو يقلد محرابا إلخ) ظاهر المصنف التخيير والظاهر أنه يقدم تقليد المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب المصر على المجتهد قاله الباسطي (قوله: فإن لم يجد غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا) أي تخير له جهة إلخ وأما لو وجد ذلك المقلد من يقلده من مجتهد أو محراب وترك تقليد ما ذكر واختار له جهة تركن لها نفسه وصلى لها كانت صلاته صحيحة إن لم يتبين خطؤه فإن تبين الخطأ فيها قطع حيث كان كثيرا وإن تبين بعدها فقولان بالإعادة أبدا وفي الوقت (قوله: أو التبست عليه) أي الأدلة مع ظهورها أي تعارضت عند الأمارات والأولى قصر التحير على هذا أي على من التبست عليه الأدلة لأنه هو الذي يختار له جهة من الجهات من أول الأمر ولا يقلد غيره ولا محرابا وأما من خفيت عليه الأدلة فهذا حكمه كالمقلد كما لسند ونقله في التوضيح عن ابن القصار وحينئذ فلا يختار له جهة إلا إذا لم يجد مجتهدا يقلده ولا محرابا انظر بن (قوله:

Mas'alah: What are the rulings for a non-mujtahid and a confused mujtahid regarding qibla?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=226)]

ولو صلى أربعا لحسن واختير) أي ولا بد من جزم النية عند كل صلاة. واعلم أن غير المجتهد يجب عليه أن يقلد إما مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد فقيل يختار له جهة يصلي لها صلاة واحدة وقيل يصلي أربعا لكل جهة صلاة وأما المجتهد المتحير وهو الذي التبست عليه الأدلة ففيه القولان المذكوران إلا أن يجد مجتهدا فيتبعه إن ظهر صوابه أو جهل وضاق الوقت (قوله: وإن تبين المجتهد) أي أداه اجتهاده إلى أن هذه الجهة جهة القبلة (قوله: أو مقلد) أي قلد مكلفا عارفا في جهة القبلة أو قلد محرابا (قوله: وكذا متحير) أي اختار جهة يصلي إليها وقوله: بقسميه أي وهما المقلد إذا لم يجد مجتهدا يقلده ولا محرابا والمجتهد الذي التبست عليه الأدلة. (قوله: خطأ يقينا أو ظنا) احترز عما إذا شك بعد أن أحرم بيقين فإنه يتمادى ويلغي الشك الواقع فيها ثم فعل بمقتضى ما يظهر بعد من صواب أو خطأ فإن ظهر له بعد الفراغ منها الصواب فلا إعادة عليه وإن ظهر بعد الفراغ منها الخطأ جرى على قوله بعد وبعدها أعاد في الوقت انظر بن (قوله: نص عليه في المدونة) أي خلافا لما يفيده كلام بعض الشراح من أن التوجه للشرق أو الغرب من الانحراف اليسير والكثير إنما هو التوجه لدبر القبلة فهو ضعيف (قوله: وأما الأعمى مطلقا) أي سواء كان انحرافه يسيرا أو كان كثيرا (قوله: فإن لم يستقبلا) أي بل أتم كل واحد صلاته على ما هو عليه بعد ظهور الخطأ (قوله: بطلت في المنحرف كثيرا) أي بطلت في الأعمى المنحرف كثيرا وقوله: وصحت في اليسير فيهما أي في البصير والأعمى وما ذكره الشارح من البطلان في الأعمى المنحرف كثيرا إذا ترك الاستقبال بعد علمه بالانحراف الكثير هو المعتمد لأن انحراف

الكثير مبطل مطلقا مع العلم به سواء علم به حين الدخول فيها أو علم به بعد دخولها خلافا لعبق القائل بعدم البطلان (قوله: وبعدها أعاد) أي غير الأعمى وغير المنحرف يسيرا وهو البصير المنحرف كثيرا وإنما وجب القطع على البصير المنحرف كثيرا إذا ظهر له الخطأ فيها ولم تجب عليه الإعادة إذا تبين له الخطأ بعدها لأن ظهور الخطأ فيها كظهوره في الدليل قبل بت الحكم وظهور الخطأ بعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم ومعلوم أن القاضي إذا ظهر له الخطأ في الدليل قبل بت الحكم لا يسوغ له الحكم وإذا حكم كان حكمه باطلا وإذا ظهر له الخطأ في الدليل بعد بت الحكم فقد نفذ الحكم ولا ينقض (قوله: لا من لا يجب عليه القطع) أي فلا تندب له الإعادة (قوله: فإنه يقطع) أي فإنه إذا تبين له الخطأ في الصلاة يقطع هذا إذا كان بصيرا منحرفا كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qibla when facing it is difficult?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=410)

فإن شق ففي الاجتهاد نظر) ابن شاس: إن كان لا يقدر بمكة على عيان الكعبة استدل عليها بما يدل عليها، فإن كان لا يقدر إلا بمشقة فقد تردد بعض المتأخرين في جواز اقتصاره على الاجتهاد

Mas'alah: Who should a non-mujtahid follow for determining the qibla in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=412)

مكلفا عارفا) تقدم نص ابن شاس بهذا في الأعمى، وأما غير الأعمى فقال المازري:

فاقد الاجتهاد كالعامي يقلد عدلا عالما)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for a blind person who is corrected?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=413)

)

Mas'alah: What is the ruling on a blind person being corrected to face the qibla?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=413)

فيستقبلانه ا) تقدم نص ابن شاس في الأعمى فصدقه انحرف ونصها في المنحرف يسيرا فلينحرف إلى القبلة

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on one who errs in the qibla after ijtihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5513)

وقال الأوزاعي من تحرى فأخطأ القبلة أعاد ما دام في الوقت ولا يعيد بعد الوقت

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on one who prays facing the wrong direction unintentionally?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5513)

وقال الثوري إذا صليت لغير القبلة فقد أجزأك إذا لم تعمد ذلك وإن جهلت وصليت بعض صلاتك لغير القبلة ثم عرفت القبلة بعد فاستقبل القبلة ببقية صلاتك واحتسب بما صليت

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one errs in ijtihad regarding the qibla?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=320)

ومن اجتهد فأخطأ أعاد في الوقت. والوقت في الظهر والعصر إلى الاصفرار، بخلاف ذوي الأعذار فإنه ما لم تغرب. ابن مسلمة: إلا أن يستدبر. ابن سحنون: يعيد أبدا على أن الواجب الاجتهاد أو الإصابة قوله: (فأخطأ) ؛ أي: ولم يتيقن له الخطأ إلا بعد الفراغ من الصلاة. وقوله: (أعاد في الوقت) هو كذلك في المدونة. قال الباجي: وهو قول محمد؛ وذلك أن المصلي إلى غير القبلة لا يخلو أن يفعل ذلك مع عدم أدلة القبلة، أو مع وجودها، ولم أر لأصحابنا في ذلك فرقا بينا، غير أن ابن

Mas'alah: When must a person who prayed facing the wrong qibla due to forgetfulness or ignorance repeat the prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=323)

ويعيد الناسي في الوقت، والجاهل أبدا على المشهور قال ابن يونس: الرواية في الناسي أنه يعيد أبدا. وعليه فيعيد الجاهل أبدا من باب أولى. وقال ابن الماجشون: يعيد في

الوقت. وقال ابن حبيب: يعيد الجاهل أبدا، بخلاف الناسي. ابن راشد: والأول أصح؛ لأن الشروط من باب خطاب الوضع، فلا يشترط فيها علم المكلف. وكلام صاحب البيان بخلاف هذا، ولفظه: وقد اختلف فيمن صلى إلى غ ير القبلة مستدبرا لها، أو مشرقا أو مغربا عنها، ناسيا أو مجتهدا، فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة، فالمشهور من المذهب أنه يعيد في الوقت، من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين، وقيل: يعيد في الوقت وبعده، وهو قول المغيرة وقال سحنون: كالذي يجتهد فيصلي قبل

الوقت. وذكر عن أبي الحسن القابسي: أن الناسي يعيد أبدا بخلاف المجتهد، وأما من صلى إلى غير القبلة متعمدا أو جاهلا بوجوب استقبال القبلة، فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه أبدا. انتهى. وعلى هذا فالأحسن ما وقع في يبعض النسخ: ويعيد الناسي في الوقت والجاهل أبدا، على المشهور. والظاهر أن المراد بالجاهل الجاهل بالأدلة، ولا يصح أن يريد الجاهل بوجوب استقبال القبلة؛ لأن هذا لم يختلف فيه، على ما قاله ابن رشد.

Mas'alah: Is the duty of the mujtahid regarding the qiblah to hit the exact direction or to exert effort?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=110)

وأما المسألة الثانية: فهي هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة، أو الاجتهاد فقط حتى يكون إذا قلنا: إن فرضه الإصابة، متى تبين له أنه أخطأ أعاد الصلاة، ومتى قلنا إن فرضه الاجتهاد لم يجب أن يعيد إذا تبين له الخطأ، وقد كان صلى قبل اجتهاده. أما الشافعي فزعم أن فرضه الإصابة، وأنه إذا تبين له أنه أخطأ أعاد أبدا، وقال قوم: لا يعيد، وقد

مضت صلاته ما لم يتعمد، أو صلى بغير اجتهاد، وبه قال مالك وأبو حنيفة، إلا أن مالكا استحب له الإعادة في الوقت. وسبب الخلاف في ذلك معارضة الأثر للقياس مع الاختلاف أيضا في تصحيح الأثر الوارد في ذلك. أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت: (أعني بوقت الصلاة) وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبدا إلا خلافا شاذا في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي، وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق أنه قد مضت صلاته، ووجه الشبه بينهما أن هذا ميقات وقت، وهذا ميقات جهة.

وأما الأثر، فحديث عامر بن ربيعة قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ليلة ظلماء في سفر، فخفيت علينا القبلة، فصلى كل واحد منا إلى وجه وعلمنا، فلما أصبحنا، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: مضت صلاتكم، ونزلت: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] » وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة، وتكون فيمن صلى فانكشف له أنه صلى لغير القبلة، والجمهور على أنها منسوخة بقوله تعالى: {ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 149] فمن لم يصح عنده هذا الأثر قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان، ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته.

Mas'alah: What are the rulings for a blind person determining the qibla?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=321)

فقبلته)، الإفراد؛ لأن العطف بأو، (وأبطل فيهما انحراف يسير كمكة) ذكر الإمام (أبو طالب المكي) أثناء باب التوكل من (قوت القلوب) هنا نكتة باطنية، وهو، أنه يشدد على من في الحضرة ما لا يشدد على المحجوب، (وإلا) يكن بما ذكر (فلا يقلد مجتهد غيره، ولا محرابا إلا بمصر) ، أقره العارفون فيجوز تقليده، ولا يجب؛ انظر (بن) . (وإن أعمى وسال عدلا) في الرواية (عن الأدلة فإن تحير تخير) جهة يصلى لها (أو صلى للجهات) التي شك فيها، وأو الحكاية الخلاف، والجمع لما فوق الواحد، فإن شك في جهتين فصلاتين، وقول (الأصل) ولو صلى أربعا لحسن، واختير حيث شك في الأربع، ولابد من جزم النية عند كل صلاة، (إلا أن يجد مجتهدا فيتبعه إن ظهر صوابه، أو جهل وضاق الوقت وقلد غيره) ؛ أي: غير المجتهد (عدلا) ولا يكفي ما في ـــــــ وكذا كل مسجد صلى فيه - صلى الله عليه وسلم - (قوله: فقبلته) ؛ لأن مسجده - صلى الله عليه وسلم - قطعي إذ ثبت بالتواتر أنه كان يصلي إليها، أو لأنه بوحي بإقامة جبريل وقبلة عمر وقبلة إجماع ومثله جامع القيروان وجامع بني أمية بالشام (قوله: فلا يقلد مجتهد إلخ) فإن قلد غيره أعاد أبدا وإن أصاب القبلة قاله ابن ناجي وغيره، وإن اختلف مجتهدان في جهتها كثيرا فلا يكون أحدهما إماما للآخر؛ كما في (البدر) عن عبد الوهاب، وليس هذا من قبيل ما يراعى فيه مذهب الإمام (قوله: ولا يجب) خلافا لما نقل عن التاجوري (قوله: ويسأل) ؛ أي: المجتهد ولو غير أعمى حيث خفيت عليه الأدلة (قوله: تحير) بأن تعارض عليه الأدلة (قوله: تخير إلخ) ويندب له أن يؤخر لآخر الوقت رجاء زوال المانع، ولم يلزمه أعداد تحيط بحالات الشك؛ لأن الاستقبال شرط مع القدرة (قوله: أو يصلى إلخ) هو لابن مسلمة وابن عبد الحكم أيضا، واختاره اللخمي (قوله: وقلد غيره) إذا لم يمكنه التعليم، وإلا حرم التقليد قال ابن شاس: أما البصير الجاهل بالقبلة فإن كان بحيث لو ـــــــ حضر نحو ثمانين منهم، ولا يكفي ذلك في الإجماع، وروى أن الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه، قيل: وتيامن بمحرابه

قرة لما بناه على عهد بنى أمية، وهو أول من وضع المحراب المجوف، وقيل: كان قبل؛ انظر: حاشية شيخنا على (عب) ، ومثل مسجد عمر، ومسجد القيروان، وبنى أمية بالشام (قوله: تخير) وظاهر أنه لا يختار جهة يصلى لها، وفي قلبه أن القبلة غيرها فساوى كلام الذخيرة واندفع تعقب (عب) على الأصل (قوله: إلا أن يجد إلخ) نزوع لما رجحه الأصل في توضيحه، وقد عرج

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad to determine the qibla direction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=293)

قريبا من مكة كأهل منى أو بعيدا كأهل الآفاق، فيستقبل المصلي تلك الجهة (اجتهادا) أي بالاجتهاد (إن أمكن) : الاجتهاد بمعرفة الأدلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب، وكذا الريح الشرقي أو الجنوبي أو الشمالي والغربي. ولا يجوز التقليد مع إمكان الاجتهاد

Mas'alah: What should one do if ijtihad is not possible for determining qibla?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=293)

وإلا) يمكن الاجتهاد (قلد) : عارفا عدلا.

Mas'alah: Can a mujtahid follow another mujtahid in determining qibla?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=293)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid following another mujtahid for qibla?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=293)

ولا يقلد مجتهد - وإن أعمى -) : غيره من المجتهدين، وأولى غيرهم. [حاشية الصاوي] لا بالاجتهاد وجامع عمرو بالإجماع الذي يفيد القطع لا بالاجتهاد الذي يفيد الظن. قوله: [قريبا من مكة] : أي ولا يمكنه مسامتة العين. قوله: [أي بالاجتهاد] : إشارة إلى أنه منصوب بنزع الخافض. وكون المصلي بغيرها يستقبل الجهة بالاجتهاد هو الأظهر عند ابن رشد لا سمتها، خلافا لابن القصار؛ فعنده يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها، إذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته، كغرض الرماة. فإذا تخيلنا الكعبة مركزا خرج منها خطوط مجتمعة الأطراف فيه، وكلما بعدت اتسعت فلا يلزم على مذهبه بطلان الصف الطويل، بل جميع بلاد الله تعالى على تفرقتها تقدر ذلك. والحاصل أن من بعد عن مكة لم يقل أحد إن الله أوجب عليه مقابلة الكعبة لأن في ذلك تكليفا بما لا يطاق. وإنما في المسألة قولان: الأول لابن رشد يجتهد في الجهة، وهو الذي مشى عليه المصنف. والثاني لابن القصار: يجتهد في استقبال السمت. والمراد أن يقدر المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن في الواقع كذلك، وهو مذهب الشافعي. قال في الأصل: وينبني على القولين: لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت، وعلى

مقابله يعيد أبدا. (اهـ) لكن قال بن: الحق أن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازري، وأنه لو اجتهد وأخطأ فإنما يعيد في الوقت على القولين. (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [ولا يجوز التقليد] إلخ: أي لمجتهد أو لمحراب غير مصر. قوله: [عدلا] : أي في الرواية. قوله: [وأولى غيرهم] : أي غير المجتهدين.

Mas'alah: Can one rely on the mihrab of a city for qibla direction?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=294)]

(إلا محرابا لمصر) : من الأمصار فإنه يقلده، فإذا دخل بلدا من البلاد التي يحل بها أهل العلم والمعرفة قلد محرابها من غير اجتهاد.

Mas'alah: What are the conditions for following a reliable person or mihrab for qibla?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=294)]

وقلد) وجوبا (غيره) : أي غير المجتهد (عدلا عارفا) : بالأدلة لا غير عدل ولا جاهلا (أو محرابا مطلقا) : سواء كان محراب مصر أو غير مصر.

Mas'alah: What should a confused person do to determine the qibla direction?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=294)]

)

Mas'alah: What should a blind person or one with a slight deviation do if the qibla error is discovered?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=294)

)

Mas'alah: What should a blind person or one with slight deviation do if qibla error is discovered after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=294)

واستقبل) القبلة؛ بأن يتحول إليها (غيره) : وهو الأعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا، (أو) إن تبين خطأ (بعدها) : أي بعد الصلاة [حاشية الصاوي] قوله: [محراب مصر] : أي علم أنه وضع العارفين أو الشأن فيه ذلك. قوله: [أو غير مصر] : أي الشأن فيه عدم العارفين. قوله: [لكل جهة صلاة] : أي إن كان الشك في الجهات الأربع، فإن شك في جهتين فصلاتين ولا بد من جزم النية عند كل صلاة. قوله: [إن خالف] : أي وأما لو صلى إلى جهة اجتهاده فإنه يعيد في الوقت إذا استدبر أو شرق أو غرب كما في المدونة، إلا إن انحرف يسيرا. قوله: [واستقبل القبلة] إلخ: أي فإن لم يستقبلها الأعمى المنحرف كثيرا بعد العلم بطلت، لأن الانحراف الكثير مبطل مطلقا مع العلم سواء علم به حين الدخول أو علم به بعد دخولها. وأما المنحرف يسيرا -

أعمى أو بصيرا – إذا لم يستقبل – لا تبطل صلاته.

)

Mas'alah: What is the qibla direction for the people of the Maghrib?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=393)

[حاشية الصاوي] قبلتهم بين مطلع الشمس والجنوب.

Mas'alah: How should one determine the qibla when standing in Mecca?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=93)

والواقف بمكة خارج المسجد يسوي محرابه بناء على عيان الكعبة، فإن لم يقدر استدل عليها بما يدل عليها، (وأن) كان يقدر ولكن بمشقة، فقد تردد بعض المتأخرين في جواز اقتصاره على الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling for a blind person and a mujtahid regarding the qibla?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=94)

وللأعمى العاجز أن يقلد شخصا مكلفا مسلما عارفا بأدلة القبلة، فلو كان يستقل عند الإخبار عن الأحوال بمعرفة طرق الاجتهاد، قلد في السماع واجتهد بناء على ما سمع. وليس للمجتهد أن يقلد غيره، فإن تخير في الحال في نظره، فهل يتخير جهة يصلي إليها، أو يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع، أو يقلد؟ ثلاثة مذاهب.

Mas'alah: What is the ruling if one prays by ijtihad and then realizes the qibla was wrong?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=94)

ومن صلى بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ، فلا إعادة عليه بعد الوقت، لكن يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling for a blind person who is informed of the true qibla by someone who saw it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=95)

فإن أخبر عن عيان حقيقة القبلة، لزم الأعمى إبطال ما مضى من صلاته.

Mas'alah: What are the rules for determining the qibla through ijtihad and taqlid?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=62)

والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد، وهل مطلوبه في الاجتهاد: الجهة أو السمت؟ قولان، أما لو خرج عن السمت في المسجد الحرام لم

تصح ولو كان في الصف، وكذلك من بمكة فإن لم يقدر استدل فإن قدر بمشقة ففي الاجتهاد [4] تردد، ومن بالمدينة يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم، لأنه قطعي، والأعمى العاجز يقلد مسلما مكلفا عارفا، فإن كان عارفا قلد في الأدلة واجتهد، والبصير الجاهل مثله، فإن لم يجد فقال ابن عبد الحكم: يصلي حيث (1) في (م) : يقصد. (2) في (م) : بنى. (3) في (م) : المستقبل .. (4) ساقطة من (م) ..

شاء، ولو صلى أربعا لكان مذهبا، وليس للمجتهد تقليد غيره، فإن أغمي عليه ففي [تخييره] أو أربع صلوات أو تقليده ثلاثة أقوال، ومن اجتهد فأخطأ أعاد في الوقت، والوقت في الظهر والعصر [إلى] الاصفرار، بخلاف ذوي العذر فإنه لما لم تغرب، ابن مسلمة: إلا أن يستدبر، ابن سحنون: يعيد أبدا بناء على أن الواجب الاجتهاد أو الإصابة، وإن تبين الخطأ في الصلاة قطع إلا في التيسير فينحرف ويغتفر، ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة، وإذا اختلفا لم يأتما، ولو قلد الأعمى ثم أخبر بالخطأ فصدق انحرف، وقال ابن سحنون: إلا أن يخبره عن يقين فيقطع، ويعيد الناس [في الوقت] ، والجاهل أبدا على المشهور فيهما.

Mas'alah: What are the conditions for a person who is to be followed (muqallad) in determining the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=536)

شروط المقلد:] [1] مكلفا لا كافرا ولا صبيا؛ لعدم الوثوق من بخبرهما، وليس في كلامه ما يخرج الفاسق، فلو قال: (عدلا) ، بدل (مكلفا) لكان أحسن. [2] عارفا

بطرق الاجتهاد، فلا يقلد الجاهل بها.

Mas'alah: What should one do if unable to find a mujtahid or mihrab for the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=536)

]

Mas'alah: What should one do if unable to find a mujtahid or mihrab for the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=536)

تعذر ما سبق:] فإن لم يجد غير المجتهد مجتهدا يقلده، ولا محرابا، فإنه يتخير جهة من الجهات ويصلي إليها، ويسقط عنه الطلب إذا فعل مقدوره، ولا تفريط عنده، قاله ابن عبد الحكم. أو تخير -بالحاء المهملة- مجتهد، بأن خفيت عليه أدلة القبلة، كـ: محبوس ببيت مظلم، أو لسحاب، أو مطر، لا يمكن معه النظر في أدلتها، تخير -بالخاء المعجمة- جهة من الجهات الأربع، وصلى إليها صلاته مرة واحدة، قاله ابن عبد الحكم. وصدر به المصنف لأنه قول الكافة، ثم ذكر قول ابن مسلمة الذي استحسنه ابن عبد الحكم بقوله: ولو صلى الصلاة الواحدة أربعا -أي: أربع مرات- لكل جهة مرة احتياطا لحسن (1) ، أي: لكان مذهبا حسنا. وأشار لاختيار اللخمي له بقوله: واختير، ولما لم يجزم به ابن الحكم قولا، أتى باختيار اللخمي بصيغة الفعل، ويدخل في كلامه المجتهد تلتبس عليه الأدلة. وقول البساطي عن ابن القصار: إنه يقلد المحراب،

ليس كذلك، إنما (1) قلت: بل على الأخذ بالاحتياط يصلي ثمانيا، أي: باعتبار الجهات الفرعية؛ إذ لا شك أن القبلة إذا كانت في اتجاه جنوب شرق، كما هو الحال عندنا بليبيا وسائر دول المغرب، فإن المصلي جهة الجنوب لا يكون مصيبا جهتها، فتأمل منصفا.

قال ابن القصار: إن صلى لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the wrong direction after ijtihad?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=365)]

القبلة) أي جهة الكعبة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافا شديدا في غير قتال جائز (أعاد) ما صلى ما دام (في الوقت) المختار استحبابا لجواز أن يكون قصر في اجتهاده واحترزنا بقولنا من أهل الاجتهاد إلى آخره مما ليس كذلك كالأعمى والبصير الجاهل فإن فرضهما التقليد لمكلف عارف بأدلة القبلة عدل)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for facing the Kaaba when in Mecca with difficulty?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=880)]

فإن شق، يعني أن من شق عليه تيقن الاستقبال، وهو بمكة مشقة شديدة، ولم يجد من يستنيبه في رؤيتها مع قدرته على الاستقبال، وليست هي خوف الرض، ولا زيادته كما في التيمم، ففي جواز الاجتهاد له في أن عين الكعبة في هذا المكان الذي أداه اجتهاده

إليه، بحيث لو أزيل الساتر كان مسامتا لانتفاء الحرج في الدين ومنعه، وهو الراجح. فلو قال: وإن شق لجرى على الراجح، نظر. أي تردد. قال ابن فرحون: قال ابن رشد: الصواب المنع، ولما ذكر صاحب الجواهر هذه المسألة، قال في آخرها: وقد تردد المتأخرون في جواز الاقتصار على الاجتهاد، قال الش: وجه التردد إن نظرت إلى أن الحرج، وهو المشقة منفي عن الدين، أجزت الاجتهاد، وإن نظرت إلى أنه قادر على اليقين لم تجز له ذلك. انتهى. والعلم يحصل برؤية العين، أو بالمس أو بخبر يفيد التواتر، أو خبر واحد احتف به من القرائن ما يفيد العلم. قاله الشبراخيتي. وقد علمت أن الراجح المنع من الاجتهاد في هذا الفرع وأما العاجز الذي لا يقدر على المسامتة فيجتهد

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qibla direction for those not in Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=881)

وإلا يكن المصلي بمكة ولا بما ألحق بها، فقال الأبهري: الواجب عليه استقبال جهتها بحسب اجتهاده، فيجتهد في جهتها، ويستقبل الجهة التي أداه اجتهاده إلى أنها هي جهة القبلة، خلافا لابن القصار القائل: إنه يجتهد في مسامتة عينها، أي يقدر أنها بمرآه. واستظهر ابن رشد قول الأبهري، وإلى استظهاره أشار المصنف بقوله: فالأظهر جهتها. أي عين الكعبة: وقوله: اجتهادا أعربه بعضهم بأنه تمييز محول عن الخبر، أي فالأظهر الاجتهاد في الجهة. وقال أحمد: الأحسن كونه منصوبا بنزع الخافض، أي بالاجتهاد، وأعرب أيضا بأنه مفعول مطلق؛ أي يجتهد اجتهادا. وذكر أبو طالب المكي هنا نكتة أنه يشدد على من في الحضرة ما لا يشدد على المحجوب. قاله الشيخ الأمير. قال ابن

غازي: ظاهر المصنف أن الاستظهار لابن رشد، ولم أجده له لا في المقدمات ولا في البيان، وإنما وجدته لابن عبد السلام؛ وهو ظاهر كلام غير واحد: وأجاب التتائي بأن ابن رشد في المقدمات اقتصر عليه، ففهم المصنف من ذلك أنه الراجح عنده. وفي الخرشي أن الاستظهار وقع لابن رشد في قواعده الكبرى. قال الشيخ عبد الباقي: وينبني على القولين؛ يعني قول الأبهري الذي هو المذهب، ومقابله الذي هو قول ابن القصار: لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت ندبا، وعلى مقابله يعيد أبدا، كما هو مذهب الشافعي. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: ولا تظهر لهذا الخلاف ثمرة كما صرح به المازري، وما في عبد الباقي تبعا لغيره غير صواب؛ لأنها قبلة اجتهاد على كلا القولين، والأبدية إنما هي في الخطإ في قبلة القطع، وكأنهم أخذوا ذلك مما في التوضيح عن عز الدين، وهو مذهب شافعي. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad versus accuracy in facing the qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=881)

والحاصل أنه اختلف فيمن بغير مكة ونحوها، هل الواجب عليه الاجتهاد أو الإصابة؟ وعلى أن الواجب الاجتهاد، فقيل: هل الاجتهاد في الجهة أو في السمت؟ وعلى كليهما فإن اجتهد وأخطأ صحت صلاته وعلى أنه لا بد من الإصابة، فقيل: لابد من إصابة السمت، وقيل: تكفي إصابة الجهة، وعلى كليهما: فإن أخطأ بطلت صلاته ونظمت هذا الحاصل فقلت: جرى خلاف عن ذوي الإنابه ... هل يجب اجتهاد أو إصابه؟

كل بوجه أو بسمت أبطل ... بخطإ في الثاني لا في الأول

Mas'alah: Can a blind mujtahid follow another mujtahid for the qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=889)

وإن أعمي يعني أن المجتهد لا يجوز له أن يقلد مجتهدا آخر ولا محرابا لغير مصر كبير، سواء كان المجتهد أعمى أو بصيرا لقدرة الأعمى على الاجتهاد بالسؤال كما قال. (1) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 342 وابن ماجه، كتاب إقامه الصلاة، رقم الحديث: 1011.

Mas'alah: Who must a non-mujtahid follow in determining the direction of the qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=890)

وقلد غيره مكلفا عارفا يعني أن غير المجتهد وهو العاجز عن الاجتهاد بصيرا كان أوأعمى يلزمه أن يقلد في جهة القبلة مكلفا عاقلا بالغا عارفا بطريق الاجتهاد، ولا بد من كونه غير فاسق بأن يكون عدل رواية.

Mas'alah: What should one do if no one is available to ask about the qibla direction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=890)

فإن لم يجد يعني أنه إذا لم يجد العاجز عن الاجتهاد من يسأله ولا من يقلده ولا

محرابا، فإنه يتخير جهة ويصلي لها. وقد مر أن المجتهد الذي خفيت عليه الأدلة حكمه حكم المقلد

Mas'alah: What are the two categories of people regarding qibla determination?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=337)]

ثم لا يخلو المصلي من وجهين؛ إما أن يكون من أهل الاجتهاد، أو من أهل التقليد.

Mas'alah: How should one determine the direction of the qibla when unable to see the Kaaba?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=221)]

فإن شق ففي الاجتهاد نظر [منح الجليل] فإن عجز عن الصعود أو كان بليل أو حال بينه وبينها شيء عال استدل على عينها بعلاماتها اليقينية بحيث لو أزيل الحائل وجد نفسه مسامتا لها ويصلي إليها وحيث عرف مسامتها من بيته فيصلي إليه بقية عمره فليس المراد باستقبال عينها لمن بمكة وما ألحق بها خصوص رؤيتها ومشاهدتها بحيث لا تحجب عنه ولا يحول بينهما حائل واحترز بالأمن من الخوف من عدو أو سبع أو لص أو قاطع طريق أو نحوها فلا يشترط معه الاستقبال وبالقدرة من العجز عنه كمن تحت هدم ومربوط وزمن عاجز عن التحول فلا يشترط معه أيضا وبالذكر من النسيان فيسقطه على المعتمد. (فإن) أمكن من بمكة وما ألحق بها استقبال عينها يقينا و (شق) عليه لمرض أو هرم (ففي) جواز (الاجتهاد) في استقبال عينها لبناء الدين على التيسير ومنعه نظرا إلى أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد (نظر) أي تردد للمتأخرين لعدم نص

المتقدمين وصوب ابن راشد منع الاجتهاد وأما من لا قدرة له على استقبال عينها يقينا بوجه كشديد مرض أو زمن أو مربوط فيجب عليه الاجتهاد في استقبال عينها اتفاقا. وأما من لا قدرة له على التحول ولا يجد من يحوله وهو متوجه لغير جهتها مع علمها لمرض أو هدم عليه أو ربط فيصلي لغير جهتها لعجزه فتحصل أن من بمكة أو ما ألحق بها أقسام. الأول صحيح آمن فلا بد له من استقبال عينها يقينا إما بصلاته في المسجد الحرام أو بالصعود على مرتفع ورؤيتها فإن لم يمكنا استدل على عينها بعلامة يقينية يقطع بها قطعا لا يحتمل النقيض أنه لو أزيل الحائل لكان مسامتا لها فإن لم يمكن فلا تصح صلاته إلا في المسجد أو حيث يراها. الثاني مريض مثلا يمكنه ما يمكن الصحيح لكن بجهد ومشقة فترددوا في جواز اجتهاده في استقبال عينها والراجح المنع. الثالث مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في استقبال عينها اتفاقا. الرابع مريض مثلا عالم جهتها يقينا وهو متوجه لغيرها ولا يقدر على التحول ولا

Mas'alah: What should a confused mujtahid do regarding the qibla?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=226)

مجتهد تخير، ولو صلى أربعا لحسن واختير.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for a blind person or one slightly deviated after realizing error?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=227)

وجازت سنة فيها، وفي الحجر لأي جهة [منح الجليل] إلى الطلوع وأما الأعمى مطلقا

والبصير المنحرف يسيرا فلا تندب لهما الإعادة فيه الوقت إذا تبين لهما الخطأ بعدها وهذا في قبلة الاجتهاد. وأما قبلة القطع كمكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجامع عمرو ونحوه فإن تبين فيها في الصلاة وجب قطعها مطلقا ولو أعمى منحرفا يسيرا فإن لم يقطع فيعيدها أبدا. (وهل يعيد) الشخص (الناسي) شرطية الاستقبال أو جهة قبلة الاجتهاد أو التقليد المنحرف كثيرا، وتذكر بعد فراغ الصلاة صلاته (أبدا) وشهره ابن الحاجب وحده أو في الوقت وهو المعتمد فيه (خلاف) وأما الجاهل وجوب الاستقبال وصلى لغيرها عمدا فيعيد أبدا اتفاقا كمن تذكر فيها ولا يعارض هذا ما تقدم لأن المتقدم في مجتهد أو مقلد فعل ما وجب عليه فظهر خطؤه فلا تقصير عنده، وما هنا في عالم القبلة ونسي حكمها وتعمد استقبال غيرها أو نسيها نفسها واستقبل غيرها فهو مقصر. فإن علم فيها بطلت عليه ولو أعمى ومحله في الانحراف الكثير المتبين بعد الفراغ، وأما اليسير فلا إعادة به اتفاقا. (وجازت سنة) بضم السين وشد النون كوتر أي صلاتها (فيها) أي الكعبة (وفي الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم، أي البناء المقابل لركني الكعبة العراقيين المختلف في كونه منها كله أو بعضه ومنها ركعتا الطواف الواجب أو الركن وأولى ركعتا الفجر والمندوب، وهذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياسا على النفل المطلق، وهو ضعيف كما في التوضيح والمعتمد مذهب المدونة وهو منع ذلك كله، قيل المراد به الحرمة والراجح الكراهة. والجواب بأن مراده يجاز مضي بعد الوقوع فلا ينافي كراهة القدوم عليه بعيد. وأما النفل المطلق والرواتب وركعتا الطواف المندوب فتندب فيها. (لأي جهة) أي من الكعبة فقط ولو لبابها مفتوحا. وأما الحجر فلا تصح الصلاة فيه إلا إلى الكعبة فلو شرق أو غرب استدبر الكعبة فصلاته باطلة قاله الحط الرماصي

Mas'alah: What is the justification for analogizing to the qibla in purification?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=171)

ووجه الثالث القياس على القبلة؛ لأن كلا منهما شرط للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when facing the qibla is difficult?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=506)

ص (فإن شق ففي الاجتهاد نظر) ش: قال ابن فرحون: قال ابن رشد: الصواب المنع.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining the qibla direction?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=34)

فالاظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف

Mas'alah: What is the ruling if a mistake in qibla direction is discovered during or after prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=34)

م يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا؟ خلاف

Mas'alah: What is the ruling on correcting the direction of prayer (qibla) during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=337)

283 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس في صلاة الصبح إذ أتاهم رجل، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتى صلى ركعة، أو ركعتين، ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة فلينحرف إلى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on changing ijtihad regarding the direction of the qibla?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=50)

وكذا القبلة يجتهد في جهتها ثم يتغير اجتهاده. [ففي إعادته قولان وكذا إذا حكم القاضي بعد أن اجتهد ثم تغير اجتهاده] إلي غير ذلك الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad versus accuracy in determining the qibla?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=95)

58 – هل اجتهاد أم إصابة تجب ... عليه قبلة كمسكين كذب [ش]

Mas'alah: What is the obligation of facing the qibla for one absent from Mecca?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=486)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف المالكية على قولين والشافعية على قولين: ما فرض الغائب عن مكة، ومطلوبه إذا اجتهد في استقبال القبلة؟ هل استقبال عينها وسمتها أو استقبال جهتها؟ فذهب الأبهري من أصحابنا إلى أن المطلوب الجهة وهو مذهب أبي حنيفة. وذهب ابن القصار إلى أن المطلوب السمت والعين. وأشار إلى أنه لا يمتنع كثرة المسامتين مع البعد كما لم يمتنع [2] ذلك في مسامتة النجوم. وهذا الذي قاله يفتقر إلى تحقيق. وذلك أن المتكلمين اختلفوا في الدائرة هل يحاذي مركزها جميع [3] أجزاء المحيط أو إنما يحاذي من أجزاء المحيط مقدار ما ينطلق [4] عليه ويماسه؟ فذهب النظام من المعتزلة إلى أن المركز يحاذي جميع [5] أجزاء المحيط، واحتج في ذلك بأنك لو قصدت إلى جزء من أجزاء المحيط *وأخرجت منه خطا لأتصل ذلك الخط بالمركز. ورد عليه مقالته هذه أئمتنا المتكلمون وقالوا بأن الخطوط من المركز إلى المحيط فإنها [6] يضيق عن ابتدائها وينفرج عنوإنقطاعها. وما ذلك إلا أن مآل مساحة المركز يفتقر فيه إلى تفريج (1) وإن أمكن -و-. (2) يمنع في -ح-.

(3) هل تحاذي مركزها من جميع -و-. (4) ينطبق -و-. (5) جميع ساقطة -و-.

(6) هكذا في -و- وهي النسخة المنفردة بإثبات النص الساقط من ح - و -ق- ولعل الصواب تضيق عند ابتدائها وتنفرج.

الخط وتعويجه ليمكن الاتصال. وقالوا ولا يحاذي نقطة المركز من أجزاء المحيط* [1] إلا ما لو قدر منطبقا عليها لماسها. فهذه المسألة التي ذكرها المتكلمون يجب أن يعتبر بها ما قاله ابن القصار، فيقال له إن أردت بتصحيح مسامتة الكثرة مع البعد، أنهم وإن كثروا فكلهم يحاذي بناء الكعبة، فليس كما توهمت. وقد أخبرناك إنكار أئمتنا على النظام هذا. وإن أردت أن الكعبة تقدر كأنها بمرأى منهم لو [2] كانت بحيث ترى وإن الرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة وإن لم تكن كذلك في الحقيقة. فهذا نسلمه لك ويسلم تمثيلك فيه برؤية الكواكب فإن الأمر فيها على ذلك جرى. ولكن مع هذا لا يكون كل فصل محاذيا مقابلا، ولكنه مسامتا ببصره، ولا يكون كل فصل مسامتا بجسمه. فهذا الذي يظهر لي في تحقيق ما قاله ابن القصار وكشف الغصطاء عنه. وقد قال الشيخ أبو الطيب عبد المنعم وهو أحد أشياخ شيخنا، وكان ممن لم تمنعه الإمامة في الفقه عن الإمامة في الهندسة: (من قال: إن الفرض استقبال الجهة لا العين فقد غلط لأن الله تعالى قال: {فولوا وجوهكم شطره} ، والشطر إن كان هو النحو أو القبالة أو القصد أو النصف فذلك غير الجهة. والوجه والجهة والمواجهة [3] والوجاهة ما استقبل. والوجاه والتجاه استقبال الشيء. ولو كان المطلوب الجهة لكان من كان من الكعبة في الشمال [4] مستحقا [5] لكان مخيرا بين أن يصلي إلى المشرق أو إلى المغرب أو إلى الجنوب. لأنه يكون حينئذ مستقبلا للكعبة إما بوجهه أو أحد خديه، وهذا الذي نصر به الشيخ أبو الطيب أبا الحسن ابن القصار لا يدفع ما قلناه في تحقيق القول في المسامتة والنظر فيه أيضا يطول ويقطع عن غرض الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for determining the qibla when facing the exact Kaaba is difficult in Mecca?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=327)

(فإن شق) على من بمكة ومجاورها استقبال عين الكعبة لمرض أو كبر لا يقدر معه على صعود سطح بيته ولم يجد من يستنيبه في رؤيتها (ففي) جواز (الاجتهاد) في أن العين في هذا ـــــــ إن شاء الله تعالى وقوله كصحيح ليس بمكة أخطأ أم لا الخ الصواب إسقاط قوله أم لا فتأمله (فإن شق ففي الاجتهاد نظر) قول ز لا يقدر معه على صعود سطح الخ فيه نظر والصواب يقدر لكن بمشقة لأن الكلام في القادر قال ابن شاس ولو كان يقدر لكن بمشقة فقد تردد

المكان بحيث لو أزيل الساتر لكان مسامتا لها ويسقط عنه طلب اليقين لانتفاء الحرج في الدين كما لو كان بغيرها لأنه إنما يفيد ظنا ومنعه ولا بد من تيقن أن مكانه مسامت لها لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد (نظر) أي تردد والراجح الثاني فلو قال وإن شق لجرى على الأرجح فإن قلت سيذكر أن وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن قلت قد يفوق الشرط الركن في القوة كما هنا وكالاستقبال في النافلة فإنه شرط كالفريضة والقيام إنما يجب في الفريضة

Mas'alah: Does the disagreement on qibla direction have any practical consequence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=329)

لكن لا تظهر لهذا الخلاف ثمرة كما صرح به المازري خلافا لما ذكره ز تبعا لغيره من أنه ينبني عليه لو اجتهد فأخطأ الخ فإنه غير صواب لأنها قبلة اجتهاد على كلا القولين

والإعادة الأبدية عندنا إنما هي في الخطا في قبلة القطع وكأنهم أخذوا ذلك مما في ضيح عن عز الدين وهو مذهبه شافعي وقوله قال ابن حجر الهيتمي الخ هذا مبني على قول ابن القصار لكن كيف يجمع بين هذا وبين ما فسره به من السمت التقديري أي السمت بالبصر فإنه لا يحتاج معه إلى أن يحمل على الانحراف أو على أن المخطيء فيه غير معين

Mas'alah: What are the signs for determining the qibla at night?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=330)

(وإن صادف) القبلة في الجهة المخالف إليها ويعيد أبد التركة الواجب كمن صلى ظانا أنه محدث ثم تبين له ــــــ الصحابة إنما هم نحو الثمانين كما ذكره السيوطي أيضا في الكتاب المذكور ومثل ذلك لا يقال في إجماع وقول ز ومن علاماتها بالليل الخ من ابن يونس قال أبو محمد رأيت لبعض أصحابنا أن الدليل بالليل على رسم القبلة أن تنظر إلى القطب الذي تدور عليه بنات نعش فاجعله على كتفك الأيسر واستقبل الجنوب فما لقي بصرك فهو القبلة والقطب نجم خفي وسط السمكة التي تدور عليه ويدور عليها بنات نعش الصغرى والكبرى ورأس السمكة أحد الفرقدين وذنبها الجدي ابن يونس الاستدلال في الليل بالقطب صواب لأنه لا يختلف اهـ. وقال بعض العلماء من أراد القبلة بالأقاليم الغربية فليرصد مطلع الاعتدال ومطلع منطقة الجوزاى وهي الأنجم الثلاثة المصطفة المسماة عصا موسى وكذا يحصل الاستقبال بجعل مشرق أول الصيف على العين اليسرى ومغربه خلف الظهر ومشرق أول الشتاء على العين اليمنى وقيل قبالة الوجه ومغربه على الكتف اليمنى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid following another mujtahid regarding the qibla?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=333)

(ولا يقلد مجتهد) مجتهدا (غيره) في القبلة أي يمنع لقدرته على الاجتهاد فلا بد منه لكل ـــــــ صادف القبلة صحت وإلا بطلت اهـ انظر ح وق (وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان) قول ز لعذر كمرض أو ميد الخ تبع في تقييده الإيماء بكونه لعذر س واعترضه طفى قائلا هذه زيادة انفرد بها لم يذكرها غ ولا أبو الحسن ولا غيرهما ممن وقفت عليه ولا معنى لها إذ من المعلوم أن قول المدونة ولا يتنفل في السفينة إيماء إنما يتوجه للصحيح القادر على الركوع والسجود واختلف شيوخها في سبب المنع في ذلك أيضا وحاصل ذلك أن المدونة قالت ولا يصلي في السفينة إيماء حيثما توجهت به مثل الدابة واختلفوا في علة ذلك فقال ابن التبان وأبو إبراهيم علة المنع الإيماء فإذا ركع وسجد جاز أن يصلي حيثما توجهت به وقال ابن أبي زيد علته هي قولها حيثما توجهت به وعليه فلا يصلي فيها إلا للقبلة ولو ركع وسجد فتبين أنه لا يومئ في السفينة لغير القبلة اتفاقا وإنما الخلاف بينهما هل يصلي بالركوع والسجود لغير القبلة أو لا يصلي لغيرها أصلا ونص أبي الحسن على قولها السابق اختلف في العلة فقال ابن أبي زيد العلة في ذلك كونها لغير القبلة فعلى قوله له أن يتنفل فيها إيماء للقبلة وقال ابن التبان العلة في ذلك الإيماء فعلى قوله إذا كان يركع ويسجد له أن يتنفل فيها حيثما توجهت به قال عبد الحق في كتابه الكبير وما قاله أبو محمد هو ظاهر الكتاب لأن النافلة إنما خالفت الفريضة في كونها تصلي على الدواب حيثما توجهت اهـ. وقول ز ويصح رجوعه لقوله فيدور معها إن أمكن الخ صحيح لأن وجوب الدوران مرتب على المنع فمآل الوجهين واحد كما قال خلافا لمنع غ الوجه الثاني (ولا يقلد مجتهد غيره) قول ز يعارض جزم

المصنف في المتحير الخ فيه نظر بل لا معارضة لأن المراد بالمتحير فيما يأتي هو

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid following another mujtahid when his evidence changes or he forgets?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=334)

صلاة إن تغير دليله بأن كان كل وقت بمحل أو نسيه وإلا كفى اجتهاد واحد ثم وجوبه عليه مطلقا واضح حيث ظهرت له الأدلة واتسع الوقت فإن ظهرت وضاق عن استدلاله بها قلد مجتهدا غيره وإن خيفت عليه سأل مجتهدا غيره فإن بان له صواب اجتهاده اتبعه وإلا انتظر ظهورها إلا أن يخاف خروج الوقت فيقلده كذا يفيده طخ عن سند وما ذكره من سؤاله المجتهد فيما إذا خيفت بعارض جزم المصنف في المتحير بأنه يتخير ولا يقلد والذي خفيت عليه متحير إلا أن يقيد ما يأتي بما إذا لم يجد مجتهدا يسأله عنها وهنا وجده فيسأله لكونه أقوى من تخيره وأفهم قوله لا يقلد مجتهد غيره أنه لا يمنع أن يصدق مجتهدا غيره ثقة أن قبلة بلد كذا جهة كذا

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla through ijtihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=257)

وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا (ش) أي وإن لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فإن الواجب عليه استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار وينبني عليهما لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت استحبابا وعلى مقابله أبدا كما هو مذهب الشافعي

ووجه ابن رشد في قواعده الكبرى الأول بأنه مبني على تقدير محذوف في قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] أي جهة شطره دل عليه قوله - عليه الصلاة والسلام - «ما بين المشرق والمغرب قبلة» إذا [حاشية العدوي] قوله الوحي) أي الإيحاء أي القبلة الحاصلة بسبب إيحاء الله جبريل أي فيكون المولى قال لجبريل قل لمحمد - صلى الله عليه وسلم - ضعها في ذلك الموضع وسيأتي ما في ذلك. (قوله لإجماع الصحابة) فقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة. (قوله من غاب عن البيت) أي والفرض أنه في مكة أو المدينة. (قوله وقبلة عيان إلخ) لا يخفى أن قبلة العيان بالمعنى الذي فسرها به تشمل قبلة الاستتار وبقي عليه قبلة التقليد وهي المشار لها بقوله وقلد غيره. . (قوله ومع الأمن) يصح أن تكون الواو للعطف أي وشرط مع الأمن استقبال عين الكعبة الجملة معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وأن تكون للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام من أن الواو الداخلة في أول القصائد وفصول المصنفين الأولى أن تكون للاستئناف قاله اللقاني (قوله ومع الأمن) أي والقدرة كما زاده الشارح خرج بالأمن المسايفة حال الالتحام وكذا الخائف من سبع وخرج بقوله والقدرة المريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء الاستقبال. (قوله استقبال عين إلخ) وفهم من قوله أنه لا يصلي في سرب أو مطمر تحتها وهو كذلك قاله في الطراز (قوله لمن بمكة) أي ومن كان بجوارها لمن يمكنه المسامتة يقينا (قوله ففي الاجتهاد نظر) أرجح القولين أنه لا بد من المسامتة يقينا. (قوله ونحوه) أي كسباع. (قوله تيقنا) بالمشاهدة لمن كان بالمسجد الحرام والمراد بالمشاهدة الإحساس فيشمل الأعمى (قوله بجميع بدنه) فلو خرج منه عضو عن الكعبة بطلت صلاته نقله الحطاب عن ابن المعلى. (قوله أو قوسا) نصف الدائرة (قوله والعاجز عن ذلك لمرض) أي والحال أنه في مكة. (قوله ولكن يعيد كل منهما في الوقت) إذا صلى في وقته المقدر له فلو صلى المتردد قبل

الوسط فالظاهر كذلك ندب الإعادة وقوله والراجي آخره هذا لا يأتي فيمن كان أخره آخر الوقت بحيث وافق فراغه منها دخول الوقت الثاني. (قوله ولو صلى إلى غيرها) أي صلى المريض والحاصل أن الأول مريض عاجز لا يقدر على التحول ولا التحويل وهذا مريض يقدر على أحدهما فتدبر. (قوله على التحول) أي تحوله بنفسه وقوله والتحويل أي كون الغير يحوله (قوله فإن لم يقدر على المسامتة) والصورة أنه في مكة أي تعذر عليه ذلك لكونه لا يمكنه أن يطلع على سطح أو نحو ذلك. (قوله استدل بالمطالع) أي بالكواكب الطالعة والغاربة على سمت الكعبة. (قوله كمن بغيرها) أي يستدل على الجهة فلم يكن التشبيه تاما. (قوله ولكن يشق عليه) أي فلم يتعذر الاستقبال والمراد المشقة الشديدة وليست هي خوف المرض ولا زيادته. (قوله ففي جواز الاجتهاد له) أي على العين لا على الجهة والمعتمد أنه لا بد من المسامتة يقينا. (فإن قلت) سيأتي أن وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن قلنا قد يفوق الشرط الركن في القوة كما هنا وكالاستقبال فإنه شرط في الفريضة والنافلة والقيام إنما يجب في الفريضة. (تنبيه) : كان حقه أن يقول تردد. (قوله كمن بغيرها) التشبيه ليس بتام؛ لأن الذي فيها يجتهد على العين والذي بغيرها يجتهد على الجهة لا على العين. (قوله اجتهادا) تمييز محول عن الفاعل أي ويحصل ذلك الاجتهاد أو محول عن الخبر أي فالأظهر الاجتهاد في الجهة أو منصوب بنزع الخافض أي بالاجتهاد

Mas'alah: How does a blind mujtahid determine the qibla?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=260)

(ص) وإن أعمى وسأل عن الأدلة (ش) يعني أن المجتهد لا يقلد غيره وإن كان أعمى

ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الأدلة كسؤاله عن القطب في أي جهة أو عن الكوكب الفلاني.

Mas'alah: Whom should a non-mujtahid follow for the qibla direction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=260)

(ص) وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا (ش) يعني أن غير المتأهل للاجتهاد وهو العاجز عنه بالفعل والقوة بصيرا أو أعمى يقلد محرابا وإن لم يكن من محاريب مصر أو مكلفا بالغا عاقلا عارفا بطريق القبلة لا جاهلا، زاد ابن الحاجب مسلما قال في توضيحه وينبغي أن يزاد عدلا اه. أي عدل رواية فكان على المؤلف أن يعبر بدل مكلفا بعدل رواية؛ لأن العدالة تستلزم التكليف وتستلزم الإسلام أيضا ولا تستلزم الحرية وأوفى أو محرابا مانعة خلو لا مانعة جمع فلو اجتمعا ما ضر وقوله مكلفا معمول لقوله قلد وحذف مثله من قوله وسأل عن الأدلة لدلالة هذا عليه على ما عليه في توضيحه ولم يرتض قول ابن عبد السلام بالتعميم.

Mas'alah: What should one do if unable to determine the qibla direction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=260)

(ص) فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير (ش) يعني أن العاجز إذا لم يجد من يسأله ولم يجد من يقلده ولا محرابا فإنه يتخير له جهة من الجهات الأربع ويصلي إليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة ومثله إذا تحير المجتهد بأن خفيت عليه الأدلة

لسجن أو ظلمة أو حجاب منعه [حاشية العدوي] فالمجتهد أصل والمقلد فرع. (قوله بأن كان في كل وقت بمحل) أي متباعد لا إن كان قريبا فلا يلزم منه اختلاف الأدلة. (قوله وإن خفيت عليه الأدلة سأل غيره من المجتهدين) أي عن كيفية الاجتهاد. (فإن قلت) إذا خفيت عليه الأدلة بأن كان غيم مثلا فمتحير وسيأتي أن المجتهد إذا تحير يتخير ولا يقلد وأجيب بحمل ما سيأتي على ما إذا لم يجد مجتهدا وهنا وجد وسيأتي ما يتعلق بذلك. (قوله يريد إذا كان البلد الذي فيه خرابا) أي مع جهل ناصب محرابه وأولى إذا علم خطؤه وأما لو كان الناصب له إمام المسلمين أو اجتمع أهل البلد على نصبه وتكررت فيه الصلاة فهو كالعامرة والحاصل أن العامرة والخاربة الحكم فيهما مستو كما علمت ما لم يقطع بخطأ كل فلا يقلد ولا فرق في البلد بين أن تكون مصرا أو لا فقول الشارح أما لو كان البلد عامرا إلخ إشارة إلى أنه المراد من قوله إلا لمصر كما قاله الشارح وأنه ليس المراد خصوص المصر كما دل على ذلك النص وكلام الأئمة ونص ذلك ما نقل عن ابن القصار وهو يجوز تقليد محاريب البلاد التي تكررت صلواتها ونصبتها الأئمة اهـ. فهو كما ترى مطلق صادق بكون البلد عامرة أو خاربة مصرا وغيرها (قوله يتكرر فيه الصلاة) وأما إذا لم تتكرر فيها الصلاة فلا تقلد؛ لأن عدم التكرير يؤذن باختلال فيها. (قوله إمام المسلمين) أي الذي شأنه الاعتناء بالدين. (قوله أو اجتمع أهل البلد) أي الذين يظن بهم المعرفة وأنهم لا يضعون قبلة إلا عن معرفة. (قوله وهو معنى قوله إلا لمصر) أي فليس المراد خصوص المصر وبالله التوفيق. (قوله وهو العاجز عنه بالفعل والقوة) لو اقتصر على القوة لكفاه؛ لأنه يلزم من كونه عاجزا بالقوة أن يكون عاجزا بالفعل ولا العكس كالأعمى الذي خفيت عليه الأدلة فإنه عاجز بالفعل لا بالقوة فإذا لم يكن جاهلا بالقوة فلا يقلد قال في الجواهر البصير الجاهل بالأدلة فإن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى لزمه السؤال ولا يقلد وإن لم يكن بحيث يهتدي لزمه التقليد اهـ. (قوله وإن لم يكن من محاريب مصر) قال

البساطي وظاهر المصنف التخيير والظاهر أنه يقدم المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب المصر على المجتهد اهـ. (قوله زاد ابن الحاجب مسلما) بجعل كلام المصنف موصوفه مسلما. (قوله ينبغي أن يزاد عدلا) اعترضه اللقاني بما حاصله أنه لا حاجة لتلك الزيادة؛ لأن من المعلوم أنه لا يقبل إلا عدل الرواية. (قوله بالتعميم) أي فإن ابن عبد السلام قال في قول ابن الحاجب وسأل عن الأدلة قال ولا يحتاج هنا أن يسأل مكلفا. (قوله يعني أن العاجز إذا لم يجد من يسأله) هو الأعمى المتقدم في قوله وإن أعمى وقوله ولم يجد من يقلده هو البصير الذي لم يجد مقلده ولا محرابا أي الذي لم يكن مجتهدا ولذا قال بهرام: يريد فإن لم يجد الأعمى العاجز والبصير الجاهل من يقلده أو التبست الأمارة على المجتهد فتحير فإنه يختار جهة ويصلي إليها فإذا علمت ذلك فالأولى للشارح أن يقول أو البصير الجاهل الذي لم يجد. (قوله فإنه يتخير له جهة إلخ) ويندب تأخيره لآخر الوقت رجاء زوال المانع وظاهر المصنف أنه يصلي لأي جهة شاء من غير ركون نفسه لجهة وفي الذخيرة يتحرى جهة تركن إليها نفسه ويصلي إليها واحدة. (قوله وعزاه سند للكافة) وهو المعتمد. (قوله بأن خفيت) عليه الأدلة حمل البساطي كلام المصنف على من التبست عليه الأدلة مع ظهورها وقال قبله: ولا يؤخذ من كلام المصنف حكم المجتهد تخفى عنه الأدلة، ونقل في توضيحه عن ابن القصار أنه يقلد أي محراب كان بل تقدم للشارح أن من خفيت عليه الأدلة يقلد غيره من المجتهدين والحاصل أن كلام الشارح هنا يفيد أن من خفيت عليه الأدلة يتخير ولا يقلد؛ لأنه جعل القول بالتقليد مقابلا

Mas'alah: What is the ruling for a confused mujtahid regarding the qibla?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=261)

من النظر أو لجهله بأعيانها أو نسيانه لأعيانها وقيل يقلد كالعاجز الجاهل قاله في توضيحه وهو أظهر وقيل يصلي أربعا وهو قول ابن مسلمة وإليه أشار بقوله (ولو صلى أربعا) لكل جهة صلاة احتياطا (لحسن) عند ابن الحكم (واختير) عند اللخمي وهذا إذا شك في الجهات الأربع وأما إن شك في جهتين صلى صلاتين أو ثلاثة صلى ثلاث صلوات.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba through ijtihad when the exact direction is unclear?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=68)

ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة، فإن شق ففي الاجتهاد نظر، وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا، كإن نقضت. قوله: (وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا) ظاهره أن هذا الاستظهار لابن رشد، ولم أجده له في "البيان" ولا في "المقدمات" ، وإنما وجدته لابن عبد السلام، وهو ظاهر كلام غير واحد [1].

Mas'alah: May a person in Mecca rely on ijtihad for the qibla if facing the Kaaba directly is difficult?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=272)

قوله: (فإن شق ففي الاجتهاد نظر) أي: فإن قدر من بمكة على استقبال عين الكعبة لكن بمشقة، كما لو كان يحتاج إلى صعود سطح وهو شيخ كبير أو مريض، فهل يجتهد أم لا؟ فيه نظر، ولما ذكر في الجواهر المسألة، قال في آخرها: وقد تردد المتأخرون في جواز اقتصاره على الاجتهاد [3]. الشيخ [4]: ووجه التردد [5]: أنك [6] إن

نظرت إلى الحرج وهو المشقة [7] منفي من الدين أجزت الاجتهاد، وإن نظرت إلى أنه قادر على اليقين لم يجز له [8] ذلك [9].

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla through ijtihad for those outside Mecca?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=272)]

قوله: (وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا) أي: وإذا [10] لم يكن بمكة فالأظهر طلب (1) في (ن) : (وذاك) . (2) في (ن) : (مسامتها) . (3) انظر: عقد الجواهر: 1/ 94. (4) في (ن) : (للشيخ) . (5) قوله: (الشيخ: ووجه التردد) ساقط من (ن 1) ، وفي (ز) : (النظر) . (6) قوله: (أنك) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (المشقة) زيادة من (ن 2) . (8) قوله: (له) ساقط من (ن) . (9) انظر: التوضيح: 1/ 321. (10) في (ن) : (فإن) .

الجهة للمجتهدين، وهو قول الأبهري. ابن عبد السلام: وهو الظاهر. وقال ابن القصار: المطلوب سمت عينها، وانتصب [1] (اجتهادا) على الحال؛ أي: في حال الاجتهاد.

Mas'alah: What are the rulings on a mujtahid following others or a mihrab for determining the qibla?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=274)]

(المتن) ولا يقلد مجتهد غيره، ولا محرابا، إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة، وقلد غيره مكلفا، عارفا، أو محرابا، فإن لم يجد، أو تحير مجتهد تخير، ولو صلى أربعا لحسن واختير. وإن تبين خطأ بصلاة، قطع غير أعمى، ومنحرف يسيرا، فيستقبلانها، وبعدها أعاد في الوقت المختار، وهل يعيد الناسي أبدا؟ خلاف. (الشرح) = المسافرين وقصرها، برقم: 700. من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. (1) في (س) : (قرئ) . (2) انظر: المدونة: 1/ 173. (3) زاد في (ن) : (أولا) . (4) في (ن) : (إلى القبلة) . (5) في (ن) : (به) . وقوله: (له) زيادة من (ن 2) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 250 و 251. (6) انظر: المدونة: 1/ 210. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 252. (8) قوله: (أنه اختلف) يقابله في (ن) : (خلاف) . (9) في (ن) و (ن 2) : (فلا يكون) . (10) قوله: (محمول) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: Whom may a non-mujtahid follow for qibla direction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=275)

قوله: (وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا) أي: وقلد غير المجتهد مسلما [12] مكلفا عارفا، والمراد بغير المجتهد الأعمى العاجز والبصير الجاهل، واحترز بالمكلف من الصبي والمجنون فإنهما لا يقلدان، وبالعارف من الجاهل الذي لا علم عنده [13]، وينبغي أن يزاد (عدلا) ليخرج الفاسق. (1) في (ز) : (عن) . (2) قوله: (مانعة من ذلك؛ إذ التقليد فرع عن الاجتهاد) ساقط من (ن) . (3) في (ن) و (ن 2) : (اختلفت) . (4) قوله: (أي ليس للمجتهد أن يقلد محرابا) زيادة من (ن 2) . (5) في (ن) : (نصبه) . (6) انظر: الذخيرة: 2/ 123. (7) قوله: (وسأل عن الأدلة) ساقط من (ن) .

(8) قوله: (إذ ليس للمجتهد) يقابله في (ن) : (أو ليس بالمجتهد) . (9) قوله: (غيره) ساقط من (ن) و (ن 2) . (10) قوله: (عن الأدلة) يقابله في (ن) : (دلالة القبلة) . (11) في (ن 2) : (هذا) . (12) قوله: (مسلما) زيادة من (ن 2) . (13) في (ن) : (له) .

Mas'alah: What should a confused mujtahid or a blind person do when unable to determine the qibla?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=276)

قوله: (فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير) يريد: فإن لم يجد الأعمى العاجز والبصير الجاهل من يقلده أو التبست الأمارة [1] على المجتهد فتحير، فإنه يختار جهة ويصلي إليها وهو قول ابن [2] عبد الحكم، قال: فلو صلى أربع صلوات، يريد [3] لكل جهة صلاة لكان مذهبا حسنا [4]، وإليه أشار بقوله: (ولو صلى أربعا لحسن) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla based on predominant conjecture?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=384)

على ظنه أن الكعبة وراءها، وإذا فعل ذلك وجب عليه استقبالها إجماعا، فصار السمت مجمعا عليه باعتبار، والجهة مجمعا عليها باعتبار، ولا خلاف يصح على هذا.

Mas'alah: How can two nearby cities face the same direction despite being wider than the Kaaba's bearing?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=384)

وأيضا فإن البلدين المتقاربين يكون استقبالهما واحدا، مع أنا نقطع بأنهما أطول من سمت الكعبة، فهذه الأشياء توجب الإشكال في أمر الجهة، وفي أمر السمت.

Mas'alah: How does one determine the qibla if the Kaaba is destroyed?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=143)

فروع الأول: إذا نقضت الكعبة والعياذ بالله ولم يبق لها أثر بسامتة المصلي فإنه يجتهد في طلب الجهة ولا تطلب منه المسامتة.

Sub-topic - Conditions for Obligatory vs. Supererogatory Prayers

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer including purity from menstruation and entry of time?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=283)

خوف رجاء ويقين ومرض واليأس في التيمم أفهم ذا الغرض ولو قال بدلت البيت الأول: عشر تعيد قل للاصفرار والفجر والطلوع لا تمار أو الفجر ولا أسفار، وقال بدل الشطر الأول من البيت الخامس. [لآخر الضروري عشر تنتظر] . لأفاد الحكم في سائر الصلوات وقوله نجسا صفة لثوب وهو بفتح النون وكسر الجيم مخففة أو بضم النون وكسر الجيم المشددة/ الجوهري نجس الشيء بالكسر ثم قال وأنجسه غيره بمعنى اه، والمراد إذا صلى به ناسيا أو غير عالم بنجاسته وأما العاجز الذي لم يجد سواه فهو قوله بعد والعجز عن وجد اللباس شرط وجوبها النقا من الدم بقصة أو الجفوف فاعلم فلا قضا أيامه ثم دخول وقت فإذهابه حتما أقول أخبر أن شرط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ويحصل النقاء المذكور بفصة وهو ماء أبيض كالجير أو بالجفوف وهو خروج الخرقة الجافة وإذا كان النقاء شرطا في الوجوب وقد تقرر أن الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وهو حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة وإذا لم تجب فلا قضاء على الحائض والنفساء أيام الدم وإلى هذا أشار بقوله مصدر إيفاء السبب (فلا قضاء أيامه) وضمير أداها للصلاة وبه للوقت والباء فيه

ظرفية وقد تقدم قبل قوله تكبيرة الإحرام: أن شروط الوجوب خمسة قدم الناظم منها اثنين وهما العقل والبلوغ عند قوله (* وكل تكليف بشرط العقل * مع البلوغ) . وأسقط الثالث وهو الإسلام بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع وذكر هنا اثنين النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ولم يتكلم الناظم على الوقت ومعرفته من المهمات فلا بد من جلب بعض ما يتعلق بذلك التوضيح: الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد والوقت أخص من الزمان مدة حركة الفلك والوقت هو ما قال المازري وإذا اقترن خفي بجلى سمي الجلى وقتا نحو جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت المجيء إذا كان الطلوع معلوما والمجيء خفيا ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون لقلت له طلوع الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقتا للطلوع والوقت على قسمين وقت أداء ووقت قضاء ولا قضاء ولا يقال

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=4)

والصلوات الخمس تجب بعشرة شروط:

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=4)

البلوغ، والعقل، والإسلام، أو بلوغ الدعوة، ودخول الوقت، وكون المكلف غير ساه ولا نائم، وعدم الإكراه، وارتفاع موانع الحيض، وارتفاع موانع النفاس، القدرة على

الطهارة لها بالماء أو بالتيمم على خلاف فيه.

Mas'alah: If a child prays at the beginning of the time then reaches puberty before the end, must he repeat the prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=109)

[190] مسألة: إذا صلى صبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره لزمه فعل الصلاة، ولم يسقط فرضها بما تقدم من صلاته قبل البلوغ، وكذلك لو ابتدأها ثم بلغ في أثنائها للزمه فعلها فلا يجزيه عن فرض الوقت في آخر الوقت، خلافا للشافعي، لأن الصلاة لا تصح إلا بنية الوجوب وذلك لا يصح إلا ممن هو من أهل الوجوب، والصبي ليس هو من أهله، فلو أجزأته لأدى إلى جواز الفرض بنية النفل، ولأنها صلاة ابتدئت نفلا، فلم تنقلب فرضا كتنفل البالغ، ولأنها صلاة فعلت نفلا فلم يسقط بها الفرض فيما بعد، أو فلم يمنع الوجوب فيما بعد كما لو فعلت قبل الوقت أو كصلاة البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=217)

1 - (مسألة) : وفي هذا دليل على صحة صلاته وإن لم يبلغ الحلم إذا عقل معنى الصلاة. وقد روى ابن وهب عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤمر الصبيان

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن» الليلة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه وقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين [المنتقى] بالصلاة لسبع سنين ويضربون عليها لعشر» وهذا الحديث وإن كان لا يدخل من جهة إسناده فقد قال فيه جماعة الفقهاء وحديث ابن عباس في ذلك أصل صحيح فذهب مالك وإبراهيم النخعي أن يؤمر الصبي بالصلاة إذا أثغر رواه ابن حبيب. وقال ابن المسيب وابن شهاب يؤمر بذلك إذا عرف يمينه من شماله ومعنى ذلك متقارب والله أعلم ولا يضرب عليها لسبع سنين قاله عيسى بن دينار وقال أشهب يؤمر بها للسبع ويضرب عليها فإذا بلغ عشرة أعوام فقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه يضرب عليها.

Mas'alah: Why did the Prophet allow a new Muslim to focus only on obligatory prayers initially?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=373)

الثانية: أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إنما قال له ذلك لأنه كان أول ما أسلم، فأراد أن يطمئن فؤاده عليها، وبعد ذلك يفعل هو سواها مما يظهر من ترغيب الإسلام.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=374)

(شروط الصلاة) وفروض الأعيان تجب بالعقل والبلوغ والإسلام ودخول الوقت.

واشتراطنا البلوغ بعد ذكر العقل يجري على خلاف الأصوليين هل يوصف (1) في (ق) خسوف. (2) ساقط من (ت) و (ق) . (3) في (ص) إلا الركعتين للإحرام.

غير البالغ بالعقل أم لا؟ فإن قلنا إنه موصوف [1] بذلك فيشترط البلوغ. وإن قلنا: إنه غير موصوف بذلك فيكتفى باشتراط العقل. وأما اشتراط الإسلام فيجري على الخلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وإن قلنا: إنهم مخاطبون فلا يشترط الإسلام، وإن قلنا: إنهم غير مخاطبين فيشترط. وأما الأوقات فلا يتوجه الخطاب قبل دخولها بالإجماع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer regarding certainty of time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=263)

مشتقة من الصلة، وهو إما من باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعي فيه الترتيب، أو أنها علفة وأصلها وصلة دخلها القلب المكاني بتأخير الفاء عن لام الكلمة فصار صلوة، ثم الإعلالي ألفا، وقيل: من صليت العود بالتشديد قومته بالنار، واعترضه النووي بأن لامه ياء، ولامها واو، فأجيب بأنها تقلب ياء من المضعف مع الضمير؛ كزكيت من الزكاة قال الدميري: وكأنه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا؛ كرميته رميا إذا شويته. وقد يقال المادة واحدة (الجزم بالوقت عن دليل كفائي، ومطلقه) ، ولو تقليدا (شرط) في الصحة، (وغلبة الظن كافية) ؛ كما قال صاحب الإرشاد، وهو المعتمد، (فإن تردد قبلها، أو فيها لم تجز مطلقا) . ــــــــ (قوله: من الصلة)؛ لأنها، صلة بين العبد وربه، لأنها تقربه من رحمته، وهذا أنسب بالمعنى اللغوي (قوله: ثم الإعلى ألفا) ؛ أي: بقلب

الواو ألفا؛ لتحركها، وانفتاح ما قبلها (قوله: قومته بالنار) ؛ لأنها تقوم العبد (قوله: بأنها تقلب) ؛ أي: الواو (قوله: وكأنه) ؛ أي: النووي (قوله: اشتبه عليه إلخ) اعتقد أن الياء أصلية (قوله: صليت) بالتخفيف (قوله: المادة واحدة) ، فإن صليت العود مأخوذ من صليت اللحم (قوله: بالوقت) التوضيح مأخوذ من التوقيت، وهو التحديد، والوقت أخص من الزمان؛ لأن الزمان مدة حركة الفلك، والوقت هو ما قال المازري، إذا اقترن خفي بجلي سمى الجلي وقتا، نحو جاء زيد طلوع الشمس، فطلوع الشمس وقت للمجيء إذا كان الطلوع معلوما، والمجيء خفيا، ولو خفي الطلوع بالنسبة للأعمى، ونحوه قلت له طلوع الشمس عند مجيء زيد (قوله: كفائي) على ما قال القرافي في الفرق الحادي والسبعين بعد المائتين: إنه مقتضى القواعد لجواز التقليد فيه، كما في الطراز، وغيره للعدل العارف خلافا لابن القصار (قوله: ومطلقه) ؛ أي: مطلق الجرم كان عن دليل، أم لا؟ (قوله: ولو تقليدا) ؛ أي: للعدل (قوله: ولو وقعت فيه) لعدم الجزم بالنية (قوله: أو فيها) خلافا لقول السوداني بعدم الضرر، إذا تبين وقوعها بعده قياسا على الشك في الحدث فيها؛ لأن المقصد ـــــــ حيث رضا الرب، وإثباته عليه (قوله: الاشتقاق الكبير) ؛ كما بين الحمد، والمدح، وجبذ وجذب (قوله: كزكيت) من زكا يزكو، ولذا لا تمال الصلاة، ولا الزكاة (قوله: أو فيها) لطرو تردد النية أثناءها، وقال السوداني: تجزئ إن تبينت فيه، قياسا

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=239)

ولوجوبها شروط خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول

وقت الصلاة، زاد عياض: وبلوغ الدعوة. وهي أعظم العبادات كلها، لأنها فرضت في السماء ليلة الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الأرض، واختلف في كيفية فرضها فعن عائشة – رضي الله عنها – أنها فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت في السفر وزيدت في صلاة الحضر وقيل: فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر.

Mas'alah: Is standing a condition for the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=258)

شرطية القيام،

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer only, such as puberty and lack of duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=257)

أما شروط وجوبها فقط فاثنان: البلوغ وعدم الإكراه على تركها، فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة، إذ تصح مع فقدهما فتصح من الصبي ومن المكره حال الإكراه لو وقعت.

Mas'alah: Is the absence of duress a condition for the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=257)

قوله: [والتحقيق] إلخ: رد بهذا التحقيق على (عب) و (ح) قال (بن) : وفي عد عدم الإكراه شرطا في الوجوب نظر إذ لا يتأتى الإكراه على جميع أفعال الصلاة، وقد نقل ح نفسه أول فصل يجب بفرض عن أبي الحسن القباب، وسلمه أن من أكره على ترك الصلاة سقط عنه ما لم يقدر، على الإتيان به من قيام

Mas'alah: Why is the absence of duress not a condition for the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=258)

بأن يجريها على قلبه كما يأتي. فعدم الإكراه ليس بشرط في الوجوب فلذا لم يلتفت له في المتن.

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation and validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=258)

قوله: [والإسلام] : أي بناء على المعتمد من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وأما على مقابله من أنهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معا. (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: Is sanity a condition for the obligation and validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=258)

قوله: [والعقل] : اعلم أن كونه شرطا لهما حيث ضم له البلوغ، فإن لم يضم له فلا يكون شرطا في الوجوب كذا قيل، وفيه نظر. فإن عدم الوجوب لازم لعدم العقل كان البلوغ موجودا أم لا، وهذا القدر كاف في تحقق شرطيته؛ لأن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط. (اهـ من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on commanding children to perform recommended acts before puberty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=262)

وفرق) : ندبا في الدخول في العشر (بينهم) : أي الصبيان ذكورا أو إناثا [حاشية الصاوي] المذكور لهم على لسان الولي، فكل منهما مأمور من جهة الشارع، لكن الولي مأمور بالأمر بها، والصبي مأمور بفعلها، وهذا بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء. وعلى هذا، فالتكليف طلب ما فيه كلفة لتكليف الصبي بالمندوبات والمكروهات، والبلوغ إنما شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات، وهذا هو المعتمد عندنا. ويترتب على تكليفه بالمندوبات والمكروهات أنه يثاب على الصلاة. وأما على القول بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء المبني على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة، فالولي مأمور من جهة الشارع فيؤجر دون الصبي فإنه مأمور من جهة

الولي لأجل تدريبه فلا يكون مكلفا بالمندوبات ولا بالمكروهات، ولا ثواب له ولا عقاب عليه، والثواب عليها لأبويه. قيل: على السواء، وقيل: ثلثاه للأم وثلثه للأب. قوله: [عند دخوله] : أي وهو سن الإثغار: أي عند نزع الأسنان لإنباتها. قوله: [ولا يضرب] : أي يحرم ضربه ولو ظن الإفادة. قوله: [غير مبرح] : هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ولا يحد بعدد بل يختلف باختلاف حال الصبيان. قوله: [إن ظن إفادته] : شرط في الضرب على تركها إذا دخل في العشر. قوله: [وفرق ندبا] : أي فيتعلق الأمر بالولي أيضا من جهة الشارع ويأتي الخلاف في الصبيان هل مأمورون من جهة الشارع أو من جهة الولي.

)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=15)

س: ما هي شروط وجوبها وما شروط صحتها؟ ج: شروط وجوبها فقط اثنان. البلوغ وعدم الإكراه على تركها وشروط صحتها خمسة الإسلام وطهارة الحدث والخبث لمحمول المصلي وبدنه ومكانه مع الذكر والقدرة واستقبال القبلة مع الأمن والقدرة وستر العورة المغلظة مع القدرة وترك كثير الافعال.

Mas'alah: What are the conditions that are both for obligation and validity of prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah

(book_id=4370, page=15)

س: ما هي شروط وجوبها وصحتها معا؟ ج: شرط وجوبها وصحتها ستة. انقطاع دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم والعقل ووجود الماء الكافي أو الصعيد الطاهر وعدم النوم، أما دخول الوقت فهو سبب في الوجوب.

Mas'alah: What is the difference between conditions of obligation and conditions of performance in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1469)

واعلم أن كل ما هو شرط في الوجوب كالبلوغ والعقل وبلوغ الدعوة، فهو شرط في الأداء، ويزيد شرط الأداء بالتمكن من الفعل، فالنائم غير مكلف بأداء الصلاة مع وجوبها عليه، فالتمكن شرط في الأداء فقط.

Mas'alah: What are the conditions of obligation and performance in prayer according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1469)

وللشيخ أبي عبد الله بن عبد السلام: شرط الوجوب ما به يكون ... مكلفا كالعقل يستبين وكالبلوغ وبلوغ الدعوة ... وجود طهر وارتفاع حيضة ومع تمكن من الفعل أدا ... كعدم الغفلة والنوم بدا وما للاعتداد بالعبادة ... لصحة شرط فخذ إفاده

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=193)

وهي تجب بأربعة شروط متفق عليها، وشرط خامس مختلف فيه: هل هو شرط [من شروط] [3] وجوب الصلاة أو شرط في صحة فعلها. فأما الأربعة المتفق عليها [فهي] [4]: البلوغ، والعقل، ودخول الوقت، وارتفاع دم الحيض والنفاس. (1) في ب: مسلمة. (2) في أ: لا تكون. (3) في ب: في. (4) سقط من ب.

Mas'alah: What is the evidence for the conditions of puberty and sanity for the obligation of prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=194)

أما البلوغ والعقل: فالدليل على اعتبارهما: الحديث الذي خرجه الصحاح في إسقاط الحرج [عنهما بقوله عليه السلام] [1]: "رفع القلم عن ثلاثة" [2]، فذكر المجنون حتى يفيق، والصبي حتى] "يحتلم" [[3] [4]. ورفع القلم -هاهنا- عبارة عن رفع المأثم.

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation or validity of prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=194)

وأما الشرط الخامس المختلف فيه: هل هو شرط في الوجوب أو شرط في الصحة، فالإسلام. وهذا يتخرج على الخلاف في الكفار: هل [هم] [6] مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ فمن قال: إنهم مخاطبون بالفروع [7]: عد ذلك الشرط من شروط (1) سقط من ب. (2) أخرجه أبو داود (4398) ، والنسائي (3432) ، وابن ماجة (2041) ، وأحمد (24173) ، والدارمي (2296) من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الشيخ الألباني: الإرواء (297) . (3) في الأصل: يحتمل. (4) في أ: يحتمل. (5) تقدم بيان هذا في القول الثاني من الجواب عن الفصل الرابع من المسألة الثالثة عشر. (6) سقط من أ. (7) وهو مذهب مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره كثير من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وعامة أهل الحديث، وبعض الحنفية كالكارخي، والجصاص، وهو مذهب أكثر المعتزلة، وهو الصحيح.

الوجوب؛ لأنه وجب عليه أن يسلم ليصلي ويؤدي الفرض، كما وجب عليه إذا دخل الوقت أن يتوضأ ليؤدي الفرض. ومن قال: إنهم غير مخاطبين [1]: [عد ذلك الشرط من شروط] [2] الصحة؛ فكان لا يجب عليهم أن يسلموا ليصلوا، وإنما عليهم الإسلام على الجملة. وفائدة ذلك وثمرته: هل يعاقبون في الآخرة عقاب من ترك [الأمرين جميعا] [3] أم لا؟. فمن رأى أنهم مخاطبون [بفروع الشريعة] [4]: قال [إنهم] [5] يعاقبون عقاب من ترك الإيمان وفروعه. ومن رأى أنهم غير مخاطبين: قال: إنهم يعاقبون عقاب من ترك الإيمان خاصة. ولا خلاف بين العلماء أنهم مخاطبون بالإيمان. وهذا يحرك سلسلة علم [الكلام] [6] ولنثني العنان [إلى] [7] ما نحن بسبيله، [والحمد لله وحده] [8]. (1) وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وهو قول للإمام الشافعي، وهو مذهب ابن خويز منداد من المالكية، وهو اختيار أبي حامد الإسفراييني من الشافعية، وهو مذهب كثير من الحنفية، وثم هناك مذاهب أخر. انظر:

غير مأمور في المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1/ 346: 366) للدكتور عبد الكريم النملة، وهناك رسالة مستقلة بهذه المسألة من تصنيف الدكتور عبد الكريم النملة. (2) في ب: عدة من شرائط. (3) في أ: الأوامر. (4) زيادة من ب. (5) سقط من ب. (6) في أ: الكتاب. (7) في أ: على. (8) زيادة من ج.

Mas'alah: What are the conditions and time for Fajr prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=170)

وللصبح. من الفجر الصادق [منح الجليل] وطهارة الخبث، وستر العورة المغلظة والمخففة على الوجه الأكمل لأنه المطلوب وإن لم يكن شرطا، واستقبال القبلة، وزمن أذان وإقامة، والمعتبر من طهارة الحدث الغسل، ولو كان حدثه أصغر أو متيمما من شخص غير موسوس ولا مسرع جدا فلا يختلف وقتها باختلاف حال المصلين أفاده ابن عرفة والآبي واستظهره العدوي وهذا بالنسبة للشروع فيها ويجوز تطويل القراءة والركوع والسجود إلى مغيب الشفق لا بعده بالنسبة للمقيم. وأما المسافر فيرخص له في سير ميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزل ويصليها كما في المدونة، وقيد بكون مده لغرض كمنهل وإلا فيصليها أول وقتها وهذا كله على رواية ابن القاسم عن الإمام مالك "- رضي الله عنه -" من ضيق وقتها وتقديره بفعلها إلخ، وروى غيره عنه امتداد وقتها المختار لمغيب الشفق ابن العربي والرجراجي وهو الصحيح من مذهب مالك "- رضي الله عنه -" ولكن الحق أنه ضعيف والمعتمد رواية ابن القاسم وأفهم قوله "يقدر إلخ" جواز تأخيرها من محصل شروطها بقدر زمن تحصيلها. (و) الوقت المختار (للعشاء) مبدؤه (من غروب حمرة الشفق) إضافة حمرة للبيان أي حمرة هي الشفق قال الشاعر:

إن كان ينكر أن الشمس قد غربت ... في فيه كذبه في وجهه الشفق وهذا هو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء. ابن ناجي: ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لأبي حنيفة "– رضي الله عنه –" من أن ابتداء مختار العشاء من غروب البياض المتأخر عن غروب الحمرة لا أعرفه وينتهي مختار العشاء (ل) آخر (الثلث الأول) من الليل من غروب الشمس، وقيل: اختياريها ممتد للفجر فلا ضرورة لها. (و) الوقت المختار (للصبح) مبدؤه (من) طلوع (الفجر الصادق) المنتشر يمينا وشمالا حتى يعم الأفق واحترز بالصادق من طلوع الفجر الكاذب ويسمى المحلف بكسر اللام المستطيل الذي لا ينتشر ويرتفع إلى جهة السماء دقيقا يشبه بياض باطن ذنب الذئب

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=368)

شروط وجوب الصلاة. فصل، ولوجوب الصلوات الخمس، المشتملة على ما ذكرناه من الفرائض، والسنن، والفضائل خمس شرائط، لا تجب الا بها، وهي: البلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت، والاسلام، على القول بأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of prayer?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=5)

باب شروط الصلاة وللصلاة شروط وجوب، وشروط صحة، فأما شروط وجوبها

فخمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، ودخول الوقت، وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. وأما شروط صحتها فستة: طهارة الحدث، وطهارة الخبث، واستقبال القبلة، وستر العورة، وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing purification before the prayer time according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=233)

(تنبيه) قال القرافي في الفرق السادس والعشرين: فتاوى العلماء متظافرة على أن الطهارة وستر العورة والاستقبال من واجبات الصلاة، وأجمعوا على أن من توضأ قبل الوقت واستتر واستقبل ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة وصلى من غير أن يجدد فعلا في هذه الثلاثة أجزأته صلاته إجماعا والله تعالى أعلم. وقوله: أو استباحة ممنوع قال التلمساني في شرح الجلاب: قال القاضي عبد الوهاب: وحكم الغسل حكم الوضوء فمن نوى بغسله قراءة القرآن ظاهرا أجزأه ذلك من جنابته؛ لأنه لا يجوز أن يفعل إلا بعد ارتفاع حدث الجنابة ولا أحفظ فيها نصا ويجوز أن يقال لا يجزئه؛ لأنه نوى ما ليس الغسل من شرط صحته واستباحته، والأول أولى، وأما لو نوى قراءة القرآن في المصحف لأجزأه؛ لأن النية هنا تتضمن رفع الحدث. انتهى. وهذا يؤخذ من قول المؤلف في الغسل: واجبه نية وموالاة كالوضوء والله تعالى أعلم. وقوله: عند وجهه يعني أن وقت النية عند أول الفرائض وهو غسل الوجه وهذا هو المشهور، وقيل: عند غسل اليدين. قال المصنف في التوضيح: وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنية أول الفعل ويستصحبها إلى أول المفروض انتهى. وهكذا قال البرزلي في مسائل الطهارة، ونصه: والذي عليه العمل والفتيا وعليه المتأخرون ينويها أوله ويستصحبها

ذكرا إلى غسل الوجه جمعا بين القولين انتهى. قال المصنف في التوضيح: والظاهر هو القول الثاني؛ لأنا إذا قلنا: إنما ينوي عند غسل الوجه، يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية فإن قالوا ينوي له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك وقاله ابن راشد. (قلت) يلزم على المشهور أن يقولوا أنه يحتاج إلى نيتين قطعا وقول المصنف لا قائل بذلك يجاب عنه بأن نصوصهم كالصريحة في ذلك؛ لأنهم قالوا: ينوي رفع الحدث عن وجهه، وقالوا: يغسل يديه أولا بنية كما سيذكره المصنف وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: المضمضة غسل باطن الفم بنية انتهى. ولا شك أن الاستنشاق مثل المضمضة فهذا صريح في أن المتوضئ ينوي بغسل يديه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار أنها سنن للوضوء، ولو فعل ذلك من غير نية لم تحصل السنة، ثم ينوي عند وجهه رفع الحدث فتأمله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave woman praying without wudu or covering?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=499)

ص (وأعادت إن راهقت للاصفرار) ش: ابن ناجي قال أشهب: وكذا الصبي يصلي عريانا وإن صليا بغير وضوء

أعادا أبدا، وقال سحنون يعيدان فيما قرب ولا يعيدان بعد ثلاثة أيام وكلاهما حكاه ابن يونس وقول أشهب بعيد جدا؛ لأنه قلب النفل فرضا على ظاهر قوله: يعيد أبدا، فظاهره ولو بعد البلوغ، وقال سحنون: قريب؛ لأنه كالإعادة في الوقت تمرينا انتهى.

Mas'alah: What is the reward for performing wudu well and walking to the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=79)

78 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المدني المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فإنه في الصلاة ما كان يعمد إلى الصلاة، وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، ويمحى بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا.

Mas'alah: Is the time for a rak'ah considered after the removal of the impediment only or also after fulfilling the condition of purity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=169)

الفرع الأول: هل يعتبر وقت الركعة بعد زوال المانع فقط، أو بعد زوال المانع، وتحصيل الشرط من الطهارة، أو ستر العورة فيه قولان في المذهب في جميع أصحاب الضرورات، أحدهما: أن التقدير معتبر من وقت زوال المانع فقط، وقيل: هو (تحصيل الشرط، ومبنى المسألة على الخلاف في الطهارة هل شرط في الوجوب أو شرط في الأداء. وأنكر بعض الشيوخ

الخلاف في الصبي والحائض بناء على أنهما غير مكلفين، والخلاف فيه عنه غير جار

فيهما، وأجراه غيره في جميعهم، بناء على ما ذكرناه. وأصل المذهب أنه في بعضهم أشهر منه في بعض، والمشهور في الكافر تحصيل الشرط في حقه غير معتبر لاشتهار الخلاف فيه هل هو مكلف بفروع الشريعة أم لا؟ واختلف في المغمى عليه فهو عند مالك كالحائض وعند عبد الملك (كالكافر) .

Mas'alah: What is the condition of ability for the command to pray?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

ومن شرط توجه الأمر الإمكان. فتوجه على المسافر الإتمام لإمكانه وسقط عن المريض القيام لعدم إمكانه.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=15)

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون يؤمر بها إذا أطاقها وإن لم يحتمل.

Sub-topic - Rulings on the Mihrab and Barriers

Mas'alah: What are the conditions for a valid sutra (barrier) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=298)

(فرع) قال في التوضيح وللسترة خمسة شروط أن تكون طاهرة ثابتة في غلظ الرمح وطول الذراع مما لا يشغل فاحترزها بالطاهر من الأشياء النجسة فلا يستتر بها كقضيب المرحاض ونحوه مما لا يثبت فلا يستتر بمجنون مطبق ولا صغير لا يثبت قاله ابن القاسم واشترطنا أن تكون في غلظ الرمح لحديث الحريه المتقدم ولهذا قال مالك في المدونة السوط أي القضيب ليس بسترة وقال ابن حبيب لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح في الغلظ وإنما يكره ماكان رقيقا جدا وقد كانت السترة التي كانت لرسول الله دون الرمح في الغلظ قال ولا يكون السوط سترة لرقته إلا أن لا يوجد غيره واحترزنا بما لا يشغل من المرأة والمأبون والكافر فلا يستتر بذلك ولا بما في معناه قال ابن القاسم وإن صلى وهم أمامه لم أر عليه إعادة ناسيا كان أو عامدا وهو بمنزلة الذي يصلي وأمامه جدار مرحاض

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah (barrier) when praying on rooftops and in open spaces?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=447)

يديه. وعلى ما في "المدونة" إنما أمر المصلي بالسترة؛ لتكون سترة له ممن يمر بين يديه، [فإذا صلى بمكان يأمن أن يمر أحد بين يديه] جاز أن يصلي إلى غير سترة. وكذلك إن صلى على سطح غير محظور أرفع من قامة الإنسان جاز أن يصلي إلى غير سترة وإن مر الناس أمامه دون السطح. وقوله: لا يجعل خطا وأرى ذلك واسعا، [أي أرى واسعا أن] يصلي إلى غير سترة إذ لم يجد سترة، لا أنه رأى الخط إذا لم يجد سترة ووسع في تركه؛ لأن الخط عنده باطل لا يراه، وجد السترة أو لم يجدها. وقد روي أن أمة بالمدينة نظرت إلى ابن جريج وقد خط خطا يصلي إليه، فقالت: واعجبا لهذا الشيخ وجهله بالسنة! فأشار إليها أن قفي، فلما قضى صلاته قال: ما رأيت من جهلي؟ قالت: لأنك تخط خطا تصلي إليه، وقد حدثتني مولاتي عن أمها عن أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الخط باطل، وإن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سدت ما بين السماء والأرض» ، فسألها تقفوه إلى مولاتها ففعلت، فحدثته بذلك فقال لها: تبيعينها مني أعتقها، فإنه ينبغي أن يحفظ من روى شيئا من العلم، قالت: ذلك إليها، فعرض ذلك عليها فقالت: لا حاجة لي بذلك؛ لأن مولاتي قد حدثتني عن أمها عن أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران» فلا أحب أن أنقص أجرا، ولو كان هذا لقد كانت مولاتي عرضت ذلك علي على أن تعطيني من مالها بالعقيق ما يكفيني. وقوله في قدر السترة في الطول والغلظ هو مثل ما في "المدونة" ، ولم ير أن يجتزئ في ذلك بقدر عصا الحمار في

الغلظ، وهو المنغاس، وكذلك لم ير في "المدونة" أن يجتزئ بالسوط لرقته؛ لأنه لا يثبت إذا أقيم، وقال ابن حبيب: لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول أو دون جلة الرمح في الغلظ، وقد كانت العنزة التي كانت تركز لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون الرمح في الغلظ. وإنما يكره من ذلك ما كان رقيقا جدا، قال:

ولا يكون السوط سترة لرقته إلا أن لا يوجد غيره، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on using a drawn line as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=700)

ومن المدونة قال مالك: الخط باطل، لا أعرفه. قال أبو محمد/ وصورته عند من يذهب إليه أن يخط خطا من القبلة إلى دبر القبلة عوضا من السترة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a barrier such as a mat or plant material?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)

اللخمي: ويستحب القيام عليها ويجوز على حائل من نبات لا يستنبت كحصير أو خمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the sutra (barrier) for the one praying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=292)

وسترة المصلي غير مأموم حيث توقع مار.

Mas'alah: What is the ruling on the sutra according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)

الباجي: مندوبة.

Mas'alah: Is it permissible to use a camel or horse as a sutra in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)

وروى ابن القاسم: لا بأس بالبعير لا الخيل لنجاستها وكأنه رأى البقرة والشاة كالبعير.

Mas'alah: What is the minimum height of the sutrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=277)

وأما صفة ما يستتر به فقد قال مالك إن قدر ذلك مثل عظم الذراع في جلة الرمح وإنما قال إنه يكفي من ارتفاعه مثل عظم الذراع للخبر الذي تقدم ذكره أن مؤخرة الرحل يصلي إليها ولا يبالي بمن يمر وراءها وارتفاعها نحو مما قاله مالك وأما ما ذكره من جلة الرمح فلما روى ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء» .

Mas'alah: What are the conditions for a valid sutra in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=245)

وأشار لصفتها بقوله (بطاهر) لا نجس (ثابت) غير حجر واحد لا كسوط (غير مشغل)

للمصلي

Mas'alah: What is the required size of a sutra in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=245)

وأشار لقدرها بقوله (في غلظ رمح وطول ذراع) لا ما دونهما)

Mas'alah: What are the specifications and ruling of the sutrah (barrier) in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=249)

لكل مصل ولو نافلة كما هو ظاهره وهو ما يلقيه على عاتقيه وبين كتفه فوق ثوبه وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة وتأكد لأئمة المساجد ففذها فأئمة غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards horses and donkeys?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=551)

قال مالك في العتبية: ولا يصلي إلى الخيل والحمير؛ لأن أبوالها نجسة، = من العمل في الصلاة، برقم (3285) . (1) في (ر) : (يكدسها) . (2) ذكره بدر الدين العيني في عمدة القاري: 4/ 297، وعزاه للبزار في مسنده. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 190، في باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، من أبواب سترة المصلي

في صحيحه، برقم (485) ، ومسلم: 1/ 359، في باب سترة المصلى، من كتاب الصلاة، برقم (502) .

Mas'alah: What is the preferred sutrah according to Malik and is a whip sufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=180)

241 - قال مالك: وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح أو الحربة، وليس السوط بسترة.

Mas'alah: What are the two opinions on facing the qibla when there is a screen?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=201)

(وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك) ابن الحاجب: فإن كان ساتر

Mas'alah: What are the specifications of the sutrah in terms of thickness and height?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=438)

(بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع) في الحديث: "يستر

المصلي مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه ". " وفي المدونة قال مالك: هو نحو من عظم الذراع يريد في الارتفاع قال: وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح والحربة يريد

في غلظه. ابن سيده: الذراع ما بين طرفي المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى انتهى. وقد تذكروا: العنزة التي كانت تركز لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرق من الرمح. قال ابن حبيب: فلا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح في الغلظ. ابن عرفة: وما استلزمه من طاهر ثابت غير مشوش مثله. روى ابن حبيب القلنسوة والوسادة ذواتا ارتفاع سترة، رواه علي بقيد: "إن لم يجد

Mas'alah: What is the ruling on using a line as a sutrah in prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=440)]

(وخط) فيها لمالك: الخط باطل ولا أعرفه. أبو محمد: صورته عند من ذهب إليه أن يخط خطا من القبلة إلى الدبور عوضا من السترة

Mas'alah: What is the ruling on using a woman or a mahram as a sutrah?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=440)]

(وأجنبية، وفي المحرم قولان) الجلاب: ولا يستتر الرجل بامرأة إلا أن تكون من ذوات محارمه، ولا بأس بالسترة بالصبي إذا كان غير متحرك يثبت في مكانه ولا ينصرف عنه. وروى علي: لا يستتر بنائم ولا متحلقين. اللخمي: فعليه يمنع لسترة وراءها مواجه. وروى الشيخ: لا يستتر بالوادي والماء والنار. ابن القاسم: لا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل لا جنبه. وروى ابن القاسم: من صلى على موضع مشرف فإن كان يغيب عنه رءوس الناس، وإلا استتر والسترة أحب إلي. مالك: ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد

سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره، وإلى خلفه يقهقر قليلا ليستتر بذلك إذا كان ذلك قريبا، وإن بعد أقام ودرأ المار جهده، وروى ابن نافع بالمعروف. وقد درأ رجل رجلا فكسر أنفه فقال له عثمان: لو تركته كان أهون من هذا. ابن شعبان: والدية في مثل هذا على العاقلة. أشهب: فإن بعد أشار إليه. ابن عرفة: تلقيهم. قول أشهب: هذا بالقبول يرد قول ابن العربي: إنما يستحق المصلي قدر ركوعه

Mas'alah: What is the ruling on praying on a bed in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=313)]

وأما الصلاة على السرير فلا خلاف في جوازها، قاله في الب

Mas'alah: What are the conditions for a valid sutra (barrier) in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=333)]

أي إن خشي كل منهما (مرورا بمحل سجودهما) فقط، على الأرجح وتكون السترة (بطاهر) من حائط أو أسطوانة أو غيرهما وكره النجس (ثابت) لا كسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة، ولا خط في الأرض ولا حفرة (غير مشغل) [حاشية الصاوي] الحائل ليست أدنى من عدم السترة أصلا وقد قالوا بالحرمة فيه، نعم إن قلنا: (الإمام سترته) فحرمة المرور بين الإمام وسترته لحق الإمام فقط، وإن قلنا: (سترة الإمام سترته) فالحرمة من جهتين فليتأمل. والميت في الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته

ولا أنه ليس ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك كما للشيخ الأجهوري اهـ. قوله: [مرورا بمحل سجودهما] : أي ولو بحيوان غير عاقل كهرة، والمراد بالخشية ما يشمل الشك أي هذا إذا جزم أو ظن المرور، بل ولو شك في ذلك لا إن لم يخشيا فلا تطلب وما ذكره المصنف من التقييد بذلك هو المشهور، قال في المدونة: ويصلي في الموضع الذي يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة (اهـ) . قوله: [على الأرجح] : أي فالأرجح أن حريم المصلي قدر أفعاله، وما زاد يجوز المرور فيه. وإن لم يكن إمامه سترة، وقال ابن عرفة: هو ما لا يشوش عليه المرور فيه. ويحد بنحو عشرين ذراعا وقيل قدر رمية الحجر أو السهم أو المضاربة بالسيف.

Mas'alah: What are the rulings on using a sutrah (screen) for prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=100)

في سترة المصلي قال ابن عبد الـ [حكم] عن مالك: ويصلي في الصحراء إلى غير سترة إذا لم يجد، ولا بأس بالصلاة إلى أهل الطواف من غير سترة - ومن صلى إلى سترة فزالت وهو ساجد أو جالس فليتمم ولا يقم، وإن كان قائما فلا بأس أن يتقدم أو يتأخر، وإن لم يجد إلا يم [ينا أو] شمالا فلا بأس إذا كان قريبا. (1) انظر النوادر والزيادات، 1/ 221. (2) انظر النوادر والزيادات، 1/ 221. (3) اسم الجبل المشرف على مكة المكرمة: معجم البلدان، 1/ 80. (4) يقول الأزرقي في أخبار مكة، 1/ 2 ما يلي: ((فكان أول جبل وضع فيها أبو قبيس ... ؛ ومسجد على جبل أبي قبيس يقال له مسجد إبراهيم)) وفي هذا الكلام نظر كما روى ذلك الأزرقي في أخبار مكة 2/ 164. (5) انظر النوادر والزيادات، 1/ 221 من المختصر لابن عبد الحكم.

قال ابن القاسم: قال مالك: الخط باطل [1]. وقال محمد بن عمر بن لبابة: الخط حق، واحتج فيه بحديث أبي هريرة [2]. قال ابن القاسم: إذا أمن أن يمر بين يديه أحد فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة. وقال ابن حبيب [3]: أخبرني مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه قال: لا يصلي المصلي إلا إلى سترة في حضر أو سفر أمن أن يمر بين يديه مار أو لم يأمن. قال ابن حبيب: وبهذا أقول، لأنه يؤمن بالسترة من أجل المار فقط، ولكنها سنة الصلاة وهيئتها.

Mas'alah: Who is required to use a sutra in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=575)

وأشار لمن يؤمر بها بقوله: لإمام وفذ، لا مأموم اتفاقا، إما لأن الإمام سترة له، أو سترته سترته.

Mas'alah: What is the required size of the sutrah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=576)

[قدر السترة:] وأشار لقدرها بقوله: في غلظ رمح وطول ذراع، لا ما دونهما، خلافا لابن حبيب في قوله: لا بأس بما دون الرمح في الغلظ، ودون مؤخرة الرجل في الطول، ما لم ترق جدا.

Mas'alah: What objects are not valid as a sutrah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=576)

[ما لا يستتر به:] [1] لا دابة، إما لخوف زوالها، وإما لنجاسة بولها، وإما لهما، فهو مفهوم (طاهر) أو (ثابت) أو هما.

Mas'alah: What is the ruling on using a mahram as a sutrah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=585)

[الصلاة لظهر محرم:] ولما لم يترجح عند المصنف في مفهوم (أجنبية) وهي المحرم شيئا من القولين فيها، قال: وفي منع استتاره بظهر المحرم منه، ك: أمه وأخته، وهو لمالك في العتبية، وجوازه في الجلاب وغيره: قولان. = سجوده، فكان يغمزها لتكف قدميها فيسجد في موضعهما، وكان ذلك في سواد الليل وظلمته، فلم يكن يدرك التنبيه منه بإشارة ونحوها، فلذلك احتاج إلى غمزها. ولم يجئ في حديثها هذا: بأي شيء كان يغمزها، وقد روي في حديث آخر، أنه كان إذا أراد أن يوتر غمزها برجله، وفي رواية: مسها برجله. ويأتي في موضعه -إن شاء الله تعالى-. واستدل بالحديث على أن مس النساء بغير شهوة لا ينقض الطهارة، كما هو قول مالك وأحمد في ظاهر مذهبه. ومن يقول: إن المس لا ينقض بكل حال، كما يقول أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه "." وقال ابن حجر: (1/ 588) : "(قوله باب التطوع خلف المرأة)، أورد فيه حديث عائشة أيضا بلفظ آخر وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش من هذا الوجه ودلالة

الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل وكانت صلاته الفرائض بالجماعه في المسجد وقال الكرماني: لفظ الترجمة يقتضي أن يكون ظهر المرأة إليه ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر، ثم أجاب بأن السنة للنائم أن يتوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك. انتهى. ولا يخفى تكلفه وسنة ذلك للنائم في ابتداء النوم لا في دوامه لأنه ينقلب وهو لا يشعر، والذي يظهر أن معنى خلف المرأة وراءها فتكون هي نفسها أمام المصلي لا خصوص ظهرها ولو أراده لقال خلف ظهر المرأة، والأصل عدم التقدير، وفي قولها: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح إشارة إلى عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها، كما وقع صريحا في رواية لأبي داود لأن الشغل بها مأمون في حقه -صلى الله عليه وسلم-، فمن أمن ذلك لم يكره في حقه تنبيه الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته -صلى الله عليه وسلم- إلى جهة السرير الذي كانت عليه؛ لأنه في تلك الحالة غير محتاج لأن يسجد مكان رجليها ويمكن أن يوجه بين الحالتين بأن يقال: كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه كما جنح إليه الإسماعيلي فيما سبق لكن حمله على حالتين أولى، والله أعلم" .

Mas'alah: Does the follower in prayer need a sutra (barrier)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=951)

تنبيهات، الأول: مفهوم قول المصنف: لإمام وفذ، أن المأموم ليس كذلك، فلا يطلب بها وهو كذلك؛ لأن سترة الإمام سترة لمأمومه. قاله عبد الوهاب. وعن الإمام مالك أنه قال: إن الإمام سترة للمأموم. قيل: على حذف مضاف أي سترة الإمام سترة للمأموم

فيتفقان: وقيل: يختلفان فيبقى كلام الإمام على ظاهره، وتظهر فائدة الخلاف فيمن مر بين الصف الذي خلف الإمام والإمام، فعلى الخلاف يأثم عند الإمام، وعلى الوفاق لا يأثم، كما لا يأثم في المرور بين الصفوف على كلا، القولين؛ لأن السترة حينئذ حكمية لا حسية، والمنع إنما هو في الثانية، قاله الإمام الحطاب، وغيره. وبحث فيه بأن السترة مع الحائل ليست أدنى من عدم السترة أصلا، وقد قالوا بالحرمة فيه. نعم إن قلنا: إن الإمام سترته، فحرمة المرور بين الإمام وسترته لحق الإمام فقط، وإن قلنا: سترة الإمام سترته، فالحرمة فيه من وجهين فليتأمل. قاله الشيخ الأمير:

Mas'alah: What are the conditions for the sutrah being pure in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=952)

بطاهر؛ يعني أنه لا يستتر إلا بالطاهر، قال الش: واحترز بالطاهر من النجس كقصبة مرحاض ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for the sutrah being stationary in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=952)

ثابت؛ يعني أنه إنما يستتر بالطاهر الثابت لا النجس -كما مر- ولا المتحرك، فلا يستتر بالصبي، ولا بالمجنون، ولا بسوط جلد وغير ذلك من كل متحرك.

Mas'alah: What are the specifications of the sutra (barrier) in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=245)

في غلظ رمح، وطول ذراع، لا دابة وحجر واحد وخط، وأجنبية، وفي المحرم قولان. وأثم مار له مندوحة، [منح الجليل] وأشار لقدرها بقوله (في غلظ رمح) فلا يكفي أرق منه (وطول ذراع) من طرف الوسطى إلى المرفق (لا دابة) إما لنجاسة فضلتها كالبغل وإما لعدم ثبوتها كالشاة وإما لهما معا كالفرس فهو محترز طاهر أو ثابت أو هما، فإن كانت فضلتها طاهرة وربطت جاز الاستتار بها (و) لا (حجر واحد) فيكره الاستتار به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم. فإن لم يجد غيره جاز الاستتار به مائلا عنه يمينا أو شمالا. وكذا سائر الستر ومفهوم واحد جوازه بأكثر من واحد وهو كذلك. (و) لا (خط) يخطه في الأرض من المشرق للمغرب أو من جهة القبلة إلى الجهة التي تقابلها. وكذا حفرة وماء ونار ولا مشغل كنائم وحلقة علم أو ذكر ولا بكافر أو مأبون أو من يواجه المصلي فيكره في الجميع (و) لا لظهر امرأة (أجنبية) أي غير محرم. (وفي) جواز وكراهة الاستتار بالمرأة (المحرم) من نسب أو رضاع أو صهر (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما. ورجح المتأخرون الجواز. واختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه فقال ابن عرفة هو ما يشوش المرور فيه على المصلي وذلك نحو عشرين ذراعا، وقال ابن العربي مقدار ما يحتاج له في ركوعه وسجوده واختاره ابن هلال. وقيل قدر رمية بحجر، وقيل بسهم وقيل قدر مكان المضاربة بسيف. (وأثم) بفتح الهمز وكسر المثلثة شخص (مار) في حرم المصلي. وكذا مناول فيه آخر شيئا منكم مع آخر والمصلي بينهما ونعت مار بجملة (له) أي المار وكذا من ألحق به (مندوحة) بفتح الميم وسكون النون وحاء مهملة أي سعة في ترك المرور، وما ألحق به سواء صلى المصلي لسترة أم لا إلا طائفا فيجوز مروره بين يدي المصلي بلا سترة.

ويكره بين يدي المصلي إلى سترة ومصليا مر لسترة أو فرجة في صفة أو لغسل رعاف ومفهوم الصفة عن إثم مار لا مندوحة له وهو كذلك

Mas'alah: What are the conditions and minimum dimensions of the sutra in prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=13)

والسترة لغير المأموم وأقلها غلظ رمح وطول ذراع طاهر ثابت غير مشوش.

Mas'alah: What is the required amount of screen (sutrah) for prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=279)

(الثاني) قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولم أقف في المذهب على نص في مقدار السترة، وقال النووي: ناقلا عن مذهبهم هي قدر مؤخرة الرحل وهو ثلثا ذراع ويكون بينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها فإن زاد فهو حرام كالصحراء وما ذكره جار على مذهبنا أخذا من السترة. انتهى، ونقله الأبي أيضا عن النووي في شرح مسلم ثم حكى عنه أنه قال: أظهر القولين عندنا أنه إذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى قال الأبي: وقد تقدم للخمي أنه إنما يكفي على التعليل بحرمة المصلين. انتهى قلت لما ذكر اللخمي كلامه المتقدم في الخلاف في التعليل وانتصر للقول بأنه لحرمة القبلة ألزم على القول الآخر أنه يجوز لمن أرخى ذيله أن يبول.

Mas'alah: Can a curtain or dense crops serve as a sutrah in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=532)

(فرع) قال ابن ناجي: واختار بعض شيوخنا يعني ابن عرفة وشيخنا أبو مهدي أن الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل سترا للباب يكفي في السترة؛ لأن الغرض يحصل به أكثر مما يحصل من قدر عظم الذراع وكذلك الزرع إن كان متراكما وما قاله في الزرع ظاهر وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافه لرقته، انتهى كلام ابن ناجي.

Mas'alah: What objects and persons are valid as a sutra (screen) for the worshipper in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=369)

(وخط) وواد وحفرة وماء ونار ومشغل كنائم وخلق المحدثين والفقهاء وكل حلقة بها كلام بخلاف الساكتين ولا بكافر أو مأبون ولا إلى من يواجهه فيكره في الجميع ويجوز بظهر رجل أو صبي إن رضي كل أن يثبت لآخر صلاة المصلي وفي جنبه قولان فإن لم يرض أن يثبت لآخر صلاته لم يكن المصلي آتيا بالسترة المطلوبة ويجوز بزرع إن كان بعضه متراكما على بعض

Mas'alah: Does a funeral bier serve as a valid sutra for prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=369)

وسواء كان على سرير أو بالأرض وليس كالخط بل أقوى ولا نبالي بكونه صار نجسا بالموت على ما للمصنف ولا يكون طولها ذراعا للاختلاف فيقيد به عموم قوله بطاهر وقوله ذراع وقد يبحث فيما ذكره الأبي بما إذا وضع شيئا غير ثابت فإنه أقوى من الخط ولم يعتبر من السترة

Mas'alah: What are the conditions for a valid sutrah in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=279)

(ص) بطاهر ثابت غير مشغل (ش) هذا متعلق بسترة وأشار به إلى صفتها وأشار إلى قدرها بقوله (في غلظ رمح وطول ذراع) واحترز بطاهر من النجس كقناة البول ونحوها ومثله ما أشار إليه المؤلف بقوله (لا دابة) بناء على أن المراد بها البغل ونحوه مما بوله نجس، ويحتمل أنه محترز ثابت ويحتمل أنه محترزهما معا، ويكره الاستتار بالحجر الواحد إن وجد غيره؛ لأنه يشبه عبدة الأوثان وإليه أشار بقوله (وحجر واحد) وأما الأحجار فجائز فإن لم يجد غير الحجر الواحد جعله عن يمينه أو عن يساره ولا يصمده صمدا وكذا كل سترة كما في الإرشاد واحترز بثابت من السوط الجلد ونحوه فإنه يسقط على الأرض كالخط في الأرض طولا أو عرضا وإليه أشار بقوله (وخط) [حاشية العدوي] عج بأن القواعد تقتضي بطلان صلاته بقصده به الفضيلة. (قوله ثم إن تفصيل اللخمي إلخ) لا يخفى أن هذا لا يظهر فيما ذكره من الصورتين الأخيرتين نعم لا يأتي إلا إذا كان خالي الذهن في حال سلامه على يساره ويمكن أن يجاب بأن قوله وهو يرى إلخ أي يعتقد في نفس الأمر وهو الآن خالي الذهن قال عج: وإن لم يقصد بسلامه تحليلا ولا ردا فإن قلنا باشتراط نية الخروج به فإنه يصير بمنزلة من سلم للفضيلة

فيجري فيه ما جرى فيه على ما قدمناه وإن قلنا بعدم اشتراط ذلك فهو بمنزلة من سلم للتحليل. (قوله أي الاستتار) إنما أول السترة بالاستتار؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل وإشارة إلى أن قوله بطاهر متعلق به أنه متعلق بمحذوف أي كائنة؛ لأنه يأتي على كون سترة بمعنى الذات المستتر بها. (قوله ولو في النفل) أي أو في سجود سهو أو تلاوة؛ لأن كلا صلاة (قوله تسن للإمام والفذ) هذا ضعيف والمعتمد أن السترة مستحبة وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار وكف النفس عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه. (قوله إن خشي كل المرور) أي ظنا أو شكا لا وهما فلا يطلب كما أنها لا تطلب حيث لم يخش كل المرور بأن كان بصحراء لا يمر بها أحد أو بمكان مرتفع والمرور في أسفله تت. (قوله: لأن الإمام سترة لمن خلفه كما قاله مالك) وهذا القول هو الراجح (قوله بين الصف الذي خلفه) أي خلف الإمام. (قوله وبين ما قبله) المناسب أن يقول وبين ما بعده؛ لأن الصفوف يعتبر مبدؤها من الصف الذي يلي الإمام. (فإن قلت) المشي بين الصف الثاني مثلا وبين سترته سواء قلنا إنها الإمام أو سترة الإمام مشى بين المصلي وسترته وقد قلتم بجوازه فالجواب أن السترة لمن يليه سترة له حسا وحكما ولمن بينه وبينها حاجز سترة حكما لا حسا والذي يمتنع فيه المرور هو الأول دون الثاني وفي الحطاب ما يفيد هذا. (قوله هذا متعلق بسترة) أي لما تقدم أن سترة بمعنى الاستتار. (قوله في غلظ رمح إلخ) أي إن أقل ما تكون أن تكون في غلظ رمح إلخ وأولى إذا كان أغلظ فإن كان أدنى من غلظ رمح فلا يحصل به المطلوب، وقوله وطول ذراع وأولى أطول من ذلك فإن كان أدنى من ذلك فلا يحصل الندب. (قوله كقناة البول) أي جعل سترته قناة بول مرتفعة قدر طول ذراع فسره عياض بأنه ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى اهـ. وانظر هذا مع ما تقدم في فصل قضاء الحاجة من أن السترة قدر مؤخرة الرجل وهي ثلثا ذراع (قوله ونحوه) وهو الفرس والحمار خلاصته أنه أراد بالدابة الدابة عرفا وهي الفرس والبغل والحمار لا لغة لما

سيأتي أنه يجوز الاستتار بظهر الرجل ويلحق بالدابة عرفا كل ما رجيعه نجس كالكلب ونحوه وفي العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير؛ لأن أبوالها نجسة بخلاف الإبل والغنم إلى آخر ما قاله. (قوله ويحتمل أنه محترز ثابت) هذا على فرض أن لا تربط الدابة (قوله: لأنه أشبه بعبدة الأوثان) أي؛ لأن المستتر به يشبه عبدة الأوثان أي؛ لأنهم إنما كانوا يجعلون وثنهم حجرا واحدا وإليه أشار بقوله وحجر إلخ إلا أنك خبير بأن الذي جعل محترز دابة مذكور فمقتضاه أن يكون ما بعده مثله ولم يتقدم ما يكون الحجر الواحد محترزه إلا أن يجعل من أفراد المشغل من حيث كونه أشبه بعبدة الأوثان أي إن المستتر به أشد شبها بعبدة الأوثان. (قوله ولا يصمده) من باب نصر أي ولا يجعله تجاهه وقوله ونحوه أي كخرقة (قوله كالخط في الأرض طولا أو عرضا) كأنه أراد بطولا ما إذا جعله من القبلة إلى دبرها وأراد

مثله الوادي والحفرة والماء والنار ولا يصلي لمشغل كنائم وحلق المحدثين ومأبون ولا إلى من يواجهه ولا إلى ظهر امرأة أجنبية وكذا زوجته وأمته وإليه أشار بقوله (وأجنبية) وأراد بها ما عدا المحرم ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له والصبي الذي يثبت مثله وإن كان لا يتحفظ من الوضوء واختار أبو مهدي أن الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل سترا للباب يكفي في السترة وكذلك الزرع إن كان بعضه مترا كما على بعض وقيدنا عدم الاستتار بالأجنبية بالظهر؛ لأن الاستتار بالوجه لا خصوصية لها به بل الرجل لا يستتر بوجهه؛ لأنه من المشغل واختلف هل يجوز الاستتار بظهر المحرم أو يكره قولان وإليه أشار بقوله (وفي المحرم قولان) أي بالجواز والكراهة، وأما بوجهها فلا خصوصية لها في منع الاستتار به وأيضا هو قد دخل في المشغل وظاهره يشمل المحرم بنسب أو صهر أو رضاع.

Mas'alah: What are the specifications of a valid sutrah (barrier) in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=296)

قوله: (بطاهر ثابت، غير مشغل، في غلظ رمح، وطول ذراع) هذه أوصاف الشيء الذي يستر به ونحوه اللخمي [3]، واحترز (بالطاهر) من النجس كقصبة [4] مرحاض ونحوه، و (بالثابت) من السوط الجلد [5] ونحوه فإنه يسقط على الأرض ويصير كالخط طولا أو عرضا. قال في المدونة: والخط باطل [6]؛ أي: يخط الإنسان خطا من المشرق إلى المغرب أو [7] من القبلة إلى دبرها عند عدم السترة، واحترز بـ (غير المشغل) من نحو المرأة والدابة؛ لخشية الفتنة أو لإمكان ذهاب الدابة أو [8] بولها، ومثل هذا إذا قابله [9] رجل بوجهه أو استتر بحلق المحدثين؛ لأن حديثهم يشغله عن صلاته، واحترز بقوله: (في غلظ رمح وطول ذراع) مما دون ذلك، وقال ابن حبيب: لا بأس بذلك إلا أن يرق أو يقصر جدا [10].

Mas'alah: What are the minimum dimensions of the sutrah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=170)

قوله: وأقلها غلظ رمح وطول زراع، يعني ويشترط في السترة أن تكون غلظ الرمح وطول الذراع لا أقل من ذلك. وقال ابن حبيب: ولا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرجل في الطول دون الرمح في الغلظ وإنما يكره مما كان رقيقا جدا وقد كانت السترة التي كانت لرسول الله دون الرمح في الغلظ ولا يكون السوط سترة لرقته إلا أن

يوجد غيره. قال في المدونة: لا يستتر بالسوط لأنه ليس سترة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sutrah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=170)

قوله: طاهر ثابت غير مشوش هذه أوصاف الشيء الذي يستتر به ونحوه للخمي واحتراز بالطاهر من النجس كقصبة المرحاض ونحوه بالثابت من سوط الجلد ونحوه فإنه يسقط على الأرض ويصير كالخيط طولا وعرضا. قال في المدونة: والخط باطل يعني إذا خط الإنسان خطا من المشرق إلى المغرب أو من القبلة إلى دبر القبلة عند عدم الستر واحترز بالمشوش من نحو المرأة لخشية الفتنة والدابة لخشية ذهابها أو نوالها أو نحو ذلك

مما – –- يشوش عليه، كما إذا استتر بحلق المحدثين لأن حديثهم يشوش عليه صلاته، ولا يستتر بحجر واحد لئلا يشتبه بعبادة الأوثان، قال في المدونة: وأما أحجار كثيرة فجائز فإذا لم يجد إلا حجرا واحدا جعله يمينا أو شمالا ويصمد صمدا. (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Sub-topic - Prayer Inside the Kaaba or on Its Roof

Mas'alah: What are the different opinions on repeating a prayer prayed inside the Kaaba?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=497)

قال صاحب الطراز وفي إعادة المكتوبة ثلاثة أقوال ففي الكتاب يعيد في الوقت كالمصلي بالاجتهاد لوقوع الخلاف في المسئلة وعند ابن حبيب وأصبغ يعيد أبدا ترجيحا لوجوب استقبال جميع البيت وعند ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا نظرا لمدرك الشافعي رضي الله عنهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when praying on the roof of the Ka'bah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=172)

المازري عن القاضي: إن أقام ساترا فكالصلاة فيه وإلا فعلى قولي اعتبار العين أو السمت بمكة، فنقل ابن شاس عن المازري عن أشهب: إن كان بين يديه قطعة من سطحه فكجوفه واتباعه ابن الحاجب وشارحه وهم إنما نقله عن أبي حنيفة، لا يقال: إجزاؤه على السمت يوجب بقاء جزء من سطحه وإلا فلا سمت؛ لأن شاذروانه منه فهواؤه سمت.

Mas'alah: What direction should one face when praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=415)

بهرام. (لأي جهة) هكذا قال مالك في سماع أشهب وابن نافع، ثم رجع مالك لاستحباب جعل

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba based on prophetic reports?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=462)

وروى ابن عباس أنه لم يصل [1]، وهي دخلة واحدة. لكن بناء الحديثين على أن بلالا حكى ما رأى وشهد، وقد دخل معه - صلى الله عليه وسلم -. وحكى ابن عباس ما ظنه, لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يطل الجلوس، ولقرب خروجه ظنه لم يصل. وقيل: وفيه معنى قول بلال صلى يعني صلاة لغوية وهي الدعاء؛ فمن عول على رواية بلال تأول ما حكاه ابن عباس، ورأى أن الفريضة كالنافلة في وجوب الاستقبال في الحضر مع الاختيار لم [2] يؤمر بالإعادة. وتأول أبو الحسن اللخمي على [رواية] [3] أشهب جواز الصلاة ابتداء [4] وهو مقتضى [هذا] [5] الذي ذكرناه، ومن عول على رواية ابن عباس وتأول ما حكاه بلال قال بمنع الصلاة وأوجب الإعادة بعد الوقت لوجود [6] الاقتصار عن استقبال القبلة. ومن صلى في جوفها لم يستقبل حقيقة. ومن ترجح الأمر عنده أمر بالإعادة في الوقت. ويحتمل أن يبني على المنع لكن إذا صلى أوقع ما اختلف الناس فيه، ولا [7] تجب الإعادة إلا في الوقت، أو يبني على الصحة ولكن يؤمر بالإعادة ليخرج من الخلاف احتياطا. هذا الالتفات إلى الآثار. وأما الاعتبار فقد سلك أهل المذهب في تعليل المنع طريقين: أحدهما: أن المصلي في الكعبة

مستدبر لبعضها، وقد أمر باستقبال جميعها، وهذا تعليل متقدمي أهل المذهب. والثاني: أن المصلي في الكعبة يستحيل في حقه التكليف؛ لأنه حيثما أدار وجهه كان إلى جدار الكعبة، وإنما يصح (1) أخرج البخاري في الصلاة 398 عن ابن عباس قال: لما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة. (2) في (ر) ولم. (3) ساقط من (ر) و (ت) . (4) التبصرة ص: 79. (5) ساقط من (ر) . (6) في (ق) لوجوب. (7) في (ق) فلا.

التكليف متى كان المكلف قادرا على الامتثال وتركه، وهاهنا [1] لا يقدر على الترك. وهذا مذهب عبد المنعم ابن خلدون [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayers inside the Kaaba or on its roof?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=296)

ومنع الفرض) : فيها أو في الحجر (و) إن وقع ولو عمدا (أعاده بوقت) : ضروري وهو في الظهرين للاصفرار، وقيل يعيد العامد أبدا (وبطل) : الفرض (على ظهرها) : ويعاد أبدا؛ لأن الواجب استقبال البناء (كالمؤكد) : فلا يكفي استقبال الهواء لجهة السماء، وعلى هذا فلا يجوز النفل أيضا، وقيل: لا بأس به، وفيه نظر.)

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=539)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=241)

قوله: ((والفرض داخل البيت)) : احترازا من (داخل) البيت، وقال الفرض تحرزا من النفل.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba and facing its structure or airspace?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=485)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: المشروع لمن كان بمكة الصلاة إلى عين [2] الكعبة لا إلى جهتها. وقد اختلف الناس هل المشروع لهذا استقبال بنائها [3] أو استقبال هوائها؟ فمذهب أبي حنيفة أن المشروع استقبال هوائها. وأما مذهبنا فقد نص محمد بن عبد الحكم على أن من صلى على ظهر الكعبة أن صلاته تجزيه. قال وهو كالمصلي على أبي قبيس. فإنه إنما يحاذي هواء الكعبة الذي بين الأرض والسماء. وبمثل ذلك احتج أيضا أصحاب أبي حنيفة. والمشهور عندنا من [4] المذهب منع الصلاة على ظهرها. وإن ذلك أشد من منع [5] الصلاة في بطنها. وهذا المذهب المشهور يشير إلى خلاف ما قاله ابن عبد الحكم. ويقتضي كون المشروع استقبال

البناء لا الهواء. وعلى ذلك خرجه القاضي أبو محمد عبد الوهاب في غير هذا الكتاب، فقال: إن لم يكن على ظهر الكعبة سترة فإنه يمنع من الصلاة عليها إلا على القول بأن الفرض طلب السمت. وإن كان عليها سترة كان حكم الصلاة عليها كحكم الصلاة في بطنها. (1) بإباحة الصلاة -و-. (2) نفس -و-. (3) بنيانها. (4) في -و-. (5) منع ساقطة -و-.

وقد أنكر بعض أشياخي احتجاج ابن عبد الحكم بالصلاة على أبي قبيس وقال إن المصلي على أبي قبيس فصل إلى الكعبة ومتوجه إليها، والمصلي على ظهرها لم يفعل ما أمر به من التوجه إليها. فكأن شيخنا رأى أن المستعلي على أبي قبيس يمكن أن يخفض بصره حتى يرى بنيانها وجدرانها، إذا كانت منه بحيث لا مانع يمنع من الرؤية. والمستعلي عليها لا يمكنه ذلك. وكأن ابن عبد الحكم لم يعتبر ذلك لأن المستعلي لا يقابل شيئا من أجزاء ما استعلى عليه، وإن أمكنه [1] خفض بصره إليه. وإبصاره حينئذ مع عدم المحاذاة لمعاني آخر ليس هذا كتاب ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=490)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: اختلف الناس في الصلاة في الكعبة. فذهب الشافعي إلى الجواز على الإطلاق. وذهب الطبري إلى المنع على الإطلاق. وفصل مالك فمنع الفرائض والسنن وأجاز النوافل. فللشافعي ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى في الكعبة [1] وهو - صلى الله عليه وسلم - وإن كان متنفلا فلا فرق

بين الفرض والنافل في وجوب استقبال القبلة للحاضر. وللطبري قوله تعالى: {فولوا وجوهكم شطره} [2] وشطره إن كان بمعنى قصده ونحوه وقبالته، فمن صلى داخل الكعبة لم يصل نحو الكعبة وقصدها وقبالتها. وأيضا فقد صلى النبي [3] عليه السلام خارج الكعبة وقال هذه القبلة [4]. وأيضا فإن التكليف إنما يتصور إذا كان فيه معنى الابتلاء بأن يؤثر المكلف رضا الله سبحانه على اختياره وهواه. وينصرف عن معصية الله إلى تمكنه إلى طاعته. ومن كان خارج الكعبة فهذا (1) أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيره. إرواء الغليل ج 1 ص 320. (2) سورة البقرة، الآية: 150. (3) فقد صلى – صلى الله عليه وسلم –ح–. (4) رواه البخاري ومسلم. الهداية في تخريج أحاديث البداية ج 2 ص 389.

المعنى حاصل فيه لأنه يمكنه أن يستدبرها ويركب في ذلك هواه فيكلف طلب رضا الله سبحانه باستقبالها. ومن كان داخل الكعبة لا يمكنه الاستدبار *لأنه حيث ما دار مواجه لها فلا يكلف من لا يمكنه الخروج عما كلفه لأنه يصير في معنى تكليف الأمر الضروري* [1]. ولما رأى مالك رضي الله عنه دلالة القرآن على المنع ودلالة السنة على جواز النافلة خص عموم القرآن بالسنة. ولم يقس الفرض على النفل لأن القياس يدفعه العموم، فلم يصح المصير إليه. فلهذا فرق بين الفرض والنفل. فإن صلى أحد في "خل الكعبة صلاة الفرض فهل يعيد أم لا؟ اختلف فيه. فقيل لا إعادة عليه. قاله أشهب لجواز صلاة الفرض داخل الكعبة [2]. لكنه مع هذا استحب [3] أن لا يصلي داخلها صلاة الفرض. وقال القاضي أبو محمد: مذهب مالك أنه مكروه وقيل يعيد في الوقت ليأتي بصلاة متفق على كمالها. وقال أصبغ يعيد أبدا، ولكنه ذكر ذلك في متعمد الصلاة فيها. وقال بعض المتأخرين ظاهر قوله إنه لو كان ناسيا لأعاد في الوقت لأن الناسي للقبلة إنما يعيد في الوقت. واستشهد بقوله في المدونة: أنه يعيد في الوقت

كمن صلى إلى غير القبلة. وإنما يصح هذا التشبيه فيمن صلى إلى غير القبلة ناسيا."

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba with a barrier in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=492)

إذا كان عليها سترة كانت الصلاة عليها حينئذ كالصلاة في بطنها. وإنه لم يكن عليها سترة تخرج ذلك على الخلاف، هل الواجب السمت أم العين؟ وذكرنا مذهب محمد بن عبد الحكم وإجازته لذلك واستشهاده بالصلاة على أبي قبيس. ومذهب الشافعي إجازة ذلك إذا كان عليها سترة. كما تجوز عنده الصلاة في بطنها. وقد يستدل عن المنع بما روي من نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في سبع مواطن وذكر منها بيت الله الحرام. وجميع ما قدمنا من الكلام في وجوب طلب السمت أو العين، والكلام على الصلاة في بطنها، يصرف في هذه المسألة فلا معنى لإعادته. وكان أبا حنيفة رأى أن من صلى وبين يديه قطعة من سطحها فإنه فصل إلى الكعبة، ومن صلى وليس بين يديه ذلك فلا يقال إنه فصل إليها. فلهذا لا يجوز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=122)

الثالث: إن صلى الفرض فيها أعاد في الوقت قاله في المدونة فحمله ابن يونس وجماعة على الناس وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهره وإن العامد كالناسي (ع) . ورواية ابن القاسم في الوقت كمن صلى لغير القبلة فيريد ناسيا،

BAB 4

باب فرائض الصلاة

The Chapter on Obligatory Acts of Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Obligatory Acts of Prayer (Wajibat al-Salah)

Mas'alah: What are the obligatory acts and conditions of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=253)

كتاب الصلاة فرائض الصلاة ست عشره شروطها أربعة مفتقره الصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه قال عياض وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب فأضاف الشرع إلى الدعاء ما شاء من أقوال وأفعال وقيل منقولة من الصلة وهي ما يربط بين شيئين فهي صلة بين العبد وربه وافترضها الله تعالى ليلة الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وهل فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وهو قول عائشة رضي الله عنها أو فرضت أربعا ونقص منها ركعتان في السفر ويؤيده ما روي عنه أنه قال إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة والوضع لا يكون إلا من تمام قولان ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل وكذلك بقية أركان الإسلام الخمسة واختلف فيمن أقر بوجوبها ثم امتنع من فعلها هل هو فاسق يقتل حدا ويورث إن تمادى على امتناعه أو كافر فيقتل ولا يورث ولا يصلى عليه والأول هو المشهور والثاني لابن حبيبأن من ترك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافر ولكل من القولين دلائل ليس هذا محلها

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=255)]

تكبيرة الاحرام والقيام لها ونية بها ترام فاتحة مع القهيام والركوع والرفع والسجود بالخضوع والرفع منه والسلام والجلوس له وترتيب أداء في الأسوس والاعتدال مطمئنا بالتزام تبع ماموم بإحرام سلام نيته افتداء كذا الامام في خوف وجمع جمعة مستخلف

Mas'alah: What are the pillars of prayer?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=543)]

(الباب الرابع في أركان الصلاة)

Mas'alah: What is the first principle regarding obligatory acts, sunnahs, and virtues in prayer?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=671)]

القاعدة الأولى للصلاة فرائض وسنن وفضائل كما تقدم فالفرائض لا بد منها والسنن ينوب السجود عنها إن سها عنها والفضائل لا يسجد لسهوها ولا تعاد الصلاة لها

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=174)]

وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ثم [الفواكه الدواني] [باب صفة العمل في الصلوات المفروضة] (و) صفة العمل في (ما يتصل بها من النوافل والسنن) ولعل المراد بما يتصل بالفرض ما يليه في الطلب ليشمل ما كان من النوافل سابقا على فعل الفرض كأربع قبل الظهر أو قبل العصر، ويشمل ما كان من السنن غير متصل بفعل فرض كالعيد والكسوف، ومراده بالعمل مطلق الفعل ليشمل الأقوال والأفعال لاشتمال الصلاة على الأقوال والأفعال، واعلم أن فرائض الصلاة سبع عشرة فريضة: النية وتكبيرة الإحرام والقيام لها والفاتحة والقيام لها والركوع والقيام له والرفع منه والسجود، والرفع منه والجلوس بين السجدتين، والجلوس بقدر السلام والسلام والطمأنينة والاعتدال وترتيب الأداء ونية اقتداء المأموم، والمراد بالنية نية الصلاة المعينة إذا كانت الصلاة فريضة أو سنة أو رغيبة لافتقار الجميع إلى نية خاصة، بخلاف ما ليس فريضة ولا سنة ولا رغيبة فيكفي نية فعل ما قصده، ولو لم يلاحظ كونها صلاة ضحى أو تراويح، ويقال مثل ذلك في نحو الصوم والحج. قال ابن بشير: في تحريره أقوال الصلاة كلها ليست فرضا إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام، وأفعالها كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى والتيامن عند السلام، زاد في المقدمات: والاعتدال فإنه مختلف فيه اهـ. والمصنف إنما اهتم ببيان الصفة المتضمنة للأركان وغيرها، ولذلك قال سيدي أحمد زروق: يؤخذ من اقتصار المصنف على بيان الصفة أن من أتى بصلاة على صفة ما قال المصنف تجزيه، ولو لم يميز فرضها من سنتها، ومثل ذلك من أخذ وصفها من فعل عالم، ولما كان مفتاحها تكبيرة الإحرام قال: (والإحرام في الصلاة) ولو نافلة ركن وصفته (أن تقول الله أكبر) بالمد الطبيعي للفظ الجلالة قدر ألف فإن تركه لم يصح إحرامه، كما أن الذاكر لا بد له من ذلك، واعلم أنه لا بد من الإتيان بهذا اللفظ على هذا الترتيب، ويحذر من مد همزة الله حتى يصير مستفهما، ومن مد باء أكبر، ومن تشديد رائه، ومن الفصل الطويل بين

الله وأكبر، ومن الجمع بين إشباع الهاء من الله، وزيادة واو مع همزة أكبر، فإن جميع ذلك مبطل للتكبير، كما يبطل ما وقع قبل العلم بدخول وقت ما أحرم له من فرض أو سنة، وأما زيادة واو قبل همزة أكبر أو قلب الهمزة واوا أو إشباع الهاء من الله أو وقفة يسيرة بين الله وأكبر، أو تحريك الراء فلا يبطل به الإحرام، وخبر التكبير جزم لا أصل له وعلى صحته فيحمل على أن معناه لا تردد فيه، فلو أبدل الله أكبر بالعظيم أو الجليل أو أبدل الله بالعزيز لا يجزيه، وتبطل صلاته، حيث قدر على هذا اللفظ العربي ولذلك قال: (لا يجزئ غير هذه الكلمة) بشروطها التي مرت، وأما لو عجز عنها أو قدر منها على ما لا معنى له فيكفيه الدخول بالنية، ولا يكلف الدخول بغيرها كالله العظيم، ولكن لا تبطل صلاته به، ولو كان ما أتى به أعجميا على ما يظهر من اقتصارهم على كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية دون قولهم بالبطلان. وما قاله بعض شيوخنا من البطلان فمبني على كلام القرافي من بطلانها بالدعاء أو التسبيح أو التكبير بالعجمية، والمعتمد عدم بطلان الصلاة بشيء من ذلك، كما يؤخذ من كلام خليل فإنه قال في مكروهات الصلاة أو بعجمية لقادر.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer and the ruling on takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=685)

والقيام والركوع والسجود فريضة،، [الفواكه الدواني] صلاة من دعا في صلاته بالعجمية مع القدرة على العربية، خلافا للقرافي في ذخيرته، وتجب تكبيرة الإحرام ولو على المأموم ولو في صلاة النافلة إلا سجدة التلاوة فلا تحتاج إلى تكبير زائد على تكبير الخفض، وإنما يأتي بها ناويا فعلها مكبرا في الخفض والرفع.

Mas'alah: Are bowing and prostration obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)

(و) كذلك (الركوع والسجود) والرفع منهما وكذلك الجلوس بين السجدتين وكذا سائر أفعالها، سوى رفع اليدين عند الإحرام والتيامن بالسلام والجلوس الأول والزائد على السلام من الثاني (فريضة) خبر القيام وما عطف عليه. قال خليل: يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لحوقها به فيها أو قبل ضرار كالتيمم، وأما الركوع والسجود وما ذكر معهما ففرضان حتى في النافلة، وأما العاجز عن القيام استقلالا فيصلي قائما مستندا، فإن عجز عن القيام مع الاستناد صلى جالسا مستقلا، فإن لم يقدر صلى جالسا مستندا، والاستناد يكون لغير جنب وحائض مع وجود غيرهما، وإن لم يقدر على الجلوس بقسميه صلى مضجعا على الأيمن أو الأيسر أو على الظهر مستقبل القبلة في الجميع، فإن عجز عن تلك الحالات جازت له الصلاة على بطنه مستقبل القبلة بأن تكون رأسه فيها ورجلاه في دبرها، وأما القيام في صلاة النافلة فمستحب ولو منذورة إلا أن ينذر القيام.

Mas'alah: What are the twenty obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=4)

ففرائضها عشرون:

Mas'alah: What are the twenty obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=4)

الطهارة لها من الحدث، وإزالة النجس من الثوب والبدن والمصلى، وأداؤها في وقتها، واستقبال القبلة في جميعها، والنية بقلبه عند التلبس بها، واستصحاب حكم النية في سائرها، والترتيب في أدائها، وستر العورة في جملتها، للرجل من الركبة إلى السرة، وللمرأة الحرة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين، والإحرام بلفظة "الله أكبر " أولها، وقراءة أم القرآن للفذ والإمام في كل ركعة منها، والقيام للفذ والإمام قدر ذلك، وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام في جميع ركعاتها، والركوع كله، وحده إمكان وضع اليدين على الركبتين، والرفع منه، وجميع سجودها، وحده إمكان تمكين الجبهة من الأرض، والفصل بيت السجدتين، والجلوس أخيرا قدر إيقاع السلام، وتر ك الكلام فيها، والطمأنينة في أركانها، والخشوع فيها، والتحلل منها بلفظة "السلام عليكم" .

Mas'alah: What are the fifteen obligatory acts of prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=406)

وقال أبو بكر الأبهري على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة أولها النية ثم الطهارة وستر العورة والقيام إلى الصلاة ومعرفة دخول الوقت والتوجه إلى القبلة وتكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والركوع ورفع الرأس منه والس

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=406)

جود ورفع الرأس منه والقعود الأخير والسلام وقطع الكلام

Mas'alah: What did the Prophet teach about the obligatory acts of prayer including prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=966)

(منها) حديث رفاعة بن رافع وأبي هريرة بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجل الذي أمره أن يعيد صلاته وعلمه الفرائض فيها ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا الحديث

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=407)

فصل -7 - : [فروض الصلاة، وسننها وفضائلها] : وهذه الصلوات الخمس مشتملة على فروض، وسنن، وفضائل. فالفروض منها، المتفق عليها عند أكثر علمائنا خمسة عشرة، وهي: الطهارة من الحدث، والوقت، واستقبال القبلة بقلبه، وليس عليه النطق بلسانه، إلا أن يشاء، والترتيب في الأداء مع الذكر، وتكبيرة الإحرام، والقيام، وهو للفذ والإلمام قدر قراءة أم القرآن، وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، والرفع منه، والفصل بينه وبين الانحطاط للسجود، والسجود، والفصل بين السجدتين، والجلسة الأخيرة، وهذا قدر السلام،

وقطع الكلام، والتسلمية الأولى.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=85)

واحدة وقد أدى فرضه إلا أن ابن القاسم يرى جملة تكبير الركوع والسجود واجبا ويرخص من ذلك في التكبيرة والتكبيرتين وقد بينا علة هذا القول في كتاب التمهيد ولا فرض عندنا في الصلاة إلا النية وتكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن في كل ركعة والقيام والركوع والسجود على ما وصفنا والجلسة الأخيرة والتسليم ورتبة السجود بعد الركوع ولا تنعقد ركعة إلا بسجدتيها جميعا

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=108)

وفرائض الصلاة التي لا بد منها بعد كمال الطهارة: النية لها بعينها والتوجه إلى القبلة وتكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والاعتدال والطمأنينة في ذلك كله والجلسة الأخيرة والسلام.

Mas'alah: What are the conditions and obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)

فصل في شروط وجوب الصلاة وفرائضها 24

Mas'alah: What is the distinction between obligatory and supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=980)

المسألة الرابعة: في ذكر المسنون والمفروض من الصلاة قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه: فرض الله من الصلوات نوعا واحدا، وهي الخمس. واختلف العلماء فيما شرع: فقال أبو حنيفة: شرع أربعة أنواع فرضا، وسنة واجبة، وسنة غير واجبة، ونفلا. وقال أشياخنا: شرع أربعا: فرضا، رغيبة، سنة، ونفلا. قال الإمام: وهذه اصطلاحات منهم لم تجيء على لسان الشرع إلا بعضها، فلا ينبني عليها حكم. وقال أبو حنيفة: الفرض ما ثبت في كتاب الله، والواجب ما ثبت بسنته وسنة رسوله [7]، كالوتر. وقلنا: الفرض: ما ورد الذم بتركه. والسنة: ما فعله رسول الله صلى الله عليه في جماعة. والنفل: ما وعد بالثواب على فعله. والرغائب: ما أكد الثناء عليها وخصها بالذكر. (1) أخرجه ابن أبي شيبة (6820) . (2) في غريب الحديث: 1/ 152 - 153. (3) انظر تصحيفات المحدثين للخطابي: 182 - 183. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 214. (5) انظر التلقين: 38. (6) أي صحة الوتر. (7) جـ: "رسول الله" .

وأما الفرائض فخمس. وسن أيضا رسول الله صلى الله عليه خمسا: الوتر، والخسوف، والاستسقاء، والفطر، والأضحى، وما سوى ذلك نافلة، إلا ركعتي الفجر فهي من الرغائب. ومن أوجب النوافل وأعظمها ما روي في الحديث الحسن؛ أن رسول الله صلى الله عليه قال: "إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، الوتر الوتر" [1]. وقال: "لا تدعوا ركعتي الفجر وإن كانت الخيل مغيرة في أثركم، فإن فيها الرغائب والخير كله" [2].

Mas'alah: Is it logically coherent to say an act is obligatory before performance but falls by omission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=63)

والقول بوجوب الشيء قبل فعله وسقوطه بتركه لا على معنى رعي الخلاف غير معقول، لأنه يؤدي إلى انقلاب الواجب غير واجب، وإجزاء غسله لابن شعبان.

Mas'alah: What is the obligation of saying 'Subhan Allah al-Azim' when standing for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=181)

وللزاهي: حق على كل قائم للصلاة قول "سبحان الله العظيم وبحمده" .

Mas'alah: What parts of prayer are dropped for one who cannot pronounce them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=182)

المازري: مقتضى قول الأبهري سقوط غير لفظ التكبير عمن لا يحسنه سقوطه.

Mas'alah: What is the textual evidence from Ibn Nafi' regarding the imam and follower's statements in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=200)

قلت: هذا نص ابن نافع فأين نص عيسى إلا أن يكون بنص ابن نافع أخذ.

Mas'alah: Is takbir in prayer obligatory except for the opening takbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=143)

(مسألة) : وقال بعض أصحابنا أن التكبير غير واجب إلا تكبيرة الإحرام خلافا لأحمد بن حنبل في قوله أن التكبير كله واجب والدليل على ذلك أن هذا تكبير في الصلاة لم يشرع للافتتاح فلم يكن واجبا كالتكبير في العيدين قال القاضي أبو الوليد أن معنى قول أصحابنا ليس بواجب أنه ليس بشرط في صحة الصلاة وأما مسائل أصحابنا فإنها تقتضي وجوبه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=294)

ما جاء في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم «قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد») [المنتقى] [ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم]

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=147)

فصل في ذكر فرائض الصلاة والصلوات الخمس تشتمل على فرائض وسنن ومستحبات وفضائل، فلا تصح إلا بجميع فرائضها، ولا تكمل إلا بسننها وفضائلها. وفرائضها ثمان عشرة فريضة، منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع، وهي النية، والطهارة، ومعرفة

دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة، والركوع، والسجود، ورفع الرأس من السجود، والقيام، والجلوس الأخير، وترتيب أفعال الصلاة.

Mas'alah: What are the disputed obligatory acts of prayer in the Maliki school?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=154)

فصل ومنها خمس مختلف فيها في المذهب، وهي: الرفع من الركوع، وطهارة الثوب والبقعة، وستر العورة، وترك الكلام، والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة.

Mas'alah: What are the essential pillars of prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1204)

إتمام أركان الصلاة 29

Mas'alah: What are the obligatory acts and conditions of prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=35)

فأما (الفرائض) فمنها عشرة شروط وهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجس ومعرفة دخول الوقت وستر العورة واستقبال القبلة والنية والترتيب في أداء الصلاة وموالاة فعلها وترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو مصلح لها وترك الفعل الكثيرة من غير جنس الصلاة ومنها عشرة أركان وهي تكبيرة الإحرام والقيام لها وقراءة أم القرآن والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والفصل بين السجدتين والسلام والجلوس له وزيد عليها الطمأنينة والخشوع

Mas'alah: How did the Prophet explain the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=146)

وأجمل الله سبحانه فرض الصلاة في كتابه، من ركوع وسجود وقيام وقعود وقراءة، وبين ذلك النبي عليه السلام بفعله.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to Ibn Sahnun and other Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=146)

قال ابن سحنون وغيره من أصحابنا: والقيام في الصلاة، والركوع، والسجود، والجلسة الآخرة، والسلام، وتكبيرة الإحرام، كل ذلك فريضة، وقراءة أم القرآن في الصلاة فريضة، وما زاد عليها فسنة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of standing, bowing, prostration, and sitting in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة

الأولى سنة والثانية فريضة

Mas'alah: What is the section heading for the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=72)

فصل [فرائض الصلاة]

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=72)

وفرائضها: نية، وقيل شرط. ونية اقتداء مأموم، وتكبيرة الإحرام وإن لمأموم، وعن مالك يحملها عنه إمامه. وقيام لها وإن لمسبوق على المشهور. وفاتحة خلافا لابن شبلون، وقيام لها، وركوع ورفعه، وسجود ورفعه، واعتدال، والأكثر على نفيه. وطمأنينة على الأصح. وجلوس [5] وتسليم، وترتيب أدائها [6]. (1) في (ق1) : (أو) . (2) في (ق1) : (كالطائعين) . (3) في (ق1) : (كالخيط) . (4) قوله: (له) ليس في (ق1) . (5) في (ح2) : (واعتدال) . (6) في (ح2) : (أداء) .

Mas'alah: Is qunut obligatory based on the statement of Ali?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

وأخذ من قول علي: من تركه فسدت صلاته. وجوبه.

Mas'alah: What is the required order of actions in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=82)

وترتيب الأداء أن يقدم الإحرام على القراءة، وهي على الركوع والسجود بعده ثم السلام، فلو عكسها أو شيئا منها بطلت. (1) بعده في (ق1) : (وحده لا شريك له) . (2) في (ق1) : (يكره) . (3) في (ق1) : (صدر) . (4) في (ح1) : (على) . (5) في (ق1) : (عن) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=230)

فصل (فرائض الصلاة) أي أركانها وأجزاؤها المتركبة هي منها خمس عشرة فريضة أولها (تكبيرة الإحرام) على كل مصل فرضا أو نفلا ولو مأموما ولا يحملها عنه إمامه كالفاتحة لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الأصل وإضافة تكبيرة للإحرام من إضافة الجزء للكل إن قلنا إن الإحرام عبارة عن النية والتكبير ومن إضافة الشيء إلى مصاحبه إن قلنا إنه النية فقط وأصل

الإحرام الدخول في حرمات الصلاة بحيث يحرم عليه كل ما ينافيها.)

Mas'alah: What are the obligatory words and actions in prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=230)]

تنبيه) الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام.)

Mas'alah: What is the seventh obligatory act of prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=238)]

)

Mas'alah: What is the ninth obligatory act of prayer regarding prostration?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=238)]

و) تاسعها (سجود على جبهته) وهي

Mas'alah: How is the obligation of sequential order in worship established by consensus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=203)

وكذلك الصفا [1] لم تكن البداية بها بمجرد التلاوة، ولا بمجرد فعله - صلى الله عليه وسلم -؛ لاحتماله أن يكون على وجه الاستحباب، وإنما رجع في ذلك إلى الإجماع، وليس تبدئة الركوع على السجود من هذا الباب في شيء؛ لأن الأمر بالصلاة ورد مجملا بقوله -عز وجل-: {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 83] . فهو مجمل لا يعلم بمجرد التلاوة، كيف يقيمها ولا ما [2] يتضمن ذلك الأمر، وكانت الصفة التي فعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب؛ لأنها من باب بيان المجمل إلا ما قام الدليل عليه أنه غير واجب. (1) يعني ما أخرجه مسلم: 2/ 886، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الحج، برقم (1218) ، من حديث جابر - رضي الله عنه - في وصف حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] : "أبدا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت" ، وأخرجه مالك في الموطأ: 1/ 372، باب البدء بالصفا في السعي، من كتاب الحج، برقم (829) . (2) قوله: (ما) ساقط من (س) .

Mas'alah: What constitutes a rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=467)

فصل [فيما يعتبر من الركعة]

Mas'alah: What is the definition of catching a rak'ah according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=467)

وقال ابن القاسم في الحديث "من أدرك ركعة" [1]: هو أن يدركها بسجودها. وقال أشهب: بغير سجود. والأول أبين، وإنما يعبر بالركعة [2] عما تشتمل عليه من قراءة وركوع وسجود، يقال: الصبح ركعتان، والظهر أربع ركعات. وأرى أن يراعى قدر الإحرام وقراءة الحمد على القراءة المعتدلة والركوع والسجود. ويختلف هل تقدر الطمأنينة؟ فمن قال: الطمأنينة [3] فرض [4] في جميع ذلك قدر الطمأنينة في الركوع والرفع منه وفي السجود والجلوس ما بين السجدتين، وعلى القول الآخر يراعى أقل ما يقع عليه اسم ركوع وسجود، وكذلك قراءة الحمد لله على القول أنها فرض في ركعة، فيصح أن يقال: إذا كان يدرك الركعة بسجودها دون القراءة أن الصلاة تجب عليه، ويقال له: اقرأ بها في باقي الصلاة. ويصح أن يقال: لا شيء عليه؛ لأنه يقول: لي أن أعجلها وأقصر القراءة في الركعة الأولى، فإذا عجلتها لم أدرك الركوع والسجود في الوقت فيسقط عني الخطاب بها.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=524)

فمن فروضها تكبيرة الإحرام وتعيينها بالقول: "الله أكبر" ، والقراءة وأنها تتعين بسورة الحمد، والقيام للقراءة، والركوع، والسجود، والجلسة الأخيرة قدر السلام، والسلام.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer that are not part of its internal acts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=524)

ومن فروضها وليس مما تشتمل عليه: النية، وكونها مقارنة للدخول أو مقاربة على القول الآخر، والتوجه إلى القبلة مع القدرة على ذلك.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=155)

فصل فرائض الصلاة وفرائض الصلاة عشرة: النية والقيام، والتوجه إلى القبلة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، والسجود، والجلسة الأخيرة، والسلام، والطمأنينة في جميع أركان الصلاة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=418)

[فصل في فرائض الصلاة]

Mas'alah: Why is it important to distinguish obligatory acts from sunnah acts in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=418)

قال شارحها: لأن من لم يبين فرضا من سنة إلا أنه وفى بالصلاة - كما ذكر - في هذا الباب برئت ذمته؛ لأن جبريل لما صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصلاة

كاملة بجميع فرائضها وسننها وفضائلها. نص عليه ابن رشد في الأجوبة. وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلم يأمرهم سوى بفعل ما رأوا وإنما يحتاج لتبيين الفرائض من غيرها لأجل الإخلال، وما يجزئ سجود السهو له وما لا، وقد رشح ابن العربي هذا في السراج في الاسم السادس عشر

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer including the opening takbir and standing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=418)

فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها)

Mas'alah: What is the definition and obligation of prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=428)

(وسجود) ابن عرفة: من فرائض الصلاة السجود وهو مس الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير بالجبهة انتهى انظر قول ابن عرفة: "سطح" في شرح الرسالة، انظره بعد هذا عند قوله: "لا حصير وتركه أحسن"

Mas'alah: Is sequential order (tartib) obligatory in the performance of prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=432)

(وترتيب أداء) عياض: من فرائض الصلاة الترتيب في أدائها. القباب: لو عكس أحد

صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=492)

التلقين: الفريضة لا يجزئ منها إلا الإتيان بها

Mas'alah: What is the ruling on omitting non-ihram takbirs in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=518)

أبو عمر: جمهور الفقهاء من ترك غير تكبيرة الإحرام لا شيء عليه.

Mas'alah: What are the nine pillars of prayer according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=520)

ابن شاس: أركان الصلاة تسعة: تكبيرة الإحرام، وأم القرآن، والقيام لها، والركوع، والرفع منه

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer including prostration and tashahhud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=521)

والسجود، والفصل بين السجدتين، وقدر ما يعتدل فيه، ويسلم من الجلوس الأخير والتسليم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=35)

باب العمل في الصلاة والصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل فالفروض ضربان منفصلة ومتصلة فالمنفصلة نوعان متقدم ومصاحب فمن فروضها الطهارة من الحدث وإزالة النجاسة وستر العورة فهذه هي المنفصلة وأما المتصلة فاستقبال القبلة والنية والترتيب في الأداء ونريد بالانفصال جواز تقديم فعلها وأنها مكتفية بنفسها وذلك يتم في الطهارة وستر العورة. وأما استقبال القبلة والنية فمصاحبان لا حكم لهما إلا بإضافتهما إلى الصلاة ومن هذه الفروض ما هو مفروض على الإطلاق ولا تصح الصلاة مع تركه على وجه وهو الطهارة من الحدث والصحيح من مذهبنا أنه إذا عدم الماء والصعيد لم يصل حتى يجد أحدهما وقد قيل: أنه يصلي إذا لم يجدهما. ثم إذا وجده بعد انقضاء الوقت فهل يلزمه القضاء أو لا يلزمه نظر آخر.

والنية أيضا فرض مطلق لا تصح الصلاة مع تركها على وجه وأما إزالة النجاسة فاختلف فيه هل هو من شروط الصحة أو ليس من شرطها فإذا قيل ليس من شرطها فلا نقول إنه ليس بفرض ولكن ليس كل الفروض من شرط الصحة وإذا قيل إنه من شرط الصحة فذلك مع الذكر والقدرة ونريد بذلك ما على البدن فأما ما كان على الثوب فلا يتوجه عليه فرض إلا في ترك محله أو فعل الإزالة إن اختار المحل أو وجب وحكم ستر

العورة حكم إزالة النجاسة إلا أنه لا يتصور فيه الترك. وأما استقبال القبلة ففرض بشرط القدرة فإن كان معاينا لزمه استقبالها إلا مع عدم القدرة وهو في حال المسايفة وأما مع الغيبة فالفرض فيه الاجتهاد مع القدرة فإن كان مسايفا لم يلزمه وصلى كيف أمكنه وكذلك المتنفل على دابته في سفر القصر. فأما في السفينة فمع التعذر يسقط عنه وإذا اجتهد مع القدرة فصلى ثم بان له غلطه فالإجزاء حاصل ويستحب له الإعادة في الوقت فأما أركان الصلاة التي هي منها فتسعة وهي التحريم والقراءة والقيام والركوع والسجود والرفع والفصل بين السجدتين والجلوس والتسليم. وقد بينا وجوب النية واستقبال القبلة والواجب المعتد به من النية ما قارن تكبيرة الإحرام سواء ابتدأ به في حال واحد أو تقدمت النية واستصحب ذكرا إلى التكبير ولفظ التكبير متعين وهو أن يقول الله أكبر لا يجزئ غيره من قوله الأكبر أو أجل أو أعظم والواجب من القراءة متعين وهو فاتحة الكتاب لا يجزئ غيرها في كل ركعة هذا هو الصحيح من المذهب وقول آخر الاكتفاء بأكثر الصلاة أو نصفها أو بعضها وهي ضعيفة في المذهب والاعتدال في الركوع والسجود واجب منه ويجزئ منه أدني لبث ولم نعده فرضا زائدا على

Mas'alah: What did al-Abhari say about the obligatory acts of prayer regarding takbir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2352)

قال أبو عمر فذكر الأبهري في فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وحدها دون سائر التكبير

Mas'alah: Is the takbir in every movement of prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2353)

التكبير في كل خفض ورفع كان الناس قد تركوه على ما قدمنا إلى عهد أبي سلمة وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على الإباحة وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة في غير الإحرام وروى ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها وهذا أيضا يدل على أن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر لأنه شبهه برفع اليدين وقال هو من زينة الصلاة وكان عبد الله بن عمر يكبر في كل خفض ورفع وهذا يدل على ما قلنا أنه سنة وفضل وزينة للصلاة لا ينبغي تركه وكذلك يقول جماعة فقهاء الأمصار أبو حنيفة فيمن اتبعه والشافعي فيمن سلك مذهبه والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وداود والطبري وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر كلهم يأمرون به ويفعلونه فإن تركه تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال إسحاق بن منصور سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال أحمد وأحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرائض وأما في التطوع فلا

—

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to the hadith of the man who prayed poorly?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2356)]

تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تتمها حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا محمد بن المثنى قال أنبأنا يحيى قال أخبرني عبيد الله بن عمر قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخبرناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا سفيان بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن ابن عجلان حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد

Mas'alah: What does the hadith indicate about the obligatory acts of prayer and takbir?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2356)]

ففي هذا الحديث القصد إلى فرائض الصلاة الواجبة فيها وقد جاء فيه التكبيرة الأولى للإحرام دون غيرها من التكبير ففيما ذكرنا من الآثار في هذا الباب ما يدل أن التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام سنة حسنة وليس بواجب والله أعلم

Mas'alah: What were the original numbers of rak'ahs when prayer was first obligated?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2580)]

إنها فرضت في أول ما فرضت أربعا إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثا والصبح ركعتين وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري وهو قول ابن جريج وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث القشيري وغيره ما يوافق ذلك ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها (وهيأتها)

Mas'alah: What does the hadith indicate about the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3139)

وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرائض الصلاة دون سننها وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الإحرام ففي ذلك

Mas'alah: Is raising the hands an obligatory act of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3181)

قال أبو عمر هذا يدلك على أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة ولا من الواجب فيها وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة كما وصفنا وهو قول الجمهور وقد روي عن الأوزاعي وذهب إلى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر أن الصلاة فاسدة أو ناقصة

Mas'alah: What are the obligatory physical acts in prayer according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3433)

بين العلماء أن من صلى جالسا فريضة وهو قادر على القيام أن ذلك لا يجزيه وأن القيام فرض على كل من قدر عليه وكذلك الركوع والسجود لقول الله عز وجل اركعوا واسجدوا ومعلوم أنه لا يتهيأ ركوع ولا سجود إلا بقيام وجلوس ألا ترى أن أحدا لا يقدر على السجدة الثانية إلا بجلوس بين السجدتين والجلوس بين السجدتين فرض (لا خلاف فيه وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلماء فرض) واجب (أيضا) وما أعلم أحدا خالف فيها إلا بعض البصريين بحديث ضعيف انفرد به من لا حجة في نقله فكيف بانفراده وسنذكر ذلك إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4292)

وفي حديث الأعرابي في حديث (طلحة) بن عبيد الله في الخمس صلوات هل علي غيرها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع دليل على أن لا فرض إلا الخمس وسنوضح هذا المعنى بما يجب من القول فيه بعد ذكر الاختلاف في ذلك وتبين الصحيح فيه عندنا في باب أبي سهيل نافع من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: Should supererogatory and obligatory prayers be distinguished in rulings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5097)

العلماء من هذا الباب فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة كما أنها لا تفترق في الطهارة واستقبال القبلة وقراءة القرآن والسهو وسائر الأحكام وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5297)

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي عليه السلام فرض واجب على كل مسلم لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

Mas'alah: When is sending blessings upon the Prophet obligatory in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5297)

ثم اختلفوا متى تجب ومتى وقتها وموضعها فمذهب مالك عند أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أن الصلاة على النبي عليه السلام فرض في الجملة بعقد الإيمان ولا يتعين ذلك في الصلاة ومن مذهبهم أن من صلى على النبي عليه السلام في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي أنهم قالوا الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد جائز ويستحبونها

وتاركها مسيء عندهم ولا يوجبونها فيه

Mas'alah: What is the minimum valid prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6260)

وقال الشافعي أقل ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن إن أحسنها ويركع حتى يطمئن راكعا ويرفع حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ثم يسجد الأخرى كما وصفت ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويسلم تسليمة يقول السلام عليكم فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك

Mas'alah: What did Abu Bakr and Umar teach new Muslims about the obligations of Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7749)

أخبرنا أبو ذر عبد بن حمد فيما أجاز لنا قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خميرويه قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين قال نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان من دخل في الإس

Mas'alah: What are the obligatory acts, sunnah acts, and virtues of prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=397)

باب في ذكر فروض الصلاة وسننها وفضائلها

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=397)

(فروض الصلاة) ولنذكر ما قال الناس في ذلك جملة ثم نأخذ في تفصيله. وأما الفروض فهي قسمان: أحدهما: ما ليس من نفس الصلاة، والآخر: من نفسها؛ والذي ليس من نفس الصلاة قسمان: قسم سابق، وقسم مقارن؛ فالسابق ثلاثة: طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة. والمقارن ثلاثة: استقبال القبلة، والنية، وترتيب الأداء. والذي هو من نفس الصلاة عشرة أشياء وهي: تكبيرة الإحرام، والقيام لها، وقراءة أم القرآن، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، وقدر ما يوقع فيه [السلام] [1] من الجلسة الآخرة، والسلام.

Mas'alah: What are the conditions, obligatory acts, sunnahs, and virtues of prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=298)

وللصلاة شروط، وفرائض، وسنن، وفضائل الفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها.

Mas'alah: Are avoiding speech and excessive actions conditions or obligations in prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=324)]

الخامس: ترك الكلام. السادس: ترك الأفعال الكثيرة، وسيأتيان لا ينبغي عد هذين في الشروط؛ لأن ما طولب تركه إنما يعد في الموانع، وهذا محقق في علم الأصول، لكن المؤلف تابع لأهل المذهب هنا؛ فإن جماعة منهم عدوهما من الفرائض. فإن قيل: في هذا الاعتراض الذي ذكرته نظر؛ لأن عدم المانع شرط؛ إذ الحكم لا يوجد إلا إذا عدم المانع، ولا يلزم من عدم المانع حصول الحكم، وهذا هو حقيقة الشرط. قيل: الفرق بينهما أن الشك في الشرط أو في السبب يمنع من وجوب الحكم، بخلاف الشك في المانع، كالشك في الطلاق، والله أعلم. وذكر الأبهري في شرحه أن ترك الكلام سنة، قال: لقولهم فيمن تكلم ساهيا في صلاته تجزئه صلاته، وسجد لسهوه، بخلاف من سها عن فريضة من فرائضها. قال في المقدمات: والأظهر أنه فرض؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] .

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=325)]

الفرائض: التكبير للإحرام، والفاتحة، والقيام لهما، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والاعتدال، والطمانينة، على الأصح، والجلوس للتسليم، والتسليم لما فرغ من الكلام على الشروط شرع في الكلام على الفرائض، ولا شك أن النية فرض، ولعله إنما أسقطها لكونها شرطا في صحة الإحرام، ولا يقال إنه ترك ذكرها لأنها من الشروط، كما فعل ابن شاس؛ لأنه لم يذكرها في الشروط. قال المازري بعد أن ذكر عن الشافعي أنها جزء، وعن أبي حنيفة أنها شرط: والذي حكاه أصحابنا البغداديون أنها جزء. وقوله: (والقيام لهما) أي: للإحرام والفاتحة. أما فريضة القيام لتكبيرة الإحرام في غير المسبوق فظاهرة، وأما بالنسبة إلى المسبوق فظاهر المدونة- على ما قاله الباجي وابن بشير- أنه لا يجب؛ لكونه قال فيها: إذا كبر للركوع ونوى بها العقد أجزأته. والتكبير إنما يكون للركوع في حال الانحطاط. وقال ابن المواز: وهو شرط، وأنه من أحرم راكعا لا تصح له تلك الركعة. وتؤولت المدونة عليه أيضا، وصرح في التنبيهات أيضا بمشهوريته. فائدة: قال في التقييد والتقسيم: أقوال الصلاة كلها ليست بفرض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام. وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلسة الوسطى، والتيامن عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال؛ فإنه مختلف فيه.

واختلف في القيام للفاتحة، هل هو فرض لأجلها أو فرض مستقل؟ وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه. وأيضا فلا يجب القيام على المأموم للفاتحة إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول بأنه واجب لها. وقوله: (والاعتدال) يؤخذ من قول ابن القاسم الذي يأتي أنه سنة. ومقابل الأصح في الطمأنينة- أنها فضيلة، والفرق بين الاعتدال والطمأنينة أن الاعتدال في القيام هنا انتصاب القامة، والطمأنينة استقرار الأعضاء في محلها، وقد يكون قبل ذلك، وقد يحصل الاعتدال من غير طمأنينة. ولم

يذكر المصنف من جملة الفرائض ترتيب الأداء- وهو أن يأتي بالصلاة على [52/أ] نظمها، كما فعل عبد الوهاب- استغناء بذكر الأركان عن الترتيب.

Mas'alah: What are the four opinions on the definition of prolonged length in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=386)

وفي حد الطول أربعة أقوال:

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of ghusl, prayer, and recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=675)

سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها ـــــــ سنة "مؤكدة وهذا مفسر لقوله في الجمعة والغسل لها واجب" وغسل العيدين مستحب "على المشهور وقيل إنه سنة" والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب "في الغالب أي فما وجب الغسل إلا للجنابة فإذا تحقق أنه لم يجنب لم يجب" وغسل الميت "أي تغسيله غير شهيد المعركة ومن لم يستهل" سنة "وأما غسل الشهيد فحرام" والصلوات الخمس فريضة "فمن جحد وجوبها استتيب فإن لم يتب قتل كفرا" وتكبيرة الإحرام "وهي الله أكبر" فريضة "على كل من يحسنها من فذ وإمام

ومأموم" وباقي التكبير سنة "أي إن كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام سنة وليس الجميع سنة وإن قال به أشهب" والدخول في الصلاة بنية الفرض "أي الفريضة أي المفروضة التي هي الصلاة المعينة" فريضة "أي الدخول المصور بنية الفرض فريضة" ورفع اليدين "عند تكبيرة الإحرام فقط دون ما عداها من التكبيرات" سنة "وقيل إن ذلك مستحب" والقراءة بأم القرآن في الصلاة "المفروضة في حق الإمام والفذ في كل ركعة أو في الجل" فريضة "وأما المأموم فيحملها عنه الإمام" وما زاد عليها "أي على أم القرآن في"

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=676)

سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن به قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة ـــــــ الفرض "سنة واجبة" أي مؤكدة "والقيام في الصلاة" المفروضة للقادر عليه غير المسبوق "والركوع والسجود" للقادر عليه "فريضة" بلا خلاف في ذلك كله فإن ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة "والجلسة الأولى" فيما فيه تشهدان "سنة والثانية" بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة "فريضة" والزائد على ذلك سنة "والسلام" من الصلاة "فريضة" من كل صلاة لها سلام فلا سلام لسجدة التلاوة "والتيامن به" أي بالسلام قليلا بحيث ترى صفحة وجهه للإمام والفذ والمأموم "سنة" والمعتمد ما اعتمده صاحب المختصر أنه فضيلة "وترك الكلام

في الصلاة" لغير إصلاحها "فريضة" وأما من تكلم لإصلاح صلاته أي يسيرا وأما الكثير فيبطل وكذا الناسي إن تكلم يسيرا فلا شيء عليه وأما الكثير فمبطل "والتشهدان" أي كل تشهد "سنة" على المشهور "والقنوت في الصبح" فقط سرا "حسن" أي مستحب وقوله: "وليس بسنة" تأكيد ولا سجود على من نسيه "واستقبال القبلة فريضة" في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كصلاة الجنائز إلا في الفرض في شدة الخوف وإلا في حال المرض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة فإنه يصلي حيث تيسر "والوتر سنة واجبة"

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer including the opening takbir and standing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=325)

(وصل فرائض الصلاة) تكبيرة الإحرام، وقيام لها) في الفرض بدليل ما يأتي في يجب بفرض قيام ـــــــ (وصل فرائض الصلاة) (قوله: فرائض الصلاة) فرضا كانت، أو نفلا بارتكاب التوزيع وصرف كل لما يصلح له، فإن القيام للإحرام، والفاتحة غير واجب في النفل (قوله: تكبيرة الإحرام) ؛ أي: التكبيرة التي يدخل بها في حرم الصلاة وحرمتها، والحرمة ما لا يحل انتهاكه، وإضافة التكبير للإحرام تؤذن بأنه غيره لامتناع إضافة الشيء إلى نفسه، وهو كذلك إذ التكبير غير حرم الصلاة فالإضافة من إضافة السبب للمسبب. ويحتمل أن المراد به النية فالإضافة من إضافة المصاحب، فإن نسى تكبيرة الإحرام فإما أن يكون إماما، أو فذا، أو مأموما، وفي كل منها إما أن يذكر قبل الركوع أو بعده وإما أن يكون جازما بنسيانها، أو شاكا فيه، فإن كان الناسى الإمام جزما يقطع متى ذكر ويقتدى بمن خلفه فإن لم يذكر حتى سلم أعاد، وأعادوا، وهل يقطع بسلام أو

دونه؟ قال ابن رشد: إن ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا، وبعد الركوع قولان، فإن كبر للركوع ونوى به الإحرام فهل تجزيه كالمأموم أو لا؟ قولان والقول بالإجزاء خرجه أبو الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة، والثاني مذهب المدونة، وإن كان شكا فقال ابن القاسم: يقطع، وقال ابن الماجشون: يتمادى ويعيد، وقال سحنون: يتم ويسألهم بعد سلامه، فإن تيقنوا إحرامه أجزاتهم، وإلا أعاد، وأعادوا، وقيل: إن شك قبل الركوع قطع وبعده تمادى وأعاد، وأما المأموم فاختلف هل يحملها عنه الإمام أم لا؟ وهو المشهور، وعليه لو ذكرها قبل الركوع كبرها وبعده ونوى بتكبيره الإحرام ففي المدونة أجزأه، ابن يونس: هذا إن كبر قائما، وفسرها الباجي بما ينفى شرطية القيام، وإن لم ينو بتكبيره الإحرام فروى الباجي يقطع، وقال ابن القاسم، يتمادة ويعيد، وقال مالك وأصبغ: إن طمع أن ـــــــ (وصل * فرائض الصلاة) (قوله: تكبيرة الإحرام) المناسب لحديث "تحريمها التكبير" أن الإضافة بيانية فإذا كبر فتكبيره إحرام؛ أي: دخول في حرمات الصلاة، فيحرم عليه كل ما نافاها

Mas'alah: What does 'obligatory' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=258)

(تجب) : أي الصلاة بدخول الوقت.

Mas'alah: What are the obligatory acts, sunnahs, recommended acts, disliked acts, and invalidators of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=301)

فصل: في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها (فصل) : في بيان فرائض الصلاة؛ أي أركانها التي تتركب هي منها، وما يتعلق بها من الأحكام.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer and what is the ruling on intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=301)

(فرائض الصلاة) أربع عشرة فريضة أولها: (نيتها) : أي الصلاة المخصوصة. فلا بد من قصد تعيينها من ظهر أو عصر. وإنما يجب التعيين في الفرائض والسنن كالوتر والعيد وكذا الفجر، دون

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الصاوي] [فَصْلٌ فِي] [فَرَائِضِ الصَّلَاةِ] [تَنْبِيه س?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=301)

[حاشية الصاوي] [فصل في فرائض الصلاة] [تنبيه سبق النية في الصلاة] فصل: لما أنهى الكلام على شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها، شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالأركان الداخلة في ماهيتها متبعا ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك. فقال: [فرائض الصلاة] إلخ: وإضافة فرائض للصلاة من إضافة الجزء للكل، لأن الفرائض بعض الصلاة؛ لأن الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها. والمراد: الصلاة ولو نفلا، ويصرف كل فرض إلى ما يليق به فإن القيام في الفاتحة ولتكبيرة

الإحرام واجب في الفرض دون النفل. قوله: [وما يتعلق بها من الأحكام] : أي من سنن وفضائل ومكروهات ومبطلات. قوله: [أربع عشرة] : أي وفاقا وخلافا؛ أي لأن الطمأنينة والاعتدال وقع فيهما خلاف. قوله: [وإنما يجب التعيين] إلخ: في ح عن ابن رشد أن التعيين لها يتضمن الوجوب والأداء والقربة. فهو يغني عن الثلاثة لكن استحضار الأمور الأربعة أكمل. ولا يشترط في التعيين نية اليوم. وما يأتي في الفوائت من أنه إذا علمها دون يومها صلاها ناويا له فلكون سلطان وقتها فات، فاحتيج في تعيينها لملاحظة اليوم. وأما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك. ولا يكفي في الفرائض نية

Mas'alah: What is the ruling on the order (tartib) of the obligatory acts of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=315)

(و) رابع عشرها: (ترتيبها) أي الصلاة بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام، وهي على الفاتحة، وهي على الركوع، وهو مع الرفع منه على السجود، وهو على السلام.

Mas'alah: What are the verbal pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=341)

وأركانها القولية ثلاثة: تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام.

Mas'alah: What are the nine pillars (arkan) of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=95)

أما أركانها التي هي منها فتسعة: التكبير للإحرام، وقراءة أم القرآن، والقيام لهما، والركوع، والرفع منه، والسجود، والفصل بين السجدتين، وقدر ما يعتدل فيه ويسلم من الجلوس الأخير، والتسليم.

Mas'alah: What are the obligatory acts (arkan) of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=15)

(فصل) أركان الصلاة – أركانها النية مقترنة بالتكبير. فإن قدمها بالكثير لم يجزه إلا يستصحبها ذكرا، ومحلها القلب بغير تلفظ فإن تلفظ بها فواسع ولو اختلف العقد واللفظ [2] فالمعتبر العقد والأحوط الإعادة يقصد أداء فرض الوقت مستقبلا غير مقنع رأسه ولا مطأطئ له، وتكبيرة الإحرام يتعين الله (1) صفا واحدا إمامهم وسطهم كما في المختصر. (2) غلطا أو سبق لسان. فإن كان تلاعبا بطلت الصلاة.

أكبر، والقيام لها، والفاتحة يفتحها بالحمد لله رب العالمين، والمشهور وجوبها في أكثرها، وقال القاضي أبو محمد بل في كل ركعة [1] والركوع وأكمله تمكين راحتيه من ركبتيه معتدلا رأسه وظهره ولا ينزح والرفع منه والسجود على جبهته، وفي الأنف خلاف والرفع منه للفصل يجلس واضعا يديه على فخذيه مبسوطتين وقدر السلام من الجلسة الأخيرة، والسلام وهو متعين معرف [2] وهل ينوي به الخروج قولان [3] ، والطمأنينة ويجزئ منها أدنى اللبث وترتيب الأداء وسننها قراءة ما تيسر بعد الفاتحة إلا في آخرتي الرباعية وثالثة المغرب والصبح والجمعة، وأوليي المغرب والعشاء، والسر في الظهر والعصر وثالثة المغرب وآخرتي العشاء، والجلوس للتشهد، ولفظه: التحيات

لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يسلم [4] منه والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وهل كل تكبيرة أو الجمع قولان، واختلف في سمع الله (1) وهو الراجح. (2) أي يقول المصلي السلام عليك بأل ولا يقول سلام عليكم. (3) الراجح ينوي ندبا لا وجوبا. (4) أي في التشهد الأخير، أما التشهد الأول فليس فيه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=63)

الفرائض: التكبير للإحرام، والفاتحة، والقيام لها،

والركوع، والرفع، والسجود، والرفع، والاعتدال، والطمأنينة، على الأصح، والجلوس للتسليم، والتسليم.

Mas'alah: What are the obligatory, sunnah, and recommended acts of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=545)

فصل ذكر فيه فرائض الصلاة، وسننها ومندوباتها، وما يتعلق بذلك. [أولا- فرائض الصلاة:]

Mas'alah: What are the sixteen obligatory acts of prayer, starting with the opening takbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=545)

فقال: فرائض الصلاة ست عشرة فريضة: الأولى: تكبيرة الإحرام لإمام وفذ ومأموم؛ لخبر: "تحريمها التكبير" (1) ، أي: لا يدخل في حرمتها إلا به، وإضافة التكبير للإحرام يقتضي أنها غيره، وهو كذلك. (1) قال في البدر المنير (3/ 447، وما بعدها) : "هذا الحديث له طرق، أشهرها: عن علي -رضي الله عنه-. رواه (الأئمة) الشافعي، وأحمد، والدارمي، والبزار في" مسانيدهم "وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في" سننهم "، والحاكم أبو عبد الله في" مستدركه على الصحيحين "من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنيفة، عن علي مرفوعا باللفظ المذكور، وقد أسلفنا أقوال الأئمة في عبد الله بن محمد بن عقيل في باب (الوضوء) ." قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. قال: وعبد الله بن =

. . . . = محمد بن عقيل

صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه (قال) : وسمعت محمد بن إسماعيل -يعني: البخاري- يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه. قال محمد: (هو) مقارب الحديث. وقال العقيلي: فى إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن علي (إلا) من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث علي الذي رواه ابن عقيل، عن محمد ابن الحنيفة عنه هو أشهر أسانيده، قال: والشيخان أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلا. وقال الحافظ أبو نعيم الأصفهاني: هذا الحديث مشهور (و) لا يعرف إلا من حديث ابن عقيل بهذا اللفظ من

حديث علي. وكذا قال البيهقي في خلافياته: أن أشهر إسناد فيه حديث علي. وقال البغوي: هذا حديث حسن. وقال الرافعي في "شرح المسند" : هذا حديث ثابت أخرجه مع أبي داود والترمذي محمد بن أسلم في "مسنده" ولفظه: "مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم" . وذكره ابن السكن في "سننه الصحاح المأثورة" . قلت: وأرسله محمد ابن الحنفية مرة، رواه الطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عنه رفعه (إلى) النبي -صلى الله عليه وسلم- بلفظ محمد بن أسلم المذكور، ولا يقدح هذا في طريق الوصل. الطريق الثاني: عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء" . رواه الأئمة أحمد، وأبو داود الطيالسي، والبزار في "مسانيدهم" والترمذي في "جامعه" والطبراني في "أصغرها معاجمه" والعقيلي في "تاريخه" والبيهقي في "شعب الإيمان" من حديث سليمان بن قرم -بفتح القاف وسكون الراء- عن أبي يحيى القتات -بقاف، ثم مثناة فوق، ثم ألف، ثم مثناة فوق أيضا- عن مجاهد، عن جابر به (ورواه ابن السكن بالقطعة الثانية فقط) . قال الطبراني: لم يروه عن أبي يحيى -واسمه: زاذان- إلا سليمان بن قرم، تفرد به حسين بن محمد المروزي. قلت: وأبو يحيى القتات مختلف فيه، كما استعلمه في باب (شروط) الصلاة -إن شاء الله تعالى- (و) قال النسائي: ليس بالقوي. وكذا سليمان بن قرم أيضا وثقه أحمد وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه حسان، وخرج له في الصحيح. قال الحاكم: أخرج له مسلم شاهدا، وقد غمز بالغلو وسوء الحفظ جميعا. وقال ابن حبان: رافضي غال يقلب الأخبار. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. ووقع للقاضي أبي بكر بن العربي: إن أصح شيء في هذا الباب وأحسن حديث جابر (هذا) . وليس بجيد منه؛ لما علمت، ولما أخرجه العقيلي في "ضعفائه" قال: إن حديث علي وأبي سعيد الآتي أصلح منه مع لينهما. =

= . . . .

Mas'alah: What are the obligatory words and actions in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=549)

فائدة قال ابن بشير في كتابه التحرير: أقوال الصلاة كلها ليست فرضا، إلا ثلاثة: - تكبيرة الإحرام. - والفاتحة. - والسلام. وأفعالها كلها فرائض، إلا ثلاثة: - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. - والجلسة الوسطى. - والتيامن عند السلام. زاد في المقدمات: والاعتدال؛ فإنه مختلف فيه. انتهى. ونظمت المسائل الست، وزدت المسائل الخمس المختلف في فرضيتها وسنيتها، فقلت: وأقوال الصلاة الفرض منها ... ثلاث ليس فيها ما يزاد فإحرام سلام والمثاني ... لفذ والإمام كذا نفاد وكل الفعل فرض لا ثلاث ... تيامنك السلام إذا يراد ورفع يد مع الإحرام صفة ... لا وسط جلسة وفقا أفادوا وخذ خمسا أتاك الخلف فيها ... بسنة أم بفرض تستفاد طهارة بقعة ستر وثوب ... ورفع من ركوع لا يجاد وفصل الاعتدال بين ركن ... وآخر فاحفظنها كي تساد

Mas'alah: Is sequential order (tartib) an obligatory act of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=567)

والفريضة الرابعة عشرة: ترتيب أداء، فيقدم الإحرام على القراءة، ثم هي على الركوع،

ثم هو على السجود، وهو على السلام. قال في المقدمات: إجماعا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=568)

والفريضة السادسة عشرة: يحتمل أنها: - ترك الكلام. - ونيته الخروج منها لسلام. - أو الخشوع. والأول أولى؛ للاتفاق على أن عمده لغير ضرورة مبطل، وعده العوفي من الشروط، وفيه تفصيل يطول ذكره، والأصل فيه قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} ، ويليه الثاني؛ لأنه أحد القولين المشهورين، وأما الثالث فالظاهر عدم فرضيته، وعلى القول بفرضيته لا تبطل الصلاة بعدمه، وإنما ينقص أجرها.

Mas'alah: What are the twenty obligatory acts of prayer listed by some Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=568)

تتمة عد بعضهم فرائضها عشرين، فقال: عشرة متفق عليها في المذهب وغيره: [1] الطهارة من الحدث. [2] ومعرفة دخول الوقت. [3] والنية. [4] والقيام للفرض. [5] والتوجه للقبلة.

[6] والركوع. [7] والسجود. [8] والرفع منه. [9] وقدر ما يوقع فيه السلام من الجلوس الأخير. [10] وترك الكلام. وثلاث متفق عليها في المذهب: [1] تكبيرة

الإحرام. [2] وقراءة أم القرآن. [3] والسلام. وتسع مختلف فيها في المذهب وغيره: [1] طهارة الثوب. [2] والبدن. [3] والبقعة. [4] وستر العورة. [5] وترك الكلام (1) . [6] ورفع الرأس من الركوع. [7] والاعتدال في الفصل بين أركانها. [8] واستصحاب النية. [9] والخشوع فيها (2) . (1) مكرر. (2) كذا في سائر النسخ، وعد هذه الفرائض تسع، إلا إذا عددنا طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان فرضا واحدا، والله أعلم.

Mas'alah: Why did the author limit the obligatory acts of prayer to sixteen?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=570)

تنبيه إنما اقتصر المصنف على الستة عشر المذكورة في كلامه لأنها أركان داخل الماهية، ولم يذكر الأربعة: الطهارة والاستقبال وستر العورة ومعرفة دخول الوقت لأنها شروط خارج الماهية، وذكرها في محالها، وإنما لم يذكر الخشوع وإن كان داخل الماهية للخلاف في فرضيته، والظاهر أن المذهب عنده عدمها، أو لأنه وإن كان فرضا فالصلاة لا يبطلها عدمه، وإنما ينقص أجرها، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does the hadith of the one who prayed badly say about the obligatory acts of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=627)

(7) ومن الأدلة أيضا حديث المسيء صلاته الذي ذكرته رواية الحاكم عنه، وهي على

شرط الشيخين، وفيها فروض الصلاة ومندوباتها ولم يذكر فيها القبض، ولفظه –بعد أن طلب المسيء صلاته أن يعلم– قال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أنه تلزمه الطهارة، ثم يكبر فيحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله فيه، ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من السجود حتى تطمئن مفاصله، ويستوي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم "=

. . . . = صلبه "، وصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال:" لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك "فرواية هذا الحديث من طريق الحاكم مصرحة بانحصار ما يفعل في الصلاة من الفروض والمندوبات ولم تذكر القبض، وقد قال ابن القصار وغيره: إن هذا من أوضح الأدلة على عدم طلب القبض في الصلاة."

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=15)

س: ما هي فرائض الصلاة؟ ج: فرائض الصلاة سبع عشرة: النية وهي قصد الصلاة المعينة في

الفرائض وتكبيرة الإحرام ويجزئ الله أكبر. والقيام لها في الفرض وقراءة الفاتحة،

والقيام لها والركوع، والرفع منه، والقيام له، والسجود والرفع منه، والجلوس بين السجدتين، والجلوس بقدر السلام من الجلسة الأخيرة، والسلام المعروف بالألف واللام، والطمأنينة والاعتدال، وترتيب الأداء، ونية الاقتداء في حق المأموم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of standing, bowing, and prostration in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1216)

(والقيام في الصلاة) المفروضة للقادر عليه غير المسبوق لما يكون فيه من إحرام وقراءة الفاتحة بمقدار ما يكبر فيه للإحرام ويقرأ الفاتحة (والركوع والسجود) للقادر عليه (فريضة) بلا خلاف في ذلك كله فإن ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة

Mas'alah: What are the essential components of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=9)

خصال الصلاة التي لا تتم إلا بها تسعة : النية ، والقيام الصحيح ، والتوجه إلى القبلة إذا علمها ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة أم القرآن ، والركوع ، والسجود ، والجلوس الآخر ، والسلام . ولا بأس للصحيح أن يصلى النافلة جالسا متربعا أو محتبيا بعقب تربعه .

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to the hadith of the man who prayed incorrectly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=708)

وروى بسنده عن رفاعة بن رافع قال: (بينما نحن جلوس حول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ دخل رجل فاستقبل القبلة فصلى فلما رجع قال له ارجع فصل فإنك لم تصل (2)) أمره بذلك مرتين أو ثلاثا، فقال الرجل: ما ألوت جهدي فما أدري ما عبت علي من صلاتي. فقال له - صلى الله عليه وسلم: [إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله تعالى ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه، ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخى، ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده، ويستوي قائما حتى يقيم صلبه فيأخذ كل (1) مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، قال قال الحسن وما يبقي ذلك من الدرن. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث: 668. والبخاري، رقم الحديث: 528. وفي السمرقندي: فهل يبقى عليه من الدرن شيء. ص 207. (2) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 793. ومسلم، رقم الحديث: 397. وفي السمرقندي: فلما قضى صلاته جاء فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى القوم فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ارجع. الخ. ص 207.

عضو مأخذه، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثم يكبر ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه (1)].

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=900)

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام يعني أن فرائض الصلاة، أي ما ذكره منها خمسة عشر على خلاف في بعضها أولها: تكبيرة الإحرام لكل مصل لخبر الترمذي: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم (1)) ، وسميت بذلك لأنها يحرم بها على المصلي ما كان مباحا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام، ولا يحملها الإمام كالفاتحة لورود السنة بحملها، فبقي ما عداها على الأصل، والإضافة في قوله: "فرائض الصلاة" ، من إضافة البعض للكل؛ لأن الفرائض بعض الصلاة. والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي مفروضات الصلاة، وهذا الجمع على غير قياس لكون فعيلة هنا بمعنى: مفعولة، فقول الألفية: وبفعائل اجمعن فعاله ... وشبهه ذا تاء أو مزاله لا يشمل فعيلة بمعنى مفعولة كما هو مقرر في محله، وقوله: "الصلاة" يشمل الفرائض والنفل لكن يصرف الكلام لما يصلح له؛ لأن القيام للفاتحة ولتكبيرة الإحرام غير فرض في النافلة. والله سبحانه أعلم. والإضافة في قوله: "تكبيرة الإحرام" ، من إضافة السبب إلى المسبب، أي التكبيرة التي يتسبب عنها الإحرام، والإحرام عبارة عن الدخول في الحرمات؛ أي ما لا يحل انتهاكه.

Mas'alah: Which verbal acts of prayer are obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=900)

واعلم أن أقوال الصلاة ليست فرضا إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام.

Mas'alah: What are the obligatory physical acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=900)

وأن أفعالها كلها فروض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وجلوس التشهد، والتيامن بالسلام، وقيام لها هذه هي الفريضة الثانية من فرائض الصلاة؛ يعني أن القيام لتكبيرة الإحرام من فرائض الصلاة المفروضة لمن هو قادر على القيام، فلا يكبر جالسا ولا منحنيا، فإن فعل لم يجز.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer regarding order and uprightness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=930)

وترتيب أداء يعني أن ترتيب الأداء من فرائض الصلاة، وترتيب الأداء هو الإتيان بأقوالها وأفعالها في مراتبها أي أماكنها؛ بأن يبدأ بالإحرام، ثم بالقراءة، ثم الركوع، وهكذا إلى آخر الصلاة. والمراد ترتيب أداء الفرائض، فلو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل، غايته أنه مكروه، والمشهور إعادة السورة إذا قدمها على الفاتحة. وعليه ففي السجود قولان لابن سحنون وابن حبيب. قاله الشيخ محمد بن الحسن واعتدال يعني أن الاعتدال من فرائض الصلاة، والاعتدال في القيام والجلوس بأن لا يكون منحنيا، بل منتصبا فيهما، والطمأنينة والاعتدال يوجدان معا فيمن نصب قامته في القيام أو الجلوس وبقي حتى استقرت أعضاؤه. ويوجد الاعتدال فقط فيمن نصب قامته فيهما، ولم يبق حتى تستقر أعضاؤه. والطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس، وهذا يخالف

قول ابن عبد البر: رفع اليدين في الرفع من السجود فرض عند الجميع، (1) صحيح البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 757. مسلم، كتاب الصلاة، الحديث: 397 ولفظه: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=26)

الفرائض: اثنا عشر: النية، وتكبيرة الإحرام ولفظها (الله أكبر) معينا، والفاتحة، والقيام لها والركوع، وأقله أن ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه والرفع منه، فإن أخل وجبت الإعادة على الأشهر، فإن لم يعتدل، قال ابن القاسم أجزأه ويستغفر. وقال أشهب: لا يجزئه، وقيل: إن قارب أجزأ والسجود على الجبهة والأنف، فإن اقتصر على أحدهما فثلاثة يفرق في الثالث فيجزئه في الجبهة دون الأنف والرفع منه والاعتدال والطمأنينة على الأصح وحكمهما في الرفع من السجود كالركوع والجلوس للتسليم، ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك اليسرى على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصبا قدمه اليمنى وباطن إبهامها يلي الأرض وكفاه مطروحتان على فخذيه، ويعقد في التشهدين في اليمنى تسعة وعشرين وجانب السبابة يلي وجهه ويشير بها عند التوحيد، وقيل: دائما، وقيل: لا يحركها والتسلم ولفظه: السلام عليكم، معينا، فلو نكر صح على المشهور. [29] ***

[30] وفي اشتراط نية الخروج قولان، ويتيامن الإمام والمنفرد قليلا مرة واحدة، وروي مرتين، والمأموم عن يمينه، ويزيد اثنين على المشهور أمامه، ثم يساره إن كان فيه أحد.

Mas'alah: Is khushu' an obligatory act of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=27)

وحكى القاضي عياض أن الخشوع من الفرائض وهو مذهب الشافعي، قال اللخمي: أرى أن يلزم الخشوع والإخبات لقوله تعالى: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] ، قيل: هو غض البصر وخفض الجناح وحزن القلب.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=230)

(فصل) فرائض الصلاة.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fara'id) of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=230)

[فصل في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها] (فرائض الصلاة) أي أركانها وأجزاؤها التي تتوقف صحتها عليها خمس عشرة فريضة أولها (تكبيرة الإحرام) على

كل مصل فرضا أو نفلا إماما أو فذا أو مأموما ولا يحملها عنه إمامه لأن الأصل عدم حمله الفرض ولكن جاءت السنة بحمله الفاتحة فعمل بها

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the forehead and repeating prayer for omitting the nose?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=238)

وسجود على جبهته. وأعاد لترك أنفه بوقت، [منح الجليل] وهذا القول هو المشهور فيمن تركها من النصف أيضا كركعتين من رباعية أو واحدة من ثنائية كما نقله في التوضيح عن ابن عطاء الله، وفيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهاني سالم والرماصي يعيد أبدا مراعاة للقول بوجوبها في كل ركعة ويسجد قبل السلام مراعاة لقول المغيرة بوجوبها في ركعة. (و) سابعها (ركوع) وأقله الانحناء الذي (تقرب) بفتح فسكون فضم (راحتاه) مثنى راحة بلا نون لإضافته وجمعها راح أي باطنا كفي المصلي (فيه) أي الركوع (من ركبتيه) أي المصلي إن وضعهما على فخذيه فإن انحنى إنحاء لم تقرب راحتاه فيه من ركبتيه فليس ركوعا بل إيماء وأكمله انحناء يسوي فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه والذي فهمه سند وأبو الحسن من المدونة إن وضع اليدين على الفخذين في الركوع مستحب وفهم اللخمي والباجي منها وجوبه. (وندب) بضم فكسر (تمكينهما) أي الراحتين (منهما) أي الركبتين ورأى مالك التحديد في تفريق الأصابع وضمها بدعة (و) ندب (نصبهما) أي إقامة الركبتين بلا إبراز. (و) ثامنها (رفع منه) أي الركوع (و) وتاسعها (سجود على جبهته) أي مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بجزء يسير من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، وندب بسطها كلها على الأرض أو ما اتصل بها ما ثابت. وكره الاتكاء بها عليها بحيث يظهر فيها الأثر فلا يصح

على قطن مندوف أو تبن منفوش أو بزر كتان أو نحوها مما لا يثبت تحتها ولا تستقر عليه. ولا يشترط ارتفاع العجز عن الرأس وينوب (وأعاد) الصلاة ندبا (لترك) السجود على (أنفه بوقت) للاصفرار في الظهرين ولو في سجدة واحدة مراعاة للقول بوجوبه والراجح ندبه.

Mas'alah: What are the categories of obligatory acts of prayer regarding validity, awareness, and ability?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=366)

أقسام فرائض الصلاة باعتبار الصحة، والذكر والقدرة.

Mas'alah: What are the four divisions of obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=366)

قال أبو الوليد رضي الله عنه: ففرائض الصلاة، على ما قاله، تنقسم على أربعة أقسام: أحدهما: فرض مطلق، غير مشترط في صحة الصلاة، يأثم المصلي يتركه عامدا، ولا تبطل بذلك صلاته، كالخشوع فيها والاعتدال في الرفع من الركوع، والسجود وترك الصلاة في الدار المغصوبة، والصلاة [102] بالثوب / النجس، على أحد القولين في التلقين. والثاني فرض مطلق، مشترط في صحة الصلاة، كالنية، والطهارة، من الحدث، وكالطهارة من النجاسة، على قول ابن وهب. والثالث: فرض مشترط في صحة الصلاة، مع القدرة كالتوجه إلى القبلة، والركوع، والسجود، وما أشبه ذلك، وكستر العورة، على مذهب من يرى ذلك من فرائض الصلاة. والرابع فرض مشترط في صحة الصلاة

مع الذكر والقدرة، كترك الكلام في الصلاة والصلاة بالنجاسة، على المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهو القول الثاني في التلقين. وقد قيل في ترك الكلام في الصلاة: انها سنة وانما يعيد من تكلم فيها عمدا، غير مضطر إلى الكلام، في غير اصلاح الصلاة، من ناحية التهاون بصلاته بترك سنة من سننها عامدا،

فالاختلاف في ترك الكلام في الصلاة: هل هو فرض أو سنة، انما يعود إلى الاختلاف في عبارة وانما اختلفوا في الكلام فيها لضرورة اصلاحها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the critique of Qadi Abd al-Wahhab's classification of prayer obligations, sunnahs, and virtues?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=367)

نص ثالث للقاضي عبد الوهاب: حول فرائض الصلاة، وسننها، وفضائلها. قال أبو الوليد، رضي الله عنه وقوله في أول الباب: ان الصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل والفروض ضربان، منفصلة ومتصلة إلى آخر قوله فيه، أيضا نظر، لأن الشيء لا يشتمل على ما هو منفصل عنه وانما يشتمل على ما هو داخل فيه وغير منفصل عنه. وتحقيق القول في هذا: ان الصلاة تشتمل على أفعال وأقوال، منها فروض، ومنها سنن ومنها فضائل.

Mas'alah: What are the eight obligatory acts (arkan) of prayer according to Malik?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=367)

فرائض الصلاة. فالفرائض منها ثمانية على مذهب مالك، هي أركانها التي لا تجزى الصلاة دون شيء منها، مع القدرة عليها، وهي تكبيرة الاحرام، وقراءة أم القرآن للامام والفذ، قيل في كل ركعة، وقيل في جملة الصلاة والقيام، والمتعين منه في كل ركعة على الإمام والفذ قدر ما يقرأ فيه أم القرآن، وعلى المأموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة الاحرام، والركوع واختلف في الرفع منه، والسجود، والرفع منه والجلوس

الآخر والسلام.

Mas'alah: Was the prayer taught by Jibril identical to the current prayer in form and obligations?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=829)

[250] - هل هيأت الصلاة واحدة، أم تتكون من فرائض وسنن ومستحبات؟ وكتب إليه، رضي الله عنه، من بعض بلاد الأندلس يسأل: صلاة جبريل بالنبي عليهما السلام، هل كانت على نحو صلاتنا، اليوم أم لا؟

وأكبر ظني أن أبا محمد ابن خالد من أهل لوشة كان السائل عن ذلك. ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في الأخبار الواردة في صلاة جبريل بالنبي، صلوات الله عليهما، الصلوات الخمس، هل صلاها به، على نحو ما نصليها اليوم من تكبير وقراءة الفاتحة، والسورة وركوع، وسجود وطمأنينة، وغير ذلك، أم لا؟. فإن سائلا سأل، في مجلس مناظرة، عن ذلك، وكان من استدلاله أن قال: إن كان صلاها به على ما تقدم. فجميع أقوالها، وهيآتها، فرض؛ إذ كان ما جاء به جبريل عن الله عز وجل، إلى النبي،

عليه السلام، على وجه البلاغ، فطريقه الفرض. وإذا كان ذلك فأي بمدخل للسنن في الصلاة، فقوبل استدلاله بحديث أبي هريرة، وابن مسعود، وابن بحنية، والأعرابي. فزعم أن ذلك موقوف فيما ورد فيه، لا يجوز القياس عليه عندكم، لأن أصل القياس عندكم قياس يالفرع على الأصل بعلة جامعة بينهما، فأيهما عندكم الأصل: ما ورد فيه الحديث، أو ما تقدم ذكره؟ فأرجو الجواب حتى نسترشد في ذلك رأيك السديد، ومذهبك القويم، إن شاء الله تعالى.

فأجاب، أدام الله توفيقه، على ذلك بما هذا نصيه، تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. والصلوات المفروضة تشتمل على فرائض، وسنن، واستحبابات، فلا تتم وتجزيء إلا بجميع فرائضها، ولا تكمل إلا بسننها وفضائلها، ولا شك في أن جبريل، عليه السلام، لم يصلها بالنبي، صلى الله عليه وسلم، حين فرضت عليه في الإسراء، ليعلمه بمواقيتها، إلا على أكمل فرض مما ليس بفرض، وما يداوم عليه مما ليس منها بفرض، ليكون سنة فيها، مما لا يداوم عليه منها؛ ليبين لأمته أن ذلك مستحب فيها، من فعله أجر، ومن تركه متعمدا غير راغب عن نفعله، لم يؤثم. فبين ذلك، عليه السلام، لأمته قولا وفعلا، وأحكم في الشرع: أن الفرائض لا يجزيء فيها سجود السهو، وأن السنن يجزيء فيها سجود السهو، وأن الفضائل لا يجب فيها سجود السهو. فلا يلزم ما قاله هذا المتعرض، من أن جبريل، عليه السلام، لو كان صلى الصلوات بالنبي عليه السلام، بقراءتها، وتحميدها، وتكبيرها، وسائر سننها وفضائلها، لكان جميع ذلك كله فرضا فيها؛ إذ قد شرعت في الدين السنن والفضائل، لكان جميع ذلك كله فرضا فيها؛ إذ قد شرعت في الدين السنن والفضائل، كما شرعت فيه الواجبات والفرائض. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=12)

فصل: فرائض الصلاة: نية الصلاة المعينة، وتكبيرة الإحرام والقيام لها، والفاتحة والقيام لها، والركوع والرفع منه, والسجود على الجبهة والرفع منه، والاعتدال، والطمانينة، والترتيب بين فرائضها، والسلام وجلوسه الذي يقارنه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=5)

...(فصل) فرائض الصلاة : نية الصلاة المعينة ، وتكبيرة الإجرام والقيام لها ، والفاتحة والقيام لها ، والركوع ، والرفع منه والسجود على الجبهة ، والرفع منه ، والاعتدال ، والطمأنينة، والترتيب بين فرائضها ، والسلام ، وجلوسه الذي يقارنه .

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=5)

باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها فأما فرائض الصلاة فثلاثة عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام

لها، وقراءة الفاتحة، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والجلوس من الجلسة الأخيرة بقدر السلام، والسلام المعرف بالألف واللام،

والطمأنينة، والاعتدال.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=512)

[فصل فرائض الصلاة] (فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام) ش قال الشيخ زروق في أول باب العمل في صفة الصلوات المفروضة قال ابن العربي: الإحرام نية وابن عرفة الإحرام ابتداؤها مقارن لنيتها انتهى. والتحقيق أنه مركب من عقد: هو النية، وقول: هو التكبير، وفعل: هو الاستقبال ونحوه، وفي المدونة: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهو حديث خرجه الترمذي وقال: حديث حسن، انتهى كلام الشيخ زروق.

Mas'alah: Is the movement to prayer pillars obligatory in itself or for something else?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=520)

[مسألة الحركة إلى الأركان هل هي واجبة لنفسها أو لغيرها في الصلاة] (مسألة) الحركة إلى الأركان هل هي واجبة لنفسها أو لغيرها؟ المشهور الأول خلافا لابن حبيب انتهى من البرزلي في أوائل المسائل المنسوبة لفتاوى بعض الإفريقيين.

Mas'alah: What is the chapter on the obligatory, sunnah, recommended, and disliked acts of prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=35)

فصل في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer including the takbir and standing?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=35)]

[فرائض الصلاة] : تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزىء الله أكبر فإن عجز سقط

Mas'alah: What are the rulings on takbirs in prayer?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=37)]

وكل تكبيرة إلا الإحرام

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=37)]

وس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=37)]

وسترة لإمام وفذ إن خشي

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) and conditions of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=180)

باب العمل في الصلاة قال القاضي -رحمه الله-: ((الصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل)) . شرح: ذكر القاضي في هذا الباب جملة كلية، وحصر في ذلك ضابط المذهب، وتبين مقصوده بالاتصال والانفصال حيث قال: ((ونريد بالانفصال جواز تقديم فعلها، وأنها مكتفية بنفسها، وذلك يتم في الطهارة)) يعني (أن) كل واحد منهما مطلوب لغير الصلاة. وأما الطهارة فتطلب لمس المصحف وغير ذلك، وأما ستر العورة فمطلوب على أعين الخلق، ولا تزيده الصلاة فريضة. ثم قسم الفروض إلى قسمين مطلق ومقيد، فالأول كالطهارة، وقد أجمع العلماء على أنها واجبة للصلاة. قال تعالى: {يأأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغتسلوا} الآية، وثبت عنه -عليه السلام- أنه قال: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) . وقد انعقد الإجماع على وجوبها، لكن اختلفوا هل هي شرط في الوجوب أو في الأداء، على ذلك نشأ الخلاف في حكم من فقد الماء والصعيد، وفي المذهب فيه خلاف أشار إليه القاضي، تحصيله هل تجب عليه الصلاة أولا فيه قولان: أحدهما: ليست بواجبة، لأن وجوبها موقوف على شرط متعذر بتعذر الوجوب. الثاني: أنها واجبة بناء على أن الوجوب محقق بشرط وجوب العقل، والطهارة المشترطة في الأداء، وإن تعذرت، فلم يتعذر الإيماء إليها. وإذا قلنا إنه يومئ إلى الماء أو إلى التراب فيه قولان أحدهما: إنه إلى الماء إيجابا، لأنه الأصل. الثاني: أن له الإيماء إلى الماء، وإلى الصعيد، إذ هو بعدم الماء من أهل الإباحة، وإذ قلنا: إنه

يصلي فهل يعيد إذا وجد الماء أو الصعيد أم لا؟ فيه قولان: في المذهب: أحدهما:

Mas'alah: What are the nine essential pillars of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=186)

قوله: ((فأما أركان الصلاة التي هي منها فتسعة)) : وهذا كما ذكره، وقد ضبط ابن أبي زيد وغيره أحكام الصلاة فقال: ((أفعالها كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين والجلسة الأولى، والتيامن في السلام، وأقوالها كلها سنن إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن والسلام)) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=191)

من واجبات الصلاة، ومن ترك ذلك عامدا أبطل صلاته.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in prayer according to the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=193)

قوله: ((والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-)) : اختلف المذهب في الصلاة

على النبي –صلى الله عليه وسلم– هل هي فرض في الصلاة أم لا؟ وتحصيل القول فيه أنها فرض غير محدود بوقت، ولا مقدر بزمان لقوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] أمر بالصلاة عليه، ولم يقيد بزمان، فيكتفي من ذلك المرة الواحدة من العمر.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory within the prayer according to the majority of jurists?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=193)

قال الخطابي: ((وليست الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة من الفقهاء إلا الشافعي ولا علم فيها قدوة)) . والدليل على أنها ليست من فرض الصلاة عمل السلف الصالح.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=195)

النبي –عليه السلام–فصلاته تامة وقال محمد بن المواز ومحمد بن عبد الحكم هي فرض في الصلاة كقول الشافعي، وقال إسحاق بن راهويه من ترك الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– عامدا أعاد الصلاة أبدا وإن تركها ناسيا فلا إعادة عليه، وقد روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: لا صلاة لمن لم يصل على نبيه) قال

ابن القصار: معناه لا صلاة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet and his family in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=195)

فروى الدارقطني من حديث ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم يقبل منه) . قال الدارقطني الصلوات إنها من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: لو صليت لم أصل فيها على النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=447)

باب العمل في الصلاة قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل. والفروض [1] ضربان منفصلة ومتصلة. فالمنفصلة نوعان متقدم ومصاحب. فمن فروضها الطهارة من الحدث وإزالة النجاسة وستر العورة، فهذه هي المنفصلة. وأما المتصلة فاستقبال القبلة، والنية، والترتيب في الأداء. ونريد بالانفصال جواز تقديم فعلها، وأنها مكتفية بنفسها. وذلك يتم في الطهارة وستر العورة. وأما استقبال القبلة والنية فمصاحبان لا حكم لهما إلا بإضافتهما إلى الصلاة. ومن هذه الفروض ما هو فرض [2] على الإطلاق لا تصح الصلاة مع عدمه على وجه وهو الطهارة من الحدث. والصحيح من [3] مذهبنا أنه إذا عدم الماء والصعيد لم يصل حتى

يجد أحدهما [4]. ثم إذا وجده بعوإنقضاء الوقت فهل يلزمه القضاء أو لا يلزمه؟ نظر آخر. والنية أيضا فرض مطلق لا تصح الصلاة مع تركها على وجه [5].

Mas'alah: What are the nine essential pillars of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=498)

قال القاضي رحمه الله: وأما [1] أركان الصلاة التي هي منها فتسعة وهي: 1 - التحريم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer that are part of the prayer itself in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=510)

والجواب عن السؤال السابع عشر: أن يقال: إنما تحرز بقوله التي هي منها لأن من فروض الصلاة ما هو خارج عنها [1] كالنية واستقبال القبلة وجميع ما عدده من ذلك فأشعرك بهذا التقييد أنه إنما ميز هذه التسع عن تلك لكون هذه منها وتلك خارجة عنها. قال القاضي رحمه الله: والقراءة [2] والركوع.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer mentioned by the author?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=522)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والركوع والرفع منه والسجود [3] والفصل بين

السجدتين.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=536)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ولفظ التكبير متعين وهو أن يقول الله أكبر لا يجزي غيره من قوله الله الأكبر أو أجل أو أعظم [2]. والواجب من القراءة متعين وهو فاتحة الكتاب لا يجوز [3] غيرها في كل ركعة. هذا هو الصحيح من المذهب *وقول آخر الاكتفاء بأكثر الصلاة أو نصفها أو بعضها وهي ضعيفة في المذهب* [4] والاعتد الذي الركوع والسجود واجب. ويجزي منه أدنى لبث ولم نعده فرضا زائدا على الركوع والسجود. لأن اسمهما قد تضمنه. ويسجد على جبهته وأنفه. فإن ترك الجبهة فلا يجزيه وإن اقتصر عليها أجزاه. والاعتد الذي القيام للفصل بينهما مختلف فيه والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب. وكذلك في الجلسة بين السجدتين. والواجب من التسليم مرة ولفظه متعين. وهو أن يقول السلام عليكم لا يجزي غيره. وقدر القيام الواجب ما يكبر فيه للإحرام ويقرأ أم الكتاب. وما زاد على ذلك مسنون. ومن الجلوس قدر ما يعتدل ويسلم وما زاد على ذلك مسنون.

Mas'alah: What does the author say about the obligatory acts of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=615)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: فأما الفريضة فلا يجزئ منها إلا الإتيان بها وقد

بينا السنن فيما تقدم.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the obligatory acts of prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=342)]

ولما فرغ من شروطها شرع في فرائضها فقال:

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=342)]

فصل فرائض الصلاة جمع فريضة بمعنى مفروضة لا جمع فرض لأن جمع فعل على فعائل غير مسموع قاله شيخنا ق خمسة عشر أولها)

Mas'alah: Fiqh passage: وأراد المصنف بالصلاة المفروضة المسنونة والمندوبة إذ لا يتأتى?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=342)]

وأراد المصنف بالصلاة المفروضة المسنونة والمندوبة إذ لا يتأتى فيهما جميع ما ذكر ألا ترى إن القيام لتكبيرة الإحرام وللفاتحة غير لازم في غير المفروضة فذكره هنا لهما يفيد أن الكلام في الصلاة المفروضة كما في د وقد يقال بل كلامه هنا عام وينصرف

كل لما يصلح له بدليل قوله الآتي يجب بفرض قيام ولمتنفل جلوس الخ (و) ثانيها)

Mas'alah: What is the ruling on the order of obligatory acts in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=358)

(و) الرابعة عشر (ترتيب أداء) لأقوالها وأفعالها بأن يبدأ بالإحرام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وهكذا إلى آخر الصلاة والمراد ترتيب الفرائض في أنفسها وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب إذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته أنه مكروه

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=265)

)

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=265)

فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام (ش) يعني أن فرائض الصلاة وفاقا وخلافا خمسة عشر أولها تكبيرة الإحرام متفق عليها لكل مصل ولو مأموما فلا يحملها عنه إمامه كما يحمل الفاتحة والمراد بالصلاة ولو نفلا وأما ما يختص بالفرض فسيأتي في قوله يجب بفرض

قيام وفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مفروضات الصلاة لا جمع فرض؛ لأن جمع فعل على فعائل غير مسموع وإضافة فرائض للصلاة من إضافة البعض للكل؛ لأن الفرائض بعض الصلاة وإضافة التكبير للإحرام من إضافة الجزء للكل كيد زيد إن قلنا إن الإحرام مركب من التكبير والنية والاستقبال؛ لأنه عبارة عن الدخول في الحرمات ولا يحصل الدخول في الحرمات إلا بالثلاثة أو من إضافة المصاحب للمصاحب مثل طيلسان البرد إن قلنا إن الإحرام النية والتوجه إلى الصلاة وليست بيانية خلافا لبعضهم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=265)

وقيام لها (ش) ثانيها القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ إيقاعها جالسا أو منحنيا اتباعا للعمل وقيدنا بالفرض بدليل قوله يجب بفرض قيام وبغير المسبوق بدليل قوله.

Mas'alah: What are the obligatory acts of standing, bowing, and prostration in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1010)

(والقيام والركوع والسجود فريضة).

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1014)

حيث ما توجهت به دابته كما تقدم في باب جامع الصلاة واعلم أن أركان الصلاة ثمانية وشروطها النية والإحرام والقراءة والقيام والركوع والسجود والجلوس والسلام ومدارها على أقوال وأفعال فالأقوال كلها سنة إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والسلام والأفعال كلها فرض إلا ثلاثة رفع اليدين عند الإحرام والجلسة الوسطى والتيامن من السلام وهذا الاختصار ذكره ابن رشد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on refraining from speech during prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

وترك الكلام في الصلاة فريضة

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=71)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the obligatory acts of prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=71)

فصل: فرائض الصلاة] [1]

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer including takbir, niyyah, and qiyam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=71)

تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان، وإنما يجزئ الله أكبر، وإن عجز سقط، ونية الصلاة المعينة، ولفظه واسع، وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل، كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع،

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=280)

(المتن) فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام، وقيام لها، إلا لمسبوق فتأويلان. وإنما يجزئ (المتن) uotes"<"الله أكبر" فإن عجز سقط، ونية الصلاة المعينة، ولفظة واسع. وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت، أو ركع، وإلا فلاكأن لم يظنه، أو عزبت أو لم ينو الركعات، أو الأداء أو ضده. ونية اقتداء المأموم، وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prostration in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=288)

قوله: (وسجود على جبهته) يريد أن من الفرائض السجود والرفع منه، ولا خلاف في

ذلك في المذهب، وصفته أن يمكن جبهته وأنفه من الأرض والكفين والركبتين وأطراف القدمين منه [2].

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=154)

ص (فرائض الصلاة النية وتكبيرة الإحرام والقيام لها والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود على الجبهة والرفع منه والاعتدال والطمأنينة والترتيب بين فرائضها والسلام وجلوسه الذي يقارنه وشرط النية مقارنتها لتكبيرة الإحرام) ش لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على الشروط شرع هنا في الكلام على الفرائض وعدها أربعة عشر فريضة، وبدأ بالكلام فيها على النية ولا شك أنها فرض من فرائض الصلاة وقد تقدمت حقيقة النية في الطهارة واختلف الناس في النية هل هي ركن أو شرط. قال الإمام المازري بعد أن ذكر عن الإمام الشافعي إنها ركن وعن أبي حنيفة إنها شرط. والذي حكاه أصحابنا البغداديون إنها جزء من تكبيرة الإحرام ولا بد للمصلي أن ينوي بقلبه الصلاة المعينة ظهرا كانت أو عصرا أو غيرهما من سائر الصلوات الخمس، ولا يكفيه النطق وحده بل لا بد معه من القصد. وأما النية وحدها فمجزية وإن تخالف النطق مع النية بأن يكون مثلا للفظ بالعصر ونيته الظهر فإن للعبرة بالقصد الذي هو النية لا باللفظ الذي هو النطق. وقال صاحب المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة والتقرب بها ووجوبها وأداؤها واستشعار الإيمان، فإن أتى بالتعيين وسها عن غيره لم تفسد صلاته لأن التعيين يستلزم ما عداه من ذلك فلو ذهل المصلي عن تعيين الصلاة لم تجزه وكذلك أيضا في السنن الخمس لا بد

فيها من التعيين بالنية كالصلوات الخمس وما عدا ذلك من السنن والنوافل فيكفي فيها نية الصلاة من غير تعيين. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53 - --

Sub-topic - The Opening Takbir (Takbirat al-Ihram)

Mas'alah: What are the rulings on the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=255)

لما ذكر أن فرائض الصلاة ستة عشر الآن في بيانها أولها تكبيرة الإحرام أي التكبيرة التي يدخل بها في حرم الصلاة وحرمتها والحرمة ما لا يحل انتهاكه وإضافة التكبير إلى الإحرام تؤذن بأنه غيره لامتناع إضافة الشيء إلى نفسه وهو كذلك إذا التكبير غير حرم الصلاة وهي واجبة على الإمام والفذ والمأموم ولفظها الله أكبر لا يجزي غيره ولا يجزيء إكبار بإشباع فتحة الباء لتغيير المعنى نص عليه سند قال في الذخيرة وأما قول العامة الله أكبر فله مدخل في الجواز لأن الهمزة إذا وليت ضمة جاز أن تقلب واوا والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا وأما العاجز لجهله باللغة فقال

الأبهري تكفيه النية وقال أبو الفرج يدخل في الصلاة بما دخل به الإسلام وقال بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب يدخل الصلاة بما يرادف التكبير في لغته ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بلغته لأن الإعجاز في النظم العربي

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (takbirat al-ihram) in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=549)

الركن الثاني تكبيرة الإحرام وسميت بذلك لأن الإنسان يدخل بها في حرمات الصلاة فيحرم عليه ما كان قبلها مباحا له كالكلام والأكل والشرب ومن قول العرب أصبح وأمسى إذا دخل في الصباح والمساء وأنجد وأتهم إذا دخل نجدا وتهامة وكذلك أحرم إذا دخل في حرمات الصلاة أو الحج والداخل يسمى محرما فيهما فهذه الهمزة للدخول في الشيء المذكور معها وتنعقد الصلاة بقولنا الله أكبر إجماعا وزاد (ش) الأكبر وأبو يوسف الكبير و (ح) الله أجل وأعظم ونحو ذلك ومنع من الانعقاد بالثناء على الله تعالى في النداء نحو يا رحمن وجوز ابن شهاب الاقتصار على النية دون لفظ ألبتة لنا على الفرق ما في أبي داود من قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وجه الاستدلال به ما تقدم في المقدمة أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر فينحصر سببه في التكبير فلا يحصل بغيره فيبطل مذهب الحنفية ونقول لغيرهم إن كان التكبير تعبدا فيجب أن يتبع فعله عليه السلام والأمة بعده من غير قياس ولا تصرف وإلا فلا يقتصر على الأكبر لوجود الثناء في غيره كما قالت الحنفية وأيضا فينتقض بقولنا الله الأكبر فإنه أبلغ مما ذكره الشافعية ولا يقولون به وكذلك الله المستعان ويلزمهم أن يقولوا ذلك في ألفاظ الفاتحة وفي الركن

Mas'alah: What is the ruling on a follower who delays takbir until bowing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=555)

ن صلوا أفذاذا لفساد إحرامهم قال فلو لم يحرم بعد إمامه حتى ركع ونوى بتكبيرة الركوع الإحرام أو لم ينو يجري الحكم على ما تقدم فإن لم يكبر للركوع ولا للسجود فمقتضى قول مالك أنه لا يحتاج في القطع إلى سلام وقال ابن القاسم السلام أحب إلي

قال قال التونسي جعل الركوع ينوي الإحرام قال ابن يونس وصاحب النكت إنما قال في الكتاب يجزئ المأموم تكبيرة الركوع إذا نوى بها الإحرام إذا كبر للركوع قائما لأن القيام واجب عليه ولا يحمله الإمام أما إذا كبر للركوع بعد القيام في الركوع فلا يجزئه لتركه القيام

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and other takbirs in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=684)

وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي التكبير سنة،

Mas'alah: What is the specific wording required for the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=120)

[تكبيرة الإحرام] [213] مسألة: لفظ الإحرام متعين، وهو أن يقول: الله أكبر لا يجزئ غيره، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز أن يحرم بقوله: "الله" فقط أو "أجل" أو "أعظم" وللشافعي في قوله: "الله الأكبر" فدليلنا على أبي

حنيفة قوله - صلى الله عليه وسلم: (تحريمها التكبير) . ففيه أدلة أحدها: أنه بيان لمجمل قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} فاقتضى تعيينه كما أن قوله: (في خمس من الإبل شاة) لما كان بيانا لمجمل قوله: {وآتوا الزكاة} وجب تعيينه. والثاني: أنه أشار إلى جنس التحريم، فلم يبق تحريم سواه. والثالث: أنه شرط التكبير في التحريم فانتفى أن

يكون تحريما بغير تكبير، وعلى قولهم إنه يحرم بقوله: "الله" فقط قوله – صلى الله عليه وسلم – (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولم نره أحرم إلا بقوله: "الله أكبر" وقوله: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ) إلى أن قال: (ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر) . ولأنه لفظ عار

من التكبير مع القدرة عليه، فلم يصح انعقاد الصلاة به، كقوله يا مالك يوم الحساب، ولأنه ركن من أركان الصلاة، فوجب أن يكون متعينا كالركوع والسجود، ودليلنا على الشافعي ما رويناه ولأنها زيادة غيرت بنية قوله "الله أكبر" كقوله الله الكبير.

Mas'alah: Is the takbirat al-ihram part of the prayer itself?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=122)

[214] (فصل) : تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة وركن من أركانها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يدخل بها في الصلاة وليس منها، وأصحابه يقولون: هذا ليس بمنصوص عنه ولكنه قول الكرخيودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هو تكبير وتسبيح) وظاهره أن كل تكبير يتعلق بالصلاة فإنه منها، ولأنه ذكر من شرط صحة كل صلاة فوجب أن يكون منها، أصله القراءة، ولأنه ذكر من شرط صحة الصلاة فكان من الصلاة كالتشهد، ولأن كل ما افتقر إلى استقبال القبلة كان من الصلاة كالركوع والسجود ولأن كل ما افتقر إليه أفعال الصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة وطهارة، ثبت أنه منها.

Mas'alah: Which takbirs in prayer are obligatory?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=139)

[237] مسألة: وليس في الصلاة تكبير واجب إلا تكبيرة الإحرام خلافا لابن حنبل في قوله إن باقي التكبير واجب. لأن كل نطق وجب في الصلاة غير القراءة لم يتكرر وجوبه كالسلام.

Mas'alah: What does the ruling on takbir indicate about its obligation in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=406)

وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض وأن اليسير منه متجاوز عنه

Mas'alah: What is the ruling on omitting all takbirs except takbirat al-ihram according to Asbagh and Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=406)

وقال أصبغ بن الفرج وبن عبد الحكم من رواية مالك ليس على من لم يكبر في الصل

Mas'alah: Did al-Abhari include only the opening takbir among the obligatory acts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=406)

فلم يذكر الأبهري من التكبير في فرائض الصلاة غير تكبيرة الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of ihram according to Malik, al-Shafi'i, and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=406)

وإنما اختلف الأئمة من الفقهاء في تكبيرة الإحرام فذهب مالك في أكثر الرواية عنه والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the takbir of ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=406)

والحجة لهم الحديث الذي ذكرنا عن أبي هريرة ورفاعة بن رافع عن النبي

- عليه السلام - أنه قال للرجل ((إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء واستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن)) الحديث فعلمه ما كان من الصلاة واجبا سكت له عن كل ما كان منه مسنونا ومستحبا مثل التكبير ورفع اليدين والتسبيح ونحو ذلك فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فعلها مع قوله عليه السلام ((تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم)) رواه علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام ورواه أبو سعيد الخدري وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد ومنها حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم)) وقال عبد الرحمن بن مهدي لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسما من أسماء الله ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) وتدين منه به وهو إمام في علم الحديث ومعرفة

صحيحه من سقيمه وحسبك به

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the opening takbir for the imam, follower, and individual?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=407)

وقال الزهري والأوزاعي وطائفة تكبيرة الإحرام ليست بواجبة وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد إن تكبيرة الإحرام واجبة على كل واحد منهما وإن الإمام إذا لم يكبر للإحرام بطلت صلاته وصلاة من خلفه وهذا يقضي على قوله في المأموم والصحيح في مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض ركن من أركان الصلاة وهو الصواب وكل من خالف ذلك فمخطئ محجوج بما وصفنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on using other forms of dhikr instead of takbir for the opening of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=410)

وأجمع جمهور العلماء على أن التكبير في افتتاح الصلاة لا يجزئ منه غيره من سائر الذكر تهليلا كان أو تسبيحا أو تحميدا وعلى هذا مذهب الحجازيين مالك والشافعي ومن اتبعهم وأكثر العراقيين وروي عن الحكم بن عتبة قال إذا ذكر الله مكان التكبير أجزأه وقال أبو حنيفة إن افتتح بلا إله إلا الله يجزيه وإن قال اللهم اغفر لي لم يجزه ولا يجزئ عند مالك إلا ((الله أكبر)) لا غيره وكذلك قال الشافعي وزاد ويجزي الله الأكبر ولا يجزئ عند المالكيين الله الأكبر وقال أصحاب مالك والشافعي وأصحابه

وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من أحسن العربية لم يجزه أن يكبر بالفارسية وقال أبو حنيفة يجزيه التكبير بالفارسية وإن كان يحسن العربية وكذلك لو قرأ بالفارسية عنده

Mas'alah: What is the ruling on combining the takbir of opening and ruku?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=413)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد مثل قول مالك إذا نوى بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح أو تكبيرة الافتتاح والركوع معا أجزأه وهو قول أبي ثور وهو الصحيح عندنا لما قدمنا عن بن عمر أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (takbirat al-ihram) in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=413)

وتكبيرة الإحرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "وتحريمها التكبير" ، وقوله: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه" ، وقوله: "حتى يتوضأ كما أمره الله، ثم يستقبل القبلة فيقول:" الله أكبر "."

Mas'alah: What is the ruling on using alternative phrases for the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=467)

قال سحنون فى العتبية: ومن قال في الإحرام/ الله أجل، الله أعظم لم يجزئه، وأعاد

صلاته.

Mas'alah: What is the ruling for a follower who forgets the opening takbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=471)

فصل -5 - : [حكم من نسى تكبيرة الافتتاح] : قال مالك: وإذا ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الافتتاح فإن كان كبر للركوع، ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه، فإن كبرها، ولم ينو بها تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام، وأعاد صلاته احتياطا، لأنها لا تجزئه عند ربيعة، وتجزئه عند ابن المسيب. فوجه قول ابن المسيب: فلأن الإحرام قول، فوجب أن يحمله الإمام، أصله قراءة أم القرآن؛ ولأن الأقوال أخف من الأفعال. ووجه قول ربيعة: فلأن الإحرام فرض كالركوع والسجود والسلام فلم يجز أن يحمل ذلك عنه الإمام. والفرق بين الإحرام وبين قراءة أم القرآن أن الأصل أن لا يحمل الإمام عن المأموم فرضا، فخصت السنة أن يحمل الإمام قراءة أم القرآن، وبقى ما سواها من فرائض الصلاة على أصله. ووجه قول مالك أنها تجزئه إذا نوى بتكبيرة الركوع الإحرام: فللخروج من الخلاف/. وقيل: إن سعيدا وابن شهاب يقولان: إن تكبيرة الإحرام سنة، فلذلك حملها الإمام، وليس ذلك بصحيح، ولو كانت سنة لاستوى في نسيانها

الإمام والفذ والمأموم، ولم يبطل نسيانها على أحد منهم صلاته. وإنما يصح ذلك لو كبر للركوع فى حال قيامه، وأما لو كبر ذاكرا، وهو راكع فلا تجزئه تلكم الركعة، نوى بتكبيرة الركوع الإحرام أم لا؛ لن قيامه الأول كان في غير صلاة عند ربيعة،

وفرض المأموم من القيام قدر تكبيرة الإحرام، فقد أسقطه، ودخل الصلاة بالركوع. قال ابن المواز: وإن ذكر، وهو راكع، ولم يكن كبر لركعته فليتم، ويحرم، وإن كبر راكعا فليقض ركعة بعد سلام الإمام؛ لأنه ترك أن يكبر للإحرام قائما عامدا، وإنما يجزئ فيها تكبيرة الركوع عند سعيد إذا تركها ساهيا، فوجب أن يقضى تلك الركعة باتفاق. قال ابن المواز: وإن كان إنما ذكر بعد أن كبر لركعته تمادى، وأعاد. قال مالك في المجموعة: إذا كبر لركعته فإن طمع إذا رفع رأسه أن يكبر، ويطمئن راكعا قبل رفع الإمام رأسه / فعل، وأجزأه. قال أبو محمد: يريد إذا قطع بسلام. محمد: واستحب ابن القاسم أن يتمادى ويعيد، واستحب أصبغ قول مالك. قال محمد: وقول ابن القاسم أصوب؛ لأنها ركعة تجزئه في قول سعيد،

فإن جعلته يأتي بأخرى صارت في صلاته خمس ركعات على التأويل. وقال ابن ميسر: أحب إلى أن يقطع بسلام، ويرفع، ويحرم، ويدرك الركعة، وهو معنى قول مالك إن شاء الله، وكذلك تأويله أبو محمد. ابن وهب عن مالك: أنه سئل إذا لم يكبر المأموم تكبيرة الإحرام، ولا تكبيرة الركوع، قال: أرجو أن يجزئ عنه إحرام الإمام، وتصل عندي الاحتياط في إعادة الصلاة، وروى أشهب مثله. ومن المدونة قال: وإن ذكر قبل أن يركع قطع بغير سلام، وأحرم، وكذلك إن لم يكبر للإحرام ولا للركوع حتى ركع الإمام ورفع، ثم ذكر فليبتد التكبير، ويكون الآن داخلا في الصلاة، ويقضي ركعة بعد سلام الإمام. ابن حبيب: ويقطع بغير سلام. ومن ظن أن الإمام كبر فكبر، ثم كبر الإمام بعده فإنه يكبر بعد تكبيرة الإمام، ويكون قطعه بغير سلام، وقال سحنون: بل يقطع بسلام. فوجه قوله: يقطع بغير سلام: فلأن تكبيره قبل الإمام كلا شيء، فهو كمن لم يكبر فهو في غير صلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower omits the opening takbir and only performs the bowing takbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=474)

قال مالك: فإن لم يكبر حتى ركع مع الإمام وكبر لركوعه فليتماد معه، ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt regarding the opening takbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=476)

قال ابن القاسم: ذلك سواء، ويقطع في الشك واليقين، ويبتدئ الصلاة، وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=825)

افتتاح الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the opening takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=826)

الفقه [2]: اختلف العلماء في وجوب تكبيرة الإحرام، فذهب جمهور الأيمة إلى وجوبها. وذهبت طائفة إلى أنها سنة، وهو قول الحسن [3]، وابن المسيب والزهري، قالوا: إن تكبيرة الإحرام سنة وتجزىء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام. قال الإمام

[4]: وروي عن مالك في المأموم ما يدل على أن ذلك سنة، قال في "الموطأ" [5] في رجل دخل مع الإمام، فنسي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة، وذكر أنه لم يكن كبر للافتتاح ولا للركوع، وكبر في الركعة الثانية، قال: "يبتدى صلاته أحب إلي" ، وروى عنه ابن القاسم في "المدونة" [6] أن المأموم إن نسي تكبيرة الافتتاح، وكبر للركوع ينوي بها الإحرام أجزأه، وإن لم ينو إحراما تمادى وأعاد الصلاة. ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام أن تكبيرة الإحرام واجبة على كل واحد منهما، ومن نسيها منهما أعاد [7] الصلاة. وأما حجة من قال بوجوبها: فقوله عليه السلام: "فإذا كبر فكبروا" [8]. فذكر عليه السلام تكبيرة الإحرام دون غيره من التكبير، وقد أجمعوا أن من نسي [9] سائر التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام أن صلاته تامة [10]. فدل ذلك على أن سائر التكبير غير تكبيرة الإحرام ليس بلازم. واحتجوا بما روي عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم [11]" ، وكان أحمد [12] وإسحاق يحتجان بهذا الحديث، وفيه تعليل كثير نذكر منه طرفا هاهنا. (1) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 9/ 224، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 220. (2) كلامه في الفقه مقتبس من ابن بطال في شرحه على البخاري: 2/ 352 - 353. (3) هو الحسن البصري. (4) الكلام التالي هو لابن بطال. (5) الفقرة (204) رواية يحيى. (6) 1/ 66 - 67 فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الافتتاح. (7) في شرح ابن بطال: "يستأنف" . (8) أخرجه البخاري (378) ، ومسلم (411) من حديث أنس. (9) في شرح ابن بطال: "ترك" . (10) في شرح ابن بطال: "جائزة" . (11) سنخرجه لاحقا. (12) انظر المغني لابن قدامة: 2/ 127.

Mas'alah: What is the ruling on the definite article in the takbir for prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=829)

تنقيح [2]: قال الإمام: أما الشافعي، فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى. وأما أبو يوسف، فتعلق بأنه لم يخرج عن اللفظ الذي في هذا الحديث [3]، فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل بتفسير المطلق في القول [4]، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل. وهذا يرد على الشافعي أيضا؛ فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المغنى. وقال علماؤنا: "تحريمها التكبير" يقتضي اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ؛ لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب* شأنه التعريف كالإضافة، وحقيقة الألف واللام* [5] إيجاب الحكم لما ذكر، ونفيه عما لم يذكر وسلبه منه، وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر، وقد بيناه في، "الأصول" .

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=832)

المسألة الخامسة: في التكبير وقد أجمعت الأمة على أنها فرض -أعني التكبيرة الاولى- فقط، خلافا لسعيد بن المسيب وابن شهاب. (1) ما بين النجمتين زيادة من القبس يلتئم بها الكلام ويستقيم. (2) في النسخ: "الشرعي" والمثبت من القبس. (3) في سننه: 1/ 58 وقال: "معلى بن ميمون ضعيف متروك" . (4) في سنن الدارقطني: "مسخطة" . (5) في النسخ: "معرجة" والمثبت من القبس وسنن الدارقطني. (6) انظرها في القبس: 1/ 213، والعارضة: 2/ 58. (7) في الموطأ (196) رواية يحيى. (8)

كما في الحديث السابق ذكره. (9) أخرجه البخاري (737) ، ومسلم (391) من حديث مالك بن الحويرث. (10) وهو الحكم الذي قاله في العارضة.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat al-ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=219)

فصل [3 - تكبيرة الإحرام] : والدخول فيها بتكبيرة الإحرام، ولفظها الله أكبر لا يجزيه غيره [4]، خلافا لأبي حنيفة [5] إذ يقول: أنه يجزيه أن يحرم بقوله: الله أجل، والله أعظم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [6]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "تحريمهما التكبير" [7]، وقوله: "لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله" إلى قوله: "ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر" [8]، ولأنه لفظ عرا عن التكبير مع القدرة عليه فلم يصح [انعقاد الصلاة به كقوله: يا مالك يوم الحساب] [9]، ولأنه ركن من أركان الصلاة، فوجب أن يكون متعينا كالركوع والسجود. (1) انظر: التفريع: 1/ 226، الكافي ص 39. (2) سورة البينة، الآية: 5. (3) سبق تخريج هذا الحديث. (4) انظر: المدونة: 1/ 66، الرسالة ص 114، الكافي ص 39. (5) انظر: تحفة الفقهاء: 2/ 123. (6) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافرين: 1/ 155. (7) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تحريم الصلاة، و1/ 411، وابن ماجه في الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور: 1/ 101، والترمذي في الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور: 1/ 8 - 9. وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: / 123، 129. (8) سبق تخريج الحديث في الصفحة (2) مع اختلاف يسير في اللفظ. (9) ما بين معقوفتين في جميع

النسخ وأتممناه من كتاب الإشراف: 1/ 73 للمصنف.

Mas'alah: What is the takbir al-ihram and the taslim in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=48)

في الإحرام للصلاة قال: وقال مالك: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.

Mas'alah: What is the hadith about the key to prayer and its prohibition and release?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=48)

قال وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .

Mas'alah: What is the statement of al-Sha'bi about the key to prayer and its prohibition and conclusion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=48)

قال وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وانقضاؤها التسليم. [من دخل مع الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الافتتاح]

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir being both intention and speech?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=176)

ابن العربي: الإحرام نية وقول.

Mas'alah: Is the opening takbir a pillar or a condition in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=176)

المازري في شرحه: حكى بعض أصحابنا البغداديين أن تكبيرة الإحرام ركن لا شرط خلافا لأبي حنيفة، وفي تعليقه على الجوزقي حكى الصائع في كون الإحرام والسلام من نفس الصلاة أم لا على قولين.

Mas'alah: What is the wording of the opening takbir and what suffices for the mute and the non-Arabic speaker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=178)

ولفظها "الله أكبر" ويكفي الأخرس نيته، وفي العاجز لعجمته ثلاثة: الأبهري:

Mas'alah: What suffices for the non-Arabic speaker in the opening takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=179)

مجرد نيته، أبو الفرج: بما دخل الإسلام. بعض شيوخ القاضي: بترجمة لغته وفيها: كره أن يحرم بالعجمية.

Mas'alah: What is the ruling on the extent of the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=250)

وخرج عبد الحميد على رعي الخلاف لقدر تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on intending takbirat al-ihram with the bowing takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=274)

وفي كون تكبيره للركوع ينوي به الإحرام؛ كالمأموم أو لغو قولان لتخريج أبي الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة، والمدونة.

Mas'alah: What specific wording is required for the opening takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=141)

(مسألة) : ولا يجزئ من النطق غير التكبير وبه قال الشافعي وجمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة يجزئ من ذلك كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى نحو الله أجل وأعظم والله الكبير والله العظيم والدليل على ما ذهب إليه الجمهور الحديث المتقدم والدليل على ذلك أيضا ما روي عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ودليلنا من جهة القياس أن هذا اللفظ عرا من لفظ التكبير وبنيته مع القدرة عليه لم يكن إحراما بالصلاة أصل ذلك اللهم اغفر لي وارحمني وليس من

سنن الصلاة ولا من فضائلها التوجيه على ما قبل الإحرام فقد قال ابن حبيب لا بأس به وأما بعد الإحرام ففي مختصر ابن شعبان عن ابن وهب صليت مع مالك في بيته فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين وقال مالك أكره أن أحمل الناس على ذلك فيقول جاهل هذا من فرض الصلاة.

Mas'alah: Is 'Allahu al-Akbar' sufficient for the opening takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=141)

(فرع) إذا ثبت أنه لا يجزئ في الإحرام إلا التكبير فلا يجزئ من ذلك إلا الله أكبر أكبر. وقال الشافعي يجزئ الله الأكبر والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذه زيادة غيرت من بنية قوله الله أكبر فمنعت صحة افتتاح الصلاة بها أصل ذلك الله أكبر.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=152)

فصل ومنها ثلاث متفق عليها في المذهب، وهي تكبيرة الإحرام، والسلام، وقراءة أم القرآن على الإمام والفذ. فأما تكبيرة الإحرام فإنها فرض عند مالك وجميع

أصحابه وأكثر أهل العلم. وقد روى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه استحب للمأموم إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع إعادة الصلاة، ولم يوجب ذلك، وقال: أرجو أن

يجزئ عنه إحرام الإمام، وهو شذوذ في المذهب. ولا يجزئ فيها إلا الله أكبر؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تحريم الصلاة التكبير». وذهب ابن شهاب وسعيد بن المسيب إلى أنها سنة، وروي ذلك عن ابن مسعود، ولذلك قال مالك فيمن ترك تكبيرة الإحرام مع الإمام وكبر للركوع: إنه يتمادى مع الإمام استحبابا مراعاة للاختلاف، ثم يعيد استحبابا على مذهبه. كذا حفظنا عن بعض شيوخنا في تأويل ما وقع في المدونة من مراعاة قول مالك لسعيد بن المسيب في التمادي مع الإمام. والصواب أن تكبيرة الإحرام عند سعيد بن المسيب فرض، وسنذكر ذلك فيما يأتي، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is takbir al-ihram obligatory for the individual, imam, and follower?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=164)

فصل فتكبيرة الإحرام هي التكبيرة التي تقترن بها نية أداء فرض الصلاة أو تتقدمها بيسير على ما قدمناه، وهي فرض عند مالك وجميع أهل العلم إلا من شذ منهم على الفذ والإمام والمأموم. وقد روي عن ابن شهاب أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تكبيرة الإحرام على الفذ والإمام والمأموم». وقول سعيد بن المسيب وابن شهاب فيمن نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام وكبر للركوع: إنها تجزئه من تكبيرة الإحرام وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام، لا يدل أن تكبيرة الإحرام عندهما ليست بفرض، خلاف ما ذهب إليه بعض المتأولين من المتأخرين، وإنما معنى ما ذهبا إليه والله أعلم وأحكم أنها تجزئه من تكبيرة الإحرام؛ لأن النية قد تقدمت منه عند القيام إلى الصلاة، إذ لا يتصور عدم النية من القائم للصلاة فانتظمت النية المتقدمة بالتكبير

للركوع لقرب ما بينهما فصح الإحرام وأجزأت الركعة؛ لأن الإمام يحمل عنه القراءة، ولم ير ذلك مالك - رحمه الله - فقال: وذلك إذا نوى بها تكبيرة الإحرام، وإن كان من مذهبه جواز تقدم النية على الإحرام على ما ذكرناه؛ لأنه لما نوى بها تكبيرة الركوع وهي سنة كان قد نقض بذلك نيته المتقدمة. وإنما كانت تجزئه من تكبيرة الإحرام وتنتظم عنده بالنية المتقدمة لو لم تكن له فيها نية. فأصل الاختلاف بينه وبينهما إنما هو هل ترتفض بذلك نيته المتقدمة بتحويلها إلى نية تكبيرة الركوع الذي هو سنة أم لا. فرأى مالك - رحمه الله تعالى - أنها ترتفض بذلك، ورأى سعيد بن المسيب وابن شهاب أنها لا ترتفض به، وذلك نحو قول

Mas'alah: What is the ruling on takbirat al-ihram being a sunnah according to Ibn al-Musayyib and Ibn Shihab?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=165)

ومن تأول على ابن المسيب وابن شهاب أن تكبيرة الإحرام عندهما سنة وأن سجود السهو يجزئ فيها عن الفذ وأن الإمام يحملها عن المأموم فقد أخطأ عليهما خطأ ظاهرا، إذ لو كانت عندهما سنة لحملها الإمام عن المأموم كبر للركوع أو لم يكبر، كما يحمل عنه القراءة وجميع سنن الصلاة وإن كثرت، ولأجزأ الفذ والإمام من تركها سجود السهو وأن لم يكبر للركوع وإن كان القوم سهوا عنها بسهوه أجزأهم سجود سجدتي السهو بهم. وإن كانوا كبروا هم دونه قبل ابتدائه بالقراءة بطلت صلاتهم لدخولهم فيها قبله إن كان مذهبه أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم، وهذا لا يصح؛ لأنه خلاف ما نصا عليه في قولهما أجزأته تكبيرة الركوع من تكبيرة الإحرام؛ لأنهما لما قيدا الإجزاء بتكبيرة الركوع دل ذلك من مذهبهما على أن تكبيرة الإحرام عندهما فرض إلا أنه

يجزئ منها عندهما للفذ والإمام والمأموم تكبيرة الركوع، فلا يكون واحد منهم داخلا في الصلاة على مذهبهما إذا لم يكبروا للإحرام إلا تكبيرة الركوع النائبة منابها عندهما على التأويل الذي وصفناه من أن النية المتقدمة انتظمت بها فصح الإحرام، فإن تركها المأموم وكبر للركوع صحت صلاته على مذهبهما وكان داخلا فيها بتكبيرة الركوع التي أجزأته من تكبيرة الإحرام؛ لانتظامها بالنية المتقدمة وحمل الإمام عنه القراءة. وهذا إن كبر للركوع في حالة القيام. وإن تركها الفذ وكبر للركوع أجزأته تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام فصح إحرامه

وسجد قبل السلام لتركه القراءة في تلك الركعة على الاختلاف في ذلك إن كان أوقع تكبيرة الركوع في حال القيام. وأما إن كان كبر للركوع وهو راكع بطلت الركعة لإسقاطه منها القيام وأتى بها بعد سلام الإمام. وكذلك إن تركها الإمام ومن معه وكبروا للركوع. وأما إن أحرموا هم ونسي الإمام تكبيرة الإحرام وكبر للركوع فلا تجزئهم صلاتهم؛ لأنهم أحرموا قبله ويصلح هو صلاته بالسجود أو إلغاء الركعة على ما تقدم. وقد قيل: إن من أحرم قبل إمامه فهو بمنزلة من لم يحرم في جميع الأحوال. فيتخرج على هذا القول إن كبروا للركوع بعده أن يكونوا بمنزلته في إصلاح الصلاة بالسجود أو إلغاء الركعة.

Mas'alah: Is a single takbir sufficient for catching a rak'ah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=82)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: ((

إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزت عنه تلك التكبيرة)) .

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and verbalizing the intention in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=219)

وأما الأقوال فهو التكبير ولا خلاف فيه في الجملة، وقد قال الشافعي: يستحب له أن يتكلم بلسانه بنيته فيقول أؤدي ظهر الوقت ثم [1] يكبر، وهي بدعة ما رويت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أحد من السلف إما أنه يستحب للمشوش الخاطر الموسوس الفكر إذا خشي ألا يرتبط له في قلبه عقد النية أن يعقده بالقول حتى يذهب عنه اللبس. والأصل في وجوب التكبير قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى* وذكر اسم ربه فصلى} [2] وبهذا تعلق (ح) في أنه يجوز افتتاح الصلاة بكل اسم من تعظيم الله تعالى. ولو كان بغير العربية حتى لو قال بزرك خداي [3] لانعقدت [4]. وقال (ش) لو قال الله الأكبر لانعقدت [5]. وقال أبو يوسف الله الكبير لانعقدت [6]. وههنا تنزيل في النظر يبصركم إن استبصرتم ثم مدارج الفكر قوله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} . قوله تبارك وتعالى محتمل لكون المراد بالذكر النية أو الذكر باللسان، وربما كان كون النية مرادا به أظهر لأن محل الذكر محل النسيان لأنه ضده والنسيان لا يصح تضادهما إلا على المحل الواحد، فعلى هذا لا حجة لأبي حنيفة فيه. وإن قلنا إن المراد بذلك الذكر باللسان ففي القرآن الأمر بالذكر مطلقا، وفي السنة الأمر به مقيدا بصفته ووقته فكان أولى. وإذا تعين التكبير حسب ما عينه الرسول قولا للأعرابي إذ أعلمه الصلاة فقال له كبر وبينه، - صلى الله عليه وسلم -، فعلا حين قال: الله أكبر [7]، فلا يجوز زيادة الألف واللام فيه لأنها زيادة على البيان في عبادة لا مجال للقياس

فيها وأيضا فإن زيادة الألف واللام توهم تخصيصا بنفي اشتراك كان قبلها وليس مع الله أكبر احتمال ولا لله الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ (حتى كانتا حيال منكبيه وحاذي بإبهامه أذنيه) وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكى ابن الشاسي في الجواهر. فتح الباري2/ 221. (1) انظر كلامه في الأم 1/ 86، وقال في المهذب: ومن أصحابنا من قال ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء لأن النية هي القصد بالقلب. المهذب مع شرحه المجموع 3/ 276. (2) سورة الأعلى آية 14 – 15. (3) هذه كلمة فارسية – ومعناها الكبير. (4) انظر مذهب أبي حنيفة في تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 215، وفتح القدير لابن الهمام 1/ 198، واللباب في شرح الكتاب للقدوري 1/ 67، وأحكام القرآن للجصاص 3/ 472. (5) انظر الأم 1/ 87. (6) انظر مذهب أبي يوسف في تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 215، واللباب في شرح الكتاب 1/ 67، وشرح فتح القدير 1/ 199. (7) متفق عليه أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ويجهر فيها ويخافت 1/ 126، وفي باب استواء الظهر في الركوع 1/ 131 وفي كتاب الاستئذان باب =

Mas'alah: Is the opening takbir (takbirat al-ihram) obligatory in prayer?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=220)]

واتفق العلماء على أن التكبيرة الأولى فرض دون سائر التكبيرات ما خلا ابن شهاب فإنه يروي عنه أن تكبيرة الإحرام ليست بفرض [2]. = من رد فقال عليك السلام 8/ 47. وفي الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيا في الأيمان 8/ 115. ومسلم في كتاب

الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 1/ 298. وأبو داود 1/ 534، والترمذي 3/ 103، والنسائي 2/ 124، وابن ماجه 1/ 336، كلهم عن أبي هريرة ولفظه: "أن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فرد رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، السلام، قال:" ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فسلم عليه فقال رسول الله،- صلى الله عليه وسلم -، وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أحسن غير لهذا علمني قال إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ... "." (1) صحيح البخاري كتاب الأذان باب التكبير إذا أقام من السجود 1/ 200، وأحمد في المسند 1/ 218، و 1/ 292، 339، 351 وفي ج 5/ 342. كلاهما من حديث أبي هريرة يقول: "كان رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقول ثم يكبر حين يركع ثم يقول وهو قائم لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد .." . قلت: إنما كان عدد التكبيرات اثنتين وعشرين لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتاح وتكبيرة القيام من التشهد الأول. (2) قال ابن حجر تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور، وقيل شرط، وهو عند الحنفية، ووجه عند الشافعية وقيل سنة. قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري فتح الباري 2/ 217 - 218 وقال ابن قدامة. التكبير ركن في الصلاة لا تنعقد إلا به سواء تركه سهوا أو عمدا، وهذا هو قول ربيعة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وقال سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي: من نسي تكبيرة =

Mas'alah: What are the proofs for the obligation of the opening takbir?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=221)

ووقع في المدونة وهم نسبة هذا القول إلى سعيد بن المسيب وليس له [1] والصحيح أنها فرض لثلاثة أدلة: أحدها: حديثه - صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" [2]. الثاني: قوله للأعرابي كبر وهذا أمر. الثالث: أن خاتمتها تفتقر عندنا وعنده إلى نطق وهو التسليم ففاتحتها بذلك أولى، وتحريره أحد طرفي الصلاة فتعين النطق فيه أصله الطرف الأخير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=224)

المسألة الثانية. تكبيرة الإحرام وقد تقدمت [8].

Mas'alah: What is the ruling on mispronouncing takbir in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=40)

(الفرع الثاني) من قال (الله أكبار) بالمد لم يجزه ومن قال (الله وأكبر) بإبدال الهمزة وأوا جاز

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Ajal' or 'Allahu A'azz' instead of 'Allahu Akbar' in the opening takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=168)

من المستخرجة قال سحنون: ومن قال في إحرامه: "الله أجل، الله أعظم، الله أعز" . لم يجزه، وأعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on one praying alone who remembers he did not make the takbir al-ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=344)

وروى ابن القاسم، في هذا المصلي وحده يذكر أنه لم يحرم، فليقطع بسلام. وقال سحنون فيه: بل يقطع بغير سلام.

Mas'alah: What should a follower do if he forgets the takbirat al-ihram and remembers while bowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=345)

ومن (الواضحة) ، قال: وإذا نسي المأموم الإحرام، وكبر للركوع، فذكر وهو راكع، فليرفع رأسه، ويقطع بسلام، ويحرم ويركع، فإن رفع الإمام رأسه قبل يمكن يديه من ركبتيه فليقض ركعة، وإن ذكر بعد أن رفع رأسه، تمادى وأعاد. قال: وإن دخل معه بعد ركعة فأكثر، فنسي الإحرام، فليحرم متى ما ذكر، كبر للركوع أو لم يكبر، وليس على هذا أن يقطع بسلام ولا كلام.

Mas'alah: Is the opening takbir obligatory in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

وتكبيرة الإحرام فريضة

Mas'alah: What is the ruling on the intention and wording of the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=231)

وإنما يجزئ الله أكبر) بتقديم الجلالة ومدها مدا طبيعيا بالعربية [حاشية الدسوقي] مستندا انظر بن (قوله: العقد) أي الإحرام فقط وقوله: أو هو والركوع أو لم ينوهما أي فهذه تسع صور فيها الخلاف في الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها مع الجزم بصحة الصلاة على ما قاله عج وأما لو نوى بالتكبير مجرد الركوع بطلت صلاته وإن تمادى لحق الإمام وكذا يقال فيما يأتي. (قوله: أو لم ينوهما) أي لأنه إذا لم ينو شيئا انصرف للأصل وهو العقد (قوله: وأما إذا ابتدأه) أي التكبير (قوله: أو بعده بلا فصل) أي كثير بأن لا يكون هناك فصل أصلا أو كان فصل يسير فهذه ثلاثة أحوال الركعة فيها باطلة اتفاقا وسواء نوى في هذه الأحوال الثلاثة بالتكبير الإحرام فقط أو هو والركوع أو لم ينو شيئا فهذه تسع صور فيها الركعة باطلة اتفاقا والصلاة صحيحة (قوله: في القسمين) القسم الأول ما إذا ابتدأ التكبير في حالة القيام والقسم الثاني ما إذا ابتدأه حال الانحطاط وإنما صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة التي وقع فيها الإحرام إما اتفاقا أو على أحد التأويلين مع أن عدم الاعتداد بها إنما هو للخلل الواقع في الإحرام فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع في إحرامها بترك القيام له لأن الإحرام من أركان الصلاة لا من أركان الركعة لأنه لما حصل القيام في الركعة التالية لهذه

الركعة فكان الإحرام حصل حال قيام تلك الركعة التالية فتكون أول صلاته فالشرط الذي هو القيام مقارن للمشروط وهو التكبير حكما وهذا بخلاف الركعة التي أحرم في ركوعها فإن الشرط لم يقارن فيها المشروط لا حقيقة ولا حكما لعدم وجوده كذا قال المازري قال المسناوي ولا يخفى ما فيه من البعد وقد يقال إنما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول إن القيام لتكبيرة الإحرام غير فرض بالنسبة للمسبوق وعدم الاعتداد بالركعة إنما جاء للخلل في ركوعها حيث أدمج الفرضين الثاني في الأول قبل أن يفرغ منه لأنه شرع في الثاني قبل تمام التكبير وعلى هذا فالقيام للتكبير إنما وجب لأجل أن يصح له الركوع فتدرك الركعة اه بن. (قوله: فإن حصل فصل) أي كثير بطلت أي الصلاة بتمامها فيهما أي في القسمين وتحت هذا صور ستة وذلك لأنه إما أن يبتدئ التكبير حالة القيام ويتمه بعد الانحطاط مع فصل كثير أو يبتدئه في حالة الانحطاط بعده مع الفصل الكثير وفي كل إما أن ينوي بالتكبير الإحرام فقط أو هو والركوع أو ولم ينو شيئا فهذه ستة فجملة صور المسألة أربعة وعشرون (قوله: فحق التعبير إلخ) فيه نظر لأن هذا يوهم أن القيام للإحرام ليس فرضا في حق المسبوق اتفاقا وأن التأويلين في الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها وليس كذلك بل التأويلان في فرضية القيام للمسبوق وعدم فرضيته له ويتفرع عليهما الاعتداد بالركعة وعدم الاعتداد بها على ما قال عج وصحة الصلاة وبطلانها على ما قال ح والأولى للشارح حذف هذا الكلام (قوله: وإنما يجزئ الله أكبر) لما كان معنى التكبير التعظيم فيوهم إجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار المجزي منه بقوله وإنما يجزئ إلخ أي إن المصلي لا يجزئه

من غير فصل بينهما ولو بكلمة تعظيم فلا يجزي أكبر الله أو الله العظيم أكبر أو بمرادفها بالعربية أو العجمية (

Mas'alah: What is the valid wording for the takbir in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=360)

قال مالك: ولا يجزئ من التكبير إلا: الله أكبر [2]. فالوصف بـ (أكبر) أبلغ من الوصف بالكبير، وبالأكبر.

Mas'alah: How should a non-Arabic speaker begin the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=362)

فصل [فيمن لا يحسن العربية كيف يفتتح الصلاة] واختلف في العجمي لا يحسن [6] العربية كيف يفتتح الصلاة، فقال ابن القاسم في "المدونة" : لا يفتتح بالعجمية [7]. ولم يذكر كيف يفعل. (1) أخرجه مسلم: 1/ 296 في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من كتاب الصلاة، برقم (395) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. ومالك في الموطأ: 1/ 84 في باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، من كتاب الصلاة، برقم (188) . (2) انظر: المدونة: 1/ 162. (3) قوله: (في غير الصلاة) يقابله في (ش 2) : (في صلاته) . (4) قوله: (أنه لا يتعوذ. . . الافتتاح) ساقط من (ر) . (5) سبق تخريجه، ص: 243. (6) في (ر) : (يعرف) . (7) انظر: المدونة: 1/ 161.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (takbirat al-ihram) in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=366)

باب في تكبيرة الإحرام تكبيرة الإحرام فرض لا تجزئ الصلاة إلا بها، وهذا في الإمام والفذ [1]، واختلف [2] في المأموم هل يحملها الإمام عنه، أو لا؟ فقال مالك: لا [3] يحملها الإمام عنه [4]. وروى عنه ابن وهب في سماعه أنه قال: إذا نسي تكبير الإحرام وتكبيرة الركوع أنه يجزئ عنه إحرام الإمام. ففرق في القول الأول بين حمل الإمام التكبير والقراءة؛ لأن المأموم عند قراءة الإمام يسكت، ولا يسكت عند تكبيرة الإحرام، وكل واحد منهما يكبر. وقاسه في القول الآخر على قراءة السر أن كل واحد منهما يقرأ، فإن فاتت المأموم القراءة وأدرك الإمام راكعا- أجزأته تلك الركعة، وكلها أقوال، وإذا لم يحملها الإمام على القول الأول فإنه إن كبر للركوع ينوي بها تكبيرة الإحرام أجزأه، وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام مضى في صلاته وأعاد. وإن لم يكبر للإحرام ولا للركوع حتى ركع أو سجد ولم يكبر للسجود قطع وابتدأ. وقال أبو مصعب [5]: من نسي تكبيرة الإحرام خلف الإمام قطع وابتدأ، (1) انظر: التفريع: 1/ 68، والمعونة: 1/ 110. (2) زاد في (ر) : (عن مالك) . (3) قوله: (فقال مالك: لا) ساقط من (ر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 344. (5) هو: أبو مصعب، أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري، المدني، المتوفى سنة 242 هـ، أحد فقهاء المالكية، وقضاة المدينة النبوية، روى عن مالك "الموطأ" ، وتفقه بالمغيرة، ومالك بن دينار. وروى عنه الشيخان وغيرهما. لمختصره في مذهب الإمام مالك نسخة فريدة تحفظ في خزانة جامعة القرويين بفاس تحت رقم 40/ 874، وتقع في 174 ورقة، كتبت في قرطبة، بقلم أندلسي عتيق، مشوب بخط كوفي سنة 359 هـ، وقد اطلعت =

Mas'alah: What is the section on the opening takbir?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=104)

فصل تكبيرة الإحرام

Mas'alah: Can the opening takbir be combined with the bowing takbir?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=106)

وكذلك لو نى هذا الإمام بتكبيرة الافتتاح، كان بمنزلة ذلك سواء بخلاف المأموم بنى تكبيرة الإحرام، ويكبر للركوع، وينوي بها تكبيرة الإحرام فإنها تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=163)

فصل السهو عن تكبيرة الإحرام

Mas'alah: What should one do if they remember the opening takbir while bowing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=163)

وإن ذكر وهو راكع فأمكنه أن يرفع رأسه فيكبر، ويدرك والإمام قبل فراغه من ركوعه فعل ذلك وصحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets the opening takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=128)

132 – وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام، فإن كان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته، وإن كان كبرها ولم ينو بها ذلك تمادى مع الإمام وأعاد الصلاة احتياطا، لأنها لا تجزئه عند ربيعة، وتجزئه عند ابن المسيب، فإن لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الإمام ركعة [وركعها معه] [ثم ذكر] ابتدأ التكبير، وكان الآن داخلا في الصلاة، ويقضي ركعة بعد سلام الإمام، ولو كان وحده ابتدأ متى ذكر [قبل ركعة أو بعدها] نوى بتكبيرة الركوع الإحرام أم لا، وكذلك الإمام لا يجزئه أن ينوي بتكبيرة الركوع الإحرام، فإن فعل أعاد هو ومن خلفه، ومن ظن أن الإمام كبر فكبر، ثم كبر الإمام، فإنه يكبر بعد الإمام من غير سلام، فإن لم يكبر بعد تكبير الإمام وتمادى معه أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and standing for prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=419)

إلا لمسبوق فتأويلان) ابن يونس: من الفروض المتفق عليها في الصلاة تكبيرة الإحرام والقيام لها للفذ والإمام والمأموم. ومن المدونة قال مالك: إن كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه. ابن يونس: إنما يصح هذا إذا كبر للركوع في حال قيام، وقيل: يجزئه، وإن كبر وهو راكع. ابن بشير: هذا مذهب المدونة أن القيام يجب للقراءة، والمأموم لا تجب القراءة في حقه (وإنما يجزئ "الله أكبر") التلقين: لفظ "الله أكبر" متعين فلا يجزئه غيره كنحو "الله أكبر" (فإن عجز سقط) ابن عرفة: يكفي الأخرس نيته. الأبهري: وكذا العاجز لعجمته. بعض شيوخ القاضي: ترجمة لغته.

Mas'alah: What should a person praying alone do if he remembers missing takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=633)

ومن المدونة قال مالك: إن ذكر الفذ تكبيرة الإحرام فليقطع ويبتدئ متى ما ذكر قبل ركعة، أو بعدها نوى بتكبيرة الإحرام الركوع أم لا.

Mas'alah: Can the takbir for bowing suffice for the opening takbir for a follower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=634)

قال ابن يونس: لأنه كبر ركوعه وهو تكبير يجزئ المأموم على قول عن تكبيرة الإحرام انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2352)

قال أبو عمر إنما اختلفت الأئمة في تكبيرة الإحرام وأما فيما سواها من التكبير فلا أعلم فيه خلافا غير ما ذكرت وسنذكر اختلاف العلماء في تكبيرة الإحرام وغيرها من معاني هذا الباب بأتم من هذا المعنى في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What evidence shows that only the first takbir is obligatory in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2355)

ومما يدل على أن التكبير في الصلاة ليس منه شيء واجب إلا التكبيرة الأولى حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا قد دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل فعل ذلك مرتين أو ثلاثا فلما كان في الثانية أو الثالثة قال له يا رسول الله قد أجهدت نفسي فعلمني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى

Mas'alah: Are all takbirs in prayer obligatory or only the opening takbir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2358)

ولو كان التكبير من فروض الصلاة التي تعاد منه إذا سها عنه لكانت كل تكبيرة في ذلك سواء في وجوبها ولما افترق حكم الواحدة والاثنتين والثلاث والأكثر في ذلك ألا ترى أن السجدة في كل ركعة لا تنوب عن غيرها وأنها فرض في نفسها فلو كانت التكبيرات واجبات كانت كذلك ولا حجة لمن فرق بين ذلك وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the opening takbir and the dropping of other

takbirs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3140)

أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الإحرام وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض وهي تشهد لصحة رواية من روى تحريمها التكبير وهو حديث روي من وجوه من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأحسنها حديث علي رضي الله عنه وسنذكره فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3140)

واختلف الفقهاء في تكبيرة الإحرام

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3141)

فذهب مالك في أكثر الروايات عنه والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة وحجتهم عندي الحديث الذي ذكرنا من حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجل إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع وذكر

الحديث فعلمه ما كان واجبا وسكت له عن رفع اليدين وعن سائر الذكر المسنون والمستحب فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فعلها في الصلاة مع قوله صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of takbirat al-ihram according to various scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3142)

أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا (هشام) بن عمار قال سمعت وكيعا يقول إذا رأيت الرجل لا يقيم تكبيرة الإحرام فأي شيء ترجو منه وقال عبد الرحمان بن مهدي ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه وهذا تصحيح من عبد الرحمان بن مهدي لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتدين منه به وهو إمام في علم الحديث وقال الزهري والأوزاعي وطائفة أيضا تكبيرة الإحرام ليست بواجبة وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد أن تكبيرة الإحرام واجبة عليه وأن الإمام إذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضا وهذا يقضي على قوله في المأموم فافهم والصحيح عندي قول من أوجب تكبيرة الإحرام بما ذكرنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on one unable to pronounce the takbir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=399)

(حكم العاجز عن لفظ التكبير) وأما لفظ التكبير عندنا فمتعين لا يجزي غيره من الأذكار؛ لأنه الوارد به والموضع موضع عبادة فيقتصر على ما ورد. ولا يجزي أن يؤتى من التكبير بلفظ سوى اللفظ المعلوم ولا يعوض بـ "الأكبر" ولا بـ "الكبير" لما قلناه من وجوب التعيين، هذا في حق القادر. وأما العاجز عن التكبير لامتناع [1] الكلام عليه فلا شك أنه يدخل في الصلاة بالنية، وإن كان عجزه لأنه [2] لا يحسن العربية ففي المذهب قولان: أحدهما: يعوض بلسانه الذي يحسنه؛ لأن المعنى هو المطلوب في حقه. والثاني: أنه لا يعوض بلسانه الذي يحسنه جمودا على ما ورد. ولا خلاف أنه لا يعوض عن القراءة بلسان غير عربي؛ لأن الإعجاز في اللفظ العربي. لكن اختلفوا هل يعوض أذكارا أم لا على قولين؟ وسبب [3] الخلاف ما ورد في بعض الطرق عنه - صلى الله عليه وسلم - في تعليم الأعرابي الذي لم يحسن الصلاة فإنه أمره بالقراءة أو بذكر الله تعالى إن لم يحسنها [4] ولم يرد ذلك في أكثر الطرق. وبين الأصوليين خلاف في زيادة العدل هل تقبل أم لا؟ (1) في (ق) و (ص) و (ت) وأما العاجز فإن كان عجزه لامتناع. (2) في (ر) و (ص) بأنه. (3) في (ص) ومدار. (4) يريد بذلك الحديث الذي أخرجه الترمذي في الصلاة 302 وفيه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال للمسيء صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله" الحديث. وقال الترمذي: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن.

Mas'alah: Does the takbir of bowing suffice for the opening takbir if forgotten?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=404)

وقوله [8] عن سعيد بن المسيب: "يجزئ الرجل تكبير الركوع إذا نسي تكبيرة الإحرام" ، قال سحنون: هذا وهم والصواب أنه ابن شهاب [9].

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir performed during bowing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=406)

وكذلك اختلفوا في تأويل قوله [7]: إذا لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح أنه يتمادى ويعيد؛ فقيل [8]: معناه أنه أوقع تكبيرة الافتتاح حال القيام أيضا، وإلا فلا يصح له التمادي. وقال غيره [9]: ذلك سواء لأنها (1) يبدو أن القائل هو الطرف المخالف (غيره) . (2) المدونة: 1/ 64/ 8. (3) هذا هو القول النظير للسابق، وهو التكبير مع الانحطاط للركوع، وهو مذهب الباجي في المنتقى: 1/ 144. وبعض الشيوخ المبهم في كلام عياض لعله ابن أبي صفرة، قال المازري: كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد يحكي عن بعض الناس، وأظنه ابن أبي صفرة، أنه كان يقول: في المدونة ما هو كالنص على أن تكبيرة الإحرام ليس من شرطها القيام .. (شرح التلقين: 2/ 503 الرهوني: 1/ 376) . (4) في حاشية الرهوني: 1/ 376: فرضهما. (5) هذه الرواية في سماع ابن وهب كما في التبصرة: 1/ 28 ب، وذكر ابن رشد أن أشهب أيضا روى مثل هذا، ورده بأنه شذوذ في المذهب. (المقدمات: 1/ 160) . (6) قال في الجامع: 1/ 86: وكل سهو أو عمد يحمله الإمام عن المأموم، وإن كان التكبير كله إلا تكبيرة الإحرام، والسلام ... وانظر النوادر: 1/ 344. (7) المدونة: 1/ 63/ 11. (8) ذكر عبد الحق هذا في النكت، وانظر المنتقى: 1/ 145. (9) لعل الأولى أن يقال: "وقيل"

.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (ihram) in prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=107)

والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزىء غير هذه الكلمة ـــــــ سلمت مما يفسدها وكذا لو اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض أو السنة مستحب أو العكس بشرط السلامة مما يفسد وكذا إن كان أخذ وصفها عن عالم بأن رآه يفعل أو علمه كيفية الفعل وقيل تبطل إن لم يعرف المكلف أحكام ما اشتملت عليه ولذا قال بعضهم إن حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة "الإحرام" وهل هو النية أو التكبير أو هما مع الاستقبال رجح الأجهوري الأخير فالإضافة على الأول في قولهم تكبيرة الإحرام من إضافة المصاحب للمصاحب وعلى الثاني بيانية وعلى الثالث من إضافة الجزء للكل أي أن أول الصفة الإحرام وهو الدخول "في الصلاة" فرضا كانت أو نفلا بالتكبير وهو "أن تقول الله أكبر" بالمد الطبيعي للفظ الجلالة قدر ألف فإن تركه لم يصح إحرامه كما أن الذاكر لا يكون ذاكرا إلا به "لا يجزىء غير هذه الكلمة" إن كان يحسن العربية أما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال أبو الفرج يدخل بلغته وهو ضعيف وإن كانت الصلاة لا تبطل قياسا على كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية ولكن المعتمد القول الأول وسمى المصنف هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا لاصطلاح النحويين والتكبير فرض في حق الإمام والفذ بالاتفاق وفي حق المأموم على المشهور وروي عن مالك أن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم فلو ترك الإمام تكبيرة الإحرام عامدا أو ساهيا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" والمعنى في الحديث من قوله:

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of takbir in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=120)

الفصل الأول في أقوال الصلاة المسألة الأولى اختلف العلماء في التكبير على ثلاثة مذاهب: فقوم قالوا: إن التكبير كله واجب في الصلاة. وقوم قالوا: إنه كله ليس بواجب وهو شاذ. وقوم أوجبوا تكبيرة الإحرام فقط، وهم الجمهور. وسبب اختلاف من أوجبه كله ومن أوجب منه تكبيرة الإحرام فقط: معارضة ما نقل من قوله لما نقل من فعله - عليه الصلاة والسلام - فأما ما نقل من قوله فحديث أبي هريرة المشهور أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال

للرجل الذي علمه الصلاة: «إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ» فمفهوم هذا هو أن التكبيرة الأولى هي الفرض فقط، ولو كان ما عدا ذلك من التكبير فرضا لذكره له كما ذكر سائر فروض الصلاة. وأما ما نقل من فعله، فمنها حديث أبي هريرة: "أنه «كان يصلي، فيكبر كلما خفض ورفع، ثم يقول: إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» -" ومنها حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: «صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع كبر، فلما قضى صلاته، وانصرفنا أخذ عمران بيده، فقال: أذكرني هذا صلاة محمد - صلى الله عليه وسلم -» فالقائلون بإيجابه تمسكوا بهذا العمل المنقول في هذه الأحاديث وقالوا: الأصل أن تكون كل أفعاله التي أتت بيانا لواجب، محمولة على الوجوب كما قال - صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» «وخذوا عني مناسككم» وقالت

الفرقة الأولى: ما في هذه الآثار يدل على أن العمل عند الصحابة إنما كان على إتمام التكبير ولذلك « أبو هريرة يقول: إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» وقال عمران: أذكرني هذا بصلاته صلاة محمد - صلى الله عليه وسلم - وأما من جعل التكبير كله نفلا فضعيف، ولعله قاسه على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجب، إذ قاس تكبيرة الإحرام على سائر التكبيرات. قال أبو عمر بن عبد البر: ومما يؤيد مذهب الجمهور ما رواه شعبة بن الحجاج عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: «صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يتم التكبير» ، وصليت مع عمر بن عبد العزيز، فلم يتم التكبير،

وما رواه أحمد بن حنبل عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، وكأن هؤلاء رأوا أن التكبير إنما هو لمكان إشعار الإمام للمأمومين بقيامه وقعوده، ويشبه أن يكون إلى هذا ذهب من رآه كله نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on performing the opening takbir while not standing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=327)

أما لو فعله كله غير قائم فالركعة باطلة قطعا (وإنما يجزئ الله أكبر) ، ولابد من المد الطبيعي كالذكر (بلا فصل أجزائه كثيرا. ـــــــ صلاته كلها (قوله: أما لو فعله كله غير قائم) ؛ بأن ابتدأه في حال الانحطاط وأتمه فيه أو بعده بلا فصل طويل بين أجزائه ومعه الصلاة باطلة، (قوله: فالركعة باطلة قطعا) ؛ كما في التوضيح؛ وأما الصلاة فصحيحة؛ لأنه لما حصل القيام في الركعة الثانية كان كأن الإحرام حصل فيه فلا يقال:

مقتضى فرضية التكبير بطلان الصلاة بعدم القيام له، (قوله: وإنما يجزئ الله أكبر) ؛ أي: لا غيره نحو الله العظيم أو الجليل أو نحوهما من كل ما دل على التعظيم؛ لأن المقام مقام توقيف، وكذلك تأخير الجلالة عن أكبر، أو ما رادفه من اللغات، ولا يشترط أن يسمع نفسه جميع حروفها؛ وإن كان صحيح السمع، ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية (قوله: كالذكر) تشبيه في وجوب المد قال المؤلف: ولا مانع من تنزيل غلبة الحال منزلة ضرورة الشعر أنشد البيضاوي: ألا لا بارك الله في سهيل ... إذا ما الله بارك في الرجال (قوله: بحذف الألف في الصدر)؛ فإن غلبة الحال تخرجه عن حد التكليف، وأما غيره فلا يغتفر له ذلك، ولا يكون ذاكرا بترك المد، (قوله: كثيرا) بالعرف ـــــــ به؛ فإذا لم يخصه بشيء صرفه الحال للإحرام (قوله: وإنما يجزى الله أكبر) قال الدماميني: الهمزة في مثل هذا قطع كقولك: نطقت بأل ويقولون: المعرف بال وذلك؛ أنه لما أريد لفظه صار التركيب اسما لنفسه على حد "ضربت" فعل وفاعل، وهمزة الأسماء غير العشرة المعلومة قطع (قوله: الطبيعي) ؛ ما تقوم به طبيعة الحرف وهو حركتان؛ فإن زاد فقال الشافعية: يغتفر أقصى ما قيل به عند القراء ولو على شذوذ، وهو أربع عشرة حركة (قوله: كالذكر) فيما كتبناه على (عب) اعتذار بتنزيل غلبة الحال منزلة ضرورة الشعر، فيما أنشده البيضاوي أقبل سيل جاء من عند الله وأنشد: ألا لا بارك الله في سهيل ... إذا ما الله بارك في الرجال لكن يقال: غاية ما في الضرورة اغتفار الخروج عن اللحن، ولا يلزم منه الثواب؛ إلا أن يقال: إذا لم يلحن صدق عليه؛ أنه ذكر الاسم الشريف؛ وأما تقدير الخبر

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=257)

فرضا كانت أو نفلا بالتكبير وهو (أن تقول الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة) إن كان يحسن العربية، أما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب: يدخل بالنية دون العجمية. وقال أبو الفرج: يدخل بلغته وسمى هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا للاصطلاح وهو فرض في حق الإمام والفذ اتفاقا وفي حق المأموم على المشهور، فإذا تركه ساهيا أو عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلف الإمام على المشهور، ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .

Mas'alah: What are the conditions for the opening takbir regarding standing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=257)

ويشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فإن تركه بطلت وأما المسبوق ففي المدونة إذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزأه. قال ابن يونس: هذا إذا كبر قائما وفسرها الباجي بما ينفي [حاشية العدوي] أقول: فالإضافة على الأول في قولهم تكبير الإحرام من إضافة المصاحب للمصاحب، وعلى الثاني بيانية، وعلى الثالث من إضافة الجزء للكل والقريب لشارحنا الأول بأن يراد بالدخول النية، والباء في قوله بالتكبير للملابسة. [قول: وهو إن يقول إلخ] مفاده أنه أراد بالتكبير المعنى المصدري لقوله: وهو أن يقول أي وهو قول لا لفظ الله أكبر. [قوله: الله أكبر] بالمد الطبيعي للفظ الجلالة قدر ألف فإن تركه لم يصح إحرامه كما أن الذاكر لا يكون ذاكرا إلا به، وبقية الشروط معروفة فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها يراجع فيها شرح العزية وغيره. [قوله: لا يجزئ غير هذه الكلمة] فلا يجزئ الله العظيم أو نحوه وتبطل به الصلاة. [قوله: أما من لا يحسنها] بأن عجز عنها جملة أو قدر منها على حرف فأكثر ولم يعد تكبيرا عند العرب ولا معنى له

لا يبطل الصلاة، فإن كان يعد تكبيرا عندهم أو له معنى لا يبطل الصلاة كأن دل على ذات الله أو صفته أتي به على الظاهر في الشق الثاني، فإن دل على معنى يبطل الصلاة لم يأت به. [قوله: يدخل بالنية] أي وهو المعتمد، فلا يكفي الدخول بغيرها من العجمية، ولكن لا تبطل به الصلاة على ما يظهر من اقتصارهم على كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية دون قولهم بالبطلان قاله الشيخ في شرحه، وضعف قول من يقول بالبطلان. [قوله: وقال أبو الفرج إلخ] ضعيف وأبو الفرج عمرو بن محمد بن عمر الليثي أبو الفرج القاضي البغدادي، له الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. [قوله: لا للاصطلاح] لأنها لا يقال لها كلمة في اصطلاح النحويين. [قوله: وهو فرض] أي التكبير فرض [قوله: على المشهور] وروي عن مالك أن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم. [قوله: بطلت صلاته وصلاة من خلف الإمام على المشهور] اعلم أنه إذا كانت تكبيرة الإحرام واجبة اتفاقا على الإمام كالفذ فقضيته أن تكون صلاته وصلاة من خلفه باطلة اتفاقا، فحينئذ فما معنى قول شارحنا: على المشهور المقتضي لوجود قائل يقول بالصحة في الفرض المذكور وهو ترك الإمام تكبيرة الإحرام عمدا أو سهوا فراجع لعلك تطلع على صحته، فإني راجعت غير مصنف فلم أقف على صحته، نعم ذكر صاحب التوضيح خلافا فيما إذا كبر الإمام والفذ في حالة الركوع ونوى به العقد، والراجح الابتداء فهذا الذي حكى فيه الخلاف كبر تكبيرة الإحرام إلا أنه أتى بها في حالة الركوع. [قوله: الطهور] بضم الطاء على الأشهر لأن المراد به المصدر أي التطهير، والمراد ما هو أعم من الوضوء والغسل. [قوله: التسليم] أي الإتيان بلفظ (السلام عليكم) ، وأما التسليم الذي هو المطلوب من العبد في كل حال فهو بذل الرضا بالحكم. [قوله: ويشترط فيه] أي التكبير للقيام أي في الفرض للقادر الذي ليس بمسبوق، فلا يجزئ إيقاعها جالسا أو منحنيا أو مستندا لعماد بحيث لو أزيل ذلك العماد لسقط. [قوله: للركوع] أي عند الركوع ونوى به

العقد أي الإحرام أي أو نواه والركوع أو لم ينوهما لأنه ينصرف للإحرام. [قوله: أجزأ] ظاهره أجزأه ذلك التكبير، وليس ذلك مراد بل المراد أجزأه ذلك الركوع بمعنى الركعة ففي العبارة استخدام. [قوله: قال ابن يونس: هذا إذا كبر قائما] أي ابتدأه قائما، وكمله كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the takbir except the opening takbir?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)]

الرابعة: التكبير سوى تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=992)]

وتكبيرة الإحرام) وهي الله أكبر (فريضة) على من يحسنها من فذ وإمام ومأموم، وأما الأعجمي الذي لا يحسنها فقيل: يدخل الصلاة بالنية وقيل بما دخل به الإسلام (وباقي التكبير سنة) ظاهر على قول أشهب أن جميع التكبير سنة واحدة وهو مخالف لقوله في باب جامع في الصلاة أن كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم.)

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik]

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=303)

(و) ثانيها: (تكبيرة الإحرام) [حاشية الصاوي] قوله: [في أمر دنيوي] : أي لا فرق بين كون الشاغل عن استصحابها تفكره بدنيوي أو أخروي، متقدما عن الصلاة أو طارئا عليها. قوله: [فمبطل] : أي إن وقع في الأثناء اتفاقا. وعلى أحد مرجحين: إن وقع بعد الفراغ وتقدم الكلام في ذلك. قوله: [كعدم نية الأداء] إلخ: وناب أحدهما عن الآخر إن اتحدا ولم يتعمد. وأما لو لم يتحدا فلا، كمن صلى الظهر أياما قبل وقته، فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده أجزأ، ولو ظنه أداء. وصيام أسير رمضان سنين في شعبان كالأول، وفي شوال كالثاني. (اهـ من المجموع) . [تنبيه أقوال الصلاة ليست بفرائض إلا ثلاث] قوله: الإحرام: أصل الإحرام الدخول في حرمات الصلاة، ثم نقل لفظ الإحرام للنية أو لمجموع النية والتكبير، لأن المصلي يدخل بهما في حرمات الصلاة. وإضافة التكبير للإحرام إما من إضافة الجزء للكل - إن قلنا إن الإحرام عبارة عن النية والتكبير - أو من إضافة الشيء إلى مصاحبه إن قلنا إنه النية فقط. قال شيخنا في حاشية مجموعه: المناسب لحديث: «تحريمها التكبير» أن الإضافة بيانية فإذا كبر فتكبيره إحرام أي دخول في حرمات الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاها. (اهـ) . تنبيه: الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام. وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام. (اهـ من الأصل) .

على كل مصل ولو مأموما، فلا يتحملها الإمام عنه فرضا أو نفلا، (وإنما يجزئ: الله أكبر) بلا فصل بين المبتدأ والخبر بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل، ولا يجزئ مرادفها بعربية ولا عجمية، فإن عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض، وإن قدر على الإتيان

ببعضها أتى به إن كان له معنى وإلا فلا. ولا يضر إبدال الهمزة من أكبر واوا لمن لغته ذلك. [حاشية الصاوي] قوله: [على كل مصل] إلخ: فلو صلى وحده أو كان مأموما ثم شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان شكه قبل أن يركع كبرها بغير سلام ثم استأنف القراءة، وإن كان بعد أن ركع، فقال ابن القاسم: يقطع ويبتدئ، وإذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم، جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر. وإن كان الشاك إماما فقال سحنون: يمضي في صلاته، وإذا سلم سألهم، فإن قالوا، أحرمت رجع لقولهم وإن شكوا أعاد جميعهم. (اهـ. من الحاشية) . قوله: [فلا يتحملها الإمام] إلخ: أي لأن الأصل في الفرائض عدم الحمل جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الأصل. قوله: [وإنما يجزئ الله أكبر] : لما كان معنى التكبير التعظيم، فيتوهم إجزاء كل ما دل على ذلك، بين انحصار المجزئ منه بقوله إنما يجزئ إلخ. قوله: [بلا فصل] إلخ: قال في الأصل ولا يضر زيادة واو قبل (أكبر) . (اهـ.) وقد تعقب ذلك بعضهم بقوله: الظاهر أنه مضر إذ لا يعطف الخبر على المبتدإ على أن اللفظ متعبد به. (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [سقطت] إلخ: فلو أتى بمرادفها لم تبطل فيما يظهر. قوله: [إن كان له معنى] : أي لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله - كلفظ الجلالة - أو على صفة من صفاته مثل: بر بمعنى محسن. وأما إن دل على معنى يبطل الصلاة فإنه لا ينطق به مثل: كبر أو كر، أو كان لا معنى له أصلا كالحروف المفردة. وهذه طريقة الأجهوري، وقال الشيخ سالم: إذا لم يقدر إلا على البعض فلا يأتي به وأطلق. قوله: [لمن لغته ذلك] : أي كالعوام ولا بد فيها من المد الطبيعي وهو

Mas'alah: What are the rulings on the pronunciation of the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=305)

[حاشية الصاوي] حركتان، فإن زاد فقالت الشافعية: يغتفر أقصى ما قيل به عند القراء، ولو على شذوذ وهو أربع عشرة حركة. وكذلك لا يضر إشباع الباء وتضعيف الراء، وأما نية أكبار: جمع كبر وهو الطبل الكبير، فكفر وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير كالمستفهم، وأما زيادة واو في ابتداء التكبير فتوهم القسم والعطف على محذوف فالظاهر البطلان.

Mas'alah: What should a mute person do for the opening takbir if he cannot pronounce it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=308)

قوله: [فإن لم يقدر على التكبير] إلخ: هذا مبني على ما مشى عليه شارحنا من أن الأخرس يجب عليه الائتمام، كالذي لا يقبل التعلم. فاستشعر سؤال سائل يقول له: ما يصنع في تكبيرة الإحرام؟ فأجاب بما ذكر.

Mas'alah: What suffices as the opening takbir in prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=114)

ما يجزيء من التكبير في افتتاح الصلاة

Mas'alah: What suffices a non-Arab for the opening takbir in prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=114)

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: من كان (ق 42 ب) من العجم فلا يجزئه غير التكبير مما يدخل به في صلاته أو بالحرف الذي أسلم به.

Mas'alah: Does saying 'Allah al-Akbar' suffice for the opening takbir?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=114)

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم في الذي يقول: (ألله الأكبر) ، أنه لا يجزئ من إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on intending the opening takbir with the bowing takbir?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=116)

قال: إن كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام، فليمض مع الإمام حتى إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the opening takbir according to Rabi'ah and Sa'id?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=116)

وكان ربيعة يرى الإعادة على من نسي تكبيرة الإحرام فقال: أرى له التمادي على قول سعيد؛ وأرى عليه الإعادة على قول ربيعة احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting takbirat al-ihram behind the imam?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=116)

وروى أشهب عن مالك أنه إذا نسي تكبيرة الإحرام خلف الإمام حتى صلى بعض صلاته، قال: أرى الاحتياط إعادة الصلاة، ولا أدري أذلك عليه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on intending takbir al-ihram with takbir al-ruku'?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=116)

وذكر ابن مزين قال: روى ابن نافع عن مالك أنه إذا لم يكبر للإحرام وكبر للركوع تكبيرا ينوي به تكبير الإحرام أنه يمضي مع الإمام ويستأنف.

Mas'alah: What is Malik's ruling on one who omits the opening takbir deliberately or forgetfully?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=116)

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: من ترك تكبيرة الإحرام عامدا أو ناسيا حتى قضى بعض صلاته ابتدأ من حين ذكر من غير قطع بتسليم، فإن ذكر ذلك من بعد القراءة وقبل الركوع فأراد أن يجعل تكبيرة الركوع للإحرام والركوع، لم

Mas'alah: What is the first pillar of prayer: the opening takbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=96)

الركن الأول: التكبير للإحرام.

Mas'alah: What is the hadith evidence for takbir al-ihram from Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=547)

الطريق الثالث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" . رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، والترمذي في كتاب الصلاة، والعقيلي في "تاريخه" من حديث أبي سفيان طريف بن شهاب -ويقال: ابن سفيان. ويقال: ابن سعد ويقال: طريف الأشل السعدي- عن أبي نضرة (المنذر بن) مالك العبدي، عن أبي سعيد به، قال الترمذي: حديث علي -يعني: السالف- أصح إسنادا وأجود من هذا الحديث. وقال العقيلي: إسناده لين، وهو أصلح من حديث جابر. وقال عبد الحق في "أحكامه" : هذا حديث لا يصح؛ لأن في إسناده أبا سفيان طريف بن شهاب. وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام" بعد أن أخرجه من طريق ابن ماجه: أبو سفيان هذا - قال أبو عمر: أجمعوا (على) أنه ضعيف الحديث. وهو كما قال، فقد قال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة. قلت: وفي سند الترمذي: سفيان بن وكيع شيخه، قال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوها. وقال أبو زرعة: متهم بالكذب. وتكلم فيه أبو حاتم وابن عدي وأبو زرعة؛ لأجل أنه يتلقن، لكن الترمذي حسن حديثه: "اللهم ارزقني حبك" . قلت: ولحديث أبي سعيد هذا طريق (آخر) رواه الحاكم في "مستدركه" في أوائل (الطهارة) من حديث حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق (الثوري)، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال. وشواهده عن أبي سفيان) عن أبي نضرة كثيرة فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات، وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان. قلت: لكن في "علل الدارقطني" أن سعيد بن مسروق (لا) يحدث عن أبي نضرة. الطريق الرابع: عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" . رواه الدارقطني في "سننه" وفي إسناده الواقدي، وهو مشهور الحال. وذكره ابن طاهر في "تذكرته" من طريق آخر، والمخرج واحد، وأعله بأبي غزية القاضي، وقال: هو الذي سرقه. الطريق الخامس: عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" . رواه الطبراني في "أكبر معاجمه" وفي إسناده نافع مولى يوسف السلمي، قال أبو حاتم: متروك الحديث. =

Mas'alah: Is it valid to say the opening takbir while bowing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=549)

والفريضة الثانية: قيام لها، فلا يكبر جالسا ولا راكعا، وإن فعل لم يجزئه؛ للعمل. إلا لمسبوق فتأويلان في وجوب قيامه لها وعدم وجوبه في فهم قول

المدونة: وإذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزأه. الباجي وابن بشير: التكبير له إنما هو حال الانحناء. قالا: وهو ظاهر. وقال غيرهما: معناها كبر قائما. ابن المواز: لو كبر

منحنيا لم تصح له تلك الركعة. وشهره في التنبيهات، وكان ينبغي للمؤلف أن يذكر المشهور، وينبه على التأويلين.

Mas'alah: What specific wording is required for the opening takbir in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=550)

[ما يقال للإحرام:] وإنما يجزئ للإحرام في الصلاة الله كبر، وإن أعجميا، لا: الله أجل وأعظم، ولا: الأكبر، ولا: الكبير، خلافا لأبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف، وإنما لم يجزئ للعمل، والمحل محل توقيف ولا يجزئ مرادفه من لغة أو لغتين، ك: خذ، أي: أكبر، ولو أسقط حرفا واحدا لم يجزئه، ولو كان بلسانه عارض يمنع الراء لم يسقط عنه التكبير؛ لأن كلامه يعد تكبيرا عند العرب، ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق إلا بالباء سقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's takbir for bowing without intention of ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=722)

ثم شبه ببطلان صلاة المأموم وتماديه مسألتين: الأولى: قوله: كتكبيره -أي: المأموم- حال كونه مسبوقا للركوع، أي: لأجل إدراكه مع الإمام خوف فوات الركعة بلا نية إحرام، فإنها باطلة عند ربيعة، وهو المشهور، ويتمادى مع الإمام مراعاة لأجزائها عند ابن المسيب، والله أعلم. تنبيه قول البساطي: (ولا يتصور فرضها في غير المأموم إلا في

صورة نادرة) ، قال بعض مشايخي: أراد على القول بأن الفاتحة غير واجبة في الجل، وسيأتي مفهوم قوله: (بلا نية إحرام) .

Mas'alah: What is the ruling on omitting takbir entirely in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=891)

وإن لم يكبر، يحتمل في مسألتي الركوع والسجود، بل تركه جملة، استأنف الصلاة بعد قطعه بغير سلام، ويحتمل عوده للثانية فقط (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (takbirat al-ihram)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1215)

(وتكبيرة الإحرام) وهي الله أكبر (فريضة) على من يحسنها من فذ وإمام ومأموم وأما الأعجمي الذي لا يحسنها فقيل يدخل الصلاة بالنية وقيل بما دخل به الإسلام

Mas'alah: Is the takbirat al-ihram a pillar or a sunnah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=937)

إلا الإحرام يعني أن كون كل تكبيرة سنة إنما هو فيما عدا تكبيرة الإحرام، وأما تكبيرة الإحرام فهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها.

Mas'alah: What is the opening takbir (takbirat al-ihram) in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=938)

فأقول: قال الشيخ أبو محمد: والإحرام في الصلاة أي الدخول فيها فرضا كانت أو نفلا أن تقول: الله أكبر، لا يجزئ غير هذه الكلمة، وقد مر الكلام عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and intention when resuming prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1129)

ولم تبطل بتركه؛ يعني أن الإحرام بمعنى التكبير إنما هو على وجه السنية أو الندب، فلذا لم تبطل الصلاة بتركه؛ أي الإحرام بمعنى التكبير عند ابن أبي زيد ومشايخ عصره. وأما النية؛ أي نية إتمام ما بقي من الصلاة فلا بد منها، ولو قرب جدا اتفاقا، فالقائل بأنه إذا قرب جدا لا يحتاج إلى إحرام اتفاقا أراد به التكبير، فالخلاف إنما هو في التكبير حيث قرب

جدا مع أنه طريق، والأخرى لا بد منه لا في النية، خلاف ما يوهمه التتائي من أن اختلاف الطريقتين في الإحرام بمعنى النية والتكبير معا، فلا يعول عليه لاتفاقهما على النية مع القرب جدا. انتهى. نقله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: في الاتفاق نظر، بل النية إنما يحتاج إليها عند من يرى أن السلام مع اعتقاد الكمال يخرج من الصلاة، وهو قول مالك وابن القاسم, لا عند غيره. انظر المواق، والتوضيح،

والحطاب، فالرد على التتائي غير صحيح. والحاصل أنهما طريقان، الأولى للباجي عن ابن القاسم عن مالك: وجوب الإحرام ولو قرب جدا، والثانية لابن بشير: الاتفاق على عدم الإحرام إن قرب جدا، والظاهر مما ذكرناه أن اختلافهما في الإحرام بمعنى النية والتكبير، كما يقول التتائي، لا في التكبير فقط كما يقوله غيره. والله أعلم. انتهى.
ونقض الرهوني ما للبناني، وأقر ما لعبد الباقي والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Why is building on ihram not permitted if it is not a rukn?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=148)

وعلى القول بأنه لا يبنى على الإحرام قال: لأنه ليس بركن، وإنما ينبني على ما يسمى ركنا.

Mas'alah: What is the third issue concerning the opening takbir and intention in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=226)

المسألة الثالثة في الإحرام في الصلاة والنية فيها

Mas'alah: What are the five questions regarding the opening takbir and intention in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=226)

وهذه الترجمة تشتمل على خمسة أسئلة منها: تكبيرة الإحرام: هل [يتعين] [1] لها لفظ أم لا؟ ومنها: النية، وهل من شرطها أن تكون مقارنة للفظ التكبير أم لا؟ ومنها: تكبيرة الإحرام هل هي فرض أم لا؟ ومنها: رفع اليدين [مع] [2] الإحرام، هل هو مشروع أم لا؟. ومنها: الحكم فيمن نسى تكبيرة الإحرام من فذ [أو إمام] [3] أو مأموم.

Mas'alah: Is a specific wording required for the opening takbir in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=226)

فالجواب عن السؤال الأول: [وهي] [4] تكبيرة الإحرام، هل [يتعين] [5] لها لفظ [أم] [6] لا يتعين ولا ينقل عن معناه، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" [7]. وهذا الحديث خرجه أبو عيسى الترمذي واستحسنه. (1) في أ: يعين. (2) في ب: في. (3) سقط من أ. (4) في ب: وهو. (5) في أ: يعين. (6) سقط من أ. (7) أخرجه أبو داود (61) ، والترمذي (3) ، وابن ماجة (275) ، وأحمد (1009) ، (1075) ، والدارمي (687) من حديث علي. قال الترمذي: هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسن. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (301) .

Mas'alah: Is the takbir for entering prayer an obligatory or sunnah act of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=230)

والجواب عن السؤال الثالث: [في] [2] تكبيرة الإحرام، هل هي من فرائض الصلاة، أو من سننها؟ [فقد] [3] اختلف فيه العلماء؛ فذهب محمد بن شهاب الزهري والأوزاعي [إلى] [4] أنها سنة. واختلف عن سعيد بن المسيب، هل مذهبه كمذهب [هذين] [5] في أنها سنة أم لا؟ فظاهر قول مالك في "المدونة" [6] و "الموطأ" أنها سنة [وذهب مالك إلى أنها فريضة من فرائض الصلاة، وهو مشهور مذهبه، وظاهر رواية ابن وهب عنه أنها سنة] [7] على [مذهبه] [8]؛ لأنه قال في الكتاب -أعني سعيد بن المسيب-: تجزئ الرجل تكبيرة الركوع إذا نسى تكبيرة الإحرام؛ بناء [منه] [9] على أنها سنة؛ لأنه روى عن مالك أن المأموم إذا نسى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع: أنه [يجزئ] [10] عنه إحرام الإمام؛ فهذا دليل على أنها سنة؛ لأن الفرض لا يحمله الإمام عن (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) في أ: وقد. (4) سقط من أ. (5) في ب: هؤلاء. (6) المدونة (1/ 63) . (7) سقط من أ. (8) في ب: مذهب سعيد. (9) سقط من ب. (10) في أ: يجزئه.

المأموم كالركعة والسجدة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower forgets the takbir for entering prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=231)

فعلى القول بأنها فريضة على كل مصل: فإن كبر الإمام، ونسي من كان خلفه أن يكبر فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكبر للركوع، وينوي بذلك تكبيرة الإحرام، أو كبر للركوع، ولم ينو بذلك تكبيرة الإحرام، أو لم يكبر لا للركوع ولا للافتتاح.

Mas'alah: What is the ruling if a follower intends the takbir for bowing as the takbir for entering prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=231)

فإن كبر للركوع [ونوى] [1] بذلك تكبيرة الإحرام: فإنه [يجزئه] [2] باتفاق المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=230)

تكبيرة الإحرام [منح الجليل] وهذا من عكس التشبيه على حد: وبدا الصباح كأن غرته ... وجه الخليفة حين يمتدح

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir for a latecomer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=231)

وقيام لها، إلا لمسبوق فتأويلان [منح الجليل] فيها وبقي ما عداها على الأصل والإحرام لغة الدخول في الحرمة ثم نقل إلى ما يدخل به فيها وهو مجموع النية والتكبير فإضافة التكبيرة إليه من إضافة الجزء لكله. وقيل هو النية وحدها فهي من إضافة شيء إلى مصاحبه وقيل هو التكبير وحده فهي للبيان. فإن شك فيها غير المستنكح قبل ركوعه أتى بها وابتدأ القراءة وبعده فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ إن كان فذا وإن كان إماما فقال سحنون يتمادى في صلاته فإذا سلم سألهم، فإن قالوا له أحرمت رجع لقولهم وإن شكوا أعادوها جميعا، وإن كان مأموما تمادى مع الإمام

وجوبا قيل على صحيحة مراعاة لقول يحيى بن سعيد الأنصاري والزهري من شيوخ مالك – رضي الله تعالى عنهم – بحمل الإمام تكبيرة الإحرام ويعيدها في الوقت. وقيل على باطلة مراعاة لقولهما ويعيدها أبدا. (و) ثانيها (قيام) بلا استناد (لها) أي لأجل تكبيرة الإحرام في فرض لقادر عليه غير مسبوق فلا يجزئ تكبيرها حال استناد لما لو أزيل لسقط أو أنحاء أو جلوس (إلا ل) شخص (مسبوق) بما قبل ركوع الإمام من الركعة الأولى أو غيرها ووجد الإمام راكعا وخاف رفعه منه قبل ركوعه معه فابتدأها حال قيامه وأتمها حال انحطاطه أو ركوعه بلا فصل كثير. (فتأويلان) أي فهمان لشارحيها في اعتداده بالركعة وعدمه سواء نوى بتكبيره العقد أو هو والركوع أو لم ينو به واحدا منهما لانصرافه، للإحرام لا فيمن نوى به الركوع وحده، لبطلان صلاته بترك تكبيرة الإحرام وإن وجب تماديه عليها لحق الإمام فإن ابتدأه حال انحطاطه وأتمه فيه أو وهو راكع بلا فصل كثير بطلت الركعة اتفاقا وصحت الصلاة في الثلاثة الأولى وبطلت في الرابعة، لذلك فإن حصل فصل كثير بطلت في القسمين ونصها. قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبير الإحرام أجزأه ابن يونس وعبد الحق وابن رشد وإنما يصح هذا إذا كبر للركوع من قيام. وقال الباجي وابن بشير يصح وإن كبر وهو راكع لأن التكبير للركوع إنما يكون

Mas'alah: What is the minimum wording that suffices for the opening takbir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=232)

وإنما يجزئ: الله أكبر، فإن عجز سقط،

Mas'alah: Is it a condition for continuing prayer that the takbir was said while standing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=682)

(الثاني) ، قال فيه أيضا هل من شرط تماديه على مذهب المدونة أن يكون قد كبر في حال القيام أم لا؟ قولان.

Mas'alah: Is continuing prayer after forgetting takbirat al-ihram obligatory or recommended?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=682)

(الثالث) هل يتمادى وجوبا، وهو ظاهر المذهب وهو الذي يفهم من كلام المصنف، أو استحبابا وهو الذي في الجلاب، قاله أيضا في التوضيح.

Mas'alah: Is repeating the prayer obligatory or recommended after forgetting takbirat al-ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=682)

(الرابع) لم يذكر المصنف هل يعيد الصلاة أم لا اكتفاء بما قدمه في فصل الصلاة، والمذهب أنه مطلوب بالإعادة وهل وجوبا، وهو الذي في الجلاب وصدر به في الإرشاد، أو استحبابا وعزاه في الإرشاد لابن الماجشون، وذكر ذلك في التوضيح.

الخامس) قوله ناسيا له مفهومه لو كان عامدا قطع وهو ظاهر، قال في التوضيح خلاف سعيد وابن شهاب إنما هو إذا كبر للركوع غير ذاكر للإحرام، ولو كبر للركوع، وهو ذاكر للإحرام متعمدا لما أجزأته صلاته بإجماع قاله في المقدمات، وعلى هذا فلا

يتمادى حينئذ لعدم الخلاف المراعى، انتهى كلام التوضيح ولا حاجة إلى التقييد بالنسيان في الصور الأول؛ لأن العامد حكمه كذلك، وهو ظاهر ولهذا لم يقيده المصنف، وإنما ذكرناه لبيان فرض المسألة، والله أعلم. (السادس) قوله تمادى المأموم فقط مفهومه أن الإمام والفذ لا يتماديان، وهو كذلك بل لا خصوصية للتقييد بالمأموم في هذه الصورة فقط فإن الصورة الأولى إنما تجزئ المأموم فقط ولا تجزئ الإمام والفذ كما صرح به صاحب المقدمات وغيره. (السابع) لو نابه ما ذكره في غير الركعة الأولى، قال في المقدمات: فحكمها كالأولى إن لم ينو الإحرام تمادى وأعاد بعد قضاء ما فاته، وإن نوى به الإحرام أجزأته صلاته وقضى الركعة بعد سلام الإمام، كذا روى علي بن زياد عن مالك، وقال ابن حبيب: بل يقطع ويبتدئ على كل حال، قال: ولا وجه له، انتهى. ونقله في التوضيح. (الثامن) ظاهر كلامه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها، قال ابن ناجي: وهو ظاهر المدونة ورواه ابن القاسم، وقال مالك وابن حبيب في الجمعة يقطع بسلام، ثم يحرم لحرمة الجمعة بخلاف غيرها ذكر القولين ابن يونس، ونقله عنه في التوضيح. (التاسع) قال في المقدمات: لو دخل مع الإمام في الأولى ونسي الإحرام وتكبير الركوع في الأولى وكبر للركوع في الثانية ولم ينو بها الإحرام فقال مالك: يقطع، والفرق عنده بين هذه والأولى أن مسألة المدونة تباعد ما بين النية وتكبيرة الإحرام انتهى. ونقله في التوضيح. (العاشر) حيث أمر بالقطع فهل بسلام أم لا قولان حكاهما في المقدمات وخصهما بما إذا ذكر بعد ركعة، قال، وإن ذكر قبل ركعة قطع بغير سلام، وذكر أن المنفرد في ذلك كالمأموم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a single takbir sufficing for catching a rak'ah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=189)]

113- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة. قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits the opening takbir in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=190)

- قال مالك في الإمام يترك تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته، قال: أرى أن يعيد، ويعيد من خلفه الصلاة اذا كان لم يكبر تكبيرة الافتتاح، وإن كان من خلفه قد كبروا.

Mas'alah: What is the ruling on a single takbir sufficing for both the opening takbir and the rak'ah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=210)

212 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن ابن شهاب، أنه قال: إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة، أجزت عنه تلك التكبيرة. قال مالك: وذلك الذي نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة.

Mas'alah: What is the specific wording of the opening takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=186)

قوله: ((ولفظ التكبير متعين)) : وهذا هو حقيقة مذهب مالك -رحمه الله- لقوله -عليه السلام-: (وتحريمها التكبير) وقصره مالك على هذا اللفظ، واشتق الشافعي من لفظ الله أكبر كل ما في معناه بشرط حروفه. وأجاز أبو حنيفة كل ما فيه تعظيم من فظ ((الله أكبر)) وغيره وقيد القاضي على مذهب إمامه.

Mas'alah: What are the seventeen questions related to the takbirat al-ihram?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=498)

قال الإمام رضي الله تعالى عنه: يتعلق بهذا الفصل سبعة عشر سؤالا. منها أن يقال: 1 - هل تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة وجزء منها، أو شرط فيها؟ 2 - وهل هي واجبة أم لا؟. 3 - وهل تتعين بلفظ التكبير [2] أم لا؟. 4 - وما حكم من لا يحسن التكبير؟. 5 - وإذا وجبت هل تجب على المأموم أم لا؟. 6 - وهل من شرطها أن توقع في القيام أم لا؟. 7 - وهل يصح أن ينوي بها الإحرام والركوع أم لا؟. 8 - وهل تنوب عنها تكبيرة الركوع أم لا؟. 9 - وإذا أمر المأموم الناسي لها بالتمادي، هل ذلك في كل الصلوات أم لا؟. 10 - وهل طمعه بإدراك الركعة مع الإمام إذا قطع يبيح له القطع أم لا؟. 11 - وهل يفتقر في قطعه إلى سلام أم لا؟. 12 - وهل الشك في تكبيرة الإحرام كاليقين بتركها أم لا؟. 13 - وإذا كملت الصلاة على الشك ثم تيقن الإحرام هل تجزئه أم لا؟. 14 - وهل يجوز الإحرام قبل الإمام؟. 15 - وما حكمه إن فعل [3]؟. 16 - وما حكمه إن فعله معا [4]؟. 17 - وما معنى تقييده بقوله منها؟. (1) فأما = الغاني. (2) وهل يتعين لفظ التكبير - ق - و. (3) إن نوى -ق-. (4) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب إن فعلاه معا. أو فعله معه.

Mas'alah: Is the takbirat al-ihram obligatory?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=500)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: المشهور من مذاهب العلماء بأسرهم وجوب تكبيرة الإحرام على الجملة. وحكى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه قال في رجل نوى الصلاة ورفع يديه ولم يحرم أن صلاته تجزيه. والدليل على الوجوب حديث الأعرابي لما علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة فأمره بالتكبير [3]. وظاهر الأمران كل ما علمه لا تجزي الصلاة دونه إلا أن يدل على ذلك دليل. وإذا لم تجز الصلاة دونه دل ذلك على وجوبه. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صلى أحرم. وقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي [4]. وظاهر هذا يقتضي الوجوب.

Mas'alah: Is the specific wording of the takbirat al-ihram required?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=500)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف الناس في لفظ التكبير في افتتاح الصلاة هل يتعين أم لا؟ فمذهبنا أنه يتعين حتى لا يجزئ إلا القول = الله أكبر = وعند الشافعي أن التكبير يتعين لكنه يجزئ فيه = الله أكبر = والله أكبر = (1) سورة الأعلى، الآية: 15. (2) عن علي كرم الله وجهه: مفتاح الصلاة الطهور. وتحريمه التكبير. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن. ج 1 ص 44. (3) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. الهداية ج 3 ص 11. (4) البخاري كتاب الأذان وكتاب الأدب والآحاد. والإمام أحمد ج 5 ص 56. والدارمي ج 1 ص 586.

وقال أبو يوسف يجزئ = الله الكبير = وقال أبو حنيفة يجزئ كل لفظ فيه التعظيم كالقول = الله أعظم = والله أجل = والرحمان أقدر = ووافقنا على أن ما كان بصيغة الأدعية لا يجزئ. وكذلك البسملة لا تجزيء عنده. ونكتة المسألة راجعة إلى أن الصلاة عبادة غير معقول معناها. ولا تبلغ أفهام البشر مدارك وجوه اختصاصاتها. وإذا كان الأمر كذلك وجب التسليم فيها والاتباع. وقد علم قطعا من عادة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وسائر المسلمين افتتاح الصلاة بالتكبير فوجب اتباعهم على ذلك وألا يخرج عنهم بالقياس، كما لو حاول محاول أن يبدل الركوع بالسجود ويقول: القصد بالركوع الخنوع والخضوع. والساجد أشد خنوعا وخضوعا فيجب أن يكون له إبدال الركوع بالسجود. وهذا لو قاله قائل لخرج عن مذاهب المسلمين فكذلك التكبير. وإن كان القصد به الثناء والتمجيد، فلا يسامح بإبداله بثناء وتمجيد آخر كما صنع أبو حنيفة. وهذا لازم لا بد من القول به. ولا تظن بنا أننا نهينا عن شيء وأتينا مثله فتقول: أنكرتم على أبي حنيفة قياس الله أعظم على الله أكبر. وقستم أنتم في منع الإبدال التكبير على الركوع والسجود؛ لأنا لم نورد هذا قياسا وإنما ضربنا لك به أمثالا [1] ليتضح عندك منع القياس في هذا الباب. ويناقض أبو حنيفة أيضا: بأن يلزم جواز افتتاح الصلاة بما منع [2] منه مما حكيناه عنه. ويناقض الشافعي في مذهبه وأبو يوسف في مذهبه بأن يقال لهما: إن لزمتما الاتباع، فقدلا بما قاله [3] مالك من التحجير وألا تخرج عن الاتباع بحرف واحد. وإن سامحتما باستعمال القياس فهلا وسعتما الأمر كما وسعه أبو حنيفة؟ فليس إلا القياس كما قال أو الاتباع كما قلنا. فإن اعتذرا بأنه تكبير كله على اختلاف صيغه، قيل لهما هو على كل حال خروج [4] عن الاتباع لكنكما أقرب إلى الاتباع من أبي حنيفة. ومالك ألزمكم للاتباع [5] فلا يوجد سبيل إلى مناقضته. (1) مثالا –و–. (2) يمنع –و–. (3) قال به –ق–. (4) خارج

–و–. (5) الاتباع –و–.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (takbirat al-ihram) in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=342)

تكبيرة الإحرام) على كل فصل ولو مأموما ولا يحملها عنه إمامه وهو مركب من عقد هو النية وقول هو التكبير وفعل هو الاستقبال ونحوه ذكره ح عن زروق فإضافة التكبير إليه من إضافة الجزء للكل كيد زيد

Mas'alah: Is standing for the opening takbir obligatory for a latecomer in Maliki prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=342)

قيام لها إلا لمسبوق فتأويلان) أي ففي فرضيته لها وعليه فلا يعتد بتلك الركعة وعدمه فيعتد ــــــ (وفيها كراهة الأخير) قول ز أو حيث توجهت به الخ هذا تأويل ابن أبي زيد قال معنى قولها لا يعجبني لا يصلي حيثما توجهت به الدابة فأما لو وقفت به واستقبل بها القبلة لجاز وهو وفاق قاله ابن يونس اهـ. فصل (فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام) قول ز وقد يجاب بأن الإحرام بهذا المعنى ليس بركن الخ هذا الجواب هو الحق وحينئذ فلم يجعلوا الاستقبال جزءا من ركنها (إلا لمسبوق فتأويلان) سببهما قول المدونة قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام

بتلك الركعة تأويلان فصلاته صحيحة عليهما وإنما هما في الاعتداد بالركعة وعدمه وهما جاريان فيمن نوى بتكبيره العقد أو نوى العقد والركوع أو لم ينوهما ومحلهما إذا فعل بعض التكبير حال قيامه أو تمه حال انحطاطه أو بعده من غير فصل بين إجزائه فإن فصل بين إجزائه بطلت صلاته كلها فيما يظهر وهذه ثلاث صور وأما إذا ابتدأه حال انحطاطه ففيه ثلاث أيضا وهي أن يتمه حال انحطاطه أيضا أو بعد تمامه من غير فصل بين إجزاء التكبير وفي هاتين الصورتين لا تجزئه تلك الركعة قطعا كما في توضيحه عن ابن عطاء الله الثالثة أن يتمه بعد انحطاطه مع فصل فينبغي بطلان الصلاة حينئذ فالصور ست تبطل الصلاة منها في صورتين والركعة فقط في صورتين ويجري التأويلان في بطلان الركعة في صورتين كذا وقع بمجلس مذاكرة وعج فإن قيل ما وجه صحة الصلاة حال عدم الاعتداد بالركعة التي وقع فيها الإحرام إما اتفاقا أو على أحد التأويلين مع أن عدم الاعتداد بها إنما هو للخلل الواقع في الإحرام فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع في إحرامها وهو ترك القيام فالجواب أنه لعله لما حصل القيام في الركعة التالية لهذه الركعة فكأن الإحرام حصل حال قيامها فتكون أول صلاته لكونه مأموما فلا يسقط بل يجب عليه لئلا يخالف الإمام قاله المصنف ولا يقدح فيها بما إذا كان دخول المسبوق مع الإمام في الركعة الأخيرة لأنه لا بد من حصول قيام بتكبير بعد سلام الإمام لمن أدرك التشهد حيث ألغيت تلك الركعة قال تت وسأل بعضهم ما الفرق بين صحة إيقاع الإحرام منحنيا على القول به وعدم صحة إيقاع السلام قائما وأجيب بأن الركوع يصدق عليه القيام لصحة وصفه بأنه قائم غير مستقيم والسلام لا يصدق عليه أنه أذن أوقعه جالسا اه. ـــــ أجزأه فقال ابن يونس وعبد الحق وصاحب المقدمات إنما يصح هذا إذا كبر للركوع من قيام وقال الباجي وابن بشير يصح وإن كبر وهو راكع لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط فعلى التأويل يجب القيام على المسبوق وعلى الثاني يسقط عنه ثم إن عج ومن تبعه جعلوا هذين التأويلين

في الاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة وهو الذي يفهم مما في ضيح عن ابن المواز ونص ضيح أما فريضة القيام لتكبيرة الإحرام في غير المسبوق فظاهرة وأما بالنسبة للمسبوق فظاهرها على ما قاله الباجي وابن بشير أنه لا يجب لكونه قال فيها إذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزأه والتكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط وقال ابن المواز هو شرط وإن أحرم راكعا لا تصح له تلك الركعة وتؤولت المدونة عليه أيضا وصرح في التنبيهات أيضا بمشهوريته اهـ. وما نقله عن ابن المواز نحوه للمازري عنه ونصه اختلف المذهب في تكبيرة الإحرام هل من شرطها القيام أم لا فذهب ابن المواز إلى أن ذلك من شرطها وقال فيمن أحرم راكعا أنه يقضي ركعته التي يحرم فيها وكذا لو أحرم حال انحطاطه للسجود أو حال رفعه منه لاعتد ببقية صلاته وقضى الركعة التي لم يحرم فيها قبل ركوعها وكأنه قدر إن ما يحدث من القيام بعد تكبيرة الإحرام يوجب الاعتداد ببقية الصلاة لحصول ذلك بعد إحرام وقيام بخلاف الركعة التي أحرم في ركوعها وكذلك قال فيمن كبر للسجود الأول اهـ.

ولما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم إجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار المجزئ في قوله: (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the opening takbir in Maliki prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=344)

وإنما يجزئ الله أكبر) بعربية لقادر عليها مستقبلا قائما على ما مر وبتقديم الجلالة ومدها مدا طبيعيا وعدم مد بين الهمز وبين لام الله لإيهام الاستفهام وعدم مد باء أكبر

وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا تضر يسيرة وبدخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وفجر وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق مأمومه فهذه اثنا عشر شرطا لها إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ولا يضر خلافا للشافعية زيادة واو قبل همزة أكبر كما للفيشي على العشماوية ولا قلب همزة أكبر واوا ففي تت عن الذخيرة قول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز قلبها واوا اهـ. وقولها قول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل أن المعنى قول العامة وكذا له مدخل في الجواز حتى لغيرهم واستظهره عج بحاشية الرسالة ويؤيده أن ابن جزي في قوانينه نقله بدون قيد العامة فقال من قال الله أكبار لم يجزه وإن قال الله وكبر بإبدال الهمزة واوا أجزأ اهـ. ـــــــ نقله أبو علي وبه تعلم أن ما في ضيح عن ابن المواز صحيح وإن اعتراض صر عليه قصور وأن ما حمل عليه عج ومن تبعه التأويلين له مستند ظاهر من ضيح والمازري لكنهم خصوا محلهما بصورة ما إذا ابتدأ التكبير قائما وختمه في الانحطاط لقول المدونة كبر للركوع ولما في ضيح عن ابن عطاء الله من أن من كبر بعد أن انحط ولم يحصل من تكبيره في حال القيام فإنه لا يعتد بهذه الركعة أصلا فجعلها خارجة عن التأويلين وأما إذا كبر في حال القيام فلا إشكال في صحة الصلاة والركعة فهذه صور ثلاث وأما ح فجعل التأويلين في صحة الصلاة وبطلانها وهو الذي يتبادر من المصنف وكثير من الأئمة كأبي الحسن وغيره وجعل ح الصورة الثانية من محل التأويلين كالأولى وقال بعد نقل ما تقدم عن ابن عطاء الله ما نصه ظاهره إن الخلاف في انعقاد الصلاة بذلك التكبير باق وإنما نفى الاعتداد بالركعة نفسها وهو ظاهر اهـ. ذكره آخر فصل الجماعة لكن ما تقدم من عج أقوى مستندا والله أعلم وقول ز فالجواب أنه لعله الخ هذا الجواب مأخوذ من كلام المازري المتقدم فافهمه لكن قال مس لا يخفى ما فيه وقد يقال إنما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول بأن

القيام لها غير فرض بالنسبة للمسبوق والله أعلم اه. وقال أيضا قد يقال إنما جاء عدم الاعتداد بالركعة من وجه آخر وهو الخلل في ركوعها حيث أدمج الفرض الثاني في الأول قبل أن يفرغ منه لأنه شرع في الثاني قبل تمام التكبير أو شرع فيه مقارنا للتكبير وعلى هذا فالقيام للتكبير إنما وجب لأجل أن يصح له فتدرك الركعة اه. (وإنما يجزئ الله أكبر) قول ز ولا يضر خلافا للشافعية زيادة واو الخ قال بعض الشيوخ والظاهر أنه يضر إذ لا يعطف الخبر على المبتدأ مع أن اللفظ متعبد به ونحوه نقل عن مس

Mas'alah: What specific wording is required for the opening takbir in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=345)

وأشعر قوله وإنما يجزئ الله أكبر أنه لا يجزئ غيرها ولا الكبير أو العظيم أو أجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر خلافا للشافعية

Mas'alah: What is the ruling on using a synonym for the takbir in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=345)

فإن عجز) عن النطق بها جملة لخرس أو عجمة (سقط) طلبه بها ودخل بالنية لا بمرادفه عربية ولا من لغته فإن أتى بمرادف من لغته بطلت صلاته قال تت عن سند

Mas'alah: What is the ruling on takbir for someone with a speech impediment affecting the letter ra?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=345)

ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط التكبير لأن كلامه يعد تكبيرا عند العرب

Mas'alah: What is the ruling on takbir for someone with a severed tongue who can only pronounce the letter ba?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=345)

ولو كان أقطع اللسان لا ينطق إلا بالباء سقط عنه اهـ. ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing more than one letter in the takbir when capable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=345)

فإن قدر على النطق بأكثر من حرف لزمه إن عد تكبيرا عند العرب أو دل على معنى لا يبطل الصلاة كذات الله أو صفته نحو بر لخبر إذا أمرتكم فأتوا منه بما استطعتم

Mas'alah: What is the takbirat al-ihram and its ruling in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=132)

(والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة) معنى الإحرام في الصلاة الدخول في حرمها لأنه إذا أحرم حرم عليه كل ما هو

Mas'alah: What is the meaning of Allahu Akbar and the ruling on substituting it in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=133)

مباح له قبل التلبس بها ومعنى الله أكبر عند بعضهم الله أكبر من كل شيء، قال عياض وأباه آخرون قائلين إنما المراد الكبير قال تعالى: (هو أهون عليه) [الروم: 27] أي هين، قال المازري في شرحه: حكى بعض أصحابنا البغداديين أن تكبيرة الإحرام ركن لا شرط، وقال أبو حنيفة: شرط وقال في تعلقة الجوزقي حكى الشيخ عبد الحميد الصائغ قولين في كون الإحرام والسلام من نفس الصلاة أم لا؟ فظاهره أن الخلاف مذهبي واتفق أهل المذهب على أن غير الله أكبر لا يجزئ ولو كان اللفظ مجانسا كما إذا قال الله أكبر، ويقوم منه أن من أبدل سمع الله لمن حمده بربنا ولك الحمد في ثلاث ركعات فأكثر فإن صلاته باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on takbirat al-ihram and other takbirs in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=826)

(وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي التكبير سنة): قد تقدم أن المازري قال في شرحه على الجوزقي كان عبد الحميد الصائغ يحكي في تكبيرة الإحرام سنة، وحكى ابن رشد قولا إن جميع التكبير سنة واحدة وعندي كلام الشيخ يحتملها هنا وينبني على هذا الخلاف إذا ترك المصلي أكثر من تكبيرة هل يسحد أم لا؟ والخلاف في ذلك شهير.

Mas'alah: What specific wording is valid for the opening takbir in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=266)

وإنما يجزئ الله أكبر (ش) لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم إجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار المجزئ منه والمعنى أن المصلي لا يجزئه من كل لفظ يدل على التعظيم إلا لفظ "الله أكبر" لا غيره من: الله أجل أو أعظم أو الكبير أو الأكبر للعمل، والمحل محل توقيف خلافا لأبي حنيفة والشافعي ولو أسقط حرفا أو أشبع الباء أو أتى بمرادف ذلك من لغة أو لغتين كخداي أكبر لم يجزه. قال في الذخيرة: وقول العامة "الله وكبر" له مدخل في الجواز لجواز قلب الهمزة واوا إذا وليت ضمة انتهى ونقل ابن جزي في قوانينه لا بقيد العامة فقال من قال الله أكبار بالمد لم يجزه وإن قال الله وكبر بإبدال الهمزة واوا جاز انتهى، وكذلك لا تبطل لو جمع بين الهمزة والواو فقال الله وأكبر.

Mas'alah: What is the ruling if a person is unable to pronounce the takbir due to muteness or inability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=266)

فإن عجز سقط (ش) يعني أن المصلي إذا عجز عن النطق بالتكبيرة كاملة لخرس أو عجمة ولو قدر على بعضها أو مرادفها من غير العربية فإنه يسقط عنه النطق ويكتفى منه بالنية ولا يلزمه الإتيان بالمرادف ولا بالبعض القادر عليه كمقطوع اللسان المستطيع النطق بالباء كما في شرح الشيخ سالم وفي كلام غيره أنه يسقط عنه النطق ولا يلزمه الإتيان بما قدر عليه حيث كانت قدرته على نحو الباء من الحروف المفردة فإن قدر على النطق بأكثر من حرف، فإن كان ما يقدر على الإتيان به يعد تكبيرا عند العرب لزمه النطق به، وإن كان ليس كذلك فهل يلزمه أن ينطق به إن دل على معنى لا يبطل الصلاة كأن يدل على ذات الله وصفته لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أم لا وإن دل على معنى يبطل الصلاة لم ينطق به.

Mas'alah: What is the opening takbir (ihram) in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=205)

(والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر).

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and its relationship to intention?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=206)

الإحرام في الصلاة: الدخول في حرمها وحرمتها والحرمة ما لا يحل انتهاكه لأنه إذا أحرم حرم عليه كل مناف للصلاة وظاهر كلامه أن التكبير عند الإحرام وفي جمل من الفرائض وتكبيرة الإحرام فريضة فجعل الإحرام غير التكبير وإنما هو واجب له، وأجيب

بأن التكبير لما كان عنوانه صار كأنه عينه فجاز إطلاقه عليه ابن العربي الإحرام نية (ع) الإحرام ابتداؤها مقارنا لنيتها والتحقيق أنه مركب من عقد هو النية وقول هو التكبير وفعل هو الاستقبال ونحوه وفي المدونة «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهو حديث خرجه الترمذي. قال حديث حسن وكون الإحرام والسلام متفقا عليهما بالوجوب هو المعروف.

Mas'alah: Is the opening takbir a condition or a pillar of prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=206)

ونص عليه ابن رشد وإنما اختلف هل هو شرط أو ركن والشرط ما تتوقف صحة الماهية عليه وليس منها والركن ما كان داخلا فيها وفي تعليق المازري على

الجوزقي حكى الصائغ في كون الإحرام والسلام من نفس الصلاة قولين (ع) ظاهره في المذهب وفائدته فساد صلاة من قارن إحرامه وسلامه إحرام إمامه وسلامه وصحتها وقطع من ألقي عليه ثوب نجس فسقط عنه وتمامه وفساد صلاة من نظر عورة إمامه حال إحرامه وصحتها عن قول سحنون انتهى. وفي التنبيهات: معنى الله أكبر عند بعضهم أي أكبر من كل شيء وأبى هذا آخرون وقال الله أكبر وقيل بل جاء على نمط كلام العرب في المبالغة في الوصف ولم يرد المفاضلة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat al-ihram for a mute or non-Arabic speaker?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=208)

فرع: والأخرس تكفيه النية عن التكبير اتفاقا وفي العاجز بعجمة ثلاثة الأبهري مجرد النية أبو الفرج بما دخل به الإسلام بعض شيوخ القاضي يترجم عنه بلغته وفي المدونة أكره إن يحرم بالعجمية (خ) وقال سند لا يجزئ كبار بإشباع الباء واستخف (الله وكبر) بإبدال الهمزة واوا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1008)]

(وتكبيرة الإحرام فريضة).

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and standing for it?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1009)]

قال ابن رشد باتفاق المذهب وعن مالك يحملها الإمام عن المأموم وأنكر والقيام لها واجب بقدرها وروى: "إلا المسبوق" وفي الصحيح: "مفتاح الصلاة الطهر وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" وفي محله مذاهب.

Mas'alah: What is the opening takbir and raising of hands in prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1162)]

والإحرام في الصلاة أن تقول: الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو

منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} في أمر القرآن ولا في السورة التي بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)]

وتكبيرة الإحرام فريضة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the opening takbir in prayer?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=280)]

(الشرح) قوله: (فرائض الصلاة: تكبيرة الإحرام وقيام لها، إلا لمسبوق فتأويلان) لا إشكال في فرضية تكبيرة الإحرام؛ لقوله - عليه السلام: (المتن)
uotes">"وتحريمها التكبير" [10]؛ أي: فلا يدخل في (1) في (ن) : (لمريض) . (2) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (فيؤديها) . (3) في (س) : (يمكن) . (4) في (ن) : (بالأرض) . (5) قوله: (عليها) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (الفرض) ساقط من (س) . (7) مكان كلمة (أي) بياض في المخطوط (ن) . (8) في (ن) : (فلا) . (9) انظر: المدونة: 1/ 173. (10) حسن، أخرجه أبو داود: 1/ 63، في باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 61، وابن =

حرمان [1] الصلاة إلا بها، ولا إشكال أيضا في فرضية القيام لها لغير [2] المسبوق،

وأما المسبوق فقيل: لا يجب عليه، وهو ظاهر المدونة عند الباجي [3] وابن بشير؛ لقوله فيها: إذا كبر للركوع ونوى لها [4] العقد أجزأه [5]، وتكبيرة الركوع إنما تكون في حال الانحطاط، وقيل: يجب وإن أحرم راكعا لا تصح له تلك الركعة، وتؤولت المدونة أيضا عليه، وصرح عياض [6] بمشهوريته، وإليه ذهب ابن المواز [7].

Mas'alah: What wording is valid for the opening takbir in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=281)

قوله: (وإنما يجزئ الله أكبر) أي: لا يجزئ من [8] الإحرام في الصلاة إلا [9] (المتن) uotes"<"الله أكبر" وهو مذهب المدونة [10]؛ لقوله - عليه السلام: (المتن) uotes"<"صلوا كما رأيتموني أصلي" [11]، ولم يرو أنه دخل الصلاة بغير هذه اللفظة.

Mas'alah: What is the ruling if a person is unable to pronounce the takbir due to ignorance of Arabic?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=281)

قوله: (فإن [12] عجز سقط) أي: عجز [13] عن النطق بالتكبير لجهله باللغة العربية = ماجه: 1/ 101، في باب مفتاح الصلاة الطهور، من كتاب الطهارة، برقم: 275، وأحمد: 1/ 123، برقم: 1006. كلهم من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه

الترمذي: 3/ 2، في باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، من أبواب الصلاة، برقم: 238، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، وقال: هذا حديث حسن.
(1) في (ن) : (حرمة) . (2) في (ن) : (إلا) . (3) انظر: المنتقى: 2/ 33. (4) في (ن 2) : (به) ، وفي (ن) : (بها) . (5) انظر: المدونة: 1/ 161. (6) في (س) : (أيضا) .
(7) انظر: المنتقى: 2/ 33، والتوضيح: 1/ 327. (8) قوله: (من) ساقط من (ن) .
(9) قوله: (إلا) ساقط من (ن) . (10) انظر: المدونة: 1/ 161. (11) أخرجه البخاري: 1/ 226، في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، من كتاب الأذان، برقم: 605، والدارمي: 1/ 318، في باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة، برقم: 1253. قال ابن الملقن: هذا الحديث متفق على أصله، وقوله: (المتن)
uotes">"صلوا كما رأيتموني أصلي" هي من أفراده - يعني البخاري - انظر: البدر المنير: 3/ 307. (12) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وإن) . (13) في (ن) : (إن عجز) . وقوله: (عجز) ساقط من (ن 2) .

سقط. الأبهري: ويكتفي بالنية، وقاله عبد الوهاب [1]، ولأبي الفرج يدخلها [2] باللفظ [3] الذي دخل به الإسلام [4]، وقيل: يكبر بالعجمية، وعن [5] مالك: لا يجزئه إلا الله أكبر [6]. أما إن كان عاجزا عن النطق جملة فلا خلاف أن النية تجزئه [7].

Mas'alah: Why is speech obligatory at the beginning of prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=20)

فنجدها مستمرة، وذلك أالصلاة لما كان في آخرها نطق واجب - هو السلام - وجب النطق في أولها.

Mas'alah: What wording is valid for the opening takbir in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=115)

119 - مسألة إذا كبر المصلي، فليقل: "الله أكبر" ، لا يجوز غيره. وقال الشافعي: يجوز [بعد ذلك] "الله الأكبر" . وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز له أن يدخل في الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى، مثل: ["الله أكبر" ، و] "الله أجل" ، "الله أعظم" ، وما أشبه ذلك. وقال أبو يوسف: لا يجزئ إلا بلفظ التكبير.

Mas'alah: Is the opening takbir (takbirat al-ihram) part of the prayer itself?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=115)

120 - مسألة تكبيرة الإحرام من الصلاة [عندنا] ، وبه قال الشافعي. وقال الكرخي - من أصحاب أبي حنيفة: إنها ليست من الصلاة، وإن الصلاة تقع بعدها.

Sub-topic - Standing in Prayer (Qiyam)

Mas'alah: What is the ruling on standing for the opening takbir?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=257)

(الثاني من فرائض الصلاة) القيام لتكبيرة الإحرام وفرضيته لغير المسبوق متفق عليها وفي المسبوق تأويلان سببهما قول المدونة قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه قال بعضهم إنما يصح هذا إذا كبر للركوع في حال القيام وأما لو أحرم راكعا فلا تصح له تلك الركعة وقيل يجزئه وإن كبر وهو راكع لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط فمن حمل المدونة على أنه كبر في حال القيام أوجبه على المسبوق ومن حملها على أنه كبر وهو راكع أسقطه من المسبوق

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=543)

وهي عشرة الأول القيام وفي الجواهر يجب الإحرام والقراءة على وجه الاستقلال لقوله تعالى {وقوموا لله قانتين} فإن استند مع القدرة وكان بحيث لو أزيل المستند إليه سقط بطلت لأنه في حكم التارك للقيام وإلا لم تبطل مع الكراهة لتنقيص كمال القيام قال صاحب الطراز الظاهر عندي في الأول الإجزاء لأنه قيام في العادة ولو حلف لا يقوم

فقام متكئا حنث وأما قوله في الكتاب لا يعجبني فمحمول على الكراهة فإن عجز عن الاستقلال ففرضه التوكؤ فإن عجز انتقل إلى الجلوس مستقلا فإن عجز ففرضه الجلوس مستندا وعلى التقديرين فيتربع وفي الكتاب إن عجز عن التربع صلى على قدر وسعه قاعدا أو على جنبه أو ظهره ورجلاه إلى الكعبة ويومئ برأسه قال صاحب الطراز يريد إن قدر أن يثني رجليه ثناهما وإلا أقامهما وإلا أمدهما لأنها كلها هيآت الجلوس فلا يجوز

له الإخلال بها وكلامه في الكتاب محمول على الترتيب بين الهيآت المذكورات وهو قول (ش) و (ح) ولم يقل بالتخيير أحد ويوضحه أن الاستقبال مأمور به وعلى الجنب يستقبل بوجهه الكعبة وعلى الظهر إنما يستقبل السماء وكذلك قال ابن القاسم إن عجز عن الجنب الأيمن فعلى الأيسر فإن عجز فعلى الظهر وقال (ش) إن عجز عن الأيمن فعلى الظهر والتربع مروي عن ابن عباس وابن عمر وأنس ولأنه أليق بالأدب وتمييز بين البدل والمبدل وقال (ش) (ح) يجلس مثل جلوس التشهد لأنه أصل في الصلاة حالة السعة فيكون أفضل حالة الرفاهية ولأنه من شأن الأكفاء والافتراش أولى بالعبيد قال أبو الطاهر روي ذلك عن ابن عبد الحكم واستحبه المتأخرون وروي عن الشافعية قولان آخران ضم الركبتين إلى الصدر كالاحتباء وضم ركبته اليمنى ثانيا لركبته اليسرى كالجالس أمام المعلم

Mas'alah: What is the ruling on standing in obligatory versus supererogatory prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=239)

وحائض ولهما أعاد بوقت حيث استند لهما مع وجود غيرهما، وقيدنا الصلاة بالفريضة المقابلة للسنة فيدخل فيها النفل المنذور فيه القيام وصلاة الجنازة على القول بفرضيتها للاحتراز عن غير الفريضة فلا يجب فيها القيام.

Mas'alah: Is standing for the opening takbir obligatory in prayer?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=685)]

(تنبيه) سكت هنا وفيما تقدم عن القيام لتكبيرة الإحرام، ولا يجب إلا في صلاة الفرض ولو على المأموم غير المسبوق، وأما المسبوق ففي وجوب القيام لها في حقه وعدمه تأويلان جاريان فيمن نوى بتكبيره عند الركوع العقد أو نوى العقد والركوع أو لم ينوهما أجزأ، والحال أنه فعل بعض التكبير من قيام وأتمه في حال انحطاط أو بعده من غير فصل بين أجزاء التكبير، فعلى الوجوب في حقه لا يعتد بتلك الركعة وعلى عدم الوجوب يعتد بها، بخلاف لو أتم التكبير بعد تمام الانحطاط مع الفصل فإن صلاته تبطل، سواء افتتحه في حال القيام أو في حال الانحطاط، وأما لو افتتحه في حال انحطاط وأتمه في حال انحطاط أو بعده من غير فصل فتبطل الركعة فقط مع صحة الصلاة فالصور ست. ولعل وجه صحة الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة أنه لما قام في الركعة التالية للركعة الباطلة فكأنه إنما أحرم في حال قيامها لأنه أول صلاته.

Mas'alah: Is standing obligatory in obligatory prayer for the capable?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)]

والقيام) في صلاة الفرض للقادر عليه لتكبيرة الإحرام ولقراءة الفاتحة وللركوع.

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) during prayer for the imam and the follower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=414)

والقيام؛ فلأن أم القرآن فرض، فكذلك القيام لها، ولأنه كذلك كان يفعل، فأما المأموم ففرضه من القيام قدر تكبيرة الإحرام؛ لقوله عليه السلام: "كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فبم يصلها، إلا وراء إمام" .

Mas'alah: What are the obligations of standing and recitation for the follower in obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=192)

وقيام الإحرام والقراءة الفرض ومدتهما لمأموم فرض قادره في الفرض.

Mas'alah: Is standing for the surah obligatory or sunnah for one who can recite it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=195)

قلت: لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأها، والقادر على قيام الفاتحة دون قراءتها يجلس.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=152)

فصل وأما القيام فالدليل على وجوبه قول الله عز وجل: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، وقوله تعالى: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] ، وأقل ما يتعين منه في كل ركعة على الإمام والفذ قدر ما يقرأ فيه أم القرآن، وعلى المأموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the second and subsequent rak'ahs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=225)

القيام فرض في الثانية وما بعدها، والقيام لا يراد لنفسه وإنما هو محل لغيره.

Mas'alah: What are the rulings on standing in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=40)

الباب التاسع في القيام وفيه فصلان

Mas'alah: What is the ruling on standing for the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=230)

و) ثانيها (قيام لها) أي لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزي إيقاعها جالسا أو منحنيا (إلا لمسبوق) ابتدأها حال قيامه وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل كثير (فتأويلان) في الاعتدال بالركعة وعدمه وهما جاريان فيمن نوى بتكبيره

[حاشية الدسوقي] وأما لو وقفت له استقبل بها القبلة لجاز وهو وفاق قاله ابن يونس اهـ بن. [فصل فرائض الصلاة] (فصل فرائض الصلاة) (قوله: فرائض الصلاة) من إضافة الجزء للكل لأن الفرائض بعض الصلاة لأن الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها (قوله: خمس عشرة) أي وفاقا وخلافا لأن الطمأنينة والاعتدال وقع فيهما خلاف والمراد بالفريضة هنا ما تتوقف صحة الصلاة عليها لأجل أن يشمل صلاة الصبي لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وإلا لخرجت صلاة الصبي (قوله: على كل مصل) فلو صلى وحده ثم شك في تكبيرة الإحرام فإن كان شكه قبل أن يركع كبرها بغير سلام ثم استأنف القراءة وإن كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ وإذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر وإن كان الشاك إماما فقال سحنون يمضي في صلاته وإذا سلم سألهم فإن قالوا له أحرمت رجع لقولهم وإن شكوا أعاد جميعهم ذكره اللقاني اهـ من حاشية شيخنا والظاهر أن ما جرى في الفذ يجري في المأموم (قوله: عبارة عن النية والتكبير) أي عبارة عن مجموع الأمرين (قوله: إن قلنا إنه) أي الإحرام النية فقط (قوله: وأصل الإحرام إلخ) أي ثم نقل لفظ الإحرام للنية أو لمجموع النية والتكبير لأن المصلي يدخل بهما في حرمات الصلاة (قوله: في الفرض للقادر) أي وأما في النفل فلا يجب القيام لها وكذا لا يجب في الفرض للعاجز عن القيام (قوله: فلا يجزي إيقاعها) أي في الفرض للقادر على القيام جالسا أو منحنيا أي ولا قائما مستند العماد بحيث لو أزيل العماد لسقط والمراد بالقيام في كلام المصنف القيام استقلالا (قوله: ابتدأها) أي تكبيرة الإحرام (قوله: وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل كثير) بأن لا يكون هناك فصل أصلا أو يكون هناك فصل يسير فهذه أحوال ثلاثة. (قوله: فتأويلان) أي ففي فرضية القيام لتكبيرة الإحرام في حقه وعدم فرضيته تأويلان وسببهما قول المدونة قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام أجزأه فقال ابن يونس وعبد الحق وصاحب المقدمات إنما يصح هذا

إذا كبر للركوع من قيام وقال الباجي وابن بشير يصح وإن كبر وهو راكع لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط فعلى التأويل الأول يجب القيام لتكبيرة الإحرام على المسبوق وهو المشهور وعلى الثاني يسقط عنه ثم إن عج ومن تبعه جعلوا ثمرة هذين التأويلين ترجع للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة وهو الذي يفهم مما في التوضيح عن ابن المواز ونحوه للمازري عنه وأما ح فجعل ثمرة التأويلين ترجع لصحة الصلاة وبطلانها وهو الذي يتبادر من المؤلف وكثير من الأئمة كأبي الحسن وغيره لكن ما ذكره عج أقوى

العقد أو هو والركوع أو لم ينوهما وأما إذا ابتدأه حال الانحطاط وأتمه فيه أو بعده بلا فصل فالركعة باطلة اتفاقا وأما الصلاة فصحيحة في القسمين فإن حصل فصل بطلت فيها فحق التعبير أن يقول إلا لمسبوق وفي الاعتداد بالركعة إن ابتدأه حال قيامه تأويلان وإلا فكلامه - رحمه الله - في غاية الإجمال)

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer and its alternatives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=254)

فصل) ذكر فيه حكم القيام بالصلاة وبدله ومراتبهما

Mas'alah: What is the ruling on standing in obligatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=254)

يجب بفرض) أي في صلاة فرض (قيام) استقلالا للإحرام والقراءة وهوي الركوع إلا حال السورة فيجوز الاستناد لا الجلوس لأنه يخل بهيئتها [حاشية الدسوقي] على اليقين أي وهو الأقل ما لم يكن مستنكحا وإلا بنى على الأكثر (قوله: فلا يكره) أي ثم إن لم يشغله في الصلاة بأن ضبط عدد ما صلى فالأمر ظاهر وإن شغله عنها فإن شك في عدد ما صلى بنى على الأقل ما لم يكن مستنكحا وإلا بنى على الأكثر وإن لم يدر ما صلاه أصلا ابتدأها من أولها كالتفكر بدنيوي وأما إذا كان التفكر بما يتعلق بالصلاة كالمراقبة والخشوع وملاحظة أنه واقف بين يدي الله فإن أداه ذلك التفكر إلى عدم معرفة ما صلاه أصلا بنى على الإحرام وإن شك في عدده بنى على الأقل إن كان غير مستنكح وأصل هذا الكلام للخمي وقال غيره إذا لم يدر ما صلى بنى على الإحرام وإن شك في عدد ما صلى بنى على الأقل إن كان غير مستنكح ولا فرق في ذلك بين كون تفكره بدنيوي أو أخروي أو بما يتعلق بالصلاة وهو الموافق لما يأتي في السهو من أن الشاك يبني على اليقين فإنهم لم يقيدوه بكون الشك ناشئا عن تفكر بدنيوي أو أخروي أو ربما يتعلق بالصلاة بل أطلقوا ذلك واستصوب هذا القول شيخنا العدوي ونقله بن وسلمة. (قوله: وحمل شيء بكم) أي ولو خبزا خبز بروث دواب نجسا بناء على المعتمد من أن النار تطهر كما تقدم (قوله: ما لم يمنعه من إخراج الحروف) أي وإلا كان الحمل في الفم حراما (قوله: وكذا كتابة فيها) أي ولو كان المكتوب قرآنا (قوله: وتزويق مسجد إلخ) أشار بهذا إلى أنه لا مفهوم للقبلة بل كما يكره تزويق القبلة بذهب أو غيره يكره أيضا تزويق المسجد سقفه أو حيطانه بالذهب ونحوه وأما تزويق غيره من الأماكن فإن كان بالذهب فمكروه وإن كان بغيره فجائز (قوله: ليصلي له) أي لجهته أو ليصلي متوجها إليه (قوله: لم يكره) أي لم تكره الصلاة لجهته (قوله: وعبث بلحية أو غيرها) أي كخاتم بيده إلا أن يحول في أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لأنه فعل لإصلاحها وليس من العبث فإن عبث بيده في لحيته وهو في الصلاة فخرج

منها شعر فلا تبطل ولو كان كثيرا بناء على المعتمد من أن ميتة الآدمي طاهرة وأما على أنها نجسة فلا تبطل إن كان الخارج منها ثلاث شعرات فأقل كمن صلى وفي ثوبه ثلاث قشرات من القمل وهو ذاكر قادر وإن كان الخارج أكثر من ثلاث بطلت لأن جذور الشعر نجسة (قوله: كبناء مسجد غير مربع) أي فيكره ذلك البناء وكذا تكره الصلاة في مسجد بني بمال حرام ولم تحرم لأن المال يتعلق بالذمم (قوله: لذلك) أي لعدم تسوية الصفوف به (قوله: وعدمه) أي وعدم كراهتها به أي لأنا لو تركنا الصلاة فيه لأجل كراهة بنائه لذلك وذهبنا لغيره لضاع الوقت. [فصل حكم القيام بالصلاة وبدله ومراتبهما] (فصل يجب بفرض قيام) (قوله ذكر فيه حكم القيام بالصلاة) أي وهو الوجوب وقوله وبدله أي وهو الجلوس. (قوله ومراتبهما) أي كون كل منهما مستقلا أو مستندا فالقيام له مرتبتان وكذلك بدله وهو الجلوس له مرتبتان. (قوله أي في صلاة فرض) سواء كان عينيا أو كفائيا كصلاة الجنازة على القول بفرضيتها لا على القول بسنيتها فيندب القيام فقط وسواء كان الفرض العيني فرضيته أصلية أو عارضة بالنذر إن نذر فيه القيام أما إن نذر النفل فقط فالظاهر عدم وجوب القيام ثم إن حمل الشارح الفرض في كلام المصنف على الصلاة المفروضة بجعل الباء للظرفية هو المتبادر للفهم ويحتمل أنها للسببية وأن المراد يجب بسبب فرض من أجزاء الصلاة كتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والهوي للركوع وقيام إلخ وهذا

)

Mas'alah: When is standing obligatory in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=466)

[فصل قيام الإحرام والقراءة للفرض] فصل (يجب بفرض قيام) ابن عرفة قيام الإحرام والقراءة للفرض فرض، بعض الشيوخ: والوتر وركعتي الفجر لقولها لا يصليان في الحجر، قال: والقيام للسورة لقارئها فرض كوضوء النافلة

Mas'alah: Is standing obligatory in obligatory prayer for a healthy person?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1923)]

وفي قوله فإذا صلى قائما فصلوا قياما بيان لقوله عز وجل وقوموا لله قانتين وأجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على كل صحيح قادر عليه لا يجزيه غير ذلك إن كان منفردا (أو إماما)

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the obligation of standing in prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3432)]

والدليل من القرآن على ذلك قوله تعالى وقوموا لله قانتين فأمر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه لأنه لا تكلف نفس إلا وسعها ولا خلاف

Mas'alah: What are the evidences for the obligation of standing, bowing, and prostration in prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3439)]

الدلائل على فرض القيام والركوع والسجود من القرآن والسنة والإجماع وقد ذكرناها كل أعمال البدن قياسا على ذلك إلا ما خصته السنة من الجلسة الوسطى فلا وجه لقول ابن علية مع شذوذه أيضا فيه (والقول) بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة أولى بالصواب والله أعلم لأني رأيت الفرائض يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه ومن تعمد ذلك ومن سها عن سجدة من تعمد ذلك وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا إلا أن المتعمد آثم والساهي قد رفع الله عنه الإثم فلو كانت الجلسة الوسطى فرضا للزم الساعي عنها (الانصراف إليها) والإتيان بها ولفسدت صلاته بترك الرجوع إليها والنبي صلى الله عليه وسلم قد سبح به لها فما انصرف إليها وحسبك بهذا حجة لمن يعاند والله نسأله العصمة والتوفيق

Mas'alah: Is standing an obligatory act in prayer for those able to do so?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7445)

ومع هذا فإن النظر يعضد هذا الحديث لأن القيام فرض في الصلاة بإجماع المسلمين على كل من قدر على القيام وأظن ذلك أيضا لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وإذا كان القيام فرضا في الصلاة على كل أحد في خاصته فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوي عليه إلا أن يسقط بكتاب أو سنة أو إجماع وذلك معدوم في هذه المسألة ألا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعا ولا سجودا

Mas'alah: Is standing obligatory for takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=401)

(حكم القيام لتكبيرة الإحرام) وهل يجب القيام لتكبيرة الإحرام؟ [4] أما الفذ والإمام فيجب ذلك في حقهما، وهذا يظهر على القول بأن قراءة أم القرآن عليهما فرض في كل ركعة. وأما المأموم؛ ففي المذهب فيه قولان: فمذهب المدونة أنه لا يجب القيام في حقه لتكبيرة الإحرام [5] لأن القيام يجب عنده للقراءة وهذا لا تجب القراءة في حقه. وفي كتاب ابن المواز وجوب القيام لها قياسا على الإمام والفذ.

Mas'alah: What is the ruling on standing in obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=992)

والقيام في الصلاة) المفروضة للقادر عليه غير المسبوق لما يكون فيه من إحرام وقراءة [حاشية العدوي] فالمعتمد أنها واجبة حتى على الكافر؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة والتقييد بالمؤمنين في آية {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا} [النساء: 103] لا ينافي وجوبها على الكافر. [قوله: إجماعا] أي فريضة إجماعا، أي من جهة الإجماع، أو فرضا إجماعا أي إجماعيا، أو حال كون الفرض إجماعيا أو ذا إجماع، أو مبالغة. [قوله: استتيب] أي ثلاثة أيام. [قوله: على من يحسنها] أي على من هو قادر عليها [قوله: فقيل: يدخل الصلاة بالنية] أي بالنية فقط فلا ينافي أن غيره من القادر يدخل بالنية أيضا وهذا هو المعتمد، فإن أتى بها بلغته لم تبطل صلاته على ما تقدم. [قوله: أي الفريضة] دفع به ما يتوهم من أنه ينوي كونها فرضا بل المراد ينوي الفريضة أي

المفروضة التي هي الصلاة المعينة، أي وإن لم يلاحظ فريضتها [قوله: فريضة] أي دخول فريضة، أنت خبير بأن النية معدودة من فرائض الصلاة كتكبيرة الإحرام وغيرها. وظاهر عبارته أن الدخول المذكور فرض آخر غير النية فيلزم كون الفرائض أزيد من العدد المعلوم فالمخلص جعل الباء في بنية للتصوير. [قوله: بين الهمزة] أي الزمن الكائن بين الهمزة أي الزمن الكائن بين ما قبل الهمزة وبين نهاية الراء، أي بحيث تكون النية وقعت في هذا الزمن بتمامه، وظاهر أنه على طريق الكمال وإلا فلو أوقع النية متصلة بها تكبيرة الإحرام لكفى. [قوله: في أثنائها] أي الصلاة [قوله: والكمال] أي والأفضل [قوله: مستصحبة] اسم مفعول أي يستصحبها إلى آخر الصلاة، أو اسم فاعل. أي أن تكون مستصحبة له. [قوله: قائمتين] لما كان الرفع يصدق بقيام اليدين وبامتدادهما من القبلة إلى الخلف والمراد الأول. قال قائمتين أقول ولا يأتي على طريقة الراهب والراغب على ما تقدم. [قوله: أو دون ذلك] ، أو لحكاية الخلاف والدون صادق بالمنكبين والصدر وهما قولان في المذهب فظهر مما قررنا أن الأقوال ثلاثة حكاها صاحب الإرشاد. [قوله: على أحد أقوال ثلاثة إلخ] نذكرها لك ليتضح لك المقام، فنقول: قيل سنة وقيل فضيلة وهو المشهور، وقيل: لا يرفع أصلا حكاه ابن شعبان عن مالك. [قوله: المفروضة] الأولى حذف قوله المفروضة ليشمل النافلة [قوله: أو في الجل] ، أو لحكاية الخلاف [قوله: وظاهره أن مطلق الزيادة سنة] عبارة قاصرة والأحسن قوله في التحقيق، وظاهر كلام الشيخ أن مطلق الزيادة على أم القرآن سنة لا أن جميع السورة سنة وهو كذلك، ثم أقول: وأقل هذا الزائد آية فلا يكفي بعضها ما لم يكن له بال كبعض آية الدين. [قوله: وأما في النفل] أي وأما الزيادة في النفل. [قوله: لما يكون فيه إلخ] أي القيام أي وأما المسبوق ففي وجوبه لتكبيرة الإحرام في حقه وعدمه تأويلان، وقد تقدم ما في ذلك إلا أن ظاهر الشارح أن الخلاف

الفاتحة بمقدار ما يكبر فيه للإحرام ويقرأ الفاتحة.)

Mas'alah: What is the ruling on standing during the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=305)

(و) ثالثها: (القيام لها في الفرض) : فلا يجزئ فيه من جلوس ولا في حالة انحناء، بل حتى يستقل قائما. وقولنا: [في الفرض] زدناه لإخراج النفل لجواز صلاته من جلوس. لكن لو كبر فيه جالسا وقام فأتمه من قيام هل يجزي وهو الظاهر لأنه يجوز فيه صلاة ركعة من قيام، وأخرى من جلوس. واستثنى من مقدر تقديره: من كل مصل، قوله (إلا لمسبوق) وجد الإمام راكعا و (كبر منحطا) أي حال انحطاطه للركوع وأدرك الركعة، بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائما، فالصلاة صحيحة وسواء ابتدأها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل طويل، أو ابتدأها حال الانحطاط كذلك. وهذا إذا نوى بها الإحرام أو هو والركوع أو لم يلاحظ شيئا منهما، أما إذا نوى به تكبيرة الركوع فقط، فلا يجزئ كما سيأتي.

Mas'alah: What is the second pillar of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=97)

الركن الثاني: قراءة أم القرآن.

Mas'alah: Is standing for recitation of al-Fatihah an obligatory act of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=557)

والفريضة السادسة: قيام لها -أي: للفاتحة- لا لنفسه في حق الإمام والفذ، فلو عجز عنه سقط، ولو قدر في أثنائها وجب، ولو عجز عن بعضها فهل يجلس ليكملها، أو يفعل ما يقدر عليه؟ خلاف (2) . وقيل: القيام واجب مستقل. وفائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه، وأما المأموم فلا يجب عليه قيام لها. ابن يونس: لما جوزوا له ترك القراءة خلف الإمام جاز له ترك القيام. (1) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما هو بلفظ: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" ، فرواه من حديث جابر: أخرجه أحمد (3/ 339 رقم 14684) وعبد بن حميد (ص 320، رقم 1050) ، والطحاوي (1/ 217) وابن ماجه (1/ 277، رقم 850) ، والدارقطني (1/ 323) وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان. والبيهقي (2/ 160، رقم 2724) . ومن حديث أنس: أخرجه ابن عساكر (49/ 341) . ومن حديث ابن عمر: أخرجه الخطيب (1/ 337) . وأخرجه أيضا: الدارقطني (1/ 325) وقال: محمد بن الفضل: متروك. ومن حديث أبي سعيد: أخرجه الطبراني فى الأوسط (7/ 308، رقم 7579) . ومن حديث عبد الله بن شداد: أخرجه عبد الرزاق (2/ 136، رقم 2797) ، وابن أبي شيبة (1/ 330، رقم 3779) . وأخرجه أيضا: البيهقي (2/ 160، رقم 2723) . (2) قال الأجهوري: "(قوله): وقيام لها (ش) ، أي: الفاتحة التي هي زمن فإن عجز عن القيام لبعض فهل يسقط القيام لما يقدر على القيام فيه منها ويأتي بها كلها من جلوس أو يأتي بما يقدر عليه قائما ويجلس في غيره قولان، قاله (تت) عند قوله: وإن عجز عن فاتحة إلخ. وذكر (تت) هنا ما ظاهره يخالف ذلك وذكر

(ح) هناك أن المشهور أنه يقوم" .

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) in obligatory prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=653)]

[أولا - المراتب الواجبة:] أشار إليها مبتدئا بالواجبة، فقال: يجب بفرض، يحتمل في صلاة فرض لا نفل، ويحتمل في فرض من صلاة فرض، كالفاتحة مثلا: - قيام استقلالا، فلا يجب للسورة، إلا لمشقة فادحة تلحقه بسببه، وفي المدونة: يكره للقائم تنكيس الرأس، أو لخوفه -أي: المكلف- به -أي: بالقيام- فيها -أي: الفريضة- بأن يفتتحها قائما قادرا، ثم يعجز فيجلس في أثنائها. ابن القاسم: لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} . (1) هو: عبد السلام بن غالب، أبو محمد المسراتي القيرواني، المعروف بابن غلاب، (376 - 646 هـ = 1180 - 1248 م) : فقيه مالكي، أصله من "مسراتة" في ليبية. توفي بالقيروان. له كتب، منها "الوجيز - خ" في الفقه، بتونس، و "الزهر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى - خ" في خزانة الرباط (44 ك) . ينظر: الأعلام (4/ 7) .

أو قبل في بعض النسخ (قبلها) ، أي: قبل الدخول فيها، ضررا مفعول خوف، كأن تكون عادته إذا قام أغمي عليه، فيجلس من أولها، ولذا أشار بقوله: كالتيمم -أي: كالضرر الموجب للتيمم-، وهو خوف المرض، أو زيادة أو تأخر برئه. وأجاز الشارح في الصغير أن التشبيه في كون ذلك متفقا عليه، ويخالفه قول التوضيح: لم يذكروا في هذا الباب خلافا كالتيمم، والظاهر: أن لا فرق بينهما. انتهى. وفي الذخيرة ما يخالف

هذا، انظر الكبير. كخروج ريح، البساطي: يحتمل أنه مثال للمشقة، أي: إن قام خشي النقض بالريح، وعليه مشقة في الطهارة، ويحتمل أنه مثال للضرورة، كما إذا كان خروج الريح يستتبع ضررا به، والصحيح أنه تشبيه بين المشقة والضرر وبين خروج الريح، قصد به إفادة الحكم، يعني أنه إن قام خرج الريح، وإن جلس لم يخرج سقط عنه القيام، نص على ذلك ابن عبد الحكم.

Mas'alah: Is standing obligatory for the latecomer's opening takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=900)

إلا لمسبوق يعني أنه لا إشكال في فرضية القيام لتكبيرة الإحرام على الإمام والفذ، والمأموم غير المسبوق، وأما المسبوق ففي وجوب القيام عليه لتكبيرة الإحرام، وعدم وجوبه تأويلان سببهما قول المدونة: قال مالك: (1) الترمذي، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 3.

إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام، أجزأه، فقال ابن يونس، وعبد الحق، وصاحب المقدمات: إنما يصح هذا إذا كبر للركوع من قيام، وقال الباجي، وابن بشير: يصح إن كبر وهو راكع؛ لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط، فعلى التأويل الأول يجب القيام على المسبوق، وعلى الثاني يسقط عنه، ويترتب على الوجوب وعدمه إجزاء تلك الركعة، وعدمه حيث فعل بعض التكبيرة في حال قيامه أتمها في حال الانحطاط أو بعده من غير فصل بين أجزائها وإلا بطلت صلاته كلها فيما يظهر، وهذه ثلاث صور: فإن ابتدأها حال انحطاطه وأتمها فيه: أو بعده من غير فصل

بين أجزائها بطلت الركعة اتفاقا في هاتين الصورتين، فإن حصل فصل بين أجزائها فينبغي بطلان الصلاة كلها. وهذد ثلاث أيضا. فالصور ست تبطل الصلاة منها في صورتين، والركعة فقط في صورتين، ويجري التأويلان في الركعة فقط في صورتين، ولعل وجه صحة الصلاة حيث بطلت الركعة اتفاقا، أو على أحد التأويلين أنه لما حصل القيام في الركعة التالية للأولى فكأن الإحرام حصل حال قيامها، فتكون أول صلاته. والله تعالى أعلم. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا الجواب مأخوذ من كلام المازري، لكن قال المسناوي لا يخفى ما فيه. وقد يقال: إنما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول بأن القيام لها غير فرض بالنسبة للمسبوق. والله أعلم. وقال أيضا: وقد يقال إنما جاء عدم الاعتداد بالركعة من وجه آخر: وهو الخلل في ركوعها حيث أدمج الفرض الثاني في الأول قبل أن يفرغ منه لأنه شرع في الثاني قبل تمام التكبير، أو شرع فيه مقارنا للتكبير. وعلى هذا فالقيام للتكبير إنما وجب لأجل أن يصح له الركوع فتدرك الركعة. انتهى. فإن قيل: ما الفرق بين صحة الإحرام منحنيا على القول به: وعدم صحة السلام قائما؟ أجيب بأن الركوع يصدق عليه القيام لصحة وصفه بأنه قائم غير مستقيم، والسلام لا يصدق عليه أنه أوقعه جالسا. قاله غير واحد. وهذا الذي قررت به كلام المصنف هو للأجهوري ومن تبعه. وأما الحطاب فجعل التأويلين في صحة الصلاة وبطلانها وهو الذي يتبادر من المصنف وكثير من الأئمة كأبي الحسن وغيره، لكن ما تقدم عن الأجهوري أقوى مستندا والله سبحانه أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني. والحاصل أن الأجهوري ومن تبعه جعل التأويلين في الاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة، والحطاب جعلهما في صحة

الصلاة وبطلانها، وأن ما للأجهوري أصح. والله سبحانه أعلم. والتأويلان جاريان فيمن نوى بتكبيره العقد، أو نوى به العقد والركوع، أو لم ينوهما. فإن نوى بالتكبير مجرد

الركوع بطلت، وإن تمادى لحق الإمام. قاله الأمير.

Mas'alah: What is the ruling if one does not maintain uprightness in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=932)

ابن الجلاب، وصححه المصنف بقوله: على الأصح وعليه فإن لم يعتدل وجبت الإعادة لخبر المسيء لصلاته حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ارجع فصل فإنك لم تصل) الخ، وقال ابن الحاجب: فلو لم يعتدل، فقال ابن القاسم أجزأه ويستغفر. وقال أشهب: لا يجزئه، وقيل: إن كان إلى القيام أقرب أجزأه، وإلا فلا، قاله الش وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of straightening the back in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=932)

والأكثر على نفيه يعني أن الأكثر من العلماء على نفي وجوب الاعتدال إلى سنيته، وعليه فإن سها عنه سجد للسهو، وقوله: "والأكثر على نفيه" ضعيف وبقي على المصنف فرضان القيام للركوع، والجلوس بين السجدتين، ويمكن أن يستغنى عن الأول بقوله: يجب بفرض قيام، وعن الثاني بالاعتدال. وذكر المصنف خمس عشرة فريضة. وقوله: "والأكثر على نفيه" ، قال الإمام الحطاب: ما عليه الأكثر هو الظاهر من مذهب المدونة، ومن كلام ابن بشير وغيره. قال فيها: وصلاتهم على ظهرها أفذاذا أحب إلي من صلاتهم محنية (1) رؤوسهم تحت سقفها. انتهى. ابن بشير: وهذا

محمول على أن الانحناء كثير، وأما لو كان يسيرا لكان الجمع أولى. وقال الشيخ أبو الحسن: والخباء مثل السفيفة. انتهى. ولم يذكر المصنف الخشوع؛ وهو كما في ابن عرفة عن ابن رشد: الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق. ابن رشد: هو فرض لا ركن ولا شرط. انتهى. وانظره مع قول المصنف: وتفكر بدنيوي، فإنه يضاد الخشوع بالمعنى المذكور، فيكون حراما، مع أن المصنف حكم فيه بالكراهة، اللهم إلا أن يقال: المكروه هو ما زاد على ما ينافي استشعار الخشوع، أو يراد به استشعار الوقوف في جزء من الصلاة.

Mas'alah: In which parts of the obligatory prayer is standing required?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1017)

وبدأ ببيان حكمه في الصلاة المفروضة، فقال: يعني أن الصلاة المفروضة يجب فيها القيام, وذلك في ثلاثة مواضع منها: عند تكبيرة الإحرام، وفي قراءة الفاتحة، وفي الركوع. وقوله: "قيام" : استقلالا أي غير مستند لشيء استنادا يسقط لأجله بزوال ما استند له، وقوله: "فرض" ؛ أي عيني ولو بنذر إن نذر فيه القيام فيجري فيه ولو سقط قادر بزوال الخ، أو كفائي على الوجوب لا على السنية فيندب، وقوله: "قيام" ؛ أي استقلالا -كما مر- ولو لم يقدر معه على طمأنينة ولا اعتدال. والقيام فيما مر خاص بتكبيرة الإحرام والقيام للفاتحة، وهذا أعم فيشمل الركوع، واحترز بقوله: "فرض" ، عن النفل -كما يأتي- وقيل: يجب القيام للوتر وركعتي الفجر، وهذا ضعيف، والراجح جواز الجلوس فيهما. فالمراد بالفرض هنا ما قابل النفل الشامل للسنة كما في الشبراخيتي. وعلم مما مر قريبا أن قوله: "يجب بفرض قيام" ، غير مكرر مع ما تقدم

من وجوب القيام لشمول ما هنا للركوع، وأيضا هذا توطئة لا بعده. كما قاله غير واحد. وأما القيام للسورة فقد مر أنه سنة، وكون من قرأها جالسا تبطل صلاته، هو من باب تعمد كسجدة ولأجل ذلك إذا استند في حال قراءتها لا تبطل صلاته. -كما يأتي إن شاء الله تعالى- وقوله: "يجب بفرض" ، شامل للصبي، ومعنى الوجوب في الصبي أن هذا فعل لا تصح الصلاة إلا به: وقوله: "بفرض" الباء بمعنى "في" ، كما يفيده الشارح.

Mas'alah: What is the minimum duration of standing required for the opening takbir and Fatiha?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=242)

وحد الفرض فيه على الفذ والإمام [مقدار] [2] ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام [مع قراءة [3] أم القرآن على القول بأنها واجبة في كل ركعة.

Mas'alah: What are the rulings on standing for the recitation of al-Fatihah in obligatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=236)

وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن، وإلا أتم، فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما، [منح الجليل] يسمع) بضم فسكون فكسر بها (نفسه) فيكفي في أداء الواجب والأولى إسماع نفسه خروجا من الخلاف. (و) سادسها (قيام) استقلالا (لها) أي لأجل قراءة الفاتحة في فرض لقادر عليه وهو إمام أو فذ فليس فرضا لنفسه مستقلا هذا هو المعتمد فإن عجز عنها سقط القيام لها. وقيل إنه فرض لنفسه فلا يسقط عن العاجز عنها فيقوم بقدرها. وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها لكن إن جلس وركع منه بطلت صلاته

لتركه هوي الركوع من قيام وهو فرض عليه. وإن جلس وقام للركوع بطلت لإخلاله بهيئتها نعم إن استند حالها لما لو أزيل لسقط واستقل حال هوي الركوع صحت صلاته، وفي هذا تظهر ثمرة عدم فرضية القيام لها عليه. وإن قدر الإمام والمنفرد لبعض القيام لبعض الفاتحة وجب عليه على المشهور. (فيجب) على كل مكلف (تعلمها) أي حفظ الفاتحة (إن أمكن) تعلمها المكلف بأن قبله ولو في زمان طويل ووجد معلما ولو بأجر واتسع وقت الصلاة، ويجب بذل وسعه فيه إن كان عسر الحفظ في جميع أوقاته الفاضلة عن أوقات ضرورياته (إلا) أي وإن لم يمكنه تعلمها بعدم قبوله أو بعدم معلم أو بضيق وقت الصلاة (ائتم) أي اقتدى وصلى مأموما وجوبا شرطا بمن يحفظها إن وجده فإن صلى فذا مع وجوده فصلاته باطلة. (فإن لم يمكنا) بضم فسكون فكسر أي التعلم والائتمام والأولى حذف ألف التثنية وعود الضمير على الائتمام المترتب وجوبه على عدم إمكان التعلم (فالمختار) للخمي من الخلاف (سقوطهما) أي الفاتحة والقيام لها فلا يجب عليه إبدالها بذكر أو سورة أخرى وهو قول عبد الوهاب خلافا لمحمد بن سحنون في قوله إن عجز عنها وجب عليه إبدالها بما ذكر ولا القيام بقدرها وهو قول الجمهور خلافا لابن مسلمة في قوله بوجوبه على العاجز عنها.

Mas'alah: Is standing for al-Fatiha an independent obligation in prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=516)]

ص (وقيام لها) ش: أي للفاتحة قال في التوضيح: واختلف في القيام للفاتحة هل هو لأجلها أو فرض مستقل وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه، وأيضا فلا يجب القيام على المأموم للفاتحة إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول: إنه

واجب لها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the obligatory prayer and recitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=551)

ص (فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة) ش: يحتمل أن يريد بقوله بفرض في الصلاة المفروضة ويحتمل أن يريد في الفرض من قراءة الصلاة والأول هو المتبادر للفهم وسواء كان إماما أو منفردا أو مأموما قال ابن عرفة: وقيام الإحرام والقراءة الفرض ومدتها للمأموم فرض قادر في الفرض، ثم قال اللخمي وابن رشد: العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة. (قلت) : لأن قيام السورة لقراءتها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأها انتهى، وقال في التوضيح: لما تكلم على فرائض الصلاة واختلف في القيام للفاتحة هل هو لأجلها أو فرض مستقل؟ وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه وأيضا فلا يجب القيام على المأموم إلا من جهة مخالفة الإمام انتهى، وانظر كلام صاحب الطراز في فصل القيام وقال البرزلي: من فرائض الصلاة القيام والمتعين منه على الإمام والفذ قدر قراءة أم القرآن وعلى المأموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام. انتهى وهذا خلاف ما تقدم، وقال الجزولي في قول الرسالة: وكل سهو، قد اعترض ابن الفخار وغيره على أبي محمد وقال: هذا خلاف مذهب مالك؛ لأن المأموم إذا كبر وهو راكع لا يحمله عنه الإمام إلى أن قال: وكذلك إذا جلس المأموم في التشهد الأول حتى ركع الإمام وقام هو وركع معه من غير قيام لا يحمله وظاهر كلام أبي محمد أنه يحمله. وهذا خلاف مذهب مالك، انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن الفخار: وكذلك لو جلس في التشهد الأول حتى

اطمأن الإمام راكعا فليقم وليركع فإن لم يقم لم يحمل الإمام عنه، انتهى. وحمل كلام المؤلف على الاحتمال الثاني أولى لئلا يخرج من كلامه الوتر وركعتا الفجر

قال ابن عرفة إثر كلامه السابق قلت والوتر وركعتا الفجر بعض شيوخ شيوخنا لقولها لا يصليان في الحجر كالفرض، قال في المدونة: وللمسافر أن يتنفل على الأرض ليلا ونهارا ويصلي في السفر الذي يقصر في مثله على دابته أينما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة، انتهى. ابن ناجي أقام بعض التونسيين من هنا أن الوتر يصلى جالسا اختيارا وأقام بعضهم عكسه من قولها لا يصلي في الكعبة الفريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر وهو ضعيف؛ لأنه يلزم عليه أن الفجر لا يصلى جالسا؛ لأنه قرنه بالفريضة والوتر ولم يختلفوا في ذلك، انتهى. وقال في شرح الرسالة واختلفت فتوى المتأخرين من القرويين في المسألة فأفتى الشيخ أبو عبد الله محمد بن الرماح بجواز ذلك وأفتى غيره بالمنع وهو الأقرب أخذا بالاحتياط لقول أبي حنيفة بوجوبه، انتهى.

Mas'alah: Is standing in prayer obligatory for its own sake or for recitation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=192)

ومبناه على أصلين، أحدهما ما ذكرناه قبل في الجلوس، الثاني هل القيام مراد لنفسه أو للقراءة، فإن قلنا: إنه مراد لنفسه كانا واجبا مطلقا في حق من وجبت عليه القراءة كالإمام والفذ، وفي حق من لم تحب كالمأموم، وإن كان واجبا للقراءة ومرادا لها لزم أن يسقط

Mas'alah: Is standing obligatory for one who does not recite in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=193)

وجوبه عمن تسقط عنه القراءة، وهذا لا قائل له مع القدرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing (qiyam) for one who cannot recite Quran in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=518)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: قد ذكرنا في هذا السؤال الذي فرغنا منه أمر طائفة من أهل العلم لمن لا يحسن القرآن بالقيام. وإن في المبسوط استحبابه. وإليه ذهب القاضي أبو محمد. ولكن الذي وقع في المبسوط حد فيه قدر المستحب. والمستحب [2] بمقدار القراءة. والقاضي أبو محمد لم يعتبر مقدار القراءة وإنما استحب أن يفصل بين الإحرام والركوع بوقوف ما، يكون فاصلا بين هذين الركنين. والذي يظهر في هذا أن القيام إن لم يكن مقصودا في نفسه ولا ورد الشرع به *لأجله وإنما ورد به* [3] لأجل القراءة وليكون محلا لها. فإذا سقطت القراءة للعجز عنها ولم يجب عوض منها فلا فائدة للأمر به. كما لا تؤمر الحائض بالطهارة لما كانت الصلاة ساقطة عنها، والطهارة إنما تراد لأجل الصلاة. وإن قلنا إن القيام عبادة مقصودة في نفسها لا تراد للقراءة ولا شرعت لأجلها، بدليل أنها تجب على المأموم وإن كانت القراءة ساقطة عنه. ولا يتخيل أنها إنما وجبت على المأموم لأجل وجوب المتابعة (1) رواه أبو داود والنسائي والترمذي. نيل الأوطار ج 2 ص 231. (2) والمستحب = ساقطة -ح-. (3) ما بين النجمين = ساقط -و-.

والاقتداء بالإمام. لأن الإمام إذا صلى جالسا لعذر وأبحنا الصلاة وراءه فإن القيام يجب على المأمومين [1]، وإن كانت المتابعة إنما تكون بالجلوس. وهذا يشعر بأنه وجب لا لأجل المتابعة، ولا لأجل القراءة. وإذا وجب لنفسه لا لغيره لم يسقط عن القادر عليه لأجل عجزه عن غيره. ولعل أصحابنا إنما استحبوا القيام ولم يوجبوه لأجل الإشك الذي القصد بوجوبه عندهم.

Mas'alah: When is standing obligatory in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=389)

فصل يجب بفرض عيني ولو بنذر إن نذر فيه القيام وكفائي كجنازة على القول بفرضيتها لا على سنيتها فيندب والمراد بفرض من صلاة فرض (قيام) استقلالا ولو لم يقدر معه على طمأنينة واعتدال وأما بسنة كسورة في فرض فإنما يجب القيام فيها لا لذاتها بل لئلا يخالف إذا جلس فيها حركة الركوع من قيام الذي هو أحد فرائض الصلاة كما تقدم وذكر هذا وإن قدمه في الفصل توطئة لقوله:

Mas'alah: What is the ruling on standing for the recitation of al-Fatihah for the imam and the one praying alone?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=270)

وقيام لها (ش) سادسها القيام لقراءة الفاتحة لا لنفسه في حق الإمام والفذ فإن عجز عنها سقط القيام ولو قدر في أثنائها وجب القيام، وقيل: القيام واجب مستقل فلا يسقط

القيام عمن عجز عن قراءتها وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها ابن يونس لما جوزوا له ترك القراءة خلف الإمام جاز له ترك القيام اهـ. أي جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وإن بطلت عليه صلاته من حيث المخالفة لإمامه، وقوله وقيام لها أي للفاتحة في صلاة الفرض

Mas'alah: When is standing obligatory in obligatory prayer and when is it excused?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=295)

يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم (ش) يعني أنه يجب القيام للفرض كالفاتحة وقيام الهوي للركوع ولو للمأموم وتكبيرة الإحرام لغير

المسبوق في صلاة الفرض إلا لمشقة [حاشية العدوي] ما لم يظن أنه يجره إلى أنه لا يدري فإنه يحرم عليه وإن كان يعتقد أنه لا يجره لذلك لكن وقع ونزل وجره فالبطلان ولا حرمة والظاهر أيضا أنه يحرم عليه إذا ظن أن الأخروي مطلقا يجره إلى أنه صار لا يدري كم صلى فالمتعلق بغير الصلاة كأن يفكر في تجهيز جيش والمتعلق بالصلاة كالتفكر في أركانها مثلا هذا كله ظهر لي والله أعلم. (قوله وكمه محشو بخبز أو غيره) أي والفرض أنه لا يمنعه ركنا من أركان الصلاة (قوله كره مالك أن يصلي وفي فمه درهم) أي حيث لا يمنعه إخراج حروف قراءة (قوله من يمنعه) أي جزما (قوله ومنهم من لا يمنعه) أي تحقق عدم المنع فمن خشي تجنبه أي شك تجنبه أي ندبا وكره له فعله، وأما لو ظن فيجب (قوله في حمله المدونة) أي الحاكمة بالكراهة. (قوله على من يشوش عليه) أي بحيث يشك في ذلك وأما لو كان يمنعه تحقيقا لما كره بل يحرم هذا هو المطابق لسياق الكلام وإلا فيمكن أن يفسر التشويش بحيث يمنع الكمال (قوله

بغير النجس) أقول بل وبالنجس لما تقدم أن النار تطهر (قوله موضع الفاء) أي قرب موضع الفاء وهو ما كان قبل الفاء بلصق الفاء. (قوله وتزويق قبلة) بذهب أو غيره وكذا كتابة بالقبلة وتزويق المسجد بذهب أو غيره لا تحسين بنائه وتجصيصه فلا يكره بل يستحبان (قوله إذا ساء إلخ) ساء لفظ موضوع للذم ولا ذم في المكروه بل لوم فكأنه تجوز به عن اللوم الشديد. (قوله لعدد الركعات) أي ليعلم كم صلى ومن ذلك القبيل عد تكبير صلاة الجنازة بأصابعه كأن يعقد إصبعا عند تكبيرة الإحرام ثم يعقد غيره عند التكبيرة الثانية لأجل معرفة العدد وهكذا (قوله زواياه) أي أركانه. (فائدة) الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام مكروهة وكذلك الحوانيت المبنية بالحرام مكروهة قاله في الذخيرة وقوله قولان أي بغير ترجيح (قوله لم يعلم مما سبق) المتبادر لم يعلم البدل مما سبق والمناسب أن يقول ولم يعلم ذلك أي الذي هو الخصوص بصلاة الفرض وكونه القيام له مراتب وكونه له بدل وأطلق الجمع وأراد به ما فوق الواحد كما يتبين ذلك مما يأتي (قوله ترجمة) أي فصلا. [فصل في بيان حكم القيام في الصلاة وبدله ومراتبهما] (فصل يجب بفرض) . المراد به ما تتوقف صحة العبادة عليه فيدخل في ذلك صلاة الصبي والباء للسببية (قوله قيام) أي: مستقل بدليل ما يأتي والنعت إذا علم يجوز حذفه ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال لأن القيام فرض مستقل ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال فإن عجز عنهما وقدر عليه وجب عليه أن يأتي به وإن قدر عليهما وجب أن يأتي بهما. (قوله وقيام الهوي للركوع) فيه إشارة إلى أن الفرض في كلام المصنف أعم مما سبق لأنه فيما سبق خاص بفرضين وهما القيام لتكبيرة الإحرام والقيام للفاتحة وهذا أعم منهما فيشملهما ويشمل القيام لغيرهما كالركوع فلا تكرار سلمناه فنقول ذكره توطئة لقوله إلا لمشقة بقي أن الأولى حذف قيام وهوي لأن الهوي الانحدار إلى أسفل وهو الركوع لأنه الانحناء. (قوله في صلاة الفرض) إشارة إلى أن قول المصنف يجب بفرض ليس المراد به في أي صلاة كانت فرضا أو نفلا بل

المراد به يجب بفرض في صلاة فرض وهذا إذا حملت الفرض في كلام المصنف على الأجزاء الفرضية أي: التي تتوقف عليها صحة العبادة كالفاتحة

فادحة أو إكراه فيسقط حينئذ فلو عبر بالقدرة لكان أشمل وكذا يسقط القيام لو خاف المصلي بالقيام ضررا كإغماء أو مرض أو زيادته أو تأخر برء كما مر في التيمم سواء بسواء وسواء حصل الخوف بما ذكر بسبب القيام في الصلاة أو قبل دخوله فيها بتجربة العادة وحملنا الفرض في كلامه على الفاتحة وما معها أي في صلاة الفرض ولم نحمله على صلاة الفرض؛ لئلا يشمل غير المراد فإن القيام لصلاة الفرض يشمل القيام للسورة مع أن القيام لها سنة. وقد يقال: يمنع الشمول تقدم الحكم بالسنية لقيام السورة وللعلم به من قوله فإن عجز عن فاتحة قائما جلس فيقيد ما هنا به وحينئذ فيفيد كلامه وجوب القيام للركوع الذي لم يعلم حكمه في فرائض الصلاة ويدل على وجوبه قولهم من ترك الركوع يرجع قائما. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on standing (qiyam) and rising from bowing and prostration in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1011)

أما القيام ففرض على القادر في الفرض فلا يجب في النفل على قادر ولا عاجز ابتداء ولا دواما على المشهور والعاجز عن الاستقلال يستند ثم إن لم يقدر جلس مستقبلا ثم إن لم يقدر استند لغير حائض وجنب ثم يضطجع وفي اضطجاعه هيئات كلها مستحب وهل القيام واجب لذاته أو لما يكون فيه من إحرام أو قراءة وهو المشهور قولان والرفع من الركوع والسجود واجب على المشهور وهل لذاته أو لكمالها قولان ولا

خلاف في وجوب الفصل بين السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on standing, bowing, and prostrating in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والقيام والركوع والسجود فريضة

Mas'alah: What is the ruling on standing and its substitutes in obligatory prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=75)

فصل [القيام وبدله] يجب بفرض قيام، إلا لمشقة ولخوفه به فيها، أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح، ثم استناد لا لجنب وحائض، ولهما أعاد في الوقت، ثم جلوس كذلك، وتربع كالمتنفل، وغير جلسته بين سجدتيه، ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت [1]، وإلا كره، ثم ندب على أيمن، ثم أيسر، ثم ظهر.

Sub-topic - Recitation of al-Fatihah

Mas'alah: Is standing for recitation of al-Fatihah an obligatory act of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=260)

(الخامس القيام لقراءة الفاتحة) ابن يونس والقيام للإمام والفذ قدر أم القرآن من الفرض المتفق عليها التوضيح وهل هو لأجل الفاتحة أو فرض مستقل وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه أي هل يجب القيام قدر قراءتها أم لا كما مر قال أيضا ولا يجب القيام على المأموم للفاتحة إلا من جهة مخالف الإمام عند من يقول بأنه واجب لها

Mas'alah: What is the ruling for someone who cannot recite any Quran in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=173)

[306] مسألة: إذا كان لا يحسن شيئا من القرآن أصلا لزمه أن يكبر للإحرام، ولم يلزمه من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد ولا غيره، ويستحب له أن يقف وقوفا ما فإن لم يفعل وركع أجزأه. وعند الشافعي يلزمه أن يذكر الله عز وجل بالتكبير والتحميد، فدليلنا أنه ذكر بدل عن القراءة فلم يلزمه للعجز عنها كسائر الأذكار. ولأنه ذكر غير مقدر كالدعاء. ولأن الأذكار في الصلاة إذا عجز عن شيء منها وانتقل

الوجوب إلى غيرها،

لم ينتقل إلا إلى معين كالركوع والسجود، فلما كان الذكر الذي ينتقل إليه عند العجز عن القراءة غير متعين دل أنه لا يلزمه.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=838)

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مؤمن لقوله عز وجل (يأيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) الأحزاب 56

Mas'alah: Where is sending blessings upon the Prophet obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=838)

ثم اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة إلى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة بعقد الإيمان ولا يتعين في الصلاة ولا في وقت من الأوقات

Mas'alah: What evidence supports the obligation of sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=841)

فيها ما لابد منه فيها من القراءة والتسليم وما أشبه ذلك وإذا جاز المستدل أن يستدل على ظواهر أحاديث التشهد وما أشبهها بحديث تحليلها التسليم جاز لغيره أن يستدل على إيجاب الصلاة على النبي في الصلاة بما وصفنا وببعضه وبالله التوفيق قالوا وأبو مسعود هو الذي يروي الحديث في هذا الباب وهو القائل ما أرى أن صلاة لي تمت إذا لم أصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا إسناده في التمهيد وذكرنا حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم روى حديث أبي مسعود جابر الجعفي وجابر الجعفي وإن كان قد طعن عليه قوم منهم بن عيينة فقد أثنى عليه سفيان وشعبة وغيرهما ووصفوا بالحفظ والإتقان لما روى ومن حجة الشافعي أيضا ما رواه بن عيينة عن منصور قال لما أنزل الله تعالى (إن الله وملئكته يصلون على النبي يأيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) الأحزاب 56 فافترض الله على عباده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله هذا كله ما احتج به الشافعي وأصحابه لمذهبهم في إيجاب الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the obligation of sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=841)

قال أبو عمر الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع لا مخالف فيه وذلك معدوم من هذه المسألة إلا أني رأيت الفقهاء وأصحابهم إذا قام لأحدهم دليلا من كتاب أو سنة أوجبوا به واستقصوا في موضع الخلاف

وحجة أصحاب الشافعي فيها ضعيف ولست أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرضا في كل صلاة ولكن لا أحب لأحد تركها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah and reciting Umm al-Qur'an?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=90)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: ((من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة! ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثيرا!)) .

Mas'alah: Is reciting Umm al-Qur'an obligatory in every rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=146)

وقال أصحابنا: قراءة أم القرآن في الصلاة فريضة. واختلف هل هي في كل ركعة فريضة؟

Mas'alah: Is standing for al-Fatihah an obligatory act of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=236)

و) سادسها (قيام لها) أي للفاتحة في صلاة الفرض للقادر عليه وإذا كانت الفاتحة من فرائض الصلاة)

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer regarding recitation of al-Fatihah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=424)

(وفاتحة) ابن عرفة: فرائض الصلاة قراءة الفاتحة بعد التكبير (بحركة لسان) من المدونة قال مالك: ولا تجزئ القراءة في الصلاة حتى يحرك بها لسانه. انظر هل كذلك ولو في غير

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot recite in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=335)

فإن لم يجد، فقيل: تسقط. وقيل: فرضه ذكر أي: فإن لم يجد من يأتم به - وفي معناه لا يجد من يعلمه - فقيل: تسقط. ويختلف: هل يجب القيام بقدرها أو لا؟ قال المازري: أوجبه بعض أهل العلم. وفي المبسوط: ينبغي له أن يقف قدر قرءاة أم القرآن وسورة، ويذكر الله تعالى. قال المازري: وإليه ذهب القاضي أبو محمد. لكن القاضي لم يعتبر قدر القراءة كما في المبسوط، وإنما استحب الفصل بين الإحرام والركوع بوقوف ما يكون فاصلا بين الركعتين. وقال سحنون: فرضه ذكر. دليله ما رواه الدارقطني: ((أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أحسن القراءة، فقال له: قل: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

العظيم)) .

Mas'alah: What is the ruling on standing silently for one who cannot recite in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=98)

تعويضا على من لا يحسن النطق بتكبيرة الإحرام لما كانت متعينة ". وقال القاضي أبو محمد: " لا يجب، ويستحب أن يقف وقوفا ما، فإن لم يفعل أجزأه ". وفي المبسوط: أنه ينبغي له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة، ويذكر الله)."

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=102)

الركن الرابع: الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on learning and teaching the Fatiha for the illiterate person in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=271)

بسبب وجوبها تعلمها إن اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد من يعلمه فإن فرط في التعلم قضى من الصلوات ما صلى فذا بعد مضي قدر ما يتعلم فيه قاله اللخمي قال بعض ولم يتعرض لوجوب التعليم فانظر هل يستلزمه وجوب التعليم أم لا اهـ. وينبغي أن يفصل فإن ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب أن يعلمه وإلا فواجب موسع

فإن لم يمكن التعليم لعدم ما تقدم ائتم بمن يحسنها إن وجده وجوبا؛ لأن قراءتها واجبة ولا يتوصل للواجب حينئذ إلا به فإن صلى فذا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on the illiterate person who cannot learn or find an imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=271)

(ص) فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما (ش) يعني أنه إذا لم يمكن التعلم بما تقدم ولم يمكن الائتمام لعدم مقتدى به فاختار اللخمي قول عبد الوهاب بسقوط القيام وبدل الفاتحة من ذكر ونحوه ومقابله قول سحنون يجب قيامه بقدر ما تيسر من الذكر، ولو طرأ على الأمي قارئ أو طرأ عليه العلم بها في الصلاة بأن سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه في أثنائها فالضمير المثنى في قوله، فإن لم يمكنا للتعلم والائتمام ولو أسقط ضمير التثنية لم يكن به بأس بل قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الصواب التعبير بالإفراد وذلك؛ لأن الضمير المستتر حينئذ يكون عائدا على الائتمام المترتب على عدم إمكان التعلم، فقد استفيد عدم إمكان الشيئين ورجعنا ضمير سقوطهما للقيام ولبدل الفاتحة لا للفاتحة؛ لأن مقابل القول المختار لا يقول بعدم سقوطهما إذ لا قائل به؛ لأن الموضوع أنه لم يمكن تعلمها.

Mas'alah: Is reciting al-Fatiha an obligatory act of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=285)

قوله: (وفاتحة) أي: ومن فرائض الصلاة قراءة الفاتحة وهو المنصوص، ولابن زياد فيمن صلى ولم يقرأ: لا إعادة عليه [1]، ورواه الواقدي عن مالك [2].

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits a verse of al-Fatihah?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=158)

الثالث : قال عبد الحق: لو أسقط الإمام آية من الفاتحة فينبغي أن يلقن لأن من الناس من قال هو كتارك جملة الفاتحة، وذلك يبطل الصلاة، لكن قال القاضي إسماعيل إذا ترك المصلي آية من الفاتحة فإن صلاته لم تبطل غير أنه يسجد قبل السلام، وقيل: لا سجود عليه والركوع والرفع منه يعني أن من فرائض الصلاة الركوع في الصلاة والرفع منه أي من الركوع لا خلاف في بطلان الصلاة إذا أخل بالركوع، وأما الرفع منه فالمشهور أنه فرض وقيل: سنة، فإن أخل به كله، فقال ابن الحاجب: وجبت الإعادة على الأشهر وإن رفع قليلا فقال ابن القاسم: يستغفر الله ويجزيه، وقال أشهب: لا يجزيه. قال ابن الحاجب: وأقله أي الركوع أن ينحني بحيث تقرب فيه راحتاه أي كفاه من ركبتيه فهذا أقله وأما أكمله فأن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب أن يقيم ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه أي يباعدهما ويجنح بهما تجنيحا وسطا، وهذا خاص بالرجل وأما المرأة فيطلب في حقها الانضمام.

Mas'alah: What is the evidence that prayer is valid when performed with purification and recitation of al-Fatihah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=948)

وأيضا فإن النبي عليه السلام قال: (لا صلاة إلا بطهور) ، و (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ، وهذا قد تطهر وصلى وقرأ فصحت له الصلاة.

Sub-topic - Ruku' and I'tidal (Bowing and Standing Upright)

Mas'alah: What is the ruling on standing upright (i'tidal) in Maliki prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=261)

(الثالث عشر الاعتدال) وهو نصب القامة ابن الحاجب فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم أجزأه ويستغفر وقال أشهب لا يجزئه وقيل إلى قارب أجزأه

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of bowing (ruku) in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=415)

والركوع؛ لقوله تعالى: (واركعوا) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from bowing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=423)

أن الرفع فرض؛ لما بينا، وكذلك الاعتدال في من خر من ركعته.

Mas'alah: Is tasbih in bowing and prostration obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=506)

لأحمد وداود؛ لقوله عليه السلام: ((ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع)) ، ولم يقل: ((فسبح)) وقال: ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس)) ولم يأمره بتسبيح، وفي آخر الخبر ((فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك)) ، وهذا موضع تعليم.

Mas'alah: Is rising from bowing an obligatory act in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=399)

واختلف في الرفع منه هل هو فرض أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on whether rising from bowing is obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=618)

وقال أيضا: يتمادى ويعيد [5]. وهذا جواب من ترجح [6] عنده الأمر [7]: هل هو فرض أو سنة؟ فلم يأمره (5) الرجوع إلى الرفع؛ لإمكان أن يكون سنة، (1) انظر: المدونة: 1/ 220. (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 477، والنوادر والزيادات: 1/ 377. (3) يشير المؤلف إلى مسالة القصد إلى الأركان هل هو فرض أم لا؟ انظر ما قاله ابن الحاجب في مختصره: 1/ 137 عن هذا، والدسوقي في حاشيته: 1/ 235، 341، وغيرهما. (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 53، والنوادر والزيادات: 1/ 356. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 356. (6) سبق تعريف الترجح في كتاب الصلاة

الأول، ص: 275. وهو بمعنى التذبذب بين شيئين. (7) قوله: (الأمر) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing and standing upright?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=428)

(ورفع منه) عبارة ابن عرفة من فرائض الصلاة الركوع، والرفع منه مطلوب واعتداله إثر رفعه منه مطلوب وسمع ابن القاسم: من خر من ركعته ساجدا لم يعتد بها، وأحب تماديه معتدا بها، ويعيد صلاته. ابن المواز: وإن فعله سهوا فليرجع منحنيا إلى ركعة، ولا يرجع قائما، فإن فعل أعاد صلاته، وإن رجع محدودبا يريد، ثم رفع سجد بعد السلام، وأجزأته، وإن كان مأموما حمل عنه إمامه سجود السهو. ابن القاسم: وإن رفع رأسه من ركوعه فلم يعتدل قائما حتى سجد أجزأته صلاته واستغفر الله ابن يونس: وقال أشهب: لا تجزئه صلاته. قال أبو إسحاق: وهذا أصح. القباب: وهو الصحيح وفي التلقين: من فروض الصلاة الرفع من الركوع. واختلف في الاعتدال في القيام منه، والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدتين انتهى. انظر لفظ الاعتدال في كلام ابن عرفة، هل هو الذي عنى به في التلقين؟ . وانظر أيضا قول شارح التهذيب: الطمأنينة والاعتدال اسمان لمعنى واحد.

Mas'alah: Is standing upright after bowing (i'tidal) an obligatory act of prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=432)

(واعتدال على الأصح، والأكثر على نفيه) ابن عرفة:

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing and the obligation of standing upright?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=355)

الخامس: الرفع: فإن أخل به وجبت الإعادة على الأشهر، فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم: أجزأه ويستغفر الله. وقال أشهب: لا يجزئه. وقيل: إن قارب أجزأه، وعلى وجوب الاعتدال، ففي وجوب الطمأنينة فيه وفي غيره قولان، وفيها: ولا أعرف رفع اليدين في رفع ولا خفض، وروى أشهب: يستحب فيهما أي: الفرض الخامس: الرفع من الركوع. وقوله: (فإن أخل به) أي تركه جملة، والأشهر هو الصحيح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: "صل فإنك لم تصل" فقال: علمني يا رسول الله. فأمره بالتكبير والقراءة ثم قال له: "اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها" أخرجه البخاري ومسلم. ومقابل الأشهر رواية عن مالك يرى أن الرفع سنة، ووجهه التمسك بظاهر القرآن في الأمر بالركوع والسجود، ولم يذكر الرفع، وهو بعيد. ولو قال المصنف: على المشهور لكان أولى، لأن مقابل الأشهر لا حظ له هنا في الشهرة. وقوله: (فلو لم يعتدل .... إلخ) أي: إذا فرعنا على وجوب الرفع فاختلف، هل يجب الاعتدال؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه سنة، ونقل عن ابن القاسم، الثاني: أنه واجب، وهو قول أشهب وابن القصار وابن الجلاب وابن عبد البر، الثالث: إن كان إلى القيام أقرب أجزأه، قاله عبد الوهاب، حكاه ابن القصار أيضا. وظاهر المذهب وجوب الطمأنينة، [57/ أ] والواجب منها أدنى لبث، واختلف في الزائد هل ينسحب عليه حكم الوجوب أو هو فضيلة؟ قولان، لكن قول المصنف: (وعلى وجوب الاعتدال، ففي وجوب الطمأنينة فيه) يقتضي أن الخلاف في الطمأنينة مرتب على القول بالوجوب

فقط، وليس بجيد، بل الخلاف في الطمأنينة مطلقا، ولو اكتفى بالخلاف الذي قدمه في الطمأنينة لكان أحسن، وقد تقدم ما يتعلق برفع اليدين.

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of prayer: bowing from a standing position?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=311)

و) سادسها: (ركوع من قيام) في الفرض أو النفل الذي صلاه من قيام، فلو جلس فركع لم تصح (تقرب راحتاه) تثنية راحة وهي الكف والجمع راح بلا تاء (فيه) أي في الركوع (من ركبتيه) لو وضعهما؛ أي أن الركوع الواجب هو الانحناء بحيث لو وضع كفيه لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين، فيكون الرأس أرفع من العجيزة فيه، وأما مجرد تطأطؤ الرأس فليس بركوع بل إيماء. وأما تسوية الظهر فمندوب زائد على الوجوب لتمكين اليدين من الركبتين كما يأتي.)

Mas'alah: What is the seventh obligatory act of prayer: rising from bowing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=311)

و) سابعها (رفع منه) : أي من الركوع فإذا لم يرفع بطلت. [حاشية الصاوي] قوله: [ركوع من قيام] : أي فلا تتم حقيقة الركوع إلا بالانحطاط من قيام. أما في الفرض فظاهر وأما في النفل فلكونه ابتدأ تلك الركعة من قيام، فلو جلس وركع لكان متلاعبا. قوله: [تقرب راحتاه] : هذا مبني على أن وضع اليدين على الفخذين في الركوع ليس

بشرط، بل مستحب فقط وهو الذي فهمه سند وأبو الحسن من المدونة، خلافا لما فهمه الباجي واللخمي من الوجوب. قوله: [لتمكين اليدين] : أي فوضع اليدين مستحب والتمكين مستحب ثان، ورأى مالك التحديد في تفريق الأصابع وضمها بدعة، فإن قصرتا لم يزد على تسوية ظهره. ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها - كما في الطراز - لا على الركبتين معا كما قاله بعضهم. قوله: [فإذا لم يرفع بطلت] : أي إن كان عمدا أو جهلا كما يقع لكثير من العوام، وأما سهوا فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع، ثم يرفع ويسجد بعد السلام. إلا المأموم فلا يسجد لحمل الإمام سهوه، فإن لم يرجع محدودبا ورجع قائما أعاد صلاته كما قال ابن المواز، وهذا إذا كان رجوعه عمدا، فإن كان سهوا ألغى تلك الركعة ويسجد بعد السلام (اه من حاشية الأصل) .

)

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing and prostration?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=314)]

)

Mas'alah: Is rising from bowing a pillar of prayer?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=102)]

ثم يرفع من ركوعه، وهو الركن الخامس، فإن أخل به وجبت الإعادة في رواية ابن القاسم، ولم تجب في رواية علي بن زياد.

Mas'alah: Is maintaining upright posture (i'tidal) an obligatory act of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=567)

والفريضة الخامسة عشرة: اعتدال في الفصل بين الأركان على الأصح؛ لأنه قد يطمئن غير معتدل، وقد يعتدل غير مطمئن، وقد يجتمعان، فإن لم يعتدل وجبت الإعادة.

Mas'alah: What does 'Sami'a Allahu liman hamidah' mean?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=574)

ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on standing upright and tranquility after bowing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=282)

(و) إذا رفعت رأسك من الركوع فإنك (تستوى قائما مطمئنا) أخذ منه شيئان الطمأنينة وهي فرض وسيأتي الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند أبي القاسم في سائر أركان الصلاة وفرض عند أشهب وصحح والفرق بينهما أن الاعتدال مثلا نصب القامة

والطمأنينة استقرار الأعضاء زمنا ما

Mas'alah: What is the ruling on raising from bowing (ruku') as an obligatory act?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=920)

ورفع منه؛ يعني أن من فرائض الصلاة الرفع من الركوع فمن لم يرفع وجبت عليه الإعادة على المشهور، خلافا لما رواه علي بن زياد من عدم البطلان، وعدم الإعادة. وحجة المشهور: (حديث المسيء لصلاته الذي دخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. وافعل ذلك في صلاتك كلها) ((1)) ، والرجل المبهم هو خلاد بن رافع، وحجة المقابل: التمسك بظاهر قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} ، فلم يذكر رفعا.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of bowing in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=518)

يعني من فرائض الصلاة الركوع، وأقله أن ينحني حتى تقرب فيه راحتا كفيه أي بطونهما من ركبتيه والمستحب أن يمكن الراحتين من الركبتين وينصب الركبتين، وما قاله المصنف قال ابن ناجي هو قول ابن شعبان، خلاف ظاهر المدونة قال فيها: وإذا

مكن يديه من ركبتيه في الركوع وإن لم يسبح أو مكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود فقد تم ذلك إذا تمكن مطمئنا قال ابن ناجي في شرحها: ظاهره أن وضع اليدين على الركبتين شرط لا يسمى ركوعا إلا بذلك وصرح بذلك الباجي فقال المجزئ من الركوع أن يمكن يديه من ركبتيه، وعزاه اللخمي لقول مالك فيها، وقال ابن شعبان: أخفه بلوغ يديه آخر فخذيه به وذكر ابن يونس نحوه عن مالك في المجموعة وعليه يحمل قول ابن الحاجب ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما يعني أن المستحب وضعهما على الركبتين ويجزئ وضعهما على أطراف الفخذين، ويتحصل أنه إذا لم يضع يديه ألبتة فلا خلاف في البطلان وإن وضعهما كما قال ابن شعبان ففيه خلاف، وكان شيخنا - رحمه الله - يفهم قول ابن شعبان وابن الحاجب على أن أصل وضعهما مستحب فلو لم يضعهما ألبتة فإن صلاته مجزئة ويفتي بذلك وكان شيخنا أبو يوسف الزغبي يفتي بأن الصلاة باطلة واختلفت فتوى شيخنا أبي مهدي والشبيبي فكان يفتي بالبطلان ثم أفتى بالصحة إلى أن مات - رحمه الله -، انتهى. ولعل صوابه فكانا يفتيان وتأمل قول المدونة فإنه إنما يقتضي أن الصفة المذكورة هي التامة فقط، ولا يقتضي بطلان غيرها ولهذا قال صاحب الطراز: أما تمكين اليدين من الركبتين في الركوع فمستحب عند الكافة وليس بواجب، انتهى. ولهذا اقتصر ابن الحاجب على قوله: أقله أن ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه. وأقره المصنف في التوضيح ولم يرد عليه، والله أعلم. وأما ابن عرفة فذكر هذه النقول التي ذكرها ابن ناجي ثم قال ابن ناجي: فظاهره أن التسبيح ليس بفرض يريد وكذلك في السجود وهو كذلك، وفي المبسوط ليحيى بن إسحاق عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار من لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده أعاد صلاته، قال عياض: فتأوله شيخنا التميمي بترك ذلك لترك الطمأنينة الواجبة وتأوله ابن رشد بتعمد تركه حتى التكبير كتعمد ترك السنة. (قلت) وما قاله خلاف قول ابن رشد في البيان إنما قالاه استحبابا لا

وجوبا، انتهى.

Mas'alah: Is standing upright after bowing obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=526)

الأعرابي ثم ارفع حتى تطمئن قائما. فأمره بالرفع من الركوع وعلمه إياه. والظاهر إيجاب كل [1] ما علمه لما بيناه. ولأنه عليه السلام ركع ورفع. وظاهر فعله يقتضي الوجوب ها هنا. وأما نفاة الإيجاب فلا أعلم لهم ظاهرا يتمسكون به. ولعلمهم لما سمعوا الله سبحانه وتعالى يقول: {اركعوا واسجدوا} [2]. وكأن الركوع في اللغة هو الانحناء على ما بيناه لم يثبتوا في الركوع زيادة على ما ورد به ظاهر الآية. والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: قد قدمنا اختلاف المذهب في إيجاب الرفع من الركوع فإن لم نقل بإيجابه وهو مذهب أبي حنيفة لم نوجب الاعتدال الذي هو فرع عنه. وإن قلنا بإيجابه وهو مذهب الشافعي، فهل يجب الاعتدال أم لا؟ ذكر القاضي أبو محمد في كتابه هذا: أن الاعتد الذي القيام للفصل مختلف فيه. قال والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب. وقد ذكر ابن القصار عن بعض أصحابنا إيجاب ما كان إلى القيام أقرب على حسب ما اختاره القاضي أبو محمد. ولابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل، أن صلاته تجزيه ويستغفر الله ولا يعود. ولأشهب أن صلاته غير صحيحة. فمن أوجب الاعتدال يعتمد على قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تصح صلاة لا يقيم فيها صلبه من الركوع والسجود" [3]. وأما من نفى الإيجاب فعندي أنه رأى أن القصد بالرفع من الركوع الفصل بينه وبين السجود. والفصل في ذلك يحصل بالرفع وإن لم يعتدل. فإذا حصل الغرض المقصود لم يكن معنى لزيادة أمر آخر عليه

في الوجوب. وكأن القاضي أبا محمد رأى أن ما قارب الشيء فحكمه حكمه. فإذا رفع رفعا هو إلى القيام أقرب، حكم له بحكم القيام لمقاربته [4] إياه وإن كان إلى الركوع أقرب كان كحكم الراكع الذي لم يرفع، (1) كل = ساقطة – و – ق –. (2) سورة الحج، الآية: 77. (3) لفظه: لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره من الركوع والسجود. وراه أبو داود والنسائي والدارقطني والترمذي. وقال حسن صحيح. ورواه البيهقي وصححه. نصب الراية ج 1 ص 180. (4) مقارنته – ح – و –.

Mas'alah: What are the rulings on order (tartib) and moderation (i'tidal) in the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=358)

استقرار العضو في أركان الصلاة زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء وقول تت رجوع الأعضاء لمحالها لا يشمل الطمأنينة في الركوع والسجود

Mas'alah: What is the ruling on uprightness (i'tidal) in the pillars of prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=358)

(و) الخامسة عشر (اعتدال) في الأركان بأن لا يكون منحنيا لأنه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان فبين الطمأنينة والاعتدال عموم وخصوص من وجه (على الأصح) وإلا وجبت الإعادة لخبر المسمى صلاته حيث قال له ارجع فصل فإنك لم تصل (والأكثر) من أهل المذهب (على نفيه) أي نفي وجوب الاعتدال وإنه سنة

والظاهر غير مؤكدة فلا يجري فيها وهل يتعمد ترك سنة وقد يقال يجري بالأولى مراعاة للأول ويسجد لتركه سهوا كما في أبي الحسن وبقي على المصنف فرضان الجلوس بين السجدتين والقيام للركوع قال بعض الشراح ويمكن أن يستغني عن الأول بالاعتدال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration and sitting upright in Maliki prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=143)

اعلم أن الرفع من السجود فرض بلا خلاف وفي الاعتدال والطمأنينة خلاف قال ابن الحاجب: والرفع منه، والاعتدال والطمأنينة كالركوع وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ظاهره يقتضي أن فيه خلافا لقوله كالركوع وهو ممتنع لتوقف الثالثة عليه، وأجيب عنه بأنه إنما قصد إلى ثبوت أصل الطلب في الرفع من السجود كما هو في الرفع من الركوع، ولم يقصد أن الرفع من السجود مختلف فيه كما اختلف في الرفع من الركوع. قال ابن عبد السلام: وفي هذا الجواب نظر لأنه بتقدير صحته يكون كلام المؤلف قاصرا في عدم التعرض للخلاف الذي في الاعتدال والطمأنينة في الرفع من السجود، وبالجملة فإن قصد المؤلف حقيقة التشبيه لزم الإشكال المذكور وإن قصد ما قال هذا المجيب لزم قصور كلامه من حيث إنه لم يتعرض للخلاف الذي في الاعتدال والطمأنينة. قلت هذا كله لا يحتاج إليه وليس في كلامه ما يدل على خلاف السنة؛ لأن قوله الرفع منه هو آخر الكلام لكونه ترجمة؛ ولأنه قال أحد الفرائض السابقة الرفع منه، ثم استأنف التفريع في مسائلة فقال: والاعتدال في الطمأنينة كالركوع أي اختلف فيها كالركوع، ومثل هذا لابن هارون رحمه الله تعالى، ومن علم طريقة ابن الحاجب في هذا

الفصل فقد علم ما قلناه، وإن سلمنا أن الأمر كما قالوا فابن الحاجب لم يحك خلافا في الرفع من الركوع هل هو فرض ابتداء أم لا نعم حكي بعد الوقوع خلافا، وهنا فرض ذلك متعذر فهو أراد التشبيه في الحكم ابتداء، وذلك صحيح وهو الفرضية بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on rising from sujud and the sitting between the two prostrations?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=274)]

(ص) ورفع منه (ش) عاشرها الرفع من السجود؛ لأن السجدة وإن طالت لا تتصور سجدتين فلا بد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنتين ولم يذكر المؤلف فرضية الجلوس بين السجدتين ولعل المؤلف رأى أن الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع السجود فاستغنى المؤلف عنه بذكر الاعتدال في جميع الأركان.

Mas'alah: Is standing upright (i'tidal) between prayer actions obligatory in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=291)]

قوله: (واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه) اختلف في الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة، ففي مختصر ابن الجلاب أنه فرض [8]، والأكثر أنه [9] غير فرض، فمن لم يعتدل في رفعه [10] من الركوع والسجود استغفر الله تعالى ولم يعد، روى ذلك عيسى [11] عن ابن القاسم [12]، وقيل: إن [13] الإعادة عليه واجبة. وقال [14] القاضي عبد الوهاب وحكاه عن ابن القصار: إن كان إلى [15] القيام أقرب

أجزأه وإلا فلا [16]. (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 538. (2) في (ن) : (وطمأنينة) . (3) في (ن) : (على الأصح) . (4) قوله: (أن) ساقط من (ن 2) . (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 96. (6) قوله: (على الأصح) ساقط من (ن) . (7) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 65. (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 72. (9) قوله: (والأكثر أنه) يقابله في (س) و (ن 2) : (والأكثر عكلى أنه) . (10) في (ن) : (الرفع) . (11) قوله: (روى ذلك عيسى) يقابله في (ن 2) : (روي ذلك عن عيسى) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 183. (13) قوله: (إن) ساقط من (ن 2) . (14) في (ن) : (وقاله) . (15) قوله: (إلى) ساقط من (ن 2) . (16) انظر: الإشراف: 1/ 246، وانظر: شرح التلقين: 2/ 526.

(المتن) uare-brackets"<[فصل في سنن الصلاة] (المتن) وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجهر - أقله أن يسمع نفسه ومن يليه - وسر بمحلهما، وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة، ورد مقتد على إمامه، ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل صلاته وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية، وفي المحرم قولان.

Mas'alah: What are the rulings on raising hands from the ground and on i'tidal and tuma'ninah in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=160)

الخامس : إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه من الأرض فإن تركهما بالأرض ففي بطلان الصلاة قولان. انظر ابن الحاجب قوله. والاعتدال والطمأنينة يعني أن فرائض الصلاة الاعتدال في الرفع من الركوع ومن السجود، والطمأنينة في ذلك كله وقد اختلف الناس فيهما، فقال أبو الحسن الصغير: الاعتدال والطمأنينة شيء واحد ويظهر من كلام ابن عبد البر أنهما متباينان لأنه قال: لا خلاف في وجوب الاعتدال، واختلف في الطمأنينة، وكذلك يظهر من كلام ابن الحاجب أنهما متغايران (فإن قلت) : فإذا كان متغايران فما الفرق بينهما (قلت) : قال ابن عبد السلام: الاعتدال في القيام مثلا هو انتصاب القامة، والطمأنينة هي استقرار كل عضو في محله وظهر كلام المصنف أنهما متغايران لأن عطف الطمأنينة على الاعتدال، والعطف يقتضي المغاير، وروى عيسى عن ابن القاسم أن من لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله ولم يعد، وقيل: الإعادة واجبة، قوله: والترتيب بين فرائضها يعني أن من فرائض الصلاة ترتيب الأداء. وحكى صاحب المقدمات الإجماع على ذلك. ومعنى ترتيب فرائض الصلاة أن تكون النية قبل تكبيرة الإحرام أو مقارنة لها وبعد القيام إذ هو السابق أولا أن تكون القراءة قبل الركوع، والركوع قبل السجود، والسجود قبل الجلوس، والجلوس قبل السلام،

Sub-topic - Tuma'ninah (Tranquility) in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=262)

(الرابع عشر الطمأنينة) وهي استقرار الأعضاء وسكونها ولا ملازمة بينها وبين الاعتدال إذ قد يعتدل بنصب قامته من غير أن تسكن أعضاؤه وقد يطمئن بسكون أعضائه من غير أن ينصب قامته ووجوب الطمأنينة هو المشهور وقال ابن رشد عن سماع عيسى سنة وصوبه ولما كان قوله مطمئنا حال غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال وخاف أن يتوهم أن ذلك الاطمئنان على طريقي الأولى فقد زاد بعده ما يرفع هذا الوهم ويبين كونه من الفرائض وهو قوله بالتزام والله تعالى أعلم فهو متعلق بمحذوف حال من الاعتدال

Mas'alah: What is the ruling on khushu' in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=121)

غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو [الفواكه الدواني] والرضوان وما يفتحه عليه من العلوم والأسرار، واختلف في حكم الخشوع في الصلاة، فالذي نقله سيدي يوسف بن عمر عن الفقهاء أن من استكمل صلاته بالركوع والسجود ولم يخشع فيها أن صلاته تجزيه

وإنما فاته الأفضل، ونقل سيدي أحمد زروق أن حضور القلب في جزء من الصلاة واجب إجماعا وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام، وهذا لا ينافي أن المشهور فقها صحة الصلاة بدونه لأنهم لم يجعلوا من أركانها الخشوع ولا بد من مبطلاتها تركه، ويؤيد هذا صحة صلاة من تفكر بدنيوي مع كراهة ذلك منه، ولو كان حضور القلب واجبا لحرم عليه التفكر وعلى الوجوب فهو فرض تبطل الصلاة بتركه كما قال التتائي في شرح خليل، وإنما طلب من مريد الصلاة الإنصاف بهذه الأوصاف لأن حالة الصلاة أعظم الحالات لأنه متمثل بين يدي خالقه ومتلبس بعبادته، فينبغي أن يكون على أشرف الأوصاف. (تنبيه) : قال سيدي يوسف بن عمر: اقتصر على الطهارة الظاهرة وسكت عن الباطنة وهي النزاهة عن الحسد والكبر والعجب والحقد وغير ذلك من الآفات مع أنها مطلوبة أيضا، فينبغي للإنسان أن يتطهر ظاهرا وباطنا، ولا يكون كمن بنى دارا وحسن ظاهرها وترك باطنها مملوءا بالنجاسات والقاذورات، ألا ترى أن من أهدى جارية مزينة لملك وهي ميتة لا يقبلها، فالمتطهر ظاهره دون باطنه كذلك اهـ. وأقول: لعل المصنف إنما اقتصر على طهارة الظاهر لأنها التي تتوقف عليها صحة الصلاة، وإن لم يبلغ المصلي درجة الكمال إلا بطهارة جسده من تلك المذكورات والله أعلم. ثم شرع في بيان الماء الطهور بقوله. (ويكون ذلك) المذكور من الوضوء أو الطهر (بماء طاهر) أي طهور كما يدل عليه قوله: (غير مشوب) أي غير مخلوط (بنجاسة) فلا يصح بما شابته نجاسة غيرت أحد أوصافه الثلاث: اللون والطعم والريح (ولا بماء) بالمد (قد تغير) تحقيقا أو ظنا وإن لم يقو (لونه) أو طعمه أو ريحه (بشيء خالطه) أو اتصل به من أعلاه وإن لم يمازجه لقول ابن عرفة: كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج بشرط أن يكون ذلك المغير مما يفارق الماء غالبا. (من شيء نجس) كبول وعذرة (أو طاهر) كلبن وعسل، فالمتغير بشيء من هذه المذكورات لا يصح به وضوء ولا غسل. قال خليل: لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس وحكمه

كغيره، فالماء المتغير بالنجس يقال له متنجس، والذي غيره طاهر يكون طاهرا غير طهور، والأول ينتفع به في غير مسجد وآدمي، وغير الطهور ينتفع به في العادات من الطبخ والعجن دون العبادات كما يأتي في كلامه، وعلم مما قررنا أن قول المصنف: ولا بماء قد تغير إلخ معطوف على مقدر عطف عام على خاص خلافا لمن زعم تكراره مع ما قبله. (تنبيهات) الأول: أشار المصنف باشتراط عدم التغير المذكور إلى بيان حقيقة الماء المطلق ويرادفه الطهور، وعرفه خليل بأنه الذي يصح عرفا إطلاق لفظ الماء عليه من غير اعتبار قيد لازم، وعرفه بعضهم بأنه الباقي على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان، أو تقول كما قال القاضي عبد الوهاب وابن عسكر: هو الذي لم يتغير أوصافه بما ينفك عنه غالبا، ويدخل فيه ماء آبار ثمود ونحوها فإنه من المطلق وإن نهي عن استعماله، وكذلك ماء سائر الآبار المنهي عن استعمالها، فإن تطهر بها وصلى صحت صلاته مع النهي ولو على جهة الحرمة ويدخل فيه النابع من بين أصابعه – صلى الله عليه وسلم –، بناء على أنه تكثير موجود لا على أنه إيجاد معدوم، على قول من يشترط في حد المطلق أن يكون غير مستخرج من نبات ولا حيوان. الثاني: مفهوم قول المصنف خالطه بمعنى لاصقه يقتضي أن التغير بالمفارق المجاور للماء المنفصل عنه لا يضر وهو كذلك لأنه باق على إطلاقه ولو تغير. الثالث: يستثنى من المفارق القطران فإنه يكون دباغا للقربة فلا يضر تغير مائها ولو طعما أو لونا، وأما لو كان غير دباغ فإنه لا يضر تغير ريح الماء بخلاف اللون والطعم لا فرق في ذلك بين مسافر وغيره، ولا بين كون القطران في أسفل الماء وأعلاه. الرابع: كل موضع اعتبر فيه التغيير لا يشترط فيه كونه بينا إلا في مسألة تغير ماء البئر بآلة استقائها فيشترط كونه بينا بحيث يظهر ولو لغير المتأمل، ويكفي ظن التغير من تحقق كون المغير مفارقا، لا إن تحققنا التغير وشككنا في المغير هل هو من المفارق أو لا، فالماء باق على إطلاقه. قال خليل: أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره من غير ملاصقة أو بما

جمع من عليه كالندا المجموع من فوق الزرع فالجميع مطلق. ولما كان التغير السالب للطهورية إنما هو بالمفارق غالبا استثنى على جهة الانقطاع ما لا يضر التغير به وهو الملازم للماء دائما أو غالبا كحيوان البحر فقال: (إلا ما غيرت لونه) أو طعمه أو ريحه أو الثلاث ولو تحقيقا (الأرض التي هو بها) فإنه

Mas'alah: Is tranquility after straightening the back obligatory or recommended?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=684)

إلا أن ما بعد قيام الصلب والاعتدال عندهم من الطمأنينة والمكث قليلا ليس من الواجب ولكنه من الكمال

Mas'alah: Is tranquility in standing and the pillars of prayer obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=199)

والطمأنينة في الاعتدال والأركان وجوبها للخمي عنها وعن الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=199)

ابن رشد عن سماع عيسى: سنة. وصوبه اللخمي مرة عن ابن القاسم غير واجبة، ومرة قيل: فضيلة والزائد على أقلها.

Mas'alah: Is tranquility obligatory in all pillars of prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=392)

وفي مختصر ابن الجلاب: الطمأنينة فرض في أركان الصلاة كلها، في قيامها وركوعها ورفع الرأس منها [2]، وفي سجودها، وبين السجدتين [3].

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory in the pillars of prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=432)

(وطمأنينة) أبو عمر: الاعتدال فرض لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده» ولا خلاف في هذا، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال. وقال في كافيه: لا يجزئ ركوع ولا وقوف بعد الركوع ولا سجود ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا واقفا وساجدا وجالسا، وهذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء. وقال عياض: فرائض الصلاة الطمأنينة في أركانها، ومن سننها الاعتدال في الفصل بين الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on the extra amount of tranquility (tuma'ninah) beyond the minimum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=436)

(وعلى الطمأنينة) اللخمي: اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة؛ فقيل: فرض موسع، وقيل: نافلة وهو الأحسن.

Mas'alah: Is tranquility a pillar of prayer and why is intention not considered a pillar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=521)

واختلف في الطمأنينة، ولم يعد النية لأنها خارجة عن ذات الصلاة هي بالشرط أشبه ولو كانت ركنا لافتقرت لنية.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) in the pillars of prayer obligatory according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=414)

المسألة، حجة على أن الطمأنينة في أركان الصلاة من فرائضها، وهو أصل مختلف فيه عندنا **[1]**.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in the pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=314)

)

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in the pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=314)

و) ثاني عشرها: (طمأنينة) وهي استقرار الأعضاء زمنا ما، في جميع أركانها.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory or a virtue in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=95)

واختلف في عد الطمأنينة من الواجبات (أو) من الفضائل، ولم نعد النية لأنها من الفروض الخارجة عن ذات الصلاة، فهي بالشرط أشبه، ولو كانت ركنا لافتقرت إلى نية.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory in the pillars of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=102)

ثم إذا قلنا بوجوب الاعتدال، فتجب الطمأنينة، وقيل: لا تجب، وكذا الخلاف في إيجابها في سائر الأركان.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) an obligatory act of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=567)

والفريضة الثالثة عشرة: طمأنينة على الأصح عند ابن الحاجب، وهي رجوع الأعضاء

على حالها قبل في جميع الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on the extra amount beyond tranquility in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=574)

والسنة الحادية عشرة: القدر الزائد على قدر الطمأنينة منها، وهو أحد القولين، والآخر: وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in the prayer pillars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=930)

وطمأنينة يعني أن من فرائض الصلاة الطمأنينة في جميع الأركان، وهي استقرار العضو زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من انحناء واعتدال، وتحصل الطمأنينة ولو في حال الدبيب كمن ركع دون الصف حين يخشى فوات ركعة. كما في الشبراخيتي عند قول المصنف: "وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع" . الشيخ زروق: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور. نقله الشيخ محمد بن الحسن. وقيل: بعدم فرضية الطمأنينة، والقول بوجوبها هو الأصح. كما في الشبراخيتي. لحديث الأعرابي (1) .

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) between prayer pillars obligatory or sunnah?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=191)]

قوله: (((والاعتدال في الفصل بين الأركان))): عده من السنن، والصحيح عند أهل العلم أنه من الواجبات لأنه داخل في باب الطمأنينة الواجبة بمقتضى حديث الأعرابي وفيه: (ثم ارفع حتى تطمئن رافعا) الحديث.

Mas'alah: What are the required elements of a rak'ah regarding tuma'ninah and recitation?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=415)]

وإذا قلنا إن المعتبر مقدار الركعة أو مقدار الركعة بسجدتيها فيختلف، هل يعتبر فيها الطمأنينة أم لا لأجل الاختلاف في فرض الطمأنينة؟ ويختلف هل يعتبر فيها قراءة أم القرآن لأجل الاختلاف في كونها فرضا في كل ركعة على ما سيرد بيانه إن شاء الله.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) in bowing and prostration obligatory in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=525)]

نقر. فأما نفاة الإيجاب من أصحاب أبي حنيفة فإنهم ينفصلون عن هذا بأن القرآن اقتضى الاقتصار على ما يسمى ركوعا وسجودا. فإذا جاء خبر واحد بزيادة عليه كان نسخا. والنسخ لا يكون بخبر الواحد. وأما نفاة الإيجاب من أصحاب مالك فقد يقولون يمكن أن يكون الأعرابي قد أخل بالطمأنينة فأمره [1] النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة على جهة التغليظ حتى لا يتعود ترك أمر مشروع وليأتي بصلاة كاملة. وعلمه

صفة الصلاة الكاملة. ويعتضدون في هذا التأويل بأن يقولوا لو كان ما أحل به مفسدا للصلاة لأمره بالقطع ولم يتركه يتمادى على صلاة فاسدة وهو يراه وكرر فعلها بحضرته. فلما أقره على التمادي أشعر ذلك بأنه لم يفسد صلاته بما تركه.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in the pillars of prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=357)

(و) الثالثة عشر (طمأنينة) وهي ـــــــ الأدب هو أن لغة حمير مخصوصة بكون اللام مظهرة خلافا للمحدثين حيث أبدلوا في الصوم والسفر في حديث ليس من البر الصيام في السفر وقد علمت أن اللام في السلام مدغمة وقول ز لعدم قدرتهم على غير لغتهم فيه نظر بل يقدرون على غيرها قطعا وقول ز عن ابن ناجي ولا أعرف القول بالصحة الخ فيه نظر فقد ذكر القولين أيضا ابن العربي في أوائل العارضة انظر ح (وفي اشتراط نية الخروج به خلاف) قول ز والخروج منها ليس بعبادة الخ أي ليس بعبادة خاصة بل تمام العبادة التي هو متلبس بها تأمل (وطمأنينة) الشيخ زروق من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور اه.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in the prayer pillars?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=275)

(ص) وطمأنينة (ش) ثالث عشرتها الطمأنينة في جميع الأركان على الأصح عند ابن الحاجب وهي استقرار الأعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال

وانحناء، وأما الاعتدال فبأن لا يكون منحنيا فبينهما عموم وخصوص من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in the prayer pillars?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=218)

قوله وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا يعني وأقل اللبث أن تطمئن أي تستقر مفاصلك عن الاضطراب اطمئنانا متمكنا فالطمأنينة فرض على المشهور في جميع أركان الصلاة وعزاه اللخمي للمدونة ونحوه في الجلاب ونقل ابن رشد في سماع يحيى أنه سنة وصوبه اللخمي وعن ابن القاسم غير واجبة ومرة قال فضيلة والزائدة على أقل الطمأنينة قال ابن شعبان فرض موسع وبعضهم نقل وصوبه اللخمي واستشكل بإدراك المسبوق في آخر الركوع فانظر ذلك.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory in the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=291)

قوله: (وطمأنينته [2] الأصح [3] أن [4] الطمأنينة فرض؛ لحديث الأعرابي، وقيل: بعدم فرضيتها، وحكى القولين في الجواهر، قال: والخلاف في وجوبها في سائر أركان الصلاة [5].

Mas'alah: What is the ruling on the extra amount of tranquility (tuma'ninah) in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=294)

قوله: (وعلى الطمأنينة) أي: والزائد على مقدار الطمأنينة سنة، وقيل: واجب لانسحاب حكم الوجوب عليه.

Sub-topic - Covering the Awrah (Satr al-Awrah)

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah in prayer for the forgetful or unable?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=269)

صلى كذلك ناسيا أو عاجزا عما يسترها به تبطل صلاته ثم إن كان ذلك للعجز فوجد ثوبا في الوقت فلا إعادة عليه كما نبه عليه بأو الغطا وإن كان ناسيا ثم تذكر فلم أقف الآن على حكمه وظاهر عموم قول الناظم ندبا يعيدان بوقت أنه يعيد في الوقت ويظهر من كلام ابن رشد أن ستر العورة في الصلاة واجب ابتداء ودواما أيضا لاستقبال وطهر الخبث والحدث ونص المسألة على نقل المواق، قال ابن القاسم ولو سقط ساتر عورة إمام في ركوعه فرده بالقرب بعد رفع رأسه لكن لم يقدر على رده قبل أن يرفع لا شيء عليه ابن رشد فلو لم يرده بالقرب لأعاد في الوقت على أصله إن ستر العورة من سنن الصلاة ويأتي على القول بأنها من فرائض الصلاة أن يخرج ويستخلف فإن تمادى واستتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة اه والشاهد لمدعانا قوله ويأتي على القول إلى آخره إنه كالصريح في وجوبها دواما حيث أمره بالخروج واستخلاف وإن استتر وتمادى بطلت عليهم أيضا وبنى ذلك على القول بالوجوب وإليه ذهب الناظم حيث عده شرطا إذ شرطيته مفرعة على القول بالوجوب وقد حكى ابن عرفة في سنية ستر العورة ووجوبه قولين ورد قول ابن بشير المذهب كله على الوجوب والخلاف إنما هو في كونه شرطا أم لا فانظره ابن شاس واعلم أن ستر العورة عن أعين الناس واجب اتفاقا وهل يجب في الخلوة أو يندب قولان وإذا قلنا لا يجب فهل يجب للصلاة في

الخلوة أو يندب إليه فيها ذكر ابن رشد في ذلك قولين عن اللخمي، قال ابن بشير وليس كذلك وإنما المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر والخلاف إنما هو في كونه شرطا أم لا والستر بفتح السين المصدر وهو المراد هنا وأما بكسرها فهو ما يستر به

Mas'alah: What parts of a free woman's body must be covered in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=278)

وما عدا وجه وكف الحره يجب ستره كما في العوره لكن لدى كشف لصدر أو شعر أو طرف تعيد في الوقت المقر

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a female slave compared to a free woman in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=279)

فقط وقيل كحكم الرجل مع المرأة الأجنبية فلا ترى المرأة إلا الوجه والكفين إن أمنت الفتنة التوضيح ومقتضى كلام سيدي أبي عبد الله ابن الحاج أن هذا الخلاف إنما هو في المسلمة مع المسلمة وأما الكافرة فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقا وعورة الأمة كعورة الرجل مع تأكد، ومن ثم لو صلى الرجل والأمة باديي الفخذين تعيد الأمة في الوقت ولا يعيد الرجل، المشهور التوضيح واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لأنه عورة/ خليل ولا تطلب أمة بتغطية رأس/ ابن الحاجب

وأم الولد آكد من الأمة ولذا قال إذا صلت من غير قناع فأحب إلي أن تعيد في الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها والمكاتبة أي فلا إعادة عليهن إذا صلين بغير قناع ثم قال ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للأمة أي فتعيد في الوقت قال في المدونة قال مالك إذا صلت المرأة بادية الشعر أو الرأس أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة في الوقت/ ابن يونس سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية وقد تقدم هذا في قول الناظم (لكن لدى كشف) ... البيت ويستحب للصغيرة التي تخاطب بالصلاة أن تستر من جسدها ما تستره الكبيرة، قال مالك كانت إحدى عشرة واثنتي عشرة، قال أشهب فإن صلت بغير قناع أعادت في الوقت وكذلك الصبي يصلي عريانا وإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا وقال سحنون يعيدان بالقرب لا بعد اليومين والثلاث/ اللخمي وإن كانت كبنت ثمان سنين كان الأمر أخف

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah being sunnah or obligatory in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=487)

وقال في كتاب ابنه صلاته وصلاتهم فاسدة وإن رده قال صاحب البيان بنى ابن القاسم على أصله أن ستر العورة سنة وعلى القول الآخر بفريضيتها يخرج ويستخلف فإن تمادى فصلاة الجميع فاسدة وهو قول سحنون قال وأمر من نظر بالإعادة لأنه مرتكب لمعصية بالنظر قال ويلزمه الإبطال بجميع وجوه العصيان وهو خلاف ما ذهب إليه التونسي من أنها تبطل لا بذلك ولا بالسرقة ولا بالغضب لو وقع في الصلاة ولذلك قال المازري إن طرو اللباس على العريان والعتق على الأمة يتخرج على الخلاف في ستر العورة هل هي سنة وهي طريقة ابن القاسم أو فريضة وهي طريقة سحنون؟ قال صاحب

الطراز فلو عتقت قبل الصلاة ولم تعلم حتى صلت قال أصبغ تعيد في الوقت كما قال ابن القاسم وللشافعية قولان أحدهما كقولنا والثاني تعيد أبدا لأنها مفرطة

Mas'alah: What are the requirements for the covering material in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=490)

النظر الثاني في الستر وفي الجواهر يكون صفيقا كثيفا فإن كان شفافا فهو كالعدم مع الانفراد وإن كان يصف ولا يشف كره وصحت الصلاة قال صاحب الطراز الخفيف الشفاف بمنزلة التلطخ بالطين لا يعد سترة بخلاف الكثيف الرقيق الذي يصف قال ويجب ستره العورة بكل ما يمكن من حطب أو حشيش أو غيره فإن لم يجد إلا طينا فللشافعية في التلطخ به قولان فإن وجد الستر لبعض العورة ستر الفرجين فإن وجده لأحدهما ستر أيهما شاء واختلف في أيهما أولى فقال الشافعي القبل لعدم الحائل بينه وبين النظر والدبر تحول بينه وبين النظر الأليتين ولأنه مستقبل به من يناجي ولبعض أصحابه الدبر أولى لفحشه عند الركوع والسجود قال وهذا أبين

Mas'alah: What must a woman cover in prayer regarding her neck and chest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=370)

[مسألة: المرأة تخمر رأسها في الصلاة ونحرها مكشوف] مسألة وسئل عن المرأة تخمر رأسها في الصلاة ونحرها مكشوف، فقال: النحر موضع الخمار فلا أرى أن تفعل ذلك، وما زال يأخذ

بقلبي أن القميص أوفق للمرأة وهو يزر. قال: ومن لباس النساء الدروع، وأنا أكره لباسهن القراقل وأظنه من لباس القبط، والدروع أحب إلي، فقلت له: أفتكره لباس القراقل في الصلاة وغيرها؟ فقال: أما أنا فأكره لباس القراقل، قال: ولم يكن من لباسهن، وقد كان يقال: من شر النساء المشبهة بالرجال. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن النحر مما يلزم المرأة أن تستره في الصلاة، وإنه موضع الخمار، يدل على ذلك قول الله –عز وجل-: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} [النور: 31] ، وقال تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] ، والذي ظهر منها عند أهل العلم بالتأويل هو الوجه والكفان، فلا يجوز أن يبدو منها في الصلاة إلا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying naked when she has no clothes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=431)

مسألة: المرأة تخرج من البحر عريانة أتصلي قائمة] مسألة وسئل عن المرأة تخرج من البحر عريانة، أتصلي قائمة؟ قال: نعم في رأي، إلا أن يراها أحد. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنها مأمورة بالصلاة قائمة مستقبلة القبلة، وقد سقط عنها بعدم الثياب ما يختص بالصلاة من فرض ستر العورة عن عيون من سوى الآدميين، فوجب أن تصلي قائمة إلا أن يراها أحد، كما لها أن تغتسل في الفضاء قائمة إلا أن يراها أحد.

Mas'alah: Is covering the private parts in prayer a sunnah or an obligation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=482)

وهذا على اختلافهم في الحكم المنسوخ هل يكون منسوخا على المتعبد به بنفس ورود الناسخ أو بوصول العلم إليه بذلك، وقول ابن القاسم في العريان يجد ثوبا في الصلاة فيأبى أن يأخذه أو يجهل ذلك: إنه يعيد في الوقت، يأتي على القول بأن ستر العورة في الصلاة من سننها لا من فرائضها، كالقناع للمرأة الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8616)

[الصلاة في ثوب واحد] قال مالك: ولقد حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كساه ثوبين، قال فدخل علي وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال له: فأين ثوبك؟ فقال له: تركته، فقال: فخذ ثوبك فإن الله أحق من تجمل له. قال محمد بن رشد: قد تقدم الكلام على هذا مستوفى في صدر رسم من مرض وله أم ولد، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for the cloth used to cover impurity during prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=238)

(تنبيه) : يشترط في الثوب الذي يفرش على النجاسة أن يكون منفصلا عن المصلي، وأما لو فرش كم ثوبه الملابس له على نجاسة بموضع سجوده أو طرف حرامه الملتحف به على النجاسة، ولو الجافة لم تصح صلاته، فقد قال عياض: وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله اهـ مواق، فإن مفهوم قوله: بغير محله أن طرف ثوبه الساقط على النجاسة لو كان مفروشا على نجاسة تحت جبهته أو قدمه أو ركبته لم يكن

لغوا فلا يصح للمصلي أن يفرش كمه على نجاسة بموضع سجوده أو تحت قدمه.

Mas'alah: Does inability to cover the awrah excuse one from standing in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=158)

[276] مسألة: العري لا يسقط عن العريان شيئا يلزمه من أركان الصلاة، ولا يجوز له أن يصلي قاعدا مع القدرة على القيام. خلافا لأبي

حنيفة في قوله: إنه يجزيه أن يصلي قاعدا مع القدرة على القيام. لأن القيام ركن من أركان الصلاة، فلم يسقط عند العجز عن الكسوة، كالقراءة. ولأن فرائض الصلاة مبنية على أن العجز عن بعض أركانها لا يسقط ما يقدر عليه منها، ألا ترى أن من عجز عن القراءة لم يسقط عنه الركوع والسجود. ومن عجز عن الركوع لم يسقط عنه القيام، وقد ثبت أن من عجز عن القيام لم تسقط عنه السترة فكذلك يجب أن يكون من عجز عن السترة أن لا يسقط عنه القيام.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment when one cannot find two garments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=714)

290 - وكذلك أعلى ذلك ما رواه مالك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به وإن كان قصيرا فليتزر به

Mas'alah: Is covering the 'awrah an obligatory act of prayer according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=715)

واختلفوا هل سترها من فروض الصلاة أم لا فقال أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء إنه من فروض الصلاة

Mas'alah: What is the evidence for covering the 'awrah being an obligation in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=715)

وإلى هذا ذهب أبو الفرج عمر بن محمد بن المالكي واستدل بأن الله (عز وجل) قرن أخذ الزينة بإتيان المساجد يعني بالصلاة المأمور بها في قول الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) الأعراف 31 هي الثياب الساترة للعورة لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة

Mas'alah: Is covering the 'awrah an obligatory act of prayer according to consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=715)

قال أبو عمر ستر العورة من فرائض الصلاة واستدل بالإجماع على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي عريانا وهو قادر على الاستتار به وأنه من فعل ذلك فلا صلاة له وعليه إعادة ما صلى على تلك الحال

Mas'alah: Is covering the private parts an obligation of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=716)

وقد ذكرنا الإسناد بذلك في غير هذا المكان قال أبو عمر استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding covering the private parts in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=716)

ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره والقول الأول أصح في النظر وأصح أيضا من جهة الأثر وعليه الجمهور

Mas'alah: Is a woman's foot considered 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=720)

واختلفوا في ظهور قدميها

Mas'alah: What is the Maliki ruling on covering a woman's feet during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=720)

فقال مالك والليث بن سعد تستر قدميها في الصلاة قال مالك فإن لم تفعل أعادت ما

دامت في الوقت وعند الليث تعيد أبدا

Mas'alah: What must a pre-pubescent free girl cover in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=611)

قال ابن القاسم: والجارية الحرة التي لم تبلغ المحيض ومثلها قد أمرت بالصلاة، وقد بلغت إحدى عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة تؤمر بأن تستر من نفسها في الصلاة ما تستر الحرة البالغة.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl praying without a head covering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=611)

وقال أشهب: وإذا صلت الصبية التي لم تبلغ المحيض بغير قناع - وهي ممن تؤمر بالصلاة - فلتعد في الوقت، وكذلك الصبي يصلي عريانا، فإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا.

Mas'alah: Is covering the private parts an obligatory act of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=615)

وروي عن سحنون أن صلاته وصلاة من خلفه فاسدة، وإن أخذه مكانه قال أبو إسحاق: لم يجعل في الجواب الأول انكشافه يضره إذا استتر بالقرب، وقد مر به وقت وهو فيه

منكشف وهو يصلي، وفي هذا نظر، إلا أن يستخف ذلك؛ لأن ستر العورة ليس من فروض الصلاة فيستخف ذلك ليساره مدة انكشافه، وأما قول سحنون أن من نظر إلى فرجه فسدت صلاته ففيه نظر؛ لأن النظر إلى فرجه متعمدا معصية، وليس إذا عصى في الصلاة فسدت صلاته ولا

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts in prayer?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=13)

فصل الظاهر من المذهب أن ستر العورة فرض إسلامي وليس من فرائض الصلاة المختصة بها ، وكأنه يجب مع الذكر دون النسيان . فعورة الرجل من السرة إلى الركبة ، والمرأة الحرة عورة كلها إلا الوجه والكفين ، وأم الولد كالحرة ولكن أخف قليلا . وأما الأمة فكالرجل غير أنها تغطي جسدها استحبابا للأنثوية، وتكشف رأسها للفرق بينها وبين الحرة .

Mas'alah: Is it permissible to pray in a single garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=235)

فصل [4 - الصلاة في ثوب واحد] : الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر العورة جائز [6]، لأنه صلى الله عليه وسلم (1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة: 1/ 334 عن سوار ابن داود الصيرفي، قال فيه: يحيى بن معين ثقة، أما طريق: "فإن ما بين السرة إلى الركبة عورة" ، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه

أحرم بن حوشب وهو ضعيف (انظر نصب الراية: 1/ 298، ومجمع الزوائد: 2/ 56) . (2) أخرجه أبو داود في الحمام، باب: النهي عن التعري: 4/ 303، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت: 1/ 469، وقال أبو داود: حديث فيه نكارة وأخرجه الحاكم وسكت عنه (نصب الراية: 4/ 244) . (3) أخرجه أبو داود في الحمام، باب: النهي عن التعري: 4/ 303، والترمذي في الاستئذان، باب: ما جاء أن الفخذ عورة: 5/ 102، وقال: حديث حسن وما أرى إسناده بمتصل. (4) انظر: التفريع: 1/ 240، الكافي ص 63. (5) أخرجه البيهقي: 2/ 26، والوارد في الخبر أن عمر ضربهن على الاختمار وليس على لبس الإزار. (6) انظر: التفريع: 1/ 240، الرسالة ص 129.

كان يصلي في الثوب الواحد "[1]، وقال لما سئل عنه:" أو لكلكم ثوبان "[2] إذا ثبت هذا فيكره أن يصلي عاري الكتفين من رداء أو ما يقوم مقامه في الجماعة [3]؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يصلي إلا برداء [4]، ويكره السراويل [5] وحده لأنه من زي الأعاجم، والأفضل في الثوب الواحد في القميص لا يعري به الكتف، فإن لم يكن فالمئزر أفضل من السراويل."

Mas'alah: How is the ruling derived for a naked person covering with najis or silk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=235)

وسئل بعض شيوخنا عن كيفية التخريج في الصور التي قال ابن الحاجب: ويستر العريان بالنجس إلى قوله وخرج في الجميع قولان, يعني بالجميع الصور الثلاث المذكورة في

كلامه. فأجاب صفة التخريج في الأولى أن يقال: التعري عند ابن القاسم في الصورة الثانية مقدم على الحرير, والحرير في الثالثة مقدم على النجس, فيصير التعري مقدم على النجس لكونه مقدما على الحرير, والحرير مقدم على النجس, فيصير المقدم على المقدم على الشيء مقدما على ذلك الشيء. وصفته في الثانية أن نقول: الحرير مقدم على النجس في الثالثة, والنجس مقدم على التعري في الأولى, والحرير مقدم على التعري. وصفته في الثالثة أن تقول: النجس مقدم على التعري في الأولى والتعري مقدم على الحرير في [187/1] الثانية, فالنجس مقدم على الحرير, فصح التخريج في كل صورة من الصور الثلاث والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is covering the private parts obligatory during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=161)

ابن شاس: ي وجوبه قولان.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=162)

والحرة عورة:

Mas'alah: What is the ruling on a naked person praying in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=162)

اللخمي على قول أشهب: العريان في الوقت يعيد في الوقت ولو صلت عريانة. قلت: عريها أشنع. قال: وعلى قوله: كسوتها للكفارة ثوب وخمار ويجب كل ذلك.

Mas'alah: Is a woman required to cover her neck during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=162)

ابن رشد: ألزمها ستر نحرها للآية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed before entering prayer regarding covering her head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=163)

سحنون: تقطع وإلا فكعامدة. أصبغ: مثله إن عتقت قبل إحرامها وإلا استحب ستره.

Mas'alah: What is the ruling on a group with only one garment for covering private parts during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=165)

سحنون عن ابن القاسم: إن وجدوا ثوبا صلوا به أفذاذا لا يؤمهم به أحدهم، فلو كان لأحدهم وفيه فضل عن ستر عورته ففي جبره على صلاتهم به واستحبابه قولا ابن رشد واللخمي معبرا بقوله: استحب جبره.

Mas'alah: Should a person give his only garment to someone else to pray in?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=165)

الطراز: وإن لم يكن له غيره استحب دفعه لغيره يصلي به.

Mas'alah: What is the awrah of a female slave in prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=250)

(مسألة) : فأما الأمة فقد روى ابن حبيب عن أصبغ يستر الأمة في الصلاة ما يستر الرجل وعورتها من السرة إلى الركبتين. وقال ابن القاسم تستر المرأة في الصلاة جميع جسدها. وجه قول أصبغ أن ما لا يكون منها عورة خارج الصلاة فإنه لا يكون منها عورة في الصلاة كالوجه والكفين. ووجه الرواية الثانية أنها امرأة فكانت مأمورة بتغطية جميع جسدها في الصلاة كالحرة والفرق بينها وبين الرجل أنها مأمورة بتغطية جسدها إذا برزت لأن النظر فيه يفتن بخلاف الرجل.

Mas'alah: Is an izār required for a woman's prayer if she wears a long chemise and khimār?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=251)

(ص) : (مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار) . (ش) : قوله كان في حجر ميمونة يريد أنه كان ممن يظهر إليه ذلك لأنه كان ابن أختها ومع وذلك فقد كان معها

ومضطرا إلى كثرة تكرره عليها فكان يراها تصلي في الدرع والخمار دون إزار والإزار ما تتزر به المرأة وليس ذلك شرطا في صحة الصلاة إذا كان على الجسد درع يستره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=154)

فصل وكذلك ستر العورة الاختلاف فيه أيضا في المذهب. قيل: إنه فرض من

فرائض الصلاة مع القدرة عليه، وقيل: إنه فرض قائم بنفسه في الجملة وسنة في الصلاة. فمن ذهب إلى أنه فرض من فرائض الصلاة أوجب الإعادة أبدا على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ناسيا كان أو جاهلا أو متعمدا. ومن ذهب إلى أنه ليس من فرائض الصلاة وإنما هو فرض قائم بنفسه في الجملة وسنة من سنن الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت إن كان ناسيا أو جاهلا، وأما إن كان متعمدا فيعيد أبدا، ولا يدخل في ذلك الاختلاف فيمن ترك سنة من سنن الصلاة عامدا إذ قد قيل: إن ذلك فرض وهو الأظهر لقول الله عز وجل: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] .

Mas'alah: What must a woman cover in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=176)

فصل فيما يجب على المرأة من الستر في الصلاة قال الله عز وجل: {وقل للمؤمنات

يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن} [النور: 31] الآية، وقال الله عز وجل: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} [الأحزاب: 59] . فلما أمرت المرأة الحرة بالستر من الأجنبيين، وأن لا تبدي عند غير ذي المحرم منها من زينتها إلا ما ظهر منها، وهو الوجه والكفان على ما قاله أهل العلم بالتأويل، وجب عليها مثل ذلك في الصلاة سنة واجبة لا ينبغي لها تركها. فأقل ما يجزئها من اللباس في الصلاة الخمار والدرع السابغ الذي يستر ظهور قدميها على ما قالته أم سلمة - رضي الله عنها - للتي سألتها عما تصلي فيه المرأة من الثياب. ولا يجوز لها أن تصلي في ثوب خفيف يصف جسدها، ولا في ثوب صفيق رقيق يلتطئ بها فيصف خلقها؛ لأنها إذا

Mas'alah: Is covering the private parts an obligatory act of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=178)

فصل وقد اختلف في ستر العورة، فقيل: إنها من فرائض الصلاة، وقيل: إنها ليست من فروض الصلاة وإنما هي فرض في الجملة وسنة في الصلاة. فمن رآها من فروض الصلاة أوجب الإعادة أبدا على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها، ومن لم يرها من فروض الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت. وحكم المرأة في النظر إلى فخذ المرأة وإلى سرتها كحكم الرجل في نظره إلى ذلك من الرجل. وحكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من الرجل الأجنبي كحكم الرجل فيما يصح له أن يراه من

ذوات محارمه على القول بأن الرجل لا يغسل ذوات محارمه كما لا يغسل النساء الرجل الأجنبي، وهو الصحيح من الأقوال. وحكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من ذوي محارمها كحكم الرجل فيما يصح له أن يراه من الرجل. وقد قيل: إن حكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يصح له أن يراه من المرأة، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying wrapped in a single garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=203)

وإن صلت في ثوب واحد ملتحفة به، فإن ستر منها ما يستر الدرع والخمار بلا اشتغال

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a shift and cloak without a head covering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=204)

ومن (المجموعة) : قال ابن القاسم: قال مالك: وإن صلت في درع وجلباب بلا خمار، فإن ستر منها الجلباب ما يستر الخمار وثبت، والدرع سابغ، فذلك جائز، ولا أرى إن يطل منها بثوب تطرحه عليها وهو لا يستقر، وكذلك أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl who has not reached puberty praying without a head covering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=204)

وإذا صلت الصبية لم تبلغ بغير قناع، وهي ممن تؤمر بالصلاة، قال أشهب: فتعيد في الوقت.

Mas'alah: Is covering the private parts obligatory in solitude and during prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=66)

ويجب أيضا بخلوة، وقيل: يندب. وعلى الندب في وجوبه في الصلاة [4] قولان. وقيل: إنما الخلاف في الشرطية، فعليهما يعيد أبدا إن صلى بادي العورة، وعلى نفيها بوقت [5].

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes free during prayer regarding covering her head?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=69)

واستتارها حسن، لا واجب. وقال سحنون: تقطع وتبتدئ كالعريان، وإلا أعادت بوقت. وعن [1] ابن القاسم: إن استترت في بقيتها أجزأها، وإلا أعادت بوقت، كانت قادرة أو لا. قال: وأحب إلي إن كانت صلت ركعة أن تضيف إليها أخرى، وتسلم وتبتدئ.

Mas'alah: What is the definition of a thick covering that does not reveal the skin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=210)

(بكثيف) المراد به ما لا يشف في بادئ الرأي بأن لا يشف أصلا أو يشف بعد إمعان النظر وخرج به ما يشف في بادئ النظر فإن وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد إمعان نظر فيعيد معه في الوقت كالواصف

Mas'alah: What parts of a woman's body are not considered 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=479)

فوق ثدييها: اليد والعنق والصدر. فعلى هذا لا يكون عليها ستر جميع [1] ذلك في الصلاة؛ لأنه ليس بعورة.

Mas'alah: Is covering the awrah a condition or obligation of prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=394)

ابن شاس: الشرط الثالث ستر العورة (هل ستر عورته بكثيف، وإن بإعارة، أو طلب، أو نجس وحده كحرير - وهو مقدم - شرط إن ذكر وقدر، وإن بخلوة للصلاة.؟ خلاف) ابن محرز عن الأكثر: ستر العورة مدة الصلاة سنة. التلقين: ستر العورة من فروض الصلاة. ابن بشير: المذهب على قول واحد في وجوب الستر، والخلاف في الإعادة على الخلاف في ستر العورة، هل هو من شروط صحة الصلاة أم لا.؟ . ابن رشد: فرائض الصلاة على ما في التلقين أربعة أقسام: فرض مطلقا غير شرط في صحة الصلاة كالخشوع والاعتدال وترك الصلاة في الدار المغصوبة، وفرض مشترط في صحة الصلاة كالنية والطهارة، وفرض مشترط في صحة الصلاة مع القدرة كالتوجه وستر

العورة، وفرض مشترط

في صحة الصلاة مع الذكر كترك الكلام والصلاة بالنجس على المشهور، انتهى قال ابن القاسم: لو سقط ساتر عورة إمامه في ركوعه فرده بالقرب بعد رفع رأسه لكونه لم يقدر على رده قبل أن يرفع لا شيء عليه. ابن رشد: فلو لم يرده بالقرب لأعاد في الوقت على أصله أن ستر العورة من سنن الصلاة، ويأتي على القول: إنها من فرائض الصلاة، أن يخرج ويستخلف فإن تمادى واستتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة. ابن رشد: ساوى ابن القاسم بين صلاة المرأة دون خمار وبين صلاتها بخمار رقيق يبين قرطها وعنقها، أو في درع رقيق يصف جسدها للحديث: "نساء كاسيات عاريات" أي كاسيات في الاسم والفعل، عاريات في الحكم والمعنى. وقال: إنها تعيد إلى الاصفرار لا إلى الغروب، لأن الإعادة مستحبة فأشبهت النافلة، ولذلك لم ير أن تصلي في وقت لا تصلي فيه نافلة. الباجي: عن مالك: من صلى في ثوب خفيف يشف، أو رقيق يصف أعاد، رجلا كان أو امرأة. ابن حبيب: إلا أن يكون رقيقا صفيقا لا يصف، إلا عند ريح فلا يعيد القرافي: ومن المدونة قال مالك: من لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به، فإن وجد غيره، أو ما يغسله به أعاد في الوقت. قال في سماع ابن القاسم: في الظهرين الغروب، وفي العشاءين طلوع الفجر، وفي الصبح طلوع الشمس، انتهى من ابن يونس فانظر تسليمه في الظهرين الغروب، وقد تقدم له ولابن رشد أنها للاصفرار ورشحا ذلك. ابن يونس: قال أشهب: إن لم يجد إلا ثوبا نجسا فصلى عريانا أعاد في الوقت بذلك الثوب النجس. قال بعض أصحابنا: إنما يعيد في الوقت إن ظن أن صلاته بالنجس لا تجزئه، وأما إن علم أن عليه أن يصلي بالنجس فصلى عريانا فهذا

يعيد. وفي المدونة: من لم يكن معه غير ثوب نجس وثوب حرير فليصل بالحرير، ويعيد

في الوقت. ابن يونس: لأن النجس غير مباح لأحد الصلاة به، والحرير مباح للنساء لبسه والصلاة به، وللرجل في الجهاد فهو أخف. وقال أشهب الدين: الأخص مقدم على الأعم فيقدم النجس في الاجتناب، لأنه أخص كالمحرم يقدم الصيد على الميتة في الاجتناب كما إذا وثبت سمكة في حجر إنسان بسفينة، الفرق الخامس والثلاثون. وسئل ابن القاسم عمن صلى عريانا، ثم وجد ثوبا في الوقت قال: لا إعادة عليه. ابن رشد: هذا صحيح إذا قلنا: إن ستر العورة من فرائض الصلاة، لأن الفرض قد سقط عنه لعدم القدرة عليه في الوقت الذي صلاها فيه؛ إذ هو وقت الوجوب على الصحيح من الأقوال، وأما إن قلنا: إن ستر العورة فرض في الجملة لا يختص بالصلاة فلا شك أنه لا إعادة عليه أصلا. ابن شاس: الستر واجب عن أعين الناس، وهل يجب في الخلوات، أو يندب.؟ قولان وإذا قلنا: لا يجب هل يجب للصلاة في الخلوة، أو يندب إليه فيها؟ وذكر ابن بشير في ذلك قولين عن اللخمي. قال ابن بشير: وليس كذلك إنما هو المذهب على قول واحد هو وجوب الستر.)

Mas'alah: Is covering the 'awrah an obligatory act of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2161)

اللحية فلا بأس به وأجمعوا على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين واختلفوا هل هي من فروض الصلاة أم لا فقال أكثر أهل العلم وجمهور فقهاء الأمصار إنها من فروض الصلاة وإلى هذا ذهب أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي واستدل بأن الله عز وجل قرن أخذ الزينة بذكر المساجد يعني الصلاة والزينة المأمور بها في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد هي الثياب الساترة للعورة لأن الآية نزلت من

أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال أنبأنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر عن شعبة عن سلمة قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول ... اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله ... فنزلت يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال أبو عمر لا يختلف العلماء بتأويل القرآن أن قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة روينا عن مجاهد وطاوس وأبي صالح ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن شهاب الزهري في ذلك معنى ما نورده بدخول كلام بعضهم في بعض وأكثره على لفظ ابن شهاب قال كانت العرب تطوف بالبيت (عراة) إلا الحمس قريش وأحلافهم فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه فطاف في ثوبي أحمسي يستعيرهما منه فإن

لم يجد من يعيره استأجر من ثيابهم فإن لم يجد من يستأجر منه ثوبه من الحمس ولا من يعيره ذلك كان بين أحد أمرين إما أن يلقي عنه ثيابه ويطوف عريانا وإما أن يطوف في ثيابه فإن طاف في ثيابه ألقاها عن نفسه إذا قضى طوافه وحرمها عليه فلا يقربها (ولا يقربها) غيره فكان ذلك الثوب يسمى اللقى وفي ذلك يقول بعضهم ... كفى حزنا كري عليه كأنه ... لقى بين أيدي الطائفين حريم ... والمرأة في ذلك والرجل سواء إلا أن النساء كن يطفن بالليل والرجال بالنهار فقدمت امرأة لها هيئة وجمال فطافت عريانة وقال بعضهم بل كان عليها من ثيابها ما ينكشف عنها فجعلت تقول ... اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله ... فكانوا على ذلك حتى بعث الله نبيه صلى الله

عليه وسلم

Mas'alah: Is wearing clothing an obligatory act of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3437)

من جعل السترة من فرائض الصلاة (قال) وهذا مما يبين لك أن لبس الثوب ليس من فرائض الصلاة لأن المفترض في الصلاة حركات البدن من حين يدخل في الصلاة إلى أن يخرج منها في تكبير أو قراءة أو ركوع أو سجود ولبس الثوب إنما يكون قبل أن يدخل في الصلاة ثم يبقى في الصلاة كما كان قبل أن يدخل وإنما هو زينة للإنسان وستر له في الصلاة وغيرها قال ولو كان الثوب من فروض الصلاة لوجب على الإنسان أن ينوي به الصلاة عند اللبس كما ينوي بتكبيرة الافتتاح (الدخول) في الصلاة (هذا كله قول إسماعيل وإنما جلبناه لقوله إن حركات البدن مفترضات في الصلاة) ولم يستثن فيها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a young girl covering her body in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=301)

وتؤمر الصغيرة بسترة الكبيرة أي: تندب الصغيرة التي تخاطب بالصلاة أن تستر من جسدها ما تستره الكبيرة. قال مالك: كبنت إحدى عشرة، واثنتي عشرة. قال أشهب: فإن صلت بغير قناع أعادت الوقت. وكذلك

Mas'alah: What parts of a woman's body must be covered during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=41)]

لقول مالك لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصلاة إلا وجهها وكفيها "وتباشر بكفيها الخ" أي أن المرأة تباشر الأرض بكفيها حال السجود وجه ذكره لهذه المسألة هنا أنه لما كان يتوهم من قوله تستر ظهور قدميها وبطونهما أنها تستر الكفين لأن كلا منهما من أجزاء المصلي المطلوب بستر جميع بدنه فلأجل دفع هذا التوهم ذكرها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts in prayer?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=115)]

النظر الثاني: في حكم الستر. وهو واجب عن أعين الأنس، وهل يجب في الخلوات أو يندب إليه؟ قولان. (فإذا) قلنا: لا يجب فيها، فهل يجب للصلاة أو يندب إليه فيها؟ ذكر الشيخ أبو الطاهر عن أبي الحسن اللخمي، أنه حكى في ذلك قولين. ثم قال الشيخ أبو الطاهر: "وليس كما ظنه، وإنما المذهب على قول واحد في وجوب الستر، لكن الخلاف في وجوب الإعادة في الوقت أو فيه وبعده على الخلاف في ستر العورة، هل هو من شروط صحة الصلاة، أم لا؟." وقد ذكر القاضي أبو محمد: أن القاضيين أبا إسحاق وابن بكير والشيخ أبا بكر ذهبوا إلى أن الستر من سنن الصلاة، وهذا يعضد ما حكاه أبو الحسن اللخمي ويحققه.

Mas'alah: Is a slave woman required to cover her head in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=520)

[تغطية الأمة الرأس:] ولا تطلب أمة قن أو ذات شائبة، ك: مكاتبة ومدبرة ومعتق بعضها بتغطية رأس في صلاتها وجوبا ولا ندبا، فيجوز لها أن لا تغطيه كالرجل، وإذا صلت بغيره لم تعد، ويحتمل أن لا تطلب به إيجابا، فيندب لها، واختاره ابن الجلاب. تنبيه ذكر هذين الاحتمالين شيوخ المدونة في قولها: (شأن الأمة أن تصلي بغير قناع)، وعادة المصنف ذكر تأويلين في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman exposing her chest, hair, or feet in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=845)

يفيده قول ابن عرفة: إن بدا صدرها أو شعرها أو أقدامها (1) أعادت في الوقت، وإلا أبدا. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي. ثم قال: ومثل الصدر الظهر في الإعادة في الوقت فيما يظهر من الالتذاذ به كصدرها عادة وكتفها، وأما المخففة: كالفخذ لأمة أو رجل، وكصدر وشعر وأطراف لحرة، فليست من محل الخلاف المذكور في المصنف، وإن كان يجب على الحرة الستر لذلك لصحة صلاتها مع كشف ذلك أو بعضه اختيارا. انتهى.

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory or recommended when alone in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=846)

الثاني: قول المصنف: وإن بخلوة، رد بالمبالغة القول بالندب حيث كان خاليا عن أعين الناس، قال في بديع الشرمساحي: وإن كان في صلاة غير خال عن الناس فيجب الستر قولا واحدا، وإن كان خاليا. فحكى اللخمي قولين: الوجوب والاستحباب. انتهى. نقله الشيخ محمد بن الحسن. قال: وبه تعلم أن إنكار الرماصي القول بالاستحباب، ودعواه أن ابن بشير لم ينقله إلا في الخلوة في غير الصلاة قصور.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=847)

ولما اختلفت عورة المصلي باختلاف أحواله من ذكورة وحرية وضديهما، أشار إلى ذلك بقوله: وهي من رجل يعني أن عورة الرجل بالنسبة للصلاة والنظر ما بين السرة والركبة، والغايتان خارجتان أي ليستا من العورة، والعورة شاملة هنا للمغلظة والمخففة. وقد مر تحديد المغلظة في الرجل بأنها من المقدم: الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين الأليتين، فإن قيل سيأتي أن المرأة ترى من الأجنبي ما يراه من محرمه. فالجواب أن المراد بما يأتي: بيان ما يباح لها أن تنظر من الأجنبي، وما يحرم عليها نظره منه، ولا يلزم أن يكون ذلك عورة منه لأنه لا يجب عليه أن يستره. هذا هو المتعين. وأما تقييد هذا بما يأتي فغير صحيح لما علمته. قاله الرماصي. نقله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts for an umm walad in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=858)

ولأم ولد؛ يعني أنه يندب لأم الولد دون غيرها من ذوات الشائبة إذا كانت تصلي أن تستر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، وهو الستر الواجب على الحرة البالغة في الصلاة، وقوله: "ستر" ، واجب على الحرة، أي الستر الزائد على القدر المشترك فيه، فإن أم الولد يجب عليها ستر ما بين السرة والركبة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts for a young free girl in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=858)

وصغيرة؛ يعني أنه يندب للحرة الصغيرة أي التي تؤمر بالصلاة كبنت سبع فأكثر إذا كانت تصلي، أن تستر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين: وهو الستر الواجب على الحرة البالغة في الصلاة، وقوله: "وصغيرة" قال الشيخ عبد الباقي: وصغير، قال الشيخ محمد بن الحسن: ذكره الصغير هنا سهو. كما هو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: Is covering the private parts an obligatory act of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=349)

ولا خلاف بين الأمة أن ستر العورة فرض على الجملة، وإنما وقع الخلاف بينهم هل هي فرض من فروض الصلاة أم لا؟ فالذي [ينتخل] [3] من المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: [أنه] [4] فرض من فروض الصلاة، وهو قول القاضي أبي الفرج في "الحاوي" . والثاني: [أنه] [5] من سنن الصلاة، وهو قول [القاضي] [6] أبي إسحاق بن شعبان، وابن بكير، وأبي بكر الأبهري. ويتخرج في المذهب قول ثالث: [أنه] [7] فرض مع الذكر، ساقط مع (1) سورة الأعراف الآية (31) . (2) انظر: البيان والتحصيل (1/ 351) ، و "النوادر" (1/ 199) . (3) في ج: يتحصل. (4) في أ: أنها. (5) في أ: أنها. (6) سقط من ب. (7) في أ: أنها.

Mas'alah: What is the first opinion regarding praying in silk versus najis garments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=359)

أحدهما: أنه يصلي بالحرير ويعيد في الوقت إذا وجد ثوبا طاهرا أو ما يغسل به [النجس] [3] وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [4].

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a free adult woman's prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=364)

فالحرائر البوالغ: [لا] [4] تصلي [امرأة منهن] [5] إلا بدرع سابغ يستر جميع جسدها، وخمار تتقنع به، وذلك أدنى ما تجزئها به الصلاة؛ لقوله - صلى الله عليه

وسلم: "لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بدرع وخمار" [6]، واختلف هل جميع ذلك منها عورة، ويكون ستره فرض أو بعضه فرض وبعضه سنة على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying naked or with exposed body parts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=364)

أحدها: أنها إن صلت عريانة أعادت أبدا، وإن انكشف صدرها أو رأسها أو ظهور قدميها أعادت في الوقت، وهو قول مالك في "المدونة" . (1) في ب: بالآخرة. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب. (4) في ب: فلا. (5) في ب: المرأة. (6) أخرجه أبو داود (641) ، والترمذي (377) ، وابن ماجة (655) ، وأحمد (24641) ، ولم يذكر فيه: الدرع. قال الترمذي: حديث حسن. وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (196) ، وحديث أبي داود (640) الذي ذكر فيه الدرع ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a girl near puberty praying without a head covering or a boy praying naked?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=365)

فإن كانت مراهقة فصلت بغير قناع، أو كان الصبي [فصلى] [5] عريانا، هل [عليهما] [6] الإعادة في الوقت أم لا؟ قولان:

Mas'alah: Is a young girl required to repeat her prayer if she prayed with her head or chest uncovered?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=365)

ولا إعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر. (1) في ب: الرجال. (2) في ب: الذكران. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من ب. (6) في أ: عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that does not cover the 'awrah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=217)

وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى. وصحت إن لبس حريرا، أو ذهبا، أو سرق، أو نظر محرما فيها [منح الجليل] (وإلا) أي وإن لم يكن معها ساتر للعورة (منعت) بضم فكسر أي حرمت الصماء لانكشاف العورة من الجانب الذي على كتفه طرفا الرداء وهو ظاهر على تفسير الفقهاء الصماء لا على تفسير اللغويين نعم إذا أخرج يديه من تحت الرداء وباشر الأرض بهما في سجوده انكشفت عورته على اللغوي أيضا. وشبه في المنع فقال (كاحتباء) بثوب (لا ستر معه) للعورة من الجهة العليا لضيق الثوب المحتبى به وعدم نحو مئزر تحته وهو أن يجلس على أليتيه ويضع قدميه على الأرض ويقيم ساقيه وفخذيه ويدير الثوب على ظهره وساقيه معتمدا عليه فتصير عورته مكشوفة من أعلى فيمنع في غير صلاة بحضرة من يحرم عليه نظر عورته وكذا فيها في حال جلوسه للتشهد أو لصلاة النفل أو الفرض وهو عاجز عن القيام فإن كان بستر جاز في غير الصلاة ومنع فيها لقبح الهيئة كجلسة الكلب والبدوي المصطلي. (وعصى) الرجل

(وصحت) صلاته (إن لبس) بكسر الموحدة (حريرا) خالصا مع قدرته على ستر عورته بطاهر غيره وأعادها بوقت وكذا لبسه بغيرها والتحافه به وركوبه عليه ولو بحائل ونومه عليه وتغطيه به ولو تبعا لامرأته أو في جهاد أو لحكة لم يتعين للتداوي منها ويجوز ستر السقف والحائط به بشرط أن لا يستند إليه رجل والخياطة به وراية الجهاد وعلم الثوب وسلك السبحة والأرجح كراهة الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر ومثله ما في معناه من كل ما سداه حرير ولحمته قطن أو كتان أو صوف أو غيرها وقيل بحرمتها وقيل بجوازها وقيل بجواز الخز وحرمة ما في معناه. (أو) لبس (ذهبا) ولو خاتما لا إن حمل الحرير أو الذهب بجيب أو كم (أو سرق أو نظر محرما) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والراء مثقلة (فيها) أي الصلاة تنازع فيه لبس وسرق ونظر وشمل المحرم عورة الإمام وعورة نفس المصلي فلا تبطل صلاة المأموم بتعمد نظرها قاله التونسي وهو المعتمد وقال سحنون تبطل بتعمد نظر عورة النفس أو

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer regarding covering the awrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=495)

ص (وإن بخلوة للصلاة) ش: قال ابن المنير في

تيسير المقاصد: واجبات الصلاة الطهارة والساتر المغطي للعورة بلا خرق ولا شفوف ولا وصف فإن عجز عن أزيد من قميص اتزر تحته وإن بخرقة انتهى وهذا إذا كان القميص شفافا.

Mas'alah: Is covering the awrah an obligatory act of prayer according to some Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=469)

وذهب أبو الفرج إلى أن ذلك من فروض الصلاة. هكذا ذكر القاضي أبو محمد.

Mas'alah: Which garment should one choose between a najis linen garment and a pure silk garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=476)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: إن لم يجد إلا ثوبين كتانا نجسا أو حريرا طاهرا فبأيهما يصلي؟ فيه قولان: أحدهما: يصلي بالنجس] والآخر بالحرير. وسبب الاختلاف في ذلك ما قدمناه من مراعاة الأخف والأثقل. فمن رأى الحرير أخف؛ لأن النهي عنه لا يختص بالصلاة قدمه. ومن رأى النجس أخف لأنه يحل لبسه في عموم الأحوال إلا في الصلاة قدمه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed naked while having a najis garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=477)

والجواب عن السؤال الحادي عشر: أن يقال: ذكر أشهب فيمن صلى عريانا وهو واجد لثوب نجس أنه يعيد به [2] في الوقت. وقد قدمنا أن أصل أشهب فيمن صلى عريانا أنه يعيد في الوقت. وقال سحنون فيمن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو ثوبا حريرا نجسا فصلى به، ثم وجد في الوقت ثوبا حريرا طاهرا (1) طريقه -و - ق -. (2) به =

ساقطة من – و – ق –.

فإنه لا يعيد. ووجه هذا الذي ذكره سحنون أن الإعادة في الوقت إنما تكون لتلافي نقص وقع في الصلاة فتعاد ليحصل الكمال الذي فات في الأولى. فإذا صلى بثوب نجس أو حرير نجس مضطرا، ثم وجد حريرا طاهرا، فإن الحرير الطاهر منهي عن لباسه والصلاة فيه. فلا يحسن أن يؤمر بتلافي نقص بفعل نقص آخر. وإنما يتلافى النقص بفعل الكمال. هذا هو العمدة المرجوع إليها في هذه المسائل وما كان في معناها. والمذهب فيمن صلى بثوب نجس اضطرارا، أنه يعيد في الوقت بالثوب الطاهر ليتلافى بكمال الطاهر نقص النجس. واختلف عندنا فيمن صلى بالحرير اضطرارا. هل يتلافى هذا النقص بالإعادة بثوب كتان طاهر؟ ففي المدونة فيمن لم يجد إلا ثوبا نجسا وثوبا حريرا أنه يصلي بالحرير ويعيد إن وجد غيره في الوقت. وفي كتاب ابن المواز، لاصبغ أنه [1] يصلي بالنجس ويعيد في الوقت. وإن صلى بالحرير فلا إعادة عليه. وقد يسبق للنفس إنكار هذا الذي قاله أصبغ لأجل أنه أمر بالإعادة لمن صلى بالثوب النجس ولم يأمر بالإعادة لمن صلى بالحرير. وهذا يقتضي أن الحرير أخف وهو قد قال: يقدم النجس على الحرير. وهذا يقتضي أن النجس أخف وهذا كالمتناقض. وعندي أنه اعتبر في الإعادة ما يختص من النواهي بالصلاة دون ما لا يختص بها. واعتبر فيما يؤمر به من اللباس، ابتداء عموم النهي عن اللباس وخصوصه. فلما كان لباس الحرير لا يحل على حال، ولباس النجس يحل في كل حال، إلا في الصلاة، كان النجس في حكم اللباس أخف لجوازه في الغالب. وفي حكم الإعادة أثقل لاختصاص النهي عنه بالصلاة. هذا هو [2] الذي يمكن عندي في توجيه قوله هذا. وقد قدمنا عن أشهب أنه أمر من صلى عريانا وهو واجد للثوب النجس أن يعيد به في الوقت. وقد يقع في النفس أن هذا كالنقص، لما أصلناه لأنه أمران يتلافى نقص التعري بنقص آخر وهو الصلاة بالثوب

النجس. وقد كنا نحن قدمنا أن المعتبر في هذا أن لا يتلافى نقص بنقص. والذي يمكن أن يقال أيضا في توجيه ما قاله أشهب أن المصلي عريانا كان مأمورا حين صلاته (1)

أنه = ساقطة -ح-. (2) هو = ساقطة -و-.

بلبس هذا الثوب النجس من غير خلاف عندنا. فلم يوقع الصلاة إلا وهو مأمور حين إيقاعها بلبس هذا الثوب. فلهذا أمره بالإعادة. ويحتمل أن يكون يرى [1] نقص النجاسة أخفض رتبة من التعري فأمر بالاعادة لينتقل إلى ما هو أعلى في الكمال قليلا. وعلى هذا التعليل يؤمر بالإعادة عنده من كان واجدا للثوب النجس حين صلاته عريانا، ومن كان فاقدا له ولكنه وجده في الوقت. وقد أجمع أصحابنا على أن الصلاة بالثوب النجس أولى من التعري. وهذا يدل على انخفاض رتبة النجاسة عن التعري. فإن قيل اعتذاركم عن أشهب بهذا يوقعكم في التعقب على سحنون لأنكم ذكرتم عنه أن من صلى بثوب نجس أو ثوب حرير نجس أنه لا يعيد إن وجد حريرا طاهرا. والحرير الطاهر أعلى رتبة من الحرير النجس. والحرير الطاهر أيضا أولى بأن يصلى به من الثوب النجس على مذهب المدونة. فلم لم يأمر سحنون بالإعادة لينتقل أيضا إلى ما هو أعلى في الكمال قليلا على حسب اعتذاركم عن أشهب. قيل الترجيح ما بين مثل [2] هذه النواهي من أغمض مسائل الفقه. وهي نظير الترجيح بين العلل وبين التأويلات عند أهل الأصول. فقد يغلب على ظن الفقيه أن شيئا أرجح ويغلب على ظن آخر خلافه. فلم يقدر سحنون بين الحرير الطاهر والحرير النجس من التفاوت في رتب الكمال ما يوجب الإعادة. وأيضا فإن لبس الحرير محرم والإعادة في الوقت ليست بأمر ضروري، فلم يأمره بلبس الحرير اختيارا. ألا ترى أن ابن القاسم وأشهب قد قالا فيمن لم يجد إلا ثوبا حريرا أن صلاته عريانا أولى. فإذا كانا قالا في الصلاة الواجبة التي هي معنى الأمر الضروري لا يصلي بالحرير، فلأن يقولا ذلك في الصلاة المعادة في الوقت التي هي في

المعنى الاختياري، أولى وأحرى. والثوب النجس اتفق المذهب على أن الصلاة به أولى من التعري. وهذا يدلك على تفاوت منازل هذه الأمور عندهم.

Mas'alah: What are the rulings on covering the private parts (satr al-awrah) in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=309)

خلاف) وينبني على المشهورين لو صلى مكشوف العورة عامدا قادرا فعلى الشرطية يعيد أبدا لا ناسيا أو عاجزا وعلى نفيها يعيد في الوقت وإذا سقط ساتره في الصلاة بطلت ولو رده بالقرب واستخلف إمام وخرج فإن تمادى بطلت عليه وعليهم وإن رده بالقرب عند سحنون بخلاف قول ابن القاسم لا شيء عليه إن رده بالقرب وإن أخذه بالبعد أعاد في الوقت ابن رشد هو على أن الستر سنة اهـ. وقوله هو على أن الستر سنة يبحث فيه بأنه يجري على القول بالشرطية حيث اعتبر فيها قيد القدرة وأما على القول بالوجوب مطلقا فيحتمل أنه كذلك ويحتمل أن صلاته باطلة فيعيد أبدا قاله عج البساطي انظر هل يقيد القول الثاني بما قيد به الأول أم لا السنهوري ينبغي أن يقيد اهـ. لكن من المقرر أن الظواهر إذا كثرت أفادت القطع وإذا اتفق النقل على شيء في الكتب المشهورة من غير تقييد يحمل على ظاهره والواقع فيما نحن فيه هذا قاله عج لكن ليس معناه يجب الستر على العاجز أو الناسي وإنما معناه يعيد في الوقت عامدا أو عاجزا أو ناسيا عدم الستر بخلاف القول بالشرطية فيعيد أبدا مع الذكر والقدرة لا مع عدمهما ففي الوقت ويفيد ذلك ما رد به قول المصنف فيما يأتي لا عاجز صلى عريانا.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer when praying among women?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=311)

تنبيه: قوله وحرة مع مرأة بالنسبة للرؤية كما تقدم وأما بالنسبة للصلاة فجميع جسدها ولو صلت بحضرة مثلها ولا يلزم من ترك واجب بطلان صلاة بل منه ما يبطلها ككشف بأنها ونحوه ومنه ما لا يبطلها كصدرها وأطرافها وإنما تعيد بوقت كما سيذكر قال طخ ولم يوجد قول مشهور بأن الحرة لو صلت مكشوفة البطن والظهر والرأس وجميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة تصح صلاتها هذا ما ظهر لنا وإنما أطلنا الكلام في هذه المسألة لأن بعض أصحابنا يزعم أن عورة الحرة مع النساء في الصلاة إنما هي ما بين السرة والركبة ويستدل عليه بما للمصنف في توضيحه اهـ. ــــــــ بين سرة وركبة بالنسبة للصلاة إذ هو المقام وليس كذلك وكأنه خالف بما قاله أهل المذهب لإطباقهم على أن عورتها ما عدا الوجه والكفين بالنسبة للصلاة كانت مع رجل أو نساء أو في خلوة قال في الجواهر الحرائر جميع أبدانهن عورة إلا الوجه والكفين وكذا قال عبد الوهاب وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد من المحققين من أهل المذهب وكأن المصنف رحمه الله التبس عليه عورة الصلاة والنظر فسوى بينهما ولذا تجده تارة يعبر بالعورة وتارة بالرؤية ويقيد الحرة بكونها مع المرأة ومع المحرم ومع الأجنبي وذلك كله بالنسبة لنظر أما العورة بالنسبة للصلاة فلا يختلف حالها مع الرجال ولا مع النساء ولا في الخلوة اهـ. قلت اعلم أن العورة قسمان عورة النظر وعورة الصلاة والثانية قسمان مغلظة ومخففة والمغلظة هي محل الخلاف وكان مقتضى الإيضاح أن يذكر المصنف المغلظة ثم يذكر المخففة وحكمها ثم يذكر عورة النظر وتفصيلها لكن دعاه إلى إدماج بعضها في بعض إرادة الاختصار مع أن في كلامه عند التأمل ما يرشد إلى جميعها وإلى الفرق بينها مع بيان حكمها فإطلاقه في قوله وهي من رجل وأمة يرشد إلى

استواء عورة النظر وعورة الصلاة في الرجل والأمة وأنها فيهما ما بين سرة وركبة في الصلاة وغيرها وهو ظاهر وتقييده عورة الحرة بقوله مع امرأة ومع أجنبي ومع محرم قرينة أن قصده بيان عورة النظر في الحرة وأما عورة الصلاة فيها فتؤخذ من قوله وأعادت لصدرها وأطرافها الخ فإنه يدل على أنها مطلوبة في الصلاة بستر أطرافها وحكمه في الصدر والأطراف وفي فخذ الأمة الخ بالإعادة في الوقت يرشد إلى

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=312)

والظاهر من كلامهم جميعهم ما زعمه صاحبه لا ما ظهر له هو قاله بعض الشراح وفيه نظر فقد ذكر زروق وغيره من شراح الرسالة مما وقفت عليه أنه يجب على الحرة أن تستر جميع جسدها في الصلاة إلا وجهها وكفيها ولم يفصل بين كونها تصلي مع نساء أو مع رجال أو وحدها وكذا يفيده قول د والحاصل أن عورة الرجل والأمة بالنسبة للصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة بالنسبة إليها ما عدا الوجه والكفين كما صرح بذلك معظم المؤلفين وأما عورتها بالنسبة إلى رؤية ففيها التفصيل الذي ذكره المصنف اهـ. ويشعر بأنه بالنسبة للرؤية قول المصنف أيضا ولأم ولد وصغيرة لا بالنسبة للصلاة إذ هو صادق بصلاة الحرة مع النساء فإذا كانت عورتها ما بين سرتها وركبتها لم يصدق قوله ولأم ولد الخ إذا الواجب حينئذ على الحرة هو لواجب على الأمة وحمل قوله ستر واجب على الحرة على ما إذا صلت الحرة مع الرجال خلاف الظاهر وعطف على امرأة ـــــــ الفرق بين المغلظة والمخففة وهذا كله ظاهر لمن استعمل فكره وبه يخف اعتراض طفى ويسقط قوله إن المصنف التبست عليه عورة النظر الخ

فإنه كلام مستبشع جدا في مثل المصنف وكيف يظن به ذلك مع أنه لا يلتبس على الأصاغر والله أعلم وقول ز كأم ولد ومكاتبة الخ في ذكره أم الولد نظر ففي ابن عرفة وكل ذات رق كالأمة إلا أم الولد اهـ. وفي المدونة ولا تصلي أم الولد إلا بقناع كالحرة اهـ. وقد يقال في الجواب إن سترها ما زاد على ما بين السرة والركبة مندوب فقط كما يأتي في قوله ولأم ولد وصغيرة والكلام هنا فيما هو عورة يجب ستره وقول ز إن مع امرأة راجع للأخيرتين كالأول الخ غير صحيح والصواب رجوعه للحرة فقط كما قرره أولا وقول ز لكن يقيد بمحرم الخ هذا مبني على أن عورة الرجل مع الأجنبية ما عدا الوجه والأطراف كما يأتي والصواب خلافه كما يأتي له فيبقى كلام المصنف مطلقا تأمله وقول ز بأن فيه لغة مع قوله غايته أنها لغة قليلة الخ فيه نظر فإن ابن مالك في التسهيل صرح بأن بين من الظروف المتصرفة ومثله شراحه بقوله {لقد تقطع بينكم} [الأنعام: 94] بالرفع وقوله تعالى: {هذا فراق بيني وبينك} [الكهف: 78] ولم يجعلوا ذلك لغة قليلة ومن تصرفه قولهم بعيد بين المنكبين ونقى بين الحاجبين على أنه إنما يحتاج إلى هذا الجواب إذا أعرب بين بالرفع انظر طفى وقول ز وعليه فبين مبني على الفتح الخ غير صحيح فإن بين معربة ولا وجه لبنائها وقول ز والقرينة موجودة وهي أن المراد جميع ما بين الخ فيه جعل المراد قرينة المراد ولا معنى له وأيضا زيادة ما لا تدفع البحث ولا تزيل الإيهام وقول ز إلا وجهها وأطرافها بين يدي حرة كافرة الخ صوابه إلا وجهها وكفيها كما في ضيح وقول ز لا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة الخ فيه نظر إذ الموضوع هنا عورة النظر ولا معنى لها إلا حرمة الكشف ونص ضيح عن أبي عبد الله بن الحاج وأما الكافرة فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقا اهـ. أي عورتها معها ما عدا الوجه والكفين وقول ز وأما بالنسبة للصلاة فجميع جسدها الخ

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman covering her head in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=316)

بين المحارم مستوية من الجانبين غالبا (و) ترى (من المحرم) نسبا أو صهرا أو رضاعا مسلما أو كافرا (كرجل مع مثله) فترى ما عدا ما بين السرة والركبة ولما قدم تحديد عورة الأمة الواجب سترها أشار إلى حكم ما عداها بقوله: (ولا تطلب أمة) ولو بشائبة غير أم ولد بدليل ما يأتي (بتغطية رأس) في صلاتها إلا وجوبا ولا ندبا وإنما يجوز لها كما قال سند إنه الصواب ويحتمل أن معناه مع ندب ترك التغطية وعليه ابن ناجي تبعا لأبي الحسن بدليل ضرب عمر من تغطى رأسها منهن لئلا يتشبهن بالحرائر قال تت وعادة المصنف ذكر تأويلين في مثل هذا اهـ. وفي عياض الصواب كشف رأسها بغير صلاة وندب تغطيتها بها لأنها أولى من الرجال ولا ينبغي الكشف اليوم أي حتى بغير صلاة لعموم الفساد في أكثر الناس فلو خرجت اليوم جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأسواق والأزقة لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك ويلزم الإماء بهيئة من اللباس يعرفن بها من الحرائر اهـ. ويمكن حمل ما لابن ناجي على ما لعياض وقوله ويلزم الإماء الخ يحتمل في غير الصلاة ويحتمل فيها وفي غيرها (وندب) لغير فصل (سترها) أي العورة المغلظة (بخلوة) ولولا مرأة وكره تجرد لغير حاجة حياء من الملائكة وأما المخففة كالفخذين فلا (و) ندب (لأم ولد) دون ذات شائبة غيرها (و) لحرة (صغيرة) وصغير يؤمر كل بالصلاة لسبع فأكثر ـــــــ يلزم أن يكون ذلك عورة منه لأنه لا يجب عليه أن يستره قال طفى وهذا هو المتعين وأما تقييد ما تقدم بما هنا فغير صحيح لما علمته اهـ. وقول ز المقتضي استواء داعية كل منهما للآخر الخ فيه نظر بل قوله ومن المحرم الخ يقتضي قوة داعيته وضعف داعيتها على عكس ما قبله لا لاستوائهما

كما زعمه وكذا ما تقدم بين الأجنبية والأجنبي يقتضي قوة داعيته وضعف داعيتها وهذا كله يبطل ما زعمه فرقا (ومن المحرم كرجل مع مثله) قال تت جوز البساطي فيه الوجهين السابقين العورة أو النظر وكون المراد العورة بعيد من لفظ المصنف لوجهين الأول مخالفة الأسلوب والثاني التكرار بالنسبة للثاني قال طفى لم يظهر لنا هذا التكرار مع إمعان النظر قلت التكرار فيه واضح لأنه إذا أريد العورة كان معنى قوله ومن المحرم أن عورة الرجل بالنسبة للمرأة المحرم ما بين السرة والركبة وهذا تكرار مع ما أخذ من الإطلاق في قوله وهي من رجل الخ (ولا تطلب أمة بتغطية رأس) قول ز لا وجوبا ولا ندبا الخ هذا هو ظاهر التهذيب ونصه وللأمة من لم تلد من السراري والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع اهـ. لكن قال أبو الحسن قوله في الأمهات وذلك سنتها يدل على أنها مأمورة به ونص على ذلك في الجلاب فقال يستحب لها أن تكشف رأسها وانظر ظاهر التهذيب التخيير وليس كذلك اهـ. وقول ز ويمكن حمل ما لابن ناجي الخ هذا الحمل يمنعه كلام أبي الحسن المذكور مع التهذيب لأن موضوعهما في الصلاة كما رأيته (ولأم ولد وصغيرة) قول ز وصغير الخ

Mas'alah: What is the ruling on a young girl nearing puberty repeating her prayer for leaving the head covering?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=317)]

(وأعادت) الصغيرة عند أشهب في ترك قناع (إن راهقت للاصفرار) فعول المصنف على المدونة في الندب وعلى أشهب في الإعادة ولا بعد في ذلك ولا اعتراض عليه واقتصر على القناع بالنسبة للصغيرة المراهقة لأنه يتوهم في تركه عدم الإعادة لخفة

الأمر إذ لو صلت عريانة لكانت كالصبي يصلي عريانا وتقدم أن الستر في حقهما مستحب ومفهومه أن غير المراهقة لا إعادة عليها وشبه في الإعادة للاصفرار قوله:

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during prayer when only partial covering is available?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=324)

(وإن لم يجد) مريد الصلاة إلا سترا لأحد فرجيه كله أو بعضه وتساوى كشفهما (فثالثها) أي الأقوال (يخير) في ستر أيهما شاء وفيها يستر القبل لشدة فحشه وأولها يستر الدبر لأنه أشد عورا وخصوصا عند الركوع والسجود وقولنا وتساوى كشفهما احتراز عما لو صلى لحائط أي إمامه فإنه يستر الدبر أو خلف حائط فإنه يستر القبل قاله البساطي وهو ظاهر ولكنه مخالف لظاهر إطلاقهم تت

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah when a slave woman's head is uncovered or a naked man finds clothing during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=325)

(وإن علمت في صلاة بعتق) سابق على دخولها أو متأخر عنه قنة (مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا) بعد دخوله في الصلاة (استترا) وجوبا (إن قرب) الساتر كقرب المشي للسترة فلا يحسب الذي خرج منه ولا الذي يأخذ الثوب الساتر منه بل هذا أولى لأن هذا واجب والسترة مندوبة

Mas'alah: What is the ruling on naked men sharing a single garment for prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=326)

(وإن كان لعراة ثوب) يملكون ذاته أو منفعته أو بعض يملك ذاته وبعض يملك منفعته كذا ينبغي وليس عندهم ما يوارى العورة غيره (صلوا أفذاذا) به واحدا بعد واحد إن اتسع الوقت وإلا فالظاهر القرعة كما لو تنازعوا في المتقدم قاله البساطي وانظره مع قول الطراز إذا كان لشخص ثوب وأعاره لجماعة وضاق الوقت فإنه يصلي من لم يصل إليه عريانا ويعيد إذا وصل إليه في الوقت الموسع له اه. ولم يذكر قرعة في هذا وقد يحمل هذا على حالة الرضا مع المشاحة لا يمكن إلا القرعة وانظر لو ضاق الوقت عن القرعة في هذا وفي غيره مما تطلب فيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with her limbs exposed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=175)

إذا صلت عريانة الأطراف هل تعيد أبدا أم في الوقت أم لا إعادة، أنها إذا صلت عريانة العورة فالمنصوص أنها تعيد أبدا وخرج اللخمي من قول أشهب في الرجل يعيد في الوقت أن تكون هي كذلك ورد بأن تعريها أشنع. وأجيب عنه بأن شناعة إنما هي بالنسبة إلى عيون الناظرين أما بالنسبة إلى الصلاة فلا فرق بينها وبين الرجل والله أعلم.

Mas'alah: Which garment should be used for prayer when only silk or impure garments are available?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=246)

(ش) يعني وكذا إن لم يجد إلا ثوبا حريرا فإنه يصلي به وهو المشهور وإذا اجتمع مع النجس أو المتنجس قدم الحرير على المشهور وهو قول ابن القاسم؛ لأنه لا منافاة بين الحرير والصلاة بخلاف النجاسة ولأن لبسه يجوز للضرورة وقال أصبغ يقدم النجس؛ لأن الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس إنما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا.

Mas'alah: What constitutes the 'awrah for men and slave women in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=247)

(تنبيه) : الخلاف المذكور في العورة المغلظة وقوله بعد وهي من رجل وأمة ما بين سرة وركبة في العورة الشاملة للمغلظة والمخففة ثم إن العورة المغلظة من الرجل هي السوأتان وهما كما قاله البرزلي عن ابن عرفة من المقدم الذكر والأنثيان ومن الدبر ما بين الأليتين وهذا في حق الرجل وسيأتي أنه لا يعيد لكشف الفخذ وظاهره ولو تعمده، وأما الأمة فذكر المؤلف أنها تعيد في الوقت لكشف الفخذ وينبغي أن تعيد لكشف الفخذين كذلك في الوقت وأن تعيد أبدا في كشف بعض الأليتين ويأتي ما يعيد الرجال فيه في الوقت وأما الحرة فسيأتي أنها تعيد في الوقت في كشف صدرها أو بعضه أو أطرافها أو بعضها أو في مجموع ذلك في الوقت وأنها تعيد في كشف ما هو فوق المنحر في الوقت كما يفيده قوله ككبيرة إن تركا القناع وأنها تعيد فيما عدا ذلك أبدا كما يفيده كلام المؤلف فيما يأتي ونحوه للتتائي.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a woman's prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=124)

(وأقل ما يجزئ المرأة .. إلخ). يعني الحرة البالغة من اللباس في الصلاة ومع غير محرمها من الرجال الدرع أي القميص الحصيف بالحاء المهملة أي المحكم النسج إذا شددته السابغ أي الكامل التام ومنه إسباغ الوضوء وسابغات وأسبغ عليكم نعمة أي أكملها. (الذي يستر ظهور قدميها). بل جميع بدنها لأنها كلها عورة ولو شعرة إلا الوجه والكفين وخمار تتقنع به أي تستر به رأسها وشعرها والخمار ما يستر الرأس والصدغين وابن الحاجب وتؤمر الصغيرة بستر الكبيرة (خ) وأعادت أن راهقت للإصفرار ككبيرة إن تركت القناع ابن الحاجب والأمة كالرجل بتأكد ومن ثم جاء.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a slave woman and the thigh of a man in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=290)

قال ابن الحاجب يتأكد ومن ثم جاء الرابع المشهور تعيد الأمة خاصة في الوقت (خ) ابن رشد لا خلاف في أن فخذ الأمة عورة وإنما الخلاف في فخذ الرجل وما نقله أنه المشهور هو كذلك عند اللخمي وابن يونس والتونسي وعزاه لأصبغ (ع) وفي الأمة ثلاث فيها ما عدا الوجه والكفين ومحل الخمار.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man, a slave woman, and a free woman in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=63)

وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة وركبة ومع أجنبي - غير الوجه والكفين.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes used for sleeping by another person who prays?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=118)

قوله: (ولا بما ينام فيه مصل آخر) يريد: حتى يغسل لأن الغالب عليه النجاسة، وظاهره [2] أن صلاته هو [3] فيه لا تمنع [4]؛ لقوله: (مصل آخر) وفيه نظر إذا كان ذلك معدا للنوم دائما.

Mas'alah: What should a person cover if they only have enough cloth for one private part?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=269)

قوله: (وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير) أي [10]: فقيل: يستر القبل، قاله في الكافي [11]، وقيل: الدبر حكاه الطرطوشي، وقيل: هو مخير، وقاله أيضا في (1) قوله: (وتبطل به الصلاة) زيادة من (ن 2) . (2) قوله: (وإلى هذا أشار) يقابله في (س) و (ن) : (إليه أشار) . (3) في (ن) : (وقوله) . (4) زاد بعده في (ن) : (لا يستر جسما) . (5) قوله: (فيه) ساقط من (ن) و (ن 2) . (6) في (ن 2) : (عاص) . (7) انظر: شرح التلقين: 2/ 476 و 477. (8) قوله: (عن) ساقط من (ن 2) . (9) انظر: التوضيح: 1/ 312. (10) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (11) انظر: الكافي: 1/

.239

الكافي [1]. قوله: (ومن عجز صلى عريانا) هو ظاهر التصور [2]، واختلف إذا وجد طينا هل يستتر به [3] عورته أم لا؟ حكى الطرشوشي فيه قولين [4].

Mas'alah: What must a woman cover in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=152)

الثالث : قال في الطراز: يجب ستر العورة بكل ما يمكن من حطب أو حشيش أو غيره والمطلوب في ستر المرأة ما يستر جميع جسدها لأنها كلها عورة وتخمر رأسها وطرفها من ذقنها وتستر به خديها ودلاليها وصفحة عنقها ولا تترك إلا وجهها، فإن لم يكن لها خمار فتستر رأسها بثوبها الذي عليه إن أمكنها ذلك. قال أبو عمران القاضي: يجب على نساء البادية حل الحزام لأنهن إذا لم يحللنه صلين مكشوفات الساق وبالله تعالى التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53 - --

Mas'alah: Is covering the private parts a condition or sunnah of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=121)

137 - مسألة ستر العورة عندنا على وجهين: فبعض أصحابنا يقول: إنها من سنن الصلاة، وإليه ذهب القاضي إسماعيل [1] وأبو الفرج، بعد أن ذكر أنه يجيء على المذهب أن يكون فرضا؛ لقول مالك في الكفارة: إن كسا فيها نساء؛ فدرع وخمار،

وإن كانوا رجالا؛ فثوب ثوب، وذلك أدنى ما تجزئ فيه الصلاة. وقال أبو بكر الأبهري: ستر العورة فرض على الإنسان في الجملة عن [أعين] الخلق في الصلاة وغيرها، وفي الصلاة آكد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إنها من فروض الصلاة.

Sub-topic - Impurity and Its Effect on Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity or without covering the private parts?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=271)

صلى بنجاسة فقد تقدم الكلام عليها في التنبيه السابع في شرح البيت الأول من كتاب الطهارة وحاصلها على المشهور أنه إن صلى بها معتمدا مختارا أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت والوقت كما تقدم قريبا وأما من صلى مكشوف العورة ناسيا فعهدة إعادته في الوقت على عموم قول الناظم: ندبا يعيدان بوقت وأما عدم إعادة العاجز فقال ابن الحاجب والعاجز يصلي عريانا التوضيح هذا بين على أن ستر العورة غير شرط، وكذلك على أنها شرط مع القدرة. قالابن القاسم وابن رزب: وإذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلى بثوب نجس واستشكل، وفرق ابن عطاء الله بأن المصلي بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلي عريانا وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلي عريانا لعدم المقدرة على الستر اه

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on the imam during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=474)

وقال صاحب البيان إذا قطر على الإمام نجاسة في الصلاة ولم يكن عليه غير ذلك

الثوب ولا معه غيره تمادى على صلاته ويعيد في الوقت وإن وجد غيره خرج واستخلف فإن كان فذا قطع وابتدأ بالثوب الطاهر وإن كان عليه سواه فالقياس الاستخلاف للإمام والقطع للفذ وقد روي عن مالك أن القطع أحب إليه لأن عقبة بن أبي معيط طرح على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي سلا الجزور وغسلته فاطمة رضي الله عنها وتمادى على صلاته وروي أنه فرث ودم ولا حجة فيه لأنه في أول الإسلام وقبل تحريم ذبائح المشركين والسلا وعاء الولد فهو كلحم الناقة المذكاة وكذلك الفرث طاهر عندنا ولعل الدم الذي كان فيه يسير

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat connected to impurity?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=476)]

وفي الجواهر لو صلى على حصير ونحوه مما ينتقل وطرفه متصل بنجاسة ففي تنزيله منزلة المتصل بجسده قولان للمتأخرين قال واختار عبد الحق أنه لا يتنزل

وهذا خلاف ما في الكتاب كما تقدم والذي رأيته لعبد الحق خلاف هذا وهو أنه لما ذكر مسألة الكتاب في الحصير وبينها قال وإن كان يتحرك موضع النجاسة فالمختار عن جماعة من شيوخنا أنه لا يضر ومنهم من راعى تحريك موضع النجاسة وليس بصحيح وقولنا يتحرك بحركة المصلي مباين لقولنا هو مما يتنقل ولا يحسن تمثيله بالحصير فإنه يتنقل ولا يتحرك بحركة المصلي

Mas'alah: What is the ruling on one who prays a missed prayer and then finds impurity on his garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=656)

[مسألة: نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها] مسألة وسئل عمن نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها، ثم تبين له بعدما صلى أن في ثوبه نجاسة، فقال ابن وهب يعيدها. قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هذا صحيح على أصله في أن رفع النجاسة من الثياب والأبدان من فروض الصلاة، خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك؛ لأن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها.

Mas'alah: What should a person do if they see a small amount of blood on their garment during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8595)

[الذي يرى الدم في ثوبه في الصلاة] في الذي يرى الدم في ثوبه في الصلاة وسئل مالك عن الرجل يصلي فيرى في ثوبه الدم القليل الذي ليس مثله تفسد الصلاة به أن لو فرغ منها، أترى أن ينزع ثوبه في الصلاة أم يصلي كما هو؟ قال: بل أرى أن يصلي كما هو، وأرجو أن

يكون خفيفا، وذلك حديث القاسم حين نزع قميصه يوم الجمعة والإمام يخطب لدم رأى فيه، ولم يحد لذلك الدم الذي نزع القاسم بن محمد قميصه منه حدا. قال محمد بن رشد: إنما رأى أن يصلي بالثوب الذي رأى به الدم اليسير وهو في الصلاة ولا ينزعه لما في ذلك من الاشتغال بذلك في صلاته، وإن كان الاختيار أن يغسل اليسير من الدم ولا يصلي به. وإنما يختلف إذا رأى في ثوبه وهو في الصلاة دما كثيرا أو نجاسة فقيل:

إنه يقطع وإن كان إماما استخلف، وهو المشهور في المذهب؛ وقيل إنه يختلعه إذا كان عليه ثوب غيره ويتمادى على صلاته كما فعل النبي - عليه السلام - في النعل التي أعلم في الصلاة أن فيها نجاسة. قال ذلك ابن القصار، وقد قاله ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة في الذي يقطر عليه نجس وهو في الصلاة، ولا فرق بين المسألتين في القياس، لأنه قد حصل حامل نجاسة في صلاته، وإن فرق بين المسألتين يحصل في المسألة ثلاثة أقوال: القطع، والخلع، والفرق بين أن يعلم في الصلاة أن في ثوبه نجاسة أو تقطر عليه النجاسة وهو فيها. ولا اختلاف فيما أعلم فيمن علم أن في ثوبه نجاسة والإمام يخطب أنه يخلع ثوبه إن كان عليه ثوب غيره كما فعل القاسم بن محمد. وقد اختلف في قدر الدرهم من الدم فروى علي بن زياد عن مالك أنه يسير، وقال ابن حبيب إنه كثير، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep folds due to impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=865)

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أأصلي في مراح الشاء قال نعم قلت أو تكرهه من أجل بول الكلب بين أظهرها قال إن خشيت بول الكلب بين أظهرها فلا تصل فيها

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments of dhimmis or impure garments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=263)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments worn or woven by dhimmis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=263)

باب-19 -] في الصلاة بثياب أهل الذمة أو بما نسجوه أو بثوب نجس أو حرير أو على موضع نجس أو في جسده نجاسة أو لغير القبلة أو من به حقن أو بوضوء واحد صلوات/ قال مالك رحمه الله: ولا يصلي بما لبسه أهل الذمة من ثياب، أو خفاف حتى يغسل، يريد؛ لأنهم أنجاس لا يحتفظون من نجاسة. قال: وما نسجوه فلا بأس به مضى الصالحون على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer despite impurity when fearing missing the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=289)

وقال أشهب: إن خاف إن خرج يغسل الدم أن تفوته الجنازة أو صلاة العيدين فإنه يمض في صلاته، ولا ينصرف، وكذلك إن رأى في ثوبه / نجاسة، وليس معه غيره، ويخاف الفوات في انتزاعه، وليس مثل من هو على غير وضوء، فيريد أن يتيمم ليدركها؛ لأن التيمم لا يكون إلا في سفر أو مرض.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a barrier placed over impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=125)

وإن بسط المصلي على موضع النجاسة حصيرا أو ثوبا طاهرا صفيقا جازت صلاته عليه ويكره مالك الصلاة في البيع والكنائس إلا من ضرورة لنجاستها وكل موضع طاهرفجائز الصلاة فيه لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فحيث ما أدركتك الصلاة فصل" .

Mas'alah: What is the ruling on a naked person praying in an impure garment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=236)

فأجاب العريان إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا استتر به للصلاة, وهذا هو المنصوص لابن القاسم, ووجهه أن ستر العورة آكد من طهارة الخبث, إذ قيل أن القول بزوال النجاسة سنة, وهو المشهور, وقاله الباجي وغيره. ومقابل هذا المنصوص مخرج من القول إن وجد ثوب الحرير خاصة يصلي عريانا, قاله ابن القاسم وأشهب, فكذلك واجد النجس خاصة يصلي عريانا أخذا من قول ابن القاسم إن واجد الحرير والنجس يصلي بالحرير, فإذا قدم التعري على الحرير في قول ابن القاسم وأشهب فلأن يقدم التعري على النجس أحرى وأولى, لتقديم ابن القاسم الحرير على النجس, وإذا وجد العريان ثوب الحرير خاصة فالمنصوص يصلي عريانا. ووجهه أن لبس الحرير معصية على الرجل في الصلاة وغيرها, وستر العورة قد قيل إنها سنة, فصار تجنب الحرير آكد. ومقابل هذا المنصوص أنه يصلي بالحرير وهو مخرج, قاله ابن شاس وغيره, لكنه قوي هذا التخريج عند ابن الحاجب حتى وصفه بأنه مشهور, وإلا فليس هو بمنصوص فضلا عن أن يكون مشهورا. وخرج هذا القول من قول ابن القاسم في اجتماعها أنه يصلي بالحرير, ونص أيضا في انفراد النجس أنه يصلي به, فإذا قدم الحرير على النجس فأحرى أن يقدمه

على التعري المقدم عليه النجس. وهذا التخريج أقوي من التخريج الأول على التعري المقدم عليه النجس. وهذا التخريج أقوى من التخريج الأول وأبين, ولذلك شهرة ابن الحاجب. وإذا لم يجد المكلف للصلاة إلا ثوب حرير وثوب نجس فها هنا اختلف ابن القاسم وأصبغ, فقال ابن القاسم]

188/1] يصلي بالحرير, وقد أصبغ بالنجس. أما أصبغ فلا اشكال على قوله لتقديمه النجس على التعري إن وجد له ذلك منصوصا, وعلى الحرير. ويورد على ابن القاسم طلب الفرق بين انفراد الحرير حيث قال: يصلي حينئذ عريانا, وبين وجود النجس والحرير حيث قال يصلي بالحرير ويترك النجس, مع أنه نص في انفراد النجس أنه يصلي به ولايصلي عريانا. ولازم ذلك أن يقدم النجس على الحرير كما يقول أصبغ لتقديم التعري على الحرير في انفراده, فيكون النجس المقدم على التعري أحرى بالتقدم على الحرير. فمن الشيوخ من سلم هذا الالزام وحمل قول ابن القاسم على اختلاف قول, وجعل له هو وحده في كل صورة من الثلاث قولين, ومنهم من التمس له الفرق ولم يجعل ذلك اختلاف قول منه بما يطول بسطه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a dry impure place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=37)

وفيها: "من صلى على موضع ذي نجاسة جفت أعاد في الوقت كانت تحت جبهته أو أنفه أو غيره" .

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer while forgetfully wearing impure clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=48)

ولو تمادى ناسيا فابن حبيب: يعيد أبدا، وأبعده اللخمي لزعمه أن القطع استحسان، وجعله المازري واجبا لقول ابن حبيب. ابن العربي: وعلى أحد قوليهما يعيد الناسي أبدا.

Mas'alah: Is it preferable to pray in a najis garment or naked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=165)

ويقدم الثوب نجسا على التعري ولأشهب: إن عكس أعاد به في الوقت. المازري: لتركه ما أمر به اتفاقا قال أو لأن النجس أقرب للكمال من التعري لتقديمه عليه اتفاقا، ورده بقول سحنون: "لا يعيد مصل بنجس حرير أو غيره بحرير طاهر" ، وأجاب بأن الإعادة استحباب ولبس الحرير حرام. قلت: لابن محرز عنه: إن صلى بحرير نجس أعاد في الوقت بحرير طاهر، فلا

سؤال، وفي بعضها كنقل المازري وهو الصواب؛ لأنه كذلك في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling if one knowingly prays in a najis garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=166)

الصقلي عن بعضهم إن علم تقديم النجس أعاد به أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when a najis garment falls off the person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=176)

قلت: وأيضا قطع من ألقي عليه ثوب نجس فسقط عنه فيه وتمامه على متقدم قول سحنون.

Mas'alah: How does one repeat Maghrib and Isha when prayed in impure garments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=278)

وفي رواية علي: يصلي المغرب ثلاثا، ويبقي ركعة للعشاء، فيعيدها. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat that is partially impure?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=48)

ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying carrion meat, bones, or tanned skin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=155)

190 - وكذلك من صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها [أعاد في الوقت] ، قال مالك: ولا يعجبني الصلاة على جلدها وإن دبغ، فإن فعل أعاد في الوقت، ويصلى على

جلد السبع إذا ذكي ويلبس، ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي، ووقف مالك عن الجواب في الكيمخت ورأيت تركه أحب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skin of a donkey or predatory animals?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=434)

وقوله [11]: لا يصلي على جلد حمار وإن ذكي، وأجاز الصلاة على (1) كذا في ز وفي خ: وهذا حسن، وفي ق وم وع ول: وهذا أحسن، وفي س وح: وهو أحسن. (2) المدونة: 1/ 94/ 1. (3) بهامش ع: بضم. (4) هو في غريب الحديث: 1/ 227، ونقله أبو عبيد عن الأصمعي، وانظر اللسان: قرقل. (5) المدونة: 1/ 95/ 10. وهو خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون، روى عن مجاهد، توفي 137. (انظر التهذيب: 3/ 124) . (6) في المدونة: 1/ 96/ 6: "قال: وسألنا مالكا فيمن صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية ... قال: ... وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت ..." . (7) انظره في اللسان: كفت. (8) المدونة: 1/ 96/ 7. وهو نهدي كوفي. (انظر التهذيب: 10/ 71) . (9) لعله في نسخته الخاصة من المدونة، أو في شرحه إياها. ولم يضبطه في كتابه "التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح" . (10) صرح المؤلف في المشارق: 1/ 399 أن غيره هذا هو الحاكم. (11) المدونة: 1/ 92/ 2.

جلود السباع إذا ذكيت، يدل أن الحمار أقوى في منع الأكل من السباع المكروهة، ودليل على القول الآخر الذي ذكره ابن حبيب أن أكل الحمر [1] حرام [2] وعلى [3] ظاهر الآثار الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of sandals during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=78)

الثالث: قال أبو العباس الإبياني: إذا كانت في أسفل نعليه نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز، كظهر حصير. نقله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity before prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=78)

وأما قبلها فكما لو لم يرها على المشهور أي: كمن لم يرها، أي فيعيد في الوقت.

ابن عبد السلام: والشاذ ليس بثابت في المذهب، وإنما اعتمد المؤلف فيه على ابن شاس، وابن شاس ذكره عن ابن العربي، وابن العربي لم يسم قائله، وشأنه في كتابه إدخال مسائل وأقاويل من غير المذهب استحسانا لها، أو استغرابا أو تضعيفا.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a wound during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=79)

ولو سالت قرحته أو نكأها تمادى، إلا أن يكون كثيرا، إلا أن تمصل بنفسها ولا تكف

فيدرأها بخرقة أي: إن سالت أو نكأها تمادى إن كان يسيرا، بدليل قوله: (إلا أن يكون كثيرا) أي فلا يتمادى. وقوله: (إلا أن تمصل بنفسها) استثناء من المستثني، وكلامه يقتضي أنه يتمادى إذا مصلت بشرط ألا تكف. وأما لو رجا الكف لقطع ولو سالت بنفسها. وهذا كما قال في المدونة: وكل قرحة لو تركها صاحبها لم تمصل، ولو نكأها سالت، فما خرج من هذه من دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله، وإن كان في الصلاة قطع، ولا يبني إلا في الرعاف إلا أن يخرج منها الشيء السير فليفتله، ولا ينصرف. وإن كانت لا تكف ولا تمصل من غير أن ينكأها فليصل، وليدرأها بخرقة، ولا يقطع لذلك الصلاة. انتهى. الجوهري: نكات القرحة أنكؤها إذا قشرتها. ولو رعف وعلم [13/ب] دوامه أتم الصلاة قال الجوهري: الرعاف: الدم الذي يخرج من الأنف. وقد رعف الرجل يرعف ويرعف. ورعف- بالضم- لغة فيه ضعيفة. انتهى. وقوله: (ولو رعف) أي في الصلاة، بدليل قوله: (أتم الصلاة) . ومراده بالعلم في قوله: (وعلم) الظن على أحد التأويلين في قوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات} . [الممتحنة: 10] .

وقيل: أطلق الإيمان على الإسلام لما بينهما من الارتباط غالبا. وموجب الظن هاهنا العادة. ابن عبد السلام: والدوام إلى آخر الوقت الضروري، وفي الاختياري نظر. خليل: يحتمل أن يكون النظر مبنيا على أن غير أصحاب الأعذار إذا أوقعوا الصلاة بعد الوقت الاختياري، هل يكونون مؤدين أو قاضين؟ فعلى الأداء من غير عصيان يقطع، وعلى القضاء لا يقطع. وقد حكى ابن رشد فيما إذا أصابه الدم قبل الدخول في الصلاة قولين: أحدهما أنه ينتظر الوقت الاختياري: القامة في الظهر، والقامتان في العصر. والثاني أنه يؤخرها ما لم يخف فوات الوقت جملة. والظاهر من كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب؛ لتصديره به، وعطفه عليه بقيل، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه يمكن

أن يجري هذان القولان اللذان حكاهما ابن رشد فيما إذا حدث له الرعاف بعد دخوله في الصلاة، والأصل في هذا ما ورد أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دما.

Mas'alah: What is the difference between praying naked and praying in impure clothes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=306)

ابن القاسم وابن [49/أ] زرب: إذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد، بخلاف المصلي بثوب نجس، واستشكل. وفرق ابن عطاء الله بأن المصلي بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلي عريانا، وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة، مع أنه قادر على تركها، بخلاف المصلي عريانا لعدم القدرة على الستر.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's preference for silk over impure cloth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=308)

ووجه قول ابن القاسم أن النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير.

Mas'alah: When is it obligatory to cut the prayer to wash blood if time permits?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=271)

إن اتسع الوقت (كأن لطخه) : أي كما يقطع وجوبا إن لطخه الدم بما زاد على درهم، وكان بحيث لو قطع وغسل الدم أدرك من الوقت ولو ركعة وإلا استمر.

Mas'alah: Where should one complete the prayer after washing blood?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=275)

(وأتم بموضعه) الذي غسل فيه الدم وجوبا (إن أمكن) الإتمام فيه

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity on the imam's garment during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=243)

فإن اعتبرت مفهوم الظرف فهو مخالف لهذا، وربما أشعر فرضها في المصلي بأنه لو رآها بثوب إمامه لم يقطع، وهو كذلك، لكن قال في البيان: إن أمكنه إعلامه فليفعل، وإن لم يمكنه وصلى أعاد في الوقت عند مالك؛ مراعاة لمن يقول: كأن يصلي لنفسه، وعند يحيى بن يحيى (1) : يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if impurity is not certain in these places?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=742)

وإلا أي وإن لم تؤمن نجاسة هذه الأربع، فإنه لا إعادة على من صلى بها على القول الأحسن عند ابن بشير وغيره، ومقابل الأحسن قول ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبدا، والناسي في الوقت. قاله الشيخ إبراهيم وإتيانه بقوله على الأحسن يقتضي أن مقابله حسن وليس كذلك. قاله الشيخ إبراهيم. واعلم أن المنفي بقوله: "فلا إعادة" إنما هو الإعادة الأبدية، وأما الإعادة في الوقت فثابتة إلا صلاته بمحجة طريق إذا صلى فيها لضيق ونحوه، فلا تندب إعادته، والصلاة بهذه المواطن الأربعة في حالة الشك مكروهة. قاله الشيخ إبراهيم. ومحل عدم الإعادة الأبدية فيها: إن لم تحقق النجاسة بها، وإلا أعيدت. وتحصل من هذا أن الصلاة بهذه المواطن الأربعة على ثلاثة أقسام: إن أمنت من النجس جازت الصلاة بها، وإن شك في نجاستها كرهت الصلاة بها، وأعاد في الوقت، خلافا لقول ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبدا، والناسي في الوقت. ووجه الإعادة في الوقت في حالة الشك موافق لما تقدم أن من شك في طهارة البقعة ونجاستها يوجب له ذلك، إما نضحها اتفاقا، أو غسلها اتفاقا. قاله الشيخ عبد الباقي.

(1) البخاري، كتاب التيمم، رقم الحديث: 335.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after washing blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=822)

وندب البناء البناء يطلق في هذا الفصل على معنيين: بناء في مقابلة قطع، وهو هذا وبناء في مقابلة قضاء؛ وهو قوله: وإذا اجتمع بناء؛ وهو الآتي في قوله: "وقضى القول وبنى الفعل" ، وفي قوله: ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام، وسيأتي له بناء بمعنى الإتمام، وهو قوله: وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد: وهو قريب من الأول، يعني

أنه في هذه الحالة الثالثة وهي الحالة التي له فيها القطع والبناء لكون الدم سال أو قطر بحيث لم يذهبه الفتل ولم يتلطخ بما لا يعفى عنه، يندب له التمادي في صلاته؛ وهو المراد بالبناء، فالبناء أفضل من القطع لعمل السلف. وقد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين: إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم، وهذا اختيار إمامنا مالك رضي الله عنه. واختار ابن القاسم القطع، وهو القياس؛ لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها، ولا يتخللها شغل كثير، ولا انصراف عن القبلة. فهذان قولان متفقان على التخيير، مختلفان في الأفضل من الأمرين. والقول بترجيح القطع، قال الشيخ زروق: هو أولى بالعامي، ومن لم يحكم التصرف بالعلم لجهله. وقد ذكر ابن حبيب ما يدل على وجوب البناء، وهو قوله: إن الإمام إذا تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته وصلاتهم، فجعل قطع صلاته بعد الرعاف يبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلا أو متعمدا بغير رعاف، والصواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل؛ لأنه إذا رعف فالقطع جائز في قول، ومستحب في قول. فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له؟ انتهى. فهذه ثلاثة أقوال. وحكى ابن عرفة وابن ناجي رابعا أنهما سواء لا مزية لأحدهما على الآخر، قالا: نقله غير واحد كصاحب التلقين، وزاد ابن عرفة خامسا أنه يقطع. وقوله: "وندب البناء" ، محله في الدم الذي يقطعه الغسل، وإلا فيقطع أو يتم على حاله على ما سبق، ومحله أيضا إن لم يخف خروج وقت: وإلا تمادى كما أفاد ذلك بقوله: "وإن لم يظن" .

Mas'alah: Is removal of impurity a prescribed duty if it is not a condition for prayer validity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=363)

ازالة النجاسة لا تكون فرضا، إذا لم تكن شرط صحة. فقال وصل الله توفيقه وتأييده:

أما قوله: «فاذا قيل: انه ليس من شرطها فلا نقول: انه ليس بفرض، ليس كل الفروض من شرط الصحة». فانه كلام فيه نظر، لأنه جعل ازالة النجاسة من فروض الصلاة، مع أن ذلك ليس من شرط صحتها. وقد اختلف فيمن صلى بنجاسة، عامدا. هل يأثم، او لا يأثم، فعلى القول بأنه لا يأثم، ليست الازالة بفرض، على حال، وعلى القول بأنه باثم لا يصح اطلاق القول بأن ذلك من فرائضها. وان قيل: أنه فرض فيها، فمعناه: انه يأثم بتركه عامدا، اذ لا يعد من فرائض الصلاة الا ما

تبطل بتركه مع القدرة عليه. ألا ترى أن الخشوع في الصلاة واجب فيها، فريضة، وليس ذلك بمعدود في فرائضها، من أجل أنها لا تبطل صلاة من لم يخشع في صلاته، أو في شيء منها. وكذلك ترك الصلاة في المكان المغصوب فريضة، ولا يعد ذلك من فرائض الصلاة وما أشبه ذلك كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person covering impurity with a pure object during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=555)

ص (ولمريض ستر نجس بطاهر) ش: وقال ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة: ونص ما في شرح المدونة "ويجزئ عليها إذا فرش ثوبا على حرير ولا أعرف فيه نصا لأهل المذهب ولا إجزاء وأجراه الغزالي على ما ذكرناه في كتاب الوسيط قال أبو العباس الإبياني وإن كان أسفل نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز كظهر حصير نقله في الذخيرة وبه الفتوى ولا أعرف غيره وعليه صلاة الناس على الجنازة، انتهى. وقد تقدم هذا الفرع للشيخ أعني قوله أو كانت أسفل نعل فخلعها والله أعلم"

Mas'alah: What is the ruling on minor blood and disputed awrah in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=218)

قوله: ((وإن كان قدرا مختلفا فيه، سهل الأمر)) : إشارة إلى أن الدم اليسير يعفي عنه بعد التلبس، وتجزئ الصلاة مع وجوده، وكذلك العورة المختلف فيها، وهي ما عدا السوأتين، وقد تقدم أن العورة على قسمين (متفقة) وهي السوأتان (ومختلفة) وهي ما عداهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no pure garment is available?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=475)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إن لم يجد إلا ثوبا نجسا فإنه يصلي به خلافا للشافعية في قولهم إنه يصلي عريانا. ولأبي حنيفة في قوله إنه [5] بالخيار. وإنما قلنا هذا لأن ستر العورة آكد من طهارة الثوب. ألا ترى أن كشف العورة لا يباح في حال من الأحوال، ولباس الثوب النجس سائغ في كل الأحوال إلا في الصلاة. فإذا كان ستر العورة آكد قدم. (1) استحسنه -و-. (2) كما كان يصلي -و-. (3) إن = ساقطة -ح-. (4) ما بين النجمين = ساقط -و-. (5) أنه يصلي بالخيار -و-.

Mas'alah: What is the ruling on praying deliberately with impurity in front of the worshipper?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=189)

ونقل أبو محمد عن ابن حبيب أن من صلى متعمدا وبين يديه نجاسة فإنه يعيد صلاته إلا أن يبعد جدا أو يواريها عنه، قلت كأنه رأى أن النجاسة إذا كانت قريبة منه أن الغالب وصولها إلى ذلك المكان فنزل الغالب منزلة المحقق، وقد علم أن هذا أصل ابن حبيب وكذلك يجب حمل قوله أن النجاسة بين يديه وصف طردي وإنما أراد أنها قريبة منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer prayed in a road with impurity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=55)

وقال ابن حبيب: يعيد أبدا بناء على الغالب وهذا إذا صلى في الطريق اختيارا، وأما إن صلى فيها لضيق في المسجد فإنه يجوز، نص على ذلك في "المدونة" وغيرها. المازري: ورأيت فيما علق عن ابن الكاتب وابن مناس: أن من صلى على قارعة الطريق لا يعيد إلا أن تكون النجاسة فيها عينا قائمة "[1]. انتهى." وكذلك صرح ابن بشير بمشهورية الإعادة الوقتية في الثلاث، فينبغي أن يحمل كلامه هنا على نفي الإعادة الأبدية دون الوقتية على الأحسن [2]؛ وعلى هذا فدليل صيغة التفصيل أن الأحسن إثبات الإعادة الأبدية. وهو قول ابن حبيب؛ لكن إنما قاله في العامد والجاهل، وأما الناسي ففي الوقت، وكذا نقله ابن عرفة، ولا يتجه حمل كلام المصنف هنا على ما علق عن أبي موسى بن مناس [3] وأبي القاسم بن الكاتب؛ لأنه خاص بالطريق [4].

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one prays with a najis garment then remembers?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=150)

الثالث: إذا صلى بثوب نجس ثم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر ثم تذكر أنه صلى أولا فإنه يعيد في الوقت. نص عليه في المجموعة. قاله في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to impurity on clothing?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=150)

تنبيه: المراد بالوقت ههنا الاصفرار في الظهر العصر. قاله ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم وابن الماجشون: غروب الشمس. قوله: ولا يحل تأخير الصلاة لعدم الطهارة، يعني أن المكلف لا يحل له تأخير الصلاة عن وقتها لأجل الطهارة أي طهارة ثوبه بل يصلي به نجسا ولم يجد غيره كما تقدم تفصيله. قوله: من فعل ذلك فقد عصى ربه، أي من أخر الصلاة وقتها لأجل نجاسة ثوبه فقد ارتكب إثما عظيما وتلزمه التوبة عن ذلك.

Sub-topic - Intention (Niyyah) in Prayer

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of intention in acts of worship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=236)

البحث الثالث في دليل وجوبها وهو قوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} لأي يخلصونه له دون غيره وهذا يدل على أن ما ليس كذلك ليس مأمورا به فوجب ألا يبرئ الذمة من المأمور به. وقوله عليه السلام في مسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) . ومعنى هذا الحديث أن الأعمال معتبرة بالنيات فإن خبر المبتدأ محذوف وهذا أحسن ما قرر به فوجب الحمل عليه فيكون ما لا نية فيه ليس بمعتبر وهو المطلوب. وهذا الحديث يتناول سائر الأعمال لعموم الألف واللام. وأما آخر الحديث فمشكل لأجل أن الشرط يجب أن يكون غير المشروط وهنا اتحد الشرط والمشروط لأنه إعادة اللفظ بعينه.

Mas'alah: Does the requirement of continuity apply to individual rak'ahs within a prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=471)

والصلاة المنفردة لأن الشرع قد خصصها بأحكام إدراك الأوقات وفضيلة الجماعات

والجهات وتحصيل الأداء بإدراكها دون القضاء فصارت أولى بالموالاة في نفسها من جملة الصلاة فلا يلزم من إهمال الموالاة في جملة الصلاة إهمالها في الركعة وهو المشهور

Mas'alah: Does intending the number of rak'ahs in prayer require a specific intention?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=518)

وفي الجواهر هل يفتقر إلى نية عدد الركعات فيه خلاف ينبني عليه الخلاف في ثلاث مسائل من افتتح بنية القصر فأتم أو بالعكس أو صلى الجمعة فلم تتم له شروطها هل عليه ظهر أم لا أو دخل مع الإمام في الجمعة يظنها الظهر أو بالعكس

Mas'alah: What is the ruling on the intention coinciding with the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=518)

ويجب مقارنتها لتكبيرة الإحرام وحكى اللخمي ثلاثة أقوال قال مالك تجزئ الجمعة عن الظهر ولا يجزئ الظهر

عن الجمعة وقال في السليمانية تجزئ عنها وقال أشهب لا تجزئ الجمعة عن الظهر إنشاء واستصحابا ووافقنا الشافعي وقال ابن حنبل وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه يجوز تقديمها بالشيء اليسير ووافقهما صاحب المقدمات وقال داود يجب تقديمها لنا أن النية شرعت لتميز العبادات عن العادات أو لتميز مراتب العبادات كما تقدم في

كتاب الطها

Mas'alah: Is a verbal expression of intention required in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=519)

وفي الجواهر لا يفتقر إلى لفظ سوى التكبير خلافا ل ش في استحبابه لذلك لما فيه من التكليف والتنبيه على متعلقاتها لنا أن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك فلا يشرع ويجب استصحابها حكما بأن لا يحدث ما ينافيها كنية الخروج في الحال أو في أثنائه قال صاحب النكت رفض النية في الوضوء والحج لا يضر بخلاف الصلاة والصوم والفرق أن الوضوء تعين بالأعضاء والحج بمواضعه المخصوصة بخلاف الآخرين فكان احتياجهما إلى النية أقل فكان تأثير الرفض فيهما أبعد

Mas'alah: What is the ruling on the intention for prayer and combining actions from different rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=677)

القاعدة الثامنة أن نية الصلاة إنما يتناولها على الوجه المشروع من الترتيب والنظام المخصوص فإن غير ذلك لا يصح القصد إلى إيقاعه قربة لكونه غير مشروع فعلى هذا يفتقر التلفيق إلى نية تخصه ولا تكفي صورة الفعل فلا يضم سجود الثانية إلى ركوع الأولى وهذا المشهور خلافا ل ش وأشهب وابن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with the intention of the obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=684)

والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة،، [الفواكه الدواني] العزيمة وهي الحكم الأصلي المشروع أولا.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of intention in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=148)

فصل فأما النية فالدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة قول الله تبارك وتعالى: {فاعبد الله مخلصا له الدين} [الزمر: 2] ، وقوله: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ، وقول النبي - عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات». والصلاة عبادة من العبادات وعمل من الأعمال فوجب أن لا تجزئ إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on intending the opening takbir?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=82)

قال مالك: إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة.

Mas'alah: Is intention of the number of rak'ahs obligatory in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=39)

(الفرع الثاني) اختلف في وجوب نية عدد الركعات وينبني على ذلك الخلاف في صحة صلاة من افتتح بنية القصر فأتم وبالعكس ومن دخل في صلاة الجمعة فيظنها ظهرا أو بالعكس

Mas'alah: Is it necessary to intend the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=234)

أو لم ينو الركعات) أي عددها إذ كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها (

Mas'alah: What is the ruling on intention for a specific prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=419)

(ونية الصلاة المعينة) ابن رشد: من الفرائض المتفق عليها للصلاة النية، ومن صفتها على الكمال أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه فيقرن بذلك اعتقاد القربة لله بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها، وذلك يحتوي على أربع نيات

Mas'alah: What are the four components of intention in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=419)

وهي: اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعين الصلاة. فإذا
أحرم – ونيته على هذه الصفة – فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله، وإلا فيجزئه إذا

Mas'alah: What is the ruling when one does not intend a specific number of rak'ahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=662)

انظر عند قوله: "أو لم ينو عدد الركعات" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer without intention?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=204)

– وعدم الإجزاء مع غير قصدها /// في (ت) : مع عدمها وفي (ق) : مع فقدها [5].

Mas'alah: What is required of the worshipper when forming the intention?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=505)

فصل (ما يلزم المصلي حين يعقد النية) واختلف المذهب هل يلزم المصلي في حين عقد النية التعرض [1] لعدد الركعات أم لا يلزمه ذلك؟ وعليه الخلاف فيمن افتتح ينوي القصر فأتم أو بالعكس، هل تجزيه الصلاة أم لا؟ وعليه أيضا الخلاف فيمن أحرم للجمعة فلم تصح له شروط الجمعة، هل يتم عليها ظهرا أربعا؟ وقد قدمنا الخلاف في

ذلك. وذكرنا أن هذا يلتفت فيه إلى أصل ثان [وهو] [2] هل الجمعة صلاة قائمة بنفسها؟ أو هي ظهرا مقصورة؟ وعلى هذين الأصلين يجري الخلاف فيمن دخل مع الإمام والإمام يصلي الجمعة فظنها الداخل الظهر، أو كان الإمام في الظهر فظنه الداخل الجمعة. في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: إنها لا تجزيه فيهما. والثاني: إنها تجزيه فيهما. والثالث: إنها تجزيه إن كان الإمام في الظهر فظن الداخل الجمعة ولا تجزيه إذا كان الأمر بالعكس. والقولان الأولان على ما قدمناه من الخلاف والتفرقة، لأن الجمعة تفتقر إلى شروط لا يفتقر إليها الظهر. وتجزيه إذا قصد الأكمل عن الأنقص ولا تجزيه بالعكس. وأصل مذهب مالك رحمه الله تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام، ولهذا لا يجزي أن يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي الظهر مثلا بمن يصلي العصر. وقد قدمنا ما في تعليق صلاة المأموم بصلاة الإمام، وأن بعض الأشياخ كالباجي وأبي الحسن اللخمي يحكي الخلاف في ذلك في المذهب [3]. فعلى هذا يختلف في صلاة المفترض بالمتنفل، وفي الاقتداء بمن هو في صلاة غير ما ينويه المأموم. وإذا بنينا على المشهور، فذكر اثنان صلاتي ظهر مثلا من يومين مختلفين، فهل لأحدهما أن يقتدي بالآخر؟ ذكر البغداديون قولين: أحدهما: على الخلاف، (1) في (ت) التعريض. (2) ساقط من (ر) . (3) التبصرة ص: 76.

هل يلزم التعريض في النية [لتعيين] [1] اليوم الذي ترك [2] فيه الصلاة، فيقصد أحدهما: الأحد ويقصد الآخر مثلا الخميس [3] أو غيره من الأيام [4].

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who can only intend?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=349)

فإن عجز عن كل أمر سوى نيته فلا نص، وعن الشافعي إيجاب القصد، وعن أبي حنيفة سقوطها أي: فإن عجز عن جميع أفعال الصلاة، ولم يقدر على شيء إلا النية فلا نص في مذهبنا. وعن الشافعي إيجاب القصد، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) . وعن أبي حنيفة: سقوطها؛ لأن النية وسيلة لتمييز غيرها، وقد تعذر الفعل المميز، فلا يخاطب بالنية، كما في حق العاجز عن الصيام وغير ذلك. ويمكن أن يكون سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي: هل النية شرط فلا تجب، كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة، أو ركن فتجب؟

Mas'alah: What is the ruling on the intention for entering prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=992)

والدخول في الصلاة بنية الفرض) أي الفريضة (فريضة) ومحل النية بين الهمزة في الله وبين الراء في أكبر، فإن تأخرت عن هذا فلا تجزئ اتفاقا وكذا إن تقدمت بكثير وإن تقدمت بيسير، ثم عزبت فتجزئ على الأشهر وإن نوى عند الدخول ثم عزبت في أثنائها فتجزئ والكمال أن تكون مستصحبة.)

Mas'alah: What is the ruling on intending the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=321)

(و) ندب: نية (عدد الركعات) كركعتين في الصبح وثلاث في المغرب وأربع في

غيرهما.

Mas'alah: Is intention required even for a very short pause in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=392)]

قوله: [ولا تبطل بتركه] إلخ: أي وأما النية فلا بد منها ولو قرب جدا كما للباجي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the third obligatory act of prayer regarding intention?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=551)]

والفريضة الثالثة: نية الصلاة المعينة، فيقصد عند الدخول فيها إيقاعها بعينها: ظهرا أو عصرا أو غيره؛ لأنها في الذمة كذلك، وأخرج به الفرض المطلق.

Mas'alah: Does the intention cover all parts and rak'ahs of the prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=551)]

تنبيه ظاهر كلام المؤلف عدم افتقار كل جزء من أجزائها أو عدد من أعداد ركعاتها إلى نية، بل تنسحب النية على جميع أركانها حكما. وقيل: يفتقر وجوبا. والقولان في

المذهب، حكاهما ابن بزيزة (1) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when intention and verbalization differ in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=552)

[تخالف النية واللفظ:] وإن تخالفا -أي: نيته ولفظه- فالعقد، وهو: النية، تعتبر دون اللفظ، ك: ناو ظهرا تلفظ بعصر مثلا، قال في الإرشاد: الأحوط الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction between intention and takbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=555)

مقارنتها، ولا إشكال فيه، قال المصنف: ومعناه أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير، لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير. -

Mas'alah: What is the ruling on the intention coming after the takbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=555)

وتأخرها، قال في توضيحه: ولا خلاف في عدم إجزائه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1215)

(والدخول في الصلاة بنية الفرض) أي الفريضة (فريضة) ومحل النية بين الهمزة في الله وبين الراء في أكبر فإن تأخرت عن هذا فلا تجزىء اتفاقا وكذا إن تقدمت بكثير وإن تقدمت بيسير ثم عزبت فتجزىء على الأشهر وإن نوى عند الدخول ثم عزبت في أثنائها فتجزىء والكمال أن تكون مستصحبة

Mas'alah: What is the ruling on intention for a specific prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=903)

ونية الصلاة المعينة يعني أن من فرائض الصلاة نية أي قصد الصلاة المعينة بهذا الفعل، أي يجب عليه تعيينها عن غيرها بكونها: ظهرا، أو عصرا، أو مغربا، أو عشاء، أو صبحا، أو فجرا، أو كسوفا، أو خسوفا، أو استسقاء، أو وترا، أو عيدا، وقوله: "ونية الصلاة المعينة" ، أي (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 757، ومسلم، كتاب الصلاة، الحديث: 397. (2) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 631. (3) البخاري، كتاب الاعتصام، رقم الحديث: 7288.

Mas'alah: Does forgetting that a prayer is obligatory affect the validity of the intention?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=904)

ولا يضر ذهوله عن كونها فرضا، وقوله: "ونية الصلاة المعينة" ؛ تعيينها يتضمن الوجوب والأداء والقربة، فهو يغني عن الثلاثة لكن استحضار الأمور الأربعة هو الأكمل.

Mas'alah: What is the ruling on being bound by the number of rak'ahs one intended in prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=908)]

وفي ابن عرفة: وفي لزوم ما نوى من عدد خلاف، وقال القباب: ما رأيت أحدا من العلماء قال بلزوم استحضار عدد الركعات، وإنما الخلاف موجود فيمن دخل بنية صلاة السفر فأراد إتمامها، والعكس هل يلزمه ذلك أم لا؟ قولان، نقله الشيخ محمد بن الحسن، ونقل غيره مما يدل على صحته، ولا ينوي الأيام اتفاقا قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the simultaneity of intention and takbir in prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=912)]

يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير. أشار إلى ذلك المازري. انتهى. وفي التوضيح: والذي يظهر لي أن قول المتأخرين تشترط المقارنة، معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير، لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة له. نقله الشيخ إبراهيم. وقوله: "وإلا فخلاف" هو في التشهير، فالبطلان لابن الجلاب وتلميذه عبد الوهاب وابن العربي. قال: قال بعضهم: يجوز تقديم النية على التكبير قياسا على أحد القولين في الوضوء

وهذا جهل عظيم، فإن النية في الصلاة متفق عليها أصل، والنية في الوضوء مختلف فيها فرع لها، ومن الجهل حمل الأصل على الفرع، ولكن القوم يستطيلون على العلوم بغير محصول. انتهى. والإجزاء هو المذهب عند ابن رشد وابن عبد البر وغيرهما. انتهى قاله الشارح. قال صاحب التوضيح: الإجزاء هو الظاهر. وفي كتاب الشيخ الأمير ترجيحه. فإنه قال وسبقها بيسير مغتفر على المختار كمن بيته للمسجد في نحو المدينة. وانظر هل ولو غير متوض عند الخروج من بيته وتوضأ بعد كما سبق في الوضوء؟ لأن النية موجودة عند الإحرام حكما، وهو إذ ذاك متوض. انتهى. وفي الشبراخيتي: واليسير أن ينوي ببيته ثم تذهب عنه النية حتى يتلبس بالتكبير لها في المسجد. كما يفيده كلام ابن عبد البر. انتهى. وفيه: وفي عبد الباقي ما نصه: ويعتبر مسجد المدينة المنورة من أبعد دار منها؛ لأن الإمام رضي الله عنه إنما تكلم على بلده. انتهى. وزاد عبد الباقي: والظاهر أن المراد بأبعد دار منها مما هو داخل سورها؛ لأنه الذي كان آخرها زمن الإمام لا الآن؛ لأنه قد خرجت الدور عن سورها كثيرا. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: هذا غير صحيح، لقول ابن رشد: ليس عن مالك ولا عن أصحابه المتقدمين نص في ذلك. نقله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the intention (niyyah) for the specific prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=232)

ونية الصلاة المعينة، [منح الجليل] في حال الانحطاط فعلى التأويل الأول يجب القيام لتكبيرة الإحرام على المسبوق، وهو المشهور، وعلى الثاني يسقط عنه. وجعل عج ومن تبعه ثمرتهما راجعة للاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة وهو المفهوم مما

في التوضيح والمازري عن ابن المواز وجعل الحط ثمرتهما صحة الصلاة وعدمها وهو المتبادر من عبارة المصنف وكثير من الأئمة كأبي الحسن وغيره. لكن ما ذكره عج أقوى مستندا وعليه فوجه صحة الصلاة مع بطلان الركعة إما اتفاقا أو على أحد التأويلين مع إنه للخلل في الإحرام بترك القيام له وهو من أركان الصلاة، فمقتضاه بطلانها أيضا أنه لما حصل القيام في الركعة التالية فكان الإحرام حصل حال قيامها فهي أو صلاته فالقيام مقارن للتكبير حكما والركعة الأولى لم يقارن التكبير القيام فيها حقيقة ولا حكما لعدم وجوده فيها فلذا ألغيت أفاده المازري المسناوي لا يخفى بعده وأقرب منه أن يقال حكموا بصحة الصلاة مراعاة للقول بأن قيام تكبيرة الإحرام ليس فرضا على المسبوق وبعدم الاعتداد بالركعة للخلل في ركوعها بادماج الإحرام فيه، فالقيام لها إنما وجب لصحة الركوع فتدرك الركعة. (وإنما يجزئ) في تكبيرة الإحرام (الله أكبر) بتقديم لفظ الجلالة ومده مدا طبيعيا بلفظ عربي بلا فصل بينهما فلا يجزئ أكبر الله والله العظيم أكبر ولا مرادفه بعربية أو عجمية اتباعا للإجماع العملي وللتوقيف ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات. (فإن عجز) مريد الصلاة عن النطق بالله أكبر لخرس أو عجمة (سقط) التكبير عنه والقيام له ويحرم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها، فإن قدر على بعضه أتى به إن كان له معنى صحيح كالله أو أكبر أو بر، قاله عج واعتمد وقال سالم لا يأتي بالبعض مطلقا. (و) ثالثها (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد فرض الظهر مثلا وهو شرط في الفرض والسنة والرغيبة لا في المندوب فيكفي فيه نية النفل، والوقت يصرفه لما طلب فيه من

Mas'alah: What is the condition of the intention in prayer?

[Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=5)]

...)

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=181)

قوله: ((والنية فرض مطلق)) : وهذا كما ذكره، ويكتفي من النية اعتقاد التقرب، وقال الجوهري يلزمه أن يستحضر عند تكبيرة الإحرام دلائل التوحيد، وأصل العقائد، وهو سبيل إلزام في حق آنس بالبرهان.

Mas'alah: Does each part of the prayer require a separate intention?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=181)

قوله: ((ولا تصح الصلاة مع تركها على وجه)) : تحقيق معنى الفريضة، لكن اختلفوا هل يفتقر كل جزء من أجزائها، وعدد من اعداد ركعاتها إلى نية، أو تستحب النية في جميع أركانها، وفيه قولان في المذهب.

Mas'alah: Why is intention considered a connected obligation in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=448)

3 - ولم ذكر أن النية من الفروض المصاحبة؟.

Mas'alah: What is the valid intention in prayer and when must it accompany the takbirat al-ihram?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=535)

والواجب المعتد به من النية [1] ما قارن تكبيرة الإحرام سواء ابتديتا [2] في حال أو تقدمت النية واستصحبت ذكرا إلى التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the intention and the invalidity of prayer for one who abandons it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=147)

(ففي النية وبطلان صلاة تاركها) قول ز قولان مفرعان على القول بوجوبها الخ قال ح اختلف في هذين القولين في هذا الفرع هل هما مرتبان على القولين في الفرع قبله فالذي يقول هنا بالبطلان بناه على وجوب النية والذي يقول بعدم البطلان بناه على عدم وجوبها وقيل مفرعان على القول بالوجوب وبه صرح ابن بشير والأول هو ظاهر كلامه في ضيح

Mas'alah: What is the ruling on the verbal expression of intention in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=346)

ولفظه) أي الناوي أو المصلي فهو من إضافة المصدر لفاعله وأخبر عن ذلك المبتدأ بقوله: (واسع) غير مضيق فيما يعبر عنه به كذا قرره الشارحان

Mas'alah: What is the ruling on not intending the specific number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=348)

(أو لم ينو الركعات) لأن كل صلاة تستلزم عدد ــــــــ كما في ح وأما العامد فإن قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها بطلت وإن لم يقصد رفضها لم تكن منافية إلى آخر ما نقله ز قلت فصل في العامد وهو خلاف ما في ق عند قوله في الصيام أو رفع نية نهارا عن عبد الحق في النكت ونصه اختلف أصحابنا فيمن حالت نيته إلى نافلة سهوا فأما العابث العامد فلا خلاف أنه أفسد على نفسه اهـ. فأطلق في العامد البطلان وهو ظاهر فتأمله وقول ز وسكت عما إذا سلم ولم ينو به الخروج الخ تنظيره قصور انظر طفى (أو عزبت) عزب من باب نصر وضرب كما في القاموس (أو لم ينو الركعات) قال القلشاني على قول ابن الحاجب وفي نية عدد الركعات قولان ما نصه ظاهره أنه اختلف هل يلزمه أن يتعرض لنية عددها وإن فيه قولين وظاهر كلام غير واحد أن الخلاف في نية عدد الركعات إنما هو على وجه وهو أنه إذا نوى عددا فهل يلزمه ويجب عليه حكم ما نواه أولا يلزمه وحكم التخيير باق في حقه وذلك كالمسافر ينوي عددا فهل يلزمه ولا يجوز له الانتقال عنه أو لا يلزمه ويجوز له إتمامها على غير ما نواه وعلى هذه الطريقة مشى ابن عرفة فقال وفي لزوم ما نوى من عدد ركعات خلاف وعلى هذا ينبغي حمل كلام المصنف اهـ. وقال القباب ما رأيت أحدا من العلماء قال إنه يلزمه عند الإحرام استحضار عدد الركعات وإنما الخلاف موجود لهم فيمن دخل بنية صلاة السفر فأراد في أثناء الصلاة إتمامها أو العكس هل له ذلك أم لا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of intention in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=349)

وبما ذكرناه في صدر هذه المسائل الخمس يندفع قول الشارح لو قال كان عزبت لكان أحسن لأن المعنى وإلا فلا تبطل صلاته كان عزبت نيته قاله تت ولعل وجه أحسنيته أن ما عدا الأولى ليس من جنس مسألة السلام

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for entering prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=826)

(والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة): لا خلاف أن الصلاة تفتقر إلى نية لأنها عبادة محضة ويشترط اقترانها بتكبيرة الإحرام وقيل: يجوز تقديمها بالزمن اليسير قاله ابن رشد رحمه الله واختلف هل يلزمه أن ينوي الخروج من الصلاة أم لا؟ والأكثر على أنه لا يضر، واختلف إذا دخل بنية الظهر وخرج بنية العصر مثلا على قولين والأكثر على أنه لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for obligatory prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=282)

قوله: (ونية الصلاة) هو معطوف على قوله: (تكبيرة الإحرام) أي: ومن فرائض الصلاة أيضا نية الصلاة؛ لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} (المتن) uare-brackets">[البينة: 5] ، والإخلاص: القصد إلى الشيء، وقال - عليه السلام: (المتن) uotes">"إنما الأعمال بالنيات" [8].

Mas'alah: Is the intention of following the imam an obligatory part of prayer for the follower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=284)

قوله: (ونية اقتداء المأموم [3] من فرائض الصلاة) أي: نية اقتداء المأموم بصلاة إمامه، وإن لم ينو بطلت، قاله في الجواهر [4].

Mas'alah: What is the ruling on intention and takbir al-ihram when uncertain about prayer time or when joining the imam late?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=156)

فرع: إذا شك مريد الصلاة هل خرج الوقت أم لا فهل ينوي الأداء أو القضاء قال بعض الشيوخ: ينوي الأداء. وفي مسائل ابن القداح: من أدرك الإمام في ثانية الصبح فهل

يدخل بنية الأداء كما دخل إمامه أو يدخل بنية القضاء، فقال المذهب أو أحدهما ينوب عن الآخر. قوله: وتكبيرة الإحرام والقيام لها، يعني من فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام ولا إشكال أيضا في فرضيتها لقوله وتحريمها التكبيرة. فلا يدخل في حرمة الصلاة إلا بها ولا إشكال أيضا في فرضية القيام لها لغير المسبوق وأما المسبوق فقيل: لا يجب عليه القيام، وهو ظاهر المدونة عند الباجي ابن رشد لو له إذا كبر المركوع ونوبه العقد أجزأه وتكبير الركوع إنما يكون في حال الانحطاط، وقيل: يجب عليه القيام لو أحرم راكعا فلا تصح له تلك الركعة. وقد صرح عياض بمشهوريته وإليه ذهب ابن المواز وهما تأويلان على المدونة، واختلف في القيام هل هو واجب وجوب المقاصد، أو واجب وجوب الوسائل، وتنعقد الصلاة بقول المصلي: الله أكبر معناه أنه لا يجزئه في الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر وهو مذهب المدونة لقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يرو أنه دخل في الصلاة بغير هذه اللفظة. والمحل محل تعبد ولا يجزيه إكبار بإشباع فتحة الباء لتغيير المعنى. نص عليه سند. قال صاحب الذخيرة: وأما قول العامة: الله أكبر فله مدخل في الجواز لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز إبدالها واو، فإن عجز عن النطق والتكبير لجهله باللغة العربية، قال: سقط الأبهري. تكفيه النية.

المازري. وهو صحيح على أصلنا لأن لفظ التكبير معين عندنا واستعمال القياس فيه بالأبدان لا يصح. ولم يأت الشرع ببدل منه عند العجز كما أتى بالبدل في غيره من العادات. والأصل براءة الذمة فلا يجب شيء إلا بدليل اهـ. وقال الفرج: يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام وأما العاجز عن الكلام جملة بأن يكون مقطوع اللسان مثلا، فتكفيه النية ويسقط عنه لفظ التكبير باتفاق في – ––

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention relative to the opening takbir?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=162)

فيه - -- وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام أو تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الإجزاء، وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران مذهب القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد اقتصر ابن الحاجب عليه عدم الإجزاء واختار ابن رشد وابن عبد البر والمتيطي في شرح الرسالة الإجزاء قال ابن عات: وهو ظاهر المذهب. قال في التوضيح: وهذا هو الظاهر، ومن تأمل عمل السلف ومقتضى إطلاقات مقتدى أصحابنا يرى هذا القول هو الظاهر من عمل السلف إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لا بد من المقارنة فدل على أنهم تسامحوا في التقديم اليسير والله أعلم وبه التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Mas'alah: Does the Prophet's teaching of prayer without mentioning intention prove intention is not required?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=56)

وعلى أنه قد علمه الصلاة، ولم يذكر له نية، ولم يدل ذلك على سقوط النية في الصلاة.

Sub-topic – The Middle and Final Sittings (Julus)

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=580)

الركن الثامن الجلوس الأخير وفي الجواهر الواجب منه بقدر ما يعتدل فيه ويسلم لأن السلام واجب والواجب لا بد له من محل ولا محل له إلا الجلوس إجماعا وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب

Mas'alah: Is the second sitting in prayer obligatory?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)

(و) أما الجلسة (الثانية) المراد جلسة السلام فهي (فريضة) الفرض منها ظرف السلام، وأما ظرف التشهد فسنة، وظرف الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه خلافها، وظرف الدعاء كهو. قال خليل في توضيحه: يعطى الظرف حكم المظروف، ويقال مثل ذلك في القيام في صلاة الفرض، فما كان ظرفا للفاتحة أو للإحرام أو للركوع ففرض وظرف السورة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the tashahhud according to al-Zuhri, Qatada, and Hammad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=475)

وقال الزهري وقتادة وحماد صلاته تامة

Mas'alah: Is the final sitting in prayer an obligatory act or not?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=511)

واختلفوا في الجلسة الأخيرة هل هي فرض أيضا أم لا فذهب جمهور أهل العلم وجماعة فقهاء الأمصار إلى أنها فرض واجب تفسد صلاة من لم يأت بها ساهيا كان أو عامدا إلا فرقة صغيرة منهم بن علية فإنه ذهب إلى أن الجلسة الآخرة ليست بفرض واجب قياسا على الجلسة الوسطى واحتج بحديث بن بحينة وغيره في القيام من اثنتين وبحديث عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام أنه قال ((إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة في صلاته ثم أحدث فقد تمت صلاته)) وهذا لفظ لا يصح في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي - عليه السلام - ولا هذا الحديث يصح أصلا لأنه انفرد به الإفريقي عبد الرحمن بن زياد لم يروه غيره وليس بحجة فيما يرويه وينفرد به عند الجميع لضعفه في نقله وهذا اللفظ في رفع الرأس من آخر الصلاة إنما هو مروي عن علي وقال به طائفة والمحفوظ في حديث عبد الله بن عمرو من رواية الإفريقي أن النبي - عليه السلام - قال ((إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته)) وهذا اللفظ إنما يسقط السلام لا الجلوس وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه نقلا وهو قوله عليه السلام ((تحليلها التسليم)) والحجة في السنة لا فيما قال والجمهور حجة على من شذ منهم لأنه لا يجوز على جميعهم جهل ما علمه

الشاذ المنفرد على أن بن علية يوجب فساد صلاة من لم يأت بأعمال الصلاة سننها وفرائضها وكل ما عمله النبي – عليه السلام – في الصلاة عنده ولم يختلف عنه فيه فهو واجب عنده تفسد الصلاة بتركه

وله إغراق في القياس وشذوذ عن العلماء كثير وليس عندهم ممن يعتمد عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=152)

فصل وأما الجلوس الآخر فهو من فرائض الصلاة بإجماع. وأقل ما يجزئ فيه عند مالك قدر ما يوقع فيه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between prostrations and for tashahhud?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=43)

(المسألة الثانية) في حكمه أما الجلوس بين السجدتين فواجب إجماعا وأما الجلوس للتشهدين فسنة وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب والأصح أن الواجب منه مقدار السلام

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=147)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة. يريد: فريضة مطلقة، ليست من فرائض الصلاة. قاله محمد ابن عبد الحكم، وغيره.

Mas'alah: Is the sitting between the two prostrations obligatory or a sunnah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=525)

والرفع بين السجدتين فرض؛ لأنه فصل بينهما، وإلا كانت سجدة. واختلف في الجلسة بينهما هل هي فرض أو سنة.

Mas'alah: Why is the middle sitting not considered a fard in Maliki prayer rulings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3432)

فيها ما يراعى في السجود والركوع من الولاء والرتبة ولم يكن بد من الإتيان بها فلما لم يكن ذلك حكمها وكانت سجدتا السهو تنوب عنها ولم تنب عن شيء من عمل البدن غيرها علم أنها ليست بفريضة وأنها سنة ولو كانت فريضة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع إليها ألا ترى أنه أمر بالبناء على اليقين كل من سها في ركوعه أو سجوده ليكمل فريضته على يقين وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله وأن من سها عن شيء منه وذكره رجع إليه فأتمه وبنى عليه ولم يتماد وهو ذاكر له لأنه لا يجبره سجود السهو وبهذا يتبين لك وجوب فرضه

Mas'alah: What is the evidence for the middle sitting being a distinct obligation in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3436)

فعله عامدا هو وحده فسدت صلاته أو فعله ساهيا لم تجزه وكان دليله على (ذلك كله) قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به مع إجماع العلماء وخص بهذا الدليل تلك الجمل (العظام) والأصول الجسام فغير نكير أن يكون ترك انصرافه صلى الله عليه وسلم إلى الجلسة الوسطى دليلا على أنه خصها من بين فرائض الصلاة (بحكم تجبر فيه بسجدتي السهو من بين سائر الفرائض في الصلاة) وهي مع ذلك فرض كسائر حركات البدن إذ ليس من حركات البدن (في الصلاة) شيء غير فرض قالوا فالجلسة الوسطى (أصل في نفسها) لا يقاس عليها غيرها لأنها مخصوصة وقد قال إسماعيل بن إسحاق في كتاب أحكام القرآن في باب قوله عز وجل يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد الآية بعد كلام كثير يحتج فيه على

Mas'alah: What is the ruling on the middle and final sittings in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3438)

وقد ذهبت فرقة إلى إيجاب الجلسة الوسطى فرضا ورأت الانصراف إليها ما لم يعمل المصلي بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع إليها وشذت في ذلك وقولها عندي مردود بدليل السنة المذكورة في هذا الباب من حديث ابن بحينة والمغيرة بن شعبة وذهب ابن علية إلى أن الجلسة الآخرة من أركان الصلاة وليست بفرض قياسا على

الجلسة الوسطى واحتج في الوسطى بحديث ابن بحينة وفي الآخرة بحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا رفع أحدكم رأسه من السجود الآخر فقد تمت صلاته وإن أحدث فقد أجزأته صلاته وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل الناس على خلافه والجلسة الوسطى لا تخلو (من) أن تكون مخصوصة فلا يجوز القياس (عليها) أو يكون سنة فذلك أبعد من أن يقاس عليها الفرض قد قامت

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the final sitting in prayer being obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3454)

وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الأخير في الصلاة فأما الفرض في ذلك فعلى خمسة أقوال أحدها أن الجلسة الأخيرة فرض والسلام فرض وحكى مثل هذا الصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة وممن قال ذلك الشافعي وأبو داود وأحمد بن حنبل في رواية وحجتهم أن بيانه صلى الله عليه وسلم فرض لأن أصل فرضها مجمل يفتقر إلى البيان فكل عمله فيها فرض إلا ما خرج بدليل سنة أو إجماع واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وبأشياء يطول ذكرها منها حديث علي

ابن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة قالوا وما لم يسلم فهو في الصلاة لأن المصلي لا يتحلل منها بغير السلام

Mas'alah: Are the middle and final sittings in prayer obligatory or sunnah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=136)

المسألة الرابعة اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والأخيرة، فذهب الأكثر في الوسطى إلى أنها سنة، وليست بفرض، وشذ قوم وقالوا: إنها فرض، وكذلك ذهب الجمهور في الجلسة الأخرى إلى أنها فرض وشذ قوم فقالوا: إنها ليست بفرض. والسبب في اختلافهم: هو تعارض مفهوم الأحاديث، وقياس إحدى الجلستين على الأخرى، وذلك أن في حديث أبي هريرة المتقدم «اجلس حتى تطمئن جالسا» فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث في الصلاة كلها، فمن أخذ بهذا قال: إن الجلوس كله فرض، ولما جاء في حديث ابن بحينة الثابت «أنه - عليه الصلاة والسلام - أسقط الجلسة الوسطى، ولم يجبرها، وسجد لها» وثبت عنه أنه أسقط ركعتين فجبرهما، وكذلك ركعة ؛ فهم الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى وحكم الركعة، وكانت الركعة عندهم فرضا بإجماع، فوجب أن لا تكون الجلسة الوسطى فرضا، فهذا هو الذي أوجب أن فرق الفقهاء بين الجلستين، ورأوا أن سجود السهو إنما يكون للسنن دون الفروض، ومن رأى أنها فرض قال: السجود للجلسة الوسطى شيء يخصها دون سائر الفرائض، وليس في ذلك دليل على أنها ليست بفرض، وأما من ذهب إلى أنهما كليهما سنة فقاس الجلسة الأخيرة على الوسطى بعد أن اعتقد في الوسطى بالدليل الذي اعتقد به الجمهور أنها سنة. فإذن السبب في اختلافهم هو في الحقيقة آيل إلى معارضة الاستدلال لظاهر القول أو ظاهر الفعل، فإن من الناس أيضا من اعتقد أن الجلستين كليهما فرض من جهة أن أفعاله - عليه

الصلاة والسلام – عنده الأصل فيها أن تكون في الصلاة محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم، فإذن الأصلان جميعا يقضيان هاهنا أن الجلوس الأخير فرض، ولذلك عليه أكثر الجمهور من غير أن يكون له معارض إلا القياس (وأعني: بالأصلين القول والعمل) ، ولذلك أضعف الأقاويل من رأى أن الجلستين سنة والله أعلم. وثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويشير بإصبعه» واتفق العلماء على أن هذه الهيئة من هيئات الجلوس المستحسنة في الصلاة، واختلفوا في تحريك الأصابع لاختلاف الأثر في ذلك، والثابت أنه كان يشير فقط.

Mas'alah: What is the sixth pillar of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=103)

الركن السادس: السجود.

Mas'alah: What is the twelfth obligatory act of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=566)

والفريضة الثانية عشرة: سلام إثر التشهد، فلا يقوم مقامه التكبير، خلافا لابن شبلون.

Mas'alah: Is the sitting between the two prostrations obligatory or sunnah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=520)

ص (ورفع منه) ش: يعني من السجود ابن عرفة الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف وعلى الفرض في فرض الطمأنينة خلاف، انتهى. وعد القرطبي في تفسيره من فرائض الصلاة الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين ولم يحك فيه خلافا، وكذلك الشبيبي لما عد فرائض الصلاة في أوائل باب أوقات الصلاة وأسمائها قال: والفصل بين السجدتين بالجلوس بعد أن قال: والسجود والرفع منه انتهى ثم قال في موضع آخر: وأما الجلوس للفصل بين السجدتين فواجب على المشهور، وقيل: سنة، انتهى وفي فصل السهو من هذا الكتاب: وتارك سجدة يجلس، قال في التوضيح: وقيل: يرجع ساجدا من غير جلوس وهذا إذا لم يكن جلس أما لو جلس أولا لخر من غير جلوس اتفاقا، وقال ابن جزي في القوانين في الباب الرابع عشر في الجلوس: أما الجلوس بين السجدتين فواجب إجماعا، وأما الجلوس للتشهد فسنة وفي المذهب أن الأخير واجب والأصح أن الواجب منه بقدر السلام، انتهى فانظر ما حكاه من الإجماع. وسمعت أن عمدته في كتابه هذا الاستذكار لابن عبد البر وقد حذروا من إجماعات ابن عبد البر ومن اتفاقيات ابن رشد ومن خلافيات الباجي قاله الشيخ زروق في قول الرسالة: والماء أطهر وأطيب، والله أعلم. أو يكون الخلل في الخلاف الذي حكاه الباجي وعلى كل تقدير فقد قوي القول بوجوب الجلوس بين السجدتين وقد حكى في الإكمال الخلاف في الجلسة بين السجدتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the salutation in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=289)

قوله: (ورفع منه) أي: من السجود وقد تقدم ذكره. قوله: (وجلوس لسلام [7] أي:

ومن فرائض الصلاة الجلوس للسلام [8] يريد بذلك القدر الذي يعتدل فيه ويسلم من الجلوس الأخير، وما زاد على ذلك سنة، فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته [9] السنة، ولو جلس ثم تشهد ثم سلم كان إتيانا [10] بالفرض والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting that accompanies the taslim and the condition of intention for the takbirat al-ihram?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=161)

وقوله: وجلوسه الذي يقارنه، يعني أن من فرائض الصلاة الجلوس الذي يقارن السلام وهو القدر الذي يعتدل فيه ويسلم لأن السلام واجب والواجب لا بد له من محل ولا محل لهذا السلام الواجب إلا الجلوس إجماعا وما يتم الواجب إلا به وكان مقدور المكلف فهو واجب وفهم من قول المصنف الذي يقارنه: إن الذي لم يقارن السلام من الجلوس الأول ومن الجلوس الأخير ليس بواجب وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وقوله: وشرط النية مقارنتها لتكبيرة الإحرام، يعني أن من شروط النية أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام ومعنى اشتراط المقارنة ما قاله صاحب التوضيح أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير، لأنه يشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير، لأن اشتراط ذلك طريق التوسوس المذموم شرعا وطبعا، وحمل المازري المقارنة على ما إذا لم يحصل فصل كبير بين النية والتكبير ثم إن النية اقترنت بالتكبير وذلك بأن لا يحصل الفصل بينهما فلا إشكال في الإجزاء وهذا شأن كل نية مع الفعل المنوي بها إلا الصوم فإنه رخص في تقديم النية

Sub-topic - The Taslim (Concluding Salutation)

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer by raising the head from the last prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=474)

وروي عن جماعة من السلف المتقدمين منهم علي وطائفة من التابعين من رفع

رأسه من آخر سجدة في الركعة الرابعة فقد تمت صلاته

Mas'alah: Is the salutation (salam) from prayer obligatory?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=993)

والسلام من الصلاة فريضة) ج: على المعروف (

Mas'alah: What is the eighth pillar of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=104)

الركن الثامن: قدر ما يعتدل فيه، ويسلم من الجلوس الأخير.

Mas'alah: What is the ninth pillar of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=105)

الركن التاسع: التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on the salutation as an obligatory act of prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=289)

قوله: (وسلام) يريد: أن [11] من الفرائض السلام، ولا يقوم مقامه أضداد الصلاة على المشهور، وحكى الباجي عن ابن القاسم أن من سبقه الحدث في آخر صلاته أجزأته صلاته [12]، وأنكرت نسبتها لابن القاسم على هذا الوجه، وإنما نقل عنه في إمام صلى [13] بقوم فأحدث في آخر صلاته وسلموا ألا إعادة عليهم، يريد المأمومين دون الإمام [14]. (1) في (ن 2) : (بسنة) . (2) في (ن 2) : (ذكرنا) . (3) قوله: (في) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (في السجود) يقابله في (ن) : (بالسجود) . (5) قوله: (عنه) ساقط من (ن) . (6) انظر: عقد الجواهر: 1/ 105. (7) في (ن) : (السلام) . (8) قوله: (أي: ومن ... الجلوس للسلام) زيادة من (ن 2) . (9) في (ن) : (وباقيته) . (10) في (س) و (ن 2) : (آتيا) . (11) قوله: (أن) ساقط من (ن 2) . (12) انظر: المنتقى: 2/ 77. (13) في (ن) : (يصلي) . (14) انظر: التوضيح: 1/ 367.

Sub-topic - Conditions of Prayer (Shurut al-Salah)

Mas'alah: Is the prayer of a discerning child valid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=987)

المسألة الثالثة عشر [6]: في هذا دليل على صحة صلاته وإن لم يبلغ الحلم إذا عقل صلاته، وهذا [7] في صلاة من قولها هذا الحديث أصل في هذا المعنى.

Mas'alah: What are the three pillars of facing the qibla in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=409)

فصل ابن شاس: الباب الثالث في الاستقبال والنظر فيه في أركان ثلاثة: الصلاة والقبلة والمستقبل

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5096)

يثبت مع ضده ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية فهو مستقبل لها بذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فيها ركعتين

وهو المبين عن الله مراده وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة قياسا ونظرا إلا أن ينمنع من ذلك ما يجب التسليم له على أنه لا يجب لأحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها ولو صلى فيها ركعتين نافلة لم يكن بذلك بأس فإن صلى أحد فيها فريضة فلا حرج ولا إعادة

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing other than the qibla?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=464)

فصل (حكم من صلى إلى غير قبلة) وقد تقدم أن من فروض الصلاة استقبال القبلة، وذكرنا حكم المريض العاجز. ولا خلاف بين الأمة في وجوب استقبال القبلة مع القدرة والإمكان. فإن صلى مصل إلى غير القبلة فهل يعيد؟ لا يخلو أن يكون اجتهد فأخطأ، أو تعمد، أو نسي، أو جهل؛ فإن اجتهد فأخطأ فلا يخلو أن يعيد [1] بعد المعرفة بخطئه [2] إلى يقين أم لا يأمن الخطأ في الإعادة كما لو لم يأمنه في الأولى [3]؟ فإن رجع إلى [اليقين في الاستقبال فإنه يعيد في الوقت (5) ، وهل يعيد] [4] بعد الوقت؟ قولان. فظاهر الكتاب أنه يعيد في الوقت [5]، ولأصبغ وغيره أنه يعيد وإن خرج الوقت، وهو على الخلاف في حصول العذر بالاجتهاد. وإن انتقل إلى الاجتهاد مع القدرة على طلب اليقين أعاد أبدا بلا خلاف. = بالمنجنيق وأذل أهل الحرمين تولى على العراق والمشرق كله عشرين سنة ... نسبه ولا نحبه بل نبغضه في الله فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه وأمره إلى الله وله توحيد في الجملة ... "سير أعلام النبلاء ج: 4 ص: 343." (1) في (ر) : يعود. (2) في (ق) بخطابه. (3) في (ق) الأداء. (4) خرم في (ت) وفي (ر) و (ق) و (م) "يقين ويتصور

فيمن كان في جبال مكة وشعابها أو بالقرب منها بحيث يرجع إلى يقين استقبال القبلة فإن كان ممن يباح له الاجتهاد وأخطأ في اجتهاده ففي إعادته" . وما أثبته من (ل) .
(5) المدونة:1/ 93.

Mas'alah: What is the third pillar of prayer regarding facing the qibla?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=94)]

الركن الثالث: في المستقبل.

Mas'alah: What is the third pillar of prayer?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=100)]

الركن الثالث: القيام للإحرام، وقراءة أم القرآن.

Mas'alah: Is facing the qibla a condition or a pillar of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=25)]

تنبيه: إنما ذكرت الاستقبال من الشروط اتباعا لغيري وهو عندي ركن على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=335)

المسألة العاشرة في الصلاة إلى الكعبة أو فيها أو عليها واستقبال القبلة [فريضة] [1] من فرائض الصلاة لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [2].

Mas'alah: Why is facing the qibla considered a connected obligation in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=448)

4 - ولم ذكر أن استقبال القبلة من الفروض المصاحبة أيضا؟

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=828)

(واستقبال القبلة فريضة): يريد مع القدرة ويريد أن ذلك مخصوص بغير النوافل في السفر الطويل للراكب وجعل ابن الحاجب استقبال القبلة من الشروط لا من الفرائض، فإن صلى لغير القبلة ناسيا أو جاهلا فقيل: بعيد أبدا وقيل: في الوقت وإن كان باجتهاد فالمشهور يعيد في الوقت، وقال ابن سحنون: يعيد أبدا وقال ابن مسلمة: إن استدير يعيد أبدا وكل هذا في قبلة الاجتهاد وأما قبلة عيان فيعيد أبدا بالإطلاق اتفاقا فيما قد علمت.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

واستقبال القبلة فريضة

Mas'alah: How is a long row valid when part of it is outside the exact bearing of the Kaaba?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=384)

وأيضا فنقول: أجمع الناس على أن الصف الطويل الذي يكون في طوله مائة ذراع، صلاته صحيحة، والكعبة طولها خمس وعشرون ذراعا، وذلك يوجب أن بعض الصف خارج عن السمت، [2].

Mas'alah: Does the general command for prayer in the Quran refer only to obligatory prayers?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=105)

قال صاحب التوضيح، ويمكن أن يقال وإن قلنا: إن الآية تتناوله فلا تتناول إلا الفرائض عملا بالحمل على الغالب، لأن الصلاة إذا وردت في الشرع غير مقيدة، إنما تحمل على الواجبة اهـ.

Sub-topic - Deficiencies and Missed Pillars in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the opening takbir while following the imam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=48)

فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الافتتاح قال وقال مالك فيمن دخل مع الإمام في صلاته فنسي تكبيرة الافتتاح، قال: إن كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته، وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الإمام حتى. إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة، قال: فإن هو لم يكبر للركوع ولا للافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ثم ذكر: ابتدأ الإحرام وكان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الإمام ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام، قال وقال مالك: إن دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on bowing without the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=144)

(ش) : وهذا كما قال أنه إذا ركع دون تكبير أنه يبتدئ الصلاة متى ما ذكر لأنه لا خلاف أنه لم يدخل في صلاة لأنه لم توجد منه نية الدخول فيها ولا لفظه فهو إذا ذكر كمن أدرك الإمام ذلك الوقت وعليه أن يبتدئ الصلاة فإن كبر للركوع ينوي بذلك

تكبيرة الافتتاح أجزأ ذلك عنه على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir when praying alone?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=145)

(ص) : (قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح أنه يستأنف صلاته) .

Mas'alah: Why does the one praying alone differ from the follower regarding the opening takbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=145)

(ش) : وهذا كما قال وحكمه مخالف لحكم المأموم لأن المأموم تحمل عنه القراءة والقيام لها فلذلك كان في أمره ما تقدم وأما الفذ فلا يحمل ذلك عنه أحد وهو شرط في صحة الصلاة فلذلك لم يشكل أمره ولم يختلف أن ما عمل ليس بصلاة ولا مجزئ عنه فكان عليه استئناف الصلاة على كل حال وترك الاعتداد بما تقدم منها والإمام كالفذ.

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=152)

فصل وأما الرفع من السجود فالدليل على وجوبه أن السجود لا يتم إلا به وهو يفصل بين السجدتين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله.

Mas'alah: How is a prayer caught: by a rak'ah with its prostrations or by the bowing?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=32)

(الفروع الأول) إنما تدرك الصلاة بإدراك ركعة بسجدتيها وقال أشهب بإدراك الركوع خاصة وقال الشافعي وأبو حنيفة بإدراك تكبيرة الإحرام

Mas'alah: What are the rulings on deficiency in prayer regarding pillars, sunnahs, and virtues?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=50)

وأما النقصان فينقسم إلى نقص ركن أو سنة أو فضيلة فإن نقص ركنا عمدا بطلت صلاته وإن نقصه سهوا أجبره ما لم يفت محله فإن فات الغى الركعة وقضاها إلا النية وتكبيرة الإحرام وإن نقص سنة ساهيا سجد لها وإن نقصها عندا سجد لها أيضا وفاقا للشافعي وقال ابن القاسم لا شيء عليه وفاقا لأبي حنيفة وقيل تبطل لتهاونه والجاهل اختلف فيه في جميع المسائل هل يلحق بالناسي أو بالعامد وإن نقص فضيلة فلا شيء عليه هذا على الجملة ولنبسطه على التفصيل

Mas'alah: What are the five issues regarding deficiency of prayer pillars?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=50)

أما نقص الأركان ففيه خمس مسائل

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=278)

(ولا) يسجد (ل) ترك (فريضة) لعدم جبرها بل يأتي بها إن أمكن وإلا ألغى الركعة بتمامها وأتى بغيرها على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on omitting an obligatory act in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=582)

فإن نقص فريضة لم ينسب عنها إلا الإتيان بها، فإن فاته محلها من الركعة بطلت الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the takbirat al-ihram or Umm al-Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=582)

وقد قدمنا حكم من نقص تكبيرة الأحرام أو أخل بأم القرآن.

Mas'alah: Does bowing in the second rak'ah suffice for bowing omitted in the first?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=583)

فهل يجزيه ركوعه للثانية عن الركوع للأولى [1]؟ لا شك أنه لا يجزيه؛ لأنه أخل بالترتيب.

Mas'alah: What are the types of deficiency in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=417)

النقصان: ركن وسنة، وفضيلة أي: يتنوع إلى هذه الأنواع، وفي كلامه حذف؛ أي: نقص ركن.

Mas'alah: Which pillars of prayer cannot be compensated except by repeating them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=417)

فالركن لا ينجبر إلا بتداركه إلا النية وتكبيرة الإحرام أي: أن الركن لا ينجبر إلا بالإتيان به، ولا يرد عليه إجزاء السجود عن الفاتحة في قول، فإن ذلك مبني على عدم الوجوب. وقوله: (إلا النية وتكبيرة الإحرام) أي: فإنهما لا يتداركان بوجه؛ لأنهما إذا اختلا أو اختل أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة.

Mas'alah: When does the opportunity to make up a missed pillar in prayer expire?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=417)

ويفوت بعقد ركعة تلي ركعته، وهو رفع الراس. وقيل: الاطمئنان أي: يفوت التدارك بعقد الركعة التي تلي ركعة النقص، وهذا ظاهر إن كانت الركعة أصلية، وإن كانت غير أصلية- كمن قام إلى خامسة غلطا- فاختلف: هل هي كالأصلية فيمتنع إصلاح الرابعة بالعقد أو لا؟ لأن الخامسة لا حرمة لها على قولين حكاهما المازري، قال: وإذا قلنا: لا يمنع عاد وكمل ما وجب من الركعات، فإن قلنا: يمنع ذلك بطلت الرابعة، وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء؟ فيها قولان مبنيان على ما اشرنا إليه في مسألة الساجد لثنائية التارك لسجود الأولى، هل ينوب له عن سجود الأولى؟ فانتهى. والخلاف في انعقاد الركعة كثير شهير.

Mas'alah: What is the ruling on omitting al-Fatihah in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=423)

ومن ترك الفاتحة في ركعة رباعية ففيها قولان: يلغيها، وتنجبر بالسجود. وعلى الجبر، ثالثها: يعيد أبدا أي: من ركعة صلاة رباعية. واحترز من الثنائية، وأما الثلاثية فهي كالرباعية، قاله في المقدمات، وقد تقدمت هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a pillar of prayer and how to make it up?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=120)

الضرب الثاني: النقصان. وهو يتنوع إلى نقص ركن وسنة وفضيلة. فإن نقص ركنا غير

القراءة، لم ينب عنه إلا الإتيان به، فإن فاته محله من الركعة، بطلت تلك الركعة. فلو أخل بالركوع أو بالسجود، فإنه يتلافى ذلك ما لم يعقد الركعة التي بعد الركعة التي أسقط منها. وعقدها رفع الرأس من الركوع، وقيل: وضع اليدين على الركبتين، وليرجع إلى القيام، ثم يركع، ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع، وقيل: يرجع إلى الركوع.

Mas'alah: What is the summary of rulings on omitting pillars of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=122)

هذا حكم الإخلال بالأركان على الجملة.

Mas'alah: How is a missed pillar in a non-final rak'ah remedied in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=732)

وإن كان المتروك من غير الأخيرة تداركه، إن لم يعقد ركوعا للركعة التي تلي ركعة النقص، ثم تبين ما تنعقد به الركعة في الصلاة، واستثنى منه مسائل، فقال: وهو -أي: الانعقاد- رفع رأس عند ابن القاسم، خلافا لأشهب في أنه وضع اليدين على الركبتين.

Mas'alah: Is a complete rak'ah with two prostrations considered a rukn in all cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=148)

ولا خلاف في الركعة إذا تمت بسجدتيها أنها ركن في جميع المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits an obligatory act of prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=250)

ص (ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل)

Mas'alah: What is the ruling on one who stands fully having forgotten the sitting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=647)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف الناس فيمن اعتدل قائما وقد نسي الجلوس، فمذهبنا أنه لا يرجع. وقال النخعي يرجع ما لم يقرأ. وقال الحسن يرجع ما لم يركع. وقال ابن حنبل إذا لم يقرأ فهو بالخيار بين أن يرجع أو لا يرجع، والأولى أن لا يرجع. فدليلنا ما روي أن المغيرة قام من اثنتين فسبحوا به فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ قال هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [1]. ولأنا قدمنا أن القيام فرض وذكرنا اختلاف الناس في الجلسة الأولى وبينا أن مذهبنا أنها سنة، ودليلنا على ذلك. وإذا كان ذلك كذلك فلا يترك فرض لسنة. ولعل النخعي رأى أن القيام إنما يراد للقراءة فإنما يتحقق تلبسه بالفرض إذا تلبس بالقراءة. وكذلك الحسن لعله قدر أن القيام إنما يراد للقراءة، والقراءة في هذه الركعة لا تجب فإنما يتحقق تلبسه بالفرض عند تلبسه بالركوع. ولعل ابن حنبل رأى أن تتساوى المراتب فيما أحل به وفيما أخذ فيه. فخير بينهما واستحسن أن لا يرجع لنوع من الترجيح، ولكونه أقرب لظاهر

الحديث. هذا الذي يظهر لي في توجيه هذه الثلاث مقالات.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's supplication and the fifth pillar of prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=672)

ويفهم من التعليل أن الدعاء حينئذ مكروه وما ذكره من التفصيل مخالف لقول المدونة يواليه مطلقا وبقي على المصنف ركن خامس وهو القيام كما عند سند وعياض إلا لعذر ولا يقال إنما ينبغي عدة فرضا على القول بفرضية الصلاة لا سنيتها لأن سند أشهر السنية وعدة فرضا فمقتضاه أنه فرض على القولين

Mas'alah: How does one make up a missed obligatory act in prayer if the interval is short?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=336)

(ص) وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا (ش) هذا بيان لمفهوم قوله فيما تقدم وطال كأنه قال: فإن لم يطل فإنه يتداركه سيأتي كيفية التدارك في قوله وتارك ركوع إلخ فمعنى تداركه أنه يأتي به فقط من غير استئناف ركعة فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة أتى به إن لم يسلم التارك نفسه، فلو ترك المأموم سجدة من الرابعة وسلم الإمام فإنه يسجدها عند ابن القاسم ومطرف وأشهب وابن الماجشون وقيل سلام الإمام حائل فلا يسجد ويأتي بركعة نقله في التوضيح ومفهوم إن لم يسلم أنه إن سلم وهو معتقد الإتمام فات تداركه، ويستأنف ركعة إن كان قريبا وإلا استأنف الصلاة كما يأتي في قوله وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد فهو مفهوم الشرط هنا وإن كان

الركن المتروك من غير الأخيرة أتى به إن لم يعقد ركوعا من ركعة أصلية تلي ركعة النقص فإن عقده ألغى ركعة النقص وقامت المعقودة مقامها كما يأتي في قوله ورجعت الثانية أولى ببطلانها، وعقد الإمام يفوت تلافي مأمومه وفي البرموني ولم يعقد التارك للركن [حاشية العدوي] الأول ولا ظنه فيكمل النفل بالفرض. (قوله أو لا تبطل بذلك) كلام غير واحد يفيد أنه المعتمد. (قوله واقتصر على هذا ق) أي: على الاحتمال الثاني ويرد عليه أن يقال: إذا كانت تبطل بترك سجود السهو القبلي عن ثلاث سنن فأحرى أن تبطل بترك الثلاث سنن عمدا وأجيب بأن ابن القاسم ينزل السجود القبلي عن ثلاث سنن منزلة الفرض وقال البدر: إن في ترك السجود عن ثلاث سنن ترك أمرين: السجود وموجبه بخلاف العمد. واعلم أن الشارح ذكر أربعة قيود: وهو أن المتروك سنة مؤكدة عمدا أو جهلا ولم تشهر فرضيتها والمصلي فذ أو إمام وهناك قيد خامس هو أن تكون السنة داخلة في الصلاة (قوله وأما المأموم فلا شيء عليه) أي: لا تبطل صلاته وإلا فهو آثم كذا قيل ويفيده الحطاب. (قوله وبترك ركن) أي: بعد تحقق الماهية وكلام المؤلف يفيد ذلك؛ لأن الكلام فيمن دخل الصلاة وطرأ عليه نقص. (قوله على التفصيل السابق) أي: أن قولنا لا بقيد الطول لا يؤخذ على إطلاقه بل على التفصيل السابق. (قوله وتداركه) فيه إشارة إلى أنه ركن يمكن تداركه كالركوع والسجود وأما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الإحرام فلا؛ لأنه غير مصل (قوله إن لم يسلم) أي: أصلا أو سلم ساهيا عن كونه في الصلاة أو غلطا فيأتي به كسجدة الأخيرة ويعيد التشهد. (قوله فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة أتى به) أي أخيرة ولو بحسب اعتقاده فقول الشارح من الرابعة أي: مثلا لأجل أن يشمل ما إذا سلم في الرباعية من ركعتين معتقدا الإتمام وقد فاتته سجدة من الركعة الثانية فإنه يفوت تداركه لذلك بتسليمه معتقدا الإتمام. (قوله وقيل سلام الإمام حائل) ضعيف (قوله وهو معتقد الإتمام) تقدم محترزه (قوله فات تداركه) يستثنى منه الجلوس بقدر السلام بأن يسلم سهوا وهو رافع رأسه

من السجود قبل أن يجلس فلا يفيته السلام كما في المدونة فيجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد لسهوه إن قرب تذكره فإن طال بطلت (قوله ركعة أصلية) خرج بقيد الأصلية عقده لخامسة سهوا تلي الركعة التي نقص منها فلا يمنع عقد ركوعها تدارك ما تركه من الركعة الرابعة؛ لأنها ليست لها حرمة فيرجع يكمل ركعة النقص وقبل عقدها يمنع كالأصلية فتبطل الرابعة وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء قولان. (قوله عقد الإمام يفوت إلخ) كذا قال الشيخ سالم وكذا في نقل المواق عن عبد الملك فيقيد اعتماده ونصه قال عبد الملك وكذلك المأموم إذا كان قائما في الثانية فذكر سجدة من الأولى أو شك فيها فليرجع جالسا ثم يسجدها إلا أن يخاف أن يرفع الإمام من ركوع الثانية فيتبعه فيها ويقضي ركعة اهـ. (قوله وفي البرموني ولم يعقد التارك للركن) هذا خلاف ما قبله إلى هذا ذهب الشيخ أحمد الزرقاني فقال أي: ولم يعقد التارك ركوعا احترازا مما

Mas'alah: Is the order of actions obligatory in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=291)

قوله: (وترتيب أداء على الأصح [6] يعني: أن ترتيب الأداء واجب، وحكى الإجماع في المقدمات عليه، قال: وهو أن يكون القيام قبل الركوع، والركوع قبل السجود، والسجود قبل الجلوس [7].

Mas'alah: Is refraining from speech in prayer an obligation or a sunnah?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=145)

قوله: ترك الكلام يعني أن من شروط صحة الصلاة ترك الكلام فيها لقوله تعالى: {وقوموا الله قانتين} (البقرة: 238) وقال في التوضيح: ولا ينبغي عد هذا في الشروط لأن ما يطلب تركه إنما يعد فيا الموانع، لكن المصنف تابع لأهل المذهب هنا، فإن جماعة منهم عده من الفرائض وذكر الأبهري أن ترك الكلام سنة. قالوا لهم: فمن تكلم ساهيا في الصلاة أن تجزيه ويسجد لسهوه بخلاف من سها عن فريضة من فرائض الصلاة. قال في المقدمات: والأظهر أنه فرض لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} (البقرة: 238)

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory according to Malik?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=120)

135 - مسألة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند مالك ليس بفرض. وقال ابن المواز [1] إنها واجبة. والمشهور عن أصحابنا أنها واجبة في الجملة على الإنسان أن يأتي بها مع الشهادتين، ولو مرة واحدة في الدهر مع القدرة على ذلك.

BAB 5

باب سنن الصلاة

The Chapter on Sunnah Acts of Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Khushu' (Humility) in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on humility (khushu') in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=264)

(تنبيهات) الأول أشعر قول الناظم والسجود بالخضوع بطلب الخضوع وهو الخشوع في الصلاة ابن عرفة عن ابن رشد الخشوع الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق فرض غير شرط ولا في ركن منها مظنة للإقبال عليها اه وقيل هو غض البصر وخفض الجناح وحزن القلب قال الشيخ زروق عند قوله في الرسالة وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك حض على الخشوع وقد عده عياض في فرائض الصلاة وقال ابن رشد وهو من الفرائض التي لا تبطل الصلاة بتركها وقال بعض الصوفية من لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب وقال بعض من اختصر الإحياء حضور القلب في الصلاة واجب بإجماع ولا يجب في كلها إجماعا وإنما يجب في جزء وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام والمشهور أن الفكر بدنيوي مكروه اه وقال القرطبي في تفسير سورة قد أفلح اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة

Mas'alah: Is khushu' an obligatory or recommended act in prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=265)

أو من فضائلها ومكملاتها على قولين والصحيح الأول ومحله القلب وهو أول عمل يرفع اه ابن رشد لم يعدو الخشوع في الفرائض من أجل أنها لا تبطل صلاة من لم يخشع في صلاته أو في شيء منها اه لـ ابن العربي ما يقتضى البطلان نقله عن القباب في شرح القواعد

Mas'alah: What is the role of faith and sincere intention in the forgiveness of sins through good deeds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=584)

وفي قوله عليه السلام إيمانا واحتسابا دليل على أن الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب وتكفير السيئات مع الإيمان والاحتساب وصدق النيات

Mas'alah: What is the importance of khushu' and presence of heart in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=583)

صلاته ويعتمد عليه الخشوع والحضور فيها فيمثل نفسه أنه واقف بين يدي الملك الجليل يخاطبه ويناجيه فإن كان في القراءة فهو يسمع كلام ربه عز وجل وإن كان في غيرها من دعاء أو ذكر فهو يناجي مولاه بدعائه ويذكر أنه سبحانه وتعالى المولى العليم يسمعه إذ إنه أقرب إليه من حبل الوريد أعني بالعلم والإحاطة فتخشع جوارحه كلها انقيادا منها لما حصل في قلبه من الخشوع، والحذر الحذر من خشوع جوارحه الظاهرة دون الجوارح الباطنة وقد تقدم هذا المعنى في الخطبة وهو في الصلاة أولى. وقد ورد أن الصلاة في الجماعة ترفع على أتقى قلب رجل منهم فينبغي أن يكون ذلك

الرجل هو الإمام إذ إنه يعتبر في حقه أن يكون أفضلهم وبحصول هذه الصفة تزكو صلاته ويعود من بركاتها على الحاضرين معه فيعمل على تحصيل هذه المزية جهده والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=227)

ابن رشد: الخشوع الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق فرض غير

Mas'alah: Is refraining from speech in prayer obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=155)

فصل وكذلك ترك الكلام الاختلاف فيه في المذهب. ذكر أبو بكر الأبهري في الشرح أنه سنة، وبناه على أصلين في المذهب، وإنما قال فيه: إنه سنة؛ لقولهم: إن من تكلم في صلاته ساهيا كمن سها عن سنة من سننها تجزئه صلاته ويسجد لسهوه، بخلاف من سها عن فريضة من فرائضها، فرأى على قياس هذا أنه إنما يعيد إذا تكلم عامدا لترك السنة عامدا. والأظهر أنه فرض، والدليل على وجوبه قول الله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] أي: صامتين. وقد كان الناس في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فنهوا عن الكلام. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة»، والفرق بين الكلام ساهيا وترك الفريضة ساهيا أن الكلام شيء قد

فرط لا يمكنه استدراكه؛ لاستحالة ترك فعل الشيء بعينه بعد فعله، وقد تجاوز الله عنه بنص قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان»

والفريضة يقدر أن يعود إلى فعلها بعد تركها، فإن لم يفعل بعمد أو نسيان حتى فاته ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة. وبهذا المعنى يفترق الحكم فيمن سها فزاد في صلاته ركعة أو سجدة، أو أسقط ذلك منها، فيجزئه سجود السهو في الزيادة، ولا يجزئه ذلك في النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on khushu' and humility in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=403)

يريد: فيما طال من النوافل، ولا ينبغي ذلك اختيارا، وأرى أن يلزم [5] المصلي الخشوع والإخبات؛ لقول الله –عز وجل-: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] ، قيل: غض البصر، وخفض الجناح، وحزن القلب [6].

Mas'alah: Why is a woman's voice considered 'awrah in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=289)

السر والجهر، أي مع سر الرجل إذ أعلاه أن يسمع نفسه، ووجه ما ذكر أن صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا، وجاز بيعها وشراؤها للضرورة

Mas'alah: Is humility and awareness of Allah's greatness recommended in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=321)

(و) ندب (خشوع) أي خضوع لله (واستحضار عظمة الله تعالى) وهيبته، وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه.

Mas'alah: Is it recommended to contemplate obedience to Allah's command during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=321)

(و) استحضار (امتثال أمره) : بتلك الصلاة ليتم المقصود منها باطنا من إفاضة الرحمات من الله تعالى.

Mas'alah: What are the seven stations of the worshiper in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=653)

[مراتب المصلي:] ولما كانت مراتب المصلي سبعا: أربعة واجبة، وثلاثة مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on vocalizing the intention in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=514)

ص (والجهر به بدعة قاله في المدخل) ش وإن تخالفا فالعقد قال في الإرشاد والإعادة أحوط قال الشيخ زروق في شرحه للخلاف والشبهة إذ يحتمل سبق اللسان تعلق نيته به؛ لأن الكلام في الفؤاد واللسان رائده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=358)

أي أو الطمأنينة كما تفيده العزية ويمكن أن يستغني عن الثاني بقوله يجب بفرض قيام كما في د ولم يذكر الخشوع وهو كما في ابن عرفة عن ابن رشد الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق ابن رشد هو فرض لا ركن ولا شرط اهـ.

Sub-topic - Emphasized Sunnah Acts (Mu'akkadat) of Prayer

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=293)

سننها السورة بعد الواقيه مع القيام أولا والثانيه جهر وسر يمحل لهما تكبيره إلا الذي تقدما كل تشهد جلوس أول والثاني لا ما للسلام يحصل وسمع الله لمن قد حمده في الرفع من ركوعه وأورده الفذ والإمام هذا أكدا والباق كالمندوب في الحكم بدا سجوده على اليدين وطرف الرجلين مثل الركبتين إنصات مقتد بجهر ثم رد على الإمام واليسار إن أحد به وزائد سكون للحضور سترة غير مقتد خاف المرور جهر السلام كلم التشهد وأن يصلى على محمد

Mas'alah: How many sunnah acts of prayer are mentioned in the preceding verses?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=293)

ذكر في هذه الأبيات نحو اثنتين وعشرين سنة من سنن الصلاة

Mas'alah: Which sunnah acts of prayer are emphasized and require prostration for omission?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=295)

قوله (هذا أكدا) والباقي كالمندوب في الحكم أبدا معناه أن هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد لتركها وأما ماعداها من السنن فغير مؤكدة وحكم من تركها كمن ترك مندوبا لا شيء عليه وأشار بهذا الكلام إلى نقل صاحب التوضيح عن المقدمات ونصه إنما يسجد للمؤكد منها وهي ثمان قراءة ما سوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس والتشهد

الأخير وأما ما سواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها اه وانظر مع كلام الناظم فقد زاد عليه الناظم القيام لقراءة السورة والجلوس للتشهد الأخير.

Mas'alah: What are the eight emphasized sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=380)

للمؤكد منها وهي ثمان قراءة ماسوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير وأما ماسواها فلا حكم لتركها ولافرق بينها وبين الاستحبابات إلا في تأكيد فضائلها اه وقد تقدم للناظم التنبيه على تأكد هذه الثمان في عدد سنن الصلاة وإلى هذه الثمان الإشارة بقول بعضهم تقريبا للحفظ سينان شينان كذا جيمان تاءان عدد السنن الثمان فالسينان السورة والسر لأن السين أول حرف فيهما والشينان التشهد الأول والأخر رمز لهما بأول حرف من أصول

الكلمة إذ لو اعتير الزائد لا التبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يعكس ذلك لاتخاذ أول الأصول في الأولين وتعدده في الآخرين والجيمان الجهر والجلوس للتشهد

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=589)

(الباب الخامس في سنن الصلاة) والسنة في اللغة لها ثلاثة معان السيرة وصورة الوجه وتمر بالمدينة والسنن الطريقة ويقال بالفتح في السين والنون وضمهما وضم السين فقط والسنة في الشرع لها خمسة معان ما يلفى شرعه من النبي عليه السلام من غير القرآن فيقال هذا ثابت بالكتاب والسنة قولا كانت السنة أو فعلا وعلى فعله دون قوله وعلى فعله الذي هو واجب عليه نحو الوتر وقيام الليل وعلى ما تأكد من المندوبات مطلقا وعلى ما يقتضي تركه سجود السهو في الصلاة عند بعض المالكية نحو صاحب الجلاب وجماعة معه والكلام ههنا على القسمين الأخيرين في الصلاة مجملا ومفصلا فنقول سنن الصلاة اثنتان وعشرون سنة

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer including i'tidal and going to the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=601)

السنة الثانية عشرة الاعتدال في الفصل بين الأركان على أحد القولين فهذه اثنتا عشرة سنة في الجواهر وأضاف صاحب المقدمات عشرا إليها الثالثة عشرة إقامتها في

المساجد لقوله عليه السلام هل أنبئكم بما يرفع الله به الدرجات ويمحو به السيئات إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد قال صاحب البيان ولا يختلف في خروج المتجالة في الجنائز والعيدين والاستسقاء ولا تخرج الشابة إلا في جنازة أهلها والمسجد على الندرة

Mas'alah: What are the obligatory and non-obligatory acts and words in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=660)

تنبيه يقال أفعال الصلاة كلها واجبة إلا ثلاثة رفع اليدين مع تكبير الإحرام والجلسة الوسطى والتيامن في السلام وأقوال الصلاة كلها ليست بواجبة إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام وقراءة الحمد والسلام

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=202)

(خاتمة) قد مر أن فرائض الصلاة سبع عشرة فريضة، وقد بيناها أول الباب بالعد، وأما سننها فلم يفصح عنها المصنف؛ لأن اهتمامه إنما هو ببيان صفة العمل من غير بيان الفرض من السنة، ونحن نبينها رفقا بالطالب فنقول: هي ثمان عشرة: قراءة ما زاد على أم القرآن والقيام له، والجهر والسر في صلاة الفرائض بمحلهما وكل تكبيرة أو جميع التكبير سوى الإحرام لكل مصل، وكل سمع الله لمن حمده أو جميعه للإمام والفذ، وكل مطلق تشهد وكل جلوس سوى ظرف السلام، والزائد على قدر الطمأنينة، ورد

المقتدي على إمامه السلام ورده على من على يساره، وجهر بتسليمة التحليل لكل مصل ولو مأموما أو فذا، وسترة لإمام وفذ يخشيان المرور بين أيديهما، وإنصات مقتد لقراءة إمامه في الجهرية، واعتدال عند الأكثر ولفظ التشهد الخاص على أحد قولين، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأخير على أحد قولين.

Mas'alah: Is the first sitting in prayer a sunnah?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)]

(والجلسة) بفتح الجيم لأن المراد المرة (الأولى) المراد غير الآخرة (سنة) كما أن مظروفها وهو التشهد سنة.

Mas'alah: What are the twenty sunnah acts of prayer?

[Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=4)]

وسننها عشرون أيضا:

Mas'alah: What are the twenty sunnah acts of prayer?

[Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=5)]

الأذان لها في المساجد وحيث الأئمة، واختلف في الأذان للجمعة، فقيل: سنة، وقيل: فرض، والإقامة للرجال، والتجميع لها في المساجد، وقراءة السورة في الركعتين الأولين، والقيام لها ، والجهر في الأولين في العشاءين وفي الجمعة والصبح، والإسرار فيما عدا ذلك، والإنصات لقراءة الإمام إذا جهر، والقراءة للمأموم فيما أسر فيه الإمام ،

والتشهدان سرا، والجلوس لهما، والتكبير مع كل خفض ورفع، إلا عند الرفع من الركوع ؛ فيقول الإمام والفذ "" سمع الله لمن حمده "، ويقول الفذ بعدها والمأموم:" ربنا ولك الحمد "، والصلاة على النبي (ص) فيها، وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل قائما، والتيامن في السلام، ورده على الإمام وعلى من صلى على يساره، والاعتدال في الفصل بين الأركان، والسجود على سبعة أعضاء ، وتقديم أم القرآن على السورة، والترتيل في القراءة."

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer according to al-Abhari?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=406)]

ثم ذكر سنن الصلاة فقال

Mas'alah: What are the fifteen sunnah acts of prayer listed by al-Abhari?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=406)]

وسنن الصلاة خمس عشرة سنة أولها الأذان والإقامة ورفع اليدين والسورة مع أم القرآن والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده والاستواء من الركوع ومن السجود والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود والتشهد والجهر في صلاة الليل والسر في صلاة النهار وأخذ الرداء ورد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة

Mas'alah: What additional sunnah prayers are considered sunnah within obligatory prayers?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=403)]

وزيد في ذلك فقيل: وخمس سنة في فريضة، وهي: لجمع بعرفة، والجمع بالمزدلفة، والقصر في السفر، وصلاة الخوف وصلاة الجماعة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=408)]

وسنن الصلاة - أيضا - خمسة عشر وهي: الإقامة، وقراءة السورة التي مع أن القرآن، والقيام لها، والجهر بالقراءة في موضع الجهر، والسر في موضع السر، والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثانى، وأما الجلوس له فالواجب منه قدر ما يسلم فيه، وأما ما يقع فيه التشهد فمسنون، والتكبير في كل خفض ورفع وقوله سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة، وهي فريضة مطلقة ليست من فرائض الصلاة والتيامن بالسلام سنة، وكذلك رد السلام على الإمام.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) and obligatory acts (fara'id) of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=409)]

وفضائل الصلاة عشرة، وهي: اتخاذ الرداء، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وقيل: إن ذلك سنة، وفي رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان: إحداهما: الرفع، والأخرى

الترك، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه، وإطالة القراءة في الصبح، والتأمين بعد أم الكتاب، والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد، وصفة الجلوس كله، والقنوت في الفجر واختلف فى إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة، فقيل: إنها فرض في الصلاة، وقيل: إنها سنة، واختلف - أيضا- في الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة، فقيل: إن ذلك فرض، وقيل: سنة، واختلف في ستر العورة، فقيل: إنها من فروض الصلاة، وقيل: ليس من فروض الصلاة، بل هو فرض قائم بنفسه. [فصل -8 -] ذكر أدلة الفرائض: فالطهارة من الحدث فرض؛ لقوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) الآية.

Mas'alah: What are the evidences for the sunan acts of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=417)

[فصل -9 -] ذكر أدلة السنن:

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer according to evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=418)

بأم القرآن فهي خداج ...)) الحديث. فدل أن ما سواها بخلافها، وتمادى فعله وأمره بها، فكانت سنة، وإذا ثبت أنها سنة كان كذلك القيام لها، والجهر والإسرار ولأنه عليه السلام كذلك كان يفعل، والأئمة بعده، ولا نص لهما في كتاب الله فوجب أن يكونا سنة.

Mas'alah: What acts of prayer are disputed between being obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=421)

[فصل - 10 - في ما تردد بين كونه سنة أو فرض] وأما الثلاثة المختلف فيها: فأحدها: إزالة النجاسة مع الذكر والقدرة، فقيل: إنها فرض في الصلاة، وقيل: سنة. فإذا قلنا: إنها فرض، فلأنها تطهر بالماء لأداء الفريضة، أصله التطهر من النجابة ونحوها. وإذا قلنا: إنها سنة؛ فلأن النص إنما ورد في الغسل من الجنابة ونحوها، وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة، وأمر بغسلها، فهي سنة. م وهذا أبين. والثاني: الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة، فقيل: فرض، وقيل: سنة. فإذا قلنا: إنه فرض؛ فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تجزئ صلاة لا يقيم

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=155)

فصل سنن الصلاة وسنن الصلاة خمس: قراءة سورة مع أم القرآن، والتكبير سوى الإحرام، والتشهد الأول، والجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه.

Mas'alah: How are the actions of prayer divided into pillars, sunnahs, and virtues?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=418)

فصل ابن شاس: الباب الرابع في كيفية الصلاة، وأفعال الصلاة تنقسم إلى أركان وسنن وفضائل. ذكر في أول الرسالة صفة العمل في الصلاة، وأخر الكلام في فرائضها لآخر

الكتاب

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=37)]

فصل في سنن الصلاة وسنن الصلاة اثنتا عشرة وهي قراءة سورة مع أم القرأن والجهر بالقراءة في موضع الجهر والإسرار بها في موضع الإسرار والاعتدال في الفصل بين الأركان والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الثاني. والمختار من ألفاظ التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فأما الجلوس فالواجب منه قدر ما يسلم فيه وما يوقع فيه التشهد مسنون وكذلك القيام الذي يقرأ فيه الزيادة على أم القرآن مسنون غير مفروض والتكبير في كل خفض ورفع وقوله سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم نذكر سجود السهو لأنه يتنوع إلى واجب وسنة على ما نبينه

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer according to al-Abhari?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2352)]

-

Mas'alah: What are the fifteen sunnah acts of prayer according to al-Abhari?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2352)

وقال الأبهري والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة أولها الأذان والإقامة ورفع اليدين والسورة مع أم القرآن والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده والاستواء من الركوع والاستواء من السجود والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود والتشهد والجهر في صلاة الليل والسر في صلاة النهار وأخذ الرداء ورد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة فذكر في سنن الصلاة التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام وهذا هو الصواب وعليه جمهور فقهاء الأمصار -

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=16)

س: ما هي سنن الصلاة؟ ج: سنن الصلاة خمس عشرة: قراءة آية على الفاتحة في الركعة الأولى والثانية والقيام لها. والسر والجهر في محلهما، وكل تكبيرة سنة إلا تكبيرة الإحرام وكل تسمية للإمام والفذ، وكل تشهد، وكل جلوس له والزائد على الطمأنينة والستر للإمام والفذ إن خشيا مرورا بين أيديهما، والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير، والجلوس لها، والجهر بتسليمة التحليل، ورد المقتدي السلام على إمامه.

Mas'alah: What is the definition of sunnah in the terminology of the jurists?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=420)

ولا فرغ من السنن، وهي لغة الطريقة خيرا كانت أو شرا. وفي اصطلاح الفقهاء لا تستعمل إلا في الخير، وهي ما فعله -صلى الله عليه- وسلم مظهرا له مداوما عليه مع قيام الدليل على نفي وجوبه،

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=27)

السنن: اثنا عشر: الأذان، والإقامة، وسورة مع الفاتحة في الأولتين وفي كل نافلة، والقيام لهما، والجهر، والإسرار، والتكبير، وقول الإمام والفذ سمع الله لمن حمده، والجلوس الأول وتشهده والجلوس الثاني وتشهده، إلا قدر ما يوقع فيه السلام، والزائد على قدر الاعتدال في الفصل بين الأركان، والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على الأصح.

Mas'alah: Are the two sittings in prayer obligatory or sunnah in the Maliki school?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=146)

اختلف المذهب في الجلوسين على ثلاثة أقوال: فقيل سنتان وهو المشهور وروى أبو معصب وجوب الآخر منهما.

Mas'alah: What are the seven confirmed sunnah acts in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=295)

والسنن الخفيفة فإنه لغو والسنن المؤكدة سبعة السورة مع أم القرآن والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده حيث كان والجهر في موضع الجهر والسر في موضع السر والتشهد الأول مع الجلوس له والتشهد الآخر مع الجلوس له إلا قدر إيقاع السلام فإنه فرض. وقال أبو مصعب كل هذا الجلوس فرض وهل السنة مجموع التكبير أو كل تكبيرة سنة قولان أقامهما ابن رشد من المدونة والأول سماع يحيى من ابن القاسم والثاني سماع أبي زيد منه والسهو عن هذه فيه تفصيل يذكر بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=71)

والأكثر على نفيه. وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية، وقيام لها، وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه، وسر بمحلهما، وكل تكبيرة، إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ، وكل تشهد، والجلوس الأول، والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة، ورد مقتد على إمامه، ثم يساره، وبه أحد، وجهر بتسليمة التحليل فقط، وإن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل، وسترة لإمام وفذ، إن خشيا مرورا بطاهر ثابت، غير مشغل، في غلظ رمح، وطول ذراع، لا دابة وحجر واحد وخط، وأجنبية، وفي

المحرم قولان وأثم مار له مندوحة، ومصل تعرض. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (2) زاد في أصل المختصر: (على جلوس) .

Mas'alah: What are the sunnah and disliked acts of prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=73)

[سنن الصلاة ومكروهاتها] وإنصات مقتد، ولو سكت إمامه. وندبت إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح، والظهر تليها، وتقصيرها بمغرب وعصر، كتوسط بعشاء، وثانية عن أولى، وجلوس أول، وقول مقتد وفذ: ربنا ولك الحمد، وتسبيح بركوع وسجود، وتأمين فذ مطلقا، وإمام بسر، ومأموم بسر، أو جهر إن سمعه على الأظهر، وإسرارهم به، وقنوت [سرا] [1] بصبح فقط، وقبل الركوع، ولفظه وهو: اللهم إنا نستعينك إلى ... آخره، وتكبيره في الشروع، إلا في قيامه من اثنتين، فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض، واليمنى عليها وإبهامها للأرض.

Mas'alah: What does the author say about the Sunnah acts of prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=292)

(الشرح)

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=162)

ص (وسننها الإقامة والسورة التي بعد الفاتحة والقيام لها والسر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه وسمع الله لمن حمده وكل تكبيرة سنة إلا الأولى والتشهدان والجلوس لهما وتقديم الفاتحة على السورة والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم والجهر بالتسليمة الواجبة والصلاة على النبي والسجود على الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين والسترة لغير المأموم وأقلها غلظ رمح وطول ذراع طاهر ثابت غير مشوش) ش لما انقضى كلامه رحمه الله تعالى على الفرائض شرع هنا في ذكر السنن والسنن جمع سنة وهي الطريقة وقد تقدم تفسيرها فلا معنى لإعادتها هنا قوله: الإقامة، بدأ المصنف هنا بالإقامة لأنها سنة مؤكدة في الصلاة وهي أكبر من الأذان في حق الرجل قال في المدونة: وليس على المرأة أذان ولا إقامة فإن أقامت فحسن قال القرافي: الإقامة اثنان وثلاثون كلمة وكلماتها معربة بخلاف الأذان فإن كلماته مجزومة وصفة الإقامة أن تذكر كلماته مرة مرة ولا يتكرر منها إلا التكبير فقط، ولا يقيم المصلي إلا الصلاة لفريضة خاصة سواء كانت وقتية أو فائتة. قال في المدونة: وعلى من ذكر صلوات الإقامة لكل صلاة وإلا فصلى صلاتان بإقامة واحدة. - --

Sub-topic - Rulings on Takbirs in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs in prayer besides the opening takbir?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=294)

* الخامسة التكبير إلا تكبيرة الإحرام فإنها فريضة كما تقدم في الفرائض وإلى ذلك أشار

بقوله (إلا الذي تقدما) واختلف في التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام هل مجموعه سنة واحدة وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أو كل تكبيرة سنة قولان ولم يبنوا فروعهم على واحد من القولين إذ الجاري على القول بأن مجموعه سنة واحدة أن لا سجود إلا بترك جميعه إذ لا يعهد السجود لترك بعض سنة وقد قالوا بالسجود لترك تكبيرتين فأكثر والجاري على القول وأن كل تكبيرة سنة مع عدهم التكبير من السنن المؤكدة أن يسجد لترك تكبيرة واحدة مع أنهم قالوا لا سجود في ترك تكبيرة واحدة ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور والجواب عن الثاني أن التأكيد منوط بالمتعدد منه لا بالمتحد والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on pronouncing the takbir correctly in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=549)

فروع ثمانية الأول قال صاحب الطراز لا يجزئ إشباع فتحة الباء

حتى يصير أكبار بالألف فإن الأكبار جمع كبر والكبر الطبل ولو أسقط حرفا واحدا لم يجزه أيضا ووافقنا (ش) في الموضعين وأما قول العامة الله وكبر فله مدخل في الجواز لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز أن تقلب واوا

Mas'alah: What is the ruling on takbir for bowing and prostrating in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=592)

السنة الخامسة التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام قال اللخمي وقيل هو فضيلة وقال صاحب المقدمات وقيل التكبيرة الواحدة سنة وقد تقدم البحث في معناه في تكبيرة الإحرام في الأركان وهو عندنا مشروع في كل خفض ورفع خلافا لعمر بن عبد العزيز وجماعته لما أطبق عليه المسلمون في سائر الأمصار ولأن أبا هريرة صلى وكبر للرفع والخفض وقال إني لأشبهكم بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال المازري وقد رأى بعض المتأخرين أن مقتضى الروايات وجوبه لقوله في تاركه إن لم يسجد وطال بطلت صلاته وقال بوجوبه ابن حنبل لنا حديث الأعرابي المسيء لصلاته قال في الكتاب يكبر للركوع والسجود إذا شرع فيه ولا يكبر بعد التشهد حتى يستوي قائما ووافقه ح وخالفه ش لنا ما في أبي داود أنه عليه السلام كان إذا قام من الركعتين

كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما يكبر عند افتتاح الصلاة ولأن التكبير شرع في الصلاة متصلا بما ينتقل منه وإليه فلا يخرج من ركن إلا ذاكرا ولا يدخل في

ركن إلا ذاكرا وكذلك لا يدخل في الصلاة إلا ذاكرا بتكبيرة الإحرام ولا يخرج منها إلا ذاكرا بالتسليم والجلوس ليس بركن لصحة الصلاة بدونه إجماعا فكان التكبير بعده للقيام فيكون في أوله كقيام أول الصلاة ولأن الصلاة فرضت مثنى مثنى ثم زيد في صلاة الحضر كما في الموطأ فقد كان التشهد قبل بغير تكبير فتكون التكبيرة للزيادة في ابتدائها أول القيام

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=601)

السنة السادسة عشرة رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وفي الجواهر والتلقين هي فضيلة قال في الكتاب لا أعرفه إلا في تكبيرة الإحرام وهو قول ح قال صاحب الطراز وروى ابن القاسم تركه مطلقا وروي عنه فعله في الإحرام والرفع من الركوع وفي سماع ابن وهب الإحرام والركوع والرفع منه وهو قول ش وابن حنبل وقال ابن وهب يفعله مع ذلك إذا قام من اثنتين فهذه خمسة أقوال وجه الأول ما في أبي داود عن عبد الله بن

Mas'alah: What are the different opinions on the limit of raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=603)

وأما حد الرفع فثلاثة أقوال إلى المنكبين وهو المشهور وقول ش وابن حنبل وإلى الأذنين وهو قول ح وإلى الصدر عند سحنون وجه الأول حديث ابن عمر السابق والثاني في مسلم عنه عليه السلام والثالث في أبي داود عنه عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on covering the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=604)

ذلك للوقار ويستحب كشفهما عند الإحرام وفي أبي داود كان عليه السلام إذا كبر رفع يديه ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer during takbir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=348)

[مسألة: رفع اليدين في الدعاء وفي الصلاة عند التكبير] مسألة وسئل مالك عن رفع اليدين في الدعاء، قال ما يعجبني ذلك، فقيل له: فرفع اليدين في الصلاة عند التكبير؟ فقال لقد ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفعل ذلك إذا كبر وإذا رفع رأسه من

الركوع وإذا ركع، وما هو بالأمر العام، كأنه لم يره من العمل المعمول به. فقيل له: فالإشارة بالأصبع في الصلاة؟ قال ذلك حسن، ثم قال على أثر ذلك حجة لتضعيف رفع اليدين في الصلاة: إنه قد كان في أول الإسلام أنه من رقد قبل أن يطعم لم يطعم من الليل شيئا، فأنزل الله عز وجل: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] فأكلوا بعد ذلك. قال محمد بن رشد: كره مالك، - رحمه الله -، رفع اليدين في الدعاء، وظاهره خلاف لما في المدونة؛ لأنه أجاز فيها رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام والمقامين عند

الجمرتين على ما في كتاب الصلاة الأول منها، خلاف لما في الحج الأول من أنه يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين. ويحتمل أن تتأول هذه الرواية على أنه أراد الدعاء في غير مواطن الدعاء، فلا يكون خلافا لما في المدونة، وهو الأولى، وقد ذكرنا هذا المعنى في رسم "شك في طوافه" . وأما رفع اليدين عند الإحرام في الصلاة فالمشهور عن مالك أن اليدين ترفع في ذلك، وقد وقع في الحج الأول من المدونة في بعض الروايات أن رفع اليدين في ذلك عنده ضعيف، ووقع له في سماع أبي زيد من هذا الكتاب إنكار الرفع في ذلك، وإلى هذا ينحو قوله في هذه الرواية؛ لأنه احتج فيها بما دل على أن الرفع أمر قد ترك ونسخ العمل به كما نسخ تحريم الأكل برمضان بالليل بعد النوم. والصحيح في المذهب إيجاب الرفع في ذلك بالسنة، فهو الذي تواترت به الآثار وأخذ به جماعة فقهاء الأمصار. وروى ابن وهب وعلي، واللفظ لعلي، أنه سئل

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbir for prayer in the Maliki school?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=686)

[مسألة: يرفع يديه في التكبير للصلاة] مسألة قال ابن القاسم: رأيت مالكا لا يرفع يديه في التكبير للصلاة، ولا أراه ترك ذلك، إلا أنه رأى أن ذلك من تعظيم الله وإجلاله؛ قال ولقد سألنا مالكا عن ذلك، فقال: ولم يرفع يديه؟ أيدرك تبارك وتعالى؟ ! فأنكر مالك رفع اليدين على الجنازة وفي الصلوات. قال محمد بن رشد: قد أنكر على مالك إنكاره لرفع اليدين في الصلاة، للآثار المتواترة في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمر ابن لبابة بطرح هذه الرواية، وقال ما قالت الإباضية بأكثر من هذا؛ - يريد دفع السنن بالقياس والرأي، وقد وقع في بعض الروايات من كتاب الحج الأول من المدونة

- تضعيف رفع اليدين في الإحرام وغيره، ونحا في رسم أوله "يتخذ"

الخرقة لفرجه "من سماع ابن القاسم - إلى أن ذلك منسوخ، وقد مضى التكلم على ذلك هناك."

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=685)]

ورفع اليدين سنة،

Mas'alah: What is the ruling on the additional takbirs in prayer?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=685)]

(وباقي التكبير) الزائد على الإحرام (سنة) الظاهر من كلامه أن جميع الباقي سنة واحدة وهو أحد قولين، والقول الثاني أن كل تكبيرة سنة مستقلة وهو المشهور لأنه ظاهر المدونة ونقل عن ابن القاسم. والحاصل أن كلا من القولين شهر، وأنه لا يسجد لترك واحدة ويسجد لترك أكثر، وإنما يفترق القولان لو ترك ثلاث تكبيرات فأكثر أو جميعه سهوا وترك السجود للسهو حتى طال زمن الترك، فعلى القول بأن كل تكبيرة سنة تبطل الصلاة وعلى أن جميعه سنة واحدة لا تبطل ذكره الحطاب، وما قيل في التكبير يقال في التسميع والخلاف في غير تكبير العيد، وأما تكبيره فمتفق على أن كل واحدة منه

سنة مؤكدة يسجد لتركها الإمام والفذ.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=685)

(ورفع اليدين) عند تكبيرة الإحرام فقط (سنة) خفيفة وقيل مندوب واقتصر عليه خليل فهو المشهور، ويرفعها حذو أذنيه أو دون ذلك ويكون مقارنا للتكبير كسائر تكبير الصلاة يطلب مقارنته لحركة أركانها. قال خليل: وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Imran ibn Husayn say about takbir in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=404)

له بن عباس فيه إنه السنة ولا قال عمران بن حسين في مثل ذلك من صلاة علي لقد أذكرني هذا صلاة محمد عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on takbir during prayer for one praying alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=404)

وهذا يدلك على أن التكبير في غير الإحرام لم ينقله السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب ولا على أنه من مؤكدات السنن بل قد قال قوم من أهل العلم إن التكبير إنما

هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر

Mas'alah: What is the ruling on completing the takbir in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=405)

وقد روي عن النبي - عليه السلام - حديث ليس في الاشتهار ولا في الصحة كأحاديث مالك في هذا الباب ورواه شعبة بن الحجاج عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال صليت مع النبي - عليه السلام - فلم يتم التكبير وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when praying alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=405)

وقال إسحاق بن منصور سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن بن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده قال أحمد وأحب إلي أن يكبر من صلى وحده في الفرض وأما التطوع فلا

Mas'alah: What did al-Abhari include among the sunnah acts of prayer regarding takbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=406)

فذكر في سنن الصلاة والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on takbir for every movement in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=419)

والتكبير في كل خفض ورفع؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=825)

الإسناد [4]: قال الإمام: هكذا رواه يحيي، لم يذكر الرفع عند الركوع، وتابعه جماعة من رواة "الموطأ" [5] فذكروا فيه: رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع [6]، وعند الرفع من الركوع. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، وهو الصواب [7].

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=825)

تنبيه على وهم [8]: قال بعض علمائنا: رفع اليدين عند افتتاح الصلاة من محاسن الصلاة. قلنا: بل رفع اليدين عند الافتتاح وغيره، خضوع واستكانة، وابتهال وتعظيم للرب واتباع لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وليس هذا [9] بواجب.

ومعنى رفع اليدين: الاستسلام، والتكبير: هو تعظيم الرب. وكان عبد الله بن عمر يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الآيدي فيها [10]. (1) جـ: "العجابة" . (2) في الموطأ (196) رواية يحيى. (3) تتمة الحديث كلما في الموطأ: "يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال:" سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد "، وكان لا يفعل ذلك في السجود" . (4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 2/ 122 (ط. القاهرة) . (5) منهم محمد بن الحسن (99) ، والقعنبي (109) ، وابن بكير: 14/ أ، وسويد (131) ، والزهري (204) . (6) "وعند الركوع" زيادة من الاستذكار. (7) انظر التمهيد: 9/ 210 - 212. (8) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 1/ 122 (ط. القاهرة) . (9) جـ: "هو" . (10) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 9/ 225.

وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة [1].

Mas'alah: Is it valid to say 'Allah al-Akbar' instead of 'Allahu Akbar' for takbir?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=220)

فصل [4] : ولا يجزيه أن يقوم بقوله: الله الأكبر [1]، خلافا للشافعي [2]، لما ذكرناه، ولأنه غير بنية قوله: الله أكبر، فلم يجز أصله قوله: الله الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=179)

ورفع اليدين عنده فضيلة:

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim narrate about raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=179)

ابن شعبان: روى ابن القاسم لا يرفع.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the takbir of ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=179)

وخص عياض ما في الحج بالأسدية قال: وهي في المدونة مصلحة بإثباته، قال: وأخذ تضعيفه من رواية ابن وضاح في صلاتها كان يضعف رفعهما قال سحنون: إلا في تكبيرة الإحرام بين، لا من رواية غيره إسقاط، قال سحنون: وفي منتهاه ثلاثة.

Mas'alah: To what height should the hands be raised in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=179)

سمع أشهب: حذو صدره.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the position of the palms when raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

سحنون: مبسوطتان بطونهما للأرض.

Mas'alah: What is the view that the palms should face the sky when raising the hands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

عياض: وقيل مبسوطتان بطونهما للسماء.

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands during prayer in the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

وفي رفعهما في غير المشهور تركه، وروى ابن عبد الحكم: يرفع لرفع الركوع، وابن وهب: وعنده، وله: وإذا قام من اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the takbir in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=200)

ابن رشد: تعمد تركه حتى التكبير كمتعمد ترك السنة.

Mas'alah: Where should the hands be placed during the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

وفيها: يوجههما إلى القبلة ولم يحد أين يضعهما.

Mas'alah: Is the takbir for each physical pillar of prayer a sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=205)

وتكبير كل ركن فعلي سنة:

Mas'alah: Is the entire set of takbirs a single sunnah or is each takbir a separate sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=205)

ابن رشد: في كون مجموعه سنة أو كل تكبيرة سنة سماعا أبي زيد وعيسى ابن القاسم وهما فيها.

Mas'alah: Is each takbir a sunnah or the total sum of takbirs a sunnah in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=226)

وفي كون كل تكبيرة سنة أو مجموعها سنة سماع عيسى مع أحد قوليها، وسماع أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining takbirs in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

وباقي التكبير سنة

Mas'alah: Which takbirs in prayer are sunnah and which are obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=242)

و) الخامسة (كل تكبيرة) أي كل فرد من التكبير سنة (إلا الإحرام) فإنه فرض.)

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for ihram and the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=360)

باب في التكبير للإحرام والتسبيح والدعاء قبل القراءة والتكبير بالعجمية وقراءة: {بسم الله الرحمن الرحيم} قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" ، وهذا حديث حسن السند ذكره الترمذي [1].

Mas'alah: What is the chapter on takbir and related matters?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=104)

5 - باب التكبير وما يتعلق به

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=435)

(وكل تكبيرة إلا الإحرام) ابن عرفة: تكبيرة كل ركن فعلي سنة، وسمعه عيسى وسمع أبو زيد: مجموع التكبير سنة. .

Mas'alah: Why did Umar ibn Abd al-Aziz not complete the takbirs in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=518)

قيل لعمر بن عبد العزيز: لم لا تتم التكبير وعاملك يتمه؟ قال: تلك الصلاة الأولى.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayrah about saying takbir upon every lowering and raising in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2349)

حديث ثان لابن شهاب عن أبي سلمة متصل صحيح مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلف عن مالك رواة الموطأ في هذا الحديث ورواه محمد بن مصعب القرقساني عن مالك بإسناده هذا عن الزهري عن أبي سلمة قال صلى لنا أبو هريرة فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع ثم قال إني لأعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال كان يصلي ويرفع يديه في كل خفض ورفع حتى يفرغ من صلاته ذكره الدارقطني عن

Mas'alah: What is the fiqh ruling derived from the hadith on takbir in every lowering and raising?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2350)

القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب عن أحمد بن ملاعب عن محمد بن مصعب قال الدارقطني قال لنا القاضي أبو عمر هكذا قال محمد بن مصعب وإنما هو كان يكبر في كل خفض ورفع وقال فيه إبراهيم بن طهمان عن مالك وعباد بن إسحاق ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وليس في الموطأ عند رواته وقيام وقعود وفي هذا الحديث من الفقه أن حكم الصلاة أن يكبر في كل خفض ورفع منها وأن ذلك سنتها وهذا قول مجمل لأن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير إنما هو التحميد بإجماع فتفسير ذلك أنه كان يكبر كلما خفض ورفع إلا في رفعه رأسه من الركوع لأنه لا خلاف في ذلك وفيه أن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك ولذلك قال أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يدلك على ذلك ما ذكره ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان أنه قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القرآة هنية يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما خفض ورفع وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن علي بن حسين والحمد لله وقد قال قوم من أهل العلم إن التكبير إنما

Mas'alah: What are the rulings on takbir in prayer and its status as sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2351)

هو إذن بحركات الإمام وشعار للصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ولهذا ما ذكر مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله وحديث ابن عمر وجابر أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة وكان جابر يعلمهم ذلك فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة وقال ابن القاسم فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدا من صلاته وحده أنه يسجد قبل السلام فإن لم يفعل أعاد الصلاة وإن نسي واحدة أو اثنتين سجد أيضا قبل السلام فإن لم يفعل فلا شيء عليه وقد روي عنه أن التكبيرة الواحدة ليس على من نسيها سجود سهو ولا شيء وخالفه أصبغ وعبد الله بن عبد الحكم في رأيه فقالا لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاة إذا كان قد كبر لإحرامه وإنما عليه سجدتا السهو وإن لم يسجدهما فلا حرج وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى وهو الذي ذهب إليه أبو بكر الأبهري قال الأبهري رحمه الله على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة أولها النية ثم الطهارة وستر العورة والقيام إلى الصلاة ومعرفة دخول الوقت والتوجه إلى القبلة وتكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والركوع ورفع الرأس منه والسجود ورفع الرأس منه والقعود الآخر والسلام وقطع الكلام

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about completing the takbir in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3134)

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبد

العزيز عن الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز ما يمنعك أن تتم التكبير وهذا عاملك عبد الحميد بن عبد الرحمان يتمه قال تلك الصلاة الأولى وأبى أن يقبل مني

Mas'alah: What is the ruling on omitting takbir in prayer according to Asbagh and Ibn al-Hakam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3140)

وقال أصبغ بن الفرج وعبد الله بن الحكم من رأيه ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام ولو فعل ذلك أحد ساهيا استحب له سجود السهو فإذا لم يسجد فلا شيء عليه قالا ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامدا لأنه سنة من سنن الصلاة فإن فعل فقد أساء وصلاته ماضية وعلى هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث

Mas'alah: When should the follower say takbir when standing for the third rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=362)

تنبيه: ما ذكرناه من أن المشروع أنه لا يكبر في الثالثة إلا بعد الاستقلال هو المشهور. وقيل: إن التكبير في القيام إلى الثالثة كالتكبير في القيام إلى الثانية، وعلى المشهور فذلك مطلوب في حق المصلي مطلقا إماما كان أو مأموما أو مفردا، لكن المأموم يزيد بأنه لا يقوم حتى

ينتصب إمامه ويكبر، فإذا انتصب وكبر قام حينئذ، ولم يكبر إلا بعد استقلاله. نص على ذلك في الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir when going into ruku' in prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=112)

فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك ـــــــ التي مع أم القرآن فإن حكمهما واحد في الجهر "فإذا تمت السورة" التي مع أم القرآن كبرت "في" حال "انحطاطك" أي انحنائك "إلى الركوع" أخذ منه ثلاثة أشياء أحدها التكبير وهو سنة وهل جميعه ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة وبه قال أشهب وعليه أكثر العلماء أو كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم وهو الراجح والدليل على رجحانه أنهم رتبوا سجود السهو على ترك اثنتين منه ولو كان مجموعه سنة لما رتبوا لأن شأن البعض أن لا يسجد له وحاصل ما في ذلك أنه على القولين لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبيرة العيد سهوا لا يسجد وإن سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت صلاته وإن ترك أكثر من واحدة ولو جميعه فإنه يسجد فلو ترك السجود وطال فهنا يفترق القولان فعلى القول بأن الجميع سنة واحدة لا تبطل الصلاة بترك ثلاثة أو أكثر وعلى القول الآخر تبطل بترك السجود لما ذكر ثانيها مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة إلا في القيام من اثنتين فإنه يكون بعد الاستقلال ثالثها الركوع وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها وله ثلاثة أحوال دنيا ووسطى وعليا الدنيا أن يضع يديه قرب الركبتين والوسطى أن يضعهما على الركبتين من غير تمكين وعليا وهي التي أشار لها المصنف بقوله "فتمكن يديك" يعني

كفيك "من ركبتيك" على جهة الاستحباب إن كانتا سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع فإن كان مانع من قطع أو قصر لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره وليست التسوية واجبة بل هي مستحبة إذ الواجب مطلق الانحناء وحيث كان

Mas'alah: What are the rulings on the takbir for commencing prayer and the sitting posture?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=348)

قنوت المسبوق؛ لأن القول الذي يقضي خصوص القراءة وغيرها بناء كالتشهد، (وتكبيرة للشروع) اللام للتوقيت؛ لأنه أنسب بتنبيه النفس (إلا من ثنتين فبعد استقلاله) ؛ لأنه كمفتتح صلاة، (وكل جلوس بإفضاء أليته اليسرى) الجلوس (واليسرى تحت ساق اليمنى ووضع يديه حذو أذنيه) ولو قربهما (وتجافي رجل) بين الفخذين والبطن والجنبين والمرفقين، (وانضمام مرأة ورفع ذراعين بسجود) راجع لوضع يديه وما بعده (ورداء على كفيه و) ندب مع الإمكان (ستة أذرع في ـــــــ الجهال، إنما ذاك في الوتر خلافا لابن فرحون (قوله: وإلا ظهر قنوت المسبوق) ؛ أي: في ركعة القضاء (قوله: لأن القول الذي إلخ) جواب عما يقال كيف يقنت مع أن مشهور الذهب أنه قاض في الأقوال بأن في الأفعال، وذلك يقتضي عدم القنوت؛ لأن ما أدركه آخر صلاته، وقال ابن رشد: لا يقنت قنت مع الإمام أم لا، وقيل: إن قنت معه لم يقنت، وإلا قنت (قوله: وغيرها بناء) ومن الغير القنوت (قوله: بتنبيه النفس) ؛ أي: المقصود من التكبير، فإن حكمته تنبيه النفس على عظمة المعبود، فالأنسب مقارنته للفعل المتعبد به (قوله: إلا من اثنتين) ؛ أي: ولو بالنسبة للإمام لمن أدرك مع الإمام الركعة الثانية لا يكبر إلا بعد استقلاله، والأولى للمأموم تأخير قيامه إلى انتصاب الإمام (قوله: فبعد

استقلاله) ولو كان أمامه يكبر حال الشروع على الظاهر؛ كما في (حش) ، فإن كبر في حال الشروع، ففي إعادته بعده قولان (قوله: وكل جلوس إلخ) ؛ أي: هيئته واجبا كان أو مسنونا أو غيرهما خلافا لاختيار ابن العربي في غير الأخير كون أليته على رجله اليسرى (قوله: أليته) بفتح الهمزة وسكون اللام (قوله: للأرض) متعلق بإفضاء (قوله: لما سبق في حكم أصل الجلوس) ؛ أي: من أنه تابع لما هو فيه (قوله: والجنبين إلخ) عطف على الفخذين؛ أي: وبين الجنبين والمرفقين (قوله: ورفع ذراعين) ؛ أي: عن الأرض لما صح أنه- عليه الصلاة والسلام- نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وفي رواية: افتراش الكلب، وعن الفخذين (قوله: راجع إلخ) ؛ ـــــــ فيه اكتفاء يدل عليه ما قبله؛ أي: أو مندوبات، أو تريد بالمندوب الجنس (قوله: أنسب بتنبيه النفس) نقل (بن) عن الشيخ ناصر الدين بن المنير: لما كانت النية مقارنة لكبيرة الإحرام كرر التكبير عند كل فعل استحضارا للنية (قوله: ورداء)

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in Maliki prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=992)

ورفع اليدين) قائمتين حذو الأذنين أو دون ذلك عند تكبيرة الإحرام فقط دون ما عداها من التكبيرات (سنة) على أحد أقوال ثلاثة مشهورها أن ذلك مستحب.)

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer regarding takbir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=317)

(و) خامسها: (كل تكبيرة) غير تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: When should the hands be raised in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=322)

(مع الإحرام) أي عنده لا عند ركوع ولا رفع منه، ولا عند قيام من اثنتين وندبه الشافعي (حين تكبيره) للإحرام لا قبله كما يفعله أكثر العوام.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=105)

في رفع اليدين في المدونة [2]: قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض، ولا رفع إلا في افتتاح الصلاة، يرفع شيئا خفيفا. قال ابن القاسم: ورفع اليدين عند مالك في كل شيء ضعيف. وفي العتبية [3]: روى أشهب وابن نافع عن مالك أنه قال: يرفع المصلي يديه إذا قال: سمع الله لمن حمده (ق 39 أ) ؛ فقيل له: متى يرفع، إذا قال: (1) المدونة، 1/ 74. (2) المدونة، 1/ 68. (3) البيان والتحصيل، 1/ 470.

سمع الله لمن حمده، أو إذا قال: ربنا، لك الحمد، قال: إذا رفع رأسه من الركوع. قال: وليس رفع اليدين باللازم، وفي ذلك سعة. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: الذي آخذ به أن يرفع المصلي يديه إذا أحرم، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال: وليس

يروي أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم عنه في رفع اليدين. وروى ابن وهب عن مالك أنه يرفع يديه للركوع وبعد أن يرفع رأسه في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=573)

والسنة الخامسة: كل تكبيرة واحدة من جميع تكبيرات الصلاة، إلا الإحرام؛ فإن تكبيره فرض، كما تقدم، وصدر به في الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs being a single sunnah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=573)

وفي ابن زرقون عن الأبهري: إن جميعه سنة واحدة، قال: وهو الصواب، وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار.

Mas'alah: Is saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' a single sunnah or multiple?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=574)

ابن ناجي: سنة باتفاق، وهل ذلك سنة واحدة أو كل واحدة سنة، يجري ذلك على الخلاف في التكبير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir at the start of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=623)

[التكبير في الشروع:] وندب تكبيره -أي: المصلي- في وقت الشروع في إقبال الصلاة، (1) رواه من حديث السيد الحسن: أخرجه الطيالسي (ص 163، رقم 1179) ، وابن أبي شيبة (2/ 95، رقم 6889) ، وأحمد (1/ 200، رقم 1727) ، وأبو داود (2/ 63، رقم 1425) ، والترمذي (2/ 328، رقم 464) وقال: حسن. والنسائي (3/ 248، رقم 1745) ، وابن ماجه (1/ 372، رقم 1178) ، والدارمي (1/ 452، رقم 1593) ، وابن الجارود (ص 78 رقم 272) ، وابن خزيمة (2/ 151، رقم 1095) ، وأبو يعلى (12/ 132، رقم 6762) ، وابن حبان (3/ 225، رقم 945) والطبراني (3/ 73، رقم 2701) ، والحاكم (3/ 188، رقم 4800) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (2/ 209، رقم 2957) . وأخرجه أيضا: البزار (4/ 175، رقم 1336) . ومن حديث السيد الحسين بن على: أخرجه أحمد (1/ 201، رقم 1735) . ومن حديث ابن عمر: أخرجه الخطيب (10/ 285) . ومن حديث بريدة: أخرجه الطبراني فى الأوسط (7/ 232، رقم 7360) . قال الهيثمي (2/ 138) : رواه الطبراني فى الأوسط وقال: لم يروه عن علقمة إلا أبو حفص عمر قلت ولم أجد من ترجمه.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining takbirs in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1215)

(وباقي التكبير سنة) ظاهر على قول أشهب أن جميع التكبير سنة واحدة وهو مخالف لقوله في باب جامع في الصلاة أن كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم

Mas'alah: Is each takbir in prayer a separate sunnah or one collective sunnah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=937)]

وكل تكبيرة يعني أن كل تكبيرة سنة بمفردها. البرزلي: وهو المشهور، فلو نسي السجود لثلاث وطال بطلت. وقيل: إن التكبير كله سنة واحدة وهو قوي. وعلى هذا القول المقابل للمشهور لا يعيد من سها عن التكبير كله. كما في الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on separating between the takbir of ihram and the takbir of ruku'?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=237)]

وندب فصل بين تكبيره وركوعه

Mas'alah: What is the ruling on substituting the takbir with other phrases in prayer?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=288)]

ولتكبيرة، وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه: تأويلان،

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=196)

شرح: اختلف العلماء في رفع اليدين، والجمهور على أنه مشروع، فقد أنكره بعض أهل العلم، ووقع في مختصر ابن شعبان لا يرفع عند تكبيرة الإحرام ولا غيرها. وفي المدونة: وكان رفع اليدين عن مالك ضعيفا إشارة إلى ضعف حكمه لا إلى إنكار مشروعيته، وقد أوجبه بعض أهل العلم وروى عن ابن عمر أنه قال لكل شيء زينة، وزينة الصلاة الرفع عند التكبيرة الأولى والصحيح أنه من الفضائل.

Mas'alah: Is takbir at every movement obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=547)

خفض ورفع. وقال عمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وسعيد بن جبير لا يكبر إلا عنوإلافتتاح. ويذكر مثل هذا عن عكرمة. وليس هذا المذهب مما يعول عليه. وقد أجمع المسلمون في سائر الأمصار على مرور الأعصار على التكبير في كل خفض ورفع. وما نقل هذا النقل فلا وجه لإنكار كونه مشروعا. [1]. وقد صلى أبو هريرة رضي الله عنه فكبر كلما خفض ورفع. فلما انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [2]. فإذا ثبت أنه مشروع فقد قال بعض أصحابنا: ما سوى تكبيرة الإحرام من التكبير ليس بواجب. وقال بعض المتأخرين لعل المراد بهذا أنه ليس بشرط في صحة الصلاة. وإلا فرواية أصحابنا تقتضي وجوبه. وهذا الذي قاله من اقتضاء الرواية الوجوب قد يسلم له إذا قلنا فيمن ترك التكبير سهوا أو

سها أن يسجد عنه حتى طال، إن صلاته تنتقض. وأما إذا قلنا بقول أشهب في مدونته إن السجود من تركه لا يجب كما لا يجب في ترك التسبيح في الركوع والسجود. ويستحب أن يسجد بعد السلام. فإن هذا المذهب يقتضي أنه ليس بواجب على ما قال بعض أصحابنا الذين قدمنا قولهم. ويقتضي أيضا أنه ليس بسنة. لأنه لم ير السجود منه واجبا. وقد قال بوجوبه ووجوب التسبيح في الركوع والسجود أحمد وإسحاق وداود. وإن ترك شيء من ذلك يبطل الصلاة، إلا داود فإنه لا يرى إبطالها بذلك على حال. ودليلنا على سقوط الوجوب أنه عليه السلام علم الأعرابي الصلاة ولم يعلمه التكبير والتسبيح. ولو كان واجبا لعلمه إياه كما علمه ما سواه. وأما القول سمع الله لمن حمده فداخل فيما ذكرناه من التكبير.

Mas'alah: Is it harmful to not pronounce the 'r' of 'Akbar' with a sukun in the takbir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=345)

ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر وخبر التكبير جزم قال الحافظ ابن حجر لا أصل له وإنما هو قول النخعي اه. وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه

Mas'alah: Is it required to hear oneself pronounce the letters of the takbir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=345)

ولا يشترط أن يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط

ونحوه خلافا لهم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs of prayer and the takbir of ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=361)

(و) الخامسة (كل تكبيرة) من تكبيرات الصلاة سنة (إلا الإحرام) البساطي والظاهر أن المصنف شهره ونقل ابن زرقون عن الأبهري أن جميعه سنة واحدة قال وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار وحمل الشارح كلام المصنف عليه قائلا لم أر من الأشياخ ما شهر الأول ولا رجحه بل الأكثر أن جميعه سنة واحدة اهـ. ــــــ ناجي في شرح المدونة فيمن استند عند قراءة السورة بحيث لو أزيل العماد لسقط أن الجاري على أصل المذهب أنه لا شيء عليه لأن القيام لها سنة فمن تركه فلا شيء عليه وقول بعض شيوخنا الأقرب أن القيام للسورة فرض لمن أرادها كالوضوء للنافلة خلاف المذهب اهـ. (وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه) قول ز فجهرها كأعلى سرها الشيخ فينظر بل جهرها مرتبة واحدة وهي أن تسمع نفسها فقط وليست هذه سرا لها بل سرها أيضا مرتبة واحدة وهي أن تحرك لسانها فقط فليس سرها أدنى وأعلى وجهرها كذلك هذا الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره فلو قال ز فجهرها كأعلى سر الرجل لسلم من ذلك ولفظ ابن عرفة وتسمع نفسها فجهرها مستحب كسر الرجل اهـ. وعليه فإن اقتصرت على تحريك لسانها في الصلاة الجهرية سجدت قبل السلام (وسر بمحلهما) قول ز أقله حركة لسان الخ هذا فيه مع ما بعده قلب بل هذا هو أعلى السر وأقله هو أن يسمع نفسه تأمل (وكل تكبيرة إلا الإحرام) قول ز وحمل الشارح كلام المصنف عليه الخ هكذا في تت واعترضه طفى بأن الشارح أبقى المصنف على ظاهره وإن كل

تكبيرة سنة وبحث فيه بما ذكره فانظر كلام الشارح فيه على أن حمل كلام المصنف على الثاني يأباه جعله في باب السهو السجود لتكبيرتين فينبغي حمله على الأول كما هو ظاهره وقد شهره البرزلي وصدر به ابن عرفة وقال ابن ناجي إنه ظاهر المدونة ونص ابن عرفة تكبيرة كل ركن فعلى سنة وسمعه عيسى وسمع أبو زيد مجموع التكبير سنة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbir in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=827)

(ورفع اليدين سنة): ما ذكر هو أحد الأقوال الثلاثة وقيل فضيلة وهو المشهور وقيل لا يرجع حكاه ابن شعبان عن مالك من رواية ابن القاسم ويكون الرفع مقارنا لتكبيرة الإحرام على طريق الأولى وإن تقدم أو تأخر فلا جناح والمشهور أنه مختص بتكبيرة الإحرام وفيها أقوال متعددة وانظرها فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs in prayer besides the opening takbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=276)

(ص) وكل تكبيرة إلا الإحرام (ش) يعني أن كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة سوى تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما مر ثم يحتمل أن المراد الكل الجميعي أي كل فرد من أفراد التكبير فيكون ماشيا على قول ابن القاسم ويحتمل أن المراد الكل المجموعي فيكون ماشيا على قول الأبهري واختاره الشارح إلا أنه يرد على الكل المجموعي قوله

إلا الإحرام؛ لأن الاستثناء إنما يكون من الجميع لا من المجموع فحمله على قول ابن القاسم متعين.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=281)

(ص) كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه (ش) تشبيه في الندب والمعنى أنه يندب للمصلي رفع يديه عند إحرامه حين يشرع في التكبير يحاذي بهما منكبيه قائمتين رءوس أصابعهما مما يلي السماء على صورة النابذ للشيء لا على صورة الراهب بأن يجعل ظهورهما مما يلي السماء وبطونهما مما يلي الأرض ولا الراغب بأن تكون اليدان قائمتين يحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وجعل في شرحه كون الرفع على صورة الراهب هو المذهب وإنما كان الرفع حين الشروع في تكبيرة الإحرام لا قبله ولا بعده لئلا تفوت فائدة الرفع وحكمته وهو أن التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركات أركانها ولما لم يكن مع تكبيرة الإحرام ركوع شرع معها حركة اليدين، وقيل؛ لأن المنافقين كانت تحمل الأصنام تحت آباطها فأمر المصلي بالرفع لليدين فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في طواف القدوم [حاشية العدوي] أي والحال أن المصلي صلى لسترة أي وأما بغير سترة فيجوز ولو كان للطائف مندوحة ولا حرمة على ذلك المصلي وصوره أربع، وحاصلها أنه إذا لم تكن له مندوحة فيجوز مطلقا صلى لسترة أم لا، وأما إذا كان له مندوحة فيكره إذا صلى لسترة، وأما إذا صلى لغير سترة فيجوز. (قوله لم يحرم المرور) بل يجوز المرور وذلك؛ لأنه لا يلزم من نفي الحرمة الجواز مع أنه المقصود ولا يجوز ذلك للمصلي؛ لأنه صلى لغير سترة وخلاصته أن المصلي إذا

صلى لغير سترة في المسجد الحرام فلا يحرم المرور بين يديه بل يجوز كان المار طائفا أو غيره وليس للمصلي الدرء فلم يحرم على المصلي إن كان المار غير طائف لا إن كان طائفا وهذا كله حيث كان لغير سترة، والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه في إجازة الصلاة إليهم أن الطائفين مصلون؛ لأن الطواف بالبيت صلاة وإن جاز فيه الكلام. ألا ترى أنه لا يكون إلا على طهارة وأما إذا صلى لسترة أي في المسجد الحرام فيحرم على غير الطائفين وعلى غير المصلين المرور ويكره للطائف إن كان له مندوحة ويجوز للمصلي فإن قلت في صورة كراهة مرور الطائف هل للمصلي أن يدرأه أو لا قلت المفهوم من كلام ابن رشد أنه يدرؤه والحاصل أن الصور اثنا عشر: أربعة في المار الطائف، وأربعة في المار المصلي، وأربعة في المار غير المصلي والطائف وأنه متى كان لا مندوحة له فيجوز مطلقا وكذا له مندوحة وكان في المسجد الحرام وصلى لغير سترة وإلا بأن لم يكن بالمسجد الحرام وصلى فيحرم مطلقا كما إذا كان بالمسجد الحرام وصلى لسترة. (قوله وهذا) الأحسن أن يقول فقول المصنف وأثم مار إلخ مقيد بما إذا لم يكن المرور بين يدي مصل بالمسجد الحرام وأما إذا كان المرور بين يدي مصل بالمسجد الحرام والحال أنه صلى لغير سترة فإنه لا يحرم المرور بين يديه كان المار مصليا أو طائفا أو لا فتدبر. (تنبيه) : يندب الدنو من السترة قيل شبر وقيل ذراع وقيل قدر ممر الشاة وفي كون حريم المصلي بغيرها قدر رمية حجر أو سهم أو رمح أو قدر مضاربة السيف أو قدر ركوعه وسجوده وهو الأوفق بيسر الدين أقوال ويدفع المصلي المار دفعا خفيفا لا يشغله، فإن كثر أبطل ولو دفعه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه ضمن ولو دفعا مأذونا فيه قاله ابن عرفة ولو مات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب قاله الأقفهسي وذلك؛ لأنه لما كان مأذونا فيه في الجملة كان كالخطإ فلذلك لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة. (قوله إنصات مقتد) ليس المراد بالإنصات السكوت مع الاستماع؛ لأن في المبالغة حينئذ شيئا إذ لا استماع مع سكوت الإمام بل

المراد به السكوت وحينئذ فالمبالغة ظاهرة ويندرج من لم يسمع قاله الشيخ أحمد. (قوله على المشهور) أي بناء على المشهور من وجوب إنصات إلخ أي وأما على مقابله فيقرأ فقد قال ابن فرحون في ألغازه يقرأ إذا كان في موضع لا يسمع الإمام (قوله القراءة من الفاتحة) أي القراءة للفاتحة أو إن من بيانية لمحذوف والتقدير القراءة لشيء من الفاتحة. (قوله يحاذي بهما منكبيه قائمتين) أي بحيث يكون بطونهما لخلف وظهورهما لأمام كذا قرر شيخنا الصغير - رحمه الله تعالى - أي وهو المناسب لقضية العقل؛ لأن الشخص إذا نبذ شيئا شأنه أن يكون هكذا (قوله يحاذي كفاه) المتبادر بطون كفيه فيرجع لصورة النابذ المتقدمة وإن كانت العبارة تحتمل للبطن والظهر كما هو ظاهر والأحسن ما في عبارة شب ونصه وقيل برفعهما مبسوطتين وبطونهما مما يلي السماء وظهورهما مما يلي الأرض وهذه صفة الراغب وقد فسر بها قوله تعالى {ويدعوننا رغبا ورهبا} [الأنبياء: 90] ومثله في عب. (قوله وحكمته) عطف تفسير (قوله مع تكبيرة الإحرام ركوع) المناسب أن يقول حركة ركن (قوله كالرمل في الحج) فإن حكمته قول المشركين إن المؤمنين قد وهنتهم حمى يثرب فأمروا بالرمل تكذيبا لهم

أو للإشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا وما فيها وأقبل على الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining takbirs in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1009)

(وباقي التكبير سنة). يحتمل كل تكبيرة في ذاتها وكلها سنة واحدة وهما قولان

حكاهما ابن رشد وأخذ من قول ابن القاسم أن كثره واجب وقليله سنة لقوله: لا يسجد للواحدة ولا يعيد للاثنتين ويعيد لثلاثة إن لم يسجد حتى سلم وطال وقيل هو فضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1009)

(ورفع اليدين سنة). يعني عند الإحرام كذا ذكره ابن رشد ولا شيء في تركه والمشهور فضيلة وثالثها مخير فيه ورابعها مكروه وخامسها يمنع وحكاه اللخمي وسادسها برفع الرجل دون المرأة وفي الرفع عند الركوع مع الإحرام روايتان وقاله ابن وهب وزاد عند القيام

من اثنتين قد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining takbirs in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

وباقي الكتبير سنة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

ورفع اليدين سنة

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs in prayer besides the opening takbir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=293)

قوله: (وكل تكبيرة، إلا الإحرام) اختلف في التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام، فقيل: جميعه [6] سنة واحدة، نقله ابن زرقون عن الأبهري، قال: وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار [7]. اللخمي: وقيل هو فضيلة [8]. ابن رشد: وقيل التكبيرة الواحدة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=172)

قوله: ورفع اليدين ظاهره أنه فضيلة وكذلك نص عليه ابن يونس، وقال ابن أبي زيد وابن رشد: هو سنة وقت الرفع عند الأخذ في التكبير نص عليه ابن شاس قوله: عند الإحرام، أي شروعه في الصلاة وفي حكم الرفع خمسة أقوال المشهور أنه يرفع في تكبيرة الإحرام فقط وقيل: لا يرفع في شيء وروى ابن عبد الحكم: يرفع يده عند الإحرام والرفع والركوع وقيل أيضا في القيام من اثنتين، قوله: حتى يقابل الأذنين يعني أنه ينتهي في الرفع بهما إلى المنكبين وذلك الذي يقابل الأذنين وهو القول المشهور عن مالك، وقيل: إلى حذو الصدر رواه أشهب ومال إليه سحنون وقيل: إلى الأذنين،

وأما صفة الرفع فقال المازري: فالذي عليه العراقيون من أصحابنا أن تكون اليدان قائمتين أو يحاذي بكفيه منكبيه وبأصابعه أذنيه وكذا رأيت أشياخي يفعلون واختار - --

سحنون كونها مبسوطتين وبطونهما إلى الأرض ومنشأ الخلاف اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك قال في التوضيح: والظاهر رفعهما قائمين لعدم التكلف.

Mas'alah: When should the worshipper raise his hands in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=115)

121 - مسألة لا يرفع المصلي يديه إلا في تكبيرة الإحرام. وروي عن أشهب: أن الإمام إذا ركع يرفع يديه، ويرفع من خلفه، وليس بلازم، وفيه سعة. وروى ابن وهب: إذا ركع وإذا رفع. وقال أبو حنيفة: لا يرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام. وقال الشافعي: يرفع عند كل خفض ورفع.

Sub-topic - Rulings on the Sutrah (Barrier) in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the sutra (barrier) for the imam and the one praying alone?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=297)

السابعة عشرة السترة للإمام وهو مراده بقوله غير مقتد إذا خافا المرور بين أيديهما/ ابن عرفة سترة المصلى غير مؤتم حيث توقع مارا قال عياض مستحبة/ الباجي مندوبة وقيل سنة وفيها لا يصلى حيث يتوقع مرورا إلا لها فإن أمن لمصلى دونها، التوضيح ابن مسلمة ومن ترك السترة فقد أخطأ ولا شيء عليه، وقال ابن حبيب السنة الصلاة إلى السترة وإن ذلك من هيئات الصلاة/ التونسي انظر قوله من هيئات الصلاة ومن سننها فافتهم ذلك ورتبه على الحكم في تارك السنن معتمدا اهـ، والإجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير وروى البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فصلى إليها والناس من ورائه. وكان يفعل ذلك في السفر. ثم قال في التوضيح خصص الإمام والمنفرد لأن المأموم لا يؤمر بها بلا خلاف قال ابن بشير. قال واختلفت ألفاظ أهل المذهب في علة سقوط السترة عن المأموم فقال بعضهم لأن سترة الإمام سترة لهم. وقال بعضهم لأن الإمام سترة لهم واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد أي ففي الثانية حذف مضاف أي سترة الإمام أو معناهما مختلف فيكون معنى الأول أن السترة التي جعلها الإمام بين يديه هي السترة للمأموم وإذا سقطت صار أي المأموم حينئذ مصليا إلى غير سترة، ومعنى

الثانية أن الإمام هو الساتر فإذا سقطت سترته كان المأموم باقيا على حكم الاستتار وإن ذهبت سترة الإمام وينشأ عن ذلك مسألة فإن قلنا سترة الإمام سترة لمن خلفه جاز المرور بين الإمام والصف الذي يليه كما أجاز ذلك مالك في الثالث والرابع، وإن قلنا إن الإمام سترة لهم لم يجز، وفي المدونة ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضا والإمام سترة لهم واستشكلت هذه العلة لأنه إذا كان الإمام سترة لهم فكيف يمر هذا بينهم وبين سترتهم اهـ/ ابن عرفة أبو إبراهيم تعليل مالك فاسد لأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حسا وحكما ولغيره حكما فقط والممنوع فيه المرور الأول فقط وبه يتم التخريج اهـ، ثم قال في التوضيح ومن ثمرة هذا الخلاف أيضا لو صلى الإمام بغير سترة فعلى القول بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه يستوي الإمام والمأمومون وعلى القول الآخر تكون صلاة المأمومين أكمل لأن الإمام لهم سترة كما قالوا إذا ترك الإمام السجود فسجد المأمومون تكون صلاتهم أكمل

Mas'alah: What is the ruling on the sutra (barrier) in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=534)

وليس منها وهي السترة فإنها يجب تقديمها قبل الصلاة في بعض الصور ولا يلزم من عدمها بطلان الصلاة وهي من محاسن الصلاة وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار وكف البصر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه ولهذا السر شرعت الصلاة إلى جهة واحدة مع الصمت وترك الأفعال العادية ومنع من الجري إليها وإن فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء ومن إقامتها مع الجوع المبرح أو غيره من المشوشات إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت تحصيلا لأدب القلب مع الرب أعاننا الله

على ذلك في سائر الأحوال بمنه وكرمه

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra during prayer on rooftops?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=446)

مسألة: الصلاة فوق السطوح التي ليست بمحظورة أيجعل بين يديه سترة [مسألة وسألته عن الصلاة فوق السطوح التي ليست بمحظورة، أيجعل بين يديه سترة أم يصلي ولا يجعلها؟ فقال: يجعل سترة أحب إلي، فإن لم يقدر فأراه واسعا، وكذلك الصلاة في الصحاري إلى سترة، فإن لم يجد صلى إلى غير سترة. قلت له: ولا يجعل خطا؟ قال: لا يجعل خطا، وأرى ذلك واسعا. قلت له: فأدنى الذي يستر المصلي في صلاته؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل في الطول على غلظ الرمح في الغلظ. قيل له: فعصا الحمار؟ فقال: ما أرى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah (barrier) in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=446)

قال محمد بن رشد: في هذه الرواية السترة من هيئة الصلاة وشأنها وسنتها، فكره الصلاة دون سترة، وإن كان بمكان يأمن أن يمر فيه أحد بين

Mas'alah: What is the recommended distance between the imam and the sutra?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=295)

وفي المستحب من قربها ثلاثة روى ابن القاسم ليس من الصواب قدر صفين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak or turban over a shirt in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=249)

(ص) : (قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة) . (ش) : وهذا كما ذكر بمعنى حديث عمر فليوسع على نفسه ويحسن زيه في الصلاة من وسع الله عليه ولأن الرداء من سنن الصلاة لأن سنة الصلاة الوقار والرداء من زي الوقار فاستحب ذلك في الصلاة.

Mas'alah: Is using a sutrah recommended in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=277)

فأما استعماله للاستتار فإن ذلك مندوب إليه لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ومواظبته عليه والأصل في ذلك ما رواه طلحة بن عبد الله قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك» .

Mas'alah: Is it recommended for a nursing woman to have a separate garment for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=71)

(وندب لها) أي للمرضع وكذا من ألحق بها (ثوب للصلاة) لا لذي سلس ودمل ونحوهما لاتصال عذرهم نعم يندب لهم إعداد خرقة لدرء ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=243)

و) الرابعة عشرة (سترة) أي نصبها أمامه خوف المرور بين يديه والمعتمد استحبابها [حاشية الدسوقي] ولا صلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - (قوله: وندب الجلوس للدعاء) أي ما لم يكن بعد سلام الإمام وإلا كان كل من الدعاء والجلوس له مكروها. (قوله: والزائد على الطمأنينة) قال بعضهم انظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والإمام والمأموم قال شيخنا والظاهر أنه يقدر بعدم التفاحش. بقي شيء آخر وهو أن الزائد على الطمأنينة هل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره كالرفع من الركوع والسجدة الأولى أم لا وكلام المؤلف يقتضي استواءه فيهما لكن الذي ذكره شيخنا أنه ليس مستويا بل هو فيما يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود أكثر منه فيما لا يطلب فيه التطويل كالرفع منهما وعلى ذلك درج الشارح حيث قال ويطلب إلخ واعترض العلامة بن على المصنف في عده الزائد على الطمأنينة سنة فقال انظر من نص على أن الزائد عليها سنة ونص اللخمي اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسع وقيل نافلة وهو الأحسن وهكذا عباراتهم في أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما اهـ. (قوله: ثم يسن رده على يساره إلخ) عبر بثم إشارة إلى أن رد المقتدي على إمامه مقدم على رده على من على يساره وهو المشهور ومقابله ما قاله بعضهم من عكس ذلك (قوله: وبه أحد) أي والحال أن في يساره أحدا من

المأمومين أدرك ركعة مع إمامه وهذا يشمل ما إذا كان من على اليسار مسبوقا أو غير مسبوق وقوله أو انصرف إلخ فيما إذا كان غير مسبوق والراد عليه مسبوق وظاهر قوله وبه أحد مسامتته له لا تقدمه أو تأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا حال بينهما حائل كعمود أو كرسي أم لا قاله شيخنا (قوله: أو انصرف) أي ولو انصرف إلخ أي هذا إذا كان كل من الإمام ومن على اليسار باقيا بل ولو انصرف كل منهما. (قوله: وجهر بتسليمة التحليل) أي وأما الجهر بتكبيرة الإحرام فهو مندوب لكل مصل إماما أو مأموما أو فذا وإما الجهر بغيرها من التكبير فيندب للإمام دون غيره فالأفضل له الإسرار به ولعل الفرق بين تكبيرة الإحرام حيث ندب الجهر بها وتسليمة التحليل حيث سن الجهر بها قوة الأولى لأنها قد صاحبتها النية الواجبة جزما بخلاف الثانية ففي وجوب النية معها خلاف وأيضا انضم لتكبيرة الإحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول في الصلاة. (قوله: كفذ فيما يظهر) في بن ظاهر التوضيح عدم جهر الفذ بها ونصه قال بعضهم التسليمة الأولى تستدعي الرد واستدعاؤه يفتقر للجهر وتسليمة الرد لا يستدعى بها رد فلذلك لم يفتقر للجهر اه ومعلوم أن سلام الفذ لا يستدعي ردا فلا يطلب منه جهر اه كلامه (قوله: بتسليمة التحليل) أي بالتسليمة التي يحل بها كل ما كان ممنوعا في الصلاة. (قوله: وإن سلم المصلي) أي عمدا أو سهوا وقوله مطلقا أي سواء كان فذا أو إماما أو مأموما. وحاصل ما ذكره الشارح من التفصيل أن المصلي إذا سلم أولا على يساره ثم تكلم أو فعل فعلا منافيا للصلاة كأكل أو شرب فلا يخلو إما أن يكون سلامه أولا على يساره بقصد التحليل أو بقصد الفضيلة أو لم يقصد شيئا فإن كان بقصد التحليل لم تبطل صلاته لأنه إنما فاته التيامن بتسليمة التحليل وهو مندوب وإن كان سلامه على يساره أولا بقصد الفضيلة ولو كان ناويا أنه يأتي بتسليمة أخرى بعدها للتحلل بطلت صلاته بمجرد السلام وإن لم يتكلم لتلاعبه وإن لم يقصد بسلامه على يساره أولا لا التحليل ولا الفضيلة كانت صلاته صحيحة إن

كان فذا أو إماما أو مأموما ليس

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra for the imam and one praying alone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=438)

(وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا) ابن عرفة: سترة المصلي غير مأموم حيث توقع مارا. قال عياض: مستحبة. الباجي: مندوبة. وقيل: سنة وفيها لا يصلي حيث يتوقع مرورا إلا لها، فإن من صلى دونها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=501)

ويؤمر الإمام والمنفرد بسترة ولو مثل مؤخرة الرحل إن خشي مرورا. وقيل: مطلقا الأمر أمر ندب، قاله الباجي وغيره. التونسي: وسئل مالك عن موعظة الذي يصلي إلى غير سترة أواجب؟ قال: لا أدري، ولكنه حسن، والعلماء مختلفون فمنهم من يقوى على أن يعظ النساء، ومنهم من لا يقوى على ذلك. ابن مسلمة: ومن ترك السترة فقد أخطأ ولا شيء عليه. وقال ابن حبيب: السنة الصلاة إلى السترة، وأن ذلك من هيئات الصلاة. التونسي: وانظر قوله: من هيئة الصلاة ومن سنتها، فافهم ذلك ورتبه على الحكم في تارك السنن. انتهى. والإجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير. وروى البخاري ومسلم وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس من ورائه، وكان يفعل ذلك في السفر.

وفي الموطأ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن [81/أ] يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه" . قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة. ورواه البزار مفسرا بأربعين خريفا. ورواه ابن أبي شيبة: "لكان أن يقف مائة عام" . وقوله: (الإمام والمنفرد) خصصهما؛ لأن المأموم لا يؤمر بها بلا خلاف. قاله ابن بشير، قال: واختلفت ألفاظ أهل المذهب في علة سقوط السترة عن المأموم، فقال بعضهم: لأن سترة الإمام سترة لهم. وقال بعضهم: لأن الإمام سترة لهم. واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد، أو يختلف معناهما؟ فيكون معنى الأولى: أن السترة التي جعلها الإمام بين يديه هي السترة للمأموم، وإذا سقطت صار حينئذ مصليا إلى غير سترة. ومعنى الثانية: أن الإمام هو الساتر، فإذا سقطت سترته كان المأموم باقيا على حكم الاستتار وإذا ذهبت سترة الإمام. وينشأ عن ذلك مسألة؛ وإن قلنا سترة الإمام

سترة لمن خلفه جاز المرور بين يدي الإمام والصف الذي يليه، كما أجاز ذلك مالك في الثالث والرابع، وإن قلنا أن الإمام سترة لهم لم يجز. وفي المدونة: ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضا، والإمام سترة لهم. واستشكلت هذه العلة بأنه إذا كان الإمام سترة لهم فكيف يمر هذا بينهم وبين سترتهم؟ والصواب ما قاله ابن الجلاب وعبد الوهاب أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وتأول أبو إبراهيم في حواشيه قوله في المدونة: لأن الإمام سترة لهم. على حذف مضاف؛ أي: لأن سترة الإمام سترة لهم. وجعل المدونة والجلاب متفقين. قال: وظاهر الكتاب أنه لا يمر بين الصف والإمام. انتهى. ومن ثمرة هذا الخلاف أيضا: لو صلى الإمام لغير سترة فعلى القول بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه يستوي الإمام والمأمومون. وعلى القول الآخر تكون صلاة المأمومين أكمل؛ لأن الإمام لهم سترة، كما قالوا: إذا ترك الإمام السجود يسجد المأموم وتكون صلاتهم

أكمل. وقوله: (ولو مثل مؤخرة الرحل) لما في مسلم: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: "مثل مؤخرة الرحل" .

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=112)

واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلى منفردا كان أو إماما، وذلك لقوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل» واختلفوا في الخط إذا لم يجد سترة، فقال الجمهور: ليس عليه أن يخط. وقال أحمد بن حنبل: يخط خطا بين يديه. وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط، والأثر رواه أبو هريرة أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يكن فلينصب عصا، فإن لم تكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره من مر بين يديه» خرجه أبو داود. وكان أحمد بن حنبل يصححه، والشافعي لا يصححه، وقد روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى لغير سترة» والحديث الثابت «أنه كان يخرج له العنزة» .

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) for the imam and the individual worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=332)

(و) ندب (سترة لإمام وفذ) على الراجح وعدها الشيخ في السنن، وأما المأموم فالإمام سترته، والسترة ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه ولذا قال (خشيا) [حاشية الصاوي] قوله: [وقاية] : أي بالعمل الصالح الذي نموت عليه ونلقاك به. قوله: [ثم ما فتح به على العبد] : أي ألقى على قلبه من غير تصنع، فإنه أفضل من جميع الدعوات التي لم ترد في الكتاب ولا في السنة، وأوراد العارفين المشهورة لا تخلو من كونها من الكتاب أو السنة أو الفتح الإلهي، فلذلك تقدم على غيرها. قوله: [فيشير عند النطق] : أي بقلبه لا برأسه. [سترة المصلي ودفع المار أمامه وإثم المصلي] قوله: [وندب سترة] : أي نصبها أمامه خوف المرور بين يديه سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا. قوله: [فالإمام سترته] : هذا قول مالك في المدونة، وقال عبد الوهاب: سترة الإمام سترته. واختلف: هل معناهما واحد وأن الخلاف لفظي؟ وحينئذ، ففي كلام مالك حذف مضاف، والتقدير: لأن سترة الإمام سترة له أو المعنى مختلف. والخلاف حقيقي، وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الإمام والصف الذي خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما ويجوز المرور بين باقي الصفوف، وأما على قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام. والحق أن الخلاف حقيقي، والمعتمد قول مالك كما قال في الحاشية. وبحث فيه في المجموع بقوله: وقد يقال إن الإمام أو الصف لما قبله سترة، على أن السترة مع

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=575)]

والسنة الخامسة عشرة: سترة عند ابن حبيب، وقاله ابن عبد البر.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=949)

وسترة؛ يعني أن من سنن الصلاة السترة على ظاهر المدونة عند المازري وابن عبد البر وابن حبيب، والمعتمد أنها مستحبة. ففي التوضيح: الأمر أمر ندب كذا قال الباجي وغيره، وفي الشامل: والسترة مستحبة، وقيل: سنة. وقال الشيخ أبو الحسن الصغير: السترة من فضائل الصلاة، وقال القاضي عياض. في قواعده: من فضائل الصلاة الدنو من السترة، وعدها ابن رشد من فضائل الصلاة، وقال

ابن ناجي: اختلف في السترة على ثلاثة أقوال: الأول أنها مستحبة، قاله: عياض، ومثله للباجي. الثاني: سنة قاله في الكافي، الثالث: واجبة ورد.

Mas'alah: For whom is the sutra (barrier) recommended during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=950)

لإمام وفذ؛ يعني أن السترة تسن للإمام والفذ بصلاة، ولو نفلا أو سجود سهو أو تلاوة؛ لأن كلا صلاة. كذا يظهر. قاله الشيخ عبد الباقي. وشرعت السترة ليجتمع قلب العبد لمناجاة ربه، ولهذا شرعت الصلاة لجهة واحدة، وشرع فيها الصمت، وترك الأفعال العادية، ولذا لا تقام الصلاة في حالة الجوع وغيره من المشوشات ما لم يخش خروج الوقت تحصيلا لأدب القلب مع الرب أعاننا الله على ذلك بمنه وكرمه. قاله الشيخ

إبراهيم. ولناظم مقدمة ابن رشد: وتكره الصلاة في حال التعب ... وحالة الجوع وحالة الغضب ويمنع الجري إلى الصلاة كراهة، وإن فاتت الجماعة وفي الشارح عن ابن بشير: أن الأمر بالسترة مجمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (screen) during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=530)

ص (وسترة لإمام وفذ) ش: عطفها على ما تقدم أنها من السنن وهو خلاف ما صدر به صاحب الشامل وابن عرفة قال في الشامل: والسترة مستحبة وقيل: سنة وقال ابن عرفة وسترة المصلي غير مأموم حيث توقع مارا، قال عياض: مستحبة. الباجي: مندوبة. ابن العربي: متأكدة. الكافي: حسنة. وقيل: سنة. انتهى ونحوه للأبي وقال ابن ناجي: اختلف في حكم السترة على ثلاثة أقوال: الأول أنها مستحبة قاله عياض ومثله قول الباجي: مندوبة. الثاني سنة قاله في الكافي. الثالث واجبة خرجه ابن عبد السلام من تأثيم المار وله مندوحة ورده ابن عرفة بأن اتفاقهم على تعلق التأثيم بالمرور نص في عدم الوجوب وإلا لزم دون مرور وفي التوضيح الأمر أمر ندب كذا قال الباجي وغيره التونسي، وسئل مالك عن موعظة الذي يصلي إلى غير سترة قال: لا أدري ولكنه حسن. والعلماء مختلفون فمنهم من يقوى على أن يعظ الناس، ومنهم من لا يقوى على ذلك ابن مسلمة، ومن ترك السترة فقد أخطأ ولا شيء عليه، وقال ابن حبيب: السنة الصلاة إلى السترة وأن ذلك من هيئة الصلاة التونسي انظر قوله: من هيئة الصلاة، ومن سننها وافهم ذلك ورتبه على الحكم في تارك السنن، انتهى. والإجماع على الأمر بالسترة ونقله ابن بشير انتهى كلام التوضيح. وقال الشيخ أبو الحسن الصغير: الكلام

هنا في السترة وهي من فضائل الصلاة انتهى. وقال القاضي عياض في قواعده: من فضائل الصلاة الدنو من السترة للإمام والفذ. قال القباب عن ابن رشد من فضائل الصلاة السترة قال في الإكمال والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها انتهى.

Mas'alah: When is a sutra required for the imam and the one praying alone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=530)

ص (إن خشيا مرورا) ش: قال في المدونة ويصلي في السفر والحضر في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة ابن ناجي ما ذكره هو المشهور وقال مالك في العتبية: يؤمر بها مطلقا. واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) for the one praying in an open space?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=251)

قوله: ((ويستحب للمصلي في الفضاء أن تكون بين يديه سترة تحول بينه وبين المارين)) : وهو كما ذكره، والأصل في السترة ما ثبت أن

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت له سترة توضع له إذا صلى، وكان يصلي إلى سترة، وإنما ذلك في حق الإمام والفذ إذا صليا بحيث لا يأمنا المرور فإن آمنا فهل يتوجه عليهم بالسترة أم لا؟ فيه قولان، قال مالك والإمام سترة لمن خلفه، وفي لفظ آخر: سترة الإمام لمن خلفه، والمعنى مختلف وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) for the imam and the individual praying alone?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=279)

(ص) وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا (ش) والمعنى أن السترة أي الاستتار ولو في النفل تسن للإمام والفذ إن خشي كل المرور بين أيديهما وإن لم يخشيا فلا يطلبان بالسترة ومفهوم لإمام وفذ أن المأموم لا يطلب بالسترة؛ لأن الإمام سترة لمن خلفه كما قاله مالك في المدونة أو؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه كما قاله عبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد ففي كلام مالك حذف مضاف، والتقدير أن سترة الإمام سترة لمن خلفه أو مختلف فيبقى كلام مالك على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الإمام وبين الصف الذي خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته؛ لأنه مرور بين المصلي وبين سترته فيهما ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه وبين ما قبله؛ لأنه ليس بمرور بين السترة والمصلي وإن كانت السترة سترة للصفوف كلهم؛ لأنه قد حال بينهما حائل. وأما على قول عبد الوهاب من أن سترة الإمام سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الأول وبين الإمام؛ لأن سترة الصف الأول إنما هي سترة الإمام لا الإمام نفسه وقد حال بين الصف الأول وبين سترته الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah (barrier) in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=295)

قوله: (وسترة لإمام وفذ، إن خشيا مرورا) ابن بشير: والإجماع على الأمر بالسترة. الباجي: والأمر فيه أمر ندب، وقال مالك: هو [14] حسن. (1) قوله: (وروى أشهب

أنه ... وهي الرواية المتقدمة) ساقط من (ن) و (ن 2) . وانظر: عقد الجواهر: 1/ 106. (2) انظر: المدونة: 1/ 226. (3) قوله: (عن) ساقط من (ن 2) ، وفي (ن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 191، وشرح التلقين: 2/ 534. (5) قوله: (صلاته) ساقط من (ن) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 537. (7) في (س) : (عند) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 190. (9) في (ن) : (للأولى) . (10) قوله: (فيسلم) زيادة من (س) . (11) في (ن) : (للخروج) . (12) في (ن 2) : (وانصرف) . (13) في (ن) : (فإنها تبطل) . (14) في (ن) : (وهي) .

وقال ابن حبيب: السنة الصلاة إليها [1]، وإنما قال: (إن خشيا مرورا) ؛ لأنهما [2] إذا أمنا من ذلك فإنهما لا يؤمران بها، خلافا لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah for the imam and the individual worshipper in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=169)

قوله: والسترة لغيرة المأموم، يعني أن من سنن الصلاة السترة في حق الإمام والفذ إذا خشي المرور، وقد قال ابن حبيب: السنة الصلاة إلى السترة، وإن ذلك من هيئة الصلاة ومن سننها، وحكى ابن بشير: الإجماع على الأمر بالسترة ويؤمر بها الإمام والفذ بخلاف المأموم فإنه لا يؤمر بها بلا خلاف، قاله ابن بشير. والأمر بها محمول على الندب قاله الباجي. واختلف ألفاظ المذهب في علة سقوط السترة عن المأموم فقال بعضهم: إن سترة الإمام لمن خلفه وقال بعضهم: لأن الإمام

–– –

Mas'alah: Does the imam's sutrah serve as a sutrah for those behind him in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=170)

سترة لهم واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد، أو يختلف معناهما فيكون معنى العبارة الأولى أن السترة التي جعلها الإمام بين يديه هي السترة للمأموم وإذا سقطت صار حينئذ مصليا إلى غير سترة، والعبارة الثانية أن الإمام هو الساتر فإذا سقطت سترته كان المأموم باقيا على حكم الاستتار وإن ذهبت سترة الإمام وينشأ عن ذلك مسألة فإن قلنا: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه جاز المرور بين الإمام والصف الذي يليه كما أجاز ذلك في الصف الثالث والرابع، وإن قلنا: إن الإمام سترة لهم لم يجز وفي المدونة ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضا والإمام سترة لهم، واستشكلت هذه العلة لأنه إذا الإمام سترة لهم فكيف يمر هذا بينهم وبين سترتهم، والصواب ما قاله ابن الجلاب وعبد الوهاب: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وأول قوله في المدونة: لأن الإمام سترة لهم على حذف مضاف، أي لأن سترة الإمام سترة لهم وجعل ما في المدونة وما في الجلاب متفقين، قال: وظاهر الكتاب أنه لا يمر بين الصف والإمام،

Sub-topic - Non-Emphasized Sunnah Acts (Mandubat) of Prayer

Mas'alah: What are the recommended acts (mandubat) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=316)

مندوبها تيامن مع السلام ... تأمين من صلى عدا جهر الإمام وقول ربنا لك الحمد عدا ... من أم والقنوت في الصبح بدا ردا وتسبيح السجود والركوع ... سدل يد تكبيره مع الشروع وبعد أن يقوم من وسطاه ... وعقده الثلاث من يمناه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak (rida') during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=318)

الخامس الرداء ابن رشد وعياض واتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب. قال غيرهما ولافرق بين الإمام وغيره.

Mas'alah: What are the seventeen recommended acts (fada'il) of prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=608)

قال صاحب المقدمات وهي سبع عشرة جعل الرداء على المنكب والتيامن في السلام

وقراءة المأموم مع الإمام في السر وإطالة القراءة في صلاة الصبح والظهر وفي الجلاب إذا ابتدأ قصيرة قطعها وشرع في طويلة وفي الموطأ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ البقرة في صلاة الصبح وأن عمر رضي الله عنه قرأ يوسف والحج في ركعتي الصبح وأن القرافصة بن عمير قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها ذكر هذا مالك ليدل أن العمل يقتضي ذلك مع أن في مسلم أنه عليه السلام قرأ {إذا زلزلت} في ركعتي الصبح وفي رواية بالمعوذتين وفي

Mas'alah: What are the twenty recommended acts of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=5)]

وفضائلها ومستحباتها عشرون أيضا:

Mas'alah: What are the twenty recommended acts of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=6)]

الأذان قبلها للمسافر، والإقامة للنساء، واتخاذ الرداء عند صلاتها، وما يستر الجسد من الثياب، ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام، ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر وقيل عند السرة في القيام إذا لم يرد الاعتماد، ومباشرة الأرض أو ما يستحب أن يصلى عليه بالجبهة والكفين عند السجود، وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتخفيفها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء، وقيل كذلك في العصر، والتأمين بعد أم الكتاب للفذ

والمأموم وللإمام فيما أسر فيه. واختلف هل يقولها الإمام فيما جهر فيه، وقيل في كل هذا سنة، والتسبيح في الركوع والسجود، وهيئة الجلوس في التشهدين وبين السجدتين، وهو أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، ويفضي بأليته إلى الأرض، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وفي الجلوس بين السجدتين، ووضع اليسرى على الركبة اليسرى في جلوس التشهد، ونصب اليمنى على اليمنى قابضا أصابعها محركا السبابة، وأن يجافي في ركوعه وسجوده ضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما، ولا يفترش ذراعيه بالأرض عند السجود، والدنو من السترة للإمام والفذ، وأن لا يصمد ما استتر به صمدا، ولينحرف عنه قليلا، والصلاة أول الوقت، والقنوت في الفجر، والترويح ما بين القدمين في القيام، والدعاء في التشهد الآخر وفي السجود، وأن يضع بصره في موضع سجوده، والمشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار.

Mas'alah: What is recommended for a man to wear during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=713)

وأما الرجل فإن أهل العلم يستحبون أن يكون (على عاتق الرجل ثوب إذا لم يكن متزرا) في صلاته ويستحبون لكل من قدر على جميل الثياب يتجمل بها في صلاته كما يفعل في جمعته من سواكه وطيبه

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=716)

وقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين لا من أجل الصلاة وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك وصلى عريانا فسدت صلاته وكما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامدا وإن كانت مسنونة

Mas'alah: What are the supererogatory acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=423)

[فصل – 11 – : في فضائل الصلاة] وأما فضائل الصلاة: فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها والأئمة بعده، ولم يكن كوجوب ما تقدم من الستر؛ لقوله عليه السلام للذي علمه الصلاة: ((أحرم، واقرأ، واركع، واسجد، ثم اجلس وسلم)) ولم يأمره بشيء من الفضائل،

وفي آخر الحديث ((فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)) وهذا موضع تعليم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)

فصل في سنن الصلاة 24

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after wudu and the intention for them?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=32)

[فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه] فإذا أسبغ الوضوء على هذا الترتيب الذي ذكر يحتاج إذ ذاك أن يصلي ركعتين، فإن صلاهما بنية النفل فله ذلك وإن أراد الفرض فذلك ممكن بالنذر لكن يخاف عليه أن ينذرهما ثم يعجز عن الإتيان بهما نظرا للعوارض فيحذر من

Mas'alah: What is the ruling on describing a prayer with a specific description not found in the Quran or Sunnah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1192)

وقوله وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ثم لا يقال إنها بدعة ولو قال قائل إنها بدعة لقال مع ذلك إنها بدعة حسنة لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب والسنة هذا الذي ذكره ليس بواقع في الشرع الشريف؛ لأن الصلاة على جميع أنواعها بينها الشارع صلوات الله عليه وسلامه وبين أوقاتها وأسماءها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها فما زاد على بيانه فهو حدث في الدين فإذا أتى المصلي بذلك كله حكم الفقهاء بأن صلاته صحيحة من غير تعرض للقبول أو الرد إذ أن ذلك ليس من شأنهما ولا يطلع عليه أحد منهم هذا وهي الصلاة المشروعة التي بها قوام الدين فما بالك بصلاة غير معروفة في الشرع الشريف، وإذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تكون متقبلة.

Mas'alah: What is the meaning of 'kuthban' and 'ghibtah' in the hadith on the virtue of the first row?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=804)

عربية: الكثبان: الكثيب المشرف، والجمع كثبان، والغبطة: حسن الحال، ورجل مغبوط: إذا كان حسن الحال فيجب أن يكون مثله في حسن عبادته وطريقته، فذلك الغبطة. وقوله [5]: "الصف الأول" ليس فيه أثر صحيح يعول عليه، حاشا قوله - صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها" [6] وقوله: "ليليني منكم أولوا النهي والأحلام" [7] وهي أربع مراتب [8]: الأولى: السبق إلى المسجد ودخول الصف الأول، وهو أفضلها. (1) وهو حديث الموطأ. (2) أخرجه مالك في الموطأ (176) رواية يحيى. (3) الحديث (387) . (4) في جامعه الكبير (2566) وقال: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري "." (5) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (174) رواية يحيى. وانظر شرحه للحديث في القبس: 1/ 83 أو ما يعد ها (ط. الازهري) . (6) أخرجه مسلم (440) من حديث أبي هريرة. (7) أخرجه مسلم (432) من حديث أبي مسعود. (8) انظرها في القبس: 1/ 200.

Mas'alah: What is the first opinion on whether long standing or many prostrations is better?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=992)

القول الأول - قيل: طول القيام أفضل، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت" [5].

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=225)

وفي شرط المسجد إن كانتا من جمعة قولا محمد وابن شعبان في الرعاف، فإن طال ففي بطلانها ثالثها: "إن كان لفعل لا قول" ، ورابعها: "إن كان للجلوس الأول أو الفاتحة" وخامسها: "إن كان لثلاث تكبيرات أو تسميعات" ، وسادسها: "إن كان لترك ثلاث سنن" للخمي عنها، وابن عبد الحكم، والصقلي عن رواية القاضي، واللخمي عن رواية ابن عبد الحكم، ومحمد عن أحد قولي ابن القاسم، وابن رشد قائلا: سننها ثمان: السورة، وكيف كل القراءة، والتكبير غير الإحرام، والتحميد، والتشهدان،

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=156)

فصل في ذكر سنن الصلاة وأما سنن الصلاة فثمان عشرة سنة، وهي: إقامة الصلاة في المساجد، والإقامة، وقيل: الأذان والإقامة، والصواب أن الأذان ليس بسنة على الأعيان، وإنما هو سنة في مساجد الجماعات، وفرض في جملة المصر. وقد قال أهل الظاهر: إنه سنة، وهو قول ضعيف لا وجه له. ورفع اليدين عند الإحرام، وقد قيل في رفع اليدين: إنه استحباب. وأما رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه فاختلف قول مالك فيه، فمرة قال: لا يرفع، واستحسن مرة الرفع، ومرة خير فيه. وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه أنكر رفع اليدين عند الإحرام، وهي رواية شاذة ضعيفة خاملة، ونحوها في بعض روايات المدونة. والسورة التي مع أم القرآن، والجهر بالقراءة في موضع الجهر والإسرار بها في موضع الإسرار، والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وقد قيل: إن كل تكبيرة منها سنة، وسمع الله لمن حمده للإمام والفذ، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر والصلاة

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer including sending blessings and tasbih?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=157)

على النبي - عليه الصلاة والسلام - في الصلاة سنة، وفريضة مطلقة في غيرها، ورد السلام على الإمام، وتأمين المأموم إذا قال الإمام ولا الضالين، وقوله ربنا ولك الحمد إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، والقناع للمرأة، والتسبيح في الركوع والسجود.

Mas'alah: What are the recommended acts (mustahabbat) of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=157)

فصل في ذكر مستحبات الصلاة وأما استحباباتها فثمان عشرة أيضا وهي أخذ الرداء، والتيامن في السلام، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه، وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتقصير الجلسة الأولى، والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ وللإمام فيما يسر فيه، [وقول الفذ ربنا ولك الحمد، وصفة الجلوس، والإشارة بالإصبع فيه] ، والقنوت في الصبح، وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم، والسترة، واعتدال الصفوف، والاعتماد، وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وقد كرهه مالك في المدونة، ومعنى كراهيته أن يعد من واجبات الصلاة، والصلاة على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، والصلاة

في الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه. وأما إقامة الجماعة في الصلوات فإنها فرض في الجمعة وسنة في كل مسجد.

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=189)

فصل والصلاة أقوال وأفعال، فجميع أفعال الصلاة فرض حاشا ثلاثة: رفع اليدين في الإحرام، والتيامن في السلام، والجلسة الوسطى، وحاشا الرفع من الركوع فقيل: إنه فرض؛ لأن الركوع لا يتم إلا به، وقيل: إنه سنة. وجميع أقوال الصلاة سنة وفضيلة حاشا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والسلام. وقد اختلف في ذلك حسبما ذكرنا كلا في موضعه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on covering, facing the qibla, siwak, and raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=216)

وأما الأفعال فهي الستر واستقبال القبلة والسواك ورفع اليدين. أما الستر فهو فرض إسلامي بإجماع الأمة واختلف هل هو من شروط الصلاة أم لا؟ فمشهور مذهبنا إنه ليس من شروط الصلاة والصحيح في النظر أنه من واجبات الصلاة المخصوصة بها. قال النبي،- صلى الله عليه وسلم -، في عهده: "لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" [1]. وأما استقبال القبلة فلا خلاف فيه. وأما السواك فمن جهال المحدثين من أوجبه [2]، وذلك معاندة للنص. ففي صحيح الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الأمة أو على أمته لأمرتهم بالسواك" [3] وفي الصحيح عند كل [4] وضوء وفيه أيضا "عند كل" (1) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ما يستر من العورة 1/ 103، وفي كتاب الحج

باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك 2/ 128، وفي الجزية باب كيف ينبذ إلى أهل العهد 4/ 81، وفي المغازي: باب حج أبي بكر بالناس 5/ 137 وفي تفسير سورة براءة في قوله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} 5/ 80، 81، 82، ومسلم في الحج باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان 2/ 982، وأبو داود 2/ 483، والنسائي 5/ 234، والبغوي في شرح السنة 7/ 121، كلهم من طريق أبي هريرة. (2) هذه العبارة قاسية منه، رحمه الله، ولا ينبغي إطلاقها على هؤلاء الأئمة, فقد روي ذلك عن إسحاق بن راهويه وداود، قال ابن قدامة: لا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود لانه مأمور به والأمر يقتضي الوجوب، المغني لابن قدامة 1/ 95، وقد عنون ابن خزيمة في صحيحه 1/ 72 لحديث أبي هريرة بقوله: باب الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة إذ لو كان السواك فرضا أمر النبي،- صلى الله عليه وسلم -، أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق. (3) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم الحمعة 2/ 5 وقال. "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" . وأخرجه مسلم في الطهارة باب السواك 1/ 220 بلفظ "لولا أن أشق على المؤمنين" وقال: وفي حديث زهير على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. وأبو داود 1/ 40 وزاد فيه ولأمرتهم بتأخير العشاء، والترمذي 1/ 34، والنسائي 1/ 12، وابن ماجه 1/ 105، والشافعي في مسنده 1/ 27، والبغوي في شرح السنة 1/ 392، كلهم من طريق أبي هريرة. (4) البخاري في كتاب الصيام باب السواك الرطب واليابس للصائم 3/ 40 معلقا قال: ويذكر عن أبي هريرة. وقد ورد عند ابن حبان عن عائشة أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال. "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة" ، موارد الظمآن في زوائد ابن حبان ص 65، ورواه ابن خزيمة من رواية أبي هريرة بلفظ "لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" ، صحيح ابن خزيمة 1/ 73، وقال المحقق له مصطفى

الأعظمي: سنده =

صلاة "فهو - صلى الله عليه وسلم - قد صرح بنفي الوجوب فكيف يثبته أحد وفي هذا الحديث الذي ذكره مالك [1] ومسلم [2]".

Mas'alah: What are the three scholarly approaches to the obligatory and sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=222)

اختلفت مناهج العلماء فيها على ثلاثة أنحاء: المنحى الأول: أنها كلها واجبة. المنحى الثاني: أن ما تضمنه القرآن منها واجب وما خرج عنه فهو مسنون. المنحى الثالث: المقابلة بين الأقوال والأفعال فما تخلص منها إلى الوجوب أو السنة قضي به، وعلى ذلك بني مالك موطأه وهو المنهج الأسد الأقصد بسطة وإيضاحه أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [3] فوجب الانتهاء إلى هذا وتعين الاقتداء به، ثم نظرنا إلى جملة الست والثلاثين خصلة نظرا جمليا ومفصلا. أما النظر الجملي فمن حديث أبي هريرة وغيره: (أن رجلا دخل على النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في المسجد فصلي ثم خرج وسلم فقال له النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل إلى أن بين له فقال له توضأ كما أمرك الله ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى (1) هذا مثل عربي يقال: تفرفوا أبدي سبأ وأيادي سبأ. تبددوا. ضرب المثل بهم لأنه لما غرق مكانهم وذهبت جناتهم تبددوا في البلاد. ترتيب القاموس 2/ 504. (2) سورة البقرة آية 43. (3) الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الآذان للمسافر 1/ 162، ومسلم في

كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة 1/ 465، وأبو داود 1/ 161، والترمذي 1/ 399، والنسائي 2/ 908، وابن خزيمة في صحيحه 1/ 206، والبغوي في شرح السنة 2/ 296، كلهم من رواية مالك بن الحويرث واللفظ هنا لفظ البخاري وابن خزيمة والبغوي والباقون رووه باختصار.

تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع [1] ثم افعل في صلاتك كلها هكذا "[2] فذكر - صلى الله عليه وسلم -، في معرض التعلم، ما سبق بيانه من الأركان وسكت عن رفع اليدين، وعن حد القراءة، وعن تكبيرة الانتقالات، وعن الجلسة الوسطى، وعن التشهد، وعن الجلسة الأخيرة وعن السلام ثم استقرأنا الشريعة (واستقريناها) [3]، فثبت أنه - صلى الله عليه وسلم -، قال:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[4]، وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم:" أنه قال: كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج "[5] الحديث. وثبت عنه، - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال:" يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين "[6] الحديث فتعينت الفاتحة بهذه الأخبار، وترك - صلى الله عليه وسلم - الجلسة الوسطى فلم يجعل ذلك قادحا في الصلاة، لكنه عوض عنها بالسجود قبل السلام وقال - صلى الله عليه وسلم:" تحريمها التكبير وتحليلها التسليم "وهو حديث حسن، ثم اختلفت مناهج العلماء في هذه الأخبار بحسب اختلاف مراتب الأدلة في الكتاب والسنة وارتباطها باللغة، واختلاف الرواية في الأحاديث" (1) في (ك) ، و (م) ، و (ص) زيادة: حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم. (2) هو حديث المسيء صلاته وقد تقدم. (3) في (م) استعلم لبابها. (4) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها 10/ 192، ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 1/ 295، وأبو داود

1/ 514، والترمذي 2/ 25، والنسائي 2/ 137 - 141، وابن ماجه 1/ 273، وأحمد. انظر الفتح الرباني 3/ 193 - 194، وابن خزيمة 1/ 246، والدارقطني 1/ 321 والدارمي 1/ 283 بلفظ "من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له" كلهم من طريق عبادة بن الصامت. (5) مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 1/ 297 وأبو داود 1/ 512، والموطأ 1/ 84، والترمذي 2/ 121 و 5/ 201، والنسائي 2/ 135، وابن ماجه 1/ 273، والبيهقي في السنن 2/ 375، وابن خزيمة 1/ 247، كلهم عن أبي هريرة. (6) مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 1/ 296، وأبو داود 1/ 512، والترمذي 5/ 201، والنسائي 2/ 135 - 136، وأحمد 2/ 241، 320، والبغوي في شرح السنة 3/ 47، وقال: حديث صحيح كلهم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يقول: قال الله تعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدني عبدي وإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله تعالى: أثنى علي عبدي وإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي .." .

بالزيادة والنقصان، وعلى هذه الأصول انبنى اختلاف الاجتهاد بين العلماء وانظروا نور الله بصائركم إلى أنموذج يجلو لكم عن بصيرة النظر ويغسل عنكم رحض [1] التقليد نورده عليكم في ثمان مسائل:

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=35)

وأما (السنن) فهي الأذان والإقامة والصلاة مع الجماعة وقراءة السورة مع أم القرآن

والقيام لها وتقديم أم القرآن عليها والجهر في موضع الجهر والأسرار في موضع الأسرار وقول (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) والتكبير سوى تكبرة الإحرام وترتيل القراءة والسجود على سبعة آراب والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الثاني والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاعتدال في الأركان والتيامن بالسلام وقد قيل في كثير منها أنها فضائل وإنما يسجد سجود السهو لثمانية منها وهي السورة والجهر والإسرار والتكبير والتحميد والتشهدان والجلوس لهما

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=35)

وأما (الفضائل) فهي الصلاة أول الوقت وأخذ الرداء والسترة أمام المصلي ورفع اليدين مع تكبيرة الإحرام والترويح بين القدمين في الوقوف وجعل اليد اليمنى على اليسرى والتأمين ومقدار السورة في الطول والقصر

والتوسط والقنوت في الصبح ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتسبيح في الركوع والسجود والدعاء في السجود وفي الجلوس الأخير والانفراج في الركوع والسجود ومباشرة الأرض باليدين في السجود وهيئة الجلوس وتقصير الجلسة الوسطى وأن لا يكبر في القيام للثالثة حتى يستوي قائما ورد السلام على من على اليسار وسجود التلاوة وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم وقد عد كثيرة من هذه في السنن وقال بعضهم أفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين والجلسة الوسطى والتيامن بالسلام وأقوال الصلاة كلها ليست بفرائض إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن

والسلام

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=73)]

وسننها: سورة مع الفاتحة في الأولى والثانية. اللخمي: وجعلها عيسى واجبة. وأخذ [1] استحبابها من قول مالك: ولا سجود على من تركها. وقيل: السنة قراءة شيء معها، وكمال السورة فضيلة. وفي الاقتصار على بعض آية روايتان. وقيام لها، وجهر وإسرار بمحلهما، وتكبيرة غير الإحرام، وقيل: فضيلة. وقيل: كل تكبيرة سنة. وأخذ من قول ابن القاسم أن اليسير منه سنة، والكثير واجب. و (سمع الله لمن حمده) لإمام وفذ. وجلوس أول، وقيل: واجب. وتشهدان، وقيل: فضيلتان. وروي وجوب الثاني. وما زاد على قدر تسليم من الثاني، وعلى طمأنينة على الأصح. وقناع لامرأة، وتسبيح بركوع وسجود، ورد مأموم تسليمة ثانية على إمام ثم على يساره إن كان به أحد، وقيل: دون يساره. وروي: يساره ثم أمامه. وقيل: مخير [2]. والمسبوق كغيره، وقيل: إن كان الإمام ومن على يساره لم يذهبا، وإلا فتسليمة واحدة. والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - على الأصح، وقيل: فضيلة. وشهر، وقيل: فرض. وإنصات مأموم لقراءة إمامه، ولو سكت، واستحب له ذلك بسر [3]، وعن مالك: يقرأ الفاتحة في سكتة إمامه إن كان ممن يسكت بين التكبير والفاتحة. وخرج عليه بين السورتين، وقيل: ورفع يدين عند إحرامه، وقيل: مستحب. وفضائلها ما سوى ذلك، وسيأتي بيانها.

Mas'alah: What are the rulings on the obligatory and sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=241)

والأكثر) من العلماء (على نفيه) أي نفي وجوبه وأنه سنة فيسجد لتركه سهوا وبطلت بتركه عمدا قطعا فيما يظهر لأنه سنة شهرت فرضيتها فلا يجري فيها الخلاف الآتي وترك المصنف الجلوس بين السجدتين ولا بد من ذكره ولا يقال يغني عنه الطمأنينة والاعتدال مع الرفع من السجدة الأولى لأن ذلك يصدق بالرفع قائما مع اعتدال وطمأنينة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=241)

)

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer including raising the hands and recitation length?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=246)

ثم شرع في مندوبات الصلاة مشبها لها بالمندوب المتقدم فقال (كرفع يديه) أي المصلي مطلقا حذو منكبيه ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض (مع إحرامه) فقط لا مع

ركوعه ولا رفعه ولا مع قيام من اثنتين (حين شروعه) في التكبير لا قبله كما يفعله أكثر العوام وندب كشفهما وإرسالهما بوقار فلا يدفع بهما إمامه)

Mas'alah: What is the ruling on shortening recitation in the second rak'ah and passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=246)

كتوسط بعشاء) بأن يقرأ فيها من وسط وأوله من عبس وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره (و) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانية عن) قراءة ركعة (أولى) في فرض [حاشية الدسوقي] فأثم لعدم سدها. (قوله: فقد يأثمان) وذلك إذا تعرض المصلي بلا سترة وكان للمار مندوحة (قوله: وقد لا يأثمان) كما لو صلى لسترة ولم تكن للمار مندوحة في ترك المرور (قوله: وقد يأثم أحدهما) ، أي فإذا تعرض المصلي ولا مندوحة للمار أثم المصلي دون المار وإذا صلى لسترة وكان للمار مندوحة أثم المار دون المصلي. (قوله: وإنصات مقتد إلخ) جعله سنة هو المشهور وقيل بوجوبه كما يقول الحنفية (قوله: في صلاة جهرية) أي ولو أسر الإمام فيها القراءة عمدا أو سهوا (قوله: ولو سكت إمامه) أشار بهذا إلى قول سند المعروف أنه إذا سكت إمامه لا يقرأ ورد المصنف بلو على رواية ابن نافع عن مالك من أن المأموم يقرأ إذا سكت إمامه والفرض أن الصلاة جهرية (قوله: أو لم يسمعه لعارض) أي كبعد أو أسر الإمام في الجهرية (قوله: فتكره قراءته إلخ) أي ما لم يقصد بها الخروج من خلاف الشافعي وإلا فلا كراهة (قوله: لكان أقعد) أي لأن ظاهره أنه متى أسر الإمام ندب لمأمومه القراءة ولو كانت جهرية وخالف الإمام وأسر فيها وليس كذلك كما مر (قوله: أي إن كانت

الصلاة سرية) ظاهره ولو جهر الإمام فيها عمدا أو ناسيا وهو كذلك. [مندوبات الصلاة] (قوله: ظهورهما للسماء إلخ) أي مبسوطتان ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على صفة الراهب أي الخائف وهذه الصفة هي التي ذكرها سحنون ورجحها عج كما قال شيخنا وقال عياض يجعل يديه مبسوطتين بطونهما للسماء وظهورهما للأرض كالراغب وقال الشيخ أحمد زروق الظاهر أنه يجعل يديه على صفة النابذ بأن يجعل يديه قائمتين أصابعه حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه وصرح المازري بتشهير ذلك كما في المواق ورجحه اللقاني أيضا. (قوله: لا مع ركوعه ولا رفعه) أي ولا مع رفعه منه وهذا هو أشهر الروايات عن مالك كما في المواق عن الإكمال وهو الذي عليه عمل أكثر الأصحاب وفي التوضيح الظاهر أنه يرفع يديه عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك اه بن (قوله: لا قبله) أي ولا بعده أيضا وكره رفعهما قبل التكبير أو بعده (قوله: أي دونها فيه) أي دون الصبح في التطويل وحينئذ فيقرأ في الصبح من أطول طوال المفصل وفي الظهر من أقصر طوال المفصل (قوله: وأوله) أي وأول المفصل على المعتمد (قوله: وهذا) أي استحباب تطويل القراءة فيما ذكر وقوله في غير الإمام الأولى في حق من يصلي وحده (قوله: فينبغي له التقصير) أي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أم أحدكم فليخفف فإن في الناس الكبير والمريض وذا الحاجة» وانظر إذا أطال الإمام القراءة حتى خرج عن العادة وخشي المأموم تلف بعض ماله إن أتم معه أو فوت ما يلحقه منه ضرر شديد هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا قال المازري يجوز له ذلك وحكى عياض في ذلك قولين عن ابن العربي انظر بن (قوله: وطلبوا منه التطويل) أي وعلم إطاقتهم له وعلم أو ظن أنه لا عذر لواحد منهم فهذه قيود أربعة في استحباب التطويل للإمام (قوله:

Mas'alah: What are the recommended acts regarding shortening sitting, saying 'Rabbana wa laka al-hamd', and tasbih in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=247)

وتكره المبالغة في التقصير فالأقلية بالربع فدون وكون الثانية أطول والمساواة خلاف الأولى فيما يظهر (و) تقصير (جلوس أول) يعني غير جلوس السلام عن جلوسه بأن لا يزيد على ورسوله (و) ندب (قول مقتد وفذ) بعد قوله أو قول الإمام سمع الله لمن حمده المسنون (ربنا ولك الحمد) ولا يزيدها الإمام فالفذ مخاطب بسنة ومندوب (و) ندب (تسبيح) بأي لفظ كان (بركوع وسجود) كدعاء به)

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=155)

فصل فضائل الصلاة وفضائل الصلاة أربع: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود، والتأمين، والقنوت في صلاة الصبح. فمن ترك شيئا من ذلك ساهيا أو عامدا فلا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak (rida') during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=450)

(والرداء)

ابن رشد وعياض: اتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب.

Mas'alah: Is prolonging standing after bowing a sunnah or mustahabb?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=488)

ومن سماع موسى: لأن ترك تطويله القيام بعد الركوع وفيما بين السجدتين من السنن لا من المستحبات.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=38)

وفضائلها سبع: وهي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين لا إلى الأذنين وعنه في رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان وإطالة القراءة في الصبح على ما سنذكره والتأمين بعد أم الكتاب والتسبيح في الركوع والسجود والقنوت في الصبح وقول المأموم ربنا ولك الحمد وسجود التلاوة وصفة الجلوس كله صفة واحدة وهي أن يفضي إهام رجله إلى الأرض بيسرى وركبيه ويضع رجله اليسرى تحت يمنى ساقيه وينصب رجله اليمنى ويضع كفيه على فخذيه ويقبض يمناهما ويشير بسبابته منها ويبسط يسراهما والسنن والفضائل كثيرا ما تتداخل وقد بينا جملها ونحن نبين تفصيلها في تضاعيف ما نورده من المسائل إن شاء الله.

Mas'alah: What is the sunna for praying in a wide or narrow single garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2158)

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه من حديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال أبو عمر فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد إذا كان واسعا وإن كان ضيقا فحديث جابر وحديث ابن عمر أما حديث جابر فرواه أبو حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد قال أنبأني جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إن كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده عليك وبعضهم يقول فيه فاشدده على حقوك وعند مالك حديث جابر هذا بلاغا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره وإن كان قصيرا فليتزر به وقد ذكرنا هذا الخبر في بلاغات مالك والحمد لله وأما حديث ابن عمر فرواه حماد بن زيد عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال عمر إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما وإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود وروى أبو المنيب (عبيد الله العتكي) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سراويل ليس عليها رداء وهذا خبر لا يحتج به لضعفه ولو صح كان معناه الندب لمن قدر وقد جاء ما يعارضه روى أبو حصين عن أبي صالح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه عليها وهذا لا محالة دون السراويل ويرده أيضا حديث جابر وحديث ابن عمر قوله وإن كان ضيقا فليتزر به وقد روى سلمة بن الأكوع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صل في قميص وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا أنه قال قلت) يا رسول الله اني

أتصيد

Mas'alah: What is the ruling on the middle sitting in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2357)

فإن قيل إن الجلسة الوسطى سنة ومن تركها بطلت صلاته فكذلك من ترك جملة التكبير المسنون قيل لقائل ذلك وضعت التمثيل في غير موضعه لأن من ترك الجلسة الوسطى عامدا بطلت صلاته وأنت ترى السلف والعمل الأول والأمر القديم قد ترك فيه التكبير ولم يعب بعضهم على بعض ولم يجز

واحد منهم ترك الجلسة الوسطى عامدا ولا تركها وحسبك بهذا فرقا يخص به الجلسة الوسطى من بين سائر السنن وسائر أعمال البدن في الصلاة والتكبير فيما عدا تكبير الإحرام المخصوص بالوجوب أشبه بالتسبيح في الركوع والسجود وسورة مع أم القرآن ورفع اليدين منه بالجلسة الوسطى والله المستعان

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer according to Abu Bakr al-Abhari?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3137)

قال أبو عمر وللقول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة موضع غير هذا والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة لا ينبغي تركها

Mas'alah: What are the fifteen sunnah acts of prayer listed by Abu Bakr al-Abhari?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3137)

وكذلك قال أبو بكر الأبهري في ذلك قال والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة أولها الإقامة ورفع اليدين والسورة مع أم القرآن والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام وذكر سائرها كما قد ذكرنا عنه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the middle sitting in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3434)

وإنما اختلفوا في الجلسة الوسطى وحدها من حركات البدن كلها في الصلاة فذهب أصحابنا وغيرهم إلى ما ذكرنا وحجتهم ما وصفنا وذهب آخرون إلى أنها فرض واجب قالوا ولكنها مخصوصة بأن لا ينصرف إليها وأن تجبر بسجدتي السهو بدليل حديث ابن بحينة هذا وما كان مثله وقالوا هي أصل في نفسها مخصوصة بحكم كالعرايا من المزابنة والقراض من الإجارات وأجمعوا أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها إلا فرقة شذت وغلطت واعتلوا أنها لو كانت سنة لما فسدت صلاة من تركها عامدا لأن السنن حكمها عندهم أن من ترك منها عامدا فقد قصر عن حفظ نفسه ولم يبلغ حد الكمال ولا يجب عليه مع ذلك إعادة واستدلوا بأن المضمضة والاستنشاق

Mas'alah: What is the ruling on the middle sitting and other sunnah acts in prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3435)]

عند من لم يجعلهما فرضا من العلماء لا يفسد بتركهما صلاة من تركهما عامدا وهما عند من لم يوجبهما فرضا من أوكد السنن وكذلك قراءة السورة مع أم القرآن وهي سنة مسنونة وكذلك التشهد عند من لم يوجبه فرضا هو سنة ومثل هذا كثير وقالوا خرجت الجلسة الوسطى بدليلها من بين فروض الصلاة وانفردت بحكمها لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصها بذلك كما خص المأموم إذا أحرم وراء إمامه وهو راكع أن ينحط إلى ركوعه بإثر إحرامه دون أن يقف هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والوقوف عليه لو كان منفردا فرض قالوا ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به يمنع المأموم من أن يقف بعد إحرامه ومن أن (يجلس في) ثانية له وأن يقوم بعد أولى له كان دليله على (مخالفة رتبة الصلاة اتباع إمامه وجاز له في اتباعه ما لو

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=397)]

(سنن الصلاة) وسننها عشرة: وهي ماعدا تكبيرة الإحرام من التكبيرات، وقول الإمام سمع الله لمن حمده، وقراءة السورة التي مع أم القرآن، والقيام لها، والجهر فيما يجهر فيه، والإسرار فيما يسر فيه، والتشهد الوسط، والجلوس له. والزائد على مقدار الفرض من الجلوس الآخر، والتشهد فيه. وفي (1) ساقط من (ر) .

الطمأنينة، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - قولان: قيل هما من الفروض، وقيل: من السنن.

Mas'alah: What is the Maliki view on whether covering the awrah is a sunnah of prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=305)

وقال ابن شافين وابن عطاء: الذي قاله ابن بشير ضعيف، فقد ذكر عبد الوهاب أن أبا إسحاق وابن بكير والشيخ أبا بكر الأبهري ذهبوا إلى أن السترة من سنن الصلاة، وهذا يعضد ما حكاه اللخمي ويحققه. انتهى.

Mas'alah: What are the sunnah and recommended acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=326)

السنن: سورة مع الفاتحة في الأوليين، والقيام لهما، والجهر، والإسرار، والتكبير، وسمع الله لمن حمده، والجلوس الأول، وتشهده، والزائد على قدر الاعتدال والتسليم من الثاني، وتشهده، والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم على الأصح. والفضائل: ما سواهما .... قوله: (سورة مع الفاتحة) الظاهر أن كمال السورة فضيلة، والسنة قراءة شيء مع الفاتحة بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة، لا على السورة، وكذا صرح به صاحب الإرشاد، وقد يقال: إن قراءة السورة سنة. وهو ظاهر كلامهم، وإنما لم يسجد إذا قرأ بعضها؛ لأن كمالها سنة خفيفة. وذكر المازري والباجي

في الاقتصار على بعض السورة قولين لمالك، قال في المختصر: لا يفعل ذلك، وإن فعل أجزأه. وروى الواقدي عن مالك: لا بأس أن يقرأ بأم القرآن وآية مثل آية الدين.

واختلف في التكبير- ما عدا تكبيرة الإحرام- هل كل تكبيرة سنة أو الجميع سنة؟ قولان. وقوله: (والزائد على قدر الاعتدال) أحسن منه أن يقول: والزائد على قدر الطمأنينة. ولو قال أيضا: على الأصح لكان أعم فائدة؛ ليدخل في كلامه قول من رأى أن ما زاد على الطمأنينة ينسحب عليه حكم الوجوب، ورد بأن الزائد لا يذم تاركه. واحتج الآخر بأن من أدرك الزائد على الطمأنينة من الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة، فلو لم يكن الزائد واجبا لزم فوات الركوع في حق المأموم، وفيه نظر؛ لأن المسبوق يغتفر في حقه للضرورة، بدليل أن من أوجب على المأموم الفاتحة اغتفرها لإدراك الركوع. وقوله: (والتسليم) مخفوض معطوف على (الزائد على قدر الاعتدال) يعني أن الزائد من الجلوس الثاني على قدر التسليم سنة. وما ذكره المصنف من أن التشهد الأخير سنة هو المشهور، وروى أبو مصعب وجوبه، وعليه فيكون الجلوس واجبا؛ لأن القاعدة أن الظرف حكمه ما يفعل فيه. وحكى ابن بزيزة في التشهدين ثلاثة أقوال، والمشهور أنهما سنتان، وقيل: فضيلتان. وقيل: الأول سنة، والثاني: فريضة. وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عندنا ثلاثة أقوال: الفريضة، والسنة، والفضيلة. وصحح المصنف القول بالسنية، قال ابن شاس: وهو المشهور. وقال ابن عطاء الله: المشهور الفضيلة. وهو الذي يؤخذ من كلام ابن أبي زيد في الرسالة لقوله: ومما تزيده إن شئت، ولا يقال ذلك ف يالسنة، وزاد صاحب المقدمات في السنن رفع اليدين عند الإحرام، قال: وقيل: إنه مستحب. ورد السلام على الإمام، وتأمين المأموم إذا قال الإمام {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] وقوله: ربنا ولك الحمد، والقناع للمرأة، والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود. وإنما يسجد للمؤكدة منها، وهي ثمان:

قراءة ما سوى أم القرآن، والجهر، والإسرار، والتكبير سوى

تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر، وأما ما سواها فلا حكم لتركها، ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها، انتهى بمعناه.

Mas'alah: What are the three categories of actions during prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=389)]

قال الباجي: العمل في الصلاة على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=315)]

ولما فرغ من فرائضها شرع في بيان (سننها) فقال:

Mas'alah: How many sunnah acts are there in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=315)]

(وسننها) : أي الصلاة أربعة عشر:

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer according to the author?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=321)

[مندوبات الصلاة] قوله: [على الترتيب] : أي شرع في فضائلها على طبق ترتيب الصلاة من مبدئها لمنتهاها. وقد أنهاها لنحو الخمسين فضيلة. قوله: [خروجا من الخلاف] : أي خلاف من يقول بوجوبها. ويقال مثل ذلك في نية القضاء، وعدد الركعات والخشوع؛ فإن بعض الأئمة يقول بوجوب ذلك كله. قوله: [واستحضار عظمة الله] : تفسير مراد للخشوع المندوب. وإلا، فأصل الخشوع شرط في صحة الصلاة ولذلك تبطل بالكبر. قوله: [واستحضار امتثال] إلخ: أي فمصب الندب أيضا على ذلك وإلا فامتثال الأمر هو النية، فإن عدم عدمت. قوله: [ليتم المقصود منها] : أي لكمال الإخلاص بتلك الآداب فلا تتحقق إلا من كامل الإخلاص. قوله: [باطنا] : أي وأما ظاهرا فتسقط وإن لم يكن مخلصا. قوله: [ظهورهما للسماء] : إلخ: أي على صفة الراهب ورجحها الأجهوري.

Mas'alah: How are the actions of prayer divided?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=95)

وأفعال الصلاة تنقسم إلى أركان وسنن وفضائل.

Mas'alah: What are the twelve sunnah acts of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=95)

وأما السنن، فاثنتا عشرة، وهي: قراءة سورة مع أم القرآن، والقيام لها، والجهر بالقراءة في موضع الجهر، والإسرار في موضعه، والتكبير سوى التكبير للإحرام، والقول: سمع الله لمن حمده، والجلوس الأول، والتشهد فيه، والزائد على مقدار الواجب من الجلوس الأخير، والتشهد فيه، والاعتدال في الفصل بين الأركان على أحد القولين، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المشهور.

Mas'alah: What are the seven recommended acts (fada'il) of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=95)

وأما الفضائل: فعدها القاضي أبو محمد سبعا. رفع اليدين مع التكبير الإحرام، وإطالة القراءة وقصرها في الصلوات على ما سيأتي، والتأمين بعد الفاتحة، والتسبيح في الركوع والسجود، والقنوت في الفجر، وقول المأموم: ربنا (و) لك الحمد، وسجود التلاوة.

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=17)

لمن حمده وربنا ولك الحمد، ولفظ التشهد، فقيل سنة وقيل فضلة. وفضائلها رفع اليدين مع الإحرام حذو منكبيه، وهل على صفة الراهب أو النابذ؟ قولان [1] ، وهل الأفضل عقدهما تحت صدره أو إرسالهما قولان [2] ، وهل يرفعهما عند الركوع

والرفع منه خلاف، وكمال السورة، وتطويل القراءة في الصبح والظهر قدرا غير شاق، وتقصيرها في المغرب، وتأمين المؤتم والمنفرد سرا، والإمام يؤمن في السرية ويقول إذا رفع رأسه: سمع الله لمن حمده والمأموم ربنا ولك الحمد، والمنفرد يجمعهما، والتسبيح في الركوع، والسجود، والقنوت في ثانية الصبح سرا وقبل الركوع أفضل، ويكبر قائما من اثنتين إذا استوى قائما، ولا بأس بالدعاء في جمع هيئات الصلاة إلا في الركوع.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=64)

والسنن: سورة مع الفاتحة في الأوليين، والقيام لها، والجهر، والإسرار، والتكبير، وسمع الله لمن حمده، والجلوس الأول، وتشهده، والزائد على قدر الاعتدال، والتسليم من الثاني، وتشهده، والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم على الأصح.

Mas'alah: Does intending the obligatory prayer include reward for sunnah acts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=551)

قال القرافي عن بعض الفضلاء: إن نوى الفريضة لزم أن لا يثاب على السنن والفضائل لعدم قصدها، وإن نواهما لزم نية الصلاة سننا وفروضا حتى يثاب على الجميع، وأنتم لا تقولون به. وأجيب بأنه ينوي الفرض فيثاب على سننه وفضائله لاندراجهما في النية تبعا؛ لأنه قد استقر أن لكل فرض خاص سنة خاصة، أي: وفضائل كذلك.

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=587)]

[مندوبات الصلاة]

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=587)]

ولما فرغ من السنن ذكر المندوبات.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak (rida') during prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=625)]

[الصلاة بالرداء:] وندب الرداء -أي: جعله على منكبيه- في صلاته، قال ابن رشد: ورجحه جماعة.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=16)]

س: ما هي فضائل الصلاة؟ ج: فضائلها كثيرة منها: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام،

وتطويل قراءة الصبح والظهر وتقصير قراءة العصر والمغرب: وتوسطها في العشاء، وتأمين الفذ والمأموم مطلقا، وتأمين الإمام في السر، وقراءة المأموم مع الإمام في السرية وقولنا ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ، والتسبيح في الركوع والسجود، والدعاء فيه ووضع

اليدين على الركبتين في الركوع وتمكينها منها. وتقصير الركعة الثانية عن الأولى وتقصير الجلوس الأول، والقنوت في الصبح ولفظه وكونه سرا وقبل الركوع وهو: – (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق)، والدعاء بعد التشهد الأخير والتيامن بتسليمة التحليل. ورد المقتدي السلام على من بيساره.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prostration on the feet and knees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=239)

وسن على أطراف قدميه، وركبتيه كيديه على الأصح، ورفع: منه

Mas'alah: What are the virtuous acts (fada'il) of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=368)

فضائل الصلاة. وما سوى ذلك مما تشتمل عليه الصلاة من الافعال والأقوال، فضيلة، لا يجب السجود لنسيان شيء منها، ولا اعادة الصلاة لترك شيء منها عمدا، وان سمي شيء منها سنة، فلتأكيد فضيلتها على سواها، لا الحكم يجب على تاركها.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=12)

(وسنتها): الإقامة، والسورة التي بعد الفاتحة، والقيام لها، والسر فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه، وسمع الله لمن حمده. وكل تكبيرة سنة إلا الأولى والتشهدان والجلوس لهما، وتقديم الفاتحة على السورة والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم، والجهر بالتسليمة الواجبة، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسجود على الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=13)

(وفضائلها) رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابلا الأذنين وقول المأموم والفذ: ربنا ولك الحمد، والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم، ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر، والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود، وتطويل ال

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=5)

...)

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=5)

وسنتها) الإقامة ، والسورة التي بعد الفاتحة ، والقيام لها ، والسر فيما يسر فيه ، والجهر فيما يجهر فيه ، وسمع الله لمن حمده وكل تكبيرة سنة إلا الأولى ، والتشهدان والجلوس لهما ، وتقديم الفاتحة على السورة والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم والجهر بالتسليمة الواجبة ، والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وكل آله وسلم ، والسجود على الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين والسترة لغير المأموم وأقلها غلظ رمح وطول ذراع طاهر ثابت غير مشوش.

Mas'alah: What are the recommended acts and disliked matters in prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=6)

وفضائلها) رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابلا الأذنين وقول المأموم والفذ : ربنا ولك الحمد ، والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم ، ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر ، والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود ، وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها وتقصيرها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء وتكون السورة الأولى قبل الثانية

وأطول منها ، والهيئة المعلومة في الركوع والسجود والجلوس ، والقنوت سرا قبل الركوع وبعد السورة في ثانية الصبح، ويجوز الركوع، والدعاء بعد التشهد الثاني ، ويكون التشهد الثاني أطول من الأول والتيامن بالسلام وتحريك السبابة في التشهد ، ويكره الالتفات في الصلاة ، وتغميض العينين ، والبسملة والتعوذ في الفريضة ، ويجوزان في النقل ، والوقوف على رجل واحدة إلا أن يطول قيامه ، واقتران رجليه وجعل درهم أو غيره في فمه ، وكذلك كل ما يشوشه في جيبه أو كمه و على ظهره ، والتفكر في أمور الدنيا وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة .

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=6)

وأما سنن الصلاة فاثنا عشر: السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية، والقيام لها، والسر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه، وكل تكبيرة سنة إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض - كما تقدم - وسمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد، والجلوس الأول، والزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني، ورد المقتدي على إمامه السلام، وكذلك رده على من على يساره إن كان على يساره أحد، والسترة للإمام والفذ إن خشيا أن يمر أحد بين يديهما.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=37)

سنن الصلاة

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=38)

مندوبات الصلاة

Mas'alah: What are the recommended acts and postures in prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=39)

أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إن نستعينك إلى آخره وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات وتقديم يديه في سجوده1 وتأخيرهما عند القيام وعقده يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والإبهام وتحريكهما دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة؟ خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل. 1- في هذه المسألة كلام طويل فصلناه في كتابنا فقه السنة للنساء فليراجع هناك وانظر أيضا مناقشة الإمام ابن القيم لها في زاد الميعاد.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer including recitation of a surah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=190)

وقوله: (((ومن الجلوس قدر ما يعتدل ويسلم))): وفي الكلام حذف، ويريد: ((ومن الجلوس قدر ما يسلم)) ، وحصر سنن الصلاة في اثنتي عشرة منها: قراءة السورة مع أم القرآن.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=538)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وسنن الصلاة اثنتا عشرة. وهي قراءة سورة مع أم الكتاب [1] والجهر بالقراءة في موضع الجهر، والإسرار بها في موضع الإسرار والاعتدال الذي الفصل بين الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak (rida') during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=377)

(و) ندب (الرداء) لكل مصل كما هو ظاهر كلامه كغيره وظاهره فريضة أو نافلة إلا المسافر وهو ما يلقيه على عاتقه وبين كتفيه فوق ثوبه ولا يجعله على عنقه فقط وطوله ستة أذرع على المنقول وعرضه ثلاثة وفي المدخل طوله أربعة أذرع ونصف دون أن

يغطي به رأسه فإن غطاها به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لأنه من سنة النساء إلا من ضرورة حر أو برد اهـ. أبو الحسن ولندبه مراتب أوكدها لأئمة مساجد الجماعات ويليها صلاة منفرد بمساجد الجماعات والقبائل ويليها صلاة إمام بداره أو فنائه ويليها صلاة منفرد بداره أو فنائه يقوم مقام الرداء في كل مرتبة من هذه ما في معناه من الغفائر والبرانس اهـ. وسكت عن صلاة المأموم في مساجد الجماعات والقبائل وفي الدار والفناء والظاهر أنه فوق الفذ ودون الإمام ويحتمل أنه كالفذ وترك الرداء لأئمة المساجد مكروه كما يذكره ــــــــ النسخ الخ هذه النسخة ذكرها غ قال وكأنها إصلاح وقول ز قلت لا يندب في الجلوس الخ قد نقل ح عند قوله مادا السبابة والإبهام عن ابن بشير استحباب وضع اليدين على الركبتين في الجلوس فانظره وقال ابن عمر والجزولي على تفصيل الرسالة وهذا كله متقارب قال طفى وبه يجاب عن نسخة غ والله أعلم (ووضعهما حذو أذنيه) للسجود سبع مندوبات ذكر المصنف منها اثنين وبقي مجافاة ذراعيه عن فخذيه ومجافاتهما عن جنبيه وتفريقه بين ركبتيه ورفع ذراعيه عن الأرض وتجنيحه بهما تجنيحا وسطا (والرداء) ذكر ح عن ابن الحاج أن لبس

Mas'alah: What are the obligatory acts, sunnahs, and virtues of prayer according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=132)

قال ابن الحاجب: والفرائض تكبيرة الإحرام والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع والسجود والرفع والاعتدال والطمأنينة على الأصح والجلوس للتسليم، والسنن سورة مع الفاتحة في الأولين والقيام لها والجهر والإسرار والتكبير، وسمع الله لمن حمده،

والجلوس الأول وتشهده والزائد على قدر الاعتدال والتسليم من الثاني وتشهده والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على الأصح والفضائل ما سواها. قلت: وقوله سورة مع الفاتحة في الأولين فيه مسامحة لأن كلامه يقتضي أنها ليست بسنة حيث لا أخيرتين كالصبح ولهذا بينه بعد قوله والصبح والجمعة.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=172)

ص (وفضائلها رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابل الأذنين وقول المأموم والفذ ربنا لك الحمد والتأمين بعد الفاتحة للمأموم والفذ ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها تقصيرها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وكون السورة الأولى قبل الثانية وأطول منها والهيئة المعلوم في الركوع والسجود والجلوس والقنوت سرا قبل الركوع وبعد السورة في ثانية الصبح ويجوز بعد الركوع والدعاء بعد التشهد الثاني وكون التشهد الثاني أطول من الأول والتيامن بالسلام وتحريك السبابة في التشهد) ش لما انقضى كلامه رحمه الله على السنن شرع هنا في ذكر الفضائل قد نقدم الفرق بين السنة والفضيلة،

Sub-topic - Rulings on Recitation and Remembrances in Prayer

Mas'alah: What are the rulings on saying 'Rabbana wa laka al-hamd' for the follower and the one praying alone?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=318)

الثالث قول ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ دون الإمام ولذا قال (عدا من أم) وإثبات ذلك فى رواية ابن القاسم وفي زيادة اللهم طريقان وقد تقدم أن من السنن قول (سمع الله لمن حمد) في الرفع من الركوع للإمام والفذ فتحصل من ذلك أن الفذ يجمع (بين سمع الله لمن حمد) و (ربنا لك الحمد) فالأول سنة والثاني مستحب وأن الامام يقول (سمع الله لمن حمده) فقط كما تقدم وأن المأموم يقول (ربنا ولك الحمد) فقط كما هنا

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the prescribed number of remembrances?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=323)

السادسة لاينبغي الزيادة على هذا العدد كما هو الشأن فيما حدده الشارع إذ لعل لذلك الأعداد خاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating during recitation or bowing in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=326)

الثاني عشر الدعاء أثناء القراءة أو الركوع راجعة في المستحبات عند استحباب تقصير الجلسة الوسطى

Mas'alah: What are the valid words for tasbih during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=528)

فرع مرتب قال صاحب الطراز لفظ التسبيح سبحان الله قال ابن حبيب فإن قال سبحانه فقد أخطأ ولا يصل إلى الإعادة وإن قال لا حول ولا قوة إلا بالله أو كبر أو هلل فلا حرج

Mas'alah: What are the variant wordings of 'Rabbana laka al-hamd' after rising from bowing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=599)

السنة العاشرة قول سمع الله لمن حمده في الموطأ أنه عليه السلام قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومضى العمل في سائر الأمصار قال صاحب المنتقى وروي اللهم ربنا لك الحمد بزيادة اللهم ونقصان الواو واختاره أشهب ورووه عن مالك واختاره ش وبزيادة الواو فقط وبزيادتهما وهو اختيار مالك وابن القاسم وبنقصانهما وهو اختيار ح ومعنى

اللهم النداء ومعنى الواو تقدير معطوف عليه أي لك الحمد ولك الحمد فيصير الكلام في معنى جملتين ومعنى سمع الله لمن حمده قال صاحب القبس يحتمل أن يكون خبرا عن فضل الله تعالى أو دعاء بلفظ الخبر وهو الأظهر تقديره اللهم اسمع لمن حمدك وعبر بالسماع عن المكافأة كما قال الله تعالى {قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا} أي قد يجازيهم لأن علم الله تعالى لا يعلق على حرف قد لوجوب تعلقه ومعنى موافقة الملائكة فيه خمسة أقوال النية والإخلاص كأنه يقول من أخلص في الإجابة كأنه يقول من استجيب له في الوقت في الكيفية بأن يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة أو بكونه دعاء في طاعة لا يشاركها شيء من الدنيا قال صاحب المنتقى ولا يقل الإمام اللهم

ربنا ولك الحمد وهو في الكتاب خلافا ش وعيسى بن دينار وابن نافع لاقتضاء الحديث اختصاص الإمام بلفظ غيره ويقولها المنفرد خلافا ح لأنهما من سنة الصلاة ولم يوجد خلفه من يقول فيقولهما وكره مالك للمأموم الزيادة على ربنا ولك الحمد وإن كان في الموطأ عن رفاعة بن نافع قال كنا نصلي يوما وراء النبي عليه السلام فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف النبي عليه السلام قال من المتكلم آنفا؟ قال الرجل أنا يا رسول الله فقال عليه السلام لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا قال لأن العمل على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin after the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=604)

السنة التاسعة عشرة تأمين المأموم عند قول الإمام {ولا الضالين} وهي في الجواهر والتلقين فضيلة وفيه ثلاث لغات القصر والمد والقصر مع تشديد الميم وقيل هو عبراني عربته العرب وبنته على الفتح وقيل عربته اسما لله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا آمين استجب لنا دعاءنا وقيل عربي مبني على الفتح اسم لطلب الإجابة كسائر أسماء الأفعال واشتقاقه من الأمان بمعنى استجابة دعائنا والمد هو المشهور في السنة واللغة شاهد القصر (تباعد مني فطحلا إذ سألته ... أمين فزاد الله في بيننا بعدا) شاهد المد (ويرحم الله عبدا قال آمينا ...) والأول محمول على القصر للضرورة قال في الكتاب لا يقل آمين وليقل من خلفه قال صاحب الطراز يريد في الجهر وكذلك قال ابن القاسم في النوادر

ولا يقوله الإمام إلا في السر وقال مالك في الواضحة يقوله مطلقا وهو قول ش ح وابن حنبل وفي التبصرة لابن بكير هو مخير فهذه ثلاثة أقوال وجه الأول ما في الموطأ قال عليه السلام إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا آمين فإنه من وافق تأمينه الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الموافقة ما تقدم في سمع الله لمن حمده ولأن الإمام داع فيكون المأموم هو المؤمن على سنة الدعاء وجه الثاني ما في الصحاح إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي أبي داود عنه عليه السلام يقول آمين حتى يسمع من في الصف الأ , ل ولأنه تابع للقراءة والإمام قارئ وجه الثالث تعارض الأدلة تفريع قال صاحب الطراز ولا خلاف أن الفذ يؤمن قال وإذا قلنا يؤمن قال وإذا قلنا يؤمن المأمون قال مالك فمن لا يسمع الإمام لا يؤمن لأنه إجابة والإجابة فرع السماع وفي البيان قال مالك ليس على من لم يسمع أن يؤمن وظاهره له ذلك قال ويتحرى الوقت كما يتحرى المريض لرمي الجملد فيكبر وذهب محمد بن عبدوس إلى أن ذلك عليه وذهب يحيى بن عمر إلى أنه

لا ينبغي له أن يفعل ذلك قال وهو أظهر لأن المصلي ممنوع من الكلام والتأمين كلام أقيم في موضعه وعند التحري قد يخطئ قال فهذه ثلاثة أقوال وإذا قلنا يؤمن الإمام قال الباجي لا يجهر به قال وهو الأرجح لأنه دعاء

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=606)

السنة العشرون قول المأموم ربنا ولك الحمد وهي في الجواهر والتلقين فضيلة وقد تقدم الكلام عليها

Mas'alah: What is the ruling on saying amin and on the takbir for the latecomer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=175)

فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه [الفواكه الدواني] المسبوق، وأما المسبوق وهو من سبقه الإمام بالركوع ففي وجوب القيام عليه وعدمه تأويلان في فهم قول المدونة، وإذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزأه الباجي وابن بشير التكبير له إنما هو في حال الانحناء قالا: وهو ظاهرها، وقال غيرهما: معناها كبر قائما. ابن المواز: لو كبر منحنيا لم تصح له تلك الركعة، وشهره في التنبيهات على الوجوب إذا وجد إمامه راكعا، وابتدأ التكبير قائما، وأتمه في حال انحطاطه أو بعد تمام انحطاطه من غير فصل لا يعتد بتلك الركعة، وعلى عدم وجوبه يعتد بها، وفرض المسألة أنه ينوي بتكبيرة الركوع والإحرام أو

الإحرام فقط أو لم ينو شيئا؛ لأنه ينصرف للإحرام، وأما لو ابتدأ التكبير في حال انحطاطه أو أتمه في حال انحطاطه أو بعده من غير فصل، فإن الركعة تبطل قولا واحدا، وإحرامه صحيح، وما لو فصل بين أجزاء التكبير لبطلت صلاته سواء افتتحه من قيام أو من انحطاط، فالصور ست: صورتان محل التأويلين، وصورتان تبطل فيهما الركعة فقط، وصورتان تبطل فيهما الصلاة. الثاني: ظاهر كلام المصنف أن التكبير نفس الإحرام؛ لأن المبتدأ نفس الخبر مع أن إضافة التكبير للإحرام تقتضي المغايرة، وأجاب بعض بأن الإضافة بيانية، وهذا عين كلام المصنف، وقال ابن العربي: الإحرام النية. وفي

الأجهوري: التحقيق أن الإحرام مركب من عقد هو النية، وقول هو التكبير، وفعل هو الاستقبال، فإضافة التكبير إلى الإحرام من إضافة الجزء إلى الكل، وهذا قريب من قول ابن عرفة: الإحرام ابتداؤها بالتكبير مقارنا لنيتها. (فرع) ومن صلى وحده ثم شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام، ثم استأنف القراءة، وإن كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم: يقطع ويبتدئ، وإن تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته، ثم بان له الطهر، ولو كان الشاك إماما فقال سحنون: يمضي في صلاته، وإذا سلم سألهم فإن قالوا: أحرمت رجع قولهم، وإن شكوا أعاد جميعهم، انظر تبصرة اللخمي. (و) يستحب لك في إحرامك أن (ترفع يديك) حين شروعك بحيث تجعلها (حذو منكبيك) بفتح الميم تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف. (أو) تجعلهما (دون ذلك) أي بحيث يحاذيان الصدر، وبقي قول ثالث يرفعهما حذو الأذنين، والأول هو المشهور كما قاله القرافي واختاره العراقيون، وصفة رفعهما على كل قول من الثلاثة أن تكون اليدان قائمتين بحيث تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه على القول الأول، وهي صفة الراغب؛ لأن الراغب للشيء يبسط له يديه، وعند سحنون يرفعهما صفة الراهب بأن يجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض، وفي تت نوع مخالفة لما قدمنا فإنه قال: الراغب يجعل بطون يديه للسماء،

والراهب يجعل بطونهما للأرض، وهذا يقتضي عدم قيام اليدين عند الإحرام، إلا أن يراد باليدين فيما تقدم غير الكفين، والدليل على الأول ما في البخاري من «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه حذو منكبه إذا افتتح الصلاة» ودليل الثالث ما في الصحيحين: من «أنه - عليه الصلاة والسلام - رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه» . ودليل الثاني ما في أبي داود وقال وائل بن حجر: "رأيت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة" وهذه الأقوال في رفع الرجل، وأما المرأة فدون ذلك إجماعا، ويستحب كشفهما عند الإحرام كما يستحب إرسالهما بعد التكبير لكراهة القبض في المفروضة، ويكون إرسالهما برفق ولا يرفعهما إلى قدام، وحكمة استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إما لمخالفة المنافقين في ضم أذرعهم إلى أجنابهم حرصا على بقاء أصنامهم تحت آباطهم فأمرنا بالرفع لمخالفتهم، وللإشارة إلى أن المصلي قد رفض الدنيا وأقبل على ربه. (ثم) بعد تكبيرة الإحرام (تقرأ) من غير فصل بتسبيح أو غيره لكراهة ذلك هنا، فثم في كلامه بمعنى الفاء لعدم تأخير القراءة عن التكبير. (فإن كنت في) صلاة (الصبح) أو الجمعة أو المغرب أو العشاء (قرأت جهرا) بحيث تسمع من يليك (بأم القرآن) وهي فاتحة الكتاب، وسميت بأم القرآن لجمعها لمعانيه ولكن (لا تستفتح) قراءتك (ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة) أو غيرها مما تقرؤه (التي بعدها) سرا ولا جهرا إماما كنت أو فذا أو مأموما؛ لأنها عند الإمام أحمد وأبي حنيفة ليست آية من الفاتحة ولا من أول كل سورة، فينهى المصلي عن قراءتها في الفريضة نهي كراهة هذا هو المشهور في المذهب، ولابن نافع قول بوجوبها كمذهب الشافعي وعند الإمام مالك إباحتها وعزي لابن مسلمة ندبها، ودليل المشهور حديث عبد الله بن مغفل والعمل، وكان المازري يأتي بها سرا فكلم في ذلك فقال: مذهب مالك كله على صحة صلاة من يبسمل، ومذهب الشافعي على قول واحد ببطلان صلاة تاركها، والمتفق عليه

خير من المختلف فيه، وقد ذكر

Mas'alah: Should the imam say amin aloud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=132)

[228] مسألة: في تأمين الإمام روايتان فوجه إثباته. قوله - صلى الله عليه وسلم: (إذا أمن الإمام فأمنوا) . وروى وائل ابن حجر أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول آمين يرفع بها صوته. ولأنه ذكر سن للمأموم فكان مسنونا للإمام كسائر الأذكار المسنونة؛ لأنه مصل فأشبه المأموم والمنفرد ولأن الإمام في باب الأذكار أبلغ من المأموم؛ لأنه يأتي بما لا يأتي المأموم من القراءة والجهر، وإذا سن له ما كره للمأموم كان بأن يسن له ما يسن للمأموم أولى واعتبارا بإسرار القراءة.

Mas'alah: What types of du'a are permissible in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=151)

[265] مسألة: يجوز أن يدعو في الصلاة بكل دعاء يجوز له بخارجها. خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه لا يجوز أن يدعو إلا بألفاظ القرآن وما يقاربها. لقوله عليه السلام: (لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله) إلى أن قال: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به) .وقوله: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بما شاء) . ولأنه دعاء مباح في غير الصلاة فكان مباحا في الصلاة كألفاظ القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during supplication and at the Kaaba corner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=499)

وهو الرهب، أما عند الرغبة والمسألة فبسط الأيدي، وهو الرغبة، وهو معنى قول الله سبحانه: (يدعوننا رغبا ورهبا) أي: خوفا وطمعا. وروي أن النبي/ صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الاستسقاء، وفعله عمر رضي الله عنه. ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن مر بالركن فلم يستطع أن يستلمه كبر ومضى ولم يرفع يديه.

Mas'alah: What is the evidence for raising the voice in dhikr after obligatory prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=102)

وما رواه البخاري (عن ابن عباس أن «رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» فالجواب من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbana wa laka al-hamd' after rising from bowing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1421)

الحديث السادس: حديث علي بن يحيى الزرقي [1]، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع؛ أنه قال: كنا يوما نصلي وراء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما رفع [2] رأسه من الركعة وقال [3]: "سمع الله لمن حمده" قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. فلما انصرف رسول الله، قال: "من المتكلم آنفا؟" قال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال له رسول الله: "لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهم يكتبها

أولا" [4].

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=296)

فصل [14 - الدعاء في الصلاة] : والدعاء جائز في جميع الصلاة إلا في الركوع [6]، والأفضل الاجتهاد فيه في السجود، وإنما قلنا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "أما الركوع فعظموا فيه" (1) انظر: التفريع: 1/ 263، الرسالة ص 124 - 125. (2) و (3) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ، وأكمل النقص من السياق. (4) انظر: المدونة: 1/ 96، التفريع: 1/ 263. (5) فقد صلى -صلى الله عليه وسلم- بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس مرة واليتيم مرة، وأم أصحابه في بيت عتبان مرة، وأمهم في ليالي رمضان ثلاثا، وكل هذه الأخبار صحاح جياد (انظر المغني: ت 2/ 567، نيل الأوطار: 3/ 58) . (6) انظر: التفريع: 1/ 266، الكافي ص 44.

الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم "[1]، وروي" أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا فاجتهدوا في الدعاء "[2]".

Mas'alah: What types of supplication are permissible in prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=297)

فصل [15 – الدعاء بكل ما يحتاج إليه] : ويجوز أن يدعو لكل ما يحتاج إليه، وكل أمر يجوز أن يدعو به خارج الصلاة [3]، خلافا لأبي حنيفة [4] في قوله: إنه لا يدعو إلا بألفاظ القرآن وما قاربها، لما روي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يدعو في صلاته فيقول: "اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة" [5]، "اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف" [6]، ولقوله: "وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء" [7]، فلم يفرق، ولأن كل دعاء جاز أن يدعى به خارج الصلاة جاز أن يدعى به فيها، أصله: ما ورد به القرآن [8].

Mas'alah: What is the sunnah phrase for the follower when rising from bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=200)

اللخمي وعياض: وللمأموم المشهور سنته الثانية ابن نافع وعيسى: كالفذ

Mas'alah: What is the virtue of saying 'Amin' in prayer and its agreement with the angels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=162)

(ش) : الحديثان المتقدمان يختصان بالمأموم وهذا الحديث عام في كل قائل آمين ودعا إليه وحض عليه بقوله أن من هذه حاله إذا وافق قول الملائكة آمين غفر له ما تقدم من ذنبه وهذه حال يرجوها كل مؤمن إلا أن يقوم الدليل على المنع وبهذا الحديث يتبين ما ذهبنا إليه من أن موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة معناه أن يقول العبد مع قول

الملائكة وخص في هذا الحديث ملائكة السماء يريد من كان من الملائكة لأنهم أهل السماء ويحتمل أن يريد به من كان منهم عند ذلك في السماء ولا يمتنع أن يكون الباري تعالى قد جعل الملائكة تقول آمين عند دعاء المصلي بأم القرآن فإذا وافق تأمينه تأمينهم كان دليلا على إرادة الله تعالى مغفرة ما تقدم من ذنبه وإن ذلك لا يتفق ممن لم يرد الله تعالى أن يغفر له نسأل الله تعالى أن يتفضل علينا بمغفرته ولا يحرمنا إياها برحمته فإن قيل قد تقدم من حديث أبي هريرة أنه بالوضوء يخرج نقيا من الذنوب ومن حديث الصنابحي مثل ذلك وأن مشيه إلى المسجد يكون نافلة له فما الذي يغفر له بقول آمين قال الداودي يحتمل أن يكون قال هذا قبل قوله في الوضوء ويحتمل أن يكون قاله بعد حديث الوضوء فيكون معناه أن يغفر له ما يحدث في ممشاه من الذنوب وهذا على ما قال ويحتمل مع ذلك أن يكون هذا بقرائن لم يطلعنا الله عليها من استصحاب نية وتمام خشوع وأنه من عدم ذلك عند الوضوء غفرت ذنوبه عند قوله مع الملائكة آمين

(ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه») . العمل في الجلوس في الصلاة (ص) : (مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري أنه قال «رآني عبد الله بن عمر [المنتقى] ويحتمل أيضا أن يختص كل شيء من ذلك بغفران نوع من الذنوب والله أعلم ونبينا الصادق المعروف – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=41)

(المسألة الثالثة) في التأمين ويجوز آمين بالمد وبالقصر مع تخفيف الميم وهو مستحب للفذ والمأموم مطلقا وللإمام إذا أسر اتفاقا وإذا جهر وفاقا للشافعي والمشهور لا يؤمن في الجهر وفاقا لأبي حنيفة ويسر التأمين خلافاللشافعي

Mas'alah: What is the ruling on saying amin in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=79)

ويستحب التأمين قصرا أو مدا لفذ مطلقا، وإمام في سرية لا جهرية على المشهور، وقيل: مطلقا، وقيل: مخير، ومأموم على قراءة نفسه وقراءة إمامه إن سمعها، وإلا فليس عليه، خلافا لابن عبدوس، فيتحرى محله، وقال يحيى بن عمر: لا ينبغي ذلك، ويستحب الإسرار به مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=242)

و) السادسة (سمع الله لمن حمده لإمام وفذ) حال الرفع من الركوع أي كل واحدة سنة على الأشهر.)

Mas'alah: What are the rulings on saying amin in prayer for the individual, imam, and follower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=247)

وتأمين فذ مطلقا) كانت صلاته سرية أو جهرية (و) تأمين (إمام بسر) أي فيما يسر فيه لا فيما يجهر فيه (و) ندب تأمين (مأموم بسر) عند قوله ولا الضالين (أو جهر) عند قول إمامه ولا الضالين (إن سمعه) يقول ولا الضالين وإن لم يسمع ما قبله لا إن لم يسمعه وإن سمع ما قبله ولا يتحرى (على الأظهر) ومقابله يتحرى فقوله على الأظهر راجع للمفهوم (و) ندب (إسرارهم) أي الفذ والإمام والمأموم (به) أي بالتأمين. [درس] (و) ندب (قنوت) أي دعاء (سرا بصبح) (فقط) لو قال وإسراره لأفاد أن كل واحد مندوب استقلالا (و) ندب (قبل الركوع و) ندب (لفظه) المخصوص (وهو) أي لفظه (اللهم إنا نستعينك إلى آخره) ولا يضم إليه [حاشية الدسوقي] ما يأتي في الكسوف إن شاء الله تعالى (قوله: وتكره المبالغة في التقصير) أي في تقصير قراءة الثانية عن قراءة الأولى على ما قاله الشارح أو تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى على ما قاله غيره (قوله: فالأقلية) أي المطلوبة (قوله: فيما يظهر) أي لا أنه مكروه (قوله: يعني غير جلوس السلام) أي ومن الغير جلوس سجود السهو (قوله: فالفذ مخاطب بسنة ومندوب) أي والإمام مخاطب بسنة فقط والمأموم مخاطب بمندوب فقط (قوله: كدعاء به) أي كما يندب الدعاء فيه أي السجود فالركوع لا يدعي فيه وأما السجود فيجمع فيه بين التسبيح والدعاء بما شاء (قوله: لا إن لم يسمعه وإن سمع ما قبله) أي فلا يندب له التأمين حينئذ بل يكره (قوله: ولا يتحرى على الأظهر) أي لأنه لو تحرى لربما أوقعه في غير موضعه ولربما صادف آية عذاب كذا في التوضيح وبحث فيه بأن القرآن لم يقع فيه الدعاء بالعذاب إلا على مستحقه وحينئذ فلا ضرر في مصادفته بالتأمين (قوله:

ومقابله يتحرى) أي إنه إذا لم يسمع ولا الضالين وسمع ما قبلها فإنه يتحرى وهو قول ابن عبدوس (قوله: راجع للمفهوم) أي لا للمنطوق إذ لا خلاف فيه (قوله: وندب إسرارهم به) أي لأنه دعاء والمطلوب فيه الإسرار. (قوله: وندب قنوت) ما ذكره المصنف من كونه مستحبا هو المشهور وقال سحنون إنه سنة وقال يحيى بن عمر إنه غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته وهو يدل على وجوبه عنده انظر ح (قوله: أي دعاء) أشار بهذا إلى أن المراد بالقنوت هنا الدعاء لأنه يطلق في اللغة على أمور منها الطاعة والعبادة كما في {إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا} [النحل: 120] ومنها السكوت كما في {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] أي ساكتين في الصلاة لحديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» ومنها القيام في الصلاة ومنه قوله: - عليه الصلاة والسلام - «أفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام ومنها والدعاء يقال قنت له وعليه أي دعا له وعليه. (قوله: لأفاد أن كل واحد مندوب استقلالا) أي كما هو الواقع وأما قول عبق وخش لما كان السر صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو فغير صحيح كما في بن وإنما ندب الإسرار به لأنه دعاء وهو يندب الإسرار به حذرا من الرياء (قوله: بصبح فقط) أي لا بوتر ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة إليه كغلاء أو وباء خلافا لمن ذهب لذلك لكن لو وقع لا تبطل الصلاة به كما قال سند والظاهر أن حكم القنوت في غير الصبح الكراهة وإنما ترك المصنف العطف في قوله بصبح لأن الصبح تعيين للمكان الذي يشرع فيه لما علمت من كراهته في غيره ولو عطف لاقتضى أنه إذا أتى به في غير الصبح فعل مندوبا وهو أصل القنوت وفاته مندوب مع أن فعله في غيره مكروه تأمل (قوله: وندب قبل الركوع) أي لما فيه من الرفق بالمسبوق ولو نسي القنوت ولم يتذكر إلا بعد الانحناء لم يرجع له وقنت بعد رفعه من الركوع فلو رجع له بعد الانحناء بطلت صلاته ولا يقال بعدم البطلان قياسا على الراجع للجلوس بعد استقلاله قائما لأن الجلوس أشد من

القنوت ألا ترى أنه لو ترك السجود للجلوس لبطلت صلاته بخلاف القنوت وأيضا الراجع للقنوت قد رجع من فرض متفق على فرضيته وهو الركوع لغير فرض بخلاف الراجع للجلوس فإنه رجع من فرض مختلف في فرضيته وهو القيام للفاتحة لغير فرض (قوله: اللهم إنا نستعينك إلخ) أي ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=385)

فصل في التأمين بعد الفاتحة يؤمن المصلي [1] عند خاتمة الحمد في خمس مواضع، واختلف في سادس: ويؤمن الفذ في صلاة السر والجهر، والمأموم في صلاة السر عند فراغه من قراءة نفسه [2] وفى الجهر عند فراغ الإمام من قراءتها [3]، ويؤمن [4] الإمام في صلاة السر، واختلف في صلاة الجهر فقال مالك: لا يؤمن [5]. وقال ابن حبيب: يؤمن. وقال ابن بكير: هو بالخيار بين أن يؤمن أو يدع. وقال عبد الوهاب: الأفضل الاجتزاء بتأمين المأموم. والقول إنه يؤمن أحسن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا أمن الإمام فأمنوا" [6]. وقال ابن شهاب [7]: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "آمين" [8]، وفي الترمذي "أنه - عليه السلام - أمن" [9]. (1) آمين: مطولة الألف ومقصرة لغتان، ويقال: إنه اسم من أسماء الله -عز وجل-. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 24. (2) قوله: (عند فراغه من قراءة نفسه) ساقط من (ر) . (3) قوله: (عند فراغ الإمام من قراءتها) ساقط من (ر) . (4) قوله: (يؤمن) ساقط من (س) . (5) انظر: المدونة: 1/ 167. (6) متفق عليه، أخرجه

البخاري: 1/ 270، في باب جهر الإمام بالتأمين، من كتاب صفة الصلاة برقم (747) ، ومسلم: 1/ 307، في باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم (410) ، من كتاب الصلاة، ومالك في الموطأ: 1/ 78، في باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (194) . (7) في (ش 2) : (وقال أشهب) . (8) متفق عليه، نفس الموضع السابق. (9) لفظ ما وقفت عليه في الترمذي: (عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" أخرجه في سننه: 2/ 30، في باب ما جاء في فضل =

والقول أن المعنى في الحديث: "إذا أمن الإمام فأمنوا" أي: إذا قال الإمام: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] ؛ لأنه دعاء، ولأن هارون - عليه السلام - كان يؤمن، فقال الله -عز وجل-: {قال قد أجيبت دعوتكما فاستقيما} [يونس: 89] وهذا [1] غير صحيح؛ لأنه لا يقال لمن دعا ولم يكن في دعائه تأمين فقال: "اللهم اغفر لي، اللهم ارزقني" فلا يقال: إنه أمن، فكل مؤمن داع، وليس كل داع مؤمنا، حتى يكون في دعائه آمين. واستحب للإمام أن يجهر به ليقتدي به من خلفه؛ للحديث: "إذا أمن الإمام فأمنوا" وإذا رفع من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد [2] إن كان فذا، وإن كان إماما قال: سمع الله لمن حمده، ويقول من خلفه: ربنا ولك الحمد. واختلف هل يقول ذلك الإمام، فمنع ذلك مالك مرة [3]، وأجازه في مختصر ما ليس في المختصر، وقاله ابن نافع وعيسى بن دينار [4] عن [5] ابن مزين [6]، وهو أحسن؛ لحديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "سمع الله لمن" = التأمين، من أبواب الصلاة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، برقم (250) ، وقال: حسن صحيح. (1) قوله: (وهذا) ساقط من (س) . (2) قوله: (ربنا ولك الحمد) ساقط من (ر) . (3) انظر: المدونة: 1/ 167. (4) قوله: (وعيسى بن دينار) زيادة من

(ش 2) . (5) كذا في (س) و (ر) وكذا هي في (ب) غير أنه رسم فوقها (خ) مما يدل على أنه اعتبرها (خطأ) ، وكتب أعلاها (عند) وما فعله هو الصواب فإنا وإن لم نقف على ما عند ابن مزين فالصواب أن ابن مزين المتوفى سنة (259 هـ) أو (260 هـ) هو من ينقل عن ابن نافع المتوفى سنة (186 هـ) . (6) هو: أبو زكريا، يحيى بن إبراهيم بن مزين الطليطلي، القرطبي، المتوفى سنة 259 هـ، روى عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى، ويحيى بن يحيى، وغازى بن قيس =

حمده، ربنا ولك الحمد "[1]." وفي سماع ابن وهب عن مالك قال: أحب للمأموم ألا [2] يجهر بالتكبير وبـ "ربنا ولك الحمد" ، ولو جهر بذلك جهرا يسمع من يليه فلا بأس [3]. ولم يذكر في الإمام شيئا، والشأن أن يجهر بذلك وبالتكبير؛ فيقتدي به من خلفه في الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=435)

وسمع الله لمن حمده)

Mas'alah: What supplications may a worshipper make during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=457)

ودعا بما أحب – وإن لدنيا – وسمى من أحب) من المدونة قال مالك: للمصلي أن

يدعو في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائجه لدنياه وأخراه. وبلغني عن عروة قال: إني أدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح. قال مالك: ولا بأس أن تدعو في الصلاة على الظالم. الكافي: ولو سمى أحدا يدعو له، أو يدعو عليه لم يضر.)

Mas'alah: What are the sunnah acts of silent recitation in obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=316)

(و) رابعها: (سر) في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء، وهذا معنى قوله: (بمحلهما) ، وهذه السنن الأربعة مخصوصة (بفرض) فلا تسن في النفل وهذا مما زدناه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' for the imam and the one praying alone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=317)

(و) سادسها: كل لفظ (سمع الله لمن حمده لإمام وفذ حال رفعه) : من الركوع لا مأموم فلا تسن في حقه، بل يكره له قولها.

Mas'alah: What are the recommended post-prayer remembrances in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=409)

(واستغفار) بأي صيغة (وصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ودعاء) بما تيسر (عقب كل صلاة) من الصلوات الخمس.

Mas'alah: Should the imam say 'Rabbana wa laka al-hamd' in Maliki prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=104)

هل يقول الإمام: ربنا ولك الحمد لا يقولها عند مالك وجمهور أصحابه، وهو المعروف في مذهبه، ويقولها المأموم والمنفرد. وذكر ابن مزين عن يحيى عن ابن نافع أنه كان يستحب للإمام أن يقول: ربنا ولك الحمد وأن يقول: آمين؛ وقال: هو والمأموم في ذلك سواء. (ق 38 ب)

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=571)

[سنن الصلاة] وسننها -أي: الصلاة المفروضة-: - سورة بعد الفاتحة لغير مؤتم في الركعة الأولى مرة، وفي الركعة الثانية مرة، ثنائية كانت الصلاة أو ثلاثية أو رباعية، حضرية أو سفرية، واعتمد هنا قوله في توضيحه: (ظاهر كلامهم أن السنة قراءة السورة؛ لأن كمالها سنة خفيفة) ، على أنه قال قبله: (الظاهر: أن كمالها فضيلة، والسنية قراءة شيء مع الفاتحة) ، بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة، لا على السورة، كما صرح به صاحب الإرشاد.

Mas'alah: What is the ruling on standing for surah recitation in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=572)

والسنة الثانية: قيام لها، أي: للسورة، فهو مطلوب لغيره لا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=574)

والسنة السادسة: سمع الله لمن حمده: عند الرفع من الركوع: لإمام، وفذ.

Mas'alah: Should Amin be said silently or aloud in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=617)

[الإسرار به:] وندب لمن استحب له التأمين من إمام ومأموم وفذ إسرارهم به، وقيل: بجهر الإمام به في الجهر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication after prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=928)

الثالث: اعلم أنه قد أكثر الناس الكلام في مسألة دعاء الإمام إثر الصلاة، وتأمين الحاضرين على دعائه. وحاصل ما انفصل عليه الإمام ابن عرفة والغبريني: أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز، وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على أصل حكم الدعاء. والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة

المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرارا، ثم الرضى عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد. وقد مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد بإثر تمام الفريضة. ابن عرفة: وما سمعت من ينكرة إلا جاهل غير مقتدى به. نقله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer regarding recitation of a surah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=932)

ولما أنهى الكلام على فرائض الصلاة، وكان منها ما يعم الفرض وغيره؛ وما يخصه دون غيره كالقيام -وكانت السنن كذلك- شرع فيها، وبدأ بالسورة لأنها أول السنن في الفعل، فقال: وسنتها سورة؛ يعني أن من سنن الصلاة قراءة سورة، وإنما تحصل بها السنة حيث قرئت بعد الفاتحة، فلو أتى بها قبل الفاتحة لم تحصل السنة، وليعدها بعد قراءة الفاتحة في الأولى (1) كذا في الأصل والذي في الحطاب ج 2 ص 217 ط دار الرضوان منحنية.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer regarding surah recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=935)

وقوله: وسننها سورة الخ. اعلم أن كل سنة في الفرض سنة في النافلة إلا الأربع الأول في كلامه هنا وهي السورة، والقيام لها، والجهر، والسر بمحلهما؛ فإن هذه الأربع مندوبة في النفل فلا يوجب السهو عنها، ولا عن بعضها سجودا، وسواء في ذلك الوتر وغيره. قال في البيان: ما زاد على الفاتحة في الوتر مستحب، وقوله: وسننها سورة. الخ هذا مع اتساع الوقت، وأما مع ضيقه فلا تقرأ السورة. (1) لفظ الحطاب: قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتب الوضوء. (2) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 455.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the surah in obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=936)

وقيام لها؛ يعني أن القيام للسورة في الفرض سنة في كل ركعة، فلو استند فيها بحيث لو أزيل العماد سقط صحت صلاته بخلاف ما لو جلس لأنه فعل كثير.

Mas'alah: Does the individual praying alone say 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=938)

وفذ، يعني أن الفذ كالإمام في سنية سمع الله لمن حمده. ومر أن الإمام يقتصر عليها، وأما الفذ فإنه يزيد عليها استحبابا: ربنا ولك الحمد كما يأتي.

Mas'alah: What are the rulings on the place and manner of post-prayer remembrances?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=991)

الثالث: يتعلق بهذا الذكر؛ أعني الوارد في حديث الفقراء مسائل الأولى: محل هذا الذكر إثر الفرائض دون النوافل، فإن كان الفرض مما يتنفل بعده قدم هذا الذكر. الثانية: اختلف هل يجمع هذا الذكر فيقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة؛ وهو (1) الإتحاف، ج 5، ص 133. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (3) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 595.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'Rabbana wa laka al-hamd' to 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1072)

وأما على أن سمع الله لمن حمده كله سنة فلا يعيد المغرب، ولو نسيها في الحضر أعاد ما سوى الصبح على المشهور لا على مقابله، ولو كان يضيف إلى سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فلا إعادة عليه، كذا كان شيخنا الإمام يفتي أن ربنا ولك الحمد تنوب عن التسميع، لكونه ذكرا شرع في المحل، بخلاف إبدال التكبير منها، كما قال في المدونة؛ لأن التحميد يشارك التسميع في الطلب

Mas'alah: What are the rulings on qunut, tasbih, and amin in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=248)

وقنوت سرا بصبح فقط، [منح الجليل] ربنا ولك الحمد) ولا يقولها الإمام فالفذ مخاطب بسنة سمع الله لمن حمده حال رفعه من الركوع ومندوب ربنا ولك الحمد عقب رفعه منه، والإمام بالسنة حال رفعه منه، والمأموم بالمندوب فقط عقب رفعه منه.

(و) ندب (تسبيح بركوع) بأي لفظ كان والأولى سبحان ربي العظيم وبحمده (وسجود) كذلك والأولى سبحان ربي الأعلى وبحمده ودعاء بسجود فقط. (وتأمين فذ) أي قوله آمين عقب ولا الضالين تأمينا (مطلقا) عن التقييد بكون القراءة سرية (و) تأمين (إمام بسر) أي في قراءة سرية لا في قراءة جهرية (ومأموم بسر) عند قوله ولا الضالين (أو جهر) عند قول إمامه ولا الضالين (إن سمعه) أي المأموم قول الإمام ولا الضالين، وإن لم يسمع ما قبله لا إن لم يسمعه وإن سمع ما قبله ولا يتحراه (على الأظهر) من الخلاف عند ابن رشد لئلا يوقعه في غير محله وربما يصادف آية عذاب قاله في التوضيح وبحث فيه بأنه لم يقع في القرآن الدعاء بالعذاب إلا على من يستحقه فلا ضرر في مصادفته بالتأمين. وقال ابن عبدوس يتحرى فقوله على الأظهر راجع لمفهوم الشرط لا لمنطوقه إذ لا خلاف فيه كذا قيل، وفيه نظر، إذ من قال بالتحري لم يشترط السماع ومن نفاه اشترطه فشرط السماع فيه الخلاف، فقوله على الأظهر راجع له كما هو المتبادر من المتن. (و) ندب (إسرارهم) أي الفذ والإمام المأموم (به) أي التأمين لأنه دعاء والمندوب فيه الإسرار والعمل (و) ندب (قنوت) أي دعاء (سرا) الأولى وإسراره ليفيد أنه مندوب ثاب (بصبح فقط) فلا يندب في وتر في رمضان ولا في غيره لحاجة كغلاء ووباء، بل يكره فيهما وهذا هو المشهور. وقال سحنون سنة. وقال يحيى بن عمر غير مشروع. وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=255)

وبعد فاتحة) لاشتغاله عن قراءة السورة وهي سنة وقيس المأموم والثالثة والرابعة طرد اللباب وفي شرح الجلاب والطراز جوازه واستظهره الحطاب)

Mas'alah: What is the ruling on saying amin in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=536)

ص (وتأمين فذ مطلقا) ش: التأمين أن يقول: آمين، قال في الجواهر: بالمد وبالقصر وفي معنى هذا اللفظ ثلاثة أقوال: الأول أنه اسم من أسماء الله تعالى قال ابن العربي في أحكامه: ولم يصح نقله. الثاني معناه اللهم استجب. الثالث معناه كذلك يكون. قال ابن العربي: والأوسط أصح وأوسط.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer regarding recitation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=37)

وسننها: سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=149)

135 – أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن , عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ، قال: فقال ابن شهاب: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: آمين. قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن الإمام، ويؤمن من خلفه، ولا يجهرون بذلك، فأما أبو حنيفة، فقال: يؤمن من خلف الإمام، ولا يؤمن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=573)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: اختلف الناس في التعوذ فقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ. ويتعوذ من قرأ في غير صلاة إن شاء. وقال الشافعي يستحب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة. واحتج أصحاب الشافعي بقول الخدري أن النبي عليه السلام كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [2]. وحجة أصحابنا ما تقدم من أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وقال بعض أصحابنا في صفة التعوذ أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العلم. واختار الشافعية [3] أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. واختاره الثوري [4] وأضاف إليه إن الله هو السميع العلم. وقال الحسن بن صالح وابن سيرين أعوذ بالسميع العلم من الشيطان الرجيم. واختاره ابن حنبل. وأضاف إليه إنه هو السميع العلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' for the imam and one praying alone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=362)

(و) السادسة (سمع الله لمن حمده لإمام وفذ) سنة وهل واحدة وعليه فيكون عطفا على سورة أو كل واحدة سنة وعليه فالمعطوف محذوف والمعطوف عليه تكبيرة أي وكل قول سمع الله لمن حمده يجري على الخلاف في التكبير كما في تت ود فمن نسي سمع الله لمن حمده في جميع صلاته ونسي السجود لها وطال بطلت إن كانت غير صبح وإلا لم تبطل وهل معناه استجاب الله دعاء من حمده أو الحث على التحميد قلت فسمع مجاز على الوجهين وعدي باللام لأنه لغة فيه ففي المصباح سمعته وسمعت له اهـ. وبه كما في الأساس وجعل الحمد دعاء ويستجيبه الله لأن الحمد على النعمة يستدعي بقاءها وازديادها لنص {لئن شكرتم لأزيدنكم} [إبراهيم: 7] وبذلك وجه خبر أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله والأصل في مشروعيته أن الصديق لم تفته صلاة خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه - صلى الله عليه وسلم - فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده - صلى الله عليه وسلم - مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزل جبريل والنبي - صلى الله عليه وسلم - في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر اهـ. فإن قلت الرفع بالتكبير ذكر أيضا قلت لأنها ذكر وحث على التحميد وشكر به يقتضي الزيادة كما مر وانظر هل أدرك ركوع الأولى أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on combining 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=373)

جمعه بينهما وهل المراد يكره له الجمع أو خلاف الأولى وانظر هل يكره للفذ الاقتصار على سمع الله لمن حمده أو خلاف الأولى وقول المصنف ولك الحمد هو قول ابن القاسم لأن الكلام معها ثلاث جمل جملة النداء وجملة ولك الحمد وجملة محذوفة جواب النداء والواو منبهة عليها تقديرها استجب لنا بخلاف حذفها كما عند ابن وهب فإن الكلام حينئذ جملتا الندا والثناء ابن عرفة وفي زيادة اللهم طريقان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying amin aloud or silently?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=373)

(وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر) لا جهر فلا يؤمن أبو الحسن على الرسالة هل هو على المنع أو الكراهة قال القرافي وفي جهر الإمام بالتأمين ثلاثة أقوال المنع لابن القاسم وروى عبد الملك الجواز وخيره ابن بكير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin if he hears other followers saying it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=374)

ولعل الفرق بينه وبين قوله في تكبير العيد وتحراه مؤتم لم يسمع سنيته فإن سمع تأمين مأمومين فهل لا يؤمن وقوفا مع ظاهر الخبر ولجعل ابن عرفة التحري مقابلا أو يؤمن لأنهم نياب الإمام ولجواز الاقتداء بالمسمع في أركان الصلاة فأولى في هذا فقول الخبر سمعتم أي ولو بواسطة قولان نقلهما في حاشية المدونة (على الأظهر) ظاهره أنه راجع للمنطوق وهو غير ظاهر لأنه إذا سمعه يؤمر بالتأمين اتفاقا كما قال ابن يونس فيتعين حينئذ رجوعه للمفهوم أي لا إن لم يسمعه على الأظهر لكن فيه نظر من جهة أخرى وذلك لأن ظاهره أنه إذا لم يسمعه لا يؤمر بالتأمين مع أنه مأمور بعدمه قاله د

Mas'alah: What is the ruling on moving only the tongue in prayer without audible sound?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=424)

حرك لسانه فقط ولم يبالغ فيه فيسمع نفسه ولو فعل ذلك في صلاته كلها قاله في توضيحه عن ابن أبي زيد فإن أتى بأقل سر بدل الجهر سجد لنقص الجهر وهو سنة مؤكدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' for the imam, the follower, and the one praying alone?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=136)

اعلم أن حكم التأمين الاستحباب وقال ابن عبد السلام: الأقرب أن يبعد في السنن. قلت وقول التادلي هو سنة للمأموم وفضيلة للإمام والفذ لا أعرفه وقصور منه في حفظه

المذهب إذ المذهب الاستحباب مطلقا، وبعد كتبي ما ذكر وقفت على ما قال لابن رشد في المقدمات وقبله خليل ولغات أربع: المد، والقصر مع تخفيف الميم، والوجهان مع شدها ولا خلاف أن الفذ يقولها، وكذلك المأموم إذا كان يقرأ أو يسمع صوت الإمام في الجهر، وأما إن كان بعيدا بحيث لا يسمع فقيل يتحرى فراغ الإمام، ويؤمن قاله ابن عبدوس ولقمان. وقيل لا يتحرى وقيل هو بالخيار قاله في سماع ابن نافع وصوب ابن رشد الثاني بقوله: المصلي ممنوع من الكلام والتأمين كلام أبيح له في موضعه فإذا تحراه قد يضعه في غير موضعه، ورأى بعض شيوخنا أن قوله والتامين كلام أبيح له يقتضي أن التأمين عنده مباح فناقضه بقوله في المقدمات لا فرق بينه وبين سائر المستحبات إلا أنه آكد فضلا، قلت لم يرد الشيخ ما صرح به عنه وإنما أراد التأمين مشروع عند قول الإمام (ولا الضالين) [الفاتحة:7] فإذا تحراه المأموم البعيد فقد يضعه في غير محله، ففي كلامه مسامحة فقط، ولم يرد ما قال والله أعلم، وظاهر كلام الشيخ أنه يقولها خفية ولو كانت الصلاة جهرية وهو كذلك، وقيل يجهر الإمام في الجهر ليقتدي به وقيل فيه أنه مخير. (ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه، ويقولها فيما أسر فيه وفي قو له إياها في الجهر اختلاف):

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=275)

(ص) وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية (ش) لما انقضى كلامه على الفرائض وكان منها ما يعم الفرض وغيره وما يخصه دون غيره كالقيام وكانت السنن كذلك شرع فيها الآن والمعنى أن قراءة شيء ما ولو آية بعد أم القرآن في كل ركعة من

الأولى والثانية في صلاة الفرض الوقتي المتسع وقته سنة وإكمال السورة مستحب بدليل أنه لا سجود عليه إذا [حاشية العدوي] فلو أتى به بالعجمية فذكر عج في تقريره البطلان وتقدم عنه نظيره في تكبيرة الإحرام والذي ظهر لبعض شيوخ شيوخنا الصحة قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية. (قوله وكان له معنى ليس بأجنبي إلخ) كالسلام أو سلام. (قوله عن جنسه) أي عن غيره من أفراد جنسه كالسلام الواقع تحية. (قوله لانسحاب النية الأولى) فيه أن النية الأولى نية مدخله ولا يناسب السلام الذي به الخروج إلا نية مخرجة. (قوله المشهور عدم الاشتراط) أي بل يستحب فقط. (قوله والملائكة) الحفظة وغيرهم ممن صلى معه منهم. (قوله والسلام على الملائكة) ظاهره ولو كانوا على يساره أو خلفه ولم يقل وعلى المأمومين الذين على يمينه مع أن ذلك مطلوب كما يظهر من كلامه فيما يأتي (قوله وبالثانية الرد) أي على الإمام أي وبالثالثة الرد على من على يساره. (أقول) الظاهر أن نيته السلام على الملائكة والمأمومين لا يتقيد بالقول بالاشتراط كما هو قضية اللفظ والظاهر أيضا أن ذلك على سبيل الاستحباب (قوله يعني أن الأولى إلخ) أخذه من تعبير المصنف بأجزأ. (قوله على الأصح عند ابن الحاجب) مقابله قولان قيل سنة وقيل فضيلة. (قوله وترتيب أداء) أي مؤدى ويلزم منه ترتيب الأداء (قوله لا تبطل صلاته غاية الأمر إلخ) ثم هو محتمل للإجزاء وعدمه (قوله أعاد) أي السورة (قوله ولو فات محل التلافي) أي بأن انحنى (قوله على القول بلزوم الترتيب) أي لا تصح سنة السورة إلا إذا كانت بعد الفاتحة راجع لقوله لأعاد مع ما بعده. (قوله في فصل الأركان) أي الفصل بين الأركان كما يدل عليه تت فهي فاصلة مثلا بين الركوع والسجود (قوله قائما أو ساجدا) المناسب جالسا بدل قوله ساجدا (قوله والأكثر على نفيه) هو الراجح كما يستفاد من الحطاب إلا أن في شرح شب أنه ضعيف وهو ظاهر صنيع المصنف. (قوله سورة) لا اثنتين أو سورة وبعض أخرى فإنه مكروه والسنة حصلت بالأولى والكراهة تعلقت بالثانية وجوزه

الباجي والمازري في النافلة خاصة من غير كراهة وكره مالك تكرير قل هو الله أحد في ركعة انظر عب (قوله بعد الفاتحة) أي إن كان يحفظ الفاتحة وإلا قرأها بدون فاتحة وظاهره أن كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة مستقبلة. (قوله ولو آية) أي ولو قصيرة كمدهامتان وأفاد أن ما كان أقل من آية لا يكفي إلا أن تكون الآية طويلة كآية الدين فيكفي بعضها الذي له بال ولو أعاد الفاتحة فلا تحصل السنة وذكر ابن عرفة كراهة تكرار السورة في الركعة الثانية وقيل خلاف الأولى وتجزي وانظر هل يجزي مثل ذلك في النافلة أم لا. (قوله وإكمال السورة مستحب) أي وترك إكمالها مكروه. (قوله بدليل إلخ) فيه شيء وذلك؛ لأنه يقال إنما لم يسجد لتركه؛ لأنه سنة

قرأ ولو آية وخرج بالفرض ما عداه فإن قراءة ما زاد على أم القرآن مستحب وبالوقتي ما لا وقت له كالجنازة فلا فاتحة فيها فضلا عن السورة وبالمتسع وقته ما لا يتسع وقته فلا سورة فيه خشية خروج الوقت فقوله سورة فيه تجوز لما علمت أن السنة ما زاد على الفاتحة ولو آية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' for the imam and the one praying alone?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=276)

(ص) وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ (ش) أي وكل لفظ سمع الله لمن حمده عند رفع الركوع لإمام ويقتصر عليها وفذ ويزيد استحبابا ربنا ولك الحمد؛ لأن المراد بها الحث على التحميد فجاوب الإمام مأمومه ولا مجاوب للفذ فجاوب نفسه، وأما قول المأموم ربنا ولك الحمد فمستحب كما يأتي والأصل في مشروعية سمع الله لمن حمده «أن

الصديق – رضي الله عنه – لم تفته صلاة خلف الرسول – صلى الله عليه وسلم – فجاء يوما [حاشية العدوي] خفيفة وكره قراءة السورة في ثالثة ثلاثية وأخيرتي رباعية (قوله فلا سورة فيه) أي فلا يجوز قراءة سورة فيه ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر وفي كلام بعض ما يفيده. (قوله إلا أنهم لم يسلموا لابن عرفة) يجاب عنه بأن المراد أنه لا يجوز أن يجلس في قراءتها؛ لأنه لو فعل ذلك بطلت صلاته؛ لأنه فعل كثير فيها وقوله فلو استند تفريع على كلام ابن عرفة لا أنه منه. (قوله أقله أن يسمع نفسه) وظاهر المصنف أن الجهر جميعه في محله سنة واحدة وكذا السر وعليه حل المواق ومن وافقه لا أن كل واحد منهما في كل ركعة سنة، ولا يرد على الأول أنه يسجد لترك الجهر أو السر في ركعة مع أنه لا يسجد لترك بعض سنة وأجيب بأن ترك البعض الذي له بال كترك الكل. (قوله أقله حركة لسان) هذا اصطلاح الفقهاء وإلا فالتحقيق أن أعلى السر هو أقواه أي غايته وهو أن يبالغ فيه جدا وأدناه عدم المبالغة فيه. (قوله فإن لم يحرك لسانه) أي بأن قرأ بقلبه. (قوله أي مع سر الرجل) حاصله إفادة التسوية بين أمرين: الأول: سرها أي أعلى سرها وجهرها، الثاني: سر الرجل إذا أعلاه. فقوله مع سر الرجل معناه إذا أعلاه بدليل التعليل وانظر ما الحامل على هذا فكان يكتفي بملاحظة المساواة بين أعلى سرها وجهرها فتدبر. (قوله: لأن صوتها عورة) المعتمد كما أفاده الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير أنه ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المرأة التي يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في الأعراس سواء كان زغاريت أم لا ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام، وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع أصواتهن وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا يجوز والله أعلم. (قوله فحمله على قول ابن القاسم متعين) قال المؤلف في شرح المدونة والذي نقطع به أن مذهب المدونة أن كل تكبيرة سنة ولذا أمر بالسجود في الاثنتين ولو كان مجموع التكبير هو السنة لم تأمره بالسجود وقوله متعين قد يقال كلام المصنف

على الاستثناء المنقطع. (قوله وكل سمع الله لمن حمده) فيه إشارة إلى أن سمع الله لمن حمده معطوف على تكبيرة فهو ماش على أن كل تسميعة سنة مستقلة ويمكن حمله على المقابل وهو أن المجموع سنة. (قوله: لأن المراد بها الحث على التحميد) أي إن المراد به الترغيب في التحميد والحث عليه وكأنه يحض نفسه على الحمد إن كان منفردا أو ومن خلفه من المأمومين إن كان إماما وإليه مال الحذاق. كذا نقل عن بعض الأشياخ إذا علمت ذلك فأقول إن حقيقة اللفظ سمع الله من حمده فتكون اللام زائدة وهذا المعنى ليس بمراد قطعا فليكن المراد من السماع الاستجابة من استعمال اسم السبب في المسبب أي: إن الله استجاب دعاء من حمده؛ لأن الحامد طالب بحمده المزيد من ربه، ثم يحتمل أن يكون هذا المعنى مقصود الإخبار به فتكون الجملة خبرية لفظا ومعنى، ويحتمل أن يكون المقصود طلب التحميد؛ لأنه يتسبب عن استجابة الدعاء فهو مجاز على مجاز ويحتمل أن المعنى اللهم اسمع لمن

Mas'alah: What is the ruling on the follower and individual saying 'Rabbana wa laka al-hamd' in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=282)

(ص) وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد (ش) أي ويندب في الصلاة قول الفذ والمأموم ربنا ولك الحمد وتقدم أن المؤلف قال في سنن الصلاة وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ فذكر الفذ هنا وهناك يعلم منه أنه مخاطب بقوله سمع الله لمن حمده على سبيل السنية ومخاطب بقوله ربنا ولك الحمد على سبيل الاستحباب فحقه أن يقولهما معا ليأتي بالسنة والمندوب، وانظر حكم الترتيب والظاهر أنه مستحب فقول بعضهم: إنه لا يعلم من كلام المؤلف أن الفذ يجمع بينهما فيه نظر، والأولى أن يأتي بالواو ولك الحمد؛

لأن الكلام بدونها جملتان جملة النداء؛ لأن المنادى مفعول به لفعل محذوف وجملة لك الحمد ومع الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة لك الحمد وجملة محذوفة هي جواب النداء والواو منبهة عليها أي ربنا استجب ولك الحمد وانظر الاعتراض على الشارح والجواب عنه في شرحنا الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' for the individual, imam, and follower in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=283)

(ص) وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به (ش) أي إنه يندب على المذهب تأمين الفذ أي قوله آمين عقب ولا الضالين في قراءته سواء كانت قراءة الصلاة سرا أو جهرا كما يندب للإمام التأمين على قراءته في السرية وكذا مأمومه، وأما في الجهرية فلا يندب للإمام ويندب للمأموم إن سمع قراءة الإمام؛ لأنه مؤمن حينئذ على دعائه فإن لم يسمعه فلا على الأظهر عند ابن رشد؛ لأنه ليس معه دعاء يؤمن عليه لا لنفسه؛ لأنه لا يقرأ ولا لإمامه لعدم سماعه، والتأمين إجابة وهي فرع السماع فلو تحرى كما قاله ابن عبدوس لربما أوقعه في غير موضعه وربما صادف آية عذاب، وكل من طلب منه التأمين إماما كان أو غيره يستحب له الإسرار به؛ لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء فالضمير في إن سمعه للجهر أي إن سمع جهر الإمام بآخر الفاتحة ولا يصح عود الضمير على التأمين؛ لأن الإمام لا يؤمن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhan Allah al-Azim wa bi-hamdihi' when standing for prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=209)

وفي الزاهي لابن شعبان حق على كل قائم للصلاة قول: «سبحان الله العظيم وبحمده»

Mas'alah: Is standing for the surah recitation a sunnah in prayer?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=292)]

قوله: (وقيام لها) أي: ومن السنن القيام للسورة التي مع أم القرآن، ذكره في الجواهر [5] والذخيرة [6] وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' for the imam and the one praying alone?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=293)]

قوله: (وسمع الله، لمن حمده لإمام وفذ) أي: هو سنة للإمام والفذ؛ لقوله - عليه السلام: (المتن) uotes"<"إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد" [9]، والفذ كذلك إلا أنه يستحب له أن يقول معها: ربنا ولك الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin for the individual praying alone?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=300)]

قوله: (وتأمين فذ) أي: وندب تأمين المصلي منفردا إذا فرغ من قراءة الفاتحة [13] فهو من فضائل الصلاة، قاله القاضي عبد الوهاب [14] وابن يونس [15] وابن = الصلاة، برقم: 763، ومسلم: 1/ 306، في باب التسميع والتحميد والتأمين، من كتاب الصلاة، برقم: 409، ومالك: 1/ 88، في باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من كتاب الصلاة، برقم: 197. (1) قوله: (وقد سبق أن الفذ ... ربنا ولك الحمد) زيادة من (س) . (2) قوله: (أيضا) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (أن يقول) ساقط من (س) و (ن 2) . (4) قوله: (وأما المأموم فيستحب له أيضا أن يقول: (المتن) uotes g-(المتن) uotes-(المتن) uotes"<"ربنا ولك الحمد") ساقط من (ن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 183. (6) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 121. (7) في (ن) : (فركوع أو سجود) . (8) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (9) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 98. (10) انظر: الرسالة، ص: 27 و 28. (11) قوله: (أن التسبيح مباح) يقابله في (ن) : (والمذهب أن التسبيح مستحب) . (12) قوله: (مباح، قاله بعض الأشياخ) يقابله في (ن) و (ن 2) : (وعدمه سيان لقوله: وقل إن شئت: سبحان ربي العظيم وبحمده) . (13) قوله: (قوله: (المتن) uotes"<"وتأمين فذ" أي: وندب تأمين المصلي منفردا إذا فرغ من قراءة الفاتحة) ساقط من (ن) . وقوله: (أي: وندب ... من قراءة الفاتحة) يقابله في (ن 2) : (مطلقا وإمام بسر، ومأموم بسر، وجهر المذهب أن التأمين سنة، قاله بعض الأشياخ) . (14) انظر: المعونة: 1/ 95. (15) انظر: الجامع لابن يونس، ص: 478.

شاس [1] وغيرهم، وجعله القرافي سنة [2]، وابن رشد: سنة في حق المأموم فيما يجهر فيه إمامه [3]. قوله: (مطلقا [4] أي: كانت قراءته [5] سرا أو جهرا، واحترز بقوله: (وإمام بسر) مما إذا جهر فإنه لا يؤمن وهو مذهب المصريين، وروى المدنيون

عن مالك أنه يؤمن، وحكاه عنه في الواضحة [6]، وعن ابن بكر [7]، وأما المأموم فيؤمن إذا قرأ سرا ولا يؤمن في الجهر إلا إذا سمع قراءة الإمام، قاله في الطراز عن مالك [8]، واستظهره ابن رشد [9]، ولهذا قال: (ومأموم [10] بسر أو جهر [11] إن سمعه على الأظهر) أي: فإن لم يسمعه فلا يؤمن وهو قول يحيى، وذهب ابن عبدوس إلى أنه يتحرى تأمين الإمام ويؤمن [12]. قوله: (وإسرارهم به) أي: ويندب [13] إسرار الفذ والإمام والمأموم بالتأمين، وقيل: يجهر الإمام به في الجهرية.

Mas'alah: What are the rulings on the order of recitation and the taslim in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=167)

تنبيه : ومن السنن أيضا الزائدة على مقدار الطمأنينة وقيل واجب لانسحاب حكم الوجوب عليه، قوله: وتقديم الفاتحة على السورة، يعني أن من سنن الصلاة ترتيب السنن مع الفرائض وذلك بأن يقدم الفاتحة أولا ثم السورة بعدها عبارة المصنف فيما تقدم في فصل الفرائض بقوله: والترتيب بين فرائضها أحسن من عبارة غير، حيث قال: وترتيب الأداء لأن عبارة المصنف اقتضت أن الترتيب واجب فيما بين الفرائض، وأما الفرائض والسنن فقد صرح هنا بسنتيه وأما عبارة الغير في ذلك لم يتبين لنا حكم الفرائض من السنن والله أعلم. قوله: والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم، يعني أن من سنن الصلاة رد المأموم والسلام على إمامه ثم رده على يساره إن كان به أحد سلم، وقد قال: بسنتيه غير واحد من أصحابنا وذلك مراد المصنف بقوله: التسليمة الثانية، قال في المدونة: يسلم المأموم عن يمينه ثم على الإمام، وقال ابن الحاجب: والمأموم، يسلم عن يمينه ويضيف اثنين على المشهور أمامه ثم يساره إن كان به أحد وقيل: يساره ثم

أمامه خليل ومقابل المشهور يسلم اثنين فقط الأول عن يمينه والثاني على الإمام نقله ابن شاس وغيره يريد هذا القائل ويقصد بالثانية أيضا الرد على الإمام على المشهور ومن كونه يسلم ثلاثا فالمشهور أنه يبدأ بالإمام قبل اليسار. وروى أشهب عن مالك العكس وحكى القاضي عبد الوهاب: ثالثا أنه مخير والرد على اليسار مشروط بأن يكون على اليسار أحد اهـ. – ––

Mas'alah: Should the imam, follower, and individual say amin aloud or silently?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=174)

تنبيه : ويستحب إسرار الإمام والمأموم والفذ بالتأمين وقيل: يجهر الإمام به في الجهرية،

Mas'alah: What are the recommended acts regarding surah order and posture in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=176)

تنبيه : فإن كان مع الإمام من يضربه الطول كالمريض مثلا والشيخ الكبير وذي الحاجة وأم الصبي الصغير فإنه يخفف القراءة حينئذ. قوله: وكون السورة الأولى قبل الثانية يريد أن من فضائل الصلاة أن تكون في السورة التي في الركعة الأولى قبل الثانية على ترتيب المصحف وذلك بأن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى، واختاره ابن حبيب وابن الحكم وابن رشد واقتصر عليه في الجلاب

سواء اتصلت بها أم لا إذ لا يشترط أن تكون متصلة بها قوله: وأطول منها، أي ويستحب أن تكون السورة الأولى أطول من الثانية لتكون الركعة الأولى أطول من الثانية، ونص بعضهم على الكراهة إذا كانت الثانية أطول. قوله: والهيئة المعلومة في الركوع والجلوس يريد أن من الفضائل في أفعال الصلاة الهيئة المعلومة ففي الركوع نصب ركبتيه وتمكن كفيه منهما ويباعد مرفقيه ولا ينكس رأسه، فإذا لم تمكن يده من ركبتيه في الركوع. فقال ابن القاسم: في المجموعة تجزئه لأنه إنما ترك فضيلة خاصة وفي الجلوس، قال ابن حبيب: ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصبا قدمه اليمنى وباطن إبهامه على الأرض وكفاه منفرجتان على فخذه قال ابن أبي زيد: وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب إبهامه إلى الأرض فواسع. – ––

Sub-topic - Rulings on the Opening Supplication (Du'a al-Iftitah)

Mas'alah: What is the ruling on saying the opening supplication (du'a al-iftitah) after the takbir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=569)

كره في الكتاب أن يقول بعد الإحرام وقبل القراءة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وفي مختصر ما ليس في المختصر أنه كان يقول ذلك بعد إحرامه وهو قول (ح) رحمه الله وجه المشهور ما تقدم في البسملة

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (tawajjuh) after takbir in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=312)

[مسألة: الذي يقول في الصلاة إذا كبر سبحانك اللهم ربنا وبحمدك] مسألة وسئل مالك عن الذي يقول في الصلاة إذا كبر سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، قال: "قد سمعت ذلك يقال وما أرى به بأسا إن أحب أحد يقوله، فقيل له الإمام يكبر قط ويقرأ، قال: نعم." قال محمد بن رشد: هذا التوجيه وهو التسبيح والدعاء بعد الإحرام قبل القراءة قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فمما روي عنه أنه كان يقوله في ذلك: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين» . «قل إن صلاتي ونسكي ومحياي إلى قوله وأنا أول المسلمين» ، أي وأنا أول

المسلمين من القرن الذي بعثت فيهم؛ لأنه قد

كان قبله أنبياء ومسلمون. وأنكر ذلك مالك في المدونة ولم ير عليه العمل. قال في المجموعة: ولو كان ما يذكر من ذلك حقا لعرف، قد صلى النبي، - عليه السلام -، والخلفاء بعده والأمراء من أهل العلم فما عمل به عندنا، وأجازه في هذه الروايات واستحسنه في رواية محمد بن يحيى السبائي عنه. وقال ابن حبيب: إنه يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام وذلك حسن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication (tawjeeh) in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=468)

فصل -2 - : [حكم التوجيه في الصلاة] : ومن المدونة قال مالك: ولا أعرف التوجيه لإمام، ولا غيره من قول الناس: "سبحانك اللهم، وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وقال: لا يقوله من صلى وحده، أو إمام، أو مأموم."

ولمالك فى السماع: أنه وسع في قوله. / قال أبو محمد عبد الوهاب: وذلك مذهب الشافعي. والدليل لمالك: قوله عليه السلام: "يكبر، ثم يقرأ" ، وقوله للذي علمه: "كبر، ثم اقرأ" ، وفي حديث أبي أنه صلى الله عليه وسلم قال له: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت الحمد لله رب العالمين، فلم يذكر توجيها ولا تسبيحا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication (du'a al-istiftah) immediately after the takbir?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=221)

فصل [7 - دعاء الاستفتاح] : ويقرأ عقيب التكبير، ولا يفصل بينهما بتوجيه ولا تسبيح [1]، خلافا للشافعي [2]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثم يكبر ثم يقول" [3]، وقوله للذي علمه: "كبر ثم اقرأ" [4]، وفي حديث أبي: "أنه صلى الله عليه وسلم قال له: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأه الحمد لله رب العالمين" [5] ولم يذكر توجيها ولا تسبيحا.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (du'a al-istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=48)

قال ابن القاسم قال مالك: ولا يجزئ من السلام من الصلاة إلا السلام عليكم ولا يجزئ من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر، قال وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وكان لا يعرفه، ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What opening supplications are recommended after the takbir in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=181)

وفي قول: "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" بينهما ومنعه ثالثها: "يستحب" لرواية ابن شعبان قوله: مالك مع سماع ابن القاسم: "لا بأس بقوله إذا كبر: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك" وروايتها وابن رشد عن رواية السبائي، وخرج اللخمي عليه دعاء "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كم ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد" وصوبه لثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on saying a supplication after the opening takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=169)

قال ابن القاسم، عن مالك، في القول بعد الإحرام: سبحان اللهم ربنا ولك الحمد. قال: قد سمعت ذلك يقال , وما به من بأس لمن أحب أن يقوله. قيل: فالإمام يكبر فقط ثم يقرأ؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication after the takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=169)

قال عنه ابن القاسم، في المجموعة: وإذا كبر الرجل في صلاته قرأ ولو كان ما يذكر من التوجيه حقا لهم، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده، والأمراء من أهل العلم، فما عمل به عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication after the takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=169)

وقال ابن حبيب: ولا يقول بعد الإحرام ما يذكر من التوجيه، ولا بأس به لمن شاء أن يفعله قبل الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhanaka Allahumma wa bihamdika' in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=251)

ولو سبحانك اللهم وبحمدك إلخ لأنه لم يصحبه عمل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhanaka Allahumma wa bihamdika' in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=411)

وقوله [4]: "لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللهم وبحمدك" [5]، أي لا يراه سنة [6]، قاله الداودي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting between the opening takbir and the Qur'anic recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=274)

ثم) بعد أن تفرغ من التكبير (تقرأ) أي تتبع التكبير بالقراءة من غير أن تفصل بينهما بشيء فقد كره مالك رحمه الله في القول المشهور عنه التسبيح والدعاء بين تكبيرة الإحرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication before recitation in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=995)

كدعاء قبل قراءة يعني أنه يكره للمصلي الدعاء وغيره من ذكر بعد إحرامه وقبل أن يقرأ في الفرض والنفل: وعن مالك استحباب قوله قبل القراءة: (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) (1) (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين (2)) ، (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد (3)) . انتهى. وهذا هو دعاء الافتتاح.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (du'a al-iftitah) before recitation in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=255)

كدعاء) عقب إحرام و (قبل قراءة) فيكره على المشهور للعمل وإن صح الحديث به.

وعن مالك "– رضي الله عنه –" ندب قوله قبلها: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك "وجهت وجهي" . اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد. ابن حبيب يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام، قال في البيان وذلك حسن زروق وفيه بحث انتهى، أي لأن فعله قبلها لأجلها يحتمل أنه مكروه أيضا، أو خلاف الأولى كقوله بعد السلام ورحمة الله تعالى وبركاته أفاده عبق.)

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and the imam's pauses in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=542)

(فرع) قال سيدي أحمد زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر حكم دعاء التوجه وأنه مكروه بعد الإحرام، وقال ابن حبيب: لا بأس بدعاء التوجه قبل إحرامه وفيه بحث انتهى. وقال في التوضيح: قال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام قال في البيان: وذلك حسن، انتهى. وقال في الإكمال: ذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن على الإمام ثلاث سكتات بعد التكبيرة لدعاء الافتتاح وبعد تمام أم القرآن وبعد القراءة ليقرأ من خلفه فيهما، وذهب مالك إلى إنكار جميعها وذهب أبو حنيفة إلى إنكار الأخيرتين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on supplications after the opening takbir in Maliki prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=202)

قوله: ((والمختار له عند تكبيرة الإحرام أن يعقبها بقراءة أم القرآن)) : قلت المشهور من مذهب مالك -رحمه الله- كراهية الدعاء وغير ذلك من الأذكار بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة، وكذلك لا يقرأ: {ربنا لا تزغ قلوبنا} [آل عمران: 8] الآية ولا يقول: ((سبحانك اللهم وبحمدك)) ولا غير ذلك من الأدعية والأذكار، وقد جاء في الصحيح (أنه -عليه السلام- كان يسكت بين التكبيرة والقراءة

سكتة) يقول فيها بعض هذه الأذكار، وإنما كره ذلك مالك خوفا أن يعتقد وجوب ذلك فيزاد في الصلاة ما ليس منها، وكذلك لا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم سرا ولا جهرا، فإن قال ذلك، وجهر فيها، فلا شيء عليه، لأنه ذكر، والصلاة على الأذكار، هذا نص إسماعيل في المبسوط وأجاز ذلك في التراويح في رمضان، قال مالك: ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting supplications between the opening takbir and the Fatiha?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=564)

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في الفصل بين القراءة والإحرام. فالمشهور عن مالك المنع منه. وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق: المستحب أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وحكى ابن شعبان في مختصره عن مالك أنه كان يقول ذلك بعد إحرامه. ورأيت في كتب المخالفين إثبات الواو في وتبارك. وذكر عن الشافعي أنه كان يقول الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا. ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا

وما أنا من المشركين. ورأيت في كتب بعض أصحاب الشافعي: أن المستحب أن يقول بعد التكبير وقبل التعوذ: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيف اوما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا [3] واهدني

(1) ولا في السورة التي -الغاني-. (2) ببسم الله الرحمن الرحيم - ح - و - ق -.
(3) جميعا = ساقطة -ح-.

لأحسن الأخلاق لا يهدي [1] لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئهلالا يصرف سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس إليك. والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجأ منك إلا إليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك. وذكر أن المستحب عنده أن يجمع بينه وبين ما حكيناه عن أبي حنيفة. فإنه [2] مذهب أبي يوسف. وقد حاول الشيخ أبو الحسن اللخمي أن يخرج قولا عندنا بجواز الفصل بالدعاء. وأشار إلى ما حكيناه عن ابن شعبان. واستحسن الجواز. واحتج بقول أبي هريرة في الصحيحين يا رسول الله إسكاتتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد [3]. فأما أصحاب أبي حنيفة فيحتجون بقوله تعالى: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [4]. قالوا [5] ولا تسبيح مشروعا إلا ما قلناه. واحتجوا بما روت عائشة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفتتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك. وقد خرج مسلم عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجهر بذلك في للصلاة [6]. وأما أصحاب الشافعي فيحتجون بما روي عن علي بن أبي طالب أنه

عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض} -الآية- إلى أن يقول: وأنا من المسلمين [7]. (1) ولا يهدي -و-. (2) وأنه - ق - و -. (3) رواه البخاري ومسلم. إكمال الإكمال ج 2 ص 288. (4) سورة الطور، الآية: 48. (5) قالوا = ساقطة -و-. (6) رواه مسلم موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد بين عياض وجه رواية مسلم له مع كونه موقوفا. (7) أخرجه مسلم في التهجد. ولفظه أنه كان إذا قام إلى الصلاة. قال وجهت وجهي ... -الحديث- ورواية مسلم: وأنا من المسلمين. وروي: وأنا أول المسلمين. إكمال الإكمال ج 2 ص 398.

والحجة لمالك قول أنس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين [1]. وقد انفصل عن هذا بأن المراد به يفتتح القراءة. وقد يعبر على القراءة بالصلاة كما في الحديث الآخر: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي [2]. وهذا لا يسلم لهم بغير دليل *وليس إذا دل الدليل على حمل الصلاة على القراءة في حديث وجب مثل ذلك في حديث آخر بغير دليل* [3]. *

Mas'alah: What is the Maliki ruling on reciting the du'a 'Wajjahtu wajhiya' as an opening supplication?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=209)

وقال الباجي كره مالك دعاء التوجه «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» ولابن شعبان روى ابن وهب قوله عن

مالك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication before the takbir?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=209)

وقال ابن حبيب: لا بأس قبل إحرامه وفيه بحث فانظر فيه ثم أصل حديثه في مسلم من رواية علي كرم الله وجهه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية وذلك في صلاة الليل.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (du'a al-iftitah) in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=210)

والمشهور السقوط مع استحباب ويفصل بين إحرامه وركوعه.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (tawjeeh) in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=116)

124 - مسألة التوجيه ليس بواجب ولا مسنون، والواجب: التكبير والقراءة عقيبه. وقال أبو حنيفة: المسنون التسبيح بعد التكبير، وبه قال محمد. وقال أبو يوسف: يجمع بين التسبيح والتوجيه، وهو مخير يبدأ بأيهما شاء. وقال الشافعي: يقرأ بعد قوله: {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين} [الأنعام:

. [79

Sub-topic - Rulings on Hand Placement and Posture in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in obligatory prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=611)

أن يعد من الواجبات وقال في الكتاب أكرهه في الفريضة بخلاف طول القيام في النوافل وفي الجواهر قال أبو محمد وأبو الوليد رواية ابن القاسم محمولة على الاعتماد

Mas'alah: What are the different narrations on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=611)

قال صاحب الطراز فيه ثلاث روايات الكراهة في الفرض رواية ابن القاسم والإباحة في الفرض والنفل رواية أشهب والاستحباب فيهما رواية مطرف وهو مذهب ش ح وابن حنبل وهو في الصحاح عنه عليه السلام وفي الموطأ عنه عليه السلام أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال

Mas'alah: What are the different opinions on how to place the hands in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=611)

واختلف القائلون به فقال الباجي يقبض يمناه على المعصم والكوع من اليسرى ولا

يعتمد عليها وقال الحنفية يقبض على أصابع اليسرى وقال بعض الشافعية لا يقبض على شيء بل يضع كفه اليسرى مبسوطة وكفه اليمنى عليها وهو مروي عنه عليه السلام وقال بعضهم يقبض بكفه اليمنى كفه اليسرى وقال بعضهم يضع كفه على كفه ويقبض بالخنصر والبنصر والإبهام على رسغه ويمد الوسطى والسبابة على ذراعه اليسرى

Mas'alah: Where should the hands be placed during prayer according to different schools?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=611)

واختلف في موضعهما قال ابن حبيب غير محدود وقال عبد الوهاب تحت الصدر وفوق السرة وهو ظاهر حديث الموطأ وقال الحنفية يضعهما تحت السرة وهو في أبي داود عنه عليه السلام وروي عن ش فوق النحر لما روي عن علي رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on placing one hand over the other during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=368)

[مسألة: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة] مسألة وسألته عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم في الصلاة المكتوبة أو النافلة، قال: لا أرى بذلك بأسا في النافلة والمكتوبة. قال محمد بن رشد: قول: لا أرى بذلك بأسا، يدل على جواز فعل ذلك في الفريضة والنافلة من غير تفصيل، وذهب في رواية ابن القاسم عنه في "المدونة" إلى أن ترك ذلك أفضل من فعله؛ لأنه قال فيها: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في

النوافل قال: إذا طال القيام فلا بأس

بذلك يعين به نفسه، وسقط، وكان يكرهه في بعض الروايات، فالظاهر من مذهبه فيها مع سقوطه أن تركه أفضل؛ لأن معنى قوله: لا أعرف ذلك في الفريضة، أي: لا أعرفه فيها من سننها ولا من مستحباتها، وفي قوله: إنه لا بأس بذلك في النافلة إذا طال القيام ليعين به نفسه، دليل على أن فيه عنده بأسا إذا لم يطل القيام، وفي الفريضة وإن طال القيام، وأما مع ثبوته، وكان يكرهه فالأمر في ذلك أبين؛ لأن حد المكروه ما في تركه أجر وليس في فعله وزر، وذهب في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في "الواضحة" إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه، وهو الأظهر لما جاء في ذلك من أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة لا يكره فعله ولا يستحب تركه، وهو قوله في هذه الرواية، وقول أشهب في رسم "شك في طوافه" من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع. والثاني: أن ذلك مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزا غير مكروه ولا مستحب، وهو قول مالك في "المدونة" وفي رسم "شك في طوافه" من كتاب الجامع. والثالث: أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيها، وهو قوله في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في "الواضحة" . وقد قيل في قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] : إن المراد بذلك وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة تحت النحر، وقد تأول أن قول مالك لم يختلف في أن ذلك من هيئة الصلاة التي تستحسن فيها، وأنه إنما كرهه ولم يأمر به استحسانا مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة. والأظهر أنه اختلاف من القول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer according to the Maliki school?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=184)

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف حكم الجلوس والمشهور أنه سنة، ولو تعدد في الصلاة سوى ما كان منه ظرفا للسلام المفروض. قال خليل: والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني، وسوى ما كان طرفا للدعاء فإن الظرف يعطى حكم مظروفه.

Mas'alah: How did the Prophet raise his hands when opening the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=395)

(4 - باب افتتاح الصلاة) 139 - مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال ((سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)) وكان لا يفعل ذلك في السجود هكذا رواية يحيى لم يذكر الرفع عند الركوع وتابعه من رواة الموطأ جماعة ورووته أيضا جماعة عن مالك فذكرت فيه رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وكذلك رواه أصحاب بن شهاب وهو الصواب وقد ذكرنا في التمهيد من تابع يحيى على روايته كما وصفنا ومن رواه كما ذكرنا بحمد الله 140 - وذكر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة قال أبو عمر معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره - خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم لله تعالى واتباع لسنة رسوله

عليه السلام وليس بواجب والتكبير في كل رفع وخفض أو كد منه وقد قال بعض العلماء إنه من زينة الصلاة ذكر بن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها

وعن بن لهيعة عن بن عجلان عن النعمان بن أبي عياش كان يقال لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي عند الافتتاح وحين يريد أن يركع وحين يريد أن يرفع وقال عقبة بن عامر له بكل إشارة عشر حسنات بكل إصبع حسنة وقد ذكرت الإسناد عن عقبة بن عامر بذلك في التمهيد واختلف العلماء في رفع الأيدي في الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وعند السجود والرفع منه بعد إجماعهم على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام فقال مالك فيما روى عنه بن القاسم يرفع للإحرام عند افتتاح الصلاة ولا يرفع في غيرها قال وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا وقال إن كان ففي الإحرام وهو قول الكوفيين أبي حنيفة وسفيان الثوري والحسن بن حي وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا وهو قول بن مسعود وأصحابه والتابعين بها وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي لا أعلم مصرا من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام وذكر بن خواز بنداد قال اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة فمرة قال يرفع في كل خفض ورفع على حديث بن عمر ومرة قال لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام ومرة قال لا يرفع أصلا والذي عليه أصحابنا أن الرفع عند الإحرام لا غير قال أبو عمر وحجة من ذهب مذهب بن القاسم في روايته عن مالك في ذلك حديث بن مسعود وحديث البراء بن عازب عن النبي عليه السلام أنه كان يرفع عند الإحرام مرة لا يزيد عليها وبعض رواتهما يقول كان لا يرفع في الصلاة إلا مرة (وبعضهم يقول كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة) وقد ذكرنا الحديثين من طرق

في التمهيد وذكرنا العلة عن العلماء فيهما هنا وروى أبو مصعب وبن وهب عن مالك أنه كان يرفع يديه إذا أحرم وإذا ركع وإذا رفع من الركوع على حديث بن عمر

Mas'alah: What are the different narrations on raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=397)

وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك عن مالك في التمهيد ورواه أيضا عن مالك الوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وقال بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك مثل رواية بن القاسم في رفع اليدين قال محمد والذي آخذ به أن أرفع على حديث بن عمر وذكر أحمد بن سعيد عن أحمد بن خالد قال كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث بن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية بن القاسم فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الله بن هاشم يقول كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث بن عمر في الموطأ وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما فقلت لأبي عمر لم لا ترفع فنقتدي بك قال لا أخالف رواية بن القاسم لأن الجماعة عندنا اليوم عليها ومخالفة الجماعة فيما أبيح لنا ليست من شيم الأئمة وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الحديث بالرفع على حديث بن عمر إلا أن من أهل الحديث من يرفع عند السجود والرفع منه على حديث وائل بن حجر وعن النبي - عليه السلام - في ذلك وقال داود بن علي الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب ركن من أركان الصلاة واختلف أصحابه فقال بعضهم الرفع عند الإحرام وعند الركوع والرفع

منه واجب وقال بعضهم لا يجب الرفع عند الإحرام ولا غيره فرضا لأنه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر به وقال بعضهم لا يجب الرفع إلا عند الإحرام وقال بعضهم هو واجب كله لقوله عليه السلام ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وحجة من رأى الرفع عند الركوع وعند الرفع منه حديث بن عمر المذكور في

هذا الباب عن بن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي - عليه السلام - وهو حديث لا مطعن لأحد فيه وروى مثل ما روى بن عمر من ذلك عن النبي - عليه السلام - نحو ثلاثة عشر رجلا من الصحابة ذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالحديث والمصنفين فيه منهم أبو داود وأحمد بن شعيب والبخاري ومسلم وأفرد لذلك بابا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار وصنف فيه كتابا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي من كتابه الكبير أكثر فيه من الآثار وطول وروي الرفع في الخفض والرفع عن جماعة من الصحابة منهم بن عمر وأبو موسى وأبو سعيد وأبو الدرداء وأنس وبن عباس وجابر وروي عن الحسن البصري قال كان أصحاب رسول الله يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف فيه إلا بن مسعود وحده وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى عنه المدنيون الرفع من حديث عبد الله بن رافع وكذلك اختلف عن أبي هريرة فروى عنه أبو جعفر القارئ ونعيم المجمر أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ويكبر في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وهذه الرواية أولى لما فيها من الزيادة وأما قوله أنا أشبهكم صلاة برسول الله فإنما ذكره أبو سلمة وغيره عنه في التكبير في كل خفض ورفع على ما يأتي بعد إن شاء الله وروي الرفع عند الركوع والرفع منه عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق

والشام يطول الكتاب بذكرهم منهم القاسم بن محمد وسالم والحسن وبن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع مولى بن عمر وعمر بن عبد العزيز وبن أبي نجيح وقتادة والحسن بن مسلم وقال بن سيرين هو من تمام الصلاة وقال عمر بن العزيز إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا وكان عمر بن عبد العزيز أيضا يقول في ذلك سالم قد حفظ عن أبيه وقد ذكرنا الأسانيد عن كل من ذكرنا بكل ما وصفنا في التمهيد وقال أبو بكر الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يقول رأيت معتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وإسماعيل بن علية يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم وقيل لأحمد بن حنبل نرفع عند القيام من اثنتين وبين السجدتين قال لا أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه ولا أذهب إلى وائل بن حجر لأنه مختلف في ألفاظه قال أبو عمر قد ذكرنا حديث وائل بن حجر في التمهيد وقد عارضه حديث بن عمر بقوله وكان يرفع بين السجدتين وقيل لأحمد بن حنبل يرفع المصلي عند الركوع فقال نعم ومن يشك في ذلك كان بن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه قال أحمد حدثنا الوليد بن مسلم قال سمعت زيد بن رافع قال سمعت نافعا قال كان بن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه قال أبو عمر كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع إلا الحميدي وبعض أصحاب داود ورواية عن الأوزاعي وذكر الطبري قال حدثنا العباس بن الوليد بن زيد عن أبيه عن الأوزاعي قال بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء أهل الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله - عليه السلام - كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة وحين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه منه إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم قيل للأوزاعي فإن نقص من ذلك شيئا قال ذلك نقص من صلاته قال أبو عمر قد صح عن النبي - عليه السلام - من حديث أبي هريرة وحديث رفاعة بن رافع في الذي أمره أن يعيد صلاته فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل

ثم علمه فرائض الصلاة دون سننها قال له ((إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء

واستقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا)) الحديث فلم يأمره برفع اليدين ولا من التكبير إلا بتكبيرة الإحرام وعلمه الفرائض في الصلاة وسنبين هذا فيما بعد إن شاء الله فلا وجه لمن جعل صلاة من لم يرفع ناقصة ولا لمن أبطلها مع اختلاف الآثار في الرفع عن النبي - عليه السلام - واختلاف الصحابة ومن بعدهم واختلاف أئمة الأمصار في ذلك والفرائض لا تثبت إلا بما لا مدفع له ولا مطعن فيه وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عند الجمهور وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه وقد أوضحنا معاني هذا الباب وبسطناها في التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What are the different ways of raising the hands in prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=400)]

واختلفت الآثار عن النبي - عليه السلام - في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروي عنه أنه كان يرفع يديه مدا فوق أذنيه مع رأسه روي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه وروي عنه أنه كان يرفعها إلى صدره وكلها آثار معروفة مشهورة وأثبت ما في ذلك حديث بن عمر هذا وفيه ((حذو منكبيه)) وعليه جمهور التابعين وفقهاء الأمصار وأهل الحديث

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer according to Ibn Umar?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=400)]

141 - وقد روى مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه وفي غير الإحرام دون ذلك قليلا وكل ذلك واسع حسن وبن عمر روى الحديث وهو أعلم بمخرجه وتأويله وكل ذلك معمول عند العلماء به

Mas'alah: What is the sunnah posture for sitting in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=467)

172 - سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقال له إنك تفعل ذلك - وكان يتربع في الصلاة إذا جلس - فقال بن عمر إن رجلي لا تحملاني

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Hanbal and al-Shafi'i on the sitting position in Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=467)

وقال بن حنبل كما قال الشافعي سواء إلا في الجلسة في الصبح

Mas'alah: What is the ruling on a woman's sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=468)

وأما جلوس المرأة فقد ذكرنا عن مالك أن المرأة والرجل في الجلوس في الصلاة سواء لا يخالفها فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجهر

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=807)

(15 باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) 346 - ذكر فيه مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (يضع اليمنى على اليسرى) وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور 347 - وعن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك قد جرا في التمهيد من القول في عبد الكريم ما يغني عن ذكره هنا وما ذكر مالك عنه في هذا الباب معروف محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح كثيرة وأما قوله من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت رواه شعبة

والثوري وشريك وزهير بن معاوية عن منصور عن ربعي بن خراش عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ما أدرك الناس ولفظ الثوري آخر ما تعلق به الناس من كلام النبوة ولفظ شريك آخر ما كان من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت وفي حديث بعضهم فافعل ما شئت وهذا حديث ثابت لا يختلف في صحته ومن رواه عن ربعي عن حذيفة فقد أخطأ فيه وأما معناه فإنه لفظ يقتضي التحذير والذم على قلة الحياء وهو أمر في معنى الخبر فإن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله تعالى فسواء عليه فعل الكبائر منها والصغائر ومن هذا المعنى حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع الخمر فليشقص الخنازير فليس هذا على إباحة شقص الخنازير لمن باع الخمر ولكنه تقريع وتوبيخ يقول من

استحل بيع الخمر وقد نهاه الله عن بيعها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس يمتنع عن شقص الخنازير ومن هذا الباب أيضا قول عمر بن الخطاب من استطاع إلى الحج سبيلا ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا ومعنى قوله ولم يحج أي لم ير الحج واجبا ومن ذلك قول أبي هريرة من وجد سعة ولم يضح فلا يشهد مصلانا يقول من ترك السنة في الصحبة مع السعة رغبة عنها فما له لا يرغب عن الصلاة معنا ونحو هذا ومن ذلك قول الشاعر (إذا لم تخش عاقبة الليالي ... ولم تستح فاصنع ما تشاء) (فلا والله ما في العيش خير ... ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

Mas'alah: What is the Maliki ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=498)

يديه حذو صدره)) . قال أشهب: ورأيت ملاكا يرفع يديه حذو صدره. ومن المدونة قال مالك رحمه الله: لا أعرف رفع اليدين في شئ من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع، إلا افتتاح الصلاة. م أى: لم يعرف العمل به. قال مالك: والمرأة في رفع اليدين كالرجل، وضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين، وفى استلام الحجر، وبعرفات، والموقف، وبين الصفا والمروة، وفي المشعر، والاستسقاء، ومن رفع, جعل بطونهما إلى الأرض. وقد رئي مالك رافعا يديه في الاستسقاء حين عزم عليه الإمام، وجعل بطونهما مما يلى الأرض، وقال: إن كان الرفع فهكذا. قال ابن القاسم: يريد في الاستسقاء، وفي مواضع الدعاء، وعرفة، والجمرتين، والمشعر. قال في الواضحة: وهو في العمل عندنا بالاستكانة والخوف والتضرع،

Mas'alah: What is the ruling on placing hands in prayer according to the Muwatta?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=518)

وفي الموطأ رواه مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: ((من كلام النبو أنه لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور))

Mas'alah: What did the Companions say about placing the right hand on the left arm in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=518)

وروى عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

Mas'alah: What are the types of tarbbu' (cross-legged sitting) in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=873)

1 - أحدهما: أن يخالف بين رجليه، فيجعل رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، ويثني رجله اليسرى. 2 - أو إقران أحدهما وهو أن يثني رجليه [1] إلى جانب واحد [2]. وهذا خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left during prayer in the Maliki school?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1106)

المسألة الأولى: قوله: "وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" حديث مسند صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [2]. رواه شعبة والثوري [3] وشريك [4]. وقد اختلفت الروايات عن مالك في ذلك، فعنه في ذلك ثلاث روايات [5]: إحداهما: تركها، ورواية ابن القاسم عنه إرسالهما في الصلاة، وهو قول الليث [6]، وقد يتركها في كل الصلاة؛ لأنها عمل واعتماد يستعين به عند فعلها. الرواية الثانية: روي عنه أنه يفعل ذلك في التافلة دون الفريضة [7]؟ لأنها (1) التوبة: 105. (2) أخرجه مسلم (401) من حديث وائل بن حجر. (3) رواه سحنون في المدونة: 1/ 76، وابن أبي شيبة (3934) . (4) أخرجه من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 73. (5) وقع في الرواية الأولى نوع من التداخل، كلما سقطت الرواية الثالثة، ونظرا: لهذا الغموض آثرنا نقل كلام المؤلف في هذا الموضوع من القبس: 1/ 347 [1/ 343 ط. الأزهري] : "اختلف علماؤنا - رحمة الله عليهم - في ذلك على ثلاث روايات:" 1 - تركها في كل صلاة؛ لأنها عمل واعتماد بستغنى عنه. 2 - فعلها في النافلة دون الفريضة؛ لأنها تحتمل العمل دون الفريضة. 3 - فعلها فيهما جميعا؛ لأنها استكانة وخضوع، وهو الصحيح "." وفي الموضوع نفسه يقول في أحكام القرآن: 4/ 1990: "اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال:" الأول: لا توضع في فريضة ولا نافلة؛ لأن ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز في الفرض، ولا يستحب في النفل. الثاني: أنه لا يفعلها في الفريضة، ويفعلها في النافلة استعانة؛ لأنه موضع ترخص. الثالث: يفعلها في الفريضة وفي النافلة، وهو الصحيح وروى مسلم [الحديث: 401] عن وائل بن حجر؟ أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث "." (6) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار: 6/ 195. (7) وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة: 1/ 76 في الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع البد على اليد. =

استكانه وخضوع، وهو الصحيح [1]. روى مسلم في "صحيحه" ، [2]: أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة. وقد روي أيضا عنه ذلك. وروى [3] أشهب عن مالك [4]؛ أنه لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة [5]. وروى مطرف وابن الماجشون [6] عن مالك؛ أنه استحسنه. وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين أيضا: الاستحسان. والثانية: المنع. وما رأيت من فهم المسألة غير الشيخ [7] أبي محقمد عبد الوهاب؛ فإنه قال [8]: ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى، وإنما هو من باب الاعتماد. والذي قاله هو الصواب. = يقول البوني في تفسير الموطأ: 31/ أ "وكره مالك ذلك في الفريضة: لئلا يظن ظان أن ذلك من سنن الصلاة، ومتى ترك تارك ظن أن قد وجب عليه شي لذلك" ، وانظر في نصرة هذا الرأي "رسالة النصر لكراهة القبض والاحتجاج على من نازع فيها في صلاة الفرض" لمهدي الوزاني (ت. 1342) طبعت ضمن كتابه المعيار الجديد (ط. وزارة الأوقات بالمغرب. سنة 1417) 1/ 280 - 357. وانظر أيضا كتاب إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض لمحمد الخضر الشنقيطي (ت. 1354) طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416. (1) تصحيح هذه الرواية جاء نتيجة السقط الذي نرجح أنه وقع بعد عبارة: "دون الفريضة" إذ نقدر أن يكون الساقط هو عبارة: "الرواية الثالثة. فعلهما فيهما جميعا ..." وهو الثابت في القبس والأحكام كما سبق وأن بيناه في تعليقاتنا السابقة. وانظر شفاء المسالك في إرسال مالك لملا علي القارئ (ت. 1014) ط. المكتب الإسلامي ببيروت، 1410. وهيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك لمحمد المكي بن عزوز. ط. دار طيبة، الرياض، 1417. (2) عزوه الحديث لمسلم سبق قلم، والحديث أخرجه ابن حبان (1770) ، والدارقطني: 1/ 284، والطبراني في الكبير (10851، 11485) ، والبيهقي: 4/ 238، عن ابن عباس. قال الهيثمي في

مجمع الزوائد: 2/ 105 "رجاله رجال الصحيح" وانظر تلخيص الحبير: 1/ 224. (3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 1/ 281. (4) رواه محمد العتبي في العتبية: 18/ 71، وانظر 1/ 394 في سماع أشهب وابن نانع عن مالك، رواية سحنون من كتاب الصلاة الأول. (5) ووجه هذه الرواية -كما ذكر القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 35 - ؛ أنه أنزل القبض بمنزلة التذلل والاستكانة بين يدي رب العالمين. (6) في الواضحة، كما نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 395، 18/ 72. (7) قوله: وما رأيت ... الخ من إنشاء المؤلف. (8) لعله في شرح الرسالة، وقال نحوه في الإشراتف: 1/ 241.

وقال عبد الوهاب [1]: المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة، وبه قال الشافعي [2]. وقال أبو حنيفة [3]: السنة وضعها تحت السرة [4]. وقال ابن حبيب: ليس لذلك موضع [5]. المسألة الثانية [6]: الدليل على صحة مذهب مالك: أن ما تحت السرة محكوم له بأنه من العورة، فلم يكن محلا لوضع اليمنى على اليسرى كالفخذ [7]. وروي عن الأوزاعي أنه قال: من شاء فعل، ومن شاء ترك [8]، وهو قول عطاء. وعند أحمد بن حنبل [9]، وابن راهوية، وداود [10]، والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وهو عندهم حسن وليس بواجب. ومنهم من قال: إنه سنة مسنونة. والحديث يشهد لمن قال: انه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the hands during prayer according to al-Maziri and the Iraqis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=179)

وفي صفته أربعة: المازري وشيوخه والعراقيون: قائمتان كفاه حذو منكبيه

Mas'alah: What is the ruling on placing hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة: سمع أشهب: لا بأس به.

Mas'alah: What are the different opinions on placing hands in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

ابن رشد: في جوازه في الفرض والنفل وكراهته ما لم يطل النفل ثالثها: "يستحب لها" لأشهب مع سماع القرينين ورواية جامع العتبي معها ورواية الأخوية وتأويل بعضهم اتفاق قول مالك على الثالث ورواية الكراهة خوف اعتقاد وجوبه بعيد.

Mas'alah: Is there a fixed position for placing the hands in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=181)

ابن حبيب: ليس لوضعهما موضع معروف.

Mas'alah: What are the positions for raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=141)

(فصل) : وقوله رفع يديه حذو منكبيه في الرفع ثلاث مسائل إحداها بيان مواضع الرفع فالخلاف فيه في موضعين: أحدهما: عند تكبيرة الافتتاح وذهب جمهور الفقهاء إلى أن رفع اليدين عندها مشروع. وروي عن بعض المتقدمين المنع من ذلك وقد تأول ذلك أصحابنا على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وهو قوله وكان رفع اليدين ضعيفا إلا في الافتتاح وصرح بها الشيخ أبو إسحاق في مختصره من رواية ابن القاسم عن مالك والدليل على أن الرفع مشروع عند تكبيرة الافتتاح حديث ابن عمر هذا ومن جهة المعنى أن هذا ذكر في أحد طرفي الصلاة فكان من حكمه أن يقترن به عمل كالسلام وبيان ذلك أن التكبير شرع في الصلاة عند عمل قرن به للانتقال من حال إلى حال فلما لم يكن عنده تكبيرة الإحرام عمل من الانتقال من حال إلى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الإشارة بالرأس والوجه إلى اليمين.

Mas'alah: What is the proper manner of raising the hands during takbir in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=142)

1 - (مسألة) : وأما صفة الرفع فالذي عليه شيوخنا العراقيون أن تكون يداه قائمتين تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه. وروي عن سحنون أنهما تكونان منصوبتين ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض قال القاضي أبو الوليد والأول عندي أولى لأنا نتمكن بذلك من الجمع بين الحديثين ولأنه أبعد في التكلف وأيسر في الرفع.

Mas'alah: What is the significance of the hadith about raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=142)

(ش) : قوله كان يرفع يديه في الصلاة إخبار عن رفعهما في الجملة ولم يعين موضع رفعهما فلا حجة فيه إلا على من منع الرفع جملة.

Mas'alah: Where should a man place his hands in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=422)

409- وبه: عن سهل أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=79)

باب رفع اليدين في الصلاة وإذا كبر وإذا رفع 78-

Mas'alah: What is the sunnah sitting posture in prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=161)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس في الصلاة قال: ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال: ((إنها

سنة أن تنصب رجليك اليمنى وتثني رجلك اليسرى!)) فقلت له: ((فإنك تفعل ذلك!)) قال: ((إن رجلي لا تحملاني!)) .

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands during the opening takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=218)

وأما رفع اليدين فهو الذي صدر به مالك، رضي الله عنه [3]، وللعلماء فيه خمسة أقوال، وهي في مذهبنا مروية، وقد استوفيناها في كتاب المسائل وشرح الحديث في غير ما موضع. واختلفت الرواية في الصحيح عن النبي،- صلى الله عليه وسلم -، فيها فروي أنه كان يرفع يديه حذو [4] منكبيه، وروي حذو [5] أذنيه، ووجه الجمع بينهما إنه كان يجعل آخر الكف مما يلي الساعد بحذاء المنكبين يقيمها ولا يبسطهما فيقع أطراف الأصابع بحيال الأذنين فينتظم المعنى [6] بالحديثين. = الصيام باب السواك الرطب واليابس للصائم 3/ 40 معلقا، ومثل قول النووي قال المنذري في الترغيب والترهيب 1/ 165، وقال الشيخ مصطفى الأعظمي، الحديث صحيح انظر تعليقه على صحيح ابن خزيمة 1/ 70، والحديث أورده الهيثمي في زوائد أبي يعلى. الموصلي ص 208 - 209. (1) ما بين القوسين ساقط من (م) . (2) أما حديث الدارقطني فلفظه. "في السواك عشر خصال: مرضاة للرب تعالى مسخطة للشيطان ومفرحة للملائكة جيد للثة ومذهب بالحفر ويجلو البصر ويقلل البلغم وهو السنة ويزيد في الحسنات" . قال الشيخ أبو الحسن معلى ابن ميمون ضعيف متروك. سنن الدارقطني 1/ 58، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه بحر بن كنيز السقاء، وقد أجمعوا على ضعفه. مجمع الزوائد 1/ 220، وقال الحافظ ابن حجر:

رواه الطبراني من طرق ضعيفة عن ابن عباس بزيادة مجلاة للبصر تلخيص الحبير 1/ 61. وحديث الدارقطني ضعفه من أجل معلي بن ميمون المجاشعي يقال له الخصاف عن يزيد الرقاشي ومطر الوراق وعنه أزهر بن جميل ومحمد بن يحيى البصري. قال النسائي والدارقطني. متروك. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه مناكير، وقال ابن حبان: يخطئ إذا حدث من حفظه. ميزان الاعتدال 3/ 187، ولسان الميزان 6/ 65. فالحديث ضعيف كما قال الدارقطني وابن حجر والهيثمي وصححه السيوطي في الجامع الصغير. انظر فيض القدير 4/ 147 وضعفه الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير 3/ 241، والإرواء 1/ 105. (3) الموطأ 1/ 75 فقال باب افتتاح الصلاة وساق الحديث الآتي. (4) ورد ذلك في الصحيحين. صحيح البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة 1/ 187. ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام بلفظ: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه. مسلم 1/ 292. (5) ورد في صحيح مسلم من رواية مالك بن الحويرث في الباب السابق. مسلم 1/ 293. (6) قال الحافظ وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله =

Mas'alah: What are the rulings on the opening takbir, raising the hands, and the opening supplication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=168)

في الإحرام، ورفع اليدين، والتوجه

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=168)

قال مالك في المختصر: ويرفع يديه حذو منكبيه. قلت: بالتوجه؟ قال: ليس بواجب، والواجب التكبير، ثم القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir for men and women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=168)

ومن المجموعة، ابن القاسم، قال مالك: لا يرفع يديه إلا في الإحرام شيئا خفيفا، والمرأة كذلك. قال عنه علي في المرأة: ما بلغني ذلك، ويجزئها أن ترفع أدنى من الرجل.

Mas'alah: What is the hadith evidence for raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=169)

ومن كتاب آخر، روى يحيى بن سعيد القطان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الإحرام حذو صدره.

Mas'alah: Is holding the hands in prayer obligatory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=180)

قال عنه علي، في المجموعة: ليس الإمساك بواجب، ولكنها عقبة.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the hands at the beginning of prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=202)

واستحب مالك أن يكشف يديه عند الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

ورفع اليدين سنة

Mas'alah: What are the recommended acts for the hands and knees during bowing in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=238)

وندب (تمكينهما) أي الراحتين (منهما) أي من ركبتيه مفرقا أصابعه (ونصبهما) أي ركبتيه ولا يبرزهما قليلا.)

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=387)

فصل في رفع اليدين في الصلاة واختلف في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال، وعن مالك في ذلك أربع روايات؛ فقال مالك في المدونة: يرفع مرة واحدة عند الإحرام لا غير ذلك [4]. وروى عنه ابن عبد الحكم أنه يرفع في موضعين: عند الإحرام، وعند رفع = ونظرائهم، ورحل إلى المشرق؛ فلقي بالمدينة مطرفا، وروى عنه الموطأ ورواه أيضا عن حبيب كاتب مالك، ودخل العراق فسمع من عبد الله بن مسلمة القعنبى، ومن أحمد بن عبد الله بن يونس، وبمصر من أصبغ وغيره، وألف كتبا حسانا منها "تفسير الموطأ" وكتاب في تسمية الرجال المذكورين فيه، واستقصى علل الموطأ في كتاب سماه "المستقصية" ، وكتاب في فضائل العلم، وكتاب في فضائل القرآن. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 4/ 238، والديباج، لابن فرحون: 2/ 361، وتاريخ ابن الفرضي: 2/ 781، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 350، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 482. (1) أخرجه البخاري: 1/ 258، في باب إلى أين يرفع يديه، من كتاب صفة الصلاة، برقم (705) ومالك في الموطأ: 1/ 75، في باب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (163) . (2) في (ر) : (أن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 185. (4) انظر: المدونة: 1/ 165.

الرأس من الركوع [1]. وقال في سماع ابن وهب: يرفع في ثلاثة مواضع: في الإحرام، والركوع، والرفع منه. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا يرفع اليدين في شيء من الصلاة. قال ابن القاسم: ولم أر مالكا يرفع يديه إلا [2] عند [3] الإحرام [4]. قال: وأحب إلي ترك رفع اليدين عند الإحرام. وقال ابن وهب: يرفع يديه [5] إذا قام من الاثنتين. وهذا أحسن أن يرفع في الأربعة المواضع؛ لحديث ابن عمر قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يركع وحين يرفع من الركوع" . أخرجه البخاري

ومسلم، ومالك في "الموطأ" [6]، وزاد البخاري عن ابن عمر "أنه كان يرفع إذا قام من اثنتين، ويذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك" [7]. (1) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/ 113. (2) قوله: (إلا) ساقط من (ش 2) . (3) قوله: (إلا عند) يقابله في (ر) : (في) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 413. (5) قوله: (يرفع يديه) يقابله في (ر) : (يريد) . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 257، في باب رفع اليدين في التكبيرة، من كتاب صفة الصلاة، برقم (702) ، ومسلم: 1/ 292، في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، من كتاب الصلاة، برقم (390) ومالك في الموطأ: 1/ 75، في باب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (163) . (7) أخرجه البخاري: 1/ 258، في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، من كتاب صفة الصلاة، برقم (706) .

واختلف في حد الرفع، فقيل: حذو الصدر. وقيل: إلى المنكبين [1]. وقيل: حذو الأذنين. واختلفت الأحاديث نحو ما ذكرنا من الاختلاف في الروايات. ومحمل ذلك على التوسعة؛ يفعل أي ذلك أحب. واختلف في صفة الرفع، والذي آخذ به أن تكون قائمة لا مبسوطة ولا مضمومة، وأما بسطها [2] ففي حالة الدعاء والسؤال رغبا تارة ورهبا تارة، وليس المراد برفعهما عند الإحرام: الدعاء، ولا الطلبة لشيء، والقصد به استعظام لما يدخل فيه، وكثيرا ما يجري من شأن [3] الناس عندما يفجأه أمر يستعظمه رفع اليدين كالفرخ منه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 170. (2) في (ش 2) : (بسطهما) . (3) في (ر) : (أمر) .

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left while standing in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=403)

واختلف في وضع اليمنى على اليسرى إذا كان قائما، فقال مالك في (1) في (ش 2) : (آداب) . (2) قوله: (الصلوات) يقابله في (س) : (الصلاة) . (3) في (ش 2) : (يلتزمه) . (4) انظر: المدونة: 1/ 169. (5) في (س) و (ب) : (يلتزم) . (6) انظر: تفسير الطبري: 9/ 196. (7) متفق عليه، البخاري من حديث أنس بن مالك: 1/ 261، في باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، من كتاب صفة الصلاة، برقم (717) ، ومسلم بنحوه من حديث جابر بن سمرة: 1/ 321، في باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (428) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 202.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on placing hands in obligatory versus supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=404)

المدونة: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل، إذا طال القيام فلا بأس يعين بذلك نفسه [1].

Mas'alah: Where should the hands be placed during prayer according to some scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=404)

وقيل: يجعلهما حذو صدره لقوله الله -عز وجل-: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2]

أن يجعلهما حذو نحره.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=131)]

137 - ومفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم [1] . [قال مالك: ولا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، ولا في خفض ولا (1) تقدم قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer and other acts?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=132)]

رفع] . ولا يرفع يديه [في الصلاة] إلا في الافتتاح شيئا خفيفا، وكذلك المرأة، وضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين واستلام الحجر، وبعرفات في الموقف، وعلى الصفا والمروة عند المشعر والاستسقاء، وقد رئي مالك رافعا يديه في الاستسقاء حين عزم عليهم الإمام، وقد جعل بطونهما مما يلي الأرض، وقال: إن كان الرفع فهكذا، قال ابن القاسم: يريد [في الاستسقاء] في مواضع الدعاء، ومن مر بالركن فلم يستطع أن يستلمه كبر ومضى ولا يرفع يديه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=443)]

(كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه) من رسم "تأخير من سماع ابن القاسم" سئل مالك عن رفع اليدين في الصلاة عند التكبير فقال: ما هو بالأمر العام، كأنه لم يره من العمل. وقال ابن رشد عند تكلمه على هذه الرواية: أما رفع اليدين عند الإحرام في الصلاة فالمشهور عن مالك أن اليدين ترفع في ذلك. ووقع له في سماع أبي زيد إنكار الرفع في ذلك ولهذا ينحو قوله في هذه الرواية انتهى وقال في الإكمال: اختلف عن مالك في الرفع فروي عنه: لا رفع إلا في الافتتاح. وهي أشهر الروايات. وروي عنه الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه. وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه. وروي عنه: لا رفع في أول الصلاة ولا في شيء منها. ذكرها ابن شعبان وابن خويز منداد وابن القصار، وتأولها بعضهم على تضعيف الرفع في المدونة. ابن يونس: رفع اليدين عند الإحرام فضيلة، وقيل: سنة. ابن رشد: ظاهر المدونة يرفعهما حذو صدره، وهو نص سماع أشهب، وانظره في ابن بطال في باب رفع اليدين أنهم كانوا يرفعون أيديهم في الأكسية والبرانيس وأشار شريك إلى صدره. المازري: المشهور حذو المنكبين قائمتان كفاه حذو منكبيه، وأصابعه حذو أذنيه. سحنون: مبسوطتان بطونهما إلى الأرض. عياض: وقيل: إلى السماء. ابن أبي يحيى: قيل: معنى رفعهما نفضهما من كل شيء من أمور الدنيا. وقيل: علامة للتذلل والاستسلام،

وقيل: إشارة إلى إظهار الفاقة والسؤال. وعلى هذا فيجمع بين الرغب والرهب يرفعهما إلى السماء، وإذا أرسلهما قلبهما. ذكره عياض.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3168)

وفي هذا الحديث من الفقه رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه وذلك عند أهل العلم تعظيم لله وابتهال إليه واستسلام له وخضوع للوقوف بين يديه واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام وحدها وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين وهو قول

الكوفيين سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير لا نعلم مصرا من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديما تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات فالله أعلم وبهذا قال الأوزاعي وسفيان بن عيينة والشافعي وجماعة أهل الحديث وهو قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي إسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المبارك وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري وقال دواد بن علي الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب ركن من أركان الصلاة واختلف أصحابه فقال بعضهم الرفع عند الإحرام والركوع والرفع من الركوع واجب وقال بعضهم لا يجب الرفع إلا عند الإحرام وقال بعضهم لا يجب لا عند الإحرام ولا غيره لأنه فعله ولم يأمر به وقال بعضهم هو كله واجب لقول رسول الله صلوا كما رأيتموني أصلي

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3180)

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد حدثنا الخضر حدثنا الأثرم قال حضرت أحمد بن حنبل وقال له رجل غريب رأيتك ترفع يديك إذا أردت الركوع ونحن عندنا لا نفعل ذلك أفتراه ينقص من الصلاة إذا لم نفعل فقال ما أدري أما نحن فنفعله وهو الأكثر عندنا وأثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقال بعض أصحابه له بكل إشارة عشر حسنات بكل أصبع حسنة قيل لأبي عبد الله نذهب لرفع اليدين في القيام من اثنتين أيضا قال لا أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه ولا أذهب إلى حديث وائل بن حجر لأنه مختلف في ألفاظه حديث عاصم بن كليب خلاف حديث عمرو بن مرة قال الأثرم وسمعته غيره مر يسأل عن رفع اليدين عند الركوع وإذا رفع رأسه قال ومن شك في ذلك كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه قال وحدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال سمعت زيد بن واقد قال سمعت نافعا قال كان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for omitting raising the hands?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3182)

ورأى بعضهم عليه الإعادة وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا لأن إيجاب الإعادة إيجاب فرض والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها أو إجماع من الأمة وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا ودللنا على ذلك من حديث أبي هريرة وحديث رفاعة بن رافع بما أغنى عن ذكره ههنا

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3182)

وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصبغ عن محمد بن عبد الملك بن أيمن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول من رفع يديه فهو أفضل قال وكان يحيى بن سعيد وابن علية ويزيد بن هارون يرفعون قال وكان ابن عيينة ربما فعله وربما لم يفعله قال وينبغي لكل مصل أن يفعله فإنه من السنة

Mas'alah: What evidence shows that raising the hands in prayer is not obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3182)

ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب ما أخبر به الحسن عن الصحابة أن من رفع منهم لم يعب على من تركه

Mas'alah: What is the most authentic report from Ibn Umar regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3184)

وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع في كل تكبيرة وما فعله مالك أصح عنه إن شاء الله

Mas'alah: What did Ibn al-Mubarak do regarding raising the hands in prayer when next to Sufyan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3185)

يحيى بن يمان الثقة المأمون عن ابن المبارك قال صليت إلى جنب سفيان وأنا أريد أن أرفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت فهممت بتركه وقلت ينهاني سفيان ثم قلت شيء أدين الله به لا أدعه ففعلت فلم ينهني

Mas'alah: What is the sunnah position of the hands during standing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4229)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن على اليدين عملا في الصلاة تشتغلان به فيها وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهيأته وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمنى على كوعه وقد قيل إن المقصد في وضعه اليمنى على كوعه الأيسر تسكين يديه لأن أرسالهما لا يومن معه العبث بهما وذلك أيضا سنة وقد قال ابن عمر اليدان تسجدان كما يسجد الوجه فكان يخرج يديه في البرد فيباشر بهما ما يباشر بوجهه في سجوده فكأن ابن عمر قال له اشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6499)

الشعبي تقعد كيف تيسر لها وكان عبد الله بن عمر يأمر نساءه أن يجلسن في الركعتين والأربع متربعات قال الشافعي يقعد الصملي في الجلسة الوسطى كما قال أبو حنيفة والثوري وفي الجلسة من الرابعة كما قال مالك وقال الشافعي أيضا إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا فأخرجهما عن وركه اليمنى وأفضى بمقعدته إلى الأرض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى قال وكذلك القعدة في صلاة الصبح وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي سواء في كل شيء إلا في الجلوس للصبح فإنه عنده كالجلوس في ثنتين وهو قول داود وقال الطبري إن فعل هذا فحسن وإن فعل هذا فحسن لأن ذلك كله قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر ما ذهب إليه مالك فقد روي عن ابن عمر أنه السنة وحسبك وما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة فموجود في حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ذهب إليه الشافعي فموجود في حديث أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the hands when rising to stand in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6507)

واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم يعتمد على يديه إذا أراد القيام وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام وكذلك روي عن مكحول وعمر بن عبد العزيز وجماعة من

التابعين ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما وقال الثوري لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا وروي ذلك عن علي ابن أبي طالب وهو قول إبراهيم النخعي وقال الأثرم رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذيه وذكر عن علي رضي الله عنه قال إن من السنة في الصلاة إذا نهض الرجل في

Mas'alah: What is the hadith about placing the right hand over the left in prayer being from the Sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6645)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد قال حدثنا العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمان قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني يونس بن سيف العبسي عن الحرث بن غطيف أو غطيف بن الحرث الكندي شك معاوية قال مهما رأيت شيئا فنسيته فإني لم أنس إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة وذكر عباس الدوري هذا الحديث عن ابن معين عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح بإسناده مثله وقال الحرث بن غطيف من غير شك وكان أحمد بن حنبل يقول هو الحرث بن غطيف قال أبو عمر قد ذكرناه في الصحابة وذكرنا الاختلاف فيه بما يغني عن ذكره ههنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال

حدثنا شريك بن عبد الله عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6646)

قال أبو عمر لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه وذلك قوله صلى الله عليه وسلم وضع اليمين على الشمال من السنة وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر

Mas'alah: What is the Maliki ruling on placing hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6646)

فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه والليث بن سعد إلى سدل اليدين في الصلاة قال مالك وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام

Mas'alah: What is the Maliki ruling on placing hands in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6647)

قال وتركه أحب إلي هذه رواية ابن القاسم عنه وقال عنه غير ابن القاسم لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة وهي رواية المدنيين عنه

Mas'alah: What is the practice of Ibn Jurayj regarding hand placement in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6647)

قال عبد الرزاق رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلا يديه

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6647)

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة وقالوا كلهم وذلك سنة مسنونة

Mas'alah: Where did Abu Hanifah and others place their hands during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6647)

وقال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق أسفل السرة وروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي ولا يثبت ذلك عنهم وهو قول أبي مجلز

Mas'alah: What is the ruling on placing hands above the navel during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6647)

وقال أحمد بن حنبل فوق السرة وهو قول سعيد بن جبير قال أحمد ابن حنبل وإن كانت تحت السرة فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6648)

وذكر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن العيزار قال كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه وهذه على هذه فذهب ففرق بينهما ثم جاء وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه فانتزعها على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صنعه بابن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6648)

وقد روي عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة

Mas'alah: What is the sunnah regarding placing hands on hands below the navel in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6649)

قال وحدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمان بن إسحاق عن زياد بن زيد عن السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6649)

قال وحدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلي

Mas'alah: What is the interpretation of 'fasalli lirabbika wanhar' regarding hand placement in

prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6649)

قال وحدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله عز وجل فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand on the left during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6651)

قال أبو عمر روي عن مجاهد أنه قال إن كان وضع اليمين على الشمال فعلى كفه أو على الرسغ عند الصدر وكان يكره ذلك ولا وجه لكراهية من كره ذلك لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله فلا معنى لمن كرهه هذا لو لم يرو إباحته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة ولو قال قائل إن ذلك في الفريضة دون النافلة لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ليلا ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك عنه أزواجه ولم يأت عنهن في ذلك شيء ومعلوم أن الذين رووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض والله أعلم حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الحداد قال حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا الحسن بن حماد سجادة قال حدثنا يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع اليمنى على اليسرى قال أبو عمر يحيى بن يعلى الأسلمي وأبو فروة ضعيفان وإنما ذكرنا هذا الحديث لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم والله أعلم فهذا تمهيد ما روي في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left arm in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6938)

حديث أول لأبي حازم مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك قال أبو عمر ينمي ذلك يعني يرفعه يريد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى ومضى ما فيه للعلماء في باب عبد الكريم أبي أمية من هذا الكتاب فلا وجه لتكرير ذلك ههنا وقد حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال حدثنا أحمد بن داود المكي قال حدثنا عمار بن مطرف قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال أمرنا أن نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة

Mas'alah: What is the interpretation of raising the hands in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=159)

ب - قال في حديثه عن تأويل رفع اليدين في الصلاة "وقد قدمنا أن الرفع من الفضائل، وسببه إما تأهب لما يقدم عليه من الصلاة ورهبة، وإما نبذ للدنيا على ما نذكره في صفة الرفع. فيمكن أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع بحسب ما يكون عليه من الأحوال من رغبة أو رهبة، أو ما يخطر بباله من نبذ الدنيا وطرحها. وهذا خير ما تأولت عليه هذه الأحاديث الواردة المختلفة في صفة الرفع" .

Mas'alah: What are the different opinions on raising the hands during prayer in the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=404)

فصل (ما قيل في رفع اليدين في الصلاة) واختلف في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال: فقيل: لا يرفع في تكبيرة الإحرام ولا في غيرها. وهذا في مختصر ابن شعبان. وتأوله بعض الأشياخ على المدونة لقوله: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيف [3]. لكنه قد نص على ضعفه في غير تكبيرة الإحرام. والقول الثاني: أنه يرفع في تكبيرة الإحرام خاصة. والقول الثالث: أنه يرفع فيها، وفي الرفع من الركوع. والرابع: أنه يرفع فيهما وفي القيام إلى الثالثة [4]. والخامس: أنه يرفع في ذلك وفي الانحطاط إلى الركوع. وقد وردت أحاديث تقتضي هذه الأقوال. وقد قدمنا أن الرفع من الفضائل. وسببه إما تأهب [5] لما يقدم عليه من الصلاة ورهبة، وإما نبذ للدنيا على ما نذكره في صفة الرفع. فيمكن أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع بحسب ما يكون عليه من الأحوال من رغبة أو رهبة، أو ما يخطر بباله من نبذ الدنيا وطرحها. وهذا [6] خير ما تأولت عليه هذه الأحاديث الواردة المختلفة في صفة الرفع. (1) ساقط من (ر) . (2) في (ق) الكتاب. (3) المدونة: 1/ 68. (4) في (ق) الثانية. (5) في (ص) تهيئا

وفي (ت) تهيب وفي (ق) تنبيها. (6) في (ق) "حين رهب أو خطر بباله طرح الدنيا ونبذها رفع وإلا اكتفى بالتكبير وهذا" . وفي (ر) "وطرحها رفع وإلا اكتفى بالتكبيرة وهذا" ، وفي (ص) "فإن رعب أو خطر بباله طرح الدنيا ونبذها رفع وإلا اكتفى بتكبيرة وهذا" .

Mas'alah: What is the description of raising the hands in prayer according to the Maliki school?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=405)]

(ما ورد في صفه الرفع) وإذا قلنا بالرفع ففي صفته قولان: أحدهما: أنه يبسط يديه فيجعل ظهورهما مما يلي السماء وبطونهما مما يلي الأرض، وهذه صفة الراهب. والثاني: أنه يرفعهما منتصبتين فيجعل أصابعهما مما يلي السماء [1]، وهذه صفة النابذ للدنيا وراء ظهره. واستحسن هذه الصفة المتأخرون؛ لأنه يمكن بها الجمع بين الأحاديث الواردة على منتهى الرفع. وقد اختلف المذهب في منتهاه على قولين: أحدهما: إلى الصدر، والثاني: إلى المنكبين [2]. فقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يرفع يديه حذو صدره" [3]. وروي "حذو منكبيه" [4]. وروي عنه "حذو أذنيه" [5]. وقد جمع بين هذه الأحاديث مالك رحمه الله فقال: يكون الكوع حذو الصدر وطرف الكف حذو المنكبين والأصابع حذو الأذنين. وهذا إنما يعم على القول بأن الرفع صفته نصب الكفين كما تقدم. (1) في الأرض. (2) في (ص) و (ق) الكتفين. (3) لم أقف على هذا الحديث. وقد أورده صاحب التاج والإكليل 1/ 536 على أنه نص سماع أشهب، وذكره ابن جزي في القوانين الفقهية ص:43 قولا، بصيغة التمريض. (4) أخرج البخاري في الأذان 735 واللفظ له، ومسلم في الصلاة 390

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" وكان لا يفعل ذلك في السجود (5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 22/ 39، والبيهقي في سننه الكبرى 2/ 25 وقال عقبه: "يزيد بن أبي زياد غير قوي" (يعني الراوي) . قال ابن عبد البر في التمهيد 9/ 229: "اختلفت الآثار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة؛ فروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يرفع يديه مدا فوق أذنيه مع رأسه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره. وكلها آثار محفوظة مشهورة وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر هذا وفيه الرفع حذو المنكبين وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث" .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the imam's exhortation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=410)

قوله [7]: "بلغني أن مالكا رئي رافعا يديه حين عزم عليهم الإمام" [8]، ثم قال [9]: "(قال) [10]: ابن القاسم: وسمعته يقول: فإن كان الرفع فهكذا" . كذا روينا [11] في هذا الحرف، والهاء عائدة على المخبر الأول لا عن [12] مالك؛ لأن المسألة عند ابن القاسم بلاغ. هذا قول بعضهم. وقد سقط اسم (1) يعني حديث: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" ، ورد في المدونة أولا من حديث أبي هريرة، ثم أحال عليه بهذا الإسناد، فأما حديث أبي هريرة فهو في صحيح مسلم في كتاب الصلاة،

باب وجوب القراءة خلف الإمام، وأما رواية عبد الله بن عمرو فقد رواها ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى ضعيف. (انظر الميزان: 6/ 19) . وأخرجه عبد الرزاق عن المثنى عن عمرو به. المصنف: 2/ 133، وأحمد: 2/ 204، 215. (2) كذا في النسخ، ولعله يقصد: "عن أبيه" في السند. (3) المدونة: 1/ 68/ 9. وفيه أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة. (4) سقط من س وع وح وم ول. (5) كذا في طبعة دار صادر. (6) كذا في طبعة دار الفكر. (7) المدونة: 1/ 68/ 5. (8) هذا في الدعاء في صلاة الاستسقاء، انظر البيان: 1/ 375. (9) المدونة: 1/ 71/ 9 طبعة دار الفكر. (10) سقط من س وع وح وق ول. (11) في غير خ وس ول: روايتنا. (12) كذا في خ، وفي غيرها: على. وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands during prayer and avoiding spreading arms like a beast?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=268)

توجيههما إلى القبلة فنص عليه في المدونة، ثم قال: ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره، وأما كونهما حذو أذنيه أو دونهما فمستحب والأصل في هذا كله فعله - صلى الله عليه وسلم - وأشار بقوله: (وكل ذلك) أي وضعهما حذو أذنيك أو دون ذلك (واسع) أي جائز إلى عدم فرضية ما ذكره، ولما خشي أن يتوهم من قوله باسطا ومن قوله: وكل ذلك واسع أن له أن يضع يديه على أي وجه كان رفع ذلك التوهم بقوله: (غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض) افتراش السبع لما صح «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» .

Mas'alah: What is the tenth sunnah act of prayer regarding prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=319)

(و) عاشرها: (السجود على صدر القدمين) وعلى (الركبتين والكفين) ، وأوجب الشافعي ذلك، والمشهور عندنا إنما يجب على الجبهة.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the chest in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=322)

(و) ندب (إرسالهما بوقار) لا بقوة ولا يدفع بهما من أمامه لمنافاته للخشوع، (وجاز القبض) أي قبضهما على الصدر (بنفل) أي فيه، (وكره) القبض (بفرض، للاعتماد) : أي لما فيه من الاعتماد أي كأنه مستند.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with the left foot spread out during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=327)

(و) ندب (الإفضاء) : بالفاء والضاد المعجمة (في الجلوس) كله سواء [حاشية الصاوي] قوله: [مجافاة وسطا] إلخ: ما ذكره في الفرض كنفل لم يطول فيه لا إن طول فيه فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود مثلا. قوله: [وبطلت عند

الشافعي] : أي لاشتراطه ارتفاع الأسافل، وانحدار الأعالي وقدم ذلك. قوله: [وندب دعاء] : أي من كل جائز شرعا وعادة وتأكد حالة السجود لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» . فالدعاء الشرعي مطلوب؛ ولو قال في دعائه يا فلان فعل الله بك كذا إن لم يكن حاضرا وقصد خطابه - وإلا بطلت، ويجوز الدعاء على الظالم بعزله، كان ظالما له أو لغيره، والأولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه، فإن عم فالأولى الدعاء. وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله، أو بالوقوع في معصية لأن إرادة المعصية معصية ولا يجوز الدعاء عليه بسوء الخاتمة كما قال ابن ناجي وغيره خلافا للبرزلي. (اهـ. من الحاشية) . قوله: [ويقدمه على الدعاء] : أي لورود السنة بتقديم التسبيح على الدعاء. قوله: [وندب الإفضاء] إلخ: أي خلافا للشافعية فعندهم يخص الإفضاء

كان بين السجدتين أو في التشهد الأخير أو غيره، وفسر الإفضاء بقوله: (بجعل اليسرى) أي الرجل اليسرى مع الألية (للأرض) أي عليها، (وقدمها) أي اليسرى (جهة الرجل) (اليمنى، ونصب قدم اليمنى) إظهار في محل الإضمار للإيضاح (عليها) : أي على اليسرى أي على قدم اليسرى خلفها (وباطن إبهامها) : أي اليمنى (للأرض) أي عليها.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in obligatory prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=105)

هل توضع اليمنى على اليسرى في المكتوبة في المدونة [1]: لابن القاسم عن مالك:

إنما ذلك في النوافل من طول القيام ولا أحبه في المكتوبة. وفي الواضحة لابن حبيب: سألت عن ذلك مطرفا وابن الماجشون فقالا: لا بأس بذلك في النافلة والمكتوبة، وروياه عن مالك، وقالا: كان مالك يستحسنه. قال ابن حبيب: وروى أشهب عن مالك أنه لا بأس به في المكتوبة والنافلة، وكذلك يقول ابن نافع قال: وذلك من السنة. وذكر ابن مزين قال: وروى أشهب وابن نافع وابن وهب عن مالك إجازة ذلك في الفرائض.

Mas'alah: What is the definitive ruling on raising the hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=589)

تحقيق القول في رفع اليدين:

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands in prayer according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=589)

ولما اشتد نكير الأصحاب من المتأخرين على من يرفع يديه فى خفضه ورفعه، ورام بعضهم اتهام من يفعله بما لا يليق، حتى ظن بعض الحمقى ممن يتبع الظاهر أن المذهب المالكي معارض للسنة، آخذ بآراء الرجال، وكان لابن عبد البر وغيره من المحققين من الأصحاب ومن الأحناف كلام نفيس في هذه المسألة رأيت سرده للبيان والتذكير، فأقول: قال ابن عبد البر في الاستذكار (1/ 407، وما بعدها) : "مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا

افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال:" سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد "وكان لا يفعل ذلك في السجود." هكذا رواية يحيى لم يذكر الرفع عند الركوع وتابعه من رواة الموطأ جماعة وروته أيضا جماعة عن مالك فذكرت فيه رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب وهو الصواب. وقد ذكرنا في التمهيد من تابع يحيى على روايته كما وصفنا ومن رواه كما ذكرنا بحمد الله. **140** - وذكر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه في الصلاة. قال أبو عمر: معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره - خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم لله تعالى واتباع لسنة رسوله عليه السلام وليس بواجب والتكبير في كل رفع وخفض أوكد منه، وقد قال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة. ذكر ابن وهب قال: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها وعن ابن لهيعة عن ابن عجلان عن النعمان بن أبي عياش كان يقال: لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع وحين يريد أن يرفع. وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات بكل إصبع حسنة وقد ذكرت الإسناد عن عقبة بن عامر بذلك في التمهيد. واختلف العلماء في رفع الأيدي في الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وعند السجود والرفع منه بعد إجماعهم على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام. فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم: يرفع للإحرام عند افتتاح الصلاة ولا يرفع في غيرها. قال: وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا. =

. . . . = وقال: إن كان ففي

الإحرام. وهو قول الكوفيين أبي حنيفة وسفيان الثوري والحسن بن حي وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا وهو قول ابن مسعود وأصحابه والتابعين بها. وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: لا أعلم مصرا من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام. وذكر ابن خواز بنداد قال اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة فمرة قال: يرفع في كل خفض ورفع على حديث بن عمر ومرة قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، ومرة قال: لا يرفع أصلا والذي عليه أصحابنا أن الرفع عند الإحرام لا غير. قال أبو عمر: وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم في روايته عن مالك في ذلك حديث ابن مسعود وحديث البراء بن عازب عن النبي عليه السلام أنه كان يرفع عند الإحرام مرة لا يزيد عليها. وبعض رواتهما يقول: كان لا يرفع في الصلاة إلا مرة، وبعضهم يقول: كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. وقد ذكرنا الحديثين من طرق في التمهيد وذكرنا العلة عن العلماء فيهما هنا. وروى أبو مصعب وابن وهب عن مالك أنه كان يرفع يديه إذا أحرم وإذا ركع دياذا رفع من الركوع على حديث بن عمر وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك عن مالك في التمهيد. ورواه أيضا عن مالك الوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وقال ابن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك مثل رواية: ابن القاسم في رفع اليدين. قال محمد: والذي آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر. وذكر أحمد بن سعيد عن أحمد بن خالد قال: كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء. وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الله بن هاشم يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما فقلت لأبي عمر: لم لا ترفع فنقتدي بك؟ قال: لا أخالف رواية ابن

القاسم لأن الجماعة عندنا اليوم عليها ومخالفة الجماعة فيما أبيح لنا ليست من شيم الأئمة. =

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on raising the hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=591)

. . . . = وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الحديث بالرفع على حديث ابن عمر إلا أن من أهل الحديث من يرفع عند السجود والرفع منه على حديث وائل بن حجر وعن النبي عليه السلام في ذلك. وقال داود بن علي: الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب ركن من أركان الصلاة. وأختلف أصحابه، فقال بعضهم: الرفع عند الإحرام وعند الركوع والرفع منه واجب. وقال بعضهم: لا يجب الرفع عند الإحرام ولا غيره فرضا لأنه فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يأمر به. وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند الإحرام وقال بعضهم: هو وأجب كله لقوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" . وحجة من رأى الرفع عند الركوع وعند الرفع منه حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام وهو حديث لا مطعن لأحد فيه. وروى مثل ما روى ابن عمر من ذلك عن النبي عليه السلام نحو ثلاثة عشر رجلا من الصحابة ذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالحديث والمصنفين فيه منهم أبو داود وأحمد بن شعيب والبخاري ومسلم، وأفرد لذلك بابا أبو بكر أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار وصنف فيه كتابا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي من كتابه الكبير أكثر فيه

من الآثار وطول. ورووي الرفع في الخفض والرفع عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأبو موسى وأبو سعيد وأبو الدرداء وأنس وابن عباس وجابر. وروي عن الحسن البصري قال كان أصحاب رسول الله يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح. ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف فيه إلا ابن مسعود وحده. وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى عنه المدنيون الرفع من حديث عبد الله بن رافع، وكذلك اختلف عن أبي هريرة فروى عنه أبو جعفر القارئ ونعيم المجمر أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ويكبر في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله. وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وهذه الرواية أولى لما فيها من الزيادة. وأما قوله: أنا أشبهكم صلاة برسول الله؛ فإنما ذكره أبو سلمة وغيره عنه في التكبير =

. . . . = في كل خفض ورفع على ما يأتي بعد أن شاء الله. وروي الرفع عند الركوع والرفع منه عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام يطول الكتاب بذكرهم منهم: القاسم بن محمد وسالم والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع مولى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن أبي نجيح وقتادة والحسن بن مسلم. وقال بن سيرين: هو من تمام الصلاة. وقال عمر بن عبد العزيز: إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة إذا لم نرفع أيدينا. وكان عمر بن عبد العزيز أيضا يقول في ذلك: سالم، قد حفظ عن أبيه، وقد ذكرنا الأسانيد عن كل من ذكرنا بكل ما وصفنا في التمهيد. وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رأيت معتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وإسماعيل ابن علية يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم. وقيل لأحمد بن حنبل: نرفع عند

القيام من اثنتين وبين السجدتين قال: لا أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه ولا أذهب إلى وائل بن حجر لأنه مختلف في ألفاظه. قال أبو عمر: قد ذكرنا حديث وائل بن حجر في التمهيد وقد عارضه حديث ابن عمر بقوله: وكان يرفع بين السجدتين. وقيل لأحمد بن حنبل: يرفع المصلي عند الركوع فقال: نعم ومن يشك في ذلك كان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه. قال أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن رافع قال سمعت نافعا قال: كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه. قال أبو عمر: كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع إلا الحميدي وبعض أصحاب داود ورواية عن الأوزاعي. وذكر الطبري قال: حدثنا العباس بن الوليد بن زيد عن أبيه عن الأوزاعي قال: بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء أهل الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة وحين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه منه إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم. قيل للأوزاعي: فإن نقص من ذلك شيئا. قال: ذلك نقص من صلاته. قال أبو عمر: قد صح عن النبي عليه السلام من حديث أبي هريرة وحديث رفاعة بن رافع في الذي أمره أن يعيد صلاته فقال له: "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثم علمه فرائض الصلاة دون سننها قال له: "إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضؤ واستقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تطمئن رافعا، ثم اسجد حتى تطمئن "=

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar on raising the hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=601)

حديث آخر، أخرجه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه، إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. انتهى.

Mas'alah: What is the hadith of Abbad ibn al-Zubayr on raising the hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=601)

حديث آخر، أخرجه البيهقي في الخلافيات أيضا، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد بن أبي يحيى عن عباد بن الزبير: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعها في شيء حتى يفرغ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer according to 'Ali?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=603)

أثر آخر أخرجه الطحاوي عن أبي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا -رضي الله عنه- كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يعود يرفع. انتهى. وهو أثر صحيح.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on raising the hands in prayer according to al-Bukhari?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=603)

قال البخاري في كتابه في رفع اليدين: وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا رفع يديه في أول التكبيرة، ثم لم يعد، وحديث عبيد الله بن أبي رافع أصح. انتهى. فجعله دون حديث عبيد الله بن أبي رافع في الصحة، وحديث ابن أبي رافع صححه الترمذي. وغيره، وسيأتي في أحاديث الخصوم.

Mas'alah: What is the correct ruling on raising the hands in prayer according to al-Daraqutni?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=603)

وقال الدارقطني في علله: واختلف على أبي بكر النهشلي فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ووهم في رفعه، وخالفه جماعة من الثقات: منهم عبد الرحمن بن مهدي. وموسى بن داود. وأحمد بن يونس. وغيرهم، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفا على علي، وهو الصواب، وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفا. انتهى. فجعله الدارقطني موقوفا صوابا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the practice of Abu Sa'id al-Khudri and Ibn 'Umar regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=603)

أثر آخر أخرجه البيهقي عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي أن أبا سعيد الخدري. وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران، ثم لا يعودان. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki argument regarding raising the hands during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=603)

قال الطحاوي: فإن قالوا: إن إبراهيم عن عبد الله غير متصل، قيل لهم: كان إبراهيم لا يرسل عن عبد الله إلا ما صح عنده وتواترت به الرواية عنه، كما أخبرنا، وأسند عن الأعمش أنه قال لإبراهيم: إذا حدثتني عن عبد الله، فأسند، قال: إذا قلت لك: قال عبد الله: فاعلم أني لم أقله حتى حدثنيه جماعة عنه، وإذا قلت لك: حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي حدثني وحده عنه، قال: ومذهبنا أيضا قوي من جهة النظر، فإنهم أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع، وأن التكبيرة بين السجدتين لا رفع بينهما، وأختلفوا في تكبيرة الركوع. وتكبيرة الرفع منه، فألحقهما قوم بالتكبيرة الأولى، وألحقهما قوم بتكبيرة السجدتين، ثم إنا رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تصح بدونها الصلاة، والتكبيرة بين السجدتين ليست بذلك، ورأينا تكبيرة الركوع =

= . . . .

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Barr say about the hadith of raising hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=604)

وقوله فيه: ثم كبر، ليست عند البخاري، قال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ووقفها نافع عن ابن عمر: فمنها ما جعله من قول ابن عمر. ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، فهذا أحدها.

Mas'alah: What is the second response regarding the hadith of raising hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=604)

الثاني: أن عبد الأعلى لم ينفرد بها، فإن البيهقي لما ذكره في الخلافيات، قال: =

. . . . = أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الأعلى هكذا، وتابعه معتمر عن عبيد الله بن عمر نحوه، ثم أخرج رواية معتمر، وأخرج النسائي رواية معتمر في سننه نحو البيهقي. ثم قال: وقوله: إذا قام من الركعتين لم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره. انتهى. واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه مالك في موطئه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود. انتهى. لم يذكر فيه الرفع في الركوع، هكذا وقع في رواية يحيي بن يحيي، وتابعه على ذلك جماعة من رواة

الموطأ: منهم يحيى بن بكير. والقعنبي. وأبو مصعب. وابن أبي مريم. وسعيد بن عفير، ورواه ابن وهب. وابن القاسم. ومعن بن عيسى. وابن أبي أويس عن مالك، فذكروا فيه الرفع في الركوع، وكذلك رواه جماعة من أصحاب الزهري عن الزهري، وهو الصواب، ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في كتاب التقصي. وقال في التمهيد: وذكر جماعة من أهل العلم أن الوهم في إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة مالك، فإن جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا. انتهى. وكذلك قال الدارقطني في غرائب مالك: إن مالكا لم يذكر في الموطأ الرفع عند الركوع، وذكره في غير الموطأ، حدث به عشرون نفرا من الثقات الحفاظ: منهم محمد بن الحسن الشيباني. ويحيى بن سعيد القطان. وعبد الله بن المبارك. وعبد الرحمن بن مهدي. وابن وهب. وغيرهم، ثم أخرج أحاديثهم عن عشرين رجلا. قال: وخالفهم جماعة من رواة الموطأ، فرووه عن مالك، وليس فيه الرفع في الركوع: منهم الإمام الشافعي. والقعنبي. ويحيى بن يحيى. ويحيى بن بكير. ومعن بن عيسى. وسعيد بن أبي مريم. وإسحاق الحنيني، وغيرهم، والله أعلم، واعترض الطحاوي في شرح الآثار حديث ابن عمر هذا، فقال: وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، ثم أسند عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة، قال: فلا يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله، قال: فإن قيل: فقد روى طاوس عن ابن عمر خلاف ما رواه مجاهد، قلنا: كان هذا قبل ظهور الناسخ. انتهى. وأجاب البيهقي في كتاب المعرفة، فقال: وحديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، فذكره بسنده، ثم أسند عن البخاري أنه قال: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع. وليث. وطاوس. وسالم. ونافع. وأبو الزبير. ومحارب بن دثار. وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر. وإذا رفع، وكان =

. . . . = يرويه أبو بكر بن عياش قديما عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا: أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما بعد، وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر ابن عياش، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر، قال الحاكم: كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين، ثم اختلط حين نسي حفظه، فروى ما خولف فيه، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف؟ ! أو نقول: إنه ترك مرة للجواز، إذ لا يقول بوجوبه، ففعله يدل على أنه سنة، وتركه يدل على أنه غير واجب. انتهى. قال الشيخ في الإمام: ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة ابن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الأنصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى. انتهى. رواه عن أبي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن أحمد الدمجي عن الحسن به. حديث آخر، أخرجه البخاري. ومسلم عن مالك بن الحويرث، واللفظ لمسلم: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع. انتهى.

Mas'alah: What is the hadith of Wa'il ibn Hujr about raising hands in prayer and its contradiction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=607)

حديث آخر، أخرجه مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رفع يديه حين دخل في الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، أخرجه مختصرا ومطولا، قال الطحاوي في شرح الآثار: وحديث وائل هذا معارض بحديث ابن مسعود: أنه –عليه السلام– كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود. وابن مسعود أقدم صحبة، وأفهم بأفعال النبي –صلى الله عليه وسلم– من وائل. ثم أسند عن أنس، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه، وابن مسعود كان من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي –صلى الله عليه وسلم–، ليعلموا أفعاله كيف هي؟ ، فهو أولى مما جاءه من هو أبعد منه. انتهى. =

= . . . .

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=612)

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضا عن ابن جريج عن الحسين بن مسلم بن يناق، قال: سألت طاوسا عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: رأيت عبد الله بن عباس. وعبد الله بن الزبير. وعبد الله بن عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا من الركوع.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=612)

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضا عن راشد بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وفيه من يستضعف.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=612)

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضا عن ليث عن عطاء، قال: رأيت جابر بن عبد الله. وابن عمر. وأبا سعيد. وابن عباس. وابن الزبير. وأبا هريرة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا من الركوع، وليث مستضعف، وأخرجه البخاري في كتابه -في رفع اليدين- عن ابن عمر. وابن عباس. وابن الزبير. وأبي سعيد. وجابر. وأبي هريرة. وأنس بن مالك أنهم كانوا يرفعون أيديهم، قال: ورويناه عن عدة من التابعين، وفقهاء مكة. والمدينة. وأهل العراق. والشام. والبصرة. واليمن، وعدة من أهل خراسان: منهم سعيد بن جبير. وعطاء بن أبي رباح. ومجاهد. والقاسم بن محمد. وسالم بن عبد الله بن عمر. وعمر بن عبد العزيز. والنعمان بن أبي عياش. والحسن. وابن سيرين. وطاوس. ومكحول. وعبد الله بن دينار. ونافع. وعبيد الله بن عمر. والحسن بن مسلم. وقيس بن سعد، وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها. =

Mas'alah: What is the limit of raising the hands during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=613)

تنبيه لم يبين حد الرفع، وهو أن يحاذي بهما منكبيه.

Mas'alah: When should the hands be raised during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=613)

[وقت رفعهما:] ووقت رفعهما حين شروعه؛ ففي الذخيرة: إن التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركة الأركان، ولما لم يكن مع تكبيرة الإحرام ركوع شرع معها حركة اليدين. = وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف، ولقد قال ابن المبارك: صليت يوما إلى جنب النعمان فرفعت يدي، فقال لي: أما خشيت أن تطير؟ ، قال: فقلت له: إن لم أطر في الأولى، لم أطر في الثانية. قال وكيع: رحم الله ابن المبارك، كان حاضر الجواب. انتهى. كلامه. وقال البيهقي: وقد روينا الرفع في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق. وعمر بن الخطاب. وعلي بن أبي طالب. وابن عمر. ومالك بن الحويرث. ووائل بن حجر. وأبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: منهم أبو قتادة. وأبي هريرة، ومحمد بن مسلمة. وأبو أسد. وسهيل بن سعد، وعن أبي موسى الأشعري. وأنس بن مالك. وجابر بن عبد الله بأسانيد صحيحة، يحتج بها، قال: وسمعت أبا عبد الله الحافظ، يقول: لا تعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الخلفاء الأربعة، ثم

العشرة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة، غير هذه السنة. انتهى. وقال الشيخ في الإمام: وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد، فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح، ولعله لا يصح عن جملة العشرة. انتهى. قال البيهقي: وهو كما قال أبو عبد الله، فقد روى هذه السنة عن أبي بكر الصديق. وعمر بن الخطاب. وعثمان. وعلي. وطلحة. والزبير. وسعد. وسعيد. وعبد الرحمن بن عوف. وأبي عبيدة بن الجراح. ومالك بن الحويرث. وزيد بن ثابت. وأبي بن كعب. وابن مسعود. وأبي موسى. وابن عباس. والبراء بن عازب. والحسين بن علي. وزياد بن الحارث الصدائي. وسهل بن سعد الساعدي. وأبي سعيد الخدري. وأبي قتادة الأنصاري. وسلمان الفارسي. وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعقبة بن عامر. وبريدة بن الحصيب. وأبي هريرة. وعمار بن ياسر. انتهى. قال الشيخ في الإمام: ورأيت بعد ذلك أسماء أتوقف في حكايتها إلى الكشف من نسخة أخرى: منهم أبو أمامة. وعمير بن قتادة الليثي. وأبو مسعود الأنصاري، ومن النساء: عائشة، وروي عن أعرابي آخر صحابي، كلهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، انتهى "."

Mas'alah: What did the early tabi'un say about placing hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=627)

(5) ومنها ما نقله ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير، فقال: إنهما كانوا لا يقبضون في الصلاة، وهم من كبار التابعين الآخذين عن الصحابة -رضي الله عنهم- ومعترف لهم بالعلم والورع. ومثلهم أبو مجلز وعثمان النهدي وأبو الجوزاء، فقد نقل هؤلاء أن القبض خاص بأحبار

اليهود وبالمسيحيين، فقد سئل ابن سيرين عن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقال: إنما ذلك من أجل الروم، وقال الحسن البصري: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كأني أنظر إلى أحبار اليهود واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة)، نقلا عن ابن أبي شيبة" .

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Barr's view on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=630)

وذكر في سنن المهتدين عن ابن عبد البر أنه قال في تمهيده: "لا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لأن الأشياء أصلها الإباحة ولم ينه الله ورسوله عن ذلك فلا معنى لمن كره ذلك هذا لو لم ترو إباحته عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكيف وقد صح عنه فعله والحض عليه"

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Barr say about the consensus on placing hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=630)

وقال ابن حجر: "قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة" . اهـ.

Mas'alah: What does the Muwatta of Malik say about placing hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=630)

ونص ما في موطأ مالك: عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: "من كلام النبوة:" إذا لم تستح فافعل ما شئت "ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة تضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستينا بالسحور" . اهـ. وعبد الكريم هذا وإن كان ضعيفا حتى قيل: إنه أضعف رجال الموطأ =

Mas'alah: What is the wisdom behind placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=631)

وقال ابن حجر أيضا: قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه يحصل بها اشتغال اليدين وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع وكان البخاري لاحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية والعادة أن من احترز على شيء جعل يديه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hand placement in prayer when done for support versus as a sunnah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=632)

وغيره أنه إنما كرهه لمن يفعله بقصد الاعتماد، أي: تخفيف القيام عن نفسه بذلك إذ هو شبيه بالمستند ولهذا قال مرة: ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة، وذلك لأن النافلة يجوز فيها الجلوس من غير عذر وكيف بالاعتماد فأما من فعله تسننا ولغير اعتماد فلا يكرهه فليس هو كما قال أبو الحسن علي الأجهوري تعليلا بالمظنة بل إذا انتفى الاعتماد عند القائل به لم يكره القبض بخلاف التوجيهين الأخيرين الآتيين فإنهما تعليل بالمظنة، وعلى هذا مشى عياض في قواعده حيث قيد استحباب القبض بما إذا لم يرد الاعتماد

Mas'alah: What is the ruling on hand placement (qabd) in prayer based on hadith and Maliki scholarly opinion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=632)

وفي رحلة العياشي أبي سالم عبد الله بن أبي بكر بن عياش ما نصه: "وأما القبض فقد علم ما فيه من الخلاف وقد قال به أئمة محققون من أهل المذهب كاللخمي وغيره خصوصا إن علل بخشية اعتقاد الوجوب فإن ما هذا سبيله من المكروهات لا يعبأ به المحققون إذا صحت به الأحاديث سيما مع انتفاء العلة كهذه المسألة فلو طرد ذلك لأدى إلى ترك السنن كلها أو غالبها المداوم عليها لأن المداومة عليها ذريعة إلى ذلك وإنما قال الإمام -رضي الله عنه- بذلك في مسائل قليلة لعارض في الوقت اقتضى ذلك كقول بعض العوام في آخر الست من شوال العيد الثاني فرأى الإمام قطع هذه المفسدة أولى من المحافظة على هذا المندوب فإذا انقطعت هذه المفسدة وأمن من عودها فلا معنى لترك ما جاءت به الأحاديث الصحيحة إلا محض التقليد الذي لا زبدة له إذا

مخض ويسمج في السمع إطلاق الكراهة فيما صح عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه فعله أو أمر به ورغب فيه إلا لضرورة قال:" وقد رأيت كثيرا من الملائكة يقبضون أيديهم في الصلاة "وذلك لخفة الأمر فيه كما تقدم ولكون السدل في البلاد المشرقية كلها شعار الروافض ولا يفعله من الأئمة إلا المالكية والعوام يعتقدون أنه لا يفعله إلا الرافضة فمن رأوه سادلا في الصلاة قالوا إنه رافضي" . أهـ.

Mas'alah: How did Malik raise his hands when supplicating after the Fajr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1007)

– وفي البيان (2/ 187) : "قال ابن القاسم: رأيت مالكا إذا صلى الصبح يدعو ويحرك أصبعه التي تلي الأبهام –ملحا، وإذا أراد أن يدعو رفع يديه شيئا قليلا يجعل ظاهرهما مما يلي الوجه– أرانيه ابن القاسم" .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer for men and women?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=273)

و) إذا أحرمت فإنك (ترفع يديك) وظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض على المذهب وانتهاء رفعهما على المشهور (حذو) أي إزاء (منكبيك) تثنية منكب وهو مجموع عظم العضد والكتف وقيل انتهاؤه إلى الصدر وإليه أشار بقوله (أو دون ذلك) أي دون المنكب ق والرجل والمرأة في حد الرفع سواء وانظر هذا مع قول القرافي المشهور أن منتهى الرفع إلى حذو المنكبين وهذا في حق الرجل وأما المرأة فدون ذلك

إجماعا واختلف في حكم هذا الرفع فقال الشيخ في باب جمل هو سنة وعده صاحب المختصر في الفضائل

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirat al-ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1215)

(ورفع اليدين) قائمتين حذو الأذنين أو دون ذلك عند تكبيرة الإحرام فقط دون ما عداها من التكبيرات (سنة) على أحد أقوال ثلاثة

مشهورها أن ذلك مستحب

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=12)

باب رفع اليدين : رفع اليدين فى التكبير : ضعفه مالك إلا فى الإحرام ، وكان يرفعهما مالك ، ويقول لمن كان يرفع إن كان رفعا فهكذا ، /12/ ويجعل بطونهما مما يلى الأرض ، وظهورهما إلى وجهه ، وأراد بقوله له إن كان الرفع ، فهكذا فى الاستسقاء ، إذا استسقى ، أو فى مواضع الدعاء ، فى المناسك ، ولا يمد يديه رافعا وقيل : إذا دعا رهبة : فظهورهما إلى وجهه ، والرغبة : بكفيه إلى وجهه .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=959)

كرفع يديه. يعني أنه يندب لكل مصل أن يرفع يديه، فلذا فصل بالكاف، وما قبله في المأموم، ويرفعهما حذو منكبيه على المشهور قائمتين كالنابذ كفاه حذو منكبيه؛ وأصابعه حذو أذنيه. سحنون: مبسوطتان بطونهما إلى الأرض كالراهب، وقيل: مبسوطتان بطونهما إلى السماء كالراغب: والأول؛ أعني كونهما قائمتين كفاه حذو المنكبين والأصابع حذو الأذنين هو المشهور. وقال الشيخ عبد الباقي: إن كونهما مبسوطتين بطونهما إلى الأرض هو المذهب. كما قال الفاكهاني، ونحوه للشيخ إبراهيم. ونظر في ذلك الشيخ محمد بن الحسن بأن الذي استظهره في التوضيح هو الأول، أي كونهما قائمتين، قال: وهو ظاهر ابن عرفة لتصديره به، وصرح المازري بتشهيره كما في المواق، قال: وما نقله عن الفاكهاني لعله تحريف وقع في نسخة الأجهوري منه،

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=960)

فإن الموجود في نسخة الفاكهاني؛ وهو المرهب بالراء. قاله بعض. وقال الشيخ زروق: والظاهر قائمتان على صفة النابذ، وقال الشيخ الأمير: ظهورهما للسماء، وهذه صفة الراهب رجحها الأجهوري، ورجح اللقاني النابذ. انتهى. وقوله: "كرفع يديه" ، خلافا لأبي محمد في قوله إنه سنة، قاله الشادلي.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=960)

وقال في التوضيح: والظاهر أنه يرفع عند الركوع، والرفع منه، والقيام من اثنتين، لورود الأحاديث الصحيحة بذلك (1))) ، وفي المواق أن هذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه، وندب كشفهما حال الرفع، فإن رفعهما من تحت ثوب كسلا كان مذموما لقوله تعالى: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} فإن وقع جاز، وندب أن يرسلهما برفق ووقار إلى جنبيه، ولا يدفع بهما أمامه، ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك للخشوع، ويكون الإرسال حال التكبير، فقد نقل الحطاب عن سند ما نصه: والأظهر عندي أن يرسلهما حال التكبير ليكون مقارنا للحركة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her hands in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=960)

القرافي: والمرأة دون الرجل في رفع اليدين إجماعا.

Mas'alah: Is a woman like a man in raising the hands during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=960)

الفاكهاني والأقفهسي: المشهور أن المرأة كالرجل.

Mas'alah: What is the wisdom behind raising the hands at the beginning of prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=960)]

وقوله: "مع إحرامه" لا لم يكن مع تكبيرة الإحرام ركوع ولا سجود، شرع الرفع علما عليه، وقيل: لينبذ الدنيا وراء ظهره، وقيل: لأن المنافقين كانوا يصلون معه صلى الله عليه وسلم، والأصنام تحت آباطهم، (فأمر صلى الله عليه وسلم بالرفع) ، فسقطت الأصنام، فذهبت العلة وبقي الحكم.

Mas'alah: When should the hands be raised in relation to the takbir?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=960)]

حين شروعه؛ يعني أن وقت رفع اليدين هو وقت الأخذ في التكبير، ولا يغني عنه قوله: "مع إحرامه" ؛ لأن الإحرام مركب من: النية، والاستقبال، والتكبير. ولا يلزم من ذلك الشروع في التكبير. (1) الموطأ، ص 80. والبخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 735. ومسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 390.

Mas'alah: What is the ruling on letting the arms hang down (sadl) during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]

page=977)

وسدل يديه يعني أنه يندب لكل مصل ولو نفلا أن يسدل يديه أي يرسلهما إلى جنبه، وظاهره صلى قائما أو جالسا.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on clasping hands in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=978)

تأويلات؛ أي في ذلك تأويلات خمس: اثنان في النفل، وثلاثة في الفرض، والتعليل الأول في الفرض بغير المظنة -كما مر- بخلاف الأخيرين، وفي القبض ثلاثة أقوال غير الكراهة، أحدها: يستحب في الفرض والنفل، وهو لمالك في رواية مطرف وابن الماجشون وقول المدنيين، واختاره غير واحد من المحققين منهم، اللخمي وابن عبد البر، وأبو بكر بن العربي، وابن رشد، وابن عبد السلام، وعده ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة، وتبعه عياض في قواعده، ونسبه في الإكمال إلى الجمهور، ونسبه أيضا الحفيد لهم، وهو أيضا قول الأئمة الثلاثة الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم، وكلام الموطإ يقتضي ندبه أيضا. الثاني: أنه يباح في الفرض والنفل، الثالث: يمنع فيهما، وهو من الشذوذ بمكان، قال المسناوي: وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} . وقد حكمت السنة بمطلوبيته في الصلاة بشهادة ما في الموطإ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والعمل بمقتضاها. نقله العلامة بناني. وقال التتائي: لم يذكر المصنف من علل الكراهة كونه مخالفا لعمل

أهل المدينة. انتهى. قال مؤلفه عفا الله عنه: ويكفي هذا شاهدا للمصنف.

Mas'alah: What is the first opinion on raising the hands in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=244)

أحدها: [ق/ 11 ب] أنه يرفع في كل خفض ورفع [ق/ 23 أ] وهي رواية ابن وهب، وأشهب عن مالك، وهو مذهب الشافعي، وهو قول ابن وهب في "كتاب الجنائز" من "المدونة" [1].

Mas'alah: What is the second opinion on raising the hands in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=244)

والثاني: أن الرفع غير مشروع لا في أول، ولا في آخر، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب الصلاة الأول" من "المدونة" [2] على ما تأوله الأشياخ عليه، وهو نص قوله في بعض روايات "المدونة" في "كتاب الحج الأول" [3]: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيف، فقيل له: في تكبيرة الإحرام، قال: نعم، وفي تكبيرة الإحرام. وصرح به الشيخ أبو إسحاق بن شعبان عن ابن القاسم في [ق/ 16 جـ] "مختصره" . وأما ما تأول عليه [من المدونة من قوله] [4]: في "كتاب الصلاة الأول" : فقد قال: وقد رؤي مالك رافعا يديه حين عزم عليه الإمام، فجعل بطونهما مما يلي الأرض، وظهورهما مما يلي وجهه، فقال ابن القاسم: إن كان الرفع فهكذا مثل ما صنع مالك، فقوله: "إن كان"

يشعر بأنه غير مشروع عنده. [وقال] [5] في موضع آخر: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام. فقيل: إن قوله: "في تكبيرة الإحرام" : ليس من كلام ابن القاسم، (1) المدونة (1/ 176) . (2) المدونة (1/ 68) . (3) المدونة (2/ 398) . (4) سقط من أ. (5) في ب: وقوله.

وإنما هو من كلام سحنون. وقد أخبر بذلك ابن وضاح عن سحنون: أن ذلك من قوله لا من قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on raising the hands in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=245)

وسبب الخلاف: اختلاف الآثار [وتجاذب الاعتبار] [3] فمنها ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه في أول [افتتاح] [4] الصلاة، ثم لا يعود "[5]، وهذا [حديث] [6] صحيح موقوف عن علي رضي الله عنه." ومنها: ما أرسله مالك عن سليمان بن يسار أن [النبي] [7] - صلى الله عليه وسلم: "كان يرفع يديه في الصلاة" [8]. ومنها: ما [أخرجه] [9] [مالك] [10] عن ابن عمر: "أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون" (1) زيادة من ب. (2) المدونة (1/ 68) . (3) في أ: وتجاذبها. (4) سقط من ب. (5) قال ابن القيم: أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه كلها باطلة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصح منها شيء. نقد المنقول (128) . (6) سقط من أ. (7) في ب: رسول الله. (8)

أخرجه مالك (167) ، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 234، 235) . (9) في ب: خرجه. (10) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in Maliki prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=246)

فمن رجح حديث علي رضي الله عنه قال: إن الرفع مشروع في التكبيرة الأولى خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=246)

ومن رجح حديث ابن عمر: قال [يرفع] [2] في كل خفض ورفع، ولاسيما [أن] [3] حديث ابن عمر مسند من طريق آخر. وهذا تأويل ما أرسله سليمان بن يسار. وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه [فإنه دليل] [4] على أنه مشروع خاصة؛ إذ هو الظاهر من ظاهر الخبر؛ لأنه لم يبين فيه [موضعا] [5] هل كان ذلك في أول الصلاة، أو ذلك في كل خفض ورفع؟

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in Maliki prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=246)

وأما من ذهب إلى أن الرفع غير مشروع، فيستدل [بظاهر] [6] الأخبار المطلقة [منها: ما خرجه مالك] [7] من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عز وجل" [8]، ولم يذكر الرفع. ومنها حديث جابر بن عبد الله: أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، (1) أخرجه البخاري (702) ، ومسلم (390) ، وأبو داود (742) ، والترمذي (255) ، ومالك (165) من حديث ابن عمر. (2) في أ: يكبر. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في ب: موضع الرفع. (6) في ب: بظواهر. (7) سقط من أ. (8) أخرجه مالك (166) والشافعي في الأم (1/ 110) وعبد الرزاق في المصنف (2/ 62) حديث (2497) ، والبيهقي في الكبرى (2/ 67) . قال البيهقي: هذا مرسل حسن.

ولم يذكر الرفع [1]. إلا أن الاستدلال بهذا [وأمثاله] [2] ضعيف جدا.

Mas'alah: What is the Hanafi opinion on raising hands to the ears in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=247)

وقال أبو حنيفة: يرفعهما إلى أذنيه.

Mas'alah: What is the reason for scholarly disagreement on raising hands in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=247)

وسبب الخلاف: تعارض الأخبار، فمنها حديث ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه [3]. ومنها: حديث مالك بن [الحويرث] [4] أن الرسول عليه السلام كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه [5].

Mas'alah: Which hadith is preferred regarding raising hands in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=247)

فمن ذهب مذهب الترجيح: أخذ بحديث ابن عمر؛ لأنه أصحب من حديث مالك بن [الحويرث] [6].

Mas'alah: How can conflicting hadiths on raising hands in prayer be reconciled?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=247)

ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين قال: كان يحاذي بكفيه منكبيه، وأطراف أصابعه عند [ضماختي] [7] أو أذنيه. (1) أخرجه مالك (170) ، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 240) ، وعبد الرزاق في المصنف (2/ 64) حديث (2502) ، وابن المنذر في الأوسط (3/ 134) بسند صحيح. (2) في أ: ومثاله. (3) تقدم. (4) في الأصل: الجويرية، والمثبت هو الصواب، وهو مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي، توفي سنة (74 هـ) أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. (5) أخرجه البخاري (704) ومسلم (391) . (6) في الأصل: الجويرية. (7) في أ:

صماخة.

فالجمع بين الحديثين [مع الإمكان] [1] أولى من الطرح.

Mas'alah: What is the meaning and benefit of raising the hands during takbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=248)

والجواب عن الفصل الثالث: في معنى الرفع وفائدته: [فقد] [2] اختلف العلماء في معناه اختلافا كثيرا [3]: فقيل: [خلعه عن] [4] كل شيء من أمور الدنيا وطرحها وراء ظهر المصلي، ودبر أذنيه. وقيل: هو علم للتكبير ليرى ذلك من قرب ومن بعد. وقيل: بل ذلك من تمام القيام. وقيل: [الاستشعار عظم] [5] ما دخل فيه [وأشبه بابه [6]؛ إذا كل من استعظم أمرا تلقاه [بيديه] [7] بتلك الهيئة. وقيل: بل علامة للتذلل والاستسلام. وهذه الوجوه على [مذهب] [8] رأى كونهما منتصبتين. وفي انتصاب الأصابع معهما، أو حنوهما قليلا خلاف بين من اختار إقامتهما. وقيل: بل ذلك إشارة إلى الخضوع والرهب، وهذا [على] [9] مذهب من يرى بسطهما، وظهورهما إلى السماء [وهو الرهب، وقيل: (1) في أ: تقديم وتأخير. (2) في أ: و. (3) انظر: خواتم الحكم (2/ 496: 499) . (4) في ب: خلع الأيدي من. (5) في أ: الإشعار بعلم. (6) سقط من ب. (7) في أ: من يديه. (8) سقط من أ. (9) سقط من أ.

بل إظهارا للفاقة والسؤال وطلبا للرحمة، وهذه عادة من يبسطهما وبطونهما للسماء] [1] قبل إرسالهما مع التكبير قبلهما، فيجمع بين الرغب والرهب. وقد ورد في بعض

الأخبار العلة الموجبة للرفع، وذلك أن المنافقين في بدء الإسلام كانوا إذا صلوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تأبطوا أصنامهم تحت ثيابهم ثم أطلع الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – على ذلك؛ إذ لا يعلم إلا ما علمه الله بالوحي، فأمره الله [تعالى] [2] أن يأمرهم برفع أيديهم عند الإحرام، فلما [رفعوا أيديهم] [3] تساقطت الأصنام من تحت أباطيهم فافتضحوا. فإن صح الخبر [كأن يكون] [4] هذا من الأحكام الباقية مع عدم العلة الموجبة لها [كالرمل] [5] في الطواف، والله أعلم بحقيقة ذلك [والحمد لله وحده] [6]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب. (3) في ب: رفعوها. (4) في ب: كان. (5) في ب: كالرمي. (6) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on letting the arms hang (sadl) during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=251)

و) ندب لكل مصل (سدل) أي إرسال (يديه) لجنبيه من حين تكبير الإحرام وكره قبضهما بفرض بأي هيئة كان.)

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=38)

وندبت إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه

Mas'alah: Did the Prophet raise his hands in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=183)

110- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=381)

باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. 230- حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال:ان من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

231- حدثنا القعنبي عن مالك، عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration on the tops of the feet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=451)

274- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، أنه رأى

عبد الله بن عمر يرجع من السجدتين من الصلاة، على صدور قدميه، فلما انصرف، ذكر ذلك له، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي.

Mas'alah: What is the sunnah sitting position in prayer according to Ibn Umar?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=452)]

275- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ؛ أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: فعلته وأنا يومئذ حدث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة، أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=204)]

206 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when beginning the prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=206)

208 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نعيم بن المجمر، وأبي جعفر القاري، أنهما أخبراه، أن أبا هريرة كان يصلي لهم , فيكبر كلما خفض ورفع، وكان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=418)

(49) في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=418)

424 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: من كلام النبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of placing the hands in prayer, hastening to break the fast, and delaying suhur?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=418)

425 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، يضع اليمنى على اليسرى , وتعجيل الفطر , والاستيناء في السحور.

Mas'alah: What is the sunnah position for sitting in prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=490)

497 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، أنه أخبره،: أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى، فقلت له: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلاي لا تحملاني.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=117)

104 – أخبرنا مالك، أخبرني نعيم المجمر، وأبو جعفر القارئ «أن أبا هريرة كان يصلي بهم، فكبر كلما خفض ورفع» ، قال أبو جعفر: «وكان يرفع يديه حين يكبر، ويفتح الصلاة» . قال محمد: السنة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع، وإذا انحط للسجود كبر، وإذا انحط للسجود الثاني كبر. فأما رفع اليدين في الصلاة

فإنه يرفع اليدين حذو الأذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة، ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ذلك آثار كثيرة

Mas'alah: Did Ali raise his hands only at the first takbir in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=118)

105 - قال محمد , أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، قال: رأيت علي بن أبي طالب «رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك»

Mas'alah: Did Ibn Umar raise his hands during prayer beyond the initial takbir?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=120)

108 - قال محمد , أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم، قال: «رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك»

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud raise his hands at the beginning of prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=122)

110 – قال محمد , أخبرنا الثوري، حدثنا حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود , أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ""

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=350)

باب: وضع اليمين على اليسار في الصلاة

Mas'alah: How did the Prophet raise his hands when opening the prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=211)

16 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان:

Mas'alah: What is the sunnah sitting position in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=257)

51 – وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه: كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله وقال: «إنما§ سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك – [90] – اليسرى». فقلت له: فإنك تفعل ذلك. فقال: «إن رجلي لا

تحملاني»

Mas'alah: What is the chapter on placing the hands one over the other in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=486)

باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer regarding raising the hands?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=548)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وفضائلها سبع وهي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين لا إلى الأذنين. وعنه في رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on hand position and finger movement during the sitting in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=561)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: ذكر ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جلس في الصلاة وضع كله اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابع يده إلا التي تلي الإبهام [5]. وقال بعض المتأخرين: هذا، يقتضي إطلاقه أن هذا الفعل كان في جميع الجلوس. ولو اختلف حكم الجلوس لفصله ابن عمر. وقال غيره: إنما يختار هذا في جلوس التشهد. وأما الجلوس بين السجدتين فإنه يبسط كفيه على فخذيه. وقد

اختلف المذهب في الأصبع إذا بسطت، هل تحرك أم لا؟ فقال ابن القاسم رأيت مالكا يحركها في التشهد ملحا. وقيل لا يحركها بل يجعل جانبها الأيسر مما يلي السماء. واختلف في تعليل كون هذه الأصبع (1) حديث عائشة أخرجه البيهقي ج 2 ص 129 وأحمد. الفتح الرباني ج 4 ص 14. (2) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. الهداية ج 3 ص 128. والبيهقي ج 2 ص 127. (3) ما بين النجمين = ساقط -ق-. (4) البيهقي ج 2 ص 118. (5) رواه أحمد ومسلم والنسائي في الهداية ج 2 ص 135.

مخالفة لشكل الأصابع. فقيل مقمعة للشيطان. وقال الداودي ليذكر أنه في الصلاة. وقيل إشعارا بالتوحيد. وقال بعض أصحاب مالك من علل بالمقمعة أو نفي السهو حركها. ومن علل باستشعار التوحيد لم يحركها. وذكر عن يحيى ابن عمر أنه كان يحركها عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وعندي أن ابن عمر إنما حركها عند هذا الموضع لأنها حركة تستعمل في تقرير الأمر وثبوته. ألا ترى أن الإنسان إذا حادث صاحبه حرك إصبعه كالمقرر بها والمحقق حديثه. فلما افتتح المصلي الشهادتين رأى ابن عمر أن ذلك مما يحتاج إلى التقرير. فكأنه قرر [1] على نفسه وحقق عندها صحة ما أخذ فيه.

Mas'alah: How high should the hands be raised during takbir in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=134)

(وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك):

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=134)

اختلف في حكم رفع اليدين على ثلاثة أقوال: فقيل: فضيل وهو نقل الأكثر وقيل: سنة حكاه ابن يونس وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يرفع حكاه ابن شعبان وفي ثاني حج المدونة تضعيفه. واختلف في منتهى الرفع فروى أشهب حذو صدره وقيل إلى المنكبين وهوالمشهور والمدونة محتملة لهما في قولها يرفع شيئا قليلا وقطع ابن رشد بأن الأول وهو ظاهرها وهذان القولان هما اللذان أراد الشيخ بقوله وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك، وقال عياض: جمع بعض مشايخنا بين روايات الحديث وقول مالك يجعلهما مقابلة أعلى صدره وكفاه حذو منكبيه، وأطراف أصابعه حذو أذنيه.

Mas'alah: What is the preferred manner of raising the hands in prayer to combine different hadiths?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=135)

وهذه صفة النابذ للدنيا وراء ظهره، واستحب بعض الشيوخ هذه الصفة لأنه يمكن بها الجمع بين الأحاديث الواردة في منتهى الرفع. (ثم تقرأ):

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=208)

فرع: في حكم الإرسال بعد تمام الرفع اختلاف ولا يضع يمناه على يسراه في الفريضة وذلك جائز في النافلة لطول القيام ليعين نفسه الطرطوشي إنما منعه في الفريضة لأجل الاعتماد وفي العتبية لا أرى به بأسا في الفريضة والنافلة ابن رشد ظاهره اختلاف قول وروى الإخوان يستحب والعراقيون يمنع عبد الوهاب التفرقة بين الفريضة والنافلة غير

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest (jalsat al-istirahah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=226)]

وقوله: (لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس) هذه تسمى جلسة الاستراحة وقد أثبتها الشافعية سنة لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وقال مالك: إنما فعل ذلك لما أثقلت أعضاؤه فهو عادي لا شرعي وهو تأويل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واستحبه ابن العربي لثبوته في الحديث قائلا وقولهم بالسجود منه وهم عظيم والمذهب أن من جلس عمدا لا شيء عليه لوروده سنة فأما السهو فإن كان قدر التشهد فإنه يسجد له وإن كان دون ذلك فقال أشهب: يسجد.

Mas'alah: Is it permissible to bend the right foot during sitting in prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=230)]

(وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع).

Mas'alah: What are the sunnah acts related to hand placement, prostration, and sitting in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=74)

ووضع يديه على ركبتيه بركوعه، ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود، ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه، ومرفقيه ركبتيه، والرداء، وسدل [1] يديه، وهل يجوز القبض في النفل، أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع؟ تأويلات. وتقديم يديه في سجوده، وتأخيرهما عند القيام، وعقد يمناه في تشهديه الثلاث، مادا السبابة والإبهام، وتحريكهما دائما، وتيامن بالسلام، ودعاء بتشهد [8 / أ] ثان، وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=173)

فرع : ويستحب سدل اليدين في الصلاة أي إرسالهما قال في المدونة وكره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة فقال: لا أعرفها في الفريضة ولا بأس به في النافلة، روى: المنع فيهما، واختلف في تأويل ما في المدونة فقيل: ظاهره الكراهة في الفرض والنفل لأنه إن طال النفل جاز له وهو قول صاحب البيان، وقال غيره: بل مذهبه الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من ضرورة، وروى أشهب: إباحة القبض والسدل في الفرض والنفل واستحبه اللخمي وابن رشد فيها قاله مالك:

Mas'alah: Is it recommended for the worshipper to place the right foot forward when standing in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=237)

هل يستحب للمصلي عند القيام أن يقدم قدمه اليمنى على اليسرى شيئا ما أم لا؟ وهل أحد على الصفة أم لا؟ فإن نص عليها أحد فاكتب لنا بفضلك نصه، وأجركم على الله.

–– –

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=116)

123 - مسألة اختلفت الرواية عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: فروى عنه ابن عبد الحكم أنه قال: لا بأس بذلك. وروى عنه ابن القاسم: المنع منه. وقال أبو حنيفة والشافعي مثل قول مالك الأول.

Sub-topic - Rulings on Qunut Supplication

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8159)

[القنوت في الصلاة] في القنوت في الصلاة قال: وما يعجبني القنوت إلا في الصبح، ولا أرى القنوت في آخر رمضان ولا في أوله. قال محمد بن رشد: قوله: ما يعجبني القنوت إلا في الصبح يدل

على أنه عنده مستحب، وليس بسنة. وهو مذهبه في المدونة لأنه قال فيها: لا سجود سهو على من نسيه. وقال فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى: القنوت في الفجر سنة ماضية، فعلى قوله من نسيها سجد لسهوه. وروى زياد عن مالك أنه يسجد للسهو عنه قبل السلام من ألزمه نفسه، ولا يسجد من لم يلزمه نفسه. معناه يسجد من اعتقد فيه أنه سنة. وقال يحيى بن يحيى: لو كنت ممن يقنت ثم نسيته لسجدت. وقوله: ولا أرى القنوت في آخر رمضان ولا في أوله مثله في كتاب الصيام من المدونة إنه لا يقنت في الوتر أصلا، لا في أول رمضان ولا في آخره، ولا فيما سواه. وهو المشهور عنه-. وقد اختلف قوله في ذلك. فروى علي بن زياد عنه أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الآخر في رمضان. وروى ابن نافع عنه الروايتين جميعا. وقال في المدونة: ليس العمل على ما جاء من لعن الكفرة في رمضان. يريد- والله أعلم- لما جاء من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما هو يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن

اسكت، فسكت فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} [آل عمران: 128] . ثم علمه القنوت» . وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا فمن أهل العلم من رأى القنوت في الوتر في رمضان كله، ومنهم من رآه في النصف الآخر منه وهو الأكثر، ومنهم من رآه في النصف الأول، ومنهم من رأى لعن الكفرة فيه على ما في الموطأ عن الأعرج أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان. وقد سئل في رواية محمد بن يحيى السيابي كيف كان ذلك؟ فقال: كان يدعو في النصف الآخر من رمضان في الوتر على الكفرة ويلعنهم، ويستنصر للمسلمين يجهر بذلك. وأول من قطعه زياد بن عبد الله وحين قطعه –والله أعلم– قال الأعرج: ما

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=182)

غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة والقنوت [الفواكه الدواني]

Mas'alah: When is the qunut supplication recited in Fajr prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=183)

عن الأولى كما ذكرنا، وسوى ما استثناه بقوله: (غير أنك تقنت) ندبا في الثانية (بعد الركوع، وإن شئت قنت قبل الركوع) لكن (بعد تمام القراءة) وظاهر كلام المصنف

استواء الأمرين، وليس كذلك بل المشهور في المذهب واقتصر عليه العلامة خليل أفضليته قبل الركوع لما في الصحيح: من «أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل أهو قبل الركوع أم بعده؟ فقال: قبل» . قيل لأنس: إن فلانا يحدث عنك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت بعد الركوع فقال: كذب فلان، ولما في كونه قبل الركوع من الرفق بالمسبوق فإذا قنت قبل الركوع على ما هو الأفضل فلا يكبر ولا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد، ويستحب أن يكون سرا؛ لأنه دعاء فيطلب إخفاؤه. وإذا نسي وركع قبله فإنه يكمل رجوعه ويقنت بعد الركوع ولا يبطل الركوع ويرجع له، فإن فعل بطلت صلاته؛ لأنه لا يرجع من فرض لما هو دونه، واختلف في المسبوق بركعة من الصبح فقيل: يقنت في ركعة القضاء، وقيل: لا يقنت والمعتمد أنه يقنت، ولا يعارضه قول خليل: وقضى القول وبنى الفعل الموهم عدم القنوت من قوله قضى القول؛ لأن المراد بالقول في كلامه خصوص القراءة وما عدا القراءة يكون بانيا فيه، فيندب له القنوت في الثانية، وإنما يستحب القنوت عندنا في الصبح فقط ولو كانت فائتة لا في وتر ولا في غيره من الصلوات سوى الصبح؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - ما زال يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، وما ورد من أنه - عليه الصلاة والسلام - قنت في المغرب فلم يصحبه عمل فتلخص في أن القنوت خمس مستحبات: كونه قبل الركوع وكونه سرا وكونه في الصبح ومطلق مستحب وكونه بخصوص اللفظ الآتي. قال خليل: وقنوت سرا بصبح فقط قبل الركوع ولفظه، ولما قال غير أنك تقنت ناسب أن ينص عليه بقوله:

Mas'alah: What is the preferred supplication for qunut according to Malik?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=183)]

قال ابن عبد البر: قال مالك ليس في القنوت دعاء مخصوص بل المقصود مطلق دعاء، ولكن المستحب خصوص هذا وهو: (اللهم) أي يا الله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم وشددت؛ لأنها عوض من ياء وهي حرفان ولذا لا يجمع بينهما إلا في ضرورة الشعر. (إنا نستعينك) أي نطلب منك الإعانة على طاعتك أو على جميع مهماتنا، ويدل عليه حذف المتعلق المؤذن بالعموم على حد: {والله يدعو إلى دار السلام} [يونس: 25] أي جميع عباده (ونستغفرك) أي نطلب منك المغفرة، وهي ستر ذنوبنا وعدم مؤاخذتنا عليها. (ونؤمن بك) أي نصدق بوجوب وجودك وجميع ما يجب لك علينا. (ونتوكل) أي نعتمد (عليك) في جميع أمورنا فإنا لا حول لنا ولا قوة. قال سيدي أحمد زروق: والصحيح أن لفظ ونتوكل عليك ليس في الرسالة، وإنما هو من زيادة بعض الرواة، وربما ثبت في بعض الروايات. (ونثني عليك الخير كله) والصواب عدم زيادتها (ونخشع) أي ونخضع ونذل ونلجأ (لك) ؛ لأن جميع المخلوقات مفتقرة إليك (ونخلع) أي ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا بمعنى نترك جميع الأديان الباطلة لاتباع دينك وطريقة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -. (ونترك) أي نطرح مودة كل (من يكفرك) ولا يشكل على هذا عدم حرمة نكاح الكتابية مع أن في نكاحها مودة؛ لأن النكاح من باب المعاملات، ولأن المطلوب عدم المودة التي معها محبة لدينهم المراد بقوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] الآية، والنكاح لا يلزم منه محبة الدين إذ يمكن أن يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك. (اللهم إياك نعبد) أي نخصك بالعبادة؛ لأن عبادة غيرك كفر، والدليل على هذا تقديم المعمول نحو إياك نعبد (ولك نصلي ونسجد) أي لا نصلي ولا نسجد إلا لك، وذكرهما بعد العبادة تنبيها على شرفهما. (وإليك نسعى) أي لا نعمل طاعة ولا شيئا من أنواع الخير إلا لك (و) إليك (نحفد) بفتح الفاء وكسرها والدال المهملة أي نخدم ونسرع في طاعتك، ومنه تسمية الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة

السادات. (نرجو رحمتك) أي نطلب ونطمع في نيل إحسانك، إذ الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في أسبابه. (ونخاف عذابك) فنتجنب جميع منهياتك (الجد) بكسر الجيم على الأشهر أي الثابت الحق؛ لأنه ضد الهزل ويروى والجد بالفتح مصدر جد، وجمع بين الرجاء والخوف؛ لأن شأن القادر أن يرجى فضله ويخاف عذابه وهي أحسن الحالات إلا في حال المرض فتغلب الرجاء على الخوف أفضل. وفي الحديث: «لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف منه» إلا أنه في حال الشبوبية والكهولة يغلب الخوف، وفي حال الشيوخة والمرض يغلب الرجاء (إن عذابك) الجد (بالكفار ملحق) بكسر الحاء وفتحها، فالكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى أن الله ملحقه بالكافرين، وهذا القنوت اختاره في

Mas'alah: What is the origin and reason for the qunut in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=184)]

(خاتمة) قال عبد الحق في الإحكام: سبب القنوت خبر أبي داود: «بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو على مضر في صلاته إذ جاء جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد: إن الله تعالى لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» وعلمه هذا القنوت السابق ذكره، ولذا استحبه الإمام دون غيره، حتى قال ابن وهب: أنه كان سورتين في مصحف ابن مسعود - رضي الله عنه - ثم نسختا.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)

والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة،

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=152)

[266] مسألة: يقنت في صلاة الصبح خلافا لأبي حنيفة. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقنت فيما رواه أبوهريرة وخفاف بن إيماء والبراء وأنس بن مالك وقال أنس: (مازال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) .

Mas'alah: When is qunut performed in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=152)

[267] مسألة: يجوز القنوت قبل الركوع وبعده. خلافا للشافعي في قوله إن محله بعد الركوع. ولإجماع الصحابة عليه. وروي عن أبي رجاء

العطاردي قال: (كان القنوت بعد الركوع فصيره عمر قبله ليدرك المدرك) . وروي أن المهاجرين والأنصار سألوا عثمان فجعله قبل الركوع. ولأن في ذلك فائدة لا توجد فيما بعده وهو أن القيام يمتد فيلحق المفاوت. ولأن في القنوت ضربا من تطويل القيام وما قبل الركوع أولى بذلك لا سيما في الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr and other prayers according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=596)

وقال بمصر يقنت في الصبح ومن قنت في كل صلاة إن احتاج إلى الدعاء على أحد لم أعبه

Mas'alah: What should a follower do if the imam performs qunut?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=813)

وقال أبو حنيفة ومحمد إن صلى خلف من يقنت سكت وهو قول الثوري في رواية

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayer according to Sufyan al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=814)

وذكر بن أبي شيبة قال سمعت وكيعا يقول سمعت سفيان يقول من قنت فحسن ومن لم يقنت فحسن ومن قنت فإنما القنوت على الإمام وليس على من وراءه قنوت

Mas'alah: When is qunut obligatory according to Yahya ibn Sa'id?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=814)

حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو حنيفة قال سمعت

مسددا يقول كان يحيى بن سعيد يقول يجب الدعاء إذا وغلت الجيوش في بلاد العدو يعني القنوت

Mas'alah: Did Musaddad recite qunut aloud and what is the evidence from Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=814)

قال وكان مسدد يجهر بالقنوت قال أبو حنيفة والدليل على ذلك حديث أبي الشعثاء أنه سأل بن عمر عن القنوت فقال ما شهدت ولا رأيت

Mas'alah: Why did Ibn Umar not witness qunut during the caliphates of Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=814)

ووجه ذلك أن عبد الله بن عمر كان لا يتخلف عن جيش ولا سرية أيام أبي بكر وأيام عمر فكان لا يشهد القنوت لذلك

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=246)

باب [القنوت في صلاة الصبح، والصلاة النافلة] والقنوت فضيلة [1] في صلاة الصبح [2]، خلافا لأبي حنيفة [3]، "لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يقنت في صلاة الفجر" [4]، وقال أنس: ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت فيها حتى

فارق الدنيا [5]، ولأن أكابر الصحابة فعلوه بعده مثل: أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي موسى [6]، وابن عباس [7] والبراء بن عازب [8]، وغيرهم [9]. (1) الفضيلة: مأخوذة من الفضل وهو في الفعل استحقاق الثواب عليه (انظر الجامع من هذا الكتاب) ، والقنوت: الدعاء (المصباح: 1/ 516) . (2) المدونة: 1/ 100، التفريع: 1/ 166، الرسالة ص 118، الكافي ص 44. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 28، مختصر القدوري: 1/ 77. (4) أخرجه البزار والطبراني وابن أبي شيبة والطحاوي: فيه أبو حمزة القصبة، وهو فاحش الخطأ، ويشهد له حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين (نصب الراية: 2/ 123) . (5) أخرجه أحمد: 3/ 162، والدراقطني: 2/ 39، والبيهقي: 2/ 201، وصححه الحاكم، وأقره البيهقي على ذلك (نصب الراية: 2/ 131) . (6) أبو موسى: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، الإمام الكبير صاحب رسول الله -عليه الصلاة والسلام- الفقيه المقري، أقرأ أهل البصرة وأفقههم في الدين، استعمله النبي -عليه الصلاة والسلام- على اليمن مع معاذ وولى أمرة الكوفة والبصرة (ت 42) (شذرات الذهب: 1/ 29، سير أعلام النبلاء: 2/ 380) . (7) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله -عليه الصلاة والسلام- الصحابي القرشي، حدث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وعن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم، حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير (ت 81 هـ) (تذكرة الحفاظ: 1/ 37، سير أعلام النبلاء: 3/ 331) . (8) البراء بن عازب: وابن الحارث أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، الفقيه الكبير من أعيان الصحابة، روى حديثا كثيرا، (ت 72 هـ) (شذرات الذهب: 1/ 77، سير أعلام النبلاء: 3/ 194) . (9) أخرج هذه الآثار: البيهقي: 2/ 201 - 206، ابن أبي شيبة: 2/ 311 - 312، عبد الرزاق: 1/ 108 - 112.

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut silently without takbir after the second surah in Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

ويستحب القنوت سرا دون تكبير بعد سورة ثانية الصبح فلا سجود لتركه.

Mas'alah: What is the status of qunut according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

وفيها: لابن مسعود: القنوت سنة ماضية.

Mas'alah: Is it permissible to raise the hands during the qunut supplication?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

الجلاب: لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت.

Mas'alah: When is qunut performed in the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=358)

الباجي: يختص القنوت عند مالك بالصبح, وروى علي: وفي وتر النصف الآخر من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=280)

القنوت في الصبح (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة) .

Mas'alah: Is qunut recommended or obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=42)

(الفرع الثالث) القنوت مستحب على المشهور وقيل نة

Mas'alah: Is qunut in Fajr a sunnah and when is it performed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=190)

ليس بسنة، وأنا أفعله قبل الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=33)

غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة والقنوت "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف

عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق"

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة

Mas'alah: Is the takbir for qunut obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

ولا تكبير له، وقيل: هو سنة.

Mas'alah: Is qunut considered non-prescribed in some views?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

وقيل: غير مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=500)

باب في القنوت القنوت مستحب وليس بسنة، فمن نسيه لم يسجد له [1]، ومن تركه

عامدا لم يعد في وقت ولا غيره. وقال ابن سحنون: القنوت سنة. قال: والقياس أن فيه السهو [2]. وكذلك قال الحسن وغيره. وقال علي بن زياد: من تركه متعمدا فسدت صلاته. والقول الأول أحسن؛ لأن مضمون القنوت الدعاء، يدعو به لنفسه، فأشبه الدعاء في السجود وبعد التشهد؛ لأن كل ذلك يختص بحق الآدميين، ففارق ما يختص به حق الله -عز وجل- من الركوع والسجود. وليس للقنوت دعاء مخصوص، وله أن يدعو بما أحب من أمر دنياه وأخراه. والقنوت في الركعة الثانية من صلاة الصبح، وهو بالخيار بين أن يأتي به قبل الركوع أو بعده، ويستحب أن يأتي به قبل [3]. وقال مالك في سماع أشهب فيمن فاتته الأولى من الصبح فقضاها: إنه لا يقنت فيها [4]. يريد: لأنه يقنت في الآخرة عند قنوت الإمام. ولو أدركه في الثانية راكعا ثم قضى الأولى لم يقنت، وإن قنت فواسع؛ لأن الدعاء بعد الفراغ من القراءة في كل الصلوات واسع. (1) انظر: المدونة: 1/ 192. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 192. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 192. (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 274

Mas'alah: Is qunut in Fajr prayer a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=168)

القنوت [في الفجر] سنة ماضية.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=344)

حبيب. وقيل: إنها والعشاء الآخرة سيان. وهذا مع الاختيار، وأما مع الضرورة - كالسفر - فله التخفيف بحسب الإمكان. وقد أجاز مالك القراءة في الصبح في السفر بسبح والضحى. ويستحب القنوت سرا في ثانية الصبح قبل الركوع كفعل مالك، أو بعده، ولا يكبر له، وفيها: اختيار اللهم إنا نستعينك إلى آخره، ويجوز بغيره، أو يدعو بما شاء، وفيها: عن ابن مسعود: القنوت في الفجر سنة ماضية .... والمشهور: أن القنوات في الفجر فضيلة، وقيل: يسجد له فهو سنة. وقال يحيى بن يحيى: إنه غير مشروع. ومسجده بقرطبة - إلى حين أخذها الكفار - على الترك. وقال

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=345)

علي بن زياد: من تركه متعمدا فسدت صلاته. وهذا يحتمل أن يكون على أحد القولين في تارك السنن متعمدا، ويحتمل أن يكون على الوجوب. فإن قيل: تخصيصه بالعامد لا يقتضي الوجوب. قلت: راعى الخلاف في الناسي. وقال أشهب: من سجد له أفسد على نفسه. وقوله: سرا هذا هو المشهور، كما سيأتي.

Mas'alah: What is the preferred wording of the Qunut supplication in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=271)

والقنوت) أي لفظه المختار عندنا (اللهم) أي يا الله (إنا نستعينك) أي نطلب منك

الإعانة على طاعتك (ونستغفرك) أي نطلب منك المغفرة وهي الستر عن الذنوب فلا تؤاخذنا بها. (ونؤمن) أي نصدق (بك) أي بوجودك (ونتوكل) أي نعتمد (عليك) في أمورنا (ونخنع) أي نخضع ونذل (لك ونخلع) الأديان كلها لوحدانيتك (ونترك من يكفرك) أي يجحدك ويفتري عليك الكذب [حاشية العدوي] وجه [قوله: المشهور إلخ] ومقابله أنه سنة فإذا لم يسجد له بطلت صلاته وقيل: غير مشروع. [قوله: فإن سجد له بطلت صلاته] أي إن كان قبل السلام متعمدا وإلا فلا بطلان. [قوله: لما في الصحيح] أي ولما فيه من الرفق بالمسبوق ولأنه الذي استقر عليه عمر – رضي الله عنه – بحضور الصحابة. [قوله: والمشهور أنه لا يرفع يديه] ومقابله ما لابن الجلاب من أنه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت. [قوله: ومذهب المدونة وهو المشهور إلخ] وقيل يجهر به كما في بهرام. [قوله: ولا يرجع من الركوع إذا تذكره] قال: عج هل أراد بالركوع الانحناء وحينئذ فتزاد هذه على المسائل التي تفوت بالانحناء، وظاهر كلامهم حصرها في العشرة المذكورة وليست هذه منها وإن أراد الرفع منه فعليه إذا رجع له بعد أن انحنى وتذكره حينئذ قبل أن يرفع لم تبطل، والتعليل يفيد خلافه ثم إنه يجري مثل هذا في بعض المسائل التي تفوت بالانحناء كالسر فيه وما معه وتكبير العيد وسجدة التلاوة، وهذا كله يخالف مسألة من رجع لتشهد بعدما استقل فإن فيه رجوعا من فرض إلى غيره اهـ. [قوله: وقيل لا يقنت] وجه ذلك بأن يقضي الركعة الأولى وهي لم يكن فيها قنوت، وقد تقرر أن المسبوق يقضي الأولى هذا حل كلامه. قال عج وفيه نظر لأن المراد بالأقوال التي يقضيها المسبوق القراءة خاصة كما يفيده كلام شراح خليل، وأما غيرها من الأقوال كالقنوت وما يقال في الرفع من الركوع فبمنزلة الفعل، فالمشهور أنه يقنت في ركعة القضاء لأنه من باب البناء في الأفعال. [قوله: الإعانة على طاعتك] الأولى عبارة تت حيث قال، أي نطلب معونتك وحذف متعلقه ليعم اهـ. [قوله: أي بوجودك] فيه قصور بل معناه، أي نصدق بما يجب لك. [قوله: ونتوكل

عليك] قيل: الصحيح أن هذا زيد في الرسالة وليس منها وفي رواية ونثني عليك الخير بعد قوله: ونتوكل عليك، وما يجري على ألسنة العامة من لفظ كله بعد قوله الخير غير مثبت في الرواية مع أن العبد لا يطيق كل الثناء عليه فتركه خير قاله بعض من شرح. [قوله: ونذل] عطف تفسير. [قوله: ونخلع الأديان كلها] أي الأديان الباطلة كلها لكونك واحدا أي نخلعها من أعناقنا لكونك إلها واحدا لا شريك لك. [قوله: ونترك من يكفرك إلخ] أي نطرح مودة العابد لغيرك ولا نحب دينه ولا نميل إليه. ولا يعترض هذا بإباحة نكاح الكتابية لأن في تزوجها ميلا لها لأن النكاح من باب المعاملة والمراد

)

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=993)

والقنوت في الصبح) فقط سرا (حسن) أي مستحب على المشهور. وقوله: (وليس بسنة) تأكيد ولا سجود على من نسيه فإن سجد لتركه بطلت صلاته كسائر الفضائل ولا يرفع يديه في القنوت ولا يكبر له على المشهور.)

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=329)

وندب (القنوت) أي الدعاء والتضرع (بأي لفظ) نحو اللهم اغفر لنا وارحمنا (بصبح) فقط.

Mas'alah: When is qunut recited in relation to the second bowing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=329)

(و) ندب كونه (قبل الركوع) الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=103)

ويستحب القنوت في الصبح بعد فراغه من قراءة الركعة الثانية، فيقنت قبل الركوع إن شاء أو بعده، إلا أنه قبل الركوع أفضل، ولا يجهر به.

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in the Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=617)

[القنوت:] وندب قنوت، والمراد به هنا الدعاء بخير. ابن العربي: وهو لغة: الطاعة، والقيام، وطول الصلاة، والصمت، والخشوع، والعبادة، وإقامتها، والإقرار بالعبودية،

والدوام على الطاعة، والدعاء بخير أو شر. يقال: قنت له وعليه. ويستحب كونه سرا على المشهور، فلو عطفه بالواو ليفيد هذا الحكم لكان أحسن. بصبح فقط بعد سورة ثانية، لا بوتر مطلقا، ولا في النصف الأخير من رمضان، خلافا لأبي حنيفة في الأول، وللشافعي مع إحدى الروايتين عن مالك في الثاني. اللخمي: والقياس أن فيه السهو. وندب كونه قبل الركوع، مالك: لعمل الناس في الزمان الأول؛ ولما فيه من الرفق بالمسبوق، وعدم الفصل بين الركوع والسجود.

ابن حبيب: بعد الركوع. وفي المدونة: هما سواء (1) . (1) ذهب بعض الناس إلى أن القنوت بالصبح بدعة، وأثار برأيه شغبا في المساجد، وشق عصا المسلمين، وبات الناس على حد قولهم فسطاطين: مبتدع ومتبع، وليس الأمر كما توهم هؤلاء ممن يتبعون المذهب الظاهري، أو يتبعون مشايخه، فينكرون علينا التقليد، ويبيحونه لأنفسهم، ومهما يكن من أمر فإن القنوت بالصبح ثابت بالدليل، قال ابن حجر (2/ 490، وما بعدها) : "(قوله: باب القنوت قبل الركوع وبعده)، القنوت يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام." قال الزين بن المنير: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلى الرد على من روي عنه أنه بدعة كابن عمر، وفي الموطأ عنه أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو مرتفع عن درجة المباح. قال: ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الأحاديث بالصبح، وأوردها في أبواب الوتر أخذا من إطلاق أنس في بعض الأحاديث، كذا قال، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة: كان القنوت في الفجر والمغرب؛ لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية مع أنه قد ورد الأمر به صريحا في الوتر، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول

الله –صلى الله عليه وسلم– كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم أهدني فيمن هديت" الحديث وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري. 956 – قوله سئل أنس في رواية إسماعيل عن أيوب عند مسلم قلت لأنس فعرف بذلك أنه أبهم نفسه قوله فقيل: أوقنت؟ في رواية الكشميهني بغير واو وللاسماعيلى: هل قنت؟ قوله: قبل الركوع زاد الإسماعيلي: أو بعد الركوع قوله: بعد الركوع يسيرا قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها: إنما قنت بعد الركوع شهرا. وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر في قوله: إنما قنت شهرا، أي: متواليا. 957 – قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الأحول قوله: قد كان القنوت فيه إثبات مشروعيته في الجملة كما تقدم قوله: قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة؛ فإن مفهوم قوله: بعد =

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Qunut in Fajr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=619)

[لفظه:] وندب لفظه المشهور، وهو: ما روى ابن وهب أن جبريل علمه = الركوع يسيرا يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيرا ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلا ومعنى قوله كذب، أي: أخطأ وهو لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله كذب، أي: إن كان حكى أن القنوت دائما

بعد الركوع وهذا يرجح الاحتمال الأول ويبينه ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال: قبل الركوع وبعده إسناده قوي، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس: أن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس: أن أول من جعل القنوت قبل الركوع، أي: دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في المغازي بلفظ: سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة قال: لا بل عند الفراغ من القراءة، ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع. وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح، قوله: كان بعث قوما يقال لهم القرأء سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي، وكذا على رواية أبي مجلز والتيمي الراوي عنه هو سليمان وهو يروي عن أنس نفسه ويروي عنه أيضا بواسطة كما في هذا الحديث. **959** - قوله: حدثنا إسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله: كان القنوت في المغرب والفجر قد تقدم توجيه إيراد هذه الرواية في أول هذا الباب وتقدم الكلام على بعضها في أثناء صفة الصلاة. وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال: لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك. انتهى. ولا يخفى ما فيه وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا على أنه -صلى الله عليه وسلم- قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه. وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام

فى الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به ".

للنبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ما كان يدعو على مضر، فأمره بالسكوت، وقال: إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذابا، ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم، أو يعذبهم فإنهم ظالمون، ثم علمه: اللهم إنا نستعينك (1) ، أي: نطلب منك العون. (1) قال في البدر المنير (4/ 370، وما بعدها) : "الأثر الثامن: عن عمر -رضي الله عنه-" أنه قنت بهذا، وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك (إن عذابك الجد) بالكفار ملحق، اللهم (عذب) كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم (أن يشكروا نعمتك و) أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك (وعدوهم) إله الحق واجعلنا منهم "وهذا الأثر رواه البيهقي من حديث سفيان (حدثني) ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن (عمير أن عمر -رضي الله عنه-) قنت بعد الركوع فقال:" اللهم اغفر (لنا و) للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف (بين قلوبهم وأصلح) ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك (الذي) لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع

ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك (نسعى) ونحفد، نخشى عذابك الجد، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق ." قال البيهقي: هذا عن عمر موصول صحيح. قال ذلك بعد أن روى بعضه مرفوعا وحكم عليه بالإرسال، وهو كما قال. وقد أخرجه أبو داود في "مراسيله" من حديث خالد بن أبي (عمران) قال: "بينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو على مضر إذ جاءه جبريل -عليه السلام- فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد، إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون (128) } ." قال: ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق ." ="

ونستغفرك: أي نطلب مغفرتك من المعاصي والتقصير في خدمتك. ونؤمن بك: نصدق ونذعن. ونتوكل عليك: أي نفوض. = قال البيهقي: وروى -يعني: (أثر) عمر- سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب فخالف في بعضه ثم أسنده إلى والد سعيد قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى (عذابك) إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير (كله) ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع من يكفرك" . (ثم) قال البيهقي: كذا قال: "قبل الركوع" وهو وإن كان إسنادا صحيحا؛ فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر؛ فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وفي حسن سياق عبيد بن عمير

للحديث دلالة على حفظه وحفظ من حفظ عنه. قال: وروينا عن علي –رضي الله عنه– "أنه قنت في الفجر فقال: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك" . ورأيت في "مسند الفردوس" لابن شهرديار من زوائده على والده وهو في (مجلدات صغار) "أن الحارث –يعني: ابن أبي أسامة– روى عن العباس، عن عبد الوارث، عن حنظلة، عن أنس مرفوعا:" اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين (يحادون) رسلك ويصدون عن سبيلك وألق بينهم العداوة والبغضاء "." وأن ابن (منيع) روى عن أبي نصر (البابي) عن (أبي هلال عن حنظلة) (أنه –عليه السلام– كان يدعو مدة (في) صلاة الفجر بعد الركوع: "اللهم عذب كفرة أهل الكتاب واجعل قلوبهم كقلوب النساء الكوافر" . قال: ورواه الموصلي عن إسحاق بن إسرائيل، عن حماد بن زيد، عن حنظلة مثله) قال الرافعي: ونقل الروياني عن أبي العاص أنه كان يزيد في آخر القنوت: ({ربنا لا تؤاخذنا} إلى آخر السورة. واستحسنه. وهذا من عنده ولم أره في حديث، لا جرم استغربه النووي في "شرح المهذب" واستضعفه بأن المشهور كراهة القراءة في غير القيام. قال: وإنما قال: "عذب كفرة أهل الكتاب" لأنهم كانوا هم الذين يقاتلون المسلمين حينئذ، وأما اليوم فيقال: عذب الكفرة وغيرهم ليعمهم وغيرهم؛ لأن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم كالحاجة إلى الدعاء عليهم أو أكثرهم "."

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=289)

غير أنك تقنت) في الركعة الثانية (بعد) الرفع من (الركوع وإن شئت) قنت (قبل الركوع بعد تمام القراءة) المشهور أن القنوت فضيلة لا يسجد فإن سجد بطلت صلاته

وظاهر كلامه أنه بعد الركوع أفضل وهو قول ابن حبيب والمشهور أنه قبل الركوع أفضل لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم سئل أهو قبل أم بعد فقال قبل قيل لأنس إن فلانا يحدث عنك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال كذب فلان القرافي قال في الكتاب وإذا قنت قبل الركوع لا يكبر والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد ومذهب المدونة وهو المشهور أن الإسرار به أفضل لأنه دعاء والدعاء ينبغي الإسرار به حذرا من الرياء وإذا نسيه قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع من الركوع إذا تذكر فإن رجع فسدت صلاته لأنه يرجع من

فرض إلى مستحب واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1217)

(والقنوت في الصبح) فقط سرا (حسن) أي مستحب على المشهور وقوله (وليس بسنة) تأكيد ولا سجود على من نسيه فإن سجد لتركه بطلت صلاته كسائر الفضائل ولا يرفع يديه في القنوت ولا يكبر له على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=968)

وقنوت؛ يعني أن القنوت مندوب. وهذا هو المشهور. قال ابن الفاكهاني: القنوت عندنا فضيلة بلا خلاف أعلمه في المذهب، وقال يحيى بن عمر: غير مشروع، ومسجده بقرطبة لا يقنت فيه إلى حين أخذها العدو، أعادها الله للإسلام. ولابن زياد ما يدل على وجوبه؛ لأنه قال من تركه فسدت صلاته، أو يكون على القول ببطلان صلاة من ترك السنة عمدا، وقال ابن سحنون: إن القنوت سنة فيسجد له. والقنوت لغة: الطاعة، قال الله تعالى: {كل له قانتون} ، والسكوت، (1) ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين، فأكثروا من قول آمين. ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 857. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 938. (3) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، رقم الحديث: 450.

قال تعالى: {وقوموا لله قانتين} ، وقيل: خاشعين. ويطلق على الدعاء بخير، وهو المراد هنا وسبب مشروعيته أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو على مضر في صلاته، فنزل عليه جبريل وأمره بالسكوت، وقال له: إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا، وإنما بعثك رحمة {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} وعلمه القنوت.

Mas'alah: Should Qunut be recited silently or aloud in Maliki prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=969)

سرا؛ يعني أن القنوت مستحب، وكونه سرا مستحب ثان، فلو قال: وسرا بالواو لأفاد ذلك انظر الشبراخيتي. وقوله: سرا هذا هو المشهور، وقيل: يجهر به، وقال التونسي:

الجهر بالتشهد والقنوت لا يجوز ويعيد من تعمد ذلك، ويسجد الساهي إلا أن يكون خفيفا، وكذلك القراءة.

Mas'alah: Should Qunut be recited before or after bowing in Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=970)

وقبل الركوع؛ يعني أنه يندب أن يكون القنوت في الصبح قبل الركوع، أي ركوع الثانية (لأنه صلى الله عليه وسلم سئل: أهو قبل الركوع أو بعده؟ فقال: قبل) ، زاد البخاري: قيل لأنس: إن فلانا يحدث عنك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع، قال: كذب فلان (1)) . انتهى. ولما فيه من الرفق بالمسبوق. وقوله: "وقبل الركوع" ، فإن نسيه قبل الركوع قنت بعد الركوع، وإن رجع له من الركوع أفسد صلاته، كما في السورة. وقال ابن حبيب: هو بعد الركوع أفضل، وفيها: هما سواء. ونص ابن الجلاب على أنه: لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت. قال الحطاب: وظاهر المدونة خلافه، قال فيها: ولا يرفع يديه إلا في الافتتاح، والمشهور أنه لا يكبر. وقال الأقفهسي: هل يكبر أم لا؟ وهل يرفع يديه أم لا؟ قولان، وعلى الرفع، فهل راغبا أو راهبا؟ أو يرهب بإحدى يديه، ويرغب بالأخرى؟ خلاف، وفيها: لا يكبر له. وروى علي أنه: كبر حين قنت، وقال في الجواهر لما ذكر القنوت: ثم إن كانت في نفسه حاجة دعا بها حينئذ ابن القاسم: من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى، ولو أدرك ركعة معه وقنت لم يقنت في قضائه أدرك قنوت الإمام أم لا. قاله الإمام الحطاب. وقال الشيخ الأمير: والأظهر قنوت المسبوق؛ لأن القول الذي يقضى خصوص القراءة وغيره بناء كالتشهد. انتهى.

Mas'alah: What are the four recommended aspects of qunut in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=972)

وبما قررت علم أن مندوبات القنوت أربع: أصل القنوت بأي لفظ، وهذا اللفظ المتعارف الذي رواه إمامنا مالك، وكونه سرا، وكونه قبل الركوع. فهذه هي مندوباته، وإنما يكون في ثانية الصبح لا في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=537)

وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع) ش يعني أن القنوت مستحب في صلاة الصبح وهذا هو المشهور وقال ابن سحنون: سنة. قال يحيى بن عمر هو غير مشروع ومسجده بقرطبة لا يقنت فيه إلى حين أخذها أعادها الله للإسلام ولابن زياد ما يدل على وجوبه؛ لأنه قال من تركه فسدت صلاته أو يكون على القول ببطلان صلاة من ترك السنة عمدا، وقال أشهب: من سجد له فسدت صلاته، وقال ابن الفاكهاني: القنوت عندنا فضيلة بلا خلاف أعلمه في ذلك في المذهب ونقل بعضهم عن اللخمي أنه ذكر أنه سنة وقوله: سرا، يعني أن المطلوب في القنوت الإسرار به وهذا هو المشهور وقيل: إنه يجهر به، ونقل البرزلي عن التونسي أنه سئل عمن جهر بالقنوت أو التشهد في الفرض أو النفل فقال: الجهر بالقنوت والتشهد لا يجوز ويعيد من تعمد ذلك ويسجد الساهي إلا أن يكون خفيفا وكذلك القراءة وإن كان قد اختلف فيها إذا جهر فعن ابن نافع: لا يعيد فالقنوت عليه أخف ولا شيء عليه على هذا وأما النافلة فلا شيء عليه.

قال البرزلي:. (قلت) أما الجهر بالتشهد والقنوت فالمعلوم من المذهب أن الجهر بالذكر لا يبطل الصلاة بل ترك مستحبا خاصة على ما حكى ابن يونس وغيره من رواية ابن وهب أو قوله، وتقدم أن ابن عبد البر حكى عن بعض المتأخرين عدم صحة الصلاة ولم يرتضه وحكى شيخنا الإمام أن بعضهم ذكره عن ابن نافع قال: ولا أعرفه إلا في صلاة المسمع خاصة وقياسه على جهر الفريضة ضعيف؛ لأنه وردت فيه سنة انتهى. (قلت) حكى في مختصر الواضحة بطلان صلاة من جهر في السرية أو أسر في الجهرية قولين، والله أعلم. وعد في اللباب من الفضائل إسرار التشهدين وقال في الاستذكار: وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم وإعلانه بدعة وجهل ولا خلاف فيه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=383)

باب القنوت 232- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer according to Urwah ibn al-Zubayr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=384)

- حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=489)]

باب القنوت في الصبح

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=200)]

قوله: ((والقنوت في (الفجر))): القنوت في اللغة هو الخضوع، والتذلل، ويراد به الدعاء والقيام وغير ذلك، وعد القاضي القنوت من الفضائل جريا على المشهور من المذهب، وقال يحيى ليس بمشروع لنا وهو قول أبي حنيفة، لأنه عليه السلام كان يدعو على قبائل من العرب، فنزل عليه جبريل فقال له: إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا) الحديث فترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القنوت ولم يقنت حتى لقى الله. وذكر أن

مسجد يحيى بن يحيي (بقرطبة) لم يكن يقنت فيه في صلاة الصبح عملا على هذا المذهب الذي حكيناه عنه، واستقرئ من كلام [ابن] سحنون أنه سنة حيث قال: إنه يسجد لسهوه، والمشهور أنه لا يسجد، واستقرئ من رواية علي بن زياد أنه فرض حيث قال: إن من تركه عامدا بطلت صلاته، وهذا لا حجة فيه، لأن مبناه على أحد القولين فيمن ترك السنة متعمدا، في الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قنت قبل الركوع وبعده. واستحب مالك القنوت (قبله) واستحب الشافعي القنوت قبل الركوع ليدرك المسبوق الركعة. واختلف الفقهاء في محله من الصلاة، والجمهور أنه

لا يقنت إلا في الصبح، وهل يقنت في الوتر، وفي النصف الآخر من رمضان فيه قولان في المذهب المشهور ترك ذلك إذا لم يكن معلوما. الثاني: القنوت فيه لما صح عن السلف أنهم كانوا يلعنون الكفرة في رمضان.

Mas'alah: Why is it recommended to make supplication quietly during qunut?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=592)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إنما استحب السر في الدعاء في القنوت وما أضاف إليه لقوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [4] وقد (1) رواه البخاري. فتح الباري ج 2 ص 73. (2) رواه البخاري ومسلم ولفظ مسلم عن عائشة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم: يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي يتأول القرآن. إكمال الإكمال ج 2 ص 201. (3) سنن البيهقي ج 2 ص 122. (4) سورة الأعراف، الآية: 55.

أثنى الله تعالى على زكرياء فقال: {إذ نادى ربه نداء خفيا} [1]. ولأن الخفوت وضعف الصوت يدل على استيلاء الهيبة على النفس فكان أولى أن يستعمل في طلب الحاجات من الله سبحانه. وقد تقدم هذا المعنى فيما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut silently in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=374)

(وإسرارهم به) أي بالتأمين وعطف بالجر على مدخول الكاف السابقة قوله: (وقنوت سرا) كونه سرا مستحب آخر فلو قال وسرا بواو العطف لأفاد ذلك وسلم من إيهام كون الاستحباب منصبا على كونه سرا لا على القنوت أشار له البساطي قاله د وقوله: لا على القنوت فيه أن الحال قيد في عاملها

Mas'alah: In which prayer is qunut prescribed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=374)

(بصبح فقط) لا بوتر ولا في سائر الصلوات عند الضرورة خلافا لزاعميه لكن لو قنت في غيرها لم تبطل قاله سند والظاهر أن حكمه في غير الصبح الكراهة

Mas'alah: Should qunut be recited before or after ruku in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=374)

(و) ندب كونه (قبل الركوع) لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بينه وبين ركني الصلاة وعطف هذا بالواو لأنه غير صفة ذاتية له وترك العطف في سرا لأنه صفة ذاتية له وأقام الحالية مقام العاطف وبه يسقط كلام د المتقدم لشاذلي ولا يرجع إليه من الركوع إذا تذكره فإن رجع بطلت صلاته لأنه لا يرجع من فرض لمستحب اهـ.

Mas'alah: Does intentionally omitting qunut invalidate the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=374)

وله فعله بعد الركوع ولا تبطل بتركه عمدا قطعا بخلاف التشهد ولذا قال فيه فيما يأتي ولا تبطل إن رجع ولو استقل لأنه شهر القول ببطلان صلاة تارك السنن عمدا كما سيشير له وقوله ولا تبطل إن رجع يفيد أن بعض المسائل التي تفوت بالانحناء كسر وتكبير عيد إذا رجع إليها بعد انحنائه تبطل صلاته

Mas'alah: What is the prescribed wording for qunut in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=374)

(ولفظه) فهو مندوب مشتمل على أربع مندوبات زائدة على أصل مندوبيته (وهو اللهم نستعينك الخ)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of qunut in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=144)

(غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة):

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=144)

اختلف في حكم القنوت والمشهور من المذهب أن ذلك فضيلة وقيل سنة قاله ابن سحنون وعلي بن زياد، وهو ظاهر السليمانية يسجد لسهوه وهو مذهب المدونة، قال فيها عن ابن مسعود: القنوت في الفجر سنة ماضية والأصل الحقيقة وإتيان سحنون بذلك يدل على ارتضائه له وقال يحيى بن يحيى لا يقنت وإنما قال ذلك لما في الموطأ

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=145)

كان ابن عمر لا يقنت.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during qunut in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=145)

قال بعض الشيوخ: واستمر العمل بذلك في مسجد يحيى بعد موته، وإذا قلنا بأنه فضيلة فلا سجود له كسائر الفضائل فإن سجد له بطلت صلاته قاله أشهب حكاه ابن رشد ومثله للطليطي، وإذا قلنا بالسنة فنص علي بن زياد على أنه إن لم يسجد بطلت، وهو قائل بذلك في كل سنة، وقال بعض المتأخرين: من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام وبه أفتى بعض من لقيته غير ما مرة ونص ابن الحاجب على أنه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=828)

(والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة): اعلم أن قوله ليس بسنة تأكيد لأن قوله حسن يدل على ذلك، وما ذكره أنه حسن بمعنى الفضيلة هو المشهور وقيل إنه سنة قاله علي بن زياد وابن سحنون وهو ظاهر قول السليمانية يسجد لسهوه وهو قول المدونة قال فيها عن ابن مسعود: القنوت في الفجر سنة ماضية والأصل الحقيقة وإتيان سحنون به دون أن يأتي بخلافه يدل على ارتضائه ذلك وقال يحيى بن يحيى: لا يقنت وإنما قال ذلك لقول مالك في الموطأ: كان ابن عمر لا يقنت وعلى الأول فلا سجود كالفضائل فإن سجد بطلت حكاه ابن رشد عن أشهب وقال الطليطلي وإذا قلنا بالسنة فنص علي بن زياد على أنه إن لم يسجد بطلت وهو قائل بذلك في كل سنة. وقال بعض المتأخرين: من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام وبه قال وأفتى بعض من لقيناه من القرويين ونص ابن الحجب على أنه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت وظاهر المدونة خلافه، قال فيها: ولا يرفع يديه إلا من الاستفتاح شيئا خفيفا والمشهور أنه لا تكبير له. وروي أن مالكا كبر حين قنت.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=283)

(ص) وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع (ش) هو أيضا معطوف على المجرور أي وندب القنوت على المشهور وهو لغة الطاعة والعبادة {إن إبراهيم كان أمة قانتا لله}

[النحل: 120] والسكوت {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] والقيام في الصلاة قال – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير» وهو المراد هنا ويندب أيضا أن يكون سرا ويندب أيضا أن يكون في الصبح لا في وتر ولا في سائر الصلوات عند الحاجة له خلافا لمن ذهب إلى ذلك لكن لو وقع لا تبطل الصلاة، قاله سند. والظاهر أن حكم القنوت في غير الصبح الكراهة ويندب أيضا أن يكون قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل به بين ركني الصلاة ولو نسي القنوت حتى انحنى [حاشية العدوي] قوله وبحمده) خبر لمبتدأ محذوف وتقديره وذلك بحمده أي بسبب توفيقه وإعانته على التسبيح من إطلاق اسم المسبب على السبب وقيل الباء بمعنى الألف واللام وتقدير الكلام سبحان ربي العظيم والحمد له وهو قول لا نظير له كما ذكره شب. (قوله فاغفر لي) هذا دعاء ولا ضرر فيه؛ لأنه يندب في السجود، والحاصل أن الدعاء في السجود مستحب فاقتصاره على أحدهما يفوت المندوب الآخر (قوله ولا دعاء مخصوصا) عطف خاص على عام وذلك؛ لأن قوله حدا شامل للتسبيح والدعاء. (فإن قلت) كلامنا في التسبيح فلا وجه لقوله ولا دعاء (قلت) المقول في السجود كما تبين لك تضمن التسبيح والدعاء (قوله وأنكره) هنا تم الكلام أي إن الإمام أنكر ذلك وقوله ابن رشد كلام مستأنف، وخلاصته أن ابن رشد قال: معنى إنكار الإمام ذلك إنكار تعينه وأنه قدر لا يتعدى فلا ينافي أن الأولى ذلك أي فالأفضل أن يقول في السجود سبحان ربي الأعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم، ووجه ذلك أن السجود أشرف من الركوع وسبحان ربي الأعلى أشرف من سبحان ربي العظيم فأعطى الأشرف للأشرف وغيره لغيره (قوله: لأنه من السنن) أراد بها الطريقة؛ لأن ذلك مستحب. (قوله يندب على المذهب) مقابله أنه سنة (قوله فلا يندب للإمام) أي بل يكره وهو لابن القاسم أو يجوز وهو لعبد الملك أو يخير وهو لابن بكير. (قوله فإن لم يسمعه فلا على الأظهر) أي فلا يؤمن على الأظهر فيه إشارة إلى أن قول المصنف على الأظهر ليس

راجعا للمنطوق؛ لأنه إذا سمعه يؤمر بالتأمين اتفاقا كما قاله ابن يونس فيتعين رجوعه للمفهوم أي: لا إن لم يسمعه على الأظهر لكن فيه نظر من جهة أخرى، وذلك؛ لأن ظاهره أنه إذا لم يسمعه لا يؤمر بالتأمين مع أنه مأمور بعدمه كما أفاده الشيخ أحمد والظاهر استحبابا وأنه يكره التأمين (قوله وربما صادف آية عذاب) أي متعلقة بالمؤمنين أي أو بالكافرين من حيث ترجي إيمانهم. (قوله أي إن سمع جهر الإمام بآخر الفاتحة) أي الذي هو ولا الضالين ويصح رجوعه للإمام أي إن سمع الإمام في آخر الفاتحة قال عب ولعل الفرق بينه وبين قوله في تكبير العيد وتحراه مؤتم لم يسمع لسنته فإن سمع تأمين مأموم لا يؤمن وقوفا مع ظاهر الخبر ولجعل ابن عرفة التحري مقابلا أو يؤمن؛ لأنهم نواب الإمام قولان. (قوله وقنوت) هو مجرور معطوف على المجرور السابق (قوله على المشهور) وقيل سنة (قوله لغة الطاعة والعبادة) هما بمعنى وهو الانقياد والخضوع أي وأما اصطلاحا فقال بعضهم: إن العبادة أخص وذلك؛ لأن الطاعة امتثال الأمر مطلقا والعبادة ما توقف على النية ومعرفة المعبود فتنفرد الطاعة في النظر الموصل لمعرفة الله تعالى وظاهر كلامه أنه ليس له معان لغوية إلا ما ذكر وليس كذلك إذ من معانيه اللغوية الإقرار بالعبودية والصمت والخشوع. (قوله والسكوت {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] لحديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» رواه الشيخان (قوله والدعاء بخير) فيه شيء وذلك؛ لأنه يقال للدعاء بخير أو شر يقال قنت له وعليه إلا أن المراد هنا الدعاء بخير. (قوله بين ركني الصلاة إلخ) أفاد بعض شيوخنا أن المراد بهما الركوع والسجود ولم ينظر للرفع؛ لأنه ليس مجمعا على ركنيته (قوله حتى انحنى) أي شرع في الانحناء أو انحنى ولم يطمئن ففي الصورتين البطلان وأما لو انحنى واطمأن فيكون من باب الإتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة إن لم

لم يرجع له ويقنت بعد رفعه فلو رجع له بطلت لا يقال بعدم البطلان قياسا على الراجع للجلوس؛ لأن الجلوس أشد منه ألا ترى أنه لو ترك السجود للجلوس بطلت صلاته بخلاف القنوت فقوله سرا أي وندب كونه سرا؛ لأنه عاد وهو يندب الإسرار به حذرا من الرياء، وقوله وقبل الركوع لما كان السر صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو وأقام الحالية مقامه، ولما كان كونه قبل الركوع ليس صفة ذاتية له عطفه بالواو.

Mas'alah: What is the recommended wording for qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=284)

(ص) ولفظه اللهم إنا نستعينك إلى آخره (ش) أي ومن المندوب كون القنوت بهذا اللفظ فلو دعا بغيره مثل اللهم اهدنا إلى آخره لأتى بمندوب وأخل بآخر وبعبارة أخرى هذا هو المستحب الرابع ولفظه الوارد فيه الذي رواه مالك تقديما لرواية صاحب المذهب ووثوقا به وإن لم يكن هناك دليل على خصوصه؛ لأن القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية لكن قدم ما رواه مالك لما مر وأصل اللهم يا الله حذفت الياء وعوض عنها الميم وهو مبني على ضمة مقدرة على الميم إنا نستعينك أي نطلب منك العون وحذف متعلقه ليعم ولما كان مشهورا شهرة تغني عن ذكره قال المؤلف إلى آخره ونستغفرك أي نطلب مغفرتك أي: سترك على معاصينا وترك مؤاخذتك والمتعلق محذوف للتعميم، ونؤمن بك أي نصدق بما ظهر من آياتك، ونتوكل عليك أي نفوض أمورنا إليك، ونخنع أي نخضع ونذل لك، ونخلع أي: الأديان كلها لوحدانيتك، ونترك من يكفرك أي نترك موالاة من يجحد نعمتك، اللهم إياك نعبد أي لا نعبد إلا إياك المعمول للتخصيص، وكذا في قوله ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد أي: لا

نصلي ولا نسجد ولا نسعى أي نبادر في طاعتك وعبادتك إلا لك [حاشية العدوي] يركع ثانيا فإن ركع بطلت صلاته. (قوله فلو رجع له بطلت) حاصله أنه إذا نسي القنوت قبل الركوع فإنه يقنت له بعده ولا يرجع له من الركوع إذا تذكره فإن رجع فسدت صلاته؛ لأنه رجع من فرض لمستحب (قوله بطلت صلاته) أي؛ لأنه يلزم من ترك الجلوس ترك ثلاث سنن ومن ترك السجود المترتب على ثلاث سنن بطلت. (قوله حذرا من الرياء) لا يخفى أنه إذا طلب من كل مصل في تلك الصلاة يبعد خوف الرياء؛ لأن الرياء إنما يظهر عند الانفراد بشيء لا يشاركه فيه كل الناس. (قوله صفة ذاتية) فيه شيء فإن كونه سرا صفة اعتبارية وكذا كونه قبل الركوع وكذا كونه بصبح وجعل "سرا" صفة وجودية يؤدي لقيام المعنى بالمعنى. (قوله وأقام الحالية إلخ) في الحالية شيء؛ لأن الحال قيد لعاملها وصف لصاحبها فيفيد أن القنوت بقيد كونه سرا مندوب أو إن الندب منصب على السرية فلا يعلم حكم القنوت في حد ذاته مع أنه مندوب مطلقا. (قوله لأتى بمندوب) أي من حيث إنه أتى بمطلق قنوت في ضمن الفرد الذي أتى به فلا ينافي أنه يأتي بأكثر بالنظر لصفاته سرا مثلا. (قوله هذا هو المستحب الرابع) بل المستحب الخامس؛ لأن القنوت في ذاته مستحب وكونه سرا مستحب ثان وكونه بصبح مستحب ثالث وكونه قبل الركوع مستحب رابع وكونه بهذا اللفظ مستحب خامس ولعل صاحب هذه العبارة يرى أن مجموع القنوت وكونه سرا مستحب واحد وهو غير مناسب. (قوله رواه مالك) أي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن الصحب أو التابعين وظاهره أنه لم يرو غيره وهو بعيد ولعل الأولى أن يقال إنما اختاره لما قاله بعضهم: إن أصله سورتان في مصحف ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - فمن قوله اللهم إنا نستعينك إلى قوله ونترك من يكفرك سورة وباقيه سورة راجع ك. (قوله مبني على ضمة مقدرة على الميم) منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الادغام وكانت فتحة للتخفيف ووجه تقديرها على الميم أن الميم لما زيدت كأنها لفظ من لفظ

الجلالة ولما كان حرف النداء في صورة حرفين عوض عنه حرف مشدد بحرفين. (قوله نطلب منك العون) اسم مصدر لأعان أي نطلب منك الإعانة وفيه إشارة إلى أن السين والتاء للطلب. (قوله وترك مؤاخذتك إلخ) عطف تفسير على قوله ستر أي إن المراد بالستر ترك المؤاخذة وإن كانت موجودة في الصحف وفيه إظهار فضل الله تعالى والأحسن أن يراد به المحو. (قوله والمتعلق محذوف) لا يخفى أن الستر إنما هو متعلق بالمعصية وقد بينه الشارح سواء حذف أو ذكر فهو غير متفاوت والجواب أنه لو ذكر وقال على معاصينا لوقع في الوهم أن المراد معاص معهودة وعند الحذف فلا يأتي ذلك فما تقرر عندهم من احتمال العهد وغيره إنما هو عند الذكر وأما عند الحذف فلا احتمال كما نص عليه الأكابر. (قوله نصدق بما ظهر من آياتك) يجوز أن المراد بها الآيات القرآنية والمعنى عليها ظاهر ومن للبيان ويجوز أن يراد بها العلامات الدالة على وجوده وصفاته ويحتاج لتقدير مضاف أي نصدق بمدلول ما ظهر أو المراد نصدق بها من حيث إنها دالة على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف. (قوله نفوض أمورنا إليك) أي ومن شأن الكريم القوي إذا فوض الأمور إليه أن تأتي على أحسن وجه. (قوله ونذل) عطف تفسير أي نذل لك (قوله ونخلع) أي نخلعها من أعناقنا فقد شبه الأديان بحبل لازم للعنق استعارة بالكناية (قوله لوحدانيتك) أي لكونك واحدا في الألوهية لا مشارك لك فيها. (قوله من يجحد نعمتك) أي لا يشكرها ولو مؤمنا عاصيا فليس المراد بالكفر حقيقته بل جحد النعمة بالمعنى المذكور أو أراد النعمة العظمى وهي بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – فإنها النعمة العظمى فالجحد على حقيقته لقوله تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله} [المجادلة: 22] الآية ولا يرد جواز نكاح الكتابية مع أن في نكاحها ميلا لها؛ لأن النكاح من باب المعاملات والمراد إنما هو بغض الدين. (قوله وعبادتك) عطف مرادف (قوله إلا لك) أي فلسنا قاصدين بطاعتك وعبادتك رياء وسمعة

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the second rak'ah of Fajr prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=226)

(ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قفت قبل الركوع بعد تمام القراءة).

Mas'alah: When is the qunut supplication performed in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=227)

(غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة).

Mas'alah: What are the different opinions on the timing and ruling of qunut in Fajr prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=228)

وروي القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان وروي لا قنوت فيه وهو المشهور وكونه بعد الركوع في ثانية الصبح هو مذهب ابن حبيب، وقال الباجي المشهور قبله وظاهر الرسالة التخيير وهو مذهب المدونة والخلاف في محله لا بأس برفع يديه فيه وفي حديث أنس رضي الله عنه كان عليه السلام لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم متفق عليه زاد الدارقطني ما في الصبح فلم يزل يقنت حتى لقي الله وفي المدونة قال ابن مسعود القنوت في الصبح سنة ماضية يعني مضى العمل بها وليست سنة لازمة. وقال سحنون: سنة.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer and is it a sunnah or a bid'ah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=228)

وفي السليمانية يسجد لسهوه والمشهور مستحب وعبر عنه الشيخ بعد بقوله (والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة ويستحب إسراره) وقال علي بن زياد من تركه بطلت إما لأنه واجب عنده أو لأن التهاون بالسنن كالتهاون بالفرائض وقال يحيى بن يحيى هو بدعة وإليه ذهب أبو حنيفة وقال سعيد بن طارق لابنه حين سأله عن القنوت هل كان عليه السلام والخلفاء بعده يفعلونه أي بني محدث.

Mas'alah: What is the ruling on the wording and supplication in qunut?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=229)

وفي التلقين اللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخره وهذا الذي اقتصر عليه الشافعي وأتى به جهرا وهو مشهور رواه علي كرم الله وجهه. وخرجه البيهقي والطبراني ولم يصح حديثه وليس في صحيح الرواية ونتوكل عليك وثبت في بعض النسخ والمشهور لا يتقيد للقنوت دعاء ودعا بما أحب وإن لدنيا ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1013)

(والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة). يعني على المشهور وقيل سنة وقال يحيى بن

يحيى غير مشروع وأخذ من قول ابن زياد تفسد صلاة تاركه وجبا.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=302)

(الشرح) قوله: (وقنوت سرا بصبح فقط) أي: وكذلك يندب القنوت [1] وهو المشهور، وقيل: يسجد له فهو سنة، وصرح ابن سحنون بسنيته [2]، وقال يحيى [3] بن عمر: هو غير مشروع. ولابن زياد ما يدل على الوجوب [4]، وقوله: (سرا) هو المشهور، وقيل: يجهر به، وأشار بقوله: (فقط) إلى أنه لا يقنت في الوتر [5] وهو المشهور كما سيأتي. قوله: (وقبل الركوع) هو الذي استحبه [6] مالك في خاصة نفسه [7]، وهو الأفضل عندنا رفقا بالمسبوق، واختاره ابن حبيب بعد الركوع [8]، وهو ظاهر الرسالة [9]. وقاله أيضا مالك في الكبير [10] وعنه ذلك قبله وبعده [11]. قوله: (ولفظه وهو [12]: اللهم إنا نستعينك ... إلى آخره) أي: وكون القنوت بهذا اللفظ مستحب [13] وانظر تفسير ألفاظه في الكبير. قوله: (وتكبيره [14] في الشروع، إلا في قيامه من اثنتين، فلاستقلاله) يريد أن تكبير (1) زاد بعده في (ن) : (في الصبح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 192. (3) قوله: (يحيى) ساقط من (ن) . (4) انظر: شرح التلقين: 2/ 557، والتوضيح: 1/ 346 و 347. (5) زاد بعده في (ن) : (وغيره) (6) في (ن) : (استحسنه) . (7) انظر: المدونة: 1/ 192. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 192. (9) انظر: الرسالة، ص: 29. (10) قوله: (في الكبير) ساقط من (ن) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 192. (12) قوله: (وهو) ساقط من (ن) . (13) هاهنا بدأت النسخة المرموز لها بالرمز: (ز 2) والتي

يحفظ أصلها تحت رقم: **308706** في المكتبة الأزهرية بالقاهرة. (14) في (ن) : (وتكبيرة) .

المصلي [1] يستحب كونه [2] عند الحركة والشروع في أفعال الصلاة إلا في تكبير [3] القيام من اثنتين فبعد أن يستقل قائما [4].

Sub-topic - Rulings on Intentionally Omitting a Sunnah Act

Mas'alah: What is the ruling on including sunnah acts in the intention of obligatory prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=143)

[المسألة الرابعة حكم دخول السنن في نية صلاة الفرض]

Mas'alah: Is it permissible to deliberately omit takbir in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=406)

ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامدا لأنه سنة من سنن الصلاة فإن فعل فقد أساء وصلاته ماضية وعلى هذا القول جماعة من فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وجماعة أهل الحديث والمالكيين غير من ذهب منهم مذهب بن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on permissible differences in prayer practices?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=473)

والذي أقول به - وبالله التوفيق - إن الاختلاف في التشهد وفي الأذان والإقامة وعدد

التكبير على الجنائز وما يقرأ ويدعى به فيها وعدد التكبير في العيدين ورفع الأيدي في ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين وفي القنوت وتركه وما كان مثل هذا كله - اختلاف في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثا إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى - يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك وهذا لا وجه له لأن السلف كبر سبعا وثمانيا وستا وخمسا وأربعا وثلاثا وقال بن مسعود كبر ما كبر إمامك وبه قال أحمد بن حنبل وهم أيضا يقولون إن الثلاث في الوضوء أفضل من الواحدة السابغة وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف ونقله التابعون

بإحسان عن السابقين نقلا لا يدخله غلط ولا نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمنا بعد زمن لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم وهلم جرا فدل على أنه مباح كله إباحة توسعة ورحمة والحمد لله

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer and the ruling on forgetting them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=108)

وقد قيل: إن الاعتدال والطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود ليستا بواجب والصحيح ما قدمت لك وقد أوضحنا ذلك في كتاب الاستذكار وفي كتاب التمهيد وسنن الصلاة قراءة سورة مع أم القرآن والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام هذا هو الصحيح وعليه جمهور الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on sinning by abandoning a sunnah act in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=36)

المازري: وهذا على نفي تأثيم تارك السنة، لأنه يوجبها.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a sunnah act of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=247)

ونقص السنة عمدا في بطلانها به ثالثها: "يسجد قبل" ، ورابعها: "يعيد في الوقت" لبعض أصحاب مالك وابن القاسم وغيره، واختاره الجلاب، ونقل اللخمي: وسهوا فعلا أو قولا كالسورة أو التشهد يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer when vessels and men differ in ijtihad about purity?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=139)

الصورة السابعة، والصورة الثامنة: أن تكون الأواني ثلاثة والرجال اثنان، أو ثلاثة، فاختلف اجتهادهم فيلزم كل واحد منهم أن يتوضأ بالإناء الذي يراه طاهرا ويؤمهم أحدهم، فإذا حانت الصلاة الأخيرة جاز أن يؤمهم الآخر ولا يجوز أن يكون الثالث إمامهم لأنه إذا أم الأول إحتمل أن يكون النجس وقع في قسم أحد المأمومين، وإذا أم الثاني يقول (1) أبو يوسف182 هـ. يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة كان أول من خوطب بقاضي القضاة، قيل فيه لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة. تاج

التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا 81 ط. الفوائد البهية: 226.

الثالث يجوز أن يكون النجس وقع في حقي فصلاة إمامي صحيحة، وإذا أم الثالث لم يبق من تعلق به الإناء فنجس فلم يجز، وهكذا فرع أبدا متى زادت الأواني أو زاد عدد الرجال فإذا بقي واحد طاهر جازت الإمامة أبدا حتى يبقى واحد فقسه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting a sunnah act in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=622)

وعلى هذا يجري الجواب إذا جهر فيما يسر فيه عمدا، وكذلك من تعمد ترك شيء من السنن، فقد اختلف فيه على أربعة أقوال: فقيل: لا شيء عليه. وقيل: يعيد ما دام في الوقت. وقيل: تبطل صلاته. وقيل: يسجد سجود السهو. وهو أبينها، ولا تبطل الصلاة؛ لأنه [1] لم يترك واجبا، ويأتي بالسجود تقربا إلى الله -عز وجل-. ولا يكون في ترك السنة أدنى رتبة ممن سها عنها، وذكر ابن الجلاب هذه الأقوال، إلا الإعادة في الوقت [2].

Mas'alah: What is the ruling on deliberately leaving a sunnah act in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=624)

الخلاف فيمن ترك سنة عمدا

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a sunnah act of prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=157)

وإن تعمد ترك شيئ من سنن صلاته فلا سجود عليه عند ابن القاسم. وقال غيره: يسجد قبل السلام وهو الصحيح، والله أعلم. وقال بعض أصحاب مالك رحمه الله: تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer being recommended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

وندب البناء)

Mas'alah: Does intentionally omitting a sunnah act invalidate the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=520)

(وهل بتعمد ترك سنة، أو لا ولا سجود؟ خلاف) بعض أصحاب مالك: نقص السنة عمدا مبطل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer within its time for omitting a sunnah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=520)

اللخمي: وقيل يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a sunnah of prayer or wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=520)

أبو عمر قال بعض أصحاب مالك: من ترك سنة من سنن الصلاة أو الوضوء عامدا أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the sunan acts of prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=585)

فصل (حكم من أخل بالسنن)

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the sunan acts of prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=585)

وإن أخل بالسنن فإن كان عامدا ففي بطلان صلاته قولان، وقد تقدما. وإن قلنا بالصحة فهل يسجد؟ قولان: المشهور أنه لا يسجد؛ لأن السجود إنما ورد في السهو. والشاذ أنه يسجد؛ لأنه إذا سجد للسهو ولا أثر له فيه فأحرى أن يتلافى في العمد بالسجود.

Mas'alah: What is the ruling on omitting recommended or postural acts in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=587)

وإن أخل بالفضائل أو الهيأة فلا سجود عليه، وتجزيه الصلاة لضعف أمر المتروك.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a sunnah act in prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=425)]

السنن: إن كان عمدا فثالثها: تصح ويسجد لما قدم أن النقص على ثلاثة أقسام, وقدم الكلام على نقص الركن أتبعه بالكلام على نقص السنن. وذكر أنه إذا ترك سنة عمدا, ثلاثة أقوال: الأول: الصحة, ولا سجود عليه لابن القاسم ومالك, لأن السجود إنما أتى فى السهو. الثانى: تبطل, قاله ابن كنانة, لأنه كالمتلاعب. الثالث: تصح ويسجد, قاله أشهب. وزيد رابع بالإعادة فى الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for a young girl and umm walad who omit recommended covering?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=285)]

قوله: [وأعادتا] إلخ: حاصله أن الصغيرة وأم الولد يندب لهما في الصلاة الستر الواجب على الحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهن في الوجوب، فإن تركتا ذلك وصلتا بغير قناع مثلا أعادتا أم الولد للاصفرار وكذا الصغيرة إن راهقت، وذلك لأن الذي في المدونة ندب الستر للمراهقة وغيرها وسكت فيها عن الإعادة، فظاهرها عدمها وأشهب - وإن قال بندب الستر للمراهقة وغيرها - زاد الإعادة لتركه في

الوقت، فأطلق في الإعادة ولم يقيدها بالمراهقة، فقال بعض المحققين لا نسلم أن أشهب أطلق في الإعادة بل قيدها بالمراهقة كما صرح به الرجراجي في منهاج التحصيل، وكفى به حجة. (اهـ. من حاشية الأصل بتصرف) . فإذا علمت ذلك فيتعين تقييد شارحنا بالمراهقة كما علمت.

Mas'alah: When does the opportunity to make up a missed sunnah act in prayer expire?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=309)

قوله: [بأن ركع] : أي فالتدارك يفوت بمجرد الانحناء لما يلزم عليه من رجوع من فرض متفق عليه وهو الركوع إلى ما اختلف فيه بالسنية.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a light sunnah act of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=340)

(و) كره (ترك سنة خفيفة) عمدا من سننها كتكبيرة وتسميعة، وحرم ترك المؤكدة وسيأتي في السهو.

Mas'alah: What is the ruling on omitting sunnah acts of prayer intentionally?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=123)

فأما السنن: فإن أخل بها عمدا، ففي بطلان صلاته خلاف، وإذا قلنا بالصحة، فلا يسجد، وقيل: يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on omitting recommended acts in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=124)

وإن أخل بالفضائل، فلا سجود عليه، وتجزيه الصلاة لضعف أمر المتروك.

Mas'alah: Is an ignorant person who abandons a sunnah act treated like one who does it deliberately or forgetfully?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=732)

وإن تركها جاهلا فهل يلحق بالعامد أو بالناسي؟ قولان.

Mas'alah: What is the difference between wudu and prayer regarding the obligation of sunan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=381)

وبين الصلاة احتمال وجوب سننها لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي وضعف ذلك في الوضوء لقوله توضأ كما أمرك الله

Mas'alah: What is the ruling on separating children's beds at age ten?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=731)

واختلف في الوقت الذي يؤمر فيه بالصلاة فقال يحيى بن عمر: إذا عرف يمينه من شماله. وسبب الخلاف: اختلاف الأحاديث، والتفرقة مندوبة عند العشر على الراجح، وإن كان لابن وهب: وقيل عند السبع، فالراجح أنها راجعة لآخر الحديث، وقيل: لأوله، وهو لابن القاسم، وهي مطلوبة، ولو بين أخوين أو أختين، أو أخ وأخت، وكذا بين صبي مطلقا وأبويه، وهل تحصل وعلى كل واحد ثوب حائل؟ ولو كانوا على فراش واحد؛ وهو لابن حبيب، أو يفرش لكل واحد فراش على حدة، وهو يقتضي أن يكون لكل واحد غطاء؛ وهو للخمي. وعبارة الخرشي: ومعنى التفرقة عند ابن حبيب أن لا يتجرد أحد منهم مع أبويه ولا مع إخوته ولا مع غيرهم إلا وعلى كل واحد منهم ثوب حائل. وعند اللخمي: يفرش لكل واحد فراش على حدة سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلفين. الشادلي: والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب مخافة ما (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 495. (2) الترمذي، كلاب الصلاة، رقم الحديث: 407. (3) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 494. (4) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 497. ولفظه: إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة. (5) السنن الكبرى للبيهقي، ج 2 ص 229.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a sunnah act if one is distracted from it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1103)

وعن سنة يعيد في الوقت؛ يعني أن المصلي إذا وقع له شيء يشغله عن سنة فإنه يعيد في الوقت؛ أي سنة من السنن الثماني، وإلا فلا إعادة كالفضائل. وقوله: في الوقت؛ أي الذي هو فيه فيما يظهر، وكلامه في الفرض، وكذا في نفل محدود له وقت معين فيما يظهر لا في ما لا وقت له معين. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Does deliberately abandoning a sunnah act invalidate the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1123)

وهو يتعمد ترك سنة؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في بطلان صلاة من تعمد ترك سنة، فمنهم من ذهب إلى البطلان بذلك، وهو لابن كنانة وشهره في البيان، وكذا شهره اللخمي، ومحل البطلان عند القائل به حيث كان التارك لها إماما أو فذا لا مأموما، فإن الإمام يحمل عنه ذلك. أو لا؛ يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن الصلاة لا تبطل بتعمد ترك سنة، وليستغفر الله تعالى، وهو قول مالك وابن القاسم، وشهره ابن عطاء الله. وعليه فالمشهور أنه لا سجود عليه لأنه إنما يكون للسهو في ذلك. في التشهير كما عرفت، وقوله: وهل بتعمد ترك سنة؛ أي واحدة مؤكدة داخلة في الصلاة، فإن لم تكن السنة داخلة في الصلاة، ومثلها السنتان الخفيفتان الداخلتان في الصلاة, فإن لم تكن السنة داخلة في ماهية الصلاة كإقامة وأذان صحت كما تقدم عند قوله: وصحت ولو تركت عمدا، وكذا تصح إن لم تكن مؤكدة، ولا ما يقوم مقامها من السنتين

Mas'alah: What is the ruling on a follower deliberately abandoning a sunnah act in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1124)

الخفيفتين كتكبيرة واحدة. وقد مر أن المأموم لا تبطل صلاته بتعمد ترك سنة مؤكدة، بل لا تبطل ولو ترك السنن كلها فهو خارج عن الخلاف، كما علمت. ومفهوم واحدة أنه لو ترك الفذ أو الإمام أكثر من واحدة أو ما يقوم مقامها، بطلت باتفاقهما، كما عند ابن رشد، ولكن ذكر سند عن المدونة أن: من ترك السورة في الأوليين استغفر الله ولا شيء عليه، وإن ترك سنة مختلفا في وجوبها وسنيتها كالفاتحة فيما زاد على الجل، بناء على وجوبها في الجل، فتبطل بتركها عمدا في الزائد عليه مراعاة للقول بوجوبها في الكل. قال الشيخ بناني: تقدم عن اللخمي الخلاف في سجود السهو لتركها عمدا، وقال القلشاني: وعلى وجوب الفاتحة في الأكثر، قال اللخمي: هي في الأقل سنة فيسجد لتركها سهوا قبل، ويختلف إذا تركها عمدا، هل تبطل الصلاة أو تنجبر بالسجود على ترك السنن عمدا؟

Mas'alah: What is the preponderant view on the validity of prayer when a sunnah is deliberately omitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1124)

وقال الرهوني بعد جلب كثير من النقول: فإذا تأملت ما سبق كله ظهر لك أن الراجح القول بالصحة؛ لأنه نص قول ابن القاسم، وروايته: عن مالك في المدونة وغيرها، وشهره ابن عطاء

الله, وابن بشير، وابن ناجي، وصححه ابن رشد ورجحه في الشامل برد مقابله، واعتمده

أبو عمر قائلا: إن القول بالبطلان ضعيف عند الفقهاء، وليس لقائله سلف ولا حظ من النظر، ولو كان كذلك لم يعرف الفرض من غيره. وقال: إن طريقة الأكثر أن الخلاف غير مقيد بترك سنة واحدة، بل جار في ترك أكثر منها, وقال: إن التوضيح صرح بجريان الخلاف في الجلوس الوسط. وحكى ابن بطال الاتفاق على بطلان صلاة من تركه عمدا: وأبو عمر الإجماع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately neglects the sunnah acts of prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=242)

ومن فرق بين العمد والنسيان يقول: المتهاون بالسنن كتارك الفرض [ويعيد الصلاة] [1]، وذلك أن القيام من فرائض الصلاة، إلا أنه غير مراد لعينه، وإنما هو مراد لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a sunnah act in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=477)

وأما على طريق العمد: فلا يخلو من أن يترك سنة، أو سننا.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a sunnah like a surah or iqamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=477)

فإن ترك سنة واحدة عامدا، كالسورة التي مع أم القرآن، أو ترك الإقامة: فقيل: يستغفر الله، ولا شيء عليه، و [قيل] [2] يعيد أبدا. [وقيل: يسجد قبل وهذا القول نقله ابن الجلاب وهو غريب في المذهب] [3]. وسبب الخلاف: المتهاون بالسنن، هل هو كتارك الفرض أم لا؟ فإن كانت سننا: فإنه يعيد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on deliberately leaving a sunnah act in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=592)

ص (وهل بتعمد ترك سنة أو لا؟ ولا سجود خلاف) ش:

Mas'alah: What is the ruling on deliberately leaving sunnah acts in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=593)

تنبيهان الأول) قال الرجراجي في ترك السنن وأما على طريقة العمد فلا يخلو إما أن يترك سنة أو سننا فإن ترك سنة واحدة عامدا كالسورة التي مع أم القرآن أو ترك الإقامة فقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وقيل يعيد أبدا، وسبب الخلاف المتهاون بالسنن هل هو كتارك الفرض أم لا؟ فإن كان سننا فإنه يعيد الصلاة، وقال في المقدمات في باب السهو: وأما النقص على طريق العمد فإن كان فريضة أبطل الصلاة كان من الأقوال أو من الأفعال، وإن كان سنة واحدة فقيل: تبطل الصلاة، وقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه وإن كثرت السنن التي تركت عمدا بطلت الصلاة، انتهى. وظاهر كلامهما عدم الخلاف في ذلك وذكر سند في كتاب الصلاة الأول عن المدونة: أن من ترك السورة

في الركعتين الأولتين عمدا يستغفر الله ولا شيء عليه، وانظر في سماع يحيى من كتاب الطهارة حكم ما إذا ترك المضمضة والاستنشاق عمدا، وانظر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة الثاني هذا الحكم إنما هو فيمن ترك سنة من السنن الثمان المؤكدات، وأما لو ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه كما صرح به في المقدمات في الكلام على السنن وانظر ابن جماعة في فرض العين وانظر كلام التوضيح فيمن ترك الجلوس الوسط ثم تذكر قبل المفارقة ثم لم يرجع.

Mas'alah: What are the seven questions related to the classification of omitted acts in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=609)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على صحة استيعاب هذا التقسيم؟. 2 - وهل فيه تداخل أم لا؟. 3 - ولم اختص سجود السنن دون ما سواها؟. 4 - وهل تختلف أجناس السنن في هذا أم لا؟. 5 - وهل يعفى عن القليل منها أم لا؟. 6 - وهل كثيرها يفسد الصلاة أم لا؟. 7 - وهل تركها عمدا كتركها سهوا؟.

Mas'alah: What is the evidence for the classification of acts in prayer as obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=609)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الدليل على صحة هذا التقسيم أن المشروع في الصلاة من الأقوال والأفعال، إما أن يأثم بتركه فيكون واجبا أو لا يأثم بتركه، ويؤجر

على فعله فيكون ندبا. ثم يتأكد الندب فيسمى سنة. ويضعف فيسمى فضيلة وما سوى ذلك فليس بمشروع لأن المحرم والمكروه والمباح لم يشرع فعله في الصلاة فثبت صحة استيعاب هذا التقسيم.

Mas'alah: Does the classification of omitted acts in prayer involve overlap?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=609)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: هذا التقسيم فيه أشكال. وقد يظن به تداخل في التقسيم وذلك أن الهيئة ما كان مباحا فعله [2]. لم [3] يشرع للمصلي ولا أمر به على وجه فإنه غير معدود في المتروكات المشروعات وهو إنما أخذ في تقسيم المتروك المشروع. وإن كانت الهيئة مشروعة ومأمورا بها (1) تعمدا وان -ق-. (2) إن الهيئة والشكل ما كان منه مباح = ق. (3) هكذا في النسختين ولعل الصواب: فما لم.

فإن [1] الأمر لا ينفك من أن يكون واجبا أو ندبا. والهيئة معدودة في جملة الفضائل. وإذا عدت في الفضائل وقع التداخل في هذه القسمة. لكن لما كان رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وشكل الجلوس في الصلاة أمرا غير خارج عنها ولا منفصلا منها. والصلاة راجعة إلى حركات، ولا تنفك الحركات من وقوعها على إحدى الجهات عدها قسما غير ما يقع منفصلا من الصلاة، وتنفك الصلاة منه. ويصح تركه على حياله كالتأمين والقنوت. وقد تقدم للقاضي أبي محمد في هذا الكتاب عد الهيئات في الفضائل. لأنه قال وفضائلها سبع وهي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. ورفع اليدين من

الهيئات. فإذا عد رفع اليدين من الفضائل وهو من الهيئات ثبت أن التحقيق ما قلناه من دخول الهيئات في الفضائل، ولكن العذر عن عدها ها هنا قسما رابعا ما أشرنا إليه. والمعنى الواحد يختلف تقسيمه باختلاف مواقعه.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting a sunnah act in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=615)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: من أحل بشيء من السنن متعمدا فقد اختلف المذهب فيه على أربعة أقوال: فقيل يسجد كما يسجد الساهي. وقيل بل هو بخلاف الساهي. واختلف هؤلاء في الإعادة. فقيل لا إعادة عليه. وقيل يعيد في الوقت. وقيل يعيد أبدا. فمن أمره بالسجود رأى أن الساهي إذا سجد تلافيا للنقص مع عذره بالسهو. فالعامد الذي لا عذر له أولى بالسجود. ومن نفى السجود يرى أن الأصل قضاء ما أحل به بمثله، وتعويضه بالسجود خارج عن الأصل. وإنما ورد السجود في السهو فلم يقس عليه مع خروجه عن الأصل. ثم تأكد أمر المتروك عمدا عند طائفة من هؤلاء حتى لحق بالواجبات في إفساد الصلاة إذا تعمد تركه، فأوجبوا الإعادة أبدا. ولم يتأكد عند آخرين فلم يفسدوا بتركه الصلاة. واستحب بعض هذه الطائفة الإعادة في الوقت ليأتي بصلاة متفق على صحتها.

Mas'alah: Does deliberately leaving a confirmed sunnah act invalidate the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=451)

(وهل) تبطل صلاة (بتعمد ترك) إمام أو فذ (سنة) واحدة مؤكدة متفق على سنيتها داخلة في الصلاة ومثلها السنتان الخفيفتان الداخلتان في الصلاة (أولا ولا سجود خلاف)

Mas'alah: What are the conditions for the prayer being invalidated by deliberately leaving a sunnah act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=451)

فعلم أن محله خمسة أشياء: الأول: أن تكون داخلة في الصلاة لا خارجة كأذان وإقامة بدليل قوله فيها وصحت ولو تركت عمدا. الثاني: سنة مؤكدة أو ما يقوم مقامها كالخفيفتين لا سنة واحدة خفيفة كتكبيرة لغير عيد. الثالث: كون المعتمد تركها إماما أو فذا لا مأموما فإن الإمام يحملها عنه كما في النوادر خلافا لمفهوم قوله ولا سهو على مؤتم المفيد أنه لا يحمل عنه العمد كما مر والتارك جهلا كالمتعمد. الرابع: أن تكون السنة المتروكة واحدة أو اثنتين خفيفتين على ما يفهم من المقدمات من أنه إن زاد عن ذلك بطلت قطعا لكن ذكر سند عن المدونة أن من ترك السورة في الأوليين عمدا استغفر الله ولا شيء عليه وهو لا يقتضي أنه إذا زاد الترك عن ذلك لا تبطل كذا لعج وظاهر العزية ارتضاء هذا القيد. الخامس: وزاده شيخنا ق أن تكون تلك السنة متفقا على سنيتها وأما المختلف في سنيته ووجوبه كالفاتحة فيما زاد على للجل بناء على وجوبها في الجل فتبطل بتركه عمدا في الزائد عليه مراعاة للقول بوجوبها في الكل

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed sunnah after beginning a pillar in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=457)

(وإلا) بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه معا ثم تذكر (فلا) يرجع لأنه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه وهل يحرم وربما يقتضيه نقل ق في المقابل أو يكره قال ح يقوم من هذه المسألة أي قول المصنف فلا ومن ناسى السورة وما ذكر معها سابقا حتى ركع إن ناسي المضمضة والاستنشاق لا يرجع لهما بعد شروعه في غسل الوجه ويفعلهما بعد تمام فرائضه وإن الإمام إذا شرع في الخطبة بعد فراغ مؤذن ثان ظنا منه أنه ثالث فيتمادى ولا يقطعها له وبه أفتى بعضهم وأفتى غيره بخلافه والصواب الأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah act of prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=272)

بطلت تلك الركعة وإن أمكن تلافيها وتلافاها صحت وإن لم يتلافاها أو تركت عمدا بطلت الصلاة كلها والتفصيل الذي ذكره المؤلف في التوضيح عن ابن رشد مع طوله ضعيف والمعول عليه قوله وبترك ركن وطال وبنى إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام إلخ. وقوله أو الجل أي وتسن في الأقل لكن لا كحكم السنن فإن تركها عمدا بطلت صلاته باتفاق كل من القولين؛ لأن هذه سنة شهرت فرضيتها وإن تركها سهوا سجد قبل السلام فإن لم يسجد بطلت صلاته وإن لم يكن عن ثلاث سنن؛ لأن هذه سنة شهرت فرضيتها. وقال التتائي وفهم من قوله الجل أن المتروك منها القراءة ثلاثية أو رباعية وأنه لو تركها في ركعة من ثنائية أو في اثنتين من رباعية لم يكن الحكم كذلك على أنه حكى في توضيحه في ذلك قولين ابن عطاء

الله أشهرهما يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد وهو مذهب المدونة وثانيهما لأصبغ وابن عبد الحكم يلغي ما ترك منه قراءة الفاتحة ويسجد بعد السلام اهـ. لكن الذي في التوضيح أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who acts without knowing the obligatory from the sunnah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=205)

وقد تقدم الخلاف فيمن عمل ما لا يعرف فيه فرضا من سنة وأن الصحيح أن يجزئه إن كان أخذ وصفه عن عالم فانظر ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does intentionally leaving a sunnah act invalidate the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=363)

قوله: (وهل بتعمد [11] ترك سنة، أو لا ولا سجود؟ خلاف) يعني: وهل تبطل الصلاة [12] بترك سنة عمدا أو لا تبطل ولا سجود عليه، فذهب مالك وابن القاسم إلى (1) في (ز 2) : (لذلك) . (2) انظر: شرح التلقين: 1/ 199، والتوضيح: 1/ 390. (3) قوله: (الباقيين) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (أو نفلا) ساقط من (ز 2) . (5) قوله: (كفي نفل إن أطالها أوركع) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (أنه) ساقط من (ن 2) . (7) انظر: شرح التلقين: 1/ 200. (8) في (س) : (تبطل) ، وفي (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (يطل) . (9) في (ن) : (فيسجد) . (10) قوله: (إن شاء) زيادة من (س) . انظر: المدونة: 1/ 225. (11) في (ن) : (يتعمد) . (12) قوله: (الصلاة) ساقط من (ن 2)

.

عدم البطلان وعدم السجود، وذهب ابن كنانة إلى البطلان لأنه كالمتلاعب، وقال أشهب: تصح ويسجد. وقيل: يعيد في الوقت [1]، ولما لم [2] يترجح عند الشيخ القول بالصحة أو البطلان أطلق الخلاف على عادته.

Sub-topic - Rulings on Tashahhud and Salawat (Blessings on the Prophet)

Mas'alah: What is Abu Hanifah's evidence regarding the tashahhud being a sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=476)

وحجة أبي حنيفة أيضا أن الذكر كله في الصلاة فيما عدا القراءة في الأوليين - سنة واستحباب عنده وعمل البدن فيها فرض فإذا قعد مقدار التشهد فيها فقد أتى بالفرض فيها وسجد للسهو لسقوط الفريضة فيها وسجد للسهو لسقوط التشهد

Mas'alah: What is the evidence that the tashahhud and sitting for it are sunnah in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=419)

ودليلنا: أنه ذكر في تضاعيف الصلاة ليس من جنس المعجز فلم يكن فرضا أصله الدعاء والتسبيح؛ ولأنه تشهد فأشبه الأول فإذا ثبت أنهما سنة، كان الجلوس لهما سنة.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=419)

قال أبو محمد عبد الوهاب: والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة،

Mas'alah: What is the ruling on adding 'warham' to the salawat in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=360)

وقوله: وارحم محمدا كلمة ليس لها أصل إلا في حديث ضعيف وردت فيه خمسة ألفاظ (اللهم صل على محمد وارحم وبارك وتحنن وسلم). [5] = الشديد، والحديث الذي ذكره ابن الصلاح بسنده إلى أبي داود رواه في سننه 1/ 268 وهو حديث صحيح، ولا شك أنه يختلف لفظه مع لفظ الحديث الوارد في الموطأ ولفظه (إني لأنسى أو أنسى لأسن) ، وعلى هذا فأرى أن ما ذهب إليه الشارح وقبله ابن عبد البر وابن حجر من تضعيف الحديث هو الصواب، والله أعلم. (1) قال الحافظ: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع. ونقل عياض الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف بالأفعال لكن تعقبوه. نعم أتفق على جواز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان، إما متصلا بالفعل أو بعده، كما وقع في حديث ذي اليدين من قوله (لم أنس ولم تقصر) ثم تبين أنه نسي. فتح الباري 3/ 101. (2) متفق عليه البخاري في تفسير سورة الأحزاب باب {إن الله وملائكته يصلون على النبي} 6/ 151.الدعوات باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -8/ 95، ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، بعد التشهد 1/ 305 وأبو داود 1/ 275 والترمذي 2/ 352 - 354 وقال حسن صحيح والنسائي3/ 47 - 48، وابن ماجه 1/ 293، والبغوي في شرح السنة 3/ 190. (3) أبو محمد بن أبي زيد تقدمت ترجمته ص 241. (4) تقدم الكلام على هذه المسألة ص 241. (5) رواه الحاكم في المستدرك 1/ 269 وليس فيه وتحنن وهو من رواية يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود، رضي الله عنه، عن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم -، ويحكى هذا مجهول ويروي عن رجل يهم. نص على ذلك الحافظ، فقد قال في الفتح 11/ 159: اغتر بتصحيح الحاكم لهذا الحديث قوم فوهموا فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول عن رجل مبهم.

Mas'alah: Why should one avoid saying 'warham' in the salawat and follow the Prophet's wording?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=361)

ومثل هذا الحديث لا ينبغي أن يلتفت إليه في العبادة، ثم نزل أبو محمد إلى درجة النظر فليته اختار قوله وسلم ولكنه اختار وارحم، وخفي عليه أن قوله: وارحم معنى قوله صل لأن صلاة الله تعالى رحمة. فحذار أن يقولها أحد وليقتد بالمعلم الأكبر محمد - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Is the first tashahhud a sunnah or an obligation in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=525)

واختلف بعد القول فيها إخها فرض: هل الطمأنينة فيها فرض؟ أو فضلية، والجلسة الأولى سنة، وقيل: فرض، ويجزئ فيها سجود السهو، والتشهد الأول سنة.

Mas'alah: Which sitting positions in prayer are obligatory and which are sunnah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=109)

والجلسة الأولى مسنونة غير مفروضة، والجلسة الأخيرة مفروضة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer including tashahhud and sitting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=436)

لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول) ابن رشد: من سنن الصلاة: سمع الله لمن حمده للإمام والفذ والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting and supplication in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=446)

(وجلوس أول) ابن رشد: تقصير الجلسة الأولى فضيلة. وقيل لمالك: أيدعو الإمام بعد تشهده في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بما بدا له؟ قال: نعم. ابن رشد: لكنه لا يطول ولا يكره الدعاء إلا في ثلاثة مواطن: في الركوع، وفي الجلوس قبل التشهد، وفي القيام قبل القراءة، وأما دعاء التوجه فقال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام. ابن رشد: وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=352)

بأيدينا اهـ، فيقصد فعلها بلا فرضية، وإلا كرهت، ولا نفيلة، وإلا لم يخرج من الخلاف،

وهذا أصل كبير في نظائر (كصلات) على النبي –صلى الله عليه وسلم– (بتشهد أول، ودعاء به؛ كبعد سلام الإمام من الثاني، وإلا ندب كسجود، ورفع منه، وكره قبل تشهد، ـــــــ الخلاف للصحة، وذلك يجامع الكراهة؛ تأمل. (قوله: فيقصد فعلها الخ) ؛ أي: مجرد عن نية الفرضية، والنقل، فلا يقال: إن قصد الفرض وقع في المكروه، وإن قصد النفل لم يخرج من الخلاف، وهذا غير مضر عند الشافعية. وغير بعيد مع علمه، بأن الشافعي يقول بالفرضية؛ لأن النية من باب الإرادات، وهي قدر زائد على الاعتماد، والعلم، وظاهره أن نية الفعل غير نية القربة، وهذا لا ينافي أن أصل مراعاة الخلاف مندوبة؛ إذ لا يلزم أن ينوي بها الندب؛ بل يندب أن يفعلها، فتندرج تحت نية الصلاة، ويندب عدم الجهر بها؛ كما في (ح) (قوله: وإلا لم يخرج الخ) ، لأنها فرض عند المخالف؛ كما إذا نوى الفرض، والنفل معا (قوله: وهذا) ؛ أي: مجرد قصد الفعل (قوله: في نظائر) من كل ما قيل فيه بمراعاة الخلاف (قوله: إلا في سجود) استثناء من عموم الأحوال؛ أي: يكره الدعاء في جميع أحوالها كقبل القراءة، وبعد الإحرام، وفي الصحيح عن أبي هريرة –رضي الله عنه– كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله رأيت سكوتا بين التكبير فما ـــــــ الحميد بإثبات هو تارة، وتارة بحذفها، وقد سبق لنا كلام في كون البسملة آية أول السورة في بسملة الكتاب؛ ارجع له إن شئت، (وقوله: إن (الشافعي) يقرأ بقراءة ابن كثير) لعله لكونهما مكيين مع أن الشافعي قد جاور بالمدينة، وروى عن مالك فيها، وقارئ المدينة نافع، ونحن معترفون بجلالة قدر الحافظ، وأنا لا نحلق غباره ولا ندرك آثاره، لكن قال المنصفون قديما: لا تنظر إلى من قال، ولكن انظر إلى ما قال (قوله: بلا فرضية) مخرج من القصد قبله؛ لأنه إن قصد بها الفرض خرج عن مذهبه (قوله: ولا نفيلة) ، وهذا لا ينافي عمله بالنفيلة لمراعاة الخلاف، لأن القصد الإرادة، وهي زائدة على العلم (قوله: لم يخرج من الخلاف) ، لعدم الإجزاء عند

المخالف مع نية النفيلة، وأما عدم التعرض لنية فرض، ولا نفل، فلا يضر، وتنسحب عليه نية الصلاة إذا لا يلزم لكل ركن نية تخصه (قوله: نظائر) هي مسائل الخروج من الخلاف؛ كالسجود على الأعضاء السبعة، والتسليمة الثانية عند

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet when he is mentioned?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

[قوله: والصلاة والسلام على النبي إلخ] هي مندوبة عند ذكره

Mas'alah: What is the ruling on the first and second sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=993)

والجلسة الأولى) فيما فيه تشهدان (سنة و) الجلسة (الثانية) فيما فيه تشهدان بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة (فريضة) والزائد على ذلك سنة.)

Mas'alah: What is the ninth sunnah act of prayer regarding sending blessings on the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=318)

(و) تاسعها (الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد) التشهد (الأخير) بأي لفظ

كان، وقيل بل هي مندوبة كالدعاء بعدها بما أحب كما يأتي، [حاشية الصاوي] مستقلة كما شهره ابن بزيزة، خلافا لمن قال بوجوب التشهد الأخير. وذكر اللخمي قولا بوجوب التشهد الأول - وشهره ابن عرفة والقليشاني - أن مجموع التشهدين سنة واحدة. والمعول عليه ما قاله المصنف. ولا فرق بين كون المصلي فذا أو إماما أو مأموما، إلا أنه قد يسقط الطلب به في حق المأموم في بعض الأحوال كنسيانه حتى قام الإمام من الركعة الثانية، فليقم ولا يتشهد. وأما إن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فإنه يتشهد ولا يدعو ويسلم، وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الإمام عن محله أو بعد انصرافه كما ذكره ح في سجود السهو نقلا عن النوادر عن ابن القاسم. قال في الأصل: ولا تحصل أي سنة التشهد إلا بجميعه وآخره: "ورسوله" (اهـ.) . والحاصل أنهم اختلفوا في خصوص اللفظ الوارد عن عمر، قيل سنة، وقيل مندوب. وأما التشهد بأي لفظ كان من جميع الروايات الواردة فهو سنة قطعا كما قال البساطي والحطاب والشيخ سالم، وقيل إن الخلاف في أصله. وأما اللفظ الوارد عن عمر فمندوب قطعا وقواه (ر) حيث قال هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه (بن) . وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح، وخصوص اللفظ مندوب قطعا أو على الراجح. وبهذا يعلم أن ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك سجود السهو عنه ليس متفقا عليه، إذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن باتفاق. قوله: [أي وكل جلوس] : أي من الجلوسات التي للتشهد غير الجلوس بقدر السلام، فإنه واجب، وغير الجلوس للدعاء فإنه مندوب ما لم يكن بعد سلام الإمام وإلا كان مكروها، وغير الجلوس للصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقيل مندوب، وقيل سنة على الخلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the first and second sittings in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1216)

(والجلسة الأولى) فيما فيه تشهدان (سنة و) الجلسة (الثانية) فيما فيه تشهدان بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة (فريضة) والزائد على ذلك سنة

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting in Maliki prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=944)

والجلوس الأول عطف على سورة، يعني أن من سنن الصلاة الجلوس الأول؛ أي ما عدا الأخير فيشمل مسائل البناء والقضاء، ولم يقل: وكل جلوس ليلا يدخل فيه الجلوس بين السجدتين، وقوله: والجلوس الأول أي كل واحد منه سنة مستقلة، وأفاد بقوله: والجلوس الأول أنه تحصل سنته، وإن لم يقرأ فيه تشهدا بخلاف قيام السورة حيث قال: وقيام لها. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting and the additional sitting beyond the amount needed for the salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=277)

(ص) والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني (ش) والمعنى أن الجلوس جميعه سنة إلا قدر ما يوقع فيه السلام من الأخير فإنه فرض إذ السلام فرض لا بد له من محل وليس محله إلا الجلوس إجماعا وما لا يتم الفرض المطلق إلا به من مقدور المكلف فهو واجب

Mas'alah: What is the ruling on shortening the first sitting in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=282)

(ص) وجلوس أول (ش) أي ويندب تقصير الجلوس الأول عن الثاني فهو عطف على ثانية والمراد بالأول ما عدا الجلوس الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on the first and second sittings (jalsah) in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1011)

(والجلسة الأولى سنة والثانية فرض).

Mas'alah: What is the ruling on the first and second sitting in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة

Mas'alah: What is the ruling on the length of the first sitting (tashahhud) in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=299)

قوله: (وجلوس أول) أي: ويستحب أن يكون الجلوس الأول أقصر من الثاني، ولهذا يكره الدعاء في الأول دون الثاني.

Sub-topic - Rulings on Alerting the Imam and Correcting Forgetfulness

Mas'alah: What is the evidence for Malik's ruling on women clapping in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=941)

وذلك حجة لمالك على من قال إن سنتهن التصفيق

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=850)

حديث يزيد بن رومان [6]: أنه قال: كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزني فأفتح عليه وأنا في الصلاة.

Mas'alah: What should the follower do if the imam has a head wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=266)

(و) قطع (مأمومه) تبعا له ولا يستخلف

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position if one has not yet fully stood up in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=620)

واختلف إذا لم يستو قائما، فقال مالك في المدونة: إن استقل عن الأرض تمادى [1]. وقال في الواضحة: يرجع ما لم يستو قائما [2]. وهو أحسن، فيرجع ما لم يتلبس بالفرض الذي بعد الجلوس وهو القيام.

Mas'alah: What does the hadith of Sahl ibn Sa'd say about tasbih for men and clapping for women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6949)

العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر بلال أبا بكر فتقدم وذكر الحديث وقال في آخره إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال وكذلك رواه ابن عجلان وغيره جماعة قد ذكرنا بعضهم في هذا الباب عن أبي حازم عن سهل بن سعد بمعنى حديث حماد بن زيد هذا

Mas'alah: What is the condition that the witnesses informing the imam must be his followers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=409)

وقوله: (وقيل: بشرط أن يكونا مأموميه) هذا القول لمالك في العتبية، ونقله المازري

غن ابن القصار، وعلله بأن المأمومين يراعون صلاته كما يراعيها، بخلاف غيرهم، وعلى هذا فيختلف في الفذ إذا أخبره غيره ممن يسكن إلى قوله بعدد ما صلى.

Mas'alah: What is the sunnah for alerting a forgetful imam in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=198)

الفصل السادس ; واتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له، وذلك للرجل ; لما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «مالي أراكم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» .

Mas'alah: Does the excuse for impurities extend to others when the affected person leads prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=71)

فرع: قال في الذخيرة: إذا عفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا، وقيل: يعفى عنها في حق غيره لأن سبب العفو الضرورة ولم توجد في غيره، وثمرة الخلاف تظهر في جواز صلاة صاحبها إماما بغيره، وعدم الجواز فعلى الأول تجوز، وعلى الثاني تكره، وإنما لم يقل بالبطلان على الثاني لأن صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة في حقه، وصحت صلاة

Mas'alah: Does speaking or tasbih to correct the imam invalidate the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1395)

لا يبطل إن كان لحاجة، لعموم خبر: (من نابه شيء في صلاته فليسبح (1)) -كما مر- فإن كان لغيرها أبطل، وفهمه بالإشارة هنا فقط صير التسبيح لغير حاجة. انتهى قوله، وقوله: والظاهر أنهم لو تحققوا الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، بك الصواب عدم البطلان لعموم حديث: من نابه شيء في صلاته فليسبح. قاله المسناوي: وغيره. انتهى. وما تقدم من أنهم يكلمونه ويكلمهم إن لم يحصل الإفهام بالإشارة ولا بالتسبيح، هو الذي في سماع موسى. قال ابن رشد: وهو الجاري على المشهور من أن الكلام لإصلاح الصلاة غير مبطل، وقد نص على الكلام إذا لم يفهم بالتسبيح صاحب الجواهر، وابن الحاجب، واعترضهما في التوضيح. قال ابن غازي: وكأن المصنف لم يقف على ما في سماع موسى. وقول ابن رشد.

Mas'alah: What are the eight sunnah acts of prayer that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=368)

سنن الصلاة. والسنن منها ثمانية؛ يجب سجود السهو للسهو عنها، واعادة الصلاة على اختلاف، لتركها عمدا، وهي السورة التي تقرأ مع أم القرآن والجهر في موضوع الجهر، والاسرار في موضع الاسرار، والتكبير سوى تكبيرة الاحرام، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on clapping and saying Subhan Allah to alert the imam during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=507)

حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. وحانت الصلاة. فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس في الصلاة. فتخلص حتى وقف في الصف. فصفق الناس. وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته. فلما أكثر الناس من التصفيق، التفت أبو بكر، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [164] - «فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك». فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف. وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم انصرف. فقال: «يا أبا بكر §ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة، أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح. فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء»

Sub-topic - Rulings on Joining the Congregation Mid-Prayer

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who continues in a state of hadath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=210)

قلت: أو على قول أشهب وابن عبد الحكم بصحتها خلف من تمادى محدثا عالما، ورعي المذهب أقرب من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who leaves and returns thinking the imam has finished?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=85)

فإن رجع في غير الجمعة فظن فراغ الإمام أتم مكانه إن أمكن، أصاب ظنه أو أخطأ، فإن خالف ظنه بطلت، أصاب أو أخطأ، فإن كانت الجمعة رجع على المشهور. وثالثها: إن أمكنه رجع وإلا فمكانه قيل: يريد أخذ في الرجوع أو قصده، إذ المراد ليس حقيقة الرجوع؛ لقوله: (أتم مكانه) ويحتمل أن يريد: رجع في بعض الطريق ثم علم، ويحتمل أن يريد: رجع إلى ما زايله، وهو الصلاة؛ لأنه بخروجه كالمفارق له. وفي بعض النسخ: (فإن خرج في غير الجمعة) ولا إشكال عليها. وحاصل كلامه أن له صورتين: صورة في غير الجمعة، وصورة في الجمعة، ففي غير الجمعة: إن ظن فراغ الإمام أتم مكانه إن أمكن، وإلا ففي أقرب المواضع إليه مما يصلح للصلاة وهذا هو المشهور. وروي عن

مالك- رحمه الله تعالى- أنه يرجع في مسجد مكة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. الباجي: فجعل الرجوع لفضيلة المكان. قوله: (أتم مكانه) في الكلام حذف، أي: وصحت صلاته أصاب ظنه أو أخطأ، وهذا هو المشهور. وحكى ابن رشد قولا- إذا أخطأ- بالبطلان، ويدل على الحذف قوله: (فإن خالف ظنه بطلت، أصاب أو أخطأ) . ويتخرج قول بالصحة- فيما إذا خالف ظنه وأصاب- مما حكاه ابن رشد في مقابلة هذا مأخوذ من كلامه بالمطابقة. وفهم من كلامه أنه لو ظن بقاء الإمام لزمه الرجوع مطلقا، وهو المشهور قاله الباجي. وقال ابن شعبان: إن لم يرج أن يدرك ركعة أتم مكانه. قال ابن يونس: وهو خلاف مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling for a follower who is certain the imam's fifth rak'ah is invalid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=398)

القسم الثاني: أن يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الجلوس، فإن تبعه عمدا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on walking to fill a gap in the prayer row?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1075)

أو فرجة؛ يعني أنه لا سجود في مشي كصفين لأجل فرجة يسدها ولا يحسب من الثلاثة الذي خرج منه, ولا الذي دخل فيه. وانظر هل يجري ذلك فيما قبل الفرجة من المسائل وما بعدها، أم لا؟ قاله الشيخ عبد الباقي. والفرجة بضم الفاء: فرجة الحائط

مثلا، وأما الفرجة للتفصي من الهم فمثلثتها، وقد علمت أن المشي المذكور مندوب: لأنه وسيلة إلى تسوية الصفوف، وهي اعتدال القامة على سمت واحد، ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف. وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة من أجمعها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فروجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله (1))) ، رواه أبو داوود: وصححه ابن خزيمة والحاكم. وروى أبو داوود، وصححه ابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس بوجهه فقال (أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم (2)) ، معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء؛ لأن اختلافهم في (1) أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله. أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 666. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 662.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who omits both the opening takbir and the takbir for bowing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=236)

وأما إن لم يكبر للركوع، ولا للافتتاح: فهل يقطع أو يتمادى أو يعيد؟ ثلاثة أقوال في المذهب: أحدها: أنه يقطع ويدخل مع الإمام، ويكون الآن داخلا في الصلاة، وهو قوله في "المدونة" [1]. والثاني: أنه يتمادى مع الإمام وتجزئه، وهي رواية ابن وهب عن مالك. [وقد قدمناه ونص عليه اللخمي أيضا] [2]. والثالث: [ذكره أبو الحسن] [3]

أنه مخير، إن شاء قطع ويحرم، ويدخل مع الإمام، وإن شاء تمادى [مع الإمام] [4] وهو قول أبو مصعب. وسبب الخلاف: ما قدمناه [في] [5] تكبيرة الإحرام: هل هي فرض أو سنة، والقول بالتخيير لا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute when leaving to wash blood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=300)

وهو ظاهر إذ ظاهر إطلاقاتهم في الكلام على إصلاحها أنه لا فرق بين الراعف وغيره وخامسها قوله: (إن كان بجماعة) ولم يأت به على مساق ما قبله لكونه وجوديا وما قبله عدمي إماما أو مأموما (و) لكن (استخلف الإمام) من يتم بهم عند ذهابه لغسله ندبا

Mas'alah: What is the ruling on returning to the nearest suitable place after a nosebleed during congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=302)

(وإلا فالأقرب إليه) قول ز ولو وصل إليه العلم بإتمام إمامه وهو ذاهب لغسله الخ لا معنى لقوله وهو ذاهب لغسله وصوابه وهو راجع من غسله الخ وهو ظاهر (ورجع إن ظن بقاءه أو شك) يعني أنه يرجع إلى أقرب موضع يصلي فيه مع الإمام ولا يرجع إلى محل

Mas'alah: What are the rulings on nosebleed during congregational prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=350)

الرعاف سيلان الدم من الأنف يقال رعف بالفتح للماضي يرعف بالضم ويريد لا قبلة للمستقبل وقوله (مع الإمام) وحده ولا هو إمام لأنه إن كان قبله أمسك إلى آخر الوقت المختار ثم صلى كما هو إن لم يكف وإن رعف وحده فقيل لا بناء له وقيل يبني بناء على أن بناءه لحرمة الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ أو لحرمة الصلاة والخلاف في الإمام على ذلك والمشهور عدم ذلك في الفذ والمشهور استحباب البناء وجواز القطع. وفي المسألة خمسة أقوال وعلى المشهور فله شروط جمعها (خ) في مختصره بقوله فيخرج ممسكا أنفه فيغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب لم يستدبر قبله بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا انتهى (ع) .

Mas'alah: What are the rulings on joining the congregation when already in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=164)

السادس : قال مالك: ومن أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة أخرى فإن طمع في فراغه منها قبل أن يركع الإمام الركعة الأولى أتمها وإلا قطعها ودخل مع الإقامة فإذا فرغ أعاد الصلاتين معا، وإن قدر على إتمامها ركعتين قبل ركوع الإمام كان أحسن من القطع قال ابن القاسم لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} (محمد: 23) قوله: والسورة التي بعد الفاتحة يعني أن من سنن الصلاة السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية والمشهور أنها سنة وليست السورة بكمالها سنة بل إنما السنة قراءة شيء منها مع

الفاتحة بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد المصلي على الفاتحة لا على السورة وقد صرح بذلك صاحب الإرشاد وقيل: إنها فضيلة، والمشهور أن من ترك السورة سهوا سجد قبل السلام بناء على أنها سنة مؤكدة وروي عن مالك: أنه لا سجود عليه لتركها بناء على أنها فضيلة وقد استمر العمل على إتمامها في الصلاة قال في التوضيح: على جهة الاستحباب فلو قرأ بعضها وترك بقيتها ففي كراهة ذلك قولان: قال صاحب الإرشاد: ويجوز للمصلي أن يقرأ السورة حتى يكملها ويزيد أخرى لكن الأفضل له الاقتصار على الواحدة وعليه العمل. قوله: والقيام لها أي ومن السنن أيضا القيام لقراءة السورة التي بعد أم القرآن ذكره في الجواهر، قال ابن عرفة: القيام للسورة فرض كالوضوء للنافلة فإنه فرض، قوله: والسر فيما يسر فيه أي ومن السنن أيضا السر فيما يسر فيه قال صاحب الطراز: السر ما لا يسمع بأذن، قال صاحب: التوضيح. وجهر المرأة كسرها فتسمع نفسها فقط. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53 - --

Sub–topic – Rulings on the Taslim (Salutation of Peace)

Mas'alah: What is the ruling on turning slightly to the right when giving the salam?

Source Book: Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani (book_id=2692, page=993)

والتيامن به) أي بالسلام (قليلا) للإمام والفذ والمأموم وهو أن يبدأ قبالة وجهه ويستتمه عن يمينه (سنة) وظاهر كلام غير واحد أنه فضيلة وهو الذي في المختصر.)

Mas'alah: What is the eleventh sunnah act of prayer regarding the follower returning the salutation?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=319)

(و) حادي عشرتها: (رد المقتدي السلام على إمامه وعلى من على يساره إن) كان على يساره أحد (شاركه في ركعة) : فأكثر لا أقل، (وأجزأ فيه) : أي في سلام الرد على الإمام والمأموم الذي على اليسار، (سلام عليكم) بالتنكير (وعليكم السلام) بتقديم عليكم. [حاشية الصاوي] قوله: [وأفضلها] : أي لكونها أصح ما ورد والاقتصار على الوارد أفضل، حتى أن الأفضل فيها ترك السيادة لورودها كذلك. قوله: [السجود على صدر القدمين] : تبع المصنف خليلا التابع لابن الحاجب. قال في التوضيح: وكون السجود عليهما سنة ليس بصريح في المذهب، غايته أن ابن القصار قال: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب. وقيل إن السجود على ما ذكره واجب موافقة للشافعي

ووجهه قوله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» . تنبيه: إن لم يرفع يديه بين السجدتين؛ فقولان: بالبطلان وعدمه. فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا، وعلى عدم البطلان فلا يكون واجبا وهو المعول عليه. قوله: [شاركه في ركعة] إلخ: يشمل ما إذا كان من على اليسار مسبوقا أو غير مسبوق، ويرد المسبوق والسابق. وخرج منه النفراوي الرد في طائفتي الخوف؛ أي فكل طائفة تسلم على الأخرى. قوله: [أجزأ فيه] : أي ولكن الأفضل مماثلتها لتسليمة التحليل.

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning the salutation to the imam in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=945)

ورد مقتد على إمامه؛ يعني أن من سنن الصلاة أن يرد المقتدي على إمامه تسليمة واحدة بعد تسليمة التحليل، ولا بد أن يكون المقتدي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر كما يشعر به كلامه، إذ لا يصدق عليه أنه إمامه إلا بذلك بقي إمامه أو انصرف. ويشير إليه بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه، وسمي ردا لأن الإمام يقصد بسلامه للتحليل الخروج من الصلاة، ويحصل سلامه على المصلين والملائكة تبعا فلذا لم يجب الرد، ويطلب الرد من المأموم على الإمام وعلى من على يساره، وإن لم يقصد واحد منهما السلام عليه. وفهم من قوله: "رد" أنه لا يسلم على الإمام قبل التحليل وهو كذلك، فإن فعل سجد قبل السلام. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "فإن فعل" الخ، أي سهوا كما

هو ظاهر. وعلم مما مر أن المقتدي لو لم يدرك مع الإمام إلا أقل من ركعة فإنه لا يرد عليه. واعلم أن رد المقتدي على الإمام سنة مستقلة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the taslim of tahlil aloud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=948)

وجهر بتسليمة التحليل؛ يعني أن من سنن الصلاة الجهر بتسليمة التحليل لكل مصل إماما أو مأموما، أو فذا فرضا أو نفلا وفي سجود سهو، واحترز بقوله: فقط، من غير تسليمة التحليل من رد المأموم على الإمام ومن على اليسار، فإن الأفضل فيهما السر، وندب لكل مصل الجهر بتكبيرة الإحرام، ويندب للمأموم والفذ السر بغيرها من التكبير، وبسمع الله لمن حمده، ويندب للإمام الجهر بهما للإسماع، ويندب لكل مصل السر بغير ذلك من ذكر الصلاة، كما في الحطاب عند قوله: "وقنوت" . ونقل عن البرزلي: أن الجهر بالتشهد والقنوت لا يجوز، ويعيد من تعمد ذلك، ويسجد الساهي إلا أن يكون خفيفا. ثم قال بعد ذلك: وأما الجهر بالتشهد والقنوت فالمعلوم من المذهب أن الجهر بالذكر لا يبطل الصلاة، بل تركه مستحب خاصة، وجهر المرأة في القراءة وغيرها أن تسمع نفسها وسنية الجهر بتسليمة التحليل في حق الرجل الذي ليس معه من يخلط عليه، وأما من معه من يخلط عليه بجهره بها، أن يسمع نفسه فقط، وقد يقال لخفة السلام لا يحصل بالجهر به تخليط فليس مخالفا لغيره في الجهر.

Mas'alah: What are the scholarly differences on the number of sunnah acts for returning salam in congregational prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=525)

(تنبيهات الأول) ما فسرنا به كلام المصنف من أن الرد على الإمام وعلى اليسار إن

كان فيه أحد سنة واحدة هو الذي ذكره القاضي عياض في قواعده، وعدهما الشبيبي في شرح الرسالة وفي قواعده سنتين، وعدهما ابن جماعة في فرض العين فضيلتين وعد ابن يونس وابن رشد في المقدمات والقرافي الرد على الإمام من السنن ولم يذكروا معه الرد على اليسار ولا نبهوا على حكمه، وقال القباب في شرح قواعد القاضي عياض بعد أن ذكر كلامه: عد ابن يونس وابن رشد الرد على الإمام من السنن ولم يعدوا فيها الرد على من على اليسار.

Mas'alah: What is the ruling on turning slightly to the right after the taslim?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=828)

(والتيامن به قليلا سنة): يعني سنة ضعيفة وظاهر كلام غير واحد أن ذلك فضيلة.

BAB 6

باب صفة الصلاة

The Chapter on the Description of Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Opening Takbir and Raising Hands

Mas'alah: What are the rulings on the opening takbir and waiting for rows?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=256)

(فرع) وينتظر الإمام به قدر ما تستوي الصفوف لأنه إذا كبر بأثره تمام الإقامة وتشاغل المأمومون بتسوية الصفوف فاتهم جزء من الصلاة ومن فاتته الفاتحة فأنه خير كثير وإن لم يسووا صفوفهم فاتتهم صفوفهم فضيلة تسوية الصفوف (فرع) يشترط في تكبيرة الإحرام اقترانهم بنية الصلاة المعينة بقلبه ويأتي بقية الكلام على النية إن شاء الله (فرع) فيمن نسي تكبيرة الإحرام تفصيل بين أن يكون إماما أو فذا أو مأموما وفي كل منها إما أن يذكر ذلك قبل أن يركع أو بعده وإما أن يكون جازما بنسيانها أو شاكا فيه فإن نسيها الإمام فإنه يقطع متى ذكر ويبتديء بمن خلفه إن لم يذكر حتى سلم أعاد وأعادوا وهل يقطع بسلام أو دونه قال ابن رشد إن ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا وإن ذكر بعد الركوع فقولان إن كبر للركوع ونوى به الإحرام فهل يجزئه كالمأموم أو لا قولان والقول بالإجزاء خرجه أبو الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة والثاني مذهب المدونة وهذا إذا جزم بأنه سها عن تكبيرة الإحرام فإن شك في ذلك فقال ابن القاسم يقطع وقال ابن الماجشون يتمادى ويعيد وقال سحنون يتم ويسألهم بعد سلامه إن تيقنوا إحرامه أجزأتهم وإلا أعادوا وقيل إن شك قبل الركوع قطع وبعده تمادى وأعاد وأما المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام فاختلف هل يحملها عنه الإمام أم لا والمشهورة لا يحملها عنه وعلى المشهور لو ذكره قبل ركوعه كبر له وبعده ونوى

بتكبيرة الإحرام ففي المدونة أجزأه ابن يونس هذا أن كبر قائما وفسر الباجي المدونة بما ينفي شرطية القيام وإن لم ينو تكبيرة الإحرام فروى الباجي يقطع وقال ابن القاسم يتمادى ويعيد وقال مالك وأصبغ أن طمع أن يدرك ركوع إمامه قطع وإلا تمادى وأعاد وعلى القطع قيل بسلام وقيل دونه في تقييد تماديه بتكبيرة قائما نقله عياض وفي قصر الإعادة على الوقت قولان للمتأخرين الشيخ عن ابن حبيب يقطع في الجمعة ويبتديء ول ابن القاسم في المجموعة يتمها ويعيدها ظهرر وإن لم يكبر لا للإحرام ولا للركوع وكبر للسجود فهل يتنزل منزلة تكبيرة الركوع وهي رواية محمد أو لا وتكبيره للسجود لغو وهو قول محمد قولان واللخمي عنه تكبير السجود والرفع مثله وإن لم يكبر للسجود ابتداء اللخمي عن أبي مصعب إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in Maliki prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=320)

السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ابن الحاجب ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين وقيل إلى الصدر فقيل قائمتين وقيل بطونها إلى الأرض وقيل يحاذي برؤوسهما الأذنين، التوضيح ووقت الرفع عند الأخذ في التكبير نص ابن شاس.

Mas'alah: What evidence supports raising the hands only once in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=602)

مسعود أنه قال ألا أصلي لكم صلاته عليه السلام ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة وكل من

قال بالرفع مرة واحدة جعلها في الإحرام ولأن التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركات الأركان دخولا وخروجا ولما لم يكن مع تكبيرة الإحرام ركن شرع معها حركة اليدين ولأن الرفع يشغل النفس عن الخشوع فهو خلاف الأصل فيقتصر على الأول وجه الثاني أن الرفع منسوخ بما يروى عن جابر بن سمرة قال كنا نرفع أيدينا في الصلاة فمر بنا عليه السلام فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وجه الثالث أن حالة الرفع ابتداء حالة قيام فأشبه الأول وجه الرابع ما في الصحيح عن ابن عمر أنه رواه عنه عليه السلام إذا قام في الصلاة يرفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه منه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود وجه الخامس ما في البخاري أن ابن عمر كان يفعله ورفعه أبو داود وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يكون الأول الأصل وبقية الأحاديث تدل على الجواز وكذلك أشار إليه مالك في النوادر ويحقق

Mas'alah: What is the description of raising the hands in prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=603)

وأما صفة الرفع فالذي عليه العراقيون والباجي ش أن تكون اليدان قائمتين يحاذى كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وهي صفة الراغب فإن الراغب للشيء يبسط له يديه وعند سحنون ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض وهي صفة الراهب فإن الخائف من الشيء ينقبض عنه وقد فسر بهما قوله تعالى {ويدعوننا رغبا ورهبا} وقيل رجاء الخير وخوفا من الشر وفي الترمذي أنه عليه السلام كان إذا كبر نشر أصابعه مدا وجه الثاني الحديث الوارد في الرفع إلى الصدر فإن ذلك لا يتصور غالبا إلا كذلك قال وأما

إرسالهما فلم أر لأصحابنا فيه شيئا وقال ش يثنيهما مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير قال والظاهر إرسالهما حالة التكبير ليكون مقارنا للحركة كالخفض والرفع مقارنا للحركة ويرسلهما بوقار ولا يدفع بهما إلى قدام ولا يقبضهما عند الإرسال ولا يخبط بهما لمنافاة

Mas'alah: How did Malik raise his hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=387)

]

Mas'alah: How did Malik raise his hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=387)

مسألة: أحرم بالصلاة خلف الإمام فكبر ورفع يديه حذو صدره] مسألة قال: ورأيت مالكا أحرم بالصلاة خلف الإمام، فكبر ورفع يديه حذو صدره ولم يبلغ بهما منكبيه، فلما هوى راكعا كبر ولم يرفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع لم يرفع يديه، لم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، فإني رأيته يرفع يديه فيها حذو صدره لا تبلغ حذو منكبيه، ورأيته إذا نهض من السجدة الأخرى من الركعة الأولى ومن الركعة الثانية نهض كما هو قائما ولم يجلس ثم ينهض، فإذا سلم الإمام فقضى سلامه سلم مالك عن يمينه، فقال: السلام عليكم، ثم سلم عن يساره، فقال: السلام عليكم، ثم رد على الإمام وقال: السلام عليكم، سلامه عن يمينه وعن يساره وعلى الإمام سلام واحد، يقول:

السلام عليكم، ثلاثا، إلا أنه بدأ عن يمينه ثم عن يساره ثم على الإمام. قال محمد بن رشد: رفع مالك يديه في افتتاح الصلاة نحو صدره لا يبلغ بهما منكبيه هو نحو قوله في "المدونة" : إنه يرفعهما في ذلك شيئا خفيفا، وله في "المختصر" أنه يرفعهما حذو منكبيه مثل ما في حديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومثله في كتاب ابن شعبان، قال ابن وهب: صليت مع مالك في بيته فرأيته يرفع يديه في أول ركعة، وكان إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع

رفع يديه حذو منكبيه، وكان يقول: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين" ، وقال: أكره أن أحمل الجاهل على ذلك فيقول: إنه من فرض الصلاة، وقد مضى القول في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه في رسم "يتخذ الخرقة لفرجه" ، من سماع ابن القاسم. وأما نهوضه من السجود إلى القيام دون أن يرجع إلى الجلوس في الركعة الأولى والثالثة، فهو معلوم من مذهبه وعليه العلماء، وذهب الشافعي إلى أنه يرجع إلى الجلوس على ما روي عن مالك بن الحويرث أنه قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» ، والذي عليه الجمهور هو الصحيح؛ لأن ذلك قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - واتصل به العمل، فدل على أنه كان آخر الأمرين من النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - إنما فعل في صلاته ما حكاه عنه مالك بن الحويرث لعلة كانت به حينئذ؛ لأنه إنما أقام عنده أياما ثم رجع إلى أهله، لا لأن ذلك من سنة الصلاة. والنظر يوجب أيضا أن لا يكون من سننها؛ إذ لو كان من سننها لكان له تكبير كالتكبير عند سائر أركان الصلاة. وأما تسليمه عن يمينه وعن يساره ثم على الإمام فهو كان الأول من قوليه، فقد قال ابن القاسم في "المدونة" : إنه كان يأخذ بذلك ثم تركه، وقد مضى هذا المعنى في آخر رسم "شك في طوافه"

من سماع ابن القاسم مستوفى، وأما قوله: يقول السلام عليكم، فهو مثل قوله في "المدونة" : إنه لا يجزئ من السلام من الصلاة إلا السلام عليكم، ووقع هاهنا في بعض الروايات يقول: سلام عليكم سلام عليكم، بغير الألف واللام، وذلك خلاف لما في "المدونة" . وهذا الخلاف إنما هو في السلام الذي يتحلل به من

الصلاة، وأما في الرد على الإمام فهو خفيف؛ إذ قد وسع في الثاني من صلاة "المدونة" أن يقول فيه: عليك السلام، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the opening takbir in prayer and what words are acceptable?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=174)

والإحرام في الصلاة أن تقول: الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=174)

(تنبيهات) الأول: الدليل على وجوب تكبيرة الإحرام العمل وخبر المسيء صلاته، «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» ، رواه الشيخان. وخبر:

«صلوا كما رأيتموني أصلي» وتجب تكبيرة الإحرام على المأموم كما تجب على الإمام والفذ إلا القيام لها فإنه يجب في حق الإمام والفذ والمأموم غير

Mas'alah: What is the ruling on the intention (niyyah) being concurrent with the takbirat al-ihram?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=120)]()

[باب في صفة الصلاة] [النية] [212] مسألة: يجب في نية الصلاة أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، سواء ابتدأها مع التكبير أو سبق بها واستصحبها ذاكرا إلى أن كبر فأما إن نوى ثم نسي حتى كبر فلا يجزيه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن عزبت نيته عن قرب من التكبير أجزأه، لأنها تكبيرة عزبت عن مقارنة النية كالتي تعزب عن بعد وتفارق الوضوء لأنها في الصلاة أضيق.

Mas'alah: Should one raise the hands during the opening takbir?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=124)]()

[رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=124)]()

[218] مسألة: ويرفع يديه عند تكبيرة الإحرام. خلافا لقوم، لما رواه جماعة من

الصحابة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه) .

Mas'alah: To what height should the hands be raised during the opening takbir?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=126)

[220] مسألة: والاختيار رفعهما إلى المنكبين، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إلى الأذنين، لما روى ابن عمر وأبو حميد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.

Mas'alah: What is the evidence for the specific wording of the opening takbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=467)

قال أبو محمد عبد الوهاب: وأجاز ذلك أبو حنيفة.

والدليل لمالك: قوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" . وقوله: "تحريمها التكبير" ، وقوله: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يتوضأ كما أمره الله إلى قوله:" ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر "، ولأنه ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون متعينا، كالركوع والسجود، وكقراءة أم القرآن."

Mas'alah: How did the Prophet and the caliphs begin the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=478)

ومن المدونة وافتتح صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir and other parts of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=496)

[فصل-4 -] في رفع اليدين في الإحرام والتكبير وغيره. روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود. قال نافع: كان ابن عمر إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه،

وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك. وفي غير الموطأ روى ابن عمر ((أن الرسول عليه السلام كان يرفع يديه/ حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة)) . وروى ابن مسعود والبراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما حتى ينصرف، وفعله علي بن أبي طالب وأبو هريرة. وروى مالك في موضع آخر عن نافع ابن عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع

Mas'alah: What is the chapter on the opening takbir (Ihram) in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=73)

باب إحرام الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands at the beginning of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=825)

ذكر فيه مالك [2]، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا افتتح الصلاة رفع. .. [3].

Mas'alah: What are the different narrations on raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=832)

المسألة الرابعة [6]: في رفع اليدين وهو الذي صدر به مالك [7]. وللعلماء فيه خمسة أقوال، أوضحناها في "متن الصحيح" و "كتب المسائل" . واختلفت الرواية في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها، فروي أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه [8]، وروي حذو أذنيه [9]، وروي: حذو الصدر، فهذه ثلاث روايات. فإما حيال المنكب والأذن، فقد روي ذلك عنه في الصحيح. وأما حذو الصدر فليس بشيء [10]، والجمع بينهما أن تكون أطراف أصابعه بإزاء الأذنين، وآخر الكف بإزاء المنكبين، فذلك جمع بين الروايتين، بان يجعل آخر الكف مما يلي الساعد حذو المنكبين مبسوطة غير منشورة، وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: When should one raise the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=220)

فصل [5 - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وفي الرفع من وعند الركوع] : ويرفع يديه عند تكبيرة الإحرام [3]، لما روي: "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه" [4]، وفي رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان [5]: فوجه اختياره ما روي: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه عند الافتتاح وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع" [6]، ووجه الآخر أن قوله صلى الله عليه وسلم: "كان يرفع يديه مرة واحدة ثم لا يعود لرفعها بعد" [7]، ولأنه تكبير موضوع للانتقال من ركن إلى ركن كتكبير السجود.

Mas'alah: How high should the hands be raised during the opening takbir?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=220)

فصل [6 - في صفة رفع اليدين] : ويرفعها حذو منكبيه ودون ذلك [8]، خلافا للشافعي [9]، لما روي: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه" [10]. (1) انظر: المقدمات: 1/ 70، الكافي ص 39. (2) انظر: الأم: 1/ 100، مختصر المزني ص 14. (3) انظر: المدونة: 1/ 71، التفريع: 1/ 336، الرسالة ص 114. (4) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى: 1/ 179، ومسلم في باب استحباب رفع اليدين حذو

المنكبين: 1/ 292. (5) انظر: المدونة: 1/ 71، التفريع: 1/ 226، الكافي ص 43. (6) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام: 1/ 301. (7) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع: 1/ 478، والترمذي في الصلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع، وقال: حديث حسن: 2/ 40. (8) انظر: المدونة: 1/ 71، الرسالة ص 114، الكافي ص43. (9) انظر: الأم: 1/ 103، مختصر المزني ص 14. (10) سبق تخريج الحديث قريبا.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands at the beginning of prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=53)

سالم بن عبد الله عن أبيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة» . قال وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة قالا: «قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة» ، قال وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعها حتى ينصرف» . قال وكيع عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، قال: وكان قد شهد معه صفين وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون في الأولى ثم لا يعودون وكان إبراهيم النخعي يفعله.

Mas'alah: What is the chapter on the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=175)

$$$$ [باب تكبيرة الإحرام]

Mas'alah: Is the hands raised to the shoulders or the ears in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=179)

اللخمي والمازري: وقيل حذو أذنيه.

Mas'alah: What is al-Maziri's reported view on raising the hands with curved fingers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

المازري: روي عن بعض المتأخرين: قائمتان مع عطف الأصابع.

Mas'alah: Should raising the hands coincide with the takbir or be close to it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

قال: ومقتضى الروايات مقارنة الرفع للتكبير أو مقاربته له.

Mas'alah: Where should the hands be placed during the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

وفي جعل يديه حذو صدره لا أذنيه والعكس قولا ابن شعبان، واللخمي مع ابن مسلمة، ونقل الطراز عن ابن مسلمة حذو منكبيه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when opening the prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=140)

ما جاء في افتتاح الصلاة (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود») .

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=140)

[ما جاء في افتتاح الصلاة] (ش) : قوله أن رسول الله

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: How is the prayer initiated according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=141)

- صلى الله عليه وسلم - كان إذا افتتح الصلاة افتتاح الصلاة يكون بالنطق بالتكبير ولا يكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق والأصل في ذلك ما روي عن أبي هريرة «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقام الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع» وذكر الحديث وأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب.

Mas'alah: To what height should the hands be raised in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=141)

(مسألة) : وأما نهاية الرفع فالمشهور عن مالك أنه يرفع يديه إلى منكبيه وبه قال

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands to the shoulders in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=142)

الشافعي وروى أشهب عن مالك يرفع إلى صدره. وقال أبو حنيفة يرفع إلى أذنيه والدليل على نهاية الرفع إلى المنكبين حديث ابن عمر المتقدم وفيه كان يرفع يديه حذو منكبيه وأما ما روى مالك بن الحويرث «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه» فلنا على ذلك جوابان: أحدهما: الترجيح. والثاني: الجمع بين الحديثين. فأما الترجيح فإن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أصح من قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وأما الجمع بينهما فإنا نقول كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه فيجمع بين الحديثين ويكون أولى من إطراح أحدهما.

Mas'alah: Did the Prophet raise his hands during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=142)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه في الصلاة») .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=143)

(ش) : قوله إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك مخالف لما رواه سالم بن عبد الله عنه أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح حذو منكبيه وكان يرفع يديه عند رفعه من الركوع كذلك ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر كان يفعل الأمرين جميعا ويرى ذلك واسعا فيهما. (ص) : (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا نكبر كلما خفضنا ورفعنا) .

Mas'alah: What is the complete description of the intention for prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=148)

فصل ومن صفة النية على الكمال أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه فيقرن بذلك اعتقاد القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها، وذلك يحتوي على أربع نيات: وهي اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعيين الصلاة. واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله. فإذا أحرم ونيته على هذه الصفة

فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله، فإن سها في وقت إحرامه عن استشعار الإيمان لم يفسد عليه إحرامه لتقدم علمه به واعتقاده له؛ لأنه موصوف به في حال الذكر له والغفلة عنه. وكذلك إذا سها عن أن ينوي مع الإحرام بها وجوب الصلاة عليه والقصد إلى أدائها والتقرب بها إلى الله تعالى لم يفسد عليه إحرامه إذا عين الصلاة؛ لأن التعيين لها يقتضي الوجوب والقربة والأداء لتقدم علمه بوجوب تلك الصلاة التي عينها عليه. وأما إن لم يعين الصلاة فليس بمحرم لها، ولهذا قلنا: إن من ذكر صلاة من يوم لا يدري أيتهن هي إنه يصلي خمس صلوات، بخلاف ما حكي عن بعض أصحاب الشافعي أنه يصلي أربع ركعات يجهر في الأولين ويجلس في الثانية والثالثة ويتشهد ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويجزئه. وإنما

Mas'alah: How did the Prophet raise his hands during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=72)

#92 سالم بن عبد الله بن عمر حديثان. وله ثالث في هذه الرواية معلول 59- مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir and when rising from bowing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=79)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر رفعهما وإذا رفع رأسه من الركوع #81# رفعهما كذلك وقال: ((سمع الله لمن حمده! ربنا لك الحمد!)) وكان لا يفعل ذلك في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=80)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر وأبي جعفر القاري أنهما أخبراه أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع. وكان يرفع يديه حين يكبر إذا افتتح الصلاة.

-80

Mas'alah: How did Ibn Umar raise his hands during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=81)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون

ذلك. #82#

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and its wording in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=39)

(الفصل الثاني) في تكبيرة الإحرام وهي واجبة خلافا لأبي حنيفة والتكبير سواها ليس بواجب عند الجمهور ولفظها الله أكبر لا يجزىء غيره خلافا للشافعي

في جواز الله الأكبر ولأبي حنيفة في جواز كل ما فيه تكبير أو تعظيم

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=40)

(الفصل الثالث) في رفع اليدين وهو مندوب عند الجمهور إما سنة أو فضيلة وهو المشهور وأوجبه الظاهرية ويرفع مع تكبيرة الإحترام خاصة عند ابن القاسم وفاقا لأبي حنيفة وعند الركوع والرفع منه عند أشهب وفاقا للشافعي وتكون يداه قائمتين عند الجمهور وقال سحنون مبسوطتين ظهورهما إلى السماء كهيئة الراهب ويجعلهما حذو أذنيه وقيل حذو منكبيه وقيل حذو صدره وجمع بين الأقوال بأن يحاذي بالكوع الصدر وبطرف الكف المنكبين وبطرف الاصابع الأذنين

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during bowing and rising from bowing in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=168)

ومن سماع ابن وهب، قيل لمالك: أيرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=74)

واستحب مالك رفع اليدين حين [4] الإحرام للمنكبين، وقيل للصدر. وقيل: حذو الأذنين. فقيل: قائمتين. وقيل: وبطونهما للأرض. وقيل: سنة. وعن مالك تركه مطلقا، وعنه إلا في الإحرام، ورفع الركوع، وعنه: والركوع. وقال ابن وهب: والقيام من اثنتين.

Mas'alah: When should the worshipper raise his hands during prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=106)

ويرفعالمصلي يديه مع تكبيرة الإحرام، ولا يرفعها مع غيرهما من التكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during the opening takbir and bowing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=106)

وقيل: يرفعها مع تكبيرة الإحرام والركوع، ورفع الرأس منه.

Mas'alah: How are the hands raised during the opening takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=444)

ومن الإكمال ما نصه: ورخص بعضهم في كون بطونهما إلى السماء وقال: هذا الرغب فيكون هذا وهما منخفضتان، فإذا أخذ في التكبير رفعهما، ثم أرسلهما. وروي إلى المنكبين، وإلى صدره. قيل: إلى الصدر والمنكبين أيام البرد، وأيديهم تحت أكسيتهم. ومقتضى الروايات مقارنة الرفع للتكبير، أو مقارنته.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the takbir of ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2358)

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في تكبيرة الإحرام وفي معاني من تكبير الإمام والمأموم في باب ابن شهاب عن علي بن حسين من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the hadith about raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3166)

حديث أول لابن شهاب عن سالم مسند مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن

عمر (عن أبيه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق بن الطباع وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع الزبيري وكامل بن طلحة وإسحاق بن إبراهيم الحنيني وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي أويس وعبد الرحمان بن مهدي وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف التنيسي وخالد بن مخلد

ومكي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد النصيبي وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو قرة موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله وقتيبة بن سعيد كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع قالوا فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب وممن روينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب الزبيدي ومعمر والأوزاعي ومحمد بن إسحاق وسفيان بن حسين وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة ويونس بن يزيد ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن عمر كلهم رووا هذا الحديث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب

مالك وقد ذكرنا طرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب وتركنا الأسانيد عن هؤلاء في ذلك ههنا خشية الإطالة وقال جماعة من أهل العلم إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إما أتى من مالك

Mas'alah: What are the different narrations from Malik on raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3170)

وذكر ابن خواز بنداد قال اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة فقال يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام وقد قال لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام وهذا قال لا يرفع أصلا قال والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك حديث البراء بن عازب وحديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفع بعد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن محمد الأنصاري عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه في أول مرة لم يزد عليها قال أحمد بن زهير سئل يحيى بن معين عن يزيد بن أبي زياد فقال ليس بذاك

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا إسماعيل بن موسى الرازي قال حدثنا شريك عن يزيد بن أبي

زياد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي أذنيه ثم لا يعود قال أبو عمر قال محمد بن عبد الله بن نمير لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمان بن الأسود عن علقمة قال قال ابن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث مرفوعان عند أهل الصحة عندهم وسنذكر العلة فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله وحجتهم أيضا ما رواه نعيم المجمر وأبو جعفر القاري عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ويكبر كلما خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about raising hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3176)

عبد الرحمان بن أبي ليلى عن البراء فرواه عنه الثقات الحفاظ منهم شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله الواسطي لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله ثم لا يعود وإنما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديما وليس فيه ثم لا يعود ثم حدثهم به بعد ذلك فذكر فيه ثم لا يعود قال فنظرته فإذا ملحق بين سطرين ذكره أحمد بن حنبل والحميدي عن ابن عيينة وذكره أبو داود قال أبو عمر المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة وقال بعضهم فيه مرة واحدة وأما

قول من قال فيه ثم لا يعود فخطأ عند أهل الحديث وقال أبو داود في حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمان بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة هذا حديث يختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به

Mas'alah: What is the sunnah regarding raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3182)

وذكر الطبري قال حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد عن أبيه عن الأوزاعي قال بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة وحين يكبر للركوع ويهوي ساجدا وحين يرفع رأسه من الركوع إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم قيل للأوزاعي فإن نقص من ذلك شيئا قال ذلك نقص من صلاته

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prayer regarding raising the hands?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3183)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ببغداد حدثنا أبو منعم حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد

الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ثم التحف وأدخل يديه في ثوبه فأخذ شماله بيمينه وإذا أراد أن يركع أخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما وكبر وسجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته قال محمد بن مجادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه ففي هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه ولم يعب عليه من فعله والله أعلم

Mas'alah: What did Wahb ibn Munabbih do regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3184)

حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأخبرنا إسحاق بن الحسن بن علي البلخي قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى قال حدثنا جدي عبد الأعلى بن محمد قال حدثني جدي الحسن بن عبد الأعلى قالوا جميعا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن إبراهيم قال رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة إذا كبر وإذا ركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ولا يفعل ذلك في السجود

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prayer including raising hands and sitting position?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6503)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى وذكر الحديث

Mas'alah: What is the description of raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7616)

طاوس يرفع يديه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع حذو منكبيه فسألت رجلا من أصحابه فقال إنه يحدث به عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا خلف قال حدثنا محمد قال حدثنا ثابت قال حدثنا آدم حدثنا شعبة قال سمعت عاصم بن كليب قال سمعت أبي يحدث عن وائل الحضرمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر للصلاة فرفع يديه حذو منكبيه ثم كبر ورفع يديه ثم كبر وسجد ورفع يديه وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا ثابت قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حذو أذنيه قال أبو عمر في حديث وائل بن حجر أنه كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند السجود وهذا معناه عندنا إذا انحط إلى السجود من الركوع لأن ابن

شهاب روى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع بين السجدتين وقال ابن عمر كان يرفع يديه حذو منكبيه وهو أثبت ممن روى حذو أذنيه وقد ذكرنا هذه المعاني كلها وما روي فيها من الآثار وذكرنا الاختلاف عن مالك في هذه المسألة وما للفقهاء فيها من التنازع في باب ابن شهاب من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the correct attribution of the statement on raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=411)

ابن القاسم هنا من بعض الكتب [1]، فحمل [2] أن قائل ذلك سحنون، سمعه من ابن القاسم. وقد سقط: "وسمعته يقول" من كتاب ابن المرابط ومن بعض النسخ [3]، فيصح الكلام لابن القاسم. ورواه بعضهم: وسمعت مالكا يقول. قال بعض شيوخنا: هو وهم؛ وذلك أن المسألة عنده بلاغ عنه، وقوله: "فإن كان الرفع فهكذا كما فعل مالك" ، وهذا يدل أن الكلام لغير مالك؛ إما للمحدث لابن القاسم، أو لابن القاسم، أو لسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=180)

212 - مالك، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا

رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" وكان لا يفعل ذلك في السجود [2]. (1) الموطأ (416) ؛ والبخاري (475) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (5555) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (4866) قال: حدثنا النفيلي حدثنا مالك، (ح) وحدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (721) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (2) الموطأ (163) ؛ وأبو داود (742) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (878) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك، وفي (1057) قال: =

هكذا رواه يحيى؛ لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من رواة "الموطأ" ، منهم القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسعيد بن عفير وابن أبي مريم. ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وابن أبي أويس عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، قالوا فيه: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وكذلك رواه يحيى القطان عن مالك، وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب، وهو الصواب [1].

Mas'alah: What is the required wording for the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=331)

ولفظه: الله أكبر معينا وإن كان أعجميا، ولا يجزئ الأكبر ولا غيره، والعاجز تكفيه النية، وقيل يدخل للصلاة بلسانه لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني

أصلي" ، ولم يرو أنه دخل الصلاة بغير هذه اللفظة، والمحل محل تعبد. ولا يجزئ أكبار بإشباع فتحة الباء لتغيير المعنى، نص عليه سند. قال في الذخيرة: وأما قول العامة: الله وكبر فله مدخل في الجواز، لأن الهمزة إذا وليت ضمة جاز أن تقلب واوا. (والعاجز) أي: لجهله باللغة، فقال الأبهري: تكفيه النية. المازري: وهو صحيح على أصلنا؛ لأن لفظ التكبير متعين عندنا. واستعمال القياس فيه بالأبدال لا يصح، ولم يأت الشرع ببدل منه عند العجز، كما أتى بالبدل في غيره من العبادات، والأصل براءة الذمة فلا يجب شيء إلا بدليل. انتهى. وقال أبو الفرج: يدخل بالحرف الذي دخل به الإسلام. وذكر عبد الوهاب عن بعض شيوخه: أنه يدخل الصلاة بمرادف التكبير في لغته، ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة في لغته؛ لأن الإعجاز في النظم العربي، والعاجز الجاهل باللغة هو محل الخلاف، وأما العاجز عن الكلام جملة فتكفيه النية اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=332)

ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين. وقيل: إلى الصدر. فقيل: قائمتين. وقيل: بطونهما إلى الأرض. وقيل: يحاذي برؤوسهما الأذنين .... قوله: (ويستحب) ظاهره أنه فضيلة، وكذلك نص ابن يونس. وقال ابن أبي زيد وابن رشد: هو سنة. ووقت الرفع عند الأخذ في التكبير، نص عليه ابن شاس. وفي الرفع خمسة أقوال: المشهور أنه يرفع في تكبيرة الإحرام فقط، وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا يرفع في شيء. وروى ابن عبد الحكم: يرفع عند الإحرام والرفع من الركوع. وروى ابن وهب: وعند الركوع. وقال ابن وهب: وفي القيام من اثنتين. ورفعهما إلى المنكبين هو المشهور، وإلى الصدر رواه

أشهب، وإليه مال سحنون، والقول بأن بطونهما إلى الأرض لسحنون. ومنشأ الخلاف: اختلاف الآثار والأحاديث. والظاهر رفعهما قائمتين لعدم التكليف، وأنه يرفع عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، والقيام من اثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the valid wordings for the opening takbir in Maliki fiqh?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=122)]

المسألة الثانية ; قال مالك: لا يجزئ من لفظ التكبير إلا: الله أكبر، وقال الشافعي: الله أكبر والله الأكبر اللفظان كلاهما يجزئ، وقال أبو حنيفة: يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل: الله الأعظم، والله الأجل. وسبب اختلافهم: هل اللفظ هو المتعهد به في الافتتاح أو المعنى، وقد استدل المالكيون، والشافعيون بقوله - عليه الصلاة والسلام - «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» قالوا: والألف، واللام هاهنا للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل، فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب، وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in prayer?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=133)]

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر حديث أبي هريرة الذي فيه تعليم فرائض الصلاة لفعله - عليه الصلاة والسلام - وذلك أن حديث أبي هريرة إنما فيه أنه قال له: وكبر ولم يأمره برفع يديه، وثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - من حديث ابن عمر وغيره «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة» وأما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها فذهب أهل الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع وهو مروي عن مالك إلا أنه عند بعض أولئك فرض وعند مالك سنة. وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعها عند السجود وعند الرفع منه. والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك، ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها، وذلك أن في ذلك أحاديث: أحدها: حديث عبد الله بن مسعود، وحديث البراء بن عازب «أنه كان - عليه الصلاة والسلام - يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها» ، والحديث الثاني: حديث ابن عمر عن أبيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك وقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" وكان لا يفعل ذلك في السجود» ، وهو حديث متفق على صحته وزعموا أنه روى ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة عشر رجلا من أصحابه.

والحديث الثالث حديث وائل بن حجر، وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر «أنه كان يرفع يديه عند السجود» فمن حمل الرفع هاهنا على أنه ندب أو فريضة، فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ترجيحا لحديث عبد الله بن مسعود، وحديث البراء بن عازب وهو مذهب مالك لموافقة العمل به، ومنهم من رجح حديث عبد الله بن

عمر، فرأى الرفع في الموضعين (أعني: في الركوع وفي الافتتاح لشهرته) واتفق الجميع عليه، ومن كان رأيه من هؤلاء أن الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة، ومن كان رأيه أنه ندب حمل ذلك على الندب، ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال: إنه يجب أن تجمع هذه الزيادات بعضها إلى بعض على ما في حديث وائل بن حجر، فإذن العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين: إما مذهب الترجيح، وإما مذهب الجمع. والسبب في اختلافهم في حمل رفع اليدين في الصلاة: هل على الندب أو الفرض؟ هو السبب الذي قلناه قبل من أن بعض الناس يرى الأصل في أفعاله – صلى الله عليه وسلم – أن تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك، ومنهم من يرى أن الأصل أن لا يزاد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت أو إجماع أنه من فرائض الصلاة إلا بدليل واضح، وقد تقدم هذا من قولنا، ولا معنى لتكرير الشيء الواحد مرات كثيرة، وأما الحد الذي ترفع إليه اليدان، فذهب بعضهم إلى أنه المنكبان، وبه قال مالك، والشافعي، وجماعة، وذهب بعضهم إلى رفعها إلى الأذنين، وبه قال أبو حنيفة، وذهب بعضهم إلى رفعها إلى الصدر، وكل ذلك مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، إلا أن أثبت ما في ذلك أنه كان يرفعهما حذو منكبيه وعليه الجمهور، والرفع إلى الأذنين أثبت من الرفع إلى الصدر وأشهر.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and pronunciation of the opening takbir?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=328)

وأجزأ إبدال الهمزة واوا كإشباع الباء وتضعيف (الراء) (على الظاهر) في ذلك كله، وأما نية أكبار جمع كبر الطبل الكبير فكفر، وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير

استفهاما، وأما زيادة واو عطف ففي (بن) عدم اغتفارها خلافا لـ (عب) (ووصله بالقراءة) كبالنية قبله مع درج الهمزة على الظاهر أيضا (فإن عجز سقط) ويدخل بالنية، (وفي وجوب ما عد تكبيرا) عرفا نحو الله (أكبل) ولا يخلو هذا عن حوالة على مجهول (أو دل على صحيح معنى) نحو بر (تردد، ونية الصلاة المعينة) ــــــ (قوله: وتضعيف الراء)؛ لأنه سمع الوقف مع التضعيف في لغة العرب (قوله: فيصير استفهاما) والظاهر عدم إبطاله. مؤلف، (قوله: واو عطف) ؛ أي: لا واو إشباع؛ كما لـ (عج) (قوله: ففي (البناني) عدم اغتفارها) مثله في الحاشية (قوله: خلافا لعب) مثله لزروق في شرح القرطبية (قوله: كبالنية) إذا تلفظ بها (قوله: فإن عجز) لخرس أو عجمة (قوله: سقط) ؛ أي: طلبه لها وقوله: ويدخل بالنية ظاهر في الأخرس، وأما الأعجمي ففيه ثلاثة أقوال هذا وهو للأبهري، وقال أبو الفرج: بما دخل به في الإسلام، وقال بعض شيوخ القاضي بترجمة لغته، وفي المدونة، أكره أن يحرم بالعجمية فلعله في القادر، وعلى الأول؛ فإن دخل بلغته فاعتمد (نف) عدم البطلان وهو الأظهر؛ لما علمت من الخلاف، وقيل: تبطل (قوله: في وجوب إلخ) أقول: عليه اقتصر في شرح الوغليسية. المؤلف، وهو الظاهر؛ ولذلك صرح به، وطوى مقابله (قوله: ولا يخلو هذا عن حوالة إلخ) ؛ إنما لم يجعله حوالة؛ لأن العرف يعينه (قوله: على صحيح معنى) ؛ كذات الله تعالى ــــــ فالتزمه أهل الظاهر لتتم الفائدة، وقد يخرج على حد: أنا أبو النجم وشعري شعري؛ فإن الاسم الشريف متضمن للعظمة التي لا تحاط (قوله: إبدال الهمزة واوا) ؛ لأنه عهد في المفتوحة بعد ضم نحو موجلا (قوله: استفهاما) يعني: على صورة الاستفهام فإن قصده بطلت (قوله: عدم اغتفارها) هو ظاهر بالأولى مما نقله (عب) عن الفيشى من ضرر الواو قبل الجلالة، وأما واو إشباع الهاء فلا تبطل (قوله: ووصله بالقراءة) وخبر التكبير جزم معناه لا تردد فيه، أو إن وقف عليه وعلى الثاني بيان للأكمل، فلو وقف بالحركة لم تبطل على الظاهر (قوله: نحو بر) وظاهرهم عدم اشتراط معنى التكبير فيكفى قصده

به المحسن (قوله: ونية الصلاة) قد سبق في الوضوء قول بعضهم: كيف تعد من الأركان، والقصد إلى الشيء خارج

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=258)]

)

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=258)]

و) إذا أحرمت فإنك (ترفع يديك) وظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض على المذهب وانتهاء رفعهما على المشهور (حذو) أي إزاء (منكبيك) تثنية منكب وهو مجموع عظم العضد والكتف وقيل انتهاؤه إلى الصدر. وإليه أشار بقوله (أو دون ذلك) أي دون المنكب. ق: والرجل والمرأة في حد [حاشية العدوي] ويكون قوله: للركوع في موضع الحال أي مشارفا للركوع، فعلى هذا لو ابتدأه من قيام وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بل فصل فإن الركعة تبطل، وإن كان فصل فتبطل الصلاة. هذا ومفاد الشامل أنه الراجح وأن قول الباجي ضعيف. [قوله: وفسرها الباجي] أي فسر المدونة بما ينفي شرطية القيام أي بشيء ينفي كون القيام شرطا في التكبير من أوله إلى آخره، أي بل شرط في أول التكبير فإن قلت: ما تفسير الباجي الذي ينفي شرطية القيام؟ قلت:

اعتبار ظاهرها لأنه قال: التكبير إنما هو في حال الانحناء وهو ظاهرها، أي فلو أوقعه من قيام وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل تلك فتجزئ الركعة، فإن فصل فتبطل الصلاة. فتلخص أن محل الخلاف فيما إذا ابتدأه من قيام وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل، وأن ذلك الخلاف إنما هو في صحة الركعة وعدمها مع الاتفاق على صحة الصلاة، وأما لو ابتدأها في حال الانحطاط وأتمها فيه أو بعده من غير فصل فالركعة باطلة اتفاقا مع صحة الصلاة، فلو فصلت لبطلت، هذا تقرير المحل على ما أفاده شراح العلامة خليل، وإن كان بعيدا من لفظ المدونة ومن تكلم عليه. [قوله: فيه أيضا] أي في التكبير. وقوله: مقارنة النية أي مقارنته النية أو مقارنة النية إياه أي نية الصلاة المعينة إذا كانت الصلاة فريضة أو نافلة مقيدة بسببها كالكسوف والخسوف والاستسقاء، وبوقتها كالوتر والعيد والفجر، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهذه لم تجز، وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين ويكفي نية الصلاة المطلقة فإذا صلى مثلا قبل الظهر أو العصر أو بعد حل النافلة أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك إلى نافلة الظهر والعصر والضحى وتحية المسجد ولو لم ينو شيئا في ذلك. وقولنا: المعينة إشارة إلى أنه لو نوى مطلق الفرض لم يجزه، وإن تخالف اللفظ والعقد فالعبرة بالعقد أي النية أي عند الغلط أو النسيان لا إن تعمد ذلك فتبطل للتلاعب. [قوله: فإن تأخرت] أي النية. وقوله: عنها أي عن التكبيرة. [قوله: فلا تجزئ] أي التكبيرة وتكون الصلاة باطلة. [قوله: وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران] أي بالإجزاء وعدمه، ومفاد ميارة أن الراجح منهما الإجزاء حيث قال: ظاهر المذهب الإجزاء إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا، أي فدل ذلك على أنهم تسامحوا في التقديم اليسير، ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثاني أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير اهـ. ويفيده أيضا صاحب التوضيح حيث قال: والذي يظهر لي أن قول الآخرين تشترط

المقارنة، معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير اهـ. المراد منه. [قوله: وإذا أحرمت إلخ] أي شرعت في الإحرام لا أن المراد فرغت من الإحرام. [قوله: فإنك ترفع يديك] أي ندبا. [قوله: وظهورهما إلخ] هذه صفة الراهب إلخ، فإن الخائف من الشيء ينقبض عنه. [قوله: على المذاهب] ومقابله صفتان صفة الراغب والنابذ، فأفادت الأولى بقوله: الراغب يجعل بطون يديه للسماء اهـ. المراد منه وأفاد غيره الثاني بقوله: هو أن يحاذي بكفيه منكبيه قائمتين ورءوس أصابعهما مما يلي السماء على صورة النابذ للشيء. [قوله: منكبيك إلخ] تثنية منكب بوزن مجلس قاله في المصباح. [قوله: مجمع] أي محل جمع عظم هذين الأمرين العضد، وينتهي إلى المرفق والكتف وينتهي إلى الرقبة. [قوله: وقيل انتهاؤه] أي الرفع وهذا مقابل قوله على

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=259)

الرفع سواء وانظر هذا مع قول القرافي المشهور أن منتهى الرفع إلى حذو المنكبين، وهذا في حق الرجل وأما المرأة فدون ذلك إجماعا. واختلف في حكم هذا الرفع فقال الشيخ في باب جمل: هو سنة. وعده صاحب المختصر في الفضائل. وظاهر كلام الشيخ أن الرفع مختص بتكبيرة الإحرام وهو كذلك على المشهور فلا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه، ولا في القيام من اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on standing with support for the opening takbir?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=305)]

قوله: [بل حتى يستقل قائما] : أي فلو أتى بها قائما مستندا لعماد - بحيث لو أزيل العماد لسقط - فلا تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=321)]

(و) ندب (رفع اليدين) : حذو المنكبين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض [حاشية الصاوي] التطويل وفي غيره كالرفع من الركوع والسجدة الأولى أم لا، وكلام المؤلف يقتضي استواءه فيهما لكن الذي ذكره في الحاشية أنه ليس مستويا بل هو فيما يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود أكثر منه فيما لا يطلب فيه التطويل.

Mas'alah: Should a standing person sit to perform the takbir for completing the prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=392)]

(وجلس له) : إن كان قائما ليأتي به من جلوس لأن حركته للقيام لم تكن مقصودة لإتمام صلاته.

Mas'alah: Is there consensus that only 'Allahu Akbar' suffices for the opening takbir?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=114)

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أنه لا يجزئ في افتتاح الص [لاة ..] (الله أكبر) .

Mas'alah: What is the required wording for the opening takbir in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=96)

أما التكبير، فيتعين لفظه على القادر، ولا تجزي ترجمته، وهو أن يقول: الله أكبر، لا يجزي غيره من قوله: الأكبر، أو أجل، أو أعظم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=96)

وحكى القاضي أبو محمد عن بعض أشياخه: "أنه يدخل الصلاة بلسانه، فإذا شرع في التكبير، رفع يديه معه، على المعروف من المذهب" ، قال القاضي أبو محمد: "إلى المنكبين، لا إلى الأذنين" .

Mas'alah: What is the preferred position of the hands during the opening takbir according to later Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=97)

واختار المتأخرون أن يحاذي بالكوع الصدر، وبطرف الكف المنكب وبأطراف الأصابع الأذنين، وهذا إنما يتهيأ إذا كانت يداه قائمتين، رؤوس أصابعهما مما يلي السماء، وهي صفة النابذ.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the position of the hands during the opening takbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=97)

وقال سحنون: [تكونان] مبسوطتين بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي السماء، وهي صفة الراهب.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when rising from bowing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=102)

ويستحب له أن يرفع يديه، على رواية ابن وهب وأشهب (أيضا) ، عند رفعه. ورواية

Mas'alah: What are the rulings on rising from bowing and raising the hands in prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=67)

الخامس: الرفع: فلو أخل وجبت الإعادة على الأشهر، فلو لم يعتدل قال ابن القاسم: أجزأه ويستغفر، وقال أشهب: لا يجزئه، وقيل: إن قارب أجزأه، وعلى وجوب الاعتدال، ففي وجوب الطمأنينة فيه وفي غيره: قولان، وفيها:

ولا أعرف رفع اليدين في رفع ولا خفض، وروى أشهب: يستحب فيهما، ويستحب للمنفرد في الرفع: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، وللإمام الأول، وقيل: مثله، وللمأموم الثاني، وروى ابن القاسم: ولك، وروى ابن وهب: لك.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=587)

[رفع اليدين:]

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir and other movements in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=587)

كرفع المصلي يديه مع إحرامه في نقل الأكثر، وعده في الذخيرة من السنن كابن أبي زيد وابن رشد. ومفهوم المعية: أنه لا يرفعهما عند الركوع، ولا عند الرفع منه على

المشهور، ولا عند القيام من اثنتين، خلافا لابن وهب (1) . (1) ظاهر كلامه أن ابن وهب منفرد بذلك، وليس كذلك، بل نقل ذلك أيضا أشهب، قال ابن رشد في البيان (1/ 376) : "وأما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، فمرة كرهه مالك، وهو مذهبه في المدونة ودليل هذه الرواية وما وقع في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من حكاية فعل مالك؛ ومرة استحسنه ورأى تركه واسعا، وهو قول مالك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب. وروى مثله عنه محمد بن يحيى السبائي؛ ومرة قال: إنه يرفع ولم يذكر في ترك ذلك سعة، وهو قوله في رواية ابن وهب عنه؛ ومرة خير بين الأمرين." والأظهر ترك الرفع في ذلك، لأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في ذلك، وهما رويا الرفع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، فلم يكونا ليتركا بعد النبي، عليه السلام، ما رويا عنه إلا وقد قامت عندهما الحجة بتركه. وقد روي أيضا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الرفع عند القيام من الجلسة الوسطى وعند السجود والرفع منه، وذهب إلى ذلك بعض العلماء، ولم يأخذ مالك بذلك ولا اختلف قوله فيه، وبالله التوفيق "." وقال (1/ 413، وما بعدها) : "رفع مالك يديه في افتتاح الصلاة نحو صدره لا يبلغ بهما منكبيه هو نحو قوله في المدونة: إنه يرفعهما في ذلك شيئا خفيفا، وله في المختصر أنه يرفعهما حذو منكبيه مثل ما في حديث ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومثله في كتاب ابن شعبان." قال ابن وهب: صليت مع مالك في بيته فرأيته يرفع يديه في أول ركعة، وكان إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حذو منكبيه، وكان يقول: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين" . وقال: أكره أن أحمل الجاهل على ذلك، فيقول: إنه من فرض الصلاة. وقد مضى القول في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه في رسم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم "." وقال (1/ 470) : "وسئل عن الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده، أيرفع يديه؟ قال: نعم. يرفع يديه، ويرفع

من وراءه أيديهم إذا قالوا سمع الله لمن حمده." قيل: أيرفع يديه إذا قال سمع الله لمن حمده أم يرجئ ذلك حتى يقول ربنا ولك الحمد؟ فقال: إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وكذلك يفعل من وراءه، وليس رفع الأيدي بلازم، وفي ذلك سعة. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها موعبا في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم، ومضى منه شيء في أول رسم من هذا السماع، فلا معنى لإعادته شيء من ذلك ." =

. . . . =

Mas'alah: What is the hadith of al-Bara' ibn 'Azib regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=599)

حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود. انتهى.

Mas'alah: What are the objections to the hadith of raising the hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=599)

قال الشيخ في الإمام: واعترض عليه بأمور؛ أحدها: إنكار هذه الزيادة على شريك،

وزعموا أن جماعة رووه عن يزيد، فلم يذكروها، قال الشيخ: وقد توبع شريك عليها، كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبي زياد به، نحوه وأنه كان تغير بآخره، وصار يتلقن، واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة، كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد. قال: لا أحفظ هذا، ثم عاودته، فقال: لا أحفظه.

Mas'alah: What is another wording of Muslim's hadith on raising hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=604)

ولفظ مسلم: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود. انتهى.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Humayd al-Sa'idi about raising hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=606)

حديث آخر، أخرجه البخاري عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله

-صلى الله عليه وسلم-: منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا ركع كبر ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه، فإذا رفع كبر ورفع يديه يحاذي بهما منكبيه، وفيه: ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، الحديث، وفي آخره: فقالوا جميعا: صدقت، وقد تقدم بتمامه في أول الباب. واعترضه الطحاوي في شرح الآثار، فقال: هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد ولا من أحد ذكر مع أبي حميد، وبينهما رجل مجهول، ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة، وسنه لا يحتمل ذلك، فإن أبا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي، وصلى عليه علي، وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو، فجعل بينهما رجلا، ثم أخرجه عن يحيى. وسعيد بن أبي مريم ثنا عطاف بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء =

. . . . = حدثني رجل: أنه

وجد عشرة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جلسوا، فذكر نحو حديث أبي عاصم، سواء. قال: فإن ذكروا ضعف عطاف، قيل لهم: وأنتم أيضا تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطاف، مع أنكم لا تطرحون حديث عطاف كله، وإنما تصححون قديمه وتتركون حديثه، هكذا ذكره ابن معين في كتابه. وابن أبي مريم سماعه من عطاف قديم جدا. وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من أبي حميد، إلا عبد الحميد، وهو عندكم أضعف، ثم أخرج عن عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك عن عباس بن سهيل الساعدي، وكان في مجلس فيه أبو سهيل بن سعيد الساعدي. وأبو حميد. وأبو هريرة. وأبو أسيد، فتذكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله

عليه وسلم-، الحديث، وليس فيه: فقالوا: صدقت. قال: وقوله فيه: فقالوا جميعا: صدقت، ليس أحد يقولها إلا أبو عاصم. انتهى. وأجاب البيهقي في كتاب المعرفة، فقال: أما تضعيفه لعبد الحميد بن جعفر فمردود، بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم في صحيحه. وأما ما ذكر من انقطاعه، فليس كذلك، فقد حكم البخاري في تاريخه بأنه سمع أبا حميد. وأبا قتادة. وابن عباس، وقوله: إن أبا قتادة قتل مع علي، رواية شاذة، رواها الشعبي، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين، ونقله عن الترمذي. والواقدي. والليث. وابن منده في الصحابة، أطال فيه. ثم قال: وإنما اعتمد الشافعي في حديث أبي حميد برواية إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهيل عن أبي حميد، ومن سماه من الصحابة، وأكده برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهيل عنهم، فالإعراض عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة. انتهى. كلامه.

Mas'alah: What is the hadith of Ali ibn Abi Talib about raising hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=608)

حديث آخر، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، والبخاري في كتابه- في رفع اليدين عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته، وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك. انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ في الإمام: ورأيت عن علل الخلال عن

إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا، فقال: صحيح، قال الشيخ: وقوله فيه: وإذا قام من السجدتين يعني الركعتين. انتهى. وقال النووي في الخلاصة: وقع في لفظ أبي داود: السجدتين، وفي لفظ الترمذي: الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان، يدل عليه الرواية الأخرى، وغلط الخطابي في قوله: المراد السجدتان، لكونه لم يقف على طرق الحديث. انتهى. قال الطحاوي في شرح الآثار: وقد روي عن علي خلاف هذا، ثم أخرج عن أبي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعده. قال الطحاوي: فلم يكن علي ليرى النبي -صلى الله عليه وسلم- يرفع، ثم يتركه، إلا وقد ثبت عنده نسخه. قال: وتضعف هذه الرواية أيضا أنه روي من وجه آخر، وليس فيه الرفع، ثم أخرجه عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج به، ولم يذكر فيه: الرفع. انتهى. وقال الشيخ في الإمام: قال عثمان بن سعيد الدارمي: وقد روي من طريق واهية عن علي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يعود. قال: وهذا ضعيف، إذ لا يظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو قد روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، قال الشيخ: وما قاله الدارقطني ضعيف، فإنه جعل رواية الرفع -مع حسن الظن بعلي- في ترك المخالفة، دليلا على ضعف هذه الرواية، وخصمه يعكس الأمر، ويجعل فعل علي بعد الرسول -صلى الله عليه وسلم- دليلا على نسخ ما تقدم، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=608)

حديث آخر: أخرجه أبو داود عن ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي: أنه رأى عبد الله بن الزبير -وصلى بهم- يشير بكفيه حين يقوم، وحين يرفع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم، فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير يصلي صلاة لم أر أحداع يصليها، ووصفت له هذه الإشارة، =

. . . . = فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاقتد بصلاة ابن الزبير. انتهى. وابن لهيعة معروف.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=610)]

حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري، قال: هل أريكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فكبر، ورفع يديه، ثم كبر، ورفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولا ترفع بين السجدتين. انتهى. وأخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به. قال الشيخ في الإمام: فهاتان الروايتان مرفوعتان، ورواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة، فوقفه عن أبي موسى: أنه توضأ، ثم قال: هلموا أريكم، فكبر، ورفع يديه، ثم كبر، ورفع يديه. ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولم يرفع في السجود، أخرجه البيهقي. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=610)

حديث آخر، رواه البيهقي في سننه عن الحاكم بسنده عن آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة، قال: رأيت طاوسا كبر، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفع رأسه من الركوع، فسألت رجلا من أصحابه، فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. انتهى. قال البيهقي: قال الحاكم: الحديثان محفوظان أعني حديث ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الرفع. وحديث ابن عمر عن أبيه عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه. قال الشيخ في الإمام: وفي هذا نظر، ففي علل الخلال عن أحمد بن أثرم، قال: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن حديث شعبة عن الحكم أن طاوسا، يقول: =

. . . . = عن ابن عمر عن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم بن أبي إياس، فقال: ليس هذا بشيء، إنما هو عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال الدارقطني: هكذا رواه آدم بن أبي إياس. وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة، وهما وهما فيه، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands with the opening takbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=614)

تنبيه ربما يستغني عن هذا بقوله مع إحرامه؛ إذ لا يكون رفعه مع الإحرام إلا عند الشروع، فهو هنا صفة كاشفة.

Mas'alah: How does one resume prayer with an opening takbir when building upon it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=734)

[صفة البناء:] فإنه يبني على صلاته، ويكون بناؤه: [1 - الإحرام:] بإحرام، وظاهر كلامه: أنه يحرم، ولو قرب جدا، وهو كذلك؛ لقول الباجي عن مالك: يحرم مطلقا، وعلى أنه يرجع بإحرام لو تركه لم تبطل صلاته بتركه عند ابن أبي زيد ومشايخ عصره، وتكفيه نيته عن الإحرام، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (ihram) in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=271)

فأول الصفة (الإحرام) وهو الدخول (في الصلاة) فرضا كانت أو نفلا بالتكبير وهو (أن تقول الله وأكبر لا يجزيء غير هذه الكلمة) إن كان يحسن العربية أما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال أبو الفرج يدخل بلغته وسمى هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا للاصطلاح وهو فرض في حق الإمام والفذ اتفاقا وفي حق المأموم على المشهور فإذا تركه ساهيا أو عامدا بطلت صلاته من خلف الإمام على

المشهور ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=273)

)

Mas'alah: Is raising the hands limited to the opening takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=274)

وظاهر كلام الشيخ أن الرفع مختص بتكبيرة الإحرام وهو كذلك على المشهور فلا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في القيام من اثنتين

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir for one unable to pronounce it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=903)

فإن عجز سقط يعني أن المصلي إذا عجز عن النطق بتكبيرة الإحرام جملة لخرس أو عجمة، فإنه يسقط عنه الطلب بالتكبير، ويدخل الصلاة بالنية لا بمرادف التكبير عربية أو من لغته، فإن أتى بمرادفه من لغته بطلت صلاته، ولا يسقط عنه التكبير إن كان لا يقدر على النطق بالراء لعارض؛ لأن ذلك يعد تكبيرا عند العرب ولو كان أقطع اللسان لا ينطق إلا بالباء سقط، وكذا غيرها من الحروف، فإن قدر على النطق بأكثر من حرف

لزمه إن عد تكبيرا عند العرب: أو دل على معنى لا يبطل الصلاة كذات الله أو صفته، نحو: بر. لخبر: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (3)) ، وإن دل على معنى يبطلها لم ينطق به، والظاهر أن اللحن فيه يجري على اللحن في السلام وسيأتي. وكما لا يجزئه التكبير إذا ترك المد الطبيعي لا يكون الذاكر ذاكرا إذا تركه، ولو شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يركع كبر بغير سلام واستأنف القراءة، وإن ركع قطع وابتدأ، وإن تذكر بعد شكه أنه أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر ولو كان إماما، فقال سحنون: يمضي في صلاته فإذا سلم سألهم، فإن قالوا: أحرمت: رجع لقولهم. وإن شكوا أعاد جميعهم. انظر التبصرة. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=938)

وترفع يديك؛ أي حال إحرامك حذو منكبيك، أو دون ذلك القول الأول انتهاء رفع اليدين إلى المنكبين، وانتهاء رفعهما على القول الثاني المشار إليه بأو إلى الصدر. الأقفهسي: والرجل والمرأة في حد الرفع سواء. انتهى. وانظره مع قول القرافي المشهور أن منتهى الرفع إلى حذو المنكبين، وهذا في حق الرجل. وأما المرأة فدون ذلك إجماعا، ثم بعد أن تفرغ من التكبير (1) في الأصل: في الصحيحين، والمثبت من الشبراخيتى ج 1 مخطوط. (2) الموطأ، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 51. والبخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 796. ومسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 408.

Mas'alah: When should the hands be raised in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=960)

مع إحرامه متعلق برفع، يعني أن ندب رفع اليدين إنما هو في حالة الإحرام فقط، لا مع الركوع، ولا مع الرفع منه، ولا في قيام من ركعتين على المشهور، خلافا لابن وهب.

Mas'alah: How should a man raise his hands during prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=104)

137 - قال: قلت لمالك: كيف يرفع الرجل يديه في الصلاة؟ قال: حذو منكبيه.

Mas'alah: What is the ruling on building on ihram for an imam versus a lone worshipper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=147)

والرابع: [والتفريق] [6] بين أن يكون إماما أو فذا؛ فإن كان إماما: ابتدأ الإحرام، وإن كان مأموما: بني على الإحرام، وهذا أضعف الأقوال.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the specific wording of the opening takbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=227)

فذهب مالك رحمه الله إلى أن لفظ التكبير [يتعين] [1] لا يتغير بالزيادة ولا بالمعنى، ووافقه الشافعي في أن ذلك منحصر في جنس التكبير، وخالف فيما [يتعرف] [2] منه، ومنه قوله الله [الكبير] [3]، والله الأكبر.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the takbirat al-ihram?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=243)

والجواب عن السؤال الخامس: وهو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وكان هذا السؤال من حقه في الترتيب أن يكون رابعا، وهو الذي وقع عليه الترتيب في أول القسم، إلا أن النسيان أخره حتى أخر عن محله، والخطب في ذلك يسير.

Mas'alah: What are the three sub-topics regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=243)

وهذا السؤال يشتمل على ثلاثة فصول: منها: هل الرفع مشروع أم لا؟ ومنها: في كيفية الرفع. ومنها: في معنى الرفع.

Mas'alah: Is raising the hands in prayer prescribed in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=243)

فالجواب عن الفصل الأول: في الرفع هل هو مشروع أم لا؟.

Mas'alah: What is the third opinion on raising the hands in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=245)

و [القول] [1] الثالث: أنه يرفعهما في التكبيرة الأولى، ثم لا يرفعهما بعد ذلك، وهو القول المنصوص عن مالك في "المدونة" [2]، وهو مشهور المذهب.

Mas'alah: How should one raise the hands in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=247)

والجواب عن الفصل الثاني: في كيفية الرفع ونهايته: وهو أن يرفع يديه إلى منكبيه، وهما قائمان. وهذا هو المشهور عن مالك، وبه قال الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the height of raising hands in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=247)

والثاني: أنه يرفعهما إلى صدره.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and the position of the hands during bowing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=271)

ومن رأى أن الرفع ليس بواجب [يقول] [1]: عقدها وضع اليدين على الركبتين.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer and the length of recitation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=247)

وقول مقتد وفذ [منح الجليل] وإرسالهما بوقار ولا يدفع بهما إمامه، هذه أشهر الروايات عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -، وهي التي عمل بها أكثر أصحابه. وإن استظهر في التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعه والقيام من اثنتين للأحاديث الصحيحة به، ولكن قاعدة المذهب تقديم العمل لدلالته على النسخ. (وتطويل قراءة بصبح) بأن يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات إلا لضرورة أو ضيق وقت (والظهر تليها) أي الصبح في تطويل القراءة بأن يقرأ فيها من وسط المفصل، وهذا في الفذ وإمام جماعة محصورة طلبت منه التطويل وعلم إطاقتهم له وإلا فالسنة تقصيره لاحتمال السقيم والضعيف وذي الحاجة كما في الحديث (وتقصيرها) أي القراءة (بمغرب وعصر) بأن يقرأ فيهما من قصاره وأوله والضحى، وهما سيان وقيل المغرب أقصر وقيل بالعكس. وشبه في الندب فقال (كتوسط) في القراءة (بعشاء) بأن يقرأ فيها من وسطه وأوله عبس، وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (و) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانية عن) قراءة ركعة (أولى) في فرض فلو قرأ في الثانية سورة قصيرة عن سورة الأولى ورتل حتى طال زمن الثانية على الأولى فقد أتى بالمندوب. وقيل

المندوب تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى. وإن قرأ فيها أطول من الأولى واستظهر ويدل له صلاة الكسوف ويحصل المندوب بنقص نحو الربع. وتكره المبالغة في التقصير سواء اعتبر في القراءة أو في الزمن وكون الثانية أطول والتسوية خلاف الأولى. (و) تقصير (جلوس أول) أي الذي يليه القيام لا السلام بالاقتصار فيه على التشهد. وكذا جلوس تشهد سجود السهو. (وقول مقتد وفذ) بعد قوله أو قول الإمام سمع الله لمن حمده المسنون، ومفعول القول

Mas'alah: What supplication should be said when standing for prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=467)

(فرع) قال في الزاهي قال الله تعالى: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] فحق على كل قائم للصلاة أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the opening of prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=181)

باب افتتاح الصلاة.

Mas'alah: How did the Prophet raise his hands when opening prayer and after bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=181)

109- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands at the opening takbir?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=185)

111- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، وأبي جعفر القاري، أنهما أخبراه، أن أبا هريرة كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، وكان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلاة.

Mas'alah: How did Ibn Umar raise his hands during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=187)

112- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة، يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on opening the prayer and saying takbir with every lowering and raising?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=202)

(4) افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and takbir during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=202)

204 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، فإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when beginning prayer and after bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=208)

210 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة، يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما دون ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the opening of the prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=111)

باب: افتتاح الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands at the beginning of prayer and during bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=112)

99 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذاء منكبيه، وإذا كبر للركوع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: ربنا ولك الحمد"

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands at the beginning of prayer and after bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=113)

100 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان «إذا ابتدأ الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك»

Mas'alah: What was Ali's practice regarding raising the hands during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=121)

109 - قال محمد , أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، وكان من أصحاب علي , أن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة، ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة ""

Mas'alah: What is the chapter on the opening of the prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=210)

§باب افتتاح الصلاة

Mas'alah: How did the Prophet raise his hands when opening the prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=211)

§إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» وكان لا يفعل ذلك في السجود

Mas'alah: Did the Prophet raise his hands in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=213)

18 - ، وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان §يرفع يديه في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=216)

وحدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «لاإذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما دون ذلك»

– 21

Mas'alah: To what height should the hands be raised during the opening takbir?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=196)

قوله: ((إلى المنكبين)) : بيان منتهى الرفع. وقد اختلفت الأحاديث في منتهاه، فقيل: إلى الصدر، وقيل: إلى الأذنين، وقيل: إلى الأذنين، وقيل: إلى المنكبين، والثلاثة أقوال في المذهب، ومبناها على اختلاف روايات الأحاديث، وقد جمع بعض المتأخرين بين الروايات المختلفة فقيل: الكوع عند الصدر وطرف الكف حذو الأذنين، وأصح الروايات حديث ابن عمر أنه جعلها حذو منكبيه،

وحديث مالك بن الحويرث وفيه: (أنه رفعهما حتى حاد بهما أذنيه) .

Mas'alah: What is the manner of raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=197)

واختلف في صفة الرفع، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يرفعهما وبطونها مما يلي الأرض وهي حال الراغب، ثم يعكس ذلك إذا أهم بالإحرام، وهي حالة الراهب وقد قال سبحانه: {ويدعوننا رغبا ورهبا} [الأنبياء: 90] إشارة إلى حالتي الرفع، وقد قيل: ليس في ذلك حد وذكر بعض أهل العلم أن المنافقين كانوا يأتون الصلاة تحت أباطهم أصنام، فأمر المسلمون بالرفع لتسقط الأصنام التي اتخذها المنافقون، وقيل: إنما شرع الرفع إشارة إلى رفض الدنيا، والوقوف بين يدي المولى. وإذا قلنا بأن هذا الرفع مشروع، فاختلف الفقهاء في محله، فالجمهور من المذهب أنه لا تحل له إلا عند تكبيرة فقط، لأنه الثابت الذي مضى عليه العمل، وقيل: بالرفع عند الافتتاح، وعند الرفع عند الركوع فقط، وقيل: بالرفع فيهما وعند القيام إلى الثالثة، لأن أصل الفرض كان ركعتين فكأنه ابتداء إحرام، وقيل: يرفع في ذلك، وفي الانخفاض إلى الركوع، وكل هذه الأقوال واقعة في المذهب.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during the opening takbir and other parts of prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=197)

قال المصنف عفا الله عنه: ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- افتتح (الصلاة) فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during the opening takbir and other parts of prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=198)

مثله، وقال: ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين سجد ولا حين رفع رأسه من السجود) زاد في آخر: (وإذا قام من الركعتين رفع يديه) ورواه مالك بن الحويرث وقال: (حتى يحاذي بهما أذنيه) ولم يذكر السجود. خرجه مسلم، وروى وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث قال فيه: (وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه) فلم يزل يفعل ذلك حتى فرغ من صلاته). قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في التمهيد: ((عارض هذا الحديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يرفع بين السجدتين)) ووائل صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أياما قلائل، ولبن عمر صحبه حتى توفي، فحديث اولى أن يؤخذ به ويتبع. وقول القاضي: ((لا إلى الأذنين)) تنبيها على ما ذكرناه من الخلاف. وأما لإطالة القراءة فمن المستحبات.

Mas'alah: What are the five questions regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=548)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة منها *أن يقال: 1 - هل ترفع اليدان [3] في الصلاة أم لا؟. 2 - وإن رفعت في كم موضع ترفع؟. 3 - وما منتهى الرفع؟. 4 - وما صفته؟. 5 - وما معناه؟.

Mas'alah: In how many positions are the hands raised in prayer according to different Maliki narrations?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=549)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلفت الرواية عن مالك في ذلك. فروى ابن القاسم عنه الاقتصار في الرفع على تكبيرة الإحرام. وروى ابن عبد الحكم عنه زيادة الرفع عند الرفع من الركوع. وروى ابن وهب عنه زيادة على هذين الرفع عند الركوع. وقال ابن وهب بزيادة الرفع عند القيام إلى الثالثة. وبرواية ابن القاسم عنه قال أبو حنيفة وبرواية ابن وهب عنه قال الشافعي. فوجه الاقتصار في الرفع على تكبيرة الإحرام ما رواه علي رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعيد [4]. وأجيب عن هذا بأن الصحيح بأنه موقوف على علي رضي الله عنه. وروى البراء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه ثم لا يعود [5]. وأجيب عن هذا بأن عيينة قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد ولم يذكر فيه: ثم لا يعود. وقال الحميدي وغيره يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره واختلط. وقال ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة، ثم لا (1) عند مالك -و-. (2) رواه أحمد والأربعة. والبيهقي. وقال الشوكاني لا مطعن في إسناده - الهداية ج 3 ص 166. (3) إكمال الإكمال ج 2 ص 181. (4) رواه البيهقي ج 2 ص 80. ووهن هذه الرواية بما ثبت عن علي بطريق أجود أن عليا رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفعهما عند الركوع وبعدما يرفع رأسه من الركوع. (5) أبو داود. مختصر المنذري ح 720.

يعود [1]. وروي عن ابن عمر وابن عباس موقوفا عليهما ومرفوعا إلى النبي - صلى

الله عليه وسلم – أنه قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الأعياد وتكبيرة القنوت وذكر أربعة في الحج [2]. وعن ابن عباس أن العشرة الذين شهد لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة. ولأنه تكبير للانتقال من حال إلى حال فلم ترفع فيه اليدان كالانتقال من الجلوس إلى السجود. ووجه رواية ابن وهب الحديث الثابت في الموطإ والبخاري ومسلم أن ابن عمر قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى يكونا حذو منكبيه [3]. وكان يفعل ذلك حين يركع وحين يرفع من الركوع. ولأن الرفع شرع في تكبيرة القيام ولم يشرع للتكبير الذي ليس في حال القيام كتكبير السجود. والرافع من الركوع قائم. والرافع في حكم القائم. ألا ترى أن مدرك [4] الركوع مع الإمام يكون كمدرك القيام. وإذا ثبت للركوع والرفع منه حالة القيام شرع التكبير فيه. ووجه رواية ابن عبد الحكم أن حديث ابن عمر الذي ذكرناه اختلفت رواة الموطإ فيه. فبعضهم لم يذكر رفع اليدين عنوإلانحناء للركوع، وإنما قال إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود. فلما اختلف في إثبات الرفع عنوإلانحناء، الرواة، فأسقطه يبيح وأبو مصعب والقعنبي وأثبته ابن القاسم وابن المبارك وابن مهدي وغيرهم. ولم تثبت الحجة لما اختلف فيه الرواة هذا الاختلاف كما ثبت بما اتفقدا عليه. ولعله أيضا قدر أن المنحني للركوع ليس بقائم على الحقيقة (1) وفي إسناده مقال وفي متنه اختلاف. نصب الراية ج 1 ص 390. (2) في مجمع الزوائد لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وفيه وعند رمي الجمار. وإذا أقيمت الصلاة وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو مبنى الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط. مجمع

الزوائد ج 3 ص 238. (3) مالك والبخاري ومسلم وأحمد. الهداية ج 3 ص 105. (4) من أدرك - و - ق -.

والرفع إنما شرع في تكبيرة القيام. ووجه ما ذهب إليه ابن وهب رواية البخاري عن ابن عمر أنه كان يرفع إذا قام من ائنتين [1]. ويذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك. وقد ذكر في الرفع في تكبيرة السجود أحاديث. قال بعض الحذاق إنها لا تثبت.

Mas'alah: To what height should the hands be raised in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=551)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف في منتهى الرفع، فقيل حذو الصدر وقيل حذو المنكبين وقيل حذو الأذنين. والمشهور عن مالك حذو المنكبين. وبه قال الشافعي. وروى أشهب عن مالك حذو الصدر. وبحذو الأذنين قال أبو حنيفة.

واختلفت الأحاديث على حسب اختلاف هذه الروايات. فقال بعض المحدثين هو بالخيار بين أن يرفع حذو منكبيه أو حذو أذنيه. وقال بعض أشياخي: يحمل اختلاف الأحاديث على التوسعة يفعل أي ذلك أحب. فروى ابن عمر الحديث المتقدم في الصحيح وفيه حذو المنكبين. وروى أبو حميد في عشرة من الصحابة أحدهم أبو قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه [2]. وروى مالك بن الحويرث ووائل بن حجر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه حذو أذنيه [3]. وقد استعمل بعض المتأخرين من أصحابنا هذا الاختلاف

بين الأحاديث فقال كان يحاذي بكفيه منكبيه، وبأطراف أصابعه أذنيه فيكون مراد أحدهما بالمحاذاة غير مراد الآخر. وإن استعملنا الترجيح من قبل الإسناد قلنا: ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أصح من قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث. وقال بعضهم اختلفت الرواية عن مالك ووائل فروي عنهما أيضا حذو منكبيه. فإما أن تتعارض الروايتان وتسقطان. وتبقى الرواية التي لا اختلاف فيها ولا معارض. وترجيح إحدى الروايتين المختلفتين بالموافق لها من الرواية التي لا اختلاف فيها. وهذا فيه اختلاف بين أهل الأصول وكلا القولين يؤديان إلى مطلوبنا. (1) فتح الباري ج 2 ص 364. (2) رواه البخاري ومسلم: الهداية ج 3 ص 99. (3) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد. الهداية ج 3 ص 115.

Mas'alah: What is the proper manner of raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=552)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما صفة الرفع فالذي عليه العراقيون من أصحابنا اختيار كون اليدين قائمتين يحاذي بكفيه منكبيه وبأصابعه أذنيه لأن بهذا الشكل يتمكن من بناء الأحاديث المختلفة كما قدمناه، وهو الذي رأيت أشياخي يفعلونه. ولو لم يكن في اختياره إلا البعد عن التكلف لكان معنى يقتضي إيثاره ويحسن اختياره. واختار سحنون كونهما مبسوطتين وبطونهما إلى جهة الأرض. وحكى عن بعض المتأخرين اختيار إقامة الكف مع ضم الأصابع لأنه زعم أن هذا الشكل فيه معنى حال الرهبة، وهو ما اختار سحنون. وفيه معنى من حال الرغبة وهي الإشارة بالكف نحو السماء والأمر في هذا قريب وإلى ما اختار أشياخي أميل.

Mas'alah: What is the wisdom behind raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=552)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما إبداء معنى معقول في الرفع فلا يلزم. ولم يشتغل بذلك مشاهير الأئمة. ولكن قال بعض أشياخي: القصد به إشعار النفس استعظام ما تدخل فيه. وكثيرا ما يجري من الناس عند مفاجأة أمر يستعظم رفع اليدين كالفزع منه والمستهيل له. وقال بعض الخراسانيين إن رفع اليدين للمسؤول إنما يكون إذا اختلف مكان السائل من المسؤول وتباين مستقراهما. والباري سبحانه لا مكان له ولا مستقر. فكأن [1] هذه الحركة عنوإلافتتاح تسكين لوحشة النفس من سؤال من ليس في مكان [2]، وبسطا لها للتضرع والسؤال إذا تحرك البدن بالحركات التي تألفها النفس عند سؤال من ارتفع قدره وعظم شأنه. هذا معنى ما فهمته من كلامه. وذكر عن بعض المتصوفة أن القصد بذلك إشعار النفس بنبذ أمور الدنيا وراء ظهره لتستقبل النفس طلب ما عند الله. وهذا الذي قاله هذا المتصوف إنما يناسبه من الأشكال المتقدمة ما اخترناه في حال الرفع لأن ذلك الشكل هو شكل النابذ للشيء وراء ظهره. وهذه الثلاثة أجوبة دائرة كلها على أن القصد إشعار النفس بأمر ما وهي معان تروق الذهن. وإن صحت وثبت أن قصد الشريعة ذلك، فذكرها ها هنا غرضنا به التنبيه على محاسن الشرع وعنايته بأن يمهد للنفس (1) فكانت -و-. (2) في مكان = ساقطة -ح-.

تسهيل سبل الخير وليعلم المصلي معنى أفعاله وما يقصد به.

Mas'alah: What is the significance of the author's mention of tasbih and tawjeeh after the takbir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=566)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: هذا اللفظ الواقع من القاضي أبي محمد تنبيه منه على المذاهب التي حكيناها؛ لأنا حكينا أن أبا حنيفة يفتتح بالتسبيح. وعن الشافعية بالتوجيه. فنظم رحمه الله المذهبين جميعا بهذه الإشارة لما لم يمكنه بسطه [4] في هذا الكتاب لأنه لم يوضع لذلك* [5].

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the opening takbir in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=345)

ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=371)

قيام من اثنتين على المشهور خلافا لابن وهب (حين شروعه) في التكبير أي إن وقت

الرفع عند الأخذ في التكبير وهذا ربما يغني عنه قوله مع إحرامه إذ لا يكون رفع مع الإحرام إلا حين الشروع فهو هنا صفة كاشفة قاله تت وندب كشفهما فإن رفعهما من تحت ثوب كسلا كان مذموما لقوله تعالى: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142] فإن وقع جاز وندب سد لهما بوقار إلى جنبه ولا يرفع بهما أمامه ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك للخشوع قاله سند الفاكهاني والأقفهسي والمشهور أن المرأة كالرجل اه.

Mas'alah: Is raising the hands specific to the opening takbir in the Maliki school?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=134)

قلت: قال بعض من لقيناه وفي هذا القول مسامحة؛ لأن اليد لا تطول لذلك وإنما المراد على طريق المقاربة، ولذلك عده غير واحد خلافا كابن الحاجب وليس كما قال والعيان والحس يشهدان بحقيقته وظاهر كلام الشيخ أن الرفع مما يختص بتكبيرة الإحرام، وهو كذلك في مشهور المذهب وروى ابن عبد الحكم يرفع في رفع الركوع أيضا.

Mas'alah: What are the different opinions on when to raise the hands and the manner of raising them in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=134)

وقال ابن وهب: وعند الركوع وعنه إذا قام من اثنين وروى ابن خويز منداد يرفع في كل خفض ورفع حكاه ابن عبد البر في المحصول لحاصل خمسة أقوال: وحكمة الرفع إما لنبذ الدنيا وراءه ظهره وإما لإتيان المنافقين بأصنامهم، وإما علم على التكبير ليرى ذلك من قرب ومن بعد وإما لإتمام القيام إلى غير ذلك، وفي صفة رفعه قولان أحدهما أنه يبسط يديه ويجعل ظهورهما مما يلي السماء وبطونهما مما يلي الأرض وهذه صفة الراهب. والثاني: أنه يرفعهما منبسطتين فيجعل بطون أصابعهما مما يلي السماء

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication (du'a al-istiftah) between the takbir and Fatiha in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=135)

مثل هذا اللفظ في المدونة وفيه مسامحة من حيث أن ثم تقتضي المهلة ولقد أحسن ابن الحاجب في قوله الفاتحة إثر التكبير ولا يتربص إلا أن قوله ولا يتربص كالمستغني، عنه والجواب عن الشيخ أنه إنما قصد بذلك مقتضى العطف باتفاق وهذا معلوم من مذهبه في تكلمه على صفة الصلاة، واختلف المذهب في قوله: "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" بني التكبير والفاتحة على ثلاثة أقوال: فقيل يكراهة ذلك وهو المشهور ونص عليه في المدونة، وقيل إنه جائز رواه ابن شعبان عن مالك أنه كان يقوله مع سماع ابن القاسم لا بأس بقوله إذا كبر: "سبحانك اللهم وبحمدك" وقيل إنه مستحب حكاه ابن رشد عن رواية النسائي. وخرج اللخمي عليه: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد"

وصوبه، لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. (فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها):

Mas'alah: What is the ruling on standing for the opening takbir for a latecomer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=265)

إلا لمسبوق فتأويلان (ش) يعني أن القيام لتكبيرة الإحرام هل هو واجب مطلقا أو واجب في حق غير المسبوق؟ وأما القيام في حقه فلا يجب عليه، فإذا فعل بعض تكبيرة الإحرام في حال قيامه وأتمه في حال انحطاطه أو بعده من غير فصل بين أجزائه فهل يعتد بتلك الركعة بناء على القول الثاني أو لا يعتد بها بناء على القول الأول وصلاته صحيحة على كل حال والتأويلان جاريان فيمن نوى بتكبيرة العقد أو نواه والركوع أو لم ينوهما [حاشية العدوي] قوله وانظر الاعتراض على المؤلف) لفظ المدونة والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل لكن في الأرض فحملها اللخمي والمازري على الكراهة كما صنع المؤلف وابن رشد والتونسي على المنع وتأولها ابن يونس على من صلى على الدابة حيثما توجهت ولو استقبل القبلة جاز وعزاه لابن أبي زيد فالخلاف في حال انتهى فيرد على المؤلف أن لفظ المدونة لا يعجبني واختلف في حملها على الكراهة والمنع ولم يرجح واحد منهما بل مقتضى عزو المنع لابن رشد والتونسي قوته على تأويل الكراهة فلو قال المؤلف وفيها في الأخير لا يعجبني لسلم من ذلك انتهى ك. [فصل في فرائض الصلاة] (فصل فرائض الصلاة) . (قوله تكبيرة الإحرام) . (فرع) من صلى وحده ثم شك في تكبيرة الإحرام فإن كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة وإن كان بعد أن ركع فقال ابن

القاسم يقطع ويبتدئ وإذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر وإن كان الشاك إماما فقال سحنون يمضي في صلاته وإذا سلم سألهم فإن قالوا أحرمت رجع إلى قولهم وإن شكوا أعاد جميعهم ذكره اللقاني انتهى. (قوله وفاقا) أي كتكبيرة الإحرام وقوله وخلافا أي كالطمأنينة والاعتدال (قوله والمراد بالصلاة ولو نفلا) ويصرف كل فرض إلى ما يليق به فالقيام للفاتحة وتكبيرة الإحرام واجب في الفرض غير واجب في النفل. (قوله وفرائض جمع فريضة) والمراد بالفريضة ما تتوقف صحة العبادة عليه لأجل أن يشمل صلاة الصبي لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وإلا لخرجت صلاة الصبي. (قوله إن قلنا إن الإحرام إلخ) جعله زروق هو التحقيق. (قوله والاستقبال) في عده الاستقبال بحث إذ الاستقبال شرط من شروط الصلاة. (قوله: لأنه عبارة إلخ) هذا لا ينتج الدعوى؛ لأنه إنما ينتج توقف الإحرام عليها؛ لأنه عبارة عن الدخول في الحرمات أي التلبس بالحرمات أي الدخول في ذي الحرمات التي هي الصلاة والحرمات جمع حرمة ومن المعلوم أن الصلاة ذات حرمة؛ لأنها يحرم فيها التكلم ونحوه. (قوله طيلسان البرد) ؛ لأن الطيلسان يصاحب البرد أي لبسه والطيلسان اسم للشال الذي يغطى به الرأس. (قوله والتوجه) عطف مرادف (قوله وليست بيانية) أي للبيان خلافا لبعضهم وإنما قلنا للبيان؛ لأن الإضافة البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه نحو خاتم حديد. (قوله من غير فصل) وأما معه فتبطل (قوله العقد) أي عقد الصلاة أي الدخول فيها. (قوله أو نواه والركوع) أي قصد بتكبيره الأمرين معا (قوله أو لم ينوهما) أي؛ لأنه إذا لم ينوهما ينصرف للأصل وهو العقد وترك ثلاث صور الصلاة صحيحة في اثنتين وباطلة في واحدة وهي أي الثلاث إذا كبر في حال الانحطاط وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل أو مع فصل أي طويل فهي صحيحة في الأوليين باطلة في الثالثة فتلخص أن الصور ست باطلة في اثنتين مع القطع بعدم إجزاء الركعة وصحيحة في اثنتين مع

الخلاف في الاعتداد بتلك الركعة وعدمه. (فإن قلت) كيف تصح الصلاة دون الركعة إما اتفاقا أو على أحد القولين مع أن عدم الاعتداد بها إنما هو للخلل الواقع في الإحرام وكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع في إحرامها بترك القيام فالجواب أنه لما حصل القيام في الركعة

(ص

Mas'alah: How does one resume prayer with a new opening takbir when building upon it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=338)

(ص) بإحرام ولم تبطل بتركه (ش) هذا بيان لكيفية البناء يعني إذا بنى مع القرب ولو جدا فإنه يرجع بإحرام أي: بتكبير ونية ويندب له رفع اليدين حين شروعه فلو ترك الإحرام بمعنى التكبير لم تبطل الصلاة ولا بد من النية أي: نية إتمام ما بقي ولو قرب جدا اتفاقا وإذا قيل بالإحرام فهل يجلس ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد إحرامه وهو قول ابن القاسم عند الباجي وعبد الحق صاحب اللباب وغيرهم أو لا يجلس ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع بناء على أن الحركة إلى الركن مقصودة أم لا وإلى الأول أشار بقوله.

Mas'alah: What is the wisdom of opening prayer with takbir and what words are acceptable?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=207)

وحكمة افتتاحها بالتكبير الإشعار بعظمة الله تعالى حتى يتوجه له بقلب سليم مما سواه على وجه الإجلال والتعظيم وفي قوله (لا يجزئ) غير هذه الكلمة يعني باتفاق المذهب فلا يجزئ الكبير ولا الأكبر خلافا للشافعي ولا كل وصف يقتضي التعظيم خلافا للحنفي لأنه عليه السلام وأصحابه لم يدخلوا الصلاة قط إلا بهذه اللفظة فدل على أن الألف واللام في قوله التكبير للعهد لا للجنس اللفظي ولا للجنس المعنوي.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during takbirat al-ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=208)

(وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك). يعني مع الإحرام وقيل مكروه وقيل ممنوع ذكره اللخمي وقيل يرفع الرجل دون المرأة والمشهور فصره على تكبيرة الإحرام (ع) وفي رفعهما في غير الإحرام المشهور تركه وروى ابن عبد الحكم يرفع مع الافتتاح وفي الرفع من الركوع زاد في رواية ابن وهب وعند الركوع وقال ابن وهب وعند القيام من اثنتين وروى ابن خويز منداد يرفع في كل خفض ورفع (ع) ومقتضى الروايات الرفع مع التكبير أو مقاربة له وينتهي الرفع إلى المنكبين على المشهور (س) . وروى أشهب إلى الصدر ومال إليه سحنون وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد (خ) (س) الظاهر قائمتين على صفة النابذ قال العراقيون كفاه حذو منكبيه وأصابعه حذو أذنيه وهو قريب مما ذكر الشيخ، وقال سحنون مبسوطتان بطونهما إلى الأرض على صفة الراهب ولبعض المتأخرين قائمتان مع عطف الأصابع عياض قيل مبسوطتان بطونهما إلى السمءا يعني كالراغب وقوله (أو دون ذلك) يحتمل أن يكون تخييرا في الفعل فقط ولم أقف على هذا القول ويحتمل أن يكون تخييرا في الأقوال كقوله مثل ثمانية أو عشرة

في الظهر فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication (du'a al-istiftah) after the takbir in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=209)

(ثم تقرأ). يعني أنه ليس بعد الإحرام إلا القراءة دون فاصل من دعاء ولا غيره وهذا هو المشهور قال في المدونة: ولا يقرأ من صلى وحده أو إمام أو مأموم هذا الذي بقوله الناس «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وكان مالك لا يعرفه عياض لا يعرفه سنة وروى ابن شعبان قول مالك وسمع ابن القاسم يقول إذا كبر سبحانك اللهم إلى آخره ولابن رشد من رواية النسائي استحبابه وخرج اللخمي عليه قوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي اللهم وبحمدك» أخرجه أصحاب السنن مرفوعا وهو عند مسلم مسند منقطع وهو موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the opening takbir when building upon a prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=92)

وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد - بإحرام، ولم تبطل بتركه، وجلس له على الأظهر. قوله: (وجلس له على الأظهر) أي: وجلس لأجل الإحرام ليأتي به في حالة الجلوس التي فارق منها الصلاة، على ما استظهر ابن رشد إذ قال في "المقدمات" : إنما الصواب أن يجلس ثم يكبر فيبني، وبسط القول فيها على ما يجب [1]، وأما قول ابن

الحاجب: وعلى الإحرام ففي قيامه له قولان، وعلى قيامه ففي جلوسه بعده، ثم ينهض فيتم قولان [2]. فقال في "التوضيح" : قوله: ففي قيامه نحوه لابن بشير وابن شاس [3]، وظاهره أن القولين جاريان ولو كان جالسا، قال ابن عبد السلام وابن هارون: وليس بصحيح وإنما القولان في حق من تذكر بعد أن قام هل يطلب بالجلوس وهو قول ابن شبلون؛ لأنها (1) انظر المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 76، 77. (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 104. (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 120/ 1 قال فيه: (إذا قلنا: يحرم، فهل يحرم قائما كالإحرام الأول، أو جالسا؛ لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة؟ قولان: حكي الأول عن بعض المتقدمين، والثاني لابن شلبون) .

الحالة التي فارق عليها الصلاة، وهو الأصل، أو يجوز له أن يحرم وهو قائم؛ ليكون إحرامه بالفور، وهو قول قدماء أصحاب مالك، وعلى القيام فهل يجلس بعد ذلك أم لا؟ قولان. وأما من تذكر وهو جالس، فإنه يحرم كذلك، ولا يطلب منه القيام اتفاقا، والقول بأنه يكبر ثم يجلس لابن القاسم، والقول بأنه يكبر ولا يجلس لابن نافع، وأشار المازري إلى بنائهما على الحركة إلى الركن هل هي مقصودة أم لا، وأنكر ابن رشد أن يكون ما نسب لابن القاسم في المذهب، ووهم [1] من نقل ذلك عنه وليس بصحيح؛ لأن عبد الحق والباجي وغيرهما نقلوا ذلك عنه [2]. انتهى. وذكر ابن عرفة في صفة البناء طرقا منها: ظاهر قول ابن بشير وابن شاس [3]، وناقش ابن عبد السلام بما يوقف عليه في كتابه.

Mas'alah: To what height should the hands be raised during takbir?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=115)

122 – مسألة يرفع يديه حذو منكبيه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يرفع يديه إلى أذنيه. وذلك كله عندنا واسع، والاختيار حذو منكبيه.

Sub-topic - Order of Actions in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=261)

(الثاني عشر ترتيب أداء الصلاة) بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس القباب فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود على الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع. قوله في الأسوس يتعلق بمحذوف صفته لترتيب والأسوس الأصول ويعنى بها هنا الفرائض واحترز بذلك من ترتيب الأداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة أو فيما بين السنن كرد المأموم السلام على إمامه ثم على من على يساره فإن ذلك سنة لا واجب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=533)

الشرط التاسع قال في التلقين ترتيب الأداء فيجب أن يكون الإحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام وترتيب الصلاة لا أعلم فيه خلافا بخلاف ترتيب الطهارة

Mas'alah: What is the chapter on the description of the obligatory prayers and connected supererogatory acts?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=174)

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة، وما يتصل بها من النوافل والسنن

Mas'alah: What actions are performed in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=182)

(وتفعل) في الركعة الثانية (مثل ذلك) الذي فعلته في الأولى من جهر قراءتها والطمأنينة والاعتدال في ركوعها وسجودها والتعظيم في الركوع والتسبيح أو الدعاء في السجود حالة كونهما (سواء) أي مستويتين: سوى ندب تقصير زمن قراءة الثانية

Mas'alah: What is the description of the four-rak'ah prayer with silent recitation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=193)

ولا يجهر فيها بشيء من القراءة، ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا، ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's prayer was light yet complete?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=682)

قال أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس كلهم صلاة في تمام

Mas'alah: What is the evidence for the order of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=412)

والترتيب في الأداء؛ لأنه كذلك صلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقال له: "بذلك أمرت" . وقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

Mas'alah: What is the complete description of the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=81)

باب هيئة الصلاة بكمالها كمال الصلاة بعد إسباغ الوضوء واستقبال القبلة التكبير مع النية ورفع اليدين - مع التكبير - حذو المنكبين ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنة في الصلاة ثم القراءة بأم القرآن فإذا فرغ منها قال: آمين سرا أو أسمع نفسه ولو جهر بها لم يخرج. وقد اختلف في قول الإمام آمين فالمدنيون يروون عنه ذلك، والمصريون يأبونه عنه، ولم يختلفوا في المأموم والمنفرد أنهما يقولانها ويقرأ في الصبح وفي الأوليين من غيرها بأم القرآن وسورة معها ويجهر فيما يجهر فيه إن كان ليلا. وكذلك صلاة الصبح والجمعة والإسرار فيما يسر فيه من صلاة النهار ولا تستفح المكتوبة بشيء من الذكر غير تكبيرة الإحرام والقراءة بآخرها ثم

يركع فإن رفع يديه فحسن وإلا فلا حرج فإذا اعتدل راكعا سبح الله وعظمه ولا حد في ذلك عند مالك وغيره يقول: أقل الكمال ثلاث تسبيحات وقد روى ذلك أبو مصعب عن مالك والتسبيح أن يقول: سبحان ربي العظيم في

الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود وإن عظم الله بغير ذلك فلا بأس ثم يرفع رأسه فيعتدل قائما ويقول مع رفع رأسه سمع الله لمن حمده وقد قيل: لا يقولها حتى يستوي قائما والأول هو المذهب الصحيح. فإن كان منفردا قال مع ذلك: ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد كيف شاء وإدخال الواو هنا أصح من جهة الأثر وإليه ذهب مالك في اختياره وإن شاء رفع يديه وإن شاء لم يرفع وإن كان مأموما لم يقل سمع الله لمن حمده وقال ربنا ولك الحمد. ويقنت في صلاة الصبح الإمام والمأموم. والمنفرد إن شاء قبل الركوع وإن شاء بعده كل ذلك واسع والأشهر عن مالك القنوت قبل الركوع وهو تحصيل مذهبه. والقنوت بالصورتين عند مالك: اللهم إنا نستعينك واللهم وإياك نعبد وإن قنت بغيرهما فلا حرج ولا بأس برفع الصوت في القنوت. ومن لم يقنت فلا شيء عليه. ثم ينحط للسجود بالتكبير فإن وقع منه إلى الأض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه فحسن وإلا فلا حرج في الرتبة في ذلك ولا حرج فيه عندنا ويقول سبحان ربي الأعلى وإن شاء دعا فهو موضع الدعاء وأقل الكمال ثلاث تسبيحات أو قدرها من الدعاء وليس لأكثره حد إلا أن من كان إماما لم يطول على الناس ولم يرفع رأسه بالتكبيرة حتى يستوي قاعدا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ثم ينحط بالتكبير إلى السجدة الثانية كالأولى ثم يقوم إلى ركعته الثانية فيفعل فيها وفي

سجودها كما فعل في الركعة الأولى فإذا رفع رأسه من السجدة جلس كالجلوس بين السجدتين وتشهد ثم قام إلى الأخيرتين مكبرا حتى ينهض قائما ويستحب مالك أن لا

يكبر حتى يستوي قائما فيسر فيهما بالقراءة على كل حال ولا يزيد فيهما على فاتحة الكتاب في كل واحدة منهما فإن زاد لم يحرم عليه ولم تفسد صلاته ثم يتشهد في آخر صلاته وجلوسه في ذلك مثل جلوسه في التشهد الأول فإن استقبل بأصابع رجليه القبلة في الصلاة فنصب اليمنى وخفض اليسرى فلا بأس بذلك أيضا ويدعوا بعد تشهده إن شاء بما شاء مما يصلح من أمور الدين والدنيا ولا يطيل إن كان إماما ثم يسلم على ما تقدم في الباب قبل هذا ولا بأس بالدعاء في كل أحوال الصلاة قائما وساجدا وجالسا بين السجدتين ويكره الدعاء في الركوع كما تكره فيه القراءة فإن دعا راكعا فلا حرج ولو سمى أحدا يدعو له أو يدعو عليه لم يضره

Mas'alah: What is the minimum that suffices from the actions of prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=84)

باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة التكبير للأحرام مع النية للصلاة بعينها والقراءة بعد التكبير بفاتحة الكتاب ثم يركع حتى يطمئن راكعا ثم يرفع رأسه حتى يعتدل قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا ثم يقعد حتى يطمئن قاعدا ثم يسجد أخرى كذلك ويتم صلاته كلها على هذا ويسلم تسليمة

Mas'alah: Did Malik know about the tasbih in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=84)

قلت لابن القاسم أكان مالك يعرف التسبيح في الركعتين الأخريين؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the minimum standing required for the opening takbir and other rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=182)

ابن رشد: أما قدر تكبيرة الإحرام وفي غير الأولى أقل مسمى القيام فلازم هو

Mas'alah: Did Malik recognize tasbih in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

وفيها: لا يعرف مالك التسبيح في الركعتين الأخيرتين.

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=152)

فصل وأما ترتيب أفعالها والبداية فيها بالقيام قبل الركوع وبالركوع قبل السجود وبالسجود قبل الجلوس، فهو واجب بإجماع؛ لأن الله تعالى قال: {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 43] ، وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - صفة فعلها قولا وعملا، فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع.

Mas'alah: How did Abu Hurairah lead prayer and describe the Prophet's prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=35)

#68 أبو هريرة أربعة أحاديث 22- وبه: عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم..

Mas'alah: What are the general actions in prayer including standing, sitting, bowing, and prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=180)

جامع العمل في الصلاة، من قيام، وقعود، وركوع، وسجود، والنهوض، والتكبير، والاعتماد، ووضع اليد على اليد

Mas'alah: How is the Dhuhr prayer performed in terms of recitation and description?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=36)

والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر

Mas'alah: What is the full formula of seeking refuge with Allah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=193)

ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر
ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم"

Mas'alah: What is the ruling on standing for the recitation of the surah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=241)

و) السنة الثانية (قيام لها) أي للسورة لأن حكم الظرف حكم الظروف فتصح إن استند
حال قراءتها بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط لا إن جلس. (

Mas'alah: Where should the worshiper direct his gaze while standing in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=403)

واستحب بعض أهل العلم إذا كان قائما أن يجعل بصره موضع سجوده لأنه فيه ضرب
من الخشوع واستشعار الحياء ممن وقف بين يديه سبحانه وتعالى علوا كبيرا.

Mas'alah: What are the five types of speech that prayer comprises?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=525)

فصل [فيما تشتمل عليه الصلاة من أقوال] الصلاة تشتمل من القول على خمس: قراءة، وتكبيرة، وتسبيح، ودعاء، وحمد لله وثناء عليه، وصلاة على نبيه – عليه السلام –.

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=418)]

[باب في كيفية الصلاة]

Mas'alah: What is the description of Jibril leading the Prophet in the five daily prayers?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2589)]

طول في الأولين وقصر في الثالثة ثم سلم (جبريل) على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فقرأ في الأولين فطول وجهر وقصر في الثانيتين ثم سلم جبريل على النبي عليهما السلام وسلم النبي عليه السلام على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي عليهما السلام وسلم النبي صلى الله عليه وسلم (على الناس (6)) –

Mas'alah: What is the hadith of the man who prayed incorrectly and was taught by the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3138)

وأثبت شيء في ذلك عندي أيضا ما حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن عمه وكان بدريا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل رجل فقام ناحية المسجد فصلى رسول الله يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل قال لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فعلمني وأرني فقال إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك

Mas'alah: What is the hadith of the man who prayed incorrectly and was taught by the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3139)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه

عن عمه وكان بدريا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه فصلى ثم جاء فسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فعل ذلك ثلاث مرات فقال في الثانية أو في الثالثة والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني فقال إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا) ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم وذكر الحديث

Mas'alah: What is another chain for the hadith of the man who prayed incorrectly?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3139)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فذكر مثله بمعناه

Mas'alah: What is the ruling on the two pauses (saktatayn) in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3582)

عليه عمر ان بن حصين فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فقال صدق سمرة قال أبو

داود وحدثنا أبو بكر محمد بن خلاد قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها (ثم ذكر معنى حديث يونس وروى قتادة عن الحسن عن سمرة مثله) وقال أبو داود كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يصل التكبير بالقراءة وروى أبو زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبيرة والقراءة قال أبو عمر فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه في إمامته فيقرأ فيها بأم القرآن قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى ويسكت بعد قراءته لفاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب فإن لم يفعل فاقرأ

Mas'alah: What is the detailed description of the Prophet's prayer according to Abu Humayd al-Sa'idi?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6503)

وأما حديث أبي حميد الساعدي فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادة بن زيعي فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقر كل عظم في موضعه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع فيضع راحتيه على ركبتيه معتدلا لا يصب رأسه ولا يقع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه ثم يهوي إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه ثم يسجد ثم يكبر وجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يقوم فيضع في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة ثم يصلي بقية صلاته

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prayer according to Abu Humayd al-Sa'idi?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6504)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أحفظكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا كرع أمكن كفيه من ركبتيه ثم هصر ظهر فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى وقعد على مقعدته

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet carrying Umamah during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6668)

عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت أبا قتادة الأنصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأمامة بنت أبي العاصي على عاتقه فإذا سجد وضعها وأما رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث فحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا (يحيى) بن خلف قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعا بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة بنت أبي العاصي ابنة ابنته على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه فقمنا خلفه وهي في مكانها الذي وضعها فيه قال فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك بها في كل ركعة حتى فرغ من صلاته قال أبو عمر روى هذا الحديث الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده ولم يقل في الظهر ولا في العصر ولا فيه ما يدل على أن ذلك كان في فريضة حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال

Mas'alah: What is the prescribed manner of performing prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=420)]

باب في صفة أداء الصلاة ويؤمر المصلي بالخشوع باطنا وظاهرا، وإكمال [3] الأركان، وتحسين السنن [4] والفضائل، وملازمة الهيئات. على أن مالكا كثيرا ما كان يهرب من التحديدات التي لم يشتهر كونها فضيلة أو سنة [5]. ويحاذر أيضا من ظهور (1) في (ت) القولان فالمتقدمان وفي (ق) و (ر) فالقولان المتقدمان. (2) في (ق) و (ص) إذ لا مبادئ. (3) في ص: بإكمال. (4) في ص: الصلاة والفضائل. (5) في (ر) وهبة.

Mas'alah: How did the Prophet pray inside the Kaaba?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=264)]

368 - وبه: عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه -وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة- ثم صلى [1].

Mas'alah: How does the second rak'ah compare to the first in prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=362)

والثانية مثلها أي: والركعة الثانية مثل الأولى، إلا أن الثانية أقصر كما تقدم.

Mas'alah: What is the fifth opinion on whether the binding of a rak'ah is by raising the head or placing the hands?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=387)

قوله: (وقيل: بعقد الركعة) هو الخامس، وحكاه ابن بشير أيضا ولم يعزه. وأل في القولين للعهد، وهما ما تقدم، هل عقد الركعة برفع الرأس أو بوضع اليدين؟

Mas'alah: What is the ruling on the praying person's state of mind and purity?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=35)

"والمصلي يناجي ربه الخ" افتتح الباب بقوله والمصلي يناجي ربه مع أنه ليس داخلا في الترجمة ليرتب عليه قوله "فعليه أن يتأهب الخ" وهو بعض حديث رواه مالك في الموطأ ونص الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يصلون وقد علت أصواتهم فقال: "إن المصلي يناجي ربه فلينظر بم يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض" فعليه أن يتأهب الخ أي على المصلي أن يستعد لذلك أي للمناجاة بأن يكون حاضر القلب خاشعا مستحضرا عظمة من هو قائم بين يديه لائذا بجنابه فإذا فتر عن ذلك لم يكن مناجيا ولا يصدق عليه اسم المناجاة وإنما يصدق عليه أنه متلاعب ولا بد

أن يتخذ الوسيلة لذلك بأن يكون طاهرا أي متطهرا من الحدثين الحدث الأصغر والأكبر

Mas'alah: What is the description of the obligatory prayers and the supererogatory acts connected to them?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=106)

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن. ـــــــــ "باب في بيان صفة العمل" قولا وفعلا "في الصلوات المفروضة و" في بيان "ما يتصل بها من النوافل" كالركوع قبل الظهر والركوع بعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء "و" ما يتصل بها أيضا من "السنن" احترز المصنف بقوله وما يتصل بها من السنن عن السنن التي لا تتصل بالصلوات المفروضات فإنه لا يذكرها في هذا الباب بل يفرد لها أبوابا غير هذا وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرائض وسنن وفضائل ولم يميزها وسنبين كلا من ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ويؤخذ من كلامه أن من أتى بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها أن صلاته صحيحة إن كان يعتقد أن فيها فرائض وسننا ومستحبات وأما لو اعتقد أن كلها سنن أو مندوبات أو الفرض سنة أو مندوب فتبطل وأما إذا اعتقد أنها كلها فرائض فتصح فيما يظهر إذا

Mas'alah: What is the chapter on the description of actions in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=256)

9 - باب في صفة العمل في الصلاة (باب) (في) بيان (صفة العمل) قولا وفعلا (في الصلوات المفروضات و) في بيان (ما يتصل بها من النوافل) كالركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء. (و) ما يتصل بها أيضا من (السنن) وهو الوتر، وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرائض وسنن وفضائل ولم يميزها ونحن نبين كلا من ذلك إن شاء الله تعالى في محله، ويؤخذ من كلامه أن من أتى بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها أن صلاته صحيحة وهو صحيح إن كان أخذ وصفها عن عالم وقيل: تبطل ولذا قال بعضهم: حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة

Mas'alah: What is the first action in the description of prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=256)

فأول الصفة: (الإحرام) وهو الدخول (في الصلاة) [حاشية العدوي] [باب في صفة العمل في الصلاة] باب صفة العمل [قوله: قولا وفعلا] حال من العمل لاشتمال الصلاة على الأقوال والأفعال، ففيه إشارة إلى أن العمل أعم من الفعل وأراد بالفعل ما يشمل الفعل القلبي كالنية. [قوله: كالركوع إلخ] أي وكالركوع قبل الظهر. [قوله: وهو الوتر إلخ] قصر المتصل من السنن على الوتر، ففيه إشارة إلى أن المراد بالمتصل أي من حيث الفعل كالوتر من السنن فإنه متصل بالعشاء، وأل في السنن للجنس المتحقق في سنة واحدة الذي هو الوتر لأنه لم يكن متصلا من حيث الفعل إلا الوتر، أو أن من

للتبعيض. تنبيه: قال الحطاب: احترز المصنف بقوله: وما يتصل بها عن السنن النوافل التي لا تتصل بالصلوات المفروضات فإنه لا يذكرها في الباب بل يفرد لها أبوابا غير هذا، ثم إنه قدم النوافل على السنن وإن كانت السنن آكد من النوافل لكثرة النوافل المتعلقة بالصلوات المفروضات وقلة السنن المتعلقة بها، والظاهر أن قوله من النوافل يشمل مثل التسبيح الذي بعد الصلاة انتهى كلامه. [قوله: نبين كلا إلخ] المناسب أن يقول: ونحن نميز إلخ. والجواب أنه إنما عبر بذلك ليفيد أن التمييز والتبيين بمعنى واحد. [قوله: من ذلك] يحتمل أن يكون بيانا لقوله: كلا، ويحتمل أن تكون من للتبعيض والتقدير كل واحد من ذلك. [قوله: ولم يعلم إلخ] أي الحال أنه يعتقد أن فيها فرائض وسننا ومستحبات، فلو اعتقدها كلها سننا أو مندوبات أو الفرض سنة أو مندوبا فتبطل، وأما إذا اعتقد أنها كلها فرائض فتصح فيما يظهر إذا سلمت مما يفسدها، وكذا لو اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض أو السنة مستحب أو العكس بشرط السلامة مما يفسد فتدبر. [قوله: إن كان أخذ وصفها من عالم] بأن رآه يفعل أو علمه كيفية الفعل، ويدخل في ذلك ما إذا أخذها من المصنف. [قوله: ولذا قال بعضهم] أي للقول بالبطلان. [قول: فأول الصفة الإحرام إلخ] اعلم أن الإحرام إما النية أو التكبير أو هما مع الاستقبال وقد رجحه عج

Mas'alah: What does 'mutarassilan' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=265)

وقوله: (مترسلا) مرادف لمطمئنا وقيل معناه متمهلا

Mas'alah: What is the ruling on the description of actions in the second rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=270)

وقيل على جميع ما ذكر وعليه يكون قوله بعد: ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرارا اهـ.

Mas'alah: What actions are performed in the remaining rak'ahs of prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=285)

(ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود) والرفع منهما والاعتدال والطمأنينة (والجلوس) بين السجدتين والاعتماد على اليدين في القيام (نحو ما تقدم ذكره في صلاة (الصبح) دليله «فعله – عليه الصلاة والسلام – وتعليمه الناس» ولا خلاف فيه

Mas'alah: What is the description of the Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=286)

(ويفعل في) صلاة (العصر كما وصفنا في صفة الظهر سواء) لا يستثنى منه شيء (إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما) ولما كانت صفة القراءة في المغرب مخالفة لصفة القراءة في الظهر والعصر

لاشتمالها على السر والجهر أتى بأما الفاصلة فقال:

Mas'alah: What are the rulings on the description of Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=287)

(وأما غير ذلك) أي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في الأوليين بأم القرآن وسورة قصيرة وبأم القرآن فقط سرا في الثالثة (من شأنها) أي من صفتها كتكبيرة الإحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير في الانحطاط من الركوع وتمكين اليدين من الركبتين إلى غير ذلك ما تقدم فحكمها فيه (كما) أي مثل الذي (تقدم ذكره في غيرها) من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'intending to return' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=319)

[قوله: يعني ينوي الرجوع] أي للصلاة أي ينوي تكميلها ثم أقول والمناسب حذف ذلك، أي حذف قوله يعني ينوي الرجوع، ويجعل قوله يكبر إلخ. تفسيرا للرجوع أي أن المراد بالرجوع أنه يكبر تكبيرة يحرم بها، إذ على حله لا حاجة لقول المصنف يحرم بها.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the Fatiha in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=310)

و) خامسها: (قيام لها) أي للفاتحة (بفرض) : فإن جلس أو انحنى حال قراءتها بطلت. وكذا لو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط.

Mas'alah: What is recommended regarding shortening the second rak'ah compared to the first?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=324)

(و) ندب (تقصير) الركعة (الثانية عن) الركعة (الأولى) : والمساواة جائزة بمعنى خلاف الأولى.

Mas'alah: What did Ashhab say about performing obligatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=93)

قال أبو الحسن اللخمي: "وأجازه أشهب في مدونته في الفرض إن فعل" ، وقال: "لا إعادة عليه، وإن كان يستحب له أن لا يفعل ذلك ابتداء" .

Mas'alah: What is the fourth chapter on the description of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=95)

الباب الرابع: في كيفية الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on standing after prostration and recitation in the second rak'ah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=103)

ثم إذا سجد على [بينته] نهض قائما، ولا يقعد ثم يقوم إلا من عذر، ويفعل في الثانية من القراءة مثل ما فعل في الأولى، غير أن السورة فيها ينبغي أن تكون بعد التي قرأ بها في الأولى في ترتيب المصحف، وأن تكون أقصر منها أيضا.

Mas'alah: What constitutes a rak'ah for catching the time and the merit of congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=441)

تتمة قال في الإكمال: الركعة التي يكون بها مدركا للأداء وللوجوب في الوقت هي قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين، ويفصل بينهما، ويطمئن في ذلك كله عند من أوجب الطمأنينة، وهذا أقل ما يكون به مدركا، وعلى من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها، وأما الركعة التي يدرك بها فضل الجماعة فإنه يكبر لإحرامه قائما، ويركع، ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه عند مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء. . انتهى. (1) أخرجه أبو داود (1/ 116، رقم 428) ، والطبراني (18/ 319، رقم 826) ،

والحاكم (1/ 315، رقم 717) ، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (1/ 466، رقم 2020) ، والرامهرمزي في أمثال الحديث (ص 158) .

Mas'alah: What is the critique of al-Bisati's claim regarding the lack of a source for a ruling on the inversion of rak'ahs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=739)

تنكيت قول البساطي: (هذا الكلام لم يوجد له في توضيحه مستندا) فيه نظر؛ لأنه لا يلزمه ذكر مستند المسائل، وإن عني مستندا في النفل فهو مؤتمن،

ولا يلزمه عذر النقل في كل مسألة، وإن عني أنه لم يذكره في توضيحه، فليس كذلك؛ لأنه ذكره أثناء الكلام على مسألة الخلاف في عقد الركعة: هل هو رفع الرأس أو وضع اليدين على الركبتين؟

Mas'alah: What is the description of the actions in the obligatory prayers and related supererogatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=270)

باب في صفة العمل في الصلاة (باب) (في) بيان (صفة العمل) قولا وفعلا (في الصلوات المفروضات و) في بيان (ما يتصل بها من النوافل) كالركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء (و) ما يتصل بها أيضا من (السنن) وهو

الوتر وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرائض وسنن وفضائل ولم يميزها ونحن نبين كلا من ذلك إن شاء الله تعالى في محله ويؤخذ من كلامه أن من أتى بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها أن

صلاته صحيحة وهو صحيح إن كان أخذ وصفها عن عالم وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة

Mas'alah: What does the phrase 'and you do the like of that equally' refer to in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=289)

(وتفعل مثل ذلك سواء) فقيل على الجهر في القراءة وقيل على الركوع وقيل على جميع ما ذكر وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرارا اه

Mas'alah: What actions are performed in the remaining rak'ahs of prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=307)

(ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود) والرفع منهما والاعتدال والطمأنينة (والجلوس) بين السجدتين والاعتماد على اليدين في القيام (نحو ما تقدم ذكره في) صلاة (الصبح) دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيه

Mas'alah: What is the description of the Asr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=308)

(ويفعل في) صلاة (العصر كما وصفنا في صفة الظهر سواء) لا يستثنى منه شيء (إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما)

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after Fatiha in the third rak'ah of Maghrib?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=309)

ابن عبد الحكم وغيره أنه يقرأ مع أم القرآن سورة (و) إذا رفع رأسه من سجود الركعة الثالثة (يتشهد) ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو (و) بعد ذلك (يسلم) على الصفة المتقدمة

Mas'alah: What are the actions of the Maghrib prayer besides recitation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=310)

الأوليين بأم القرآن وسورة قصيرة وبأم القرآن فقط سرا في الثالثة (من شأنها) أي من صفتها كتكبيرة الإحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير في الانحطاط من الركوع وتمكين اليدين من الركبتين إلى غير ذلك ما تقدم فحكمها فيه (كما) أي مثل الذي (تقدم ذكره في غيرها) من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة إلى إعادته

Mas'alah: What is the scope of the author's discussion on the five cases of building prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=837)

الثاني: علم مما مر أن كلام المصنف في هذه المسائل الخمس حيث لم يدخل المأموم فيها مع الإمام ثانيا. كما قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the definition of the manner of performing prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=26)

الكيفية: هي الإتيان بالفرائض والسنن والفضائل واجتناب المكروهات.

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=27)

الفضائل: عشرون: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وإطالة القراءة في الصبح والظهر تليها، والعصر والمغرب يخففان، والعشاء متوسطة، والقراءة على ترتيب المصحف، والتأمين للمنفرد وللمأموم إذا قال الإمام: ولا الضالين، ويتحرى قوله إن لم يسمعه، ويؤمن الإمام إذا أسر، وقيل: وإذا جهر والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود، وقول المأموم: اللهم ربنا ولك الحمد، وقيل: لك، بغير واو، ويقولها الفذ بعد قوله:

سمع الله لمن حمده والقنوت، وستر جميع البدن ومباشرة الأرض بالوجه والكفين، وأن يجافي ضبعيه عن جنبيه في السجود والدنو من السترة، ولينحرف عنها قليلا، وأن يروح بين قدميه في القيام، وأن يضع بصره في موضع سجوده وسجوده على أعضائه السبعة، وأن يأتي الصلاة بالسكينة والوقار وترتيل القراءة وقراءة المأموم فيما يسر فيه وإسرار التشهدين واتخاذ الرداء.

Mas'alah: What is the ruling on the standing in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=312)

وقيام ثالثته بثلاث، ورابعته بركعتين، وتشهد

Mas'alah: What are the seven postures for performing obligatory prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=14)

فصل: للصلاة المفروضة سبعة أحوال مرتبة تؤدى عليها أربعة منها على الوجوب، وثلاثة على الاستحباب، أولها القيام بغير استناد ثم القيام باستناد، ثم الجلوس بغير استناد، ثم الجلوس باستناد، فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حالة منها

Mas'alah: What are the rulings on tranquility (tuma'ninah) and order in prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=36)

ه الرد: سلام عليكم وعليك السلام وطمأنينته وترتيب أداء واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه. 1- قال القاضي: المشهور وجوب الفاتحه في جل الصلاة وقال ابن رشد: ظاهر المدونة أن من تركها من ركعة سجد قبل السلام [التاج والإكليل: 1 / 519] . 2- والسجود على الجبهه والأنف جميعا فإن سجد على الأنف دون الجبهه أعاد أبدا. المدونة [1 / 71] .

Mas'alah: How did the companions change the qibla during prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=501)]

310- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس بقباء، في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

Mas'alah: What is the chapter on the description of the obligatory prayers and related supererogatory acts?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=131)]

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

Mas'alah: What is the ruling on the order of obligatory acts in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=275)

(ص) وترتيب أداء (ش) رابع عشرتها ترتيب الأداء لأقوالها وأفعالها بأن يقدم الإحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهو على السجود والمراد ترتيب الفرائض في أنفسهما وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب؛ لأنه لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته أنه مكروه. وقال الزرقاني فرع في لزوم ترتيب الفاتحة مع السورة قولان فلو قرأ السورة قبل الفاتحة أعاد، ولو فات محل التلافي فكإسقاطهما على القول بلزوم الترتيب اهـ. من شرح الوغليسية.

Mas'alah: What is the chapter on the description of obligatory prayers and related supererogatory acts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=205)

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن يعني هذا باب يذكر فيه صفة - أي كيفية - العمل في الصلوات أي كيف تفعل المفروضة يعني على الأعيان أصلا وقضاء لا كفاية وبدلا فتخرج الجنازة لأنها من فروض الكفاية على خلاف فيها والجمعة لأنها بدل من الظهر على ما سيأتي ذكره إن شاء الله وما موصولة بمعنى الذي أي ويذكر فيه الذي يتصل بها أي بالصلوات المفروضة من النوافل أي الزوائد على الفرائض وهي الرواتب والسنن التي هي الوتر باتفاق والفجر على خلاف فيه.

Mas'alah: Are the actions of prayer in Zuhr the same as in Fajr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=251)

(ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح). لأن أفعال الصلاة واحدة من حيث صورها وإنما تختلف أقوالها في الطول والقصر والكيفية ونحوها.

Mas'alah: What is the description of the obligatory prayers and related supererogatory acts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1162)

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

Mas'alah: What is the ruling on standing upright and being tranquil after rising from bowing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1162)

وتستوي قائما مطمئنا مترسلا

Mas'alah: What is the second answer regarding the Prophet's command to begin with what Allah began?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=164)

والجواب الآخر: هو أن قوله عليه السلام: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، مقرن بسبب، هو الصفا وإذا خرج الخبر مقرونا بسبب حمل عليه، ولم يحمل على عمومه، هذا مذهب مالك - رحمه الله -.

Sub-topic - Rulings on Takbir During Prayer Movements

Mas'alah: What are the rulings on takbir when moving between actions in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=319)

الثامن التكبير حالة الشروع في أفعال الصلاة إلا في القيام من الجلسة الوسطى فلا يكبر حتى يستوى قائما فقول الناظم (وبعد أن يقوم) معطوف على (مع الشروع) وذلك مطلوب في حق الإمام والفذ والمأموم ولايقوم المأموم لثالثة الإمام إلا بعد استقلال الإمام قائما كما في الرسالة وغيرها. قال في المدونة قال مالك ويكبر فى حال انحطاطه لركوع أو سجود ويقول سمع الله لمن حمده فى حال رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوي قائما وذلك لأنه شبه المفتتح لصلاة أخرى لاسيما عند من يقول إن الصلاة فرضت اثنتين اثنتين ولأن التكبير فى غير هذا المحل وقع بين فرضين فليس أحدهما أولى به من الآخر فجعل بينهما وهنا وقع بين سنة وفرض فأوثر به الفرض ونقل ابن حجر عن ناصر الدين بن المنير أن الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لأن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=443)

[مسألة: الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده أيرفع يديه] مسألة وسئل عن الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده، أيرفع يديه؟ قال: نعم، يرفع يديه ويرفع من وراءه أيديهم إذا قالوا: سمع الله لمن حمده، قيل: أيرفع يديه إذا قال: سمع الله لمن حمده أم يرجئ ذلك حتى يقول: ربنا ولك الحمد؟ فقال: إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وكذلك يفعل من وراءه، وليس رفع الأيدي بلازم، وفي ذلك سعة.

Mas'alah: When should the takbir be said while rising from prostration?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=182)

(وتكبر) استنانا (في حال قيامك) استحبابا لشغل الركن بالتكبير إلا في قيامك من اثنتين فتؤخره إلى استقلالك.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during bowing and rising from bowing?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=124)

[219] مسألة: وعنه في رفعها عند الركوع والرفع منه روايتان، فوجه إثباته ما رواه ابن عمر قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه حين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع. وروى ابن أبي رافع عن علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه في الافتتاح والركوع ورفع الرأس منه. وروى

وائل بن حجر وأبو حميد. ولأنها تكبيرة حال القيام في الركعة الأولى كتكبير الإحرام

ووجه نفيه ما رواه ابن مسعود

والبراء بن عازب أن النبي - صلى الله عليه وسلم: (كان يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام ثم لا يعود لرفعهما) .وقال ابن مسعود أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة، ولأنه رفع بعد الافتتاح فلم يكن من هيئة الصلاة كالرفع من السجود، ولأنه تكبير موضوع للانتقال من ركن إلى ركن كتكبيرات السجود.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir when standing from two rak'ahs?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=151)]

[التكبير عند القيام من ركعتين]

Mas'alah: When should the takbir be said when standing from two rak'ahs?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=151)]

[264] مسألة: والاستحباب في القيام من اثنتين أن يكبر إذا اعتدل قائما خلافا لأبي حنيفة والشافعي. لما روي في حديث أبي حميد (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كبر من اثنتين حتى اعتدل قائما) ذكره بعض أصحابنا. ولأن هذا القيام مشبه بابتداء الصلاة والتكبير فيه مشبه بتكبيرة الافتتاح فكان القيام إلى الثالثة كالمستأنفة.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir in prayer when lowering and raising?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=402)

142 - وأما ما ذكره أيضا في هذا الباب عن بن شهاب عن علي بن حسين بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله

Mas'alah: What is the evidence for saying takbir when lowering and raising in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=402)

143 - وعن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding takbir in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=402)

144 - وعن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع

Mas'alah: What did Jabir teach about takbir in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=402)

145 – وعن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا

Mas'alah: What is the evidence for takbir when prostrating and rising in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=402)

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) الآثار المروية المسندة في معنى حديث بن شهاب عن علي بن حسين هذا منها حديث مطرف بن الشخير قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا رفع

Mas'alah: What did Imran say about the takbir in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=403)

من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة وانصرفنا أخذ عمران بيدي فقال لي أذكرني هذا صلاة محمد عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=403)

وحديث عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه فقال ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة

يعني بتكبيرة الافتتاح يكبر إذا ركع وإذا رفع وإذا سجد

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on takbir in every movement of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=403)

وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره عن الزهري ولم يختلف في معناه أن أبا هريرة كان يكبر بهم في كل خفض ورفع ويقول لهم هذه صلاة رسول الله كما قال بن عباس سنة أبي القاسم

Mas'alah: What does the practice of Abu Hurayra indicate about takbir in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=403)

وهذا كله يدل على أن التكبير في الخفض والرفع لم يكن مستعملا عندهم ولا ظاهرا فيهم ولا مشهورا من فعلهم في صلاتهم ولو كان ذلك ما كان أبو هريرة يفعله ويقول إنه أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أنكر عكرمة على الشيخ ما قال

Mas'alah: What is the hadith of Ali ibn Abi Talib regarding takbir in every movement of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=404)

ومثل هذا وأبين حديث أبي إسحاق السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى الأشعري قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله كان يكبر في

كل خفض ورفع وقيام وقعود قال أبو موسى فإما نسيناها وإما تركناها عمدا

Mas'alah: What did Abu Hurayra say about the takbir that people abandoned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=404)

وروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس قال فقلت يا أبا هريرة! ما هذا التكبير فقال إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What three practices did the Prophet do that people abandoned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=404)

ومما يدلك على ما وصفنا ما ذكره بن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما خفض ورفع

Mas'alah: Did Umar ibn Abd al-Aziz report that Umar and his son omitted takbir when lowering and raising?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=405)

وقد روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عون بن عبد الله قال قال لي عمر بن

عبد العزيز أرضي كان عندك عمر وابنه فإنهما كانا لا يكبران هذا التكبير في الخفض والرفع

Mas'alah: Did Ibn Abbas omit the takbir when lowering and raising in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=405)

وسفيان عن عمرو بن دينار قال قال لي أبو الشعثاء يا عمرو! صليت خلف بن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير

Mas'alah: Did Ibn Umar lower his voice when saying takbir in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=405)

146 – وقد روى أشهب عن مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يكبر كلما خفض ورفع ويخفض بذلك صوته

Mas'alah: Did Ashhab uniquely report that Malik said to lower the voice for takbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=405)

فانفرد أشهب بقوله في حديث مالك هذا ويخفض بذلك صوته لم يقله عن مالك في هذا الحديث أحد غيره فيا علمت والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the imam raising his hands when bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=499)

وروي عن أشهب في سماعه قال: يرفع الإمام يديه إذا ركع هو ومن خلفه، وفيه سعة، وليس بلازم، وروى مثله ابن وهب إذا ركع وإذا رفع.

Mas'alah: What are the two narrations on raising the hands at bowing and rising from it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=499)

قال أبو محمد عبد الوهاب: وفي رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان: فوجه الرفع ما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الافتتاح، وحين يركع، وحين يرفع رأسه من الركوع. ووجه الأخرى: أنه كان عليه السلام يرفع يديه مرة واحدة، ثم لا يعود لرفعهما بعد.

Mas'alah: What is the difference between takbir for lowering and raising and takbir for standing from the first sitting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=509)

قال أبو الحسن ابن القابسي: والفرق بين تكبير الخفض والرفع أنه يفعله في حال الخفض والرفع، وبين التكبير من الجلسة الأولى هو أن تكبير الخفض والرفع هو في مبتدأ تلك الحال الذي يؤتى به فيها، وقد كبر الذي قعد في اثنتين حين رفع رأسه من السجود، وهي تكبيرة الرفع من السجود إلى الجلوس، والنهوض من الجلسة ليس هو

من الركعة الثالثة، وأولها القيام، وإنما يكبر في أول القيام للركعة الثالثة، وهذا أحسن ما علل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the addition of takbir in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=694)

قال الإمام [1]: ومن ذكر أنه كبر زاد زيادة [2] يجب قبولها. ومن روى أنه لم يكبر، فقد أراح نفسه من الكلام في هذا الباب.

Mas'alah: When should the takbir for rising be performed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=205)

ومحله حين الحركة إليه إلا قيام الثالثة فعقب استقلاله، وفي بعض نسخ تقريب خلف عن ابن الماجشون: حين قيامه. وقاله ابن العربي.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when going into and rising from bowing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=141)

(فرع) وأما الموضع الثاني فعند الانحطاط للركوع وعند الرفع منه روى ابن القاسم عن مالك المنع منه وبه قال أبو حنيفة وروى ابن وهب وأشهب عنه الرفع وبه قال الشافعي وتعلق أصحابنا في رواية ابن القاسم بما روى عبد الرحمن بن سليمان النهشلي عن

عاصم بن كليب عن أبيه عن علي بن أبي طالب «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود» وهذا الحديث موقوف على علي – رضي الله عنه – ومن جهة المعنى أن هذا تكبير للانتقال من حال إلى حال فلم يكن معه رفع اليدين كالانتقال من الجلوس إلى السجود. وجه رواية ابن وهب وأشهب حديث ابن عمر المتقدم وهو صحيح متفق على صحته ومن جهة القياس أن تكبيرة الركعة تكبيرة تجعل مدركها مدركا للركعة الأولى فشرع فيها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's practice of takbir throughout the prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=142)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل») [المنتقى]

Mas'alah: When is the takbir said during the lowering and raising movements in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=142)

(ش) : قوله «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في الصلاة كلما خفض» يريد بالخفض الركوع والسجود وبالرفع الرفع من السجود وأما الرفع من الركوع فقد تقدم أن حكمه التحميد دون التكبير والتكبير والتحميد للانتقال من حال إلى حال وحكمه أن يكون في نفس الخفضين وأما الرفع عند التكبير الذي يكون عند القيام إلى

الثالثة فإن حكمه عند مالك أن يكون إذا استوى قائما. وقال الشافعي يكبر في نفس القيام والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا رفع رأس من سجود فلم يشرع فيه أكثر من تكبيرة واحدة إلى استيفاء القيام كالقيام في الركعة الأولى ولما لم يكن بد من اختصاص إحدى الحالتين بالتكبير اختص بها رفع الرأس من السجود لأنه ابتداء العمل وابتداء التكبير عند ابتداء العمل فعرا آخر القيام من تكبير ومن حكمه أيضا أن لا ينتقل من عمل إلى عمل إلا بتكبير فاختص بذلك أول القيام في الركعة الثانية لمعنيين: أحدهما: أنه أول الوقوف. والثاني أنها حال قد شرع فيها تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام وأما القيام من الجلوس فإنه آخر عمل فلم يشرع فيه ابتداء تكبير. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when lowering and raising in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=142)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف «أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -») .

Mas'alah: What does the hadith about takbir in prayer indicate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=142)

(ش) : قوله كان يكبر كلما خفض أو رفع يقول والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتضي الشبه من وجهين: أحدهما: أنه قال إني لأشبهكم بصلاة

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا عام في التكبير وغيره. والثاني: أن الراوي إنما ذكر من صلاة أبي هريرة التكبير فدل ذلك على أنه هو الذي قصد به الشبه

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) . (ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة) . [المنتقى] بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقد قال بعض الناس إن التكبير ليس بمشروع كلما خفض ورفع ويروى ذلك عن عكرمة وقد وقع الإجماع على التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on takbir in all parts of prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=143)

(ش) : قوله كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع يقتضي ذلك في جميع الصلاة إلا أنا نخصه بالدليل في رفع رأسه من الركوع وقال ابن حبيب أن التكبير في السجود أخفض منه في الركوع ولا وجه له نعلمه إلا أن يكون للاتباع إن كان فيه أثر فالاتباع أحسن. وقد قال مالك أحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير وبقوله ربنا ولك الحمد فإن جهر بذلك جهرا يسمع من يليه فلا بأس بذلك وأحب أن لا يجهر معه إلا بالسلام جهرا يسمع من يليه. (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك) .

Mas'alah: What does teaching takbir in prayer indicate about its importance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=143)

(ش) : قوله كان يعلمهم التكبير في الصلاة دليل على أنه كان عنده مؤكد أحكام السنن في الصلاة ولذلك كان يهتبل به اهتبالا يخصه بالتعليم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'rabbana wa laka al-hamd' after rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=354)

(ص) : (مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع أنه قال «كنا يوما نصلي وراء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما رفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال من المتكلم آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول») . (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – من المتكلم آنفا يعني قبل هذا ولا يستعمل إلا فيما يقرب وقول المتكلم أنا وإن كان غيره لم يخل من الكلام في

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for every movement in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=79)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: ((كان رسول الله يكبر كلما خفض ورفع. فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله –عز وجل!–))

–79

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for every movement in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=80)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع. وإذا انصرف قال: ((والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله –صلى الله عليه وسلم–!)) .

Mas'alah: What did Jabir teach about takbir in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=81)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة. قال: ((وكان يأمرنا [بأن] نكبر كلما خفضنا ورفعنا)) .

-81

Mas'alah: How many takbirs are reported in the Prophet's prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=220)

وقد ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في الصحيح: "أنه كبر في الصلاة اثنتين وعشرين تكبيرة" [1] وأربع تحميدات للمأموم بدلا من تكبيره وجوابا لقوله: "سمع الله لمن حمده" وأطلق على ذلك كله اسم التكبير إخبارا بالمعظم عن الأقل.

Mas'alah: When is the takbir said in relation to the actions of prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=182)

قال مالك: والتكبير في الصلاة مع العمل. وكذلك في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for a mute person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=74)

والأبكم تكفيه النية اتفاقا، ولا تجزئ (الأكبر) ونحوه، ولا (أكبار) بإشباع الفتحة، واستخف (الله وكبر) بإبدال الهمزة واوا.

Mas'alah: When should the worshipper say the tasmi' after bowing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=79)

وقيل: لا يقولها حتى يستوي قائما.

Mas'alah: What is the sunnah regarding takbir when rising in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

والسنة التكبير حين شروعه إلا في قيامه لثالثة فلاستقلاله على المشهور، ولا يقوم مأموم حتى يكبر إمامه، والثانية مثلها إلا أنها أقصر.

Mas'alah: What is the ruling on a pause between the takbir and bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=237)

على ما اختاره اللخمي (فصل) بسكوت أو ذكر وهو أولى (بين تكبيره وركوعه) (

Mas'alah: What is the ruling on separating between the takbir and bowing in prayer according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=237)

[حاشية الدسوقي] قوله: على ما اختاره اللخمي) أي من عدم وجوب الإتيان ببدلها من الذكر على من لا يمكنه الإتيان بها ولا الائتمام (قوله: فصل بين إلخ) أي بأن يقف بعد تكبيره وقوفا ما ساكتا فيه أو ذاكرا فاصلا به بين تكبيره وركوعه لئلا تلتبس تكبيرة القيام بتكبيرة الركوع فإن لم يفصل وركع أجزأه وقال ابن مسلمة يستحب أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة معها قال اللخمي وليس هذا القول بينا لأن الوقوف لم يكن لنفسه وإنما هو لقراءة القرآن فإن لم يحسن ذلك صار القيام لغير فائدة. (قوله: وهو أولى) أي فالفصل مندوب وكونه يذكر مندوبا آخر فإن حفظ غيرها من القرآن كان الفصل به أولى من غيره من الإذكار. (قوله: وهل تجب إلخ) اعلم أنه وقع في المذهب خلاف في وجوب الفاتحة في الصلاة وعدم وجوبها فيها فقيل إنها لا تجب في شيء من الركعات بل هي سنة في كل ركعة لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضا وبه قال ابن شبلون وروى الواقدي نحوه عن مالك فقال عنه من لم يقرأ في صلاة لا إعادة عليه وقيل إنها تجب وعليه فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة فقيل إنها واجبة في كل ركعة وهو الراجح وقيل إنها واجبة في الجل وسنة في الأقل وقيل إنها واجبة في ركعة وسنة في كل ركعة من الباقي وهو قول المغيرة وقيل إنها واجبة في النصف وسنة في الباقي والمصنف اقتصر على قولين لتشهيرهما لأن القول بوجوبها في كل ركعة قول مالك في المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر والقول بوجوبها في الجل رجع إليه مالك وشهره ابن عسكر في الإرشاد وقال القرافي هو ظاهر المذهب (قوله: لاتفاق القولين على أن تركها عمدا) أي كلا أو بعضا ولو في ركعة وقوله مبطل أي للصلاة لا للركعة فقط وقوله لأنها سنة إلخ علة للبطلان على القول بأنها واجبة في الجل وسنة في الأقل وما ذكره من بطلان الصلاة باتفاق القولين فيه نظر ففي عبق أنه إذا ترك الفاتحة كلها أو بعضها عمدا فعلى وجوبها في الجل قيل تبطل الصلاة لأنه ترك سنة شهرت فرضيتها واقتصر عليه بعض

شراح الرسالة وقيل لا تبطل ويسجد قبل السلام وعليه اللخمي وهو ضعيف إذ المعتمد أنه لا سجود للعمد وعلى وجوبها بكل ركعة فتبطل الصلاة قطعا وكأن الشارح نزل قول اللخمي منزلة العدم لشدة ضعفه (قوله: محله في غير الثنائية) أي محله في الرباعية والثلاثية وأما الثنائية فلا يتأتى فيها القول بوجوبها في الجل وسنيتها في الأقل ويتأتى فيها ما عدا ذلك من بقية الأقوال المتقدمة. (قوله: وإن ترك آية منها سجد) هذا مرتب على كل من القولين السابقين أي وإن ترك من الفاتحة آية سهوا ولم يمكن تلافيها بأن ركع سجد قبل السلام باتفاق القولين فإن ترك السجود بطلت الصلاة وأما إن أمكنه تلافيها بأن تذكر قبل أن يركع تلافاها فإن ترك التلافي مع إمكانه كأن تركها عمدا فتبطل الصلاة على كلا القولين. واعلم أن من قبيل ترك الآية قراءة بعض الفاتحة أو كلها في حالة القيام من السجود قبل استقلاله قائما فيسجد قبل السلام حيث فات التلافي وتصح صلاته فرضا كانت أو نفلا هذا إذا كانت قراءته في حالة القيام سهوا وأما عمدا فتبطل لأنه بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا (قوله: أو تركها كلها) أي في ركعة من ثلاثية أو رباعية (قوله: ولم يمكن التلافي) راجع لترك الآية والأقل والأكثر ولتركها كلها كما أن قوله سهوا كذلك (قوله: سجد قبل سلامه) أي ولا يأتي بركعة بدل ركعة النقص ولا يعيد تلك الصلاة هذا ظاهره وهو قول في المسألة ولكن ظاهر المذهب أنه إذا ترك الفاتحة كلا أو بعضا سهوا من الأقل كركعة من الرباعية أو الثلاثية فإنه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطا وهو الذي اختاره في الرسالة ونصها واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي من غير

Mas'alah: What are the rulings on takbir and sitting in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=248)

اللهم اهدنا فيمن هديت إلخ على المشهور فلو أتى بقوله اللهم اهدنا إلخ سرا قبل الركوع يصبح لفاته مندوب واحد وهكذا (و) ندب (تكبيره) أي المصلي مطلقا (في) وقت (الشروع) في الركن ليعمره به وكذا تسميعه (إلا) تكبيره (في قيامه من اثنتين) أي بعد فراغه من تشهده الواقع بعد ركعتين (فلاستقلاله) قائما وأخر مأموم قيامه حتى يستقل إمامه (و) ندب (الجلوس كله) واجبا كان أو سنة ومحط الندب قوله (بإفضاء) إلخ أي ندب كونه بإفضاء ورك الرجل (اليسرى) وأليتيه (للأرض و) نصب الرجل (اليمنى عليها) أي على اليسرى (و) باطن (إبهامها) أي اليمنى (للأرض) فتصير رجلاه معا من الجانب الأيمن مفرجا فخذيه (و) ندب (وضع يديه على ركبتيه بركوعه) مكرر مع قوله وندب تمكينهما منهما والأولى كما في بعض النسخ إسقاط بركوعه وجر لفظ وضع عطفا على قوله بإفضاء اليسرى فهو من تمام صفة الجلوس ويكون قوله على ركبتيه على حذف مضاف أي على قرب ركبتيه (و) ندب (وضعهما حذو أذنيه أو قربهما) متوجهين إلى القبلة (بسجود) ندب (ومجافاة) أي مباعدة (رجل فيه) أي في سجوده (بطنه فخذيه) أي عن فخذيه (و) ندب مباعدة (مرفقيه ركبتيه) أي عنهما مجافيا لهما عن جنبيه مجنحا بهما تجنيحا وسطا وندب تفريق ركبتيه ثم ندب ما ذكره في فرض كنفل لم يطول فيه لا إن طول فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود فيه ومفهوم رجل أن المرأة يندب كونها منضمة في ركوعها وسجودها (و) ندب (الرداء) [حاشية الدسوقي] نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ولم يثبت في رواية الإمام ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك وإنما ثبتت في رواية غيره كما قرره شيخنا العدوي ونخنع بالنون مضارع خنع بالكسر ذل وخضع ونخلع أي نزيل ربقة الكفر من أعناقنا ونترك من يكفرك أي لا نحب دينه فلا يعترض بجواز نكاح الكتابية ومعاملة الكفار، ونحفد نخدم وملحق بالكسر معناه لاحق وبالفتح بمعنى أن الله يلحقه بالكافرين وهما روايتان.

(قوله: اللهم اهدنا فيمن هديت إلخ) أي كرهت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وقنا واصرف عنا شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يعز من عاديت ولا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما أعطيت نستغفرك ونتوب إليك (قوله: في وقت الشروع) أي بحيث يبتدئ التكبير في كل ركن عند الشروع في أوله ولا يختمه إلا مع آخره ويجوز قصره على أوله وآخره إلا أنه خلاف الأولى وكذا سمع الله لمن حمده (قوله: وكذا تسميعه) أي كذا يندب أن يكون تسميعه في وقت شروعه في الركن ليعمره به (قوله: فلاستقلاله قائما) أي فيستحب تأخيره عند استقلاله قائما للعمل ولأنه كمفتتح صلاة وحمل قيام الثلاثية على الرباعية فلو كبر قبل استقلاله ففي إعادته بعده قولان ولو كان الإمام شافعيا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم المالكي بتكبيره حتى يستقل بعده قائما (قوله: واجبا كان) أي كبين السجدتين وللسلام وقوله أو سنة أي كالجلوس للتشهدين (قوله: بإفضاء) أي حالة كونه مصورا بإفضاء أي بوضع الرجل اليسرى على الأرض ويصح جعل الباء للمصاحبة أي حال كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فإن لم يكن مقارنا لها حصلت السنة وفات المستحب (قوله: ورك الرجل اليسرى) ويلزم من إفضاء ورك اليسرى بالأرض إفضاء ساقها للأرض فترك النص على إفضاء الساق لذلك فاندفع ما يقال لا حاجة لتقدير ورك لأن الإفضاء للأرض به وبالساق (قوله: وأليتيه) الأولى وأليته بالإفراد لأن الألية اليمنى مرفوعة عن الأرض إلا أن يقال إن في الكلام خذف مضاف أي وإحدى أليتيه (قوله: ونصب الرجل اليمنى) الأولى ووضع ساق الرجل اليمنى عليها وقوله أي على اليسرى الأولى على قدمها (قوله: وباطن إبهامها) أي والحال أن باطن إبهامها للأرض (قوله: مفرجا فخذيه) حال أي فتصير رجلاه معا كائنتين من الجانب الأيمن حالة كونه مفرجا فخذيه (قوله: كما في بعض النسخ) هذه النسخة ذكرها ابن غازي وكأنها إصلاح اهـ بن. (قوله: فهو من تمام صفة الجلوس) أي لأن وضع اليدين على آخر الفخذين في الجلوس مستحب كما

نقله ح عن ابن بشير (قوله: أو قربهما) ظاهر المصنف كالرسالة تساوي الحالتين ونص الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك لكن الذي في شب وكبير خش أن أو لحكاية الخلاف وأنه إشارة لقول آخر ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في الندب فإنه يحتمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية للأذنين ويحتمل أن تكون أطراف الأصابع أنزل منهما (قوله: ومجافاة رجل إلخ) اعلم أن للسجود سبع مندوبات ذكر المصنف منها اثنين وهما مباعدة البطن عن الفخذين ومباعدة المرفقين عن الركبتين وبقي مجافاة ذراعيه عن فخذيه ومجافاتهما أيضا عن جنبيه وتفريقه بين ركبتيه ورفع ذراعيه عن الأرض وتجنيحه بهما تجنيحا وسطا وقد ذكر الشارح بعض ذلك وترك بعضه (قوله: مجافيا) أي مباعدا لهما أي المرفقين (قوله: في فرض) أي سواء طول فيه أم لا (قوله: يندب كونها منضمة)

Mas'alah: Where is the takbir performed in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=526)

والتكبير يؤتى به للدخول في الصلاة، وللركوع دون الرفع منه، وعند السجود والرفع منه، وإذا قام من اثنتين.

Mas'alah: What should the worshiper say when raising from ruku' and after Fatiha?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=134)

143 - ويضع المصلي بصره أمام قبلته ولا ينكس رأسه [إلى الأرض] في الركوع،

ويقول المأموم والفذ إذا قال الإمام ولا الضالين: آمين، ويقول الفذ إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، ويقول المأموم: اللهم ربنا ولك الحمد، وإن كان إماما فليقل سمع الله لمن حمده، ولا يقول: ربنا ولك الحمد، ولا يقول من خلفه سمع الله لمن حمده، ويقول: اللهم ربنا ولك الحمد، قال مالك، وقال مرة: لك الحمد.

Mas'alah: When should the takbir be said during prayer movements?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=449)

(وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله) من المدونة قال مالك: ويكبر في حال انحطاطه لركوع، أو سجود ويقول: "سمع الله لمن حمده" في حال رفع رأسه، ويكبر في حال رفعه من السجود، وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوي قائما.

Mas'alah: What is the sunnah number of takbirs in prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=518)

وعن عكرمة: صليت خلف شيخ كبر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس: إنه أحمق. فقال: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Which early authorities did not complete the takbirs in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=518)

وكان عمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن جبير لا يتمون التكبير.

Mas'alah: Is takbir required when returning to prayer from a very close distance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=523)

ابن بشير: إن قرب جدا فلا يكبر اتفاقا.

Mas'alah: Which scholars hold that the imam says both 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1934)

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وحجتهم حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن أبي أوفى كلهم حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

Mas'alah: What is the ruling on completing the takbir in prayer based on the practice of the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2352)

وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم أنهم كانوا لا يتمون التكبير حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس فقلت يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدلك على أن

Mas'alah: What is the authentic narration from Ibn Umar regarding takbir in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2354)

قال أبو عمر لا يحكي أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده وأما روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل إماما أو غير إمام والله أعلم

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prayer regarding takbir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3130)

وحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان إذا قام إلى الصلاة

المكتوبة كبر ثم يكبر ثم يرفع فإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يقوم من الاثنتين بعد التشهد ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته فإذا قضى صلاته وسلم أقبل على أهل المسجد فقال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري عن ابن بكير عن الليث وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثني أبي وبقية عن شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمان وأبو سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prayer regarding takbir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3131)

قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال أبو داود هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرنا

محمد بن إبراهيم وأحمد بن قاسم قالا حدثنا محمد بن معاوية حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا سلام بن سليم أخبرنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى الأشعري قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود قال أبو موسى فإما نسيناها وإما تركناها عمدا خالف سلام بن سليم في هذا الحديث إسرائيل حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل عن

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prayer regarding takbir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3132)

أبي إسحاق عن يزيد عن أبي موسى الأشعري قال لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا فكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the movements of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3132)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا

بكر بن حماد قال مسدد قالا جميعا حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا رفع من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة وانصرفنا أخذ عمران بيدي فقال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ولقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How many takbirs did the Prophet perform in Zuhr prayer according to this hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3132)

وحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمان بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه فقال اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا فصلى لهم صلاة الظهر فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the movements of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3133)

قال البخاري وحدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد

وكان النبي عليه السلام إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر

Mas'alah: Did the Prophet and the caliphs say takbir when moving in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3133)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ليث عن عبد الرحمان يعني الأصم عن أنس بن

مالك قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه

Mas'alah: Did the Prophet complete the takbir in every movement of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3134)

ومن حديث شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمي عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزى عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's takbir in every movement of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3136)

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمان الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيمانهم وعن شمائلهم السلام عليكم ورحمة الله

Mas'alah: What did Malik narrate about Ibn Umar's takbir in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3136)

وروى أشهب عن مالك أنه سمعه يحدث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يكبر كلما خفض ورفع يخفض بذلك صوته انفرد به أشهب بهذا الإسناد موقوفا وذكره الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن يونس عن ابن شهاب

Mas'alah: What refutes the claim that Ibn Umar did not complete the takbir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3136)

وقد روي عن ابن عمر مسندا ما يرد قول من قال عنه أنه كان لا يتم التكبير لأنه محال

أن يكون عنده في ذلك عن النبي عليه السلام شيء ويخالفه ولو كان مباحا ولا سيما ابن عمر

Mas'alah: What happened when Muawiyah omitted Basmalah and Takbir in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6783)

وأما ما حكيناه عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما من السلف في هذا الباب فذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن معاوية صلى للناس بالمدينة العتمة فلم يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين

Mas'alah: How did the Companions rebuke Muawiyah for omitting Basmalah and Takbir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6784)

والأنصار فقالوا يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت أين بسم الله الرحمان الرحيم والله أكبر حين تهوي ساجدا فلم يعد معاوية لذلك بعد

Mas'alah: What is the ruling on intending the opening takbir while performing the takbir for bowing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=405)

واختلفوا في تأويل قوله في الكتاب [8]: "إن كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح يجزئه" ؛ فحمله بعضهم [9] أنه كبر للركوع في حال القيام، (1) الراجح أنه الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي المتوفى 113، روى عن بعض الصحابة وشريح القاضي وسعيد بن جبير ومجاهد بن عطاء وطاوس وابن أبي ليلى، وعنه الأعمش ومنصور وقتادة، وهو ثقة ومن الفقهاء، قال فيه يحيى بن أبي كثير: وعبدة بن لبابة: ما بين لابتيها (يعني الكوفة) أفقه من الحكم. (انظر: الجرح والتعديل: 3/ 123، والتهذيب: 2/ 372) ، هذا وفي المدونة بعض آرائه ورواياته. (2) ذكر هذا في الإكمال أيضا: 2/ 264. (3) كذا في خ وس، وفي غيرهما: عليهما. وهو الظاهر. (4) نسب ابن رشد هذا لبعض المتأولين من المتأخرين وضعفه. (المقدمات: 1/ 171) . (5) هذا ما صححه ابن رشد أيضا في المقدمات: 1/ 160. (6) خطأ ابن رشد أيضا هذين التأويلين جدا في المقدمات: 1/ 172، والتأويل الثاني لابن المواز كما في شرح القواعد للقباب: 88. (7) لعله يقصد شيخه ابن رشد، إذ هذا التأويل الذي استحسنه المؤلف تأويله في المقدمات: 1/ 171. (8) المدونة: 1/ 63/ 10. (9) هذا قول ابن المواز في النكت: والمنتقى: 1/ 144، وعلاه، وهو تأويل عبد الحق في النكت وأشار له في التهذيب: 1/ 46 أ، وابن يونس في الجامع: 1/ 85، وابن رشد في المقدمات: 1/ 172.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prayer regarding takbir?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=145)

157 - مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (1) (7/ 36) . (2) الموطأ (15) ؛ والبخاري (580) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (1312) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، وفي (1314) . . . (ح) وحدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس؛ وأبو داود (1121) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (553) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [1].

Mas'alah: When should the takbir be said during the movements of prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=362)

والسنة التكبير حين الشروع إلا في قيام الجلوس، فإنه بعد أن يستقل قائما للعمل إذ لم ينتقل عن ركن .... يعني: أن التكبير يكون للأركان في حال الحركة إليها إلا في قيام الجلوس من الثانية، فإنه بعد أن يستقل في الثالثة لوجهين: الأول: العمل، وكفى به. وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله فأمرهم بذلك، فلم ينكر ذلك عليه أحد. الثاني: أن التكبير على قسمين: إما مفتتح به ركن، كتكبيرة الإحرام. وإما في حال الحركة إذا انتقل عن ركن، كالتكبير للركوع وغيره، والجلوس الأول ليس بركن،

فأخر التكبير ليفتتح به ركن وهو القيام، كتكبيرة الإحرام. وقيل: إنها مشبهة بابتداء صلاة، لما جاء أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands and the takbir for bowing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=108)

وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ــــــــ الطهور بضم الطاء المصدر أي التطهر الأعم من الوضوء والغسل ويشترط في التكبير القيام لغير المسبوق اتفاقا فإن تركه في الفرض بأن أتى به جالسا أو منحنيا أو مستندا لعماد بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته وأما المسبوق ففي المدونة إذا كبر للركوع ونوى به العقد أي الإحرام أو نواه والركوع أو لم ينوهما لأنه ينصرف للإحرام أجزأه ذلك الركوع أي أنه يصح إحرامه ويحتسب بهذه الركعة قال ابن يونس هذا إذا كبر قائما أي ابتدأه قائما وكمله كذلك وأما لو ابتدأه من قيام وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل فإن الركعة تبطل وإن كان فصل بطلت الصلاة ويشترط في تكبيرة الإحرام مقارنة النية فإن تأخرت عنها فلا تجزىء اتفاقا وإن تقدمت بكثير فكذلك وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران بالإجزاء وعدمه ومفاد ميارة أن الراجح منهما الإجزاء إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثاني أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير "و" إذا أحرمت فإنك "ترفع يديك" أي ندبا أي والحال أن ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض "حذو" أي إزاء "منكبيك" تثنية منكب بوزن مجلس وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل انتهاؤه إلى الصدر وإليه أشار بقوله "أو دون ذلك" أي دون المنكب فأو

في كلامه للتنويع لا للشك وهذا في حق الرجل وأما المرأة فدون ذلك وقد حكى القرافي الإجماع عليه واختلف في حكم هذا الرفع فمن ذاهب إلى أنه سنة ومن ذاهب إلى أنه فضيلة وهو المعتمد وظاهر كلام المصنف أن هذا الرفع مختص بتكبيرة الإحرام

Mas'alah: When should the takbir be said while rising from prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=270)

)

Mas'alah: When should the takbir be said during the prayer movements?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=270)

وتكبر في حال قيامك) لأن التكبير عند الحركة والشروع في أفعال الصلاة مستحب كما تقدم

Mas'alah: When should the takbir be said when standing for the third rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=285)

(ثم) بعد أن يفرغ من التشهد إلى الحد المذكور (يقوم) إلى الثالثة (فلا يكبر) عند

شروعه في القيام بل (حتى يستوي قائما) على المعروف من المذهب للعمل، ولأنه لم ينتقل عن ركن وإنما انتقل عن سنة إلى فرض فالفرض أولى بأن يكون التكبير فيه ولأن القائم إلى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة)

Mas'alah: When should the takbir of transition be said when rising from sitting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=104)

وكذلك في جميع تكبيرات الانتقال، سوى تكبيرة القائم من الجلوس، فإنه إنما يكبر إذا استقل قائما؛ إذ الشروع في تكبير الانتقال إنما هو في الأركان، ولم ينتقل من ركن إلى ركن فيكبر فيه، وعلى ذلك استمر العمل.

Mas'alah: What is the seventh chain for the hadith on takbir al-ihram from Anas ibn Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=548)

وله طريق سابع موقوف على أنس -رضي الله عنه- قال: "مفتاح الصلاة الطهور والتكبير تحريمها" . رواه ابن عدي وضعفه بنافع أبي هرمز قال النسائي وغيره: ليس بثقة. فهذه طرق الحديث (والأخيرة لا تقدح في الأولى بل هي شاهدة) لها، وأما أبو حاتم ابن حبان فقال في كتابه "وصف الصلاة بالسنة" : حديث: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يصح من جهة النقل. قال: وذلك أن ما روي له إلا طريقان: محمد ابن الحنفية، عن علي. وأبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ فأما رواية محمد ابن الحنيفة

فما رواها إلا ابن عقيل. وأما رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد فما رواها عنه إلا أبو سفيان، وقد ذكرنا السبب في جرحهما في كتاب "المجروحين" وقد وهم حسان بن إبراهيم؛ فرواه عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وذلك يوهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري، ولم يعلم أن أبا سفيان هو طريف السعدي كان واهيا في الحديث؛ فإن أبا سفيان الثوري هو سعيد بن مسروق كان (ثقة) فحمل هذا على ذلك، ولم يميز؛ إذ الحديث لم يكن من صناعته. هذا لفظه، وتبعه ابن طاهر في "تذكرته" على ذلك، وقد علمت أن للحديث خمس طرق، وكلام غيره على الطريقين الأولين.

Mas'alah: When is the takbir said during the movements of prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=288)

(وتكبر في حال قيامك) لأن التكبير عند الحركة والشروع في أفعال الصلاة مستحب كما تقدم

Mas'alah: When should the takbir be said when standing for the third rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=307)

(ثم) بعد أن يفرغ من التشهد إلى الحد المذكور (يقوم) إلى الثالثة (فلا يكبر) عند شروعه في القيام بل (حتى يستوي قائما) على المعروف من المذهب للعمل ولأنه لم ينتقل عن ركن وإنما انتقل عن سنة إلى فرض فالفرض أولى بأن يكون التكبير فيه ولأن القائم إلى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة

Mas'alah: What is the ruling on takbir when standing for the second rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=942)

وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الركعة الأولى، وتفعل مثل ذلك سواء. قيل: الإشارة عائدة على الجهر، وقيل: على الركوع، وقيل: على جميع ما ذكر وعليه يكون قوله بعد: ثم تفعل في السجود الخ، تكرار

Mas'alah: What is the ruling on the timing of takbir during the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=972)

وتكبيره في الشروع يعني أنه يندب لكل مصل إماما أو مأموما أو فذا أن يكون تكبيره في حال شروعه في الأركان معمرا به الركن من أوله إلى آخره ومثل التكبير التسميع لإمام وفذ وتحميد لمأموم، وأما تحميد الفذ فهو بعد تسميعه، والظاهر أن المصنف إنما اقتصر على التكبير لقوله: إلا في قيامه من اثنتين يعني أن ما تقدم من أن تكبير المصلي يكون في حال شروعه في الأركان محله في غير القيام من اثنتين، وأما تكبيره في حال قيامه من اثنتين إماما أو مأموما أو فذا، فيؤخره لاستقلاله أي عند تمام قيامه ندبا، ولا يقوم المأموم إلا بعد تكبير الإمام، فإذا كبر قام، فإذا استقل المأموم بعده كبر. وظاهره ولو كان الإمام شافعيا يكبر في حال قيامه، فيصبر المأموم حتى يستقل بعده فيكبر. ابن حجر: قال ناصر الدين بن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، فكان من حقه أن يستصحب النية إلى

آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ زروق: يستحب أن يبدأ بالتكبيرة في كل ركن مع أوله، ولا (1) ولفظ أبي داود: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت الوتر، اللهم اهدنى فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت. كتاب الوتر، رقم الحديث: 1425. (2) من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه. البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث: 5985.

يختمه إلا مع آخره، ويجوز قصره على أوله أو آخره، ولكنه خلاف الأولى، وكذا سمع الله لمن حمده. انتهى. ومثله لابن المنير وعياض، وقوله: "إلا في قيامه من اثنتين" ، يشمل المقتدي الذي أدرك مع الإمام ثانية الظهر مثلا، أو أدركه في التشهد الأول، أو قبله مما دون ركعة، فلا يكبر إلا بعد استقلاله، ولا يستقل إلا بعد استقلال إمامه وتكبيره. ويشمل من أدرك ركعتين مع الإمام، فإنه إذا سلم الإمام يقوم ليأتي بما عليه، ولا يكبر إلا بعد استقلاله، بخلاف من أدرك ركعة واحدة أو ثلاثا، فإنه لا يكبر كما يأتي، والله سبحانه أعلم. وإنما كبر من أدرك ثانية الظهر مثلا بعد استقلاله، ومن أدرك مع الإمام ركعة واحدة أو ثلاثا لا يكبر؛ لأن الأول لم يفارق الإمام فيفعل ما يفعله إمامه، وإنما قام من أدرك اثنتين أو التشهد الأخير بالتكبير؛ لأنه كمفتتح صلاة، وقوله: "فلاستقلاله" ، أي لا يكبر حتى يستقل قائما على المشهور، هذا هو السنة. قال الشبيبي: فإن كبر قبل الاستقلال ففي إعادة التكبير قولان. وروي عن مالك أنه: يكبر في حال قيامه، وليس بالمشهور. قاله الإمام الحطاب. وقوله: "فلاستقلاله" قال الشيخ إبراهيم: إما للعمل وكفى به، أو لأنه كمفتتح صلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending the takbir for bowing as the opening takbir in the second rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=235)

فإن كبر للركوع، ونوى بذلك تكبيرة الإحرام: فهل تجزئه كالركعة الأولى؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز، مساواة بين الأولى والثانية، وهي رواية على بن زياد عن مالك [2]. والثاني: أنه يقطع على كل حال، فرقا بين الأولى والثانية، وهو قول ابن حبيب [3]. ولا يخفى على لبيب بعد قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir when rising from the two rak'ahs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=249)

وتكبيره في الشروع، إلا في قيامه من اثنتين، فلاستقلاله

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of a latecomer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=512)

ص (إلا لمسبوق فتأويلان) ش: فسرها ابن يونس بما إذا كبر قائما وبه قال ابن المواز وصرح في التنبيهات بمشهوريته، انتهى من شرح الرسالة للشيخ زروق ونحوه في التوضيح، واقتصر في الشامل على تشهيره.

Mas'alah: What is the ruling on the pronunciation of 'Allahu Akbar' in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=512)

ص (وإنما يجزئ الله أكبر) ش: قال الأقفهسي في شرح الرسالة قال صاحب

الطراز: لا يجزئ إشباع فتحة الباء حتى تصير أكبار بالألف وإن الأكبار جمع كبر والكبر الطبل، ولو أسقط حرفا واحدا لم يجزه، انتهى. وقال ابن جزي في القوانين من قال: الله أكبار بالمد، لم يجزه، وإن قال: الله وكبر، بإبدال الهمزة واوا أجزأه، انتهى. وقال في التوضيح بعد ذكره كلام القاضي سند: قال في الذخيرة: وأما قول العامي: الله وكبر، فله مدخل في الجواز؛ لأن الهمزة إذا وليت ضمة جاز أن تقلب واوا، انتهى. قال ابن ناجي في شرح أول كتاب الصلاة الأول بعد ذكره كلام القرافي وقبله خليل: وهو عندي خلاف ظاهر الكتاب، انتهى. والكلام كله لصاحب الطراز انظر كلام القباب فإنه حسن، وقال ابن المنير: وينوي بالتكبير الإحرام، ويحذر أن يمد بين الهمزة واللام من بسم الله فيوهم الاستفهام وأن يمد بين الباء والراء فيتغير المعنى وأن يشبع ضمة الهاء حتى تتولد الواو وأن يقف على الراء بتشديد، هذا كله لحن ويخاف منه بطلان الصلاة وينتظر الإمام بالتكبير إلى أن تستوي الصفوف خلفه، انتهى.

Mas'alah: Did the Prophet say takbir for every movement in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=182)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب،

أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله.

Mas'alah: How did Abu Hurayrah lead prayer and say takbir?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=184)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during bowing and rising?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=186)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يكبر كلما خفض ورفع.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during bowing and rising?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=188)

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان مولى الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، قال: وكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the movements of prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=203)

205 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكبر كلما خفض ورفع، فلم زالت تلك صلاته حتى لقي الله.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during the movements of prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=205)

207 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم بصلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when bowing and rising in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=207)

209 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when bowing and rising in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=209)

211 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان مولى الزبير، عن جابر بن عبد الله , أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during the movements of prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=114)

101 – أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، «أنه يعلمهم التكبير في الصلاة، أمرنا أن نكبر كلما خفضنا، ورفعنا»

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during every movement in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=115)

102 – أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض، وكلما رفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل»

Mas'alah: How did Abu Hurayrah lead prayer with takbir?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=116)

103 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه أخبره , أن أبا هريرة «كان يصلي بهم، فكبر كلما خفض ورفع، ثم انصرف» ، قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: When did the Prophet say takbir in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=212)

17 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺيكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during movements in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=214)

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان §يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during movements in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=215)

– 20

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir during movements in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=215)

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان "§يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع"

Mas'alah: What did Jabir teach about saying takbir during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=217)

وحدثني عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، قال: فكان «§يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا»

Mas'alah: What is the ruling on takbir during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=546)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: التكبير عندنا مشروع في كل (1) عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه -ق-. (2) سنن البيهقي ج 2 ص 142. (3) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن حطاب ابن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري. نصب الراية ج 1 ص 421. (4) رواه النسائي وابن ماجة والحاكم وصححه. وضعفه جماعة. ورجح النووي صحته. نصب الراية ج 1 ص 421. (5) سورة النساء، الآية: 86. (6) تمام البيت: نعمناكم مع الاصباح عينا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam raising his voice with the takbir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=556)

خفيا [1]. وأثنى على الصدقة الخفية لبعدها من الرياء. وإنما شرع رفع الإمام صوته بالتكبير لكون تكبيراته إعلاما. ولهذا لم يشرع ذلك في تكبير المأموم. وهذا كله يقتضي إثبات الإخفاء.

Mas'alah: When should the takbir be said when standing from the first tashahhud?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=594)

وذكر في هذا الفصل أيضا أن التكبير في القيام من اثنتين يكون بيع الاعتدال. وهذه مسألة اختلف الناس فيها أيضا. فمذهبنا ما ذكره. وقال الشافعي بل يكون التكبير عند

ابتداء القيام قياسا على تكبير الخفض والرفع *وقد حكى الطبري عن مالك مثل هذا أنه يكبر في حال القيام* [3] وفي الخبر أنه كبر كلما خفض ورفع [4]. وهذا يشير لكون التكبير مصاحبا للفعل. واحتج لمذهبنا بأن التكبير ينبغي أن يكون في مسألتنا عند كمال الانتصاب قياسا على تكبيرة الإحرام؛ لأن التكبيرة السابقة للجلسة الأولى إنما كانت لرفع (1) أخرجه مالك في الموطإ باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه. تنوير الحوالك ج 1 ص 82. (2) نصب الراية ج 2 ص 14. (3) ما بين النجمين = ساقطة –ق–. (4) عن ابن مسعود رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه: الهداية ج 3 ص 11. إرواء الغليل ج 2 ص 35.

الرأس من السجدة والتكبير بعد الجلسة إنما هو للثانية. فيجب أن يكون في مبدإ الثانية، وهي حالة اعتداله وانتصابه. وأكد هذا بعضهم بأن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر [1]. وهذا يشير إلى كون الركعتين الأخريين كصلاة أخرى مزيدة. فينبغي أن يكون الإحرام لها عند تمام الاعتدال وكمال الانتصاب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the takbirat al-ihram and the taslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=345)

ولا ينافي هذا ما مر من إن من فقه الإمام خطفه تكبيرة الإحرام والسلام لأن المراد بخطفه أن لا يمده أزيد من المد الطبيعي وأما هو فلا بد منه

Mas'alah: What is the ruling on pausing between the takbir and bowing in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=353)

(و) على ما اختاره اللخمي (ندب فصل بين تكبيره وركوعه) بوقفة يسيرة

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of the imam and follower at the start of prayer and when rising from two rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=375)

(وتكبيره) أي الإمام أو الفذ أو المأموم الذي لم يفارق الإمام ويأتي له حكم من فارقه (في الشروع) في الركن ليعمره به وكذا سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ولعله اقتصر على التكبير دون التحميد المساوي له في ذلك لقوله: (إلا) تكبيره (في قيامه من اثنتين فلاستقلاله) أي فيندب أن يؤخره لاستقلاله قائما إن كان إماما أو فذا وكذا المأموم لكنه يؤخر قيامه عن قيام إمامه كما في الرسالة وانظر لو كان الإمام شافعيا يكبر حال القيام والظاهر صبر المأموم بتكبيره حتى يستقل بعده قائما كما هو ظاهر المصنف وفي تعبيره هنا باثنتين وفيما يأتي بقوله وقام بتكبير أي مع تأخيره أيضا لاستقلاله إن جلس في ثانيته إشارة إلى أن المراد هنا ما يشمل حصول اثنتين من الإمام بالنسبة لمن أدرك ثانية الظهر مثلا أو التشهد الأول فيكبر إذا استقل وأما من أدرك معه ركعة وفارقه فلا يكبر إذا استقل ولا حال قيامه كما يأتي للمصنف والفرق أن الذي لم يفارق يفعل ما يفعل الإمام ومن فارق إنما يكبر في إدراك اثنتين أو التشهد الأخير لأنه كمفتتح الصلاة

ولذا قيل بفرض الصلاة ركعتين وحمل قيام لثالثة الثلاثية على قيام الرباعية ومن أدرك ركعة لا يأتي فيه هذا

Mas'alah: When should the imam and the individual worshipper say the takbir when standing up in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=154)

(ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح):

ما ذكر أن الإمام والفذ لا يكبران حتى يقع الاستواء منهما هو المعروف، واختار ابن العربي أن يكبر حال القيام ووقع في بعض نسخ تقريب، خلف عن ابن الماجشون مثله والقول الأول علل بثلاثة علل وهي العمل، وكونه لم ينتقل عن ركن ولقول عائشة رضي الله عنها "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر" فالقائم إلى الثلاثة كالمستفتح لصلاة جديدة.

Mas'alah: When should the takbir be said during the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=285)

(ص) وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله (ش) لما مر أن كل تكبيرة

وتحميدة سنة بين محل التكبير الأولى به وقيس عليه التحميد والمعنى أنه يستحب لكل مصل أن يكون تكبيره وتحميده واقعا في حال الشروع في الأركان من ركوع وسجود وقيام معمرا به الركن من أوله لآخره إلا أن يكون قيامه لثالثة إماما أو غيره فيستحب أن لا يكبر حتى يستقل قائما للعمل أو؛ لأنه كمفتتح صلاة ولذا قيل بفرض الصلاة ركعتين [حاشية العدوي] قوله وخص السجود) أقول أي وخص الصلاة وإن دخلت في العبادة لشرفها (قوله: إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أي: إذ أقرب أحوال العبد من ربه كائن في حال كونه ساجدا (فإن قلت) إن أقرب الأحوال هو السجود واللفظ يقضي بخلافه. (قلت) لا وذلك أن المراد بحال السجود زمن السجود والحاصل في زمن السجود هو السجود وكأنه قال أقرب أحوال العبد من ربه سجوده والسر في العدول عن ذلك إلى ما ذكر لتذهب النفس كل مذهب ممكن حتى تقع على ذلك المعنى فيتمكن في النفس شدة تمكن. (قوله نخدم ونبادر) عطف المبادرة عطف تفسير أي إن المراد بالخدمة المبادرة لطاعتك وظهر من الشارح أن عطف نحفد على نسعى مرادف. (قوله ولمثابرتهم على الخدمة) أي لمداومتهم على الخدمة وهو من عطف أحد المتلازمين على الآخر. (قوله نرجو رحمتك) أي إحسانك الذي ليس في مقابلة عمل (قوله نعمتك) أي أنعامك (قوله ملجأ) أي محل يلتجأ إليه (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) أي مترددون بينهما أي تارة نرجو وتارة نخاف فننتقل من هذا إلى هذا وبالعكس فلا نلازم واحدا منهما، وفيه إشارة لما قال بعضهم: إنه ينبغي أن يكون المكلف مترددا بينهما على السواء. وقال بعضهم ينبغي تقديم الخوف في حال الصحة والآخر في حال المرض وهو الأولى. (قوله على المشهور) وقيل بالكسر والفتح وعبر بعضهم بقوله والكسر أشهر اهـ. فلعل مراد الشارح بقوله على المشهور أنه أشهر فلا ينافي صحة الفتح. (قوله ضد الهزل) فيكون معنى الحق المتحقق أي الثابت في الواقع ونفس الأمر فقول الشارح أو الثابت هو بمعناه. (قوله أي لاحق بهم) فيكون ملحق من

ألحق بمعنى لحق اللازم أي إن العقاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة توصله إليهم فهو مبالغة في ارتباط العذاب بهم، وقوله أو ملحق بهم الهوان فيكون من ألحق المتعدي وكذا جعله اسم مفعول. (قوله وزاد في التلقين) كتاب في الفقه صغير لعبد الوهاب بعد نحفد ظاهره أنه لا يقول نرجو رحمتك إلخ (قوله اهدنا إلخ) أي وصلنا للمطلوب مع من هديت ففي بمعنى مع وكذا ما بعد وآثر التعبير بفي إشارة إلى قوة ارتباط هدايته بهدايتهم التي تفيده الظرفية أو إن المراد اهدنا حالة كوننا داخلين في جملة من هديت وهو أبلغ، وكذا يقال في قوله وعافنا وحاصل ذلك طلب العافية في الآخرة وفي الدنيا وقدم الأول؛ لأنه أهم. (قوله وقنا شر ما قضيت) معناه أن الله يقدر المكروه بعدم دعاء العبيد المستجاب فإذا استجاب دعاءهم لم يقع القضاء لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم أو يراد به ما يشمل القضاء المبرم، والمقصود من الدعاء التخفيف فيه ومنه صلة الرحم تزيد في العمر والرزق وفي قول المصنف إلخ إشارة إلى أن بعضه غير كاف في الخروج عن الطلب كما ذكره في ك. (قوله إنك تقضي إلخ) الظاهر أن التعليل ليس مقصودا بل القصد وصف المولى تبارك وتعالى بذلك على طريق التأكيد والتحقيق لأجل أن ينقطع العبد عما سواه ويلتجئ إليه التجاء غير مشوب بغيره (قوله تقضي) أي تحكم على من تريده من عبادك بما تريده (قوله ولا يقضى عليك) أي غيرك لا يمكن أن يقضي عليك بأمر؛ لأنه عاجز والعجز لازم له. (قوله لا يذل من واليت) أي لا يهان من قمت بأمره وتدبيره (قوله ولا يعز) أي لا يحصل له العز أي القوة والغلبة (قوله عاديت) أي لم تقم بأمره وتدبيره (قوله من عاديت) أي بخذلانك (قوله تباركت) أي تعاظمت بالصفات الثبوتية والسلبية (قوله وتعاليت) أي تنزهت عن كل ما لا يليق بك فهو من عطف الخاص على العام. (تتمة) لو صلى مالكي خلف شافعي يجهر بالقنوت قنت معه سرا في نفسه. (قوله فلاستقلاله) فلو كبر قبل استقلاله ففي إعادته بعده قولان والأفضل للمأموم تأخير قيامه إلى انتصاب إمامه وقوله من اثنتين ولو بالنسبة

للإمام فيشتمل ما لو حصل المأموم الركعة الثانية. (تنبيه) : لو كان الإمام شافعيا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم لتكبيره حتى يستقل بعده قائما (قوله وتحميده) أي سمع الله لمن حمده (قوله ليعمر به الركن) ؛ لأن أصل الصلاة كعظام والذكر كمخها ولا عبرة بعظم ليس فيه مخ (قوله إماما أو غيره) فيه نظر؛ لأنه يصدق بما إذا أدرك مأموم الركعة الثانية فيقتضي أنه إذا قام لثالثة يكبر بعد أن يستقل وليس كذلك فالمراد لثالثة بالنسبة للإمام كانت للمأموم ثانية أو ثالثة فتأمل وقد أشرنا إليه. (قوله للعمل) أي عمل أهل المدينة

وحمل قيام الثلاثية على قيام الرباعية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1162)

ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد.

Sub-topic - Description of Bowing and Prostration

Mas'alah: What is the ruling on straightening the knees during bowing in Maliki prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=320)

الرابع عشر أن ينصب ركبتيه في الركوع ابن شاس ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه الباجي المجزأ منه تمكين يديه من ركبتيه ابن الحاجب ويجافي مرفقيه ولاينكس رأسه إلى الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on standing upright and being at ease after bowing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=178)

وتستوي قائما مطمئنا مترسلا

Mas'alah: What is the ruling on the wording of rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=179)

ساجدا لا تجلس، ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من

الأرض وتباشر بكفيك الأرض [الفواكه الدواني] بمنزلة الدعاء، وربنا ولك الحمد بمنزلة التأمين، وفي جمع المصنف بين اللهم والواو في ربنا ولك الحمد اتباع لما اختاره مالك وابن القاسم؛ لأن الكلام معهما أربع جمل، وروى أشهب عن مالك: اللهم ربنا لك الحمد، وعنه رواية ثالثة بزيادة الواو فقط، ورابعة بنقص اللهم والواو بأن يقول: ربنا لك الحمد، والكلام عليها جملتان، والدليل على هذا التفصيل ما في الموطإ والصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ومعنى موافقة الملائكة في النية والإخلاص فيستفاد من الحديث أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده، والمأموم إنما يقول: ربنا ولك الحمد، وأما الفذ فيجمع بينهما، والأصل في مشروعية التسميع والتحميد «أن الصديق - رضي الله عنه - لم تفته صلاة خلف الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فجاء يوما وقت العصر فظن أنها فاتته معه - عليه الصلاة والسلام - فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده - صلى الله عليه وسلم - مكبرا في الركوع فقال: الحمد لله وكبر خلف الرسول - صلى الله عليه وسلم - فنزل جبريل والنبي - عليه الصلاة والسلام - في الركوع فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير، ويرفع به» فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر - رضي الله عنه -، ولعل المراد بالهرولة الإسراع من غير خبب كما سيأتي من أن المحافظة على السكينة مقدمة على إدراك الجماعة:. (تنبيه) : علم مما ذكرنا أن ربنا لك الحمد من المندوبات وسمع الله لمن حمده من السنن، ولكن اختلف هل جميع التسميع سنة واحدة أو كل مرة سنة؟ الخلاف في التكبير يأتي هنا وما يتفرع على القولين من بطلان الصلاة بترك السجود للسهو جميعه أو ثلاث بناء على أن كل واحدة سنة وعدم البطلان بناء على أن جميعه سنة. (و) يجب عليك بعد رفع رأسك

من الركوع أن (تستوي) أي تعتدل حالة كونك (قائما مطمئنا) قال العلامة خليل: وطمأنينة واعتدال على الأصح لقوله – صلى الله عليه وسلم: للمسيء صلاته «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» والفرق بين الطمأنينة والاعتدال أن الاعتدال نصب القامة والطمأنينة استقرار الأعضاء زمنا ما، ويطلب منك زيادة على الطمأنينة والاعتدال أن تكون (مترسلا) أي متمهلا زيادة على الطمأنينة؛ لأن الزائد عليها سنة، ويحتمل أن يكون مترسلا تفسيرا لمطمئنا (ثم) بعد اعتدالك في رفعك (تهوي) بفتح التاء أي تنزل إلى الأرض (ساجدا لا تجلس) في هويك (ثم تسجد) فإنه مكروه خلافا لبعض الأئمة حيث جعله سنة مستدلا بفعله – صلى الله عليه وسلم –، ولنا ما قالته عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أنه إنما فعله – عليه الصلاة والسلام – لما كبر سنة وثقلت أعضاؤه» ، ثم إن خالف المطلوب وجلس ثم سجد فإن فعله عمدا فلا سجود عليه ولا بطلان إن لم يفحش، وأما إن كان سهوا فلا شيء عليه إلا أن يطول فيسجد له بعد السلام. (و) يسن أن (تكبر في انحطاطك للسجود) لتعم الركن بالتكبير وتقدم يديك على ركبتيك في هويك للسجود وتؤخرهما عن الركبتين عند القيام. قال خليل: وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك، وما رواه أصحاب السنن: من «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه» فمتكلم فيه بالنسخ أو مما انفرد به بعض الرواة، وإذا أردت معرفة حقيقة السجود (فتمكن جبهتك) وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، والفرض يحصل بمس الأرض بأدنى جزء منها. (و) تمكن أيضا (أنفك من الأرض) أو ما اتصل بها وهذا بيان لصفة السجود الكاملة، وأما أصل الفرض فيحصل بمس الأرض بالجبهة ولو من غير تمكين، ولذا قال العلماء في تعريفه: والسجود شرعا أقله الواجب لصوق الأرض أو ما اتصل بها من سطح غرفة أو سرير خشب أو شريط للمريض العاجز عن النزول إلى الأرض كائنا ذلك، واللصوق على أدنى جزء من جبهته وهي مستدير ما بين

الحاجبين إلى الناصية، فالفرض يحصل بمس الأرض بأدنى جزء من جبهته وإلصاق جميعها بحيث تستقر منبسطة مستحب فقط، كما يستحب السجود على الأنف، وقيل: يجب لا على جهة الشرطية فيعيد الصلاة لتركه في الوقت، واقتصر عليه خليل حيث قال: وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت، وبما قررنا تعلم أن ما اتصل بالأرض كالأرض، وأن الفرض السجود بالجبهة لا بالأنف خلافا لما يوهمه كلامه، وأما السجود على نحو القطن والصوف والحشيش الذي لا يستقر تحت جبهة الساجد فلا يصح كالسجود على العمامة إلا ما كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين، وأما السجود على السرير فإن كان من الخشب فهو كسقف البيت يصح السجود عليه لتنزله منزلة الأرض ولو للصحيح، بخلاف ما كان من

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=182)

(ثم) بعد رفعك من السجدة الأولى (تسجد الثانية كما فعلت في) السجدة (الأولى) من تمكين الجبهة والأنف وقيام قدميك ومباشرة الأرض بكفيك، ومقتضى قوله: كما فعلت في الأولى أنه لا يطول الثانية عن الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana lakal hamd' in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=464)

والقول في حديث سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) نحو القول في حديث التأمين وقد مضى القول في سائره فيما مضى من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the description of the Prophet's bowing posture in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=507)]

قال ابن حبيب: وروي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لو صب على ظهره ماء في الركوع لاستقر)) .

Mas'alah: Where should one place one's gaze during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=507)]

ومن المدونة قال مالك: ويضع بصره في الصلاة أما قبلته.

Mas'alah: What is the proper posture for sitting and prostration in prayer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=185)]

ومن المختصر، قال: ولينصب قدميه في السجود، ولا يرجع بين السجدتين على ظهور قدميه , والجلوس في التشهد وبين السجدتين يفضي بوركه الأيسر إلا الأرض، وينصب

قدمه اليمنى وباطن الإبهام إلى الأرض، ويثني اليسرى، ويضع كفيه في الجلستين على فخذيه، ويقبض اليمنى، ويشير بالسبابة ويبسط اليسرى، وجلسة المرأة وشأنها كله مثل الرجل، وإنما تخالفه في اللباس. يريد: والانضمام، والجهر في القراءة ولإقامة.

Mas'alah: What is the preferred order for placing hands and knees in prostration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=407)

واستحب في المبسوط أن يضع يديه على الأرض ثم ركبتيه، قال: وهو أحسن في سكينة الصلاة ووقارها. (1) قوله: (قميص) ساقط من (س) و (ش 2) . (2) انظر: المدونة: 1/ 197. (3) انظر: المدونة: 1/ 171. (4) في (ر) و (ش 2) : (الذي يلي هذا) . (5) قوله: (له) ساقط من (س) . (6) انظر: المدونة: 1/ 169، 170. (7) قوله: (من القيام) ساقط من (ر) . وانظر: البيان والتحصيل: 1/ 296. (8) في (س) : (عليه) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 183، 184.

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=449)

(ووضعهما حذو أذنيه، أو قربهما بسجود) من المدونة قال مالك: يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحد أين يضعهما. الرسالة: تجعل يديك حذو أذنيك، أو دون ذلك.

Mas'alah: Should one sit before prostrating after bowing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=265)

(ولا تجلس) في هويك (ثم تسجد) حتى يكون سجودك من جلوس كما يقوله بعض [حاشية العدوي] يطلب الفضل من ربه فهو داع معنى، وذكر بعض وجها آخر أنه دعاء بلفظ الخبر وهو الأظهر تقديره اللهم اسمع لمن حمدك وعبر بالسماع عن المكافأة كما قاله القرافي. [قوله: مع ذلك] أي مع سمع الله لمن حمده. [قوله: ربنا] هو تأكيد لقوله اللهم. [قوله: ولك الحمد إلخ] اختار المصنف الجمع بين اللهم والواو في ولك الحمد اتباعا لمن اختاره مالك وابن القاسم لأن الكلام معها أربع جمل فاللهم جملة وكذلك ربنا، فلذلك قال بعض شراح الحديث. أي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء وجملة محذوفة وهي تقبل وجملة ولك الحمد. [قوله: أي تقبل] أي الدعاء الحاصل مني بقولي سمع الله لمن حمده على الوجه الثاني، هذا في الفذ أو الحاصل من الإمام باعتبار كونه، أي القائل ربنا ولك الحمد مأموما. وأما على الوجه الأول أعني تأويل الله باستجاب وأنها جملة خبرية فوجهه، أنها ثناء على الله بالاستجابة والمثني على مولاه داع. [قوله: ولك الحمد] أي على قبولك أو على توفيقك لي بقولي اللهم ربنا أو توفيقك بأدائي تلك العبادة. [قوله: أو خلف إمام إلخ] ظاهره أن المأموم يجمع بينهما وسيأتي له قريبا الوجه الصواب من أن المأموم يقتصر على اللهم ربنا ولك الحمد، وإنما جمع الفذ بينهما لأن سمع الله لمن حمده بمنزلة الدعاء وربنا ولك الحمد بمنزلة التأمين كذا قال بعض الشراح. [قوله: فإنه من وافق قوله قول الإمام] وفي رواية الملائكة كما في خط بعض العلماء، ومعنى موافقة الملائكة في النية والإخلاص كأن يقول هذا القول مثل قول الملائكة من الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة. قال ابن حجر: وفي الحديث إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون قاله في التحقيق.

[قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه] أي الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله سبحانه وتعالى. [قوله: وإلحاق الفذ بالإمام] أقول لا يخفى عليك أنه إذا كان الفذ يجمع بينهما فهو ملحق بهما فلم يكن ملحقا بالإمام وحده. كما هو قضية الشارح. تنبيه: الخلاف المتقدم في التكبير من كون جميعه سنة أو كله يأتي في سمع الله لمن حمده. [قوله: والاعتدال إلخ] أخذه من قوله تستوي. [قوله: وقيل معناه متمهلا] أي زيادة على الطمأنينة لأن الزائد عليها سنة قاله عج. [قوله: بفتح التاء] أي وكسر الواو فهو من باب رمى كما في المصباح. [قوله: لأجل السجود]

Mas'alah: What is the ruling on bowing immediately after the takbir in Maliki prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=389)

[قوله: على الأصح] ومقابله يركع عقب التكبير حكاه الدفري على ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Humayd al-Sa'idi describing the Prophet's prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=594)

= نصب الراية (1/ 309، وما بعدها) : "الحديث الرابع: روى أبو حميد الساعدي، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه، قلت: رواه الجماعة إلا مسلما من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: منهم أبو قتادة،

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قالوا: ولم؟ ! فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول:" سمع الله لمن حمده "، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يقول:" الله أكبر "، ويرفع، ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي. انتهى. أخرجوه مختصرا ومطولا، وضعفه الطحاوي بما سيأتي في حديث رفع اليدين، وفي الجلوس." ومن أحاديث الباب: ما أخرجه الأئمة الستة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع من السجدتين. انتهى. قال في الكتاب: وهذا محمول على حالة العذر. قال الطحاوي في شرح الآثار: إنما كان رفعهم الأيدي إلى المناكب لعلة البرد، بدليل أن وائل بن حجر لما روى الرفع إلى الأذنين، قال في حديثه: ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم إلى المناكب، قال: فتحمل أحاديث المناكب على حالة العذر، وتتفق الآثار بذلك، والله أعلم. .

Mas'alah: What is the recommended placement of the hands during bowing in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=624)

]صفة الركوع: [وندب وضع يديه على ركبتيه بركوعه، ولا يطبق، وعلى هذا فهذا تكرار مع قوله: (وندب تمكينها منهما) ، وقد يقال: تمكينهما زيادة على وصفهما، فليس بتكرار.

Mas'alah: What does 'mutarsilan' mean in the context of prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=282)

وقوله (مترسلا) مرادف لمطمئنا وقيل معناه متمهلا

Mas'alah: How does one go down to prostrate from standing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=282)

(ثم) بعد رفعك من الركوع (تهوي) بفتح التاء المثناة فوق أي تنزل إلى الأرض (ساجدا) أي لأجل السجود فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والسجود فرض بلا خلاف

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=586)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف في معنى قول المصلي سمع الله لمن حمده. قال بعض أصحابنا معناه الدعاء. وكأن هذا القائل يشير إلى أن المراد به الدعاء بقبول التحميد. وقال بعض الأشياخ المراد به الحث على التحميد وإليه مال بعض الحذاق من غير أصحابنا.

Mas'alah: How does one perform the second prostration in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=144)

(وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا):

Mas'alah: What is the recommended hand placement during bowing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=286)

(ص) ووضع يديه على ركبتيه بركوعه (ش) أي وندب وضع يديه على ركبتيه بركوعه مجافيا ضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه، وهذا تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهما وفي بعض النسخ إسقاط لفظ ركوع وجر لفظ وضع عطفا على قوله بإفضاء اليسرى فهو من إتمام صفة الجلوس كما أشار له ابن غازي وفي عبارة وليس قوله ووضع يديه على ركبتيه بركوعه تكرارا مع قوله وندب تمكينهما منهما؛ لأن ذلك مستحب آخر أعلى من هذا، والحاصل أن الكيفيات ثلاثة واحدة خلاف الأولى وهي قوله "تقرب راحتاه فيه من ركبتيه" واثنتان مستحبتان وهما قوله "وندب تمكينهما منهما" وقوله ووضع يديه إلخ. لكن الأولى أعلى من الثانية، وقوله على ركبتيه أي فوق

ركبتيه أي على العضو الذي فوق ركبتيه والعضو الذي فوق ركبتيه هما رأسا فخذيه فعلى هنا بمعنى فوق فلا يلزم أن المؤلف يقول أعلى ركبتيه.

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=286)]

(ص) ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود (ش) فيها لمالك يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحد أين يضعهما الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك اهـ. وظاهر كلام المؤلف كالرسالة تساوي الحالتين ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة في الندب فإنه يحتمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لهما ويحتمل غير ذلك.

Mas'alah: What is the description of prostration and sitting in prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=229)]

(ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف).

Mas'alah: What is the description of bowing (ruku') in prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1162)]

فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي

ظهرك مستويا ولا ترفع رأساك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك في ركوعك وسجودك ولا تدع في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث

Mas'alah: What is the description of prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1162)

ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إباهميها إلى الأرض.

Mas'alah: What is said during prostration in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1162)

وتقول إن شئت في سجودك: سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا

Sub-topic - Post-Prayer Remembrances and Taslim

Mas'alah: Where and how should the post-prayer remembrances be recited?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=323)

ويتعلق بهذا الذكر أعني الوارد في حديث الفقراء مسائل الأولى محل هذا الذكر إثر الفرائض دون النوافل فإن كان الفرض مما يتنفل بعده قدم هذا الذكر الثانية اختلف هل يجمع هذا الذكر فيقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة وهو مختار جماعة أو يفصل فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين وكذا مابعده واختار جماعة أيضا.

Mas'alah: What does the imam and the one praying alone say when opening the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=402)

يقول الإمام والمنفرد تأسيا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتداء بفعل إمامه وفي حديث بن شهاب عن أنس حجة لمالك في المأموم والإمام وسيأتي في موضعه إن شاء الله ولم يذكر مالك في هذا الباب - وهو باب افتتاح الصلاة - شيئا من الذكر للاستفتاح غير التكبير ومذهبه التكبير والقراءة متصلة به ليس بينهما تعوذ ولا ذكر بتوجيه ولا غيره ونبين ذلك فيما بعد إن شاء الله

Mas'alah: What is the preferred direction for leaving prayer according to most scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=862)

وأكثر أهل العلم على أنه الأفضل الانصراف من الصلاة على اليمين وأنه كالانصراف على الشمال سواء

Mas'alah: What did Abu Ubayda say about turning left after prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=862)

وقال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لرجل رآه قد انصرف عن شماله أصبت السنة

Mas'alah: Why did some scholars prefer turning right after prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=862)

وكان الحسن وطائفة من أهل العلم يستحبون الانصراف من الصلاة على اليمين لحديث وكيع وغيره عن سفيان عن السدي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه لما تقدم ذكره

Mas'alah: What does the imam say between the opening takbir and recitation in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=848)

ما يقول الإمام بعد التكبير: فيه [3]: أبو هريرة؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

- كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة - قال: أحسبه هنيه - فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: "أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد" [4].

Mas'alah: Was the imam's silence after takbir a continuous practice of the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=850)

تناصف [1]: قال الإمام [2]: ولو كانت هذه الإسكاتة مما واظب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخف ذلك، ولنقلها أهل المدينة عيانا وعملا، فيحتمل أن يكون فعلها في وقت، ثم تركها في وقت تخفيفا على أمته، فتركها واسع، والله أعلم.

Mas'alah: Is it preferable to depart from prayer to the right or left?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1179)

المسألة الثانية [9]: أما انصراف المصلي إذا سلم عن يمينه أو يساره، فإن السنة أن ينصرف كيف شاء. وأكثر العلماء على أن الأفضل في الانصراف من الصلاة على اليمين، هان انصرف على شماله فسواء أيضا لا حرج. (1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 6/ 301 - 302. (2) كالإمام محمد بن الحسن في موطنه (277) ، والقعنبي في موطئه (321) . (3) في موطئه (562) . (4) كالإمام سويد بن سعيد الحدثاني في موطئه (387) . (5) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 6/

302. (6) المقصود هو الإمام ابن عبد البر. (7) في الاستذكار: "أن ذلك لا ينغي أن يفعله" . (8) أخرجه عبد الرزاق (2397) . (*) لعل الصواب "يستندوا" . (9) هذه المسألة مقبسة من الاستذكار: 6/ 302 - 303 بتصرف.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith dividing prayer between Allah and His servant?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=157)

(فصل) : «وقوله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين» معنى هذه القسمة أنه جعل لنفسه نصفا ثناء عليه ونصفا دعاء إلى ربه في الاستعانة له في توفيقه وهدايته وأرجو أن يكون الباري تعالى بفضله إذا أتى العبد بالنصف الذي لربه من الحمد لله والثناء عليه والتمجيد له أن يؤتيه هو ما يدعوه فيه من الهداية والتوفيق وقد وعد بذلك تعالى ووعده الحق بقوله ولعبدي ما سأل. (فصل) : وقوله بنصفين يقتضي المساواة في القسمة ولا يخلو أن يريد التساوي في المعنى أو في عدد الألفاظ أو في عدد الآي ولا يجوز أن يريد بذلك المعنى لأن قسم الباري تعالى ثناء عليه وقسم العبد دعاء ورغبة فلا يجوز أن يقال إن ذلك بينهما بنصفين والباري تعالى منفرد بالثناء والعبد منفرد بالدعاء والرغبة التي ينزه الباري عنها كما لا يقال هذا الثوب والعبد بين زيد وعمرو بنصفين إذا كان الثوب لأحدهما والعبد للآخر ولا يجوز أن يريد بذلك عدد الألفاظ ولا عدد الحروف لأن القسمة لا تصح مع ذلك بوجه فلم يبق إلا أن يريد بذلك تعالى عدد الآي ويبين هذا قوله في الحديث يقول العبد {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يبين أن القسمة بالآي وذلك يدل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من أم القرآن لأن ثلاث آيات من أول السورة يختص بالحمد

لله والثناء عليه والتمجيد له وعلى ذلك ذكرت في الحديث والآية الرابعة فيها إقرار لله بالعبادة واستعانة به فهي بين العبد وبين ربه وبذلك وصفت في الحديث والثلاث الآيات من السورة تختص بالعبد رغبة في التوفيق وبذلك وصفت في الحديث ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من أم القرآن لكان الباري يختص من السورة بأربع آيات ثم تكون آية خامسة بينه وبين العبد ثم يختص العبد باثنين لأنه لا اختلاف أنها سبع آيات وهذا يمنع قسمتها بنصفين والله أعلم. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – اقرءوا يقول العبد {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] على معنى البيان للصلاة التي قسم الباري بينه وبين عبده وبيان معنى القسمة لها فذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يقوله الباري تعالى عند قراءة العبد كل آية منها وأعلم العبد أن ربه يسمع قراءته وحمده وثناءه عليه وتمجيده إياه ودعاءه ورغبته إليه حضا للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة التي تختص بها هذه المعاني التي لا نعلم اجتماعها في سورة من السور. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – يقول العبد {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] بيان أن هذا أول السورة من وجهين: أحدهما: أنه بدأ بقوله {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم أول السورة لبدأ بها. والثاني: أنه قرأ جميع ما سمى صلاة وذكر فضل كل شيء منها فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لقرأها وذكر فضلها. (فصل) : وقوله تعالى يقول العبد {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 3] يقول الله أثنى علي عبدي معنى ذلك والله أعلم أنه أثنى عليه بأنه الرحمن الرحيم بخلقه وعباده وكذلك قوله عز وجل عند قول العبد {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] مجدني عبدي والدين في كلام العرب الحساب وقيل الجزاء وهذا إقرار من العباد للبارئ عز وجل بأنه مالك يوم الدين وإن كان هو المنفرد بملك غيره من الأيام لمعان: أحدها: أنه خص يوم الدين

Mas'alah: What supplications are permissible in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

ويجوز بغيره، ويدعو من أمر دينه ودنياه بما أحب.

Mas'alah: What can a person supplicate for during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=251)

(و) حيث جاز له الدعاء (دعا بما أحب) من جائز شرعا وعادة إن لم يكن لدين بل (وإن) كان (ل) طلب (دنيا) وسمى (جوازا) (من أحب) أن يدعو له أو عليه

Mas'alah: Where is supplication performed in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=526)

والدعاء حسن في القيام بعد الفراغ من القراءة وفي السجود، وفي الجلوس بعد الفراغ من التشهد، وفي الرفع من الركوع، إلا أنه يختص بقوله: "سمع الله لمن حمده" ولا يؤتى به في الجلوس بين السجدتين، ولا يبتدأ به في الجلوس قبل التشهد. واختلف هل يبتدأ به في القيام قبل القراءة؟ وقد تقدم ذلك في أول الكتاب.

Mas'alah: Who says amin after reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=108)

ويؤمن المأموم والمنفرد بعد فراغ أم القرآن، ولا تامين على الغمام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbana wa laka al-hamd' behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5303)

حديث ثالث لنعيم مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع أنه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا قال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول في هذا الحديث من الفقه إن الإمام يقول سمع الله لمن حمده لا يزيد على ذلك والمأموم يقول ربنا ولك الحمد لا يقول سمع الله لمن حمده وهذا كله قول مالك وقد مضى

Mas'alah: What is the meaning of 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7161)

ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله حمد من حمده ومنه قولهم سمع الله دعاءك أي أجابه الله وتقبله

Mas'alah: What are the meanings of the pillars and remembrances of prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=382)

معاني أركان الصلاة وأذكارها

Mas'alah: What is the meaning of 'sami'a Allahu liman hamidah' and the proper response?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=389)

ومعنى سمع الله لمن حمده، أي أجاب الله دعاء من حمده. وقيل: المراد بها الحث على التحميد. قال القاضي [1]: يظهر لي أن تردد قول مالك في اختيار جواب هذا بربنا لك الحمد، أو: ولك الحمد، إنما كان لاختلاف الآثار بذلك، أو على التردد بين المعنيين المتقدمين؛ فإذا جعلنا سمع الله لمن حمده بمعنى الحث على الحمد كان الوجه في الجواب: ربنا لك الحمد، دون واو؛ لأنه مطابق لما حث عليه وامتثال لما ندب إليه. وعلى التأويل الآخر الأولى إثبات الواو؛ لأنه يتضمن تأكيد الدعاء الأول وتكراره بقوله: ربنا، أي استجب لنا أو اسمع [2] حمدنا. ثم يأتي بالعبادة التي دعي بالاستجابة لقائلها - وهو الحمد - فيقول: ولك الحمد [3]. وقيل: معنى ذلك على إلهامنا ذلك واستعمالنا له.

Mas'alah: What is the meaning of 'subhanallah' and 'wa bihamdihi'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=389)

ومعنى التسبيح التنزيه، وسبحان الله، معناه: تنزيها لله عز وجل عن كل ما لا يليق به.
وقولهم: وبحمده أي بحمده سبحانه، أي نحمده على استعمالنا لذلك.

Mas'alah: What is the meaning of 'Tabaraka ismuka' in the opening supplication of prayer?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=411)]

ومعنى قوله [7]: تبارك اسمك / [خ 38] ، أي علا. وقيل: تقدس. وقيل: بذكر اسمك تنال البركة، وهي الزيادة في الخير، وبه تكتسب.

Mas'alah: What is the meaning of 'Ta'ala jadduka' in the opening supplication?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=411)]

وقوله: تعالى جدك، أي عظمتك

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (tawjeeh) in prayer?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=122)]

المسألة الثالثة ذهب قوم إلى أن التوجيه في الصلاة واجب، وهو أن يقول بعد التكبير: إما «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض» وهو مذهب الشافعي، وإما أن

يسبح، وهو مذهب أبي حنيفة، وإما أن يجمع بينهما، وهو مذهب أبي يوسف صاحبه، وقال مالك: ليس التوجيه بواجب في الصلاة ولا بسنة. وسبب الاختلاف: معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك، أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك. قال القاضي: قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة، قال: فقلت: يا رسول الله بأبي أنت، وأمي: إسكاتك بين التكبير، والقراءة ما تقول؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» ، وقد ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة في الصلاة، منها حين يكبر، ومنها حين يفرغ

من قراءة أم القرآن وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع، وممن قال بهذا القول الشافعي، وأبو ثور، والأوزاعي، وأنكر ذلك مالك، وأصحابه، وأبو حنيفة، وأصحابه. وسبب اختلافهم: اختلافهم في تصحيح حديث أبي هريرة أنه قال: «كانت له - عليه الصلاة والسلام - سكتات في الصلاة: حين يقرأ فاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع» . ""

Mas'alah: What is the ruling on greeting after every two rak'ahs in supererogatory prayer and on praying in the first row?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=429)

إن أمكن تحريه، وبحرمه، (وسلام من كل ركعتين) ، وسبق فى السهو، وأفسدها قضى ثنتين إن كان قبل عقد الثالثة وبعدها أربعا، والظاهر له السلام بينهما، (والفرض بالصف

الأول) ، ونحو المنبران كان فيه فرجة يصلى فيها غير مبطل للصف، وإلا ـــــــ وانظر ما جاء فى القرآن من تفضيل صدقة السر على العلانية، وروى الطبرى بسنده عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "نوروا بيوتكم بذكر الله، وكثروا فيها تلاوة القرآن، ولا تتخذوها كما اتخذها اليهود والنصارى، فإن البيت الذى يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله، ويكثر خيره، ويحضره الملائكة، ويدحض عنه الشيطان، وإن الذى لا يقرأ فيه القرآن ليضيق على أهله، ويقل خيره، وتنفر منه الملائكة، وتحضره الشياطين" ؛ انظر الإكمال. (قوله: إن أمكن تحريه) ، وإلا فلا تعرف عينه الآن، وأقرب شيء إليه العمود المخلق (قوله: وسلام من كل ركعتين) هذا قول الليث والشافعى وابن حنبل وأبى ثور وداود وابن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة والثوري: صلاة النهار إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعا، وإن شئت ستا أو ثمانيا. وقال الثوري: صل ما شئت بعد أن تقعد فى كل ركعتين، وهو قول الحسن ابن يحيى، وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعا، وهو قول النخعى هذا نقل أبى عمر، وحكى القاضى عن الأسفراييني الاختيار مثنى مثنى بالليل والنهار، ويجوز واحدة واثنتان وثلاثة، وما لا ينحصر بعدد، وحكى عن بعض السلف نحوه، ونقل الشيخ تقى الدين عن الشافعى – وهو أعلم بمذهبه –؛ أنه أجاز الزيادة على ركعتين من غير حصر فى العدد، وفى الصحيح سأل رجل النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ما ترى فى صلاة الليل؟ قال:" مثنى مثنى "، فإذا خشى الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى" قال القاضي: وقد يحتج بهذا من يقول بقول الأوزاعى وأحمد أن ذلك بالليل دون النهار، ولا حجة فيه؛ لأنه إنما خرج؛ كما فى الحديث لسائل سأله كيف صلاة الليل، وأجابه – صلى الله عليه وسلم – ولو سأله عن صلاة النهار، فالله أعلم كيف كان يجيبه، لكن الأحاديث الأخر من ذكر رواتب الصلاة وصلاة الضحى تدل على أنه كان يصلى من ركعتين؛ انظر (القباب) . (قوله: والفرض) قال (حش) : والظاهر أن النفل إذا

فعل جماعة كذلك (قوله: بالصف الأول) كان فى مسجده - عليه ــــــ ذلك يحمل فعله - صلى الله عليه وسلم - (قوله: والفرض بالصف الأول) خص الفرض؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge from the trial of the grave and the Dajjal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=276)

(و) أعوذ بك (من فتنة القبر) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين (وأعوذ بك من فتنة المسيح) بالحاء المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة لأنه يدعي الربوبية والأرزاق تتبعه، فمن تبعه كفر وهو يسلك الدنيا كلها إلا مكة والمدينة ويبقى في الدنيا أربعين يوما وسمي مسيحا لأنه ممسوح القدمين لا أخمص لهما: وقيل: لمسحه الأرض أي طوافه فيها في أمد يسير ووصفه ب (الدجال) لأنه يغطي الحق بالباطل. والفرق بينه وبين عيسى - عليه السلام - [حاشية العدوي] واغفر لنا ذنب ما أخرنا إلخ. [قوله: أي ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه] أي فأفعل التفضيل ليس على بابه. [قوله: أو وقع منا عمدا] لأن ما وقع حال النسيان لا إثم فيه لخبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» . [قوله: الزوجة الحسنة] هي التي إذا رأيتها سرتك وحفظتك في مالك ونفسها والزوجة السوء بالعكس. [قوله: وقيل هي العافية] وهو الأولى قال عج، وأحسن ما قيل فيها العافية في الدنيا والعافية في الآخرة ولو فسرت الحسنة في الدنيا بخير الدنيا والحسنة في الآخرة بخيرها ما بعد. [قوله: وهي الجنة] وقيل المغفرة وقيل: العافية في الآخرة [قوله: أي اجعل بيننا وبينها وقاية] كناية عن البعد منها والقرب من الجنة. [قوله: وقيل العصيان] وقيل: المال والولد والأحسن كل ما يشغل عن الله. [قوله: فتنة المحيا] والمحيا والممات بمعنى الحياة والموت كذا قاله بعض من كتب

على مسلم. [قوله: التبديل عند الموت] وذلك أن الإنسان إذا كان عند الموت قعد معه شيطانان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فالذي عن يمينه على صفة أبيه يقول: يا بني، إنك لتعز علي وإني عليك لشفيق ولكن مت على دين النصارى فهو خير الأديان، والذي عن شماله على صفة أمه يقول: يا بني مت على دين اليهود فهو خير الأديان فإن كان ممن يتولى قبض روحه ملائكة الرحمة فإنهم إذا نزلوا فر الشيطان ومات على الإسلام قاله ابن عمر. [قوله: وهي عدم الثبات] أي عدم رد الجواب حين يسأله يقول الملك له: من ربك وما دينك، إلخ أي فلا يجيب بقوله ربي الله إلخ [قوله: على الصحيح] ومقابله بالخاء المعجمة وجعله تت تصحيفا. [قوله: والأرزاق تتبعه] ففي حديث حذيفة «أنه يأمر السماء أن تمطر والأرض أن تنبت وأنه يزرع الزرع ويحصده ويغربله ويطحنه ويعجنه ويخبزه في ساعة واحدة، ويقول: من أطاعني أكل من رزقي وأدخلته جنتي ومن عصاني أدخلته ناري» . [قوله: إلا مكة والمدينة إلخ] وفي رواية للطحاوي فلا يبقى موضع إلا ويدخله غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور، فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع. [قوله: أربعين يوما] روى مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «يثبت الدجال في الأرض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال: لا اقدروا له قدره» . [قوله: لا أخمص] تفسير لقوله ممسوح القدمين قال في المصباح خمص القدم خموصا من باب تعب ارتفعت عن الأرض فلم تمسها اهـ. [قوله: في أمد يسير إلخ] هو ما تقدم من الأربعين. [قوله: لأنه يغطي الحق بالباطل] فقد قال الحطاب: قيل: من دجل، أي مأخوذ من دجل إذا ستر وغطى وسمي بذلك لأنه يستر الحق انتهى. [قوله: والفرق] بالجر

Mas'alah: What is the ruling on saying amin for the individual, imam, and follower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=324)

(و) ندب (تأمين فذ) أي قوله: آمين بعد ولا الضالين (مطلقا) في السر والجهر (كإمام في السر) فقط، (ومأموم) في سره و (في الجهر) إن (سمع [حاشية الصاوي] «إذا أم أحدكم فليخفف فإن في الناس الكبير والمريض وذا الحاجة» ، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في ذم التطويل، وانظر إذا طول الإمام في الصلاة وخشي المأموم تلف بعض ماله أو حصول ضرر شديد إن أتم معه، هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا؟ قال المازري: يجوز له ذلك وحكى عياض في ذلك قولين عن ابن العربي. قوله: [تقصير الركعة الثانية] : أي في الزمن وإن قرأ فيها أكثر كما يأتي في الكسوف. قوله: [وللخروج من الخلاف] : أي لأن مذهب الشافعي يوجب إسماع نفسه. قوله: [وندب قراءة خلف إمام] : أي ويتأكد إن راعى خلاف الشافعي لأنه يوجبها على المأموم مطلقا.

Mas'alah: Is it recommended to say amin silently in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=325)

(و) ندب (الإسرار به) أي بالتأمين لكل مصل طلب منه.

Mas'alah: Should the imam say amin in silent and loud prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=98)

ويؤمن الإمام إذا أسر، قال القاضي أبو الوليد: "لم يختلف أصحابنا في ذلك" ، وعلله بأنه قد عي دعاؤه من مؤمن عليه غيره، فأما إذا جهر، فيؤمن أيضا في رواية المدنيين، وروى

المصريون أنه لا يؤمن، واختار القاضي أبو الوليد رواية المدنيين، أنه يؤمن في السر وفي الجهر، ويكون تأمين المأموم مقارنا له معا.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the phrase 'Rabbana wa laka al-hamd' in the Mudawwana?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=860)

وما وقع في المدونة من اختيار "ربنا ولك الحمد" بالواو، هو لمالك، والله أعلم، لأنه الظاهر؛ لأن ابن القاسم حكى اختلاف قول مالك في ذلك، ثم قال: "وأحبه إلي اللهم ربنا ولك الحمد" .

Mas'alah: What is the meaning of 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=523)

وسمع الله لمن حمده) ش: قال المازري وقال بعض أصحابنا معناه الدعاء وكأن هذا القائل يشير إلى أن المراد به الدعاء لقبول التحميد، وقال بعض الأشياخ: المراد به

الحث على التحميد وإليه مال الحذاق من غير أصحابنا، ثم قال: ولما

رأينا المنفرد لا مجاوب له أمرناه بأن يجاوب نفسه، انتهى. ص)

Mas'alah: What is the virtue of saying amin in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=536)

(فائدة) قال ابن العربي في أحكامه: هذه كلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا الله بها وعن ابن عباس ما حسدكم أهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على قولكم: آمين انتهى. ص

Mas'alah: Should 'Amin' be said silently or aloud in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=555)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أن يقال اختلف الناس في التأمين هل يخفى أو يجهر؟ فذهب أبو حنيفة إلى إخفائه وذهب الشافعي إلى الإجهار به. ومذهبنا أن المأموم يخفيه. وأما الإمام فإن قلنا بتأمينه فإنه يخفيه. واختار بعض أشياخي أن يجهر به ليتقدى به. وأشار بعض المتأخرين من أصحابنا إلى تخييره بين الجهر والإخفاء. فحجة من أظهره قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا [2]. فلو لم يكن مسموعا لم يقل إذا أن الإمام فأمنوا. وقد ذكر أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يؤمنون حتى يسمع لتأمينهم رجة [3]. واعتمد من أخفى التأمين على أن قوله إذا قال ولا الضالين فقدلوا آمين يقتضي إخفاء التأمين. لأنه لو كان يجهر به لم يحتج علما عليه. ولا يمكن من قال

بالتأمين أن يتأول هذا الحديث إلا على هذا على حسب ما قلناه. وتنازعت الطائفتان أيضا جهة المعنى فقال من أثبت الجهر ينبغي أن يكون تابعا لقراءة أم القرآن فإذا جهر بها جهر به، كما جرى الأمر في السورة التابعة لأم القرآن. وقال من أمر بالإخفاء. قال الله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [4]. وقال: {وادعوه خوفا وطمعا} [5]. والخائف لا يتكلم إلا همسا. ولهذا جرى الأمر في مخاطب ملوك الزمن أنه يخفض صوته إشعارا لهم بالهيبة والخوف. وقد قال تعالى: {ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض} [6]. وقال في زكرياء: إذ نادى ربه نداء (1) فجعل –و–. (2) متفق عليه. أخرجه الستة. نصب الراية ج 1 ص 368. (3) رواه البيهقي بالسنن (حتى أن للمسجد لرجة) بسنده إلى عطاء. كما رواه بسند آخر إليه: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين– سمعت لهم رجة بآمين. سنن البيهقي ج 2 ص 59. (4) سورة الأعراف، الآية: 55. (5) سورة الأعراف، الآية: 56. (6) سورة الحجرات، الآية: 2.

Mas'alah: What is the meaning of the follower's amin coinciding with the angels' amin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=373)

وفي القلشاني اختلف في معنى الموافقة فقيل في الإجابة وقيل في خلوص النية وقيل في الوقت ابن عطية والذي يترجح أن المعنى فمن وافق في الوقت مع حصول النية والإقبال على الرغبة إلى الله تعالى بقلب سليم والإجابة ترجي حينئذ لأن من هذه حالته فهو على الصراط المستقيم اهـ.

Mas'alah: What may a person supplicate for during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=291)

ودعا بما أحب وإن لدنيا (ش) أي حيث جاز الدعاء دعا الشخص المصلي بما أحب مما هو ممكن من أمر أخراه أو دنياه كتوسعة رزق وزوجة حسنة وقولنا مما هو ممكن احترازا من الممتنع شرعا أو عادة فإنه يحرم الدعاء بذلك. (ص)

Mas'alah: Is it permissible to name specific individuals in supplication during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=291)

وسمى من أحب (ش) أي وللمصلي أن يسمي من أحب الدعاء له أو عليه فقد «دعا - عليه الصلاة والسلام - للوليد بن المغيرة وسماه وقال بعد رفعه من الركوع غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله ودعا على آخرين فقال وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم سجد» كما في صحيح مسلم. (ص)

Mas'alah: What is the comprehensive supplication taught by the Prophet after prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=235)

وقوله: (اللهم إني أسألك من كل خير سألك ... إلى آخره) كذا علمه النبي صلى الله عليه وسلم بعض من سمعه يدعو ويطول التفصيل في دعائه إثر صلاته رواه الترمذي وغيره.

Sub-topic - Rulings on Sutrah and Positioning

Mas'alah: What is the ruling on moving forward or backward from the sutrah during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=539)

قال ولا يتقدم من سترته كثيرا حتى إذا أراد أن يسجد تأخر وقد رأيت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعليم يفعله وهو جهالة لأنه عمل في الصلاة

Mas'alah: What is the distance between the Prophet and his sutrah during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=539)

وقال أبو الطاهر اختلفت الأحاديث في الذي كان بينه عليه السلام وبين سترته فروى بلال ثلاثة أذرع وروى سهل بن سعد ممر الشاة واختلف في الجمع فحمل أكثر الأشياخ الأول على حالة القيام والثاني على

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with pebbles during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=466)

وروى بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم قال أخبرني علي بن عبد الرحمن المعاوي قال صليت إلى عبد الله بن عمر فقلبت الحصباء فلما فرغ من صلاته قال لا

تقلب الحصى فإن تقليب الحصى من الشيطان افعل كما كان رسول الله يفعل فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فضم أصابعه الثلاث ونصب السبابة ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on a woman sleeping in front of her husband while he prays?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=602)

226 - وأما حديث مالك في هذا الباب عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يؤمئذ ليس فيها مصابيح

Mas'alah: What is the ruling on praying in two garments based on the hadith of Ibn 'Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=713)

وقد ذكرنا في التمهيد حديث بن عمر إذ رأى نافعا مولاه يصلي في ثوب واحد فقال له ألم أكسك ثوبين قال قلت بلى قال أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال فالله أحق من تزين له أم الناس قلت بل الله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's last prayer in one garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=714)

وقد روى أنس أن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به خلف أبي بكر

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying on a mat at Mulaikah's invitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=787)

329 - ذكر فيه مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله إلى طعام صنعته فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس

فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف

Mas'alah: What did the Prophet say about seeing the congregation from behind during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=846)

370 - مالك عن بن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال أترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري

Mas'alah: How do scholars reconcile hadiths about the Prophet seeing behind him during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=847)

قال أبو عمر دفعت طائفة من أهل الزيغ هذا الحديث وقالوا كيف تقبلون مثل هذا وأنتم ترون ضده فذكروا حديث أبي بكرة إذ ركع دون الصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف فقال أبو بكرة أنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وذكروا حديث حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للرجل الذي دخل الصف وقد حفزه النفس فقال حين انتهى إلى الصف الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم الحديث وذكروا مثل هذا من الأحاديث وقالوا ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم من الراكع دون الصف حتى استعلم ولا ومن المتكلم قال أبو عمر فالجواب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فضائله تزيد في كل وقت إلى أن مات صلى الله عليه وسلم ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم قال كنت عبدا قبل أن أكون نبيا وكنت نبيا قبل أن أكون رسولا وقال صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى

وقال له رجل يا خير البرية فقال ذاك إبراهيم وقال له آخر يا سيد بن السادة أو يا شريف بن الشرفاء فقال ذاك يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وذلك قوله كله قبل أن تنزل عليه سورة (إنا فتحنا لك) الفتح 1 فلما نزلت عليه وفيها (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الفتح 2 ولم يغفر لأحد قبله ما تقدم من ذنبه فلما كان ذلك قال حينئذ أنا سيد ولد آدم ولا فخر وحينئذ قال والله أعلم إني لأراكم من وراء ظهري فكانت فضائله صلى الله عليه وسلم تزيد ولا تنقص وقد تأول قوم أن أرى هنا بمعنى

أعلم كما قال عز وجل حاكيا عن شعيب عليه السلام وكان أعمى (إني أراكم بخير) هود 84 وأرى بمعنى أعلم معلوم في لسان العرب فأراد بقوله أراكم أعلم خشوعكم وتمام ركوعكم بما يخفى عنكم ويلقي الله في قلبي معرفة أحوالكم

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the Prophet seeing behind him during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=848)

قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل قول النبي عليه السلام أراكم من وراء ظهري فقال كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه قلت له إن إنسانا هو في ذلك كغيره وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله! فأنكر ذلك إنكارا شديدا

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of carrying a child in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=868)

وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن سعيد المقبري عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر حتى خرج علينا وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فذكر الحديث

Mas'alah: What is the hadith of Anas about the Prophet leading prayer on a mat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1082)

مالك [7]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أن جدته مليكة دعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى طعام، فأكل منه، ثم قال: "قوموا فلأصلي لكم" قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء. فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف.

Mas'alah: Is it permissible to pray while standing on plants that have not changed from the earth's ruling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1085)

الفائدة الخامسة [4]: قوله [5]: "فقام عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" فيه دليل على جواز القيام في الصلاة على ما كان من نبات الأرض، ولم يتغير عن حكم الأرض [6].

Mas'alah: What is the ruling on the direction a person praying inside the Kaaba should face?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=171)

وسمع القرينان: تخييره الراكع به في أي نواحيه ثم رجع لاستحباب جعل الباب خلفه لفعله صلى الله عليه وسلم إياه.

Mas'alah: How should a spear-like object be placed in front of the praying person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=295)

اللخمي يجعل مثل الحربة إلى حاجبه الأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment and the manner of wrapping?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=248)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن سائلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولكلكم ثوبان») [المنتقى] ويأتي بالثوب من الجانب الآخر فوق يده اليسرى فهو الذي قاله ابن القاسم هو الاضطباع من ناحية اشتمال الصماء وذلك أنه لا يمكنه إخراج يده اليسرى لسجود ولا لغيره إلا لحقه فيه ما يلحقه في اشتمال الصماء. (فصل) : وقوله واضعا طرفيه على عاتقيه يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى فوضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لأنه يمكنه إخراج يديه للسجود وغيره دون كشف عورته. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن سائلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولكلكم ثوبان») . ش قوله - صلى الله عليه وسلم - أولكلكم ثوبان مع سؤال السائل إباحة للصلاة في ثوب واحد سمع إلى نفي الحرج اللاحق في المنع من ذلك إذ ليس كل الناس يجد ثوبين وليس في عدم الرجل الثوبين يلبسهما في صلاته دليل على أنها تجزئه الصلاة في ثوب واحد إذا وجدهما كما أن عدمه للثوب الواحد لا يدل على إجزاء صلاته عريانا مع وجوده وإنما يدل قوله أولكلكم ثوبان على استباحة

الصلاة بالثوب الواحد مع القدرة على الثوبين من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه قال أولكلكم ثوبان فأشار إلى أن عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع كثير والضرورة إذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها عامة يدل على ذلك أنه لما كان الغالب من حال السفر التعب والمشقة كانت رخصة الفطر فيه عامة وإن كان من الناس من لا تلحقه المشقة في سفره ولما كانت في الحضر نادرة لم تدرك الرخصة فيها من يدركه التعب ولا أحد يسلم منه فلما كان الغالب من حال الناس في وقت مخاطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عدم ما زاد على الثوب كانت الرخصة عامة في جواز الصلاة به للواجد والعادم ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه. والوجه الثاني: أن قوله - صلى الله عليه وسلم - أولكلكم ثوبان دليل على أنه قد علم من حالهم أن فيهم من لم يجد إلا ثوبا واحدا فأقرهم على ذلك مع الأمر بالصلاة فدل ذلك على إجزاء الصلاة بالثوب الواحد وهذا الذي أباحه - صلى الله عليه وسلم - هو أقل ما يجزئ والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه وكذلك روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه صلى في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص. والوجه الثالث: أن السائل لما سأل عن الصلاة في الثوب الواحد وكان معناه السؤال عن إجزاء ذلك فأجابه - صلى الله عليه وسلم - بأن غالب حال الناس عدم ما زاد عليه وأن ذلك مستقر في علمه كان المفهوم من ذلك إباحة الصلاة في الثوب الواحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from prayer to the right or left?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=301)

ا يمنع من ذلك ويقول إن الانصراف من الصلاة لا يكون إلا عن يمين المصلي وأراد عبد الله بن عمر أن يتقدم إلى واسع بن حبان بتعليم صواب من انصرف على أي شق شاء لئلا يتبع قول ذلك القائل فيعمل به إذ لم يكن في ذلك عنده علم ولا أتاه عن قصد وإنما فعله على حسب ما تيسر له ولعل عبد الله بن عمر قد كان عنده في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أثر فقد روي عن ابن مسعود أنه قال «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – كثيرا ينصرف عن يساره» .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=488)

عمر بن أبي سلمة #336# حديث واحد 475- وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه.

Mas'alah: What is the ruling on changing the qibla direction during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=179)

178- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: ((بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد #155# أمر

أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها! وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه!– قال: ((بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت)) .

Mas'alah: Why did Abdullah ibn Amr place his hand on the Prophet's head during prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=321)

قال الإمام [3] أبو بكر: وإنما وضع يده على رأسه لأحد وجهين: إما تعظيما كأنه قبلها بعد ذلك على سبيل التبرك. وإما لأنه كان في ظلمة فلم يشعر به حتى وجد [4] رأسه الكريم وهذا إنما يكون في النافلة.

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Umar reconciled with the hadith of Abu Ayyub regarding facing the qibla?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=396)

وأما من قال يجوز الاستدبار وحده فهو الذي في حديث ابن عمر فقال به وتحقيق الكلام في المسألة أن حديث ابن عمر معارض لحديث أبي أيوب.

Mas'alah: What are the rulings on using a sutra (barrier) in front of the praying person?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=39)

(الفصل الثالث) في السترة قدام المصلي ويؤمر بها الإمام والفذ وسترة الإمام سترة للمأموم وأقلها طول الذراع في غلظ الرمح وشروطها أن تكون بشيء ثابت طاهر لا يشوش القلب فلا يستر بصبي لا يثبت ولا بامرأة ولا إلى المتكلمين ويجوز الاستتار بالإبل والبقر والغنم لا يصمد إلى السترة بل يتيامن عنها قليلا أو يتياسر ويجعل بينها وبينه قدر ممر الشاة وقيل ثلاثة أذرع فإن لم يجد سترة صلى دونها ويخط خطا في الأرض فيصلي إليه خلافا لابن حنبل ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي أن يتعرض للمرور ولا لأحد أن يمر بين يديه فإن فعل فليدفعه دفعا خفيفا

Mas'alah: What are the etiquettes of standing in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=40)

(الفصل الأول) في آدابه وهو أن يقف على القدمين معا وأن لا يفرق بينهما وأن لا يرفع بصره إلى السماء وأن لا يجعل يده على خنصره وهو الاختصار وأن ينظر إلى موضع سجوده عندهم وكره مالك وأن يضع يده اليمنى على اليسرى وكره في المدونة وقيل إنما يكره في الفريضة أو إذا أراد الإعتماد

Mas'alah: What is the preferred opinion on the space a worshipper is entitled to in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=245)

ثم الأرجح ما لابن العربي من أن المصلي سواء صلى لسترة أم لا لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده.)

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah during prayer and what should its size be?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=179)

240 - والخط باطل، ولا يصلي [في الحضر] إلا إلى سترة، ويدنو منها، والسترة قدر مؤخرة الرجل [في جلة الرمح] [2] ، وهو نحو من عظم الذراع. (1) رواه مالك (141) ، والعلاقة: ما يعلق السيف ونحوه. (2) أي غلظه.

Mas'alah: What should a praying person do if the gap in the row is far away?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

ابن حبيب: إن بعدت صبر حتى يسمعه ويقوم.

Mas'alah: What is the narration about the Prophet's arrival in Medina and his prayer wherever prayer time overtook him?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1668)

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا جميعا حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك المعنى واحد واللفظ متقارب قال قدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيها أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤوا متقلدين بسوفهم قال أنس فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل قال أنس فكان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين وخرب ونخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالنخل فقطع وبالخرب فسويت فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم ويقولون ... اللهم لا خير إلا خير الآخره ... ... فاغفر للأنصار والمهاجره

Mas'alah: What is the ruling on wiping over khuffayn and joining the congregation in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3667)

توضأ على خفيه قال ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلي بهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمان بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته وأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد

وزاد المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه

Mas'alah: What did Nafi' and others narrate from Ibn Umar about praying in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4218)

ويقول إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم ذكروا فيه والنهار

Mas'alah: What did Abu Dharr say about coming to prayer without wiping dust?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8015)

أخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال إذا أقيمت الصلاة فاشموا إليها على هيئتكم وصلوا

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a wall or staff during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=422)

فصل (في حكم من اعتمد على حائط أو عصا) ومن صفة الأداء أن لا يعتمد [2] على حائط أو عصا في قيامه وجلوسه، فإن اعتمد على ذلك فإن كان اعتماده بحيث لو أزيل المعتمد عليه لسقط بطلت صلاته. لأنه لم يأت بحقيقة القيام ولا الجلوس. وإن كان بحيث لو أزيل لم يسقط صحت صلاته على كراهية [3] فيها. وهذا في حق من يفرض عليه القيام؛ وهو القادر عليه في صلاة [4] الفرض. وأما من يعجز عن القيام أو الجلوس إلا معتمدا ففرضه الاعتماد، وله الجلوس مع الاختيار في النافلة [5]، فأحرى أن يجوز له القيام معتمدا. لكن في المذهب قولان: هل يجوز له الاضطجاع في النافلة مع القدرة على الجلوس؟ فعلى (1) لم أقف عليه ولو مع اعتبار الفرق بين النسختين المخطوطتين. (2) في (ق) يتكئ. (3) في (ق) لا عن كراهة. (4) في (ق) و (ص) والصلاة فرض. (5) في (ق) النافلة مع القدرة على الجلوس إلا أن يقال إن النافلة محل الرخص، وهذا منه.

القول بجواز ذلك لا شك في جواز الاعتماد في الجلوس، وعلى القول بمنع الاضطجاع مع الاختيار قد يمنع الاعتماد في الجلوس. إلا أن يقال إن النافلة محل الرخص وهذا منه. وإنما الخلاف في جواز الاضطجاع، فيه [1] خلاف في وروده على ما سيأتي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=433)

670 – مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah in prayer?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=17)

(فصل) السترة – من لا يأمن المرور بين يديه يصلي إلى السترة ولا تبطل بمرور شيء بين يديه، وأقلها ذراع في غلظ الرمح لا بخط أو أجنبية ولا صغير لا يثبت ولا دابة ولا نائم وحلق [3] المتكلمين بخلاف الطائفين يدنو منها ولا ينصبها قبالة وجهه ويدرأ [4] المار برفق.

Mas'alah: How close should the worshipper stand to the sutrah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=532)

[فرع موقف المصلي] (فرع) وأما موقف المصلي فينبغي أن يدنو من سترته واختلف في قدر الدنو منها فقيل: يكون بينه وبينها قدر شبر فإذا ركع تأخر وقيل: قدر ثلاثة أذرع، قال ابن عرفة: وفي المستحب من قربها ثلث، روى ابن القاسم ليس من الصواب قدر صفين اللخمي قيد شبر وقيل: ثلاثة أذرع وكان شيخنا أبو الطيب يدنو قائما شبرا فإذا ركع تأخر انتهى. وقال في الزاهي: ويصلي المصلي بينه وبين سترته قدر

ممر الشاة، انتهى.

Mas'alah: What is the definition of khumrah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=545)

(فائدة) قال في التنبيهات: والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصير من جريد صغيرة فإن كانت كبيرة لم تسم خمرة وسميت بذلك؛ لأنها تخمر وجه المصلي أي تغطيه انتهى. وفي الصحاح الخمرة سجادة صغيرة من سعف النخل وترمل بالخيوط، انتهى. وفي النهاية لابن الأثير في تفسير الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد تكررت في الحديث، وهكذا فسرت وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم» وهذا نص في إطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها انتهى كلام ابن الأثير وفي صحيح مسلم في باب الصلاة على الحصير عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا قال: فيأمر بالبساط الذي تحته فينكس ثم ينضح ثم يقوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونقوم خلفه فيصلي بنا» قال: وكان بساطهم من جريد النخل وقال في التنبيهات: والأدم بفتح الهمزة والدال الجلود المدبوغة جمع أديم، وأحلاس الدواب بفتح الهمزة بالحاء والسين المهملتين واحدها حلس وهو ما يلي ظهر الدواب وما يجعل تحت اللبود والسروج وأصله من اللزوم

والطنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهو أفصحها وبضمهما وبكسرهما وهو بساط صغير كالنمرقة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet leading prayer on a mat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=401)

406 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلي لكم قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف.

Mas'alah: What is the ruling on praying with sandals that are likely impure?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=490)

الخامس: النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات، لا سيما نعل مشى بها سنة وجلس بها في موضع قضاء حاجة الإنسان سنة أو نحوها والنادر سلامتها من النجاسة، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر، فجاءت السنة بالصلاة بالنعال حتى قال بعضهم: إن خلع النعال في الصلاة بدعة/ 161 - ب كل ذلك رحمة من الله، وتوسعة على العباد انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for using a sutra in front of the worshipper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=875)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: الدليل على أن السترة بين يدي المصلي مشروعة ما ثبت من أنه - صلى الله عليه وسلم - إذا كان في سفر أو خرج إلى العيدين ركزت له الحربة أو العنزة فيصلي إليها وأنه كان يصلي إلى بعيره [1]. وقال - صلى الله عليه وسلم - يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه [2]. وقوله - صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها [3]. وقوله إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان [4]. قيل يمكن أن يكون المراد بقوله فليقاتله أي فليلعنه. والمقاتلة قد تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن. قال الله تعالى: {قتل الخراصون} [5]. معناه لعن الخراصون. وقال: {قاتلهم الله أنى يؤفكون} [6]. قيل معناه لعنهم الله. وقد يكون المراد تأنيبه على ما فعل بعد تمام الصلاة. وقد قيل معناه فليدفعه دفعا أشد من الدرء منكرا عليه ومغلظا. ويسمى ذلك مقاتلة على سبيل المبالغة. وإنما احتيج إلى تأويل الحديث لأجل الإجماع على أنه لا يجوز له أن يقاتله المقاتلة المفسدة للصلاة. وقد قال مالك يمنعه بالمعروف. وقال أشهب إذا مر بين يديه شيء في بعد منه فليرده بالإشارة ولا يمش إليه. فإن فعل وإلا تركه. وإن قرب منه ولم يفعل فلا ينازعه. فإن ذلك المشي أشد من مره. فإن (1) معالم السنن ج 1 ص 340 حديث 657 - 660. (2) نصب الراية ج 2 ص 81. (3) رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان. نصب الراية ج 2 ص 83. (4) رواه البخاري. فتح الباري ج 2 ص 132. (5) سورة الذاريات، الآية: 10. (6) سورة التربة، الآية: 30.

Mas'alah: What should the imam do if his sutrah falls during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=879)

وإذا سقطت السترة فقد قال مالك إذا استتر الإمام برمح فسقط فليقمه إذا كان ذلك خفيفأوإن شغله فليدعه.

Mas'alah: How is the nose pinched to stop a nosebleed during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=296)

وعليهم قاله القرافي (بأنامل يسراه) الخمس العليا منها لا باليمنى خلافا لبعض ولا بأناملهما معا وإن كان ظاهر المدونة وكيفية الفتل على كل قول أن يجعل أنملة غير الإبهام في أنفه ويحركها مديرا لها ثم يفتلها أي بعد انفصاله عن الأنف بالإبهام فكلما امتلأت أنملة فتلها بالإبهام وهكذا إلى أن تختضب الخمس قاله بعض الشراح وعدم إدخال أنملة الإبهام في أنفه عليه شراح الرسالة والمحققون وقال بعضهم ظاهر الأم إدخالها فيه وكذا عمم إدخال الخمس الشارح وتت وح زاد د عن بعض شيوخ شيوخه أن الفتل بعد إخراجها من الأنف لا أنه إدارتها مع الفتل داخله كما فهم بعض شراح المختصر

Mas'alah: Where should the sutrah be placed relative to the worshipper?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=171)

الثالث : إن السترة تكون على يمين المصلي أو على شماله لكن لا يخرج عن سمتها ولا يجعلها بين عينيه كذلك كان النبي يفعل.

Mas'alah: How close should the worshipper stand to the sutrah?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=171)

الرابع : إن المصلي لا يقرب من السترة جدا فإذا أراد الركوع تأخر لأن ذلك عمل في الصلاة وقد روي عن النبي كان يقف وبينه وبين سترته مقدار ما تمر فيه الشاة، وفي رواية بينه وبين السترة مقدار ثلاثة أذرع.

Sub-topic - Women's Prayer Posture and Positioning

Mas'alah: How should women position themselves in prayer compared to men?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=575)

وأما مساواة النساء للرجال ففي النوادر عن مالك تضع فخذها اليمنى على اليسرى وتنضم قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وهو قول ش وجه الأول ما في الحديث أن النساء شقائق الرجال وجه الثاني أن انفراج المرأة يذكر بحال الجماع فيفسد عليها صلاتها ولذلك قيل إنما يؤمرن بذلك إذا صلين مع الرجال

Mas'alah: Should a woman raise her hands when beginning prayer like a man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=350)

عن المرأة أعليها رفع يديها إذا افتتحت الصلاة مثل الرجل؟ فقال ما بلغني أن ذلك عليها وأراه يجزئها أن ترفع أدنى من الرجال. وأما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، فمرة كرهه مالك، وهو مذهبه في المدونة ودليل هذه الرواية وما وقع في رسم "الصلاة" الأول من سماع أشهب من حكاية فعل مالك؛ ومرة استحسنه ورأى تركه واسعا، وهو قول مالك في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب. وروى مثله عنه محمد بن يحيى السبائي؛ ومرة قال إنه يرفع ولم يذكر في ترك ذلك سعة، وهو قوله في

رواية ابن وهب عنه؟ ومرة خير بين الأمرين. والأظهر ترك الرفع في ذلك؛ لأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في ذلك، وهما رويا الرفع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، فلم يكونا ليتركا بعد النبي، - عليه السلام -، ما رويا عنه إلا وقد قامت عندهما الحجة بتركه. وقد روي أيضا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الرفع عند القيام من الجلسة الوسطى وعند السجود والرفع منه، وذهب إلى ذلك بعض العلماء، ولم يأخذ مالك بذلك ولا اختلف قوله فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the posture of prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=197)

وهي في هيئة صلاتها مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله

Mas'alah: What is al-Thawri's view on a woman's sitting position in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=468)

وقال الثوري تسدل المرأة رجليها من جانب واحد

Mas'alah: What is al-Sha'bi's view on how a woman sits in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=468)

وقال الشعبي تقعد كيف تيسر لها

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on how a woman sits in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=468)

وقال الشافعي تجلس المرأة بأستر ما يكون لها

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on how a woman sits in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=468)

وقال أبو حنيفة وأصحابه تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها

Mas'alah: What did Aisha wear during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=718)

فأما حديث عائشة رضي الله عنها فذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا بن فضيل عن عاصم بن سليمان الأحول عن معاذة عن عائشة أنها كانت تصلي في درع وخمار

Mas'alah: Why did Imam Malik title a chapter on a woman's prayer in a shift and headcover?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=719)

قال أبو عمر لهذا والله أعلم ترجم مالك (رحمه الله) في صلاة المرأة في الدرع والخمار

Mas'alah: How does a woman sit in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=515)

قال على عن مالك في الجلوس: المرأة تجلس على وركها الأيسر، وتضع فخذها الأيمن على الأيسر، ثم تضم بعضها إلى بعض بقدر طاقتها، ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس، بخلاف الرجل.

Mas'alah: What is al-idtiba' (uncovering the shoulder) in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=618)

قال مالك: والاضطباع أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى/ قال ابن القاسم: وهو من ناحية الصماء.

Mas'alah: What is the definition of al-idtiba' (exposing the right arm) in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=168)

والاضطباع: أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى. ابن القاسم: هو من ناحية الصماء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman exposing her hands during prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)

وتبدي المرأة كفيها حتى تضعهما على ما تسجد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=206)

وفيها: هي كالرجل في جلوسه.

Mas'alah: How does a woman's posture in prayer compare to a man's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=206)

وفي المختصر: جلوسها وكل شأنها في صلاتها كالرجل إلا في اللباس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=206)

قلت: فيلزم الجهر، وروى علي: تجلس على وركها الأيسر وفخذها اليمنى على اليسرى وتضم بعضها لبعض قدر طاقتها، ولا تفرج بخلاف الرجل.

Mas'alah: May a woman pray without a waist-wrapper if her chemise is long enough?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=251)

ص (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت إن المنطق يشق علي أفأصلي في درع وخمار فقال نعم إذا كان الدرع سابغا) . (ش) : المنطق هو الإزار قال صاحب العين المنطق إزار فيه تكة تنتطق به المرأة والمنطقة ما يشد به الوسط وقولها يشق علي تريد أنه يشق عليها لبسه وذلك أنها تتأذى من لبسه ولم تعتده فاستفتت عروة إن كان لها رخصة في ترك لبس المنطق في الصلاة فقال لها لا بأس بذلك إذا كان الدرع يستر ما يستره الإزار لسبوغه وتمامه.

Mas'alah: How should a woman sit in prayer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=184)]

قال علي، عن مالك: قال: تجلس المرأة على وركها الأيسر، وتضع فخذها اليمنى على اليسرى، تضم بعضها إلى بعض، بقدر طاقتها، ولا تفرج في ركوع

Mas'alah: What are the rulings on women's gestures and tashahhud in prayer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=185)]

قال عنه ابن وهب: وعليهن التشهد. قلت: أيشرن بأيديهن عند الإحرام، وعند الركوع؟ قال: ما سمعت، وهو حسن إن فعلت. قيل: أفتضع يديها على فخذيها، وتشير بإصبعها؟ قال: نعم.

Mas'alah: How should a woman place her hands and point her finger during prayer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=187)]

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: ولتضع المرأة يديها على فخذيها، وتشير بإصبعها.

Mas'alah: What is the posture of a woman in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=38)

هيأة الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله

Mas'alah: What is the required dress for a free woman and a slave woman in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=476)

فصل [في هيئة لباس المرأة الحرة والأمة في الصلاة] وتصلي المرأة في درع سابغ يستر ظهور قدميها، ومن اليدين ما سوى كفيها، ويكون عليها شيء [7] سوى الدرع تسترهما به، وخمار تخمر به رأسها وشعرها. ويختلف هل جميع ذلك فرض أو سنة، أو بعضه فرض وبعضه سنة، (1) قوله: (تحت) ساقط من (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 203. (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 312، والنوادر والزيادات: 1/ 203. (4) انظر: المعونة: 2/ 592. (5) في (ر) : يدني. (6) انظر: المعونة: 2/ 592. (7) قوله: (شيء) ساقط من (ب) .

فقال [1] مالك: إن صلت عريانة أعادت أبدا، وإن انكشف صدرها أو شعرها أو ظهور قدميها أعادت ما دامت في الوقت [2]. وعلى قول أشهب [3] جميع ذلك سنة، فإن

صلت عريانة أو مكشوفة الفخذين أو ما سوى ذلك من الفخذين أعادت ما كانت [4] في الوقت؛ لأنه قال فيمن صلى عريانا من الرجال: يعيد ما دام في الوقت [5]. والمرأة مساوية للرجل في ستر السوأتين، ثم لا يكون بقية جسدها أعلى رتبة في الستر من سوأة الرجل. وعلى قول مالك في المكفر يكون جميع ذلك واجبا؛ لأنه قال: يكسوها درعا وخمارا، وذلك أدنى ما يجزئها فيه الصلاة [6]. وفي الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار" [7]. يريد: من بلغ المحيض، فجعل ذلك واجبا لا تجزىء الصلاة إلا به، وإذا لم تجزئها الصلاة [8] إذا لم تخمر رأسها كان أحرى [9] ألا (1) في (ر) : (فعلى قول) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 207. (3) في (ب) : (وقال أشهب) (4) في (ر) : (كان) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 206. (6) انظر: المدونة: 1/ 596. (7) أخرجه الترمذي في سننه: 2/ 215، في باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، من أبواب الصلاة، برقم (377) ، وأبو داود في سننه: 1/ 229، في باب المرأة تصلي بغير خمار، من كتاب الصلاة، برقم (641) ، وابن ماجه في سننه: 1/ 215، في باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (655) . قال الترمذي: حديث حسن. (8) قوله: (الصلاة) ساقط من (ب) . (9) قوله: (أحرى) ساقط من (ر) .

تجزئها إذا بدا شيء من جسدها [1]. ولا تتنقب ولا تتلثم، فإن فعلت لم تعد، وتسدل على وجهها إذا صلت في جماعة مع رجال، بحيث تخشى أن يروها. وقال مالك في الجارية بنت إحدى عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة تستر [2] من نفسها ما تستره الحرة البالغة في الصلاة [3]. قال الشيخ -رحمه الله-: ولو كانت بنت ثماني سنين ونحوها؛ لكان الأمر فيها أخف. وإن صلى الصبي في مئزر- فواسع، وأن يعم [4] ستر جميع

الجسد أحسن. واختلف في الأمة هل هي في ذلك كالرجل يصلي بمئزر على من أجاز ذلك للرجل، أو هي بخلافه؟ فقال مالك في المدونة: لا تصلي إلا وعليها ثوب يستر جسدها. قيل: أفتصلي بغير قناع؟ قال: ذلك سنتها [5]. وقال أصبغ في الواضحة: تستر الأمة في الصلاة ما يستره الرجل، ولو صلت مكشوفة البطن ما ضرها ذلك، وعورتها من السرة إلى الركبتين. قال: والستر على [6] الأمة موضوع عند الرجال [7]. وقال مالك في المبسوط: ومما لا يجب على الأمة أن تستره من الرجال ما (1) زاد في (ر) بعده: (أولى) . (2) قوله: (سنة تستر) يقابله في (ر) : (لتستر) . (3) قوله: (في الصلاة) ساقط من (ر) ، وانظر: المدونة: 1/ 185. (4) في (س) : (يعلم) . (5) انظر: المدونة: 1/ 186. (6) في (ر) : (عن) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 207.

Mas'alah: What did Umm Salamah, Aisha, and Maymunah say about a woman's prayer garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2152)

فقالت تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وعن عائشة وميمونة مثل ذلك درع وخمار وهذه الآثار عن أم سلمة وعائشة وميمونة في الموطأ فحديث عائشة من بلاغات مالك وحديث ميمونة عن الثقة عنده عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني عن ميمونة أنها كانت تصلي في درع وخمار دون إزار وحديث أم سلمة رواه مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في درع وخمار سابغ إذا غيب ظهور قدميها وقد روي حديث أم سلمة مرفوعا والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ منهم مالك

وابن إسحاق وابن أبي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر كلهم رووه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا قال أبو داود ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد (عن أمه

عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم (فذكره) (عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم إلا أنه قد خرج البخاري بعض حديثه)

Mas'alah: What did the Prophet do when praying in a single garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2157)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم السمري قال حدثنا جعفر بن عون قال أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمة يصلي في ثوب واحد واضعا طرفيه على عاتقيه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7338)

حديث ثامن وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في

بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقه لم يختلف عن مالك في إسناد الحديث ولفظه وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام كما رواه مالك بإسناده وقد روى ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة أنه أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة ملتحفا في ثوب ذكره ابن أبي فديك عن ابن أبي الزناد وهذا عندي والله أعلم خطأ والقول قول مالك وكذلك رواه الناس عن هشام كما رواه مالك ورواية هشام أولى من رواية ابن أبي الزناد عندهم وابن أبي الزناد (عبد الرحمان) ضعيف لا يحتج به وبما خولف فيه أو انفرد به ولو انفرد بروايته هذه لكان الحديث مرسلا لأن عروة لم يدرك عبد الله بن أبي أمية أخا أم سلمة لأنه استشهد يوم الطائف شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهد ورمي بسهم يومئذ فمات منه بعد ذلك

وقال الأخفش الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه وبكسائه من رأسه إلى قدميه يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر فهذا هو الاشتمال قال وقد حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه قال وهذا هو التوشح وهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر قال فهذا (هو) التوشح الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به وقد مضى القول في معنى هذا الحديث مستوعبا ممهدا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب

Mas'alah: How does a woman's posture in prayer differ from a man's?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=289)

(وهي) أي المرأة (في هيئة الصلاة مثله) أي مثل الرجل (غير أنها تنضم ولا تفرج) بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير تنضم فكان ترك الواو أولى فيصير هكذا غير أنها تنضم لا تفرج (فخذيها ولا عضديها) . وقوله: (وتكون منضمة منزوية) تكرار لأن الانضمام هو الانزواء وإنما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها لأنها ليست كالرجل، وكأن قائلا قال له: أين تكون بهذه الحالة؟ فقال: (في جلوسها وسجودها وأمرها) أي شأنها (كله) وما ذكره رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة لأنه ساوى بين الرجل والمرأة في الهيئة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's vocalization in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=317)

(و) ثامنها (جلوس له) بالرفع أو الجر أي [حاشية الصاوي] قوله: [الظاهر منه] : أي بحيث لو زيد عليه خرج عن السرية، وأجاب في المجموع بجواب آخر وهو: أنه لا مشاحة في الاصطلاح. قوله: [فيستوي جهرها] إلخ: أي لأن صوتها كالعورة وربما كان في سماعه فتنة، وما قاله شارحنا تبع فيه عب والخرشي قال البناني: وفيه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط. وليس هذا سرا لها، بل سرها أن تحرك لسانها فقط، فليس لسرها أدنى وأعلى كما أن جهرها كذلك، هذا هو الذي يدل عليه

كلام ابن عرفة وغيره (اه) . قوله: [كل تكبيرة] : يحتمل أن المراد بالكل: الكل الجميعي، فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم. ويحتمل أن المراد بالكل: المجموعي فيكون ماشيا على قول أشهب والأبهري. وينبني على الخلاف: السجود لترك تكبيرتين سهوا على الأول دون الثاني، وبطلان الصلاة إن ترك السجود لثلاث على الأول دون الثاني. قوله: [كل لفظ سمع الله لمن حمده] : المتبادر منه كالأول: الكل الجميعي. فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم من أن كل تسميعة سنة، وهو مشهور المذهب خلافا لأشهب والأبهري أيضا. قوله: [كل تشهد] : أي ولو في سجود السهو أي كل فرض منه سنة

Mas'alah: How should concubines who have not given birth pray?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=114)

وقال في السراري اللاتي لم يلدن: "هن إماء، يصلين كما تصلي الأمة التي لم يتسررها سيدها" .

Mas'alah: Is it recommended for a breastfeeding woman to have a special garment for prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=246)

وندب لها ثوب تعده للصلاة وتنزعه عند فراغها منها، وقاله مالك في المدونة.

Mas'alah: Why is a woman's voice considered 'awrah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=312)

خاصة كالتلبية فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر أي مع سر الرجل إذا أعلاه أن يسمع نفسه ووجه ما ذكر أن صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وجاز بيعها وشراؤها للضرورة

Mas'alah: What is the woman's posture in prayer compared to a man?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=312)

(وهي) أي المرأة (في هيئة الصلاة مثله) أي مثل الرجل (غير أنها تنضم ولا تفرج) بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير تنضم فكان ترك الواو أولى فيصير هكذا غير أنها تنضم لا تفرج (فخذيها ولا عضديها) وقوله (وتكون منضمة منزوية) تكرار لأن الانضمام هو الانزواء وإنما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها لأنها ليست كالرجل وكأن قائلا قال له أين تكون بهذه الحالة فقال (في جلوسها وسجودها وأمرها) أي شأنها (كله) وما ذكره رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة لأنه ساوى بين الرجل والمرأة في الهيئة

Mas'alah: What is the ruling for a person with a missing right hand during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=540)

[فرع المصلي مقطوع اليد اليمنى] (فرع) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال

النووي: وإن كان مقطوع اليد اليمنى فلا ينتقل إلى اليد اليسرى؛ لأن شأنها البسط قال التادلي: وفيه مجال؛ لأن اليسرى قد يقال: إن شأنها البسط مع وجود اليمنى وأما مع فقدها فلا. انتهى.

Mas'alah: How should women clap in prayer according to the less known view?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=578)

(فرع) وعلى مقابل المشهور فقال ابن فرحون وصفة التصفيق أن تضرب بظهر أصبعين من يمناها على كفها الشمال، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a shift and head covering?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=322)

باب الصلاة في الدرع والخمار. 198- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن عائشة، رضي الله عنها، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the posture of prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=157)

(غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في سجودها

وجلوسها وأمرها كله): ما ذكر الشيخ هو معنى ما روي عن علي بن زياد، تجلس على وركها الأيسر وفخذها اليمنى على اليسرى، ثم تضم بعضها إلى بعض قدرالطاقة ولا تفرج بخلاف الرجل، وفي المختصر جلوسها وكل شأنها في صلاتها كالرجل إلا في اللباس، قال أبو محمد يريد الانضمام، قلت والجهر ونبه عليه بعض شيوخنا، وفي المدونة جلوسها كالرجل قال الفاكهاني: وقول ولا تفرج رويناه بتفح التاء وإسكان الفاء وضم الراء وهو تفسير لقوله تنضم، وكان ترك الواو أولى، وقوله وتكون منضمة منزوية تكرار لا معنى له فيما يظهر لأن الانضمام هو الانزواء وقد تقدم قوله تنضم فأغنى عن منضمة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's audible recitation and her posture in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=257)

(والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة صلاتها مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله). يعني أن جهر المرأة تسمع نفسها فقط لأن صوتها عورة وهيئة الصلاة في صفتها والانضمام والانزواء بمعنى واحد وقيل والانزواء أشد ولا تفرج الرواية بفتح الفوقية وسكون الفاء وتخفيف الراء قالوا وهو معنى الانضمام والانزواء وإنما يكره لها ذلك لأنه معين على التذكار لأحوال فراشها وذلك مناف لحال الصلاة والله أعلم وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين تصليان فأمرهما بالانضمام والله أعلم.

Sub-topic - Rising from Prostration to Standing

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration and placing hands on the ground?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=577)

الرابع قال في الكتاب إذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فينهض ولا يجلس على صدور قدميه قال صاحب الطراز هذا له صورتان إحداهما أنه يثبت ولا يعتمد على يديه وهو مذهب ش ح ومكروه عند مالك لما روي عنه عليه السلام أنه نهض معتمدا على الأرض وهو أقرب للوقار فإذا نزل للسجود هل ينزل على يديه أو ركبتيه؟ قال القاضي عبد الوهاب ذلك واسع واليدان أحسن خلافا ش ح لما في أبي داود أنه عليه السلام قال إذا سجد أحدكم فلا

Mas'alah: What is the ruling on resting on the tops of the feet before rising in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=578)

والصورة الثانية أن يستقر على صدور قدميه قبل النهوض فكرهه مالك ح خلافا ش وقد روي الأمران في الحديث وما ذكرناه أرجح قياسا على سائر الانتقالات ورواية الاستراحة محمولة على العذر فإن فعل ذلك أحد فلا يعيد ولا يسجد فإن السجود إنما يكون فيما يبطل الصلاة عمده وزعم اللخمي أنه اختلف في السجود له فإذا قام من الجلسة الأولى قام معتمدا على يديه اتفاقا وكره (ش) تقديم إحدى الرجلين وروي عن

مالك لا بأس به ويروى عن ابن عباس أنها الخطوة الملعونة

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one's hands when standing up from prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=382)

]

Mas'alah: What is the ruling on returning to the balls of the feet during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8534)

في رجوع الرجل على صدور قدميه في الصلاة قال مالك: ما رأيت أحدا ممن كنت أقتدي به يرجع على صدور قدميه في الصلاة. قال محمد بن رشد: معناه فيما بين السجدتين، وهو كما قال لأن سنة الصلاة أن يكون جلوسه بين السجدتين كهيئة جلوسه في

التشهد. وقد رأى المغيرة بن حكيم عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له فقال: إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي. وقال في حديث آخر إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى والسنة إذا أطلقت فهي سنة النبي - عليه السلام - حتى تضاف إلى غيره كما قيل قبل سنة العمرين. والرجوع على العقبين بين السجدتين هو الإقعاء المنهي عنه عند أهل الحديث. وعند أهل اللغة جلوس الرجل على أليته ناصبا فخذيه

مثل إقعاء الكلب والسبع. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق. [ما كان عليه أصحاب رسول الله عليه السلام من شظف العيش]

Mas'alah: What is the ruling on standing up after the second prostration?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=181)

ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا (ثم) تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على [الفواكه الدواني]

Mas'alah: How does one stand up from the sitting position in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=182)

يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس، ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك

Mas'alah: Is it permissible to sit briefly before standing for the second rak'ah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=182)

(ولا نرجع) من سجودك (جالسا لتقوم) للركعة الثانية (من جلوس) خلافا للشافعي في

رجوعه جالسا جلسة الاستراحة، فلو جلس غير مقلد للشافعي فإن كان عامدا استغفر الله، وإن كان ساهيا فقيل يسجد بعد السلام.

Mas'alah: How does the imam and follower stand and begin prayer after rising?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=194)]

يستوي قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده، وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر، ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح

Mas'alah: Should one stand directly from prostration without sitting for rest?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=145)]

[251] مسألة: إذا أراد القيام من السجود نهض قائما ولم يجلس. خلافا للشافعي في قوله يجلس جلسة الاستراحة. لما روي أنه عليه السلام (كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه قبل ركبتيه ونهض قائما ولا يجلس) . وفي حديث أبي حميد أنه عليه السلام (سجد ثم كبر فقام ولم يتورك) . ولأن نهوض إلى القيام فلم يكن من سنته أن يفصل بينهما بفعل غيره، أصله النهوض من الجلوس إلى الركعة الثالثة ولأنه انتقال من ركن إلى ركن يخالفه فلم يسن فيه جلسة يفصل بينهما كالانتقال من القيام إلى السجود.

Mas'alah: May one lean on one's hands when rising to stand in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=145)

[252] مسألة: إذا نهض إلى القيام فله أن يعتمد على يديه وهو الأحسن عندنا خلافا لأبي حنيفة في قوله يعتمد على صدور قدميه. لما روى مالك بن الحويرث (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهض معتمدا على الأرض) . ولأن

ذلك أزين في أدب الصلاة ووقارها فكان أولى.

Mas'alah: When should one say takbir when standing from the first sitting in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=509)

قال مالك: وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوى قائما.

Mas'alah: What is the ruling on supporting oneself with the hands when standing in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=517)

قال مالك: وإن شاء اعتمد على يديه في القيام، وإن شاء ترك، أي ذلك أرفق به في فعل.

Mas'alah: What is the chapter on rising from bowing and prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=204)

[باب الرفع من الركوع والرفع من السجود]

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one's hands when standing up from prostration in Maliki prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=205)

وفي الاعتماد على يديه للقيام من السجود أو التشهد ثلاثة فيها: مباح، واستحبه مرة، وخفف تركه أول سماع ابن القاسم، وكره تركه آخره، وسماع أشهب، وصوبه ابن رشد وفعل كل ركعة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on standing up from the first and third rak'ahs and on using hands for support in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=184)

ومن العتبية، قال أشهب: رأيت مالكا إذا نهض من الأولى والثالثة نهض كما هو، ولا يجلس ثم ينهض. قال عنه ابن القاسم: وما رأيت من اقتدى به يرجع على صدور قدميه. قال مالك: وأول من أحدث الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجليه، رجل عندنا، وكان مسمتا، فيعيب ذلك عليه، وذلك مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration and sitting in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

والرفع منه كالركوع في اعتدال وطمأنينة، ثم ينهض بلا جلوس، فإن جلس سهوا فعن مالك: يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on standing up after the second prostration without sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=396)

وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى أو الثالثة [4] فلا يرجع جالسا ولكن ينهض كما هو للقيام. وهذا قول مالك [5]، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في البخاري ومسلم جواز ذلك [6]، ولهذا قيل فيمن فعل ذلك متعمدا: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the hands when standing up in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=407)

ومن المدونة: قال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد [6]. وروى عنه أشهب وابن نافع في العتبية مثل ذلك، في الاعتماد على اليدين من القيام [7].

Mas'alah: What are the rulings on rising from bowing, prostration, and qunut in prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=40)

فأما الإمام فيقول إذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا ولك الحمد والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد والمنفرد يجمع الأمرين ثم يكبر للسجود ويجلس منه ثم يسجد الثانية فإذا هوى للسجود فإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه إلا أن وضع اليدين ابتداء أحسن وينهض من السجود قائما لا يقعد ثم يقوم إلا أن يضطر إلى ذلك لمرض أو ضعف ويفعل في الثانية من القراءة ما يفعل في الأولى إلا أنه يقنت إن شاء قبل الركوع وإن شاء بعده واختار مالك رحمه الله قبله من غير تضييق.

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting after standing up from the second rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3427)

وفي هذا الحديث بيان أن الوهم والنسيان لا يسلم منه أحد من المخلوقين وقد يكون ما نزل به من ذلك ومن مثله ليس لأمته صلى الله عليه وسلم ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم إني لأنسى أو أنسى لأسن وفي هذا الحديث من الفقه أن المصلي إذا قام من اثنتين واعتدل قائما لم يكن له أن يرجع وإنما قلنا واعتدل قائما لأن الناهض لا يسمى قائما حتى يعتدل على الحقيقة وإنما القائم المعتدل وفي حديثنا هذا ثم قام وإنما قلنا لا ينبغي له إذا اعتدل قائما أن يرجع لأنه معلوم أن من اعتدل قائما في هذه المسألة لا يخلو من أن يذكر بنفسه أو يذكره من خلفه بالتسبيح ولا سيما قوم قيل لهم من نابه شيء في صلاته فليسبح

Mas'alah: What is the Maliki ruling on returning to sitting after standing from the second rak'ah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3428)]

وهم أهل النهى وأولى من عمل بما حفظ ووعى وأي الحالين كانت فلم ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجلوس بعد قيامه فكذلك ينبغي لكل من قام من اثنتين أن لا يرجع فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء وإن اختلفوا في سجود سهوه وحال رجوعه وقد قال بعض المتأخرين تفسد صلاته وهو قول ضعيف لا وجه له لأن الأصل ما فعله وترك الرجوع رخصة وتنبيه على أن الجلسة لم يكن فرضا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration to standing?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6505)]

واختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال أبو الزناد تلك السنة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قال أحمد أكثر الأحاديث على هذا قال الأثرم ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض

وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون

على صدور أقدامهم وقال الشافعي إذا رفع رأسه من السجدة جلس ثم نهض معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه حديث أبي حميد الساعدي المذكور في هذا الباب فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الأعرابي ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم قم ولم يأمره بالقعدة واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضا بأن قال قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام قالوا فلو كانت القعدة مسنونة لكان الانتقال منها إلى القيام بالذكر كسائر أحوال الانتقال وحجة الشافعي لما ذهب إليه في ذلك حديث مالك بن الحويرث أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زياد بن أيوب ومسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة ثم قام حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال

حدثنا أبو داود قالا حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن أبي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي في غير وقت صلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة

استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض قال أصحاب الشافعي فحديث بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة لأن فيه زيادة سكت عنها غيره فوجب قبولها

Mas'alah: What is the ruling on standing up from prostration without sitting and leaning on the hands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=361)

ثم يقوم من غير جلوس ويعتمد على يديه للقيام أو يترك نبه بقوله: (يقوم من غير جلوس) على خلاف الشافعية في استحبابهم جلسة الاستراحة.

Mas'alah: How should one rise from prostration in odd-numbered rak'ahs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=137)

المسألة السادسة ; اختار قوم إذا كان الرجل في وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوي قاعدا، واختار آخرون أن ينهض من سجوده نفسه، وبالأول قال الشافعي وجماعة، وبالثاني قال مالك وجماعة.

وسبب الخلاف: أن في ذلك حديثين مختلفين: أحدهما: حديث مالك بن الحويرث الثابت «أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي "فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» ، وفي حديث أبي حميد في صفة صلاته - عليه

الصلاة والسلام - «أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك» فأخذ بالحديث الأول الشافعي، وأخذ بالثاني مالك، وكذلك اختلفوا إذا سجد، هل يضع يديه قبل ركبتيه، أو ركبتيه قبل يديه؟ ومذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين." وسبب اختلافهم: أن في حديث ابن حجر قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» ، وعن أبي هريرة أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، وقال بعض أهل الحديث: حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: How does one stand up from the second prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=270)

)

Mas'alah: How does one stand up from the second prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=270)

ثم) بعد فراغك من السجدة الثانية (تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك) تقدم أن هذا الاعتماد مستحب، وأشار به الشيخ إلى قول الحنفية ولا يقوم معتمدا وأشار بقوله: (لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس) إلى قول الشافعية أنه يقوم إلى الركعة الثانية

والرابعة من جلوس على جهة السنة

Mas'alah: What is the preferred manner of rising from prostration to standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=270)

(ولكن) الفضيلة عندنا في الرجوع إلى القيام (كما ذكرت لك في السجود) وهو أنك تهوي إليه ولا تجلس في هويك ليكون سجودك من قيام لا من جلوس، فكذلك ترجع إلى القيام من السجود من غير جلوس ليكون قيامك من سجود لا من جلوس.

Mas'alah: What are the rulings on rising from prostration, sitting, and the tashahhud?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=69)

الرفع منه: والاعتدال فيه والطمأنينة كالركوع، ولا بأس بالدعاء في السجود، والرفع منه، بخلاف الركوع ولكن يسبح، وأنكر التحديد في الجميع بشيء مخصوص، ولا يقرأ في شيء منها، ثم يقوم بغير جلوس ويعتمد على يديه للقيام أو يترك، والثانية مثلها، والسنة التكبير حين الشروع إلا في قيام الجلوس، فإنه بعد أن يستقل قائما للعمل إذا لم ينتقل عن ركن جلوس التسليم، ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصبا قدمه اليمنى وباطن إبهامها على الأرض وكفاه مفروجتان على فخذيه، ويعقد في التشهدين باليمنى شبه تسعة وعشرين، وجانب السبابة يلي وجهه ويشير بها عند التوحيد، وقيل:

Mas'alah: How does one stand up from prostration in the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=288)

(ثم) بعد فراغك من السجدة الثانية (تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك) تقدم أن هذا الاعتماد مستحب وأشار به الشيخ إلى قول الحنفية ولا يقوم معتمدا وأشار بقوله (لاترجع جالسا لتقوم من جلوس) إلى قول الشافعية أنه يقوم إلى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنة

Mas'alah: What is the preferred method of returning to standing from prostration?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=288)

(ولكن) الفضيلة عندنا في الرجوع إلى القيام (كما ذكرت لك في السجود) وهو أنك تهوي إليه ولا تجلس في هويك ليكون سجودك من قيام لا من جلوس فكذلك ترجع إلى القيام من السجود من غير جلوس ليكون قيامك من سجود لا من جلوس

Mas'alah: How does one rise from prostration to the second rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=942)

ثم تسجد السجدة الثانية -كما فعلت أولا-، ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك، وهذا الاعتماد مستحب، ولا ترجع جالسا لتقوم من جلوس، ولكن كما ذكرت لك في السجود؛ وهو أنك تهوي إليه من قيام لا من جلوس. فكذلك ترجع إلى القيام

من السجود من غير جلوس ليكون قيامك من سجود لا من جلوس.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer before standing fully?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1132)

وقوله:" وإلا فلا "، أما قبل الاستقلال فلا يرجع على المشهور، وقيل: يرجع، ومنشأ الخلاف، هل النهوض إلى القيام في حكم القيام، أو لا يفارق حكم الجلوس إلا مع الانتصاب؟

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first sitting after leaving the ground with hands and knees?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=595)

ص (وإلا فلا) ش: يعني وإن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا فلا يرجع إلى الجلوس على المشهور وقيل يرجع قال في التوضيح: ومنشأ الخلاف هل النهوض إلى القيام في حكم القيام أو لا يفارق حكم الجلوس إلا مع

الانتصاب؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting after fully standing in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=596)

(الثاني) : فهم من كلام المصنف أنه لا يرجع إذا استقل قائما من باب أحرى ولا خلاف فيه.

Mas'alah: How should one rise from prostration in prayer according to the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=207)

قوله: ((وينهض من السجود قائما)) : تنبيها على مذهب المخالف، لأن الفقهاء اختلفوا هل يقوم من سجود أم جلوس، والمشهور أنه يقوم من سجود إلا من ضرورة وبذلك جاءت الأحاديث.

Mas'alah: Should one sit briefly before standing after prostration in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=588)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: اختلف الناس في رافع رأسه في سجود ركعة وتر. فقال مالك وأبو حنيفة لا يؤمر بجلوس قبل قيامه. بل يستوي قائما من غير جلوس. وقال الشافعي بل يجلس جلسة خفيفة. ودليلنا حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود يستوي قائما [5]. (1) يجاوب عن نفسه -و-. (2) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. مختصرا بي داود ج 1 ص 398. (3) أخرجه البيهقي. السنن ج 2 ص 99. (4) سنن البيهقي ج 2 ص 100. (5) في كشف الأستار عن زوائد البزار (1/ 140 - 141) بلفظ ثم انحط ساجدا بمثل ذلك ثم رفع رأسه بالتكبير بيديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه قالما الهيثمي وفيه محمد بن

حجر قال البخاري فيه بعض النظر وقال الذهبي له مناكير. مجمع الزوائد ج 2 ص 138.

Mas'alah: What is the evidence for and against sitting briefly after prostration before standing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=589)

ولأنه لو كان الجلوس مسنونا لسن فيه ذكر كالتشهد في الجلستين. ولا ينقض هذا بالجلسة بين السجدتين؛ لأنها ليست بمسنونة على القول الذي قدمناه عندنا. ولا نسلم أن التكبير ذكر شرع لهذه الجلسة التي قالوها. واستدل الشافعي بوصف أبي حميد لصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد ذكر أنه كان يجلس [1]. وأجيب عن هذة بأنه يحتمل أنه يكون ذلك عندما أسن - صلى الله عليه وسلم - وثقل عليه القيام من غير جلوس. أو فعل ذلك في بعض الصلوات لمرض أصابه.

Mas'alah: How does one stand up from prostration in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=144)

(ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك):

Mas'alah: How should one stand up from prostration in Maliki prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=226)

(ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك).

Mas'alah: Should one sit briefly before standing from sujud in the first and third rak'ahs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=123)

142 - مسألة [عند مالك] إذا قام من السجود في الركعة الأولى، نهض من غير جلوس، وكذلك في الثالثة، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يجلس جلسة خفيفة، ثم ينهض.

Sub-topic - Middle Sitting and Final Sitting Posture

Mas'alah: What is the ruling on the middle sitting and the posture of sitting in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=593)

السنة السادسة والسابعة الجلسة الوسطى والمقدار الزائد بعد جلوسه الواجب للسلام دليل عدم وجوبها أنه عليه السلام لما تركها سجد قبل السلام قال في الكتاب الجلوس كله سواء يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى وظاهر إبهامها مما يلي الأرض ويثني رجله اليسرى وقال ح يفرش اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمنى ويوجه أصابعه للقبلة ووافقه ش إلا في الجلسة الأخيرة فقال يخرج رجله من الجانب الأيمن ويفضي بأليته إلى الأرض وقول ح في البخاري عنه عليه السلام وقول ش في أبي داود عنه عليه السلام ويترجح قول مالك بالعمل فقد نقله في الموطأ عن جماعة من الصحابة وقال ابن عمر هو السنة

Mas'alah: What are the rulings on sitting, amin, and other prayer actions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=610)

قال وتقصير الجلسة الأولى والتأمين بعد الفاتحة للفذ والإمام فيما يسر فيه وقول الفذ ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والإشارة فيه بالأصبع وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم والسترة وينبغي أن يحمل قوله على موضع الأمن من المرور بوجوبها في غيره

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the sitting in the second rak'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=262)

]

Mas'alah: What is the ruling on the first and second sittings in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)

والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة،

Mas'alah: Should one sit mutawarrikan in all sittings of prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=146)

[253] مسألة: الجلوس في الصلاة كلها متوركا. خلافا لأبي حنيفة في قوله أنه يكون في جميعه مفترشا وللشافعي في قوله أنه يكون في الجلسة الأخيرة للأرض متوركا وفيما قبله مفترشا. فدليلنا على أبي حنيفة حديث ابن عمر أنه قال: (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى) . وقول الصحابي السنة يفيد أنها سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عبدالله بن الزبير قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه) وهذا لا يكون إلا مع الإفضاء بوركه إلى الأرض على ما قلنا ولأن ذلك أبلغ في التمكين وأحسن في وقار الصلاة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sitting for tashahhud in Maghrib and Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=467)

وكذلك القعدة عنده في الثالثة من المغرب وفي صلاة الصبح

Mas'alah: How should one sit and point the finger during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=207)

#185 مسلم بن أبي مريم حديث واحد 194- مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء، فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، قال: فقلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

ويستحب في كل جلوس الإفضاء بالورك الأيسر للأرض، وقدمه اليسرى (1) السامان: نوع فاخر من الحصير، وللحصير أسماء بحسب مادته واستخدامه، انظر المخصص: 3/ 230.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the thighs during sitting in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=82)

وقيل: باسطا الفخذين.

Mas'alah: What is the manner of sitting in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=109)

فصل في كيفية الجلوس في الصلاة

Mas'alah: What is the uniform manner of sitting in all parts of prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=109)

والجلوس في الصلاة كلها في الجلسة الأولى والآخرة، وبين السجدتين على هيئة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a witr in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=488)

انظر بعد هذا الفرع في ابن عرفة إذا جلس على وتر.

Mas'alah: What is the description of hand placement during the sitting position in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4225)

حديث أول لمسلم بن أبي مريم مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الله المعاوي أنه قال (رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل ولا تعبث بهما وسيأتي القول في وضع اليمنى على اليسرى في قيام الصلاة في باب عبد الكريم إن شاء الله وما جاء في هذا الحديث من صفة الجلوس ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر رحمه الله هو قول مالك وسائر الفقهاء وعليه العمل وفيه الإشارة بالسباحة والسبابة وكلاهما ام للإصبع التي تلي

الإبهام وروي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديث مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يدعو ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أنبأنا محمد بن بكر قال أنبأنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد (بن

زياد) قال حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرق بين قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع)

يده اليمنى على فخذه اليمنى) وأشار بإصبعه ورواه ابن جريج عن زياد بن سعد عن محمد بن عجلان عن عامر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه ولا يحركها ورواه روح بن القاسم عن ابن عجلان بإسناده وقال فيه ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقال بإصبعه هكذا لم يمدها ولم يعقفها وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عصام أبو قدامة قال حدثنا مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا إصبعه السبابة قد حناها شيئا وهو يدعو ورواه جماعة عن عصام أبي قدامة قال أبو عمر لم نذكر في هذا الباب إلا وضع اليدين على الركبتين في الجلوس وهيأتها في ذلك والإشارة بالإصبع لا غير وسنذكر سنة الجلوس في الصلاة ومن قال ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويفضي بوركه إلى الأرض ومن قال غير ذلك ونذكر

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6496)

حديث أول لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا

جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني قال أبو عمر هذا الحديث يدخل في المسند لقول ابن عمر إنما سنة الصلاة وقد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز وليس من سنتها وعلى هذا جماعة الفقهاء فلا وجه للإكثار فيه وقد روي عن ابن عباس وأنس ومجاهد وأبي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبكر المزني أنهم كانوا يصلون متربعين وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوسا عند عدم القوة على القيام أو كانوا متنقلين جلوسا لأنهم كلهم قد روي عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل

Mas'alah: What is the description of the sitting position in prayer according to Aisha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6502)

وقد روى حارثة بن بي الرجال وهو ممن لا يحتج به أيضا عن عمرة عن عائشة أنها وصفت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها وقالت في آخرها ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره أن يسقط على شقه الأيسر ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة عن حارثة

Mas'alah: What is the description of the sitting position in prayer according to Wail ibn Hujr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6502)

وأما حديث وائل بن حجر في هذا الباب فأحسن طرقه ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني عاصم ابن كليب الجرمي قال سمعت أبي يقول سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر الحديث وفيه قال ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى

Mas'alah: What is the description of the sitting position in the final prostration before the taslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6504)

هكذا إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله رجلس على شقه الأيسر متوركا قالوا صدقت هكذا كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on sitting position in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6505)

ونصب اليمنى وإذا كان في الرابعة أفضى بوركه الأيسر إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة

Mas'alah: What is the sunnah regarding foot placement during sitting in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6505)

حدثناه محمد ابن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا الربيع بن سليمان بن داود حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى

Mas'alah: What is the sunnah sitting posture in the first two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6508)

الركعتين الأولين ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أن السنة في الجلوس في الصلاة أن يثني اليسرى ويقعي باليمنى وعن معمر قال سألت الزهري عن الجلوس في مثنى في الصلاة قال تثني اليسرى تحت اليمنى وعن معمر عن أيوب عن نافع قال تربع ابن عمر في صلاته فقال إنها ليست من سنة الصلاة ولكني أشتكي رجلي وعن ابن جريج عن عطاء قال رأيت ابن عمر يجلس في مثنى فجلس على يسراه فيبسطها جالسا عليها ويقعي على أصابع يمناه ثانيها وراءه على كل أصابعها قال أبو عمر قد مضى معنى الإقعاء وما فيه للعلماء في باب صدقة بن يسار من كتابنا هذا فلا معنى لإعادة ذلك ههنا ومضى في هذا الباب ما فيه كفاية

Mas'alah: What is the prescribed posture for sitting in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=417)

فصل (في هيئة الجلوس) وهيئة الجلوس [1] عندنا على صفة واحدة في الجلسة الوسطى والآخرة وبين السجدتين. وهو التورك فيفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويجعل باطن إبهامها [2] مما يلي الأرض، ويثني اليسرى، ويضع يديه على ركبتيه. أما في جلوسه بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين. وأما في جلوسه للتشهدين فيبسط اليسرى ويقبض اليمنى. وصورة ما يفعل أن يقبض ثلاثة أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينهما، ويبسط المسبحة، ويجعل جانبها مما يلي السماء، ويمد الإبهام على الوسطى، وهذا كالعاقد [3] ثلاثة [وعشرين] [4]. وهل يشير بالمسبحة أو يمدها غير محرك لها؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه يشير بها. فقيل المراد بذلك طرد الشياطين وقمعها. وهذا أيضا تحقيق معناه أنه يقرر [5] على نفسه (1) في (ر) السجود. (2) في (ر) بهمها. (3) يقصد حساب العقود وهو: عبارة عن إشارات بالأصابع تدل كل واحدة منها على عدد معين وقد وضعت لتسهيل التواصل بين الناس، خاصة التجار منهم، سيما عند استعجام كل من المتبايعين لسان الآخر. وكان هذا العلم يستعمله الصحابة رضي الله عنهم كما وقع في الحديث في كيفية وضع اليد على الفخذ في التشهد وفيه أنه عقد خمسا وخمسين وأراد بذلك هيئة وضع الاصابع لأن هيئة عقد خمس وخمسين في علم العقود هي عقد اصابع اليد غير السبابة والابهام وتحليق الابهام معها وهذا الشكل في العلم المذكور قال على العدد المرقوم. انظر أبجد العلوم 2/ 243 وكشف الظنون 1/ 664. (4) ساقط من (ص) . (5) في (ر) يفرق.

ما يذكر من التشهد [1]. ويذكرها بالتقصير عن معاني ما يذكره ويمنعها أيضا من الغفلة عن ذلك. والقول الثاني: أنه [يبسط [2] مسبحته [3] غير محرك [4] لها. قيل المراد بذلك الإشارة إلى الوحدانية. والقول الثالث: أنه] [5] يبسطها موحدا إلى أن يبلغ قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" فيشير بأصبعه مقررا على نفسه جميع ما يلزمه الإيمان به. وهذا كله لا ينبغي أن يعد خلافا، وإنما يعد هيئات [6]. وهي عنوان على ما في الباطن فيعتقد [7] الإنسان منها بقدر ما يكون في باطنه في تلك الحالة من التقرير على النفس، والإشارة إلى التوحيد أو تنبيه النفس على الغفلة عن الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=296)

أو الجلوس الأول) ،

Mas'alah: What is the ruling on the placement of the feet during sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=269)

تكون (بطون أصابعها إلى الأرض) وهذه الصفة لا تختص بالجلوس بين السجدتين بل هي صفة جميع الجلوس في الصلاة، وسكت عن قدم اليسرى أين يضعها.

Mas'alah: Where should the left foot be placed during sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=269)

قال عبد الوهاب: يضعها تحت ساقه الأيمن

Mas'alah: What is the ruling on the position of the right foot during sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=273)

وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها) فقط (إلى الأرض) وتترك القدم قائما (فواسع) أي جائز)

Mas'alah: What is the ruling on separating the thighs during sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=328)

(و) ندب (تفريج الفخذين) : للرجل فلا يلصقهما بخلاف المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the first sitting compared to the second in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=615)

[قصر الجلوس الأول عن الثاني:] وندب تقصير جلوس أول عن ثان، فمساواته له أو زيادته عليه مخالفة للمندوب.

Mas'alah: What does the chapter on standing and sitting in prayer discuss?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=653)

فصل ذكر فيه القيام والجلوس وحكمهما وما يتعلق بهما

Mas'alah: What is the recommended sitting posture in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=973)

والجلوس كله الاسم الأول على خذف مضاف، أي هيئة، والثاني توكيد؛ يعني أن الهيئة المعهودة في الجلوس مندوبة، سواء كان الجلوس واجبا كجلوس السلام والجلوس بين السجدتين، أو سنة كجلوس التشهد، أو مندوبا كجلوس الدعاء في التشهد الأخير. وبما قررت علم أن قوله: والجلوس، عطف على المندوب، وقوله: "كله" ، رد به على ابن العربي اختار في جلوس التشهد غير الأخير كون أليتيه على رجله اليسرى، والمرأة كالرجل -كما هو ظاهر المصنف- لإطلاقه هنا، وتقييده المجافاة بالرجل؛ وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وروى ابن زياد عنه أنها تركب فخذها على الأخرى، وتشد لحمها ولا ترخيه، فجلوسها ليس كجلوس الرجل. وبين المصنف الجلوس، أي هيئته بقوله: بإفضاء اليسرى: الباء للتصوير، يعمي أن هيئة الجلوس المندوبة هي أن يفضي المصلي في جلوسه برجله اليسرى للأرض؛ أي يوصلها إليها، فيلصق الرجل اليسرى بساقها، وطرف وركها بالأرض.

والحال أن الرجل اليمنى تكون عليها؛ أي على الرجل اليسرى؛ أي تكون اليمنى منصوبة وساقها فوق الرجل اليسرى. كما قاله غير واحد. بحيث يصير الورك الأيمن مرتفعا عن الأرض، ويفضي أيضا بباطن. إبهامها؛ أي الرجل اليمنى للأرض فتصير رجلاه إلى الجانب الأيمن وقعوده على طرف وركه الأيسر وقوله وإبهامها للأرض، وكذلك بقية أصابعها كما صرح به الشبراخيتي، ونصه: ولا مفهوم لإبهامها؛ إذ بطن بقية الأصابع كذلك، وما قررته من أنه يفضي بباطن إبهام اليمنى للأرض هو الراجح، وقيل يفضي بجانب الإبهام للأرض. واعلم أن الرجل يجافي في جلوسه بين فخذيه، وقد مر الكلام على المرأة فإن لم يكن الجلوس على هذه الهيئة حصل هو في نفسه واجبا أو سنة أو مندوبا وفات ندب الهيئة المذكورة. وبما قررت علم أن المفضى به إلى الأرض هو الألية اليسرى، أي طرفها -كما مر- ورواية: وأليتيه بالتثنية خطأ. قاله الجزولي. نقله الشيخ محمد بن الحسن. وقول المصنف: واليمنى عليها يستلزم وضع الألية اليسرى على الأرض. واعلم أن التفرش خلاف الأولى؛ وهو كون أليتيه على رجله اليسرى. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "والجلوس كله" الخ، لا يتناول من يصلي جالسا، فإنه يتربع في جلوسه الذي هو بدل من القيام والركوع. كما يأتي. وهنا تم الكلام على صفة الجلوس المندوبة. فقوله:

Mas'alah: What is the recommended sitting posture in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=250)

اليسرى للأرض، واليمنى عليها وإبهامها للأرض و

Mas'alah: What is the chapter on sitting in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=253)

§باب العمل في الجلوس في الصلاة

Mas'alah: What is the description of the sitting position in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=202)

قوله: ((وصفة الجلوس كلها صفة واحدة)) تنبيها على مذهب المخالف.

Mas'alah: What is the description of the sitting posture in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=559)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وصفة الجلوس كله صفة واحدة. وهو أن يفضي إلى الأرض بأيسر وركيه [3] ويضع رجله اليسرى تحت يمنى ساقيه ويضع كفيه على فخذيه ويقبض يمناهما ويشير بسبابته منها ويبسط يسراهما. والسنن والفضائل كثيرا ما تتداخل وقد بينا جملها. ونحن نبين تفصيلها في تضاعيف ما نورده من المسائل إن شاء الله.

Mas'alah: What are the different types of sitting posture in prayer according to Malik?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=560)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الجلوس يقع مفترشا. ومعناه: - أن يفترش رجله فيجلس عليها. ويقع متوركا ومعناه: - أن يخرج رجله إلى جانب وركه الأخرى، ويضع أليتيه على الأرض. - ويقع مقعيا واختلف في تفسيره، فقال أبو عبيدة هو أن ينصب رجليه ويجلس على أليتيه. قال وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون: الإقعاء أن ينصب رجليه ويجلس على عقبيه. وقيل هو أن يفترش رجليه ويجلس على عقبيه. فذهب مالك رضي الله عنه إلى أن جلوس الصلاة كله في التشهدين وبين السجدتين توركا [1]. وهو أن يثني رجله اليسرى ويخرجها من جهة وركه الأيمن وينصب رجله اليمنى ويجعل باطن إبهامه إلى الأرض ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها. وعند أبي حنيفة أن السنة فيه أن يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى ويوجه أصابعه نحو القبلة. وقال الشافعي بالافتراش بين السجدتين وفي التشهد الأول وهو أن يفترش اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى كما قال أبو حنيفة. وقال في الجلسة الأخيرة بما قال مالك. وقال طاوس في الجلوس بين السجدتين رأيت العبادلة. ابن عمر. وابن عباس [2]. وابن مسعود. وابن الزبير. يقعون بين السجدتين. وقال أحمد أهل مكة يفعلونه. وقال ابن عباس من السنة أن تمس عقبيك أليتيك. فيحتج لمالك رضي الله عنه بقول ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركا [3]. ويحتج لأبي حنيفة بأن عائشة ذكرت أنه عليه السلام كان يقعد في صلاته. ووصفت الصفة التي ذهب إليها (1) إما على معنى: يكون توركا أو هو تورك بالضم. (2) ابن عباس = ساقط -و-. (3) رواه أحمد في مسنده ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى. الحديث. نصب الراية ج 1 ص 422.

أبو حنيفة [1]. ويحتج للشافعي بحديث أبي حميد الساعدي [2] *وقد ذكر في

التفرقة بين الجلستين ذكره الشافعي من التفرقة بينهما* [3]. وحديث أبي حميد الساعدي رد على العبادلة لأنه وصف صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمحضر عشرة من الصحابة صدقوه. فقال فيه: أهوى إلى الأرض ساجدا. وقال الله أكبر ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم أهوى ساجدا [4]. وقد أنكرت تفرقة الشافعي بأن أركان الصلاة المتكررة متساوية الشكل كالقيام والركوع والسجود. فيجب أن يكون الجلوس كذلك. واعتذر أصحاب أبي حنيفة عن حديث أبي حميد بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أسن فلعله جلس في الآخرة تلك الجلسة لطولها ولا يمكنه مع الطول إلا تلك الجلسة. ويرجح أصحاب الشافعي مذهبهم بأن الجلسة الأولى هو مستوفز فيها إلى القيام فوجب ألا يجلس فيها جلسة مطمئن بخلاف الآخرة. وبأن المصلي قد يشك في جلسته هل هي الأولى أو الأخرى؟ فينتبه لذكر ما هو فيه بشكل الجلسة وبأن التفرقة تشعر من جاء لإدراك الصلاة، يكون الصلاة قوإنقضت. فينصرف لطلب جماعة أخرى، أو لم تنقض فيدخل مع الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the first sitting compared to the final sitting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=372)

(و) ندب تقصير (جلوس أول) أي غير جلوس السلام عن جلوسه

Mas'alah: What is the recommended sitting posture in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=375)

وعطف على المندوب قوله: (والجلوس) المتقدم المقسم لواجب وسنة وفيه حذف مضاف أي هيئته يدل عليه تقديمه حكمه فذكره هنا لبيان هيئته ولذا عرفه بأل والباء الآتية للتصوير فلا تكلف فيه (كله) بين السجدتين وجلوس التشهد الأخير وكذا غيره خلافا لاختيار ابن العربي في تشهد غير الأخير كون أليتيه على رجله اليسرى والتأكيد عدم مخصوص بمن يصلي جالسا فإنه يندب تربعه انظر تت أي يميز عنه من يصلي جالسا فلا حاجة لما توهم من أنه لعل معناه بغير من يصلي جالسا ثم لا حاجة للتخصيص هنا بعد ما مر من أن أن لبيان جلوس التشهد وبين السجدتين وأما ما يأتي فالتربع في جلوس ــــــ نزيل ربقة الكفر من أعناقنا ونترك من يكفرك ابن ناجي أي لا نحب دينه ولا يعترض على هذا بنكاح الكتابية بكونها إذا تزوجناها ملنا إليها لأن النكاح من باب المعاملات والمراد الدين كما تقدم ونحفد نخدم وملحق بالكسر بمعنى لاحق وبالفتح بمعنى أن الله يلحقه بالكافرين وهما روايتان وفي القاموس إن الفتح أحسن أو الصواب (وتكبيره في الشروع) ابن حجر قال ناصر الدين بن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية اهـ. وقول ز ليعمره به الخ نحوه قول الشيخ زروق في شرح القرطبية ما نصه ويستحب أن يبتديء التكبير في كل ركن مع أوله ولا يختمه إلا مع آخره ويجوز قصره على أوله أو آخره ولكنه خلاف الأولى وكذا سمع الله لمن حمده اهـ.

الفاتحة والركوع والرفع منه وشمل المصنف أيضا جلوس المرأة لإطلاقه هنا وتقييده فيما يأتي المجافاة في السجود بالرجل وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن زياد عنه إنها تركب فخذها على الأخرى وتشد لحمها ولا ترخيه فجلوسها ليس كجلوس الرجل المندوب وصور الجلوس بقوله: (بإفضاء) ورك الرجل (اليسرى) وأليتيه (للأرض

و) ينصب الرجل (اليمنى عليها وإبهامها) أي باطنه على الراجح لا جانبه (للأرض) فتصير رجلا من الجانب الأيمن وزدنا وأليتيه ليوافق المدونة وإلا فقوله بإفضاء اليسرى للأرض يحتمل وألياه عليها أو على الأرض والثاني هو المراد انظر تت وقوله اليسرى صفة للرجل ولا يصح جعله صفة للورك وإن كان هو المطابق للنقل لقوله واليمنى عليها فإن اليمنى إنما تكون على الرجل اليسرى لا على الورك اليسرى وأيضا اليمنى صفة للرجل كما قدرنا فاليسرى كذلك قاله عج ويمكن جعله صفة للورك وهي مؤنثة كما هو الصواب وإن وقعت في عبارة ابن عرفة مذكرة ويكون الضمير في قوله واليمنى عليها لليسرى لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر وهو جعلها صفة للرجل ويكون استخداما ثم ليس في كلام المصنف تعرض لكون الجالس يفرج فخذيه حال جلوسه مع أنه مطلوب وانظر ما قدره

Mas'alah: What is the recommended sitting posture during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=286)

(ص) والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض (ش) هذا إشارة لبيان ما يستحب في صفة الجلوس إذ قدم بيان حكمه أي وهيئة الجلوس كله بين السجدتين وفي التشهدين بأن يفضي أي يوصل ورك الرجل اليسرى وأليتيه للأرض وينصب جانب قدم الرجل اليمنى عليها بحيث يصير الورك الأيمن مرتفعا عن الأرض ويفضي بباطن إبهام اليمنى وبعض أصابعها للأرض فتصير رجلاه إلى الجانب الأيمن وقعوده على طرف الورك الأيسر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on sitting on the left foot during prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=230)

وقوله: (ولا تقعد على رجلك اليسرى) يعني خلافا لأبي حنيفة وهو مقتضى حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة الصلاة وذهب الشافعي إلى حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وهو أن يجلس في الأولى كفعل أبي حنيفة وفي الثانية كفعل مالك متوركا وقال أحمد بن حنبل اختلاف الأحاديث قاض بالتخيير فأيهما جلس كان على السنة ومذهب مالك أن هذا كله مستحب وكيفما جلس أجزأه وقد تقدم حكم الإقعاء قريبا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the optional aspects of foot placement during sitting in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=230)

يعني أن توقيف الرجل اليمنى وجعل إبهامها وأصابعها إلى الأرض ليس بشرط بل الأمر على التخيير في ذلك وفي هذه وقد زاد الشيخ في صفة الجلوس في هذا الموضع ثلاثا الإفضاء بالألية إلى الأرض والنهي عن الجلوس على الرجل اليسرى وإمالة اليمنى وجعل جنب بهمها إلى الأرض مع أن سنة الجلوس في المذهب واحدة.

Mas'alah: What is the linguistic discussion regarding the word 'bihmiha' in the description of sitting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=230)

وفي قوله (بهمها) مناقشة لفظية وذلك أن الجوهري قال الإبهام أعظم الأصابع والبهم

أولاد الضأن فكان صوابه أن يقول جنب إبهامها والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture and hand placement during bowing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=303)

قوله: (والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض، واليمنى عليها، وإبهامها [5] للأرض) يريد أن جميع الجلوس على الهيئة التي ذكرها [6] مستحب، وما ذكره نص عليه في المدونة [7]. قوله: (ووضع يديه على ركبتيه بركوعه [8] أي: ويستحب أيضا للمصلي أن يضع يديه على ركبتيه في الركوع. قال في المدونة: وله أن [9] يضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل، وأما في [10] المكتوبة وما قصر [11] من النوافل فلا يضعهما على فخذيه [12]، ولم يحد [13] أين يضعهما.

Sub-topic - Hand Placement and Finger Movements During Sitting

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during sitting in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=594)

الأول سنة الجلوس أن يرفع يديه على فخديه فإن لم يفعل ففي النوادر عن بعض أصحابنا يعيد الصلاة لما في أبي داود عنه عليه السلام أنه قال اليدان تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما قال صاحب الطراز والأصح عدم الإعادة لأنها تبع

Mas'alah: What are the rulings on hand positions and finger movements during the sitting in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=594)

الثاني قال صاحب الطراز المعروف من المذهب قبض اليمنى إلا المسبحة يبسطها وهو قول الجمهور وقال في المبسوط لا يبسطها وهو في البخاري عنه عليه السلام والأول في الموطأ عنه عليه السلام وفي السبابة ثلاثة أقوال فروي عنه أنه كان يحركها من تحت البرنس وقال ابن القاسم تمد من غير تحريك وكان يحيى بن عمر يحركها عند الشهادة فقط فالسكون إشارة إلى الوحدانية والتحريك في مسلم عنه عليه السلام وهو مقمعة للشيطان بمعنى أنه يذكر الصلاة وأحوالها فلا يوقعه الشيطان في سهو ويكون جنبها الأيسر إلى جنب الخنصر إلى أسفل وهو قول الشافعي إلا أنه قال أول ما يضع

كفه على صدرها ثم يقلبها بعد ذلك ثم يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط السبابة والإبهام وهو في أبي داود وقال أيضا يبسط الوسطى معهما وهو في أبي داود وقال أيضا يقبض الجميع إلا المسبحة وهو قول مالك الذي رواه عن ابن عمر في صفة صلاته عليه السلام وإذا قبض الإبهام جعله تحت الثلاثة قال مالك وكله واسع

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the finger during the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=343)

[مسألة: إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة] مسألة وسئل عن إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة، قال ليشر إن شاء ولا بأس في التشهد إذا وضع يديه على ركبتيه. قال محمد بن رشد: معنى الكلام يشير إن شاء في التشهد ولا بأس به، فظاهره التخيير من غير استحسان منه لفعله على تركه، وقد استحسن ذلك في رسم "المحرم" بعد هذا، وهو الصواب؛ لأنها السنة من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما في الموطأ عنه من رواية عبد الله بن عمر. وقد مضت هذه المسألة والتكلم عليها في رسم "شك في طوافه" قبل هذا. وفي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: وسئل عن إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة في التشهد وإذا وضع يديه على ركبتيه، قال ليشر إن شاء ولا بأس به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8565)

قال محمد بن رشد: إنما سأله عن وضع اليد اليمنى على اليسرى هل ترفع إلى الصدر أو توضع دون ذلك، إذ قد قيل في قول الله عز وجل: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] المراد بذلك وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة تحت النحر، وفي ذلك غير قول. قال بعض أهل التأويل: حضه على المواظبة على الصلاة المكتوبة وعلى الحفظ عليها في أوقاتها بقوله {فصل لربك} [الكوثر: 2] وبوضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة بقوله {وانحر} [الكوثر: 2] أي واضممها إلى صدرك. وقال بعضهم: إنما عنى بذلك فصل لربك المكتوبة، وبقوله وانحر نحر البدن بمنى. وقال أنس بن مالك: إنما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينحر يوم العيد قبل أن يصلي العيد فقال الله له {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] ، فأمره أن يصلي ثم ينحر. وقال محمد بن كعب القرظي: إنما قيل له ذلك لأن قوما كانوا يصلون وينحرون لغير الله، فقيل له: اجعل صلاتك ونحرك لله إذ كان من يكفر بالله يجعله لغيره. وقال الضحاك: بل المعنى في ذلك فادع ربك واسأله. وقال بعضهم: المعنى في ذلك واستقبل القبلة بنحرك. وفي وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة خلاف، والذي يتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة ولا يكره فعله ولا يستحب تركه، وهو قول أشهب في هذه الرواية وقول مالك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة؛ والثاني أن ذلك مكروه فيستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزا غير مكروه ولا مستحب، وهو قول مالك في هذه الرواية وفي المدونة، والثالث أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيهما، وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left during prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=137)

[وضع اليمنى على اليسرى] [233] مسألة: في وضع اليمنى على اليسرى روايتان: إحداهما: الاستحباب والأخرى: الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء فوجه الاستحباب قوله عليه السلام: (ثلاث من أخلاق النبوة فذكر وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) . وقيل في تأويل قوله عز وجل: {فصل لربك وانحر} في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. ولأنه أزيد وأدخل في الخشوع ووقار الصلاة. ووجه نفيه: كفوا أيديكم في الصلاة، ولأنه عليه السلام علم الأعرابي الصلاة مفروضها وسنتها ولم يذكر ذلك فيها، والأول أظهر.

Mas'alah: Where should the hands be placed when folded in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=138)

[234] (فصل) : وصفة وضع إحداهما على الأخرى أن تكون تحت صدره وفوق سرته. خلافا لأبي حنيفة في قوله إن السنة أن يضعهما تحت السرة لأنه موضع محكوم له من العورة فلم يكن محلا لموضع اليمنى على اليسرى كالفخذ.

Mas'alah: What is the position of the hands during sitting in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=465)

وفيه في هذا الحديث دليل على أن لليدين عملا في الصلاة تشغلان به فيها وذلك ما

وصف بن عمر في الجلوس وهيئته

Mas'alah: What is the sunnah position of the hands during standing in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=465)

وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمنى على كوع اليسرى

وقد قال بن عمر اليدان تسجدان كما يسجد الوجه

Mas'alah: What is the purpose of placing the hands during standing and sitting in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=466)

وقد قيل إن المقصود له في وضع اليدين حيث وصفنا في القيام والجلوس تسكينهما لأن إرسالهما لا يؤمن العبث معه

Mas'alah: What is the sunnah hand position during sitting in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=466)

وما وصف بن عمر من وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجتمع عليها لا خلاف - علمته بين

العلماء – فيها

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=518)

وروى بن وهب عن جماعة من الصحابة أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم / واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=518)

وروى أشهب عن مالك في العتبية: أنه لا بأس أن يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة.

Mas'alah: What is the virtue of pointing the finger during supplication in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=850)

قال ابن حبيب: "وفعله الرسول صلي الله عليه وسلم وقال الرسول صلي الله عليه وسلم: (الإشارة بالإصبع في الصلاة في الدعاء مقمعة للشيطان ومرضاة للرحمن، وهو"

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1104)

وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة مالك [5]، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري؛ أنه قال: من كلام النبوة: "إذا لم تستحي فافعل ما شئت" ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور. الإسناد: قال أبو عمر [6]: أرسل مالك هذا الحديث ولم يسنده، ويسند من حديث أبي (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 280. (2) أخرجه البخاري (642) ، ومسلم (376) . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 280. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 280. (5) في الموطأ (436) رواية يحيى. (6) لم نجد هذا النقل في كتب ابن عبد البر، ولكن وجدنا معناه في التمهيد: 20/ 67، 68، والاستذكار: 6/ 190.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on placing the hands in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1105)

مسعود الأنصاري عن النبي أنه قال: مما أدرك الناس من كلام النبوة: "إذا لم تستحي فافعل ما شئت" [1] هو حديث مسند، وفي حديث مالك المرسل زيادة من قوله: "وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on the position of the hands during prayer according to al-Maziri and al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=179)

المازري والباجي: مشهور الرواية حذو المنكبين.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the hands during prayer according to Iyad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=179)

عياض: جمع بعض مشايخنا بين روايات الحديث وقولي مالك يجعلهما مقابلة على صدره وكفاه حذو منكبيه وأطراف أصابعهما مع أذنيه.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the fingers during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

وأصابعه حذو أذنيه.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Baji's view on placing hands in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

قلت: الذي للباجي يحتمل حملها على غير الاعتماد؛ لئلا يعتقد الجهال ركنتيه.

Mas'alah: How should one hold the hands in prayer according to al-Waqidi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

عياض: روى الواقدي: يمسك بالكف أو بالرسغ، واختار بعض شيوخنا قبض

Mas'alah: Where should the right hand be placed on the left arm in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=181)

كف اليمنى على رسغ اليسرى جمعا بين حديثي وضع اليمنى على اليسرى ووضع اليمنى على ذراعه اليسرى.

Mas'alah: Where should the hands be placed on the chest during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=181)

القاضي: تحت صدره فوق سرته.

Mas'alah: What are the finger positions for counting in Maliki prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=205)

ابن بندود: الواحد: ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه، والاثنان: ضمه مع البنصر كذلك، والثلاثة: ضمهما مع الوسطى كذلك، والأربعة: ضمها ورفع الخنصر،

Mas'alah: How did the Prophet place his hands and fingers during the sitting position in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=164)

(فصل) : وقوله وكيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع حرص على العلم ومبادرة بالسؤال عنه فقال له عبد الله بن عمر معلما له ومخبرا بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام وهذا يدل على أنه كان فعله في جميع صلاته ولو كان هذا فعله في بعض صلاته لما صح إطلاقه الإخبار عن صلاته.

Mas'alah: How are the fingers clenched during the sitting position in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=164)

(فصل) : وقوله وقبض أصابعه يعني غير السبابة قبضها وهذه الصفة التي وصف هي عقد ثلاثة وخمسين.

Mas'alah: What is the meaning and purpose of pointing the index finger during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=164)

(مسألة) : ومعنى إشارته بالسبابة روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم وزاد في آخره وحدثنا يحيى بن سعيد أولا ثم لقيته فسمعته منه وزاد فيه مسلم قال هي مدية الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه وهو يقول هكذا ففيه أن تحريك السبابة إنما هو لرفع السهو وقمع الشيطان يتذكر بذلك أنه في الصلاة. وقد روي عن مالك أنه كان يخرجها من تحت البرنس ويواظب على تحريكها. وقال ابن القاسم يمدها من غير تحريك ويجعل جنبها الأيسر من فوق وقاله يحيى بن مريم فمن ذهب

إلى تحريكهما فهو الذي يتأول الاشتغال بها عند السهو وقمع الشيطان ومن ذهب إلى مدها فهو الذي يتأول التوحيد. وقد روي عن يحيى بن عمر أنه كان يحركها عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولعله يريد بذلك مدها والإشارة بها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands in prayer?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=279)]

وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (ص) : (مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة «إذا لم تستح فاصنع ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور»)

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=279)]

وأما موضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق

Mas'alah: What is the evidence for placing the right hand on the left forearm in prayer?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=280)]

(ص) : (مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك) .

Mas'alah: What are the different narrations from Malik regarding placing the right hand on the left in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=280)

[المنتقى] صحاح رواه وائل بن حجر أنه «رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف في ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى فروى أشهب عن مالك أنه قال لا بأس بذلك في النافلة والفريضة وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما الاستحسان. والثانية: المنع. وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة. وقال القاضي أبو محمد ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد والذي قاله هو الصواب فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة. ووجه استحسان وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث المتقدم ومن جهة المعنى أن فيه ضربا من الخشوع وهو مشروع في الصلاة. ووجه الرواية الثانية أن هذا الوضع لم يمنعه مالك وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبر في صحتها.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand on the left wrist in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=180)

من المستخرجة، روى أشهب عن مالك، أنه لا بأس أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى، في الفريضة والنافلة.

Mas'alah: What is the position of the left hand during tashahhud?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=82)

ويسراه مبسوطة.

Mas'alah: What did Malik say about placing hands in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=404)

وقال في العتبية: لا أرى به بأسا في المكتوبة والنافلة [2].

Mas'alah: What is the preferred opinion on placing hands during prayer based on prophetic practice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=404)

وهو أحسن؛ للثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في البخاري ومسلم في ذلك [3].

Mas'alah: What are the rulings on hand placement and leaning during obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=136)

148 - ويتوجه بيديه إلى القبلة، ولم يحد أين يضعهما، ولا يتكئ في المكتوبة على حائط أو عصا، ولا بأس به في النافلة، وإن شاء اعتمد على يديه للقيام أو ترك، [أي ذلك أرفق به فعل] ، ولا يضع يمناه على (1) انظر في ماهيته: معجم المصطلحات (1/368) . (2) ينظر: البخاري (828) ، حديث أبي حميد الساعدي.

يسراه في فريضة، وذلك جائز في النافلة لطول القيام.

Mas'alah: How does the Risala describe the hand placement for wiping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=262)

الرسالة: وكذلك بجعل يده اليسرى من فوق رجله اليسرى ويده اليمنى من تحتها.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=444)

ابن عرفة: وفي إرسال يديه ووضع اليمنى على اليسرى أربعة مذاهب المدونة: يكره وضع يمناه. على يسراه في الفرض لا النفل لطول القيام. وروى الواقدي: يمسك بالكف أو بالرسغ. عياض: اختار شيوخنا قبض كف اليمنى على رسغ اليسرى. ابن

حبيب: ليس لوضعها موضع معروف. القاضي: تحت صدره فوق سرته. ابن سيده: الرسغ مفصل ما بين الكف والذراع. وقيل: مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم. ابن العربي: كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصلاة وقال: إنه ما سمع بشيء في قوله – سبحانه: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قال ابن العربي: وقد سمعنا وروينا محاسن، والصحيح أن ذلك يفعل في الفريضة. وفي رواية أشهب عن مالك: إن وضع اليد على الأخرى مستحب في الفريضة والنافلة. ابن رشد: وهذا هو الأظهر؛ لأن الناس كانوا يأمرون به في الزمان الأول.

Mas'alah: What is the evidence for placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6646)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة قال وحدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبر أخذ شماله بيمينه قال وحدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مسروق عن أبي الدرداء قال من أخلاق النبيئين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة

Mas'alah: What is the Layth ibn Sa'd's ruling on placing hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6647)

وقال الليث سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى

Mas'alah: Where did al-Shafi'i and others place their hands during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6647)

قال الشافعي عند الصدر وروي عن علي بن أبي طالب إنه وضعهما على صدره وعن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشهدهما على صدره وهو في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6648)

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

Mas'alah: What is the practice of Sa'id ibn al-Musayyib regarding hand placement in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6648)

وذكر عن عمر بن هارون عن عبد الله بن يزيد قال ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة كان يرسلهما وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6649)

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ووضع اليمنى على اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6649)

قال وحدثنا وكيع قال حدثنا عبد السلام بن شداد العبدي أبو طالوت عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left below the navel in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6650)

ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان عن علي مثله سواء ذكر الأثرم قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان سمع عليا يقول في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة قال وحدثنا العباس بن الوليد قال حدثنا أبو رجاء الكفي قال حدثني عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عباس فصل لربك وانحر قال وضع اليمنى على الشمال في الصلاة وروى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قال إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد لينة لا تقوم بها حجة أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك وقد قدمنا في أول هذا الباب آثارا صحاحا مرفوعة والحمد لله أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد عن عبد الرحمان بن إسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة قال أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمان بن إسحاق الكوفي وقال هو يروي عن أبي هريرة وعن علي في أخذ اليسرى باليمنى في الصلاة تحت السرة

Mas'alah: What is the hadith about hand placement during prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=236)

301 – مالك، عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل [2]. (1) الموطأ (1298) ؛ ومسلم (4075) قال: حدثنيه أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب قال: سمعت مالك بن أنس؛ والنسائي (4567) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك. (2) الموطأ (198) ؛ ومسلم (1249) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

Mas'alah: Where should the hands be placed during prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=384)

588 - مالك، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة [3]. (1) الموطأ (1450) ؛ والنسائي (3650) ، وفي "الكبرى" (6444) قال: أنبأنا الحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم؛ وابن خزيمة (2500) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا روح بن عبادة. كلاهما: (ابن القاسم، وروح) عن مالك بن أنس قال: أنبأنا الحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم عن مالك؛ به. (2) (21/ 92) . (3) الموطأ (376) ؛ وأحمد (23237) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي؛ =

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك. يريد يرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه

وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on placing one hand over the other during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=137)

المسألة الخامسة اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل. ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور. والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام -، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك. وورد ذلك أيضا من صفة صلاته - عليه الصلاة والسلام - في حديث أبي حميد فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة وأن الزيادة يجب أن يصار إليها. ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة ; لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها.

Mas'alah: What is the ruling on hand placement during the sitting between prostrations and tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=280)

ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره أن القبض المذكور خاص بجلوس التشهد، وأما في الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين، وظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب أنه عام في الجلوسين. ق: وما قالاه لا يوجد في المذهب منصوصا والثالث أشار إليه بقوله: (يشير بها) أي السبابة الإشارة صفة زائدة على البسط وقد تقدم أنه المد، والإشارة النصب حتى كأنه يريد أن يطعن شخصا أمامه واحترز به من أن يبسط ولا يشير وبقوله: [حاشية العدوي] إلخ] مردود إذ لا يندب وضع اليدين على الركبتين، بل يندب وضعهما بقربهما كما في الجواهر واقتصر عليه الفاكهاني وكذا قال القرافي على فخذيه وعليه اقتصر ابن عرفة. [قوله: كانوا يتسابون بها] أي يشيرون بها عند السب كما أفاده المصباح [قوله: لأنه يشار بها عند الدعاء] أي دعاء المولى تبارك وتعالى في طلب حاجة مع رفع اليدين عند الدعاء فإن قلت: من أين لك ذلك، قلت: قال شيخ الإسلام في بعض تآليفه من آداب الدعاء كشف اليدين. وقال في خلال ذلك ما نصه قال الخطابي وتكره الإشارة فيه بإصبعين وإنما يشير بسبابة يده اليمنى، اهـ لفظه. [قوله: لأنه يسبح بها] أي عند الشهادتين كذا قال عج، ولعل المراد يشار بها إلى التسبيح أي التنزيه عن الشريك عند التلفظ بالشهادتين وعبارة الخرشي في كبيره سميت سبابة لإشارة العرب بها للسب ومسبحة للإشارة بها للتوحيد. [قوله: ومذبة للشيطان] في مسلم أنه مذبة للشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه اهـ. ومذبة بالذال المعجمة والباء الموحدة مشددة آخره تاء، أي مطردة كما أفاده بعض العلماء. [قوله: أنه لا يمد الإبهام] قال في التحقيق وإذا قلنا: يقبض الإبهام فقيل: يجعل طرفها على الأنملة السفلى من الأصبع الوسطى وقيل: يجعله دون ذلك على غير شيء فعلى هذا يعطفه جدا اهـ. [قوله: دليله ما في الموطأ إلخ] ونص الموطأ «كان أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام» اهـ. والظاهر أن المراد الكل

المجموعي وأن الإبهام ممدودة كالسبابة فلا تخالف رواية مسلم ونصه «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى» اهـ. فقوله ودليله، أي دليل كونه يمده مع السبابة [قوله: والذي في المختصر إلخ] لا يخفى أن الذي فيه أن تلك الصفة بتمامها مستحبة فإنه قال وعقده يمناه بتشهديه مادا السبابة والإبهام [قوله: ويجعله تحت السبابة إلخ] اعلم أن الذي قاله الأكثر أنه يضع يده على هيئة التسعة والعشرين فيكون الخنصر والبنصر والوسطى أطرافهن على اللحمة التي تحت الإبهام ويبسط المسبحة ويجعل جنبها إلى السماء ويمد الإبهام بجنبها على الوسطى فقبض الثلاثة ووضع أطرافهن على اللحمة التي تلي الإبهام هو قبض تسعة ومد السبابة والإبهام هو العشرون. [قوله: عام في الجلوسين] أي جلوس التشهد والجلوس الذي بين السجدتين كما أفاده عج. [قوله: صفة زائدة على البسط] فالبسط المد

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the thighs during sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=328)

(و) ندب (وضع الكفين على رأس الفخذين) بحيث تكون رءوس أصابعهما على الركبتين.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer in the Maliki school?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=97)

ثم إذا أرسل يديه، قبض باليمنى على المعصم والكوع من يده اليسرى تحت صدره، على رواية مطرف وابن الماجشون في استحسان ذلك، ويسدلهما على ظاهر رواية ابن القاسم في الكتاب؛ إذ روى: "لا بأس به في النافلة، وكرهه في الفريضة" . لكن تأول القاضيان أبو محمد وأبو الوليد روايته وحملاها على الاعتماد؛ لأنه هو المكروه في الفريضة، المباح في النافلة، لا على وضع اليمنى على اليسرى الذي هو هيئة من هيئات الصلاة، وهو مخير على رواية أشهب، إذ روى الإباحة فيهما، وكذلك قال في المختصر: لا بأس بوضع اليد على اليد في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on letting the hands hang (sadl) during the obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=625)

[سدل اليدين:] وندب سدل يديه، أي: إرسالهما لجنبه في الفرض فيه طول.

Mas'alah: What did Abu Humayd narrate about the Prophet's hand position in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=627)

ولأبي حميد رواية أخرى في نعت كيفية صلاته -صلى الله عليه وسلم- بالفعل ترك فيها اليدين حتى استقرتا في موضعهما، وهذه الرواية الفعلية التي ذكرها الطحاوي وابن حبان.

Mas'alah: What is the evidence from Abdullah ibn al-Zubayr regarding hand-clasping in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=627)

(4) ومنها ما روي من كون العلماء قد أثبتوا كون عبد الله بن الزبير كان لا يقبض ولا يرى أحدا قابضا إلا فك يديه، وقد نقل الخطيب في تاريخ بغداد كون عبد الله بن الزبير أخذ صفة الصلاة من جده أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وهذا يظهر منه على هذا القول كون أبي بكر -رضي الله عنه- كان لا يقبض، وهذه الرواية عن عمله، وروى عنه علمه بوقوع القبض، والظاهر تأخر العمل.

Mas'alah: What is the hadith evidence for placing hands in prayer from the Muwatta?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=631)

قد توبع على هذا في الموطأ أيضا عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك. اه وقد رواه البخاري كما تقدم بعض الكلام عليه

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=631)

وقال عياض في الإكمال: وذهب جمهور العلماء من أئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة وأنه من سننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث وهو أحد القولين لمالك في الفرض والنفل، ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة منهم الليث وهو القول الآخر لمالك ثم قال: والآثار بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- والحض عليه صحيحة والاتفاق على أنه ليس بواجب وعن علي -رضي الله عنه- في قوله تعالى: {فصل لربك وانحر (2) } أن معناه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة يعني: على الصدر عند النحر، وقيل في معنى ذلك غير هذا: من نحر الأضحية وصلاة العيد، وقيل: نحر البدن بمنى وصلاة الصبح بجمع اهـ بلفظه.

Mas'alah: Is the hand position during tashahhud specific to that sitting or general for all sittings?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=301)

تنبيه ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره أن القبض المذكور خاص بجلوس التشهد وأما في الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين وظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب أنه عام في الجلوسين

Mas'alah: Where should a person praying in a litter or on an animal place their hands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1033)

وقال في الرسم: الأول من سماع أشهب، وسئل عن المصلي في المحمل أين يضع يديه؟ فقال: على ركبتيه أو فخذيه، قيل له: فالمصلي على الدابة؟ قال: مثل ذلك. ابن

رشد: يريد أن يضع يديه على ركبتيه أو فخذيه إذا ركع وإذا تشهد، وأما في سائر الصلاة فلا خير في أن تكون يداه على ركبتيه، يدل على ذلك قوله في المدونة: فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه عن ركبتيه. انتهى. وفي المدونة: قال ابن القاسم قال لي مالك وعبد العزيز ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه: من تنفل في المحمل فقيامه تربع ويركع متربعا ويضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من ركوعه، قال مالك: يرفع يديه عن ركبتيه ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز، ثم قال: إذا أهوى للسجود ثنى رجليه وأومأ بالسجود، فإن لم يقدر أن يثني رجليه أومأ متربعا. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Where should a person praying while sitting cross-legged place their hands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1033)

قال جامعه عفا الله عنه: وبهذا تعلم أن من صلى متربعا متنفلا أو مفترضا لا يضع يديه على فخذيه ولا على ركبتيه في حال قراءته، بل يتركهما مسدولتين، كما قال المصنف: وسدل يديه، فإنه شامل للفرض والنفل. كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands (sadl or qabd) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=539)

ص (وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات) ش قيل: إنه يجوز في

الفرض والنفل، وقيل: يمنع فيهما قاله العراقيون، وقيل: يكره في الفرض ويجوز في النفل وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: Where should a person praying on a mount place their hands?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=556)

[فرع المصلي في المحمل أين يضع يديه] (فرع) قال في الرسم الأول من سماع أشهب: وسئل عن المصلي في المحمل أين يضع يديه فقال على ركبتيه أو فخذيه قيل له: فالمصلي على الدابة، قال: مثل ذلك. قال ابن رشد: يريد أنه يضع يديه على ركبتيه أو فخذيه إذا ركع وإذا تشهد. وأما ما في سائر الصلاة فلا خير في أن تكون يداه على ركبتيه يدل على ذلك قوله في المدونة فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه من ركبتيه، انتهى. وفي المدونة في أوائل الصلاة الأول قال ابن القاسم قال لي مالك وعبد العزيز لم أسمع من عبد العزيز غير هذه من تنفل في المحمل فقيامه تربع ويركع متربعا ويضع يديه على ركبتيه فإذا رفع رأسه من ركوعه قال مالك يرفع يديه عن ركبتيه ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز ثم قال إذا هوى للسجود ثنى رجليه وأومأ بالسجود فإن لم يقدر أن يثني رجليه أومأ متربعا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand on the left forearm in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=419)

426 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن

سعد الساعدي أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك.

Mas'alah: What is the proper hand placement during the sitting position in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=159)

144 - أخبرنا مالك، أخبرنا مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، فقلت: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» .

Mas'alah: How should a worshipper place his hands during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=351)

291 - أخبرنا مالك، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: «كان الناس يؤمرون، أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» ، قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه ينمي ذلك، قال محمد: ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته، أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة، ويرمي ببصره إلى موضع سجوده، وهو

قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand on the left forearm in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=488)

47 - وحدثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أنه قال: «كان الناس §يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك

§

Mas'alah: What questions arise regarding the sitting posture and finger pointing in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=559)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على اختيار هذه الجلسة؟. 2 - وما معنى الإشارة بالسبابة؟. 3 - وما معنى قوله أن السنن والفضائل كثيرا ما تتداخل؟. (1) رواه البخاري والبيهقي - السنن ج 2 ص 207. (2) ما بين النجمين = ساقط من - ح - و -. (3) وهي أن يفضي إبهام رجله إلى الأرض بيسرى وركيه. الغاني. وهو أن يفضي إلى الأرض بيسرى ركبتيه -غ-. وهو أن يفضي إلى الأرض بأليتيه وركبتيه -و-.

Mas'alah: What is the ruling on letting the arms hang (sadl) during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=378)

(و) ندب لكل مصل ولو نفلا (سدل يديه) أي إرسالهما لجنبه ويكره القبض في الفرض

Mas'alah: What is the ruling on letting the arms hang down (sadl) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=287)

(ص) وسدل يديه (ش) أي يندب لكل مصل على المشهور سدل أي إرسال يديه إلى جنبيه من حين يكبر للإحرام ظاهره في الفرض والنفل ويكره القبض في الفرض.

Mas'alah: What are the different opinions on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=209)

صحيح والتأويل بالاعتماد غير صحيح وإنما اختلف الناس هل ذلك من هيئات الصلاة أم لا في البيان يتحصل في ثلاثة أقوال الإباحة مطلقا والكراهة إلا في طول النافلة والاستحباب وهو يقبض اليمنى على كوع اليسرى وتحت صدره.

Mas'alah: What are the rulings on wearing a cloak, placing hands, and finger gestures in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=304)

(المتن) والرداء، وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل، أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع؟ تأويلات. وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام، وعقدة يمناه في تشهديه الثلاث، مادا السبابة والإبهام وتحريكها دائما. وتيامن بالسلام. (الشرح) قوله: (والرداء) قال في المقدمات [6]: وجعل الرداء على المنكب في الصلاة فضيلة، وهو الراجح عند جماعة من الشيوخ، وقال الأبهري: هو سنة.

Sub-topic - Qunut Rulings and Timing

Mas'alah: What is the ruling on the timing of qunut in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=613)

فحملها على نوازل كانت تنزل بالمسلمين والحكم ينتفي لانتفاء سببه جوابه منع التعليل بخصوص تلك الوقائع بل لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور وهو أولى لعمومه فيجب المصير إليه وهذه العلة باقية فيدوم الحكم قال في الكتاب إذا قنت قبل الركوع لا يكبر خلافا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال وقبل الركوع وبعده واسع والذي آخذ به في نفسي قبل خلافا ش وكان علي رضي الله عنه يقنت قبل وعمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يقنتان بعد وفي الصحيحين سئل عليه السلام أهو قبل أم بعد فقال محل القنوت قبل زاد البخاري قيل لأنس إن فلانا يحدث عنك أن النبي عليه السلام قنت بعد الركوع قال كذب فلان وفي رواية أنه قنت بعد الركوع شهرا ووافق ش في الوتر أن قنوته قبل ولأنه قبل يحصل للمسبوق فضيلة الجماعة وقال في الكتاب لا توقيت فيه ولا يجهر أما عدم التحديد فلأنه ورد بألفاظ مختلفة وأما عدم الجهر فقياسا على سائر الأدعية وروى ابن وهب أن جبريل علم النبي عليهما السلام اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق وإن هذا بعد ما كان يدعو على مضر إذ جاءه جبريل عليه السلام فأومأ إليه - صلى الله عليه وسلم - أن اسكت فسكت فقال إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا إنما

بعثك رحمة ولم

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who joins the congregation during the qunut of Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=248)

[مسألة: الذي يدرك الناس وهم يقنتون في صلاتهم الصبح وقنوتهم بعد الركوع] مسألة وسئل مالك عن الذي يدرك الناس وهم يقنتون في صلاتهم الصبح وقنوتهم بعد الركوع، فقنت معهم ثم صلى، قال: هذا لم يدرك من الصلاة شيئا وعليه القنوت، ولم يره مثل من أدرك معهم ركعة فقنت، ذلك القنوت مجزئ عنه ولا يقنت في الأخرى. قال محمد بن رشد: هذا صحيح؛ لأنه إذا لم يدرك الركوع من الركعة الثانية فلا يعتد بالقنوت كما لا يعتد بما أدرك من السجود. وأما إذا

ركع الركوع من الركعة الثانية فلا يقنت في الركعة التي يقضي، كان الإمام ممن يقنت بعد الركوع فقنت معه أو ممن يقنت قبل الركوع فلم يدركه معه، وهذا على القول بأن الذي أدرك مع الإمام هو آخر صلاته، وأما على القول بأن ذلك أول صلاته وعلى مذهب أشهب الذي يقول إنه بان في القراءة وصفة القيام والجلوس، فعليه أن يقضي القنوت أدركه مع الإمام أو لم يدركه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of qunut?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=183)

(والقنوت) لغة الطاعة والسكوت والمراد به هنا الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on du'a and qunut in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=151)

[الدعاء والقنوت في الصلاة]

Mas'alah: What is the narration from Ibn Umar that he did not perform qunut in Fajr or witr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=595)

وروى بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر

Mas'alah: When is qunut permitted in all prayers according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=813)

وقد قال الشافعي إن احتاج الإمام عند نائبة تنزل بالمسلمين قنت في الصلاة كلها لحديث أبي هريرة وغيره في قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ونحو ذلك من الآثار

Mas'alah: What is the evidence for qunut in Fajr prayer from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=814)

حدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمس

Mas'alah: What is the linguistic explanation of terms in the qunut supplication?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1113)

وقوله: "نسعى ونخفد" بكسر الفاء. أي: نخدم باجتهاد [1]. والحفد والعسلان والنسلان: تقارب الخطو مع الإسراع. "ونخاف عذابك الجد" بكسر الجيم وفتحها، وكسرها أحسن، والجد: الحق. قوله: "إن عذابك بالكافرين ملحق" بكسر الحاء؛ لأنه مفعل بمعنى فاعل، ويقال: ملحق بفتح الحاء، قد ألحق بالكافرين، والأول أحسن.

Mas'alah: Where is the position of qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=247)

فصل [1 - موضع القنوت] : وموضعه الركعة الثانية [1]، وكذلك فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام [2] وهو مخير إن شاء قبل الركوع، وإن شاء بعده؛ لأن كل ذلك قد روي عن الصدر الأول، وروي عن عمر [3] وعثمان، وعلي [4]، وقيل: إنما

فعله عمر ليدرك الصلاة من يتأخر مجيئه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=79)

[القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة] قال: وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع ولا يكبر للقنوت. قال: وقال مالك في القنوت في الصبح: كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، قال مالك: والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع. قال: وقال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح، قال: لا سهو عليه. قال مالك: وليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف موقت، قال مالك: ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، قال: وكان يكره في الركوع. قال وأخبرني مالك عن عروة بن الزبير قال: بلغني عنه أنه قال: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح. قلت لابن القاسم: فهل يجهر بالدعاء في القنوت إماما كان أو غير إمام؟ قال: لا يجهر. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هو رأيي. قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي رافع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «سلوا الله حوائجكم ألبتة في صلاة الصبح» . قال ابن وهب قال لي مالك: لا بأس بأن يدعو الله في الصلاة على الظالم ويدعو لآخرين، وقد دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة لأناس ودعا على آخرين. قال ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال: «بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك

رحمة ولم يبعثك عذابا {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} [آل عمران: 128] قال: ثم علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك الجد بالكافرين ملحق.» قال وكيع عن فطر عن عطاء بن يسار «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قنت في الفجر» . قال وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال أخبرني أنس بن مالك وأبو رافع أنهما صليا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع. قال وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن التغلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع قال وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي: إن عليا قنت في الفجر: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخنع ونخلع

ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، وإن ابن مسعود والحسن وأبا موسى الأشعري وأبا بكرة وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي ليلى قالوا: القنوت في الفجر سنة ماضية، وإن ابن سيرين والربيع بن خثيم قنتا قبل الركعة، وعبيدة السلماني قبل الركوع، والبراء بن عازب قبل الركعة، وأبا عبد الرحمن السلمي، كل هؤلاء في الصبح من حديث ابن وهب.

Mas'alah: Is takbir performed when making qunut after ruku'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

وفيها: بعد لا يكبر له روي عن علي أنه كبر حين قنت.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding qunut when catching the imam after ruku?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

وسمع ابن القاسم من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى، ولو أدرك

Mas'alah: What is the ruling on qunut for a latecomer who catches a rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=190)

ركعة وقنت معه في قضائه.

Mas'alah: Does a latecomer who catches the second rak'ah perform qunut in his makeup prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=190)

ابن رشد: إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه درك قنوت الإمام أم لا؟ وهذا على أن ما أدرك آخر صلاته، وعلى أنه أولها، وقول أشهب: "أنه بان في القراءة والفعل" يقنت قنت مع الإمام لا؟.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qunut for a latecomer who catches the rak'ah without qunut?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=190)

قلت مفهوم قول مالك "وقنت معه" إنه إن أدرك الركعة دون القنوت قنت في قضائه خلاف قول ابن رشد.

Mas'alah: What is the text of the qunut supplication taught by Jibril?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=190)

وروي ابن وهب تعليم جبريل: "اللهم إنك نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق" .

Mas'alah: What is the discrepancy in the transmission about qunut?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=359)

قلت: نقله عن رواية علي خلاف نقل الشيخ عنه, ونقله عن ابن نافع خلاف نقل أبي عمر عنه.

Mas'alah: Who performs the qunut in Fajr prayer according to the Medinese?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=359)

وفي كون القنوت فيه للإمام, أو لكل مصل نقلا أبي عمر عن رواية المدنيين, مع رواية ابن وهب.

Mas'alah: What does al-Lakhmi add about the qunut regarding the followers' response?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=359)

زاد فيها اللخمي: وينصت من خلفه, ويؤمنون عليه كلما وقف.

Mas'alah: What is the ruling on qunut according to the narration of Ali?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=359)

والباجي عن رواية علي: لا قنوت فيه.

Mas'alah: How is qunut performed by the imam, follower, and individual in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=42)

(الفرع الرابع) يقنت الإمام والمأموم والمنفرد سرا ولا بأس برفع اليدين فيه وقيل لا

Mas'alah: Should the imam recite the qunut supplication aloud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=190)

قال ابن القاسم: ولا يجهر بالدعاء في القنوت إماما ولا غيره.

Mas'alah: Is there a fixed supplication or posture for qunut according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=190)

قال مالك: وليس فيه دعاء موقت ولا وقوف موقت.

Mas'alah: Is it permissible to supplicate for or against someone during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=191)

قال عنه ابن وهب: وله أن يدعو في الصلاة على الظالم، ويدعو لآخر، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لقوم، ودعا على آخرين.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the second rak'ah of Fajr prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

ويستحب في ثانية الصبح أن يقنت سرا على المشهور قبل الركوع كفعل مالك، واختار ابن حبيب بعده، ووسع مالك في ذلك مرة.

Mas'alah: What is the preferred wording for the qunut supplication?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

واختير: اللهم إنا نستعينك، لآخره.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

وإن رفع يديه معه فلا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=166)

210 - والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع، والذي يأخذ به مالك في خاصته قبل [الركوع] ولا يكبر له، ولا يجهر به [إمام ولا غيره] ولا سهو على من نسيه، وليس فيه دعاء مؤقت، ويدعو المصلي في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائجه لدنياه وآخرته، ولا يدعو في الركوع، وقال ابن وهب: قال مالك: لا بأس أن يدعو الله في الصلاة على الظالم.

Mas'alah: What is reported about takbir during qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=167)

212 - وروي عن علي أنه كبر حين قنت في الفجر، وقال ابن مسعود وغيره: (1) رواه البيهقي في الكبرى (2/210) ، ولفظه: "نخنع" وهما بمعنى واحد، وهو حديث مرسل، كما في مراسيل أبي داود (ص12) .

Mas'alah: When is qunut recited in Fajr prayer, before or after bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=448)

فقط وقبل الركوع) عياض: من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح. قال في المدونة: واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي آخذ به في نفسي قبل الركوع

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication in prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=40)

ودعاء القنوت على نحو ما ورد في الحديث: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق" . "اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت" . هذه الألفاظ وما يقاربها وإن كانت في نفسه حاجة دعا الله تعالى بها وكل ذلك سر ثم يركع ويسجد ويجلس على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on supplications and remembrances between the takbir and recitation in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=406)

فصل (ماذا يفعل بعد التكبير) وإذا كبر فما يفعل؟ [1] المشهور من المذهب كراهية الدعاء وغير ذلك من الأذكار بين التكبير وأم القرآن، وكذلك لا يقرأ {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا} [2]، ولا يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى

جدك ولا إله غيرك" [3]، ولا يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} في الفريضة سرا ولا جهرا. وقد رويت أحاديث تقتضي الفصل بين التكبير والقراءة ببعض هذه، فأنكرها مالك خيفة أن يظن وجوب قراءتها [4] كما تجب قراءة الفاتحة [5]. لما [6] روي عنه [من] [7] أنه كان يقول بعضها. وقوله [8] في المبسوط إن من جهر بالبسملة [9] لا شيء عليه، ليس بخلاف كما ظنه أبو الحسن اللخمي، بل نهى في المبسوط [10] حرصا على النفوس من أن تعتقد ذلك (1) في (ق) يصنع. (2) آل عمران: 8. (3) الترمذي في الصلاة 242، والنسائي في الافتتاح 899 واللفظ له. (4) في (ص) قولها. (5) من ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال: أحسبه قال: هنية فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: "أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد" . صحيح البخاري: 1/ 259. وقد قال البراذعي في سبب عدم أخذ مالك بهذه الأحاديث؛ إنه لم يكن يعرفها. التهذيب 1/ 232. بينما ابن رشد أرجع ذلك إلى الاختلاف في صحة الأحاديث، أو مخالفتها لعمل أهل المدينة بداية المجتهد 1/ 235. (6) في (ر) و (ت) وما. (7) ساقط من (ص) . (8) في (ر) وله. (9) في (م) ظنه بالتسمية. (10) في (ر) المشهور.

فرضا [1]، ولم ير بأسا على قائله لأنه [2] ذكر والصلاة محل الأذكار.

Mas'alah: What is the preferred time for qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=345)

والأفضل فيه قبل الركوع؛ رفقا بالمسبوق، ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع والسجود. واختار ابن حبيب والشافعي: بعده. وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the meaning of the qunut supplication in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=345)

وقوله: (نستعينك) إلخ، أي: نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق. ومعناه: نستعينك على طاعتك، ونستغفرك من التقصير عن خدمتك. ونؤمن بك، ونصدق بما ظهر من آياتك، ونتذلل لعظمتك. ونخلع الأديان كلها لوحدانيتك. ونترك من يكفرك؛ أي: من يجحد نعمتك. اللهم إياك نعبد؛ أي: لا نعبد إلا إياك. ولا نسجد إلا لك، ونبه على السجود؛ لأنه أشرف أحوال الصلاة، إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. وقال غيره: نرجو رحمتك؛ لأن أعمالنا لا تفي بشكر نعمتك، فما لنا ملجأ إلا رجاء رحمتك، ونخاف عذابك. الجد؛ أي: الثابت، وهو بكسر الجيم، هو ضد الهزل. وملحق روى بكسر الحاء، أي: لاحق، وبالفتح: اسم مفعول، والفاعل هو الله والملائكة.

Mas'alah: What can one supplicate for in the qunut?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=345)

و (يدعو بما شاء) أي: من أمر دينه ودنياه في القنوت.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the morning prayer and its placement?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=122)

وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة ـــــــ أي بحيث تكون الثانية أقصر من الأولى وكلا المقروأين من طوال المفصل سواء كانت الثانية مماثلة للأولى في الطول أو أقصر منها وتعقب المصنف الفاكهاني بأن المستحب أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية ودليله في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويجاب عن اعتراض الفاكهاني بأن أو بمعنى بل والإضراب إبطالي والمراد بكون الأولى أطول من الثانية زمنا وإن كانت القراءة في الثانية أكثر من الأولى بأن رتل في الأولى ويستحب أن يقرأ على نظم المصحف ويكره التنكيس فإن نكس فلا شيء عليه إن فعل التنكيس المكروه كتنكيس السور أو قراءة نصف سورة أخير ثم نصفها الأول كان ذلك في ركعة أو ركعتين وأما إذا فعل التنكيس الحرام فتبطل الصلاة كتنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة "وتفعل مثل ذلك سواء" الظاهر أن الإشارة راجعة لجميع ما تقدم وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرارا "غير أنك تقنت" في الركعة الثانية "بعد" الرفع من "الركوع وإن شئت قبل الركوع بعد تمام القراءة" اختلف في زمان القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده وفي حكمه هل هو فضيلة أو سنة

فعلى أنه سنة فإن تركه ولم يسجد له بطلت صلاته وعلى أنه فضيلة فإن سجد له بطلت صلاته إن كان السجود قبل السلام وظاهر كلام المصنف أنه بعد الركوع أفضل وهو قول ابن حبيب والمشهور أنه قبل الركوع أفضل لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم سئل أهو قبل أم بعد؟ فقال: "قبل" ولما فيه من الرفق بالمسبوق ولأنه الذي استقر عليه عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication in prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=123)

والقنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ـــــــ بحضور الصحابة والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد والإسرار به أفضل لأنه دعاء وإذا نسيه قبل الركوع أتى به بعده ولا يرجع له من الركوع إذا تذكر فإن رجع فسدت صلاته لأنه يرجع من فرض إلى مستحب واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور وجه ذلك بأنه يقضي الركعة الأولى وهي لم يكن فيها قنوت والذي يقتضيه النظر أنه يقنت في ركعة القضاء لأنه من باب البناء في الأفعال "والقنوت" أي لفظه المختار عند المالكية "اللهم" أي يا الله "إنا نستعينك" أي نطلب معونتك على طاعتك "ونستغفرك" أي نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها "ونؤمن بك" أي نصدق بما يجب لك "ونتوكل" أي نعتمد "عليك" في أمورنا قيل الصحيح أن قوله ونتوكل عليك زيد في الرسالة وليس منها وفي رواية ونثني عليك الخير بعد قوله ونتوكل عليك وما يجري على ألسنة العامة

من لفظ كله بعد قوله الخير غير مثبت في الرواية مع أن العبد لا يطيق كل الثناء عليه فتركه خير "ونخنع" أي نخضع ونذل "لك ونخلع" الأديان كلها لوحدانيتك "ونترك من يكفرك" أي يجحدك ويفتري عليك الكذب "اللهم" أي يا الله "إياك نعبد" أي لا نعبد إلا إياك واستفيد الحصر من تقديم المعمول "ولك نصلي ونسجد" ذكر الصلاة بعد دخولها في قوله: {إياك نعبد} لشرفها وذكر السجود مع دخوله في الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on the second rak'ah, sitting, tasbih, and qunut in Fajr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=346)

بعض (وزمن ثانية) وإن قرأ فيها أكثر؛ كما يأتي في الكسوف (عن أولى وجلوس) عطف على ثانية (غير الأخير) ون الغير جلوس السهو (وقول مقتدر وفذ اللهم ربنا ولك الحمد، وتسبيح بركوع ومع دعاء) بما شاء (بسجود وتأمين فذ مطلقا، وإمام بسر، ومأموم بسر على نفسه كجهر إن سمع إمامه، وإلا كره وإسرارهم) ؛ أي: الآتين بالتأمين (به وقنوت سرا وقبل الركوع بصبح ولفظه) ـــــــ جلها ركع بها ولم يتمها. انتهى؛ (مديوني) و (ح) . (قوله: وزمن ثانية) ؛ أي: يسير إلا نصفها فأقل لكراهته، وفي (تت) على الرسالة اليسارة الربع فأقل، وهو للفقيه راشد (قوله: وجلوس إلخ) وأما تقصير السجدة الثانية عن الأولى فقال الجزولي: لا أعرف فيه نصا (قوله: ولك الحمد) بإثبات الواو كما هو الأولى؛ لأن الكلام عليها ثلاث جمل: النداء، وجملة ولك الحمد، وجملة جواب النداء؛ أي استجب (قوله: ومع دعاء) المعطوف محذوف؛ أي: وليسبح مع دعاء للآثار الواردة في الدعاء بالسجود (قوله: بسر) وإلا كره (قوله: إن سمع إلخ) ؛ لأنه مؤمن على دعائه (قوله وإلا كره) ولو سمع تأمين المأمومين، أو ما رجحه ابن

رشد، والفرق بينه، وبين تكبير العيد قوته يكون كل واحدة سنة، وربما أوقعه في غير محله، وقيل: يتحرى، وقيل: مخير (قوله: وقنوت) هو لغ: الطاعة والعبادة، وطول القيام، والدعاء بخير، وهو المراد هنا، فإن تركه نسيانا فلا شيء عليه، وإن سجد قيل: تبطل صلاته. قاله ابن الطلاع، وقيل: لا؛ لأنه لم يتعمد البطلان، وإن تركه عمدا بطلت صلاته قاله ابن زياد، وقال ابن سحنون: يستغفر الله ولا شيء عليه، وهو المذهب. قال بعضهم: من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام، وبه أفتى شيخنا –رحمه الله– غير ما مرة فاعرف ما تقدم من الخلاف قل من يحفظه، وقد قال شيخنا أبو مهدي: على ما بلغني كل من يؤلف وإن قل لابد أن يذكر شيئا لا يوجد إلا فيه، ألا ترى أن مختصر الطليطلي ـــــ (قوله: ولك الحمد) لا يلزم تقدير استجب على أن الواو عاطفة وإن اشتهر؛ بل يصح أن التقدير: كثرت نعماؤك، ولك الحمد أو ما ناسب هذا (قول وقنوت) (بن) عن سحنون سنيته، وعن ابن عمر غير مشروع، ابن زياد: من تركه فسدت صلاته، أنظر (ح) . (قولهك سرا) تبع أصله، وأورد عليه أن الأولى وإسراره

المشهور عند الملكية، وهو: اللهم إنا نستعينك إلى آخره* تنبيه في أواخر عبارة الخرشي أن اللفظ مندوب رابع، والأول أصل القنوت، والثاني سريته، والثالث قبل الركوع ففي (حش) أنه خامس، والرابع كونه بصبح، وكأنه اغترار بنحو قول

(الخرشي) : ويندب أيضا أن يكون في الصبح، وهذا لا يظهر لاقتضائه، أنه إن أتى به في غير الصبح فعل مندوبا، وفاته مندوب مع أن الظاهر؛ كما في (الخرشي) وغيره أيضا كراهة القنوت في غير الصبح أو خلاف الأولى، فالحق أن المندوبات أربع، ثم هي في الصبح، فالصبح توقيت للمكان الذي يشرع فيه فلا يعد من المندوبات، وعلى ذلك مزج الشيخ (شمس الدين التتائي) في (كبيرة) ومن حذا حذوه كـ (شب) حيث قدر وأندب في جميع الصفات إلا بصبح، والأظهر ـــــ مع قلته ذكر فيه من سجد

للقنوت بطلت صلاته، ولا يوجد لغيره. اهـ؛ (مديوني) . (قوله: سرا) ولو اقتدي بمن يجهر، وكان الأولى الإتيان بالعاطف ليفيد أنه مندوب آخر (قوله: وقبل الركوع) فإن نسيه لم يرجع له، فإن رجع قبل أن يطمئن بطلت، وإلا فهو قنوت بعد الركوع، والفرق بينه وبين الرجوع للجلوس لتارك التشهد؛ أنه شهر القول ببطلان صلاة تارك السنن، والركوع فرض مجمع عليه لذاته بخلاف القيام للفاتح، فإن اقتدى الشافعي أخره لبعد الركوع وقنت معه، وليس ذلك من فعل ـــــــ ليفيد أن الإسرار مندوب ثان ذكره (عب) أول العبارة عن البساطي، ثم وجه ترك العطف بعد ذلك بأن السرية صفة ذاتية للقنوت؛ ففهم (بن) وشيخنا أنها ما لا يتخلف عن الذات فقالا: غير صحيح؛ لأنه قد يقنت جهرا، شيخنا، فإن أريد بالذاتية الوجودية القائمة بالذات كان فيه قيام العرض بالعرض أقول: هذا مما يتعجب منه، أين الفقهاء في محاوراتهم من اصطلاحات المتكلمين؟ ! وإنما أراد (عب) بالذاتية ما كان صفة له في ذاته لا بالنسبة لشيء آخر فكأنها عين الموصوف، والعطف يقتضي المغايرة، وأما كونه قبل الركوع فصفة له باعتبار الركوع؛ فليتأمل. (قوله: المشهور) يشير لنكته عدم ذكر شيء منه كالأصل قيل: كان سورتين نسخت تلاوتهما أول الثانية اللهم إياك نعبد (قوله: فعل مندوبا) ؛ أيك واحدا كما إذا قنت في الظهر جهرا بعد الركوع بغير هذا اللفظ فالمندوب أصل القنوت (قوله: وفاته مندوب) ، وهو كونه بصبح اقتصارا على المحقق، ولك أن تجعل

Mas'alah: What is the wording of the Qunut supplication in Maliki prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=272)]

(اللهم) أي يا الله (إياك نعبد) أي لا نعبد إلا إياك (ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى) أي

إلى الجمعة أو بين الصفا والمروة (ونحفد) بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل (نرجو رحمتك) أي نطمع في نعمتك وهي الجنة (ونخاف عذابك الجد) بكسر الجيم أي الثابت (إن عذابك بالكافرين ملحق) بكسر الحاء وفتحها وهو ضعيف، فالكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى أن الله ملحقه بالكافرين.)

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=107)

في القنوت لم يختلف عن مالك وأصحابه في أنهم كانوا يأخذون بالقنوت في صلاة الصبح إلا يحيى بن يحيى، فإنه كان لا يرى القنوت ويميل فيه إلى قول الليث بن سعد. وذكر ابن عبد الحكم قال: ولا يترك القنوت في صلاة الصبح، وإن قنت قبل الركعة وبعدها فذلك كله واسع. واختار ابن القاسم القنوت قبل الركوع. وروى ابن وضاح عن زيد بن البشر [4] عن ابن وهب أنه قال: القنوت بعد (1) انظر النوادر والزيادات، 1/ 254، وفيه يروي ابن حبيب هذه المسألة عن ابن عبد الحكم. (2) البيان والتحصيل، 1/ 427؛ انظر أيضا النوادر والزيادات، 1/ 254، من العتبية عن أشهب. (3) البيان والتحصيل، 1/ 345. (4) هو زيد بن [ال] بشر بن زيد بن عبد الرحمان الأزدي، يكنى أبا بشر، من أهل مصر، =

رفع الرأس من الركوع أحب إلي. قال ابن وضاح: وهو رأي الليث وأشهب وسحنون. قال ابن وضاح: وعلى ذلك رأيت أهل مكة والمدينة وأهل دمشق وأهل مصر في مساجد الجماعات ومع الأئمة. وقال لي سحنون به (ق 40 أ) .

Mas'alah: What is the preferred wording for the qunut supplication?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=103)

واختار في الكتاب مما روى منه: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق. ولو أتى بغيره أجزأه.

Mas'alah: May one make personal supplications after qunut?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=103)

ثم إن كان له في نفسه حاجة دعها بها حينئذ إن شاء.

Mas'alah: What is the meaning of the phrases in the Qunut supplication?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=622)

ونخلع ونخضع لك: أي نخضع ونذل ونخلع الأديان والأنداد والشركاء. ونترك من يكفرك: أي موالاته، فنترك العابد كما تركنا المعبود. اللهم إياك نعبد: قدم إياك للتخصيص، أي: لا نعبد إلا أنت. ولك نصلي: يحتمل الحقيقة والدعاء. ونسجد: وذكر

نسجد بعد الصلاة يحتمل أنه من عطف الخاص على العام؛ لأنه أشرف أحوالها؛ لأن العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، وللتبرؤ من السجود لغيره، ويحتمل أن يريد بالسجود الخضوع. وإليك نسعى: أي فيما يرضيك. ونحفد: بكسر الفاء وفتحها، أي: نخدم، وتقديم مفعول نعبد ونصلي ونسجد ونحفد للاختصاص. نرجو بذلك رحمتك، ونخاف عذابك: فنحن بين الرجاء والخوف؛ لأن شأن القادر أن يرجا فضله، ويخاف عذابه. أبو الحسن الزيات: رحمتك جنتك. وقال غيره: نرجو رحمتك لأن أعمالنا لا تفي بشكر نعمتك. فلا ملجأ لنا إلا رجاء رحمتك. والجد: بكسر الجيم: الحق الثابت ضد الهزل. وملحق: بفتح الحاء المهملة اسم مفعول، والفاعل هو الله أو الملائكة. قال المصنف: وبكسرها إما بمعنى لاحق الرباعي كالثلاثي، أو محذوف المفعول، أي: ملحق بهم الهوان، وه [ذا] الذي فسرنا هو المراد بقوله: إلى آخره. وفهم من قوله: (ولفظه) أنه لو أتى بغير هذا اللفظ مثل: اللهم اهدنا

Mas'alah: In which positions of prayer is supplication permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=647)

[مواضع جواز الدعاء:] لا بين سجدتيه، أي: لا يكره عند الرفع من الأولى، بل هو جائز على الصحيح، واقتصر عليه الجلاب وابن الحاجب وجماعة، وما عدا هذه المواضع فيجوز فيها الدعاء اتفاقا، ك: السجود، وقبل الركوع، والرفع منه، (1) هذا الموضع من المواضع العديدة التي لا يعتبر فيها شارحنا كلامه مع كلام المصنف من حيث المستوى النحوي. (2) هو: محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي، (404 - 497 هـ = 1014 - 1104 م) : مفتي الأندلس

ومحدثها في عصره. من أهل قرطبة. كان أبوه مولى لمحمد بن يحيى البكري (الطلاع) فنسب إليه. له كتاب في (أحكام النبي) -صلى الله عليه وسلم-، وكتاب في (الشروط) وغيره ذلك. ينظر: الأعلام (6/ 328) .

والتشهد الآخر حيث جاز الدعاء.

Mas'alah: What is the description of supplication in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=648)

[صفة الدعاء:] ودعاء بما أحب في جميع حوائجه، إن لم يكن لدنيا، بل وإن لدينا، ك: طلب سعة الرزق، والزوجة الحسنة، وغير ذلك، وهي (1) بضم الدال، وحكى ابن قتيبة (2) كسرها، ولفظها مقصور غير منون، وحكي تنوينه.

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=290)

(والقنوت) أي لفظه المختار عندنا (اللهم) أي يا الله (إنا نستعينك) أي نطلب منك الإعانة على طاعتك (ونستغفرك) أي نطلب منك المغفرة وهي الستر عن الذنوب فلا تؤاخذنا بها (ونؤمن) أي نصدق (بك) أي بوجودك (ونتوكل) أي نعتمد (عليك) في أمورنا (ونخنع) أي نخضع ونذل (لك ونخلع) الأديان كلها لوحدانيتك (ونترك من يكفرك) أي يجحدك ويفتري عليك الكذب (اللهم) أي يا الله (إياك نعبد) أي لا

نعبد إلا إياك (ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى) أي إلى الجمعة أو بين الصفا والمروة (ونحفد) بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل (نرجو رحمتك) أي نطمع في نعمتك وهي الجنة (ونخاف

Mas'alah: What is the ruling on prostration and sitting after qunut in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=291)

عذابك الجد) بكسر الجيم أي الثابت (إن عذابك بالكافرين ملحق) بكسر الحاء وفتحها وهو ضعيف فالكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى أن الله ملحقه بالكافرين (ثم إذا فرغت من قراءة القنوت فإنك تهوى ساجدا لا تجلس ثم تسجد و) تفعل في السجود والجلوس) بين السجدتين (كما تقدم من الوصف) ففي السجود تمكن جبهتك وأنفك من الأرض إلى آخر ما تقدم وفي الجلوس تثني رجلك إلى آخر ما تقدم (فإذا جلست بعد السجدتين) من الركعة الثانية للتشهد (نصبت رجلك اليمنى) أي قدمها (و) جعلت (بطون أصابعها ألارض وثنيت) أي عطفت رجلك (اليسرى وأفضيت) أي ألصقت (بأليتك) أي مقعدتك اليسرى (إلى الأرض) ع هذه هي الرواية الصحيحة ويروى بأليتيك وهو خطأ لأنه إذا جلس عليهما كان إقعاء وهو مكروه وقوله (ولا تقعد على رجلك اليسرى) تكرار لأنه إذا جلس على وركه الأيسر

Mas'alah: What are the supplications for seeking refuge from trials and tribulations?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=296)

أي اجعل بيننا وبينها وقاية وقيل عذاب النار المرأة السوء في الدنيا (وأعوذ) أي أتحصن (بك من فتنة المحيا) وهي الكفر وقيل العصيان (و) أعوذ بك من فتنة (الممات) وهي والعياذ بالله التبديل عند الموت (و) أعوذ بك (من فتنة القبر) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين (وأعوذ بك من فتنة المسيح) بالحاء المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة لأنه يدعي الربوبية والارزاق تتبعه فمن تبعه كفر وهو يسلك الدنيا كلها إلا مكة والمدينة ويبقي في الدنيا أربعين يوما وسمي مسيحا لأنه ممسوح القدمين لا أخمص لهما وقيل لمسحه الأرض أي طوافه فيها في أمد يسير ووصفه ب (الدجال) لأنه يغطي الحق بالباطل والفرق بينه وبين عيسى عليه

Mas'alah: What is the ruling on qunut and the sitting posture after the second prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=942)

غير أنك تقنت بعد الركوع، وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة، والقنوت: اللهم إنا نستعينك الخ، وتفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف، فإذا جلست بعد السجدتين، نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض، وثنيت اليسرى، وأفضيت بأليتك، أي مقعدتك اليسرى إلى الأرض، وهذه هي الرواية الصحيحة. ويروى بأليتيك بالتثنية، وهي خطأ؛ لأنه إذا جلس عليهما كان إقعاء؛ وهو مكروه. قاله الشادلي.

Mas'alah: What is the ruling on using alternative wordings for qunut in Maliki prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=972)

وقيل: إن الصواب الفتح، ومر أن هذا اللفظ مندوب، فلو أتى بغيره كان آتيا بمندوب ومخلا بآخر، كما لو قال بدله: (اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت (1)) . قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: وقنا شر ما قضيت؛ معناه أن الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب، فإذا استجاب دعاءه لم يقع المقضي لفوات شرطه، ومن هذا الباب (صلة الرحم تزيد في العمر والرزق (2)) ، وأولوه على هذا؛ لأن القضاء لا يمكن أن يقع غيره.

Mas'alah: What is the wording and timing of the qunut before ruku'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=249)

وقبل الركوع، ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=6)

والقنوت هو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكافرين ملحق. والقنوت لا يكون إلا في الصبح خاصة، ويكون

قبل الركوع، وهو سر.

Mas'alah: What is the ruling on the Qunut supplication in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=207)

قال القاضي -رحمه الله-: ((ودعاء القنوت)) إلى آخر الباب.

Mas'alah: What is the prescribed wording for the Qunut supplication in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=589)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: ودعاء القنوت على نحو ما ورد في الحديث: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونخضع لك ونخنع [2]، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز ما عاديته تباركت وتعاليت" . هذه الألفاظ وما يقاربها، وإن كان في نفسمعاجة دعا الله تعالى بها وكل ذلك سر.

Mas'alah: What are the key questions regarding the Qunut supplication in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=589)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة. منها أن يقال: 1 - هل للقنوت دعاء مخصوص معين أم لا؟. 2 - وما تصير الألفاظ الغريبة التي وقعت في المستعمل منه؟. 3 - وهل يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء على الإطلاق؟. 4 - وما محل الدعاء من الصلاة؟. 5 - ولم اختار إخفاءه؟. (1) الموجود في مسند أحمد ج 5 ص 424 أنه كان لا يجلس وكذلك في البخاري وأبي داود والترمذي حسب ما وجد في جامع الأصول ج 5 ص 415 - 417. (2) ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك. ونخنع لك ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد. إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم اهدنا الخ. الغاني.

Mas'alah: What is the prescribed supplication for Qunut in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=590)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: ليس عندنا في القنوت دعاء معين ولا نوقت فيه قولا ولا مقدارا من الوقوف. وقد اختلف الناس فيما يختار منه. فذكر القاضي أبو محمد ما في كتابه هذا. وقد روي أن جبريل [1] عليه السلام علم النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا القنوت، وهو: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق" . وقالت الشافعية الدعاء المسنون في القنوت: "اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا [2] شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه

لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت" [3] فما زاد على ذلك فهو حسن. واحتجوا بقول الحسن بن علي رضي الله عنه كلمات علمنيهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ادعو بهن في القنوت: "اللهم اهدنا فيمن هديت وذكر ما قلناه" [4].

Mas'alah: What is the preferred time for qunut in Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=145)

قلت وظاهر المدونة خلافه قال فيها: ولا يرفع يديه إلا في الافتتاح شيئا خفيفا والمشهور أنه لا يكبر له قبل، وروى علي أن مالكا كبر حين قنت، واختلف ما الأفضل في محله فقيل قبل الركوع أفضل.

Mas'alah: What is the preferred time for qunut in Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=145)

وقال ابن حبيب: بعده أفضل وهو ظاهر كلام الشيخ، وفي المدونة والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع والذي أخذ به مالك في خاصته قبل.

Mas'alah: What is the text of the qunut supplication in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=145)

(والقنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد):

Mas'alah: What is the text of the qunut supplication in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=145)

ما ذكره مثله في المدونة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر القاضي عبد الوهاب في تلقينه هذا الدعاء من أوله إلى نحفد وزاد اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، ولا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت.

Mas'alah: What is the meaning of the phrases in the Qunut supplication?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=145)

قال ابن عبد السلام: واختار ابن شعبان الجمع بينهما مع زيادة الدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين، ومعنى نستعينك أي نطلب منك العون، ونستغفرك: أي نطلب منك المغفرة، ونؤمن بك: أي نصدق بوجودك ونخنع أي نخضع، ونخلع: أي ربقة الكفر من أعناقنا، ونترك من يكفرك: أي لا نحب دينه ولا يعترض على هذا بإباحة نكاح الكتابية لكوننا إذا تزوجناها ملنا إليها لأن النكاح في باب المعاملات، والمراد هنا كما تقدم إنما هو بعض الدين وحكاية البهلول بن راشد المذكور في المدارك وغيرها، إنما خرج

ذلك منه على طريق الورع ولولا الإطالة لذكرناها وتقديم المفعول في قوله إياك نعبد إشارة للحصر أي لا نعبد إلا إياك، وعطف السجود على الصلاة لأنه مخها ومعنى نحفد أي نخدم بسرعة وقوله نرجو رحمتك، ونخاف عذابك

Mas'alah: What is the qunut and in which prayer is it performed?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=227)]

يعني تدعو بالدعاء المعروف بالقنوت وهو في الثانية من صلاة الصبح وليس غير

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication according to Malik?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=228)]

(والقنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق).

Mas'alah: What is the preferred wording of Qunut according to Imam Malik?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=228)]

يعني هذا مختار مالك في لفظ القنوت.

Mas'alah: What is the meaning of the Qunut supplication in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=228)

قيل وهما سورتان في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وفي المدونة لا بأس بالدعاء بغيرهما وعلى الظالم ولنفسه بأمر دنياه وآخرته وروى ابن وهب أن قوله اللهم إنا نستعينك إلى آخره علمه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ومعنى نستعينك: نطلب منك العون أي القوة على ما نريده من أمور الدنيا والدين ونستغفرك: أي نطلب منك المغفرة التي هي الستر على الذنوب وعدم المؤاخذة بها ونؤمن بك أي نصدق بوجودك وكمالك مع الإذعان لما جاء عنك من أمر ونهي وغيره ونخنع لك بنونين بينهما خاء معجمة أي نذل غاية الذلة بين يديك لجلال عظمتك ونخلع عن كل

Mas'alah: What is the meaning of the Qunut supplication in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=229)

ما لا ترضاه ولا يرضاه رسولك لما فيه رضاك ورضا رسولك ونترك من يكفرك وفي رواية من يكفر بك أي نعاديه ونجانبه لأجل كفره: بك والكفر تغطية الحق بالباطل اللهم أي يا الله أقيمت الميم مقام حرف النداء إياك نعبد يعني لا غيرك لأن تقديم المعمول يؤذن بالحصر والعبادة كل مأمور به شرعا.

Mas'alah: What is the meaning of the Qunut supplication in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=229)

وقوله (نسعى) يعني نقبل أو نعمل بجد لا تقصير فيه ونحفد بكسر الفاء نسارع في مرضاته (نرجو رحمتك) يعني أن تنالنا فيما نحن فيه من أمر الدنيا والدين ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم الذي لا مريه فيه ولا هزل يدخله ولا يعتريه (إن عذابك بالكافرين ملحق) بكسر الحاء يلحق من قضيت عليه به وهم الكفرة حتما وغيرهم إن شئت ذلك وعلى رواية فتح الحاء يلحقه بهم من شئت من خلقك زبانية وغيرهم.

Mas'alah: What are the specific words of qunut according to the author?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=229)

وهذه ألفاظ القنوت عنده من غير زائد.

Mas'alah: What is the description of the second rak'ah and qunut?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1162)

ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا.

ثم تقولم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة.

Mas'alah: What are the rulings on qunut, takbir, and sitting posture in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=301)

(المتن) وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو: (المتن) uotes"<"اللهم إنا نستعينك" إلى آخره، وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها، وإبهامها للأرض ووضع يديه على (1) انظر: عقد الجواهر: 1/ 99. (2) انظر: الذخيرة: 2/ 222. (3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 68. (4) في (ن) : (والتأمين في الفذ مطلقا) . (5) قوله: (كانت قراءته) ساقط من (ن) و (ن 2) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 180. (7) انظر: عقد الجواهر: 1/ 100. (8) انظر: الذخيرة: 2/ 223. (9) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 455. (10) قوله: (ومأموم) زيادة من (س) . (11) قوله: (ومأموم بسر أو جهر) ساقط من (ن) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 455. (13) في (س) و (ن) و (ن 2) : (وندب) .

ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه، أو قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه وركبتيه.

Sub-topic - Sitting Posture Between Prostrations

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the tops of the feet between prostrations?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=231)

مسألة: الرجوع على صدور القدمين في الصلاة] مسألة وقال مالك: ما رأيت أحدا ممن كنت أقتدي به يرجع على صدور قدميه في الصلاة. قال محمد بن رشد: يريد بين السجدتين، وهذا كما قاله؛ لأن سنة الصلاة أن يكون جلوسه بين السجدتين كهيئة جلوسه في التشهد، وقد رأى المغيرة بن حكم عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك لي، فقال: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي. وقال في حديث آخر إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى. والسنة إذا أطلقت فهي سنة النبي، - عليه السلام -، حتى تضاف إلى غيره، كما قيل سنة العمرين - والرجوع على العقبين بين السجدتين هو الإقعاء المنهي عنه عند أهل الحديث، وعند أهل اللغة جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the description of sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=181)

بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض. وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=181)

(ثم) إذا فرغت من سجودك وتسبيحك أو دعائك (ترفع رأسك) من سجودك على سبيل الفرضية حال كونك متلبسا (بالتكبير فتجلس) وجوبا حتى تعتدل جالسا مطمئنا؛ لأن الجلوس بين السجدتين فرض (فتثني رجلك اليسرى) بأن تجعلها على الأرض (في جلوسك بين السجدتين وتنصب) أي تقيم قدم (رجلك اليمنى و) تجعل (بطون أصابعها إلى الأرض) والمراد بطن بعض أصابعها وهو الإبهام. قال خليل: والجلوس كله بإفضاء ورك اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض، وبجعلنا اليسرى صفة للورك يستفاد منه أن أليته اليسرى مباشرة للأرض، وينصب جانب قدم الرجل اليمنى عليها بحيث يصير الورك الأيمن مرتفعا عن الأرض، ويفضي بباطن إبهام اليمنى وبعض أصابعها للأرض فتصير رجلاه إلى الجانب الأيمن وقاعدا على أليته اليسرى ولا يقعد على رجله اليسرى كما يأتي في كلامه، وتلك الصفة غير مختصة بالجلوس بين السجدتين، واحترز بقوله بين السجدتين عن الجلوس بدل القيام لمن يصلي جالسا فإن جلوسه حال القراءة والركوع التربع على جهة الندب وعند السجود بغير جلسته كما قال خليل، وتربع كالمتنفل وغير جلسه بين السجدتين.

Mas'alah: What is the recommended position of the hands during the sitting between prostrations?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=181)

(و) يستحب بعد رفع رأسك من السجود وجلوسك على تلك الصفة أن (ترفع يديك عن الأرض) وتضعهما (على ركبتيك) وهذا قول خليل على ما في بعض النسخ، ووضع يديه على ركبتيه فيكون من تتمة الكلام على صفة الجلوس، ولعل المراد بقوله على ركبتيك وضعهما بالقرب من الركبتين فيوافق قوله بعد على فخذيك، وقول الجواهر: ويضع يديه قريبا من ركبتيه، والظاهر أن ذلك كله واسع؛ لأن القصد رفعهما عن الأرض، سواء وضعهما على الركبتين أو على الفخذين، واعلم أن المصنف لم يبين حكم وضع اليدين على الركبتين ولا حكم الرفع، وقال ابن ناجي: أما وضعهما على الركبتين فلا خلاف أن ذلك مستحب، وأما رفعهما عن الأرض فقال سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما فقال بعضهم بصحة صلاته، وقال بعضهم ببطلانها وشهر كل منهما، ولكن الذي صححه سند واقتصر عليه خليل الصحة، وأن رفعهما عن الأرض مستحب فقط، ويقويه قول القرافي: وعن سنة الجلوس أن يرفع يديه من الأرض على فخذيه، فإن تركهما في الأرض فقال في النوادر: يعيد في الوقت، وقال سند: والأصح أن ذلك خفيف لا يضر تركه.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' sitting between prostrations?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=182)

الثاني: يؤخذ من ندب تلك الهيئة في الجلوس كراهة ما خالفها كالإقعاء بكسر الهمزة

لما في أبي داود من قوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي: «إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي» لا تقع بين السجدتين وهو الجلوس بأليتيه على عقبيه أو الرجوع على صدور القدمين، وأما جلوس الرجل على أليتيه مع نصب فخذيه ووضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب فممنوع كما قاله أبو الحسن في شرح المدونة وهو تفسير أبي عبيدة.

Mas'alah: What is the proper sitting posture after the second prostration in the second rak'ah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=184)

(ثم) بعد الفراغ من القنوت والركوع تهوي ساجدا و (تفعل في السجود) من الركعة الثانية (و) في (الجلوس) بين السجدتين (كما تقدم من الوصف) في الركعة الأولى (فإذا جلست بعد السجدتين) للتشهد (نصبت رجلك اليمنى) أي قدمها (و) جعلت (بطون أصابعها إلى الأرض وثنيت) أي عطفت رجلك (اليسرى وأفضيت) أي دنوت (بأليتك بالإفراد مقعدتك اليسرى (إلى الأرض) وما في بعض النسخ من تثنية أليتك فخطأ. قال الأقفهسي: لأنه إذا جلس عليهما كان إقعاء وهو مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the left foot during prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=184)

(ولا تقعد على رجلك اليسرى) هذا مفهوم مما قبله؛ لأنه إذا جلس على وركه الأيسر

لم يجلس على قدمه، وإذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه، وإنما كره للرد على أبي حنيفة القائل بأنه يجلس على قدمه اليسرى، وهذه الصفة التي ذكرها المصنف في الجلوس مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلاة ونصها على ما قال شيخ الإسلام بهرام في شرح مختصر خليل قال فيها: والجلوس كله سواء يفضي بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى وظاهر إبهامها مما يلي الأرض ويثني رجله اليسرى ثم قال: قال في الرسالة (إن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض) وتركت القدم قائما، وحنيت الإبهام فقط دون سائر القدم (ف) إن ذلك (واسع) أي جائز. قال العلامة ابن ناجي: ما ذكره المصنف من التخيير في جنب البهم هو خلاف قول الباجي: يكون بطن إبهامها مما يلي الأرض لا جنبها اه، ومثل قول ابن الحاجب: ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الجانب الأيمن ناصبا قدمه اليمنى وباطن إبهامها على الأرض وكفاه مفروجتان على فخذيه اه، والذي في المدونة وجرى عليه خليل أن ظاهر إبهامها مما يلي الأرض لا باطن الإبهام.

Mas'alah: Where should the left foot be placed during the sitting position in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=184)

الثاني: لم يؤخذ من كلام المصنف ولا من المدونة ولا من كلام خليل موضع جعل قدم اليسرى، والذي في الجلاب يضعه تحت ساق اليمنى فإنه قال: والجلوس في الصلاة كلها الأول والأخير وبين السجدتين على هيئة واحدة وهو أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى على صدرها، ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه الأيمن اه، ونقله الأقفهسي عن عبد الوهاب ثم قال: وقيل يجعله تحت فخذه الأيمن قيل بين

فخذيه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=146)

[الجلوس في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=464)

(12 - باب العمل في الجلوس في الصلاة) 170 - مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي

Mas'alah: How did the Prophet sit during prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=465)

أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذ

Mas'alah: What is the Maliki position on the sitting posture during tashahhud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=467)

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى

Mas'alah: What did al-Tabari say about the different sitting positions in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=468)

وقال الطبري إن فعل هذا فحسن وإن فعل هذا فحسن

Mas'alah: Are all these sitting positions confirmed from the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=468)

كل ذلك قد ثبت عن النبي عليه السلام

Mas'alah: What is Malik's position on sitting in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=468)

ومالك يذهب إلى ما رواه في موطئه وكل ذلك حسن

Mas'alah: What is the ruling on sitting between prostrations in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=468)

ففيه أن بن عمر قال في انصراف المصلي بين السجدتين على صدور قدميه إنها ليست سنة الصلاة والسنة إذا أطلقت فهي سنة رسول الله حتى تضاف إلى غيره كما قيل سنة العمرين ونحو هذا

Mas'alah: How do hadith scholars define iq'a' between prostrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=469)

قال أبو عبيد وأما أهل الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدتين

Mas'alah: What is the ruling on sitting between prostrations (iq'a') according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=470)

وقال حبيب بن أبي ثابت إن بن عمر كان يقعي بعد ما كبر

Mas'alah: What is the ruling on sitting between prostrations (iq'a') according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=470)

وأما بن عباس فذكر عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه أنه رأى بن عمر وبن عباس وبن الزبير يقعون بين السجدتين

Mas'alah: How is the dispute between Ibn Abbas and Ibn Umar regarding iq'a resolved?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=470)

فهذا بن عباس يثبت هذا المعنى سنة وهو الذي نفاه بن عمر عن السنة والمثبت أولى من النافي من جهة النظر ومن جهة الأثر أيضا لأن الحديث المسند إنما فيه أن يقعي الرجل كما يقعي الكلب والكلب إنما يقعد على أليته ورجلاه من كل ناحية

Mas'alah: How did the Prophet sit between the two prostrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=966)

وحديث البراء بن عازب في وصفه لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم

Mas'alah: What is the posture for sitting in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=515)

فصل-3 - : [هيئة الجلوس في الصلاة]

Mas'alah: How does one sit between prostrations and during the tashahhud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=515)

قال مالك: والجلوس بين السجدتين، وفي التشهد سواء، يفضي بإليتيه إلى الأرض

وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى، ويجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلي الأرض، والرجال والنساء في ذلك سواء.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=515)

وقال ابن عمر: هذا من سنة الصلاة.

Mas'alah: What is the proper sitting posture in Maliki prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=872)

الفقه [6]: وصفة الجلوس في الصلاة، هو أن ينصب رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى ويخرجها من جهة وركه الأيمن، ويفضي بأليته إلى الأرض، ويجعل باطن إبهامه اليمنى إلى الأرض، ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها إلى الأرض، وهذا مذهب مالك. وعند الشافعي [7] خلاف هذا. وقوله: "فلما جلس الرجل في أربع تربع" قال الإمام: التربع يكون على ضربين: (1) في النسخ: "أو قمع" والمثبت من المنتقى. (2) انظره في القبس: 1/ 238 - 239. (3) في مسنده: 4/ 57، وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير (4176) ، والبيهقي: 2/ 133. (4) أخرجه مسلم (580) من حديث ابن عمر مرفوعا. (5) الذي رواه مالك في الموطأ (236) رواية يحيى. (6) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 165 - 166. (7) في الأم: 2/ 187، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 132.

Mas'alah: What is the definition and ruling on iq'a' in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=873)

العارضة [5]: قلنا: الاقعاء هو أن ينصب رجليه ويقعد [6] عليها بأليتيه، وهو جفاء بالرجل، يعني القدم. وروي جفاء بالرجل يعني الإنسان، وقد جاء الحديث مفسرا بالوجهين في "مسند ابن حنبل" [7]: "إنا لنراه جفاء بالقدم" وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم. وفي "كتاب ابن أبي خيثمة" : "إنا لنراه بالرجل" وهذا [8] يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم. (1) م، ج: "رجله" . (2) الذي في المنتقى: "الضرب الثاني: أن يتربع ويثني رجلبه من جانب واحد، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثني رجله اليمنى فتكون عن أليته اليمنى" . (3) في جامعه الكبير (282) وقال: "هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور" . (4) أخرجه مسلم (536) . (5) انظرها في عارضة الأحوذي: 2/ 79 - 80. (6) في العارضة: "يعقد" . (7) 1/ 313 وفيه: "بالرجل" بدل: "بالقدم" ، وهي رواية عبد الرزاق (3035) ، ومن طريقه مسلم (536) . (8) م: "وهو" .

Mas'alah: What are the permissible sitting postures in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1040)

المسألة الثانية [4]: والجلوس في الصلاة ليست له صفة مخصوصة لا يجزئ إلا عليه، بل يجزىء على كل صفة من الاحتباء والتربع والتورك وغيرها. قال القاضي: غير أن أبا محمد عبد الوهاب ذكر [5] أن أفضلها التربع؛ لأنه أقرب [6] هيئات الجلوس، إلا

أن الاحتباء مع ذلك جائز، وليس في احتباء سعيد وعروة [7] دليل على اختيارهما له، وإنما فيه دليل على أنه كان يتكرر منهما, ولعله كان يتكرر عند السآمة للتربع أو غير ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the proper sitting posture in Maliki prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=55)

[جلوس الصلاة] ما جاء في جلوس الصلاة قال: وقال مالك: الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمين ويثني رجله اليسرى، وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهر الإبهام، قال مالك: وإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالسا ولكن ينهض كما هو القيام. قال: وقال مالك: ما أدركت أحدا من أهل العلم إلا وهو ينهي عن الإقعاء ويكرهه. قال: وقال مالك في سجود النساء في الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم وتشهدهم ينصبن اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على أوراكهن كما تقعد الرجال في ذلك كله. قال ابن وهب وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بذلك، وقال من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي: قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض في جلوسه الأخير في الصلاة

ويخرج قدميه من ناحية واحدة» . قال مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد

الرحمن المعافري أنه قال: «رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع. قلت: وكيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل - صلى الله عليه وسلم -.».

Mas'alah: What is the critique of Ibn Rushd's claim about tarbbu' in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=192)

وقول ابن رشد "والمستحب التربع اتفاقا" قصور.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting position during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=193)

المازري: عن أبي عبيد ناصبا ساقيه ويداه بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting position during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=193)

وقول ابن الحاجب "قيل: ناصبا قدميه" لا أعرفه، وذكر التونسي الأولى وعزا قول

الشيخ لأبي عبيد وقال: كلاهما لا يجوز في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting position during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=193)

وذكر اللخمي الأول قال: وقيل جلوسه على أليتيه باسطا فخذيه، قال: وكلاهما غير حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting position during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=193)

ابن زرقون: كرههما مالك.

Mas'alah: Is supplication allowed between the two prostrations in Maliki prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=204)

اللخمي: لا يدعو بينهما فقول ابن الحاجب لا بأس بالدعاء في الرفع منه لا أعرفه.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture in Maliki prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=205)

ابن زرقون: ظاهر نقل أبي عمر عنه وجوبهما، والمستحب في كل جلوس الصلاة على وركه الأيسر ثانيا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وباطن إبهامها يلي الأرض.

Mas'alah: What are the two types of sitting cross-legged during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=164)

(ش) : قوله فلما جلس الرجل في أربع تربع على ضربين: أحدهما: أن يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى. والضرب الثاني: أن يتربع ويثني رجليه من جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى ويشبه أن هذه كانت قعدة الرجل. فلما انصرف عبد الله بن عمر من صلاته عاب ذلك عليه لأنه ترك هيئة الجلوس في الصلاة فقال الرجل لعبد الله إنك تفعل مثل ذلك وعبد الله بن عمر ممن يقتدى به فلذلك امتثل الرجل فعله فأخبره عبد الله بن عمر أنه لا يفعل ذلك لأنه من سنة الصلاة وإنما يفعله لشكوى رجليه لأنه كان فدع بخيبر فلم تعد رجلاه على ما كانت عليه وكان يشتكيها فكان يجلس في الصلاة على حسب ما كان يقدر عليه وهو الواجب أن يتكلف سنة الصلاة من يقدر عليها ومن لا يقدر عليها أتى بما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of sitting in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=165)

(ص) : (مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع

في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي) [المنتقى] الجلوس في الصلاة أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويخرجهما جميعا من جهة وركه الأيمن ويفضي بأليته إلى الأرض ويجعل باطن إبهامه اليمنى إلى الأرض ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها إلى الأرض هذه صفة الجلوس عند مالك – رحمه الله – في الجلستين وفيما بين

السجدتين. وقال الشافعي يجلس في الجلسة الأولى على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجلس في الجلسة الأخيرة متوركا يخرج رجليه من جهة وركه اليمنى ويفضي بأليته إلى الأرض ويضجع رجله اليسرى وينصب اليمنى. وقال أبو حنيفة يجلس في الجلستين على نحو ما قاله الشافعي في الجلسة الأولى والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث الذي يأتي بعد هذا من الأصل من قول عبد الله بن عمر إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى ومن جهة القياس أن هذا فعل يتكرر في الصلاة فوجب أن يتكرر على صفة واحدة كالقيام والسجود. (ص) : (مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي) .

Mas'alah: Why did Ibn Umar sit in a certain posture during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=165)

(فصل) : إذا ثبت ذلك فإن ذكر المغيرة لعبد الله بن عمر ذلك لما رأى من فعل غيره ما يخالفه فإن أراد أن يعرف هل فعل ذلك لسنة علمها أو لتمييز بين الفعلين أو لعذر

اضطره إلى ذلك فأخبر عبد الله بن عمر أن ذلك العذر الشكوى التي به لا أنه من سنة الصلاة.

Mas'alah: What is the sunnah posture for sitting in prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=165)

(ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني) . ش قوله ففعلته وأنا يومئذ حديث السن أخبر أن ما فعل من التربع في جلوس الصلاة إذ رأى أباه يفعله ولم يعلم عذره وإنما فعله لحداثة سنه وأنه لم يكن بعد ممن رسخ في العلم حتى نهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فأخبره بسنة الصلاة

Mas'alah: What does sitting on the left hip mean in the prayer posture?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=166)

(فصل) : وقوله في الخبر وجلس على وركه الأيسر يريد أنه جلس على طرف وركه وبين ذلك بقوله ولم يجلس على قدميه ومتى لم يجلس على قدميه فلا بد أن يفضي بأليته إلى الأرض.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the sitting posture narration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=166)

(فصل) : وقوله أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر هذا قول يحيى بن يحيى وأكثر الرواة عن مالك وقال يحيى بن بكير عبيد الله بن عبد الله وأما إخباره أن أباه كان يفعل ذلك فإنه يحتمل أنه كان يفعله قبل شكواه من رجليه ويحتمل أنه كان يأمر بذلك ويطاع فيه.

Mas'alah: What is the proper sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=396)

383- مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني.

Mas'alah: How should one sit during the obligatory prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=160)

باب العمل في الجلوس في صلاة الفرض 159- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال:

حدثنا سويد عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمان [المعاوي] أنه قال: ((رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى. فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع! قلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى)) .

Mas'alah: What is the chapter on sitting in prayer about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=43)

الباب الرابع عشر في الجلوس وفيه مسألتان

Mas'alah: What is the description of sitting in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=43)

(المسألة الأولى) في صفته وهي أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامهما إلى الأرض ويثني اليسرى وأبو حنيفة يجلس على قدمه اليسرى والشافعي كمالك في الجلسة الأخيرة وكأبي حنيفة في الوسطى فأما اليدان فيجعلهما على فخذيه اتفاقا ويقبض الاصبع الوسطى والخنصر والبنصر من يده اليمنى ويمد السبابة وجانبها إلى السماء والأبهم على الوسطى واختلف هل يحرك السبابة أم لا ويبسط اليد اليسرى وهذه صفة الجلوس كله إلا أنه بين السجدتين يجعل كفيه قريبا من ركبتيه منشورتي الأصابع اليمنى واليسرى سواء في المشهور وقيل كجلوس التشهد ((فرع)) الاقعاء في الجلوس مكروه عند

الأربعة خلافا لابن عباس وهو أن يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كما يجلس الكلب وقيل أن يجعل اليتيه على عقبيه ويجلس على صدور قدميه

Mas'alah: What are the rulings on prostration and sitting between prostrations?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=32)

الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on prostration and sitting in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=33)

ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture between prostrations?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=33)

فإذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع

Mas'alah: What is the description of sitting between the two prostrations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=396)

فصل في صفة الجلوس بين السجدتين

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (squatting) in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=408)

ونهي عن الإقعاء في الصلاة [3]، واختلف في صفته، فقيل: هو جلوس المصلي على أليتيه باسطا فخذيه كإقعاء الكلب. وقيل: هو أن يجلس على عقبيه [4]. وكلتا الصفتين ليس بحسن، والسنة الجلوس حسبما تقدم. (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 345. (2) في (ر) و (ش 2) : (استعظام) ، وأشار إليها في هامش (س) أنها في نسخة. (3) انظر: المدونة: 1/ 168. (4) انظر: صحيح مسلم: 1/ 380، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 187.

Mas'alah: What is the detailed description of the sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=109)

وهو أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى علىصدرها، ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه الأيمن، ويبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويقبض اصابع يده اليمنى، ويشير بالسبابة التي تلي الإبهام.

Mas'alah: What is the proper sitting posture between prostrations and during tashahhud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=135)

146 - والجلوس بين السجدتين وفي التشهد سواء، يفضي بأليته [1] إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، ويثني اليسرى، ويجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلي الأرض، والنساء والرجال في ذلك سواء. (1) الألية: العجيزة، أو ما ركبها من شحم ولحم، الوسيط (1/26) .

Mas'alah: What is the proper sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=449)

(والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها، وإبهامها للأرض) من المدونة قال مالك: الجلوس ما بين السجدتين وفي التشهدين سواء يفضي بأليتيه إلى الأرض أبو عمر: يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره. القباب: وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعا عن الأرض.

قال في الرسالة: ولا تقعد على رجلك اليسرى، وإنما يجيء قعود على طرف الورك الأيسر. عياض: معنى نصب القدم رفع جانبها عن الأرض، وكل شيء رفعته فقد نصبته. أبو عمر: ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى. الباجي: ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويخرجهما جميعا من جهة وركه الأيمن. وفي المدونة: يجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلي الأرض. ابن أبي يحيى: ظاهر الرسالة جميع بطون الأصابع، وإنما المتمكن مباشرة الأرض بالإبهام وبعض الأصابع. الرسالة: وإن شئت - أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب إبهامها إلى الأرض فواسع.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding sitting on the tops of his feet in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5377)

مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the tops of the feet between prostrations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5378)

صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجلة كان عمر بن عبد العزيز يفضله وقد عمل لعمر بن عبد العزيز أيام خلافته وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز

لنافع مولى ابن عمر إذ أخرجه المح المغيرة بن حكيم وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن عمرو العزمي قال حدثنا مصعب بن مهان قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن فأردت أن آخذ من العسل الصدقة فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال المغيرة عدل رضي لا تأخذ من العسل شيئا وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدتين في الصلاة على صدور القدمين خطأ ليس بسنة وفيه أن من عجز عن الإتيان بما يجب في الصلاة لعلة منعته من ذلك أن عليه أن يأتي بما يقدر لا شيء عليه غير ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها فكيف السنن والأمر في هذا واضح يغني عن الإكثار فيه

Mas'alah: What is the evidence for and against iq'a' between prostrations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5381)

عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وفعل ذلك سالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين السجدتين قال أبو عمر لا أدري كيف هذا الإقعاء وأما عبد الله بن عمر فقد صح عنه أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه كان يشتكي على ما في حديثنا المذكور في هذا الباب وقال إنها ليست سنة الصلاة وحسبك بهذا ولهذه اللفظة أدخلنا حديثه هذا في هذا الكتاب وقد جاء عنه أنه قال إن رجلي لا تحملاني ويمكن أن يكون الإقعاء من ابن الزبير كان أيضا لعذر وقد ذكر

حبيب بن أبي ثابت أن ابن عمر كان يقعي بعد ما كبر وهذا يدل على أن ذلك كان منه لعذر ويمكن أن يكون ذلك من أجل أن اليهود كانوا قد فدعوا يديه ورجليه بخيبر فلم تعد كما كانت والله أعلم

وأما ابن عباس وأصحابه فالإقعاء عندهم سنة وذلك ثابت عنهم أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن معي قال حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس الإقعاء على القدمين في السجود قال هي السنة قال قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هو سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وذكره عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول قلت لابن عباس في الإقعاء فذكره إلى آخره سواء وعبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول من السنة أن تمس عقبيك أليتيك قال طاوس ورأيت العبادلة يقعون ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعن عمر بن حوشب قال أخبرني عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول الإقعاء في الصلاة السنة

قال أبو عمر من حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى خرج من الاختلاف وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى والله أعلم لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الإقعاء لا يجوز لأحد مثله في الصلاة من غير عذر وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب إنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك ومعلوم أن ما كان عنده من سنة الصلاة لا يجوز خلافه عنده لغير عذر فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الإقعاء فهو معدود

فيمن كرهه كما روي عن علي وأبي هريرة وأنس إلا أن الإقعاء عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر أنه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدتين وهذا هو الذي يستحسنه ابن عباس ويقول إنه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك وأما النظر في هذا الباب فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك لأن إفسادها يوجب إعادتها وإيجاب إعادتها إيجاب فرض والفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له من أصل أو نظير أصل ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا سنة إثبات وقول ابن عمر ليس بسنة نفي وقول المثبت

في هذا الباب وما كان مثله أولى من النافي لأنه قد علم ما جهله النافي وعلى أن الإقعاء قد فسره أهل اللغة على غير المعنى الذي تنازع فيه هؤلاء وهذا كله يشهد لقول ابن عباس وقد مضى القول في نوع من أنواع الجلوس في الصلاة في باب مسلم بن أبي مريم وسيأتي تمام القول في كيفية الجلوس في الصلاة وبين السجدتين وما للعلماء

Mas'alah: What is the description of the sitting posture in prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=422)

وفي حديث هيئة الجلوس [7] قال ابن وهب: "وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بذلك" ، من حديث ابن وهب. وذكر الخبر عن أبي حميد الساعدي: "يفضي بوركه إلى الأرض" [8] الحديث، كذا في أصل القاضي أبي عبد الله بن عيسى وابن المرابط. ولم يكن عند ابن عتاب: يأمر بذلك وباقي [9] الكلام: "وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفضي بوركه" ، لكن فصل بينه ذكر السند. وفي بعض النسخ:

عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "كان يفضي بوركه" الحديث، وعندهم إثبات: يأمر بذلك [10] قبل هذا، (1) المدونة: 1/ 81/ 5. (2) في غير خ: وهو. (3) هو أبو الشعثاء الأزدي، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، وعنه قتادة وأيوب وعمرو بن دينار، وهو ثقة ومن كبار فقهاء العراق، وهو الذي يتبنى الإباضية مذهبه، وفي تهذيب التهذيب 2/ 34 أنه تبرأ منهم. (4) التاريخ الكبير 2/ 210. (5) المصدر نفسه. (6) هو أبو الشعثاء الآنف الذكر. (7) المدونة: 1/ 73/ 5. (8) رواه في المدونة ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض في جلوسه الأخير في الصلاة ويخرج قدميه من ناحية واحدة. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد. (9) في س وع وح وم: فيأتي. (10) قد ذكر ابن عبد البر رواية ابن وهب وقال: هي مثل رواية ابن لهيعة، انظر التمهيد: 19/ 253. والحديث في موطإ ابن وهب 48 ب بسند المدونة لكن ذكر فيه ابن لهيعة =

فيأتي حديثهم [1] على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the feet during prostration in prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=285)

رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك؛ فقال: إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي [1].

Mas'alah: What is the sunnah posture for sitting in prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=350)

534 - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، (1) الموطأ (1005) . قال في "التمهيد" (19/ 239) : "هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوع لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب" . (2) (19/ 241) .

فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، قال: فقلت له: فإنك تفعل ذلك! قال: إن رجلي لا تحملاني [1]. وهذا يدخل في المسند لقوله: "إنما سنة الصلاة" .

Mas'alah: What is the recommended sitting posture during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=363)

جلوس التسليم، ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصبا قدمه اليمنى وباطن إبهامها إلى الأرض وكفاه مفروجتان على فخذيه .... في صفة الجلوس ثلاثة مذاهب: أحدها لأبي حنيفة: ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى. والثاني للشافعي: الجلوس الأول كأبي حنيفة، والثاني كمالك. والثالث

لمالك: وهو ما ذكره المصنف. وقوله: (وباطن إبهامها إلى الأرض) قال ابن أبي زيد بعد ذلك: وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها، فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع.

Mas'alah: What is the description of sitting after the second prostration and the meaning of the qunut supplication?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=124)

وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فإذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك ـــــــ لشرفه فإنه أشرف أجزاء الصلاة "وإليك نسعى" أي نعمل الطاعات من السعي للجمعة والحج والعمرة والسعي بين الصفا والمروة "ونحفد" بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة أي نسرع في العمل "نرجو رحمتك" أي نطمع في نعمتك وهي الجنة والطمع فيها إنما يكون بامتثال الأمر بالعمل وأما بالقلب واللسان من غير عمل فهو رجاء الكذابين "ونخاف عذابك الجد" بكسر الجيم أي الحق الثابت "إن عذابك بالكافرين ملحق" بكسر الحاء بمعنى لاحق اسم فاعل من ألحق اللازم بمعنى لحق ويجوز أن يكون اسم فاعل من الحق المتعدي أي ملحق بهم الهوان "ثم" إذا فرغت من قراءة القنوت فإنك تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد و "تفعل في السجود والجلوس" بين السجدتين "كما تقدم من الوصف" ففي السجود تمكن جبهتك وأنفك من الأرض إلى آخر ما تقدم وفي الجلوس تثني رجلك إلى آخر ما تقدم "فإذا جلست بعد السجدتين"

من الركعة الثانية للتشهد "نصبت رجلك اليمنى" أي قدمها "و" جعلت "بطون أصابعها إلى الأرض وثنيت" أي عطفت رجلك "اليسرى وأفضيت" أي ألصقت "بأليتيك"

Mas'alah: What is the prescribed sitting posture during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=135)

المسألة الثالثة اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس، فقال مالك وأصحابه يفضي بأليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينصب رجله اليمنى ويقعد على اليسرى. وفرق الشافعي بين الجلسة الوسطى والأخيرة، فقال في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة، وفي الأخيرة بمثل قول مالك. وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الآثار، وذلك أن في ذلك ثلاثة آثار: أحدها: وهو ثابت باتفاق حديث أبي حميد الساعدي الوارد في وصف صلاته - عليه الصلاة والسلام - وفيه «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته» . والثاني: حديث وائل بن حجر، وفيه «أنه كان إذا قعد في الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى» . والثالث: ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، وهو مدخل في المسند لقوله فيه: إنما سنة الصلاة، وفي روايته عن القاسم بن محمد أنه أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى اليسرى، وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك، فذهب مالك مذهب الترجيح لهذا الحديث، وذهب أبو حنيفة"

مذهب الترجيح لحديث وائل. وذهب الشافعي مذهب الجمع على حديث أبي حميد، وذهب الطبري مذهب التخيير، وقال: هذه الهيئات كلها جائزة وحسن فعلها لثبوتها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو قول حسن، فإن الأفعال المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض، وإنما يتصور ذلك التعارض أكثر في الفعل مع القول أو في القول مع القول.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=104)

والمستحب في صفة الجلوس لكه الأول والأخير وبين السجدتين أن يكون تروكا، وهو أن يفضي بروكه الأيسر إلى الأرض، ويخرج رجليه جميعا من جانبه الأمين، وينصب قدمه اليمنى وباطن الإبهام إلى الأرض، ويثني اليسرى، ويضع كفيه على فخذيه، ويقبض في الجلوس للتشهد الوسطى والخنصر ما بينهما من اليمنى، ويمد السبابة، ويضع الإبهام على الوسطى، ويجعل جانب السبابة مما يلي السماء، ويشير بها عند ذكر الوحدانية، وينصبهما ف يما وراء ذلك، وقيل: يشير بها دائما تقريبا على نفسه، وقيل: ينصبها دائما من غير تحريك، إشارة إلى الوحدانية، ويتشهد.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=624)

[صفة الجلوس:] وندب الجلوس –أي: صفته– وهو كله بين السجدتين أو التشهدين سواء على المشهور، وبين الصفة المستحبة بقوله: بإفضاء ورك الرجل اليسرى وإليته للأرض، وينصب الرجل اليمنى عليها وإبهامها باطنه للأرض، فتصير رجلاه من الجانب الأيمن.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the description of sitting in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=624)

قال بعض من تكلم على هذا المحل: يوجد في بعض النسخ إسقاط لفظ بركوعه، وجر لفظ وضع عطفا على قوله: (بإفضاء اليسرى) ، فيكون من تمام صفة الجلوس، وكأنه إصلاح. انتهى.

Mas'alah: What is the description of sitting posture in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=656)

[صفة الجلوس:] وتربع المصلي جالسا، قال في الذخيرة: ليميز بين البدل والمبدل، = والموافق لما ذكره (المص) ما ذكره (الشر) في تعليل الإعادة بقوله: وقال ابن بشير: العلة في ذلك بعدهما من الصلاة. انتهى. المراد منه كما يفيده كلام التوضيح (قوله) : ثم جلوس كذلك (ش) التشبيه في جميع ما تقدم فيدخل التفصيل المتقدم ذكره في الاستناد للجنب والحائض.

Mas'alah: Why is the sitting posture called tarbu'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=657)

تتمة سمي تربعا؛ لأنه جعل نفسه رباعا، والمراد بالأربع ساقاه وفخذاه.

Mas'alah: What is the prescribed sitting posture between the two prostrations?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=287)

(ف) إنك (تجلس) وجوبا بمقدار ما يسع الاعتدال (تثني) أي تعطف (رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب) أي تقيم رجلك (اليمنى و) تكون (بطون أصابعها إلى الأرض) وهذه الصفة لا تختص بالجلوس بين السجدتين بل هي صفة جميع الجلوس في الصلاة وسكت عن قدم اليسرى أين يضعها قال عبد الوهاب

Mas'alah: What are the rulings on the sitting between the two prostrations and the minimum duration of prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=941)

وليس لطول ذلك أي السجود وقت، أي حد، وأقله أن تطمئن مفاصلك اطمئنانا متمكنا، ثم إذا فرغت من الدعاء والتسبيح في السجود، ترفع رأسك بالتكبير فتجلس وجوبا بمقدار ما يقع الاعتدال، فتثني؛ أي تعطف رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين، وتنصب؛ أي تقيم رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض، ولا تختص

هذه الصفة بالجلوس بين السجدتين، بل هي صفة جميع الجلوس في الصلاة، وإذا رفعت رأسك من السجود فإنك ترفع أيضا يديك عن الأرض فتجعلهما (1) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 498. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 897. ولفظه: اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب. والبخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 822. (3) روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه. سنن أبي داود، كتاب الصلاة، الحديث: 735.

على ركبتيك، فإن لم ترفعهما عن الأرض ففي بطلان صلاتك قولان، أشهرهما على ما قال ابن عمر: البطلان، والأصح على ما قال القرافي: عدم البطلان. قاله الشادلي.

Mas'alah: How does sitting cross-legged affect the sitting between prostrations and the tashahhud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1022)

وغير جلسته بين سجدتيه؛ يعني أن التربع يغير جلسته بين سجدتيه سواء كان متنفلا أو مفترضا، وقوله: "وغير جلسته بين سجدتيه" ؛ أي ندبا، وكذا في تشهده بأن يأتي بالهيئة المتقدمة في قوله: "والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى" إلى آخر ما مر، ويغير التربع أيضا في سجوده على وجه السنية: بأن يسجد على أطراف قدميه وركبتيه ويديه -كما مر- وسكت المصنف عن ذلك للعلم به مما تقدم له في الفصل قبل هذا، ولا يكبر إلا بعد تربعه بعد إكمال تشهده في الجلوس الوسط؛ لأنه بمنزلة استقلاله.

Mas'alah: What is the proper sitting position during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=487)

494 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة: وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى.

Mas'alah: What is the chapter on sitting in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=168)

باب: الجلوس في الصلاة

Mas'alah: What is the proper sitting position in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=170)

152 - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، "أنه كان يرى أباه يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن،

فنهاني أبي، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى" . قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأوليين، وأما في الركعة الرابعة، فإنه كان يقول: يفضي الرجل بأليتيه إلى الأرض، ويجعل رجليه إلى الجانب الأيمن

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the heels between prostrations in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=171)

153 - أخبرنا مالك، أخبرنا صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، قال: "رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت له فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت" . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=363)

(و) التاسعة (الجلوس الأول) عطف على سورة

Mas'alah: How should one sit between the two prostrations in Maliki prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=143)

(ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض):

Mas'alah: What is the sitting posture between the two prostrations in Maliki prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=146)

(فإذا جلست بين السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع):

Mas'alah: How does one sit between the two prostrations in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=225)

(ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا).

Mas'alah: How should one sit between the two prostrations in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=230)

(فإذا جلست بين السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك).

Mas'alah: What is the detailed description of the sitting position between prostrations?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=230)

يعني فتكون رجلاك معا خارجتين لناحية اليمين ومعنى نصب اليمنى جعلها موجهة للقبلة بركبتها وبحسب ما ذكر فتكون اليسرى معترضة من شمال إلى يمين فتكون مضجعة على يسارها ووراءها إبهام اليمنى قائم على رأسه وكذا كل ما أمكن من أصابعها ومعنى ثنيت عطفت وأفضيت إلى الأرض وضعت بها أو ملت إليها أو خالطت وكل قريب والمراد بأليته هنا الورك اليسرى. وقد رواه بعض الناس بأليتيك بالتثنية وهو يوافق المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of sitting between prostrations?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1162)

ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك

Mas'alah: What is the sitting posture between prostrations in Maliki prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=120)

133 – مسألة قال مالك: والجلوس في الصلاة كلها بين السجدتين والجلستين سواء؛ يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى. وعند أبي حنيفة كله يضع رجله اليسرى مبسوطة تحته، وينصب قدمه اليمنى، ووافقه الشافعي في ذلك. إلا في الجلسة الأخيرة، فإنه يوافق مالكا فيما ذهب إليه.

Sub-topic - Prayer While Sitting

Mas'alah: Where should a person praying on a camel or mount place their hands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=396)

[مسألة: المصلي في المحمل أين يضع يديه] مسألة وسئل عن المصلي في المحمل أين يضع يديه؟ فقال: على ركبتيه أو فخذيه، فقيل له: فالمصلي على الدابة؟ فقال مثل ذلك. قال محمد بن رشد: يريد أنه يضع يديه على ركبتيه أو فخذيه إذا ركع أو إذا تشهد، وأما في سائر صلاته فلا حد في أن تكون يداه على ركبتيه، يدل على ذلك قوله في "المدونة" : فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه عن ركبتيه، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for the one who prays sitting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=358)

(وتربع) ندبا (له) : أي للجلوس في القيام؛ أي في الحالة التي يجب فيها القيام للقادر؛ وهي حالة التكبير للإحرام والقراءة والركوع، وأما في حالة الجلوس بين السجدتين وللتشهد فالإفضاء كما مر (كالمتنفل) : من جلوس فإنه يتربع ندبا في محل القيام، ويغير جلسته في التشهد وبين السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a bed in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=519)

الصلاة على السرير فلا خلاف في جوازها قاله في البيان، انتهى. من فصل الاستقبال ونص كلامه في البيان في رسم سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، مسألة ولا بأس بالصلاة على السرير، وهو عندي يكون مثل الفراش يكون على الأرض للمريض قال القاضي: وهذا كما قال، وهو أمر لا اختلاف فيه؛ لأن الصلاة على السرير كالصلاة في الغرف وعلى السطوح وبالله أستعين، انتهى. وقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا بأس بها فوق سرير ابن رشد؛ لأنه كغرفة، انتهى ذكره قبل الاستخلاف بأسطر.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount due to fear of soiling one's clothes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=341)

وما مر من أن خوف تلوث ثيابه مما لا يطيق النزول به نحوه لتت وبعض الشراح ولم أره لغيرهما وإنما رأيت عدم الطاقة مفسرة بخوف الغرق كما في صر وابن عمر وعليهما فخوف تلوث ثيابه مبيح للإيماء بها على الأرض لا على الدابة.

Mas'alah: How should a person sit in prayer when praying while sitting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=320)

قوله: (وتربع كالمتنفل، وغير جلسته بين سجدتيه) أي: فإذا صلى جالسا تربع، وهذا هو المشهور، وقيل: يجلس كما يجلس للتشهد واختاره المتأخرون، وعلى الأول فإنه يغير جلوسه بين السجدتين بأن يثني رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض كما في التشهد. وقوله: (كالمتنفل) أي: فإنه يستحب لمن صلى جالسا أن يتربع. ابن رشد: الاختيار للمصلي جالسا **[11]** في النافلة التربع **[12]**.

Sub-topic - Prayer of the Naked and in Darkness

Mas'alah: How should naked people pray with only one garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=693)

[مسألة: العراة يكون معهم ثوب واحد]

Mas'alah: How should naked people pray with only one garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=693)

مسألة قال ابن القاسم في العراة يكون معهم ثوب واحد، إنهم يصلون به أفذاذا واحدا، واحدا، ولا يجمع بهم إمامهم ليلا كان أو نهارا.

Mas'alah: How should one wear a single garment for prayer according to the Prophet's practice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8601)

في الصلاة في الثوب الواحد قال: وحدثني عن ابن القاسم عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن في كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر مالك في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه»

يريد مخالفا بينهما: طرف ثوبه الأيمن على عاتقه الأيسر، وطرف ثوبه الأيسر على عاتقه الأيمن، فإن كان الثوب قصيرا اتزر به على ما ذكره مالك في موطئه أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب أحد ملتحفا فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به» وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should naked people pray together in darkness?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=324)]

(فإن اجتمعوا) أي العراة (بظلام فكالمستورين) ويجب عليهم تحصيله بطفى السراج

Mas'alah: How do naked people pray together in darkness?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=270)]

قوله: (فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين) يريد: فإن اجتمع العراة في ظلام صلوا الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم إمامهم.

Mas'alah: How do naked people pray when it is not dark?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=270)]

قوله: (وإلا تفرقوا) أي: وإن لم يكونوا في ظلام بل كانوا في نهار أو ليل مقمر، فإنهم يتفرقون ويصلون أفذاذا، وقال عبد الملك: يصلون جماعة صفا واحدا وإمامهم معهم في الصف [5].

Sub-topic - Following the Imam: Actions and Responses

Mas'alah: What is the ruling on saying amin aloud in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=176)

ويقولها فيما أسر فيه، وفي قوله إياها في الجهر اختلاف،

Mas'alah: What is the ruling on saying amin behind the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=460)

(11 - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام) 167 - ذكر فيه عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) قال بن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((آمين)) 168 - وعن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) وقد بان في حديث سمي هذا أن معنى التأمين قول الرجل آمين عند فراغه من

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying Ameen aloud in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=463)

وهو قول مالك في رواية المدنيين عنه منهم بن الماجشون ومطرف وأبو مصعب وبن نافع وهو قولهم وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي وبن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود والطبري وحجتهم أن ذلك ثابت عن النبي - عليه السلام - من حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر وحديث بلال يا رسول الله لا تسبقني بآمين وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله عنهم في ((التمهيد)) وقال الكوفيون وبعض المدنيين لا يجهر بها وهو قول الطبري وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد وأهل الحديث يجهر بها وكان أحمد بن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها وذكر قول بن جريج قال لي عطاء كنت أسمع الأئمة يقولون على أثر أم القرآن آمين هم أنفسهم ومن وراءهم حتى إن للمسجد ضجة

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on the Ameen of the angels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=463)

وأما قوله ((فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) ففيه أقوال منها إنه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله آمين بنية صادقة وقلب خاشع ليس بساه ولا لاه فوافق الملائكة الذين هكذا دعاؤهم في السماء يستغفرون للذين آمنوا من أهل الأرض ويدعون لهم بنيات صادقة ليس عن قلوب غافلة لاهية - غفر له إن شاء الله - ما تقدم من ذنبه وقال آخرون إنما أراد بقوله ((فمن وافق قوله قول الملائكة وتأمينه تأمين الملائكة)) - الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فمن دعا

للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فقد وافق قوله وفعله فعل الملائكة وقولهم في ذلك وقوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) دعاء للداعي وأهل دينه ويقع التأمين على ذلك فلذلك ندبوا إليه والله أعلم وقال آخرون الملائكة من الحفظة الكاتبين والملائكة المتعاقبون في صلاة الفجر وصلاة العصر يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون عند قول القارئ (ولا الضالين) فمن فعل مثل فعلهم غفر له إن شاء الله

Mas'alah: What should a follower do if the imam performs qunut?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=813)]

وقال أبو يوسف يقنت ويتبع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=419)]

وهذا منقول بالعمل، وكذلك قول الإمام: سمع الله / لمن حمده.

Mas'alah: What is the difference between the imam's and the follower's response in prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=514)]

عبد الوهاب: ولأن قول الإمام: سمع الله لمن حمده، دعاء، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد تأمين، ومن سبيل الدعاء أنه يدعو واحد ويؤمن/ غيره، وإذا كان الداعي وحده

أمن بنفسه على دعائه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=866)

ما جاء في التأمين خلف الإمام قال الإمام: هذا حديث صحيح [3]. وقوله [4]: "إذا أمن الإمام" قيل معناه: إذا بلغ موضع التأمين، كقولهم: أحرم، إذا بلغ الموضع الحرام، وأنجد إذا بلغ موضع العلو، وذلك كقوله [5]: "إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [6] فقولوا آمين" ليجتمع الحديثان، وعليه ثبتت رواية المصريين عن مالك؛ أن الإمام لا يؤمن. وأما على رواية المدنيين؛ أنه يؤمن الإمام سرا. وعند الشافعي [7] أنه يؤمن جهرا، وقال ابن شهاب: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - (1) تتمة الكلام -كلما في شرح ابن بطال-: "فيما يجهر فيه الإمام ويسمع قراءته" . (2) ذكره السيوطي في الإتقان: 1/ 152 وقال: "هذا لا أصل له في شيء من كتب الحديث" . (3) يقصد الحديث الأول الذي ذكره مالك في الموطأ (231) رواية يحيى، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" قال ابن شهاب: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "آمين" . (4) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 236 - 237. (5) في حديث الموطأ (232) رواية يحيى. (6) الفاتحة: 3. (7) في الأم: 2/ 161.

يقول: آمين (1) . وفي "البخاري" (2) : يقولها الناس حتى إن للمسجد للجة. قال

الإمام الحافظ: وكنت بجامع الخليفة، إذ قال الإمام يوم الجمعة: {ولا الضالين} فجهر الناس بآمين، حتى إني أقول قد انقض المسجد. والصحيح عندي أنه يسر بها الإمام، وبذلك يجتمع الحديثان.

Mas'alah: What should the follower say when the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=869)

حديث مالك [1]، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:، إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك [2] الحمد، فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ".

Mas'alah: Should the imam say Ameen in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=224)

فصل [13 - تأمين الإمام] : وفي الإمام روايتان [4]: إحداهما لا يؤمن وهي الظاهر، والأخرى أنه يؤمن، فوجه الأولى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين" [5]، فلو كان التأمين من سنته لقال: إذا قال: آمين، فقولوا، ولأن الإمام داع والمأموم مستمع؛ لأن هذا هو سبيل الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي، ووجه الثانية قوله: "إذا أمن الإمام فآمنوا" [6]، ولأنه ذكر سن للمأموم فكان مسنونا للإمام كسائر الأذكار المسنونة، ولأنه فصل فاستحب له التأمين كالمنفرد والمأموم.

Mas'alah: What is the correct transmission from Ibn Nafi' regarding the imam and follower saying 'Rabbana wa laka al-hamd' and 'Amin'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=200)

عياض: نقله الباجي والمازري عنهما خطأ؛ لأن نص ابن نافع: يقول الإمام: "سمع الله لمن حمده" ، ويقول: "ربنا ولك الحمد" وإذا قال: {ولا الضالين} [الفاتحة:7] يقول: "آمين" ، والإمام ومن وراءه في هاتين المقالتين سواء، فظاهره في قول: "ربنا ولك الحمد" ، وقول: "آمين" .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the Prophet following Jibril in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=4)

(فصل) : وقوله أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب بعض المفسرين إلى أن الفاء هاهنا بمعنى الواو لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ائتم بجبريل - عليه السلام - يجب أن يكون مصليا معه وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصليا بعده قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والصحيح عندي أن الفاء على بابها للتعقيب ومعنى ذلك أن يكون جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده وهذه سنة الصلاة أن يكون المأموم تبعا للإمام في أفعال الصلاة يفعلها بعده ولا يفعلها معه فإن فعلها معه فإنه على ضربين منهما ما تفسد به الصلاة ومنهما ما لا تفسد به وسيأتي بعد هذا مبينا إن شاء الله تعالى ولا يمتنع أن يقال صلى زيد فصلى عمرو إذا افتتح زيد الصلاة قبل عمرو وفعلا سائر أفعال الصلاة على ذلك ألا ترى أنك تقول سافر زيد فسافر عمرو إذا شرع زيد في السفر

وخرج له قبل عمرو وإن كان عمرو قد شرع فيه قبل تمام زيد وهذا أوضح في ائتمام النبي - صلى الله عليه وسلم - بجبريل من أن تكون الفاء بمعنى الواو ولأن العطف بالواو يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى قبل جبريل والفاء لا تحتمل شيئا من ذلك فهي أبعد من وجوه الاحتمال وأبلغ في البيان.

Mas'alah: What does the statement of Abu Hurairah indicate about following the Prophet's prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=143)

(فصل) : وقوله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دليل على اقتدائهم بصلاته وحرصهم على الشبه به وفخرهم بالمزية في ذلك، وترك الجماعة الإنكار عليه والرد لقوله دليل على صدقه. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) .

Mas'alah: What is the ruling on saying amin behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=160)

ما جاء في التأمين خلف الإمام (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول آمين»)

. [المنتقى] فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب

ودليلنا من جهة القياس أن هذا حال ائتمام فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم أصله ما لو أدركه راكعا.

Mas'alah: What is the meaning of saying 'Amin' behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=160)

[ما جاء في التأمين خلف الإمام] (ش) : قوله إذا أمن الإمام فأمنوا ذهب بعض المفسرين إلى أن معناه بلغ موضع التأمين من القراءة وقال بعضهم معناه إذا دعا قالوا وقد يسمى الداعي مؤمنا كما يسمى المؤمن داعيا واستدلوا على ذلك بقوله تعالى {قد أجيبت دعوتكما} [يونس: 89] وإنما كان أحدهما داعيا والآخر مؤمنا والأظهر عندنا أن معنى تأمين الإمام قول آمين كما أن معنى أمنوا قولوا آمين إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل إن وجد إليه وجه سائغ في اللغة وأما ما احتج به القائل أنه لما قيل للمؤمن داع وجب أن يقال للداعي مؤمن فغير صحيح لأن اللغة لا تؤخذ بالقياس وإنما ثبتت بالسماع مع أن تأويله في قوله تعالى {قد أجيبت دعوتكما} [يونس: 89]

. . . . [المنتقى] أن أحدهما كان داعيا والثاني كان مؤمنا يحتاج إلى دليل وإلا فالظاهر أنهما كانا داعيين ولا يمتنع ذلك فيهما والأظهر في الجواب في هذا الحديث أن إخباره - صلى الله عليه وسلم - عن تأمين الإمام لا يدل على وجوبه ولا على الندب إليه لأنه قد يخبر عن فعل المباح ولا ينكر على فاعله.

Mas'alah: What is the meaning of the follower's 'Amin' coinciding with the angels' 'Amin'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=161)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة من الإخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة وقيل معنى ذلك أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل إن الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون إذا أمن الإمام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الإمام غفر له وقال بعض الناس معنى الموافقة الإجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له ذنبه وهذه تأويلات فيها تعسف لا يحتاج إليه ولا يدل على شيء منها دليل والأولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه أن من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له وإلى هذا ذهب الداودي ولا يمتنع أن يكون الباري تعالى يفعل ذلك بمن وافق قوله آمين قول الملائكة آمين وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه يقتضي غفران جميع الذنوب المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying Ameen aloud in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=161)

(مسألة) : ولا يخلو المصلي إما أن يكون إماما أو مأموما أو فذا فأما الإمام فلا يخلو أن يسر القراءة أو يجهر بها فإن جهر بالقراءة فاختلف قول مالك في قوله آمين فروى عنه المصريون المنع من ذلك وبه قال أبو حنيفة وروى عنه مطرف وابن الماجشون أنه يقولها وبه قال الشافعي. وجه رواية المصريين أن الإمام داع ومن سنة المؤمن أن يكون

غير الداعي. ووجه رواية المدنيين وهي عندي الخبر المتقدم وهو محمول على الندب لأن الأمة بين قائلين قائل يقول هو مندوب إليه وقائل يقول هو مكروه فإذا بطلت الكراهية بإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت الندب لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث ولا يعترض على هذا الحدث بقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقولوا آمين» لأن الفاء في الشرط لا تقتضي التعقيب ولو اقتضت التعقيب فإن خبر من روي «إذا أمن الإمام فأمنوا» يمنع منه وأيضا فإن الإمام إذا أسر آمين فإن قول المأموم آمين يكون عقيب قوله ولا الضالين ويكون معنى قوله إذا أمن الإمام فأمنوا أي إذا قدرتم أنه أمن بقوله ولا الضالين فقولوا آمين عقب قوله ولا الضالين ويكون جمعا بين الحديثين ودليلنا من جهة القياس أن هذا إمام فكان التأمين مشروعا له أصل ذلك إذا أسر القراءة وهذا إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=162)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه») . [المنتقى] يسمعها فلا يقل آمين قاله عيسى بن دينار في المزنية. ووجه ذلك أنه إذا تحرى قد يصادف تأمينه آية وعيد وليست مما شرع التأمين عندها.

Mas'alah: What are the different wordings for the follower's response after the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=163)

(مسألة) : ولا خلاف في صفة ما يقوله الإمام من ذلك وقد اختلف العلماء فيما يقوله المأموم واختلفت الآثار في ذلك فروي في هذا الحديث اللهم ربنا لك الحمد بزيادة اللهم ونقصان الواو من قوله ولك الحمد وفي حديث عائشة وأنس ربنا ولك وفي حديث سعيد عن أبي هريرة اللهم ربنا ولك الحمد. وروي عن مالك أنه كان يقول اللهم ربنا ولك الحمد واختاره ابن القاسم. وروي عنه أنه كان يقول اللهم ربنا لك الحمد واختاره أشهب وجه ما اختاره ابن القاسم أن سعيد بن أبي سعيد قد رواه وهو ثقة والأخذ بالزائد أولى إذا كان ثقة ومن جهة المعنى أنه زيادة في لفظ الذكر. ووجه ما اختاره أشهب أن الواو الزائدة في الكلام لا تفيد معنى فكان حذفها أولى وقد قال الداودي أنها واو الابتداء كقوله تعالى {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133] في قراءة من قرأها والله أعلم قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندي أن يكون معنى الكلام اللهم افعل ولك الحمد إذا ثبت ذلك فإن قول المصلي سمع الله لمن حمده يحتمل الإخبار عن ذلك على وجه الإذكار لمن معه من المأمومين إذ الصلاة مبنية على الجماعة ويحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أن يسمع الله لمن حمده ويكون معنى يسمعه أي يثيبه ويتقبل منه وقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد معناه المبادرة إلى فعل ما دعا إليه والعمل بما دعا له أي يثاب عليه ويتقبل منه.

وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني. وقال اصنع كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع فقلت كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل») . (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فإني أشتكي) [المنتقى] [العمل في الجلوس في الصلاة]

Mas'alah: What should the congregation say when the Imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=443)

430- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) .

Mas'alah: What is the chapter on saying amin behind the imam?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=96)

باب التأمين خلف الإمام

Mas'alah: What should the follower say when the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=96)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان [بن الحارث بن هشام] عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده! فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد! فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه!)) .

Mas'alah: What is the meaning of the angels saying 'Amin' and the phrase 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=243)

الرابع: الموافقة في الكيفية وهو بأن يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة لأنها تدعو لجميع الأمة، كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله: {ويستغفرون لمن في الأرض} [1]. الخامس: أن يدعو في طاعة ولا يمزجها بدنيا فإنها أقرب إلى الإجابة. وقوله: "غفر له ما تقدم من ذنبه" فيه فائدة حسنة، وهي أنه يغفر له وإن لم يسأل المغفرة لأن الملائكة سألتها له لقوله تعالى: {ويستغفرون لمن في الأرض} فأما وقوع المغفرة للذنوب فإنها تكون على الوجه الذي بيناه في التفضيل بين الصغائر والكبائر في كتاب الوضوء حسب ما تقدم. وأما قوله "سمع الله لمن حمده" فيحتمل أن يكون خبرا عن فضل الله تعالى، ويحتمل أن يكون دعاء إلى الله تعالى وإن جاء بلفظ الخبر وهو أظهر وقول المأموم (ربنا ولك الحمد) جواب لهذا الدعاء وامتثال لمقتضاه تقوله الملائكة كما يقوله المأموم حسبما ورد في الخبر والموافقة كالموافقة المتقدمة. حديث عبد الله بن عمر "اصنع كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع ثم قال وقبض

أصابعه كلها وأشار بالأصبع التي تلي الإبهام" [2]. وروى أحمد بن حنبل عن خفاف [3] بن إيماء "قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أشار بأصبعه كذلك في الصلاة تقول قريش هذا محمد يسحر الناس وإنما كان يوحد الله" [4] فنص على فائدة الإشارة ولهذا ينبغي له أن يقبض الإبهام ولا يمدها معها ويعقد (1) سورة الشورى آية 5. (2) الموطأ 1/ 88، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة 1/ 408، والترمذي وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمر من هذا الوجه. سنن الترمذي 2/ 88 - 89، والنسائي 2/ 236 - 237، كلهم من حديث علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: "رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع .." . (3) خفاف، بضم أوله وفائين، ابن إيماء، بكسر الهمزة بعدها تحتانية ساكنة، الغفاري صحابي مات في خلافة عمر، رضي الله عنه/ م ت 1/ 224 ت ت 3/ 147. (4) رواه أحمد. انظر الفتح الرباني 4/ 12 وعزاه الهيثمي في المجمع إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله ثقات. مجمع الزوائد 2/ 140. درجة الحديث: صحيح.

ثلاثا وخمسين [1]، كما جاء في الحديث الصحيح [2]. (1) قال الصنعاني: إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع الآحاد والعشرات والمئين والألوف. أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وثلاثين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخنصر، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى، وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط البنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك، وأما العشرات فلها

الإبهام والسبابة سبل السلام 1/ 251. (2) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صفة الجلوس في الصلاة 1/ 408 والبغوي في شرح السنة 3/ 175، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة 1/ 285 كلهم من حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة" .

Mas'alah: What should an imam do if he removes his garment and has another underneath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=212)

قال ابن حبيب: إن نزعه وعليه غيره، فليخمره ويدخل مع الإمام.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers the opening takbir after reciting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=345)

ومن (العتبية) ، قال أشهب، عن مالك، في الإمام يذكر تكبيرة الإحرام، بعد أن قرأ، فليخبر من خلفه، ثم يحرم ويحرموا بعده، ولا يجزئهم أن يحرموا قبله.

Mas'alah: How does a latecomer pray after a nosebleed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=208)

فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لأنها آخرة إمامه وإن لم تكن ثانيته هو ثم

بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها أولى الإمام وتلقب بأم الجناحين لوقوع القراءة بأم القرآن والسورة في طرفيها

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers impurity after a rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=251)

وإن ذكر بعد ركعة كان حكم الإمام على حكم الفذ، فقيل: يقطع، وقيل: إن خف نزعه نزعه وأتم، وإن كان لا يخف نزعه قطع [1]. وقيل: يتمادى إذا لم يخف نزعه، فإذا كان حكمه التمادي أتم من خلفه أيضا. وعلى القول إنه يقطع يختلف فيهم، فيصح أن يقال: إنهم يقطعون؛ لوجهين: أحدهما: أنهم [2] بمنزلته يفسد عليهم ما يفسد عليه. والثاني: أن قطع الإمام فيه ضرب من العمد لما كان تماديه يجزئه على أحد القولين. ويصح أن يقال: يتمون كالجنب.

Mas'alah: May an imam ask his follower whether his prayer was complete?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

سمع عيسى: يجوز أن يسأل إمام مأمومه هل تمت صلاته أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam asking about the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

وهذا بخلاف الذي يستخلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الإمام فإنه يجوز له السؤال.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the ma'mum saying 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1934)

وقال الشافعي ويقول المأموم أيضا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما يقول الإمام المنفرد لأن الإمام

Mas'alah: Does the imam say amin in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2281)

وفي هذا الحديث أيضا أن الإمام يقول آمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا ومعلوم أن تأمين المأموم قوله آمين فكذلك يجب أن يكون قول الإمام سواء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سوى بينهما في اللفظ ولم يقل إذا دعا الإمام فأمنوا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the imam saying 'Amin'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2281)

وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن ملك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه دونه وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب ملك وحجتهم ظاهر حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وسيأتي القول في حديث سمي في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ومثل حديث سمي حديث أبي موسى الأشعري قالوا ففي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على قراءة ولا الضالين ولا يزيد على ذلك وإنما المأموم يؤمن قالوا وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء في اللغة فكذلك يسمى الدعاء تأمينا واحتجوا بقول الله عز وجل قد أجيبت دعوتكما فاستقيما

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on saying 'Amin' and forgiveness of sins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2285)

وأما قوله في هذا الحديث من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ففيه أقوال منها أنه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله آمين بنية صادقة وقلب صاف ليس بساه ولا لاه فيوافق الملائكة الذين في السماء الذين يستغفرون لمن في الأرض ويدعون بنيات صادقة ليس عن قلوب لاهية غفر له إذا أخلص في دعائه واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم فليجتهد وليخلص فإن الله لا يقبل الدعاء من قلب

لاه وقال اجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم فكأنه أراد بقوله صلى الله عليه

وسلم فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة الذين يخلصون في الدعاء غفر له وهذا تأويل فيه بعد وقال آخرون إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فإن الملائكة تستغفر للمؤمنين في الأرض فمن دعا في صلاته للمؤمنين غفر له لأنه يكون دعاؤه حينئذ موافقا لدعاء الملائكة المستغفرين لمن في الأرض من المؤمنين وفي قوله (اهدنا) دعاء للداعي وأهل دينه إن شاء الله والتأمين على ذلك فلذلك ندب إليه والله أعلم وقال آخرون إن الملائكة من الحفظة الكاتبين والملائكة المتعاقبين لشهود الصلاة مع المؤمنين يؤمنون عند قول القارىء (ولا الضالين) فمن فعل مثل فعلهم وأمن غفر له فحضهم بذلك على التأمين قال الله عز وجل وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون عند صلاة العصر وصلاة الفجر الحديث

Mas'alah: What should the follower say when the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7160)

حديث سابع لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' in prayer following the imam?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=144)

أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" [1]. قال ابن شهاب: وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "آمين" .

Mas'alah: How should the imam and follower stand for the third rak'ah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=138)

حتى يستوي قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ـــــــ "حتى يستوي قائما" على المعروف من المذهب للعمل ولأنه لم ينتقل عن ركن إنما انتقل عن سنة إلى فرض فالفرض أولى بأن يكون التكبير فيه ولأن القائم إلى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة هكذا يفعل الإمام والرجل وحده "وأما المأموم ف" لا يقوم إلا بعد أن يكبر الإمام ويفرغ منه فحينئذ "يقوم المأموم أيضا فإذا" قام و "استوى قائما كبر" لأنه تابع للإمام ومقتد به فسبيل أفعاله أن تكون بعد أفعاله وفي الحديث: "لا تسبقوني بركوع ولا سجود" ففيه تنبيه على متابعة المأموم للإمام لأن النهي عن السبق يفيد طلب المتابعة وهي منتفية في السبق وفي

المساواة "ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود" والرفع منهما والاعتدال والطمأنينة "والجلوس" بين السجدتين والاعتماد على اليدين في القيام "نحو ما تقدم ذكره في" صلاة "الصبح" دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيما ذكر من كونه فعله وعلمه الناس "ويتنفل بعدها" أي بعد صلاة الظهر "ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين" لقوله عليه الصلاة والسلام: "من حافظ على أربع ركعات"

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the imam saying Ameen aloud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=261)

الإمام في السر وفي الجهر خلاف لكان أوجز وسلم التكرار، ووجه كلامه بأنه نبه أولا على المختار عنده، ثم نبه ثانيا على أن فيه خلافا، وصحح ابن عبد السلام مقابل المشور لثبوته في السنة

Mas'alah: What is the evidence for the imam and ma'mum's different dhikr when rising from ruku?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=265)

والأصل في هذا التفصيل ما في الموطأ وغيره أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد» فإنه من وافق قوله قول الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه "

Mas'alah: What does the hadith indicate about the imam and follower's words after bowing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=265)

وفي رواية للترمذي ولك وهذا الحديث يقتضي أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد وأن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. البساطي: وإلحاق الفذ بالإمام أظهر من إلحاقه بالمأموم

Mas'alah: When should the ma'mum stand and say takbir after the imam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=285)

هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم ف) لا يقوم إلا (بعد أن يكبر الإمام) ويفرغ منه فحينئذ (يقوم المأموم أيضا فإذا) قام و (استوى قائما كبر) لأنه تابع للإمام ومقتد به، فسبيل أفعاله أن تكون بعد أفعاله وهذا لا يختص بهذا الموضع وقد قال - عليه الصلاة والسلام: «لا تسبقوني بركوع ولا سجود» فنبه بذلك على سائر أفعال الصلاة.

Mas'alah: What should the follower say after the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=325)

(و) قول (مقتد) بعد قول إمامه ذلك (ربنا ولك الحمد) أو "اللهم ربنا" إلخ، وجاز حذف الواو وإثباتها أولى، فالإمام لا يقول "ربنا" إلخ والمأموم لا يقول: "سمع الله" إلخ والفذ يجمع بينهما (حال القيام) لا حال رفعه من الركوع إذ [حاشية الصاوي] قوله: [ولا يتحرى] : أي على الأظهر لأنه لو تحرى لربما أوقعه في غير موضعه. وربما صادف آية عذاب كذا في التوضيح، وبحث فيه بأن القرآن لم يقع فيه الدعاء بالعذاب إلا على مستحقه، وحينئذ فلا ضرر بمصادفته آية عذاب. قوله: [ولا يدعو] إلخ: أي فيكره ذلك. قوله: [كما ورد في السنة] : أي فقد ورد طلب الدعاء والتسبيح في السجود، والتسبيح فقط في الركوع. قوله: [مجافاة رجل] : وأما المرأة فسيأتي أنها تكون منضمة في جميع أحوالها. قوله: [أي عنهما] : إشارة إلى أنه منصوب بنزع الخافض. قوله: [يجمع بينهما] : أي فيأتي بسنة ومندوب.

Mas'alah: When is it permissible for a follower to combine the bowing takbir with the opening takbir?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=117)

يكن ذلك إلا أن يكون وراء الإمام فيجزئه أن يجعل التكبير للركوع والإحرام جميعا، ولا يجزئ من سواه من إمام أو منفرد، فإن فعل ذلك من ليس له فعل إلغاء الركعة التي فعل فيها ذلك.

Mas'alah: What should a follower do if he doubts his opening takbir?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=117)

قال ابن المواز: ولو كان مأموما فشك في إحرامه فإن ابن القاسم روى عن مالك أنه إن طمع أن يلحق الإمام لم يرفع رأسه، رجع فكبر، وانحط للركوع، والإمضاء على صلاته؛ ولم يعجب ذلك ابن القاسم (ق 44 أ) .

Mas'alah: Does the ruling on twisting fingers apply to both the imam and the follower?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=504)]

وظاهره أيضا: إماما كان أو مأموما، وهو كذلك، قاله ابن رشد. وظاهره: كان المسجد محصبا أو مفروشا.

Mas'alah: When should the follower stand for the third rak'ah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=624)]

إلا في قيامه للثالثة من اثنتين في ثلاثية أو رباعية؛ فلاستقلاله قائما، لعمل أهل المدينة، والتكبير مطلوب في حق الإمام والمأموم والفذ، إلا أن المأموم لا يقوم حتى ينتصب إمامه ويكبر، وإذا كبر قام حينئذ، ولو بعد استقلاله، نص عليه في الرسالة وغيرها.

Mas'alah: Does the ruling on wearing a cloak during prayer apply equally to the imam and others?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=625)]

وهو ظاهر المدونة، ولا فرق بين الإمام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower's statements when rising from bowing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=282)

حمده و) إنما (يقول اللهم ربنا ولك الحمد) والأصل في هذا التفصيل ما في الموطأ وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية للترمذي ولك وهذا الحديث يقتصي أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد وأن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده البساطي وإلحاق الفذ بالإمام أظهر من إلحاقه بالمأموم

Mas'alah: When should the follower stand and say takbir for the third rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=307)

(هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم ف) لا يقوم إلا (بعد أن يكبر الإمام) ويفرغ منه فحينئذ (يقوم المأموم أيضا فإذا) قام و (استوى قائما كبر) لأنه تابع للإمام ومقتد به فسبيل أفعاله أن تكون بعد أفعاله وهذا لا يختص بهذا الموضع وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني بركوع ولا سجود فنبه بذلك على سائر أفعال الصلاة

Mas'alah: Should the follower say 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=938)

لإمام؛ يعني أن قول سمع الله لمن حمده سنة -كما مر- وذلك في حق الإمام، وأما المأموم فلا يقولها، ويقتصر الإمام عليها لخبر الوطإ [والصحيحين (1)] ، أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (2)) ، أي وافقهم في النية والإخلاص، فكأنه قال: من قال هذا القول مثل قول الملائكة في الإخلاص والخشوع واستحضار النية والسلامة من الغفلة غفرت له ذنوبه المتقدمة. قاله الشيخ إبراهيم، ابن حجر: في الحديث إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون.

Mas'alah: What is the ruling on an imam moving a follower from his left to his right side during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1073)

ولا لإدارة مؤتم؛ يعني أنه لا سجود لأجل إدارة مؤتم أداره إمامه عن يساره ليمينه، ويندب عمدها؛ لأن الوسيلة تعطى حكم مقصدها، وأصلها قصة ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نمت عند خالتي ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه (1)) ، وفي رواية (فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه (2)) ، وفي أخرى (فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فأقامني (3)) . وهذا كله في صحيح البخاري. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower's takbir for bowing without the intention of entering prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=295)

كتكبيره للركوع بلا نية إحرام [منح الجليل] الصلاة التي ضحك فيها جمعة وإلا قطعها وابتدأها لئلا تفوته ولم يلزم على تماديه ضحك غيره من المأمومين كلا أو بعضا، وإلا قطع وخرج منهم واتسع الوقت وإلا قطع وابتدأ. وشبه في التمادي لا بقيد البطلان فقال (كتكبيره) أي المأموم فقط (للركوع) في الركعة التي أدرك الإمام فيها راكعا سواء كانت أولى الإمام أو غيرها حال كون تكبيره (بلا نية) تكبيرة (إحرام) بأن نوى الصلاة المعينة ونسي تكبيرة الإحرام وكبر ناويا تكبيرة سنة الركوع فصلاته صحيحة على مذهب المدونة، وهو المشهور بناء على قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن شهاب الزهري كلاهما من شيوخ الإمام مالك من التابعين - رضي الله تعالى عنهم - أن الإمام يحمل عن مأمومه تكبيرة الإحرام فيتمها مع إمامه وجوبا. ويجب عليه إعادتها احتياطا بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك من التابعين ومالك - رضي الله تعالى عنهم - أن الإمام لا يحملها عنه. والقرينة على قصد المصنف التشبيه في التمادي دون البطلان عدم عطفها على بقهقهة وقرنها بكاف التشبيه، وتجريد التي تليها من الباء، ولما رجع للعطف على بقهقهة أعاد الباء فقال ويحدث قاله الفيشي، وفيه أن عدم عطفهما وقرن أولهما بكاف التشبيه يحتمل أنه لمشابهتهما القهقهة في الإبطال مع التمادي فلا يدل على قصد التشبيه في خصوص التمادي خصوصا. والأصل في التشبيه كونه تاما نعم قوله في مبحث الفوائت لا مؤتم فيعيد بوقت يدل على ذلك في الثانية. وجمع الأولى معها يظهر منه استواؤهما في الحكم على أن التحقيق أن الأولى مشبهة فيهما معا، والثانية في التمادي فقط بقرينة ما تقدم في الفوائت. وقال عج التشبيه في البطلان والتمادي معا ويعيدها أبدا وجوبا لحق الإمام واحتياطا لحرمة الصلاة التي قيل بصحتها. العدوي هذا هو المعمول عليه. والظاهر أن هذا خلاف لفظي لاتفاق الفيشي وعج على وجوب التمادي والإعادة أبدا. وذكر المصنف هذه الصورة هنا جميعا للنظائر وسيعيدها في فصل الجماعة بقوله: وإن

Mas'alah: What should the follower do if the imam stands after two rak'ahs?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=23)

وإذا قام إمامك من ركعتين فسبح به، فإن فارق الأرض فاتبعه، وإن جلس في الأولى أو في الثالثة فقم ولا تجلس معه،

Mas'alah: What should the follower say when the Imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=253)

255 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

Mas'alah: What should the follower say when the Imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=252)

47 - وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"

Mas'alah: What are the rulings on raising hands, recitation, and following the imam in Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=585)

قال القاضي رحمه الله: ومن أحرم بصلاة الصبح رفع [1] يديه حذو منكبيه. والإمام [2] والمنفرد يعقبان التكبير بقراءة أم القرآن وسورة من الطوال جهرا على ما قدمناه في كلتي الركعتين. والمأموم [3] سنته بعد التكبير الإنصاف والاستماع. ومن لا يحسن أم الكتاب صلى خلف من يحسنها. فإن لم يقدر كبر واعتدل وسبح إن أحسن ثم ركع، ولا يجوز [4] أن يؤم من يحسنها وعليه أن يأتم به. إلا أن لا يصلح للإمامة. ويجوز أن يؤم مثله. ومن فرغ منهم من قراءة أم القرآن أمن المنفرد والمأموم. والأفضل للإمام الاجتزاء بتأمين المأموم، والاختيار إخفاء التأمين. وإذا فرغ من القراءة كبروا للركوع [5] واعتدلوا فيه ورفع جميعهم منه.

Mas'alah: Should the imam limit himself to saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' or add more?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=586)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: المشهور من المذهب عندنا اقتصار الإمام على القول: سمع الله لمن حمده. وقال ابن نافع وعيسى ابن دينار بل يضيف إليه ما يقول المأموم: اللهم ربنا ولك الحمد، وبه قال الشافعي. فحجة القول المشهور عندنا قوله عليه السلام في الإمام وإذا قال سمع (1) فإذا هوى -الغاني-. (2) لذلك -و-. (3) يفعل -الغاني-.

الله لمن حمده فقدلوا ربنا ولك الحمد [1]. وهذا يقتضي اقتصار الإمام على القول:

سمع الله لمن حمده. لأنه خص كل واحد من الإمام والمأموم بقول ما. فلو كان كل واحد منهما يقول ما يقوله صاحبه لم يكن لهذا التخصيص فائدة. وهذا نحو ما قلناه في نفي التأمين من أن قوله إذا قال: ولا الضالين فقدلوا آمين، يقتضي اقتصار الإمام على ذلك، وأنه لا يؤمن. وقد قدمنا ما قيل في ذلك. ولأن معنى سمع الله لمن حمده: الحث على التحميد، فيجب أن يكون الإمام مختصا بالحث على ذلك والمأموم مختصا بالمجاوبة له [2] عما حث عليه بأن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد. ويكونان في ذلك كالداعي والمؤمن. ووجه القول من أن الإمام يجمعهما ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم: كان يقولهما [3] وانفصل عن هذا بأنه يحتمل أن يكون ذلك كان في صلاة انفرد بها - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What does the follower say after the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=587)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: يقتصر المأموم في المشهور من المذهب عندنا على القول: اللهم ربنا ولك الحمد. وقال ابن نافع وعيسى بل يجمع بين ذلك وبين القول: سمع الله لمن حمده. وبه قال الشافعي. وقال الثوري وأحمد ومحمد وأبو يوسف يجمع بينهما الإمام ولا يجمع بينهما المأموم. فخرج من مجموع ذلك: أن الشافعي يرى أنهما يجمعان بينهما. ومالك وأبو حنيفة لا يريان لهما الجمع بينهما. والثوري ومن ذكرنا معه يرون الجمع بينهما للإمام دون المأموم. ودليلنا ما قدمناه من الحديث والمعنى. فلا معنى للإعادة.

Mas'alah: What are the different narrations from Imam Malik regarding the follower's response after the imam's 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=587)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: اختلفت الرواية عن مالك. فروي عنه أن المختار أن يقول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد. فكأنه اختار هذا لأنه كان أعم فائدة. وتنزيل كلمتين تقديرهما اللهم استجيب لنا ولك الحمد. وروي [4] عنه: اللهم ربنا لك الحمد بحذف الواو. وقد اختلفت الأحاديث (1) أخرجه البخاري. فتح الباري ج 2 ص 320. (2) مختصا به له على ما حث عليه -ق- ولا معنى له. (3) أخرجه البخاري ومسلم: نصب الراية ج 1 ص 376. (4) من هنا اتصلت نسخة -ح-.

Mas'alah: What are the variant wordings of the follower's response in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=588)

ففي بعضها اللهم ربنا ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد.

Mas'alah: What does the person praying alone say regarding 'Sami'a Allahu liman hamidah' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=588)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما المنفرد فيجمع بين اللفظتين: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ورأيت بعض أصحاب أبي حنيفة ذكر أنه قد روي عن أبي

حنيفة أن المنفرد لا يجمع بينهما، وكأنه قدر أن القول: سمع الله لمن حمده حث على التحميد، والحاث على ذلك لا يؤمر بأن يجاوب نفسه. ونحن لما رأينا أن المنفرد لا مجاوب له أمرناه بأن يجاوب [1] نفسه. ولهذا المعنى جمع المنفرد بين اللفظتين بخلاف المأموم.

Mas'alah: What should the follower and the individual say after the imam raises from bowing?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=372)]

(و) ندب (قول مقتد) بعد رفع إمامه قائلا سمع الله لمن حمده (وفذ) بعد قوله سمع الله لمن حمده المسنون كما مر (ربنا ولك الحمد) فالفذ مخاطب بسنة ومندوب والظاهر أن الترتيب بينهما مستحب والإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده وقال ابن عبد السلام يندب عدم ـــــــ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا أم أحدكم فليخفف فإن في الناس الكبير والمريض وذا الحاجة" وقد روي عن ابن عمر أنه قال لمن طول من الأئمة لا تبغضوا الله إلى عباده قال أبو محمد إذا كان الناس يؤمرون بالتخفيف في الزمن الأول فما ظنك بهم اليوم وفي الحديث إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أفتن أمه وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ أفتان أنت يا معاذ أي تفتن الناس وتصرفهم عن دينهم وانظر إذا أطال الإمام القراءة حتى خرج عن العادة وخشي المأموم تلف بعض ماله إن أتم معه أو فوت ما يلحقه منه ضرر شديد هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا فقال المازري يجوز له ذلك لأن الإمام متعد في ذلك وحكى عياض في ذلك قولين عن ابن العربي أما إن علم من جماعة ما علم من نفسه فهل يحملهم محمله وعليه يخرج تطويله عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده أو لا يطول وإن علم

قوة من خلفه لأنه لا يدري ما يحدث لهم من الآفات اهـ.

Mas'alah: What should a follower do if he misses a bowing due to crowding or drowsiness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=345)

(ص) وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها (ش) يعني أن المأموم إذا زوحم عن الركوع مع إمامه أو نعس أو سها أو غفل أو اشتغل بحل أزراره وشبهه وهو مراده بنحوه فإنه يفعل ما فاته بسبب ما ذكر وقضاه في صلب الإمام إن وقع له هذا في ركوع ثانيته أو ثالثته أو رابعته مدة كون الإمام لم يرفع رأسه من السجدة الثانية، فقوله اتبعه أي: فعل ما سبقه به الإمام في غير الأولى أي أولى المأموم لا الإمام، وأما إن فوته ما ذكر ركوع أولاه فلا يباح له الإتيان به بعد رفع الإمام بل يخر فيها ساجدا ولا يركع ويلغي هذه الركعة فقوله وإن زوحم أي: بوعد فعداه بعن؛ لأن زوحم يتعدى بعلى يقال ازدحموا على الماء وقوله مؤتم بيان للواقع وقوله أو نحوه فاعل بفعل محذوف تقديره أو حصل نحوه؛ لأنه لا يعطف الاسم على الفعل إلا إذا أشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل ويجوز نصبه على أنه مفعول فعل محذوف أي: أو فعل نحوه وهو من عطف الجمل وقوله اتبعه أي فعل ما فعل وليس المراد اتبعه وترك ما فعله كما هو ظاهر بخلاف لو زوحم عن ركوع الركعة الأولى له فإنه يتابعه في السجود ويصير كمسبوق أدرك الإمام في السجود ولا يفعل ما زوحم عنه ولا بتقيد ما ذكره المؤلف بذي العذر بل لا فرق بين ذي العذر وغيره إلا أن ذا العذر لا يأثم ويأثم غيره على قياس قول المؤلف لكن سبقه ممنوع وانظر الشرح الكبير فإن فيه فوائد نفيسة.

Mas'alah: When should the imam and follower say the takbir when standing from the middle tashahhud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=251)

(ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضا فإذا استوى قائما كبر). يعني كمفتتح صلاة أخرى لا سيما على ما ورد في الحديث من أن الأخيرتين زيادة في صلاة الحضر ومن أنه عليه السلام كان يرفع عند ذلك وقال ابن وهب لابن الحاجب والسنة التكبير حين الشروع إلا في القيام من الجلوس الوسط فإنه بعد أن يستقل قائما للعمل إذا لم ينتقل عن ركن وقال ابن العربي والشافعي يكبر في الشروع ونقله خلف عن ابن الماجشون (خ) وما ذكر هو المشهور.

Mas'alah: What is the objection regarding followers sitting while the imam stands in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=96)

فإن قيل: في ذلك مخالفة للإمام لأن الإمام قائم وهم جلوس وقضاء في حكمه وهما غير جائزين؟

Mas'alah: What is the ruling on followers sitting while the imam stands in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=96)

فالجواب: أما المخالفة فهي لازمة لهم أيضا؛ لأن الإمام قائم وهم جلوس. وأما القضاء

في حكم الإمام فقد أجيز مثله في الناعس والغافل والمزحوم خوفا من إبطال الركعة، فكذلك هنا. انتهى.

Mas'alah: What should the follower and individual pray after rising from bowing?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=173)

قوله: وقول المأموم والفذ: ربنا ولك الحمد أي وكذلك يستحب للفذ والمأموم أن يقولا في الرفع ربنا لك الحمد وقد سبق أن الفذ يقول: سمع الله لمن حمده، وأنه يستحب أن يقول معها: ربنا ولك الحمد بالواو، أما المأموم فيستحب له أن يقول: ربنا ولك الحمد بالواو عند ابن القاسم. وروى ابن وهب: لك من غير واو

BAB 7

باب القراءة في الصلاة

The Chapter on Recitation in Prayer

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Obligation of Surah al-Fatihah

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=258)

(الرابع قراءة الفاتحة) وهي واجبة على الإمام والفذ دون المأموم وأوجبها عليه ابن العربي في السرية وهذا الحكم في الفريضة وأما قرائتها في النافلة فسنة على المشهور نص عليه البرزلي ويقرؤها أثر التكبير ولا يتربص لكراهة الدعاء وغيره بينهما على المشهور ولا معنى للتربص مع السكوت ولا يتعوذ ولا يبسمل في الفريضة وله ذلك في النافلة ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان وفي جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان في محله قبل الفاتحة أو بعد الفراغ منها قولان ظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر ويجب تعلمها على من لا يحفظها إن كان في الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فإن ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها عن الأصح وقيل تصح صلاته من غير ائتمام فإن لم يجد من يأتم به أو من يعلمه سقطت قرائتها ولا يذكر غيرها عوضها ويختلف حينئذ هل يجب القيام بقدر قراءتها أو ينبغي ذلك بقدر قراءتها وقراءة سورة أو يستحب الفل بين الإحرام والركوع بوقوف ما يكون فاصلا بين الركعتين أقوال وقيل إذا سقطت ففرضه ذكر لما رواه الدارقطني «أن رجلا سأل النبي فقال إني لا أحسن الفاتحة فقال قل سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=563)

الثالث قال في الكتاب ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة قالوا له إنك لم تقرأ قال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس إذن ويعيد بعد الوقت قال صاحب الطراز وروي عنه رواية شاذة إن الصلاة صحيحة قال المازري وقال

ابن شبلون إن أم القرآن ليست فرضا محتجا بأنها لو كانت فرضا لما حملها الإمام فإن الإمام لا يحمل الفروض ولقضية عمر رضي الله عنه والجواب عن الأول أنه يحمل القيام وهو فرض ولأن الحمل رخصة فيقتصر بها على محلها جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على الوجوب وعن الثاني أن المتروك لعمر رضي الله عنه يحتمل أن يكون الجهر دون القراءة حجة المذهب المتقدم من الحديث في البسملة

Mas'alah: What constitutes valid recitation in prayer regarding tongue movement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=564)

الرابع قال في الكتاب إذا لم يحرك لسانه فليس بقراءة وقاله (ش) لأن المعهود من القراءة حروف منظومة والذي في النفس ليس بحروف فإن حرك لسانه ولم يسمع نفسه قال ابن القاسم في العتبية يجزئه والاسماع يسير أحب إلي وقاله (ش) فلو قطع لسانه قال صاحب الطراز لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه خلافا ل (ش) وأشهب لأن الذي في النفس ليس بقراءة وإذا لم تجب القراءة فيختلف في وقوفه تخريجا على الأمي قاله صاحب الطراز وفي الجواهر الأبكم يدخل بمجرد النية

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation in one rak'ah of Fajr or other prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=564)

الخامس قال في الكتاب من ترك القراءة في ركعة من الصبح أو ركعتين من غيرها أعاد الصلاة فإن ترك في

ركعة من غير الصبح استحب الإعادة في خاصة نفسه قال ابن يونس يريد إذا كانت حضرية وأتمها بالسجود وقال أيضا في الكتاب يلغيها ثم قال في آخر عمره يسجد قبل السلام قال ابن القاسم وما هو بالبين والأول أعجب إليه قال ابن يونس قال ابن المواز الذي استحب ابن القاسم وأشهب السجود قبل السلام والإعادة وكان عندهما إعادة الركعة الواحدة أبعد أقاويل مالك قال سحنون قول ابن القاسم وهو أعجب إليه مراده قوله الأخير بالسجود وعليه جل أصحابنا ونقل أبو محمد أن رأي ابن القاسم بإلغاء الركعة قال صاحب الطراز ومراده بالقراءة الفاتحة وفي الجواهر هي واجبة في كل ركعة على الرواية المشهورة وقال القاضي أبو محمد وهو الصحيح من المذهب يعني في التلقين وفي الأكثر على رواية وفي ركعة عند المغيرة وكلام التلقين والجواهر هو رأي العراقيين وهو خلاف ظاهر الكتاب كما ترى ووافقنا (ش) على وجوبها وقال (ح) سنة يسجد لسهوها والواجب مطلق القراءة نحو نصف آية وروي عنه آية وروى آية طويلة أو ثلاث آيات قصار ولا تجب القراءة عنده إلا في ركعتين فقط ملاحظة لأصل المشروعية والزائد على الركعتين شرع على الخفة لنا حديث أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot recite properly in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=568)

الجواهر من لم يحسن القراءة وجب عليه تعلمها فإن لم يسع الوقت ائتم بمن يحسنها وفي الطراز ينبغي أن يتعلم ولا يتوانى لأنها من فروض الصلاة وينبغي له أن لا يصلي وحده قال فإن صلى وحده وهو يجد من يأتم به قال ابن المواز لم تجزه وأعادها هو ومن ائتم به كذلك قاله ابن القاسم فإن لم يجد قال سحنون فرضه ذكر الله تعالى وهو قول (ش) وعند الأبهري وصاحب الطراز لا يجب التعويض قياسا على تكبيرة الإحرام إذا تعذرت ولأن البدل يفتقر إلى نص والذي روي من ذلك في حديث الأعرابي المسئ لصلاته زيادة لم تصح وإذا لم يجب البدل فعند القاضي عبد الوهاب يقف وقوفا فإن لم يفعل أجزأه لأن القيام وسيلة القراءة وإذا بطل المقصد بطلت الوسيلة وعند (ح) يجب الوقوف بقدر آية وفي المبسوط ينبغي أن يقف بقدر الفاتحة وسورة ويذكر الله تعالى فلو افتتح الصلاة كما أمر فطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة بأن يكون شديد الحفظ وسمع من يقرؤها فلا يستأنف الصلاة قال صاحب الطراز وكذلك لو نسي القراءة ثم ذكرها في أثناء الصلاة كالعاجز عن القيام فتطرأ عليه القدرة وقال (ح) يقطع في الموضعين لأنه عقد إحرامه على غير هذه الصلاة فلو أرتج عليه القراءة في الفاتحة أو غيرها فأراد أن يبتدئ السورة من أولها ثم تذكر كأن يستأنف القراءة ويبني على رفض النية هل تؤثر في الإبطال أم لا قال صاحب الطراز قال ويمكن الفرق بأن الصلاة مفتقرة إلى نية فأثر فيها الرفض والقراءة لا تحتاج إلى نية فلا يؤثر فيها الرفض وهو قول (ش) فلو كان لا يقدر على القراءة إلا بالعجمية لم يجز له خلافا ل (ح) محتجا بقوله

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing hamzah in prayer recitation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=610)

قال وكره مالك إظهار الهمزة في قراءة الصلاة واستحب التسهيل على رواية ورش لأنه لغته عليه السلام قال وكذلك الترقيق والتفخيم والروم والإشمام وغير ذلك من معاني القراءة

Mas'alah: What is the ruling on doubt about reciting al-Fatiha before bowing in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=549)

[مسألة: شك في قراءة أم القرآن حتى هم أن يركع وقبل أن يرفع] ومن كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك مسألة قال: ومن شك في قراءة أم القرآن حتى هم أن يركع وقبل أن يرفع- وقد قرأ السورة التي معها، فإنه يرجع ويقرأ أم القرآن، والسورة التي معها، وليس عليه سجود. قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما مضى في رسم "إن خرجت" ، ومثل ما في الرسم الأول من سماع أشهب، والقولان قائمان من المدونة، وقد مضى القول في ذلك على مسألة سماع أشهب المذكور، فقف عليه.

Mas'alah: Is it necessary to recite Surah al-Fatiha again when starting a new Quran recitation in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=577)

[مسألة: يختم القرآن وهو في نافلة ثم يريد أن يبتدئ القرآن من سورة البقرة] مسألة وسألته عن الرجل يختم القرآن وهو في نافلة قد استفتح الركعة التي ختم فيها بأم القرآن، ثم يريد أن يبتدئ القرآن من سورة البقرة؛ أيجب عليه أن يفتتح بأم القرآن أيضا لابتدائه القرآن من أوله؟ أم يجزئه أن يفتتح البقرة ويدع أم القرآن؟ قال: يفتتح البقرة-

ولا جناح عليه في ترك أم القرآن؛ لأنه لا يقرأ أم القرآن في ركعة مرتين. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال- لأن السنة أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة، كما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - للذي علمه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to recite Umm al-Qur'an in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=679)

مسألة: لم يقرأ في الركعتين الأولِيين بأم القرآن ثم ذكر وهو في الركعتين]

Mas'alah: What should one do if they remember they did not recite Umm al-Qur'an in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=679)

مسألة قال ابن القاسم من لم يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، ثم ذكر وهو في الركعتين؛ قال: يسلم ويبتدئ الصلاة، قيل له فلم يقرأ في ركعة واحدة؟ قال: يسلم ويبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and additional Quran in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=685)

والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة واجبة،

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=685)

(والقراءة بأم القرآن في الصلاة) ذات الركوع والسجود (فريضة) في كل ركعة على غير المأموم ولو في النافلة على المعتمد، وإنما تجب في حق القادر عليها والعاجز يأتم بمن يحفظها، وتسقط عن العاجز كما تسقط عن الأخرس، ويندب فصله بين تكبيره وركوعه، ويظهر أنه لو عجز عن الفاتحة وقدر على السورة أنه يقرؤها لأن العجز عن شيء لا يسقط غيره وحرره. ويسن إنصات المقتدي في الجهرية، ويندب له القراءة في السرية إلا أن يقصد مراعاة الخلاف فالأفضل القراءة لأن من الورع مراعاة الخلاف، لأن العبادة المتفق على صحتها في كل مذهب خير من المختلف فيها، وقيدنا بذات الركوع والسجود للاحتراز من صلاة الجنازة فلا تجب فيها الفاتحة إلا أن يقصد المصلي مراعاة الخلاف، فيقرأ بعد تكبيرة الفاتحة مرة مع شيء من الدعاء لتصح الصلاة باتفاق، وتقدم الخلاف في وجوبها هل في كل ركعة أو الجل؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah for someone who makes grammatical errors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=685)

(تنبيه) توقف بعض شيوخ شيخنا الأجهوري في وجوب قراءتها على من يلحن فيها لعجزه عن معرفة الصواب، واستظهر وجوب قراءتها بناء على المشهور من عدم بطلان

الصلاة باللحن فيها عند العجز عن تعلم الصواب ولو غير المعنى كأنعمت بالضم أو الكسر.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=126)

[القراءة في الصلاة]

Mas'alah: When should the Fatiha be recited after the opening takbir?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=126)

[221] مسألة: المستحب أن يقرأ الفاتحة عقيب الإحرام، خلافا للشافعي، في استحبابه التوجيه والتسبيح، لما روى أبو حميد في وصفه صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يرفع يديه ويكبر ثم يقرأ وقوله للذي

علمه الصلاة: (كبر ثم اقرأ) وقوله: (تكبر ثم تقرأ) وفي حديث أبي كيف تقرا إذا فتحت الصلاة؟ قال: (الله أكبر) (الحمد لله رب العالمين) .

Mas'alah: Is recitation obligatory in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=127)

[222] مسألة: القراءة واجبة في الصلاة، خلافا للأصم وغيره من المبتدعة، لقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر منه} وقوله عليه الصلاة والسلام (لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة

الكتاب) .وقوله (كبر ثم اقرا) وقوله عليه السلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=132)

[227] مسألة: الصحيح من المذهب وجوب قراءة (الحمد لله) في كل ركعة. خلافا لأبي حنيفة أوجبها في ركعتين: والدليل عليه قوله للذي علمه الصلاة ثم اقرأ بفاتحة الكتاب ثم اصنع كذلك في كل ركعة كالركوع والسجود.

Mas'alah: What is the heading for the section on inability to recite the Quran?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=173)

[العجز عن قراءة القرآن]

Mas'alah: What is the ruling for someone who knows only one or two verses of al-Fatiha?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=174)

[307] مسألة: إذا كان يحسن من الفاتحة آية أو آيتين أتى بما يحسنه، ولم يلزمه تكراره ولا قراءة غيره من القرآن. ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما: أنه يكرر ما يحسنه منها سبع مرات. والآخر: أنه يأتي بتلك الآية وست آيات من القرآن. ودليلنا على أنه لا يلزمه التكرار، أنه قد قرأه فلم يلزمه تكراره في الركعة التي قرأه فيها، كما

لو كان يحسن جميعها. ولأن وجوب التكرار لا يخلو أن يكون ليقوم مقام الحمد لله بعدد آياتها أو لأن عليه أن يأتي بهذا العدد جملة، فإن كان ليقوم مقام الحمد، فذلك باطل؛ لأن القراءة ركن والعجز عن بعض الركن لا يوجب تكرار البعض المقدور عليه منه، ولا يقوم ذلك مقام جملته كالركوع والسجود. ولأنه نطق من شرط صحته الصلاة، فوجب إذا عجز عن بعضه أن لا يلزمه تكرار ما يحسنه، أصله تكبيرة الإحرام إذا كان يحسن أن يقول: (الله) ولا يحسن أن يقول: (أكبر) فإنه لا يلزمه أن يكرر قوله الله وإن كان عليه أن يأتي بذلك العدد من القرآن، فلا يصح؛ لأن ذلك عليه من موضع معين. فإذا لم يكن، لم يلزمه غيره، ودليلنا على أنه لا يلزمه غير الفاتحة من سائر الأذكار أو القرآن، أنه ذكر مقدر معين، فإذا عجز عن بعضه لم يلزمه الإتيان ببقية من جنسه، أصله إذا كان يحسن (الله) ولا يحسن أن يقول: (أكبر) فإنه لا يلزمه أن يقول: أعظم وأجل. ولأن قراءة غير أم القرآن لا تلزم في الصلاة، أصله إذا كان يحسن الفاتحة كاملة وكذلك إن لم يكن يحسنها أو بعضها وكذلك ما زاد على الست آيات.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Fajr prayer and the obligation of al-Fatiha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=41)

وعن عمر أيضا فيه حديث آخر ((أنه كان يقول لهم إذا صلى العتمة انصرفوا إلى بيوتكم)) ذكره أبو عبيدة أيضا وسائر ما في حديث أبي سهيل هو في حديث نافع وحديث نافع أتم وقد مضى فيه القول وأمره لأبي موسى بأن يقرأ في الصبح سورتين طويلتين من المفصل - على الاختيار لا على الوجوب ولا واجب في القراءة غير فاتحة الكتاب وغير ذلك مسنون مستحب وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عمر في

ذلك قوله أن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وقد مضى في آخر وقت المختار من الأحاديث المسندة ثلث الليل ونصف الليل وعلى ذلك اختلاف العلماء الذي ذكرنا فمن ذهب إلى ثلث الليل تأول قوله (ولا تكن من الغافلين) الأعراف 25 فتؤخرها إلى شطر الليل ومن ذهب إلى أن آخر وقتها المختار نصف الليل تأول ولا تكن من الغافلين فتؤخرها بعد شطر الليل أو إلى أن يخرج وقتها ولعله ذهب إلى أن آخر وقتها الذي صلاها فيه رسول الله شطر الليل وأن ما بعد ذلك فوت لقوله عليه السلام ((ما بين هذين وقت)) ولست أقول إن من صلاها قبل الفجر صلاها قاضيا بعد خروج وقتها لدلائل منها حديث أبي هريرة إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ولأنها لو فاتت بانقضاء شطر الليل ما لزمت الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق إذا أدركا من وقتها ركعة قبل الفجر كما لا تلزمهما بعد الفجر ولا الصبح بعد طلوع الشمس

Mas'alah: Is prayer valid without recitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=415)

وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=415)

وقد قال الشافعي ببغداد تسقط القراءة عمن نسي فإن النسيان موضوع ثم رجع عن هذا بمصر فقال لا تجزئ صلاة من يحسن فاتحة الكتاب إلا بها ولا يجزئه أن ينقص منها

حرفا فإن لم يقرأها أو نقص منها حرفا أعاد الصلاة وكذا إن قرأ بغيرها

Mas'alah: What suffices as recitation in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)

وأما اختلافهم فيما يجزئ من القراءة في الصلاة فقال مالك إذا لم يقرأ في الركعتين يعني من صلاة أربع أعاد

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on reciting Umm al-Qur'an in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)

وقال الأوزاعي يقرأ بأم القرآن فإن لم يقرأ بأم القرآن وقرأ بغيرها أجزأه

Mas'alah: Is recitation of Fatiha obligatory in every rak'ah according to Abu Thawr and Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)

وقال أبو ثور لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة كقول الشافعي المصري وعليه جماعة أصحاب الشافعي

Mas'alah: Is recitation of Umm al-Qur'an obligatory in every rak'ah according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)

وقال بن خواز منداد المالكي قراءة أم القرآن واجبة عندنا في كل ركعة

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha in every rak'ah according to Shafi'i and Ahmad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=417)

قال وقال الشافعي وأحمد بن حنبل لا يجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة نحو قولنا

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the Fatiha in prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=417)

قال وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه

Mas'alah: What is the minimum recitation that suffices in prayer according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=417)

قال أبو حنيفة أقله آية وقال أبو يوسف ومحمد ثلاث آيات أو آية طويلة نحو آية الدين

Mas'alah: What is the minimum recitation that suffices in prayer according to Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=417)

وقال الشافعي أقل ما يجزئه فاتحة الكتاب إن أحسنها فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن قرأ بعدها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك

Mas'alah: What should one recite if unable to read any Quran in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=417)

وإن لم يحسن شيئا من القرآن حمد الله وكبر بمكان القراءة لا يجزئه غيره

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter from Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=417)

ومن أحسن فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفا واحدا وخرج من الصلاة أعاد

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha or its equivalent in prayer according to Tabari?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=417)

وقال الطبري يقرأ بأم القرآن فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن في عدد آياتها وحروفها

Mas'alah: Is reciting Fatiha obligatory in every rak'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=417)

وهذا كله يشهد لصحة قول من أوجب القراءة بها في الصلاة في كل ركعة كما قال جابر لأن ركوع ركعة لا ينوب عن ركوع أخرى ولا سجود ركعة ينوب عن سجود أخرى فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن قراءة أخرى

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah obligatory in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=418)

قال أبو عمر لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما تيسر)) علم أن تعيينه لفاتحة الكتاب إيجاب وأن قوله ((ما تيسر)) ندب

Mas'alah: What is the chapter on recitation in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=418)

(6 - باب العمل في القراءة)

Mas'alah: What is the chapter on the Mother of the Quran (Fatihah)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=430)

(8 - باب ما جاء في أم القرآن)

Mas'alah: What is the virtue of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=430)

159 – مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال ((إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة (1) ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها)) قال أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله! السورة التي وعدتني قال ((كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة)) قال ((فقرأت (الحمد لله رب العالمين) حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هي هذه السورة وهي السبع المثاني (2) والقرآن العظيم الذي أعطيت)) قال أبو عمر هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا عند جميع رواته فيما علمت وقد ذكرنا في التمهيد من وصله عن العلاء فجعله عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب ومنهم من يرويه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها)) وذكر الحديث ومنهم من قال فيه فقرأت عليه (الحمد لله رب العالمين) كما قال مالك ومنهم من قال فيه فقرأت عليه فاتحة الكتاب ومنهم من قال فيه فقرأت عليه أم القرآن ومن أحسنهم له سياقة يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب

– وهو يصلي – فقال ((السلام عليك أي أبي فالتفت إليه ولم يجبه ثم إن أبيا خفف الصلاة ثم انصرف إلى النبي – عليه السلام – فقال السلام عليك يا رسول الله! فقال ((وعليك)) ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك)) فقال يا رسول الله كنت أصلي قال ((

أفلست تجد فيما أوحي إلي أن (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) الأنفال 24 قال بلى يا رسول الله ولا أعود أبدا إن شاء الله قال ((أي أبي! أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها)) قلت نعم يا رسول الله قال ((فإني أرجو ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها)) قال ثم أخذ رسول الله بيدي فحدثني وأنا أتباطأ به مخافة أن أبلغ الباب قبل أن يقضي الحديث فلما دنونا من الباب قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال ((كيف تقرأ في الصلاة)) قال فقرأت عليه أم القرآن فقال ((والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته))

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatihah in every rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=433)

وفي ذلك دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة وحكم كل ركعة كحكم تلك الركعة في القياس والنظر وفي هذا حجة لمن أوجب قراءتها

Mas'alah: Why is Surah al-Fatihah called Umm al-Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=433)

وأما المعنى في قول من قال أم القرآن فهو بمعنى أصل القرآن وأم الشيء أصله كما قيل أم القرى لمكة وقيل لأنها أول ما يقرأ في الصلاة

Mas'alah: Is it permissible to call Surah al-Fatihah Umm al-Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=433)

وكرهت طائفة أن يقال لها أم القرآن وقالوا فاتحة الكتاب ولا وجه لما كرهوا من ذلك لحديث أبي هريرة هذا وما كان مثله وفيه أم القرآن

Mas'alah: What is the ruling on praying a rak'ah without reciting the Fatiha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=434)

160 - وأما حديث وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام فقد رواه يحيى بن سلام الإمام صاحب التفسير عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبي عليه السلام وصوابه موقوف على جابر كما روي في الموطإ

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a rak'ah without reciting the Fatiha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=434)

وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن وهو يشهد بصحة ما ذهب إليه بن القاسم ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها وألا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=436)

وفي حديث زياد بن يونس بهذا الإسناد ((من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج))

Mas'alah: What is the fiqh ruling on the obligation of reciting Fatiha in every prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=436)

وفي حديث أبي هريرة هذا من الفقه إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج وإن قرئ فيها بغيرها من القرآن

Mas'alah: Does the term 'khidaj' imply the permissibility of an incomplete prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=436)

وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال هي وغيرها سواء وإن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأنه نقصان والصلاة الناقصة جائزة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer according to the scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=437)

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فإن مالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبا ثور وداود قالوا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in every rak'ah according to Shafi'i and Ahmad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=437)

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل لا تجزيه صلاته حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة

Mas'alah: What is the Hanafi and Awza'i ruling on omitting Fatiha intentionally in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=437)

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك

Mas'alah: What is al-Tabari's view on reciting Fatiha or its equivalent in every rak'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=437)

وقال الطبري يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدة آياتها وحروفها

Mas'alah: What is Malik's ruling on reciting Fatiha in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=437)

وقال مالك إذا لم يقرأ أم القرآن في الأوليين أعاد ولم يختلف قوله في ذلك إلا ما روي

عنه في ركعتين لم يخص أولين من غيرها ومذهبه القراءة بها في الصلاة كلها فإن نسيها في ركعة أو ركعتين فجوابه ما تقدم ذكره

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter from Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=438)

قال ومن أحسن فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفا واحدا وخرج من الصلاة أعاد الصلا

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of reciting Fatiha in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=438)

وروي عن عمر وبن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعثمان بن أبي العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وهو قول بن عمر والمشهور من مذهب الأوزاعي وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة أربع على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on prayer without recitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=440)

الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روي عن عمر وهي عن مالك رواية منكرة والصحيح عنه خلافها وقد ذكرنا ذلك عنه وقال الشافعي عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة

الكتاب لا تجزئ الركعة إلا بها قال وكما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها وهو ظاهر قول جابر وبه قال عبد الله بن عون وأيوب السختياني وأبو ثور وداود وروي مثله عن الأوزاعي قال أبو عمر قد أوضحنا الحجة في وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من طريق النظر والأثر في كتاب التمهيد وأما من أجاز القراءة بغيرها فمحجوج بحديث هذا الباب وبقوله عليه السلام ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) ولا معنى لقول من قال يأتي بعدد حروفها وآياتها لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وإنما عليه أن يجيء بها وبعدد آياتها كسائر المفروضات المعينات في العبادات

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays without reciting any Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=259)

فصل -2 - : [حكم صلاة الإمام بغير قراءة] قال أبو بكر الأبهري: واذا ذكر الإمام بعد فراغه أنه لم يقرأ في جميع الصلاة فليعد الصلاة، هو ومن خلفه أبدا، بخلاف من ذكر بأنه كان جنبا، أو غير متوضئ. والفرق بينهما أن القراءة هي من نفس الصلاة، والوضوء والغسل ليس من نفس الصلاة، وأيضا فان القراءة يحملها الإمام عن المأمومين، فإذا تركها افسد عليهم، والوضوء لا يحمله عنهم، هذا معنى كلام الأبهري دون لفظه. وأيضا فان الأصل كان أذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه، فخرج بالسنة من ذكر أنه كان محدثا، وبقى ما سواه على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Umm al-Qur'an (Fatiha) in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=413)

وقراءة أم القرآن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي"

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=414)

خداج فهي خداج فهي خداج غير تام "، وقوله:" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب "، ولأنه صلى الله عليه وسلم كذلك يفعل، وقال:" صلوا كما رأيتموني أصلي "."

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=478)

روى أن الرسول عليه السلام قال: ((لا صلاة لمن يقرأ بأم القرآن)) .

Mas'alah: What is the ruling on one who omits recitation in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=482)

قال مالك: ولا على قول عمر حين ترك القراءة، فقالوا له: إنك لم تقرأ، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنا، قال: فلا بأس إذا. قال مالك: ويعيد تاركها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits recitation in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=483)

وروى وكيع عن عمر أنه أعاد. قال ابن حبيب: وأمر الناس بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits recitation in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=483)

وفي العتبية قال مالك: هذا الذي يذكر الناس عن عمر في ترك القراءة باطل لم يكن هذا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully omits recitation in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=483)

فصل-3 - [في من ترك القراءة ساهيا]

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully omits recitation in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=483)

قال مالك: ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح، أن في ركعتين فأكثر من سائر/ الصلوات أعاد الصلاة، وإن تركها في ركعة من غير الصبح يريد من صلاة حضر فقد استحب مالك في خاصة نفسه أن يعيد الصلاة، يريد بعد أن يصلحها بسجود السهو قبل

السلام، وكان يقول أيضا زمانا: يلغي تلك الركعة على حديث جابر ((كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصلها إلا وراء إمام)) ، ثم قال مالك آخر مرة: أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام، وما ذلك بالبين. قال ابن القاسم: وقله الأول فيما رأيت أعجب إلي، وهو رأيي.

Mas'alah: Why did scholars differ on the ruling of forgetting recitation in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=486)

قال ابن المواز: وإنما اختلفوا لاختلاف قول مالك، وإنما اختلف قول مالك؛ لاختلاف من مضى، وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما: أنهما أجازا

Mas'alah: What is the ruling on prayer without recitation for one who forgets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=487)

الصلاة بغير قراءة إذا تركها ناسيا، وقاله غيرهم من أهل العلم. قال علي رضي الله عنه: ولو كانت عليه الإعادة ما كان للذي لا يحسن القراءة صلاة.

Mas'alah: What should one do if they forget to recite al-Fatiha and recite the surah instead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=487)

ومن المدونة قال مالك: من نسي أم القرآن حتى قرأ السورة، فليبتد أم القرآن، ويعيد

السورة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when a surah is deliberately omitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=488)

وقال علي وسحنون: لا تجزئه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without reciting al-Fatiha?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=493)

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج غي تمام)) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite Umm al-Quran in a rak'ah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=112)

عندنا لأن من سها عن قراءة أم القرآن في ركعة الصحيح عندنا إلغاؤها على اختيار ابن القاسم ورواية أشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the hadith about the recitation of Umm al-Qur'an in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=852)

ما جاء في أم القرآن مالك [2]، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب؛ أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز؛ أخبره: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله يده على يده، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد. الحديث.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet placing his hand on Ubayy's hand and the sufficiency of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=857)

المسألة الثانية [1]: قوله: "فوضع يده على يده" هذا على معنى التأنيس له والتقريب. وقوله: "ما أنزل في التوراة" الحديث، قال بعض أشياخنا: إن معنى ذلك أنها تجزئ عن غيرها في الصلاة، ولا يجزىء غيرها عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=857)

المسألة الثالثة [2]: قوله: "فجعلت أبطىء" دليل على حرصه على العلم وإفادته. وقوله: "الذي أعطيت" يريد الحمد، ومن هذا ذهب جمهور العلماء إلى أن القراءة شرط في صحة الصلاة. فإذا ثبت هذا، فالذي يجب قراءته أم القرآن، وبه قال مالك والشافعي [3]، وأحمد [4]، وإسحاق، وأكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة [5]، والأوزاعي والثوري: يقرأ ما شاء من القرآن. ودليلنا: خبر أبي قتادة؛ أنه كان يقرأ في الركعتين المتقدمتين سورة مع أم القرآن، وفي الركعتين الأخريين بأم القرآن في كل

ركعة [6]. ومن قرأ بأم القرآن في كل ركعة فقد أتى بما لا خلاف في صحته، وإن ترك قراءتها فلا خلاف أن صلاته غير مجزئة، إلا رواية شاذة رواها الواقدي، والجمهور على خلافها.

Mas'alah: What is the ruling if one omits Surah al-Fatihah from a rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=857)

المسألة الرابعة [7]: فإن ترك الحمد من ركعة، ففي "المدونة" [8] عنه ثلاث روايات كلها عن مالك، هذا إذا كانت رباعية، فإن كانت ثلاثية، فقد سئل ابن القاسم [9] عن ذلك فقال: الصلاة عند مالك واحدة، ومن تركها في ركعة من الصبح أعاد، وتأول ذلك بعض علمائنا أنها بمنزلة الرباعية. وحكى هذا القول ابن المواز عن مالك - رحمه الله -. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 154 - 155. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 155 - 156. (3) في الأم: 2/ 154. وانظر الحاوي الكبير: 2/ 103. (4) انظر المغني لابن قدامة: 2/ 146. (5) انظر كتاب الأصل: 1/ 4، ومختصر الطحاوي: 28. (6) أخرجه البخاري (759) ، ومسلم (451) . (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 156. (8) 1/ 69 في ما جاء في ترك القراءة في الصلاة. (9) في المدونة: 1/ 68.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer lacking recitation of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=859)

الأصول [2]: قال الإمام [3]: وقد تعلق بعض علمائنا في هذا بهذا اللفظ، وجعله دليلا على الإجزاء؛ لأنه سماه [4] صلاة، ووصفها بالنقصان. وهذا ليس بصحيح؛ لأن اسم الصلاة ينطلق على المجزىء منها وغير المجزى، وإطلاق اسم النقصان عليها يقتضي نقصان أجزائها، والصلاة لا تتبعض، فهذا بطل بعضها بطل جميعها، وقد أكده بقوله: "غير تام" فإن قرأ في بعض ركعاتها دون بعض، فهذه قضية لم يذكر [5] حكمها في هذا الحديث. وأما لفظه من جهة المعاني: فيخرج فساد كل [6] ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن على ما قدمناه. وقول أبي السائب: "فقلت: يا أبا هريرة، إني أحيانا أكون وراء الإمام" . فقال: "اقرأ بها في نفسك يا فارسي" . قال الإمام الحافظ: مذهب أبي هريرة القراءة خلف الإمام، ولذلك قال: "اقرأ بها في نفسك يا فارسي" وهي حجة الشافعي [7] في ذلك، يقول: يقرأ في السر والجهر؛ لأن أبا هريرة يقول: "قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي" قال: فلما كانت فرضا على الإمام، كذا هي فرض على المأموم. قلنا: الدليل في قول أبي هريرة؛ لأنه قال: "اقرأ بها في نقسك يا فارسي" . والقراءة في النفس تسمى قرآنا حقيقة. كما قال الأخطل [8]: (1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 165. (2) الفقرة الأولى من كلامه في الأصول مقتبسة من المنتقى: 1/ 157. (3) الكلام للأمام الباجي. (4) في المنتقى: "سماها" وهي أسد. (5) في النسخ: "يدرك" والمثبت من المنتقى. (6) "كل" زيادة من المنتقى. (7) في الأم: 2/ 154. (8) لم نجد هذا البيت في ديوانه المطبوع، وقد نسب إليه في أكلب كتب المتكلمين، إلا أن الذهبي نقل في كتابه العلو: 194 عن أبي محمد الخشاب النحوي قوله: "فتشت شعر الأخطل المدون كثيرا فما وجدت هذا البيت" .

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل الكلام على اللسان [1] دليلا وسيأتي الكلام على هذا في الباب الذي يليه إن شاء.

Mas'alah: What is the obligatory recitation in prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=221)

فصل [8 - الواجب من القراءة في الصلاة] : والواجب من القراءة متعين وهو: فاتحة الكتاب لا يجزيه غيره [6]، خلافا لأبي حنيفة [7] في قوله: أي شيء قرأ من القرآن أجزاه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" [8]، وقوله: "لا صلاة [لمن لم يقرأ بأم القرآن" [9]] [10]، ولأن أركان الصلاة أقوال وأفعال، فلما كانت الأفعال متعينة فكذلك الأقوال. (1) التوجيه: أن يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا .. والتسبيح: أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك لا إله غيرك (المدونة: 1/ 66) . (2) انظر: الأم: 1/ 6، مختصر المزني ص 14. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (2) . (4) أخرجه البخاري في الأذان، باب: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الذين لا يتم ركوعه بالإعادة: 1/ 192، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة: 1/ 298. (5) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب: 5/ 146، ومالك في الموطأ: 1/ 83، وحديث أبي الذي أورده المصنف لا شاهد فيه على ما استدل به. (6) انظر: المدونة: 1/ 69، التفريع: 1/ 226، الكافي ص 40. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 28. (8) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم: 1/ 184، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: 1/ 295. (9) أخرجه عبد الرازق: 2/ 93، والدارمي: 1/ 183، بهذا اللفظ، ويشهد حديث الصحيحين السابق له. (10) ما بين معقوفتين سقط من (ق) ، ومطموسة في باقي النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on replacing Quranic recitation with dhikr during prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=193)

فاجاب: إن ذكر الله حسن وفيه الأجر والثواب, لكن على طريقة الاقتداء والاتباع, لا على مقتضى الأهواء والابتداع. ومن الكلمات الجامعة لخير الدنيا والآخرة: اتبع لا تبتدع, اتضع لا ترتفع, من ورع لا يتسع. أفيحسن أن يعوض من قراءة الصلاة ذكر غيرها أو شغل المأموم بالذكر عن سماعه قراءة الامام في الجهر؟! وللعبادة ووظائف الطاعات حدود وخصوص وأحوال وشروط, والقراءة سنة تتبع, وطريقة هي المورد والمشرع, ولا يجوز فيها العدول عما روي إلى غيرها, والخروج عما دخل في باب المروي وصح في نقله وخلاف ذلك بدعة وضلالة, وتنقص لما درج عليه السلف من سنة القراءة. ولقد كان بعض المعلمين للقراءة هنا يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذة والبسملة وزيادة الصلاة على الرسول عليه السلام قبل الشروع في القراءة, فسمع بذلك الشيخ شيخ الاسلام في عصره أبو اسحاق بن العاصي, فاستحضر المعلم وأغلظ له القول على تلك الزيادة حتى ربما أقسم له إن عاد إلى مثل ذلك ليوجعنه بالسياط ضربا, فانتهى الرجل. وهكذا ينبغي أن يفعل بذلك المبتدع المذكور, فإن انتهى وإلا فيجب تأخيره عن الإمامة وهجره [149/1] وأخذه ما يكره ويسوءه. والحق واضح, والطريق لاحب لائح, والناكب عنه هالك.

Mas'alah: What is the issue regarding the obligation of reciting al-Fatihah and the sunnah of reciting silently or aloud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=247)

[إشكال فرضية قراءة الفاتحة وسنية السر والجهر]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of reciting al-Fatihah and the sunnah of reciting silently or aloud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=247)

وسئل بعض طلبة عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله, وقيل أن الشيخ رحمه الله هو الذي أورد عليهم السؤال. ومقتضى السؤال أن الأصوليين يقولون ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب, وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ولا يتوصل إليها إلا بالسر أو الجهر, ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوبهما, فما الجواب عن ذلك؟ فوقعت عن ذلك أجوبة نظما ونثرا. فمن ذلك قول بعضهم سائلا: يا قائلا ما لم يتم بدونه ... فعل الوجوب فذاك عندي واجب ماذا تقول لمن أتى مسترشدا ... بسؤاله هل مخطىء أو صائب أم الكتاب فريضة ووصولها ... بالسر او الجهر ضرب لازب والفقهاء يقول كل منهم ... هي سنتان فأين أين الواجب فأزح بفضلك مشكلا هامت به ... أفكار من هو سائل ومجاوب

Mas'alah: What is the poetic answer regarding the obligation of recitation and the sunna of its modes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=247)

فأجاب بعضهم نظما فقال

أما على تسليم ما أبديته ... فلسانك التحريك فيه واجب وهو الموصل والصفات توابع ... والحكم للمتبوع أمر غالب [197/1] وإذا نظرت نصوصهم وفهمتها ... ألفيتها والشك عنها جانب هم قيدوا ما رمت أنت خلافه ... والقيد لا يدنو إليه الواجب هذا جواب مقصر في فهمه ... لكنه عند الأكابر صائب

Mas'alah: What is the answer of Qadi Muhammad al-Zandiyawi about the obligation of recitation and the sunna of its modes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=248)

وأجاب عنه قاضي قسطنطينية وفقيهما أبو عبد الله سيدي محمد الزنديوي[1]: هذا السؤال يثير نفي وجوبها ... أو أن كلا الوصفين فيها واجب لا من سؤالك بل حقيقتها هما ... أعني قراءتها أجب فتجاوب لكن جوابي عنهما إن شئته ... فاسمع أقل إن أنت فيه راغب يا موردا قولا بغير تأمل ... غطت على الأفكار منك غياهب ليس الوجوب بمطلق فيحله ... من قولهم ما لا يتم الواجب وتجيء الأقوال الثلاثة فوقها ... إن كان شرطا فالوجوب مصاحب أما المقيد لا وجوب لقيده ... فوجوبه بالقيد عنه مجانب والقيد عندك سرها أو جهرها ... فلذاك سنا والمقيد واجب

Mas'alah: What is the answer of Faqih Ziyan al-Zawawi about the obligation of reciting al-Fatiha and the sunna of its modes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=248)

وأجاب عنه الفقيه زيان الزواوي من طلبة قسطنطينية: تحصيل ماهية القراءة دون ما ... تعيين قيد يقتفى ويصاحب لوجوب فاتحة الكتاب وجوبه ... لا يمتري فيها اللبيب الناجب وخصوصه بالسر أو بالجهر في ... بعض المواضع سنة لا واجب

Mas'alah: What is the answer of Faqih Ibrahim ibn Ghulam Allah about the obligation of recitation and the sunna of its modes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=248)

وأجاب عنه الفقيه ابراهيم بن غلام الله منهم: الواجب التحريك لا أوصافه ... من سره أو جهره يا صاحب فيصح تبديل السرار بضده ... والجهر بالإسرار أمر صائب كالحج للبيت العتيق محتم ... برا وبحرا ليس فيه واجب [198/1] ... وكلا الطريقين موسع لالازب فكما فهمت وجوب حجك مطلقا ... فيلوح والإشكال عنه جانب فكذاك فافهم ما بدا لك مشكلا (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "في نسخة: الزلويوي" .

Mas'alah: What is the answer of Mufti Ahmad ibn Isa al-Aurasi about the obligation of recitation and the sunna of its modes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=249)

وأجاب مفتيها الفقيه أبو العباس أحمد بن عيسى الأوراسي بأن قال: الواجب القراءة التي أعم من السر والجهر, والأعم لا إشعار له بالأخص. والسنة راجعة إلى السنة الأخصية من كونها سرا أو جهرا, وهي غير القراءة التي هي التكلم والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or omitting recitation of Umm al-Qur'an in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=51)

بهذا، قال ابن القاسم: ولا أرى عليه إعادة ويستغفر الله ولا سجود سهو عليه لأنه لم يسه. قلت: أرأيت إن قرأ في أول ركعة من الصبح ولم يقرأ في الركعة الأخرى، قال: يعيد الصلاة أيضا. قال: وقال مالك: من نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة فإنه يرجع فيقرأ أم القرآن ثم يقرأ سورة أيضا بعد قراءته أم القرآن. قال: وقال مالك: لا يقضي قراءة نسيها من ركعة في ركعة أخرى. قال: وقال مالك فمن ترك قراءة سورة من إحدى الركعتين الأوليين ساهيا وقد قرأ فيها بأم القرآن: إنه يسجد لسهوه، قال: وإن قرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة ساهيا فلا سهو عليه. قال: وقال ابن القاسم: قول مالك قديما إن أم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ولا يجزئ من أم القرآن ما سواها من القرآن، قال: فلما سألناه قلنا له: أم القرآن تجزئ من غيرها من القرآن ولا يجزئ غير أم القرآن من أم القرآن؟ قال: لا أدري ما هذا أو كأنه إنما كره. مسألتان قال: وسألنا عن الرجل ينسى في الركعتين الأوليين أن يقرأ مع أم القرآن بسورة سورة؟ قال: يسجد لسهوه وقد أجزأت عنه صلاته، قلنا: فإن ترك أم القرآن في الركعتين وقد قرأ بغير أم القرآن؟ قال: يعيد صلاته، فعرفنا في هذا أن أم القرآن تجزئ من غيرها وأن غيرها لا يجزئ منها. قال: وكان مالك يقول زمانا في رجل ترك القراءة في ركعة في الفريضة: إنه يلغي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بها ثم كان آخر قوله أن قال: يسجد لسهوه إذا ترك القراءة في ركعة وأرجو أن تكون مجزئة عنه وما هو عندي بالبين، قال: وإن قرأ في ركعتين وترك في ركعتين أعاد الصلاة أيضا. قال: وسألت مالكا غير مرة عمن نسي أم القرآن في ركعة؟ قال: أحب إلي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها، وقال لي: حديث جابر هو الذي آخذ به أنه قال: كل ركعة لم

يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصلها إلا وراء أمام، قال: فأنا آخذ بهذا الحديث قال: ثم سمعته آخر ما فارقته عليه يقول: لو سجد سجدتين قبل السلام هذا الذي ترك أم القرآن يقرأ بها في ركعة لرجوت أن تجزئ عنه ركعته التي ترك القراءة فيها على تكره منه وما هو عندي بالبين. قال: وفيما رأيت منه أن القول الأول هو أعجب إليه، قال ابن القاسم وهو رأيي قال: وقال مالك: أطول الصلوات قراءة صلاة الصبح والظهر. قال ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أنس بن مالك «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون ب {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] » . قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مثل

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=52)

ذلك. قال ابن وهب عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفتتح الصلاة ب {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] » . قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» . قال ابن وهب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام» . قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبيد الله بن عمرو بن العاص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخيثمة مثله. قال مالك بن أنس عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام. قال وكيع عن الأعمش عن خيثمة، قال: حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تجزئ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيء معها. قال وكيع عن ابن عون قال: سمعت إبراهيم يقول: لو صليت خلف إمام علمت أنه لم يقرأ شيئا لأعدت صلاتي، قال: وكيع عن عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة. [رفع اليدين في الركوع والإحرام] في رفع اليدين في الركوع والإحرام قال: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام. قلت لابن القاسم: وعلى الصفا والمروة وعند الجمرتين وبعرفات وبالموقف وفي المشعر وفي الاستسقاء وعند استلام الحجر؟ قال: نعم، إلا في الاستسقاء بلغني أن مالكا رئي رافعا يديه وكان قد عزم عليهم الإمام فرفع مالك يديه فجعل بطونهما مما يلي الأرض وظهورهما مما يلي وجهه، قال ابن القاسم وسمعته يقول: فإن كان الرفع فهكذا مثل ما صنع مالك. قلت لابن القاسم: قوله إن كان الرفع فهكذا في أي شيء يكون هذا الرفع؟ قال: في الاستسقاء وفي مواضع الدعاء. قلت لابن القاسم: فعرفة من مواضع الدعاء؟ قال: نعم والجمرتان والمشعر، قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يمر بالركن فلا يستطيع أن يستلمه أيرفع يديه حين يكبر إذا حاذى الركن أم يكبر ويمضي؟ قال: بل يكبر ويمضي ولا يرفع يديه. قال ابن وهب وابن

القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah after the opening takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=181)

وقراءة الفاتحة بعد التكبير الباجي: وشذت رواية الواقدي صحتها دونها.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not recite in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=181)

ونحوه نقل الشيخ روى علي: من لم يقرأ في صلاته أحب إلى إعادته.

Mas'alah: What must one do if unable to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=182)

اللخمي في المجموعة: الأمر في الصلاة بعد الفاتحة، فيلزم جاهلها تعلمها، فإن ضاق وقتها ائتم، فإن انفرد ففي صحتها قولا أشهب ومحمد مع سحنون، فإن لم يجد فابن سحنون والشيخ عن ابن القاسم وأشهب: فرضه ذكر الله تعالى.

Mas'alah: What should one do if unable to recite al-Fatihah and a surah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=182)

عبد الحق: استحب إسماعيل وقوفه قدر الفاتحة والسورة يذكر الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person who learns a surah during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=182)

وإطلاق نقل المازري عن بعض أصحابنا "لا يجب على أمي أن يأتم يقتضي عدم إعادته قال: لو سمعها أمي أثناء صلاته فحفظها فلا نص، ثم قال: قال ابن سحنون عن أبيه: وبعض أصحابنا يتم صلاته كعاجز عن القيام قدر عليه أثناءها."

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha when one is prevented from it during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=182)

قلت: لو أحصر عنها فذ أثناءها فرجا عودها في الوقت أو بعده كمقدم رجا رفع رعاف حدث فيها فيهما ولا تلزم مأموما خلافا لابن العربي في السرية ولا يقرؤها في جهرية.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for omitting recitation in one rak'ah according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=184)

وقال أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم: يعيد في الركعة ويلغي في ركعتين وثلاث قائلا ما لم يسلم فإن سلم أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on omitting recitation in two or three rak'ahs of a three or four rak'ah prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=184)

ابن رشد: ففي تركها من ركعتي ثلاثية أو رباعية أو من ثلاثة منها الإعادة والإلغاء.

Mas'alah: What is the ruling on omitting recitation in one rak'ah of a two-rak'ah prayer compared to a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=184)

لمالك وأصبغ مع أشهب وابن عبد الحكم، وفي كون تركها من ركعة ثنائية كرباعية فتجيء ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Umm al-Quran in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=153)

فصل وكذلك قراءة أم القرآن في الصلاة هي واجبة على الإمام والفذ على مذهب مالك وجميع أصحابه وجل أهل العلم، قيل: في جملة الصلاة، وقيل: في كل ركعة منها. واختلف قول مالك وأقوال أصحابه فيمن ترك أم القرآن من ركعة أو أكثر من صلاة ثلاثية أو رباعية، أو من ركعة واحدة من صلاة هي ركعتان اختلافا كثيرا، سنذكره فيما يأتي إن شاء الله تعالى. ومن أهل العلم من لم يوجب قراءة أم القرآن ولا

غيرها في الصلاة على ظاهر قول عمر بن الخطاب حين ترك القراءة في الصلاة، فقيل له: إنك لم تقرأ، فقال: كيف كان الركوع والسجود، قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذا.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=172)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كتاب الصلاة الثاني فصل في القراءة في الصلاة القراءة في الصلاة واجبة عند جمهور العلماء بدليل قول الله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] ؛ لأن المعنى في ذلك: إذا قرئ القرآن في الصلاة فاستمعوا له وأنصتوا، إذ لا يجب الإنصات للقارئ واستماع قراءته إلا على المأموم للإمام، بدليل قول الله عز وجل: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} [الإسراء: 110] ؛ لأن المعنى في ذلك عند بعض أهل التفسير: ولا تجهر بقراءة صلاتك حتى يسمعها المشركون لئلا يسبوا قراءتك، ولا تخافت بها حتى لا يسمعها أصحابك الذين معك في صلاتك، وبدليل قول الله عز وجل أيضا: {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] ؛ لأن معناه في الصلاة. بدليل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين» الحديث. لأنه لما سمى القراءة في الصلاة صلاة دل على أن الصلاة

لا تجزئ إلا بها. ألا ترى أنه سمى الصلاة إيمانا لما كانت الصلاة لا تصح إلا بالإيمان، فقال الله عز وجل: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] أي: صلاتكم إلى

بيت المقدس، على ما قاله أهل التأويل.

Mas'alah: What is the obligatory recitation in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=173)

فصل والذي يتعين من القراءة في الصلاة عند مالك - رحمه الله تعالى - وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم، قراءة أم القرآن على الإمام والفذ. قيل: في جملة الصلاة، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام»، وبدليل قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرا بأم القرآن». وقيل: في كل ركعة، بدليل ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تتم ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن»، وبدليل قول جابر بن عبد الله: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل إلا وراء إمام. فعلى القول بأنها واجبة في جملة الصلاة إن ترك قراءتها جملة أعاد الصلاة، وإن تركها في ركعة واحدة من أي الصلوات كانت أجزأه سجود السهو. وعلى القول بأنها واجبة في كل ركعة، إن ترك قراءتها في ركعة أو ركعتين أو ثلاث ألغاها، وبنى صلاته على الركعة التي قرأها فيها، على حكم من ترك سجدة أو ركعة من ركعتين أو من ثلاث أنه يصلح صلاته بإلغاء ما بطل عليه من الركعات، والسجود للسهو بعد السلام أو قبله إن كان قد اجتمع له في سهوه زيادة ونقصان على ما يأتي لهم في مسائلهم. وفرق مالك - رحمه الله تعالى - بين أن يترك أم القرآن من ركعة واحدة وبين أن يتركها من ركعتين أو أكثر، فقال: إنه إن تركها من ركعتين أو أكثر أعاد الصلاة ولم يختلف في ذلك قوله. واختلف قوله إن تركها من ركعة واحدة على ثلاثة أقوال: أحدها أن يسجد قبل السلام وتصح صلاته. والثاني أنه

يلغي الركعة. والثالث أنه يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة. قيل: كانت

الصلاة من أي الصلوات كانت، وهو ظاهر ما في المدونة على معنى ما قاله ابن الماجشون، من أنه إنما ينظر إلى قلة السهو من كثرته لا إلى مقدار ما يقع في الصلاة. وقيل: إنما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، وهو قوله في رواية مطرف عنه، وحكاه ابن حبيب أيضا عنه من رواية ابن القاسم. واختلف اختيار ابن القاسم في ذلك، فمرة أخذ بالإلغاء، وهو قوله في الصلاة من المدونة، ومرة أخذ بالإعادة، وهو قوله في الوضوء منها وفي كتاب ابن المواز. وهذا كله استحسان على غير قياس مراعاة لقول من لا يرى القراءة واجبة في الصلاة جملة، وهو [مذهب ربيعة بن أبي] ، عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي سلمة على ما جاء عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - من أنه لا إعادة على من ترك القراءة في صلاته إذا كان الركوع والسجود حسنا، وعن عمر بن الخطاب من أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت، قال فكيف كان الركوع والسجود، قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذا. وقد أنكر مالك - رحمه الله تعالى - ذلك عن عمر بن الخطاب، فقال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله، وإنما هو حديث سمعناه لا أدري ما حقيقته. وقد روي أن عبد الرحمن بن عوف دخل عليه، فقال: يا أمير المؤمنين صليت بنا ولم تقرأ، فقال: أجل، إني جهزت عيرا إلى الشام فأنزلتها منازلها فخرج عمر إلى الناس فأعاد بهم الصلاة.

Mas'alah: What should one do if they remember they did not recite Fatiha after bowing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=174)

فصل فعلى القول بالإعادة إن ذكر قبل أن يركع أنه لم يقرأ استأنف القراءة وسجد بعد السلام على الاختلاف في السجود بزيادة القرآن سهوا، وإن ذكر ذلك بعد أن ركع وقبل أن يرفع، فقيل: إنه يقطع، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقيل: إنه ينصرف إلى القيام فيقرأ ويركع ويسجد بعد السلام، وهو قوله في سماع سحنون. وهذا على الاختلاف في عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع منه. وقال:

أصبغ يمضي على صلاته ويسجد لسهوه ويجتزئ بها إلا أن يشاء أن يعيدها. وإن ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد أو بعد أن سجد إحدى السجدتين قطع، وإن ذكر بعد أن سجد السجدتين ما لم يركع في الثانية، فمرة قال: يقطع، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، ومرة قال: يتم ركعتين، وهو قوله في كتاب ابن المواز. وكذلك إن ذكر بعد أن ركع في الثانية على القول بأن عقد الركعة [لا يكون إلا برفع الرأس من الركوع. وأما على القول بأن عقد الركعة] يكون بالركوع فيتم ركعتين كما لو ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع. وإن ذكر وهو واقف في الثالثة رجع إلى الجلوس وسلم، وإن ذكر بعد أن صلى الثالثة أتم الرابعة وسجد قبل السلام وأعاد الصلاة في الوقت وبعده. قال ابن القاسم في موضع: احتياطا، وقال في موضع: يعيد أحب إلي، وقال في موضع: يتم الرابعة وتكون نافلة ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2891)

من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب جابر بن عبد الله 5/ 353ت

Mas'alah: What is the chapter on the Mother of the Quran?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=90)

باب ما جاء في أم القرآن

Mas'alah: What is the virtue of Surat al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=90)

89- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمان [بن يعقوب] أن أبا سعيد، مولى عامر، أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نادى أبي بن كعب وهو يصلي. فلما فرغ من صلاته لحقه. قال: ((فوضع النبي -صلى الله عليه وسلم- يده على يدي وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال: أني لأرجو ألا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثلها! قال أبي: فجعلت أبطئ المشي رجاء ذلك ثم قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ فقرأت عليه: {الحمد لله رب العالمين} ، حتى أتيت على آخرها. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هذه هي السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying without reciting Umm al-Qur'an?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=90)

#87# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ((من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام)) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=225)

المسألة الخامسة: الركوع والسجود ولا خلاف فيهما لأنهما ثبتا قرآنا [3] وسنة، (1) قال ابن عبد البر روي عن مالك أنه قال: من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته فسدت صلاته. وروي عنه وعن جماعة من أهل المدينة أن من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن يكون مأموما وهو الصحيح من القول عندنا. الكافي 1/ 201. (2) روى ابن ماجه من طريق أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - "لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة ب {الحمد لله} وسورة في فريضة أو غيرها" ابن ماجه 1/ 274، ورواه ابن عدي في الكامل 4/ 1436، وابن حبان في المجروحين 1/ 381. أقول: الحديث فيه طريف بن شهاب، أو ابن سعد السعدي البصري الأشل، بالمعجمة، ويقال له الأعم بمهملتين، ضعيف من السادسة/ ت ق/ ت 1/ 377 وقال في ت ت: قال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ضعيف الحديث، ومرة ليس بثقة. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث ت ت 5/ 11 - 12 وانظر الكامل 4/ 1436، والمجروحين 1/ 381، الميزان 2/ 336. درجة الحديث: ضعيف. قال الزيلعي: هو معلول، وقال: قال عبد الحق: لا يصح هذا الحديث من أجله (أي من أجل طريف) نصب الراية 1/ 363،

كما ضعف إسناده الحافظ في التلخيص 1/ 232 وقد تابعه قتادة في أبي نضرة عن أبي سعيد قال: (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) أبو داود 1/ 511 – 512. وهذه المتابعة صححها الحافظ في تلخيص الحبير 1/ 332 ولعله يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم. (3) دليله قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} سورة الحج، آية 77. وقال ابن هبيرة: أجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة وذكر منها الركوع والسجود. الإفصاح عن معاني الصحاح 1/ 122.

وزادت السنة الطمأنينة فيهما [1] والفصل بينهما، وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم [2] وغيره بوجوب الفصل بينهما وسقوط الطمأنينة [3] وهو وهم عظيم لأن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، فعلها وأمر بها وعلمها، فإن كان لابن القاسم عذر فإنه لم يطلع على هذا فما بالكم أنتم وقد انتهى العلم إليكم وقامت الحجة به عليكم.

Mas'alah: What are the seven aspects of the superiority of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=235)

وإذا كان الشيء أفضل الأفضل كان أفضل الكل كقولك: زيد أفضل العلماء فهو أفضل الناس وفضلها على غيرها يكون من سبعة أوجه: = فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال: إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها ". الموطأ 1/ 83 مرسلا. قال الحافظ: من الرواة عن مالك من قال عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي – صلى الله عليه وسلم

-، ناداه. فتح الباري 8/ 107، وأخرجه الحاكم مسندا من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن أن أبا سعيد مولى عامر أخبره أنه سمع أبي بن كعب يقول إن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ناداه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم 2/ 257، قال الحافظ: ووهم ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد، شيخ العلاء، هو أبو سعيد بن المعلى فإن ابن المعلى صحابي أنصاري من أنفسهم مدني وذلك تابعي مكي من موالي قريش، وقصد الحافظ هنا أن يبين أن أبا سعيد الذي هنا هو مولى عامر بن كريز وليس الصحابي المشهور." وأخرجه الترمذي من طريق الدراوردي 5/ 155 وقال حسن صحيح، والنسائي 2/ 139 من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم 5/ 114، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة 1/ 252 كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم -، على أبي بن كعب، ورواه ابن حبان من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. موارد الظمآن 424. وروى البخاري مثل هذه القصة عن أبي سعيد المعلى الصحابي في كتاب التفسير باب ما جاء في فاتحة الكتاب 6/ 20، قال الحافظ في الفتح 8/ 157 وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي ولأبي سعيد بن المعلى وتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين ولاختلاف سياقهما. وانظر شرح الزرقاني للموطأ 1/ 174. درجة الحديث: صحيح.

(1) أقول: هذه مسألة خلافية، وقد تعرض لها الشارح في الأحكام فقال: اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل واختلفوا في كونها في أول كل سورة فقال مالك وأبو حنيفة: ليست في أوائل السور آية، وإنما هي استفتاح مع ليعلم بها مبتدؤها. وقال الشافعي: هي آية من أول الفاتحة قولا واحدا، وهل تكون في أول كل سورة؟ اختلف قوله في ذلك .. ثم قال: ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه، فإنكار القرآن كفر فإن قيل ولو لم يكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا، قلنا: الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من

القرآن، فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد. الأحكام 1/ 2 – 3، ونقل القرطبي هذا الكلام وأقره تفسير القرطبي 1/ 93.

Mas'alah: How is Surah al-Fatihah honored by its essence?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=236)]

الأول: أن الشيء قد يشرف بذاته كشرف الله تعالى على خلقه وليس هذا لفاتحة الكتاب لأن الذاتية في الكل واحدة وهي كلام الله تعالى.

Mas'alah: Is prayer valid without reciting Surah al-Fatihah?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=236)]

الرابع: أنه لا تصح القراءة إلا بها.

Mas'alah: Can any deed match the reward of reciting Surah al-Fatihah?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=236)]

الخامس: أنه لا يلحق عمل بثوابها, ولله تعالى أن يفاضل بين الثواب في الفعلين وإن استويا.

Mas'alah: What is the first section on the Mother of the Quran about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=41)

(الفصل الأول) في أم القرآن وفيه ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=41)

(المسألة الأولى) في حكمها وهي واجبة خلافا لأبي حنيفة وتجب في كل ركعة وفاقا للشافعي وقيل في ركعة واحدة وقيل في نصف الصلاة فأكثر ومن لم يحسنها إن كان أبكم لم يجب عليه شيء وإن كان يتعلمها وجب عليه تعلمها والصلاة وراء من يحسنها فإن لم يجد فقيل يذكر الله وقيل يسكت ولا يجوز ترجمتها خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=50)

(المسألة الثانية) في الفاتحة من نسي الفاتحة إن كان مأموما فلا شيء عليه وإن كان إماما أو فذا فإن نسيها منالصلاة كلها بطلت صلاته خلافا لأبي حنيفة وإن نسيها من ركعة فأكثر فقيل يعيد الصلاة وقيل يلغي الركعة ويقضيها وقيل يسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on praying without recitation when able?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=253)

ومن (المجموعة) ، قال أشهب: وإن صلى بغير قراءة، قادرا عليها، أعاد أبدا، فإن لم يقدر، فليقرأ في نفسه، فإن قدر على تحريك لسانه لم يجزه إلا ذلك.

Mas'alah: What are Malik's three opinions on forgetting recitation in a rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=347)

من (كتاب ابن المواز) ، قال: ومن نسي القراءة من ركعة- يريد: مما فيه أكثر من ركعتين من الصلوات- فلمالك فيها ثلاثة أقاويل؛ قال تجزئه سجدتا السهو. وقال: إنه يسجد للسهو، ثم يعيد. وقال: يأتي بركعة، وتجزئه. وهذا أبعدها عند ابن القاسم وأشهب. وذكر في (المدونة) أن هذا اختيار ابن القاسم. قال محمد: ولم يختلف عنه في ركعتين، أن صلاته تبطل بترك القراءة فيهما. قال عبد الملك: فان ذكر في الثالثة أنه لم يقرأ في الأولين تمادى وأعاد. محمد: بعد أن يسجد قبل السلام. وقاله سحنون.

Mas'alah: Does omitting recitation invalidate the prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=348)

واختلف في ذلك النقص، هل يبطلها؟ قال مالك، في (المجموعة) : وإني لأنكر أن يترك عمر القراءة في المغرب، فلا يذكره الصحابة. وروى علي بن زياد، عن مالك، في من صلى ولم يقرأ في صلاته، قال أحب إلينا أن يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Fatiha in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=349)

قال أشهب، في (المجموعة) ، في تاركها في ركعة: يتمادى، ويعيد. ومن

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Fatiha in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=350)

لم يقرأ بأم القرآن حتى قرأ السورة أو بعضها، فليبتدئ في القراءة، ولا سجود عليه.

قال أشهب: يسجد استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Fatiha in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=350)

ومن (كتاب ابن المواز) ، قال مالك: وإن ذكر إمام في الثالثة أنه لم يقرأ في الأوليين، فصلاته وصلاة من خلفه باطل. وإن ذكر أنه غير متوضئ، استخلف. وإن ذكر بعد السلام أعاد، وأعادوا، في تارك القراءة، ولا يعيد في تارك الوضوء إلا هو وحده.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if a letter is omitted from al-Fatiha?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=44)

إعادة الصلاة إذا قرئت الفاتحة بحرف ناقص وقال الشافعي: إن ترك المصلي من قراءة

أم القرآن حرفا واحدا فلم يذكر حتى فرغ من الصلاة، وتطاول، أعاد الصلاة كلها، ثم قال أيضا [22 ظ] أعجب من هذا.

Mas'alah: Is reciting the Fatiha obligatory in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة

Mas'alah: What is the ruling on leaving Fatiha in a non-Fajr rak'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=77)

وفيها [1] فيمن تركها في ركعة من غير الصبح قولان، يلغيها وتجبر بالسجود، وثالثها: يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah for the imam and one praying alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=235)

و) خامسها (فاتحة) أي قراءتها (بحركة لسان على إمام وفذ) أي منفرد [حاشية الدسوقي] وشرط الاقتداء نيته من الشرطية وإنما يأتي التعارض لو اعتبرت ركنيتها وشرطيتها بالنسبة للصلاة فقط أو بالنسبة للاقتداء فقط (قوله: وجاز له دخوله في الصلاة) أي بالنية وهذا مخصص لعموم قوله ونية الصلاة المعينة فكأنه يقول لا بد في

صحة الصلاة أن ينوي الصلاة المعينة فإن ترك ذلك التعيين بطلت إلا أن ينوي ما أحرم به الإمام. (قوله: على التحقيق) أي وهو ما قاله ابن غازي وح والشيخ سالم خلافا لتت وبهرام حيث حملا كلام المصنف على عمومه لهاتين الصورتين ولصورة ثالثة وهي ما إذا دخل المسجد وعليه الظهر والعصر ووجد الإمام يصلي ولم يدر أهو في الظهر أو العصر فينوي ما أحرم به الإمام وإذا تبين بعد الفراغ أن الإمام كان يصلي الظهر فالأمر ظاهر وإن تبين أنه كان يصلي العصر فصلاة المأموم العصر صحيحة ولو تبين له ذلك في الأثناء ويتمادى عليها ويعيدها في الوقت فقط بعد فعل ما عليه من صلاة الظهر وتستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين واجبا شرطا ابتداء ودواما وهذا الذي قالاه خلاف النقل والحق أنه إذا تبين للمأموم أن الإمام في العصر وعليه الظهر فإنه يتمادى معه على صلاة باطلة وأما لو وجد الإمام يصلي بعد دخول وقت العصر فأحرم بما أحرم به الإمام فتبين أنه يصلي الظهر وقد كان المأموم صلاها فإنها لا تجزيه عن العصر اتفاقا لما سيأتي من أن شرط الاقتداء المساواة في الصلاة وحينئذ فتكون صلاة المأموم نافلة باتفاق (قوله: فينوي ما أحرم به الإمام) أي وأما لو نوى إحداهما بعينها فتبين أنها الأخرى فقد مر أن فيها ثلاثة أقوال (قوله: لكن إن كان إلخ) أي وأما إن كانا مقيمين أو مسافرين فالأمر ظاهر (قوله: وبطلت بسبقها) أي على فرض حصول ذلك إذ يبعد جدا أن ينوي الصلاة ثم يمكث زمنا طويلا ثم يصلي بحيث إنه لو سئل ماذا يفعل لم يجب بأنه يصلي أما لو كان لو سئل ماذا يفعل لأجاب بأنه يصلي كانت صلاته صحيحة اتفاقا لأن النية الحكمية مقارنة (قوله: كأن تأخرت عنها) أي سواء كثر التأخير أو قل (قوله: في البطلان) أي وهو قول عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبي زيد واقتصر عليه ابن الحاجب (قوله: بناء على اشتراط المقارنة) المراد بها عدم الفصل بين النية والتكبير وليس المراد بها المصاحبة كذا قال بعضهم وهو الظاهر قاله شيخنا. (قوله: وعدمه) أي وعدم البطلان وهو اختيار ابن رشد وابن عبد البر قال ابن عات وهو ظاهر المذهب.

والحاصل أن النية إن اقترنت بتكبيرة الإحرام فلا إشكال في الإجزاء وإن تأخرت عنها فلا خلاف في عدم الإجزاء وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير فقولان بالبطلان وعدمه وهو الظاهر كما قال المصنف في التوضيح وقال ابن عات إنه ظاهر المذهب انظر بن. (قوله: أي قراءتها) إنما قدر ذلك لأنه لا تكليف إلا بفعل (قوله: بحركة لسان) متعلق بمحذوف أي كائنة بحركة إلخ واحترز به عما إذا أجراها على قلبه فلا يكفي (قوله: على إمام وفذ) أي سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أو سرية وهل تجب قراءة الفاتحة ولو على من يلحن فيها وينبغي أن يقال إن قلنا إن اللحن لا يبطل الصلاة ولو غير المعنى كما هو المعتمد فإنها تجب إذ هي حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيه وإن قلنا إنه يبطلها فلا يقرؤها وعليه إذا كان يلحن في بعض دون بعض فإنه يقرأ ما لا لحن فيه ويترك ما يلحن فيه هذا إذا كان ما يلحن فيه متواليا وإلا فالأظهر أنه يترك الكل قاله عج قال شيخنا واستظهاره وجوب قراءتها ملحونة بناء على أن اللحن لا يبطل الصلاة استظهار بعيد إذ القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز وفي ح

Mas'alah: What is the ruling on learning al-Fatihah for one who cannot recite it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=236)

فيجب) على كل مكلف (تعلمها إن أمكن) بأن قبل التعلم ولو في أزمنة طويلة وأيام كثيرة ويجب عليه بذل وسعه في تعلمها إن كان عسر الحفظ في كل الأوقات إلا أوقات الضرورة ووجد معلما ولو بأجرة)

Mas'alah: What should one do if unable to learn al-Fatihah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=236)

وإلا) يمكن التعلم بأن لم يقبله أو لم يجد معلما أو ضاق الوقت (ائتم) وجوبا بمن يحسنها إن وجده وتبطل إن تركه)

Mas'alah: What is the ruling on al-Fatihah and standing for it when one cannot learn or follow an imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=236)

فإن لم يمكنا) أي التعلم والائتمام والوجه أن يقول فإن لم يمكن بالإفراد ليكون الضمير عائدا على الائتمام المرتب على عدم إمكان التعلم أي فإن لم يمكنه الائتمام وصلى منفردا (فالمختار سقوطهما) أي الفاتحة والقيام لها وظاهره أن مقابل المختار يقول بوجوبها حال عجزه عنها ولا قائل به إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وإنما الخلاف في وجوب الإتيان ببدلها مما تيسر من الذكر وعدم وجوبه واختار اللخمي الثاني وهو المعول عليه فكان على المصنف أن يقول فالمختار سقوط بدلها (وندب) [حاشية الدسوقي] لو قرأ بالزبور أو التوراة أو الإنجيل بطلت وهو كالكلام الأجنبي ومثل ذلك ما لو قرأ بما نسخت تلاوته من القرآن فيما يظهر (قوله: لا على مأموم) أي فلا تجب عليه كانت الصلاة جهرية أو سرية خلافا لابن العربي القائل بلزومها للمأموم في السرية وهو ضعيف والمعتمد عدم لزومها له وإنما استحب له قراءتها في هذه الحالة فقط.

(قوله: فإنه يكفي في أداء الواجب) أي خلافا لمن قال بعدم الكفاية وقد رد المصنف على ذلك القول بالمبالغة نعم إسماع نفسه أولى مراعاة لمذهب الشافعي القائل بعدم الكفاية عند عدم إسماعه لها. (قوله: وقيام لها) اللام للتعليل أي وقيام لأجل الفاتحة في حق الإمام والفذ لا أنه فرض مستقل بنفسه وهذا هو المعتمد وعليه لو عجز عنها سقط القيام وقيل إن القيام فرض مستقل فلا يسقط عمن عجز عن قراءتها وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها فلو استند حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط صحت صلاته. والحاصل أنه لما جاز له ترك القراءة خلف الإمام جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وإن بطلت عليه صلاته بجلوسه حال قراءتها ثم قيامه للركوع لكثير الفعل لا لمخالفته للإمام كما قيل لصحة اقتداء الجالس بالقائم (قوله: للقادر عليه) أي على القيام أي وأما العاجز عنه فلا يجب عليه القيام لها فلو قدر العاجز على القيام في أثناء الصلاة وجب عليه فإن عجز عن القيام لبعضها وقدر على القيام لبعضها فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه ويأتي بها كلها من جلوس أو يأتي بما يقدر عليه قائما ويجلس في غيره قولان مشهورهما الثاني (قوله: فيجب تعلمها إن أمكن) أي فبسبب وجوبها يجب تعلمها إن أمكن فإن فرط في التعلم مع إمكانه قضى من الصلوات بعد تعلمه ما صلاه فذا في غير الزمان الذي يمكن أن يتعلم فيه وأما الزمن الذي يمكن أن يتعلم فيه فلا يعيد الصلاة الواقعة فيه (قوله: ووجد معلما) عطف على قوله قبل التعلم (قوله: ائتم وجوبا بمن يحسنها) أي لأن قراءتها واجبة ولا يتوصل بذلك الواجب إلا بالائتمام بمن يحسنها (قوله: وتبطل إن تركه) أي إن ترك الائتمام وصلى فذا (قوله: أي التعلم والائتمام) عدم إمكان التعلم إما لعدم معلم أو لضيق الوقت الذي هو فيه أو لعدم قبوله التعلم لبلادة وعدم إمكان الائتمام لعدم وجود من يأتم به. (قوله: وصلى منفردا) أي وأراد أن يصلي منفردا (قوله: في وجوب الإتيان ببدلها مما تيسر من الذكر) أي وهو قول الإمام محمد بن الإمام سحنون وقوله وعدم وجوبه أي وهو قول القاضي

عبد الوهاب وهو المعتمد فلو عجز عن التعلم والائتمام وشرع في الصلاة منفردا فطرأ عليه قارئ أو طرأ عليه العلم بها وهو في الصلاة بأن سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه في أثنائها

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=251)

(وأثناءها) أي الفاتحة بأن يخللها به لاشتمالها على الدعاء فهي أولى وقيده في الطراز بالفرض وأما في النفل فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on supplication during recitation in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=251)

(وأثناء سورة) لمن يقرؤها من إمام وفذ وجاز لمأموم سرا إن قل عند سماع سببه كالخطبة

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse before al-Fatihah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله ففي فعلها قبل الفاتحة) أي ففي إعادة آيتها وفعلها قبل

Mas'alah: What is the ruling on reciting tasbih and dua before the Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=360)

واختلف في التسبيح قبل القراءة والدعاء وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، فمنع مالك ذلك مرة وقال: إذا كبر قرأ، وليس بين التكبير والقراءة شيء [3]. قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى هذا الذي يقوله الناس: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" [4]. وفي مختصر ما ليس في المختصر: أن مالكا كان يقول ذلك بعد إحرامه. وفي مسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يجهر بذلك في الصلاة [5]. (1) أخرجه الترمذي: 1/ 8 في باب مفتاح الصلاة الطهور، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (3) وقال: أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وأخرجه أبو داود: 1/ 63، في باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة برقم (61) . وابن ماجه: 1/ 101، في باب مفتاح الصلاة الطهور، من كتاب الطهارة، برقم (275) . (2) انظر: المدونة: 1/ 161. (3) انظر المدونة: 1/ 160. (4) انظر: المدونة: 1/ 161. (5) أخرجه مسلم: 1/ 199 في باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، من كتاب الصلاة برقم (399) .

ويختلف على هذا في تقدمة الدعاء قبل القراءة، والجواز أحسن؛ لحديث أبي هريرة قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسكت بين التكبير والقراءة سكتة. فقلت: يا رسول الله، سكوتك بين القراءة والتكبير ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد

بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد" . أخرجه البخاري ومسلم [1]. وأما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فليس بواجب ولا مندوب إليه. واختلف هل يكره في هذا الموضع أو يباح؟ فقال مالك في المدونة: لا يفعل ذلك في المكتوبة سرا ولا جهرا، وعليه أدركت الناس [2]. وقال في المبسوط: إن جهر بذلك في المكتوبة فلا حرج. وفي مسلم: قال أنس: "صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يستفتحون بالحمد لله، ولا يذكرون {بسم الله الرحمن الرحيم} في أول القراءة ولا في آخرها" [3]. فانتفى بهذا الحديث أن [4] تكون قراءته فرضا ولا ندبا، وكذلك حديث أبي هريرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل." (1) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 259 في باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب صفة الصلاة، برقم (711) ، ومسلم: 1/ 419 في باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (598) . (2) انظر: المدونة: 1/ 162. (3) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 259 في باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب صفة الصلاة، برقم (710) ، ومسلم: 1/ 299 في باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، من كتاب الصلاة، برقم (399) . (4) في (ر) : (ألا) .

يقول العبد: {الحمد لله رب العالمين} . . . "[1] الحديث. وهذه حكاية عما يبتدئ به المصلي عند القراءة." قال مالك: ولا يتعوذ قبل القراءة في المكتوبة، ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ [2]. وقال في المجموعة في قول الله -عز وجل-: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] : إن ذلك بعد أم القرآن لمن

قرأ في غير الصلاة [3]. قال الشيخ -رحمه الله-: الشأن فيمن افتتح الصلاة أنه لا يتعوذ، وأرى ذلك؛ لأن الافتتاح [4] بالتكبير ينوب عنه ويجزئ منه، وقد جاء في الحديث أنه "إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط. . ." [5] الحديث معلوم، وأخبر أن فيه مطردة للشيطان.

Mas'alah: What is required of someone who does not know the Quran in prayer?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=364)]

فصل [فيما يلزم من لا يحسن القرآن] واختلف فيمن لا يحسن القرآن [1]، فقال محمد بن سحنون: فرضه أن يذكر [2] الله تعالى في صلاته. يريد: في موضع القراءة. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ليس يلزمه من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد، ويستحب له أن يقف وقوفا ما، فإن لم يفعل وركع أجزأه [3]. وقال محمد بن مسلمة: يستحب له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة. وليس هذا بالبين؛ لأن الوقوف لم يكن لنفسه، وإنما كان ليقرأ القرآن، فإن لم يحسن ذلك سقط [4] القيام [5] لغير فائدة، وكذا لا نقول إن فرضه أن يذكر الله؛ لأن الفرض كان لشيء معين، فلم يكن [6] الذكر بدلا منه إلا بنص أو إجماع، ويستحب ذلك لحديث الأعرابي لما أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعادة صلاته فقال له: "إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله" [7]. ولا يجب؛ لأن الثقات من رواة هذا الحديث في البخاري ومسلم لم يذكروا هذه الزيادة [8]، وأيضا (1) قوله: (القرآن) ساقط من (ب) . (2) في (ر) : (يدعو) . (3) انظر: الإشراف: 1/ 277. (4) في (ش 2) : (صار) . (5) في (س) : (القيام إذ هو) . (6) في (ش 2) : (يلزم) . (7) (حسن) أخرجه أبو داود: 1/

289 في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (861) ، والترمذي: 2/ 100 في باب صفة الصلاة، من كتاب الطهارة، برقم (302) وحسنه. (8) قوله: (هذه الزيادة) يقابله في (ر) : (لهذه الزيادة أصلا يتبع) .

فإنها لم تأت من طريق صحيح. ويؤمر من لا يحسن القرآن أن يتحرى الصلاة مأموما، ويجب عليه أن يتعلم ما يؤدي به فرضه في خلال ذلك، فإن فاتته الجماعة صلى فذا حسب ما تقدم. واختلف إذا صلى فذا وهو قادر على أن يصلي مأموما، فقال أشهب في مدونته في أمي صلى بقوم فيهم من يقرأ ومن لا يقرأ: صلاته مجزئة. قال: وإن كنت لا أحب [1] له أن يصلي فذا ما دام أميا، وصلاة من خلفه فاسدة. فرأى صلاة الإمام مجزئة وإن كان في الجماعة من يقرأ. وقال سحنون: لا يجزئه؛ لأنه قال [2] في أمي يؤم الأميين: أرى أن يعيدوا الصلاة أبدا، إلا ألا [3] يجدوا أحدا يقرأ بهم ويخافوا ذهاب الوقت. وإن فرط في التعليم قضى من الصلاة ما صلاها فذا بعد مضى قدر ما يتعلم فيه. (1) في (س) و (ش 2) : (وإن كنت أكره) . (2) قوله: (لا يجزئه؛ لأنه قال) زيادة من (ر) . (3) في (ر) : (إلا أن) .

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer and the obligation of al-Fatihah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=374)

باب في القراءة في الصلاة القراءة في الصلاة فرض [1] على الفذ والإمام دون المأموم، ثم هي متعينة بأم القرآن. والأصل في ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا" أخرجه البخاري ومسلم [2]. وقوله -

صلى الله عليه وسلم: "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج غير تمام" [3]. ولا يعترض هذا بقوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: "اقرأ بما تيسر معك من القرآن" [4] لأنها نازلة في عين والأول شرع أقامه لجميع الناس؛ لأن الظاهر من الأعرابي أنه لا يحسن القرآن؛ لأن من لا يحسن الظاهر من الأعمال كالركوع والسجود أحرى ألا يحسن القراءة؛ ولإمكان أن يكون لم ينزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - في حين قوله ذلك أنها تختص بفاتحة الكتاب. (1) قوله: (فرض) زيادة من (ش 2) . (2) أخرجه مسلم: 1/ 295 في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات من كتاب صفة الصلاة، برقم (37/ 394) ، ونحوه في البخاري: 1/ 263 في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، من كتاب صفة الصلاة، برقم (723) . (3) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها: 1/ 296، برقم (395) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وأخرجه مالك، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة: 1/ 84، برقم (188) ، واللفظ للموطأ. (4) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 274 في باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، من كتاب صفة الصلاة، برقم (760) ، ومسلم: 1/ 298 في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، من كتاب الصلاة، برقم (397) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What should one do if he remembers to recite al-Fatihah while still standing before bowing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=380)

وكل هذا الاختلاف فإنه إذا فات موضع الإتيان بها، فإن لم يفت وذكره وهو قائم قبل أن يركع قرأها.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers missing the Fatiha while bowing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=380)

واختلف أيضا إذا ذكر وهو راكع، فذكر ابن عبدوس [5] عن سحنون أنه (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 350. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 353. نقله عن مالك. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 352. (4) في (ش 2) : (في هذا) . (5) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القرشي، مولاهم، القروي، المتوفى سنة 260 هـ، أو 261 هـ، أحد أكابر أصحاب سحنون، ورابع المحمدين الأربعة ابن عبد الحكم، وابن المواز، المصريان وابن سحنون، وابن عبدوس القرويان وكلهم من أعلام المذهب جمعهم عصر واحد، ومن أشهر ما صنف ابن عبدوس، المجموعة في خمسين كتابا مات قبل أن يتمها وشروح على المدونة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/ 222، والديباج، لابن فرحون: 2/ 174، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 719، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 270، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 158، ومعالم الإيمان، لابن الدباغ: 2/ 137.

قال: يرجع فيبتدئ القراءة من أولها، وإن كان قد رفع من الركوع تمادى، واعتد بما يفترض بها أن تجزئه، فإذا سلم أعاد احتياطا. وفي كتاب محمد كذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on takbir and recitation beyond al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=524)

واختلف في التكبير سوى تكبيرة الإحرام هل هو سنة أو فضيلة؟ وفي التسبيح في الصلاة، وفي السورة التي مع أم القرآن، هل هي فضيلة أو سنة؟

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=163)

فصل السهو عن قراءة الفاتحة

Mas'alah: What are the three narrations on forgetting al-Fatiha in one rak'ah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=163)

ومن سها عن قراءة أم القرآن في ركعة واحدة من صلاته ففيها ثلاث روايات:

Mas'alah: What is the ruling on one who omits recitation in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=130)

ولا على حديث عمر في ترك القراءة، ويعيد تاركها أبدا، وروي وكيع عن عمر أنه أعاد [2] ، ولا تجزئ القراءة في الصلاة حتى يحرك بها لسانه، ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح، أو في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات أعاد الصلاة، وإن تركها في ركعة

من غير الصبح، فقد استحب مالك في خاصته أن يعيد الصلاة، وكان يقول زمانا يلغي تلك الركعة على حديث جابر [3] ، (1) سورة آل عمران آية (8) . (2) رواه عبد الرزاق في المصنف (2/122) ، والبيهقي في الكبرى (2/382) . (3) رواه مالك في الموطأ (74) ، والبيهقي في الكبرى (2/160) عن جابر، وقال: الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغير من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به، وقد يشبه أن يكون ما ذهب إليه جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر.

وبه أخذ ابن القاسم، ثم قال مالك آخر مرة ارجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام وما ذلك بالبين. قال ابن القاسم: والقول الأول فيما رأيت [منه] أعجب إليه وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Fatiha or a surah in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=131)

136 - ومن نسي أم القرآن حتى قرأ سورة فليبتدأ أم القرآن وليعد السورة، ولا يقضي ما نسي من القراءة لركعة في ركعة أخرى، ومن نسي السورة التي مع أم القرآن في الركعة الأولى أو في الأوليين، وقرأ بأن القرآن سجد [لسهوه] قبل السلام، فإن تعمد ذلك فلا إعادة عليه، وليستغفر الله، ولا يسجد، ولو قرأها في الركعتين الآخرتين سهوا فلا سجود عليه. وأطول الصلاة قراءة الصبح والظهر.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah considered in the time limit for making up a missed prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=345)

اللخمي: ولا يعتبر قراءة الفاتحة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on recitation of al-Fatihah for the imam and the one praying alone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=425)

)

Mas'alah: Is standing for the Fatiha obligatory for the imam and individual?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=425)

(وقيام لها) ابن يونس: القيام للإمام والفذ قدر قراءة أم القرآن من الفروض المتفق عليها

Mas'alah: What is the ruling on learning the Fatiha for one who cannot recite it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=425)

(فيجب تعلمها إن أمكن، وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما) ابن عرفة: يلزم جاهلها تعلمها فإن

Mas'alah: What should one do if unable to recite the Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=426)

ضاق الوقت ائتم، فإن لم يجد فلابن سحنون وابن القاسم وأشهب فرضه ذكر الله ابن رشد: يلزمه أن يقف في الأولى قدر تكبيرة الإحرام، وفي غيرها أقل مسمى القيام اللخمي: ليس يبين استحباب أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة؛ لأن الوقوف لم يكن لنفسه، وإنما كان ليقرأ القرآن فإن لم يحسن ذلك سقط القيام إذ هو لغير فائدة، وكذا القول: إن فرضه أن يذكر الله، وإن فرط في التعليم قضى من الصلوات ما صلى فذا بعد مضي قدر ما يتعلم فيه. وقال عياض عن ابن ياسين المدبر لدولة المرابطين: إنه كان موصوفا بعلم وخير آكد من الشدة في ذات الله وتغيير المنكر حتى إنه ضرب بالسوط ابن عمر: وهو إذ ذاك أمير المؤمنين لحق تعين عليه، والكل له مطيع، وكان أخذ جميعهم بصلاة الجماعة وعاقب من تخلف عنها عشرة أسواط لكل ركعة تفوته كانوا عنده إذ ذاك ممن لا تصح له صلاته إلا مأموما لجهلهم بالقراءة والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot recite properly in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=426)

(وندب فصل بين تكبيره وركوعه) اللخمي: اختلف فيمن لا يحسن القراءة، فقال محمد بن سحنون: فرضه أن يذكر الله في صلاته يريد في موضع القراءة. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ليس يلزمه من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد، ويستحب له أن يقف وقوفا ما فإن لم يفعل وركع أجزأه

Mas'alah: Is the Fatihah obligatory in every rak'ah or only in most of the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=426)

(وهل تجب الفاتحة في كل ركعة، أو الجل.؟ خلاف) عياض: المشهور وجوب الفاتحة في جل الصلاة. ابن رشد: ظاهر المدونة إن تركها من ركعة سجد قبل السلام، وأعاد الصلاة، قيل: ثنائية كانت، أو غير ثنائية وروى ابن القاسم: إنما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية، أو رباعية. الكافي: لا بد من قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة. وروي عن مالك وعن جماعة من أهل المدينة أنه من لم يقرأها في كل ركعة فقد فسدت صلاته إلا أن يكون مأموما، وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا، فمن سها عن قراءتها في كل ركعة ألغاها، وأتى بركعة بدلا منها كمن أسقط سجدة سواء، وهو اختيار ابن القاسم من أقوال مالك انتهى ما ينبغي أن يحفظه من خمسة الأقوال التي في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on leaving out a verse of the Fatihah?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=426)]

(وإن ترك آية منها سجد) عبد الحق: يلقن مسقط آية منها، وإن لم يقف. المازري: قال

بعضهم: ترك آية منها كتركها. وقال إسماعيل عن المذهب: يسجد قبل.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers after finishing prayer that he did not recite Fatiha?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)]

وإذا ذكر الإمام بعد فراغه أنه لم يقرأ فليعد الصلاة هو ومن خلفه بخلاف من ذكر أنه

كان جنبا.

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of reciting Fatiha in every prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2280)

ولما كان قول الله عز وجل إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة دليلا على أنه لا بد من الأذان يوم الجمعة وإن كان ذلك خبرا فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام يعني عند قوله ولا الضالين فأمنوا دليل على أنه لا بد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer without reciting Fatiha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2280)

وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب دليل على فساد قول من قال إن الصلاة تجزي بغيرها وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة ونأتي بالحجة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on prayer without reciting Fatiha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6764)

هذا كله قول الخليل والأصمعي وأبي حاتم وغيرهم وقال الأخفش خدجت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تم الخلق وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال هي وغيرها سواء أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان (الذي صرحت به السنة) أن لا تجوز معه الصلاة لأنها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاته وهي لم تتم بعد فعليه إعادتها تامة كما أمر على حسب حكمها ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل له إليه من وجه يلزم والله أعلم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on forgetting Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6764)

وأما اختلاف العلماء في هذا الباب فإن مالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود بن علي وجمهور أهل العلم قالوا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب قال ابن خواز بنداد المالكي البصري وهي عندنا متعينة في كل ركعة قال ولم يختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل أصلا ولا تجزئه واختلف قول مالك إنه من نسيها في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا تجزئه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مالك مرة أخرى يسجد سجدتي السهو

Mas'alah: What are the scholarly differences on reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6765)

وتجزئه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال وقال الشافعي وأحمد بن حنبل لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة نحو قولنا قال وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه قال أبو عمر على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك وقال الطبري يقرأ الصلي بأم القرآن في كل ركعة فإن لم يقرأ بها لم يجره إلا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها وقال أبو حنيفة لا بد في الأوليين من قراءة أقل ذلك في كل ركعة منها آية وقال أبو يوسف ومحمد أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين وقال مالك إذا لم يقرا أم القرى في الأوليين أعاد ولم يختلف قوله في ذلك ولا في قراءتها في الآخرتين وقال الشافعي أقل ما يجزئ المصلي من القراءة قراءة فاتحة الكتاب إن أحسنها فإن كان لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن قرأ بعددها سبع آيات لا يجزئه دون ذلك وإن لم يحسن شيئا من القرآن حمد الله وكبر مكان القراءة لا يجزئه غيره قال ومن أحسن فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفا واحداإن وخرج من الصلاة أعاد الصلاة

Mas'alah: Which companions and scholars held that prayer requires Fatiha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6765)

وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاصي وخوات بن جبير وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وهو قول ابن عون والمشهور من مذهب الأوزاعي

Mas'alah: What is the ruling on prayer without recitation of Fatiha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6768)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام وقوله لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب يقضي في هذا الباب بين المختلفين فيه وهو الحجة اللازمة ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يدفع ذلك ولا يعارضه حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق وحدثنا خلف بن القاسم واللفظ لحديثه قال حدثنا محمد بن أحمد المسور قال حدثنا مقدام بن داود قال حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان جميعا عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبي السائب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة أم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج

Mas'alah: What is the ruling on those who oppose the hadith about reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6769)

وحدثنا أحمد بن فتح حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فمن خالف ظواهر هذه الآثار الثابتة فهو مخصوم محجوج مخطأ وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on one who omits recitation in a rak'ah according to Malik and al-Awza'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6769)

واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة فأما مذهب مالك فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة فقد ذكرناه وقال الأوزاعي من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء ونسي أن يقرأ فيما بقي من الصلاة أعاد الصلاة

Mas'alah: How is Surah al-Fatiha divided between Allah and the servant?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6772)

وأما قوله في الحديث قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين فبدأ

بالحمد لله رب العالمين فجعلها آية ثم الرحمان الرحيم آية ثم ملك يوم الدين آية فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون جعلها الله له تبارك وتعالى ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده ثم ثلاث آيات لعبده تتمة سبع آيات فهذا يدل على أن أنعمت عليهم آية ثم الآية السابعة إلى آخرها على ما تقدم في الحديث في هذا الباب لأنه قال في قوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل وهؤلاء إشارة إلى جماعة ما يعقل وما لا يعقل وأقل الجماعة ثلاثة فعلمنا بقوله هؤلاء أنه أراد هؤلاء الآيات والآيات أقلها ثلاث لأنه لو أراد آية واحدة لقال كهذه كما قال في قوله إياك نعبد وإياك نستعين هذه الآية بيني وبين عبدي ولو أراد آيتين لقال هاتان لعبدي فلما قال هؤلاء لعبدي علمنا أنه عنى ثلاث آيات وإذا كان من قوله اهدنا إلى آخر السورة ثلاث آيات كانت السبع آيات من قوله الحمد لله رب العالمين إلى قوله ولا الضالين وصح قسمة السبع الآيات على السواء ثلاث وثلاث وآية بينهما ألا ترى إنه قال اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي فهذه آية يقول العبد الرحمان الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي فهذه آيتان يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله

Mas'alah: How many verses are in Surah al-Fatiha and is Basmalah included?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6773)

مجدني عبدي فهذه ثلاث آيات كلها لله عز وجل يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فهذه أربع آيات ثم قال يقول العبد) اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل فلما قال فهؤلاء علمنا أنها ثلاث آيات وتقدمت أربع تتمة سبع

آيات ليس فيها بسم الله الرحمان الرحيم الثلاث له تبارك اسمه والرابعة بينه وبين عبده والثلاث لعبده وقد أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات وقال النبي صلى الله عليه وسلم وهي السبع المثاني ثم جاء في هذا الحديث أنه عدها سبع آيات ليس فيها بسم الله الرحمان الرحيم فهذه حجة من ذهب إلى أن فاتحة الكتاب ليس يعد فيها بسم الله الرحمان الرحيم ومن أسقط بسم الله الرحمان الرحيم من فاتحة الكتاب عد أنعمت عليهم آية وهو عدد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة وأكثر أيمة القراء وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء فإنهم عدوا فيها بسم الله الرحمان الرحيم ولم يعدوا أنعمت عليهم وأما العلماء فإنهم اختلفوا في ذلك على ما نذكره ههنا بعون الله إن شاء الله

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding the recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6786)

وأما من جهة الأثر فحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي إقرأوا يقول الحمد لله رب العالمين الحديث على حسبما بينا منه فيما مضى من هذا الباب

Mas'alah: What is the evidence that Fatihah is obligatory in every rak'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6786)

قالوا وإنما في هذه الآثار رد قول من قال إن غيرها من سوء القرآن يغني عنها

Mas'alah: What does the hadith of Abu Sa'id ibn al-Mu'alla say about Surat al-Fatihah and responding to the Prophet during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6788)

الجمحي الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد قالا حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني حبيب بن عبد الله الرحمان عن حفص ابن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في المسجد فدعاني فلم آته فقال ما منعك أن تجيبني قلت إني كنت أصلي قال ألم يقل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ثم قال ألا أعلمك أفضل سورة في القرآن قبل أن أخرج قال فلما ذهب يخرج ذكرت له فقال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته واللفظ لحديث عبد الوارث

Mas'alah: Is it sufficient to recite Surat al-Kawthar without Umm al-Qur'an in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6788)

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيجزىء عني في كل ركعة إنا أعطيناك الكوثر وليس معها أم القرآن في المكتوبة قال لا ولا سورة البقرة

Mas'alah: What is the interpretation of the seven oft-repeated verses in the Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6788)

قال الله ولقد آتيناك سبعا من المثاني فهي السبع المثاني قلت فأين السابعة قال بسم الله الرحمان الرحيم

Mas'alah: Did Ata consider al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6788)

قال وكان عطاء يوجب أم القرآن في كل ركعة

Mas'alah: What is the hadith about the virtue of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6789)

حديث ثالث للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجوا أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها قال أبي

فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت

Mas'alah: What is the ruling on reciting only Fatiha in each rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7679)

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج دليل على أن من قرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ولم يزد فقد صلى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة وحسبك بهذا وقد قدمنا ذكر الدلائل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لتكرير ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in every prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7937)

وفيه من الفقه دليل على أن قراءة أم القرآن لا بد منها في كل صلاة نافلة وغيرها وأنها تجزىء مما سواها وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ما يغني عن الاستدلال بما

ذكرنا والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on prayer without recitation according to the Maliki and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=145)

المثال الأول قال: "وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى فلم يقرأ، " (1) المحاضرات المغربيات ص: 81.

فقيل له في ذلك، فسأل عن الركوع والسجود هل أكملت؟ فقيل له أكملت، فقال: لا بأس إذا. وقد تأول المالكية ذلك على أنه أعاد. وهذا بعيد؛ لأنه يبطل معنى سؤاله عن الركوع والسجود. وتأوله الشافعية على أنه ترك الجهر ولم يترك القراءة جملة. وهذا أقرب من التأويل الأول "[1]".

Mas'alah: What is the ruling on performing a rak'ah with only al-Fatiha?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=201)

- فيأتي بركعة بأم القرآن وحدها /// في (ق) و (ت) : خاصة وفي (م) : بأم القرآن وسورة [3].

Mas'alah: Is recitation obligatory in prayer according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=407)

باب في أحكام القراءة في الصلاة والمعروف من المذهب وجوب القراءة في الصلاة. وقد وقع لابن زياد [3] ما يؤخذ منه أنها لا تجب، لكن كلامه على صلاة من لم يقرأ. ويمكن [4] أن يحكم بالصحة مراعاة للخلاف. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى فلم يقرأ، فقيل له في ذلك، فسأل عن الركوع والسجود هل أكملت؟ فقيل له أكملت، فقال: لا بأس إذا. وقد تأول المالكية ذلك على أنه أعاد. وهذا بعيد؛ لأنه يبطل معنى سؤاله عن الركوع والسجود. وتأوله الشافعية على أنه ترك الجهر ولم يترك القراءة جملة. وهذا أقرب من التأويل الأول. وإذا قلنا بوجوب القراءة فهي [5] متعينة عندنا فلا يقوم مقام أم القرآن غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits a verse from al-Fatiha?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=340)

قال عبد الحق: لو أسقط الإمام آية من الفاتحة لانبغي أن يلقن، وإن لم يقف لقول من قال أنه كتارك جملة أم القرآن وذلك يبطل صلاته. وحكى الشيخ أبو عمران عن القاضي إسماعيل [54/ ب] أنه قال: يجب على المذهب أن يسجد قبل السلام. وفيها قول آخر: أنه لا يسجد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without recitation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=125)

المسألة الخامسة ; اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدا، ولا سهوا، إلا شيئا روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه صلى، فنسي القراءة، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ فقيل: حسن، فقال: لا بأس إذا، وهو حديث غريب عندهم، أدخله مالك في موطئه في بعض الروايات، وإلا شيئا روي عن ابن عباس أنه لا يقرأ في صلاة السر، وأنه قال: «قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلوات، وسكت في أخرى» ، فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت، وسئل هل في الظهر، والعصر قراءة؟ فقال: لا. وأخذ الجمهور بحديث خباب «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر والعصر، قيل فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته» وتعلق الكوفيون بحديث ابن عباس في ترك وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة لاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - في هاتين الركعتين. واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة، فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها، وأن ما عداها ليس فيه توقيت، ومن هؤلاء من أوجبها في كل ركعة، ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة، ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة، ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة، وبالأول قال الشافعي، وهي أشهر الروايات عن مالك، وقد روي عنه أنه إن قرأها في ركعتين من الرباعية أجزأته. وأما من رأى أنها تجزي في ركعة، فمنهم الحسن البصري وكثير من فقهاء البصرة. وأما أبو حنيفة: فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن أي آية اتفقت أن تقرأ، وحد أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مثل آية الدين، وهذا في الركعتين

الأولیین، وأما في الأخیرتین، فیستحب عنده التسبیح فیهما دون القراءة، وبه قال الكوفیون. والجمهور یستحبون القراءة فیها كلها. والسبب في هذا الاختلاف: تعارض الآثار في هذا الباب، ومعارضة ظاهر الكتاب للأثر، أما الآثار المتعارضة في ذلك، فأحدها حدیث أبي هریرة الثابت: «أن رجلا دخل المسجد فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي – صلى الله علیه وسلم – فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى، ثم جاء

فسلم فأمره بالرجوع، فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غیره، فقال – علیه الصلاة والسلام: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تیسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وأما المعارض لهذا فحدیثان ثابتان متفق علیهما: أحدهما: حدیث عبادة بن الصامت أنه – علیه الصلاة والسلام – قال: «لا صلاة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب» وحدیث أبي هریرة أیضا أن رسول الله – صلى الله علیه وسلم – قال: «من صلى صلاة لم یقرأ فیها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج ثلاثا» وحدیث أبي هریرة المتقدم ظاهره أنه یجزئ من القراءة في الصلاة ما تیسر من القرآن، وحدیث عبادة وحدیث أبي هریرة الثاني یقتضیان أن أم القرآن شرط في الصلاة، وظاهر قوله تعالى: {فاقرءوا ما تیسر منه} [المزمل: 20] یعضد حدیث أبي هریرة المتقدم، والمختلفون في هذه المسألة إما أن یكونوا ذهبوا في تأویل هذه الأحادیث مذهب الجمع، وإما أن یكونوا ذهبوا مذهب الترجیح، وعلى كلا القولین یتصور هذا المعنى، وذلك أنه من ذهب مذهب من أوجب قراءة ما تیسر من القرآن له أن یقول هذا أرجح ; لأن ظاهر الكتاب یوافقه، وله أن یقول على طریق الجمع إنه یمكن أن یكون حدیث عبادة المقصود به نفي الكمال لا

نفي الإجزاء، وحديث أبي هريرة المقصود منه الإعلام بالمجزئ من القراءة، إذا كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة. ولأولئك أيضا أن يذهبوا هذين المذهبين بأن يقولوا هذه الأحاديث أوضح ; لأنها أكثر، وأيضا فإن حديث أبي هريرة المشهور يعضده، وهو الحديث الذي فيه يقول الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد الحمد لله رب العالمين، يقول الله حمدني عبدي» الحديث،

ولهم أن يقولوا أيضا إن قوله – عليه الصلاة والسلام – «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» مبهم والأحاديث الأخرى معينة، والمعين يقضي على المبهم، وهذا فيه عسر، فإن معنى حرف (ما) هاهنا إنما هو معنى أي شيء تيسر، وإنما يسوغ هذا إن دلت (ما) في كلام العرب على ما تدل عليه لام العهد، فكان يكون تقدير الكلام: اقرأ الذي تيسر معك من القرآن ويكون المفهوم منه أم الكتاب، إذا كانت الألف واللام في (الذي) تدل على العهد، فينبغي أن يتأمل هذا في كلام العرب، فإن وجدت العرب تفعل هذا (أعني تتجوز في موطن ما) فتدل بـ (ما) على شيء معين فليسغ هذا التأويل، وإلا فلا وجه له، فالمسألة كما ترى محتملة، وإنما كان يرتفع الاحتمال لو ارتفع النسخ. وأما اختلاف من أوجب أم الكتاب في الصلاة في كل ركعة أو في بعض الصلاة فسببه احتمال عودة الضمير في قوله – عليه الصلاة والسلام – «لم يقرأ فيها بأم الكتاب» على كل أجزاء الصلاة أو على بعضها، وذلك أن من قرأ في الكل منها أو في الجزء. أعني: في ركعة أو ركعتين لم يدخل تحت قوله – عليه الصلاة والسلام – «لم يقرأ فيها» وهذا الاحتمال بعينه هو الذي أصار أبا حنيفة إلى أن يترك القراءة أيضا في بعض الصلاة: (أعني: في الركعتين الأخيرتين) واختار مالك أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الرباعية بالحمد وسورة، وفي الأخيرتين بالحمد فقط، فاختار الشافعي أن يقرأ في الأربع

من الظهر بالحمد وسورة إلا أن السورة التي تقرأ في الأوليين تكون أطول، فذهب مالك إلى حديث أبي قتادة الثابت «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين منها بفاتحة الكتاب فقط» . وذهب الشافعي إلى ظاهر حديث أبي سعيد الثابت أيضا أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، ولم يختلفوا في العصر لاتفاق الحديثين فيها، وذلك أن في حديث أبي سعيد هذا "أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك" . المسألة السادسة ; اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث علي في ذلك قال: «نهاني جبريل – صلى الله عليه وسلم – أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا

» قال الطبري: وهو حديث صحيح، وبه أخذ فقهاء الأمصار، وصار قوم من التابعين إلى جواز ذلك، وهو مذهب البخاري ; لأنه لم يصح الحديث عنده، والله أعلم. واختلفوا: هل الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي أم لا؟ فقال مالك: ليس في ذلك قول محدود. ، وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماعة غيرهم إلى أن المصلي يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ثلاثا، وفي السجود (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا على ما جاء في حديث عقبة بن عامر. وقال الثوري: أحب إلي أن يقولها الإمام خمسا في صلاته حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات. والسبب في هذا الاختلاف: معارضة حديث ابن عباس في هذا الباب لحديث عقبة بن عامر، وذلك أن في حديث ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» ، وفي حديث عقبة بن عامر أنه قال: «لما نزلت فسبح باسم ربك

العظيم قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال: اجعلوها في سجودكم» وكذلك اختلفوا في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله، فكره ذلك مالك لحديث علي أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «وأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء» وقالت طائفة: يجوز الدعاء في الركوع، واحتجوا بأحاديث جاء فيها أنه – عليه الصلاة والسلام – دعا في الركوع، وهو مذهب البخاري، واحتج بحديث عائشة: «كان النبي – عليه الصلاة والسلام – يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»

وأبو حنيفة لا يجيز الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن، ومالك، والشافعي يجيزان ذلك. والسبب في ذلك: اختلافهم فيه، هل هو كلام أم لا؟ . المسألة السابعة اختلفوا في وجوب التشهد، وفي المختار منه، فذهب مالك، وأبو حنيفة، وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب، وذهبت طائفة إلى وجوبه، وبه قال الشافعي، وأحمد، وداود. وسبب اختلافهم: معارضة القياس لظاهر الآثار، وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة، لاتفاقهم على وجوب القرآن، وأن التشهد ليس بقرآن فيجب. وحديث ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» يقتضي وجوبه مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، والأصل عند غيرهم على خلاف هذا، وهو أن ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه أو صرح بوجوبه، فلا يجب أن يلحق به إلا ما صرح به ونص عليه، فهما كما ترى فصلان متعارضان. وأما المختار من التشهد، فإن مالكا – رحمه الله – اختار تشهد عمر – رضي الله عنه – الذي كان يعلمه الناس على المنبر، وهو:

«التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» . واختار أهل الكوفة أبو حنيفة، وغيره تشهد عبد الله بن مسعود. قال أبو عمر: وبه قال أحمد، وأكثر أهل الحديث، لثبوت نقله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» واختار الشافعي، وأصحابه تشهد

عبد الله بن عباس الذي رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله»" وسبب اختلافهم: اختلاف ظنونهم في الأرجح منها، فمن غلب على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان، والتكبير على الجنائز وفي العيدين وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب والله أعلم. وقد اشترط الشافعي الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد وقال: إنها فرض لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] ذهب إلى أن هذا التسليم هو التسليم من الصلاة، وذهب الجمهور إلى أنه التسليم الذي يؤتى به عقب الصلاة عليه، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أنه واجب أن يتعوذ المتشهد من الأربع التي جاءت في الحديث من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات ؛ لأنه ثبت «أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتعوذ منها في آخر تشهده "وفي بعض طرقه" إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ من أربع» الحديث أخرجه مسلم. المسألة الثامنة اختلفوا في التسليم من الصلاة، فقال الجمهور بوجوبه، وقال أبو حنيفة: ليس بواجب، والذين أوجبوه، منهم من قال: الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة، ومنهم من قال اثنتان، فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – فيه «تحليلها التسليم» ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان، فلما ثبت من «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يسلم تسليمتين» وذلك عند من حمل فعله على الوجوب.

واختار مالك للمأموم تسليمتين وللإمام واحدة، وقد قيل عنه إن المأموم يسلم ثلاثا: الواحدة للتحليل، والثانية للإمام، والثالثة لمن هو عن يساره. وأما أبو حنيفة، فذهب إلى ما رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا جلس الرجل في آخر صلاته، فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته» قال أبو عمر بن عبد البر: وحديث علي المتقدم أثبت عند أهل النقل ; لأن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انفرد به الإفريقي، وهو عند أهل النقل ضعيف. قال القاضي: إن كان أثبت من طريق النقل فإنه محتمل من طريق اللفظ، وذلك أنه ليس يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون بغير التسليم إلا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر، ولكن للجمهور أن يقولوا إن الألف، واللام التي للحصر أقوى من دليل الخطاب في كون حكم المسكوت عنه بضد حكم المنطوق به. المسألة التاسعة اختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت

إنما موضعه الوتر، وقال قوم: بل يقنت في كل صلاة. وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان، وقال قوم: بل في النصف الأخير منه، وقال قوم: بل في النصف الأول منه. والسبب في ذلك: اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض: (أعني: التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها) قال أبو عمر بن عبد البر: والقنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دعائه على رعل وذكوان، والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة. وقال الليث بن سعد: ما قنت منذ أربعين عاما أو خمسة وأربعين عاما إلا وراء إمام يقنت. قال الليث: وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قنت شهرا وأربعين يدعو لقوم ويدعو على آخرين، حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتبا: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} [آل عمران: 128] فترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله، قال: فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت، وهو مذهب يحيى بن يحيى.

قال القاضي: ولقد حدثني الأشياخ أنه كان العمل عليه بمسجده عندنا بقرطبة، وأنه استمر إلى زماننا أو قريب من زماننا. وخرج مسلم عن أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت في صلاة الصبح، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم} [آل عمران: 128] ، وخرج عن أبي هريرة أنه قنت في الظهر، والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح» . وخرج عنه - عليه الصلاة والسلام - «أنه قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على بني عصية» . واختلفوا فيما يقنت به، فاستحب مالك القنوت بـ «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونخنع لك، ونخالع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد،

نرجو رحمتك، ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق» ويسميها أهل العراق السورتين، ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب. وقال الشافعي، وإسحاق: بل يقنت بـ «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، تباركت ربنا وتعاليت» وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن النبي – عليه الصلاة والسلام: علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة. وقال عبد الله بن داود: من لم يقنت به بالسورتين فلا يصلى خلفه، وقال قوم: ليس في القنوت شيء موقوت. [الفصل الثاني في الأفعال التي هي أركان في الصلاة] الفصل الثاني: في الأفعال التي هي أركان وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثماني مسائل: المسألة الأولى اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع: أحدها: في حكمه. والثاني: في المواضع التي ترفع فيها من الصلاة. والثالث: إلى أين ينتهي برفعها. فأما الحكم، فذهب الجمهور إلى أنه سنة في الصلاة، وذهب داود وجماعة من أصحابه إلى أن ذلك فرض، وهؤلاء انقسموا أقساما فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط. ومنهم من أوجب ذلك في الاستفتاح وعند الركوع: أعني: عند الانحطاط فيه وعند الارتفاع

منه، ومنهم من أوجب ذلك في هذين الموضعين وعند السجود، وذلك بحسب اختلافهم في المواضع التي يرفع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite the Fatiha in the first rak'ah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=191)

ومن هذا الجنس اختلاف أصحاب مالك فيمن نسي قراءة أم القرآن من الركعة الأولى

فقيل: لا يعتد بالركعة ويقضيها، وقيل: يعيد الصلاة، وقيل: يسجد للسهو وصلاته تامة. وفروع هذا الباب كثيرة، وكلها غير منطوق به، وليس قصدنا هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول.

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatiha in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=332)

أحدهما فظهر خلافه فسبق أجزاه الجمعة عن الظهر ويأتي في القصر، وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه إلى آخره (وسبقها بيسير مغتفر على المختار) كمن بيته للمسجد في نحو المدينة، وانظر هل ولو غير متوضئ عند الخروج من بيته وتوضأ بعد كما سبق في الوضوء؟ ، لأن النية موجودة عند الإحرام حكما، وهو إذ ذاك متوضئ (ونوى الصبي عين الصلاة) كالظهر (ولا يتعرض لنفل ولا فرض، فإن نوى النفل صحت كالفرض على الظاهر) قياسا على من اعتقدها كلها فرائض (وفاتحة بحركة لسان) فلا تكفي بالقلب (وإن لم يسمع نفسه) والأولى مراعاة الخلاف في (الخرشي) نقلا عن (عج) أنه يجب قراءتها ملحونة بناء على أن اللحن لا يطل الصلاة؛ شيخنا. وهو استظهار بعيد إذ القراءة الملحونة لا يجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز. ـــــــ إلى آخره)؛ أي: أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه، ومفهومه لو كان حاضرا لا بطلان (قوله: وفاتحة) ؛ أي وفراءة فاتحة بدليل قوله: بحركة لسان، فإن الجار لا يتعلق بالجامد المحض جمود الأعلام والمصدر، وإن كان جامدا إلا أن فيه رائحة الاشتقاق (بحركة لسان) ؛ أي: وشفتين ولا يكفي حركة اللسان فقط، فإن قطع لسانه فلا يحرك شفتيه بخلاف العكس (قوله: فلا تكفي بالقلب) ولو قطع لسانه وخالف فيه الشافعي وأشهب،

وإنما اكتفي في الإيمان به؛ لأن القراءة من وظائف اللسان، والتصديق من وظائف القلب (قوله: بل لا تعد قراءة) ؛ لأن من أركان القرآن موافقة العربية، فلا يلزم من عدم البطلان الجواز (قوله: ينزل منزلة العاجز) ؛ ـــــــ موجودة عند الإحرام حكما) بحيث إذا سئل أجاب فهو في الحقيقة من فروع العزوب غير أن النية التي غربت لم تقارن، وسبق تحقيق ذلك في الوضوء، فارجع إليه، وقس عليه (قوله: لسان) اقتصر عليه؛ لأنه الأصل، وكذلك الشفتان في الحروف الشفوية (قوله: لا تجوز) ولا يلزم من عدم البطلان الجواز فضلا عن الوجوب (قوله: بل لا تعد قراءة) ؛ لأن موافقة العربية من أركان الحقيقة القرآنية قال في طيبة النشر: فكل ما وافق وجه النحو ... وكان للرسم احتمالا يحوي وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

Mas'alah: What is the ruling on omitting the recitation of Fatiha in prayer and its effect on validity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=317)

القراءة في ركعة من الصبح) لو قال: لنقص فريضة أو ركن لكان أخصر، وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة أو سجدة مجمع عليه، وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة يعني أم القرآن في الصلاة كلها هو قول الأكثر، وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة في الركعتين قال ج: هو مؤثر في البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation in the entire prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=317)

[قوله: هو قول الأكثر] وهو الراجح ومقابله ما رواه الواقدي عن مالك أنه إذا ترك القراءة في الصلاة كلها أن صلاته تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers to recite al-Fatihah while still standing before bowing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)

الثاني: محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراءة الفاتحة إذا فات موضع الإتيان بها، أما إذا لم يفت بأن تذكرها وهو قائم قبل أن يركع بعد أن قرأ السورة فإنه يقرأ الفاتحة، وفي إعادة السورة قولان استحسن اللخمي الإعادة. سحنون: ويسجد بعد السلام، وقال ابن حبيب: لا سجود عليه.

Mas'alah: When does the time for reciting al-Fatihah in prayer expire?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)

[قوله: وإذا فات موضع الإتيان بها] أي بأن انحنى هذا ما يدل عليه قوله، أما إذا لم تفت بأن تذكر وهو قائم ولا يخفى أن هذا قول ضعيف، والمعتمد أن عقد الركعة برفع الرأس من الركوع لا بالانحناء كما هو القول الضعيف الذي ذهب إليه، فالمناسب المعتمد أن يقول أما إذا لم يفت بأن لم يرفع رأسه من الركوع فإنه يرجع لقراءتها أي الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha and additional recitation in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=992)

والقراءة بأم القرآن في الصلاة) المفروضة في حق الإمام والفذ في كل ركعة أو في الجل (فريضة) وأما المأموم فيحملها عنه الإمام (وما زاد عليها) أي على الفاتحة في الفرض (سنة واجبة) أي مؤكدة، وظاهره أن مطلق الزيادة سنة وأما في النفل فمستحب.)

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer for the imam and the one praying alone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=307)

(و) رابعها: (فاتحة) : أي قراءتها (بحركة لسان) وإن لم يسمع (لإمام، وفذ) أي منفرد - لا مأموم - لأن الإمام يحملها عنه دون سائر الفرائض، (فيجب) على المكلف (تعلمها) : أي الفاتحة ليؤدي صلاته بها (إن أمكن) التعلم بأن قبله، ووجد معلما ولو بأجرة أو في أزمنة طويلة، (وإلا) يمكن التعلم - لخرس ونحوه، أو لم يجد معلما أو ضاق الوقت - (ائتم) وجوبا (بمن يحسنها إن وجده) ،

Mas'alah: What does the phrase 'recitation of al-Fatihah' imply about obligation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=307)

قوله: [أي قراءتها] : إنما قدر ذلك لأنه لا تكليف إلا بفعل.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah silently in the heart sufficient in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=307)]

قوله: [بحركة لسان] : احترز به عما إذا أجراها على قلبه فإنه لا يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha with incorrect grammar in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=307)]

قوله: [وإن لم يسمع نفسه] : ولكن الأولى مراعاة الخلاف، فإن الشافعي يوجب إسماع النفس. وفي الخرشي نقلا عن الأجهوري: أنه يجب قراءتها ملحونة بناء على أن اللحن لا يبطل الصلاة. قال في الحاشية: وهو استظهار بعيد، إذ القراءة الملحونة لا تعد قراءة، فصاحبها ينزل منزلة العاجز. وينبغي أن يقال: إذا كان يلحن في بعض دون بعض فإنه يقرأ ما لا يلحن فيه، ويترك ما يلحن فيه. وهذا إذا كان ما يلحن فيه متواليا وإلا فالأظهر أن يترك الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of reciting al-Fatiha in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=308)]

قوله: [ثم إن الفاتحة] إلخ: اعلم أنه وقع في المذهب خلاف في وجوب الفاتحة في الصلاة وعدم وجوبها فيها. فقيل: لا تجب في شيء من الركعات: بل هي سنة في كل ركعة، لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضا، وبه قال ابن شبلون ورواه الواقدي عن مالك، وقيل إنها تجب عليه. واختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة: فقيل في كل الركعة وهو الراجح، وقيل في الجل وسنة في الأقل. وقيل واجبة في ركعة وسنة في الباقي. وقيل في النصف اقتصر الشارح على القولين المشهورين، لأن القول

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer for one who cannot recite it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=97)

وليعقب التكبير بقراءتها، ولا يفصل بينهما بشيء، وهي متعينة، لا يجزي عنها غيرها، ولا تقوم ترجمتها مقامها. ومن لم يحسنها وجب عليه تعلمها، فإن لم يسعه وقت الصلاة للتعلم ائتم بمن يحسنها، فإن لم ي جد (فقال (ابن) سحنون: فرضه أن يذكر الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=555)

والفريضة الخامسة: فاتحة، أي: قراءتها في الفرض دون غيرها من القرآن، خلافا لأبي

حنيفة، ودون قراءة جملة، خلافا لابن زياد في قوله: من صلى ولم يقرأ لا إعادة عليه، ورواه عن مالك، وخلافا لابن شبلون في (1) قال الأجهوري: "اليسير إن ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حتى يتلبس بالتكبير لها في المسجد أو بعد ذلك الصادق ببعد الفراغ منها، وهذا يفيده قول ابن عبد البر حاصل مذهب ما لا يضر غزو بها بعد قصده المسجد لها ما لم يصرفها لغير ذلك، ابن عات وهو ظاهر المذهب. انتهى. المراد منه ويعتبر مسجد المدينة من أبعد دار منها لأن الإمام إنما يتكلم على بلده، وكذا يحمل عليه كلام من بعده ويدل له تشبيهها بنية الوضوء والغسل والقول بالبطلان عزاه (تت) لابن الجلاب وصاحب الرسالة وعبد الوهاب، وقال ابن العربي: أجمعوا على أنه لا بد من مقارنتها قاله (ق) وذكره (ح) بما لفظه، قال ابن العربي في أوائل العارضة: قال بعضهم: يجوز تقديم النية على التكبير قياسا على أحد القولين في الوضوء، وهذا جهل عظيم؛ فإن النية في الصلاة متفق عليها وهي أصل، والنية في الوضوء مختلف فيها فرع لها ومن الجهل جهل الأصل على الفرع، ولكن القوم يستطيلون على العلوم بغير محصول. (قوله) : وفاتحة بحركة لسان على إمام وقد وإن لم يسمع نفسه (ش) ، أي: في الفرض والنفل قاله في الكافي وهو ظاهر كلام المؤلف، ونقل (تت) عن البرزلي أنها في النفل سنة على المشهور. انتهى. وهل تجب قراءتها على من يلحن فيها أم لا وينبغي أن يقال: تجب قراءتها على القول بأن اللحن فيها لا يبطل إذ هي (خ) بمنزلة ما لا لحن فيها وإما على القول بأنه يبطل فإنه لا يقرأها وعلى هذا؛ فإن كان يلحن في بعض دون فإنه يجب أن يقرأ ما لا لحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا إذا كان ما يلحن فيه متواليا وإلا فيظهر أن يترك الكل" .

عدم فرضية الفاتحة؛ لقوله بسقوط فرضيتها لحمل الإمام لها، وهو لا يحمل فرضا، وأما قراءتها في النفل فسنة على المشهور، نص عليه البرزلي.

Mas'alah: What are the conditions for valid recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=556)

[ما يشترط في قراءتها:] بحركة لسان، لا في نفسه دون حركته؛ إذ ليس بقراءة، بدليل جوازه للجنب. وأفهم كلامه: أنه لو قطع لسانه أو كان أخرس لم تجب عليه القراءة في نفسه، وهو كذلك، خلافا لأشهب. (1) هذا الحديث لم أجده في شيء من كتب الحديث، وقد رأيت الخطيب الشربيني قد قال في السراج المنير (1/ 11) : "وتسمى أم القرآن لأنها مفتتحه ومبدؤه فكأنها أصله ومنشؤه، ولذلك تسمى أساسا أو لأنها تشتمل على ما فيه من الثناء على الله تعالى، والتعبد بأمره، ونهيه وبيان وعده ووعيده أو على جملة معانيه من الحكم النظرية والأحكام العملية التي هي سلوك الطريق المستقيم، والاطلاع على مراتب السعداء ومنازل الأشقياء، وسورة الكنز لأنها نزلت من كنز تحت العرش، والوافية والكافية لأنها وافية كافية في صحة الصلاة بخلاف غيرها عند القدرة عليها، والشافية والشفاء لقوله عليه الصلاة والسلام: "هي شفاء لكل داء" والسبع المثاني لأنها سبع آيات باتفاق". ولكن الشربيني متأخر عن صاحبنا بنحو 35 عاما.

Mas'alah: What is the ruling on learning al-Fatihah for prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=558)

[حكم تعلم الفاتحة:] وإذا قلنا بوجوبها في الصلاة فيجب تعلمها إن أمكن، بأن اتسع

الوقت، وقبل التعلم، ووجد معلما، وإلا يمكن ذلك ائتم وجوبا بمن يحسنها إن وجده على الأصح، فان صلى منفردا مع إمكانه بطلت عند محمد وسحنون.

Mas'alah: What if someone memorizes the Fatiha during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=558)

فرع لو سمعها في أثناء صلاته فحفظها، قال المازري: لا نص، ثم حكى عن ابن سحنون عن أبيه وبعض أصحابنا يتم صلاته، كعاجز عن القيام قدر عليه أثناءها.

Mas'alah: When does the obligation of the Fatiha and standing for it drop?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=558)

[سقوطها والقيام لها:] فإن لم يمكنا أعاد الشارح ضميره لمن لا يجد من يعمله أو وجد وضاق الوقت أو لم يضق ولكن لم يقبل حينئذ ولم يمكن الإتمام لعدم من يقتدي به، فالمختار من الخلاف عن اللخمي سقوطهما، أي: الفاتحة والقيام لها السابق في قوله: (وقيام لها) ، وهو ظاهر صنيعه في توضيحه. وقال البساطي: حمل الشارح ضمير (يمكنا) على التعليم والائتمام، أي: وإن لم يمكن التعليم والائتمام، فقولان: السقوط لغير بدل، والسقوط لبدل، وهو ما تيسر من الذكر، واختار اللخمي الأول. فيظهر من هذا التقرير أن ضمير سقوطهما للفاتحة وبدلها، أي: وهو الائتمام، وعلى هذا فكلامه قلق. انتهى. وانظر بقيته في الكبير.

Mas'alah: Is the Fatiha a pillar that invalidates prayer if not recited correctly?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=839)

وعلى الثاني الفاتحة ركن فإن لم يأت بها على ما هي فسدت الصلاة وربما أشعر تعبير (المص) بلاحن أن الخلاف في اللحنة الواحدة بخلاف عبارة ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما باللحان، ولم أقف على نص فيها والظاهر الأول. انتهى.

Mas'alah: If one repeats the Fatiha correctly after a lahn, is the prayer valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=839)

قال شيخنا الجيزي: وقوله: فإن لم يأت بها على ما هي عليه فسدت الصلاة، أي: ابتدئ فعلى هذا لو أعادها على الصواب لا تجزئ وانظر في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Fatiha and remembering it while still standing before bowing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=349)

الثاني محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراءة الفاتحة إذا فات موضع الإتيان بها أما إذا لم يفت بأن تذكرها وهو قائم قبل أن يركع بعد أن قرأ السورة فإنه يقرأ الفاتحة وفي إعادة السورة قولان استحسن اللخمي الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1216)

(والقراءة بأم القرآن في الصلاة) المفروضة في حق الإمام والفذ في كل ركعة أو في الجل (فريضة) وأما المأموم فيحملها عنه الإمام

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=912)

وفاتحة على حذف مضاف، يعني أن من فرائض الصلاة قراءة الفاتحة فيها فرضا أو نفلا بجميع حروفها وحركاتها وشداتها، ويجب على الرجل تفقدها في ولده وعبده وأمته إلا لعجمة تمنع النطق فلا حرج. وقيل: إن المشهور سنيتها فيما عدا الفرائض، وتجب قراءتها على من يلحن فيها على القول بأن اللحن لا يبطل ولا يقرؤها على مقابله، وإن لحن في بعضها وجب قراءة ما لا لحن فيه، وترك ما يلحن فيه إذا كان متواليا وإلا ترك الكل. كذا يظهر. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the conditions for valid recitation of al-Fatiha in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=913)

ومعنى كون الفاتحة فرضا في النفل أن صحة العبادة تتوقف عليها. بحركة لسان متعلق

بقراءة المقدرة قبل فاتحة؛ يعني أنه لا بد في قراءة الفاتحة من حركة اللسان، بأن ينطق بالحروف بلسانه واحترز بذلك من القراءة بالقلب فإنها، لا تكفي؛ لأنها لا تعد قراءة بدليل جوازها للجنب. وما مر من أن القراءة الملحونة تجب بناء على أن اللحن لا يبطل هو للشيخ عبد الباقي، ونحوه للشيخ إبراهيم، والشيخ الخرشي نقلا عن الشيخ علي الأجهوري. قال الشيخ الأمير شيخنا: وهو استظهار بعيد، إذ القراءة الملحونة لا تجوز، بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز. وفي الحطاب: لو قرأ بالزبور والتوراة بطلت؛ وهو كالكلام الأجنبي. قلت: وكذا ما نسخت تلاوته من القرآن فيما يظهر. انتهى كلام الشيخ الأمير.

Mas'alah: Is standing obligatory for reciting al-Fatihah in obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=914)

وقيام لها يعني أن من فرائض الصلاة القيام في حال قراءة الفاتحة، وهذا في الفريضة؛ أي يجب عليه أن يقرأها قائما، واللام في قوله: "لها" ، للتعليل، والضمير للفاتحة، أي يجب القيام لأجل الفاتحة، وهذا هو المعتمد. قال في التوضيح: واختلف في القيام للفاتحة، هل هو لأجلها أو فرض مستقل؟ وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا عجز عن الفاتحة. وقدر عليه. انتهى. وأيضا فلا يجب القيام على المأموم إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول إنه واجب لها. قوله: "وقيام لها" ، قال غير واحد: في حق الفذ والإمام، وأما المأموم فلمخالفة الإمام لا لها؛ لأنها لم تجب عليه. وقال الشيخ الأمير: لا لمأموم فإن استند حالها لا لو أزيل لسقط صحت. انتهى. وفي شرح الشيخ ميارة: قال أشهب: من قرأ في صلاته بشيء من التوراة والإنجيل والزبور؛ وهو يحسن القراءة أو لا

يحسنها فقد أفسد صلاته وهو كالكلام، وكذا لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم تجزه. انتهى.

Mas'alah: When is it obligatory to learn al-Fatihah for prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=914)

فبسبب وجوب الفاتحة يجب على الشخص تعلمها فيقرؤها في الصلاة، ومحل وجوب تعلمها على الشخص إن أمكن تعلمه لها، بأن قبل التعليم، واتسع الوقت، ووجد معلما، ويجب عليه فيما يظهر تعليمه لإنقاذه من الجهل قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن. عن كتاب تنبيه الغافل: لا يجب عليه التعليم حتى يطلب، وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر وغيره محتجا بحديث: (اركع حتى تطمئن (1))) ، خلافا للطرطوشي ومن قال بقوله. انتهى. وهو يشير إلى حديث المسيء في صلاته المتقدم عند الزرقاني في قوله: وإنما يجزئ الله أكبر. انتهى. وقوله: فيجب تعلمها إن أمكن، قال الشيخ إبراهيم: ولو بأجرة، وانظر ما قدر الواجب منها، والظاهر أنه إذا لم يكن معه أجرة يجب على الغير تعليمه بلا شيء. انتهى.

Mas'alah: What must an illiterate person do if he cannot learn al-Fatihah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=914)

وإلا ائتم، يعني أن الأمي إذا لم يمكن تعلمه للفاتحة بأن لم يتسع الوقت أو اتسع ولم

يجد من يعلمه، فإنه يجب عليه أن يأتم بمن يحسن الفاتحة إن وجده، وتبطل صلاته إن ترك الائتمام عند محمد وسحنون؛ وهو الأصل في مخالفة الواجب. وفي الطراز: ظاهر المذهب أن صلاته باطلة. (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 757.

ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: بطلت صلاته عند أصحاب مالك، وقال أشهب: تصح، وقال الأجهوري: تفسير الإمكان بقبول التعليم يقتضي أن العاجز لخرس ونحوه لا يجب عليه أن يأتم؛ وهو كذلك. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وإلا ائتم غير الأخرس، وإنما وجب على الأمي الائتمام؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، ولا يتوصل للواجب حينئذ إلا به. وما مر من أن من عجز عن التعليم لخرس ونحوه لا يجب عليه أن يأتم، لا ينافي قوله: "وإلا ائتم" ؛ لأن القابلية وعدمها إنما يكونان فيمن عنده نطق.

Mas'alah: What is the ruling for an illiterate person who cannot learn al-Fatihah or follow an imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=915)

فإن لم يمكنا؛ يعني أن الأمي إذا لم يمكنه التعلم ولا الائتمام، فإنه اختلف فيما يفعل، فقال ابن سحنون: فرضه أن يذكر الله تعالى في صلاته يريد في موضع قراءته، وقيل: يسقط عنه القراءة والقيام لها؛ وهو الذي اختاره اللخمي: وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: فالمختار سقوطهما، أي الفاتحة، والقيام لها. وقال ابن مسلمة: يستحب له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة، وليس هذا بالبين؛ لأن الوقوف إنما هو للقراءة لا لنفسه. قاله الش. على ما اختاره اللخمي؛ وهو للقاضي عبد الوهاب ندب له فصل بوقفة يسيرة بين تكبيره وركوعه. ابن فرحون: ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بمعناها

في لغته، ولو طرأ على الأمي قارئ لم يلزمه أن يقطع ليأتم به، ومن افتتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بالقراءة، وطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة؛ فلا يستأنف الصلاة لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر، فلا وجه لإبطاله، ويتم صلاته كعاجز عن القيام قدر عليه أثناءها. قاله في كتاب ابن سحنون. ويتصور ذلك بأن يكون سمعها في الصلاة ممن قرأها، فعلقت بحفظه من مجرد السماع. قاله الإمام الحطاب. وتكفي الأخرس نيته بلا خلاف كما في الحطاب عن ابن ناجي. وقال الشيخ الأمير: فإن حفظ غيرها من القرآن فهو ويذكر بينه أي الركوع وبين التكبير. انتهى. وكلام عبد الوهاب الذى اختاره اللخمي هو قوله: لا يلزمه تسبيح ولا تحميد: ويستحب له أن يقف وقوفا ما يكون فاصلا بين الركعتين، فإن لم يفعل وركع أجزأه. انتهى. وقوله: "تكبيره" ؛ أي تكبير الإحرام، والتكبير الذي يقوم به بعده. أشار له الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the rulings on forgetting part or all of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=917)

بالمدينة في منزل الشيخ ابن فرحون. كذا قال في الديباج نقله الإمام الحطاب. وقوله: "وإن ترك آية منها سجد" قال الشيخ عبد الباقي: واعلم أن الصور أربع: ترك بعضها؛ ترك كلها سهوا أو عمدا فالترك سهوا فيه السجود قبل السلام مطلقا، ترك بعضها أو كلها في ركعة أو ركعتين من رباعية كما شهر في التوضيح بناء على وجوبها في ركعة واحدة؛ وهو أظهر من تشهير ابن راشد البطلان، أو في ثلاث منها كما شهر الفاكهاني، وهاتان صورتان. الثالثة: ترك كلها عمدا في ركعة فعلى وجوبها في الجل، فهل تبطل -كما اقتصر عليه بعض شراح الرسالة- أولا؟ وسجد قبل السلام؛ وعليه اللخمي،

قولان، وعلى وجوبها بكل ركعة تبطل الصلاة قطعا كما إذا تركها عمدا في ركعة من ثنائية؛ إذ لا جل لها، الرابعة: ترك بعضها عمدا فالقولان على الجل، والبطلان على الكل، انتهى. وقوله: فالترك سهوا فيه السجود قبل السلام مطلقا الخ؛ قال الشيخ محمد بن الحسن: تبع الأجهوري، وفيه نظر، بل ظاهر المذهب كما في التوضيح أنه إذا ترك الفاتحة سهوا من الأقل كركعة من الرباعية، فإنه يسجد قبل السلام، ثم يعيد، وهو الذي اختاره في الرسالة، ونصها: واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها، أي من غير الصبح، فقيل: يجزئ فيها سجود السهو قبل السلام، وقيل: يلغيها ويأتي بركعة، وقيل: يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا؛ وهوأحسن ذلك إن شاء الله تعالى. انتهى. وهذا هو المشهور فيمن تركها من النصف كركعتين من الرباعية. كما نقله في التوضيح عن ابن عطاء الله وهو المشهور أيضا فيمن تركها من الجل. كما ذكره ابن الفاكهاني.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha for one who forgetfully reads a surah without the Fatiha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1065)

قال الشيخ محمد بن الحسن: ما ذكره عن الشادلي لم أر ما يطابقه، وفي شرح الشيخ عبد الباقي: قال أحمد: قوله: "ويصلح" ، هذا ما لم يكن استنكاحه بعد أن يقرأ السورة، هل قرأ الفاتحة أم لا؟ فإنه يقرأ الفاتحة، ولا يعيد السورة، قاله القرافي.

Mas'alah: Why does one not return for a surah from bowing but may return for al-Fatihah before

standing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1132)

وإنما لم يرجع للسورة ونحوها من الركوع للاتفاق على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة، فإنه غير متفق على فرضيتها بكل ركعة، بل فيه خلاف. قاله الشيخ عبد الباقي؛ أي فلذلك رجع قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to complete a missed recitation after bowing in a vowed prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1132)

وأما إذا استقل قائما فإنه لا يرجع بلا خلاف. كما في الحطاب. ومن نذر أن يصلي ركتتين، وأن يقرأ في كل ركعة حزبا مثلا، فقرأ نصف حزب مثلا ونسي وركع، ثم تذكر وهو راكع، فهل يرجع ويكمل أم لا؟ والظاهر أنه يرجع؛ لأن هذه القراءة واجبة، فلم يرجع من فرض لسنة خصوصا إذا عين الركعتين. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=26)

المصلى به: هو القرآن، والواجب هو الفاتحة، والمشهور وجوبها في كل ركعة للإمام

والفذ، وتستحب للمأموم في السرية.

Mas'alah: What is the ruling if a person forgets to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=96)

104 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا نسي أم القرآن في نصف صلاته. قال مالك: يعيد صلاته.

Mas'alah: Is recitation in prayer obligatory according to the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=250)

المسألة الرابعة القراءة في الصلاة فجمهور العلماء على أن القراءة في الصلاة واجبة، وذهب ربيعة و [عبد العزيز] [1] بن أبي سلمة إلى أنها غير واجبة [2]. وروى [مثل] [3] ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما. والذي روى عن علي [رضي الله عنه] [4] أنه [قال] [5]: لا إعادة على من ترك القراءة [في] [6] صلاته إذا كان الركوع والسجود حسنا. والذي روى عن عمر [بن الخطاب] [7] رضي الله عنه أنه صلى بالناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت، قال: كيف كان الركوع والسجود؟ [قالوا: حسن] [8]، قال: فلا بأس إذا [9]. (1) في ج: عبد الرحمن. (2) انظر: عيون المجالس (1/ 294، 295) ، ومختصر اختلاف العلماء (1/ 207) . (3) سقط من أ. (4) سقط من ب. (5) سقط من أ. (6) في أ:

من. (7) زيادة من ب. (8) سقط من أ. (9) قال ابن عبد البر: حديث منكر اللفظ، منقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع لا حجة فيه. التمهيد (20/ 193) . وثم فيه علة أخرى نبه عليها ابن الجوزي فقال: هذا حديث باطل لا يصح، قال ابن حبان: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث. العلل المتناهية (2/ 944) حديث (1572) ، =

وقد أنكر ذلك مالك عن عمر بن الخطاب [وعلى] [1] رضي الله [عنهما] [2] فقال: أنكر أن يكون فعله، وإنما هو حديث سمعناه، وما أدري حقيقته [3]. وقد روى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه دخل عليه فقال: يا أمير المؤمنين: صليت بنا، ولم تقرأ، فقال: [أجل] [4] إني جهزت [قافلة] [5] إلى الشام فأنزلتها منازلها، فخرج عمر إلى الناس، فأعاد بهم الصلاة. وهذا الذي رواه وكيع في "المدونة" [6] [عن عمر] [7] أنه أعاد بهم. وسبب الخلاف: [فعل] [8] الصحابي هل تقوم به حجة أم لا؟ فمن رأى أن الحجة تقوم به [9] ولاسيما في ترك القراءة [في الصلاة] [10] مع مشاهدته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وملازمته إياه، وحضوره الصلاة [معه] [11] في كل يوم وليلة خمس مرات، ومثل [هذا] [12] لا يكون = وانظر: التلخيص الحبير (1/ 273) حديث (426) ، وخلاصة البدر المنير (494) . (1) سقط من أ. (2) في أ: عنه. (3) المدونة (1/ 65) . (4) سقط من أ. (5) في أ: فأقبلت. (6) المدونة (1/ 65) . (7) سقط من أ. (8) في ب: قول. (9) وهذا هو مذهب أكثر الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وكثير من الشافعية، وهو مذهب الشافعي في الجديد والقديم. (10) سقط من أ. (11) سقط من أ. (12) في ب: ذلك.

إلا توقيفا إن صح ذلك عن علي وعمر رضي الله عنهما، قال: إن القراءة غير مشروعة.

Mas'alah: What is the disputed portion of recitation in prayer among scholars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=254)

القدر الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء في الصلاة هي سورة أم القرآن، والزائد عليها متفق على سقوطه عن درجة الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer when there is a conflict between the texts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=258)

وسبب الخلاف: تعارض الأخبار، فمنها قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" [5]. [ومنها] [6] قوله [- صلى الله عليه وسلم -] [7]: "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج غير تمام" [8]. فهذان [الحديثان] [9] مقتضاهما: أنها فرض في جملة الصلاة لا في كل ركعة. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من ب. (4) في أ: وفيها. (5) تقدم. (6) في أ: وهو. (7) سقط من ب. (8) تقدم. (9) في ب: الخبران.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer when there is a conflict between the texts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=259)

و [يعارضهما] [1] حديث: "كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلها إلا وراء الإمام" [2]. إلا أن هذا [الحديث] [3] موقوف، والأول مسند، والمسند [أقوى] [4] من الموقوف، فكان تقديم الخبر المسند أولى إلا أن فيه معنى يوجب مساواته مع الموقوف في المرتبة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer when there is a conflict between the texts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=259)

وقوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" [5] هل أراد بذلك لا صلاة جائزة، أو [لا] [6] صلاة كاملة. وهذا مما يحتمله اللفظ. فإذا احتمل هذا الاحتمال [فكان] [7] فيه ضرب من الإجمال، [فيسقط] [8] به الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer when there is a conflict between the texts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=259)

وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [فهي خداج] [9] غير تمام ثلاث مرات" [10]. وهل هذا [النقصان] [11] مما يؤثر في بطلان الصلاة، ويمنع من الإجزاء [أو] [12] إنما تأثيره في نفي الكمال خاصة، وإليه مال بعض (1) في أ: يعارضه. (2) أخرجه الترمذي (288) ، ومالك

(173) من حديث جابر، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (3) سقط من أ. (4) في أ: أولى. (5) تقدم. (6) سقط من أ. (7) في ب: كان. (8) في أ: وسقط. (9) سقط من ب. (10) تقدم. (11) في الأصل: التعصلل. (12) في أ: و.

المتأخرين. فبهذا الاعتبار تصح المعارضة بين الخبر وبين حديث جابر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer when there is a conflict between the texts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=260)

وأما إذا تركها في ركعة من صلاة هي ركعتان: فهل هي بمنزلة [من] [1] تركها في ركعة من صلاة هي أربع: فيدخلها أربعة أقوال، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" [2]، حيث قال: وإنما سألنا مالكا عن [الصلوات] [3] [كلها] [4]، ولم يكشف عن الصبح والمغرب.

Mas'alah: Is al-Fatihah obligatory in every rak'ah or only in most rak'ahs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=237)

وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل، خلاف، وإن ترك آية منها سجد [منح الجليل] (وندب) بضم فكسر على المختار (فصل) بسكوت أو ذكر أو سورة أخرى وهما أولى من السكوت والثالث أولى من الثاني (بين تكبيره) للإحرام أو القيام (و) تكبير (ركوعه) لئلا يشتبه أحدهما بالآخر. (وهل تجب الفاتحة في كل ركعة) وهو

المشهور والأرجح (أو) تجب في (الجل) بضم الجيم وشد اللام أي الأكثر كثلاث من رباعية واثنتين من ثلاثية، وتسن في ركعة منهما. وقيل تجب في النصف وقيل تجب في ركعة. وقيل لا تجب في شيء من الركعات وتسن في كل ركعة فيه (خلاف) في تشهير القولين الأولين فالأول للإمام مالك – رضي الله عنه – في المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر. والثاني رجع إليه الإمام مالك – رضي الله عنه – وشهره ابن عساكر في الإرشاد، وقال القرافي هو ظاهر المذهب. (وإن ترك إمام أو فذ (آية منها) أي الفاتحة أو أقل أو أكثر أو تركها من ركعة أكثر ولو جل الركعات وفات تداركها بانحنائه للركوع اعتد بما تركها منها و (سجد) قبل سلامه لمراعاة الخلاف، فيحتاط للصلاة بترقيعها وجبرها بالسجود ولو على القول بوجوبها في كل ركعة ويجب عليه إعادتها احتياطا لمراعاة القول المشهور. الأرجح بوجوبها في كل ركعة فيجمع بين السجود والإعادة احتياطا للصلاة ولبراءة الذمة. هذا هو الذي اختاره أبو محمد بن أبي زيد صاحب الرسالة فيمن تركها في ركعة من غير الصبح، وهو المعتمد وهو المشهور عند ابن عطاء الله فيمن تركها من النصف وابن الفاكهاني فيمن تركها من الجل ونص الرسالة. واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي الصبح فقيل يجزئ عنها سجود السهو قبل السلام، وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا: وهو أحسن ذلك إن شاء الله تعالى اهـ.

Mas'alah: What are the different opinions on omitting Umm al-Quran in prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1117)

– [3]

Mas'alah: What are the different opinions on omitting Umm al-Quran in prayer?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1117)]

الاختلاف في ترك أم القرآن من الصلاة وهل ظاهر المدونة أن الأقوال الثلاثة في تارك أم القرآن تدخل في الصبح وغيرها أم لا؟. بين لنا جميع ذلك متفضلا، يعظم الله أجرك، ويجزل ذخرك، ويوزع شكرك يمنه، لا رب سواه. فجاوب، أدام الله توفيقه، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت ما

Mas'alah: What is the ruling on leaving Umm al-Qur'an in prayer?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1119)]

وأما الثالثة فظاهر المدونة أن الثلاثة أقوال في تارك أم القرآن من صلاة رباعية، أو ثلاثية، تدخل في صلاة الصبح؛ بدليل قوله فيها، وقد سأله عمن ترك القراءة في ركعة من المغرب، أو الصبح: "لم نكشف مالكا عن المغرب أو الصبح، والصلوات عنده محمل واحد" فإنما يراعى، على مذهبه في المدونة، كثرة السهو من قلته، لا نصف الصلاة من أقل من نصفها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

– [319]

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=516)

ص (وفاتحة بحركة لسان) ش: قال في المدخل في تفقد العالم أحوال أهله: ومن أهم الأشياء وآكدها تفقد القراءة إذ القراءة على ثلاثة أقسام: واجبة وسنة وفضيلة، فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها؛ لأن من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموما، والسنة سورة معها والفضيلة ما زاد على ذلك، أعني في غير الفرائض، ثم قال: وكذلك يفعل في ولده وعبده وأمته اللهم إلا أن يكون في بعضهم عجمة بحيث لا يقدرون على النطق فلا حرج، انتهى. ذكر البرزلي في أثناء مسائل الصلاة في ذكر مسائل وقعت لبعض الأفريقيين أن المشهور أن قراءة أم القرآن فيما عدا الفرائض سنة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who learns to recite during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=517)

[فرع افتتح الصلاة وهو غير عالم بالقراءة ثم طرأ عليه العلم فيها] (فرع) من افتتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بالقراءة وطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع فلا يستأنف الصلاة؛ لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر فلا وجه لإبطاله قاله في كتاب ابن سحنون، انتهى من تفسير القرطبي في سورة الفاتحة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=35)

وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا أئتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب 3- قال ابن رشد: الأصح أن تقدم النية قبل الإحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل في مذهبنا لأ التاج والإكليل: 1 / 518] .

Mas'alah: What is the chapter on Umm al-Qur'an (Surat al-Fatiha) in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=207)

باب ما جاء في أم القرآن.

Mas'alah: What is the virtue of Surat al-Fatiha and its status in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=207)

123- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أن أبا سعيد، مولى عامر بن كريز، أخبره ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه،قال: فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: إني لأرجو ألا تخرج من المسجد حتى

تعلم سورة، ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها، قال أبي: فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني، فقال: وكيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ فقرأت: {الحمد لله رب العالمين} ، حتى أتيت الى آخرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه هي السورة، وهي السبع من المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت.

Mas'alah: What is the virtue of Surah al-Fatihah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=229)

(8) ما جاء في أم القرآن 231 - حدثنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز، أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نادى أبي بن كعب وهو يصلي في المسجد، فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يديه، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، ثم قال: إني لأرجو أن لا تخرج من باب المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثلها. قال أبي: فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني، قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ ، فقال: فقرأت عليه: الحمد لله رب العالمين، حتى أتيت على آخرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي هذه السورة، وهي سبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Umm al-Qur'an in prayer and its importance?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=230)

232 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير.

233 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي نعيم وهو ابن كيسان , أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to recite in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=483)

490 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب صلى للناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف، قيل له: ما قرأت؟ قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسن، فقال: لا بأس إذا.

Mas'alah: What is the chapter on Umm al-Qur'an (Fatiha)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=237)

§باب ما جاء في أم القرآن

Mas'alah: What did the Prophet say about Surah al-Fatiha?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=238)

37 – عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد، مولى عامر بن كريز، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده. وهو يريد أن يخرج من باب المسجد. فقال: «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة، ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها»، قال أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك. ثم قلت: يا رسول الله السورة التي وعدتني، قال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال فقرأت {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] ، حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت»

Mas'alah: What is the ruling on praying without reciting Umm al-Qur'an?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=239)

38 – وحدثني عن مالك، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «§من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام»

Mas'alah: Is recitation in prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=510)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في وجوب القراءة على الجملة في الصلاة. ففقهاء الأمصار وجمهور العلماء على إيجابها على (1) منها -ح-. (2) والقراءة والقيام والركوع -الغاني -غ-. (3) أم لا = ساقطة -ح-.

الجملة. وحكي عن قوم من العلماء سقوط وجوبها. وذكر عن الشيخ أبي القاسم ابن شبلون أنه قال: قراءة أم القرآن ليست بفرض. قال لأن الإمام يحملها عن المأموم. والإمام لا يحمل الفرض. وهذا منه مصير إلى هذا المذهب الشاذ المخالف لمذهب فقهاء الأمصار لأن الإمام يحمل جميع القراءة على الإطلاق. فمقتضى اعتلاله سقوط فرض جميعها. وهذا الذي اعتل به الشيخ أبو القاسم بن شبلون، به احتج هؤلاء المسقطون للإيجاب. فقالوا: قد أجمع على أن المأموم إذا أدرك مع الإمام الركوع دون القراءة فإنه يعتد بالركعة. فلولا أن القراءة غير واجبة لما صح اعتداده بالركعة ولا صح حمل الإمام عنه. ذلك. كما لم يصح أن يحمل عنه الركوع والسجود لما كان فرضا. وسننفصل عن هذا الذي احتجوا به فيما بعد. وإن عولوا على ما روي عن عمر رضي الله عنه من أنه ترك القراءة في الصلاة فقيل له في ذلك. فقال كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسن. قال فلا بأس إذن [1]. قيل لهم يحتمل أن يكون عمر ترك الجهر ولم يترك القراءة أصلا. وإذا احتمل ذلك لم تكن فيه حجة في أنه ترك القراءة ودليلنا على وجوبها على الجملة قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [2] والمراد بهذا القراءة في الصلاة. وفي الصحيح قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا" [3]. وقد كنا قدمنا الكلام على مثل هذا اللفظ وذكرنا اختلاف أهل الأحوال فيه. وأن منهم من ادعى حمله على العموم في نفي الإجزاء والكمال، ومنهم من جعله محتملا لهما، وإن الأظهر من المحتملين نفي الإجزاء. فعلى هذين المذهبين يكون الحديث حجة على وجوب القراءة. وإن لم نقل بهذين المذهبين

وتوقفنا في المراد بمثل هذا اللفظ اعتمدنا على الآية المذكورة وعضدناها بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صلى قرأ. وقد قال: صلوا كما رأيتموني (1) يقول ابن رشد في البداية: هو حديث غريب عندهم أدخله مالك في موطئه في بعض الروايات. الهداية ج 3 ص 36. (2) سورة المزمل، الآية: 20. (3) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. الهداية ج 3 ص 41.

Mas'alah: Is the obligatory recitation in prayer specifically Surah al-Fatihah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=512)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف الناس في ذلك. فمذهب مالك والشافعي تعين الواجب من القراءة وهو أم القرآن ومذهب أبي حنيفة أنها لا تتعين وإنما تجب قراءة على الجملة. وقدرها بالآية. وقدرها أبو يوسف بثلاث آيات قصار أو آية طويلة. ودليلنا على التعيين ما قدمناه من قوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا [3] وهذا نص على التعيين كما قلناه. فإن قالوا قد روي إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها، قيل: يحتمل أن يكون من شك الراوي فلا تترك رواية البخاري ومسلم لمثل هذه الزيادة التي فيها هذا الاحتمال. فإن قالوا قد روي أيضا لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب [4]. قيل معناه ولو بالاقتصار عليها. لأنه قد شرع قراءة زائدة عليها. فأشار إلى أن أقل ما شرع فاتحة الكتاب. فإن قالوا قد قال تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [5]. وأمر الأعرابي الذي علمه أن يقرأ بما تيسر معه من القرآن [6]. قيل الآية محمولة على صلاة الليل نافلة. وإن سلمنا عمومها أثبتنا التعيين بالحديث الذي قدمناه على أن قراءة أم القرآن وأكثر منها مما يتيسر [7] فتجب قراءتها (1) رواه البخاري وهو طرف من

حديث مالك ابن الحوريث في كتاب الأذان ورواه أحمد ج 5 ص 53. (2) كالأول – و – ق –. (3) تقدم تخريجه قريبا. (4) الخطيب البغدادي عن أبي هريرة. حديث رقم 26131. جامع الأحاديث للسيوطي. (5) سورة المزمل، الآية: 20. (6) متفق عليه من حديث أبي هريرة. الهداية ج 3 ص 11. (7) تيسر – و – ق –.

ويسقط ما زاد عليها [1] مما تيسر بدليل. ولا يسلم لهم حملها على أن المراد بها أي شيء يتيسر. بل نقول يمكن حملها على أن المراد بها قراءة كل الذي يتيسر [2]. وأما حديث الأعرابي فالكلام عليه كنحو الكلام على الآية إما أن نقول أمر بقراءة كل ما تيسر معه كما قلناه في الآية أو نقول لعله لم يكن يحسن قراءة أم القرآن. وأما استعمال القياس ها هنا وإثبات بعض القرآن بدلا من بعض فنحن نمنعه لما بيناه في وجوب تعيين التكبير وقد تقدم مبسوطا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah for the imam and the one praying alone?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=270)

وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه (ش) خامسها قراءة أم القرآن ولو بحركة لسانه وإن لم يسمع نفسه على الإمام والمنفرد في الفرض والنفل لا على المأموم لخبر «قراءة الإمام قراءة المأموم» وسواء السرية والجهرية كان الإمام يسكت بين القراءة والتكبير أم لا إلا أنه يستحب له القراءة خلف الإمام في السرية ورد بقوله وإن لم يسمع نفسه على الشافعية لكن الأولى أن يسمع أذنيه خروجا من الخلاف، فقوله وفاتحة أي وقراءة فاتحة بدليل قوله بحركة لسان؛ لأن فاتحة جامد فلا يتعلق به

الجار والمجرور وهل تجب قراءة أم القرآن ولو على من يلحن فيها أم لا؟ وينبغي أن يقال: إن قلنا إن اللحن لا يبطل الصلاة تجب إذ هي حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيها وعلى مقابله لا يقرؤها وعليه فإن كان يلحن في بعض دون بعض فإنه يجب أن يقرأ ما لا لحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا إذا كان ما يلحن فيه متواليا وإلا فيظهر أنه يترك الكل كما في شرح الأجهوري.

Mas'alah: Is the Fatiha obligatory in every rak'ah or only in most?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=271)

(ص) وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف (ش) الأول لمالك في المدونة وشهره ابن شاس وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر لخبر «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج خداج» أي غير تمام بناء على أن المراد بالصلاة كل ركعة؛ لأنه الظاهر من السياق إذ محل القراءة من الصلاة كل قيام فهو كما قيل كل صلاة لم يركع فيها أو لم يسجد وقيل تجب في الجل وتسن في الأقل، وإليه رجع مالك وشهره صاحب الإرشاد وهو ابن عسكر القرافي وهو ظاهر المذهب وإن ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه وقيل يكتفى بها في ركعة وهو قول المغيرة لا يقال كيف يقول المؤلف خلاف مع أنه ضعف القول الثاني؛ لأنا نقول هو متقيد بالتشهير الموجود لأهل المذهب ولا يعول على ما يظهر له وعلى القولين إن تركها سهوا ولم يمكن تلافيها [حاشية العدوي] للطرطوشي ومن وافقه زروق (قوله إن اتسع الوقت إلخ) قصده بيان إمكان التعليم فهو يقتضي أن العاجز لخرس ونحوه لا يجب عليه أن يأتم وهو كذلك وذلك؛ لأن إمكان شيء ونفيه إنما يكونان فيما يقبل ذلك، وأما

الأخرس فلا يقبل ذلك فإذن لا يكون الائتمام في حقه واجبا (قوله وإلا فواجب موسع) الأولى أن يقول وإلا فواجب موسع أو كفائي لف ونشر مرتب. (قوله إلا به) أي إلا بالائتمام فإن قراءة الفاتحة إما باعتبار الصدور عن المصلي أو الحمل عنه كما هنا وهذا التعليل يجري في قوله وجب أن يعلمه. (قوله يجب قيامه بقدر ما تيسر من الذكر) أي مع وجوب الذكر لا كما يعطيه ظاهر العبارة (قوله ويتمها) أي بقراءة (قوله عبد الرحمن بن قاسم) أي المالكي. (قوله وندب فصل إلخ) لئلا يلتبس تكبير القيام بتكبيرة الركوع قاله في ك. (فائدة) الأعجمي لا يقرأ بالأعجمية والظاهر بطلان الصلاة قاله الجيزي نقله عن البدر القرافي (قوله ولكن ينبغي حمله على التسبيح) الأولى أن يقول وينبغي أن يسبح ليفيد أن الفصل مستحب والتسبيح مستحب وعبارته تفيد أنهما مستحب واحد. (قوله حكى ابن الحاجب فيها ثلاثة) وهي الوجوب في الكل والوجوب في الجل والوجوب في ركعة وقول الشارح منها يقتضي أن هناك شيئا غير ذلك وهو كذلك فقيل إنها تجب في النصف وعلى القول بأنها تجب في الجل تكون في الزائد سنة كما ذكره الشارح. (قوله أي غير تمام) أي فهي فاسدة وكرره لتأكيد الفساد دفعا لتوهم إرادة عدم الكمال مع الصحة. (قوله: لأنه الظاهر من السياق) أي من ظاهر سياق الحديث وقوله إذ محل القراءة إلخ لا يخفى أن مقتضى هذه العلة أن يقول؛ لأنه الظاهر من المعنى (قوله إذ محل القراءة من الصلاة كل قيام) أي فالمنظور له كل قيام وهو الركعة. (قوله فهو كما قيل كل صلاة) فيه إشارة إلى كون المراد بالصلاة الركعة أمر متفق عليه للاتفاق على أن المراد بكل صلاة كل ركعة. (قوله وإن ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقف عليه) ونصه وهو ضعيف أي من جهة الدليل؛ لأن قوله - عليه الصلاة والسلام - «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» يحتمل أن المراد بها كل ركعة ويحتمل كما هو ظاهر اللفظ الصلاة بتمامها فيكتفى بها في ركعة كقول المغيرة والقول بالوجوب في الأكثر لم يأخذ بأحد الاحتمالين ووجهه على ضعفه أن

الحكم للأكثر في الغالب. (قوله وعلى القولين) أي وعلى أحد

Mas'alah: What is the meaning and virtue of Umm al-Qur'an (Surat al-Fatihah)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=210)

وأم القرآن هي الحمد لله رب العالمين سميت بذلك لأنه أوله أو لأنه دائر على معانيها ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها وإنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي من الله على نبيه).

Mas'alah: Is reciting Surat al-Fatihah obligatory for the individual and the imam in every rak'ah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=210)

فقال عز من قائل: ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم والمشهور وجوبها في كل ركعة الفذ والإمام فقط لأنها لا تلزم المأموم في جهر ولا سر كما سيأتي إن شاء الله في باب السهو إن شاء الله.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'iyyaka in the Fatihah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=229)

قال القاضي أبو بكر بن العربي وتخفيف الياء من إياك يحيل المعنى لأن إياك بالتخفيف: اسم للشمس ومعنى نصلي نقبل على المعنى اللغوي وعلى وجه خاص إن قصدت

الصلاة الشرعية ونسجد يعني في صلاتنا وكأنه أتى بخاص بعد عام لأن الصلاة أفضل الأعمال وأفضل أفعالها السجود لأنه محل القرب وأقرب ما يكون العبد من ربه في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on omitting recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=304)

والمراد بترك القراءة في الصلاة ترك قراءة الفاتحة لأن ما بعدها سنة. وقد تقدم حكمه فيمن ترك القراءة في الصلاة كلها بطلت على المشهور لأن الفاتخة واجبة في كل ركعة أو في جزء ولم يقرأ في شيء من صلاته وهذا على قول مالك إن الفاتحة واجبة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1010)

(والقراء بأم القرآن في الصلاة فريضة). يعني على الفذ والإمام فقط قيل وعلى المأموم في السر وقيل في كل ركعة وقاله مالك وابن القاسم والعراقيون وشهره عياض أو في جل الصلاة رواه ابن رشد وشهر أيضا وثالثها رواية أبي عمر في النصف ورابعها قول المغيرة إنما تجب في ركعة فقط وخامسها لابن شبلون هي سنة ونحوه رواية ابن زياد وأحب إلي إعادة من لم يقرأ في صلاته ورواه الواقدي والظاهري صحة صلاة من لم يقرأ بها وعلى الوجوب يجب تعلمها وتعليمها وإلا وجب ائتمامه فإن لم يمكن فهل تسقط وهو المشهور أو فرضه ذكر أو يفي قدرها؟ أقوال ولا خلاف في عدم وجوبها

على الأخرس كجميع الواجبات القولية والله أعلم.

Mas'alah: Is reciting the Fatiha obligatory in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة.

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatihah and standing for it in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=71)

وإلا فلا، كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده، ونية اقتداء المأموم، وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام. وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه، وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن، وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما.

Mas'alah: Is standing for al-Fatihah obligatory in itself or for the recitation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=285)

قوله: (وقيام لها) اختلف في القيام للفاتحة هل هو واجب لنفسه أو لأجلها؟ وفائدته تظهر فيما [9] لو قدر على القيام وعجز عن الفاتحة بخلاف العكس [10].

Mas'alah: When is learning al-Fatihah obligatory for one who cannot recite it?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=285)]

قوله: (فيجب تعلمها إن أمكن، وإلا ائتم) أي: فبسبب كونها واجبة يجب تعلمها إن أمكن، يريد: إن اتسع له الوقت ويجد من يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling when one cannot learn al-Fatihah or follow an imam?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=285)]

قوله: (فإن لم يمكنا [11] فالمختار سقوطهما) أي: فإن لم يمكن التعليم لعدم من يعلمه أو لضيق الوقت أو لعدم قبوله حينئذ لذلك، ولم يمكن الائتمام لعدم من يقتدي (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 349. (2) انظر: التوضيح: 1/ 335. (3) قوله: (أي أنه) يقابله في (ن) : (لأنه) . (4) انظر: المدونة: 1/ 163. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 174. (6) في (ن) : (الأمر) . وانظر: الذخيرة: 2/ 182. (7) في (ن) : (يطلب) . (8) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (9) قوله: (تظهر فيما) زيادة من (ن 2) . (10) قوله: (بخلاف العكس) زيادة من (ن 2) . (11) في (ن) : (يمكنه) .

به، فقيل: يسقطان أي: القراءة والقيام وهو اختيار اللخمي [1]، وقال سحنون: فرضه أن يذكر الله تعالى في صلاته، يريد في موضع قراءته [2]، وقال [3] القاضي عبد الوهاب: لا يلزمه تسبيح ولا تحميد، ويستحب له [4] أن يقف وقوفا ما يكون فاصلا

بين الركنين [5] فإن لم يفعل [6] وركع أجزأه [7]، قال ابن مسلمة: يستحب له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة [8].

Mas'alah: What is the ruling if one misses a verse of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=287)

قوله: (وإن ترك آية منها سجد) يريد أن المصلي إذا ترك آية من الفاتحة فإن صلاته صحيحة [7]، ولكن يسجد؛ أي: قبل السلام، هكذا قال القاضي إسماعيل، وقيل: لا سجود عليه [8].

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and standing for it in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=157)

قوله والفاتحة. والقيام لها يعني أن من فرائض الصلاة قراءة الفاتحة وهو المنصوص ولا شك في فرضيتها على الإمام والفذ بخلاف المأموم فإنه يستحب له قراءتها في الصلاة السرية ولا تجب عليه، ولا يحرك المصلي لسانه بقراءة الفاتحة لأنه إذا لم يحرك بها لسانه فليس بقراءة قاله في المدونة. فإن حرك بها لسانه ولم يسمع نفسه، فقال ابن القاسم: تجزيه والإسماع اليسير أحب إلي فلو قطع لسانه فقال: سند لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه خلافا لأشهب واختلف في وقوفه نقدر القاتحة تخريجا على الأمي الذي لا يقرأ. وأما القيام للفاتحة فقد اختلف فيه هل هو واجب لأجلها أو فرض مستقل

بنفسه وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على القيام. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Mas'alah: What must one do if unable to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=157)

الثاني: إذا قلنا إن الفاتحة واجبة فيجب على المكلف تعلمها إن اتسع الوقت ووجد من يعلمه، فإن لم يكن في الوقت سعة أو لم يجد من يعلمه فيجب عليه الائتمام بمن يحسنها على الأصح، ومقابل الأصح أن صلاته تصح من غير ائتمام فإن لم يجد من يأتم به فالمختار سقوط القراءة عنه، وكذلك القيام وهو اختيار اللخمي وقال سحنون: فرضه أن يذكر الله تعالى في صلاته بعد قراءته. وقال عبد الوهاب: لا يلزمه تسبيح ولا تحميد ويستحب أن يقف بقدر القراءة، فإن لم يفعل وركع أجزأه، ولكن يستحب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه هو الذي أراده القاضي عبد الوهاب. - --

Mas'alah: Is it obligatory to learn the number of verses of Surat al-Fatihah?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=296)

والجواب: أنه لا يجب ذلك وإنما هو من جملة العلوم المتعلقة بالقرآن يحملها من قام بها، وتلك الأحكام الموهمة أنها مبنية على معرفة الآي كترك آية من الفاتحة والسر والإعلان بها في غير محل مبنية على هذا التحقيق بل التقريب والله سبحانه وتعالى أعلم.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 90 المسألة الحادية والأربعون:

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory and sunnah recitations in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=123)

الصلاة تشتمل على أفعال وأذكار، ثم لما ساوت الأذكار الأفعال في الوجوب ساوتها في المسنون، فالذكر الواجب فاتحة الكتاب، والمسنون السورة.

Mas'alah: What is the distinction between obligatory and sunnah acts in prayer regarding recitation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=123)

وأما الذكر في الصلاة فقد اختلف المسنون منه والمفروض، فقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة منها، وقراءة السورة في ركعتين من الظهر والعصر والمغرب وعشاء الآخرة، فإن أردتم أن يكون في الطهارة شيء مسنون في المسح فالسنة في مسح الرأس مرة واحدة؛ لخفة المسح من الغسل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is recitation of Fatiha obligatory for the individual praying alone?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=167)

وعلى أن هذا يلزمكم في المصلي منفردا عليه فرض في قراءة فاتحة الكتاب، كالنية وتكبير الإحرام ثم إن القراءة تسقط عنه خلف الإمام، ولا تسقط ولا تكبيرة الإحرام، فينبغي أن لا تكون القراءة على المنفرد فرضا، وكذلك يلزمكم في الموالاة؛ لأنها لو كانت فرضا في الوضوء لكانت كالنية والماء الطاهر، فلا يسقط حكمها بالنسيان كما

Mas'alah: Does reciting Fatiha in prayer validate a wudu performed without continuity?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=218)]

فإن استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلاب فاتحة الكتاب»، وهذا قد صلى بفاتحة الكتاب.

Mas'alah: Does touching invalidate the obligation to recite Fatiha in prayer?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=467)]

ولنا في المسألة: الظواهر التي ذكرناها لأصحاب أبي حنيفة، وظواهر آخر، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ، وهذا قد قرأها في صلاته، وإن مس. وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك) ، وهذا قد فعل. وقوله: (لن تجزئ عبدا صلاته حتى يسبغ الوضوء) ، وفيه: (حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ويديه) ، وهذا قد فعل، وما أشبه هذا، فمن زعم أن المس قد أفسد عليه فعله المأمور به فعليه الدليل. وأن أعيد بعض الظواهر التي

تقدمت لأصحاب أبي حنيفة، وهي

Mas'alah: Is the prayer valid without reciting Surah al-Fatihah?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=116)]

126 - مسألة عندنا وعند الشافعي أن الإمام والمنفرد لا تجزئه صلاته بدون فاتحة الكتاب.

وقال أبو حنيفة: الواجب [من القراءة] ما تناوله اسم [1] القرآن، في أحد قوليه وهي صحيحة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه إلا ثلاث [آيات] قصار، أو آية طويلة مثل آية الدين.

Sub-topic - Ruling on Saying Amin

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the Torah or Bible during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=259)

(فرع) قال أشهب من قرأ في صلاته بشيء من التوراة أو الإنجيل أو الزبور وهو يحسن القراءة أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته وهو كالكلام وكذلك لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزه وأعاد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=317)

الثاني قول آمين إثر ختم الفاتحة، الفذ على القراءة نفسه فى السر والجهر والمأموم على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة إمامه في الجهر وللإمام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور وهذا كله داخل في قول الناظم «تأمين من صلى عدا جهر الامام» أي يستحب تأمين كل مصل ماعدا الإمام في الجهر،

Mas'alah: When should the imam and follower say 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=317)

الرسالة فإذا قلت [ولاالضالين] فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ويقولها الإمام فيما أسر فيه ولايقولها فيما جهر فيه وهذا هو المشهور، أعني أن الإمام لايقولها فيما جهر فيه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله (عدا جهر الإمام) ثم استدرك في الرسالة الخلاف في المسألة فقال وفي قوله أي المأموم إياها في الجهر اختلاف

Mas'alah: What should a follower do if he does not hear the imam's recitation regarding saying 'Amin'?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=317)

(فرع) إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام، فقال ابن عبدوس يتحرى ويؤمن وروى الشيخ لايؤمن وصوبه ابن رشد وآمين ممدود الهمزة مخفف الميم قبل معناه اللهم استجب لنا

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing hamzah distinctly in Quranic recitation during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=332)

النبر في القرآن في الصلاة] مسألة وسئل مالك عن النبر في القرآن في الصلاة، قال إني لأكرهه وما يعجبني ذلك. قال محمد بن رشد: يريد بالنبر إظهار الهمزة في كل موضع على الأصل، فكره ذلك في الصلاة، واستحب فيها التسهيل على رواية ورش، لما جاء من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم تكن من لغته الهمزة. روي: "أنه «أتي بأسير يرعد فقال أدفوه" ، يريد - صلى الله عليه وسلم - أدفئوه من الدفء، "فذهبوا به

فقتلوه فوداه» رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده" . ولو أراد قتله لقال: دافوه ودافوا عليه بالتثقيل. ولهذا المعنى كان العمل جاريا بقرطبة قديما أن لا يقرأ الإمام في الصلاة بالجامع إلا برواية ورش، وإنما تغير ذلك وتركت المحافظة عليه منذ زمن قريب. ويحتمل أن يريد بالنبر في القرآن في الصلاة الترجيع الذي يحدث في الصوت معه نبر في غير موضع النبر ويحتمل أن يريد التحقيق الكثير في الهمزات إلى ما سوى ذلك مما يأخذ بعض المقرئين القرأة عليهم من الترقيق والتغليظ والروم والشم وإخفاء الحركة وإخراج جميع الحروف من حقيقة مخارجها، ولا يتأتى ذلك إلا بالعناء وتقطيع بعض الحروف؛ لأن الاشتغال بذلك في الصلاة يشغل عن تدبره وتفهم حكمه والاعتبار بعبره.

]

Mas'alah: What is the evidence against the imam saying amin aloud?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=133)

ووجه نفيه قوله عليه السلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) إلى قوله: (فإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين) ففيه دليلان: أحدهما: أنه لو كان من سنة الإمام التأمين لكان يقول: فإذا قال: آمين فقولوا: آمين. والآخر: أن بنية أمر المأموم على أن تقع أفعاله عقيب أفعال الإمام، وفي الخبر أنه يقول: آمين عند فراغه من قوله: {ولا الضالين} وذلك يوجب مشاركتنا له في الزمان الذي يقول فيه: آمين. ولأن الإمام داع والمأموم مستمع، ومن حق الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي.

Mas'alah: Should amin be recited silently in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=133)

[229] مسألة: المستحب إخفاء التأمين خلافا للشافعي: لأنه دعاء في مقابلة دعاء فكان من سنته الإخفاء، أصله قولهم: اللهم ربنا ولك الحمد. ولأنه دعاء حال القيام كدعاء الاستفتاح.

Mas'alah: What is Malik's opinion on forgetting recitation in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)

وروى أشهب عن مالك قال سئل مالك عن الذي ينسى القراءة أيعجبك ما قال عمر قال أنا أنكر أن يكون عمر فعله وأنكر الحديث وقال يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب فلا يسبحون به ولا يخبرونه أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا ويعيد القوم الذين صلوا معه

Mas'alah: What is the ruling on not reciting in half of the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)

وقد قال من لم يقرأ في نصف صلاته أعاد

Mas'alah: What is the ruling on forgetting recitation in most of the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)

وقال مرة أخرى من نسي أن يقرأ في الصلاة كلها أو في أكثرها رأيت أن يعيد الصلاة كلها

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite in three rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)

قال وإن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد

Mas'alah: What is the ruling on not reciting in three rak'ahs according to Sufyan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)

قال سفيان وإن لم يقرأ في ثلاث ركعات أعاد الصلاة لأنه لا تجزئه قراءة ركعة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite in a rak'ah of Fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)

قال وكذلك إن نسي أن يقرأ في ركعة من صلاة الفجر

Mas'alah: What does the hadith of Ali say about recitation in ruku and wearing silk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=418)

152 – ذكر فيه مالك حديث علي – رضي الله عنه – وليس فيه من معنى القراءة غير النهي عن قراءة القرآن في الركوع وفيه النهي عن لبس القسي وتختم الذهب

Mas'alah: What is the narration of Ibn Uyaynah on the prohibition of recitation in ruku?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=418)

وعند بن عيينة فيه إسناد لم يختلف فيه رواه عن عمرو بن دينار عن

محمد بن علي قال علي نهاني رسول الله – ولا أقول نهاكم – أن أقرأ راكعا أو ساجدا أو أتختم الذهب أو ألبس القسي أو أركب على الميثرة الحمراء

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Fatiha in a two-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=437)

قال بن خواز بنداذ وهي عندنا معينة في كل ركعة قال ولم يختلف قول مالك أن من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين إنها تبطل إن لم يأت بركعة يصلها بالركعة التي قرأ فيها ولا تجزيه

Mas'alah: What is Malik's other view on forgetting Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=437)

وقال في قول مالك الآخر إنه ليس عنده بالبين

Mas'alah: What is the ruling on one who omits recitation in a rak'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=439)

واختلفوا فيمن ترك القراءة في كل ركعة فأما مالك فقد ذكرنا مذهبه واختلاف الرواية عنه وقال الأوزاعي من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء ونسي أن يقرأ فيما بقي من صلاته أعاد صلاته وأما إسحاق بن راهويه فقال إذا قرأ في ثلاث ركعات إماما كان أو منفردا فصلاته جائزة لما أجمع الناس عليه أن من أدرك الركوع أدرك الركعة قال أبو عمر قاس إسحاق الإمام والمنفرد في القراءة على المأموم فأخطأ القياس لأن الإمام والمنفرد لا يحمل غيره عنه شيئا من صلاته ولا يقلب أحد عليه رتبة صلاته ولا يقلبها هو فتجزئ عنه وقال الثوري إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة وإن قرأ في ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء ولم يقرأ في الثلاث أعاد وروي عن الحسن البصري أنه قال إذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة أجزأك وقال به أكثر فقهاء البصرة وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزته ولم تكن عليه إعادة لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن فهي تمام ليست بخداج وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه وينكره أهل العلم به أن

Mas'alah: What is the meaning of amin in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=461)

قراءة فاتحة الكتاب والدعاء على حسب اختلاف العلماء في ذلك على ما نورده هنا إن شاء الله وكذلك قول بن شهاب أيضا بان به أن قوله ((من وافق تأمينه تأمين الملائكة)) أراد بذلك قول آمين ومعنى آمين الاستجابة أي اللهم استجب لنا واسمع دعاءنا واهدنا سبيل من أنعمت عليه ورضيت عنه وقيل معناها أشهد لله وقيل معناها كذلك فعل الله وفيها لغتان المد والقصر قال الشاعر فقصر (آمين فزاد الله ما بيننا بعدا) وقال آخر فمد (ويرحم الله عبدا قال آمينا) وفي حديث بن شهاب هذا - وهو أصح حديث يروى عن النبي - عليه السلام - في هذا الباب - دليل على أن الإمام يجهر بآمين ويقولها من خلفه إذا قالها ولولا جهر الإمام بها ما قيل لهم ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) قالوا ومن لا يجهر لا يسمع ولا يخاطب أحد بحكاية من لا يسمع قوله وقول بن شهاب وكان رسول الله يقول آمين تفسير لمعنى التأمين هذا كله معنى قول الشافعي وقد روى المدنيون مثل ذلك عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and saying amin in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=462)

وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة ومعناه عندنا في كل ركعة لما قدمنا من الدلائل ومعلوم أن التأمين إنما وقع على قوله (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة ويدلك على ذلك قوله في حديث سمي ((إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين)) ولا خلاف أنه لا تأمين في الصلاة في غير هذا الموضع فسقط الكلام فيه

Mas'alah: Does the imam say amin in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=462)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الإمام أيضا يقول آمين لقوله عليه السلام ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) ومعلوم أن قول المأموم هو آمين فكذلك يجب أن يكون قول الإمام وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى بن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه دونه وهو قول بن القاسم والمصريين من أصحاب مالك وحجتهم حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال ((إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين)) ومثله حديث أبي موسى الأشعري عن النبي - عليه السلام ومثله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال من خلفه آمين فوافق ذلك قول أهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه)) هذا لفظ حديث سنيد عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمر وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على القراءة بإلى (ولا الضالين) وأن المأموم يقتصر على التأمين قالوا والدعاء يسمى تأمينا والتأمين دعاء احتجوا بقوله - تعالى - لموسى وهارون (قد أجيبت دعوتكما) يونس 89 وإنما كان موسى الداعي وهارون يؤمن كذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن فمعنى قوله عليه السلام ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) أراد إذا قال الإمام (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة فأمنوا وقال جمهور أهل العلم يقول الإمام آمين كما يقولها المنفرد والمأموم

Mas'alah: What is the explanation of the hadith on the Ameen of the angels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=464)

وقد تكلمنا على حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – قال 169 – ((إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى (1) غفر له ما تقدم من ذنبه)) – في كتاب التمهيد والظاهر في هذا الحديث أن الملائكة المؤمنين على دعاء القارئ ملائكة السماء لما رواه بن جريج عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء فإذا قال أهل الأرض (ولا الضالين) قالت الملائكة آمين فوافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم وروى بن المبارك قال حدثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن عبد الله بن مسعود قال إذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ووصل بآمين فإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة استجيب الدعاء وذكر سنيد عن عيسى بن يونس أنه حدثه عن أبيه عن بكر بن ماعز قال سمعت الربيع بن خثيم يقول إذا قرأ الإمام (ولا الضالين) فاستعن من الدعاء بما أحببت

Mas'alah: What is the ruling on reciting non-Quranic material in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=470)

]

Mas'alah: Is recitation valid without moving the tongue in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=482)

قال مالك: ولا تجزئ اقراءة في الصلاة حتى يحرك بها لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=495)

فصل-3 - : [التأمين في الصلاة]

Mas'alah: When should the imam and the follower say 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=495)

قال مالك: وإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل: أمين، وليقل ذلك من خلفه ويخفيها من خلف الإمام، ومن صلى وحده، فليقل إذا قال: (ولا الضالين) : آمين، ويقولها الإمام فيما يسر فيه، ولم يختلف في قول المأموم والمنفرد لها.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the imam saying 'Amin'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=495)

واختلف في قول الإمام لها، فوجه قوله لها قوله عليه السلام: ((إذا

أمن الإمام فأمنوا)) ؛ ولأنه مصل كالفذ والمأموم. ووجه قوله: "لا يأمن" وهو الظاهر قوله عليه السلام: ((إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين)) فقد بين ما يقول وما يقولون؛ ولأن الإمام داع والمأموم مأمن، وسبيل الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي.

Mas'alah: When should the follower say 'Amin' in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=514)

قال ابن حارث الأندلسي: قال ابن نافع: لا يقول المأموم آمين حتى يسمع الإمام يقول: ولا الضالين، وقال ابن عبدوس: يتحرى ذلك، ويقوله وإن لم يسمعه.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he omits a verse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=669)

وروي ابن وهب أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي للناس يوما الصبح فقرأ (تبارك الذي نزل الفرقان) فأسقط آيه فلما فرغ قال: أفي المسجد أبي بن كعب؟ قال: نعم ها أنذا يا رسول الله! قال: ما منعك أن تفتح على حين أسقطت؟ قال: خشيت

Mas'alah: What is the ruling on prompting recitation for someone not in prayer or in another prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=127)

ولا يفتح المصلي القراءة على من ليس في صلاة ولا على مصلي في صلاة أخرى

Mas'alah: What is the linguistic meaning and ruling on saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=867)

العربية: قلت: معى آمين عند خاتمة أم القرآن: كذلك يكون. وقيل: هو اسم من أسماء

الله تعالى، فإذا قال: آمين، فكأنه. قال: يا أمين اغفر لنا واغفر لي. وقيل: معناه اللهم استجب (3) . ولا يصح عندي أن يكون اسما للبارىء سبحانه؛ لأنه لم يرد به نص ولا خبر. وفي آمين عند أهل اللغة روايتان ولغتان: المد والقصر كلاهما. والقصر أفصح (4) . وروي عن ابن عباس أنه قال: ما حسدتكم النصارى على شيء كما حسدتكم على آمين (5) .

Mas'alah: What is the meaning of the angels saying 'Amin' in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=867)

الأصول (6) : قوله (7) : "وقالت الملائكة في السماء: آمين" كان يحتمل أن يريد به الحاضرين للصلاة الشاهدين لها، إلا أنه قال في الحديث: "وقالت الملائكة في السماء آمين" ووجه الجمع بينهما؛ أن الملائكة الحاضرين تقولها، ويقولها من فوقهم، حتى تنتهي إلى ملائكة السماء، فإنهم صافون بعضهم فوق بعض درجات إلى العرش، على ما (1) أخرجه البخاري (780) ، ومسلم (410) . (2) كتاب الأذان (10) باب جهر الإمام بالتأمين (111) معلقا، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: 2/ 317 - 318. (3) فوضعت موضع الدعاء اختصارا، أورده ابن العربي في أحكام القرآن: 1/ 6، وصححه. (4) للتوسع انظر كتاب الزينة لأبي حاتم الرازي: 2/ 127، والزاهر لابن الأنباري 1/ 161. (5) أخرجه ابن ماجه (857) بلفظ: "ما حسدتكم اليهود ..." الحديث. (6) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 237 - 238. (7) أي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الموطأ (233) رواية يحيى.

ورد في الخبر والأثر [1]. وفي هذا الحديث: إثبات وجود الملائكة. ومعنى موافقة تأمين الخلق تأمين الملائكة، فيه للعلماء خمسة أقوال: القول الأول: الموافقة للابتداء، وهي النية والإخلاص، ولا قبول إلا بهما، وعلى هذا التركيب الأعمال. القول الثاني: الموافقة في الفائدة، وهي الإجابة، والمعنى: من استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له [2] ما تقدم من ذنبه. القول الثالث: من وافقه في الوقت حين [3] يتواردوا [4] عليه جميعا، فتعم الناس البركة الكائنة مع الاشتراك مع الملائكة. القول الرابع: الموافقة في الكيفية، وهي بأن يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة؛ لأنها تدعوا لجميع الخلق، كما أخبر الله عنهم بقوله: {ويستغفرون لمن في الأرض} [5]. القول الخامس: أن يدعو في طاعة ولا يمزجها بدنيا، فإنها أقرب إلى الإجابة. وقوله: "غفر له ما تقدم من ذنبه" فيه فائدة حسنة، وهو أنه يغفر له وإن لم يسأل المغفرة؛ لأن الملائكة سألتها له، لقوله: {ويستغفرون لمن في الأرض} [6].

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness of sins when saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=868)

تأصيل: وأما وقوع المغفرة للذنوب، فإنها تكون على الوجه الذي بيناه في التفصيل بين الكبائر والصغائر في "كتاب الوضوء" . وقيل: إن ذلك في الزمان، والله أعلم. (1) روى عبد الرزاق (2648) عن معمر، قال: حدثني من سمع عكرمة يقول: "صفوت أهل الأرض على" صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر له "." (2) جـ: "غفر الله له" . (3) في القبس: "حتى" (4) جـ: "يترادوا" . (5) الشورى: 5. (6) الشورى: 5.

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen after reciting al-Fatihah?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=223)]

فصل [12 - التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة] : ويستحب للمأموم والمنفرد إذا فرغا من قراءة أم القرآن التأمين [6]، لما روي (1) الصلاة الراتبة: أي ما لها وقت مرتب. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 27 - 28، الرسالة ص 122 - 124، مختصر المزني ص 15، مختصر الخرقي ص 27، ومراتب الإجماع ص 33، والمجموع: 3/ 355، فتح الباري: 2/ 182. (3) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وتم إكمال النقص من التلقين ص 75. (4) انظر: التفريع: 1/ 227، الرسالة ص 122 - 123، الكافي ص 40 - 41. (5) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وتم إكمال النقص على حسب ما اقتضاه السياق. (6) انظر: التفريع: 1/ 227، الرسالة ص 114، الكافي ص 43.

أنه صلى الله عليه وسلم: "كان إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال:" آمين "[1]، وقوله:" إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين " [فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه] "[2] [3].

Mas'alah: What is the ruling on reciting from non-standard (shadhdh) Quranic readings in prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)]

ولا يقرأ بالشاذ، وفيها: إعادة من قرأ بقراءة ابن مسعود أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a variant reading that contradicts the Uthmanic codex?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

وفيها: لا يفسر فقارئها بتلك يعيد أبدا؛ لأنها خلاف مصحف عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer with a variant reading?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

فخرج منه اللخمي عدم إعادة المصلي بها.

Mas'alah: What is the ruling on substituting words in Quranic recitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

المازري: تخريجه زلة؛ لأن الإبدال يخل ببلاغته، وتأول الرواية إن صحت.

Mas'alah: What is the ruling on substituting words in Fatiha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

ابن محرز وابن شعبان لو بدل المغضوب بالمسخوط أو أنعمت بأفضلت منع إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting non-canonical readings in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

وقول ابن عبد السلام: في التمهيد عن مالك إجزاء قراءة الشاذ وجوازها بدءا - وهم إنما فيه روى ابن وهب: جائز أن يقرأ بقراءة عمر: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة:

Mas'alah: What is the ruling on reciting non-Uthmanic readings in and out of prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=186)

9]، لحديث: "أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه" ، وروايته في طعام الأثيم، أبو عمر: معناه في غير الصلاة ولم يجز فيها؛ لأن غير مصحف عثمان خبر واحد لا قطعي وإنما ذكرنا قول مالك تفسيرا للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on al-nabr (stressing the hamzah) in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=186)

وسمع ابن القاسم كراهة النبر في قراءة الصلاة.

Mas'alah: What is the definition and ruling on al-nabr in Quranic recitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=186)

ابن رشد: هو إظهار الهمز بكل موضع وكذا جرى عمل قرطبة أن لا يقرأ إمام جامعها إلا لورش، وإنما ترك منذ زمن قريب، ويحتمل أنه الترجيع الذي يحدث معه نبرأأأ أو فعل بعض المقرئين من تحقيق الهمز والترقيق والتغليظ والروم والإشمام وإخفاء الحركة

وإخراج كل الحروف من مخارجها؛ لشغل ذلك عن فهم حكمه وعبره وتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying 'Amin' after the imam's Fatihah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=186)

ويستحب قول المأموم سرا إثر ختم فاتحة إمامه "آمين" .

Mas'alah: How is the word 'Amin' pronounced in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=186)

الشيخ: مادا مخففا، وقيل: قاصرا.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening and doubling the letter 'mim' in 'Amin'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=186)

الدوادي: مده وشد ميمه لغة شاذة، ثعلب: هي خطأ.

Mas'alah: What are the possible meanings of 'Amin'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=186)

وفي كون معناها اللهم استجب لنا وأهدنا سبيل من أنعمت عليهم، أو أشهد الله، أو كذلك فعل - ثلاثة لنقل أبي عمر.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word 'Amin'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=187)

المازري: قيل: عبراني عرب وبني على الفتح، وقيل: بضم النون اسم لله سقط حرف ندائه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' if the follower does not hear the Imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=187)

وفيه: إن لم يسمعه تحريا ثالثها: "يخير" لابن عبدوس مع لقمان وعيسى مع يحيي بن عمر ورواية الشيخ وسماع ابن نافع، وتصويب ابن رشد الثاني بقوله: "المصلي ممنوع من الكلام والتأمين كلام أبيح له قوله في موضعه فإذا تحراه قد يضعه في غيره" ظاهر في إباحته لا ندبه، عكس قوله في المقدمات: لا فرق بينه وبين سائر المستحبات إلا أنه آكد فضلا.

Mas'alah: What is the ruling on the individual and the imam saying 'Amin' after recitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=187)

والفذ كذلك إثر ختمه والإمام مثله في السرية.

Mas'alah: What is the consensus on saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=187)

الباجي: اتفاقا.

Mas'alah: What are the different narrations on saying 'Amin' aloud in loud prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=187)

وفي الجهرية روايتا المدنيين والمصريين، وابن بكير، مخير.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=187)

ابن حارث: فيها لا يؤمن، وروى ابن نافع والأخون: يؤمن، وقالوه، وفي غيرها يؤمن فيما أسر فيه، واختار اللخمي جهره به ليسمع وخيره غيره، وخير ابن العربي الثلاثة في السر والجهر.

Mas'alah: What is the authenticity of the report that the Prophet said 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=161)

(فصل) : وقول ابن شهاب وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول آمين مرسل ولم يسنده أحد غير حفص بن عمر بن عبد الملك وقد غلط فيه والصواب أنه مرسل ولو أسند لم يكن فيه ذلك التعلق لأنه لم يقل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول آمين فيما يؤم فيه جهرا وإنما قال ذلك قولا مطلقا ولعله كان يقوله

فيما يصلي فيه فذا أو يؤم فيه سرا.

Mas'alah: What are the linguistic forms of the word 'Amin'?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=161)]

(مسألة) : وفي آمين لغتان المد والقصر وحكى الداودي في آمين لغة ثالثة آمين بالمد والتشديد وذكر أنها شاذة وذكر ثعلب أنها خطأ وذكر أبو محمد بن درستويه أن القصر ليس بمعروف في الاستعمال وإنما قصر الشاعر في قوله تباعد مني فطحل إن سألته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدا للضرورة إن كان قصره. وقد روي فآمين زاد الله ما بيننا بعدا بالمد ولم يرو أحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقولوا آمين إلا بالمد قال ومعنى آمين اللهم استجب لي وهي كلمة عبرانية أتت معربة مبنية على الفتح للياء التي قبل نونها.

Mas'alah: What is the hadith about saying Ameen after the imam recites Ghayril Maghdubi?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=162)]

(ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»)

.

Mas'alah: Should the imam say Ameen silently or aloud?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=162)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن قلنا برواية المصريين فلا يحتاج إلى تفريع وإن قلنا برواية المدنيين أن الإمام يقول آمين فإنه يسرها ولا يجهر بها. وقال الشافعي يجهر بها والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقولوا آمين» والظاهر أنه لو كان تأمينه ظاهرا لعلق تأميننا به لا بقوله ولا الضالين إلا أنه به يعرف قوله آمين ودليلنا من جهة القياس أنه دعاء من غير الذكر حال القيام فلم يكن من سنته الجهر كسائر ما يدعى به.

Mas'alah: When does the imam and follower say 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=162)

(مسألة) : وإذا أسر الإمام القراءة فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول آمين لأنه قد عرا دعاؤه من مؤمن عليه غيره فلذلك أمن هو وأما المأموم فإنه يؤمن فإن جهر الإمام بالقراءة فإنه يؤمن عند قول الإمام ولا الضالين وإن أسر القراءة فإنه يؤمن عند قوله هو ولا الضالين لأننا قد قدمنا أنه يقرأ فيما يسر الإمام فيه بالقراءة وأما الفذ فإنه يؤمن عند تمامه بقراءة أم القرآن فيما جهر فيه بالقراءة أو أسر ولا يجهر بقول آمين كالإمام.

Mas'alah: What does the hadith about saying 'Amin' indicate about reciting al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=162)

(ش) : قوله إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] يقتضي ظاهره أن من حكم الصلاة القراءة بأم القرآن وأن الصلاة معروفة غير خالية منها حتى صار لقراءتها ولانتهائها أحكام في الصلاة للأئمة والمأمومين ولو كان الإمام ربما تركها وقرأ بغيرها لقيل إن قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقولوا آمين لأن إذا تستعمل فيما لا بد من وقوعه يقال إذا طلع الفجر فصل ولا يقال إن طلع الفجر فصل لأن إن إنما تستعمل فيما يشك في وقوعه فتقول إن جاء زيد فأعطه درهما ولا تقل إذا جاء زيد فأعطه درهما وأنت شاك في مجيئه هذا ظاهر الاستعمال في كلام العرب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=31)

#65# سعيد وأبو سلمة حديثان 18- مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) . قال ابن شهاب: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after the Imam recites al-Fatihah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=442)

#308#

Mas'alah: What is the virtue of saying 'Amin' after the Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=442)

429- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} ، فقولوا آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) .

Mas'alah: Did the Prophet say amin in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=96)

قال مالك: قال ابن شهاب: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين!)) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=241)

باب التأمين قوله: إذا أمن الإمام [1]. الحديث. قيل معنى قوله إذا أمن إذا بلغ موضع التأمين كقولهم أحرم إذا بلغ موضع الحرم وأنجد إذا بلغ موضع العلو [2] وذلك كقوله: "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين" [3] ليجتمع الحديثان. وعليه أثبتت رواية المصريين عن مالك، رضي الله عنه، أن الإمام لا يؤمن, وعلى رواية المدنيين [4] يؤمن الإمام سرا وعند (ش) أنه يؤمن جهرا [5]. وقال ابن شهاب: وكان رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - "يقول آمين" [6]. وفي البخاري

ويقولها الناس حتى أن للمسجد (1) متفق عليه البخاري في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين 1/ 98، ومسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين 1/ 307، والموطأ 1/ 87، كلهم من طريق أبي هريرة أن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" . (2) نقل الحافظ عن الشارح أن هذا بعيد لغة وشرعا وقال: قال ابن دقيق العيد وهذا مجاز فإن وجد دليل يرجحه عمل به وإلا فالأفضل عدمه. فتح الباري 2/ 406. (3) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين 1/ 198، ومسلم باب التسميع والتحميد والتأمين 1/ 307، وأبو داود 1/ 575، والنسائي 2/ 144، ومالك في الموطأ 1/ 87 , والترمذي 2/ 30، وابن ماجه 1/ 277، وشرح السنة 3/ 60، كلهم عن أبي هريرة. (4) قال الباجي: اختلف قول مالك في قوله آمين فروى عنه المصريون المنع من ذلك. وبه قال أبو حنيفة، وروى عنه مطرف وابن الماجشون أنه يقولها، وبه قال الشافعي. المنتقى 1/ 162. (5) انظر الأم للإمام الشافعي 1/ 95، والمجموع للنووي 3/ 371. (6) البخاري كتاب صفة الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين 1/ 198، ومسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين 7/ 301، وأبو داود 1/ 576، والموطأ 1/ 87. قال الحافظ في الفتح 2/ 264 - 265: قال ابن شهاب: هو متصل إليه من رواية مالك عنه وأخطأ من زعم أنه معلق، ثم هو من مراسيل ابن شهاب وقد اعتضد بصنيع أبي هريرة رواية وروي موصلا، أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عنه، وقال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف. وقال الزرقاني: قال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد. شرح الزرقاني للموطأ 1/ 180، وقال الباجي: هو مرسل لم يسنده أحد غير حفص بن عمر بن عبد الملك، وقد غلط فيه، والصواب أنه مرسل. المنتقى 1/ 162. درجة الحديث: مرسل صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'Amin' silently or aloud?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=242)

. للجة [1] وكنت بجامع الخليفة [2] إذ قال الإمام يوم الجمعة ولا الضالين يجهر الناس بآمين حتى نقول انقض المسجد والصحيح عندي أنه يسر بها الإمام، وبذلك يجتمع الحديثان وقوله: "وقالت الملائكة آمين" كان يحتمل أن يريد به الحاضرين للصلاة المشاهدين لها إلا أنه قال في الحديث "وقالت الملائكة في السماء آمين" [3]. ووجه الجمع بينهما أن الملائكة الحاضرين تقولها ويقولها من فوقهم حتى تنتهي إلى ملائكة السماء فإنهم صافون بعضهم فوق بعض درجات إلى العرش [4]، على ما ورد في الأثر وفي معنى موافقة تأمين الخلق. تأمين الملائكة خمسة أقوال: الأول: الموافقة في الابتداء وهي النية والإخلاص فلا قبول إلا بهما. الثاني: الموافقة في الفائدة وهي الإجابة والمعنى من استجيب له، كما يستجاب للملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. الثالث: من وافقه في الوقت حتى يتواردوا عليه جميعا فتعم الناس البركة الكائنة من (1) البخاري كتاب صفة الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين 1/ 198 وقال البخاري وقال عطاء: آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجة، معلقا وقد وصله عبد الرزاق في المصنف 2/ 96 - 97 عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة ثم قال: إنما آمين دعاء، وأخرجه من نفس الطريق البيهقي في السنن الكبرى 2/ 59. درجة الحديث: قال النووي: تعليق البخاري إذا كان بصيغة الجزم كان صحيحا عنده وعند غيره، المجموع 3/ 370 وقد ذكر ذلك بعد سياقته لهذا الأثر. (2) جامع الخليفة هو الإمام المهدي، وقد بناه في أوائل خلافته سنة 159 هـ. انظر تاريخ مساجد

بغداد وآثارها لمحمود شكري الألوسي ص 39، ومساجد بغداد الحديثة ليونس إبراهيم السامرائي ص 159، والمساجد للدكتور حسين مؤنس ص 201. (3) متفق عليه البخاري في صفة الصلاة باب فضل التأمين 1/ 198، ومسلم في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين 1/ 307، والموطأ 1/ 88، والنسائي 2/ 144 - 145، والبغوي في شرح السنة 3/ 62، وأحمد. انظر الفتح الرباني 3/ 204، من زوائد عبد الله على أبيه كلهم عن أبي هريرة. (4) روى عبد الرزاق عن معمر قال: حدثني من سمع عكرمة قال: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد. مصنف عبد الرزاق 2/ 98، وقال الحافظ في الفتح: ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى. فتح الباري 2/ 265. درجة الحديث: ضعيف لجهالة من حدث معمرا والله أعلم.

الاشتراك مع الملائكة.

Mas'alah: How is the word 'Amin' pronounced in Arabic?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=179)

وقال غيره: يقال: آمين. ممدودة. وأنشد: ويرحم الله عبدا قال آمينا ويقال: أمين. مقطوعة. وأنشد: أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

Mas'alah: What are the rulings on forgetting recitation in one or two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=348)

ومن (كتاب ابن المواز) ، قال ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ، في تاركها من ركعة: يسجد للسهو، وتجزئه. واستحب له ابن القاسم، وأشهب أن يعيد، وأوجبا عليه في تركها من الركعتين إعادة الصلاة. وذكر عن أشهب قول آخر، أن تاركها من ركعتين لا يعيد إلا ركعتين، وأما من ركعة فيتمادى، ويسجد قبل السلام، ويستحب له إعادة الصلاة. وقال ابن عبد الحكم، وأصبغ: إن تاركها من ركعتين أتى بركعتين، فأما إن سلم منها، وذكرها بقرب أو بعد، فليبتدئ الصلاة، وإن معنى قول مالك: تبطل. أنه في من

سلم منها. وقال أصبغ: إن ذكر بقرب سلامه، أتى بركعتين، وتجزئه، وأما من ركعة، فليتم، ويسجد قبل السلام، ويعيد من أي ركعة كانت.

Mas'alah: What is the ruling on omitting recitation in two rak'ahs of Zuhr or one of Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=349)

وقال ابن عبد الحكم، وأصبغ، في تاركها من ركعتين من الظهر أو ركعة من الصبح، أن يلغي ذلك، ويبني، ويسجد بعد السلام، ولا يعيد.

Mas'alah: What should one do if they remember omitting recitation while in ruku' or standing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=349)

ومن (كتاب ابن المواز) : وروى أصبغ، عن ابن القاسم، قال: إذا ذكرها من الركعة

الأولى، وهو فيها راكع، وقد رفع رأسه ولم يسجد، فليقطع بسلام، ويبتدئ، وإن أنهى سجدتين، شفعها، وسجد قبل السلام، وإن ذكرها، وهو قائم في الثالثة، أو راكع، ولم يرفع، فليجلس، ويسجد قبل السلام، وإن ذكر بعد رفعه من الثالثة، أتم صلاته، وسجد قبل السلام، وأحب إلي أن يعيد، ولو عقد الأولى، ونسي أم القرآن من الثانية، فذكر وهو راكع فليتم الثانية، ويسجد لسهوه، ويسلم منهما. وقال أصبغ: لا يقطع، ذكر في الأولى، أو في غيرها، وليتم، ولا يبطلها بنية الإعادة، ويسجد، وتجزئه، وإن شاء أعاد، وإن شاء لم يعد. محمد: وهذا هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the Fatiha after placing hands on knees in bowing?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=351)]

ومن (المجموعة) ، وإذا أمكن يديه من ركبتيه، ثم ذكر أنه لم يقرأ، يروي ابن القاسم عن مالك، أنه يرفع رأسه، فيقرأ ويسجد بعد السلام. وقال أشهب: إنه يتمادى، ويعيد. وقال ابن الماجشون: إذا أمكن يديه من ركبتيه، ثم ذكر أم القرآن أو السورة، يتمادى ويسجد قبل السلام وتجزئه. ثم قال: يرجع، ويقرأ، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about reciting Umm al-Quran in prayer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=351)]

ومن (العتبية) ، من سماع أشهب: ومن شك في قراءة أم القرآن، فإن كثر هذا عليه، فليله عن ذلك، وإن كان المرة بعد المرة، فليقرأ. وكذلك سائر ما شك فيه.

Mas'alah: Is it necessary to repeat the surah when in doubt about reciting Umm al-Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=351)

وروى علي، عن مالك، في (المجموعة) ، أنه ليس عليه إعادة السورة.

Mas'alah: Should the imam say amin aloud in audible prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=79)

وقيل: يجهر به الإمام في الجهر.

Mas'alah: Is recitation valid if the tongue does not move?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=623)

يصدق؛ ولأن القراءة في النفس لا تجزئ إذا لم يحرك بها لسانه.

Mas'alah: What is the chapter on saying amin in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=108)

فصل في التأمين

Mas'alah: Does the imam say amin according to Malik?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=108)

وقد روي عن مالك أن الإمام يؤمن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' in prayer for the imam and follower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=447)

(وتأمين فذ مطلقا، وإمام بسر ومأموم بسر) عبارة الشامل ومأموم على قراءة نفسه وقراءة إمامه إن سمعه الرسالة: فإذا قلت: (ولا الضالين) فقل: آمين إن كنت وحدك، أو خلف إمام وتخفيها ويقولها الإمام فيما أسر فيه (أو جهر إن سمعه على الأظهر) . ابن عرفة: يستحب قول المأموم سرا إثر ختم فاتحة إمامه "آمين" . الشيخ: ممدودا مخففا. أبو عمر: قيل: معناه اللهم استجب لنا فإن لم يسمعه فقال ابن عبدوس: يتحرى. وروى الشيخ: لا يؤمن وصوبه ابن رشد. الرسالة، وفي قول الإمام إياها في الجهر اختلاف. الباجي: هما روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' silently in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=447)

(وإسرارهم به) التلقين: الاختيار إخفاء التأمين.

Mas'alah: Where in the prayer is 'Amin' said according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2280)

المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اللهم آمين وهذا بين واضح يغني عن الإكثار فيه وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا فنحتاج فيه إلى القول

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the word amin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2280)

وقد قيل إن معنى آمين أشهد لله وقيل بل معناها كذلك فعل الله

Mas'alah: What are the two linguistic forms of the word amin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2281)

وفي آمين لغتان المد والقصر مثل أوه وآوه قال الشاعر ... ويرحم الله عبدا قال آمين
... وقال آخر فقصر ... تباعد مني فحطل إذ دعوته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدا ...

Mas'alah: Which scholars held that the imam says 'Amin'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2283)

وسلم أنه كان يقول آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وهذا نص يرفع الإشكال ويقطع الخلاف وهو قول جمهور علماء المسلمين وممن قال ذلك ملك في رواية المدنيين عنه منهم عبد الملك بن الماجشون ومطرف بن عبد الله وأبو المصعب الزهري وعبد الله بن نافع وهو قولهم قالوا يقول آمين الإمام ومن خلفه وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والطبري وجماعة أهل الأثر لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر وقال الكوفيون وبعض المدنيين لا يجهر بها وهو قول الطبري وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وأهل الحديث يجهر بها

Mas'alah: What hadith supports the imam saying 'Amin' aloud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2283)

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عمروس

Mas'alah: What hadith from Abu Hurairah describes the Prophet saying 'Amin'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2284)

المعدل قالا جميعا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق قال حدثنا عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن سالم الأشعري قال حدثنا الزبيدي قال حدثنا محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud after reciting Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2284)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ورواه أبو إسحاق عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبد الوارث بن سفيان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud after reciting Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2285)

قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن بلالا قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين وذكره أبو داود حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال مثله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2285)

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان ابن الزبير يقول آمين ومن خلفه حتى إن للمسجد للجة قال نعم وكان أحمد بن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حسدنا اليهود على شيء ما حسدونا على آمين

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on saying 'Amin' and the angels' response?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2287)

فإن قيل حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين ولا المتعاقبين لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء قيل له لسنا نعرف موقف الملائكة منهم ولا نكيف ذلك وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى رؤوسهم فإذا كان كذلك فكل

ما علاك فهو سماء وقد تسمي العرب المطر سماء لأنه ينزل من السماء ويسمى الربيع سماء لأنه تولد من مطر السماء وتسمي الشيء باسم ما قرب منه وجاوره قال الشاعر ... إذا نزل السماء بأرض قوم ... ... رعيناه وإن كانوا غضابا ... فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه سماء فالله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في السماء إن كان قاله فإن أخبار الآحاد لا يقطع عليها وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى قوله حقيقة فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولا يدفع أن يكون المؤمنون ملائكة السماء فقد روى ابن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء فإذا قال أهل الأرض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وفيما

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6950)]

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فإذا جاز التسبيح جازت التلاوة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء قال سمعت الحسن يقول إن أهل الكوفة يقولون لا يفتح على الإمام وما بأس به أليس الرجل يقول سبحان الله قال أبو عمر ذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابه كانوا يقولون لا يفتح على الإمام وقالوا بإن فتح عليه لم تفسد صلاته وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة

أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام قال أبو عمر قد روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمان السلمي عن علي رحمه الله قال إذا استطعمكم الإمام فأطعموه ولا مخالف له من الصحابة وأصل هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا فلما كان تسبيحه لما ينويه مباحا كان فتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحا وقد

كان أبو حنيفة يقول إذا كان التسبيح جوابا قطع الصلاة وإن كان من مرور إنسان بين يديه لم يقطع وقال أبو يوسف لا يقطع وإن كان جوابا وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح وجائز أن يسبح من سلم عليه وهو في الصلاة على عموم هذا الحديث وأجمع العلماءعلى أن من سلم عليه وهو يصلي لا يرد كلاما وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزأه ولا شيء عليه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر عن صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي والأنصار يدخلون يسلمون عليه وكان يرد إشارة ومن سلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد إشارة رد إذا فرغ منها كلاما وأحب إلى أهل العلم أن يشير بيده إلى من سلم عليه وقد كره قوم السلام على المصلي وأجازه الأكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after the imam recites 'ghayril maghdubi 'alayhim'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7144)

حديث ثالث لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي صالح عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد وروى ابن وهب فيه عن مالك إسنادا آخر عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا

Mas'alah: Does the imam say 'Amin' or only the followers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7145)

الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل غفر له ما تقدم من ذنبه في هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول آمين وأن المأموم يقولها دونه وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا يريد إذا دعا بقوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة لأن الداعي يسمى مؤمنا كما يسمى المؤمن داعيا واستدلوا بقول الله عز وجل لموسى وهارون قد أجيبت دعوتكما وإنما كان هارون مؤمنا وموسى الداعي فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول آمين إذا قال ولا الضالين لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما جاء عنه في هذا الحديث أن الإمام لا يقول آمين لأنه قد صح عنه قوله إذا أمن الإمام فأمنوا وصح عنه أنه كان إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وإنما أراد بما جاء عنه في حديث سمي هذا أن يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه آمين وهو إذا قال الإمام ولا الضالين ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين والله أعلم واحتجوا بقول بلال يا رسول الله لا تسبقني بآمين وقد مضى هذا الخبر فيما سلف من هذا

الكتاب في باب أبي الزناد وباب ابن شهاب ومضى

من القول في معنى هذا الحديث هناك ما فيه كفاية والحمد لله وفي هذا الحديث دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من فاتحة الكتاب أن يؤمن كل واحد منهم بعد فراغه من قراءته لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن أن يؤمن عند فراغه منها ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يكادوا يسمعون فراغه من قراءة فاتحة الكتاب فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن استماع ذلك هذا ما لا يصح وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرها سواء في هذا الموضع لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا فوجب عليهم أن لا يشتغلوا بغير الاستماع والله أعلم وأجمع العلماء على أن مراد الله عز وجل من قوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا يعني في الصلاة وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله واختلاف العلماء في تأمين الإمام وحجة كل فريق منهم من جهة الأثر والنظر في ذلك ممهدا مبسوطا في باب ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة من هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك ههنا

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the angels' words matching the follower's?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7161)

وأما قوله في هذا الحديث فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه فقد مضى في باب ابن شهاب في معنى التأمين ما يدل على معنى هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: Does the imam say 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=412)

فصل (هل يؤمن الإمام) ويؤمر [3] الفذ والمأموم عند ختم أم القرآن بأن يقول: "آمين" بلا خلاف. وهل يؤمن الإمام؟ في المذهب قولان: المشهور أنه لا يؤمن، والشاذ أنه يؤمن. وسبب الخلاف اختلاف ظواهر [الآثار] [4]. وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "فإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين" [5]. وهذا يقتضي ظاهره أن الإمام (1) ساقط من (ر) و (ت) . (2) ساقط من (ص) و (ق) و (ت) . (3) في (ت) ويؤمن. (4) ساقط من (ق) و (ت) . (5) أخرجه البخاري في الأذان 782 واللفظ له، ومسلم في الصلاة 415 عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" .

Mas'alah: Does the imam say 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=413)

لا يؤمن. وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا أمن الأمام فأمنوا" [1]. وظاهره أن الإمام يؤمن. وقد تؤول الأول على أن المقصود به بيان محل تأمين المأموم. وأنه بعد قول الإمام "ولا الضالين" لا بعد تأمين الإمام. فعلى هذا لا تكون فيه حجة على أن الإمام لا يؤمن. وتؤول الثاني على أن معناه إذا بلغ الإمام التأمين لا أنه يؤمن [2]. والصحيح عند المتأخرين أن الإمام يؤمن لقول ابن شهاب: "وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: آمين" [3]. هذا وإن كان من المراسيل، فإن الصحيح عند

الأصوليين القول بها لا سيما مراسيل مثل ابن شهاب.

Mas'alah: What is the meaning and ruling on saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=388)

والسلام ومنها وقيل [1]: المراد به اسم الله، ومعناه هنا تعويذه بالله، أي أعوذ بالله، كما يقال: الله معك. وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم [2] كما قال: {فسلام لك من أصحاب اليمين (91) } [3]. وقوله آمين [4]، المعروف فيه المد/ [خ 31] وتخفيف الميم، ومعناه استجيب لنا. قيل: هي كلمة عبرانية عربت مبنية على الفتح، وحكى ثعلب فيه: أمين، بالقصر، وأنكره ابن درستويه [5] وقال: إنما جاء ذلك في ضرورة الشعر [6]. وقيل: بل هو اسم من أسماء الله. وقيل معناه يا آمين استجب لنا، والمدة مدة النداء عوض الياء. وحكى الداودي: آمين بالمد وتشديد الميم [7]، وقال: إنها لغة شاذة. وقد ذكر ثعلب أنها خطأ [8]. (1) كذا في خ، وكتب على "ومنها" : كذا. وفي باقي النسخ: "والسلام منها قيل" . وهو ظاهر المعنى. (2) انظر المشارق: 2/ 217. (3) الواقعة: 91. (4) المدونة: 1/ 71/ 8. (5) في ح: ابن دريد. وفي شرح التلقين للمازري: 2/ 553: ابن درستويه. وهو عبد الله بن جعفر الفسوي الفارسي، أخذ عن ابن قتيبة والمبرد والدارقطني. من كتبه: غريب الحديث، والتوسط بين الأخفش وثعلب في تفسير القرآن. توفي: 347 (انظر الفهرست: 93 وإنباه الرواة: 2/ 133 وبغية الوعاة: 2/ 36) . والذي ذكر المؤلف في المشارق: 1/ 38 أن القصر أنكره أكثر، وأنكره ثعلب في غير ضرورة الشعر، وصححه يعقوب، وعبارة ثعلب لا تفيد الإنكار كما في الفصيح: 86. وفي اللسان: أمن: أن القائل بالقصر

الزجاج. (6) وثعلب نفسه إنما مثل لهذا الوجه ببيت جبير بن الأضبط: تباعد مني فطحل وابن أمه ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدا (انظر الفصيح: 86). (7) نقله المازري عن الداودي في شرح التلقين: 2/ 553. (8) انظر: الفصيح: 87، وقد كرر المؤلف هذا الشرح في الإكمال: 2/ 298.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after the Imam's recitation?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=410)

627 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" [2]. (1) الموطأ (293) ؛ وأحمد (8288) قال: حدثنا روح، وفي (10910) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ والبخاري (653) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وفي (720) و (5733) قال: حدثنا أبو عاصم، وفي (2829) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم (4975) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (1063) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة؛ والنسائي في "الكبرى" (7486) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان (3188) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر. ثمانيتهم: (روح بن عبادة، عبد الرحمن بن مهدي، قتيبة بن سعيد، أبو عاصم النبيل، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، معن بن عيسى، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (195) ؛ وأحمد (9924) قال: قرأت على عبد الرحمن (ح) وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (782) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (4475) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وأبو داود (935) قال: حدثنا القعنبي؛

والنسائي (929) ، وفي "الكبرى" (1003، و 10916، و 11889) قال: أخبرنا قتيبة، وفي "الكبرى" (11890) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، وفي (11891) عن الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم. سبعتهم: (عبد الرحمن بن مهدي، إسحاق، عبد الله بن مسلمة القعنبي، عبد الله بن يوسف، قتيبة، عبد الله بن المبارك، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after the Fatihah in prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=341)]

ويستحب التامين قصرا أو مدا (التامين) قول آمين عند الفراغ من الفاتحة. وقوله: (قصرا أو مدا) أي: فيه لغتان: بمد الهمزة وهي الأفصح، وقصرها وهي ثانية. وروي تشديد الميم مع المد، وأنكرت. ومعناها اللهم استجب، وقيل: اسم من أسماء الله، فكأنه قال: يا الله اغفر لي.

Mas'alah: Should the imam say 'Amin' aloud in audible prayers according to Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=341)]

ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقا، فإذا جهر فروى المصريون: لا يؤمن. وروى المدنيون: يؤمن المشهور رواية المصريين، ودليلنا ما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا قال الإمام: {ولا الضالين} [الفاتحة:

7] فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" .

ووجه رواية المدنيين ما رواه مالك والبخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) وهو أظهر؛ لأن حمله على بلوغ الإمام محل التأمين مجاز، والأصل عدمه. وفي المسألة قول ثالث لابن بكير بالخيار بين التأمين والترك.

Mas'alah: Should the imam, follower, and individual say 'Amin' silently or aloud?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=342)

ويسر كالماموم والمنفرد. وقيل: يجهر في الجهر هذا من الاختصار الحسن لإعطائه الحكم في الثلاثة. وقوله: (وقيل: يجهر) أي: الإمام في الجهرية، لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) .

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin if he does not hear the imam's recitation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=342)

وهل يؤمن المأموم على قراءة إمامه في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءة الإمام؟ روى ابن نافع عن مالك في العتبية: ليس عليه ذلك. قال في البيان: قوله ليس عليه ذلك يدل على أن له أن يقول بأن يتحرى الوقت كما يتحرى المريض الوقت الذي يرمي فيه الجمار عنه فيكبر. وذهب ابن عبدوس إلى أن ذلك عليه، وذهب يحيى بن عمر إلى أنه

لا ينبغي له أن يفعل ذلك. فهي ثلاثة أقوال، أظهرها قول يحيى؛ لأن المصلي ممنوع من الكلام، والتأمين كلام أبيح له أن يقول في موضعه، وإذا تحرى فقد يضعه في غير موضعه. انتهى. وقد يصادف آية عذاب، والله أعلم.

Mas'alah: What if the imam does not prostrate for his forgetfulness—should the follower prostrate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=431)

ولو لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم هذا ظاهر إن كان السجود بعديا أو قبليا, ولا تبطل الصلاة به, فإن كان مما تبطل الصلاة به فتبطل أيضا على المأموم, وهو الذى يظهر ببادى الرأى, لكن قال فى البيان: إن كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه, فإن لم يرجع الإمام إلى السجود بطلت صلاته وصحت صلاتهم, لأن كل ما لا يحمله الإمام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه, وهذا أصل, وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' and reciting a surah after al-Fatihah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=110)

فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة ـــــــ بسم الله الرحمن الرحيم فقال يابني إياك والحدث أي إياك وأن تحدث

شيئا لم يكن عليه المصطفى وأصحابه قال عبد الله مغفل ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أبغض إليه حدثا في الإسلام منه أي لم أر رجلا موصوفا بأشدية بغضه للحدث منه أي من أبي أي بل أبي أشد الصحابة بغضا للحدث ومن تمام كلام أبيه أني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت قرأت وقل الحمد لله رب العالمين الخ وأما قراءتها في النافلة فذلك واسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك ويكره التعوذ في الفريضة دون النافلة "فإذا قلت ولا الضالين فقل" على جهة الاستحباب "آمين" بالمد مع التخفيف اسم فعل أمر بمعنى استجب "إن كنت" تصلي "وحدك" سواء كنت في صلاة سرية أو جهرية "أو" كنت تصلي "خلف إمام" صلاة سرية أو جهرية إن سمعته يقول ولا الضالين "و" لا تجهر بها بل "تخفيها" في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية أي فيكره الجهر ويندب الإخفاء "ولا يقولها الإمام فيما جهر" أي أعلن "فيه" والظاهر الكراهة "ويقولها فيما أسر" أي أخفى "فيه" اتفاقا وقوله "وفي قوله إياها في الجهر اختلاف" قال بعضهم إنه تكرار وفيه أن توهم التكرار بعيد لأن صريحه جزمه أولا بقول ثم حكايته القولين بعد وليس في مثل ذلك تكرار وكأن المتوهم للتكرار نظر إلى مجرد حكاية القول بعدم التأمين لا لذكر الخلاف من حيث هو "ثم" إذا فرغت من قراءة أم القرآن جهرا "تقرأ" بعدها "سورة"

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=260)

(فإذا قلت ولا الضالين فقل:) على جهة الاستحباب (آمين) بالمد مع التخفيف على

المشهور اسم لله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا آمين استجب دعاءنا. وقال ابن العربي: وفتحت نون آمين لسكونها وسكون الياء قبلها (إن كنت) تصلي (وحدك) سواء كنت في صلاة سرية أو جهرية (أو) كنت تصلي (خلف إمام) صلاة سرية أو جهرية إن سمعته يقول: ولا الضالين.

Mas'alah: Should Ameen be said aloud or silently in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=260)

(و) لا تجهر بها بل (تخفيها) في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية

Mas'alah: Should the imam say Ameen aloud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=260)

(ولا يقولها الإمام فيما جهر) أي أعلن (فيه) على المشهور (ويقولها فيما أسر) أي أخفى (فيه) اتفاقا. وقوله: (وفي قوله إياها في الجهر اختلاف) تكرار، ولو قال ويقولها [حاشية العدوي] والسين: زائدتان للتأكيد للطلب. [قوله: وهو مذهب إلخ] أي أن الكراهة مذهب إلخ ومقابله قول ابن نافع بوجوبها وقول عن مالك بإباحتها وقول عن ابن مسلمة بندبها. [قوله: ابن مغفل] بوزن محمد فهو بضم الميم وبالغين المعجمة قاله المناوي. [قوله: إياك والحدث] أي إياك وأن تحدث شيئا لم يكن عليه المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه [قوله: قال] أي عبد الله بن مغفل. [قوله: أبغض إليه]

أفعل التفضيل الدال على حب أو بغض يتعدى إلى ما هو فاعل في المعنى بإلى، ولا يخفى أنه لا ينصب المفعول فيكون حدثا حينئذ مفعولا لفعل محذوف، أي يبغض حدثا والتقدير لم أر رجلا موصوفا بأشدية بغضه للحدث منه أي من أبي أي بل أبي أشد الصحابة بغضا للحدث. [قوله: فإني صليت] من تتمة كلام الأب متعلق بقوله: يا بني إياك والحدث، ومحل كراهة البسملة على ما فيه عج إذا قرأها بنية الفرضية فقط أو النفلية فقط أو هما معا قصد الخروج أو لم يقصد أو لا نية أصلا ولم يقصد الخروج، أما إن قصده في تلك الحالة فتنتفي الكراهة. [قوله: فقال في المدونة: ذلك واسع] ومقابله ما رواه ابن نافع من أنها لا تترك بحال. [قوله: على المشهور] أي لغة وسنة ومقابله أمران القصر مع تخفيف الميم على وزن فعيل والمد مع تشديد الميم. [قوله: وفتحت نون إلخ] لا يخفى أنه على كلامه هو اسم فعل أمر لطلب الإجابة معناه: استجب وآمنا خيبة دعائنا، وهذا القول هو الصحيح كما قال ابن العربي قال: والقول بأنه من أسمائه لم يصح نقله. [قوله: لسكونها] لا يخفى أن سكونها وسكون الياء أي اجتماع هذين الساكنين لا يوجب الفتح إنما يوجب التحريك مطلقا، وأما علة الفتح فالخفة. [قوله: إن سمعته يقول: ولا الضالين] وإن لم تسمع ما قبلها لا إن لم يسمع آخرها، وإن سمع ما قبلها ولا يتحرى. [قوله: ولا تجهر بها] أي يكره فيما يظهر. [قوله: بل تخفيها] أي ندبا. [قوله: في الحالتين] أي كنت وحدك أو خلف الإمام. [قوله: ولا يقولها الإمام إلخ] قال في التحقيق: انظر على الكراهة أو على المنع انتهى. أقول: الظاهر الكراهة. [قوله: على المشهور إلخ] ومقابله يؤمن [قوله: ويقولها فيما أسر فيه إلخ] أي استحبابا [قوله: تكرار إلخ] توهم التكرار بعيد لأن صريحه جزمه أولا بقول ثم حكايته القولين بعد ولا يتوهم التكرار في مثل ذلك، وكأن المتوهم

Mas'alah: When should the follower say amin in audible prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=325)

إمامه) يقول ولا الضالين لا إن لم يسمعه يقولها ولا يتحرى.

Mas'alah: Who should say amin in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=104)

هل يقول آمين من لا يسمع القراءة قال ابن نافع: لا يقول آمين إلا إذا سمع قراءة الإمام، وسمع: ولا الضـ [ـالين] . = مصر، توفي سنة 250 أو سنة 255 هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 4/ 173؛ والديباج المذهب، 1/ 166؛ والمزي، 1/ 415؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، 12/ 62. (1) المدونة، 1/ 71. (2) في النوادر والزيادات، (ق 30 أ) : ((وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الإمام يقول: آمين كالمأموم على حديث أبي هريرة)) . ويقصد بحديث أبي هريرة عن النبي (ص) ما جاء في الموطأ، رواية يحيي 1/ 87: إذا أمن الإمام فأمنوا ... راجع: المعجم المفهرس 1/ 121.

وقال ابن عبدوس: يتحرى ويقولها كما يتحرى المريض وقت الرمي عنه فيكبر. وقال يحيى بن عمر: لا يتحرى ولا يقولها إلا إذا سمع الإمام، لأنه كلام ولا يوضع في غير موضعه، وليس المريض في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting dhikr for recitation in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=97)

وقال الإمام أبو عبد الله: "ظاهر كلام أشهب، أن تعويض الذكر يجب في محل القراءة" ، قال: "ومقتضى قول الأبهري عندي، أنه لا يجب عليه تعويض، كما لم يوجب"

Mas'alah: When should the follower say amin in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=98)

ويؤمن المأموم إذا سمع قول الإمام: ولا الضالين، وقال ابن عبدوس: يتحرى فيؤمن إذا لم يسمع.

Mas'alah: Should the imam say amin silently or aloud?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=99)

ثم حيث قلنا: يؤمن فليسر كالمأموم والمنفرد، واختار بعض المتأخرين جهر الإمام به، وقال غيره: هو مخير في الجهر والإسرار.

Mas'alah: What is the substitute for recitation in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=558)

[بدل القراءة:] وندب لمن سقطت عنه القراءة فصل -أي: يقف وقوفا ما- بين

ركني تكبيره وركوعه، ولا يعوض القراءة بمعناها في لغته اتفاقا.

Mas'alah: Is remembrance recommended as a substitute for recitation in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=559)

تنبيه ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يستحب الذكر بدل القراءة، واختار اللخمي خلافه، وكأنه لم يقو عنده، فلم ينبه عليه، وإن قال بعض أئمتنا بوجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin in prayer for the individual, imam, and follower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=616)

[التأمين:] وندب تأمين فذ عند قوله: (ولا الضالين) مطلقا، كانت صلاته جهرية أو سرية، وإمام بسر، أي: في قراءته السرية اتفاقا، لا في قراءته جهرا على المشهور، نحوه قول الرسالة: ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه، ويقولها فيما أسر فيه. وندب تأمين مأموم بسر عند قوله: {ولا الضالين} أو جهر عند قول إمامه: {ولا الضالين} ؛ لخبر الصحيح:

"إذا قال الإمام: {ولا الضالين} ، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" (1) .

Mas'alah: What are the linguistic forms of the word Amin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=616)

وآمين: بالمد والقصر مع التخفيف فيهما. وقيل: بتشديد الميم في الأول. والأول أفصحها، وحصل بعضهم فيها خمس لغات، أفصحهن وأشهرهن المد والتخفيف. الثانية: القصر والتخفيف. (1) هذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق (2/ 97، رقم 2644) ، وأحمد (2/ 233، رقم 7187) ، وابن حبان (5/ 106، رقم 1804) .

الثالثة: القصر والتشديد. الرابعة: المد والإمالة. الخامسة: المد والتشديد. وهل هو عربي أو عبراني عربته العرب، وبنيت نونه على الفتح، أو أعربته اسم لله تعالى، ونونه مضمومة على النداء، تقديره يا آمين استجب دعانا؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen after Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=275)

فإذا قلت ولا الضالين فقل) على جهة الاستحباب (آمين) بالمد مع التخفيف على المشهور اسم لله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا آمين استجب دعاءنا وقال ابن العربي وفتحت نون آمين لسكونها وسكون الياء قبلها (إن كنت) تصلي (وحدك

(سواء كنت في صلاة سرية أو جهرية (أو) كنت تصلي (خلف إمام) صلاة سرية أو

جهرية إن سمعته يقول ولا الضالين (و) لا تجهر بها بل (تخفيها) في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية (ولا يقولها الإمام فيما جهر) أي أعلن (فيه) على المشهور (ويقولها فيما أسر) أي أخفى (فيه) اتفاقا وقوله (وفي قوله إياها في الجهر اختلاف) تكرار ولو قال ويقولها الإمام في السر وفي الجهر خلاف لكان أوجز وسلم التكرار ووجه كلامه بأنه نبه أولا على المختار عنده ثم نبه ثانيا على أن فيه خلافا وصحح ابن عبد السلام مقابل المشهور لثبوته في السنة)

Mas'alah: What is the ruling on the individual saying amin after al-Fatiha in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=966)

وتأمين فذ يعني أنه يستحب للفذ أن يؤمن على قراءة نفسه، بأن يقول: آمين بعد {ولا الضالين} وعده القرافي سنة. مطلقا كانت الصلاة سرية أو جهرية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying amin in silent prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=966)

وإمام بسر، يعني أنه يندب للإمام أن يؤمن على قراءة نفسه بعد أن يقرأ: ولا الضالين، إذا كان المحل محل سر، واحترز بقوله بسر عما إذا جهر الإمام فإنه لا يؤمن، وهو

مذهب المصريين، وروى المدنيون عن مالك أنه يؤمن، وحكاه عنه في الواضحة، والدليل لما في المصنف قولة صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (3)) ، والدليل لمقابله: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له (4)) . وحمل بعض المالكية إذا أمن الإمام على أن معناه: بلغ موضع التأمين، واختلف في هؤلاء الملائكة، فقيل: الحفظة، (1) إذا ركع أحدكم فسبح ثلاث مرات فإنه يسبح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاث مائة عظم وثلاثة وثلاثون وثلاث مائة عرق. الدارقطني، رقم الحديث: 1126. (2) في الشبراخيتي: قال عليه الصلاة والسلام (اجعلوها في ركوعكم) فلما نزل سبح اسم ربك الأعلى قال (اجعلوها في سجودكم) ج 1 مخطوط. وانظر سنن أبي داود، كتاب الصلاة، الحديث: 869. وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، الحديث: 887. (3) الموطأ، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 196. والبخاري، كتاب التفسير، رقم الحديث: 4475. (4) إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، الموطأ، كتاب الصلاة، الحديث: 48. مسلم، كتاب الصلاة، الحديث: 410.

وقيل: الملائكة المتعاقبون، وقيل: جميع الملائكة؛ لأن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بأن يقولها الحافظون ومن فوقهم حتى ينتهي إلى الملإ الأعلى وأهل السماوات، واختار هذا الأخير ابن بزيزة. قال ابن حجر: والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض أو في السماء. القرافي: وفي جهر الإمام بالتأمين ثلاثة أقوال: المنع لابن القاسم، وروى عبد الملك الجواز، وخيره أبو بكر. انتهى. والظاهر أن المراد بالمنع هنا الكراهة لا ما هو ظاهره، كما فهمه من تقدم. قاله الشيخ أحمد. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=967)

ومأموم بسر؛ يعني أنه يندب للمأموم أن يؤمن على قراءة نفسه في السر بعد أن يقرأ ولا الضالين. أو جهر؛ يعني أنه يندب للمأموم أن يؤمن على قراءة إمامه في الجهر بأن يقول آمين، إذا قال الإمام: ولا الضالين. ومحل تأمين المأموم في الجهرية إن سمعه، أي سمع. إمامه يقول: ولا الضالين. وأعاد قوله: "بسر" مظهرا ليلا يلزم العطف في قوله: "أو جهر" على الضمير المجرور من غير إعادة الجار. واحترز بقوله: "إن سمعه" ، عما إذا لم يسمع المأموم قول الإمام ولا الضالين، فإنه لا يؤمن. قاله في الطراز عن مالك. واستظهره ابن رشد، ولهذا قال: على الأظهر. وبما قررت علم أن قوله: "على الأظهر" . راجع للمفهوم أي فإن لم يسمعه فلا يؤمن على القول الذي استظهره ابن رشد، بل يؤمر بعدم التأمين لأنه قد يصادف ما هو أولى أن يستعاذ بالله منه من أن يؤمن عليه، فإن سمع تأمين المأمومين، فهل لا يؤمن وقوفا مع ظاهر الخبر؛ ولأن التحري مقابل؟ أو يؤمن لأنهم نواب الإمام؛ قولان، ومقابل الأظهر لابن عبدوس. قال: يتحرى ويؤمن، والدليل لما ذكر المصنف خبر: (إذا سمعتم الإمام يقول ولا الضالين فقولوا آمين، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (1)) ، قيل: وافق في خلوص النية، وقيل: في الوقت، والذي يترجح أن الموافقة في خلوص النية والإقبال على الرغبة إلى الله تعالى بقلب سليم، وقوله: "إن سمعه" ، فإن سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها من الإمام لم يؤمن كما علمت. (1) إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. الموطأ، كتاب الصلاة، الحديث: 190. والبخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 780. ومسلم، كتاب الصلاة، الحديث:

.410

Mas'alah: What is the ruling on saying amin silently in prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=968)]

وإسرارهم به؛ يعني أنه يندب للجميع أي الفذ والإمام والمأموم أن يسروا بالتأمين لأنه دعاء، وهو يندب فيه الإسرار، لقوله تعالى: {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول} ، ودليل كونه دعاء، قوله تعالى: {قال قد أجيبت دعوتكما} ؛ لأنه كان موسى يدعو وهارون يؤمن، وهو اسم فعل عربي مشتق من الأمان، بمعنى استجب دعاءنا وأمنا، يمد ويقصر مع التخفيف، وقيل إن: آمين اسم من أسمائه عز وجل، قال ابن العربي: ولم يصح نقله، وقيل معناه: كذلك يكون، فتلك أقوال ثلاثة وأصحها الأول. والله سبحانه أعلم. قال ابن عباس: (ما حسدكم أهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على آمين ((1)) ، (وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو، فقال: أوجب إن ختم، فقال: بأي شيء يختم يا رسول الله؟ فقال: بآمين ((2)) . وعن وهب ابن عنبسة أن: آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول: اللهم اغفر لمن يقول آمين. وروى الحارث بن أبي أسامة، وابن مردويه عن أنس مرفوعا: (أعطيت ثلاث خصال: أعطيت الصلاة في الصفوف، وأعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة، وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلا أن يكون الله أعطاها -أي الخصلة الثالثة نبيه هارون؛ فإن موسى كان يدعو الله ويؤمن هارون ((3)) ، فالخصلتان الأوليان من خصائص هذه الأمة مطلقا، وكذا الثالثة بالنسبة لغير هذين الأخوين. قاله الشيخ إبراهيم. عن النووي.

Mas'alah: What should an illiterate person do in place of recitation in prayer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=261)]

وأما الأمي الذي لا يكتب ولا يقرأ ولا ينفع فيه التعليم، ولا يجد من يأتم به، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقف ويذكر الله تعالى في موضع القراءة، وهو قول [محمد] [7] بن سحنون. (1) سقط من أ. (2) في أ: فيدخلها. (3) في أ: ثم لا يدخلها الأقوال الأربعة. (4) سقط من ب. (5) سقط من أ. (6) في أ: جاهلا. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on what an illiterate person does in place of recitation?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=262)]

والثاني: أنه يقف مقدار ما [يقرأ] [1] فيه أم القرآن، ولا يلزمه من طريق الوجوب تحميد ولا تسبيح، وهو قول القاضي [أبي] [2] محمد عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the third opinion on the illiterate person's action in place of recitation?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=262)]

والثالث: [أنه] [3] يكبر تكبيرة الإحرام [قائما] [4] ويركع متابعة, ولا ينتظر واقفا؛

إذ لا فائدة لوقوفه وقيامه؛ لأن القيام في الصلاة غير مراد لنفسه، إنما هو مراد لتكبيرة الإحرام في حق المأموم، والتكبير والقراءة في حق الفذ والإمام.

Mas'alah: What is the critique of the opinion that an illiterate person should stand and remember Allah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=262)

فإذا قلنا: يقف وقوفا ما: فقد تعمد إلى أن يزيد في صلاته زيادة مستغنى عنها، وقول ابن سحنون أن فرضه الذكر أيضا ليس بظاهر؛ لأن قراءة أم القرآن في الصلاة لا بدل لها، والقرآن لو قرأه كله في الصلاة ما وقع موقع الإجزاء، فكيف يكون الذكر بدلا منها، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin during a surah in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=255)

وأثناء سورة) لمن يقرأها من إمام وفذ. وجاز لمأموم سرا حال قراءتها الإمام جهرا إن سمع سببه وقل كالخطبة ففي المدونة ولا يتعوذ المأموم إذا سمع ذكر النار، وإن فعل فسرا في نفسه انتهى. وفي الشامل مالك - رضي الله تعالى عنه - إن سمع مأموم ذكره - عليه الصلاة والسلام - فصلى عليه أو ذكر الجنة فسألها أو النار فاستعاذ منها فلا بأس ويخفيه، ولا

Mas'alah: What is the chapter on saying Ameen in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=148)

باب: آمين في الصلاة

Mas'alah: What is the virtue of saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=251)

46 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه»

Mas'alah: What is the meaning and ruling of saying 'Amin' after reciting al-Fatiha in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=198)

قوله: ((والتأمين بعد أم الكتاب)) : معنى التأمين هو قول المصلي: ((آمين)) وفيه لغات المد، والقصر، والتخفيف مع كل لغة والتشديد. فقد اختلف أهل العلم في معناه، فقال بعض السلف: هو كترخيص من تحت العرش لا يعلم تأويله إلا الله، وقال بعضهم: هو أربعة أحرف يخلق الله بكل حرف ملكا يقول: اللهم اغفر لمن قال: آمين، وقيل معناه: لا تخيب رجاءنا،

وقيل: هو من أسماء الله تعالى، وقيل معناه: اللهم أمينا بخير.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'Amin' during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=199)

وأجمع العلماء على أن الفذ والمأموم مخاطبون بها فيقولان: أمين. واختلف الفقهاء في الإمام هل يؤمن أم لا؟ وفي المذهب فيه اضطراب، فحكى بعض شيوخنا عن المذهب روايتين إحداهما أنه يؤمن مطلقا في السر والجهر، والثاني: أنه لا يؤمن مطلقا. وتحصيل المذهب أنه يقولها في السر بخلاف الجهر، إذ لا يؤمن بدعائه في أم القرآن، وأما في الجهر ففيه قولان: رواية المصريين المنع، وبه قال أبو حنيفة، ورواية مطرف وابن الماجشون أنه يقولها، وبه قال الشافعي هكذا نقل القاضيان أبو الوليد بن رشد وأبو الوليد الباجي عن المذهب. وسبب الخلاف في تأمين الإمام اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك منها قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا قال الإمام ولا الضالين فقالوا آمين) . وظاهره أن الإمام يؤمن. وقال -عليه السلام-: (إذا أمن الإمام فأمنوا) .

واختلف العلماء في تأويله فقال بعضهم: هو على ظاهره، وتأوله بعضهم، وقال المعنى: إذا بلغ موضع التأمين، والأول: أصح لقول ابن شهاب: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول آمين.

Mas'alah: What are the five questions related to amin and tasbih in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=553)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما معنى التأمين؟. 2 - وهل يخاطب به المصلون عموما أو خصوصا؟. 3 - وهل يخفى أو يجهر؟. 4 - وهل يؤمن من لا يسمع قراءة الإمام؟. 5 - وما الدليل على أن التسبيح في الركوع والسجود مشروع؟.

Mas'alah: What is the meaning and linguistic analysis of the word 'amin' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=553)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف في معنى هذه اللفظة. فقيل معناها معنى الدعاء وتقديره اللهم استجيب لي. وقيل تقديره فعل الله ذلك. وهي عبرانية عربتها العرب وبنت نونها على الفتح. وقيل بل هي من أحد أسماء الله سبحانه. وحذف حرف النداء. قال بعض هؤلاء فنونها مضمومة. وقال بعضهم بل حركت بالفتح. واختلف في شدها وتخفيفها. فالمشهور التخفيف. وحكى الداودي التشديد للميم، وأنكر هذه اللغة ثعلب. وعلى القول بالتخفيف وهو المشهور المعروف اختلف في قصرها ومدها وينشد في القصر: تباعد مني فطحل إذ سألته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدا وضعف ابن درستويه القصر وتأول أن هذا الشاعر قصر الممدود للضرورة إن ثبت رواية البيت على هذا النظم. وينشد في المد: ويرحم الله عبدا قال آمينا [1]

Mas'alah: What are the different Maliki rulings on saying amin in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=553)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلفت الرواية عن مالك، فروي (1) الشطر هو لعمر بن أبي ربيعة وصدر البيت: يا رب لا تسلبني حبها أبدا ... ويرحم الله عبدا قال آمينا

عنه أن التأمين مشروع لسائر المصلين عموما. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وروي عنه استثناء الإمام في صلاة الجهر خاصة. وذهب ابن بكير: إلى تخيير الإمام بين التأمين وإسقاطه في صلاته الجهر. وسبب هذا الاختلاف اختلاف الأحاديث. ففي بعضها إذا أمن الإمام فأمنوا [1] وأيضا قول ابن شهاب وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول آمين [2]. وحديث ابن شهاب هذا وإن كان مرسلا على المعروف والمشهور فقد أسنده بعضهم. وفي بعض الأحاديث إذا قال الإمام ولا الضالين فقدلوا آمين [3]. وظاهر هذا أنه لا يقول آمين. لأنه لو كان يقولها لم يقل هذا اللفظ الدال على اقتصاره على -ولا الضالين- وقد تأولت كل طائفة الحديث الذي تعلقت به الأخرى. فمن أنكر تأمين الإمام قال: معنى قوله: إذا أمن: أي بلغ موضع التأمين أو يكون المعنى أن دعاءه بما في خاتمة أم القرآن يسمى تأمينا. وغير بعيد أن يسمى الداعي مؤمنا كما يسمى المؤمن داعيا وقد قال تعالى في موسى وأخيه: "قد أجيبت دعوتكما" [4] وأحدهما داع والآخر مؤمن. وأما حديث ابن شهاب فمرسل. وإن وجب العمل به حمل على صلاته - صلى الله عليه وسلم - وحده. أو على إمامته في صلاة السر. ومن أثبت تأمين الإمام تأول قوله إذا قال ولا الضالين. على أن المراد: أنها علم على تأمينه. فإذا لم يسمع المأموم التأمين لأن الإمام يخفيه جعل له علم عليه. وهو قول الإمام: ولا

الضالين. ولما رأى ابن بكير اختلاف هذه الأحاديث وإمكان رد كل طائفة حديث مخالفها إلى حديثها صار إلى التخيير الذي حكيناه. وقد أنكر الحذاق قول من حكينا عنه أن الداعي يسمى مؤمنا لأنه إثبات لغة بالقياس. وتسمية التأمين دعاء قد علم وجهه واتضح معناه. وتسمية الدعاء تأمينا لا وجه له. وأشار بعض المتأخرين إلى أن قوله: إذا أمن الإمام لا يستقل بنفسه دليلا لجواز أن يكون تأمينه مباحا (1) متفق عليه أخرجه الستة: نصب الراية ج 1 ص 368. (2) مرسل أخرجه البخاري. فتح الباري ج 2 ص 408. ورواه الدارقطني موصولا. (3) أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف بن مالك ومسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه والبيهقي ج 2 ص 55. (4) سورة يونس، الآية: 89.

فيجعل [1] هذا الفعل المباح علما على خطاب المأموم بالتأمين إلا أن يعضد بأن يقال: لم يصر أحد إلى الإباحة فانتفت لعدم قائل بها. وبطل قول من قال بالكراهة. فلم يبق إلا قول من قال بالندب، فيستقل حينئذ الاستدلال بالحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a follower saying 'Amin' when unable to hear the imam's recitation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=556)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: قال مالك في العتبية وعيسى ابن دينار في كتاب ابن مزين فيمن لا يسمع قراءة الإمام أنه لا يؤمن. وحكاه ابن حارث عن ابن نافع. وحكى عن ابن عبدوس أنه يتحرى فيؤمن. وأن لقمان ابن يوسف شبهة بتحري المريض رمي الجمار عنه فيكبر. وإن يحيى ابن عمر أنكر هذا التشبيه لأجل أن التأمين لا يكون

إلا في مواضعه. ووجه الذي قاله مالك أنه قد يصادف تأمينه ما هو أولى على الجملة بأن يستعاذ بالله منه، من أن يؤمن فيه كآي الوعيد. وإذا أمكن ذلك لم يحسن التأمين.

Mas'alah: What is the meaning of prohibition regarding the imam saying amin aloud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=373)

والظاهر أن المراد بالمنع هنا الكراهة لا ما هو ظاهره كما فهمه من تقدم قاله د

Mas'alah: When should the follower say amin in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=373)

(ومأموم بسر) أعاده مظهرا لئلا يلزم العطف في قوله: (أو جهر) على الضمير المجرور لو أتى به من غير إعادة الفاصل وهو ممنوع على غير مختار ابن مالك (إن سمعه) أي الجهر أي قراءته ولا يصح عود الضمير على التأمين لما تقدم من أن الإمام لا يؤمن في الجهر قاله د والمراد سمع قوله ولا الضالين لخبر إذا سمعتم الإمام يقول: ولا الضالين فقولوا: آمين فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أي من الصغائر قال ابن السبكي لموافقته للملائكة كما يفيده الخبر لا لمجرد قوله آمين اهـ.

Mas'alah: What should the follower do if he does not hear the imam say 'nor those who go astray'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=373)

فإن سمع ما قبلها ولم يسمعها منه لم يؤمن وقيل بتحري نقله ابن عرفة هكذا مقابلا ـــــــ نقله الشيخ أبو زيد (ومأموم بسر أو جهر إن سمعه) قول ز من غير إعادة فأصل صوابه من غير إعادة حرف الجر انظره وقول ز وقيل يتحرى الخ عبارة خش فلو تحرى كما يقوله ابن عبدوس لربما أوقعه في غير موضعه وربما صادف آية عذاب اهـ. ومثله في ضيح وبحث فيه بأن القرآن لا يقع فيه الدعاء بالعذاب إلا على مستحقه فلا ضرر في مصادفته بالتأمين وعبارة المازري هي ما نصه قد يصادف ما هو أولى على الجملة أن يستعاذ بالله تعالى منه من أن يؤمن فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=136)

قال الفاكهاني: وفي ظني أن في قراءة سورة الوتر خلافا هل يفصل بينهما ببسملة أم لا وأظنه في النوادر. (فإذا قلت (ولا الضالين) [الفاتحة: 7] فقيل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها):

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' in silent and loud prayers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=136)

تحصيل ما ذكر أنه إذا أسر يؤمن اتفاقا وفي الجهر خلاف على أن في كلامه رحمه الله قلقا والقول بالتأمين رواه المدنيون عن مالك، والقول بعدمه رواه المصريون عنه. وفي المسألة قول ثالث بالتخيير قاله ابن بكير. (ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس

Mas'alah: What is the ruling on learning al-Fatihah and following an imam if unable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=270)

فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم (ش) الفاء للسببية أي فيجب [حاشية العدوي] ولو كان خلف الإمام. (قوله بسبقها) يجوز أن يكون قول المصنف بسبقها من إضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف والضمير عائد على النية أي بسبقها إياها أي سبق النية الصلاة وأن يكون من إضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف والضمير عائد على الصلاة أي بسبق الصلاة النية وكلاهما فصيح شائع هذا إذا ذكر أحدهما دون الآخر، وأما إن ذكرا معا فالشائع الفصيح إضافته إلى الفاعل وأما إن أضفته إلى المفعول ثم جئت بالفاعل فضعيف عند أهل اللسان وقال بعضهم إنه ضرورة. (قوله وإلا فخلاف) والراجح الإجزاء كما يفيده بهرام في وسطه. (قوله وكذا إن تأخرت) أي بكثير أو قليل خلاصته أن للنية أحوالا المقارنة والتقدم بيسير أو بكثير والتأخر كذلك فتبطل في ثلاثة اتفاقا وهي التأخر سواء كان يسيرا أو كثيرا والسبق إذا كان بكثير والمصنف تكلم عليها منطوقا ومفهوما، وأما المقارنة فهي حال الصحة والكمال اتفاقا قال في توضيحه والذي يظهر لي أن قول المتأخرين تشترط المقارنة معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة له. (قوله ثم تذهب عنه النية

حين تلبسه بالتكبير) أي فقط أي وتأتي بعد التلبس وقوله أو بعد ذلك أي أو يستمر الذهاب والزوال بعد التلبس الصادق استمراره ببعد الفراغ. (قوله وفاتحة بحركة لسان) بجميع حروفها وشداتها وحركاتها قال في المدخل فالواجب قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها؛ لأن من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموما. (قوله ولو بحركة لسانه) ظاهر عبارته أن قول المصنف بحركة لسان في محل المبالغة وإن قصد بها الرد على الغير وهذا ظاهر في أن المراد بحركة لسان بدون سماع الغير فيغني عن قوله وإن لم يسمع نفسه فالمناسب أن يجعل قوله بحركة لسان احترازا عن القراءة بقلبه فيصدق بسماع نفسه وحينئذ فيحتاج لقوله وإن لم يسمع نفسه (قوله وسواء السرية والجهرية) أي خلافا لابن العربي في لزومها له في السرية. (قوله كان الإمام يسكت إلخ) أي خلافا لرواية ابن نافع يقرؤها إن كان ممن يسكت. (قوله على الشافعية) هذا يقتضي أن الخلاف ليس مذهبيا مع أن الخلاف فيها مذهبي أيضا فكان الأولى الإتيان بلو. (قوله بدليل إلخ) فيه أنه يمكن أن يجعل متعلقا بمحذوف أي كائنا بحركة لسان فالأحسن أن يقال إنه إنما يقدر قراءة؛ لأن الحكم إنما يتعلق بالأفعال. (قوله فلو قدر في أثنائها إلخ) فإن عجز عن القيام لبعضها فهل يسقط عنه القيام بما يقدر عليه ويأتي بها كلها من جلوس أو يأتي بما يقدر عليه قائما ويجلس في غيره قولان المشهور منهما الثاني كما نبه عليه الحطاب فيما سيأتي. (قوله من حيث عدم وجوب القراءة) ظاهر عبارته أنه لا يظهر لذلك ثمرة خارجية وليس كذلك بل تظهر ثمرته في صورة وهي ما إذا استند في حال قراءته إلى عمود بحيث لو أزيل البناء لسقط فإن صلاة المأموم لو استند ذلك الاستناد صحيحة لا باطلة كما يتوهم من الشارح (قوله فيجب تعلمها) ولو بأجرة، وانظر ما قدر الواجب منها وسيأتي للشارح أن يقول ولم يتعرض إلخ. (فائدة) لا يجب من العالم التعليم إلا بعد الطلب وهو الصحيح عند ابن العربي وغيره خلافا

Mas'alah: What is the ruling on recitation for one who cannot recite al-Fatihah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=271)

(ص) وندب فصل بين تكبيره وركوعه (ش) أي وعلى القول بسقوط وجوب بدل الفاتحة على من لا يمكنه الإتيان بها يندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه بوقوف ما، وأما على القول بوجوب بدلها فالفصل موجود قطعا فلا يتصور ندبه وقوله فصل صادق بالسكوت وبالتسبيح ولكن ينبغي حمله على التسبيح، ولما وقع الخلاف في المذهب في وجوب الفاتحة وعدمه فقيل لا تجب في شيء من الركعات لحمل الإمام لها وهو لا يحمل فرضا قاله ابن شبلون، وروى الواقدي عن مالك نحوه فقال عنه: من لم يقرأ في صلاة لا إعادة عليه وعلى وجوبها، فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال حكى ابن الحاجب منها ثلاثة أشار المؤلف إلى المشهور منها بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not know Surat al-Fatihah and time is short?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=210)

ثم وجوبها على الفذ والإمام فقط لأنها لا تلزم المأموم في جهر ولا سر كما سيأتي إن شاء الله وإذا كانت واجبة فيلزم جاهلها تعلمها (ع) فإن ضاق الوقت أتم فإن انفرد ففي صحتها قولا أشهب ومحمد مع سحنون فإن لم يجد قال سحنون والشيخ عن ابن القاسم فقال عبد الحق استحب إسماعيل وقوفه قدر الفاتحة والسورة يذكر الله تعالى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=211)

(فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف).

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'Amin' in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=212)

الشيخ آمين ممدود مخفف وقيل مقصور عياض حكاه ثعلب وأنكره ابن قتيبة الداودي مده وشد ميمه لغة شاذة ثعلب هي خطأ المازري قيل هو لفظ عبراني معرب وبنى على الفتح وقيل بضم النون اسم لله حرف ندائه (ع) وفي كون معناه اللهم استجب لنا واهدنا سبيل من أنعمت عليهم فعد ثلاثة لنقل أبي عمر انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'Amin' according to Ja'far al-Sadiq?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=212)

والأكثر على الأول وعن جعفر الصادق رضي الله عنه أن معناه قصدناك وأنت لا تخيب القاصدين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' for the imam, individual, and follower?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=212)

وحكم التأمين الاستحباب للإمام والفذ على قراءتهما وكذا المأموم في السرية على قراءة نفسه وفي الجهرية على قراءة إمامه لقوله عليه السلام: «فإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

Mas'alah: What does 'agreement' with the angels mean when saying 'Amin'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=212)

رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهل الموافقة في الإجابة أو في خلوص النية أقوال ابن عطية الذي يترجح أن المعنى فمن وافق في الوقت مع خلوص النية وقوله (وتخفيها) يعني إن كنت فذا أو مأموما على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=212)

وقال ابن العربي: كل مصل مخير في السر والجهر في كل صلاة جهرية أو سرية وقوله (ولا يقولها) الإمام فيما جهر فيه يعني على المشهور لقوله بعد وفي قوله (إياها في الجهر اختلاف) يريد روايتان وروى المدنيون يؤمن والمصريون لا يؤمن (خ)

والمشهور رواية المصريين (س) رواية المدنيين أصح لثبوت ذلك في السنة وقيل مطلقا الباجي ويقولها في السر اتفاقا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin when he does not hear the imam's recitation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=212)

إذا لم يسمع المأموم ختم إمامه فهل يتحراه ويؤمن على تحريه وقاله ابن عبدوس ولقمان بن يوسف وقال الشيخ مع يحيى بن عمر وعيسى بن دينار لا يفعل ورجحه ابن رشد وثالثها سماع ابن نافع التخيير والله أعلم، وخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة الفاتحة رفع صوته وقال آمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen and reciting a surah after al-Fatiha?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1162)

فإذا قلت: {ولا الضالين} فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كنت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها.

Mas'alah: What is the ruling on using Quranic recitation to communicate during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=354)

قوله: (وذكر قصد التفهيم به بمحله) كما إذا وقف شخص ببابه وهو يقرأ في صلاته بقوله تعالى: {ادخلوها بسلام آمنين} (المتن) <"uare-brackets[الحجر: 46] وقصد إفهامه بذلك، والمراد بالذكر كل مشروع في الصلاة قرآنا كان أو غيره، والباء

في (به) للسببية، وفي (بمحله) للظرفية، والضمير فيهما [1] راجع إلى الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatiha for the imam, follower, and individual?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=173)

قوله: والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم المذهب أن التأمين مستحب قاله بعض الأشياخ وهو من فضائل الصلاة قاله ابن يونس والقاضي عبد الوهاب وابن شاس وغيرهم وجعله القرافي وابن رشد سنة في حق المأموم فيما يجهر به إمامه، واعلم أن الفذ يؤمر بها مطلقا أي قراءة السر وفي قراءة الجهر وأما الإمام فيؤمن في السر بخلاف الجهر فإنه لا يؤمن فيه وهو مذهب المصريين وإليه أشار المصنف بقوله: ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر مفهومه أنه في قراءة الجهر لا يقولها وروى المدنيون عن مالك: أنه يؤمن في الجهر كما يؤمن في السر أما المأموم فيؤمن إذا قرأ سرا ولا يؤمن في الجهر إلا إذا سمع قراءة الإمام قاله في الطراز عن مالك واستظهره ابن رشد ولذلك قال صاحب المختصر: إن سمعه على الأظهر أي وإن لم يسمعه فلا يؤمن وهو قول يحيى وذهب ابن عبدوس إلى أنه يتحرى تأمين

- -- الإمام ويؤمن. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran with mistakes for those unable to correct their tongue?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=254)

الجواب: أن الكلام في المسألة كما ذكر في السؤال، إنما على وجه مخصوص، وذلك من حيث اللحن، وتغيير الأدعية الأذكار، والآي القرآنية وأحالتها عن وجهها وحكم المنفرد من هذه الحيثية حكم المجتمع إذ لا يزداد باجتماعه مع غيره شيء ولا يتغير له حكم فيقال هل يمنع من ذلك جملة حتى يقيم لسانه فلا يدعو، ولا يذكر ولا يفتقر أو لزمه الإثم في ذكره وتلاوته على تلك الحالة أو يفرق بين من يقبل لسانه التعليم، وبين من لا يساعده للعجمة الغالبة عليه، أو يفرق بين الآي القرآنية والأحاديث وغيرها، فالكلام متردد بين هذه الأقسام، ومنع الذاكر وحالته هذه من ذلك أما أن يكون على وجه الكراهة أو التحريم، أما الكراهة فتفتقر لدليل ولا سبيل إلى إطلاقها بغير نص، وأما التحريم فلازمه النص فيقال إن كان هذا اللحن في غير كتاب الله وسنة رسول لله فلا إثم لقول الشيخ بهاء الدين السبكي في قول مختصر ابن الحاجب حسبما نقله البدر الدماميني لا يلزم من التكلم بما لا يجوز لغة الإثم الشرعي، كما أن من رفع المفعول ونصب الفاعل في غير كتاب الله وسنة رسول الله لا يقال أنه يأثم ولا يأثم المتكلم بشيء من اللحن، إلا أن يقصد بذلك إيقاع السامع في غلط يؤدي إلى الضرر والإفساد فعليه حينئذ، ثم هذا القصد المحرم اهـ. يعني كما لا يجوز التبديل والتحريف في كلام المؤلفين وتصانيفهم كتابا وخطا، بل ولو كان التبديل صوابا حسبما نهوا عنه، وعدم التأثيم إن كان عند غير قصد أحروى بشهادة رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وأن في كان الآي القرآنية، والأذكار النبوية فإن كان من أهل العجمة، ومن لا يستطيع تقويم لسانه أو غلبت عليه الأمية ما يقتضيه اللحن، فكذلك لا إثم عليه قال القاضي أبو الوليد بن رشد الصحيح من الأقوال في الصلاة: خلف اللحان أنها تكره ابيداء، فإن وقعت لم تجب إعادتها، لأن القارىء لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، وإلى هذا ذهب

– -- ابن حبيب، ومن الحجة ما روي أن رسول الله مر بالموالي، وهم يقرأون ويلحنون فقال: نعم ما قرأتم ومر بالغروب وهم يقرأون ولا يلحنون فقال هكذا أنزل. وقال اللخمي: الأحسن المنع من الصلاة خلف اللحان أن وجد غيره، فإن أم لم يعد مأمومه ولا يخرجه اللحن من أن يكون قرآنا. أنظر قول ابن رشد لأن القارىء لا يقصد ما يقتضيه اللحن الخ. وقول اللخمي ولا يخرجه اللحن من أن يكون قرآنا وقول النبي : «نعم ما قرأتم» ففيه دليل على أن الأمر فيه سعة وتسهيل وإن الإثم منفى بل له في ذلك أجر على قصده، ونيته لحديث نية المؤمن خير من عمله، وحديث من هم بحسنة، فلم يعملها كتبت حسنة وأنه لا يمنع من القراءة والذكر، وهو بهذه الحالة لقول النبي «نعم ما قرأتم» ولم يعنفهم من القراءة بل وأقرهم على قراءتهم، واستدل بذلك ابن رشد على قراءة اللحان كما ترى أن الكمال لكون الإنسان، يقيم لسانه ويقرأ على وجهه ويتحفظ من اللحن أذكاره وأدعيته، فأمر لا شك أنه مطلوب في الجملة، وأما معتمد اللحن والتحريف، فلا كلام إذ حكمه معلوم في جانب القرآن والأحاديث النبوية والله أعلم.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 83

Mas'alah: Should the imam say 'Ameen' after al-Fatihah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=118)

130 – مسألة عند مالك أن الإمام إذا قال: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] لا يقل: "آمين" . (1) هو: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الحميري الجندي: التابعي الفقيه عالم اليمن، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم، ولازم ابن عباس بمدة وهو معدود في كبراء أصحابه، أخرج له الستة. توفي:

106 هـ. انظر: السير: 5/ 38، التهذيب: 5/ 8. (2) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي، مولى السائب بن أبي السائب؛ التابعي الثقة شيخ القراء والمفسرين، تفقه على يد ابن عباس رضي الله عنهما، وروى عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، أخرج له الستة. توفي: 101 هـ. انظر: السير: 4/ 449، التهذيب: 10/ 38. (3) هو: أبو عمرو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي: تابعي كبير مخضرم فقيه: أسلم قبل وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يلقه، روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وغيرهم، أخرج له الستة. توفي: 72 هـ. انظر: السير: 4/ 40، التهذيب: 7/ 78. (4) هو: أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدني: التابعي الكبير الإمام الفقيه، روى عن عمر وعثمان وبلال رضي الله عنهم وغيرهم، كان من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم. أخرج له الستة: توفي: 86 هـ. انظر: السير: 4/ 282، التهذيب: 8/ 311.

وروي عنه أنه يقولها فيما يسر فيه. وقال أبو حنيفة والشافعي: يقولها في السر والجهر. واختلفا في الجهر بها: فقال الشافعي: سنتها الجهر. وقال أبو حنيفة: السر.

Sub-topic - Recitation in Each Rak'ah

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=259)

(فرع) اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو إنما تجب في الأكثر والقولان ل مالكفي المدونة أو في النصف نقلهأبو عمروعن مالكأو إنما تجب في ركعة وإليه ذهبالمغيرةأربعة أقوال وفي المسألة قول خامس بالتردد بين وجوبها في الكل أو في الأكثر وينبني على القول بوجوبها في كل ركعة إن ترك الفاتحة من ركعة ألغى وأثم إن صارت الثالثة ثانية سجد قبل السلام وإلا بأن صارت الثانية أولى والرابعة ثالثة سجد بعد السلام قال اللخمي ووجهه ظاهر لأنه إن تذكر بعد عقد الثالثة أن ترك الفاتحة من الأولى أو من الثانية فقد اجتمعت له زيادة الركعة الملغاة ونقصان الفاتحة من الثالثة لصيرورتها ثانية وأما إن تذكر في قيام الثانية أو الثالثة فليس إلا محض الزيادة وكذا إن ذكر في قيام الرابعة تركها من الثالثة والحاصل أن تركها من إحدى الأوليين وتذكر بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان وإن كان قبل عقد الثالثة أو كان الترك من الأخريين فليس إلا محض الزيادة وعلى وجوبها في الأكثر قال اللخمي هي في الأقل سنة يسجد لتركها سهوا قيل ويختلف إذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو تجبر بالسجود على ترك السنن عمدا وعلى وجوبها في النصف يجتزىء بسجود السهو إذا تركها في ركعة من الصبح أو ركعتين من الظهر وعلى وجوبها في ركعة قال المغيرة في النوادر من لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة أجزأ سجود السهو قبل السلام وعلى التردد

بين وجوبها في الكل أو في الجل يسجد قبل السلام إذا تركها من ركعة ثلاثية أو رباعية ويعيد الصلاة قال الشيخ أبو محمد وهذا أحسن ذلك إن شاء الله ووجهه أنه لا يلغى تلك الركعة ويأتي بغيرها لاحتمال عدم وجوب فإذا ألغاها وزاد ركعة احتمل بطلان الصلاة لزيادته فيها ركعة عمدا ثم إنه إذا سجد قبل السلام ولم يلغ في الركعة فإنا نأمره

بالإعادة مراعاة للقول بوجوبها في كل ركعة وقد أخل بها في ركعة وهذا القول رجحه ابن القاسم مرة وجعله اللخمي المشهور أنظر التوضيح إلا أن فيه طولا

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a verse from recitation in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=431)

]

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a verse from recitation in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=431)

مسألة: يتعمد إسقاط آية من قراءته في الصلاة] مسألة وذكر يحيى بن سعيد «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة ترك في قراءته آية، فلما انصرف قال للناس: ما أنكرتم من قراءتي شيئا؟ فقيل: نعم، فكأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يجرب حفظ الناس» قال مالك: «وكان أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء يصلي فاضطرب فرسه اضطرابا شديدا، فنظر ما يزعرها فلم ير شيئا، فرفع رأسه إلى السماء

فرأى شيئا يظله، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: تلك الملائكة استمعت لقراءتك. » قال محمد بن رشد: قوله: فكأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يجرب حفظ الناس، هو تأويل من الراوي ليس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فعلى القول بتصحيحه يجوز للرجل أن يتعمد إسقاط آية من قراءته في الصلاة، فعلى هذا لا ينبغي أن يفتى في الصلاة من أسقط في قراءته شيئا من القرآن أو خرج من سورة إلى سورة، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، خلاف ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من «قوله

لأبي بن كعب حين أسقط آية من سورة الفرقان: "ما منعك أن تفتح علي؟ قال: خشيت أنها نسخت، قال: فإنها لم تنسخ» . وفيه أيضا دليل على صحة ما ذهب إليه مالك من أن الذي يقرأ السجدة وهو على غير وضوء أو في غير وقت صلاة يختصرها، والصواب أن يختصر جملة الآية لا موضع ذكر السجود خاصة، على ما حكى عبد الحق عن بعض شيوخه؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يتسق الكلام وتغير معناه، وقصة أسيد بن الحضير هذه وقعت هاهنا مختصرة، وهي في المصنفات بكمالها، من ذلك قوله فيها: «فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فعرجت إلى السماء حتى لم أرها. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم "، ثم قال:" لقد أوتيت يا أسيد من مزامير آل داود» ، يعني حسن الصوت، وهذه كرامة عظيمة لأسيد بن الحضير – رضي الله عنه – إلا أنها وما كان مثلها على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنما هي ببركة النبي – صلى الله عليه وسلم – فهي معدودة من آياته ومن جملة معجزاته. وفي القصة التحريض على تفريغ البال لاستماع القراءة؛ ولذلك أدخلها مالك عقب حديث يحيى بن سعيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the second rak'ah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=182)

ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the second rak'ah of Fajr prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=182)

(ثم) بعد انتهاء قيامك للركعة الثانية (تقرأ) في ثانية الصبح (كما قرأت في الركعة (الأولى) بأم القرآن وسورة من طوال المفصل (أو دون ذلك) أي بيسير إذ تكره المبالغة في تطويل الأولى، والمبالغة في تقصير الثانية بأن تقرأ في الأولى بيوسف وفي الثانية بالكوثر، ويستحب أن يقرأ على نظم القرآن في المصحف فلا ينكسه، فإن فعل ذلك لا شيء عليه. قال الفاكهاني: والمستحب في الصلاة المفروضة تقصير الثانية عن الأولى. قال خليل: وتقصير ثانية عن أولى المراد زمنا، قال الفقيه راشد: ويكره كون الثانية أطول من الأولى. قال الأقفهسي: وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد الحلاوة، وما قاله الفاكهاني وخليل من ندب تقصير زمن الثانية في الفريضة عن الأولى نسبه القرافي والأكثر للشافعية ودليله ما في الصحيحين من حديث أبي قتادة واللفظ للبخاري: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى في صلاة الصبح ويقصر في الثانية» فقوله: أو دون ذلك إضرار، فأو بمعنى على حد: {وأرسلناه إلى مائة ألف أو

يزيدون} [الصافات: 147] أي بل يزيدون، والمعنى: يستحب تقصير زمن القراءة في الثانية عن زمن الأولى، فإن قيل حينئذ في كلام المصنف إشكال بيانه أن قوله تقرأ كما قرأت في الأولى ظاهره المساواة والموجود في النص لا يوافقه؛ لأن ابن عبد الحكم قال في مختصره: لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى، وفي الواضحة استحباب تطويل الأولى وتقصير الثانية عكس ما لابن عبد الحكم، قوله: كما قرأت في الأولى لا يوافق قولا منهما، ويمكن الجواب بأن المعتمد كلام الواضحة في ندب تقصير الثانية عن الأولى كما في الحديث، وحمل لا بأس في كلام ابن عبد الحكم على ما غيره أفضل منه، وحمل التشبيه في كلام المصنف على كون المقروء من طوال المفصل، ولكن لما كان يتوهم من تعبيره مساواة زمن القراءة في الركعة الثانية للأولى قال: كالمستدرك أو دون ذلك على طريق الإضراب الإبطالي، وحينئذ لم يخالف المصنف المنصوص ورجع الخلاف لقول واحد.

Mas'alah: What is the section on recitation in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=478)

]

Mas'alah: What is the section on recitation in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=478)

فصل-1 - في القراءة في الصلاة[

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in every rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=478)

وروى من حديث جابر أنه قال: ((كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلها إلا وراء إمام)) والصحيح أنه موقوف على جابر؟

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite a surah after the Fatiha while bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=835)

والذي ترك القراءة ترك فرضا فلذلك أمره بالرجوع /، كما لو أنه قام من اثنتين وقد أسقط سجدة لأمره بالرجوع إليها ولم يتمادى؛ إذ هي فرض فهذه مثل القراءة، وأما لو أسقط السورة التي مع أم القرآن فذكر وهو راكع فهذا يتمادى؛ لأنه فارق موضع القراءة، وقد أسقط سنة تجزئ منها سجود السهو، فهو مثل من أسقط الجلوس حتى استقل قائما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer, including for men and women, and on omitting recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=50)

في رمضان إذا قاموا. قال مالك: ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء. قال: وقال مالك في الرجل إذا صلى وحده صلاة الجهر: أسمع نفسه فيها وفوق ذلك قليلا ولا يشبه المرأة في الجهر الرجل. قال: وقال مالك في المرأة تصلي وحدها صلاة يجهر فيها بالقراءة، قال: تسمع المرأة نفسها قال: وليس شأن النساء الجهر إلا الأمر

الخفيف في التلبية وغير ذلك. قال: وقال مالك: ليس العمل عندي أن يقرأ الرجل في الركعة الآخرة من المغرب بعد أم القرآن بهذه الآية {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا} [آل عمران: 8] . [ترك القراءة في الصلاة] ما جاء في ترك القراءة في الصلاة قال: وقال مالك: ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا له إنك لم تقرأ، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذن، قال مالك: وأرى أن يعيد من فعل هذا وإن ذهب الوقت قال: وكان مالك لا يرى ما قرأ الرجل به في الصلاة في نفسه ما لم يحرك به لسانه قراءة، قال: وكذلك بلغني عنه قال: وقال مالك في رجل ترك القراءة في ركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة قال: لا تجزئه الصلاة وعليه أن يعيد. قال: وكان مالك يقول: من ترك القراءة في جل ذلك أعاد وإن قرأ في بعضها وترك بعضها أعاد أيضا، قال: وذلك أيضا إذا قرأ في ركعتين وترك القراءة في ركعتين فإنه يعيد الصلاة من أي الصلوات كانت. قلت لابن القاسم: فإن ترك القراءة في ركعة من المغرب والصبح؟ قال: إنما كشفنا مالكا عن الصلوات ولم نكشفه عن المغرب والصبح. قال ابن القاسم: والصلوات عند مالك محمل واحد فإذا قرأ في ركعة من الصبح وترك ركعة أعاد، قال وإن كان مالك يستحب أن يعيد إذا ترك القراءة في ركعة واحدة في خاصة نفسه من أي الصلوات كانت، وقد كان قبل مرته الآخرة يقول ذلك وقد قاله لي غير عام واحد، ثم قال: أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام وما هو عندي بالبين. قال: وقال مالك: وإن قرأ بأم القرآن في صلاته كلها وترك ما سوى ذلك من القرآن فلم يقرأ مع أم القرآن شيئا في صلاته، قال: يجزئه ويسجد سجدتي السهو قبل السلام. قال مالك وإن هو ترك قراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين الأولتين سجد للوهم، وإن هو قرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخريين فليس عليه سجدتا الوهم. قلت: فإن هو ترك قراءة السورة التي مع أم القرآن في الركعتين الأوليين عامدا ماذا عليه في قول مالك أيسجد للوهم؟ قال: لم نكشف

مالكا عن هذا ولم نجترئ عليه

Mas'alah: What is the ruling on a child reciting Quran in certain circumstances?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=91)]

$$$ الصبي من قرآن إن كان فيما يكنه. ابن رشد: أجازه في المرض وفيه في الصحة لما يتوقع من مرض أو عين سماع أشهب ورواية غيره، والخيل والبهائم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the option between reciting and not reciting?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=182)]

والتخيير.

Mas'alah: Is reciting al-Fatiha obligatory in every rak'ah or only in some?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=183)]

وفي وجوبها في كل ركعة أو جلها أو نصفها أو ركعة.

Mas'alah: What is the preferred view on reciting al-Fatiha in the first two rak'ahs?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=183)]

خامسها: "الترجيح في الأولين" للخمي عن مالك مع الباجي عن العراقيين وأبي عمر عن ابن القاسم وعياض عن المشهور وابن رشد عن مالك وأبي عمر عنه واللخمي مع الشيخ عن المغيرة،- وعزو الإكمال للمغيرة والجل وهم؛ ومالك.

Mas'alah: What should one who cannot stand for the surah after al-Fatihah do?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=195)

اللخمي وابن رشد: والعاجل عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة.

Mas'alah: How much must one stand for recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=195)

ابن بشير: على القول بوجوب الفاتحة في ركعة أو في جلها يقوم قدر ما يمكنه فيما سوى ركعة أو في أقلها وفي غيرها يجلس ليقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer for one unable to speak?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=195)

الشيخ عن ابن حبيب: من أعجزته قراءة لسانه أجزأته بقلبه.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer when one cannot hear oneself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=195)

ابن رشد: أي لا يستطيع إسماع نفسه بهما في السر ولا رفع صوته في الجهر إلا بمشقة، ولو عجز عن تحريك لسانه أجزأته؛ لأن العجز عن الفرض يسقطه إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a missed recitation after rising from bowing in the second rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

وبعد رفع ركوع ثانيته.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a rak'ah when recitation is missed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=175)

فصل وأما على القول بالإلغاء، فإن ذكر أنه لم يقرأ قبل أن يتم الركعة بسجدتيها ألغى ما مضى منها واستأنف القراءة من أولها وسجد بعد السلام، وإن ذكر ذلك وهو واقف في الركعة الثانية جعلها أولى وألغى الأولى التي لم يقرأ فيها، وسجد بعد السلام. وكذلك إن ذكر وهو قائم في الثالثة جعلها ثانية وقرأ فيها بالحمد لله وسورة وجلس وتشهد وسجد بعد السلام. وإن ذكر ذلك بعد أن ركع في الثالثة وإن لم يرفع رأسه من الركوع تمادى وجعلها ثانية وجلس وتشهد وسجد قبل السلام، وكذلك إن ذكر ذلك بعد أن قام من الثالثة وهو واقف في الرابعة جعلها ثالثة وسجد قبل السلام. وأخذ أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ بالإعادة في الركعة الواحدة، وبالإلغاء في الركعتين

والثلاث. قال ابن عبد الحكم: ما لم يسلم فإن سلم أعاد، وقال أصبغ: وإن سلم جاهلا فإنه يرجع إلى صلاته ويلغي ما كان بالقرب، إذ لم يختلف قول مالك في أن من ترك القراءة في ركعتين فما زاد إنه يعيد، فراعى هؤلاء اختلاف قول مالك كما راعى مالك اختلاف قول غيره ممن تقدمه. فتحصيل الاختلاف في هذه المسألة أن في تارك القراءة في ركعة واحدة من صلاة ثلاثية أو

في رباعية ثلاثة أقوال لمالك، وفي تارك القراءة من ركعتين أو ثلاث من صلاة رباعية أو من ركعتين من صلاة ثلاثية قولان: أحدهما: الإعادة، وهو قول مالك، والثاني: الإلغاء، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ. واختلف في تارك القراءة من ركعة من صلاة هي ركعتان كالصبح والجمعة وصلاة السفر، فقيل: إن ذلك كتارك القراءة في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية يدخل في ذلك الثلاثة الأقوال لمالك، وقيل: إن ذلك كتارك القراءة في ركعتين من صلاة رباعية لا يكون في ذلك إلا قولان: الإعادة، والإلغاء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah and missing the recitation of Umm al-Quran?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=11)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: ((من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة. ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير)) .

Mas'alah: Is recitation required in every rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=225)

المسألة الرابعة: ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة، فمن تأمل قول النبي، - صلى الله عليه وسلم -، للأعرابي: "ثم افعل كذلك في صلاتك كلها" لزمه أن يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود على أنه قد روي أيضا حديث من طرق كثيرة "كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" [2] هذا مع النظر في أن

Mas'alah: What is the practice of the imams regarding recitation after the takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=169)

قال عنه ابن وهب: والذي أدركت عليه الأئمة، وسمعنا من علمائنا أن يكبروا، ثم يقرءوا.

Mas'alah: How is the opening takbir and recitation performed in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=30)

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزىء غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها فإذا قلت {ولا الضالين}

Mas'alah: What surahs are recited in the first two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=37)

الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha in every rak'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=77)

والمشهور وجوبها على فذ وإمام في كل ركعة جهرا أو سرا بحركة لسانه، وإن لم يسمع نفسه، والأفضل إسماعه، وقيل: في الجل، وإليه رجع، وهو ظاهرها، وروي في كل ركعة، وهل يجزئ عنها سجود السهو أو يلغي الركعة؟ قولان. وعن مالك وابن زياد فيمن صلى ولم يقرأ – لم يعد، وهو مقتضى قول ابن شبلون.

Mas'alah: Is al-Fatihah obligatory in every rak'ah or only in most rak'ahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=237)

وهل تجب الفاتحة في كل ركعة) وهو الأرجح (أو) في (الجل) وتسن في الأقل لكن لا كحكم السنن لاتفاق القولين على أن تركها عمدا مبطل لأنها سنة شهرت فرضيتها (خلاف) محله كما يستفاد من قوله أو الجل في غير الثنائية)

Mas'alah: Is the recitation of al-Fatihah obligatory in every rak'ah or only in most of the prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=378)

فصل الخلاف في وجوب الفاتحة في الكل أو الجل على الإمام والفذ واختلف في الفذ والإمام هل تجب عليه قراءة أم القرآن في كل ركعة أو في جل الصلاة أو في ركعة واحدة فرأى مالك مرة [3] أنها تجب في كل ركعة. فإن تركها في ركعة واحدة سهوا [4] ألغى تلك الركعة [5] ولم يعتد بها، كمن نسي ركعة أو سجدة، وإن لم يذكر حتى سلم وطال بطلت صلاته واستأنفها، ورأى مرة أنها فرض في جل الصلاة، فإن تركها في ركعة من الظهر أو غيرها ما سوى الصبح أجزأته صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام [6]. ويختلف على هذا إذا تركها عمدا هل يسجد وتجزئه صلاته أو يعيدها؟ وإن تركها في ركعتين من إحدى الصلوات الأربع أو من ركعة من الصبح لم تجزئه صلاته، وترجح عنده الأمر مرة هل هي فرض في كل ركعة أم لا [7]؟ = الصلوات، برقم (3781) ، قال ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 470: غير ثابت عن علي. (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 138 في باب القراءة خلف الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (2806) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 219 في باب القراءة خلف الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (1209) ، وقال الزيلعي في نصب الراية: 2/ 11 إسناده حسن. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 330 في باب من كره القراءة خلف الإمام، من كتاب الصلوات، برقم (3787) . (3) قوله: (مرة) ساقط من (ر) . (4) قوله: (فإن تركها في ركعة واحدة سهوا) في (ر) : (فقال مالك: من نسيها في ركعة) . (5) قوله: (تلك الركعة) يقابله في (ش 2) : (واستأنفها) . (6) انظر: المدونة: 1/ 163، 164. (7) قوله: (أم لا) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the view of Ibn Abd al-Hakam and Asbagh on omitting al-Fatihah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=379)

قال: وقول ابن عبد الحكم وأصبغ: إذا نسيها من ركعة من الصبح أو من ركعتين من سواها فإنه يلغي ذلك، ويبني على ما صح ويسجد لسهوه بعد السلام [6]. (1) انظر: المدونة: 1/ 164. (2) قوله: (قبل السلام) ساقط من (س) . (3) قوله: (وكذلك إذا نسيها. . . قبل السلام ويعيد) ساقط من (ر) ، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 349. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 351. (5) في (س) : (أنظر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 350.

Mas'alah: What is al-Mughirah's view on reciting al-Fatihah in only one rak'ah of Zuhr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=380)

قال المغيرة في النوادر: إن لم يقرأها من الظهر إلا في ركعة أجزأته، وجعلها فرضا في ركعة واحدة من أي الصلوات كانت [1].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Fatiha according to the view it is obligatory in most of the prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=382)

وأما على القول أنها فرض في جل الصلاة وكان نسيها من أول ركعة فذكر وهو راكع أو بعد أن رفع فإنه يمضي على صلاته؛ لأنه يأتي بها في الثلاثة الباقية ويسجد وتجزئه،

وكذلك إذا نسيها من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فذكر بعد أن رفع من الركوع فإنه يتم عليها ويسجد قبل السلام؛ بمنزلة من سها [1] عن سنة.

Mas'alah: Where is recitation performed in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=525)

فالقراءة يؤتى بها في القيام؛ خاصة في أول ركعة، ولا يقرأ في الركوع ولا في السجود؛ للثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن ذلك [1]. (1) أخرجه مسلم، 1/ 348 في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (479) ، ولفظه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أيها الناس إنه لم ="

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in every rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2279)

وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة ومعناه عندنا في كل ركعة لدلائل سنذكرها في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إن شاء الله وإنما قلنا إن فيه دليلا على قرآة فاتحة الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا ومعلوم أن التأمين هو قول الإنسان آمين عند دعائه أو دعاء غيره إذا سمعه ومعنى آمين عند العلماء اللهم استجب لنا دعاءنا وهو خارج على قول القاريء اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين أنعمت عليهم إلى قوله ولا الضالين فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فكأن القاريء يقول اللهم اهدنا الصراط

Mas'alah: What do scholars say about reciting in some rak'ahs only?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6770)

وأما إسحاق فقال إذا قرأ في ثلاث ركعات إماما أو منفردا فصلاته جائزة بما اجتمع الناس عليه أن من أدرك الركوع أدرك الركعة وقال الثوري إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة وإن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر أو العصر أو العشاء أعاد وروي عن الحسن البصري أنه قال إذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة أجزأك وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة وقال المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ماروي عن عمر وهي رواية منكرة وقال الشافعي عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ولا ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب قال وكما لا ينوب سجود ركعة وركوعها عن ركعة أخرى فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن ركعة غيرها وهذا قول ابن عون وأبي ثور وروي مثله عن الأوزاعي قال أبو عمر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام فثبت بهذا النص وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها وبطل بهذا قول من قال إن أم

القرآن وغيرها في ذلك سواء وقول من قال يقرأ بعدد آياتها وحروفها من غيرها من القرآن ويجزئه لأن لأنص عليها والتعيين لها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها وهذا لا إشكال فيه إلا على من حرم رشده وعمي قلبه ومحال أن يجيء بالبدل

منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها إذا كان قادرا عليها كسائر المفروضات المعينات في العبادات

Mas'alah: Is recitation of Fatiha obligatory in every rak'ah or once in the prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6771)

ولم يبق بعد هذا البيان إلا الكلام هل يتعين وجوبها في كل ركعة أو مرة واحدة في الصلاة كلها على ظاهر الحديث لأنه لا يخلو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقوله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام من أن يكون على ظاهره أو يكون معنى قوله كل صلاة كل ركعة فإن كان الحديث على ظاهره فينبغي أن يكون من صلى صلاة من أربع ركعات أو ثلاث أو ركعتين فقرأ فيها مرة واحدة بفاتحة الكتاب أن تجزئه صلاته تلك وتكون تامة غير خداج لأنها صلاة قد قرئ فيها بأم القرآن فليست بخداج غير تمام بل هي تمام لا خداج فيها إذا قرئ فيها بأم القرآن على ظاهر الحديث على ما ذهب إليه بعض أهل البصرة والمغيرة المخزومي فلما رأينا جماعتهم وجمهورهم وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها ولا يجوز الغلط عليها في التأويل ولا الاتفاق على الباطل ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبها وتباين آرائها قد اتفقوا إلا من شذ ممن لا يعد خلافا على

الجمهور بل هو محجوج بهم ومأمور بالرجوع إليهم إذ شذ عنهم اتفقوا على أن من لم يقرأ في ركعتين من صلاته أنه لا تجزئه صلاته تلك وعليه إعادتها وهو في حكم من لم يصلها استدللنا بهذا الاتفاق والإجماع في هذا المعنى على أن قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرى فهي خداج بغير تمام معناه كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وكذلك قال جابر بن عبد الله رحمه الله كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام وجابر أحد علماء الصحابة الذين يسلم لهم في التأويل لمعرفتهم بما خرج عليه القول ولا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان فقام الدليل على بطلان الوجه

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=203)

ويجوز أن يقوم من المصحف إذا استمر على القراءة فيه، لا أن ينظر فيه /// في (ق) و (ت) و (م) : ولا يصح أن يقرأ في المصحف إذا استمر على القراءة فيه إلا أن ينظر .[1]

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatiha obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=407)

(ذكر الخلاف في قراءة الفاتحة في الصلاة) وهل تجب في كل ركعة [6]؟ ثلاثة

أقوال: أحدها: أنها تجب في كل (1) في (ص) فرض. (2) في (ص) لكنه. (3) في (ت) وقد وقع بلغة لابن زياد. هو: علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي ثقة مأمون سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم لم يكن بعصره في أفريقية مثله، سمع منه البهلول بن راشد وشجرة وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، روى عن مالك الموطأ وهو معلم سحنون الفقه وكان سحنون لا يقدم عليه أحد من أهل أفريقية وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلمهم بالصواب وكان خير أهل أفريقية في الضبط للعلم .. ومات علي بن زياد .. سنة ثلاث وثمانين ومائة. انظر الديباج المذهب: ص: 192 وطبقات الفقهاء ص: 156 وشجرة النور 60. (4) في (ص) أن ما أمكن. (5) في (ر) فصل. (6) في (ر) الصلاة.

ركعة. والثاني: أنها تجب في ركعة واحدة. والثالث: أنها تجب في الجل دون الكل؛ فأما تعينها على الجملة فلقوله - صلى الله عليه وسلم: "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام" [1]. وقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" [2]. وبين الأصوليين خلاف في النفي هل يقتضي [الإجمال] [3] ويقتضي نفي الصحة أو نفي الكمال [4] على أقوال بيانها محال على موضعه. لكن قوله: "لا صلاة" يحتمل أن يريد به جملة الصلاة فتكون القراءة [5] في كل ركعة [واحدة] [6] لازمة [7]. ويحتمل أن يريد الركعة الواحدة لأنها تسمى صلاة. وأما القول بالإجزاء إذا قرأ في الجل؛ فهو بناء على أن الأتباع تقتضي [8] حكم متبوعها لا حكم نفسها. وفي حديث جابر: "كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصليها إلا وراء الإمام" [9]. فقد اختلف في رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحيح إيقافه على جابر. وبين الأصوليين خلاف في قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟ (1) أخرجه مسلم في الصلاة 395، والترمذي في التفسير2953 بلفظ قريب. ولم أقف على هذا

اللفظ إلا عند ابن عبد البر في التمهيد 20/ 196 غير مسند، ونيل الأوطار 2/ 234 عزاه إلى البيهقي عن علي مرفوعا، لكني لم أقف عليه عنده. ولفظ مسلم "عن أبي هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال:" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القران فهي خداج ثلاثا غير تمام "." (2) أخرجه البخاري في الأذان 756، ومسلم في الصلاة واللفظ له 394 عن عبادة بن الصامت. (3) ساقط من (ق) . (4) في (ص) هل يقتضي الإجمال أو نفي الكمال أو نفي الصحة. (5) في (ت) الفاتحة. (6) ساقط من (ق) و (ص) . (7) في (ق) لازمه و (ص) جازمه. (8) في (ق) و (ص) و (ت) تعطى. (9) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا بلقظ قريب عند الترمذي في الصلاة 313 ومالك في الموطأ 188 عن جابر بن عبد الله قال: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام" . واللفظ للترمذي، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" .

Mas'alah: What is the ruling if one omits al-Fatiha in multiple rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=409)

فإذا صلى وترك أم القرآن في جميع الصلاة فقد قدمنا ما في ذلك من الخلاف وبطلانها على المشهور. وإن تركها في ثلاث ركعات أيضا من الرباعية فالمشهور أيضا أنها لا تجزيه. وعلى القول بالإجزاء بالأقل [1] تجزيه، وقد نص عليه علي بن زياد. وإن تركها في ركعتين فلا شك على قول ابن زياد في الإجزاء. [وأما على] [2] المشهور، إن ذكر ذلك بعد الإكمال أعاد بعد أن يسجد لسهوه قبل السلام. والسجود مراعاة لقول [3] من يقول إنها تجزيه. وإن ذكر ذلك وهو في الصلاة فهل يلغي الركعتين اللتين تركهما فيهما ويبني على ما قرأ فيه أو يتمادى ويعيد. في المذهب قولان؛

فالإلغاء بناء على فرضيتها في الكل أو الجل [4] وترك مراعاة الخلاف، والتمادي والإعادة بناء على مراعاة الخلاف. وإن تركها في ركعة من الصلاة الرباعية ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يلغي تلك الركعة المتروكة فيها. والثاني: يسجد لسهوه ويكتفي بصلاته. والثالث: أنه يسجد لسهوه ويعيد. والسجود [5] نص عليه في كتاب ابن المواز. والإلغاء بناء على فرضيتها في كل ركعة من غير مراعاة للخلاف. والاجتزاء بها بناء على فرضيتها في الجل. والتمادي [والإعادة] [6] بناء على مراعاة الخلاف. لكن يحتمل أن يكون مذهبه في هذا القول أنها تجزيه، ولكن يراعى قول من يقول بعدم الإجزاء فيؤمر بالإعادة، أو يكون مذهبه أنها غير مجزية [7]. لكن يتمادى مراعاة لقول من يقول إنها مجزية [8].

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets recitation in a rak'ah of Fajr or other prayers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=407)

مسألة ناسي القراءة [9] من ركعة واحدة من الصبح وغيرها، مذهب الكتاب فيها عند بعض أصحابنا أن أقوال مالك الثلاثة [10] تدخل فيها أي (1) المدونة: 1/ 63/ 5. (2) قاله في المجموعة كما في النوادر: 1/ 345 والجامع: 1/ 85. (3) وخالفهم سحنون كما في النوادر: 1/ 345، والجامع: 1/ 85. (4) المدونة: 1/ 63/ 5. (5) المدونة: 1/ 68/ 2. (6) هذا جزء من حديث مروي في مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ..." وهو في المدونة عن عمرو بن العاص، وسند المدونة هو سند موطإ ابن وهب كما في مختصره:

45 أ. (7) الذي في العين: خدج: أن الخداج الاسم، وأن الولد خديج ومخدج ومخدوج، وفي اللسان: خدج: أن ذلك قد يكون ولو اكتملت خلقته، وأنه ليس مختصا بالنوق. (8) في ق و ع: خلقته. (9) المدونة: 1/ 66/ 4. والمقصود بالقراءة هنا: الفاتحة. (10) أحد هذه الأقوال أن يسجد قبل السلام وتصح صلاته، والثاني أنه يلغي الركعة، والثالث أنه يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة. (انظر المقدمات: 1/ 180)

.

Mas'alah: What is the ruling on reciting after returning to a rak'ah or after a prostration of recitation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=479)

يكون سلامه متصلا به أم لا؟ ومذهب مالك استحباب هذا [1] في مسألة القراءة لمن رجع ليركع في رواية أشهب عنه [2]. وعلى هذا يأتي استحبابه لمن سجد سجدة قرآن في صلاته أنه إذا قام منها قرأ شيئا قبل أن يركع ليكون ركوعه بعد قراءة [3].

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha immediately after the takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=333)

الفاتحة إثر التكبير، ولا يتربص، ويكره الدعاء وغيره بينهما على المشهور ولا يتعوذ ولا يبسمل، وله أن يتعوذ ويبسمل في النافلة، ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان

.... (الفاتحة) خبر ابتداء مضمر، أي: الفرض الثاني – الفاتحة، و (إثر التكبير) خبر أيضا، أي: محلها إثر التكبير. وكونها فرضا في الجملة هو المنصوص، ولابن زياد فيمن صلى ولم يقرأ: لا إعادة عليه. رواه الواقدي عن مالك، وكذلك نقل المازري

عن ابن شبلون أنه قال بسقوط فريضة الفاتحة مطلقا؛ قال: لحمل الإمام لها، والإمام لا يحمل فرضا. (ولا يتربص) أي: بعد التكبير وقبل القراءة، لأنه إذا كره الدعاء– على المشهور– فلا معنى للتربص مع السكوت، ومقابل المشهور إجازة قول: ((سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي ... إلى آخره)) ، ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرف، ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)) . روي ذلك عن مالك، وروي عنه أيضا استحسان ذلك. وقال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام. قال في البيان: وذلك حسن. وقوله: (ولا يتعوذ) هو الصحيح، أي: في الصلاة لعد إثباته، ولا يقال إن عموم قوله تعالى: {فإذا قرات القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] متناول له؛ لأنه نقل فعله عليه السلام، ولم ينقل فيه استعاذة، فيكون ذلك مخصصا للآية. ابن هارون: وفي البسملة في الفريضة أربعة أقوال: الكراهة للمدونة، والإباحة لمالك في المبسوط، والندب لابن مسلمة، والوجوب لابن نافع. انتهى. وقوله: (وله أن يتعوذ) أي: ولو جهرا، وكره مالك في العتبية الجهر في الاستعاذة. وقوله: (ويبسمل) حكى في البيان في قراءتها في النافلة قبل الفاتحة روايتين، وثلاثة أقوال في قرءاتها في أول كل سورة: فالأول: أنه يقرأها في أول كل سورة، والثاني: لا يقرأ في شيء منها إلا أن يكون رجلا يقرأ القرآن عرضا، يريد بذلك، عرضه في صلاته، وهي رواية أشهب. الثالث: أنه مخير، إن شاء قرأ وإن شاء ترك، وهو قوله في المدونة.

Mas'alah: Is the Fatiha obligatory in every rak'ah or only in some?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=336)

والصحيح وجوبها في كل ركعة، وقيل: في الأكثر. وإليه رجع. وقيل: في ركعة. وقال: تجزئ سجدتا السهو، وما هو بالبين. ولم يره ابن القاسم، وقال: تلغى الركعة. وفيها فيمن فاتته ثانية الجمعة فقام يقضي فنسيها يسجد قبل السلام ويعيد ظهرا .... اختلف في الفاتحة هل تجحب في كل ركعة أو إنما تجب في الأكثر؟ والقولان لمالك في المدونة. أو إنما تجب في ركعة؟ وإليه ذهب المغيرة، وما صححه المؤلف. قال ابن شاس: هي الرواية المشهورة. ومنشأ الخلاف ما خرجه مسلم والنسائي من قوله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)) ثلاثا، أي: غير تمام. هل المراد ظاهر اللفظ فيكتفي بها في ركعة أو المراد بالصلاة كل ركعة؟ لأن ذلك يظهر من السياق؛ لأن محل أم

القرآن من الصلاة كل قيام، كما لو قيل: كل صلاة لم يركع فيها ولم يسجد. وكذلك لم خرجه البخاري ومسلم وأبو داود الترمذي والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) ، ومنهم من زاد فيه: ((فصاعدا)) ، وروى هذه الزيادة ابن حبان في صحيحه، وهي تقتضي وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة. وأما القول بوجوبها في الأكثر فضعيف؛ لأنه لم يأخذ هذين المحملين، ووجهه - على ضعفه - أن الحكم للأكثر في الغالب. قال المازري: واختلف في الأقل على هذا المذهب، ما هو؟ فقيل: هو الأقل على الإطلاق. وقيل: هو الأقل بالإضافة. ومعنى الأقل مطلقا العفو عنها في ركعة واحدة، وإن كانت صبحا أو

جمعة أو ظهرا لمسافر. ومعنى الأقل بالإضافة: أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية، والله أعلم. وأما حديث جابر: ((كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)) ، فالصحيح وقفه على جابر، قاله الدارقطني. قال ابن عبد البر: ورفعه غلط خطأ.

Mas'alah: What is the ruling if one recites the Fatiha in only one rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=337)

إن بنينا على قول المغيرة، فقرأها في ركعة من أي صلاة صحت صلاته. قال بعض الشيوخ: وظاهر قول المغيرة أنها سنة فيما عدا الواحدة، وإن بنينا على قول غيره فإما أن يترك القراءة في نصف صلاته أو في أقلها، فإن تركها في نصفها كركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية فقولان، قال ابن عطاء الله: أشهرها أنه يتمادى، ويسجد قبل السلام، ويعيد، وهو مذهب المدونة. والثاني قول أصبغ وابن عبد الحكم: يغلي ما ترك فيه القراءة، ويأتي بمثله، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What are the rulings on standing and recitation in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=333)

وفي (ح) لو قرأ بالزبور أو التوراة بطلت، وهو كالكلام الأجنبي قلت: وكذا نسخت تلاوته من القرآن فيما يظهر (على إمام ونذر قيام لها) لا لمأموم فلو استند حالها لما لو أزيل لسقط صحت، وبطلان جلوسه للإحرام والركوع، فإن جلس ثم قام ففعل كثير لا لمخالفة الإمام كما قيل، فإنه يصح جالس بقائم فيجب تعلمها إن أمكن (أو غربت)

وسبق الرفض في الوضوء وتأتي نية الاقتداء في الجماعة أو لم ينو الركعات، وإلا ائتم وجوبا غير الأخرس، فإن لم يكن قام للركوع، وندب الفصل ويذكر)، فإن حفظ غيرها من القرآن فهو (بينه وبين التكبير، فإن سها عنها ــــــ أي: فلا يلزم من عدم البطلان الوجوب (قوله: وقيام لها) وإن ابتدأها في حال القيام سجد قبل السلام على أنه يسجد لترك آية منها، وإلا فلا؛ انظر (ح) ، فإن لم يقدر إلا على القيام للبعض أتى به على المشهور؛ كما في (ح) . قال في تحقيق المباني: وإذا لم يقدر على القيام لقراءة فهل يقوم للركوع وهو الظاهر، أو يأتي به من جلوسه؟ ؛ أنظره. (قوله: فلو استند) ؛ أي: المأموم (قوله: وبطلان جلوسه) من إضافة المصدر لفاعل، وهي لأدنى ملابسة؛ أي: وإذا كان القيام غير واجب للقراءة، فلا ينافي الوجوب من جهة أخرى (قوله: لا لمخالفة إلخ) عطف على معنى قوله: ففعل كثير (قوله: فيجب تعلمها) ومنه أن يلقن وهو يصلى. اهـ؛ مؤلف. (قوله: إن أمكن) بأن اتسع الوقت، ووجد معلما، وقبل التعليم (قوله: وإلا العتم وجوبا إلخ) فإن تركه بطلت صلاته على المذهب؛ قاله (ح) . (قوله: غير الأخرس) ؛ لأن الأخرس غير قابل للتعليم أصلا (قوله: قام للركوع) ويسقط عنه القيام لها، فإن قدر في الاثنان قام لها، ولا يبطل ما صلى قبل؛ لأنه فعله بوجه جائز ذكره (ح) ، ولا يقطع إن طرأ عليه قار في الأثناء (قوله: وندب الفصل) ؛ أي: بقيام ما (قوله: بينه) ؛ أي: الركوع (قوله: فإن سها عنها) كلا، أو بعضا؛ أي: وفات تداركها برفع رأسه من ركوع الثالثة، بل يأتي في السجود أنه لا يفوت إلا بالقيام من السجود؛ لأن عقد ــــــ (قوله: لو قرأ الزبور) يعني على وجه القراءة لا ما كان من تسابيح، أو تهاليل، أو أدعية في محالها، فلا بأس (قوله: ففعل كثير) وأما جلوسه- صلى الله عليه وسلم-، وقيامه بركوعه في تهجده آخر عمره؛ فلأن القيام، والجلوس جائزان في النفل أصالة فلا يضر فيه الانتقال من أحدهما للآخر (قوله: تعلمها) منه أن يلقنه إنسان إياها، وهو يصلي

Mas'alah: What is the ruling on recitation after the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=259)

(ثم) بعد أن تفرغ من التكبير (تقرأ) أي تتبع التكبير بالقراءة من غير أن تفصل بينهما بشيء، فقد كره مالك - رحمه الله - في القول المشهور عنه التسبيح والدعاء بين تكبيرة الإحرام والقراءة. واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك

Mas'alah: What are the different opinions on omitting recitation in half of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=317)

وقال ك: في ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال، أشهرها: أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد. ثانيها: يسجد قبل السلام وتجزئه. ثالثها: يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What are the three opinions on forgetting recitation in one rak'ah of non-Fajr prayers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=317)

ولما بين حكم ترك قراءة الفاتحة في الصلاة كلها أو في نصفها انتقل يتكلم على تركها

في أقل الصلاة فقال: (واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها) أي من غير الصبح كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال كلها في المدونة (فقيل يجزئ فيه) أي في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح (سجود السهو قبل السلام) ولا يلغيها وتجزئه، واختار هذا القول عبد الملك بناء على أنها فرض في الجل (وقيل يلغيها) أي الركعة التي منها قراءة الفاتحة (ويأتي بركعة) بدلها واختار هذا القول ابن القاسم، هذا يقتضي وجوبها في كل ركعة، وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation in most of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=317)

تنبيهان: من ك الأول: لم يذكر الشيخ حكم ما إذا ترك القراءة من أكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on the obligation of recitation in every rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=317)

[قوله: ثالثها يلغي إلخ] وهو الجاري على المعتمد من أنها واجبة في كل ركعة فيكون هو المعتمد.

Mas'alah: What are the different opinions on whether recitation is obligatory in most of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=317)

[قوله: بناء على أنها فرض في الجل] أو بناء على عدم وجوبها أو على أنها واجبة في ركعة أو النصف.

Mas'alah: What does the relied-upon opinion require regarding recitation in every rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=317)

[قوله: وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة] وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the meaning of the author's phrase 'if Allah wills' regarding the best opinion?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=317)

[قوله: إن شاء الله] قال ذلك مع كونه أحسن الروايات عنده إما لعدم جزمه بما قاله من الأحسنية أو للتبرك.

Mas'alah: Is reciting al-Fatiha obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=309)

تجب في كل على المشهور، وقيل تجب في الجل ففي الرباعية تجب في ثلاثة، وفي الثلاثية في ركعتين، وتسن في ركعة لكن لا كسائر السنن لاتفاق القولين على أن تركها عمدا أو بعضها مبطل.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of the Fatiha in every rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=309)

[حاشية الصاوي] بوجوبها في كل ركعة قول مالك في المدونة، وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر. والقول بوجوبها في الجل رجع إليه مالك وشهره ابن عسكر في الإرشاد، وقال القرافي هو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the meaning of the opinion that the Fatiha is obligatory in most rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=309)

قوله: [وقيل تجب في الجل] : أي فيما لها جل فيتفق القولان على وجوبها في جميع الثنائية، وإنما اختلاف القولين في الرباعية والثلاثية.

Mas'alah: Is Fatiha obligatory in every rak'ah or sufficient in one?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=98)

وتجب في كل ركعة على الرواية المشهورة، قال القاضي أبو محمد: "وهذا هو الصحيح من المذهب، وفي الأكثر على الأخرى" . وقال المغيرة: يجتزى بوجودها في ركعة واحدة.

Mas'alah: Is the Fatiha obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=559)

[محل وجوب الفاتحة:] واختلف: هل تجب الفاتحة في كل ركعة، وشهره ابن شاس، وصححه في التلقين، وتبعه ابن الحاجب، وهو رأي جماعة، أو الوجوب في الجل، وهو لأبي عمر عن ابن القاسم، وشهره في الإرشاد، القرافي: وهو ظاهر المذهب؟ خلاف. على أن المصنف في توضيحه ضعف الثاني، وفهم من قوله: (الجل) أن المتروك منه القراءة ثلاثية أو رباعية، وأنه لو تركها في ركعة من ثنائية أو في اثنتين من رباعية لم يكن الحكم كذلك، على أنه حكى في توضيحه في ذلك قولين عن ابن عطاء الله: - أشهرهما يتمادى، ويسجد قبل السلام، وهو مذهب المدونة. - وثانيهما لأصبغ وابن عبد الحكم: يلغي ما ترك من القراءة، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is recited after standing up in the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=288)

(ثم) بعد أن تنتصب قائما وتفرغ من التكبير (تقرأ) الفاتحة ثم تقرأ معها سورة (كما قرأت في الركعة الأولى) من طوال المفصل (أو دون ذلك) تعقبه ك بأن المستحب أن تكون الركعة

Mas'alah: What is the Andalusian view on performing two rak'ahs with only al-Fatiha without sitting between them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=837)

قال التتائي: قال بعض الأندلسيين: هما بناء، قال الرماصي: وعليه فيأتي بركعتين بأم القرآن فقط من غير جلوس بينهما. قاله ابن ناجي، وغيره.

Mas'alah: Is al-Fatihah obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=916)

وهل تجب الفاتحة في كل ركعة؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة فمنهم من ذهب إلى أنها تجب في كل ركعة، وهو للإمام مالك رضي الله عنه في المدونة، وشهره ابن شاس، وابن الحاجب، وعبد الوهاب، وابن عبد البر، وهو الراجح من طريق النظر لخبر: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج خداج (1)) ، أي غير تمام من خدجت الناقة ولدها: إذا ألقته غير تمام بناء على أن المراد بالصلاة كل ركعة، إذ محل القراءة من الصلاة كل قيام. أو الجل، أي ومن الشيوخ من

ذهب إلى أن الفاتحة إنما تجب في الجل، وتسن في الأقل سنة مؤكدة، وإليه رجع مالك وشهره في الإرشاد. القرافي: وهو ظاهر المذهب. خلاف؛ أي في ذلك خلاف ويتفرع على الخلاف أنه إن ترك آية منها سجد، أي وعلى كلا القولين اللذين ذكر المصنف إن ترك إمام أو فذ آية منها سهوا ولم يمكنه تلافيها، بأن ركع، فإنه يسجد قبل السلام، وكذا أقل من آية وأكثر سهوا، وقوله: "وإن ترك آية منها سجد" ، قال ابن فرحون: وعلى هذا فإن ابتدأ المصلي بالفاتحة قبل أن يعتدل قائما، فينبغي أن يسجد قبل السلام إن كان قرأ في حال قيامه آية ونحوها: وتصح صلاته إن كانت فرضا أو نفلا. وأما على القول بأنه لا سجود عليه، فلا ينبغي أن يسجد في هذه الصورة؛ لأنه أتى بالفاتحة كلها لكن ترك الاعتدال في بعضها. وقد نصوا على أن الجماعة إذا صلوا في سفينة تحت سقفها منحنية رؤوسهم، قال مالك: صلاتهم أفذاذا على ظهرها أحب إلي من صلاتهم جماعة منحنية رؤوسهم؛ لأنهم تركوا تمام الاعتدال؛ وهو سنة. قال الشيخ أبو الحسن الصغير: وكذلك الصلاة في الخباء؛ نحو السفينة. انتهى. فلم يوجب عليهم بترك تمام الاعتدال شيئا. فتأمل ذلك. وعلى كل فحالة النفل أخف من حالة الفريضة؛ فينبغي أن لا سجود عليه، وشاركت في ذلك الشيخ الإمام العلامة الحافظ أبا عبد الله بن عرفة التونسي، فقال: حال النافلة في ذلك خفيف، فسألته عن الفريضة فلم يجب فيها بشيء، وذلك بالمدينة في سنة اثنين وتسعين وسبعمائة. انتهى وفيها حج الإمام ابن عرفة وسكن (1) مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 395.

Mas'alah: Is recitation obligatory in every rak'ah or only in one rak'ah of prayer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=252)]

وعلى القول بأن القراءة واجبة في الصلاة، هل هي واجبة في [جملة الصلاة] [1] أو في كل ركعة منها؟ فالشافعي رضي الله عنه [يرى] [2] أنها واجبة في كل ركعة. والحسن البصري وغيره يرى أنها واجبة في ركعة واحدة خاصة. وأما أبو حنيفة: فالواجب عنده قراءة أي آية اتفقت أن يقرأها ولو "مدهامتان" [3]. ومالك رحمه الله تردد مذهبه بين هذه المذاهب على ما سنبينه ونتقنه [اتقان من طب لمن حب] [4] إن شاء الله تعالى. وسبب الخلاف: تعارض الأخبار وتجاذب الاعتبار مع معارضة [ظاهر] [5] كتاب الله لبعض هذه الأخبار ومساعدته لبعضها: قال الله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [6] [ق/ 12 ب] . قيل: أراد بذلك الصلاة، وهو أظهر التأويلات. ويوافقه من الأخبار: ما روى أبو هريرة في الحديث الصحيح: أن رجلا دخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد [النبي] [7] - صلى الله عليه وسلم - وقال له: "ارجع فصل، فإنك لم تصل" ، ثم جاء فأمره (1) في ب: في الصلاة على الجملة. (2) في ب: يقول. (3) وقد نكل به الغزالي في المنخول من أجل هذا القول. (4) زيادة من ب، جـ. (5) سقط من أ. (6) سورة المزمل الآية (20) . (7) في ب: عليه رسول الله.

بالرجوع حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا، فقال عليه السلام: "إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، واستقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" [1]. [وهذا] [2] الحديث موافق لظاهر القرآن، وبه تقوم الحجة للحنفي، وأما المعارض لهذا فحديثان قائمان متفق عليهما: حديث عبادة بن الصامت أنه [قال: قال رسول الله] [3]: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" [4]. وفي حديث آخر: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" [5]. وحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي [خداج

خداج] [6] خداج غير تمام ثلاث مرات" [7]. وحديث أبي هريرة وعبادة [ق/ 24 أ] بن الصامت يقتضي أن قراءة أم القرآن شرط في صحة الصلاة. وحديث أبي هريرة في الأعرابي مع ظاهر القرآن يقتضي جواز الاقتصار على ما تيسر ولو آية. وأما مالك رضي الله عنه فقد اضطرب مذهبه اضطرابا شديدا، ونحن نحصله تحصيلا مفيدا، ونقيد ما أشكل منه تقييدا حتى يمسك بروابط (1) أخرجه البخاري (724) ، ومسلم (397)
. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) أخرجه البخاري (723) ، ومسلم (394) .
(5) اللفظ للبخاري (723) . (6) سقط من ب. (7) أخرجه مسلم (395) .

الاختصار، وينحصر ما في سمط الانحصار، فأقول وبالله التوفيق:

Mas'alah: What is the ruling on omitting Fatiha in two rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=260)

أو هو بمنزلة من تركها في ركعتين من صلاة هي أربع: فيدخل فيها قولان، وهو نصه في الدونة، فالمذهب فيه على قولين قائمين من المدونة كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on omitting Fatiha in one rak'ah of Maghrib prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=260)

وأما إن تركها في ركعة من صلاة هي [ثلاث ركعات] [6] كالمغرب [فهل هو] [7]

بمنزلة من تركها [في] [8] ركعة واحدة من صلاة هي أربع (1) في ب: ما لو. (2) المد ونة (1/ 66) . (3) في ب: الصلاة. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في ب: ثلاثة. (7) في ب.: فهي. (8) في أ: من.

[ركعات] [1]؟ [فيدخل فيه] [2] الأقوال الأربعة، وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting Fatiha in one rak'ah of a two-rak'ah prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=261)

أو هو بمنزلة من تركها من ركعة واحدة من صلاة هي ركعتان، [فلا يدخلها إلا قولان] [3]. فالمذهب [فيها] [4] على قولين منصوصين [أيضا] [5].

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation in two rak'ahs of Maghrib?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=261)

وأما إن تركها في ركعتين من المغرب فقولان: قول بالإجزاء، وقول بالإبطال؛ وهو الصحيح لأنه ترك القراءة في جل صلاته. والقول الآخر يتخرج على القول بأن القراءة في الصلاة غير مشروعة وهذا كله فيمن كان يحسن القراءة فتركها، إما [عامدا] [6] وإما ناسيا.

Mas'alah: Is al-Fatiha required in every rak'ah or only in most?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=36)

الفاتحة في كل ركعة أو الجل؟ خلاف1 وإن ترك آية منها سجد

Mas'alah: What is the ruling on reciting Umm al-Qur'an in every rak'ah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=208)

124- حدثنا القعنبي عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب، فلم يصل إلا وراء الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in each rak'ah of the obligatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=145)

133 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا من الظهر، والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وسورة من القرآن وكان أحيانا يقرأ بالسورتين، أو الثلاث في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب، كذلك بأم القرآن، وسورة سورة» ، قال محمد: السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وإن لم تقرأ فيهما أجزأك، وإن سبحت فيهما أجزأك، وهو قول أبي حنيفة

رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter on the practice of recitation in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=225)

§باب العمل في القراءة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in every rak'ah of prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=186)

قوله: ((وهو فاتحة الكتاب لا يجزئ غيرها في كل ركعة)) : وفي هذا الكلام تنبيه على خلاف عام وخلاف مذهبي. قوله: ((لا يجزئ غيرها)) : تنبيه على مذهب أبي حنيفة لأنه أجاز القراءة بما تيسر اعتمادا على قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] . قوله: ((في كل ركعة)) تنبيه على خلاف مذهبي، وذلك أن المذهب اختلف هل القراءة فرض في كل ركعة، أو في جل

الصلاة، أو في ركعة واحدة فقط، وعلى ذلك اختلف المذهب فيمن تركها من ركعة أو من ركعتين. وقد روى عن ابن زياد أن القراءة في الصلاة غير مشترطة اعتمادا على قول عمر بن الخطاب حين صلى ولم يقرأ قال: (كيف كان الركوع والسجود قالوا: لا بأس به قال فلا إذا) وقد ضعف هذا الحديث، وتأوله على أنه ترك الجهر بقراءة أم القرآن، ولم يترك القراءة. وقد روى أنه أعاد هذه الصلاة. وحكى ابن الجلاب وغيره

فيمن ترك أم القرآن في ركعة (ثلاث) روايات، وذلك في حق الإمام والمنفرد دون المأموم. وقال أبو بكر من تركها في ثلاث ركعات قرأها مرارا في الرابعة.

Mas'alah: Is recitation of the Fatiha required once or repeatedly in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=513)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اتفق المذهب على وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة على الجملة. وإن الإخلال بها في جميع الصلاة يمنع الإجزاء إلا رواية شاذة رواها الواقدي. وهذه الرواية الشاذة أما [3] إن حملت على سقوط وجوب القراءة أصلا فقد قدمنا إفساد هذه المقالة. وإن حملت على أن القراءة تجب ولكن لا يتعين وجوب قراءة أم القرآن أصلا كما قال أبو حنيفة فقد قدمنا أيضا الرد على هذه المقالة. واختلف المذهب بعد الاتفاق على وجوب قراءتها كما حكيناه. هل تجب مرة واحدة أو متكررة؟ فقال المغيرة بإيجابها مرة واحدة. وقال الجمهور بتكريرها. واختلف المكررون لها. فروي عن مالك إيجاب تكريرها بتكرر الركعات. وهو مذهب الشافعي. وروي أيضا عنه العفو عن إيجاب تكريرها في أقل الركعات واختلف في الأقل على هذا المذهب ما هو؟ فقيل هو الأقل على الإطلاق وقيل هو الأقل بالإضافة. ومعنى الأقل على الإطلاق العفو عنها. في ركعة واحدة، وإن كانت الصلاة صبحا أو جمعة أو ظهرا لمسافر. ومعنى الأقل بالإضافة أن تكون الركعة من صلاة الرباعية كالظهر أو ثلاثية كالمغرب. وأما إن كانت واحدة كركعة من الصبح أو الجمعة أو ظهرا لمسافر فلا يعفى عنها. فأما رواية الواقدي فالحجة فيها قوله - صلى الله عليه وسلم: "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي" (1) عليها = ساقطة - ح - ق. (2) تيسر -ق - و -. (3)

أما = ساقطة -و-.

خداج ثلاثا غير تمام [1] ومعنى خداج أي ناقصة. يقال خدجت الناقة إذا ولدت قبل أوان الولادة. ووصف الصلاة بالنقص يشعر بحصول الإجزاء. وقوإنفصل عن هذا بأن النقص قد يعبر به عن نقص بعض الأجزاء. والصلاة إذا ذهب بعض أجزائها التي هي من أركانها لم تصح ولم يقع الاعتداد بها. وقد أشار ابن نافع وعيسى ابن دينار إلى حمل التشبيه ها هنا [2] على المشابهة لولد غير تام. فإن صح ما قالاه ووقع التشبيه بولد ناقص فلا دلالة في الحديث على الإجزاء لدخول النقص في أجزاء الصلاة وأركانها. وأما المغيرة فإنه يعتمد في أجزاء الصلاة إذا قرئت أم القرآن في ركعة واحدة منها على قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا" . فإذا قرأ فاتحة الكتاب مرة واحدة اقتضى ظاهر هذا الحديث عنده صحة الصلاة. لأنه لم يشترط في كونها صلاة تكرير القراءة. وينفصل عن هذا بأن يقال قد تسمى الركعة الواحدة صلاة. وإذا سميت صلاة لم تصح كل ركعة إلا بقراءة الفاتحة على ظاهر الحديث. وأما الموجبون التكرير فإن من اشترط منهم التكرير في كل ركعة، فحجته قوله: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلها إلا وراء إمام. وهذا يقتضي إثبات التكرار في كل ركعة. وأما المكررون الذين عفوا عن الأقل فلا يتحرر لهم متمسك من جملة هذه الظواهر كلها. كما تحرر لهؤلاء الذين ذكرنا قبلهم. ولعلهم يتمسكون بشواهد بعض الأصول المعفو فيها عن القليل. وإذا ثبت لهم العفو عن القليل رأى بعضهم أن الركعة قليلة حيثما كانت. ورأى بعضهم أنها إنما تكون قليلة بالإضافة. فهي في الرباعية والثلاثية قليلة لكونها الثلث أو الربع. والثلث أو الربع قليل. وفي الثنائية ليست بقليلة أنها نصف والنصف ليس بقليل. وقد رأى بعض الأشياخ أن الركعة من الثلاثية ليست بقليلة. وكأنهم قدروا الثلث كثيرا. وفي الحديث "الثلث" (1) رواه مسلم عن أبي

هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام" . ورواه مالك وغيره. انظر الهداية ج 3 ص 42. (2) ها هنا – ساقطة –و–.

والثلث كثير "[1]. ولكنه رجع عن هذا الرأي إلى موافقة الجماعة. وأما أبو حنيفة فإنه يشترط التكرير. ولكنه يقتصر على التكرير في ركعتين. وحجتنا عليه قوله: كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلها إلا وراء إمام [2]. وهذا يوجب تساوي حكم الركعات الأربع. وكذلك قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا. فإن كل ركعة تسمى صلاة على ما قدمنا الإشارة إليه. ولأنه لما علم الأعرابي الصلاة وأمره بالقراءة قال له افعل ذلك في صلاتك كلها. ولأن الصلاة إنما تتم بتكرار الركعة الأولى. فيجب أن تتكرر بجميع أركانها من قيام وقراءة وركوع وسجود وقد قرأ عليه السلام في الأربع وقال صلوا كما رأيتموني أصلي [3]. وهذا يوجب تساوي الركعات الأربع في وجوب القراءة." واستدل أصحاب أبي حنيفة بقوله عليه السلام القراءة في الأولين قراءة في الأخريين. قال وقد قال علي وابن مسعود في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح. ولأنه قول يخافت به فكان مسنونا كالتسبيحات. ولأن مخالفة الأخريين للأولين في الجهر والاقتصار على سورة واحدة يشعر بالمخالفة في الوجوب. قالوا والتكرار بحسب الركعة الأولى يجب كما قلتموه. ولكن فيما كان أصليا في الصلاة كالركعة الثانية. وأما الثالثة والرابعة فمزيدتان في الفرض ويسقطان عن المسافر. فلهذا لم يتكرر الأمر فيهما كما تكرر في الثانية.

Mas'alah: What is the preferred practice regarding recitation after the opening takbir in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=563)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والمختار له بعد تكبيرة الإحرام أن يعقبها بقراءة أم القرآن من غير أن يفصل بينهما بتسبيح أو توجيه أو قراءة بسم الله الرحمن الرحيم سرا أو جهرا أو استعاذة. لا عند قراءة أم القرآن [4] ولا في (1) السنن -و- ولا معنى له. (2) معان -ح-. (3) ونأتي بالبقية في مواضعه -و-. (4) أم الكتاب - غ-.

التي [1] بعدها. إلا الذي يصلي التراويح أو يقوم الليل أو يعرض القرآن. فإن شاء فصل بين السور بالبسملة [2].

Mas'alah: What are the rulings on recitation in prayer and standing for the Fatiha?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=352)

عبد الحميد اختلفوا في الطلاق بالقلب واتفقوا على صحة الإيمان بالاعتقاد ولم يجعلوا القارئ في الصلاة قارئا بقلبه فانظر الفرق بين ذلك كله اه. كلام تت قلت لعله أن الإيمان هو التصديق بالقلب فاتفقوا على صحته بالاعتقاد وأما النطق فشرط لإجراء الأحكام والصلاة يطلب فيها الاحتياط خصوصا للخروج من خلاف قول الشافعي بوجوب إسماع النفس والطلاق تجاذبه طرفان الإقدام على فرج مشكوك فيه فقيل بوقوعه بإجرائه بقلبه وكون أحد أركانه التلفظ باللسان فقيل بعدم وقوعه بكلامه النفسي (على إمام وفذ) لا على مأموم لحمل إمامه عنه وإن لم يقصد العمل ووجوبها على إمام وفذ بحركة لسان (وإن لم يسمع نفسه و) سادسها (قيام لها) أي للفاتحة على إمام وفذ في فرض وكذا على مأموم فيه مدتها لكن لا لأجلها بل لئلا يخالف الإمام كما في التوضيح فاللام في قوله لما بمعنى في والضمير للفاتحة لا بقيد كونها فرضا كما في

المأموم كما عرفت (فيجب تعلمها إن أمكن) بأن قبله واتسع الوقت الذي هو فيه ووجد معلما ويجب عليه فيما يظهر تعليمه لإنقاذه من الجهل (وإلا) يمكن (ائتم) وجوبا بمن يحسنها إن وجده وتبطل صلاته إن تركه عند محمد وسحنون وهو الأصل في مخالفة الواجب وقال أشهب تصح انظر تت وظاهر المصنف مع الأول للتعليل المذكور وقول عج تفسير الإمكان بقبول التعلم يقتضي أن العاجز لخرس ونحوه لا يجب عليه أن يأثم وهو كذلك اه. لا ينافي قول المصنف وإلا ائتم وإن معناه وإلا يمكن التعلم لأن القابلية وعدمها إنما يكونان فيمن عنده نطق ونظير ذلك قولهم لا يقال للحائط أعمى أو مبصر لعدم قابلية المحل (فإن لم يمكنا) أي لتعلم والائتمام ولو أسقط ضمير التثنية كان أحسن لأن الضمير المستتر حينئذ يكون عائدا على الائتمام المرتب على عدم إمكان التعلم فقد استفيد عدم إمكان الشيئين وقد أجيب عن ذلك بأجوبة لا تجدي نفعا (فالمختار سقوطهما) أي الفاتحة والقيام لها وظاهر كلامه أن مقابل المختار قائل بعدم سقوط ذلك وهو غير حسن إذ لا قائل بعدم سقوط الفاتحة حتى يختار السقوط بل اتفق على سقوطها حينئذ فالمناسب أن ــــــــ مشهور انظر ما تقدم في باب الغسل (وقيام لها) قول ز فاللام في قوله لها بمعنى في الخ فيه نظر بل اللام للتعليل أي قيام لأجل الفاتحة هذا هو المعتمد قال في ضيح واختلف في القيام للفاتحة هل هو لأجلها أو فرض مستقل وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه اه. (فيجب تعلمها إن أمكن) قول ز ويجب عليه فيما يظهر تعليمه الخ فيه نظر وقد ذكر التفجروتي في كتاب تنبيه الغافل ما نصه العالم لا يجب عليه التعليم حتى يطلب وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر وغيره محتجا بحديث اركع حتى تطمئن خلافا للطرطوشي ومن قال بقوله اه. وهو يشير إلى حديث المسيء في صلاته المتقدم عند ز في قوله وإنما يجزي الله أكبر (فالمختار سقوطهما) نص اللخمي اختلف فيمن لا يحسن القراءة فقال ابن سحنون فرضه أن

Mas'alah: What is the ruling on standing for recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=353)

لو قال فالمختار سقوطه أي القيام ولو قال فالمختار سقوط بدلها أي الفاتحة كان أحسن فإن مقابل المختار كما في د قول ابن سحنون يجب ذكر الله بدلها فيجب القيام له

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha while sitting if unable to stand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=396)

القيام بقدرها بدون قراءتها أم لا (جلس) وقرأها لأن القيام لها ثم يقوم ليركع منه لأن الفرض أنه غير معجوز عن قيامه له ودخل في كلامه من لم يحفظها ويمكنه قراءتها جالسا بمصحف فإن قدر على بعضها قائما كملها جالسا إن قدر على القيام للركوع فإن لم يقدر عليه إلا بقراءة جميعها جالسا في الفرض المذكور فانظر هل يقرؤها جالسا محافظة على القيام للركوع إذ هو ركن بكل ركعة من غير نزاع بخلاف الفاتحة أو يقرأ بعضها قائما وبعضها جالسا لسبق خطابه بها على خطابه بالقيام للركوع وإذا كان إذا أتى ببعضها قائما لا يقدر على قراءة بقيتها جالسا ويقدر أن يأتي بها كلها جالسا فإنه يجلس لها أيضا إن كان ينهض للركوع قائما وإلا فالظاهر تركها ليأتي بالركوع من قيام لأن وجوبه في كل ركعة متفق عليه ومثل قوله وإن عجز عن فاتحة قائما إن عجز عنها جالسا وقدر عليها مضطجعا والظاهر جريان التفصيل المتقدم فيه وعجز بفتح الميم

وكسرها يعجز بكسرها أفصح من فتحها

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran during obligatory and supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=501)

(و) كره (نظر بمصحف) أي قراءة (في فرض) ولو دخل على ذلك أوله لاشتغاله غالبا وقال أبو حنيفة تبطل (أو) في (أثناء نفل) لكثرة الشغل (لا أوله) لدخوله على ذلك وفي البخاري كان خيارنا يقرأ في المصحف في رمضان وأما قراءة القرآن في المصحف في المسجد فكرهها مالك أي إلا أن يشترطه واقف مصحف فيه وإن كان غير واقف المسجد فلا يكره وإلا أن تتوقف قراءة فاتحة بصلاة على نظر به وإلا وجب فيه وانظر إذا كان لا يتيسر له قراءتها فيه إلا بانحنائه فالظاهر أنه يترك القيام لها ويدل عليه قوله وإن عجز عن فاتحة قائما جلس بل ربما يفيد أنه إذا لم يتيسر له قراءتها في المصحف إلا جالسا فعل ولا يقال الفاتحة مختلف في فرضيتها والقيام متفق على فرضيته لأنا نقول القيام التابع لها كهي وتقدم ذلك كله في يجب بفرض قيام

Mas'alah: What is the ruling on moving the tongue during recitation in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=285)

قوله: (بحركة لسان) : أي أنه [3] إذا لم يحرك بها لسانه ليس بقراءة قاله في المدونة

[4]، فإن حرك لسانه ولم يسمع نفسه، فقال ابن القاسم: يجزئه، والإسماع يسيرا أحب إلي [5]. فلو قطع لسانه فقال سند: لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه خلافا لأشهب، ويختلف في وقوفه بقدر القراءة تخريجا على الأمي [6].

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah or only in most?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=287)

قوله: (وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل؟ خلاف) والقولان في المدونة لمالك [2]، وشهر ابن شاس الرواية الأولى [3]، وقال القاضي عبد الوهاب: وهو الصحيح من المذهب [4]، وهو رأي العراقيين. واختاره ابن عبد البر [5] وجماعة من الأصحاب وهو الراجح من طريق النظر، والذي رجع إليه مالك هي الرواية الثانية، قال القرافي: وهو ظاهر المذهب [6].

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=157)

فروع: (الأول) : اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو إنما تجب في الأكثر، والقولان لمالك في المدونة، أو أنهاتجب في كل ركعة من الصلاة وإليه ذهب المغيرة، والقول الأول وهو كونها واجبة في كل ركعة من الصلاة وصححه ابن القاسم وشهره ابن شاش ومنشأ الخلاف قوله : «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع أي

غير تامة» وقال أيضا : «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» .

Mas'alah: In how many rak'ahs is recitation obligatory?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=117)

127 - مسألة قال أبو حنيفة: القراءة واجبة في ركعتين في الصلاة الرباعية والثلاثية، وليست بواجبة في باقيها. وقال مالك والشافعي: إنها واجبة في الجميع على المنفرد والإمام [في كل ركعة] . ويقول الشافعي: إنها تجب على المأموم أيضا.

Sub-topic - Recitation After al-Fatihah

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=293)

(الأولى) قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة المسماة بالواقية في الركعة الأولى والثانية من سائر يريد للإمام والفذ وأما المأموم فإن كانت الصلاة جهرية فالسنة في حقه الإنصات كما يأتي للناظم قريبا وإن كانت سرية فقراءته مستحبة كما يأتي في

المندوبات، التوضيح: الظاهر أن كمال السورة إما فضيلة والسنة قراءة شيء مع الفاتحة أو سنة خفيفة بدليل أن السجود إنما هو دائر مع زاد على الفاتحة لا مع السورة ويتعلق بهذه السنة فروع

Mas'alah: What if one recites a surah before al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=294)

الثاني فهم من قوله بعد الواقية أنه إن قرأها قبل الفاتحة لم يحصل السنة فيعيدها بعد ولا سجود عليه بعد السلام على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the recitation of a surah after al-Fatihah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=294)

* الثانية القيام لقراءة السورة في الأولى والثانية يريد للإمام والفذ أيضا وأما المأموم فتجب عليه متابعته للإمام وعند القيام للسورة من السنن تبع فيه ابن الحاجب والشيخ خليلا والذي نقل المواق عن اللخمي وابن رشد ما نصه: العاجز عن قيام السورة يركع أثر الفاتحة/ ابن عرفة لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأها اه فقول الناظم أولا والثانية راجع لقراءة السورة والقيام لها

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=590)

السنة الثالثة والرابعة سورة مع أم القرآن والقيام لها في الركعتين الأوليين والمنفردتين قال في الكتاب إن تركها صحت صلاته وهو مذهب الجمهور لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال المازري وأوجب عمر رضي الله عنه زيادة على الفاتحة وحده غيره بثلاث آيات وقيل ما تيسر وخرج اللخمي قولا بالوجوب وفيه نظر وروي عن مالك أنها فضيلة لا توجب سجودا والأفضل الاقتصار على صورة العمل ويجوز

الجمع بين سور لقول ابن مسعود رضي الله عنه لقد عرفت النظائر التي كان عليه السلام يقرن بينها وذكر عشرين سورة ويمكن حمله على النوافل وإذا قرأ سورة قرأ ما

بعدها اتباعا لترتيب المصحف فلو قرأ ما قبلها جاز ولو اقتصر على بعض سورة قال صاحب الطراز قال مالك لا يفعل فإن فعل أجزأه وهو المشهور وروى الواقدي لا بأس بذلك حجة المشهور أنه الغالب من فعله عليه السلام وفعل الصحابة رضوان الله عليهم بعده وفي أبي داود أنه عليه السلام صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وهارون وعيسى عليهم السلام أخذته عليه السلام سعلة فركع وفي الموطأ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في ركعتي الصبح بالبقرة قال في الكتاب ولا يقضي ما نسبه من ركعة في ركعة أخرى وقال ح يقرأ في الأولبين من الظهر فإذا نسي قرأ في الأخريين لنا أنها لو قضيت لقضيت الأركان بطريق الأولى وليس يباين حجتنا على عدم قراءتها في الركعتين الأخيرتين خلافا ش ما في الصحيحين أنه عليه السلام كان يقرأ في الركعتين الأولبين بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصرالثانية وكذلك في الصبح ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب احتج ش بما في مسلم عن أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيامه الركعتين الأولبين من الظهر قدر ألم تنزيل

السجدة وحزرنا قيامه في الأخيرتين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأولبين من العصر على قدر قيامه في الأخيرتين من الظهر وفي الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك وفي الموطأ أن عبد الله ابن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع في كل ركعة بأم القرآن وسورة وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من الفريضة والجواب عن الأول أن ما ذكرناه أرجح لأنه مبين وما ذكرتموه حزر وعن الثاني أنه محمول على النافذة بدليل ذكر الفريضة بعده ولأنه يعارض بعمل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a surah in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=693)

الثالث قال ابن القاسم في الكتاب إذا تعمد ترك السورة في الأولين يستغفر

Mas'alah: What should a reciter do if unable to complete a surah in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=221)

لم يستطع أن ينفذ فيها أيركع أم يقرأ سورة غيرها؟ قال: ذلك واسع. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يبتدئ سورة أخرى. قال محمد بن رشد: خفف مالك التعوذ للقارئ في الصلاة إذا أخطأ في قراءته؛ لأن ذلك من الشيطان، لما روي: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرض له الشيطان في صلاته فقال: أعوذ بالله منك» ، ووسع له إذا لم ينفذ فيها أن يركع، واستحب ابن القاسم أن يبتدئ سورة أخرى. ووجه استحبابه أنه لما افتتح بسورة، فقد نوى إتمامها، فاستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدر ما كان نوى قراءته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=533)

قال محمد بن رشد: (هذا على ما في المدونة، وعلى المشهور في المذهب، أن قراءة السورة مع أم القرآن من سنن الصلاة؛ فإن ترك ذلك سهوا سجد، وإن تركه عمدا أعاد أبدا من أجل التهاون بالصلاة؛ خلاف ما في آخر الرسم الأول من سماع أشهب، فقف

على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after the Fatiha and on the basmala in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=176)

ثم تقرأ سورة من طوال المفصل، وإن كانت أطول من ذلك [الفواكه الدواني] القرافي وابن رشد والغزالي وجماعة أن من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة في الصلاة، ومثل ذلك قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد إحدى التكبيرات، لكن مع بعض دعاء لتصير الصلاة صحيحة باتفاق؛ لأن الدعاء عندنا ركن ومحل كراهة البسملة في الفريضة إذا أتى بها على وجه أنها فرض من غير تقليد لمن يقول بوجوبها، وأما إذا أتى بها مقلدا له أو بقصد الخروج من الخلاف من غير تعرض لفريضة ولا نفلية فلا كراهة، بل واجبة إذا قلد القائل بالوجوب ومستحبة في غيره، وأما البسملة والتعوذ في النافلة فالجواز من غير كراهة. (تنبيهات) الأول: ظاهر قول المصنف: ثم تقرأ وجوب القراءة على كل مصل، وليس كذلك بل إنما تجب على الإمام والفذ. قال خليل: وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ فيجب تعلمها إن أمكن، وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطها، ويستحب أن يفصل بين التكبير والركوع، وأما المأموم فقراءة الإمام قراءة له؛ لأنه ضامن لقراءته، لكن اختلف هل تجب في كل ركعة أو الجل خلاف، والدليل على فرضية أم القرآن خبر الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . وخبر: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج خداج قاله ثلاثا» أي غير تمام، وهذا شامل لصلاة الفرض والنفل فلا يقوم غير الفاتحة مقامها. الثاني: حكم الجهر فيما يجهر فيه، وحكم السر فيما يسر فيه من الصلوات الخمس السنية، وسيذكر

المصنف حقيقة كل منهما في آخر هذا الباب، وإذا قرأ في محل السر جهرا وفي محل الجهر سرا فإنه يسجد في الأولى بعد السلام؛ لأنه أتى بزيادة وفي الثاني قبله؛ لأنه أتى بنقص، وهذا حيث لم يتذكر المخالفة له إلا بعد وضع يديه على ركبتيه، وإلا أعاد القراءة على سننها، وهل يسجد بعد السلام أو لا؟ قولان وهذا كله حيث كان ما وقعت فيه المخالفة له بأل كالفاتحة أو جلها، وكانت الصلاة فريضة وإلا فلا سجود، ومحله أيضا إذا وقع منه على جهة السهو، وأما لو جهر في محل السر أو أسر في محل الجهر عمدا فقيل: يستغفر الله ولا تبطل صلاته، وقيل: تبطل. قال خليل: وهل تبطل بتعمد ترك سنة أولا ولا سجود خلاف. الثالث: لو قرأ في الصبح أو نحوها مما يسن فيه الجهر سرا، ولم يتذكر إلا بعد وضع يديه على ركبتيه وقلنا لا يرجع فلو خالف رجع لأجل الجهر فقيل: تبطل صلاته لرجوعه من فرض إلى سنة، وقيل: لا تبطل وهو الظاهر كما في تارك الجلوس بعد اثنتين من الرباعية يرجع له بعد استقلاله المشار إليه بقول خليل: ولا تبطل إن رجع ولو استقل. (فإذا) قرأت أم القرآن و (قلت ولا الضالين فقل) على جهة الاستحباب (آمين) بالمد وتخفيف الميم على وزن فاعيل، وبالقصر مع تخفيف الميم على وزن فعيل، وبالمد مع تشديد الميم والنون مفتوحة على اللغات الثلاث، والمشهور لغة وسنة المد مع التخفيف، وعلى هذه اللغة فقيل: إنه عجمي معرب لأنه ليس في كلام العرب فاعيل، وقيل: عربي: مبني على الفتح اسم فعل أمر لطلب الإجابة معناه استجب واسمع وأمنا خيبة دعائنا، وقيل: إنه اسم عربي من أسمائه تعالى فتكون نونه مبنية على الضم؛ لأنه معرفة منادى والتقدير: يا آمين استجب دعاءنا، والمعتمد أنه اسم فعل أمر، وليس من أسمائه تعالى لأن المختار أن أسماءه تعالى توقيفية ولم يرد منها آمين، وعلى هذا ابن عباس وقتادة وأشعر قوله فقل إن آمين ليست من الفاتحة ولا من القرآن، وهو كذلك إجماعا ومحل ندب التأمين (إن كنت وحدك) سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية (أو خلف إمام) في السرية أو الجهرية إن سمع قول الإمام ولا الضالين

(و) يستحب لك أن (تخفيها) أي لفظ آمين؛ لأنها دعاء والأفضل فيه الإخفاء. (ولا يقولها) أي لفظة آمين (الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه) على جهة السنية، ولما كان يتوهم من قوله: ولا يقولها الإمام إلخ الاتفاق على عدم قولها قال: (وفي قوله) أي الإمام (إياها في الجهر اختلاف) والمعتمد الأول قال خليل: وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به، والضمير في سمعه للجهر بآخر الفاتحة وهو لفظ ولا الضالين، وإن لم يسمع ما قبلها لا إن لم يسمع آخرها وإن سمع ما قبله. (ثم) بعد قراءة أم القرآن (تقرأ) بعدها على جهة السنية شيئا من القرآن ولو آية قصيرة كذواتا أفنان أو {مدهامتان} [الرحمن: 64] أو بعض آية طويلة كآية الدين، والأفضل (سورة) كاملة ويستحب أن تكون (من طوال المفصل الذي أوله الحجرات على ما رجحه الأجهوري ومنتهاه النازعات، ومن عبس إلى الضحى وسط، ومن الضحى إلى آخر القرآن قصار، فعلم مما ذكرنا أن السنة لا تتوقف على كمال السورة إذ كمالها مستحب، ويكره الاقتصار على بعضها، وأشعر قوله: ثم تقرأ أن السورة مؤخرة على أم القرآن قيل على جهة الوجوب، وقيل إنه شرط في حصول السنية فلو قرأها قبل الفاتحة أعادها إلا أن يركع ويضع يديه على ركبتيه فكإسقاطها فتفوت ويسجد لها قبل السلام، وإذا أعادها فإنه

Mas'alah: What is the ruling on reciting additional surahs after al-Fatihah in obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=685)

(وما زاد عليها) فقراءته على الإمام والفذ في الفريضة (سنة واجبة) أي مؤكدة في كل

ركعة من الثنائية ولا في الأوليين من غيرها، وأما في صلاة

Mas'alah: What is the ruling on reciting additional surahs after Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=414)

فكل ذلك من المباح الجائز أن يقول المرء بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إماما يطول على من خلفه

Mas'alah: What is the ruling on reciting a specific supplication after Fatiha in Maghrib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=482)

قال: وليس العمل على القراءة في آخر ركعة من المغرب بعد أم القرآن بـ (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) . م يريد وإن كان قد ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يفعله، ولكن لم يصحبه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on group Quran recitation with a prompter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1355)

المسألة الأولى [4]: سئل مالك عن قراء مصر الذين يجتمع الناس إليهم، فكل رجل [5] يقرأ في النفر يفتح عليهم؛ إنه حسن لا بأس به. وقال مرة: إنه كرهه وعابه. وأما أن يجتمع القوم فيقرؤون في السورة الواحدة، مثل [6] ما يعمل أهل الإسكندرية

-وهو [7] الذي يسمى القراءة بالادارة-؛ فكرهه [8] مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل الناس. ووجه تلك الكراهية: للمباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه [9].

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=224)

فصل [14 - قراءة السورة مع أم القرآن] : قراءة سورة مع أم القران سنة في الركعتين الأوليين من كل صلاة رباعية أو ثلاثية، وفي كلتا ركعتي الفجر [7]، لأن النقل ورد بذلك عنه عليه الصلاة (1) أخرجه البخاري في الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين: 1/ 190، مسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد: 1/ 307. (2) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وأكمل النقص من نص الحديث. (3) أخرجه البخاري في الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين: 1/ 190، ومسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد: 1/ 307. (4) انظر: التفريع: 1/ 227 - 228، الرسالة ص 114 - 115، الكافي ص 43. (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) أخرجه البخاري في الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين: 1/ 190، ومسلم في الصلاة، باب: في التسميع والتحميد والتأمين: 1/ 307. (7) انظر: المدونة: 1/ 69، التفريع: 1/ 227، الرسالة ص 114 - 116، المقدمات: 1/ 163، الكافي ص 40.

والسلام، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [1]، وروى أبو هريرة قال: "أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنادي أنه [2] لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد" [3].

Mas'alah: What is the ruling on group recitation of the daily portion of Quran?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=200)

[قراءة الحزب في الجماعة]

Mas'alah: Is reciting a surah after al-Fatihah obligatory or sunnah in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=187)

وفي كون سورة إثره لغير مأموم في أوليي الفرض واجبة أو سنة - ثالثها: مستحبة للخمي عن قول عيسى: تعاد لتركها جهلا أبدا، والمدونة وأشهب مع مالك لنفيهما السجود في تركها سهوا، ورد المازري الأول بإعادة تارك السنة عمدا، وابن بشير الثالث بقول قصر السجود على ما ورد فيه ولم يرد فيها، ولابن بشير: يسجد تاركها عمدا.

Mas'alah: Is it permissible to recite part of a surah in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=187)

وفي المختصر: لا يقرأ ببعض سورة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse like Ayat al-Dayn in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=187)

وروى الواقدي: لا بأس بمثل آية الدين فقول عياض: "المشهور يسجد تاركها عمدا ككلها" بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah before al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=239)

ولو قدم السورة أعادها بعد الفتحة:

Mas'alah: What is the ruling on recitation of Surah al-Fatihah and an additional surah in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=145)

(ش) : قوله سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ بالطور في المغرب يريد أنه قرأ بها بعد فاتحة الكتاب بما يأتي بعد هذا من الأدلة على وجوب القراءة بأم القرآن والقراءة في الصلاة على ضربين فرض ونفل فأما الفرض فهو قراءة أم القرآن وسيأتي بعد هذا بيان ذلك إن شاء الله تعالى وأما النفل فهو قراءة سورة مع أم القرآن في الركعتين الأولين من الصلاة والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a supplication after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=146)

(فصل) : وقوله فقرأ بأم القرآن وبهذه الآية {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا} [آل عمران: 8] يحتمل أن يكون أبو بكر دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكرة أو خشوع حضره لا على معنى أنه قرن قراءته تلك بقراءة أم القرآن على حسب ما تقرن بها قراءة السورة في الركعتين الأوليين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in every rak'ah when praying alone?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=146)

ش قوله كان إذا صلى وحده الحديث يريد أن فعله إنما كان فيما ينفرد به من الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=41)

(الفصل الثاني) في السورة وتقرأ في الأوليين إجماعا ولا تقرأ في الثالثة والرابعة خلافا للشافعي وتقرأ في التوعات إلا ركعتي الفجر على المشهور ويستحب أن تطول في الصبح فيقرأ بطوال المفصل وما زاد عليه ودون ذلك في الظهر ودونها في العشاء ودونهما في العصر ودونها في المغرب

Mas'alah: What is the ruling on omitting the surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=350)

قال عيسى: ومن ترك قراءة السورة التي مع أم القرآن، جاهلا أو عامدا، أعاد أبدا. وهذا قول علي بن زياد. وخالفه ابن القاسم في هذا، وأنكر سحنون قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on additional recitation beyond the Fatiha?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

وما زاد عليها سنة واجبة

Mas'alah: Is reciting a surah after al-Fatihah in the first two rak'ahs a sunnah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=77)

والسورة بعدها في الأولى والثانية سنة، وفي كل تطوع، لا في ركعتي الفجر على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=241)

وسننها) أي الصلاة الفرض وكذا النفل إلا الأربعة الأول السورة والقيام لها والجهر والسر (سورة بعد الفاتحة في) الركعة (الأولى والثانية) والمراد قراءة ما زاد على أم القرآن ولو آية أو بعض آية له بال في كل ركعة بانفرادها على الأظهر وكره الاقتصار على بعض السورة على إحدى الروايتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض وقوله بعد

الفاتحة فلو قدمها لم تحصل السنة وإنما تسن السورة في الفرض الوقتي المتسع وقته لا في نفل أو جنازة أو إذا ضاق الوقت بحيث نخشى خروجه بقراءتها وإلا وجب تركها.
)

Mas'alah: What is the disagreement on whether the surah after al-Fatihah is sunnah, obligatory, or recommended?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=383)

فصل الخلاف في السورة التي مع أم القرأن سنة أو واجبة أو مستحبة

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in Fajr and the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=383)

واختلف في قراءة السورة التي مع أم القرآن في الصبح وفي الركعتين الأولين من سواها، هل ذلك سنة أو واجب أو مستحب، فقال مالك في المدونة فيمن ترك ذلك سهوا: سجد لسهوه قبل السلام [3]. قال ابن القاسم في العتبية: وإن نسيها حتى تطاول فلا شيء عليه [4]. وقال أشهب ومالك في مختصر ما ليس في المختصر: لا شيء عليه. لا إعادة ولا سجود [5]. فجعلها مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=383)

واختلف إذا تركها عمدا؛ فقال ابن القاسم: يستغفر الله ولا شيء عليه [6]. وقال عيسى: إن تركها عامدا أو جاهلا أعاد أبدا. فجعلها واجبة، وعلى هذا (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 351. (2) الترجح التذبذب بين شيئين عام في كل ما يشبهه. انظر: لسان العرب: 2/ 445. (3) انظر: المدونة: 1/ 163. (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 35. (5) قوله: (لا إعادة ولا سجود) زيادة من (ر) . (6) انظر: المدونة: 1/ 164.

إذا تركها سهوا ولم يسجد حتى طال الأمر- تبطل صلاته. والقول إنها مستحبة أحسن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا" [1] فمفهوم هذا جواز الاقتصار على أم القرآن [2]، وهو كقوله: "القطع في ربع دينار فصاعدا" [3] فالحكم معلق [4] بربع دينار، والزائد عليه لا يزيد حكما.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite a surah after al-Fatihah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=157)

فصل السهو عن قراءة سورة بعد الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on recitation after al-Fatiha in the last rak'ah of Maghrib?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=129)

135 - وليس العمل على القراءة في آخر ركعة من المغرب [بعد أم القرآن]

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=433)

(وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية) قال مالك وأشهب: السورة بعد الفاتحة لغير المأموم في أول الفرض سنة. ابن رشد: إذا قرأ مع الإمام في السر

سورة فإن شاء قرأ أخرى، وإن شاء سكت، أو دعا، والأمر في ذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the surah recitation in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=434)

(وقيام لها) اللخمي وابن رشد: العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة. ابن عرفة: لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه، وإلا جلس وقرأها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting additional surahs in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=492)

ابن يونس: لأنه إنما زاد قرآنا كما لو قرأ بسورتين، أو ثلاث في كل ركعة مع أم القرآن في الأولين، وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وكان أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة .

Mas'alah: What is the ruling on omitting the additional surah in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=411)

فصل (فيمن ترك السورة في الركعتين الأولبين) وأما السورة التي مع أم القرآن في الركعتين الأولبين فقد تقدم أنها من السنن. وحكى أبو الحسن اللخمي عن المذهب قولين آخرين: أحدهما: أنها واجبة. والثاني: أنها مستحبة [4]. وهذا لا نجده في المذهب، وإنما عول في الوجوب على ما نذكره من إعادة الصلاة لتركها عمدا، وإن كان بعد الوقت. والاستحباب على سقوط السجود في تركها. وتركها [5] لا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن يكون عمدا؛ ففي المذهب ثلاثة أقوال: المشهور: صحة صلاته ولا سجود عليه، بل يؤمر أن يستغفر لينوب [6] له ثواب الاستغفار على ما فاته من تركها. والقول الثاني: أنه يعيد وإن خرج الوقت. وهذا بناء على أن من ترك السنن عامدا يجب عليه الإعادة أبدا. والقول الثالث: أنه يسجد قبل السلام كالتارك لها ناسيا [7]. وهذا لأنه يرى أن السجود ورد في (1) ساقط من (ر) . (2) في (ق) كثيرة. (3) في (ق) يسيرة. (4) التبصرة ص: 62. (5) في (ت) وتاركها. (6) في (ق) ليست له ثواب، وفي (ر) ليتوب. (7) في (ق) لما نساها.

الناسي تنبيها على أن العامد أحرى وأولى أن يتدارك الترك بالسجود. وإما أن يكون سهوا فالمشهور الأمر بالسجود قبل السلام. وفي مختصر ابن شعبان: لا سجود عليه. ومنه أخذ أبو الحسن اللخمي الاستحباب. ويحتمل أن يكون بناء على ما قاله [أولا] [1] أو لأن السجود لم يرد في ذلك، ولا يتعدى به ما ورد فيه. وهذا هو الظاهر، وهو قول [مالك] [2] والشافعي. وإما أن يكون جهلا. وفي الجاهل قولان: هل هو كالعامد

أو كالناسي؟ والمشهور أن قراءة غير أم القرآن في الركعتين الآخرتين لا تستحب. ومن قرأ بغير أم القرآن فيهما لم يكن عليه السجود ولا غيره. ووقع لمحمد بن عبد الحكم ما يقتضي استحباب القراءة. ولعله يرى أن الصلوات محل الأذكار، والقراءة من أفضل الأذكار. وتكثيرها في الصلاة مأمور به ما لم يؤد إلى التطويل المخرج للصلاة عن بابها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=342)

والسورة بعدها في الأولين سنة، وكذلك الصبح والجمعة وفي كل تطوع، وفي ركعتي الفجر قولان

Mas'alah: What are the rulings on reciting surahs and verses in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=338)

قصيرة كـ {مدهامتان} أو بعض آية له بال (وندب سورة) وعن مالك كراهة تكوير السورة كالصمدية في الركعة، وهو خلاف ما في كثير من الفوائد، ولا يقرأ سورتين إلا مأموم خشي من سكوته تفكرا مكروها، ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دعاء مخصوص لا يعم (وعلى نظم المصحف) في (ح) إن قرأ في الأولى سورة الناس فقراءة ما فوقها في الثانية أولى من تكرارها، وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة وأبطل؛ لأنه ككلام أجنبي، وليس ترك ما بعد السورة ــــــــ هو المتبادر من عبارته لا في مجموعهما كما قيل (قوله: وندب سورة) ولو أقصر من البعض على الظاهر، ويكره

الاقتصار على بعضها كما للقرافي وغيره (قوله: ولا يقرأ سورتين) ؛ أي يكره والكراهة تتعلق بالثانية، ولا سجود (قوله: في الركعة) وكذلك في الركعة الثانية؛ كما لابن عرفة (قوله: إلا مأموم إلخ) ؛ أيك فالأفضل له القراءة (قوله: ولا يكره التزام إلخ) نعم في نصيحة زروق من البدع أن يتروى بعد الفاتحة فيما يناسب الأحوال يقرأه، وهو مذهب للخشوع. اهـ؛ مؤلف. (قوله: بخلاف دعاء مخصوص) والفرق أن التزام دعاء مخصوص يؤذن بإساءة الأدب فإنه تعالى قادر على كل شيء، ولا كذلك القراءة (قوله لا يعم كالدعاء الجامع كسعادة الدارين والأصول كالعافية، وحسن الخاتمة. اهـ؛ مؤلف. (قوله: في (ح) إن قرأ إلخ) ذكره عن البرزلي عند قول (ألأصل) في الفضائل، وثانية عن أولى (قوله: فقراءة ما فوقها إلخ) قال المديوني في (شرح الرقعية) : قيل: يقرأ {إذا جاء نصر الله} ؛ لأنها آخر النزول. انتهى (قوله: أولى من تكرارها) ؛ لأن تكرار السورة أشد كراهة، وإن سقطت به السنة (قوله: الملاصقة) وإلا كره فقط؛ كأن يقرأ نصف السورة الأخيرة ثم نصفها الأول في ركعة أو ركعتين إلا أن يقصد مجرد الذكر، فخلاف الأولى (قوله: لأنه كلام أجنبي) ؛ لخروجه عن هيئة القرآن (قوله: وليس ترك إلخ) ؛ ـــــــ (قوله: وهو خلاف ما في كثير من الفوائد) يعني: في النوافل فإن كلام مالك في التكرار يعمه، ولم يقصد التعقب، فإن مالكا يتكلم على السنن الأصلية والعمل، وأما هذه الفوائد فبدع مستحسنه؛ أو آثار ضعيفة يعمل في فضائل الأعمال (قوله: ولا يقرأ سورتين) هذا في الفرض؛ أما النفل فله أن يقرأ فيه القرآن كله

الأولى هجرا لها (وقيام له فإن استند صحت لا جلس ثم قام) للفعل الكثير (فإن قدمها على الفاتحة أعادها وجهر رجل) وأما المرأة فإنها تسمع نفسها؛ لأن صوتها من قبيل العورات (وأقله أن يسمع من يليه) ولا حد لأكثره، ويسمع الإمام مأموميه (وسر) وأقله حركة اللسان وأعلاه أقل الجهر، وبحث (نف) بأن أعلى الشيء ما يحصل بالمبالغ فيه

فيكون بالعكس، والجواب: أنه لا شاحة في الاصطلاح، أو المراد أدنى القراءة التي لا يجوز النقص عنها حال الإسرار، وأعلاها التي متى زيد عليها خرج عن السرية؛ فتدبر. (بمحلهما وكل تكبيرة) وظاهر فرضية الإحرام ـــــــ أيك فلا يشترط أن تكون الثانية متصلة بالأولى (قوله: هجرا لها) ؛ أي: حتى يكره خلافا لما نقل عن الحنفية (قوله: وقيام له) فإن عجز عنه ركع عقب الفاتحة (قوله: فإن استند) ؛ أي: لما لو أزيل لسقط (قوله: للفعل الكثير) فلا يلزم منه وجوب القيام؛ كما قال ابن عرفة (قوله: فإن قدمها إلخ) ؛ لأنها كالعدم (قوله: وجهر رجل) ظاهره أن الجهر جميعه في محله سنة، وكذا السر، وعليه المواق وغيره، وإن سجد للترك من سورة؛ لأن بعض السنة الذي له بال يسجد له (قوله: تسمع نفسها) كأعلى سر الرجل، فإن اقتصرت على حركة اللسان سجدت قبل السلام (قوله: أن يسمع من يليه) إلا أن يلزم التخليط على غيره فكالمرأة (قوله: من قبيل العورات) فيحرم إذا خشي منه الفتة لا إن كانت من القواعد (قوله: ولا حد لأكثره) لكن لا يرفع صوته حتى يعقره (قوله: فيكون بالعكس) ؛ أي: بأن يكون أعلى السر حركة اللسان (قوله: أو أن المراد أدنى القراءة إلخ) بناء على أن المراد بالسر المعنى الاسمي (قوله: وكل تكبيرة) ح أي: كل فرد منها على أن كل تكبيرة سنة، وهو قول ابن (قوله: وكل تكبيرة) ؛ أي: كل فرد منها على أن كل تكبيرة سنة، وهو قول ابن القاسم وشهر، أو مجموعها على أن المجموع سنة واحدة وهو قول أشهب، وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار، وإنما سجد لاثنين؛ لأن بعض السنة إذا كان له بال سجد له، وإنما سجد لواحدة على الأول؛ لأن التأكيد منوط بالمتعدد لا بالمتحد، وظاهر كلامه الأول بدليل قوله فترك السجود إلخ (قوله: وظاهر فرضية إلخ) فلا حاجة إلى إخراجه (قوله: ـــــــ قوله: من قبيل العورات في الحرمة) ؛ لسد الذرائع لا عورة حقيقة، وإلا لم يجز أخذ الحديث عنها مثلا (قوله: أو أن المراد أدنى القراءة) حاصلة أن السر بالمعنى الاسمي،

(وتسميعة) فترك السجود لثلاث مبطل (وتشهد) من مدخول كل (والجلوس تابع) في الحكم (لمظروفه) الذي يفعل فيه فيكره الجلوس لدعاء بعد سلام الإمام وقس (وزائد على طمأنينة) ولا يتفاحش (ورد على إمام كمن بيساره) ويقدم الإمام ـــــــ لثلاث إلخ) وأما لأثنين فلا بطلان (قوله: وتسميعة) ؛ أي: وكل تسميعة سنة؛ أي: قول: سمع الله لمن حمده (قوله: وشهد) مأخوذ من الشهادتين المضمنتين فيه يعني: الشهادة لله بالوحدانية ولمحمد- صلى الله عليه وسلم- بالرسالة، وسنيته ولو في سجود (قوله: من مدخول كل) ؛ أي: وكل تشهدن فيما فيه تشهد أو أكثر سنة لكل مصل سواء كان بما ورد عن عمر -رضي الله عنه- أو بغيره كما يأتي (قوله: وقس) ؛ أي: ويندب للصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- ويسن للتشهد وللسلام على الإمام، وعلى من على اليسار، والدعاء قبل سلام الإمام مندوب (قوله: وزائد على طمأنينة) ؛ أي: الفرض فيما يطلب فيه التطويل وغيره كالرفع من الركوع ومن السجدة الأولى، ويكون التطويل الذي به التفاوت مندوبا، استشكل هذا بأنه يلزم أن من أدرك الإمام في هذا الزائد على الطمأنينة في الركوع أنه غير مدرك للركعة، وهو خلاف مما عليه جمهور الفقهاء، قال القلشاني: وفيه بحث أقول: وذلك، لأنها زيادة في الفرض بمعنى أنه يسن في الفرض أن يكون زائدا أو ليست سنة زائدة على الفرض؛ فتأمل. (قوله: ولا يتفاحش) بحيث يخيل للناظر أنه ليس في صلاة، واستظهر (عب) البطلان؛ لأن الصلاة خرجت عن سمتها، وقال ابن عمر بكراهته في الركوع للفذ، والإمام ما لم يضر بالناس (قوله: ورد على إمام) ؛ أي: رد السلام وجعله سنة مستقلة هو ما لابن رشد وابن يونس والقرافي، وارتضاه القباب، وكذلك الرد على من على اليسار؛ كما للشبيبي، ومال عياض: مجموعها سنة وقيل: فضيلتان، وإنما لم يجب كالرد خارج الصلاة، لأن الإمام ومن على اليمين لم يقصد التحية قال ابن عمر: ويشير للأمام قبالة وجهة بالنية من غير

تحريك لرأسه (قولهك كمن بيساره) ولو بعد عنه، أو فصل بينه وبينه فاصل أو غير مسامت على ـــــــ والبحث على المعنى المصدري (قوله: وزائد على طمأنينة) قيل: لو كانت الزيادة على الطمأنينة سنة لم تدرك الركعة به في الركوع؛ لأنه لم يأخذ فرضه معه، والجواب: أنها زيادة في الفرض لا عنه يعني: أنها من الكم التصل أعني: المقدار، وهو

Mas'alah: What is the ruling on repeating the recitation after returning from bowing in Maliki prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=389)

[قوله: ويعيد القراءة] فلو لم يعدها فالظاهر عدم البطلان كذا استظهر.

Mas'alah: What is the ruling on separating between al-Fatihah and the surah with a pause?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=308)

قوله: [وهو أولى] : أي لما فيه من مراعاة من يقول وجوب البدل، فإن لم يفصل وركع أجزأه. فالحاصل أن الفصل مندوب وكونه بذكر مندوب آخر وكونه بشيء من القرآن أولى من غيره من الأذكار.

Mas'alah: What is the ruling on the length of the pause between al-Fatihah and the surah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=308)

قوله: [ليشمل القليل والكثير] : أي خلافا لابن مسلمة المقيد له بكونه يقف قدر الفاتحة وسورة معها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse after al-Fatihah in the first two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=315)

أولها (قراءة آية) : وإتمام السورة مندوب. ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة له بال نحو: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} [البقرة: 255] (بعد الفاتحة) : لا قبلها فلا يكفي (في) الركعة (الأولى والثانية) ، وإنما يسن ما زاد على أم القرآن فيهما إذا اتسع الوقت، فإن ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها لم تسن، بل يجب تركها لإدراكه.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the additional recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=315)

(و) ثانيها: (قيام لها) : أي للآية الزائدة على الفاتحة؛ لأن حكم الظرف [حاشية الصاوي] فقط إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس ولم تستقر أعضاؤه وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود.

قوله: [ولا يكفي الانحناء في ذلك] : أي على مشهور المذهب، وقول خليل: "والأكثر على نفيه" ضعيف كما في الشبرخيتي. قوله: [ترتيبها] إلخ: أي الفرائض في أنفسها وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لأنه لو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل ويطلب بإعادة السورة على المشهور. [سنن الصلاة] [تنبيه إن لم يرفع يديه بين السجدتين] قوله: [قراءة آية] : أي سواء كانت طويلة أو قصيرة ك {مدهامتان} [الرحمن: 64] . قوله: [وإتمام السورة مندوب] : أي وأما قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى فمكروه كما يأتي. قوله: [بعد الفاتحة] : أي إن كان يحفظ الفاتحة وإلا قرأها. قوله: [فلا يكفي] : أي لأن كونها بعد الفاتحة شرط للسنة فلو قدمها فإنه يطالب بإعادتها بعدها حيث لم يركع، فإن ركع كان تاركا لسنة السورة. قوله: [قيام لها] : أي لأجلها، فالقيام سنة لغيره لا لنفسه، وحينئذ فيركع إن عجز عن الآية إثر الفاتحة ولا يقوم بقدرها.

حكم المظروف فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل، لا إن جلس فقرأها جالسا، فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة خلافا لما يوهمه قولهم القيام لها سنة.

Mas'alah: Is it recommended to complete a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=322)

(و) ندب (إكمال سورة بعد الفاتحة) : فلا يقتصر على بعضها ولا على آية أو أكثر ولو من الطوال.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=390)

(أو) ترك (سورة) بعد الفاتحة.

Mas'alah: In which prayers is it sunnah to recite a surah after al-Fatihah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=99)

والسنة قراءة سورة، بعد الفراغ من أم القرآن والتأمين لها، وهي مسنونة في الصبح والجمعة والأولين في غيرهما من فرائض الأعيان.

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatihah and additional surahs in prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=65)

الفاتحة: إثر التكبير ولا يتربص، ويكره الدعاء وغيره بينهما على المشهور ولا يتعوذ ولا يبسمل، وله أن يتعوذ ويبسمل في النافلة ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان، فيجب تعلمها فإن لم يتسع [1] الوقت ائتم على الأصح، فإن لم يجد، فقيل: تسقط، وقيل: فرض ذكر، ولا تجب على المأموم وتستحب في السرية لا الجهرية، وقيل: ولا السرية، والصحيح: وجوبها في كل ركعة، وقيل في الأكثر، وإليه رجع، وقيل: في ركعة، وقيل [2]: تجزئ سجدتا السهو وما هو بالبين، ولم يره ابن القاسم، وقال: يلغي

الركعة، وفيها: فيمن فاتته ثانية الجمعة فقام فنسيها يسجد قبل السلام ويعيد ظهرا، وقيل في ركعة، وليست البسملة منها، فلا تجب للأحاديث والعمل، ولا تجزئ بالشاذ ويعيد أبدا، ويستحب التأمين قصرا أو مدا، ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقا، فإذا جهر فروى المصريون: لا يؤمن، وروى المدنيون: [يؤمن] ويسر كالمأموم والمنفرد، وقيل: يجهر في الجهر، والسورة بعدها في الأوليين: سنة، وفي كل تطوع، وفي ركعتي الفجر: قولان، ففي الصبح بطوال المفصل فما زاد ما لم يخش الإسفار، والظهر تليها، والعصر والمغرب يخففان، والعشاء (1) في (م) : يتسع. (2) في (م) : قال ..

متوسطة، والثانية أقصر، ويستحب القنوت سرا في ثانية الصبح قبل الركوع كفعل مالك، أو بعده، ولا تكبير له، وفيها: اختيار: اللهم إنا نستعينك إلى آخره، ويجوز بغيره، ويدعو بما شاء، وفيها: عن ابن مسعود [1] رضي الله عنه: في الفجر سنة ماضية، ويجهر في أوليين غير الظهر والعصر، يسمع نفسه وفوق ذلك [2]، والمرأة نفسها فقط كالتلبية، ولا يجزئ إسرار من غير تحريك لسان، ويجوز الإسرار في النوافل ليلا، وفي الجهر فيها نهارا قولان.

Mas'alah: Does repeating al-Fatihah fulfill the sunnah of reciting a surah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=571)

وفهم من قوله: (سورة) أنه لو أعاد الفاتحة لم تحصل السنة، وهو كذلك، فيعيدها بعدها، ومن التقييد بالأولى والثانية أنها لا تسن في غيرهما، وهو كذلك.

Mas'alah: Is reciting a surah after al-Fatiha a sunnah in supererogatory prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=572)

الثالث: قيدنا الصلاة بالمفروضة لتخرج السنة والتطوع، فإن السورة ليست فيهما سنة؛ ولذا تعقب ابن عرفة ابن الحاجب تبعا لابن شاس أن السورة سنة في السنة والنافلة، قائلا: لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after Fatihah in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=276)

ثم) إذا فرغت من قراءة أم القرآن جهرا (تقرأ) بعدها (سورة) كذلك لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره وحكم قراءة السورة كاملة بعد أم القرآن الاستحباب والسنة مطلق الزيادة على أم القرآن بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة لا السورة ويؤخذ من قوله سورة أنه لا يقرأ سورتين في الركعة الواحدة وهو الأفضل في حق الإمام والفذ للعمل وأما المأموم فلا بأس أن يقرأ السورتين إذا فرغ والإمام متماد والسورة التي تقرأ في صلاة

Mas'alah: What is the ruling on reciting additional surahs after al-Fatiha in obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1216)

(وما زاد عليها) أي على الفاتحة في الفرض (سنة واجبة) أي مؤكدة وظاهره أن مطلق الزيادة سنة وأما في النفل فمستحب

Mas'alah: What are the rulings on reciting a surah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=933)

والثانية؛ يعني أن السورة إنما تسن في الركعة الأولى وفي الثانية، وهي سنة في كل ركعة بانفرادها من رباعية أو ثلاثية، أو ثنائية ولذا استحسن لفظه على من قال في الأولين لعدم شموله الثنائية، فلو نسيها فيهما لم يقرأها في الأخريين خلافا لأبي حنيفة، وتحصل السنة ولو بآية قصيرة نحو: {مدهامتان} لا بعضها ما لم يكن له بال كآية الكرسي والدين: وترك إكمال السورة مكروه: قال الشيخ عبد الباقي: على المشهور، وقال الشيخ محمد بن الحسن: انظر من أين له هذا التشهير، فقد ذكر في التوضيح قولين لمالك بالكراهة والجواز من غير ترجيح، وليس في الحطاب تشهير وإنما فيه الكراهة، وإكمال السورة مندوب لعدم السجود إن لم يكملها. وقد يقال لا سجود لأنه سنة خفيفة، ويكره عدم إكمال السورة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم (نهى أن يصلي الرجل مختصرا (1)) . قيل: لم يتم السورة. انظر الشادلي. وتكره السورة فيما عدا الأولى والثانية، وليقرأ السورة إذا كرر الفاتحة لعدم حصول السنة بتكريرها، وكونها بعد الفاتحة شرط لها فيعيدها إذا قدمها -كما مر- وفي سجوده قولان، وقيل: كونها بعدها سنة، فلو قدمها أتى بسنة وترك سنة، ويكره قراءة سورتين كما شهره ابن عرفة، وقيل: يجوز، والأفضل قراءة سورة واحدة، وينبغي أن يكون سورة وبعض أخرى مكروها وهذا في حق الفذ والإمام، وأما المأموم فيقرأ مع الإمام فيما يسر فيه إذا فرغ

من السورة، وهو أفضل من سكوته، وله أن يدعو كما قاله الإمام الحطاب. وفيه: وإن ركع الإمام وهو في أثناء السورة أو الآية قطعها وركع، وابتدأ في الركعة الثانية بسورة غيرها. قاله في النوادر. ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر. قاله الشيخ عبد الباقي. ويحرم تنكيس آي سورة واحدة بركعة واحدة أو زمن واحد ولو بغير صلاة، وأما تنكيس الآي بركعتين فمكروه، وكره تنكيس سورتين أو سور بصلاة أو غيرها إن قصد القرآن، فإن قصد الذكر المجرد كالذي يجمع تهليل القرآن أو تسبيحه فخلاف الأولى فقط، والأولى ترتيبه على ما في القرآن. ومن التنكيس المكروه قراءة النصف الأخير ثم الأول في ركعة أو ركعتين، وتحصل به السنة، وتبطل الصلاة بالتنكيس الحرام؛ لأنه كالكلام الأجنبي. وظاهر المصنف 1 - البخاري، كتاب العمل في الصلاة، رقم الحديث: 1220. مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 545.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after al-Fatihah and before the surah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=995)

وبعد فاتحة يعني أنه يكره للمصلي أن يدعو بعد الفاتحة وقبل السورة ليلا يشتغل عن قراءة السورة، وهي سنة بما ليس بسنة، والحق بذلك المأموم. وبما قررت علم أن هذا خاص بالأولى والثانية؛ لأن الدعاء بعد القراءة وقبل الركوع جائز باتفاق. انظر حاشية الشيخ بناني. وقوله: (1) النسائي، كتاب الافتتاح، رقم الحديث: 899. (2) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 771. (3) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 744. - مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 598. بإثبات اللهم في المقاطع الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha when starting a new Quranic passage in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1209)

وفي رسم المكاتب من سماع يحيي من كتاب الصلاة فيمن افتتح الركعة التي يختم فيها بأم القرآن، ثم يريد أن يبتدئ القرآن من سورة البقرة: أيفتتح بأم القرآن لابتدائه القرآن؟ قال: يفتتح البقرة ويدع أم القرآن؛ لأنه لا يقرأ أم القرآن في ركعة مرتين. ابن رشد: لأن السنة أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة. كما قال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة. قاله الإمام الحطاب

Mas'alah: What are the three opinions on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=264)

وأما السورة التي مع أم القرآن: فقد اختلف [فيها] [14] المذهب على (1) في ب: فقد. (2) في أ: في. (3) سورة الدخان الآية (18) . (4) في قوله تعالى: {وفاكهة وأبا} سورة عبس الآية (31) . (5) سقط من ب. (6) في أ: يعلمهم. (7) سورة إبراهيم الآية (4) . (8) سقط من ب. (9) سورة البقرة الآية (31) . (10) في أ: وإذا. (11) سورة الدخان الآية (18) . (12) في ب: منون. (13) سقط من ب. (14) في أ: فيه.

ثلاثة أقوال. أحدها: أنها واجبة، [فإن] [1] تركها عمدا أو جاهلا: أعاد الصلاة، وبه

قال عيسى بن دينار. والثاني: أنها مستحبة، وإن تركها فلا شيء عليه، ولا سجود عليه، وقاله مالك وأشهب في "مختصر ما ليس في المختصر" . والثالث: أنها سنة؛ فإن تركها ناسيا: سجد قبل السلام، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [2]، فإن نسيها حتى تطاول بها: فلا شيء عليه وهو قوله في العتبية "[3]، وإن تركها عامدا استغفر الله، ولا شيء عليه."

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on reciting a surah after al-Fatihah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=265)

وسبب الخلاف: اختلافهم في [المفهوم من] [4] قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا [بفاتحة الكتاب] [5] وشيء معها" . وفي حديث آخر: "لا صلاة لمن لم يقرأ [" بفاتحة الكتاب "[6]] [7] فصاعدا" . فمن فهم منه جواز الاقتصار على أم القرآن، وأن الزائد عليها لا حكم له، وهو كقوله عليه السلام: "القطع في ربع دينار فصاعدا" [8]. (1) في ب: فمن. (2) المدونة (1/ 67) . (3) البيان والتحصيل (2/ 182) . (4) سقط من أ. (5) في ب: بأم القرآن. (6) أخرجه أبو داود (822) ، والنسائي (911) من حديث عبادة بن الصامت. قال الشيخ الألباني: صحيح إلا قول: فصاعدا. (7) في ب: بأم القرآن. (8) أخرجه البخاري (6407) ، ومسلم (1684) .

Mas'alah: What is the ruling on omitting the additional surah after al-Fatihah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=266)

والحكم متعلق بربع دينار [فصاعدا] [1]، والزائد عليه لا حكم له؛ [يقول] [2] لا شيء عليه، لا إعادة ولا سجود. ومن فهم منه أن معنى قوله [عليه السلام] [3]: "لا صلاة" أي: لا صلاة جائزة، قال: بإعادة الصلاة. فمن فهم منه: لا صلاة كاملة، قال: إنها سنة؛ يستغفر الله العامد، ويسجد الساهي [والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ. (2) في أ: لقوله. (3) سقط من ب. (4) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the second opinion on reciting a prostration verse in prayer and its evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=397)

و [القول] [1] الثاني: أنه يجوز [له قراءتها فذا كان أو إماما] [2] وهو قوله في "العتبية" ، وهو قول عبد الملك [بن الماجشون] [3] في "الواضحة" . وسبب الخلاف: معارضة القياس بفعله عليه السلام. وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من طريق أبي هريرة أنه قال: في {اقرأ باسم ربك} سجدة سجدتها خلف أبي القاسم. ولا يكون ذلك إلا في الصلاة، ويبينه قوله أيضا: كان عليه السلام يقرأ في الجمعة بـ {الم (1) تنزيل} ، و {هل أتى على الإنسان} [4]، في صلاة الصبح [5]. وما روى أيضا عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قرأ بسورة الفرقان في صلاة الصبح، ثم أسقط آية فقال: أفي المسجد أبي بن كعب، والفرقان [فيها] سجدة، والقياس يقتضي أن لا يقرأها؛ لأنه إن كان إماما خلط على من خلفه، وذلك في صلاة السر، والجهر سواء. وإن كان فذا خلط على نفسه أيضا؛ لأن ذلك سبيل للوسواس إن شك في سجوده هل هو للركعة، أو للتلاوة، أو للسهو، فيجعله لصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=522)

وسننها سورة بعد الفاتحة) ش: يريد في الفرض لا في النفل والوتر فإن ترك السورة فيه فلا سجود عليه قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: لأن سنن الفرائض فضائل السنن انتهى. وقد صرح في البيان بأن قراءة ما زاد على الفاتحة مستحب لا سنة قاله في التوضيح وقال هذه إحدى مسائل خمس مستثناة من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة والثانية الجهر فيما يجهر فيه والثالثة السر فيما يسر فيه. والرابعة إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتم رابعة بخلاف الفريضة. الخامسة - إذا نسي ركنا من النافلة، وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها، انتهى. وذكر صاحب الألغاز عن ابن قداح أن من ترك السورة في الوتر لا شيء عليه إن كان عمدا وإن كان سهوا سجد وإن ترك الفاتحة سهوا سجد لها ولم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a surah or an additional surah in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=522)

(فرع) قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة ولا يقرأ ببعض السورة فإن قرأ ببعض السورة فلا شيء عليه وفعل مكروها (فرع) منه، أيضا يكره أن يزيد على السورة سورة أخرى فإن زاد فلا سجود عليه على المشهور، انتهى بالمعنى. وهذا في حق الإمام والمنفرد قاله ابن فرحون قال وأما المأموم فيقرأ مع الإمام فيما يسر فيه إذا فرغ من السورة وهو أفضل من سكوته وله أن يدعو، انتهى وانظر التوضيح وانظر رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، وإن ركع الإمام وهو في أثناء السورة

أو الآية قطعها وركع وابتدأ في الركعة الثانية بسورة غيرها قاله في النوادر وقال ابن فرحون في قول ابن الحاجب والسورة بعدها في الأوليين سنة. (تنبيه) وقوله سنة يقتضي أن تكميل السورة سنة وليس كذلك على ظاهر قولهم وإنما السنة مطلق الزيادة على أم القرآن نعم يستحب قراءة سورة كاملة وبعض سورة تجزئ ولا سجود عليه ولو لم يزد شيئا على أم القرآن لزمه السجود انتهى، وانظر التوضيح. [فرع نوى أن يقرأ سورة في الصلاة]

Mas'alah: What should one do if he intends to recite a surah and then pauses in prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=523)]

(فرع) من نوى أن يقرأ سورة فيستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدرها قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء فيما إذا وقف القارئ في الصلاة واعيا أحب إلي أن يبتدئ سورة، أخرى قال ابن رشد: وجه استحبابه أنه لما فتح سورة فقد نوى إتمامها فاستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدر ما كان نوى قراءته، انتهى. ص)

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding recitation in bowing?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=226)]

– 28

Mas'alah: Is the standing for additional recitation after al-Fatiha obligatory or sunnah in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=192)

قوله: ((وكذلك القيام الذي يقرأ فيه الزيادة على أم القرآن مسنون غير مفروض)) : وهذا أيضا مختلف فيه كما ذكرناه في الجلوس ففي المذهب قولان: أحدهما: أن القيام جميعه فرض، والثاني: أن الفرض فيه مقدار ما يقرأ فيه أم القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=207)

قوله: فالسنة قراءة السورة مع أم القرآن)) : أجمع جمهور أهل العلم على أن قراءة السورة مع أم القرآن سنة. وفي المذهب في ذلك ثلاثة أقوال. أحدها: أنها سنة كما ذكرناه، وهو نص المذهب، الثاني: مستحبة واستقرأه الشيخ أبو الحسن من المذهب. الثالث: فريضة، واستقرأه أيضا من المذهب، لأنه تارة أسقط السجود للسهو بتركها، ويراه إبطال الصلاة

بتركها عمدا، فيقتضي الأول كونها فضيلة، ويقتضي الثاني كونها واجبة، إلا أن يخرج على بطلان ترك الصلاة لمن ترك السنة عمدا. وقد اختلف المذهب في من تركها عمدا على ثلاثة أقوال. فقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه، وهو يقتضي أنها فضيلة، وقيل: يسجد قبل السلام، وهذا يقتضي أنها سنة، وقيل: يعيد أبدا، وهذا يقتضي أنها واجبة،

ولو ترك قراءتها سهوا، فالمشهور أنه يسجد قبل الإسلام. وفي مختصر أبي إسحاق بن شعبان لا سجود عليه، واستقرئ منه استحبابا، وهل يقرأ في الركعتين الآخرتين بالسورة مع أم القرآن أم لا؟ فيه روايتان، واستحبه محمد بن عبد الحكم وهو قول الشافعي من حيث كانت الصلاة محل الإدراك، وصح هذا عن ابن عمر وغيره. والمشهور أنه لا يستحب. ولو قرأ بالسورة فعل يسجد أم لا؟ فيه قولان، فقيل: هي زيادة يسجد لها والمشهور ألا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=538)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في حكم السورة التي مع أم القرآن. فذكر عن عمر رضي الله عنه وغيره [2] إيجاب قراءة زائدة على أم القرآن. ويحدها [3] عمر رضي الله عنه بثلاث آيات. والغير بما تيسر. وقد حاول الشيخ أبو الحسن اللخمي أن يخرج من المذهب قولا بالإيجاب بقراءة السورة. واعتمد على قول عيسى: من ترك السورة [4] عامدا أو جاهلا أعاد الصلاة. وأظنه إنما اعتمد على هذه الرواية لما ذكر فيها ترك القراءة جهلا. لأن القول بالإعادة مع العمد قد يحمل على طريقة القائلين بالإعادة لترك السنن عمدا. وفي هذا التخريج نظر لأن المذهب اختلف في الجاهل هل هو كالعامد أو لا؟ فإذا قيل إنه كالعامد وكان تعمد [5] ترك السنن يوجب الإعادة لم يسلم له هذا التخريج. فإذا ثبت أن المعروف من المذهب أنها ليست بواجبة فقد اختلف (1) أم القرآن -الغاني. (2) وغيره = ساقطة -و-. (3) وحدها -و-. (4) القراءة -و-. (5) عمد.

المذهب هل هي سنة أو فضيلة؟ فالمشهور أن من تركها سهوا سجد [1]. وهذ ابن اء على أنها سنة. وروي عن مالك لا سجود عليه. وهذ ابن اء على أنها فضيلة. ودليلنا على سقوط الوجوب قوله لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب [2]. وهذا يقتضي جواز الاقتصار عليها. وأما الدليل على كونها مشروعة فما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولیین بأم القرآن وسورة [3]. وقوله لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا [4]. وتأكدت دلالة هذه الظواهر حتى ألحقت بالسنن ولم تبلغ دلالتها على القول الآخر إلى إلحاقها بالسنن فعدت من الفضائل. [5]

Mas'alah: In which rak'ahs is reciting a surah after al-Fatihah sunnah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=539)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: مذهبنا أنها إنما تكون سنة في ركعتين لا في أكثر خلافا للشافعي في أحد قوليه إنها سنة في الأربع. وقد قال محمد بن عبد الحكم: من قرأها في الأخريين فقد أحسن. فلنا قوله كان يقرأ في الظهر والركعتين الأولیین بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بأم القرآن. وللشافعي وابن عبد الحكم قوله حزرنا قيامه في الركعتين الأولیین ثلاثين آية [6]، وفي الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في العصر في الركعتين الأولیین على قدر الأخريين من الظهر والأخريين من العصر على قدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=358)

(وسننها) أي الصلاة المفروضة وكذا غيرها لإمام وفذا إلا الأربعة الأول والمراد الصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة في صلاة جنازة فضلا عن السورة ولا في وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة (سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية) بكل ركعة بانفرادها فيما ظهر كما في د من رباعية أو ثلاثية أو ثنائية ولذا استحسن لفظه على من قال في الأولين لا بمجموعهما وإن احتمله ــــــــ نقله التفجروتي (وترتيب أداء) قول ز إذ لو قدم السورة على الفاتحة الخ المشهور إعادة السورة إذا قدمها على الفاتحة وعليه ففي السجود قولان لسحنون وابن حبيب (واعتدال) قول ز فبين الطمأنينة والاعتدال عموم وخصوص من وجه الخ هذه النسبة بينهما إنما هي من حيث الوجود فقط بمعنى أنهما يوجدان معا فيمن نصب قامته في القيام أو الجلوس وبقي حتى استقرت أعضاؤه ويوجد الاعتدال فقط فيمن نصب قامته ولم يبق حتى تستقر أعضاؤه والطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس وليس مراده أنهما عند الاجتماع يصدقان على معنى واحد لما علم من تباين مفهومهما والله سبحانه وتعالى أعلم (وسننها سورة بعد الفاتحة) قول ز إلا الأربعة الأول الخ قال في ضيح السورة إحدى مسائل خمس مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة والثانية الجهر فيما يجهر فيه

Mas'alah: What are the rulings on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=359)

كلامه لأنه غير مراد ثم إن السنة قراءة شيء بعد الفاتحة بكل ركعة ولو آية ولو قصيرة

نحو: {مدهامتان (64) } [الرحمن: 64] لا بعضها ما لم يكن له بال كبعض آية الكرسي والدين فيما يظهر وترك إكمال السورة مكروه على المشهور كما في ح ود وإكمالها مستحب بدليل إنه لا سجود لتركه وقد يقال إنما لم يسجد لتركه لأنه سنة خفيفة وكره قراءتها في ثالثة ثلاثية وأخيرتي رباعية كما هو ظاهر كلام الأصحاب وأفهم قوله سورة أنه لو أعاد الفاتحة فلا تحصل السنة وهو كذلك فليعدها بعدها وظاهره أن كونها بعد الفاتحة صفة لها أو شرط لا سنة مستقلة ويدل عليه أيضا عطف قيام بالواو وأفهم أيضا أن حكم قراءة سورتين ليس كذلك وحكمه الكراهة وينبغي أن تكون سورة وبعض أخرى كذلك ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر والفرق بينه وبين كراهة دعاء خاص أن فيه نوع إساءة أدب لأن المسؤول واسع الكرم كثير العطاء فالاقتصار على شيء خاص فيه إيهام ما يخالف ذلك وحرم تنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة أو زمن واحد ولو بغير صلاة وكره تنكيس سورتين أو سوره بصلاة وغيرها إن قصد القرآن فإن قصد الذكر المجرد كالجمع بين تهليل القرآن أو تسبيحه فخلاف الأولى فقط والأولى ترتيبه على ما في القرآن انظر الوانشريسي ومن التنكيس المكروه قراءة نصف سورة أخير ثم نصفها الأول كل ذلك في ركعة أو ركعتين ولا تبطل الصلاة فالتنكيس المكروه وتحصل به السنة وتبطل بالحرام لأنه خروج عن هيئة القرآن فهو كالكلام الأجنبي وظاهر المصنف حصول السنة ولو قرأ في الركعة الثانية سورة لا تلي التي قرأها في الأولى بل بعدها بسورة أو أكثر وعند الحنفية يكره الفصل بسورة لأنه هجر للمتروكة لا بسورتين فأكثر وظاهره أيضا ولو قرأ في الثانية بسورة قبل التي قرأها في الأولى وقال الباجي يكره وسمع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو والترتيب سواء ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية مطرف والترتيب أفضل ابن رشد لعمري أنه أحسن لأنه جل عمل الناس انظر تت فعدم الترتيب من عمل الناس كما سمع ابن القاسم كما في خط تت والترتيب جل عملهم فلا منافاة بين النقلين فلم يسقط من

حكايته سماع ابن القاسم لفظة ما كما توهم ثم قال تت وظاهر كلامه حصول السنة ولو كرر سورة الأولى في الثانية وذكر ابن عرفة أنه مكروه اهـ. وذكر غيره أنه خلاف الأولى وانظر هل يجري مثل ذلك في النافلة أم لا وكره قراءة سورتين في ركعة واحدة والسنة حصلت بالأولى والكراهة تعلقت بالثانية يوسف بن عمرو ــــــ والثالثة لسر فيما يسر فيه والرابعة إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتم رابعة بخلاف الفريضة الخامسة إذا نسي ركعة من النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها اهـ. وجمعتها في بيتين وهما: لنفل كالفرض بسهو غير ما ... من سورة جهر وسر فاعلما وغير عقد ركعة قد زيدت ... وترك ركعة بنفل طالت

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=137)

اختلف في حكم السورة على ثلاثة أقوال: فقيل سنة وهو المنصوص، وقيل فضيلة أخذه اللخمي من قول مالك وأشهب لا يسجد لتركها سهوا، ورده ابن بشير باحتمال قصر السجود على ما ورد ولم يرد فيها وأجابه ابن هارون، بأن أصل مذهب مالك أن السجود لا يقتصر فيه على ما ورد قال ولا نعلم فيه خلافا، ولو لزم ذلك لزم ترك السجود في جل مسائل السهو. وقيل إنها فرض أخذه اللخمي أيضا من قول عيسى بن دينار: من تركها عمدا بطلت صلاته. ورده المازري باحتمال أن يكون البطلان لترك السنة عمدا وليست بكمالها سنة، وإنما مطلق الزيادة على أم القرآن هو السنة وتكميلها فضيلة، وما ذكرناه من حكمها إنما هو بالنسبة إلى الفرض، وأما قراءتها في النفل فقال ابن رشد هي مستحبة لسماع ابن القاسم لا سجود لتركها في الوتر، ونقل الشيخ في

نوادره عن رواية ابن عبد الحكم أنه لا بأس في النفل بأم القرآن فقط. ونقل ابن عبد السلام من كتاب ابن شعبان يقرأ في تحية المسجد بأم القرآن فقط وهو المشهور في ركعتي الفجر ولا يقرأ ببعض سورة قاله في المختصر. وروى الواقدي: لا بأس بمثل آية الدين وقال عياض: المشهور كمالها وظاهر كلام الشيخ كقول ابن حبيب يقرا في الصبح والظهر من البقرة إلى عبس، وقال الفاكهاني: إنما أراد الشيخ بقوله أطول ما يقارب طوال المفصل لا أنه يقرأ البقرة ونحوها لأنه لا يبقى معه التغليس في الغالب. قال التادلي: واختلف إذا افتتح سورة طويلة ثم بدا له عنها فقيل يلزمه تمامها وقيل لا وقيل إن نذرها لزمه وإلا فلا قلت: وما ذكره لا أعرفه نصا والذي تلقيته عن غير واحد من الشيوخ إجراء ذلك على من افتتح نافلة قائما ثم شاء الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and additional surahs in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=827)

(والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة): جميع ما ذكر هو قول الأكثر وروى الواقدي عن مالك: أن من لم يقرأ في جميع صلاته أنه لا شيء عليه، قال الباجي وهو شذوذ. وروى علي بن زياد عن مالك: أحب إلى أن يعيد وحكم السورة السنية على المنصوص وفيها قول بالفضيلة أخذه اللخمي من قول مالك وأشهب لا يسحد من تركها سهوا، ورده ابن بشير باحتمال قصر السجود على ما ورد ولم يرد فيها. وأجابه ابن هارون بأن أصل مذهب مالك أن السجود لا يقصر على ماورد قال: ولم نعلم فيه خلافا ولو لزم ذلك للزم ترك السجود في جل مسائل السهو وقيل إنها فرض وأخذها اللخمي أيضا من قول عيسى بن

دينار: من تركها عمدا بطلت صلاته ورده المازري باحتمال أن يكون البطلان لترك السنة عمدا، قال شيخنا حفظه الله وظاهر كلام الشيخ أن مطلق الزيادة على أم القرآن سنة لا إن جميع السورة سنة، وهو كذلك وهذا بالنسبة إلى الفرض وأما قراءتها في النفل فقال ابن رشد مستحبة لسماع ابن القاسم لا سجود لتركها في الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the surah recitation in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=276)

(ص) وقيام لها (ش) يعني أن القيام للسورة في كل ركعة سنة لا لنفسه لأنه وسيلة لقراءة السورة وهي سنة فهو كذلك فيركع من عجز عن السورة إثر الفاتحة ولا يقوم قدرها وبعبارة أخرى وفائدة كون القيام للسورة سنة أنه لو استند في حال قراءتها بحيث لو أزيل العماد لسقط صحت صلاته على كلام المؤلف وظاهر كلام ابن عرفة أن القيام لها واجب فلو استند في حال قراءتها بطلت صلاته إلا أنهم لم يسلموا لابن عرفة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=213)

(ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها).

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=213)

أما قراءة السورة إثر الفاتحة فسنة على المشهور في أول كل فرض وفي الصبح والجمعة وقيل بوجوبها وأخذه اللخمي من قول عيسى تعاد الصلاة لترك السورة جهلا أبدا ورده المازري بعدم إعادة ترك السنة عمدا والجاهل كالعامد وقيل فضيلة وإقامه اللخمي من قول مالك وأشهب تاركها سهوا إلا يسجد ورده ابن بشير فبنى هذا القول على القول بقصر السجود على ما ورد فيه ولم يرد في السورة فإن تم التخرج فتتحصل ففيه ثلاثة الوجوب والسنة والاستحباب وظاهر كلامه أن السورة بكمالها سنة وهو المشهور (ع) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a surah in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=213)

وفي المختصر لا يقرأ ببعض سورة وروى الواقدي لا بأس بآية الدين فقول عياض المشهور كلها يعيدها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in the first two rak'ahs and only al-Fatihah in the last two?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=250)

ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة وفي الأخيرتين بأم القرآن)

وحدها سرا). أما قراءة السورة في الأولى والثانية فقد تقدم أنه سنة وأن من تركها سجد لها وتقدم الخلاف في السنة هل هي كلها سنة وهو المشهور أو بعضها والباقي فضيلة وشهره عياض وأنكره (ع) وإن السر والجهر كل واحد سنة وأن من ترك الجهر يسجد قبل السلام ومن ترك السر يسجد بعده ويأتي منه إن شاء الله. وقال ابن عبد الحكم إن شاء زاد سورة في الأولين وإن شاء قرأ بسورة في الأخريين يريد أنه أفضل وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله وعلى المشهور لا يفعل ابتداء وإن فعل فلا سجود عليه كما لو طال في غير محله أو قصر في غير محله بغير إفراط وقال أشهب يسجد لزيادة السورة في الأخريين لأنه لا محل له فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting additional surahs after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1010)

(وما زاد عليها سنة). يعني في الثانية وأولى الرباعية وظاهر ما هنا أن السنة الزائدة فقط وفي الصلاة خلافه وقد مر الخلاف فيه وقيل فضيلة وذكر حكمها في النافلة وقيل فريضة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on additional recitation beyond the Fatiha in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

وما زاد عليها سنة واجبة

Mas'alah: Is reciting a surah after al-Fatihah in the first two rak'ahs a sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=292)

قوله: (وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية) أي: وسنن الصلاة سورة مع الفاتحة في الركعة الأولى والثانية، فإن تركها [1] صحت، وقاله في الكتاب [2] وهو مذهب الجمهور، وخرج اللخمي قولا بالوجوب، وروي أنها فضيلة فتركها [3] لا توجب سجودا [4].

Sub-topic - Recitation of Multiple Surahs

Mas'alah: What is the ruling on reciting multiple surahs in one rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=294)

الأول فهم من قوله السورة أنه لو أعاد الفاتحة لم تحصل السنة وهو كذلك كما فهم منه أيضا أن السنة تحصل بقراءة سورة واحدة فلو قرأ سورتين أو أكثر جاز ولا سجود عليه وقد كان ابن عمر أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة إذا صلى وحده وهذا الحكم في الفريضة وأما النافلة فليست السورة فيها سنة.

Mas'alah: Is it disliked to recite a surah before another surah in the second rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=294)

الرابع قال ابن عرفة الباجي يكره في الثانية سورة قبل سورة الأولى عياض لا خلاف في جوازه وإنما يكره في ركعة واحدة وسمع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو الترتيب سواء/ ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية مطرف الترتيب أفضل/ ابن رشد لعمري إنه أحسن لأنه جل عمل الناس

Mas'alah: What is the ruling on repeating the same surah in the second rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=294)

الخامس قال ابن عرفة أيضا ويكره تكريره للسورة الأولى في الثانية وروى ابن حبيب يتمها ولو ذكر في أولها

Mas'alah: Why should one recite all of the Quran rather than repeating a single surah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=610)

بعض القرآن ولو كان أفضل من غيره فإن الله تعالى أنزل القرآن ليخاف من وعيده ويرجى وعده ويتأدب بقصصه فينبغي أن يتلى جميعه

Mas'alah: What is the ruling on repeating Surat al-Ikhlas multiple times in one rak'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=610)

قال صاحب البيان كره مالك تكرار قراءة {قل هو الله أحد} في ركعة واحدة للذي يحفظ القرآن لئلا يعتقد أن أجر قرائتها ثلاث مرات مثل أجر جملة القرآن متأ

Mas'alah: What is the ruling on reciting non-consecutive surahs in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=215)

مسألة: الصلاة يقرأ فيها في الركعة الأولى بالشمس وفي الثانية بالبلد] مسألة وسئل عن الصلاة يقرأ فيها في الركعة الأولى بـ (الشمس وضحاها) ، ويقرأ بعد ذلك في الركعة الثانية: بـ (لا أقسم بهذا البلد) ، قال: لا بأس بذلك، لم يزل هذا من عمل الناس، قيل له: أفلا يقرأ على تأليفه أحب إليك؟ قال: هذا كله سواء. قال محمد بن رشد: ذهب ابن حبيب إلى أن القراءة على تأليفه أفضل، وحكى ذلك عن مالك من رواية مطرف عنه، وقال ابن الحكم، قال ابن حبيب: وأما أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أخرى ليست بإثرها إلا أنها تحتها، فلا بأس به، وهو أجوز من أن يقرأ سورة فوقها. ولعمري إن القراءة في الركعة الثانية بما بعد السورة التي قرأ في الركعة الأولى أحسن من أن يقرأ فيها بما قبلها؛ لأنه جل أعمال الناس الذي مضوا عليه، والأمر في ذلك واسع؛ لقوله عز وجل: {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] ، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a group reciting the same surah together in prayer?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=272)]

[القوم يجتمعون جميعا فيقرؤون في السورة الواحدة] ومن كتاب سن رسول الله قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يجتمعون جميعا فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك وأنكر أن يكون من فعل الناس. قال محمد بن رشد: إنما كرهه لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف؛ ولأنهم يبتغون به الألحان وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضا وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحو ما يفعل في

الغناء، فوجه المكروه في ذلك بين والله أعلم. وقد مضى من هذا المعنى في رسم "سلعة سماها" ، وتأتي المسألة متكررة في رسم "لم يدرك" من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Surah al-Ikhlas multiple times in one rak'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=345)

[قراءة سورة الإخلاص مرارا في ركعة واحدة] ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه وسألته عن قراءة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] {الله الصمد} [الإخلاص: 2] مرارا في ركعة واحدة فكره ذلك وقال: هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا. قال محمد بن رشد: كره مالك، - رحمه الله -، للذي يحفظ القرآن أن يكرر {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في ركعة واحدة مرارا لئلا يعتقد آخر أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ثلاث مرات تأويلا لما روي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أنها تعدل ثلث القرآن» ، إذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء، ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في الصلوات بدلا من قراءه السور الطوال، ولكرروها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم، ولا قتصروا على قراءتها دون سائر القرآن في تلاوتهم، فلما لم يفعلوا شيئا من ذلك وأجمعوا أن من قرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في ركعة واحدة لا يساوي في الأجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله. قال مالك، - رحمه الله -، إن تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الأمور ورأى ذلك بدعة، وهو كما قال، - رضي الله عنه -، ولا دليل على أن تكريرها في ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد في القدر على قدر ما يجتمع من تكريرها المرات التي كررها فيها، فيما

ثبت من حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] يرددها فلما أصبح غدا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن» ، إذ قد يحتمل أنه إنما كان يرددها لأنه لا يحفظ سواها، ولم يقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن ذلك من فعله أفضل من قراءة السور الطوال، وإنما علم أنها تعدل ثلث القرآن من أجل أن الرجل كان يتقالها على ما جاء في الحديث، والله أعلم. وقد اختلف العلماء في قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنها تعدل ثلث القرآن» اختلافا كثيرا لا يرتفع بشيء منه على الحديث الإشكال ولا يتخلص عن أن يكون فيه اعتراض وكلام. وقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن إسحاق بن منصور أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل قوله - صلى الله عليه وسلم - في: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] إنها تعدل ثلث القرآن ما وجهه؟ فلم يقم لي فيه على أمر بين، قال: وقال لي إسحاق بن راهويه: معناه أن الله لما فضل كلامه على سائر الكلام جعل لبعضه أيضا فضلا في الثواب لمن قرأه أضعاف غيره منه تحريضا منه على تعليمه لا أن من قرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن كله، هذا لا يستقيم ولو قرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] مائتي مرة. قال ابن عبد البر: هذان عالمان بالسنن وإمامان في السنة ما قاما ولا قعدا في هذه المسألة، والذي عليه أهل العلم والسنة الكف عن الجدال والمناظرة فيما سبيله الاعتقاد بالأفئدة والإيمان بما تشابه من القرآن والتسليم له وبما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من نحو هذا الحديث وشبهه في أحاديث الصفات. قال محمد بن رشد: وقد قال بعض المتأخرين إن المعنى في ذلك أن تضعيف الأجر في قراءة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ينتهي إلى أن يكون مثل أجر قراءة ثلث القرآن غير مضاعف، وهذا

أشبه ما رأيت في ذلك من التأويلات، إلا أنه بعيد من ظاهر الحديث؛ لأنه إذا لم يعدل أجر قراءة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] مضاعفا لأجر قراءة ثلث القرآن مضاعفا أو أجر قراءة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1]

غير مضاعف لأجر قراءة ثلث القرآن غير مضاعف فليست بعدل له على الحقيقة. والذي أقول به أن المعنى في ذلك، والله أعلم، أن الله تفضل على من قرأ جميع القرآن بأن كتب له من الأجر في قراءة ماعدا {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] مثلي ما كتب له في قراءة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ، لا أن من قرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وحدها يكون له من الأجر مثل من قرأ ثلث القرآن، ولا أن من قرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ثلاث مرات يكون له من الأجر مثل من قرأ القرآن كله. فالأجر الذي يحصل لقارئ القرآن كله مع {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] يقع منه ثلثه لقل هو الله أحد وثلثاه لسائر القرآن على هذا التأويل. مثال ذلك الصلاة الأجر الذي يحصل للمصلي في جملة صلاته يقع منه لنيته أكثر ما يقع منه لتكبيره وقراءته وقيامه وركوعه وسجوده وتشهده وسلامه، وإن كان التعب والعناء في ذلك كله أكثر من التعب والعناء في النية. والدليل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «نية المؤمن خير من عمله» ؛ لأن العمل لا ينتفع به إذا لم تقارنه نية، فإذا قارنته نية كان جل الأجر لها على معنى ما جاء في الحديث. وكذلك سائر أعمال الطاعات، فصح تأويل ما جاء في {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] على ما ذكرناه والله أعلم بمراد نبيه - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on an imam reciting a surah with a prostration verse in prayer?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=449)]

مسألة: الإمام يتعمد أن يقرأ بسورة فيها سجدة] مسألة قلت له: سمعتك تكره للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة مخافة اختلاط ذلك على من وراءه، أرأيت إن كان من خلفه قليلا

لا يخاف أن يخلط عليهم؟ فقال: لا أرى بذلك بأسا، وإن ناسا ليفعلون ذلك. قال محمد بن رشد: معناه: فيما يجهر فيه، وكرهه في "المدونة" بكل حال؛ إذ لا يأمن أن يخلط على بعضهم وإن كانوا قليلا. وكره ذلك ابن القاسم للفذ وحكى أنه هو الذي رأى مالكا ينحو إليه، وذلك لما يخشى أن يدخل على نفسه بذلك من السهو، والله أعلم؛ إذ قد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كان يقرأ يوم الجمعة بسورة السجدة فسجد فيها، وبسورة "هل أتى على الإنسان» وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on changing a surah during prayer due to weeping?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=452)

[مسألة: صلى بسورة فخنقته العبرة فسكت فتركها وقرأ بأخرى] مسألة قال: وقال لي مالك: قرأ عمر بن عبد العزيز: {والليل إذا يغشى} [الليل: 1] حتى انتهى إلى {فأنذرتكم نارا تلظى} [الليل: 14] ، فخنقته العبرة فسكت، ثم عاد فقرأ حتى بلغها فخنقته العبرة فسكت، فلما رأى ذلك تركها وقرأ: {والسماء والطارق} [الطارق: 1] . قال محمد بن رشد: هذا من فعل عمر بن عبد العزيز نهاية الخوف لله تعالى، ومن بلغ هذا الحد فهو من أهل الجنة بفضل الله تعالى، قال الله -عز وجل-: {ولمن خاف مقام ربه جنتان} [الرحمن: 46] . وقد روى الصلت عن ابن القاسم أنه لا يطلق على من

حلف بالطلاق أن عمر بن عبد العزيز من أهل الجنة. وسئل مالك عن ذلك فتوقف وقال: عمر بن عبد العزيز إمام هدى -أو قال: رجل صالح- وفضائله - رضي الله عنه - أكثر من أن تحصى. وقول ابن القاسم بالصواب أولى؛ لأن الأمة قد أجمعت على الثناء عليه والشهادة عليه بالخير، وهي معصومة. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «-: "لن تجتمع أمتي على ضلالة» ، وقال: «أنتم شهداء الله في الأرض، فمن أثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه بشر وجبت له النار» ، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a long surah mid-recitation in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=620)

[مسألة: قرأ سورة طويلة ونواها في نفسه ثم كسل فترك القراءة وركع وسجد] مسألة وسئل عمن قرأ في صلاته سورة طويلة ونواها في نفسه، فأدركه كسل وملالة، فترك القراءة وركع وسجد؛ أتجزئه صلاته؟ قال ابن القاسم: ليس عليه شيء.

قال محمد بن رشد: لم يوجب عليه إتمام السورة التي ابتدأها ونوى قراءتها؛ إذ لم يوجب ذلك على نفسه بالنذر؛ وهو على أصله فيمن افتتح الصلاة النافلة -قائما على أن يتمها قائما، أن له أن يتمها جالسا مع القدرة على القيام، خلاف ما ذهب إليه أشهب من أنه يلزمه أن يتمها- قائما، كما افتتحها قائما؛ وقول ابن القاسم أظهر: إنه إنما يلزمه إتمامها لا أكثر، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What should an imam do if he intends to recite one surah but recites another in Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=685)

[مسألة: أراد أن يقرأ في الصبح تبارك فقرأ والسماء والطارق] مسألة وقال ابن القاسم فيمن أراد أن يقرأ في الصبح تبارك، فقرأ والسماء والطارق، قال: يتمها ويقرأ سورة أخرى طويلة؛ قيل له إمام وغيره؟ قال سواء. ثم قال: كان ابن عمر يقرأ الثلاث سور. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الله عز وجل يقول: {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] . فلم يحد في ذلك حدا، فجائز للرجل أن يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأولين من صلاته بما تيسر من القرآن - بعض سورة كان أو عددا من السور؛ وإن كان الاختيار أن يقرأ في كل ركعة بسورة تامة؛ لأنه المرئي من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والذي استمر عليه العمل بعده.

Mas'alah: Can a worshipper recite multiple surahs after al-Fatihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=418)

وإذا جاز أن يقرأ المصلي مع فاتحة الكتاب بسورة فيها طول - جاز أن يقرأ بسور توازي تلك السورة

Mas'alah: Is it recommended to recite only one surah after al-Fatihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=418)

وهذا كله مباح عند الجميع إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا بسورة واحدة لأنه أكثر ما جاء عن النبي - عليه السلام -

Mas'alah: What is the ruling on dividing a surah between two rak'ahs in obligatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=428)

وقد روي عن مالك أنه كره أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة وذلك أنه لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر الصحابة كانوا على قراءة فاتحة الكتاب وسورة (في كل ركعة) وربما قرن بعضهم السورتين (مع فاتحة الكتاب) في ركعة روي ذلك عن بن مسعود وبن عمر وهذا كله من فعلهم يدل على التخيير والإباحة فيفعل المصلي من ذلك ما شاء إلا أن الاختيار ما اختاره مالك من قراءة سورة مع أم الكتاب في الركعتين الأوليين من كل صلاة وكذلك في صلاة الصبح وهو الأكثر وما بالاقتداء بالصديق - رضي الله عنه - بأس فإنه من الذين هدى الله فأين المهرب عنه وحديث مالك هذا قد وصله الثقات الأثبات رواه معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري وقد روى الزهري عن أنس أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بالبقرة في الركعتين فقيل له حين سلم كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين رواه بن عيينة ويونس عن الزهري وأما قراءة عمر بن الخطاب في صلاة الصبح بسورة يوسف وسورة الحج فعلى ما قلنا من استحباب العلماء لطول القراءة في صلاة الصبح وذلك في الشتاء أكثر منه في الصيف وكذلك قراءة عثمان بسورة يوسف

Mas'alah: What is the ruling on repeating certain surahs in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=429)

وأما ترداد عثمان لها وتكريره القراءة بها في أكثر أيامه فإنه ربما خف على لسان الإنسان الحافظ للقرآن قراءة بعض سور القرآن دون بعض فمال إلى ما خف عليه

فكان ذلك أكثر قراءته وربما أعجبه من سور القرآن ما فيه قصص الأنبياء فقرأها على الاعتبار بها والتذكار لها وأما أشك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا – رضي الله عنهم – كانوا يعرفون من حرص من خلفهم على التطويل ما حملهم عليه أحيانا

Mas'alah: What is the ruling on reciting extra surahs in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=112)

ولم يختلفوا فيمن قرأ سورتين أو ثلاثا مع أم القرآن في الأولين وقرأ بالحمد وسورة في الأخريين قاصدا لذلك أنه لا شيء عليه من سجود ولا غيره إلا في رواية شذت عن أصلهم واتبعها منهم من جهل الأصل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on group Quran recitation for reward?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=88)

ومرة قال: لا يجوز؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى على ما نقله عنه ابن رشد – رحمه الله – في البيان والتحصيل فانظر رحمنا الله وإياك لقول مالك – رحمه الله – لم يكن من فعل من مضى فلو كانت القراءة على أبي الدرداء – رضي الله عنه – على ما فهم هذا النقل – رحمه الله – لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى، وهو على ما هو عليه في النقل عنهم وأبو الدرداء من كبار الصحابة – رضي الله عنهم – فلم يبق إلا أنه كان يدرسهم القرآن إما تلقينا أو في الألواح أو في المصاحف أو غير ذلك مما يمكن أن يجتمع الجماعة يقرءون كل واحد في الموضع الذي يريد أن يحفظه على سبيل التعليم.

أما الحفاظ يجتمعون للقراءة يقرءون معا للثواب فليس من فعلهم ولا بمروي عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in a group with disjointed verses?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=99)

وهذا أيضا إذا سلم من الاجتماع على الذكر من تقطيع الآيات لأنه ينقطع نفسه في آية فيتنفس ثم يريد أن يتم الآية فيجد الجماعة الذين يقرءون معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلا إلى أن يقرأ ما فاته لأجل أنه يريد أن يقرأ معهم حرفا بحرف فيحتاج لأجل هذه العلة أن يقرأ بعض آيات ويترك أخر فيقرأ القرآن على غير ترتيبه الذي عليه أنزل وفيه ما فيه من التخليط في كتاب الله تعالى فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمة إلى غير ذلك مما هو فيه معلوم مشاهد لا يقدر من يقرأ مع جماعة أن يقرأ على غير ما وصف ولو احترز ما عسى، وهذا أيضا إذ سلم من الجهر بذلك إلى أن يخرج به عن حد السمت والوقار لأن ذلك منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah in a single rak'ah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1198)

فهذا الذي ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هي مسائل عديدة صحيحة خالف فيها نقل العلماء فبدأ بتكرار السورة في ركعة واحدة واستدل على فعلها بما ورد في

Mas'alah: What is Imam Malik's ruling on repeating Surat al-Ikhlas multiple times in a rak'ah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1199)

وسئل مالك - رحمه الله - عن قراءة قل هو الله أحد مرارا في كل ركعة فكره ذلك وقال هو من محدثات الأمور التي أحدثوها. قال ابن رشد - رحمه الله - كره مالك - رحمه الله - للذي يحفظ القرآن أن يكرر {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في كل ركعة مرارا لئلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ثلاث مرات تأويلا لما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من «أنها تعدل ثلث القرآن» إذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في الصلوات بدلا من قراءة السور الطوال، ولكرروها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم ولاقتصروا على قراءتها من دون سائر القرآن في تلاوتهم. فلما لم يفعلوا شيئا من ذلك وأجمعوا على أن من قرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في ركعة واحدة ثلاث مرات لا يساوي أجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله قال مالك - رحمه الله: إن تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الأمور ورأى ذلك بدعة، وهو كما قال - رضي الله عنه - ولا دليل على أن تكريرها في كل ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد في القراءة على قدر ما يجتمع من تكريرها المرات التي كررها فيها لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه «سمع رجلا يقرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] يكررها فلما أصبح غدا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن» إذ قد يحتمل أنه إنما كان يرددها؛ لأنه لا يحفظ سواها ولم يقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

إن ذلك من فعله أفضل من قراءة السور الطوال، وإنما أعلم بأنها تعدل ثلث القرآن من أجل أن الرجل كان يتقالها على ما جاء في الحديث والله أعلم وكان السلف - رضي الله عنهم - يقرءون القرآن من أوله إلى آخره كل على قدر ورده الذي اعتاده ويستحب ترجيع القرآن للتفهم والتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting between surahs in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=181)

ابن رشد: وفي النقل بين السورتين روايات يقرؤها ولا إلا في قراءة عرضا

Mas'alah: What is the ruling on reciting multiple surahs in one rak'ah of obligatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=147)

(فصل) : وقوله وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من الفريضة يحتمل أن يفعل ذلك رغبة في تطويل القراءة واحترازا ممن يدخل معه في الصلاة من الضعفاء فكان إذا شرع في الصلاة قرأ من السور بعد أم القرآن ما يستحب أن يقرأ به في مثل تلك الصلاة في الجماعة خوفا أن يشرع في قراءة سورة طويلة فيدخل معه في الصلاة من لا يقوى على القيام فيشرع لذلك في قراءة سورة قصيرة فإذا فرغ منها وأراد من طول الصلاة أكثر من ذلك زاد سورة أخرى مثلها ثم ثالثة حتى يبلغ غرضه من طول القراءة ولو أراد التطويل من أول قراءته وعزم عليه لشرع في قراءة سورة طويلة.

Mas'alah: What is Malik's view on reciting two or three surahs in one rak'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=147)

وقد قال مالك - رحمه الله - لا بأس أن يقرأ بسورتين وثلاث في ركعة واحدة وسورة واحدة أحب إلينا. ووجه جوازه ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال لقد عرفت النظائر التي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة. ووجه اختيار السورة الواحدة أنه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - المأثور عنه وخبر ابن مسعود محمول على أن ذلك في النوافل دون الفرائض ومن جهة المعنى أن السورة تقرأ مع أم القرآن على وجه التبع فيجب أن تكون على حكمها سورة واحدة كاملة مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a surah in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=147)

(مسألة) : واختلف قول مالك في القراءة ببعض سورة فقال في المختصر لا يفعل ذلك فإن فعل أجزأه وروى الواقدي عن مالك لا بأس أن يقرأ بأم القرآن وآية مثل آية الدين. وجه كراهية ذلك الآثار المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قراءته بالمرسلات في ركعة وب "ق" والطور وغير ذلك من السور ومن جهة المعنى أن قراءة السورة على وجه التبع لأم القرآن فكما لا يقتصر على بعض أم القرآن كذلك لا يقتصر على بعض السورة. ووجه إباحة ذلك ما روى عبد الله بن السائب قال «صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى - عليه السلام - أخذت النبي - صلى الله عليه وسلم - سعلة

فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك» . (فصل) : وقوله يقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة يريد في الركعتين الأولين وأما الركعة الثالثة فإن حكمها حكم الثالثة والرابعة من سائر الصلوات يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة وهذا القول في المغرب يدل على أن العدول عن ظاهر قوله في سائر الصلوات ولعله أراد بقوله يقرأ في الأربع جميعا الصلاة الرباعية وقوله في كل ركعة أراد به من الركعتين الأولين وبين ذلك بقوله ويقرأ الركعتين من المغرب بأم القرآن وسورة.

Mas'alah: What is the ruling on group Quran recitation by rotation (al-idarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=344)

1 - (مسألة) : وأما أن يجتمعوا فيقرءون في السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل الإسكندرية وهي التي تسمي القراءة بالإدارة فكره مالك وقال لم يكن هذا من عمل الناس ووجه ذلك الكراهية للمباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the recitation of Surah al-Ikhlas?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=97)

باب قراءة: {قل هو الله أحد}

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Ikhlas?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=97)

96- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ: {قل هو الله أحد} يرددها. فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقللها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن!)) .

Mas'alah: What is the reward for reciting Surah al-Ikhlas?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=97)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمان عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب قال: سمعت أبا هريرة يقول: ((أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ: {قل هو الله أحد. الله الصمد. لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفؤا أحد} . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت! فسألته. ماذا يا رسول الله؟ فقال: الجنة!)) . قال أبو هريرة: ((فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب)) .

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Ikhlas and Surah al-Mulk?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=97)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف [أنه] أخبره أن {قل هو الله #92# أحد} تعدل ثلث القرآن وأن {تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير} تجادل عن صاحبها!

Mas'alah: What is the ruling on completing and repeating surahs in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=41)

فرع يستحب إكمال السورة وأن ترتب ترتيب المصحف وأن تكون في الركعة الأولى أطول ويجوز أن يكرر السورة في الركعة الثانية ويكره تكريرها في ركعة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on reciting multiple surahs in one rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=174)

إماما أو فذا، وقد كان ابن عمر يقرأ بثلاث سور. يريد: في ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting two or three surahs in one rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=174)

قال في المختصر: ولا بأس أن يقرأ سورتين وثلاثا في ركعة، وبسورة واحدة أحب إلينا، ولا يقرأ سورة في ركعتين، فإن فعل أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on starting with one surah and ending with another in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=174)

وما مر من البيان، قال عنه علي، وابن القاسم: إذا بدأ بسورة وختم بأخرى، فلا شيء عليه، وقد كان بلال يقرأ من غير سورة.

Mas'alah: What is the ruling on starting a long surah and then bowing partway through?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=174)

قال موسى، عن ابن القاسم، في العتبية: ومن افتتح بسورة طويلة، ثم أدركه ملل فركع ببعضها، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly starting a long surah in Asr prayer and related recitation issues?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=174)

ومن الواضحة: وإذا افتتح في العصر بسورة طويلة سهوا، فإن ذكر في أولها تركها، وإن قرأ بعضها أو جلها ركع بذلك، ولو افتتح بقصيرة مكان طويلة، فليتركها، فإن أتمها قرأ معها غيرها، فإن ركع معها فلا سجود عليه، وإن قرأ في الثانية السورة التي قرأ في الأولى فليتمها، إذا كان في أولها أو وسطها. قاله مالك، وإذا بدأ بالسورة قبل أم القرآن، قرأ أم القرآن، وأعاد السورة، ولا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who frequently forgets and does not repeat the surah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=174)

قال مالك: وإن كان يعتريه هذا كثيرا، لم يعد السورة.

Mas'alah: What is the ruling on starting a surah with intention and bowing before completing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=174)

ومن ابتدأ سورة بنيتها، فركع قبل تمامها، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating surahs and starting new recitation in a rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=525)

ومن (العتبية) ، من سماع ابن القاسم، قيل: فقراءة {قل هو الله أحد} مرارا في الركعة؟ فكرهه، وقال هذا مما أحدثوا. وقال يحيى بن يحيى: قال ابن القاسم: ومن قرأ بقية الختمة في ركعة، ثم أراد أن يبتدي فيها القرآن، فلا يقرأ بأم القرآن في ركعته هذه ثانية، ولكن يبتدي بالبقرة.

Mas'alah: Is it permissible to recite more than one surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=77)

وتجوز قراءة سورتين فأكثر معها، والأفضل الواحدة.

Mas'alah: Is it better to recite a different surah in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

وهل الأفضل قراءة سورة [17/أ] بعد التي قرأها في الأولى، واختاره الأكثر، أو لا؟ روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on adding a surah or leaving one incomplete in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=278)

(أو) (زاد) على أم القرآن (سورة في أخرييه) أو سورة أخرى في أولييه (أو خرج من سورة) قبل تمامها (لغيرها) فلا سجود عليه لأنه لم يأت بخارج عن الصلاة وكره تعمد ذلك إلا أن يفتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in Fajr prayer on Friday?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله ولو صبح جمعة) أي خلافا لمن قال بندبها فيه لفعله - عليه الصلاة والسلام - لأن عمل أهل المدينة على خلافه فدل على نسخه واعلم أن كراهة تعمد قراءة آيتها في الفريضة بالنسبة للفذ والإمام وأما المأموم فلا يكره تعمده لقراءتها وإن كان لا يسجد وليس من تعمدها بفريضة صلاة مالكي خلف شافعي يقرؤها بصبح جمعة ولو كان غير

راتب وحينئذ فلا يكون اقتداؤه به مكروها قاله عبق.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on forgetting a surah and remembering while bowing in the first rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=383)

وقال أصبغ: لا أرى أن يقطع إن ذكر وهو راكع في أول ركعة، ولا إذا أتمها ركعتين، ولكنه يمضي حتى يتم صلاته، ويسجد قبل السلام وتجزئه إلا أن يشاء أن يعيد، وإن لم يفعل فصلاته تامة [1]. فجواب ابن القاسم على أحد قولي مالك المتقدم: أنه ترجح [2] عنده هل هي فرض في كل ركعة أو لا؟ وجواب أصبغ على القول أنها فرض في جل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the second rak'ah before the first?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=384)

وقال: ولا بأس إذا قرأ في الأولى بعد الحمد بسورة أن يقرأ في الثانية بسورة قبل الأولى [7]، وأن يقرأ بها بعد أحسن، ولا يقرأ بسورة في ركعتين، فإن فعل أجزأه. وقال في المجموعة: لا بأس به، وما هو بالشأن. (1) سبق تخريجه، ص: 266. (2) قوله: (أم القرآن) يقابله في (س) : (فاتحة الكتاب) . (3) أخرجه البخاري: 6/ 2492، في باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} . وفي كم يقطع، من كتاب الحدود برقم (6407) ومالك في الموطأ: 2/ 832، في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب الحدود، برقم (1520) موقوفا على عائشة - رضي الله

عنها -. (4) في (ش 2) : (متعلق) . (5) قوله: (هذا) ساقط من (س) . (6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 359. (7) قوله: (قبل الأولى) زيادة من (ش 2) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a surah in one rak'ah or dividing a surah across two rak'ahs?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=108)

ولا يقرأ في ركعة ببعض سورة، ولا يقسم سورة في ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran out of order in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=108)

ويقرأ القرآن على ترتيبه في المصحف ولا يبتدئ بالآخر قبل الأول، فإن فعل ذلك فلا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a partial surah or reversing surah order in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=159)

سورةن فلا شيئ عليه، والاختيار أن يقرأ سورة كاملة، وأن لا يقسم سورة في ركعتين، ومن نكس قراءة السورة في صلاته ولم يقرأ القرآن على نظم سوره، فلا شيئ عليه والاختيار القراءة على نظم المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on moving from one surah to another in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=492)

(أو خرج من سورة لغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on starting one surah and ending with another in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=492)

روى ابن القاسم وعلي: إن بدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس، وإن خرج لأخرى سهوا فيها سجدة، فإن قرأ يسيرا سجد السجدة وعاد للأولى وإن قرأ جلها أتمها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=493)

(وأعاد سورة فقط لهما) نحوه لابن الحاجب فانظره أنت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah when it is recited before the Fatiha?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=494)

الثانية أعاد السورة لتقديمها على الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah silently if recited aloud by mistake before bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=494)

وبقيت مسألة رابعة: هل يعيد القراءة في السورة سرا إذا قرأها جهرا وتذكر قبل أن يركع؟ .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah along with another surah in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7678)

وهذا الحديث عندنا محله على أنه قد قرأ بالتين والزيتون مع أم القرآن بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في هذا الباب العلاء من هذا الكتاب وليس في هذا الحديث بعد هذا معنى يشكل وما قرأ به المصلي في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع أم القرآن فحسن وكذلك صلاة الصبح

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a surah after Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7679)

وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء

وصلاته تجزؤه عنه وكذلك قول سائر العلماء والحمد لله وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك استحسان وليس بواجب والله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten surah during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=338)

وأما إن ذكر وهو في الصلاة، فإما أن يذكر ذلك في الركعة الأولى أو غيرها، فإن ذكر ذلك في الركعة الأولى فلا يخلو: إما أن يذكر ذلك قبل الركوع، أو وهو راكع، أو بعد تمام الركعة، فإن ذكر قبل الركوع فلا خلاف أنه يقرأها. والمشهور: أنه يعيد السورة وفاقا لأشهب وسحنون، ولمالك في المجموعة: أنه لا يعيدها. واتفقوا في المستنكح على عدم الإعادة. وهل يسجد لإعادة السورة بعد السلام؟ وإليه ذهب سحنون، أو لا يسجد؟ وإليه ذهب ابن حبيب، قولان، وقول ابن حبيب أصح؛ لأن زيادة القراءة لا يسجد لها، بدليل لو قرأ سورتين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting multiple surahs and repeating surahs in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=343)

فرع: تجوز قراءة سورتين مع الفاتحة فأكثر، والأفضل واحدة، قاله المازري. وأما المأموم يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه، فيفرغ من السورة قبل أن يركع الإمام فقال ابن

القاسم في العتبية: يقرأ غيرها ولا يقيم ساكتا. قال في البيان: بعد ذلك هو بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سكت. انتهى. وهو خلاف ظاهر قول ابن القاسم، والله أعلم. وكره مالك في العتبية تكرير {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] [55/ أ] في ركعة واحدة، وقال: هذا من محدثات الأمور. ومقتضى كلامه في البيان أن هذه الكراهة خاصة بحفظ القرآن، وأما

غيره فلا؛ لأنه قال: كره مالك للذي يحفظ القرآن أن يكرر (قل هو الله أحد) في ركعة واحدة؛ لئلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله هو أجر من قرأ (قل هو الله أحد) ثلاث مرات، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم: أنها تعدل ثلث القرآن، وليس ذلك معنى الحديث عند العلماء، ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصرنا على (قل هو الله أحد) في الصلاة بدلا من السور الطوال، ثم ذكر معنى الحديث، فانظره فيه.

Mas'alah: Is moving from one surah to another in prayer excused?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=412)

وإن خرج من سورة إلى سورة فمغتفر واضح.

Mas'alah: What is the ruling on each person reciting a quarter of the Quran in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=414)

وكذا الخلاف فى قراءة كل واحد ربعا، فنقل النووى عن مالك جوازه،)

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)

[قوله: استحسن اللخمي الإعادة] وهو المشهور كما في التوضيح، أي إما لكونها بعد الفاتحة سنة أو لكون السنة لا تحصل إلا إذا وقعت بعد الفاتحة، والظاهر أن القول الثاني أي الذي هو عدم الإعادة وهو لمالك في المجموعات لا يرى ذلك، بل يرى أن السنة تحصل بقراءتها وقعت قبل الفاتحة أو بعدها، والله أعلم وهذا الخلاف في غير المستنكح، وأما هو فاتفقوا على عدم الإعادة كما في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah in two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=322)

(وكره تكريرهما) أي السورة في الركعتين بل المطلوب أن يكون في الثانية [حاشية الصاوي] ورجح اللقاني صفة النابذ بطونهما خلف. وهناك ثالثة يقال لصاحبها الراغب بطونهما للسماء، ويحاذي المنكب على كل حال. قوله: [وندبه الشافعي] : أي في تلك المواضع. قوله: [وجاز القبض] إلخ: أي طول أم لا لجواز الاعتماد في النفل بغير ضرورة، فإن قصد التسنن فمندوب. قوله: [للاعتماد] إلخ: هذا التعليل لعبد الوهاب فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره، وكذا إذا لم يقصد شيئا فيما يظهر. وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز في النفل مطلقا؛ لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة، وقيل: خيفة اعتقاد وجوبه على العوام، واستبعد وضعف. وقيل: خيفة إظهار الخشوع

وليس بخاشع في الباطن، وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض. وقيل: لكونه مخالفا لعمل أهل المدينة. ولما كان المعول عليه العلة الأولى اقتصر عليها المصنف. قوله: [إكمال سورة] : أي فالسورة ولو قصيرة أفضل من بعض سورة ولو كثر. قوله: [في الركعتين] إلخ: ومن باب أولى في ركعة واحدة. وقد ورد عن مالك كراهة تكرير السورة كالصمدية في الركعة وظاهر ما ورد عن مالك الكراهة ولو في النفل، وهو خلاف ما في كثير من الفوائد، ولذلك سيأتي في الشرح الجواز في النفل.

Mas'alah: Should the second rak'ah have a different surah from the first?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=323)]

سورة غير التي قرأها في الأولى أنزل منها لا أعلى فلا يقرأ الثانية [إنا أنزلناه] بعد قراءته في الأولى [لم يكن] مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting two surahs in one rak'ah?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=323)]

(بفرض) : لا نفل فلا يجوز تكريرها (كسورتين) : أي كما يكره بالفرض قراءة سورتين في ركعة، وجاز بالنفل قراءة السورتين والأكثر بعد الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on moving from one surah to another in the first two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=382)

قوله: [أو خرج في أوليبه] : أي لأنه لم يأت بخارج عن الصلاة. وكره تعمد ذلك، إلا أن يفتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل، فيندب له تركها، وينتقل إلى سورة طويلة.

Mas'alah: Is it permissible to recite more than one surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=571)

ومفهوم سورة: الاقتصار عليها، فلا يقرأ سورتين فأكثر، وإن جاز، وهو كذلك، بل هو الأفضل؛ للعمل.

Mas'alah: Is supplication during recitation of a surah in prayer considered disliked?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=647)

[د] وفي أثناء سورة اتفاقا، حكاه المصنف عن ابن عطاء الله. البساطي: يحتمل أن يريد المصنف التنبيه على خلاف من قال: يستحب للمصلي إذا مر بآية فيها وعد أو وعيد أو عذاب أن يدعو بما يناسبه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication in prayer with Quranic and non-Quranic words in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=649)

تتمة مذهب مالك والشافعي جواز الدعاء في الصلاة بما في القرآن وغيره، خلافا لأبي حنيفة: (لا يدعو إلا بما في القرآن، أو ما في معناه مما لا يسأل به الناس، فإن قال: أطعمني أو زوجني، فسدت صلاته) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=934)

قال جامعه عفا الله عنه: قد مر عن ابن عرفة أن تكرير السورة مكروه، وعن غيره أنه خلاف الأولى. وحينئذ فمعنى ما ذكره هذان الشيخان من عدم كراهة تخصيص الصلاة بسورة حيث لم يكررها، بل التزم سورة في الأولى وسورة أخرى في الثانية. هذا على ما نقل عن ابن عرفة، وأما على ما لغيره فلا إشكال والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a surah in prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1066)

واعلم أن من ترك السورة سهوا أو عمدا صحت صلاته، كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on restricting recitation to specific surahs in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1257)

ومنها أن تكون له سور معلومة لا يقرأ بغيرها لإخلاله بالسنة من التطويل في موضعه، أو التوسط بموضعه، أو التقصير بموضعه،

Mas'alah: What is the ruling on moving from one surah to another in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=572)

ص (أو خرج من سورة لغيرها) ش: إذا فعل ذلك سهوا فلا شيء عليه؛ لأنه لم يأت بشيء خارج عن جنس الصلاة قال التلمساني في شرح الجلاب: فإن فعل ذلك عمدا كره له؛ لأن فيه قراءة القرآن على غير نظم المصحف وفيه تخليط على السامع، وإذا كره للإنسان أن يخرج من رواية إلى رواية فأولى وأحرى أن يكره له أن يخرج من سورة إلى سورة، انتهى. وللغساني أيضا شارح الجلاب نحوه.

Mas'alah: What is the chapter on reciting Qul Huwa Allahu Ahad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=228)

باب قراءة: {قل هو الله أحد}

Mas'alah: What is the virtue of reciting Qul Huwa Allahu Ahad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=228)

136- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلا سمع رجلا يقرأ: {قل هو الله أحد} يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فكان الرجل يتقللها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن.

Mas'alah: What is the reward for reciting Qul Huwa Allahu Ahad?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=229)

137- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبيد بن حنين، مولى زيد بن الخطاب، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمع رجلا يقرأ: {قل هو الله أحد} فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت، فسألته: ماذا يا رسول الله؟ قال: الجنة، قال: فأردت أن أذهب إليه، فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآثرت الغداء، ثم ذهبت إلى الرجل، فوجدته قد ذهب.

-

Mas'alah: What is the virtue of Surah al-Ikhlas and Surah al-Mulk?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=230)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن: {قل هو الله أحد} ثلث القرآن، وأن {تبارك الذي بيده الملك} تجادل عن صاحبها.

Mas'alah: What is the chapter heading on reciting 'Qul Huwa Allahu Ahad'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=254)

(14) ما جاء في قراءة قل هو الله أحد

Mas'alah: What is the virtue of reciting 'Qul Huwa Allahu Ahad'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=254)

256 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رجلا يقرأ: قل هو الله أحد، يرددها، فلما أصبح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها، فقال له: رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن.

Mas'alah: What is the reward for reciting 'Qul Huwa Allahu Ahad'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=255)

257 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب، أنه قال: سمعت أبا هريرة، يقول: أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمع رجلا يقرأ: قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت، فسألته: ماذا يا رسول الله؟ فقال: الجنة، فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآثرت الغداء، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت إلى الرجل، فوجدته قد ذهب.

Mas'alah: What is the status of Surah al-Ikhlas and Surah al-Mulk in the Quran?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=256)

258 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه أخبره أن: {قل هو الله أحد} ثلث القرآن، وأن {تبارك الذي بيده الملك} تجادل عن صاحبها.

Mas'alah: What is the chapter on reciting Qul Huwa Allahu Ahad and Tabarak?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=637)

§باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك

Mas'alah: What is the virtue of reciting Qul Huwa Allahu Ahad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=638)

17 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رجلا يقرأ: قل هو الله أحد يرددها. فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده §إنها لتعدل ثلث القرآن»

Mas'alah: What is the virtue of reciting Qul Huwa Allahu Ahad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=639)

وحدثني عن مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين، مولى آل زيد بن الخطاب، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. «فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§وجبت»، فسألته: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة» فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه، فأبشره. ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب

Mas'alah: Is it permissible to recite only part of a surah after al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=539)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف المذهب في الاقتصار (1) يسجد -ح-. (2) سبق تخريجه. (3) كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية. البخاري ومسلم اللؤلؤ والمرجان. حديث 260 وفتح الباري ج 2 ص 386 والأبي ج 2 ص 194. (4) تقدم تخريجه. (5) لحقت -و-. (6) روى مسلم بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين في الظهر قدر قراءة {الم تنزيل} [السجدة] - إكمال الإكمال ج 2 ص 195. كما رواه ابن ماجة في سننه وأحمد بإسناد ضعيف. انظر نصب الراية ج 2 ص 2 وسنن ابن ماجة حديث 828.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only part of a surah after al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=540)

على بعض السورة التي مع أم القرآن. فقيل مكروه، وقيل جائز أن يقرأ أم القرآن وآية طويلة كآية الدين. فوجه الكراهة مضي العمل بقراءة سورة كاملة. وهذا ينقله الناس قوم بعد قوم. ومخالفة مثل هذا يكره. ووجه الجواز أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح بسورة المؤمنين. فلما جاء لذكر موسى وهارون أخذته سعلة. فركع [1]. فلو كان مكروها لما ركع عليه. وهذا عندي قد تبين عذره - صلى الله عليه وسلم - فيه. فلا يحتج به على جواز فعل المختار. لكن قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تجزيء

صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فصاعدا" [2]. ولم يحد هذا الصاعد. فيه إشارة إلى جواز الاقتصار على بعض السورة.

Mas'alah: Is it permissible to recite more than one surah after al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=540)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: يجوز أن يقرأ مع أم القرآن سورتين وأكثر. ولكن الأفضل الاقتصار على *واحدة* [3]. فأما الجواز فلقول ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرن بينهما وذكر عشرين سورة [4]. وإنما اخترنا الاقتصار على واحدة لأن السورة تبع لأم القرآن. فكان الأحسن أن تكون واحدة *كما كانت أم القرآن واحدة* [5]. ولكن العمل مضى به والأحسن متابعة العمل. وحديث ابن مسعود محمول على النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Surah al-Ikhlas in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=360)

وجوزه الباجي والمازري في النافلة خاصة من غير كراهة ولا بأس بزيادة المأموم في السرية إذا فرغ من سورة قراءة أخرى وهو أفضل من سكوته وكره مالك تكرار {قل هو الله أحد (1) } [الإخلاص: 1] في ركعة لئلا يعتقد أن أجر قارئها ثلاثا كأجر قارئ القرآن لخبر أنها تعدل ثلث القرآن وليس ذلك معناه عند العلماء قال د ومقتضى كلامه في البيان أن الكراهة خاصة بحافظ القرآن انظر التوضيح اهـ. الذخيرة الأحسن في معناه

أن أجرها مضاعفا يعدل ثلثه بلا مضاعفة اهـ. أي أنه إذا جعل كل حرف من سورة الإخلاص بعشرة يعدل أجر ثلث القرآن مجعولا كل حرف منه بحسنة واحدة وهذا يحتاج إلى توقيف وقال الأبي حكى ابن السيد عن الفقهاء والمفسرين أن قراءة {قل هو الله أحد (1) } [الإخلاص: 1] ثلاث مرات ثوابها كثواب ختمة كاملة ويجري مثله في حديث إذا زلزلت تعدل نصف القرآن (و) السنة الثانية (قيام لها) بكل ركعة لأن حكم الظرف حكم المظروف وفائدته صحة صلاة من استند حال قراءتها بحيث لو أزيل العماد لسقط وظاهر ابن عرفة أن القيام لها واجب وعليه فلو استند الاستناد المذكور بطلت إلا أنهم لم يسلموا لابن عرفة في هذا ولا يفهم من المصنف أن معنى كونه سنة أنه لو جلس في قراءتها ثم قام للركوع لم يكن آتيا بالسنة وصلاته صحيحة إذ لو فعل ذلك بطلت لأنه فعل كثير فيها قاله عج ويجاب عن ابن عرفة ـــــــ وقول ز وترك إكمال السورة مكروه على المشهور كما في ح الخ فيه نظر بل ليس في ح تشهير وإنما فيه الكراهة نقلها عن يوسف بن عمر وذكر في ضيح عن الباجي والمازري قولين لمالك بالكراهة والجواز من غير ترجيح فانظر من أين هذا التشهير وقول ز وحكمه الكراهة الخ هذا الذي شهره ابن عمر كما في ح واقتصر في ضيح عن المازري على الجواز قائلا والأفضل سورة واحدة وقول ز بركعة واحدة أي وأما تنكيس الآتي بركعتين فمكروه فقط كما ذكره بعد وقول ز عن الذخيرة الأحسن في معناه الخ بيان ما في الذخيرة والله تعالى أعلم أن الله يضاعف الأجر على قراءة الإخلاص حتى يصير قدر أجر من قرأ ثلث القرآن من غير مضاعفة أي كل حرف بحسنة وأما ما فسره به ز فباطل بالضرورة ولا يقال في مثله يحتاج إلى توقيف (وقيام لها) قول ز وظاهر ابن عرفة أن القيام لها واجب الخ ليس مراد ابن عرفة أن القيام للسورة فرض من فروض الصلاة كالفاتحة حتى يلزم بطلانها بتركه وإنما مراده أن القيام للسورة فرض لها أي شرط في صحتها كوضوء النافلة ونص ابن عرفة اللخمي وابن رشد العاجز عن قيام السورة يركع

أثر الفاتحة قلت لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأ اهـ. ورد استدلاله بأنه لو جلس وقرأ السورة ثم قام وركع بطلت صلاته لكثرة الفعل فلذا قالوا يركع أثر الفاتحة ويترك السورة فليس ترك السورة حينئذ دليلا على أن قيامها فرض لها وقال ابن

Mas'alah: What is the ruling on seven readers reciting simultaneously in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=482)

إحداهما: قراءة السبع بالضم فإنها مكروهة عند مالك لأنها خلاف ما عليه العمل وللزوم والتخليط وتقطيع القرآن وعدم إصغاء بعضهم لبعض وقد قال تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] الآية

Mas'alah: What is the ruling on group recitation (mudarasa) of the Quran?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=482)

الصورة الثانية أن يقرأ واحد ربع خرب مثلا وآخر ما يليه وهكذا وهي المسماة بالمدارسة فإنها أيضا مكروهة على نقل ق ونقل النووي عن مالك جوازها ومحل الكراهة في الصورتين ما لم يشترطها واقف بغير مسجد أو به ولو من غير واقفه وإلا لم تكره واحدة منهما ومحلها في الثانية لم يقرأ كل واحد سورة مستقلة وإلا لم تكره للفصل بالسورة كما لا تكره المدارسة بالمعنى الذي كان يدارس به جبريل النبي -

صلى الله عليه وسلم - برمضان من قراءته وإعادة النبي عين ما قرأه جبريل وقول تت تحت كجماعة صورتان أن يبتدئ أحدهم حيث يجد الآخر أو يبتدئ من حيث ينتهي هما اللتان ذكرتهما فالأولى السبع إذ قوله حيث يجد أي يشارك الآخر ولو في نصف آية ـــــــ أحسن ما قيل في ذلك وقيل معنى الحديث ليس منا من لم يستغن بالقرآن أي من لم ير نفسه أفضل حالا من الغنى لغناه به وقيل معناه من لم يحسن صوته بالقرآن (كجماعة) استدعاء لرقة قلبه بذلك قاله القلشاني. فائدة: قال ابن الشاط لا خلاف أن الهذ المفضي إلى لف كلماته وعدم إقامة حروفه لا يجوز وبعد إقامتها اختلف فقال الأكثر الأفضل الترتيل ورجح بعضهم الهذ تكثيرا للأجر بعدد الكلمات وقال مالك من الناس من إذا هذ خف عليه وإذا رتل أبطأ ومنهم من لا يحسن الهذ وكل واسع بحسب ما يخف عليه ومن أجاز الهذ فإنما ذلك لمن لا حظ له إلا التلاوة وأما من منحه الله تعالى تلاوته بتدبر لمعانيه واستنباط لأحكامه فلا مرية إن تلاوته وإن قل ما يتلوه أفضل من قراءة ختمات وللعلماء في ذلك آثار اهـ. (كجماعة) قول ز وتحته صورتان الخ هنا صورة ثالثة مكروهة أيضا وهي أن يجتمعوا

ونصف كلمة ولا ينتهي الآخر بدليل قوله في الثانية أو يبتدئ من حيث ينتهي هو أي الأول كالمدارسة

Mas'alah: What is the ruling on group recitation for a single listener in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=483)

(وفي كره قراءة الجماعة) وهو ما زاد على واحد دفعة (على) السامع (الواحد) لأنه إذا

صغى لأحدهم ورد عليه خطأه تشاغل به فقط يخطيء غيره من غير أن يكون صغى له ويظن قراءة نفسه صوابا فيحمل عن سامعه الخطأ ويظنه مذهبر له أي قراءة وعدم كراهة ذلك للمشقة بانفراد كل واحد بالقراءة عليه (روايتان) عن مالك ولذا لم يقل تأويلان أو خلاف أو قولان

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies like singing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=851)

(ولا قراءة القرآن باللحون كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك): اللحون والألحان جميع لحن بإسكان الحاء قال ابن رشد: فالواجب أن ينزه القرآن عن ذلك، ولا يقرأ إلا على الوجه الذي يخشع به القلب ويزيد في الإيمان وينبغي تفهمه ما عند الله لقوله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) [الأنفال: 2] الآية وقوله تعالى (أفلا يتدبرون القرءان أم على قلوب أقفالها) [محمد: 24] وقوله (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول) [المائدة: 38] الآية. والألحان تكره في الشعر فكيف بالقرآن؟ فمن قصد إلى سماع القرآن بالصوت الحسن فهو حسن، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري ذكرنا ربنا لحسن صوته بالقرآن وتجويده لقراءته، وقد اختلف في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل في ذلك أن يكون المعنى فيه: ليس منا من لم يتلذذ بسماع القرآن لرقة قبل وشوقه إلى ما عند ربه كما يتلذذ أهل الغواني بسماع غوانيهم.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=320)

وفتح على إمامه إن وقف (ش) أي: ولا سجود على مصل في فتح على إمامه أو غيره ممن هو معه في تلك الصلاة وهو جائز إن وقف واستطعم، وأما إن خرج من سورة إلى أخرى فيكره الفتح عليه ولا تفسد قاله الجزولي وبعبارة أخرى قوله وإن وقف أي واستطعم أو تردد فيطلب منه الفتح عليه حينئذ وإلا فيكره له الفتح عليه وهذا في غير الفاتحة، وأما هي فيجب أن يفتح عليه مطلقا وانظر ما الحكم إذا ترك الفتح عليه في شرحنا الكبير. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on group recitation for a single reciter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=353)

وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان (ش) أي: وفي كره قراءة الجماعة أي: ما زاد على الواحد دفعة على الواحد إذ لا بد أن يفوته ما يقرأ بعضهم بالإصغاء إلى غيره فقد يخطئ في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهبا له وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد إذ قد يكثرون فلا يعمهم فجمعهم أحسن من القطع ببعضهم روايتان كان مالك يكرهه ولا يراه صوابا ثم رجع وخففه.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam if he changes a verse of mercy to a verse of punishment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=227)

وروى ابن حبيب لا يلقن وإن خرج من سورة إلى الأخرى حتى يقف ينتظر الباجي لو غير آية رحمة بآية عذاب تغيير يقتضي كفرا لقن (ع) وكذا إن كان ذلك بوقف قبيح.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah or takbir in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=85)

وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة، وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه. تأويلان. قوله: (وإعادة سورة فقط لهما) الذي فسره به الشارح هو مراد المؤلف لا شك فيه، إذ به قرر في "التوضيح" كلام ابن الحاجب معتمدا على قول ابن عبد السلام، ورأى في الرواية أن الزيادة المذكورة في السورة خاصة أخف منها في مجموع أم القرآن مع السورة. انتهى. وظاهر كلام ابن رشد وغيره: أن الفرعين معا من أصل مختلف فيه وهو زيادة القرآن في الصلاة من غير تفريق بينهما. والله تعالى أعلم [2]. ولا لإدارة مؤتم [3]، وإصلاح رداء، وسترة فقط أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة. قوله: (أو كمشي صفين) ظاهره أنه تحديد في المسائل الأربع بعده.

Mas'alah: What should a person do if they pause in recitation during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=217)

ص (ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه أحد ترك تلك الآية وقرأ ما بعدها، فإن تعذر ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه إلا أن يكون في الفاتحة فلا بد من كمالها من مصحف أو غيره. فإن ترك منها آية سجد قبل السلام وإن كان أكثر بطلت) ش يعني إن وقف

في قراءة السورة ولم يفتح عليه أحد فإنه يترك الآية ويقرأ ما بعدها ولا يضره ما ترك من السورة، فإن تعذر عليه ما بعد الآية فإنه يركع حينئذ ولا شيء عليه، لأن صدر السورة هو السنة وختمها فضيلة لا يجوز أن ينظر مصحفا بين يديه يقرأ فيه كمال السورة حين وقف في قراءتها إلا أن يكون ذلك في الفاتحة، فإنه لا بد من كمالها فيجوز له حينئذ أن ينظر في المصحف يكون بين يديه، ويفتح عليه غيره حتى يكمل الفاتحة لأنها واجبة عليه، وأما إن ترك آية من الفاتحة فإن صلاته لا تبطل ولكن يسجد قبل السلام، هكذا قال القاضي إسماعيل وقيل: لا سجود عليه، وإن ترك منها أكثر من آية بطلب صلاته وبالله التوفيق.

Sub-topic - Recitation in Third and Fourth Rak'ahs

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the third or fourth rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=294)

الثالث فهم من قوله أولا والثانية أنها لا تسن في غيرهما وهو كذلك فلو قرأ سورة في ثالثة أو رابعة فلا سجود عليه اتفاقا وإن قرأها فيهما معا فلا سجود عليه على المشهور خلافا ل أشهب وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم الكتاب وسورة وأنه لو تركها من الأولين وقرأها في الأخريين لم يحصل السنة أيضا وهو كذلك.

Mas'alah: What should be recited in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=310)

[مسألة: الرجل أيقرأ خلف صلواته يعني الركعتين الآخرتين بأم القرآن وحدها] مسألة وسئل مالك عن الرجل أيقرأ خلف صلواته يعني الركعتين الآخرتين بأم القرآن وحدها أم يقرأ معها؟ قال: بل بأم القرآن وحدها. قال محمد بن رشد: هذا قول مالك وجميع أصحابه، وهو مذهب أهل الحجاز، وخالف في ذلك أهل العراق، فمنهم من يقول: يسبح فيهما ولا يقرأ، وروي عن علي بن أبي طالب، - رضي الله عنه -، أنه كان لا

يقرأ فيهما، ومنهم من أجاز التسبيح ورأى القراءة فيهما أفضل. [وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من أجاز القراءة ورأى التسبيح فيهما أفضل] . وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي؟ ومنهم من قال إن شاء قرأ فيهما بأم القرآن وزاد منه ما كان في معنى الدعاء على ما روي عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: سمعت أبا بكر الصديق قرأ في الركعة الثالثة من المغرب بأم القرآن وبهذه الآية: {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا} [آل عمران: 8] ، الآية، وإن شاء سبح فيهما ودعا ولم يقرأ. ولم ير مالك، - رحمه الله -، فيهما إلا القراءة، فقال في المدونة إنه لا يعرف التسبيح فيهما، وقد قال ابن القاسم في سماع أبي زيد: لو أعلم أن أحدا لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر ما صليت خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs of Zuhr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=679)

مسألة: لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر الصلاة خلفه]

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about praying behind someone who does not recite in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=679)

مسألة قال ابن القاسم لو كنت أعلم أن أحدا لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر ما صليت خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs according to the Maliki school?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=679)

قال محمد بن رشد: القراءة فيهما على مذهب مالك واجبة، ولذلك لم ير ابن القاسم الصلاة خلف من لا يقرأ فيهما، وقد مضى في رسم "البز" من سماع ابن القاسم ذكر الاختلاف في ذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=138)

[القراءة في الركعتين الأخيرتين]

Mas'alah: What is the preferred recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=138)

[235] مسألة: الاختيار في الركعتين الأخيرتين قراءة الفاتحة وحدها خلافا للشافعي: في قوله: إن السنة أن يقرأ سورة معها في كل الركعات. لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين بالفاتحة والسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب وروي أن عمر قال لسعد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة فقال أما أنا فأركد في الأولتين وأحذف في الأخيرتين وما آلو ما اقتديت إلا بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ذلك الظن بك. ولأن الأوليين لما اختصتا في الزيادة بالجهر فيما يجهر فيه اختصتا بزيادة القراءة، والأخيرتين لما نقصتا

عنهما في الصفة وهي الجهر نقصتا في زيادة القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=438)

واختلفوا في الركعتين الأخريين فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة على الإمام والمنفرد ومن أبى منهم أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فلا صلاة له وعليه إعادتها إلا أن مالكا اختلف قوله في الناسي لقراءتها في ركعة على ما ذكرنا عنه وقال الطبري القراءة فيهما واجبة ولم يعين أم القرآن من غيرها وقد ذكرنا في التمهيد حديث أبي قتادة قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بأم القرآن وكان يسمعنا الآية أحيانا)) وذكرنا هناك أيضا حديث بن عمر ((أنه جاء رجل فقال يا أبا عبد الرحمن هل في الظهر والعصر قراءة فقال ((وهل تكون صلاة بغير قراءة)) قال أبو عمر معلوم أن الركعة الواحدة صلاة فلا تجوز إلا بقراءة وكل ركعة كذلك وقال أبو حنيفة القراءة في الآخرتين لا تجب وكذلك قال الثوري والأوزاعي

قال الثوري يسبح في الآخرتين أحب إلي من أن يقرأ وهو قول جماعة الكوفيين وسلف أهل العراق وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يقرأ في الركعتين الأوليين وأما في الأخريين فإن شاء سبح وإن شاء قرأ وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته وهو قول إبراهيم النخعي ورواه أهل الكوفة عن علي وروى عنه أهل المدينة خلاف ذلك قال أبو

عمر روي عن علي وجابر بن عبد الله والحسن وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير القراءة في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منها وثبت ذلك عن النبي عليه السلام فلا وجه لمن خالفه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on recitation and forgetfulness regarding it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=478)

[باب-5 -]

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on recitation and forgetfulness regarding it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=478)

جامع القول في القراءة والسهو عنها

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=488)

قال مالك: ولو قرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرأن وسورة في كل ركعة

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=668)

فصل-6: [في القراءة في الركعتين الآخرتين]

Mas'alah: Does Malik approve of tasbih instead of recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=668)

قال ابن القاسم: قال مالك: ولا أعرف التسبيح في الركعتين الأخيرتين.

Mas'alah: What is the ruling on making supplication during the standing portion of obligatory prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=360)

وسئل أبو محمد عن الرجل يريد أن يدعو في الصلاة وهو قائم في المكتوبة بما يقطع القراءة, ثم يدعو ويرجع إلى موضعه الذي ترك فيه]

Mas'alah: What is the ruling on reciting in the last two rak'ahs and the need for prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=239)

فتعقب ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب القولين في قراءتها في إحدى الأخريين؛ حسن.

Mas'alah: What did Abu Bakr recite in the third rak'ah of Maghrib?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=145)

(ص) : (مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن عاصم عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب} [آل عمران: 8]) .

أنه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب} [آل عمران: 8]) .

Mas'alah: Why did Abu Bakr recite short surahs in the first two rak'ahs of Maghrib?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=146)

(فصل) : وقوله فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل على حسب ما قدمناه من أن ذلك المستحب في الجماعة والعدد الذي لا يؤمن أن يكون فيهم الضعيف والصائم والمستعجل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in the last two rak'ahs of obligatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=146)

(فصل) : وأما قراءته في الأربع ركعات بسورة مع أم القرآن فإن حملناه على ظاهره فيحتمل أن يفعل ذلك عبد الله بن عمر إذا صلى وحده حرصا على التطويل في الصلاة إن كانت الأربع ركعات فريضة ويحتمل أن يفعل ذلك في النافلة غير أن لفظ الأربع ركعات في الفريضة أظهر لأنه لا عرف في الشرع لأربع ركعات من النافلة فحمل اللفظ عليها أولى إلا أن يريد بالأربع ركعات من النافلة في وقت كانت تفردت فيه نافلته بأربع ركعات قبل الظهر أو بعدها أو في أربع ركعات كان يجمع بينهما بتسليم واحد سهوا أو تجويزا يبين ذلك أنه لما وصف قراءته في الفريضة بينها فقال ويقرأ في الركعتين من المغرب بأم القرآن وسورة سورة وأبهم ذكر هذه الأربع ركعات والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on reciting a surah after al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=146)

وقد كره مالك أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين بشيء سوى أم القرآن وقال الشافعي يقرأ في الأربع ركعات كلها بأم القرآن وسورة سورة والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المتقدم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين وفي

Mas'alah: Why are the last two rak'ahs of prayer shortened and recited silently?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=147)

[المنتقى] الركعتين الأخيرتين بأم القرآن ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر» ومن جهة المعنى أن الركعتين الأخيرتين مبنيتان على الحذف والاختصار ولذلك أسرت قراءتهما ولم يجهر فيهما في صلاة الجهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not recite in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=176)

ومن العتبية، قال أبو زيد، عن ابن القاسم: لو علمت أن أحدا لا يقرأ في الركعتين الآخرتين، ما صليت خلفه. يريد: لأن بعض الناس ذهب إلى أن يسبح فيها من غير قراءة.

Mas'alah: Is it permissible to recite a surah in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=384)

واختلف هل له أن يقرأ في الركعتين الأخريين بسورة بعد أم القرآن، فقيل: لا يفعل، وإن فعل فلا شيء عليه. وقال محمد بن عبد الحكم: من فعل هذا [5] فقد أحسن. وهو أصوب؛ لأنه زيادة فضل، وقد أجاز مالك في مختصر ابن عبد الحكم أن يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأولين بالسورتين والثلاث [6]، فإذا جاز أن يزيد على سورة في الأولين: جاز أن يقرأ بسورة في الأخريين.

Mas'alah: What is the obligation of reciting Fatiha in the last two rak'ahs according to Maliki and other

scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6766)

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأولیین من صلاة أربع على حسبما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها واختلفوا في الركعتين الآخرتين فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة ومن لم يقرأ فيهما بها فلا صلاة له وعليه إعادة ما صلى كذلك وقال الطبري القراءة فيهما واجبة ولم يعين أم القرآن

Mas'alah: What is the Maliki position on the obligation of recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6767)

وقال ابن خواز بن بنداد لم يختلف قول مالك أن القراءة في الركعتين الآخرتين واجبة وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل قال أبو عمر الأوليان عند مالك والآخرتان سواء في وجوب القراءة إلا ما ذكرت لك عنه في نسيانها من ركعة واحدة حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد وعبد العزيز بن عبد الرحمن قالا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن المتني قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي قال حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة وفي الآخرتين بأم القرآن كان يسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل أول ركعة من الظهر

Mas'alah: What is the Hanafi view on recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6767)

وقال أبو حنيفة القراءة في الآخرتين لا تجب وكذلك قال الثوري والأوزاعي قال الثوري يسبح في الآخرتين أحب إلي من أن يقرأ

Mas'alah: What is the Hanafi and Thawri view on recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6768)

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يقرأ في الركعتين الأولين وأما في الآخرتين فإن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته وهو قول إبراهيم النخعي وروي ذلك عن علي رضي الله عنه والرواية الأولى عنه أثبت رواها عنه أهل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on recitation or tasbih in the last two rak'ahs of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=449)

وقوله [9]: لم يكن مالك يعرف التسبيح في الركعتين الأخريين [10]، لم يرد به التسبيح في الركوع، وإنما مراده بالتسبيح هنا ما جاء عن علي أنه كان يسبح في قيام الركعتين الأخريين ولا يقرأ فيهما. وهو قول النخعي. وخيره سفيان وأصحاب الرأي في

القراءة فيهما أو التسبيح. (1) في ق: وأرديتها. ومعنى رديتها: ارتداؤها. انظر اللسان: ردي. (2) المدونة: 1/ 108/ 4. (3) لم يعين المؤلف أي كتاب يعني! (4) كتبه في خ: "بن" ، وفوقه صح. (5) انظر ترجمته في التهذيب: 5/ 163. (6) زاد ناسخ ز الترضي. (7) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قتل 145. (انظر التهذيب: 9/ 224) . (8) انظره في البيان: 1/ 250. (9) المدونة: 1/ 108/ 1. (10) في خ وق: الآخرتين.

Mas'alah: What is the recitation in the third rak'ah of Maghrib and the recommended nafl after it?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=140)

منهما بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين ـــــــ منهما "أي الأولتين" بأم القرآن وسورة من السور القصار "لأن العمل استمر على ذلك وما روي بخلافه فمؤول أي فقد روى النسائي وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالأعراف فأول بأنه محمول على أنه عرف أن من خلفه لا يتضررون بذلك وإلا فالذي استمر عليه العمل التخفيف" و "يقرأ" في الثالثة بأم القرآن فقط "أي قط بمعنى حسب أي والفاء لتزيين اللفظ وقط التي بمعنى حسب مفتوحة الفاء ساكنة الطاء فإذا كانت بمعنى الزمن الماضي فهي مضمومة الطاء مع التشديد تقول ما فعلته قط بالفعل الماضي وقول العامة لا أفعله قط لحن كما قال ابن هشام والحاصل أن قط مضمومة الطاء مع التشديد تختص بالنفي تقول ما فعلته قط مشتقة من قططته أي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى

مذ وإلى إذ المعنى مذ أن خلقت إلى الآن وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر على أصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو إسكانها ذكره ابن هشام" و "إذا رفع رأسه من سجود الركعة الثالثة" يتشهد "ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو" و "بعد ذلك" يسلم "على الصفة المتقدمة" ويستحب "له" أن يتنفل بعدها "أي بعد صلاة المغرب أي بعد فراغه من الذكر عقبها" بركعتين "أي على جهة الآكدية لقوله وما زاد على الركعتين فهو خير"

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the third rak'ah of Maghrib in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=286)

(و) يقرأ (في الثالثة بأم القرآن فقط) بسكون الطاء لأنها بمعنى حسب، وإذا كانت بمعنى الدهر فهي مضمومة الطاء، ويحتمل أنه احترز به عما يقوله ابن عبد الحكم وغيره أنه يقرأ مع أم القرآن سورة

Mas'alah: If one omits the surah in the first two rak'ahs, should it be recited in the last two?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=571)

وفهم منه أيضا: أنه لو تركها في الأولين لا يقرؤها في الأخريين، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatiha in the last two rak'ahs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=701)

[قراءة مع الفاتحة سورة في الأخريين:] أو زاد على الفاتحة سورة فى أخرييه معا، فلا سجود على المشهور، وأما في إحداهما فلا سجود اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs of Isha?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=310)

(وقراءتها) أي السورة في صلاة العشاء (أطول قليلا من القراءة في) صلاة (العصر و) يقرأ (في الأخيرتين) من العشاء (بأم القرآن) فقط (في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف) في صلاة الصبح وهنا انتهى الكلام على صفة العمل في الصلوات المفروضات فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على أكمل الهيئات

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation in most rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=257)

فإن كان ذلك في صلاة هي أربع: فإن تركها في أكثرها، مثل أن يترك القراءة في ثلاث ركعات: فالمذهب على قولين: أحدهما: الإعادة، وهو مشهور المذهب [3]. والثاني: الإلغاء، وهو مذهب أشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ [4].

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation in two rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=257)

فإن تركها في ركعتين: فالمذهب على قولين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving recitation in one rak'ah of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=257)

وإن تركها في ركعة واحدة: فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" [5]. أحدها: أنه يلغي الركعة، ويأتي بغيرها. والثاني: أنه يعيد الصلاة. والثالث: أنه يسجد قبل السلام وتجزئه صلاته، وما هو بالبين. والرابع: أنه يسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة [أيضا] [6]، وهو قوله في "كتاب الوضوء" [7]. (1) في ب: ثلاثية. (2) سقط من ب. (3) المدونة (1/ 65، 66) . (4) النوادر (1/ 350) . (5) المدونة (1/ 65، 66) . (6) سقط من ب. (7) المدونة (1/ 38) .

Mas'alah: How do later scholars interpret the ruling on leaving recitation in one rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=258)

ورام بعض المتأخرين أن يرد قوله في "كتاب الصلاة" بالإعادة إلى ما فسره في كتاب

الوضوء، وهو تأويل [الشيخ أبي محمد] [1] بن أبي زيد وغيره، فقالوا: معناه يسجد ويعيد. ولا فائدة للتأويل مع نصه على المسألة، فإن حمل الكلام على ظاهره، فيتخرج على أربعة أقوال، وإن تأول فيتخرج على ثلاثة [أقوال] [2].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's chosen position on leaving recitation in one rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=258)

واختلف أيضا في اختيار ابن القاسم، فمرة أخذ بالإلغاء، وهو اختياره في [كتاب] [3] الصلاة الأول من "المدونة" ، ومرة أخذ بالإعادة بعد السجود، وهو قوله في "كتاب الوضوء" ، [وفي] [4] كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What if one begins the final rak'ah with al-Fatihah and then wants to start the Quran from al-Baqarah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=620)

[فرع افتتح الركعة التي يختم بها بالفاتحة ثم أراد إن يبدأ بسورة البقرة] (فرع) قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصلاة فيمن افتتح الركعة التي يختم بها بأم القرآن ثم يريد أن يبدأ القرآن من سورة البقرة أيفتتح بأم القرآن لابتدائه القرآن من أوله؟ قال: يفتتح البقرة ويدع أم القرآن؛ لأنه لا يقرأ أم القرآن في ركعة مرتين ابن رشد؛ لأن السنة أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذي علمه الصلاة انتهى. ونقله في الذخيرة عن صاحب الطراز

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=144)

(ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء):

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last two rak'ahs of Dhuhr prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=154)

(وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا): ما ذكر أنه يقرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن فقط هو المعروف في المذهب، وقيل يقرأ بسورة مع أم القرآن في كل ركعة كالأوليين، قاله ابن عبد الحكم. وعلى الأول فإن قرأ في كل ركعة منهما بسورة فلا سجود عليه، قال ابن الحاجب: وذكر لي بعض أصحابنا عن أشهب أنه قال في هذه المسألة عليه السجود، قلت إنما قال في هذه المسالة عليه السجود إشارة منه إلى أنه لو قرأ بذلك في ركعة فقط فإن أشهب يقول لا يسجد، فالخلاف إنما هو حيث القراءة بذلك في الركعتين، وقال ابن الحاجب: وزيادة سورة في نحو الثالثة مغتفر على الأصح وتعقبه ابن عبد السلام بأن كلامه يقتضي أن الخلاف في السجود في زيادة ركعة وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on omitting recitation in two rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=305)

في كل ركعة والقول الثاني أنها واجبة في جلها وهما مشهوران وقالهما في المدونة أو في ركعتين منها بناء على أنها تجب في نصف الصلاة ونقله أبو عمر عن مالك ولابن رشد وابن حارث والشيخ لم يختلف قول مالك في أن تركها في ركعتين من الرباعية مفسد والركعة من الصبح كالركعتين من غيرها لأنها نصف الصلاة.

Sub-topic - Loud vs. Silent Recitation

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud and silently in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=294)

* الثانية والرابعة الجهر بمحله والسر بمحله التلفين الجهر بالقراءة في موضع والجهر والإسرار بها في موضع الإسرار سنتان/ ابن عرفة في المدونة يسمع نفسه في الجهر وفوته قليلا والمرأة دونه فيه وتسمع ابن عرفة فجهر المرأة مستحب ويسحب سر الرجل

Mas'alah: In which prayers should the imam recite aloud and in which silently?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=589)

السنة الأولى والثانية الجهر فيما يجهر فيه وهو الأوليان من المغرب والعشاء وجملة الصبح والوتر والجمعة والعيدان والاستسقاء والسر فيما يسر فيه وهو ما عدا ذلك قال في الكتاب والجهر أن يسمع نفسه وفوق

Mas'alah: What is the definition of loud and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=590)

ذلك قليلا والمرأة دون الرجل في ذلك قال صاحب الطراز السر ما لا يسمع بأذن أصلا والجهر ضده وأقله إسماع من يلي المصلي إذا أنصت إليه والإمام يرفع صوته ما أمكنه ليسمع الجماعة والمنفرد بين ذلك لما في الموطأ خرج عليه السلام على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض في القراءة وفي البيان لا يجوز أن يفرط المسبوق في الجمعة إذا كان بجنبه مثله لئلا يخلط عليه ولا ان يرفع صوته في النافلة إذا كان بجنبه من يصلي والمرأة تأتي بأقل مراتب الجهر لأن صوتها عورة

Mas'alah: Why was silent recitation legislated in daytime prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=590)

فائدة قال صاحب الطراز كان عليه السلام يجهر في صلاته بالنهار فكان المنافقون يجدون بذلك وسيلة فيصفرون ويكثرون اللغط فشرع الإسرار حسما لمادتهم

Mas'alah: What is the ruling on a man who recites only al-Fatihah silently in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=393)

[مسألة: رجل قرأ في ركعة من الصبح بأم القرآن فقط وأسر بها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who recites only al-Fatihah silently in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=393)

مسألة قال: وسئل عن رجل قرأ في ركعة من الصبح بأم القرآن فقط وأسر بها، أترى عليه إعادة الصلاة؟ فقال: لا أرى عليه إعادة، وأرى ذلك مجزيا عنه ولا سجود سهو عليه، فقيل له: إذا قرأ بأم القرآن فقط سرا فيما يجهر فيه بالقراءة لم تر عليه سجود السهو؟ قال: نعم ولا إعادة عليه، وأرى ذلك مجزئا عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the Fajr imam does not recite aloud and the followers prompt him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=398)

[مسألة: لم يجهر إمام الصبح بالقراءة ففتحوا عليه فلم يجهر] مسألة وسئل عن قوم صلوا خلف إمام الصبح، فلم يجهر بالقراءة، ففتحوا عليه فلم يجهر حتى فرغ، فقيل له ما قرأت فقال: بلى في نفسي، فقال مالك: ما أراه قرأ وإنكم تفتحون عليه لا يقرأ، هذا جاهل جدا، فأرى أن تعيدوا أنتم الصلاة، وما أراه قرأ وإنما الذي قلت لكم تعيدوا الصلاة ما كنتم في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا أرى عليكم إعادة. قال محمد بن رشد: وجه هذه الرواية أن مالكا - رحمه الله - اتهم الإمام بترك القراءة ولم يحقق ذلك عليه لقوله: بل في نفسي، أي: سرا؛ لأن القراءة في النفس دون تحريك اللسان ليست بقراءة. فلو حقق عليه أنه ترك القراءة جملة أو أنه لم يحرك بها لسانه لأوجب عليه وعليهم الإعادة في الوقت وبعده على أصل مذهبه في أن من لم يقرأ في صلاته أعادها أبدا، ولما فتحوا عليه فلم يقرأ حمل عليه أنه ترك الجهر جاهلا متعمدا فقال: هذا جاهل،

وأمرهم بالإعادة في الوقت مراعاة للاختلاف، إذ قد قيل: إن صلاة القوم غير مرتبطة

بصلاته، وإنها لا تفسد عليهم بفسادها عليه، وقيل أيضا: إن من أسر فيما يجهر فيه من صلاته جاهلا متعمدا لا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت وبعده، ومن مذهبه مراعاة الخلاف، وفي كتاب ابن المواز أنهم يعيدون مطلقا، فظاهره في الوقت وبعده، ولم يتكلم مالك على ما يجب على الإمام في خاصته؛ لأنه صرف الأمر فيه إليه ودينه فيه ليعيد الصلاة أبدا إن كان لم يقرأ أصلا، وإن كان قرأ وأسر القراءة جهلا فعلى الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك من أن لا إعادة عليه أو الإعادة في الوقت، أو في الوقت وبعده، وهو موجود في المذهب، من ذلك ما وقع في رسم "حمل صبيا" ، من سماع عيسى من هذا الكتاب، فتدبر ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently in prayer so that no one hears?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=463)

]

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently in prayer without moving the tongue?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=463)

مسألة: يقرأ في نفسه في الصلاة لا يسمع أحدا[

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently in prayer without moving the tongue?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=463)

مسألة وسئل عن الذي يقرأ في نفسه في الصلاة لا يسمع أحدا

ولا نفسه، ولا يحرك به لسانا، قال: ليست هذه قراءة، وإنما القراءة ما حرك به اللسان. ولا بأس أن يرفع المرء صوته بالقراءة إذا كان وحده وكان في بيته، ولعل ذلك يكون أنشط له وأقوى له على ذلك. وقد كان الناس بالمدينة يرفعون أصواتهم بالقراءة من جوف الليل، حتى إن القوم يريدون السفر فيقولون: موعدكم الساعة التي يقوم فيها القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently in prayer without moving the tongue?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=464)

قال محمد بن رشد: أما قراءة الرجل في نفسه ولم يحرك بها لسانه ليست بقراءة، صحيح؛ لأن القراءة إنما هي النطق باللسان، وعليها تقع المجازاة. والدليل على ذلك قول الله -عز وجل-: {لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} [البقرة: 286] ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «تجاوز الله لأمتي عفا حدثت به أنفسها مما لم ينطق به لسان أو تعمل به يد» ، فكما لا يؤاخذ الإنسان بما حدثت به نفسه من الشر ولا يضره، فكذلك لا يجازى على ما حدث به نفسه من القراءة أو الخير المجازاة التي يجازى بها على تحريك اللسان بالقراءة وفعل الخير. وأجاز للذي يصلي من الليل أن يرفع صوته بالقراءة، وإن كان في ذلك إظهار لعمله؛ لما في ذلك من العون له على الصلاة والنشاط عليها؛ لقوله: لا بأس بذلك، واستحب ذلك له في رسم "شك في طوافه" من سماع ابن القاسم، وقد مضى القول هنالك في وجه ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who recites silently in a prayer where recitation should be loud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=532)

[مسألة: صلى بقوم فأسر فيما يجهر فيه] ومن كتاب أوله حمل صبيا مسألة وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بقوم فأسر فيما يجهر فيه، فكلم ثم مضى على صلاته وهو يشار إليه، ويعلم الناس أنه قد علم، فتمادى على إسراره ذلك حتى فرغ، فلما فرغ قال: كنت ناسيا، (أو قال: كنت عامدا لذلك، هل عليهم الإعادة؟ . قال ابن القاسم: إن قال: كنت ناسيا) ، سجد وسجدوا سجدتي السهو، وإن كان عامدا، أعاد وأعادوا. قال عيسى: يعيدون في الوقت وبعده، قال أصبغ فيمن أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه- عامدا، لا إعادة عليه، وليستغفر الله ولا يعود.

Mas'alah: Is loud recitation a sunnah or an obligation in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=533)

من الخلاف أيضا في الرسم المذكور من سماع أشهب، ومن لم يوجب السجدة في ترك الجهر سهوا، (ولا) الإعادة في تركه عمدا، فهو عنده من مستحبات الصلاة، لا من سننها.

Mas'alah: What is the ruling on moving the tongue in silent prayers without hearing oneself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=590)

[مسألة: قراءة الظهر والعصر التي يسر فيها إن حرك لسانه ولم يسمع أذنيه] مسألة

قال: وسألت ابن القاسم عن قراءة الظهر والعصر التي يسر فيها إن حرك لسانه ولم يسمع أذنيه، قال: يجزئه، ولو أسمع شيئا، لكان أحب إلي. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا حرك لسانه بالقراءة، فقد قرأ، وإسماعه نفسه أرفع مرتبة في قراءة السر من ألا يسمع نفسه؛ فلذلك استحب أن يسمع نفسه، كما يستحب فيما شرع فيه الجهر أن يرفع صوته؛ ولا يكتفي بأقل مما يقع عليه اسم جهر، وسيأتي في سماع موسى بن معاوية مسألة من نحو معنى هذه- إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on leaving audible recitation in prayer?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=693)]

قال محمد بن رشد: قد اختلف قول مالك في إيجاب الإعادة على من ترك الجهر في صلاته - متعمدا، وفي إيجاب السجود على من سها عن ذلك؟ وقد مضى ذكر ذلك في أول رسم من سماع أشهب في رسم "حمل صبيا" من سماع عيسى، فمن لم ير في ذلك السجود في السهو ولا الإعادة في العمد، جعله من مستحبات الصلاة لا من سننها - وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in prayer to recite a surah?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8221)]

رفع عمر بن الخطاب صوته في صلاته بسورة النبي عليه السلام] في رفع عمر بن الخطاب صوته في صلاته بسورة النبي - عليه السلام - بعدما كان يفعل وقول عائشة

فيه قال مالك: قرأ عمر بن الخطاب بسورة النبي - عليه السلام - فرفع بها صوته فوق ما كان من قراءته كأنه يريد أن يسمع قراءتها أزواج النبي - عليه السلام -، فقيل له: يا أمير المؤمنين لم رفعت صوتك؟ قال: أريد أن أذكرهن العهد، قال مالك: وكانت عائشة تقول: إذا أردتم أن يطيب لكم المجلس فاذكروا عمر.

قال محمد بن رشد: في رفع عمر بن الخطاب صوته في الصلاة فوق ما كان يفعل ليسمع أزواج النبي - عليه السلام - قراءة السورة التي فيها ذكرهن ليذكرهن بذلك العهد دليل على إجازة رفع صوت المأموم بالتكبير ليسمع ذلك من بعد من الإمام فيقتدي بتكبيره، إذ لا فرق بالمعنى بين الموضعين، وقد كره ذلك جماعة من الفقهاء المتأخرين ولم يجيزوه، وفيما جاء في الحديث الصحيح من تأخر أبي بكر عن الصلاة بالناس إذ خرج النبي - عليه السلام - في مرضه وهو يصلي، فتقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي - عليه السلام -، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر، دليل أيضا على إجازة ذلك؛ لأن المعنى فيه على القول بأن النبي - عليه السلام - كان الإمام في تلك الصلاة، أنه - صلى الله عليه وسلم - ضعف عن رفع صوته بالتكبير، فكان أبو بكر هو الذي يسمع الناس التكبير فيصلون بصلاته، أي يقتدون بتكبيره في صلاتهم خلف النبي - عليه السلام -، وفي ذلك اختلاف قد مضى في رسم اغتسل فوق هذا. وقول عائشة في عمر إن المجلس يطيب بذكره بين على ما قالته؛ لأن ذكر هديه وما كان عليه من أمره مما تنشرح له الصدور، وتطيب به النفوس، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in prayer while reciting a surah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8830)

[رفع عمر بن الخطاب صوته في صلاته بسورة النبي عليه السلام]

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in prayer while reciting a surah?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8830)]

في رفع عمر بن الخطاب صوته في صلاته بسورة النبي - عليه السلام - فوق ما كان يفعل قال وسمعت رجلا صدقا يحدث أن عمر بن الخطاب قرأ

سورة النبي - عليه السلام - فرفع بها صوته، فقيل له لم رفعت صوتك بهذه السورة؟ فقال: أردت أن أذكرهن العهد. قال مالك: يريد أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم - قلت له: أي سورة؟ قال لا أدري أهي الصغرى أو الكبرى. قال محمد بن رشد: الصغرى هي التحريم، والكبرى هي الأحزاب. وقد مضى في رسم مرض وله أم ولد فحاضت هذا والكلام عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the Fajr prayer?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=177)]

فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها

Mas'alah: What is the ruling on silent recitation in Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani]

(book_id=2686, page=193)

ولا يجهر فيها) أي يكره أن يجهر بصلاة الظهر (بشيء من القراءة) لا في الفاتحة ولا فيما زاد عليها (و) إنما (يقرأ في) الركعة (الأولى والثانية في كل ركعة) منها (بأم القرآن وسورة سرا و) كذا يقرأ (في الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا) على جهة السنية، والمراد أن الإسرار في الفاتحة وحدها سنة في كل ركعة، ومثلها السورة إلا أنها مؤكدة في الفاتحة وسنة خفيفة في السورة، فلو

Mas'alah: What is the definition of silent and loud recitation in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=197)

بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن، وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده، والمرأة دون الرجل في الجهر

Mas'alah: How did Ibn Umar recite in prayer when alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=418)

151 - وذكر عن بن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربعة جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=422)

ومعنى هذا الحديث في النافلة إذا كان كل أحد يصلي لنفسه وأما صلاة الفريضة فقد أحكمت السنة جهرها وسرها وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمعهم لها إلا في حديث بن شهاب ويأتي في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله وقد روى حماد بن زيد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم التمار مولى الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في شهر رمضان في قبة على بابها حصير قال وكان الناس يصلون عصبا عصبا قال فلما كان ذات ليلة رفع باب القبة فأطلع رأسه فلما رآه الناس أنصتوا فقال ((إن المصلي يناجي ربه فلينظر أحدكم بما يناجي به ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة)) أرسله حماد بن زيد وجاء فيه بالمعنى الذي ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=423)

153 - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ((إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)) وقد ذكرنا طرقه في التمهيد منها أن الليث بن سعد رواه عن بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني بياضة من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو مجاور في المسجد

فوعظ الناس وحذرهم ورغبهم وقال ((ليس مصل يصلي إلا وهو يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)) قال الليث وحدثنيه بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم مولى الغفاريين أنه حدثهم هذا الحديث عن البياضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in prayer when next to another worshipper?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=423)

فقد بان برواية الثقات لهذا الحديث ما وصفنا من أن مخرجه كان على ما ذكرنا وفي معناه أنه لا يحب لكل مصل يقضي فرضه وإلى جنبه من يعمل مثل عمله أن يفرط في الجهر لئلا يخلط عليه كما لا يحب ذلك لمتنفل إلى جنب متنفل مثله

Mas'alah: What is the chapter on recitation in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=427)

(7 - باب القراءة في الصبح)

Mas'alah: What is the ruling on recitation volume in day and night prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1057)

فمن ذلك ما في سماع زيد بن عبد الرحمن بن مالك أنه سمعه يقول وقد سئل عن الله

تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) الإسراء 110 فقال أحسن ما سمعت في ذلك أنه عنى به أن لا يجهر بقراءته في صلاة النهار لأنها عجماء ولا يخافت بقراءته في صلاة الليل والصبح من النهار إلا أنه يجهر بها

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer regarding the verse 'Do not be loud nor silent'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1057)

فسمى القراءة ها هنا صلاة لأنها بها تقوم الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer regarding the verse 'Do not be loud nor silent'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1058)

وقد روى شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال نزلت في بسم الله الرحمن الرحيم كان المشركون إذا سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بها هزؤوا منه وكان مسيلمة يسمى الرحمن قالوا يذكر إله اليمامة فنزلت (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الإسراء 110

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer regarding the verse 'Do not be loud nor silent'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1058)

وقال بن سيرين كان أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) يخافت بالقراءة في صلاة الليل

وكان عمر رضي الله عنه يجهر ويرفع صوته فنزلت هذه الآية

Mas'alah: What is the definition of audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=481)

فصل-2 - [في حد القراءة ما يسر فيه. وما يجهر]

Mas'alah: How loud should a man recite in audible prayer according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=481)

قال مالك: ويسمع الرجل نفسه في صلاة الجهر وفوق ذلك قليلا.

Mas'alah: How did the Prophet demonstrate the limits of loud and quiet recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=482)

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله حد القراءة ما يسر فيه، وما يجهر، وهذا مما تلقته الأمة بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha silently in Fajr prayer and then remembering to recite it aloud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=487)

قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا قرأ أم القرأن سرا في صلاة الصبح، ثم

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently in a loud prayer or loudly in a silent prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=832)

فصل -191 - [في من أسر بالقراءة فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه] :

Mas'alah: What is the ruling on repeating recitation aloud after reciting silently in a loud prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=832)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: ومن قرأ في الجهر سرا ثم ذكر فأعاد القراءة جهرا فلا سجود عليه، قال: ولو قرأ أم القرآن فقط في ركعة من الصبح فأسر بها أجزأته صلاته، ولا سجود عليه، وقال ابن القاسم: إن قرأها سرا، ثم ذكر فأعادها جهرا فليسجد بعد السلام، قال أصبغ: ومن

Mas'alah: What is the ruling on deliberately reciting silently in loud prayer or loudly in silent prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=833)

أسر في الجهر أو جهر في الإسرار عامدا لم يعد ويستغفر الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately reciting silently in loud prayer or loudly in silent prayer

according to Ibn al-Qasim and Isa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=833)

وقال علي في المجموعة: ورواه أبو زيد عن ابن القاسم: أنه يعيد؛ لأن هذا عابث، وقال عيسى: يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)

فصل في الجهر والسر في الصلاة 26

Mas'alah: What parts of prayer are recited audibly?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)

فصل فيما يجهر في بعضه من الصلاة 27

Mas'alah: What are the rulings on reciting silently in a loud prayer or vice versa?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=839)

تفريع: اختلف العلماء فيمن أسر فيما يجهر فيه عامدا على ستة أقوال [3]: الأول: روى أشهب عن مالك؛ أن صلاته تامة. القول الثاني - قال أصبغ: من أسر فيما يجهر فيه، أو جهر في الإسرار عامدا، فليستغفر الله ولا إعادة عليه [4]. القول الثالث - هو قول ابن القاسم: يعيد لأنه عابث [5]. القول الرابع - قال الليث: إذا أسر فيما يجهر

فيه، فعليه سجود السهو. القول الخامس - قال الكوفيون: إذا أسر في موضع الجهر، أو جهر في موضع السر ساهيا وكان إماما سجد لسهوه، وإن كان وحده فلا شيء عليه، وإن كان عامدا فقد أساء وصلاته تامة [6]. القول السادس - قال ابن أبي ليلى: يعيد بهم الصلاة إن كان إماما. القول السابع - قال الشافعي: ليس في ترك الجهر والإخفاء سجود [7]. (1) أخرجه عبد بن حميد (583) بنحوه، عن عكرمة عن ابن عباس. (2) أخرجه البخاري (772) ، ومسلم (369) . (3) هذه الأقوال السبعة [وقوله ستة سبق قلم من الناسخ أول المؤلف] مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 377. (4) أورده صاحب العتبية: 1/ 34 في سماع عيسى بن دينار، من كتاب أوله حمل صبيا، وابن أبي زيد في النوادر: 1/ 355. (5) أورده ابن أبي ريد في النوادر والزيادات: 1/ 355. (6) انظر كتاب الأصل: 1/ 228، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 275، والمبسوط: 1/ 222. (7) انظر الحاوي الكبير: 2/ 225، ومختصر خلافيات البيهقي: 2/ 193.

Mas'alah: What are the two Maliki opinions on loud recitation in a silent prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=840)

تكملة: والذي يتحصل في هذا الباب من مذهب مالك قولان: أحدهما: قال ابن القاسم: إنه من جهر فيما يسر فيه أنه لا سجود عليه إذا كان يسيرا. القول الثاني: ما روي عن مالك أنه إذا جهر الفذ فيما يسر فيه جهرا خفيفا، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=972)

الأولى [1]: قوله: "سمع امرأة من الليل تصلي لا: يحتمل أنه سمع ذكر صلاتها من الليل. ويحتمل من جهة اللفظ أن يسمع قراءتها، وهذا ممنوع للنساء؛ لأن أصواتهن عورة، وإنما حكمها فيها تجهر فيه أن تسمع نفسها خاصة."

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran aloud versus silently?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1361)

المسألة الرابعة: في صفة الجهر بالقراءة، وما في ذلك من النبات، وتفضيل حكم الجهر والسر، وبيان حكم الحالات والأخبار في ذلك كثيرة، منها في الصحيح أخبار حسان. روي أنه قال: "فضل قراءة السر على العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية" [3]. وفي لفظ أشهر من هذا: "الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر به كالسر بالصدقة" [4]. وفي الحديث الحسن؛ "أن عمل السر يفضل على عمل العلانية بسبعين" (1) في المنتقى: "في حاله الأمران" . (2) ويمكن أن تقرأ: "للمغترفين" . (3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (25) ، والطبراني في الكبير (8999) ، وابن حيان في طقات المحدثين بأصبهان 3/ 456 من حديث عبد الله بن مسعود. بلفظ: "فضل صلاة الليل على صلاة النهار ..." . (4) أخرجه أحمد: 4/ 151، 158، وأبو داود (1333) ، والترمذي (2919) وقال: "هذا حديث حسن غريب" والنسائي: 3/ 225، وابن حبان (734) ، والبيهقي: 3/ 13.

ضعفا "[1]. ومثله من العموم:" خير الرزق ما يكفي، وخير الذكر الخفي "[2]." وفي خبر أشهر من هذا: "لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة بين المغرب والعشاء" [3].

وفي الترمذي [4]، عن أبي قتادة؛ أن أبا بكر كان يسر وعمر يجهر بالقراءة، فقال النبي لأبي بكر - رضي الله عنه: "ارفع قليلا" ، ولعمر: "اخفض قليلا" . وهو حديث موقوف على عبد الله بن رباح، عن النبي [5]، وقد يكون مرسلا، والمرسل عندنا حجة في أحكام الدين من التحليل والتحريم، فكيف في الفضائل وأبواب العبادات. وقول عمر [6]: يا رسول الله، أريد بذلك أن أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، وأرضي الرحمن [7].

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or quietly in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1470)

الحديث الثالث: مالك [3]، عن هشام بن عروة؛ أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية: {ولا تجهر بصلاتك} الآية [4]، في الدعاء [5]. قال [6] مالك [7]: أحسن ما سمعت في ذلك؛ أنه عنى به ألا يجهر بصلاته في القراءة في صلاة النهار؛ لأنها عجماء، ولا يخافت بقراءته في صلاة الليل والصبح من النهار، إلا أنه يجهر فيها [8].

Mas'alah: Which prayers are recited aloud and which silently?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=223)

فصل [10 - الإسرار والجهر في الصلوات] : والصوات الراتبة [1] من الفرائض في هذا والنوافل في هيئة من الإسرار والجهر على ثلاثة أوجه: منها ما يجهر بالقراءة في جميعها، ومنها ما يسر في جميعها، ومنها ما يجهر في بعضها ويسر في بعضها، فالأول

هو الصبح والجمعة هذا من الفرائض، وصلاة العيدين والاستسقاء والوتر من السنن، والثاني: هو الظهر والعصر من الفرائض وركعتي الفجر وصلاة الكسوف من النوافل، والثالث: هو المغرب والعشاء الآخرة، فالجهر في الركعتين الأوليين منها، وباقيها يسر فيها، وكل هذا مما تناقلته الأمة بالعمل وعضده الإجماع [2] فأغني عن زيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in prayer regarding loudness and quietness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=249)

وأجاب الفقيه بن عبد السلام منهم بأن قال: القراءة المتصفة بأحد الوصفين لا بعينه واجبة, وللمكلف التعيين. فإن عين السر فقد أتى بالواجب, وكذا إن عين الجهر, بدليل إجزاء كل واحد منهما عن الآخر, وكونه مطلوبا بالسر في وقت أو في ركعة دون ركعة هو السنة, إذ الفرق بين مطلق السر ومطلق الجهر وبين السر والجهر المضاف. والفقهاء حيث يقولون السر سنة إنما يعنون في محله, وأما في غير محله فلابد من الإتيان بإحدى الحقيقتين, إذ لا تعقل منفكة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in prayer regarding loudness and quietness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=249)

وأجاب عنه الفقيه أبو العباس أحمد بن سعيد بأن قال: قد علم من مقتضى الدليل أن

مورده معترف بشيئين, أحدهما مغايرة كل من السر والجهر للقراءة فجعلها متوصلا بهما, والمتوصل به إلى الشيء غيره قطعا, الثاني أن بين القراءة السر والجهر ارتباط ملزوم بلازمه, كإرتباط الأربعة بالزوجية, فكما لا تعقل الأربعة منفكة عن الزوجية فكذلك لا تحصل القراءة الشرعية منفكة عن أحد الشيئين الذي هو لازمها في الجملة, ويستحيل إيقاع المكلف القراءة الشرعية بدون لازمها الذي هو أحد الشيئين, كما استحال تعقل الأربعة بدون الزوجية التي هي لازمها ضرورة إستحالة تعقل الملزوم بدون لازمة. ولو كلف بذلك لكان من تكليف ما لا يطاق. فإن أراد المورد بقوله هما مما لا يتوصل إلى الواجب إلا بهما أحدهما من غير تعيين سلمنا له ذلك وقلنا له وجوبه لا لذاته بل لعم تعقل ملزومه بدونه, فوجوبه بوجوب ملزومه ولا يفيدك المطلوب لأن ما جعلته السنة حكما متبعا تعين ذلك اللازم بحسب وقت دون وقت. وهذا القدر الذي هو التعيين بحسب الأوقات ممنوع أن يكون]

[199/1] مما لا يتوصل إلى الواجب إلا به. ألا ترى أن السنة أمرته بأن لا يوقع الظهر إلا سرية, فلو أوقعها جهرية لكان مخالفا للسنة مع كونه قد توصل إلى الواجب الذي هو القراءة. فأنت ترى كيف تبين أن ما حكم الشرع بسنتيه غير ما اقتضى القياس وجوبه, فانتفى الإشكال وهو المطلوب والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in prayer regarding loudness and quietness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=251)

فإن قلت : لا شك في تحريم ترك الطريقتين معا, لأن جواز تركهما معا يفضي إلى ترك الواجب المذكور, إذ لا طريق لأدائه إلا وقوعه في أحدهما من حيث هي, وتحريم الترك من خصائص الواجب. فإذا امتنع أن يكون كلاهما واجبا من طريق ما لا يتم إلا به لما ذكر. وجب أن يكون الواجب أحدهما من حيث هو, كخصال الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Fajr prayer during travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=44)

قال: وقال مالك: ويغلس في السفر في الصبح، فقلت له: هل يقرأ فيها والسماء ذات البروج و (سبح) وما أشبههما؟ قال: إني لأرجو أن يكون ذلك واسعا وإلا كرياء يعجلون الناس.

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about reciting aloud in silent prayers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=110)

قال سحنون: وقد قاله إبراهيم النخعي يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in silent prayers when praying alone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=110)

قال: وقال مالك فيمن صلى وحده فجهر فيما يسر فيه، قال: إن كان جهر جهرا خفيفا لم أر بذلك بأسا. قلت: فإن هو أسر فيما يجهل فيه؟ قال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام إلا أن يكون شيئا خفيفا، قلت: فإن جهر فيما يسر فيه هل عليه سجدتا السهو؟ قال نعم،

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not recite aloud in Fajr and the followers remind him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

وسمع القرينان: إن سبحوا بإمامهم لعدم جهره بقراءة الصبح فلم يجهر حتى فرغ قال: قرأت في نفسي أعادوا في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who recites silently out of ignorance and the need to repeat the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

ابن رشد: حمله على أنه قرأ سرا جهلا. وفي إعادته ثالثها: في الوقت لا أنه قرأ في قلبه؛ لأن قراءة القلب لغو توجب الإعادة أبدا.

Mas'alah: In which prayers is recitation to be done aloud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)

ويجهر في الصبح والجمعة وأوليي الليليتين.

Mas'alah: What is the minimum requirement for recitation in silent prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)

وسمع سحنون ابن القاسم: تحريك لسان المسر فقط يجزئه وأحب إسماع نفسه.

Mas'alah: What defines audible recitation in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)

ابن رشد: وجهره إسماع غيره وأحب فوق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's audible recitation in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)

الباجي: روى علي جهر المرأة إسماع نفسها فقط.

Mas'alah: What is the recommended volume for recitation in audible prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)

قلت: فيها: يسمع نفسه في الجهر وفوقه قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's audible recitation and talbiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)

والمرأة دونه فيه وفي التلبية، وتسمع نفسها، فجهر المرأة مستحب سر الرجل، وقراءة القادر لا بحركة عدم.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally reciting silently what should be recited aloud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)

ومن أسر ما يجهر به عمدا في إعادته ثالثها: "في الوقت" لعيسى مع سماعه ابن القاسم ونقل ابن رشد وسماع أشهب، وأجراها اللخمي في كل عمد ترك سنة منها قال: ورابعها: أبينها يسجد سجود السهو.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice at night and recite quietly during the day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)

وعنه استحباب رفع الصوت ليلا والسر نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=238)

وفيها: يسير أحدهما في الآخر عفو كإعلانه الآية ونحوها، واستشكل سجوده للجهر بعد بأنه قسيم السر؛ فلا يستلزمه، ويجاب بأن الزيادة هنا أشد من النقص لفرق ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud and individuals reciting silently in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

الباجي: يجهر به الإمام, والأفذاذ في المسجد يسرونه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the Fajr prayer according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=368)

اللخمي: اختلف فيه, وصوب الجهر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse aloud in a loud prayer when the congregation is small?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

زاد الصقلي عنه: ويقرؤها في الجهر إن قل من خلفه.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's ruling on the imam reciting a prostration verse in different prayer contexts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

اللخمي: تكره له إن كثرت جماعته، وفي السرية مطلقا فإن قرأ سورتها استحب ترك

قراءة السجدة، فإن قرأها سجد، وأعلن بها في السر، وإن قلت جماعته في الجهر منعها فيها، وأجازها في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in Quran recitation during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=149)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن») .

Mas'alah: What is the ruling on the imam raising his voice in audible prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=149)

(مسألة) : وأما قراءة الإمام فيما يجهر به من الفرائض فلا بأس برفع الصوت بالقراءة لمن تنفل في بيته ولعله أنشط له وأقوى وزاد في المختصر بالليل والنهار.

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation in Maliki prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=160)

(مسألة) : وصفة الجهر أن يسمع القارئ نفسه فإن كان معه غيره أسمع من يليه من

المأمومين فأما المرأة فتسمع نفسها ولا تسمع غيرها في قراءة ولا تلبية لأن صوتها عورة وليست بإمام فتسمع غيرها روى ذلك علي بن زياد عن مالك. 1 - (مسألة) : وقد اختلف أصحابنا في الجهر والإسرار هل هما من واجبات الصلاة أو من هيئاتها فمذهب مالك - رحمه الله - وأكثر أصحابه يقتضي أنها من الهيئات ومذهب ابن القاسم يقتضي أنها من الواجبات فمن جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه قال مالك يسجد لسهوه إلا أن يكون الشيء اليسير كقوله {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] . وقد روى أشهب عن مالك لا سجود عليه ومن فعل ذلك عامدا قال ابن القاسم يعيد الصلاة وقال ابن نافع لا يعيد وهو مبني على ما تقدم. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن من الصلوات ما يجهر فيها ومنها ما يسر فيها فالتي يجهر فيها بالقراءة الصبح والجمعة والركعتان الأولتان من المغرب والعشاء ومن غير الفرائض صلاة العيدين والاستسقاء والوتر إذا أم فيها فأما الناس إذا أوتروا في المسجد فإنهم يسرون لأن كل واحد منهم يصلي لنفسه فلا يجوز أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة وأما ما يسر فيه من الفرائض فصلاة الظهر والعصر وما بعد الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ومن غير الفرائض ركعتا الفجر وصلاة الكسوف وأما النوافل التي لا تتقدر كصلاة الليل وغيرها فمن شاء أن يجهر فيها جهر ومن شاء أن يسر فيها أسر قال ابن حبيب الجهر في الليل أفضل وقال مالك يستحب رفع الصوت في صلاة الليل وكان الناس يتواعدون بالمدينة لقيام القراء بالليل قال الشيخ أبو محمد ويستحب في نوافل النهار.

Mas'alah: What is the ruling on people raising their voices over each other in recitation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=312)

(فرع) وهذا إنما يكون في القراءة على وجه مخصوص كالإمام يجهر بالقراءة وحده وأما رفع الناس أصواتهم بعضهم على بعض في القراءة فهو ممنوع وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or quietly in prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2876)

كان أبو بكر يخافت وكان عمر يجهر أبو قتادة 5/ 33

Mas'alah: What is the correct recitation of the middle prayer according to Aisha?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=190)

#173# القعقاع بن حكيم حديث واحد 177- مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أم المؤمنين أن أكتب لها مصحفا، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني {حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى} . قال: فلما بلغتها آذنتها فأملت علي {حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين} . ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How did Ibn Umar recite in obligatory prayers when praying alone?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=84)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن. وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in Quran recitation during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=86)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن أبي حازم التمار عن البياضي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: ((إن المصلي يناجي ربه -عز وجل!- فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)) .

Mas'alah: Did Umar recite aloud in obligatory prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=88)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة المكتوبة وأن قراءته كانت تسمع عند دار ابني جهم بالبلاط.

Mas'alah: What is the manner of recitation in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=232)

كيفية القراءة

Mas'alah: What is the ruling on loud and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=41)

(الفصل الثالث) في الجهر والإسرار وحكم الفرائضمعروف وأما المتطوع فيجهر بها في العيدين والإستسقاء ويسر في سائرها نهارا ويخير ليلا بين الجهر والإسرار والسر أن يسمع نفسه ومن يليه والمرأة في الجهر دون الرجل ويقرأ المأموم في السر فإن لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب ولا يقرأ في الجهر سمع أو لم يسمع وقال الشافعي يقرأ إن لم يسمع وقال أبو حنيفة لا يقرأ مطلقا وإن فرغ الإمام من القراءة قبل الإمام فهو مخير بين زيادة قراءة أو دعاء أو سكوت والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on omitting loud or silent recitation according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=52)

بأية واحدة ونحوها وقال الشافعي لا شيء في ترك الجهر والسر

Mas'alah: What is the ruling on the imam making his recitation audible to those behind him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=171)

من المجموعة، قال علي، عن مالك: الأمر عندنا أن يسمع الإمام من خلفه قراءته من استطاع.

Mas'alah: What is the ruling on an individual praying alone reciting audibly in a silent prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=171)

قال عنه ابن القاسم: وإذا جهر الفذ فيما يسر جهرا خفيفا فلا بأس.

Mas'alah: What are the rulings on making oneself hear the recitation, moving the tongue, and the length of recitation in different prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=171)

قال عنه نافع: يسمع نفسه في بعضها، ولا يسمعها في البعض، إلا أنه يحرك لسانه.

ومن العتبية، قال سحنون: قال ابن القاسم: إذا حرك لسانه، في الظهر والعصر، ولم يسمع نفسه أجزأه، ولو أسمع يسيرا، كان أحب إلي. قال: وكره مالك النبر في القراءة، ولم يعجبه. قال ابن حبيب: كره مالك النبر والتحقيق في القراءة. في الصلاة وغيرها، وليس ذلك من شأن الفقهاء والفصحاء. ومن المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر، ويخفف العصر والمغرب. قال في المختصر: والعشاء أطول منهما. قال أشهب، في المجموعة: قراءة الصبح للإمام والفذ أطول، والظهر نحوها. واستحب يحيى بن عمر في الصبح أطول من الظهر. قال أشهب: وفي العصر والمغرب بقصار المفصل، والعشاء فيما بين طول هاتين وقصر هاتين. قال علي،

عن مالك: يقرأ فيها بالحاقة ونحوها. قال عنه ابن القاسم، فيه وفي العتبية، من سماع ابن القاسم: كان أبو بكر ابن حزم يطول، ويقرأ في الظهر بنحو الكهف. قال في المجموعة: وقرأ في الصبح في السفر بعد أن أسفر ببراءة. قال مالك: ولا بأس أن يقرأ المسافر فيه بـ {سبح اسم ربك} . وقاله في العتبية، في الظهر، فأما: {إذا زلزلت الأرض زلزالها} فقصار جدا.

كأنه يقول: لا. قال أشهب، في المجموعة: والإمام أخف من الفذ في القيام، والقراءة، والركوع، والجلوس؛ لأنه يصلي بصلاة أضعفهم. ومن الواضحة، قال: والصبح والظهر نظيرتان في طول القراءة، ويستحب أن تكون الركعة الأولى أطول، ويقرأ فيهما من البقرة إلى طوال المفصل، إلى {عبس وتولى} . والعصر والمغرب نظيرتان يقرأ فيهما من {والضحى} إلى أسفل، وأحب إلي أن يقرأ الإمام بأطول ذلك في العصر. قال: والعشاء أطول، مثل: {إذا الشمس كورت} ونحوها. وهذا ما استحسن الناس من التقدير، وجاءت به الآثار، ولو قرأ بسور العشاء في المغرب ما كان به تأثير. وأرخص مالك للرجل يبادر التجارة، أو يستغاث به أو يدعى لميت يموت، وهو في الصبح والظهر، أن يقرأ بالسورة القصيرة، وكذلك المسافر يعجله الكري وأصحابه. ومن انتبه قرب طلوع الشمس، فخاف فوات الوقت، فله أن لا يطول، وأن يقرأ من قصار سورها، وإن طول فحسن، وإما إن انتبه وقد خرج وقتها فليتم قراءتها. قال مالك، في المختصر: وقراءة السور القصار في الصبح خير من الجالس بالسور الطوال. يقول: لمن به ضعف. قال: وإن افتتح الرجل في الصبح بسورة قصيرة فليدعها، ويقرأ طويلة. قال في المجموعة: إلا أن يطول ذلك، فليتمها، ويقرأ طويلة. وقال أبو زيد، عن ابن القاسم، في العتبية: ومن أراد أن يقرأ في الصبح {تبارك} فافتتح فيها بـ {والسماء والطارق} فليتمها، ويقرأ طويلة، كان

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently in an audible prayer and then repeating it aloud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=352)

من (العتبية) ، من سماع أشهب عن مالك: ومن قرأ في الجهر سرا، ثم ذكر فأعاد القراءة جهرا، فلا سجود عليه. قال: ولو قرأ أم القرآن فقط، في ركعة من الصبح، فأسر بها، فلا يعيد الصلاة لذلك، وتجزئه، ولا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who recites silently in an audible prayer and then claims forgetfulness or intent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=352)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في (العتبية) ، أنه إذا أسر الإمام القراءة فيما يجهر فيه، فكلم أو أشير إليه، فتمادى، فلما فرغ قال: كنت ناسيا. فليسجد بهم، وتجزئهم. وإن قال: تعمدت. أعاد، وأعادوا. وقال عيسى: يعيد أبدا. وقد تقدم، في باب الإمام تفسد صلاته، هذه المسألة من رواية أشهب، عن مالك، أنه إن قال: قرأت في نفسي. قال: هذا جاهل، وما أراه قرأ، وليعد من

خلفه في الوقت. ولم يذكر في (كتاب ابن المواز) عن مالك: في الوقت. وقال أصبغ: ولا يعيد هو إن صدق.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately recites silently in an audible prayer or vice versa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=353)

قال أصبغ، في (العتبية) : من أسر في الجهر أو جهر في الإسرار عامدا، لم يعد، ولكن يستغفر الله.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately recites silently in an audible prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=353)

وقال علي، في (المجموعة) : إنه يعيد. وكذلك روى أبو زيد وغيره، عن ابن القاسم؛ لأن هذا عابث. وكذلك في (الواضحة) .

Mas'alah: What is the definition of silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=37)

والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن

Mas'alah: What is the definition of audible recitation in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=37)

وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده

Mas'alah: How does a woman's audible recitation differ from a man's?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=37)

والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في

Mas'alah: What is the ruling on audibility in reciting al-Fatihah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=236)

لا على مأموم هذا إذا أسمع نفسه بل (وإن لم يسمع نفسه) فإنه يكفي في أداء الواجب.
)

Mas'alah: What is the minimum requirement for audible recitation in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=241)

و) الثالثة (جهر) لرجل (أقله أن يسمع نفسه ومن يليه) إن أنصت له

Mas'alah: What is the ruling on a woman's audible recitation in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=242)

وجهر المرأة إسماع نفسها فقط ومثلها رجل يلزم على جهره التخليط على من بقربه.)

Mas'alah: What are the rulings on loud and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=242)

و) الرابعة (سر) أقله حركة لسان وأعلاه إسماع نفسه فقط (بمحلهما) أي حال كون كل من الجهر والسر كائنا في محله ومحل الجهر الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء ومحل السر ما عدا ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman's recitation volume in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=242)

[حاشية الدسوقي] من يليه (قوله: وجهر المرأة) (إسماع نفسها فقط) أي فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا فيستوي في حقها السر والجهر لأن صوتها كالعورة وربما كان في سماعه فتنة كذا في عبق وخش وفيه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط وليس هذا سرا لها بل سرها مرتبة أخرى وهو أن تحرك لسانها فليس لسرها أعلى وأدنى كما أن جهرها كذلك هذا هو الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره وعليه فإذا اقتصرت على تحريك لسانها في الصلاة الجهرية سجدت قبل السلام انظر بن. (قوله: أقله) أي بالنسبة للرجل حركة لسان وأعلاه إسماع نفسه هذا اصطلاح للفقهاء وإلا فالتحقيق أن أعلى السر هو أقواه وهو أن يبالغ فيه جدا وأدناه عدم المبالغة فيه فاندفع ما قاله بن من أن في الكلام قلبا والأصل أعلى السر حركة اللسان وأقله إسماع نفسه (قوله: بمحلهما) أي إن كل واحد منهما سنة في محله لا إن كل واحد منهما سنة في كل ركعة ولا يشكل على هذا ما يأتي من السجود لترك أحدهما في

الفاتحة من ركعة لأنه ترك لبعض سنة له بال وترك البعض الذي له بال كترك الكل. (قوله: أي كل فرض من التكبير سنة) أشار بهذا إلى أن المراد بالكل في كلام المصنف الكل الجميعي فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم ويحتمل أن يكون المراد للكل المجموعي فيكون ماشيا على قول أشهب والأبهري والاحتمال الثاني إنما يأتي إذا قرئ بالهاء لا بالتاء وينبني على الخلاف السجود لترك تكبيرتين سهوا على الأول دون الثاني وبطلان الصلاة إن ترك السجود لثلاث على الأول دون الثاني. (قوله: وسمع الله لمن حمده) عطف على تكبيرة أي وكل سمع الله لمن حمده فهو ماش على أن كل تسمية سنة وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو المشهور ويحتمل أنه عطف على كل تكبيرة أي ومجموع سمع الله لمن حمده فيكون ماشيا على قول أشهب والأبهري. (قوله: وكل تشهد) أي ولو في السجود السهو ويكره الجهر به كما في كبير خش (قوله: أي كل فرد منه سنة مستقلة) هذا هو الذي شهره ابن بزيزة خلافا لمن قال بوجوب التشهد الأخير وذكر اللخمي قولا بوجوب التشهد الأول وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة ولا فرق بين كون المصلي فذا أو إماما أو مأموما إلا أنه قد يسقط الطلب به في حق المأموم في بعض الأحوال كنسيانه حتى قام الإمام من الركعة الثانية فليقم ولا يتشهد وأما إن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فإنه يتشهد ولا يدعو ويسلم وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الإمام عن محله أو بعد انصرافه عن محله كما ذكره ح في سجود السهو نقلا عن النوادر عن ابن القاسم خلافا لما في عبق وتبعه شيخنا من أنه إن تذكر ترك التشهد قبل انصراف الإمام عن محله فإنه يتشهد وإن تذكر بعد انصرافه عن محله فإنه يسلم ولا يتشهد (قوله: ولا تحصل السنة إلا بجميعه) أي لا ببعضه خلافا لبعضهم (قوله: وآخره ورسوله) أي وأوله التحيات لله. (قوله: يعني ما عدا جلوس السلام) أي إن كل جلوس من الجلوسات غير الأخير سنة فمراد المصنف بالجلوس الأول ما عدا الأخير. (قوله: والزائد على قدر السلام) أي

والجلوس الزائد على قدر السلام حالة كون ذلك الزائد من الجلوس الثاني (قوله: يعني أي بالجلوس الثاني جلوس السلام سواء كان أولا أو ثانيا أو ثالثا أو رابعا (قوله: إلى عبده ورسوله) أي الكائن ذلك الجلوس إلى عبده ورسوله وقد بين الشارح بهذا ما في كلام المصنف من الإجمال فإن ظاهره أن الجلوس الثاني كله سنة ما عدا الجزء الذي يوقع فيه السلام وليس كذلك وحاصله أن كلام المصنف محمول على ما إذا اقتصر في ذلك الجلوس على التشهد ولم يزد عليه دعاء

Mas'alah: What is the ruling on recitation in silent prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله الصلاة السرية) أي سواء كانت فرضا أو نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a prostration verse aloud in a silent prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)

(قوله بقراءته السجدة) متعلق بجهر أي جهر الإمام بقراءته الآية المتعلقة بالسجدة في الصلاة السرية فرضا كانت أو نفلا وليس المراد أنه يجهر بالقراءة كلها كذا قرر شيخنا العدوي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud if it disturbs another worshipper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=312)

(قوله ما لم يشوش على مصل آخر) أي والإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately reciting silently in an audible prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=621)

واختلف إذا أسر فيما يجهر فيه عمدا، فقال ابن القاسم في العتبية: يعيد ويعيدون [5]. وقال عيسى بن دينار: ويعيدون في الوقت [6]. وقال أصبغ: يستغفرون الله، ولا شيء عليهم [7]. (1) قوله: (بعد أن) يقابله في (س) : (إذا) . (2) انظر: المدونة: 1/ 223. (3) قوله: (قال) ساقط من (س) . (4) قوله: (كان) ساقط من (ر) . (5) في (ب) و (س) و (ش 2) : (يعيدون وإن ذهب الوقت) . وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 34، والنوادر والزيادات: 1/ 354. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 357. (7) قوله: (يستغفرون الله، ولا شيء عليهم) يقابله في (س) : (يستغفر الله، ولا شيء عليه) .

=

Mas'alah: Is an imam believed if he claims he recited silently in an audible prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=622)

واختلف في الإمام يسر فيما يجهر فيه فسبحوا به فلم يجهر، فلما فرغ قال: قرأت سرا. هل يصدق؟ قال مالك: ما أراه قرأ، وليعد من صلى خلفه [3].

Mas'alah: What is the chapter on the manner of recitation in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=106)

فصل كيفية القراءة في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the volume of recitation for men and women in loud prayers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=129)

134 - ويسمع الرجل نفسه في صلاة الجهر، وفوق ذلك قليلا، والمرأة دون الرجل في ذلك، وفي التلبية تسمع نفسها.

Mas'alah: What is the minimum requirement for recitation in silent prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=425)

(وإن لم يسمع نفسه لها) ابن عرفة: قراءة القرآن لا بحركة لسان عدم. ابن القاسم: تحريك لسان المسر فقط يجزئه ولو أسمع أذنيه كان أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=434)

(وجهر - أقله أن يسمع نفسه ومن يليه - وسر بمحلهما) التلقين: الجهر بالقراءة في

موضع الجهر والإسرار بها في موضع الإسرار سنتان ابن عرفة في المدونة: يسمع نفسه في الجهر وفوقه قليلا، والمرأة دونه فيه وتسمع نفسها. ابن عرفة: فجهر المرأة مستحب سوى الرجل. السر والجهر صفة للصوت. الجوهري: جهر بالقول رفع به صوته وأسررته في أذنيه.

Mas'alah: What is the ruling on slight audible recitation in a silent prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)

وروى ابن القاسم خفيف الجهر فيما يسر عفو ابن عرفة: ظاهره قدرا أو صفة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting silent recitation in obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=487)

(أو ترك سر بفرض) تقدم نصها عند قوله: "كترك جهر" .

Mas'alah: What is the ruling on slight loud or quiet recitation in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=493)

(ويسير جهر، أو سر، وإعلان بكآية) انظر قبل هذا عند قوله: "كترك جهر"

Mas'alah: What is the benefit of raising the voice in prayer for a good reciter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=554)

ابن رشد: هذا لمن حسنت حالته ليقتدى به فيحصل له أجر الاقتداء به.

Mas'alah: Is it permissible to raise one's voice in recitation when praying next to another worshipper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=556)

ابن رشد: لا يجوز لمصل بالمسجد إلى جنبه مصل رفع صوته بالقراءة، ومن قضى ركعة جهرا لا يجوز له أن يفرط في جهره لقرب مصل مثله

Mas'alah: Which prayers are recited aloud and which silently in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=38)

والصلوات في الجهر والإسرار على ثلاثة أضرب منها ما يجهر في جميعها وهي الفجر والجمعة ومنها ما يسر في جميعها وهي الظهر والعصر ومنها ما

Mas'alah: What are the differences between Dhuhr and Fajr prayer in performance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=41)

فأما الظهر فليست تفارق الصبح في الأداء إلا في الإسرار والاختيار للمأموم أن يقرأ إذا أسر إمامه ويؤمن الإمام فيما يسر فيه ويكبر القائم من اثنتين بعد اعتداله في القيام

بخلاف التكبير في سائر أفعال الصلاة التي يأتي بها مع الشروع في الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Maghrib, Isha, and other prayers?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=41)

والسنة الجهر في المغرب والعشاء في الركعتين الأولين منهما وكل صلاة تزيد على الركعتين فالسنة فيها قراءة سورة مع أم الكتاب في الركعتين الأولين منها والاقتصار على أم الكتاب في الأخيرتين.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about recitation in Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6767)

وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثنا أبو طالب قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمان هل في الظهر والعصر قراءة فقال هل تكون صلاة بغير قراءة

Mas'alah: What did the Prophet say about raising one's voice in Quran recitation during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7770)

837 – مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن

Mas'alah: What is the ruling on silent and loud recitation in supererogatory and obligatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7771)

وهذا الحديث معناه في صلاة النافلة إذا كان كل أحد يصلي لنفسه وأما صلاة الفريضة فقد أحكمت السنة سرها وجهرها وأنها خلف إمام الجماعة أبدا هذه سنتها وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمعهم لها إلا على ما قد مضى في باب ابن شهاب عن عروة من أنه صلى بهم ليلة وثانية وثالثة ثم امتنع من الخروج إليهم خشية أن تفرض عليهم

Mas'alah: What does the early departure of women from Fajr prayer indicate about the Prophet's recitation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7845)

وفي انصراف النساء من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح وهن لا يعرفن من الغلس دليل على أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح لم تكن

بالسور الطوال جدا لأنه لو كان ذلك كذلك لم ينصرف إلا مع الإسفار

Mas'alah: What is the extent of audible recitation in silent prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=490)

وقد يكون هذا على التقدير، أي جهر من القرآن بهذا القدر.

Mas'alah: What is the ruling on the recitation of the middle prayer in the Quran?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=105)

89 - مالك، عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت لي: إذا بلغت هذه الآية فآذني: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. ثم قالت: سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [2]. = والبخاري (1840) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (2860) قال: (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود (1840) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه (2934) قال: حدثنا أبو مصعب؛ والنسائي (2665) ، وفي "الكبرى" (3631) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. خمستهم: (عبد الرحمن بن مهدي، عبد الله بن يوسف، قتيبة بن سعيد، عبد الله بن مسلمة، أبو مصعب) عن مالك؛ به. (1) راجع تفصيل ذلك في "التمهيد" (4/

261) . (2) الموطأ (313) ؛ وأحمد (24448) قال: حدثنا إسحاق، وفي (25450) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ ومسلم (1459) قال: حدثنا يحيي بن يحيى التميمي؛ وأبو داود (410) قال: حدثنا القعنبي؛ والترمذي (2982) قال: حدثنا قتيبة (ح) وحدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن؛ والنسائي (472) ، وفي "الكبرى" (345) قال: أخبرنا قتيبة، وفي (11046) قال: أنا قتيبة بن سعيد عن مالك والحارث بن مسكين =

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in Quran recitation during prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=482)

749 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: "إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن" [3]. (1) الموطأ (1528) ؛ وأبو داود (4388) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس. (2) قال الإمام الحافظ في "التمهيد" (23/ 303) : "هذا حديث منقطع، لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج، وقد رواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج، فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك، ولم يتابع عليه" . (3) الموطأ (177) ؛ والبخاري في "خلق أفعال العباد" (396) قال: حدثنا =

Mas'alah: What are the rulings on audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=345)

ويجهر في أولبين غير الظهر والعصر، يسمع نفسه وما فوق ذلك قليلا، والمرأة نفسها فقط كالتلبية في كلامه قصور؛ لأنه إنما يتناول ما زاد على الركعتين دون الصبح والجمعة وصلاة السفر.

وقوله: (وما فوق ذلك) أي: ومن يليه، هو أدنى مراتب الجهر. وجهر المرأة كسرها، فتسمع نفسها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on silent recitation without moving the tongue?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=346)

ولا يجزئ الإسرار من غير تحريك لسان، ويجوز الإسرار في النوافل ليلا، وفي الجهر فيها نهارا قولان لأنه إذا لم يحرك لسانه لم يقرأ، وإنما فكر. وانظر: هل يجوز للجنب ذلك حينئذ؟ قال ابن القاسم: ويجزئ إذا حرك لسانه، وأن يسمع نفسه أحب إلي. (ويجوز الإسرار في النوافل ليلا) أي: والأفضل الجهر. (وفي الجهر فيها نهارا قولان) . ووقع في بعض النسخ: (وفي كراهة الجهر فيها نهارا قولان) . وظاهر المذهب أن الجهر خلاف الأولى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة النهار عجماء)) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah aloud after forgetting to recite it aloud?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=412)

وقال في السورة: يعيدها جهرا ويغتفر أي: إذا قرأ الفاتحة جهرا ثم نسي فأسر السورة فإنه يعيدها جهرا. (ويغتفر) أي: لا سجود عليه للخفة. وقال أشهب فيمن ترك الجهر في قراءة الفاتحة في الصبح ثم ذكر فأعادها جهرا: لا سجود عليه، وحسن أن يسجد. وقال مالك في العتبية: يسجد. والأول أيضا رواه أشهب. قال في البيان: والقولان قائمان من المدونة.

Mas'alah: Is slight loudness or softness in recitation excused in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=413)

ونحو الآية ويسير الجهر والإسرار مغتفر قال: (ويسير الجهر) ليدخل في كلامه ما إذا أسر أو جهر في أكثر من آية، وسمعت شيخنا رحمه الله يقول: يمكن أن يكون مراده لو يساعده السياق. وإسقاط نحو الآية من الفاتحة مغتفر، وقد تقدم ما في هذا الفرع. خليل: والأقرب أن يريد ما ذكره ابن أبي في مختصره، فإنه ذكر بعد أن قرر السجود في الجهر في السرية، وعكسه: وإن أسر إسرارا خفيا، أو جهر جهرا يسيرا فلا شيء عليه، وكذلك إعلانه بالآية، فيكون مراده بيسير الجهر والإسرار إذا لم يبالغ فيهما، ولو كان ذلك في كل قراءته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in Fajr prayer and on the basmalah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=109)

ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ب بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها. ــــــــ وهو كذلك على المشهور ومقابله يرفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من اثنتين "ثم" بعد أن تفرغ من التكبير "تقرأ" أي تتبع التكبير بالقراءة من غير أن تفصل بينهما بشيء فقد كره مالك رحمه الله التسبيح والدعاء بين تكبيرة الإحرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك "فإن كنت في" صلاة الصبح "قرأت جهرا بأم القرآن" أما قراءة أم القرآن ففرض في الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الإمام والفذ وهل في كل ركعة أو في الجل قولان لمالك في المدونة والصحيح منهما وجوبها في كل ركعة قاله ابن الحاجب والقول بوجوبها في الأكثر والعفو عنها في الأقل ضعيف واختلف في الأقل فقيل الأقل على الإطلاق وقيل الأقل بالإضافة ومعنى الأقل على الإطلاق العفو عنها في ركعة واحدة وإن كانت الصلاة صبحا أو جمعة أو ظهرا لمسافر ومعنى الأقل بالإضافة أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية لا من ثنائية وأما المأموم فمستحبة في حقه فيما أسر فيه الإمام وأما كون القراءة فيها جهرا فسنة وإذا قرأت في صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات المفروضات ف "لا تستفتح" القراءة فيها "ببسم الله الرحمن الرحيم" مطلقا لا "في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها" لا سرا ولا جهرا إماما كنت أو غيره والنهي في كلامه للكراهة لما صح أن عبد الله بن مغفل قال سمعنى أبي وأنا أقول

Mas'alah: What is the description of recitation and tashahhud in Zuhr prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=137)

ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر ــــــــ ذلك قليلا "أفاد كلامه أن القراءة في الظهر تساوي المقروء في الصبح يعني تكون من طوال المفصل وهو للإمام أشهب وابن حبيب وقال الإمام مالك إن المستحب أن تكون القراءة في الظهر دون المقروء في الصبح قليلا أي قريبا منه وهو الراجح فإذا قرأ بالفتح مثلا في الصبح يقرأ في الظهر بنحو الجمعة أو الصف ولا تفهم أنه يقرأ فيها من أوساط المفصل وجعل ابن عمر كلام المصنف قولا ثالثا بالتخيير" ولا تجهر فيها "أي في صلاة الظهر" بشيء من القراءة "لا بالفاتحة ولا بشيء مما زاد عليها" و "إنما" يقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا و "يقرأ" في الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا "أي على جهة السنية وهو تكرار مع قوله ولا يجهر فيها وأجاب التتائي بما يدفع التكرار فقال ولما فهم من قوله لا يجهر أنه يقرأ سرا ولكنه لا يعتبر المفهوم صرح به فقال يقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا" ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "علم من هذا أن الزيادة التي ذكرها قبل بقوله ومما يزيده الخ محلها التشهد الثاني فيما فيه تشهدان وهو كذلك على المشهور ومقابله أنه يجوز الدعاء في التشهد الأول كالثاني وهو رواية ابن نافع وغيره عن مالك" ثم "بعد أن يفرغ من التشهد إلى الحد المذكور" يقوم "إلى الثالثة" فلا يكبر "عند شروعه في القيام بل"

Mas'alah: What is the description of recitation in Asr and Maghrib prayers?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=139)

ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة ـــــــ قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار "أي فتكون المداومة المذكورة سببا في عدم ارتكاب الكبائر وحينئذ يحرم جسده على النار والحديث رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن أي الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود فإن قلت حيث ورد الحث بالمحافظة على أربع قبل وأربع بعد فلم اقتصر المصنف على أربع بعد قلت تنبيها على المخالفة بينها وبين العصر فإنه إنما يتنفل قبلها فقط ذكره التتائي" ويستحب له "أي للمصلي" مثل ذلك "التنفل بأربع ركعات بعد صلاة الظهر أن يتنفل بأربع ركعات" قبل صلاة العصر "لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال:" رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا "جملة خبرية لفظا إنشائية معنى أي اللهم ارحم الخ ولا شك أن دعاءه مستجاب" ويفعل في "صلاة" العصر "كما وصفنا في صفة الظهر سواء لا يستثنى منه شيء" إلا أنه يقرأ في الركعتين الأولتين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما "فلو افتتحها بسورة من طوال المفصل تركها وقرأ سورة قصيرة" وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأولتين منها "فقط ويسر في الثالثة" ويقرأ في كل أربعة

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=142)

فكما تقدم ذكره في غيرها وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر وفي الأخيرتين بأم القرآن في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها ـــــــ الانحطاط من الركوع وتمكين اليدين من الركبتين إلى غير ذلك مما تقدم فحكمها فيه "كما" أي مثل الذي "تقدم ذكره في غيرها" من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة إلى إعادته "وأما العشاء الأخيرة" قال ابن عمر هذا من لحن الفقهاء لأنه يوهم أن ثم عشاء أولى وليس كذلك فقد قال عياض وغيره لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا وقول مالك ما بين العشاءين تغليب وفيه أن نسبة التثنية لمالك والجواب عنه بالتغليب قصور مع كون التثنية في الحديث المتقدم عن الغزالي "وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى" تفسير لقوله أخص "فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة" منهما هذا لا خلاف فيه وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة "وقراءتها" أي السورة في صلاة العشاء "أطول قليلا من القراءة في" صلاة "العصر" فيقرأ فيها من المتوسطات وإنما سكت عن المغرب مع أن المغرب أقرب لها لأنه لم يعين فيها القراءة وإنما عين القراءة في العصر "و" يقرأ "في الأخيرتين" من العشاء "بأم القرآن" فقط "في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف" في صلاة الصبح وهنا انتهى الكلام على صفة العمل في الصلوات المفروضات فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على أكمل الهيئات "ويكره النوم قبلها" .

Mas'alah: What is the definition of silent and loud recitation in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=143)

والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده ـــــــ أي قبل صلاة العشاء "والحديث بعدها لغير ضرورة" أي بعد فعلها وأما الحديث بعد دخول وقتها وقبل فعلها فلا يكره قاله الفاكهاني وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح وقيام الليل "والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها" بالرفع تأكيد للقراءة "هي بتحريك اللسان" هذا أدنى السر وأعلاه أن يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من أن يقرأ في الصلاة بقلبه فإنها لا تجزئه ومن ذلك لو حلف أنه لا يقرأ القرآن فأجراه على قلبه لا يحنث أو حلف ليقرأنه لا يبر "و" احترز "بالتكلم بالقرآن" أي بالعبارة الدالة على القرآن من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فإنها تبطل وعلة البطلان إما أن غير القرآن من الكتب السماوية منسوخ أو مبدل وإما أن ذلك مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" "وأما الجهر ف" أقله "أن يسمع نفسه ومن يليه" أي على فرض أن هناك من يسمعه وأعلاه لا حد له "إن كان وحده" قال الفاكهاني وانظر ما معنى قوله إن كان وحده والظاهر أنه يحترز عن الإمام فإنه يطلب منه أن يسمع نفسه ومن خلفه فلو لم يسمع من خلفه فصلاته صحيحة وحصلت السنة بسماعه من يليه وقال الأقفهسي إن كان وحده احترز به ممن يقرب منه مصل آخر فحكمه في جهره حكم المرأة "تنبيه" محل طلب الجهر كما في شرح الشيخ حيث كان لا يترتب عليه تخليط الغير وإلا نهى عما يحصل به التخليط ولو أدى

Mas'alah: What is the ruling on a woman's loud recitation in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=144)

والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيأة الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية ـــــــ إلى إسقاط السنة لأنه لا يرتكب محرم لتحصيل السنة وما ذكره من الجهر إنما هو في حق الرجل "و" أما "المرأة" فهي "دون الرجل في الجهر" وهي أن تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وهو سماع نفسها فقط وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر أي أعلى السر لا أدناه الذي هو حركة اللسان أي مع سر الرجل أي مع أعلى سره أي حالة كونهما أي السر والجهر مصاحبين لسر الرجل أي مصاحبة مساواة أي أن أعلى سرها وجهرها يساويان أعلى سر الرجل فالمساواة الأولى بين أعلى سر المرأة وجهرها والمساواة الثانية بينهما وبين أعلى سر الرجل ووجه ما ذكر أن صوتها ربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وهل حرام أو مكروه قولان وجاز بيعها وشراؤها للضرورة "وهي" أي المرأة "في هيئة الصلاة مثله" أي مثل الرجل "غير أنها تنضم ولا تفرج" بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير تنضم فالعطف للتفسير "فخذيها ولا عضديها" وقوله "وتكون منضمة منزوية" تكرار أي قوله وتكون منضمة منزوية تكرار لا يقال إن المكرر هو قوله وتكون منضمة لأنه تقدم في قوله غير أنها تنضم وأما الانزواء فلم يتقدم له ذكر حتى يكون تكرارا لأنا نقول الانزواء هو الانضمام وإنما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها أي من الريح لأنها ليست كالرجل في الاستمساك بل عندها رخاوة فلو فرجت بين فخذيها لربما خرج منها ريح لأنها مهيأة للحدث وكأن قائلا

Mas'alah: What are the rulings on the sutrah and the imam's recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=344)

(وتنحى عنها)؛ أي: السترة مطلقا لئلا يشبه عبدة الأوثان، ولذا قلت (وكره حجر واحد وجد غيره) ولا تكون بخط، ولا حبل، ولا واد، ولا ناء، وكفت ستارة وزرع تراكم (وإنصات مأموم) وقيل بوجوبه وإن لم يسمع، أو سكت الإمام) وأولى أسر في الجهرية، ولا تخفي مراعاة الخلاف (وندب قراءته في السرية كرفع يديه عند الإحرام ظهورهما للسماء) خروج للمندوبات، وهذه صفة الراهب، ورجحها (عج) ورجح اللقاني النابذ بطونهما خلف، وهناك ثالثة الراغب بطونهما ــــــ وإلا فهو كالمرأة (قوله: وتنحى عنها) يمينا أو شمالا (قوله: وجد غيره) وإلا جعله عن يمينه (قوله: ولا تكون إلخ) محترز ثابت، وسواء كان الخط طولا أو عرضا (قوله: وكفت ستارة) ؛ كما لابن عرفة والغبريني (قوله: أو سكت) كان يسكت بين القراءة، والتكبير كالشافعي أم لا؟ خلافا لرواية ابن نافع (قوله: وندب قراءته إلخ) وأوجبها ابن العربي (قوله: كرفع يديه) تشبيه في الندب (قوله: عند الإحرام) وهل يكبر في حال الرفع، أو الإرسال، أو عند استقرار اليدين؟ الأحسن الأول، وهو ظاهر كلام المؤلف، وكلها جائزة، وينبغي كشفهما؛ لأن رفعهما من تحت الثياب علامة الكسل، وليرسلهما برفق (قوله: بطونهما خلف) ؛ أي: قائمتين رءوسهما إلى السماء يحاذي بهما منكبيه (قوله: وهناك ثالثة) قال الجزولي: وكنت أسمع فيه قولا آخر، وهو أن يكون بطن إحدهما إلى الأرض، والأخرى إلى السماء، وفي شرح العيني على ــــــ تطلب فيه السترة؛ فتدبر (قوله: وتنحي عنها) يعني يمينا، أو يسارا (قوله: بخط) لا من المشرق للمغرب، ولا جهة القبلة (قوله: وكفت ستارة) تنزيلا لاتساعها منزلة غلظها، فإن صلى على مكان مرتفع، فالأظهر إن كان ارتفاعه بقدر ارتفاع السترة كفي، وانظر هل يقاس عليه المنخفض؟ ويجوز بقصبة

مرحاض إذا جصصت بطاهر أخذا من كفاية الستارة ومن قولهم: يجصص المسجد إذا بني بنجس (قوله: وقيل بوجوبه) وقال به الحنفية كرهوا القراءة خلف الإمام كراهة تحريم ولو في السرية، وأوجبها الشافعية مطلقا (قوله: ظهورهما للسماء) وأما قاطعتين كحد السيف فقال به الحنفية محاذيتين بالإبهام شحمه الأذن، الجولى: كنت أسمع صفة ظهر إحداهما للسماء، والثانية للأرض قلت: كأنه استند لظاهر {يدعوننا رغبا ورهبا} من الجمع، وإنما معناه؛ كما في القنوت "نرجو رحمتك ونخشى عذابك"

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in a silent prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=416)

وجهر إمام السرية) ليعلم المأمومون)

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=259)

(فإن كنت في) صلاة (الصبح قرأت جهرا بأم القرآن) أما قراءة أم القرآن ففرض في الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الإمام والفذ، وهل في كل الركعات أو في جلها قولان لمالك في المدونة؟ وأما المأموم فمستحبة في حقه فيما أسر فيه الإمام وأما كون القراءة فيها جهرا فسنة، وإذا قرأت في صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات المفروضات

Mas'alah: What is the ruling on reciting the surah aloud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=262)

(وتجهر بقراءتها) أي السورة التي مع أم القرآن كما جهرت بأم القرآن، فإن حكمهما في ذلك سواء وصفة الجهر تأتي.

Mas'alah: What is the recitation in Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=284)

ولما أنهى الكلام على صفة صلاة الصبح انتقل يبين صفة صلاة الظهر فقال: (والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا) قاعدة الشيخ على ما قاله ج: أنه إذا أتى بأوفى كلامه تكون بمنزلة قيل فكأنه قال: والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال في قول وهو لأشهب وابن حبيب، ودون ذلك في قول وهو لمالك ويحيى.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=284)

(ولا يجهر فيها) أي في صلاة الظهر (بشيء من القراءة) لا بالفاتحة ولا بما زاد عليها (و) إنما (يقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا و) يقرأ (في

الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا) وهو تكرار مع قوله ولا يجهر

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Maghrib prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=286)

(وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها) فقط ويسر في الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the first two rak'ahs of Maghrib in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=286)

(ويقرأ في كل ركعة منهما) أي الأوليين (بأم القرآن وسورة من السور القصار) لأن العمل استمر على ذلك، وما روي بخلافه فمؤول.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=287)

(وأما العشاء الأخيرة) ع: هذا من لحن الفقهاء لأنه يوهم أن ثم عشاء أولى وليس كذلك، فقد قال عياض وغيره: لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا وقول مالك ما

بين العشاءين تغليب (وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى) من تسميتها بالعتمة وقد تقدم الكلام على هذا في الأوقات (فيجهر في الأولين بأم القرآن وسورة في كل ركعة) منهما هذا لا خلاف فيه وجاءت به الأحاديث الصحيحة (وقراءتها) أي السورة في صلاة العشاء (أطول قليلا من القراءة في) صلاة (العصر و) يقرأ (في الأخيرتين) من العشاء (بأم القرآن) فقط (في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف) في صلاة الصبح. وهنا انتهى الكلام على صفة العمل في الصلوات المفروضات فمن صلاها على ما وصف فقد صلاها على أكمل الهيئات وقوله:

Mas'alah: What is the minimum requirement for silent recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=288)

(والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها) بالرفع تأكيد للقراءة (هي بتحريك اللسان) هذا أدنى السر وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، واحترز بتحريك اللسان من أن يقرأ في الصلاة بقلبه فإنها لا تجزئه. (و) احترز (بالتكلم بالقرآن) أي بالعبارة الدالة على القرآن من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فإنها تبطل

Mas'alah: What is the minimum requirement for loud recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=288)

(وأما الجهر ف) أقله (أن يسمع نفسه ومن يليه) وأعلاه لا حد له ك: وانظر ما معنى

قوله (إن كان وحده) والذي يظهر لي والله أعلم أنه يحترز به من الإمام فإنه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا وما ذكره من الفرق بين السر والجهر فهو في حق الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's audible recitation in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=288)]

(وأما المرأة فهي دون الرجل في الجهر) وهي أن تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا، وعلى هذا يستوي في حقها [حاشية العدوي] قاله ابن عرفة. والظاهر أن مثل ذلك إذا قام طويلا بحيث يصلي الصبح مغلوبا عليه. [قوله: هذا أدنى السر] بحث فيه بأن الأدنى هو ما لم تكثر المبالغة فيه، والأعلى ما كثرت المبالغة فيه فقضية ذلك أن أعلى السر حركة اللسان فقط وأدناه سماع نفسه. [قوله: فإنها لا تجزئه] ومن ذلك لو حلف أنه لا يقرأ القرآن فأجراه على قلبه لا يحنث أو حلف ليقرأنه لا يبر به [قوله: أي بالعبارة الدالة إلخ] أراد بالعبارة اللفظ الحادث الذي يجري على ألسنتنا، وأراد بالقرآن الصفة القديمة القائمة به جل وعلا فإنه يطلق عليها قرآن أيضا ولكن لا حاجة لذلك التكلف إذ يصح أن يراد بالقرآن في عبارة المصنف اللفظ الحادث، والمعنى عليه بالتكلم باللفظ الحادث وهذا لا غبار عليه. [قوله: فإنها تبطل] إما لأن ذلك منسوخ أو لأجل التبديل والتحريف. أقول: لا حاجة لذلك بل المناسب أن يعلل البطلان بالمخالفة لفعل المصطفى. وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» نسخ أو لا غير وبدل أو لا والتغيير مرادف للتبديل [قول: ومن يليه] يعني أنه لو كان هناك من يسمعه [قوله: غالبا] أي إن الغالب أن يسمع نفسه ومن خلفه، ومن غير الغالب لا يسمعه من خلفه وأنت خبير بأنه لا معنى لهذا الكلام لأن الكلام في مقام ما يطلب إما

فعله أو تركه، فالأولى أن يقول: إنه يحترز عن الإمام فإنه يطلب منه أن يسمع نفسه ومن خلفه، فلو لم يسمعه من خلفه فصلاته صحيحة وحصلت السنة بسماعه من يليه، بل لو أسمع الإمام والفذ نفسه وزاد ولكن لم يحصل إسماع من يليه فإنه لا يترتب عليه سجود كما ذكروه، على أن كلامه بقرينة قوله سابقا أقله يقتضي أن ذلك أقل الجهر بالنسبة للإمام وهو مناف لما قاله ابن عمر الذي هو ظاهر. ونصه وإنما سكت عن الإمام لأن في جهره أدنى وأعلى، فأدناه أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه أن يسمع نفسه ومن خلفه وهو مستحب في حقه. وأما الفذ فلا يستحب في حقه الزائد على أن يسمع نفسه ومن يليه انتهى كلام ابن عمر. وقال ق: إن كان وحده احترز به ممن يقرب منه مصل آخر، فحكمه في جهره حكم المرأة انتهى ونحوها للزناتي في شرحه. تنبيه: محل طلب الجهر كما في شرح الشيخ حيث كان لا يترتب عليه تخليط الغير وإلا نهي عما يحصل به التخليط ولو أدى إلى إسقاط السنة لأنه لا يرتكب محرم لتحصيل السنة. [وقوله: وما ذكره من الفرق إلخ] المناسب للفظ المتن أن يقول: وما ذكره من الجهر إنما هو في حق الرجل. [قوله: كالتلبية] أي فتسمع نفسها خاصة بالتلبية. [قوله: فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا] أي وهو إسماع نفسها فقط، لكن أنت خبير بأن تقدير الشارح الأقلية يؤذن بأن قوله: والمرأة إلى آخره في الأقل فلا يظهر تفريع قوله: فيكون

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently versus aloud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

[قوله: كل ذلك سرا] أي ندبا ويكره جهرا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in prayer according to Ibn Habib?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=377)

وقال ابن حبيب: يجهر بذلك جهرا ليس بالعالي أي وإلا حرم.

Mas'alah: In which prayers is audible recitation required?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=316)

(و) ثالثها: (جهر) : في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on audible and silent recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=316)

(وتأكدا) : أي الجهر بمحله والسر (بالفاتحة) دون السورة بعدها كما يتبين لك ذلك في سجود السهو.

Mas'alah: What is the minimum level of audible recitation for a man and a woman in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=316)

(وأقل جهر الرجل) : الكافي في السنة (إسماع من يليه) فقط لو فرض أن بجانبه أحدا متوسط السمع، (وجهر المرأة) : الكافي لها بالإتيان بالسنة. ويجب عليها إن كانت بحضرة أجانب يخشون من علو صوتها الفتنة (إسماعها نفسها) فقط (كأعلى السر) : ليس المراد بأعلاه غايته كما ظن بعضهم، فاعترض بأن [حاشية الصاوي] قوله: [لم تبطل] : أي لتركه سنة خفيفة. قوله: [لإخلاله بهيئة الصلاة] : أي وهو كثرة الأفعال من جلوس وقيام فالبطلان لذلك لا لترك السنة. قوله: [فلا تسن في النفل] : أي فإن قراءة ما زاد على أم القرآن فيه مستحب، والجهر والسر كذلك. قوله: [دون السورة بعدها] : أي فالجهر في الفاتحة في محله والسر في محله، أوكد من الجهر والسر في السورة. ولذلك من ترك السر في الفاتحة أو الجهر فيها من ركعة واحدة سهوا يسجد لترك الجهر قبل السلام وترك السر بعده، بخلاف تارك أحدهما من السورة فلا سجود عليه. قوله: [وأقل جهر الرجل] إلخ: أي وأما أعلاه فلا حد له. قوله: [كما ظن بعضهم] : أي وهو النفراوي حيث اعترض فقال: إن أعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة فيه، فيكون بالعكس.

Mas'alah: How does a woman's loud recitation compare to her loud whisper in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=317)]

أعلاه أخفاه؛ بل المراد به: الظاهر منه لمشاهدة السمع، يقابله الخفاء وهذا من البديهيات، فيستوي جهرها مع أعلى سرها وينفرد أخفى سرها بحركة اللسان كالرجل.

Mas'alah: Is it recommended to make oneself heard in silent prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=324)

(و) ندب (إسماع نفسه في السر) لأنه أكمل وللخروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving audible recitation in obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=377)

(و) ترك (جهر بفرض) كالصبح لا نفل، كالوتر والعيدين بفاتحة فقط ولو مرة، لأن الجهر فيما يجهر فيه سنة مؤكدة في الفاتحة وأولى تركه في الفاتحة والسورة، أو بسورة فقط في الركعتين؛ لأن فيها سنة خفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently in a loud prayer or vice versa regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=383)

(أو أسر) بحركة اللسان فيما يجهر فيه (بكآية) من الفاتحة أو السورة، فلا سجود عليه. وإنما السجود فيما إذا أعلن أو أسر في نصف الفاتحة فأكثر، (أو أعاد السورة لهما) : أي للإعلان والسر بأن كان قرأها على خلاف سنتها، فتطلب منه إعادتها والإتيان بها على سنتها فأعادها، فلا سجود عليه (بخلاف) إعادة (الفاتحة) لهما فموجب للسجود.

Mas'alah: What happens if one omits loud recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=390)

(أو) ترك (جهر) فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatihah and reciting silently in Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=407)

(و) ندب (الاقتصار فيه) أي الفجر (على الفاتحة و) ندب (إسراره) أي القراءة فيه سرا (كنوافل النهار) كلها، يندب فيها الإسرار.

Mas'alah: What is the ruling on the imam choosing to recite aloud?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=99)

وقال ابن بكير: يتخير في الجهر.

Mas'alah: Which prayers require loud recitation in all rak'ahs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=99)

الأول: الجهر في جميع الركعات، كالصبح والجمعة.

Mas'alah: Which prayers require quiet recitation in all rak'ahs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=99)

والثاني: الإسرار في جميعهن، كالظهر والعصر.

Mas'alah: What are the rulings on combining audible and silent recitation in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=99)

والثالث: الجمع بين الأمرين، كالمغرب والعشاء، فيجهر في الأوليين من كل واحدة منهما، ويسر في سائرها، هذا حكم الفرائض.

Mas'alah: What is the minimum requirement for audible and silent recitation in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=99)

وينتهي في الجهر إلى أن يسمع نفسه ومن يليه، والمرأة دون ذلك، تسمع نفسها خاصة. ويشترط في السر تحريك اللسان بالحروف، فإن لم يتحرك بها لم يحتسب بما فعل، وكان غير قارئ.

Mas'alah: Where will the rulings on recitation in sunnah prayers be discussed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=99)

وأما بيان أحوال السنن في الجهر والإسرار، فيأتي في صفتها عند ذكرها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation for the imam and women in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=572)

والسنة الثالثة جهرا، فله أن يسمع نفسه ومن يليه إذا أنصت له، والمرأة دونه في ذلك، ويرفع الإمام صوته ما أمكنه ليسمع الجماعة.

Mas'alah: What is the minimum requirement for silent recitation in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=572)

والسنة الرابعة سرا أعلاه أن يسمع نفسه فقط، وأقله أن يحرك لسانه بالقراءة من غير أن يسمع نفسه، فإن لم يحرك لم يجزئه ذلك.

Mas'alah: What is the definition of silent recitation in prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=572)

الطراز: السر ما لم يسمع بإذن أصلا؛ لأن ذلك لتصحيح الحروف؛ إذ القراءة فعل اللسان؛ لأنها عبارة عن جمع الحروف باللسان؛ لأنها أخذت من القراءة، وهو الجمع، والإسماع زائد على أصل الكلام؛ لتحقق ثمرة الكلام، وهو الإفهام. وعلى هذا الأصل يجري كل ما تعلق بالنطق، ك: الطلاق، والعتاق، والاستثناء، وغيره.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the definition of silent recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=572)

وقال الهندواني (1) من الحنفية: السر أن يسمع نفسه؛ إذ مجرد حركة (1) قال في طبقات الحنفية (2/ 68) : "ومحمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني البلخي الحنفي يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير يروى عن محمد بن عقيل وغيره وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد وأخذ عنه جماعة، عاش اثنتين وستين سنة وكان من الأعلام، توفي ببخارى في ذي الحجة سنة اثنتين وستين وثلاثمائة." ومحمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي الحسن الومردي المعروف بشمس الدين بن الصائغ سمع الحديث بمصر والشام وبرع ودرس وأفاد، وصنف فأجاد فمن ذلك التعليقة في المسائل الدقيقة ومجمع الفرائد ومنغ الفوائد سبع عشرة مجلدة، والمباني =

Mas'alah: What is the ruling on recitation without sound in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=573)

اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت، بل هي حمحمة ودندنة. انتهى.

Mas'alah: In which prayers is recitation to be done aloud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=573)

بمحلهما -أي: كل منهما بمحله- فيجهر بالصبح والجمعة، وأولتي المغرب والعشاء والشفع والوتر ونوافل الليل.

Mas'alah: What is the ruling on women's recitation in prayer regarding volume?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=575)

تنبيه ظاهره: مساواة النساء الرجال، والفرض والسهو، ويسمع نفسه ومن يليه، ولا يجهر جدا، وهو كذلك، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What are the two notes regarding announcing and concealing a verse in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=703)

تنبيهان: الأول: لو قال (المص) : وإعلان وإسرار بكآية لشمل مسألة أخرى تركها الثاني، ما ذكره (تت) في قوله: ويسير جهر أو سر كان لا يبالغ فيه منهما، بل يأتي

بالجهر بقدر ما يسمع مأمومه ومن السر بدون ما طلب منه ويحتمل بأن يجهر في القراءة السرية ببعضها أو يسر في بعض الجهرية. انتهى. وقال في قوله: وإعلان بكآية نحوه قوله في توضيحه عن مختصر ابن أبي زيد: وإن أسر سرا خفيفا أو جهر يسيرا فلا شيء عليه وكذلك إعلانه بالآية. انتهى. وعلى هذا في في مختصر ابن أبي زيد يرجع للاحتمال الأول في قوله: ويسير جهرا وإعلانه يرجع للثاني لكن يبقى فيه تكرار، ويندفع التكرار بأن يقال: لعل مراد ابن أبي زيد ما قال البساطي خروجه عن سنة الجهر في الآية ونحوها بأن يرفع صوته جدا. انتهى. كلام (تت) وفيه نظر أما الأول؛ فلأنه غير متوهم إذ لا يتوهم السجود في الآتيان باقل الجهر في محله وبأقل السر في محله، وأما الثاني؛ فلأنه يصير تكرارا ما بعده، ومنه يستفاد أن الجهر سنة مؤكدة =

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=274)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=274)

فإن كنت في) صلاة (الصبح قرأت جهرا بأم القرآن) أما قراءة أم القرآن ففرض في الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الإمام والفذ وهل في كل الركعات أو في جلها قولان ل مالك في المدونة وأما المأموم فمستحبة في حقه فيما أسر فيه الإمام

وأما كون القراءة فيها جهرا فسنه

Mas'alah: What is the ruling on silent recitation in Dhuhr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=306)

(ولا يجهر فيها) أي في صلاة الظهر (بشيء من القراءة) لا بالفاتحة ولا بما زاد عليها (و) إنما (يقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سراو) يقرأ (في الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا) وهو تكرار مع قوله

Mas'alah: What is the definition of silent recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=310)

ولما قدم الكلام على صفة الصلاة والقراءة وأن منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع يبين حقيقة كل منهما فقال (والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها) بالرفع تأكيد للقراءة (هي بتحريك اللسان) هذا أدنى السر وأعلاه أن يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من أن يقرأ في الصلاة بقلبه

Mas'alah: What is the definition of loud recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=311)

(وأما الجهر ف) أقله (أن يسمع نفسه ومن يليه) وأعلاه لا حد له ك وانظر ما معنى

قوله (إن كان وحده) والذي يظهر لي والله أعلم أنه يحترز به من الإمام فإنه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا وما ذكره من الفرق بين السر والجهر فهو في حق الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a woman's audible recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=311)

(وأما المرأة فهي دون الرجل في الجهر) وهي أن تسمع نفسها

Mas'alah: What is the ruling on the audibility of one's own recitation of al-Fatihah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=913)

وإن لم يسم نفسه يعني أن قراءة الفاتحة في الصلاة تكفي إذا نطق بها القارئ بفمه، وإن لم يسمع نفسه، خلافا للشافعية، ولو أسمع أذنيه كان أولى، قاله غير واحد. ولو قطع لسانه، فقال سند: لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه خلافا لأشهب، ويختلف في وقوفه بقدر القراءة تخريجا على الأمي. قاله الش. وفاعل يسمع: ضمير يعود على القارئ. والله سبحانه أعلم. وكان ينبغي للمصنف أن يعبر "بلو" ، بدل "إن" ؛ لأن الخلاف فيها مذهبي قاله الشيخ إبراهيم عن شيخه الأجهوري. (1) سنن ابن ماجه، الحديث: 850.

Mas'alah: What is the minimum level of audible recitation in obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=936)

وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه؛ يعني أن الجهر في صلاة الفرض سنة، وأقل الجهر الذي تحصل به السنة لرجل وحده أن يسمع نفسه ومن يليه إذا أنصت، ولا يستحب للمنفرد الزيادة على ذلك، وأما الإمام فيستحب له أن يرفع صوته ليسمع الجماعة الذين خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum level of audible recitation in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=936)

واعلم أن أعلى الجهر لا حد له لكن لا يخرج به عن المعتاد، وقوله: ومن يليه، يعني لو كان معه أحد وأنصت له، وأما إذا لم ينصت له فلا يعتبر إسماعه. كما للشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on audible and silent recitation for women in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=936)

وأما المرأة فجهرها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط، كما أن سرها مرتبة واحدة وهو أن تحرك لسانها فقط، فليس فيهما أعلى وأدنى، فإن اقتصرت في الجهرية على حركة اللسان سجدت قبل السلام. هذا الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره، قاله الشيخ محمد بن الحسن رادا على الشيخ عبد الباقي. في قوله: وأما المرأة فجهرها كأعلى سرها. انتهى. ونحو ما لعبد الباقي للشبراخيتي والحطاب. وظاهر كلام المصنف أن: الجهر جميعه في محله سنة واحدة وكذا السر، وعليه حمله المواق ومن وافقه لا

أن كل واحد منهما في كل ركعة سنة، لكن يسجد لترك الجهر أو السر في ركعة واحدة؛ لأن البعض الذي له بال كالكل. واحترز بقوله: وحده، عن من معه مصل آخر، فإن حكمه في الجهر كحكم المرأة، ولا يجوز له أن يزيد على ذلك، كما أن المرأة لا تزيد على ذلك؛ لأن رفع صوتها عورة. واعلم أن المسجد وضع للصلاة، والقراءة تبع لها، فلا تجوز قراءة من يخلط على من يصلي. انظر الحطاب. وظاهره: ولو كان القارئ حسن الصوت والمصلي في

نفل، والظاهر نهي المصلي عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the places where audible and silent recitation are prescribed in obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=937)

وسر؛ يعني أن السر في صلاة الفريضة سنة، والضمير في قوله: بمحلهما للسر والجهر، يعني أن السر والجهر إنما يسنان بمحلهما، فالجهر سنة بالمحل الذي شرع فيه من صلاة الفرض؛ وهو الصبح، والجمعة، والركعتان الأوليان من المغرب، والأولى والثانية من العشاء. ومحل السر أخيرة المغرب، وأخيرتا العشاء والظهر والعصر. وفي الشبراخيتي عن الطراز (أنه عليه الصلاة والسلام: كان يجهر في صلاته بالنهار) ، وكان المنافقون يجدون بذلك وسيلة فيصفرون ويكثرون اللغط، فشرع الإسرار حسما لمادتهم. ولا بد من حركة اللسان كما مر، فمن قرأ بقلبه في الصلاة فكالعدم. واعلم أن أعلى السر حركة اللسان، وأقله أن يسمع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on making oneself hear the recitation in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=236)

يسمع نفسه

Mas'alah: What is the minimum level of audible recitation in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=523)

وجهر أقله أن يسمع نفسه، ومن يليه) ش قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له انتهى. زاد في شرح المدونة فمن قرأ في قلبه في الصلاة فكالعدم ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه وقال ابن عرفة: وسمع سحنون ابن القاسم تحريك لسان المسر فقط يجزئه وأحب إسماع نفسه. ابن رشد وجهره إسماع غيره، وأحب فوق ذلك انتهى. وقال الأقفهسي في شرح الرسالة اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة وأعلاه أن يسمع نفسه انتهى. قال في الرسالة: فأما الجهر فأن يسمع نفسه، ومن يليه إن كان وحده الأقفهسي مفهومه إذا لم يسمع نفسه، ومن يليه لا يكون جهرا بل سرا عبد الوهاب هو كما قال وظاهر ما قاله عبد الوهاب أنه أقل الجهر وأما أعلاه فلا نهاية له ومعنى قوله: ومن يليه، أن لو كان هناك من يسمع ثم قال في الرسالة: والمرأة دون الرجل في الجهر والأقفهسي يريد تسمع نفسها خاصة فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر إذ غياء سر الرجل أن يسمع نفسه، انتهى. ونقل بعضهم عن الزناتي في قول الرسالة وأما الجهر فأقله أن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر أنه قال: احترز

بقوله: وحده ممن يقرب منه مصل آخر فحكمه في جهره حكم المرأة، وأما الإمام فإنه يبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمعهم، انتهى. وقال في المدخل في آخر الفصل الأول من فصول العالم في الكلام على القراءة بالجهر وفي المسجد ما نصه: ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر: إنه إذا قام لقضاء ما فاته أنه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه، ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو في نفس الصلاة التي من أجلها بنيت المساجد فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة فمن باب أولى أن يمنع منه، انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم ابن رشد: ولا يجوز لمصل بالمسجد وبجنبه مصل آخر رفع صوته بالقراءة وإن كان حسن الصوت. (تنبيه) قال في المدخل قبل الكلام المتقدم: المسجد إنما بني للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاة فإذا أضرت بها منعت، انتهى. ص)

Mas'alah: What is the ruling on announcing a verse aloud in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=574)

ص (وإعلان بكآية) ش: قال ابن غازي الذي ينبغي أن يحمل عليه أنه ليس بتكرار مع قوله قبله ويسير جهر أو سر؛ لأن مراده يسير الجهر والسر ما لم يبالغ فيه منهما ولو كان ذلك في كل القراءة على ما في مختصر أبي محمد بن أبي زيد حسبما رجح في توضيحه في فهم كلام ابن الحاجب ولكن يلزم عليه أن يكون سكت عن الإسرار بنحو الآية، انتهى كلام ابن غازي. وقال في توضيحه عند قول ابن الحاجب: ونحو الآية ويسير الجهر مغتفر خليل، والأقرب أن يريد ما ذكره ابن أبي زيد في مختصره فإنه ذكر

بعد أن قرر السجود في الجهر في السرية وعكسه وإن أسر إسرارا خفيفا أو جهر يسيرا فلا شيء عليه وكذلك إعلانه بالآية فيكون مراده يسير الجهر والإسرار إذا لم يبالغ فيهما ولو كان ذلك في كل قراءته، انتهى. كلامه في التوضيح وجعله الشارح بهرام احتمالا في كلام المصنف، وانظر عزوهم الجميع هذا الفرع لمختصر ابن أبي زيد مع أنه في المدونة ونصها عنه ابن يونس. ومن المدونة قال مالك ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئا خفيفا من جهر أو إسرار وكإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه، انتهى. ولذلك لم يعزه ابن عرفة إلا للمدونة والله أعلم. وأما الإسرار بنحو الآية فلا يؤخذ من كلامه وقد صرح به ابن الجلاب ونص ما في مختصر ابن أبي زيد ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئا خفيفا من إجهار وإسرار فلا سجود عليه وكذا إعلانه بالآية في الإسرار انتهى. ونحوه لابن يونس وقد ذكر سند الاحتمالين في شرح المدونة فقال في شرح قولها فيمن جهر فيما يسر فيه إن كان جهرا خفيفا لم أر به بأسا، يحتمل أمرين: أحدهما، أن يكون جهره ليس بالمرتفع وإنما هو يسمع من يليه. والثاني، أن يكون يجهر بالآية وكلاهما خفيف وكذلك قول ابن القاسم فيمن أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام إلا أن يكون شيئا خفيفا يحتمل الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=37)

وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما

Mas'alah: What is the chapter on recitation in Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=192)

باب القراءة في المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the chapter on recitation in Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=196)

باب القراءة في الصبح.

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab recite aloud in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=204)

122- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك (بن أبي عامر الأصبحي) ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يجهربالقراءة و أن قراءته كانت تسمع عند دار أبي جهم بالبلاط.

-

Mas'alah: What does the Quranic verse about not raising the voice in prayer refer to?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=578)

368- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروةبن الزبير، عن أبيه، أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} ، في الدعاء.

Mas'alah: What is the chapter heading on recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=214)

(5) ما جاء في القراءة في صلاة المغرب

Mas'alah: What is the chapter on recitation in Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=218)

(6) ما جاء في قراءة الصبح

Mas'alah: What did the Prophet say about raising voices in Quran recitation during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=223)

225 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، وقال: إن المصلي يناجي ربه فلينظرما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن.

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab recite aloud in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=226)

228 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة، وإن قراءته كانت تسمع عند دار أبي جهم بالبلاط.

Mas'alah: What is the chapter on reciting aloud in prayer and what is recommended thereof?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=146)

باب: الجهر في القراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=147)

134 – أخبرنا مالك، أخبرني عمي أبو سهيل، أن أباه أخبره , «أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة، وأنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم» , قال محمد: الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن، ما لم يجهد الرجل نفسه

Mas'alah: How did Ibn Umar recite in prayer when alone?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=223)

– 26

Mas'alah: How did Ibn Umar recite in prayer when alone?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=223)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «إذا صلى وحده، يقرأ في الأربع جميعا. في كل ركعة، بأم القرآن وسورة من القرآن. وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة، من صلاة الفريضة. ويقرأ في الركعتين، من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة»

– 27

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in Quran recitation during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=227)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون. وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «§إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»

Mas'alah: What is the ruling on hearing the imam's recitation from a distance?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=229)

31 - وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: كنا «§نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط»

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=190)

وقد استقرئ من المذهب وجوبها بناء على ما وقع من بطلان الصلاة من تركها عمدا، ولا حجة فيه لاحتمال أن يبني على الخلاف في ترك السنن عمدا، وكذلك الجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه، اختلف المذهب هل هما من سنن الصلاة أو هيئاتها فقيل: من السنن وهو المشهور، وقد قيل: إنهما من الهيئات الواجبة، ومن تركها عامدا على هذا بطلت صلاته، فلو جهر فيما يسر فيه كان عليه السجود بعد السلام، لأن

الجهر هو القول وزيادة، ولو أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام، لأنه نقص، إلا أن يكون ذلك في الآية والآيتين فلا حكم فيه لسجود.

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=190)

وروى قوم من أهل العلم أن السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه

Mas'alah: In which prayers is recitation to be loud?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=541)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: أما مواضع الإجهار، فصلاة الصبح وصلاة الجمعة والأوليان من المغرب والعشاء والعيدان والاستسقاء والوتر ما لم يمنع من الجهر مانع على ما سنبينه في مواضعه. وقد تكلمنا على الاعتد الذي الفصل بين الأركان فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the sunnah regarding audible and silent recitation in prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=593)

وسنة الجهر في المغرب والعشاء في الركعتين الأولين منهما *وكل صلاة تزيد على ركعتين فالسنة فيها قراءة سورة مع أم الكتاب في الركعتين الأولين منها* [5]

والاقتصار على أم الكتاب في الأخيرتين.

Mas'alah: What are the rulings on audible and silent recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=361)

بمثل ذلك كما يدل عليه لفظه في د (و) السنة الثالثة (جهر) و (أقله) لرجل وحده (أن يسمع نفسه ومن يليه) لا أنثى فحد جهرها إسماع نفسها فقط فجهرها كأعلى سرها وظاهر المصنف أن الجهر جميعه في محله سنة واحدة وكذا السر وعليه حل ق ومن وافقه لا أن كل واحد منهما في كل ركعة سنة وعلى الأول يشكل السجود لترك الجهر أو السر في الفاتحة في ركعة لأنه لا يسجد لترك بعض سنة كما في التوضيح معترضا به على القول بأن كل تكبير الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة ويجاب بأن ترك البعض الذي له بال كترك الكل واحترزت بقولي لرجل وحده عمن يقرب منه

Mas'alah: What is the definition of silent recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=361)

(و) الرابعة (سر) أقله حركة لسان وإلا لم تجزه قراءته بدليل جوازه للجنب بغير حركة وأعلاه أن يسمع نفسه فقط (بمحلهما) أي الجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in a silent prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=486)

(وجهر) ندبا (إمام) الصلاة (السرية) ولو نفلا بقراءتها ليعلم الناس فيتبعوه

Mas'alah: What is the definition of silent and loud recitation in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=156)

(والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده): اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقرآن وأعلاه أن يسمع نفسه فقط فمن قرأ في قلبه فكالعدم، ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه. وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له وقول الشيخ بالتكلم بالقرآن أراد بالقراءة كما قال الشاعر: يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's loud recitation in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=157)

(والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله): يعني تسمع نفسها فقط كالتلبية كما قال في المدونة، ووجه ذلك أن صوتها عورة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وبيعها

وشراؤها إنما أجيز للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=276)

(ص) وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما (ش) يعني أن من سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه كأولتي المغرب والعشاء والصبح، والسر فيما يسر فيه كالظهر والعصر وأخيرتي العشاء. واعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة فإن لم يحرك لسانه لم يجزه؛ لأنه لا يعد قراءة بدليل جوازها للجنب وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له والمرأة دون الرجل في الجهر بأن تسمع نفسها فقط فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر أي مع سر الرجل إذ أعلاه كما مر أنه يسمع نفسه فقط؛ لأن صوتها عورة وربما كان فتنة، ولذلك لا تؤذن اتفاقا ومحل مطلوبية الجهر إن كان وحده، أما لو كان قريبا منه مصل آخر فحكمه في جهره حكم المرأة وهذا في حق غير الإمام وأما هو فيبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه.

Mas'alah: Which prayers are recited aloud and which silently in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=209)

(فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح حيث الجهر في كلها وتشاركها في ذلك عشاء المسافر يقصر وصلاة الجمعة من الفرائض والعيدين

والاستسقاء من السنن والصلوات بالنسبة إلى السر والجهر ثلاثة قسم

Mas'alah: What is the definition of jahr (loud recitation) and sirr (silent recitation) in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=210)

يجهر في كل وهو ما ذكر وقسم يسر في كله وهو الظهر والعصر وقسم بجهر في أوييه وهي المغرب والعشاء والله أعلم وسيأتي أن الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه والسر أن يحرك لسانه بالقرآن ولو لم يسمع نفسه خلافا للشافعية وغيرهم ويذكر في محله إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=213)

وقوله (وتجهر بقراءتها) يعني كما جهرت بالفاتحة فإن حكمها وصفة الجهر تأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in silent prayers and the divisions of loud and silent prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=250)

يعني قلت أو كثرت فإن جهر بالآية والآيتين فلا شيء عليه وإن كان أكثر من ذلك سجد بعد السلام لسهوه وإن تعمد فهي أربعة يعيد أبدا يعيد في الوقت ولا إعادة ولا

سجود ويسجد بعد السلام وقد ذكره اللخمي في تارك السنن عمدا والمشهور قول ابن القاسم يستغفر الله ولا شيء عليه والصلاة بالنسبة إلى السر والجهر ثلاثة أقسام قسم يجهر في كله وهو الصبح، والجمعة والعشاء في القصر، وقسم يسر في كله وهو الظهر والعصر، وقسم يجهر في أولييه وهو المغرب مطلقا والعشاء إن كملت وهذا كله مما لا خلاف فيه والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes silent recitation in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=256)

(والقراءة التي سر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فإن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده). يعني أن إسرار القراءة في الصلاة يكفي فيه تحريك اللسان فلا يلزم سماع نفسه ولا يكفي دون تحريك ابن يونس حركة اللسان شرط في صحة القراءة عبد الوهاب وإن لم يتحرك اللسان فهو قصور وتصرف بالقلب وليس بقراءة. وحكى ابن يونس عن أشهب أن من حلف أن لا يقرأ فقرأ بقلبه لم يحنث وفي سماع سحنون سألت ابن القاسم عن قراءة الظهر والعصر التي يسر فيها إن حرك لسانه ولم يسمع أذنيه قال يجزيه ولو لم أسمع شيئا يسيرا كان أحب إلي ابن رشد وهو كما قال وقال الشيخ أبو الحسن الصغير المعروف عند المشارقة بالمغربي فللجهر طرف لا يشاركه في السر وللسر طرف لا يشاركه فيه الجهر وواسطة يشتركان فيها بإسماع نفسه ومن يليه خاص بالجهر وتحريك اللسان دون السماع يختص بالسر والمشترك بينهما أن يسمع نفسه فقط وهذا أعلى السر وأدنى الجهر انتهى بمعناه فانظره. وقوله (بالتكلم القرآني) اعترضه القاضي الباقلاني بأن القرآن قديم فكلف

يتكلم به الحديث وأجيب بأن المراد المعني وهو التكلم بالحروف والأصوات المؤدية لمعناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation for the imam in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=257)

وقوله (إن كان وحده) أشار به إلى أن جهر الإمام فوق ذلك لأنه يتعين أن يسمع من مع في الصلاة وفي الموطأ كانت تسمع صلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند دار أبي جهم بالبلاط موضع بالمدينة الباجي قد يكون ذلك لجهارة صوته وقوته وهو الوسط في حقه إذا قال تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] الآية ولعل الشيخ إنما قال بالتكلم بالقرآن احترازا ممن يقرأ ويفسر كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فإن من قرأ بها في الصلاة بطلت كمن قرأ بالمنسوخ لفظا أو نحوه فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in recitation when praying alone at home?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=265)

أحدهما: سمع أشهب لا بأس برفع صوته في قراءته في بيته وحده ولعله أنشط له وكانوا بالمدينة يفعلونه حتى صار المسافرون يتواعدون لقيام القراءة وسمع ابن القاسم استحبابه.

Mas'alah: What is the ruling on loud and silent recitation in prayer and the woman's posture?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1165)

والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إنكان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة متروية في جلوسها وسجودها وأمرها كله.

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation of a verse in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=84)

وإعلان بكآية. قوله: (وإعلان بكآية) الذي ينبغي أن يحمل عليه أنه ليس تكرار مع قوله قبله: (ويسير جهرا وسرا) ؛ لأن مراده بيسير الجهر والسر: ما لم يبالغ فيه منهما، ولو كان ذلك (1) انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/ 312، 313. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 1) : (أجبت) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

في كل القراءة، على نحو ما في "مختصر" أبي محمد بن أبي زيد، حسبما رجح في "توضيحه" في فهم كلام ابن الحاجب [1]، ولكن يلزم عليه أن يكون سكت عن الإسرار بنحو الآية.

Mas'alah: What is the ruling on recitation that does not reach one's own ears?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=285)

قوله [8]: (وإن لم يسمع نفسه) قد تقدم أنه مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the minimum level of audible recitation in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=292)

قوله: (وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه) أي: ومن سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه، قال في المدونة: وهو أن يسمع نفسه وفوق ذلك قليلا [7]، وقال في الطراز: أقله سماع [8] من يلي المصلي إذا أنصت إليه، والإمام يرفع صوته ما أمكنه [9] ليسمع (1) في (س) : (تركهما) . (2) انظر: المدونة: 1/ 163. (3) قوله: (فتركها) زيادة من (ن 2) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 275. (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 96. (6) انظر: الذخيرة: 2/ 208. (7) انظر: المدونة: 1/ 163. (8) في (س) : (استماع) ، وفي (ن 2) : (إسماع) . (9) في (ز) : (أمكن) .

الجماعة [1].

Mas'alah: What is the ruling on silent recitation in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=293)

قوله: (وسر) أي: وكذلك من سننها السر فيما يسر فيه كأن يسمع نفسه فقط، وكذلك لو [2] حرك لسانه بالقراءة ولو لم [3] يسمع نفسه.

Mas'alah: Where should audible and silent recitation be performed in prayer?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=293)]

قوله: (بمحلهما) أي: بمحل الجهر والسر، يريد أن الجهر سنة في محل [4] الجهر، والسر سنة في محل السر [5].

Mas'alah: What are the rulings on loud and quiet recitation in prayer?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=165)]

تنبيه : كانت القراءة بالنهار جهرا لأن النبي كان يجهر بالقراءة في الصلاة نهارا فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الإسرار قطعا لإذايتهم وهو مما ارتفع سببه وبقي حكمه كما قيل في رفع اليدين عند الإحرام في الصلاة، قوله: والجهر فيما يجهر فيه أي ومن سنن الصلاة أيضا الجهر فيما يجهر فيه بالقراءة الجهر خاص بصلاة الليل في المدونة الجهر هو أن يسمع نفسه وفوق ذلك قليلا والمرأة دون الرجل في ذلك. قال صاحب الطراز: وأقل الجهر إسماع من يلي الإمام إذا أنصت إليه وأما الإمام فيرفع صوته ما أمكنه ليسمع الجماعة. قوله: سمع الله لمن حمده لقوله : «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد» وكذلك الفذ إلا أنه يستحب له أن يجمع بين سمع

الله لمن حمده وربنا لك الحمد. قال ابن نافع: وكذلك يستحب الجمع ومعنى سمع الله لمن حمده الدعاء بالمكافآت بالإحسان ويحتمل أن يكون خيرا من فضل الله تعالى. وقوله: وكل تكبيرة سنة إلا الأولى يعني أي من سنن الصلاة كل تكبيرة من تكبير الصلاة إلا تكبير الإحرام فإنها فرض كما تقدم اختلف في التكبير فقيل: كله سنة واحدة نقله ابن زرقون عن الأبهري قال: وهو الصواب وعليه فقهاء الأمصار وقيل: كل تكبيرة على انفرادها سنة. قال ابن رشد: وعليه أدرج المصنف رحمه الله تعالى، وقيل: فضيلة، قال اللخمي: وفي بعض الروايات ما يقتضي أنه فرض قاله القرافي وقال المازري: إذا قلنا من ترك التكبير سهوا ولم يسجد لسهوه حتى طال بطلت صلاته كانت هذه الرواية التي حكى القرافي صحيحة وإذا قلنا بقول أشهب: إن السجود مستحب فليس التكبير له إذا سنة بل ولا بواجب. - --

Sub-topic - Follower's Recitation Behind Imam

Mas'alah: What is the ruling on the follower listening silently to the imam's recitation in loud prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=296)

الثالث عشر إنصات المقتدي وهو المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية وأطلق فيعم بالإنصات للفاتحة وغيرها، ومن يسمع قراءة الإمام ومن لم يسمعها وسواء أكان إمامه ممن يسكت بين التكبير والفاتحة ک الشافعي أم لا قاله في الذخيرة وهو أحد قولي مالك وهو المشهور الباجي، وروى ابن نافع إن كان إمامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها المأموم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting in silent prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=320)

الخامس عشر قراءة المأموم فى الصلاة السرية الرسالة ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولايقرأ معه فيما يجهر فيه وظاهره عموم قراءة المأموم في السرية الفاتحة والسورة وفي ابن عرفة ثالث الأقوال وهو المشهور استحباب قراءة الفاتحة في السرية.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prompting the imam in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=383)

ولا على مؤتم فتح على أمامه إن وقف فى فرض أو نفل وروى ابن حبيب لايفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح أو يخلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بكفر وإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية وإن تعذر ركع ولاينظر مصحفا بين يديه

Mas'alah: Is recitation obligatory for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=566)

وفي الجواهر لا تجب على المأموم وتستحب في السر دون الجهر وقال ابن وهب وأشهب لا يقرؤها فيهما قال صاحب الطراز لا تجب القراءة على المأموم على الإطلاق عند مالك و (ح) وقال (ش) تجب الفاتحة عليه لعموم النصوص وفي أبي داود والترمذي عن عبادة بن الصامت قال صلى عليه

Mas'alah: What did the Prophet say about reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=567)

السلام الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال قلنا يا رسول الله إي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وصححه الترمذي وفي النسائي أنه عليه السلام صلى بعض الصلوات التي يجهر فيها

بالقراءة فقال لا يقرأ أحد منكم إذا جهر الإمام إلا بأم القرآن لنا قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} والخلاف في الجهر والسر واحد وفي الموطأ أنه عليه السلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله فقال إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة معه عليه السلام فيما جهر فيه وفي مسلم أقيموا الصفوف ثم ليؤمكم أقرؤكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا وقوله عليه السلام الأيمة ضمناء والضمان إنما يتحقق في الفاتحة والجواب عن الأول فيما ذكروه أن العمومات مخصوصة بما ذكرناه وعن الثاني أنه طعن في سنده مالك وأحمد وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on listening silently to the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=604)

السنة السابعة عشرة الإنصات للإمام فيما يجهر فيه لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}

Mas'alah: What are the rulings on recitation and leading prayer from the Mushaf?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=790)

وفي الكتاب يكره إذا دخل إمام آخر أن يقرأ إلا من حيث وقف الأول ليتسنى نظم المصحف قال وليس ختم القرآن من سنة القيام قال سند فلو أتم الختمة في ركعة وأراد ابتداءها في تلك الركعة قال ابن القاسم لا يقرأ الفاتحة ويبتدئ بالبقرة لأن الركن لا

يكرر والترتيل أفضل من الإسراع وفي الكتاب إذا شك في حرف فلا ينظره في مصحف بين يديه حتى يسلم ويجوز أن يؤم من المصحف في النافلة ويكره في الفريضة وقاله (ش) وابطل (ح) الصلاة بالنظر في المصحف وفي البخاري كان خيارنا يقرأ في المصحف في رمضان وانفراد الواحد لطلب السلامة من الرياء أفضل على المشهور مالم يؤد إلى تعطيل المساجد لقوله عليه السلام في الصحيح خير صلاة أحدكم في بيته إلا المكتوبة وفي الجلاب يقرأ في كل ركعة بالحمد وعشر من الآيات الطوال ويزيد في القصار ويقرأ القرآن على نظمه في المصحف ولا يقرأ أحزابا ولا بأس

بالصلاة بين الأشفاع في رمضان إذا كان الإمام يجلس بينها وإلا فلا

Mas'alah: What should a follower recite when he finishes his surah before the imam in silent prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=333)

مسألة: الرجل يقرأ مع الإمام فيما أسر فيفرغ من السورة التي ابتدأها [مسألة وسئل مالك عن الرجل يقرأ مع الإمام فيما أسر فيفرغ من السورة التي ابتدأها فيقرأ معه بغيرها إذا ختمها، وربما قرأ بالسورتين والثلاث قبل أن يفرغ الإمام، قال نعم يقرأ بذلك. قال ابن القاسم: يعني أن يقرأ إذا فرغ من السورة غيرها ولا يقيم ساكتا. قال محمد بن رشد: هو مخير إن شاء قرأ كما قال، وإن شاء سكت، وإن شاء دعا، الأمر في ذلك كله واسع.]

Mas'alah: Does the imam's recitation suffice for those behind him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=434)

وفيه أيضا أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه

Mas'alah: What is the disagreement about recitation behind the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=435)

غيره والاختلاف في القراءة خلف الإمام بين الصحابة والتابعين وأئمة فقهاء المسلمين كثير جدا وسنورده ونمهده عند قوله عليه السلام مالي أنازع القرآن إن شاء الله

Mas'alah: What is the chapter on recitation behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=435)

(9 - باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=435)

161 - حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن (1) فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام)) قال فقلت يا أبا هريرة! إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ((قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل)) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي ويقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل))

Mas'alah: What did the early scholars do regarding recitation behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=450)

يحيى بن سعيد وربيعة عن القاسم بن محمد وعن يزيد بن رومان عن نافع بن جبير بن مطعم أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة

Mas'alah: What did Urwa ibn al-Zubayr do regarding recitation behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=450)

162 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة

Mas'alah: What is Malik's ruling on the follower reciting in a loud prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=454)

وأما مالك فكره ذلك في الخطبة ولا يجيز القراءة للمأموم في صلاة الجهر سمع أو لم يسمع وقد ذكرنا هذه المسألة في موضعها من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on the imam's pauses and the follower's recitation in loud prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=457)

قالوا فإن لم يفعل الإمام فاقرأ معه بفاتحة الكتاب على كل حال وأما مالك فأنكر السكتات ولم يعرفها قال لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر لا قبل القراءة ولا بعدها وقد ذكرنا علل حديث السكتتين وعلة حديث بن إسحاق في كتاب التمهيد وكذلك حديث محمد بن أبي عائشة وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن ولا إذا فرغ من القراءة ولا يقرأ أحد خلف إمامه لا فيما أسر ولا فيما جهر وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وروي ذلك عن علي وبن مسعود وبه قال الثوري وبن عيينة وبن أبي ليلى والحسن بن حي وهو قول جماعة من التابعين بالعراق وحجة من قال بهذا القول حديث جابر عن النبي - عليه السلام - أنه قال ((من كان له إمام فقراءته له قراءة)) وهذا الحديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام وجابر الجعفي لا حجة فيما ينفرد به عند جماعة أهل العلم لسوء مذهبه وكان الثوري وشعبة يثنيان عليه بالحفظ وأما بن عيينة فكان يحمل عليه وروى يحيى بن سلام عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي - عليه السلام - أنه قال ((كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصل إلا وراء إمام))

وهو حديث لا يصح إلا موقوفا على جابر واحتجوا أيضا بحديث بن مسعود قال كانوا يقرؤون خلف النبي – عليه السلام – فقال ((خلطتم علي)) وهذا لا حجة فيه وإنما معناه في الجهر لأن التخليط لا يقع في صلاة السر ويبين ذلك حديث هذا الباب قوله عليه السلام ((مالي أنازع القرآن)) وهذا في الجهر على ما قدمنا

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in audible prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=426)

خاشعون فحنى رأسه في الصلاة إلى صدره)) . ((وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جهر بالقراءة في الصلاة قرأ من خلفه جهرا حتى نزل {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} .)) الآية. فأمسكوا عن القراءة معه فيما يجهر فيه.

Mas'alah: What is the Hanafi view on reciting Quran in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=478)

وقال أبو حنيفة: ما قرأ من القرآن أجزاه.

Mas'alah: What is the evidence for not reciting behind the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=492)

وإنما اختلف السلف في ذلك لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك،

فالذين تركوا القراءة؛ لحديث جابر الذي قال فيه: ((كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرأن فللم يصلها إلا وراء إمام)) فعم.

Mas'alah: What is the evidence for not reciting behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=493)

ووجه قول الذين قرأوا فيما يسر فيه؛ فلحديث أبي هريرة أن الرسول عليه السلام انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ أحد منكم معي؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أقول: ما لي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه/.

Mas'alah: What did Abu Huraira advise about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=493)

قال أبو السائب: فقلت: يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام، فقال: اقرأها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم/ يقول: قال

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=858)

القراءة حلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة الحديث [1]، قوله: "من صلى صلاة لم

يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج" . الحديث صحيح من طرق.

Mas'alah: What is the meaning of the chapter heading on recitation behind the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=858)

الترجمة [2]: قال أشياخنا [3]: ترجم مالك - رحمه الله - على هذا الحديث بالقراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه. وذهب جماعة من العلماء الشارحين للموطأ؛ أن الترجمة مبنية على قوله: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" [4] وهذا لا يجوز؛ لأن معناه ما قدمناه من أنها غير تامة ولا مجزئة. قال الإمام [5]: والأظهر عندي أن رسم الترجمة مبني على قول أبي هريرة: "اقرأ بها في نفسك يا فارسي" ، والقراءة في النفس في الصلاة هي تحريك اللسان وإن لم يسمع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the imam's recitation in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1007)

ومنها: استماع قراءة الإمام والتدبر لها، وقد جاء في قوله: {وإذا قرئ القرآن} الآية [2] أن ذلك في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he pauses in recitation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=83)

قال: وقال مالك: فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من هو خلفه، قال: وإن كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليسا مع إمام واحد، فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he misses a verse in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=83)

قال ابن وهب عن غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس يوما الصبح فقرأ {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده} [الفرقان: 1] فأسقط آية، فلما فرغ قال: أفي المسجد أبي بن كعب قال: نعم، ها أنا ذا يا رسول الله، قال: فما منعك أن تفتح علي حين أسقطت؟ قال: خشيت أنها نسخت، قال: فإنها لم تنسخ» .

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer from a mushaf in obligatory prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=175)

قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة. قال ابن وهب قال ابن شهاب: كان خيارنا يقرءون في

المصاحف في رمضان، وذكروا أن غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان، وقال مالك والليث مثله.

Mas'alah: Should one who cannot recite well interrupt their prayer to follow a better reciter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=182)

الصقلي عن بعض القرويين: لا يقطع من لا يحسن القراءة صلاته بإتيان محسنها.

Mas'alah: When should a follower recite al-Fatiha if the imam pauses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=182)

الباجي: روى ابن نافع إن كان إمامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for one who does not hear the imam's recitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=182)

وأشار أبو عمر لتخريج قراءة من لم يسمع قراءة إمامه من إجازة بعض أصحاب مالك كلام من لم يسمع خطبته.

Mas'alah: Should one who omits a verse be prompted even if he does not pause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

عبد الحق: يلقن مسقط آية منها وإن لم يقف.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's recitation of a surah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=187)

وقراءتها المأموم كالفاتحة.

Mas'alah: May the follower recite if he finishes his surah before the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=187)

وسمع ابن القاسم: يقرأ المأموم إن أتم سورته قبل إمامه.

Mas'alah: What should the follower do if he has not finished his verse when the imam bows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=187)

الشيخ عن المختصر: وإن شاء سكت أو دعا فإن لم يتم آيته حتى ركع إمامه تبعه.

Mas'alah: What did Ibn Umar recite when praying alone?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=146)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة)

Mas'alah: When is it permissible to prompt the imam in recitation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=151)

(مسألة) : والفتح على الإمام إنما يكون إذا أرتج عليه وإذا غير قراءته فأما من الإرتاج عليه فهو إذا وقف ينتظر التلقين رواه ابن حبيب عن مالك وأما إذا غير القراءة فلا يفتح إذا خرج من سورة إلى سورة أو من آية إلى أخرى ما لم يخلط آية رحمة بآية عذاب أو يغير تغييرا يقتضي كفرا فإنه ينبه على الصواب.

Mas'alah: What should the follower recite during the imam's silence after takbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=160)

(فصل) : فإن كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير سكت ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك يقرأ من خلفه في سكتته أم القرآن وإن كان قبل قراءته. ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفريغه للوسواس وحديث النفس إذا لم يقرأ الإمام قراءة ينصت لها ويشتغل بتأملها وتدبرها.

Mas'alah: What is the ruling if a follower recites while the imam recites aloud?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=160)

(فرع) فإن قرأ المأموم خلف الإمام حال جهره بالقراءة فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته. وروي عن قوم أن صلاته باطلة وقد روي ذلك عن الشافعي والدليل على صحة قولنا

أنها قراءة قرآن فلم تبطل الصلاة أصل ذلك حال الإسرار.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=93)

80- مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أقول، مالي أنازع القرآن. قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=152)

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام. فقلت: يا أبا هريرة، إني أحيانا أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل)) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يقول العبد {الحمد لله رب العالمين} يقول الله: حمدني عبدي، يقول

العبد: {الرحمن الرحيم} يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد: {مالك يوم الدين} يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: {إياك #147# نعبد وإياك نستعين} فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: {أهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل)) . قال أبو الحسن: في هذا الحديث اضطراب ألفاظ بين رواتنا فأثبته على نص الدباغ: إلا (فهذه) فإنها على لفظ عيسى والنسخة عند الدباغ (فهذا) .

Mas'alah: What is the chapter on refraining from recitation behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=94)

#89# باب ترك القراءة خلف الإمام وفي ما جهر به

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=94)

93- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: ((هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟)) فقال رجل: ((نعم يا رسول الله!)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟)) . فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله في ما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله.

Mas'alah: What is the chapter on recitation behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=95)

باب القراءة خلف الإمام في ما لا يجهر به

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=95)

94- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=95)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمان عن القاسم بن محمد أنه كان يقرأ خلف الإمام في ما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=95)

#90# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقرأ خلف الإمام في ما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=95)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير كان يقرأ خلف الإمام في ما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة.

Mas'alah: What is Malik's preferred opinion on reciting behind the imam?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=95)

قال مالك: وذلك أحب ما سمعته إلي.

Mas'alah: What are the rulings on recitation for the imam and the follower, and forgetfulness therein?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=171)

للإمام والمأموم، والسهو في ذلك، والجهر في

Mas'alah: What are the rulings on recitation behind the imam, prompting, and saying amin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=176)

في القراءة خلف الإمام، وذكر التلقين، وفي تعاي الإمام، وذكر التأمين

Mas'alah: What should a follower do when the imam recites a verse about hellfire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=191)

قال ابن القاسم، في الإمام يقرأ الآية فيها ذكر النار، فيتعوذ المأموم، قال: تركه أحب إلي، فإن فعل فسرا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam being overcome by weeping during recitation in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=228)

ومن سماع أشهب قال مالك: وقرأ عمر بن عبد العزيز في الصلاة، فلما بلغ: {فأنذرتكم نارا تلظى} ، فخنقته العبرة فسكت، ثم قرأ فنابه ذلك، ثم قرأ فنابه ذلك، فتركها وقرأ: {والسماء والطارق} .

Mas'alah: Is recitation of Fatiha obligatory for a follower in loud and silent prayers?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=77)]

ولا تجب على مأموم في الجهرية [2] اتفاقا، وإن لم يسمع على المشهور، وتستحب له في السرية فقط، وقيل: لا. وثالثها: تجب.

Mas'alah: What is the ruling on the follower listening to the imam's recitation in loud prayers?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=246)]

و) الخامسة عشرة (إنصات مقتد) لقراءة إمامه في صلاة جهرية (ولو سكت إمامه) بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أو لم يسمعه لعارض فتكره قراءته

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting in silent prayers?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=246)]

ولو لم يسمعه (وندبت) قراءته (إن أسر) الإمام أي إن كانت الصلاة سرية ولو قال في السرية لكان أقعد وندب في السرية أن يسمع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in prayer?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=375)]

وأما المأموم فإنه لا يقرأ إذا جهر إمامه [1]، واختلف إذا أسر، فقال مالك وابن القاسم: يقرأ، وقال ابن وهب: لا يقرأ خلفه، وحكى محمد بن المواز عن أشهب أنه لم يكن يقرأ خلف الإمام [2]. وقال محمد بن عبد الحكم: يقرأ خلف الإمام، فإن لم يفعل أجزأه؛ لأن الناس مجمعون على أن من أدرك الإمام راكعا فركع معه أنها تجزئه، ويعتد بها، فلو كان تارك القراءة خلف الإمام لا يعتد بها- لم تجزئه هذه الركعة. قال الشيخ -رحمه الله-: اختلف الناس في القراءة خلف الإمام على ثلاثة أقوال: فقيل: عليه أن يقرأ، جهر الإمام أو أسر. وقيل: لا يقرأ على حال. وقيل: إن جهر لم يقرأ، وإن أسر قرأ. واحتج من ألزم القراءة في الحالتين بأحاديث الأول: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" [3]، وحمل الحديث على عمومه في الفذ والإمام، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، غير تمام" . قيل: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانا خلف الإمام. قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي [4]. وفي الترمذي قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: "إني أراكم تقرءون خلف إمامكم؟" قلنا: إي والله يا رسول الله، قال: "فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها" [5]، وهذا حديث صحيح. (1) انظر: الموطأ: 1/ 84، وما بعدها. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 179. (3) سبق تخريجه، ص: 266. (4) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 84، في باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، من كتاب الصلاة، برقم (188) . (5) (حسن) أخرجه الترمذي: 2/ 116 في باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، من كتاب =

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam in recitation during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=506)

فصل [في قراءة الإمام، وجواز الفتح عليه] وإذا تعايا المصلي في أول [3] قراءته، لم يفتح عليه في أول ذلك، حتى يتردد أو يستطعم الفتح [4]، وهو المخير بين أن يترك تلك السورة وينتقل إلى غيرها أو يركع، إذا كان ذلك في غير أم القرآن، أو يستطعم ذلك الفتح فيفتح عليه، ثم هو في جواز الفتح ومنعه على وجهين: فيجوز إذا كانا جميعا في صلاة واحدة. ويجوز لمن هو في غير صلاة أن يفتح على من هو في صلاة. ولا يفتح من هو في صلاة على من هو في غير صلاة، أو في صلاة وليس بإمام له. واختلف إذا فعل ذلك، فقال ابن القاسم في المجموعة وسحنون في كتاب ابنه: تفسد صلاته. قال سحنون: يعيد وإن خرج الوقت [5]. وقال أشهب في مدونته وعبد الملك بن حبيب في الواضحة: قد أساء ولا (1) في (ر) : (ناسيا) . (2) انظر: المدونة: 1/ 194. (3) قوله: (أول) ساقط من (ر) . (4) أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن علي - رضي الله عنه: من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك. قلت لأبي عبد الرحمن: ما استطعام الإمام؟ قال: إذا سكت. انظر السنن الكبرى: 13/ 213. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 180.

تفسد عليه [1] صلاته. قال أشهب: وقد يجوز به الرجل فيسبح به ليدعوه. قال ابن حبيب: لأنه قرآن تكلم به [2].

Mas'alah: What is the ruling on a follower prompting the imam during recitation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=108)

ولا بأس أن يفتح المأموم على إمامه إذا توقف في قراءته، ولا بأس أنيفتح من ليس في

صلاة على من هو في صلاة.

Mas'alah: Is the Fatiha obligatory for the follower in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=425)

على إمام وفذ) ابن عرفة: لا تلزم الفاتحة مأموما خلافا لابن العربي في السرية، ولا يقرؤها في جهرية ولو لم يسمع قراءة الإمام خلافا لابن نافع

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3563)

مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال إني أقول ما لي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك وقد أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثني عبد العزيز بن محمد الواثق بالله حدثنا القاسم بن زكرياء المقري حدثنا أبو الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عدالوهاب الخفاف عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن أكيمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال أبو الحسن لا أعلم أحد أسماه في حديث مالك ولا في حديث ابن شهاب إلا في هذه الرواية ورواه جماعة

أصحاب ابن شهاب عنه عن ابن أكيمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the Maliki position on reciting behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3583)

معه بفاتحة الكتاب وأسرع القراءة هذا لفظ الأوزاعي وقول الشافعي وأبي ثور مثله وأما ملك فأنكر السكتتين ولم يعرفهما وقال لا يقرأ احد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن ولا يقرأ أحد خلف إمامه قال أبو عمر من حجة من ذهب مذهب الأوزاعي في هذا الباب ما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت محمود بالربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قالوا بهذا على عمومه في الإمام والمأموم لأنه لم يخص إماما من مأموم ولا منفرد قالوا ولما لم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ولا بإحرامه ولا سجوده ولا تسليمه عن ركوع المأموم ولا عن قيامه ولا عن إحرامه ولا عن تسليمه فكذلك لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته وقالوا إن كان الزهري قد روى هذا الحديث مجملا محتملا للتأويل فقد رواه مكحول مفسرا وذكروا ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3584)

حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم قال قلنا أجل يا رسول الله إنا لنفعل قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة إلا بها حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام حدثنا علي بن عبد الله المدني حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني لأراكم تقرأون وراء الإمام قلنا نعم يا رسول الله قال فلا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري حدثنا محمد بن عمرو البزار حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3585)

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا مؤمل بن يحيى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن ميمون حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وحدثناه أحمد بن فتح حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ألا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3585)

قالوا وهذا على عمومه في كل أحد مأموما كان أو إماما أو منفردا

Mas'alah: What did the Prophet say about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3585)

وذكروا ما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عمن شهد ذلك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال أتقرأون والإمام يقرأ فسكتوا قال أتقرأون والإمام يقرأ قالوا إنا لنفعل قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه

قال أبو عمر أما حديث محمد بن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف

Mas'alah: What is the evidence for reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3586)

قال لنا هل تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ورواه زيد بن خالد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة ونافع هذا مجهول ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء وليس في هذا الباب مالا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل وأما حديث محمد بن عائشة فإنما فيه إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه ومعلوم أن القراءة في النفس ما لم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه لأنه ليس بعمل يؤاخذ عليه فيما نهي أن يعمله أو يؤدي عنه فرضا فيما أمر بعمله

Mas'alah: What is the ruling on the imam's recitation sufficing for followers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3586)

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي إن كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءة لمن خلفه فينبغي أن تكون أم القرآن كذلك وإن كانت لا تكون قراءة لمن خلفه فقد نقص من

خلف الإمام عما سن من القراءة للمصلين وحرم من ثواب القراءة بغير أم الكتاب ما لا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل قال والذي يصلي

خلف الإمام حكمه في القراءة يحكم من قرأ لأن الله عز وجل قد أشرك بين القارىء وبين المستمع المنصت فهما شريكان في الأجر وكذلك الذي يخطب يوم الجمعة والمستمع قال وكذلك جاء عن عثمان

Mas'alah: Which scholars held that no recitation is required behind the imam?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3587)]

وقال آخرون منهم سفيان الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حيي لا يقرأ مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر وهو قول جابر بن عبد الله وجماعة من التابعين بالعراق وروي ذلك أيضا عن زيد بن ثابت وعلي وسعد هؤلاء ثبت ذلك عنهم من جهة الإسناد

Mas'alah: What is the argument that the imam's recitation suffices for followers?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3587)]

واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب خاص وواقع على من صلى وحده أو كان إماما فأما من

صلى ور

Mas'alah: Is it permissible to raise the voice with dhikr behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5304)

الاختلاف في هذه المسألة ووجوب الأقوال فيها من جهة الآثار لأنها مسألة مأخوذة من الأثر فيما تقدم من كتابنا هذا وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الإمام بربنا ولك الحمد لمن أراد الإسماع والإعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذلك لأن الذكر كله من التحميد والتهليل والتكبير جائز في الصلاة وليس بكلام تفسد به الصلاة بل هو محمود ممدوح فاعله بدليل حديث هذا الباب وبما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال أخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط قال حدثنا إياد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا قال فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا على الرجل وقالوا من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من هذا العالي الصوت فقيل هو هذا يا رسول الله فقال والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل قال أبو عمر في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعل هذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر أوضح الدلائل على جواز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6759)

حديث ثان للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الإمام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمان الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ليس هذا الحديث في الموطإ إلا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف في غير الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب مولى هشام ابن زهرة عن أبي هريرة بهذا الحديث وساقه في الموطأ سواء ولا يحفظ لمالك عن ابن شهاب إنما يحفظ لمالك عن العلاء قال الدارقطني وهو غريب من

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=195)

233 - مالك، عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي منكم أحد آنفا" فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إني أقول مالي أنازع القرآن" فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما جهر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [2]. = على مالك؛ والنسائي (88) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك، (ح) وحدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن مالك؛ وابن ماجه (409) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله قالا: حدثنا مالك بن أنس. (1) في "التمهيد" (11/ 22) قال الحافظ ابن عبد البر: "اختلف في اسم ابن أكيمة هذا، فقيل: عمارة بن أكيمة، وقيل: عمر بن أكيمة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: عمار، ذكر ذلك كله البخاري في كتابه، وهو من بني ليث من أنفسهم، يكنى أبا الوليد، توفي سنة إحدى ومئة، وهو ابن تسع وسبعين سنة، فيما ذكر الواقدي، قال ابن معين: حسبك برواية ابن شهاب عنه. . .، قال أبو عمر: الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة" . (2) الموطأ (193) ؛ وأبو داود (826) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ =

Mas'alah: Is the Fatiha obligatory for the follower in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=335)

ولا تجب على الماموم وتستحب في السرية لا الجهرية. وقيل: ولا السرية أي: لا تجب الفاتحة على المأموم، وإذا لم تجب الفاتحة فأولى غيرها.

وقوله: (وتستحب في السرية) ظاهره أن هذا خاص بالفاتحة؛ لأنه إنما يتكلم فيها، ولو قال: وتستحب القراءة ليعم الفاتحة وغيرها كان أولى؛ لأن الخلاف في الجميع، ولعل المصنف اقتصر على الفاتحة؛ لأن ذكره الخلاف فيها يقتضي الخلاف في غيرها، والقراءة مع الإمام فيما يجهر فيه مكروهة، وهذا إذا كان يصل الإمام قراءته بالتكبير، فإن كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير سكته ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك: يقرأ من خلفه في سكتته أم القرآن، وإن كان قبل قراءته. قال الباجي: ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النفس إذا لم يقرأ الإمام قراءة ينصت لها، ويتدبر معناها. انتهى. خليل: وعلى هذا فإن كان الإمام ممن يسكت بعد الفاتحة كما تفعل الشافعية فيقرأها المأموم، والله أعلم. واختار ابن العربي وجوب قراءة الفاتحة على المأموم إلا في الجهر إذا كان يسمع قراءة الإمام.

Mas'alah: Is Fatiha obligatory for the imam and individual but not the follower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=307)

قوله: [لإمام وفذ] : أي سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، جهرية أو سرية.

Mas'alah: Is Fatiha obligatory for the follower in silent prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=307)

قوله: [لا مأموم] : أي خلافا لابن العربي القائل بلزومها للمأموم في السرية. والمعتمد عدم لزومها وإنما تستحب قراءتها له فقط.

Mas'alah: Does the imam bear the recitation of other obligatory acts for the follower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=307)

قوله: [دون سائر الفرائض] : أي فلا يحمل الإمام شيئا منها فعلية أو قولية.

Mas'alah: What should a person do if he begins praying alone unable to recite al-Fatihah and then a reciter appears?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=308)

قوله: [صلى فذا] : أي فلو عجز عن التعلم والائتمام وشرع في الصلاة منفردا فطرأ عليه قارئ، أو طرأ عليه العلم بها لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه في أثنائها.

Mas'alah: Is it recommended to recite behind the imam in silent prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=324)

(و) ندب (قراءة خلف إمام) سرا (فيه) : أي السر؛ أي في الصلاة السرية، وأخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء.

Mas'alah: Is recitation of Fatiha obligatory for the imam and individual but not the follower?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=98)]

ويستوي في وجوبها الإمان والفذ، ولا تجب على المأموم، لكن (تستحب) قراءتها في السر دون الجهر.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Wahb and others on reciting Fatiha behind the imam?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=98)]

وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب: لا يقرأها في الجهر ولا في السر.

Mas'alah: Is recitation of al-Fatihah obligatory for the follower in congregational prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=557)]

قال في الطراز: والوجوب على إمام وفذ، لا مأموم؛ لخبرة "قراءة الإمام قراءة المأموم"

(1) ، ويحصل فرضها بحركة اللسان وإن لم يسمع نفسه، خلافا للشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on the follower listening silently to the imam's loud recitation?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=587)]

والسنة السادسة عشرة: إنصات مقتد، أي: سكوته لأجل سماع ما يجهر فيه إمامه، وأطلق ليعم الفاتحة وغيرها، ومن يسمعه ومن لم يسمعه، إن لم يسكت إمامه، بل ولو سكت إمامه، أي: كان ممن يسكت بين التكبير والفاتحة كالشافعي، قاله في الذخيرة، وهو أحد قولي مالك، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al-Fatiha during the imam's pause?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=587)]

وأشار بـ (لو) لقوله الآخر: إذا كان الإمام ممن يسكت بين التكبير والفاتحة قرأ من خلفه الفاتحة في سكتته.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on the follower's recitation during silent prayers?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=587)]

[قراءة المأموم في السرية:]

Mas'alah: What is the ruling on the follower's recitation when the imam prays silently?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=587)

فقال: وندبت قراءة مأموم إن أسر إمامه، وهو لمالك، وله أيضا: لا يندب له ذلك.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory for the follower in congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=913)

على إمام وفذ يعني أن الفاتحة إنما تجب على الإمام والفذ، وأما المأموم فلا تجب عليه؛ لأن الإمام يحملها عنه وإن لم يقصد الحمل، فلو نوى أنه لا يحملها أو لا يحمل السهو، فلا أثر لنيته كما في الحطاب. والظاهر أن قوله: "على إمام" ظرف مستقر في موضع الصفة أو الحال من فاتحة، أو متعلق بتجب مقدرا دل عليه قوله: "فرائض" . والله سبحانه أعلم. وفي الخبر (قراءة الإمام قراءة المأموم) (1)) ، ولا تلزم قراءة الفاتحة المأموم في السرية ولا في الجهرية، خلافا لابن العربي القائل: تلزمه في السرية، وسواء كان إمامه يسكت بين التكبير والقراءة أم لا، خلافا لرواية ابن نافع: يقرؤها إن كان ممن يسكت؛ وسواء في عدم اللزوم سمع قراءة الإمام أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for the imam and the individual praying alone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=254)

ثم المصلون على قسمين: إمام ومأموم، والفذ: حكمه حكم الإمام بلا إشكال.

Mas'alah: Is the follower required to recite in prayer when the imam recites aloud?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=254)

فالمأموم لا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أن القراءة لا تجب عليه، ولا يجوز له أن يقرأ فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [1]. قيل: إن ذلك في الصلاة [2]، فأوجب الله تعالى الإنصات على المأموم. ولا شك أن قراءته تشغله عن الإنصات، والتفهم عن الإمام أيضا. ويؤيده أيضا ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا" [3]. وهذا أمر، والأمر [يحمل] [4] على الوجوب [5].

Mas'alah: Is the follower recommended to recite al-Fatihah in silent prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=254)

وأما ما يسر فيه الإمام بالقراءة، فهل يندب فيه المأموم إلى قراءة أم القرآن أم لا؟

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يندب إلى القراءة، وهو مشهور المذهب. (1) سورة الأعراف الآية (204) . (2) انظر: تفسير القرطبي (7/ 353) وتفسير ابن كثير (2/ 281) . (3) تقدم مرارا. (4) سقط من ب. (5) وهذا هو الراجح خلافا لمن يقول: إنه يحمل على الندب.

والثاني: أنه لا يندب إليها، وأن المأموم لا يقرأ في الصلاة [أصلا] [1] وبه قال ابن وهب، ورواه ابن المواز عن أشهب [2]. وسبب الخلاف: معارضة القياس ["لخبر" [[3] [4] الواحد [5]، [والخبر هو حديث] [6] عمران بن حصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الظهر أو العصر، ورجل يقرأ خلفه، فلما انصرف قال: "أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟" [فقال] [7] رجل من القوم: أنا، ما أردت بهذا إلا الخير، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "قد عرفت أن بعضكم [خالجنيها] " [8]. والقياس يقتضي قراءة المأموم خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة؛ لأن العلة الموجبة للمنع: الجهر مع الإمام، فإذا عدم: جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the follower recites in an audible prayer or omits recitation in a silent prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=255)

فإن ترك الأموم القراءة فيما يسر فيه الإمام عامدا، أو قرأ فيما يجهر (1) سقط من أ. (2) انظر: النوادر (1/ 178: 181) . (3) في الأصل: للخبر. (4) في أ: للخبر. (5) اختلف في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: إذا تعارض القياس مع خبر

الواحد، فإنه يقدم خبر الواحد. وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الراجح. المذهب الثاني: أن القياس يقدم على خبر الواحد. وهذا هو مذهب بعض الحنفية والمالكية. المذهب الثالث: التفصيل بين الرواة. فإن كان الراوي فقيها، فإنه يقدم على القياس إذا عارضه. وإن كان الراوي غير فقيه، فإن القياس يقدم على خبر إذا عارضه. وهذا مذهب بعض الحنفية. (6) في أ: ولحديث. (7) في أ: وقال. (8) طمس بالأصل، والمثبت من رواية مسلم (603) .

[فيه الإمام] [1] عامدا: فصلاته في [الوجهين] [2] جائزة إلا أنه قد أساء فيما تعمد من ذلك، وإساءته في القراءة فيما يجهر فيه أبلغ. وأما حكم الإمام والفذ في القراءة [فلا يخلو] [3] من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقرأ بأم القرآن في جميع صلاته. والثاني: أن يترك القراءة في جميعها. والثالث: أن يقرأ في بعضها، ويترك في بعض.

Mas'alah: What is the ruling if the follower recites in all rak'ahs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=256)

فإن قرأ في جميعها: فلا خلاف في الجواز؛ لأنه أتى بالوجه المتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the follower omits recitation in all rak'ahs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=256)

فإن ترك القراءة في جميعها: فالمذهب على قولين: أحدهما: البطلان [وأن] [4] صلاته [ق/ 17 ج] فاسدة، وهو المشهور الذي عليه الجمهور. والثاني: أن صلاته جائزة، وهي رواية رواها الواقدي عن مالك، وهي مهجور المذهب. وسبب الخلاف: فعل الصحابي هل يكون حجة أم لا؟. فإن [قرأها] [5] في بعضها [وتركها في بعض] [6]: فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: (1) في أ: فيها. (2) في أ: الوجهتين. (3) سقط من أ. (4) في أ: بأن. (5) في أ: قرأ. (6) في أ: وترك في بعضها.

إما أن يكون ذلك في صلاة رباعية كالظهر، والعصر، والعشاء. أو في صلاة هي [ثلاث ركعات] [1]: كالمغرب. أو في صلاة هي ركعتان: كالصبح، والجمعة، و [في] [2] صلاة المسافر:

Mas'alah: What is the ruling on the follower responding to the imam's recitation in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=542)

(فرع) قال في المسائل الملقوطة: إذا مر ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - في قراءة الإمام فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه وكذلك إذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ويكون ذلك المرة بعد المرة، وكذلك قول المأموم عند قول الإمام {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] بلى إنه على كل شيء قدير وما أشبه ذلك. وسئل مالك فيمن سمع الإمام يقرأ: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] إلى آخرها فقال المأموم: كذلك الله، هل هذا كلام ينافي الصلاة؟ فقال: هذا ليس كلاما ينافي الصلاة أو ما هذا معناه من مختصر الواضحة انتهى وما

ذكره عن مالك هو في كتاب الصلاة من

العتبية في أثناء رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب وفي أواخره وفي سماع موسى بن معاوية.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=576)

ص (وفتح على إمامه إن وقف) ش: ظاهره وإن كانت نافلة وهو كذلك قال ابن حبيب: إنه يفتح على إمامه في الفرض والنفل ولم يقيده وظاهر كلامه أيضا أنه إن لم يقف بل خرج من سورة إلى سورة فإنه لا يفتح، وهو كذلك قاله عبد الحق، وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: والنفخ في الصلاة كالكلام اختلف إذا فتح على من ليس معه في الصلاة إما في صلاة

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah and the virtue of recitation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=209)

- حدثنا القعنبي عن مالك ؛ أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة القرآن فقد فاته خير كثير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam in silent prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=243)

(11) العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه 245 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج، هي خداج غير تام , فقلت: يا أبا هريرة: إني أكون أحيانا وراء الإمام فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرءوا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد: الرحمن الرحيم، يقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول العبد: مالك يوم الدين، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل.

Mas'alah: What is the practice of reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=244)

246 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه , أنه كان

يقرأ خلف الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

Mas'alah: What is the practice of reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=245)

247 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن ابن شهاب , أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=246)

248 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن رومان , أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام , فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي.

Mas'alah: What is the practice of reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=247)

249 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد

الرحمن , عن القاسم بن محمد أنه كان يقرأ خلف الإمام , فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in loud prayers?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=123)]

111 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم من أحد؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: فقال: إني أقول ما لي أنازع القرآن" ؟ فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلاة حين سمعوا ذلك

Mas'alah: What did Ibn Umar say about reciting behind the imam?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=124)]

112 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد - [60] - مع الإمام؟ قال: «إذا صلى أحدكم مع الإمام، فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام»

Mas'alah: What did Abu Hurayra say about catching a rak'ah and missing Fatiha?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=23)

18 - وحدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: «§من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير»

Mas'alah: What is the chapter on recitation behind the imam in silent prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=240)

§باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

Mas'alah: Is recitation obligatory for the follower in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=515)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: اختلف الناس في وجوب القراءة هل تجب وجوبا عاما أو وجوبا خاصا فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها تجب وجوبا خاصا فيختص الوجوب عندهما بالإمام والفذ ويسقط عن المأموم. وقال الشافعي بل [4] تجب وجوبا عاما. فيلزم الفذ والإمام والمأموم. (1) حديث صحيح. أخرجه البخاري ومسلم. (2) رواه مالك في الموطإ ولفظه: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام. شرح الزرقاني ج 1 ص 158. وقال الترمذي حسن صحيح. (3) تقدم تخريجه ص 401. (4) بل = ساقطة - ح - ق -.

Mas'alah: Should the follower recite in silent prayers according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=517)

يسكت قبل القراءة فإن المأموم يقرأ أم القرآن واعتل بعض المتأخرين لهذه الرواية بأنه إنما رأى ذلك لأجل أن اشتغاله بالقراءة يقطعه عن الوسواس ويحميه من الفكرة التي تعتور الصامت. ولهم أيضا أن يتأولوا أحاديثنا. ولكن النظر في ترجيح التأويلات بعضها على بعض يفتقر إلى خوض في فنون من أصول الفقه ليس هذا موضعه [1] فإذا ثبت سقوط وجوبها عن المأموم فلا يقرأ في صلاة الجهر. وفي قراءته في صلاة السر قولان: استحبابها وهو المشهور، وسقوطها وبه قال أبو حنيفة. فأما سقوطها في الجهر فلقوله عليه السلام في صلاة جهر فيها لما انصرف منها (ما لي أنازع القرآن) [2]. قال أبو هريرة فانتهى الناس عن القراءة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في ماجهر فيه. وأما ثبوتها في صلاة السر فلأجل أن ظاهر قول أبي هريرة هذا يقتضي بقاؤهم عليها في صلاة السر. وأما سقوطها فلأنه - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة سر فلما انصرف قال: "أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى" . فقال بعض القوم أنا ولم أرد إلا الخير. فقال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها [3]. وانفصل عن هذا بأن الظاهر [4] أنه جهر حتى سمعه النبي - صلى الله عليه وسلم -. وهذا ممنوع. وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام. وعن علي رضي الله عنه أنه قال: من قرأ خلف الإمام مليء فوه ترابا [5].

Mas'alah: What is the ruling on correcting the imam's recitation during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=654)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: المصلي إذا افتتح على إمامه بالقراءة [3] فإن

صلاته لا تفسد لأن قراءة الإمام له قراءة [4]. فإنما اشتغل بإصلاح عمل هو عامله في الحكم، ويعود بإصلاح صلاته. وأما إن فتح المصلي على (1) سورة الأنفال، الآية: 24. (2) ما يمنع -ق-. (3) إذا فتح على إمامه بالقرآن -ق-. (4) لأن قراءة الأمام قراءته -ق-.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who cannot distinguish between similar letters in recitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=528)

وعطف مسألة أخرى على بلاحن بدليل إعادة الباء فقال (و) هل تبطل صلاة مقتد (بغير مميز بين ضاد وظاء) أو صاد وسين أو زاي وسين في فاتحة فقط كما في ق أو وفي غيرها كظاهر المصنف حيث لم تستو حالتهما وأما صلاته هو فصحيحة إلا أن لا يميز ـــــــ كذلك (وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة) قول ز ولم يجد من يأتم به الخ تبع ح في تقييد محل الخلاف بهذا وفيه نظر فإن الأقوال في المسألة مطلقة عن هذا القيد وضده إلا القول الذي اختاره اللخمي وهو المنع ابتداء مع الصحة فقد قيده بوجود القارئ كما ذكره ز وح وابن عرفة وغيرهم نقيض ما قيده به ح ومن تبعه موضوع الخلاف والعجب كيف يصح تقييد محل الخلاف بعدم وجود القارئ ومن الخلاف قول اللخمي المقيد بوجود القارئ وكذا تقييد محل الخلاف بعدم إمكان التعلم لضيق الوقت أو عدم وجود معلم أصله في ح ورد بأنه لا سلف له فيه إلا كلام ابن الحاجب وهو محتمل لذلك ولغيره كما في ضيح فلا حجة فيه وحاصل المسألة أن اللاحن إن كان عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه بإتفاق وإن كان ساهيا صحت بإتفاق وإن كان

عاجزا طبعا لا يقبل التعلم فكذلك لأنه ألكن وإن كان جاهلا يقبل التعلم فهو محل الخلاف سواء أمكنه التعلم أم لا وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا وإن أرجح الأقوال في صحة صلاة من خلفه وأحرى صلاته هو وأما حكم الأقدام على الاقتداء باللاحن فبالعامد حرام وباللاكن جائز وبالجاهل مكروه إن لم يجد من يقتدي به وإلا فحرام كما يدل عليه النقل ولا فرق بين اللحن الجلي والخفي في جميع ما تقدم قاله أبو علي وقول ز وائتم به من هو أقرأ منه الخ هذا القيد إنما ذكره ابن يونس كما في ح في القول الثاني عند المصنف فجعل ز وعج له من محل الخلاف فيه نظر (وبغير مميز بين ضاد وظاء

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot distinguish between similar letters in recitation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=529)]

قال في توضيحه الذي لا يميز بين الضاد والظاء إن كان عاجزا في الحال والمستقبل بأن لا يقبل التعليم بطبعه فينبغي أن يكون كالألكن أو قادرا في الحال فينبغي أن لا يختلف في بطلانها لأنه كالمتلاعب أو عاجزا في الحال قادرا في الاستقبال فإن اتسع الوقت للتعليم وجب عليه وإلا وجب الائتمام كما مر في عجز الفاتحة انتهى. أي فأين محل الخلاف وجوابه أن محله فيمن لم يجد من يأتم به وهو يقبل ولم يجد معلما أو ضاق الوقت عن التعليم وائتم به من هو أعلى منه لعدم وجود غيره كما في المسألة السابقة ثم الراجح منه أيضا صحة الاقتداء به لحكاية ابن رشد الاتفاق عليها ومحل البطلان ما لم يعد على الصواب وإلا صحت على ما قال د أنه يفيده ابن عرفة وفي عج عن شيخه وشيخ شيخه التردد في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes minor grammatical errors in recitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=529)

وكره اقتداء بلاحن لحنا خفيفا يقال له خفي وهو خطأ يعرض للفظ وقيل بالمعنى ولا بالإعراب كترك الإخفاء والأقلاب والغنة بخلاف الجلي وهو خطأ يعرض للفظ وقيل بالمعنى أو بالإعراب كرفع المجرور ونصبه كما للأنصاري على الجزرية فإن فيه الخلاف المتقدم وقد علمت الراجح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower listening silently during prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=73)

قوله: (وإنصات مقتد، ولو سكت إمامه) ظاهره أن إنصات المقتدي بالإمام في الجهرية سنة، ولو كان إمامه ممن يسكت بين التكبير والفاتحة أو بعد الفاتحة، وهو خلاف ما له في "التوضيح" فإنه قال فيه ما نصه: والقراءة مع الإمام فيما يجهر فيه مكروهة، وهذا إذا كان الإمام يصل قراءته بالتكبير، فإن كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير سكتة، ففي "المجموعة" من رواية ابن نافع عن مالك: يقرأ من خلفه في سكتته أم القرآن وإن كان قبل قراءته. قال الباجي: ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النفس، إذا لم يقرأ الإمام قراءة ينصت لها ويتدبر معها. قال المصنف: وعلى هذا إذا كان الإمام ممن يسكت بعد الفاتحة كما يفعل الشافعية فيقرؤها المأموم [2]. انتهى. فظاهر ما في "التوضيح" : أنه جعل رواية ابن نافع تفسيرا، وظاهر ما هنا أنه

جعلها خلافا، وأشار لها بلو، وقد اقتصر ابن عرفة على نقل هذه الرواية من طريق الباجي، ولم يتناول لكونها تقييدا للإطلاقات أو خلافا لها. والله تعالى أعلم. (1) زيادة من المطبوعة. (2) انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: 2/ 62، وانظر ما للشافعية في السكت بعد الفاتحة قول الشربيني: (ويندب للإمام أن يسكت بعد تأمينه في الجهرية قدر قراءة المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بذكر أو دعاء أو قراءة سرا) انظر: مغني المحتاج، للشربيني 1/ 163، وانظر المجموع، للنووي: 3/ 312.

Mas'alah: Is the follower required to recite al-Fatiha in Maliki prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=285)

قوله: (على إمام وفذ) يريد: أن المأموم لا يطالب [7] بالقراءة إلا استحبابا في السرية كما سيأتي.

Mas'alah: Does the imam's recitation substitute for the follower's recitation in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=168)

فأما المنفرد بالصلاة فعليه القراءة، فإذا صلى مأمونا ناب الإمام منابه في القراءة، وليس ينوب على الترتيب في الانغماس في الماء شيء.

Mas'alah: Should the follower recite behind the imam?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=117)

128 - مسألة قال مالك: ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه دون الجهر. وعند أبي حنيفة: لا يقرأ المأموم [خلف الإمام] أصلا. وللشافعي ثلاثة أقوال: أحدها: مثل قولنا. والآخر: مثل أبي حنيفة. والثالث: إنها واجبة على الإمام والمأموم في كل حال.

Sub-topic - Length and Order of Recitation

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the recitation in the first two rak'ahs of Fajr and Zuhr in Maliki prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=320)

الثامن عشر تطويل السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر أي يقرأ فى كل ركعة منهما بسورة من طوال المفصل وتوسطهما فى الركعتين الأوليين من صلاة العشاء وقصرهما فى الركعتين الأوليين من باقي الصلوات وهما العصر والمغرب

Mas'alah: What is the definition of al-Mufassal and the rulings on recitation length in different prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=321)

والمفصل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات إلى آخر القرآن على ما اختاره بعضهم وطواله إلى عبس ومتوسطه إلى الضحى وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن. فقول الناظم سورتين مفعول بتطويل، فتطويل أضيف لضمير الفاعل وهو المصلي وكمل بالمفعول وهو سورتين وقوله صبحا وظهرا منصوبان على إسقاط الخافض، ويحتمل أن يكون صبحا وظهرا مفعول توسط وسورتين بدل من صبحا وظهرا بدل اشتمال وقوله توسط العشاء على حذف مضاف أي سورتي العشاء وكذا قوله قصر

الباقيين على حذف مضاف أيضا قال مالك في المدونة أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر قال غيره ويخففها فى العصر والمغرب ويوسطها فى العشاء قال يحيى والصبح أطول وقال أشهب الظهر نحو الصبح.

Mas'alah: Is it recommended to shorten the recitation in the second rak'ah compared to the first?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=321)

التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات/ ابن العربى حراس من أن تجهلوا أن الركعة الأولى فى الشريعة أطول من الثانية فتسووا بينهما وأنه لأشهد مايجهله الناس وفى الواضحة أن ذلك مستحب وفى المختصر لابأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in different prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=609)

الجواهر يقرأ في الصبح بطوال المفصل وما زاد عليها بقدر ما يحمله التغليس ولا يبلغ بها الإسفار والظهر دونها ويخفف في المغرب والعصر تليها والعشاء بين المنزلتين وقال ش ح وأشهب يسوي الظهر بالصبح والمدرك في ذلك العمل ومن جهة المعنى أن الصبح ركعتان فقط وتدرك الناس أكثرهم نيام فيمد فيها حتى يدركها المسبوق ففي الحديث من شهد صلاة الصبح فكأنما قام ليلة بالتطويل يحصل للمسبوق هذه الفضيلة والظهر يدرك الناس مستيقظين وعددها أربع فهذا يقتضي عدم الإطالة وكونه في وقت

فراغ من الأعمال للتخلي للقائلة والأغذية يقتضي التطويل فكانت دون الصبح وأما العصر فتأتي في وقت شغل والمغرب وقتها ضيق بخلاف غيرها قال صاحب الطراز وهما يستويان في القراءة عند مالك مع أنه قد ورد في الصحيحين أنه عليه السلام كان يقرأ بالطور في المغرب ثم ما صلى بعدها حتى قبضه الله وفي أبي داود بالأعراف وروى ابن وهب عن عمرو بن العاص قال ما من القرآن شيء إلا وقد سمعته عليه السلام يؤم الناس به فكان عليه السلام يخالف عادته ليعلم الناس ذلك وقد أنكر العلماء ومالك على من يقتصر على

Mas'alah: What is the ruling on a traveler reciting short surahs in Zuhr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=268)

[مسألة: أفيقرأ المسافر في الظهر بسبح والمطففين] مسألة قال مالك: وقد كان ابن حزم يطيل القراءة في الظهر، فقيل له قدر كم؟ فقال: الكهف وما أشبهها، فقيل أفيقرأ المسافر بسبح وويل للمطففين، فإن الأكرياء يسرعون بهم؟ قال: لا بأس بذلك، فقيل له فإذا زلزلت وما أشبهها؟ قال هذه قصار جدا، كأنه يقول: لا. فقال أصبغ: سألت ابن القاسم عن إمام مسجد عشيرة وما أشبهه يقرأ بقل هو الله أحد وما أشبهها في صلاة الصبح، قال الصلاة تامة. قال سحنون: وقد أخبرني ابن وهب «عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ما من القرآن شيء إلا وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤم بالناس به» ، فلذلك رأيت أن يجزئ. قال محمد بن رشد: التطويل في قراءة الصبح والظهر مستحب غير واجب، وهما سيان فيما يستحب فيهما من التطويل. ألا ترى أنه استخف في المدونة للمسافر في الصبح من التخفيف القدر الذي استخفه له هاهنا في

الظهر. ويستحب أن تكون الركعة الأولى أطول قراءة من الثانية في الصبح والظهر، لما جاء من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يطيل أول ركعة من الظهر وأول ركعة من الغداة» ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى الاختيار في الظهر دون

الصبح أن تكون الركعتان الأوليان متساويتين في القراءة، كما أن الركعتين الآخرتين متساويتان في القراءة. ويستحب أن لا يقرأ في الصبح والظهر في مساجد الجماعات بدون طوال سور المفصل، ويقرأ في المغرب بقصارها، وفي العشاء الآخرة بوسطها. واختلف في العصر فقيل هي والمغرب سيان في قدر القراءة، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وقيل إنها والعشاء الآخرة سيان فيما يستحب فيهما من قدر القراءة. واختلف في حد المفصل فقيل إنه من الحجرات، وقيل إنه من سورة ق، وقيل إنه من سورة الرحمن، روي ذلك عن ابن مسعود، والصحيح قول من قال إنه من سورة ق؛ لأن سورة الحجرات مدنية، والمفصل مكي. روي عن ابن مسعود أنه قال: أنزل الله على رسوله المفصل بمكة فكنا حججا نقرأ ولا ينزل غيره. ومن الدليل على ذلك ما روي عن أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف كنتم تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة، وفي بعض الآثار كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحزب القرآن فذكر نحوه؛ لأن القرآن يأتي على هذا سبعة أحزاب بعدد الأيام، المفصل منها حزب من أول سورة ق؛ ولأن الستة الأحزاب تتم إذا عدت السور بسورة الحجرات، ويحتمل أن تكون سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بعد سورة الحجرات، فلذلك قال فيها إنها أول المفصل والله أعلم. وأما جواز صلاة من لم يقرأ في الصبح إلا بقل هو الله أحد فهو إجماع. ومن الدليل على ذلك قول الله عز وجل: {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] . وقول الرسول – صلى الله عليه

وسلم: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي

Mas'alah: Is hadr or tartil the preferred method of Quran recitation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8365)

[هل الهد في القرآن أو الترتيل أفضل] في الأفضل، هل الهد في القرآن أو الترتيل أفضل وسئل مالك: عن الهد في القرآن؟ فقال: من الناس من إذا هد كان أخف عليه، وإن رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن يهد، والناس في ذلك على حالهم فيما يخف عليهم، وذلك واسع. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله من أنه من لم يقدر على الهد رتل، ومن لم يقدر على الترتيل هد، وأما من كان يقدر على الوجهين جميعا فالترتيل له أفضل؛ لقول الله عز وجل: {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] ، وفي الموطأ: وقد أتى رجل زيد بن ثابت، فقال له: كيف ترى في قراءة القرآن في سبع، فقال له: حسن، ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب إلي، وسلني: لم ذلك؟ قال: فإني أسألك، قال: لكي أتدبره عليه.

Mas'alah: What is the prescribed amount of recitation in prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8430)

[قدر القراءة في الصلوات]

Mas'alah: What is the prescribed amount of recitation in the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8430)

في قدر القراءة في الصلوات قال مالك: حدثني سمي مولى أبي بكر أنه قال له يوما، وقد كان كف بصره وأسفر عن الصلاة عن وقتها الذي كان يصليها فيه فقرأ فيها ببراءة، قال مالك: وكان حزم يطيل القراءة في

الظهر، قيل له: قدر كم؟ قال: الكهف وما أشبهها، فقيل له: أفيقرأ المسافر بسبح، وويل للمطففين؛ فإن الأكرياء يسفرون بهم؟ قال: لا بأس بذلك. فقيل له: فإذا زلزلت وما أشبهها؟ قال: هذه قصار جدا، كأنه يقول: لا. قال محمد بن رشد: كذا وقع الأكرياء يسفرون بهم، وهو خطأ وصوابه: فإن الأكرياء يسرعون بهم، وكذا وقع في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة. وقوله: وأسفر عن الصلاة عن وقتها الذي كان يصليها فيه معناه أخرها عن الوقت الذي كان من عادته أن يصليها فيه؛ لأنه أخرها حتى أسفر؛ إذ لو أسفر لما أمكنه أن يقرأ فيها ببراءة. والتطويل في الصبح والظهر مستحب، وهما سيان فيما يستحب فيهما من التطويل، ألا ترى أنه استخف في المدونة للمسافر في الصبح من التخفيف القدر الذي استخفه هاهنا في الظهر، ويستحب أن تكون الركعة الأولى أطول قراءة من الثانية في الصبح والظهر، لما جاء من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يطيل أول ركعة من الظهر وأول ركعة من الغداة» . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الاختيار في الظهر دون الصبح أن يكون الركعتان الأوليان متساويتين في القراءة [كما أن الركعتين الأخيرتين متساويتان في القراءة] ويستحب أن لا يقرأ في الصبح والظهر في مساجد الجماعات بدون طوال سور المفصل، ويقرأ في المغرب بقصارها وفي العشاء الآخرة بوسطها، واختلف في العصر

فقيل: إنها والمغرب سيان في قدر القراءة، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وقيل: إنها والعشاء الآخرة سيان فيما يستحب فيهما من قدر القراءة.

واختلف في حد المفصل، فقيل: إنه من الحجرات، وقيل: إنه من سورة ق، وقيل: إنه من سورة الرحمن، روي ذلك عن ابن مسعود، والصحيح قول من قال: إنه من سورة ق لأن الحجرات مدنية، والمفصل بمكة، روي عن ابن مسعود أنه قال: أنزل الله عز وجل على رسوله المفصل بمكة فكنا حججا نقرأه لا ينزل غيره، ومن الدليل على ذلك ما روي عن أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: كيف كنتم تحزبون القرآن؟ قال: كنا نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وفي بعض الآثار، كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحزب القرآن؟ فذكر نحوه؛ لأن القرآن يأتي على هذا سبعة أحزاب بعدد الأيام، المفصل منها حزب من أول سورة ق؛ ولأن الستة أحزاب تتم إذا عدت السور بسورة الحجرات، ويحتمل أن تكون سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بعد سورة الحجرات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the recitation length in Zuhr prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=192)

والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا [الفواكه الدواني] فقال: ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تسبحون الله ثلاثة وثلاثين

وتحمدونه ثلاثة وثلاثين وتكبرونه كذلك وتختمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم رجعوا إليه فقالوا: سمع إخواننا ففعلوا مثل ما فعلنا، فقال - صلى الله عليه وسلم: {ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء} [المائدة: 54] » فقال الفقهاء: لا خصوصية للفقراء لقوله - صلى الله عليه وسلم: {ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء} [المائدة: 54] وقالت الصوفية: بل قوله ذلك فضل الله إلخ يريد هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم. (ويستحب) زيادة على الذكر المتقدم أو غيره (بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها) لما ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة» وفي الصحيح: «من صلى الصبح في جماعة، وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين قاله ثلاثا» وورد أيضا: «أن من صلى الصبح وجلس في مصلاه، ولم يتكلم إلا بخير إلى أن ركع سجدة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» وعلى هذا مضى السلف الصالح كانوا يحرصون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح، وإنما رغب الشارع في إحياء هذا الوقت وكثر الثواب في إحيائه؛ لأنه زمن خلو قلب الإنسان وتفرغه من شواغل الدنيا، حتى كان مالك - رحمه الله - يحدث بعد الفجر فإذا أقيمت صلاة الصبح ترك الكلام إلى طلوع الشمس. قال الفاكهاني: وسمعت من يقول: إن زمان ما بين الفجر وطلوع الشمس شبيه بزمن الجنة أباحها الله لنا بمنه وكرمه. وقوله: في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء تردد بعض الشيوخ في فهمها فقال بعض: التسبيح خلاف الاستغفار وخلاف الدعاء، وقال بعض: المراد بالذكر قراءة القرآن وما بعده تفسير له، ولذا قال سعيد بن المسيب: القرآن أفضل شيء يشتغل به الإنسان بعد صلاة الصبح؛ لأنه أفضل الأذكار، وقال أبو حامد: يدعو ابتداء بالدعاء

المأثور عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم بالذكر بعده ثم قراءة القرآن ثم التفكر في هذا العالم. قال أبو حامد: وأفضل من هذا كله الاشتغال بالعلم. قال التادلي: وبأفضلية الاشتغال بالعلم في هذا الوقت على الاستغفار أفتى بعض من لقيناه لا سيما في زماننا لقلة الحاملين له على الحقيقة وبهذا القول أقول لخبر: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إحداها علم ينتفع به وتعليم العلم مما تبقى فائدته بعد الموت» ولا يشكل على هذا ترك مالك له بعد الصبح؛ لأن زمنه لم يقل فيه حامل العلم. (تنبيه) : كما يستحب التمادي في الذكر والتسبيح بعد الصبح يستحب كذلك بعد العصر لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من كان أول صحيفته حسنات وفي آخرها حسنات محا الله ما بينهما» ولما ورد: «أن الله تبارك وتعالى يقول: يا عبدي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أغفر لك ما بينهما أو أكفك ما بينهما» فالحاصل كما قال صاحب هداية المريد: أن فضل هذا الوقت كفضل ما قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وغير ذلك، ولما قال بعض الظاهرية بوجوب التسبيح بعد الصبح لظاهر قوله تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس} [طه: 130] رده بقوله: (وليس) أي التمادي في الذكر إلى طلوع الشمس (بواجب) ولولا قصد الرد لاستغنى عنه بقوله: ويستحب. ولما فرغ من الكلام على صفة صلاة الصبح وما يفعل بعدها شرع فيما هو دون الصبح في الرتبة وقبلها في الفعل، وهو ركعتا الفجر وفاء بما وعد به من ذكر الفرائض وما يتصل بها من الرغائب والسنن فقال: (ويركع) أي يصلي (ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح) لكن (بعد) تحقق طلوع (الفجر) الصادق الذي هو ضوء الشمس فإن ركعهما قبله لم يصحا. قال خليل: ولا تجزي إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولم يتحر. ومفهوم كلامه أنه لو تبين أن الإحرام وقع بعد دخوله أو لم يتبين شيء أنها تجزي، وهو كذلك مع التحري، وأما لو أحرم بها مع الشك في طلوع الفجر فلا تجزي ولو تبين أن الإحرام وقع بعد دخوله، ف المصنف علم من كلامه وقتها ولم ينص هنا على حكمها

لما سيأتي في باب جمل في القولين بالسنية والرغيبة، واقتصر خليل على الثاني حيث قال: وهي رغيبة، وفائدة الخلاف تفاوت الثواب؛ لأن ثواب السنة أوفى من ثواب الرغيبة، وفعل السنة في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on recitation length in Dhuhr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=193)

ولما فرغ من الكلام على صفة صلاة الفجر شرع في بيان صفة صلاة الظهر بقوله: (و) يستحب أن تكون (القراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من) جهة (الطوال) بناء على تساويهما في القراءة وهذا قول أشهب (أو) أي وقيل المستحب أن يكون القراءة في الظهر (دون ذلك) المقروء في الصبح (قليلا) أي قريبا منه، وهذا هو الذي قاله مالك، واقتصر عليه خليل حيث قال: وتطويل قراءة صبح والظهر تليها أي تقرب منها في الطول، فإن قرأ بالفتح مثلا في الصبح يقرأ في الظهر بنحو الجمعة والصف، وإياك أن تفهم أنه يقرأ من أوساط المفصل، وإنما يستحب التطويل للمنفرد والإمام لقوم محصورين يطلبون منه التطويل لا الإمام لغير محصورين أو غير محصورين لا يرضون بالتطويل فيكره لخبر: «من أم بالناس فليخفف» .)

Mas'alah: What is the description of recitation in Asr prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=195)

كما وصفنا في الظهر سواء، إلا أنه يقرأ في الركعتين الأولين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما

Mas'alah: What is the description of recitation and supererogatory prayer for Maghrib?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=195)

وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأولين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من السور القصار، وفي الثانية بأم القرآن فقط ويتشهد، ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير، وإن تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه، وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في [الفواكه الدواني] مستجاب، فإذا صلى دخل في دعائه - عليه الصلاة والسلام -. قال العلامة خليل: والحكمة في تقديم النفل على الفرض وتأخيره عنه أن العبد مشغول بأمر الدنيا فتنفر نفسه من العبادة أشد نفور، فأمر بصلاة أربع قبل الظهر لتتأنس نفسه ويحضر قلبه فيألف العبادة، وأما بعد الفرائض فلما ورد من أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض لما عساه أن يكون نقص منها، ومع هذا لا ينبغي أن يتنفل الإنسان بقصد إن كان حصل منه نقص يكون هذا جابرا له لكراهة تلك النية. قال في سماع ابن القاسم: وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أني نقصت من الفريضة وما سمعت أحدا من أهل الفضل يفعله. (ويفعل في) صلاة (العصر كما وصفنا في الظهر) حالة كونهما (سواء) أي مستويتين في الإسرار والجلوس بين ركعتين وكل ما تقدم (إلا أنه) يستحب له أن (يقرأ في الركعتين الأولين) مع العصر (مع أم القرآن بالقصار من السور) المشار إلى أولها بقوله: (مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما) إلى آخر القرآن، فلو افتتح العصر بسورة

من طوال المفصل تركها وقرأ قصيرة، وسكت عن التنفل بعدها لكراهته بعد فعل صلاة العصر وحرمته عند الغروب، ولما كانت صفة صلاة المغرب مخالفة لصفة صلاة الظهر والعصر من جهة الجهر والسر أتى بأما الفاصلة فقال: (وأما) صلاة (المغرب فيجهر) استنانا (بالقراءة في الركعتين الأوليين منها) ويسر في الثالثة، وهذا مما لا نزاع فيه بين العلماء. (ويقرأ في كل ركعة منهما) أي من الأوليين (بأم القرآن وسورة من السور القصار) لضيق وقتها، فالحاصل أن العصر والمغرب يقرأ فيهما من قصار المفصل. قال خليل: وتقصيرها بمغرب وعصر، وما رواه النسائي وأبو داود من «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في المغرب بآل عمران» فقيل: إنه محمول على من عرف ممن خلفه الرضا بذلك، وإلا فالذي استمر عليه العمل التخفيف، والأولى في الجواب عن قراءته – عليه السلام – بالسورة الطويلة ما قاله الأجهوري في شرح خليل: من أن التضييق في وقت المغرب إنما هو بالنسبة للشروع فيها فقط. (و) يقرأ (في الثالثة بأم القرآن فقط) أي فحسب زاده للرد على القائل بزيادة سورة على أم القرآن في الثالثة كالأولى والثانية، وما ورد من أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – كان يقرأ فيها بأم القرآن و {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب} [آل عمران: 8] فهو مذهب صحابي يحفظ ولا يتبع، ولذا قال مالك: يسن العمل عليه، وإنما دعا بذلك لكثرة الارتداد في زمنه – رضي الله تعالى عنه –، وما أجاب به الباجي من أنه لم يقصد به القراءة فغير صواب لكراهة الدعاء في أثناء الفاتحة وبعدها، وإن رفع رأسه من سجود الثالثة فإنه يجلس (ويتشهد) ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو كما تقدم في تشهد الصبح (ويسلم) على الكيفية المتقدم ذكرها من أن ابتداء التسليمة على قبالة وجهه وتيامنه بالكاف والميم بحيث ترى صفحة وجهه إن كان إماما أو فذا، وإن كان مأموما فيسلمها على جهة يمينه. (و) إذا أتى بشيء من الأذكار بعد سلامها (يستحب) له (أن) ه (يتنفله بعدها بركعتين) لما في الترمذي والنسائي «أنه كان

- صلى الله عليه وسلم - يصلي ركعتين بعد المغرب» وروى عن عبد الرزاق في جامعه مرفوعا: «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين» وينبغي المبادرة بهما لما رواه أبو الشيخ ورزين في جامعه: «تعجلوا الركعتين بعد المغرب فإنهما يرفعان مع المكتوبة» . (وما زاد) على الركعتين (فهو خير) أي أكثر ثوابا، ففي الترمذي وابن ماجه: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة» . (وإن تنفل بعدها) (بست ركعات فحسن) أي مستحب لحديث: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» قيل من عبادة بني إسرائيل، وورد: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» وورد: «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفرت له بها ذنوب خمسين سنة» . (تنبيه) لا يخفى أن قوله: وإن تنفل بست ركعات فحسن من جملة المحدود، فكان ينبغي تقديمها على قوله: وما زاد فهو خير؛ لأن المناسب ذكر المحدود أولا، ثم يعقبه بقوله: وما زاد فهو خير، ويعلم من قوله: وما زاد فهو خير أن التحديد غير شرط إلا في الثواب المرتب على ذلك العدد كما قدمنا. (و) بالجملة (التنفل)

Mas'alah: What is the description of recitation in the Isha prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=196)

وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة، وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر وفي الأخيرتين بأم القرآن في كل ركعة سرا، ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف

Mas'alah: What is the chapter on recitation in Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=413)

(5 - باب القراءة في المغرب والعشاء)

Mas'alah: What did the Prophet recite in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=413)

148 - من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بالطور وبالمرسلات

Mas'alah: What did the Prophet recite in Isha prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=413)

149 - وقراءته في العشاء بالتين والزيتون

Mas'alah: What did the Prophet recite in Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=414)

ومثل ذلك حديث أنس وجابر بن سمرة أن النبي - عليه السلام - كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى من غير الموطأ

Mas'alah: What did Abu Bakr recite in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=414)

149 - م - ومن قراءة أبي بكر الصديق بأم القرآن في المغرب وبقراءته مع ذلك (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) آل عمران 8 وبالقراءة في كل ركعة بأم القرآن وسورة من قصار المفصل

Mas'alah: What did Ibn Umar recite in each rak'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=414)

150 - وقراءة بن عمر في كل ركعة بأم القرآن وسورة وربما قرأ السورتين والثلاث في ركعة

Mas'alah: What do the transmitted reports say about the Prophet's recitation length in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=414)

وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي - عليه السلام - في الصلاة مرة يخفف وربما طول صنع ذلك في كل صلاة

Mas'alah: Is there a fixed amount of recitation required after al-Fatihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=414)

وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب

Mas'alah: What is the minimum recitation that suffices in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=415)

وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القراءة وفي أم القرآن هل يجزئ منها غيرها من القرآن أم لا

Mas'alah: What is the sunnah of recitation in the first and last rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)

قال وسنة القراءة أن يقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب

Mas'alah: What is al-Thawri's view on recitation in the first and last rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)

وقال الثوري يقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ويسبح في الآخرتين وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين

Mas'alah: Is there a fixed limit for recitation after al-Fatihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=418)

وقد أجمع العلماء على أن لا حد في القراءة واجب بفاتحة الكتاب عند من أوجبها وكفى بهذا

Mas'alah: What does Abu Bakr's long recitation in Fajr indicate about its length?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=427)

158 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما قال أبو عمر أدخل مالك هذا الحديث - والله أعلم - ليدل به على أن قراءة الصبح طويلة جدا وعلى هذا يصح استعمال الآثار وترتيب الأحاديث في الإسفار بصلاة الصبح والتغليس بها لأنه معلوم أن أبا بكر لم يدخل فيها إلا مغلسا بعد أن طلع الفجر ثم طول حتى أسفر فمن فعل هذا كان مستعملا للأحاديث في التغليس والإسفار وهو وجه لا يبعد في استعمال الأحاديث على أن حديث عائشة ((كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول الله متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس)) - يدل على غير حديث الإسفار إلا أنه

ممكن أن يكون فعله ذلك أحيانا فيصح التغليس ويصح الإسفار وقد روى الزهري عن أنس أن أبا بكر - رضي الله عنه - صلى الصبح فقرأ فيها في سورة البقرة في الركعتين وقد أعلمتك فيما تقدم أن القراءة في الصلوات كلها ليس فيها شيء محدود لا يتجاوز في التطويل والتقصير لأنه قد ورد فيها كلها التطويل والتقصير والآثار بذلك مشهورة

جدا قد ذكرت منها في التمهيد ما فيه كفاية وهي في المصنفات كثيرة متكررة ويقضي عليها ويفسرها قوله - عليه السلام ((من أم بالناس فليخفف)) إلا أن يعرف الإمام مذهب من خلفه

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the recitation in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=429)

وأما اليوم فواجب الاحتمال على التخفيف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء)) وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ((أفتان أنت يا معاذ اقرأ ب (سبح اسم ربك الأعلى) (والشمس وضحاها) ونحو ذلك في العشاء الآخرة وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لبعض من طول من الأئمة لا تبغضوا الله إلى عباده وإذا كان الناس يؤمرون بالتخفيف في الزمن فما ظنك بهم اليوم ألا ترى إلى ما أجمعوا عليه من تخفيف القراءة في السفر وقد روي عن النبي - عليه السلام ((إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه

وهذه الآثار كلها في التمهيد بأسانيدها والحمد لله

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the minimum recitation in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=437)

وقال أبو حنيفة لا بد في الأولين من قراءة أقل ذلك في كل ركعة منها آية

Mas'alah: What is the minimum recitation according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=437)

وقال أبو يوسف ومحمد أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين

Mas'alah: What is the minimum recitation that suffices in prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=437)

وقال الشافعي أقل ما يجزئ المصلي من القراءة أن يقرأ بفاتحة الكتاب إن

Mas'alah: What did Malik say about reciting five verses per rak'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=596)

وروى بن وهب عن مالك أنه قيل له إنهم يقرؤون في كل ركعة بخمس

Mas'alah: What did Malik say about reciting more than ten verses per rak'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=597)

قال ورأى أكثر من عشر آيات إذا بلغ الطواسين والصافات

Mas'alah: Is there a fixed limit for the amount of recitation in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=597)

وجملة القول في هذه المسألة أنه لا حد عند مالك وعند العلماء في مبلغ القراءة

Mas'alah: What did the Prophet advise Mu'adh regarding the length of recitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=597)

وفيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمن معلما وأميرا قال له وأطل القراءة على قدر ما يطيقون

Mas'alah: Is reciting Quran in prayer preferable to tasbih?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=832)

وهذا هو الصحيح لأن تلاوة القرآن في الصلاة أجوز من التسبيح

Mas'alah: What is the practice of early Muslims regarding reciting the entire Quran in one rak'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=994)

وقد كان عثمان وتميم الداري وعلقمة وغيرهم يقرؤون القرآن كله في ركعة

Mas'alah: What is the preferred method of Quran recitation according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=997)

أخبرنا محمد بن عبد الملك قال أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا بن علية عن أيوب عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس إني سريع القراءة إني أقرأ القرآن في ثلاث قال لأن أقرأ سورة البقرة في ليلة أدبرها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله أهذه كما تقول

Mas'alah: What was the practice of Ibn Umar regarding recitation in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=489)

وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وكان أحيانا يقرأ/ بأم القرآن، ويقرأ معها بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة. خرجه البخاري ومالك في الموطأ.

Mas'alah: Which prayers have the longest recitation according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=489)

قال مالك: وأطول الصلوات قراءة الصبح والظهر.

Mas'alah: How does recitation length vary between different prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=489)

قال غيره: ويخففها في العصر والمغرب، ويوسطها في العشاء أطول منها.

Mas'alah: What is the consensus on the length of recitation in the Isha prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=489)

قال أشهب: فيما بين طول هاتين- يعني الصبح والظهر- إلى قصر هاتين - العصر والمغرب- وهذا في العشاء، وهذا مما تلقته المة بالقبول.

Mas'alah: Is the recitation in Dhuhr similar to Fajr according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=489)

قال أشهب في الظهر: نحو الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in Fajr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=489)

وقال يحيي: الصبح أطول.

Mas'alah: What did the Companions recite in Fajr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=490)

وروى مالك في الموطأ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ في الصبح بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما، وأن عمر بن الخطاب قرأ فيهما بسورة يوسف وسورة الحج، وأن عثمان بن عفان قرأ فيهما بسورة يوسف، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه كثيرا ما يقرأها فيها، وكان ابن عمر يقرأ فيها في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بسورة.

Mas'alah: What did the Prophet recite in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=490)

وروى مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب.

Mas'alah: What did the Prophet recite in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=490)

وروى أنه قرأ فيها بالمرسلات عرفا آخر ما صلاها بالناس.

Mas'alah: What did Abu Bakr recite in the Maghrib prayer and what is the virtue of Surah al-Ikhlas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=490)

وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ فيها في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، وقرأ في الثالثة بأم القرآن وبـ (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ

هديتنا- إلى قوله- إنك أنت الوهاب) وسمع رجل رجلا يقرأ (قل هو الله أحد الله الصمد) ، يرددها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الرجل يتقالها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والذى نفسي بيده إنها لتعدل ثلث

القرآن))

Mas'alah: What did the Prophet say about the reciter of Surah al-Ikhlas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=491)

وقال أبو هريرة: أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ (قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وجبت، فسألته ماذا؟ فقال: الجنة، فأتيت الرجل لأبشره فوجدته قد انصرف.

Mas'alah: What should one do if he finishes the surah before the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=494)

فصل-2 - : [ما يفعل من فرغ من السورة قبل الإمام]

Mas'alah: What should a follower do if he finishes the surah before the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=494)

ومن العتبية قال مالك: فإذا فرغ من السورة قبل الإمام فليقرأ غيرها، وقال في المختصر: إن شاء قرأ، ولإن شاء دعا، وإن شاء ترك. وإذا لم يفرغ من السورة، ولا من الآية حتى ركع الإمام فليركع معه، ولا يتمها، وإذا قام في الثانية ابتدأ سورة أخرى أحب إلينا.

Mas'alah: What should the imam do if he hesitates in recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=494)

قال مالك: وإذا تعايا الإمام فله أن يتفكر تفكرا حفيفا، فإن ذكر، وإلا خطرف ذلك، وابتدأ سورة أخرى، وإذا أخطأ فلقن فلم يتلقن فواسع أن يركع، أو يقرأ غيرها.

Mas'alah: Should the imam be prompted if he hesitates in recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=494)

ابن حبيب: ولا ينبغي أن يلقن الإمام، فإن تعايا وخرج من سورة إلى سورة أخرى فلا يقف حتى ينتظر التلقين، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam in recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=669)

فصل-7: [في الفتح على الإمام في القراءة]

Mas'alah: When may a follower prompt the imam in recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=669)

قال مالك: وإذا وقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من كان خلفه، وإن كان هذا في صلاة، وهذا في صلاة أخرى فلا يفتح أحدهما على صاحبه، ولا ينبغي لأحد أن يفتح على من ليس معه في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in the remaining part of the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=687)

قال: ويقرأ السجدة فيما بقي من صلاته، ويسجد بعد السلام، وقاله

المغيرة إلا في سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on singing the Quran in mosques?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=45)

مما هو معلوم موجود اليوم بيننا في المساجد وغيرها من التغني بالقرآن والزيادة فيه بالمد الفاحش والنقص بحسب ما يوافق نغماتهم في الطريقة التي ارتكبوها ومضت عليها سنتهم الذميمة وإن كان قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم هل يجوز التغني بالقرآن أم لا للحديث الوارد في ذلك عنه صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» . فذهب مالك وجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم إلى أن

ذلك لا يجوز وروى ابن القاسم عن مالك – رحمه الله – أنه سأل عن الألحان فقال: لا تعجبني، وإنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن ذلك يجوز واحتجوا بالحديث المتقدم فحملوه على ظاهره، وهو عند الجماعة مؤول على أن معنى يتغنى يستغني به من الاستغناء الذي هو ضد الفقر وقيل: يجهر به لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» . قال: علماؤنا رحمة الله عليهم معناه يسمع نفسه ومن يليه. وقال: – عليه الصلاة والسلام – «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة» قال الإمام أبو عبد الله القرطبي: – رحمه الله تعالى –، وقد روي عن سفيان وجه آخر ذكره إسحاق بن راهويه أي: يستغني به عما سواه من الأخبار وإلى هذا التأويل ذهب البخاري – رحمه الله – لاتباعه الترجمة في كتابه بقوله تعالى {أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم} [العنكبوت: 51] والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم قاله أهل التأويل، وقيل: إن معنى يتغنى به يتحزن به أي: يظهر في قارئه الحزن الذي هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغنية

لأنه لو كان من الغنية لقال: يتغانى به، ولم يقل يتغنى به ذهب إلى هذا جماعة من العلماء منهم الحليمي، وهو قول الليث بن سعد وأبي عبيد ومحمد بن حبان والنسائي واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» . الأزيز بزاءين صوت الرعد وغليان القدر. وقد روي عن سعيد بن المسيب – رحمه الله – أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم بالناس فطرب في قراءته فأرسل إليه سعيد يقول: أصلحك الله إن الأئمة لا تقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد. وروي عن مالك – رحمه الله – أنه سئل عن النبر في قراءة القرآن في الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وأنكر رفع

الصوت به. وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤذن يطرب فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن» . أخرجه الدارقطني في سننه. فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – منع ذلك في الأذان فأحرى أنه لا يجوزه في قراءة القرآن الذي حفظه الرحمن سبحانه وتعالى فقال: وقوله الحق {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر: 9] ، وقال عز وجل {وإنه لكتاب عزيز – لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد} [فصلت: 41 – 42] .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with sadness and sincerity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=49)

قراءة من إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى» . وقال: «إن هذا القرآن نزل بحزن فاقرءوه بحزن؛ فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا» انتهى كلام القرطبي – رحمه الله – لكن يشترط في التحزن أن يكون القارئ في حال قراءته متلبسا بحزن القلب، فإن لم يقدر فليتعاط أسباب الحزن يمثل نفسه أنه على الصراط، وأن النار تحت قدميه، وأن الجنة بين يديه إلى غير ذلك، وهو كثير، وذلك؛ ليكون ظاهره موافقا لباطنه فليحذر أن يظهر بلسانه من التحزين ما لم يكن في قلبه فإنه من باب خشوع النفاق، وهو أن يكون البدن خاشعا والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة بمنه. وقد رأى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رجلا يمشي، وهو منحني الرأس فضربه بالدرة، وقال: ارفع رأسك الخشوع هاهنا وأشار إلى قلبه. فإذا كان الأمر كما وصف فيحتاج الخارج إلى

المسجد؛ لأن يكون كما تقدم ذكره؛ لئلا يعجبه شيء من ذلك ولا يتأثر قلبه عند رؤية ما يرى وكذلك ما يفعل في المساجد من غير الجائز من جنس ما ذكر مما تأباه السنة المحمدية، وذلك كثير يطول تتبعه فمن وفقه الله تعالى وطلب العلم من أهله تنبه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته، وقد صارت كأنها شعائر الدين، وقل من ينكرها فإنا لله وإنا إليه راجعون. وينوي مع ما ذكر نية الإيمان والاحتساب في حال تلبسه بالفعل؛ لأن من أحضر نية الإيمان والاحتساب إذ ذاك كان أعظم أجرا ممن كان غافلا عنها أو ساهيا. ألا ترى إلى ما ورد عنه صلوات الله عليه وسلامه في الصوم الواجب «من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان إلى رمضان» . وقد تقرر في الصوم ما قد تقرر فيه من قوله – عليه الصلاة والسلام – مخبرا عن ربه عز وجل يقول: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» فهذا أجره كما ترى لكن لما أن زاد هذا نية الإيمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة ما بين رمضان إلى رمضان وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «من قام

Mas'alah: What are the categories of Quranic recitation in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=204)

[فصل في آكد الأشياء وأهمها للعالم] (فصل) ومن آكد الأشياء وأهمها تفقد القراءة إذ أن القراءة على ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها؛ لأن من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموما والسنة سورة معها والفضيلة ما زاد على ذلك أعني في غير الفرائض؛ لأن أفضلها

Mas'alah: What is the ruling on long recitation in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=205)

طول القيام فيها. ألا ترى إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال «فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتح بسورة البقرة، ثم آل عمران، ثم النساء، ثم المائدة حتى سمعت هذا في ركعة واحدة والله أعلم حيث ركع» . وحديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حيث كان يقرأ في ركعة الوتر الختمة كلها، وكذلك يفعل في ولده وعبده وأمته اللهم إلا أن يكون في بعضهم عجمة بحيث لا يقدرون على النطق فلا حرج، وقد ورد الحديث بالتصريح فيهم أنهم يقولون سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة وما يحتاجان إليه من أمور دين هما كما يجب ذلك عليه في زوجته وولده إذ لا فرق؛ لأنهم من رعيته، وقد كثر الجهل عند بعض الناس بهذا المعنى حتى أن بعضهم يرى أن العبد والجارية لا حظ لهما في تعليم ذلك حتى لقد بلغني أن بعضهم يذكر شيئا لو اعتقده لكان كفرا لا شك فيه، وإن لم يعتقده فهو جهل وسخف وبدعة يجب عليه التوبة منه والإقلاع عنه وهو ما اصطلح عليه بعضهم من قولهم: إن صلاة العبد وصومه وباقي عبادته كل ذلك لسيده، أو لسيدته، وكذلك الأمة وهذا لا قائل به من المسلمين أسأل الله العافية بمنه.

Mas'alah: How does spiritual presence affect the speed of completing Quran recitation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=402)

وكذلك كان يقول في تلاوته لكتاب الله تعالى فبعض الأيام أصلي الصبح ثم أستفتح

سورة البقرة فما يجيء بعد طلوع الشمس بقليل إلا وأنا قد ختمت، وبعض الأيام لا أقدر على ذلك بحسب الحضور فإن كنت حاضرا كان ذلك وبحسب التفرقة يكون البطء في الختم فقد تبين أن القوي والضعيف لا يستويان،

Mas'alah: How is the term 'karahah' interpreted regarding recitation in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1200)

وأما قوله، وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى، فإن الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the preferable act in reciting the Quran?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1200)

والجواب أن ترك الأولى في تلاوة كتاب الله العزيز يتأكد تركه إذ لا حاجة تدعو إلى ارتكاب مثل هذا في تلاوة كلام رب العالمين.

Mas'alah: What is the recommended amount of recitation in Isha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=835)

قدر القراءة في العشاء الآخرة عبد الله بن بريدة، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها [11]. حديث

حسن صحيح.

Mas'alah: What is the recommended amount of recitation in Fajr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=836)

قدر القراءة في الصبح ثبت في الصحيح؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الصبح بقد أفلح المؤمنون [1]. وروي عنه أنه كان يقرأ في صلاة الصبح: {إذا الشمس كورت} [2]، وذلك على قدر الوقت، وأخذ الخلفاء من بعده بذلك، فكان أبو بكر الصديق يقرأ سورة البقرة في صلاة الصبح يقسمها [3]، وكان عثمان يقرأ سورة يوسف في صلاة الفجر [4]. خرج الترمذي [5] عن قطبة بن مالك، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في صلاة الفجر {والنخل باسقات لها طلع نضيد} [6] حديث حسن صحيح [7].

Mas'alah: What is the consensus on the length of recitation in Fajr and Zuhr prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=837)

تأصيل [4]: اتفق العلماء على أن أطول الصلاة قراءة الفجر، وبعدها الظهر، بيد أن البخاري [5] لم يدخل غير حديث أبي [6] برزة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الصبح ما بين الستين إلى المئة، وذكر [7] عن أم سلمة؛ أنه قرأ بالطور، وعن ابن عباس في الباب بعد هذا [8]؛ أنه -عليه السلام- قرأ: بقل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن، السورة. وذكر ابن أبي شيبة [9] حديث سماك، عن جابر بن

سمرة؛ أن قراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت: بقاف والقرآن المجيد ونحوها. واختلفت الآثار عن الصحابة في ذلك، فروي عن أبي بكر أنه قرأ بسورة البقرة في الركعتين [10]. وعن عمر أنه قرأ بيونس، وهود، وقرأ عثمان بيوسف وبالكهف. وقرأ علي بالأنبياء [11]. وقرأ عبد الله بن مسعود بسورتين الآخرة منهما بنو إسرائيل [12]. وقال معاذ بالنساء [13]. وقرأ عبيدة بن الجراح بسورة الرحمن (1) في معجم مقاييس اللغة: 4/ 410 نقلا عن ابن عبيد. (2) في سننه (424) من حديث رافع بن خديج. (3) في النسخ: "أسفروا بالفجر" والمثبت من العارضة. (4) هذا التأصيل مقتبس من شرح ابن بطال: 2/ 385. (5) في صحيحه (541) . (6) "أبي" زيادة من شرح ابن بطال. (7) أي البخاري في (باب القراءة في الفجر) (104) معلقا، وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق: 3/ 309. (8) أي باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (105) ، الحديث (773) من صحيح البخاري. (9) في مصنفه (5343) . (10) أخرجه مالك في الموطأ (218) رواية يحيى. (11) أخرجه عبد الرزاق (2708) . (12) أخرجه ابن أبي شيبة (3550) من حديث كهيل بن أبي عمرو الشيباني. (13) أخرجه ابن أبي شيبة (3553) من حديث عمرو بن ميمون.

ونحوها [1]. وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفضل [2]. قال الإمام [3]: فدل من هذا الاختلاف عن السلف؛ أنهم فهموا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إباحة التطويل والتقصير في قراءة الفجر، وأما اليوم فالتخفيف أجمل؛ لأن الناس لم يعتادوا ذلك، وللحديث؛ أن فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة [4].

Mas'alah: What is the amount of recitation in Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=838)

قدر القراءة في الظهر فيه أبو قتادة، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يسمعنا الآية أحيانا [7]. الحديث الثاني فيه خباب، قيل له: أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته [8]. حديث حسن صحيح في الباب. (1) أخرجه ابن أبي شيبة (3556) من حديث النعمان بن قيس. (2) أخرجه ابن أبي شيبة (3562) من حديث الضحاك بن عثمان. (3) الكلام موصول لابن بطال. (4) أخرجه مسلم (467) من حديث أبي هريرة. (5) في المدونة: 1/ 68 في ما جاء في ترك القراءة في الصلاة، إلا أن الكلام على قراءة أبي بكر غير موجود في المطبوع من المدونة. (6) يوسف: 86. (7) أخرجه البخاري (759) ، ومسلم (451) . (8) أخرجه البخاري (760) من حديث أبي معمر.

وأما ما روي عن ابن عباس؛ أنه ساله رجل: أفي الظهر والعصر قراءة؟ قال: لا [1]. فإنه لا يعارضه بحال؛ لأن الأول أثبت وعليه العمل عند جماعة العلماء. والحجة القاطعة في ذلك: ما روي عن أبي هريرة أنه قال: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسمعناكم، وما أخفاه عنا أخفينا عنكم [2].

Mas'alah: What is the recommended amount of recitation in the Asr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=840)

قدر القراءة في صلاة العصر فيه [5] حديث خباب وأبي قتادة المتقدم؛ أن النبي –

صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر والعصر. وقال أبو العالية: العصر على النصف من قراءة الظهر [6]. وقال إبراهيم: يضاعف الظهر على العصر أربع مرات. قال الحسن البصري: القراءة في الظهر والعصر سواء. وقال حماد: القراءة في الظهر والعصر سواء. قال الإمام: والصحيح من هذه الأقوال والآثار؛ أن تكون صلاة العصر أقصر من قراءة الظهر، لما في ذلك من الآثار التي يطول بذكرها الكتاب. (1) هذا الترجيح مقتش من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 378. (2) الكلام موصول للأمام أبي الحسين بن بطال. (3) في شرح ابن بطال: "أشبه بدليل" . (4) في شرح ابن بطال؟ "إذ السر" . (5) هذه الفقرة مقتبسه من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 378. (6) أخرجه ابن أبي شيبة (3588) .

Mas'alah: What are the rulings on the length of recitation in different prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=841)

الفقه [4]: روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أخف الناس صلاة في تمام [5]. وروي أن الركعة الأولى كانت مثل الثانية منها في صلاة الظهر، وأن الركعة الثانية من العصر كانت على النصف من الأولى [6]. وروي أنه كان يطول الركعة الأولى من الظهر والصبح ويقصر في الثانية [7]، وهذا كله ثابت، وفيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: How did the Prophet vary his recitation length based on circumstances?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=841)

المسألة الأولى [8]: هي أن صلاته -عليه السلام- تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين، وليست قراءته في السفر كقراءته في صلاة الحضر، ولا قراءته مع مأموم كقراءته وحده [9]. وقال -عليه السلام-: "إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة، فأخفف مخافة أن تفتن أمه" [10]. (1) انظر كلامه في العربية في العارضة: 1/ 270 - 272. (2) أخرجه ابن أبي شيبة (3318) ، والدارقطني: 1/ 255. (3) في سننه (428) ، ومن طريقه البيهقي: 2/ 1. (4) انظره في العارضة: 2/ 105. (5) أخرجه مسلم (469) من حديث أنس. (6) الذي في العارضة: "وروي أن الركعة الأولى من الظهر كانت مثل الثانية منها، وأن الركعة الأولى من العصر كانت مثل الثانية من الظهر، وأن الركعة الثانية من العصر كانت على النصف من الأولى من العصر" (7) أخرجه البخاري (752) ، ومسلم (451) من حديث أبي قتادة. (8) انظرها في العارضة: 2/ 105. (9) في العارضة: "مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك" . (10) أخرجه البخاري (708) ، ومسلم (469) من حديث أنس.

Mas'alah: Should the first rak'ah be longer in recitation than the second?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=842)

المسألة الثانية [1]: هي أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار القراءة، كانت الأولى أطول من الثانية. وقد جهل الخلق [2] اليوم هذا المقدار من السنة، حتى صار العالم منهم -بزعمه- يسويهما، والجاهل ربما طول الثانية وقصر الأولى، فتراهم يلتزمون في صلاة الصبح من الحجرات، ومنهم من يلتزم [3] من الحواريين سورة [4] تلو سورة، فتكون الثانية أطول من الأولى، وهكذا تفعل الجهلة بجهلهم السنن في جميع الصلاة

[5]. ومعنى قراءة القرآن على التوالي، هو أن يفرأ سورة، ثم يقرأ أخرى بعدها في الركعة الثانية، ولا تكون تلوها.

Mas'alah: Is it required to commit to specific surahs in prayer recitation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=842)

المسألة الثالثة [6]: هي التزام [7] سورة معلومة في القراءة، كما بيناه في ترتيب قراءة الجهال، وهذا لا يلزم، وإنما يقرأ ما اتفق، وبحسب ما يقتضيه الحال.

Mas'alah: What is the practice regarding recitation in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=842)

العمل في القراءة

Mas'alah: What is the ruling on melodious recitation and sad tones in Quran recitation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=964)

ويكره للقارىء التطريب في قراءته، ولا بأس أن يحزن قراءته من غير تطريب (1) في المصدر السابق. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 207. (3) أورد ابن أبي زيد هذا القول في النوادر: 1/ 523 نقلا عن كتاب ابن حبيب. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 207 - 208. (5) في الموطأ (301) رواية يحيى. (6)

الذي في المنتقى: "لأن البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدمه إليه غيره، فابتدعه عمر، وتابعه عليه الصحابة والناس إلى هلم جرا" . (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 208.

ولا تحزين فاحش كالنوح، أو يخفي حروفه [1]، ولكن على معنى الترسل والخشوع، قاله ابن حبيب [2]، والأصل في ذلك قوله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} [3].

Mas'alah: What are the different methods of Quran recitation among the Companions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1360)

المسألة الأولى [1]: اختلفت الصحابة والتابعون في كيفيه القراءة: فمنهم من ختم القرآن في ركعة كعثمان. ومنهم من قرأه راكعا كتميم الداري. ومنهم من ختمه في قبره كبشر بن يسار [2]، ثم دفن فيه. ومنهم من كان يقرأه في ليلته. وعلى حال خواطرهم ومقاماتهم في الخوف والرجاء والاعتبار، وكل ذلك جائز، والقليل مع التدبر عندي أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on slow recitation (tartil) versus rapid recitation (haddh) of the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1360)

المسألة الثانية [3]: قد تكلم الناس في الترتيل والهذ [4]؛ فذهب الجمهور إلى تفضيل الترتيل، قال الله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} [5]، وكانت قراءة النبي - صلى الله

عليه وسلم – موصوفة بذلك، قالت عائشة: وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ السورة ويرتلها، حتى تكون أطول من أطول منها [6]. وهو المروي عن أكثر الصحابة. وسئل [7] مالك عن الهذ فقال: من الناس من إذا هذ كان أخف عليه، وإذا رتل أخطأ. ومن الناس من لا يحسن الهذ، والناس في ذلك على ما يخف عليهم ويسهل. والله أعلم. قال القاضي أبو الوليد الباجي [8]: "والذي عندي أنه يستحب لكل إنسان ملازمة" (1) انظرها في العارضة: 2/ 240. (2) في العارضة: "كبشير بن بشار" . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 346. (4) تصحفت هذه الكلمة في النسختين والمنتقى إلى "الهز" وفي العتبية إلى "الهد" والهذ: هو الإسراع في قراءة القرآن. (5) المزمل: 4. (6) أخرجه –من حديث حفصة– مالك في الموطأ (363) رواية يحيى. (7) في العتبية: 17/ 498. (8) في المنتقى: 1/ 346.

ما يوافق طبعه ويخف عليه، فربما تكلف ما يخالف طبعه ويشق عليه، ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها، وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حال الأمرين "[1]".

Mas'alah: What are the seven stations of Quran recitation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1364)

المسألة السادسة: قال علماؤنا: وفي القراءة بعد ذلك سبع مقامات: منها: الترتيل الذي أمر به. ومنها: حسن الصوت بالقرآن الذي ندب إليه قوله: "زينوا القرآن بأصواتكم" [2]، وقوله: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" [3] أي يحسن به صوته، وهو أحد

الأقوال المروية، فيه. ومنها: أن يسمع أذنيه ويوقظ قلبه لتدبر [4] الكلام، وتفهم [5] المعاني، ولا يكون ذلك كله إلا في الجهر به. ومنها: أن يطرد النوم عنه برفع صوته. (1) أخرجه مطولا -مع اختلاف في الألفاظ- الحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت، كما في بغية الباحث للهيثمي (730) . (2) أخرجه عبد الرزاق (4176) ، وابن أبي شيبة (8737) ، وأحمد: 4/ 283، وأبو داود (1468) ، وابن ماجه (1342) وغيرهم من حديث البراء بن عازب. (3) أخرجه البخاري (7527) . (4) ف، ج: "لتدبير" ولعل الصواب ما أثبتناه. (5) ف، ج: "لتفهيم" ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in different prayers?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=223)

فصل [11 - في تطويل القراءة في بعض الصلوات] : ويستحب إطالة القراءة في الصبح والظهر بطوال [المفصل] [3]، وتخفيفها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء الآخر [4]، [وهذا] [5] أيضا مما نقلته الأمة بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodious tunes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1732)

فصل [65 - النهي عن قراءة القرآن بالألحان المطربة] : ولا يجوز قراءة القرآن

بالألحان المطربة والمشبهة بالأغاني إعظاما له وتنزيها عن الأغاني والمناكير [5]، ولأن ثمرة قراءته الخشية لله وتجديد التوبة عند سماع مواعظه والاعتبار ببراهينه وقصصه وأمثاله والشوق إلى موعوده وذلك ينافي تلحينه واعتقاد الاطراب بطيب [6] سماعه، وينبغي تقسيم قرائته إلى تفخيم وإعظام فيما يليق بذلك منه وإلى تحرير وترقيق على حساب المواعظ المقرؤة منه والحال (1) الوغد: يطلق على العبد الذي ليس له منظر وكان قبيح الصورة (الكافي: 612 والمصباح المنير: 666) . (2) انظر التفريع: 3/ 350، الكافي: 612. (3) انظر الرسالة: 280. (4) سورة القصص، الآية: 55. (5) انظر الرسالة: 280. (6) في م:

المقروءة فيها، وقد نبه الله تعالى على ما ذكره من تقسيم القراءة وصفتها بقوله تعالى {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون} [1]، وقوله تعالى {أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها} [2]، وقوله تعالى: {ليدبروا آياته} [3] وقوله تعالى {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع} [4]، ولأن الألحان إذا كرهت في الشعر كانت في القرآن أولى.

Mas'alah: Is reciting the Quran with melodious tunes a reprehensible innovation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1137)

[قراءة القرآن بالألحان المطربة منكر يجب المنع منه]

Mas'alah: Is it disliked to recite a surah in the second rak'ah before the surah of the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=188)

الباجي: يكره في الثانية سورة قبل سورة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the second rak'ah before the surah of the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=188)

عياض: لا خلاف في جوازه، وإنما يكره في ركعة واحدة، وسمع ابن القاسم: هو من عمل الناس وهو الترتيب سواء.

Mas'alah: Is it better to recite surahs in order in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=188)

ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية مطرف: الترتيب أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah in the second rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=188)

ويكره تكرير سورة الأولى في الثانية، وروى ابن حبيب: يتمها ولو ذكر في أولها، وقراءتها في ثالثها أو رابعة، وحسنها ابن عبد الحكم فيهما، واختاره اللخمي لرواية ابن عبد الحكم جواز ثلاث سور في كل من الأولين، وهي في النفل مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in the first and second rak'ahs of obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=188)

وفي المختصر: لا بأس بطول قراءة ثانية الفرض عن الأولى، وفي الواضحة استحباب عكسه فجعلهما المازري قولين، وجهل ابن العربي من لم يطول الأولى عن الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in Fajr compared to Zuhr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=188)

وفي استحباب طول الصبح عن الظهر وتساويهما فيه ثالث الطرق وقولا يحيى عن مالك وأشهب.

Mas'alah: What are the recommended surahs for recitation in each prayer according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=188)

ابن حبيب: الصبح والظهر نظيران قراءتهما من البقرة إلى عبس والعصر والمغرب من الضحى إلى آخره والعشاء إذا الشمس كورت ونحوها.

Mas'alah: What should an imam do if he begins a long recitation in Asr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

وروي ابن حبيب: إن افتتح في العصر طويلة تركها وإن قرأ نصفها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طويلة تركها فإن أتمها زاد غيرها وإن ركع بها فلا سجود.

Mas'alah: What is the ruling on shortening recitation if it delays the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

الباجي: إن كان طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها خففت.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a short surah versus sitting for a longer one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=196)

وسمع أشهب: صلاته بسورة قصيرة في الظهر والصبح أحب من جلوسه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse near the bowing position?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

المازري: نحا ابن حبيب بجوار ركوعه لصلاته به، والمعروف منعه، ولعله رأى سجود الصلاة يعني عنه كالجنابة عن الجمعة.

Mas'alah: What should be recited in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=15)

(فصل) : وقوله واقرأ في الصبح بسورتين طويلتين من المفصل يريد بعد قراءة أم القرآن ولم يحتج إلى ذكرها لما علم أنه تقرر عندهم أنه لا يجزي صلاة إلا بها وسنبين ذلك بعد هذا وإنما أمره أن يقرأ في كل ركعة بسورة من طوال المفصل لأن صلاة الصبح أطول الصلاة قراءة وطوال المفصل فيها عدل لأن في ذلك أخذا بحظ من التطويل ولا يخلو ذلك من الرفق بالناس وأما الرجل في خاصة نفسه فليطول ما شاء وإنما سمي المفصل لكثرة انفصال سوره وقيل سمي بذلك لثبوت أحكامه وقلة المنسوخ فيه ولذلك سمي المحكم. (ش) : قوله أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ الكلام فيه على نحو ما تقدم غير أنه قال هاهنا ثلاثة فراسخ بغير شك وهذا يقتضي أحد أمرين إما أن يكون الراوي لهذا الحديث لم يحفظ الزيادة إذا قلنا إن أو في الحديث لغير الشك من راويه وإما أن يكون الراوي لهذا الحديث لم يشك وتيقن أنها ثلاثة فراسخ ووقع الشك في الحديث الأول من راويه.

Mas'alah: What is the recitation in Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=145)

القراءة في المغرب والعشاء (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ بالطور في المغرب»)

Mas'alah: What is the chapter heading regarding recitation in Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=145)

[القراءة في المغرب والعشاء]

Mas'alah: What is the recommended length of recitation for each of the five daily prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=145)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن القراءة في جميع الصلوات على نحو ما ذكرنا من قراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين الأولیين وأي سورة قرأ بها أجزأته إلا أنه يختار التطويل في بعض الصلوات والتخفيف في بعضها فأطول الصلوات قراءة صلاة الصبح ثم الظهر ثم العشاء الآخرة ثم المغرب والعصر وهما متساويتان وهذا كله قول مالك وإن كان الرواة عنه لذلك غير واحد.

Mas'alah: Which surahs are recommended to recite in Fajr, Zuhr, Asr, Maghrib, and Isha?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=145)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإنه يستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل ويقرأ في الظهر بأقصر من ذلك ويقرأ في العشاء الآخرة إذا الشمس كورت ونحوها ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل قال ابن حبيب يقرأ فيهما ب ق والضحى إلى آخر القرآن.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet reciting al-Mursalat in Maghrib?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=145)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بها في المغرب) .

Mas'alah: What is the interpretation of Umm al-Fadl's report about the Prophet's recitation in Maghrib?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=145)

(ش) : قولها لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة يحتمل أن تريد بذلك أنه ذكرها قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياها ويحتمل أن يكون ذكرها بقراءته إياها ثم فسرت أن ذلك الذي ذكرها هو آخر ما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بها في المغرب ويحتمل ذلك معنيين: أحدهما: أن تريد بذلك أنها آخر قراءة سمعته – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بها في المغرب وأن ذلك صادف قراءته إياها في المغرب ويحتمل أن يريد أنها آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب وإن جاز أن تكون سمعته يقرأ بها في غير المغرب.

Mas'alah: What surah did the Prophet recite in the Isha prayer according to al-Bara' ibn 'Azib?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=147)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن «البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون»)

.

Mas'alah: What does the recitation of Surah al-Tin in Isha prayer indicate about the imam's choice of surahs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=147)

(ش) : قوله أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون إخبار عن مشاهدته للصلاة وبيان لسماعه لما أراد أن يخبر به من الحكم وقراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذه السورة في صلاة العشاء وهي صلاة العتمة يحتمل أن يكون فعل ذلك لأنه قصد التخفيف على أنها من السور التي يقرأ بها الإمام في هذه الصلاة مع سلامة الحال لأن ما يختص بالصلوات من السور ليست على قدر واحد بل منها ما يكون تخفيفا على الجماعة ومنها ما يكون إتماما مع الأخذ بالحظ من التخفيف الذي يلزم فيها وللإمام أن يقصد من السور ما يليق بالجماعة في تلك

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while bowing in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=148)

العمل في القراءة (ص) : (مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع») .

Mas'alah: What is the ruling on completing or shortening recitation in prayer based on the congregation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=148)

[المنتقى] الصلاة فإن لم يكن ما يمنع الإتمام والإكمال وعرف أحوال من معه فالإتمام أفضل والتخفيف جائز والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on recitation in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=148)

[العمل في القراءة]

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=152)

القراءة في الصبح (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما) .

Mas'alah: What is the ruling on lengthy recitation in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=152)

[القراءة في الصبح] (ش) : معناه أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يطيل

القراءة في صلاة الصبح والظاهر أن من قرأ بالبقرة في صلاة الصبح يدرك الإسفار وإن بدأ في أول الوقت. وقد ذكرت عائشة – رضي الله عنها – عن زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن النساء كن ينصرفن من الصلاة معه في الغلس وكل ذلك واسع جائز. (فصل) : وقوله وقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما سئل عيسى بن دينار أجزأ السورة بينهما أم قرأها في كل ركعة من الصلاة المكتوبة ولكن يقرأ بسورة وإنما قال بذلك لأن اللفظ محتمل للأمرين وأما من جهة الظاهر فإنه لو أكملها في كل واحدة من الركعتين لخرج عن الوقت والله أعلم فلما كان الأظهر عنده من جهة السورة أنه قرأ بعضها في كل ركعة أجاب بأن الأفضل عنده أن يقرأ سورة كاملة في كل ركعة. (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حتى يطلع الفجر قال أجل) . (ش) : معنى ذلك أن عمر بن الخطاب قرأ في إحدى الركعتين مع أم القرآن بسورة يوسف وفي الركعة الثانية بسورة الحج واستغنى عن ذكر أم القرآن لعلم السامع بذلك وقوله قراءة بطيئة يريد يتمهل في النطق بالحروف ويبالغ في الترتيل. وقول عروة له لقد كان يقوم حتى يطلع الفجر إنما علم ذلك لأنه قد تكرر عنده أنه لا يثبت في مصلاه إلى خروج الوقت وطلوع الشمس لأن ذلك تعمد لأداء بعض الصلاة في غير وقتها ولا يظن هذا بمثل عمر – رضي الله عنه – وعلى من أدرك من الصلاة آخر وقتها وعلم أنه إن خفف صلاته مع الإتمام لفرضها أدرك جميعها في الوقت وإن أطال قراءتها أدرك منها ركعة وأتى بسائرها في غير الوقت أن يخفف صلاته لأن فضيلة الوقت أعظم من فضيلة الإطالة لأنه لا يقدر أن يؤدي الفرض كله في الوقت ويتنفل بعده بما شاء والإطالة في القراءة والزيادة على الذي يجزئ منها في معنى النافلة والله أعلم. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي

قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها) ش قوله ما أخذت سورة يوسف يريد ما حفظتها إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح وهذا يدل على كثرة إنصاته إلى قراءة الإمام وتفريغه سره لما يقرأ به وكثرة ترداد الإمام بهذه السورة وذلك جائز فقد يحضر الإنسان من الخشوع عند قراءة بعض السور أكثر مما يحضره عند قراءة بعض فيجوز له أن يقصد بالقراءة في كثير من أوقاته ما يحضره الخشوع عند قراءته والله أعلم. (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة) . (ش) : معنى ذلك أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في صلاة الصبح في سفره بالسور التي ذكرها لا يكاد يخرج منها وذلك لتمهله وتأنيه وقلة عجلته وإلا فالغالب من حال الأسفار العجلة. وقد قال مالك يقرأ فيها بالسماء ذات البروج وسبح اسم ربك الأعلى والأكرياء يعجلون الناس ولأن

ما جاء في أم القرآن (ص) : (مالك «عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها قال أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني بها قال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت») [المنتقى] السفر تقصر فيه الصلاة ويحذف فيه بعض أركانها لما فيه من المشقة والحاجة إلى استصحاب الرفقة فبأن

يخفف القراءة فيها أولى وأحرى إلا أن يكون الرجل في خاصة نفسه فلا بأس أن يطيل ما أراد والله أعلم. [ما جاء في أم القرآن] (ش) : إن حمل الخبر على ظاهره من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم بصلاة أبي أفاد جواز مناداة المصلى وذلك بالأمر اليسير مما لا يشغله عن صلاته ويمكنه أن يعيه مع الاشتغال بصلاته والإقبال عليها قال ابن حبيب سواء كان في مكتوبة أو نافلة فأما إن كان كثيرا لا يعيه إلا مع الإقبال عليه والاشتغال عن صلاته فإن ذلك لا يجوز ولذلك لم يخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبيا في الصلاة بما أخبره به بعد الفراغ منها. وقال الداودي معنى ذلك أنه أمن على أبي أن يجيبه في الصلاة لعلمه وفي قوله هذا نظر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد احتج على أبي بعد إخباره له بأنه كان في الصلاة بقوله تعالى {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24] وهذا يقتضي أن الأمر يقتضي إجابة النبي - صلى الله عليه وسلم - حال الصلاة ويحتمل أن يكون جواب أبي للنبي - صلى الله عليه وسلم - لو أجابه بالتلبية والصلاة عليه لا يقطع صلاته ويكون هذا حكما يختص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه مأمور بإجابته ولأن إجابته بالتلبية والتعظيم له والصلاة عليه من الأذكار التي لا تنافى بالصلاة بل هي مشروعة فيها. وقد قال ابن حبيب إذا سمع المأموم ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة والخطبة فصلى عليه أنه لا بأس بذلك ولا يجهر به ولا يكثر منه ومعنى قوله ولا يجهر به لئلا يخلط على الناس ومعنى قوله ولا يكثر لئلا يشتغل بذلك عن صلاته ويحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما استدعى منه أن يجيبه بلفظ القرآن. وقد قال ابن حبيب في واضحته ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه به رجلا أو ليستوقفه فذلك جائز وقد استأذن رجل على ابن مسعود فقال {ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين} [يوسف: 99] . (فصل) : وقوله فلما فرغ من صلاته لحقه يريد أنه أجابه حين أمكنته الإجابة على أسرع ما أمكنه ولعله قد تجوز في صلاته وقد قال ابن

حبيب من أتاه أبوه أو أمه ليكلمه وهو في نافلة يبادر الأمر بالتسبيح ويوجز لهما في صلاته ويكلمهما وكذلك قال ابن حبيب فيمن جلس إلى مصلي نافلة وهو يريد أن يكلمه فليجوز في صلاته ثم يقبل عليه. ووجه ذلك ما ندب إليه المسلمون من حسن العشرة مع إتمام النافلة والتمكن من العودة إليها إن أراد الزيادة فيها. (فصل) : وقول أبي فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده على يدي إنما ذلك لمعنى التأنيس والتقريب والتنبه على الإقبال عليه والتأمل لما يرد عليه من جهته من قول أو فعل

(ص) : (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام) . [المنتقى] (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة» على معنى التسليم لأمر الله تعالى والإقرار بقدرته وأنه وإن كان تعليم ذلك يسيرا إلا أنه لا يقطع بتمامه إلا أن يعلمه الله عز وجل بذلك ومعنى تعلم سورة أن يعلم من حالها ما لم يكن يعلمه قبل ذلك وإلا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها» ذكر شيوخنا أن معنى ذلك أنها تجزئ عن غيرها في الصلاة ولا يجزي غيرها عنها وسائر السور يجزئ بعضها عن بعض وهي سورة قسمها الله بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي تختص بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم أو غير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة والله أعلم. (فصل) : وقول أبي بن كعب فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك دليل على حرصه على العلم وقال الداودي إن إبطاءه خوفا على النبي – صلى الله عليه وسلم – من النسيان فيخرج من المسجد قبل أن يعلمه قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – والأظهر عندي أنه إنما حمله على ذلك شدة الحرص وإن بعد خوف النسيان بقرب المدة على أن النسيان يزيله بقوله يا رسول الله السورة التي

وعدتني بها وهذه مبالغة في الحرص واستنجاز للوعد. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة» دليل على أن من حكم الصلاة أن يقرأ فيها بأم القرآن عند افتتاحها ولو كانت القراءة بغيرها في الصلاة تجزي ولم تتعين بها لما صح هذا السؤال من النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي لجواز أن يجيبه بغير أم القرآن فلا يتم الغرض من تعليمه أحكام أم القرآن وصفاتها وإنما سأله عن ذلك لما علم أنه لا يفتتح الصلاة إلا بها فقال له كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة. (فصل) : وقول أبي فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها استدل بذلك جماعة من أصحابنا على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية في أولها لأن أبيا يذكر ذلك فيما ذكر أنه قرأه ولو كانت من أم القرآن لبدأ بها. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – هي السبع المثاني والقرآن العظيم يعني أن من فضائلها أيضا السبع المثاني وهذا أصح ما قيل في السبع المثاني وقيل إنما سميت بذلك لأنها تثنى في كل ركعة وإنما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وإن كان كل شيء من القرآن قرآنا عظيما كما يقال في مكة بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لمكة ويقال محمد عبد الله ورسوله وإن كان كل بشر عبد الله وكل رسول رسول الله على سبيل التخصيص والتعظيم له – صلى الله عليه وسلم –. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «الذي أعطيت» يحتمل أن يريد بذلك والله أعلم قوله تعالى {ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم} [الحجر: 87] . (ص) : (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام) ش قوله من صلى ركعة يعني من أتى من أفعال الصلاة بركعة ولم يقرأ مع تلك الأفعال بأم القرآن وإنما سميت بأم القرآن لأنها أصل له فيما من شرطه أن يقرأ فيه بأم القرآن وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم فذهب مالك وجمهور الفقهاء إلى أن القراءة شرط في صحة الصلاة والدليل على ذلك ما رواه

أبو هريرة «أن رجلا دخل المسجد وصلى ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل

القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة (ص) : (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام فقلت يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اقرءوا يقول العبد {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] يقول الله حمدني عبدي ويقول العبد {الرحمن الرحيم} [البقرة: 163] يقول الله أثنى علي عبدي ويقول العبد {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] يقول الله تعالى مجدني عبدي ويقول العبد {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول [المنتقى] ثلاثا فقال والذي بعثك ما أحسن غيره فعلمني فقال فإذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا» . (مسألة) : إذا ثبت أن القراءة شرط في صحة الصلاة فالذي يجب قراءته أم القرآن وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر الفقهاء وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي يقرأ ما شاء من القرآن في الصلاة ويجزيه والدليل على ما نقوله «خبر أبي قتادة المتقدم أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الركعتين المتقدمتين في كل ركعة سورة مع أم القرآن وفي الركعتين الأخيرتين بأم القرآن» وأفعاله على الوجوب لا سيما وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما رأيتموني أصلي» . (فصل) : وقوله ومن

صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام يقتضي قراءة أم القرآن في كل ركعة لأنه نص على أن كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فليست بصلاة للفذ ولا للإمام فمن قرأ في كل ركعة بأم القرآن فقد أتى من صلاته بما لا خلاف في صحته وإن ترك قراءتها في جميع الصلاة فلا خلاف في المذهب أن الصلاة غير جائزة إلا رواية شاذة رواها الواقدي والجمهور على خلافها وإن قرأ بها في بعض الصلاة دون بعض فالذي عليه شيوخنا العراقيون أنه لا يجزئ إلا بقراءة أم القرآن في كل ركعة وبه قال الشافعي وابن عون وأيوب وأبو ثور. وقال المغيرة المخزومي إذا قرأ بأم القرآن في ركعة واحدة من الصلاة أجزأه وبه قال الحسن البصري والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور «حديث أبي قتادة المتقدم وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بها في كل ركعة من الأربع ركعات وقد قال - صلى الله عليه وسلم - صلوا كما رأيتموني أصلي» ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى يتكرر في كل ركعة فإذا كان شرط في صحة بعضها وجب أن يكون شرطا في صحة سائرها كالركوع والسجود والقيام.
(مسألة) : فإن ترك القراءة في ركعة فعن مالك في ذلك ثلاث روايات رواها كلها عنه ابن القاسم: إحداها: أنه يجزئه سجدتا السهو قبل السلام. والثانية: أنه يلغي الركعة ولا يعتد بها ويتم صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام. والثالثة: أنه يتم صلاته ويعيدها. (فرع) وهذا إذا كانت الصلاة رباعية فإن كانت ثلاثية فقد سئل ابن القاسم عن ذلك فقال الصلوات كلها عند مالك محمل واحد ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح أعاد تأول ذلك بعض أصحابنا على أنها بمنزلة الصلاة الرباعية وأن يدخلها من الاختلاف ما يدخل الرباعية وحكى هذا القول ابن المواز عن مالك وقال محمد بن مسلمة في المبسوط بجوازها لأنه يستخف في عامة الأشياء الثلث والله أعلم وأحكم.

العبد {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] {صراط الذين أنعمت عليهم غير

المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل») [المنتقى] [القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج يعني ناقصة عما يجب فيها وكذلك قال في المزنية عيسى بن دينار وابن نافع أن الخداج الناقص الذي لا يتم وذلك يقتضي أن لا تكون مجزئة وقد تعلق بعض من تكلم في ذلك بهذا اللفظ وجعله دليلا على الإجزاء لأنه سماها صلاة ووصفها بالنقصان وذلك يقتضي أن يثبت لها حكم الصلاة وإن نقصت فضيلتها أو صفة من صفاتها لا تخرج بعدمها عن كونها صلاة وليس هذا بصحيح لأن اسم الصلاة ينطلق على المجزئ منها وغير المجزئ يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة كما يقال صلاة صحيحة وصلاة مجزئة وإطلاق اسم النقصان عليها يقتضي نقصان أجزائها والصلاة لا تتبعض فإذا بطل بعضها بطل جميعها ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت أجزاؤه ووصف الصلاة بأنها خداج إذا لم يقرأ بأم القرآن يعني فسادها وقد أكد ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - غير تام فإن قرأ في بعض ركعاتها دون بعض فهذه قضية لم يذكر حكمها في هذا الحديث ولا يتناولها لفظه ومن جهة المعنى يخرج فساد كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن على ما قدمنا ذكره. (فصل) : وقول أبي السائب يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام اعتراض منه على العموم بجواز التخصيص عليه بالعمل الشائع عنده وما شاهده من الأئمة في ترك القراءة وراء الإمام. (فصل) : وقوله فغمز ذراعي على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والحث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه وقال له اقرأ بها في نفسك يا فارسي ترجم مالك - رحمه الله - على هذا الحديث بالقراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه وذهب جماعة ممن تكلم في ذلك أن الترجمة مبنية على قوله كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج لا يجوز أن يكون ذلك على ما ذهبوا إليه لأنه من تأول خداجا على ما ذكرناه غير تامة ولا مجزئة فلا يجوز أن يكون ذلك مراده

في المأموم فيما يسر فيه الإمام لأن الأفضل عنده أن يقرأ فإن ترك القراءة فلا شيء عليه لأن الإمام يحملها وإنما يستحب له القراءة ليشغل نفسه في الصلاة بالقراءة وذكر الله ولا يتفرغ للوسواس وأما من حمل قوله خداج على نقصان الفضيلة فهذا القول أجري على رأيه وقد بينا المنع من ذلك قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - والأولى عندي أن ترسم الترجمة على قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي والقراءة في النفس هي بتحريك اللسان بالتكلم وإن لم يسمع نفسه سرا رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية قال ولو أسمع نفسه يسيرا لكان أحب إلي. وقد قال في المزنية عيسى بن دينار وابن نافع ليس العمل على قوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي ولعلهما أرادا إجراءها على قلبه دون أن يقرأها بلسانه وإن كان المستحب قراءتها باللسان والشفتين دون الاقتصار على النفس والله أعلم. (فصل) : وقوله فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول احتجاج منه على ما ذهب إليه من القراءة في النفس وأن لا يترك ذلك من كان وراء الإمام فيما يسر فيه بالقراءة لما أعلم به النبي - صلى الله عليه وسلم - من فضيلة القراءة بأم القرآن «قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين» ثم عد آي أم القرآن فسماها صلاة لمعنيين: أحدهما: أن الصلاة في كلام العرب هو الدعاء وهذه هي الصلاة التي أمرنا بأداء الفرائض بها دون سائر ما يقع هذا الاسم عليه وذلك أيضا يصح من وجهين: أحدهما: أن تكون الألف واللام للعهد فلا يقع تحت هذه اللفظة في الحديث ما يقع عليه اسم الصلاة غير أم القرآن. والثاني: أن تكون للجنس ثم وقع التخصيص والبيان أن المراد بذلك أم القرآن

. . . . [المنتقى] دون غيرها.

والمعنى الثاني على قول من قال إن الصلاة هي الأفعال لكنه سمى أم القرآن صلاة لما كانت لا تتم إلا بها وكلا المعنيين يدل على أن الصلاة لا تصح إلا بأم القرآن كما روي

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قال الحج عرفة» لما كان الحج لا يتم إلا بعرفة.

Mas'alah: What does the Prophet's recitation indicate about the practice of tartil in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=242)

(فصل) : وقولها ويقرأ بالسورة حتى تكون أطول من أطول منها يقتضي أنه كان يستعمل الترتيل في قراءتها للتدبر ولامتثال قوله {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] ولعله يشير إلى أن هذا كان أخف عليه وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=62)

49- وبه: عن ابن عباس أنه قال: إن أم الفضل ابنة الحارث سمعته وهو يقرأ {والمرسلات عرفا} فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب.

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=82)

#104# محمد بن جبير حديث واحد 69- مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير

بن مطعم عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب.

Mas'alah: What surah did the Prophet recite in Isha prayer according to Bara?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=500)

#344# باب الياء سبعة لجميعهم خمسة وثلاثون حديثا يحيى بن سعيد له عن عدي بن ثابت الأنصاري حديثان 487- مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة، فقرأ بها بالتين والزيتون.

Mas'alah: What is the chapter on recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=83)

باب القراءة في المغرب 82-

Mas'alah: What did the Prophet recite in Maghrib prayer according to Ibn Jubayr?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=83)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: ((سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ بالطور

في المغرب)) .

Mas'alah: What did the Prophet recite in Maghrib prayer according to Umm al-Fadl?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=83)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه قال: ((إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: {والمرسلات عرفا} فقالت: ((يا بني! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة! إنها لآخر ما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ بها في المغرب))

.

-83

Mas'alah: What is the chapter on recitation in Fajr prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=85)

باب القراءة في الصبح

Mas'alah: What did Ibn Umar recite in Fajr prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=85)

84

Mas'alah: What did Ibn Umar recite in Fajr prayer during travel?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=85)

- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #84# نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في العشر الأول من المفصل وفي السفر بأم القرآن وسورة.

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Isha prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=87)

86- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أنه قال: ((صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العتمة فقرأ فيها بـ {بالتين والزيتون} .

Mas'alah: What did the Prophet recite in different prayers?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=232)

الدليل الثاني: ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "قرأ في المغرب بطول الطوليين" [3] في الحضر وقرأ فيها بالطور [4] في السفر وقرأ في العشاء بالتين والزيتون) [5] وقرأ في الظهر بقدر آلم = راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم "." (1) في ك وم اختلف. (2) سورة المزمل آية 20. (3) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب القراءة في المغرب 1/ 194، وأبو داود 1/ 509، والنسائي 2/ 170، وأحمد، انظر الفتح الرباني 3/ 226، كلهم من رواية زيد بن ثابت. قال الحافظ: بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بتحتانية تثنية طولى وهذه رواية الأكثر. فتح الباري 2/ 247. (4) البخاري في صفة الصلاة باب الجهر في المغرب 1/ 194، وفي الجهاد باب فداء المشركين 4/ 55، والتفسير باب تفسير سورة الطور 6/ 116، ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الصحيح 1/ 338، وأبو داود 1/ 508، والنسائي 2/ 169، وابن ماجه 1/ 172، والبغوي في شرح السنة 3/ 69 ومالك في الموطأ 1/ 78، كلهم من رواية محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه. (5) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب الجهر في العشاء 1/ 194. ومسلم في كتاب الصلاة =

تنزيل [1]. وذكر مالك، رضي الله عنه، عن الخلفاء والصحابة والتابعين آثارا في البقرة [2] ويوسف [3] وغيرهما. = باب القراءة في العشاء 1/ 339، والترمذي 2/ 115 وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي 2/ 173، وابن ماجه 1/ 272 – 273، والبغوي في شرح السنة 3/ 71، وأحمد، انظر الفتح الرباني 3/ 230، كلهم من رواية البراء بن عازب. قال الشارح في العارضة 2/ 105 – 106: إن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إنما كانت تختلف بحسب أحوال المأمومين؛ فليست قراءته في صلاته في السفر كقراءته في صلاة الحضر، ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل

الشغل كقراءته مع ضد ذلك. قال – صلى الله عليه وسلم: "إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه" . (أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي 1/ 181) . الثانية: أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار القراءة، كانت الأولى أطول من الثانية وقد جهل الخلق اليوم حتى صار العالم منهم بزعمه يسويهما والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الأولى، وتراهم يلتزمون في صلاة الصبح من الحجرات ومنهم من يلتزم من الحواريين ويقرأ سورة تلو سورة فتكون الثانية أطول من الأولى، وكذلك في المغرب يقرأ بسورة الضحى ويأتي بسورة تلي سورة فتكون الثانية أطول من الأولى، وكذلك يفعل بجهله في جميع الصلوات ومعنى قراءة القرآن أن يقرأ سورة ثم يقرأ ما بعدها في الركعة الثانية ولا يكون تلوها. الثالث: التزام سورة معلومة في القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال وهذا لا يلزم إنما يقرأ ما اتفق بحسب ما يقتضيه الحال. (1) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر 1/ 334، وأبو داود 1/ 506، وأحمد، انظر الفتح الرباني 3/ 222. والطحاوي 1/ 207 وابن خزيمة 1/ 256 – 257 كلهم عن أبي سعيد. (2) رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه. الموطأ 1/ 82، وهذا منقطع لأن عروة لم يدرك أبا بكر، ورواه عبد الرزاق في المصنف 2/ 113 من طريق الزهري عن أنس بن مالك قال: صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين، ورواه أيضا مثل رواية مالك المنقطعة، ورواه البيهقي من الطريقين. السنن الكبرى 2/ 389، والحديث صححه الحافظ في الفتح 2/ 256. (3) وورد في الموطأ أيضا 1/ 82 عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: "صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة" ورواه البيهقي 2/ 389، وعبد الرزاق في المصنف2/ 114، كلاهما من طريق مالك، وقال في الجوهر النقي: قلت في الاستذكار زعم مسلم ابن الحجاج أن مالكا وهم فيه، وأن أصحاب هشام لم يقولوا فيه عن أبيه وإنما قالوا عن

هشام أخبرني عبد الله بن عامر، وذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن أبا أسامة ووكيعا وحاتم ابن إسماعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر أبيه، ثم قال البيهقي وهو الصواب، وقد علق الشيخ محمد زكريا في أوجز المسالك 2/ 83 على الكلام السابق بقوله: والصواب عندي أن زيادة أبيه في السند وهم والصواب عن هشام قال أخبرني عبد الله بن عامر وذلك أن رواية هشام بلفظ الإخبار لا يمكن عن عامر بن ربيعة لأن عامرا أكثر ما قيل في موته سنة سبع وثلاثين. انظر الإصابة 2/ 240، ومولد هشام سنة إحدى وستين انظر ت ت 11/ 51 إلا أن يقال إن الرواية لعامر وابنه كليهما صحيحه, إلا أن رواية هشام عن عبد الله بن عامر بدون الواسطة أو عن عامر بواسطة عروة فيصح حينئذ، =

الدليل الثالث: حديث معاذ بن جبل وعظه النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "إن منكم منفرين اقرأ يعني في العشاء بسبح اسم ربك الأعلى والتين والزيتون" [1] وقال النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في ذلك، قولا يضم هذا النشر العظيم، ويجمع خاطر المجتهد، ويسلكه في العبادة إن عقل وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، الحديث إلى قوله، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء" [2] قال علماؤنا: وكذلك إذا علم من جماعة ما علم من نفسه فليحملهم محملها وعليه تخرج قراءة الخلفاء للبقرة ويوسف في الصلاة وقراءته،- صلى الله عليه وسلم -، للأعراف في المغرب [3]، ومن أشد ما يجهله الناس في هذا فحراس منه أن تجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية، فتخطئوا فتسووا بينهما، بل قد انتهت الجهالة بهم إلى أن يجعلوا الثانية أطول من الأولى وهذا مما ينبغي أن تتفطنوا له.

Mas'alah: What is the ruling on specifying particular surahs in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=234)

الثانية: أن تجتنبوا في صلاتكم تحديد سور القرآن [4] وإسقاط غيرها، بل ينبغي أن تعولوا على ما تيسر فإن التحديد ليس إلا للشارع وحده.

Mas'alah: What are the rulings on recitation in prayer, its order, and description?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=171)

في القراءة في الصلاة، وترتيبها، وصفتها

Mas'alah: What is the ruling on reciting a longer surah in the second rak'ah than in the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=175)

ومن المختصر: ولا بأس أن يقرأ في الثانية بأطول من قراءته في الأولى، ولا بأس أن يقرأ في الثانية سورة قبل التي قرأ في الأولى، وقراءته بالتي بعدها أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah before the one recited in the first rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=175)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك: كله سواء، ولم يزل ذلك من عمل الناس.

وقاله سحنون.

Mas'alah: Is it better to pray standing with short surahs or sitting with long surahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=256)

قال في (الكتابين) : وصلاته بالسور القصار قائما في الصبح والظهر خير من صلاته جالسا بالطوال.

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice and emotional recitation in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=521)

قال: ولا بأس أن يحزن القارئ قراءته من غير تطريب ولا ترجيع يشبه الغناء، أوتحزينا فاحشا يشبه النوح، أو يميت به حروفه، وأما المرتل فيه يستحسن من ذي الصوت الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on using the Quran for healing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=529)

القرآن يستشفي به

Mas'alah: What are the permissible variations in Qur'anic recitation during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=530)

قيل: فيقرأ: {فامضوا إلى ذكر الله} كما روى عن عمر؟ قال: هذا واسع في (يمضون) و (يقيمون) و (يعلمون) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who recites only from certain surahs in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=530)

قال عنه ابن وهب: إن بلالا كان يقرأ من هذه السورة وهذه السورة، ولا أراه كان يحسن إلا ذلك، والذي يقرأ هكذا وهو مستقيم في دينه أحب إلي من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on rapid recitation (hadd) versus slow recitation (tartil)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=530)

قال عنه ابن القاسم وابن وهب، في الهذ في القراءة، قال: من الناس من إذا هذ كان أخف عليه، وإذا رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن يهذ، والناس في هذا على قدر حالاتهم وما يخفف عليهم، وكل واسع.

Mas'alah: What is the story of Asad ibn Hudayr and the angels listening to his recitation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=536)

قال: وكان أسد بن الحضير يصلي، فاضطربت فرسه، فنظر فلم ير شيئا، فرفع رأسه إلى السماء، فرأى شيئا يظله، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «تلك الملائكة تسمع لقراءتك».

Mas'alah: How is recitation in Asr prayer performed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=36)

ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين

Mas'alah: How is recitation performed in the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=37)

وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأولبين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Isha prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=37)

وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأولبين بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر وفي الأخيرتين بأم القرآن في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف

Mas'alah: What is the recommended pace for completing the Quran?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=194)

ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة

Mas'alah: What is the minimum time for completing the Quran?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=195)

أفضل وروي أن النبي عليه السلام لم يقرأه في أقل من ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on reciting a non-canonical (shadhdh) qira'ah in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=76)

ولا تجزئ بالشاذ على المشهور، ويعيد أبدا.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in Fajr and Zuhr prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=77)

ففي الصبح بما طال من المفصل [3] أو أطول، إلا لخوف إسفار، وتليها الظهر، وقيل: مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on shortening recitation in Asr, Maghrib, and Isha prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=77)

وتخفف [4] العصر والمغرب [5]، والعشاء بين ذلك، وقيل: والعصر والثانية أقصر، ويجهر في الأولى، والثانية من غير الظهرين يسمع نفسه ومن يليه، [16/ب] والمرأة نفسها فقط، كإسرار غيرها. (1) انظر المدونة: 1/ 164. (2) في (ح1، ح2، ق2) : (الجهر بها) والمثبت من (ق1) . (3) في (ح1) : (من سور المفصل) . (4) في (ق2) : (تخفيف) . (5) في (ق1) : (المغرب والعصر) .

Mas'alah: What is the recommended length of recitation for different prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=246)

وتطويل قراءة بصبح) بأن يقرأ فيها من طوال المفصل إلا لضرورة أو خوف خروج وقت (والظهر تليها) في التطويل أي دونها فيه وأوله الحجرات وهذا في غير الإمام وأما هو فينبغي له التقصير إلا أن يكون إماما بجماعة معينة وطلبوا منه التطويل (وتقصيرها) أي القراءة (بمغرب وعصر) بأن يقرأ فيهما من قصاره وأوله والضحى)

Mas'alah: What is the ruling on shortening recitation in Maghrib and Asr and the second rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=246)

وتقصيرها بمغرب وعصر) أي وهما سيان في التقصير وقيل في المغرب أقصر وعكس بعضهم كذا في المج (قوله: من قصاره) أي المفصل وقوله وأوله أي أول قصار المفصل وقوله من وسطه أي المفصل وقوله وأوله أي أول وسط المفصل (قوله: وتقصير قراءة ركعة ثانية إلخ) على هذا لو قرأ في الثانية أقل مما قرأه في الأولى إلا أنه رتل فيه حتى طال قيام الثانية عن قيام الأولى في الزمان كان آتيا بالمندوب وقيل إن المندوب تقصير الركعة الثانية عن الأولى في الزمان وإن قرأ فيها أكثر مما قرأ في الأولى واستظهر بعضهم هذا القول ويدل له

Mas'alah: What is the ruling on lengthening recitation in Fajr and Dhuhr and shortening it in Asr?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=106)

قال مالك: ويستحب تطويل القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=108)

والمغربن وتوسطها في العشاء الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on starting with a short surah and then switching to a long one in Fajr or Dhuhr?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=108)

وإن ابتدأ في الصبح أو الظهر بسورة قصيرة، تركها وشرع في طويلة.

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in different prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=444)

(وتطويل قراءة بصبح، والظهر تليها، وتقصيرها بمغرب وعصر، وتوسط بعشاء) من المدونة قال مالك: أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر. قال غيره: ويخففها في العصر والمغرب ويوسطها في العشاء. قال يحيى: والصبح أطول. أشهب: الظهر نحو الصبح. الرسالة: يقرأ في الصبح من طوال المفصل. قال في النوادر: طوال المفصل إلى "عبس" . قيل: من "الذين"

Mas'alah: What is the ruling on the second rak'ah being shorter than the first?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=445)

(وثانية عن أولى) ابن العربي: حراس من أن تجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية فتسووا بينهما، وإنه لأشر ما يجهله الناس." وفي الواضحة: إن ذلك مستحب. وفي المختصر: لا بأس بطول قراءة ثانية الفرض عن الأولى. وسمع ابن القاسم: لم يزل من عمل الناس أن يقرأ في الركعة الأولى بالشمس. وفي الثانية بالبلد.

ابن رشد: لعمري أن يقرأ في الثانية

بما بعد التي قرأ في الأولى، والأمر في ذلك واسع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting with a melodious voice in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=545)

وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين)

Mas'alah: What is the ruling on recitation with melodious voice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=545)

القرطبي: الخلاف في القراءة بالتلحين هو ما لم يغير معنى القرآن بكثرة الترجيعات كالقراءة أمام الملوك

Mas'alah: What is the ruling on recitation with melodious voice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=546)

قال: والقراءة بالتلحين سنة وسماعه يزيد إيمانا بالقرآن وغبطة، ويكسب القرآن خشية، وقد ثبت من كل طريق «أن أبا موسى قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تسمعني لحبرته لك تحبيرا» .

Mas'alah: What is the ruling on group recitation to a single listener?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=549)

فيفتح عليهم. قال: ذلك حسن. وقال ابن القاسم: لا أرى به بأسا. ابن رشد: كان مالك

يكره هذا ولا يرضاه صوابا ثم رجع وخففه. ووجه الكراهة بين لأنه إذا قرأ عليه جماعة في مرة واحدة لا بد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ما دام يصغي إلى غيرهم ويشتغل بالرد على الذي يصغي إليه فقد يخطئ في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه، وأجاز قراءته فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهبا له. ووجه تخفيف ذلك المشقة الداخلة على المقرئ بانفراد كل واحد من القراءة عليه إذا كثروا وقد لا يعمهم فرأي جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم.

Mas'alah: What is the recommended recitation length in different prayers?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=38)

والمختار له بعد تكبيرة الإحرام أن يعقبها بقراءة أم القرآن من غير أن يفصل بينهما بتسبيح أو توجيه أو قراءة بسم الله الرحمن الرحيم سرا أو جهرا أو استعاذة لا عند قراءة أم القرآن ولا في السورة التي بعدها إلا الذي يصلي التراويح أو يقوم الليل أو يعرض القرآن فإن شاء فصل بين السور بالبسملة والمختار من قدر القراءة في الصلاة مختلف باختلاف أعيانها وهو على ثلاثة أضرب إطالة وقصر وبينهما فالإطالة في الصبح والظهر ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل أو ما زاد عليهما بقدر ما يحتمله التغليس ولا يبلغ به الإسفار في الصبح بطوال المفصل أو ما زاد عليهما بقدر ما يحتمله التغليس ولا يبلغ به الإسفار والظهر تليها في ذلك أو تقاربها ويستحب التخفيف في العصر والمغرب ويستحب في العشاء الآخرة بين القراءتين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with tartil in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2007)

وفيه ترتيل القرآن في الصلاة وهو الذي أمر الله به رسوله واختاره له ولسائر أمته قال الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا والترتيل التمهل والترسل ليقع مع ذلك التدبر وكذلك كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا فيما حكت أم سلمة وغيرها وقد ذكرنا فضل الترتيل على الهذ في كتاب جمعناه في (البيان عن تلاوة القرآن)

Mas'alah: What does the hadith indicate about the permissibility of rapid recitation (hadd) in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2007)

وفي قول حفصة فيرتلها حتى تكون (أطول من أطول منها) دليل على إباحة الهذ لأنه محال أن تكون) أطول من أطول منها إذا رتلت التي هي أطول

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the Prophet's recitation being longer when sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2008)

منها مثل ترتيلها وإنما أرادت أطول (من أطول) منها إذا حدرت تلك وهذ بها قارئها

Mas'alah: What surah did the Prophet recite in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2978)

حديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله مسند مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد أذكرتني بقرائتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ بها في المغرب أم الفضل هذه هي أم ابن عباس واسمها لبابة تكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس وهي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما فيه كفاية وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها توقيت وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب وسيأتي القول فيما يستحب من القراءة وما يجب منها في المغرب وغيرها في أولى المواضع بذلك من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What does the hadith about reciting Surah al-Tur in Maghrib indicate about recitation in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3101)

حديث أول لابن شهاب عن محمد بن جبير مسند مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب ب والطور هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير

Mas'alah: What are the narrations about the Prophet's recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3101)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب المص من حديث عروة عن ابن الزبير عن مروان بن الحكم عن زيد ابن ثابت وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل ذلك والإسناد الأول أصح

Mas'alah: What are the various surahs the Prophet recited in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3101)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ ب الصافات في المغرب وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها ب سبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ فيها ب التين والزيتون وأنه قرأ فيها ب المعوذتين

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of various recitations in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3102)

وأنه قرأ فيها ب المرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وهي آثار صحاح مشهورة لم أر لذكرها وجها خشية الإطالة وفي ذلك كله دليل على أن لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها وأهل العلم يستحبون فيها

قراء السور القصار ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون إباحة وتخييرا منه صلى الله عليه وسلم فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليقصر وليخفف والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرا وتخفيفا لا شريك له وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ لم يذكره أحد من رواته عنه فيه وذكره غيره من رواة ابن شهاب وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا وقد روى هذه القصة فيه عن مالك علي بن الربيع بن الركين وإبراهيم بن علي التميمي المقرئي جميعا عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب ب الطور ولم أسلم يومئذ فكأنما صدع

Mas'alah: What did the Prophet say to Mu'adh about reciting long surahs in congregational prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6262)

وروى شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال أقبل رجل من الأنصار ومعه ناضحان له وقد جنحت الشمس ومعاذ يصلي المغرب فدخل معه في الصلاة فاستفتح معاذ البقرة أو النساء محارب الذي يشك فلما رأى ذلك الرجل صلى ثم خرج قال فبلغه أن معاذا نال منه قال فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال أفتان يا معاذ أفتان يا معاذ هلا قرأت ب سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها فإن وراءك الكبير وذا الحاجة والضعيف ذكره أحمد ابن حنبل وبندار جميعا عن غندر عن شعبة

وحدثناه أحمد بن قاسم حدثنا ابن حبابة حدثنا البغوي حدثنا علي ابن الجعد حدثنا شعبة فذكره سواء

Mas'alah: What is the ruling on shortening recitation in prayer due to a child's crying?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6671)

أخبرنا أحمد بن فتح قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال البغدادي قال حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة القصيرة أو قال الخفيفة

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Isha prayer according to al-Bara' ibn 'Azib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7678)

527 – مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the length of recitation in the five daily prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7845)

وقد أجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما والغلس بقية الليل عند أهل اللغة ومن ذهب إلى هذا جعل آخر الليل طلوع الشمس وضوء الفجر من الشمس والله أعلم

Mas'alah: What surah did the Prophet recite in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=170)

194 - مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ {والمرسلات عرفا} فقالت لي: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بها في المغرب [1].

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=176)

206 - مالك، عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ بالطور في المغرب [2]. (1) الموطأ (1388) . قال في "التمهيد" (9/ 139) : "هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الإسناد، . . . وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر

وغيرهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح" . (2) الموطأ (171) ؛ والبخاري (765) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، ومسلم (967) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، وأبو داود (811) قال: حدثنا القعنبي عن مالك، =

Mas'alah: What did the Prophet recite in the 'Isha prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=473)

736 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم -العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون [2].

Mas'alah: What are the recommended lengths of recitation for different prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=342)

ففي الصبح بطوال المفصل فما زاد ما لم يخشى الإسفار، والظهر تليها، والعصر والمغرب تخففان، والعشاء متوسطة، والثانية أقصر .... تقدم في كون السورة سنة بحث. وقوله: (في الأوليين) يدل على أن الصلاة أكثر من ركعتين، ولذلك ذكر بعد هذا الكلام الصبح والجمعة، يريد: وصلاة السفر. وقوله: (في الأوليين) يدل على أنه لا يقرأ في غيرهما بسورة، وهو المذهب. وقال محمد بن عبد الحكم: من قرأها في

الأخريين فقد أحسن. وأخذ اللخمي وجوب السورة من قول

عيسى: من ترك السورة عامدا أو جاهلا أعاد أبد. وأخذ استحبابها من قول مالك وأشهب: إذا ترك السورة فلا سجود عليه. ورد المازري الأول بأن الجاهل كالعامد، فلعل الإعادة أبدا مبنية على قول من رآها في ترك السنن. وقوله: (وفي كل تطوع) أي: السورة سنة في كل تطوع، فإن أراد أنها مشروعة فظاهر، وإن أراد أنه يسجد لها كما في الفرائض فلا؛ لأن المنصوص أنه إذا ترك السورة في النافلة أو الوتر لا شيء عليه. وقد صرح في البيان: بأن قراءة ما زاد على الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة.

Mas'alah: What are the recommended lengths of recitation for each obligatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=344)

ففي الصبح بطوال المفصل فما زاد ما لم يخشى الإسفار، والظهر تليها، والعصر والمغرب تخففان، والعشاء متوسطة، والثانية أقصر .... واختلف في المفصل، فقيل: من الشورى. وقيل: من الجاثية. وقيل: من الحجرات. وقيل: من قاف. وقيل: من النجم. وقيل: من الرحمن. وقوله: (والظهر تليها) ظاهره أنها أقصر، وهو قول مالك ويحيى بن عمر، وقال أشهب: هي كالصبح. وقوله: (والثانية أقصر) أي: والركعة الثانية أقصر، ونص بعضه معلى كراهة كون الثانية أطول: هي كالصبح. وقوله: (والعصر والمغرب تخففان) قال في البيان: اختلف في العصر فقيل: إنها والمغرب سيان في قدر القراءة، وإليه ذهب ابن

Mas'alah: Is it better to recite a different surah in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=362)

فرع: وهل الأفضل في الثانية أن يقرأ سورة بعد السورة التي قرأ بها في الأولى، أو لا فرق بين ذلك والتي قبلها؟ عن مالك في ذلك روايتان، والذي اختاره ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن رشد، واقتصر عليه في الجلاب أن ذلك أفضل، والله أعلم.

Mas'alah: What surahs are recommended for recitation in Fajr prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=111)

من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها ـــــــ كذلك جهرا لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره وحكم قراءة السورة كاملة بعد أم القرآن الاستحباب والسنة مطلق الزيادة على أم القرآن ولو آية أو بعض آية له بال كآية الدين والدليل على أن السنة مطلق ما زاد على الفاتحة أن سجود السهو وعدمه دائر مع ما زاد على الفاتحة لا السورة فإن أتى بالزائد فلا سجود وإلا سجد ويؤخذ من قوله سورة أنه لا يقرأ سورتين في الركعة الواحدة وهو الأفضل للإمام والفذ ولا بأس بذلك للمأموم والسورة التي تقرأ في الصبح تكون من "طوال المفصل" بكسر الطاء المهملة وأول المفصل الحجرات على القول المرتضى ومقابله أقوال قيل من الشورى وقيل من الجاثية وقيل من الفتح وقيل من النجم وطواله إلى عبس والغاية خارجة ومتوسطاته من عبس إلى والضحى ثم من الضحى إلى الختم وسمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة

"وإن كانت" السورة التي تقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح "أطول من ذلك" أي من السورة التي من طوال المفصل بأن كانت تقرب من السورة التي من طوال المفصل لا أنه يقرأ البقرة ونحوها وهذا التطويل إنما هو في حق إمام بقوم محصورين يرضون بذلك أو منفرد يقوى على ذلك وإلا فالأفضل عدم التطويل "ف" ذلك "حسن" أي مستحب ظاهر عبارته أن السنة لا تحصل إلا بقراءة سورة من طوال المفصل وأن الاستحباب إنما هو فيما زاد وليس كذلك بل السنة تحصل ولو بقراءة آية "بقدر التغليس" وهو اختلاط الظلمة بالضياء والضياء بالظلمة بحيث لا يبلغ الإسفار ويفهم من كلامه أنه إذا لم يكن تغليس لا يطول "وتجهر بقراءتها" أي يسن أن تجهر بقراءة السورة

Mas'alah: What are the rulings on the length of recitation in different prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=345)

للسماء ويحاذي المنكب (وتطويل قراءة صبح) ، وإنما يطول فذ وإمام مخصوصين طلبوه (والظهر تليها وتقصير مغرب وعصير سيين) وقيل: المغرب أقصر وعكس

ـــــــ البخاري عن بعض كتب الحنفية: يرفعهما حادتين بطن كل للأخرى كالقاطعتين (قوله: ويحاذي المنكب) ؛ أي: يحاذي في الرفع المنكب، وهذا هو المشهور، وقيل: إلى الأذنين وقيل: إلى الصدر، وذلك بسبب اختلاف الآثار، ومنهم من جمع بينها بأنه يحاذي بالكوع الصدر، ويطرف لكف المنكب، وبأطراف الأصابع الأذنين (قوله: وتطويل قراءة إلخ) ؛ ليدرك الناس فضل الجماعة، وأقله أن يقرأ بطوال المفصل، ولا حد للزيادة إلا بحسب امتداد الوقت وخشية الإسفار عند من يرى أنه آخر وقت الصبح

المختار، فإن شرع في قصير قطع إلا أن يتمها، أو يخشي خروج الوقت، أو ضرورة سفره، فإن قلت: قراءة سورة، وبعض أخرى مكروه، قلنا: ما لم يكن ذلك للإتيان بمندوب. اهـ؛ مؤلف. (قوله: مخصوصين) ؛ أي آمنين من طرو أحد عليهم، وإلا فالأولى عدم التطويل (قوله: طلبوه) ؛ أي: طلبوه التطويل ولو بلسان الحال، وإلا فالأولى التخفيف، ولو علم قدرتهم لقوله- عليه الصلاة والسلام-: "إذا أم أحدكم فليخفف؛ فإن في الناس مريضا، وشيخا كبيرا، وذا حاجة" . وروى عن عمر أنه قال لمن طول من الأئمة: لا تبغض الله إلى عباده. قال أبو عمر: إذا كان الناس يؤمرون بالتخفيف في الزمان الأول ظنك بهم اليوم وفي الحديث: "إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز مخافة أن تفتن" وقال-عليه السلام لمعاذ-: "أفتان أنت يا معاذ، تفتن بعض ماله إن أتم معه الصلاة، أو فوات ما يلحقه منه ضرر شديد هل له الخروج عنه، ويتم لنفسه أم لا؟ قال المازري: يجوز له ذلك؛ لأن الإمام متعد في ذلك، وحكي عياض في ذلك قولين (قوله: والظهر تليها) فالصبح أطول، وهذا ما نقله الباجي عن المذهب ونقله المازري عن مالك ويحيي بن عمر وقال أشهب: هما سواء، وفهمه ابن رشد عن المذهب (قوله: وتقصير مغرب) قال ابن حبيب: فإن سها وقرأ سورة طويلة، فإن شعر بذلك وهو في أولها تركها وابتدأ قصيرة، وإن لم يشعر حتى قرأ نصفها أو" ______

(قوله: كما يأتي في الكسوف) فإن النساء أطول من آل عمران التي في القيام قبلها

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodious tones in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=413)

قوله: وقراءة بتلحين) ؛ أي: بتطريب، قال القباب فى شرح قواعد عياض عند قوله فى

الجماعة حسن الصوت: سئل مالك فى العتبية عن النفر يكونون فى المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت: اقرأ علينا يريدون حسن صوته، فكره ذلك وقال: إنما هذا شبه الغناء قيل له: فرأيت قول عمر لأبى موسى الأشعري: ذكرنا ربنا، فقال: إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقنها، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=413)

وكره القراءة بالألحان، وقال: هذا شبه الغناء، ولا أحب أن يعمل به، وقال: إنما اتخذوها يأكلون بها ويكتسبون عليها. قال أبو الوليد بن رشد: إنما كره مالك ذلك إذا أرادوا بذلك حسن صوته؛ كما قال، لا إذا قالوا ذلك استدعاء لرقة قلوبهم بسماعهم قراءته الحسنة، فقد روى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما أذن الله لعبد كإذنه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن" ، "ما استمع لشيء ما استمع لنبى يحسن صوته بالقرآن" ؛ طلبا لرقة قلبه بذلك، وقد كان عمر إذا رأى أبا موسى الأشعرى قال: ذكرنا ربنا أبا موسى، فيقرأ عنده وكان حسن الصوت، فلم يكن عمر يقصد الالتذاذ بسماع حسن صوته؛ وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته للقرآن، وهذا لا بأس به من فاعله على هذا الوجه. ـــــــ يعنى للتأكيد لا للوجوب (قوله: لعدم استمرار العمل) ، فدل على نسخ ما نقل من

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies according to different scholars?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=414)

وأجازها الشافعي، واستحسنها ابن العربي،)

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the Quran with one's voice?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=414)

قوله: وأجازها الشافعى إلخ) وبه قال ابن المبارك والنضر بن شميل محتجين بالحديث المتقدم - وقد علمت تأويله - وبقوله - صلى الله عليه وسلم: "زينوا القرآن بأصواتكم" ، وأجاب عنه من قال بالكراهة بأنه من باب القلب؛ كما قال الخطابى وغيره، ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "زينوا أصواتكم بالقرآن" ؛ أي: الهجوا بقراءته، واشغلوا به أصواتكم، فإن الأصوات هى التى تتزين به لا هو؛ انظر كتاب الإذكار فى فضل الأذكار للقرطبي.)

Mas'alah: What is the ruling on recitation that conflicts with tajweed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=414)

قوله: إن نافى التجويد) ؛ أي: منافاة تخل بواجب شرعى فى القراءة

إن داوم؛ لأن الغالب قصده الدنيا، فأولى الطرق، وأما العلم ففى المساجد من السنة القديمة، ولا يرفع صوته فوق الحاجة؛ كما يأتى فى إحياء الموات؛)

Mas'alah: What surah should be recited after Fatihah in Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=261)

(ثم) إذا فرغت من قراءة أم القرآن جهرا (تقرأ) بعدها (سورة) كذلك لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره، وحكم قراءة السورة كاملة بعد أم القرآن الاستحباب والسنة مطلق الزيادة على أم القرآن بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة لا السورة، ويؤخذ من قوله سورة أنه لا يقرأ سورتين في الركعة الواحدة وهو الأفضل في حق الإمام والفذ للعمل، وأما المأموم فلا بأس أن يقرأ السورتين إذا فرغ والإمام متماد، والسورة التي تقرأ في صلاة الصبح تكون (من طوال المفصل) بكسر الطاء المهملة وأول المفصل من الحجرات على القول المرتضى، وسمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة وطواله ينتهي إلى عبس ومتوسطاته من ثم إلى والضحى وقصاره إلى الختم

Mas'alah: Is it permissible to recite a longer surah than the usual in Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=261)

(وإن كانت) السورة التي تقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح (أطول من ذلك) أي من السورة التي من طوال المفصل (ف) ذلك (حسن) أي [حاشية العدوي] للتكرار نظر ثانيا إلى مجرد حكاية القول بعدم التأمين لا لذكر الخلاف من حيث هو. [قوله: وصحيح إلخ] ضعيف [قوله: لثبوته في السنة] أشار بذلك لقول ابن شهاب في الموطأ: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: آمين» وعلى هذه الرواية فالمشهور

يسرها وذكر في التحقيق دليل المشهور. [قوله: كذلك] أي جهرا. [قوله: وحكم قراءة إلخ] أي وترك الإكمال مكروه. [قوله: والسنة مطلق الزيادة] أي لو آية أو بعض آية له بال كآية الدين. [قوله: بدليل إلخ] قد يقال: إنما لم يسجد لترك التكميل لكونه سنة خفيفة [قوله: أن السجود] أي سجود السهو أي وعدمه إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة، فإن أتى بالزائد فلا سجود وإلا سجد ولا بد من اتساع الوقت فإذا ضاق الوقت فلا سورة. [قوله: لا يقرأ سورتين] أي ولا سورة وبعض أخرى، فإن ذلك مكروه كما صرحوا به، والسنة حصلت بالأولى وتعلقت الكراهة بالثانية، ويجوز ذلك في النفل خاصة من غير كراهة إذا تقرر ذلك فقوله: وهو الأفضل قد عرفت مقابله أنه مكروه لأنه قد يكون مقابل الأفضل خلاف الأولى. [قوله: وأما المأموم بلا بأس إلخ] بل القراءة أفضل من سكوته كما ذكروا، ولو أعاد المصلي الفاتحة بدلا عن السورة فلا تجزئه، وليقلها بعدها ولا يكره تخصيص صلاته بسورة ولو كرر سورة الأولى في الثانية فقيل: مكروه وقيل خلاف الأولى. والظاهر أنه على كل تحصل السنة. [قوله:
المفصل] سمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة. وقيل: من التفصيل الذي هو البيان لأنه محكم كله وليس فيه منسوخ ذكره عج. [قوله: بكسر الطاء] جمع طويل كقصير وقصار، وأما بالضم فهو الطويل يقال فيه طويل وطوال فإذا أفرط في الطول قيل فيه طوال مشددا، وأما الطوال بالفتح فهو الزمن الطويل يقال: لا أكلمه طوال الدهر وطول الدهر أي لا أكلمه أبدا. [قوله: من الحجرات] من زائدة [قوله: على القول المرتضى إلخ] ومقابلة ما قيل أنه من شورى، وما قيل إنه من الجاثية وقيل من الفتح وقيل من النجم [قوله: ينتهي إلى عبس] الغاية خارجة [قوله: ثم] أي من عبس إلى والضحى، والغاية خارجة واعلم أنه قد وجد في القصار سور لا تنقص عن متوسطاته. [قوله: إلى الختم] أي الذي هو {قل أعوذ برب الناس} [سورة الناس] والغاية داخلة، وانظر لم لم يقل وقصاره من ثم أي من الضحى كما قال فيما قبله، ولعله جعل الذي قبله دليلا عليه

فاستغنى عن ذكره. [قوله: أطول من ذلك] قال الفاكهاني: أراد ما يقارب طوال المفصل لا أنه يقرأ البقرة ونحوها لأنهما أطول من طوال المفصل، لكنه لا يبقى معه التغليس في الغالب فعلم أن مقصوده ما يقارب وإنما يندب التطويل في الصبح لإدراك الناس جماعتها لأن الغالب على الناس عدم الاجتماع قبل وقتها، وهذا التطويل إنما هو في حق إمام لقوم محصورين يرضون بالتطويل أو منفرد يقوى على التطويل لا إن كان لا يقدر عليه أو

Mas'alah: What is the recommended recitation in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=270)

ثم) بعد أن تنتصب قائما وتفرغ من التكبير (تقرأ) الفاتحة ثم تقرأ معها سورة (كما قرأت في الركعة الأولى) من طوال المفصل (أو دون ذلك) تعقبه ك بأن المستحب أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، ودليله ما في الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويستحب أن يقرأ على نظم المصحف. ع: اختلف على ماذا ترجع الإشارة من قوله: (وتفعل مثل ذلك سواء) فقيل على الجهر في القراءة، وقيل على الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting short surahs in Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=286)

(وإن تنفل) بعدها [حاشية العدوي] لأنه عبر بقوله: وهذا هو مذهبنا [قوله: رحم الله إلخ] جملة خبرية لفظا إنشائية معنى، أي اللهم ارحم إلخ. ودعاؤه - صلى الله عليه وسلم - مستجاب [قوله: بالقصار من السور] فلو افتتحها بسورة من طوال المفصل تركها وقرأ قصيرة. [قوله: وما روي بخلافه فمؤول] أي فقد روى النسائي وأبو داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يقرأ في المغرب بالأعراف» ، فأول بأنه محمول على أنه عرف أن من خلفه لم يكن ذلك ليضرهم وإلا فالذي استمر عليه العمل التخفيف أشار لذلك في التحقيق [قوله: لأنها] أي قط بمعنى حسب، أي والفاء لتزيين اللفظ وحاصل ما فيه أن قط بمعنى حسب مفتوحة القاف ساكنة الطاء فهي مبنية لأنها موضوعة على حرفين وحسب معربة. [قوله: بمعنى الدهر] أي الزمن الماضي [قوله: مضمومة الطاء] أي مع التشديد تقول: ما فعلته قط بالفعل الماضي، وقول العامة لا أفعله قط لحن كما قال ابن هشام، والحاصل أن قط مضمومة الطاء مشددة تختص بالنفي تقول: ما فعلته قط مشتقة من قططته أي قطعته، فمعنى قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال، وبنيت لتضمنها معنى مذ وإلى إذ المعنى مذ أن خلقت إلى الآن، وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان، وكانت الضمة تشبيها بالغايات، وقد تكسر على أصل التقاء الساكنين، وقد تتبع قافه طاءه في الضم، وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو إسكانها ذكره ابن هشام [قوله: ويحتمل أنه احتراز إلخ] يفيد أن هناك احتمالا آخر وهو كذلك أشار له في التحقيق بقوله: يحتمل أنه احترز به عما روي أن الصديق - رضي الله عنه - قرأ فيها بأم القرآن و {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب} [آل عمران: 8] فقد قال الباجي: ولعل أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - لم يقصد بقراءة هذه الآية أن تضم القراءة إلى الفاتحة في ثالثة المغرب، بل ذكرها على وجه الدعاء بها تبركا بلفظ القرآن في دعائه اهـ. وقال مالك: إنما فعله لما ظهرت الردة في زمنه فكان يدعو بهذه الآية. [قوله:

ويستحب له أن يتنفل إلخ] أي على جهة الآكدية لقوله: وما زاد على الركعتين فهو خير. [قوله: وإن تنفل بعدها] فيه إشارة إلى آكدية بعض ذلك الزائد، وهو هذا القدر المعين فهو حينئذ من المحدود، فكان ينبغي تقديمه على قوله: وما زاد إلخ لأن المناسب ذكر المحدود أولا ثم يعقبه بقوله: وما زاد فهو خير. ويعلم من قوله: وما زاد فهو خير أن التحديد غير شرط إلا في الثواب المرتب على

Mas'alah: What is recommended regarding the length of recitation in the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=323)

(و) ندب (تطويل قراءة بصبح) : بأن يقرأ فيها من طوال المفصل، وأوله الحجرات وآخره سورة النازعات، وإن قرأ فيها بنحو [يس] فلا بأس به بحسب التغليس.

Mas'alah: What is recommended regarding the length of recitation in Dhuhr prayer and for whom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=323)

(والظهر تليها) أي الصبح في التطويل بأن يقرأ فيها من طواله أيضا، ووسطه أوله [عبس] وآخره سورة [والليل] ، والتطويل المذكور يكون (لفذ وإمام بجماعة معينين محصورين (طلبوه) : أي التطويل منه بلسان المقال أو الحال، وإلا فالتقصير في حقه أفضل لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل.

Mas'alah: What is recommended regarding shortening recitation in Maghrib and Asr prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=323)

(و) ندب (تقصيرها) : أي القراءة (بمغرب وعصر) فيقرأ فيهما من قصار المفصل. [حاشية الصاوي] قوله: [أنزل منها] : أي بأن تكون على نظم المصحف. وفي ح: إن قرأ في الأول سورة الناس فقراءة ما فوقها في الثانية أولى من تكرارها. وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة، وأبطل لأنه ككلام أجنبي. وليس ترك ما بعد السورة الأولى هجرا لها من المجموع. قوله: [كما يكره بالفرض] إلخ: أي إلا لمأموم خشي من سكوته تفكرا فلا كراهة. قوله: [والأكثر] : أي بل له أن يقرأ القرآن برمته في ركعتين. قوله: [وأوله الحجرات] : أي أول المفصل على المعتمد. وسمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة. قوله: [طلبوه] : أي وعلم إطاقتهم له وعلم أو ظن أنه لا عذر لواحد منهم فهذه قيود أربعة بما في الشرح لاستحباب التطويل للإمام. قوله: [فالتقصير في حقه أفضل] : أي لقوله - عليه الصلاة والسلام:

Mas'alah: What is recommended regarding the length of recitation in Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=324)

(و) ندب (توسط بعشاء) فيقرأ فيها من وسطه.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation for each obligatory prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=99)

والمختار من قدرها مختلف باختلاف أعيان الصلوات، ففي الصبح بطوال المفصل، وما زاد عليه بقدر ما يحتمله التغليس، ولا يبلغ به الإسفار، والظهر تليها في ذلك وتقاربها، ويستحب التخفيف في المغرب، والعصر تليها في ذلك. وأما العشاء الآخرة فبين المنزلتين، ثم القراءة في الجهر والسر على ثلاثة أقسام.

Mas'alah: Why did the author specify 'first two rak'ahs' instead of 'first two' in the context of surah recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=572)

الثاني: عدل عن قول ابن الحاجب في الأوليين ليدخل ما ليس له أخريان، ك: الصبح والجمعة والمقصورة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in Fajr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=614)

[تطويل صلاة الصبح:] وندب تطويل قراءة صلاة صبح بطوال المفصل، فما زاد مع اتساع الوقت، فإن خشي الإسفار خفف. وطوال: بكسر الطاء، لا غير، وأما بضمها:

فالرجل الطويل، وبفتحها: المدة، قاله ابن مالك.

Mas'alah: What are the divisions of the Mufassal section of the Quran?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=614)

ابن فرحون: أصحها القتال، ومنتهى طواله إلى عبس، ومتوسطه منها إلى الضحى، وقصاره إلى آخره.

Mas'alah: What is the length of recitation in Dhuhr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=614)

[القراءة في الظهر:] والظهر تليها -أي: تلي الصبح- في طول قراءتها عند مالك. أشهب مثلها.

Mas'alah: What should one do if one begins a short surah in Fajr or Dhuhr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=614)

قال الجلاب: إن ابتدأ في الصبح أو الظهر بسورة قصيرة تركها، وشرع في طويلة.

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in Asr and Maghrib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=614)

[القراءة في العصر والمغرب:] وندب تقصيرهما بمغرب وعصر، فظاهره مساواتهما، وهو قول مالك وابن حبيب، فيقرأ فيهما بالتين والزيتون.

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in Isha?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=615)

[القراءة بالعشاء:] ثم شبه في الحكم، فقال: كتوسط بعشاء بين قراءة الظهر والمغرب، فيقرأ فيه بـ {سبح اسم ربك الأعلى (1) } ، و {والشمس وضحاها (1) } .

Mas'alah: What is the ruling on shortening recitation in prayer due to travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=615)

تنبيه قال ابن فرحون: وهذا مع الاختيار، وأما مع الضرورة كالسفر فيخفف بحسب الإمكان وقد أجاز مالك القراءة في الصبح بسبح والضحى.

Mas'alah: What is the ruling on making the second rak'ah shorter than the first?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=615)

[قصر الثانية عن الأولى:] وندب تقصير قراءة ركعة ثمانية عن أولى، وهذا وما بعده معطوف على الضمير المضاف إليه تقصير. وفهم منه: أن المساواة مندوبة، ولم يعلم من كلامه حكم تطويل الثانية عن الأولى، وجهل ابن العربي من لم يطول الأولى عن الثانية، وكره بعضهم كون الثانية أطول.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the Fajr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=794)

القراءة في الفجر:] وندب الاقتصار على قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفجر، ولا يزيد عليها غيرها، فلو زاد سورة أو بعدها خالف المستحب. تنكيت قول البساطي: (وهنا بحث، وهو أن ترك المندوب يصدق بأن يقرأ غير الفاتحة مقتصرا عليه، أو بأن يقرأ الفاتحة وغيرها، ومراده الثاني، لا الأول؛ لما علم من المذهب) . انتهى، أي: لما علم من أن الصلاة لا تصح عندنا بغيرها، غني عن الجواب.]

Mas'alah: What surahs are recommended for Fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=277)

الصبح تكون (من طوال المفصل) بكسر الطاء المهملة وأول المفصل من الحجرات

على القول المرتضى وسمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة وطواله ينتهي إلى عبس ومتوسطاته من ثم إلى والضحى وقصاره إلى الختم)

Mas'alah: What is the ruling on reciting a longer surah in Fajr prayer?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=277)]

وإن كانت) السورة التي تقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح (أطول من ذلك) أي من السورة التي من طوال المفصل (ف) ذلك (حسن) أي مستحب (بقدر التغليس) وهو اختلاط الظلمة والضياء (وتجهر بقراءتها) أي السورة التي مع أم القرآن كما جهرت بأم القرآن فإن حكمهما في ذلك سواء وصفة الجهر تأتي (

Mas'alah: Is it recommended to make the first rak'ah longer than the second?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=289)]

الأولى أطول من الثانية ودليله ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويستحب أن يقرأ على نظم المصحف

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in Dhuhr prayer?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=306)]

ولما أنهى الكلام على صفة صلاة الصبح انتقل يبين صفة صلاة الظهر فقال (والقراءة

في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا) قاعدة الشيخ على ما قاله ج أنه إذا أتى بأوفى كلامه تكون بمنزلة قيل فكأنه قال والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال في قول وهو لأشهب وابن حبيب ودون ذلك في قول وهو ل مالك ويحيي

Mas'alah: How is recitation performed in the Maghrib prayer?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=308)]

ولما كانت صفة القراءة في المغرب مخالفة لصفة القراءة في الظهر والعصر لاشتمالها على السر والجهر أتى بأما الفاصلة فقال (وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأولبين منها) فقط ويسر في الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه (ويقرأ في كل ركعة منهما) أي الأولبين (بأم القرآن وسورة من السور القصار) لأن العمل استمر على ذلك وما روي بخلافه فمؤول (و) يقرأ (في الثالثة بأم القرآن فقط) بسكون الطاء لأنها بمعنى حسب وإذا كانت بمعنى الدهر فهي مضمومة الطاء ويحتمل أنه احترز به عما يقوله

Mas'alah: What are the rulings on recitation in the Maghrib prayer?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=309)]

(وأما غير ذلك) أي غير ما ذكر من الجهر بالقراءة في

Mas'alah: What is the recitation in the Isha prayer?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=310)]

(فيجهر في الأولين بأم القرآن وسورة في كل ركعة) منهما هذا لا خلاف فيه وجاءت به الأحاديث الصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah out of order in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=934)

حصول السنة ولو قرأ في الثانية سورة لا تلي المقروءة في الأولى بل بعدها وهو كذلك. كما قال الشيخ الأمير: وليس ترك ما بعد السورة الأولى هجرا لها. انتهى. ويكره عند الحنفية الفصل بسورة لا بسورتين فأكثر، وظاهره أيضا: ولو قرأ في الثانية سورة قبل السورة الأولى. وقال الباجي: يكره. وسمع ابن القاسم: هو من عمل الناس، وهو والترتيب سواء، ورواية مطرف: والترتيب أفضل. ابن رشد: لعمري إنه أحسن؛ لأنه جل عمل الناس، فعدم الترتيب من عمل الناس والترتيب جل عملهم. عياض: ولا خلاف في جوازه، وإنما يكره في ركعة واحدة، وتحصل السنة ولو كرر سورة الأولى في الثانية. ابن عرفة: مكروه، وذكر غيره أنه خلاف الأولى، وانظر هل يجري مثل ذلك في النفل أم لا؟ ويجوز في النافلة قراءة سورتين في ركعة واحدة من غير كراهة، وكره مالك تكرار {قل هو الله أحد} في ركعة ليلا يعتقد أن أجر قارئها ثلاثا كأجر قارئ القرآن لخبر: (إنها تعدل ثلث القرآن (1))) ، وليس معناه ذلك عند العلماء. ومقتضى كلامه في البيان أن: الكراهة خاصة بحافظ القرآن، وحكى ابن السيد عن الفقهاء والمفسرين أن: قراءة {قل هو الله أحد} ثلاث مرات ثوابها كثواب ختمة كاملة، ويجري مثله في حديث: (إذا زلزلت تعدل نصف القرآن (2))) . قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الأمير: ولا يقرأ السورتين إلا مأموم خشي من سكوته تفكرا

مكروها، ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دعاء مخصوص. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: ولا يكره تخصيص الصلاة بسورة فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a surah to bow in prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=935)]

وقد مر عن الحطاب أنه إذا ركع الإمام والمأموم في أثناء السورة أو الآية، فإنه يقطعها ويركع ويبتدئ في الركعة الثانية بسورة غيرها. واعلم أن من نوى أن يقرأ سورة يستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدرها، [قال ابن القاسم من كتاب الوضوء (1)] فيما إذا وقف القارئ في الصلاة وأعيا: أحب إلي أن يبتدئ سورة أخرى. قال ابن رشد: وجه استحبابه أنه لما افتتح بسورة فقد نوى إتمامها فاستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدر ما كان نوى قراءته. وفي الصحيح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ المؤمنون، فلما أتى على ذكر موسى أو عيسى، أو موسى وهارون أخذته سعلة، فركع (2))) ، فدل ذلك على أنه يكتفي في السنة ببعض السورة، ولا تتوقف السنة على كمالها. وقوله: أو موسى وهارون، هو قوله تعالى: {ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون} . وهذا إما اختلاف في الرواية أو شك فيها. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the recitation in Zuhr, Asr, Maghrib, Isha, and Jumu'ah prayers?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=943)]

والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول، في قول، وهو لأشهب وابن حبيب: ودون ذلك في قول مالك ويحيى، أي في الركعتين الأوليين، ويفعل في جميعها من الركوع والسجود وغير ذلك -كما مر في الصبح- إلا أنه يسر القراءة ويجلس فيها بعد ركعتين، فيتشهد إلى قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ويقرأ في الأخيرتين منها بالفاتحة فقط سرا، ويتشهد بعدهما ويسلم -كما مر في الصبح- وكذا يفعل في العصر إلا أنه يقرأ في الأوليين منها بسورتين من قصار المفصل، ويفعل في المغرب مثل ما مر في الصبح، إلا أنه يقرأ في الأوليين منها بسورتين من قصار المفصل، ويتشهد بعدهما إلى قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا، ثم يتشهد ويسلم -كما مر في الصبح-، ويفعل في العشاء كما مر في الظهر والعصر من غير فرق، إلا أنه يقرأ في الأوليين بسورتين من متوسط المفصل يجهر فيهما، والجمعة مثل الصبح من غير فرق.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the recitation in the Fajr prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=961)]

وتطويل قراءة صبح؛ يعني أنه يستحب تطويل القراءة في ملاة الصبح، أي يستحب أن يقرأ فيها سورة من طوال المفصل، وسمي المفصل لكثرة فصله بالسور، أو لقلة منسوخه، فإن ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة، إلا لضرورة كسفر أو خوف خروج وقت ونحوه.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in Fajr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=961)

وفي الحطاب عند قوله: "وتطويل قراءة صبح" ، قال ابن المنير، بكالحواميم ونحوها ما لم يخش الإسفار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on switching from a long surah to another in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=961)

وقال التادلي: اختلف إذا افتتح سورة طويلة، ثم بدا له أن ينتقل عنها، فقيل: يلزمه إتمامها، وقيل: لا، وقيل: إن نذرها لزمه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a short surah in Asr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=961)

ابن عرفة: روى ابن حبيب إن افتتح في العصر طويلة تركها، وإن قرأ نصفها ركع: ولو افتتح قصيرة بدل طويلة تركها، فإن أتمها زاد غيرها، وإن ركع بها فلا سجود، ومن قرأ في الصبح ب: {قل هو الله أحد} تجزئه بإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in Asr and Maghrib prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=961)

الشيخ زروق: العصر والمغرب يشتركان في قصر القراءة، إلا أن العصر أطول قليلا، وقيل: لا، وهو المشهور. انتهى. وما شهره غير مشهور. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting long surahs in Maghrib and Fajr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=961)

وما ورد في الصحيح من قراءة المغرب بالأعراف (1) والطور والمرسلات (2) إنما ورد لبيان الجواز، وقد قرأ صلى الله عليه وسلم في الصبح بالمعوذتين (3)) ، رواه النسائي، وهو لبيان الجواز. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the recommended recitation length for Dhuhr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=961)

والظهر تليها. يعني أنه يستحب تطويل قراءة صلاة الظهر لكن التطويل فيها دون التطويل في صلاة الصبح؛ بأن يقرأ في صلاة الصبح من أطول طوال المفصل، وفي الظهر من قصار طواله. (1) الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 308. ولفظه: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف في

الركعتين كلتيهما. – عن مروان بن الحكم قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين قال قلت وما طولى الطوليين؟ قال الأعراف والأخرى الأنعام. أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 812. وبعضه في البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 764. (2) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 763/ 765. ومسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 463. (3) عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة فأمنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر. النسائي في سننه، كتاب الافتتاح. رقم الحديث: 949.

Mas'alah: What is the recommended recitation length for Maghrib, Asr, and Isha prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=962)

وتقصيرها بمغرب، يعني أنه يستحب تقصير القراءة في صلاة المغرب لضيق وقتها، بأن يقرأ فيها من قصار المفصل. وعصر، يعني أنه يستحب تقصير القراءة في صلاة العصر؛ لأنها تأتي وقت شغل وهما مستويان. وقيل: العصر أطول، والأول قول مالك. قال الشبراخيتي: وهو المشهور. كما قال الشيخ زروق. انتهى. وقد تقدم عن الحطاب أن ما شهره ليس مشهورا. كتوسط بعشاء، يعني أنه يستحب أن يكون العشاء متوسطا بين الظهر والعصر فيقرأ فيها من متوسط الفصل، والصحيح أن المفصل من الحجرات لآخر القرآن، فطواله من الحجرات إلى عبس بإخراج الغاية، ووسطه من عبس إلى والضحى بإخراج الغاية أيضا، وقصاره من سورة: والضحى، إلى آخر القرآن. وللشيخ علي الأجهوري: أول سورة من المفصل ... الحجرات لعبس وهو الجلي ومن عبس لسورة

الضحى وسط ... وما بقي قصاره بلا شطط وعبس من الوسط كما يفيده النظم، والضحى من قصاره كما في الرسالة، وله أيضا رحمه الله: طوال بضم أي طويل وجمعه ... بكسر وما بالفتح طول زمان وشرع التطويل في الصبح لأنها ركعتان فقط، وتدرك الناس وغالبهم نيام، والظهر تجاذبها مقتضى الإطالة لتفرغ الناس من الأعمال للتخلي للقائلة والأغذية، ومقتضى عدمها لأنها تدرك الناس مستيقظين، وعددها أربع فكانت دون الصبح والعشاء لا شغل لأحد في وقتها غالبا، لكن قد يغلب النوم وطلب الراحة بالاضطجاع، فالمتوسط فيها لا يضر بأحد في الغالب. ومحل ندب التطويل في فذ وإمام لعينين طلبوه منه، وعلم قدرتهم عليه، فإن علم عذرهم أو جهله أو كانوا غير معنيين، فالتخفيف أحسن؛ إذ هو لكل إمام في فريضة أو نافلة مجمع على استحبابه، وفي

الحديث: (إذا أم أحدكم فليخفف فإن في الناس الكبير والمريض وذا الحاجة (1)) ، وروي عن عمر: (لا تبغضوا الله إلى عباده (2)) . قال أبو محمد: وإذا كان الناس يؤمرون بالتخفيف في الزمن الأول، فما ظنك بهم اليوم؟ وفي الحديث: (إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاة مخافة أن أفتن أمه (3) : وفيه أيضا: (أفتان أنت يا معاذ (4)) ، قاله له لا أطال الصلاة بالناس. وقال الشيخ بناني ما معناه: وإذا أطال الإمام القراءة حتى خرج عن العادة وخشي المأموم تلف بعض ماله إن أتم معه أو فوت ما يلحقه منه ضرر، المازري: يسوغ له الخروج عنه، ويتم لنفسه. وحكى عياض في ذلك قولين عن ابن العربي، وفي الصحيحين: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء (5)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the second rak'ah compared to the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=963)

وثانية عن أولى؛ يعني أنه يندب تقصير قراءة الركعة الثانية عن قراءة الركعة الأولى في الفريضة، وتكره المبالغة في التقصير مثل: سورة يوسف في الأولى، وإنا أنزلناه في الثانية، فالأقلية بنقص الربع أو أقل، ويكره كون الثانية أطول من الأولى. وظاهر تقرير الشارح أنه يندب تقصير الثانية عن الأولى في الزمن، واختاره في التوضيح. وعليه فيحصل الندب بقصر الزمن، وإن كثرت قراءة الثانية عن قراءة الأولى، لكن ظاهر المصنف التقرير الأول. قاله الشيخ إبراهيم. والنفل ليس كالفرض: ولذا قال في المدخل: وله أن يطول قراءة الثانية في النفل إذا وجد حلاوة. وقال الشيخ (1) إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض. مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 467. - إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة. مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 467. (2) فتح الباري، ج 2 ص 193. (3) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 708، ولفظه: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن يفتن أمه. (4) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 703. ومسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 465. (5) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث. 703. ومسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 467.

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in the second rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=964)

الأمير: وزمن ثانية وإن قرأ فيها أكثر كما في الكسوف. انتهى. الجزولي في شرح الرسالة: لا تكون القراءة في الثانية على النصف من الأولى، فإن فعل أجزأه ولكن فعل مكروها، وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويكره أن يقرأ في الثانية أقصر من الأولى جدا حتى تكون نصفها، أو دون ذلك. انتهى. قاله الإمام الحطاب. ومن قرأ في الركعة الأولى: {قل أعوذ برب الناس} . يقرأ في الثانية سورة فوقها، ولا يكررها. وقيل: يعيدها، والصواب الأول؛ لأن المشهور عدم كراهة فعل ذلك خلافا لابن حبيب، والمشهور كراهة تكرير السورة. قاله الحطاب. وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الأولى؟ لم أر فيه نصا. قاله الأقفهسي.

Mas'alah: What are the sunnah acts of recitation in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=241)

الفاتحة في الأولى والثانية، وقيام لها، وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه، وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام [منح الجليل] الفاتحة في) الركعة (الأولى والثانية) فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحصل السنة وتسن إعادتها عقب الفاتحة إن لم ينحن للركوع. والمراد بها ما زاد على الفاتحة من القرآن ولو آية قصيرة ك {مدهامتان} . وبعض آية له بال ويندب إتمام السورة. ويكره الاقتصار على بعضها على إحدى روايتين وقراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى في ركعة واحدة من الفرض إلا لمأموم أتم سورة ولم يركع إمامه وخشي التفكير في دنيوي وإنما تسن في فرض متسع وقته وتندب في النفل وتحرم في فرض ضاق وقته. (و) السنة الثانية (قيام) مستقل (لها) أي قراءة

السورة لذاته فلا يقوم بقدرها من عجز عنها. فإن استند حال قراءتها واستقل حال الإحرام وهوى للركوع صحت الصلاة لا إن جلس حالها فتبطل سواء قام للركوع أو هوى له من جلوس. (و) الثالثة (جهر) أقله لرجل (أن يسمع نفسه ومن يليه) أي يقرب منه إن أنصت له وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط كرجل يلزم على إسماع من يليه التخليط عليه في قراءته كفذين أو مسبوقين قاما للقضاء عقب سلام إمامهما فيقتصر كل منهما على إسماع نفسه. (و) الرابعة (سر) أقله لرجل حركة لسان بدون إسماع نفسه وأعلاه إسماع نفسه فقط وبحث فيه بأن الصواب عكسه لأن أعلى الشيء مما يجعل بالمبالغة فيه وأقله ما يحصل بدونها واجب بأنه اصطلاح لا مشاحة فيه وبأن المراد أقل القراءة السرية التي إذ نقص عنها واقتصر على القراءة القلبية لم يكن قارئا بالكلية وأعلى القراءة التي إن زاد عليها صار تاركا للسر ومبدلا له بالجهر (بمحلهما) أي الجهر والسر، أي الجهر سنة في محله وهي الصبح والجمعة وأولتا المغرب والعشاء والسر سنة في محله وهي الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتا العشاء. (و) الخامسة (كل تكبيرة) سنة مستقلة (إلا الإحرام) فإنه فرض هذا مذهب

Mas'alah: What are the rulings on lengthening and shortening recitation in different prayers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=247)

وتطويل قراءة بصبح، والظهر تليها، وتقصيرها بمغرب وعصر، كتوسط بعشاء، وثانية عن أولى، وجلوس أول

Mas'alah: What is the ruling on preferring certain Quranic recitations and the dislike of nasalization in prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=862)

بعض القراءات، واختيارها عن بعض، لكونها أظهر من جهة الإعراب، أو أصح في النقل، أو أيسر في اللفظ، فلا ينكر ذلك؛ كرواية ورش التي اختارها الشيوخ المتقدمون، عندنا، فكان الإمام في الجامع لا يقرأ إلا بها، لما فيها من تسهيل الهمزات، وترك تحقيقها في جميع المواضع. وقد تؤول ذلك فيما روي عن مالك من كراهية النبر في القرآن في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening recitation in Fajr prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=535)

ص (وتطويل قراءة صبح) ش: قال ابن المنير: بكالحواميم ونحوها ما لم يخش الأسفار انتهى. وقال التادلي: اختلف إذا افتتح سورة طويلة ثم بدا له عنها فقيل: يلزمه إتمامها، وقيل: لا، وقيل: إن نذرها لزمه وإلا فلا. قال ابن ناجي وما ذكره لا أعرفه نصا والذي تلقيته من غير واحد من الشيوخ إجراء ذلك على من افتتح النافلة قائما ثم شاء الجلوس، انتهى من شرح الرسالة له.

Mas'alah: What is the ruling on starting a long surah in Asr prayer and then leaving it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=535)

(فرع) قال ابن عرفة في كلامه في فروض الصلاة: روى ابن حبيب إن افتتح في العصر

طويلة تركها وإن قرأ نصفها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طويلة تركها فإن أتمها زاد غيرها، وإن ركع بها فلا سجود عليه انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة الباجي: إن كان طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها خففت، انتهى من شرح قوله: ثم يقرأ سورة من طوال المفصل - ونقله ابن عرفة إثر كلامه السابق.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Ikhlas in Fajr prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=535)]

(فرع) قال ابن رشد في رسم حلف بطلاق امرأته: من قرأ في الصبح ب {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] تجزئه صلاته بإجماع انتهى. وقال الشيخ زروق في العصر والمغرب: يشتركان في قصر القراءة إلا أن العصر أطول قليلا وقيل: لا وهو المشهور انتهى. وما شهره غير مشهور وقال: ما ورد في الصحيح من قراءة المغرب بالأعراف والطور والمرسلات إنما ورد لبيان الجواز، وقد «قرأ - صلى الله عليه وسلم - في الصبح بالمعوذتين» لبيان الجواز رواه النسائي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the second rak'ah recitation being shorter than the first?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=535)]

ص (وثانية عن أولى) ش: قال الجزولي في شرح الرسالة: ولا تكون القراءة الثانية على النصف من الأولى فإن فعل أجزأه ولكنه فعل مكروها ولم يجد أحد من الشيوخ الدون هنا إلا الفقيه راشد فقال: أقل مثل الربع ولا يبلغ به الربع انتهى. وقال الشيخ يوسف بن

عمر: ويكره أن يقرأ في الثانية بأطول من الأولى ويكره أيضا أن يقرأ في الثانية أقصر من الأولى جدا حتى يكون نصفها أو دون ذلك، انتهى. قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: والثانية مثلها.

Mas'alah: Is it better to recite a surah after the one recited in the first rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=535)

(فرع) وهل الأفضل في الثانية أن يقرأ بسورة بعد السورة التي قرأها في الأولى أو لا فرق بين ذلك والتي قبلها؟ عن مالك في ذلك روايتان والذي اختاره ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن رشد واقتصر عليه في الجلاب أن ذلك أفضل، انتهى. وعد في اللباب القراءة على ترتيب المصحف من الفضائل والقراءة على خلاف الترتيب من المكروهات، والله أعلم. وقال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم مسألة، وسئل عن الصلاة يقرأ فيها في الركعة الأولى بالشمس وضحاها ويقرأ بعد ذلك في الركعة الثانية بلا أقسم بهذا البلد؟ قال: لا بأس بذلك لم يزل هذا من عمل الناس قيل له: أفلا يقرأ على تأليفه أحب إليك؟ قال: هذا كله سواء ابن رشد. ذهب ابن حبيب إلى أن القراءة على تأليفه أفضل وحكى عن مالك من رواية مطرف عنه وقال ابن عبد الحكم: قال ابن حبيب: وأما أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة أخرى ليست بإثرها إلا أنها

تحتها فلا بأس به وهو أجود من أن يقرأ بسورة فوقها، ولعمري إن القراءة في الركعة الثانية بما بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى أحسن من أن يقرأ فيها بما قبلها؛ لأنه جل عمل الناس الذي مضوا عليه والأمر في ذلك واسع لقوله تعالى {فاقرءوا ما

تيسر منه} [المزمل: 20] انتهى. وقوله: ولعمري إلى آخره من كلام ابن رشد كذا نقله ابن عرفة في مختصره، وقال فيه قبل ذلك الباجي: يكره في الثانية سورة قبل السورة الأولى عياض لا خلاف في جوازه وإنما يكره في ركعة واحدة، وسمع ابن القاسم فذكر السماع المذكور ثم قال: ويكره تكرير السورة الأولى في الثانية وروى ابن حبيب يتمها ولو ذكرها في أولها وقراءتها في ثالثة أو رابعة وحسنها ابن عبد الحكم فيهما واختاره اللخمي لرواية ابن عبد الحكم جواز ثلاث سور في كل من الأوليين انتهى. وقوله: وقراءتها، أي ويكره قراءتها فهو معطوف على قوله: تكريره والله أعلم. وقال البرزلي: المشهور عدم كراهة قراءة سورة فوق السورة التي قرأها في الركعة الأولى، وكراهة تكرار السورة في الركعة الثانية فمن قرأ في الركعة الأولى: قل أعوذ برب الناس؛ يقرأ في الثانية سورة فوقها ولا يكررها، وقيل: يعيدها. قال: والصواب الأول؛ لأن المشهور عدم كراهة فعل ذلك خلافا لابن حبيب والمشهور كراهة تكرير السورة انتهى. وقال في التأمل: وهل الأفضل قراءة سورة بعد التي قرأ في الأولى وعليه الأكثر أو لا؟ روايتان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodious tones in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=611)

ص (وقراءة بتلحين) ش قال في الرسالة، ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله، ولا أن تتلذذ

Mas'alah: What is the ruling on lengthening recitation in different prayers?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=38)

وتطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى3 وجلوس 3- قال ابن العربي: حراس من أن تجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية فتسووا بينهما وأنه لا شر ما يجهله الناس [التاج والإكليل: 1 / 537] .

Mas'alah: What did the Prophet recite in Maghrib prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=192)]

115- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب

Mas'alah: What did the Prophet recite in his last Maghrib prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=193)]

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، أنه قال:ان أم الفضل ابنة الحارث سمعته وهو يقرأ: {والمرسلات عرفا} فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب.

Mas'alah: How did Abu Bakr recite in Maghrib prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=194)

116- حدثنا القعنبي عن مالك، عن أبي عبيد، مولى سليمان بن عبد الملك، ان عبادة بن نسي،أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول أخبرني أبوعبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه،، فصلى وراء أبي بكر الصديق في المغرب، فقرأ أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة من قصار المفصل، ثم قرأ في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية: {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب} .

Mas'alah: How did Ibn Umar recite in obligatory prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=195)

117- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع،ان عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده، يقرأ في الأربع جميعا، في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن،قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة.

Mas'alah: What did Abu Bakr recite in Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=196)

118- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، صلى الصبح، فقرأ فيها بسورة البقرة، في الركعتين كلتيهما.

Mas'alah: What did Umar recite in Fajr prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=197)]

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف، وسورة الحج، قراءة بطيئة، فقلت: والله، إذا، لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال: أجل.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Fajr prayer according to the practice of Uthman?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=198)]

119- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح، من كثرة ما كان يرددها.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Fajr prayer during travel according to Ibn Umar?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=199)]

حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح، في السفر، بالعشر السور الأول من المفصل، في كل ركعة بسورة.

Mas'alah: What is the chapter heading on the practice of recitation in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=200)

باب العمل في القراءة.

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Isha prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=202)

121- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء بن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة، فقرأ فيها بالتين والزيتون.

-

Mas'alah: What did the Prophet recite in Maghrib prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=214)

216 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأ: بالطور في المغرب..

Mas'alah: What did the Prophet recite in Maghrib prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=215)

217 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته، وهو يقرأ: والمرسلا ت عرفا فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ...

Mas'alah: What did Abu Bakr recite in Maghrib prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=216)

218 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي عبيد , مولى سليمان بن عبد الملك، أن عبادة بن نسي أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث، يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه: قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – , فصلى وراء أبي بكر المغرب , فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة: سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه،

فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية: {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب} ...

Mas'alah: How did Ibn Umar recite in the obligatory prayers?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=217)]

219 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده، يقرأ في الأربع جميعا، في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، قال وكان يقرأ أحيانا بسورتين أوالثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة ...

Mas'alah: What did Abu Bakr recite in the Fajr prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=218)]

220 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق صلى الصبح , فقرأ فيها بسورة البقرة، في الركعتين كلتيهما جميعا.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab recite in the Fajr prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=219)]

221 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه , أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف , وسورة الحج، قراءة بطيئة، قال هشام: فقلت: والله، إذا، لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال: أجل.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan recite in the Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=220)

222 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح، من كثرة ما كان يرددها لنا.

Mas'alah: What did Ibn Umar recite in the Fajr prayer while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=221)

223 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح، بالعشر الأول من المفصل في السفر، في كل ركعة، بأم القرآن وسورة.

Mas'alah: What is the chapter heading on the practice regarding recitation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=222)

(7) باب العمل في القراءة

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Isha prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=224)

226 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء بن عازب، أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها {بالتين والزيتون} .

Mas'alah: What is the chapter on reciting a surah in one rak'ah of the obligatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=144)

باب الرجل يقرأ السور في الركعة الواحدة من الفريضة

Mas'alah: What is the chapter on the length of recitation in prayer and recommended brevity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=287)

باب: طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف

Mas'alah: What surah did the Prophet recite in Maghrib prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=288)

246 - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل، "أنها سمعته يقرأ والمرسلات، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب"

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=289)

247 - أخبرنا مالك، حدثني الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقرأ بالطور في المغرب» . قال محمد: العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب، يقرأ فيها بقصار المفصل. ونرى أن هذا كان شيئا فترك، أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع

Mas'alah: What is the chapter on recitation in Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=219)

§باب القراءة في المغرب والعشاء

Mas'alah: What did the Prophet recite in Maghrib prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=220)

23 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «§قرأ بالطور في المغرب»

Mas'alah: What did the Prophet recite in Maghrib prayer according to Umm al-Fadl?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=221)

24 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ {والمرسلات عرفا} [المرسلات: 1] فقالت له: يا بني «§لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب»

Mas'alah: What did Abu Bakr recite in Maghrib prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=222)

وحدثني عن مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب "§فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة: سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه. فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك

رحمة إنك أنت الوهاب} [آل عمران: 8] "

Mas'alah: What surah did the Prophet recite in Isha prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=224)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء - [80] - بن عازب أنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، فقرأ فيها بالتين والزيتون»

Mas'alah: What is the chapter on recitation in the Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=232)

باب القراءة في الصبح

Mas'alah: What did Abu Bakr recite in the Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=233)

33 - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق «صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة، في الركعتين كلتيهما»

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab recite in the Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=234)

34 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: §صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح. «فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج»، قراءة بطيئة، فقلت: والله، إذا، لقد كان يقوم حين يطلع الفجر. قال: أجل

Mas'alah: What surah did Uthman ibn Affan recite frequently in the Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=235)

35 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: «§ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح»، من كثرة ما كان يرددها لنا

Mas'alah: What did Ibn 'Umar recite in the Fajr prayer while traveling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=236)

36 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§يقرأ في الصبح، في السفر، بالعشر السور الأول من المفصل». في كل ركعة، بأم القرآن وسورة

Mas'alah: What did Aisha say about the middle prayer being the Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=405)

25 - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا. ثم قالت: «إذا بلغت هذه الآية فآذني» {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فلما - [139] - بلغتها آذنتها فأملت علي «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين»، قالت عائشة: «سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What is the middle prayer according to Hafsa?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=406)

26 - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين. فقالت: «إذا بلغت هذه الآية فآذني» {حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين،} [البقرة: 238] فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين»

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in different prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=203)

قوله: ((والمختار من قرأ القراءة في الصلاة مختلف باختلاف أعيانها)) : وهذا كما ذكره، وأطولها قراءة الصبح، ثم الظهر، واختلف أيهما أطول، العصر، أم العتمة، وفيه

روايتان في المذهب، والمشهور أن العتمة أطول. واختلف أهل العلم في المفصل، فقيل: القرآن كله مفصل، لأنه فصل سورا وآيات، وقيل: المفضل من حم الجاثية، وقيل: من الحجرات، لانفصال سوره بعضها عن بعض لقصرها، وقيل: لأنها مفصل محكم لا نسخ نصا أو تعليلا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah out of order in the two rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=540)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: يجوز أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة وفي الركعة الثانية بسورة قبلها في ترتيب المصاحف. لأن المشروع قراءة السورة مع أم القرآن. وهذا قد قرأ فيهما كذلك. ولكن المختار أن يقرأ سورة بعدها ليجري في رتبة الصلاة حذو رتبة المصاحف. (1) طرف من حديث رواه مسلم بسنده إلى عبد الله ابن السائب. إكمال الإكمال ج 2 ص 197. (2) تقدم تخريجه. (3) من هنا سقط من نسخة -ح- إلى قوله منها أن يقال هل ترفع اليدان - في مبحث فضائل الصلاة. (4) رواه مسلم بطرق مختلفة في بعضها النظائر التي كان يقرأ بهن سورتين في كل ركعة. وفي بعضها النظائر التي كان يقرن بينهن. إكمال الإكمال ج 2 ص 433 - 434. وفتح الباري ج 10 ص 117. (5) ما بين النجمين مثبت في -ق- ساقط من -و- ومن - ح من غيره.

Mas'alah: What does the author say about prolonging recitation in Fajr and saying amin and tasbih?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=553)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وإطالة القراءة في الصبح على ما سنذكره والتأمين بعد أم الكتاب. والتسبيح في الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the recommended amount of recitation in different obligatory prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=575)

قال القاضي رحمه الله تعالى: والمختار من قدر القراءة في الصلاة مختلف لاختلاف أعيانها. وهو على ثلاثة أضرب: إطالة وقصر وبينهما. فالإطالة في الصبح والظهر. ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل أو ما زاد عليه بقدر ما يحتمله التغليس ولا يبلغ به الأسفار. والظهر تليها في ذلك وتقاربها [1]. ويستحب التخفيف في العصر والمغرب. ويستحب في العشاء الآخرة بين القراءتين. والصلوات في الجهر والإسرار على ثلاثة أضرب منها: ما يجهر في جميعها وهي الفجر والجمعة. ومنها ما يسر في جميعها وهي الظهر والعصر. ومنها ما يجمع الأمرين وهو المغرب والعشاء. وهذا [2] حكم الفرائض. فأما [3] النوافل فتذكر فيما بعد.

Mas'alah: What are the five questions related to the amount of recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=575)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على صحة ما قال؟. 2 - وهل تقدر الإطالة والقصر والتوسط؟. 3 - وهل الظهر كالصبح؟. 4 - وهل العصر كالمغرب؟. 5 - وهل الركعة الأولى مثل الثانية أم

لا؟.

Mas'alah: How did the Maliki school determine the length of recitation in Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=575)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: قدر أصحابنا القراءة في الصبح (1) أو تقاربها
= الغاني. (2) هذا بدون عطف - و - ح -. (3) وأما - و - ح -. (4) الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in different prayers according to various schools?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=576)

بطول المفصل. وقالت الشافعية باستحباب طوال المفصل مثل: ق والذاريات ونحوهما. وقال أبو حنيفة يقرأ في الأولى من ثلاثين إلى ستين. وفي الثانية من عشرين إلى ثلاثين. وقد استدل من اختار طوال المفصل مما روي أنه قرأ في الصبح والنخل باسقات. وقرأ في صبح يوم الجمعة ألم تنزيل، وهل أتى على الإنسان. وأما العشاء الآخرة فتقدر القراءة فيها بإذا الشمس كورت ونحوها [1]. وعند الشافعية بأوساط المفصل كالجمعة والمنافقين ونحوهما. وقال أبو حنيفة يقرأ في الأوليين في كل ركعة بعشرين آية غير فاتحة الكتاب. وقال ابن حنبل خمس عشرة آية. واحتجت الشافعية بأنه روي أنه عليه السلام قرأ في العشاء الآخرة بالجمعة والمنافقين [2]. والحجة لنا فيما آخترناه قوله عليه السلام لمعاذ لما شكيت إليه إطالته في صلاة العشاء أفتان أنت يا معاذ؟ وذكر أنه قال له اقرأ بسورة كذا وكذا قال بسورة والسماء ذات البروج

والليل إذا يغشى والسماء والطارق وهل أتاك حديث الغاشية [3].

Mas'alah: Is the recitation in Zuhr similar to that in Fajr according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=576)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف أصحابنا في الصبح والظهر فقال أشهب الظهر نحو الصبح. وقال يحيى الصبح أطول.

Mas'alah: What is the ruling on recitation length in Asr and Maghrib prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=576)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: العصر والمغرب عندنا متساويتان يخفف فيهما. وتقدر القراءة بإحدى السور التي من والضحى إلى آخر القرآن. ويستحب أن يقرأ الإمام بأطول ذلك في العصر. وعند الشافعية أن العصر كالعشاء. وكذلك عند أبي حنيفة. وقد ذكرنا ما قدروه في القراءة في العشاء فالعصر عنده مثل ذلك [4].

Mas'alah: What did the Mukhtasar say about recitation length in the second rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=576)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: قال في المختصر لا بأس أن (1) أخرجه مسلم. إكمال الإكمال ج 2 ص 197. والترمذي والنسائي. الجامع ج 5 ص 335.

(2) الموجود في مسلم وأبي داود أنه قرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين. الجامع ج 3 ص 243. (3) رواه مسلم. انظر إكمال الإكمال ج 2 ص 200. (4) كذلك -ح-.

Mas'alah: What are the different opinions on the length of recitation in the first and second rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=577)

يقرأ في الثانية بأطول من قراءته في الأولى. وقال في الواضحة: الصبح والظهر نظيران في طول القراءة. ويستحب أن تكون الركعة الأولى أطول .. وظاهر [1] هذا أن المذهب على قولين. وكذلك اختلفت الشافعية على قولين. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يستحب أن تفضل الأولى على الثانية في صلاة الصبح خاصة. وقال الثوري ومحمد يستحب ذلك في جميع الصلوات. فحجة من قال بالمساواة قول الخدري حزرنا قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - في الركعتين الأوليين من الظهر قدر [2] ثلاثين آية [3] *ولأن الأخريين تساويا في القراءة* [4] فكذلك الأوليان. وحجة من قال بالتفصيل قول أبي قتادة أن النبي عليه السلام كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية [5]. وقد تأولت الشافعية هذا الحديث على أن المراد به إطالة الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ. وقد تقدم ذكر مذهبهم في دعاء الافتتاح. وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث كثيرة فيما قرأ به. منها قراءته في المغرب بأطول الطوليين [6]. وأيضا بالطور. وأيضا بالمرسلات. وفي الصبح بالمؤمنين حتى أخذته سعلة قبل إكمالها [7]. وقرأ الصديق في الصبح بالبقرة [8]. ولم يفسر الناقل هل قسمها بين الركعتين أو

كررها فيهما؟ والظاهر أنه لو كررها لخرج الوقت، بل ربما أن قسمتها إلى أن لا يفرغ منها حتى يسفر. وقرأ عمر في الصبح بيوسف والحج [9]. وكان عثمان يقرأ فيها بيوسف [10]. وعن (1) ظاهر = ساقطة -و- أن = ساقطة من -ح-. (2) بقدر -ح-. (3) أخرجه مسلم والدارقطني. نصب الراية ج 2 ص 6. (4) ما بين النجمين ساقط من -و-. (5) أخرجه مسلم. إكمال الإكمال ج 2 ص 194. (6) رواه البخاري وأبو داود والنسائي. الجامع ج 3 ص 344. والمراد بأطول الطوليين الأعراف. (7) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي. الجامع ج 5 ص 345. (8) رواه مسلم وأبو داود والنسائي. الجامع ج 5 ص 333. وأخرجه البخاري تعليقا. (9) رواه مالك في الموطإ وإسناده منقطع. (10) أخرجه في الموطإ. الجامع ج 5 ص 336 - 337.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation for the Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=371)

(وتطويل قراءة صبح) أي يقرأ فيها من طول المفصل وسمي بالمفصل لكثرة فصل سورة أو لقلة منسوخة فإن ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة إلا لضرورة سفر أو خوف خروج وقت ونحوه وحكمته أن الصبح ركعتان فقط وتدرك الناس وغالبهم نيام فطول فيها حتى يدركها المسبوق ففي الحديث من شهد الصبح فكأنما قام ليله فالتطويل يحصل للمسبوق هذه الفضيلة

Mas'alah: What is the recommended length of recitation for Dhuhr prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=371)

(والظهر تليها) لأنها تدرك الناس مستيقظين وعددها أربع يقتضي عدم الإطالة وكونها بعد فراغ الناس من الأعمال للتخلي للقائلة والأغذية يقتضي التطويل فكانت دون الصبح قاله د

Mas'alah: What is the recommended length of recitation for Maghrib and Asr prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=371)

(وتقصيرها بمغرب) لضيق وقتها (وعصر) لأنها تأتي وقت شغل وتغييره الأسلوب يقتضي مساواتهما في القصر وهو قول مالك وقيل العصر أطول

Mas'alah: What is the recommended length of recitation for the Isha prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=371)

(وتوسط) بين ظهر وعصر (بعشاء) فهي أقصر من الظهر قاله عج: أول سورة من المفصل ... الحجرات لعبس وهو الجلي ومن عبس لسورة الضحى وسط ... وما بقي قصاره بلا شطط ـــــــــ في ضيح هو الأول وهو ظاهر ابن عرفة أيضا لتصديره به وصرح المازري بتشهيره كما في ق ونصه المازري المشهور حذو المنكبين قائمتان

كفاه حذو منكبيه وأصابعه حذو أذنيه سحنون مبسوطتان بطونهما إلى الأرض وقيل إلى السماء اهـ. وما نقله عن الفاكهاني من أن الوسط هو المذهب لعله تحريف وقع في نسخة عج منه فإن الموجود في نسخ الفاكهاني وهو الراهب بالراء قاله بعض وقال الشيخ زروق ما نصه والظاهر قائمتان على صفة النابذ ثم قال وقال سحنون مبسوطتان بطونهما إلى الأرض على صفة الراهب عياض وقيل مبسوطتان بطونهما إلى السماء كالراغب اهـ. وقول ز لا مع الركوع الخ هذا أشهر الروايات كما في ق عن الإكمال قال في ضيح والظاهر أنه يرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك اهـ. وفي ق عن الإكمال أيضا إن هذه الروايات مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه اهـ. (كتوسط بعشاء) قول ز ومحل التطويل في فذ الخ هذا ينافي ما وجه به تطويل الصبح لكن أصل ما قاله للجزولي ونصه محل التطويل للفذ وأما الإمام فينظر إلى حال من خلفه

Mas'alah: How are surahs categorized as long, medium, and short in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=372)

وعبس من الوسط كما يفيده النظم وأما الضحى فمن قصاره كما في الرسالة خلاف ما قد يستفاد من قول النظم وما بقي إلا أن يقال وما بقي بإدخال الضحى لخروجه من الغاية التي قبله إذ المغيا باللام خارج عما قبله وقال أيضا إن طوال بضم الطاء وفيه قلت: طوال بضم أي طويل وجمعه .... بكسر وما بالفتح طول زمان

Mas'alah: What is the ruling on shortening the recitation in the second rak'ah compared to the first?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=372)

(و) ندب في الفرض تقصير قراءة في ركعة (ثانية عن) ركعة (أولى) وتكره المبالغة في التقصير فالأقلية بنقص الرابع أو أقل منه قاله الفقيه راشد ويكره كون الثانية أطول من الأولى قال يوسف بن عمر وانظر المساواة قاله الأقفهسي وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد حلاوة قال الأقفهسي أيضا وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن الأولى لم أر فيه نصا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in the second rak'ah compared to the first?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=144)

اعلم أن المذهب اختلف في قراءة الثانية فقال في المختصر لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة على الأولى وفي الواضحة الاستحباب وعكسه، فجعلها المازري قولين وجهل ابن العربي من لم يطل الأولى على الثانية. قلت: فقول الشيخ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك إن أراد المسألة ذات قولين كعادته فالقول الأول من قوليه خلاف ما تقدم ولا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in Dhuhr prayer compared to Fajr?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=154)

(والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الأولى والثانية في ركعة بأم القرآن وسورة سرا): يعني أن المذهب اختلف هل قراءة الظهر مساوية لقراءة الصبح أم لا؟ فقيل إنهما سواء قاله أشهب وابن حبيب، وقيل إن الصبح أطول قليلا قاله مالك ويحيى، وقد نبهناك على أن الشيخ إذا أتى بأو في كلامه إنما يريد بها عوض، وقيل فكأنه قال والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول في قول أو دون ذلك في قول آخر والله أعلم.

Mas'alah: What surahs are recommended for recitation in Asr and Maghrib prayers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=156)

(مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما) ظاهر قول الشيخ ونحوهما خلاف قول ابن حبيب يقرأ في العصر والمغرب من الضحى إلى آخر القرآن، ولو افتتح في العصر سورة طويلة تركها، وإن قرأ نصفها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طويلة فإن أتمها زاد غيرها وإن ركع بها فلا سجود عليه روى جميع ذلك ابن حبيب.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation for Fajr and Zuhr prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=282)

(ص) وتطويل قراءة صبح والظهر تليها (ش) يعني أنه يستحب للفذ أن يقرأ في صلاة الصبح بسورة من طوال المفصل والظهر تليها في الطول عند مالك وعند أشهب مثلها وطوال المفصل قيل من الحجرات وقيل من شورى إلى عبس وسمي بالمفصل لكثرة

فصل سوره أو لقلة منسوخه ومثل الفذ في استحباب تطويل ما ذكر الإمام إذا طلبت منه الجماعة التطويل أو فهم منهم ذلك وإلا فالمطلوب منه التقصير.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation for Maghrib, Asr, and Isha prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=282)

(ص) وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء (ش) أي وكذلك يستحب تقصير القراءة في المغرب والعصر وأولها من الضحى إلى الآخر كما يستحب أن يقرأ في العشاء بما بين الطول والقصر وأوله من عبس إلى الضحى وهذا مع الاختيار، وأما مع الضرورة كسفر أو إضرار فالتخفيف على حسب الإمكان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the recitation in the second rak'ah compared to the first?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=282)

(ص) وثانية عن أولى (ش) معطوف على الضمير المجرور بالمضاف وهو الهاء من تقصيرها من غير إعادة الجار كما عند ابن مالك حيث قال: وليس عندي لازما أي وندب في الفرض تقصير قراءة ركعة ثانية عن أولى، وتكره المبالغة في تقصيرها عنها فالأقلية بنقص الربع أو أقل منه قاله الفقيه راشد ويكره كون الثانية أطول من الأولى قاله يوسف بن عمر وانظر المساواة قاله الأقفهسي وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة إذا وجد الحلاوة.

Mas'alah: What is the definition of surah and the division of the mufassal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=213)

والسورة لغة القطعة من الكلام وشرعا معلوما والمفصل ما كثرت فصوله بالبسملة قيل ما لا نسخ فيه واختلف في أوله فقيل الشورى وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل الحجرات وهو المعمول به وقيل ق، وقيل سورة الرحمن طواله إلى عبس ومتوسطاته من ثم إلى والنجم وقصاره إلى الختم وقد يوجد من متوسطه في وطواله وفي قصاره ابن حبيب والصبح والظهر نظيرتان وقراءتهما من (البقرة) وقراءتها من البقرة إلى عبس والعصر والمغرب من (والضحى) إلى آخره والعشاء (إذا الشمس كورت) ونحوها.

Mas'alah: What are the rulings on the length of recitation in different prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=213)

وقال صلى (بالحاقة) ونحوها وفي المدونة وأطول الصلوات قراءة الصبح والظهر ولا بأس (بسبح) للسفر وإلا كرياء يعجلون الناس وروى ابن حبيب إن افتتح في العصر طويلة تركها وإن قرأ نصفها ركع ولو افتتح قصيرة بدل طويلة فإن أتمها زاد غيرها وإن ركع فلا سجود الباجي إن كان طول ما يطول يوجب ركوع ركعة بعد وقتها خفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation in the second rak'ah of Fajr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=226)

يعني أنك تقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة تجهر بقراءتهما في الصبح ولا تطول الثانية على الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on the order and length of recitation in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=226)

ابن العربي: من لم يطل الأولى عن الثانية فهو جاهل، وظاهر كلام الشيخ أنه بين المساواة وبين تقصير الثانية، وفي المختصر لا بأس بطول القراءة في ثانية الفرض على الأولى وفي الواضحة استحباب عكسه قال الباجي ويكره في الثانية سورة قبل السورة الأولى في ترتيب المصحف ابن حبيب الترتيب أفضل وعن مالك عكسه ابن رشد وعليه فينبغي أن يبعد من الأولى حتى لا يتحقق العكس وسمع ابن القاسم كراهة تكرار سورة الإخلاص في النفل وسعة ركوع من حصر عن تمام السورة دون قراءة سورة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on recitation length in the noon prayer and on silent recitation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=247)

(والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا). يعني أن السنة تطويلها كالصبح وهل هما نظيرتان وهو قول أشهب وفهم ابن رشد من المذهب أن الصبح أطول وقاله يحيى بن عمر مع مالك ونقله الباجي عن المذهب والمازري وعن مالك وهل هو ثالث أو تخيير بين القولين محتمل ويستحب كون الثانية أقصر في كل صلاة فإن طول الثانية فقال ابن العربي جهل وقال غيره ولا في الحديث ما يشهد

للمساواة والله أعلم. (ولا يجهر فيها بشيء من القراءة)

Mas'alah: What is the description of Asr and Maghrib prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=252)

(ويفعل في صلاة العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأولين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل (والضحى) (وإنا أنزلناه) ونحوهما وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأولين منها ويقرأ في كل ركعة منها بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم). ذكر في هذه الجملة صفة العمل في العصر والمغرب وإنما يشتركان في قصر القراءة إلا أن العصر أطول قليلا وقيل لا وهو المشهور ويختلفان في السر والجهر في الأولين فللمغرب الجهر وللعصر السر فيها ومثل للقصار بـ (والضحى) (وإنا أنزلناه) وقد تقدم تفصيل المفصل إلى طويل وقصير ومتوسط وقوله (في ثالثة المغرب بأم القرآن) فقط لقول مالك في المدونة ليس على القراءة في ثالثة المغرب {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا} [آل عمران: 8] وفي الموطأ أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ بها في ثالثة المغرب فخشي مالك أن يعتقد أنها سنة فنبه عليه الباجي، ولعل أبا بكر لم يقصد بهذه الآية ضمها إلى الفاتحة في ثالثة المغرب بل ذكرها على وجه الدعاء بها تبركا بلفظ القرآن كما يدعو الإنسان في صلاته لأمر يتذكره أو لخشوع يحضره اقتضاه الدعاء وإلا فقد استمر العمل على أن الركعتين الأخيرتين لا يزاد فيهما على أم القرآن شيئا. قالوا: وهذا تأويل صحيح يشهد له أن الصديق رضي الله عنه لم ينقل عنه أنه داوم على

ذلك ولم يذكر التشهد الوسط اكتفاء بما تقدم فيه وأشار بذكر الأخير إلى أنه لا شيء بعد ما ذكر والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on recitation in the Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=254)

(وأما العشاء الآخرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأولين بأن القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر وفي الأخريين بأم القرآن وحدها في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة).

Mas'alah: How is the recitation in Dhuhr prayer performed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1164)

والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله ثم يقولم فلا يكبر حتى يستوى قائما هكذا يفعل الإمام والرجل وحده.

Mas'alah: What are the rulings for recitation and supererogatory prayers for Asr and Maghrib?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1165)

مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل من صلاة العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أمر القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما. وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه.

Mas'alah: What is the description of the Isha prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1165)

وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر وفي الآخيرتين بأم القرآن في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in Fajr and Zuhr prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=299)

قوله: (وتطويل قراءة صبح) أي: وندب تطويل قراءة في صلاة الصبح، وذلك بأن يقرأ بطوال المفصل فما زاد إذا كان في الوقت سعة، فإن خشي الإسفار خفف [1]. قوله: (والظهر تليها) أي: في [2] الطول، وهو قول مالك ويحيى بن عمر، وقال أشهب: هي

كالصبح [3]. قوله: [4] (وتقصيرها بمغرب [5] هو واضح التصور.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in Maghrib and Asr prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=299)

قوله: (وعصر) أي وندب تقصير القراءة في المغرب والعصر فجعل قراءة المغرب والعصر [6] سواء، وهكذا نص عليه ابن حبيب [7]، وقيل: قراءة العصر متوسطة [8] كالعشاء الآخرة [9].

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in Isha prayer and the second rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=299)

قوله: (كتوسط بعشاء) يريد أن القراءة في العشاء يستحب أن تكون متوسطة؛ أي: ما بين الطول والقصر. قوله: (وثانية عن الأولى [10] يريد أن الركعة الثانية يستحب أن تكون أقصر من الركعة الأولى، ونص بعضهم على الكراهة إذا كانت الثانية أطول.

Mas'alah: What are the rulings on lengthening recitation in Fajr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=175)

تنبيه : وإنما خص الركوع بالتسبيح لأن التسبيح تنزيه لله وتعظيم يقدمه العبد بين يديه تأدبا مع الله سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك يدعو في سجوده لأنه جرت العادة مع الملوك والأكابر أن من أراد أن يطلب منهم حاجة قدم بين يديه الثناء عليهم ليقبلوا عليه وحينئذ تطلب منهم الحوائج والله سبحانه وتعالى أحق بذلك وقد قال : «استحيي من الله كما تستحيي من صالح قومك» اهـ. وهذا تأدب مع الله تعالى عز وجل وإلا فهو غني عن ثناء الناس، قوله: وتطويل القراءة في الصبح، يعني ومن فضائل إطالة القراءة في بعض الصلوات الخمس وتقصيرها في بعضها وتوسطها في البعض كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى، فأما صلاة الصبح فإنه يستحب تطويل القراءة لأن أكثر الناس حينئذ نائمون وهي قليلة الركعات وقد قال : «من شهد الصبح فكأنما قام ليلة القدر» فشرع التطويل فيها لتحيل هذا الفضل وذلك بأن يقرأ فيها بطوال المفصل وما زاد على المفصل فبقدر التغليس ولا يبلغ بذلك الأسفار واختلف في أول المفصل من ق. وهو الصحيح وقيل: الرحمن وقيل: سورة الشورى. قوله: والظهر تليها أي تلي صلاة الصبح في الطول وهو مالك ويحيى بن عمر وقال أشهب: هي كالصبح في الطول وإنما كانت الظهر تلي الصبح في طول القراءة لأنها وقتها وقت راحة وقت القيلولة فكان المناسب تطويل القراءة فيها وإنما كانت قراءتها دون قراءة الصبح لكثرة ركعاتها، قوله: وتقصيرها في العصر والمغرب يعني أنه يستحب تقصير القراءة في العصر والمغرب. وجعلهما المصنف سواء في تقصير القراءة وهكذا نص عليه ابن حبيب وقيل: قراءة العصر متوسطة كالعشاء الأخيرة، وإنما كان تقصير القراءة مطلوبا في العصر والمغرب لأن صلاة العصر تأتي وقت شغل وصلاة المغرب تأتي في وقت ضيق فكان المناسب لهما تقصير القراءة. قوله: وتوسطها في العشاء يريد أن القراءة في العشاء يستحب أن تكون متوسطة أي ما بين الطول والقصر وإنما كان توسط القراءة مطلوبا في صلاة – ––

Mas'alah: Why is recitation in Isha prayer moderate?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=176)

العشاء الأخيرة لأنها كثيرة الركعات وتأتي في وقت النوم فناسب ذلك أن تكون قراءتها متوسطة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Sub-topic - Basmalah and Ta'awwudh in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah and ta'awwudh in obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=324)

فأولها والثاني البسملة والتعوذ في الصلاة الفريضة دون النافلة فلا بأس بالبسملة والتعوذ فيها قال مالك في المدونة لايبسمل في الفريضة لاسرا ولاجهرا إمام أو غيره وأما في النافلة فواسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك ولايتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان إذا شاء ومن قرأه في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء وظاهر المدونة ونص المجموعة أن التعويذ يكون قبل قراءة الفاتحة ورد ابن العربى هذا أبلغ رد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=295)

بالروايات. ويتأول أنهم كانوا يسرونها، ويأمر هو بإجهارها، ويبالغ فيما تاول فيبطل صلاة من لم يقرأ بها، وهذا كله غير ما نحوت إليه، من اتباع ظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=558)

الركن الثالث القراءة وفيها فروع ثمانية الأول البسملة وفيها أربعة مذاهب الوجوب ل (ش) والكراهة لمالك والندب لبعض أصحابنا والأمر بها سرا عند الحنفية قال في الكتاب لا يقرأ البسملة في المكتوبة سرا ولا جهرا إماما أو منفردا وهو مخير في النافلة قال صاحب الطراز لا يختلف في جوازها في النافلة وأنها لا

تفسد الفريضة وقال (ش) وابن شهاب هي آية من الفاتحة وللشافعي فيما عدا الفاتحة قولان وقال أحمد ليست آية إلا في النمل لنا وجوه خمسة أحدها ما في الصحيحين قال أنس صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمان الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها الثاني ما في الموطأ قال أبو هريرة سمعته عليه السلام يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال أبو السائب مولى هشام ابن زهرة يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي قال سمعته عليه السلام يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال عليه السلام اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمان الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذه لعبدي ولعبدي ما سأل

وساق الحديث والقسمة ليست في أفعال الصلاة لعدم ذكرها ولا في غير الفاتحة من الأذكار فتعين أن يكون لفظ الصلاة استعمل مجازا في القراءة الواجبة إما من باب التعبير بالجزء عن الكل لأن الدعاء جزؤها أو التعبير بالكل عن الجزء لأن الفاتحة جزء

الصلاة ولم يذكر البسملة فيها فليست منها فإن قيل الجواب عن هذا الحديث من وجهين الأول الحقيقة الشرعية واللغوية ليستا مرادتين إجماعا فلم يبق سوى المجاز وهو عندنا مجاز عن الحقيقة اللغوية التي هي الدعاء إلى قراءة مقسومة بنصفين وهذا أعم من كونه جملة الفاتحة أو بعضها فيحتاج إلى الترجيح وهو معها فإن بعضها أقرب إلى الحقيقة من كلها والأقرب إلى الحقيقة أرجح فيبقى البعض الآخر غير مذكور وهو المطلوب الثاني أن الصلاة ليست مقسومة اتفاقا فيكون ثم إضمار تقديره قسمت بعض قراءة الصلاة ونحن نقول بموجبه والجواب عن الأول أن التجوز عن الحقيقة الشرعية أولى لوجهين أحدهما أن كل من أطلق لفظه حمل على عرفه ولذلك حملنا قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور على الصلاة الشرعية وثانيهما أن التجوز عن الكل إلى الجزء أولى من الجزء إلى الكل لحصول الاستلزام في الأول دون الثاني وعلى هذا يكون استيعاب القراءة الواجبة أقرب إلى الحقيقة من بعضها وعن الثاني أن المجاز أولى من الإضمار كما تقرر في علم الأصول الثالث أن الفاءات هي الفاصلة بين الآي فلو كانت البسملة من الفاتحة لكانت الآيات ثمانية وهو باطل لوجهين الأول تسميتها في الكتاب والسنة بالسبع المثاني والثاني أنه يلزم أن يكون قسم الله تعالى يكمل عند {مالك يوم الدين} وليس كذلك الرابع أن القول بما يفضي إلى التكرار وهو خلاف الأصل وهو في {الرحمن الرحيم} وأجاب بعضهم عن هذا السؤال بأن الأول ثناء على الله بالرحمة في الفعل

المبسل عليه والثاني ثناء الله تعالى بالرحمة لكل مرحوم فلا تكرار الخامس إجماع أهل المدينة فإن الصلاة تقام بينهم من عهده عليه السلام إلى زمن مالك مع الجمع العظيم الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب فنقلهم لذلك بالفعل كنقلهم له بالقول فيحصل العلم فلا يعارضه شيء من أخبار الآحاد احتجوا بوجوه أحدها إجماع الصحابة على كتبها في المصحف والإرسال به إلى البلاد احترازا للقرآن وضبطا له فتكون من القرآن ولذلك لم يكتبوها في أول براءة لما لم يثبت أنها منها الثاني ما رواه النسائي عن نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وذكر الحديث وقال والذي نفسي بيده أني لأشبهكه بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الثالث ما في الترمذي عن ابن عباس قال كان عليه السلام يستفتح الصلاة بسم الله الرحمان الرحيم والجواب عن الأولى أنها لما أنزلت في النمل أمر عليه السلام لا يكتب كتابا إلا ابتدئ بها فيه فجرى الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك كما هو اليوم وبذلك روي عن ابن عباس أنه قال قلت لعثمان ما بالكم كتبتم بسم الله الرحمان الرحيم وأسقطتموها من براءة فقال ما تحققت هل هي سورة على حيالها أم هي والأنفال سورة وعن الثاني أنه لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحة وحديثه في الموطأ يوهن هذا الحديث وعن الثالث أنه ضعفه الترمذي وأما قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah in supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=562)

إن ذلك في النافلة واسع فعل ذلك في غير الفاتحة وهي رواية ابن القاسم في العتبية أو في الفاتحة وغيرها وهو حكاية الباجي عن العراقيين حجة الأول ما في أبي داود عن

عائشة رضي الله عنها قالت كان عليه السلام يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وعموم اللام يشمل الفرض والنفل

Mas'alah: Is the Basmalah considered a verse of the Quran based on tawatur?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=562)

تنبيه جمهور الأصحاب يعتمدون على أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والبسملة ليست متواترة فلا تكون قرآنا ويعتقدون أنه دليل قاطع وهو باطل لأن قولهم القرآن لا يثبت إلا بالتواتر إن أخذوه كلية اندرجت فيها صورة النزاع فالخصم يمنع الكلية لاشتمالها على صورة النزاع أو جزئية لم تفد شيئا إذ لعل صورة النزاع فيما بقي غير الجزئية ومما يوضح لك فساده أن من زاد في القرآن ما ليس منه فهو كافر إجماعا وكذلك من نقص منه ما هومنه فكان يلزم تكفيرنا أو تكفير خصمنا وهو خلاف الإجماع فدل على أن القرآن ليس ملزوما للتواتر بل عند الخصم القرآن يثبت بالتواتر وبغير التواتر فمصادرته على ذلك لا تجوز لأنه يقول إن البسملة ليست متواترة وهي قرآن ونحن أيضا نقول هي غير متواترة ولا يكفر مثبتها من القرآن

فدل ذلك على أننا غير جازمين بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=563)

الثاني قال في الكتاب يتعوذ في غير الصلاة قبل القراءة إن شاء ولا يتعوذ أحد في المكتوبة ويجوز في قيام رمضان ولم يزل الناس يتعوذون فيه خلافا ل (ش) و (ح) لنا ما تقدم في البسملة من النصوص وعمل المدينة قال صاحب الطراز واختلف قوله قبل الفاتحة في النافلة فأجازه في الكتاب وكرهه في العتبية وإذا تعوذ فهل يجهر به كالقراءة أو كالتسبيح له قولان فكان ابن عمر يسره وأبو هريرة يجهر به ويتعوذ في جملة الركعات عند ابن حبيب و (ش) لأنه من توابع القراءة ويختص بالركعة الأولى عند (ح) لأنه لافتتاح الصلاة حجة الأول قوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} حجة الثاني أن المهم صرف الشيطان في هذه الحالة عن الصلاة وقد حصل ولفظه عند مالك و (ش) و (ح) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعند الثوري أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم ومذهب الجماعة موافق لظاهر الكتاب فيكون أولى

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in Allah when the reciter makes a mistake in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=220)

[مسألة: القارئ إذا أخطأ في الصلاة أيتعوذ وهو يلقن ولا يفقه] مسألة وسئل مالك عن القارئ إذا أخطأ في الصلاة أيتعوذ وهو يلقن ولا يفقه، قال: أرجو أن يكون خفيفا. فقيل له: يا أبا عبد الله، فإذا

Mas'alah: Is the Basmalah recited at the beginning of Surah Bara'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=299)

[مسألة: براءة أيقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم] مسألة وسئل مالك عن براءة أيقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال مالك: تقرأ كما أنزلت وليس فيها بسم الله الرحمن الرحيم. قال محمد بن رشد: في قوله تقرأ كما أنزلت وليس فيها بسم الله الرحمن الرحيم دليل على أن غيرها من السور أنزلت وفيها بسم الله الرحمن الرحيم، ومعنى ذلك أنها أنزلت وفيها بسم الله الرحمن الرحيم للاستفتاح والفصل بينها وبين التي قبلها لا على أن ذلك قرآن منها، بدليل ما روي «عن ابن عباس أنه قال: كان جبريل إذا نزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - بسم الله الرحمن الرحيم علم أن السورة قد انقضت» ، وروي «عن أبي بن كعب أنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر في أول كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم وكانت براءة من آخر ما نزلت ولم يأمر فيها بذلك فضمت إلى الأنفال إذ كانت تشبهها» ، يريد من أجل أنها إنما نزلت بنقض العهود التي تقدمت في الأنفال، وبراءة على قوله سورتان، وكذلك هما سورتان على ما روي عن البراء أنه قال: "آخر آية نزلت يستفتونك وآخر سورة نزلت براءة" فقيل إنه إنما لم يكتب في أول براءة بسم الله الرحمن الرحيم لأنها نزلت بالحرب والمنابذة والوعيد ونقض العهود، وبسم الله الرحمن الرحيم، إنما تكتب في السلم لا في المنابذة وفي استفتاح الخير لا في الوعيد ونقض العهود. وقيل إنها لم تكتب في أولها بسم الله الرحمن الرحيم إعظاما

لاسم الله في خطاب المشركين، وهذا يرده ما في كتاب الله من قصة سليمان في كتابه إلى صاحبة سبأ ويرد الأول بثبوت بسم الله الرحمن الرحيم في الهمزة وتبت يدا. وقد قيل إن براءة من الأنفال فلذلك لم يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم. روي عن عثمان بن عفان أنه قال: لما كانت قصتها شبيهة بقصتها وذهب عني أن أسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها، وقع في قلبي أنها منها، فلذلك قرنت بينهما دون فصل

ببسم الله الرحمن الرحيم، وبالله التوفيق، [والحمد لله ولا شريك له] ، تم كتاب الصلاة الأول. * * *

Mas'alah: Should one recite Basmalah in supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=338)

[مسألة: الرجل يتنفل في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم] مسألة وسئل عن الرجل يتنفل في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو يقرأ الحمد لله رب العالمين؟ قال: يقول الحمد لله رب

العالمين ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم في السورة في كل سورة إذا أراد أن يتابع سورا بعضها فوق بعض، فأما في المكتوبة فلا يفعل، وليبدأ بالحمد لله رب العالمين، ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم. قال محمد بن رشد: لم يختلف قول مالك أنه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أول الحمد ولا في أول السورة التي بعدها؛ لأنها ليست عنده آية من الحمد، وإنما تثبت في المصحف في أولها للاستفتاح لا لأنها منها كسائر السور، فبسم الله الرحمن الرحيم ليس من القرآن عند مالك إلا في سورة النمل فإنه فيها بعض آية. وذهب الشافعي إلى أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد فأوجب قراءتها في الصلاة في أول الحمد. ومن أهل العلم من استحب قراءتها في الفريضة في أول الحمد، وهو مذهب محمد بن مسلمة من أصحاب مالك. ومنهم من استحب قراءتها في الفريضة في أول الحمد سرا، فيتحصل في ذلك أربعة أقوال: أحدهما إيجاب قراءتها، وهو مذهب الشافعي ومن تبعه؛ والثاني كراهة قراءتها، وهو

من مذهب مالك، والثالث استحباب قراءتها، وهو مذهب محمد بن مسلمة؛ والرابع الإسرار بقراءتها. فوجه كراهة قراءتها لئلا يظنها الجاهل من الحمد فيراها واجبة؛ ولأن ترك قراءتها هو المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده. وروي عنهم أنهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلاة بالحمد لله رب العالمين. ووجه استحباب قراءتها مراعاة قول من يراها آية من الحمد فتكون الصلاة مجزية تامة بإجماع. ووجه من رأى الإسرار بها مخافة أن يظن أنها من الحمد وأن قراءتها واجبة. وأما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في النافلة فلمالك في ذلك في الحمد قولان: أحدها أنه لا يقرأ فيها، والثاني أنه يقرؤه فيها. والقولان قائمان من هذه الرواية. وله في ذلك فيما عدا الحمد من السور ثلاثة أقوال: أحدها أنه يقرؤه في كل سورة، وهو قوله في هذه الرواية.

والثاني: لا يقرؤه في شيء منها إلا أن يكون رجلا يقرأ القرآن عرضا يريد بذلك عرضه في صلاته، وهو رواية أشهب عنه في رسم "الصلاة" الثاني. والثالث: أنه مخير إن شاء قرأه وإن شاء تركه، وهو قوله في المدونة.

Mas'alah: Should one recite Bismillah al-Rahman al-Rahim in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=442)

[مسألة: المصلي لنفسه في المكتوبة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم] مسألة وسئل عن المصلي لنفسه في المكتوبة، فقال: لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. [قلت له: أرأيت الذي يقرأ لنفسه في النافلة بعد المغرب ركعتين أو غيرها من الصلوات، فقال: لا يقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم] إلا أن يكون رجلا يقرأ القرآن عرضا، يعني بذلك عرضه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha aloud in Fajr prayer and on the basmala?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=175)

تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن، لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها

Mas'alah: Is the Basmalah part of Surah al-Fatihah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=129)

[225] مسألة: (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست من الفاتحة ولا من أول كل سورة خلافا للشافعي: لأنه لا طريق إلى إثبات القرآن إلا بنقل متواتر يوجب العلم ويقطع العذر، أو بإجماع الأمة ولا يثبت بنقل أحاد ولا بقياس ولا ما يؤدي إلى غلبة الظن، وليس هاهنا إجماع ولا نقل تقوم الحجة به فلم يجز إثباتها من الفاتحة. وإن تعلقوا بإجماع ناقلي مصحف عثمان على أنها ثابتة في أول كل سورة، وأنهم قد وافقوا على أن جميع ما في المصحف بخطه قرآن في موضعه، قلنا: الناقلون للمصحف لم يجمعوا

Mas'alah: Is the Basmalah part of each surah according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=130)

على أنها من كل سورة، بل أكثرهم يقول إنها ليست منها، وإنما جعلت فصلا بين السورتين. فإن قيل: حدوث الاختلاف لا ينفي الإجماع، قلنا: ووجود الاختلاف يمنع إدعاء الإجماع، ولأن الاتفاق حاصل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين القرآن بيانا واحدا متساويا على وجه تقوم به الحجة وينقطع به العذر، وإن عادته في البيان لم تكن مختلفة بأن يبين بعضه على هذا الوجه وبعضه بيانا خفيفا يلقيه إلى الواحد والاثنين وبهذا قطعنا بمنع تجويز أن يكون قد بقي شيء من القرآن لم ينقل إلينا أو يكون بعض أحاد الصحابة أثبت ما لم يثبت في المصحف وقطعنا ببطلان إدعاء الرافضية الطاعنين على المصحف المجمع عليه بأن القرآن حمل جمل وأنه عند الإمام الذي هو عندهم إمام الزمان. وإذا ثبت ذلك فلو كانت من الحمد لكان بينها بيانا شائعا متواترا ولو كان فعل ذلك لم يقع خلاف كما لم يقع الخلاف في أن ما في السورة منها هذا هو العمدة مع الذي قبله من الاستدلال. فأما من طريق أخبار الآحاد فيما يتعلق بإجزاء الصلاة مع عدم قراءتها فيما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إن الله عز وجل يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين يقول: الله حمدني عبدني إلى أن قال فإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} يقول الله عز وجل: هذه الآية نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل) ففي هذا دليلان: أحدهما: أنه قال: يقول العبد: الحمد لله رب العالمين ولو كانت منها لكان يقول فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم. والآخر: إخباره بأنها نصفان، وهذا لا يمكن إلا أن تكون أولها الحمد لله رب العالمين وإلا كان أكثر من نصفها وقال

عليه السلام: (لأعلمنك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل مثلها) فذكر إلى أن قال: (كيف تقول إذا افتتحت الصلاة؟ فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على

آخرها) موضع الدليل أنه لم يذكر التسمية ولم ينكر ذلك عليه فدل على أنها ليست منها.

Mas'alah: Should the Basmalah be recited aloud or silently in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=131)

[226] (فصل) : قد بينا أن المستحب ترك قراءتها فإن قرأها لم يجهر بها. خلافا للشافعي: لما روى أنس قال: صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا لا يجهرون بها، وروي مثلها عن ابن مسعود وعائشة. وروي عن عبدالله بن مغفل أنه قال لابنه ورآه يجهر بها إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فلم أسمع أحدا منهم يقرؤها. إذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=425)

وقال بعضهم كانوا يقرؤون (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا اضطراب لا تقوم معه حجة لمن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) والذين يقرءونها

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' being a verse of the Fatiha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=425)

وقد أجمع قوم من الفقهاء والمحدثين في القراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) كتبا من أثبتها آية في فاتحة الكتاب ومن نفاها عنها وقد أفردنا لهذه المسألة كتابا سميناه ((كتاب الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) من الاختلاف)) وأتينا منه في هذا الكتاب بما فيه كفاية في باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة لأن فيه ذكر مالك حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي - عليه السلام

Mas'alah: What is the evidence for not reciting 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' in the Fatiha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=425)

155 - قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل)) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اقرؤوا يقول العبد (الحمد لله رب العالمين) الحديث بتمامه إلى آخر السورة ليس فيه (بسم الله الرحمن الرحيم) وهو أقطع حديث وأثبته في ترك قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول فاتحة الكتاب لأن غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا التشغيب والتنازع

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=425)

وأما الاختلاف في (بسم الله الرحمن الرحيم) فعلى أوجه أحدها هل هي من فاتحة الكتاب آية أم لا والثاني هل هي آية في كل سورة أم لا والثالث هل هي من القرآن في

غير سورة النمل أم لا والرابع هل تصح الصلاة دون أن يقرأ بها مع فاتحة الكتاب أم لا والخامس هل تقرأ في النوافل دون الفرائض أم لا

Mas'alah: What is Malik's ruling on reciting Basmalah in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=426)

قال مالك لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في المكتوبة سرا ولا جهرا في فاتحة الكتاب ولا في غيرها وأما في النافلة فإن شاء قرأ وإن شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وأبو حنيفة وبن أبي ليلى وأحمد بن حنبل يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سرا إلا أن بن أبي ليلى قال إن شاء جهر بها وإن شاء أخفاها وقال سائرهم يخفيها وقال الشافعي هي آية من فاتحة الكتاب يخفيها إذا أخفى ويجهر بها إذا جهر واختلف قوله هل هي آية في أول كل سورة أم لا على قولين أحدهما هي آية في فاتحة كل سورة وهو قول بن المبارك والثاني ليست آية في أول كل سورة إلا في فاتحة الكتاب خاصة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Bismillah in the Fatihah during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=432)

وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له ((كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة)) قال فقرأت عليه (الحمد لله رب العالمين) - فقد استدل به بعض أصحابنا على سقوط (بسم الله الرحمن الرحيم) من أول فاتحة الكتاب وعلى سقوط التوجيه وهذا لا حجة فيه لأن التوجيه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وغيره

وقد جاءت به رواية عن مالك ولكنه يدل أنه لا شيء على من أسقطه ولم يأت به ولأنه لم يقل له ما تقول إذا افتتحت الصلاة وإنما قال له كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة فأجابه إن القراءة في الصلاة لا تفتتح إلا بفاتحة الكتاب فلا يجوز أن يقرأ بغيرها إلا بعد الافتتاح بها بدليل هذا الحديث وما كان مثله ولا حجة فيه في سقوط (بسم الله الرحمن الرحيم) وإنما فيه دليل واضح على أنه يفتتح القراءة بها في الصلاة دون غيرها من سور القرآن لأن (والحمد لله رب العالمين) اسم لها كما يقال قرأت (يس والقرآن الحكيم) وقرأت (ن والقلم) وقرأت (ق والقرآن المجيد) وهذه كلها أسماء للسور وليس في ذلك ما يسقط (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا قام الدليل بأنها آية من فاتحة الكتاب على ما نذكره في الباب بعد هذا إن شاء الله والقول في هذه المسألة بين المتنازعين قد طال وكثر فيه الشغب والذي أقول

Mas'alah: What is the ruling on omitting Bismillah in the Fatihah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=433)

به إنه من ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) في فاتحة الكتاب أو غيرها متأولا فلا حرج لأنه لم يقم بإيجاب قراءتها دليل لا معارض له ولا إجماع لأنه لا إجماع في أنها آية إلا في سورة النمل ومن قرأها في فاتحة الكتاب أو غيرها فلا حرج فقد رويت في ذلك آثار كثيرة عن النبي - عليه السلام - مرفوعة وعمل بها جماعة من السلف منهم بن عمر وبن عباس وقد روى بن نافع عن مالك مثل ذلك وسنبين هذا في الباب بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether Basmalah is a verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=441)

وأجمع القراء والفقهاء على أنها سبع آيات إلا أنهم اختلفوا فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم) آية من فاتحة الكتاب لم يعد (أنعمت عليهم) آية ومن لم يجعل بسم الله الرحمن الرحيم) آية عد (أنعمت عليهم) آية وهو عدد أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة

Mas'alah: How do the people of Makkah and Kufah count the verses of al-Fatihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=441)

وأما أهل مكة وأهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم) آية ولم يعدوا (أنعمت عليهم)

Mas'alah: Which hadith proves that Basmalah is not a verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=441)

وهذا الحديث أبين ما يروى عن النبي - عليه السلام - في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم) من آي فاتحة الكتاب وهو قاطع لموضع الخلاف

Mas'alah: What is the evidence that basmalah is not a verse of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=441)

ومن حجة من قال أن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست آية من فاتحة الكتاب

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that basmalah is not part of any surah except an-Naml?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=442)

ولا من غيرها إلا في سورة النمل في قوله تعالى (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) النمل 30 - قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) النساء 82 والاختلاف موجود في (بسم الله الرحمن الرحيم) فعلمنا أنها ليست من كتاب الله لأنه تعالى قد نفى الاختلاف عن كتابه بما تلونا وبقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) الحجر 9

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet and the caliphs that they began recitation with al-Hamdulillah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=442)

ومن جهة الأثر ما ثبت عن النبي - عليه السلام - وعن أبي بكر وعمر وعثمان - أنهم كانوا يفتتحون القراءة (ب الحمد لله رب العالمين) وروي في هذا الحديث عن أنس قال ((صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يستفتحون القراءة ب (والحمد لله رب العالمين)

Mas'alah: What did some narrators say about not reciting basmalah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=442)

ومن رواة هذا الحديث من يقول فيه فكانوا لا يقرؤون (بسم الله الرحمن الرحيم)

Mas'alah: How did Aisha describe the Prophet's opening of prayer and recitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=442)

وقالت عائشة ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب (الحمد لله رب العالمين)

Mas'alah: What did Ibn Mughaffal say about reciting Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=442)

وقال أبو نعامة قيس بن عباية الحنفي عن بن عبد الله بن مغفل قال ((سمعني أبي وأنا أقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال لي يا بني إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر فلم أسمع منهم أحدا يقولها فإذا قرأت فقل (الحمد لله رب العالمين)

Mas'alah: What evidence do those who dislike Basmalah in prayer use?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=442)

فهذه الآثار التي احتج بها من كره قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة ومن أبى من أن يعدها آية من فاتحة الكتاب وهي أحاديث حسان رواها

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the Basmalah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=443)

وللعلماء في (بسم الله الرحمن الرحيم) أقاويل

Mas'alah: What is the Maliki position on Basmalah in obligatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=443)

فجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها من سور القرآن إلا في سورة النمل وأنه لا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سرا ولا جهرا

Mas'alah: What did Malik say about reciting Basmalah in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=443)

وقد ذكر إسماعيل القاضي عن أبي ثابت عن بن نافع عن مالك أنه قال لا يقرأ ب (بسم الله الرحمن الرحيم) في الفريضة والنافلة

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on reciting Basmalah in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=443)

وروى يحيى بن يحيى عن بن نافع قال لا أرى أن يتركها في فريضة ولا نافلة وهو قول

الشافعي

Mas'alah: What are al-Shafi'i's two opinions on the Basmalah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=443)

قال أبو عمر للشافعي في (بسم الله الرحمن الرحيم) قولان

Mas'alah: Is the Basmalah an ayah of Surat al-Fatihah or of every surah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=443)

أحدهما أنها الآية الأولى من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها

Mas'alah: What is the second opinion on the Basmalah being an ayah of every surah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=443)

والقول الآخر هي آية من أول كل سورة

Mas'alah: Did the imam Laith ibn Sa'd recite basmalah and amin aloud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=443)

وقال عمرو بن هاشم صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر ب (بسم الله الرحمن

الرحيم) وبآمين

Mas'alah: Did Abu Huraira recite basmalah before al-Fatiha and the surah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=443)

وروى الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله المجمر قال ((صليت خلف أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل أم القرآن وقبل السورة وكبر في الخفض والرفع وقال أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal and others say about basmalah being a verse of al-Fatiha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=444)

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد هي آية من فاتحة الكتاب

Mas'alah: Must a person repeat prayers if he omitted basmalah with al-Fatiha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=444)

حدثنا عبيد بن محمد حدثنا الحسن بن سلمة حدثنا بن الجارود حدثنا إسحاق بن منصور قال قلت لإسحاق بن راهويه رجل صلى صلوات فلم يقرأ فيها (بسم الله الرحمن الرحيم) مع (الحمد لله رب العالمين) قال يعيد الصلوات كلها

Mas'alah: What is the ruling of those who consider basmalah the first verse of al-Fatiha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=444)

قال أبو عمر هذا قول كل من جعلها الآية الأولى من فاتحة الكتاب وأوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة

Mas'alah: What is the Hanafi position on whether the Basmalah is a verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=444)

وأما أصحاب أبي حنيفة فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah silently in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=444)

ومذهبه أنه يسر بها في الجهر والسر

Mas'alah: What is Dawud's view on the Basmalah as an independent Quranic verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=444)

وقال داود هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه وليست هي من السورة وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور

Mas'alah: What is Ata's view on the Basmalah being a verse of Umm al-Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=444)

وقال عطاء هي آية من أم القرآن

Mas'alah: How do Abu Hanifah and al-Thawri rule on reciting Basmalah silently in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=444)

واتفق أبو حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول فاتحة الكتاب سرا ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها يخصها بذلك

Mas'alah: Which companions are reported to have recited Basmalah silently in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=444)

وروي مثل ذلك عن عمر وعلي وبن مسعود وعمار وبن الزبير

Mas'alah: What is the position of al-Hakam and Hammad on reciting Basmalah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=444)

وهو قول الحكم وحماد

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah silently or aloud in obligatory prayer according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=444)

وروي أيضا عن الأوزاعي أنه لا يقرؤها في المكتوبة سرا ولا جهرا ولا هي آية من فاتحة الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=444)

وقال الشافعي يجهر بها في صلاة الجهر لأنها أول آية من فاتحة الكتاب

Mas'alah: What is the evidence for reciting Basmalah aloud in prayer from the Companions and Successors?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=444)

وروي قول الشافعي عن بن عمر وبن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعمرو بن دينار لم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك واختلف فيه عن عمر وبن الزبير

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا عبدان حدثنا الحسين بن يحيى وأبو الأشعث قالا حدثنا المعتمر عن إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن بن

عباس ((أن النبي – عليه السلام – كان يجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم)))

Mas'alah: What is the evidence for reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=445)

حدثنا قاسم حدثنا بن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن بن جريج عن بن مليكة عن أم سلمة قالت ((كان النبي – عليه السلام – يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين)

Mas'alah: What is the evidence for reciting the Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=445)

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال حدثنا بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة ((أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطعها آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud or silently in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=445)

قال أبو عمر أما من قرأ بها سرا في صلاة السر وجهر بها في صلاة الجهر فحجته أنها أول آية من فاتحة الكتاب والمناظرة بينه وبين من خالفه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah silently in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=445)

وأما من أسر بها في الجهر والسر فإنما مال إلى الأثر وقرأها من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم

Mas'alah: What hadith supports reciting Basmalah silently in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=445)

واحتجوا من الأثر في ذلك بما رواه منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)))

Mas'alah: What did Anas report about the Prophet and the caliphs reciting Basmalah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=445)

وبما رواه عمار بن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال ((صليت خلف النبي - عليه السلام - وخلف أبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم)))

Mas'alah: What additional narrations support silent Basmalah from Qatada?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=445)

وقد روي عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مثل ذلك

Mas'alah: What does the author's book al-Insaf say about the Prophet not reciting Basmalah aloud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=446)

وقد ذكرنا هذه الأحاديث بأسانيدها وطرقها في كتاب ((الإنصاف فيما بين المختلفين في (بسم الله الرحمن الرحيم) من الخلاف)) وفيها ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر بها))

Mas'alah: What four things should the imam recite silently in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=446)

وروى منصور وحماد ومغيرة عن إبراهيم أنه قال أربع يخفيهن الإمام ويقولها سرا الاستعاذة و (بسم الله الرحمن الرحيم) وآمين وربنا لك الحمد

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=446)

وكان إبراهيم النخعي يقول الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) بدعة

Mas'alah: What is the evidence that basmalah is a verse of the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=447)

وبما رواه محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس قال ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنزلت علي سورة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر) الكوثر 1 حتى ختمها ثم قال أتدرون ما الكوثر نهر في الجنة وعدنيه ربي

Mas'alah: What is the evidence that basmalah is a verse of the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=447)

روى بن جريج عن بن أبي مليكة عن أم سلمة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ ب (بسم الله الرحمن الرحيم) فعدها آية ثم قرأ (الحمد لله) فعدها ست آيات

Mas'alah: What is the evidence for reciting basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=447)

وروى بن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن أنس بن مالك قال ((صلى معاوية للناس بالمدينة العتمة فلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ولم يكبر بعض التكبير الذي يكبر الناس فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت

أين بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر حين تهوي ساجدا فلم يعد معاوية لذلك بعد)) ذكره الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز وعن بن جريج وذكره عبد الرزاق عن بن جريج فلم يذكر أنس بن مالك

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the seven oft-repeated verses and Umm al-Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=448)

أن بن عباس قال في قوله (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) الحجر 87 قال أم القرآن

Mas'alah: How did Ibn Jurayj recite Surah al-Fatihah with Basmalah as seven verses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=448)

قال عبد الرزاق فقرأ علي بن جريج (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين) إلى (ولا الضالين) سبع آيات

Mas'alah: What is the ruling on reciting basmalah before al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=448)

وذكرنا عن بن عباس وبن عمر وأبي هريرة أنهم كانوا يقرؤون (بسم الله الرحمن الرحيم) في افتتاح الصلاة ب (الحمد لله رب العالمين) من طرق ثابتة مذكورة في ((

التمهيد)) وفي كتاب ((الإنصاف))

Mas'alah: What is the ruling on reciting basmalah before al-Fatihah and the following surah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=448)

وعن بن عمر وعطاء أنهما كانا لا يتركان (بسم الله الرحمن الرحيم) يستفتحان بها لأم القرآن وللسورة التي بعدها في المكتوبة والتطوع

Mas'alah: What is the ruling on reciting basmalah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=448)

وعن يحيى بن جعدة قال ((اختلس الشيطان آية (بسم الله الرحمن الرحيم) من الأئمة))

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=448)

وروى عبد العزيز بن حسين عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال ((سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب أو قال من كتاب الله (بسم الله الرحمن الرحيم)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=448)

قال بن عباس نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة والله ما كنا نقضي السورة حتى ينزل (بسم الله الرحمن الرحيم)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah in prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=448)]

وذكر معمر عن الزهري ((أنه كان يفتح ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ويقول هي آية من فاتحة الكتاب تركها الناس))

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah in prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=448)]

وقال مجاهد ((نسي الناس (بسم الله الرحمن الرحيم) وهذا التكبير)) وإسناده في التمهيد

Mas'alah: What was the practice regarding omitting Basmalah in prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=449)]

دليل على أن العمل كان عندهم ترك (بسم الله الرحمن الرحيم)

Mas'alah: What is the evidence from hadith regarding reciting Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=449)

وأما من جهة الأثر فحديث العلاء المذكور في هذا الباب عن السائب عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - اقرؤوا يقول العبد (الحمد لله رب العالمين) الحديث ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي)) على حسب ما بينا فيما مضى من هذا الباب مع سائر الآثار التي أوردنا فيه من حديث أنس وعبد الله بن مغفل ((أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرؤون (بسم الله الرحمن الرحيم)

Mas'alah: What is the Medinan practice regarding the Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=449)

وإن كانت معلولة ففيها استظهار على ما جرى عليه العمل بالمدينة على أن الخلاف بالمدينة في هذه المسألة موجود قديما وحديثا

Mas'alah: What is the Meccan view on Basmalah as part of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=449)

ولم يختلف أهل مكة في أن (بسم الله الرحمن الرحيم) أول آية من فاتحة الكتاب

Mas'alah: How do Shafi'i scholars argue against dropping the Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=449)

قال أبو عمر قد اعترض أصحاب الشافعي على من احتج على سقوط بسم الله الرحمن الرحيم بقول الله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) النساء 82 والاختلاف في (بسم الله الرحمن الرحيم) موجود وبقوله (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) الحجر 9 فقالوا المعنى في هذه الآية ما عليه العمل في تأويلها بأنه حق كله لا يوجد فيه باطل وحق وما عداه من كلام الناس فيه الحق والباطل

Mas'alah: What does Malik narrate about recitation behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=449)

قال أبو عمر ذكر مالك في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=478)

قال مالك: ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا، إمام أو غيره، وهي السنة، وعليه أدركت الناس، وأما في النافلة فواسع

Mas'alah: What is the Shafi'i view on Basmalah being part of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=479)

قال أبو محمد عبد الوهاب: وقال الشافعي: هي من الحمد لله، ولا تجزئ الصلاة إلا

بها.

Mas'alah: What is the evidence that Basmalah is not part of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=479)

ودليلنا: أنها لو كانت من الحمد لكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك بيانا مستفيضا على عادته في بيان القرآن، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل)) .

Mas'alah: What does the hadith of dividing al-Fatihah indicate about basmalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=479)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يقول العبد: (الحمد لله رب العالمين) ، يقول الله تعالى: حمدني عبدي، يقول العبد: (الرحمن الرحيم) ، يقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول العبد: (مالك يوم الدين) يقول الله: مجدني عبدي، ويقول العبد: (إياك نعبد وإياك نستعين) ، فهذه الآية بيني بين عبدي، ولعبدي ما سأل يقول العبد/:) إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين/ أنعمت عليهم

غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فهؤلاء لعبدي ما سأل

Mas'alah: What are the two proofs from the hadith regarding basmalah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=480)

ففي هذا الخبر دليلان: أحدهما أنه بين [كيفية] قسمة السورة وبدأ بالحمد بالآيات، وفي إثبات التسمية إبطال هذا المعنى.

Mas'alah: What does the hadith of Ubayy indicate about the basmalah in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=480)

وفي حديث أبي أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها، ثم قال له: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت الحمدلله رب العالمين إلى آخرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت. ففي هذا الخبر أدلة: أحدها: أنه قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت (الحمدلله رب العالمين) ، ولم يذكر بسم الله. والثاني: قوله: هي هذه السورة.

والثالث: قوله: هي السبع المثاني؛ لأن الحمد لله سبع آيات.

Mas'alah: Did the Prophet and the caliphs recite basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=481)

وفي حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله

عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وفي خبر آخر كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on seeking refuge before recitation in obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=481)

ومن المدونة قال مالك: ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة؛ لما روى أنه كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the wording of the ta'awwudh according to Sulayman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=481)

قال سليمان: والتعوذ، أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in prayer when the imam recites verses about hellfire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=668)

قال مالك: وإذا مر الإمام بذكر النار؛ وهو يقرأ في الصلاة، فتعوذ رجل من

Mas'alah: Is it recommended for a follower to seek refuge when the imam recites about hellfire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=669)

خلفه قال: ترك التعوذ أحب إلى، فإن تعوذ قسرا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha and Basmala in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=75)

باب القراءة لابد من قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد في كل ركعة من الفريضة والنافلة لا يجزئ عنها غيرها ولا يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لا سرا ولا جهرا وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه. وقد ذكر إسماعيل عن أبي ثابت عن ابن نافع عن مالك قال: وإن جهر في الفريضة ببسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج ومن أهل المدينة من يقول لا بد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم منهم ابن عمر وابن شهاب ومن قرأ عند مالك وأصحابه بسم الله الرحمن الرحيم في النوافل وعرض القرآن فلا بأس. وروي عن مالك أنه قال: من لم يقرأ بفاتحة الكتاب في ركعتين من صلاته فسدت صلاته. وروي عنه وعن جماعة من أهل المدينة: إن من لم يقرأها في كل ركعة فسدت صلاته إلا أن يكون مأموما وهو الصحيح من القول في ذلك عندنا. ولهذا لا نرى لمن سها عن قراءتها في ركعة إلا أن يلغيها ويأتي بركعة بدلا منها كمن أسقط سجدة سواء، وهو الاختيار لابن القاسم من أقوال فيها. وأما المأموم فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخرتين من العشاء فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك وأصحابه وأما إذا

جهر الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا بغيرها قال الله

عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} ، وقال رسول الله عليه وسلم: "ما لي أنازع القرآن" وقال في الإمام: "فإذا قرأ فأنصتوا" . وما زاد على قراءة الفاتحة سنة ولا يقرأ في الأخرتين من صلاة الأربع إلا بالحمد وحدها وكذلك الثالثة من المغرب. وأما سائر ركعات الصلوات فيقرأ فيها الحمد وسورة ولا حج في ذلك وإذا نسي الإمام قراءة أم القرآن في صلاته فلا صلاة له ولا لمن خلفه وإن كانوا قد قرأوا وهو بمنزلة من لم يكبر للاحرام وكبر من خلفه ولا يصح ماروي عن عمر في ذلك بل قد صح أنه أعاد الصلاة التي لم يقرأ فيها وقد ذكرنا ذلك عنه من وجوه في موضعه من التمهيد ومن قرأ في ركعة بأم القرآن وحدها فهي تامة لا خراج فيها ولا نقصان أول كانت الركعة أو آخر والسنة أن يقرأ معها سورة في الأولين من كلا صلاة وفي كلتا الركعتين من صلاة الصبح وأي سورة قرأ معها أجزأ عنه وللعلماء في استحباب القراءة في الصلوات ليس منها شيء بلازم لأن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم يوقف على شيء من ذلك وكل من اختار في ذلك شيئا فعلى حسب ما روي والروايات في ذلك مختلفة جدا كلها تدل على التخيير من غير توقيت وقد بينا ذلك في كتاب التمهيد وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' at the start of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=845)

حديث مالك [6]، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" إذا افتتحوا الصلاة. الإسناد: قال علماؤنا [7]: هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ مرفوع [8]، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك مرفوعا أيضا، عن حميد الطويل، عن أنس [9]. والحديث صحيح [10] ذكره ابن عيينة مسندا [11]، لا غبار عليه. (1) في المدونة: 1/ 74 في الذي ينعس خلف الإمام وما يكره من الدعاء في الركوع. (2) أي قول مالك في الموطا (213) . رواية يحيى. (3) يقول البونى في شرح هذا الحديث: "معنى ذلك -والله أعلم- أنه إذا علت أصوات بعضهم على بعض لم يتدبر كل واحد منهم قراءة نفسه. وقوله: فلينظر بما يناجيه به. بقول: فليخلص أمره لله" . (4) انظر الاستذكار: 2/ 151 (ط. القاهرة) ، والاستيعاب: 3/ 1259. (5) انظرها في التمهيد: 23/ 316 - 318. (6) في الموطأ (214) رواية يحيى. (7) يقصد الإمام ابن عبد البرقي التمهيد: 2/ 228، أو الاستذكار: 2/ 152 (ط. القاهرة) . (8) كذا بالنسخ ولعل الصواب "موقوف" كما في التمهيد والاستذكار، فالحديث كما هو ظاهر موقوف على فعل الخلفاء الثلاثة ليس فيه للنبى - صلى الله عليه وسلم - ذكر. (9) انظره مسندا من هذا الطريق عند ابن عبد البر في التمهيد: 9/ 228. (10) أخرجه البخاري (743) ، ومسلم (399) . (11) أخرجه من هذا الطريق أحمد: 3/ 111، والحميدي (1199) ، وابن الجارود (182) ، وابن عبد البر في الإنصاف: 208.

Mas'alah: Is 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' part of the Fatiha in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=846)

الأصول: قول أنس:، فكلهم كان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم "يقتضي نفي ذلك جملة [1]." وهذا [2] أصل في أن "بسم الله الرحمن الرحيم" ليست من أم [3] القرآن كما قال بعضهم. ويرد أيضا هذا الحديث قول من قال: إنه من لم يقرأ في صلاته "بسم الله الرحمن الرحيم" مع أم القرآن بطلت صلاته، ويلزم من قال بهذا أن يبطل [4] صلاة هؤلاء الأيمة الذين كانوا لا يقرؤون "بسم الله الرحمن الرحيم" إذا افتتحوا الصلاة. وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة [5] من طريق عبد الله بن مغفل؛ أن أباه سمعه يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة: مع أم القرآن، فقال: يا بني إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين. والعمدة فيه: قول أنس: "فلم أسمعه يبدأ ببسم الله" [6]. ولفظ سمعه يدل على الاستماع [7]، ولولا ذلك لقيل له: إن كنت لم تسمع فغيرك قد سمع. والمعارض له حديث ابن عباس؛ أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يبدأ ببسم الله [8] الرحمن الرحيم. قال الإمام: والجمع بينهما أن ابن عباس قال: كنا بمكة فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهر ببسم الله [9]، فلما هاجرنا إلى المدينة لم أسمعه [10] يقرأ به في صلاته. (1) العبارة السابقة مقتبسة من المنتقى: 1/ 150. (2) الفقرة المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 4. (3) م، غ، ج: "ليست بأصل إنها عن أم" وهو تصحيف، والمثبت من تفسير الموطأ للقنازعي. (4) في النسخ: "ينظر" والمثبت من تفسير القنازعي. (5) في مصنفه (4128) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (815) والترمذي (244) وحسنه، وصححه الزيلعي في نصب الراية: 1/ 332، وأحمد شاكر في سنن الترمذي: 2/ 13 إلا أن بشار عواد معروف ضعفه. (6) كذا في النسخ والمحفوظ كما عند ابن الجارود (183) "فلم أسمعهم بجهرون ببسم الله" . (7) ج: "الإسماع" . (8) غ، ج: "ببسم الله" ولم نجد لفظ هذا الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس أنه قال:

كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه الترمذي (245) وقال: "وليس إسناده بذاك" كما أخرجه الدارقطني: 1/ 204، والبيهقي: 2/ 46. قال ابن عبد البر في الإنصاف: 274 "الصحيح في هذا الحديث أيضا -والله أعلم- أنه روي عن ابن عباس فعله لا مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم" . (9) غ، جـ: "بسم الله الرحمن الرحيم" . (10) م: "نسمعه" .

Mas'alah: What is the status of 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' as Quranic verse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=847)

تنبيه في بسم الله الرحمن الرحيم: أجمع الناس على أن يكتب مع أم القرآن وفيه، وثبوتة في الخط. ولم يجمع أنه قرآن. فمن حلف أنه قرآن لم يلزمه شيء لما قيل إنه قرآن. وكذلك من حلف أنه ليس بقرآن، لم يلزمه أيضا شيء لأنه قد قيل. وإنما أذخل في القرآن للفصل بين السور. ومن الناس من يجعله سابع آيات الحمد، فيعتمد عليه بقسمتها، فلو كان من الحمد لم يقسم بينهما وبين الله، كما روي في الحديث، وقال العلماء بهذا.

Mas'alah: What is the evidence for reciting Surah al-Fatihah in prayer and dropping the basmalah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=853)

الترجمة [1]: قال شيخنا الإمام: إنما أدخله مالك حجة في تعيين الفاتحة في الصلاة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي بن كعب: "كيف تقرأ إذا افتتحت

الصلاة؟" فقال: الحمد لله رب العالمين، فعينها قولا وفعلا وبيانا وتنبيها [2]. وفيها أيضا: الحجة القاطعة في إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم، وأنها ليست بآية، لما أقره النبي -عليه السلام- على ذلك. وفيه نكته بديعة في إسقاط التعوذ، خلافا لمن يقول: يتعوذ لأنه يستغني عن الاستعاذة عند تكبيرة الإحرام؛ لأن الشيطان حينئذ يدبر عنه من أجل الإقامة ثم يرجع بعد ذلك.

Mas'alah: Is the basmalah recited in prayer and is it a verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=222)

فصل [9 - عدم قراءة البسملة في الصلاة وأنها ليست آية من الفاتحة] : ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا ولا جهرا [1]، وليست من الحمد ولا من كل سورة إلا من النمل في قوله: {إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم} [2]، وقال الشافعي: هي من الحمد ولا تجزي الصلاة إلا بها، وله قولان في أنها من كل سورة [3]، ودليلنا أنها لو كانت من الحمد لكان -عليه الصلاة والسلام- بين ذلك بيانا مستفيضا على عادته في بيان القرآن، ولو فعل ذلك لانقطع العذر ولم يقع خلافه كسائر آياتها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها له ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين" [4] الخبر، ففيه دليلان، أحدهما: أنه بين كيفية قسمة السورة [فبدأ بالحمد لله] [5]، فلو كانت التسمية منها لبديء بها، الأخرى: أنه بين أن القسمة بالآيات "، وفي إثبات التسمية إبطال لهذا المعنى، وفي حديث أنس:" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ". وفي خبر

آخر:" كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم "[6]، وفي حديث عبد الله ابن مغفل أنه قال لابنه: إياك والحدث، فإني صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعثمان فلم يكن أحد منهم يقرؤها [7]." (1) انظر: المدونة: 1/ 68، الرسالة ص 114، الكافي ص 40. (2) سورة النمل، الآية: 30. (3) انظر: الأم: 1/ 107. (4) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: 1/ 296، ومالك: 1/ 84. (5) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ. (6) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 1/ 299. (7) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: 2/ 104، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة: 1/ 267، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: حديث حسن: 2/ 13.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah in the obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=49)

القراءة في الصلاة قال: وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا. قال: وقال مالك: وهي السنة وعليها أدركت الناس، قال: وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال: لا يقرأ سرا ولا علانية لا إمام ولا غير إمام، قال: وفي النافلة: إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع. قال: وقال مالك: ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، قال: ولم يزل القراء يتعوذون

Mas'alah: What is the ruling on reciting basmalah in obligatory prayer according to Maliki scholars?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=181)]

وفي كراهة البسملة واستحبابها في الفرض ووجوبها رابعها: "لا بأس بها" للمشهور، وابن رشد عن ابن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting basmalah in supererogatory prayer according to Maliki scholars?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=181)]

وفي النفل لابن رشد روايتان لا يقرؤها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in supererogatory prayer according to the narration of Ibn Nafi'?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=181)]

ويقرؤها رواية عياض عن ابن نافع: لا يتركها بحال.

Mas'alah: What is the ruling on one who recites without seeking refuge in obligatory prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=182)]

المازري: حكم من قرأ له ولا يتعوذ في فرض.

Mas'alah: What is the ruling on recitation before the Fatiha in the first rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=190)

الصقلي وعبد الحق عن ابن عبد الرحمن: إنما يكره قبل الفاتحة في الركعة الأولى،

Mas'alah: Is reciting the basmalah in prayer a sunnah, virtue, or obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)

وفي كونها سنة أو فضيلة أو واجبا ثلاثة للباجي عن أكثر أصحاب مالك معه قائلا: يسجد لتركه أحدهما سهوا في غير السير ك {بسم الله الرحمن الرحيم (1) الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 1، 2] ، ورواية أشهب: لا سجود فيه، وابن القاسم لقوله تبطل بعمد تركه.

Mas'alah: Did the early caliphs recite the basmalah aloud at the start of prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=149)

(ص) : (مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة) .

Mas'alah: Did the early caliphs recite Bismillah al-Rahman al-Rahim at the start of prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=149)

(فصل) : وقوله فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة يقتضي نفي ذلك جملة وذلك يكون في وجهين: أحدهما: أن يخبره كل واحد منهم عن فعله في السر ويدل ذلك على اهتمام أنس بن مالك - رحمه الله - بهذا الحكم وتتبع فعل الخلفاء فيه. والثاني: فيما جهروا وذلك أن يسمع قراءتهم لأم القرآن بإثر فراغهم من الإحرام من غير فصل فيعلم بذلك أنهم لم يقرؤها وهذا الحديث الذي ذهب إليه مالك من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة فلا يقرؤها سرا ولا جهرا. وروي ذلك عن ابن القاسم وهو المشهور عنه وروى عنه ابن نافع في المبسوط إن جهر في المكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج عليه. وقال الشافعي تجب القراءة بها فيما يجهر فيه الإمام وقال أبو حنيفة يقرأ بها سرا ولا يجهر بها واختلف قولهم في ذلك لاختلافهم في أصل بنيت عليه هذه المسألة وذلك أن مالكا - رحمه الله - ذهب إلى أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من القرآن.

Mas'alah: What is the evidence that basmalah is not recited in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=150)

(فرع) وأما الدليل على أنه لا يقرأ بها في الصلاة فخبر حميد المذكور وهو إجماع لصلاة الإمام بحضرة جملة الصحابة وعدم المنكر عليه والمخالف له «وحديث أبي هريرة» الذي يأتي بعد هذا قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ثم ذكر آي أم القرآن حتى أتى على جميعها وما يقال للعبد عند قراءة كل ذلك ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم وهذا دليل واضح على أنها ليست منها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting basmalah in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=150)

(فرع) وأما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في النوافل فالذي عليه شيوخنا العراقيون من المالكيين أنه لا بأس أن يقرأ بها في النافلة في أول الحمد لله رب العالمين وفي أول كل سورة يقرأ بها في الصلاة وقد قال مثل ذلك ابن حبيب وزاد إلا أن يوالي بين السورتين فيؤمر أن يفصل بها بين السور وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ويقرأ بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم بين كل سورتين إلا سورة براءة.

Mas'alah: Did the early caliphs recite Bismillah aloud in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=87)

#85# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: ((قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كلهم لا يقرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم} ، إذا افتتح الصلاة)) .

Mas'alah: How did the Prophet and the caliphs begin recitation in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=88)

87- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا سفيان عن أيوب [بن أبي تميمة السختياني] عن قتادة عن أنس بن مالك قال: ((صلت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} .

Mas'alah: What is the ruling on supplications and basmalah before recitation in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=41)

(المسألة الثانية) لا يقدم قبل القراءة دعاء ولا توجها للشافعي في تقديم ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض)) الخ وخلافا لأبي حنيفة في تقديم (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ولا تعوذا خلافا لهم ولا يبسمل سرا ولا جهرا خلافا للشافعي في البسملة سرا مع السر وجهرا مع الجهر ولأبي حنيفة في البسملة سر على كل حال ولا بأس بالبسملة في التطوع عند الأربعة وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها سوى النمل خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah in obligatory prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=170)

في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض

Mas'alah: What is the Maliki ruling on reciting Basmalah in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=170)

قال ابن حبيب، وغيره: والثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، كانوا لا يفتتحون في الفريضة ببسم الله الرحمن الرحيم، وهو الفاشي قولا وعملا، وإن كان بعض الصحابة - يريد ابن عباس - افتتح بها، وأسرها بعض التابعين، فإن ما تظاهر به العمل أولى، وأما في النافلة فيفتتح بها إن شاء، وفي السورة أيضا إن شاء فعل أو ترك، إلا أن يوالي بين السور، فيؤمر أن يفصل بها بين السور.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah at the start of Surah Bara'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=171)

العالمين، ويقرأ بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح كل سورة، إذا والى بين السور. قال: ولا يقرأ بها في أول براءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting basmalah when continuing from one surah to another after a prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=171)

قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب: وإذا سجد في آخر الأعراف، ثم قام فليفتتح بها في الأنفال. قال: وهو قول مالك في النوافل وقيام رمضان. قال أصبغ: فيما يوالي فيه بين السور في الليل أو النهار. قال أشهب: وليس ذلك عليه.

Mas'alah: When should one recite the isti'adha before reading the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=171)

ومن المجموعة, قال علي بن زياد، في قول الله تعال: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} (النحل: 98) ، قال: ذلك عندي بعد أم القرآن، لمن قرأ القرآن في غير الصلاة.

Mas'alah: Is it recommended to recite isti'adha at the beginning of every rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=522)

قال ابن حبيب: وأحب إلى أن يفتتح بالاستعاذة في كل ركعة، وعن أول السورة.

Mas'alah: What is the ruling on basmalah and ta'awwudh in supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=250)

(وجازت) البسملة (كتعوذ بنفل) في الفاتحة وفي السورة

Mas'alah: What is the ruling on basmalah after al-Fatihah before the surah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=251)

(وبعد فاتحة) قبل السورة والراجح الجواز

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=127)

سبحانك اللهم وبحمدك [تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وكان مالك لا يعرفه] ولكن يكبر ثم يقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting basmalah in obligatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=128)

133 - ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، في الفريضة سرا ولا جهرا، إمام أو

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=129)

غيره، وذلك في النافلة واسع، إن شاء قرأ أو ترك. ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان إذا قاموا، ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on basmalah and ta'awwudh in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=455)

وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض) من المدونة قال مالك: لا يبسمل في الفريضة لا سرا ولا جهرا، إماما، أو غيره. وأما في

النافلة فواسع إن شاء قرأ، وإن شاء ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء. وظاهر المدونة ونص المجموعة أن التعوذ يكون بعد قراءة الفاتحة، ورد ابن العربي هذا بأبلغ رد (

Mas'alah: What is the ruling on supplication before recitation and in the Fatiha?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=457)

قبل قراءته ولا في الفاتحة (

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in prayer according to various scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6459)

وروي مثل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وداود وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah silently in obligatory prayers according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6459)

وروي عن الأوزاعي أيضا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب وهو قول الطبري

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud in prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6459)

وقال الشافعي وأصحابه يجهر بها في صلاة الجهر لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك وهو قول ابن عمر وابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعمرو بن دينار وروي ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير

Mas'alah: What is the argument for reciting the basmalah aloud or silently in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6459)

قال أبو عمر أما من قرأ بها سرا في صلاة السر وجهرا في صلاة الجهر فحجته أنها آية من السورة لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه في هذا الأصل

Mas'alah: What is the evidence for reciting the Basmalah silently based on the hadith of Anas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6459)

وأما من أسر بها وجهر كسائر السورة فإنما مال إلى الأثر وقرأ بها كذلك من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو حمزة عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة (بسم الله الرحمان الرحيم) وصلى بنا أبو بكر وعمر وفلم نسمعها منهما! ! !

Mas'alah: What is the narration from Anas about not hearing the Basmalah recited aloud behind the Prophet and the caliphs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6460)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو الجواب قال أخبرنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن كانت عن أنس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم)

Mas'alah: What is another narration from Anas confirming that the Basmalah was not recited aloud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6460)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عقبة قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحد منهم يجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم)

Mas'alah: What is the conclusion from the narrations that the Prophet did not recite the Basmalah aloud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6460)

ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر بها وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها ويقرأ بها فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها وعلى هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك

Mas'alah: What is the narration from Ali about not reciting the Basmalah aloud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6460)

ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان لا يجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم) وكان يجهر ب (الحمد لله رب العالمين)

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about reciting Basmalah aloud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6460)

وعن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم) قراءة الأعراب

Mas'alah: What is the argument that Basmalah is not a verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6774)

ومن حجة من قال إن بسم الله الرحمان الرحيم ليست أيضا آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها إلا في سورة النمل قول الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا والاختلاف موجود في بسم الله الرحمان الرحيم (ههنا) فعلمنا أنها ليست من كتاب الله لأن ما كان من كتاب الله فقد نفى عنه الاختلاف بقوله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقوله إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet and caliphs about opening recitation with al-Hamd?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6774)

وأما من جهة الأثر فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة ب الحمد لله رب العالمين وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب الحمد لله رب العالمين مع حديث أبي هريرة في هذا الباب

Mas'alah: What is the hadith of Anas about opening prayer with al-Hamd?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6774)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة ب الحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is Malik's narration from Anas about not reciting basmalah in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6774)

روى هذا الحديث مالك عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم إذا افتتحوا الصلاة لم يرفعه مالك ولم يسمعه حميد

Mas'alah: What is another chain for the hadith of Anas about opening prayer with al-Hamd?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6775)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال

حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام بن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة ب الحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is another chain for the hadith of Anas about opening prayer with al-Hamd?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6775)

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة ب الحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is the Maliki ruling on reciting Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6778)

قال أبو عمر قيس بن عباية هذا هو أبو نعامة الحنفي وهو ثقة لكن ابن عبد الله ابن مغفل غير معروف بحمل العلم مجهول لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا فهذه الآثار كلها احتج بها من كره قراءة بسم الله الرحمان الرحيم في أول فاتحة الكتاب ولم يعدها آية منها وأكثرها لا حجة فيه لأن المعنى أنهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلوات كلها وفي كل ركعة منها ب الحمد لله رب العالمين هذه السورة قبل سائر السور كما لو

قال كان يفتتح ب ق والقرآن لمجيد أو ب ن والقلم أو ب حم تنزيل ونحو ذلك

Mas'alah: What is the Maliki position on the Basmalah as a verse of the Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6778)

وللعلماء في بسم الله الرحمان الرحيم أقاويل فجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها وليست من القرآن إلا في سورة النمل ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في

Mas'alah: What are the scholarly opinions on Basmalah being a verse of the Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6779)

وقول الطبري في بسم الله الرحمان الرحيم مثل قول مالك (سواء) (في ذلك كله وللشافعي في بسم الله الرحمان الرحيم قولان أحدهما أنها آية من فاتحة الكتاب) دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها والقول الآخر هي آية في أول كل سورة وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعا

Mas'alah: What is the opinion of Ahmad ibn Hanbal and others on Basmalah being a verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6779)

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد هي آية من فاتحة الكتاب

Mas'alah: What is the Hanafi position on whether Basmalah is a verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6779)

وأما أصحاب أبي حنيفة فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب لأنه يسر بها في الجهر والسر

Mas'alah: What is Dawud al-Zahiri's opinion on the Basmalah being a Quranic verse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6779)

وقال داود هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه وليست من السور وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسور

Mas'alah: What did al-Zuhri say about the Basmalah being a verse of the Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6779)

وقال الزهري هي آية من كتاب الله تركها الناس

Mas'alah: What did Ata say about the Basmalah being a verse from Umm al-Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6779)

وقال عطاء هي آية من أم القرآن

Mas'alah: What did Ibn al-Mubarak say about the number of verses in the Basmalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6779)

وقال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمان الرحيم فقد ترك مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah silently in prayer according to Abu Hanifah and al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6779)

واتفق أبو حنيفة والثوري على أن الإمام يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم في أول فاتحة الكتاب سرا ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها يخصها بذلك

Mas'alah: Which companions and scholars held the view of reciting Basmalah silently?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6780)

وروي مثل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وداود وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد

Mas'alah: What was al-Awzai's view on reciting Basmalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6780)

وروي عن الأوزاعي مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah silently in obligatory prayer according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6780)

وروي عن الأوزاعي أيضا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب وهو قول الطبري

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud in prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6780)

وقال الشافعي وأصحابه يجهر بها في صلاة الجهر لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك وهو قول ابن عمر وابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعمرو بن دينار وروي ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير

Mas'alah: What is the argument for reciting the basmalah aloud in loud prayers and silently in silent prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6780)

قال أبو عمر أما من قرأ بها سرا في صلاة السر وجهرا في صلاة الجهر فحجته أنها آية من السورة لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه في هذا الأصل

Mas'alah: What is the evidence for reciting the basmalah silently in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6780)

وأما من أسر بها وجهر كسائر السورة فإنما مال إلى الأثر وقرأ بها كذلك من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو حمزة عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا

قراءة بسم الله الرحمان الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر وفلم! نسمعها منهما

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet and his caliphs did not recite the basmalah aloud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6781)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غلاب حدثنا أبو الجواب قال أخبرنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب بسم الله الرحمان الرحيم

Mas'alah: What is the evidence for not reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6781)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عقبة قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمان الرحيم

Mas'alah: What does the hadith evidence indicate about reciting Basmalah silently in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6781)

ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر بها وفي ذلك دليل على أنه كان يخفيها ويقرأ بها فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها وعلى هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك

Mas'alah: What was the practice of Ali regarding reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6781)

ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان لا يجهر ب بسم الله الرحمان الرحيم وكان يجهر ب الحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6781)

وعن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ب بسم الله الرحمان الرحيم قراءة الأعراب

Mas'alah: What is the argument for the Basmalah being a verse of the Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6782)

وأما الذين أثبتوها آية من كتاب الله في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة والذين جعلوها آية منفردة في أول كل سورة فإنهم قالوا إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن لأنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحد إليهم ألا ترى أن الذين رأوا منهم الشكل فيه كرهوه وقالوا نسيتم المصحف كيف تضيفون إليه ما ليس منه واحتجوا من الأثر بما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمان الرحيم قال أبو داود وحدثنا هناد بن السري قال حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمان الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها ثم قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة وذكر النسائي هذ الخبر عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن المختار ابن فلفل عن أنس مثله وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن المؤمنين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يعلمون انقضاء

السورة حتى تنزل بسم الله الرحمان الرحيم فإذا نزلت بسم الله الرحمان الرحيم علموا أن قد انقضت السورة ونزلت الأخرى وهكذا روى هذا الخبر طائفة أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير مرسلا وبعضهم رواه عن ابن عيينة عن عمرو عن سعيد عن ابن عباس مسندا فهذه حجة من جعل بسم الله الرحمان الرحيم من كل سورة آية وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم قال حدثنا

عمرو بن هاشم قال حدثنا عبد العزيز بن الحصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله بسم الله الرحمان الرحيم قال ابن عباس نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة والله ما كنا نقضي السورة حتى تنزل بسم الله الرحمان الرحيم قال عمرو بن هاشم صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهر ب بسم الله الرحمان الرحيم وب آمين

Mas'alah: What is another narration about Muawiyah omitting Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6784)

وروى هذا الخبر عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي بكر بن حفص عن أنس بن مالك قال صلى بنا معاوية صلاة يجهر فيه بالمدينة فذكر معناه

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Basmalah being a verse of Surah al-Fatiha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6784)

وذكر عبد الرزاق أيضا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبي أن سعيد ابن جبير أخبره أن ابن عباس قال في قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال أم القرآن قال وقرأها علي سعيد كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمان الرحيم الآية السابعة وقال ابن عباس قد أخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد من قبلكم

Mas'alah: How did Ibn Jurayj count the verses of Surah al-Fatiha including Basmalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6784)

قال عبد الرزاق وقرأها علينا ابن جريج بسم الله الرحمان الرحيم آية الحمد لله رب العالمين آية الرحمان الرحيم آية ملك يوم الدين آية إياك نعبد وإياك نستعين آية اهدنا الصراط المستقيم آية صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية

Mas'alah: Did Ibn Abbas recite basmalah aloud at the start of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6784)

قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يفتتح ب بسم الله الرحمان الرحيم)

Mas'alah: Did Abu Hurayrah recite basmalah aloud at the start of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6785)

قال وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن صالح مولى التوءمة أنه سمع أبا هريرة يفتتح ب بسم الله الرحمان الرحيم

Mas'alah: Did Ibn Umar recite basmalah aloud at the start of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6785)

قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان يفتتح القراءة ب بسم الله الرحمان الرحيم

Mas'alah: Did Ibn Umar always recite basmalah for Fatihah and the following surah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6785)

قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمان الرحيم يستفتح بها لأم القرآن والسورة التي بعدها

Mas'alah: Did Sa'id ibn Jubayr recite basmalah aloud in every rak'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6785)

قال وأخبرنا الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن سعيد بن جبير أنه كان يجهر ب بسم الله الرحمان الرحيم في كل ركعة

Mas'alah: What did 'Ata' say about reciting Basmalah in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6785)

قال وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال لا أدع بسم الله الرحمان الرحيم في مكتوبة وتطوع أبدا إلا ناسيا لأم القرآن وللسورة التي بعدها قال وهي آية من القرآن

Mas'alah: What did Yahya ibn Ja'dah say about the devil stealing the Basmalah from imams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6785)

قال ابن جريج وقال يحيى بن جعدة اختلس الشيطان من الأيمة آية بسم الله الرحمان الرحيم

Mas'alah: What did al-Zuhri say about the Basmalah being a verse of Allah's book that people abandoned?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6785)

قال وأخبر معمر عن الزهري أنه كان يفتتح ب بسم الله الرحمان الرحيم ويقول هي آية من كتاب الله تركها الناس

Mas'alah: What did Mujahid say about people forgetting the Basmalah and the takbir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6786)

قال وأخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال نسي الناس بسم الله الرحمان الرحيم وهذا التكبير

Mas'alah: What does Abu 'Umar conclude from the statements of al-Zuhri, Mujahid, and Yahya ibn Ja'dah about Basmalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6786)

قال أبو عمر في قول ابن شهاب ومجاهد ويحيى بن جعدة دليل على أن العمل كان عندهم ترك بسم الله الرحمان الرحيم فهذا من جهة العمل

Mas'alah: What is the hadith evidence that the Prophet and the caliphs did not recite the Basmalah aloud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6786)

وحديث عبد الله بن مغفل أنه لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر ولا عمر يقرؤون بسم الله الرحمان الرحيم

Mas'alah: What is the hadith evidence that the Prophet and the caliphs began prayer with al-Hamd?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6786)

وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون ب الحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What is the hadith evidence from Aisha regarding the omission of the Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6786)

وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب الحمد لله رب العالمين فالظاهر من هذه الأخبار إسقاط بسم الله الرحمان الرحيم منها

Mas'alah: What is the refutation of the interpretation that 'opening with al-Hamd' means reciting the entire surah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6786)

وتأويل المخالف فيها بعيد إذ زعم أن قولهم كانوا يفتتحون ب الحمد لله رب العالمين إعلام بأنهم كانوا يقرءون هذه السورة في أول صلاتهم وفي كل ركعة

Mas'alah: What is the dispute regarding the hadith of Anas on reciting Basmalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6786)

قالوا وحديث أنس مختلف فيه أكثر أصحاب قتادة يقولون فيه كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمان الرحيم وبعض رواته عن أنس يقول فيه كانوا يقرؤون بسم الله الرحمان الرحيم

Mas'alah: What is the narration of Ma'mar from Qatada about recitation in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6787)

ورواه معمر عن قتادة وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يقرؤون الحمد لله رب العالمين

Mas'alah: How is the hadith of Anas interpreted regarding Basmalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6787)

قالوا فحديث أنس هذا وما كان في معناه محتمل للتأويل على ما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in silent prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=488)

وقوله [6] فيمن جهر فيما يسر فيه: إن كان قال: {بسم الله الرحمن الرحيم (1) الحمد لله رب العالمين (2) } [7]، وليس من مذهبه في الكتاب [8]، والمشهور عنه: قراءة {بسم الله} في أول القرآن [9]، ولا هي عندنا من أم القرآن إلا ما وقع في الكتب "المبسوطة" [10] لإسحاق بن (1) في ق: لتشهده. (2) المدونة: 1/ 139/ 9. (3) في غير ز وخ وح: صلاته. ويبدو هو الصواب. (4) حكى الزرويلي في التقييد: 1/ 243 هذا عن المؤلف منتقدا إياه. والقاضي عياض إنما حكى قول غيره. (5) في غير ز: المشايخ. (6) المدونة: 1/ 140/ 10. (7) الفاتحة: 1، 2. (8) المدونة: 1/ 64/ 7. (9) رواه عنه ابن القاسم في العتبية (انظر البيان: 1/ 365) . (10) في ق وس: الكتاب المبسوط. وهو خطأ.

يحيى [1] عن عبد الله بن نافع: لا يدعها الإمام في نافلة ولا فريضة، وهي آية من القرآن، ونحوه لابن مسلمة [2] في قراءة الإمام بها في النافلة [3] والفريضة، وقد يحتمل/ [ز 33] قولهما عن [4] ظاهره فيكون وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer according to Ashhab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=489)

وقد رأى أشهب التعوذ في النافلة والفريضة [5]، وفسره سليمان بن سالم [6] وذكر في آخره {بسم الله الرحمن الرحيم} ، فتحتمل مسألة الكتاب أنه سئل عمن فعل ذلك ممن يراه. وقال بعضهم: هو سؤال عراقي [7] , لأن أول سائل عن مسائل "المدونة" لابن القاسم، ومدونها عنه أسد بن الفرات، وكان الغالب عليه مذهب أهل العراق، وهو

الذي قرأ أولا، وهو الذي نقله [8] آخرا، وعنه أخذه [9] أهل إفريقية ممن يذهب مذهبهم، فأخذ مسائلهم وسأله عنها. (1) هو إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي أبو إسماعيل، سمع أباه يحيى، وشوور في الأحكام، وتوفي 261. (انظر تاريخ ابن الفرضي: 1/ 140 والمدارك: 4/ 424 وجذوة المقتبس: 1/ 260 هذا هو الصواب. ووهم المؤلف في هذا فمقصوده هو يحيى بن إسحاق بن بجين بن يحيى الليثي، المتوفى 303 صاحب الكتب المبسوطة، انظر المدارك: 5/ 161. (2) محمد بن مسلمة، سبق التعريف به. (3) هذا في البيان: 1/ 365، لكن إنما ذكر الفريضة، وكذلك في إحدى نسخ إكمال المعلم كما في هامش الكتاب: 2/ 288، وفي التوضيح: 1/ 71 أنها لديه مندوبة في الفريضة. (4) صحح في ز على "عن" ، وفي خ: غير، وهو الراجح. وفي ق وع وم: "على" ، وفي ح: "يحمل قولهما على" . (5) الذي رواه عن مالك كراهة التعوذ في قيام رمضان كما في البيان: 1/ 495 وانظر أيضا: 1/ 469. (6) ابن الكحالة القطان، أبو الربيع. روى عن سحنون وابنه، وعنه أبو العرب - وقال عنه: كثير الكتب والشيوخ. والغالب عليه الرواية والتقييد. وهو مؤلف "السليمانية" تولى قضاء صقلية ونشر بها علما كثيرا، قال الشيرازي: وعنه انتشر مذهب مالك بها. توفي 281 (انظر المدارك: 4/ 256 - 257 وعلماء إفريقية للخشني: 200) . (7) انظر مذهب أهل العراق في المبسوط للسرخسي: 1/ 15. (8) كذا في ز مصححا عليه، وفي غيرها: تقلد. وهو أوضح. (9) كذا في ز وس وخ وم، وفي خ: أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=68)

45 - مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان -رضي الله عنهم- فكلهم كان لا يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} إذا افتتحوا الصلاة [4]. (1) كذا في (ف) و (ش) : "يغز" ، من الغزو. ولعله تحريف، والصواب كما في أصول الموطأ: يغر، من الإغارة. انظر: التمهيد (2/ 215) . (2) الموطأ (1345) ، والبخاري (2945) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، وفي (4197) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، والترمذي (1550) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثني مالك بن أنس؛ والنسائي في "الكبرى" (8544) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (3) الموطأ (2791) ؛ والبخاري (2102، و 2210) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، وأبو داود (3424) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. (4) الموطأ (178) . قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (2/ 228، 229) : =

Mas'alah: Is the basmalah part of al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=340)

وليست البسملة منها، فلا تجب للأحاديث والعمل أي: عمل المدينة، والأحاديث: حديث: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ...)) رواه مالك، وحديث أبي بن كعب: ((كيف تفتتح الصلاة)) رواه مالك، وحديث أنس:

Mas'alah: What is the evidence that the basmalah is not recited aloud in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=341)

((صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فكلهم كانوا لا يقرؤون – بسم الله الرحمن الرحيم–)) خرجه مالك والبخاري ومسلم. وأيضا فإنا نقطع أن القرآن ينقل متواترا، فما لم تنقل متواترا يحصل لنا القطع بأنه ليس قرآنا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting basmalah in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=123)

المسألة الرابعة اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهرا كانت أو سرا، لا في استفتاح أم القرآن، ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة. وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سرا، وقال الشافعي: يقرؤها ولا بد في الجهر جهرا، وفي السر سرا، وهي عنده آية من فاتحة الكتاب، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد. واختلف قول الشافعي هل هي آية من كل سورة؟ أم إنما هي آية من سورة النمل فقط، ومن فاتحة الكتاب؟ فروي عنه القولان جميعا. وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين: أحدهما: اختلاف الآثار في هذا الباب. والثاني: اختلافهم: هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ فأما الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك، فمنها حديث ابن مغفل قال «سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يا بني إياك، والحدث، فإني صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع رجلا منهم يقرؤها» قال أبو عمر بن عبد البر: ابن مغفل رجل مجهول. ومنها ما رواه مالك

من حديث أنس أنه قال: "قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – فكلهم كان لا يقرأ بسم الله إذا افتتحوا الصلاة" قال أبو عمر: وفي بعض الروايات أنه قال: «قمت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» قال أبو عمر: إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا: إن النقل فيه مضطرب اضطرابا لا تقوم به حجة، وذلك أن مرة روي عنه مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ومرة لم

يرفع، ومنهم من يذكر عثمان ومن لا يذكره، ومنهم من يقول: فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول: فكانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وأما الأحاديث المعارضة لهذا، فمنها حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: «صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن، وقبل السورة وكبر في الخفض والرفع وقال: أنا أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» – ومنها حديث ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» ومنها حديث أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين» فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. والسبب الثاني كما قلنا هو: هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم الكتاب وحدها أو من كل سورة أم ليست آية لا من أم الكتاب ولا من كل سورة؟ فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة، وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها، والمسألة محتملة، ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنهم يقولون: ومما اختلف فيه هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن

في غير سورة النمل؟ أم إنما هي آية من القرآن في سورة النمل فقط؟ ويحكون على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن القرآن نقل تواترا، هذا الذي قاله القاضي في الرد على الشافعي وظن أنه قاطع، وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال: إنه أيضا لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبين ذلك، وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم، فإنه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها: إنها من القرآن في موضع، وإنها ليست من القرآن في موضع آخر، بل يقال: إن بسم الله الرحمن الرحيم قد

ثبت أنها من القرآن حيثما ذكرت، وأنها آية من سورة النمل، وهل هي آية من سورة أم القرآن ومن كل سورة يستفتح بها، مختلف فيه، والمسألة محتملة، وذلك أنها في سائر السور فاتحة، وهي جزء من سورة النمل، فتأمل هذا فإنه بين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of Surah Bara'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=6)

وفي ابتداء براءة عند ابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during Surah Bara'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=6)

وقال الرملي بالكراهة، وأما في أثنائها فتكره عند الأول، وتدب عند الثاني، ولا أعلم نصا لأصحابنا، والظاهر موافقة الرملي فإن ـــــــ

Mas'alah: Why is the basmalah not written at the beginning of Surah Bara'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=6)

(قوله: وفي ابتداء براءة) لبلاغة القرآن، وذكر الرحمة لا يطابق مقتضى حال سبب النزول قال الشاطبي:

Mas'alah: What does the verse say about reciting the basmalah in Surah Bara'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=6)

ومهما تصلها أو بدأت براءة ... لتنزيلها بالسيف لست مبسملا

Mas'alah: What is the evidence that the basmalah is a verse of the Quran?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=6)

ولا نعرف الاقتصار على صدرها في الأداء أعني بسم الله فقط، والقراءة سنة متبعة حتى أنها في مصحف أبي سورة واحدة مع الأنفال، نعم التكبير في السور وارد، وفي (تفسير الخطيب) قال بعض أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه: لعل الله تعالى لما علم أن بعض الناس ينازع في كون البسملة من القرآن أمر ألا تكتب في سورة براءة ليعلم أنها

منه؛ لأنها لما لم تكن آية من هذه السورة وجب أن تكون آية في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=259)

(فلا تستفتح) القراءة فيها (ببسم الله الرحمن الرحيم) مطلقا (لا في أم القرآن [حاشية العدوي] المشهور. [قوله: وإليه أشار بقوله إلخ] أي هذا مراد المصنف لهذا القول وإن كان كلام المصنف صادقا بجعلهما دون المنكبين إذ ليس ثم ما يوافقه قاله عج فظهر من ذلك أن أو في كلام المصنف ليست للشك بل لتنويع الخلاف. [قوله: وانظر هذا] أي قول الأقفهسي. [قوله: إلى حذو المنكبين] إلى زائدة أي منتهى الرفع حذو المنكبين. [قوله: هو سنة] ضعيف. [قوله: وعده صاحب المختصر إلخ] أي وهو المعتمد. [قوله: على المشهور] ومقابله يرفعهما عند الرفع من الركوع وعند الركوع وعند القيام من اثنتين، وروي ذلك عن ابن القاسم ذكره عج. وروي أيضا عن ابن خويز منداد فإنه قال: يرفع في كل خفض ورفع. [قوله: ثم تقرأ إلخ] ثم للعطف لا للتراخي. [قوله: واستحب بعضهم إلخ] هذا مقابل المشهور، وفي قول شارحنا المشهور إلخ إشارة إلى أن هذا القول لمالك إلا أنه ليس مشهورا عنه. [قوله: وبحمدك] الواو للحال والباء سببية والمراد بالحمد التوفيق والإعانة على التسبيح، والمعنى أنزهك يا الله والحال أن تنزيهي لك بتوفيقك، وقيل: الباء بمعنى الألف واللام وتقدير الكلام سبحانك اللهم والحمد لك. [قوله: وتبارك اسمك] أي تعاظم مسماك، فالمراد بالاسم المسمى ويجوز أن يبقى على حقيقته. [قوله: وتعالى جدك] الجد العظمة فجدر بنا عظمته، والمعنى تعاليت عن كل ما لا يليق بعظمتك. [قوله: ففرض في الصبح إلخ] بل

وكذلك فرض في النوافل لا تصح بدونها. [قوله: قولان لمالك في المدونة] والصحيح منهما وجوبها في كل ركعة قاله ابن الحاجب قال ابن شاس: وهي الرواية المشهورة، وعلى ذلك يدل ظواهر الإخبار والقول بوجوبها في الأكثر والعفو عنها في الأقل ضعيف. قال المازري: واختلف في الأقل على هذا المذهب ما هو؟ فقيل: هو الأقل على الإطلاق، وقيل هو الأقل بالإضافة ومعنى الأقل مطلقا العفو عنها في ركعة واحدة، وإن كانت الصلاة صبحا أو جمعة أو ظهرا لمسافر، ومعنى الأقل بالإضافة أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية لا من ثنائية والله أعلم. قاله في التوضيح. [قوله: فيما أسر فيه] أي فيما يطلب الإسرار فيه ولو قدر أنه جهر. [قوله: وأما كون القراءة فيها جهرا] أي بحيث يسمع نفسه ومن يليه. [قوله: فسنة إلخ] ظاهره أن الجهر جميعه سنة واحدة وعليه حل الموافق كلام خليل لا أنه في كل ركعة سنة إلا أنه استشكل ما ذكره المواق بأنه يسجد لترك الجهر في الفاتحة في ركعة واحدة ولا يسجد لبعض سنة، وأجيب بأن ترك البعض الذي له بال كترك الكل ومثله يقال في السر في محله. [قوله: فلا تستفتح] التاء

ولا في السورة التي بعدها) لا سرا ولا جهرا (إماما كنت أو غيره) والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة. وشهر لما صح أن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: يا بني إياك والحدث قال: ولم أر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا أبغض إليه حدثا في الإسلام منه فإني صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت قرأت. وقل: الحمد لله رب العالمين إلخ، وعلى هذا عمل أهل المدينة، وأما قراءتها في النافلة فقال في المدونة: ذلك واسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك وكذلك يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Bismillah al-Rahman al-Rahim in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=102)

في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة والنافلة [2] قال ابن القاسم [3]: قال مالك: لا يقرأ بها في الفريضة، والشأن تركها. وذكر ابن عبد الحكم [4]: لا يسر بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها في نافلة ولا مكتوبة إلا رجل يعرض القرآن عرضا في نوافله، فيستفتح في كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم إن شاء. وذكر إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت [5] عن ابن نافع عن مالك أنه قال: لا بأس أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة والنافلة. وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع قال: لا أرى أن يتركها في فريضة ولا في نافلة. وفي المدونة [6]: قال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه أنه يسجد للسهو، فقلت له: فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، ونحو ذلك جهرا في صلاة السر، ثم أسر، قال: هذا خفيف ولا سهو عليه. (1) قارن هذه المسألة بما جاء في البيان والتحصيل 1/ 491 - 492. (2) انظر كلام ابن عبد البر في كتابه الذي ألفه في هذا الموضع: الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة ((بسم الله الرحمن الرحيم)) في فاتحة الكتاب من الاختلاف. دراسة وتحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي. الرياض 1997. (3) المدونة، 1/ 64. (4) النوادر والزيادات، ق 28 ب: قال في المختصر: ولا بأس لمن يعرض القرآن في نوافله أن يقرأ ما يريد بين السور. (5) هو محمد بن عبيد الله المدني القرشي: انظر ترجمته في: المزي: 26/ 46؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر، 9/ 324. يروي عنه إسماعيل بن إسحاق القاضي كثيرا في كتابه ((أحكام القرآن)) منه نسخا متفرقة في المكتبة العتيقة بالقيروان. (6) المدونة، 1/ 140.

وفي العتبية [1]: لعبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في الذي يقرأ سورتين في نافلة أنه يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح السورة الثانية ولا يدعها، وذلك في النوافل وقيام رمضان. وروى عبد الله بن محمد بن خالد [2] عن أصبغ قال: كان ابن وهب يذهب أن الجهر بـ ((بسم الله (ق 38 أ) الرحمن الرحيم)) ، ثم رجع إلى الإسرار بها.

Mas'alah: Is Basmalah a verse of Fatiha and is it obligatory to recite in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=98)

وليست بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، ولا من غيرها، سوى سورة النمل، ولا تجب قراءتها في الصلاة، لما روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، فلا في أول قراءة، ولا في آخرها:" .

Mas'alah: To whom does the pronoun in 'His Prophet' refer in the context of salawat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=637)

الثالثة: الضمير في (نبيه) يحتمل عوده لله -تعالى- أو للمصلي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in the tashahhud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=637)

[البسملة:] ولا بسملة فيه الضمير للتشهد، وفي بعض النسخ (فيها) ، أي: الفاتحة، كذا قرره الشارح في بعض شروحه، والبساطي على الصلاة المعهودة، قال: وعلى هذا فالنفي للوجوب والسنية والاستحباب. انتهى. ويشمل قوله: (ولا بسملة فيها) -على ما قاله البساطي- في الفاتحة والسورة التي بعدها، كما قال في الرسالة، وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah and ta'awwudh in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=637)

[البسملة والتعوذ:] وجازت -أي: البسملة- كتعوذ بنفل -أي: كصلاة نفل، وكرها -أي: البسملة والتعوذ- بفرض -أي: فيه- ففي المدونة: لا يقرأ بسم الله (1) رواه بنحوه بزيادة [آل إبراهيم] : من حديث كعب بن عجرة: عبد الرزاق (2/ 212، رقم 3106) ، وأحمد (4/ 244، رقم 18158) ، والبخاري (4/ 1802، رقم 4519) ، ومسلم (1/ 305، رقم 406) ، وأبو داود (1/ 257، رقم 976) ، والترمذي (2/ 352، رقم 483) ، والنسائي (3/ 48، رقم 1289) ، وابن ماجه (1/ 293، رقم 904) . ومن حديث طلحة بن عبيد الله: أخرجه النسائي (3/ 48، رقم 1290) .

الرحمن الرحيم في الفريضة سرا ولا جهرا إمام ولا غيره، وذلك في النافلة واسع، وإن

شاء قرأ أو ترك ولا يتعوذ في المكتوبة. انتهى. وعليه عمل أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on saying Basmalah before recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=275)

وإذا قرأت في صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات المفروضات (فلا تستفتح) القراءة فيها (ببسم الله الرحمن الرحيم) مطلقا (لا في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها) لا سرا ولا جهرا (إماما كنت أو غيره) والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة وشهر لما صح أن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني إياك والحدث قال ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أبغض إليه حدثا في الإسلام منه فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت قرأت وقل الحمد لله رب العالمين الخ وعلى هذا عمل أهل المدينة وأما قراءتها في النافلة فقال في المدونة ذلك واسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك وكذلك يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة)

Mas'alah: What is the ruling on reciting between the opening takbir and al-Fatihah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=939)

تقرأ؛ أي تتبع [التكبير بالقراءة (1)] ، من غير أن تفصل بينهما بشيء، فقد كره مالك رحمه الله في القول المشهور عنه، التسبيح والدعاء بين تكبيرة الإحرام والقراءة، واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى

جدك، ولا إله غيرك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah, basmalah, and saying amin in the Fajr prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=939)]

فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن، ولا في السورة بعدها لا سرا ولا جهرا، إماما كنت أو غيره، فإذا قلت {ولا الضالين} فقل: آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام، ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه، ويقولها فيما أسر فيه، وفي قوله إياها في الجهر اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah and ta'awwudh in supererogatory prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=992)]

ولا بسملة فيه أي في التشهد يعني أنه لا بسملة في التشهد؛ أي يكره فيما يظهر ولو بنفل، وصرح غير واحد بعدم صحة المروي في البسملة على أنه لو ورد لم يصحبه عمل. وجازت يعني أن البسملة تجوز قراءتها في النافلة قبل الفاتحة أو بعدها وقبل سورة سرا أو جهرا. كتعوذ يعني أن التعوذ يجوز في النافلة قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة ويسر التعوذ على المنصوص لمالك، ويكره الجهر به. قاله في العتبية وأجاز في المدونة الجهر به، قاله الشيخ إبراهيم. وعن مالك أنه لا يقرأ البسملة في النفل. وبما قررت علم أن قوله: بنفل متعلق بجاز فهو راجع للأمرين؛ أي تجوز البسملة في النفل

كما يجوز التعوذ به. والله سبحانه أعلم. (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 843. – مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 595. (2) الموطأ، ج 1 ص 159. (3) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 596. (4) أبو داود، كتاب الوتر، رقم الحديث: 1502.– الترمذي، كتاب الدعوات، رقم الحديث: 3411.– النسائي، كتاب السهو، رقم الحديث: 1355. – ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 926. (5) نعم المذكر السبحة وإن أفضل ما يسجد عليه الأرض وما أنبتته الأرض. الفردوس بمأثور الخطاب، رقم الحديث: 6765.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah and ta'awwudh in obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=993)

وكرها بفرض يعني أن البسملة والتعوذ يكرهان في صلاة الفريضة. ودليل كراهة البسملة في الفرض ما في صحيح مسلم، ولفظه قال الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال الحمد لله رب العالمين، قال الله حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثنى علي عبدي وإذا قال ملك يوم الدين قال الله مجدني عبدي، وقال مرة فوض إلي عبدي، وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال هذا [لعبدي] (1)) ، ولعبدي ما سأل) (2) ودليله أيضا حديث أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين (3)) . وفي حديث آخر: (كانوا لا يقرؤن ببسم الله الرحمن الرحيم (4)) ، ودليله أيضا

حديث عبد الله بن مغفل، فإنه قال لابنه: (بني حدث إياك والحدث فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يكن واحد منهم يقرؤها (5)) ، وحجة المخالف إجماع الصحابة على كتبها في المصحف، وما رواه النسائي عن نعيم قال: (صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (6)) . وما في الترمذي عن ابن عباس أنه: (كان صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم (7)) ، والجواب عن الأول أنها لما نزلت في النمل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن لا يكتب كتاب إلا ابتدئ بها، فجرى الصحابة رضوان الله عليهم (1) سقط من الأصل وما بين المعقوفين من مسلم والموطإ. (2) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 395. - الموطأ، ج 1 ص 86. (3) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. صحيح البخاري، كتاب الأذان، الحديث: 743. ومسلم، كتاب الصلاة، الحديث: 399. ولفظه: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. (4) قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة. الموطأ، كتاب الصلاة، الحديث: 179. (5) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 244. النسائي، كتاب الافتتاح، رقم الحديث: 907. بلفظ، فما سمعت أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم. ابن ماجة، إقامة الصلاة، رقم الحديث: 815. (6) النسائي، كتاب الافتتاح، رقم الحديث: 905. (7) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 245.

على ذلك كما هو اليوم). ولذلك روي عن ابن عباس قال: (قلت لعثمان ما بالكم كتبتم

بسم الله الرحمن الرحيم، وأسقطتموها من براءة، فقال: ما تحققت أنها سورة على حدتها أم هي والأنفال سورة (1 ( ) ، وعن الثاني أنه لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحة، وحديثه في الموطإ يوهن هذا الحديث، وعن الثالث أنه ضعفه الترمذي، والتعوذ أثقل من البسملة لقوة الخلاف فيها، وخروجه عن القرآن بلا ريب، وكراهة التعوذ في الفرض هي المشهورة. ومن قرأه في النافلة أو كان ممن يراه في الفريضة فهل يسره أو يجهر به؟ قولان، وكان ابن عمر يسره، وأبو هريرة يجهر به. وهل يتعوذ في جميع الركعات؟ وهو رأي ابن حبيب والشافعي؛ لأنه من توابع القراءة، أو يختص بالركعة الأولى؟ وهو رأي أبي حنيفة؛ لأنه لافتتاح الصلاة. خلاف. وفي تفسير ابن جزي: يتعوذ في أول كل ركعة عند الشافعي وأبي حنيفة، وفيه أن: القارئ يؤمر بالتعوذ على جهة الندب في ابتداء القراءة؛ يعني في غير الصلاة. ولفظ التعوذ: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (2 ( ) ، وهذا اللفظ هو المختار عند القراء؛ وهو مروي عنه صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أيضا: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (3 ( ) . وفي الحطاب أنه: لا يقرأ البسملة في الفرض، فإن قرأها فلا يجهر بها، فإن جهر بها فذلك مكروه. وقال الشيخ عبد الباقي: إن محل كراهة البسملة في الفرض إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف، فإن قصده لم تكره قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر؛ إذ لم أر من قيد الكراهة بهذا. والظاهر من كلام المازري أنه يعترف بفعل المكروه لتكون صلاته صحيحة اتفاقا. انتهى. وأشار الشيخ بناني بهذا إلى ما نقلوه عن المازري أنه كان يبسمل سرا، فقيل له في ذلك، فقال: مذهب مالك على قول واحد: من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد: من تركها بطلت صلاته. (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 786. الترمذي، كتاب تفسير القرآن، رقم الحديث: 3086. (2) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم ... إلى ولا إله غيرك ثم يقول: أعوذ بالله من

الشيطان الرجيم. الإتحاف، ج 3 ص 46. (3) أبو داود كتاب الصلاة، الحديث: 775. الترمذي، كتاب الصلاة، الحديث: 242.

انتهى؛ أي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها، وقال القرافي وغيره: الورع البسملة للخروج من الخلاف البقاعي: ولابن حجر في البسملة بحث مرقص مطرب حاصله: أن من تواترت في حرفه تجب عليه القراءة بها وتبطل الصلاة بتركها، ومن لا فلا سواء قلنا إنها آية من كل سورة أو من الفاتحة فقط. ولذا أوجبها الشافعي؛ لأن قراءته قراءة ابن كثير، ولا ينظر لكون الذي تواترت عنده شافعيا أو مالكيا أو غيرهما. فمن حصل له ذلك أتى بها ومن لا فلا؛ بهذا يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع. انتهى. وفيه بحث واضح كما قاله المحقق الأمير. وفي البسملة في المذهب أربعة أقوال: الكراهة للمدونة، والفرض لابن نافع، والندب لابن مسلمة، والإباحة لمالك في المبسوط. والمشهور من هذه الأقوال الأول: وهو الكراهة. نقله ابن الفرات. وقد مر الكلام على البسملة من أوجه ثمانية: معنى مفرداتها، ومعنى تركيبها، وإعرابها، وحكمها، وسبب الابتداء بهات وفائدتها، وقرآنيتها، وكتابتها. فراجع ذلك إن شئت أول الكتاب. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in Allah when making a mistake in recitation during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=996)

وقال ابن رشد: خفف مالك رحمه الله التعوذ للقارئ في الصلاة إذا أخطأ في قراءته؛

لأن ذلك من الشيطان، لما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض له شيطان في صلاته، فقال: أعوذ بالله منك (1)) . قاله الحطاب. (1) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 542.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah and ta'awwudh in supererogatory versus obligatory prayers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=254)

وجازت) أي البسملة أي لا تكره وإن كانت خلاف الأولى قرره العدوي. وفي حاشيته على الخرشي أي أبيحت في الفاتحة وغيرها وشبه في الجواز فقال (كتعوذ) في الفاتحة والسورة وصلة جازت (بنفل وكرها) بضم فكسر أي البسملة والتعوذ (بفرض) لكل مصل سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها ابن عبد البر هذا هو المشهور عن مالك "رض" ومحصل مذهبه عند أصحابه للعمل. «قال أنس - رضي الله عنه - صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم أسمعهم يبسملون» فليست من القرآن إلا التي في أثناء سورة النمل. وقيل بإباحتها وقيل بندبها. وقيل بوجوبها القرافي وغيره الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف. وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك "- رضي الله عنه -" على قول واحد

Mas'alah: What is the ruling on supplication before and after recitation in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=255)

كدعاء قبل قراءة، وبعد فاتحة، وأثناءها وأثناء سورة، [منح الجليل] من بسمل لم تبطل صلاته. ومذهب الشافعي "- رضي الله عنه -" على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى، وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها. وكذا القراءة خلف الإمام في الجهر وإسماع نفسه قراءته ومحل كراهة البسملة إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف، فإن قصده فلا تكره سواء نوى بها الفرض أو لم ينو فرضا ولا نفلا فلا يشترط نية أحدهما في الخروج من الخلاف، ولا نية الفرضية عند الشافعي "- رضي الله عنه -" إنما الشرط عنده عدم نية النفل وعدم النية المذكورة ممكن لا ينافي اعتقاده أن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - قال بفرضيتها إذ فرق بين النية والاعتقاد أفاده عبق. وشبه في الكراهة فقال)

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the recitation of al-Fatihah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=255)

وأثنائها) أي الفاتحة بأن يخللها به لاشتمالها على الدعاء فهو أولى. وقيده في الطراز بالفرض فلا يكره في النفل.)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=542)

ص (وكرها بفرض) ش: قال الفاكهاني في شرح قول الرسالة: لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم، هذه المسألة تتعلق بثلاثة أطراف: (الأول) أن البسملة ليست عندنا من

الحمد ولا من سائر القرآن إلا من سورة النمل. (الثاني) أن قراءتها في الصلاة غير مستحبة والأولى أن يستفتح بالحمد. (الطرف الثالث) أنه إن قرأها لم يجهر فإن جهر بها فذلك مكروه، انتهى. وقال الشيخ زروق: كان المازري يبسمل فقيل له في ذلك: قال مذهب مالك على قول واحد من بسمل فلا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى. وقال في ثالث رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: سئل مالك عن القارئ إذا أخطأ في الصلاة وهو يلقن فلا يلقن ولا يفقه فقال: أرجو أن يكون خفيفا. قال ابن رشد: خفف مالك - رحمه الله - التعوذ للقارئ في الصلاة إذا أخطأ في قراءته؛ لأن ذلك من الشيطان لما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرض له شيطانان في صلاته فقال: أعوذ بالله منك» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making supplication after reciting al-Fatihah and before the surah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=542)

ص (وبعد فاتحة) ش: قال في الطراز ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون انتهى. ونقل كراهته في التوضيح عن بعضهم والظاهر ما في الطراز، فتأمله وانظر التلمساني في شرح الجلاب فإنه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وهو كذلك في أثناء السورة في النافلة وكذلك بعد السورة وقبل الركوع وكذلك بعد الرفع من الركوع ولعله أخذه من كلام صاحب الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during recitation in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=542)

ص (وأثناءها وأثناء سورة) ش: هذا في الفريضة وأما في النافلة فجائز كما صرح به في الطراز ويفهم من كلام التوضيح ونحوه للتلمساني في شرح الجلاب

Mas'alah: Did the early caliphs recite Bismillah aloud when starting prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=203)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حميد الطويل (بن أبي حميد أبي عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات) ، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال: قمت وراء أبي بكرالصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم -، كلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.

Mas'alah: Did the early caliphs recite Bismillah aloud when starting prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=225)

227 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: قمت وراء أبي بكرالصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنهم - , فكلهم كان لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.

Mas'alah: Did the early caliphs recite 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' aloud at the start of prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=228)

30 – وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان «لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah in prayer for a Maliki?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=101)

فائدة: قال الشيخ العلامة الضابط الرحال أبو عبد الله محمد بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة، فى رحلته وهو كتاب حسن غزير النفع جليل الفرائد لقيت/ 32 – أالشيخ تقى الدين بن دقيق العيد أول يوم رأيته بالمدرسة الصالحية دخلها لحاجة عرضت له، فسلمت عليه وهو قائم، وقد حف به جمع من طلاب العلم، وعرضت عليه ورقة وقد سئل فيها عن البسملة فى قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة، وكان السائل فيها ظننته مالكيا. فمال الشيخ فى جوابه إلى قراءتها للمالكى خروجا من الخلاف، فى إبطال الصلاة بتركها

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah in prayer for a Maliki?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=102)

وصحتها مع قراءتها فقلت: يا سيدى اذكر فى المسألة ما يشهد لاختياركم. فقال: وما هو؟ فقلت: ذكر أبو حفص –وأردت أن أقول الميانشى فغلطت وقلت: ابن شاهين

-أنه قال: صليت خلف الإمام أبى عبد الله المازرى فسمعته يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين} ولما خلوت به قلت له: يا سيدى سمعتك تقرأ فى صلاة الفريضة كذا. فقال: أو قد تفطنت لذلك؟ فقلت له: يا سيدى أنت اليوم إمام فى مذهب مالك، ولابد أن تخبرنى. فقال لى: اسمع يا عمر قول واحد فى مذهب مالك أن من قرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} فى الفريضة لا تبطل صلاته، وقول واحد فى مذهب الشافعى إن من لم يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} بطلت صلاته، فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتى فى مذهب إمامى وتبطل بتركه فى مذهب غيره لكى أخرج من الخلاف. فتركنى شيخنا -رضى الله عنه -حتى استوفيت الحكاية وهو مصغ لذلك، فلما قطعت كلامى قال: هذا حسن، إلا أن التاريخ يأبى ما ذكرت، فإن ابن شاهين لم يلق المازرى. فقلت: أنا أردت الميانشى فقال: الآن صح ما ذكرته انتهى.

Mas'alah: What are the seven questions related to the opening takbir and recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=564)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على أنه لا يفصل بين القراءة والتكبير بشيء؟. 2 - وما معنى قوله تسبيح أو توجيه؟. 3 - وما معنى قوله: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم؟. 4 - وما معنى قوله سرا أو جهرا؟. 5 - ولم لم يتعوذ القارئ في الصلاة المكتوبة؟. 6 - وما معنى قوله عند قراءة أم القرآن أو في التي بعدها؟. 7 - ولم قال في الذي يقوم الليل ويعرض القرآن إن شاء فصل ببسم الله الرحمن الرحيم؟.

Mas'alah: Is the basmalah considered part of the Quran according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=566)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما بسم الله الرحمن الرحيم فإن القول فيها هل هي قرآن أم لا؟ يتسع. ولكن نقتصر لك علي اللباب ونبوح لك بالأسرار. فنقول: أول ما يجب أن يقدم: الاهتمام بالنظر في الانفصال عن معارضة قد تلتبس [6] هنا على من لا يستبحر في الحقائق: بأن يقول قائل من الطاعنين في الشرع: القرآن معجزته عليه السلام وقاعدة الإسلام، فكيف اختلف الأئمة المقتدى بهم في أمصار المسلمين في كون البسملة قرآنا؟ وإذا كانت عند الشافعي قرءانا فهلا كفر مالكا وأبا حنيفة في مخالفتهما له في ذلك كما يكفر هو وغيره من خالف في كون الحمد لله رب العالمين من القرآن؟ قيل لم يثبتها (1) البخاري. ومسلم. والنسائي وأحمد وابن حبان والدارقطني وأبو يعلى والطبراني. ورجال هذه الروايات كلهم ثقات. نصب الراية ج 1 ص 326. (2) مسلم عن أبي هريرة. إكمال الإكمال ج 2 ص 150 - 151. والأربعة وأحمد. (3) ما بين النجمين = ساقط -ح-. (4) بسطها -ح-. (5) ما بين النجمين = ساقط -و-. (6) قد يلبس في - ح - ق -.

الشافعي قرآنا على حسب ما أثبت غيرها. وإنما أثبتها حكما وعملا لا دلالة اقتضت ذلك عنده سنوردها عليك. فإثبات الشيء قرآنا قطعا ويقينا حتى يكفر من خالفه إنما يحصل بالنقل المتواتر الموجب للعلم الضروري الذي لا يمكن فيه اختلاف ولا امتراء. ككون بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في أثناء سورة النمل. وأما إثبات تعلق الأحكام بما اقتضاه مضمون ما نقل منه آحادا كقراءة من قرأ في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متتابعات ففيه اضطراب بين أهل الأصول [1]، هل يجب التتابع ويكون هذا

كخبر واحد ورد بإيجابه أو لا يجب؛ وهذا يستقصى في كتب الأصول. وأما إثبات مرتبة ثالثة تنخفض عن الأولى القطعية المكفر مخالفها، وترتفع عن هذا القسم الآخر الذي هو العمل بالمظنون بأن يثبت الوارد قرآنا ويحكم -بكونه كذلك فيكتب في المصاحف ويقرأ في المحارب عملا بذلك كله- حكما [2] لا قطعا ويقينا، يجب تكفير مخالفه، فهو [3] ما نحن فيه. وقد اختلف الناس في بسم الله الرحمن الرحيم، فأثبتها الشافعي آية من أم القرآن. واختلف قوله في إثباتها آية في غيرها من السور ولم يحك عن أحد من السلف إثباتها فيما سوى أم القرآن. ويتبين من عندهم الآي سوى الشافعي وابن المبارك. وذهب مالك وأبو حنيفة وداود إلى أنها ليست من القرآن في افتتاح شيء من السور أم القرآن أو غيرها. وذكر عن أصحاب أبي حنيفة أن التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور والتبرك بها للابتداء. وإن هذا قول عدل من الأقوال. واعلم أن ها هنا معان قد تتعارض في الظاهر فمنها ينشأ الخلاف. أحدها أن القرآن معلوم قطعا اعتنى الصحابة بنقله من جهة الطبيعة ومن جهة الشريعة. فأما من جهة الطبيعة فإن في طباعهم الاعتناء بالبلاغات والاهتزاز لها والاهتمام (1) الأصوليين -و-. (2) لا حكما -ح-. (3) جواب وإما إثبات مرتبة ثالثة.

Mas'alah: Is the Basmalah part of the Quran according to the Shafi'i school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=568)

وأما عمدة الشافعي فإنه لما رأى تحفظ السلف لما كتبوا القرآن حتى كانوا يقولون جردوا القرآن. ويكرهون النقط والتفاسير. وكانوا إنما كتبوه حسما لمواد الزيادة والنقصان فيه. وجب أن يكون ما اشتمل عليه قرآن. وقد اشتمل على بسم الله الرحمن

الرحيم. والانفصال عن هذا أنا لم نفهم عنهم حين تسليم المصاحف إلينا أن البسملة من القرآن كما فهمنا ذلك عنهم في غيرها من الآي. وكما لم نفهم ذلك عنهم ولا فهمه الشافعي في فواتح السور *ونحن الآن نقول إن البسملة ليست من القرآن في افتتاح السور* [1] ونحن مع هذا نشير إلى المصحف فنقول هذا القرآن ونطلق هذا الإطلاق في عصرنا هذا وفي غيره من الإعصار. مع العلم بأننا ننكر كون البسملة من القرآن. فإذا صح إطلاقنا هذا مع اعتقادنا ما قلناه، صح إطلاق الأولين مع كونهم معتقدين ما اعتقدناه مع أنها في المصاحف القديمة مكتوبة بخط على حدة غير متصلة بالسور. وإفرادها بخط على حدة كالإشعار بأنها ليست من السورة. وأيضا فإن بعض المصاحف المبعوثة إلى البصرة والكوفة ليست فيها البسملة. ولأجل هذا قرأ أبو عمرو وحمزة بترك الفصل ببسم الله الرحمن الرحيم. فإن قالوا: فإن المصاحف اختلفت في قوله {هو الغني الحميد} في سورة الحديد، {من تحتها الأنهار} في سورة براءة وغير ذلك. ثم لم يدل حذف الزيادة من بعض المصاحف على أنها ليست بقرآن. فكذلك حذف البسملة من بعض المصاحف. قلنا حذف (1) ما بين النجمين = ساقط –ح–.

Mas'alah: What is the status of the Basmalah as part of the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=569)

تلك الأحرف من تلك المصاحف لم يحدث اختلافا على أنها من القرآن، بل هي قرآن عند من كانت في مصحفه. ومن لم تكن عنده. والبسملة ينكر كونها قرآنا جمهور من كانت في مصحفه فضلا عمن لم تكن في مصحفه. وأما الأخبار الواردة في هذا فقد اختلفت وحاولت كل فرقة تأويل أحاديث الفرقة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud in prayer according to different schools?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=572)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما قال القاضي أبو محمد سرا أو جهرا تنبيها على اختلاف الناس في ذلك فقد قال الشافعي السنة أن يجهر بالبسملة. وروي ذلك [2] عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة. وقال مالك في المبسوط إن جهر بها في المكتوبة فلا حرج. وقال الثوري وأبو حنيفة وأحمد لا يجهر بها. وروي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار. وقال ابن أبي ليلى إن شاء جهر وإن شاء خافت.

Mas'alah: Why is the basmalah recited quietly in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=573)

العالمين [1]. وأيضا فإن التسمية مذكورة على سبيل الثناء. وسبيل الثناء المخافتة به على ما مر ذكره في التأمين.

Mas'alah: What is the evidence for the wording of the ta'awwudh in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=573)

وحجة من أثبت هذه الزيادة قوله تعالى: {وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم} [5]. وحجة الشافعية ما تقدم من حديث الخدري.

Mas'alah: Why does the Maliki school not prescribe ta'awwudh in obligatory prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=573)

وقال بعض أشياخي إنما لم يتعوذ في الصلاة لأن افتتاحها بالتكبير يكون مطردة للشيطان. كما أخبر في الحديث إن المؤذن إذا أذن أدبر الشيطان [6].

Mas'alah: Is the basmalah part of Surat al-Fatihah or other surahs in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=573)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما قوله لا عند قراءة أم القرآن ولا في التي بعدها، فإنا قد قدمنا أن البسملة ليست من أم القرآن ولا في شيء (1) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والطحاوي. وفي إسناده اضطراب. حديث ضعيف. الهداية ج 3 ص 24. وحسنه الترمذي وأيده الزيلعي. نصب الراية ج 1 ص 333. (2) رواه البيهقي ج 2 ص 35. (3) الشافعي في -و -ق-. (4) المزني -و-. (5) سورة فصلت، الآية: 36. (6) مالك والبخاري وأبو داود والنسائي والدارمي. الموطإ كتاب الصلاة ج 6 ص 66. والبخاري كتاب الأذان ج 4. ومسلم كتاب الصلاة ج 4.

من السور التي تقرأ بعدها. وأن الشافعي اختلف قوله في كونها من السور التي تقرأ بعد أم القرآن ولم يختلف قوله في أنها من أم القرآن. وأما التعوذ فعند الشافعي أن محله بعد دعاء الاستفتاح [1] وقبل القراءة. ولمالك فيمن قرأ في الصلاة أنه يتعوذ بعد أم القرآن. وقال أبو هريرة وابن سيرين والنخعي التعوذ بعد القراءة. واحتج ابن سيرين بقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [2]. وأجيب عن

هذا بأن المراد إذا أردت قراءة القرآن. وهذا كقوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة} . أي إذا أردتم القيام إليها. والتعوذ يختص بالركعة الأولى عند أبي حنيفة، والشافعي. وقال ابن سيرين بل يتعوذ في كل ركعة. وقيل إن هذا قول آخر للشافعي. فمن قال بتكرره رآه كالتأمين لما كان من توابع القراءة، ككون التأمين من توابعها. واحتجت الشافعية بأنه كدعاء الافتتاح فوجب أن لا يتكرر. وفرق بينهما بأن دعاء الافتتاح يراد لافتتاح الصلاة وذلك لا يتكرر. والتعوذ يراد للقراءة. والقراءة تتكرر.

Mas'alah: Is the basmalah recited in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=574)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: البسملة لا تقرأ في الفرائض [3]. ويجوز قراءتها في النوافل. وقال ابن نافع لا يدعها في فرض ولا نفل. وهذا المذهب إنما يليق بمذهب الشافعي الذي قدمناه.

Mas'alah: Should the basmalah be recited between two surahs after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=574)

واختلف المذهب فيمن قرأ السورتين بعد أم القرآن. فروى ابن وهب عن مالك أنه يفصل بينهما بالبسملة. وقال أشهب لا يؤمر بذلك. وإلى هذا المذهب أشار القاضي أبو محمد هنا بقوله إن شاء فصل بين السور. والذي عندي في هذه المسألة أن إطلاق القول فيها لا يحسن حتى يعلم لمن يقرأ [4] القارئ. فإن القراء السبعة مختلفون في

الفصل بين السور بالبسملة. فمنهم من أثبتها، ومنهم من نفاها. فإذا قرأ القارئ برجل من السبعة فينبغي أن يقرأ له على حسب ما روي عنه من الفصل أو تركه. (1) الافتتاح – و – ق –. (2) سورة النحل، الآية: 98. (3) في الفرض –ح–. (4) قرأ –ح–.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for seeking refuge and its reward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=188)

غيره وربما يقال هو أولى من القعود ونحوه لا سيما إن كان يترتب عليه خلط آية رحمة بعذاب قاله عج وربما يقال التعوذ واجب لخوف وفتحه على غيره يغني عنه أمره له بالسكوت وتعليله بخلطه إلا بفاتحة نعم هو ظاهر في فتحه على مصل في فاتحة لإمام وقد قال عج ولا بد فيما يقرأ للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به لا نحو آية الدين وكذا يجري نحوه فيما يرقي به أو يستدل ولا ثواب فيما يقرأ للتعوذ ونحوه أصلا لأن الثواب منوط بالقصد امتثالا إن لم يقصد الذكر فإن قصد فله ثواب الذكر فيما يظهر كما ذكره الشافعية فيما يقصد به الذكر وقد تقدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the natural prolongation (madd tabi'i) in the name of Allah during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=345)

وتقدم أنه لا بد في الجلالة من المد الطبيعي فإن تركه لم تجزه صلاته وكذا الذاكر لا

يكون ذاكر بركه قاله عج

Mas'alah: What is the ruling on basmalah and ta'awwudh in obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=382)

الخبر بدون بسملة وتعوذ ولذا قاله الإمام لا أعرف في التشهد بسملة (وكرها) أي التسمية والتعوذ (بفرض) قبل فاتحة أو سورة بعدها على المشهور والورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف قاله القرافي وغيره وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته اهـ. أي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف الإمام في الجهر وإسماع نفسه قراءته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة فيه إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فإن قصده لم تكره سواء قرأها حينئذ بنية فرض أو لا بنية فرض ولا نفل أي لا يشترط ملاحظة أحدهما عند قراءتها قاصدا الخروج من خلاف الشافعي وهذا غير مضر عنده والمضر عنده قراءتها بنية النفلية فقط أو بنية الفرضية والنفلية معا وعدم الملاحظة المذكورة ممكن ولا ينافي اعتقاده إن الشافعي يقول بفرضيتها إذ فرق بين الملاحظة والاعتقاد (كدعاء) بعد إحرام و (قبل قراءة) فيكره على المشهور وعن مالك استحباب قوله قبلها سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي الآية اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ابن حبيب يقوله بعد الإقامة وقبل

الإحرام قال في البيان وذلك حسن زروق وفيه بحث اهـ. أي لأن فعله قبل الصلاة لأجلها يحتمل أنه مكروه أيضا أو خلاف الأولى كقوله بعد ـــــ قولها ويتعوذ في قيام رمضان اللخمي قال في المجموعة بعد أم القرآن أبو الحسن الشأن فيمن افتتح الصلاة أن لا يتعوذ وأرى ذلك لأن الافتتاح بالتكبير ينوب عنه ويجزي وقد جاء في الحديث أنه إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان فأخبر أن فيه مطردة للشيطان اهـ. (وكرها بفرض) قول ز فإن قصده لم تكره الخ فيه نظر إذ لم تر من قيد الكراهة بهذا والظاهر من كلام المازري أنه يعترف بفعل المكروه لتكون صلاته صحيحة اتفاقا. فائدة: قال في عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران للبقاعي في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر ما نصه ومنها يحثه المرقص المطرب في إثبات البسملة آية من الفاتحة أو نفيها ومحصله النظر إليها باعتبار طرق القراء فمن تواترت عنده في حرفه آية من أول السورة لم تصح صلاة أحد بروايته إلا بقراءتها على أنها آية لم تتصل به إلا كذلك ومن ثم أوجبها الشافعي رحمه الله لكون قراءته قراءة ابن كثير وهذا من نفاض الأنظار التي ادخرها الله اهـ. قال بعض العلماء وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع ويرجع النظر إلى كل قارئ من القراء بانفراده فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف وتلك القراءة في الصلاة بها وتبطل بتركها أيا كان وإلا فلا ولا ينظر إلى كونه شافعيا أو مالكيا أو غيرهما قاله بعضهم وهو حسن اهـ.

السلام ورحمة الله)

Mas'alah: What is the ruling on ta'awwudh and supplication during recitation for the follower?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=383)]

وأثناء سورة) في حق من يقرأ كالفذ والإمام وأما المأموم ففي المدونة ولا يتعوذ المأموم إذا سمع ذكر النار وإن فعل فسرا في نفسه اهـ. وفي الشامل مالك وإن سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه أو ذكر الجنة فسألها أو النار فاستعاذ منها فلا بأس ويخفيه ولا يكثر منه بجامع خطبة اهـ. د ولا ينافي قوله: ولا يكثر منه قول المسائل الملقوطة بعد نحو ما مر عن الشامل يفعله المرة بعد المرة لتقييده الإكثار بجامع الخطبة أو أن المرة بعد المرة ليست إكثارا مطلقا وقال فيها أيضا على ما في ح وكذا قول الإمام عند قراءته أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى بلى أنه على كل شيء قدير وما أشبه ذلك وكذا قول المأموم عند قراءة الإمام {قل هو الله أحد} إلى آخرها الله كذلك اهـ. وهذا يفيد أنه يستثنى من قوله وأثناء سورة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند ذكره وسؤاله الجنة والاستعاذة من النار عند ذكرهما ونحو ذلك ويستفاد أيضا أن قول المأموم بلى أنه أحكم أو قادر عند قراءة الإمام أليس الله بأحكم الحاكمين أو الآية المتقدمة لا يبطل قياسا على قول الإمام ما ذكر ولأنه كقوله عند قراءة الإمام الإخلاص الله كذلك إذ كل منهما خبر بذكر فتأمله وانظر لو قال شيئا مما ذكر عند سماع ذلك من غير الإمام مصل أو غيره)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah aloud in prayer in the Maliki school?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=135)

اختلف في حكم الجهر على ثلاثة أقوال: فقيل سنة وهو المنصوص وروي عن مالك أنه لا سجود في تركه، وقال ابن القاسم تبطل الصلاة بتركه عمدا فأخذ الباجي من الرواية الفضيلة، ومن قول ابن القاسم الفرضية قلت ورد باحتمال كون البطلان لترك السنة

عمدا، ومذهبنا تعيين أم القرآن لاي قوم غيرها مقامها وقال أبو حنيفة لا تتعين ومن تركها في ركعة أو في أكثر فيأتي الكلام عليه حيث يتكلم الشيخ عليه إن شاء الله تعالى. وما ذكر الشيخ أن البطلان مسألة غير مشروعة هو قول مالك وهو المشهور عنه وقيل إنها مستحبة قاله ابن مسلمة وقيل إنها واجبة قاله ابن نافع، وقيل إنها مباحة قاله مالك في المبسوط الأربعة حكاها ابن عات، وهذا بالنسبة إلى الفرض، وأما النفل فقال ابن رشد في ذلك روايتان يقرؤها ولا يقرؤها، وقال عياض من رواية ابن نافع لا تترك بحال قلت: وقول المدونة يقتضي الإباحة ونصها وله أن يتعوذ ويبسمل في النافلة

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah and ta'awwudh in obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=290)

وكرها بفرض ويوجد في بعض النسخ ولا بسملة فيها بضمير المؤنث العائد على الفاتحة كما قرر به الشارح أي في صلاة الفرض لا مطلقا ورجعه البساطي للصلاة المعهودة قال وعلى هذا فالنفي للوجوب والسنة والاستحباب اه. ويشمل الفاتحة والسورة التي بعدها كما في الرسالة على كلام البساطي وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah and ta'awwudh in obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=290)

(ص) وكرها بفرض (ش) أي وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض للإمام وغيره سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها ابن عبد البر وهو المشهور عند مالك وتحصيل مذهبه عند

أصحابه وقيل بالإباحة والندب والوجوب لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أول الفاتحة ويسرها ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الإتيان بها في الفريضة ينافي قولهم يستحب الإتيان بها للخروج من الخلاف؛ لأنا نقول متعلق الكراهة الإتيان بها على وجه أنها فرض أو على أن صحة الصلاة تتوقف عليها ومتعلق الاستحباب الإتيان بها دون نية الفريضة والنفل فلا تنافي بينهما.

Mas'alah: What is the Maliki position on basmalah being part of the Fatiha?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=210)

وقال أنس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وعند ابن رشد ترك البسملة من فضائل ولأبي عمر عن ابن نافع مسلمة وهو مذهب الشافعي لحديث فاتحة الكتاب سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصوب وقفه ومذهب مالك إن روى على أنه قرآن لم يثبت أنه من القرآن لأنه خبر آحاد فللشافعي فاعرف ذلك.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on reciting basmalah in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=210)

وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لا تبطل صلاته وفي الذخيرة عن الطراز لا يختلف في جواز البسملة في النافلة

وأنها لا تبطل صلاة الفريضة ومذهب المدونة التخيير في النافلة في البسملة وحكى ابن رشد روايتين لا يقولها ويقرؤها عياض عن ابن نافع لا يتركها بحال لا فرض ولا نفل

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on basmalah at the start of a surah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=211)

ابن رشد ولمالك في البسملة أول سورة ثلاثة أقوال الاستحباب والكراهة والإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=211)

وفي المدونة لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان ولم يزل القراء يتعوذون وفي جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان وفي كون قبل الفاتحة أو بعدها قولان ظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر وفي العتبية كراهة الجهر لأنها ليست من الفاتحة بإجماع وفي المجموعة محلها بعد أم القرآن إن كان في صلاة اللخمي والشأن أن التكبير ينوب عن الاستعاذة وقد جاء هروب الشيطان منه في الآذان.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah aloud or silently in obligatory prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=211)

وحكم السر والجهر في الفريضة مختلف فيه الباجي عن أكثر الأصحاب سنة ولأشهب

لا سجود فيه فهو فضيلة وثالثها وجوبه ابن القاسم إذ قال تبطل صلاة تاركه عمدا والمشهور الأول وظاهر كلام الشيخ تساوي الفاتحة والسورة في حكم تارك البسملة وإن الفرض والنفل في ذلك سواء وقد تقدم ما في ذلك وإن المشهور والتفصيل والله أعلم.

Mas'alah: In which acts is basmalah recited?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=30)

القاعدة الثالثة: ما يبسمل فيه مما لا.

Mas'alah: Is the basmalah recited aloud or silently in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=116)

125 - مسألة ولا يقرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم} سرا ولا جهرا [في مكتوبة ولا نافلة، وليست عنده من فاتحة الكتاب، ولا من أول كل سورة] ، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: هي آية من فاتحة الكتاب، وله قول: إنها [آية] من أول كل سورة.

Sub-topic - Evidence for Recitation Rulings

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=566)

حجة (ح) قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} ولأن الفاتحة مدنية وكانت الصلاة قبلها صحيحة إجماعا فلا يرتفع الإجماع إلا بمعارض راجح والجواب عن الأول أن المراد بالقراءة صلاة الليل قاله ابن عباس وعن الثاني أن صحة الصلاة معناه لم يدل دليل حينئذ اشتراط الفاتحة وذلك يرجع إلى البراءة الأصلية ويكفي في رفعها أدنى دليل وقد بينا رفعها بالحديث الصحيح وأما وجه اقتصار الوجوب على ركعة فهو ظاهر حديث أبي هريرة ولأنه نظر واجب فلا يتكرر كالتحريم والسلام وجه الوجوب في كل ركعة قوله عليه السلام في مسلم للإعرابي المسيء صلاته قم واستقبل القبلة وكبر ثم اقرأ وساق الحديث ثم قال وافعل ذلك في صلاتك كلها وبالقياس على الركعة الأولى ولأنها لما وجبت في ركعة وجبت في جملة الركعات كالركوع والسجود وجه الوجوب في الأكثر أنها مسئلة اجتهاد فيستحب ترك الأقل ووجه السجود أن أقل أحوالها أن يلحق بالسنن

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'Establish prayer for My remembrance'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=762)

فائدتان الأولى أن معنى الآية أقم الصلاة لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف أو من مجاز الملازمة لأنه إذا أقام الصلاة فقد ذكر الله تعالى فيها

Mas'alah: What is the evidence for reciting short surahs in Fajr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=270)

خراج» . وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي استدل به فلا دليل فيه، إذ ليس فيه أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤم الناس في الصبح بقل هو الله أحد، فالذي يحمل عليه أنه إنما سمعه يؤم الناس بها في المغرب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for Shafi'i's old opinion on dropping recitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=415)

قال أبو عمر أظن قول الشافعي القديم دخلت الشبهة فيه عليه بما روي عن عمر أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فذكر ذلك له فقال كيف كان الركوع والسجود قيل حسن قال لا بأس إذن

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Umar forgetting recitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=415)

وهذا حديث منكر وقد ذكره مالك في الموطأ وهو عند بعض رواته ليس عند يحيى

وطائفة معه لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة وقال ليس عليه العمل لأن النبي - عليه السلام - قال ((كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج))

Mas'alah: Did Umar repeat the prayer after forgetting recitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=415)

قال أبو عمر وقد وري عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه

Mas'alah: What is the chain of transmission for Umar repeating the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=415)

وروى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة

Mas'alah: Which hadith about Umar's repetition is authentic?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=415)

وهو حديث متصل وحديث مالك مرسل عن عمر لا يصح والإعادة عنه صحيحة رواها عن عمر جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزياد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة وروى الإعادة عن عمر أيضا غيرهم

Mas'alah: What did Umar say about prayer without recitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=415)

وروى إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن زياد بن عياض أن عمر صلى بهم فلم يقرأ فأعاد الصلاة وقال لا صلاة إلا بقراءة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=417)

قال أبو عمر قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فهي خداج غير تمام - حديث أبي هريرة

Mas'alah: What does the hadith of Abu Sa'id al-Khudri indicate about reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=417)

وقول أبي سعيد الخدري بين لنا نبينا عليه السلام أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فعين فاتحة الكتاب لوجوبها وخير فيما ليس بواجب رحمة ورفقا

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that Surah al-Fatihah has no equal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=433)

وأما قوله - عليه السلام - لأبي ((حتى تعلم سورة ما أنزل الله في القرآن ولا في

التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها)) فمعناه مثلها في جمعها لمعاني الخير لأن فيها الثناء على الله بما هو أهله وما يستحق من الحمد الذي هو له حقيقة لا لغيره لأن كل نعمة وخير فمنه لا من سواه فهو الخالق الرازق ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع وهو المحمود على ذلك وإن حمد غيره فإليه يعود الحمد

Mas'alah: What does Surah al-Fatihah contain regarding praise of Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=433)

وفيها التعظيم له وأنه رب العالم أجمع ومالك الدنيا والآخرة وهو المعبود المستعان

Mas'alah: What does Surah al-Fatihah teach about supplication and guidance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=433)

وفيها تعليم الدعاء إلى الهدى ومجانبة طريق من ضل وغوى والدعاء لباب العبادة فهي أجمع سورة للخير وليس في الكتاب مثلها على هذه الوجوه والله أعلم

Mas'alah: What does the hadith 'no prayer for one who does not recite Fatiha' mean?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=434)

وتفسير قول جابر هذا ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) أي لا ركعة

Mas'alah: What are the errors in narrating the hadith on recitation behind the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=435)

وهي رواية غريبة عن مالك ومعروفة عن عقيل عن بن شهاب عن أبي السائب عن أبي هريرة وأخطأ فيه زياد بن يونس ومحمد بن خالد بن عثمة فروياه عن مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith of Ubadah on reciting Fatiha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=436)

وهذا وهم وغلط لإدخال حديث أبي هريرة في حديث عبادة وإنما لفظ حديث عبادة ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب))

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=436)

على أنه غريب جدا من حديث مالك ومحفوظ لابن عيينة وجماعة عن الزهري ولفظ حديث أبي هريرة ((كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج))

Mas'alah: What does the hadith about dividing prayer between Allah and His servant indicate about the verses of Fatiha?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=440)

وأما قوله في هذا الحديث قال تعالى ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل)) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اقرؤوا يقول العبد (والحمد لله رب العالمين) فبدأ بالحمد لله رب العالمين ولم يقل (بسم الله الرحمن الرحيم) فهذا أوضح شيء وأبينه أن ب (الحمد لله رب العالمين) فجعلها آية ثم (الرحمن الرحيم) آية (ملك يوم الدين) آية فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون وجاء في هذا الحديث أنها له تبارك اسمه ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده ثم ثلاث آيات لعبده تتمة سبع آيات فهذا يدل على أن (أنعمت عليهم) آية ثم الآية السابعة إلى آخر السورة وهكذا تكون نصفين بين العبد وبين ربه لأنه قال في قوله (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل

Mas'alah: How does the hadith indicate that the verses of Surah al–Fatihah are at least three?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=441)

فعلمنا بقوله هؤلاء أنه أراد هؤلاء الآيات والآيات أقلها ثلاث لأنه لو أراد اثنتين لقال هاتان ولو أراد واحدة لقال هذه بيني وبين عبدي

Mas'alah: How are the seven verses of Surah al–Fatihah divided between Allah and the servant?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=441)

وإذا كان من قوله (اهدنا) إلى آخر السورة ثلاث آيات كانت السبع آيات من قوله (الحمد لله رب العالمين) إلى قوله (ولا الضالين) وصحت قسمة السبع على السواء ثلاث وثلاث وآية بينهما

Mas'alah: What does the hadith say about the division of Surah al-Fatihah between Allah and the servant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=441)

قال في الأولى ((حمدني عبدي)) وفي الثانية ((أثنى علي عبدي)) وفي الثالثة ((مجدني عبدي)) وفي الرابعة ((هذه بيني وبين عبدي)) ثم قال في قوله (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة ((هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل))

Mas'alah: How does the hadith confirm that Surah al-Fatihah has seven verses without Basmalah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=441)

فلما قال هؤلاء علمنا أنها ثلاث آيات وتقدمت أربعة تتمة سبع آيات ليس فيها (بسم الله الرحمن الرحيم) وقد أجمعت الأمة أن فاتحة الكتاب سبع آيات

Mas'alah: What did the Prophet say about Surah al-Fatihah being the seven oft-repeated verses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=441)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هي السبع المثاني))

Mas'alah: How can the division of prayer refer to the surah in the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=441)

فإن قيل كيف تكون قسمة الصلاة عبارة عن السورة وهو يقول ((قسمت الصلاة)) ولم يقل قسمت السورة

Mas'alah: Can the term 'prayer' be used to refer to recitation in the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=441)

قيل معلوم أن القراءة يعبر بها عن الصلاة كما قال (وقرآن الفجر) الإسراء 78 أي قراءة صلاة الفجر فجائز أن يعبر أيضا بالصلاة عن القراءة والقرآن

Mas'alah: What are the evidences for the obligation of reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=455)

وهو قول عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو وبن عباس واختلف فيه عن أبي هريرة وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد قال أبو عمر أما قوله ((كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)) فهو حديث مالك وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن وقد ذكرناه وأما قوله ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) فهو حديث بن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي - عليه السلام - رواه عن بن شهاب جماعة من أصحابه منهم معمر

ويونس وعقيل وبن عيينة وشعيب وإبراهيم بن سعد وليس عند مالك عن بن شهاب من وجه صحيح عن مالك وتأول أصحاب الشافعي في قول الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) أنه مخصوص بحديث أبي هريرة وحديث عبادة كأنه قال استمعوا وأنصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها وتأول أصحاب مالك أن الآية موقوفة على الجهر في صلاة الإمام دون السر وهو قول داود إلا أن داود يرى أن القراءة بفاتحة الكتاب فيما أسر فيه الإمام بالقراءة فرض وأصحاب مالك على الاستحباب في ذلك دون الإيجاب واختلف البويطي والمزني عن الشافعي في هذه المسألة فقال البويطي عن الشافعي يقرأ المأموم فيما أسر فيه الإمام بأم القرآن وسورة في الأولين وبأم القرآن في الآخرتين وما جهر فيه الإمام لا يقرأ إلا بأم القرآن قال البويطي وكذلك يقول الليث والأوزاعي وروى المزني عن الشافعي أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر وهو قول أبي ثور وذكر الطبري عن العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي قال يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر وقال إذا جهر فأنصت وإذا قرأ فاقرأ في سكتاته بين القراءتين حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا هارون بن معروف حدثنا ضمرة عن الأوزاعي قال أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت ومكحول

Mas'alah: What is the evidence that the follower must recite Fatiha behind the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=456)

وحجة من ذهب هذا المذهب أنه لا تنوب قراءة أحد عن أحد كما لا ينوب الركوع عن السجود ومن جهة الأثر حديث محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن

الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال ((إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام)) قالوا نعم قال ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها)) وفي حديث محمد بن أبي عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتقرؤون وراء الإمام قالوا نعم قال ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) إلا أن حديث محمد بن أبي عائشة منقطع مرسل وحديث عبادة من رواية مكحول وغيره متصل مسند من رواية الثقات وهذه الأحاديث كلها مذكورة في ((التمهيد)) قال أبو عمر روى سمرة وأبو هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه كانت له سكتات في صلاته حين يكبر ويفتتح الصلاة وحين يقرأ بفاتحة الكتاب وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع قال أبو داود وكانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة قال أبو عمر فذهب الحسن وقتادة وجماعة إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه فيقرأ فيها بأم القرآن ويسكت فيها في سائر صلاة الجهر فيكون مستعملا للسنة والآية في ذلك وقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى وسكتة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب وبعد الفراغ بالقراءة ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب

Mas'alah: What is the evidence for recitation behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=458)

واحتجوا بحديث عمران بن حصين أن النبي - عليه السلام - صلى صلاة الظهر فلما قضى صلاته قال أيكم قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال بعضهم أنا فقال ((قد عرفت

أن بعضكم خالجنيها)) وهذا الحديث رواه شعبة وجماعة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال شعبة قلت لقتادة ألست تقول لسعيد بن المسيب أنصت للقرآن قال ذلك إذا جهر قلت فقد كرهه هنا قال لو كرهه نهى عنه وقال بعض القائلين بقول الكوفيين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) خاص به من صلى وحده أو كان إماما وكذلك فسره بن عيينة فأما من صلى وراء إمام فإن قراءته قراءة له واحتجوا بأن جمهور العلماء مجمعون على أن الإمام إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم فدل على أن قراءة الإمام التي تراعى وأن قراءته – كما جاء في الحديث – قراءة لمن خلفه ورووا عن عمر بن الخطاب أنه لم يقرأ في صلاة صلاها فأعاد بهم الصلاة ورووا عن علي بن أبي طالب أنه قال من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة وهذا لو صح احتمل أن يكون في صلاة الجهر لأنه حينئذ يخالف الكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن علي لما ذكرنا من رواية عبيد الله بن أبي رافع عنه خلافه وكذلك قول زيد بن ثابت من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له منكر لا يصح عنه وقد أجمع العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه فدل على فساد ما روي عن زيد بن ثابت وكذلك الحديث المروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر – حديث منقطع لا يصح ولا نقله ثقة

وقد تكلمنا على أحاديث هذا الباب في التمهيد وما أعلم في هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب إليه الكوفيون فيه من غير اختلاف عنه إلا جابر بن عبد الله وحده فإن عبد الرزاق ذكر عن داود بن قيس عن عبد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر قال لا وأما جملة اختلاف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة فإن الكوفيين ذهبوا إلى ما ذكرنا من كراهية

القراءة خلفه فيما أسر وفيما جهر وهو قول أصحاب بن مسعود وإبراهيم النخعي وسفيان وأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة وحجتهم ما وصفنا وقال فقهاء الحجاز والشام وأكثر البصريين القراءة مع الإمام فيما يسر فيه بالقراءة وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة إذا أسر الإمام فتحصيل مذهب مالك عند أصحابه أن القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه بالقراءة سنة ومن تركها فقد أساء ولا يفسد ذلك عليه صلاته وكذلك قال الطبري القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء وقد ذكر بن خواز بنداد أن القراءة خلف الإمام عند أصحاب مالك فيما أسر فيه الإمام بالقراءة - مستحبة غير واجبة وكذلك قال الأبهري وإليه أشار إسماعيل بن إسحاق وذكره في الأحكام له قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد الله بن محمد عن أسامة بن زيد قال سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله أسوة قال وحدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول إني لأحب أن أشغل نفسي بالقراءة فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة عن حديث النفس في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والآخرتين من العشاء وقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود القراءة

خلف الإمام فيما أسر فيه واجبة ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب أقل شيء إذا أسر الإمام القراءة لأن الإنصات إنما كان للجهر بالقراءة لقول الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) الأعراف 204 ولقوله عليه السلام ((ما لي أنازع القرآن)) وقد ارتفعت هذه العلة في صلاة السر فوجب على كل مصل أن

يقرأ لنفسه ولا تنوب عند واحد من هؤلاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم كما لا ينوب عنه إحرامه ولا ركوعه ولا سجوده وقد تكرر هذا المعنى وتلخيص مذهب كل واحد من العلماء مجملا ومفسرا في هذا الباب قال أبو عمر للشافعي في هذه المسألة أربعة أقوال وقد ذكرناها في التمهيد

Mas'alah: What verse prohibited speech during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=493)

صاحبه في الحاجة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) البقرة 238 فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ومعلوم أن سورة البقرة مدينة

Mas'alah: What is the evidence for jahr (audible recitation) in prayer from the practice of Umar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=481)

قال مالك في الموطأ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بالقراءة في الصلاة، وأن قرائته كانت تسمع عند دار أبي جهم بالبلاط.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=488)

فوجه قول ابن القاسم: قوله صلى الله عليه وسلم ((كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن))

الحديث. فدل أن ما عداها بخلافها؛ ولأنه إنما ترك سنة، كقول مالك إذا تعمد ترك الإقامة.

Mas'alah: What is the hadith about the division of prayer between Allah and His servant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=494)

الله تعالى: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدى، ولعبدي ما سأل)) فذكر الحديث في قراءة أم القرآن.

Mas'alah: What is the evidence for saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=495)

ووجه ذلك قوله عليه السلام: ((إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) . وللفذ قوله عيه السلام: ((إذا قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه)) .

Mas'alah: What is the evidence for reciting Fatiha in every rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=668)

خلافا لمن يري أنه يسبح/ فيهما ولا يقرأ، ودليلنا قوله عليه السلام: "كل ركعة لم يقرأ

بأم القرآن/ فيه قلم يصلها إلا وراء إماما" .

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of a verse in prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=670)]

أنها نسخت، قال: فإنها لم تنسخ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in all states?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=127)]

تلاوته للقرآن على كل حال من الأحوال ولاشيء من الدعاء والابتهال

Mas'alah: What is the evidence for repeating Surat al-Ikhlas in prayer?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1199)]

الحديث من تكرار سورة الإخلاص. والجواب عنه أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا في معنى ذلك إن الرجل الذي كان يكررها يحتمل أنه كان لا يحفظ غيرها؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا لا يكررونها مع علمهم بفضيلتها، وإذا كان ذلك كذلك، فليس فيه دليل على تكرار السورة لحافظ القرآن.

Mas'alah: What is the hadith about angels alternating and the Quran of Fajr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=806)

الحديث الثالث - قوله: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، إلى قوله: {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} [4]" [5]

Mas'alah: What are the main hadiths on recitation in the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=833)

باب القراءة في المغرب أحاديث هذا الباب كثيرة، أمهاتها أربعة: (1) انظره في القبس: 1/ 216 - 217. (2) م، غ، ب: "وقت" والمثبت من القبس. (3) غ: "من" . (4) في النسخ: (بتمييز) والمثبت من القبس: 1/ 200 (ط. الأزهري) . (5) في القبس: "تخلص" . (6) انظرها في القبس: 1/ 217. (7) أخرجه البخاري (631) من حديث مالك بن الحوبرث. (8) في القبس: "جملة" .

Mas'alah: What is the first hadith on recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=834)

الحديث الأول: مالك [1]، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بالطور في المغرب. الإسناد: قال الشيخ أبو عمر [2]: "والده جبير بن مطعم أتي به أسيرا في أسارى بدر، فسمع قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - في المغرب فاستحسنها، فأسلم حينئذ" .

Mas'alah: What is the second hadith on recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=834)

الحديث الثاني: حديث أم الفضل، قالت: خرج إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاصبا رأسه في مرضه فصلى المغرب، فقرأ بالمرسلات عرفا، فما صلاها حتى لقي الله. حديث صحيح [3].

Mas'alah: What is the third hadith on recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=834)

الحديث الثالث: ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قرأ في المغرب بالأعراف [4]، وقيل بطولي الطولين [5] في الحضر، وكانت قراءته في السفر بالطور.

Mas'alah: What is the fourth hadith on recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=834)

الحديث الرابع: ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قرأ بالتين والزيتون [6].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the recitation of the Companions in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=838)

تنبيه: قال مالك [5] - رضي الله عنه: وليس العمل عندنا اليوم على قراءة أبي بكر

الصديق بسورة البقرة، ولا العمل أيضا على قراءة عمر بن الخطاب، فإنه لم يقرأ في المغرب بشيء، فقيل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود ... الحديث. وأما قراءة عثمان بسورة يوسف، فقال علماؤنا: إنما كان يقرأها لأنه كان يتصور فيها أمره وظلمه، فهذا وصل إلى قوله: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [6] خنقته العبرة، كما كان يعقوب يفعل، وهذا بديع فتأمله.

Mas'alah: What is the evidence for the imam's silence between takbir and recitation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=848)

الإسناد: روى الترمذي [5]، عن الحسن، عن سمرة؛ أنه قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فأنكر ذلك عمران بن الحصين، قال: حفظت سكتة واحدة. فكتبت إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب: أن حفظ سمرة. وروى الدارقطني [6]: "أن صدق سمرة" . وفي هذا دليل [7] على أن التحديث بالمعنى، والذي أشار إليه عمران بن الحصين صحيح. وهو قول البخاري [8] ومسلم [9]. وروى غيرهم الحديث الذي تقدم. = شذت عن علماء الصحيح المتقدمين "." (1) ذكر هذا الجزء الذهبي في سير أعلام النبلاء: 18/ 291. (2) يقول المؤلف في العارضة: 2/ 44 "والغريب عندي ما صنع فيها [أي في مسألة البسملة] الخطيب والدارقطني، فإنهم كثروا طرقها وساقوا أحاديثها وصححوا الجهر بها، وما يساوي ما جاءوا به سماعه، ولا خفاء فإن طريق مالك في هذا أهدى" . (3) هذه الفقرة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 360. (4) أخرجه البخاري (744) ، ومسلم (598) . (5) في جامعه الكبير (251) وقال: "حديث سمرة حديث حسن" . (6) في

سننه: 1/ 309. (7) انظر هذه الفقرة في العارضة: 2/ 52. (8) في صحيحه (744) من حديث أبي هريرة. (9) في صحيحه (598) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the imam's silence after takbir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=849)

الفقه [1]: اختلف العلماء في هذه السكتة على ثلاثة [2] أقوال: الأول: أنها ساقطة، قاله علماؤنا. القول الثاني: أنها مشروعة لتردد [3] النفس، قاله قتادة. القول الثالث: أنها مشروعة ليقرأ فيها المأموم. وقول ذلك [4] أحسن، والافتتاح بالذكر أجمل، وقد روي عن مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" أنه كان يقول كلمات عمر، وكلمات النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى وأحق.

Mas'alah: What do the schools say about the imam's silence between takbir and recitation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=849)

العارضة فيه [5]: قال الشافعي [6]: أحب للإمام أن تكون له سكتة بين التكبيرة والقراءة، ليقرأ المأموم الحمد لله رب العالمين. وقال مالك والكوفيون: لا شيء بعد التكبير إلا قراءة فاتحة الكتاب [7]. واستحب أبو حنيفة أن يسبح بعد التكبير. وقال أبو يوسف [8]: يسبح ويقول: {إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين} الآية [9]. وقال الشافعي [10]: يقرأ: {وجهت وجهي} الآية [11] ولا يسبح. وقال غيره: بل يسبح، لقوله: {وسبح بحمد ربك حين تقوم}

[12]. (1) انظره في العارضة: 2/ 52 - 53. (2) في النسخ: "أربعة" والمثبت من العارضة. (3) في العارضة: "لترداد" . (4) في النسخ: "والقول الأول" والمثبت من العارضة. (5) هذه العارضة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 361 - 362. (6) انظر الحاوي الكبير: 2/ 100 - 151. (7) انظر كتاب الأصل: 1/ 3. (8) انظر مختصر الطحاوي: 26، والمبسوط: 1/ 12. (9) الأنعام: 79. (10) في الأم: 2/ 148. (11) الأنعام: 79. (12) الطور: 48.

وقال مالك: إنما يجب التكبير ثم القراءة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'khidaj' in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=858)

العربية: قوله: "فهي خداج" قال الخليل [6]: "خدجت الناقة: إذا وضعت ولدها ناقصا غير تام" وهذا [7] معناه في اللغة لا غير [8]. (1) أي حديث الموطأ (224) رواية يحكى. (2) كلامه في الترجمة مقتبس من المنتقى: 1/ 57. (3) المراد هو الإمام الباجي. (4) أخرجه الحميدي (990) ، وأحمد: 2/ 241، 290، والنسائي في الكبرى (8013) ، وأبو يعلى (6454) ، وابن حبان (1788) من حديث أبي هريرة. (5) تصرف المؤلف في بعض العبارات فتغير المعنى، وإليكم نص الباجي: (والأولى عندي -والله أعلم- أن ترسم الترجمة على قول أبي هريرة: "اقرأ بها في نفسك يا فارسي" والقراءة في النفس هي بتحريك اللسان بالتكلم وإن لم يسمع نفسه سرا "." (6) في معجم كتاب العين: 4/ 157 بنحوه، وانظر مختصر العين للزبيدي: 1/ 421.

(7) ج: "وهو" . (8) ج: "لا غير ذلك" .

وقد يقال: خدجت الناقة فهي: خداج، وأخدجت فهي مخدج: إذا ألقت ولدها قبل تمام خلقه. ويقال: خدجت: إذا ألقت دما [1]، فالمعنى أن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي ناقصة.

Mas'alah: When is it permissible to correct the imam's recitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

الباجي: وظاهره لمن تقدم إن غير آية رحمة بآية عذاب أو تغييرا يقتضي كفرا لقن.

Mas'alah: What did Malik and Ibn al-Qasim choose regarding the wording 'laka al-hamd'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=200)

الشيخ: اختار مالك "لك" وابن القاسم "ولك" .

Mas'alah: What are the rulings on prompting the imam in recitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=233)

الباجي: وروى ابن حبيب: لا إلا أن ينتظر الفتح أو خلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بكفر، وإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية، فإن تعذر ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه.

Mas'alah: What is the ruling on prompting in the Fatiha during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=233)

الباجي: إن كان في الفاتحة نظر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with a sorrowful tone without singing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=358)

ابن حبيب: لا بأس بالتحزين دون تطريب وترجيع.

Mas'alah: What is the chapter on recitation in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=86)

باب ما جاء في القراءة

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=224)

المسألة الثالثة: القراءة: قال (ح) : هي فرض لأنها في القرآن، قال الله تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر منه} [9] وهذا وهم لأنه لا خلاف بين العلماء أن الآية إنما نزلت في (1)

رحض رحضة كمنعه، أو رحضه: غسله: فهو مرحوض والمرحاض المغتسل، وقد يكنى به عن مطرح العذرة والمرحضة شيء يتوضأ فيه مثل الكنيف. مختار القاموس 242. (2) كأبي حنيفة ومالك الشافعي فقالوا. هما سنتان، الإفصاح لابن هبيرة 1/ 108. (3) كأحمد إذ قال: الآذان والإقامة فرضان على أهل الأمصار على الكفاية إذا قام بها بعضهم أجزأ عن جميعهم. الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 1/ 108. (4) تقدم. (5) أي اختلاط في الأمر قال ابن منظور: اللبس اختلاط الأمر. لسان العرب 6/ 204. (6) في (م) أو. (7) لم أطلع هذا العزو لمالك في الموطأ ولا في المدونة، ويقول ابن رشد: إنه لم يقل بفرضيتها إلا أهل الظاهر. ثم قال: وقال ابن كنانة، من أصحاب مالك: من تركها عامدا بطلت صلاته. بداية المجتهد1/ 6 وانظر الكافي لابن عبد البر 1/ 201. (8) ص 218. (9) سورة المزمل آية 20. انظر مذهب الأحناف في أحكام القرآن للجصاص 3/ 469، وقد رد المؤلف دليل الأحناف في الأحكام له 4/ 1871.

نسخ قيام الليل بوجوب صلاة الفرض وأن المراد بالقراءة ههنا الصلاة، لكن لما قال النبي، - صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" واختلف الناس في هذا الأصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال، أو يحمل على الإجزاء، اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر. ولما كان الأشهر في هذا الأصل والأقوى أن النفي على العموم كان الأقوى من رواية مالك، رضي الله عنه، أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته بطلت [1].

Mas'alah: What are the proofs for recitation in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=232)

الأصل في ذلك ثلاثة أدلة: الأول: قوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر منه} [2] على أحد القولين، وقوله للأعرابي: "واقرأ ما تيسر معك من القرآن" .

Mas'alah: What is the hadith of Ubayy ibn Ka'b regarding recitation?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=234)

حديث: قال أبي بن كعب إلى قوله والقرآن العظيم [5]. أدخله مالك، رضي الله عنه = ورواية مالك بلفظ عن هشام عن أبيه، قلت عامر بن ربيعة وابنه عد الله. انظر ت ت 5/ 62، 5/ 270 - 271 فالحديث متصل إلى عمر سواء رواه عامر أو ابنه عبد الله. درجة الحديث. صحيح. (1) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة باب إذا طول وكان للرجل حاجة فخرج فصلى 1/ 176، وفي باب من شكا إمامه إذا طول 1/ 180 وفي باب إذا صلى ثم أم قوما 1/ 181 وفي كتاب الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا 8/ 23، ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء 1/ 339. كلاهما من رواية جابر بن عبد الله. (2) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء 1/ 180، ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة 1/ 341، وأبو داود 1/ 502، والترمذي 1/ 461, والنسائي 2/ 94، والموطأ 1/ 134 كلهم عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحدة فليصل كيف شاء" . (3) روى

البخاري من طريق ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال لي زيد بن ثابت: (مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يقرأ بأطول الطوليين) البخاري في صفة الصلاة باب القراءة في المغرب 1/ 194، وأبو داود مطولا 1/ 509، وفيه قال: قلت وما طول الطوليين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام. والنسائي 2/ 170. (4) في (ك) و (م) : القراءة. (5) روى مالك من طريق أبي سعيد، مولى عامر بن كريز "أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -,نادى أبي بن كعب وهو يصلي "=

Mas'alah: What is the evidence for reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=235)

حجة في تعيين الفاتحة في الصلاة لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال لأبي بن كعب: "كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ فقال: الحمد لله رب العالمين" فعينها قولا وفعلا وبيانا وتنبيها أيضا، وفيه أيضا إسقاط {بسم الله الرحمن الرحيم} وفيها زحام عظيم قد بيناه في مسائل الخلاف [1] وقوله "ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها" وسكت عن سائر الكتب كالزبور والصحف لأن هذه أفضلها.

Mas'alah: What is the additional wording in the hadith of Abu Hurayra regarding salawat?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=362)

أما إن أبا هريرة قد روى هذ الحديث فزاد فيه "اللهم صل علي محمد النبي الأمي" [1] الحديث إلى آخره وهو حديث لا بأس به خرجه الداودي [2].

Mas'alah: What is the chapter on recitation in prayer about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=41)

الباب العاشر في القراءة وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What are the permissible postures for reciting the Quran for a person who is not junub?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=121)

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يقرأ الرجل القرآن قائما، وقاعدا، وماشيا، وراكبا، ومضطجعا، ما لم يكن جنبا.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on praying without recitation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=347)

قال ابن المواز: واختلف قول مالك لاختلاف من قبله، يروى عن عمر وعلي بن أبي طالب إجازة صلاة من صلى بغير قراءة. قال علي: ولو لم تجزئه ما أجزأت الأمي. وذهب إليه عبد العزيز ابن أبي سلمة. وروي أن النبي عليه السلام، قال:

«كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج». وحديث جابر: «كل ركعة». قال غير ابن المواز: والخداج النقص.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on recitation behind the imam?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=376)]

واحتج من نفى القراءة إذا جهر وأثبتها إذا أسر بحديث أبي هريرة قال: "انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ أحد معي منكم آنفا. فقال رجل: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إني أقول ما لي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما جهر فيه" [1]. ومفهوم الحديث أنهم نهوا [2] عن القراءة في الجهر [3]. ويحتج لمن قال: لا يقرأ مع الإمام على حال بالحديث الذي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "فإذا قرأ الإمام فأنصتوا" أخرجه مسلم [4]، ولم يفرق بين السر والجهر. وقال ابن عمر في الموطأ: "إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ" ، قال نافع: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام [5]. وقد كان ابن عمر أكثر الناس اتباعا واقتصاصا لأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -، = أبواب الصلاة، برقم (311) وقال: (حديث حسن) ، وأبو داود: 1/ 277 في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة، برقم (823) ، والنسائي: 2/ 141 في باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، من كتاب صفة الصلاة، برقم (920) . (1) (حسن) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 86 في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، من كتاب الصلاة، برقم (193) وأبو داود: 1/ 278 في

باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (826) ، والترمذي: 2/ 118 في باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، من كتاب الصلاة، برقم (312) ، وقال: حديث حسن، والنسائي: 2/ 140 في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، من كتاب صفة الصلاة، برقم (919) . (2) في (س) : (كفوا) . (3) في (س) : (السر) . (4) أخرجه مسلم: 1/ 303 في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (63/ 404) . (5) أخرجه مالك: 1/ 86 في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، من كتاب الصلاة، =

والصلاة مما يتكرر في اليوم خمس مرات، فلو كان العمل على القراءة خلف الإمام لقرأ ابن عمر ولم يفت الناس بخلاف ذلك. وقال جابر: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام [1]. وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار [2] عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كان له إمام [3] فقراءة الإمام قراءة له" [4]، وعن علي - رضي الله عنه - قال: "من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة" [5]. = برقم (192) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 220 في باب القراءة خلف الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (1216) . وأخرجه دون قوله: (قال نافع. . .) : الدارقطني في سننه: 1/ 402 في باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين، من كتاب الصلاة، برقم (2) ، والبيهقي في السنن الكبرى: 2/ 161 في باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، من كتاب الحيض، برقم (2727) ، وصحح كونه موقوفا على ابن عمر - رضي الله عنه -. (1) (حسن صحيح) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 84 في باب ما جاء في أم القرآن، من كتاب الصلاة، برقم (187) ، والترمذي: 2/ 124 في باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، من كتاب الصلاة، برقم (313) ، والبيهقي في السنن الكبرى: 2/ 160 في باب من قال لا يقرأ

خلف الإمام على الإطلاق، من كتاب الحيض، برقم (2725) وصححه موقوفا. (2) في (ش 2) : (الأخبار) . (3) قوله: (إمام) ساقط من (س) . (4) أخرجه ابن ماجه: 1/ 277 في باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، من كتاب إقامة الصلاة، برقم (850) ، وأحمد: 3/ 339 في مسند جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –، من مسنده، برقم (14684) ، والبيهقي في السنن الكبرى: 2/ 160 في باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، من كتاب الحيض، برقم (2724) . (5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 137 في باب القراءة خلف الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (2801) ، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 330 في باب من كره القراءة خلف الإمام، من كتاب =

وعن ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا [1]. وقال زيد بن ثابت وابن عباس: لا يقرأ خلف الإمام [2].

Mas'alah: What does the hadith say about prayer without Fatiha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6764)

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وأنه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام فأي بيان أوضح من هذا وأين المذهب عنه ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يخالفه

Mas'alah: What is the authenticity of the report that Umar prayed without recitation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6765)

وأما ما روي عن عمر أنه صلى صلاة لم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن فقال لا بأس إذا فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عمر ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن

Mas'alah: What is the evidence for reciting Fatiha in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6768)

قال أبو عمر روي عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله والحسن وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير القراءة في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منهما وثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وجه لما خالفه والحمد لله

Mas'alah: What is the hadith about the necessity of reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6769)

وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي الفقيه قال حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

Mas'alah: What is the hadith that there is no prayer without reciting Fatiha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6769)

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا مؤمل بن يحيى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن ميمون حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقرآن فاتحة الكتاب فما زاد

Mas'alah: What is the evidence that recitation is required in every rak'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6772)

الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده وقد قام الدليل من أقوالهم أن القراءة لا بد منها في ركعتين أقل شيء فعلمنا بذلك أن الحديث المذكور ليس على ظاهره وأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له وهي خداج غير تمام أنه أراد كل ركعة بدليل ما وصفنا والركعة تسمى صلاة في اللغة والشرع بدليل الوتر بركعة منفصلة عما قبلها وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the hadith about al-Fatihah being the seven oft-repeated verses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6773)

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا جدي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن أبي ذئب عن المقرئ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب السبع المثاني والقرآن العظيم

Mas'alah: How is the term 'prayer' used to refer to recitation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6773)

فإن قيل كيف تكون قسمت الصلاة

Mas'alah: What is the evidence that 'prayer' can mean recitation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6774)

عبارة عن السورة وهو يقول قسمت الصلاة ولم يقل قسمت السورة قيل معلوم أن السورة القراءة وقد يعبر عن الصلاة بالقراءة كما قال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا أي قراءة صلاة الفجر وقد ذكرنا هذه الآية في باب أبي الزناد من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the reward for reciting Surah al-Ikhlas?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=346)

528 – مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: أقبلت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمع رجلا يقرأ {قل هو الله أحد} فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وجبت" فسألته: ماذا يا رسول الله؟ فقال: "الجنة" . قال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فآثرت الغداء ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب [2]. (1) الموطأ (462) ؛ والبخاري (1190) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ والترمذي (325) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، (ح) وحدثنا قتيبة؛ وابن ماجه (1404) قال: حدثنا أبو مصعب المديني، أحمد بن أبي بكر، وابن حبان (1625) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، والحسين بن إدريس الأنصاري، قالا: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، أبو مصعب المديني أحمد بن أبي بكر، معن، قتيبة) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (486) ؛ وأحمد (8998) قال: حدثنا أبو عامر، وفي (10932) قال: حدثنا عثمان بن عمر؛ والترمذي (2897) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا إسحاق بن سليمان، والنسائي (994) ، وفي "الكبرى" (1068) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، وفي "الكبرى" (11651) قال: أخبرنا =

هكذا قال يحيى في اسم هذا الشيخ "عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن" وتابعه أكثر رواة "الموطأ" ، وقال فيه بعضهم: "عبد الله" وظن أنه أبو طوالة، وقد بينا أمره في "التمهيد" [1].

Mas'alah: What is the virtue of Surah al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=370)

569 - مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده (1) الموطأ (188) ؛ ومسلم (808) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود (821) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (909) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. كلاهما (قتيبة، القعنبي) عن مالك؛ به.

على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال: "إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها" قال أبي: فجعلت أبطئ في المشيء رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني، قال: "كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟" قال: فقرأت عليه: {الحمد لله رب العالمين (2) } ، حتى أتيت على آخرها؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "هي هذه السورة، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the majority opinion regarding recitation in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=340)

قوله: (وقيل: في الأكثر. وإليه رجع) ليس هذا الرجوع كسائر الرجوعات في الجزم بما

رجع إليه؛ لأن مالكا هنا قال: وما هوبالبين. فقول الإمام وما هو بالبين فيه إيماء إلى ترجيح القول بالوجوب في الجميع، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on reciting Quran while riding, lying down, or walking?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=734)

ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق.

ـــــــ ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا الشيء الخفيف "مما لا يلوث" كالسويق "وهو القمح أو الشعير المقلي إذا طحن زاد في التحقيق سواء كان ملتوتا بسمن أو عسل" ونحوه "مما لا يلوث" ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم أظفاره "لأنها أوساخ" وإن قص أو قلم أخذه في ثوبه "أي بحيث لا ينزل منه شيء على الأرض" ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية "للضرورة مفهومه أنه لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها إذا وجد ما يعطيه أجرة وإلا بات للضرورة" ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر "ومثله موضع القذر" ويقرأ الراكب والمضطجع "لأنها ذكر وقد أمر الله بالذكر في جميع هيئات الشخص قال تعالى: {فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم} " و "كذا يقرأ" الماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق "أي سوق الحاضرة لا سوق البادية فلا"

Mas'alah: What is the meaning of seeking refuge from trials of life and death?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=276)

(وأعوذ) أي أتحصن (بك من فتنة المحيا) وهي الكفر وقيل العصيان. (و) أعوذ بك من فتنة (الممات) وهي والعياذ بالله التبديل عند الموت

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while riding or lying down?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1077)

ويقرأ الراكب والمضطجع) لأن القراءة ذكر وقد قال الله تعالى: {فاذكروا الله قياما وقعودا} [النساء: 103] الآية)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while walking?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1078)

كذلك الماشي من قرية إلى قرية لأن قراءته معينة له على طريقه ويتحرز بها)

Mas'alah: Is understanding the Quran with less recitation better than reciting many letters without understanding?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1078)

و) لكن (التفهم مع قلة القرآن أفضل) من سرد حروفه عند أكثر العلماء لقوله تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن} [محمد: 24] ج: أفتى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة بأن من يقرأ القرآن بلا فهم لا ثواب له ألبتة زاعما أن ابن عبد البر نص على ذلك. وقال: هو كمثل الحمار يحمل أسفارا وكنت لا أرتضي منه هذه الفتوى ويحمل ما ذكر عن ابن عبد البر إن صح إنما هو إشارة إلى أن المبالغة في فهم القرآن أحسن انتهى.

Mas'alah: What is the hadith about reciting the Quran in less than three nights?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1078)

وروي أن النبي عليه) الصلاة و (السلام لم يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) وروى أصحاب السنن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting non-canonical (shadhdh) recitations in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=435)

(وقراءة) بالجر عطف على ما أي وعلم بقراءة (غير شاذة) والشاذ ما وراء العشرة فتبطل الصلاة به إن لم يوافق الرسم العثماني.

Mas'alah: When is prayer valid with a non-canonical recitation that matches the Uthmanic script?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=435)

(وصحت بها) أي بالقراءة الشاذة (إن وافقت رسم المصحف) العثماني وإن لم تجز القراءة بها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting with irregular (shadhdh) recitation and on saying amin?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=98)

ومن قرأ بالقراءة الشاذة لم تجزئهن ومن ائتم به أعاد أبدا، ثم بعد الفاتحة فضيلة وسنة، فالفضيلة التأمين مع تخفيف الميم ممدودة أو مقصورة.

Mas'alah: What are the exceptions allowing prayer while riding due to fear or necessity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=539)

صلاة الفرض ركوبا:] كالراكب الصحيح الآمن اختيارا، فيبطل فرضه، ويعيده أبدا؛ ولذا قال: إلا لالتحام في قتال عدو، فيصح فرضه راكبا، ولو لغيرها، وخرج بالالتحام صلاة القسمة في القتال؛ فإن الاستقبال شرط فيها. أو لأجل خوف من شيء يفترسه كسبع وفهد وذئب إن نزل عن دابته، (1) في "ن 4" : أسفلها.

فيصلي راكبا إيماء، وإن صلى لغيرها، أي: القبلة، وإن أمن المصلي على الدابة بشرطه أعاد الخائف صلاته بوقت. ابن فرحون: الاختياري، بخلاف العدو.

Mas'alah: What are the names and virtues of Surat al-Fatihah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=556)

فائدة سميت فاتحة لأنها فاتحة الكتاب، كتسمية مكة أم القرى؛ لأنها أصلها، وتسمى: سورة الحمد، والسبع المثاني، والصلاة، والوافية بالفاء، والواقية بالقاف، والكافية، والشافية، والأساس، وأم القرآن، فهذه عشرة أسماء. وتسمى أيضا: الكنز، والدعاء، وتعليم المسألة، والشفاء؛ لخبر: "هي شفاء لكل داء" (1) . وهي سبع آيات اتفاقا، لكن بعضهم عد البسملة دون {أنعمت عليهم} وبعضهم عكس.

Mas'alah: When is it permissible to correct a reciter in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=708)

وفهم من الإضافة لإمامه أنه لا يفتح على قارئ وقف في غير الصلاة، ولا على مأموم معه، ولا على قارئ في صلاة أخري، وسيأتي حكمه إن فعل.

Mas'alah: When is it not permissible to correct a reciter in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=708)

ومفهوم الشرط: أنه لا يفتح عليه إذا تردد، ولا إن انتقل من سورة لأخري، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if recitation is invalid due to yawning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=708)

وانظر قوله: (لم تجزئه) هل القراءة فيعيدها، أو الصلاة، أو تلك الركعة، فيأتي بها على الخلاف في تارك الفاتحة في ركعة؟

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with a melodious tone (talhin) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=760)

[القراءة بتلحين:] وكرهت قراءة بتلحين، لا يخرجه عن كونه قرآنا، فإن أخرجه كالغناء حرم؛ لما فيه من الزيادة والنقص، لموافقة النغم، وما ذكرناه من التحريم نحوه في تفسير القرطبي. أخرج الدارقطني في سننه عن ابن عباس قال: كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- مؤذن يطرب فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الأذان سهل سمح؛ فإذا كان أذانك سمحا سهلا، وإلا فلا تؤذن" (1) . فإذا كان -صلى الله عليه وسلم- منع من ذلك في الأذان، فأحرى أن لا يجوز في القرآن، الذي حفظه الرحمن، فإنه قال: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (9) } . وقال قبل هذا بكثير:

أجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن، والتطريب به؛ وذلك لأنه إذا أحسن الصوت به كان أوقع في النفوس، وأسمع في القلوب، واحتجوا بخبر: "زينوا القرآن بأصواتكم" (2) ، وبغيره من الأخبار وأطال. (1) أخرجه الدارقطني (2/ 86) ، وابن حبان في الضعفاء (1/ 137 ترجمة 60 إسحاق بن أبي يحيى الكعبي) ، وقال: ليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال في علل الحديث: (2/ 119) : "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أمية الساوي عن عيسى ابن موسى التيمي عن عبد الله بن كيسان قال: سمعت محمد بن واسع يحدث عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" تحرم النار على كل هين لين سهل سمح "فسمعت أبي يقول وهو حديث غريب منكر، حدثنا به الحسن بن علي بن مهران المتولي عن أحمد بن محمد بن أمية عن أبيه محمد بن أمية" . قال الفتني في تذكرة الموضوعات ص 35: "قال الصغاني: موضوع، وفي اللآلىء: قال ابن حبان: لا أصل له، فيه إسحاق، لا تحل الرواية عنه." قلت: رجع ابن حبان عنه وذكره في الثقات والحديث أخرجه الدارقطني وله شاهد عن عمر ابن عبد العزيز "." (2) رواه من حديث البراء: أخرجه الطيالسي (ص 100، رقم 738) ، وأحمد (4/ 283، رقم 18517) ، وعبد الرزاق (2/ 484، رقم 4175) ، وابن أبي شيبة (2/ 257، رقم 8737) ، =

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with excessive vocal modulation that obscures meaning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=761)

ثم قال: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يفهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة

الترجيعات، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فحرام باتفاق، كما تفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون أما الجنائز والملوك، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز، ضل سعيهم، وخاب عملهم، فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله، ويهونون على أنفسهم الافتراء على الله بأن يزيدوا فى تنزيله ما ليس منه جهلا بدينهم، ومروقا عن سنة نبيهم، ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم، ونزوعا إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا. انتهى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of reciting with talhin in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=761)

وإذا علمت هذا ظهر لك أن تفسير الشارح لقول المصنف: "وقراءة بتلحين" (أن القراءة المكروهة بالتلحين هي التي يرجع فيها كترجيح الغناء) غير ظاهر، والله -تعالى- أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Adorn the Quran with your voices'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=761)

وأما خبر: "زينوا القرآن بأصواتكم" فعنه أجوبة منها: أنه مقلوب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a qira'ah that agrees with Arabic and the Uthmanic script but has

no transmission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=827)

وبقي قسم مردود أيضا وهو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة، فهذا رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر، وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم البغدادي المقري النحوي، وكان بعد الثلاثمائة. قال الإمام أبو طاهر بن أبي هاشم في كتابه البيان: وقد نبغ نابغ في عصرنا فزعم أن كل من صح عنده وجه في العربية بحرف من القرآن يوافق المصحف فقراءته جائزة في الصلاة وغيرها، فابتدع بدعة ضل بها عن قصد السبيل. قلت: وقد عقد له بسبب ذلك مجلس ببغداد حضره الفقهاء والقراء وأجمعوا على منعه، وأوقف للضرب فتاب ورجع وكتب عليه بذلك محضر كما ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد، وأشرنا إليه في الطبقات، ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه كما روينا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت -رضي الله عنهما- من الصحابة، وعن ابن المنكدر وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي من التابعين أنهم قالوا: القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول فاقرؤوا كما علمتموه، ولذلك كان الكثير من أئمة القراءة، كنافع وأبي عمرو يقول: لولا أنه ليس لي أن أقرأ إلا بما قرأت، لقرأت حرف كذا كذا وحرف كذا كذا. أما إذا كان القياس على إجماع انعقد، أو عن أصل يعتمد فيصير إليه عند عدم النص وغموض وجه الأداء، فإنه مما يسوغ قبوله ولا ينبغي رده لا سيما فيما تدعو إليه الضرورة وتمس الحاجة مما يقوي وجه الترجيح ويعين على قوة التصحيح، بل قد لا يسمى ما كان كذلك قياسا على الوجه الاصطلاحي، إذ هو في الحقيقة نسبة جزئي إلى كلي كمثل ما اختير في تخفيف بعض الهمزات لأهل الأداء وفي إثبات البسملة وعدمها لبعض القراء،

ونقل {كتابيه أني} وإدغام {ماليه هلك} قياسا عليه، وكذلك قياس {قال رجلان، وقال رجل} على {قال رب} في الإدغام كما ذكره الداني وغيره، ونحو ذلك مما لا يخالف نصا ولا يرد إجماعا ولا أصلا مع أنه قليل جدا كما ستراه مبينا بعد أن شاء الله تعالى، وإلى ذلك أشار مكي بن أبي طالب -رحمه الله- في آخر كتابه التبصرة حيث قال: فجميع ما ذكرناه في هذا الكتاب ينقسم ثلاثة أقسام: قسم قرأت به ونقلته وهو منصوص في الكتب موجود، وقسم قرأت به وأخذته لفظا أو سماعا وهو غير موجود في الكتب، وقسم لم أقرأ به ولا وجدته في الكتب ولكن قسته على ما قرأت به، إذ لا يمكن فيه إلا ذلك عند عدم الرواية في النقل والنص =

. . . . = وهو الأقل. قلت: وقد زل بسبب ذلك قوم وأطلقوا قياس ما لا يروى على ما روي، وما له وجه ضعيف على الوجه القوي، كأخذ بعض الأغبياء بإظهار الميم المقلوبة من النون والتنوين، وقطع بعض القراء بترقيق الراء الساكنة قبل الكسرة والياء، وإجازة بعض من بلغنا عنه ترقيق لام الجلالة تبعا لترقيق الراء من ذكر الله، إلى غير ذلك مما تجده في موضعه ظاهرا في التوضيح مبينا في التصحيح مما سلكنا فيه طريق السلف ولم نعدل فيه إلى تمويه الخلف، ولذلك منع بعض الأئمة تركيب القراءات بعضها ببعض وخطأ القارئ بها في السنة والفرض.

Mas'alah: What is the ruling on mixing different qira'at in recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=828)

[تتمة فائدة في خلط القارئ القراءات الصحيحة:] قال الإمام أبو الحسن علي بن محمد السخاوي في كتابه جمال القراء: وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ. وقال الحبر العلامة أبو زكريا النووي في كتابه التبيان: وإذا ابتدأ القارئ بقراءة شخص من السبعة فينبغي أن لا يزال على تلك القراءة ما دام للكلام ارتباط، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة والأولى دوامه على تلك القراءة في ذلك المجلس. قلت: وهذا معنى ما ذكره أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه. وقال الأستاذ أبو إسحاق الجعبري: والتركيب ممتنع في كلمة وفي كلمتين إن تعلق أحدهما بالآخر وإلا كره. قلت: وأجازها أكثر الأئمة مطلقا وجعل خطأ مانعي ذلك محققا، والصواب عندنا في ذلك التفصيل والعدول بالتوسط إلى سواء السبيل، فنقول: إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى فالمنع من ذلك منع تحريم، كمن يقرأ فتلقى آدم من ربه كلمات بالرفع فيهما، أو بالنصب آخذا رفع آدم من قراءة غير ابن كثير ورفع كلمات من قراءة ابن كثير، ونحو {وكفلها زكريا} بالتشديد مع الرفع، أو عكس ذلك، ونحو {أخذ ميثاقكم} وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة، وأما ما لم يكن كذلك فإنا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية، فإنه لا يجوز أيضا من حيث إنه كذب في الرواية وتخليط على أهل الدراية، وإن لم يكن على سبيل النقل، بل على سبيل القراءة والتلاوة، فإنه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر، وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام، إذ كل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفا عن الأمة، وتهوينا على أهل هذه الملة، فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود من التخفيف وعاد بالسهولة إلى التكليف، وقد روينا في المعجم =

Mas'alah: What is the ruling on reciting shadhdh qira'at in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=829)

فتدخل جميع الشواذ؛ لأنها لعدم تواترها غير قرآن (1) ؛ فهو مدخل لكلام أجنبي في الصلاة، وهو الظاهر. = الكبير للطبراني بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود: (ليس الخطأ أن يقرأ بعضه في بعض، ولكن أن يلحقوا به ما ليس منه) "." (1) للإمام ابن الجزري في النشر (1/ 9 - 11) أيضا كلام مهم في هذا الموضوع، رأيت ذكره لتقف على ما فيه بنفسك، فتعلم أين ما قاله مما يذكره الناس اليوم، وينسبونه إليه، يقول -رحمه الله تعالى-: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونص عليه في غير موضع الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، وحققه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه" . قال أبو شامة -رحمه الله- في كتابه المرشد الوجيز: "فلا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هولاء الأئمة السبعة، وبطلق عليها لفظ الصحة، وأن هكذا أنزلت، إلا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره، ولا يختص

ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا عمن تنسب إليه، فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم." قلت: وقولنا في الضابط ولو بوجه نريد به وجها من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحا مجمعا عليه، أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية، فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها كإسكان {بارئكم} و {يأمركم} ونحوه، و {سبأ} و {يا بني} ، {ومكر السيئ} و {ننجي المؤمنين} في الأنبياء، والجمع بين الساكنين في تاءات البزي =

. . . . = وإدغام أبي عمرو {واسطاعوا} لحمزة وإسكان {نعما ويهدي} ، وإشباع الياء في {نرتعي، ويتقي ويصبر} و {أفئيدة من الناس} ، وضم الملائكة اسجدوا، ونصب {كن فيكون} ، وخفض {والأرحام} ، ونصب {ليجزى قوما} ، والفصل بين المضافين في الأنعام، وهمز {سأقيها} ، ووصل {وإن الياس} ، وألف {إن هذان} ، وتخفيف {ولا تتبعان} ، وقراءة {ليكة} في الشعراء و "ص" وغير ذلك. قال الحافظ أبو عمرو الداني في كتابه "جامع البيان" بعد ذكر إسكان {بارئكم} و {يأمركم} لأبي عمرو وحكاية إنكار سيبويه له، فقال -أعني الداني-: والإسكان أصح في النقل وأكثر في الأداء وهو الذي أختاره وآخذ به، ثم لما ذكر نصوص رواته. قال: وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف

القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية إذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؟ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها. قلنا: ونعني بموافقة أحد المصاحف ما كان ثابتا في بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر {قالوا اتخذ الله ولدا} في البقرة بغير واو، {وبالزبر وبالكتاب المنير} بزيادة الباء في الاسمين ونحو ذلك، فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي، وكقراءة ابن كثير {جنات تجري من تحتها الأنهار} في الموضع الأخير من سورة براءة بزيادة (من) ، فإن ذلك ثابت في المصحف المكي، وكذلك {فإن الله هو الغني الحميد} ، في سورة الحديد بحذف (هو) ، وكذا {سارعوا} بحذف الواو، وكذا {منهما منقلبا} بالتثنية في الكهف، إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن اختلفت المصاحف فيها فوردت القراءة عن أئمة تلك الأمصار على موافقة مصحفهم، فلو لم يكن ذلك كذلك في شيء من المصاحف العثمانية لكانت القراءة بذلك شاذة لمخالفتها الرسم المجمع عليه. وقولنا بعد ذلك: ولو احتمالا نعني به ما يوافق الرسم ولو تقديرا، إذ موافقة الرسم قد تكون تحقيقا وهو الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديرا وهو الموافقة احتمالا، فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعا نحو: {السموات والصلحت واليل والصلوة والزكوة والربوا} ، ونحو (لنظر كيف تعملون) (وجيء) في الموضعين حيث كتب بنون واحدة وبألف بعد الجيم في بعض المصاحف. وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقا، ويوافقه بعضها تقديرا، نحو {ملك يوم الدين} فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف، فقراءة الحذف تحتمله تخفيفا كما كتب {ملك الناس} ، وقراءة الألف محتملة تقديرا كما كتب {مالك الملك} ، فتكون الألف حذفت اختصارا، وكذلك {النشأة} حيث كتبت بالألف وافقت قراءة المد =

. . . . = تحقيقا ووافقت

قراءة القصر تقديرا، إذ يحتمل أن تكون الألف سورة الهمزة على غير القياس كما كتب موئلا. وقد توافق اختلافات القراءات الرسم تحقيقا نحو {أنصار الله، ونادته الملائكة، ويغفر لكم ويعملون وهيت لك} ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل وحذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة -رضي الله عنهم- في علم الهجاء خاصة، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم، فسبحان من أعطاهم وفضلهم على سائر هذه الأمة. ولله در الإمام الشافعي -رضي الله عنه- حيث يقول في وصفهم في رسالته التي رواها عنه الزعفراني ما هذا نصه: وقد أثنى الله -تبارك وتعالى- على أصحاب رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما أثابهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عاما وخاصا وعزما وإرشادا وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا. قلت: فانظر كيف كتبوا الصراط والمصيطرون بالصاد المبدلة من السين، وعدلوا عن السين التي هي الأصل لتكون قراءة السين وإن خالفت الرسم من وجه قد أتت على الأصل فيعتدلان، وتكون قراءة الإشمام محتملة، ولو كتب ذلك بالسين على الأصل لفات ذلك وعدت قراءة غير السين مخالفة للرسم والأصل، ولذلك كان الخلاف في المشهور في (بسطة) الأعراف دون (بسطة) البقرة، لكون حرف البقرة كتب بالسين وحرف الأعراف بالصاد، على أن مخالف صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يعد مخالفا إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة، ألا ترى أنهم لم يعدوا إثبات ياءات الزوائد وحذف ياء تسئلني في الكهف، وقراءة {وأكون من الصالحين} والظاء من

بضنين ونحو ذلك من مخالفة الرسم المردود، فإن الخلاف في ذلك يغتفر، إذ هو قريب يرجع إلى معنى واحد وتمشيه صحة القراءة وشهرتها وتلقيها بالقبول، وذلك بخلاف زيادة كلمة ونقصانها وتقديمها وتأخيرها حتى ولو كانت حرفا واحدا من حروف المعاني، فإن حكمه في حكم الكلمة لا يسوغ مخالفة الرسم فيه، وهذا هو الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته. وقولنا: وصح سندها، فإنا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة =

وأما حمل كلامه على شاذ يخلط فيه التفسير بالقرآن فبعيد؛ لعدم علم حكم ما عداه من الشاذ من كلامه، أو لزوم الصحة على اعتبار المفهوم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following the qira'ah of Qatadah in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=832)]

تنبيهان الأول: خص ابن مسعود بالذكر لعظمته، وإلا فقراءة قتادة (1) كذلك، والله -تعالى- أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an incapable person who cannot learn correct recitation and those who follow him?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=836)]

الأول: ما ذكرناه من محل الخلاف في العاجز الذي يقبل التعليم ولم يجد من يعلمه أو وجد وضاق الوقت عن التعليم ولم يجد من يأتم به وائتم من هو أقرأ منه هو الذي يجب المصير إليه وأما العاجز الذي لا يقبل التعليم فتصح صلاته وصلاة من اقتدى به كالألكن سواء وجد من يأتم به أم لا وسواء كان المؤتم مساويا له في اللكنة أو ليس به لكنة أصلا ومقتضى كلام (ح) أنه إنما يصح صلاته حيث لم يجد من يأتم به وإن في صحة صلاة من اقتدى به في هذه الحالة خلاف، وتبعه بعض الشراح وليس كذلك فيهما، وهذا خلاف ما يأتي للتوضيح في مسألة الضاد والظاء كما نبينه؛ فإن قلت: ما ذكرته: من أن العاجز الذي لا يقبل التعليم تصح صلاته مفردا أو إماما ولو وجد من يأتم به لأنه من جملة الألكن، وقد ذكر (المص) جواز إمامة الألكن كما يأتي مخالف لما تقدم في قوله: فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم إذا جعلوا من جملة ما يدخل في قوله: وإلا ائتم من لا يقبل التعليم. قلت: ذاك فيمن يجب عليه تعلم الفاتحة ليحفظها ولا يقبل ذلك وهذا فيمن يتعلم الصواب فيما يلحن فيه ولا يقبل ذلك، فهو يحفظ ما يطلب بقراءته في الصلاة والفرق بينهما جلي، فليتأمل وقولنا: وائتم به من هو أقرأ منه وأما لو ايتم به من هو مثله أو أدنى منه فتصح صلاته قطعا كما تقدم هذا هو الذي يجب المصير إليه. والذي يظهر لي من كلامهم أن محل الخلاف فيمن يلحن معتقدا أنه صواب أو معتقدا الخطأ وهو عاجز عن إزالته وقت النطق به ولو كان تم من يعلمه واتسع الوقت، ويدل عليه قوله في توجيه القول الرابع وهو صحة صلاة اللاحن مطلقا؛ لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد فيها من لا يلحن، ومن الحجة في ذلك ما =

. . . . = روي أنه عليه الصلاة والسلام مر بالموالي وهم يقرؤون ويلحنون فقال: "نعم ما تقرؤون" ومر بالعرب وهم يقرؤون ولا يلحنون فقال: "هكذا أنزل" ، ويدل له ما أتي من قول الفاكهاني

ومنشأ الخلاف بين القولين الأولين يعني: البطلان مطلقا وعدمه مطلقا هل اللحن يخرج الكلمة الملحونة عن كونها قرآنا أولا؛ فإن قلنا: يخرجها فكأنه متكلما في الصلاة متعمدا فتبطل صلاته وصلاة من خلفه إن أمكنه التعليم وإن قلنا: إن ذلك لا يخرجها عن كونه قرآنا فتصح صلاته وصلاة من خلفه، ووجه القول بالتفرقة بين الفاتحة وغيرها تعارض الشوائب في الكلمة الملحونة فإن الناطق بها لم يقصد إلا القرآن فينبغي أن يغلب عليها حكم الكلام باعتبار الفاتحة لكونها ركنا لا تصح الصلاة إلا بها وحكم القراءة باعتبار غيرها. انتهى. فقد جعل مبنى القول بالصحة كون اللحن لا يخرج ما وقع فيه اللحن عن كونه قرآنا ولم يقيده بإمكان التعليم ولا سبعة الوقت وقيد القول بالبطلان بإمكان التعليم وهو يقدح فيما جعله (ح) ومن تبعه محل الخلاف فيمن يمكنه التعليم وضاق الوقت عنه ولم يجد من يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on subtle and clear recitation errors (lahn) in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=839)]()

قلت: وكذا سائر ما هو من هيئة الأداء وأما مد المقصور وقصر الممدود فهو من اللحن الذي هو محل الخلاف لا يفيده كلا (د) .

Mas'alah: What is the definition of clear and subtle recitation errors (lahn) in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=839)]()

وقال شيخ الإسلام في شرح الجوزية: اللحن الميل والخطأ عن الصواب وهو خفي وجلي؛ فالجلي خطأ يعرض للفظ ويحل بالمعنى وبالإعراب كرفع المجرور نصبه، والخفي خطأ يعرض للفظ ولا يخل بالمعنى ولا بالإعراب والظاء وحكي (ق) الاتفاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who cannot distinguish between certain Arabic letters in recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=839)

الخامس: من لا يميز بين الصاد والسين كما لا يميز بين الضاد، والظاء كما نقل (ق) عند قوله: والألكن وكذا بين الزاي والسين.

Mas'alah: How should the Quran be recited with reverence and understanding?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1260)

و) على كل حال ف (ليجل) أي يعظم وينزه (كتاب لله العزيز أن يتلى) أي يقرأ (إلا بسكينة

ووقار) أي تعظيم (وبما يوقن أن لله يرضى به ويقرب منه) قرب قبول لا قرب مسافة (مع إحضار الفهم لذلك) أي لما يتلوه فإذا مر بآية نهي يتيقن أنه المنهي أو بآية أمر يتيقن أنه المأمور قال علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراءة

لا تدبر

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while riding, lying down, or walking?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1328)

الراكب والمضطجع) لأن القراءة ذكر وقد قال الله تعالى { فاذكروا الله قياما وقعودا } الآية (و) كذا يقرأ (الماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق) والفرق أن الماشي للسوق في قراءته ضرب من الإهانة للقرآن بقراءته في الطرقات وليس كذلك الماشي من قرية إلى قرية لأن قراءته معينة له على طريقه ويتحرز بها

Mas'alah: Is it permissible for a student to recite the Quran while walking to the market?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1328)

(وقد قيل أن ذلك) أي قراءة الماشي إلى السوق (للمتعلم واسع) أي جائز

Mas'alah: Is understanding the Quran better than reciting it quickly?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1328)

(و) لكن (التفهم مع قلة القرآن أفضل) من سرد حروفه عند أكثر العلماء لقوله تعالى { أفلا يتدبرون القرآن } ج أفتى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة بأن من يقرأ القرآن بلا فهم لا ثواب له ألبتة زاعما أن ابن عبد البر نص على ذلك وقال هو كمثل

الحمار يحمل أسفارا

وكنت لا أرتضي منه هذه الفتوى ويحمل ما ذكر عن ابن عبد البر إن صح إنما هو إشارة إلى أن المبالغة في فهم القرآن أحسن انتهى

Mas'alah: What is the ruling on reciting with tajwid in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1068)

وأما القراءة برواية واحدة في الصلاة فلا كراهة فيها، وأما القراءة في الصلاة بالتجويد فمطلوبة لقول ابن الجزري: والأخق بالتجويد حتم لازم ... من لم يصحح القران آثم وتجويده مراعاة مده، والإدغام بغنة وغيرها، والإظهار، والإخفاء.

Mas'alah: What did Malik say about pronouncing hamzah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1068)

وقال صاحب البيان: كره مالك إظهار الهمزة في الصلاة، واستحب التسهيل في قراءة ورش؛ لأن ذلك لغة النبي صلى الله عليه وسلم. وكره الترقيق، والروم، والإشمام، وغير ذلك من معاني القرآن. نقله القرافي. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on nabr (raising the voice) in prayer recitation according to Maliki

scholars?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1069)]

وقال الشيخ محمد بن الحسن: اعترض ابن عرفة كلام البيان هذات ونصه: سمع ابن القاسم كراهة النبر في قراءة الصلاة. ابن رشد: هو إظهار الهمزة بكل موضع، ولذا جرى عمل قرطبة أن لا يقرأ إمام جامعها إلا بورش، وإنما ترك منذ زمن قريب.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1077)]

وفتح على إمامه إن وقف؛ يعني أن المأموم لا سجود عليه إذا فتح على إمامه في الصلاة فرضا أو نفلا حيث وقف الإمام؛ أي استطعم، ومعنى الفتح تلقينه القراءة عند الوقف ، ومعنى استطعم -كما مر- بأن علم طلب ذلك منه، أو تردد. كما للشبراخيتي. ومثله إذا خلط آية رحمة بآية عذاب نص عليه ابن حبيب، وكذا إذا وقف وقفا قبيحا؛ فإنه يعيده على الصواب، وهو واجب في الفاتحة، وإن لم يقف بأن قرأ من مكان آخر، وفي السورة إما سنة أو مستحب، وإذا لم يقف في السورة كره ذلك بأن ينتقل من سورة إلى سورة. كما في الحطاب. ولا تبطل صلاة الفاتح، وقال الشيخ عبد الباقي: ويفتح عليه فيما يظهر إن أبدل خبيرا ببصيرا وسميع عليم بواسع عليم، ومن باب أولى فيما يظهر إن ترك الفاتحة وابتدأ بالسورة. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وقرأ: {تبارك الذي نزل الفرقان} ، فأسقط آية، فلما فرغ قال: أفي المسجد أبي بن كعب؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: ما منعك أن تفتح علي

حين أسقطت الآية؟ قال: حسبت أنها نسخت، قال: إنها لم تنسخ) . قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the rulings on prompting the imam in recitation during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1077)

وإن ترك الفتح في الفاتحة صحت صلاة الإمام، وانظر في صلاته هو. ويتحصل من كلامهم هنا أنه يفتح على إمامه في الفاتحة من غير شرط، وأما في السورة فيفتح عليه إن وقف؛ أي استطعم بأن علم طلب ذلك منه أو تردد، ومثله إذا خلط آية رحمة بآية عذاب أو غير تغييرا يقتضي الكفر, وكذا لو وقف وقفا قبيحا، وكذا لو أبدل خبيرا ببصير ونحو ذلك، وكذا لو ترك الفاتحة وابتدأ بالسورة، وكذا لو أسقط آية. وأما إن لم يقف بأن انتقل من سورة إلى سورة فإنه لا يفتح عليه في السورة كراهة، فإن فتح وارتكب المكروه صحت صلاته. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1078)

وحاصل هذا أنه يرشده إلى الصواب إلا فيما إذا كان الإمام يقرأ السورة: وانتقل منها لغيرها، وقال الشيخ عبد الباقي: إن وقف حقيقة بأن استطعم ولم ينتقل ولم يكرر، أو حكما بأن تردد أو كرر آية؛ إذ يحتمل أن يكون للتبرك أو التلذذ بها، ويحتمل

الاستطعام كقوله: والله ويكررها ويسكت، فيعلم أنه لا يعلم أن بعد غفور رحيم، أو على كل شيء قدير. وقال الشيخ الأمير عاطفا على ما لا سجود فيه: وفتح على إمامه، وله حكم قراءته فيجب بفاتحة، ويسن في أصل الزائد، وكره إن خرج من غير الفاتحة لأخرى، وأبطل فتح على غيره، وإن مصليا لأنه في معنى مخاطبته إلا بقراءة في محلها. كما يأتي في قصد التفهيم. انتهى والله سبحانه أعلم. وقال الأخضري: ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه أحد ترك الآية وقرأ ما بعدها، فإن تعذرت عليه ركع، ولا ينظر مصحفا بين يديه إلا أن يكون في الفاتحة، فلا بد من إكمالها في مصحف أو غيره. وسد فيه لتثاؤب؛ يعني أنه لا سجود على المصلي فيما إذا سد فاه عند تثاؤبه، وندب عمده له لا لغير تثاؤب ولا سجود في سهوه خلافا لظاهر المصنف، ولا بطلان في عمده. قاله الشيخ عبد الباقي. وكرهت قراءته حالة التثاؤب، وأجزأت إن فهمت وإلا أعادها، وإلا أجزأته إلا في الفاتحة، وصحت صلاته لأن ما أتى به من القراءة ليس كالكلام الأجنبي، وإذا لم يعد الفاتحة فيجري على حكم من تركها، والسد بباطن اليمنى وظاهرها، وبظاهر اليسرى لا بباطنها قاله غير واحد. ولعل حكم السد بباطن اليسرى الكراهة، وعبارة الشيخ الأمير: عاطفا على المندوب وسد فيه لتثاؤب بغير باطن اليسرى لملابسة النجاسة، وليس التفل عند التثاؤب مشروعا وما نقل عن مالك لاجتماع ريق إذ ذاك. انتهى. وقال مالك في الواضحة: يسد فاه بيده في الصلاة حتى ينقطع تثاؤبه، فإن قرأ حال تثاؤبه فإن كان يفهم ما يقول فمكروه ويجزئه، وإن لم يفهم فليعد ما قرأ، فإن لم يعد فإن كان في الفاتحة لم يجزه وإلا أجزأه. انتهى. قاله الإمام الحطاب. وفي الحطاب: أن من تثاءب في الصلاة سد فاه إن شاء بيده وإن شاء أطبق شفتيه. انتهى. وفيه: وليس النفث من أحكام التثاؤب، وربما يجتمع في فم الإنسان ريق يكثر عند التثاؤب فينفث، ولو بلعه جاز، وينبغي له أن ينفثه إذا كان صائما. انتهى. والتثاؤب: هو النفث الذي ينفتح معه الفم لدفع

Mas'alah: What is the ruling on correcting the imam's recitation during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1092)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا سها الإمام فقال له من خلفه: شح سبح، قال: إنما القول سبحان الله، وأرجوا أن يكون هذا خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on correcting recitation errors in prayer before bowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1127)

والحاصل أن ابن القاسم وافق أشهب في هذه المستثنيات، وقوله: كسر, الكاف للتشبيه وهي لا تدخل شيئا، لا تمثيلية؛ يعني أن من جهر في محل السر يطالب بأن يعيد القراءة سرا، ويفوت تلافي ذلك بالانحناء، ومثل السر الجهر والسورة والتنكيس؛ بأن يقدم السورة على الفاتحة، فيفوت تدارك ذلك بالانحناء.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodic intonation (talhin) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1172)

وقراءة بتلحين؛ يعني أنه تكره قراءة القرآن العظيم بتلحين؛ أي تطريب لا يخرجه عن كونه قرءانا، فإن أخرجه عنه إلى كونه كغناء بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات

عنه كقصر ممدود ومد مقصورت أو تمطيط يخفى به اللفظ أو يلتبس به المعنى، فإنه يحرم ويفسق به القارئ، ويأثم به المستمع؛ لأنه أي القرآن عدل به عن منهجه القويم إلى الاعوجاج، قال تعالى: {قرآنا عربيا غير ذي عوج} . قاله الماوردي. ونحوه في المدخل، وزاد: وإذا كثر الترجيعات وزاد الأمر حتى صار لا يفهم معناه فهو حرام اتفاقا، كما يفعله القراء بالديار المصرية، يقرؤون أمام الجنائز والملوك، وقوله: "وقراءة بتلحين" ، هو المشهور من مذهب مالك، وهو مذهب الجمهور، وذهب الشافعي إلى جواز القراءة بالتلحين، واختاره ابن العربي، وقال: إنه سنة، وقال: إن كثيرا من فقهاء الأمصار استحسنه، وسماعه يزيد عظة بالقراءة وإيمانا، ويكسب القلوب خشية وقد ثبت أن أبا موسى قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (لو علمت أنك تسمعني لحبرته تحبيرا (1)) ، وقال الإمام النووي: الذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع. انتهى. الأبي: تحسين الصوت بالقرآن غير قراءة الألحان فتحسين الصوت به تزيينه بالترتيل والجهر، والتحزين والترقيق والترتيل في القراءة هو التأني فيها والتمهيل وتبيين الحروف والحركات، والتحزين ترقيق الصوت والخشوع والتباكي، وذلك إنما ينشأ عن تأمل وعيده ووعده، يقال: قرأ فلان تحزينا إذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين، وأورد على المشهور خبر: (زينوا القرآن بأصواتكم (2)) ، وأجيب بأنه مقلوب، وأصله: (زينوا أصواتكم بالقرآن) ، كما ورد ذلك في بعض طرقه (3) . وخبر: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن (4)) ، معناه لم يتلذذ بسماعه كتلذذ أهل القينات بسماعهن. ابن ناجي: هذا أحسن ما قيل فيه. انتهى. وقيل معنى الحديث: ليس منا من لم يستغن بالقرآن؛ أي من لم ير نفسه أفضل حالا من الغير لغناه (1) الإتحاف، ج 4 ص 499. (2) أبو داود، كتاب الوتر، رقم الحديث: 1468. (3) المستدرك، ج 1 ص 572. (4) البخاري، كتاب التوحيد، رقم الحديث: 7527.

Mas'alah: What is the preferred manner of Quranic recitation: tartil or hadd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1173)

به، وقيل: معناه من لم يحسن صوته بالقرآن استدعاء لرقة قلبه بذلك. قاله القلشاني. نقله الشيخ محمد بن الحسن. ولا خلاف أن الهذ المفضي إلى لف كلمات القرآن وعدم إقامة حروفه لا يجوز، وبعد إقامتها اختلف، فقال الأكثر: الأفضل الترتيل، ورجح بعضهم الهذ تكثيرا للأجر بعدد الكلمات، وقال مالك: من الناس من إذا هذ خف عليه وإذا رتل أبطأ، ومنهم من لا يحسن الهذ وكل واسع بحسب ما يخف عليه، ومن أجاز الهذ فإنما ذلك لمن لا حظ له إلا التلاوة، وأما من منحه الله تلاوة بتدبر معانيه واستنباط لأحكامه فلا مرية أن تلاوته وإن قل ما يتلوه أفضل من قراءة ختمات. قاله الشيخ محمد بن الحسن. عن ابن الشاط.

Mas'alah: What is the ruling on sequential group Quran recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1177)

وقوله: "كجماعة" ، تحته صورتان: إحداهما؛ قراءة السبع بضم أوله، وهي أن يبتدئ أحدهم حيث يجد الآخر ولو في نصف آية أو في نصف كلمة ولا ينتهي الآخر، فإنها مكروهة عند مالك؛ لأنها خلاف ما عليه العمل، وللزوم التخليط وتقطيع القرآن وعدم إصغاء بعضهم لبعض، وقد قال تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} الآية، وأنكر عليه النووي بأنه خلاف خبر: (ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة

وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده (3)) ، وخلاف خبر: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده (4)) ، وخلاف ما عليه السلف والخلف، ويجاب بأن مالكا أدرى بما عليه السلف والخلف. وقال ابن رشد: هذا إنما كرهه مالك لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف، وما ذكر من الخبرين وارد لا صريحا على العموم، فقد يكون خصها الإمام بما (1) في الأصل اختتن والمثبت من الجزء الأخير من هذا الكتاب في باب الوصية وهو الموافق لما في سنن المهتدين ص 173. (2) ساقطة من هذا الجزء والمثبت من الجزء الأخير من هذا الكتاب في باب الوصية وهو الموافق لما في سنن المهتدين ص 173. (3) لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده، مسلم، كتاب الذكر والدعاء، رقم الحديث: 2700. (4) ... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه. مسلم، كتاب الذكر، رقم الحديث: 2629. (جزء من حديث) .

يخشى منه تقطيع كلماته لتقديم المكروه على المندوب، وإن سلم فقد تقرر من مذهبه تقديم العمل على خبر الآحاد، وإن كانت من أصح الصحيح. الصورة الثانية: أن يقرأ واحد ربع حزب مثلا وآخر ما يليه، وهكذا؛ وهي المسماة بالدارسة. قال الشيخ عبد الباقي: وهي مكروهة على نقل المواق، ومحل كراهتها ما لم يقرأ كل واحد سورة مستقلة، وإلا فلا كراهة. اهـ. وقال المسناوي: والكراهة في هذه لم يظهر لها وجه. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: لم ينقل المواق في هذه الصورة شيئا، والظاهر الجواز. ونقل النووي أنها جائزة عند مالك، (وكان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه

وسلم بالقرآن في رمضان (1))) . ومعنى ذلك أن يقرأ جبريل، ويعيد النبي صلى الله عليه وسلم عين ما قرأه جبريل؛ فهي غير المدارسة المتقدمة. وفي المدخل: لم يختلف قول مالك أن القراءة جماعة والذكر جماعة من البدع المكروهة. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on combining different Quranic recitations (qira'at) in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1179)

تنبيه: في نوازل ابن هلال سؤال فيمن يقرأ القرآن ويجمع بين قراءة ورش وقالون، هل يجوز أم لا، جوابه -الحمد لله- إن الأمر في ذلك واسع. قال ابن عرفة رحمه الله: يصح أن تبتدئ السورة لنافع وتختمها لأبي عمرو، بل ذلك سائغ في الآية الواحدة.

Mas'alah: How is the word 'mu'awwidhatayn' vocalized?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1221)

وقوله: ومعوذتين، بكسر الواو. قاله النووي، والفاكهاني. وقال التتائي: تفتح وتكسر.

Mas'alah: What is the middle prayer according to the narration of Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=314)

193– حدثنا القعنبي عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم الكناني المدني، عن أبي يونس، مولى عائشة – رضي الله عنها – أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، و قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين. ثم قالت عائشة – رضي الله عنها: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the ten questions related to recitation in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=510)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل عشرة أسئلة منها أن يقال: 1 – هل القراءة واجبة في الصلاة أم لا؟. 2 – وإذا وجبت هل هي متعينة أم لا؟. 3 – وإذا تعينت هل تجب مرة واحدة أو تتكرر؟. 4 – وهل المصلون حكمهم في ذلك واحد أو مختلف؟. 5 – وهل على من لا يحسن القراءة تعويضها أم لا؟. 6 – وهل يجب عليه قدر القيام لها أم لا [3]؟. 7 – وما حكمه لو حدث له العلم بها في أثناء الصلاة؟. 8 – وكيف يتلافى إصلاح ما تركت القراءة فيه؟. 9 – وما الحكم في تقديم السورة على أم القرآن؟. 10 – وما حكم من أسرها ثم جهر بها؟.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of recitation in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=512)

أصلي [1]. فوجب اتباعه فيما أيقنا من أفعال الصلاة، وأقوالها إلا ما دل دليل على نفي وجوبه. وقد قال بعض أصحاب المعاني: إن الله سبحانه حرم الكلام في الصلاة، فلولا أنه أوجب على اللسان عملا من الأعمال لما حرم اشتغاله بالكلام كما لم يحرم اشتغال العين بالنظر لما لم يوجب عليها الحركة والنظر. وهذا وإن كان لا يستقل دليلا فقد يصلح أن يكون ترجيحا. وقال أيضا: إن الله سبحانه استخدم الرجل بالقيام والظهر بالركوع والرأس بالسجود فليستخدم اللسان بالقراءة لأنه عضو مقصود في مثل هذه المعاني. وهذا عندنا مثل [2] الأول. بل ربما كان أخفض رتبة في طرق الترجيح.

Mas'alah: What is the evidence that the follower does not need to recite behind the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=516)

ودليلنا ما خرجه مسلم من قوله - صلى الله عليه وسلم: "فإذا قرأ فأنصتوا" [1] فعم قراءته أم القرآن وغيرها. وقوله كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلها إلا وراء إمام [2]. وأيضا فقد اتفق على أن من أدرك مع الإمام الركوع دون القراءة أنه يعتد بركعته. فلو كانت القراءة واجبة على المأموم لم يعتد بركعته ولا حملها الإمام عنه. وأما الشافعي فإنه يحتج بقوله عليه السلام لمن خلفه: (فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة إلا بها) [3]. وهذا نص في إثباتها في حق المأموم وأيضا قوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا" [4]. فعم المأموم وغيره. وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعي في اعتداد المأموم بالركعة التي فاتته قراءتها بأن ذلك رخصة لا يعقل لها معنى محرر. وقد حمل الإمام القيام وهو فرض ولم يدل حمله إياه على سقوط فرضه. قالوا وإنما اقتصر المأموم على قرأءة أم القرآن ولم يقرأ السورة مع الإمام لأن قراءة أم القرآن

فرض والاستماع للإمام سنة. والفرض أولى أن يقدم. والسورة التي مع أم القرآن سنة والاستماع سنة فصح أن يقدم سنة على سنة. ولنا نحن أن نتأول أحاديثهم على استحباب قراءتها حتى نضطرهم إلى إثبات دليل آخر على الوجوب. وقد قال مالك في الإمام إذا كان (1) لفظه إنما جعل الإمام ليؤتم به. وإذا قرأ فأنصتوا -رواه الخمسة إلا الترمذي. وقال مسلم: هو صحيح. نيل الأوطار ج 2 ص 236. (2) تقدم تخريجه. (3) عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فثقلت عليه القراءة. فلما انصرفنا قال: "إني أراكم تقرأون وراء إمامكم" قال: قلنا يا رسول الله إي يا رسول الله. قال: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" . بلوغ الأماني ج 2 ص 194. ورواه أبو داود والترمذي، وقيل الأوطار ج 2 ص 239. (4) البخاري ومسلم. وروى البيهقي عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنادي لا صلاة إلا بقرآن بفاتحة الكتاب فما زاد. علق عليه ابن التركماني أن في سنده جعفر بن ميمون. وقد تكلم فيه النقاد. ج 2 ص 37. وروى عبد الرزاق بسنده إلى عبادة بن الصامت قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا" . رواه أحمد ج 5 ص 322.

Mas'alah: What questions arise regarding the sunnah acts of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=538)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على أن قراءة سورة مع أم القرآن سنة؟. 2 - وهل تسن في الصلاة كلها أو في بعضها؟. 3 - وهل تنوب بعض السورة عن السورة؟. 4 - وهل تزاد مع السورة سورة

أخرى؟. 5 - وهل تكون السورة السابقة للركعة السابقة؟. 6 - وما الدليل على أن الجهر والإسرار سنتان؟. 7 - وما مواضع الجهر والإسرار؟.

Mas'alah: What is the evidence that loud and silent recitation are sunnah in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=541)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: الدليل على أن الجهر والإسرار سنتان ما نقل من صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وتنوعها إلى إجهار وإسرار. ومضى عمل المسلمين على ذلك. فإن لم يدل ذلك على الوجوب لمعنى صرف عنه فأقل المراتب أن يدل على أن ذلك سنة كما قلناه.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi evidence that the Basmalah is not part of the Quran?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=568)

بحفظها وتدبرها والنظر فيها. ولهذا كانت معجزتهم فصاحة بهرت عقولهم حتى انقادوا للإيمان بها مذعنين. وأما من جهة الشريعة فلكون القرآن أصل هدايتهم وينبوع أحكامهم. وحفظه وتلاوته عبادة من أجل عباداتهم وقربهم. وإذا كان هذا هكذا وجب القطع على أن ما كان من القرآن شاع فيهم وظهر ونقلوه إلينا نقل أمثاله. ولما لم ينقلوا كون البسملة قرآنا كما نقلوا غيرها ولا ظهر ذلك فيهم كما ظهر في غيرها من الآي وجب القطع على أنها ليست من القرآن. وهذا دليل معتمد به نرد نحن والشافعي ما زاده الروافض وأمثالهم في القرآن. ونقطع على بطلان ما قالوه. فهذه عمدة مالك وأبي

حنيفة.

Mas'alah: What hadith evidence supports the Maliki view that the Basmalah is not recited aloud in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=569)

فاحتج أصحابنا بقول أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وهذا إن تأولوه على أن المراد به السورة من أولها. وأولها البسملة منعهم من ذلك ما أخرجه مسلم عن أنس قال: صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان. فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول القراءة ولا في آخرها [1]. وهذا إن تأولوه على أنه كان يخفيها. فإن ظاهره خلاف ذلك لأنه نفى الذكر على الإطلاق. واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل. يقول العبد الحمد لله رب العالمين [2] -. والمراد بقوله قسمت الصلاة الفاتحة لأنه قد فسر المقسوم. وقد قال تعالى: {ولا تجهر بصلاتك} [3]. أي بالقرآن في صلاتك. وقد تضمن الحديث ما يبتدىء به المصلي. فلو كان بسم الله آية منها [4] لبدأ بها. وأجابوا عن هذا بأنه إنما حذفها لأن الثناء الذي في البسملة يتكرر في قوله الرحمن الرحيم. وأجيب عن هذا بأنه لو كان الحذف للاختصار لحذف الثاني خاصة حتى تكون البداية بالتي أنزلت بداية. وأيضا فإنما تكرر بعض البسملة. ودليل آخر من هذا الحديث وهو أن البسملة لو كانت آية لما صح كون الفاتحة نصفين بين العبد [5] وربه كما ورد به الحديث. وأجيب عن (1) رواه مسلم بسنده إلى قتادة أنه كتب إليه

غيره عن أنس بن مالك باب حجة من قال لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصلاة باب 13. (2) رواه مسلم عن أبي هريرة. إكمال الإكمال ج 2 ص 150 - 151. ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد. (3) سورة الإسراء، الآية: 110. (4) منها = ساقطة - ح - ق -. (5) وبين ربه -و-.

Mas'alah: What is the argument from the hadith of Ubayy ibn Ka'b regarding the Basmalah in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=570)

هذا بأن المراد: نصفان من جهة العدد لا من جهة المعنى. فالمعنى أن افتتاحها لله واختتامها للعبد. ووسطها مشترك. وهذا غير مسلم لأن ذكر القسمة والتنصيف وعد الآي يقتضي أن المراد بالحديث خلاف ما قالوه. ولا وجه لحمل القسمة والتنصيف على غير ما يقتضيه اللفظ في اللغة إلا بدليل. واستدل أصحابنا بقوله عليه السلام لأبي بن كعب أني لأرجو أن لا تخرج من باب المسجد حتى أعلمك سورة [1]

-الحديث- وفيه أنه سأله كيف تقرأ في الصلاة؟ قال فقلت الحمد لله رب العالمين إلى آخرها. فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين قرأ الفاتحة. فلو كانت البسملة منها لأنكر عليه تركها حين قرأ جملة الحمد لله دونها.

Mas'alah: What arguments support that basmalah is not a verse of every surah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=570)

وأما المخالفون فلا يجدون خبرا صحيحا ولا سقيما يثبتون به كونها آية في سائر

القرآن. بل اتفاق القراء على أن سورة الملك ثلاثون آية والكوثر ثلاث آيات. والإخلاص أربع آيات، دليل على أنها ليست من كل السور. إذ لو كانت من هذه السور لزاد عدد هذه السور على ما قلناه. ولم يقل بالزيادة على ذلك أحد. وأيضا فإنها لو كانت من كل السور لم يحسن إثباتها بين سورة الفيل والتي بعدها. لأن قوله تعالى: {فجعلهم كعصف مأكول} [2] كالتعليل: {لإيلاف قريش} [3]. ولا يحسن الفصل بين العلة والمعلول بكلام غير مناسب لهما بل كالقاطع للربط بينهما. ولكن ذكروا أخبارا تعلقوا بها في كونها من أم القرآن.

Mas'alah: What hadiths do opponents cite for basmalah being a verse of al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=570)

منها أنه قرأ البسملة وعدها آية [4]. ومنها أنه من ترك [5] بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله [6]. وقد عد علي فيما عد من أم الكتاب ومنها أنه عليه السلام كان يقطع قراءته لبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب (1) رواه الترمذي العارضة ج 11 ص 5. ورواه أحمد: الفتح الرباني ج 18 ص 70. (2) سورة الفيل، الآية: 5. (3) سورة قريش، الآية: 1. (4) رواه الشافعي تلخيص الحبير ج 1 ص 232. وانظر الهداية ج 3 ص 36. وأخرجه البيهقي ج 2 ص 44. (5) قوله من ترك -و- ومنها من ترك -ح-. (6) رواه الديلمي عن طلبة بن عبيد الله. الجامع الكبير ج 6 حديث رقم-21644.

Mas'alah: What hadith states that basmalah is one of the seven mathani?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=571)

العالمين [1]. ومنها إذا قرأتم القرآن فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وأن بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها [2].

Mas'alah: How do Malikis respond to ahad hadith regarding Quranic verses?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=571)

ونسلك في الجواب عن أحاديثهم هذه ثلاثة طرق: أحدها أنها أخبار آحاد والقرآن لا يثبت بإخبار الآحاد. وقد مر لنا من ذلك كفاية. وهذا جواب كاف عن جميع الأحاديث.

Mas'alah: What is the Hanafi view that basmalah was revealed for separation between surahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=571)

والجواب الثاني: مبني على طريقة من قال من أصحاب أبي حنيفة أنها آية أنزلت للفصل بين السور ولم تنزل آية من أم القرآن. وطريقة هؤلاء في الجواب عن الأحاديث أن يقولوا الأخبار النافية مبنية على أنها ليست من نفس السورة والأخبار المثبتة محمولة على أنها أنزلت للفصل إلا ما وقع من بعض ألفاظ في بعض الأحاديث تمنع من هذا البناء. فإنهم ينكرون صحتها أو يتطلبون لها تأويلا.

Mas'alah: How are hadiths about the basmalah interpreted to avoid implying it is a Quranic verse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=571)

والطريقة الثالثة النظر في عين كل حديث فقوله: عدها آية معناه في الأجر والثواب، أو عدها آية على أنها من سورة النمل. فأخذ كونها آية من هناك وبنى عليه العدد. وقوله: يقطع قراءته ليس فيه تصريح بكونها من القرآن وإنما القصد به ضرب من الحكاية. وقوله: إنها أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني ظاهره أن البسملة هي السبع المثاني، وقد علم أن البسملة ليست هي السبع المثاني، مع أن الحديث ضعيف. وقوله فقد ترك آية من كتاب الله قد يتأول عندي على أن المراد به أنها آية من سورة النمل أو كالآية في الأجر والثواب، أو آية [3] أنزلت للفصل، لو قلنا كما قال أصحاب أبي حنيفة. ولم يذكر في ماذا عدت عليه فيكون نصا في كونها من القرآن. وهذه التأويلات وإن خرج في بعضها عن مقتضى ظاهر اللفظ فإن ذلك مما لا يضطر إلى الرجوع إليها والتعويل عليها لما قدمناه من أن أخبار الآحاد لا مدخل لها في هذا الباب. وهو [4] الذي أغنانا أن (1) حديث أم سلمة رواه أحمد وأبو داود. الهداية ج 3 ص 34. (2) رواه البيهقي ج 2 ص 45. (3) وأنها آية -و-. (4) وهذا -ح-.

Mas'alah: What are the proofs for and against reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=572)

فحجة من قال بالجهر قول نعيم بن عبد الله المجمر: صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة. وكبر في الخفض والرفع وقال أنا أشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - [3]. وبما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أتاني جبريل عليه السلام فعلمني الصلاة وقام فصلى بأصحابه وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" [4]. وحجة من لم يقل بالجهر ما ذكر أنس

أنه صلى خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون بها [5].

Mas'alah: What hadiths indicate that the Prophet and the caliphs did not recite the basmalah aloud?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=572)

وعن ابن مسعود ماجهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة مكتوبة قط بالبسملة [6]. وعن عبد الله بن المغفل أنه سمع ابنه يجهر بالبسملة [7] فقال: أي بني إياك والحدث في الإسلام فإني صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبي بكر وعمر فكانوا لا يجهرون بالبسملة (7) . وإذا أردت القراءة فقل الحمد لله رب (1) أغنانا عن أن نذكر - ق - و -. (2) وذلك = ساقطة - و - ق -. (3) أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي. قال صاحب الهداية: وليس في الرواية وقبل السورة. الهداية ج 3 ص 31. (4) في سنده خالد بن أياس مجمع على ضعفه. وصوب الدارقطني وقفه. نصب الراية ج 1 ص 341. (5) رواه أحمد والدارقطني وابن عبد البر. الهداية ج 3 ص 28. (6) رواه أبو بكر الرازي في التفسير. قال عنه الزيلعي: هذا حديث لا تقوم به حجة لكنه شاهد لغيره من الأحاديث. نصب الراية. ج 1 ص 335. (7) التسمية -ح-.

Mas'alah: What is the evidence for the prescribed amount of recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=575)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الدليل على صحة ما قاله في هذا الفصل نقل الخلف له عن السلف وظهور العمل به في سائر الأعصار [4]. وما نقل هذا النقل فينبغي اتباعه كما عولنا في عدد الركوع والسجود على النقل المستفيض.

Mas'alah: What is the evidence regarding beautifying the voice with the Quran?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=482)]

وأورد على المشهور خبر زينوا القرآن بأصواتكم وأجيب بأنه مقلوب وأصله زينوا أصواتكم بالقرآن كما ورد كذلك في بعض طرقه انظر تت وخبر ليس منا من لم يتغن بالقرآن معناه لم يلتذ بسماعه كتلذذ أهل الغواني بسماعهن

Mas'alah: What is the evidence against Malik's ruling on group Quran recitation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=482)]

وأنكر عليه النووي بأنه خلاف خبر ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وخبر ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وخلاف ما عليه السلف والخلف ويجاب عنه بأن مالكا أدرى بما عليه السلف والخلف وما ذكر من الخبرين وإن دلا صريحا على العموم فقد يكون خصهما الإمام بما يخشى منه تقطيع كلماته

لتقديم المكروه على المندوب وإن سلم فقد تقرر من مذهبه تقديم العمل على خبر الآحاد وإن كانت من أصح الصحيح

Mas'alah: What are the two narrations on group recitation before a single teacher?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=383)

قوله: (وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان) يريد أنه اختلف في كره [11] قراءة الجماعة دفعة واحدة على شيخ واحد، فقيل: يكره؛ لأن بعضهم يخلط على بعض، وقد قال عليه الصلاة السلام: (المتن) uotes">"لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن [12]" [13]، وقيل: بالجواز؛ لأن كل واحد يقرأ لنفسه فلا تخليط [14]، وقد كانت [15] الصحابة والسلف (1) في (س) : (وكذا) . (2) قوله: (قراءة) ساقط من (ن) . (3) في (ن) و (ن 2) : (ونصها) . (4) قوله: (لجماعة) زيادة من (ز 2) . (5) في (ن 2) : (وأرى أنها) . (6) انظر: الجامع لابن يونس: 1/ 690. (7) في (ن) : (إلا) . (8) في (ز) : (لاستماع) . (9) انظر: المدونة: 1/ 201. (10) انظر: المدونة: 1/ 201. (11) في (ن) و (ن 2) : (كراهة) . (12) في (س) : (القراءة) . (13) صحيح أخرجه مالك: 1/ 80، في باب العمل في القراءة، من كتاب الصلاة، برقم: 177، وأحمد: 4/ 344، برقم: 19044، من حديث البياضي - رضي الله عنه -، وأخرجه أبو داود: 1/ 424، في باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، من كتاب الصلاة، برقم: 1332. من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -. (14) في (ن 2) : (يخلط) . (15) في (ن 2) : (كان) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting Fatihah in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=296)

وأيضا قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وهذا قد

Mas'alah: What hadiths are cited as evidence for the obligation of reciting Fatiha in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=327)

ومن قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وما أشبهها.

Mas'alah: What is the evidence that reciting Fatiha is obligatory in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=427)

وأيضا قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وهذا إذا صلى وقرأ بفاتحة الكتاب فقد حصلت له الصلاة بظاهر الخبر.

Sub-topic - Recitation in Non-Arabic Languages

Mas'alah: Is it permissible to recite a non-Arabic translation in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=569)

تعالى {إن هذا لفي الصحف الأولى} {وإنه لفي زبر الأولين} ولم تكن فيها عربية ولأن الإعجاز يراد لإقامة الحجة وليس ذلك مقصودا في الصلاة بل الثناء على الله تعالى والاتعاظ وهما حاصلان وجوابه أن الأول معارض بقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} والقرآن في عرف الشرع العربي وعن الثاني أن الإعجاز مراد في حق المصلي لاستصحاب الإيمان الذي هو شرط في الصلاة وهو منقوض بما لو نظم للثناء على الله تعالى شعرا وبالثناء على الله تعالى بغير القرآن السابع في

Mas'alah: What is the ruling on reciting irregular (shadhdh) recitations in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=569)

الجواهر لا تجوز القراءة الشاذة ويعيد من صلى خلفه أبدا وقاله في الكتاب في قراءة عبد الله بن مسعود لأنها تفسير ومن قرأ بتفسير القرآن بطلت صلاته وقال أشهب في المجموعة من صلى بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسنه فسدت صلاته كالكلام في الصلاة الثامن

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab who prays without knowing the Quran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=421)

مسألة: العجمي يصلي ولا يعرف القرآن] مسألة قال: وسئل عن العجمي يصلي ولا يعرف القرآن، قال: ينبغي أن يتعلم، فأما أن يصلي ولا يعرف فهو يصلي ولا يعرف. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إن العجمي الذي لا يعرف القرآن- أي: لا يحفظ شيئا منه- ينبغي له أن يتعلم ما يصلي به ولا يتوانى في ذلك؛ لأن القرآن من فروض الصلاة، وينبغي له أن لا يصلي وحده ما لم يتعلم ما يصلي به، فإن صلى وحده بغير قراءة وهو يجد من يأتم به ممن

Mas'alah: What should one who cannot recite Quran say in prayer instead of recitation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=634)

قال محمد بن سحنون: وفرضه أن يذكر الله في موضع القراءة.

Mas'alah: What should one who cannot recite Quran say in prayer instead of recitation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=634)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: ليس يلزمه على طريق الوجوب تسبيح، ولا تحميد، ويستحب له أن يقف وقوفا ما، فإن لم يفعل وركع أجزأه.

Mas'alah: What should one who cannot recite Quran say in prayer instead of recitation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=634)

وقال محمد بن مسلمة يستحب له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة، وقد قيل: لا يلزمه الوقوف؛ لأن الوقوف إنما هو للقراءة، فإذا سقط عنه فرض القراءة، لم يلزمه الوقوف لغير فائدة - يريد قائل هذا القول أنه لا يلزمه أن يقف قدر ما كان يلزمه من القراءة، ولا بد أن يلزمه من الوقوف في أول ركعة قدر ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام، وفيما سواها أقل ما يقع عليه اسم قيام - والله أعلم.

Mas'alah: What should one who cannot recite Quran say in prayer instead of recitation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=634)

ومن قال: إنه يلزمه ذكر الله وتسبيحه، وتهليله، مكان القراءة، ذهب إلى ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأعرابي لما أمره بإعادة الصلاة: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» .

Mas'alah: What should one who cannot recite Quran say in prayer instead of recitation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=634)

وحجة من قال: إن ذلك لا يلزمه، أن هذه الزيادة لم يخرجها أصحاب الصحيح، وقد سقط عنه فرض القراءة لعجزه عنها، فلا يلزم بدلا منها إلا بيقين، ويلزمه ألا يفرط

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects learning Quran recitation for prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=635)

في التعليم، فإن فرط فيه لزمه أن يعيد من الصلوات ما صلى - فذا بعد القدر الذي كان يتعلم فيه، وقد مضى في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب - تمام القول في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who recites non-canonical Quranic readings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8912)

على ما قيل من أن القراءة التي تنسب إلى ابن مسعود إنها قراءة كان يقرئها على وجه التفسير لأصحابه لا على أنها قرآن. وقد قيل إنها قراءة لم تثبت، إذ إنما نقلت نقل آحاد، ونقل الآحاد غير مقطوع به، والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به، وهو النقل الذي ينقله الكافة عن الكافة، فما لم يقطع عليه أنه قرآن لمخالفته مصحف عثمان المجتمع عليه لا تباح قراءته على أنه قرآن، إذ حكمه حكم ما يروى عن النبي- صلى الله عليه وسلم - من الأحاديث والأخبار، فلا تجوز الصلاة به. وكذلك قال في المدونة: إن من صلى خلف من يقرأ بقراءة ابن مسعود أعاد في الوقت وبعده، وإن علم وهو في الصلاة قطع وخرج. فيجب على الإمام أن يمنع منه ويضرب عليه ولا يبيح قراءة سوى ما ثبت بين اللوحين في مصحف عثمان، على ما وقع في أول سماع عيسى من كتاب السلطان، وبالله التوفيق. [الأعمال لا تصح إلا بالنيات] في أن الأعمال لا تصح إلا بالنيات قال مالك: أخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن الحارث

التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» . قال محمد بن رشد: قد مضى هذا الحديث والكلام عليه في رسم

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran in Persian during prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=133)

[230] مسألة: ولا تجوز القراءة بالفارسية لا لمن يحسن العربية ولا لمن لا يحسنها خلافا لأبي حنيفة: لأن قراءة القرآن مستحقة في الصلاة باتفاق، ولا يخلو المخالف أن يقول: القراءة بالفارسية قرآن أو ترجمة للقرآن وليست بقرآن فإن قال: إنها قرآن فذلك باطل لأن الله وصف القرآن بأنه عربي فقال تعالى: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} وقال: {ولو جعلناه قرآنا أعجميا} ، فدل على أنه لم يجعله كذلك، وقال رادا على من زعم أن سلمان كان يعلم النبي – صلى الله عليه وسلم: {لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين} فأخبر أن القرآن هو

باللسان العربي فانتفى أن يكون بغيره وإن قال إنها ترجمة للقرآن وهو مثل له فذلك باطل؛ لأن الله تعالى يقول: {قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله} وهذا ينفي أن تكون الترجمة مثلا له، ولأن ترجمة الشيء غيره كما أن ترجمة الشعر غيره وليست بمثله. ولأن في ذلك إبطالا للإعجاز ولفائدة التحدي؛ لأن الله تعالى أخبر أن أحدا لا يأتي بمثله، وتحدى العرب أن يأتوا بمثله

وعجزهم عن ذلك، وقد علمنا أن العرب تعجز عن لغة العجم ولم يكن في الحجاز لغة العجم، وإذا بطل أن يكون ذلك قرآنا لم يجز أن يعتض به عن القرآن. ولأن الصحابة لما اجتمعت على كتابة المصحف، وعدلوا عن كتب التابوت لما أن كتب بالتاء وقالوا: إن القرآن نزل بلغة قريش مع العلم بأن معنى اللغتين واحد ولما راعوا اللفظ علم أن ذلك شرط في كونه قرآنا. ولأن ما بين ألفاظ العربية من التناسب والتشاكل أقرب مما بين العربية والعجمية، وقد ثبت أن الترجمة عن معنى القرآن ليست بقرآن فالفارسية أبعد. ولأن كفار قريش كانوا في غاية الحرص على تكذيبه والذم عليه فلو كان إيراد معنى القرآن بغير لفظه ونظمه مثلا له لكانوا يحجونه به وفي هذه الجملة إبطال ما قالوه.

Mas'alah: What should one recite if unable to properly recite Fatiha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=438)

أحسنها وإن لم يحسنها - وهو يحسن غيرها من القرآن - قرأ بعددها سبع آيات لا يجزيه دون ذلك فإن لم يحسن شيئا من القرآن حمد الله وكبر مكان القراءة لا يجزيه غيره حتى يتعلمها

Mas'alah: What is the ruling on reciting variant Quranic readings in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1005)

وذكر بن وهب في كتاب الترغيب من جامعه قال قيل لمالك أترى أن نقرأ بمثل ما قرأ

به عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله بدلا من قوله (فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة 9 فقال ذلك جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤ منها ما تيسر وقال مالك لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا قال وقد كان الناس ولهم مصاحف والستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف قال بن وهب وسألت مالكا عن مصحف عثمان فقال ذهب

Mas'alah: What is the ruling on reciting variant Quranic readings in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1005)

وهذه الرواية عن مالك خلاف رواية بن القاسم وخلاف ما عليه جماعة الفقهاء أنه لا يقرأ في الصلاة بغير ما في مصحف عثمان بأيدي الناس فلذلك قال مالك الذي في رواية أصحابه عنه غير بن وهب أنه لا يقرأ بحرف بن مسعود لأنه خلاف ما في مصحف عثمان

Mas'alah: What is the ruling on reciting non-Uthmanic Quranic variants in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1005)

قال أبو عمر الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأي أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه سواء كانت القراءة مخالفة له منسوبة لابن مسعود أو إلى أبي أو إلى بن عباس أو إلى أبي بكر أو عمر أو مسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on reciting Torah, Gospel, or Psalms in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=470)

فصل -4 - لا يقرأ في الصلاة إلا قرآنا] : ومن المجموعة قال أشهب: ومن قرأ في صلاته بشيء من التوراة والإنجيل والزبور وهو يحسن القراءة أو لا يحسنه فقد أفسد صلاته، وهو

كالكلام، وكذلك لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم تجزئه وأعاد صلاته.

Mas'alah: May one who does not know Arabic supplicate in Berber during prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=234)

[من لا يعرف العربية يدعو بالبربرية في صلاته]

Mas'alah: May one who does not know Arabic supplicate in Berber during prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=234)

وسئل بعضهم عمن لا يعرف العربية هل له أن يدعو بالبربرية في صلاته أم لا؟

Mas'alah: May one who does not know Arabic supplicate in Berber during prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=234)

فأجاب بأن قال نعم الله أعلم بكل لغة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication and praying in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=48)

قال: وقال مالك: ومن كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماما فلا يقل: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ولكن يكبروا ثم يبتدءوا القراءة وسألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال: أما يقرأ أما يصلي إنكارا لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية، قال: فما يدريه أن الذي قال أهو كما قال، أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا، قال وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة، قال: ولقد رأيت مالكا يكره للأعجمي أن يحلف بالعجمية ويستثقله، قال: وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم وقال: إنها خب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting and interpreting the Quran outside of prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

الصقلي: كان يقرأ ويفسر في غير الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who cannot recite or recites other than the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=175)

في لصلاة من لا يقرأ، وفي من قرأ بغير القرآن، وفي الإمام ينحصر عن القراءة أصلا أو يدعها في الآخرتين

Mas'alah: What should a non-Arabic speaker who cannot recite the Quran do in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=175)

من العتبية قال أشهب، عن مالك، في الأعجمي يصلي، ولا يعرف القرآن، قال: فليتعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the Torah, Gospel, or Psalms in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=176)

ومن المجموعة، قال أشهب: ومن قرأ في صلاته بشيء من التوراة والإنجيل والزبور، وهو يحسن القرآن، أو لا يحسن، فقد أفسد، وهو كالكلام، ومن يعلم أن ذلك من هذه الكتب، وكان عليه إن لم يحسن القرآن أن يذكر الله. ولو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزه، وأعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting seven verses in place of al-Fatiha for one who cannot recite it?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=44)

شرط قراءة الفاتحة في الصلاة قال الشافعي: من لم يحسن أم القرآن وكان يحسن غيرها فلا يجزيه أن يصلي في كل ركعة إلا بقدر عدد آي أم القرآن، وذلك سبع آيات لا يجزيه دون ذلك. أفترى أحدا يسمع هذا التحديد الذي يحتاج فيه إلى حجة؟ أو هل حكي هذا عن أحد من أهل العلم قبله؟ فلو أن غيره قال هذا أو حدد هذا التحديد لأفرط عليه في القول، فيعتب من هذا على غيره ما يجيزه لنفسه. فهذا من قلة الانصاف في المناظرة، ويلزمه في قوله إذ جعل على من لا يحسن أم القرآن وهو يحسن غيرها، فأوجب عليه أن يقرأ في كل ركعة بسبع آيات، وإلا لم تجزه صلاته، عنده، وإنه إن أسقط من هذه السبع آيات حرفا واحدا لا تجزيه صلاته، عنده، كما لم تجز صلاة من قرأ بأم القرآن إلا حرفا. فليفهم هذا من سمعه. ونعوذ بالله من الحيرة في الدين، ونسأل الله ألا يحرمنا التوفيق.

Mas'alah: What should one do if unable to recite Fatiha properly?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=77)

ومن لم يحسنها وجب عليه تعلمها إن أمكن، وإلا ائتم على الأصح، فإن تعذر سقطت مع قيامها، واستحب له أن يقف قليلا، وقيل قدرها وقدر السورة، وقيل: فرضه ذكر، فإن ترك منها آية صحت، وسجد، وقيل: لا سجود عليه.

Mas'alah: What must one do if he cannot recite the Fatiha due to ignorance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=335)

فيجب تعلمها فإن لم يسع الوقت ائتم على الأصح أي: فبسبب وجوبها وجب تعليمها، وهذا إذا كان في الوقت سعة، وكان قابلا للتعليم، فإن لم يسع الوقت للتعليم، وجب عليه الائتمام بمن [53/ ب] يحسنها على الأصح، ومقابل الأصح أن صلاته تصح من غير ائتمام، وصحح المصنف الأول؛ لأن القراءة واجبة، ولا يتوصل إلى الواجب حينئذ إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the Torah or poetry in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=335)

فرع: قال أشهب في المجموعة: من قرأ في صلاته شيئا من التوراه والإنجيل والزبور، وهو يحسن القراءة، أو لا يحسنها، فقد أفسد صلاته، وهو كالكلام، وكذلك لو قرأ شعرا فيه تسبيح أو تحميد لم يجزئه، وأعاد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting irregular (shadhdh) Quranic readings in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=341)

ولا تجزئ بالشاذ ويعيد أبدا أي: بالقراءة الشاذة، وعن مالك إجازة القراءة بالشاذ ابتداء، ذكره ابن عبد البر في تمهيده. والإمام إنما نص على الإعادة أبدا في شاذ خاص، وهو قراءة ابن مسعود، ولعل ذلك إنما هو لما يقال أنه كان يفسر فيخلط القراءة بالتفسير، بخلاف غيرها من الشاذ. ولقائل أن يقول: هذا إنما هو في الفاتحة، وأما

غيرها فالقارئ وإن خرج عن التلاوة فإنما خرج إلى ذكر، وهو مشروع في الصلاة فلا يبطل، وفيه نظر؛ لأن الشاذ لما لم يكن قرآنا، ونقله قرانا خطأ على ما نقله أهل الأصول صار كالمتكلم في صلاته عامدا، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to begin prayer in a non-Arabic language?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=114)

وهل يفتتح بالعجمية

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arabic speaker using his own language for takbir and supplication in prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=114)

وذكر لمحمد قول ابن القاسم فيمن افتتح بالعجمية، فقال: لمالك خلاف هذا، أنه لا بأس به أن يعلم العجمي التلبية بلسانه إذا لم يحسن العربية، وكل شيء يدعو به ربه إلا القرآن، ويقول: (الله أكبر) بالعجمية ولا يقرأ القرآن بالعجمية ويدعو بالعجمية إذا لم يعرف غير ذلك. (1) المدونة، 1/ 62. (2) المدونة، 1/ 62 - 63.

Mas'alah: What is the ruling on supplication in a non-Arabic language in prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=71)

الأعاجم، وقال: إنها خب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=259)

أو بعجمية لقادر

Mas'alah: What should one who cannot recite the Quran do in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=517)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: قال بعض أهل العلم يجب على المصلي الذي لا يحسن القرآن أن يقف قدر قراءة أم القرآن ويذكر اسم الله سبحانه: وقال أشهب لو قرأ شيئا من التوراة أو الإنجيل أو الزبور لم تصح صلاته لأنه لا يعلم أن ذلك من الكتاب المنسوب إليه. وإنما عليه أن يذكر الله (1) موضعها -و-. (2) رواه مالك في الموطإ. الزرقاني ج 1 ص 161. ورواه أبو داود والنسائي والترمذي. نيل الأوطار ج 2 ص 238. الترمذي ج 2 ص 108. (3) رواه البخاري ومسلم. إكمال الإكمال ج 2 ص 155. (4) بأن الظاهر من المذهب -و-. (5) روى عبد الرزاق بسنده إلى محمد بن عجلان قال قال علي من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة. قال وقال ابن مسعود ملىء فوه ترابا. وقال عمر بن الخطاب وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر المصنف. ج 2 ص 138 ح 2806.

سبحانه. ولو قرأ شعرا فيه ذكر وتمجيد لم تصح صلاته. وقال ابن سحنون أن يذكر الله. وظاهر كلام أشهب وابن سحنون أن تعويض الذكر يجب في محل القراءة. وقال القاضي أبو محمد لا يجب. ويستحب أن يقف وقوف اما. فإن لم يفعل أجزاه وفي

المبسوط أنه ينبغي له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة ويذكر الله. قال كالمصلي على الجنازة يقوم بين كل تكبيرتين قدر أم القرآن وسورة يدعو في ذلك. وقد كنا قدمنا أن الأبهري لم يوجب على من لم يحسن النطق بتكبيرة الإحرام تعويضا منها لما كانت متعينة. فمقتضى قوله عندي: إنه لا يجب أيضا على من لا يحسن قراءة أم القرآن تعويض خلافا لمن أوجبه ممن حكينا قوله. ولعل من أوجبه تعلق بما ذكر في بعض الطرق، في حديث الأعرابي الذي علمه من قوله إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فأحمد الله وكبره وهلله [1]. وهذه الزيادة لم تأت من طريق ثابتة. فلهذا لم يتفق على الوجوب.

Mas'alah: Is prayer valid when reciting in Persian or other non-Arabic languages?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=124)

147 - مسألة [عند مالك: أن] قراءة الفارسية وغيرها من اللغات لا تصح بها الصلاة، وبه قال الشافعي وغيره. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا تجزئه إن كان يحسن العربية، وإن لم يحسن أجزأته. وقد سئل أبو حنيفة عن القراءة بالفارسية؟ فقال: إن كان يسمى قرآنا أجزأه، ولم يبين هل يسمى قرآنا أم لا؟

Sub-topic - Qunut in Fajr Prayer

Mas'alah: What is the text of the qunut supplication in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=183)

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونخشع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What should a Maliki do when praying behind a Shafi'i who recites qunut aloud?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=184)

(تنبيه) قال الحطاب قال ابن فرحون: فإن صلى مالكي خلف شافعي يجهر بدعاء القنوت فإنه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهال، انظر مختصر الواضحة في القنوت في رمضان، ومن إملاء الأجهوري لبعض التلامذة أن الصواب أنه إذا كان في صلاة الصبح يقنت معه من أول القنوت، وادعى أن كلام الواضحة قاصر على قنوت رمضان وهو غير مشروع عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr before bowing according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=596)

وهو قول الأوزاعي قال ويقنت أيضا في الفجر قبل الركوع)

Mas'alah: What are the differing narrations on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=812)

في باب القيام في رمضان وأما القنوت في صلاة الصبح فاختلف الآثار المسندة في ذلك وكذلك اختلف فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود وغيرهم

Mas'alah: Is qunut performed in Ramadan according to the Maliki school?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=142)

ولا قنوت في شهر رمضان ولا غيره في السنة كلها إلا في الصبح وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayer and its linguistic explanation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1112)

شرح وعربية: قوله: "نخلع" أي نترك من يكفرك ونطرحه بأخرة، فلا يكون منا في شيء، كما نخلع الثوب عن الظهر [8]. (1) في الموطأ (438) رواية يحيى. (2) الذي في الموطأ: "لا يقنت في شيء من الصلاة" يقول القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 35 "معنى ترك عبد الله بن عمر للقنوت في الصلاة، كان ذلك منه مدافعة للخلافة، وذلك أنه بلغه أن الناس قالوا: إن قنت ابن عمر في الصلاة كما كان علي

وأصحابه يقنتون في الصلاة، فالخلافة يريد. فلهذا ترك ابن عمر القنوت في صلاة الصبح" . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 282. (4) المقصود هو الإمام الباجي. (5) قاله مالك في المدونة: 1/ 100. (6) صفحة: 118 - 119. والظاهر أن المؤلف نقل كلام ابن أبي زيد بواسطة تفسبر القنازعي: الورقة 35. (7) أخرجه ابن أبي شيبة (7029) من حديث عبد الملك بن سويد الكاهلي، وانظر المدونة: 1/ 100 - 101. (8) انظر غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: 119.

Mas'alah: What does the commentary say about Ibn Umar and qunut?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

قلت: هو ظاهر تفسير ترجمة الموطأ بـ "كان ابن عمر لا يقنت" .

Mas'alah: What is the text of the qunut supplication in al-Talqin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=190)

وفي التلقين: بعد "نحفد" "اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت" .

Mas'alah: What did Ibn Nafi' narrate about the option of performing qunut?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=358)

وروى ابن نافع: إن شاء فعل, أو ترك.

Mas'alah: What is the chapter on qunut in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=41)

الباب الحادي عشر في القنوت وفيه فصلان

Mas'alah: What is the Maliki position on qunut in Fajr and witr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=488)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: ما أدركت الناس إلا على القنوت في الصبح، وترك القنوت في الوتر.

Mas'alah: What is the reported supplication for qunut?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=167)

211 - وروي عن النبي ÷ في القنوت: "اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق" . [1]

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut silently in Fajr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=447)

وقنوت سرا بصبح)

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=448)

ولفظه وهو "اللهم إنا نستعينك" إلى آخره) . في المدونة قال مالك: ليس في القنوت دعاء مؤقت ولا وقوف مؤقت. وروى ابن وهب عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «اللهم إنا نستعينك» إلى آخره زاد في التلقين: اللهم اهدنا إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on qunut during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=503)

فصل (حكم القنوت في الصلاة) وقد قدمنا أن القنوت من فضائل الصلاة، هذا هو المعروف من المذهب. وقال يحيى بن يحيى: إنه ليس بمشروع كما قاله أبو حنيفة. وسبب الخلاف أنه شرع دعاء [1] على قبائل الكفار. وبين الأصوليين خلاف في العلة هل إذا ارتفعت هل يرتفع حكمها أم لا؟ فمن قال بالارتفاع جاء منه الشاذ، ومن قال بعدم الارتفاع جاء منه المشهور. وإذا قلنا إنه مشروع فليس فيه دعاء مؤقت [2]، لكن يستحب الابتداء بالدعاء المشهور فيه. فإن أبدله أو أضاف إليه غيره، فلا بأس. وإن تركه جملة هل يسجد أم لا؟ قولان: المشهور لا يسجد له بناء على أنه فضيلة.

وقال سحنون: يسجد له، وهذا بناء على أنه سنة. وقال علي بن زياد: تبطل [3] صلاة من تركه متعمدا. وهذا بناء على أحد القولين في تارك السنن متعمدا. وقد قنت الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل الركوع وبعده [4]، والمصلي مخير في (1) في (م) شرع الدعاء. (2) في (ت) و (ر) مؤقتا. (3) في (ق) تفسد. (4) من الأحاديث الدالة على قنوت الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد الركوع ما أخرجه البخاري في الجمعة 1001عن محمد بن سيرين قال "سئل أنس بن مالك أقنت النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصبح قال: نعم فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا" . ومن الأحاديث الدالة على قنوته - صلى الله عليه وسلم - قبل الركوع ما أخرجه البخاري في الجمعة 1002 =

ذلك. ولكن استحبه مالك رحمه الله قبل الركوع ليدرك المسبوق. وهل يقنت في الوتر في النصف الآخر من رمضان؟ قولان: المشهور أنه لا يقنت؛ لأنه لم يكن معمولا به في زمن الرسول عليه السلام، والشاذ أنه يقنت، لما ورد عن السلف أنهم كانوا يلعنون الكفار في النصف الآخر من رمضان.

Mas'alah: Should the qunut be recited silently or aloud?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=329)

(و) ندب (إسراره) لأنه دعاء وكل دعاء يندب إسراره.

Mas'alah: What is the recommended wording for qunut in Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=329)

(و) ندب (لفظه) الوارد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أي الذي اختاره [حاشية الصاوي] قوله: [لا لجهة فوق وتحت] : أي خلافا لبعضهم وإنما طلب تحريكها لأنها مذبة للشيطان كما ورد بها الحديث، وإنما اختيرت دون سائر الأصابع لأن بها عرقا متصلا بنياط القلب، فكلما وضع الشيطان خرطومه على القلب طرد بسبب ذلك التحريك. قوله: [وندب القنوت] : هو المشهور، وقال سحنون: إنه سنة، وقال يحيى بن عمر غير مشروع، وقال ابن زياد: من تركه فسدت صلاته. قوله: [أي الدعاء والتضرع] : أشار بهذا إلى أن المراد بالقنوت هنا الدعاء لأنه يطلق في اللغة على أمور: منها الدعاء ومنها الطاعة والعبادة كما في قوله تعالى: {إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا} [النحل: 120] ومنها السكوت كما في: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] أي ساكتين في الصلاة لحديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» ، ومنه الحديث: «أفضل الصلاة

الإمام - رضي الله تعالى عنه - (وهو) أي لفظه: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك) أي نطلب منك الإعانة على تحصيل مصالح ديننا ودنيانا وآخرتنا، ونطلب منك غفر أي ستر ذنوبنا وعدم مؤاخذتنا بها (إلى آخره) أي تقول ذلك حتى تنتهي إلى آخره. ولما كان مشهورا بين الناس قال ما ذكر، وتمامه "ونؤمن بك" أي نصدق بوجوب وجودك وعظمتك وقدرتك ووحدانيتك إلى آخر عقائد الإيمان، "ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق" . [حاشية الصاوي]

طول القنوت» أي القيام. قوله: [ونتوكل عليك] : أي نفوض أمورنا إليك. قوله: [ونخنع] : أي نخضع ونذل لك وهو بالنون، وقوله ونخلع باللام معناه نترك كل شاغل يشغل عنك لقوله تعالى: {ففروا إلى الله} [الذاريات: 50] ، ولم يثبت في رواية الإمام: "ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك" وإنما ثبت في رواية غيره. قوله: [اللهم إياك نعبد] إلخ: أي لا نعبد إلا إياك، ولا نصلي ولا نسجد إلا لك، ولا نسعى في الطاعة، "ونحفد" نجد إلا لحضرتك، وقوله "نرجو رحمتك" : أي بسبب أخذنا في أسباب طاعتك والتضرع لك لأن الدعاء مفتاح الرحمة، وقوله "ونخاف عذابك" : أي لأنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون، وقوله: [الجد] : أي الحق، وقوله: [إن عذابك] إلخ بالكسر للاستئناف، وفيه معنى التعليل و [ملحق] : اسم فاعل أو اسم مفعول. قال تعالى: {إن عذاب ربك لواقع} [الطور: 7] {ما له من دافع} [الطور: 8] . والحاصل أن القنوت لا يشرع إلا في الصبح ويتعلق به مندوبات أربع: هو في نفسه، وكونه بهذا اللفظ، وكونه سرا، وكونه قبل الركوع. وفي الخرشي: ويندب أيضا أن يكون في الصبح. قال شيخنا في مجموعه: وهذا لا يظهر لاقتضائه أنه إذا أتى به في غير الصبح فعل مندوبا أو مندوبات، وفاته مندوب، مع أن الظاهر

Mas'alah: In which prayer is Qunut prescribed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=969)

بصبح؛ يعني أن القنوت لا يكون إلا في الصبح، فقوله: "بصبح" توقيت للمكان الذي يشرع فيه -كما قررت-، فلا يعد من المندوبات. أشار له الشيخ الأمير. ولهذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on qunut before ruku' and the hadith about it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=249)

والجلوس كله بإفضاء [منح الجليل] (و) ندب (قبل الركوع) عقب القراءة بلا تكبيرة قبله في صحيح البخاري عن عاصم الأحول قال سألت أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - عن القنوت في الصلاة فقال نعم، فقلت كان قبل الركوع أو بعده قال قبله. قلت فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعده، قال كذب «إنما قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الركوع شهرا أنه كان بعث ناسا يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد قبلهم فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد فقنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الركوع شهرا يدعو عليهم» انتهى. (و) ندب (لفظه) أي القنوت المخصوص الذي قيل كان سورتين من القرآن ونسختا (وهو) أي لفظه المندوب (اللهم إنا نستعينك) (إلخ) أي ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونخنع ونخلع لك، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق. وليس في رواية الإمام - رضي الله تعالى عنه - ونثنى عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخنع بالنون مضارع خنع بكسرها بمعنى ذل وخضع، ونخلع أي نزيل ربقة الكفر من أعناقنا، ونترك من يكفرك أي لا نحب دينه ولا نتخذ وليا ونحفد أي نخدم، وملحق بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء المهملة أي لاحق وبفتحها أي الله ألحقه بهم. (و) ندب (تكبيره) أي المصلي مطلقا (في) حين (الشروع) في الحركة للركن هويا أو نهوضا ومده فيها من أولها لآخر ها وكذا التسميع (إلا) تكبيره (في) حال (قيامه من اثنين) عقب فراغ التشهد (ف) يؤخره ندبا (لاستقلاله) قائما ويؤخر المأموم

قيامه حتى يستقل إمامه ويكبر للعمل ولأنه كمفتتح صلاة وحمل قيام الثلاثية على قيام الرباعية فلو كبر قبل استقلاله ففي إعادته بعده قولان. (و) ندب (الجلوس كله) واجبا كان أو سنة أو مستحبا ومحط الندب قوله (بإفضاء)

Mas'alah: What is the chapter on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=281)

باب: القنوت في الفجر

Mas'alah: What is the meaning of unusual words in the qunut supplication?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=590)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: قوله نخنع أي نخضع ومعنى قوله نخلع أي نخلع الشركاء والأنداد. ومعنى نحفد أي نبادر وأصل الحفد مداركة الخطو والإسراع فيه. يقال حفد الحادي وراء الإبل إذا أسرع، ودارك خطوه. ومنه قيل للعبيد والإماء حفدة لأنهم يسرعون إذا مشوا للخدمة. قاله ابن قتيبة. (1) روي في المدونة عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو على مضر إذ جاء جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا. ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ... المدونة ج 1 ص 100. (2) إلى هنا تنتهي النسخة -ح- والاعتماد

فيما يلي على النسخة –و– والنسخة –ق–. (3) رواه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. الهداية ج 3 ص 93. (4) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح. بلوغ الأماني ج 4 ص 311.

وقال غيره معناه نخدم. يقال حفد العبد يحفد حفدا إذا خدم. وقال أبو عبيد يقال حفد وأحفد بمعنى. وقال طاووس في قوله تعالى: {بنين وحفدة} [1] أن الحفدة الخدم. وإن كان قد خولف في ذلك. وقال ابن مسعود هم الأختان. وقال عكرمة هم بنو الرجل، من نفعه منهم. وقال الضحاك هم بنو المرأة من زوجها الأول. ومعنى الجد بكسر الجيم الحق. ومعنى ملحق أي لاحق. يقال ألحقت القوم بمعنى لحقتهم. قال ابن قتيبة هكذا يروى هذا الحرف. ومن قال ملحق بفتح الحاء أراد أن الله يلحقه إياهم.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'al-jadd' in the Qunut?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=146)

قال الفاكهاني: والجد بكسر الجيم أي الحق وقيل معناه الدائم الذي لا يفنى ويروى الجد بالفتح مصدر جد والكسر أكثر وأشهر وهي روايتنا في هذا الكتاب وملحق فيه الكسر والفتح، فالكسر بمعنى لاحق وبالفتح أي يلحقه بالكافرين وهي رواية في الرسالة.

Mas'alah: What is the meaning of the qunut supplication in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=285)

وخص السجود وإن كان داخلا في عموم الصلاة لشرفه؛ إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ومعنى نحفد بكسر الفاء وفتحها أي نخدم ونبادر إلى طاعتك وعبادتك ومنه سمي الخدم حفدة لمسارعتهم ولمثابرتهم على الخدمة، نرجو رحمتك؛ لأن أعمالنا لا تفي بشكر نعمتك فما لنا ملجأ إلا رجاء رحمتك، ونخاف عذابك أي: نحذر عقابك فنحن بين الرجاء والخوف؛ لأن شأن القادر أن يرجى فضله ويخاف عذابه، الجد بكسر الجيم على المشهور الحق ضد الهزل أو الثابت أو الدائم، إن عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم أو ملحق بهم الهوان وبفتحها اسم مفعول والفاعل هو الله أو الملائكة. وزاد في التلقين بعد نحفد "اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت".

Mas'alah: Where in the prayer should one make the qunut supplication?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=229)

وفي الجلاب إنما يدعو في القيام بعد القراءة وفي الجلوس بعد التشهد وروى الشيخ أيدعو بكسوته في سجوده؟ فقال يزيد ذكر السراويل ليدع بما دعا به الصالحون وبما في القرآن والقول بالبطلان في قوله يا فلان فعل الله بك كذا لابن شعبان قال الشيخ رواه لغيره.

Mas'alah: What are the rulings on qunut in Fajr prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=177)

تنبيه : وهذه الصفة التي ذكرها ابن الحاجب مستحبة في حق من قدر عليها وأما من عجز عنها لعذر من مرض أو لصعوبة المكان الذي يصلي فيه جلس كيفما تيسر عليه قوم والقنوت سرا أي فضيلة على المشهور فلا يسجد له من تركه وإن سجد بطلت صلاته وقيل: إنه سنة فيسجد له وصرح ابن سحنون بسنيته وقال يحيى ابن عمر: هو غير مشروع وقال ابن زياد: من تركه متعمدا فسدت صلاته فيحتمل أن يكون على الوجوب ويحتمل أن يكون على أحد الأقوال في تارك السنن متعمدا وكونه يقنت سرا كما ذكره المصنف هو المشهور ومقابله يجهر به قوله: قبل الركوع يريد هو الأفضل عندنا ورفقا بالمسبوق ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع والسجود وقيل بعد رفع الركوع كما يذكره المصنف قوله: وبعد السورة في ثانية الصبح، يعني أن محل القنوت بعد فراغه من قراءة السورة في الركعة الثانية من صلاة الصبح قال صاحب المختصر: وقنوت سرا يصبح فقط أراد بقوله: فقط أنه لا يقنت في الوتر وهو المشهور قوله: ويجوز بعد الركوع أي بعد الرفع من الركوع واختاره ابن حبيب وهو ظاهر الرسالة وقال أيضا مالك: ولفظ القنوت مستحب أيضا وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخشع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق انتهى. والدعاء بعد التشهد الثاني يريد أن ذلك من فضائل الصلاة ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53 -- --

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the morning prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=131)

173 – مسألة القنوت في الصح عند مالك مستحب. وهو مسنون فيه عند الشافعي. وعند أبي حنيفة: أنه في الوتر. ومالك يقول: مستحب، والشافعي يقول: مسنون. وقال أحمد: لا يجوز القنوت أصلا.

BAB 8

باب الركوع والسجود

The Chapter on Bowing and Prostration

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Obligatory Acts of Ruku'

Mas'alah: What is the minimum and recommended manner of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=260)

(السادس الركوع) وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحتاه أي كفاه من ركبتيه ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض بل يكون ظهره مستويا

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=569)

الركن الرابع الركوع وهو في اللغة انحناء الظهر قال الشاعر (أليس ورائي إن تراخت منيتي ... لزوم عصا تحني عليها الأصابع) (أخبر أخبار القرون التي مضت ... أدب كأني كلما قمت راكع)

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of bowing and its minimal and complete form?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=570)

دليل وجوبه قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} ومن السنة قوله عليه السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا والإجماع على ذلك وفي الجواهر أقله أن تنال راحتاه ركبتيه أو يقربا منهما وأكمله استواء الظهر والعنق وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء الاستواء وفي الركن فروع ثلاثة

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory in bowing and prostration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=587)

الركن العاشر الطمأنينة قال في الكتاب إذا أمكن يديه من ركبتيه في ركوعه وجبهته من الأرض في سجوده وتمكن مطمئنا فقد تمكن ركوعه وسجوده وهي عند مالك واجبة خلافا ح فإنه لا يشترط إلا أصل الأركان حتى لو سجد على شيء فزهقت جبهته إلى الأرض كانت سجدتين محتجا بأن الله تعالى أمر بالأركان ولم يأمر بالطمأنينة والزيادة عنده على النص نسخ ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز وفي الجواهر إنها فضيلة لنا ما في الصحيحين أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فعل ذلك ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة وساق الحديث إلى أن قال ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الحديث والأمر للوجوب وفعله عليه السلام كان على ذلك

وفي الحديث سؤال للحنفية وهو أنهم قالوا إن هذا الحديث حجة لنا لأن إيقاع الصلاة

بدون شرائطها حرام إجماعا فلو كانت الطمأنينة واجبة لكان المصلي حينئذ مرتكبا لمنكر والنهي عن المنكر واجب على الفور ولما لم يفعل ذلك عليه السلام دل على عدم وجوب الطمأنينة قال المازري والطمأنينة الواجبة أدنى لبث فإن زاد عليها ففي اتصاف الزائد بالوجوب قولان نظرا إلى جواز الترك والقياس على فروض الكفاية إذا لحق بهم من لم يجب عليه الفعل فإن فعله يقع واجبا

Mas'alah: Is tranquility in bowing obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=141)

[241] مسألة: الطمأنينة في الركوع واجبة خلافا لأبي حنيفة: لحديث أبي حميد أنه عليه السلام: (كان يركع فيضع راحتيه على ركبتيه ويعتدل) . وقال للذي علمه الصلاة (واركع حتى تطمئن راكعا) . وقال: (لا تتم صلاة أحد حتى يتوضأ) إلى أن قال: (ثم يركع حتى تطمئن مفاصله) . ولأنه ركن مستحق فكان من شرطه الطمأنينة كالقيام.

Mas'alah: Is standing upright after bowing obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=141)

[242] مسألة: الاعتدال في الرفع من الركوع غير مستحق عند مالك ومن شيوخنا من يزعم أنه مستحق على قوله وهو قول الشافعي والذي رأيت منصوصا لابن القاسم وعلي بن زياد عنه أنه إن انحط قبل الاعتدال

فلا شيء والدليل عليه أن الاعتدال قيام فلو كان فرضا لكان عقيبه ركوع كالقيام الأول. ولأن القيام ركن قبل الركوع فوجب أن لا يتكرر فرضه في الركعة كالقراءة ولأن هذا الرفع أريد لفصل بين الركوع والسجود، فوجب أن يكتفي منه بما دون الاعتدال؛ لأن الفصل يقع به وكل ما أريد به فعل فصل فإنه إذا حصل ذلك الفصل كفى في وجوبه ولأنه فعل من الرفع ما خرج به عن أن يكون راكعا أو مقاربا للركوع كما لو اعتدل.

Mas'alah: Is rising from bowing obligatory even if full uprightness is not required?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=142)

[243] مسألة: والرفع من الركوع واجب وإن كان الاعتدال الذي فيه غير واجب فإن انحط ساجدا وهو راكع فلا يجزيه على الظاهر من المذهب. ورأيت في بعض الكتب عن مالك أو عن بعض أصحابه إنه يجزيه وليس بشيء يعول عليه. ودليلنا على أنه لا يجزيه خلافا لأبي حنيفة قوله عليه السلام: (لا يجزئ الرجل صلاة لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود) وقوله: (ثم أرفع حتى تعتدل قائما) . ولأن الركوع ركن من الفعل وجب الفصل بينهما اعتبارا بالرفع من السجود.

Mas'alah: Is moderation between prayer pillars obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=422)

فيها صلبه في الركوع والسجود)) ؛ ولقوله عليه السلام اعتدلوا، وكذلك كان عليه

السلام يفعل والأئمة بعده. وإذا قلنا: إنه سنة؛ فلما ثبت أنه لا نص له في كتاب الله، وقد قال الله تعالى: {اركعوا واسجدوا} . فمن ركع ولم يستو قائما، أو سجد ولم يستو جالسا فهو راكع وساجد، وإنما الاعتدال من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره به فهو سنة. م والأول أبين؛ لأن فعله في ذلك بيان الكتاب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يجزئ صلاة لا يقيم فيها صلبه)) ، فدل أنه فرض، وكذلك قيل في من خر من ركعته، ولم يرفع رأسه: إنه لا يجزئه، والصواب /

Mas'alah: What constitutes the completion of bowing and prostration according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=505)

قال مالك رحمه الله: وإذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع وإن لم يسبح، أو أمكن جبهته من الأرض في السجود مطمئنا فقد تم ذلك، وقال: إلى هذا تمام الركوع والسجود.

Mas'alah: Is tranquility in bowing and prostration obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=505)

قال بعض البغداديين: إنما قال ذلك؛ لأن الاعتدال والطمأنينة فيهما واجب، خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of moderation and tranquility in bowing and

prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=505)

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: ((اعتدلوا في السجود)) . وقوله: ((اركع حتى تطمئن راكعا واسجد حتى تطمئن ساجدا)) . وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وسلم وقال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) . والتسبيح في الركوع والسجود غير واجب، خلافا

Mas'alah: What are the rulings on bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=78)

باب الركوع والسجود ولا يجزئ ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا ووافقا وساجدا وجالسا وهذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء وأهل النظر وهي روايةابن وهب وأبي مصعب عن مالك ويسجد على جبهته وأنفه ويجزئه أن يسجد على جبهته دون أنفه ولا يجزئه إذا لم يسجد على جبهته ويقبض يديه على ركبتيه في ركوعه وذلك سنة الركوع ويكبر الراكع والساجد والرافع في حال عمله حين يهوي راكعا وساجدا وحين ينهض من سجوده وركوعه ويستحب له مالك وأصحابه إذا قام من اثنتين أن لا يكبر حتى يعتدل قائما ويكره السجود على كور العمامة وإن كانت طاقة أو طاقتين مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا بأس وينبغي أن يباشر بيديه الأرض أو ما يسجد عليه فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه وعمل البدن كله فرض في الصلاة إلا رفع اليدين والجلسة الوسطى بدليل السنة في ذلك

Mas'alah: What is the minimum requirement for bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1170)

المسألة الرابعة [2]: أما من لم يتم ركوعها ولا سجودها، فلا صلاة له، وعليه الإعادة. وقولهم: "كيف يسرق صلاته؟" : سؤال عن تفسير ما أجمله، فقال مفسرا لذلك: "لا يتم ركوعها ولا سجودها" وإنما خصهما؛ لأن الإخلال في الغالب إنما يقع بهما. وأقل ما يجزئ من ذلك أن يضع يديه على ركبتيه، ويعتدل قائما وراكعا متمكنا. وأقل ما يقع عليه اسم الركوع أن تطمئن مفاصله. وكذلك لا يجزئه في السجود أقل من وضع وجهه بالأرض ويديه متمكنا، وهو أقل ما تقع عليه اسم ساجد غير ناقر.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not complete bowing and prostration according to Hudhayfah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1170)

الحديث الثاني: روى واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان؛ أن رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى الصلاة، دعاه فقال له: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ فقال: صليت مذ كذا وكذا. فقال حذيفة: ما صليت لله صلاة [6]. (1) في الموطأ (462) رواية يحيى. (2) ما عدا الفقرة الثانية المقتبسة من المنتقى: 1/ 299 فالكل مقتبس من الاستذكار: 6/ 299. (3) هذه الخاتمة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 284 - 285 بتصرف وزيادات. (4) في النسخ: "عن أبي سعيد وابن مسعود" ولعل الصواب ما أثبتناه وهو الوارد في الاستذكار. (5) أخرجه عبد الرزاق (2856) ، والحميدي (454) ، وأحمد: 4/ 119، والدارمي (133) ، وأبو داود (855) ، وابن

ماجه (870) ، والترمذي (265) وقال: "حديث حسن صحيح" ، والنسائي: 2/ 183، وابن خزيمة (591) ، وابن حبان (1892) . (6) أخرجه البخاري (389)، (808) ، وغيره بألفاظ مختلفة.

وفي حديث آخر قال: لو مات هذا، مات على غير الفطرة. خرجه البخاري [1].

Mas'alah: Are bowing and prostration pillars of the prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=225)

فصل [15 - الركوع والسجود] : والركوع والسجود من أركان الصلاة [4]، لقوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "واركع حتى تطمئن راكعا" إلى قوله: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك" [6]، وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [7]، ولا خلاف في ذلك [8].

Mas'alah: Is it obligatory to be at ease in bowing and prostration?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=225)

فصل [16 - الاعتدال في الركوع والسجود] : والاعتدال فيهما واجب [9]، خلافا لأبي حنيفة [10]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اعتدلوا في السجود" [11]، وقوله: "اركع حتى تطمئن راكعا" [12] (1) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (214) .

(2) في (ق) : أن لا أنادي: وهو خطأ. (3) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته: 1/ 512، من طريق جعفر بن ميمون، وأخرجه الحاكم: 1/ 239، وقال جعفر بن ميمون من ثقات البصريين، وصححه الذهبي (نصب الراية: 1/ 367) . (4) انظر: المدونة: 1/ 72، الرسالة ص 117، المقدمات: 1/ 158. (5) سورة الحج، الآية: 77. (6) سبق تخريج الحديث في الصفحة (215) . (7) سبق تخريج الحديث في الصفحة (214) . (8) انظر: مراتب الإجماع ص 26، المجموع: 3/ 363، 393، المغني: 1/ 495، 514، نيل الأوطار: 2/ 265. (9) انظر: الرسالة ص 116 - 17، التفريع: 1/ 243، الكافي ص 43. (10) انظر تحفة الفقهاء 2/ 96. (11) أخرجه البخاري في الأذان، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود: 1/ 300، ومسلم في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود: 1/ 355. (12) حديث المسيء صلاته سبق تخريجه في الصفحة (215) .

وفي حديث أبي حميد: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتدل في ركوعه" [1]، ولأنه ركن مستحق مقصود، فكان شرطه الطمأنينة والاعتقال كالقيام والجلسة الأخيرة.

Mas'alah: What are the rulings on bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=53)

[الركوع والسجود] في الركوع والسجود قال: وقال مالك في الركوع والسجود: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه وكان لا يوقت تسبيحا. قال: وقال مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء يكبر للركوع إذا انحط للركوع في

حال الانحطاط، ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه وكذلك في السجود يكبر إذا انحط ساجدا في حال الانحطاط وإذا رفع

رأسه من السجود ويكبر في حال الرفع، وإذا قام من الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائما وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة الأولى وبين تكبيرة الركوع والسجود. قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كل ما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائما مثل قول مالك. قال: وقال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه وفي سجوده جبهته من الأرض، فإذا تمكن مطمئنا فقد تم ركوعه وسجوده وكان يقول: إلى هذا تمام الركوع والسجود. قلت لابن القاسم: أرأيت من كانت في جبهته جراحات وقروح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر على أن يضع أنفه أيسجد على أنفه في قول مالك أم يومئ؟ قال: بل يومئ إيماء. قال: وقال مالك: السجود على الأنف والجبهة جميعا قلت لابن القاسم: أتحفظ عنه إن هو سجد على الأنف دون الجبهة شيئا قال: لا أحفظ عنه في هذا شيئا قلت: فإن فعل أترى أنت عليه الإعادة؟ قال: نعم في الوقت وغيره. قال: وسألت مالكا عن الرجل ينكس رأسه في الركوع أم يرفع رأسه؟ فكره مسألتي وعابه على من فعله. قال: وقال مالك: هذا يسألني عن الرجل أين يضع بصره في الصلاة، قال: وبلغني عنه أنه قال: يضع بصره أمام قبلته وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض، قال ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى قبضه الله» ، وذكر أبو هريرة وأبو سعيد الخدري عن النبي - عليه السلام - مثله. قال: وقال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم

القرآن فلا يقل هو آمين ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فلا يقل هو اللهم ربنا لك الحمد ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا صلى الرجل وحده فقال: سمع الله لمن حمده فليقل اللهم ربنا ولك الحمد أيضا، قال: وإذا قرأ وهو وحده فقال: ولا الضالين فليقل آمين. قال مالك: ويخفي من خلف الإمام آمين ولا يقول الإمام آمين ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يقول آمين. قلت لابن القاسم: هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره أن يضمها في السجود؟ قال: ما رأيته يحد في هذا حدا وسمعته يسأل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع. ويقول: يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون. قال: وقال مالك: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده لم يقل اللهم ربنا

ولك الحمد وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقول من خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول اللهم ربنا ولك الحمد. قال ابن القاسم وقال لي مالك مرة: اللهم ربنا لك الحمد ومرة اللهم ربنا ولك الحمد، قال: وقال: وأحبهما إلي اللهم ربنا ولك الحمد.

Mas'alah: What is the minimum valid bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=198)

عياض: والركوع، الباجي: المجزئ منه أن يمكن يديه من ركبتيه. اللخمي: هو قوله فيها. ابن شعبان: أخفه بلوغ يديه آخر فخديه، وسمع أشهب: لا يرفع رأسه ولا ينكسه أحسنه اعتدال ظهره.

Mas'alah: What is the chapter on bowing (ruku')?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=198)

[باب الركوع]

Mas'alah: What is the definition of bowing (ruku')?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=198)

المازري: هو انعطاف الظهر مطأطأ.

Mas'alah: What is the minimum and recommended posture for bowing (ruku')?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=198)

ونحوه قول ابن شاس: أقله انحناؤه بحيث تقارب راحتاه ركبتيه ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه. ابن العربي وابن شعبان: مفرقة أصابعهما ومجافاة الرجل ضبعيه متقاربا كالسجود.

Mas'alah: What are the rulings on the bowing posture in Maliki prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=199)

ابن رشد: في كونه سنة أو فرضا قولان عليهما قولا مالك في كون عقدها الركوع أو رفعه، فعلى السنة يسجد تاركه سهوا قبل وعمدا يستغفر الله وهي رواية علي، وعلى الفرض تبطل في العمد، ويرجع محدودبا في السهو قاله محمد، ويسجد قبل، فإن فات

رجوعه لبعده ألغاها ويسجد بعد، وقول ابن القاسم: لا يعتد بها ظاهره كان ناسيا أو عامدا وتماديه رعيا للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of straightening after bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=199)

القاضي وابن القصار: عن بعض أصحابنا يجب ما قرب للقيام.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of bowing (ruku') and prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=151)

فصل وأما الركوع والسجود فالدليل على وجوبهما قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] ، وقوله تعالى: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين} [آل عمران: 43] ، وقوله عز وجل: {والركع السجود} [البقرة: 125] ، وقوله تعالى: {الراكعون الساجدون} [التوبة: 112] .

Mas'alah: What are the rulings on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=42)

الباب الثاني عشر في الركوع وفيه أربع مسائل

Mas'alah: What is the minimum and complete description of bowing (ruku') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=42)

(المسألة الأولى) في صفته وأقله أن ينحني بحيث تنال كفاه ركبتيه أو قرب ذلك وكماله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويجزيء منه ومن السجود أدنى لبث والإعتدال فيهما وفي سائر الأركان واجب وفاقا للشافعي وقيل سنة وفاقا لأبي حنيفة وهو إكمال هيئة كل ركن ثم الطمأنينة في اللبث هنيئة وقد اختلف في المذهب هل هي سنة أو مستحبة

Mas'alah: What is the ruling on one who says bowing and prostration are Sunnah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=146)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك في من قال: الركوع والسجود سنة. قال: قد كفر. قال الله سبحانه: و {اركعوا واسجدوا} (الحج: 77) . وقال في القراءة: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} (الأعراف: 204) .

Mas'alah: How are bowing and prostration performed in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=31)

فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا تمت السورة كبرت في

انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض وتباشر بكفيك

Mas'alah: What is the minimum and recommended form of ruku in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=79)

والركوع أقله انحناء تقرب معه راحتاه من ركبتيه، واستحب أن ينصبهما، ويمكن راحتيه منهما.

Mas'alah: What is the description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=238)

و) سابع الفرائض (ركوع تقرب راحتاه) تثنية راحة وهي بطن الكف والجمع راح بغير تاء (فيه) أي في الركوع (من ركبتيه) إن وضعهما أو بتقدير الوضع إن لم يضعهما فإن لم تقرب راحتاه منهما لم يكن ركوعا وإنما هو إيماء وهذه الكيفية هي القدر الكافي في

الوجوب وأكمله أن يسوي ظهره وعنقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه)

Mas'alah: What is the chapter on bowing and prostration and their description?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=392)

باب في الركوع والسجود وهيئتهما وما يفعل عندهما وفيهما من تكبير أو تسبيح أو دعاء

Mas'alah: Are bowing and prostration obligatory in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=392)

الركوع والسجود فرض؛ لقول الله -عز وجل-: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] .

Mas'alah: What is the minimum valid description of bowing and prostration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=392)

واختلف في الصفة التي تجزئ من ذلك، فقال مالك في المدونة: قدر ذلك أن يمكن يديه من ركبتيه في ركوعه، وجبهته من الأرض في سجوده، فإذا أمكن مطمئنا فقد تم ركوعه وسجوده [1].

Mas'alah: What is the ruling on not being balanced in bowing and prostration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=392)

وقال ابن القاسم فيمن لم يعتدل راكعا حتى رفع، وفيمن رفع من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد: فليستغفر الله ولا يعود [4]. فلم يوجب الطمأنينة في شيء من ذلك، ورأى أن الذي يتضمنه القرآن ما يقع عليه اسم الركوع والسجود، والزائد عليه تطوع. والأول أحسن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للذي صلى ولم يحسن الصلاة: "ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال علمني يا رسول الله، فأمره بالتكبير والقراءة ثم قال: اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، ثم افعل في صلاتك كلها كذلك" (1) انظر: المدونة: 1/ 168. (2) قوله: (منها) ساقط من (ر) . (3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 72. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 183.

أخرجه البخاري ومسلم [1]، فخرج قوله هذا مخرج البيان لما هو واجب في الصلاة لما تقدم من قوله: "إنك لم تصل" ، فأبان بذلك أن الصفة التي أراد الله سبحانه بقوله: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] أن يكون على هذه الصفة، ويجزئ من ذلك أقل ما يقع عليه اسم طمأنينة، وله أن يزيد على ذلك ويمهل ما أحب إذا كان فذا.

Mas'alah: Is the movement to bowing and prostration itself obligatory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=412)

وهذا راجع إلى الاختلاف في الحركة إلى الركوع والسجود هل هما فرض [6]،

مقصودتان في أنفسهما أو ليستا بفرض، وأن الفرض الركوع والسجود؟ فقيل: إذا سلم من ركعتين [7] وانصرف- أنه لا يرجع إلى الجلوس، ولم يجعل الحركة إلى القيام فرضا. فعلى القول إنه فرض في نفسه أتى بأكثر (1) انظر: المدونة: 1/ 171، 172. (2) في (س) : (المدونة) . (3) قوله: (إذا صلى) ساقط من (ر) . (4) انظر: المدونة: 1/ 172. (5) في (س) : (يطمأن) . (6) في (ش 2) : (فرضان) . (7) في (س) : (ركعة) .

المقدور [1] عليه، وعلى القول الآخر ليس ذلك عليه.

Mas'alah: What are the rulings on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=427)

(وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينها منهما ونصبهما) ابن عرفة: من فرائض الصلاة الركوع. ابن شاس: وأقله انحناؤه بحيث تقارب راحتاه ركبتيه، ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه. الباجي: المجزئ منه تمكين يديه من ركبتيه. ابن العربي وابن شعبان: مفرقة أصابعهما. وفي المدونة: أيفرق أصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده.؟ . قال: أكره أن نجد فيه حدا ورآه بدعة، وسمع أشهب: لا يرفع رأسه ولا ينكسه،

أحسنه اعتدال ظهره. وفي الرسالة وغيرها: ويجافي الرجل بضبعيه عن جنبيه. ابن العربي: وكذا في السجود

Mas'alah: What are the rulings on bowing, prostration, and the obligatory salutation in prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=37)

الركوع والسجود لأن اسمها قد تضمنه ويسجد على جبهته وأنفه فإن ترك الجبهة فلا يجزئه وإن اقتصر عليها أجزأه. والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلف فيه والأولى أن يجب منه ما كان إلى القيام أقرب وكذلك في الجلسة بين السجدتين والواجب من التسليم مرة ولفظة متعين وهو أن يقول السلام عليكم لا يجزئ غيره وقدر القيام الواجب ما يكبر فيه تكبيرة الإحرام ويقرأ أم الكتاب وما زاد على ذلك مسنون.

Mas'alah: What is the ruling on completing bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6256)

الكمال وأما الحذف والنقصان فلا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة في تمام وروي هذا عن أنس من وجوه وقد رواه عبد الملك بن بديل عن مالك عن ابن شهاب عن أنس فهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له وعبد الملك بن بديل شامي ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن تعرف له جرحة يجب بها رد روايته

والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه عن تميم بن محمود الليثي عن عبد الرحمان بن شبل الأنصاري أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نقر الغراب وافتراش السبع

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يعلى قال حدثني عبد الحكم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب وعارم قالا حدثنا مهدي بن ميمون قال أخبرنا واصل الأحدب عن أبي وائل قال رأى حذيفة رجلا يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما انصرف دعاه فقال مذ كم صليت هذه الصلاة قال صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت أو قال ما صليت لله وأحسبه قال وإن مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود قال أبو عمر في حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الأعرابي ثم اركع فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم اسجد فاعتدل فإذا صليت صلاتك على هذا فقد أتممت صلاتك وقد ذكرنا هذا الخبر في غير موضع من كتابنا والحمد لله واختلف

Mas'alah: What is the minimum requirement for bowing, prostration, and recitation in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6260)

والسجود والجلوس وأقل ما يجزئ من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها قال ابن القاسم عن مالك في الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزئ عنه وكان لا يوقت تسبيحا

Mas'alah: What is the hadith about the worst thief being one who steals from his prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7865)

بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أسوأ السرقة سرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

Mas'alah: What is the hadith about the worst thief being one who steals from his prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7865)

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شر الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

Mas'alah: What is the ruling on neglecting the proper performance of bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7866)

وفيه دليل على أن ترك الصلاة أو ترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر ثم قال وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته كأنه قال وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا

يتم ركوعها ولا سجودها

Mas'alah: What did Hudhayfa say to a man who did not perform bowing and prostration properly?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7867)

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا عبد الملك بن بحر حدثنا موسى بن هارون حدثنا ابن أخي جويرية حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي لا يقيم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال مذ كم صليت هذه الصلاة قال صليتها منذ كذا وكذا فقال له حذيفة ما صليت لله صلاة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on completing bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7867)

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه والشافعي والثوري وجمهور الفقهاء من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة وجب عليه إعادتها وكذلك عندهم من لم يعتدل قائما في ركوعه ولا جالسا بين السجدتين وقد روى ابن القاسم عن مالك في ذلك ما يشبه قول أبي حنيفة وقد أوضحنا أن قول أبي حنيفة في ذلك شذوذ عن جمهور الفقهاء وخلاف لظاهر الآثار المرفوعة في هذا الباب وذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on not being balanced in bowing and prostration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7868)

اختلاف الفقهاء فيمن لم يعتدل في ركوعه ولا سجوده في باب أبي الزناد عند قوله من أم الناس فليخفف وأوضحنا ذلك المعنى هناك بالآثار فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What did Malik say about deficiency in bowing and prostration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7868)

وقد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن حدثنا المفضل بن محمد حدثنا علي بن زياد حدثنا أبو قرة قال سمعت ملكا يقول إذا نقص الرجل صلاته في ركوعه وسجوده فإني أحب أن يبتدئها

Mas'alah: What is preferred when a rak'ah is deficient in bowing and prostration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7868)

قال أبو عمر كأنه يقول إنه أحب إليه من إلغاء الركعة

Mas'alah: What is the ruling on a hadith about completing deficient prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7978)

وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث هو عندي منكر والله أعلم يرويه محمد بن حمير عن عمرو بن قيس السكوني عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه زيد فيها من سبحاته حتى تتم

Mas'alah: What are the rulings on bowing, prostration, and sitting in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=415)

باب في أحكام الركوع والسجود والجلوس. وقد قدمنا الخلاف في الطمأنينة في أركان الصلاة هل هي فرض أو سنة. وسبب الخلاف تعارض قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [2]. وقوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: "ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا واجلس حتى تطمئن جالسا فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك" [3]. وبين الأصوليين خلاف في الألفاظ هل تطلق على أوائل الأسماء أو على أواخرها؛ فإن قلنا بانطلاقها على أواخر الأسماء كانت الآية والحديث متفقين. وإن قلنا بانطلاقها على الأوائل فيجزي أقل [4] ما يقع عليه اسم ركوع بظاهر الآية ويعارضها نص الخبر، وهو من أخبار الآحاد. وبين الأصوليين خلاف في المقدم منها. وكذلك الخلاف في الاعتدال في الرفع من الركوع والسجود هل يجب أم لا على هذا؟ وإذا قلنا بوجوب الطمأنينة فما مقدارها؟ هو أن تستقر الأعضاء في أماكنها وتسكن [5]. وإذا حصل ذلك وزاد المكلف عليه فهل تعد الزيادة (1) في (ق) الإتيان. (2) الحج: 77. (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي عند البخاري في الأذان 757 عن أبي هريرة مرفوعا وفيه: "ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها" . (4) في (ت) أول. (5) زيادة في (ر) غير واضحة.

فرضا لأنها من جنس الفرض ولا فاصل أو تعد نفلا لأن الفرض ما لا يسوغ تركه؟ وهذا مما لو تركه لم يأثم في ذلك، قولان. وهذا النظر في المقدار المجزي من الركوع

والسجود والاعتدال منهما. ويسجد على الأنف والجبهة جميعا، فإن اقتصر على أحدهما ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يجزي إلا السجود عليهما جميعا لقوله – صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم" [1]. فذكر الجبهة، وأشار إلى الأنف. والثاني: إجزاء أحدهما عن الآخر. والثالث: إجزاء الجبهة عن الأنف دون الأنف عن الجبهة. والقولان مبنيان على أن الأمر هل ينطلق على المندوب؟ وقوله – صلى الله عليه وسلم: "أمرت" يحتمل أن يريد [أمرت] [2] ندبا، والذمم على البراءة فلا تعمر إلا بيقين [3]. لكن التفرقة لأن الوجه [4] على الجملة به تحصل حقيقة السجود. وفي الحديث: "عفر وجهك [5] في التراب" [6]. وتخصيص الجبهة يدل على أن السجود على الأنف غير واجب. وأما مقدار الكمال في الركوع والسجود فهي [7] في الركوع انتصاب الظهر بعد انحنائه ومساواة الرأس حتى لو مد خيط مستقيم على الظهر والرأس لمد. ووضع اليدين على الركبتين. وهو في السجود أن يسجد على الرجلين والركبتين والكفين والأنف والجبهة، ويفرج بين بطنه وفخذيه، ويجافي بضبعيه وهما عضداه ومرفقاه عن جنبيه. ومن أهل المذهب من لا يستحب التفريج للمرأة لأن تركه لها [8] أستر بخلاف الرجال. وأين يضع يديه في سجوده؟ لم يحد مالك في ذلك حدا. وروي عن (1) أخرجه البخاري في الأذان 812، ومسلم في الصلاة 490عن ابن عباس. (2) ساقط من (ر) . (3) في (ق) و (ص) بالأقل. (4) في (ت) بين الأنف والجبهة، وفي (ر) بين الأنف والوجه لأن الوجه. (5) في (ت) و (ص) جبهتك. (6) لم أقف عليه ولو مع اعتبار الفرق بين النسخ المخطوطة. (7) في (ص) و (ق) فهو. (8) في (ق) تركه للمرأة.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يسجد بين كفيه، واستحب ذلك المتأخرون من أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on omitting bowing or prostration in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=582)

وإن أخل بالركوع أو السجود فإنه يتلافى ما أخل به، فإن لم يفعل بطلت الركعة التي أخل بذاك فيها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ruku' (bowing)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=384)

والركوع أصله الخضوع، قال الشاعر: ولا تعاد الفقير علك أن تر ... كع يوما والدهر قد رفعه [2] وقيل: أصل معناه الخشوع، واستعمل في التطأطإ والانحناء في الصلاة, لأن فيه خضوعا وخشوعا.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) an obligatory act of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=413)

وقوله [7]: "فإذا تمكن مطمئنا فقد تم ركوعه وسجوده" ، إلى آخر (1) في س وع وح ول وم: تأخرت هذه الفقرة عن التي تليها. (2) سماهم الباجي بعض المتقدمين، وذكر أن مالكا صرح به في مختصر ابن شعبان المنتقى (1/ 142) وانظر الإكمال: 2/

261. (3) نقل المازري في شرح التلقين: 2/ 543 هذه الرواية عن ابن شعبان، وعزا ابن رشد له في البيان: 1/ 413 رواية تجيز الرفع لكن عن ابن وهب. (4) قد روى أبو زيد عن ابن القاسم منع الرفع مطلقا في العتبية كما في البيان: 2/ 189 والمنع في تكبيرة الإحرام خاصة في سماع ابن القاسم كما في البيان: 1/ 374، وذكر أنه منسوخ. ولعل ابن لبابة طرح رواية المنع لهذا كما في البيان: 2/ 189 وقال عنها ابن رشد في المقدمات 1/ 163: رواية شاذة ضعيفة خاملة. (5) وهو ما في المدونة: 1/ 73/ 10. (6) في خ: "و .... رى" ، ترك بياضا. والتصحيح من النسخ الأخرى. (7) المدونة: 1/ 71/ 1.

Mas'alah: What is the ruling on the one who steals from his prayer by not completing bowing and prostration?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=490)

أول المراسيل يحيى عن النعمان بن مرة حديث واحد: 761 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟" ، وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم؟ قال: "هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته" . قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: "لا يتم ركوعها ولا سجودها" [1]. لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

Mas'alah: What are the rulings on bowing and prostration in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=334)

وإن في جل الصلاة سجد وأعاد) وجوبا كما في (ر) (للخلاف) هل هي واجبة في الكل أو البعض، والعمد مبطل لتشهير وجوبها، (وركوع تقرب راحتاه من ركبته وندب وضعهما عليهما) ، وقيل: يجب (وتمكينهما) ورأى مالك التحديد في تفريق الأطابع وضمها بدعة (ورفع منه وسجود على الأرض أو ما اتصل بها) لا سرير ـــــ الركوع إنما يفوت إذا كان بعد قراءة (قوله: وإن في جل الصلاة) بناء على وجوبها في ركعة وما قبل المبالغة النصف، أو الأقل، وما ذكره أرجح الأقوال (قوله: هل هي واجبة في الكل إلخ) في كلامه لف ونشر مشوش؛ فقوله: هل هي واجبة في الكل راجع للإعادة وقوله: أو البعض راجع للسجود (قوله: والعمد) ولو في ركعة ولو على القول بعدم الوجوب في الكل (قوله: لتشهير وجوبهما) ؛ أي: في الكل والسنة إذا شهرت فرضيتها أبطل تركها ومر ما فيه (قوله: تقرب راحتاه) ؛ أي: من متوسط اليدين، فإن لم تقرب كان إيماء (قوله: وندب وضعهما) إن لم يكن بهما مانع من قصر ونحوه، وإلا فلا يزيد على الانحناء، قاله الأقفسي، وندب تسوية الظهر، ولو قطعت أحدهما وضع الأخرى على ركبتها (قوله: وقيل يجب) قيل: وهو ظاهر المدونة (قوله: ورأى مالك التحديد إلخ) فالذي كرهه ورآه بدعة إنما هو التحديد، وأما ـــــ (قولهك سجد)؛ لأنه على السنية متمكن من إصلاح صلاته، فلا يفسدها (قوله: وجوبا كما في (ر)) وذلك أن (ر) قال في آخر عبارته التي نقلها (بن) ما نصه: وفهم (تت) أن الصلاة صحيحة، وأن الإعادة وقتية، وكذا فهم (عج) قال (ر) : وذلك كما فهم غير صحيح. اهـ؛ فانظر إلى قوله: وذلك كله فهم غير صحيح حيث خطأ الفهمين جميعا أعني: صحة الصلاة، ووقتية الإعادة، وحيث لم تكن الصلاة صحيحة، فالإعادة الأبدية واجبة بل صرح به (ر)

بعد قوله: وذلك كله فهم غير صحيح، ونصه عقب ذلك: بل مرادهم السجود، والإعادة بعده على سبيل الوجوب، فمن قل: إن الذي في (ر) أن الإعادة أبدية، والإعادة الأبدية مندوبة، ويدل لذلك تعليلها بالاحتياط، والاحتياط يقتضي الندب لم يستوف سياق الرماصي، ولا أمعن النظر فيه، ولا صادف محزه و: "ما هكذا يا سعد تورد الإبل" .

Mas'alah: What is the ruling on the takbir when going into ruku'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=262)

(فإذا تمت السورة) التي مع أم القرآن (كبرت في) حال (انحطاطك) أي انحنائك (إلى الركوع) أخذ منه ثلاثة أشياء أحدها التكبير وهو سنة، واختلف هل جميعه ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة وهو قول أشهب وعليه الأكثر، وصوب أن كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم شيخنا والظاهر أنه المشهور لأنهم رتبوا السجود في السهو على ترك اثنتين منه ولم يرتبوه على الواحدة لعدم تأكدها. ثانيها: مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة إلا في القيام من اثنتين فإنه يكون بعد الاستقلال. ثالثها: الركوع وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها وله صفتان صفة إجزاء وستأتي وصفة كمال أشار إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the duration of staying in ruku?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=264)

(ولا حد في اللبث) أي المكث في الركوع يريد في أكثره. وأما أقله فسيذكره بعد،

Mas'alah: What is the minimum duration of stillness required in prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=269)

)

Mas'alah: What is the minimum duration of stillness required in prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=269)

وأقله) أي أقل ما يجزئ من اللبث في السجود (أن تطمئن) أي تستقر (مفاصلك) عن الاضطرار اطمئنانا (متمكنا) .

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory in all prayer postures?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=269)

والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد: الأعضاء، وأما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان، فالطمأنينة فرض في السجود وفي سائر أركان الصلاة. ع: ليس في الرسالة ما يؤخذ منه وجوب الطمأنينة إلا من هنا، وأما غيره فإنما هو ظواهر

واختلف في الزائد على الطمأنينة فالذي مشى عليه صاحب المختصر أنه سنة

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostration in Maliki prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=993)

والركوع والسجود) للقادر عليه (فريضة) بلا خلاف في ذلك كله، فإن ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah al-Akbar' for the takbir of bowing?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=114)

قال محمد: ولو قال: ((الله الأكبر)) في تكبير الركوع كان بمنزلة من لم يكبر.

Mas'alah: Is standing upright (i'tidal) after bowing obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=102)

فرع: إذا قلنا برواية ابن القاسم، فهل يجب الاعتدال أم لا؟ روي لابن القاسم في من رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل، أن صلاته تجزينه، ويستغفر الله، ولا يعود. ولأشهب: أن صلاته غير صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on standing after bowing according to Qadi Abu Muhammad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=102)

وقال القاضي أبو محمد: "الأولى أن يجب من ذلك ما كان إلى القيام أقرب" ، وحكاه القاضي أبو الحسن عن بعض أصحابنا ". "

Mas'alah: What is the minimum and definition of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=561)

والفريضة السابعة: ركلوع، وهو لغة: انحناء الظهر، وشرعا: أقله أن ينحني، ويضع يديه على آخر فخذيه -بحيث تقرب راحتاه -وهما: بطنا كفيه، والجمع راح بغير تاء- فيه -أي: في انحنائه المفهوم من ركوع- من ركبتيه-، فما دونه لا يسمى ركوعا شرعا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the obligation of i'tidal in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=567)

والأكثر من أهل المذهب على نفيه، أي: نفي وجوب الاعتدال، وأنه للكمال؛ ولذا قال ابن القاسم فيمن لا يعتدل في رفعه من الركوع والسجود: أجزأه، واستغفر الله، أي: لعدم إتمام أركانها على الهيئة التي وردت بها السنة. لا يقال: كان ينبغي له أن يقدم هذه

على التي قبلها؛ ليعود (على الأصح) لهما. = قلت: كلام ابن عرفة يفيد أن الثاني هو المعتمد فإنه قال: وفي استحباب نية الخروج ولزومها قولا المتأخرين وعزاهما ابن العربي للمعروف من المذهب وابن حبيب عن ابن الماجشون ولم يحك ابن رشد غير الأول. انتهى.

Mas'alah: Is there a maximum limit for remaining in bowing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=281)

(ولا حد في اللبث) أي الكث في الركوع يريد في أكثره وأما أقله فسيذكره بعد

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=918)

وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه، يعني أن الركوع الشرعي من فرائض الصلاة. والركوع لغة: انحناء الظهر، قال: أليس ورائي إن تراخت منيتي ... لزوم عصى تحنى عليها الأصابع أخبر أخبار القرون التي مضت ... أدب كأني كلما قمت راكع وقيل: الخشوع، وشرعا، وهو المراد هنا أقله أن ينحني، ويضع يديه على فخذيه بحيث تقرب راحتا المصلي في انحنائه من ركبتيه، فلو قصرتا لم يزد على تسوية ظهره، ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها. قاله في الطراز. قاله الشبراخيتي. وقال: وقوله: "تقرب راحتاه" الخ، هذا بيان لأقل ما يتحقق به الواجب، فإن لم تقرب راحتاه فيه من ركبتيه لم يكن ركوعا، وإنما هو إيماء، وهذه الكيفية التي ذكرها المصنف خلاف

الأولى، وأكمله تمكينهما منهما، وبينهما كيفية فوق الأولى ودون الثانية؛ وهي وضع يديه على ركبتيه، فالكيفيات ثلاث. وكيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم محمولة عندنا على الكمال، ورفع العجيزة سنة كما في الفيشي والشبراخيتي، وقد ورد في كيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم أنه: (كان إذا ركع وطأ ظهره حتى لو وضع على ظهره كوز من ماء لم يهرق منه شيء (1)) ، هذا وقد روى الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود (2)) ، وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم. نقله في الرياض. وروى أبو داوود الطيالسي بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أحسن الرجل الصلاة فأتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتني، فترفع وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها ولا سجودها قالت الصلاة: ضيعك الله كما ضيعتني، فتلف كما يلف (1) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق. مسند أحمد، ج 1 ص 123.- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر. مجمع الزوائد، ج 2 ص 126. (2) الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 265.

Mas'alah: What is the description of bowing (ruku') in Maliki prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=939)]

ثم إذا فرغت من قراءة أم القرآن تقرأ سورة لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره من طوال المفصل، وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس، وتجهر بقراءتها أي السورة،

فإذا تمت السورة كبرت في حال انحطاطك إلى الركوع، فتمكن يديك من ركبتيك، وتسوي ظهرك مستويا، أي معتدلا لما روى ابن ماجة (أنه صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره (2)) ، ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه؛ أي لا تصوبه إلى أسفل، وتجافي أي تباعد بضبعيك؛ أي عضديك بفتح الضاد وسكون الباء الموحدة، وهذا التجنيح مندوب: وتعتقد أي بقلبك الخضوع بذلك. قال بعضهم: الإشارة تعود على ما تقدم من الانحناء والتجافي وتسوية الظهر وتمكين اليدين من الركبتين. ومنهم من قال: تفسيرها ما بعدها؛ وهو قوله: بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of bowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=940)

ولا حد في اللبث أي المكث في الركوع، يريد في أكثره، وأما أقله فسيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on excessive tranquility (tuma'ninah) in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=945)

وعلى الطمأنينة؛ يعني أن ما زاد من الطمأنينة على الطمأنينة التي يحصل بها الفرض سنة مستقلة. قال الشيخ عبد الباقي: وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والإمام والمأموم، وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل، وفي غيره كالرفع من الركوع، ومن السجدة الأولى أم لا؟ ومقتضى المصنف استواؤه في جميع ما ذكر، وانظر لو طول فيه بحيث

يعتقد الناظر له أنه ليس في صلاة، هل تبطل صلاته بذلك أم لا؟ والظاهر الأول، وصرح ابن عمر بالكراهة في الركوع خاصة، فقال في قول الرسالة: ولا حد في اللبث، أي الإقامة للركوع، وهذا في حق الفذ ما لم يطل جدا حتى يتعدى عن الحد، فإذا أفرط جدا فإنه يكره؛ وهذا في الفريضة، فأما النافلة فإنه يطول فيها ما شاء، ويكره في حق الإمام أيضا ما لم يضر بالناس انتهى. كلام الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ إبراهيم: فلو أطال فيه جدا وأفرط بحيث يعتقد الناظر أنه ليس في صلاة، فإنه يكره في الإمام والفذ. كما قاله ابن عمر. وسكت عن المأموم؛ لأنه محدود في المأموم بأن لا يتلبس الإمام بفعل بعد الفعل الذي هو فيه كما يأتي عند قوله: "لكن سبقه ممنوع والظاهر البطلان" . انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: انظر من نص على أن الزائد على الطمأنينة سنة، ونص اللخمي: اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم طمأنينة، فقيل: فرض موسع، وقيل: نافلة وهو الأحسن. انتهى. وقال ابن عرفة: والزائد على أقلها، ابن شعبان: فرض موسع، وبعضهم نفل، وصوبه اللخمي. انتهى. وهكذا عبارتهم في أبي الحسن وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=522)

واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه) ش ما عليه الأكثر هو الظاهر من مذهب المدونة، ومن كلام ابن بشير وغيره قال فيها في باب الصلاة في السفينة من كتاب الصلاة الثاني: وصلاتهم على ظهرها أفذاذا أحب إلي من صلاتهم في جماعة منحنية - رءوسهم تحت سقفها، انتهى ابن بشير وهذا محمول على أن الانحناء كثير وأما لو كان

يسيرا لكان الجمع – أولى انتهى من كتاب الصلاة الثاني في آخر باب أحكام القصر من كتاب التنبيه له، وقال الشيخ أبو الحسن وكذا انحناء مثل السفينة انتهى بالمعنى فراجعه. ص)

Mas'alah: What are the rulings on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=36)

وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما ونصبهما ورفع منه

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory in bowing and prostration?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=187)

قوله: ((والاعتدال في الركوع والسجود واجب)) : تنبيها على وجوب الطمأنينة وهو مذهب الجمهور اعتمادا على حديث الأعرابي وفيه: (اركع

حتى تطمئن راكعا).

Mas'alah: What questions are raised about bowing and prostration in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=522)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل اثنا عشر سؤالا. منها أن يقال: (1) هكذا

في –و– وفي غيرها الكلام ساقط كله. (2) ما بين النجمين = ساقط من – ح – ق –. (3) والركوع والسجود والرضع = الغاني.

1 – ما الركوع وما السجود؟. 2 – وما الدليل على وجوبهما؟. 3 – وهل يجب فيهما الطمأنينة؟. 4 – وإن وجبت ما مقدار الواجب منها؟. 5 – وهل يجب رفع الرأس من الركوع [1]؟. 6 – وما حكم الاعتدال عند الرفع من الركوع؟. 7 – وهل يجب الفصل بين السجدتين؟. 8 – وإن وجب ما القدر [2] الواجب منه؟. 9 – وهل يجزئ الاقتصار على بعض الوجه؟. 10 – وهل يجب السجود على اليدين والركبتين والقدمين؟. 11 – وهل تكشف اليدان في سجودهما أو تستران؟. 12 – وهل يشترط مباشرة الوجه للأرض أم لا؟ وما يسجد عليه؟.

Mas'alah: What is the definition of bowing and prostration in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=523)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما الركوع فانحناء الظهر وانعطافه متطاطئا. قال الشاعر: أليس ورائي إن تراخت منيتي ... لزوم عصا تحنى عليها الأصابع أخبر أخبار القرون التي مضت ... أدب كأني كلما قمت راكع وأما السجود فهو التطامن والميل إلى الأرض والانخفاض. تقول العرب سجدت الدابة وأسجدت إذا خفضت رأسها لتركب. وسجدت النخلة إذا مالت. قال زيد الخيل: بجيش تظل البلق في حجراته ... ترى الأكم فيه سجدا للحوافر

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of bowing and prostration in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=523)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: الدليل على وجوب الركوع والسجود قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [3]. ولأن (1) هذا السؤال ساقط من جميع النسخ - وأثبتناه بناء على ما جاء في الشرح. (2) المقدار -و-. (3) سورة الحج، الآية: 77.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in bowing and prostration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=524)

النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صلى ركع وسجد وقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي [1]. وأجمعت الأمة على وجوبهما.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) in bowing and prostration obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=524)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف الناس في إيجاب الطمأنينة في الكروع والسجود. فأثبت الشافعي وجوبها ونفاه أبو حنيفة. والمذهب على قولين عندنا. أحدهما إيجابها، والثاني إثباتها فضيلة. فأما نفاة الإيجاب [2] فيعتمدون على قوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [3]. فيقصر الواجب [4] على ما يسمى ركوعا وسجودا. والركوع والسجود العاريان من الطمأنينة يسميان ركوعا وسجودا. وأما الموجبون

فيعتمدون على قوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي الذي علمه الصلاة: ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا [5]. فمن قال إن الأمر على الوجوب استدل بمجرد هذه الأوامر. ومن وقف فيه أو حمل الأمر فيه [6] على الندب استدل على الوجوب بسياق الحديث. فإنه لما صلى قال له – صلى الله عليه وسلم: "ارجع فصل فإنك لم تصل" . وتكرر منه هذا إلى أن قال: علمني فعلمه ما ذكرناه. فلو خلط له [7] الوجوب بالندب لم يستبن المعنى الذي يكون بتركه غير فصل. وهذا على أن معنى قوله لم تصل: أي صلاة جازية. وقد ذم – صلى الله عليه وسلم – صلاة المنافقين وقال في الحديث: قام أحدهم فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا [8]. وظاهر هذا ذم الاقتصار على النقر. ومن لم يطمئن فإنه في حكم من (1) أخرجه البخاري ومسلم. وهو طرف من حديث مالك ابن الحويرث في كتاب الآذان. ورواه أحمد ج 5 ص 53. (2) الوجوب –و–. (3) سورة الحج، الآية: 77. (4) الوجوب – و – ق –. (5) متفق عليه من حديث أبي هريرة. انظر الهداية ج 3 ص 11. (6) أو حمله على الندب –ح–. (7) له = ساقطة –و–. (8) أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك. وفي ختامه (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا) =

Mas'alah: What is the minimum required tranquility (tuma'ninah) in bowing and prostration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=525)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: الواجب من الطمأنينة أدنى لبث، كما ذكره

القاضي أبو محمد ها هنا. فإن زاد على أدنى لبث. فذكر ابن شعبان أن من الناس من يقول بوجوبه وكأنه يرى [2] الطمأنينة وجبت وجوبا موسعا. ومنهم من يقول إن الزائد نافلة. وكان هؤلاء وصفوه بهذا لما جاز تركه إلى غير بدل. وسنبسط الكلام على هذا في قصر المسافر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=354)

(و) سابعها (ركوع تقرب راحتاه) وهما بطنا كفيه والجمع راح بغير تاءان وضعتا بالفعل أو بتقدير وضعهما (فيه) أي في انحنائه (من ركبتيه وندب تمكينهما) أي الراحتين (منهما) أي من ركبتيه فليس التمكين بشرط خلافا لما توهمه المدونة بل لا يجب أصل وضعهما فلو سدلهما لم تبطل صلاته على المعتمد كما أفتى به البرزلي والشبيبي ونحوه قول المصنف فيما يأتي ووضع يديه على ركبتيه بركوع خلافا للزغبي وعليه فلو قصرنا لم يزد على تسويتهما ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها كما في الطراز (ونصبهما) أي ركبتيه بأن يقيمهما معتدلتين فلا يبرزهما كذا قال ابن فرحون وفي البساطي يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما قال تت وهو غير ظاهر

Mas'alah: What is the definition of prostration (sujud) according to Ibn 'Arafa in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=355)

وعرفه ابن عرفة بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة اهـ. وإنما زاد من سطح محل المصلي إشارة إلى أن من كان محله بالأرض وسجد على سرير به ليس بساجد لأنه لم يسجد بسطح محل المصلي وأورد عليه أن من صلى بالأرض وبين يديه حفرة وفيها كرسي مساو للأرض ووضع وجهه عليه يلزم على مقتضى حده أنه لم يأت بسجود لأنه لم يسجد على سطح متصل بالأرض في محل المصلي وكان بعضهم يلتزم ذلك وأنه لا يجزئه السجود وفيه بحث قاله شارحه وقد يجاب بأنه قصد الماهية الصحيحة والمتفق عليها وهل ذكره الكرسي لمجرد التمثيل أو مخرج لما إذا وضع حجرا قدر الكرسي مساويا للأرض وسجد عليه فإن صلاته صحيحة لأن الحجر من جنس الأرض

Mas'alah: What is the description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=138)

(فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك إلى الركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك في ركوع وسجودك)

Mas'alah: What is the minimum and complete description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=272)

(ص) وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه (ش) سابعها الركوع وهو لغة انحناء الظهر،

وأما شرعا فأقله الذي لا يسمى ركوعا إلا به كما قال ابن شعبان انحناء مع وضع يديه على آخر فخذيه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركبتيه فلو قصرتا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها قاله في الطراز وقوله راحتاه [حاشية العدوي] القولين وهو أنها واجبة في الكل (قوله والتفصيل) صدق الشارح فلا حاجة إلى الالتفات إليه وذكره (قوله وإن تركها سهوا سجد قبل السلام) لا يخفى أن هذا مما يعين تقدير أحدهما فيما تقدم وقيل على القول بوجوبها في الجل يسجد في العمد تركها كلها في ركعة أو بعضها، وأما على القول بوجوبها في الكل فتبطل الصلاة بترك بعضها عمدا قطعا. (قوله على أنه) أي لكنه؛ لأنها تأتي لهذا المعنى (قوله وثانيهما) أنه يلغي تحرير القول بالسجود عند من يقول بإلغاء ما سقطت فيه الفاتحة من الركعات أنه إذا تركها من أول الرباعية وثانيتها يسجد قبل السلام لانقلاب الركعات في حقه وإن تركها في الثالثة والرابعة منهما أو من أحدهما سجد بعد السلام وهذان القولان مفرعان على قول المغيرة كما يفهم من عج. (قوله لكن الذي في التوضيح) استدراك على كلام تت لبيان أنه ناقص. (قوله وإن ترك آية) أي أو بعض آية ويصدق المؤلف بما إذا تركها في أكثر من ركعة ولعل وجهه مراعاة القول بوجوبها في كل ركعة بل قال عج ولو قال المؤلف وإن ترك بعضها أو كلها ولو في جل صلاته لطابق ما في التوضيح من أن من تركها في نصف صلاته يسجد وما رجحه الفاكهاني من أن المشهور أن من تركها في جل صلاته يسجد، ورجح ابن راشد البطلان فيما شهر فيه التوضيح السجود. والحاصل أن الصور أربع: ترك بعضها ترك كلها إما عمدا أو سهوا فالترك سهوا فيه السجود قبل السلام مطلقا ترك بعضها أو كلها في ركعة أو ركعتين في الرباعية كما شهره في التوضيح أو ثلاث كما في الفاكهاني وهاتان صورتان، الثالثة: تركها كلها عمدا في ركعة على القول بوجوبها في الجل هل تبطل وعليه اقتصر بعض شراح الرسالة أو لا؟ وهو الموافق لما مر ويسجد قبل السلام ونقله اللخمي وعلى القول بوجوبها في كل

ركعة تبطل قطعا، الرابعة: ترك بعضها عمدا فالقولان على الجل والبطلان على الكل هكذا ينبغي فتحصل من هذا أن ترك بعضها عمدا كترك كلها عمدا يجري فيه القولان على الجل ويتفق البطلان على الوجوب في الكل أفاده بعض شيوخنا - رحمه الله تعالى -. فإذا علمت هذا كله فنفيدك أن عج فهم أن المراد بالإعادة احتياطا استحباب الإعادة في الوقت فرد عليه محشي تت بأنه غير صحيح بل المراد أنه يكمل صلاته ويعيد أبدا وجوبا فأمر بالسجود قبل السلام لاحتمال أنها وجبت في الصلاة في الجملة لا في كل ركعة ويعيد لاحتمال أنها وجبت في كل ركعة، ويبقى النظر فيما إذا ترك الآية المذكورة في كل ركعات الصلاة فالظاهر أنه يجري على مسألة من ترك ركنا سهوا وهذا كله في ترك الفاتحة سهوا كما أفاده الشارح. (قوله مفرع على القولين) أي مراعاة للقول بأنها واجبة في ركعة وذهب إلى ذلك الاحتمال تت. (قوله فأقله الذي لا يسمى ركوعا إلا به إلخ) هذا يفيد أن وضع اليدين واجب وأنه لو سدلهما من غير وضع لبطلت وهو قول أبي يوسف الزغبي وذكر البرزلي وابن ناجي استحباب وضع اليدين فلو سدلهما لم يضر كما قاله ابن فرحون وأبو الحسن وهو الراجح كما أفاده شيخنا عبد الله وكلام المصنف ظاهر في الأول ويمكن حمله على الثاني بأن يراد بقوله تقرب أي إن لو وضعتا. (قوله بحيث تقرب إلخ) انظر هل مقدار القرب أن يكون أطراف الأصابع على الركبتين أم لا. وها هنا مسألة وهي ما إذا أحرم المسبوق خلف الإمام ولم ينحن إلا بعد رفع الإمام فمعلوم أن المأموم لا يعتد بتلك الركعة ولكن يخر ساجدا ولا يرفع فإن رفع مع الإمام فإن صلاته لا تبطل ولا يقال: هو قاض في صلب الإمام؛ لأنا نقول إنما يعد قاضيا إذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الركعة ليست كذلك كذا أفاده ك. (قوله تسوية ظهره) نظرا لما هو الأكمل وهو التسوية قال أشهب لا يرفع رأسه ولا ينكسه وأحسنه اعتدال ظهره

Mas'alah: What are the rulings on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=214)

(فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطاطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك في ركوعك وسجودك).

ظاهر كلامه أن تمام السورة تمام للسنة وهو المشهور وتقدم تشهير عياض أن السنة بعضها وأن تمامها مستحب واستبعده (ع) وظاهر كلامه أنه عند تمامها لا يمهل شيئا وذكر الغزالي أنه يستحب وقوفه بعدها قدر تسبيحه تحقيقا لختمتها قائما ولم تقف في المذهب على شيء من ذلك وقوله: (في انحطاطك) يعن يحالة كونك منحطا فتعمر هذا المحل بالتكبير من أوله إلى آخره وهذا مستحب فإن عجل أو أخر فلا بأس بذلك نعم وحكم التكبير في كل خفض ورفع السنة على المشهور اللخمي وقيل مستحب المازري بعض المتأخرين وجوبه لقوله إن طال عدم سجود تاركه ابن رشد وهل كل تكبيرة سنة أو المجموع سنة واحدة قولان وهما في المدونة والأول سماع يحيي عن ابن القاسم. والثاني: سماع أبي زيد وأخذ لابن القاسم أن كثيره واجب بخلاف اليسير وقوله (فتمكن إلى آخره) ذكر فيه صفة الكمال في الركوع قال ابن بشير الركوع أقله أن ينحني بحيث يسوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز الانحناء إلى الاستواء ويقول الله أكبر رافعا يديه عند الهوى قلت: والمشهور لا يرفع وفي رواية ابن وهب ويسبح ما تيسر له الباجي المنحني من الركوع أن يمكن يديه من ركبتيه اللخمي هو قوله في المدونة. وفي رواية ابن شعبان أخفه بلوغ يديه آخر فخذيه وسع أشهب لا يرفع رأسه ولا ينكسه وأحسنه استواء ظهره

ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه ابن العربي وابن شعبان مفترقة أصابعهما وفي المدونة أيفرق أصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده قال أكره أن أحج فيه حدا أو رآه بدعة وخرج الحاكم عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع مكن يديه من ركبتيه وهصر ظهره الحديث ومعنى هصر بهاء

بعدها صاد مهملة مفتوحتين مال بهما إلى الأرض فيبقى مطمئنا بين طرفيه وذلك بالغ في الاستواء والله أعلم والتطأطؤ تصويب الراس لأسفل ضد الرفع. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تدبيح كتدبيح الحمار. يعني تغييب الظهر حتى يصير كظهر الحمار والتدبيح بالحاء المهملة قال الجوهري ومعنى تجافى تباعد قليلا والضبعين بفتح الضاد المعجمة والموحدة الساكنة هما العضدان وهذا التجافي خاص بالرجل هنا وفي السجود وسيأتي من كلام الشيخ أن المرأة لا تفعله بل تكون منضمة منزوية وقوله (وتعتقد الخضوع إلى آخره) حض على الخشوع وقد عده عياض من فرائض الصلاة التي لا تبطل الصلاة بتركه وقد قال بعض الصوفية من لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب. وقال بعض من اختصر الإحياء حضور القلب في صلاة واجب بإجماع ولا يجب في كلها إجماعا وإنما يجب في جزء وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام قلت: ودعوى الإجماع يحتاج على ثبوت وثبوته في هذه المسألة بعيد والمشهور أن التفكر بدنيوي في الصلاة مكروه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي إن كان ما عرض مما تقدم ذكره بقرب الصلاة فهذا يدخل في الصلاة فيتعين القطع وإلا دفعه والدفع لازم على كل حال، وذكر لنا الفقيه أبو عبد الله القوري رحمه الله أن من طعن بإصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه وعزاه لأبي حنيفة وقد جرب كون الخضوع في الصلاة بقدر الحضور في الطهارة ونص عليه بعض العلماء المتصوفة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=287)

قوله: (وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه) يعني [9]: من الفرائض الركوع في الصلاة والرفع منه، ولا خلاف في بطلان الصلاة إذا أخل به، وأما الرفع فكالركوع على رواية ابن القاسم، وعلى رواية ابن زياد [10]: لا تبطل ولا إعادة، ولما كان الركوع له أقل وهو أن ينحني بأن [11] تقرب راحتاه من ركبتيه ويجزئ [12] منه أدنى [13] لبث، قال: (تقرب راحتاه فيه من ركبتيه) ، وله أكمل [14] وهو أن ينحني بحيث يستوي ظهره (1) قوله: (فاصلا بين الركنين) يقابله في (ن 2) : (فاصلين بين الركعتين) ، وفي (ن) : (فاصلا بين الركعتين) . وانظر: شرح التلقين: 2/ 518، والتبصرة، للخمي، ص: 256. (2) قوله: (لمالك) ساقط من (ن) . وانظر: المدونة: 1/ 164. (3) انظر: عقد الجواهر: 1/ 99. (4) انظر: الإشراف: 1/ 236. (5) انظر: الكافي: 1/ 209. (6) انظر: الذخيرة: 2/ 183. (7) في (ن) : (لا تبطل) . (8) انظر: شرح التلقين: 2/ 679. (9) في (ن) : (أي) . (10) قوله: (وعلى رواية ابن زياد) يقابله في (ن) : (وعلي بن زياد) . (11) في (ن) : (حيث) . (12) في (ن 2) : (ويجزئه) . (13) في (ن) : (إذا) . (14) قوله: (وله أكمل) يقابله في (ن) و (ن 2) : (ولما كان له أكمل) .

وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما، أشار إلى ذلك بقوله: (وندب تمكينهما منهما ونصبهما) أي وندب تمكين راحتيه من ركبتيه ونصب ركبتيه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of bowing and prostration in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=158)

تنبيه : وأقل ما يلبث راكعا أن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا، قوله: والسجود على الجبهة والرفع منه يعني أن من فرائض الصلاة السجود على الجبهة والرفع منه ولا خلاف في ذلك المذهب، يعني في وجوب السجود وفي وجوب الرفع منه وقد تقدم الخلاف في الرفع من الركوع والفرق بينه وبين الرفع من السجود أن السجدتين لا تتميز أحدهما من الأخرى إلا بالفصل بينهما بالرفع لتساوي صورتهما بخلاف الركوع فإن صورته غير صورة السجود قال ابن الحاجب: السجود هو تمكين الجبهة والأنف من الأرض اهـ. فإن اقتصر في السجود على جبهته وترك السجود على أنفه فإنه يجزيه ويعيد في الوقت قاله عبد الوهاب: وهو المشهور، وخلافا لابن حبيب أنه لا يجزيه إلا السجود عليهما فإن سجد على الأنف دون الجبهة فإنه لا يجزيه على المشهور ولكل قول من الأقوال الثلاثة وجه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53 - --

Sub-topic - Rising from Ruku' and Sujud

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=260)

(السابع الرفع من الركوع) فإن أخل به وجبت الإعادة على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي «صل فإنك لم تصل» والشاذ رواية عن مالك أن الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خص من ركعته ساجدا لم يعتد بها وأحب تماديه معتدا بها ويعيد صلاته ابن المواز وإن فعله سهوا فيرجع منحنيا إلى ركعته لايرجع قائما فإن فعل أعاد صلاته وإن رجع محدودبا كما مر يريد ثم رفع سجد بعد السلام وأجزأته وإن كان مأموما حمل إمامه سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration in Maliki prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=261)

(التاسع الرفع من السجود) التلقين الفصل بين السجدتين من أركان الصلاة قال بعض أصحاب سحنون من لا يرفع يديه من السجود لا يجزئه وخفف ذلك بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=572)

الركن الخامس الرفع من الركوع ففي الجواهر إن أخل به وجبت الإعادة على رواية ابن القاسم قال المازري ولكنه يتمادى عنده مراعاة للخلاف ولم يجب في رواية علي بن زياد وفي مسلم قال عليه السلام للمسيء صلاته واركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا تعتدل والأمر للوجوب والرواية الأخرى على أن الرفع وسيلة الفرق بين الركوع والسجود وعدمه لا يوجب الالتباس قال وإذا قلنا برواية ابن القاسم فهل يجب الاعتدال فروى ابن القاسم لا يجب وعند أشهب يجب لظاهر الحديث وقال القاضي

أبو محمد يجب ما هو إلى القيام أقرب ووافقنا الشافعي على وجوب القيام وخالفنا ح وقضى بصحة صلاة من خر من الركوع إلى السجود

Mas'alah: What is the ruling if one falls on the forehead after rising from bowing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=577)

الثالث قال صاحب الطراز لو رفع من الركوع فسقط على جبينه وانقلب على أنفه أجزأه عند ح خلافا ش ويتخرج في المذهب على قولين قياسا على من قرأ السجدة فأهوى إليها فركع ساهيا ففي النوادر روى جميع الأصحاب الإجزاء إلا ابن القاسم روى الإلغاء

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=580)

الركن السابع الفصل بين السجدتين والأصل في وجوبه فعله عليه السلام وإجماع الأمة وفي الجواهر يجري في الاعتدال من الخلاف فيه ما يجري في الاعتدال من الركوع قال المازري والاتفاق على وجوب فعله بخلاف القيام من الركوع والاعتدال فيهما والفرق أن الركوع متميز عن السجود فلا حاجة إلى القيام على رأي من يراه بخلاف الفصل بين السجدتين لو ذهب صار السجدتان واحدة وأما الجلوس بينهما فواجب عند ش وشرط وعند ح ليس بشرط قال صاحب الطراز قال القاضي عبد الوهاب وهو عندنا يتخرج على الرفع من الركوع

Mas'alah: What is the ruling on not standing upright after rising from bowing before prostrating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=327)

[مسألة: الرجل يركع فيرفع رأسه فلا يعتدل قائما حتى يهوي إلى السجود] مسألة وسئل مالك عن الرجل يركع فيرفع رأسه فلا يعتدل قائما حتى

يهوي إلى السجود، أترى أن يعيد تلك الركعة؟ قال: لا، ولكن لا يعود. قال ابن القاسم: وهو رأيي. قال المؤلف: مثل هذا في رسم "التفسير" من سماع عيسى، فالاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة على هذا من سنن الصلاة لا من فرائضها، ومن أصحابنا المتأخرين من ذهب إلى أن ذلك من فرائضها، وإن لم يعتدل قائما في رفعه من الركوع ولا جالسا في رفعه من السجود أعاد الصلاة، ودليله ما روي أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - قال: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود» وأنه قال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود» . وهذا ليس بدليل قاطع لاحتمال أن يريد لا صلاة له متكاملة الأجر ولا تجزئ الإجزاء الذي هو أعلى مراتب الإجزاء. واستدل أيضا بما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للذي صلى ولم يتم الركوع والسجود: «ارجع فصل فإنك لم تصل» مرة وثانية. وهذا أيضا محتمل أن يكون إنما أمره أن يعيد ليعلمه سنة الصلاة، لا لأن الصلاة كانت فاسدة لا تجزئه، ويكون معنى قوله فإنك لم تصل، أي لم تصل الصلاة على السنة والهيئة التي ينبغي أن تصلى عليها. وسيأتي في الرسم المذكور من سماع عيسى القول فيمن خر من ركعته ساهيا ولم يرفع رأسه أصلا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a seated person gesturing for prostration in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=488)

[القاعد لا يومئ بالسجود إلا من علة] ومن كتاب العرية قال: ولا يومئ القاعد بالسجود إلا من علة، فإن أومأ في النوافل من غير علة أجزأ عنه. قال عيسى: لا يومئ من غير علة ولا عذر في نافلة ولا مكتوبة. قال محمد بن أحمد: قوله إن القاعد لا يومئ بالسجود إلا من علة، يريد في الفريضة، صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن السجود فرض كالقيام، فلا يسقط عنه إلا بعدم القدرة عليه. وإنما قال: إن له أن يومئ في النوافل من غير علة لما جاء من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» . ومعلوم أنه من صلى نائما فإنه يومئ بالركوع والسجود. فإذا جاز أن يترك

القعود والسجود مع القدرة عليهما جاز أن يترك السجود دون القعود. وأما قول عيسى إنه لا يومئ في النافلة من غير عذر ولا علة بناء على ترك الأخذ بالحديث مثل قول مالك في "المدونة" : إنه لا يصلي مضطجعا إلا

مريض، فلا يجوز ترك الجلوس ولا السجود إلا من علة، ويحتمل أن يكون لا يجيز الإيماء بالسجود مع القدرة عليه إلا لمن صلى مضطجعا؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صلى قاعدا فله نصف أجر صلاة القائم» ، فكان معناه عند أهل العلم جميعا: من صلى قاعدا وساجدا، إذ لم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أحدا من سلف الأمة ترك السجود في صلاة النافلة مع القدرة عليه كما ترك القيام فيها مع القدرة عليه. وإذا لم تكن صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم إلا مع السجود، فلا تكون صلاة القائم مثل نصف صلاة القاعد إلا مع عدم القدرة على السجود، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a person bows but does not stand straight before prostrating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=551)

[مسألة: ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل حتى خر ساجدا] ومن كتاب التفسير مسألة قال ابن القاسم من ركع فرفع رأسه من الركوع فلم يعتدل

حتى خر ساجدا، فليستغفر الله ولا يعد؛ ومن خر من ركعته ساجدا، فلا يعتد بتلك الركعة، ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل- جالسا حتى سجد الأخرى، فليستغفر

الله ولا يعد؛ وأحب إلي للذي خر من الركعة- ساجدا قبل أن يرفع رأسه، أن يتمادى في صلاته ويعتد بها، ثم يعيد الصلاة، قال سحنون: روى علي بن زياد عن مالك، أنه لا إعادة عليه. قال محمد بن رشد: قوله فيمن رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائما، أنه يستغفر الله ولا يعد؛ يدل على أن الاعتدال في الرفع منها، عنده من سنن الصلاة، لا من فرائضها، ولا من فضائلها؛ إذ لو كان عنده من فرائضها لما أجزأه الاستغفار، ولو كان من فضائلها، لما لزمه الاستغفار، ويجب على هذا القول إن لم يعتدل قائما في الرفع من الركوع، وجالسا في الرفع من السجود- ساهيا، أن يسجد لسهوه، وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوطة، أنه لا سجود عليه، ولا إعادة- وحده كان أو مع الإمام، عامدا كان أو ساهيا، وهذا- عندي - على القول بأنه لا سجود على من نسي تكبيرة واحدة؛ إذ يبعد أن يسهو عن ذلك في جميع صلاته؛ وذهب ابن عبد البر إلى أن ذلك من فرائض الصلاة، وعاب قول من لم يجب في ذلك الإعادة، لقول النبي- عليه الصلاة والسلام - «لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود» ؛ ولقوله للذي رآه يصلي ولا يعتدل في ركوعه وسجوده-: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» . قال: وإنما اختلف الناس الطمأنينة بعد

الاعتدال. والصحيح أن ذلك سنة لا فريضة على ما دلت عليه هذه الرواية، والآثار التي احتج بها ليست على ظاهرها، بدليل ما في سائرها. وأما الرفع من الركوع فاختلف هل هو فرض لا يتم الركوع إلا به، أو سنة؟ وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلاف قول مالك في عقد الركعة: هل هو الركوع، أو الرفع منه، فعلى القول بأنه سنة- إن خر من ركعته- ساهيا، سجد قبل السلام، وإن كان متعمدا، استغفر الله ولم تكن عليه إعادة، وهي رواية علي بن زياد عن مالك؛ وعلى القول بأنه فرض من تمام الركوع- إن كان متعمدا، أفسد الصلاة، وإن كان ناسيا، رجع إلى الركعة محدودبا- قاله ابن المواز،

وأجزأته صلاته، وسجد لسهوه بعد السلام، إلا أن يكون مع الإمام فيحمل ذلك عنه، وإن بعد ذلك وفاته الرجوع إليها، ألغاها وأتى بها وسجد لسهوه إلا أن يكون أيضا مع الإمام يحمل عنه السهو؛ وقول ابن القاسم: إنه لا يعتد بتلك الركعة ظاهر قوله ناسيا كان أو متعمدا، واستحبابه أن يتمادى ويعيد في الوجهين، وجهه مراعاة الاختلاف، كمن ترك أم القرآن من ركعة، فمرة قال بالإلغاء، ومرة قال بالإعادة، وأما الرفع من السجود، فلا اختلاف أنه فرض؛ إذ لا يتم السجود إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، والله– سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana wa laka al-hamd' for the imam and follower?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=178)

ثم ترفع رأسك وأنت قائل: سمع الله لمن حمده ثم تقول: اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده ويقول: اللهم ربنا ولك الحمد

Mas'alah: How does one rise from prostration to standing in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=182)

(ثم) بعد السجدة الثانية (تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك) على جهة

الاستحباب. قال خليل: وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام خلافا لأبي حنيفة حيث ندب عكسه وتقدم دليلنا، والجواب عما تمسك به،

Mas'alah: What is the recommended way to rise from prostration to standing?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=182)]

(ولكن) المندوب الرجوع من السجود إلى القيام من غير جلوس. (كما ذكرت لك) في الهوي من القيام إلى السجود من غير جلوس، فحاصل المعنى: أنك كما تنزل إلى السجود من قيام، ولا تجلس تقوم من السجود إلى الركعة من غير جلوس.

Mas'alah: What does the imam and the follower say when rising from bowing?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=140)]

[240] مسألة: في الرفع من الركوع يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ولا يقول: ربنا لك الحمد، ويقول المأموم: ربنا لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده. خلافا للشافعي في قوله: إن الإمام والمأموم يقول: ربنا لك الحمد لقوله: (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) فدل على أن الإمام لا يقولها. ولأنه

ذكر يقع على وجه المقابلة لكلام الغير فلم يشارك فيه التابع المتبوع كتشميت العاطس. ودليلنا على أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده قوله عليه السلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا ..) إلى قوله (وإذا قال: سمع

الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد) ففيه دليلان: أحدهما: أنه لم يقل فقولوا: سمع الله لمن حمده. والآخر: أنه قصد بيان وجه الائتمام به وكيفيته وميز ما يفعل فيه مثل فعله وبما يفعل فيه بخلاف فعله. ولأنه أضاف إلى كل واحد لفظا غير ما أضافه إلى صاحبه فالظاهر أنهما لا يشتركان فيه.

Mas'alah: What does the imam say when raising his head from bowing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=400)

وأما قوله في الحديث وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال ((سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)) فإن أهل العلم اختلفوا في الإمام هل يقول سمع

Mas'alah: What does the imam say when raising his head from bowing according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=401)

الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أم يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط فذهب مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما إلى أن الإمام يقول سمع الله لمن حمده لا غير وحجتهم حديث الزهري عن أنس عن النبي - عليه السلام - قوله في الإمام ((وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد)) فقصر الإمام على قول سمع الله لمن حمده والمأموم على قول ربنا ولك الحمد وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من أهل الحديث يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال مالك يقولها المنفرد وحجتهم في ذلك حديث بن

عمر هذا المذكور في هذا الباب وفيه أن رسول الله قال ((سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)) وما كان مثله وممن روى عن النبي - عليه السلام - أنه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - كما روى بن عمر - أبو هريرة من حديث بن شهاب عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ورواه أبو سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى كلهم عن النبي - عليه السلام - أنه كان يقول ((سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)) وكان أبو هريرة يفتي به ويعمل روى بن عيينة عن أيوب السختياني عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة - يؤم الناس - إذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد وأما المأموم فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده وإنما يقول ربنا ولك الحمد فقط وقال الشافعي يقول المأموم سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the tops of the feet between prostrations in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=468)

174 - وأما حديث مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال له إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي

Mas'alah: Which jurists also permitted sitting on the heels between prostrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=469)

قال أبو عمر قد ذكرنا من قال ذلك أيضا من الفقهاء

Mas'alah: Who among the scholars permitted sitting on the heels between prostrations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=469)

وأما الذين أجازوا رجوع المصلي على عقبيه وجلوسه على صدور قدميه بين السجدتين فجماعة

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prostration according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=470)

وذكر أبو داود قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس الإقعاء على القدمين في السجود قال هي السنة قال قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل فقال بن عباس هي سنة نبيك عليه السلام

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding iq'a in prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=470)

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) حديث أنس أن النبي - عليه السلام - قال له ((يا بني إذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض ولا تنقر نقر الديك ولا تقع إقعاء الكلب ولا

تلتفت التفات الثعلب))

Mas'alah: Which interpretation of iq'a is preferred by the author?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=470)

فالذي فسر به الإقعاء معمر بن المثنى أولى عندي والله أعلم

Mas'alah: What is the Maliki critique of Abu Hanifah's ruling on moving directly from bowing to prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=683)

وقد أنكر العلماء على أبي حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه أنه يجزئه وقالوا هذا قول مخالف للسنة ولعلماء الأمة

Mas'alah: What is the ruling on one who does not pause after rising from prostration or bowing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=683)

وقد قال بن القاسم من رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا أو من الركوع فلم يعتدل قائما حتى سجد أو حتى خر راكعا فليستغفر الله ولا يعد ولا شيء عليه في صلاته

Mas'alah: What is the ruling on one who does not raise his head from bowing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=683)

وهذا مضارع لقول أبي حنيفة إلا أن بن القاسم قال من لم يرفع رأسه من الركوع فلا يعتد بتلك الركعة

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=415)

والرفع منه؛ لأنه تمامه، والفصل بينه وبين الانحطاط للسجود، وكذلك فعل الرسول عليه السلام وسلف الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on separating between the two prostrations in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=415)

والفصل بين السجدتين؛ لأن ذلك يوجبهما سجدتين، ولو لم يفصل بينهما كانت سجدة واحدة، وقد سجد به جبريل عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands from prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=506)

وقال سحنون في من لا يرفع يديه من السجود: قال بعض الناس: لا يجزئه؛ لما جاء ((أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه)) ، وخفف ذلك بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on standing upright (i'tidal) after bowing in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=507)

الاعتدال م لقوله عليه السلام: ((اعتدلوا))

Mas'alah: What is the ruling on not standing upright after bowing or not sitting upright after prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=507)

قال ابن القاسم في العتبية: فإن رفع رأسه من الركوع فلم يعتدل قائما حتى رفع أو سجد أو رفع رأسه من سجده فلم يعتدل جالسا حتى سجد، قال: تجزئه صلاته، ويستغفر الله، ولا يعود.

Mas'alah: What is the ruling on not pausing after rising from bowing or prostration according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=507)

ابن شعبان وقال أشهب: لا تجزئه/ صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if one goes directly from bowing to prostration without standing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=508)

ومن العتبية قال ابن القاسم: ومن خر من ركوعه ساجدا ولم يرفع، فلا يعتد بتلك الركعة، واستحب مالك أن يتمادى، ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on not repeating prayer when going directly from bowing to prostration according to a narration from Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=508)

قال سحنون: وروى علي عن مالك أنه لا يعيد.

Mas'alah: What should the imam and the follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=513)

[فصل-2 - فيما يقول الإمام والمأموم في الرفع من الركوع]

Mas'alah: What should the imam and the follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=513)

ومن المدونة قال مالك: ومن صلى وحده فليقل إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، ويقول: اللهم ربنا ولك الحمد أيضا، فإن كان إماما فليقل: سمع الله لمن حمده، ولا يقل: اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقل من خلفه: سمع الله لمن حمده، ولكن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد.

Mas'alah: What should the imam, follower, and individual say when rising from bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=514)

م اختصاره: أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، والفذ يقولهما جميعا.

Mas'alah: What should the imam and follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=514)

قال مالك مرة: ربنا لك الحمد، وقال مرة: ولك الحمد، قال مالك: وهو أحب إلي.

Mas'alah: How does one rise after the two prostrations in the first and third rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=516)

قال مالك: وإذا سجد السجدتين في الركعة الأولى والثالثة، فلا يرجع جالسا، ولكن ينهض كما هو للقيام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the takbir after saying 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=820)

يريد أنه يقول: سمع الله لمن حمده فقط، ولا يعيد التكبير؛ لأن موضع التكبير قد فاته؛ لأنه قد رفع رأسه وهو أيضا إذا أعاد سمع الله لمن حمده فقد أتى بها بعد التكبير، فهو

كمن قرأ السورة قبل أم القرآن، فإنما يعيد السورة فتصير بعد أم القرآن، وكمن صلى يوم الجمعة قبل الخطبة، فإنه يعيد الصلاة فتصير بعد الخطبة.

Mas'alah: When is the takbir said during bowing and prostration?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=226)

فصل [17 - التكبير في الركوع والسجود والرفع منه] : ويكبر عند الشروع في الركوع والسجود والرفع من السجود لما روي: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع" [2]، [وهذا كله] [3] منقول بالعمل [4].

Mas'alah: What does the imam and follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=226)

فصل [18 - التسميع والتحميد في الرفع من الركوع] : فأما رفع رأسه من الركوع فالإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، والمنفرد يقولهما [5]، والأصل في أن الإمام لا يقولها ما روي: "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده" [6]، وإنما قلنا: إن المأموم يقول: اللهم ربنا ولك الحمد لقوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به .. إلى قوله: فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك" [7]، وإنما قلنا: إن الإمام يقتصر على قول سمع الله (1) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة: 1/ 468، والترمذي

في الصلاة، باب: وصف الصلاة: 2/ 468، وقال: حديث حسن صحيح. (2) أخرجه النسائي في الصلاة، باب: التكبير للسجود: 2/ 161، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التكبير من الركوع والسجود: حسن صحيح: 2/ 35. (3) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، وأكمل النقص على حسب ما يقتضيه السياق. (4) انظر: المدونة: 1/ 73، الموطأ: 1/ 76 - 77، الكافي ص 43. (5) انظر: المدونة: 1/ 72، التفريع: 1/ 228، الرسالة ص117. (6) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع من الركوع: 1/ 346. (7) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (219) .

لمن حمده من غير أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد لأن المأموم يقتصر على أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقول: سمع الله لمن حمده، لقوله: "إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد" [1]، ولم يقل: فقولوا سمع الله لمن حمده، ولأنه ميز بين ما يقوله الإمام، وما يقوله المأموم، وجعل سمع الله لمن حمده في حيز ما يقوله الإمام، وجعل اللهم ربنا ولك الحمد في حيز ما يقول المأموم، فدل على اختصاص كل واحد منهما بما أضيف إليه، ولأن قول الإمام سمع الله لمن حمده دعاء، وقول المأموم ربنا ولك الحمد تأمين وقد بينا أن من سبيل الدعاء أن يدعوا واحد ويؤمن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the objection of Taqi al-Din to Ibn al-Hajib regarding the raising from bowing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=253)

وسئل سيدي أبو القاسم البرزلي عن اعتراض تقي الدين على ابن الحاجب في قوله الرقع منه والاعتدال فيه بما هو معلوم عندكم, هل يجاب عن اتعتراضه بأن الرفع منه خبر مبتدأ محذوف تقيره الفرض السابع الرفع منه, وقوله والاعتدال فيه مبتدأ خبره كالركوع؟

Mas'alah: What is the response to Taqi al-Din's objection regarding the raising from bowing?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=254)]

فأجاب تعقب تقي الدين غير لازم لنص اللخمي في باب الرعاف عليه كما نقله الباجي, ولو احتيج إلى تقدير كونه مبتدأ أعنى قوله والاعتدال, لكان حسنا لو افتقر إليه, لكن لا يفتقر إليه لما ذكرناه من نص اللخمي. وقد حمل كلام ابن الحاجب على المعنى المذكور أعلم أهل المغرب في زمانه أبو عبد الله المقري القاضي الفاسي التلمساني الأصل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the difference of opinion regarding the raising from prostration?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=255)]

[203/1] إقتضته دلالة الاقتران, ويكون من باب صرف الكلام لما يصلح له, فلا دليل فيه. وعلى صحة ما ذكره من الخلاف في الرفع من السجود, فمن ذا الذي ذكره ونص عليه من أصحاب الروايات المأثورات عن مالك وأصحابه؟ وكيف يتصور الفرق بين

السجدتين على صحة نقله بشيء سوى النية؟ فيبين لنا ما تنتهي إليه, ونعتمد في المسألة عليه. وفي كلام ابن عرفة رحمه الله في الباب سيء فتأملوه أيضا, والله سبحانه يبقى جلالكم ويحفظ للمسلمين والاسلام كما لكم.

Mas'alah: What is the ruling on the difference of opinion regarding the raising from bowing and prostration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=255)

فأجابني بما نصه: الخلاف في الرفع من الركوع معلوم مشهور, وفي الرفع من السجود غريب منكر. وللشيخ ابن عرفة في ذلك كلام في مختصره, واستقراء الشيخ اللخمي عنده صحيح. وقد ذكر بعضهم الاتفاق على فرضية الفصل بين السجدتين وإن اختلفوا في قدره. فالحاصل أن الخلاف في الفصل موجود كالخلاف في القيام. وقد انفرد اللخمي بالخلاف في المسألتين. والخلاف في النهضة معلوم وهذا منه انتهى.

Mas'alah: Is raising the hands prescribed for the takbir of prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

الباجي: لم يشرع لتكبير سجود.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about raising the hands in prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

ابن رشد: كرهه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for bowing and rising from it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

وفي سماع ابن القاسم: للركوع ورفعه.

Mas'alah: When is qunut performed: before or after ruku'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

وروى الباجي: قبل الركوع أفضل، وعكس، ابن حبيب وفيها هما سواء وفعل مالك قبل.

Mas'alah: What is the ruling if someone falls from bowing directly into prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=198)

وسمع ابن القاسم: من خر من ركعته ساجدا لم يعتد بها وأحب تماديه معتدا بها ويعيد صلاته. سحنون: روى علي لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on not straightening up after rising from bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=199)

واعتداله إثر رفعه منه مطلوب فإن لم يعتدل فابن القاسم ورواية ابن وهب: جزئه ويستغفر الله تعالى.

Mas'alah: Is rising from bowing and prostration obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=204)

والرفع منه، وتعقب ابن دقيق العيد قول ابن الحاجب: "الرفع منه كالركوع" ؛ لظهوره في خلاف فيه يمتنع لتوقف الثانية عليه، وإن علل اللخمي به وجوبه، وصرح المازري وابن رشد بالاتفاق عليه - يرد بأن رفع الركوع لذاته؛ لتصور حصول الواجب بعده دونه، فشاذه عدم وجوبه لذاته وهذا متصور في رفع السجود لذاته، ولذا قال اللخمي: قول ابن حبيب: إن رفع من ركوع أو سجود بعد رعافه اعتد به بناء على عدم وجوب الرفع فيهما.

Mas'alah: What is the minimum extent of rising from bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=204)

وقدر رفعه ذكر المازري فيه نصا قول ابن القاسم وأشهب في اعتدال رفع الركوع وأجزأ فيه الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting between the two prostrations in Maliki prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=204)

الباجي: في كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف، وعلى الفرض في فرض الطمأنينة خلاف، ويستحب فيه الدعاء، ولا بأس بالتسبيح ولا يقرأ فيه، وتقدم قول يحيى بن يحيي وعيسى بن دينار، وروى الشيخ: لا دعاء بين السجدتين ولا تسبيح ومن دعا فليخفف.

Mas'alah: What should the imam and follower say when rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=163)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يدل على أن سنة الإمام أن يقول سمع الله لمن حمده في موضع مخصوص. وقد ورد بيانه من غير وجه قال الشيخ أبو إسحاق إن قول الإمام سمع الله لمن حمده على معنى الدعاء فمعناه اللهم اسمع لمن حمدك فيقول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد كالداعي والمؤمن قال القاضي أبو الوليد والأظهر عندي أن يكون بمعنى الترغيب في التحميد وقد أكد ذلك – صلى الله عليه وسلم – بقوله «فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ومعنى الموافقة في ذلك يحتمل ما قدمنا ذكره في التأمين إلا أن في هذا الخبر لم يبين أن قول الملائكة كقول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد وقد اختلف أهل العلم في مسائل من الفقه تتعلق بهذا الحديث: أحدها: قول الإمام سمع الله لمن حمده هل يقول معها اللهم ربنا ولك الحمد أم لا فذهب مالك إلى أن الإمام لا يقول ذلك. وقال عيسى بن دينار وابن نافع يقول الإمام اللفظتين وكذلك المأموم وبه قال الشافعي والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المذكور وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا

ولك الحمد فقد خص الإمام بلفظ وخص المأموم بلفظ آخر فيجب أن يكون ما أضافه إلى كل واحد منهما يختص به دون ما أضافه إلى غيره وإلا بطل معنى التخصيص ودليلنا من جهة القياس أنه انتقال من ركن إلى ركن فوجب أن يكون ذكره واحدا في حق الإمام كالذكر في القيام من السجود والكلام في المأموم كالكلام في الإمام لأن الخلاف فيهما واحد وأما المنفرد فإنه يقولهما لأن كل ما يقوله المأموم على سبيل الإجابة للإمام بغير لفظه فإن المنفرد يأتي بهما جميعا أصل ذلك آخر أم القرآن وقول آمين.

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=154)

فصل فأما الرفع من الركوع فالاختلاف فيه في المذهب، روى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يعتد بتلك الركعة التي لم يرفع منها رأسه، واستحب أن يتمادى ثم يعيد، وروى علي بن زياد عن مالك أنه لا إعادة عليه. وعلى هذا يأتي اختلاف مالك في عقد الركعة هل هو الركوع أو الرفع منه، فمن لم يوجب رفع الرأس منه جعل عقد الركعة الركوع، ومن أوجب الرفع منه جعل عقد الركعة بالرفع من الركوع.

Mas'alah: Is moderation between the pillars of prayer obligatory?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=156)

فصل وكذلك الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة الاختلاف فيه في المذهب. ففي

مختصر ابن الجلاب أنه فرض، والأكثر أنه غير فرض. فمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله ولم يعد، روى ذلك عيسى عن ابن القاسم. وقيل: إن الإعادة عليه واجبة على ظاهر الحديث في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي صلى ولم يعتدل في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=42)

(المسألة الرابعة) في الرفع منه وهو ركن واجب ويقول الإمام (سمع الله لمن حمده) والمأموم (ربنا ولك الحمد) بإثبات الواو ودونها ويجمع بينهما المنفرد وقيل يجمع بينهما الإمام ومن شاء أن يزيد (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) أو ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on omitting the standing straight after bowing in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=51)

(الفرع السادس) من ترك الاعتدال سجد على القول بأنه سنة وألغى الركعة على القول بوجوبه

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when rising from bowing in Maliki prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=169)

قال عنه أشهب: ويرفع الإمام يديه إذا رفع رأسه هو ومن خلفه، ولا ينتظرون أن يقولوا: سمع الله لمن حمده. وليس الرفع باللازم، وفيه سعة. قال: ورأيت مالكا خلف الإمام رفع في الإحرام حذو صدره, ولم يرفع حين ركع، ولا حين رفع.

Mas'alah: What is the ruling if one does not stand upright after ruku' before prostrating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=181)

ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك، في الذي يرفع من الركوع فلا يعتدل قائما حتى يسجدن، قال: يجزئه، ولا يعود. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if one goes directly from ruku' to sujud without standing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=181)

قال عيسى، عن ابن القاسم: وإن خر من ركوعه ساجدا، ولم يرفع، فلا يعتد بتلك الركعة. واستحب مالك أن يتمادى، ويعيد الصلاة. قال سحنون: وروى علي، عن مالك أنه لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling if one does not sit upright between prostrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=181)

قال عيسى، عن ابن القاسم: وإن رفع من السجود، فلم يعتدل جالسا حتى يسجد،

فليستغفر الله سبحانه، ولا يعود.

Mas'alah: What is the ruling on not standing upright after bowing in Maliki prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=181)

قال: ومن ركع، ولم يعتدل راكعا حتى رفع وسجد، فليستغفر الله.

Mas'alah: What is the ruling on a sitting person gesturing for prostration without an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=258)

ومن العتبية قال موسى، قال ابن القاسم: لا يومئ الجالس للسجود إلا من علة، وإن أومأ من غير علة في النوافل أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not stand upright after bowing before prostrating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=354)

وروى ابن القاسم، عن مالك، في (العتبية) ، ورواه ابن وهب أيضا، عن مالك، في (كتاب ابن سحنون) ، في من لم يعتدل قائما في الرفع من الركوع حتى خر ساجدا، قال: تجزئه، ولا يعود. وقال ابن وهب: يعيد الركعة من فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who falls from bowing to prostration without raising the head?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=354)

ومن (كتاب ابن حبيب) : ومن خر من ركوعه للسجود، ولم يرفع رأسه، فليرجع إلى القيام، كالرافع من الركوع. قال في موضع آخر: يقوم محدودبا، ثم يرفع. قال وسواء سجد أو لم يسجد، ما لم يركع الثانية، فإن ركعها تمادى، على أن يعتد بالركعة التي لم يرفع منها، كان عامدا أو ناسيا أو جاهلا، ثم يعيد صلاته، لأن ابن كنانة يرى أن تجزئه ركعته التي لم يرفع منها كان عامدا أو جاهلا. ولو ألغاها صار في قوله مصليا خامسة، فللاختلاف أمر بالاحتياط. ولو رفع رأسه في الركعة شيئا، ولم يعتدل قائما، فقد أساء، وتجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower rising from bowing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=79)

وللإمام الأول على المشهور، وروي مثله، وللمأموم الثاني، فإن لم يرفع منه بطلت على المشهور، ولو لم يعتدل أجز

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=238)

و) ثامنها (رفع منه) أي من الركوع فتبطل بتعمد تركه.)

Mas'alah: What is the difference between i'tidal and tuma'ninah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=241)

[حاشية الدسوقي] أي فبينه وبين الطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق وإن تخالفا في المفهوم فيوجدان معا إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محالها زمنا ما ويوجد الاعتدال فقط إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس ولم يبق حتى تستقر أعضاؤه وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود (قوله: والأكثر على نفيه) قال شيخنا هذا هو الراجح كما يستفاد من ح إلا أن الذي في شب أنه ضعيف وهو ظاهر صنيع المصنف (قوله: فلا يجزئ فيها الخلاف الآتي) أي في ترك السنة عمدا من بطلان الصلاة وصحتها ويستغفر الله وقوله فلا يجري إلخ أي خلافا لما ذكره شيخنا في حاشية خش. [سنن الصلاة] (قوله: إلا الأربعة الأول) أي فإن سنيتها خاصة بالفرض ولا يسن شيء منها في النفل ولذا قال في التوضيح السورة إحدى مسائل خمسة مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة والثانية الجهر فيما يجهر فيه والثالثة السر فيما يسر فيه والرابعة إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتمها رابعة بخلاف الفريضة والخامسة إذا نسي ركعة من النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها (قوله: سورة) أي لا سورتان ولا سورة وبعض أخرى بل هو مكروه كما يأتي للشارح والسنة حصلت بالأولى والكراهة تعلقت بالثانية (قوله: بعد الفاتحة) أي إن كان يحفظ الفاتحة وإلا قرأها دون فاتحة (قوله: في الركعة الأولى والثانية) أي وأما قراءتها في ثالثة ثلاثية أو في أخيرتي رباعية فمكروه (قوله: والمراد إلخ) أشار بهذا إلى أن قول المصنف سورة فيه تجوز من إطلاق اسم الكل وإرادة البعض (قوله: ولو آية) أي سواء

كانت طويلة أو قصيرة كمدهامتان (قوله: في كل ركعة بانفرادها على الأظهر) أي خلافا فالظاهر المتن من أن السورة سنة في مجموع الركعتين (قوله: وكره الاقتصار على بعض السورة) أي مع الإتيان بالسنة (قوله: على إحدى الروايتين) أي عن مالك والأخرى الجواز وفي التوضيح عن الباجي والمازري أن القولين لمالك بالكراهة والجواز من غير ترجيح لواحد وما في عبق من أن ح شهر الكراهة فيه نظر إذ ليس فيه تشهير. (قوله: كقراءة سورتين في ركعة) أي إلا لمأموم خشي من سكوته تفكرا مكروها فلا كراهة في حقه إذا قرأ سورتين في ركعة وقوله في الفرض أي وأما في النفل فقد جوز الباجي والمازري فيه ذلك من غير كراهة وكره مالك تكرير السور كالصمدية في الركعة الواحدة وهو خلاف ما في كثير من الفوائد ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دعاء مخصوص لا يعم ويندب أن يكون ترتيب السورة في الركعتين على نظم المصحف فتنكيس السور مكروه وفي ح إن قرأ في الركعة الأولى بسورة الناس فقراءة ما فوقها في الركعة الثانية أولى من تكرارها وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة وأبطل الصلاة لأنه ككلام أجنبي وليس ترك ما بعد السورة الأولى هجرا لها خلافا للحنفية حيث قالوا بكراهة ذلك وعللوه بأنه هجر لها (قوله: فلو قدمها لم تحصل السنة) أي ويطالب بإعادة السورة حيث لم يركع فإن ركع كان تاركا لسنة السورة فيسجد لها وقوله لم تحصل السنة يقتضي أن كونها بعد الفاتحة شرط في تحقق سنيتها لا أنه سنة مستقلة. (قوله: لا في نفل) إذ هي فيه مستحبة (قوله: وإلا وجب تركها) أي وإلا بأن ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها وجب تركها محافظة على الوقت. (قوله: وقيام لها) أي لأجلها فالقيام سنة لغيره لا لنفسه وحينئذ فيركع إن عجز عن السورة إثر الفاتحة ولا يقوم قدرها (قوله: فتصح) أي الصلاة إن استند لكعماد حال قراءتها إذ غايته أنه ترك سنة (قوله: لا إن جلس) أي حال قراءتها ثم قام بعد قراءتها للركوع أي فلا تصح بل تكون باطلة وإنما بطلت لكثرة الفعل لا لترك

السنة. (قوله: أقله أن يسمع نفسه ومن يليه) أي وأما أعلاه فلا حد له (قوله: إن أنصت له) أي

Mas'alah: What is the ruling on raising the head after bowing in prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)]

(قوله وإن ركع لا يجوز له الرفع) أي بل يهوي ساجدا من ذلك الركوع بدون رفع وقوله فإن رفع أي عمدا أو جهلا.

Mas'alah: What is the ruling on straightening up after bowing and placing the forehead and nose on the ground during prostration?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=394)]

يرفعه، وفي البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم: "هصر ظهره في الركوع" [1] وإذا رفع منه اعتدل قائما، وإذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on supporting oneself with the hands when rising from prostration?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=408)]

وقال عنه ابن القاسم في العتبية أنه قال في القيام من السجود: ولا يعتمد على اليدين. قال: ولا بأس به، ثم كرهه [1].

Mas'alah: What is the proper posture for lowering and rising in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=408)

قال الشيخ -رحمه الله-: أما باب الرفق والسكينة فأن يبدأ في حال الانحطاط باليدين وبالركبتين في حال القيام. وأما باب استعطاف [2] من يستشعر أنه بين يديه سبحانه وتعالى فإنه لا ينكس رأسه عند الانحطاط ولا عند القيام، ولا يبتدىء وبالركبتين في حال الانحطاط، ويرفع اليدين في حال القيام.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility and raising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=525)

وفي التسبيح والتحميد لمن لا يحسن القراءة هل هو واجب أو مستحب؟ وفي الطمأنينة في الركوع والسجود هل هي فرض، ولا تجزئ الصلاة بعدهما، أو فضيلة فتجزئ الصلاة، ولا يأتي عنه بسجود؟ وفي الرفع من الركوع هل هو فرض أو سنة؟ واختلف بعد القول إنه فرض، هل الطمأنينة فيه فرض أو فضيلة.

Mas'alah: What are the rulings on takbir and tasmi' during prayer movements?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=133)

139 - ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود، ويقول: سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه، ويكبر في حال رفع رأسه من السجود، وإلا في الجلسة الأولى إذا قام منها فلا يكبر حتى يستوي قائما.

Mas'alah: What are the rulings on rising after prostration and the disliked sitting position (iq'a')?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=136)

147 - وإذا سجد السجدتين نهض كما هو ولا يرجع إلى الأرض، والإقعاء [1] في الصلاة مكروه، ويرفع بطنه عن فخذيه في السجود، ويجافي بضبعيه، ولا يفرج ذلك التفريج، ولكن تفريجا متقاربا، وله أن يضع ذراعيه على فخذيه في النوافل لطول السجود، وأما في المكتوبة وما خف من النوافل فلا، ولا يفترش ذراعيه [2] في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=430)

(ورفع منه) التلقين: الفصل بين السجدتين من أركان الصلاة. قال بعض أصحاب سحنون: من لا يرفع يديه من السجود لا يجزئه وخفف ذلك بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on i'tidal and tuma'ninah in the prayer pillars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=433)

الاعتدال إثر الرفع من الركوع مطلوب، وأما الطمأنينة فيه، وفي الأركان فقال اللخمي: الأحسن ما في المدونة. والجلاب: إن الطمأنينة فرض. وقال ابن رشد عن سماع عيسى: سنة وصوبه. انتهى نص اللخمي وابن عرفة، وقد تقدم قبل قوله: "وسجود" هل

كلامهم في الاعتدال على موضع واحد، وكذا كلامهم أيضا في الطمأنينة فانظره أنت فإني لم أحصله، ثم أطلعني بعض الأصحاب على نص شارح التهذيب أنه يعبر عن الطمأنينة بالاعتدال وعن الاعتدال بالطمأنينة، ونقل أنهما لمسمى واحد، ثم اطلعت على قول المازري الذي ألحقته بعد هذا. وبالجملة من نقر صلاته نقر الديك ولكنه كان يستوي قائما وجالسا عند الرفع والسجود فقال اللخمي: أقل ما يجزئه من الطمأنينة ما يقع عليه اسم طمأنينة، وله أن يزيد على ذلك ما أحب إذا كان فذا. وإن كان لا يستوي قائما ولا جالسا فقد تقدم نص أبي عمر أنه قد فاته فرض لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده» . وقال في التلقين: يجب من الاعتدال ما كان إلى القيام أقرب قال: وكذلك في الجلسة بين السجدتين. وانظر نص ابن القاسم: من رفع رأسه من الركوع والسجود فلم يعتدل قائما، أو جالسا حتى سجد استغفر الله، فقال اللخمي: لم يوجب عليه ابن القاسم في هذه الرواية الطمأنينة. قال ابن رشد: قال ابن القاسم: استغفر الله على أن الاعتدال سنة انتهى انظر هذا كله. وقال المازري: قوله – صلى الله عليه وسلم: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» وقال مثله في السجود فعندنا قولان في ذلك: نفي إيجاب الطمأنينة تعلقا بقوله: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] ولم يأمرنا بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا، والثاني إيجابها تعلقا بهذا الحديث وقال عياض: وقوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركعة وفي الجلوس بين السجدتين. ولا خلاف أن الفصل بين السجدتين واجب، وإلا كان سجدة واحدة، ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما وفي رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه، مختلف في وجوبه عندنا، وهل هو مستحق لذاته فلا بد منه، أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه وتمامه سنة؟ انتهى. فأتى المازري بقولين في الطمأنينة على حد سواء، وأتى عياض بقولين في الاعتدال على حد سواء. التلقين: الاعتدال واجب. المازري: الاعتدال هاهنا

الطمأنينة.

Mas'alah: How should a person sitting in prayer change posture between prostrations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=467)

(وغير جلسته بين سجدتيه) من المدونة قال مالك: المصلي جالسا إذا تشهد في الركعتين كبر قبل أن يقرأ أو نوى به القيام للثالثة يريد بعد أن يرجع متربعا إن قدر. قال مالك: وجلوسه في موضع الجلوس كجلوس القائم. ابن يونس: ويركع متربعا ويضع يديه على ركبتيه.

Mas'alah: What is the ruling on walking to fill a gap after rising from bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

وروى ابن نافع: من رفع من ركوعه فرأى فرجة مشى إليها لسدها إن قربت.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands at every bowing and rising in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3172)

قال أبو عمر وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلا من الصحابة رحمهم الله

ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث منهم أبو داود وأحمد بن شعيب والبخاري ومسلم وغيرهم وأفرد لذلك بابا أبو بكر أحمد بن عمر البزار وصنف فيه كتابا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي وروي ذلك عن جماعة من الصحابة سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده وروى الكوفيون عن علي رضي الله عنه مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع عنه وكذلك اختلف عن أبي هريرة فروى عنه نعيم المجمر وأبو جعفر القاري أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وروى عنه عبد الرحمان بن هرمز الأعرج أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ورواية الأعرج مفسرة ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل لأنه ليس فيها أنه لم يرفع في غير الإحرام وقوله أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكاه عنه أبو سلمة وغيره في التكبير في كل خفض ورفع ولا يقاس نعيم وأبو جعفر بأبي سلمة

Mas'alah: How is the hadith of Wail ibn Hujr on raising hands between prostrations reconciled with Ibn Umar's report?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3183)

قال أبو عمر زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله وكان لا يرفع بين السجدتين والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت ووائل بن حجر إنما رآه أياما قليلة في قدومه عليه وابن عمر صحبه إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث

وائل بن حجر وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about raising the hands between the two prostrations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3184)

قال أبو بكر الأثرم قيل لأحمد بن حنبل رفع اليدين من السجدتين فذكر حديث سالم عن ابن عمر ولا يرفع بين السجدتين ثم قال نحن نذهب إلى حديث ابن عمر

Mas'alah: Did Tawus and Ayyub al-Sikhtiyani raise their hands between prostrations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3184)

وكان طاوس مولى ابن عمر وأيوب السختياني يرفعون أيديهم بين السجدتين

Mas'alah: What is the ruling on going from bowing to prostration without standing straight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6258)

الفقهاء فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يجزئه قال ويلغي تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صلبه وروى ابن

عبد الحكم عنه إذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجدا قبل أن يعتدل أنه يجزئه وقال ابن القاسم ومن رفع رأسه من الركوع ولم يعتدل قائما حتى خر ساجدا فليستغفر الله ولا يعد فإن خر من الركوع إلى السجود ولم يرفع شيئا فلا يعتد بتلك الركعة وهو قول مالك قال ابن القاسم ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد أخرى فليستغفر الله ولا يعد ولا شيء عليه في صلاته قال ابن القاسم وأحب إلي في الذي خر من الركعة ساجدا قبل أن يرفع رأسه أن يتمادى مع الإمام ثم يعيد الصلاة وقال عيسى بن دينار إن فعل ذلك في الركعة الأولى قطع صلاته وابتدأها وإن فعل ذلك في الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم وإن فعل ذلك في الركعة الثالثة أتم صلاته وجعلها نافلة ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها وهذا فيمن صلى وحده وأما من صلى مع الإمام وفعل مثل ذلك تمادى معه ثم أعادها قال أبو عمر لا معنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها في أثر ولا نظر وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى

تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تعتدل جالسا وقد ذكرنا هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب وقال صلى الله عليه وسلم لا تجزئ رجلا صلاته حتى يقيم فيها ظهره في ركوعه وسجوده وقال أبو حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه إنه يجزئه وقال أبو يوسف لا يجزئه وقال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود والطبري إذا لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائما قال أبو عمر أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب وعليه العلماء ورواية ابن عبد الحكم قد روى مثلها ابن القاسم ولا أعلم أحدا تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة والأحاديث المرفوعة في هذا

الباب ترده وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on extending the hands to the knees when indicating bowing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=418)

وقد يحتمل أيضا أن يخرج من الكتاب لقوله [1]: إذا أومأ [2] للركوع: "ويمد يديه إلى ركبتيه" ، وإذ جاء بهما [3] في مسألة المصلي متربعا فانظره [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbana wa laka al-hamd' after rising from bowing?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=276)

390 - مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع أنه قال: كنا يوما نصلي وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه من الركعة وقال: "سمع الله لمن حمده" قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من المتكلم آنفا؟" . قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أولا" [2]. (1) الموطأ (396) ؛ ومسلم (837) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (980) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والترمذي (3220) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري؛ حدثنا معن، حدثنا مالك، والنسائي

(1285) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (2) الموطأ (493) ؛ والبخاري (799) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وأبو داود (770) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (1062) =

Mas'alah: What are the recommended phrases for the imam, follower, and individual during rising from bowing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=356)

ويستحب للمنفرد في الرفع: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، وللإمام الأول. وقيل: مثله وللماموم الثاني، وروى ابن القاسم: ولك. وابن وهب: لك قد تقدم أن قوله: (سمع الله لمن حمده) سنة، فالاستحباب إنما هو راجع إلى الجميع،

والمشهور: أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده فقط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: "وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" . (وقيل: مثله) أي: مثل المنفرد في الجمع، وهو قول عيسى بن دينار وابن نافع، وقاله مالك أيضا، واختاره عياض وغيره، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله. والأظهر إثبات الواو لأن الكلام -عليه- جملتان، تقديره: يا ربنا استجب لنا ولك الحمد، بخلاف ما إذا أسقطه، فإن الكلام يبقى جملة واحدة، والإطناب في الدعاء مطلوب، وقد صحت الروايتان عنه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands before knees when prostrating and rising?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=357)

ركبتيه "، وفي رواية قال:" يعمد أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل "، لكن في أبي داود:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض من الصلاة "وفي أبي داود والترمذي والنسائي قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ". وروى ابن عبد الحكم عن مالك - التخيير."

Mas'alah: What are the different narrations regarding placing hands when rising from prostration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=357)

وقوله: (وتاخيرهما عند القيام) حكى فيه في البيان ثلاث روايات: الأولى: إجازة ترك الاعتماد وفعله، ورأى ذلك سواء، وهو مذهبه في المدونة، ومرة استحب الاعتماد وضعف تركه، ومرة استحب تركه، قال: وهو أولى الأقوال باصواب؛ لأنه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه قبل ركبتيه)) فإذا أمره بوضع اليدين أولا في سجوده -حتى لا يشبه البعير في بروكه- وجب أن يضع يديه في القيام حتى لا يشبه البعير في قيامه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration and the obligation of standing upright in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=359)

الرفع منه: والاعتدال فيه والطمانينة كالركوع اعترض على المصنف بأنه شبه الرفع من السجود- وهو متفق على وجوبه- بالرفع من الركوع، وهو مختلف فيه. وأجيب بأن التشبيه في الطلب فقط، لا في الخلاف. وقاعدة المصنف أنه إنما يشبه بالخلاف إذا ذكر المشبه به بإثر المشبه، كما قال: والدم المسفوح نجس، وغيره طاهر، وقيل: قولان، كأكله. وأما مع البعد فإنما يشبه في القول الراجح فقط. واتفق على وجوب الرفع من السجود، بخلاف الرفع من الركوع؛ لاختلاف شكل الركوع والسجود؛ لأن الركوع انحناء الظهر، والسجود إلصاق الوجه بالأرض، والفرق بينهما حاصل إذا ركع ولم يرفع رأسه، والسجدة الواحدة- وإن طالت- لا تتصور سجدتين، فلا بد من الفصل بين السجدتين حتى يكونا اثنتين لا واحدة، قاله المازري. نعم، اختلف في الاعتدال في الرفع منه كالركوع.

Mas'alah: What does the imam and follower say when rising from ruku'?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=115)

الله لمن حمده ثم تقول: اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول: اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم ـــــــ الله لمن حمده "يعني أجاب دعاء من حمده فإن قلت قد قدرت دعاء فأين هو حتى يستجاب أولا قلت إن الحامد بحمده يطلب الفضل من ربه فهو داع معنى

وتقول ذلك إن كنت إماما أو فذا" ثم تقول "مع ذلك:" اللهم ربنا ولك الحمد "أي تقبل ولك الحمد على قبولك أو على توفيقك لي بأداء تلك العبادة" إن كنت وحدك "أو خلف إمام" ولا يقولها الإمام "بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده" ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده و "إنما" يقول: اللهم ربنا ولك الحمد "والأصل في هذا التفصيل ما في الموطأ وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال:" إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه "أي الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله وفي رواية للترمذي:" ولك الحمد "وهذا الحديث يقتضي أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده" و "إذا رفعت رأسك من الركوع فإنك" تستوي قائما مطمئنا "أخذ منه شيئان الطمأنينة وهي فرض وسيأتي الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم في سائر أركان الصلاة وفرض عند أشهب وصحح والفرق بين الطمأنينة والاعتدال أن الاعتدال نصب القامة والطمأنينة استقرار الأعضاء زمنا ما" مترسلا "مرادف لمطمئنا وقيل معناه متمهلا أي زيادة على الطمأنينة" ثم "بعد"

Mas'alah: What is the ruling on going into sujud directly from standing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=116)

تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض ـــــــ رفعك من الركوع "تهوي" بفتح التاء المثناة فوق أي تنزل إلى الأرض "ساجدا" أي ناويا السجود فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والسجود فرض بلا خلاف "ولا تجلس" في هويك "ثم تسجد" حتى يكون

سجودك من جلوس كما يقول بعض أهل العلم أفاد في التحقيق أن منهم الشافعي رضي الله عنه حيث يقول إن الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سنته وحجة بعض أهل العلم فعله صلى الله عليه وسلم ذلك وحجة من نفى الجلوس قبل السجود ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه فعل ذلك في آخر أمره لما بدن أي ثقلت حركة أعضائه الشريفة لارتفاع سنه أي ففعل ذلك لعذر فينتفي عند انتفاء العذر وهذا الجلوس إن وقع سهوا ولم يطل لم يضر وإن طال سجد له وإن كان عمدا فاختلف فيه والمشهور إن لم يطل لم يضر وإن طال ضر ويعتبر الطول بحيث يعد الرائي له أنه معرض عن الصلاة "وتكبر في" حال "انحطاطك للسجود" على جهة السنية لتعمر الركن بالتكبير ولم يذكر ما يسبق به إلى الأرض والمستحب تقديم اليدين على الركبتين إذا هوى للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل أهل المدينة وأما ما رواه أصحاب السنن من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه فقال الدارقطني: تفرد به شريك وشريك فيه مقال وزعم بعض أنه حديث منسوخ "و" إذا سجدت فإنك "تمكن جبهتك وأنفك من الأرض" الجبهة هي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية والتمكين أن يضعهما على أبلغ

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=120)

ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك

ـــــــ الذي هو واجب فتكون فرضا لأن ما يتوقف عليه الواجب الذي هو السجود فهو واجب واختلف في الزائد على الطمأنينة فالذي مشى عليه صاحب المختصر أنه سنة وانظر ما قدر الزائد في حق الفذ والإمام والمأموم وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره أم لا كالرفع من الركوع ومن السجود وكلام المختصر يقتضي استواءه في جميع ما ذكر "ثم" إذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجود "ترفع رأسك بالتكبير" أي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف إذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد أن ترفع رأسك "ف" إنك "تجلس" وجوبا معتدلا "فتثني" أي تعطف "رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب" أي تقيم رجلك "اليمنى و" تكون "بطون أصابعها إلى الأرض" لا مفهوم لقوله في جلوسك بين السجدتين إذ جلوسه حال التشهد كذلك وأما جلوس من يصلي قاعدا حال القراءة والركوع فهو التربيع استحبابا وسكت عن قدم اليسرى أين يضعها قال عبد الوهاب يضعها تحت ساقه الأيمن وقيل بين فخذيه وقيل خارجا والرجال والنساء في ذلك سواء "و" إذا رفعت رأسك من السجود فإنك أيضا "ترفع يديك عن الأرض" فتجعلهما "على ركبتيك" أي على قريب من الركبتين قال في الجوهر ويضع يديه قريبا من ركبتيه مستويتي الأصابع وإذا لم يرفعهما عن الأرض ففي بطلان صلاته قولان أشهرهما البطلان والأصح على ما قال القرافي

Mas'alah: What is the ruling on standing up for the second rak'ah after prostration?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=121)

ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا

ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك ـــــــ عدم البطلان وهو المعتمد لأن هذا الرفع عن الأرض مستحب فقط وليس من مبطلات الصلاة ترك المستحب "ثم" بعد أن ترفع رأسك من السجدة الأولى مع رفع يديك "تسجد" السجدة "الثانية كما فعلت أولا" في السجدة الأولى من تمكين الجبهة والأنف من الأرض وقيام القدمين ومباشرة الأرض بالكفين وغير ذلك "ثم" بعد فراغك من السجدة الثانية "تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك" أي حالة كونك ثابتا على ما أنت عليه من عدم الجلوس وأشار بقوله كما أنت إلى رد قول الحنفية لا يقوم معتمدا قال ابن عمر إن جلس ثم قام فإن كان عامدا استغفر الله ولا شيء عليه وإن كان ناسيا سجد بعد السلام والمعتمد لا سجود عليه "لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس" إشارة إلى مخالفة الشافعية القائلين إنه يقوم إلى الركعة الثانية والرابعة من جلوس على جهة السنة "ولكن" الفضيلة عندنا في الرجوع إلى القيام "كما ذكرت لك في السجود" لا حاجة له بعد ما تقدم من قوله ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمدا على يديك "وتكبر في حال قيامك" لأن التكبير عند الحركة والشروع في أفعال الصلاة مستحب "ثم" بعد أن تنتصب قائما وتفرغ من التكبير "تقرأ" الفاتحة ثم تقرأ معها سورة "كما قرأت في الركعة الأولى" أي بحيث تكون الثانية كالأولى في الطول "أو دون ذلك"

Mas'alah: Is standing up straight after bowing obligatory in Maliki fiqh?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=134)]

المسألة الثانية ذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب،

وقال الشافعي: هو واجب، واختلف أصحاب مالك: هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجبا إذ لم ينقل عنه نص في ذلك. والسبب في اختلافهم: هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم أم بكل ذلك الشيء

الذي ينطلق عليه الاسم، فمن كان الواجب عنده الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم لم يشترط الاعتدال في الركوع، ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل اشترط الاعتدال، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الحديث المتقدم للرجل الذي علمه فروض الصلاة: «اركع حتى تطمئن راكعا، وارفع حتى تطمئن رافعا» فالواجب اعتقاد كونه فرضا، وعلى هذا الحديث عول كل من رأى أن الأصل لا تحمل أفعاله - عليه الصلاة والسلام - في سائر أفعال الصلاة مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك، ومن قبل هذا لم يروا رفع اليدين فرضا ولا ما عدا تكبيرة الإحرام والقراءة من الأقاويل التي في الصلاة، فتأمل هذا، فإنه أصل مناقض للأصل الأول وهو سبب الخلاف في أكثر هذه المسائل.

Mas'alah: What are the rulings on prostration and sitting for the taslim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=336)

مما في (عب) وغيره (كسرير شريط لمريض) لا صحيح (وسن وأعاد له بوقت على أطراف قدميه، وركبتيه، ويديه، وندب على أنفه. وأعاد له) مراعاة للقول بالوجوب (ورفع منه) وفي اشتراط رفع اليدين خلاف (وجلوس لسلام، وإنما يجزئ السلام عليكم، والأولى الاقتصار عليه) فزيادة ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الأولى ـــــــ

(قوله: كسرير شريط) وأما الخشب فكالأرض (قوله: لمريض) ؛ أي: لا يستطيع النزول (قوله: بوقت) قيل: الوقت هنا كإزالة النجاسة (قوله: وسن إلخ) هذا ما فهمه ابن رشد من كلام ابن القاسم، فاندفع ما قيل: إن الذي عبر بالسنة ابن القصار وهو عراقي لا فرق عنده بين المندوب، والسنة (قوله: على أطراف قدميه) ؛ أي: لا ظهورهما (قوله: وركبتيه) عطف على أطراف قال الزرقاني: وينبغي أن يكون ما ذكر سنة في كل ركعة، وأن يكون من السنن غير الخفيفة؛ كذا في (حش) ، وهو خلاف المأخوذ من كلام ابن رشد الآتي في سجود السهو من أن المؤكد ثمان وما عداه حكمه كالمندوب، وصرح به ابن عاشر في نظمه، وأقره ميارة. (قوله: وأعادله إلخ) ظاهره ولو من ركعة في الرباعية، أو كان الترك عمدا مع أنه جري خلاف في تارك السنة عمدا، فلا أقل أن يكون هذا مثله لكن لأشكال لا تدفع الأنقال (قوله: وفي اشتراط رفح إلخ) فقيل: شرط صحة، وقيل: غير شرط، وهل هو واجب خفيف، أو مندوب؟ صحح القرافي عدم الشرطية، والأرجح عليه عدم الإعادة في الوقت (قوله: وجلوس لسلام) وإنما أجزأ الإحرام من ركوع دون السلام من قيام؛ لأن الراكع يصدق عليه أنه قائم، ولا يصدق على القائم أنه حالس (قوله: وإنما يجزئ السلام إلخ) ؛ أي: بهذا اللفظ العربي المعرف بأل لا ما رادفه من اللغات، أو غيره من الأضداد المنافية للصلاة، ولا ما عرف بالإضافة كسلامي، أو سلام الله ولا ما نكر على المشهور، أو قدم فيه الخبر أو حذف، وتبطل صلاته على المعروف، فإن جمع بين أل والتنوين فالمعول الأجزاء خلافا لأبي عمران والفاكهاني، فإن عجز عن السلام وجب عليه الخروج بالنية جزما كما لابن عرفه، ويجزي في القادر على البعض ما تقدم في التكبير، وإن خرج بلغته فالأظهر الصحة (قوله: فزيادة ورحمة إلخ) ؛ لأنه خلاف ـــــــ (قوله: لمريض) لمشقة النزول عليه (قوله: خلاف الأولى) إلا لقصد الخروج خلاف الحنابلة لابد في صحة الفرض من تسليمتين عندهم على اليمين وعلى اليسار يقول في كل منهما: السلام عليكم ورحمة

الله، ولا يشترط ذلك في النفل

Mas'alah: What should be said when rising from ruku?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=264)

(ثم) إذا فرغت من التسبيح في الركوع (ترفع رأسك وأنت قائل سمع) يعني استجاب (الله لمن حمده) إن كنت [حاشية العدوي] الدعاء هنا وهو قوله اللهم اغفر لي تبع للتسبيح الذي قبله اه. وفيه شيء لأن ظاهر نصوصهم أن الدعاء مكروه مطلقا. [قوله: فكيف يخبر إلخ] اعلم أن من الأشياخ من قال التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التسبيح، فأي لفظ قاله كان آتيا بالمندوب لما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح اه. وسبوح وقدوس بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر فالمراد مسبح مقدس رب الملائكة إلخ، فمعنى الأول المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بألوهيته، ومعنى الثاني المطهر عن كل ما لا يليق اه. وإذا تأملت تعرف أن اللفظين بمعنى واحد. [قوله: أي في عدد ما يقول] أي أن التسبيح لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب، بل إذا سبح مرة حصل الثواب وإن كان يزداد الثواب بزيادته. [قوله: وكذلك السجود] إنما عبر بقوله وكذلك السجود إشارة إلى خروجه من اسم الإشارة التي في المصنف. [قوله: واستحب الشافعي إلخ] ظاهره المخالفة لما ذهب إليه مالك من ذلك الحكم الذي ذكره المصنف وهو عدم التحديد بعدد معين، وأنت خبير بأن هذا الحديث يفيد التحديد من حيث العدد ومن حيث صفة القول في الركوع والسجود، وذكر ابن رشد أنه من حيث الصفة من المندوبات التي يطلب فعلها. [قوله: فقال في ركوعه إلخ] لعل

السر في ذلك أن الركوع حالة خضوع منافية للتعظيم اللائق بمقام رب البرية فناسب وصف الباري به حينئذ فتدبر. [قوله: وإذا سجد قال إلخ] لعل السر في ذلك أنه لما كان العبد في حال سجوده متصفا بالسفل ووصفه مقابل لوصف الرب تبارك وتعالى ناسب أن يذكر صفة الرب المقابلة لتلك الصفة وهو العلو، وإن كانت صفة الرب معنوية وصفة العبد حسية فتدبر. [قوله: فقد تم سجوده إلخ] الذي قيل في الركوع يقال هنا. [قوله: وذلك] أي ما ذكر من القول ثلاثا أدناه، أي التمام أي أدنى مراتب التمام أتى به دفعا لما يتوهم من أنه أعلاها وحينئذ، فيظهر أن قوله واستحب الشافعي، أي من حيث تحصيل مرتبة من مراتب الكمال وأن قوله ثلاثا أي لا أنقص فلا ينافي الزيادة، والظاهر أن مذهبنا لا يخالف في ذلك كما هو بين. [قوله: يريد في أكثره] أي الزائد على الطمأنينة التي هي فرض والحاصل أن المراد أنه لا حد في ذلك الزائد الذي هو السنة كما في بعض الشراح. وفي التحقيق عن ابن عمر ما محصله أن عدم التحديد يحد في حق الإمام ما لم يضر بالناس، وفي الفذ ما لم يطول جدا وإلا كره. أي في الفريضة وله في النافلة التطويل ما شاء. [قوله: فسيذكره بعد] أي بقوله أن تطمئن مفاصلك. [قوله: ترفع رأسك] أي وجوبا حتى تعتدل قائما. [قوله: وأنت قائل] أي على جهة السنية. [قوله: يعني استحباب إلخ] أي استحباب الله دعاء من حمده فهو مجاز علاقته السببية فيكون إخبارا عن فضل الله سبحانه وتعالى. قال الحطاب والدليل على صحة هذا أي إرادة استحباب من سمع الإتيان باللام في قوله لمن حمده ولو كان السماع على باب لقال سمع الله من حمده، فإن قلت قد قدرت دعاء فأين هو حتى يستجاب أولا، قلت: إن الحامد بحمده

Mas'alah: What does the imam, munfarid, and ma'mum say when rising from ruku?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=265)

إماما أو فذا

Mas'alah: What does the ma'mum say when rising from ruku?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=265)

(ثم تقول) مع ذلك (اللهم ربنا ولك الحمد) أي تقبل ولك الحمد (إن كنت وحدك أو خلف إمام ولا يقولها الإمام) بل يقتصر على قول سمع لمن حمده (ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده و) إنما (يقول اللهم ربنا ولك الحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on standing upright and tranquility after bowing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=265)

(و) إذا رفعت رأسك من الركوع فإنك (تستوي قائما مطمئنا) أخذ منه شيئان الطمأنينة وهي فرض وسيأتي الكلام عليها، والاعتدال وهو سنة عند أبي القاسم في سائر أركان الصلاة، وفرض عند أشهب وصحح، والفرق بينهما أن الاعتدال مثلا نصب القامة والطمأنينة استقرار الأعضاء زمنا ما".

Mas'alah: How does one go down to prostrate after bowing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=265)

(ثم) بعد رفعك من الركوع (تهوي) بفتح التاء المثناة فوق أي تنزل إلى الأرض (ساجدا) أي لأجل السجود فيكون سجودك من قيام «لفعله – عليه الصلاة والسلام – ذلك» والسجود فرض بلا خلاف

Mas'alah: What is the evidence for the manner of going down to prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=266)

أهل العلم «لفعله – عليه الصلاة والسلام –» ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a short pause before prostration in the Maliki school?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=266)

فالمشهور إن لم يطل لم يضر

Mas'alah: What are the rulings on rising from prostration and sitting between the two prostrations?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=269)

)

Mas'alah: What are the rulings on rising from prostration and sitting between the two prostrations?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=269)

ثم) إذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجود (ترفع رأسك بالتكبير) أي مصاحبا له، وهذا الرفع فرض بلا خلاف إذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد أن ترفع رأسك)

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations and the position of the feet?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=269)

ف) إنك (تجلس) وجوبا بمقدار ما يسع الاعتدال (تثني) أي تعطف (رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب) أي تقيم رجلك (اليمنى و) .

Mas'alah: How does one perform prostration and sitting after the Qunut in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=272)

ثم) إذا فرغت من قراءة القنوت فإنك تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد و (تفعل في السجود والجلوس) بين السجدتين (كما تقدم من الوصف) ففي السجود تمكن جبهتك وأنفك من الأرض إلى آخر ما تقدم، وفي الجلوس تثني رجلك إلى آخر ما تقدم.)

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=312)]

و) تاسعها: (جلوس بين السجدتين) [حاشية الصاوي] قوله: [سجود] : عرفه بعضهم بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة (اهـ) . واحترز بقوله: أو ما اتصل بها، من نحو السرير المعلق في حبل مثلا، وبقوله: من ثابت، عن الفراش المنفوش جدا، ودخل في الثابت السرير من خشب مثلا لا من شريط، نعم أجازه بعضهم للمريض. وظاهر قوله: أو ما اتصل بها، وإن علا عن سطح ركبتيه فيشمل السجود على المفتاح، والسبحة ولو اتصلت به والمحفظة. ولكن الأكمل خلافه، هذا هو الأظهر مما في عب وغيره، وهو ما ذكره ابن عرفة. وحده الشافعية بارتفاع الأسافل وانحدار الأعالي، قالوا: ولا بد من التحامل وهو أن يلقي رأسه على ما سجد عليه؛ حتى لا يعد حاملا لها، فلا يكفي الإمساس بمجرد الملاصقة. وليس معنى التحامل شد الجبهة على الأرض حتى يؤثر فيها كما يفعل الجهلة، وسيماهم في وجوههم من أثر السجود: الخشوع والخضوع. (اهـ. بالمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه) . قوله: [على أيسر جزء] : أي فلا يشترط إلصاق الجبهة بتمامها وإنما إلصاقها كلها مندوب. قوله: [وهو ما فوق الحاجبين] : أي فالجبهة هنا مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية أي: مقدم الرأس، فلو سجد على أحد الجبينين لم يكف. قوله: [وأعاد الصلاة] إلخ: أي سواء كان الترك

عمدا أو سهوا والمراد في الظهرين للاصفرار وفي غيرهما للطلوع خلافا لمن قال: الوقت الاختياري. قوله: [جلوس بين السجدتين] : وهو معنى قول خليل: "ورفع منه" . قال المازري: أما الفصل بين السجدتين فواجب اتفاقا، لأن السجدة وإن طالت لا يتصور أن تكون سجدتين فلا بد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنتين (اهـ.) ونحوه في

Mas'alah: What is the recommended posture of the arms and saying of the individual worshiper after rising from bowing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=325)

(و) ندب فيه أيضا (مجافاة رجل) من إضافة المصدر لفاعله أي مباعدة الرجل (مرفقيه جنبيه) أي عنهما لا كثيرا بل (يجنح بهما) أي بمرفقيه عن جنبيه (تجنيحا وسطا، و) ، ندب (قول فذ) بعد قوله سمع الله لمن حمده.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=104)

ثم يفصل بين السجدتين وهو الركن السابع، ولا يتهيأ الإتيان بهما مع الإخلال به؛ إذ لا يتصور التعدد دونه. فأما الاعتدال فيه، ففيه من الخلاف ما مضى في الاعتدال في الرفع من الركوع.

Mas'alah: When should one say the takbir when rising from prostration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=104)

ثم يقوم للثانية واضعا يديه على الأرض، ويكبر حين شروعه في الرفع من السجود.

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing (ruku')?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=562)

والفريضة الثامنة: رفع منه -أي: من الركوع- فإن لم يرفع وجبت الإعادة على المشهور.

Mas'alah: Is rising from prostration an obligatory act of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=565)

والفريضة العاشرة: رفع منه، أي: من السجود، قال في توضيحه: اتفاقا، تبعا للمازري؛ إذ لو لم يرفع منه فهو سجدة واحدة، وإن طال. انتهى. وحكى الشارح السنية عن مالك، وحكى ابن عرفة الخلاف في الوجوب والسنية.

Mas'alah: What is the first sitting position between the two prostrations in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=657)]

وغير المتربع جلسته الأولى إذا جلس بين سجدتيه كالمتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for rising from bowing and prostration?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=891)]

تنبيه: سكت (المص) عن بيان حكم تكبير الرفع من الركوع وتكبير الرفع من السجود والأول ملغى، فيجب معه القطع والثاني حكمه حكم تكبير كما ذكره اللخمي عن محمد، وذلك لأن تكبير القائم من السجود تكبير في قيام الركعة التالية للسجود، وأشار لذلك بعض الشارحين فقال ولم يذكر (المص) حكم تكبير لرفع من ركوع أو سجود هل يجري فيه ما جرى فيهما أولا وتقدم قول اللخمي ما ذكر فيمن كبر للركوع يقال فيمن كبر للسجود أو في الرفع منه، وأما تكبير رفع الركوع فظاهر المدون لغوه فيقطع ولا يتمادى. انتهى.

Mas'alah: What does the imam say when rising from bowing?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=281)]

(ثم) إذا فرغت من التسبيح في الركوع (ترفع رأسك وأنت قائل سمع) يعني استجاب (الله لمن حمده) إن كنت إماما أو فذا

Mas'alah: What does the follower say when rising from bowing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=281)

(ثم تقول) مع ذلك (اللهم ربنا ولك الحمد) أي تقبل ولك الحمد (إن كنت وحدك أو خلف إمام ولا يقولها الإمام) بل يقتصر على قول سمع لمن حمده (ولا يقول المأموم سمع الله لمن

Mas'alah: What is the ruling on sitting before prostrating in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=282)

(ولا تجلس) في هويك (ثم تسجد) حتى يكون سجودك من جلوس كما

يقوله بعض أهل العلم لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والجواب عنه ما قالته عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك في آخر أمره لما بدن أي ثقلت حركة أعضائه الشريفة لارتفاع سنة وهذا الجلوس إن وقع سهوا ولم يطل لم يضر وإن طال سجد له وإن كان عامدا فالمشهور إن لم يطل لم يضر

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration with takbir?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=287)

(ثم) إذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجود (ترفع رأسك بالتكبير) أي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف إذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد أن

ترفع رأسك

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the knees when rising from prostration?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=288)

يضعها تحت ساقه الأيمن (و) إذا رفعت رأسك من السجود فإنك أيضا (ترفع يديك عن الأرض) فتجعلهما (على ركبتيك) وإذا لم ترفعهما عن الأرض ففي بطلان صلاتك قولان أشهرهما على ما قال ع البطلان والأصح ما قال القرافي عدم البطلان

Mas'alah: When may one return to the sitting position after standing from the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=357)

تذكر (رجع) اتفاقا (ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) ق وأحرى إذا لم يفارق الأرض إلا بيديه فقط أو بركبتيه خاصة أن يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الأمر في ذلك فإن تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لأنه ترك ثلاث سنن عامدا وإن تمادى ناسيا سجد قبل السلام

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from bowing (ruku')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=920)

ظاهر، وقال الشبراخيتي: كلام البساطي ضعيف، قال ابن عبد السلام: انظر لو نكس

رأسه إلى الأرض، هل يجزئه عند من يوجب الطمأنينة أم لا؟ قال بعضهم: والصواب أنه يجزئه؛ لأن الطمأنينة تحصل بذلك، وانحناؤه لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration and lifting the hands between prostrations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=925)

ورفع منه؛ يعني أن الرفع من السجود فرض باتفاق؛ لأنه لو لم يرفع منه فهو سجدة واحدة، إذ السجدة ولو طالت لا تتصور سجدتين، فلا بد من فصل بين السجدتين برفع حتى تكونا اثنتين مع أنه لا يمكن الإتيان بما بعد السجود من الأركان إلا بالرفع منه. وفي إجزاء صلاة من لم يرفع يديه أو إحداهما بين السجدتين مع الرفع الفرض، قولان، المشهور الإجزاء. كما في الحطاب عن الذخيرة؛ لأن الأصل الوجه، وأما اليدان فتبع له، والتابع لا يضر تركه. وفي الحطاب عن الذخيرة أنه على القول بوجوبه يرجع له ما لم يعقد ركعة، وهل يرجع فيضع يديه في الأرض ثم يرفعهما، أو يضعهما على فخذيه فقط؟ يتخرج على الخلاف في الرفع من الركوع إذا ترك، ووجه القول بالبطلان ما جاء أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، وقوله: "ورفع منه" . لا يعارض قول ابن عرفة: الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف؛ لأن هذا الخلاف في الاعتدال لا في أصل الفصل بين السجدتين. قاله الشيخ محمد بن الحسن. (وكان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا (1))) . كما في الصحيحين، خلافا لأبي حنيفة القائل بأنه: يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض كحد السيف، ولعل المصنف إنما ترك ذكر فرضية الجلوس بين السجدتين اعتمادا على

الاعتدال؛ لأنه يلزم منه الجلوس بين السجدتين. الشبيبي. الجلوس للفصل بين السجدتين واجب على المشهور، وقيل سنة. وذكر ابن جزي في القوانين أن: الجلوس بين السجدتين واجب إجماعا. نقله الإمام الحطاب. قال: وسمعت أن معتمده في كتابه هذا الاستذكار لابن عبد البر، وقد حذروا من إجماعات ابن عبد البر، واتفاقيات ابن رشد، ومن خلافيات الباجي، ثم قال: وعلى كل تقدير فقد قوي القول بوجوب الجلوس بين السجدتين. انتهى. واختلف في الحكمة في كون الركوع واحدا والسجود اثنتين، فقيل: إن آدم عليه السلام لما سجد تاب الله عليه، فرفع رأسه وسجد ثانيا شكرا لله تعالى، وقيل: (لأن (1) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 498 .... بلفظ: وكان إذا رفع رأسه من السجدة الخ. ولم نطلع عليه في البخاري.

الملائكة رفعوا رؤوسهم (1) من السجدة ليلة الإسراء، وسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عادوا إلى السجدة). فلذلك صار السجود في الصلاة اثنتين. وقال المهاجري: (روي أن جبريل عليه السلام أم النبي صلى الله عليه وسلم فأطال السجود، فظن أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه، ولم يكن رفع، فرفع جبريل، فعاد إلى السجود فصيرها الله عبادة يتعبد بها) . وقيل: لأن الأولى إشارة إلى خلق الإنسان من التراب، والثانية إشارة إلى أنه يعود إليه. وقيل: إنهم يدعون إلى السجود يوم القيامة حين يكشف عن ساق، فيسجد المؤمنون، ولا يقدر المنافقون والكافرون على السجود، فإذا رأى المؤمنون ذلك سجدوا ثانيا شكرا لله تعالى، فالأولى للدعاء، والثانية للشكر. وقيل: لأن السجود أحب الطاعة إلى الله تعالى فلذلك كرر. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=937)

وسمع الله لمن حمده يعني أن قول سمع الله لمن حمده سنة عند الرفع من الركوع، وهل كل واحدة سنة أو الجميع يجري على الخلاف السابق في التكبير؟ وعلى الأول فهو عطف على تكبيرة، وعلى الثاني فهو عطف على سورة. وهل هو خبر؟ فمعناه استجاب الله دعاء من حمده، أو دعاء ومعناه: اللهم اسمع دعاء من حمدك. وقال بعض الأشياخ: المراد به الحث على الحمد والترغيب فيه، وإليه مال الحذاق. وعلى كل فسمع مجاز، وجعل الحمد دعاء ويستجيبه الله تعالى؛ لأن الحمد على النعمة يستدعي بقاءها وازديادها لنص: {لئن شكرتم لأزيدنكم} ، وبذلك وجه: (أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله (8)) ، والأصل فيه أن الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء يوما يهرول وقت العصر وظن أنها فاتته، فاغتم فوجده صلى الله عليه وسلم راكعا، فقال: الحمد لله، وكبر خلف رسول الله صلى (1) الترمذي، كتاب الدعوات، رقم الحديث: 3383.

الله عليه وسلم، فنزل جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركوع، فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده، فقل: سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع فصارت سنة من ذلك اليوم ببركة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قاله الشيخ إبراهيم. وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به.

Mas'alah: What should the imam and follower say when rising from ruku?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=940)

ثم إذا فرغت من التسبيح في الركوع، ترفع رأسك وأنت قائل: سمع الله لمن حمده إن كنت إماما أو فذا، ثم تقول مع ذلك: اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك أو خلف إمام، وتخفيها ولا يقولها الإمام، ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: اللهم ربنا ولك الحمد. والأصل في هذا التفصيل ما في الموطإ وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الإمام (3) غفر له ما تقدم من ذنبه (4)) ، وهذا الحديث اقتضى أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده،

Mas'alah: What is the ruling on standing after ruku and going into sujud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=940)

وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنك تستوي قائما مطمئنا مترسلا، معناه متمهلا، أو هو مرادف لقوله مطمئنا، ثم تهوي ساجدا ولا تجلس، ثم تسجد حتى يكون سجودك من جلوس، كما يقوله بعض أهل العلم. قوله: ثم تهوي ساجدا، لفعله عليه الصلاة والسلام، وما قاله بعض أهل العلم مستند لفعله عليه الصلاة والسلام أيضا والجواب عنه ما قالته عائشة رضي الله عنها (أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك في آخر أمره لما بدن (5)) ، أي ثقلت حركة أعضائه الشريفة لارتفاع سنة، وهذا الجلوس إن (1) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 479. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث:

886. الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 261. (3) في الموطإ: قول الملائكة. قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني ص 503 وفى رواية الملائكة – كما في خط بعض العلماء. (4) الموطأ، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 51. والبخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 796. ومسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 408. (5) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 732.

Mas'alah: What should the follower and the individual pray after rising from bowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=964)

وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد؛ يعني أن المقتدي يستحب له أن يقول: ربنا ولك الحمد بعد رفع إمامه، وقوله: "سمع الله لمن حمده" . كما للشيخ إبراهيم، والشيخ عبد الباقي. وكذلك يستحب للفذ أن يقول: ربنا ولك الحمد، بعد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فالمأموم يخاطب بمندوب؛ وهو ربنا ولك الحمد، والفذ يخاطب بمندوب؛ وهو ربنا ولك الحمد، وبسنة، وهو سمع الله لمن حمده، والإمام يخاطب بتلك السنة فقط، فيندب له عدم الجمع بينهما. وجمعه بينهما إما مكروه أو خلاف الأولى. قال الشيخ عبد الباقي: والظاهر أن الترتيب بينهما؛ يعني للفذ مستحب، وقوله: "ربنا ولك الحمد" معمول المصدر الذي هو: "قول" ، وقوله: "ولك الحمد" ، بإثبات الواو؛ وهو قول ابن القاسم، والكلام معها ثلاث جمل: جملة النداء؛ لأن النادى مفعول به لفعل محذوف، وجملة: "ولك الحمد" ، وجملة: "استجب لنا" جواب النداء

المنبهة الواو عليها، بخلاف حذفها كما عند ابن وهب، فإن الكلام جملة النداء والثناء،

وفي زيادة اللهم طريقان، وأكثر روايات الحديث على إثبات الواو. واعلم أن من سبيل الدعاء أن يدعو واحد، ويؤمن آخر، فلذا اقتصر الإمام على سمع الله لمن حمده ندبا؛ لأنها دعاء، واقتصر المقتدي على: ربنا ولك الحمد؛ لأنه تأمين، والفذ يدعوا ويؤمن على دعائه، فلذا جمع بينهما، وهذا على أن سمع الله لمن حمده دعاء، وأما على أنها حث على الحمد فالإمام يجاوبه مأمومه، فلذا اقتصر على التسميع بخلاف الفذ فيجاوب نفسه لأنه لا مجاوب له.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hands when rising from prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=979)

وتأخيرهما عند القيام؛ يعني أنه يندب للمصلي أن يؤخر يديه عند القيام من السجود؛ بأن يرفع ركبتيه عن الأرض قبل أن يرفع يديه: وفي الحديث: (لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه) . وفي أبي داوود والترمذي: (كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه) ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك: التخيير. قاله الحطاب. وروي عن مالك: تقديم ركبتيه في السجود وتأخيرهما عند القيام. كما روي عنه الأول. فهي أقوال ثلاثة. وحجة الأخير: (كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) ، والجواب أن الأول أمر لأمته واتصل به العمل بالمدينة، والثاني صفة فعله صلى الله عليه وسلم فيحمل على أنه فعله لعذر. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله في الحديث: (لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه) ، أي لا يقدم ركبتيه عند السجود كالبعير عند بروكه، ولا يؤخرهما في القيام كما يؤخرهما البعير في قيامه، والمراد بركبتيه ركبتاه

اللتان في يديه؛ لأنه يقدمهما في بروكه، ويؤخرهما في قيامه، عكس المصلي. وقوله: "وتأخيرهما عند القيام" ؛ الظاهر شموله للقيام من التشهد لإطلاق غير واحد من الشراح، قاله مؤلفه عفا الله عنه.

Mas'alah: What should a person gesturing for prostration do with their hands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1025)

يومئ بيده للسجود أو يضعهما على الأرض؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا فيما يفعله الموميء للسجود بيديه، فمنهم من قال: يومئ بيديه إلى الأرض إذا أومأ له من قيام ويضعهما على الأرض حيث أومأ له من جلوس كما يفعل الساجد غير الموميء، ومنهم من قال: لا يفعل ذلك، فلا يومئ بهما حال إيمائه له من قيام، بل يتركهما مسدولتين ولا يضعهما على الأرض حال إيمائه له من جلوس؛ بل يضعهما على ركبتيه لأنهما تابعان للجبهة في السجود، وهي لم يسجد عليها في الحالتين، فالتأويل الذكور يشتمل على حالتين، وكذا الطوي كما ظهر لك، "وأو" في قوله: "أو

يضعهما "، بمعنى الواو. قاله الشيخ إبراهيم. وعلى أنه يضعهما على الأرض، فإن رفع وضعهما على ركبتيه. كما قاله الشيخ إبراهيم. وأما من يومئ للركوع من قيام فيشير بيديه لركبتيه، ومن يومئ له من جلوس يضعهما على ركبتيه، وليس فيهما تأويلان. وهو؛ أي التأويل المذكور على الحالتين: المختار دون التأويل المطوي، ثم ذكر مسألة مالك المتفق عليها في الوجوب، فقال:

Mas'alah: Is raising the hands in prayer legislated in every bowing and rising?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=243)

وعلى القول بأنه مشروع، هل هو مشروع في كل خفض ورفع أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال؛ كلها قائمة من "المدونة" : (1) في أ: استحبابا. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ.

Mas'alah: Should a person praying alone say 'Rabbana wa laka al-hamd' after rising from bowing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=536)

ص (وقول مقتد وفذ: ربنا ولك الحمد) ش ليس في كلامه - رحمه الله - ما يدل على أن الفذ يقول: ربنا ولك الحمد بعد سمع الله لمن حمده كما صرح به صاحب الرسالة وغيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hands when rising from prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=539)

ص (وتأخيرهما عند القيام) ش: هذه نحو عبارة ابن الحاجب قال في التوضيح: حكى فيه في البيان ثلاث روايات: الأولى إجازة ترك الاعتماد وفعله ورأى ذلك سواء، وهو مذهبه في المدونة ومرة استحب الاعتماد وخفف تركه ومرة استحسنه وكره تركه قال:

وهو أولى الأقوال بالصواب لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه» فإذا أمر بتقديم اليدين حتى لا يشبه البعير وجب أن يضع يديه بالأرض إذا قام حتى لا يشبه البعير في قيامه.

Mas'alah: What is the ruling on the one praying sitting standing before bowing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=552)

[فرع المصلي جالسا إذا دنا من ركوعه] (فرع) قال في الجلاب: ويستحب للمصلي جالسا إذا دنا من ركوعه أن يقوم فيقرأ نحو الثلاثين آية ثم يركع قائما التلمساني والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت: كان - صلى الله عليه وسلم - «يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته ما يكون ثلاثين آية أو أربعين قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك» . قال الأبهري: فاستحب له مالك ذلك اقتداء به - عليه الصلاة والسلام - قال بعض المتأخرين: ولأن فعل الركوع من القيام أولى من فعله من الجلوس، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting if only hands or knees leave the ground during prostration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=596)

(تنبيهات الأول) إذا فارق الأرض بيديه فقط ولم يفارقها بركبتيه أو فارقها بركبتيه ولم يفارقها بيديه فإنه يرجع كما يفهم ذلك من كلامهم.

Mas'alah: Is descending for prostration from a standing position obligatory in Maliki prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=598)

(تنبيه) علم من هذا أن الانحطاط للسجدتين من القيام ليس بواجب وأنه لو انحط أولا للسجود ثم سجد السجدتين من جلوس أنه لا تبطل صلاته، وقد ذكر الجزولي والشيخ يوسف بن عمرو الأقفهسي وغيرهم في شرح قول الشيخ في الرسالة ثم تهوي ساجدا لا تجلس إنه إذا جلس ثم سجد فإن كان عامدا فلا شيء عليه؛ لأنه يسير وإن كان سهوا فقيل يسجد للسهو وقيل لا يسجد، وقال الشيخ زروق هذا الجلوس إن وقع سهوا ولم يطل لم يضر وإن طال سجد له وإن كان عامدا اختلف فيه والمشهور إن لم يطل لم يضر والمتأول على تأويله، انتهى. وقوله: إن كان سهوا ولم يطل لم يضر، غير ظاهر؛ لأن السجود لتركه الانحطاط للسجود من قيام كما تقدم في كلام عبد الحق لا للجلوس فتأمله وصرح كرامو في شرحه بأن جلوسه قبل السجود مكروه والذي في كلام القاضي عبد الوهاب والفاكهاني أنه لا يجوز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using the takbir for sujud as takbirat al-ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=683)

ص (وفي تكبيره للسجود تردد) ش: الظاهر أنه يعني أن المتأخرين اختلفوا في نقل المذهب في تكبير السجود هل هو كتكبير الركوع فإذا كبر للسجود ونوى بها الإحرام أجزأه، وإن نوى بها السجود دون الإحرام لم يجزه ويتمادى أو ليس كذلك بل إن نوى الإحرام أجزأه، وإن لم ينو لم يجزه ويقطع، قال في المقدمات، وإن لم يكبر للركوع وكبر للسجود قطع ما لم يركع الثانية كبر لها أو لم يكبر، قاله في كتاب ابن المواز،

فإن ركع تمادى وأعاد بعد قضاء ركعة وإن نوى بتكبيره السجود والإحرام أجزأه وقضى ركعة بعد سلام الإمام انتهى. وقال سند لو لم يكبر في الأولى للافتتاح ولا للركوع لم يجزه تكبيره للسجود، ولا يعرف في المذهب فيه خلاف إلا ما يذكر من سماع ابن وهب انتهى. وقال ابن عرفة بعد ذكر حكم تكبير الركوع الشيخ، وفي كون تكبير السجود مثله ولغوه رواية محمد وقوله انتهى. وأما إذا نوى بتكبير السجود الإحرام ووافقه في حال القيام فهذا يجزيه كما تقدم في كلام ابن رشد، وذكره في الجلاب وما ذكره الشارح عن ابن عبد السلام من عدم الإجزاء ليس في كلامه ما يدل عليه، والله أعلم. وقد صرح ابن الجلاب واللخمي بأنه إذا كبر للسجود والإحرام أنها تجزئه فانظره، وفي التوضيح ولا يصح حمل كلام المصنف يعني ابن الحاجب على معنى أنه إذا نوى بتكبير السجود الإحرام لا يجزئه؛ لأن صاحب المقدمات وغيره نص على أنه لا يجزئه ذلك كما في الركوع انتهى. وانظر كلام الأقفهسي فإنه ذكر عن المصنف أنه، قال: أردت بالتردد كلام ابن رشد فيما إذا كبر للسجود، ولم ينو الإحرام انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for raising hands during bowing and rising?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=119)

107 - قال محمد , أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو , حدثني علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، «أنه صلى مع رسول الله، فرآه يرفع يديه إذا كبر، - [59] - وإذا ركع، وإذا رفع» ، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي إلا ذلك اليوم فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون

Mas'alah: Is the upright posture after bowing a separate obligatory act?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=188)]

قوله: ((ولم نعده فرضا زائدا على الركوع)) : الضمير في ((نعده)) عائدا على اعتدال، ومعنى الكلام أنه داخل في قسم الركوع والسجود فوجوبهما يعني عن تخصيصه بالوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on sitting upright between the two prostrations?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=189)]

قوله: ((والاعتدال في القيام للفصل بينهما مختلف فيه)) : عائد على الركعتين المتجاورتين كالسجدتين، والفصل بين الركوع والرفع منه، والإهواء إلى السجود ونحو ذلك.

Mas'alah: Is raising the head from bowing obligatory in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=525)]

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: اختلف الناس في رفع الرأس من الركوع. فذهب الشافعي إلى إيجابه. وذهب أبو حنيفة إلى سقوط وجوبه. وصحح صلاة من خر راكعا إلى سجدته. والمذهب عندنا على قولين: أحدهما أنه فرض. والثاني أنه سنة. فروى ابن القاسم عن مالك أنه يتمادى ويعيد. فكأنه رأى [3] التمادي مراعاة للخلاف. وروى عنه ابن زياد أنه لا يعيد فكأنه رآه لم [4] يخل بفرض. فلهذا تصح صلاته. فحجة الوجوب قوله: في حديث = حديث رقم 195 من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. كما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد. (1) وأمره في -ح-. (2) رأى -ح-. (3) رأى أن -و-. (4) رأى أنه لم يخل - و - ق -.

Mas'alah: Is the separation between prostrations obligatory in Maliki prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=527)

ولم يوجد منه فصل بين الركوع والسجود. والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: أما الفصل بين السجدتين فواجب باتفاق. فإن قيل لم اتفق على وجوبه واختلف في وجوب الفصل بين الركوع والسجود؟ قيل لاختلاف شكل الركوع وشكل السجود. لأن الركوع انحناء الظهر والسجود إلصاق الوجه بالأرض. فالفصل بينهما حاصل إذا ركع وإن لم يرفع رأسه. والسجدة الواحدة وإن طالت لا تتصور سجدتين فلا بد من الفصل بين السجدتين حتى تكونا اثنتين لا واحدة. هذا وجه الاتفاق على وجوب الفصل بين السجدتين والاختلاف في إيجاب الفصل بين الركوع والسجود. والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: أما أبو حنيفة فإنه يوجب الفصل بين السجدتين بأن يرفع وجهه من الأرض ولو بمقدار حد السيف. وأما القاضي أبو محمد فإنه أشار في كتابه هذا إلى

اختيار إيجاب ما كان إلى الجلوس أقرب. وأجرى حكم الفصل بين السجدتين مجرى حكم الفصل بين الركوع والسجود. وقد قدمنا قبل هذا اختلاف ابن القاسم وأشهب فيمن رفع رأسه من الركوع ولم يعتدل، هل تصح صلاته أم لا؟ من غير تحديد منهما في مقدار الرفع. وذكرنا توجيه ذلك وما قدمناه من الكلام على ذلك فنحو منه. وإذا أوجبنا الاعتد الذي هذه الفواصل، فيختلف في الطمأنينة على حسب ما تقدم. والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: اختلف الناس في مقدار الواجب من الوجه فقال بعض أصحابنا: من اقتصر على الأنف أو الجبهة صلاته باطلة. وظاهر هذا إيجاب السجود عليهما. وحكى أبو الفرج أنه لا تجب إعادة الصلاة أبدا في الاقتصار على أحدهما. وظاهر هذا تعلق الوجوب بأحدهما على البدل. وقال أبو حنيفة إن الوجوب متعلق بأحدهما قال ابن المنذر: "لا أعلم أحدا قال هذا القول قبله ولا بعده. والمشهور من مذهبنا وهو مذهب الشافعي تعلق الوجوب بالجبهة. وقد خالف أبو حنيفة صاحباه **[1]**. وقالا بمثل قولنا هذا. فأما أبو حنيفة فتعلق بقوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} . والمقتصر على الجبهة أو" (1) هكذا في جميع النسخ. والصواب: وقد خالف أبا حنيفة صاحباه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands between the two prostrations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=356)

(و) عاشرها (رفع منه) أي من السجود وفي إجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور والإجزاء كما في ح عن الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on changing posture between prostrations for the one sitting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=392)

وأما في السجدتين فالتغيير استنانا لقوله وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه فلا يعترض على المصنف بأنه يوهم أن مبدأ التغيير بين سجدتيه مع أنه يغير في السجدة الأولى كالثانية فسكت عن ذلك لعلمه من قوله وسن على أطراف قدميه الخ ومن قوله ومجافاة رجل الخ فإنه يشمل من صلى جالسا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on rising from ruku' and the related statements?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=140)

(ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده، ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إلى آخره): اختلف المذهب في الرفع من الركوع فقيل فرض وهو نقل الأكثر وقيل سنة حكاه ابن رشد وأ جرى عليهما قول مالك في عقد الركعة هل هو الركوع، أو رفع الرأس منه وحكم سمع الله لمن حمده السنة اتفاقا، وهل مجموعة في الصلاة سنة واحدة أو كل تسميعة سنة يجري عندي على الخلاف في التكبير حسبما حكاه ابن رشد وحكم ربنا ولك الحمد الفضيلة باتفاق، وما ذكر الشيخ أن الفذ يجمع بينهما هو كذلك باتفاق، وكذلك حكم الإمام في القول الشاذ والمشهور يقول سمع الله لمن حمده فقط. وما ذكر أن المأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط هو المشهور، وقال عيسى إنه يجمع بينهما كالفذ ومثله لابن نافع حكاه الباجي عنهما ومثله نقل المازري وغلطهما

عياض في الإكمال فانظره، وروى ابن القاسم ولك الحمد بإثبات الواو كما قال الشيخ وروى ابن وهب لك بإسقاط الواو وما ذكر من إثبات اللهم هو نص المدونة وغيرها وقيل بإسقاطها قاله ابن حارث ومثله في المعلم والإكمال وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on standing upright and tranquility after ruku'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=140)

(وتستوي قائما مطمئنا مترسلا): المطلوب كمال الرفع كما قال الشيخ واختلف إذا رفع ولم يعتدل فقال ابن القاسم يجزئه ويستغفر الله وقال أشهب لا يجزئه وهو قول ابن القصار وابن الجلاب وابن عبد البر، وبه أفتى كل من قرأت عليه وقيل إن قارب الاعتدال أجزأه وإلا فلا قاله القاضي عبد الوهاب وغيره. واختلف في الطمأنينة فقيل فرض سنة ومعنى قول الشيخ مترسلا أي ساكنا قاله في مختصر العين.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the hands when standing up from prostration?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=144)

ما ذكر أنه يعتمد على يديه يريد على طريق الاستحباب وهو قول مالك وخفف تركه في المدونة، قال فيها فإن شاء اعتمد على يديه في القيام أو ترك فظاهره الإباحة وروى عن مالك يكره ترك اعتماده وما ذكر الشيخ أنه لا يرجع للجلوس هو المشهور واستحب ابن العربي أن يجلس لثبوته عنه علي السلام، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting after prostration in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=144)

قال ابن عبد السلام: وهو المختار وعلى الأول فإن رجع جالسا عمدا فلا سجود والصلاة مجزئة باتفاق مراعاة للخلاف وإن رجع ساهيا ففي السجود قولان.

Mas'alah: What is the ruling on rising from ruku' in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=273)

(ص) ورفع منه (ش) ثامنها الرفع من الركوع على المشهور ابن عرفة فتبطل بتعمد تركه ويرجع محدودبا في السهو ويسجد بعد السلام إلا المأموم فيحمله الإمام فإن لم يرجع محدودبا ورجع قائما أعاد صلاته قاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on standing upright (i'tidal) between prayer pillars?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=275)

(ص) واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه (ش) خامس عشرتها الاعتدال في فصل الأركان وقال ابن رشد الأكثر على نفي فرضية الاعتدال وهو سنة ودل عليه قول ابن القاسم من رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائما أو ساجدا حتى سجد استغفر الله ولا يعيد ولم يجمع الاعتدال مع الطمأنينة ليرجع الأصح لهما خشية رجوع قوله والأكثر على نفيه لهما أيضا وعلى أنه سنة فإن سها عنه سجد لسهوه انظر أبا

الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands first when going into prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=288)

(ص) وتقديم يديه في سجوده (ش) يعني أنه يستحب في الصلاة تقديم اليدين في السجود أي إذا هوى له يدل عليه قوله (وتأخيرهما عند القيام) أي ويندب تأخيرهما عند القيام.

Mas'alah: What are the rulings on rising from bowing and the related supplications?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=218)

(ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمد ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد). الرفع من الركوع مطلوب بلا خلاف ابن رشد في كونه سنة أو فرضا قولان عليهما قولا مالك في كون عقد الركعة الركوع أو رفعه وعلى أنه سنة يسجد تاركه سهوا وعمدا يستغفر الله وهي رواية علي، وعلى أن الرفع فرض ويرجع محدود باقي السهو قاله محمد ويسجد قبل فإن فات رجوعه لبعده ألغى الركعة وسجد وسمع ابن القاسم فيمن خر من ركوعه ساجدا أن لا يعتد بتلك الركعة، وأحب تماديه على صلاته معتدا بها ويعيد صلاته سحنون وروى علي لا إعادة عليه. وقول ابن القاسم لا يعتد بها ظاهره كان ناسيا أو عامدا وتماديه رعيا للخلاف (ع) عزا الشيخ لمالك استحباب

تماديه وإعادته وزاد عن ابن المواز إن رجع قائما بطلت صلاته وقوله (وأنت قائل: سمع الله لمن حمده) يعني ويعمر بها المحل كما تقدم في التكبير لأن أفعال الصلاة كعظامها وأذكارها كمخ تلك العظام ولا عبرة بعظم لا مخ فيه، وتحصيل ما ذكر أن الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ويفرد الإمام يسمع الله لمن حمده والمأموم بربنا ولك الحمد وهذا هو المشهور، وروى ابن شعبان جمع الإمام بينهما كالفذ وفي الصحيح نحوه عنه عليه السلام ولابن نافع وعيسى

يجمعهما المأموم واختاره عياض وغيره وحكم سمع الله لمن حمده السنة، وربنا ولك الحمد الفضيلة وتفسير سمع الله لمن حمده اللهم استجب لنا وفي لفظة الثاني ثلاثة اللهم ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد. قال أبو إسحاق وهو أبلغ لأنه دعاء وتحميد إذ تقديره ربنا استجب لنا ولك الحمد ثم الواو هي رواية ابن القاسم خلافا الرواية ابن وهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing upright and tranquility after bowing in Maliki prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=219)

(وتستوي قائما مطمئنا مترسلا). ذكر في هذه المسألة الاعتدال والطمأنينة والترسل وهو التمكن بعد الطمأنينة فأما الطمأنينة والزائد عليها فقد تقدم الكلام عليهما قريبا وفسر بعضهم الترسل برجوع العظام إلى مفاصلها. وأما الاعتدال وهو استواء المفاصل فمن أركان الصلاة قال مالك في رواية ابن وهب إن لم يعتدل استغفر الله ولا شيء عليه وقاله ابن القاسم وقال ابن وهب وأشهب والتونسي: لا يجزئه ويعيد. وحكى ابن

القصار عن بعض الأصحاب يجب ما قرب إلى القيام ابن رشد أوجبه ابن عبد البر ودليل قول ابن القاسم أنه سنة إذ لا يستغفر من ترك فضيلة قال ورواية لا سجود أي لتركه مرة كرواية عدم السجود لترك تكبيرة وصحح ابن رشد السنة واقتصر ابن الحاجب على سنية الزائد على قدر الاعتدال وفيه قولان وأصل الباب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا دخل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع فصل فإنك لم تصل». فرجع فصلى كما صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مثله فرجع فصلى ثم قال في الثالثة أو في الرابعة والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن» وفي رواية لأبي داود «ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وبما شاء الله ثم اركع حتى تطمئن راكعا». الحديث فأخذ منه علماؤنا وجوب الطمأنينة والاعتدال قالوا: ولم يذكر له عليه السلام إلا الواجبات ومن جمع أطراف رواية حصل له فيها ذلك نعم. وفيه أن العالم لا يجب عليه التعليم حتى يطلب وهو الصحيح عند القاضي أبي بكر وغيره خلافا للطرطوشي ومن قال بقوله والتنبيه بالرفق والإرشاد مطلوب عند الجميع ما لم يخف فتنة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on going down to prostrate and the prohibition of sitting before it in Maliki prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=220)

(ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود). أهوى وعاد أي

مال إلى نزول من علو إلى سفل والمعنى ثم تأخذ في السجود بالهوي من قيامك وهو أول أفعال سجودك وهل المقصود أولا النهي عن الجلوس قبل السجود فيكون قوله (لا تجلس لما بعده) أي لا تجلس ثم تسجد من جلوسك وأنه مضاف لما فيه ويكون ثم تسجد استئنافا لذكر الكيفية ونهيه عن الجلوس خلافا للشافعي وغيره في أن الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سنة وقد صح فعله له عليه السلام فقالت عائشة رضي الله عنه: «إنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم آخر أمره لأنه بدن». أي ثقلت حركة أعضائه لارتفاع سنه وقال مالك فهو عادي لا شرعي عنده وهذا الجلوس إن وقع سهوا ولو لم يطل ضر والمتأول على تأويله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir while going down to prostrate in Maliki prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=221)

(وتكبر في انحطاطك للسجود). يعني بحيث يعمر الركن به كما تقدم في الركوع لأن الأذكار مخ الأركان فإذا خلت منها كانت ضعيفة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the hands when standing up from prostration?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=226)

أما اعتماده على يديه فللاستعانة على القيام وهو خلاف مذهب الحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on separating between takbir and ruku' when recitation is dropped?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=286)

(الشرح) قوله: (وندب فصل بين تكبيره وركوعه) يعني: إذا فرعنا على القول بسقوط القراءة فيستحب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه [9]، وهذا الذي اختاره [10] القاضي عبد الوهاب فيما نقله اللخمي والمازري عنه بقوله [11]: يقف وقوفا ما يكون فاصلا بين (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 256. (2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 137. (3) في (ن) : (قاله) . (4) قوله: (له) زيادة من (س) . (5) قوله: (يكون فاصلا بين الركنين) يقابله في (ن 2) : (يفصل بين الركعتين) ، وفي (ن) : (فاصلا بين الركعتين) . وزاد بعده في (ن) : (هكذا ....) (6) في (ن 2) : (يفصل) . (7) انظر: الإشراف: 1/ 277. (8) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 137. (9) قوله: (تكبيره وركوعه) يقابله في (س) : (ركوعه وسجوده) . وقوله: (يعني: إذا فرعنا ... بين تكبيره وركوعه) ساقط من (ن 2) ومن (ن) . (10) في (ن) : (أراده) . (11) في (ن) : (ولقوله) .

الركنين [1] ..

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing (ruku')?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=288)

قوله: (ورفع منه) أي: من الركوع [1].

Mas'alah: What should the imam and the follower say when rising from bowing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=119)

131 - مسألة [اختلف الناس في الإمام والمأموم] ، قال مالك [1] يقول الإمام: "سمع الله لمن حمده" ، [ويقول المأموم] : "ربنا لك الحمد" ، [لا يجمعها واحد منهما] [2]. وقال أبو حنيفة: المأموم يقول: "سمع الله لمن حمده" حسب. وقال الشافعي: يجمعهما جميعا كالإمام، وهو قول محمد وأبي يوسف في الإمام. والظاهر من قول أبي حنيفة مثل قولنا لا يجمعهما الإمام ولا المأموم. وعنه [3] في المنفرد روايتان أنه يجمعهما.

Mas'alah: Is standing upright after bowing obligatory in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=119)

132 - مسالة قال أبو حنيفة: الاعتدال من الركوع [و] في الركوع غير واجب، وأدناه يجزئ. وقال الشافعي: هو واجب. ولم أجد لمالك في وجوبه نصا، ولا عدم وجوبه، [بل الظاهر أنه يفعل ذلك، ولم يتبين في أنه واجب أو غير واجب] . و [رأيت] بعض أصحابنا يقول: الواجب ما كان أقرب إلى الاعتدال. (1) في الأصل: "أبو حنيفة والشافعي" . والمثبت من (ط) : وهو الأصح. (2) في الأصل: "جميعا" . والمثبت من (ط) : وهو الأصح. (3) في الأصل: "عن مالك" . والمثبت من (ط) : وهو الأصح.

ويقوى في نفسي وجوبه، على ظاهر المذهب في فعله.

Sub-topic - Obligatory Acts of Sujud

Mas'alah: What are the rulings on prostration (sujud) in prayer?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=260)]

(الثامن السجود) وينبغي أن يكون مصحوبا بخضوع وتذلل مستحضرا كونه واقفا بين يدي من لا تخفى عليه خافية سبحانه وتعالى والسجود تمكين الجنة والأنف من الأرض قال في المدونة قال مالك: والسجود على الجبهة والأنف جميعا ابن القاسم فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه عبد الوهاب ويعيد في الوقت استحبابا اهـ وقيل بالإجزاء مع الإقتصار على السجود على أحدهما حكاه أبو الفرج عن ابن القاسم وقال: يعيد في الوقت وقيل ينفي الإجزاء حتى يسجد عليهما معا وهو لـ ابن حبيب. ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوى إلى السجود وتأخيرهما عند القيام. ويأتي الكلام على السجود على غير الجبهة والأنف إن شاء الله ويستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع ولذلك لم يتخذ في مسجدي الحرمين حصير ويخير في مباشرة الأرض بغيرهما فإن عسر ذلك لحر أو برد ونحوه فيما لا ترفه فيه كالخمر والحصير وما تنبته

Mas'alah: What are the rulings and description of prostration in prayer?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=573)]

الركن السادس في السجود وهو في اللغة الانخفاض إلى الأرض سجدت النخلة إذا مالت ومنه قوله (بجيش يظل البلق في حجراته ... ترى الأكم فيها سجدا للحوافر) والأصل في وجوبه قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} وفعله عليه السلام وإجماع الأمة ونهى في الكتاب عن الإقعاء وإلصاق البطن بالفخذين وإلصاق الضبعين للجنبين ووضع الذراعين على الفخذين إلا في النوافل وافتراش الذراعين وأمر بتوجيه اليدين إلى القبلة ولم يعين موضعهما ومساواة النساء للرجال في السجود والجلوس والتشهد والسجود على الأنف والجبهة وفي الجواهر لا يجب كشف الكعبين ويستحب أما الإقعاء فاختلف في تفسيره قال أبو عبيدة الجلوس على الأليتين مع نصب الفخذين كالكلب إذا جلس وقال أهل الحديث وضع الأليتين على القدمين وزاد الخطابي ويقعد مستقرا وهو يكسر الهمزة الأولى ممدودا وأما حكمه قال الخطابي كرهه جماعة من الصحابة وأهل العلم وأهل المدينة وابن حنبل يستعملونه وفي مسلم سأل طاوس ابن عباس عن الإقعاء على القدمين فقال هي السنة وهو حجة لتفسير الحديثين وفي أبي داود قال عليه

Mas'alah: What is the minimum required prostration in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=181)

(و) أما (أقله) الواجب الذي لا تصح الصلاة إلا به فهو (أن تطمئن مفاصلك) بالأرض حالة كونك (متمكنا) أي معتدلا لما مر من أن الطمأنينة فرض وكذا الاعتدال على الأصح

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory in prostration?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=144)

[249] مسألة: الطمأنينة واجبة في السجود خلافا لأبي حنيفة. لقوله: (اعتدلوا في السجود). وقوله: (أتموا الركوع والسجود) . وقوله: (ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله من الأرض) . وروي أنه عليه السلام نهى عن نقرة الغراب. ولأنه ركن من أركان الصلاة مقصود

لنفسه فترك الاعتدال فيه يفسد الصلاة كالقيام الأول.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=415)

والسجود؛ لقوله تعالى: (واسجدوا) .

Mas'alah: What is the ruling on one who considers bowing and prostration as sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=415)

قال ابن المواز عن مالك: أنه قال: الركوع والسجود سنة فقد كفر.

Mas'alah: What is the ruling on the two prostrations in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=416)

سجدتين، وكذلك كان هو يفعل والأئمة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for bowing and rising from it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=198)

ورفعه: الله أكبر ورفعه منه مطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of takbir for each physical pillar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=205)

المازري: رأى بعض المتأخرين وجوبه لقوله: إن طال عدم سجود تاركه بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for one who remembers a missed rak'ah while sitting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=237)

قلت: قوله: "لا يقوم اتفاقا" مع قوله: "لثبوته من غير الطريق التي أنكرها تناقض. وقوله:" أنكر ابن رشد ... إلى آخره "وهم؛ إنما أنكر أن يحرم من ذكر في قيامه قائما، ثم يجلس حسبما مر، وهذا وإن استلزم ذلك مع قوله:" لا يرضى إنكاره ... إلى آخره "يقتضي ثبوته عن ابن القاسم في الذاكر جالسا وليس كذلك".

Mas'alah: What is the description of prostration (sujud) and its obligatory limbs?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=42)

(المسألة الأولى) في صفته ويؤمر أن يسجد على سبعة أعضاء وهي الوجه

واليدان والركبتان والقدمان فأما الوجه واليدان فواجب إجماعا وأما الركبتان والقدمان فقيل واجب وقيل سنة ويمكن أنفه وجبهته من الأرض فإن اقتصر على أحدهما فقبل يجزي وقيل لا يجزي في الجبهة بخلاف الأنف وهو المشهور وفاقا للشافعي ومن كان بجبهته قروح تؤلمه إن سجد أو ما عند ابن القاسم وسجد على الأنف عند أشهب

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in bowing and prostration?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=79)

ويجب من الطمأنينة فيه - وفي غيره - أدنى لبث على الأصح، وهل الزائد كذلك أو هو فضيلة؟ قولان (1) ، ثم ينحط للسجود، واستحب أن يقدم يديه، ويؤخرهما عند القيام، وقيل: بالعكس.

Mas'alah: What are the rulings on prostration in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=239)

[حاشية الدسوقي] شريط نعم أجاز بعضهم للمريض وظاهر قوله أو ما اتصل بها ولو كان أعلى من سطح ركبتي المصلي وذلك كالمفتاح أو السبحة ولو اتصلت به

والمحفظة وهو كذلك نعم الأكمل خلافه هذا هو الأظهر مما في عبق وغيره انظر المج (قوله: مستدير ما بين الحاجبين) أي فلو سجد على ما فوق الحاجب لم يكف (قوله: إلى الناصية) هو شعر مقدم الرأس (قوله: أي على أيسر) أي على أقل جزء منها فلا يشترط في السجود إلصاق في الجبهة بتمامها بالأرض بل يكفي فيه إلصاق أقل جزء منها (قوله: على أبلغ ما يمكنه) أي بحيث تستقر منبسطة. والحاصل أنه يكفي إلصاق جزء منها بالأرض ولو كان صغيرا وأما إلصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث يلصقها كلها فهو مندوب (قوله: لا ارتفاع العجزة) عطف على استقرارها أي لا يشترط ارتفاع العجزة. (قوله: وأعاد الصلاة لترك السجود على أنفه) أي سواء كان الترك عامدا أو سهوا (قوله: بوقت) أي وهو في الظهرين للاصفرار وفي غيرهما للطلوع هذا هو المعتمد خلافا لمن قال بوقت اختياري ولعل مراده بالنسبة للعصر قاله شيخنا (قوله: ولو في سجدة واحدة) أي من رباعية وقوله: سهوا داخل في حيز المبالغة فأولى إذا كان عمدا (قوله: وسن على أطراف قدميه وركبتيه) تبع في التعبير بالسنة ابن الحاجب قال في التوضيح وكون السجود عليهما سنة ليس بصريح في المذهب غايته أن ابن القصار قال الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب وقيل إن السجود عليهما واجب ووجهه قوله: - صلى الله عليه وسلم - «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» قال العلامة بهرام وعلى قول ابن القصار عول المصنف هنا اهـ بن (قوله: وركبتيه) أي بأن يجعلهما على الأرض وكذا يقال في قوله كيديه (قوله: كيديه) قال ابن الحاجب وأما اليدان فقال سحنون إن لم يرفع يديه بين السجدتين فقولان قال في التوضيح يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما عن الأرض فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وعلى عدم البطلان فلا يكون واجبا وقد صحح سند القول بعدم الإعادة قول المصنف على الأصح راجع لما بعد الكاف على قاعدته الأكثرية إشارة لتصحيح سند وقال تت إنه راجع لما

بعد الكاف ولما قبلها فيكون إشارة لما قاله ابن القصار فيما قبلها أيضا (قوله: بوجوب ذلك) أي بوجوب السجود على أطراف القدمين والركبتين والكفين فإن ترك شيئا من ذلك بطلت. (قوله: وهل هو) أي السجود على الأمور الثلاثة المذكورة (قوله: استظهر الأول فيهما) أي في الاستفهامين وهذا إشارة لقول الشيخ أحمد الزرقاني الظاهر أن السجود على مجموع ما ذكر سنة في كل ركعة وأنه من السنن الغير الخفية وينبغي عدم السجود في ترك القدمين أو الركبتين أو اليدين لأن المتروك بعض سنة اه قاله شيخنا (قوله: إذا تكرر ترك البعض) بأن تكرر ترك السجود على القدمين أو على الركبتين (قوله: جرى على خلاف) أي فيمن ترك من سنن الصلاة عمدا هل تبطل صلاته أو يستغفر الله ولا شيء عليه. (قوله: ورفع منه) المازري أما الفصل بين السجدتين فواجب اتفاقا لأن السجدة وإن طالت لا يتصور أن تكون سجدتين فلا بد من الفصل بين السجدتين حتى يكونا اثنين اه ونحوه في التوضيح وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عرفة الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف اه لما في تت من أن هذا الخلاف في الاعتدال لا في أصل الفصل بينهما وهو حسن اه بن. (قوله: وجلوس لسلام) أي لأجل إيقاع السلام فالجزء الأخير من الجلوس

Mas'alah: What is the ruling on prostration and tranquility in the pillars of prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=111)

والسجود فضيلة، وليس بسنةولا فريضة، والطمأنينة في أركان الصلاة كلها واجبة في قيامها وركوعها، ورفع الرأس منه، وفي سجودها وبين السجدتين.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of sujud in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=384)

والسجود أيضا [3] التطامن والميل، يقال: سجدت النخلة، أي مالت [4]؛ قال الله تعالى: {والنجم والشجر يسجدان (6) } [5]، وهو من معنى الخضوع،/ [خ 30] ومنه قوله تعالى: {ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض} [6] الآية. ومنه الإسجاد، وهو إدامة النظر في فتور [7]، وفي الركوع والسجود هذا المعنى أيضا من إلصاق أعز الأعضاء وأرفعها بالتراب - أهون الأشياء وأسفلها - في السجود والإشارة في الركوع إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead and nose during prostration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=356)

السجود: وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وفي أحدهما ثالثها: المشهور إن كانت الجبهة أجزأ .... أي: الفرض السادس السجود. والقول بالإجزاء - مع الاقتصار على أحدهما - حكاه أبو الفرج في الحاوي عن ابن القاسم، وقال: يعيد في الوقت. والقول بنفي الإجزاء متى لم يسجد عليهما لابن حبيب، واختاره ابن العربي؛ لأنه صفة سجوده صلى الله عليه وسلم، فيكون مبينا لإطلاق الآية. والثالث: المشهور، ووجهه أن معظم السجود على الجبهة، فإذا سجد عليها حصل المطلوب. قال عبد الوهاب: ويعيد في الوقت لترك الأنف.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when going down for prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=266)

(وتكبر في) حال (انحطاطك للسجود) ليعمر الركن بالتكبير، ولم يذكر ما يسبق به إلى الأرض والمستحب تقديم اليدين على الركبتين إذا هوى للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام «لأمره – عليه الصلاة والسلام – بذلك» ، وبه عمل أهل المدينة

Mas'alah: What is the obligatory minimum for prostration and the ruling on using only the forehead or nose?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=266)

وأما الواجب من ذلك فيكفي وضع أيسر ما يمكن من الجبهة، وإذا وضع جبهته بالأرض فلا يشدها بالأرض جدا حتى يؤثر ذلك فيها فإنه مكروه من فعل الجهال وضعفة النساء، والسجود على الجبهة والأنف واجب فإن اقتصر على أحدهما ففيه أقوال مشهورها إن اقتصر على أنفه لم يجزه ويعيد أبدا، وإن اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد في [حاشية العدوي] جعل ساجدا مفعولا لأجله وهو غير مناسب، إذ هو المصدر المبين للتعليل فالأحسن أن يكون حالا منتظرة. [قوله: فيكون سجودك من قيام] تفريع على التعبير بتهوي أي ويكون قول المصنف ولا تجلس إلخ تأكيدا، إلا أن قول الشارح في هويك يقتضي أن الهوي يجامع الجلوس فلا يكون التعبير به مفيدا لكونه سجد من قيام. [قوله: كما يقوله بعض أهل العلم] . أفاد في التحقيق أن منهم الشافعي – رضي

الله عنه – حيث يقول إن الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سنته. [قوله: لما بدن] بضم الدال أي ففعل ذلك لعذر فينتفي عند انتفاء العذر. [قوله: فالمشهور إلخ] قال في التحقيق نقلا عن زروق وإن وقع عمدا فاختلف فيه والمشهور إلخ. [قوله: إن لم يطل لم يضر] قال عج في حاشيته مفهومه إن طال ضر وهو واضح حيث كان يعد الرائي له أنه معرض عن الصلاة اهـ. وقال في التحقيق أن الطول قدر التشهد اهـ. وظاهره أن المقابل القول بالضرر مطلقا. [قوله: وتكبر إلخ] أي على جهة السنية. [قوله: في حال انحطاطك إلخ] يفيد أنه يشرع في تكبير السجود قبل وضع جبهته على الأرض وقضية التعليل بقوله ليعمر الركن أنه لا يكبر إلا في حالة السجود لا قبله فالتعليل لا يطابق المعلل. [قوله: لأمره إلخ] أي وأما ما رواه أصحاب السنن من أنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه فقال الدارقطني تفرد به شريك ولشريك فيه مقال وزعم بعض أنه حديث منسوخ. [قوله: فإنك تمكن] أي على جهة الندب. [قوله: جبهتك] وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية [قوله: يعني إلخ] التعبير بيعني لا موجب له لأن هذا المعنى الذي ذكره هو المطابق للفظ. [قوله: أن يضعهما على أبلغ إلخ] أي حالة كون الوضع واردا على أقوى وضع يمكنه فهو من ورود العام على الخاص، أي تحقق العام في الخاص. [قوله: وهذا على جهة إلخ] أي الوضع على تلك الكيفية. [قوله: من ذلك] أي من الوضع وقوله فيكفي في العبارة حذف والتقدير فيكفي فيه. [قوله: أيسر] أي أقل جزء يمكن وضعه وقوله من الجهة من بيانية مشوبة بتبعيض. [قوله: فلا يشدها إلخ] أي لا يلصقها بالأرض جدا والمنفي الجدية وأصل الشدية ليس منفيا لأنه لتمكين المطلوب. [قوله: فلا يشدها بالأرض] أي فلا يلصقها بالأرض بقوة وشدة. [قوله: حتى يؤثر فيها ذلك] أي الشد جدا وقوله فإنه مكروه أي الشد جدا مكروه. [قوله: من فعل الجهال] أي الرجال الجهال، أي الذين لا علم عندهم وقوله وضعفة النساء أي لأن شأن

النساء الضعف ولو عندهم علم. [قوله: واجب إلخ] الراجح أن السجود على الأنف مستحب لا واجب غير شرط. [قوله: مشهورها إلخ] ثانيها قول ابن حبيب لا يجزئ فيهما ثالثها رواية أبي الفرج بالإجزاء فيهما. [قوله: وأعاد في الوقت] اعتمد عج أنه الاختياري وذكر

Mas'alah: What is the ruling on omitting the first prostration in prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=119)

أنه (ق 45 أ) أسقط السجدة من أولها

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with only the forehead or only the nose?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=103)

وفي إثبات الإجزاء ونفيه عند الاقتصار من الجبهة والأنف على أحدهما، ثلاثة أقوال: يخصص الإجزاء في الثالث بالاقتصار على الجبهة دون الاقتصار على الأنف، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on omitting both forehead and nose in prostration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=103)

واختار القاضي أبو بكر نفي الإجزاء بإسقاط أيهما كان، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What are the rulings on prostration in prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=68)

السجود: وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وفي أحدهما، ثالثها: المشهور إن كانت الجبهة أجزأه، وتقديم يديه قبل ركبتيه أحسن، وتأخيرهما عند القيام، وأما اليدان فقال سحنون: إن لم يرفع يديه بينهما فقولان، وأما الركبتان وأطراف القدمين فسنة فيما يظهر، وقيل: واجب، ولو سجد على كور عمامته كالطاقتين أو طرف كمه صح، ويستحب أن يفرق بين ركبتيه، وبين مرفقيه وجنبيه، وبين بطنه وفخذيه - بخلاف المرأة - وله تركه

Mas'alah: What is the definition and minimum of prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=562)

والفريضة التاسعة: سجود، وهو لغة: الانخفاض إلى الأرض على جبهته فيمس بها الأرض، أو ما اتصل بها، ك: سرير. تنبيه أطلق الجبهة وأراد بعضها، لقول عياض: لا يشترط تمكين جميعها، بل بعضها كاف. ومثله لابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating only on the forehead?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=562)

[حكم السجود على الجبهة فقط:] وأعاد صلاته إن سجد على جبهته فقط، وإعادته لترك السجود على (1) لم أقف عليه. (2) هو: أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس الغبريني، (644 - 704 هـ = 1246 - 1304 م) : مؤرخ، نسبته إلى (غبرى) من قبائل البربر في المغرب، ومولده في بجاية، وتولى قضاءها، ومات فيها شهيدا. له (عنوان الدراية فيمن عرف من علماء المائة السابعة في بجاية - ط) . ينظر الأعلام (1/ 90) . (3) هو: عبد الله بن يوسف البلوي الشبيبي، (000 - 782 هـ = 000 - 1380 م) : فقيه واعظ من علماء المالكية. كان مفتي القيروان. وهو شيخ أبي القاسم البرزلي، وابن ناجي. له "شرح لرسالة ابن أبي زيد - خ" في الصادقية. توفي بالقيروان. ينظر: الأعلام (4/ 148) .

Mas'alah: When should the takbir be said during prostration?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=283)

(وتكبر في) حال (انحطاطك للسجود) ليعمر الركن بالتكبير ولم يذكر ما يسبق به إلى الأرض والمستحب تقديم اليدين على الركبتين إذا هوى للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل أهل المدينة

Mas'alah: What is the minimum requirement for tranquility in prostration?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=287)

(وأقله) أي أقل ما يجزىء من اللبث في السجود (أن تطمئن) أي تستقر (مفاصلك) عن الاضطرار اطمئنانا (متمكنا) والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد الأعضاء وأما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان فالطمأنينة فرض في السجود وفي سائر أركان الصلاة ع ليس في الرسالة ما يؤخذ منه وجوب الطمأنينة إلا من هنا وأما غيره فإنما هو ظواهر واختلف في الزائد على الطمأنينة فالذي مشى عليه صاحب المختصر أنه سنة

Mas'alah: What is the definition and ruling of prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=920)

وسجود؛ يعني أن من فرائض الصلاة السجود. والسجود لغة: الميل والانخفاض إلى الأرض، سجدت النخلة: مالت، قال الشاعر: بجمع تظل الأكم ساجدة له ... وأعلام سلمى والهضاب النوادر وقال: بجيش تضل البلق في حجراته ... ترى الأكم فيه سجدا للحوافر وشرعا؛ وهو المراد هنا، قال ابن عرفة: مس الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير بالجبهة والأنف. انتهى. قاله غير واحد. وزاد من سطح إلى آخره: إشارة إلى أن من بالأرض وسجد على كرسي بين يديه، لا يعد ساجدا، وأورد عليه أنه إذا كان بين يديه حفرة (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 757.

Mas'alah: What are the conditions and description of prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=921)

فيها كرسي مساو للأرض، ووضع وجهه عليه لم يسجد على مقتضى حده، وكان بعضهم يلتزم ذلك ت وأنه لا يجزئه السجود، وفيه بحث. قاله الشيخ عبد الباقي، وضيره. وقال الشيخ إبراهيم: ولو حذف قوله من سطح محل المصلي، كان ظاهرا. وقال الشيخ الأمير: وسجود على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت، وإن علا عن سطح ركبتيه كسرير شريط لمريض بجبهته. انتهى. وقال في الشرح بعد قوله من ثابت: لافراش عهن منفوش جدا. وقال في الحاشية بعد قوله وإن علا عن سطح لخ: وإن كان الأكمل خلافه. وهو ما ذكره ابن عرفة في تعريفه. وحد، الشافعية بارتفاع الأسافل وانحدار الأعالى، قالوا: ولابد من التحامل؛ وهوأن يلقي رأسه على ما يسجد عليه حتى لا يعد حاملها، فلا يكفي إحساس مجرد الملاصقة. وليس معنى التحامل شد الجبهة على الأرض حتى يؤثر فيها كما يفعله الجهلة، و {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} : الخشوع والخضوع. انتهى. وفي الحطاب: يتنزل منزلة الأرض السرير من الخشب المنسوج من الشريط ونحوه واعلم أن الشيطان لا يوسوس في حال السجود، وإذا وجد فيه وسواس، فمن النفس، ففي الحديث: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار (1))) . انظر ابن زكري.

Mas'alah: What is the minimum required for prostration in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=518)

ولفظ ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب السجود وهو تمكين الجبهة والأنف، يعني بلفظ التمكين أنه يضع جبهته وأنفه بالأرض على أبلغ ما يمكنه وهذا هو المستحب وأما

الواجب فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة، انتهى. وقال ابن عرفة في حد السجود: والسجود مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير بالجبهة والأنف، انتهى.

Mas'alah: What is the definition and reality of prostration in Maliki prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=140)

(ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض): حقيقة السجود ما ذكر الشيخ وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض، ولا

Mas'alah: What is the ruling on sujud and the obligation of placing the forehead on the ground in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=273)

(ص) وسجود على جبهته (ش) تاسعها السجود وهو لغة الانخفاض إلى الأرض سجدت النخلة مالت وأما شرعا فأقله الواجب لصوق بالأرض أو ما اتصل بها من سطوح غرفة أو سرير خشب أو شريط للمريض العاجز عن النزول إلى الأرض كائنا ذلك اللصوق على أدنى جزء جبهته وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، ويستحب إلصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة وكره مالك شد الجبهة بالأرض وأنكره أبو سعيد الخدري على من ظهر أثره فيها.

Mas'alah: Is rising from prostration an obligatory act of prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=225)

يعني أن الرفع عند انتهاء السجود يكون كما ذكر وهو فرض بلا خلاف لعدم تصوير السجدة الثانية إلا وبه الاعتدال في سجوده كالاعتدال في الرفع من الركوع.

Sub-topic – Prostration on Clothing or Mats

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on clothing or a small mat (khumrah)?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=261)

الأرض بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن. فالمشهور كراهة السجود عليها خلافا لابن مسلم والأولى وضع يديه على ما يضع عليه جبهته والخمرة بضم الخاء حصير صغير من جريد سمى بذلك لأنه يخمر وجه المصلي أي يغطيه

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the ground during prostration when holding a horse's reins?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=242)

[مسألة: يضع يده في الأرض عند سجوده لمكان عنان فرسه]

Mas'alah: What is the ruling on praying in muddy conditions when one cannot prostrate properly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=401)

[مسألة: أرض طين وحضرت الصلاة على ذلك أيصلي أحدنا قائما إيماء] مسألة قال: وسئل فقيل له: إنا نسافر بمصر وهي أرض طين، فربما غشينا المطر في السفر فتصير

الأرض طينا، فتحضر الصلاة على ذلك، أفترى أن يصلي أحدنا قائما إيماء برأسه، فإنه إن جلس في الطين فملأ ثيابه، فقال: لا، لا يصلي قائما، ولكن يجلس فيصلي جالسا، ويسجد على الطين على قدر طاقته. فقلت له: على قدر طاقته، فقال لي: نعم على قدر طاقته. قال محمد بن رشد: هذا قول ابن عبد الحكم من أصحاب مالك؛ إنه

Mas'alah: What is the ruling on pressing the forehead hard during prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=458)

[يشد جبهته بالأرض حتى يؤثر فيها السجود فيبدو ذلك للناس]

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding a heavy object for fear of theft?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=646)

(من ثقله) - وهو يخاف عليه إن وضعه في الأرض أن يخطف؛ هل يصلي به - وهو لا يستطيع أن يضع يده على ركبته، ولا يضع يده في الأرض، هل تجزئه صلاته؟ قال ابن القاسم: إذا اضطر إلى ذلك، وخاف عليه فلا إعادة عليه؛ وأما إذا لم يخف عليه وصنع ذلك حتى لا يستطيع أن يضع يده على ركبته، فأرى أن يعيد؛ لأن مالكا قال في الذي يصلي وعنان فرسه في يده، لا يضع يده على ركبته - إذا خاف على دابته، فلا إعادة عليه. قال محمد بن رشد: (وقع) قول مالك هذا الذي احتج به في رسم "الشجرة" من سماع ابن القاسم، وهو أصح في المعنى؛ مما في رسم "اغتسل" منه، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «السجود على سبعة آراب» ؛ لأن ذلك إن لم يقتض إيجاب

السجود على السبعة الآراب، فهو يقتضي أن ذلك من سنة السجود، والسنة لا يرخص في تركها إلا من ضرورة - وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a garment due to heat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8520)

[السجود على الثوب من الحر] في السجود على الثوب من الحر قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب سجد على ثوبه من شدة الحر، وبلغني أن ابن عمر كان يفعل ذلك. قال محمد بن رشد: الاختيار أن يسجد الرجل على الأرض أو على ما شاكل الأرض من الحصر التي تعمل مما تنبته الأرض بطبعها، لأن الصلاة شأنها التواضع لله عز وجل. فإن سجد الرجل على ثوبه من حر أو برد أجزاه ولم يكن عليه شيء، ولا اختلاف في هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on the folds of a turban without uncovering the forehead?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=144)

[247] مسألة: يجوز أن يسجد على طاقات العمامة من غير أن يكشف عن جبهته خلافا للشافعي. لقوله (واسجد حتى تطمئن ساجدا) ولم يفصل ولأنه عضو من أعضاء السجود فوجود الحائل بينه وبين الأرض لا ينفي الاسم حقيقة، أصله الركبتان. ولأنه مكن جبهته من الأرض فأشبه إذا باشرها به.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's back due to crowding in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=219)]

[حكم السجود على ظهر إنسان من أجل الزحام] [399] مسألة: إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعا يسجد عليه لم يسجد على ظهر إنسان فإن فعل لم يجزه وأعاد أبدا. خلافا للشافعي في قوله أنه يسجد على ظهر إنسان إذا أمكنه. لقوله - صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . وقوله: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ، وانتفى بذلك جواز السجود على غيرها. ولأن ما ينتقل بنفسه لا يجزئ السجود عليه كالبهيمة؛ ولأن ضرورة الزحمة لا تبيح السجود على ما ليس بمحل له في غيرها كالموضع النجس. ولأن كل ما لم يكن محلا للسجود في غير الزحمة لم يكن محلا للسجود في وقوعها كالإيماء.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding smoothing pebbles before prostration?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=805)]

342 - ذكر فيه مالك عن أبي جعفر القارئ قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prostration?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=806)]

وأخبرنا عبد الله قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة أنها رأت نسيبا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد فقالت له لا تنفخ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا يقال له رباح ترب وجهك يا رباح

Mas'alah: How should one prostrate when praying in sheep or cattle folds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=865)

وعن بن جريج قال قلت لعطاء أأصلي في مراح الغنم قال نعم فقال له إنسان إن صليت في مراح الغنم أو البقر أسجد على البقر أو أفحص لوجهي قال بل افحص لوجهك

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's garment in extreme heat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=869)

وذكرت أيضا في التمهيد حديث أنس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه في الأرض يبسط ثوبه ويسجد عليه

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating in the mosque and prayer ground?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=918)

والركوع والسجود في المسجد ليس بواجب فكيف في المصلى ومن فعله فقد أحسن

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on clothing to protect from heat or cold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=519)

روى ابن وهب: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقى بفضل ثيابه برد الأرض وحرها، وفعله ابن عمر.

Mas'alah: Is it permissible to spread a cloth to prostrate on due to heat or cold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=519)

قال مالك: فإن كان حرا أو بردا جاز أن يبسط ثوبا يسجد عليه، ويضع كفيه عليه؛ للحديث. قال: وتبتدئ المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the folds of a turban?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=519)

ابن وهب: وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته، فحسر الرسول عليه السلام عن جبهته.

قال مالك: إن سجد على كور العمامة كرهته، ولا يعيد. وقال ابن حبيب: إن كان كثيفا أعاد في الوقت وإن مس أنفه الأرض، وإن كان قدر الطاقة والطاقتين قدر ما يتقى به برد الأرض وحرها لم يعد، قاله ابن عبد الحكم. قال الأوزاعي: وكذلك كانت عمة من

مضى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on clothing, mats, or a garment with impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=57)

[السجود على الثياب والبسط والمصليات والخمرة والثوب تكون فيه النجاسة] في السجود على الثياب والبسط والمصليات والخمرة والثوب تكون فيه النجاسة قال: وقال مالك: أرى أن لا يضع الرجل كفيه إلا على الذي يضع عليه جبهته، قال: وإن كان حر أو برد فلا بأس بأن يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل كفيه عليه. قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يفعلان ذلك. قال: وقال مالك: تبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع عليه جبهتها. قال: وقال مالك: فيمن سجد على كور العمامة قال: أحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض. قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه فإن فعل فلا إعادة عليه. قال: وقال مالك: ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس يسجد عليه، قال: وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبسط الشعر والثياب والإدام وكان يقول: لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيه عليها، وكان لا يرى بأسا بالحصر وما أشبهها مما تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيه عليها. قال: وقال مالك: لا يسجد على الثوب إلا من حر أو برد كتانا كان أو قطنا، قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحر والبرد ويضعان أيديهما عليه. قلت لابن القاسم: فهل يسجد على اللبد والبسط من الحر والبرد؟ قال:

ما سألنا مالكا عن هذا، ولكن مالكا كره الثياب فإن كانت من قطن أو كتان فهي عندي بمنزلة البسط واللبود فقد وسع مالك أن يسجد على الثوب من حر أو برد. قلت: أفترى أن يكون اللبد بتلك المنزلة؟ قال: نعم. قال: وقال مالك في الحصيرة يكون في ناحية منها قذر ويصلي الرجل على الناحية الأخرى لا بأس بذلك. قال: وقال مالك: لا بأس بالرجل يقوم في الصلاة على أحلاس الدواب التي قد حلست بها مثل اللبود التي في السروج ويركع عليها ويسجد على الأرض، ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك من المصليات وغير ذلك ويسجد على الخمرة والحصيرة وما أشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته. قال وسألنا مالكا عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلي عليه المريض؟ قال: إذا جعل فوقه ثوبا طاهرا فلا بأس بالصلاة عليه إذا بسط عليه ثوبا طاهرا

كثيفا سحنون قال: قال ابن وهب: أخبرني رجل عن ابن عباس «أن النبي - عليه السلام - كان يتقي بفضول ثيابه برد الأرض وحرها، وذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن جبهته» من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن سوادة عن صالح بن خيوان الشيباني.

Mas'alah: What is the ruling on removing the turban from the forehead when gesturing for prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=170)

وروى اللخمي: يرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ ويقصد الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a raised object instead of the ground?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

اللخمي: إن قصد ما نصب دون الأرض لم يجزئه؛ لقول مالك: يحسر عمامته عن جبينه في إيماء سجوده وقبله.

Mas'alah: What should a person with sores on the forehead do for sujud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=201)

وفيها: من بجبهته قروح أومأ ولم يسجد على أنفه. أشهب: إن سجد عليه أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with a forehead sore in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=201)

اللخمي: على قول ابن حبيب يجب، وفي كون قول أشهب وفاقا أو خلافا طريقا الصقلي مع شيخه عتيق وبعض شيوخه مع ابن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead on a raised surface during prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=201)

وروى ابن القاسم: لا أحب وضع جبهته على محل مرتفع لا يمس أنفه، وكره مالك شد جبهته بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face during prostration and the turban's edge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

ودليل تسوية اللخمي الوجه بها في الأمر بها صح، وقياس المازري إجزاء كور العمامة على إجزاء سترها وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on a thick turban preventing the forehead from touching the ground in prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

ابن حبيب وبن عبد الحكم: إن كان قدر طاقتين وإن كثف أعاد في الوقت إن مس أنفه الأرض، وذكر الباجي رواية لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban that prevents the forehead from touching the ground?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

المازري: هذا فيما شد على الجبهة لا ما برز ومنع لصوقها بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on part of the turban in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

وفي المبسوطة عن ابن القاسم: إن سجد على بعض عمامته أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the entire turban in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

أصبغ: وكذا على كلها وإن لم يخرج من جبهته شيئا.

Mas'alah: Is it recommended to prostrate directly on the ground or is a barrier permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)

ابن حبيب: يستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه ولا بأس بحائل لحر أو برد.

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on one's garment or sleeves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)

ابن مسلمة: لا ينبغي على ثوب جسده ولا على يديه في كميه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman does not remove her hands from her sleeves for prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)

اللخمي: اختلف إذا لم يبرزهما من كميه.

Mas'alah: Is it permissible to carry pebbles for prostration outside mosques?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=204)

الصقلي وخلف: لا بأس به في غير المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=286)

(مسألة) : ويستحب أن يباشر بجبهته الأرض في السجود لما ذكرناه فإن سجد على العمامة أجزأه في رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن حبيب عن مالك إن كانت العمامة طاقا أو طاقين أجزأه وإن كانت كثيفة استحب له أن يعيد في الوقت واستحب للمومئ أن يحسر العمامة عن جبهته إذا أومأ للسجود ليكون على هيئة السجود.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the ground in severe cold during prostration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=286)

(فصل) : وقوله ولقد رأيته في يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء إخبار عن تشدده - رضي الله عنه - وأخذه بالأفضل على شدة البرد ولو توقى البرد بفضل ثوبه لأجزأه. وقد روي عن أنس بن مالك قال «كنا نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» .

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles for prostration?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=132)

باب مسح الحصى للسجود 131- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال: ((رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد يمسح الحصى لموضع جبهته مسحا خفيفا)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((بلغني أن أبا ذر مسح الحصى مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم!)) .

#122#

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with a turban?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=182)

وإذا مس المعتم الأرض ببعض جبهته، أجزأه، وأما إن سجد على كورها، فإن كان كثيفا أعاد في الوقت، إن مس أنفه الأرض، وأن كان قدر الطاقة والطاقتين،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on carpets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=223)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: كره مالك أن يسجد على البسط إلا أن يجعل عليها

خمرة أو حصيرا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prostrating in mud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=252)

وهذا قول مالك وأصحابه، إلى ابن عبد الحكم، فقال: يسجد في الطين، ويجلس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban fold according to Malik?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

قال مالك: وكور عمامة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the ends of a turban according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

ابن حبيب: كالطاقين.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead and nose on the ground or on a mat in prostration?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

وله تركه في النفل لطول، ووضع جبهته وأنفه على الأرض أو ما تنبته مما لا ترفه فيه

كخمرة وحصير، لا من سامان [1]، ويكره القطن والكتان على المشهور، ويضع يديه على ما يضع عليه جبهته محاذيا بهما أذنيه أو قربهما.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of one's sleeve?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=252)

(أو على (طرف كم) أو غيره من ملبوسه إلا لضرورة حر أو برد

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the forehead and prostrating directly on the ground?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=407)

واختلف إذا لم يبرزهما وفعل ذلك اختيارا، وذلك في الباب الذي يليه [4]. ويحسر عن جبهته ويستحب له [5] أن يباشر بها الأرض من غير حائل حصير ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying on wool and expensive mats, and on uncovering the forehead during prostration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=410)

مسلمة، والأول أحسن؛ لأن الثياب فيها ضرب من الترفه وموضع الصلاة إنما هو التواضع والخضوع والتذلل. وكره الصلاة على ما لا تنبت الأرض كالصوف، فإن فعل أجزأته صلاته، وأكره [1] الصلاة على حصر السامان مما عظم ثمنه، والتواضع لله

تعالى أفضل. ويباشر بكفيه [2] الأرض أو ما يسجد عليه ويبرزهما عن كميه، ويحسر العمامة عن جبهته [3]، فإن سجد على كور العمامة البارز عن جبهته، لم تجزئه صلاته، وإن سجد على ما علا جبهته وكان كثيفا لم تجزئه، وإن كان شيئا خفيفا أجزأته [4]. وقال ابن حبيب: إن كان كثيفا لم تجزئه، وأعاد ما كان في الوقت إذا مس أنفه الأرض. وقال محمد بن مسلمة: لا ينبغي أن يسجد على ثوبه الذي على جسده ولا على يديه وهما في كميه حتى يفضي بهما إلى الأرض؛ لأنه كأنه سجد على الأرض بغير وجهه ويديه. = الثوب إلا من حر أو برد كتانا كان أو قطنا). (1) في (ر) : (وكره) . (2) في (س) : (بيديه) . (3) انظر: المدونة: 1/ 170. (4) انظر: المدونة: 1/ 170، إلا أن لفظ المدونة: (قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه فإن فعل فلا إعادة عليه) ، وانظر النوادر والزيادات: 1/ 184، ولفظه: (وإذا مس المعتم الأرض ببعض جبهته، أجزأه، وأما إن سجد على كورها، فإن كان كثيفا أعاد في الوقت، إن مس أنفه الأرض، وإن كان قدر الطاقة والطاقتين، قدر ما يتقي به برد الأرض وحرها، لم يعد) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a raised cushion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=413)

وإن رفع إليه وسادة أو غيرها لم يسجد عليها، ولا خلاف في ذلك، واختلف في ذلك إن فعل، فقال في الكتاب [2]: تجزئه صلاته [3].

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for prostration and removing the turban from the forehead?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=420)

وقال مالك: إذا أومأ للسجود يرفع العمامة عن جبهته [6]. وأرى أن يومئ إلى الأرض لا إلى الراحلة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 259. (2) قوله: (يجوز أن) ساقط من (ر) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 377، قال فيه: (وسئل مالك عن الرجل يصلي في المحمل يعيا في تربعه فيمد رجليه يستريح في ذلك، قال أرجو أن يكون خفيفا) . (4) في (ش 2) : (تقصر) . (5) أخرجه أحمد في مسنده: 3/ 203، في مسند أنس بن مالك - رضي الله عنه -، برقم (13131) ، ولفظه: (عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 250.

Mas'alah: What are the rulings on permissible surfaces for prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=139)

ويجلس ويسجد على الأرض، ولا بأس أن يسجد على الخمرة [1] والحصير وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها، ولا بأس بالصلاة على طرف حصير وبطرفه الآخر نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a garment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=458)

وكره سجود على ثوب) من المدونة قال مالك: يكره أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم وثياب القطن والكتان، وأحلاس الدواب، ولا يضع كفيه عليه، ولا شيء

على من صلى على ذلك. ابن حبيب: ولا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض. مالك: وتبدي المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع جبهتها الأدم بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد المدبوغ،، وأحلاس بفتح الهمزة جمع حلس وهو ما يلي ظهور الدواب)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a mat or similar surface in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=458)

لا حصير وتركه أحسن) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها. ابن حبيب: يستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه. اللخمي: من غير حائل حصير ولا غيره. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده فيسجد عليه. عياض: والخمرة حصير صغير من جريد سمي بذلك

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on expensive mats and unstable surfaces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=459)

لأنه يخمر وجه المصلي أي يغطيه. الطبري: وهو مصلى صغير ينسج من سعف النخل ويوصل بالخيوط ويسجد عليه، فإن كان كبيرا قدر طول الرحل، وأكبر فإنه يقال له حصير. «وصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيت أنس على حصير من جريد النخل» . اللخمي وابن رشد: ويكره السجود على ما عظم ثمنه من حصر

السامان. وانظر السجود على ما ليس ثابتا من كدس من ثياب وفرش وحطب وتبن وقصب وزرع صاف، أو مخلوط بقصبه أو تبنه. قال الزناتي: صلاته باطلة. (ورفع مومئ ما يسجد عليه) من المدونة قال مالك: إذا لم يقدر المريض أن يسجد على الأرض فليومئ بظهره ورأسه ولا يرفع إلى جبهته، أو ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه، فإن فعل لم يعد. اللخمي: هذا إن نوى حين إيمائه إلى الأرض، وأما إن كانت نيته الإشارة إلى الوسادة التي رفعت له دون الأرض لم يجزه، ويؤيد هذا قول

Mas'alah: What is the ruling on exposing the hands during prostration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=486)

ومن صفات الكمال إبراز اليدين حتى يلاقي بهما محل السجود.

Mas'alah: Is placing the hands on the ground obligatory for the one who prays by gesture?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=417)

وقد يجري الخلاف فيها على الاختلاف في من جلس بين السجدتين فلم يرفع يديه؛ فقد حكى فيها سحنون عن أصحابنا قولين [7]: قال بعضهم يجزئه، وقال بعضهم لا يجزئه، فعلى هذا وضع اليدين في الأرض والسجود عليهما فرض لقوله: "أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء" [8]، فعلى المومئ إذا وضعهما في الأرض، كما ألزمه / [خ 40] اللخمي [9] وضع الأنف على مذهب ابن حبيب [10]. (1) المدونة: 1/ 77/

3. (2) تحدث اللخمي في التبصرة: 1/ 33 ب عن كيفية الإيماء ولم يذكر الحكم. (3) كأبي عمران كما في التوضيح: 1/ 74. (4) نص ما في سماع ابن نافع وأشهب: "على ركبتيه أو فخديه" . انظر البيان: 1/ 422. (5) في غير خ وق: وكذا، وفي ل: وكما. (6) المدونة: 1/ 71/ 4. (7) رواهما عنه في المجموعة، انظر تهذيب الطالب: 1/ 48 أ. (8) رواه البخاري في كتاب الأذان باب السجود على الأنف ومسلم في الصلاة باب أعضاء السجود ... (9) التبصرة: 1/ 32 أ. (10) في ل: أبي حنيفة. وهو في النوادر: 1/ 185 لابن حبيب وكذا في الإكمال: 2/ 405.

Mas'alah: What is the ruling on prostration on the hands and the two opinions on its obligation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=357)

وأما اليدان فقال سحنون: إن لم يرفع يديه بينهما فقولان أي: يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on part of one's turban or sleeve in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=358)

ولو سجد على كور عمامته كالطاقتين أو طرف كمه صح كور العمامة -بفتح الكاف- مجمع طاقتها. وأطلق مالك الإجزاء في الكور، وقيده ابن حبيب بما ذكره المصنف، وحمله المصنف وغيره على الوفاق، وحمله بعضهم على الخلاف. المازري بعد كلام

مالك وابن حبيب: وهذا فيما شد على الجبهة، لا فيما برز عنها حتى منع لصوقها بالأرض. أي: فإن ذلك لا يجزئ اتفاقا، وكذلك قال ابن عات: ولا شك في صحة صلاة من صلى على طرف ثوبه أو كمه على المذهب، وأما حكمه ابتداء فالكراهة إلا لضرورة كاتقاء حر الأرض أو بردها.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating directly on the ground versus on a barrier in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=358)

وتستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين، وفي غيرهما مخير، فإن عسر لحر أو برد ونحوه سجد على [57/ب] ما لا ترفه فيه كالخمرة والحصير وما تنبته الأرض، بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن، والأولى وضع يديه على ما يضع عليه جبهته استحبت المباشرة؛ لأن ذلك من التواضع، ولذلك لم يتخذ في مسجدي الحرمين حصير. وحكى أبو طالب في القوت: أن تحصير المساجد من البدع المحدثة.

والمشهور كراهة ثياب القطن والكتان، وأباح ذلك ابن مسلمة. والخمرة: فرض صغير.

قال ابن بشير: قال المحققون، إذا كان الأصل الرفاهية، فكل ما فيه رفاهية- ولو كان مما تنبته الأرض كالحصر السامان - فإنه يكره، وكل ما لا ترفه فيه فإنه لا يكره، ولو كان مما لا تنبته الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه. وهذا إنما يكره في الوجه والكفين، وأما غيرهما من الأعضاء فيجوز أن توضع على كل طاهر، والفرق: تعلق الخضوع بهما؛ ووجه استحباب وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه أنهما يرفعان مع الوجه ويوضعان مع الوجه، فوجب أن يكون حكمهما في ذلك حكمه. وفي قول

المصنف: (فإن عسر) نظر؛ لأنه يقتضي أنه إنما يجوز ما تنبته الأرض مع العسر، والمذهب جواز ذلك اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prostration and the effect of a barrier?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=113)

طهارة المومأ إليه؛ كما فى (شب) ، و (عب) وإنما حسر العمامة للإجماع على ركنية السجود، والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس بالأولى من الحائل، وقال لى شيخنا: الشعر كطرف الثوب، وحرره؛ فقد نقصوا به.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prostration?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=113)

وقال الشافعية: تحله الحياة (سنة أو شرط) ، ولو لصبى؛ لأنه من خطاب الوضع، وتصريحهم بمعادل هل على حد هل تزوجت بكرا أم ثيبا؟ (إن ذكر وقدر) قيد فى الثانى وهل كذلاك الأول، ومطلق؛ لأنه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الإعادة فى العجز والنسيان الوجه الأول إذ لا وجه لخطاب العاجز، والناسى، والإعادة تدارك

وهو موضع قيامه وقعوده وموضع كفيه وجبهته، لا أمامه، أو شماله، او تحت صدره، أو بين ركبتيه على المعول عليه فى ذلك كله؛ كما يفيده (ح) وغيره، ولو كان طرف ثوبه على ذلك على ما لعياض وارتضاه ابن ناجى، وابن عرفة، قال (ح) : وهو الظاهر كطرف الحصير ولو تحرك بحركته، أو وجهها الأسفل، ومن ذلك المركب

الصغير التي تتحرك بحركته إذا كان فى بعض ألواحه نجاسة كما فى (البدر) و (ح) (قوله: للإجماع على ركنية إلخ) ؛ أى: وإزالة النجاسة شرط مختلف فيه، فلا يقال: مقتضاه اشتراط طهارة المومأ إليه (قوله: وقال لى شيخنا) عادته فى مثل هذا فى ما كان بالخصوص (قوله: إن ذكر) قال فى (الذخيرة) : الأصل فى الواجب ألا يسقط بالنسيان، وقد أسقطه مالك فى هذه المسائل ونظائرها لضعف مدرك الوجوب لمعارضته بمدرك عدم الوجوب، فقوى الإسقاط لعذر النسيان (قوله: وهل كذلك الأول) ، وبه صرح القاضى عبد الوهاب فى (شرح الرسالة) ، وبه قال المواق (وعج) (وعب) (قوله: أو مطلق) ، وهو ما لـ (ح) و (الرماصى) (قوله: لأنه لا ينحط) ؛ أى: فلا ثمرة للتقييد (قوله: والإعادة تدارك) ؛ ـــــــ زواله (قوله: بالأولى من الحائل) أى: من مس العضو بحائل فوقه منع الإحساس؛ لأنه أجنبى من البدن وقد ضر ذلك (قوله: فقد نقضوا به إلخ) أى: وذلك يقتضى إلحاقه بالبدن (قوله: هل تزوجت؟) خطاب لجابر بن عبد الله لما رأى -صلى الله عليه وسلم- آثار الزواج من صفرة الطيب، يعنى إذا خرجت لطلب التعيين أتى لها بمعادل وهو قليل لا لحن، وإن بقيت على أصلها من طلب أصل التصديق لم يؤت لها بمعادل، وقد بسطنا ذلك فى حواشى المغنى. وأما قول البساطى: الإتيان لها بمعادل اصطلاح للمؤلفين، ففيه أن هذا ليس من موارد الاصطلاحات (قوله: لا وجه لخطاب العاجز والناسى) حاول (بن) أن الخلاف فى ترجيع القيد الأول لفظى، ومن قال بالسنية حال العجز

Mas'alah: What are the rulings on the place of prostration and related issues?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=335)

معلق (من ثابت) لا فراش عهن منقوش جدا (وإن علا عن سطح ركبتيه) كالمفتاح والسبحة، ولو اتصلت به والمحفظة، وإن كان الأكمل خلافه هذا هو الأظهر ـــــــ أصل التفريق في الركوع، والضم في السجود فمندوب (قوله: وإن كان الأكمل خلافه) فإن الأكمل أن يكون على ما عليه سطح ركبتيه؛ كما هو تعريف ابن عرفه ـــــــ (قوله: الاحتياط يقتضي الندب) ممنوع، وكيف يصنع بمسائل التباس الأواني، ومسائل نسيان أعيان المنسيات، والمسألة الدولابية في الطلاق إذا شك في عدد لم تحل وقتا ما إلا بعد زوج، فإن الحكم في جميع ذلك الوجوب، ومداره على الاحتياط، وأمثال ذلك كثير. وإيضاحه أن الاحتياط احتياطان: احتياط مرجعه لتكميل العبادة، والتورع فيها، وهذا يقتضي الندب، واحتياط في براءة الذمة، وهذا يقتضي الوجوب، كيف ومن القواعد أن الذمة العامرة لا تبرأ إلا بقين؟ نعم الصحة التي نفاها (ر) الصحة الموجبة للأجزاء التي يجوز الاقتصار عليها؛ كما قال الأصوليون وبصحة العبادة أجزاؤها لا أن صلاته فاسدة، فمحصله تعامله بالأحوط فيقول: اسجد، وأصلح عبادتك للقول بوجوبها ولو في ركعة، فلا يجوز لك إفساد عبادتك ثم يجب عليك الإعادة للقول بوجوبها في كل ركعة، فلا يجزئك الاقتصار على الصلاة الأولى، ويدل لذلك قول (ر) آخر عبارته: وإنما قال المغيرة بالأجزاء؛ لأنها تجب عليه في ركعة فقط؛ فليتأمل. (قوله: بدعة) يعني يدع نفسه وطبعها في الضم والتفريق، نعم الفريق في الركوع إن توقف عليه تمكين الراحة ندب، واستقباله في السجود ولو بأنمله؛ للخروج من خلاف الشافعي في وجوبه (قوله: معلق) فإن سمر في سقف مثلا؛ فكما سمر فيه، فإن كانت صحيحة فيما سمر فيه صحت فيه (قوله: وإن كان الأكمل خلافه) وهو ما ذكره ابن عرفه في تعريف، وحد الشافعية بارتفاع الأسافل وانحدار الأعالي قالوا: ولابد من التحامل، وهو أن يلقي رأسه على ما سجد عليه حتى لا يعد حاملها فلا يكفي إحساس مجرد الملاصقة، وليس معني التحامل شد الجبهة على الأرض حتى تؤثر فيها؛ كما يفعله الجهلة {سيماهم في

وجوههم من أثر السجود} الخشوع والخضوع.

Mas'alah: What are the rulings on prostrating on luxurious surfaces and reading behind the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=353)

(قوله: على ذي ترفه) ، ولو من نبات الأرض كالسامان؛ قاله ـــــــ الحنابلة؛ كما أسلفنا، والقراءة خلف الإمام (قوله: بغير جائز) شرعا، أو عادة (قوله: وقد تعرضنا إلخ) حاصله إن قصد التنكيل، فليس كفرا لا على نفسه، ولا على غيره، ويأتي في الردة لا بأمانة الله كافرا على الأصح، أما إن كان على وجه الرضى بالكفر، وشرح الصدر به، فكفر، وأما اللهم اجعلني نبيا، فالظاهر ليس كفرا، حيث لم يشك في أن م حمدا خاتم، لأنه مجرد لغو منه، وسفه (قوله: ذي ترفه) أجازه

Mas'alah: What is the ruling on prostration when the forehead has sores or on the edge of a turban?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=267)

الوقت، وهذا إن كانت الجبهة سالمة وأما إن كان بها قروح فقال في المدونة: أومأ ولم يسجد على أنفه فإن سجد على كور عمامته ففي المدونة يكره ويصح

Mas'alah: What is the ruling on raising something to prostrate upon out of ignorance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=345)

فإن فعل جهلا لم يعد قاله في المدونة)

Mas'alah: What is the ruling on removing the turban from the forehead when gesturing for prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=347)

ويرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ للسجود،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the saddle of a mount?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=347)

ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the turban fold if it prevents the forehead from touching the ground?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=337)

خفيفا كالطاقتين، فإن لم يكن كور العمامة على الجبهة ومنع الجبهة من وضعها على الأرض لم يكن ساجدا،

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the forehead when gesturing for prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=360)

(و) إذا أومأ للسجود من قيام أو جلوس (حسر) : أي رفع (عمامته) من جبهته وجوبا، بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض أو بما اتصل بها من فرش ونحوه. (فإن سجد) من حقه الإيماء بالسجود لقروح بجبهته مثلا (على أنفه صحت) لأنه أتى بما في طاقته من الإيماء - وحقيقة السجود وضع الجبهة على الأرض - وقيل: لا تصح لأنه لم يأت بإيماء ولا سجود

Mas'alah: What is the ruling on removing the turban from the forehead when gesturing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=360)

قوله: [أي رفع عمامته عن جبهته] : أي حين إيمائه كما يجب عليه أن يرفع عمامته إن كان يسجد بالفعل وإلا لبطلت صلاته، إلا أن يكون خفيفا كالطاقة والطاقتين فيكره نظير ما تقدم سواء بسواء.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of one's garment or turban?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=104)

ولو سجد على طرته، أو كور عمامته، كالطاقة أو الطاقتين، أو طرف كمه، لم يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What is the definition of a mat for prostration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=650)

تنبيه إطلاقه الحصير يعم الحلفاء وغيره، وفسره ابن حبيب بالحلفاء ونحوه.

Mas'alah: Is it better to prostrate directly on the ground or on a mat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=650)

وتركه -أي: السجود- على الحصير أحسن من السجود عليه؛ لما في تركه من التواضع، وحكي بعضهم أن الحصير في المساجد من البدع المحدثة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban with one or two folds in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=650)

ابن حبيب: إذا كانت العمامة كالطاقة والطاقتين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman placing her palms on the ground during prostration?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=162)

وهي (وتباشر) المرأة (بكفيها الأرض في السجود) زاد في بعض النسخ (مثل الرجل) ووجه ذكره لها هنا بأنه لما كان بينها وبين قوله تستر ظهور قدميها مناسبة ذكرها فكأنه قال وأما كفاها فلا يجب عليها سترهما

Mas'alah: What are the three categories of prostration based on its place in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1001)

ويتحصل من كلامهم هنا أن السجود باعتبار محله على ثلاثة أقسام: قسم مستحب؛ وهو مباشرة الأرض بالوجه والكفين، وقسم مكروه، وهو السجود على الثياب وما أشبهها؛ فإنه مكروه لغير عذر، ولا تنتفي الكراهة بانتفاء الرفاهية، والفرش التي لا تنبت الأرض لها حكم الثياب، وعلق ابن بشير الكراهة على الرفاهية -كما مر-. وقسم جائز؛ وهو السجود على ما تنبته الأرض كالحصر التي لا يقصد بها الترفه، كحصر الحلفاء والدوم؛ لأنها تشاكل الأرض من حيث إنها لا يقصد بها الترفه والكبر والزينة، ولذلك ما يقصد به الترفه من الحصر كالحصر التي تشترى

بالأثمان العظام، ويقصد بها الكبر والترفه والزينة، والجمال يكره السجود عليه. وأجاز ابن مسلمة الصلاة على ثياب القطن والكتان؛ لأنها مما تنبته الأرض؛ والأظهر ما ذهب إليه مالك، لأن ذلك مما فيه الترفه والأرض لا تنبته بطبعها، وإذا كانت العلة القصد إلى

التواضع وترك ما فيه الترفه فالصلاة فيها مكروهة. قاله ابن رشد. ووقع في عبارة ابن عرفة: ويجوز على حائل من نبات لا يستنبت، وفي عبارة ابن رشد: الصلاة على حائل مكروهة إلا أن يكون الحائل مما يشاكل الأرض، ولا يقصد به الترفه والكبر كحصر الحلفاء والدوم وشبه ذلك مما تنبته الأرض بطبعها. قال الإمام الحطاب: ما ذكره؛ يعني ابن رشد وابن عرفة من تقييد النبات بما لا يستنبت لم أره لغيرهما، وعبارة المدونة: ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها. انتهى. وعبارة ابن عرفة وابن رشد تقتضي أن السجود على الخمرة ليس بجائز؛ لأنها من النخل، وهي مما يستنبت، وقد أجاز ذلك في المدونة فعلى هذا فينبغي أن يقيد كلامهما بما عدا ما يستعمل من النخل.

Mas'alah: What is the summary of rulings on prostration on various surfaces in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1003)

وحاصل ما مر من التحصل أن مباشرة الأرض في السجود بالوجه واليدين مندوبة، وأن السجود بالوجه واليدين على حائل مكروه إلا أن يكون الحائل مما تنبته الأرض ولم يقصد للزينة، فترك السجود عليه أحسن: وليس السجود عليه بمكروه بل هو خلاف الأولى. والثوب مظنة الترفه فيكره السجود عليه مطلقا كان مما تنبته الأرض أولا، انتفت منه الرفاهية أولا، وأن محل الكراهة إذا لم يكن ذلك لعذر، وأما إن كان لعذر كحر أو برد أو خشونة أرض فجائز، وأن المكروه على مذهب المدونة ما لا تنبته الأرض مطلقا فيه رفاهية، أولا وما تنبته مما فيه رفاهية. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on materials used for prostration in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1003)

تنبيه: الأدم الجلود المدبوغة جمع أديم، وأحلاس الدواب بفتح الهمزة والحاء والسين المهملة ما يلي ظهور الدواب وما يجعل تحت اللبود، والسروج وأصله من اللزوم، والطنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهو أفصحها وبضمهما وكسرهما؛ بساط صغير كالنمرقة. وفي القاموس: مثلث الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس، وفي الذخيرة قال صاحب الطراز: فإن فرش خمرة فوق البساط لم يكره, وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا، وكان بساطه من جريد النخل (1)) . واعلم أن الوجه آكد في الكراهة من اليدين، وفي الحطاب: واليدان يليان الوجه في التأكيد، وفي المدونة: وإن كان حر أو برد جاز أن يبسط ثوبا ويسجد عليه، ويجعل عليه كفيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person gesturing raising something to prostrate on in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1003)

ورفع مومئ ما يسجد عليه؛ يعني أنه يكره للمصلي إذا كان شرعه الإيماء أن يرفع شيئا إلى جبهته أو ينصبه ويسجد عليه سواء اتصل بالأرض أم لا، قال فيها: ولا يرفع إلى

جبهته أو ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه. انتهى. قاله المواق. أبو الحسن: قال أشهب في المجموعة: وذلك إذا أومأ إلى ذلك الشيء برأسه حتى يسجد عليه، وأما إن رفعه إليه حتى أمسه جبهته (1) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 659. البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث: 6203.

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on a bed elevated above the ground?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1004)

ولا يجوز السجود على الفراش المرتفع عن الأرض، كما في حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: When must one repeat the prayer after prostrating on a thick turban fold?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1005)

وقوله: أعاد، قال الشيخ بناني: قوله: "أعاد" ؛ أي في الوقت كما في ابن يونس وأبي الحسن وغيرهما. وقال الأمير: فإن زاد على الطاقتين وما قاربهما، أعاد بوقت حيث التصق على الجبهة وإلا بطل. وقال الشيخ إبراهيم: أما ما برز عنها حتى منع لصوقها فإنه لا يجزئ اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory for the one unable to prostrate to place his hands on the ground?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=266)

أو يضعهما على الأرض، وهو المختار: كحسر عمامته بسجود؟ تأويلان،

Mas'alah: What is the ruling on impurity between the knees and face during prostration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=134)

(فرع) لو كانت النجاسة بين ركبتي المصلي ووجهه في السجود لم يضره ذلك ونصوص المذهب كالصريحة في ذلك. قال سند إن رآها بين رجليه أو خلف عقبه، أو قدام أصابعه فتحول عنها فلا شيء عليه وقال ابن ناجي - رحمه الله تعالى - بأثر كلامه المتقدم عن بعض فضلاء أصحابه أن من صلى على فراش يحاذي صدره منه ثقب أسفل منه نجاسة لم تماسه أنه يعيد الصلاة قال ابن ناجي: وهو بعيد جدا؛ لأن المعتبر إنما هو ما يباشره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a raised mattress?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=519)

وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: فرع السجود على الفراش المرتفع عن الأرض لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a rough or cold surface?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=545)

أو بردها أو حزونتها أي خشونتها فهو جائز والمكروه على مذهب المدونة ما فيه رفاهية مما تنبته وما لا تنبته إذا كان لغير ما ذكرنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a palm-leaf mat (khumrah)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=545)

(الثالث) قول ابن عرفة: من نبات لا يستنبت وقول ابن رشد: مما تنبته بطبعها يقتضي أن السجود على الخمرة ليس من الجائز؛ لأنها من النخل وهو مما يستنبت، وقد أجاز ذلك في المدونة ومثل به ابن عرفة في كلامه فعلى هذا ينبغي أن يقيد كلامهما بما عدا ما يستعمل من النخل فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another's back in a ship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1065)

قال ابن رشد في شرح المسألة المتقدمة في كلام اللخمي عن سماع أشهب: وهذا كما قال لأن السجود من فرائض الصلاة فإذا علم أنه لا يقدر في السفينة أن يسجد إلا على ظهر أخيه فلا ينبغي له ركوبها في حج ولا عمرة فإن فعل وصلى وسجد على ظهر أخيه أعاد أبدا على قوله لأنه جعل ذلك كترك الصلاة وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينه فيصلي إيماء أنه يعيد أبدا، وقال أشهب: لا إعادة عليه وكذا نقول في الذي لا يقدر على الزحام أن يسجد إلا على ظهر أخيه أنه لا يعيد إلا في الوقت وذلك أن الفرض انتقل عنه إلى الإيماء من أجل الزحام فكان كالمريض لا

يستطيع السجود فرفع إلى جبهته شيئا فسجد عليه أن ذلك يجزئه وهو عند مالك خلاف المريض يعيد أبدا إن لم يسجد إلا على ظهر أخيه أو إيماء فإن كان مع الإمام فإن لم يقدر على السجود إلا إيماء أو على ظهر أخيه حتى قام الإمام سجد ما لم يعقد الإمام عليه الركعة التي تليها وإن كان ذلك في الركعة الأخيرة سجد ما لم يسلم الإمام أو ما لم يطل الأمر بعد سلامه على الاختلاف في سلام الإمام هل هو كعقد ركعة أم لا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of a turban in Maliki prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=529)

والجواب عن السؤال الثاني عشر: أن يقال: اختلف الناس في السجود على كور العمامة فمنعه الشافعي. وأجازه أبو حنيفة ومالك. واشترط ابن حبيب أن يكون الكور قليل الطاقات. وهذا فيما شد على الجبهة لا فيما برز عنها. حتى منع من لصوقها بالأرض. فللجواز ما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - سجد على كور العمامة [2]. وقياسا على الركبتين والقدمين، فإن الستر فيهما جائز. وللمنع ما روي أنه نهى عن السجود على كور العمامة [3]. وتأول بعض أصحابنا هذا على الكراهة. أو على أنه كور منع من لصوق الأنف بالأرض. وتأول الآخرون حديث الجواز على أنه فعل ذلك لعلة وعذر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's garment or on mats?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=595)

وذكر في هذا الفصل أن له أن يتقي بثوبه الحر والبرد وأذى الأرض. وهذا كما قال: لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتقي بثوبه حر الأرض وبردها [2]. ولكن قال ابن مسلمة من أصحابنا يكره له أن يسجد على ثوبه الذي هو لابسه لأنه يصير كالساجد على الأرض بغير وجهه. وإنما أبيح السجود على الثوب عندنا لضرورة إتقائه أذى الأرض به. وأما مع الاختيار فيكره السجود على ثياب القطن والكتان. وأجازه ابن مسلمة. ووجه الكراهة ما فيه من الترفه [3]. والصلاة مبناها على التواضع والتذلل لله سبحانه. فقصد الترفه فيها ينافي موضوعها. هذا وقد قال - صلى الله عليه وسلم: يا رباح عفر وجهك في الأرض [4]. وهذه إشارة منه - صلى الله عليه وسلم - إلى التذلل والخشوع لله سبحانه. وأما ما تنبته الأرض كالحصر فلا كراهة في السجود عليه لأنه خارج عن أبواب الترفه. ولكن كان بعض أشياخي يكره السجود على حصر السامان كما يفعله المترفهون [5]. لأن الصلاة عليها المقصود بها الترفه والتعظيم فنهي عنه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on stuffed or soft bedding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=385)

استويا لم يصح والتحامل بحيث لو سجد على قطن ونحوه لاندك كما قاله الرافعي أو إرخاء الرأس على المعتاد اهـ. وفي الجزولي في شرحه الكبير لا يخلو الفراش الطاهر من وجهين من أن يكون محشوا أم لا فإن كان غير محشو فهذا يصلي عليه من غير تفصيل وذلك مثل القطيفة وغيرها من الفراشات التي لا تخشى وإن كان ذلك محشوا فإما أن يكون ممتهنا قد اندك فهذا حكمه حكم غير المحشو يصلي عليه وإن كان لم

يمتهن وكان بحدثان حشوه فهذا لا يصلي عليه فإن صلى عليه يعيد أبدا لأن السجود لا يمكن على هذا لكونه لا يثبت تحت جبهته فصار من يسجد عليه كمن أومأ وهو قادر على السجود ومثل هذا السجود على القش قبل أن يندك أو يطول أمره لأن السجود لا يمكن عليه لأنه إذا سجد هبط به ما وضع عليه جبهته فصار ذلك لا تمكنه الطمأنينة اه. من خط والدي)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the folds of one's turban in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=385)

وسجود على كور عمامته) بفتح الكاف وسكون الواو مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة إن كان قدر الطاقتين أي التعصيبتين كلفات المغاربة مما يتقي به حر الأرض وبردها ولا إعادة إن كان خفيفا لا إن كان كثيفا أو برز عن الجبهة فيمنع فإن فعل أعاد)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the turban in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=141)

واختلف هل قول أشهب وفاق أم لا؟ فذهب ابن يونس وشيخه عتيق إلى أنه وفاق وقال ابن القصار هو خلاف وإليه ذهب بعض شيوخ ابن يونس فإن سجد على كور عمامته ففي المدونة تكره وتصح، وقال ابن عبد الحكم: وابن حبيب إن كانت يسيرة كالطاقة

وإن كانت كثيرة أعاد في الوقت إن مس بأنفه الأرض ذكره الباجي رواية لابن حبيب فحمل التونسي قول ابن حبيب على الوفاق وظاهر كلام المازري أنه خلاف.

Mas'alah: What are the different opinions on prostrating on a large turban in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=141)

وقال التادلي: اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: ثالثها إن عظمت أعاد أبدا فكلامه يدل على أن في المذهب قولا بالبطلان مطلقا ولا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the face and hands directly on the ground during prostration?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=125)

وقوله (مثل الرجل) يعني أنها كالرجل في ذلك (ع) ابن حبيب يستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه ولا بأس بحائل لحر أو برد ويستحب القيام عليها ويجوز على حائل من نبات لا يستنبت كحصير أو خمر ابن الحاجب بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن والأولى أن يضع يديه على ما يضع به جبهته (خ) ابن بشير إذا كان لأجل الرفاهية فكل ما كانت فيه كره وإلا فلا (خ) وهذا إنما يكره في حق الوجه والكفين وأما غيرهما فلا انتهى. وهذه من مسائل البقعة واللباس وإلا فمحلها السجود وكذلك كل ما ذكر غير المياه فحمله الصلاة لكن يجتمع ذلك كله في الاستعداد ولم يرجع إليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing the face and hands directly on the ground during prostration?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=225)

قال اللخمي تستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه ولا بأس بحائل خفيف لبرد أو حر ويستحب القيام عليه ويستحب كون الحائل من نبات لا مستنبت كحصير أو حمرة اللخمي وشبهة مما لا يقصد لترفه وفي ثياب الكتان والقطن والكراهة للمدونة والجواز لابن مسلمة ويحيى وغير نباتها كالصوف مكروه اللخمي وابن رشد ولا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising something to prostrate on for one who cannot prostrate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=312)

قوله: (ورفع مومئ ما يسجد عليه) أي: ويكره له إذا عجز عن السجود ونحوه أن (1) زاد بعده في (ن) : (روي) (2) انظر: المدونة: 1/ 170. (3) قوله: (فيه) ساقط من (ز 2) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 473. (5) في (ز) : (ولمن) . (6) قوله: (كان) ساقط من (ن 2) . (7) في (ز) و (ز 2) و (ن 2) : (مسجد) . (8) ضعيف، أخرجه الترمذي: 2/ 220، في باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، من أبواب الصلاة، برقم: 381، وقال: إسناده ليس بذاك، وأحمد: 6/ 323، في حديث أم سلمة، برقم: 26787، والبيهقي في الكبرى: 2/ 252، في باب ما جاء في النفخ في موضع السجود، من كتاب الحيض، برقم: 3180.

يرفع لجبهته شيئا ما [1] يسجد عليه [2]، وهو [3] قوله [4] في المدونة وزاد: فإن رفع [5] وجهل فلا إعادة [6] عليه [7]، وحكى اللخمي عن أشهب أنه يعيد أبدا إلا أن يومئ برأسه [8]، قيل: وهو تفسير. قوله: (وسجود على كور عمامته [9] قال في المدونة: ومن صلى على كور العمامة كرهته له [10] ولا يعيد [11]. وقيده [12] ابن حبيب بما إذا كان كالطاقة والطاقتين، واختلف هل هو تفسير أو خلاف؟ وهذا فيما شد [13] على الجبهة، فإن برز عنها [14] حتى منع من [15] لصوقها بالأرض لم يجز بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of one's turban?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=159)

الرابع : إذ سجد على كور عمامته قال ابن حبيب إن كان الكور كثيفا ومس بأنفه الأرض أعاد في الوقت وقال ابن عتاب: إن كان الكور على الجبهة وأما إن كان فوقها وسجد عليه لم يجزه بلا خلاف، ابن هارون: لأنه لم يسجد على الجبهة ولا على بدلها.
-- -

Mas'alah: What is the ruling on pushing an animal or prostrating on part of the forehead during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=218)

ص (ومن دفع الماشي بين يديه أو سجد على شق جبهته أو سجد على طي أو طيتين من

عمامته فلا شيء عليه) ش يعني أن من كان في الصلاة ومرت بين يديه ماشية فدفعها حينئذ، فإنه لا سجود عليه في ذلك. وكذلك إذا سجد على شق جبهته أي على أحد جنبيها أو سجد على كور عمامته، وقيده ابن الحاجب بما إذا كان الطاق والطاقين، فإنه لا سجود عليه في ذلك كله، وصلاته صحيحة مجزئة، وما قيده ابن حبيب بالطاق والطاقتين وهو عبارة عما شد على الجبهة والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on a turban in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=123)

145 - مسألة يجوز السجود على كور العمامة عند مالك. وقال ابن حبيب [1] يجوز على ما خف من طاقاتها، وبه قال أبو حنيفة. (1) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي المالكي: الإمام في الحديث والفقه واللغة، تفقه بابن الماجشون ومطرف، من مؤلفاته: الواضحة في الفقه والسنن، كتاب في فضل الصحابة، وشرح غريب الموطأ. توفي: 238 هـ. انظر: الديباج: 154، شجرة النور: 1/ 111.

وقال الشافعي: لا يجوز.

Sub-topic - Tasbih and Supplications in Ruku' and Sujud

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' when rising from bowing?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=295)

العاشرة سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع ل لإمام والفذ ابن ناجي هو سنة باتفاق وهل ذلك سنة واحدة أو كل واحدة سنة يجري ذلك على الخلاف في التكبير اه ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل منه وإلى كون محله الرفع من الركوع بالنسبة للإمام والفذ دون المأموم أشار الناظم بقوله في الرفع من ركوعه أورده الفذ والإمام وضمير ركوعه للمصلى وجملة أورده صفة لرفع والفذ فاعل أورده ومفعول البارز يعود على الرفع من الركوع وأما المأموم فيستحب في حقه أن يقول ربنا ولك الحمد كما يأتي في المندوبات *

Mas'alah: What are the recommended tasbihs in ruku' and sujud?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=318)

السادس التسبيح في الركوع والسجود يريد من غير تحديد. وفي الرسالة يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود (سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي) أو غير ذلك إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=606)

السنة الثانية والعشرون التسبيح في الركوع والسجود وهي في الجواهر والتلقين فضيلة وقال في الكتاب ليس بواجب ولا موقت وأنكر التحديد وهو قول ش وح وأوجبه ابن حنبل في الركوع والسجود كما أوجب التكبير في الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدتين لقوله تعالى {فسبح باسم ربك العظيم} والأمر للوجوب وفي أبي داود لما نزلت قال عليه السلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} قال عليه السلام اجعلوها في سجودكم لنا حديث الأعرابي المسئ لصلاته علمه عليه السلام الواجبات فلو كان التسبيح واجبا لذكره وأما إنكاره مالك للتحديد فقد حدده ابن حنبل سبحان ربي العظيم ثلاثا وسبحان ربي

Mas'alah: How many times should one say tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=607)

الأعلى ثلاثا واستحب ش ذلك ثلاثا وقال سفيان الثوري يقول الإمام خمسا حتى يلحق المأموم ثلاثا لما في أبي داود قال عليه السلام إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه وهو معارض لما في الصحيحين أنه عليه السلام كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ووردت أذكار مختلفة غير هذا وذلك يمنع التحديد والوجوب

Mas'alah: Is saying 'Subhana Rabbi al-Azim wa bihamdihi' required in the tashahhud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=335)

]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-Azim wa bihamdihi' during tashahhud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=335)

: قول الناس: سبحان ربي العظيم وبحمده في التشهد] ومن كتاب أوله نذر سنة يصومها وسئل عن قول الناس: سبحان ربي العظيم وبحمده في التشهد، قال: قد كتب إلي الأمير في ذلك فأجبته أني لا أعرف هذا. فقيل له فلا تراه؟ قال: لا. فقيل له فإذا أمكن سجوده وركوعه فقد تم؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله في المدونة إنه لا يوقت في ذلك تسبيحا، وإنه إذا أمكن يديه من ركبتيه في ركوعه وجبهته من الأرض في سجوده فقد تم ركوعه وسجوده، وكان يقول: إلى هذا تمام الركوع والسجود. وقوله: لا أعرف هذا، معناه لا أعرفه من واجبات الصلاة، وكذلك قوله إنه لا يراه، معناه لا يراه من حد السجود الذي لا يجزئ دونه لا أنه يرى تركه أحسن من فعله؛ لأن التسبيح في سجود الصلاة من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع. وقد روي «أنه لما نزلت في سورة الواقعة: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت":

{سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال: اجعلوها في سجودكم» . وروي عنه أنه قال: «من ركع فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك

أدناه. ومن سجد وقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» . قال ابن حبيب: يريد أن ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود. وقد روي عن يحيي وعيسى بن دينار أنهما قالا: من صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله تعالى في ذلك أعاد صلاته في الوقت وبعده، وهذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during bowing and prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8556)

[الدعاء في الركوع والسجود] في الدعاء في الركوع والسجود وسئل مالك عن الدعاء في الركوع، قال: لا أحب ذلك، قيل ففي السجود؟ قال: نعم، قد دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ساجد. قال محمد بن رشد: كره مالك - رحمه الله - الدعاء في الركوع، والله أعلم، لوجهين: أحدهما الحديث المأثور عن النبي - عليه السلام - من رواية ابن عباس أنه قال: «ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» . والثاني: أنه قد يوافق في دعائه ما في القرآن فيكون قد خالف ما نهى النبي - عليه السلام - من قراءة القرآن في الركوع. ولا اختلاف في أنه لا تجوز قراءة القرآن في الركوع، واختلف في

Mas'alah: What is the ruling on supplication and glorification during bowing (ruku')?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=178)

وسجودك، ولا تدعو في ركوعك وقل إن شئت: سبحان ربي العظيم وبحمده، وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the two prostrations?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=182)

(تنبيهان) الأول: سكت المصنف عن الدعاء بين السجدتين هل يطلب أم لا؟ واقتصر خليل على عدم كراهة الدعاء حيث قال لا بين سجدتيه. قال شارحه: أي فلا يكره الدعاء بين السجدتين والحكم أنه يستحب كاستحبابه بعد التشهد الأخير، وعن ابن أبي زيد: لا دعاء ولا تسبيح ومن دعا فليخفف. وفي الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني واعف عني» . وقال ابن ناجي: قيل يستحب الدعاء بين السجدتين بهذا الدعاء، وأقول: الظاهر ندب فعله كما قدمنا عن شرح خليل للحديث لما تقرر من جواز العمل بالأحاديث في فضائل الأعمال وإن فرض ضعفها.

Mas'alah: Is tasbih during bowing and prostration obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=140)

[239] مسألة: التسبيح في الركوع والسجود غير واجب خلافا لأحمد وداود. لقوله عليه السلام: (ثم اركع حتى تطمئن راكعا واسجد حتى تطمئن ساجدا) ولم يأمره بذكر فيهما. وقوله: (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء) ولم

يأمره بالتسبيح، والآخر أنه فصل بينهما فيما يقال فيهما فدل على ما قلناه. ولأنه ركن في الصلاة فلم يجب فيه تسبيح كالقيام.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed glorifications in bowing and prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=419)

وأجمعوا أن الركوع موضع لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر واختلف الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود فقال بن القاسم عن مالك إنه لم يعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يحد في الركوع دعاء مؤقتا ولا تسبيحا مؤقتا وقال إذا أمكن المصلي يديه من ركبتيه في الركوع وجبهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of specific glorifications in bowing and prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=420)

قال أبو عمر إنما قال ذلك - والله أعلم - فرارا من إيجاب التسبيح في الركوع والسجود ومن الاقتصار على سبحان ربي العظيم في الركوع وعلى سبحان ربي الأعلى في السجود كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر والحجة له قوله عليه السلام ((إذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء)) ولم يخص ذكرا من ذكر وأنه - عليه السلام - قد جاء عنه في ذلك ضروب وأنواع تنفي

الاقتصار على شيء بعينه من التسبيح والذكر فمنها حديث مطرف عن وعائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده ((سبوح قدوس رب الملائكة والروح)) ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول في ركوعه وسجوده ((سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة (2) ومنها أنه كان يدعو في سجوده كثيرا وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق يقول المصلي في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو أقل التمام والكمال في ذلك وقال الثوري أحب إلي أن يقولها الإمام خمسا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات وحجتهم حديث عقبة بن عامر وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد عن النبي - عليه السلام - أنه قال ((لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) الواقعة 74 قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) الأعلى 1 قال اجعلوها في سجودكم وحديث حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه ((سبحان ربي العظيم)) وفي سجوده ((سبحان ربي الأعلى

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed glorifications in bowing and prostration for obligatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=421)

قالوا وهو أولى لأنه تفسير لقوله في الركوع ((عظموا فيه الرب)) فهذا عند جمهور العلماء في الفريضة وسائر ما روي عنه - عليه السلام - جعلوه أنه كان منه في صلاته بالليل ونافلته واقتصروا في الركوع والسجود من المكتوبات على حديث عقبة بن عامر

سبحان ربي العظيم في الركوع ثلاثا وسبحان ربي الأعلى ثلاثا في السجود وكل ذلك واسع لا حرج في شيء منه ولا يحرج أيضا من تركه والحمد لله الذي جعل في الدين سعة ولم يجعل فيه من حرج

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and supplication in bowing and prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=510)

ومن المدونة قال مالك في قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى لا أعرفه، وأنكره، ولم يحد فيه حدا، ولا دعاء مؤقتا، وكره الدعاء في الركوع، وأجازه في السجد، ولم يكره التسبيح في الركوع.

Mas'alah: What did the Prophet say about glorifying Allah in bowing and supplicating in prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=510)

وقال الرسول عليه السلام: ((أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجد فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم)) ، أي: حقيق أن يستجاب لكم.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'wa laka al-hamd' in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=514)

قال أبو إسحاق: قوله: ولك الحمد أبلغ؛ لأنه دعاء وتحميد، كأنه قال: اللهم ربنا

استجب لنا ولك الحمد.

Mas'alah: What is the virtue of supplication after bowing following wudu?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=33)

لما ورد في ذلك من الترغيب والندب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعلها ثم يضيف إلى ذلك نية امتثال السنة في الدعاء بعد الركوع للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه إخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول «من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وركع ولم يدعني فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وركع ودعاني فلم أجبه فقد جفوته ولست برب جاف ولست برب جاف» .

Mas'alah: Is tasbih obligatory during bowing and prostration?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=227)

فصل [19 - حكم التسبيح في الركوع والسجود، وتمكين الجبهة والأنف في السجود] : والتسبيح [2] في الركوع والسجود غير واجب [3]، خلافا لأحمد [4]، وداود [5]، لقوله: "ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع" [6]، ولم يقل فسبح، وقال: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس" [7]، ولم يأمر بتسبيح، وفي آخر الخبر: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك" [8] وهو في موضع تعليم، ولأنه نوع من التسبيح فأشبه الدعاء في ما زاد على الثلاثة، [ولأنه ركن في الصلاة فلم يجب فيه تسبيح

كالقيام] [9]، ويمكن جبهته وأنفه (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة (216) . (2) التسبيح في الركوع: أن يقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده" ، وأما في السجود فأن يقول: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" . (3) انظر: التفريع: 1/ 244، الرسالة ص 117 - 18، الكافي ص 43. (4) انظر: مسائل الإمام أحمد ص 74، مختصر الخرقي ص 26، 29. (5) انظر: المجموع: 3/ 386. (6) : (8) هذا جزء من حديث المسيء صلاته، سبق تخريجه في الصفحة (215) . (9) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ، فأكمل النقص من الإشراف: 1/ 81.

من الأرض في سجوده، فإن سجد على أنفه دون جبهته فلا يجزيه، وإن سجد على جبهته دون أنفه أعاد في الوقت استحبابا، وإنما قلنا: إن سجوده على الأنف لا يجزيه من الجبهة [1] خلافا لأبي حنيفة [2]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ويمكن وجهه" ، وفي رواية: "جبهته من الأرض في سجوده" [3]، ولأنه موضع من الوجه فلم ينسب السجود عليه عن الجبهة أصله الذقن، وإنما استحببنا أن يعيد في الوقت لأن في الحديث تمكين الوجه ولا يحصل ذلك على الاستيعاب، ويؤدي الصلاة على الوجه الجائز بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on finger position and dhikr during bowing and prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=198)

وفيما: يفرقهما في ركوعه ويضمها في سجوده قال: كره أن يحد فيه حدا ورآه بدعة والذكر له وللسجود.

Mas'alah: What did Malik say about specific dhikr in bowing and prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=200)

وفيها: قال مالك: لا أعرف قول الناس في الركوع "سبحان ربي العظيم" ، وفي السجود "ربي الأعلى" ، فأنكره ولم يحد فيه حدا ولا دعاء مخصوصا والدعاء فيه تقدم.

Mas'alah: Is the ruling on omitting dhikr in bowing and prostration based on istihsan or obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=200)

قلت: قال في البيان: إنما قالاه استحسانا لا وجوبا.

Mas'alah: What are the sunnah phrases for the individual and imam when rising from bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=200)

وسنة رفعه للفذ "سمع الله لمن حمده" ، وفضيلته "ربنا ولك الحمد" ، وللإمام المشهور الأول، وروى ابن شعبان مثله وقاله ابن نافع.

Mas'alah: Which narration is considered more authentic regarding the wording of praise after rising from bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=200)

أبو عمر: قول مالك أصح من جهة الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on saying only 'Sami'a Allahu liman hamidah' when the time for takbir has passed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=239)

قيل: يقول: "سمع الله لمن حمده" فقط لفوت محل التكبير، وقيل: يقولهما، وأنكر

Mas'alah: What is said during bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=42)

(المسألة الثالثة) فيما يقال فيه ويستحب (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات وأوجبها الظاهرية واستحب ابن المبارك للإمام خمسا وورد في الحديث (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ولحمي ومخي وعظمي وعصبي) وورد فيه وفي السجود (سبوح قدوس رب الملائكة والروح)

Mas'alah: What is said during prostration and between the two prostrations?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=43)

(المسألة الرابعة) فيما يقال فيه ويستحب (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات وأوجبها الظاهرية واستحبها ابن المبارك خمسا للإمام وورد في الحديث (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله

أحسن الخالقين) ويستحب فيه الدعاء ويقال بين السجدتين (اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني واهدني وارزقني) ويجوز الدعاء في الصلاة بدعاء وغيره لأبي حنيفة في دعاء القرآن

Mas'alah: What should be said when rising from ruku' according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=181)

قال ابن نافع، في المجموعة: واختار مالك أن يقول إذا رفع رأسه: ربنا لك الحمد. واستحب ابن القاسم أن يقول: ولك الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the two prostrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=182)

وليس بين السجدتين دعاء ولا تسبح، ومن دعا فليخفف.

Mas'alah: What is the virtue of prostration according to the Quran and hadith?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=182)

وروي «أن أقرب ما يكون العبد من الله سبحانه إذا كان ساجدا». وهو من قوله تعالى: {واسجد واقترب} (العلق: 19) .

Mas'alah: In which positions of prayer is supplication permitted or disliked?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=191)

وله أن يدعو في قيامه في الصلاة، قال عنه ابن القاسم: وفي السجود والجلوس، وإنما يكره في الركوع.

Mas'alah: What should one say when rising from ruku?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=79)

واستحب له في الرفع منه إن كان فذا أن يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد» وقيل: بغير واو.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during bowing in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=251)

(و) أثناء (ركوع) لأنه إنما شرع فيه التسبيح وجاز بعد رفع منه

Mas'alah: What is the ruling on supplication in bowing according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=526)

واستحب مالك ألا يؤتى به في الركوع [1]، وأن يخلص الركوع لله سبحانه خاصة

بالتعظيم والتسبيح، ثم يثني لنفسه بالدعاء إن أحب في السجود؛ ولأنه أقرب فيما يرجى من الإجابة، وليس الدعاء في الركوع بممنوع، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين أنه كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" [2]. وقالت عائشة - رضي الله عنها: يتأول القرآن. يريد: {إذا جاء نصر الله والفتح} [النصر: 1] السورة، وهذا دعاء في الركوع.

Mas'alah: What is said when rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=527)

وإذا رفع قال: "اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ماشئت من شيء بعد" [2].

Mas'alah: What is said during prostration in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=527)

وإذا سجد قال: "اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين" [3].

Mas'alah: What is said when rising from bowing in another narration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=527)

وقال في موضع آخر إنه كان يقول إذا رفع من الركوع: "اللهم ربنا ولك الحمد ملء

السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" [5].

Mas'alah: What is the ruling on the two tashahhuds and tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=109)

التشهدان في الجلستين جميعا، مستحب غير مستحق والتسبيح في الركوع

Mas'alah: What did Malik say about saying 'Subhana Rabbi al-Azim' in ruku'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=133)

140 - قال مالك: ولا أعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي

Mas'alah: What did Malik say about saying 'Subhana Rabbi al-A'la' in sujud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=134)

السجود: سبحان ربي الأعلى، وأنكره، ولم يجد فيه أحدا ولا دعاء مؤقتا.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and tasbih in ruku' and sujud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=134)

141 – وكره مالك الدعاء في الركوع وأجازه في السجود، ولا بأس بالتسبيح فيهما جميعا، ولا حد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=446)

(وتسبيح بركوع وسجود) من المدونة: لا أعرف قول الناس في الركوع "سبحان ربي العظيم" ، وفي السجود "سبحان ربي الأعلى" ، وأنكره ولم يحد فيه حدا ولا دعاء مخصوصا. ونقل ابن رشد هذه الرواية وفيها قيل: فلا تراه؟ قال: لا. قال ابن رشد: لا أنه يرى أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحب بها العمل عند الجميع ثم تأويل كراهة

مالك.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during bowing and before tashahhud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=457)

وركوع وقبل تشهد) هذا هو نص ابن رشد.)

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the two prostrations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=457)

لا بين سجدتيه) الكافي: لا بأس بالدعاء بين السجدتين. وفي الحديث: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع رأسه من السجود يقول: رب اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني»)

Mas'alah: What do the jurists say about the tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5224)

واختلفت الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود فقال ابن القاسم عن مالك إنه لم يعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يجد في الركوع والسجود دعاء مؤقتا ولا تسبيحا وقال إذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع وجبهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق يقول في الركوع سبحان ربي العظيم

Mas'alah: What is the prescribed tasbih in bowing and prostration according to hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5225)

وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا وقال الثوري أحب للإمام أن يقولها خمسا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب يقول سبحان ربي العظيم فيكون حديث

عقبة مفسرا لحديث ابن عباس ومحتمل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح والتقديس ونحو ذلك والآثار في هذا الباب تحتمل الوجهين جميعا والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال لنا اجعلوها في سجودكم وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن محمد قال حدثنا شعبة قال قلت لسليمان يعني الأعمش أدعو في

الصلاة إذا مررت بآية تخوف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ وروى الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي عليه السلام كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا وروى نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي عليه السلام مثله وروى السعدي عن النبي عليه السلام مثله قال أبو عمر وقد روي عن النبي عليه السلام أنه كان يقول في ركوعه وسجوده أنواعا من الذكر منها حديث مطرف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبوح قدوس رب الملائكة والروح ومنها حديث أبي بكرة أن النبي عليه السلام كان يدعو في سجوده يقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي عليه السلام يقول في ركوعه وسجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت

والكبرياء والعظمة وهذا كله يدل على أن لا تحديد فيما

يقال في الركوع والسجود من الذكر والدعاء ولكن أكثر الفقهاء في صلاة الفريضة على التسبيح بسبح اسم ربك العظيم ثلاثا في الركوع وسبح اسم ربك الأعلى ثلاثا في السجود وحملوا سائر الأحاديث على النافلة وأما مالك وأصحابه فالدعاء أحب إليهم في السجود وتعظيم الله وتحميده في الركوع على حديث ابن عباس وكل ذلك حسن والحمد لله

Mas'alah: What did the Prophet say about recognizing his ummah on the Day of Resurrection?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6833)

حدثنا أحمد بن قاسم وأحمد بن محمد وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمان بن جبير سمع أبا ذر وأبا الدرداء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة وأول من يؤذن له برفع رأسه فأنظر بين يدي فأعرف أمتي من بين الأمم وأنظر عن يميني فأعرف أمتي من بين الأمم وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي من بين الأمم وأنظر من خلفي فأعرف أمتي (فقال) رجل يا رسول الله وكيف تعرف أمتك من بين الأمم ما بين نوح إلى

Mas'alah: What does the worshipper say when rising from bowing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=413)

(ما يقول المصلي عند الرفع من الركوع) وينخرط في سلك هذا الخلاف في قول: "ربنا ولك الحمد" . ولمالك في ذلك قولان. وقد روي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ذلك [4]. وفي كتاب مسلم عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع يقول: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملئ السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" [5]. وما وقع لمالك من كراهية أن يقول المصلي: "حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه" [6]. فإنما كرهه لئلا يعتقد أنه من فروض الصلاة أو من فضائلها. وما ورد لابن شعبان من أن (1) أخرجه البخاري في الأذان 780، ومسلم في الصلاة 410 عن أبي هريرة. (2) في (ت) لا أنه لا يؤمن. (3) البخاري في الأذان 780. (4) البخاري في الأذان 689. (5) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولفظ مسلم في الصلاة 471 حدثنا شعبة عن الحكم قاله غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الأشعث فأمر أبا عبيد بن عبد الله أن يصلي بالناس فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. (6) في (ق) مباركا ثبت.

قائل ذلك تبطل صلاته لا معنى له، لما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من الثناء، على قائل ذلك. وهل يقول المأموم والفذ والإمام على أحد القولين: "ربنا لك الحمد" ،

أو "ربنا ولك الحمد" بزيادة الواو، أو هو مخير في ذلك؟ واختلفت الروايات عن مالك في ذلك أيهما المستحب؟ فاستحب في رواية ابن القاسم زيادة الواو، وفي رواية إسقاطها. وهو على الخلاف في معنى قول الإمام: سمع الله لمن حمده؛ هل هو دعاء فيكون المستحب إضافة الواو لأن معنى ذلك: اللهم استجيب لنا ولك الحمد على استجابتك، [أو كأنه خبر] [1] فكانه يقول الله سامع لمن حمده فلا يضاف الواو؛ لأن معنى ذلك مجرد التحميد من غير دعاء ولا حمد على الاستجابة [2].

Mas'alah: What supplication did the Prophet make while prostrating at night?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=484)

752 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول: "أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" [3]. هذا الحديث مرسل في "الموطأ" عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة قد ذكرتها في "التمهيد" [4]. (1) الموطأ (781) ؛ والنسائي (2818) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (2) (23/ 342) . (3) الموطأ (499) مرسل؛ والترمذي (3493) قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك. (4) (23/ 348) .

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prostration and rising from it in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=359)]

ولا باس بالدعاء في السجود، والرفع منه، بخلاف الركوع، ولكن يسبح، وأنكر التحديد في الجميع بشيء مخصوص مقضتى كلمه أن الدعاء في السجود ليس مستحبا، وكذلك قال ابن أبي زيد؛ لأنه قال: وتدعو في السجود إن شئت. وينبغي أن يكون مستحبا للآثار في ذلك، وأنكر مالك التحديد في عدد التسبيحات أو في تعيين لفظها؛ لاختلاف الآثار في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the two prostrations in Maliki prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=361)]

والرابع: بين السجدتين، والصحيح الجواز، وهو الذي اقتصر عليه المؤلف وابن الجلاب وجماعة. وما عدا هذه المواضع فيجوز الدعاء فيه اتفاقا كالسجود، وبعد القراءة، وقبل الركوع، والرفع من الركوع، والتشهد الأخير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and supplication in ruku'?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=114)]

وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع ــــــ مفسر الإشارة في قوله وتعتقد الخضوع بذلك خلافا لمن جعل تفسير الإشارة ما ذكر من تسوية الظهر وما ذكر بعده ويكره الدعاء في الركوع لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: "أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" أي حقيق أن يستجاب لكم "وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده" ليس التخيير بين الفعل والترك بل التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التسبيح فأي لفظ قاله كان آتيا بالمندوب لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" "وليس في ذلك" أي في عدد ما يقول في الركوع والسجود "توقيت قول" أي تحديد ما يقوله لقوله عليه الصلاة والسلام: "أما الركوع فعظموا فيه الرب" ولم يعلق ذلك بحد واستحب الشافعي أن يسبح ثلاثا لما في أبي داود والترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه" وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه "ولا حد في اللبث" أي المكث في الركوع يريد في أكثره أي الزائد على الطمأنينة التي هي فرض ومحصله أن عدم التحديد في حق الإمام ما لم يضر بالناس وفي الفذ ما لم يطول جدا وإلا كره أي في الفريضة وله في النافلة التطويل ما شاء وأما أقله فسيذكره بعد أي بقوله أن تطمئن مفاصلك "ثم" إذا فرغت من التسبيح في الركوع "ترفع رأسك وأنت قائل" على جهة السنية "سمع"

Mas'alah: What is the ruling on supplication and tasbih during prostration?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=119)

شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا ـــــــ شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو "تقول" غير ذلك إن شئت "التخيير الأول بين القول والترك والثاني بين هذا القول وغيره من الأذكار وفي التخيير الأول إشارة للرد على من يقول التسبيح واجب وفي التخيير الثاني إشارة إلى الرد على من يقول لا بد من هذا القول أي وإن كان يقول بأن التسبيح مندوب إلا أنه لا بد من هذا القول فلا يتحقق المندوب إلا به والحاصل أن التسبيح في السجود مندوب عند المصنف وغيره وعبارة التخيير المفيدة بحسب ظاهرها استواء الطرفين إنما هي إشارة إلى الرد فقط" وتدعو في السجود إن شئت "أي يستحب أن يدعو بدعاء القرآن وغيره لكن لا بد أن يكون بأمر جائز شرعا وعادة لا يمتنع وإن لم تبطل الصلاة به وليس هذا تكرارا مع الذي قبله لأن هذا دعاء مجرد عن التسبيح" وليس لطول ذلك "السجود" وقت "أي حد في الفريضة أما في حق المنفرد ما لم يطل جدا فإن طال كره وأما في النافلة فلا بأس به وفي حق الإمام ما لم يضر بمن خلفه" وأقله "أي أقل ما يجزىء من اللبث في السجود" أن تطمئن "أي تستقر" مفاصلك "عن الاضطراب اطمئنانا" متمكنا "والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد ملتقى الأعضاء وأما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان فالطمأنينة فرض في السجود وفي سائر أركان الصلاة ولكن لا يؤخذ من الرسالة وجوب الطمأنينة إلا من هذا الموضع حيث جعلها أقل ما يجزىء في السجود"

Mas'alah: What is the ruling on supplication in ruku' and sujud during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=353)

وأما ما ورد أنه –عليه الصلاة والسلام– كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي" ، فمنسوخ بما صح أنه –عليه الصلاة والسلام قال: "أما الركوع فعظموك فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمن أن يستجاب لكم" ، وقبل التشهد، وبعد سلام الإمام، وفي التشهد الأول، وفي (التلمساني) على (الجلاب) إباحته بعد الفاتحة، ونحوه في الطراز، واستظهره (ح) ، وفي (الجلاب) ، و (التوضيح) جوازه بعد السورة، ويفيده (الطراز) ، وفي (حش) الإباحة بمعنى الندب، وفي (ح) جواز سؤال الجنة، والاستعاذة من النار إذا مر ذكرهما، وكذلك الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ كما في المسائل الملقوطة انظر (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on supplication during ruku'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=263)

(وتعتقد) بقلبك (الخضوع) أي التذلل (بذلك) ع: بعضهم جعل الإشارة تعود على ما تقدم من الانحناء والتجافي وتسوية الظهر وتمكين اليدين من الركبتين، ومنهم من قال تفسيرها ما بعدها وهو قوله (بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك) ك: هكذا رويناه بإثبات الواو بصيغة الخبر، والمراد به النهي على جهة الكراهة لما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن» أي حقيق أن يستجاب لكم، ولا يعارضه ما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر

لي» لأن هذا محمول على بيان الجواز، [حاشية العدوي] وضع الباقية] أي ندبا [قوله: يضعهما عليهما] أي ندبا [قوله: فإنه يفرق] أي ندبا أيضا لأجل التمكين، وبكون الوضع مندوبا تكون المراتب أربعا أدناها السدل. [قوله: ضمهما] أي لأجل استقبال القبلة. [قوله: وتسوي ظهرك] أي على جهة الندب. قال عج: اعلم أن تسوية الظهر لا تستلزم تمكين اليدين من الركبتين، وأن تمكين اليدين من الركبتين لا يستلزم الظهر فلذا جمع بينهما وحينئذ ففات صاحب المختصر التنبيه على ذلك، وهل كل منهما مستحب أو هو وتمكين اليدين مستحب واحد اهـ. [قوله: مستويا] حال مؤكد [قوله: لما روى ابن ماجه] بالهاء وصلا ووقفا. [قوله: ولا ترفع رأسك] أي ندبا وقوله: ولا تطأطئه أي ندبا [قوله: وتجافي] أي ندبا فلا تبطل الصلاة بترك شيء من ذلك كله بل يكره فقط كما في شرح الشيخ [قوله: بضبعيك] قال تت: كأن الباء زائدة ويجوز أن يكون تجافي بمعنى تنبو فتكون للتعدية. [قوله: يجعلهما قائمتين] تفسير لعدم المبالغة في الانحناء كما تفيده عبارة عج [قوله: وهي أن لا يقرنهما إلخ] أي فعدم الإقران مندوب [قوله: وهو مكروه] أي الإقران المفهوم من يقرن. [قوله: وتعتقد بقلبك الخضوع] أي التذلل إلخ، أي تعتقد بقلبك أنك متذلل بانحنائك وتجافيك وتسوية ظهرك، أي تستحضر أنك متذلل للرب بتلك الأشياء. تنبيه: حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو مشهور عند الفقهاء وقال ابن رشد وهو المعتمد أنه من فرائضها التي لا تبطل الصلاة بتركها فهو واجب في جزء منها وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام. [قوله: على ما تقدم إلخ] أي من الأمور الحاصلة في حالة الركوع وفيه إشارة إلى أن المصنف إنما أفرد اسم الإشارة مع أن المتقدم أشياء باعتبار المتقدم كقولهم أفرد باعتبار المذكور. [قوله: ومنهم من قال إلخ] هذا هو الأقرب ولذلك اقتصر بعض الشراح عليه، وهو ظاهر قوله في صفة الوضوء والخضوع له بالركوع والسجود. [قوله: على جهة الكراهة] لا يخفى أن هذا الأمر أعني فعظموا للندب فلا ينتج أن يكون مقابله

الذي هو القراءة مكروهة لجواز أن يقال إنها خلاف الأولى. [قوله: لأن هذا محمول على بيان الجواز] أراد به ما قابل الحرمة فيصدق بالكراهة المرادة. أقول: لا يخفى بعد هذا مع قوله: كان المقتضي للمداومة، وقال بعض الشراح وأتم من هذا الجواب أن

والأول على بيان الأولوية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-Azim' during ruku'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=264)

(وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده) ظاهره التخيير بين فعله وتركه الجزولي وهو مستحب فكيف يخير بين فعله وتركه؟

Mas'alah: Is there a fixed number of tasbih in ruku' and sujud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=264)

(وليس في ذلك) أي في عدد ما يقول في الركوع وكذلك السجود (توقيت قول) أي تحديد ما يقوله لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب» ولم يعلق ذلك بحد، واستحب الشافعي أن يسبح ثلاثا لما في أبي داود والترمذي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى

ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه» .

Mas'alah: What supplications may be recited during prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=268)

(وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو تقول: (غير ذلك إن شئت) . ع: التخيير الأول بين أن تقول ذلك أو غيره من الأذكار، والتخيير الثاني بين أن تقول ذلك أو تسكت، وإن كان التسبيح في السجود مستحبا وإنما فعل ذلك ليرد على من يقول التسبيح [حاشية العدوي] فقد قال بحذو المنكبين ابن مسلمة، وقال بحذو الصدر ابن شعبان أفاد ذلك تت. [قوله: ولو خالف] أي لم يوجههما للقبلة لم يضره، أي وقد ارتكب مكروها كما نص عليه بعض. [قوله: إلى عدم فرضية ما ذكر] أي من الوضع حذو الأذنين أو دون ذلك أي وإنما هو مستحب فلم يرد بالجواز استواء الطرفين. [قوله: لا تفترش إلخ] أي بل المستحب رفعهما [قوله: نهى] أي على جهة الكراهة زاد في التحقيق، وكذا لا يفترشهما على فخذيه وهذا كله مكروه. [قوله: افتراش السبع] أي كافتراش السبع [قوله: ولا تضم عضديك] أي على جهة الكراهة كما في تت. تثنية عضد وهي مؤنثة وتذكر وقيل لا يجوز تذكيرها [قوله: فسينص على ما تفعل] أي من كونها منضمة منزوية. [قوله: جافى إلخ] أي باعد بين يديه فإن المباعدة بين اليدين تستدعي بعد العضد عن الإبط فيظهر بياض الإبط، أو أراد جافى كل يد عن جنبها [قوله: حتى يبدو] أي يظهر بياض إبطيه أي بحيث يرى أن لو لم يكن لابسا قميصا لأنه عند لبس القميص لا يرى للناظر، وحمل ذلك على أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن لابسا لقميص بل ساترا لعورته أو غيرها بدون ستر

اليدين بعيد من ظاهر العبارة المفيد دوام ذلك. [قوله: وهذا كله على جهة الاستحباب] الكل هنا بمعنى المجموع فلا ينافي أن البعض سنة وهو السجود على أطراف القدمين المشار له بقوله وتكون رجلاه إلخ، لكن في ذلك بحث وذلك لأن القائل بالسنية ابن القصار وهو من أهل بغداد المالكية الذين لا يفرقون بين السنة والمستحب والذي فرق بينهما المغاربة. [قوله: ودليله من السنة إلخ] روى أبو داود «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» . [قوله: وتقول إن شئت] اختار المصنف التصريح به لما قيل، إن آدم - عليه الصلاة والسلام - قاله حين أكل من الشجرة وأهبط إلى الأرض فابيض وجهه بعد اسوداده من أكل الشجرة. [قوله: وعملت سوءا] كالتعليل لقوله ظلمت نفسي. [قوله: فاغفر لي] أي استر ما وقع مني عن الملائكة والخلق يوم الحساب. [قوله: قوله التخيير الأول إلخ] اعترضه التتائي بأن الأول بين القول والترك والثاني بين هذا وغيره وهو ظاهر المتن قال عج. [قوله: وعلى من يقول لا بد من هذا القول] أي وإن كان يقول بأن التسبيح مندوب إلا أنه لا بد من هذا القول فلا يتحقق الإتيان بالمندوب إلا به.

Mas'alah: Is the specific supplication during prostration obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=269)

واجب وعلى من يقول لا بد من هذا القول

Mas'alah: Is supplication during prostration obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=269)

)

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=269)

وتدعو في السجود إن شئت) ظاهره التخيير والمذهب استحبابه

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=269)

و) إذا رفعت رأسك من السجود فإنك أيضا (ترفع يديك عن الأرض) فتجعلهما (على ركبتيك) وإذا لم ترفعهما عن الأرض ففي بطلان صلاتك قولان، أشهرهما على ما [حاشية العدوي] قوله: وتدعو في السجود] أي بدعاء القرآن أو غيره قاله ابن عمر، لكن لا بد أن يكون بأمر جائز شرعا وعادة لا بممتنع وإن لم تبطل الصلاة، وليس قول المصنف هذا تكرارا مع الذي قبله لأن هذا دعاء مجرد عن تسبيح. [قوله: ظاهره التخيير إلخ] والجواب أنه إنما خير إشارة لمن يقول لا بد من الدعاء. [قوله: اطمئنانا إلخ] فيه إشارة إلى أن متمكنا صفة لمصدر محذوف وفيه مجاز عقلي حيث وصف الاطمئنان بالتمكن أي الثبوت. [قوله: ما يؤخذ منه وجوب إلخ] فيه أنه لم يقل أن تطمئن وجوبا إلا أن يقال إنه قد جعلها أقل السجود، أي أقل ما يجزئ في السجود

الذي هو فرض فيكون فرضا لأن ما يتوقف عليه الواجب الذي هو السجود فهو واجب. [قوله: إلا من هنا] المناسب أن يقال إلا هذا الموضع لأنه استثناء من ما. [قوله: وأما غيره فإنما هو ظواهر] أي كقوله قائما مطمئنا [قوله: واختلف في الزائد إلخ] قال بعض شراح خليل وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والمأموم والإمام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره أم لا كالرفع من الركوع ومن السجود وكلام المؤلف أعني خليلا يقتضي استواءه في جميع ما ذكر. [قوله: فالذي مشى إلخ] وقيل: واجب ذكره تت. [قوله: ما يسع الاعتدال] أي بقدر زمن يسع الاعتدال. أقول: ظاهره وإن لم يعتدل أي بل المدار على زمن يسعه فالمناسب حذفه فيقول فإنك تجلس وجوبا معتدلا. [قوله: وهذه الصفة إلخ] عبارة غيره أحسن ونصها لا مفهوم لقوله في جلوسك بين السجدتين إذ جلوسه حال التشهد كذلك، وأما جلوس من يصلي قاعدا حالة القراءة والركوع فهو التربع استحبابا اهـ. وانظر قول المصنف بطون إلخ، مع قول خليل بجعل إبهامها على الأرض، أي باطن إبهامها ونحوه في ابن عرفة وفي بعض شروحه وكذا باطن بعض الأصابع فالأحسن ما في بعض الشروح. [قوله: تحت ساقه الأيمن] وقيل: بين فخذيه وقيل خارجا والرجال والنساء في ذلك سواء. [قوله: فتجعلهما على ركبتيك] قال ابن ناجي: لا خلاف أن ذلك مستحب. وقوله على ركبتيك، أي على قريب من الركبتين قال في الجواهر ويضع يديه قريبا من ركبتيه مستويتي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

الخامسة: قول سمع الله لمن حمده.

Mas'alah: What is the recommended glorification during bowing and prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=325)

(و) ندب (تسبيح به) أي فيه نحو "سبحان الله العظيم وبحمده، وسبحان ربي العظيم ولا يدعو ولا يقرأ (كسجود) يندب فيه التسبيح والدعاء أيضا كما ورد في السنة."

Mas'alah: When does the worshiper say 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=326)

يعمر الرفع ب "سمع الله" إلخ، فإذا اعتدل قائما قال: "ربنا" إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=327)

(و) ندب (دعاء فيه) أي في السجود بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا أو الآخرة له أو لغيره خصوصا أو عموما (بلا حد) بل بحسب ما يسر الله تعالى، (كالتسبيح) فيه فإنه يندب بلا حد ويقدمه على الدعاء.

Mas'alah: What does the imam, follower, and individual say when rising from bowing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=103)

ابن القاسم في الكتاب: "ترك الرفع فيهما، أعني الركوع والرفع منه" ، ويقول في حال الرفع: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، إن كان منفردا، ويقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده، إن كان إماما، وقيل: بل يجمع بينهما. وإن كان مؤموما اقتصر على قوله: ربنا ولك الحمد، بإثبات الواو في رواية ابن القاسم، وروى علي بن زياد: إن الأفضل إسقاطها.

Mas'alah: What should the individual and the follower say after rising from bowing in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=615)

[ما يقول الفذ والمأموم:] وندب قول مقتد بالإمام وفذ ربنا ولك الحمد، بإثبات الواو مع (لك) ؛ لأن الكلام مع إثباتها جملتان، بخلاف حذفها، والتطويل في الدعاء مطلوب (1) ، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the recommended tasbih in bowing and prostration in Maliki prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=615)

[ما يقال في الركوع والسجود:] وندب تسبيح بركوع -أي: فيه- وفي سجود من غير تحديد بعدد، وإطلاقه يقتضي أي تسبيح كان، وقول البساطي: (وفي الرسالة: "يقول في" (1) لما فيه من إظهار التذلل لله والاستئناس بذكره.

الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحانك ربي، ظلمت نفسي وعملت سوءا، فاغفر لي ")، كالمتعقب به على المصنف غير ظاهر؛ لقولها: أو تقول إن شئت، فإن ظاهرها التخيير في هذا وغيره."

Mas'alah: What is the ruling on supplication and tasbih during bowing and prostration?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=280)

والمراد به النهي على جهة الكراهة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أي حقيق أن يستجاب لكم ولا يعارضه ما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلي لأن هذا محمول على بيان الجواز والأول على بيان الأولوية (وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده) ظاهره التخيير بين فعله وتركه الجزولي وهو مستحب فكيف يخير بين فعله وتركه (وليس في ذلك) أي في عدد ما يقول في الركوع وكذلك السجود (توقيت قول) أي تحديد ما يقوله لقوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يعلق ذلك بحد واستحب الشافعي أن يسبح ثلاثا لما في أبي داود والترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك

أدناه وإذا سجد فقال في

Mas'alah: What is the minimum tasbih for prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=281)

سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه

Mas'alah: What supplications are recommended during prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=286)

(وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفرلي أو تقول (غير ذلك إن شئت) ع التخيير الأول بين أن تقول ذلك أو غيره من الأذكار والتخيير الثاني بين أن تقول ذلك أو تسكت وإن كان التسبيح في السجود مستحبا وإنما فعل ذلك ليرد على من يقول التسبيح واجب وعلى من يقول لا بد من هذا القول

Mas'alah: Is it recommended to make supplication during prostration?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=286)

(وتدعو في السجود إن شئت) ظاهره التخيير والمذهب استحبابه

Mas'alah: What is the ruling on supplication during bowing and prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=939)

قوله: ولا تدعو، قال الشادلي: هكذا رويناه بإثبات الواو بصيغة الخبر، والمراد به النهي على جهة الكراهة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال: (أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم (3)) : أي حقيق، ولا يعارضه ما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي (4)) ؛ لأن هذا محمول على بيان الجواز، والأول على بيان الأولوية. انتهى. وقل إن شئت أي في سجودك: سبحان (1) في الأصل القراءة بالتكبير وما بين المعقوفين من كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ط. المدني ص 491. (2) عن راشد قال: سمعت وابصة بن معبد يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 872. (3) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 479. (4) البخاري، كتاب المغازي، رقم الحديث: 4293.

Mas'alah: What is the ruling on the number of tasbihs in bowing and prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=940)

ربي العظيم وبحمده. الجزولي: هو مستحب فكيف يخير في فعله وتركه، وليس في ذلك توقيت قول: قوله في ذلك، أي عدد ما يقوله في الركوع وكذلك في السجود، وقوله: توقيت قول؛ أي تحديد ما يقوله لقوله عليه الصلاة والسلام: (أما الركوع

فعظموا فيه الرب (1)) ، ولم يعلق ذلك.

Mas'alah: What is the minimum tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=940)

واستحب الشافعي أن يسبح ثلاثا لما في أبي داوود والترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات، فقد تم ركوعه وذلك أدناه. وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه (2))

Mas'alah: What supplications may be recited during prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=941)

وتقول إن شئت في سجودك: سبحانك رب إني ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي، أو تقول غير ذلك إن شئت. وأتى بهذا ليرد على من يقول: التسبيح واجب،

Mas'alah: Is it permissible to make supplication during prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=941)

وتدعو في سجودك إن شئت. وظاهره التخيير. والذهب استحبابه،

Mas'alah: What is the ruling on glorifying Allah during bowing in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=965)

وتسبيح بركوع؛ يعني أنه يندب للمصلي أن يسبح الله تعالى في ركوعه للصلاة نحو: سبحان ربي العظيم وبحمده قيل: الباء سببية: أي بسبب حمده، أي توفيقه وإعانته على التسبيح، ومنه قول السيدة عائشة رضي الله عنها لما نزلت براءتها: بحمد الله لا بحمد أحد، أي بفضله وإعطائه وإحسانه، وقيل بمعنى الألف واللام، وهو قول لا نظير له. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and glorification during prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=965)

وسجود؛ يعني أنه يستحب للمصلي أيضا أن يسبح الله عز وجل في سجوده نحو سبحانك رب إني ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي، وأدنى مراتب الدعاء في السجود الندب. قاله ابن عبد السلام. وفي التوضيح: ينبغي أن يكون مستحبا للآثار الواردة في ذلك (1)) ، والظاهر أن الاقتصار على أحدهما أي التسبيح والدعاء يفوت المندوب الآخر. قاله الشيخ عبد الباقي. وظاهر كلام المصنف أن التسبيح غير محدود بواحدة أو بثلاث، ولا مخصوص بلفظ معين، خلافا لمن يقول: إن أقله ثلاث، فمذهب

أبي حنيفة أنه لا بد أن يسبح ثلاثا، لخبر أبي داود والترمذي: (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه) ، إلا أنه غير متصل الإسناد. ابن شعبان: قال الله تعالى {وسبح بحمد ربك حين تقوم} ، فحق على كل قائم إلى الصلاة أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي الدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا (1) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 261. ولفظ أبي داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 886. إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه فإذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثا وذلك أدناه.

ركع أحدكم فليسبح ثلاث مرات فإنه يسبح الله تعالى من جسده ثلاثة وثلاث مائة عظم وثلاثة وثلاثمائة عرق (1)) ، رواه إبراهيم بن الفضل. قال عبد الحق: إبراهيم بن الفصل ضعيف عندهم، وخلافا لمن يخصه بلفظ معين لقول المدونة: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى، أي لا أعرف وجوبه وتعينه، ولا يصح إنكاره من حيث الجملة لما رواه عقبة بن عامر قال: لما نزل {فسبح باسم ربك العظيم} ، قال عليه الصلاة والسلام: (اجعلوها في ركوعكم (2)) . قالة الشيخ إبراهيم. ونقل في رياض الصالحين عن أحمد بن حرب أنه قال: إذا كنت مع الناس جالسا فعليك بالتسبيح مكان الكلام، ويقال: خير العمل تسبيحه لحديث: (إذا كنت تسبح الله سبحانه والناس يتحدثون، وتذكر الله والناس غافلون كالمقاتل خلف الفارين)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during bowing in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=997)

وركوع يعني أنه يكره للمصلي أن يدعو في ركوعه لكونه محل تعظيم الرب لخبر: (أما الركوع فعظموا فيه الرب (1)) ، فهم العلماء منه الأمر بقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، وإن كان الدعاء لا ينافي التعظيم لا رفع منه فيندب للآثار المذكورة في هذا الباب إلا أنه خاص بربنا ولك الحمد. قاله الشيخ عبد الباقي. وانظره مع ما يأتي إن شاء الله قريبا عند قول المصنف: "وسمى من أحب" : وقوله: "وركوع" خلافا لأبي مصعب، ولا يرد ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم (كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ((2)) ، لأنه في حقه صلى الله عليه وسلم وذلك في حق الأمة. ويحتمل أن يكون قد أمر فيه بتكثير الدعاء بدليل لفظ: (اجتهدوا (3)) ، وأما ما وقع في الركوع من قوله: (رب اغفر لي) ، فليس بكثير. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the two prostrations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=998)

لا بين سجدتيه؛ أي المصلي؛ يعني أنه لا يكره للمصلي أن يدعو بين السجدتين على الصحيح، وأما في السجود فمندوب. كما مر ما يفيده، ومن أحسن ما يقوله الإنسان في سجوده ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: (اللهم ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم (1)) . قاله الشيخ إبراهيم ولا يكره الدعاء بعد القراءة وقبل الركوع، ولا في

رفع منه. كما مر. وكان صلى الله عليه وسلم يقول بين سجدتيه: (اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني) . قاله الشيخ عبد الباقي. وتحصل مما مر أن الدعاء يندب في سجود، ورفع منه، ورفع من ركوع. قال الشيخ عبد الباقي: بخاص (2) بربنا ولك الحمد، وسيأتي البحث معه، وأنه يجوز بعد تمام القراءة أي بعد السورة في الأولى والثانية، وبعد الفاتحة في الأخيرة أو الأخيرتين. كما نص عليه الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What are the rulings on saying 'Rabbana wa laka al-hamd', tasbih in ruku and sujud, and amin?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=248)

ربنا ولك الحمد، وتسبيح بركوع وسجود، وتأمين فذ مطلقا، وإمام بسر، ومأموم بسر، أو جهر إن سمعه على الأظهر، وإسرارهم به

Mas'alah: What is the ruling on saying tasbih during bowing and prostration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=536)

ص (وتسبيح بركوع وسجود) ش: تصوره واضح.

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the two prostrations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=543)

ص (لا بين سجدتيه) ش: أي فلا يكره قال الجزولي: ويستحب الدعاء بين السجدتين، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول بينهما: «اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني» انتهى.

Mas'alah: What did the Prophet say about the man who said 'Rabbana wa laka al-hamd' after rising from bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=647)

25 - وحدثني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، - [212] - عن رفاعة بن رافع، أنه قال: كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة، وقال: «§سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: «ربنا ولك الحمد. حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه». فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من المتكلم آنفا؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهم يكتبهن أولا»

Mas'alah: What is the ruling on tasbih during bowing and prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=200)

قوله: ((والتسبيح في الركوع والسجود)) : فضيلة عند جمهور أهل العلم، وليس له حد محدود عندنا.

Mas'alah: What does the follower say after rising from ruku'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=201)

قوله: (((ويقول المأموم ربنا ولك الحمد))): خص المأموم تنبيها على

أن حكم الإمام يخالف ذلك، وهل يقولها الإمام أم لا؟ وإذا قالها المصلي فهل يقولها بالواو أو بغيره، سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih (glorification) during ruku' and sujud in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=556)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: الدليل على أن التسبيح في الركوع والسجود مشروعان [2] قول عقبة ابن عامر: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ركع قال سبحانه ربي العظيم ثلاث مرات. وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات [3]. وليس بواجب لأنه لم يعلمه للأعرابي. وقد تقدم حكايتنا عن أحمد وإسحاق وداود إيجابه وبطلان الصلاة بتركه إلا داود فإنه لا يبطلها. وإذا كان مستحبا فإن مالكا لم يحد فيه حدا. وأنكر في المدونة قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى. وقال لا أعرفه ولا أجد فيه حدا. والشافعية [4] تستحسن هذا اللفظ وتحده بثلاث. وأشار الثوري إلى التحديد بخمس في الإمام ليتمكن المأموم من أن يقول ثلاثا. وقال الحسن: التام من السجود سبع والمجزي ثلاث. وأشارت الشافعية إلى استحسان زيادة (1) سورة مريم، الآية: 3. (2) مشروع

-و- ق. (3) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه. نصب الراية ج 1 ص 376. (4) والشافعي في -ح- والشافعي في بقية النسخ.

القول -وبحمده- لوقوعه في بعض الآثار ولما فيه من زيادة التحميد.

Mas'alah: What does the imam say when rising from bowing, and what does the follower say?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=585)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: فأما الإمام فيقول [6]: إذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا ولك الحمد. والمأموم لا يقول سمع (1) يرفع -الغاني-. (2) فالإمام -غ-. (3) وأما المأموم -غ-. (4) ولا يجزيه -الغاني- ح - و -. (5) كبروا والركوع -الغاني-. (6) من قول القاضي عبد الوهاب وأما الإمام فيقول إلى وروى عنه اللهم ربنا ولك الحمد قبيل السؤال الخامس = ساقط من نسخة - ح.

الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد. والمنفرد يجمع الأمرين ثم يكبر للسجود ويجلس منه، ثم يسجد الثانية. وإذا أهوى [1] للسجود فإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه إلا أن وضع اليدين ابتداء أحسن. وينهض من السجود قائما لا يقعد. ثم يقوم إلا أن يضطر إلى [2] ذلك، لمرض أو ضعف. ويفعل في الثانية من القراءة مثل ما فعل [3] في الأولى. إلا أنه يقنت إن شاء قبل الركوع، وإن شاء بعده. واختاره مالك رحمه الله قبله من غير تضييق.

Mas'alah: What seven questions arise from the rulings on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and prostration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=586)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة منها أن يقال: 1 - ما معنى سمع الله لمن حمده؟. 2 - وهل يقتصر الإمام عليه أم لا؟. 3 - وهل يقتصر المأموم على ربنا ولك الحمد أم لا؟. 4 - وما المختار من لفظ المأموم عندنا؟. 5 - ولم جمع اللفظتين المنفرد؟. 6 - ولم اختار في السجود البداية بوضع اليدين؟. 7 - ولم نهي القائم من السجود عن القعود؟.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in bowing and prostration and supplication in prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=373)

(و) ندب (تسبيح بركوع وسجود) لم يتعرض لحكم الدعاء في السجود وقال ابن عبد السلام أدنى مراتبه أن يكون مستحبا وفي التوضيح ينبغي أن يكون مستحبا للآثار الواردة في ذلك قاله د وحينئذ فالظاهر أن اقتصاره على أحدهما يفوت المندوب الآخر

Mas'alah: What should be said during ruku' in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=139)

(ولا تدع في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في الليث):

Mas'alah: What supplications are recommended during prostration?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=142)]

(وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت وليس لذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا):

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prostration in Maliki prayer?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=142)]

حكم الدعاء في السجود الفضيلة، وقال يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار من لم يذكر الله في ركوعه ولا في سجودة أعاد صلاته أبدا، قال عياض فتأوله القاضي التميمي لتركه الطمأنينة الواجبة، وتأوله ابن رشد لتعمده تركه حتى التكبير كتعمد ترك السنة قال في البيان إنما قالاه استحبابا لا وجوبا، والمطلوب أن يجمع في دعائه بين مصالح دينه ودنياه قال في المدونة ولا بأس بالدعاء على الظالم.

Mas'alah: What is the story behind the legislation of saying 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=277)

وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه - عليه الصلاة والسلام - فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده - صلى الله عليه وسلم - مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبي في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به» فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih during bowing and prostration in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=282)

(ص) وتسبيح بركوع وسجود (ش) أي وندب تسبيح بركوع نحو سبحان ربي العظيم [حاشية العدوي] قوله للإشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا) هذا يكون على صورة النابذ. (قوله وتطويل قراءة صبح إلخ) فإن ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة إلا لضرورة سفر أو خوف خروج وقت ونحوه (قوله قيل من الحجرات) وهو الراجح. (قوله إلى عبس) الغاية خارجة (قوله لكثرة فصل سوره) أي إن الفصل بين السور كثير بكثرة السور. (قوله أو لقلة منسوخه) أي لقلة المنسوخ فيه وظاهره أن فيه منسوخا إلا أنه قليل ولعل المراد بالقلة العدم وقوله والظهر تليها أي فيقرأ في الصبح من طوال المفصل وفي الظهر من قصار طواله اهـ شب. (قوله إذا طلبت منه الجماعة التطويل) أي وكانوا محصورين وعلم قدرتهم فإن علم عذرهم أو جهله أو كانوا غير معينين فالتخفيف أحسن كذا مفاد عب والأظهر أنك تقول: إذا طلبت منه الجماعة التطويل أو

فهمه منهم وكانوا محصورين ولم يعلم عذرهم فهم عند الجهل مع الطلب أو الفهم يحملون على القدرة خلافا فالمفاد عب. (قوله في المغرب والعصر) لا يعلم منه أن المغرب أطول أو العصر أطول أو هما سواء والمشهور كما قال زروق أنهما سواء وهو قول مالك وقيل العصر أطول من المغرب وهو ظاهر في نفسه وقيل العصر دون المغرب. (قوله انتهى) كذا في ك أي انتهى ما نقلته من بعض الشروح ولم يعين قائله لكونه ظاهرا لا يتوهم في قبوله. (قوله تقصير قراءة ركعة) أفاد أن المراد بقوله وتقصيرها أي تقصير نفس القراءة لا تقصير الزمن فعلى ما قرر به الشارح لو قرأ في الثانية قراءة أكثر من الأولى ولكنه تدبر في قراءة الركعة الأولى فأطال القيام الأول أكثر من الثانية لم يكن آتيا بالمستحب وفي التوضيح أن المراد تقصير الثانية عن الأولى في الزمن أي وإن كانت القراءة في الثانية أكثر من القراءة في الأولى بأن رتل في الأولى وهو الظاهر وكلام المصنف هنا يمكن حمله عليه كما في عب. (قوله وانظر المساواة) أي انظر هل هي مكروهة أو خلاف الأولى؟ هذا معناه تحقيقا (قوله وجلوس أول) وأما تقصير السجدة الثانية عن الأولى فقال الأقفهسي نقلا عن الجزولي لا أعرف فيه نصا. (قوله جملة جواب النداء) ؛ لأن قوله ربنا في قوة اقبل ربنا استجب وقوله والواو منبهة عليها أي لكون الواو عاطفة فتؤذن بأن هناك شيئا معطوفا عليه، والحاصل أن الروايات مختلفة في إثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات على إثباتها وعليه فتكون جملة سمع الله لمن حمده معناها الدعاء وعلى حذفها فتكون جملة سمع الله لمن حمده إما خبرية أو معناها الحث على التحميد. (قوله وانظر إلخ) ونصه وجد عندي ما نصه وقول الشارح وإثبات الواو أولى؛ لأن الكلام عليه جملتان فيه نظر بل الكلام مع الواو ثلاث جمل وهي المنادى وجوابه المحذوف الذي دلت عليه الواو والمبتدأ وخبره الذي هو قولك ولك الحمد ويمكن التماس وجه لكلام الشارح وهو أن تجعل في الكلام تقديرا ويصير قوله جملتان أي ملفوظ بهما والأخرى محذوفة دل عليها الواو.

(قوله وتسبيح بركوع إلخ) وظاهر كلامه أنه غير محدود بواحدة أو ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين خلافا لمن يقول أقله ثلاث

وبحمده وسجود نحو سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي ولم يحد مالك في ذلك حدا ولا دعاء مخصوصا وهذا معنى قوله في المدونة لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ابن رشد أي أنكر وجوبه وتعينه لا أن تركه أحسن من فعله؛ لأنه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the two prostrations?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=291)

لا بين سجدتيه (ش) أي فلا يكره الدعاء بين سجدتيه والحكم أنه مستحب كاستحبابه بعد التشهد الأخير، ولو قال المؤلف: لا بغيرها ليشمل الدعاء بين السجدتين وبعد القراءة وقبل الركوع وفي حال الرفع من الركوع وفي السجود وفي الرفع من السجدة الثانية لكان أحسن أي: إن الدعاء لا يكره في واحد مما ذكر لكن منه ما هو جائز ومنه ما هو مستحب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on supplication during bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=216)

(ولا تدع في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث). النهي عن الدعاء في الركوع نهي كراهة لقوله عليه السلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب» الحديث وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي».

Mas'alah: What is the ruling on supplication during bowing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=217)

متفق عليه قال ابن دقيق العيد وهذا يقتضي الدعاء في الركوع ولا يعارضه قوله عليه السلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب» فإنه يوجد من الأول والجواز ومن الآخر الأولوية. وأجاز اللخمي الدعاء في الركوع وعزاه للمازري ولأبي مصعب بن دقيق العيد: يحتمل أن يكون النهي للأفراد والوارد إنما هو مجموع التسبيح والدعاء. وفي المدونة لا يدع في ركوعه عبد الحق ولا بعد إحرامه قبل القراءة ولا قبل التشهد الطراز ولا في قيامه قبل قراءته ولا في الفاتحة الصقلي وعبد الحق وعن ابن عبد الرحمن إنما يكره قبل الفاتحة في الركعة الأولى. وفي الكافي إنما يكره في الركوع فقط وتبعه عليه صاحب الإرشاد والمشهور كراهته في التشهد الأول وبعد سلام الإمام للمأموم قبل سلامه ولا يكره بين السجدتين على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on tasbih and supplication during bowing and prostration?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=217)

وقوله: (وقل إن شئت إلى آخره) يعني قل ما شئت من التسبيح من غير تعيين فالتسبيح مستحب، والتعيين غير لازم، وفي المدونة قال مالك: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ويكره ولم يحد فيه حدا ولا دعاء مخصوصا وهو معنى قول الشيخ وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ووقع الحديث يقول ذلك ثلاثا وهو أقله وتأوله ابن رشد أن ذلك في حق الإمام الذي يطلب منه عدم التطويل فانظره. وفي الحديث لما نزل {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال عليه السلام: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال: «اجعلوها في سجودكم» ومعنى سبحان الله تنزيها لله والواو في قوله وبحمده سببية أي سبب تسبيحنا له حمده، فالتقدير وإنما سبحناه بحمده أي لما اقتضاه حمده أي ثناؤه الجميل لا لدفع النقص إذ لا يليق به سبحانه حتى يحتاج إلى التنزيه عنه. ولذلك قال بعضهم في اسمه القدوس هو المنزه عن كل كمال لغيره لأن قوله (المنزه عن النقائص) بمثابة قوله الملك ليس بجزار فافهم وقيل الواو بمعنى مع أي مع

حمده

Mas'alah: What is the ruling on saying additional supplications after rising from bowing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=219)

فرع: قال ابن رشد في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه»

الحديث، وكره مالك ذلك لئلا يعتقد أنه من فرائض الصلاة أن من فضائلها، وقال ابن شعبان تبطل صلاة قائله قال وقول ابن شعبان تبطل صلاة قائله لا معنى له لثبوته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and glorification during prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=223)

(وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو في السجود إن شئت).

يعني أنه مخير في سجوده بين أن يسبح أو يدعو أو يجمع بينهما. وكان الشيخ اختار الجمع بينهما وفي صحيح البخاري وغيره قال أبو بكر يا رسول الله علمني أدعو به في صلاتي قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا» وفي رواية بالموحدة. قال النووي: فيجمع بينهما من أراد العمل بهذا الحديث «ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». وفي الصحيح أنه عليه السلام كان يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر» وهذا جمع بينهما وقد تقدم الكلام عليه في الركوع، وروى أنه عليه السلام لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال: «اجعلوها في ركوعكم» ولما

Mas'alah: What supplication did the Prophet say between the two prostrations?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=226)

وفي الحديث أنه عليه السلام كان يقول بين السجدتين «اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني واعف عني».

Mas'alah: What should the follower and individual say when rising from bowing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=299)

قوله: (وقول مقتد وفذ: ربنا ولك الحمد) أي: وكذلك يندب للفذ والمأموم - وهو مراده بالمقتدي [11] أن يقولا في الرفع من الركوع: (المتن) uotes"<"ربنا ولك الحمد" [12]، وقد سبق أن (1) في (ن) : (خففه) . (2) في (ز) : (من) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 174. (4) قوله: (قوله:) ساقط من (ز 1) . (5) في (ن) : (لمغرب) . (6) قوله: (فجعل قراءة المغرب والعصر) زيادة من (س) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 175. (8) زاد في (ن) : (بين الطول والقصر) . (9) في (ن 2) : (الأخيرة) . (10) في (ز) والمطبوع من مختصر خليل: (أولى) . (11) في (ن) : (بمقتد) . (12) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 274، في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، من كتاب صفة =

الفذ يقول: (المتن) uotes"<"سمع الله لمن حمده" وأنه يستحب له أن يقول معها: (المتن)-uotes g (المتن)-uotes g (المتن) uotes"<"ربنا ولك الحمد" [1]، وأما المأموم فيستحب له أيضا [2] أن يقول [3]: (المتن) uotes g-(المتن) uotes g-(المتن) uotes"<"ربنا ولك الحمد" [4] بالواو عند ابن القاسم [5]، وروى ابن وهب (المتن) uotes"<"لك" من غير واو [6]. قوله: (وتسبيح بركوع

وسجود [7] أي [8]: مما يستحب أيضا في الصلاة التسبيح في ركوعها وسجودها. عبد الوهاب: وهذا مذهبنا [9]، وحكى عن الأبهري أنه سنة، ومقتضى ما في الرسالة [10] أن التسبيح مباح [11]، قاله بعض الأشياخ [12].

Mas'alah: What is the ruling on tasbih during bowing in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=174)

قوله: والتسبيح في الركوع، أي وما يستحب أيضا في الصلاة التسبيح في ركوعها، وحكي عن الأبهري أنه سنة ومقتضى ما في الرسالة أن التسبيح وعدمه سيان لقوله فيها: وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prostration in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=174)

قوله: والدعاء في السجود، أي مما يستحب أيضا في الصلاة الدعاء في سجودها لقوله : «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم» فحمل أهل المذهب الحديث على الفضيلة. - --

Mas'alah: Is the tasbih in ruku' and sujud obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=122)

140 – مسألة [10/أ] : [عند مالك] : التسبيح في الركوع والسعير واجب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال قوم: "سبحان ربي العظيم" في عينه واجب في الركوع، وفي السجود: "سبحان ربي الأعلى" – خرجه الترمذي وغيره– [1]. ولو قال غيره من الأذكار لم يجزه. وقال قوم من أهل الظاهر: إنه واجب على الإطلاق، وإن تركه ساهيا أو عامدا لم يجزه.

Sub-topic - Placement of Limbs in Ruku' and Sujud

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the hands, knees, and feet?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=296)

الثاني عشر السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين ابن القصار يقوى في نفسي أن السجود على الركعتين وأطراف القدمين سنة الرسالة وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون إبهاميهما إلى الأرض ابن الحاجب وأما اليدان فقال سحنون إن لم يرفع يديه بينهما فقولان التوضيح فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وإلا فلا اه/ ابن عبد السلام والتخريج ظاهر ويبعد أن يقال فيه إنما بطلت لأن بقاء اليدين في الأرض مناف للاعتدال، فالبطلان بعدم الاعتدال لا لوجوب السجود على اليدين اه، وما استبعده هو المتبادر لكنه أعرف وقوله مثل الركبتين على حذف مضاف أي مثل السجود على الركبتين في الحكم وهو السنية ولعل مثل في النظم بالنصب على الحال من السجود على اليدين وطرف الرجلين

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the knees during bowing?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=320)

الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين في الركوع وأفرد اليد لقصد الجلس

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration in Maliki prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=320)

السادس عشر وضع اليدين في السجود حذو أذنية قال مالك في المدونة يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحك أين يضعهما الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك واقتفى معناه اتبع تكميل للبيت ولدى بمعنى في.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands before the knees when going into prostration?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=321)

الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه التوضيح وفي أبي داود والترمذي والنسائي قال «كان رسول الله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير اه وقوله استحب معطوف بحذف العاطف على جملة مندوبها

تيامن من باب عطف الجملة الفعلية على الاسمية ولولا الوزن لم يحتج للعامل بل يعطف لفظ السبق على ماقبله ووضعا منصوب على إسقاط الخافض وقوله الركب معطوف على يد أي وندب سبق الركب في الرفع

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on knees during bowing in prayer?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=572)](#)

الثالث يضع كفيه على ركبتيه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يطبق يديه ويضعهما بين فخذيه لنا ما في البخاري قال مصعب بن سعيد صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب وهذا دليل على نسخ الأول ومشروعية الثاني قال صاحب الطراز فلو كان بيديه علة تثور عليه فوضعهما على ركبتيه أو قصر كثير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره أو قطعت إحداهما وضع الثانية على ركبته وقال بعض الشافعية على الركبتين

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands with the face during prostration?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=575)](#)

وأما وضع الكفين مع الوجه في موضع واحد فلأنهما يسجدان مع الوجه فيشاركانه بخلاف الركبتين والقدم فإنهما يبقيان في الأرض بعد رفع الوجه فلا يضع يديه إلا على ما عليه وجهه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the knees and feet in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=576)](#)

وللشافعي قولان وفي الجواهر قال القاضي أبو الحسن يقوي في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة في المذهب قال فإن لم يرفع يديه عند رفعه من

السجود قيل تبطل صلاته وقيل لا تبطل

Mas'alah: Should one place hands before knees when prostrating?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=578)

يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه

Mas'alah: Is it permissible to stand up from prostration without using the hands for support?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=319)

[مسألة: القيام في الصلاة من السجود بغير اعتماد على اليدين] مسألة وسئل مالك عن القيام في الصلاة من السجود بغير اعتماد على اليدين، فقال: لا بأس بذلك وكرهه أيضا. قال محمد بن رشد: قال في المدونة إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد، وكان لا يكره الاعتماد. وفي رسم "الصلاة" الأول من سماع أشهب أنه كره ترك الاعتماد، فمرة أجاز مالك ترك الاعتماد وفعله ورأى ذلك سواء، وهو مذهبه في المدونة، ومرة استحب الاعتماد وخفف تركه، وهو الذي يدل عليه قوله في هذه الرواية، لا بأس بذلك، أي لا بأس بتركه، ومرة استحبه وكره تركه، وهو قوله في هذه الرواية: وكرهه أيضا، أي كره تركه. وقوله في سماع أشهب أيضا وهو أولى الأقوال بالصواب؛ لأنه قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه» فإذا أمره - صلى الله عليه وسلم - أن يضع يديه بالأرض قبل ركبتيه في سجوده لئلا يشبه البعير في بروكه وجب بدليل قوله أن يضع

يديه بالأرض إذا قام لئلا يشبه البعير في قيامه، وهذا بين وإلى هذا نحا بقوله في سماع أشهب ما يطيق هذا إلا الشاب الخفيف اللحم الذي يقول هاتوا من يضع جنبي، فكأنه رأى الاعتماد من السكينة في الصلاة، والله أعلم. وفي البخاري: "عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه" ، وحكى عنه ابن حبيب خلاف ذلك أنه كان إذا سجد أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه، وإذا رفع رفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه. قال محمد بن رشد: وقد روي عن وائل بن حجر أنه قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك" . قال ابن حبيب: ومن تحرى هذا فحسن، ومن

لم يطقه فلا حرج، وذلك شأن لا يطيقه إلا الشاب الصحيح الجسم الخفيف اللحم كما قال مالك، والذي ذكر عنه البخاري أحسن وأقرب إلى السكينة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating with closed fingers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=568)

[مسألة: يركع ويسجد وهو مغلق اليدين] مسألة وسألته عن الرجل يركع ويسجد وهو مغلق اليدين، قابضا أصابعه كلها) : صنع ذلك من عذر لشيء في يديه، أو متعمدا من غير عذر؛ قال: يستغفر الله ولا يعد، وليس عليه استئناف في وقت ولا غيره، صنع ذلك من عذر أو غير عذر. قال محمد بن رشد: قوله يستغفر الله ولا يعد يريد إذا فعل ذلك متعمدا من غير عذر؛ وأما إذا فعله من عذر فلا استغفار عليه في ذلك؛ إذ لم يأت بما يكره له ويستغفر منه، وإيجاب الاستغفار في ذلك عليه، يدل على أنه عنده من سنن الصلاة، لا من فضائلها؛ فيتخرج في ترك ذلك متعمدا من غير عذر- قولان، وبالله

تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the balls of the feet during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8534)

[رجوع الرجل على صدور قدميه في الصلاة]

Mas'alah: What is the proper posture and description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=177)

فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك [الفواكه الدواني] يسجد بعد السلام، بخلاف ما لو شك بعد قراءة السورة هل قرأ الفاتحة أم لا؟ فقرأ الفاتحة وأعاد السورة فإنه لا سجود عليه. وفهم من قوله: سورة أنه لا يقرأ سورتين في الركعة، وهو كذلك في حق الفذ والإمام، وأما المأموم في السرية فلا بأس بقراءته سورة ثانية إذا طول إمامه. (تنبيه) : قوله: من طوال، قال الفاكهاني: رويناه طوال بإثبات الألف وكسر الطاء، والأصل فيه طول بضم الطاء وفتح الواو من غير ألف بعد الواو؛ لأنه جمع طولى كأولى وأول وأخرى وأخر وقربى وقرب، وجاء في الحديث: «السبع الطوال» وهو جمع طويل كقصير وقصار. قال في الصحاح: الطول بضم الطاء الطويل يقال فيه طويل وطول فإذا أفرط في الطول قيل طوال مشددا، والطوال بالكسر جمع طويل، وأما الطوال بالفتح فهو الزمن الطويل،

يقال: لا أكلمه طوال الدهر وطول الدهر، أي لا أكلمه أبدا، فطوال وطول الدهر بمعنى. قال الأجهوري بعد قول الفاكهاني: لأنه جمع طولى، قد يقال إنه جمع طويل فلا إشكال في كلام المصنف حتى يعترض عليه بأن الأصل طول، قلت: لا يصح أن يقال طوال جمع طويل؛ لأن كلام المصنف في وصف المؤنث؛ لأن المراد وصف السور، ووصف المؤنث طولى وجمعها طول وطوال جمع طويل وصف المذكر، فكلام الفاكهاني في محله اللهم إلا أن يكون مراد الأجهوري كالمصنف طوال القرآن المفصل. (وإن كانت) السورة التي تقرؤها في الصبح (أطول من ذلك) بأن تقرأ سورة قريبة من طوال المفصل (فحسن) أي مستحب (بقدر) زمان (التغليس) بحيث لا يحصل إسفار، والتغليس اختلاط الظلمة بالضياء، والأصل في ذلك ما في كتاب عمر إلى أبي موسى - رضي الله عنهما: صل الصبح والنجوم مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل، وإنما ندب التطويل في الصبح لإدراك الناس جماعتها؛ لأن الغالب على الناس عدم الاجتماع قبل وقتها، وهذا التطويل إنما هو في حق إمام لقوم محصورين يرضون بالتطويل، أو شخص منفرد يقوى على التطويل، وإما منفرد لا يقوى على التطويل، أو إمام قوم غير محصورين، فالأفضل في حقهم عدم التطويل لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم للناس أي إماما للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة» . (و) يسن أن (نجهر بقراءتها) كما يسن بقراءة أم القرآن. (فإذا تمت السورة) المراد ما قرأته بعد أم القرآن (كبرت) استنانا (في) حال (انحطاطك للركوع) . قال خليل: وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله فأخذ من كلامه ثلاثة أشياء: طلب التكبير في حال الركوع ومقارنته للشروع فيه والركوع، أما التكبير فسنة لكن اختلف هل كل تكبير الصلاة خلا تكبيرة الإحرام سنة أو كل واحدة سنة؟ وهو قول ابن القاسم، وعلى كلا القولين: لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبير العيد سهوا لا يسجد، وإن سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت صلاته، وإن ترك أكثر

من سنة ولو جميعه يسجد، فإن ترك السجود وطال فيفترق القولان، فعلى القول بأن الجميع سنة واحدة لا تبطل الصلاة، وعلى الآخر تبطل بترك السجود، لثلاث فأكثر لقول خليل عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال، وأما مقارنته لأفعالها فمستحبة، وأما الثالث وهو الركوع ففرض من فرائض الصلاة المجمع عليها لقوله تعالى: {اركعوا} [الحج: 77] ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا» والركوع لغة انحناء الظهر، وشرعا فأقله الذي لا يسمى ركوعا إلا به كما قال ابن شعبان: انحناء مع وضع يديه على آخر فخذيه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركبتيه، فلو قصرتا لم يزد على تسوية ظهره. ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها، فإن لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا، ووضع اليدين على الركبتين مستحب، فلو سد لهما في حال ركوعه لم تبطل صلاته، وللوضع ثلاث حالات أشار لأفضلها بقوله: (فتمكن يديك) أي كفيك مفرقا أصابعهما في حال ركوعك (من ركبتيك) على جهة الاستحباب (وتسوي ظهرك) حال كونك (مستويا) أي معتدلا لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – من «أنه كان إذا ركع يسوي ظهره بحيث لو صب عليه الماء ووضع القدح عليه لا يذهب منه شيء» . (ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه) بأن تخفضه إلى أسفل فإنه مكروه. (و) إذا مكنت يديك من ركبتيك (تجافي) أي تجنح وتباعد متوسطا (بضعيك) بفتح الباء وسكون الموحدة (عن جنبيك) فأطلق المجافاة وأراد بها التجنح المتوسط كما يأتي، وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فالمطلوب منها الانضمام. قال خليل: ووضع يديه على ركبتيه بركوعه وندب تمكينهما منهما ونصبهما فيؤخذ منه أن وضع اليدين على الركبتين مستحب، فلو لم يضعهما على ركبتيه حال ركوعه بل سد لهما لم تبطل صلاته، ويؤخذ منه استحباب تسوية الركبتين فلا يبالغ في الانحناء فيجعلهما قائمتين، وهو المراد بقوله نصبهما، ويستحب

Mas'alah: What is the proper placement of the hands and posture during bowing (ruku')?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=178)

ثم تهوي [الفواكه الدواني] تسوية القدمين فلا يقرنهما وهذا الذي ذكره المصنف هو الصفة الكاملة في وضع اليدين، وبقي صفتان إحداهما وضع اليدين قرب الركبتين وهذه أدنى، ويليها صفة أخرى وضع اليدين على الركبتين من غير تمكين ف المصنف اقتصر على الأفضل. والحاصل أن أصل الوضع والتمكين والمجافاة المذكورة وتسوية الظهر وعدم رفع رأسه وعدم خفضه الاستحباب، فلا تبطل الصلاة بترك شيء منه بل يكره فقط. (و) يطلب منك أن (تعتقد) بقلبك (الخضوع بذلك) أي (بركوعك وسجودك فقوله بركوعك بيان لاسم الإشارة ، والخضوع والتذلل والخشوع متقاربة المعنى، وهو وقوع الخوف في القلب، واختلف في حكم طلب الخشوع في الصلاة فقيل الندب، وهو المشهور عند الفقهاء بدليل صحة من تفكر بدنيوي إذ لم يقولوا ببطلانها مع ضبطه أفعالها، وإنما ارتكب مكروها، وقيل: إنه فرض من فرائض الصلاة كما عده عياض، وقال ابن رشد: إنه من فرائضها التي لا تبطل بتركها، وقال بعضهم: يجب في جزء منها وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام، عن الشيخ زروق: من أراد أن يصرف الله عنه الخواطر الرديئة فليضع يده على قلبه وليقل: سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات، ثم يقول: {إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد} [إبراهيم: 19] {وما ذلك على الله بعزيز} [إبراهيم: 20] (ولا ندعو) بإثبات الواو؛ لأنه خبر أريد به النهي أي يكره أن تدعو (في ركوعك) وإنما يستحب التعظيم لذلك قال: (وقل) ندبا في حال ركوعك (إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده) وإن شئت سبحان ربي الأعلى، فقوله: إن شئت ليس المراد التخيير في القول وعدمه أصلا؛ لأن التسبيح ونحوه مستحب،

وقيل سنة فلا يكره تركه سويا لفعله، والدليل على ما ذكره المصنف من كراهة الدعاء وندب غير قوله – صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فادعوا فيه بما شئتم أو فاجتهدوا في الدعاء» فقمن أي حقيق أن يستجاب لكم، ولا يعارضه ما صح أنه كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي؛ لأن هذا محمول على أنه فعله لبيان جواز، والأول لبيان الأولى، وأتم من هذا الجواب أن الدعاء هنا وهو قوله: اللهم اغفر لي تبع للتسبيح الذي قبله. ومما يدل أيضا على اختصاص الركوع بالتسبيح ما ورد في الحديث من أنه لما نزل قوله تعالى: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال – صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في ركوعكم» . ولما نزل: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال: «اجعلوها في سجودكم» (تنبيه) : علم من كلام المصنف كراهة الدعاء في الركوع وهو أحد مواضع الكراهة، ومنها الدعاء بعد الإحرام وقبل الفاتحة، ومنها عقب التشهد الأول، ومنها أثناء الفاتحة وأثناء السورة في الفريضة دون النافلة، ومنها بعد الفاتحة وقبل السورة، ومنها بعد الجلوس وقبل التشهد، ومنها بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم، وليس منها بين السجدتين خلافا لبعضهم، ولما كان إمامنا يفر من التحديد في النوافل والأذكار قال: (ليس في ذلك توقيت قول) أي أن التسبيح لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقض عنه يفوته الثواب، بل إذا سبح مرة يحصل له الثواب، وإن كان يزاد في الثواب بزيادته. (ولا حد في اللبث) أي أن الركوع لا حد لزمن المكث فيه زيادة على ما يطلب؛ لأنه يحصل فرضه بمطلق الطمأنينة فيه مع الاعتدال، إذ الطمأنينة فرض في سائر الأركان، وأما الزائد عليها فهو سنة ولا حد فيه إلا أن ينهى عن الطول المفرط في الفريضة بخلاف النافلة، وهذا كله في حق الفذ، وأما الإمام فالمطلوب في حقه التخفيف. (ثم) إذا فرغت من الركوع على النحو الذي قاله المصنف (ترفع رأسك) منه وجوبا حتى تعتدل قائما (وأنت) أي والحال (أنك قائل) على جهة السنية: (سمع الله لمن حمده) إن كنت

إماما أو فذا، (ثم تقول) مع ذلك على جهة الندب: (اللهم ربنا ولك الحمد) بالواو (إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام) بل يقتصر على: سمع الله لمن حمده (ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده) ؛ لأن هذه السنة ساقطة عنه. (وإنما يقول اللهم ربنا ولك الحمد) ، والحاصل: أن الفذ يجمع بين التسميع والتحميد، والإمام يقتصر على التسميع والمأموم على التحميد، وإنما الفذ بينهما؛ لأن سمع الله لمن حمده

Mas'alah: What is the description of prostration in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=180)

باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك، وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك، ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا، وتكون رجلاك في سجودك قائمتين، وبطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت، وتدعو في السجود إن شئت، وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع رأسك [الفواكه الدواني] شريط أو حبل فلا يصح السجود عليه إلا لمن لا يستطيع النزول على الأرض، وأما من لا يستطيع السجود ولو على سرير فيكفيه الإيماء، ولو كان يستطيع على أنفه فقط؛ لأن السجود على الأنف إنما يطلب تبعا للسجود على الجبهة فحيث سقط فرضها سقط تابعها. (وتباشر) ندبا (بكفيك الأرض) في سجودك وكذا بجبهتك؛ لأنه من التواضع، ويكره السجود على حصير أو غيره مما فيه رفاهية إلا لنجاسة الأرض أو حر أو برد أو لكونها مفروشة في المسجد فلا كراهة، وتكون في حال مباشرة الأرض (باسطا يديك) أي مادا لهما حالة

كونهما (مستويتين إلى القبلة) فإلى القبلة ظرف لغو متعلق بباسطا، ويكره السجود عليهما مقبوضتين أو مادا لهما لغير جهة القبلة، و (تجعلهما) عند وضعهما على الأرض مبسوطتين مستويتين إلى القبلة (حذو أذنيك أو دون ذلك) بأن تضعهما أسفل من الأذنين، وكل ذلك على جهة الاستحباب، فلو خالف شيئا من ذلك لك يسجد لسهوه ولا تبطل صلاته لعمده، وأما السجود على اليدين فسنة كالسجود على الركبتين والقدمين. قال خليل: وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح لخبر: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» فإنه محمول عندنا على السنية بدليل آخر الحديث وهو قوله: «ولا أكفت الشعر» فإنهم نصوا على عدم البطلان بكفته، وهو يدل على أن الأمر ليس للوجوب، ولا يقال: إذا لا يجب السجود على الجبهة فإنها من جملة السبعة، لأنا نقول: السجود أخذت فريضته من قوله: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] وحقيقة السجود وضع الجبهة بالأرض، ولما كان الوضع المذكور لا مزية فيه لبعض الوجوه قال: (وذلك) الجعل (كله واسع) إذ ليس من الفرائض، ويحتمل أن اسم الإشارة راجع لمباشرة الأرض بالكفين وبسطهما وما بعده وهو صحيح (غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض) بل المستحب رفعهما لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه كافتراش الكلب» ؛ لأنه مكروه، كما يكره افتراشهما على فخذيه. (ولا تضم عضديك) تثنية عضد وهو المفصل من المرفق إلى الكتف (إلى جنبيك ولكن تجنح) أي تميل (بهما تجنيحا وسطا) والأصل في ذلك خبر ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه «كان إذا سجد جنح بيديه حتى يرى وضح إبطيه أي بياض إبطيه من ورائه» والمعنى كما في رواية: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفرج يديه عن إبطيه» قال خليل: ومجافاة رجل فيه بطنه عن فخذيه ومرفقيه وركبتيه، والحاصل أنه يستحب للساجد في الفريضة والنافلة التي لم يطول فيها أن يفرق بين بطنه وفخذيه، وبين مرفقيه وركبتيه، وبين ذراعيه وفخذيه، وبين ركبتيه، وأما المرأة

فسيأتي أنها تكون في سجودها منضمة. (و) يستحب لك أن (تكون رجلاك) أي صدور قدميك (في) حال (سجودك قائمتين) بأن تجعل كعبيك أعلى (وبطون إبهاميهما إلى الأرض) وكذا بطون سائر الأصابع، فالندب متعلق بتلك الهيئة فلا ينافي أن السجود على القدمين سنة (وتقول) على جهة الاستحباب (إن شئت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي) ؛ لأنها حالة يكون العبد فيها قريبا من ربه، والتسبيح تنزيه الله تعالى عما لا يليق به، ومعنى ظلمت نفسي أطعتها في فعل ما لا يحل شرعا، ومعنى اغفر لي استر ما وقع مني عن الملائكة والخلق يوم الحساب ولا تؤاخذني به، وسبحان من المصادر الملازمة للنصب بعامل مقدر تقديره سبحت أو ذكرت. (أو) تقول (غير ذلك) اللفظ المتقدم (إن شئت) ؛ لأن الإمام يفر من التحديد، وإنما اختار المصنف التصريح باللفظ المتقدم لما قيل: من أن آدم - عليه الصلاة والسلام - قاله حين أكل من الشجرة وأهبط إلى الأرض فابيض وجهه بعد اسوداده من أكل الشجرة، ولما كان السجود يجوز فيه غير التسبيح. (و) يستحب لك أن (تدعو في سجودك) بدل التسبيح (بما شئت) من الأدعية. قال خليل: ودعا بما أحب وإن لدنيا، لكن لا تدعو إلا بأمر جائز وممكن عادة وشرعا، فلا تدعو بممتنع وإن كانت لا تبطل صلاتك على ما استظهره بعض شيوخنا، وإنما قال بما شئت إشارة إلى أن المندوب يحصل بمطلق دعاء. قال تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها} [الأعراف: 180] ويكره الدعاء بلفظ خاص لما فيه من إساءة الأدب مع قوله تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها} [الأعراف: 180] .

Mas'alah: What is the ruling on changing sitting posture during prostration and tashahhud?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=239)

الثاني: ما قدمناه من استحباب التربع للمصلي جالسا لا ينافي أنه يطلب منه تغير جلسته إذا أراد السجود أو الجلوس للتشهد، وحكم التغيير السنية حال السجود والتشهد، والندب بين السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the knees during bowing?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=139)

[الركوع والرفع منه]

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the knees during bowing?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=139)

[238] مسألة: وإذا ركع وضع يديه على ركبتيه لقوله عليه السلام للذي علمه الصلاة (ثم اركع وضع يديك على ركبتيك وفرق بين أصابعك) . وما ذكره ابن مسعود منسوخ لقول سعد (إنا كنا نفعل ذلك

فنهينا عنه).

Mas'alah: Should one place hands or knees first when going into prostration?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=142)

[244] مسألة: إذا هوى إلى السجود فواسع أن يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه إلا أن الأحسن أن يضع يديه قبل ركبتيه خلافا لأبي حنيفة والشافعي لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إذا سجد أحدكم

فليضع يديه قبل ركبتيه). ولأنه أزين في وقار الصلاة وأبعد عن الشبه بجلوس العوام ومن لا وقار له, فكان أولى به.

Mas'alah: What is the sunnah regarding touching the heels to the buttocks in prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=470)

وقال إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت بن عباس يقول من السنة أن تمس عقبيك أليتك

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back in bowing and prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=683)

وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer without straightening the back in bowing and prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=683)

وعنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة امرئ لا يقيم فيها صلبه في ركوعه وسجوده

Mas'alah: What is Malik's ruling on one who does not straighten his back in bowing and prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=683)

وهو قول مالك أنه قال من لم يرفع رأسه ويعتدل في ركوعه وسجوده ويقم في ذلك صلبه لم تجزئه صلاته

Mas'alah: Which scholars agree on the necessity of straightening in bowing and prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=684)

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار منهم أبو يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود والطبري

Mas'alah: What is the concession regarding not straightening after bowing in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=684)

وذكر بن عبد الحكم عن مالك في ترك الاعتدال رخصة فقال عنه إذا رفع الإمام رأسه من الركوع ولم يعتدل قائما ثم أهوى ساجدا قبل أن يعتدل فإنه تجزئه صلاته

Mas'alah: What did the Prophet say about the validity of prayer without straightening the back?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=684)

حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود

Mas'alah: What is the consensus on straightening the spine in bowing and prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=684)

وعلى هذا جماعة أهل العلم فيمن لم يقم صلبه من ركوعه وسجوده

Mas'alah: What does it mean to prostrate on one's hips in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=966)

وأما قوله في الحديث لعلك من الذين يسجدون على أوراكهم فإنه يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض لاصقا بها

Mas'alah: What did the Prophet say about straightening the back in bowing and prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=967)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حفص بن عمرو النمري قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة رجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود

Mas'alah: What does the chapter on bowing, prostration, and sitting in prayer cover?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=505)

[باب-8 -] في الركوع والسجود والجلوس وما يتصل بذلك من تكبير وتسبيح ودعاء وذكر الإقعاء والاتكاء والاعتماد ووضع اليد على اليد وغير ذلك.

Mas'alah: What is the section on the manner of bowing and prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=505)

[فصل-1 - في هيئة الركوع والسجود. وما يقال فيهما]

Mas'alah: How did the Prophet demonstrate the manner of bowing, prostration, and sitting in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=505)

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله هيئة الركوع والسجود والجلوس والتكبير، وغير ذلك من أعمال الصلاة، وهذا مما تلقته الأمة بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling if one bows without placing his hands on his knees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=506)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ومن ركع ولم يضع يديه على ركبتيه فرفع شيئا أو نزل شيئا فذلك يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on lowering or raising the head during bowing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=506)

ومن المدونة قال: وكره مالك أن ينكس رأسه في الركوع أو يرفعه، وأحسنه

Mas'alah: What is the evidence for straightening the back in bowing and prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=507)

قال أبو إسحاق: وهذا أصح؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لاتجزئ صلاة لا

نيم فيها صلبه في الركوع والسجود)) .

Mas'alah: What is the proper order of placing limbs on the ground in prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=514)

وقال ابن عمر يضع على الأرض ركبتيه أولا، ثم يديه، ثم وجهه، ثم يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه. والأصل في ذلك قوله عليه السلام:/ ((وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)) ، فقد بين ما يقول الإمام والمأموم.

Mas'alah: What is the ruling on finger placement in ruku' and sujud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=515)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأما تفرقة الأصابع في الركوع وضمها في السجود فكان يكره أن يحد في ذلك حدا، ويراه من البدع، وقال: يسجد كما يسجد الناس، ويركع كما يركعون.

Mas'alah: What is the recommended posture during prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=516)

قال مالك: ويرفع بطنه على فخذيه في السجود ويجافى بضبعيه، ولا يفرج ذلك التفريج، ولكن تفريجا متقاربا. قال: وأن يضع ذراعيه على فخذيه في النوافل لطول السجود، وأما في المكتوبة، وما خف من النوافل فلا. وروى ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يرى بياض إبطيه)) .

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms during prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=517)

وكره مالك أن يفرش الرجل ذراعيه في السجود.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding moderation in prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=517)

ابن وهب عن جابر بن عبد الله قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أن يعتدل الرجل في السجود، ولا يسجد باسطا ذراعيه، كالكلب.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands during prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=519)

قال مالك: ولا يضع الرجل كفيه إلا على الذي يضع عليه جبهته، وكذلك كان ابن عمر يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on what the face is placed on in prostration?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1125)

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the ground during prostration?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1125)

الفقه في ثلاث مسائل: قوله [7]: "يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه" هو السنة؛ لأن اليدين مما ترفع وتوضع في السجود كالوجه، بخلاف سائر الأعضاء، فلزم أن يكون حكمهما حكم الوجه. فإن كان على الكف غشاء، فلا يصلي [8] به، رواه ابن القاسم عن مالك. ومعنى ذلك: أنها [9] من اليد، فيلزم أن يباشر بها الأرض ما يسجد عليها.

Mas'alah: What does the hadith say about straightening the back in bowing and prostration?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1170)

خاتمة [3] في حديثين: الحديث الأول: روي عن أبي مسعود [4] حديث متصل غير منفصل؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود" [5].

Mas'alah: What is the proper posture for prostration in Maliki prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=56)

[هيئة السجود] ما جاء في هيئة السجود قلت لابن القاسم: فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بضبعيه؟ قال: نعم ولا يفرج ذلك التفريج ولكن تفريجا متقاربا. قلت: أيجوز في المكتوبة أن يضع ذراعيه على فخذيه؟ قال: قال مالك: لا إنما ذلك في النوافل لطول السجود فأما في المكتوبة وما خف من النوافل فلا. قال: وقال مالك: كره أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود. قال: وقال

مالك: يوجه بيديه إلى القبلة، قال: ولم يحد لنا أين يضعهما. قال سحنون قال ابن وهب أخبرني عبد الله بن لهيعة أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر بن عبد الله قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر أن يعتدل الرجل في السجود ولا يسجد الرجل باسطا ذراعيه كالكلب» . قال سحنون وذكر ابن وهب «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن جبهته» من حديث ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن سوادة عن صالح بن خيوان الشيباني. قال ابن وهب: وذكر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد يرى بياض إبطيه» من حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس.

Mas'alah: Where should the worshipper place his hands during bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

وفيها: ويمد يديه إلى ركبتيه في ركوعه.

Mas'alah: Where should the hands be placed during bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

الشيخ عن ابن نافع: ويداه على ركبتيه فيهما.

Mas'alah: What is the preferred order for placing hands and knees during prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=201)

وفي استحباب وضع ركبتيه قبل يديه والعكس ثالث الروايات: لا تحديد لابن شعبان والمبسوط وابن حبيب، واستحب اللخمي تأخيرها عن ركبتيه في قيامه.

Mas'alah: What is the ruling on hand placement during prostration and between prostrations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=201)

ابن شعبان: الاختيار وضعهما قبل ركبتيه ويرفع كذلك، ويضعهما بين سجدتيه على فخذيه مبسوطتين وعدم رفعهما بين سجدتيه، بعض أصحاب سحنون: لا يجزئ وخففه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a prostrating person clenching their fingers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=201)

وسمع يحيى: قبض الساجد أصابعه على شيء أو لغير عذر عمدا يستغفر الله منه.

Mas'alah: What is the minimum requirement for touching the ground during prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

سند: محمله أنه مس الأرض ببعض كفه ولو لم يمسها إلا بظاهر أصابعه لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting hand placement in prostration due to holding a horse's reins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

وسمع ابن القاسم: أرجو خفة ترك وضع يديه في سجوده لإمساك عنان فرسه إن لم يجد بدا. ابن رشد: هذا أحسن من سماعه زيادة ولا أحب له تعمده.

Mas'alah: What is the ruling on placing a purse under the armpit during prostration due to fear of theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

وسمع موسى ابن القاسم: إن لم يضع يديه على ركبتيه ولا بالأرض لجعل كيسه تحت إبطه لعجزه عن جعله في كمه لثقله وبالأرض خوف أن يخطف لم يعد، وإن لم يخف ومنعه وضع يديه على ركبتيه أعاد.

Mas'alah: Is prostrating on the knees and toes a sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

ابن القصار: يقوى في نفسي أنه على الركبتين وأطراف القدمين سنة.

Mas'alah: Should one raise the feet during prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

وروى الشيخ: ينصب قدميه في سجوده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman separating her limbs in bowing and prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)

واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه، وروى علي: لا تفرج المرأة في ركوع ولا سجود.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands during prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)

وفيها: لا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته ويجوز سجوده على ما لا يضع عليه كفيه لحر أو برد.

Mas'alah: Is uncovering the hands for prostration recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)

المازري: كشفهما مستحب.

Mas'alah: Is raising the hands prescribed when going into prostration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=141)

(فرع) وأما التكبير عند السجود فلم يشرع الرفع معه وقد رويت في ذلك أحاديث لا تثبت.

Mas'alah: When should the hands be raised during the movements of prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=142)

(فصل) : وقوله وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا لم يذكر يحيى رفعهما عند الانحناء للركوع وتابعه على ذلك أبو مصعب والقعنبي وجماعة من أصحاب الموطأ وزاد الرفع عند الانحناء جماعة من الحفاظ منهم يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم وقولهم أولا لأنهم زادوا وفيهم جماعة من الحفاظ الأثبات.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the ground during prostration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=286)

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود (ص) : (مالك عن نافع إن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء) . [المنتقى] ولا يجوز أن يكون له في جميعها مانع من حدث أو قيامه إلى الصلاة بعد جلوسه دون تجديد طهارة. (فصل) : وقول مالك وذلك حسن وليس بواجب يريد أن الركوع حين دخول المسجد ليس بواجب وعلى ذلك فقهاء الأمصار وذهب داود إلى

وجوب ذلك، الدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور «قوله – عليه السلام – للذي سأله عما يجب عليه من الصلوات فقال الصلوات الخمس فقال هل علي غيرهن فقال لا إلا أن تطوع» . [وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود] (ش) : قوله إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه هو السنة والذي يجب أن يعمل به لأن اليدين مما ترفع وتوضع في السجود كالوجه وبخلاف سائر الأعضاء فلزم أن يكون حكمهما حكم الوجه فيما يوضعان عليه وإن كان عليه الأصابع يعني غشاء متخذا للأصابع من الجلد فلا يصلي بها رواه ابن القاسم عن مالك ومعنى ذلك أن الأصابع من اليد فلزم أن يباشر بها ما يسجد عليه.

Mas'alah: What are the rulings on the knees and feet in prostration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=286)

(مسألة) : وأما الركبتان والقدمان فليس من سنتهما مباشرة الأرض بهما في السجود لأنهما لا يرفعان ويوضعان في السجود ولأنهما مستورتان في الغالب. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف الشعر ولا الثياب» .

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands with the forehead in prostration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=286)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالأرض فليضع

كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه) . (ش) : قوله إذا وضع جبهته بالأرض فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما أن حكم اليدين في السجود في الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشاركهما في الوضع والرفع سائر الأعضاء فمن كانت جبهته أو يداه بالأرض لمعنى من المعاني لم يجزه سجوده إلا بعد

Mas'alah: What is the chapter on placing the palms on the ground during prostration?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=175)

باب الكفين على الأرض 174-

Mas'alah: What is the ruling on placing the palms on the ground during prostration?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=175)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه. قال مالك: ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعها على الحصى.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about placing the palms during prostration?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=175)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ((من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته! ثم إذا رفع رأسه فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه!)) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the knees, feet, hands, and face during prostration?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=43)

(المسألة الثانية) يجوز ستر الركبتين والقدمين بالثياب إجماعا وأما اليدان فيستحب مباشرة الأرض بهما وأما الوجه فيجب مباشرة الأرض به ويجوز السجود على الثوب في الحر والبرد خلافا للشافعي ويجوز على الطاقة والطاقتين من العمامة خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the proper posture of the back during bowing in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=180)

ومن العتبية، قال أشهب، عن مالك: ولا يتطأطأ المصلي في الركوع، ولا يرفع رأسه فيه، وأحسنه اعتدال الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on not placing the hands on the knees during bowing in Maliki prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=181)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: ومن ركع فلم يضع يديه على ركبتيه، رفع شيئا، أو نزل شيئا، فذلك يجزئه.

Mas'alah: How did Ibn Umar place his knees on the ground during prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=181)

ومن كتاب ابن حبيب، قال: وكان ابن عمر يضع على الأرض ركبتيه

Mas'alah: What is the ruling on clenching the fingers during prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=184)

قال يحيي بن يحيى، عن ابن القاسم، في من سجد قابض أصابعه لشيء في يده، أو لغير عذر متعمدا، فليستغفر الله سبحانه، ولا يعود. قال ابن القاسم: يريد مربوطا.

Mas'alah: How does a woman's prostration and sitting differ from a man's?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=185)

ولا سجود، ولا جلوس بخلاف الرجل.

Mas'alah: How should a person praying in a litter (mahmil) sit and prostrate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=258)

ومن العتبية قال ابن القاسم: والمصلي في المحمل متربعا إن لم يشق عليه أن يثني رجليه عند سجوده فليفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not raise his hands from the ground during prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=355)

ومن (المجموعة) ، قال سحنون، في من لا يرفع يديه من السجود من الأرض، قال بعض أصحابنا: لا تجزئه؛ لما جاء أن اليدين يسجدان، كما يسجد الوجه. وخفف ذلك بعضهم.

Mas'alah: How does a rider indicate bowing and prostration during prayer on a mount?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=69)

ويومئ الراكب للأرض - لا للدابة - بالركوع، وبالسجود أخفض منه. ويرفع العمامة عن جبهته. وله مسك [3] عنانها، وضربها، وتحريك رجليه.

Mas'alah: What are the rulings on placing the hands and knees in prostration?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=79)

وقيل: مخير. فيمكن جبهته وأنفه من الأرض، وفي أحدهما: ثالثها: المشهور إن كانت الجبهة أعاد بوقت لترك الأنف، والأولى مباشرة الأرض بهما وباليدين، وفي غيرهما

مخير، فإن ترك السجود على ركبتيه (2) وأطراف القدمين لم يعد على (1) قوله: (قولان) ليس في (ق1) . (2) في (ق1) : (الركبتين) .

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands during prostration in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)]

المشهور، وقيل يعيد أبدا، وأخذ من قول سحنون: إن لم يرفع يديه بينهما فقولان؛ الخلاف في وجوب السجود على اليدين وعدمه.

Mas'alah: What is the recommended posture for a man in prostration?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)]

واستحب لرجل تفرقة بين ركبتيه، وبين بطنه وفخذيه، وبين مرفقيه وجنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands first when going into prostration?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=249)]

(و) ندب (تقديم يديه في) هوي (سجوده وتأخيرهما عند القيام) منه.

Mas'alah: How should one position the back and head in bowing?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=393)]

ويطأطئ [5] ظهره، ويساوي برأسه ظهره في الركوع [6] ولا ينكسه ولا (1) سبق تخريجه، ص: 266. (2) في (ر) : (مجبور) . (3) قوله: (أن يفعل أو لا) في (س) : (الفعل أو الترك) . (4) قوله: (الأربعة) ساقط من (س) . (5) قوله: (يطأطئ) يقابله في (س) : (تطامن) . (6) قوله: (في الركوع) زيادة من (ش 2) .

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=394)

وقال محمد بن مسلمة: أستحب أن يضع يديه حذو أذنيه. وهذا أحسن، وفي مسلم: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد بين كفيه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on placing the forearms on the ground and separating the arms during prostration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=394)

ويستحب ألا يضع ذراعيه بالأرض، قال مالك: إلا فيما طال من السجود من النوافل، ويجافي ضبعيه ويفرجهما تفريجا متقاربا، ويرفع بطنه عن فخذيه، وإذا رفع من السجدة اطمأن جالسا [3].

Mas'alah: What is the ruling on exposing the hands during prostration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=407)

وإذا سجد أبرز يديه من كميه وباشر بهما الأرض، إلا أن يتقي بكميه حر الأرض أو بردها [3].

Mas'alah: What is the proper order of placing limbs on the ground during prostration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=407)

وقال مالك في كتاب ابن حبيب: كان ابن عمر يضع على الأرض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته، ثم يرفع جبهته ثم يديه ثم ركبتيه، قال: ومالك يرى أن يفعل من ذلك ما تيسر له [8]، ليس عنده فيه حد [9].

Mas'alah: How should one position the arms during prostration?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=108)

وإذا سجد المرء في صلاته، جافى مرفقيه عن جنبيه، ولا يضعهما على

Mas'alah: What is the ruling on spreading fingers in bowing and joining them in prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=135)

144 - وأما تفريق الأصابع [في الركوع] وضمها في السجود فكان مالك يكره أن يجد فيه حدا ويراه من البدع، قال: يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون.

Mas'alah: What are the rulings on where to place the hands and forehead during prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=137)

149 - ولا يضع يده إلا على ما يضع [عليه] جبهته، وإن كان حرا أو بردا جاز أن يبسط ثوبا يسجد عليه، [ويجعل عليه كفيه] ن وتبدي المرأة كفيها في

السجود حتى تضعهما على ما تسجد عليه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the feet and knees in prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=430)

قدميه وركبتيه) . ابن القصار: يقوى في نفسي أن السجود على الركبتين، وأطراف القدمين سنة الرسالة: وتكون رجلاك في سجودك قائمتين، بطون إبهاميهما إلى الأرض، وكره مالك شد جبهته بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the hands during prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=430)

(كيديه على الأصح) قال ابن القاسم: قبض الساجد أصابعه على شيء، أو لغير عذر عمدا يستغفر الله منه سند: محمله أنه مس الأرض ببعض كفه ولو لم يمسها إلا بظاهر أصابعه لم يجزه. ابن رشد: إيجابه الاستغفار يدل على أنه سنة فيتخرج في تركه عمدا إلا لعذر قولان ابن شاس: لا يجب كشف الكفين لكن يستحب، ونحو هذا نقل القباب

عن المازري خلاف ما لابن رشد. انظر رسم "شك من سماع ابن القاسم" ، وانظر في ابن بطال رفع الأيدي في البرنس والكساء قبل باب الخشوع من البخاري

Mas'alah: Where should the hands be placed during bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=449)

(ووضع يديه على ركبتيه بركوعه) تقدم عند قوله: "وركوع" أن هذا مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the body apart during prostration in Maliki prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=449)

(ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه وركبتيه) . عياض: من فضائل الصلاة ومستحباتها - أن يجافي في ركوعه وسجوده

بضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه. قال في المدونة: يرفع بطنه عن فخذيه في سجوده ويجافي ضبعيه تفريجا مقاربا. واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه. ومن الرسالة: وتجافي بضبعيك عن جنبيك، ثم قال: وأما المرأة فتكون منضمة منزوية في سجودها وجلوسها، وأمرها كله.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands before knees when prostrating in Maliki prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=451)

(وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام) من المجموعة قال

مالك: الاعتماد على يديه عند القيام من الجلوس في الصلاة كلها أحب إلي وهو أقرب للسكينة. وروى ابن شعبان استحباب وضع ركبتيه قبل يديه، وروى المبسوط العكس وروى ابن حبيب: لا تحديد، واستحب اللخمي تأخيرهما عن ركبتيه في قيامه.

Mas'alah: What is the ruling on hand placement for one gesturing in prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=469)]

ركبتيه عياض: هذا هو الآتي على قول المدونة يضع المومئ للركوع يديه على ركبتيه وعلى إبطال صلاة من لم يرفع يديه بين، سجدتيه، وأما على ظاهر قول المدونة في الجالس يومئ بظهره ورأسه ولم يذكر اليدين فلا يلزمه وضع يديه على الأرض، وهذا هو الآتي أيضا على إبطال سجود من بجبهته قروح على أنفه.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-jadd' in the hadith about the Prophet's prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7540)]

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد القاضي الخصيبي قال حدثنا جعفر بن محمد الغريابي وأحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني قالا حدثنا علي بن حكيم الأودي قال أخبرنا شريك عن أبي عمر عن أبي جحيفة قال تذاكروا الجدود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم جدي في الغنم وقال بعضهم جدي في الخيل وقال

بعضهم جديث في الإبل وحضرت الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لا ينفع ذا الجد منك الجد يرفع بها صوته

Mas'alah: What is the ruling on not straightening the back in bowing and prostration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7867)

حدثني قاسم بن محمد قال حدثني خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة أخبرني سليمان الأعمش سمعت عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

Mas'alah: What are the rulings on humility, hand placement, and prostration in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=421)

الخشوع على الظاهر دون الباطن. ولهذا لم يحد أين يضع [المصلي] [1] بصره. وأنكر وضع اليدين إحداهما على الأخرى في القيام في الفرائض، وأجازه فيما إذا طال القيام في النوافل. ولم يحد في البداية عند الانحطاط إلى السجود حدا. وحكي في كتاب ابن حبيب أن ابن عمر كان يبتدئ [2] بوضع ركبتيه على الأرض ثم يديه [3]. وفي المبسوط استحباب الابتداء باليدين قبل الركبتين. قال الأشياخ: وهو أقرب إلى

الخشوع. وقد وقع في المذهب أيضا خلاف؛ هل يستحب الاعتماد على اليدين عند القيام إلى الثانية والرابعة لأنه أقرب إلى الخشوع، أو لا يستحب ذلك إذ لا تحديد ثابت فيه يقتضي كراهية غيره. ومن التواضع وضع أعز الأعضاء على الأرض وهي الجبهة والأنف. وفي معنى الأرض كل ما تنبته مما لا يقصد به الترفه. وقد اختلف في ثياب الكتان والقطن، هل يكره وضع الجبهة والكفين عليهما لأنهما خرجا بالصنعة عما تنبته الأرض، أو لا يكره ذلك التفاتا إلى أصلهما؟ وقال المحققون من المتأخرين: إذا كان الأصل كراهية الرفاهية فكل ما فيه ترفه ولو كان مما تنبته الأرض كحصر السمان فإنه يكره، وكل ما لا ترفه فيه فإنه لا يكره. وإن كان مما لا تنبته الأرض كالصوف وما يصنع منه مما لا يخرج إلى ما يقصد به الترفه. وهذا إنما يكره في حق الوجه والكفين، وأما غيرهما من الأعضاء فيجوز أن يضعه على كل طاهر. والفرق أن الخشوع والتذلل يحصل بوضع الوجه واليدين على الأرض وما في معناها. وأما غير ذلك من الأعضاء فالرجلان مما لا خشوع [4] في وضعهما على الأرض. والركبتان مما شرع سترهما، وعلى هذه الأعضاء السجود. والأصل في هذا المعنى الذي قدمناه كون المسجد الحرام محصبا من غير حائل بين المصلي وبين الأرض. وقوله - صلى الله عليه وسلم: "عفر وجهك [5] في" (1) ساقط من (ص) و (ر) . (2) في (ر) يهتدي. (3) النوادر والزيادات: 1/ 183. (4) في (ر) : لا خضوع. (5) في (ت) جبهتك.

الأرض "[1]. ويكره ستر اليدين بالكمين في السجود إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة من حر أو برد."

Mas'alah: What is the ruling on finger positions in bowing and prostration and the sitting for tashahhud?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=353)]

ولا حد في تفريق الأصابع وضمها في ركوع أو سجود، وجلوس التشهد كغيره، ويكبر للدخول في الثالثة أي: لا حد في تفرقة الأصابع، بل يفعل ما تيسر عليه. ونص مالك على أن الفعل الخاص من البدع. واستحب ابن شعبان ضمها في السجود؛ لاستقبال القبلة بسائر أصابع اليد بخلاف تفرقتها. وقوله: (وجلوس التشهد) أي في حق الجالس كغيره من الجلوس بين السجدتين. والضمير في (ويكبر للدخول في الثالثة) عائد على المصلي جالسا، فيكبر إذا تم تشهده، ويتربع على المشهور.

Mas'alah: What is the preferred manner of placing the hands and knees when going into prostration?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=356)]

وتقديم يديه قبل ركبتيه أحسن، وتاخيرهما عند القيام أي: الأحسن تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود، وفي أبي داود والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه قبل"

Mas'alah: What are the rulings on placing the hands and forehead during prostration?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=117)]

وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة ـــــــ ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب وأما الواجب من ذلك فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة وإذا وضع جبهته على الأرض فلا يشدها بالأرض جدا حتى يؤثر ذلك فيها أي يكره ذلك لأنه من فعل الجهال الذين لا علم عندهم وضعفة النساء أي لأن الشأن فيهم ذلك وإن كان عندهم علم والسجود على الجبهة والأنف واجب فإن اقتصر على أحدهما ففيه أقوال مشهورها إن اقتصر على أنفه لم يجزه ويعيد أبدا وإن اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد في الوقت وهل الاختياري أو الضروري قيل بكل منهما وهذا إن كانت الجبهة سالمة وأما إن كان بها قروح فقال في المدونة أومأ ولم يسجد على أنفه لأن السجود على الأنف إنما يطلب تبعا للسجود على الجبهة فحيث سقط فرضها سقط تابعها فإن وقع وسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه لأنه زاد على الإيماء فإن سجد على كور عمامته بفتح الكاف ففي المدونة يكره ويصح أي إذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين بأن تكون من الشاش الرفيع "وتباشر" في سجودك أي من غير حائل "بكفيك الأرض" على جهة الاستحباب وإنما استحب المباشرة بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع ولأجل ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن واغتفر الحصير لأنه كالأرض والأحسن تركه فالسجود عليه خلاف الأولى "باسطا يديك" تكرار مع قوله وتباشر بكفيك الأرض لأن مباشرة الأرض بالكفين لا تكون إلا مع بسطهما ويقال إنه كرره لأجل التأكيد "مستويتين للقبلة" أي ندبا وعلل ذلك القرافي بأنهما يسجدان فيتوجهان لها وأما السجود نفسه على اليدين

Mas'alah: What are the rulings on the placement of hands and feet during prostration?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=118)]

تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول إن ـــــــ كالركبتين وأطراف القدمين فسنة "تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك" أشار إلى أنه لا تحديد في موضع وضع اليدين لقول المدونة لا تحديد في ذلك "وكل ذلك واسع" أي جائز يعني أن وضع يديه حذو أذنيه أو دون ذلك من الأمور الجائزة لا من الواجبة حتى يترتب على تركها فساد بل لو خالف فقد ارتكب مكروها فقط "غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض" لما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب أي يكره أن يفترش الرجل ذراعيه بالأرض في حال سجوده كما يكره له افتراشهما على فخذيه "ولا تضم عضديك إلى جنبيك" أي ينهى على جهة الكراهة أن يضم الرجل في حال سجوده عضديه إلى جنبيه "لكن يجنح بهما تجنيحا وسطا" أي يستحب للرجل خاصة أن يباعد بين عضديه وجنبيه كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه "وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض" وكذلك بطون سائر الأصابع ويزاد على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه وأن يرفع بطنه عن فخذيه ودليل ذلك من السنة ما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه "وتقول إن"

Mas'alah: How does a woman place her hands on the ground during prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=169)

ثم ختم الباب بمسألة ليست داخلة تحت الترجمة كان الأنسب ذكرها في صفة العمل في الصلاة وهي: (وتباشر) المرأة (بكفيها الأرض في السجود) زاد في بعض النسخ (مثل الرجل) ووجه ذكره لها هنا بأنه لما كان بينها وبين قوله: تستر ظهور قدميها مناسبة ذكرها فكأنه قال: وأما كفاها فلا يجب عليها سترهما، ولما فرغ من بيان ما يتطهر به وما يجب تطهيره لأجل الصلاة انتقل يتكلم على بيان ما يشتمل عليه الوضوء وبيان ما يتقدم على الضوء فقال [حاشية العدوي] السرة حتى الركبة [قوله: وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين] هذا بالنسبة للصلاة على ما تقدم تفصيله، وأما بالنسبة للرؤية فالحال مختلف فنبينه فنقول: عورة الحرة مع امرأة ولو أمة ما بين سرة وركبة إلا أن تكون المرأة كافرة، فيحرم على الحرة المسلمة كشف شيء من بدنها إلا وجهها وأطرافها بين يديها، ولا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة إلا أن تكون الكافرة أمتها، وإلا كانت عورتها معها كرجل مع مثله، أي ما بين السرة والركبة، وأما عورة الحرة مع الذكور المسلمين الأجانب فجميع جسدها إلا وجهها وكفيها، ومثل الأجانب عبدها إذا كان غير وغد سواء كان مسلما أو كافرا فلا يرى منها إلا وجهها وكفيها، وأما الكافر غير عبدها فجميع جسدها حتى الوجه والكفين، وأما عورتها مع محرمها أو مع عبدها المسلم أو الكافر إذا كان وغدا فجميع جسدها إلا الوجه والأطراف، فلا يجب عليها ستر الوجه والأطراف بالنسبة لمحرمها وعبدها المذكور، وحينئذ فليس للرجل أن يرى من محرمه ثديها وصدرها وساقها، ومثله الوغد في ذلك وترى منه ما عدا ما بين السرة والركبة، وترى من الأجنبي الوجه والأطراف فقط. [قوله: وعورة الأمة القن إلخ] أي بالنسبة للرؤية والصلاة ما بين السرة والركبة إلا أنها تساوي الرجل من كل وجه، وتفصيل ذلك أن تقول والمغلظة من أمة من المؤخر الأليتان ومن المقدم الفرج وما والاه، فإذا صلت بادية الأليتين أو أحدهما أو بعضهما أو بعضا من كل منهما، أو ما يعيد فيه الرجل في الوقت فإنها تعيد أبدا، وإذا صلت بادية

الفخذ أوالفخذين، فإنها تعيد في الوقت، وتمام ما يتعلق بأم الولد وغيرها يراجع فيه شراح المختصر تركناه خوف السآمة، واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة، لا لأن ذلك عورة ابن غازي إلخ، ومثلها الشاب الأمرد الذي يخشى منه الفتنة [مباشرة المرأة الأرض بكفيها في السجود] [قوله: وتباشر] أي على جهة الندب ويكره لها سترهما ولو بالكمين من غير ضرورة حر أو برد أو غيرهما كجراحة، وأما السجود عليها فسنة فلو تركه صحت صلاته، وتندب إعادتها في الوقت؛ لأن ترك السنة في الصلاة يترتب عليه ندب إعادتها في الوقت. [قوله: المرأة] في العبارة حذف، والتقدير أي المرأة بيانا لمرجع الضمير، لا أن قصده أن فاعل الفعل محذوف كما يتبادر من العبارة؛ لأن هذا ليس من المواضع التي يحذف فيها الفاعل. [قوله: زاد في بعض النسخ مثل الرجل] أي بنصب مثل على الحال إلا أنه يرد على هذه النسخة أنه لم يتقدم له حكم مباشرة الرجل بكفيه الأرض في حالة السجود فكيف يشبه به فتدبر. [قوله: لما كان بينها] أي بين هذه المسألة وهي مباشرة المرأة إلخ، وبين قوله تستر إلخ أقول لا يخفى أن لا مناسبة بين المسألتين؛ لأن ملخص هذه طلب عدم الستر، وملخص المتقدمة طلب الستر، فأين المناسبة فالأحسن أن يقول: لما كان يتوهم من قوله تستر ظهور قدميها أنها تستر الكفين؛ لأن كلا منهما من أجزاء المصلي المطلوب منه الستر ذكرها فتدبر. [قوله: فلا يجب عليها سترهما] أي بل يندب عدم الستر.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the knees during ruku'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=262)

(فتمكن يديك) يعني كفيك (من ركبتيك) على جهة الاستحباب إذا كانتا سالمتين: ولم

يمنع من وضعهما عليهما مانع قال في الطراز: فلو كان بيديه ما يمنع من وضعهما على ركبتيه أو قصر كثير لم يزد على الانحناء على تسوية ظهره أو قطعت إحداهما وضع الباقية على ركبتها، وحيث قلنا [حاشية العدوي] إمام قوم غير محصورين، فالأفضل في حقهم عدم التطويل. [قوله: فذلك حسن] أي مستحب ظاهر عبارته أن الاستحباب إنما هو فيما زاد على السورة التي من طوال المفصل، وأن السنة لا تحصل إلا بقراءة السورة التي من طواله وليس كذلك لأن السنة تحصل ولو بآية فتدبر. [قوله: بقدر التغليس إلخ] أي حيث لا يبلغ الإسفار ونحوه في الجواهر قاله تت، وفهم منه أنه إذا لم يكن تغليس لا يطول. [قوله: وهو اختلاط إلخ] في العبارة حذف، والتقدير وهو اختلاط الظلمة بالضياء والضياء بالظلمة. [قوله: وتجهر بقراءتها] أي يسن أن تجهر بقراءتها [قوله: فإن حكمهما] أي السورة وأم القرآن وقوله في ذلك أي في الجهر. [قوله: واختلف إلخ] حاصل ما في ذلك أنه على القولين لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبير العيد سهوا لا يسجد، وإن سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت صلاته، وإن ترك أكثر ولو جميعه يسجد فإن ترك السجود وطال فيفترق القولان فعلى القول بأن الجميع سنة واحدة لا تبطل الصلاة بترك ثلاثة أو أكثر، وعلى القول الآخر تبطل بترك السجود لما ذكر فتدبر. [قوله: شيخنا والظاهر أنه المشهور] أي أنه الراجح كذا قال عج [قوله: لأنهم رتبوا إلخ] أي ولو كان مجموعه سنة لما رتبوا أي لأن شأن البعض أن لا يسجد له [قوله: ولم يرتبوه على الواحدة إلخ] كلام مستأنف لا دخل له في الاستدلال [قوله: ثالثها الركوع إلخ] هو في اللغة انحناء الظهر، وشرعا أن ينحني بحيث لو وضع يديه كانت راحتاه قريبتين من ركبتيه وهذا من متوسط اليدين لا من طويلهما ولا من قصيرهما. قال عج: والواقع في التقدير أن المراد بالقرب بحيث يكون طرف أصابعهما على آخر الركبة من جهة الفخذ ولم أر من صرح به اهـ. فلو سدلهما في حال ركوعه لم تبطل وخالف المندوب. [قوله: وله صفتان إلخ] التحقيق أن

الصفات ثلاث دنيا وهو وضع اليدين قرب الركبتين، ووسطى وهي وضع اليدين على الركبتين من غير تمكين، وعليا وهي التي أشار لها وهي وضع اليدين مع التمكين بل المراتب أربع بزيادة سدل اليدين كما تقدم. [قوله: يعني كفيك] إشارة للتحرز في قوله: يديك. وقوله: إذا كانتا سالمتين أي لا مقطوعتين. [قوله: وقصر كثير إلخ] لا يخفى أنه معطوف على قوله: ما يمنع إلخ. وأنه من جملته فهو من عطف الخاص على العام بأو وهو غير جائز ويجاب بأن يراد بالأول ما عدا القصر فتدبر. [قوله: على تسوية ظهره] ظاهره أنه لا بد من التسوية وليس كذلك، بل هي مستحبة والواجب مطلق الانحناء، ويجاب بأن الكلام في الصفة الكاملة بالنسبة لهذا الذي عنده القصر [قوله: أو قطعت إلخ] معطوف على قوله: كان بيديه وهو محترز سالمتين ففي العبارة لف ونشر مشوش. [قوله:

يضعهما عليهما فإنه يفرق أصابعهما لما أخرجه الحاكم والبيهقي «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضمهما» .

Mas'alah: What is the ruling on keeping the back straight during ruku'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=263)

(وتسوي ظهرك متسويا) أي معتدلا لما روى ابن ماجه «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يسوي ظهره»

Mas'alah: What is the ruling on raising or lowering the head during ruku'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=263)

(ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه) أي لا تصوبه إلى أسفل

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides during ruku'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=263)

(وتجافي) أي تباعد (بضبعيك) بفتح الضاد وسكون الباء أي عضديك (عن جنبيك) ظاهره أنه يباعدهما جدا ولكن يفسره قوله بعد تجنح بهما تجنيحا وسطا، وظاهره أيضا في حق الرجال والنساء، ولكن يفسره قوله بعد غير أنها تنضم، وسكت عن تسوية الركبتين وهي أن لا يبالغ في الانحناء يجعلهما قائمتين، وسكت أيضا عن تسوية القدمين وهي أن لا يقرنهما. وهو مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead and nose on the ground during prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=266)

(و) إذا سجدت فإنك (تمكن جبهتك وأنفك من الأرض) يعني بلفظ التمكين أنه يضعهما على أبلغ ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on placing the palms on the ground during prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=267)

(وتباشر) في سجودك (بكفيك الأرض) على جهة الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the hands and their direction during prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=267)

وقوله: (باسطا يديك) تكرار مع قوله: وتباشر بكفيك الأرض لأنه لا يكون ذلك إلا مع البسط، وإن سجد وهو قابض بهما شيئا كره ويحتمل أن يكون كرره ليرتب عليه قوله (مستويتين للقبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك) أما [حاشية العدوي] الشيخ أحمد الزرقاني أنه الضروري على ما ينبغي بناء على أنه واجب، وظاهر كلامه كخليل كان الترك عمدا أو سهوا وهو واضح في الثاني وأما الأول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا أقل أن يكون كتارك السنة لكن قد علمت أن الإشكال لا يدفع الأنقال قاله بعض الشراح والذي يظهر أنه للاصفرار في الظهرين وللفجر في العشاءين وللطلوع في الصبح، وهذا الذي قلناه مغاير لكل من القولين قول عج وقول الشيخ أحمد. [قوله: وأما إن كان بها قروح] أي جروح والمراد الجنس فيصدق ولو بجرح واحد. [قوله: أومأ ولم يسجد على أنفه] أي لأن السجود على الأنف إنما يطلب تبعا للسجود على الجبهة فحيث سقط فرضها سقط تابعها، فإن وقع وسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه لأنه زاد على الإيماء، واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل هو الإجزاء

كما قال أشهب أو لا، فقيل هو خلاف قول أشهب وقيل موافق لأشهب لأن الإيماء لا يختص بحد ينتهي إليه ولو قارب المومئ الأرض لأجزأه اتفاقا، فزيادة إمساس بالأرض لا يؤثر مع أن الإيماء رخصة وتخفيف من ترك الرخصة وارتكب المشقة فإنه يعتد بما فعل اهـ. أقول: والذي ينبغي أن يقال إن سجد على أنفه ناظرا إلى كونه موميا بجبهته إلى الأرض فلا وجه للبطلان، ويتعين القول بالصحة وإن سجد على أنفه جاعلا ذلك هو المطلوب فقط غير ملتفت إلى الإيماء بالجبهة فلا وجه للقول بالصحة، ويبقى النظر فيما إذا سجد على أنفه خالي الذهن عن الجبهة والظاهر الصحة. لأن نية الصلاة المعينة تتضمن نية أجزائها ومن أجزائها حينئذ الإيماء بالجبهة للأرض فتدبر. [قوله: فإن سجد على كور عمامته] متعلق بأصل المسألة كما تدل عليه عبارة التهذيب، أي تمكن جبهتك وأنفك من الأرض ولا تجعل حائلا بينها وبين الأرض، فإن جعل حائلا بينها وبين الأرض، أي بأن سجد على كور العمامة إلخ، والكور فتح الكاف مجتمع طاقاتها على الجبين قاله الشيخ أبو الحسن على المدونة. [قوله: يكره ويصح] أي إذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين، ومثلوا للطاقة اللطيفة بلغة المغاربة بالشاش الرفيع. [قوله: وتباشر] أي من غير حائل كالوجه، وإنما استحب المباشرة بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع ولأجل ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن واغتفر الحصير لأنه كالأرض والأحسن تركه فالسجود عليها خلاف الأولى [قوله: يديك] لا يخفى أنه إظهار في موضع الإضمار لأن المراد باليدين الكفان [قوله: تكرار إلخ] والجواب أن قوله إلى القبلة متعلق بباسط أو معنى باسطا مادا إلا أنه يلزم أن يكون قوله مستويتين حالا مؤكدة. [قوله: يحتمل إلخ] أقول ويحتمل أن يكون كرر غير ملتفت لذلك بل للتأكيد [قوله: ليرتب إلخ] فيه بحث لأنه لو قال وتباشر بكفيك الأرض مستويتين. إلخ لتم الكلام وكان ملتئما بلا توقف على قوله باسطا يديك. [قوله: مستويتين للقبلة] أي ندبا وعلله القرافي بأنهما يسجدان فيتوجهان لها. تنبيه: السجود

على اليدين سنة كالركبتين وأطراف القدمين. [قوله: أو دون ذلك] أشار به لعدم التحديد في موضع وضعهما لقول المدونة لا تحديد في ذلك. قال ابن ناجي، ويحتمل أنه أراد في المسألة قولين نعم قول المصنف أو دون ذلك يحتمل المنكبين أو الصدر، وهو الأقرب

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides during prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=268)

وفي رواية افتراش الكلب (ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح) أي تميل (بهما تجنيحا وسطا) بتحريك السين لأنه اسم، وهذا التجنيح مستحب في حق الرجل، وأما المرأة فسينص على ما تفعل والأصل فيما ذكر ما في الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - «كان إذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» ،

Mas'alah: What is the ruling on the position of the feet and toes during prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=268)

(وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض) وكذلك بطون سائر الأصابع، ويزاد على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه وأن يرفع بطنه عن فخذيه، وهذا كله على جهة الاستحباب ودليله من السنة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the fingers during prostration and the second prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=270)

(غير [حاشية العدوي] الأصابع. [قوله: والأصح على ما قال القرافي في عدم البطلان] هذا هو المعتمد وأن الرفع على الأرض مستحب فقط. [قوله: ثم تسجد السجدة الثانية إلخ] قال: تت وهل يطيل السجود الثاني كالأول أو لا قال الجزولي: لم أر فيه نصا. [قوله: كما أنت] أي حالة كونك ثابتا على ما أنت عليه من عدم الجلوس. [قوله: وأشار به الشيخ إلى قول الحنفية] أي لرد قول الحنفية [قوله: لا ترجع جالسا] قال ابن عمر إن جلس ثم قام فإن كان عامدا استغفر الله ولا شيء عليه وإن كان ناسيا فعليه السجود بعد السلام وقيل لا سجود عليه وهو المعتمد. [قوله: إلى قول الشافعية] أي إلى خلاف قول الشافعية. [قوله: على جهة السنة] السنة والمستحب عندهم شيء واحد كأهل العراق من مذهبنا. [قوله: ولكن كما ذكرت إلخ] لا حاجة له بعدما تقدم من قوله ثم تقوم من الأرض إلخ. [قوله: والشروع إلخ] عطف تفسير. [قوله: كما قرأت في الركعة الأولى] أي بحيث تكون الثانية كالأولى في الطول وقوله: أو دون ذلك، أي بحيث تكون الثانية أقصر من الأولى وكلا المقروءين من طوال المفصل، فالأوضح أن يؤخر قوله من طوال المفصل بعد قوله أو دون ذلك لأجل أن يفيد وضوحا أن المقروء في الثانية سواء كان مماثلا للأولى أو أدنى من طوال المفصل [قوله: بأن المستحب إلخ] أي ويكره كون الثانية أطول من الأولى كما قال يوسف بن عمر ونظر الأقفهسي في المساواة هل هي مكروهة أو خلاف الأولى، والحاصل أن المطلوب أن تكون الثانية أقل من الأولى يسيرا لا نصفها فأقل لكراهته كما قال تت. وقال الفقيه راشد: الأقلية بنقص الربع أو أقل منه ويجاب عن اعتراض الفاكهاني بأن أو بمعنى: بل

والإضراب إبطال، والمراد بكون الأولى أطول من الثانية زمنا وإن كانت القراءة في الثانية أكثر من القراءة في الأولى بأن رتل في الأولى. [قوله: أن يقرأ على نظم المصحف] قال في التحقيق عقب هذا ولا ينكسه فإن نكسه فلا شيء عليه، أي إن فعل التنكيس المكروه كتنكيس السور أو قراءة نصف سورة أخير ثم نصفها الأول كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وأما إذا فعل التنكيس الحرام فتبطل به الصلاة كتنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة. [قوله: وقيل على جميع ما ذكر] هذا هو الظاهر وما تقدم لم يظهر له

أنك تقنت) في الركعة الثانية (بعد) الرفع من (الركوع وإن شئت) قنت (قبل الركوع بعد تمام القراءة) المشهور أن القنوت فضيلة لا يسجد فإن سجد بطلت صلاته، وظاهر كلامه أنه بعد الركوع أفضل وهو قول ابن حبيب، والمشهور أنه قبل الركوع أفضل لما في الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل أهو قبل أم بعد؟ فقال: قبل» «قيل لأنس: إن فلانا يحدث عنك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت بعد الركوع قال: كذب فلان» . القرافي قال في الكتاب: وإذا قنت قبل الركوع لا يكبر. والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد، ومذهب المدونة وهو المشهور أن الإسرار به أفضل لأنه دعاء والدعاء ينبغي الإسرار به حذرا من الرياء، وإذا نسيه قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع من الركوع إذا تذكر، فإن رجع فسدت صلاته لأنه يرجع من فرض إلى مستحب، واختلف في المسبوق بركعة فقيل: يقنت في قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور.)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating lower than bowing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=345)

ويكون سجوده أخفض من ركوعه) استحبابا ابن الحاجب: ويكره له رفع شيء يسجد عليه

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the hands for prostration and intending sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=347)

وإذا أومأ للسجود أومأ بيديه] أي على إحدى الطريقتين، الظاهر أنه سنة؛ لأن السجود على اليدين سنة. [قوله: وينوي الجلوس إلخ] أي يفرق بين القيام والجلوس بالنية ولا خصوصية للجلوس بين السجدتين بل مثله الجلوس في حال الإيماء للسجود وفي حال التشهد وقوله وكذلك إلخ إخبار بمعلوم، فلو قال وكذا ينوي الجلوس للتشهد لكان أفضل، وتعبيره بالفعل يفيد أن تلك النية واجبة، وما قاله من كونه ينوي نقله في التحقيق عن ابن عمر، ونقل عن الأقفهسي أنه لا يفرق بين جلوسه وقيامه بالنية؛ لأن جلوسه وقيامه سواء اهـ. أي لا يطالب بالتفريق وهو الظاهر [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back during bowing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=325)

(و) ندب (تسوية ظهره) أي المصلي (بركوع) أي فيه.

Mas'alah: What is the recommended placement of the hands during bowing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=325)

(و) ندب فيه أيضا (وضع يديه) . أي كفيه (على ركبتيه، و) ندب (تمكينهما) أي اليدين (منهما) : أي من الركبتين.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the knees straight during bowing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=325)

(و) ندب (نصبهما) أي الركبتين فلا يحنيهما قليلا خلافا لبعضهم.

Mas'alah: What is the recommended order of placing hands and knees when prostrating and rising?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=326)

(و) ندب (تقديم اليدين على الركبتين عنده) أي السجود أي حال انحطاطه له (وتأخيرهما) : أي اليدين عن الركبتين (عند القيام) للقراءة.

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration in relation to the ears?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=326)

(و) ندب (وضعهما) أي اليدين (حذو) : أي قبالة (أذنيه أو قربهما) : في سجوده بحيث تكون أطراف أصابعهما حذو الأذنين.

Mas'alah: What is the recommended position of the fingers during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=326)

(و) ندب (ضم أصابعهما ورءوسها) أي الأصابع (للقبلة) أي لجهتها.

Mas'alah: What is the recommended distance between the stomach and thighs during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=326)

(و) ندب (مجافاة) أي مباعدة (رجل فيه) أي السجود (بطنه فخذيه) فلا يجعل بطنه عليهما.

Mas'alah: What is the recommended distance between the elbows and knees during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=326)

(و) مجافاة (مرفقيه ركبتيه) أي عن ركبتيه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the upper arms away from the sides during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=326)

(و) مجافاة (ضبعيه) : بضم الباء الموحدة تثنية ضبع: ما فوق المرفق [حاشية الصاوي] قوله: [فللاستقلال] : أي لأنه كمفتتح صلاة ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه، وكل من الفذ والإمام والمأموم لا يكبر إلا بعد استقلاله. قوله: [وندب تمكين جبهته] إلخ: أي وأما وضع أيسر جزء فركن. قوله: [حذو الأذنين] : أي أو قربهما. قوله: [بطنه فخذيه] : أي عن فخذيه.

إلى الإبط (جنبيه) أي عنهما مجافاة (وسطا) في الجميع. وأما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the posterior during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=327)

(و) ندب في السجود (رفع العجيزة) : عن الرأس بأن يكون محل السجود مساويا لمحل القدمين حال القيام أو أخفض. وأوجب ذلك الشافعي فإذا كان الرأس مساويا للعجز أو أعلى بأن يكون محل السجود أعلى من محل القدمين لم تبطل عندنا وبطلت عند الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the extent of bowing and prostration for the capable person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=359)

قوله: [والشخص القادر] إلخ: واختلف هل يجب فيه الوسع أي: انتهاء الطاقة في الانحطاط، حتى لو قصر عنه بطلت فلا يضر على هذا التأويل مساواة الركوع للسجود، وعدم تمييز أحدهما عن الآخر أو لا يجب فيه الوسع؟

Mas'alah: How should a rider indicate bowing and prostration in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=93)

ثم على الراكب أن يومي بالركوع والسجود، وليجعله أخفض من الركوع.

Mas'alah: How should one place the hands and knees when going into prostration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=103)

ثم يكبر للسجود، فإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، أو ركبتيه قبل يديه، والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands during prostration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=103)

وأما باقي الأعضاء، فقال سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية، فمنهم من قال: لا تصح صلاته، لما جاء أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، ومنهم من خفف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the knees and feet?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=104)

وقال القاضي أبو الحسن: "يقوي في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة في المذهب" .

Mas'alah: Where should one place the hands during prostration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=104)

واستحب المتأخرون يسجد بين كفيه. ولم يحد مالك في ذلك حدا.

Mas'alah: What is the ruling on not placing the hands on the knees during bowing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=562)

تذييل لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم ركوعا، قاله الباجي، وأفتى أبو يوسف الزغبي

(1) أحد شيوخ ابن ناجي بالبطلان، وحكى عن شيخه الغبريني (2) الإجزاء، وأنه مستحب، وأنه كان يفتي به. واختلف فتوى شيخه أبي محمد الشبيبي (3) بالبطلان، ثم الصحة. انتهى. ومشى المصنف هنا على استحبابه.

Mas'alah: What is the recommended placement of the hands during prostration in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=624)]

[صفة السجود:] وندب وضعهما حذو أذنيه، أي: إزاءهما -أو قربهما بسجود؛ لأن

Mas'alah: What is the recommended manner of going into prostration regarding hand and knee placement?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=632)]

[صفة الهوي للسجود:] وندب تقديم يديه في هوي سجوده قبل ركبتيه، وندب تأخيرهما وتقديم ركبتيه عند القيام. ابن رشد: هو أولى الأقوال بالصواب. انتهى. ويدل له خبر: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن" =

Mas'alah: How should one place the hands during prostration and what is the ruling on clasping the right hand during tashahhud?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=633)]

يضع يديه ثم ركبتيه "(1)، فإذا أمره -صلى الله عليه وسلم- أن يضع يديه بالأرض قبل ركبتيه في السجود لئلا يشبه البعير في بروكه وجب أن يضع يديه بالأرض إذا قام؛ لئلا يشبه البعير في قيامه، وهذا نحي مالك بقوله في سماع أشهب: ما يطيق هذا إلا الشاب القليل اللحم." [عقد اليمنى في التشهد:] وندب للمصلي عقده يمناه -أي: يعقد من أصابعها- في تشهديه الأول والثاني فيما فيه تشهدان، وكذا فيما فيه تشهد واحد. [صفة العقد:] الثلاث من أصابعها: الخنصر والبنصر والوسطى، وترك التاء من (الثلاث) نظرا لتأنيث الأصابع. تنبيه جميع أسماء الأصابع مؤنثة إلا الإبهام، فإن بعض بني أسد يقولون: هذا إبهام. والتأنيث أجود، وعليه العرب غير من ذكرنا، قاله أبو حيان (2) في البحر. انتهى. (1) أخرجه أحمد (2/ 381، رقم 8942) ، وأبو داود (1/ 222، رقم 840) ، والنسائي (2/ 207، رقم 1091) ، والبيهقي (2/ 99، رقم 2465) . وأخرجه أيضا: الدارمي (1/ 347، رقم 1321) . (2) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، النفزي، أثير الدين، أبو حيان، (654 - 745 هـ = 1256 - 1344 م) : من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة. وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها، بعد أن كف بصره. واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. من كتبه (البحر المحيط - ط) في تفسير القرآن، ثماني مجلدات، و (النهر - ط) اختصر به البحر المحيط، و (مجاني العصر) في تراجم رجال عصره، ذكره ابن حجر في مقدمة الدرر وقال: إنه نقل عنه، ولم يذكره في ترجمة أبي حيان، و (طبقات نحاة الأندلس) و (زهو الملك في نحو الترك) و (الإدراك للسان الأتراك - ط) و (منطق الخرس في لسان الفرس) و (نور الغبش في =

Mas'alah: What are the rulings on takbir, bowing, and placing hands on knees in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=278)

مع أم القرآن (كبرت في) حال (انحطاطك) أي انحنائك (إلى الركوع) أخذ منه ثلاثة أشياء أحدها التكبير وهو سنة واختلف هل جميعه ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة وهو قول أشهب وعليه الأكثر وصوب أو كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم شيخنا والظاهر أنه المشهور لأنهم رتبوا السجود في السهو على ترك اثنتين منه ولم يرتبوه على الواحدة لعدم تأكدها ثانيها مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة إلا في القيام من اثنتين فإنه يكون بعد الاستقلال ثالثها الركوع وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها وله صفتان صفة إجزاء وستأتي وصفة كمال أشار إليها بقوله (فتمكن يديك) يعني كفيك (من ركبتيك) على جهة الاستحباب إذا كانتا سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع قال في الطراز فلو كان بيديه ما يمنع من وضعهما على ركبتيه أو قصر كثير لم يزد على الأنحناء على تسوية ظهره أو قطعت إحداهما وضع الباقية على ركبتها وحيث قلنا

Mas'alah: What is the ruling on the position of the hands during prostration?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=285)

وقوله (باسطا يديك) تكرار مع قوله وتباشر بكفيك الأرض لأنه لا يكون ذلك إلا مع البسط وإن سجد وهو قابض بهما شيئا كره ويحتمل أن يكون كرره ليرتب عليه قوله (مستويتين للقبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك) أما توجيههما إلى القبلة فنص عليه في المدونة ثم قال ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره وأما كونهما حذو أذنيه أو

دونهما فمستحب والأصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم وأشار بقوله (وكل ذلك) أي وضعهما حذو أذنيك أو دون ذلك (واسع) أي جائز إلى عدم فرضية ما ذكره ولما خشي أن يتوهم من قوله باسطا ومن قوله وكل ذلك واسع أن له أن يضع يديه على أي وجه كان رفع ذلك التوهم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the position of the arms during prostration for men and women?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=286)

اسم وهذا التنجيح مستحب في حق الرجل وأما المرأة فسينص على ما تفعل والأصل فيما ذكر ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافي بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands during bowing (ruku')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=919)

الثوب الخلق فيضرب بها وجهه (1)) . قاله الثعالبي. وانظر ما يأتي عند قول المصنف: واعتدال، وظاهر المدونة: وجوب وضع اليدين في الركوع، فلو سدلهما من غير وضع بطلت صلاته. كما قاله أبو يوسف الزغبي، وذكر البرزلي وابن ناجي: استحباب وضع اليدين، فلو سدلهما لم يضر. كما قاله ابن فرحون، وأبو الحسن. وكلام المصنف في قوله: "تقرب راحتاه" ظاهر في الأول، ويمكن حمله على الثاني، بأن يراد بقوله: "تقرب" ، أن لو وضعتا. انتهى كلام الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد

الباقي: إنه لا يجب أصل وضعهما فلو سدلهما لم تبطل صلاته على المعتمد. كما أفتى به البرزلي، والشبيبي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: قال أبو الحسن: إن الوضع من أصله غير واجب، ونقله عن ابن يونس، ولذا قال الزرقاني: إنه المعتمد: وقوله: "راحتاه" ؛ الراحة: باطن الكف، والجمع راح بغير تاء. والحاصل أن الواجب من الركوع إنما هوأن ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه، ويستحب أن ينصب ركبتيه وأن يضع كفيه عليهما، وأن يجافي مرفقيه، ولا ينكس رأسه إلى الأرض: بل يكون ظهره مستويا: وأن كيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم محمولة عندنا على الكمال. والله سبحانه أعلم. وعلم مما مر أن أصل وضع اليدين على أطراف الفخذين، إما واجب، وإما مندوب على الخلاف المتقدم. وقد مر أنه لو قطعت إحدى اليدين: وضع الأخرى على ركبتها، وعن بعض الشافعية أنه يضع الأخرى على ركبتيه جميعا. وندب تمكينهما منهما يعني أنه يندب في الركوع تمكينهما أي الراحتين من الركبتين، وفيها: كره مالك أن يحدد لهما حدا في وضعهما من تفريق الأصابع أو ضمها، وأراه (2) بدعة؛ وهو المشهور. قاله الشيخ إبراهيم. وانظر هذا مع ما في الشادلي من أنه صلى الله عليه وسلم: (كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضمها (3)) . ونصبهما، يعني أنه يندب في الركوع نصب الركبتين بأن يقيمهما معتدلتين فلا يبرزهما، وكره إبرازهما. وقول البساطي: يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما، قال التتائي: غير (1) مسند أبي داود الطيالسى، ج 802. الحديث: 585. (2) كذا في الأصل والشبراخيتي، ولعلها: ورآه. (3) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه. البيهقي، ج 2 ص 112.

Mas'alah: What is the ruling on uprightness in bowing and prostration in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=931)

إذ لا يعتدل من لم يرفعهما. والاعتدال في الركوع والسجود والرفع منهما فرض، لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك وفعله له، وقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي (1)) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده (2)) ، ولا خلاف في ذلك. إنما الخلاف في الطمأنينة بعد الاعتدال، ولم نعد قول أبي حنيفة وبعض أصحابنا خلافا لأنهم محجوجون بالآثار وبما عليه الجمهور نقله سيدي محمد بن عبد الباقي. وروى الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود (3)) ، وقال حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم. نقله الثعالبي المالكي. وروى أبو داوود الطيالسي بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أحسن الرجل الصلاة فأتم ركوعها وسجودها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني فترفع، وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها ولا سجودها قالت الصلاة ضيعك الله كما ضيعتني فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه (4)) . نقله الثعالبي –أيضا–. ومر عن الشبراخيتي: وكيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم محمولة عندنا على الكمال، وقد ورد في كيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا ركع وطأ ظهره حتى لو وضع على ظهره كوز من ماء لم يهرق منه شيء (5)) ، وما ذكره الشبراخيتي مخالف لما نقلته عن هذين الإمامين. والله سبحانه أعلم. وفي نوازل ابن هلال بعد جلب أحاديث: ولهذه الأحاديث الكريمة قال علماؤنا: ابن كنانة، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ رضوان الله عليهم: أن من لا يقيم صلبه في ركوعه ولا في سجوده دون سهو، ولا عذر في فرض أو نفل فشهادته غير جائز، والقادح في الشهادة قادح في الإمامة. انتهى. وقد قدم قبل هذا أنه لا تجوز إمامة

من لا يتم الركوع والسجود ولا صلاته فذا، وما ذكره المصنف من وجوب الاعتدال هو الذي في مختصر (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 631. (2) مسند أحمد، ج 4 ص 22. (3) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 265. (4) مسند أبي داود الطيالسي، ج 2 ص 80 رقم الحديث: 585. (5) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو وضع قدح من ساء على ظهره لم يهرق. مسند أحمد، ج 1 ص 123.

Mas'alah: What are the rulings on the placement of hands and arms during sujud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=941)

وتكبر في حال انحطاطك للسجود، وتمكن جبهتك وأنفك من الأرض، وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك، فيه تكرار مع قوله: وتباشر بكفيك الأرض؛ لأنه لا يكون ذلك إلا مع البسط، وإن سجد وهو قابض بهما شيئا كره مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك، والأصل في ذلك كله فعله عليه الصلاة والسلام، وكل ذلك أي وضعهما حذو أذنيك أو دونهما واسع: أي جائز، غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض. أتى به ليرفع توهم أنه له أن يضع يديه على أي وجه كان، لقوله واسع، (وصح أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع (1))) . وفي رواية (افتراش الكلب (2)))

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides during sujud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=941)

ولا تضم عضديك إلى جنبيك، ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا، وهذا التجنيح مستحب في الرجل. وسيأتي الكلام على المرأة،

Mas'alah: What is the ruling on hand placement during ruku' and sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=974)

ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ليس من تتمة ما قبله؛ يعني أن وضع اليدين على الركبتين في الركوع مندوب، وهو تكرار مع قوله: وندب تمكينهما منهما، ويندب في الجلوس وضع اليدين بقرب الركبتين كما في الجواهر، واقتصر عليه الفاكهاني. وقال القرافي: على فخذيه، وعليه اقتصر ابن عرفة، وفرق في الرسالة بين الجلوس بين السجدتين فيضعهما على ركبتيه، وبين الجلوس في التشهد فيضعهما على فخذيه. انتهى. والمعتمد إما بقربهما فيهما أو على فخذيه فيهما. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: هذا كله متقارب. وفي بعض النسخ إسقاط لفظ ركوعه (1
) ، وجر لفظ (1) في عبد الباقي ج 1 ص 213: بركوعه.

وضعها (1) عطف على قوله: "بإفضاء اليسرى" ، فهو من تمام صفة الجلوس. قاله ابن غازي. ونقل الحطاب عن ابن بشير استحباب وضع اليدين على الركبتين في الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands during prostration in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=975)

ووضعهما حذو أذنيه؛ يعني أنه يندب للمصلي في السجود أن يضع يديه حذو أذنيه يتوجه بهما إلى القبلة، وقوله: "حذو أذنيه" ، أي إزاءهما، ودليله (أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد بين كفيه (2)) . أو قربهما؛ يعني أنه قيل إن المندوب في السجود وضع اليدين قرب الأذنين بحيث تكون أطراف أصابع اليدين محاذية للأذنين، ويحتمل غير ذلك "فأو" إشارة لقول آخر قاله الشيخ إبراهيم، وعلل قوله: "أو قربهما" ، بأن ما قارب الشيء له حكمه. انتهى. ومعنى المصنف على ما قال الشيخ إبراهيم أن الندب إنما يحصل بوضع اليدين حذو الأذنين لا قربهما، وقيل: يحصل بوضع اليدين قرب الأذنين؛ كما يحصل بوضعهما حذو الأذنين لأن ما قارب الشيء له حكمه. وقوله: بسجود "متعلق" بوضع والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the body apart during prostration for men and women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=975)

ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه؛ يعني أنه يندب للرجل في السجود أن يجافي؛ أي يبعد فخذيه من بطنه، ومرفقيه من ركبتيه. فقوله: "بطنه" بالنصب: مفعول مجافاة المضاف إلى فاعله لا بالجر بدل من "رجل" لعدم صحة حلوله محله، "وفخذيه" منصوب بنزع الخافض، "ومرفقيه ركبتيه" عطف على الاسمين قبلهما لأنهما معمولا عامل، واحترز المصنف بالرجل من المرأة فإنها تكون منضمة منزوية في سجودها.

وقال الش: وأما المرأة فتكون في صلاتها منزوية منضمة، وقيل: هي كالرجل. وقد مر بعض الكلام عليها في الجلوس. وقال الشيخ عبد الباقي: ثم ندب ما ذكر المصنف في الفريضة والنافلة التي لا يطول (3) فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands before the knees in prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=979)

وتقديم يديه في سجوده؛ يعني أنه يندب للمصلي أن يقدم يديه في السجود على ركبتيه؛ أي يندب أن يضعهما بالأرض قبل أن يضع ركبتيه بها. ابن الحاجب: وتقديم [يديه قبل (1) ركبتيه أحسن.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the order of body parts in prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1004)

وللشافعية أنه: يشترط التنكيس وهو ارتفاع الأسافل على الأعالي، فلو ارتفعت أعاليه أو استويا لم يصح. انظر شرح الشيخ عبد الباقي، وفيه عن الجزولي أن الفراش الطاهر لا يخلو من وجهين: إما أن يكون محشوا أولا، فإن كان غير محشو صلى عليه بلا تفصيل كالقطيفة ونحوها. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the position of the hands during ruku'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=238)

وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه، وندب تمكينهما. ونصبهما، ورفع منه

Mas'alah: What is the recommended placement of hands in ruku' and sujud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=250)

وضع يديه على ركبتيه بركوعه، ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود

Mas'alah: What is the recommended placement of hands on the knees during bowing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=250)

و) ندب (وضع يديه على ركبتيه بركوع) المناسب تقديمه في بيان صفة الركوع ابن غازي في بعض النسخ حذف بركوع وجر لفظ وضع عطفا على إفضاء فهو متمم لصفة الجلوس وقوله على ركبتيه أي على قربهما)

Mas'alah: What is the recommended placement of hands near the ears during prostration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=250)

و) ندب (وضعهما) أي اليدين (حذو) أي قبالة (أذنيه أو قربهما) متوجهتين إلى القبلة (بسجود) ظاهر المتن أو للتخيير كالرسالة ونصها تجعل يديك حذو أذنيك أو دون

ذلك. والذي في شب وكبير الخرشي أنها لحكاية الخلاف.)

Mas'alah: What is the recommended posture of the body during prostration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=250)

و) ندب (مجافاة) أي مباعدة (رجل فيه) أي السجود (بطنه) عن (فخذيه و) مجافاة (مرفقيه) عن (ركبتيه) مجافيا لهما عن جنبيه مجنحا بهما تجنيحا وسطا. وندب تفريق ركبتيه وذراعيه عن فخذيه ورفع ذراعيه عن الأرض. وهذا في فرض كنفل لم يطول فيه، فإن طول فيه فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود فيه. ومفهوم رجل أن المرأة لا يندب لها كونها منضمة في ركوعها وسجودها فتلصق بطنها بفخذيها ومرفقيها بركبتيها.)

Mas'alah: How should one place the hands and knees when going into prostration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=252)

و) ندب (تقديم يديه) في وضعهما على الأرض على وضع ركبتيه عليها (في) هويه ل (سجوده وتأخيرهما) أي اليدين في رفعهما عن الأرض عن رفع ركبتيه عنها (عند القيام) منه ابن رشد هذا أولى الأقوال بالصواب لما في أبي داود والنسائي من قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه» . ومعناه أن المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه لسجوده كما يقدمهما البعير عند بروكه، ولا يؤخرهما في القيام لعسره غالبا قال مالك في سماع أشهب - رضي الله تعالى عنهما -

لا يطيق هذا إلا الشاب القليل اللحم كما يؤخرهما البعير في قيامه، والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه لأنه يقدمهما في بروكه ويؤخرهما في قيامه.)

Mas'alah: What is the description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=517)

ص (وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما) ش

Mas'alah: How should one bow in prayer if hands are impeded or short?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=518)

(تنبيه) قال الأقفهسي في شرح الرسالة: ولو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه أو قصر كثير لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره، فإن كانت إحداهما مقطوعة وضع الباقية على ركبتها، انتهى. ونقله جميعه صاحب الطراز ونقل في الفرع الأخير عن بعض الشافعية أنه يضع اليد الباقية على الركبتين جميعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands before the knees when prostrating in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=539)

ص (وتقديم يديه في سجوده) ش هكذا قال ابن الحاجب ونصه: وتقديم يديه قبل ركبتيه أحسن، وقبله في التوضيح قال: وفي أبي داود والنسائي عنه - عليه الصلاة

والسلام: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير لكن يضع يديه قبل ركبتيه» ثم قال وفي أبي داود والترمذي كان «– صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه» وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير انتهى. وقال ابن عرفة وفي استحباب ركبتيه قبل يديه والعكس ثالث الروايات لا تحديد لابن شعبان والمبسوط وابن حبيب انتهى، فذكر ثلاث روايات والذي مشى عليه المصنف رواية المبسوط وحكى ابن ناجي الثلاثة وقال: فالثلاثة لمالك.

Mas'alah: What is the preferred way for the one prostrating to touch the ground?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=545)

وقال في العارضة: والأفضل للساجد أن يلي الأرض بوجهه ويجوز له أن يتخذ خمرة خاصة لحر أو برد وذلك مؤكد واليدان يليان الوجه في التأكيد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the same surface as the face during prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=491)

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on placing the palms on the ground during prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=491)

304- عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد، وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه.قال نافع، ولقد رأيته في يوم شديد البرد، وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the ground during prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=492)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض، فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، ثم إذا رفع، فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the tops of the feet between prostrations?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=491)

498 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن صدقة بن يسار , عن المغيرة بن حكيم , أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة، على صدور قدميه، فلما انصرف , ذكر له ذلك، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي.

Mas'alah: What is the ruling on placing the palms on the ground during prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=529)

(79) باب وضع الكفين في الصلاة على موضع الجبين

Mas'alah: What is the ruling on placing the palms on the ground during prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=529)

535 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد، وضع كفه على الذي يضع عليه جبهته. قال نافع، ولقد رأيته في يوم شديد البرد , وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء.

Mas'alah: What is the ruling on placing the palms where the forehead is placed during prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=530)

536 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض، فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته، ثم إذا رفع، فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

Mas'alah: How should one place the hands during prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=166)

149 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، «أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه» ، قال: «ورأيته في برد شديد وإنه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى»

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands during prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=167)

150 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه، ثم إذا رفع جبهته فليرفع كفيه، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» . قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجدا، أن يضع كفيه بحذاء أذنيه، ويجمع أصابعه نحو القبلة، ولا يفتحها، فإذا رفع رأسه، رفعهما مع ذلك، فأما من أصابه برد يؤذي، وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوب، فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on resting on the tops of the feet during prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=256)

50 - وحدثني عن مالك، عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن

عمر يرجع في سجدتين في الصلاة، على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك. فقال: «§إنها ليست سنة الصلاة. وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي»

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the same surface as the face during prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=503)

§باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

– 59

Mas'alah: How did Ibn Umar place his hands during prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=504)

حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان §إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، قال نافع، ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه «ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء»

– 60

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the same surface as the face during prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=505)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من وضع جبهته بالأرض، فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، ثم إذا رفع، فليرفعهما. فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه»

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the hands during prostration in Maliki prayer?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=529)]

والجواب عن السؤال الحادي عشر: أن يقال: لا يجب كشف اليدين عندنا في السجود خلافا للشافعي في أحد قوليه بإيجاب ذلك. ولنا عليه القياس على الركبتين والرجلين. فإنه لا يجب كشفهما. وقد ذكروا في الحديث لما ذكرت اليدان. ونحن وإن لم نوجب ذلك فإنا نستحسنه [1] ليخرج بكشفهما من الخلاف.

Mas'alah: When going into prostration, should one place the hands or knees first in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=588)]

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: اختلف في المختار لمن أهوى بالسجود هل يبدأ بوضع يديه أولا أو ركبتيه؟ فروي عن مالك أنه لم يحد في ذلك حدا. وروي عنه أن المختار أن يبدأ بوضع يديه. وعند أبي حنيفة والشافعي المختار البداية بركبتيه. فدليلنا حديث أبي هريرة لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه [2]. واستدل المخالف بحديث أبي وائل أنه عليه السلام كان إذا أهوى للسجود وضع ركبتيه قبل يديه فإذا نهض رفع ركبتيه قبل يديه [3]. ويقول سعد كنا نضع أيدينا قبل

ركبنا [4] فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع ركبنا قبل.

Mas'alah: What are the sunnah acts of placing the feet, knees, and hands in prostration in Maliki prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=355)

(وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح) ينبغي أن يكون كل ما ذكر سنة في كل ركعة وأن يكون من السنن غير الخفيفة وينبغي في ترك أحد أطراف القدمين

ـــــــــــ رجلا بن عينيه سجدة فدعاه فقال له متى أسلمت فقال منذ كذا فقال سعد فأنا أسلمت منذ كذا فهل ترى بين عيني شيئا فقال ابن رشد كره له سعد أن يشد جبهته بالأرض حتى يؤثر فيها السجود فيبدو ذلك للناس إلى آخر ما ذكره ز فانظره وقول ز مس الأرض أو ما اتصل بها الخ قال ح يتنزل منزلة الأرض السرير من الخشب لا المنسوج من الشريط ونحوه اهـ. (وأعاد لترك أنفه بوقت) قول ز اختياري كذا ينبغي الخ في خش تبعا لأحمد أنه الضروري وفي حاشية الزياتي قالوا إلى الاصفرار وانظر النص في ذلك وقول ز فلا أقل أن يكون كتارك السنة الخ قد قدم أن السجود على الأنف مستحب فكيف يكون تركه كترك السنة (وسن على أطراف قدميه وركبتيه) نبع في السنية ابن الحاجب قال في ضيح وكون السجود عليهما سنة ليس بالصريح في المذهب قال ابن القصار الذي يقوي في نفسي أنه سنة في المذهب وقيل السجود عليهما واجب ووجهه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء اهـ. قال الشارح وعلى قول ابن القصار عول الشيخ هنا اهـ. (كيديه على الأصح) ابن الحاجب وأما اليدان فقال سحنون إن لم يرفع يديه بينهما فقولان قال في

ضيح أي يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the knees during ruku and sitting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=376)

(ووضع يديه على ركبتيه بركوعه) تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهما وفي بعض النسخ إسقاط لفظ بركوعه وجر لفظ وضع عطف على قوله بإفضاء اليسرى فهو من تمام صفة الجلوس قاله غ قلت لا يندب في الجلوس وضع اليدين على الركبتين بل يندب وضعهما بقربهما كما في الجواهر واقتصر عليه الفاكهاني وقال القرافي على فخذيه وعليه اقتصر ابن عرفة وفرق في الرسالة بين الجلوس بين السجدتين فيضعهما على ركبتيه وبين الجلوس في التشهد فيضعهما على فخذيه والمعتمد إما بقربهما فيهما أو على فخذيه فيهما وأجاب تت في صغيره فقط عن اعتراض غ على المصنف بأن فيه تكرارا على إثبات بركوعه بقوله قد يقال الوضع غير التمكين فهو غير ما مر اهـ. بالمعنى أي فإفادته أولا أن التمكين مندوب لا يقتضي أن أصل الوضع مندوب فأفاده هنا وهو يوافق ما مر عن البرزلي والشبيبي من عدم بطلان صلاة من سدل فيه وأنه

ومثله لابن المنير وعياض انظر ح (بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها) قول ز بإفضاء ورك الرجل اليسرى الخ لا حاجة لتقدير ورك لأن الإفضاء يكون به وبالساق وكذا ألا حاجة لزيادة أليتيه لأن وضع الرجل اليمنى على اليسرى يستلزمه والصواب وأليته بالإفراد قال الجزولي هذه هي الرواية الصحيحة ورواية وأليتيه بالتثنية خطأ خلاف ما هنا تبعا لتت لأن الألية اليمنى مرفوعة عن الأرض انظر طفى قال في الصحاح الورك ما فوق الفخذ وهي مؤنثة وقد تخفف مثل فخذ وفخذ اهـ. وقول ز يحتمل وأليتاه عليها

الخ غير صحيح لما ذكرنا أن قول المصنف واليمنى عليها يستلزم وضع الألية اليسرى على الأرض (ووضع يديه على ركبتيه بركوعه) قول ز وفي بعض

Mas'alah: What is the ruling on placing hands near the ears during prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=377)

(ووضعهما حذو أذنيه) يتوجه بهما إلى القبلة (أو قربهما) بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لأذنيه ويحتمل غير ذلك (بسجود) ودليل الأول في كلامه أنه عليه الصلاة والسلام كان يسجد بين كفيه

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the knees during ruku'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=139)

الركوع في اللغة الانحناء وفي الشرع ما قال الشيخ، ووضع اليدين على الركبتين مستحب فإن لم يضعهما عليهما فصلاته مجزئة نقله ابن يونس عن مالك في المجموعة ولم يحك غيره وظاهر المدونة وجوب ذلك ونصها: وإذا مكن يديه من ركبتيه في الركوع وإن لم يسبح وأمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود فقد تم ذلك إذا تمكن مطمئنا. قال ابن عبد السلام: وانظر إن نكس رأسه إلى الأرض هل يجزئه عند من يوجب الطمأنينة أم لا؟ قلت الصواب أنه يجزئه لأن الطمأنينة تحصل مع ذلك وانحناؤه لا يضر لأنه أتى بالمطلوب وزيادة ومجافاة الضبعين مستحبة اتفاقا.

Mas'alah: How should one place the hands during prostration in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=141)

(وتباشر بكفيك الأرض بسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وذلك واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا):

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=141)

مباشرة الأرض بالكفين مستحبة ومثله مباشرة الأرض بالوجه وفي غيرها مخير واختلف أين يضع يديه على أربعة أقوال: فقيل لا تحديد في ذلك قاله في المدونة وقيل حذو منكبيه نقله صاحب الطراز عن ابن مسلمة وقيل حذو أذنيه قاله ابن مسلم أيضا، واختاره اللخمي وقيل حذو صدره قاله ابن شعبان، وقول الشيخ حذو أذنيك أو دون ذلك أراد بذلك الإخبار أن في المسألة قولين إلا أن قوله أو دون ذلك يحتمل

المنكبين أو الصدر وهو الأقرب والله أعلم، وأشار بقوله وذلك واسع إلى عدم فرضية ما ذكر على أنه يحتمل وكأنه الأقرب أن إشارته إنما هي إلى التوسعة بعدم التحديد كما قال في المدونة.

Mas'alah: How should the feet be positioned during prostration?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=142)

(وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض):

Mas'alah: What is the ruling on lifting the hands from the ground in prostration?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=144)

أما وضعهما على الركبتين فلا خلاف أن ذلك مستحب وأما رفعهما عن الأرض فقال سحنون اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما، فقال بعضهم بالإجزاء وقال بعضهم بعدمه، قلت: وبه أدركت جماعة ممن لقيت يفتون، وقد أخبرت أن بعض متأخري إفريقية كان يفتي بالبطلان إذا لم يرفعهما معا وبالصحة إذا رفع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of the hands and back during ruku'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=273)

والجمع راح بلا تاء فيه فإن لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وإنما هو إيماء وهذه الكيفية خلاف الأولى وأكمله تمكينهما منهما وبينهما كيفية فوق الأولى ودون الثانية وهي وضع يديه على ركبتيه وكيفية ركوعه - عليه الصلاة والسلام - محمولة عندنا على الكمال ورفع العجزة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms and legs apart during prostration for men?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=286)

(ص) ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه (ش) يريد أن الرجل يستحب له أن [حاشية العدوي] قوله وحمل قيام الثلاثية على الرباعية) هذا جواب عن سؤال وارد على قوله أو؛ لأنه كمفتتح صلاة مع أنه لا يظهر في المغرب مع أن الحكم فيها كذلك واعلم أن المأموم إذا أدرك ركعتين فإنه يؤخر إلى أن يستقل. (قوله والجلوس كله) معطوف على نائب فاعل ندب وقوله وهيئة إشارة إلى أن في العبارة حذفا وعلى هذا فالباء في قول المصنف بإفضاء للتصوير أي مصورة تلك الهيئة بكذا وكذا ويحتمل أن لا يقدر وتكون الباء بمعنى مع أي حال كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فإن لم يكن مقارنا حصل السنة وفات الاستحباب، وإنما طلب منه هذه الهيئة حتى يكون مستقبلا بجميع أعضائه للقبلة ومن هنا يكره إزالة ردائه أو ثيابه في حال الصلاة حتى تكون مصلية فيحصل لها بركة الصلاة. (قوله وفي التشهدين) أي خلافا لابن العربي في اختياره في تشهد غير الأخير كون أليتيه على رجله اليسرى. (قوله ورك الرجل اليسرى) فيه إشارة إلى حذف في العبارة (قوله وأليتيه) أي إحدى أليتيه وهذا إشارة إلى أن الأولى للمصنف ذكر هذه وإلا فقوله بإفضاء اليسرى للأرض يحتمل وأليتاه عليها أو على الأرض والثاني هو المراد كذا في عب ويبحث فيه؛ لأنه متى كان ساق اليمنى فوق قدم اليسرى لا تكون أليتاه إلا على الأرض (قوله جانب) الأولى حذف جانب وقدم ويقول ويجعل ساق اليمنى عليها وفيه إشارة إلى أن قوله واليمنى مفعول لفعل محذوف وليس ذلك بلازم؛ إذ يحتمل عطفه على إفضاء والتقدير ويجعل اليمنى عليها ويجوز أن تكون للحال. (قوله عليها) أي على الرجل اليسرى بدون تقدير ورك والمراد جعل ساق اليمنى على قدم اليسرى فيكون قدم اليسرى تحت ساقه الأيمن وهو ما نقله الأقفهسي

عن عبد الوهاب وقيل يجعله تحت فخذه الأيمن وقيل بين فخذيه. (أقول) والأول أقرب، واعلم أن التفرش وهو كون أليتيه على رجله اليسرى خلاف الأولى وقوله ويفضي هذا يفيد أن قوله وإبهامها معطوف على اليسرى أي ويفضي بإبهامها إلى الأرض لكن فيه شيء من حيث الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه على حل الشارح. والحاصل أن العبارة فيها ثلاثة إضافات مقدرة وهي هيئة وورك وباطن وموصوف وهو الرجل ومعطوف وهو أليتيه ويقدر معطوف آخر وهو تفريج فخذيه وتقدير عامل على مقتضى كلامه وانظر ما قدر التفريج. (قوله مجافيا) هذا مستحب آخر وقوله ولا يضمهما بيان لما قبله (قوله ولا يفترش ذراعيه) لا يخفى أن هذا إنما يناسب حال الجلوس (قوله وهذا تكرار) سيأتي الجواب عنه بعد (قوله عطفا على قوله بإفضاء) أي على إفضاء من قوله بإفضاء (قوله فهو من إتمام) أي فذكره من إتمام إلخ (قوله وقوله ووضع يديه إلخ) هذا متعلق بما في بعض النسخ. (قوله فلا يلزم إلخ) حاصله أنه حيث كان ذلك جاريا على بعض النسخ من إسقاط قوله بركوعه فيلزم المصنف أن يقول أعلى ركبتيه أي يضع يديه في أعلى الركبتين أي في المكان المرتفع على ركبتيه هذا مراده إلا أن اللفظ لا يؤديه؛ لأن أعلى الركبتين هو الجزء العالي منهما الذي ليس فوقه جزء أعلى منه، ألا ترى أن أعلى الدار هو الجزء العالي الذي ليس فوقه جزء فأعلى الركبتين من الركبتين والقصد خلاف ذلك كما تبين. (ثم أقول) وهذا التأويل بعيد عن اللفظ. (قوله تساوي الحالتين) أي فتكون أو للتخيير وفي ك وشب أن أو تنويعية إشارة لقول آخر. (قوله ويحتمل غير ذلك) بأن تكون أطراف الأصابع أنزل منهما. (قوله ومرفقيه ركبتيه) مرفقيه معطوف على بطنه وركبتيه معطوف على فخذيه وهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز والمجافاة المباعدة

يفرق بين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين ركبتيه، ومجافاة مرفقيه لركبتيه تفيد

مجافاة ذراعيه لفخذيه، ثم إن هذا في الفريضة والنافلة التي لم يطول فيها وله أن يضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل وبطنه بالجر بدل من رجل أي مجافاة بطن رجل وفخذيه مفعول مجافاة وبالنصب مفعول لمحذوف كأنه لما قال مجافاة رجل فيه قيل له ما معنى مجافاته فقال يجعل بطنه مجافيا فخذيه فنصب فخذيه بمجافاة المقدر المدلول عليه بمجافاة والوجهان في قوله ومرفقيه ركبتيه أي ويندب أيضا مجافاة مرفقيه ركبتيه ولا يضعهما ولا ذراعيه على فخذيه واحترز بذكر الرجل عن المرأة فإنها تكون في صلاتها منضمة منزوية وقيل هي كالرجل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing the palms on the ground during prostration in Maliki prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=222)

(وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك). يعني أن مباشرة الأرض بالكفين من غير حائل من كمال السجود وهو مستحب اللخمي ويبرزهما من كميه واختلف إذا لم يبرزهما وسمع يحيى من ابن القاسم قبض الساجد أصابعه على شيء لعذر أو لغير عذر عمدا يستغفر الله قال سند فحمله أنه مس الأرض ببعض كفه قال ولو لم يسمها إلا بظاهر أصابعه لم يجزه ابن رشد إيجاب الاستغفار يدل أنه سنة فيتخرج في تركه عمدا لا لعذر قولان وسمع ابن القاسم أرجو خفة وضع يديه على الأرض لإمساك عنان فرسه إن لم يجد بدا ابن رشد وهو أحسن من سماعه بزيادة ولا أحب له تعمده. وسمع ابن القاسم إن لم يضع يديه على ركبتيه ولا بالأرض لجعل كسائه تحت إبطه لعجزه عن جعله في كفه لثقله وبالأرض خوف أن يخطف له لم يعد وإن لم يخف ومنعه ذلك وضع يديه على ركبتيه أعاد وهذا كله من

فروع قوله (باسطا يديه) ، وقوله (مستويتين إلى القبلة) قال في المدونة ويتوجه بيديه إلى القبلة ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره ذلك. وقوله (تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك) يعني استحبابا ثم قوله (أو دون ذلك) يحتمل أن يكون تخييرا في الفعل من القائل الواحد ويحتمل أن يكون على القولين فهو تخيير في النقلين كقوله مثل ثمانية أيام أو عشرة وقوله (وإن نوى إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة) يريد على القول الأول أو الثاني فانظر ذلك وشرط الجبهة في السجود أن تكون ماسة للأرض أو محل المصلى فلو سجد على كور

عمامته فقال في المدونة يكره قال ابن عبد الحكم، وابن حبيب: إن كان قدر طاقة ونحوها وإن كثر أعاد في الوقت وإن مس الأرض بأنفه المازري، هذا فيمن شد على الجبهة لا فيما برز ومنع لصوقها بالأرض اللخمي إن تكتفت العمامة لم يجزه، وقوله: (وذلك واسع) يعني وضع يده حيث شاء من الأرض وجميع ما في هيئة سجوده غير ما يصح السجود إلا به، فإن الهيئات مستحبة لا شيء على من خالفها إلا فيما يجب والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the posture of the arms and legs during prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=223)

(غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن نجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض). قد ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه في سجوده افتراش

الأسد وفي رواية افتراش الكلب. وهذا غاية ما ينتهي إليه القبح بفعل مكروه بل نص الشافعية على أن استواء العجيزة والرأس في السجود مبطل له قال ابن الفاكهاني ولا نص عندنا في المذهب في ذلك وما ذكر من عدم ضم العضدين والتجنيح بهما قد تقدم نحوه في الركوع وأن ذلك حكم الرجال لا النساء وأنه يعتقد الخضوع بذلك في ركوعه وسجوده أي الذلة والافتقار. وكون الرجلين في السجود قائمتين بطون إبهاميهما إلى الأرض تحقيقا للسجود عليهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». الجبهة وأشار بيديه إلى الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين ابن العربي فقد أجمعوا على السجود السبعة الأعضاء، قال ابن القصار، قوي في نفسه أنه علي الركبتين وأطراف القدمين سنة. وذكر سحنون في ترك رفع اليدين من الأرض عند الرفع من السجود قولين وأخذ منه الخلاف في وجوب السجود عليهما فانظر ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the sitting between the two prostrations and the placement of hands during prostration?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=225)

وذكر المازري الأقوال الثلاثة المذكورة هناك الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف وعلى الوجوب، ففي وجوب الطمأنينة خلاف، وروى الشيخ الدعاء بين السجدتين ولا تسبيح ومن دعا فليخفف اللخمي ولا يدعو بينهما وقال سحنون إذا لم يرفع يديه عن الأرض بين سجدتيه قال بعض أصحابنا لا يجزيه وخففه بعضهم وأقيم من القول بالبطلان وجوب السجود على اليدين ومن الثاني عدمه (س) والتخريج ظاهر وأما وضعهما على الركبتين فمستحب ويستحب عند السجود تقديم

يديه قبل ركبتيه في القيام وعكسه إذ ورد النهي عن خلاف ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on knees during bowing in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=74)

قوله: (ووضع يديه على ركبتيه بركوعه) يكفي عنه قوله قبل: (وندب تمكينهما منهما ؛ ولذلك يوجد في بعض النسخ بإسقاط لفظ (بركوعه) وخفض لفظ (وضع) عطفا على قوله: (بإفضاء اليسرى) ، فيكون من تمام صفة الجلوس وكأنه اصلاح.

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=303)

قوله: (ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود) أي: وكذا يستحب له [14] أن يضع يديه حذو أذنيه في سجوده أو قريبا من ذلك، وهذا نحو قول الشيخ [15] ابن أبي زيد: (1) قوله: (تكبير المصلي) يقابله في (ن) : (التكبير للمصلي) . (2) قوله: (يستحب كونه) يقابله في (ز 2) : (يكون مستحبا) . (3) في (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (تكبيرة) . (4) قوله: (قائما) زيادة من (ن 2) . (5) في (ن) : (وباطن إبهامها) . (6) في (ن) : (ذكر) . (7) انظر: المدونة: 1/ 168. (8) في (ن) : (في الركوع) . (9) قوله: (وله أن) يقابله في (ن) : (وله أيضا أن) . (10) قوله: (في) ساقط من (س) و (ز 2) و (ن 2) . (11) في (ز 2) : (نقص) . (12) انظر: المدونة: 1/ 169. (13) قوله: (ولم يحد) يقابله في (ن 2) : (إلا إن لم يجد) . (14) قوله: (له) ساقط من (ن)

. (15) قوله: (الشيخ) زيادة من (ن 2) .

باسطا يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وذلك واسع [1]. قوله: (ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه [2]، ومرفقيه [3] ركبتيه) يعني [4]: وكذلك يستحب للرجل في السجود أن يجافي - أي: يباعد - بين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وركبتيه، وكذلك بين مرفقيه وجنبيه [5]، واحترز بالرجل من المرأة، فإنها تكون في صلاتها منضمة منزوية، وقيل: هي كالرجل.

Mas'alah: Where should a person place their hands during prostration?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=159)

الثاني : قال ابن شعبان: يسجد الساجد بين كفيه قال في المدونة وإن عجز عن السجود فلا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه ولا ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه.

Mas'alah: Should the hands or knees touch the ground first when going into sujud in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=122)

141 - مسألة المستحب للمصلي [عند مالك] أن يضع يديه في الأرض إذا هوى للسجود قبل ركبتيه، وبه قال الأوزاعي. (1) عنده حديثان: الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه (261) وقال فيه: ليس إسناده بمتصل. وأخرجه: أبو داود (886) ، وابن

ماجه (890) . ومطلعه: "إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه ..." . والثاني: عن حذيفة رضي الله عنه (262) وقال: وهذا حديث حسن صحيح. كما أخرجه: مسلم (772) وأبو داود (871) والنسائي (1046) وابن ماجة (897) . وفيه: "فكان يقول في ركوعه ..." .

وقال مالك أيضا: يضع أيهما شاء قبل [صاحبه، وأنه واسع] . وقال أبو حنيفة والشافعي: يقدم ركبتيه.

Sub-topic - Recommended Acts of Ruku'

Mas'alah: What is the ruling on the extra tranquility beyond the minimum required in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=297)

السادس عشر الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة منها التوضيح ظاهر المذهب وجوب الطمأنينة والواجب منها أدنى لبث واختلف في الزائد فهل ينسحب عليه الوجوب أو هو فضيلة اه وإلى ذلك أشار بقوله وزائد يكون على القدر الواجب. وسكون الأعضاء هو الطمأنينة كما مر ولم أر من علل ذلك بحضور القلب كما قال الناظم رحمه الله

Mas'alah: What is the virtue of bowing and prostrating in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=790)

السلام من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحطت عنه بها خطيئة وجاء أن الذنوب تتساقط كلما ركع وسجد وهما يدان على الفضل لا على الأفضلية وروي عنه عليه السلام لما سئل أي الصلاة أفضل قال طول القنوت وروي طول القيام وهو الأظهر وكره الدعاء والخطب والقصص ليلة الختم لترك السلف إياه والصلاة في رمضان أفضل من مذاكرة العلم لأنه عمل السلف وروي عن مالك العلم أفضل لأنه فرض على الكفاية

Mas'alah: What is the proper posture for bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=437)

[مسألة: الذي يركع فيتطأطأ جدا] مسألة وسئل عن الذي يركع فيتطأطأ جدا، فقال: ما ذلك بحسن، وأحسن الركوع اعتدال الظهر، لا يرفع رأسه جدا ولا يخفضه جدا وينصب قدميه أحسن. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، فقد جاء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كان إذا ركع لو وضع على ظهره ماء لاستقر» .

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when bowing and prostrating?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=138)

[التكبير عند الركوع والسجود]

Mas'alah: Is the takbir for bowing and prostration sunnah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=138)

[236] مسألة: تكبير الركوع والسجود سنة خلافا لمن حكي عنه أنه لا يكبر للركوع. لما روي أنه عليه السلام: (كان يكبر في كل ما يخفض

ويرفع وأنه لم تزل هذه صلاته حتى فارق الدنيا).

Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in bowing and prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=403)

وحديث عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس إنه أحمق فقال ثكلتك أمك! سنة أبي القاسم

Mas'alah: What is the ruling on takbir during bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=403)

وحديث الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة صلى لهم حين استخلفه مروان على المدينة فكبر حين قام إلى الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه وحين يهوي ساجدا وحين يقوم من اثنتين وبين السجدتين ثم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله!

Mas'alah: What is the evidence that takbir during bowing and prostrating is a sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=404)

ولهذا ما ذكر مالك في هذا الباب حديثه عن بن شهاب عن علي بن حسين وعن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعين وعن بن عمر وجابر فعلهما ليبين بذلك أن التكبير في كل خفض ورفع سنة مسنونة وإن لم يعمل بها إلا بعض الصحابة فالحجة في السنة لا فيما خالفها

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet made takbir during every bowing and prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=404)

وروى أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود وخفض ورفع

Mas'alah: Which takbirs are omitted by some people in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=405)

قال وقلت لأحمد ما الذي نقصوا من التكبير قال إذا انحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة

Mas'alah: When should the takbir be said during the movements of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=409)

واختلفوا أيضا في التكبير فيما عدا الإحرام هل يكون مع العمل أو بعده فذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير يكون في حال الرفع والخفض حين ينحط إلى الركوع وإلى السجود وحين يرفع عنهما إلا في القيام من الجلسة الأولى فإن الإمام وغيره لا يكبر حتى يستوي قائما فإذا اعتدل قائما كبر ولا يكبر إلا واقفا كما لا يكبر في الإحرام إلا واقفا ما لم تكن ضرورة وروي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي وجمهور العلماء التكبير في القيام من اثنتين وغيره سواء يكبر في حال الرفع والخفض والقيام والقعود على حديث بن مسعود بذلك عن النبي عليه

السلام وهو ظاهر أحاديث الموطأ المرفوعة وقول بن عمر وجابر في الموطأ بمثل ذلك أيضا وقد أشبعنا هذا المعنى في التمهيد والحمد لله وقد مضى في هذا الباب بالدلائل الواضحة ما بان به أن تكبيرة الإحرام فرض واجب وإذا كان ذلك كذلك صح أن الإمام لا يحملها عن المأموم لأنه لا يحمل عنه فرضا وقد أتى عن مالك وبعض أصحابه في المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ما نورده بعد ونوضح ضعفه ووهنه لأنهم حرجوا فيه عما أصلوه في وجوب التكبير للإحرام

إلى قول من لم يوجبه وراعوا في ذلك ما لا تجب مراعاته من اختلاف السلف في وجوب تكبيرة الإحرام والاختلاف ليس بحجة إنما الحجة في الإجماع وبالله التوفيق

Mas'alah: What are the etiquettes of bowing (ruku') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=42)

(المسألة الثانية) في آدابه وهي خمسة أن يضع يديه على ركبتيه وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه وأن لا يرفع رأسه ولا يخفضه ولا يدعو فيه يقرأ القرآن فيه ولا في السجود

Mas'alah: What is the description of the Prophet's stillness in ruku'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=180)

ابن حبيب: وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لو صب على ظهره ماء في الركوع لاستقر.

Mas'alah: What is the recommended manner of prostration and standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=182)

أولا، ثم يديه، ثم وجهه، ثم يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه، ويضع يديه في السجود حذو أذنيه، ويقرن أصابعه، وكان لا يقوم من مجلسه حتى يسمع: قد قامت الصلاة. وكل ذلك حسن. ومالك يرى أن يفعل من ذلك كله ما تيسر عليه، ليس فيه عنده حد.

Mas'alah: What are the recommended postures for bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=184)

ومن المختصر، ويعل ظهره في الركوع، وينصب قدميه في السجود، ولا يرمي ببصره حيث يسجد، ولا بأس أن يمد بصره أمامه، أو يصفح فخذه، ما لم يلتفت.

Mas'alah: What are the recommended postures for men and women in ruku and sujud?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=79)

ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، وتضم المرأة، ويساوي بين ظهره وعنقه، وأن يسبح فيه وفي السجود، وأنكر التحديد بشيء مخصوص، ولا حد في جمع أصابعه وتفرقتها فيهما، ولا في رفعهما.

Mas'alah: What is the ruling on additional acts beyond the minimum in bowing and prostration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=393)

واختلف في حكم الزائد، فقال ابن شعبان: من الناس من يجعل ما وقع عليه الحض والترغيب من الزيادة على أدنى ما يجزئ- نافلة، ومنهم من يجعله فرضا موسعا.

Mas'alah: What is the preferred view on the virtue of many prostrations versus long standing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=573)

ابن رشد: قيل كثرة الركوع والسجود أفضل لما في الحديث: «من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع الله له بها درجة وحط بها عنه خطيئة» وقيل: طول القيام أفضل لما في الحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت» وهذا القول أظهر؛ إذ ليس في الحديث الأول ما يعارضه.

Mas'alah: What is the minimum and complete description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=354)

الركوع: وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه أي: الفرض الرابع: الركوع، وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه، والراحتان الكفان، ثم بين أكمله، فقال:

Mas'alah: What are the recommended acts in bowing (ruku') for men and women?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=354)

ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه ولا ينكس راسه إلى الأرض (ينصب) أي: يقيم ركبتيه معتدلتين، والأفعال منصوبة عطفا على (ينصب) ، فهي على الاستحباب. (ويجافي مرفقيه) أي: تجنيحا وسطا، وهو خاص بالرجل، وأما المرأة فيطلب في حقها الانضمام، ولا ينكس رأسه بل يكون ظهره مستويا، وقد ورد النهي عن الإفراط في الركوع.

Mas'alah: What are the recommended postures in ruku' during prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=113)

وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك ـــــــ الأكمل وضع يديه على ركبتيه فيندب له تفرقة أصابعهما لما أخرجه الحاكم والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضمها "وتسوي ظهرك مستويا" أي معتدلا على جهة الندب وجمع المصنف بين وضع اليدين على الركبتين وتسوية الظهر لعدم استلزام أحدهما للآخر فتسوية الظهر لا تستلزم وضع اليدين على الركبتين ولا وضع اليدين على الركبتين يستلزم تسوية الظهر وهل مجموعهما مستحب أو أحدهما على انفراده مستحب "ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه" أي ندبا "وتجافي" أي تباعد أي ندبا فلا تبطل الصلاة بترك شيء من ذلك بل يكره فقط "بضبعيك" بفتح الضاد وسكون الباء أي عضديك "عن جنبيك" ظاهره أنه يباعدهما جدا ولكن يفسره قوله بعد يجنح بهما تجنيحا وسطا وظاهره أيضا أن ذلك في حق الرجال والنساء ولكن يفسره قوله بعد غير أنها تنضم وسكت عن تسوية الركبتين وهي أن لا يبالغ في الانحناء بجعلهما قائمتين

وسكت أيضا عن تسوية القدمين وهي أن لا يقرنهما وهو مكروه أي الإقران المفهوم من يقرن فعدم الإقران مندوب "وتعتقد" بقلبك "الخضوع" أي التذلل "بذلك" حكم هذا الاعتقاد الندب كما هو مشهور عند الفقهاء وقال ابن رشد هو من فرائضها التي لا تبطل الصلاة بتركها فهو واجب في جزء منها وينبغي أن يكون عند الإحرام "بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك" والأقرب أن يكون قوله بركوعك هو

Mas'alah: What is the significance of humility (khushu') in bowing and prostration during prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=205)]

و) لأجل (الخضوع) أي التذلل (له) تعالى (بالركوع والسجود) ، وإنما ذكرهما لأن بهما يقع التذلل؛ ولأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فإذا أشعر نفسه ذلك تمكن من قلبه الإجلال [حاشية العدوي] أنت خبير بأن فيه ركة باعتبار الطرف الأول أعني التأهب؛ لأن متعلقه مناجاة ربه، ويكون التقدير عليه أن ذلك الوضوء في حال كونه تأهبا لمناجاة ربه ثابت لأجل مناجاة ربه، ويمكن الجواب بأخذ كونه تأهبا على الإطلاق أي بدون التقييد بقوله لمناجاة ربه. [قوله: إن المكلف] بكسر إن؛ لأن خبر المبتدأ الذي هو حاصل مجموع ما ذكره من قوله إن المكلف إلخ [قوله: إن المكلف] التقييد بالمكلف بالنظر لقوله: وتطهيره من الذنوب إذ لا يخفى أنه يطلب من الصبي ذلك. [قوله: فليفعله خالصا] هذا أمر من المصنف فصح التعليل بقوله: لأنه أمره بذلك فلو أريد به أمر الله بأن قيل إن المعنى فيطلب منه طلبا جازما أي فيطلب الله منه طلبا جازما أن يفعله لما احتيج له؛ لأنه تعليل الشيء بنفسه. [قوله: لأنه أمره بذلك] أي بالإخلاص أي بعدم الرياء والسمعة، وإن لم يلاحظ الثواب لأجل قوله: ويكون مع

إخلاصه وهذا خلاف ما اقتضاه حله أولا فيؤيد ما قلناه من البحث معه، وهو أن الأولى له أن يحذف وطمعا. [قوله: ولا يقطع بذلك] الأولى تأخيره بعد قوله: وأن يطهره من الذنوب لأجل أن يرجع للأطراف الثلاثة إلا أن يجاب بأنه لما كان الإثابة والتطهير من الذنوب من ثمرات القبول فكأنهما هو فصح ما قال. [قوله: أن فعله للوضوء] لا يخفى أن الوضوء فعل فكيف يتعلق الفعل بالفعل؟ فالأنسب أن يقول: ويستحضر أنه أي الوضوء [قوله: لأجل التأهب إلخ] هذا إنما يأتي على نصب تأهب وتنظف على أنهما مفعولان لأجله، ولم يتقدم له ذلك؛ لأن المتقدم له إما رفعهما أو نصبهما على أنهما خبران لكان المحذوفة أو في موضع الحال. وقوله: لأجل مناجاة ربه خبر أن والتقدير ويستحضر أن هذا الفعل المعلل بالتأهب والتنظيف كائن لأجل مناجاة الرب، فالتعليل بمناجاة الرب مجموع الأمرين أعني المعلل له مع علته التي هي التأهب والتنظف، هذا مدلول تلك العبارة، وإن كان لا يوافق ما تقدم له كما أشرنا إليه فتدبر. [قوله: لأجل مناجاة ربه إلخ] عياض: مناجاة الله إخلاص القلب وتفريغ السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة [قوله: وللوقوف بين يديه] الأولى تقديمه على قوله لمناجاة ربه؛ لأن الوقوف مقدم اعتبارا على المناجاة [قوله: وقوفا معنويا] رده تت بقوله: وفيه نظر؛ لأن وقوف المتوضئ للمناجاة حسي اهـ. ورده عج بقوله: لأن وقوف المصلي لا يكون حسيا دائما كمن يصلي مضطجعا أو جالسا، فحمل الوقوف على المعنوي أحسن لشموله لكل مصل اهـ. وأنت خبير بأن النزاع في الوقوف. وأما البينية فهي معنوية جزما [قوله: لأجل إلخ] تعليل للطرفين أعني المناجاة والوقوف [قوله: لأجل أداء فرائضه] أي لأجل تحصيل فرائضه وفرائض جمع فريضة أي وسننه وفضائله، وإنما خص الفرائض بالذكر لآكديتها. [قوله: أي ما فرض الله] حذف العائد والتقدير ما فرضه أو ما فرضها باعتبار مراعاة لفظ ما أو معناها. [قوله: وإنما ذكرهما] أي وإنما خصهما بالذكر مع أن التذلل بغيرهما أيضا. [قوله: يقع التذلل] أي. يحصل التذلل أعني

الكامل، واسم إن ضمير الشأن محذوف وخبرها جملة يقع إلخ. وقوله: بهما متعلق بقوله: يقع وتقديم الجار والمجرور للحصر. [قوله: ولأن أقرب إلخ] أقرب مبتدأ وما مصدرية وكان تامة والجار متعلق بالقرب وليست من تفضيلية، والمعنى شاهد لذلك فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة لا بأمرين كالإضافة ومن

Mas'alah: What is the minimum and complete description of bowing (ruku') in prayer?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=102)]

وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه أو تقربان منهما، ويجزي منه أدنى لبث، وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ركبتيه، ويضع كفيه عليهما، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، ولا يجاوز في الانحناء الاستواء، ويقول: الله أكبر، رافعا يديه عند الهوي في رواية ابن وهب وأشهب، ويسبح ما تيسر له.

Mas'alah: What is the minimum and recommended description of bowing in prayer?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=67)]

الركوع: وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه، ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض.

Mas'alah: What is the complete and recommended manner of bowing (ruku')?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=561)

[أكمل الركوع:] وأشار لأكمله بقوله: وندب تمكينهما –أي: راحتيه– منهما –أي: ركبتيه– فلا يطبق، ويستحب نصبهما –أي: ركبتيه– بأن يقيمهما معتدلتين، قاله ابن فرحون، أي: فلا يبرزهما. فقول البساطي: (يبرزهما قليلا مستويتين؛ ليمكن وضع كفيه عليهما) غير ظاهر. تنبيه لا ينكس رأسه بحيث يكون أعلى ظهره أخفض من أسفله، ولا عكسه، بل يجعله مستويا؛ لخبر: "لا يذبح الرجل في الركوع كما يذبح الحمار" (1) . = وأما على القول بوجوبها في الكل فتبطل الصلاة بترك بعضها عمدا يجري فيه القولان، وما ذكره (د) من الخلاف في سجود السهو حيث تركها عمدا خلاف، ما يفيده كلام بعض شراح الرسالة من أن من تركها عمدا، في أقل الصلاة على القول بوجوبها في الجل فتبطل صلاته ولا يجري فيها الخلاف في تارك السنة عمدا ولكنه خلاف ما للمحشي كما علمته من تنبيه ابن فرحون على ابن الحاجب. فعلى هذا، أي: قوله وإن ترك آية منها سجدا إن ابتدأ المصلي بالفاتحة قبل أن يعتدل قائما فينبغي أن يسجد قبل السلام إن كان قرأ في حال قيامه آية ونحوها، وتصح صلاته إن كانت فرضا أو نفلا. وأما على القول بأنه لا سجود عليه فلا ينبغي أن يسجد في هذه الصورة لأنه أتى بالفاتحة كلها ترك الاعتدال في بعضها. انتهى "." (1) ذكره في التلخيص الحبير (1/ 589) ، وعزاه للدارقطني، ولم أجده فيه، وفوق كل ذي علم عليم.

Mas'alah: What are the recommended actions during bowing in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=279)

يضعهما عليهما فإنه يفرق أصابعهما لما أخرجه الحاكم والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم

كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضمهما (وتسوي ظهرك مستويا) أي معتدلا لما روى ابن ماجة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره (ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه) أي لا تصوبه إلى أسفل (وتجافي) أي تباعد (بضبعيك) بفتح الضاد وسكون الباء أي عضديك (عن جنبيك) ظاهره أنه يباعدهما جدا ولكن يفسره قوله بعد تجنح بهما تجنيحا وسطا وظاهره أيضا في حق الرجال والنساء ولكن يفسره قوله بعد غير أنها تنضم وسكت عن تسوية الركبتين وهي أن لا يبالغ في الأنحناء يجعلهما قائمتين وسكت أيضا عن تسوية القدمين وهي أن لا يقرنهما وهو مكروه (وتعتقد) بقلبك (الخضوع) أي التذلل (بذلك) ع بعضهم جعل الإشارة تعود على ما تقدم من الانحناء والتجافي وتسوية الظهر وتمكين اليدين من الركبتين ومنهم من قال تفسيرها ما بعدها وهو قوله (بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك) ك هكذا رويناه بإثبات الواو بصيغة الخبر

Mas'alah: What is the ruling on extra tranquility in bowing and prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=364)

(و) الحادية عشر الزائد من الطمأنينة (على الطمأنينة) الفرض وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والمأموم والإمام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره كالرفع من الركوع ومن السجدة الأولى أم لا ومقتضى المصنف استواؤه في جميع ما ذكر وانظر لو طول فيه بحيث يعتقد الناظر له أنه ليس في صلاة هل تبطل صلاته بذلك أم لا والظاهر الأول وصرح ابن عمر بالكراهة في الركوع خاصة فقال في قول الرسالة ولا حد في اللبث أي في الإقامة للركوع وهذا في حق الفذ ما لم يطل جدا حتى يتعدى عن

الحد فإذا أفرط جدا فإنه يكره وهذا في الفريضة فأما النافلة فإنه يطول ما شاء ويكره في حق الإمام أيضا ما لم يضر بالناس اهـ. ولم يتعرض لذلك في حالة الرفع وسكت عن المأموم فيحتمل أن يقال إنه في حقه محدود بأنه لا يتلبس الإمام بفعل بعد الفعل الذي هو فيه

Mas'alah: What is recommended regarding the placement of the palms and straightening the knees in ruku'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=273)

(ص) وندب تمكينهما منهما ونصبهما (ش) أي وندب تمكين راحتيه من ركبتيه ونصب ركبتيه أي استواؤهما معتدلتين فلا يبرزهما إلا قدر ما يمكن وضع كفيه عليهما ولا يذبح برأسه ولا يرفعه والذبح بذال معجمة أو مهملة تنكيس الرأس ورفع العجزة بل يجعل الظهر مستويا.

Mas'alah: What is the ruling on the extra amount of tranquility in prayer beyond the obligatory minimum?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=277)

(ص) وعلى الطمأنينة (ش) أي والزائد على مقدار الطمأنينة سنة، وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والمأموم والإمام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره أم لا؟ كالرفع عن الركوع ومن السجدة الأولى، وكلام المؤلف يقتضي استواءه في جميع ما ذكر.

Sub-topic – Recommended Acts of Sujud

Mas'alah: What is the recommended posture for men during prostration?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=319)

الحادى عشر أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه من ركبتيه قال في
المدونة ويرفع بطنه عن فخذيه في سجوده ويجافي ضبعيه تفريجا مقاربا واستحب ابن
شاس أن يفرق بين ركبتيه عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها أن يجافى ركوعه
وسجوده ضبعيه عن جنبيه ولاينصبهما ولا يفرش ذراعيه وقول الناظم (رجال) مبتدأ
سوغ الابتداء به إرادة الحقيقة أو ما في الكلام من معنى حصر هذا الحكم في

الرجال دون النساء وجملة (يبعدون) بضم الياء مضارع أبعد خبر والواو الضمير هو
الرابط لجملة الخبر بالمبتدأ والبطن مفعول يبعدون ومن فخذ بكون الخاء تخفيفا للوزن
يتعلق يبعدون ومرفقا على البطن ومن ركبتيه يتعلق يبعدون أيضا وكذا إذ يسجدون

Mas'alah: What are the prohibitions and etiquettes of prostration in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=574)

السلام لعلي رضي الله عنه يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره

لنفسي لا تقع بين السجدتين وأما إلصاق البطن ومجافاة اليدين ففي مسلم أنه عليه السلام كان إذا صلى فرج ما بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه وفي أبي داود عن البراء بن عازب أنه وصف سجوده عليه السلام فوضع واعتمد على رأسه ورفع عجيزته وقال هكذا كان عليه السلام يسجد وأما الافتراش فلقوله عليه السلام إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وأما توجه اليدين فلأنهما يسجدان فيتوجها وأما مكان وضعهما فلم يحدده في الكتاب وقال صاحب الطراز قال محمد بن مسلمة وش حذو منكبيه وهو في الحديث عنه عليه السلام وحذر أذنيه عند ابن عمر ويروى عنه عليه السلام ذلك في الترمذي قال والخلاف ههنا مبني على الخلاف في موضعهما حالة الإحرام فإن الإنسان ينبغي أن تكون يداه حالة سجوده موضعهما حالة إحرامه قال ووضعهما بين المنكب والصدر أمكن للسجود ويبسطهما فإن قبضهما من غير عذر قال ابن القاسم يستغفر الله وهو محمول على أنه مس الأرض ببعض كفه أما لو لم يمس إلا ظاهر أصابعه لم يجزه وفي البيان في الماسك عنان فرسه ولا يصل بيده الأرض

Mas'alah: Is there a prescribed limit for the length of prostration in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=181)

(وليس لطول ذلك) السجود (وقت) ؛ لأن الشارع لم يرد عنه فيه غاية لطوله إلا أنه ينبغي أن لا يخرج عن العرف.

Mas'alah: What is the ruling on sitting upright between the two prostrations?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=145)

[250] (فصل) : الاعتدال في الجلسة بين السجدتين يخرج على الاعتدال في الرفع من الركوع وقد ذكرناه.

Mas'alah: Does deliberately omitting a sunnah act of prostration require istighfar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

ابن رشد: إيجاب الاستغفار يدل أنه سنه فيتخرج في تركه عمدا لا لعذر قولان.

Mas'alah: What is the recommended posture during prostration in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

وفيها: يرفع بطنه عن فخذيه في سجوده ويجافي ضبعيه تفريجا متقاربا، وله وضع

Mas'alah: What is the recommended posture during prostration in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)

ذراعيه على فخذيه في طول سجود النفل ولا يفترش ذراعيه.

Mas'alah: How did Ibn Umar sit between prostrations and why?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=165)

(ش) : معنى رجوع عبد الله بن عمر على صدور قدميه في السجدتين في الصلاة أنه كان يرجع عليها عند رفع رأسه من كل واحدة من سجدتيه في الصلاة إلى أن يستوي على قدميه فرجوعه من الأولى إلى القعود على رجليه لأنه لم يكن يستطيع على التورك فكان يفعل بين السجدتين بأقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس مما كان أيسر عليه في الرجوع إلى السجود وهذه الهيئة يتيسر عليه الرجوع منها إلى السجود فأما هيئته في الجلوس في الصلاة فإنه يشق عليه الرجوع إلى السجود وأما رجوعه على قدميه في السجدة الثانية فلا يخلو أن يكون إلى قيام أو جلوس فإن كان رجوعه إلى جلوس عاد إلى تلك الحال ثم تربع لأنه كان لا يقدر على غير ذلك وإن كان إلى قيام رجع على صدور قدميه إلى الاعتماد عليها وهو قاعد وأليتاه تكاد أن تمس الأرض ثم ينهض على تلك الحال إلى القيام وهو الإقعاء الذي كرهه مالك ونفى عبد الله بن عمر أن يكون شيء منه من سنة الصلاة وأخبر أنه إنما كان يفعله لأجل شكواه. وقد قال الشافعي إن الرجوع على القدمين من السجدة الأخيرة ويقعد على قدميه يسيرا ثم ينهض إلى القيام في أول ركعة من سنة الصلاة ولا يسميه إقعاء وإنما الإقعاء عنده أن يرجع في الجلوس بين السجدتين على عقبيه فيجلس عليهما. وقال أبو عبيد إن الإقعاء هو أن يجلس الرجل على أليته ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب وهو أشبه بما ذهب إليه مالك – رحمه الله – ودليلنا من جهة القياس أن هذا جلوس لم يسن فيه ذكر وليس يفصل به بين مشتبهين فلم يكن من سنة الصلاة كالجلوس بين الركوع والسجود وفي المدونة عن ابن نافع وعيسى بن دينار من انصرف على ظهور قدميه لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face when rising from prostration?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1932)

ومثال ضم ما ليس بعبادة إلى العبادة حكاية الماوردي في مسح الوجه عند القيام من السجود5، وحديث عمر مع عمرو: "لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر" 6.

Mas'alah: What are the etiquettes of prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=43)

(المسألة الثالثة) في آدابه وهي ثمانية أن يجافي بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه وهو التفريج ولا تفرج المرأة وأن يرفع ذراعيه من الأرض وأن يسجد بين كفيه وأن يضع يديه بالأرض قبل ركبتيه خلافا لهم وأن يعتمد على يديه عند الرفع وأن ينهض من السجدة الثانية دون جلوس وخلافا للشافعي

Mas'alah: How should the takbir be performed during prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=183)

قال ابن حبيب: وليكن التكبير في السجود أخفض منه في الركوع، وكذلك كان يفعل عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=374)

الجلوس بين السجدتين. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on changing sitting posture between prostrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=257)

وغير) المتربع (جلسته) بكسر الجيم ندبا (بين سجدتيه) كالتشهد)

Mas'alah: What is the description of sitting between the two prostrations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=396)

وصفة الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد- يفضي بأليته إلى الأرض [1]، ويثنى رجله اليسرى، وينصب اليمنى [2]، ويجعل باطن إبهامها إلى الأرض [3].

Mas'alah: What does 'yujafi bi-dhab'ayhi' mean in the context of prostration?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=414)

قوله [2]: "ويجافي بضبعيه" ، أي يرفعهما عن جنبيه ولا يلزقهما. وضبعيه - بفتح الضاد وسكون الباء - يريد عضديه، والضبع: وسط العضد واللحمة التي هناك [3].

Mas'alah: What are the recommended postures during prostration for men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=358)

ويستحب أن يفرق بين ركبتيه، وبين مرفقيه وجنبيه، وبين بطنه وفخذيه –بخلاف المرأة– وله تركه في النافلة إذا طول هذا ظاهر، وفي المرأة قول أنها كالرجل.

Mas'alah: How does a woman place her hands during prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=41)

وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل. ـــــــ

Mas'alah: How is the second prostration performed in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=270)

)

Mas'alah: How is the second prostration performed in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=270)

ثم) بعد أن ترفع رأسك من السجدة الأولى مع رفع يديك (تسجد) السجدة (الثانية كما فعلت أولا) في السجدة الأولى من تمكين الجبهة والأنف من الأرض وقيام القدمين ومباشرة الأرض بالكفين وغير ذلك.

Mas'alah: When is the takbir recommended during the prayer movements?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=326)

(و) ندب (التكبير) السنة (حالة الخفض) للركوع أو السجود (و) حالة (الرفع) من السجود في السجدة الأولى أو الثانية (إلا في القيام من التشهد) الوسط (فللاستقلال) قائما حتى يكبر.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to uncover the palms during prostration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=103)

ولا يجب كشف الكفين، لكن يستحب.

Mas'alah: What are the recommended postures during prostration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=104)

ويكبر في الانخفاض له، ويدعو فيه إن أحب، ويستحب (له) أن يفرق بين ركبتيه، ومرفقيه، وجنبيه وبطنه وفخذيه، وهو التفريج، ولا تفرج المرأة.

Mas'alah: How should one perform the second prostration in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=104)

ويضع يديه قريبا من ركبتيه منشورتي الأصابع، ثم يسجد سجدة أخرى مثلها.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prostration regarding the feet and knees?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=565)

[ما يسن في السجود:] وسن السجود على أطراف قدميه، فيباشر بأصابعهما الأرض، ويجعل كعبيه أعلى، واحترز به عن السجود على ظهورهما. وسن على ركبتيه، قال ابن القصار: والذي يقوى في نفسي أنه سنة، ثم شبه في الحكم قوله: كيديه، أي: يسن السجود عليهما على الأصح، تعقبه الشارح بأنه لم يقف على الخلاف في هذه، فانظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a man separating his stomach from his thighs during prostration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=625)

وندب مجافاة –أي: مباعدة– رجل لا امرأة؛ لأنها تكون منضمة فيه –أي: في السجود– بطنه عن فخذيه.

Mas'alah: What is the ruling on separating the elbows from the knees during prostration?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=625)]

وندب مباعدة مرفقيه عن ركبتيه، ظاهره: ولو في الفرض والنفل الطويل.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forearms on the thighs during prolonged prostration in supererogatory prayers?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=625)]

وفي المدونة: له أن يضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل، وأما المكتوبة وما قصر من النوافل فلا يضعهما على فخذيه، ولم يجد أين يضعهما، يعني: الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on separating the knees during prostration?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=625)]

تتمة بقي على المصنف استحباب تفريق ركبتيه، ونص عليه ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the hands during prostration?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=285)

سجودك (بكفيك ألارض) على جهة الاستحباب

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms on the ground during prostration?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=285)

(غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض) افتراش السبع لما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides during prostration?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=285)

(ولا تضم عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح) أي تميل (بهما تجنيحا وسطا) بتحريك السين لأنه

Mas'alah: What is the recommended posture of the feet and legs during prostration?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=286)

(وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون إبهاميهما إلى الأرض) وكذلك بطون سائر الأصابع ويزاد على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه وأن يرفع بطنه عن فخذيه

وهذا كله على جهة الاستحباب ودليله من السنة

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prostration in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=286)

(وليس لطول ذلك) السجود

(وقت) أي حد في الفريضة في حق المنفرد ما لم يطل جدا فإن طال كره وأما في النافلة فلا بأس به وفي حق الإمام أيضا ما لم يضر بمن خلفه

Mas'alah: How is the second prostration performed in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=288)

(ثم) بعد أن ترفع رأسك من السجدة الأولى مع رفع يديك (تسجد) (السجدة) الثانية كما فعلت أولا) في السجدة الأولى من تمكين الجبهة والأنف من الأرض وقيام القدمين ومباشرة الأرض بالكفين وغير ذلك

Mas'alah: What are the sunnah acts of prostration regarding hands, knees, and feet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=924)

وسن على أطراف قدميه يعني أنه يسن للمصلي أن يكون سجوده على هذه الهيئة؛ بأن

يسجد على أطراف القدمين، أي يباشر بأصابعهما الأرض، ويجعل كعبيه أعلى، واحترز بذلك من السجود على ظهورهما. وعلى ركبتيه وقوله: كيديه يعني به أن السجود على اليدين سنة، وتكون اليدان في حالة السجود مبسوطتين، قال في الرسالة باسطا يديك مستويتين إلى القبلة، وفي المدونة: ويتوجه بيديه إلى القبلة ولو خالف، وهو متوجه بكل ذاته لم يضره ذلك. انتهى. وقوله: وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه، قال الشيخ أحمد: ينبغي أن يكون كل ما ذكر سنة في كل ركعة، وأن يكون من السنن غير الخفيفة، وينبغي في ترك أحد أطراف القدمين أو أحد الركبتين واليدين عدم السجود؛ لأن المتروك بعض سنة. وانظر في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the recommended positions of the feet and legs during prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=941)

وتكون رجلاك في سجودك قائمتين، وبطون إبهاميهما إلى الأرض، وكذلك بطون سائر الأصابع، ويزاد على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه، وأن يرفع بطنه عن فخذيه، وهذا كله على جهة الاستحباب. (ودليله من السنة (3)) ،

Mas'alah: What are the recommended acts of prostration in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=975)

تنبيه. اعلم أن للسجود سبع مندوبات ذكر المصنف منها اثنتين: أولهما وضع اليدين

حذو الأذنين أو قربهما، الثاني مجافاة الرجل بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن ركبتيه. وبقي عليه (1) في عبد الباقي ج 1 ص 213: وضع. (2) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 401. وابو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 723. والمعجم الكبير للطبرانى، رقم الحديث: 75. (3) في عبد الباقى ج 1 ص 214: لا يطول فيها لا فيما يطول فيها فله وضع لخ.

Mas'alah: What are the recommended acts of keeping body parts apart during prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=976)

خمسة: أحدها مجافاة الذراعين عن الفخذين، الثاني مجافاة الضبعين عن الجنبين، الثالث التفريق بين الركبتين، الرابع رفع الذراعين عن الأرض، الخامس تجنيحه بهما تجنيحا وسطا. ومن فضائل الصلاة ومستحباتها أن يجافي في ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه، ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه. وقوله: ومجافاة رجل، أي تفريجا مقاربا. وفي الرسالة: في الركوع تجنيحا وسطا انظر شرح الشيخ ميارة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prostration on the feet and knees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=239)

وجلوس لسلام وسلام، عرف بأل. [منح الجليل] (وسن) بضم السين وشد النون أي السجود (على أطراف قدميه) يجعل بطون أصابعه وما قرب منها للأرض (و) على (ركبتيه) وشبه في السنية فقال (ك) السجود على (يديه) أي بطن كفيه (على الأصح)

من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة الذين قدمهم المصنف، وتبع في التعبير بالسنية ابن الحاجب فقال في التوضيح: كون السجود على أطراف قدميه وركبتيه ليس بصريح المذهب. غايته أن ابن القصار قال الذي يقوي في نفسي أنه سنة في المذهب. وقيل إنه واجب ويرجحه قوله – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» الشارح على قول ابن القصار قول المصنف هنا ابن الحاجب سحنون إن لم يرفع يديه بين سجدتيه فقولان خليل يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين اللذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما عن الأرض فعلى البطلان فالسجود عليهما واجب، وعلى عدمه ليس واجبا. وصحح سند الثاني فقوله على الأصح راجع لما بعد الكاف على القاعدة الأكثرية إشارة لتصحيح سند ورجعه تت لما قبلها أيضا إشارة لقول ابن القصار فيما قبلها. (و) عاشرها (رفع منه) أي السجود المازري الفصل بين السجدتين واجب اتفاقا لأن السجدة وإن طالت لا يتصور كونها سجدتين فلا بد من الفصل حتى يكونا سجدتين، ولا يعارضه قول ابن عرفة الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف لأنه في الاعتدال لا في أصل الفصل بينهما والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض بينهما حيث اعتدل. (و) حادي عشرتها (جلوس لسلام) فلو سلم قائما أو ساجدا أو راكعا بطلت صلاته (و) ثاني عشرتها (سلام عرف) بضم العين وكسر الراء مشددة (ب) لفظ (ال) فإن نكر كسلام عليكم أو عرف بإضافة كسلامي عليكم بطلت الصلاة، وإنما يجزئ السلام عليكم بتأخير الخبر وميم الجمع ولو كان المصلي فذا تعبد أو لأنه يخلو من جمع من الملائكة أقلهم الحفظة.

Mas'alah: What is the recommended posture of the legs and feet during prostration?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=250)]

ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه، ومرفقيه ركبتيه، والرداء [منح الجليل] ألية وورك وساق الرجل (اليسرى للأرض و) نصب الرجل (اليمنى عليها) أي اليسرى (و) باطن (إبهامها) أي اليمنى (للأرض) فتصير رجلاه معا من الجانب الأيمن مفرجا فخذيه.)

Mas'alah: Should the second prostration be prolonged like the first?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=536)]

(فرع) قال الأقفهسي في قول الرسالة: ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا هل يطول السجود الثاني كالأول قال الجزولي: لم أر فيه نصا انتهى.

Mas'alah: What is more virtuous: many prostrations or long standing in prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=630)]

ص (وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان) ش: استظهر ابن رشد القول الثاني في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، ونصه اختلف أهل العلم في الأفضل من طول القيام أو كثرة الركوع والسجود مع استواء مدة الصلاة فمن أهل العلم من ذهب إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» ومنهم من ذهب إلى أن طول القيام أفضل لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «سئل أي الصلوات أفضل؟ قال: طول القنوت» ، وفي بعض الآثار طول القيام، وهذا القول أظهر إذ ليس في الحديث الأول ما يعارض هذا الحديث ويحتمل أن

يكون ما يعطي الله عز وجل للمصلي بطول القيام أفضل لما ذكره في الحديث الأول أنه يعطيه بالركوع والسجود وكذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه» لا دليل فيه أيضا على أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام؛ إذ قد يحتمل أن يكون ما يعطي الله عز وجل لعبد بطول القيام في الصلاة أكثر من ذلك كله والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the stomach away from the thighs during prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=377)

(و) ندب (مجافاة رجل فيه) في السجود (بطنه) بالجر بدل من رجل أي مجافاة بطن رجل (فخذيه) مفعول مجافاة وبنصب بطن معمول لمحذوف كأنه لما قال مجافاة رجل قيل له ما معنى مجافاته قال يجعل بطنه مجافيا فخذيه فنصب فخذيه بمجافيا المقدر المدلول عليه بمجافاة ويجري الوجهان في قوله: (ومرفقيه ركبتيه) ومجافاتهما لركبتيه تفيد مجافاة ذراعيه لفخذيه إذا كانت المباعدة بينهما بحيث يكون المرفقان محاذيين للركبتين وفي د إن قوله ومرفقيه ركبتيه مع ما تقدم من استحباب جعل يديه في سجوده حذو أذنيه أو قربهما يستلزم مباعدتهما لجنبيه كما هو مشاهد ولذلك لم يصرح بهذه المسألة وأما التفريق بين الركبتين فيه فمطلوب ولم يعلم من كلام المصنف اهـ. ونازعه عج في استلزام ذلك وفي كونه مشاهدا قائلا بعد ما مر في إفادة المصنف لما تقدم وهذا لا يفيد مجافاة المرفقين لجنبيه ولا رفعهما عن الأرض ولا تجنيحه بهما تجنيحا وسطا كما هو النص وكذا هو مع قوله ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود خلافا

لما ذكره د ثم ندب ما ذكره المصنف في الفريضة والنافلة التي لا يطول فيها لا فيما يطول فيها فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود في النوافل

Mas'alah: What is the minimum duration of tranquility in prostration according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=225)

(وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا). ليس من شأن مالك التحديد في فعل ولا قول بل ذلك شأن الشارع صلوات الله عليه وسلامه فما وقته وقتناه وما تركه تركناه قال مالك إنما يوقت أهل العراق.

Sub-topic - Recitation During Ruku' and Sujud

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while bowing or prostrating?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=326)

الثامن القراءة فى الركوع والسجو في الصحيح نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا عياض إلى النهي عن القراءة في الركوع والسجود ذهب فقهاء الأمصار وأباح ذلك بعض السلف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and making supplication during bowing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=570)

الثاني قال صاحب المنتقى القراءة في الركوع منهي عنها وكره مالك الدعاء لما في الموطأ أنه عليه السلام نهى عن لبس القسي وعن التختم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع وروى ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم

Mas'alah: What is the ruling on bowing after reciting a prostration verse in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=507)

]

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse and bowing with it in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=507)

قال محمد بن رشد: قوله فيمن قرأ سجدة فركع بها (إنه) إن كان تعمد الركوع بها أجزأته تلك الركعة، صحيح لا اختلاف فيه؛ لأنه ركع بنية الركوع الواجب عليه، وترك السجود الذي ليس بواجب عليه. وأما قوله: إنه يقرأها إذا قام في الأخرى ويسجد في المكتوبة والنافلة، فهذا موضع اختلف فيه، فقال ابن حبيب: إنه لا يقرأها إذا قام في المكتوبة ولا في النافلة؛ لأن الركعة التي ركعها لصلاته تجزئه من السجدة، وعلى مذهبه في المدونة: لا يجزئه ركوعه للصلاة عن السجدة، فهو بمنزلة من ترك سجود السجدة

يقرأها في الركعة الثانية في النافلة دون الفريضة. وقوله: إلا أني لا أحب للإمام الذي يخاف أن يخلط على الناس بسجدته، أن يقرأ سجدة في المكتوبة، هو مثل ما مضى، ومضى القول فيه في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب- خلاف ما في المدونة. وأما قوله: إنه إن أراد أن يهوي ليسجدها فنسي فركع، أنه إن ذكرها- وهو راكع يخر من ركعته فيسجدها، ثم يعتدل- قائما فيقرأ ويركع؛ فصحيح على مذهبه في الاعتبار باختلاف نيته في الصلاة، إلا أنه يسجد لسهوه بعد السلام- إن كان قد أطال الركوع

قبل أن يذكر - قاله ابن حبيب، وكذلك قوله: إنه إن لم يذكر حتى فرغ من ركعته، أنه يلغيها، صحيح أيضا على مذهبه في الاعتبار باختلاف نيته في الصلاة، وهو قوله في رسم "السلم" بعد هذا: إن من حالت نيته في صلاته إلى نافلة تبطل عليه صلاته- إن طال ذلك، وإذا ألغاها من أجل أنه لم ينو بها الفريضة ونوى بها النافلة، فيأتي بركعة مكانها ويسجد بعد السلام. وقول أشهب عن مالك: إنه يعتد بها وإن ركعها ساهيا للسجدة ولا يلغيها؛ صحيح أيضا على أصل أشهب في سماع سحنون أن من حالت نيته في صلاته إلى نافلة، فصلاته صحيحة لا تبطل عليه- وإن طال ذلك، وليس تحول النية بشيء، وذلك ينحو إلى قول ابن المسيب وابن شهاب في أن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، فتدبر ذلك، فإنه أصل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8557)

قراءته في السجود، فروي عن مالك إجازة ذلك إذ لم يأت النهي إلا في الركوع، ولم يجز ذلك غيره لحديث ابن عباس المذكور. ولكراهة الدعاء في الركوع وجه بين من جهة المعنى، وهو أنه إذا كان من حسن الأدب فيمن كانت له إلى كبير حاجة ألا يبدأ بطلبها حتى يقدم الثناء عليه قبل ذلك، تعين في حق الله عز وجل أن لا يدعوه في السجود حتى يقدم التعظيم له في الركوع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while bowing and prostrating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=419)

وأما قراءة القرآن في الركوع فجميع العلماء على أن ذلك لا يجوز امتثالا لحديث هذا الباب وحديث بن عباس عن النبي - عليه السلام - ((ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن (3) أن يستجاب لكم)) وقد ذكرنا الخبر بذلك مسندا في التمهيد

Mas'alah: What is the command to be moderate in bowing and prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=682)

وقال اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم

Mas'alah: What is the hadith on moderation in bowing and prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=683)

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي عن إسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن رسول الله قال اعتدلوا في الركوع والسجود

Mas'alah: What is the hadith about being moderate in bowing and prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=683)

وروى عبد الحكم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في الركوع

والسجود

Mas'alah: What is the hadith about being moderate in bowing and prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=683)

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوراث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثني عبد الحكم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الركوع والسجود والله إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي

Mas'alah: How did the Prophet's bowing and prostration compare in duration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=966)

وحديث البراء أيضا قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فكان قيامه من الركوع وركوعه وقيامه من السجود وسجوده سواء أو قريبا من السواء

Mas'alah: What should the imam and follower say during the bowing and rising in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1037)

فيه من الفقه أن الإمام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد لا يقول سمع الله لمن حمده وقد أوضحنا اختلاف العلماء في هذا المعنى فيما تقدم من

هذا الكتاب

Mas'alah: When should the takbir be said during bowing and prostrating in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=508)

ومن المدونة قال مالك: ويكبر في حال انحطاطه لركوع والسجود، يقول: سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه، وفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ويكبر في حال رفعه من السجود. وروى على بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري ((أن

الرسول عليه السلام كان يكبر كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz command regarding takbir during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=509)

ابن القاسم: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما خفضوا ورفعوا في الركوع والسجود/، إلا في القيام من الجلسة الأولى، فلا يكبروا حتى يستووا قائمين.

Mas'alah: Should the takbir in prostration be lower than in bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=509)

قال عن ابن حبيب: وكان يكبر في السجود أخفض من الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran and making supplication during bowing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=845)

وقوله: "وعن قراءة القرآن في الركوع" ممنوع منه لهذا الحديث. وقد كره مالك [1] الدعاء في الركوع.

Mas'alah: Is supplication prohibited during bowing in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=190)

وفيها: ولا يدعو في ركوعه.

Mas'alah: What is the ruling on recitation during bowing in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)

وأجازه اللخمي في الركوع، وعزاه المازري لأبي مصعب.

Mas'alah: What is the ruling on recitation during bowing in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)

الكافي: إنما يكره في الركوع ولو سمى من دعا له أو عليه لم يضره.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in bowing and prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=199)

ابن شعبان: عن بعضهم فرض موسع وبعضهم نفل وصوبه اللخمي، ولا يقرأ فيه ذكره التسبيح وعده القاضي فضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while bowing (ruku')?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=148)

1 - (فصل) : وقوله وعن قراءة القرآن في الركوع ممنوع منه لهذا الحديث. وقد كره مالك الدعاء في الركوع إنما روى ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» فوجه الدليل منه أنه أمر بتعظيم الله تعالى في الركوع وهذا يقتضي إفراده لذلك ووجه ثان وهو أنه خص كل حالة من الحالتين بنوع من العمل فالظاهر اختصاصه به وإلا بطلت فائدة التخصيص فلا يعدل عن هذا

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding recitation in bowing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=86)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on bowing instead of prostrating when intending a prostration verse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

أو بعدها (قولان وإن قصدها) أي السجدة بأن انحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع نسيها (فركع) أي فقصد الركوع (سهوا) عنها (اعتد به) أي بهذا الركوع عند مالك بناء على أن الحركة للركن لا يشترط قصدها فيرجع له وقد فاتته السجدة ثم إن كان في أولى نفل أعادها في ثانيته (ولا سهو) أي لا سجود سهو عليه لنقص الحركة ولا زيادة معه وقال ابن القاسم لا يعتد به ويخر ساجدا فإن رفع ساهيا لم يعتد به أيضا ويخر ساجدا ويسجد إن اطمأن كما يأتي (بخلاف تكريرها) أي السجدة بأن يسجد معها أخرى سهوا فإنه يسجد بعد السلام (أو) بخلاف (سجود) لها (قبلها) أي قبل قراءة محلها يظنها السجدة (سهوا) سواء قرأها وسجد لها ثانيا أم لا فإنه يسجد للزيادة بعد السلام فقوله سهوا قيد في المسألتين فلو تعمد بطلت فيهما (قال) المازري من عند نفسه (وأصل المذهب) أي قاعدته (تكريرها) أي السجدة (إن كرر حزبا) فيه سجدة أو سجدات ولو في وقت واحد ولا يقتصر على الأولى (إلا المعلم والمتعلم) إذا كرر أحدهما والثاني يسمع (فأول مرة) فقط عند مالك وابن القاسم واختاره المازري فلم يكن قوله إلا المعلم إلخ مقولا من عند نفسه فكان على المصنف أن يزيد بعد قوله فأول مرة على القول (وندب لساجد الأعراف) مثلا (قراءة) بعد قيامه منها من [حاشية

الدسوقي] الفاتحة بحيث يقوم منها فيقرأ الفاتحة وذلك لتقدم سببها وهذا هو الظاهر وعليه لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها بل وكذا بعد القراءة.

Mas'alah: What does it mean when one's intention shifts to bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

(قوله فقصد الركوع) أي فتحول قصده إليه.

Mas'alah: What should one do if they remember a prostration of recitation while bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

(قوله ويخر ساجدا) أي للتلاوة ويرجع للركوع بعد ذلك سواء تذكرها قبل أن يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأنينته فيه أو بعد رفعه منه إلا أنه يلزمه السجود بعد السلام في الحالتين الأخيرتين ولا سجود عليه في الحالة الأولى والحاصل أنه إذا تذكر وهو راكع فإن كان تذكره قبل أن يطمئن خر ساجدا للتلاوة ولا شيء عليه وأما إن تذكر بعد الطمأنينة أو بعد رفعه من الركوع ألغي ذلك الركوع وسجد للتلاوة وسجد بعد السلام للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling if one intends the prostration of recitation by bowing instead of the ritual bowing?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=311)]

(قوله وإن قصد به) أي بذلك الركوع الذي فعله السجدة ولم يقصد الركوع الركني.

Mas'alah: What is the ruling on intending to bow from the beginning of the prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=311)]

(قوله وركع) أي قاصدا الركوع من أول الأمر

Mas'alah: What is the ruling on counting a bowing that was intended from the start?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=311)]

(قوله اعتد به) أي فيمضي عليه ويرفع لركعته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting something after bowing in prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=311)]

(قوله ويقرأ شيئا) تفسير لقوله فيبتدئ الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse and then bowing with the intention of bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=421)

فانظر إن كان هذا الفرع داخلا في قوله: "، وإلا فلا" وانظر من هذا المعنى لو قرأ سجدة فركع بها أنه إن كان تعمد الركوع بها أجزأته تلك الركعة، قاله في سماع عيسى قال: ولا أحب له ذلك وقرأها إذا قام في أخرى وسجد قال: والمكتوبة والنافلة في ذلك سواء. ابن رشد: لا خلاف أن الركعة تجزئه لأنه ركع بنية الركوع الواجب عليه وترك السجود الذي ليس بواجب عليه. ابن القاسم: وإن أراد أن يهوي ليسجدها فنسي فركع فإن ذكر وهو راكع خر من ركعته فسجد، ثم اعتدل فقرأ وركع، وإن لم يذكر حتى فرغ من ركعته ألغى تلك الركعة. ابن رشد: وهذا صحيح على مذهبه في الاعتبار باختلاف نيته في الصلاة. ولابن رشد أيضا نقل النية سهوا من فرض آخر، أو لنفل سهوا دون

Mas'alah: What is the ruling if one substitutes 'Sami'a Allahu liman hamidah' with 'Allahu Akbar' or vice versa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=495)

(وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان) من المدونة قال مالك: وإذا جعل الإمام، أو الفذ موضع "سمع الله لمن حمده" "الله أكبر" ، أو موضع "الله أكبر" "سمع الله لمن حمده" فليرجع، فيقول كما وجب عليه فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كما لو أسقطها ابن عرفة. رواه ابن أبي زمنين ب "أو" ورواها الأكثر بالواو انتهى. انظر تفريع ابن يونس مقتضاه الواو قال: يريد أنه يقول "سمع الله لمن حمده" فقط ولا يعيد

التكبير؛ لأن التكبير قد فاته، ولأنه قد رفع رأسه أيضا فهو

إذا أعاد "سمع الله لمن حمده" فقد أتى بها بعد التكبير فهو كمن قرأ السورة قبل أم القرآن فإنما يعيد السورة فتصير بعد أم القرآن، وكمن صلى يوم الجمعة قبل الخطبة فإنه يعيد الصلاة فتصير بعد الخطبة. المازري: خالف في هذا التأويل بعض الشيوخ وقال: بل يأتي بالتحميد والتكبير؛ لأن التكبير الذي أوقعه قصد به الرفع فلا ينوب له عن تكبير قصد به الخفض. ورأيت لأبي عمران وابن الكاتب أنه إذا عاد لقول ما وجب عليه لم يسجد لأنه إنما تحصل معه زيادة تكبير، وزيادة التكبير لا سجود فيه. واختلف المذهب فيمن أبدل في أحد هذين الموضعين خاصة فقيل: لا سجود عليه؛ لأن قصارى ما فيه أنه أخل بتكبيرة، أو ما في معناها ولا سجود لذلك. وقيل: يسجد قبل السلام لأنه نقص ما كان مأمورا بأن يقوله فلم يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه فاجتمع له سهوان فأمر بالسجود لهما.

Mas'alah: What is the ruling on takbir during bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3133)

يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب أو قال أم القرآن وأسمع من يليه

Mas'alah: Did the Prophet say takbir when lowering between prostrations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3134)

ذكره ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن شعبة ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة عن الحسن بن عمران قال سمعت سعيد بن عبد الرحمان بن أبزى يحدث عن أبيه أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدتين ورواه أبو عاصم وعمرو بن مرزوق عن شعبة عن

الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يتم التكبير هذا لفظ أبي عاصم واتفقا على عبد الله بن عبد الرحمان وأما ابن أبي شيبة ومحمود بن غيلان فقالا فيه سعيد بن عبد الرحمان وعبد الله وسعيد أخوان وكلاهما يروي عن أبيه عبد الرحمان بن أبزى

Mas'alah: What is the ruling on recitation during bowing and prostration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5224)

وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر وأنه ليس بموضع قراءة حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه قال اللهم هل بلغت ثلاث مرات إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها

العبد أو ترى له ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فإذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran during bowing and prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=361)

ولا يقرأ في شيء منها أي: في الركوع والسجود والرفع، وجاء في الصحيح النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأما الرفع فلا أعلم فيه حديثا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a verse after bowing in the obligatory prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=416)

وأعاد الآية إن بعد وفاتت بانحناء فى الفرض) ؛ كما سبق فى عقد الركوع، والظاهر عدم البطلان إن أتى به فى ثانيته،)

Mas'alah: Is it recommended to recite Quran after standing up from bowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1136)

وعلى المشهور الذي هو الأول، ندب له ان يقرأ قبل انحطاطه للركوع شيئا من القرآن فاتحة أو غيرها؛ لأن شأن الركوع أن يقع عقب قراءة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran after returning to standing for a missed ruku'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1136)

وقال الإمام الحطاب: وعلى المشهور فإنه إذا رجع قائما يستحب له أن يقرأ شيئا من القرآن ليكون ركوعه عقب قراءة. هكذا قال في التوضيح. وأصل المسألة في سماع أشهب، قال: ولوأنه قرأ قبل أن يركع كان أحب إلي. انتهى. وعلم منه أن المطلوب قراءة شيء من القرآن، ولا يندب له إعادة الفاتحة، وهو ظاهر. والله أعلم. انتهى. كلام الحطاب

Mas'alah: What is the ruling on recitation when returning to standing after missing a ruku'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1136)

وعبارة الشيخ الأمير: وإن ترك الركوع رجع قائما، وندب قراءته من الفاتحة أو غيرها مع الأول فيه تكرار الركن القولي، والثاني لا يظهر في الأخيرتين، فكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة؛ لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while bowing or prostrating?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=258)

وقراءة بركوع أو سجود

Mas'alah: What did the Prophet say about the worst form of stealing in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=508)

315- عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما ترون في الشارب، والسارق، والزاني ؟ وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding recitation in bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=222)

224 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding recitation in bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=226)

حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن لبس القسي، وعن تختم

الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»

Mas'alah: What is the ruling on bowing without reciting al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=347)

وحمله على ركوع في ركعة لم يحصل فيها فاتحة بناء على وجوبها في الجل مستبعد في نفسه ومن كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on supplication during bowing in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=383)

وركوع) لا رفع منه فلا يكره بل يجوز بل يندب للآثار المذكورة في هذا الباب قاله ابن عبد السلام إلا أنه خاص بربنا ولك الحمد لأنه الوارد)

Mas'alah: What is the ruling on reciting before descending for prostration after forgetting bowing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=459)

(وندب أن يقرأ) قبل انحطاطه شيئا من القرآن فاتحة أو غيرها لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة وأما تارك رفع من ركوع فقال محمد يرجع محدودبا حتى يصل إلى

الركوع ثم يرفع فإن رجع قائما بطلت والفرق بينهما أن هذا أتى بزيادة بخلاف من رجع محدودبا في ترك الركوع وظاهر كلام ابن حبيب أنها لا تبطل لأن الركوع إنما يكون من قيام وعلى قول محمد لا يقرأ قلت ويحتمل أن يكون المصنف اختار قول ابن حبيب ثم ظاهر المصنف يشمل ما إذا كان انحطاطه بنية الركوع وينسى الركوع بعد ذلك أو سجود وإليه الإشارة بقوله:

Mas'alah: What are the rulings on ruku', sujud, and recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=71)

وندب فصل بين تكبيره وركوعه، وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل؟ خلاف، وإن ترك آية منها سجد، وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه، وندب تمكينهما، ونصبهما [7 / ب] ، ورفع منه، وسجود على جبهته.

Mas'alah: What are the rulings on bowing, prostration, and the final tashahhud in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=286)

(المتن) وندب فصل بين تكبيره وركوعه. وهل تجب الفاتحة في كل ركعة، أو الجل؟ خلاف. وإن ترك آية منها سجد. وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه، وندب تمكينهما منهما، ونصبهما، ورفع منه، وسجود على جبهته، وأعاد لترك أنفه بوقت، وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح، ورفع منه، وجلوس لسلام، وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف.

Sub-topic - Completing a Rak'ah in Ruku' and Sujud

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding when a rak'ah is considered complete?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=392)

الرابع مذهب ابن القاسم أن عقد الركعة برفع الرأس ومذهب أشهب أنه بالانحناء

Mas'alah: In which cases does placing the hands on the knees complete the rak'ah according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=392)

قالوا وقد وافق ابن القاسم شهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل منها من ترك السورة وفي معنى ذلك ترك الجهر أوالسر أو تنكيس السورة قبل الفاتحة لأن هذه الثلاثة أخف من السورة فهن أحرى أن يفتن بوضع اليدين على الركبتين

Mas'alah: When is a rak'ah considered to have been completed in the Maliki school?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=485)

وقوله فلم يذكرها حتى رفع رأسه من الركعة التي بعدها ألغى تلك الركعة، هو مثل ما في "المدونة" من أن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who does not complete bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=682)

ونظر إلى رجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل

Mas'alah: What did the Prophet command the man who did not complete his bowing and prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=684)

وقد تقدم في هذا الكتاب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي لم يتم ركوعه وسجوده بالإعادة وقال له ارجع فصل فإنك لم تصل

Mas'alah: What did Hudhayfah say about incomplete bowing and prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=684)

وكذلك فعل حذيفة بن اليماني برجل رآه لم يتم ركوعه وسجوده وقال له لو مت على هذا مت على غير ملة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on not completing the bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=851)

372 - وأما حديثه بعد هذا عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في السارق والشارب والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها هكذا الرواية في الموطأ أسوأ السرقة بكسر الراء والمعنى أسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته وقد جاء في القرآن (ولكن البر من ءامن بالله) البقرة 177 والمعنى ولكن البربر من آمن بالله ومن روى أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته بفتح الراء يريد أسوأ السرقة فعلا الذي يسرق صلاته والسرقة جمع سارق مثل الفاسق والفسقة والكافر والكفرة وهذا الحديث متصل ويستند من وجوه صحاح من حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته الحديث سواء وفي حديث عمران بن حصين قال ما تعدون الكبائر فيكم قالوا الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر قال هن كبائر وفيهن عقوبات وذكر الحديث وفي حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل ليختبره بها وفيه أن شرب الخمر والزنا فواحش والله عز وجل قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن

ومعلوم من قوله ما ترون في الشارب أنه لم يرد شارب الماء وكذلك كل ما أباح الله شربه فلم يبق إلا أنه أراد شارب ما حرم الله عليه ولا يعلم شرب شرابا مجتمعا على تحريمه إلا الخمر وكل مسكر عندنا خمر وفيه دليل على أن الشارب يعاقب وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد فلذلك جمع عمر رضي الله عنه الصحابة فشاورهم في حد

الخمر فاتفقوا على ثمانين فصارت سنة وعليها العمل عند جمهور فقهاء المدينة وسيأتي بيان ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله وأما السرقة والزنا فقد أحكم الله الحد فيهما في كتابه على لسان نبيه مما لا مدخل للرأي فيه وفيه دليل على أن ترك الصلاة وترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق وشارب الخمر ومعلوم أن السرقة والزنا وشرب الخمر من الكبائر ثم قال شر السرقة وفي رواية مالك وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته يريد وشر من ذلك كله من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها وقد مضى القول في تارك الصلاة فيما تقدم من هذا الكتاب وأما من لم يتم ركوعها ولا سجودها فلا صلاة له وعليه إعادتها وأقل ما يجزئه من ذلك أن يضع يديه على ركبتيه ويعتدل راكعا أقل ما يقع عليه اسم ركوع ويتمكن فيه وكذلك لا يجزئه في السجود أقل من وضع وجهه في الأرض ويديه متمكنا أقل ما يقع عليه اسم ساجد غير ناقر قرأت على أبي محمد قاسم بن محمد أن خالد بن سعد حدثهم قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرنا سليمان الأعمش قال سمعت عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

Mas'alah: What is the ruling on not completing the bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=853)

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيي قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا بن أخي جويرية قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا مهدي بن ميمون

عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي لم يقم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له مذ كم صليت هذه الصلاة قال صليتها منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت لله صلاة وقد أوضحنا ما للفقهاء من تسبيح الركوع والسجود والطمأنينة في ذلك في غير موضع والحمد لله

Mas'alah: What has been previously discussed about the minimum sufficiency for prostration and bowing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=966)

وقد مضى القول فيما يجزئ من السجود والركوع في مواضع من هذا الكتاب

Mas'alah: What are the four cases where the rak'ah is considered complete by placing hands on knees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=682)

جعل عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين في أربعة مواضع: أحدها هذه، والثاني: في الذي ذكر سجود سهو قبل الإسلام في فريضة في فريضة أو نافلة وهو راكع أنه/ يتمادي، والثالث: في الذي نسي السورة التي مع أم القرآن فذكر وهو راكع فإنه يتمادي، والرابع في الذي يقدم القراءة على التكبير في صلاة العيدين فيذكر وهو راكع فإنه يتمادي في هذا كله.

Mas'alah: When is a rak'ah considered complete in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=811)

قال مالك: وعقد الركعة رفع الرأس منها. قال ابن المواز: وقال أشهب عن مالك: وقاله أصبغ: إن إمكان يديه من ركبتيه فوت. ابن المواز: وتماديه إذا أمكن يديه من ركبتيه أحب إلي، وهو إنما تصح له ركعة بكل حال، فيتمادى على هذه وتكون أولى، ويسجد بعد السلام، ولو أعاد الصلاة لكان حسنا، وليس بلازم.

Mas'alah: What constitutes completing a rak'ah according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=826)

وسحنون يرى أن عقد الركعة رفع الرأس منها، إلا في هذه.

Mas'alah: What is the substitute for bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=195)

المازري: لا وجه له ووجهه ابن بشير بأن الإيماء بدل الركوع والسجود، والقيام لا بدل له؛ لأن القعود من أفعال الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for not straightening after bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=199)

التونسي وأشهب والشيخ عن ابن وهب: يعيد.

Mas'alah: Is repeating the prayer required for omitting dhikr in bowing and prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=200)

عياض: وقول إسحاق بن يحيى عن يحيى بن يحيى وعيسى: "من لم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده أعاد صلاته" أوله القاضي التميمي بترك ذلك لتركه الطمأنينة الواجبة.

Mas'alah: What constitutes the completion of a rak'ah according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=226)

وسحنون يقول: عقد الركعة رفع الرأس إلا في هذه.

Mas'alah: Does the prostration of the latecomer suffice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=232)

ابن بشير: قيل لا تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on missing an essential pillar of prayer and how to compensate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=241)

ونقص الركن لا ينجبر إلا به، ويفوته عقد ركوع بعد برفعه، وفي عقده بوضع يديه على ركبتيه أو برفع رأسه روايتا أشهب مع محمد وأصبغ، وسماع القرينين مالكا يقول: إن

لم يطمئن رجع، وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the one who steals from his prayer by not completing bowing and prostration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=297)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ما ترون في الشارب والسارق والزاني قال وذلك قبل أن ينزل فيهم فقالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها») [المنتقى] إلى أنه مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقاله مالك من رواية أشهب عنه وهو المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن ذلك فقال هو مسجدي.

Mas'alah: What is the meaning of stealing one's prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=297)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته» السرقة تكون في ذلك على وجهين: أحدهما: أن يسرقها من الحفظة الموكلين بحفظه وكتب ما يأتي به منها وذلك أنه إذا لم يأت بها على الوجه المأمور فقد تعذر عليهم وجود ما أرادوا أن يكتبوه من صالح عمله فيها. والثاني أن تكون السرقة فيها بمعنى الخيانة وذلك أن يؤتمن عليها فيخون فيها ولا يأتي فيها على حسب ما يلزمه من أدائها وأقل ما يلزمه من الركوع أن يضع يديه في ركبتيه ويسوي ظهره حتى يستقر كذلك ومن

السجود أن يضع جبهته ويديه وسائر أعضاء سجوده على ما يسجد عليه ويستقر كذلك فلو أخل بشيء من ذلك فقد سرق صلاته

Mas'alah: What does it mean to steal from prayer by not completing bowing and prostration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=298)

(فصل) : وقولهم «كيف يسرق صلاته» سؤال عن تفسير ما أجمله فقال - صلى الله عليه وسلم - مفسرا لذلك أن لا يتم ركوعها ولا سجودها وإنما خص الركوع والسجود لأن الإخلال في الغالب إنما يقع بهما. (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم») .

Mas'alah: What is the ruling on missing a rak'ah and a sajdah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=11)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ((إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة)) .

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the prayer by not completing bowing and prostration?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=181)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما ترون في الزاني والسارق والشارب؟)) وذلك قبل أن ينزل فيهن. قالوا: ((الله ورسوله أعلم!)) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هن فواحش وفيهن عقوبة! وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته!)) . قالوا: ((وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟)) قال: ((لا يتم ركوعها ولا سجودها!)) .

Mas'alah: What is the ruling on omitting bowing from one rak'ah and prostration from another?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=51)

(الفرع الرابع) من أخل بالركوع من ركعة وبالسجود من أخرى أو بالعكس لم يلفق سجود واحدة بركوع أخرى على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a rak'ah when one forgets to raise the head from bowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=354)

وقال ابن القاسم، في (العتبية) : لا يعتد بتلك الركعة. واستحب مالك أن يتمادى ويعيد الصلاة.

Mas'alah: How does one correct a prayer when bowing and prostration are missed in different rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=370)

من (المجموعة) , قال أشهب: في من ركع في الأولى ولم يسجد , وأكمل الثانية , وسجد الثالثة , ولم يركع في الثالثة , فليعتد بركعة في الثانية ,

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prostration while bowing in the second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=372)

ولو ذكرها وهو راكع في الثانية، فروى عن ابن القاسم، أنه يركع بها، ما لم يرفع رأسه من الثانية. وقاله مالك. وروى أن عقد الركعة رفع الرأس. وقال أشهب عن مالك: إن إمكان يديه من ركبتيه فوت. وقاله أصبغ. قال محمد: وتأديه أحب إلي، وهو إنما تصح به ركعة بكل حال، فيتمادى على هذه، ويكون أولى، ويسجد بعد السلام، ولو أعاد الصلاة لكان حسنا، وليس بلازم.

Mas'alah: What is the ruling on completing a missed prostration when one has not yet settled in bowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=372)

وذكر في (المستخرجة) رواية أشهب هذه، وقال: فإن لم يطمئن، فلا يرفع رأسه منها، وليخر بسجدته، ثم يبتدئ قراءة الثانية. وقال ابن الماجشون: يجلس ثم يسجد. وابن القاسم يرى عقد الركعة رفع رأسه منها. قال سحنون: هذا أحب إلي في كل شيء، إلا في الخروج من فريضة إلى نافلة، فإنه إذا أمكن يديه من ركبتيه في ركوعه النافلة، بطلت الفريضة عندي.

Mas'alah: What should a person do if they go into prostration without having performed bowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=375)

ومن (العتبية) ، من سماع أشهب: ومن أهوى للسجود، فذكر أنه لم يركع، فليرجع قائما، ثم يركع، ولو قرأ لكان أحب إلي، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing a rak'ah with only al-Fatihah and prostrating before the salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=395)

ركعة، ويسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging bowing and prostration beyond the obligatory tranquility?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=243)

و) العاشرة الزائد (على) قدر الطمأنينة الفرض ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع منهما.)

Mas'alah: Should one prostrate directly or sit before prostrating when correcting a missed rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=617)

واختلف: هل ينحط للسجود أو يجلس ثم يسجد إذا لم يكن جلس؟ والقول إن وضع اليدين على الركبتين عقد الركعة أحسن؛ لأن المقصود من تلك القربة أن يمتثل الخضوع لله سبحانه على تلك الصفة، والمراد بالرفع أن ينحط إلى السجود من قيام؛ لأنه أبلغ للتواضع لتلك القربة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing position in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=106)

ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، ولا يضره فوت قراءتهاويكبر تكبيرتين واحدة يحرم بها منتصبا والأخرى يركع بها منحطا.

Mas'alah: What constitutes completing a rak'ah according to Imam Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=196)

288 - مالك: وعقد الركعة رفع الرأس من الركوع.

Mas'alah: What constitutes the completion of a rak'ah according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=521)

قال مالك: وعقد الركعة رفع الرأس منها.

Mas'alah: How is a rak'ah considered complete for one who forgets the bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=522)

(إلا لترك ركوع فبالانحناء) في التوضيح وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين فيمن نسي الركوع فلم يذكر إلا في ركوع التي تليها.

Mas'alah: Can the prostration of one rak'ah compensate for another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=529)

(ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته) لو قال: "ولا يجبر سجود ركوع أولاه" . لكان أبين ولما كانت الركعة لا تتم إلا بسجدتيها. من المدونة ابن القاسم: إن نسي سجدة من

Mas'alah: What is the ruling on omitting bowing in one rak'ah and prostration in the next?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=582)

وإن أخل بالركوع مثلا من ركعة، والسجود من الركعة التي بعدها، (1) ساقط من (ت) ، وفي (ر) فعل يسير. (2) في (ت) والثاني من الطرق ما في الكتاب الأول فعل كثير. (3) ساقط من (ر) . (4) ساقط من ر، وفي (ق) و (م) : وما في الثاني فعل يسير لأنه فعل أحدهما. (5) ساقط من (ق) . (6) في (ق) و (ت) الركعة الثانية التي. (7) في (ر) ومتى.

Mas'alah: Does prostration in the second rak'ah suffice for prostration omitted in the first?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=583)

وإن أخل بالسجود من الأولى والركوع من الثانية فهل يجزيه سجود الثانية عن سجود [الاولى] ؟ [2] المنصوص أنه لا يجزيه.

Mas'alah: In which cases does placing the hands constitute a rak'ah according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=417)

الأولى: قالوا: وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل: منها: من ترك [67/أ] السورة، وفي معنى ذلك من ترك الجهر أو السر.

ومنها: من ذكر سجود السهو قبل السلام من فريضة في فريضة أو نافلة. ومنها: من ترك التكبير في صلاة العيد. ومنها: من نسي سجود التلاوة. ونص على هذه الأربعة صاحب النكت. ومنها: من نسي الركوع فلم يذكر إلا في ركوع التي تليها. قاله في البيان. ومنها: من سلم من اثنتين ساهيا ودخل في نافلة، فلم يذكر إلا وهو راكع. ومنها: من أقيمت عليه المغرب، وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية. فرآه ابن القاسم فوتا في المجموعة، واختلف قول أشهب، فقال مرة: يرجع ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية، وقال مرة أخرى كابن القاسم. خليل: وقد يقال لا نسلم أن ابن

القاسم يرى هذا انعقادا، وإنما قال بالفوات لأحد أمرين: إما لخفة المتروك كترك السورة والجهر، وإما لعدم الفائدة كمن ذكر أنه نسي ركوع الأولى وهو راكع، فإن رجوعه إلى الأولى لا فائدة فيه، إذ لا يصح له إلا ركعة، ألا ترى أنهم قالوا فيمن ترك الجلوس وفارق الأرض بيديه وركبتيه أنه لا يرجع، مع كونه لم تنعقد له ركعة، بل ها هنا أولى؛ لأنه هنا قد تلبس بركن، وتارك الجلوس لم يتلبس إلى الآن به. قال في البيان: ومن المسائل أيضا ما لا يكون فيه عقد الركعة إلا بتمامها بسجدتيها، وذلك مثل أن يذكر صلاة وهو في صلاة، أو تقام عليه صلاة وهو في صلاة، على مذهب من يفرق في ذلك بين أن يكون قد عقد ركعة أو لم يعقد، ومثل أن ينسى القراءة جملة في الركعة الأولى- على مذهب من لا يقول بالإلغاء- فإنه إن ذكر قبل أن يتم ركعة بسجدتيها قطع، وإن ذكر بعد أن صلى ركعة بسجدتيها أضاف إليها ثانية وخرج عن نافلة، أو أتم أربعا وسجد قبل السلام وأعاد. واختلف إذا ترك القراءة في الركعة الثالثة، فقيل: إنه يرجع إلى الجلوس ويسلم من ركعتين ما لم يركع. وقيل: ما لم يرفع رأسه من الركوع.

وقيل: ما لم يتم الثالثة بسجدتيها. فإن ركع على الأول، أو رفع على الثاني، أو أتمها بسجدتيها على الثالث تمادى إلى الرابعة، وسجد قبل السلام، وأعاد الصلاة. ومثل أن يرعف على مذهبه في المدونة، فإنه يلغي تلك الركعة ما لم تتم بسجدتيها. انتهى.

Mas'alah: How should one rectify omitting the bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=419)

فإن أخل بركوع رجع قائما، ويستحب أن يقرأ، وقيل: يرجع راكعا أي: إذا انحط

للسجود من غير ركوع فإنه يتدارك الركوع. واختلف في الكيفية، فالمشهور أنه يرجع قائما ثم ينحط للركوع من القيام، بناء على أن الحركة إلى الركن مقصودة، وعليه فيستحب أن يقرأ شيئا ليكون ركوعه عقيب القراءة. وقوله: (وقيل: يرجع راكعا) ظاهره أنه قول منصوص ونحوه لابن شاس، وجعله اللخمي مخرجا على أن الحركة غير مقصودة.

Mas'alah: What acts can be made up before bowing in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=399)

(أشهب)، وإن لم يطمئن (كسورة ووصفيها) السر، والجهر، وترتيبها مع فاتحة، وتكبير عيد، وسجدة تلاوة) بتدارك ذلك ما لم يعقد الركوع بالانحناء، (وذكر بعض من أخرى كسجودها القبلى) ؛ كما سبق إن أطال القراءة، أو ركع بطلب فالركوع بالانحناء،)

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on bowing before completing the Fatihah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=416)

اعتد به عند الإمام) ، وهو المعتمد،)

Mas'alah: What is the time limit for prostration in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=269)

وليس لطول ذلك السجود (وقت) أي حد في الفريضة في حق المنفرد ما لم يطل جدا، فإن طال كره، وأما في النافلة فلا بأس به وفي حق الإمام أيضا ما لم يضر بمن خلفه

Mas'alah: How many prostrations are performed in each rak'ah of prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

هكذا رواه بعضهم صوابه سجدتان ليكون مبتدأ وخبرا وقال بعضهم: هو منصوب بفعل مضمر تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين، وما ذكره لا خلاف فيه إذ لا قائل بسجدة واحدة في ركعة

Mas'alah: What is the definition of the bowing that prevents catching the rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=389)

(وهو) : أي الركوع المفيت للتدارك (رفع رأس) : بعد الانحناء مطمئنا (معتدلا) مطمئنا، فمن لم يعتدل تدارك ما فاته.

Mas'alah: What is the ruling on bowing and missing a rak'ah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=390)

فليس الركوع مجرد الانحناء – خلافا لأشهب – إلا في مسائل أشار لها بقوله: (إلا لترك ركوع) من ركعة فيفوت بمجرد الانحناء من التي تليها وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها.

Mas'alah: What is the difference between the validity of initiating ihram while bowing and the invalidity of concluding taslim while standing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=550)

سؤال ما الفرق بين صحة إيقاع الإحرام منحنيا عند من حمل المدونة عليه، وعدم صحة إيقاع السلام قائما؟ الجواب إن الركوع يصدق عليه القيام لصحة وصفه بأنه قائم غير مستقيم القيام، والسلام لا يصدق عليه أنه أوقعه جالسا.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging bowing for a latecomer according to Ibn Rushd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=806)

تنبيه لا يعلم من كلامه عين الحكم، وفسره ابن رشد بالكراهة، وتخصيص الركوع؛ لأنه الذي يحصل به إدراك الركعة، وينبغي أن لا يطيل القيام كذلك.

Mas'alah: What constitutes binding a rak'ah that prevents making up a missed pillar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1126)

ولما كان العقد يختلف ففي بعض المسائل يعتبر بالسجدتين -كما تقدم- وفي بعضها برفع الرأس، وهو الأعم الأغلب عند ابن القاسم، وفي بعضها بالانحناء، وهو الأعم الأغلب عند أشهب، أشار إلى مذهب ابن القاسم بقوله: وهو رفع رأس؛ يعني أن عقد الركوع المفيت للتدارك أي الوجب لبطلان الركعة، هو رفع رأس من الركعة التالية لركعة النقص عند ابن القاسم مطمئنا معتدلا، فإن رفع دونهما فكمن لم يرفع، فيرجع ويتدارك لا مجرد انحناء، خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the binding of a rak'ah when bowing is omitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1126)

إلا لترك ركوع؛ يعني أن هذه المسائل المستثناة عقد الركوع فيها المفيت للتدارك ليس هو رفع الرأس المذكور. قال الشيخ إبراهيم: ولا مفهوم لركوع أي إلا لترك ركوع أو رفع منه أو سجود أو قراءة، فلو قال: إلا لترك ركن كركوع لكان أشمل. انتهى. وسيأتي قريبا عن الشيخ عبد الباقي ما يخالفه، والظاهر ما للشيخ عبد الباقي لا ما للشيخ إبراهيم؛ لأنه مخالف لظاهر المصنف، ولأنه يناقض قول المصنف: وبترك ركن الخ. قاله جامعه عفا الله عنه. والله سبحانه أعلم. والظاهر أن اللام في قوله: "لترك" ، بمعنى في على حد قوله تعالى: {وقال الذين كفروا للذين آمنوا} ، ولا

مانع من كونها للتعليل. والله سبحانه أعلم. والمعتبر في هذه المستثنيات الانحناء لما يلي الركعة التي ترك ركوعها، كما أشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: When does the opportunity to make up a missed bowing (ruku') lapse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=305)

إلا لترك ركوع، فبالانحناء: كسر وتكبير عيد، وسجدة تلاوة، وذكر بعض، وإقامة مغرب عليه وهو بها، [منح الجليل] إلا لترك ركوع) من ركعة سهوا (ف) يفوت تداركه (بالانحناء) لركوع الركعة التي تليها وإن لم يطمئن فيه. وظاهر كلام شب يفيد أنه لا بد من تمام الانحناء بقرب راحتيه من ركبتيه، وأما ترك الرفع من الركوع فلا يفيته إلا رفع الرأس من ركوع التالية. فإن ذكره منحنيا في ركوع التالية رفع بنية رفع ركع السابقة وأعاد السجود لبطلانه بتقديمه على الرفع. وشبه في الفوات بالانحناء فقال (ك) ترك (سر) بمحله من فرض سهو أو أبدله بما زاد على أدنى جهر ولم يتذكره حتى انحنى لركوع نفس الركعة التي ترك منها السر، فلا يرجع له وإن رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة ومثله ترك الجهر وإبداله بحركة اللسان والسورة وتقديمها على الفاتحة بفرض. (و) ترك جنس (تكبير) صلاة (عيد) فطر أو أضحى أي التكبير بين الإحرام أو القيام من الأولى والقراءة سهوا فيفوت تداركه بانحنائه لركوع الركعة التي ترك تكبيرها، وسجد قبل سلامه ولو لتكبيرة واحدة لأنها سنة مؤكدة. (و) ترك (سجدة تلاوة) سهوا فتفوت بانحنائه لركوع الركعة التي قرأ فيها آية السجدة، إن كانت الصلاة نفلا أعاد الآية في الركعة الثانية وسجد وهل قبل الفاتحة أو بعدها قولان وإن كانت فرضا فلا يعيدها في الثانية. (وذكر) أي تذكر (بعض) أي ركن أو قبلي عن ثلاث تركه سهوا من صلاة في صلاة أخرى أحرم بها عقب سلامه من الأولى فيفوت بانحنائه لركوع الثانية إن كان الركن أو القبلي من فرض وذكره في فرض أو نفل أو من نفل. وذكره في نفل فإن كان من نفل وذكره في فرض فات بمجرد الإحرام كما تقدم. (و) ك (إقامة مغرب) لصلاة راتب (عليه) أي الشخص المكلف (وهو) متلبس (ب)

صلات (ها) أي المغرب فذا في محل الراتب فيفوت قطعها بمجرد انحنائه

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed prostration from a standing position?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=309)

وسجدة يجلس [منح الجليل] قائما) لينحط له من قيام بناء على أن الحركة للركن مقصودة. فإن رجع له محدودبا بلا قصد تبطل صلاته مراعاة للقول برجوعه له محدودبا بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة فإن تذكره قائما انحط له من القيام فورا. (وندب) له (أن يقرأ) شيئا غير الفاتحة لأن تكرارها في ركعة ممنوع فلا يفعل لتحصيل مندوب ولو في ثالثة أو رابعة. وإن كرهت الزيادة على الفاتحة فيهما لكن رخص فيها ليكون ركوعه عقب قراءة كما هو شأنه وتارك رفع من ركوع يرجع محدودبا حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنية الرفع قاله محمد بن المواز بناء على قصد الحركة للركن. وقال ابن حبيب يرجع قائما بنية الرفع من الركوع ويسجد من قيامه من غير ركوع بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة، وعلى أن المقصود بالرفع من الركوع الانحطاط للسجود من قيام. وعلى قول ابن المواز إن رجع قائما فلا تبطل مراعاة لقول ابن حبيب. (و) تارك (سجدة) سهوا تذكرها قبل عقد الركعة التي تليها وهو قائم أو رافع (يجلس) لينحط لها منه ولا يتصور ترك الأولى وفعل الثانية لأنه متى أتى بسجدة واحدة كانت الأولى قطعا. ولو جلس قبلها فجلوسه لغو لأنه في غير محله فلا يصيرها الجلوس قبلها ثانية ولا فعله لها بقصد الثانية ثانية وهذا واضح. وتارك السجدة قال الإمام مالك في سماع أشهب - رضي الله تعالى عنهما - يرجع جالسا مطلقا ويسجد وهو المعتمد الذي اقتصر المصنف عليه. وروي عنه أيضا أنه يرجع ساجدا مطلقا من

غير جلوس بأن ينحط لها من قيام بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه أنه إن كان جلس أولا قبل نهضته للقيام عقب سجدته الأولى ثم قام ساهيا عن السجدة الثانية فإنه يخر لها من قيامه ولا يجلس قبلها وإن لم يجلس قبل نهضته فيجلس ويسجدها منه بناء على أن الحركة للركن مقصودة وعلى المعتمد إن خر لها من قيام فلا تبطل مراعاة للقول الثاني الذي رواه أشهب عن مالك - رضي الله تعالى عنهما -.

Mas'alah: Does a fifth rak'ah suffice for one who deliberately missed a prostration from an earlier rak'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=319)

وتارك سجدة من كأولاه: لا تجزئه الخامسة إن تعمدها. [منح الجليل] المصنف على راجحية أحدهما. واعترض بأن الأول لا وجود له والموجود إجزاؤها غير العالم بخامسيتها مطلقا إن قال الإمام قمت لموجب وإجزاؤها إلا أن يجمع المأمومون على نفي الموجب. فلو قال وأجزأت إن لم يعلم وهل مطلقا أو إلا أن يجمع إلخ الطابق النقل، فإن لم يقل الإمام قمت لموجب لم تجز الركعة قطعا وصحت الصلاة أفاده الحط وتعقبه الرماصي بأن ابن بشير ذكره. وحكاه ابن عرفة وابن شاس وابن الحاجب وذلك لأن كل من ذكر ذكر قولين في إجزاء الخامسة للمسبوق وعدم إجزائها إذا قال الإمام قمت لموجب ولم يقيدوهما بالعالم ولا بغيره، والقول عدم الإجزاء مطلقا هو الأول في كلام المصنف وفيها قول ثالث لابن المواز في العالم وغيره وهو الإجزاء، إلا أن يجمع المأمومون على نفي الموجب والمصنف جزم بعدم الإجزاء في العالم وذكر في غير العالم الخلاف بعدمه مطلقا والإجزاء إلا أن يجمع مأموموه على نفي الموجب،

ولم يذكر للقول بالإجزاء مطلقا لا في العالم ولا في غيره. (وتارك سجدة) مثلا سهوا (من) ركعة (كأولاه) وفاته تداركها بعقد ركعة تليها وانقلبت ركعاته ولم يتنبه لهذا واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة (لا تجزيه) تلك الركعة (الخامسة) عن الركعة الباقية عليه من الصلاة (إن تعمد) زيادات (ها) لأنه لم يأت بها بنية الجبر فلا بد من إتيانه بركعة ولم تبطل صلاته مع تعمده زيادة ركعة نظرا لما في نفس الأمر من بقاء ركعة عليه فكأنه قام لها، هذا هو المشهور. وقال الهواري المشهور بطلانها نظرا لتلاعبه في نيته حكاهما الحط ومفهوم إن تعمدها إجزاؤها إن زادها سهوا وهو كذلك على المشهور وقال ابن القاسم لا يجزيه لفقد قصد الحركة للركن وعليه جرى المصنف في قوله آنفا ويعيدها المتبع فعلى هذا لا مفهوم لقوله إن تعمدها

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed bowing (ruku') while in the second rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=593)

ص (إلا لترك ركوع فبالانحناء) ش: قال ابن عرفة قال المازري لو ذكر ركوعا وهو راكع في

الثانية فقال بعضهم: يرفع بنية الأولى ويصح وأنكره غيره؛ لأن وضعه كان للثانية وقال بعضهم: يرفع لها ويركع للأولى ويرفع ابن عرفة (قلت) يأتي لأشهب البناء على الثانية، انتهى.

Mas'alah: What did the Prophet say about stealing in prayer by not completing bowing and prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=548)

554 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما ترون في السارق والزاني والشارب؟ وذلك قبل أن ينزل فيهم، فقالوا: الله ورسوله أعلم قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة: الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

Mas'alah: What did Ibn Umar and Zayd ibn Thabit say about catching a rak'ah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=22)

17 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: «§من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة»

Mas'alah: What is the ruling on stealing from prayer by not completing bowing and prostration?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=521)

72 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§ما ترون في الشارب، والسارق والزاني؟ وذلك قبل أن ينزل فيهم»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هن فواحش. وفيهن عقوبة. وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»

Mas'alah: What constitutes the completion of a rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=234)

وقد اشتهر الخلاف المذهبي في عقد الركعة ما هو؟ هل وضع اليدين على ركبتين، وقيل: رفع الرأس منها.

Mas'alah: What is the ruling on the fifth rak'ah when a prostration is missed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=453)

ليست لها حرمة فيرجع يكمل ركعة النقص وقيل عقدها يمنع كالأصلية فتبطل الرابعة وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء قولان ذكرهما المازري اهـ.

Mas'alah: What is the definition of the bowing that prevents making up a missed prostration according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=453)

(وهو) أي العقد المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعة (رفع رأس) من الركعة التالية لركعة النقص عند ابن القاسم مطمئنا معتدلا فإن رفع دونهما فكمن لم يرفع لا مجرد انحناء خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed bowing by merely inclining?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=453)

(إلا) في عشر مسائل أشار لها بقوله: (لترك ركوع) من التي قبلها (فبالانحناء) لما يلي الركعة التارك ركوعها وإن لم يطمئن في انحنائه فلا عود بل تبطل ركعة النقص وتقوم هذه مقامها عند ابن القاسم كقول أشهب لأنه إن رجع للأول فقد أبطل هذا وإن اعتد بهذا أبطل الأول فلا بد من إبطال أحد الركوعين وإبقاء ما تلبس به أولى أي أحق وترك الركوع يلزم ترك الرفع منه وأما لو ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفيته الانحناء وإنما يفيته رفع رأسه من التي تلي ما تركه منه فإذا ذكره منحنيا رفع بنية رفع الركوع السابق ثم يسجد لوجوب ترتيب الأداء لأن السجود قد وقع قبل الرفع من الركوع فيعيده عقب الرفع ولو تذكره في قيام الركعة الثانية فلا يتأتى له الإتيان بما فاته إلا إذا ركع فيركع انظر د

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a rak'ah for a latecomer who forgets a prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=474)

ومقتضى البناء على هذا الخلاف أن يكون الخلاف السابق مطلقا أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا لا كما قاله ح من تقييده بما إذا أجمعوا ولا كما قاله المصنف من تقييده بما إذا لم يجمعوا فتأمل والله تعالى أعلم وقول ز فهل تجزئه الركعة مراعاة لقوله الخ قد علمت أن الخلاف مبني على أنها بناء أو قضاء لا على ما ذكره ز هنا فافهم

وقول ز وانظر لم جرى خلاف في هذه الصورة الخ قد علمت من كلام ابن المواز المتقدم أن المراد بإجماعهم على نفيه نفي الإسقاط عنهم دون الإمام وهكذا بينه غ وح وتنظير ز إنما محله إذا أجمعوا على نفي الموجب عنهم وعن إمامهم وليس هذه محل الخلاف قال ابن عرفة ولو أجمعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning to make up a missed bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=341)

(ص) وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ (ش) يعني أن من ترك الركوع في صلاة فلم يذكره سجد فإنه يرجع له قائما لينحط له من قيام على المشهور وقيل محدودبا وعلى المشهور فيندب له أن يقرأ قبل انحطاطه شيئا من القرآن من فاتحة أو غيرها؛ لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة فإن رجع محدودبا - لم تبطل صلاته بمثابة من أتى بالسجدتين من جلوس كما ذكره ح، وأما لو ترك الرفع من الركوع فقال محمد يرجع إلى الركوع محدودبا ثم يرفع ولو رجع إلى القيام معتدلا لأبطل وظاهر كلام ابن حبيب أنه يرجع قائما كالركوع وكأنه رأى أن القصد من رفع الركوع أن ينحط للسجود من قيام فإذا رجع قائما وانحط للسجود فقد حصل المقصود انتهى وعلى قول محمد لا يقرأ فلعل المؤلف يرى رأي ابن حبيب فاستغنى بذكر الركوع عن ذكر الرفع.

Mas'alah: What constitutes a valid bowing (ruku') for building upon a prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=91)

ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس، إلا لترك ركوع، فبالانحناء كسر وتكبير عيد، وسجدة تلاوة، وذكر بعض، وإقامة مغرب عليه وهو بها. قوله: (وهو رفع رأس، إلا لترك ركوع، فبالانحناء كسورة [2]، وتكبير عيد، (1) نص اختصار أبي سعيد: (وإن كانت قبل السلام وهما من فريضة فذكرهما بقرب صلاته رجع إليها بغير سلام، وإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع بطلت الأولى، فإن كانت هذه الثانية نافلة أتمها، وإن كانت فريضة قطع إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابا ثم يصلي الأولى والثانية. وإن كانت قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى رجع إن لم يركع من الثانية شيئا فسجد ما كان عليه، وتشهد وسلم وابتدأ النافلة التي كان فيها إن شاء) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 305. (2) في أصل المختصر لدينا ومطبوعته، والشروح الأخرى: (كسر) .

وسجدة تلاوة، وذكر بعض، وإقامة مغرب عليه وهو بها) هذه ست نظائر وفي ضمنها أربع: فالسر والجهر والتنكيس في ضمن السورة؛ لأنهن أخف منها، فهن أحري أن يفتن بوضع اليدين على الركبتين، وذكر السجود القبلي القادح تركه في ضمن ذكر البعض كما تقدم، فالمجموع عشر. تنبيه: قال في "التوضيح" : وقد يقال: لا نسلم أن ابن القاسم يرى هذا انعقادا، وإنما قال بالفوات لأحد أمرين: إما لخفة المتروك كترك السورة والجهر، وإما لعدم الفائدة، كمن ذكر أنه نسي ركوع الأولى وهو راكع، فإن رجوعه إلى الأولى لا فائدة فيه إذ لا يصح له [12 / ب] إلا ركعة، ألا ترى أنهم قالوا فيمن ترك الجلوس، وفارق الأرض بيديه وركبتيه: أنه لا يرجع؛ مع كونه لم تنعقد له ركعة بل هنا أولى؛

Mas'alah: Does a fifth rak'ah suffice for one who intentionally omitted a prostration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=103)

وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها. قوله (وتارك سجدة [من كأولاه] [2] لا تجزئه الخامسة إن تعمدها) لم يحضرني في هذا أنسب مما في "الذخيرة" عن "الطراز" ونصه: "ويتخرج على هذا أي على الاتباع بالتأويل إذا تعمد خمسا، فتبين أنها أربع [3].قال ابن الماجشون: لا يضره. وقال ابن القاسم: إذا صلى خمسا ثم ذكر سجدة من الأولى يأتي بركعة. قال ابن المواز: الصواب الاكتفاء بالخامسة، وإذا لم يعتد بها سهوا فأولى عمد انتهى. فتأمل معه كلام المصنف نصا ومفهوما."

Mas'alah: What constitutes binding a rak'ah in the Maliki school?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=364)

قوله: (وهو رفع رأس) : هذا بيان لما يكون به العقد وهو رفع الرأس على مذهب ابن القاسم [8]، وقال أشهب: وضع اليدين على الركبتين [9].

Mas'alah: Can the bowing of the first rak'ah be compensated by the prostration of the second?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=369)

قوله: (ولا يجبر ركوع أولى [3] بسجود ثانيته [4] يعني: أن من فعل الركوع من الأولى ونسي سجودها ثم فعل سجود الثانية ونسي ركوعها فإن ركوع الأولى لا يجبر بسجود الثانية. يريد [5]: لأنه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف إلى الأولى وقيل ينصرف [6]، أما لو نسي الركوع من الأولى والسجود من الثانية لم ينجبر سجود الأولى بركوع الثانية اتفاقا.

Sub-topic - Doubt and Forgetfulness in Ruku' and Sujud

Mas'alah: What is the ruling on doubt about bowing while in prostration?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=393)

وكذا إن كان في سجود مثلا هل ركع أم لا فانه يبنى على المحقق من الركعة وهو القيام ويفعل ماشك فيه وهو الركوع فيرجع له قائما ثم يركع

Mas'alah: What is the ruling on remembering takbirat al-ihram while bowing or prostrating?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=553)

تنبيه قول صاحب الطراز إن صاحب الجلاب قال بالندب مشكل لأن ابن الجلاب قد قال يعيد إيجابا فصرح بالإيجاب قال صاحب القبس النقل عن ابن المسيب سهو في المدونة وإنما هو ابن شهاب وقال صاحب المقدمات وصاحب التنبيهات يجزئ عندهما معا فعلى هذا لا سهو وأمكن الجمع بين الموطأ والمدونة قال صاحب الطراز ولو ذكر وهو راكع فكبر للإحرام فقد أخطأ ويلغي تلك الركعة ويقضيها بعد سلام الإمام وقال ابن المواز تجزئه قال وكذلك إذا ذكر وهو ساجد فكبر للإحرام وأنكره بعض الأصحاب بناء على أن من شرط الإحرام القيام قال والذي قاله محمد ظاهر فإنه عليه السلام لم يشترط مع الإحرام قياما وإنما القيام ركن في الركعة فإذا لم تبطل لفواته لا

تبطل لذهابه من الإحرام قال فإن لم يكبر للإحرام ولا للركوع لم تجزه تكبيرة السجود إلا على القول بأن الإمام يحملها ولا يكتفي بصورة التكبير على القول بعدم اشتراط النية فيها لأن من شرطها أن يقترن بها ما يعتد به من صلاته وههنا ليس كذلك فإن لم يذكر حتى ركع الثانية وكبر لركوعها فهل تكون الثانية كالأولى فقال ابن حبيب يحرم

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the standing after bowing in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=680)

الثاني قال لو ركع وسها عن الرفع وتمادى فثلاثة أقوال قال مالك

يجزيه وقال ابن القاسم لا يعتد بتلك الركعة وقال أيضا يرجع ما لم يعقد الركوع في ركعة أخرى فإن ذكر في سجوده قال ابن المواز يرجع إلى الركوع محدوبا ثم يرفع ويسجد بعد السلام وإن رجع إلى القيام أعاد صلاته وقال ابن حبيب يرجع إلى القيام معتدلا لئلا يحصل ركوعان وهذا الفرع يلاحظ فيه وجوب الرفع من الركوع فلو ركع ورفع ولم يعتدل قال فعلى القول بأن الاعتدال سنة يسجد قبل السلام وعلى القول بوجوبه يعيد الركعة وكذلك لو ترك الاعتدال بين السجدتين ولو جلس بينهما ولم يرفع يديه فالمشهور يجزيه وعلى القول بوجوبه يرجع إليه ما لم يعقد ركعة وهل يرجع فيضع يديه بالأرض ثم يرفعهما أو يضعهما على فخديه فقط يتخرج على الخلاف في الرفع من الركوع اذا ترك

Mas'alah: What is the ruling on a praying person who forgets to bow and goes into prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=450)

]

Mas'alah: What is the ruling on a praying person who remembers not bowing while going into prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=450)

مسألة: المصلي يهوي إلى السجود، فإذا أراد أن يسجد ذكر أنه لم يركع] مسألة وسألته عن المصلي يهوي إلى السجود، فإذا أراد أن يسجد ذكر أنه لم يركع، قال: يرجع قائما فيركع مكانه ويسجد، ولو أنه قرأ قبل أن يركع كان أحب إلي، ثم يركع ويسجد، فإذا قضى الصلاة سجد سجدتي السهو بعد السلام. قال محمد بن رشد: وكذلك لو ذكر ذلك بعد أن سجد يرجع قائما فيركع ويلغي ما سجد، ولو ذكر وهو قائم في الثانية لركع وكانت له أولى صلاته، وسجد في جميع ذلك بعد السلام. ولا اختلاف أحفظه في هذه المسألة، وإنما الاختلاف فيمن كان مع الإمام فترك الركوع معه بسهو أو غفلة أو نسيان أو زحام أو اشتغال حتى سجد الإمام، وقد مضى القول في ذلك محددا في رسم "كتب عليه ذكر حق" من سماع ابن القاسم، وتأتي المسألة متكررة في أول سماع عيسى في رسم "لم يدرك منه" .

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra sujud after a nosebleed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=285)

أجزأه، وإن أتى الذي سجد بسجدة أخرى، وصلى ثلاث ركعات أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a nosebleed while bowing or prostrating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=285)

قال ابن حبيب: إن رعف راكعا، أو ساجدا فرفع رأسه للرعاف، فذلك تمام لركعته، أو سجدته، فإذا رجع بنى على ذلك، ويبني في القراءة من حيث بلغ، ولا يرجع بإحرام، بخلاف الراجع لما سهى. ولابن القاسم نحوه.

Mas'alah: What is the second benefit regarding the Prophet's intent in teaching about incomplete prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1167)

الفائدة الثانية [3]: ويحتمل عندي وجها آخر، وهو أن يكون أراد تقريب [4] العلم [5] عليهم، فقرر [6] معهم حكم قضايا تسهل [7] عليهم بما [8] أراد تعليمهم إياه؛ لأنه إنما قصد أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة من الكبائر، وهو أسوأ ما يقدر [9].

Mas'alah: When should the one who smiles in prayer perform prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

وسمع أشهب: يسجد المبتسم قبل.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a prostration while lowering for bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=242)

ولو ذكر في خفض ركوعه سجودا ففي انحطاطه له منه أو بعد قيامه نقلا اللخمي ورجح الثاني، والأول سماع القرينين، وخرجهما المازري على لغو حركة الركن وقصدها.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the prayer if one said the takbir while standing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=273)

وفي تقييد تماديه بتكبيره لركوعه قائما نقلا عياض.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a rak'ah or prostration in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=50)

(المسألة الثالثة) في الركوع والسجود من نسي ركعة أو سجدة وهو إمام أو فذ فإن فات محلها ألغى الركعة وقضاها بكمالها وإن أدرك محلها أتى بها ويدركها في المذهب ما يعقد الركعة التي تليها على الاختلاف هل تنعقد بالركوع أو بالرفع منه ويدركها عندهما وإن أتم ركوع التي تليها وإن كان مأموما أتى بها وأدرك الإمام ما لم يقم الإمام إلى الركعة الثانية وقيل يدركه ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية وقيل يلغيها فإن كان سهو المأموم عن السجود في الركعة الأخيرة أدركه ما لم يسلم الإمام

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to rise from bowing in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=51)

(الفرع الخامس) لو ركع وسهى عن الرفع فقال ابن القاسم يلغي الركعة وقال أيضا يرجع ما يعقد ركعة أخرى

Mas'alah: Where is the remainder of the discussion on bowing and prostration errors found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=181)

وبقية هذا المعنى في باب جامع السهو، وفيه في الذي لم يرفع من الركوع خلاف ما ذكرنا عن ابن المواز.

Mas'alah: How does one who forgets the raising from bowing return to correct it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=296)

وتارك رفع من ركوع يرجع محدودبا حتى يصل للركوع ثم يرفع بنية الرفع

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prostration in the second rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

(قوله أعادها في ثانيته) أي وإن كان في ثانيته فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on not counting a bowing when one forgets a surah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)]

(قوله وقال ابن القاسم لا يعتد به) أي سواء تذكرها قبل أن يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأنينته أو بعد رفعه منه

Mas'alah: What are the three cases for one who omits a prostration in prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=311)]

(قوله كما ذكره الطخيخي) حاصل كلام الطخيخي أن تارك السجدة له ثلاثة أحوال إما أن يتركها نسيانا ويركع قاصدا الركوع من أول انحطاطه وإما أن يتركها عمدا ويقصد الركوع وأما أن يقصدها أولا وينحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع ذهل عنها فنوى الركوع ففي الوجه الأول يعتد بالركوع باتفاق مالك وابن القاسم كما قال اللخمي لأن قصد الحركة للركوع قد وجد وفي الوجه الثاني يعتد بالركوع أيضا لكن يكره له ذلك الفعل وإليه أشار بقوله وإن تركها وقصده صح وكره في الوجه الثالث خلاف بين مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه لا عند ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on intentionally adding an extra bowing in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(قوله لظهور تعمد زيادة الركن) أي الذي هو الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration while bowing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=616)

واختلف إذا ذكر وهو راكع، فقيل: ذلك عقد للركعة؛ فيمضي فيها، وقد بطلت الأولى [5]. وقيل: ليس بعقد لها، ويعود إلى إصلاح الأولى [6].

Mas'alah: What should one do if they recite and prostrate but forget the bowing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=618)

وإن قرأ وسجد ونسي الركوع فقال مالك في سماع أشهب: يرجع قائما ثم يركع [2].

Mas'alah: What is the ruling on returning to bowing after forgetting it in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=618)

قال: ولو أنه قرأ قبل أن يركع كان أحب إلي، ويجري فيها قول آخر: أنه يرجع محدودبا؛ فيطمئن راكعا ثم يرفع فتجزئه، وهذا على القول أن الانحطاط من الركوع

ليس بفرض [3].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to rise from bowing and going directly to prostration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=618)

وإن ركع وسها عن الرفع من الركوع وانحط للسجود فقال مالك في العتبية: تجزئه [4]. فجعل الرفع سنة.

Mas'alah: What should one do if he forgets the bowing in a rak'ah and remembers after prostrating?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=522)

المازري: وإن قرأ في الركعة وسجد ونسي ركوعها فقال مالك: يرجع قائما، ثم يركع ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع، ولو أن هذا ركع ولكنه سها عن الرفع من الركوع فقال محمد: يرجع إلى الركوع محدودبا، ثم يرفع ولو رجع معتدلا إلى القيام أبطل. فظاهر كلام ابن حبيب أنه يرجع محدودبا بل قائما كالرفع من الركوع وكأنه رأى القصد بالرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام فإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the bowing of the first rak'ah and remembers while bowing for the second?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=522)

المازري: وقد تنازع الأشياخ في ناسي الركوع من الأولى فذكره وهو راكع للثانية فقال بعضهم: يرفع رأسه بنية الإصلاح للأولى لأنه نوى به غيرها. وأنكر غيره من الأشياخ وقال: بل يتمادى على هذه الركعة وتبطل الأولى. وقال غيره من الأشياخ: وفي هذين الجوابين نظر. انظر الجواب التاسع من المازري

Mas'alah: What is the ruling on a fifth rak'ah for one who intentionally omits a prostration?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=542)]

(وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها)

Mas'alah: How should one return to make up forgotten bowing and prostration?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=594)]

فصل (صفة العود إلى تلافي الركوع والسجود إذا نسيهما) وقد قدمنا حكم من نسي الركوع والسجود، ومتى يعود إلى تلافيهما، ومتى لا يعود. نذكر هاهنا صفة عوده. فإن نسي الركوع فهل يعود إلى القيام، أو يعود إلى حال الركوع؟ في المذهب قولان. وهما على الخلاف في الحركات إلى الأركان هل هي مقصودة فيعود إلى القيام حتى يركع منه، أو غير مقصودة فيعود إلى حال الركوع؟ ولو نسي السجود فأين يعود؟ في المذهب قولان: قيل إلى القيام حتى ينحط منه إلى السجود كما كان يفعل لو لم ينسه، وقيل إلى حالة السجود. وهما على ما قدمناه من الخلاف في الحركة إلى الأركان هل هي مقصودة (1) في (ق) و (ت) سجدة. (2) في (ق) إلا ما يكون في هذه المسألة

قاضيا.

أم لا؟ ومن هذا القبيل أن ينسى السجدة الثانية فهل يعود إلى الجلوس حتى ينحط [1] منه إلى السجود؟ قولان. وهما على ما تقدم. وإذا قلنا في ناسي الركوع إنه يرجع إلى القيام، فهل يؤمر بالقراءة؟ لا خلاف أنه لا يؤمر بها على جهة الوجوب لأنه قد أكملها. وهل يستحب له؟ في المذهب قولان: الاستحباب، وهذا يتخرج من الخلاف بأن يأتي بالركعة من أولها. ونفي الاستحباب لما قلناه من تقدم القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting bowing or prostration and the requirement of tranquility in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=480)

مسألة من نسي الركوع أو نسي السجود المذكورين [4] لا يصح إلا على من لا يرى حركات الانتقالات مستحقة في الصلاة إلا لإرادة الفضل [5] ولا يوجب الاعتدال والطمأنينة فيها. وهو أصل مختلف فيه [6]. وما أرى جوابيه إلا على القولين في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a missed bowing due to forgetfulness or crowding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=433)

فإن كان ركوعا فعن ابن القاسم أربعة: فواتها، ومثل السجود، ومثله ما لم يقم إلى

الثانية، ومثله ما لم تكن الأولى. وقيل: مثله ما لم تكن جمعة ابن عبد السلام: الأقرب انتصاب ركوع على إسقاط الخافض, وإن كان مقيس عند البصريين. انتهى. وفيه نظر, والأحسن أن يجعل خبر كان, أى: فإن كان المتوك لسهو أو زحام ركوعا. وحاصل ما ذكره خمسة أقوال: الأول: أنها تفوت مطلقا؛ لأنه لو أتى بها لأدى إلى مخالفة الإمام والقضاء في حكمه. الثانى: أنه مثل السجود؛ أى: فيركع ويلحق الإمام ما لم يرفع رأسه من الركوع فى الثانية, أو يركع على اختلاف القول في ذلك, فإن لم بفرغ من ذلك حتى الإمام من الركوع فى الثانية فقد فاتت الركعتان معا. الثالث: أنه يتبعه ما لم يرفع الإمام من سجود هذه الركعة المسبوق فيها. ابن عبد السلام: وهذا معنى كلام المصنف, وإن أراد غير هذا فليس كما أراد. ونقل المازرى أنه اختلف إذا قلنا باعتبار السجود هل تعتبر السجدتان معا أم الأولى؟ المشهور: اعتبارهما. والثانى: ذكره ابن أبى زمنين عن بعض أصحابنا. الرابع: أنه يتبعه فى ركوع الثانية والثالثة ما لم يرفع من سجودها, ولا يتبعه فى الأولى, [6؟/ب] بل يحكم عليه بفواتها, وهذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the objection to al-Tahdhib's statement regarding Rabi'ah's view on the bowing takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=482)

الثاني: اعترض على صاحب التهذيب في قوله: ولا يجزئه عند ربيعة. لأن المدونة ليس فيها: فلا يجزئه عند ربيعة. ونصها: وإنما أمر المأموم بالتمادى لأني سمعت سعيد بن المسيب يقول: يجزئ الرجل تكبيرة الركوع إذا نسي تكبيرة الإحرام، وكنت رأيت ربيعة يعيد الصلاة مرارا. قال سند: فيحتمل أن يكون أعاد لكون الصلاة عنده غير

مجزئة أو لكونه يرى الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on intending the takbir for prostration as the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=484)

بخلاف تكبيرة السجود، وقيل: تجزئه قوله: (بخلاف تكبيرة السجود) يريد: إذا كبر للسجود- ولم يكبر للإحرام ولا للركوع- فإنه لا يتمادى، ويقطع ما لم يركع الثانية، كبر أو لم يكبر، فإن ركعها تمادى وأعاد بعد قضاء ركعة، نقله في المقدمات عن الموازية. ولا يصح حمل كلام المصنف على معنى أنه إذا نوى بتكبيرة السجود الإحرام أنه لا يجزئه، كما [78/أ] قيل؛ فإن صاحب المقدمات وغيره نص على أن يجزئه، كما في الركوع سواء. قوله: (وقيل: تجزئه) هو راجع إلى مسألة من كبر للركوع غير قاصد للإحرام، وهذا هو القول الذي قدمناه من أن الإعادة مستحبة، لأنه إذا كانت الإعادة مستحبة فلا شك أن الصلاة بالأولى تجزئه.

Mas'alah: What should a person do if they forget the bowing and return to a standing position?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=403)

(وإن ترك الركوع رجع قائما) ؛ لأن الحركة للركن مقصودة،

Mas'alah: What is the ruling on returning to bowing after forgetting the raising from bowing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=404)

(والرفع رجع راكعا) خلافا لابن حبيب،

Mas'alah: What is the ruling on Ibn 'Arafah's rejection of repeating the rak'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=410)

تبعا لجماعة، وأنكر (ابن عرفة) إعادة الركعة؛ انظر (بن) .)

Mas'alah: What is the ruling on someone who deliberately omits a prostration and performs a fifth one?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

وتارك سجدة من كأولاه، لا تجزئه الخامسة إن تعمدها) ، وفى (ح) خلاف فى بطلان الصلاة؛ نظرا للتلاعب فى قصده وعدمه؛ نظرا للواقع.)

Mas'alah: What is the ruling if a need arises during bowing or prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=275)

قوله: [وكذا إن حصل في ركوع] إلخ: أي فيرجع قائما، ويبتدئ القراءة ويلغي جميع ما فعله من الركعة كما قال الشارح، فلذلك قال: [فإن كان في الأولى بنى على الإحرام] إلخ.

Mas'alah: Is standing obligatory for the prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=310)

قوله: [قيام لها] : أي لأجلها في حق إمام وفذ، فليس بفرض مستقل على المعتمد. وعليه فلو عجز عنها سقط القيام، فإن عجز عن القيام لبعضها وقدر على القيام للبعض الآخر، فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه ويأتي بها كلها من جلوس؟ أو يأتي بما يقدر عليه قائما ويجلس في غيره؟ قولان مشهورهما الثاني. وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها، فلو استند حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل لسقط صحت صلاته. والحاصل أنه لما جاز له ترك القراءة خلف الإمام، جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه، وإن بطلت عليه صلاته بجلوسه حال قراءتها، ثم قيامه للركوع لكثير الفعل لا لمخالفته للإمام، كما قيل لصحة اقتداء الجالس بالقائم. (اهـ. من حاشية الأصل) .

)

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra physical pillar like bowing or prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=341)

وبقية الأركان فعلية. إلا أنه لا يتأتى زيادة مجرد اعتدال أو طمأنينة أو مجرد قيام لتكبير إحرام أو فاتحة، فرجع إلى زيادة ركوع أو سجود ويلزم منها زيادة رفع.

Mas'alah: What should one who forgets to rise from bowing do?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=388)

(و) تارك (الرفع منه) : أي من الركوع (يرجع محدودبا) أي محنيا مقوسا حتى يصل حد الركوع ثم يرفع منه بسمع الله لمن حمده.

Mas'alah: When does the prostration of recitation become missed in obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=390)

وأما في سجود التلاوة فيفوت السجود بمجرد الانحناء في صلاة الفرض، ولا يجبر بسجود سهو ولا غيره ويأتي به في ثانية النفل، وهل بعد الفاتحة لأنها أهم؟ أو قبلها لتقدم موجبها؟ قولان.

Mas'alah: What should one do if they forget the bowing and remember it during prostration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=738)

[تذكر الركوع في السجود:] وتارك ركوع ناسيا، ثم ذكره، يرجع قائما. وقيل: محدودبا. وندب أن يقرأ شيئا بعد قيامه عند مالك، ثم ينحط للركوع من قيام؛ بناء على أن الحركة للركن مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on intending the opening takbir with the takbir for prostration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=892)

فإن ركع تمادى، وأعاد بعد قضاء ركعة، وإن نوى بتكبيرة السجود الإحرام أجزأه، وقضى ركعة. [2] وإلى ما ذكره سند، فإنه قال: إن لم يكبر للإحرام ولا للافتتاح لم يجزئه تكبيره، ولا يعرف في المذهب فيه خلاف، إلا ما في سماع أشهب. فإن قيل: فهل الإجزاء على القول لأنه تكبير في الصلاة، فصادف تكبيره قيام نية (1) الصلاة؟ قلنا: على هذا القول يشترط أن يتصل ذلك بفعل يعتد به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on missing a prostration of recitation during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1127)

وسجدة تلاوة؛ يعني أن من قرأ ما فيه سجود في صلاته، وجاوز محل السجدة ولم يسجد، يطالب بسجود التلاوة ما لم يركع؛ أي ينحن، فإذا انحنى للركوع بوضع اليدين على الركبتين، فإن سجدة التلاوة تفوته، فإن كانت الصلاة فرضا فإنه لا يأتي بها فيما يأتي به من صلاته، وإن كانت نافلة فعلها في ثانيته، كما يأتي. وإنما لم تفت بالركوع الآتي في قوله: "فإن قصدها فركع سهوا" الخ، على مذهب ابن القاسم؛ لأن ما يأتي انحط بنية

Mas'alah: What is the ruling on intending a prostration of recitation but bowing instead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1128)

السجدة سهوا، وركع سهوا فلم يعتد بالركوع؛ لأن ابن القاسم يشترط قصد الحركة للركوع وما هنا انحنى بنية الركوع فيعتد به، ويفوت تلافيها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets to rise from ruku' in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1136)

وأما تارك الرفع من الركوع، فقال محمد: يرجع محدودبا حتى يصل إلى الركوع، ثم يرفع، فإن رجع قائما بطلت، وظاهر كلام ابن حبيب أنه لا يرجع محدودبا بل قائما كالرفع من الركوع، وكأنه رأى القصد بالرفع من الركوع أن ينحط إلى السجود من قيام، فإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل المقصود، نقله المواق عن المازري. وعلم منه أن معنى قول ابن حبيب يرجع قائما كالرفع من الركوع ثم يسجد لا أنه يرجع قائما ثم يركع ثم يرفع كما صرح به الشيخ محمد بن الحسن وعلى ما لابن حبيب لا يقرأ لأنه يهوي بعد قيامه ساجدا والسجود لا يطلب فيه أن يقع عقب القراءة. وأما على قول محمد: إنه يرجع محدودبا فلا يتوهم أنه يقرأ حتى تنفى قراءته، انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed prostration while bowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1137)

وإذا تذكر السجدة وهو راكع، فإنه يخر لها؛ ولا يرفع وهو ظاهر المدونة. قاله الشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم. وهو يؤيد ما تقدم من أن غير الركوع من الأركان ليس كالركوع، فلا تفوت السجدة إلا برفع الرأس من الركوع. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally omits the prostration of recitation and bows instead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1189)

وإن تركها وقصده صح؛ يعني أن من هو في الصلاة إذا قرأ موضع السجدة وتركها وانحط بقصد الركوع فركع ولم يجعل ركوعه عوضا عنها فإنه يصح ركوعه، وكذا لو جعل ركوعه عوضا عنها فإنه يصح كما يفيده كلام أبي الحسن. قاله الشيخ إبراهيم. وكره يعني أن هذا الذي قصد الركوع وركع وترك السجدة يكره فعله لتفويته سنة أو فضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on bowing intended for prostration of recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1189)

وسهوا اعتد به عند مالك. قرره الطخيخي على أن معناه انحط بنية السجدة، فلما وصل إلى حد الركوع نواه وذهل عنها، فإنه يعتد بذلك الركوع عند الإمام مالك، ولا يعتد به عند ابن القاسم؛ أي لأنه لا ينحط بقصد الركوع وإذا فرعنا على قول ابن القاسم أنه لا

يعتد بالركوع، فإنه يخر ساجدا للتلاوة، ثم يقوم فيقرأ شيئا من القرآن ويركع، فإن لم يطمئن في ركوعه الذي هوى له بنية السجدة فلا سجود عليه، وإن اطمأن فيه وأولى إن رفع منه، فإنه يسجد بعد السلام، وإلى ذلك أشار بقوله: فيسجد إن اطمأن به؛ أي يسجد بعد السلام إن اطمأن في انحنائه. والله

Mas'alah: What if one remembers a missed prostration while bowing in the next rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=481)

فإن ذكر وهو راكع [ق/ 37 جـ] في الثانية هل يرجع إلى إصلاح الأولى، أو تكون الأولى فاسدة؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" [1]: أحدهما: أن الأولى باطلة، والثانية أول صلاته. والثاني: أنه يرجع إلى إصلاح الأولى ويبنى عليها. والقولان عن مالك. قال ابن المواز [2]: المصلي مخير بين أن يمضي على التي هو فيها، أو (1) انظر: المدونة (1/ 137) . (2) انظر: النوادر (1/ 363) .

[يعود] [1] إلى إصلاح الأولى. ويعد هذا القول قول ثالث في المسألة؛ فيتحصل فيها ثلاثة أقوال؛ القولان الأولان مبنيان، والثالث تردد. وسبب الخلاف: عقد الركعة هل هو وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس منها؟

Mas'alah: What are the three opinions on forgetting to stand up from bowing and going into prostration?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=485)

وأما إن ركع وسهى عن الرفع من الركوع، وانحط للسجود: فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: جواز الصلاة، ولا يكلف الرجوع إلى القيام، وهو قول مالك [في العتبية] [3]؛ بناء على أن الرفع سنة. والثاني: أنه يرجع إلى القيام معتدلا كالرافع من الركوع، وهو قول ابن حبيب. (1) انظر: المدونة (1/ 121، 122) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ، ب.

والثالث: أنه لا يرجع ويتمادى على صلاته ويعيد، وهو قول مالك مرة أخرى، مراعاة للخلاف ولعدم الترجيح. وسبب الخلاف: الحركة إلى الأركان هل هي لازمة أم لا؟ [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to mention Allah during bowing and prostration in obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=536)

(فائدة) قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم روي عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار أنهما قالا: من صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله في ذلك أعاد الصلاة في الوقت وبعده وهذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب انتهى. وقال ابن شعبان: قال الله تعالى {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] فحق على كل قائم إلى الصلاة أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on correcting the order of takbir and tahmid after rising from bowing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=613)

أمر بأن يقول الله أكبر بعد رفعه من الركوع فقد قضى الشيء في غير محله وبعد فواته. ولكن تأول بعض الأشياخ أن المراد بما وقع في المدونة أنه يعود فيقول سمع الله لمن حمده خاصة. فيكون إنما أتى بالتحميد عنده في محله ولم يقض شيئا بعد فواته. وأكدوا هذا التأويل أيضا بأنه إذا اقتصر في الإصلاح على التحميد خاصة، صار قوله مرتبا؛ لأنه لما أعاد التحميد بعد التكبير فقد حصل الترتيب المطلوب في الشرع آخرا، وإن كان لم يحصل أولا. وهذا كمن قرأ السورة قبل أم القرآن فإنه إنما يعيد السورة خاصة فيحصل بإعادتها الترتيب آخرا، الذي أحل به أولا. وخالف في ذلك بعض الأشياخ فقال يأتي بالتحميد والتكبير؛ لأن التكبير الذي أوقعه قصد به الرفع فلا ينوب له عن تكبير شرع له أن ينوي به الخفض. ولا يحصل الترتيب بإعادة التحميد خاصة لأجل ما قلناه من عدم النية المشروعة في التكبير. ورأيت في بعض [1] التعاليق عن الشيخين أبي القاسم بن الكاتب وأبي عمران أنه إذا عاد لقول ما يجب عليه لم يسجد؛ لأنه إنما يحصل معه زيادة تكبيرة وزيادة التكبير لا سجود فيه. وحكى أبو محمد عبد الحق عن بعض أشياخه أنه يسجد بعد السلام. وقال بعضهم إن قلنا أنه يعود فيأتي باللفظتين جميعا اتضح سجود السهو لأن اللفظتين المطروحتين زيادتان. وزيادة تكبيرتين يؤمر فيه بسجود السهو. وتردد قوله في السجود على طريقة من قال إنما يأتي بإحدى اللفظتين وأشار إلى بناء ذلك على اختلاف [2] التعليلين. هل أمر بإعادة التحميد خاصة لأنه يعتد بما سبق من التكبير فيكون المزيد التحميد خاصة وذلك لا يقتضي سجود السهو. وإنما أمر بإعادة التحميد خاصة لفوات محل التكبير فيكون قد زاد لفظتين وذلك يقتضي السجود. ونقص التكبير أيضا يقتضي السجود.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the bowing in a rak'ah after reciting and prostrating?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=625)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: إن قرأ في الركعة وسجد ونسي ركوعها فقال مالك: يرجع قائما ثم يركع. ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع. ويتخرج على القول الآخر الذي قدمنا الإشارة إليه أنه يرجع محدودبا ثم يرفع رأسه ويسجد. وقد أشرنا إلى سبب الخلاف في الحركة إلى الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to rise from bowing in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=625)

ولو أن هذا ركع ولكنه سها عن الرفع من الركوع لكان جوابه مأخوذا مما قدمناه من الاختلاف في الرفع، هل هو فرض أو سنة؟ وقد اختلف قول مالك في هذا فقال مرة تجزيه صلاته. وقال مرة أخرى يتمادى ويعيد. وقال محمد إذا فعل ذلك سهوا رجع إلى الركوع محدودبا ثم يرفع. وإن رجع إلى القيام معتدلا أبطل.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets bowing in the first rak'ah and remembers while bowing in the second?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=626)

وقد تنازع الأشياخ في ناسي الركوع من الأولى فذكره وهو راكع في الثانية، ما الذي يجب على القول: بأن [4] عقد الركعة رفع الرأس منها؟ فقال بعضهم يرفع رأسه بنية إصلاح الأولى ولا يكون إتماما لهذه؛ لأنه نوى بذلك غيرها وأنكر هذا غيره من الأشياخ. وقال لو صح هذا لوجب أن يركع للأولى إذ لا يمكن أن يرفع بنية الأولى ولم يكن ركوعه لها وإنما كان لغيرها، بل يتمادى على هذه الركعة التي هو فيها ويبطل

الأولى وتصير هذه مكانها. وقال غير هؤلاء [5] من الأشياخ في هذين الجوابين نظر. ويحتمل أن يقال يرفع رأسه من غير تكبير ليعود لإصلاح الأولى ثم يركع لها ويرفع، ولا يجزيه الركوع بنية الثانية عن ركوع الأولى كما لم يجزه سجود الثانية عن سجود الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on raising from bowing and prostration for a person with a nosebleed who returns to prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=860)

فإن الرفع منهما يجزيه ولا يعيده إذا عاد إلى البناء. لأن المقصود من الركعة والسجدة قد حصل فإذا حصل المقصود سالما من موانع الصلاة عد ما تعلق به وكان تابعا له في حكم السالم، وإن كان به رعاف حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for permissible actions during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=431)

(ولا) سجود (لجائز) ارتكابه فيها واعترض بأنه يقتضي أن ما قبله ليس من الجائز مع أن بعضه جائز وأجيب بأن المراد هنا نوع خاص من الجائز وهو الجائز لنفسه لا لإصلاحها ولا ما يشملهما بخلاف ما سبق فإنه جائز لإصلاحها كالفتح على الإمام والتسبيح وبأنه أراد به هنا ما استوى طرفاه وما قبله مطلوب لكن يرد على هذا قتل عقرب تريده فإنه واجب كما نقل ابن عرفة عن ابن رشد فالأولى الجواب الأول ويراد بالجائز المأذون

فيه فيشمل الواجب كقتل الحية والإشارة لرد السلام ومثل للجائز بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration of recitation and bowing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=453)

(وسجدة تلاوة) تفوت بانحنائه في الركعة التي قرأها فيها كانت الصلاة فرضا أو نفلا ولا يأتي بها بما بقي من الفرض ويأتي بها في النفل في ثانيته كما يأتي ذلك للمصنف وما ذكره من فواتها بالانحناء لا يعارضه قوله في سجود التلاوة وسهوا اعتد به مالك لابن القاسم لأن الركوع المفيت هنا قصده من أول الأمر ساهيا عن فعل السجدة فاعتد به هنا اتفاقا لوجود قصد حركته من أول الأمر وما يأتي انحط بنية السجدة فلما وصل لحد الركوع سها عنها وقصده فيعتد به عند مالك ببناء على أن الحركة للركن لا تشترط ولا يعتد به عند ابن القاسم بناء على أنها مقصودة للركن

Mas'alah: What is the ruling on one who omits a bowing or prostration in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=95)

وتارك ركوع يرجع قائما. وندب أن يقرأ، وسجدة يجلس لا سجدتين [9 / ب] ، ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته، وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام، وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها، وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثة بثلاث، ورابعة بركعتين، وتشهد.

Mas'alah: What are the rulings on one who omits a bowing or prostration in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=368)

(المتن) وتارك ركوع يرجع قائما. وندب أن يقرأ، وسجدة يجلس لا سجدتين، ولا يجبر ركوع أولى بسجود ثانيته. وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول، ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام.

Mas'alah: What should one who omits a bowing do after remembering it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=369)

قوله: (وتارك ركوع يرجع قائما، وندب أن يقرأ) يريد أن من ترك الركوع في صلاته فلم يذكره حتى سجد فإنه يرجع إلى القيام واستحب له مالك القراءة ثم يركع [1] ويسجد. وفيها قول آخر [2]: أنه يرجع محدودبا فيطمئن راكعا ثم يرفع ويجزئه.

Sub-topic – Prostration on the Seven Limbs

Mas'alah: Does inability to remove impurity excuse bowing and prostration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=466)

قال والأول أقيس فإن العجز عن إزالة النجاسة لا يسقط وجوب الركوع والسجود كما قلنا في العجز عن السترة في العراة والفرق بين الدم والطين أن الطين يدخل في العينين والأنف فيشغل عن

Mas'alah: What are the rulings on prostrating on the nose versus the forehead?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=575)

وأما السجود على الأنف والجبهة قال صاحب الطراز هو قول الكافة فإن اقتصر على أنفه بطلت عند ابن القاسم وروى أبو الفرج في الحاوي الإجزاء وإن اقتصر على الجبهة أجزأه عند مالك في النوادر واستحب له صاحب الإشراف الإعادة في الوقت وبطلت في الوجهين عند ابن حبيب وصحت في الوجهين عند ح والمشهور الإجزاء في الجبهة دون الأنف وجه الوجوب فيهما قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين في الدارقطني حجة أبي حنيفة أن الأنف من الوجه فيجزئ كجزء من الجبهة وهو مدفوع بالحديث وبالقياس على الذقن قال وظاهر المذهب أن السجود على الوجه واليدين والركبتين والرجلين واجب وذكره الطليطلي وهو مذهب

ابن حنبل وعند ح ليس بواجب

Mas'alah: What is the ruling for one unable to prostrate due to incapacity?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=576)]

الأول قال في الكتاب إذا عجز عن السجود لا يرفع إلى جبهته شيئا ولا ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه فإن استطاع السجود وإلا أومأ فإن رفع شيئا وجهل لا إعادة عليه وقال ش ينصب شيئا يسجد عليه قياسا على الرابية تكون بين يديه فإن وضعه على يديه لم يجزه لأنه ساجد على ما هو حامل له وإنما يسجد على الأرض أو ما يقوم مقامها لنا ما في الكتاب عن ابن شهاب أنه عليه السلام نهى أن يصلي الرجل على رحل وقال فمن لم يستطع فليوم برأسه إيماء قال صاحب الطراز وأما قوله إن نصب شيئا لا إعادة عليه فهذا له حالتان أن الصلاة بجبهته وأنفه لم يجزه وإن أومأ إليه أجزأه قاله في النوادر قال وفيه نظر فإن السجود كان على الأرض فوجب أن يكون الإيماء لها ألا ترى إلى قول مالك يحسر العمامة عن جبهته في إمائه وابن القاسم لاحظ كونه بدلا يعرض فيه عن الأول كالتيمم

Mas'alah: What is the ruling for one with wounds on the forehead preventing prostration?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=576)]

الثاني قال في الكتاب من بجبهته جراحات لا يستطيع بها الأرض إلا بأنفه

فإنه يومئ قال صاحب الطراز على قول ابن حبيب إن السجود لا يجزئ على الجبهة دون الأنف وقول ح إن الأنف يجزئ عن الجبهة لا يجزيه الإيماء وقال ش يسجد على صدغيه لنا أن السجود إنما يكون بالجبهة لقوله عليه السلام في الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وفي رواية أشار لأنفه وقد جعل الشرع الإيماء بدل السجود والعدول عن البدل الشرعي لا يصح كما لو سجد على هامته فلو سجد على أنفه قال أشهب يصح لأنه أبلغ من الإيماء

Mas'alah: What is the ruling on raising the turban to allow the forehead to touch the ground in prostration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=578)

الخامس قال في الكتاب أحب إلي أن يرفع كور العمامة حتى يمس الأرض ببعض جبهته قال ابن القاسم أكرهه فإن فعل فلا إعادة وهو قول ح وابن حنبل وقال ش لا يجزيه وقال ابن حبيب إن كان كثيفا أعاد في الوقت وإن كان طاقتين لم يعد فائدة كور العمامة بفتح الكاف هو مجتمع طاقتها على الجبين

Mas'alah: What is the ruling on passengers in a ship who cannot bow and prostrate except on each other's backs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=417)

مسألة: الركاب في السفينة لا يقدرون على الركوع والسجود] مسألة وسئل عن الركاب في السفينة لا يقدرون على الركوع والسجود إلا أن يركع أحدهم على ظهر

صاحبه ويسجد، فقال

Mas'alah: Is prostration valid if one prostrates on the forehead without the nose?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=143)

[245] مسألة: إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه واستحببنا له الإعادة في الوقت، وقال ابن حبيب لا يجزيه وحكي مثله عن ابن عباس وغيره. ودليلنا قوله عليه السلام: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء) فذكر الجبهة ولم يذكر الأنف. ولأن ما سوى الجبهة من الوجه لا يلزمه السجود عليه كالذقن ولأن الوجه عضو للسجود فوجب أن يجزئ منه جزء واحد كاليدين.

Mas'alah: Is prostration on the nose alone without the forehead valid?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=143)

[246] مسألة: وإذا سجد على أنفه دون جبهته مع القدرة عليه فلا يجزيه خلافا لأبي حنيفة. لقوله عليه السلام: (ثم يسجد فيمكن وجهه)

ويروى (جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله) . ولأنه موضع من الوجه فلم ينب السجود عليه عن الجبهة أصله الذقن ولأن كل عضو جاز ترك السجود عليه من غير عذر لم يجز الاقتصار عليه كسائر أعضاء السجود.

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the hands during prostration?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=144)

[248] مسألة: لا يلزمه كشف يديه في السجود خلافا لأحد قولي الشافعي. لأنه يسمى ساجدا متمكنا فأشبه إذا كشف.

Mas'alah: What is the chapter on placing the hands on what the face is placed on in prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=825)

(19 باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود)

Mas'alah: What is the ruling on placing the palms on the ground during prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=825)

359 - ذكر فيه مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands from the ground after prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=825)

360 - وعن نافع عن بن عمر أنه كان يقول من وضع جبهته في الأرض فليضع كفيه

على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه وهذا كله مستحب عند العلماء مرغوب فيه مأمور به إلا قوله في اليدين فليرفعهما فإن رفعهما عند الجميع فرض لأنه لا يعتدل من لم يرفعهما من الأرض والاعتدال في الركوع والرفع منه وفي السجود والرفع منه واجب فرضا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفعله له وقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه ولا سجوده

ولا خلاف بين العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال وقد أوضحنا هذا المعنى فيما تقدم من كتابنا هذا وإنما قلنا هذا لأنا لم نعد ما روي عن أبي حنيفة وبعض أصحابنا في ترك الاعتدال خلافا لأن مخالف الجمهور والآثار محجوج بهم وبالآثار منها ما رواه أبو مسعود عقبة بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوصف الصلاة قال ثم سجد حتى استقر كل شيء منه ثم قعد حتى استقر كل شيء منه رواه زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله عن أبي مسعود حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثنا زائدة فذكره وروى الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وقد ذكرنا بإسناده فيما سلف من كتابنا وأما قوله كان يخرج يديه في اليوم الشديد البرد من تحت برنس له فإن ذلك مستحب مأمور به عند الجميع والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن المصلي يسجد على ركبتيه مستورتين بالثياب وهي بعض الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها فكذلك سائر أعضائه إلا ما أجمعوا عليه من كشف الوجه إلا أن في قول بن عمر اليدان تسجدان كما يسجد الوجه ما يدل على أن حكم اليدين

عنده حكم الوجه لا حكم الركبتين والذي أحب لكل مصل ألا يستر يديه بأكمامه عند سجوده وأن يباشر بهما ما يباشره بوجهه فإن لم يفعل فقد قصر عن حظ نفسه وصلاته ماضية جائزة عنه إن شاء اللعه

وإذا كانت اليدان كالوجه للحرمة كان الأولى للمصلي أن يخرج يديه قاسيا على الوجه ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الرحمن بن أبي عاصم عن أبي هند الشامي قال قال عمر إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله تعالى يصرف عنه الغل يوم القيامة قال وحدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن بن عمر كان يخرج يديه إذا سجد وأنهما ليقطران دما قال وحدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا إسحاق بن سويد قال رأيت قتادة العدوي إذا سجد يخرج يديه يمين بهما الأرض قال وحدثنا عبد العزيز بن محمد عن أسامة بن زيد قال رأيت سالما إذا سجد أخرج يديه من برنسه حتى يضعهما على الأرض قال وحدثنا أبو أسامة عن بن عون قال كان محمد يباشر بكفيه الأرض إذا سجد وذكر يعني بن أبي شيبة عن مجاهد والأسود بن يزيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وعلقمة ومسروق وإبراهيم أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم وبرانسهم بالأسانيد عنهم قال وحدثنا عبد العزيز بن محمد عن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد قال أبو عمر إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج بما يرويه إذا انفرد به

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose and forehead together?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1466)

وفي هذا الحديث ما يدل أن السجود على الأنف والجبهة جميعا واجتمع العلماء على أنه إذا سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض سجوده

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prostrating on the forehead without the nose?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1466)]

واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته أو على جبهته دون أنفه فقال مالك يسجد على جبهته وأنفه فإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه وإن سجد على جبهته دون أنفه فقد أدى ولا إعادة عليه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on prostrating on the forehead and nose?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1466)]

وقال الشافعي لا يجزيه حتى يسجد على جبهته وأنفه وهو قول الحسن بن حي واحتج الشافعي بحديثه في هذا الباب وبقوله - عليه السلام - أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وذكر منها الوجه وبان في حديث أبي سعيد هذا أن سجوده على وجهه كان على جبهته وأنفه

Mas'alah: What is the ruling on placing the nose in prostration?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1466)]

وروى حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يضع أنفه في الأرض في سجوده فلا صلاة له

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on prostrating on the forehead, chin, or nose?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1466)

وقال أبو حنيفة إذا سجد على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزأه وحجته حديث بن عباس عن النبي - عليه السلام - أمرت أن أسجد على سبعة آراب فذكر منها الوجه قالوا فأي شيء وضع من الوجه أجزأه وهذا ليس بشيء لأن حديث بن عباس قد ذكر فيه جماعة من الحفاظ الأنف والجبهة وقد ذكرناه في التمهيد من طرق ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله عز وجل مراده قولا وفعلا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose and forehead together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=511)

ومن المدونة قال مالك: والسجود على الأنف والجبهة جميعا، قال ابن القاسم: فإن سجد على الأنف دون الجبهة فإنه يعيد أبدا.

Mas'alah: Does prostrating on the forehead alone suffice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=511)

قال عنه ابن حبيب: وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه.

Mas'alah: Is it necessary to touch the ground with both the nose and forehead in prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=511)

وقال ابن حبيب: لا تجزئه في الوجهين جميعا حتى يمس الأرض بالأنف والجبهة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating only on the nose according to Abu al-Faraj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=511)

وعند أبي الفرج من سجد على الأنف أعاد في الوقت.

Mas'alah: What evidence from the Prophet's practice supports the requirement of forehead and nose in prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=511)

وفي الحديث ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وأنفه أثر الماء والطين من السجود، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on prostrating on the forehead alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=512)

قال أبو محمد عبد الوهاب: فوجه قوله: من سجد على أنفه لم يجزئه؛ لقوله عليه السلام: «وليمكن جبهته من الأرض في سجوده»، وهو وجه قوله: إن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the prayer if one prostrates on the forehead without the nose?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=512)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: إن سجد على الجبهة دون الأنف أعاد في الوقت استحبابا؛ لأن في الحديث «يمكن الوجه»، ولا يحصل ذلك إلا مع الاستيفاء مع الأنف، وليخرج من الخلاف، ويؤدي الصلاة على الوجه الجائز بالإجماع.

Mas'alah: How should one prostrate if there is a wound on the forehead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=512)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن كان في جبهته قرح أو جرح لا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر أن يضع أنفه فليومئ، لا يسجد على أنفه.

Mas'alah: Is it sufficient to prostrate on the nose when unable to use the forehead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=512)

قال أشهب: فإن سجد على الأنف أجزأه؛ لأنه زاد على الإيماء.

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates on the nose instead of bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=513)

سجد عن ركوعه، فلا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating while wearing a turban that covers part of the forehead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=519)

قال مالك: ومن صلى وعليه عمامة فأحب إلى أن يرفع عن بعض جبهته حتى/ يمس الأرض بعض جبهته.

Mas'alah: What is the ruling on the nose in prostration?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1125)

المسألة الثانية [10]: الأنف أما الأنف، فهو عند ابن القاسم تبع للجبهة، فإن سجد عليها دون الأنف (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 286. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) في العتبية: 1/ 373 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه. (4) في النسخ: "بالصلاة" والمثبت من المنتقى والعتبية. (5) وجه توسعة مالك: قوله في الحديث: "قبل أن يجلس" فهذا سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ركع ركعتين قبل أن يجلس، فقد امتثل أمر النبي في الركوع قبل الجلوس ولم يخالفه. انظر البيان والتحصيل: 1/ 373 - 374 (6) وجه قول ابن القاسم: قوله في حديث الموطأ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع" والفاء في العربية

تدل على أن الثاني عقب الأول بلا مهلة، فكان الاختبار إذا دخل أن يصل دخوله بركوعه، وأن لا يجعل بينهما فاصل من الاشتغال بشيء من الأشياء. (7) أي قول ابن نافع في الموطأ (449) رواية يحيى. وهذا الشرح هو المسألة الأولى، وهي مقتبسة من المنتقى: 1/ 287. (8) ع، ج: "يصح به" ، م: "يصلح" والمثبث من المنتقى. (9) أي الأصابع. (10) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المنتقى: 1/ 287.

أجزأه، وإن سجد على الأنف دونها لم يجزه. وقال ابن حبيب: هما سواء، ومن لم يسجد عليهما لم يجزه. التوجيه: أما وجه قول ابن القاسم: فمعناه أن الأنف ليس مع الجبهة عظما واحدا، وإنما هو مضاف إلى الوجه، ولذلك لم تكن فيه موضحة، وإنما يدخل مع الوجه على معنى التبع. ووجه قول ابن حبيب: ما روي عنه؟ أنه قال - صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين [1]" [2].

Mas'alah: What is the hadith about placing the nose and forehead on the ground during prostration?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1126)

حديث [3]: خرج الترمذي [4]، عن أبي حميد الساعدي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يدثه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، حديث حسن [5].

Mas'alah: Where did the Prophet place his forehead during prostration?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1126)

قيل للبراء بن عازب: أين كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع جبهته إذا سجد؟ قال: بين كفيه. حديث حسن غريب [6].

Mas'alah: What are the seven limbs of prostration in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1126)

حديث العباس بن عبد المطلب؛* أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه" حسن صحيح [7]. ابن عباس * [8]؛ قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبعة أعظم [9]، ولا يكف شعرا ولا ثوبا. حسن صحيح [10]. (1) في النسخ: "واليدان والركبتان والقدمان" . (2) أخرجه مسلم (490) من حديث ابن عباس. (3) هذه الفقرة من إضافات المؤلف على نص الباجي. (4) في جامعه الكبير (270) . (5) الذي في الجامع الكبير "حسن صحيح" . (6) أخرجه الترمذي (271) . (7) أخرجه الترمذي (272) . (8) ما بين النجمتين ساقط من النسخ، واستدركناه من العارضة: 2/ 70. (9) في الجامع: "أعضاء" . (10) أخرجه الترمذي (273) .

Mas'alah: Is the nose the noblest part of the face for prostration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=229)

[الأنف أشرف أعضاء الوجه]

Mas'alah: Is the nose the noblest part of the face for prostration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=229)

وسئل سيدي أبو الفضل بن الإمام عما أورده بعض الفضلاء على [182/1] مدرس في مجلس تدريسه, وذلك بأن قال المدرس في قوله تعالى: سنسمه على الخرطوم الأنف, وخص بالسمة لأنه أشرف أعضاء الوجه, فقال المعترض لو كان الأمر كذلك للزم إذا سجد عليه دون الجبهة أن يجزيه وليس الأمر كذلك فسلم له المدرس الايراد ورآه لازما, فهل هذا الايراد لازم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on sujud with only the nose according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=201)

أبو الفرج عن ابن القاسم: بل في الوقت.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on sujud with only the nose?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=201)

ابن حبيب: أبدا فيهما.

Mas'alah: On which seven body parts is prostration obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

ابن العربي: أجمعوا على وجوبه على السبعة الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the forehead without the nose?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=286)

(مسألة) : فإن لم يباشر بيديه الأرض في السجود وكانت الأصابع في يديه أجزأته صلاته وأما الجبهة والأنف فهما كالعضو الواحد والأنف عند ابن القاسم تبع للجبهة فإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه وإن سجد على الأنف دون الجبهة لم يجزه. وقال ابن حبيب هما سواء ومن لم يسجد عليهما لم يجزه ووجه رواية ابن القاسم أن الأنف ليس مع الجبهة عظما واحدا وإنما هو مضاف إلى الوجه ولذلك لم تكن فيه موضحة وإنما يدخل مع الوجه على معنى التبع. ووجه قول ابن حبيب ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان» .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the forehead without the nose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=183)

وقال ابن القاسم: ومن سجد على جبهته دون أنفه، أجزأه، وقد أساء. ومن سجد على أنفه دون جبهته، أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the forehead or nose alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=183)

قال ابن حبيب: ولا يجزئه عندي في الوجهين.

Mas'alah: What evidence is there for the Prophet prostrating on his forehead and nose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=183)

قال مالك في المجموعة: وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رئي على جبهته وأنفه أثر ماء وطين من السجود، وكان المسجد على عريش موكف.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead on a raised surface during prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=183)

ومن المجموعة، ابن القاسم، عن مالك: ولا أحب أن يضع جبهته على مكان مرتفع من الأرض لا يمس أنفه. قيل: فالمسجد يرصص باللبن، ويجعل لموضع السجود بلاطة أو صلابة؟ قال: ما يعجبني، ولعل ذلك يرتفع عن موضع

Mas'alah: What is the ruling on raising an object to the forehead for prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=254)

قال أشهب: وكذلك إذا أومأ إلى ذلك الشيء برأسه حتى سجد عليه، وأما إن رفعه إليه

حتى أمسه جبهته وأنفه من غير إيماء، لم يجزه.

Mas'alah: What are the rulings on placing the forehead and nose in prostration?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=79)]

أه، خلافا لأشهب، وقيل: إن قارب أجزأه.

Mas'alah: What invalidates prostration if the forehead is prevented from touching the ground?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)]

وهل وفاق أو خلاف؟ تردد، فإن برز عن الجبهة ومنع لصوقها بالأرض أبطل وفاقا.

Mas'alah: When may a person with a nosebleed gesture instead of bowing and prostrating?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=201)]

(وأومأ) الراعف لركوع من قيام أو لسجود من جلوس (لخوف تأذيه) أي تألمه بحصول ضرر في جسمه إن لم يوم وجوبا إن ظن شدة أذى وندبا إن شك

Mas'alah: What are the conditions and rulings for prostration on the forehead in prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=239)]

مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية أي على أيسر جزء منها وندب إلصاقها بالأرض أو ما اتصل بها كسرير على أبلغ ما يمكنه وكره شدها بالأرض بحيث يظهر أثره في جبهته ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه فلا يصح على تبن أو قطن إلا إذا اندك لارتفاع العجزة عن الرأس بل يندب (وأعاد) الصلاة (لترك) السجود على (أنفه بوقت) ولو في سجدة واحدة سهوا مراعاة للقول بوجوبه وإلا فهو مستحب على الراجح ولا إعادة لمستحب (وسن) السجود (على أطراف قدميه) بأن يجعل صدرهما على الأرض رافعا عقبيه (و) على (ركبتيه كيديه) أي كفيه (على الأصح) فإن سجد وظهور القدمين على الأرض أو جنبهما أو رافعا ركبتيه عنها أو واضعا كفيه على ركبتيه مثلا لم تبطل وقال الشافعي بوجوب ذلك وهل هو سنة مؤكدة أو خفيفة وهل ما ذكر سنة في كل ركعة أو في المجموع استظهر الأول فيهما فيترتب السجود إذا تكرر ترك البعض لا إن لم يتكرر ولو ترك الكل بأن سجد وهو رافع ركبتيه ويداه فوقهما وجميع القدم على الأرض سهوا سجد وعمدا جرى على الخلاف وانظر في ذلك. (و) عاشرها (رفع منه) أي من السجود والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل. (و) حادي عشرتها (جلوس لسلام) أي لأجله ولو قال وسلام وجلوس له كان أوضح. (و) ثاني عشرتها (سلام)

Mas'alah: What is the ruling on a person able to prostrate on the ground using a raised object?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=252)

وأما القادر على السجود على الأرض فلا يجزيه ولو سجد عليه بالفعل جاهلا

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for prostration from a sitting position?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=258)

أومأ للسجود منه) أي من الجلوس)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on both the forehead and the nose?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=394)

فصل في السجود على الجبهة والأنف جميعا

Mas'alah: Is it required to prostrate on both the forehead and the nose together in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=394)

السجود على الأنف والجبهة جميعا لا يقتصر على أحدهما دون الآخر؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة -وأشار إلى الأنف- واليدين والركبتين، والرجلين" أخرجه البخاري ومسلم [4].

Mas'alah: What are the three opinions on prostrating on only one of the two limbs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=394)

واختلف إذا اقتصر على أحدهما على ثلاثة أقوال؛ فقال ابن القاسم: إن (1) أخرجه

البخاري: 1/ 284، في باب سنة الجلوس في التشهد، من كتاب صفة الصلاة برقم (794) . (2) أخرجه مسلم: 1/ 301، في باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، من كتاب الصلاة، برقم (401) . (3) انظر: المدونة: 1/ 169. (4) متفق عليه البخاري: 1/ 280، في باب السجود على الأنف، من كتاب صفة الصلاة، برقم (779) ، ومسلم: 1/ 354، في باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (490) .

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on prostrating on the forehead alone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=395)

اقتصر على الجبهة دون الأنف أجزأه، وإن اقتصر على الأنف دون الجبهة لم يجزئه وعليه الإعادة وإن ذهب الوقت [1].

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on prostrating on only one part?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=395)

وقال ابن حبيب: يسجد بهما جميعا، وإن اقتصر على أحدهما فصلاته باطلة [3].

Mas'alah: What is the author's analysis of the nose and forehead as one entity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=395)

قال الشيخ -رحمه الله-: أعظم [4] الأنف والجبهة في معنى الشيء الواحد؛ لأنه سجود بالوجه، ولهذا عده النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعة، ولو كان في معنى العضوين لكانت ثمانية، فرأى ابن القاسم مرة أنه عضو يسجد بعظمه وهي الجبهة فأجزأه ذلك، ورأى مرة أنه يجزئه الأنف [5] قياسا على مسح بعض الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose and forehead in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=395)

والقول إنه يسجد عليهما جميعا أحسن؛ اتباعا للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with a forehead injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=395)

ويختلف إذا كانت بجبهته جراح [6] فقال في المدونة: يومئ بجبهته [7]. وعلى قول ابن حبيب يومئ بالجبهة ويسجد على الأنف، وهو الصواب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر عن الله تعالى أنه أمر أن يكون السجود بالوجه [8] على صفة ولا يجوز [9] غيرها. (1) انظر: المدونة: 1/ 167. (2) في (ش 2) : (وإذا) . (3) انظر: عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 316. (4) قوله: (أعظم) ساقط من (س) . (5) قوله: (الأنف) ساقط من (ر) . (6) قوله: (بجبهته جراح) يقابله في (س) : (بجسده جراحة) . (7) انظر: المدونة: 1/ 171. (8) قوله: (بالوجه) ساقط من (ر) . (9) قوله: (ولا يجوز) يقابله في (ر) : (ولا يكون) .

Mas'alah: What are the requirements for sujud on the nose and forehead?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=134)

142 - والسجود على الأنف والجبهة جميعا، فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعادها أبدا، [ومن سجد على جبهته دون الأنف فصلاته مجزئة عنده ولا يعيد] ولو كان بجبهته قروح تمنعه السجود عليها أومأ ولم يسجد على الأنف، [قال أشهب: وإن سجد على الأنف أجزأه، لأنه زاد على الإيماء] .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the forehead without the nose?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=428)

(على جبهته، وأعاد لترك أنفه بوقت) من المدونة

Mas'alah: What are the requirements for the forehead and nose in prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=429)

قال مالك: والسجود على الجبهة والأنف جميعا. ابن القاسم: فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا، وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه. عبد الوهاب: ويعيد في الوقت استحبابا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose without the forehead?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7516)

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن السجود على الأنف والجبهة جميعا وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض الله في سجوده واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته أو

Mas'alah: What is Malik's ruling on prostrating on the forehead alone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7517)

جبهته دون أنفه فقال مالك يسجد على جبهته وأنفه فإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه وإن سجد على جبهته دون أنفه كره ذلك وأجزأ عنه

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on prostrating on the nose and forehead?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7517)

وقال الشافعي لا يجزيه حتى يسجد على أنفه وجبهته وهو قول الحسن بن حي

Mas'alah: What is the ruling on not placing the nose on the ground in prostration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7517)

وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم الأحوال عن عكرمة أن رسول الله قال من لم يضع أنفه بالأرض فلا صلاة له

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the forehead or chin according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7517)

وقال أبو حنيفة إذا سجد على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزأه وحجته حديث ابن عباس عن النبي أمرت أن أسجد على سبعة أرادب ذكر منها الوجه قال فأي شيء وضع من الوجه أجزأه وهذا ليس بشيء لأن هذا الحديث قد ذكر فيه جماعة الأنف والجبهة

Mas'alah: What is the ruling on prostration on the knees and toes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=357)

يرفعهما من الأرض، فعلى البطلان يكون السجو عليهما واجبا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the knees and feet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=357)

وأما الركبتان وأطراف القدمين فسنة فيما يظهر، وقيل: واجب كون السجود عليهما

سنة ليس بالصريح في المذهب، قال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب. وإليه أشار بقوله: (فيما يظهر) أي من المذهب، لأنه اختيار منه مخالف للمنقول. ووجه القول بالوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء)) . وقوله: (وأطراف القدمين) احترازا من أن يسجد على ظهور قدميه.

Mas'alah: What are the seven limbs of prostration and the ruling on omitting one?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=138)

المسألة السابعة اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، لقوله - عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» ، واختلفوا فيمن سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال قوم: لا تبطل صلاته ; لأن اسم السجود إنما يتناول الوجه فقط، وقال قوم: تبطل إن لم يسجد على السبعة الأعضاء للحديث الثابت، ولم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه، واختلفوا فيمن سجد على أحدهما، فقال مالك: إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز. وقال أبو حنيفة: بل يجوز ذلك، وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يسجد عليهما جميعا.

وسبب اختلافهم: هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله، وذلك أن في حديث النبي - عليه الصلاة والسلام - الثابت عن ابن عباس «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» فذكر منها الوجه. فمن رأى أن الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم،

قال: إن سجد على الجبهة أو الأنف أجزأه. ، ومن رأى أن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ولا يتناول من سجد على الأنف أجاز السجود على الجبهة دون الأنف، وهذا كأنه تحديد البعض الذي امتثاله هو الواجب مما ينطلق عليه الاسم، وكان هذا على مذهب من يفرق بين أبعاض الشيء، فرأى أن بعضها يقوم في امتثاله مقام الوجوب وبعضها لا يقوم مقامه فتأمل هذا، فإنه أصل في هذا الباب، وإلا جاز لقائل أن يقول: إنه إن مس من أنفه الأرض مثقال خردلة تم سجوده، وأما من رأى أن الواجب هو امتثال كل ما ينطلق عليه الاسم، فالواجب عنده أن يسجد على الجبهة والأنف. والشافعي يقول: إن هذا الاحتمال الذي من قبل اللفظ قد أزاله فعله - عليه الصلاة والسلام - وبينه، فإنه كان يسجد على الأنف والجبهة لما جاء من أنه انصرف من صلاة من الصلوات، وعلى جبهته، وأنفه أثر الطين والماء، فوجب أن يكون فعله مفسرا للحديث المجمل. قال أبو عمر بن عبد البر: وقد ذكر جماعة من الحفاظ حديث ابن عباس، فذكروا فيه الأنف، والجبهة. قال القاضي أبو الوليد: وذكر بعضهم الجبهة فقط، وكلا الروايتين في كتاب مسلم، وذلك حجة لمالك. واختلفوا أيضا هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه أم ليس ذلك من شرطه؟ فقال مالك: ذلك من شرط السجود أحسبه شرط تمامه. وقالت جماعة: ليس ذلك من شرط السجود. ومن هذا الباب اختلافهم في السجود على طاقات العمامة، وللناس فيه ثلاثة مذاهب: قول بالمنع، وقول بالجواز، وقول بالفرق بين أن يسجد على طاقات يسيرة من العمامة أو كثيرة، وقول بالفرق بين أن يمس من جبهته الأرض شيء أو لا يمس منها شيء، وهذا الاختلاف

كله موجود في المذهب وعند فقهاء الأمصار، وفي البخاري كانوا يسجدون على القلانس والعمائم. واحتج من لم ير إبراز اليدين في السجود بقول ابن عباس «أمر النبي

– صلى الله عليه وسلم – أن نسجد على سبعة أعضاء، ولا نكفت ثوبا، ولا شعرا» ، وقياسا على الركبتين، وعلى الصلاة في الخفين يمكن أن يحتج بهذا العموم في السجود على العمامة.

Mas'alah: What is the definition of the forehead according to H?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=185)

وقال ح: الجبهة ما يصيب الأرض في حال السجود والجبينان ما أحاط بها من يمين وشمال اه.

Mas'alah: What is the definition of the forehead for the purpose of prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=186)

[قوله: وهي موضع السجود] رد بعضهم ذلك فقال: الجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فشمل جبهة الجبينين لا الجبهة الآتية في الصلاة فإنها مستدير ما بين الحاجبين اه.

Mas'alah: How does one gesture for prostration when praying in deep mud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=347)

للركوع وضع يديه على ركبتيه، وإذا رفع رفعهما عنهما إذا أومأ للسجود أومأ بيديه إلى الأرض

Mas'alah: What is the ruling on the minimum part of the forehead required for prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=312)

و) ثامنها: (سجود على أيسر جزء) أي على أقل جزء تيسر (من جبهته) وهو ما فوق الحاجبين وبين الجبينين.)

Mas'alah: What is the ruling on prostration on the nose in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=312)

وندب) السجود (على أنفه) : وقيل يجب)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer for omitting prostration on the nose?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=312)

وأعاد) الصلاة (لتركه) : أي السجود على الأنف (بوقت) مراعاة لمن يقول بوجوبه.)

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead and nose on the ground during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=326)

(و) ندب (تمكين جبهته) وأنفه (من الأرض أو ما اتصل بها) : أي بالأرض (من سطح كسرير) : أو سقف ونحوهما (بسجوده) أي فيه.

Mas'alah: What are the body parts required for prostration in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=103)

وصفته أن يمكن جبهته وأنفه من الأرض والكفين والركبتين وأصابع القدمين.

Mas'alah: What is the ruling on directly touching the ground with the face and hands during prostration?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=69)

في النافلة إذا طول، ويستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين، وفي غيرهما مخير، فإن عسر لحرة أو برد ونحوه فيما لا ترفه كالخمر والحصير وما تنبته الأرض بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن، والأولى: وضع يديه على ما يضع جبهته.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose and the limbs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=563)

أنفه بوقت (1) ، وعليه دون جبهته أبدا على المشهور. (1) قال الأجهوري: "(قوله): وأعاد لترك أنفه بوقت (ش) الراجح أن السجود على الأنف مستحب والإعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه إذ المستحب لا تترتب الإعادة بتركه، كما يفيده كلامهم عند قوله وبمشغل عن فرض وعن بعيد في الوقت، (وقوله) : بوقت، أي: اختياري كذا ينبغي؛ لأن السجود عليه مستحب على المشهور، وظاهر كلام (المص) هذا الحكم جار ولو ترك السجود عليه في سجدة واحدة من رباعية، (قوله) : وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح، (ش) أشار بقوله وسن على أطراف قدميه وركبتيه لقول ابن القصار الذي يقوي في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة. انتهى. وظاهره أنها سنة واحدة وكلام (المص) لا يأباه هذا، وقد تقرر أن البغداديين لا يفرقون بين السنة والمستحب فلا دلالة فيه للمصر، وأما الثالث فقال بعض الشارحين أشار به لقول سند: الأصح إعادة من ترك السجود على اليدين سنة، وقد يقال: بل فيه دلالة على ذلك لأن الأصل فيما يعاد لتركه من غير الفرائض إنما هو السنن وسيأتي وعن سنة يعيد في الوقت، أي: وإما عن مستحب فلا إعادة، ثم قال بعض الشارحين وفي الذخيرة ولو جلس بين السجدتين ولم يرفع يديه فالمشهور تجزيه. انتهى. وهو قول سحنون ويتخرج عليه سنية السجود عليها. انتهى." وقوله: يتخرج عليه إلخ فيه نظر لكن مقتضي كلام (الشر) تسليم هذا التخرج. وقول ابن عرفة: سمع يحيى قبض الساجد أصابعه على شيء أو لغير عذر عمدا استغفر الله منه ابن رشد إيجابه الاستغفار يدل على أنه سنة. انتهى. لا يدل على أن السجود على اليدين سنة بل على أن ترك قبض الأصابع سنة. وكذا قول ابن عرفة ابن القاسم أرجو خفة ترك وضع يديه في سجوده لإمساكه عفان فرسه إن لم يجد بدا ابن رشد هذا أحسن من سماع زياد ولا أحب له تعمده.

انتهى. لا يدل على أن السجود عليها سنة أيضا. وقول شارح الرسالة في قول الرسالة: وتباشر بكفيك الأرض، أي: استحبابا يدل على أن السجود عليهما مستحب وهو نحو قول ابن رشد ويكره ستر اليدين بالكمين من غير ضرورة حرا وبردا. انتهى. والحاصل أنه ليس في هذه النصوص ما يفيد سنية السجود على اليدين فيه نظر، ثم إنه يفهم من كلام غير واحد أن قوله على الأصح راجع لقوله كيديه. وفي (تت) : وتعقب (الشر) على المص بأنه لم يقف على الخلاف في السجود على اليدين منصوصا وإنما محرج على القولين ببطلان صلاة من لم يرفع يديه من السجدتين، وأقره البساطي فيه نظر؛ فإن العوفي ذكر الخلاف في ذلك، فقال: هل حكم اليدين في السجود حكم الوجه أو حكم الركبتين؟ والأكثر أن حكمها كالوجه. انتهى. =

Mas'alah: What are the rulings on placing the forehead and nose in prostration?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=283)

(و) إذا سجدت فإنك (تمكن جبهتك وأنفك من الأرض) يعني بلفظ التمكين أنه يضعهما على أبلغ ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب وأما الواجب من ذلك فيكفي وضع أيسر ما يمكن من الجبهة وإذا وضع جبهته بالأرض فلا يشدها بالأرض جدا حتى يؤثر ذلك فيها فإنه

مكروه من فعل الجهال وضعفة النساء والسجود على الجبهة والأنف واجب فإن اقتصر على أحدهما ففيه أقوال مشهورها إن اقتصر على أنفه لم يجزه ويعيد أبدا وإن اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد في الوقت وهذا إن كانت الجبهة سالمة وأما إن كان بها قروح

فقال في المدونة أومأ ولم يسجد على أنفه فإن سجد على كور عمامته ففي المدونة يكره ويصح

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the forehead versus the nose?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=921)

علي جبهته، يعني أن السجود إنما يكون على الجبهة؛ وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، وأطلق الجبهة، وأراد بعضها لقول عياض: بعضها كاف، لكن المستحب وضع جبهته وأنفه بالأرض على أبلغ ما يمكنه. وأما الواجب فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة. والحاصل أن السجود الكامل هو السجود على الجبهة والأنف على أبلغ ما يمكنه، إلا أنه لا يشدها بالأرض، قال مالك: والسجود على الجبهة والأنف جميعا. انتهى. فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا، وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه. قاله ابن القاسم. عبد الوهاب: ويعيد في الوقت استحبابا، وقيل: بالإجزاء مع الاقتصار على السجود على أحدهما. (1) إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية أبي كريب: يا ويلي، آمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار. مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث: 133.

حكاه أبو الفرج عن ابن القاسم. وقال: يعيد في الوقت، وقيل: بنفي الإجزاء حتى يسجد عليهما معا، وهو لابن حبيب. قاله الشيخ ميارة وعلم مما قررت أن الجبهة هنا المراد بها غير الجبهة التي مرت في الوضوء، قال الخرشي في الوضوء: والمراد

بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدإ الرأس، فيشمل الجبينين. والجبهة الآتية في الصلاة هي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية. انتهى. وقال الدردير: وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية. انتهى. قال الدسوقي: فلو سجد على ما فوق الحاجب لم يكف. انتهى. وكره مالك شدها بالأرض، وأنكره أبو سعيد الخدري على من ظهر أثره في جبهته، ولا يفعله إلا جهلة الرجال وضعفة النساء، وقد كرهه سعد بن أبي وقاص. والمعني بقوله تعالى: {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} : خضوعهم وخشوعهم، وما يعتريهم من الصفرة والنحول. وقد كان الصحابة أشد الناس عبادة ولم يروأن واحدا منهم كان ذلك في جبهته. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the nose from prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=922)

وأعاد لترك أنفه بوقت، يعني أن من ترك السجود على الأنف؛ بأن اقتصر على الجبهة، يعيد صلاته بوقت اختياري. وذكر أحمد أن الذي ينبغي أنه الضروري، وما ذكره المصنف من أنه يعيد بالوقت هو المشهور؛ لأن السجود عليه مستحب على المشهور، والإعادة مراعاة للقول بوجوبه، وإلا فالمستحب لا يعاد لتركه، وظاهر المصنف: كان الترك عمدا أو سهوا، وظاهره أيضا: ولو في سجدة من رباعية.

Mas'alah: Is prostration on the hands obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=924)

على الأصح راجع لما بعد الكاف على القاعدة الأكثرية. كما قاله الشيخ محمد بن الحسن؛ يعني أن السجود على اليدين سنة على القول الأصح، ومقابله الوجوب، قال في التوضيح: يتخرج في وجوب السجود على اليدين قولان من القولين الذين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما من الأرض، فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا، وإلا فلا. وفي الش أن من ترك السجود على الركبتين وأطراف القدمين: تجزئه صلاته على المشهور، وقيل: لا تجزئه وليعد أبدا، ولم أر من صرح بسنية شيء مما ذكر غير ابن القصار، فإنه قال في السجود على الركبتين وأطراف القدمين: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب وهكذا نقل صاحب الجواهر، وعول عليه الشيخ هنا. انتهى. واعترض الشارح قول المصنف على الأصح، فقال في تعيينه الأصح في مسألة اليدين نظر. قال الإمام الحطاب: وقد نقل صاحب تصحيح ابن الحاجب عن الذخيرة أن

سندا قال: الأصح عدم الإعادة. قال: وصحح خليل أن السجود على اليدين سنة، واعترضه شارحه بهرام، وما تقدم يرده. انتهى.

Mas'alah: Can a person with forehead sores prostrate on their nose?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1025)

أو يجوز أن يسجد على أنفه؛ يعني أن ابن القاسم قال في من بجبهته قروح تمنعه السجود عليها هو مأمور بالإيماء ولا يسجد على أنفه، وأن أشهب قال فيه: يجزئه أن يسجد على أنفه. واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم، فمنهم من قال: هو

موافق لقول أشهب، وهو لابن يونس؛ لأن الإيماء لا يختص بحد ينتهي إليه، فلو قارب المومئ الأرض أجزأه باتفاق فزيادة إمساس الأرض بالأنف لا يؤثر، مع أن الإيماء رخصة وتخفيف، ومن ترك الرخصة وارتكب الشقة فإنه يعتد بما فعل كمتيمم أبيح له التيمم بعذر فتحعل الشقة واغتسل، فإنه يجزئه، ومنهم من ذهب إلى أن قول ابن القاسم مخالف لقول أشهب. وحينئذ فلا يجزئه أن يسجد على أنفه؛ لأنه لم يأت بالأصل ولا ببدله حكاه ابن القصار. وقال الشيخ الأمير فإن سجد على أنفه غير مومئ أي غير ناو الإيماء بالجبهة مع ذلك أبطل. تأويلان؛ أي في ذلك تأويلان وهما راجعان للمسألتين. ولما وصف في المدونة الإيماء بالظهر والرأس. المازري: والطرف لمن عجز عن غيره. واختلف شيوخنا هل لليدين مدخل معهما في الإيماء للسجود، أو ليس لهما مدخل؟ أشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: Is it obligatory to uncover the forehead when gesturing for prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1026)

كحسر عمامته؛ يعني أن من يومئ للسجود من قيام أو جلوس يحسر عمامته عن جبهته؛ أي يرفعها عنها حال إيمائه للسجود اتفاقا قاله غير واحد. وصرح عبد الباقي بالوجوب، فيعيد أبدا إن لم يحسرها. قال الشيخ الأمير: ولعله لضعف الإيماء، وإلا فقد سبق في السجود تقييده بالوقت أو يحمل على التفصيل السابق. انتهى. وقوله:" كحسر عمامته "، فيه تقوية لا اختاره اللخمي، فإن قيل: ما الفرق بين اشتراط حسر العمامة، وعدم اشتراط طهارة المحل؛ إذ المومئ إلى مكان نجس لا يضره ذلك؛ لأن المراد بمكان المصلي ما تماسه أعضاؤه بالفعل. فالجواب أن طهارة المحل اختلف فيها؛ وأما

السجود فهو ركن متفق عليه. قاله الشيخ إبراهيم. وبما قررت علم أن قوله: بسجود يتنازعه الثلاثة؛ أي يومئ، ويضع وحسر. وإلى ما ذكره وطواه أشار بقوله: تأويلان؛ أي في ذلك تأويلان، وهما فيما قبل التشبيه كما علمت. قال الشيخ عبد الباقي: وانظر ما حكم الإيماء باليدين ووضعهما على الركبتين، هل هو واجب لأنه من جملة الإيماء للركن فهو من جملة بدله، أم لا؟ انتهى. والظاهر أن ذلك يجري على حكم السجود عليهما، فعلى المشهور من أن السجود عليهما سنة يكون ذلك سنة، وعلى أنه واجب يكون ذلك واجبا. والله سبحانه أعلم. وقوله:" وهو المختار "، قال الشارح: ونص اللخمي: وإذا كان المصلي يقدر على القيام دون القراءة صلى قائما، وإذا أومأ بالسجود يومئ بيديه إلى الأرض. وفي النوادر عن مالك: وإذا أومأ بيديه إلى الركوع مد يديه إلى ركبتيه. اللخمي: وإن كانت صلاته جالسا فعل في الركوع مثل ذلك، يجعل يديه على ركبتيه حين إيمائه للركوع، فإذا رفع أزالهما، وإذا أومأ للسجود جعل يديه على الأرض، وإذا رفع جعلهما على ركبتيه. انتهى."

قال جامعه عفا الله عنه: وإذا تأملت هذا علمت أن قوله: "وهو المختار" : ليس جاريا على اصطلاحه، وإنما هو قول اللخمي من نفسه. كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with the nose only and not the forehead?

[Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=58)]

47 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا سجد بأنفه ولم يسجد

بجبهته، ماذا يفعل؟ قال مالك: يعيد في الوقت وبعده إلا أن يكون به عذر.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead in prostration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=518)

ص (وسجود على جبهته) ش: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض يعني أو ما يقوم مقامها والتمكن المذكور إلصاقها بالأرض إلصاقا تستقر معه عليها منبسطة إن أمكن وإلا فالواجب أدنى جزء قاله ابن عبد السلام، وكره مالك شد جبهته في سجود على الأرض، وأنكره أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - على من ظهر أثره في جبهته. قال علماؤنا: ولا يفعله إلا جاهل الرجال وضعفة النساء وقوله تعالى {سيماهم في وجوههم} [الفتح: 29] يعني خضوعهم وخشوعهم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=519)

ص (وأعاد لترك أنفه بوقت) ش: فهم منه أن السجود على الأنف ليس بواجب وهو كذلك قال في المدونة والسجود على الجبهة والأنف جميعا فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا ابن ناجي يريد وإن سجد على الجبهة فإنه يجزئه قاله ابن القاسم وهو المشهور ثم قال: ظاهره أن السجود على الجبهة والأنف مطلوب على حد السواء وليس كذلك بل طلب السجود على الأنف مندوب إليه بدليل قوله إن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا، مفهومه لو سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه، انتهى. وفي

الطراز من سجد على جبهته دون أنفه يجزيه قال في الإشراف: استحببنا له الإعادة في الوقت وقال ابن حبيب: لا يجزئ ومشهور المذهب ما اختاره صاحب الإشراف انتهى.

Mas'alah: Is it sunnah to prostrate on the tips of the feet and knees in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=519)

ص (وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح) ش قال في الرسالة: باسطا يديه مستويتين إلى القبلة، قال الشيخ زروق: قال في المدونة: ويتوجه بيديه إلى القبلة ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره ذلك، انتهى. وقال الشارح: لم أر من صرح بسنية شيء مما ذكر غير أن ابن القصار قال في السجود على الركبتين وأطراف القدمين: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب وكذلك نقل عنه صاحب الجواهر وعليه عول الشيخ هنا انتهى من الكبير، وقد عول ابن الحاجب على ما عول عليه المصنف حيث قال: وأما الركبتان وأطراف القدمين فسنة فيما يظهر، وقيل: واجب. قال الشيخ كون السجود عليهما سنة ليس بالصريح في المذهب، قال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب وإليه أشار بقوله: فيما يظهر أي في المذهب لا أنه اختيار منه مخالف للمنقول، انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between prostrating on the tips of the feet versus the tops of the feet?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=519)

ثم قال في التوضيح وقوله وأطراف القدمين احتراز من أن يسجد على ظهر قدميه

انتهى.

Mas'alah: Is prostration on the hands obligatory in Maliki prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=519)

ثم قال الشارح قبل كلامه المتقدم: وحاصل ما رأيته أن في وجوب السجود على اليدين قولين مخرجين على قولين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفع رأسه ويديه من السجدتين فعلى القول بالبطلان يكون السجود عليهما واجبا وإلا فلا، انتهى. ثم قال إثر كلامه المتقدم وفي تعيينه الأصح في مسألة اليدين نظر كما علمت انتهى. وقد نقل صاحب تصحيح ابن الحاجب عن الذخيرة أن سندا قال: إن الأصح عدم الإعادة. قال: وصحح خليل أن السجود على اليدين سنة واعترضه شارحه بهرام وما تقدم يرده انتهى. ونص كلام سحنون اختلف أصحابنا إذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية فمنهم من قال: لا تصح صلاته لما جاء أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ومنهم من خفف ذلك انتهى من ابن الفاكهاني وذكره غير واحد، وقال

في الذخيرة في الفصل الأول في نقصان الأفعال من باب السهو: ولو جلس بين السجدتين ولم يرفع يديه فالمشهور يجزئه، وعلى القول بوجوبه يرجع له ما لم يعقد ركعة وهل يرجع فيضع يديه بالأرض ثم يرفعهما أو يضعهما على فخذيه فقط يتخرج على الخلاف في الرفع من الركوع إذا ترك انتهى وقال ابن ناجي في قول الرسالة: وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك أما وضعهما على الركبتين فلا خلاف أن ذلك مستحب وأما رفعهما عن الأرض فقال سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما فقال

بعضهم بالإجزاء، وقال بعضهم بعدمه. (قلت) وبعدم الإجزاء أدركت من لقيته يفتي وقد أخبرت أن بعض متأخري إفريقية كان يفتي بالبطلان إذا لم يرفعهما معا وبالصحة إذا رفع واحدة، انتهى. وقال الشبيبي على الرسالة في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وإذا لم يرفع يديه أو إحداهما في الفصل بين السجدتين من غير عذر ففي صحة صلاته وبطلانها قولان.

Mas'alah: What are the rulings on the parts of the body used in prostration (sujud)?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=36)

وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت2 وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه

Mas'alah: What are the rulings on prostrating on the forehead and nose?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=188)

قوله: ((ويسجد على جبهته وأنفه)) : هو كما ذكره، والأصل فيه قوله -عليه السلام-: (أمرت أن أسجد على سبعة آراب) الحديث وأشار إلى جبهته وأنفه، فإن كان سجوده عليهما معا فلا خلاف في إجازته، وإن سجد على أحدهما فقط، ففيه ثلاثة أقوال في المذهب: الأول: الإجزاء مطلقا على أيهما سجد، والثاني: نفي الإجزاء مطلقا بناء على أنهما مشترطان بالنص، والقول الثالث: وهو المشهور أنه إن اقتصر على الجبهة أجزأه،

وإن اقتصر على الأنف لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on pressing the forehead and nose to the ground in prostration?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=143)

أى اختلف هل يؤخذ بأول الاسم أو بآخره؟ وعليه الخلاف فى الفرع السابق ولذا ذكره أثره، والخلاف فى وجوب تمكين الجبهة والأنف من الأرض. وإلصاق العقب بآخر درج الصفا والمروة ومما بنى عليه ابن بشير الخلاف في

مغسول المذي أهو الذكر أو محل الذي، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بغسل الفرج والفرج له أول وآخر.

Mas'alah: What parts of the face are obligatory for prostration in Maliki prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=528)

الأنف [1] يسمى ساجدا. وهو ممن لا يقبل في الزيادة على الكتاب خبر الواحد. لأنه يراه نسخا. وأما الموجبون للجميع [2] فيحتجون بقوله عليه السلام: لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين [3]. وفي الحديث: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. فذكر الجبهة وأشار إلى الأنف [4] وهذا يشير إلى اشتراكهما في هذا الحكم. وأما من اقتصر في الوجوب على الجهة فلقوله عليه الصلاة والسلام: ومكن جبهتك

من الأرض [5]. وهذا يشعر بقصر الوجوب عليها في السجود. والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: أما اليدان فقد قال سحنون اختلف أصحابنا في الساجد إذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية. فمنهم من قال: لا تصح صلاته لما جاء أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه [6]. ومنهم من خفف ذلك. وقد اختلف قول الشافعي في إيجاب السجود على اليدين والركبتين والرجلين. وقال ابن القصار الذي يقوى في نفسي: أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة في المذهب وهو مذهب أبي حنيفة. واحد قولي الشافعي. فكأن الموجبين يحملون قوله - صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وذكر اليدين والركبتين والرجلين والجبهة، على أن المراد به أوجب ذلك علي. وهذا يقوى على طريقة من قال: المندوب إليه ليس بمأمور به. وكأن الآخرين (1) أو الأنف = ساقطة -و-. (2) للجمع -و-. (3) رواه الدارقطني عن ابن عباس. واختلف في إرساله وإسناده. والإسناد من أبي قتيبة وهو ثقة. وزيادة من الثقة مقبولة. نصب الراية ج 1 ص 382. (4) رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة. إكمال الإكمال ج 2 ص 212. (5) هو من حديث تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي لم يحسن الصلاة. البيهقي ج 2 ص 102. (6) رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته. ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه. الزرقاني عن الموطإ ج 1 ص 294 البيهقي ج 2 ص 107.

Mas'alah: Is it obligatory to prostrate on the forehead in Maliki prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=529)

يرونه محتملا للوجوب والندب. لأن المندوب إليه مأمور به عند بعض أهل الأصول، وإذا احتمل لم تكن فيه حجة على الوجوب. وإنما يثبتون وجوب السجود على الجبهة بدليل آخر.

Mas'alah: What is the reward for hair prostrating with the worshipper?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=320)

فائدة: في الحديث إذا سجد الإنسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة

Mas'alah: What are the rulings on prostration (sujud) on the forehead in Maliki prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=354)

(و) ثامنها (رفع منه و) تاسعها (سجود على جبهته) ولا يشدها وقد كرهه سعد بن أبي وقاص ولا يفعله إلا جهلة الرجال وضعفة النساء إذ ليس هذا هو المعنى بقوله تعالى: {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} [الفتح: 29] وإنما هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد وقيل خضوعهم وخشوعهم ابن عبد السلام المستحب وضع جبهته وأنفه بالأرض على أبلغ ما يمكنه وأما الواجب فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة ـــــــ عن ابن عطاء الله وهو المشهور أيضا فيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهاني فتحصل أن من ترك الفاتحة سهوا فإما أن يتركها من الأقل أو من النصف أو من الجل وأن المشهور في ذلك كله أنه يتمادى

ويسجد قبل السلام ويعيد قال طفى والمراد بالإعادة الأبدية ومثله في س وإنما أعاد أبدا مراعاة للقول بوجوبها في الكل ويسجد قبل السلام مراعاة لقول المغيرة بوجوبها في ركعة وفهم تت أن الصلاة صحيحة وأن الإعادة وقتية وكذا فهم عج قال طفى وذلك كله فهم غير صحيح اهـ. (وركوع تقرب راحتاه) قول ز أو بتقدير وضعهما الخ هذا مبني على أن وضع يديه ليس بشرط بل مستحب فقط وقول ز خلافا لما توهمه المدونة الخ أي بناء على ما فهمه منها الباجي واللخمي من الوجوب والذي فهمه منها في الطراز عدم الوجوب ولذا قال أما تمكين اليدين من الركبتين في الركوع فمستحب عند الكافة وليس بواجب اهـ. ونحوه لأبي الحسن بل قال أبو الحسن إن الوضع من أصله غير واجب ونقله عن ابن يونس ولذا قال ز إنه المعتمد وقول ز لم يرد على تسويتهما الخ صوابه لم يزد على تسوية ظهره كما في عبارة غيره (وسجود على جبهته) قول ز وقد كرهه سعد بن أبي وقاص الخ الذي في ح عن زروق وأنكره أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه على من ظهر أثره بجبهته اهـ. لكن ما في ز هو الذي في أبي الحسن عن ابن رشد ونصه رأى سعد بن أبي وقاص

Mas'alah: What is the recommended placement of the entire forehead in prostration according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=355)

قال د وهذا لا ينافي ما قبله لأن غرضه به أن المستحب وضع جميع الجبهة كما فهمه بعض الشيوخ ونسب مثله لعياض اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for omitting the nose in prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=355)

(وأعاد لترك أنفه بوقت) اختياري كذا ينبغي لأن السجود عليه مستحب على الراجح والإعادة مراعاة للقول بوجوبه وإلا فالمستحب لا يعيد لتركه وظاهر كلامه أن هذا الحكم جار ولو ترك السجود عليه في سجدة واحدة من رباعية وظاهره أيضا كان الترك عمدا أو سهوا وهو واضح في الثاني وأما الأول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا أقل أن يكون كتارك السنة لكن قد علمت أن الإشكال لا يدفع الإنقال قاله شيخنا كذا كتب عج

Mas'alah: What is the ruling on leaving one of the seven limbs of prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=356)

أو أحد الركبتين أو اليدين عدم السجود لأن المتروك بعض سنة وانظر في ذلك كله قاله د وما ذكره المصنف يفيد حمل الأمر في خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء على الوجوب والسنة لا الندب

Mas'alah: Is it required to place the entire forehead on the ground during prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=141)

يشترط تمكين الجبهة كلها بل بعضها كاف صرح بذلك ابن عبد السلام، فإن قلت ما نسبته لابن عبد السلام أليس أنه مأخوذ من المدونة قال فيها ومن صلى على كور العمامة كرهته ولا يعيد وأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بذلك، قلت: ليس كذلك لأنه سجد ببعض جبهته على العمامة فهو قد مكن جميع جبهته بعضها مباشرة وبعضها بحائل.

Mas'alah: What are the rulings if one omits prostration on the forehead or nose in Maliki prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=141)

واختلف إذا ترك السجود على الجبهة والأنف على أربعة أقوال: فقال ابن حبيب يعيد أبدا وقيل لا إعادة عليه حكاه ابن الحاجب وقيل إن سجد على الجبهة صحت صلاته وعلى الأنف يعيد أبدا قاله في المدونة وقيل إن سجد على الأنف يعيد في الوقت خاصة حكاه أبو الفرج عن ابن القاسم قال في المدونة ومن بجبهته قروح أومأ ولم يسجد على أنفه، ونص أشهب على أنه سجد عليه أجزأه وألزم الخمي على قول ابن حبيب السابق أنه يسجد عليه وجوبا.

Mas'alah: Is prostrating on the knees and toes obligatory or sunnah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=142)

قال ابن القصار والسجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة فيما يقوى في نفسي

وظاهر كلام اللخمي وغيره أن ذلك واجب، وقول ابن العربي أجمعوا على وجوب السجود على السبعة الأعضاء قصور، وقال ابن الحاجب: أما الركبتان وأطراف القدمين فسنة فيما يظهر، وقيل واجب، فظاهره أن القول الأول لم يسبقه إليه غيره وليس كذلك بل هو كلام ابن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on sujud on the nose and the requirement to repeat the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=273)

(ص) وأعاد لترك أنفه بوقت (ش) يعني أن المصلي لو ترك السجود على الأنف واقتصر على الجبهة فإنه يستحب له الإعادة ما دام الوقت الضروري؛ لأن السجود على الأنف واجب خفيف فإن قلت لأي شيء لم يطلب من بجبهته قروح بالسجود على الأنف بل طلب بالإيماء وجرى في صلاته نزاع حيث سجد على الأنف كما يأتي مع أن السجود عليه واجب قلت؛ لأن السجود على الأنف إنما هو مطلوب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال كما يدل على ذلك مسألة الإيماء ورجح بعضهم أن السجود على الأنف مستحب والإعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه؛ لأن المستحب لا تطلب الإعادة لتركه، وظاهر كلام المؤلف أن عليه الإعادة ولو ترك السجود عليه في سجدة واحدة من رباعية.

Mas'alah: What is the ruling on sujud on the feet, knees, and hands in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=273)

(ص) وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه [حاشية العدوي] قوله والجمع) أي جمع المفرد وهو راحة لا جمع المثنى كما قد يتوهم (قوله محمولة على الكمال) أي فقد ورد في كيفية ركوعه - صلى الله عليه وسلم - «أنه كان إذا ركع وطأ ظهره حتى لو وضع على ظهره كوز من ماء لم يهرق منه شيء» تأمل. (قوله معتدلتين) حال من المضاف إليه في قوله استواؤهما مؤكدة (قوله فلا يبرزهما) اعلم أن ابن فرحون قد قال يقيمهما معتدلتين أي بدون إبراز وقال البساطي يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما وضعف كلام البساطي فإذا علمت ذلك فلا يناسب تفريع أحد القولين على الآخر (قوله والذبح) المناسب التدبيح في المختار دبح الرجل تدبيحا إذا بسط ظهره وطأطأ رأسه فيكون رأسه أشد انخفاضا من أليته اهـ. فيقرأ بالدال المهملة لا غير فانظر كلام الشارح مع هذا. (قوله تنكيس الرأس ورفع العجزة) أي فمجموع الأمرين وهو الذبح. (قوله بذال معجمة أو مهملة) الصواب أن قراءته بالمهملة لا غير. (قوله أعاد صلاته) أي حيث كان عمدا وإلا ألغى تلك الركعة قاله في ك. (قوله من سطوح غرفة إلخ) والمراد بسطوح الغرفة الجواهر الفردة المضمومة بعضها بلصق بعض وقوله أو سرير أي سطوح سرير، ثم أقول ومفاده أن يكون ما تماسه الجبهة من سطح محل المصلي إلخ فهو بمعنى قول ابن عرفة مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة فإذن لا يصح السجود على كرسي أو حجر حفر له في الأرض حفرة ووضعه فيها بحيث صار مساويا للأرض، وأولى لو كان مرتفعا ولا على مفتاح ونحو ذلك والتزم بعضهم ذلك كما قاله شارح تعاريف ابن عرفة إلا أن ذلك الشارح قال وفي ذلك بحث وذكر عب في شرحه أن تعريف ابن عرفة يجعل تعريفا للماهية الكاملة، وذكر شب أنه لو حذف سطح لكان أولى فمفاد ذلك أنه يصح السجود على ما ذكر. وحاصله أن تعريف شارحنا حيث قال فيه: وأقله الواجب يقتضي بطلان الصلاة فيما ذكر وتعريف ابن عرفة كذلك إن لم يجعل تعريفا للماهية الكاملة

فإذا جعل تعريفا للماهية الكاملة كما ذكرنا فيفيد الصحة خصوصا وقد قال شب لو حذف سطح إلخ. (قوله أو شريط للمريض) أي لا للصحيح كما يفيده ما نقله الحطاب أي ويحمل على أن ذلك المريض لا يقدر أن ينزل على الأرض وحينئذ تكون صلاة الصحيح أو المريض الذي يقدر أن ينزل على الأرض على الشريط باطلة وانظر هل ذلك مسلم وحرر (قوله على أدنى جزء جبهته) أي فلا يشترط تمكين جميعها فبعضها يكفي. (قوله مستدير ما بين الحاجبين) فلو سجد على ما فوق الحاجب فلا يكفي (قوله إلى الناصية) هي شعر مقدم الرأس. . (قوله وأعاد لترك أنفه بوقت) ظاهره عمدا أو سهوا وهو واضح في الثاني وأما الأول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا أقل أن يكون كتارك السنة لكن قد علمت أن الإشكال لا يدفع الأنقال أي وظاهر النقل أن فيه السجود مطلقا (قوله ورجح بعض) وهو عج أي وأن المراد بالوقت الاختياري. (وأقول) الظاهر أن المراد به الاختياري في العصر وإلى الاصفرار في الظهر والفجر في العشاءين والطلوع في الصبح. (قوله وسن على أطراف قدميه) انظر هل ما ذكره المصنف سنة في جميع الصلاة أو في كل ركعة أو في كل سجدة كذا نظر عج وقال الشيخ أحمد ينبغي أن يكون كل ما ذكر سنة في كل ركعة وأن يكون من السنن غير الخفيفة وينبغي في ترك أحد أطراف القدمين أو إحدى

Mas'alah: What is the ruling on sujud on the tips of the feet and knees in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=274)

ش) يعني أنه يسن السجود على أطراف القدمين بأن يباشر بأصابعهما الأرض ويجعل كعبيه أعلى واحترز به من السجود على ظهورهما وعلى الركبتين، كما يسن السجود

على اليدين على الأرض وأشار بقوله (على الأصح) في الأولين لقول ابن القصار الذي يقوى في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة اهـ. وفي الثالث لقول سند الأصح إعادة من ترك السجود على يديه اهـ. أي: لأن الأصل فيما يعاد لتركه من غير الفرائض إنما هو السنن كما يأتي في قوله وعن سنة يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead and nose on the ground during prostration in Maliki prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=221)

(فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض). يعني أو ما يقوم مقامها والتمكين المذكور إلصاقها بالأرض إلصاقا تستقر معه عليها منهبطة إن أمكن وإلا فالواجب منها أدنى جزء قاله (س) . وكره مالك شد جبهته على الأرض وأنكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على من ظهر أثره في جبهته، قال علماؤنا ولا يفعلها إلا جهال الرجال وضعفه النسائي وقوله تعالى: {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} [الفتح: 29] يعني خضوعهم وخشوعهم ونحو ذلك (ع) والسجود مس الأرض وما اتصل بها من مسطح محل المصلى كالسرير بالجبهة والأنف قال وفي صحته بإحداهما يعني الجبهة وحدها وبالأنف وحده (فيها) أي في المدونة بالجبهة وبالأنف يعيد أبدا. أبو الفرج عند ابن القاسم يعيد في الوقت.

قلت: قالوا وهو المشهور ابن حبيب يعيد أبدا فيهما يعني إن ترك الأنف أعاد أبدا وإن ترك الجبهة فكذلك وفي المدونة من بجبهته قروح تمنعه السجود عليها أومأ ولم يسجد على أنفه أشهب إن سجد عليه أجزأه وهل خلاف أو وفاق وقاله ابن القصار قائلا

ويسجد على أنفه أو خلاف وهو كمن أبيح له التيمم لبرد ونحوه فاغتسل وقاله ابن يونس وشيخه عتيق (س) ولك في تحصيل الواجب أدنى ما يمكن من الجبهة وما زاد على ذلك فهو كمال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating without the nose in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=288)

قوله: (وأعاد لترك أنفه بوقت) يريد أنه إذا اقتصر على السجود [3] على جبهته وترك السجود على أنفه فإنه [4] يجزئه ويعيد في الوقت وهو المشهور، خلافا لابن حبيب في أنه لا يجزئه إلا السجود عليهما معا، فإن سجد على الأنف دون الجبهة فلا يجزئه على المشهور [5]، وروى أبو الفرج عن ابن القاسم الإجزاء [6]، فيتحصل في المسألة [7] ثلاثة أقوال [8].

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the feet and knees in Maliki prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=288)

قوله: (وسن على أطراف قدميه، وركبتيه كيديه على الأصح) يعني: وسن السجود على أطراف قدميه وركبتيه كما يسن [9] على اليدين على الأصح، وهذا معنى كلامه، وحاصل ما رأيته في ذلك أنه إذا ترك السجود على الركبتين وأطراف القدمين أن صلاته تجزئه على المشهور، وقيل: لا تجزئه ويعيد أبدا، وأن في وجوب السجود على اليدين

قولين مخرجين على قولين ذكرهما سحنون في بطلان صلاة [10] من لم يرفع يديه بين السجدتين [11]، فعلى القول بالبطلان يكون السجود عليهما واجبا وإلا فلا، ولم أر من (1) قوله: ((المتن) uotes"<"ورفع منه" أي: من الركوع) زيادة من (س) . (2) قوله: (منه) ساقط من (س) و (ن 2) . (3) قوله: (على السجود) ساقط من (ن) . (4) قوله: (فإنه) زيادة من (ن 2) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 185. (6) انظر: التلقين: 2/ 527. (7) في (ن) : (المسألتين) . (8) انظر: عقد الجواهر: 1/ 104. (9) في (ن) : (سن) . (10) قوله: (صلاة) ساقط من (ن) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 357.

صرح بسنية [1] شيء مما ذكر [2]، غير أن ابن القصار قال في [3] السجود [4] على الركبتين وأطراف القدمين: الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب، وهكذا نقل عنه [5] صاحب الجواهر [6]، وعليه عول الشيخ هنا وفي تعيينه الأصح في مسألة اليدين نظر.

Mas'alah: Is it sufficient to prostrate on the nose when the forehead is injured?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=323)

أو لا يجب عليه ذلك وهو ظاهر المدونة عند اللخمي والمازري [1]؛ لقوله فيها: وإذا صلى قائما [2] جعل إيماؤه للسجود أخفض منه للركوع [3]. ففيه بيان أنه لا يجب عليه أن يأتي بغاية مقدرته [4]، وأما الثانية: وهي [5] هل يجزئه السجود [6] على الأنف أم لا؟ وفرضه المازري فيمن بجبهته قروح تمنعه السجود عليها، ثم قال: فإنه

مأمور بالسجود [7] بالإيماء ولا يسجد على أنفه، قال [8] ابن القاسم في المدونة: فإن فعل وسجد على أنفه، فقال أشهب: يجزئه لأنه زاد على الإيماء، واختلف هل هو خلاف قول [9] ابن القاسم، وإليه ذهب بعضهم وحكاه عن [10] ابن القصار، أو هو [11] وفاق له وإليه ذهب بعض الأشياخ؟ قال: لأن الإيماء لا يختص بحد ينتهي إليه ولو قارب المومئ الأرض لأجزأه اتفاقا، فزيادة إمساس [12] الأرض بالأنف لا تؤثر [13].

Mas'alah: Is prostrating on the feet and knees obligatory or sunnah?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=159)

فروع: (الأول) : إن السجود يسن على أطراف القدمين والركبتين كما يسن على اليدين، فإن ترك السجود على أطراف القدمين فإن صلاته تجزيه على المشهور وقيل لا تجزيه ويعيد أبدا، وقال ابن القصار في السجود على الركبتين وأطراف القدمين: الذي يقوي في نفسي أنه سنة في المذهب هكذا نقل عن صاحب الجواهر وعول صاحب المختصر.

Mas'alah: What are the rulings on prostrating on the seven limbs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=169)

قوله: والسجود على الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين، يعني أن من سنن

الصلاة السجود على هذه الأعضاء السبعة وقد صرح المصنف رحمه الله: أن السجود على هذه الأعضاء سنة القول : «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» وقال ابن القصار: الذي يقوى في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة في المذهب وهكذا نقل عنه صاحب الجواهر: أما اليدان فالأصح أن السجود عليهما سنة أيضا، وإليه درج المصنف هنا وقد تقدم الكلام على ذلك في فصل الفرائض.

Mas'alah: Is sujud on the nose without the forehead valid in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=123)

143 - مسألة إذا سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه مع القدرة عليه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجزئه، وهو أصح قوليه. وروي عنه: أنه لا يجوز، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وأوجب قوم من أصحاب الحديث السجود على الجبهة والأنف جميعا.

Sub-topic - Following the Imam in Ruku' and Sujud

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when leading or following in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=405)

قال أبو عمر ما رواه مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع يرد ما حكى عنه أحمد بن حنبل إلا أن يحمل على المجمل والمفسر فيكون حديث مالك إذا صلى إماما أو مأموما ويكون معنى ما حكى عنه أحمد إذا صلى وحده

Mas'alah: What should the follower say when the imam rises from bowing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=870)

المسألة الثانية [5]: ولا خلاف في صفة ما يقوله الإمام من ذلك، وقد اختلف العلماء فيما يقوله المأموم، واختلفت الاثار في ذلك: فروي في هذا الحديث: "اللهم ربنا لك الحمد" [6]. وروي في حديث أبي هريرة: "اللهم ربنا ولك الحمد" [7] بواو. وروي عن مالك أنه كان يأخذ برواية أبي هريرة، واختاره ابن القاسم، واختار أشهب: "ربنا لك الحمد" . (1) في الأم: 2/ 166، وانظر الحاوي التكبير: 2/ 122 - 223. (2) تتمة الكلام كما في المنتقى: "لأن كل ما بقوله المأموم على سبيل الإجابة للإمام بغيرلفظه، فإن المنفرد يأتي بهما جميعا، أصل ذلك آخر أم القرآن وقول آمين" . (3)

هذا التحقيق مقتبس من المنتقى: 1/ 164. (4) في المنتقى: "اسمع" . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 164. (6) أخرجه البخاري (3228) ، ومسلم (409) من حديث أبي هريرة. (7) أخرجه البخاري (803) ، ومسلم (392) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not raise his head after bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=226)

الصقلي: وإن لم يرفع رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who leaves due to a nosebleed and the imam recites a prostration verse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=243)

ومن كتاب ابن المواز: ومن خرج لرعاف فقرأ الإمام بعده سجدة، فسجد لها، ثم رجع الراعف بعد سلام إمامه، فعليه أن يبدأ بالسجدة فيسجدها، ثم يتم صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who bows and prostrates before the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=257)

وقال مالك في الأعمى يركع قبل الإمام، ويسجد قبله، فيسبح به، ولا يشعر، فإذا أخبر بذلك بعد السلام، فليعد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling for a follower who remembers a missed prostration while standing in the second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=375)

في من ذكر سجدة، وهو مأموم

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer when the imam remembers a missed prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=379)

ومن فاتته مع الإمام ركعة، فذكر الإمام في تشهد الرابعة سجدة من الثانية، وهذا الداخل قد سجدها، ولم يسجدها الآخرون، فليتبع الإمام في الركعة التي يأتي بها من يسجدها ومن لم يسجدها، وإن لم ينسها أحد منهم، فلا يتبعه أحد في هذه الركعة.

Mas'alah: What should a person do if he is told he still owes a prostration in congregational prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=436)

وكذلك لو قال له: بقيت علي سجدة. فإنه يخر بسجدة، ويتبعه فيها من دخل معه، ثم يقوم وحده، فيفعل ما ذكرنا.

Mas'alah: Where is the adhan for the combined Isha prayer given?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=112)

والأذان للعشاء منخفض، وهل بصحن المسجد أو مقدمه أو خارجه، أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a follower bowing without the intention of the opening takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=285)

كتكبيره) أي المأموم فقط (للركوع) في الركعة التي أدرك فيها الإمام أولى أو غيرها (بلا نية) تكبيرة (إحرام) بأن نوى الصلاة المعينة وترك تكبيرة الإحرام نسيانا ثم كبر للركوع [حاشية الدسوقي] كان هو الإمام فيفتح عليه ندبا أو استنانا وربما وجب الفتح كما مر وإن كان تاليا أو مصليا ليس معه في صلاته فلا يفتح عليه على الأصح والفتح عليه مبطل وإن كان مصليا معه في تلك الصلاة بأن فتح مأموم على مأموم معه في صلاته فاستظهر عج البطلان والشيخ سالم استظهر الفتح عليه وعدم البطلان عملا بمفهوم ما هنا واعتمد شيخنا العدوي ما لعج لأنه ظاهر قول المدونة ولا يفتح مصل على مصل آخر إذ هو شامل لما إذا كان ليس معه فيها أو كان معه فيها [مبطلات الصلاة] . (قوله وبطلت بقهقهة) أي سواء كثرت أو قلت وسواء وقعت عمدا أو نسيانا لكونه في صلاة أو غلبة كأن يتعمد النظر في صلاته أو الاستماع لما يضحك فيغلبه الضحك فيها كان المصلي فذا أو إماما أو مأموما لكن إن كان فذا قطع مطلقا عمدا أو نسيانا أو غلبة وإن كان إماما قطع أيضا في الأحوال الثلاثة ويقطع من خلفه أيضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم في العتبية والموازية أن الإمام يقطع هو ومن خلفه في العمد ويستخلف في الغلبة والنسيان ويرجع مأموما مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالقهقهة غلبة أو نسيانا وإذا رجع مأموما أتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبدا لبطلانها وأما مأموموه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا إعادة عليهم لا في الوقت

ولا في غيره لصحتها واقتصر عج في شرحه على ما لابن القاسم في الموازية والعتبية واعتمده شيخنا العدوي وإن كان مأموما قطع إن تعمدها وإن كانت غلبة أو نسيانا تمادى فيهما مع الإمام على صلاة باطلة مراعاة للقول بصحتها فيهما ويعيد أبدا لكن التمادي مقيد بقيود أربعة ذكرها الشارح. (قوله ولو من مأموم) أي هذا إذا كانت من فذ أو إمام بل ولو من مأموم هذا إذا كانت عمدا أو غلبة بل ولو سهوا. (قوله بخلاف سهو الكلام) أي إذا كان يسيرا. (قوله إذ الكلام إلخ) هذا إشارة للفرق بين القهقهة نسيانا والكلام نسيانا حيث بطلت الصلاة بالأول ولو يسيرا ولم تبطل بالثاني إذا كان يسيرا بل يجبر بالسجود (قوله وقطع فذ وإمام) أي في الأحوال الثلاثة كانت عمدا أو غلبة أو نسيانا. (قوله ولا يستخلف) أي الإمام مطلقا يعني في الحالات الثلاثة وحينئذ فيقطع مأمومه أيضا وقيل إنه يقطع هو ومأمومه ولا يستخلف إذا كانت عمدا وأما إن كانت سهوا أو غلبة فإنه يستخلف ويرجع مأموما وصلاته التي يتمها مع الخليفة باطلة وأما صلاة مأموميه التي يتمونها مع الخليفة فهي صحيحة. (قوله وتمادى المأموم) أي وجوبا كما قال الزناتي وقال عبد الوهاب استحبابا واستبعد طفى الأول وفي بن الراجح الوجوب وهو ما في أبي الحسن على المدونة وقد علمت أن محل تماديه إذا وقعت منه غلبة أو نسيانا. (قوله مراعاة لمن يقول بالصحة) أي وهو سحنون فإنه يرى أن القهقهة إذا كانت سهوا أو غلبة لا تبطل الصلاة قياسا لها على الكلام نسيانا وإنما تبطلها إذا كانت عمدا. (قوله إن لم يقدر على الترك ابتداء ودواما) أي إن لم يقدر على تركه في المدة التي ضحك فيها غلبة أو نسيانا من أولها إلى آخرها وهذا لا ينافي أن غير المدة التي ضحك فيها له قدرة على الترك فيها وليس المراد أنه لا قدرة له على الترك رأسا بل استمر دائما وأبدا يضحك وقد يقال إذا ذهب الضحك بعد عدم قدرته على تركه فأي فائدة في التمادي بدون قطع مع أن الفائدة في قطعه وابتدائها من أولها مع الإمام (تنبيه) من غلبت عليه القهقهة كلما صلى فإنه يصلي على حالته ولا يؤخر ولا يقدم وأما

إن كانت تلازم في إحدى المشتركتين فإنه يقدم أو يؤخر أشار له عج وهذا بخلاف الصوم فإنه يسقط عن كل من إذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على عدم الأكل أو الشرب قاله شيخنا (قوله بأن وقع إلخ) أي كما لو كان في أوله غلبة أو نسيانا وكان آخر المدة اختيارا (قوله ثم شبه في التمادي إلخ) حاصله أن للمأموم في القهقهة حكمين البطلان ووجوب

Mas'alah: What should a follower do if he misses a bowing due to crowding or drowsiness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=301)

وإن (زوحم مؤتم عن ركوع) حتى فاته مع الإمام برفعه منه معتدلا (أو نعس) نعاسا خفيفا لا ينقض الوضوء (أو حصل له نحوه) كأن سها أو أكره أو أصابه مرض منعه من الركوع معه (اتبعه) أي فعل المأموم ما فاته به إمامه ليدركه فيما هو فيه إذا حصل المانع (في غير) الركعة الأولى للمأموم لانسحاب المأمومية عليه بإدراكه معه (الأولى) بركوعه معه فيها ومحل اتباعه في غيرها (ما) أي مدة كون الإمام (لم يرفع) رأسه (من) جميع (سجودها) أي سجود غير الأولى فإذا كان يدرك الإمام في ثانية سجدتيه ويفعل الثانية بعد رفع الإمام من ثانيته فإنه يفعل ما فاته ويسجدها ويتبعه فإذا ظن أنه لا يدركه في شيء منهما لم يفعل ما زوحم عنه بل يستمر قائما ويقضي ركعة فإن خالف وتبعه فإن أدركه في السجود صحت ولا قضاء عملا بما تبين وإن لم يدركه فيه بطلت فإن ظن الإدراك فتخلف ظنه ألغي ما فعل من التكميل وقضى ركعة ومفهوم في غير الأولى إلغاء الأولى للمأموم برفع الإمام من الركوع فيخر معه ساجدا ويقضي ركعة بعد سلامه فإن فعل ما فاته واتبعه بطلت ولو جهلا كما يقع لكثير من العوام ومفهوم زوحم إلخ أنه

لو تعمد ترك الركوع مع الإمام لم يتبعه لكن الراجح أنه يتبعه أيضا في غير الأولى كذي العذر فلا فرق بين ذي العذر وغيره إلا أن المعذور لا يأثم ويأثم غيره وأما لو تعمد ترك الركوع معه في الأولى لبطلت الصلاة كما جزم به الأجهوري لا الركعة فقط وكذا لو تعمد ترك الركوع معه في غير الأولى حتى رفع من [حاشية الدسوقي] إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا بالنسبة للإمام والفذ كما مر. (قوله وإن زوحم مؤتم) ضمنه معنى بوعد فعداه بعن وإلا فزوحم يتعدى بعلى لا بعن يقال ازدحموا على الماء. (قوله لا ينقض الوضوء) أي حتى فاته الركوع مع الإمام. (قوله أو نحوه) فاعل لمحذوف أي أو حصل نحوه لأنه لا يعطف الاسم على الفعل إلا إذا أشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل (قوله أو أصابه مرض إلخ) أي واشتغل بحل أزراره أو ربطها حتى رفع الإمام من الركوع (قوله اتبعه في غير الأولى) أي فإن لم يتبعه بطلت صلاته كما قال شيخنا. (قوله أي فعل المأموم ما فاته به إلخ) أي وليس المراد أنه يتبع الإمام فيما هو فيه ويترك ما فعله الإمام وسبقه به من الركوع وما بعده ولا يضر قضاء المأموم في صلب الإمام ما فاته به لاغتفار ذلك هنا. (قوله في غير الأولى) أي في غير الركعة الأولى بالنسبة للمأموم بأن وقع له هذا في ركوع ثانيته أو ثالثته أو رابعته. (قوله لانسحاب إلخ) علة لقول المصنف اتبعه في غير الأولى (قوله ما لم يرفع من سجودها) أي مدة عدم رفع الإمام من سجودها أي مدة غلبة ظنه عدم رفع الإمام من سجودها وهذا ظرف لابتداء الاتباع لا لانتهائه والمعنى حينئذ وابتداء الاتباع مدة غلبة ظنه عدم رفع الإمام من السجدتين فيفيد أن الإمام إذا رفع من السجدتين فلا يشرع المأموم في الإتيان بما فاته ويفيد أيضا أنه إذا علم أنه يدرك الإمام في ثاني السجدتين لكنه يفعل السجدة الثانية بعده فإنه يتبعه وهو النقل بخلاف لو جعل ظرفا لانتهاء الاتباع فإنه يفيد أنه لا يفعل ما فاته إلا إذا كان يظن أنه يدرك مع الإمام السجدتين معا أو يسجد الأولى حال رفع الإمام من الأولى ويسجد الثانية مع الإمام تأمل كذا قرر شيخنا العدوي. (قوله من سجودها)

مفرد مضاف لمعرفة فيعم عموما شموليا فلذا قال من جميع سجودها وأعاد الضمير مؤنثا مع أنه عائد على الغير وهو مذكر لكون الغير واقعا على الركعة فراعى المعنى أو اكتسب لفظ غير التأنيث من المضاف إليه. (قوله فإذا كان يدرك الإمام) أي يظن إدراكه وقوله ويفعل إلخ أي ولكنه لا يفعل السجدة الثانية إلا بعد رفع الإمام منها وقوله ويسجدها أي الثانية بعد رفع الإمام. (قوله في شيء منهما) أي من السجدتين. (قوله ويقضي ركعة) أي عوضا عن تلك الركعة. (قوله فإن ظن الإدراك) أي فإن ظن أنه يدرك الإمام في السجود فلما أتى بالركوع فرغ الإمام من ذلك السجود فإنه لا يعتد بذلك الركوع ويتبع الإمام فيما هو فيه والصلاة صحيحة وقضى ركعة. (قوله ومفهوم في غير الأولى إلخ) حاصله إنه إذا فاته ركوع الأولى بما ذكر من الازدحام وما معه فلا يجوز له الإتيان به بعد رفع الإمام ولو علم أنه إذا أتى به يدرك الإمام قبل رفعه من السجود بل يخر ساجدا ويلغي هذه الركعة لأنه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية فإن تبعه وأتى بذلك الركوع وأدركه في السجود أو بعده عمدا أو جهلا بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة لا إن ألغاها وأتى بركعة بدلها ومثل من زوحم عن الركوع في الأولى المسبوق إذا أراد الركوع فرفع الإمام فإنه يخر معه ولا تبطل إن ركع إن ألغى تلك الركعة ومن هذا تعلم أن ما يقع لبعض الجهلة من أنهم يأتمون فيجدون الإمام قد رفع رأسه من الركوع فيحرمون ويركعون ويدركون الإمام في السجود فإن صلاتهم باطلة إن اعتدوا بتلك الركعة الباطلة فإن ألغوها وأتوا بركعة بدلها صحت واعلم أن ما ذكره المصنف من التفصيل في ترك المأموم الركوع مع إمامه لعذر وهو المشهور من المذهب وقيل إنه لا يتبعه مطلقا لا في الأولى ولا في غيرها وقيل بعدم الاتباع في الأولى فقط إلا في الجمعة وقيل بالاتباع مطلقا ما لم يعقد التالية انظر بهرام. (قوله لكن الراجح أنه يتبعه أيضا في غير الأولى) أي حيث لم يرفع من سجودها. (قوله وأما لو تعمد إلخ) حاصله أنه لو تعمد ترك الركوع مع الإمام

سجودها)

Mas'alah: What should a follower do if he misses a prostration and cannot catch up before the imam's next rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=302)

أو) زوحم مثلا عن (سجدة) من الأولى أو غيرها أو عن السجدتين حتى قام الإمام لما يليها (فإن لم يطمع فيها) أي في الإتيان بالسجدة (قبل عقد إمامه) للتي تليها برفع رأسه من ركوعها بأن ظن أن إمامه يرفع رأسه منها قبل أن يدركه (تمادى) على ترك السجدة وتبع الإمام فيما هو فيه (وقضى ركعة) بدلها بعد سلام الإمام على نحو ما فاتته (وإلا) بأن طمع فيها قبل عقد إمامه (سجدها) وتبعه في عقد ما بعدها فإن تخلف ظنه فلم يدركه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك ركوعها مع الإمام)

Mas'alah: What does the imam and follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=108)

وقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمئن حمده، فقط، ويقول المأموم: "اللهم ربنا ولك الحمد، ويقول المنفرد: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد."

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the bowing while following the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=165)

ومن كبر مع الإمام تكبيرة الإحرام ثم سها عن الركوع حتى رفع الإمام رأسه فإنه يركع بعده ويسجد ويعتد بالركعة إن فرغ من فعله قبل الإمام إلى الركعة الثانية في قول ابن الحكم. إلا أن يكون ذلك في صلاة الجمعة فإنه لا يعتد بالركعة ويلغيها، ويقضيها إذا فاته الركوع فيها.

Mas'alah: What is the third opinion on forgetting the bowing and catching up with the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=167)

القول الثالث: أنه يركع ويسجد، ويدرك الإمام ما لم يرفع رأسه من ركوع الركعة الثانية، فإن لم يفرغ من ذلك حتى رفع الإمام رأسه من الركوع في الثانية، فقد فاتته الركعتان معا.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=446)

(وقول مقتد وفذ: ربنا ولك الحمد) ابن يونس: قول المأموم: "ربنا ولك الحمد" فضيلة. ابن رشد: سنة. ابن عرفة: سنة رفع الركوع للفذ سمع الله لمن حمده وفضيلته "ربنا ولك الحمد" . وإثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم، وفي زيادة "اللهم" طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's wording after bowing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1934)

وذكر الدارقطني حديثا غريبا من طريق ابن أخي ابن وهب عن عمه عن مالك والليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولو كان هذا صحيحا عند مالك والليث لم يخالفاه في الفتوى والله أعلم

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on what the ma'mum says after bowing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1935)

إنما جعل ليؤتم به وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده وإنما يقول ربنا ولك الحمد فقط وحجتهم حديث أنس هذا وحديث أبي موسى المذكور في هذا الباب وما كان مثلهما وسيأتي هذا المعنى في هذه المسألة في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying 'Rabbana wa laka al-hamd' after rising from bowing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3186)

وأما قوله في هذا الحديث إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فإن أهل العلم اختلفوا في الإمام هل يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أم يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط فذهب مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما إلى أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد وإنما يقول سمع الله لمن حمده لا غير وحجتهم في ذلك حديث الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الإمام إذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وقد تقدم هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أنس من كتابنا هذا وروى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه دليل على أن الإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من أهل الحديث يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال مالك يقولها المنفرد

وحدتهم في ذلك حديث ابن عمر هذا وما كان مثله وممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام وأبي سلمة وعبد الرحمان بن عوف عن أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ورواه أبو سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وأما المأموم فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده وإنما يقول ربنا ولك الحمد فقط وقال الشافعي يقول المأموم سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما يقولها الإمام والمنفرد تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لفعل إمامه وفي حديث ابن شهاب الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة لمالك في ذلك

على الشافعي وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب فأغنى عن إعادته ههنا والحمد لله

Mas'alah: What should the imam and follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7161)

وهذا الحديث يوجب أن يقتصر الإمام على قول سمع الله لمن حمده وألا يقول معها ربنا ولك الحمد ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول معها سمع الله لمن حمده

Mas'alah: What is the third opinion on followers whose prostration does not suffice and their rak'ah is invalid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=401)

والقول الثالث: أن السجود لا يجزئهم، وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الإمام ومن معه، ويتبعونه في صلاته كلها وتجزئهم. حكاه ابن المواز في كتابه.

Mas'alah: What should the followers do if the imam prostrates once and then stands up?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=421)

ولو سجد الإمام واحدة وقام فلا يتبع، وليسبح به، فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا، فإذا قام إلى الثالثة قاموا، كإمام قام من اثنتين، فإذا جلس قاموا كإمام قعد في ثالثة أما عدم إتباعهم وتسبيحهم فظاهر لعله يرجع إليهم، فإذا خيف عقد الركعة الثانية- على زعمه- قاموا واتبعوه، وكانت هي الأولى بالنسبة إلى اعتقادهم، فإذا جلس كان كإمام جلس في الأولى فلا يتبع ويقومون، وهو قوله: (فإذا جلس قاموا) . وقوله: (فإذا قام إلى الثالثة) أي: إلى الثالثة في اعتقاد الإمام. ومعنى (قاموا) أي: استمروا على القيام. ففيه تجوز.

وقوله: (فإذا جلس) أي: في الرابعة على اعتقاده، قاموا كإمام قعد في ثالثة. والحاصل أنهم يتبعونه في القيام دون الجلوس، وأصل هذه المسألة لسحنون، وفيها نظر؛ لأنهم متعمدون لإبطال الأولى لتركهم السجود، ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها. ولو قيل: إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه، فتصح لهم الركعتان ما بعد. فإن قلت: في ذلك مخالفة على الإمام وقضاء في حكمه، وهو غير جائز. فالجواب: أما المخالفة فهي لازمة لهم أيضا؛ لأنه قائم وهم جلوس، وأما القضاء في حكم الإمام فقد أجيز مثله في الناعس والغافل والمزحوم خوفا من إبطال الركعة، فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on women clapping during prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=198)

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام: «وإنما

التصفيق للنساء» ". فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السهو – وهو الظاهر – قال: النساء يصفقن ولا يسبحن، ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء، وفيه ضعف لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل، إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل، والمرأة كثيرا ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل، ولذلك يضعف القياس."

Mas'alah: What is the ruling on the follower raising the head before the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=409)

حكم المأمورية برفع الرأس بخلاف الركوع)

Mas'alah: Should the follower oppose the imam regarding the postponement of the prior prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1064)

وفي حاشية الرهوني عن المدونة: أن الإمام إذا كان يرى تأخير القبلي (1) الموطأ، كتاب الصلاة، ص 91.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows without the intention of ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1101)

وشبه في التمادي فقط لا بقيد البطلان: كما لابن غازي ومن وافقه. فقال: كتكبيره للركوع بلا نية إحرام؛ يعني أن المأموم يتمادى وجوبا فيما إذا كبر للركوع غير ناو الإحرام ناسيا له؛ وهو نية الصلاة المعينة لكن سبق منه بيسير وصلاته صحيحة، فالتشبيه في التمادي في هذه المسألة والتي بعدها, وشمل كلام المصنف الجمعة، وهذه هي قوله: أو لم ينوهما، لكن ما هنا في التمادي، وما يأتي في الإجزاءت والمسائل أربع؛ وجدت نية الصلاة المعينة، وتكبيرة الإحرام، وقيام لها، ثم تكبير ركوع؛ وهذه صحيحة قطعا. الثانية: وجدت نية الصلاة المعينة وتكبيرة الإحرام لكن بعضها من قيام، وبعضها حال انحطاطه، أو بعده من غير فصل، وفيها تأويلان في المسبوق. الثالثة: وجدت نية الصلاة المعينة، وترك تكبيرة الإحرام عمدا، واكتفى بتكبير الركوع، وهذي باطلة قطعا. الرابعة: هي الثالثة، إلا أنه ترك تكبيرة الإحرام ناسيا، وأتى بتكبيرة الركوع معتقدا أنه كبر للإحرام فصلاته صحيحة على المذهب. وكلام المصنف هنا فيها، وهذا إنما هو في المأموم في ركعة دخوله فقط؛ إذ هو الذي يركع عقب دخوله ليدرك الإمام دون الفذ والإمام، وكلام المصنف هنا فيها قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: إن حمل على ما شرح به عبد الباقي تبعا لابن غازي من صحة الصلاة لتقدم النية بيسير، تكون هذه هي قول المصنف الآتي: "أو لم ينوهما" ، وإن حمل المصنف على ظاهره من التمادي مع البطلان، كان هو قوله الآتي: وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم، ويأتي أن التمادي في هذه مراعاة لقول سعيد بن المسيب وابن شهاب: إن الإمام يحمل عن المأموم الإحرام. والله أعلم. وحيث حمل كلام المصنف

على ما لابن غازي ومن تبعه من أن التشبيه في التمادي فقط، فالتمادي في الجمعة واجب من غير خلاف لأنها صحيحة, وإن حمل على التقرير الثاني فقيل: يتمادى عليها، وقيل: يقطعها ويبتدئ. انتهى. وقد مر على تقرير ابن غازي ومن تبعه أن: محل الصحة

حيث كان هذا في ركعة دخول المأموم فقط، وأما إن نسي تكبيرها، وكبر في الركعة الثانية ولم ينو به الإحرام، فقال مالك في الموطإ: يقطع أي لتباعد ما بين النية والتكبير في هذه دون الأولى. كما قال ابن رشد. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What should a follower do if crowded or drowsy and misses a prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1150)

أو سجدة؛ يعني أن المأموم إذا زوحم أو نعس أو حصل له نحوه عن سجدة أو سجدتين تحقيقا، أو شكا من أولاه أو غيرها فلا يخلو ذلك من أمرين: إما أن يطمع في أنه يأتي بها ويدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من ركوع التالية لها، أو لا يطمع في ذلك. فإن لم يطمع فيها. أي في الإتيان بها قبل عقد إمامه، برفع رأسه من تالية التي زوحم عن سجدتها؛ بأن تيقن أو ظن عقده قبل أن يدركه، تمادى؛ أي لا يأتي بها، وقضى بعد سلام الإمام بدل ركعة النقص ركعة على نحو ما فاتته؛ لأن المأموم لا تنقلب الركعات في حقه. كما مر. وإلا بأن طمع فيها قبل رفع إمامه رأسه من الركوع سجدها، وتبع الإمام في عقد ما بعدها، وحمل الإمام القراءة عنه، فإن أدركه فواضح، وإلا بطلت الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب. والثانية: لفوات ركوعها مع (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 688.

الإمام، وحيث ترك السجدة لعدم طمعه بها وقضى ركعة، فلا سجود عليه لزيادة ركعة النقص إن تيقن ترك السجدة منها؛ لأنه لا سهو على مؤتم حالة القدوة، وأما إن شك وترك السجدة وقضى ركعة؛ فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال أن المأتي بها زيادة؛ أي

فلا يحملها الإمام لاحتمال أنها زيادة بعد مفارقة الإمام. وبما قررت علم أن قوله: "ولا سجود عليه إن تيقن" ، راجع لقوله: "فإن لم يطمع فيها" ، فقط هذا هو الصواب، ولا يرجع للمسألتين ما إذا لم يطمع، وما إذا طمع: ولا يصح ذلك لأنه في الصورة الأخيرة لم يات بشيء بعد مفارقة الإمام، بل إنما أتى بالسجدة وهو في حكم الإمام، فإن كانت واجبة فواضح: وإن كانت زائدة فهي زيادة في حكم الإمام والله أعلم. قاله الإمام الحطاب. قال: ويمكن رجوع ذلك أيضا إلى مسألة الركوع، ويفصل فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses bowing due to drowsiness or similar causes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=314)

عن ركوع أو نعس أو نحوه؛ اتبعه في غير الأولى، ما لم يرفع من سجودها، [منح الجليل] وسكون الهمز أي مقتد بإمام وصلة زوحم (عن ركوع) مع إمامه حتى رفع الإمام رأسه منه معتدلا مطمئنا قبل إتيان المأموم بأدنى الركوع (أو نعس) بفتح النون والعين أي نام المؤتم نوما خفيفا لا ينقض الوضوء حتى رفع الإمام رأسه منه كذلك (أو حصل للمؤتم (نحوه) أي النعاس كسهو وإكراه وحدوث مرض منعه من الركوع معه حتى رفع رأسه منه كذلك (اتبعه) أي المأموم الإمام في الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين سجدتين وجوبا وصلة اتبعه (في غير) الركعة (الأولى) بضم الهمز للمأموم لثبوت مأموميته بإدراكه مع الإمام الركعة الأولى بركوعه معه فيها وصلة اتبعه: (ما) مصدرية ظرفية أي مدة كون الإمام (لم يرفع) رأسه (من) تمام (سجودها) أي الركعة غير الأولى بأن اعتقد أو ظن أنه يركع ويرفع ويسجد السجدة الأولى مع الإمام أو مع جلوسه بين السجدتين، ويسجد السجدة الثانية معه أو يسجد

السجدة الأولى مع سجود الإمام الثانية، والثانية بعد رفعه منها. فإن اعتقد ذلك أو ظنه واتبعه فرفع الإمام من السجدة الثانية قبل لحوقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الإمام فيما هو فيه من جلوس أو قيام وقضى ركعة بعد سلام الإمام ومفهوم ما لم يرفع إلخ أنه إن اعتقد أو ظن أنه إن ركع ورفع لا يدركه في السجود أو شك في إدراكه فيه وعدمه فإنه لا يركع وينتقل مع الإمام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلامه، فإن ركع ورفع فإن أدركه في السجود بوجه مما تقدم صحت صلاته وركعته فلا يقضيها عملا بما تبين. وإن لم يدركه فيه بطلت صلاته إن اعتد بتلك الركعة فإن ألغاها فلا تبطل. ومفهوم في غير الأولى إلغاء الأولى للمأموم برفع الإمام من ركوعها معتدلا مطمئنا قبل انحناء المأموم للركوع فيخر معه ساجدا ويقضي ركعة بعد سلامه. فإن ركع ورفع ولحقه بطلت إن اعتد به لأنه قضاء في صلب الإمام، إن ألغاه فلا تبطل ويحمله

Mas'alah: What is the ruling on a follower who returns after the imam recites a prostration verse?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=487)

وان قرأ الإمام بعده سجدة، فسجدها، فرجع هو بعد سلام الإمام، كان عليه أن يقرأها، ويسجدها. قاله ابن المواز على القياس هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets the intention of ihram and bows?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=438)

ثم شبه مسألتين في التمادي فقط لا بقيد البطلان كما لغ ومن وافقه خلافا للشارح

الأولى قوله: (كتكبيره) أي المأموم خاصة (للركوع) في أي ركعة أدرك فيها لإمام على المذهب (بلا نية إحرام) أي ناسيا له وهو نية الصلاة المعينة عند تكبيره للركوع وسبق منه بيسير الإحرام بالمعنى المذكور فيتمادى مع الإمام وصلاته صحيحة لتقدمه بالمعنى المذكور على تكبير الركوع بيسير فهو كمن نوى بالتكبير الإحرام والركوع لا لحمل الإمام عنه تكبيرة الإحرام إذ لا يحملها ونص على هذه المسألة مع أنه يذكرها فيما يأتي بعد قوله أو نواهما حيث قال وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط لدفع توهم أن التفريق اليسير بين نية الصلاة المعينة وبين التكبير للركوع يوجب خللا في الصلاة وهذا في ركعة دخوله وأما إن نسي تكبيرها أيضا وكبر في الركعة الثانية ولم ينو بهما الإحرام ناسيا له فقال مالك في الموطأ يقطع أي لتباعد ما بين النية والتكبير في هذه دون الأولى كما قال ابن رشد كما أن تعمد ـــــــ

Mas'alah: What should followers do if the imam does not return for a missed prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=463)

(فإذا) لم يرجع و (خيف عقده) تالية ركعة النقص (قاموا) لعقدها معه وتصير أولى للجميع ـــــــ على ما قبله (وقيام ثالثته بثلاث) قول ز لنقص السورة والجلوس في محله الخ الصواب إسقاط قوله والجلوس لأنه لم يفته إذ حيث ذكر بعد رفع رأسه من الثالثة وعلم أنها صارت ثانية فإنه يجلس عقبها ولا يفوته (ورابعته بركعتين) قول ز وانظر في الخ لا محل لهذا التوقف والعجب كيف جزم بأن الركعات لا تنقلب في حقه ثم توقف في ترك التشهد مع أنهما متلازمان إذ حيث لم تنقلب ركعات المأموم بقيت الركعة التي تلافاها بالسجدة ثالثة قطعا وحينئذ لا يتوهم التشهد عقبها وأيضا كيف

يتوهم أن يتشهد المأموم في موضع ليس محل

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he recites a prostration verse aloud in a silent prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=486)

(وإلا) يجهر بها وسجد (اتبع) عند ابن القاسم لأن الأصل عدم السهو وقال سحنون يمتنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه وعلى كل من القولين فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم ذكره ابن عرفة وغيره

Mas'alah: What should a follower do if he misses a prostration and the imam stands for the next rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=346)

وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن (ش) يعني أن من زوحم أو نعس أو نحوه عن سجدة مع الإمام يريد وكذلك سجدتين من باب أولى حتى قام الإمام لما يليها فإن لم يقو رجاؤه بغلبة الظن في الإتيان بها أو بهما قبل عقد إمامه برفع رأسه من ركوع ما يليها تمادى مع الإمام فيما هو فيه وترك السجدة أو الاثنتين؛ لأنه لو اشتغل بها أو بهما لم يحصل له سوى ركعة مع وقوعه في مخالفة الإمام فأمر بالتمادي ليسلم من المخالفة مع حصول ركعة الإمام له ويقضي بعد سلام الإمام ركعة بدل ركعة النقص يقرأ فيها بأم القرآن وسورة لما مر أن الأولى إذا بطلت على المأموم لم تنقلب الثانية أولى كالإمام والفذ بل تبقى على حالها أولى، ويجهر فيها إن كانت إحدى الأوليين من

صلاة جهرية ولا سجود عليه لزيادة ركعة النقص إن تيقن ترك السجدة منها؛ لأنها زيادة في حكم الإمام يحملها عنه. وإن لم يكن على يقين من تركها يسجد بعد السلام لاحتمال تمام صلاته فالركعة المأتي بها بعد الإمام زيادة ليست في حكمه ولا يقال: إنها عمد ولا سجود في العمد؛ لأنا نقول: هو كمن لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فإن قوي رجاؤه بغلبة الظن في الإتيان بالسجدة أو السجدتين قبل عقد إمامه وهو رفع رأسه سجدها أو سجدهما سواء كانت أولى صلاته أم لا على المشهور وقيل يفصل بين الأولى وغيرها كمزاحمته عن الركوع وقوله أو سجدة إلخ معطوف على ركوع وفيه العطف على الجملة قبل كمالها وانظر وجهه في الشرح الكبير.

Mas'alah: What should the followers do if the imam prostrates once and stands up?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=95)

ه من القولين، وظاهره كإن جلس أولا أو لم يجلس، وهو ظاهر إطلاق غيره، وقد قيده في "التوضيح" بما إذا لم يكن جلس، قال: وأما لو جلس أولا لخر من غير جلوس اتفاقا. انتهى. فتأمله مع تعليله بقصد الحركة للركن. وإن سجد إمام [واحدة وقام] [1] لم يتبع، وسبح به، فإذا خيف عقده قاموا، فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on followers prostrating when they fear the imam will tie the rak'ah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=96)

قال ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم: [13 / أ] إن خافوا [1] عقده

سجدوها: أعرفه دون استحباب إعادتهم. انتهى، ويأتي قول ابن القاسم. وقال في "التوضيح" : وأصل هذه المسألة لسحنون يعني: في "النوادر" [2] وفيها نظر؛ لأنهم متعمدون لإبطال الأولى بتركهم السجود، ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها، ولو قيل: إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه فتصح لهم الركعتان – ما بعد.

Mas'alah: What should a follower do if he misses a bowing due to forgetfulness or crowding?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=219)

ص (وإذا سها المأموم أو زوحم أو نعس عن الركوع وهو في غير الأول، فإن طمع في إدراك إمامه قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه وإن لم يطمع ترك الركوع وتبع إمامه وقضى ركعة في موضعها بعد سلام إمامه) ش يريد أن الإمام إذا سها أو زوحم أو نعس عن الركوع والحالة أن ذلك وقع له في غير الركعة الأولى فإن طمع في إدراك إمامه قبل رفعه من السجدة الثانية فإنه يركع ويلحق إمامه، وإن لم يطمع في إدراكه قبل رفعه من السجدة الثانية فإنه يترك الركوع ويتبع إمامه وقد فاتته ركعة فيقضيها بعد سلام إمامه بالفاتحة والسورة لأنها أولاه، ويجهر فيها إن كانت الصلاة جهرية وبالله التوفيق. – ––

BAB 9

باب التشهد والسلام
The Chapter on Tashahhud and Salutation

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Wording of Taslim

Mas'alah: What is the required wording for the taslim (salutation) in Maliki prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=261)

(العاشر السلام) ويتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بأل وجمع ضمير عليكم تقديم لفظ السلام فلو نكره فقال سلام عليكم فالمشهور لا يجزىء وقال ابن شبلون بالإجزاء ولو جمع بين التعريف والتنوين فقال ابن عرفة يجزىء ذلك على خلاف اللحن في الفاتحة ولو عرف بالإضافة كسلامي أو سلام الله عليكم لم يجزه وكذا لو قدم الخبر على المبتدأ فقال عليكم السلام وقال ابن ناجي حكى صاحب الحلل قولا بالصحة ولا أعرفه ويجمع ضمير عليكم سواء كان المصلي فذا أو إماما أو مأموما فإن كان إماما فلا فرق بين أن يكون خلفه رجل فقط قولا أنه يختلف بحسب المسلم عليه من تذكير وتأنيث وإفراد وتثنية وجمع كما تقتضيه اللغة وهل يشترط أن ينوي السلام بالخروج من الصلاة كما نوى بالإحرام الدخول به فيها أو لا يشترط ذلك قولان

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the salutation (salam) in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=580)

الركن التاسع السلام وهو موضوع في اللغة لستة معان السلامة والاستسلام واسم للتسليم واسم لله تعالى واسم شجر الواحدة منه سلامة وللبراءة من العيوب وفيه لغتان السلام على وزن الكلام بفتح السين وبكسرها وسكون اللام مثل عدل نحو قوله (وفقنا

فقلنا إيه سلم فسلمت ... فما كان إلا ومؤها بالحواجب)

فعلى الأول يكون دعاء للمصلين بكفاية الشرور وعلى الثاني أمان من المسلم للمسلم عليه في الصلاة وفي غيرها وعلى الثالث يحتمل المعنيين والرابع معناه الله عليكم حفيظ أو راض أو مقبل والخامس غير مراد في الصلوات ولا في التحيات والسادس دعاء بالسلامة من عيوب الذنوب وكلها يصلح أن يريدها المصلي والمسلم إلا الخامس فإن جوزنا استعمال اللفظ المشترك في جميع مفهوماته وهو مذهبنا ومذهب الشافعي كما تقدم في المقدمة جوزنا للمصلي أن يريد جميعها وهو أكمل في جدواها وإن قلنا بالمنع فينبغي للمصلي أن يريد أتمها معنى والأصل في وجوبها ما في أبي داود من قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر كما تقدم في المقدمة فيكون تحليلها منحصرا في التسليم فلو اعتمد غيره لكان باقيا في الصلاة مدخلا فيها ما ليس منها وهو حرام وترك الحرام واجب فيجب التسليم

Mas'alah: What is the proper wording and manner of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=581)

وفي الركن فروع ستة الأول قال في الكتاب لا يجزئ إلا السلام عليكم يسلمها الإمام والمنفرد الرجال والنساء مرة تلقاء الوجه ويتيامن قليلا قال صاحب الطراز وفي الواضحة يسلم المنفرد اثنتين عن يمينه وعلى يساره وكان يفعل ذلك في

Mas'alah: What are the rulings on the wording of the taslim and its validity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=582)

خاصة نفسه وخرج الباجي عليه الإمام ولا يقل للنساء السلام عليكن لوضع هذا اللفظ وضعا عاما ويقع التحليل به معرفا بغير خلاف وجوز ش المنكر وتردد في عليكم السلام وقال ح لفظه السلام عليكم ورحمة الله مرتين عن اليمين واليسار منفردا كان أو غيره وفي الجواهر جواز التنكير عن أبي القاسم بن شبلون وجوز أبو حنيفة سائر الكلام حتى لو أحدث قاصدا للخروج أجزأه وحكى المازري عن ابن القاسم إن أحدث آخر صلاته في التشهد صلاته صحيحة قال الباجي وهذا يعرف من مذهب الحنفية قال المازري وليس كذلك لأنهم لا يجوزون الخروج بالحدث من غير قصد وابن القاسم لم يشترط القصد لنا ما تقدم من الحديث وأنه تعبد فيقتصر به على تسليمه عليه السلام والسلف من بعده وإلا لجاز سلام الله عليكم وغيره من ألفاظ التحية وهو لا يجوز عند ش وفي الترمذي أنه عليه السلام كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه قال مالك وما أدركنا الأئمة إلا على تسليمة وروى سعد بن أبي وقاص قال كنت أراه عليه السلام يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده والأول أرجح للعمل منه عليه السلام والخلفاء الأربعة بعده وأهل المدينة بعدهم والقياس على تكبيرة الإحرام تسوية بين الدخول والخروج ولأنه لو أحدث بعد الأولى لم تفسد الصلاة إجماعا إلا عند ابن حنبل والحسن بن حي وهما مسبوقان بالإجماع وإذا كان الإمام يسلم اثنتين فقال في العتبية لا يقوم المسبوق للقضاء حتى يسلمها فإن قام أساء ولم تفسد ولما كان السلام سبب

Mas'alah: Should the taslim be elongated or shortened in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=586)

الخامس قال في الواضحة لا يمد سلامه وليحذفه وفي أبي داود أنه عليه السلام كان يفعل ذلك ولأن الإمام إذا طول سلامه سلم المأموم قبل سلامه إلا أنه لا يبالغ في الحذف لئلا يسقط الألف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah al-Akbar' versus 'Allahu Akbar' in the opening takbir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=602)

ما ذهب إليه الشافعي أن بناء الله الأكبر كبناء الله أكبر- سواء، إلا أن الألف واللام زيدت للتعظيم، فكان ذلك بخلاف الله أكبر، لاختلاف البناء والمعنى جميعا؛ لأن الله أكبر، أبلغ في المدح من الله الكبير، وهذا كله بين. وقوله: إنه لا يجزئ من السلام إلا السلام عليكم، هو مثل ما في المدونة، وقد وقع في أول رسم من سماع أشهب في بعض الروايات: يقول سلام عليكم، سلام عليكم- دون معرف بالألف واللام، وذلك خلاف لقول سحنون هذا، ولما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=188)

ثم) بعد تمام التشهد والدعاء توقع تسليمة بأن (تقول السلام عليكم) بالتعريف والترتيب وصيغة الجمع. قال خليل: وسلام عرف بأل، فلو قال: عليكم السلام أو سلامي عليكم أو سلام الله عليكم أو أسقط أل لم يجزه، ولو قال: السلام عليكم بالتعريف والتنوين ففي صحته قولان المعتمد منهما الصحة تخريجا على صحة صلاة اللاحن في الفاتحة عجزا عن تعلم الصواب لعدم معلم أو ضيق وقت مع قبول التعلم له وإلا اتفق على عدم صحة صلاته، ولا بد من الإتيان به باللفظ العربي عند القدرة، فلا يكفي أم سلام عليكم بلغة حمير ولا يسقط عنه بالعجز عن بعضه حيث كان ما يقدر عليه له معنى، ومن عجز عنه جملة خرج من الصلاة بنيته، وينبغي الجزم في تلك الحالة بوجوب نية الخروج من الصلاة، فلو سلم باللغة الأعجمية عجزا عن العربية فيظهر لنا عدم بطلان الصلاة، كما لو أتى بتكبيرة الإحرام بالعجمية للعجز عنها بالعربية على ما قدمناه، ومما لا ينبغي الشك فيه عدم بطلان صلاة من لحن فيه أو في تكبيرة الإحرام؛ لأن اللحن فيهما عجزا عن الصواب ليس بأقبح من اللحن في الفاتحة عند العجز كما قدمنا، ولا التفات لمن قال غير ذلك؛ لأن النظر للقول لا للقائل، وتسليمة التحليل فرض على كل مصل ولو مأموما عندنا، وعند أبي حنيفة الخروج منها بكل مناف حتى عمد الحدث دليلنا حديث الصحيحين تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، والذي يظهر لي أنه لا بأس بزيادة ورحمة الله وبركاته؛ لأنها إن لم تكن من حسن الدعاء فهي خارج الصلاة خلافا لمن كرهها، وجرى خلاف في اشتراط نية الخروج من الصلاة عند السلام، شهر الفاكهاني وابن عرفة عدم اشتراطها وعليه فلا تبطل الصلاة بعدمها وتبطل مقابله، ومما يتفرع على الاشتراط أن المسلم إذا كان إماما يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة، والمأموم ينوي بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الرد على الإمام، والفذ ينوي بها التحليل والسلام على الملائكة وعلى المعتمد من عدم اشتراط نية الخروج فقيل: ما الفرق بين تكبيرة الإحرام التي لا بد معها من نية

الصلاة المعينة قولا واحدا بين سلام التحليل مع أنه فرض أيضا؟ والفرق من وجهين: أحدهما أن التكبير في الصلاة متعدد يقع فيه الاشتراك، فاحتاجت تكبيرة الإحرام لمصاحبتها النية ورفع اليدين معها ليحصل التمييز، وثانيهما ضعف أمر التسليم وعظم تكبيرة الإحرام، ألا ترى أن بعض الأئمة يكتفي بكل مناف عند الخروج من الصلاة. وأيضا نية الصلاة المعينة واجبة لتمييز العبادات بعضها من بعض، ولما كانت صفة إيقاع السلام مختلفة باختلاف المصلين بين مفعول السلام بقوله:)

Mas'alah: What is the required wording for the taslim?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=149)

[260] مسألة: لفظه أن يقول السلام عليكم فإن نكر ونون فلا

يجزيه. خلافا لبعض الشافعية. لقوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فكان متعينا كالتحريم.

Mas'alah: What is the text of the hadith about the Prophet performing a single taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=478)

أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة

Mas'alah: What is the correct narration of the hadith on taslim to the right and left?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=478)

وهذا وهم عندهم وغلط وإنما الحديث كما رواه بن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=478)

وقد روي هذا الحديث عن سعد من غير طريق مصعب بن ثابت حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصايغ قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره السلام عليكم ورحمة الله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=478)

وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم حدثنا بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشير العبدي حدثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن

محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد قال كان رسول الله يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده وكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف لفظ الدراوردي في هذا الحديث

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=478)

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا بن المبارك عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله كأني أنظر إلى صفحة خده

Mas'alah: What hadiths report that the Prophet gave two taslims in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=481)

قال أبو عمر روي عن النبي - عليه السلام - أنه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة منها حديث بن مسعود وهو أكثرها تواترا ومنها حديث وائل بن حجر وحديث عمار وحديث البراء بن عازب وحديث بن عمر وحديث سعد وقد تقدم ذكره

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on taslim from Abdullah ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=481)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر بن الصايغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم السلام عليكم ورحمة الله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Wa'il ibn Hujr on taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=482)

وحديث وائل بن حجر رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبد الرحمن بن اليحصبي عن وائل بن حجر ورواه سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر

Mas'alah: What wording of salam is recommended in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=855)

قال في العتيبة: ويقول: سلام عليكم.

Mas'alah: Is it better to say 'al-salamu alaykum' with the definite article?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=855)

قال ابن القرطي: وبالألف واللام أولى؛ لأن الله هو السلام.

Mas'alah: Is the prayer invalid if the imam says 'salamun alaykum' without the definite article?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=855)

وذكر عن أبي محمد إذا قال الإمام في سلامه: سلام عليكم بغير ألف ولام أن صلاته باطلة.

Mas'alah: Does saying 'salamun alaykum' without the definite article suffice in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=855)

وذكر عن ابن شبلون أن ذلك يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the salam for both imam and follower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=855)

م: وهذا أبين، ولا فرق في هذا بين الإمام والمأموم، ويحمل قول مالك: ولا يجزئ من السلام إلا السلام عليكم، أي: أنه لا يجزئ فيه تكبير ولا تحميد، فإن لم يحمل على ذلك فهو اختلاف قول.

Mas'alah: What is the required wording for the taslim in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=231)]

فصل [28 - تعيين لفظ التسليم] : ولا يجوز من لفظ السلام إلا قوله: السلام عليكم، فإن نكر ونون فلا (1) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب: من سلم تسليمة واحدة: 1/ 297، الترمذي في الصلاة، باب: التسليم في الصلاة: 2/ 91، والحاكم: 1/ 23، وقال: على شرط الشيخين، وقال النووي: هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له (نصب الراية: 1/ 423) . (2) انظر: التفريع: 1/ 271، والرسالة ص 122، الكافي ص 24 - 43. (3) انظر: الأم: 1/ 121، مختصر المزني ص 15. (4) قال الزيلعي: أخرجه البيهقي في المعرفة (نصب الراية: 1/ 434) ، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: 2/ 146) . (5) انظر الرسالة ص 122، التفريع: 1/ 271، الكافي ص 43. (6) أخرجه البيهقي: 2/ 181. (7) أورده البيهقي في سننه: 2/ 181.

يجزيه [1]، خلافا لبعض الشافعية [2]، لقوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [3]، والنقل متواتر بأنه كان يقول: "السلام عليكم" [4]، ولأنه نطق واجب في الصلاة، فكان معينا كتكبيرة الإحرام. (1) انظر المدونة: 1/ 65 - 66، التفريع: 1/ 271، الكافي ص 42. (2) انظر روضة الطالبين- للنووي: 1/ 267. (3) سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة (215) . (4) كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم في المساجد: 1/ 409.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salamu 'alaykum' with both definite article and nunation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=227)

وسئل الشيخ أبو محمد الزواوي والشيخ أبو محمد عبد الحميد بن أبي الدنيا عمن قال السلام عليكم وجمع بين التعريف والتنوين. فأجاب كل واحد منهما بأن قال لا أعرف فيها نصا. وسئل عنها الشيخ الصالح أبو محمد المرجاني. فأجاب بأنه يجزى لأنه أتى بالمطلوب وزيادة وبذلك جاءت الرواية. ثم قال يعيد في الوقت فقوله يعيد في الوقت خلاف لقوله يجزى فلعله رآه بمنزلة من نكر فقط, وقال يعيد في الوقت. رعيا للخلاف. وكان ابن عرفة والفاكهاني وأبو يحيى بن عشرين يجرونها على صحة صلاة من لحن في الفاتحة بجامع أن كلا منهما واجب. [180/1]

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the salutation in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=207)

والتسليم بالسلام عليكم، القاضي: إثر تشهده. فلو نكر فالشيخ والقاضي: لا يجزئ.

Mas'alah: How did Malik perform the salutation in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=207)

ابن محرز: قال أشهب: رأيت مالكا يبدأ بيمينه ثم يساره، ثم على الإمام في كل ذلك سلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a non-standard salutation in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=207)

الباجي: قال مالك: لا يجزئ، وروي عن ابن شعبان: يجزئ، والذي رأيت له ذكره عن قوم.

Mas'alah: What are the different opinions on the wording of the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=208)

قلت: ثم قال: اختار بعض أصحابنا سلام عليكم فالأقوال ثلاثة. ط

Mas'alah: What is the preferred wording for responding to the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=208)

وفيها: ترجيح الرد بالسلام عليكم على عليك السلام.

Mas'alah: What is the prescribed wording of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=168)

(مسألة) : وصفة التسليم في الصلاة السلام عليكم بالتعريف فإن نكر ونون لم يجز خلافا للشافعي في قوله يجزئ سلام عليكم. وقد روي نحوه عن الشيخ أبي إسحاق والذي رأيت له إنما حكاه عن قوم من أهل العلم والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك

ما روي عن واسع بن حبان «أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره» وهذا هو المشهور عنه الذي لم يرو عنه خلافه. وقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» . (مسألة) : والفرض من السلام واحد وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أحمد بن حنبل الفرض اثنتان والدليل على صحة ما نقوله أن هذا نطق في أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون الفرض منه واحدا كالتكبير. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن أحوال المصلين في ذلك على ضربين مأموم وغير مأموم فأما غير المأموم وهو الإمام أو الفذ فإنه يسلم تسليمة واحدة يخرج بها عن صلاته ونحو ذلك قال الليث وروى مطرف عن مالك في الواضحة يسلم الفذ تسليمة عن يساره وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم إن كل مسلم فإنه يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره. وقال الشافعي يشير بالأولى عن يمينه وبالثانية عن يساره وينوي المأموم الإمام بالتسليمة التي في جهته عن يمينه كان أو عن يساره. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث في أنه كان يسلم تسليمة واحدة وهي غير ثابتة. وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين لم يخرج البخاري منها شيئا وأخرجها مسلم وهو إخبار يحتمل التأويل والقياس يقتضي إفراد السلام الذي يتحلل به من الصلاة وذلك في حكم الإمام والفذ وما زاد على ذلك فإنما هو على حكم الرد والله أعلم. (مسألة) : وأما المأموم فإنه يسلم تسليمتين إحداهما يخرج بها من الصلاة والثانية يرد بها على الإمام وأصل ذلك حديث جابر بن سمرة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله» وهذا حكم المصلي في جماعة فيسلم أولا عن يمينه وشماله. ووجه التعلق به أنه – صلى الله عليه وسلم – شرع للمصلي أن يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله فيسلم

أولا عن يمينه ثم يسلم عن يساره ثم يرد هو عليه بعد ذلك فإن سلموا هذا فيمن عن يساره قسنا عليه الإمام لأنه مسلم على من كان معه في صلاته فكان حكمه الرد عليه كالمأمومين.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the taslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=188)

قال عنه أشهب في العتبية: سلام.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the taslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=188)

قال مالك في المختصر: لا يقول: وعليك السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the taslim and takbir in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=188)

ومن سماع ابن وهب، قال مالك: ولا يحذف سلامه وتكبيره جدا حتى لا يفهم عنه، ولا يطيل ذلك جدا يخالف، ولكن وسطا من ذلك، وأحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير، و "ربنا ولك الحمد" ، ولو جهر بذلك جهرا يسمع من يليه، فلا بأس به، وترك ذلك أحب إلي، وأحب إلي أن لا يجهر معه إلا بالسلام جهرا دون يسمع من يليه.

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=188)

ومن الواضحة، وليحذف سلامه، ولا يمده. قال أبو هريرة: تلك السنة. وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض به صوته.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the taslim and its effect on the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=188)

قال ابن القرطي: وقال بعض الناس في السلام: سلام عليكم. وبالألف واللام أولى؛ لأن الله هو السلام. قال: ومن بدأ فسلم عن يساره، ثم لم يسلم آخرى حتى تكلم، بطلت صلاته. ولم يذكر ابن القرطي إلى من تنسب هذا المسألة. ولا وجه لإفساد صلاته؛ لأنه إنما ترك التيامن. ورأيت لمحمد بن عبد الحكم، قال مطرف: صلاته تامة، ولا شيء عليه، كان عمدا أو سهوا، كان إماما أو فذا.

Mas'alah: How does one say the taslim in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=34)

ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن

Mas'alah: What is the required wording for the concluding salutation in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=82)

ولا يجزئه في تسليم التحليل إلا: (السلام عليكم) على المعروف، لا إن نكره على المشهور.

Mas'alah: What is the preferred wording of the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=648)

وأما صفة السلام فقال مالك في السليمانية: الأولى أن يقول: السلام عليكم [3]. ويقول: سلام عليكم [4]. قال: وهي تحية أهل الجنة، {سلام عليكم بما صبرتم} [الرعد: 24] ، ولا يقول في الأولى: عليكم السلام. وقال في الثانية: ذلك واسع، السلام عليكم أو عليكم السلام، وأحب إلي السلام عليكم [5]. وقال في المبسوط: يستحب لمن أراد أن يسلم أن يقول: السلام عليك أيها (1) في (ر) : (أو طال) . (2) سبق تخريجه. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 189. (4) هذا لغير مالك - رضي الله عنه -؛ قال ابن القرطي: "وقال بعض الناس في السلام: سلام عليكم. وبالألف واللام أولى" . انظر: النوادر والزيادات: 1/ 190. (5) قوله: (وقال في الثانية. . . السلام عليكم) ساقط من (س) . وانظر: المدونة: 1/ 226.

النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [1]. قال محمد بن مسلمة: أراد ما جاء عن عائشة [2] وابن عمر [3] أنهما كانا يقولان عند سلامهما إذا قضيا التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 190. ونقله فيه عن المجموعة لا المبسوط. (2) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 91، في باب التشهد في

الصلاة من كتاب الصلاة، برقم (205) . (3) ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 91، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (204) .

Mas'alah: What is the obligatory wording of the taslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=430)

(وسلام عرف بأل) التلقين: الواجب من التسليم مرة ولفظه متعين، وهو أن يقول: السلام عليكم

لا يجزئ غيره

Mas'alah: What wording suffices for returning the greeting of salam in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=432)

(وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم، وعليك السلام) الذي في المدونة ترجيح الرد ب "السلام عليكم" على "عليك السلام" .

Mas'alah: How does the imam and the follower give the taslim at the end of prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=40)

فإذا فرغ من تشهده سلم الإمام والمنفرد واحدة والمأموم اثنتين ينوي بالأولى التحليل وبالثانية الرد على الإمام وإن كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the salutation (salam) in prayer and its description?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=608)

فصل (حكم السلام في الصلاة وصفته) والسلام عندنا من فروض الصلاة وقد تقدم ذلك. والأصل في فرضيته قوله - صلى الله عليه وسلم:وتحليلها التسليم "[1] واستمرار العمل [به] [2]. ولفظه متعين عندنا. وهل يجوز أن يؤتى به على جهة التنكير؟ المشهور من المذهب أنه لا يؤتى به إلا معرفا. والشاذ جواز تنكيره. وإذا نكره على المشهور فهل" (1) الترمذي في الطهارة 3، وأبو داود في الطهارة 61، وابن ماجه في الطهارة 275، وأحمد في مسنده 1/ 123، والدارمي في الطهارة 687. وقال الترمذي: هذا حديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. (2) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the salutation in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=609)

يجزي من التحليل؟ قال ابن أبي زيد: لا يجزي. وقال ابن شبلون: يجزي. وفي المدونة: لا يجزي من السلام إلا السلام عليكم [1]. وهذا يقتضي ما قاله ابن أبي زيد وقد تأول على أن القصد به تعيين السلام على الجملة تنبيها على خلاف أبي حنيفة

القائل: إن كل فعل مضاد للصلاة ينوب مناب التسليم. ومقتضى المذهب تعيين لفظ السلام بالتعريف قياسا على الإحرام.

Mas'alah: What is the specific wording required for the first taslim in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=498)

وذكر في الكتاب توسعة في صفة السلام في الرد على الإمام [9]. وأما السلام الأول فمشهور مذهبنا أن لفظه متعين، وهو/ [خ 64] السلام عليكم. لا يجزئ منه غيره. وهو ظاهر قوله في الكتاب الأول [10]: "ولا يجزئ من السلام في الصلاة إلا السلام عليكم، ولا من الإحرام إلا الله أكبر" ، ففي (1) في ق: وليس. (2) يعني المدونة، لكن هذا عين ما في الطبعتين؛ طبعة الفكر: 1/ 134/ 11. (3) في النداء للصلاة باب التشهد في الصلاة. (4) يعني ابن أبي طالب رضي الله عنه. (5) المدونة: 144/ 5. (6) ليست في خ. (7) هذا ما في العين: رضف (8) المدونة: 1/ 144/ 9. وهو عمران بن ملحان البصري، أدرك زمن النبوة وليست له رؤية توفي 117 (انظر التهذيب: 8/ 124) . (9) في المدونة 1/ 143/ 2 - : "قلت له: كيف يرد على الإمام؛ أعليك السلام أم السلام عليكم؟ قال: كل ذلك واسع وأحب إلي: السلام عليكم" . (10) المدونة: 1/ 62/ 10.

ظاهر نصه بلفظه وقرانه [1] مع التكبير دليلان على ما قلناه. وقد نص القاضي/ [ز 36] أبو محمد [2] والشيخ أبو محمد [3] أنه لا يجزئ تنكيره. وخالف ابن شبلون [4] في ذلك وقال: يجزئ. وتأول من قال بذلك [5] أن معنى قول مالك: لا يجزئ

من السلام إلا السلام عليكم؛ أي لا يجزئ التحلل إلا بالسلام لا بغيره كما قال المخالف.

Mas'alah: What is the ruling on initiating the greeting of peace?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=294)

السلام ابتداء فلا يبعد تقييد الوجوب، فتدبر)

Mas'alah: When is it obligatory to return the greeting of salam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=294)

قوله: فلا يبعد تقييد الوجوب) ؛ أي: وجوب الرد بأن يقال: محله إذا لم يكن مشغولا بغيره، أو لم يكن السلام مكروها)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wa rahmatullahi wa barakatuhu' after the taslim in prayer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=121)

(وما قولكم) في قول المصلي عقب سلامه من صلاته ورحمة الله وبركاته هل هو واجب أو سنة أو مندوب أو مكروه أو خلاف الأولى؟ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قوله ورحمة الله وبركاته عقب سلامه من صلاته خلاف الأولى قال في

المجموع وإنما يجزئ السلام عليكم والأولى الاقتصار عليه. وفي مواهب القدير فزيادة ورحمة الله وبركاته في سلام الصلاة خلاف الأولى إذ ليست مما عمل بها أهل المدينة وإن ثبت بها الحديث اهـ. وفي حاشية حكى الجزولي في زيادة، ورحمة الله وبركاته الجواز ولم يعزه، وهو على الشرطية صحيح وعلى الركنية فيه بحث يعني أن السلام شرط، وهو خارج عن الصلاة فإن زادها فقد زادها بعد خروجه من الصلاة، وعلى أنه ركن تكون الزيادة في الصلاة ففي جوازها نظر. قال التتائي صاح ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري من كبار علماء التابعين وشيوخ الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهم – على إمام من قريش قالها قائلا له انزع منه، ورحمة الله وبركاته وإنما هو السلام عليكم قال الشبرخيتي إنما يزيد في سلام التحية بين الناس فإن زاد ذلك لم يضره لأنه خارج عن الصلاة كما قاله زروق لكنه إما مكروه أو خلاف الأولى اهـ في ضوء الشموع إلا لقصد الخروج من خلاف الحنابلة لا بد في صحة الفرض من تسليمتين على اليمين وعلى اليسار ويقول في كل منهما السلام عليكم ورحمة الله، ولا يشترط ذلك في النفل عندهم والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and conditions of the salam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=313)

وإنما يجزئ: السلام عليكم) بالعربية وتعريفه [بأل] ، وتقديمه على [عليكم] بلا فصل، وإلا لم يصح فإن تركه أو أتى بمناف قبله بطلت. [حاشية الصاوي] التوضيح، وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عرفة نقلا عن الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة، خلاف (اهـ.) لما في التتائي أن الخلاف في الاعتدال لا في أصل الفصل بينهما

وهو حسن. (اهـ. من حاشية الأصل نقلا عن البناني) . قوله: [فإن تركه] إلخ: هذا لا يخص الجلوس بين السجدتين بل في كل الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the taslim aloud in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=320)]

(و) ثاني عشرتها: (جهر بتسليمة التحليل) فقط دون تسليمة الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of ihram and the taslim of tahlil regarding loudness?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=320)]

(و) رابع عشرتها: (الزائد على الطمأنينة) الواجبة بقدر ما يجب. [حاشية الصاوي] قوله: [بتسليمة التحليل] : أي وأما الجهر كتكبيرة الإحرام فمندوب وبغيرها من التكبير - يندب للإمام دون غيره - فالأفضل له الإسرار والفرق بين تكبيرة الإحرام حيث ندب الجهر بها، وتسليمة التحليل حيث سن الجهر بها قوة الأولى، لأنها قد صاحبتها النية الواجبة جزما، بخلاف التسليمة ففي وجوب النية معها خلاف كما تقدم. وأيضا انضم لتكبيرة الإحرام رفع اليدين، والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول في الصلاة. (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [دون تسليمة الرد] : قال بعضهم التسليمة الأولى تستدعي الرد فطلب الجهر بها وتسليمة الرد لا تستدعي ردا فلذلك لم يطلب الجهر. وسلام الفذ لا يستدعي ردا فلا يطلب منه جهر. تنبيه: لو تعمد التحليل على

اليسار أجزأ وخالف المطلوب، فإن سها عن التحليل وسلم بقصد الفصل صح إن عاد بقرب كأن قدم الرد ناويا العود وإلا بطلت. قوله: [إنصات مقتد] : جعله سنة هو المشهور، وقيل بوجوبه كما يقول الحنفية وقالت الشافعية بوجوب القراءة. قوله: [أو سكت الإمام] إلخ: أشار بهذا لقول سند المعروف: إنه إذا سكت إمامه لا يقرأ، وفيه رد لرواية ابن نافع عن مالك من أن المأموم يقرأ إذا سكت الإمام في الصلاة الجهرية. قوله: [بقدر ما يجب] : قال بعضهم انظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والإمام والمأموم، قال في الحاشية: والظاهر أنه يقدر بعدم التفاحش. بقي شيء آخر؛ وهو أن الزائد على الطمأنينة هل هو مستو فيما يطلب فيه

Mas'alah: Is it permissible to say 'Salamun alaykum' instead of 'al-Salamu alaykum' in the taslim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=105)

ولو نكر ونون فقال: سلام عليكم، فقال القاضي أبو محمد والشيخ أبو محمد: "لا يجزيه" وقال أبو القاسم ابن شلبون: يجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between different narrations regarding the taslim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=105)

وحكى القاضي أبو محمد التخيير بين مقتضى الروايتين.

Mas'alah: What is the required wording for the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=566)

تنبيه هذا اللفظ متعين، كان المصلي منفردا أو إماما أو مأموما، كان خلفه رجل أو امرأة فقط أو متعدد منهما أو من أحدهما، قاله الجزولي؛ إذ لا يخلو من مصحوب من الملائكة، وأقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه. وحكى الزناتي قولا أنه بحسب المسلم عليه من أفراد وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث، كما تقتضيه اللغة العربية.

Mas'alah: What alternative wordings are permissible for the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=567)

[ما يجزئ فيه:] ولما كان الأصل الإتيان في تسليمه الرد بالسلام المتقدم مع إجزاء غيره، قال: وأجزأ في تسليمه الرد على الإمام، وعلى من على اليسار، سلام عليكم مرتبا كالأول، لكن غير معرف، أو وعليك السلام بالتقديم والتأخير والإفراد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the first taslimah aloud in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=575)

والسنة الرابعة عشر: جهر تسليمة التحليل -وهي: الأولى- فقط، فلا يسن بغيرها،

ووجه الجهر بها استدعاؤها للرد، وهو يفتقر للجهر.

Mas'alah: What is the description of the taslim (salutation) in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=635)

[صفة السلام:] وندب تيامن بالسلام بقدر ما يرى صفحة وجهه، قاله ابن عبد السلام، ولم يذكر كونه يشير بالسلام قبالة وجهه، ثم يتيامن. الفاكهاني: الذي يظهر الإجزاء. الأقفهسي: لو أوقع التسليمة عن يمينه من غير استقبال فالمشهور يجزئه. العوفي (2) في شرحه لقواعد عياض: أما المأموم فالذي عليه المذهب يسلم الأول عن يمينه لا قبالة وجهه، وبها يخرج من صلاته، ثم يسلم على الإمام قبالة وجهه، ويقصده بنيته حيث كان، والثالثة عن يساره.

Mas'alah: What is the ruling on sending salutations to the Prophet and the taslim in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=297)

السلام وسمي عيسى عليه السلام مسيحا لأنه ممسوح بالبركة وقيل لأنه ما مسح على ذي عاهة إلا وبرىء بإذن الله تعالى وقيل لسياحته في الأرض فعيسى عليه السلام مسيح الهدى والدجال مسيح الضلال (و) أعوذ بك (من عذاب النار) وقوله (وسوء المصير) قيل إن أراد به سوء الخاتمة فهو تكرار مع قوله والممات وإن أراد به سوء المنقلب فهو تكرار مع قوله ومن عذاب النار وإذا فرغت من الدعاء بعد التشهد فلا تسلم تسليمة التحليل حتى تقول على جهة الاستحباب على ما قال ع وهو خلاف

المشهور (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وظاهره أن ذلك مطلوب في حق كل مصل وليس كذلك القرافي المشهور أنه لا يعيد التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا وعن مالك يستحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول السلام عليك الخ (ثم) بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل ف (تقول السلام عليكم) وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصل إمام وفذ ومأموم لا يخرج من الصلاة إلا به ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ لا يجزىء غيره وهل يفتقر إلى

Mas'alah: How does the imam or individual worshipper perform the taslim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=298)

نية الخروج من الصلاة أم لا قولان مشهوران وعلى الأول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته وصفته مختلفة لأنك إما أن تكون إماما أو فذا أو مأموما وإلى الأولين أشار بقوله (تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده) ويجهران به إلا أن الإمام يستحب له جزمه وجزم الإحرام لئلا يسبقه المأموم فيهما وفي كلامه إشكال وهو أن ظاهر قوله عن يمينك أنه يبدأ بالسلام باليمنى وظاهر قوله تقصد بها قبالة وجهك إلى آخره أنه يبدأ بالقبلة أجاب عنه ع بأن الأخير يفسر الأول فكأن قائلا قال له حين قال تسليمة واحدة عن يمينك كيف يسلم بها عن يمينه فقال تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا فهو يبدأ بها إلى القبلة ويختم بها مع التيامن اه والتيامن بقدر ما

Mas'alah: What are the rulings on the manner of the taslim for the imam and individual?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=299)

ترى صفحة وجهك سنة على ما قال في آخر الكتاب والذي مشى عليه صاحب المختصر أنه مستحب واحترز بقليلا من أن يتحول جدا ولو سلم على يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه أجزأه ولو سلم على يساره ولم يسلم أخرى حتى تكلم لم تبطل صلاته على المشهور عمدا أو سهوا إماما أو فذا وهذا آخر الكلام على صفة سلامهما)

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the taslim in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=927)

عرف بأل؛ يعني أنه لا بد في السلام الواجب من أن يكون معرفا. "بأل" ، فلا يجزئ ما عرف بالإضافة كسلامي أو سلام الله عليكم؛ ولا ما نكر كسلام عليكم على المشهور، ولا ما نون معرفا على ما اختاره ابن ناجي، وقيل: يجزئ، وشهر الزناتي الإجزاء، وهو ظاهر إن كان أميا. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "عرفا بأل في لغة حمير وغيرهم؛ لأنهم إنما يبدلونها" بأم" حيث كان اللام مظهرا لا مدغما، كما هنا. انظر حاشية الشيخ بناني. وفي الحطاب: ولو قال: السلام عليكم، فجمع بين التنوين والألف واللام، فقال أبو عمر: إن كنا نحفظ عن الحورائي (1) وأبي محمد صالح أن: صلاته باطلة، حتى جاء السرمساحي فقال: يدخل فيه من الخلاف ما يدخل في صلاة اللحان. ولو قال: السلام. فقط. من غير أن يقول: عليكم، فقيل: تجزئه، وقيل: لا تجزئه. وصفة السلام الفرض أن يقول: السلام عليكم، بتقديم لفظ السلام المعرف "بأل" على لفظ "عليكم "، وقال

الأمير: وإنما يجزي السلام عليكم، والأولى الاقتصار عليه، فزيادة: رحمة الله وبركاته، هنا، خلاف الأولى انتهى. وقوله:" وسلام عرف بأل "، سواء في ذلك الإمام والمأموم والفذ، وسواء كان خلف الإمام رجل أو امرأة، أو متعدد منهما، أو من أحدهما. والفرض من السلام تسليمة واحدة لقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه (2)) ، وفي الخبر: (كنا نزدحم على الصلاة عن يمينه عليه الصلاة والسلام كي نرى وجهه إذا سلم (3)) ، وأحاديث التسليمتين تحمل على المأموم. قاله الشيخ إبراهيم. وقال:" (1) في الحطاب ج 2 ص 216 ط دار الرضوان الجوراءي. (2) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا. الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 236. (3) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 709. ولفظه: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه.

ولا يزيد ورحمة الله وبركاته، وإنما يزاد في التحية بين الناس، فإن زاده لم يضر؛ لأنها زيادة خارجة عن الصلاة. وعلم مما مر أنه لا بد من جمع الضمير جمع تذكير في عليكم، كان المصلي فذا أو إماما أو مأموما، إذ لا يخلو من مصحوب من الملائكة ولو الحفظة. قاله الجزولي. وحكى الزناتي قولا أنه: يختلف بحسب المسلم عليه من: تذكير وتأنيث وإفراد وتثنية وجمع كما تقتضيه اللغة. نقله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim in Arabic in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=928)

تنبيهات: الأول: لا بد أن يأتي بالسلام بلفظ العربية، فإن عجز سقطت فرضيته، ووجب الخروج بالنية قطعا فيما يظهر، فإن قدر على الإتيان ببعضه عربية أتى به إن كان له معنى ليس بأجنبي عن الصلاة، ولو قدم عليكم، ففي صحة صلاته، ولا يجزئه ما فعل، وبطلانها قولان. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on errors in the wording of the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=928)

الثاني: لو أسقط الميم من أحد اللفظين وأولى منهما لبطلت، وقد مر أنه لا بد من ذكر عليكم، والاختلاف فيمن اقتصر على لفظة السلام، وقال الشيخ عبد الباقي: وفي الجزولي أن اللحن في السلام يضر، وفي الشبراخيتي: ويجري اللحن في تكبيرة الإحرام على اللحن في السلام، بل هو فيها أشد؛ إذ قد اتفق عليها بخلاف السلام. ابن العربي: الأصح أن لفظ السلام تعبد، وفي الحطاب أنه: لا بد في السلام من التلفظ، فلو سلم بالنية لم يجزه، وهذا في حق القادر، وأما العاجز بخرس فالظاهر أن النية تكفيه بلا خلاف كما تقدم في التكبير، والعاجز لغير خرس الظاهر أنه كالعاجز لغيره في التكبير، وفي الحطاب: واختلف إذا قال: سلام عليكم منكرا؟ الفتوى بالبطلان، ولابن العربي: ولفظه: السلام عليكم صرفا، فإن نكره، أو قال: عليكم السلام، ففيه قولان، الأصح أن يكون بلفظه؛ لأنه تعبد.

Mas'alah: What forms of taslim are valid for the response in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=929)

ولما كان الأصل تساوي صورة تسليمة التحليل وغيرها، نبه على أن غيرها يجزئ فيه ما لا يجزئ فيها. كما في الشبراخيتي. فقال: وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم يعني أنه يجزئ في تسليمة الرد على الإمام وعلى من باليسار وأولى التحية، كما للأمير، سلام عليكم مرتبا منكرا، وكذا يجزئ في تسليمة الرد أيضا عليك أو عليكم السلام بالتقديم، والتأخير، والإفراد، والجمع.

والأفضل كونه كالتحليل ويشعر به أجزأ. ومفهوم قوله: "في تسليمة الرد" أن ذلك لا يجزئ في تسليمة التحليل كما مر. وينبغي للإمام تخفيف السلام، وتكبيرة الإحرام، ولا يبالغ في التخفيف حتى يؤدي إلى حذف الألف، فلا يجزئه تسليمه، ولا تكبيره كما قاله الشبراخيتي في السلام، وكما مر في التكبير.

Mas'alah: How does one give the taslim and what is the ruling on the index finger during tashahhud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=942)

ثم تقول: السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك، وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده، وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا، ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه بقلبه، وقيل برأسه إذا كان أمامه، وإن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ترك الإشارة إليه برأسه، ويرد أخرى على من كان سلم عليه عن يساره، فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا ويجعل

يديه في تشهديه على فخذيه، ويقبض أصابع يده اليمنى، ويبسط السبابة مشيرا بها وقد نصب حرفها إلى وجهه. واختلف في تحريكها، فقال ابن القاسم: يحركها، وقال ابن مزين: لا يحركها،

وعلى أنه يحركها فهل في جميع التشهد أو عند الشهادتين فقط؟ قولان، وعليهما فهل يمينا وشمالا، أو أعلى وأسفل؟ قولان

Mas'alah: What is the specific wording of the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=509)

وأما الموضع الثاني في تعيين لفظه، هل يعرف أو ينكر، فعن مالك فيه روايتان: إحداهما: أنه يعرف ولا ينكر، وأنه إن نكر فصلاته باطلة. وهو ظاهر قوله في "المدونة" : ولا يجزئ من السلام إلا "السلام عليكم" ، ولا من الإحرام إلا "الله أكبر" . والأخرى: أنه يجوز أن ينكر وينون، ويقول: سلام [عليكم] [1] وهو سلام أهل الجنة، قال الله تعالى: {سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين} [2]. [واتفق أهل المذهب] [3] أنه لا يجوز أن يقول في الأولى عليكم السلام. وسبب الخلاف: مفهوم قوله عليه السلام: "وتحليلها التسليم" [4] هل الألف واللام لبيان الجنس أو للمعرفة؟ فإذا كان بيانا للجنس: فيجوز نكرة ومعرفة؛ لأن مقصود الشارع ألا يخرج من الصلاة بغير جنس من السلام. وأما من رأى أن الألف واللام للمعرفة، قال: لأن السلام من أسماء الله تعالى، فلا يجوز أن ينكر، وهو المشهور، وهو قول مالك في "السليمانية" . (1) سقط من أ. (2) سورة ق الآية (34) . (3) في أ: إلا. (4) تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on the verbal utterance of the taslim in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=520)

ص (وسلام عرف بأل) ش: قال الأقفهسي في شرح الرسالة: ولا بد في السلام من التلفظ ولو سلم بالنية لم يجزه، انتهى. وهذا في حق القادر وأما العاجز بخرس فالظاهر أن النية تكفيه بلا خلاف كما تقدم في التكبير. قال ابن عرفة: وتكفي الأخرس نيته، انتهى. وقال ابن ناجي: بلا خلاف فيه، انتهى. والعاجز لغير خرس الظاهر أنه كالعاجز لغيره في التكبير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in the taslim during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=520)

قال الجزولي: ولو قال: السلام عليكم فجمع بين التنوين والألف واللام؟ فقال الفقيه أبو عمران كنا نحفظ في المجالس عن الجوراني وأبي محمد صالح أن صلاته باطلة، حتى جاء الشارمساحي فقال: يدخل فيه من الخلاف ما يدخل في صلاة اللحان، الزناتي في صلاته قولان والمشهور أنها جائزة عكس ما قال أبو عمران انتهى كلام الجزولي، وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: فلو قال: السلام فقط من غير أن يقول: عليكم، فقيل: يجزئه، وقيل: لا يجزئه، ولو قال: السلام

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salam' alone or with grammatical variations in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=521)

عليك بإسقاط الميم فعلى القول بأنه يجزئه إذا قال: السلام فقط فأحرى هنا، انتهى وانظر على القول الثاني والظاهر أنه لا يجزئه وقال ابن ناجي في أول شرح كتاب الصلاة الأول: وكذا ظاهرها لو قال السلام فقط فإنه لا يجزئه وبه أقول كان شيخنا يرجع في درسه الإجزاء لجواز حذف الخبر إذا دل عليه دليل وهو ضعيف؛ لأن الموضع موضع عبادة بل الجاري على ظاهر المدونة لو قال: السلام عليك بإسقاط الميم فقط أن الصلاة لا تصح كما صرح به النووي، واختلف إذا قال: سلام عليكم منكرا الفتوى بالبطلان، ولو قال السلام عليكم معرفا منونا فالمنصوص لمتأخري شيوخنا عدم الإجزاء وخرج الإجزاء من اللحن في القراءة، ولو قال: عليكم السلام، ففي البطلان قولان حكاهما صاحب الحلل وظاهر ما في ذلك كله عدم الإجزاء، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer with non-standard taslim formulations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=521)

زاد في شرح الرسالة إثر هذا الكلام ولا أعرف القول بالصحة انتهى. وفيه أيضا بعد المسألة الأولى وكل هذا الخلاف بعد الوقوع وأما ابتداء فالمطلوب عدمه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the taslim in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=521)

وفي أوائل العارضة لابن العربي ولفظه: السلام عليكم، معرفا فإن نكره أو قال: عليكم السلام ففيه قولان الأصح أن يكون بلفظه؛ لأنه تعبد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'wa rahmatullah' to the taslim in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=521)

ويؤخذ من مسألة من شرع في السلام بعد سلام الإمام، ثم كبر تكبيرة العيد أن الصلاة باطلة قال الشيخ زروق في شرح القرطبية وقوله: ورحمة الله، كلمة خارجة عن الصلاة لا تضر فيها، لكن ظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة، وإن ثبت بها الحديث إذ ليس مما عمل به أهل المدينة كالتسليم ثانية للفذ والإمام، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'wa rahmatullah' to the taslim in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=521)

وقال في شرح الإرشاد: وحكى الجزولي في زيادة ورحمة الله الجواز ولم يعزه، وهذا على الشرطية صحيح وعلى الركنية فيه بحث، انتهى. يعني على القول بأن السلام شرط فالشرط خارج عن المشروط فإذا زاد هذه اللفظة فكأنه زادها بعد خروجه من الصلاة، وعلى القول بأنه ركن تكون زيادة في الصلاة ففي جواز الزيادة نظر، والله أعلم ص)

Mas'alah: Is the wording of the taslim fixed in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=189)

قوله: ((ولفظه متعين)) : تنبيها على مذهب المخالف لأنه أجاز التحليل بكل مناقض من قول أو فعل حتى الضرطة وشنع عليه بعض الشافعية، ويرى الخروج من الصلاة

بضرطة البتة. ولو أتي به منكرا فقال: ((سلام عليكم)) فهل يجزئه أم لا؟ فيه قولان بين المتأخرين، ولا يخلو

Mas'alah: What is the required wording for the taslim in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=532)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما السلام من الصلاة فلفظه متعين وصورته السلام عليكم. فإن نكر السلام ونونه فقال: = سلام عليكم = فذكر القاضي أبو محمد في غير كتابه هذا أنه لا يجزيه. وذكر ابن شعبان عن (1) فساد -و -ق-. (2) أن يكون -و-.

Mas'alah: Does a non-standard wording of the taslim suffice in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=533)

بعض الناس: أنه يجزيه. وهو أحد قولي الشافعي. وقد قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في الإمام المنكر للسلام لا يجزيه. وقال ابن شبلون يجزيه. فمن منع الإجزاء اعتمد على أنه هو المنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وبه مضى العمل. فالاتباع فيه واجب على حسب ما قلناه في تكبيرة الإحرام. وقال ابن شعبان الأولى أن يقال: السلام عليكم لأن السلام هو الله سبحانه. وأما من نكر فكأنه رأى المعنى متقاربا. فوجب لتقاربه أن يقع الاعتداد به. وهذا يبعد على أصولنا التي قدمناها في وجوب تعيين لفظ التكبير.

Mas'alah: What are the rulings on the wording of the taslim and intention for exiting prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=357)

بدلها في لغة حمير لا تقوم مقامها وهو ظاهر في غيرهم وأما فيهم فالظاهر الإجزاء لعدم قدرتهم على غير لغتهم وقوله وسلام عرف بأل أي مع ذكر عليكم بعده وأسقطه هنا اكتفاء بما يذكر في تسليمة الرد ولشهرته ولو قدم عليكم ففي صحة صلاته ولا يجزئه ما فعل وعدم صحتها قولان حكاهما صاحب الحلل ابن ناجي ولا أعرف القول بالصحة ولو أسقط الميم أي من أحد اللفظين وأولى منهما بطلت صلاته وفي الجزولي اللحن فيه لا يضر وقيل يضر وكذا حكى هو وابن ناجي طريقين فيمن قال السلام عليكم معرفا منونا بخلاف تقديم عليكم على السلام فقد أنكر ابن ناجي معرفة القول بالصحة كما مر لأن فيه ذكر اللفظ غير المتعبد به بخلاف ذكره بعينه مع اللحن فلذا خف أمره بالنسبة لتقديم عليكم وإنما جرى في اللحن فيه خلاف بخلاف القراءة على الراجح فيها من الصحة كما سيأتي لأنه ليسارته مظنة صونه عنه دون القراءة ويجري اللحن في تكبيرة الإحرام على اللحن فيه كما مر عن د بل قد يدعى أنه فيها أشد إذ قد اتفق عليها بخلافه

Mas'alah: What forms of salutation are valid for ending prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=275)

(ص) وأجزأ في تسليمه الرد سلام عليكم وعليك السلام (ش) يعني أن الأولى أن تكون تسليمة غير التحليل كالتحليل فلو وقعت تسليمة الرد على الإمام أو على من باليسار بقوله سلام عليكم أو عليك أو عليكم السلام فتجزي.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the taslim in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=236)

(ثم قال السلام عليك إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the wording and conditions of the taslim in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=237)

بهذا اللفظ من غير نقص إذ لا يجزئ على المشهور ولا زيادة رحمة الله ولا غيره لأن المذهب خلافه ابن الحاجب وفي اشتراطه نية الخروج به قولان (خ) قال ابن الفاكهاني والمشهور عدم اشتراطه نية الخروج بالسلام وأن النية الأولى منسحبة عليه قال سند ظاهر المذهب اشتراط نية الخروج به وكذا حكاه وعن ابن العربي الافتقار لابن حبيب وعدمه لمعروف المذهب ولم يحك ابن رشد غيره والتعريف شرط على المشهور فلو قال سلام عليكم فقال الشيخ عبد الوهاب لا يجزئ ولو جمع بين التعريف والتممير بأن قال السلام بالتنوين فقال الشارمساحي يجري فيها ما يجري في صلاة اللحان وجزم ابن الفاكهاني عن بعض المتأخرين بالبطلان.

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1164)

ثم تقول: السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها

قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيا

Mas'alah: What are the rulings on sujud, raising from it, and the taslim in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=71)

وأعاد لترك أنفه بوقت، وسن على أطراف قدميه، وركبتيه كيديه على الأصح، ورفع منه، وسجود [2] لسلام، وسلام، عرف بأل، وفي اشتراط نية الخروج به خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on using the definite article in the salutation of prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=290)

قوله: (عرف بأل) هكذا صورته أي أن يقول: (المتن) uotes"<"السلام عليكم [1]" ، فلو نكر؛ أي [2]: نون فقال: (المتن) uotes"<"سلام عليكم" ، فقال القاضي عبد الوهاب [3] وابن أبي زيد [4]: لا يجزئه، وهو المشهور، وقال ابن القاسم وابن شبلون [5]: يجزئه [6].

Mas'alah: What forms of salutation are valid for the response in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=290)

(المتن) وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم، وعليك السلام، وطمأنينة، وترتيب أداء على الأصح، واعتدال على الأصح، والأكثر على نفيه. (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the salutation in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=290)

قوله: (وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم، وعليكم السلام) قال [12] في المدونة: وإن شاء المأموم رد على الإمام عليك السلام [13]، وأحب إلي السلام عليكم [14]. ونقل اللخمي جواز سلام عليكم، وجوزه أشهب في العتبية [15]؛ لأنه ليس من نفس الصلاة (1) قوله: (عليكم) زيادة من (ن 2) . (2) في (ن) : (أو) . (3) انظر: المعونة: 1/ 101. (4) انظر: الرسالة، ص: 161. (5) في (ن 2) : (وابن رشد) . (6) انظر: عقد الجواهر: 1/ 106. (7) قوله: (تجديد) زيادة من (س) . (8) في (ن 2) : (مستصحبة) . (9) انظر: الإشراف: 1/ 255. (10) في (ن 2) : (الاستحقاق) . (11) انظر: الذخيرة: 2/ 201، والتوضيح: 1/ 367. (12) في (ن) : (قاله) . (13) قوله: (وإن شاء ... عليك السلام) يقابله في (ز) : (إن شاء المأموم وعلى الإمام عليك السلام) . (14) انظر: المدونة: 1/ 226. (15) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 190.

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the taslim in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=295)

قوله: (وجهر بتسليمة التحليل فقط) قال في المدونة: وسلام الرجال والنساء سواء [2]، ويسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا، قال مالك: ويخفي تسليمة الرد على من عن [3] يساره [4].

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the taslim in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=160)

قوله والسلام يريد أن من فرائض الصلاة والسلام المعروف بالألف واللام فلو نكره وقال سلام عليكم فالمشهور لا يجزيه وقال ابن شبلون يجزيه واحتج بقوله تعالى {سلام عليكم بما صبرتم} (سورة الرعد: 24) اه. وأما تسليم الرد فيجزئه: وعليكم السلام، قال في المدونة وإن شاء المأموم رد على الإمام: بعليك السلام وأحب إلى السلام عليكم. ونقل اللخمي جواز سلام عليكم وجوزه أشهب في العتبية لأنه ليس من نفس الصلاة وإنما هو رد اللخمي وهو تحية أهل الجنة والأصل في السلام قوله : «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها السلام» والغرض عندنا

Mas'alah: What is the ruling on loudness in the obligatory taslim?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=168)

فائدة : اليسار بفتح الياء وهي اللغة الفصحى وبكسر الياء لغة أيضا فيها قوله: والجهر بالتسليمة الواجبة، يعني أن من سنن الصلاة الجهر بتسليمة التحليل فقط وهو مراد

المصنف بالتسليمة الواجبة واحترز بقوله: الواجبة من تسليمة الرد: فإنه لا يجهر بها قاله مالك: ويجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرا يسمع به نفسه ومن يليه ويخفي تسليمة الرد على من على يساره المازري. وقيل لئلا يقتدي به في ذلك، وقال بعضهم: التسليمة الأول يستدي بها الرد واستدعاؤه الرد يفتقر إلى الجهر فيجهر بالأولى كما تقدم وتسليمة لا يستدعي بها ردا فلا تفتقر إلى جهر. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53 ـــ ـ

Sub-topic - Sitting Posture for Tashahhud

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the taslim in Maliki prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=261)

(الحادي عشر الجلوس للسلام) ابن عرفة من فروض الصلاة جلوس قدر التسليم ابن الحاجب ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصبا قدمه اليمنى وباطن إبهامه على الأرض وكفاه مفتوحتان على فخذيه قال في الرسالة وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنبيها إلى الأرض فواسع

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for the tashahhud and between prostrations?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=320)

الثاني عشر صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدتين قال مالك في المدونة والجلوس مابين السجدتين وفي التشهد سواء يفضى بأليتيه إلى الأرض أبو عمر يفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام على الأرض ظاهرة القباب وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعا عن الأرض قال في الرسالة ولاتقعد على رجلك اليسرى وإنما يجيء قعوده على طرف الورك الايسر عياض معنى نصب القدم رفع جانبها عن الأرض كل شيء رفعته فقد نصبته أبو عمر ويجعل قدمه اليسرى

تحت ساقه اليمنى اه فالجلوس للتشهد سنة وبين السجدتين واجب وكونه على الصفة المذكورة: مستحب

Mas'alah: Should one lean on one's hands when standing up from tashahhud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=398)

[مسألة: يقوم من التشهد أيعتمد على يديه] مسألة وسئل عن الذي يقوم من التشهد أيعتمد على يديه؟ فقال: ما أبالي أي ذلك فعل، ولقد كان الأمر القديم أن يعتمد على اليدين للقيام في الصلاة. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في هذا الرسم، ومضى القول فيها موعبا في رسم "باع غلاما" من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the proper sitting posture during the tashahhud in Maliki prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=184)

السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فإذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى، وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the evidence for sitting mutawarrikan in all sittings?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=146)

[254] (فصل) : ودليلنا على الشافعي. ما رويناه، ولأنه جلوس في الصلاة فأشبه الأخير. ولأنه فعل يتكرر في الصلاة يستوي فيه الإمام والمأموم فكان على صفة واحدة كالركوع ولأنها صفة مسنونة حال القعود

فلم يختلف صفتها كوضع اليدين على الفخذين.

Mas'alah: How did the Companions demonstrate the sitting posture in tashahhud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=467)

173 - وذكر عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك

Mas'alah: What is the Maliki position on sitting for the two tashahhuds in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=467)

فهذا كله مذهب مالك وأصحابه في الجلوس للتشهدين جميعا في الصلاة

Mas'alah: What is the Maliki position on the sitting posture during tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=467)

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فجملة قول مالك أن المصلي يفضي بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل سواء

Mas'alah: What is the Maliki position on the sitting posture during tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=467)

وكذلك قال الشافعي في الجلسة الوسطى

Mas'alah: What is the Maliki position on the sitting posture during tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=467)

وقال في الجلسة الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا فأخرجهما من وركه الأيمن وأفضى بمقعدته إلى الأرض وأضجع اليسرى ونصب اليمنى

Mas'alah: What is the Kufan school's evidence for the sitting position in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=468)

فالكوفيون يذهبون إلى حديث وائل بن حجر وما كان مثله

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the final sitting in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=468)

والشافعي يذهب في الجلسة الآخرة إلى حديث أبي حميد الساعدي

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=79)

باب التشهد والجلوس الجلوس للتشهد: أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويضع كفيه على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى إلا التي تلي الإبهام فإنه يرسلها ويشير بها إن شاء ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة وجلسة المرأة في الصلاة كجلوس الرجل سواء وكذلك فعلها كله في صلاتها لا تخالفه إلا في اللباس وكلتا الجلستين في الصلاة سواء للرجال والنساء والانصراف بين السجدتين على نحو ذلك. والتشهد أن يقول: "التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا له إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" . هذا تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحب إلينا وإن تشهد أحد بتشهد ابن مسعود أو بتشهد ابن عباس أو غيرهما مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فلا حرج ولو سها حتى سلم لم يكن عليه عند مالك شيء وقد قيل يسجد سجدتي السهو. وقال أبو مصعب وحده من بين أصحاب مالك: يعيد من لم يتشهد، وأما السلام ففرض واجب، ومن تعمد تركه فسدت صلاته ومن سها عنه عندنا حتى

طال أمره أو احدث كان عليه إعادة الصلاة ومن

ذكره بالقرب رجع وسلم وسجد لسهوه. والسلام أن يقول: السلام عليكم مرة واحدة لا يجزئه إلا هذا اللفظ ولا يخرج من الصلاة بغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم" ويلزمه أن ينوي بسلامه الخروج من صلاته والتحليل منها والإمام والمنفرد يسلمان واحدة وسنة السلام أن يشير إلى يمينه بآخره قليلا ويحذفه ولا يطوله ويستحب للمأموم إن كان أحد عن يساره أن يرد عليه مثل سلامه وكذلك يفعل إمامه فإن قصر عن ذلك فلا حرج والاختيار للمأموم أن يسلم اثنتين ينوي بالأولى التحليل والخروج من صلاته وبالثانية الرد على الإمام وإن كان عن يساره من سلم عليه في الرد بها عليه وينبغي لكل مسلم أن لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع تشهده في آخر صلاته وقبل سلامه فإن ذلك مرغوب فيه ومندوب إليه وأحرى أن يستجاب له دعاؤه. فإن لم يفعل لم تفسد عليه صلاته وقد أساء، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد الأول خفف حتى كأنه على الرضف

Mas'alah: What is the proper sitting posture and finger gesture during tashahhud?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=871)

العمل في الجلوس في الصلاة قوله [1]: "رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث" يحتمل [2] أن يكون ابن عمر في الصلاة أيضا، وينظر إليه على غير قصد، فأخر تعليمه بسبب الصلاة، فلما فرغ، علمه سنة الصلاة. وقوله: "فكيف كان رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - يصنع؟" حرصا على العلم ومبادرة [3] بالسؤال عنه. وقوله: "وقبض أصابعهم" يعني غير السبابة؛ لأنه فسر ذلك بقوله: "وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام" وهذه الصفة مثل عقد ثلاثة وخمسين. ومعنى إشارته [4] بالسبابة: روى ابن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم، وزاد فيه مسلم فقال: هي مدية [5] الشيطان، لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه [6]. وقيل: إن الإشارة معناها التوحيد [7]. وقال الداودي [8]: قيل يتذكر بفعل ذلك أنه في الصلاة. وقد روي عن مالك أنه كان يخرجها من تحت البرنس، ويواظب على تحريكها. وقال ابن القاسم: يمدها من غير تحريك، ويجعل يمين الأيسر من فوق، وقاله ابن مزنن [9]. (1) أي قول علي بن عبد الرحمن المعاوي في حديث الموطأ (235) رواية يحيى. (2) الكلام التالي مقبس من المنتقى: 1/ 165 بتصرف يسير. (3) في النسح: "وفائدته" والمثبت من المنتقى. (4) في النسخ: "أشار" والمثبت من المنتقى. (5) في النسخ: "مردية" وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى والتمهيد. (6) أخرجه من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 196. (7) وأصحاب هذا القول هم الذين يقولون بوجوب تحريكها. (8) قول الداودي لم يرد في المنتقى. (9) انظر قوله في النوادر والزيادات: 1/ 189.

فأما من ذهب إلى تحريكها، فيتناول في ذلك الاشتغال بها عن السهو وقمع [1] الشيطان. وأما من ذهب إلى مدها، فيتناول التوحيد.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged during the tashahhud?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=872)

حديث عبد الله بن دينار [5]؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع، تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله، عاب عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting position (tashahhud) in prayer according to al-Lakhmi and Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=192)

اللخمي وابن عبد الحكم: كالتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the tashahhud and the first tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=205)

وجلوس قدر التسليم، وأما جلوس تشهده والتشهد الأول عقب إكمال الثانية في غير الثنائية فكالتشهدين سنة، وروى أبو مصعب وجوب الأخير.

Mas'alah: How did the Companions demonstrate the sitting posture in tashahhud?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=166)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك) .

Mas'alah: What does the hadith indicate about the importance of the sitting posture?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=166)

(ش) : هذا الحديث يدل على اهتمام التابعين ومن قبلهم بهيئة الجلوس وأن بعضهم كان يأخذ ذلك عن بعض بالقول والفعل.

Mas'alah: How did the Prophet sit during the tashahhud?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=160)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد في الصلاة فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى ولم يجلس على وركه اليسرى #142# ولم يجلس على قدميه ثم قال: ((أراني هذا عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك)) .

Mas'alah: What is the ruling on sitting after prostration for the duration of tashahhud?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

وعنه: إن جلس قدر التشهد، وإلا فلا.

Mas'alah: Does a woman sit like a man in tashahhud?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=82)

والمرأة كالرجل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for supplication and salutation in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=243)

وندب الجلوس للدعاء وفي ندبه للصلاة على النبي وسنيته الخلاف ووجب للسلام فالظرف له حكم المظروف.)

Mas'alah: How does a sitting person perform tashahhud and stand for the third rak'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=141)

154 - والمصلي جالسا إذا تشهد في الركعتين [الأولين] كبر قبل أن يقرأ ونوى به القيام للثالثة، وجلوسه في موضع الجلوس كجلوس القائم. ولا بأس بالاحتباء في النوافل للجالس بعقب تربعه، ومن صلى فريضة جالسا وهو يقدر على القيام أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the taslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=430)

(وجلوس لسلام) ابن عرفة: من فروض الصلاة جلوس قدر التسليم

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory and sunnah parts of sitting in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=436)

(والزائد على قدر السلام من الثاني) ابن يونس: الواجب من الجلوس قدر ما يسلم فيه، وأما ما يقع فيه التشهد فمسنون.

Mas'alah: What is the ruling on sitting position during tashahhud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6505)

ورواه فليح بن سليمان وعيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال اجتمع أبي وأبو حميد وأبو أسيد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث وقال فيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla with the right foot during tashahhud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6505)

قال أبو عمر لم أجد استقبال القبلة بصدر القدم اليمنى في الصلاة عند الجلوس للتشهد إلا في حديث أبي حميد هذا وفي رواية عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد في حديث ابن عمر

Mas'alah: What is the proper sitting posture in prayer and the wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=125)

إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات ـــــــ أي مقعدتك اليسرى "إلى الأرض" وهي الرواية الصحيحة ويروى بأليتيك وهي خطأ لأنه إذا جلس عليهما كان إقعاء أي شبيها به وهو مكروه وإنما كان شبيها بالإقعاء ولم يكن إقعاء لأن حقيقة الإقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب "ولا تقعد على رجلك اليسرى" أي قدمك اليسرى قال تت أشار بذلك إلى أبي حنيفة القائل بأنه يجلس على قدمه الأيسر والصفة التي ذكرها مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلوات "وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها" فقط "إلى الأرض" وتترك القدم قائما وما ذكره الشيخ مخالف للباجي القائل بأن باطن إبهامها يكون مما يلي الأرض لا جنبها وهو الراجح "فواسع" أي جائز "ثم" إذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة "تتشهد والتشهد" أي لفظه المختار عندنا معاشر المالكية "التحيات" أي الألفاظ الدالة على الملك أي ملك مستحقة بفتح الحاء "لله" تعالى "الزاكيات" أي الناميات وهي الأعمال الصالحة وحذف الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة تقديره والزاكيات ونسبة الزكاء إلى الأعمال إما على تقدير أي التي يزكو جزاؤها أو تزكو هي نفسها أي تزيد لأن تحسين العمل سبب في التوفيق لزيادته "لله" تعالى "الطيبات" أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه أي المذكور المتعلق بالله لأن الكلمات ليست هي نفس الذكر لأنه الفعل ولم يقل الطيبات لله كما

Mas'alah: What is the proper sitting posture for the tashahhud in Maliki prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=272)

فإذا جلست بعد السجدتين) من الركعة الثانية للتشهد (نصبت رجلك اليمنى) أي قدمها. (و) جعلت (بطون أصابعها الأرض وثنيت) أي عطفت رجلك (اليسرى

وأفضيت) أي ألصقت (بأليتك) أي مقعدتك اليسرى (إلى الأرض) . ع: هذه هي الرواية الصحيحة، ويروى بأليتيك وهو خطأ لأنه إذا جلس عليهما كان إقعاء وهو مكروه. وقوله: (ولا تقعد على رجلك اليسرى) تكرار لأنه إذا جلس على وركه الأيسر لم يجلس على قدمه، وإذا جلس على قدمه لم [حاشية العدوي] هو بغض الدين. [قوله: أي لا نعبد إلا إياك] فتقديم المفعول للحصر. [قوله: ولك نصلي إلخ] ذكر الصلاة بعد قوله: إياك نعبد لشرفها وذكر السجود وهو داخل في الصلاة لشرفه قال: عج، إن السجود أشرف أجزاء الصلاة. [قوله: نسعى أي إلى الجمعة] فيه قصور فالأولى أن يفسر نسعى بنعمل كما في تت. قال عج ويدخل في هذا السعي للجمعة، وفي الحج والعمرة وسائر الطاعات اهـ. [قوله: أي نطمع في نعمتك وهي الجنة] قال: تت والطمع فيها إنما يكون بامتثال الأمر بالعمل، وأما بالقلب واللسان من غير عمل فهو رجاء الكذابين اهـ. وعلى تفسير الرحمة بذلك لا يكون من صفة الذات ولا من صفة الفعل، وقيل: إنها من صفات الذات وقيل: من صفات الأفعال والصواب أنه يجوز الدعاء بقوله: اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك إذا لم يقصد شيئا كما إذا قصد به الجنة، لأن قصد المعنى الصحيح أكثر لا إن قصد به الذات العلية فلا شك في المنع قاله عج، وجمع بين الرجاء والخوف لأن شأن القادر أن يرجى فضله ويخاف نكاله وهذه حالة حسنة، وهي الجمع بينهما إلا في حال المرض فتغليب الرجاء على الخوف أفضل وفي

حالة الصحة يغلب الخوف. [قوله: الثابت] تفسير للحق. [قوله: وهو ضعيف] أي أن الفتح ضعيف كما قاله ابن العربي ولعله من جهة الرواية وإلا فالمعنى مستقيم حتى على الفتح أيضا، ويمكن أن يقال في وجه الضعف إن الكسر فيه أبلغية من حيث إنه بحسب الظاهر لا يتوقف على من يلحقه بالكافر بل هو يلحقهم بذاته بخلاف قراءته بالفتح فهو يتوقف على فاعل. [قوله: فالكسر بمعنى لاحق] أي فالكسر على أنه اسم فاعل من ألحق اللازم بمعنى لحق ويجوز أن يكون اسم فاعل من ألحق المتعدي، أي ملحق بهم الهوان. [قوله: والفتح] أي فهو اسم مفعول من ألحق المتعدي. [قوله: بمعنى أن الله إلخ] أي فالفاعل هو المولى تبارك وتعالى ويجوز أن يكون الفاعل هو الملائكة كما ذكره بعضهم. [قوله: بالكافرين] خصهم بذلك مع أن العاصي يعذب إشارة إلى أن المراد العذاب المحتم شرعا والعاصي تحت المشيئة. [قوله: بأليتيك] بفتح الهمزة وسكون اللازم قاله أبو الحسن على المدونة. [قوله: لأنه إذا جلس عليهما كان إقعاء] أي يشبه الإقعاء لا إقعاء حقيقة فقد قال في المصباح: أقعى إقعاء ألصق أليته بالأرض ونصب ساقيه ووضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب اه. هذا تفسير عند أهل اللغة وأما عند الفقهاء فهو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدتين كذا أفاده التوضيح ناقلا له عن الجوهري. [قوله: ولا تقعد على رجلك اليسرى] أي قدمك اليسرى قال: تت أشار بقوله:

Mas'alah: What is the proper sitting posture and wording of the tashahhud in Maliki prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=273)

يجلس على وركه، والصفة التي ذكرها مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلوات)

Mas'alah: Is sitting required for the final salutation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=314)

)

Mas'alah: Is sitting required for the final salutation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=314)

و) حادي عشرها: (جلوس له) أي لسلامه فلا يصح من قيام ولا اضطجاع.

Mas'alah: What is the ruling on moderation and sitting for the salutation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=314)

و) ثالث عشرها (اعتدال) بعد ركوعه وسجوده وحال سلامه وتكبيره [حاشية الصاوي] تندب فقط لانسحاب النية الأولى، قال ابن الفاكهاني: وهو المشهور. وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد فلذلك سكت المصنف عن الاشتراط. قوله: [جلوس له] : أي لأجل إيقاع السلام، فالجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام هو الفرض، وما قبله السنة فلا يلزم إيقاع فرض في سنة، فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة. قوله: [فلا يصح من قيام] : أي فلو أتى به

في حال القيام بطلت باتفاق ولا يقاس على تكبيرة الإحرام للمسبوق، لأن المسبوق محرص على الدخول في العبادة، فاغتفر له ترك القيام لها، وأما المسلم فخارج عن العبادة فلا يغتفر له ترك الجلوس. قوله: [طمأنينة] : اعلم أن القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب، والمشهور من المذهب أنها سنة ولذا قال زروق: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور، وقيل إنها فضيلة (اه من حاشية الأصل) . قوله: [اعتدال] إلخ: أي فبين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق، وإن تخالفا في المفهوم فيوجدان معا إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس، وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محالها زمنا ما. ويوجد الاعتدال

للإحرام، ولا يكفي الانحناء في ذلك.

Mas'alah: Is sitting for the salutation an obligatory act of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=565)

والفريضة الحادية عشرة: جلوس سلام، أي: لأجله بقدر ما يعتدل ويسلم، وأما بقية جلوس السلام فسنة على المشهور، وعبارته أحسن من قول غيره: (قدر السلام من الجلسة الأخيرة) . = إسماعيل عليه السلام، والله تعالى أعلم. القول في سبب رفع الطور: وذلك أن موسى عليه السلام لما جاء بني إسرائيل من عند الله بالألواح فيها التوراة قال لهم: خذوها والتزموها. فقالوا: لا! إلا أن يكلمنا الله بها كما كلمك. فصعقوا ثم أحيوا. فقال لهم: خذوها. فقالوا لا، فأمر الله الملائكة فاقتلعت جبلا من جبال فلسطين طوله فرسخ في مثله، وكذلك كان عسكرهم، فجعل عليهم مثل الظلة،

وأتوا ببحر من خلفهم، ونار من قبل وجوههم، وقيل لهم: خذوها وعليكم الميثاق ألا تضيعوها، وإلا سقط عليكم الجبل. فسجدوا توبة الله وأخذوا التوراة بالميثاق. قال الطبري عن بعض العلماء: لو أخذوها أول مرة لم يكن عليهم ميثاق. وكان سجودهم على شق، لأنهم كانوا يرقبون الجبل خوفا، فلما رحمهم الله قالوا: لا سجدة أفضل من سجدة تقبلها الله ورحم بها عباده، فأمروا سجودهم على شق واحد. قال ابن عطية: والذي لا يصح سواه أن الله تعالى اخترع وقت سجودهم الإيمان في قلوبهم لا أنهم آمنوا كرها وقلوبهم غير مطمئنة بذلك "."

Mas'alah: What is the ruling on the extra sitting beyond the salutation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=574)

والسنة العاشرة: الجلوس الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني، وأما قدر ما يقع فيه منه فقد تقدم وجوبه، والواجب لا بد له من محل، ولا محل له إلا الجلوس إجماعا، وما لا الواجب المطلق إلا له، وهو مقدور للمكلف فهو واجب.

Mas'alah: What is the description of sitting and tashahhud in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=292)

لم يجلس على قدمه وإذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه والصفة التي ذكرها مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلوات (وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها) فقط (إلى الأرض) وتترك القدم قائما (فواسع) أي جائز (ثم)

إذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة (تتشهد والتشهد) أي لفظه المختار عندنا (التحيات) أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقة (لله) تعالى (الزاكيات) أي الناميات وهي الأعمال الصالحة (لله) تعالى (الطيبات) أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه (الصلوات) الخمس (لله) تعالى (السلام) اسم من أسمائه تعالى أي الله (عليك) حفيظ وراض (أيها النبي

Mas'alah: Is sitting for the taslim an obligatory act of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=926)

وجلوس لسلام يعني أن الجلوس للسلام أي لأجل إيقاع السلام من فرائض الصلاة، فالجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض؛ لأنه محل السلام إعطاء للظرف حكم الظروف، فالفرض هو الجلوس بقدر ما يعتدل ويسلم تسليمة التحليل، واعلم أن الصلاة وضعت على أربعة أركان: قيام، وقعود، وركوع، وسجود. كما أن الخلق أربعة أصناف: قائم كالأشجار. وراكع مثل الأنعام، وساجد مثل الهوام، وقاعد كالأحجار. فأراد الله أن توافق الجميع في أحوالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and the position of the feet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=942)

ولا تقعد على رجلك اليسرى تكرار، وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت

جنب بهمها إلى الأرض فواسع، ثم تتشهد، والتشهد: التحيات لله الخ، وقوله: أخيرا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، المشهور أنه لا يعيده. وعن مالك: يستحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول: السلام علينا الخ،

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the taslim?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=36)]

وجلوس لسلام

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and sitting in prayer?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=37)]

وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجل

Mas'alah: How did the Prophet sit during the tashahhud in prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=448)]

قلت: وكيف كان يصنع ؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

Mas'alah: What is the sunnah posture for sitting during the tashahhud?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=449)

272- حدثنا القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد بن أبي بكرالصديق أراهم الجلوس في التشهد، ونصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك .

Mas'alah: What is the proper sitting position during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=487)

(67) باب العمل في الجلوس في الصلاة

Mas'alah: What is the proper sitting position during the tashahhud?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=488)

495 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد في الصلاة، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه. وقال: أراني هذا عبد الله بن عمر ,

وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

Mas'alah: How did the Prophet sit during the tashahhud in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=254)

48 - حدثني يحيى، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة. فلما انصرفت نهاني. وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان «§إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار - [89] - بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»، وقال هكذا كان يفعل

Mas'alah: How did the Prophet sit during the tashahhud?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=258)

52 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد «§أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه». ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك

Mas'alah: What does the author say about sitting and the taslim in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=529)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والجلوس والتسليم.

Mas'alah: What are the proofs and rulings regarding sitting and taslim in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=529)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة. منها أن يقال: (1) نستحبه - و - ق -. (2) روي بألفاظ متقاربة. رواه عبد الرزاق وأبو نعيم والطبراني وابن عدي. نصب الراية ج 1 ص 385. وقال البيهقي: وأصح شيء من ذلك ما روي عن الحسن البصري. البيهقي ج 2 ص 106. (3) روى البيهقي عن عياض بن عبد الله القرشي قال رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا سجد على كور عمامته فأومأ بيده ارفع عمامتك وأومأ إلى جبهته. وهذا المرسل شاهد لحديث صالح بن حيوان السبائي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا سجد بجنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن جبهته. ثم روى آثارا في المعنى. ج 2 ص 105.

1 - ما الدليل على وجوب الجلوس؟ 2 - وما مقدار الواجب منه؟ 3 - وما الدليل على وجوب التسليم؟ 4 - وهل يتعين أم لا؟ 5 - وإن تعين فما صفة [1] لفظه؟ 6 - وهل يتكرر التسليم أم لا؟ 7 - وما صفة الهيئة [2] التي يفعل عليها؟

Mas'alah: Is sitting in the final part of prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=530)

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما وجوب الجلوس فلأنه - صلى الله عليه وسلم -جل س في آخر صلاته وقال: صلو كما رأيتموني أصلي [3] .. وهذا يقتضي وجوبه. ولأن السلام واجب ولا بد له من محل ولا محل له إلا الجلوس. وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: What is the obligatory amount of sitting in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=530)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما مقدار الواجب منه، فقدر ما يوقع فيه السلام. وهكذا قال القاضي أبو محمد في كتابه هذا: أن الواجب منه قدر ما يعتدل فيه ويسلم. وإنما قلنا بوجوب هذا المقدار لما قدمناه من أن السلام واجب. ولا بد له من محل. ولا محل له إلا الجلوس. وهذا يقتضي وجوب هذا المقدار. وأما إيجاب ما زاد عليه فسنتكلم على سقوطه عند كلامنا على التشهد الثاني إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the taslim in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=356)

(و) حادي عشرتها (جلوس لسلام) أي لأجله بقدر ما يعتدل ويسلم تسليمة التحليل

وأما ما زاد على ذلك من بقية جلوس السلام فسنة على المشهور وروى أبو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو أحسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة الأخيرة قاله تت أي لخروج الصبح والجمعة والمقصورة

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the salutation in prayer?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=274)]

(ص) وجلوس لسلام (ش) حادي عشرتها الجلوس لأجل إيقاع السلام فالجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم إيقاع فرض في سنة بل في فرض فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس ثم تشهد كان آتيا بالفرض والسنة.

Sub-topic - Events Occurring During Tashahhud or After Taslim

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during tashahhud before the imam's salutation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=276)

(فرع) من رعف في التشهد قبل سلام الإمام فحكمه كمن رعف قبل ذلك أجره على ما تقدم وإن رعف المأموم بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو سلم وأجزأه لما في الخروج من كثرة المنافي وخفة لفظ السلام

Mas'alah: What is the order of takbir and tahmid in post-prayer remembrance?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=323)

الثالثة وقع فى الصحيحين تقديم التحميد على التكبير وفى الموطأ تقديم التكبير على التحميد.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed after the imam's salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=471)

قال في الكتاب إذا فارق الإمام بعد التشهد وقبل السلام فإن رجع ووجد الإمام انصرف قعد وتشهد وسلم وإن رعف بعد ما سلم الإمام سلم وأجزت عنه

Mas'alah: Should the imam remain seated after the salutation in a tribal mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=586)

السادس قال في الكتاب إذا سلم إمام مسجد القبائل فلا يقعد في مصلاه بخلاف إمام السفر ونحوه لما روى سحنون في الكتاب أنها السنة وأن ابن مسعود قال الجلوس على الحجارة المحماة خير من ذلك وفي

البخاري كان عليه السلام إذا سلم مكث قليلا فكانوا يرون ذلك كما ينفر النساء قبل الرجال واختلف في تعليله فقيل لئلا يغتربه الداخل فيحرم معه وقيل لئلا يشك هل سلم أم لا أو يشك من خلفه

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam to the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=604)

السنة الثامنة عشرة رد السلام على الإمام وقد تقدم في الأركان

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed after the imam's taslim in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=221)

[مسألة: رعف بعدما سلم الإمام] مسألة وسئل مالك عمن رعف بعدما سلم الإمام، أترى أن يسلم ويجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم، إذا أصابه بعد سلام الإمام، فإني أرى ذلك مجزيا عنه أن يسلم، فإن رعف قبل أن يسلم الإمام خرج فغسل الدم عنه، ثم رجع بغير تكبير، فيجلس ثم يتشهد ويسلم. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصله؛ لأن الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة على مذهبه، فإذا رعف بعد سلام الإمام جاز له أن يسلم، وتجزئه صلاته؛ لأنه على طهارة، وإن رعف قبل سلامه جاز له البناء عنده بعد غسل الدم، وقال: إنه يرجع بغير تكبير؛ لأنه لم يخرج من صلاته بالرعاف، وإنما يرجع إلى تمام صلاته بتكبير من خرج منها بسلام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should the imam do if he has an event after the final tashahhud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=479)

[مسألة: الإمام يحدث بعد التشهد الآخر أو يرعف] مسألة وسئل: عن الإمام يحدث بعد التشهد الآخر أو يرعف، قال: يقدم من يسلم بالقوم. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في معنى هذه المسألة ووجه السؤال عنها في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if an imam breaks his wudu after tashahhud and intentionally continues until taslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=542)

[مسألة: إمام أحدث بعد التشهد فتمادى حتى سلم] ومن كتاب أوله يدير ماله مسألة

قال: وسألته عن إمام أحدث بعد التشهد، فتمادى حتى سلم بالقوم– متعمدا، قال: أرى أن تجزي من خلفه صلاتهم، قال عيسى: يعيد ويعيدون. قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، أن الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم – متعمدا، أو جاهلا، أو مستحييا؛ فقد أفسد عليهم الصلاة، ووجبت عليهم إعادتها في الوقت وبعده – خلافا لأشهب، ومحمد بن عبد الحكم – في قوليهما: إن صلاتهم جائزة،

ولا إعادة عليهم لها، من أجل أنه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة قد سقطت عنهم بأدائهم لها على الوجه الذي أمروا به، وحصل هو ضامنا لها بقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «الإمام ضامن» . لا من أجل أن صلاتهم غير مرتبطة بصلاته، لا اختلاف في المذهب في أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم، وإنما قال ابن القاسم في الإمام إذا أحدث بعد التشهد فتمادى بالقوم حتى سلم بهم عامدا، أنه لا إعادة عليهم لصلاتهم، مراعاة لقول أبي حنيفة في أن الرجل إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته وخرج منها– وإن لم يسلم، وقول عيسى بن دينار هو القياس على المذهب في أن السلام من فرائض الصلاة، وأنه لا يتحلل منها إلا به.

Mas'alah: What is Malik's preferred view on speaking and restarting prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=222)

قال مالك ولولا خلاف من مضى لكان أحب إلي للراعف أن يتكلم ويبتدئ الصلاة من أولها

Mas'alah: What variant greetings are reported for entering an empty house?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4006)

وبعضهم يقول السلام علينا من ربنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

Mas'alah: Where should one resume prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=279)

الدم، فله أن يبني في بيته أو غيره مما يقرب من موضع غسله. قال ابن القاسم: وذلك إن علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئا، إلا في الجمعة، فإنه يرجع إلى المسجد؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has a nosebleed after the tashahhud and before the imam's salutation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=283)

ومن المدونة قال مالك: وإذا رعف المأموم بعد تشهده، وقبل سلام الإمام انصرف، فغسل الدم - ورفع الشك باليقين - ثم رجع، فإن كان الإمام قد انصرف قعد وتشهد وسلم، وإن رعف بعد ما سلم الإمام، ولم يسلم هو سلم، وأجزأته صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has a nosebleed before the salutation and the imam salutes before he leaves?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=283)]

م وكذلك لو رعف قبل سلامه، ثم سلم الإمام في الوقت قبل انصرافه؛ فإنه يسلم، ويجزئه. وإنما ينصرف من رعف والإمام يتشهد، فإنه لا ينبغي له أن ينتظره حتى يسلم وهو راعف.

Mas'alah: What should a person with a nosebleed do if he returns to the imam during the tashahhud?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=286)]

قال ابن القاسم: ولو وجد الإمام حين رجع في التشهد جلس معه، فإذا

Mas'alah: Should the imam stand up immediately after the taslim?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=856)]

قال مالك: وإذا سلم إمام مسجد الجماعة، أو مسجد القبائل، فليقم، ولا يقعد في موضعه في الصلوات كلها، إلا أن يكون إماما في سفر، أو في

Mas'alah: What is the ruling on the imam staying or moving after the taslim?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=857)]

فنائه، فإن شاء تنحي، وإن شاء أقام.

Mas'alah: What did the early imams do after the taslim according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=857)

ابن وهب: وكان خارجه بن زيد يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام، وقالك إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the imam's action after the taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=857)

قال ابن شهاب: وهي السنة.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and Abu Bakr say about sitting after the taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=857)

وقال ابن مسعود: لأن يجلس على الرضف خير له من ذلك، ولقد كان أبو بكر الصديق رضي الله إذا سلم كأنه على الرض/ حتى يقوم.

Mas'alah: What did Umar say about sitting after the taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=857)

وقال عمر رضي الله عنه: جلوسه بدعة.

Mas'alah: What did the Prophet say aloud after prayer according to Ibn al-Zubayr?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=102)

أما ما رواه عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» .

Mas'alah: What is the ruling on one who says the taslim and then stands up from his place?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=900)

المسألة الرابعة [6]: إذا سلم ثم قام من مجلسه، فقال ابن القاسم: يجلس ثم يقوم ويتم صلاته. وقال ابن نافع: لا يجلس. وقال ابن حبيب: لو سلم من ركعة أو من ثلاث ركعات دخل بإحرام ولم يجلس. وهذا نظير [7] على مذهب أبن نافع, ولا فرق بين أنه يسلم من ركعة أو ركعتين؛ لأن الجلوس للركعتين قد أنقضى، والقيام من الركعتين كالقيام بعد السجود من ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed after tashahhud before the imam's taslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=28)

قال: وسألت مالكا عن الرجل يرعف قبل أن يسلم الإمام وقد تشهد وفرغ من تشهده؟

قال: ينصرف فيغسل الدم ثم يرجع، فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وسلم، فإن رعف بعدما سلم الإمام ولم يسلم هو سلم وأجزأت عنه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the tashahhud before the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=158)

وفيها: إن عجلها قبله فلا بأس.

Mas'alah: What if one forgets the tashahhud until after the imam has given salutations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=207)

عياض: حكى بعض البغداديين عن المذهب في المسألة السنة والفضيلة والوجوب، وعزاه لمحمد، وسمع ابن القاسم: من نسي تشهده حتى سلم إمامه تشهد ولم يدع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for one who breaks wudu immediately after the taslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=208)

قلت: لا يرد ما نقل من الإجماع بالإجماع على صحة صلاة من أحدث عقب سلامه؛ لأن مراده ارتفاع حكم الصلاة بعد تمامها به عن انسحابها على تاليها وانسحابها عليه.

Mas'alah: What is the condition for the validity of al-Baji's view regarding hadath in tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=210)

المازري: إنما يتم قول الباجي إن قصد به الخروج لشرطه الحنفي.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the taslim and then repeats the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=255)

ولابن وهب مع رواية علي: يسلم ويعيدها.

Mas'alah: What is the ruling on predicting eclipses through astronomy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4429)

ابن رشد: ليس قوله: الشمس تكسف غدا، أو القمر ليلة كذا من جهة النظر في النجوم، وعلم الحساب بمنزلة قوله: من هذا الوجه فلان يقدم غدا في جميع الوجوه؛ لأن الشمس والقمر يجريان بأمر الله في أفلاكهما من برج إلى برج على تقدير لا يختلف يبعد فيه القمر عن الشمس، كلما بعد زاد ضوءه إلى إن ينتهي في البعد ليلة أربعة عشر، فتكمل استدارته، وضوءه لمقابلة الشمس، ثم يأخذه في القرب؛ كلما قرب؛ نقص ضوءه إلى أن ينتهي في القرب ليلة أربعة عشر، فإذا قدر الله تعالي على ما أحكمه من أمره، وقدره من منازله في سيره أن يكون بإزاء الشمس في النهار فيما بين الأبصار والشمس ستر جرمه عنا، ضوء الشمس كله إن كان مقابلها أو بعضها، إن كان منحرفا عنها؛ فكان ذلك كسوف الشمس آية من آيات الله، فليس في معرفته ذلك بما ذكرناه

من جهة النجوم، وطريق الحساب ادعاء علم غيب، ولا ضلالة بوجه؛ لكن يكره الاشتغال به؛ لأنه مما لا يعني، وفي الإنذار به ضرر في الدين؛ لأن الجاهل إذا سمعه؛ ظنه من علم الغيب، فيزجر عن ذلك ناقلة، ويؤدب عليه كما قال.

Mas'alah: What should one who forgets the tashahhud do until the imam has said the taslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=186)

ومن العتبية، قال ابن القاسم: قال مالك: ومن لم يتشهد ناسيا حتى سلم الإمام فليتشهد، ولا يدعو بعده، وليسلم.

Mas'alah: What happens if the imam breaks his wudu after tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=246)

ومن رواية عيسى، عن ابن القاسم في العتبية: وإذا أحدث الإمام بعد التشهد، فلتقدم من يسلم بهم، فإن تمادى حتى سلم بهم أجزأهم. قال عيسى: بل يعيد ويعيدون. قال: وتأول ابن القاسم أنه لما لم يبق من الصلاة غير السلام، فكأنهم سلموا بعد أن خرجوا من إمامته. وليس بالقياس، كما قال إذا رعف المأموم بعد سلام الإمام إنه يفعل السلام راعفا.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=355)

قال ابن القاسم، عن مالك: ومن نسي التشهد الآخر، حتي سلم الإمام، فليتشهد، ويدعو ويسلم. وإن نسي التشهد الأول، حتى قام الإمام، فليقم، ولا يتشهد.

Mas'alah: On which rak'ah does one build after returning from a nosebleed?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=63)]

ولا يبني إلا على ركعة كملت، ويلغي الناقصة، ولو سجد منها واحدة، ويبتدئ من القراءة، وقيل: إن رعف قبل كمال ركعة [13/أ] ابتدأ وإلا بنى على عمل، وقيل: يبني على ما عمل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the extra sitting beyond the salutation?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=242)]

و) التاسعة (الزائد على قدر السلام من) الجلوس (الثاني) يعني جلوس السلام إلى عبده ورسوله

Mas'alah: Is the listener required to repeat the tashahhud when the muezzin says it?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=352)]

وقيل لمالك في المجموعة: إذا قال مثله أيثني [2] التشهد؟ قال: يجزئه التشهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu after tashahhud but before the salutation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=230)

ومن أحدث بعد التشهد وقبل السلام أعاد صلاته وإن أحدث المأموم بعد التسليمة الأولى فلا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud after the imam's salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=457)

وبعد سلام إمام) سمع ابن القاسم: من نسي تشهده حتى سلم إمامه تشهد ولم يدع (

Mas'alah: Does one who forgets the taslim need to repeat the tashahhud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=525)

وهل عليه أن يتشهد فيقع السلام عقب تشهد عار من فاصل بينه وبين السلام أو يكتفي بتشهده الأول لكون هذا الفصل غير معتبر في إبطال الصلاة، ولا يتشهد في آخر الصلاة مرتين في ذلك خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed before prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=267)

(وإن رعف) : من يؤمر بالصلاة أي خرج من أنفه دم (قبلها) : أي الصلاة أي قبل دخوله فيها، وسواء كان سائلا أو قاطرا أو راشحا (ودام) : رعافه أي استمر، فلا يخلو الحال إما أن يظن استغراقه الوقت أو لا. [حاشية الصاوي] ما يشمل البيعة وبيت النار، فالكنيسة متعبد النصارى والبيعة لليهود، وبيت النار للمجوس. وحاصله أن الصور التي تتعلق بها ثمانية، لأن المصلي فيها: إما أن يكون نزلها اختيارا أو اضطرارا، وفي كل: إما أن تكون عامرة أو دارسة، وفي كل: إما أن يصلي على فراشها أو لا. فيعيد في الوقت في صورة واحدة؛ وهي ما إذا نزلها اختيارا وكانت عامرة وصلى على فراشها أو أرضها، وكان مشكوكا فيما صلى عليه كما يؤخذ من كلام الشارح، وما عداها لا إعادة. وتكره الصلاة فيها إن دخلها اختيارا كانت عامرة أو دارسة. فالكراهة في صورتين والإعادة في صورة، وما عداهما لا كراهة ولا إعادة. قوله: [بالقيود الثلاثة] : وهي النزول اختيارا وكانت عامرة وصلى على مشكوك فيه.

Mas'alah: Why does one return to a sitting position if the need arises during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=275)

قوله: [وإن حصل له في جلوس التشهد] : أي لأن الحركة للركن مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer interrupted by nosebleed according to Abd al-Malik and Muhammad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=508)

وقال عبد الملك ومحمد: يبني على ما مضى، ولا يبتدئها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tashahhud after a nosebleed during prayer according to Ibn 'Abd al-Salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=511)

الثالث: قول ابن عبد السلام: (معناه إن لم يكن تشهد أولا، وأما لو تشهد فإنه يعيد أولا، وأما لو تشهد فإنه يعيد دون تشهد) ، ومتابعة المصنف له في توضيحه، تعقبه ابن عرفة بنصها، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Why must tashahhud be repeated after a nosebleed during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=511)

الرابع: وجه إعادة التشهد أن حقه أن يتصل بالسلام، والتشهد السابق حصل بينه وبين السلام عمل كثير: خروجه للغسل ورجوعه، أزال حكمه، واحتاج لتشهد غيره؛ ليتصل بالسلام.

Mas'alah: What is the condition of the two witnesses for the imam's return after salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=718)

وعند اللخمي: لا يشترط على المذهب، وصدر به ابن الحاجب، وحكى الآخر بقيل. ومفهوم الصفة: أنه لا يرجع لاثنين غير عدلين، ومقتضى التعدد: أنه من باب الشهادة لا الخبر.]

Mas'alah: Does one repeat the tashahhud when building upon a prayer after forgetting the salutation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=735)

[3 - إعادة التشهد:] وأعاد تارك السلام سهوا التشهد ليقع السلام عقبه، وهذا إذا طال طولا يبني معه، وهو قول ابن القاسم. وظاهره: أنه لا يكبر، وهو اختيار اللخمي. وقيل: يكبر. وشهره المازري وابن شاس، ويمكن حمل كلام المصنف عليه، وعليه فهل التكبير قائما أو بعد أن يجلس؟ قولان. وقولنا: (إذا طال طولا يبني معه) تحرز عما لو كان كثيرا لا يبني معه؛ فإنها تبطل، وأما لو قرب جدا ولم ينحرف عن القبلة لسلم ولا سجود عليه ولا تكبير.

Mas'alah: What is the ruling on standing after tashahhud without takbir when following the imam in the last rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=837)

تنبيهان: الأول: اعلم أنه إذا جلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته، فإنه يقوم بعد التشهد من غير تكبير؛ لأن جلوسه في غير محله وإنما جلس متابعة للإمام. قاله أبو

علي. نقله العلامة بناني.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the taslim of tahlil?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=948)

وإن سلم على اليسار، يعني أنه إذا سلم المصلي على اليسار إماما أو مأموما، أو فذا قاصدا للتحليل ثم بعد سلامه للتحليل، تكلم عمدا أو سهوا لم تبطل صلاته، فإن قيل: ما فائدة قوله:

"تكلم" ، فإنه حيث سلم للتحليل لا تبطل صلاته بموجب بطلان حدث بعد سلام التحليل، فلو حذفه لكان حسنا؟ فالجواب أن اللخمي قال: اختلف في المأموم يسلم على يساره، ثم عن يمينه بعد أن تكلم، فقيل: تبطل صلاته، وقيل: لا تبطل. حكى ابن أبي زيد البطلان عن ابن شعبان، قال: ولا وجه له، فظهر من هذا أن قول المصنف: "ثم تكلم" أتى به للرد على ما لابن شعبان. فإنه يقول ببطلان صلاة من سلم على اليسار، ثم بعد أن تكلم سلم عن يمينه، فظاهره أنها تبطل ولو قصد بتسليمه عن يساره التحليل. والله سبحانه أعلم. والمختار من ذلك التفصيل بين أن يسلم عامدا للخروج بها فلا تبطل، وبين أن لا يقصد بها الخروج من الصلاة، فصلاته باطلة؛ لأنه قد تكلم قبل سلامه عمدا. كما نقله الشيخ محمد بن الحسن، عن ابن عرفة. وقال الإمام الحطاب عند قول المصنف: "وإن سلم على اليسار الخ" ، يريد: إذا سلم قاصدا بذلك التحليل، وأما إن قصد به الفضيلة فتبطل كما صوبه ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts his ablution while washing blood during prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=37)

القرآن خاصة، وإن بدأ بالبناء أتى بركعة بأم القرآن وجلس، ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن، ثم هل يجلس أو لا؟ القولان، ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ولو شك في الوضوء وهو يغسل الدم فيتوضأ، ثم ذكر أنه باق على وضوئه بطلت صلاته.

Mas'alah: Does breaking wudu after the first taslim invalidate the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=529)

قال في الطراز: لو أحدث المصلي بعد فراغه من التسليمة الأولى لم تفسد صلاته وفاقا بين أرباب المذاهب، ولا يشترط أحد التسليمتين إلا ابن حنبل والحسن وهو باطل بالإجماع ممن تقدمهما، ومن تأخر، انتهى.

Mas'alah: What should one do if they forget the tashahhud until after the imam's taslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=541)

(فرع) قال في النوادر، ومن العتبية قال ابن القاسم: قال مالك: ومن لم يتشهد ناسيا حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعو بعده وليسلم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud for one who omits the salams?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=594)

ص (وأعاد تارك السلام التشهد) ش: يريد إذا كان ذلك بعد طول لا يمنع البناء كما قاله ابن غازي. (قلت) أو بعد مفارقة موضعه وإن لم يطل كما سيأتي في كلامه في التوضيح وهو أحد القولين، وقيل: لا يعيد التشهد وأما إن كان لم يفارق الموضع ولم يطل فلا يعيد التشهد كما سيأتي قال

الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وكذلك من نسي السلام يعني فإنه يرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر محرما ثم يسلم ويسجد بعد السلام إن كان قد انحرف عن القبلة وإلا فلا إحرام ولا سجود وإن طال ابتدأ الصلاة ابن الحاجب وفي إعادة التشهد في الطول قولان، انتهى. وقال في قوله: ومن لم يدر سلم أو لم يسلم: سلم ولا سجود عليه يعني بقرب التشهد ولم يتحول عن القبلة ولا أتى بفعل ولا قول يخيل الإعراض عن الصلاة وإلا رجع لصلاته بإحرام فتشهد وسلم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses the tashahhud until after the imam's salutation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=605)

لم يتشهد حتى سلم الإمام فمقتضى أصل المذهب أنه يسلم ويجزئه تشهد الإمام، وقال في العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك: إنه يتشهد بعد سلام الإمام، ولا يدعو بعده ثم يسلم، وهذا تدارك التشهد بعد سلام الإمام وظاهره يقتضي وجوب التشهد عليه، وقد قدمنا متى يتدارك المأموم ما يفوته بعد الإمام من الفروض وعددنا في السلام قولين هل

يمنع من الثانية؛ لأنه ركن أو لا يمنع؛ لأن المانع في عقد الركعة الثانية مخالفة الإمام وهاهنا لا مخالفة، وإذا وجد التدارك لعقد الركعة الخلاف في منع السلام من تدارك الفروض فأحرى أن يمنع تدارك التشهد انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on actions in prayer after the tashahhud?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=447)

باب العمل في الصلاة بعد التشهد

Mas'alah: What is the best way to separate between two prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=555)

561 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رأى رجلا صلى ركعتين ثم اضطجع، فقال له عبد الله بن عمر ما حملك على هذا؟ فقال أردت أن أفصل بين صلاتي، فقال عبد الله بن عمر: وأي فصل أفضل من السلام.

Mas'alah: How is nosebleed during prayer categorized and ruled upon?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=247)

وتحصيل القول في الرعاف أنه لا يخلو أن يكون الرعاف يسيرا يذهب الفتل، أو كثيرا لا ينقطع حتى ينقضي وقت الصلاة، أو متوسطا، فإن كان يسيرا فتله بأنامله، ومضى على صلاته، وإن كان كثيرا لا يرجى انقطاعه بالخروج صلى على حاله، وأما المتوسط الذي ينقطع عند خروجه فحكمه أن يخرج على الصفة التي أدركها بعد، ثم لا يخلو أن يكون طرأ له الرعاف بعد أن عقد ركعة بسجدتيها، أو قبل ذلك، ثم لا يخلو أن يكون إماما أو مأموما أو فذا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=628)

وقال مالك لو كان الناسي للتشهد إماما صنع كما يصنع الفذ وإن طال وجبت عليه الإعادة. وليس على الناس أن يستأنفوا معه يريد إذا تشهدوا. قال وإن كان مأموما حمله عنه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed that does not reach the body or clothes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=852)

وأما لو سأل ولم يصل إلى بدنه أو ثيابه فإنه ينصرف ويغسل الدم ويبني.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in the pronunciation of Allahu Akbar during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=345)

والظاهر كما في د أن اللحن فيه بكسر الهاء من الله وضم الراء من أكبر مع الوقف يجري على اللحن في السلام وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on the extra sitting beyond the salutation in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=363)

(و) العاشرة (الزائد على قدر السلام من الثاني) إن كان السلام فيه أو الثالث أو الرابع كما في مسائل البناء والقضاء أو الأول نفسه كما في الصبح فأراد بالأول غير جلوس قدر السلام وأراد بالثاني جلوس السلام والمراد أن كل واحد من المتعدد سنة مستقلة وأفاد أن الجلوس بقدر التشهد سنة وأما بقدر الدعاء فمندوب وبقدر سلام الرد سنة وبقدر الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في سنيته وفضيلته خلاف وبعضه مكروه كالجلوس للتشهد بعد سلام الإمام وبعضه حرام كجلوسه قدر ما يشغل عن الإمام حتى يشرع في ركن آخر بقدر السلام واجب كما ــــــــ واعتمد المصنف هنا تشهير ابن بزيزة وهو ظاهر ما في ق عن ابن رشد والذي شهره ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة ولفظ القلشاني اختلف المذهب في حكم التشهدين فالمشهور أنه سنة واحدة وقيل كل واحد سنة وروى أبو مصعب وجوب الأخير اهـ. وقول ز قال الفيشي الخ كلام الفيشي هذا إنما هو في خصوص اللفظ الوارد عن عمر الذي يأتي فيه الخلاف لا في السنة المذكورة هنا وهي مطلق التشهد الذي يكفي فيه تهليلة واحدة وبه تعلم أن ما نقله عن ابن تركي صحيح لأنه يتكلم في مطلق التشهد الذي هو السنة هنا وأنه لا يخالف ما ذكره س والفيشي لأنهما يتكلمان على اللفظ المعين الذي فيه الخلاف فالموضوع مختلف على أنه كان من حقه أن يؤخر هذا الكلام إلى قوله الآتي

وهل لفظ التشهد الخ وقول ز وكنسيانه له حتى سلم الإمام وانفصل عن محله الخ أي فلا يتشهد وفيه نظر والذي نقله ح عند قول المصنف في السهو وغير مؤكدة كتشهد عن سند ما نصه فإن كان مأموما وذكر التشهد قبل السلام وبعد سلام إمامه وقيامه قال ابن القاسم يتشهد ويسلم اهـ. فانظر قوله وقيامه ونقل عقبه عن النوادر ما نصه ابن القاسم عن مالك من نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعو ويسلم وإن نسي التشهد الأول حتى قام الإمام فليقم ولا يتشهد اهـ.

مر ويفيد ذلك كله قوله في التوضيح إن حكم الظرف تابع لحكم ما فعل فيه

Mas'alah: Does the salutation before tashahhud prevent making up the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=416)

وإنما استدل المصنف بكلامها على أن السلام قبل التشهد لا يفيته فيتشهد ويسجد بعد أن لم يكن نقص مع زيادة السلام وإلا فيسجد قبل وهذا ظاهر فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on returning to the tashahhud after standing up in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=457)

(ولا تبطل إن رجع) ولو عمدا على المشهور كما في توضيحه (ولو استقل) بل ولو قرأ إلا أن يتمها كما في طخ وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط أو هي والسورة

ويتصور ذلك في مسائل البناء والقضاء فقد تكون قراءة الركعة التي تلي التشهد بفاتحة وسورة ثم حيث رجع فلا ينهض حتى يتشهد لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم ولهذا ينقلب السجود القبلي بعديا كما قال المصنف وتبعه مأمومه وسجد بعده فإن قام عمدا قبل التشهد بطلت صلاته عنده ولعله بنى على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا لأشهب قال ح وتصوير رجوعه ناسيا بعيد أي لأنه إنما رجع حين تذكر وأشعر قوله يعيد بأنه ممكن إذ قد يتذكر ويتمادى ثم ينسى فيرجع ثم إذا ــــــ فقوله استقبل القبلة دليل على أن كلامه في المنحرف وابن عرفة نقص من كلامه ما ذكر والله أعلم (وإلا فلا) يعني في غير المأموم أما هو إذا قام وحده من اثنتين واستقل فإنه يرجع لمتابعة الإمام ويفهم هذا بالأحرى من قوله وتبعه مأمومه (ولو استقل) قول ز فإن قام عمدا قبل التشهد بطلت صلاته عنده الخ إنما ذكر ح البطلان في هذه عن نوازل ابن الحاج ونصه انظر لو لم يتم الجلوس أي بعد رجوعه وعاد إلى القيام ما الحكم فيه ثم رأيت في نوازل ابن الحاج ما نصه إذا قام من اثنتين ولم يجلس فسبح به فجلس ثم سبح به فقام فإنه يعيد الصلاة لأنه زاد فيها جاهلا وهو كالعامد اهـ. وأما قول ز لعله أي ابن القاسم بنى على بطلانها بتعمد ترك سنة الخ ففيه نظر إذ بطلانها بتعمد ترك سنة ليس قول ابن القاسم بل قول غيره من أصحاب مالك وقال هو لا تبطل انظر ق وقول ز عن ح وتصوير رجوعه ناسيا يعيد الخ لم يقله ح في هذا وقال أبو الحسن صورة رجوعه سهوا أن يظن أنه قام إلى خامسة ثم رجع فتبين له أنها ثالثة اهـ. وقول ز لعدم اغتفارهم النسيان الثاني الخ فيه نظر وقد قال ح عند قول المصنف وبطل بأربع سجدات الخ المشهور عدم بطلان الصلاة بكثرة السهو إن لم يزد مثلها اهـ.

Mas'alah: What should a person with a nosebleed do before the imam's salutation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=205)

(وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم): يريد ويتشهد وسلم سواء تشهد أم لا لنص المدونة بذلك قال فيما وإذا رعف المأموم بعد فراغه من التشهد قبل سلام الإمام ذهب فغسل الدم ثم رجع فتشهد وسلم، وهو الذي أراد ابن الحاجب بقوله: ولو رعف فسلم الإمام رجع فتشهد ثم سلم، وقال ابن عبد السلام: عناه إن كان لم يتشهد أولا، وأما لو تشهد أولا فإنه يسلم دون تشهد، وتعقبه بعض شيوخنا بصريح المدونة كما تقدم، وكان بعض من لقيته يجيب عنه بأن قوله جار على أحد الروايتين فيمن سجد السجود القبلي فإنه لا يتشهد اكتفاء بتشهد الصلاة وكنت أجيبه بوجهين: أحدهما: أنهما ليسا سواء لقرب السلام من التشهد الأول وبعد السلام من التشهد في الرعاف لأن خروجه وغسله للدم، ورجوعه مظنة للطول غالبا. الثاني: هب أنهما سواء فقصارى الأمر أن يكون في المسألة قول ثالث وهو قد قصد إلى أن يجعل ذلك المذهب مع أن نص المدونة يدل على خلافه، فكيف يمكن أن يجعل المخرج المذهب وظاهر كلام الشيخ كما هو ظاهر كلام المدونة وغيرها أنه لو كان لما رعف سلم إمامه أنه يخرج لغسل الدم كغيره، وليس كذلك بل المراد إذا لم يسلم بالقرب فإن سلم عليه بالقرب فإنه يسلم وينصرف حسبما نص عليه ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer and the tashahhud?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=828)

(وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة): يعني فرض مع الذكر ساقط مع

النسيان وجعله ابن الحاجب من الشرط لا من الفرائض.

Mas'alah: Is it better to stop repeating the adhan after the tashahhud?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)]

(تنبيه) : أقول على هذا القول هل ترك الحكاية في بقيته أولى أو جائزة ذكر في ك ما يفيد الأول.

Mas'alah: Does speaking after giving salaam to the left invalidate the prayer?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=278)]

(ص) وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل (ش) يعني أن من سلم من إمام أو فذ على اليسار عمدا قاصدا التحليل ثم تكلم لم تبطل صلاته؛ لأنه إنما ترك التيامن وهو فضيلة وكذا لو سها المأموم عن الأولى وهو يعتقد الخروج بالثانية، وأما إن سلم المأموم عن اليسار للفضل عامدا ونيته العود للأولى أو ساهيا يظن أنه سلم الأولى وهو مع ذلك يرى أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فطال الأمر قبل عوده لتسليمة التحليل بطلت قاله اللخمي ومقتضى [حاشية العدوي] في الصلاة أو لا نظرا إلى أن كل طائفة بمنزلة من صلى بإمام مستقل أو يقال إن المسلم من الطائفة الثانية إذا سلم وعلى يساره أحد من الطائفة الأولى سلم عليه بخلاف من سلم من الطائفة الأولى فإنه لا يسلم على من كان من الطائفة الثانية؛ لأن السهو المترتب مع الأولى يترتب على الثانية بخلاف العكس كذا تردد عج. (أقول) بل قول الشارح المذكور يقتضي أنه لو أدرك الإمام في

الركعة الأخيرة من الظهر مثلا وكانت تلك الركعة فاتت إنسانا لرعاف مثلا أنه لا يسلم عليه. (قوله أن ينتظر بتسليمه رده) هكذا في نسخته بإضافة تسليم إلى الضمير وقوله رده مفعول ينتظر إلا أنك خبير بأن المناسب حذف في ورده ويقول أن ينتظر بتسليمه سلامه إلا أن يقال إن الشارح تساهل بعدم كتب النقطتين فتكون تسليمة مضافة لرده وقوله في سلامه لفظ في زائد وسلامه مفعول ينتظر. (قوله فليس المراد إلخ) مفرع على قوله والحال كونه به أي في يساره أحد من المأمومين (قوله وليس المراد) عطف على قوله فليس إلخ والمعطوف على المفرع مفرع فأما المعطوف عليه فقد علمت فيه المفرع عليه وأما هذا المعطوف فالمفرع عليه قوله ولا يطلب من على يمينه (قوله التأكد والاهتمام) ؛ لأن تسليمة الرد ليست بواجبة بل سنة. (قوله بتسليمة التحليل) وأما الجهرية بتكبيرة الإحرام فهو مندوب، وأما غيرها من التكبير فيندب للإمام دون المأموم فالأفضل له السر والفذ مثله كما يشعر به كلام زروق ولعل الفرق بين تكبيرة الإحرام حيث ندب الجهر وتسليمة التحليل حيث سن الجهر أن الأولى صاحبتها النية الواجبة جزما بخلاف الثانية ففي وجوب النية معها خلاف وأيضا انضم إلى تكبيرة الإحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول في الصلاة. (قوله ليعلم إلخ) ظاهر في الإمام وقوله ولأنه يستدعي بها الرد ظاهر في الإمام والمأموم. (قوله فلا يسن الجهر به) والأفضل إسراره. (قوله فإني لم أره منقولا) أقول الظاهر أنه كالإمام لأنه قابل لأن يقتدي به آخر فالعلة الأولى ظاهرة فيه. (قوله في حق الرجل الذي لم يحصل بجهره التخليط عليه) هذا يتصور في حق الرجل يكون مسبوقا فيقوم ليقضي ما عليه. (قوله أي عود السلام) أي الإسرار في عود السلام هذا هو الذي يقتضيه كلام تت وخلاصته أن التسوية في كون الرد يكون سرا لا في نفس العود. (قوله ثم تكلم لم تبطل صلاته) لا يخفى أنه إذا قصد التحليل فقد خرج من الصلاة فسواء تكلم أو لا فلا يتوهم بطلان حتى ينص عليه قال عب وأولى إن لم يتكلم لم تبطل والأولوية لا ظهور

لها هنا. (قوله وهو يعتقد الخروج) الأولى أن يقول وهو ناو الخروج بالثانية؛ لأن الاعتقاد هو العلم باصطلاح الفقهاء وليس مرادا. (قوله ونيته العود للأولى) فإن لم ينو العود بطلت صلاته بمجرد السلام (قوله يظن أنه سلم) أي يعتقد أنه سلم وقوله وهو مع ذلك يرى أي يعتقد، وأما لو ظن أنه سلم الأولى أي اعتقد أنه سلم الأولى وكان يرى أن تسليمة اليسار واجبة تخرج من الصلاة فإن صلاته صحيحة وإن لم يرجع للأولى وحاصل ما في ذلك المقام أن المصنف قال وإن سلم إلخ قصد به الرد على ابن شعبان القائل بالبطلان وفصل اللخمي ذلك التفصيل فقال ابن بشير إنه جمع بين القولين أي فمن قال بعدم البطلان فمحمول على وجه ومن قال بالبطلان فمحمول على وجه وقد ارتضى كلام اللخمي التوضيح والشارح والتتائي وحل الحطاب كلام المصنف بوجه آخر فقال: وإن سلم على اليسار إلخ يريد أنه سلم قاصدا التحليل، وأما إن قصد به الفضيلة فتبطل كما صرح به ابن عرفة اهـ. أي ولم يرتض ابن عرفة كلام اللخمي. (قوله فطال الأمر) فإن لم يطل الأمر بأن قرب لم تبطل وليس التسليم الثاني للفضيلة على اليسار كالكلام الأجنبي قبل تسليمة التحليل؛ لأنه لما فعله مع قصد الإتيان بتسليمه التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض وإن كان قد بحث

كلام التوضيح والشارح والتتائي اعتماد كلام اللخمي ثم إن تفصيل اللخمي خاص بالمأموم الذي على يساره غيره كما قاله الحطاب وهو ظاهر؛ لأنه إذا لم يكن على يساره أحد فالصلاة صحيحة؛ لأن الغالب أنه لا يقصد به إلا الخروج من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on using gestures to respond to salam during prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=88)

وإشارة لسلام، أو حاجة. قوله: (وإشارة لسلام) [أي: لرد سلام] [1]، قال في "المدونة" : وليرد مشيرا بيده أو برأسه [2]، والابتداء به مما انفرد به ابن الحاجب [3]، قال ابن هارون: لم أر ذلك لغيره وتركه عندي أصوب، وقال ابن عبد السلام: وفي النفس شيء من الإشارة بابتداء السلام، على أن المصنف قرره في "التوضيح" كأنه قبله.

Mas'alah: What is the connection between the hadith of touching the penis and laughter in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=534)

وأيضا فإننا روينا حديث مس الذكر فذكرتم أن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل قالا: أربعة أحاديث لا تصح، منها مس الذكر والقهقهة. فكيف يجوز أن توردوا هذه الحكاية في القهقهة وقد

Sub-topic - First vs. Final Tashahhud

Mas'alah: What is the ruling on the first and second tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=295)

السادسة والسابعة التشهد الأول والتشهد الثاني وبمعنى مطلق التشهد بأي لفظ كان وأما تعين لفظ (التحيات لله) مثلا فسنة أخرى تأتي في قوله كلمة التشهد التوضيح حكى ابن بزيزة في التشهدين ثلاثة أقوال المشهور أنهما سنتان وقيل فضيلتان وقيل الأول سنة والثاني فريضة اه القلشاني وقد اختلف المذهب في حكم التشهدين فالمشهور أنهما سنة واحدة وقيل كل واحدة سنة وروى أبو مصعب وجوب الأخير كمذهب الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the first and second sitting in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=295)

الثامنة والتاسعة الجلوس الأول والجلوس الثاني إلى القدر الذي يقع فيه السلام فإن ذلك القدر من الجلوس فرض وإلى ذلك أشار بقوله لا ما للسلام يحصل ابن يونس الواجب من الجلوس أي الثاني قدر ما يسلم فيه وأما ما يوقع فيه التشهد فمسنون

Mas'alah: What is the ruling on intending to stand when rising from the first tashahhud?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=545)

الثاني قال في الكتاب إذا تشهد من اثنتين فيكبر وينوي بذلك القيام قبل أن يقرأ لأنه خروج من جلوس إلى جلوس مباين له فلا يتميز إلا بالنية قال صاحب الطراز والفرق بين الجلوس الأول في كونه لا يحتاج إلى نية بخلاف الثاني أن الأول أصل فتتناوله النية الأولى عند الإحرام والثاني عارض فيحتاج إلى نية ولما كان التكبير للثالثة يكون حالة القيام فتكون ههنا حالة التربع وينوي بجلوسه القيام

Mas'alah: What are the rulings on the two tashahhuds in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=594)

السنة الثامنة والتاسعة التشهدان قال المازري روي عن مالك وش وجوب الأخير وعن أحمد وجوبهما ووافق المشهور ح لنا قوله عليه السلام

للأعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولم يذكر التشهد وفي الصحاح أنه عليه السلام ترك الجلسة الوسطى فسجد قبل السلام وفي الترمذي أنه سبح به فلم يرجع وهذا شأن السنن ونقيس الأخير على الأول حجة وجوبهما فعله عليه السلام وقوله في أبي داود إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والأمر للوجوب وجوابه أنه محمول على الندب جمعا بين الأدلة واختار مالك فيه تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففي الموطأ كان يقول على المنبر للناس قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات

الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض روايات الموطأ لم يذكر وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله واختار ش رواية ابن عباس عنه عليه السلام وهي التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وساق التشهد مرجحا له بقول ابن عباس كان عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ولأنه عليه السلام توفي وابن عباس صغير

فيكون آخر الأمر منه عليه السلام فيكون أرجح لأن فيه زيادة المباركات والسلام فيه منكرا وهو أكثر سلام القرآن واختار ح واية ابن مسعود عنه عليه السلام أنه كان يعلمهم التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي وساق التشهد مرجحا له بقول ابن مسعود رضي الله عنه أخذ النبي عليه السلام بيدي فعلمني التشهد وقال عليه السلام أخذ جبريل عليه السلام بيدي فعلمني التشهد وهذا يقتضي العناية والضبط حتى ان الحنفية اليوم يرونه في معنى أخذ بيدي أخذ في جملة الروايات إلى جبريل عليه السلام فإن كلهم فعل ذلك كما فعله عليه السلام مع ابن مسعود ولأنه بزيادة الواو وهي التشهد بالتعدد كما حصل الترجيح في ربنا ولك الحمد بالواو على إسقاطها وكذلك في قولنا في رد التحية وعليكم السلام أرجح من عليكم السلام ترجيحنا أن عمر رضي الله عنه كان يقوله على المنبر من غير نكير فجرى مجرى التواتر والإجماع لأن فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف أبلغ لإفادة العموم

Mas'alah: What is the ruling on the two tashahhuds in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)

والتشهدان سنة،

Mas'alah: What is the ruling on the two tashahhuds in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)

(والتشهدان) كل واحد منهما (سنة) مؤكدة يسجد لتركها سهوا على المعتمد ولو بغير تشهد عمر، قال خليل في مبحث السنن: ومطلق التشهد، وأما اللفظ الخاص فقيل سنة وقيل فضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on the two tashahhuds in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=147)

[التشهد والسلام]

Mas'alah: What is the ruling on the two tashahhuds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=228)

فصل [21 - حكم التشهدان] : التشهدان جميعا سنتان [5]، خلافا للشافعي في إيجابه الآخر منهما [6]، ولغيره في إيجابه إياهما [7]؛ لأنه ذكر في تضاعيف الصلاة ليس من جنس المعجز [8]، فلم يكن فرضا أصله الدعاء والتسبيح، ولأنه تشهد فأشبه

الأول، (1) انظر: المدونة: 1/ 73، الرسالة ص 117، الكافي ص 41. (2) انظر: تحفة الفقهاء: 2/ 135. (3) هذا حديث المسيء صلاته، سبق تخريجه في الصفحة (215) ، ورواية: "جبهته من الأرض في سجوده" أخرجها ابن حبان في صحيحه: 3/ 275. (4) هذا الفصل مطموس كاملا، ولعله فصل صفة الجلوس للتشهد. (5) انظر: الرسالة ص 19 - 120، التفريع: 1/ 228، الكافي ص 42. (6) انظر: الأم: 1/ 117 - 118، الإقناع- للماوردي ص 42. (7) ممن قال بوجوبه الإمام أحمد وعمر وابنه وأبو مسعود البدري (مختصر الخرقي ص 28، والمغني: 1/ 540) . (8) كالقرآن الكريم.

ولأنه ذكر يختص به القعود، [فلم يكن فرضا] [1]، فأشبه التشهد الأول، ولأنه غير متعين الألفاظ فلم يكن واجبا لأن الأركان الواجبة في الصلاة متعينة الألفاظ [2].

Mas'alah: What is the ruling on presenting the second tashahhud before the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=156)

ولأشهب: لو قدم التشهد الثاني أخره عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud a second time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=158)

وفي تكريرها لثان اختيار شيوخ اللخمي مع نقل المازري ونقلهما وظاهر لفظ اللخمي:

أنه لابن عبد الحكم.

Mas'alah: Are the two tashahhuds identical in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=207)

ووسع فيه ابن القاسم راويا: تشهدهما سواء وجلسة الثاني أطول.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=237)

وفي تشهده قولا ابن القاسم في المجموعة وكتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud when the remaining rak'ahs are odd after doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=244)

وفي تشهده إن كان وترا لاحتمال ذكرانها مما لم يفت نقل ابن عبدوس مع محمد عن عبد الملك، ونقل ابن حبيب عنه مع قول محمد، وظاهر نقل اللخمي والمازري عنه لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing for the third rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=248)

ويرجع المتزحزح لقيام الثالثة دون جلوس قبل فراقه الأرض. الباجي: ولا سجود عليه. ابن بشير: إن نهض ولم يفارق الأرض رجع ولا سجود عليه على المشهور. وفي رجوعه بعد فراقها قبل اعتدال قيامه قولان لابن حبيب مع روايته ومفهوم سماع ابن القاسم، وسماع القرينين وابن رشد عن ابن القاسم، ولها لم يحك الجلاب غير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the two tashahhuds in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

والتشهدان سنة

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=242)

و) الثامنة (الجلوس الأول) يعني ما عدا جلوس السلام.)

Mas'alah: What is the second opinion on the final sitting and tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3455)

والقول الثاني أن الجلوس فيها فرض والسلام فرض وليس التشهد بواجب وممن قال ذلك مالك وأصحابه وأحمد في رواية وحجتهم أن عمل البدن كله فرض للإجماع على

فرض القيام والركوع والسجود فكذلك كل عمل البدن إلا ما خرج بدليل وهي الجلسة الوسطى وحجتهم أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج قط من صلاته إلا بالتسليم قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقام من اثنتين ولم يتشهد فسقط التشهد لذلك ولأنه ذكر ولا شيء من الذكر واجب غير قراءة أم القرآن وتكبيرة الإحرام والسلام

Mas'alah: What is the third opinion on the final sitting and tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3455)

والقول الثالث أن الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين

Mas'alah: What is the tashahhud in the first sitting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=284)

(ويتشهد في الجلسة الأولى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) علم من هذا أن الزيادة التي ذكرها قبل بقوله: ومما يزيده إلخ محلها التشهد الثاني فيما فيه تشهدان وهو كذلك على المشهور لا الأول [حاشية العدوي] أظهر إلخ] قال الشيخ: وأقول ينبغي على القول الثاني الإسراع بقراءة أم القرآن والسورة عملا بالروايتين. [قوله: وصلاتهما في المسجد أفضل] وأما في البيت فخلاف الأولى فيما يظهر [قوله: ومن دخل المسجد إلخ] أي وأما من أتى المسجد قبل أن يركع ركعتي الفجر ولم يدخله

فوجد الصلاة قد أقيمت فإنه يركعهما في غير المسجد وغير رحابه ما لم يخف فوات الركعة الأولى ذكره تت. [قوله: تركهما ودخل] أي ولا يفعلهما بعد الإقامة ولو كان الإمام يطول بحيث يحرم معه قبل الركوع، ولا يجوز أن يخرج لفعلهما بخلاف الوتر تقام صلاة الصبح على من هي عليه وهو في المسجد فإنه يخرج ليركعها حيث لم يخش فوات ركعة مع الإمام، ومثل المأموم الإمام إذا أقيمت صلاة الصبح عليه قبل صلاة الفجر فإنه يحرم بالصبح ولا يسكت المؤذن بخلاف الوتر فإنه يسكت المؤذن حتى يفعلها، والفرق أن الفجر يقضي بعد الصبح بخلاف الوتر. [قوله: في قول وهو لأشهب] يعني أن أشهب يقول بتساويهما في القراءة [قوله: وهو لمالك] أي أن مالكا يقول: إن المستحب أن تكون القراءة في الظهر دون المقروء في الصبح قليلا أي قريبا منه. وهذا هو الراجح فإذا قرأت مثلا بالفتح في الصبح تقرأ في الظهر بنحو الجمعة أو الصف، ولا تفهم أنه يقرأ فيها من أواسط المفصل وجعل ابن عمر كلام المصنف قولا ثالثا بالتخيير. [قوله: سرا] أي على جهة السنة، وذكر المواق أن السر جميعه في محله سنة واحدة لا أنه في كل ركعة سنة، ويأتي ما تقدم من السؤال والجواب وقيل: إن الإسرار في الفاتحة وحدها سنة في كل ركعة ومثلها السورة إلا أنها مؤكدة في الفاتحة وخفيفة في السورة. [قوله: وهو تكرار إلخ] أي في جميع ما ذكر، وأجاب عن ذلك تت بجواب سهل فقال: ولما فهم من قوله لا يجهر أنه يقرأ سرا ولكنه لا يعتبر المفهوم صرح به، فقال: ويقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا، وعلى هذا التقرير فلا تكرار في كلامه اهـ. [قوله: وهو كذلك على المشهور] أي فلا ينبغي الدعاء في الأولى كما هو رواية علي بن زياد، ومقابله أنه

Mas'alah: What are the actions after the third rak'ah of Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=286)

(و) إذا رفع رأسه من سجود الركعة الثالثة (يتشهد) ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو (و) بعد ذلك (يسلم) على الصفة المتقدمة.

Mas'alah: What are the rulings on the first tashahhud and sitting for it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

السادسة والسابعة: التشهد الأول. والجلوس له.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the first tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

[قوله: والجلوس له] أي لأنه يلزم من ترك الجلوس ترك التشهد، فإن قلت لا يلزم؛ لأنه يجوز أن ينتصب قائما قلت يحتمل أن يقال: هذا فعل كثير يبطل الصلاة عمدا.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding leaving the first tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=392)

قوله: [في ثلاث صور] : وهي: مفارقة مكانه طال طولا متوسطا، أم لا، أو لم يفارق

مكانه وطال طولا متوسطا.

Mas'alah: What is meant by the first sitting in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=393)

قوله: [المراد به ما عدا الأخير] : أي فالمراد جلوس غير السلام سواء كان أولا أو ثانيا أو ثالثا كما في مسائل البناء والقضاء.

Mas'alah: What are the rulings on the first and second tashahhud in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=574)

والسنة السابعة والثامنة: كل لفظ تشهد: أول وثان، فهما سنتان.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=574)

والسنة التاسعة: الجلوس الأول جميعه عند الأكثر فيما فيه جلوس ثان، وحكى اللخمي وجوبه.

Mas'alah: What is the difference between the first sitting and the sitting for taslim according to Ibn al-Arabi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=624)

تنبيهان الأول: نبه بقوله: (كله) على مخالفة تفريق ابن العربي بين الجلوس الأول وجلوس التسليم، فإنه اختار هذه الصفة في جلوس التسليم، وفي الأول كون إليته على رجله اليسرى.

Mas'alah: In which tashahhud is the salawat upon the Prophet recited?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=637)

الثانية: قال ابن فرحون: محل الصلاة التشهد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in the first sitting of prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=307)

ولا يجهر (ويتشهد في الجلسة ألاولى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) علم من هذا أن الزيادة التي ذكرها قبل بقوله ومما يزيده الخ محلها التشهد الثاني فيما فيه تشهدان وهو كذلك على المشهور لا الأول فإنه مبني على التخفيف

Mas'alah: What is the ruling on the two tashahhuds in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1217)

(والتشهدان) أي كل تشهد (سنة) على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting and the extra beyond the taslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=944)

والزائد على قدر السلام من الثاني، يعني أن الجلوس الأخير، وهو المراد بالثاني ما زاد منه على قدر تسليمة التحليل سنة، وأما الجلوس الذي تقع فيه تسليمة التحليل فهو واجب، فقوله: الثاني؛ أي ما فيه السلام ثانيا أو ثالثا أو رابعا أوأول كما في الصبح. وقوله: "والزائد على قدر السلام من الثاني" ، فيه إجمال، وذلك لأن حكم الظرف حكم المظروف، فالجلوس للتشهد سنة، وللصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كونه سنة وفضيلة خلاف، وللدعاء مندوب قبل سلام الإمام، وبعده مكروه، وللرد سنة، وللسلام واجب. وقوله: والزائد الخ، أي هو سنة مستقلة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the first sitting compared to the final sitting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=964)

وجلوس أول؛ يعني أنه يندب تقصير الجلوس الأول عن جلوس السلام فمساواته له أو

زيادته عليه مخالفة للندب، ويلزم منه تقصير التشهد الأول عن الثاني، ولذا كره الدعاء فيه. والمراد بالجلوس الأول في عدا جلوس السلام، وقد أشرت إلى ذلك في أول الحل. ومثل الجلوس الأول في ذلك الجلوس في تشهد السهو. كما قاله الشيخ الأمير. وقوله: "أول" ممنوع الصرف؛ لأنه بمعنى أسبق، وقوله: و "جلوس أول" ، هذه إحدى المسائل التي يعرف بها فقه الإمام، والثانية خطفه الإحرام والسلام، والثالثة دخوله المحراب بعد الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=536)

ص (وجلوس أول) ش: قال ابن ناجي: وهذه إحدى المسائل التي يستدل بها على فقه الإمام، والثانية خطرفته للإحرام والسلام، والثالثة دخول المحراب بعد الإقامة ذكره عند قوله ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the two tashahhuds in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=191)

وروى الأبهري وغيره من المذهب أن التشهدين سنتان، وفي المذهب أنهما فضيلتان، وقيل: الأول سنة، والثاني: فريضة، وكذلك الجلوس الثاني.

Mas'alah: What are the rulings on the first and second tashahhud and the preferred wording?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=541)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الثاني والمختار من ألفاظ التشهد: تشهد عمر رضي الله عنه. ولفظه: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله [1]، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله *وحده لا شريك له* [2] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. فأما الجلوس فالواجب منه قدر ما يسلم فيه وما يوقع فيه التشهد المسنون. وكذلك القيام الذي يقرأ فيه الزيادة على أم القرآن مسنون غير مفروض. والتكبير في كل خفض ورفع. وقوله سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع. والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولم نذكر سجود السهو لأنه يتنوع إلى واجب وسنة على ما نبينه.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud and sitting for it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=542)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في التشهد والجلوس له. فقال فقهاء الأمصار هما سنتان. فذهب الليث وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود إلى أنهما واجبتان. وقال أبو الحسن اللخمي اختلف في الجلوس الأول. فقيل سنة وقيل فرض ويجزيء منه سجود السهو. وأشار إلى أن هذا الاختلاف الذي ذكره إنما هو مقصور على الجلوس خاصة. فإن كان أراد أن [1] *الاختلاف وقع في المذهب فإني لم أقف عليه. وإن كان أراد اختلاف الناس فإن اختلافهم إنما وقع في الجلوس والتشهد جميعا

على حسب ما حكيناه. ودليلنا على سقوط الوجوب فيهما أنه - صلى الله عليه وسلم - قام من اثنتين ولم يرجع إلى الجلوس والتشهد [2]. ولو وجبا أو أحدهما لرجع إليه. فإن قيل فلعله إنما لم يرجع إليه لأنه لم يذكره. فقيل قد ذكر الترمذي أنهم سبحوا به [3]. وهذا يقتضي أنه علم بسهوه لما سبحوا له. وإذا ثبت علمه به ولم يرجع إليه دل على سقوط وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the second tashahhud and sitting for it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=543)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف الناس في التشهد الآخر والجلوس له. فقال مالك ليس بواجبين. وروي ذلك عن علي رضي الله عنه. وقال الشافعي هما واجبان وروي ذلك عن عمر وابنه رضي الله عنهما. وقد روى أبو مصعب عن مالك إيجاب التشهد الآخر. فالجلوس على هذا يجب كما قال الشافعي. وقال أبو حنيفة الجلوس بقدر التشهد واجب والتشهد في نفسه غير واجب. فأما مالك وأبو حنيفة فيحتجان على سقوط وجوب التشهد لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعلمه للأعرابي. ولو كان واجبا لعلمه إياه. ولأن الأذكار المفعولة في الأركان كالركوع والسجود واجبة. فكذلك الذكر المفعول في التشهد. وقوإنفصل عن هذا القياس بأن القعود [3] لما كان يقع عادة وعبادة، فميز بين العادة والعبادة بإيجاب الذكر فيه. ألا ترى أن القيام لما كان عادة وعبادة ميزت العبادة عن العادة بإيجاب الذكر وهو القرآن. والركوع والسجود لا يقعان عادة. فلهذا لم يجب الذكر فيهما. فإذا سقط وجوب التشهد بما احتججنا به لمالك وأبي حنيفة. اعتبر مالك الجلوس بالتشهد لأنه إنما يراد

له. فإذا سقط وجوب التشهد المراد سقط وجوب الجلوس الذي إنما يراد له. ولم يعتبر أبو حنيفة الجلوس بالتشهد كما قال مالك: بل قال بوجوبه خاصة لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - له. ولم يقم دليل على سقوط وجوبه كما قيل في التشهد. ويعتمد أيضا على قوله لعبد الله بن مسعود: فإذا رفعت رأسك من السجود وقعدت قدر (1) عارضة الأحوذي ج 1 ص 161. حسنه الترمذي وصححه ابن العربي. ورواه أبو داود والنسائي وأحمد. (2) فجلسته. (3) بالقعود -و-.

Mas'alah: What is the ruling on leaving two tashahhuds in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=415)

(و) ترك (تشهدين) في فرض أو نفل ولذا أتى به بعد التقييد بالفرض

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the two sittings in prayer according to Ibn Zarkun?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=146)

وقال ابن زرقون ظاهر نقل أبي عمر بن عبد البر وجوبهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on the two tashahhuds in the Maliki school?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=146)

حكم التشهد السنة باتفاق على ظاهر كلام الأكثر وقال ابن بزيزة في حكم التشهدين ثلاثة أقوال: المشهور سنة وقيل فضيلة وقيل الأول سنة والثاني فرض وقبله خليل.

Mas'alah: What is the ruling on the first and second sittings in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=827)

(والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة): أراد بقوله والثانية فريضة مقدار ما يقول فيه السلام عليكم فإنه فرض لا خلاف في ذلك وما زاد على ذلك فهو سنة كما قال الشيخ وقيل: إن كلا الجلستين أعني الوسطى والأخيرة فرض، قال ابن زرقون: وهو ظاهر نقل أبي عمران وأبي عمر بن عبد البر عن أبي مصعب وقيل إن الأخير منها فرض رواه أبو مصعب.

Mas'alah: What is the ruling on the content of the first tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=251)

(ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله). يعني لا يزيد عن ذلك في دعاء ولا غيره وهذا هو المشهور. وروى ابن نافع جواز الدعاء عقبه، وروى علي ليس بموضع دعاء ووسع فيه ابن القاسم رأى بتشهدهما سواء وجلسة الثاني أطول والجلسة بفتح الجيم فيهما هي المرة وبكسرها الهيئة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the second sitting and the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1012)

إن أراد بالثانية قد إيقاع السلام فقط فهو المشهور وإن أراد مع قدر التشهد فهو جار على قول أبي مصعب وروايته أن التشهد الأول فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on the two tashahhuds in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1012)

(والتشهدان سنة).

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and the first sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1013)

يعني: أن كل واحد بعضه سنة وهو المشهور وقيل فضيلتان وروى أبو مصعب وجوب الثاني قيل والجلوس الأول كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the two tashahhuds in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والتشهدان سنة

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and the first sitting in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=293)

قوله: (وكل تشهد، والجلوس الأول) قال المازري: وروي [10] عن مالك وجوب (1) انظر: الذخيرة: 2/ 208. (2) في (ن) : (إن) . (3) قوله: (ولو لم) يقابله في (ز) : (ولم) . (4) في (ن) : (موضع) . (5) في (ن) : (موضع) . (6) في (ن) : (جميعها) . (7) قوله: (الفقهاء بالأمصار) يقابله في (ن) : (فقهاء الأمصار) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 416. (9) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 274، في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، من كتاب صفة الصلاة، برقم: 763، ومسلم: 1/ 306، في باب التسميع والتحميد والتأمين، من كتاب الصلاة، برقم: 409، ومالك: 1/ 88، في باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من كتاب الصلاة، برقم: 197. من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. وتمامه: (المتن) uotes">إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" . (10) قوله: (وروي) ساقط من (ن) .

الأخير [1]، واختلف في الجلوس الأول، فالأكثر على [2] أنه سنة، وذكر اللخمي قولا بوجوبه [3].

Mas'alah: What is the ruling on the extra sitting beyond the amount needed for the salutation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=294)

قوله: (والزائد على قدر السلام من الثاني [4] قد تقدم أن المقدار الذي يوقع فيه السلام من الجلوس الأخير هو الفرض وأن ما زاد عليه سنة، وهو معنى قوله: (والزائد على السلام) [5] أي: على مقدار السلام، فحذف [6] المضاف استغناء عنه [7] بفهم المعنى.

Mas'alah: What does 'from the second' refer to in the context of sitting in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=294)

قوله: (من الثاني) أي: من [8] الجلوس الثاني.

Mas'alah: Is the first tashahhud obligatory in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=124)

146 - مسألة [عند مالك] التشهد الأول ليس بفرض، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري. وقال الليث بن سعد وأبو ثور وإسحاق وأحمد: إنه واجب.

Sub-topic - Rulings on the Follower's Taslim

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying the taslim aloud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=300)

الثامن عشر الجهر بالسلام روى ابن وهب عن مالك يجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرا يسمع من يليه وروى علي ويخفى السلام، الثانى الباجي وجهه أن السلام الثانى رد فلا يستدعي بالجهر به ردا والأول يقتضى الرد فلذلك جهر به

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying the takbir and taslim aloud?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=300)

(فرع) وسمع ابن وهب أحب عدم جهر المأموم بالتكبير، وربنا ولك الحمد فإن أسمع من يليه فلا بأس وترك ذلك أحب إلي، قال محمد ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جدا وفى الواضحة ليحذف الإمام سلامه ولا يمده، قال أبوهريرة وتلك السنة وكان عمر بن عبدالعزيز يحذفه ويخفض صوته

Mas'alah: How should the follower give the taslim in congregational prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=584)

الثالث قال في الكتاب يسلم المأموم عن يمينه ثم على الإمام لما في أبي داود أمرنا عليه السلام ثم ذكر التشهد وقال ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم وفي الجواهر في رد المأموم ثلاث روايات ففي الكتاب كان يقول يبدأ بمن على يساره ثم الإمام ثم رجع يقول يبدأ بالإمام ثم يساره وروى القاضي عبد الوهاب التخيير وجه البداية باليسار أن جواب التحية على الفور وقد حال بين سلام الإمام والمأموم سلام التحلل بخلاف من على اليسار ولأن ابن المسيب كان يفعل ذلك وجه المشهور أن الإمام هو السابق بالتحية فيبدأ به ولأنه فعل ابن عمر رضي الله عنهما وجه التخيير تقابل الأدلة وفي الجواهر يرد على الإمام فقط قال صاحب الطراز هل يرد على الإمام ومن على يساره بتسليمة واحدة؟ وقيل يرد قياسا على جملة المأمومين فإنه لا يحتاج إلى كل واحد تسليمة وقيل لا يجمع تشريفا للإمام ولأن تسليم الإمام في زمان آخر فكان الرد عليه بلفظ آخر وهل يشترط في الرد على اليسار التأخير حتى يسلم

من على يسار وليس فيه نص والظاهر أنه ليس بشرط لأنه وإن تأخر فهو في حكم الواقع قال وإذا لم يكن على يساره أحد فالمشهور لا يسلم وعلى قوله إن المنفرد يسلم اثنتين يسلم فإذا فرعنا على المشهور فكان من على يساره مسبوقا فيحتمل أن يقال لا يرده لأن سلامه متأخر جدا ويحتمل أن يقال هو في حكم الواقع ولأن رد المأموم سنة مقدرة على من على يساره بدليل أنه يرد على من لم يقصد السلام عليه قال وظاهر كلام الكتاب أنه يتيامن في جملة تسليمه بخلاف الإمام لأن سلام المأموم مختص بمن على يمينه ولهذا لا يرد عليه إلا من على يمينه وسلام الإمام ليس مختصا بجهة ولهذا يرد

عليه جملة المأمومين يمينا وشمالا وخلفا وأماما وقال ش ينوي الفذ بالسلام الخروج والتسليم على الحفظة وينوي بالتسليم الثاني الخروج فقط وينوي الإمام الخروج والتسليم على الحفظة والمأمومين وينوي بالثاني الحفظة والخروج وينوي المأموم بالأول التحليل والحفظة ومن على يمينه من المأمومين والإمام إن كان على يمينه وبالثاني الخروج والحفظة والإمام إن كان على يساره فإن كان أمامه فهو مخير قال صاحب الطراز وعندنا لا يرد على الإمام بتسليمة التحليل لأنه يصير بمنزلة المتكلم في الصلاة وإذا رد على الإمام فهل يشترط حضوره فلا يرد المسبوق الذي رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم الرد نظرا إلى أنه من سنة الصلاة والقول الأول مبني على أنه شرع على الفور وقد تراخى وهذا فيمن أدرك ركعة فأكثر فإن لم يدرك إلا التشهد قال سحنون لا يرد لأنه ليس إماما له في صلاته ولهذا لا

Mas'alah: What should a follower do if he says the first taslim before the imam's second taslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=240)

[مسألة: الرجل يسلم التسليمة الأولى قبل تسليمة الإمام الثانية]

Mas'alah: How does the follower perform the taslim in Maliki congregational prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=189)

وأما المأموم) الذي أدرك فضل الجماعة (ف) صفة سلامه أن (يسلم) تسليمتين (واحدة) بعد فراغ الإمام من سلامه ولو الثانية كأن يرى الثانية ويندب له أن (يتيامن بها قليلا)

أي يرفع جميعها على جهة يمينه ولا يستقل بها، وهذه فريضة لأنها تسليمة التحليل (و) يسن أن (يزاد أخرى) أي يسلم الأخرى (على الإمام قبالته) أي يوقعها إلى جهة القبلة، ولا يتيامن ولا يتياسر بها حالة كونه (يشير بها إليه) أي إلى الإمام بقلبه لا برأسه، سواء كان الإمام أمامه أو كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ويجزئه في تسليمة الرد: سلام عليكم وعليك السلام، وما ذكرناه من أن المأموم يوقع جميع التسليمة على يمينه هو ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة. (و) يسن (أن يرد على من كان سلم عليه على يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد) بأن لم يكن على يساره أحد أو كان عليه أحد إلا أنه لم يسلم لكونه لم يدرك ركعة (لم يرد على يساره شيئا) ويقتصر على تسليمتين، وظاهر كلام المصنف أن المأموم الذي يسلم مع الإمام لو كان على يساره مسبوق لا يسن رده عليه، وهو خلاف ما عليه ابن الحاجب وخليل من المأموم يسلم على من كان على يساره، ولم يقيده بكونه سلم عليه ولفظه بالعطف على السنن ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد، فيشمل كلامه من كان على يساره سواء كان باقيا حتى أتم هذا المسلم صلاته، أو كان على يساره وسلم مع إمامه وذهب وأتم هذا صلاته بعده لكونه مسبوقا، والحاصل أن المسبوق يرد على إمامه ولو انصرف قبل إتمام صلاته، كما أن المأموم الذي يسلم مع الإمام يسلم على المسبوق الذي تأخر سلامه، ولا يشترط في الرد على من على اليسار كونه سلم على هذا الراد، خلافا الظاهر كلام المصنف فإن قوله مرجوع عنه، والذي ذكرنا عن خليل وابن الحاجب هو قول الإمام الذي رجع إليه.)

Mas'alah: What is the ruling on the follower's taslim to the imam and those on his left?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=189)

تنبيهات) الأول: لم يعلم من كلام المصنف حكم سلام المأموم على الإمام ولا على من على يساره، وقد بينا أن حكمها السنية. قال خليل في السنن: ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد والدليل على ذلك ما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر "أنه كان يسلم على يمينه ثم على إمامه ثم إن كان على يساره أحد رد عليه" وفي الحديث: «أمرنا - صلى الله عليه وسلم - أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض» . الثاني: علم مما قررنا أن شرط الرد على الإمام أن يكون المأموم أدرك ركعة مع الإمام، فمن لم يحصل فضل الجماعة بأن أدرك دون ركعة مع الإمام لا يرد على إمامه ولا على من على يساره ومن على يمينه لا يسلم عليه؛ لأنه منفرد، ويجوز لغيره أن يقتدي به، وبقي شرط لرد المأموم على الإمام أن يكون سلم قبل المأموم، وأما لو كان

Mas'alah: How does the follower give taslim according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)

قال مالك والمأموم يسلم تسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره ثم يرد على الإمام

Mas'alah: How does the imam perform the taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)

قال وأما الإمام فيسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلا

Mas'alah: What is the ruling on the follower returning the imam's taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)

واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the follower returning the imam's taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)

فمرة قال يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الإمام

Mas'alah: How does the imam and the individual worshipper perform the taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=851)

ومن المدونة قال مالك رحمه الله: "ويسلم الإمام والفذ واحدة قبالة وجهه، ويتامن قليلا، وقد سلم النبي صلي الله عليه وسلم، وكذلك سلم أبو بكر"

وعمر وعثمان وغيرهم "."

Mas'alah: How does the imam and the individual performer give the taslim according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=853)

قال ابن حبيب: يسلم الإمام واحدة تلقاء وجهه، ويتامن قليلا، ويسلم الفذ تسليمتين، واحدة عن يمينه وأخرى عن يساره، والمأموم كذلك/ وثالثة ردا على الإمام، يقول في ذلك كله: "السلام عليكم" قال مطرف عن مالك.

Mas'alah: How does the follower give the taslim and respond to the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=853)

ومن المدونة: قال مالك: "ويسلم المأموم واحدة عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن كان عن يساره أحد رد عليه، وقال ابن عمر" .

Mas'alah: What is the evidence for the follower responding to the imam's taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=853)

قال/ أبو محمد عبد الوهاب: وقد روي الحسن عن سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نرد على الإمام؛ ولأن الإمام قد جمع في تسليمه أمرين: التحليل، والتسليم على المأموين، فاحتاجوا إلى الرد عليه، وروي.

Mas'alah: What wording should be used when responding to the imam's taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=854)

ومن المدونة قال مالك: ويرد على الإمام عليك السلام، أو السلام عليكم، وكل ذلك واسع، وأحب إلى السلام عليكم.

Mas'alah: Is it permissible to say 'wa-alayka al-salam' in response to the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=855)

وقال في المختصر: لا يقول: وعليك السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the follower raising his voice with the taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=856)

ولك الحمد، ولو جهر بذلك جهرا يسمع من يليه فلا بأس بذلك، وترك ذلك أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing a second taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=231)

فصل [27] : وأما المأموم فيستحب له أن يأتي بتسليمة ثانية يردها على إمامة [5]، لما روى الحسن عن سلمة قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أن ترد السلام على الإمام" [6]، ولأن الإمام قد جمع بتسليمه أمرين: التحليل والسلام على المأمومين فاحتاجوا إلى الرد عليه، وروي عن ابن عمر مثله [7].

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower giving taslim to the right and left?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=227)

[تسليم الإمام والمأموم على اليمين واليسار]

Mas'alah: When does the follower give the taslim in relation to the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=209)

وسمع عبد الملك ابن وهب: لا يسلم مأموم مسلم اثنتين إلا بعد الثانية، وسمع ابن القاسم: وقيامه لقضائه كذلك.

Mas'alah: Should the follower respond to the taslim on his left if no one greeted him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=209)

الرسالة: إن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد عن يساره.

Mas'alah: What is the basis for the follower responding to the taslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=209)

المازري: علل ثبوته ببقاء حكم الإمام عليه ونفيه بأن شرط الرد الاتصال وهذا يدل على الخلاف ولو كان من يرد عليه حاضرا، وزعم بعض أشياخي الاتفاق إن كان حاضرا.

Mas'alah: What should the follower say when the imam gives the taslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=188)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: وأحب إلي للمأموم إذا سلم إمامه، أن يقول: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام

عليكم. وليسلم بأثر سلام إمامه، ولا يثبت. قال عنه ابن

Mas'alah: When should the follower give the taslim after the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=189)

القاسم: إلا أن يريد أن يتشهد، فليتشهد، ثم يسلم.

Mas'alah: What is the order of the follower's taslim and responding to the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=189)

ومن العتبية، قال أشهب: رأيت مالكا إذا سلم الإمام سلم هو عن يمينه، ثم عن يساره، ثم رد على الإمام. وقاله ابن القاسم. قال ابن القاسم: ثم رجع مالك إلى أن يبدأ بالرد على الإمام قبل يساره.

Mas'alah: What is the preferred way to end prayer when one has preceded the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=344)

قال ابن القاسم: إلا أن هذا أحب إلي ها هنا أن يقطع بسلام، ثم يحرم.

Mas'alah: How does the imam and the follower perform the taslim?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=35)

يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا

Mas'alah: What is the ruling on the follower responding to the imam's second taslim?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=143)]

وقيل: اثنتين يرد بالثانية على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning the salutation to the imam?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=243)]

و) الحادية عشر (رد مقتد) أدرك مع الإمام ركعة (على إمامه) مشيرا له بقلبه لا برأسه ولو إمامه (ثم) يسن رده على (يساره وبه أحد) أي من المأمومين أدرك ركعة مع إمامه ولو صبيا أو انصرف كل من الإمام والمأموم وهذه هي السنة الثانية عشرة.)

Mas'alah: How does the imam perform the salutation in prayer?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=647)]

وقال في الإمام: يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا. [1] كالفذ في قوله الأول.

وقال في سماع أشهب في الإمام يسلم تسليمتين، قال: ولا يسلم من خلفه حتى يفرغ منهما [2]. وقال أبو الفرج عن مالك: يسلم تسليمة تلقاء وجهه، وإن كان على يساره أحد رد عليه تسليمة ثانية. يريد: إن كان معه واحد يسلم واحدة، وإن كان عن يساره أحد [3] سلم أخرى على من كان على يساره. وهو أحسن. وقد أخرج مسلم في ذلك حديثين عن سعد بن أبي وقاص [4] وعبد الله بن مسعود [5] "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم تسليمتين" . قال سعد: يسلم عن يمينه ويساره حتى أرى بياض خديه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning the taslim after making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=648)

وإذا فات المأموم بعض صلاة الإمام فقضى ما فاته بعد سلام الإمام، فإن كان الإمام لم ينصرف ولا من كان عن يسار المأموم- رد عليهما. واختلف إذا انصرف: فقال مالك مرة: لا يرد عليهما. وقال مرة: يرد. وهو أحسن؛ لأن السلام يتضمن دعاء حقا، وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: ". . إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands to make up prayer before the imam's salutation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=169)

فصل إذا قام المسبوق للقضاء قبل أن يسلم الإمام ومن أدرك بعض صلاة الإمام، فلما جلس الإمام لتشهده ظن المأموم أن الإمام قد أتم صلاته فقام ليقضي ما فاته، ثم علم أن الإمام لم يسلم من صلاته، فإنه إن رجع إلى الجلوس قبل سلامه فلا سهو عليه، وإن لم يرجع إليه حتى سلم فإنه لا يعتد بما قضيي، قبل سلامه، ويستأنف قضاءه بعد سلامه، ويسجد سجود السهو بعد السلام في قول ابن عبد الحكم. وقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام، وقال المغيرة: لا سجود، وبه أقول، وهو قول عبد الملك. والإمام

عن مأمومه سجود السهو قبل السلام وبعده.

Mas'alah: How does the imam and the follower perform the taslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=202)

310 - ويسلم الإمام والفذ واحدة قبالة وجهه، ويتيامن [قليلا] ، ويسلم المأموم عن يمينه ثم على الإمام، فإن كان عن يساره أحد رد عليه، وقاله ابن عمر، وكان مالك يأخذ بقول ابن المسيب، يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الإمام ثم تركه. (1) رواه مالك في الموطأ (53) ، والحاكم في المستدرك (1/266) ، وصححه ووافقه الذهبي.

Mas'alah: How should the follower respond to the imam's taslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=203)

312 – وإن شاء المأموم رد على الإمام عليك السلام، وأحب إلي: السلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning the greeting of salam to the imam and those on his left?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=436)

(ورد مقتد على إمامه، ثم يساره وبه أحد) ابن رشد وابن يونس: من السنن رد السلام على الإمام. عياض: وعلى من صلى على يساره. الرسالة: فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا. اللخمي: وأما المسبوق فإذا قضى صلاته فإن كان الذي عن يساره والإمام لم ينصرف رد عليهما، وإلا فقولان لمالك. والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء، انتهى وانظر أيضا الذي عن يمين المسبوق، هل يرد على هذا الذي يقضي؟ . قال ابن سعدون: ليس عليه. بعض الشيوخ: سلام الإمام والمأموم للخروج من الصلاة وهو على المأمومين بالتبع، فلذلك كان الرد سنة بخلاف الرد في غير الصلاة فإنه فرض. قال ابن رشد: الابتداء بالسلام سنة مؤكدة والرد آكد، وأوجب، والاختيار أن يقول المبتدئ: السلام عليكم، ويقول الراد: وعليكم السلام، ويجوز الابتداء بلفظ الرد، والرد بلفظ الابتداء، والمار بغيره، والداخل عليه هو الذي يبدأ وإن كان ماشيا، والذي يمر به راكبا أو صغيرا. وإذا سلم واحد من القوم، أو رد أجزأ عنهم. ويكره السلام على الشابة ولا بأس به على المتجالة، وهل تشميت العاطس واجب على الكفاية كرد السلام، أو على كل من سمعه؟

Mas'alah: What is the ruling on omitting the salutation from the shaf' to follow the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=562)

السلام من الشفع موافقة للمنوب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on one person's greeting sufficing for a group?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1728)

وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفا حدثنيه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل أجزأ ذلك عنهم وإذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم

Mas'alah: Should a latecomer follower respond to the imam and those on his left after completing his prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=610)

وإذا كان المأموم مسبوقا فهل يرد على الإمام ومن على يساره بعد قضائه. قولان [2]. وهما على النظر إلى مقصود السلام هل هو مجرد الرد، أو هو مشروع للصلاة؟

Mas'alah: What should a follower recite while waiting for the imam during prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=487)

وقوله في الكتاب [6]: إن جلس فليدع ولا يتشهد، إنما قاله لأنه قد تشهد في جلوسه أولا، وجلوسه هذا إنما هو لانتظار تمام الإمام، فهو يدعو فيه ويصل دعاءه بتشهده المتقدم، كما لو أطال جلوسه في صلاته اختيارا، ولا وجه لإعادة التشهد؛ لأنه ليس بابتداء جلوس هذا أولى ما يقال فيه. ولو كان الإمام قد سلم قبل = أو من أشر الخلق - ... وفي صحيح ابن حبان: 8/ 194. واليد العليا أخير من اليد السفلى. (1) المدونة: 1/ 140/ 9. (2) وكذا في البراذعي: 25 والجامع: 1/ 158. (3) ليس في ز وح. (4) عزا ابن قدامة في المغني: 1/ 731 هذا الرأي لهؤلاء جميعا. وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، روى عن ابن عيينة ووكيع والشافعي وصحبه، روى عنه أبو داود وابن ماجه، وهو فقيه مجتهد ثقة توفي 240 (انظر التهذيب: 1/ 102) . (5) قال فيها بجواز ذلك إذا جهل فسجد مع الإمام بعد السلام ثم قضى ما فاته: يعيدهما أحب إلي، عزاه لسماع عيسى في العتبية في الجامع: 1/ 158 وفي رسم من حمل صبيا كما ذكر الحطاب والمواق: 2/ 40 ولم أجده فيه في البيان: 2/ 34، ويمكن أن يفهم هذا من رواية عيسى أيضا في رسم: نقدها نقدا مع شرح ابن رشد في البيان: 1/ 503. (6) المدونة: 1/ 140/ 9.

تمام هذا تشهده [1] أو غفلته عنه لتشهد الآن بكل حال.

Mas'alah: How does the follower give the taslim in congregational prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=366)

والماموم عن يمينه ويضيف اثنتين على المشهور، أمامه ثم يساره إن كان فيه أحد،

وقيل: يساره ثم أمامه .... مقابل المشهور يسلم اثنتين فقط، الأولى عن يمينه، والثانية على الإمام، نقله ابن شاس وغيره، يريد هذا القائل، ويقصد بالثانية أيضا الرد على المأموم. وعلى المشهور فالمشهور أنه يبدأ بالأمام قبل اليسار، وروى أشهب عن مالك العكس.

وحكى عبد الوهاب ثالثا بأنه مخير. والرد على اليسار مشروط بأن يكون على اليسار أحد. مالك: ويجهر الإمام بتسليمة التحليل جهرا، يسمع نفسه ومن يليه، ويخفي تسليمة الرد على من كان على يساره. المازري: قيل: لئلا يقتدى به في ذلك، وقال بعضهم: التسليمة الأولى تستدعي الرد، واستدعاؤه يفتقر إلى الجهر، وتسليمة الرد لا يستدعي بها ردا؛ فلم تفتقر إلى الجهر.

Mas'alah: What is the ruling if a follower gives the taslim to the left before the right?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=367)

فرع: ولو قدم المأموم السلام على يساره، وتكلم قبل أن يسلم على يمينه فقال ابن القرطي: تبطل صلاته. وقال مطرف: صلاته تامة، عامدا كان أو ناسيا، فذا كان أو إماما. ابن أبي زيد: ولا وجه لفسادها؛ لأنه إنما ترك التيامن. وفصل اللخمي فقال: إن تعمد الخروج بها لم تبطل صلاته، وإن سلم للفضل، ثم يعود ويسلم ويخرج من الصلاة، ثم نسي وانصرف- وطال الأمر- أبطل صلاته. وجعل ابن بشير قول اللخمي جمعا بين القولين، لا خلافا.

Mas'alah: Does a latecomer (masbuq) return the taslim to the imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=367)

وفي المسبوق روايتان أي: هل يرد على الإمام أو على من يساره إذا فرغ، كغير المسبوق، أو لا يرد لفوات المحل؟ روايتان. واختار ابن القاسم أنه يرد على من سلم عليه، انصرف أم لا. المازري: وعلل بعض المتأخرين ثبوته بأن حكم الإمام باق عليه في قضائه، فكأن الإمام لم يفرغ بعد من [59/ أ] صلاته. وعلل نفيه بأن من سنة الرد الاتصال بسلام الابتداء، فإذا عدم الاتصال لم يثبت الرد. وهذا التعليل يقتضي تصور الخلاف في الرد، وإن كان من يرد عليه حاضرا لم يذهب. وأشار بعض أشياخي إلى أن الخلاف لا يتصور مع حضور من يرد عليه وإنما يتصور مع غيبته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not separate with taslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=605)

الأول: إن صلى خلف من لا يفصل بسلام، ولم يسلم عن اثنتين على المشهور خلافا لأشهب.

Mas'alah: How does the follower (ma'mum) perform the taslim and respond to the imam?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=132)

يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا ــــــــ على فرض وأما المأموم "ف" صفة سلامه أن يسلم تسليمة واحدة "يتيامن بها قليلا" أي يوقع جميعها على جهة يمينه فهو مخالف للإمام والفذ والفرق بينه وبينهما أن سلامهما وردهما معتبر في الصلاة فاستقبلا في أوله القبلة كسائر أفعال الصلاة وأما المأموم فقد سلم إمامه وهو تبع له فهو في معنى من انقضت صلاته "ويرد أخرى على الإمام قبالته" أي قبالة الإمام أي يسن للمأموم أن يأتي بتسليمة أخرى غير تسليمة التحليل يوقعها جهة الإمام ولا يتيامن ولا يتياسر بها "يشير بها إليه" أي بقلبه وقيل برأسه إن كان أمامه ومحل الخلاف حيث كان أمامه فإن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره فالإشارة بقلبه اتفاقا "ويرد على من كان يسلم عليه على يساره" أي يسن للمأموم أن يرد على يساره إن كان على يساره أحد وظاهره أنه لا يسلم على يساره إلا إذا سلم الذي على يساره عليه وأنه لو فرض أنه لم يسلم عليه لذهوله عن السلام مثلا أنه لا يسلم عليه وليس كذلك "فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا" أي أن محل طلب رد السلام من المأموم على جهة اليسار إن كان على يساره أحد أدرك فضل الجماعة وأما إن لم يكن على يساره من أدرك فضل الجماعة بأن لم يكن هناك أحد أو كان هناك مسبوق لم يدرك ركعة مع الإمام فلا يطالب بالرد قال بهرام وهل يرد المسبوق الذي أدرك فضل الجماعة على الإمام وعلى من كان سلم على يساره إذا فرغ من الصلاة أم لا لفوات

Mas'alah: What should the follower say when the imam gives the salutation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=277)

وعن مالك يستحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول السلام عليك إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the follower's taslim and the intention for exiting prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=278)]

(وأما المأموم ف) صفة سلامه أنه (يسلم) [حاشية العدوي] وبالثانية الرد على الإمام، والفذ ينوي بها التحليل الذي هو الواجب والسلام على الملائكة ندبا وعلى المعتمد من عدم اشتراط النية، فالفرق بينه وبين تكبيرة الإحرام حيث اشترط معها نية الصلاة المعينة قولا واحدا أن التكبير في الصلاة متعدد ويقع فيه الاشتراك فاحتاجت تكبيرة الإحرام لمصاحبتها النية ليحصل التمييز، وأيضا ضعف أمر التسليم وعظمت تكبيرة الإحرام، ألا ترى أن بعض الأئمة يكتفي بكل مناف عند الخروج من الصلاة. [قوله: ويجهران به] اعلم أنه يسن الجهر بتسليمة التحليل لكل مصل إماما أو فذا أو مأموما، وأما تسليمة غيره ولا تتصور إلا من المأموم فالأفضل فيها السر وهذا في الرجل الذي ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه، وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها، ويندب الجهر بتكبيرة الإحرام في حق كل مصل كغيرها للإمام بخلاف المأموم فالأفضل له السر كالفذ. [قوله: إلا أن الإمام يستحب له جزمه وجزم الإحرام] قال في التحقيق واختلف في المراد به فقيل المراد به ترك الحركة وقيل: المراد به الإسراع من غير مد لئلا يسبقه المأموم لا ترك الحركة، اه المراد منه. [قوله: باليمنى] أي في الجهة اليمنى وكذا يقال في قوله بالقبلة. 1 - [قوله: فهو يبدأ بها إلى القبلة] أي على طريق الندب ويختم بها مع التيامن، أي على طريق الندب، أي التيامن عند النطق بالكاف والميم وانظر هل البدء للقبلة والختم مع التيامن من مندوب واحد أو كل واحد مندوب.

[قوله: والذي مشى عليه إلخ] هو المعتمد [قوله: من أن يتحول جدا] أي الفرض أنه أبتدأ السلام إلى القبلة وإذا تحول جدا فهل هو مكروه أو خلاف الأولى. [قوله: ولم يسلم تلقاء وجهه أجزأه] أي لأنه لم يترك مندوبا وهل ارتكب مكروها أو خلاف الأولى وإنما طلب من الإمام والفذ الابتداء بها إلى القبلة لأنهما مأموران بالاستقبال في سائر أركان الصلاة، والسلام من جملة أركانها، إلا أنه لما كان يخرج به من الصلاة ندب انحرافه في أثنائه إلى جهة يمينه ليكون ذلك الانحراف دليلا لنحو الأصم على خروجه من الصلاة. [قوله: ولو سلم على يساره] أي قاصدا التحليل وقوله حتى تكلم وأولى إن لم يتكلم وقوله ولم يسلم أخرى لا يخفى أنه إذا كان فرض المسألة أنه قصد التحليل، فسواء سلم أو لا، تكلم أو لا، التفات إلى ذلك لخروجه من الصلاة. [قوله: لم تبطل صلاته] أي لأنه إنما ترك التيامن وهو فضيلة. [قوله: على المشهور] ومقابله ما حكاه ابن أبي زيد عن ابن شعبان من البطلان قال: ولا وجه له لأنه إنما ترك التيامن. [قوله: إماما أو فذا] ومثلهما المأموم في ذلك فيما يظهر وأما لو سلم المأموم على اليسار للفضل عمدا ونيته العود للأولى أو ساهيا يظن أنه سلم الأولى، وهو مع ذلك يرى أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة، فطال الأمر قبل عوده إلى تسليمة التحليل بطلت فإن لم يطل فلا بطلان لأنه ليس التسليم للفضيلة

Mas'alah: How does the follower return the taslim to the imam and those on his left?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=279)

تسليمة واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته) أي قبالة الإمام وهو سنة (يشير بها إليه) بقلبه وقيل: برأسه إن كان أمامه وإن كان خلفه أو على يمينه أو على

يساره ترك الإشارة برأسه لأنه لا يمكنه ذلك (ويرد على من كان سلم عليه على يساره) إن كان على يساره أحد (فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا) بأن لا يكون على يساره أحد أو يكون على يساره مسبوق. بهرام: وهل يرد المسبوق على الإمام وعلى من كان سلم على يساره إذا فرغ من الصلاة أو لا يرد لفوات محله روايتان، اختار ابن القاسم الرد.

Mas'alah: How does the imam, individual, and follower perform the taslim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=105)

ويسلم كل واحد من الإمام والفذ تلقاء وجهه، ويتيامن قليلا، وأما المأموم فقال الشيخ أبو محمد: "يسلم عن يمينه" ، قال الإمام أبو عبد الله: "وهكذا ظاهر (رواية ابن القاسم) ".

Mas'alah: When should the follower perform the taslim in relation to the imam in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=105)

ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما، ويضيف إليها المأموم اثنتين على المشهور أولاهما أمامه يرد بها على إمامه، والثانية (عن) يساره إن كان على يساره أحد في الرواية الأخيرة. وروى أشهب: أنه يبدأ منهما بالتي على اليسار، وهي الرواية المتقدمة.

Mas'alah: Should the follower limit the taslim to responding only to the imam in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=105)

وقيل: يقتصر على الرد على الإمام فقط.

Mas'alah: How does a latecomer respond to the imam and those on his left in the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=106)

ولو كان مسبوقا، ففي رده على الإمام ومن على يساره روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning the imam's salutation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=574)

والسنة الثانية عشرة: رد مقتد السلام على إمامه، أي: سلام الفريضة الذي عن يمين إمامه، ولا يجب هذا الرد كغيره في غيرها؛ لأن الإمام إنما قصد به الخروج من الصلاة.

Mas'alah: Does a latecomer return the imam's salutation in the absence of the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=574)

وظاهر كلامه: أنه لا يشترط حضور الإمام، فيرد الإمام المسبوق، وهو الذي رجع إليه مالك، وأخذ به ابن القاسم.

Mas'alah: When must a latecomer return the salam to the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=574)

وأشعر قوله: (إمامه) بأن هذا فيمن أدرك معه ركعة فأكثر، وإن لم يدرك إلا التشهد فلا يرد، لأنه ليس إماما له في صلاته، وهو كذلك، ولذا لا يسجد معه للسهو، قاله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the salam to the left side in congregational prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=574)

وأشار للسنة الثالثة عشر بقوله: ثم رد على يساره وبه أحد، ولا يجمع في رده على الإمام والمأموم بتسليمة واحدة؛ تشريفا للإمام.

Mas'alah: Does the ruling on returning the salam to the left apply when the person on the left is a child in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=575)

وظاهره: ولو كان من على يساره غير مشارك له في صفة صلاته، كالصبي.

Mas'alah: How does the follower (ma'mum) perform the taslim and respond to the imam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=299)

وأما المأموم ف (صفة سلامه أنه (يسلم تسليمة واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته) أي قبالة الإمام وهو سنة (يشير بها إليه) بقلبه وقيل برأسه إن كان أمامه وإن كان خلفه أو على يمينه أو على يساره ترك الإشارة

Mas'alah: What is the ruling on the follower returning the taslim to the imam and others?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=300)

برأسه لأنه لا يمكنه ذلك (ويرد على من كان سلم عليه على يساره) إن كان على يساره أحد (فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا) بأن لا يكون على يساره أحد أو يكون على يساره مسبوق بهرام وهل يرد المسبوق على الإمام وعلى من كان سلم على يساره إذا فرغ من الصلاة أو لا يرد لفوات محله روايتان اختار ابن القاسم الرد ولو انصرف من على يساره

Mas'alah: What is the ruling on greeting the imam with salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=770)

قال: ولم يبلغني أن السلام على الإمام كان في الزمن الأول حدث في زمن معاوية وأقره عمر بن عبد العزيز،

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of returning the greeting of salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=801)

ويشترط إسماع المسلم المطلوب بالسلام حيث كان حاضرا، ولم يكن به صمم كما هو الظاهر، وإلا وجب بغير إسماعه كرد سلام مكتوب شخص فيه سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer responding to the taslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=947)

وفي الشامل: والمسبوق كغيره، وقيل: إن كان الإمام ومن على يساره لم يذهبا، وإلا فواحدة، ولا يرد على الإمام ولا من على اليسار إلا من أدرك ركعة فأكثر. كما مر. وما تقدم من أن التحية يجب اتصالها بالرد الظاهر أن معناه أن ذلك سنتها، فقد مر أن الملبي، والمؤذن يردان السلام بعد فراغهما. انظر الحطاب. وقد مر أن الإمام والفذ يقتصران على تسليمة واحدة على المشهور.

Mas'alah: Should the latecomer return the taslim after completing his missed rak'ahs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=512)

يساره ثم يرد على الإمام، ثم تركه إلى فعل ابن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the rulings on the taslim and responding to the imam's salutation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=243)

ورد مقتد على إمامه، ثم يساره، وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط، وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل [منح الجليل] وحد السنة منطبق عليها والأمة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منتهى الإسلام مجمعة عليها، فهي من المتواترات الظاهرات على أن الظاهر أن مراد اللخمي وغيره بقولهم فرض سنة مؤكدة بقرينة قولهم موسع ومقابلته بنافلة والله أعلم. (و) الحادية عشر (رد مقتد) أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر السلام (على إمامه) مشيرا له بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه. (ثم) رده السلام على مقتد آخر بإمامه من جهة (يساره وبه) أي اليسار (أحد) من المأمومين أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر ولو صبيا أو انصرف الإمام أو من على اليسار، رواه للحال، هذا هو المشهور. وقيل يقدم الرد على يساره على الرد على إمامه وهذه السنة الثانية عشر. (و) الثالثة عشر (جهر بتسليمة التحليل) من ممنوعات الصلاة من إمام ومأموم (فقط) أي دون تسليم الرد فيندب إسراره لأن التسليمة الأولى تستدعي الرد وتسليم الرد لا يستدعيه. وهذا يقتضي أن الفذ لا يسن جهره بتسليمة التحليل ويندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصل ولم يسن لقوتها باقترانها بالنية ورفع اليدين والاستقبال، ويندب الجهر بباقي التكبير للإمام فقط والإسرار به لغيره كذا قالوا. والظاهر أن جهر الإمام بتكبيرة الإحرام وغيرها سنة لانطباق حدها عليه وإنه بالإحرام أوكد. (وإن سلم) بفتحات مثقلا أي ابتدا

بالسلام (على اليسار) ناويا التحليل عمدا أو سهوا إماما أو مأموما أو فذا (ثم تكلم) مثلا (لم تبطل) صلاته لأنه ترك مندوب التيامن بالسلام. وكذا إن لم ينو شيئا وهو إمام أو فذ أو مأموم ليس على يساره أحد لحمله على نية التحليل لغلبته. فإن نوى الفضيلة بطلت صلاته لتلاعبه، فإن كان مأموما على يساره أحد ونوى الفضيلة أو لم ينو شيئا، فإن لم يتكلم أو تكلم سهوا وسلم التحليل عن قرب صحت صلاته ويسجد بعده لعدم تلاعبه. وإن طال قبل سلام التحليل أو تكلم عمدا بطلت صلاته.

Mas'alah: How should a follower return the greeting of salam to the imam and those on the left?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=524)

ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد) ش: يعني أن السنة الحادية عشرة أن يرد المقتدي وهو المأموم السلام على إمامه بأن يسلم تسليمة ثانية بعد التسليمة الأولى التي يخرج بها من الصلاة ثم يرد على من في جهة يساره إن كان فيها أحد تسليمة ثالثة، وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها: ويسلم المأموم عن يمينه على الإمام فإن كان على يساره أحد رد عليه انتهى. ومقابل المشهور أقوال: أحدها أنه يسلم تسليمتين الأولى على يمينه للخروج من الصلاة والثانية على الإمام، قال في التوضيح: نقل هذا القول ابن بشير وغيره ويريد هذا القائل أنه يقصد بالثانية الرد على الإمام انتهى، وقال ابن ناجي: نقله ابن شاس. (قلت) وهو رواية عن مالك كما يفهم من كلام ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، ومن كلام ابن عرفة ونصه والمأموم رويت تسليمتان يرد إحداهما على الإمام ورويت ثالثة على من على يساره وإليه رجع بعد تقديمها على رد الإمام، انتهى. وظاهر كلام هؤلاء الجماعة أن

الثانية إنما يقصد بها الرد على الإمام والذي في كلام الباجي في المنتقى عن القاضي عبد الوهاب ونقله صاحب الطراز عن الباجي أنه على هذا القول يقصد بها الرد على الإمام وعلى المأمومين قال في المنتقى: يسلم المأموم تسليمتين إحداهما عن يمينه يتحلل بها من الصلاة وأخرى يرد بها على إمامه وهل يرد بتلك الثانية على من كان على يساره أو يسلم ليرد عليهم تسليمة ثالثة؟ قال القاضي: ذلك مختلف فيه، انتهى. واختار هذا القول ابن العربي في المسالك إلا أن ظاهر كلام الجماعة المتقدمين أن المأموم يسلم الثانية تلقاء وجهه، وقال ابن العربي: إنه يسلم الثانية عن يساره ونصه الذي أقول به: أنه يسلم اثنتين واحدة عن يمينه يعتقد بها الخروج من الصلاة والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمومين، والتسليمة الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن الصحابة وحديث عائشة معلول، انتهى. القول الثاني: إنه يسلم ثلاث تسليمات لكنه يبدأ بالرد على اليسار قبل الرد على الإمام وهذا القول رواية أشهب عن مالك، والقول الآخر: إنه مخير في ذلك حكاه القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة رواية، فيتحصل في سلام المأموم أربع روايات واستدل في المدونة للمشهور بما رواه ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام ثم إن كان على يساره أحد رد عليه وقال في الطراز: الأصل في الرد على الإمام ما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب «أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض» (قلت) وهو حديث ضعيف وقال في الذخيرة: يسلم المأموم على يمينه ثم على الإمام لما في أبي داود وأمرنا – عليه الصلاة والسلام – ثم ذكر التشهد «وقال: ثم سلموا على اليمين ثم على قارئكم ثم على أنفسكم.» ووجه تقديم الرد على الإمام على الرد على اليسار أن سلامه سبق سلام غيره فيكون الرد عليه سابقا، ووجه القول بتقديم الرد على اليسار على الرد على الإمام هو ما قال صاحب الطراز: إن جواب التحية يجب اتصاله بها؛ لقوله تعالى

{وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] والإمام قد انقطع اتصال تحيته بسلام المأموم فإذا انخرم ذلك في حقه فلا ينخرم في حق المأموم مع إمكانه ونقله التلمساني وقال: لأن رد التحية واجب ويجب اتصاله بها إلى آخره، ونقله القرافي وقال ابن العربي في المسالك: لأن من سنة الرد الاتصال. ووجه القاضي عبد الوهاب هذه الرواية بأن من في اليسار خصه بالسلام بخلاف الإمام فإنه رد عليه في عموم المأمومين فمن خصه بالتسليم فهو أولى بالتقديم ووجه

الرواية بالتخيير تعارض مقتضيات التقديم مع الاتفاق، على أن ذلك على جهة الأولى ووجه الرواية بالاقتصار على التسليمتين قال القاضي عبد الوهاب: إنه لم يرد في شيء من الروايات أكثر من تسليمتين وقال الباجي: إنه لو لم يجز أن يرد على الإمام والمأمومين تسليمة واحدة وجب أن يفرد كل واحد منهم بتسليمة. قال صاحب الطراز: وفيه نظر؛ لأنه لا يرد على جميع المأمومين فالأولى أن يقال؛ لأن المقصود الرد، فأجزأ فيه سلام واحد، كمن سلم عليه جماعة فجمعهم في الرد بتسليمة واحدة، وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: قال صاحب الطراز هل يرد على الإمام وغيره تسليمة واحدة؟ قيل يرد قياسا على جملة المأمومين فإنه لا يحتاج إلى كل واحد تسليمة، وقيل: لا يجمع تشريفا للإمام، انتهى.

Mas'alah: Is it required for the follower to delay returning salam until the person on the left has finished?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=525)

(الثاني) قال صاحب الطراز: إذا ثبت أنه يرد على من على يساره فهل يشترط تأخير

الرد حتى يسلم من في اليسار ليس فيه نص والظاهر أنه غير مشترط ولا ينبغي للمأموم أن يؤخر سلامه بل يتحلل عقب سلام إمامه فيوقع الرد موقعه، فمن أخر سلامه لم ينتظر ورد عليه؛ لأن سلامه لما كان لا بد منه كان في حكم الواقع، وتعلق الرد بمحله وقع فيه أو تأخر عنه، انتهى. ونقله التلمساني في شرح الجلاب فأسقط منه لفظ "غير" وقال: الظاهر أنه مشترط هكذا رأيت في نسختين منه واختصره القرافي في شرحه على الجلاب كذلك فقال: يسلم على يساره. فالظاهر أنه يؤخر حتى يسلم من على يساره، ومن أخر سلامه لم ينتظر؛ لأنه لا بد منه فصار آخر الكلام يدافع أوله، والعجب أنه ذكره في الذخيرة على الصواب فقال: هل يشترط في الرد على اليسار التأخر حتى يسلم من على اليسار؟ ليس فيه نص والظاهر أنه ليس بشرط وهذا هو الصواب، والله أعلم.

Mas'alah: Should a follower return salam to the left if no one is there?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=525)

(الثالث) قال في الطراز: لو لم يكن على يسار المأموم أحد فظاهر قول مالك يعني كلام المدونة السابق أنه لا يرد وهو المشهور وعلى قول مالك أن المنفرد يسلم تسليمتين ويسلم المأموم على يساره وإن لم يكن عليه أحد، ونقله التلمساني والقرافي في شرح الجلاب والذخيرة. (قلت) والظاهر أن هذا البحث يقوي القول الذي يقول بتقديم الرد على اليسار على الرد على الإمام وعلى القول بالتخيير أيضا فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the followers not following the imam in the taslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=600)

وص (سلم) ش: لم يتبعوه في السلام

Mas'alah: Should a latecomer recite tashahhud with the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=458)

280- حدثنا القعنبي، عن مالك، أنه سأل ابن شهاب، ونافعا، مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة، وقد سبقه الإمام بركعة، أيتشهد معه في الركعتين والأربع، وإن كان ذلك له وترا، قالا: نعم فليتشهد معه. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: Why does a latecomer not follow the imam in the taslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=532)

واستدلوا أيضا بأن المأموم يقضي ما فاته قبل السلام. فلو كان من الصلاة ولا يصح التحلل إلا به لوجب متابعة الإمام فيه. وهذا لا يلزم. لأن ترك المتابعة إنما يسقط لما بقي على المأموم من الصلاة. والباقي عليه منها واجب اتصاله بما مضى. ولا يصح أن يفرق بينهما بقاطع محلل. فلهذا لم تلزم المتابعة للإمام في السلام، على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's volume for the taslim of tahlil and the taslim of response in Maliki prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=534)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: روي عن مالك أن المأموم يجهر بتسليمة التحليل جهرا يسمع نفسه ومن يليه ويخفي تسليمة الرد على من على يساره. قال لئلا يقتدى به في ذلك. قال بعضهم بالتسليمة الأولى يستدعي الرد.

Mas'alah: How does the imam, the individual, and the follower perform the taslim, and is the latecomer addressed by the response taslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=534)

واستدعاء الرد يفتقر إلى الجهر. وتسليمة الرد لا يستدعى بها رد. فلم يفتقر إلى الجهر. والإمام والفذ يسلمان قبالة وجوههما ويتيامنان قليلا وأما المأموم فقال الشيخ أبو محمد يسلم عن يمينه. وهكذا ظاهر رواية ابن القاسم لأنه قال فيه [3] يتيامن ولم يقل قبالة وجهه. وأما من فاته بعض الصلاة فقام لقضائه فهل يخاطب بتسليمة الرد أم لا؟ اختلف فيه قول مالك وعلل بعض المتأخرين ثبوته بأن حكم الإمام باق عليه في حكم قضائه. فكان الإمام لم يفرغ بعد من صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the response taslim when the person being greeted is absent in Maliki prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=534)

وعلل نفيه بأن من سنة الروإلاتصال بسلام الابتداء. فإذا عدم الاتصال لم يثبت الرد. وهذا اعتلال يقتضي تصور الاختلاف في الرد، وإن كان من يرد عليه حاضرا لم يذهب. وأشار بعض أشياخي إلى أن الاختلاف [4] لا يتصور مع حضور من يرد عليه وإنما

يتصور مع غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim of reply (taslimat al-radd) in congregational prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=357)]

(وأجزأ في تسليمة الرد) على الإمام ومن على يساره (سلام عليكم) مرتبا كالأول لكن غير معرف (وعليك السلام) بالتقديم والتأخير والإفراد والأفضل كونه كالتحليل ويشعر به تعبيره بأجزأ

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning the salutation to the imam in prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=364)]

(و) الثانية عشر (رد مقتد) أدرك ركعة مع إمام (على إمامه) مشيرا بها إليه بقلبه لا برأسه ولو كان إمامه وسمي ردا لأن الإمام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة ويحصل سلامه على من معه وعلى الملائكة تبعا ولذا لم يجب الرد على المقتدي لعدم قصده استقلالا بالسلام

Mas'alah: What is the ruling on the follower greeting those to his left in prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=364)]

وأشار للثالثة عشر على ما قال تت بقوله: (ثم) على من على (يساره و) الحال أنه (به أحد) مأموم أدرك ركعة مع إمامه الذي طلب بالتسليم عليه وإن لم يبق لسلام الرد على ما رجع له مالك وأخذ به ابن القاسم وكان يقول لا بد من جلوسه لسلام الرد وهو ظاهر المصنف انظر الشيخ سالما وقدرنا ما ذكرنا لأن اليسار لا يسلم عليه كذا قيل وينابذه قوله وبه أحد وظاهره مسامتته له لا تقدمه أو تأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد جدا وظاهره أيضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي أو كرسي ومنبر أولا وحرر الجميع نقلا وتقييدي بمدرك ركعة فيهما لإخراج مدرك أقل منها فلا يرد على إمام ولا غيره بل يسلم سلام الفذ قاله سحنون وفهم من قوله رد أنه لا يسلم على الإمام قبل التحليل وهو كذلك فإن فعل سجد بعد السلام قاله الشيخ سالم ويأتي له تتمة وما ذكره المصنف من تقديم الرد على الإمام على من على يساره عليه جمع وقيل بعكس ذلك والظاهر ندبه على كليهما وكذا الظاهر ندب تقديم تسليمة التحليل على ما بعدها وما ذكره من أن كلا سنة مستقلة على ما هو مفاد ــــــــــ= (وعلى الطمأنينة) انظر من نص على أن الزائد عليها سنة ونص اللخمي اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم طمأنينة فقيل فرض موسع وقيل نافلة وهو الأحسن اهـ. وقال ابن عرفة والزائد على أقلها ابن شعبان فرض موسع وبعضهم نفل وصوبه اللخمي اهـ. وهكذا عباراتهم في أبي الحسن وغيره (ثم يساره وبه أحد) قول ز مأموم أدرك ركعة الخ هذا يشمل كون من على اليسار مسبوقا أو غير مسبوق وقول ز وإن لم يبق الخ فيما إذا كان غير مسبوق والراد عليه مسبوق وقول ز وكذا الظاهر ندب تقديم تسليمة التحليل الخ غير

ترتيبه بثم نحوه للشبيبي وقيل هما سنة واحدة وذكره ح عن عياض وقيل فضيلتان وذكره ابن جماعة ويظهر مما ذكره ح أن الذي هو سنة على المعتمد رد المقتدي على إمامه فقط لأنه عزاه لابن يونس وابن رشد والقرافي وارتضاه القباب واعترض به كلام

عياض في قواعده لكن لم يتعرض هؤلاء الحكم على الرد على من على يساره فحمل ح كلام المصنف على أن مجموع الردين سنة واحدة تبعا لعياض ليس على ما ينبغي لأنه لا يعادل من ذكر ولم يذكر من وافقه على ذلك وأيضا القباب شارحه اعترضه على أن كلام عياض في قواعده محتمل لجعلها سنتين ولجعلهما سنة واحدة وانظر على ما ذكره ح من أن مجموعهما سنة إذا لم يكن على يساره أحد ما حكم الرد على الإمام هل هو سنة مستقلة فيكون الرد عليه تارة سنة وتارة بعض سنة أو مستحب قال جميعه عج وفي رده على حمل ح للمصنف على أن مجموع الردين سنة نظر لأنه حمله على ذلك لكونه ظاهر المصنف كما قال الشيخ سالم لأن عطفه بثم مغاير لعطفه هنا السنن بالواو يقتضي أن مجموعهما سنة وإن كان مرجوحا من جهة النقل فلو سلم له العمل واعترض على المصنف بما لابن رشد والقرافي وغيرهما كان لك حسنا وانظر قوله وبه أحد هل يشمل ما إذا كان به أحد من غير طائفته في صلاة الخوف كمن أدرك مع الطائفة الأولى في الرباعية الركعة الثانية وحين سلامه كان على يساره بعض الطائفة الثانية فهل يسلم عليه لأنه مشارك له في الصلاة أم لا نظرا إلى أن كل طائفة بمنزلة من صلى بإمام مستقل أو يقال إن المسلم من الطائفة الثانية إذا سلم وعلى يساره أحد من الطائفة الأولى يسلم عليه بخلاف هو من الطائفة الأولى فإنه لا يسلم على من هو من الطائفة الثانية لأن السهو المترتب مع الأولى يترتب على الثانية بخلاف العكس وعليه فيلغز بها فيقال مأموم يسلم على من معه ولا يسلم هو عليه وحرر ذلك كله قاله عج وبحث هو في تقريره بأن هذا يقتضي أن الطائفة الثانية تدخل مع الإمام قبل سلام المسبوق وهو خلاف ما يأتي في بابه وأفهم قوله رد مقتد الخ أن الإمام والفذ يقتصر أن على تسليمة واحدة وهو كذلك على المشهور

Mas'alah: When should the follower perform the tashahhud and taslim after the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=383)

وقبل تشهد وبعد سلام إمام) ولو بقي في مكانه بخلاف التشهد فإنه يفعله بعد سلام إمامه أن بقي في مكانه أو تحول تحولا يسيرا كما مر)

Mas'alah: How does the follower perform the taslim and respond to the imam?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=150)

(وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه عن يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا): ما ذكر هو المشهور وروي عن مالك أنه يبدأ بالسلام على من على يساره ثم على الإمام، وظاهر كلام الشيخ أن لو كان على يسار المسلم مسبوق لا يسلم عليه، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يسلم عليه لعموم قوله أمامه ثم يساره إن كان فيه أحد، واختلف في المسبوق إذا قضى كيف يسلم، فقيل كالمأموم وقيل كالفذ وكلاهما لمالك رحمه الله، وسبب الخلاف انسحاب حكم المأموم عليه ونفيه فإن شرط الرد الاتصال، قال الإمام المازري هذا يدل أن الخلاف باق ولو كان من يرد عليه حاضرا، قال وزعم بعض أشياخي الاتفاق إذا كان حاضرا أنه يسلم عليه. قاله ابن سعدون ولو كان المأموم

بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام وهو على حاله وينوي الإمام ولا يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud with tarji' for one who did not hear the first tashahhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=235)

الشهادتين مثنى أي لا مرجعا فلا يحكي الترجيع فيصير بذلك مرجعا لحصول المثلية في قوله - عليه الصلاة والسلام - «مثل ما يقول بالتشهد الأول» ولأن الترجيع إنما هو للإسماع والحاكي غير مسمع والظاهر أن من لم يسمع التشهد الأول يحكي في الترجيع وفي كلام اللخمي ما يدل عليه قال بعضهم

Mas'alah: How should a follower return the greeting of salaam to the imam and others?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=277)

(ص) ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد (ش) يعني أن رد المأموم بعد تسليمة التحليل على إمامه الذي أدرك معه ركعة فأكثر يخصه بها مشيرا بها إليه بقلبه لا برأسه ولو كان إمامه، ثم من على يساره إن كان به أحد سنة، وفهم من تقييدنا بمدرك ركعة عدم رد من أدرك دونها على أحد من إمام ولا غيره بل يسلم سلام الفذ قاله سحنون؛ لأن من لم يدرك معه ركعة ليس بإمام له ولذا لا يسجد بسهوه وإنما سمي تسليم المقتدي على إمامه ردا؛ لأن الإمام يقصد بسلامة الخروج من الصلاة والملائكة ومن معه من المأمومين فسلامهم عليه رد لسلامه عليهم والفذ يقصد الخروج والملائكة وإنما لم يكن الرد على الإمام فرضا كالرد في غير الصلاة؛ لأن المقصود من سلام

المصلي الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطلب الرد من المأمومين على إمامهم وعلى من على يسارهم، ولو لم يقصد واحد منهما السلام عليهم وقوله على إمامه سواء بقي في مكانه أو انصرف منه عند قيام المأموم المسبوق لقضاء ما عليه وقوله ثم يساره فيه مسامحة؛ لأن اليسار لا يسلم عليه أي ثم رده على من في يساره أو على من على يساره والواو في قوله وبه أحد واو الحال أي والحال كونه به أي في يساره أحد من المأمومين في الجزء الذي أدركه هذا المأموم مع الإمام ولو لم يشاركه في صفة صلاته كالصبي وسواء بقي ذلك [حاشية العدوي] حمدك أي استجب له. (قوله وهرول) أي بلا خبب (قوله مكبرا في الركوع) وانظر هل أدرك ركوع الأولى أو غيرها فإن قلت: الرفع بالتكبير ذكر أيضا قلت؛ لأنها ذكر وحث على التحميد وشكر له يقتضي الزيادة كذا في عب أي بخلاف الله أكبر فإنها ذكر وليس فيها حث على التحميد وقوله وشكر إلخ لا يخفى أن كل ذكر شكر فتكون مزية التسميع بكونه حثا على التحميد فقط. (قوله وكل تشهد سنة) قال في ك وجد عندي ما نصه ويكره الجهر بالتشهد ويدخل في قوله وكل تشهد سجود السهو ك (قوله على ما شهره ابن بزيزة) ومقابله وجوب الأخير وذكر اللخمي قولا بوجوب الأول ولا فرق بين كون المصلي فذا أو إماما أو مأموما إلا أنه قد يسقط طلبه في حق المأموم في بعض الأحوال كنسيانه له حتى قام الإمام فليقم ولا يتشهد وكنسيانه حتى سلم الإمام وانفصل عن محله بخلاف ما إذا لم ينفصل عنه ولو تحول فيه يسيرا. (قوله والجلوس الأول) سنة تاسعة والزائد سنة عاشرة. (قوله أن الجلوس جميعه) أي: كل واحد من الجلوس الأخير وغيره سنة وهو من أوله إلى آخره سنة فاستعمل اللفظ في الأمرين معا، والاستثناء ناظر للثاني غير أنه لا يخفى أنه شامل لجلوس الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وللدعاء قبل سلام الإمام وبعده وللرد على الإمام وعلى من على يساره مع أنه قال في التوضيح إن حكم الظرف حكم المظروف وهو يفيد أن الجلوس للصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مختلف

فيه بالسنية والفضيلة والجلوس للدعاء قبل سلام الإمام مستحب وله بعده مكروه وللرد على الإمام وعلى من على يساره سنة إعطاء للظرف حكم المظروف (قوله من الأخير) فيه إشارة إلى أنه أراد بالثاني الأخير فيشمل ما فيه تشهدان وأكثر (قوله وليس محله إلا الجلوس) أي بحسب ما ثبت في الشرع. (قوله وما لا يتم الفرض المطلق إلخ) احترز به عن الفرض المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يخاطب بحصوله. (قوله كالرفع) تمثيل لقوله وفي غيره (قوله وكلام المصنف يقتضي إلخ) فلو أطال فيه جدا وأفرط بحيث يعتقد الناظر أنه ليس في صلاة فإنه يكره كما قال ابن عمر لكن ما قاله في الإمام والفذ وأما المأموم فهو في حقه محدود بأن لا يتلبس الإمام بفعل بعد الفعل الذي هو فيه كما يفيده ما يأتي عند قوله لكن سبقه ممنوع والظاهر البطلان كذا في عج. (قوله ورد مقتد على إمامه) سنة (قوله ثم يساره إلخ) أي ثم رده على من على يساره كما أشار له الشارح (قوله والحال كونه به) أي في يساره أحد من المأمومين وظاهره مسامتته له لا تقدمه أو تأخره عنه، وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا حال بينهما حائل كرجل يصلي أو كرسي أو لا. (قوله في الجزء الذي إلخ) محترزه ما إذا أدرك مع الإمام في الرباعية الركعة الثانية في صلاة الخوف فهل يسلم على من على يساره نظرا لاشتراكهما

الأحد أو انصرف كان مسبوقا أو الراد أو لا سبق على واحد منهما وسواء سبق من على اليسار بالسلام أو تأخر إذ لا بد من سلامه ولا يطلب من على يمينه أن ينتظر بتسليمه رده في سلامه فليس المراد من قوله وبه أحد مطلق أحد على يساره ولو لم يكن مأموما وليس المراد من كونه به بقاءه إلى حين الرد عليه كما هو المرجوع عنه بل لو كان مسبوقا وقام لقضاء ما عليه فلم يفرغ منه حتى ذهب من على يساره فإنه يرد عليه على ما رجع إليه مالك واختاره ابن القاسم قال اللخمي؛ لأن السلام يتضمن دعاء وهو تحية

تقدمت منهم يجب ردها انتهى ومراده بالوجوب التأكد والاهتمام.

Mas'alah: What are the rulings on responding to the greeting of salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

(قوله فيسقط برد واحد) أي حيث قصدوا بالسلام احترازا عن قصد كبير منهم فقط بالسلام فلا يجزئ رد غيره ويشترط أن يكون الراد بالغا فلا يكتفى برد صبي عن البالغين فيما يظهر لعدم خطابه هو بالرد ويجب رد سلامه وفي بعض شراح الرسالة أنه يكتفى برده.

Mas'alah: What are the rulings on the imam's and follower's taslim and raising the voice?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=238)

ولو سلم شاكا في تمام صلاته فقال ابن حبيب تصح برجوعه لإتمامها والأظهر قول غيره ببطلانها وعن الشيخ صحتها لكتاب ابن سحنون وبطلانها الابن عبدوس عن سحنون وقوله (هكذا يفعل الإمام والرجل وحده) يعني في العدد والهيئة غير أن في الواضحة ليحذف الإمام سلامة ولا يمده قال أبو هريرة وتلك السنة وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه يخفض به صوته وفي المدونة يسمع الإمام من يليه ولا يخفض جدا وسمع ابن وهب أحي إلي عدم جهر المأموم بالتكبير (وربنا ولك الحمد) ، فإن أسمع من يليه فلا بأس وتركه أحب إلي ولا يحذف تكبيرة ولا تسليمة حتى لا يفهم ولا يطيله جدا.

فرع:

Mas'alah: When should a follower give taslim behind an imam who gives two taslims?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=238)

سمع عبد الملك بن وهب من صلى خلف من يسلم تسليمتين فلا يسلم حتى يسلم إمامه الثانية وسمع ابن القاسم وقيامه لقضائه كذلك.

Mas'alah: How many taslims should the follower give and to whom?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=238)

(وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ويرد أخرى على من كان سلم عليه عن يساره). يعني أن المأموم يسلم ثلاثة واحدة للخروج من الصلاة والأخرى للإمام والثالثة لمن على يساره ولم يقل قبالة وجهه كما قال في الفذ والإمام المازري وظاهر رواية ابن القاسم في المدونة فلا يحتاج أن يسلم قبالة وجهه.

Mas'alah: What are the rulings on the follower's taslim and the latecomer's taslim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=239)

ونقل عياض أنه كالفذ والإمام والبداءة بعد الأولى بالإمام على المشهور ولابن محرز عن أشهب رأيت مالكا بدأ أبيمينه ثم يساره ثم على الإمام في كل ذلك سلام عليكم وفي هذه الرواية أجزاء سلام عليكم في كل سلام. وقال الباجي لا يجزئ وروى ابن شعبان يجزئ الباجي واختار بعض أصحابنا (سلام عليكم) فتتحصل ثلاثة أقوال

مشهورها عدم الإجزاء وروي إنما يسلم واحدة للخروج من الصلاة وأخرى للإمام والجماعة يشركهما فيها واختاره ابن العربي في العارضة. فرع: وفي المسبوق إذا ذهب إمامه ومن على يساره هل يسلم عليهما أم لا؟ روايتان المازري على ثبوته ببقاء حكم الإمام عليه ونفيه فإن شرط الرد الاتصال. (فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا). يعني المأموم فلا يرد على قاض بإزائه وهل يرد الإمام على مصل في يساره هو تأويل أبي الفرج على رواية اللخمي يسلم المأموم اثنتين ابن سعدون ويكون على إمامه تلقاء وجهه وليس عليه أن يشير إلى المأمومين ولأن المأموم لو كان بين يدي الإمام لم يكن سلامه عليه وجهه والنية تجزئ في ذلك. وقيل: يرد على يساره للملائكة ومؤمني الجن لأنهم هناك والله أعلم. فرع: والسلام فرض على المنصوص وأخذ لابن القاسم فيمن أحدث بعد سلام إمامه أنه ينصرف ولا شيء عليه أنه ليس بواجب وقال الباجي هو قول أبي حنيفة ورده المازري عنه بأن أبا حنيفة يجزئ ذلك ابتداء ويجعله كافيا وهذا خلافه فانظره. (ويجعل يديه في تشهده على فخذيه). فمن لازمه رفع يديه عن الأرض. وقد حكى سحنون في وجوبه قولين وجعلهما مستحبا وهو قريب من قوله (وترفع يديك على ركبتيك بلا فرق بينهما) (ع) وكفاه في جلوسه على فخذيه قابضا اليمنى بسبابتها وحرفها إلى وجهه زاد ابن بشير ثلاثا وثلاثين ابن الحاجب شبه

Mas'alah: What is the ruling on the order of taslim in congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=169)

فرع : لو قدم المأموم السلام على يساره وتكلم قبل أن يسلم على يمينه فقال بعضهم: تبطل صلاته، وقال: مطرف صلاته تامة ولا تبطل سواء كان عامدا أو ساهيا فذا كان أو

إماما ابن أبي زيد ولا وجه لبطلانها لأنه إنما ترك التيامن وعلى قول مطرف درج خليل في مختصره

Sub-topic - Wording of Tashahhud

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=301)

التاسع عشر لفظ التشهد الذي هو (التحيات لله) إلخ وقيل باستحبابه وهو ظاهر المدونة استحب مالك «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ويستحب الدعاء بعد التشهد الثاني دون الأول

Mas'alah: What is the Maliki position on the tashahhud and sending blessings on the Prophet in prayer compared to the Shafi'i view?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=284)

ولا يرى ما روى الصحابة، من ذكر التشهد في الصلاة، الذي علمه الرسول عليه السلام من أصحابه يجزي، حتى يصلي بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يفعل فالصلاة فاسدة عنده، وليس ذلك في حديث مذكور فأوجب زيادة ذلك في التشهد، ثم أفسد الصلاة بتركه، فخالفتموه أنتم، وغيركم في ذلك، وحديث التشهد مشهور.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyat' and related terms in the tashahhud?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=596)

فوائد التحيات جمع تحية والتحية السلام لقوله تعالى {وإذا حييتم بتحية} والتحية الملك لقوله

(من كل ما نال الفتى ... قد نلته إلا التحية) أي الملك والتحية البقاء وقيل هو المراد بالبيت والملك هو المشهور وأصله أن الملك كان يحبى فيقال له أبيت اللعن ولا يقال لغيره ذلك والزاكيات قال ابن حبيب صالح الأعمال ومنه قوله تعالى {قد أفلح من تزكى} والطيبات الأقوال الحسنة كقوله تعالى {إليه يصعد الكلم الطيب} وقد تقدم معنى الطيب في التيمم وقال ابن عبدوس الأعمال الصالحة لأنها تطيب العبد كما قال تعالى {الطيبات للطيبين} والصلوات إن جعلنا الألف واللام فيها للعهد كانت الصلوات الخمس والجنس شملت سائر الصلوات الشرعيات هذا إذا اعتبرنا الحقيقة الشرعية وهو الظاهر وإن اعتبرنا اللغوية وهي الدعاء كانت للعموم في سائر الدعوات واللام في قولنا لله للاختصاص أي هذه الأمور مختصة بالله إلى الإخلاص فهي عبادات منا للرب سبحانه وتعالى بأن لا يعبد بهذه الأمور إلا الله كما نعبد في الفاتحة بقولنا {إياك نعبد وإياك نستعين} أي لا نعبد إلا إياه ولا نستعين إلا به وقولنا السلام عليك إن جعلنا السلام اسما لله تعالى فيكون معناه الله عليك حفيظ أو راض وقيل هو مصدر تقدير الكلام سلم الله عليك سلاما ثم نقلناه من الدعاء إلى الخبر

كما قال تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام {فقالوا سلاما قال سلام} فسلامه أبلغ من سلامهم لأجل النقل وكذلك قال في الحمد لله في أول الفاتحة وتقرير جميع ذلك

في علم النحو وقيل جمع سلامة فيكون دعاء بالسلامة من الشرور كلها والرحمة قال الشيخ أبو الحسن الأشعري هي إرادة الإحسان فتكون صفة ذاتية قديمة واجبة الوجود يعضده قوله تعالى {ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما} أي تعلقت إرادتك وعلمك بسائر الموجودات وقال القاضي أبو بكر هي الإحسان كله يعضده قوله تعالى {ورحمتي وسعت كل شيء} أي الجنة لقوله {فسأكتبها للذين يتقون} فتكون رحمة الله عنده محدثة ليست صفة ذاتية والرحمة اللغوية هي رقة الطبع تستحيل عليه تعالى فيتعين العدول إلى أحد هذين المجازين اللازمين للحقيقة عادة وعلى التقريرين فهو دعاء له عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of the tashahhud?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=598)

فرع قال في الكتاب لا يتبسمل أول التشهد وإن كان روي ذلك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما وعلى الأول فقهاء الأمصار لأن رواية عمر

وابن مسعود وابن عباس رضوان الله عليهم ليس فيها بسملة ولا في خبر ثابت وكان ابن عباس ينكرها وفي الحديث ليكن أول قولكم التحيات لله

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=185)

لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزأك ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud according to Malik?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=185)

ثم) بعد تمام جلوسك على تلك الصفة بعد رفع رأسك من سجود الثانية من الصبح (تتشهد) أي تشرع في التشهد على جهة السببية، وتحصل بمطلق تشهد سواء الوارد عن ابن مسعود أو عن ابن عباس أو الوارد عن عمر، ولكن الأفضل عند مالك اللفظ الوارد عن عمر؛ لأنه الذي علمه له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يعلمه الناس وهو على المنبر من غير نكير بل قبل خصوصه سنة، ولذا اختاره المصنف بقوله (والتشهد) الذي ارتضاه مالك (التحيات لله) جمع تحية واختلف فيها فقيل معناها الملك وقيل العظمة وقيل السلام، وإن حمل على السلام فالتقدير جميع التحيات التي تحيا بها الملوك مستحقة لله، وعلى تفسيرها بالملك فيكون جمعها باعتبار تعلق الذي هو استحقاق التصرف في سائر الموجودات من غير توقف على سبب. (الزاكيات لله) المراد بها الأعمال الصالحة التي تزكو وتنمو بكثرة الإخلاص. (الطيبات) أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه. (الصلوات) الخمس وقيل كل الصلوات، وقيل العبادات كلها والأدعية وهو الأولى. (لله السلام عليك) أي الله حفيظ عليك؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى (أيها النبي) أي أخص النبي وهو محمد - صلى الله عليه وسلم - الأولين والآخرين. قال ابن العربي، وينبغي إذا قاله المصلي أن يقصد الروضة

الشريفة. (ورحمة الله) المراد بها ما تجدد من نفحات إحسانه، ولهذا أظهر من تفسير الرحمة بالإرادة، وإن صح لأن الإرادة من صفات الذات. (وبركاته) أي خيراته المتزايدة. (السلام علينا) أي الله شهيد ومطلع علينا أو أمانه وحفظه علينا. (وعلى عباد الله الصالحين) أي المؤمنين من الإنس والجن والملائكة لقوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا قالها العبد أصابت كل عبد مؤمن في السماء والأرض» قال ابن ناجي: أقيم من هذا الشخص إذا لقي آخر فقال له فلان يسلم عليك ولم يكن فلان أمره بذلك القول أنه غير كاذب لقول المصلي ما يدل عليه وهو قوله: وعلى عباد الله الصالحين، لما علمت من أن المراد المؤمنون، وهذه إقامة ظاهرة حيث كان القائل لذلك يعلم أن المنقول عنه يعلم معنى ما وقعت الإشارة إليه من كونه يعلم مدلول ما هو متكلم به، وأما إذا علم أنه لا يعلم معنى ما يقول أو شك في علمه بذلك فإنه يكون كاذبا. (أشهد) أي أعترف (أن لا إله) أي لا معبود بحق (إلا الله) زاد في بعض الروايات عن عمر (وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالضمير وفي بعضها عبد الله ورسوله. وفي بعض نسخ ابن الحاجب: وأشهد أن محمدا رسول الله فيعلم من مجموع تلك الصيغ التوسعة في ذلك، وهذا كله بالنسبة إلينا، وأما نبينا - عليه الصلاة والسلام - لما كان يتشهد في صلاته فقال الرافعي من أئمة الشافعية أنه كان يقول: إني رسول الله. قال ابن حجر: ولا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه - صلى الله عليه وسلم - وأنه كان يقول: «أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله» فالكلام على إطلاقه، وقد قدمنا عن ابن حجر ما يخالف هذا.)

Mas'alah: What is the ruling on the complete wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=185)

تنبيه) هذا آخر التشهد؛ لأن لفظ التشهد علم على هذا اللفظ، وقد مر أن السنة تحصل بمطلق تشهد، واختلف في خصوص هذا فقيل فضيلة وقيل سنة، فالآتي بهذا اللفظ آت بسنتين وقيل سنة وفضيلة، والآتي بغيره آت بالسنة فقط. قال ابن ناجي: وليس جميعه سنة بل إتمامه مستحب والسنة تحصل ببعضه قياسا على السورة، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقد أدى السنة، وليس المراد بالبعض ما يشمل نحو: التحيات لله الزاكيات لله فإن هذا لا يصدق عليه تشهد لا لغة ولا شرعا، وسمي هذا اللفظ تشهدا لتضمنه الشهادتين، وبحث بعض شيوخنا في ذلك القياس قائلا: المسنون التشهد وهو اسم لهذا اللفظ، والمسنون قراءة ما زاد على أم القرآن وهو يصدق ببعض سورة، وربما يقوي بحث بعض شيوخنا قوله: (فإن سلمت بعد هذا أي التحيات لله إلى قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (أجزأك) المتبادر منه أجزأك في أداء السنة ولا يتوقف حصولها على الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافا لبعض الأئمة فظاهره أنه لو اقتصر على بعضه لم يجزه فيخالف قياسه على السورة إلا أن يقال: مراده بالإجزاء الذي لا سجود معه ولا إثم وليس المراد الإجزاء الذي لا يصح غيره، فلا ينافي ما قاله الأقفهسي أنه لو قال: لا إله إلا الله في التشهد أجزأه أي لصدق التشهد عليه.)

Mas'alah: What are the articles of faith affirmed in the tashahhud?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=186)

وأشهد أن الذي جاء به محمد) - صلى الله عليه وسلم - (حق) أي ثابت إذ الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب ويقابله الباطل،

وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة ويقابله الكذب وحقيقته مطابقة حكم الخبر للواقع (وأن الجنة) وهي دار الثواب (حق وأن النار) وهي دار العذاب (حق) وأنهما موجودتان اليوم، وأن الصراط حق. (وأن الساعة) وهي القيامة وانقراض الدنيا (آتية) أي جائية (لا ريب فيها) الخبر هنا معناه النهي أي لا ترتابوا فيها أو هو باق على معناه، ونزل ريب المرتابين منزلة عدمه لما أن معهم من الأدلة إن نظروا فيه لم يرتابوا، أو أن المراد لا ريب فيها في علم الله وملائكته وأنبيائه والمؤمنين. (و) أشهد (أن الله يبعث أي يحيي (من في القبور) وكذا غيرهم من جميع الأموات، فذكر القبور وصف طردي لا يعتبر مفهومه. قال العلامة ابن عمر: ذكر الجنة والنار والبعث ومجيء القيامة والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذكر الخاص بعد العام لدخولها فيما جاء به - صلى الله عليه وسلم - فأعادها اهتماما بها.)

Mas'alah: Which wording of tashahhud is preferred in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=148)

[256] مسألة: والاختيار من ألفاظه تشهد عمر بن الخطاب. خلافا لأبي حنيفة في اختياره تشهد ابن مسعود وللشافعي في اختياره تشهد ابن عباس. ولأن عمر علم الناس التشهد على المنبر بهذه الألفاظ فلم ينكر عليه ولا قيل له إن تشهد النبي عليه السلام بخلافه.

Mas'alah: What is the chapter on tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=471)

(13 – باب التشهد في الصلاة) ذكر مالك في التشهد عن عمر وبن عمر وعائشة وليس عنده منها شيء مرفوع إلى النبي عليه السلام وإن كان غيره قد دفع ذلك ومعلوم أنه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر والله أعلم ولما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفا عن النبي – عليه السلام – اختار تشهد عمر لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر من غير نكير عليه من أحد من الصحابة وكانوا متوافرين في زمان وأنه كان يعلم ذلك من لم يعلمه من التابعين وسائر من حضره من الداخلين في الدين ولم يأت عن أحد حضره من الصحابة أنه قال ليس كما وصفت وفي تسليمهم له ذلك مع اختلاف رواياتهم عن النبي – عليه السلام في ذلك – دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك عليه السلام مع أنه متقارب كله

قريب المعنى بعضه من بعض إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة فتشهد عمر كما حكاه مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ 175 – أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويتشهد عمر هذا قال مالك وأصحابه ومعنى التحية الملك وقيل التحية العظمة لله والصلوات هي الخمس والطيبات الأعمال الزكية وتشهد بن مسعود ثابت أيضا من جهة النقل عند جميع أهل الحديث مرفوع إلى النبي عليه السلام وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبه قال الثوري والكوفيون وأكثر أهل الحديث وكان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره ويميل

إليه ويتشهد به

Mas'alah: Which tashahhud do Abu Hanifah and others prefer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=473)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور أحب التشهد إلينا تشهد بن مسعود الذي رواه عن النبي عليه السلام وهو قول أحمد وإسحاق وداود

Mas'alah: Which tashahhud do al-Shafi'i and his followers prefer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=473)

وأما الشافعي وأصحابه والليث بن سعد فذهبوا إلى تشهد بن عباس الذي رواه عن النبي عليه السلام قال الشافعي هو أحب التشهد إلي رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن بن عباس قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول ((التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (1) وروي عن أبي موسى الأشعري مرفوعا وموقوفا نحو تشهد بن مسعود وروي عن علي أكمل من هذه الروايات كلها وفي الموطإ عن بن عمر وعائشة ما قد علمت واختيار العلماء من ذلك ما ذكرت لك وكل حسن إن شاء الله

Mas'alah: Is the tashahhud to be recited silently or aloud in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=476)

وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم والإعلان به جهل وبدعة

Mas'alah: How did the Prophet teach the tashahhud to the companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=837)

ويشهد لما قلنا قول بن عباس وبن مسعود كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن

Mas'alah: How did the Prophet teach the tashahhud to the companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=838)

وقال بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد وفي بعض الروايات عنه على المنبر كما يعلم المكتب الولدان

Mas'alah: What is the correct wording for sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=842)

قال أبو عمر رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة بألفاظ متقاربة ليس في شيء منها وارحم محمدا وآل محمد وإنما فيها كلها لفظ الصلاة

والبركة لا غير قوله اللهم صل على محمد وليس في شيء منها وارحم محمدا فلا أحب أحدا أن يقوله لأن الصلاة وإن كانت من الله الرحمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم خص بهذا اللفظ وذلك والله أعلم من معنى قول الله عز وجل (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) النور 63 ولهذا أنكر العلماء على يحيى بن يحيى ومن تابعه في الرواية عن مالك في الموطأ

Mas'alah: What are the specific wordings for the opening takbir and closing salutation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=467)

ولا يجزئ عند مالك من الإحرام إلا الله أكبر، ولا من السلام إلا السلام عليكم.

Mas'alah: What did Malik say about saying 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' in the tashahhud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=846)

قال مالك رحمه الله: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: Which tashahhud did Imam Malik prefer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=846)

واستحب مالك تشهد عمر رضي الله عنه، وروي مثله ابن عمر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، ولم يذكر الزاكيات، وقال عبده ورسوله.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud taught by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=846)

والذي روي عن عمر أنه كان يعلمه الناس على المنبر يوم الجمعة التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله/ الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله،

Mas'alah: What is the authority for the tashahhud taught by Umar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=847)

قال ابن الحبيب: "وهو التشهد الذي علمه النبي صلي الله عليه وسلم عمر، وكان عمر رضي الله عنه يعلمه الناس على المنبر، والصحابة حوله لا ينكرونه."

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-tahiyyat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=847)

قال: والتحيات جمع التحية، والسلام منه.

Mas'alah: What does 'al-tahiyyah' mean in the tashahhud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=847)

وقال غيره: التحية، الملك.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-zakiyyat' and 'al-tayyibat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=848)

قال ابن حبيب: والزاكيات صالح الأعمال، والطيبات طيبات القول.

Mas'alah: What are the different versions of the tashahhud and which did Malik choose?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=874)

الأصول [5]: التشهد ركن من أركان الصلاة، وليس بواجب [6]، ولا محله واجبا. وروى التشهد عن النبي -صلى الله عليه وسلم - جماعة، أصولهم ثلاثة: ابن مسعود، وابن عباس، وعمر، واختلف الأيمة في المختار منه. فاختار الشافعي [7] تشهد المكى [8]. واختار أبو حنيفة [9] تشهد الكوفي [10]. واختار مالك [11] تشهد المدنى [12]. وعول فيه مالك - رحمه الله - على أصل من أصول الفقه؛ وهو أن عمر كان يعلمه الناس على المنبر، (1) غ، م: "الحديث" . (2) انظر مختصر الطحاوي: 27، والمبسوط: 1/ 26. (3) أخرجه مالك في الموطأ (238) رواية يحيى. يقول صاحب مشكلات موطأ مالك: 78 "قوله: إن رجلاي لا تحملاني، كذا الرواية بنونين: الأولى علامة الرفع، والثانية نون الضمير التي تسمى نون الوقاية" . (4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 210. (5) انظره في العارضة: 2/ 83 - 84. (6) لأن ألفاظه وردت مختلفة غير متعينة، فدل على أنه ليس بواجب؛ لأن الأذكار المفروضة متعينة كالتحريم والتسليم. (7) في الأم: 2/ 191. (8) وهو ابن مسعود. (9) انظر كتاب الأصل: 1/ 9، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 214. (10) وهو ابن عباس. (11) في الموطأ: 1/ 146 رواية يحيى. (12) وهو عمر رضي الله عنه.

فصار كالإجماع عنده؛ لأنه قاله بحضرة الصحابة وهو يخطب، فلم ينكر عليه، فهو كالإجماع وشبهه لا خفاء به. كما قال العالم: ما جهر النبي -عليه السلام- فيه جهرنا، وما أسر فيه أسررنا.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the words in the tashahhud?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=875)

العربية: قوله [1]: "التحيات لله الزاكيات الطيبات" نعت بعد نعت. قوله: "الزاكيات" يعني: الناميات التي ليست بناقصة. و "الطيبات" : ليست بخبيثة. و "الصلوات" : الرحمات، وهي أيضا نعت لما تقدم. وقيل له: "تشهد" لقول القائل فيه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrases in the tashahhud?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=875)

التفسير [2]: قوله: "التحيات" هي الملك، وهي البقاء، وهي السلام، والكل لله. أما "البقاء" فهو صفة لله واجبة [3]. وأما "الملك" فهو بيده يصرفه كيف يشاء [4]. وأما "السلام" [5] فهو له شرع ودين، فإن جعل لغيره فذلك خلاف الشرع. وما كان من قبيل المشروعات فهو لله سبحانه أمر ورضا، وما وقع على غير طريق الشرع فهو لله تقدير وقضاء، فلا يخرج شيء عنه، بل الكل له وإليه. والمراد بالتحية هنا -من جملة

أقسامها– السلام؛ لأنه موضوعه وسببه، على ما تقدم في حديث عبد الله بن مسعود. وأما "الزاكيات" فالمراد بها: كل عمل صالح نام يضاعف عليه الأجر، وينمى فيه الثواب، وكل عمل أيضا ممحوق [6]، فهو لله تقدير وخلق، إلا أنه تبارك وتعالى (1) أي قول عمر بن الخطاب في حديث الموطأ (240) رواية يحيى. (2) انظره في القش: 1/ 240 – 241. (3) للتوسع انظر الأمد الأتصى للمؤلف: 54/ أ. (4) للتوسع انظر الأمد الأقصى: 25/ أ – 28 جـ. (5) انظر المصدر السابق: 31/ أ. (6) في النسخ: "مخلوق" والمثبت من القبس.

إذا أضاف الشيء إليه أو ربطه به على طريق الاختصاص، كان ذلك تشريفا على سواه، كما قال: {قل إن الأرض لله} [1] يعني ملكا. وقال: {وأن المساجد لله} [2] يعني بهذه الإضافة تشريفا. ثم قال أيضا: {وطهر بيتي} [3] فزاد اختصاصا. وأما قوله: "الصلوات لله" فهو بين؛ لأن العبادات كلها إنما تقع بالنية والقربة، والمعاصي من الله بالتقدير والحكمة، حتى إن قول الكافر في الله سبحانه: ثالث ثلاثة، تسبيح لله وتقديس له [4]، على الوجه الذي شاء في قوله: {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} [5]. فقوله: "التحيات لله" لا يعني السلام كما قدمناه. وقوله: "الزاكيات" هي الأعمال النامية. وقوله: "الصلوات" لا يعني العبادات التي هي من جملة العبادات الزاكيات.

Mas'alah: What is the correct wording of the tashahhud and what error did Ibn Abi Zayd make?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=876)

تنبيه على وهم عظيم [6]: قال الإمام الحافظ: ثبتت الرواية عن النبي – صلى الله عليه

وسلم - في التشهد كما قدمناه، واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة، إلى أن جاء فيه أبو محمد ابن أبي زيد بوهم قبيح، فقال [7] في ذكر التشهد: وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، إلى قوله: وإن الله يبعث من في القبور. وإنما أوقعه في ذلك؛ أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه الصفة [8]، فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة، وهذا لا يحل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا علم شيئا وجب الوقوف عند تعليمه، وإذا بين ذكرين في قصتين [9]، لم يجز أن يبدلا فيوضع أحدهما (1) الأعراف: 128. (2) الجن: 18. (3) الحج: 26. (4) هذا القول باطل، والحق ما قاله المؤلف في أحكام القرآن: 3/ 1216 "وأكمل التسبيح تسبح الملائكة والآدميين والجن؛ فإنه تسبيح مقطوع بأنه كلام معقول، مفهوم للجميع بعبارة مخلصة وطاعة مسلمة، وأجلها ما اقترن بالقول فيها فعل من ركوع أو سجود أو مجموعها، وهي صلاة الآدميين، وذلك غاية التسبيح" . (5) الإسراء: 44. (6) انظر الفقرة الأولى والتي بعدها من هذا التنبيه في القبس: 1/ 241 - 242. (7) في الرسالة: 121. (8) انظر إكمال المعلم: 2/ 304، وفتح الباري: 11/ 159. (9) ج: "قضيتين" .

موضع الآخر، ولا أن يجمع بينهما، فإن ذلك تبديل للشريعة، واستقصار لما كمله النبي - صلى الله عليه وسلم - في التعليم، هذا عهد نبينا - صلى الله عليه وسلم - إلينا وعهدنا إليكم.

Mas'alah: What is the meaning of the phrases in the tashahhud?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=877)

وقوله [1]: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" النبي مشتق من الإنباء وهو الإخبار، ومعنى نبيء أي منبأ، فعيل بمعنى مفعول. ويجوز نبي ونبي بالتشديد، وهي لغة قريش تسهيل الهمزة [2]، ألا ترى قوله للرجل الذي قال له: "يا [3] نبيء الله لست بنبيء الله، وإنما نبي الله" [4]، فأنكر عليه الهمز وكان يكره التقعر. ومعنى قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" أي أعلم علم المشاهدة. ومعنى هذا: أي [5] لو شاهدت الله تعالى لما علمت أكثر من هذا؛ لأني أشهد أن لا إله إلا الله، ومعناه: أشهد إن شاء الله؛ لأنه لا شك أن ليس معه من اليقين ما مع أبي بكر وعمر، فكان أبو بكر يقول: أشهد حقا أنك حق، بذلك أشهد. فكان هذا الرجل إن عرف علما يقينا، كان قوله مثل قول أبي بكر، وإن كان غير ذلك، يقول: أشهد إن شاء الله، وهو حسن.

Mas'alah: What are the preferred words of tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=229)

فصل [22 - ألفاظ التشهد] : والاختيار عندنا من ألفاظه تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو: التحيات لله [3] الزاكيات لله الطيبات [4] الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله "[5]، وإنما اخترنا ذلك لأن عمر علمه الناس على المنبر فلم ينكر عليه أحد وهو إمام، ولأن ألفاظه متفق على نقله وثبوتها."

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the wording of the tashahhud and the order of supplication?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=113)

ما جاء في التشهد والسلام قال: وقال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يبدأ بالتحيات لله، قال: وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب. قلت لابن القاسم: بأيهم يبدأ إذا قعد بالتشهد أم بالدعاء في قول مالك؟ قال: بالتشهد قبل الدعاء، وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام كيف يسلم؟ قال: واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا، قال: فقلت له: فالرجل في خاصة نفسه؟ قال: واحدة ويتيامن قليلا، قال: ومن كان خلف الإمام إن كان على يساره أحد رد عليه. قال: وسلام الرجال والنساء من الصلاة سواء. قال: وقال مالك: إذا كان خلف الإمام فليسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام، قال: فقلت: كيف يرد على الإمام أعليك السلام أم السلام عليكم؟ قال: كل ذلك واسع وأحب إلي السلام عليكم. قلت: وأي شيء يقول مالك فيمن كان خلف الإمام فسلم رجل عن يساره فيرد عليه أفيسمعه؟ قال: يسلم سلاما يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر. قال: وقال مالك في الإمام إذا سها فسلم ثم سجد لسهوه ثم يسلم، قال: سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر، ومن خلفه يسلمون ومن بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر. قال: وقال مالك في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل، قال: إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها، قال: وأما إذا كان إماما في السفر أو إماما في فنائه ليس بإمام جماعة فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام، وقد سلم النبي واحدة وأبو بكر وعمرو وعثمان وعمر بن عبد العزيز وعائشة وأبو وائل وهو شقيق وأبو رجاء

العطاردي والحسن مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام وبه يأخذ مالك اليوم قال مالك: فإن كان على يساره أحد رد عليه، قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام، وكان مالك يأخذ به ثم تركه. قال ابن وهب عن يونس بن يزيد: أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقطع مكانها. قال ابن وهب وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة. قال

ابن وهب وقال ابن مسعود: يجلس على الرضف خير له من ذلك. قال ابن وهب: وبلغني عن أبي بكر الصديق: أنه كان إذا سلم لمكانه على الرضف حتى يقوم، وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة. [الإمام يحدث ويقدم غيره]

Mas'alah: What are the different narrations regarding the wording of the praise after rising from bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=200)

وروى ابن القاسم "ولك" وابن وهب "لك" .

Mas'alah: What are the different views on saying 'Rabbana' and adding 'Allahumma' in the tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=200)

وفي الاقتصار على "ربنا" وزيادة "اللهم" قبله طريقان لابن حارث مع المعلم والإكمال والكافي والمنتقى وحديث الموطأ ومسلم، والتلقين مع شرحه، والجلاب ولفظها.

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=207)

وفيها: استحب مالك: "التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ، ولم يعرف فيه بسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud taught by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=166)

التشهد في الصلاة (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله) [المنتقى] وأمره بها. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك) .

Mas'alah: What are the different wordings of tashahhud and which did Malik choose?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=166)

(ش) : قال ابن حبيب التحيات جمع تحية والسلام منه وقال غيره التحيات الملك وقال ابن حبيب والزاكيات صالح الأعمال والطيبات طيبات القول قال القاضي أبو الوليد وعندي أن معنى الصلوات لا ينبغي أن يراد بها غير الله وهذا تشهد عمر - رضي الله عنه - وهو الذي اختاره مالك وأما أبو حنيفة فاختار تشهد عبد الله بن مسعود واختار الشافعي تشهد عبد الله بن عباس والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب يجري مجرى الخبر المتواتر لأن عمر بن الخطاب علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له إن غيره من التشهد يجري مجراه فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على تعيينه ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه لقال له الصحابة وأكثرهم إنك قد ضيقت على الناس واسعا وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره وقد أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد ويمنع مما تيسر مما سواه ولما لم يعترض عليه أحد بذلك ولا بغيره علم أنه التشهد المشروع هذا الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد. وقال الداودي إن ذلك من مالك - رحمه الله - على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلي عنده جائز وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salamu alayna' in tashahhud?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=166)

(فصل) : وقوله السلام علينا قال أبو بكر بن الأنباري قال قوم السلام الله عز وجل قال الله تعالى {السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر} [الحشر: 23] فمعنى السلام عليكم الله عليكم أي على حفظكم وقال قوم السلام المسلم لعباده. وقال قوم معناه ذو السلام فحذف المضاف وأقام السلام مقامه والسلام التسليم يقال سلم سلاما وتسليما وقال قوم معناه السلامة عليكم والسلام جمع سلامة.

Mas'alah: What is the wording of tashahhud according to Abdullah ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=166)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله

. . . . [المنتقى] وشهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأولين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه) . (ش) : قوله فيقول بسم الله التحيات لله ليس من سنة التشهد عند مالك البسملة في أول التشهد لأننا قد بينا أن السنة تشهد عمر بن الخطاب وليس فيه ذكر ذلك ومن جهة المعنى أن هذا ذكر مشروع في الصلاة ليس من العجز فلم يستفتح

ببسم الله الرحمن الرحيم كالتسبيح والتكبير والتحميد.

Mas'alah: What is the wording of tashahhud according to Aisha and the ruling on its variations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=169)

(ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم) . [المنتقى] يجز أن يرد على الإمام والمأموم بتسليمة واحدة لم يجز أن يرد على اثنين من المأمومين بتسليمة واحدة حتى يفرد كل واحد منهم بتسليمة وذلك باطل وإن قلنا إنه يفرد المأمومين بتسليمة ثالثة فدليلنا على ذلك أن حكم المأمومين غير حكم الإمام وقد ينفرد الإمام عنهم فكان عليه أن يفردهم بسلام يرد به عليهم كالإمام لما كان له حكم غير حكم الخروج عن الصلاة أفرد برد السلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using a different wording for the tashahhud?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=169)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله

ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم) . (ش) : فإن قال قائل فقد أثبتم أن تشهد عمر بن الخطاب هو الصواب المأمور به وأن ما عداه ليس بمأمور به ورددتم بدليلكم ذلك حديث عبد الله بن مسعود وحديث عبد الله بن عباس وهما مسندان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم أدخل مالك - رحمه الله - حديث عائشة وحديث عبد الله بن عمر وهما أشد خلافا لحديث عمر بن الخطاب مع كونهما موقوفين فالجواب أن مالكا - رحمه الله - إنما اختار تشهد عمر بن الخطاب على سائر ما روي فيه بالدليل الذي ذكرناه إلا أنه مع ذلك يقول من أخذ بغيره لا يأثم ولا يكون.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud taught by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=162)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمان بن عبد القارئ أنه سمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وهو على المنبر يعلم الناس التشهد #143# يقول: ((التحيات لله! الزاكيات لله! الطيبات الصلوات لله! السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته! السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين! أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله!)) .

Mas'alah: How did Abdullah ibn Umar perform the tashahhud and taslim?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=162)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد: ((بسم الله! التحيات لله! الصلوات لله! الزاكيات لله! السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته! السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين! شهدت أن لا إله إلا الله! شهدت أن محمدا رسول الله!)) . يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو بما بدا له إذا قضى التشهد. فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له. فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: ((السلام على النبي ورحمة الله وبركاته! السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين! السلام عليكم!)) على يمينه ثم يرد على الإمام. فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه.

-162

Mas'alah: What was the wording of Aisha's tashahhud?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=163)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها كانت تقول في التشهد: ((التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله! أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله! السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته! السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين! السلام عليكم!)) . #144#

Mas'alah: What is the tashahhud in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=245)

باب التشهد في الصلاة ذكر مالك، رضي الله عنه، في هذا الباب تشهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه [1]. ورجحه على تشهد ابن عباس، وعلى تشهد عبد الله بن مسعود لأن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يعلمه الناس على المنبر ويعلمه بين ظهراني المسلمين، وهم الصحابة الذين منهم ابن عباس وعبد الله الراويان للتشهدين الأخيرين ولم يسمع من أحد نكيرا فصار ذلك إجماعا على الترجيح. قوله: "التحيات لله" تفسير يعني الملك وهي السلام وهي البقاء والكل لله، أما البقاء فهو صفة واجبة، وأما الملك فهو بيده يصرفه كيف يشاء، وأما السلام فهو له شرع ودين فإن جعل لغيره فذلك خلاف للشرع، وما كان من قبيل المشروعات فهو لله سبحانه أمره ورضاه، وما وقع على طريق الشرع فهو لله تعالى تقديرا وقضاء فلا يخرج شيء عنه بل الكل له وإليه. والمراد بالتحية ههنا من جملة أقسامها السلام لأنه موضعه وسببه على ما تقدم في حديث عبد الله بن مسعود. "وأما الزاكيات" فالمراد به كل عمل نام يضاعف عليه الأجر وينمى فيه الثواب، وكل عمل أيضا ممحوق فهو لله تعالى بتقدير وخلق، إلا أنه تعالى إذا أضاف الشيء إليه أو ربطه به على طريق الاختصاص كان ذلك تشريفا له على ما (1) الموطأ 1/ 90 من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول التحيات لله .. رواه الحاكم في المستدرك من طريق مالك 1/ 265 - 266، وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 144، والشافعي في الرسالة ص 268، ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله: ما أورده مالك عمر وابنه وعائشة حكمه الرفع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الأذكار فلم يبق إلا أن

يكون توقيفا، وقد رفعه غير مالك عن عمر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. شرح الزرقاني 1/ 186 وقال أيضا: رواه ابن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا. الزرقاني 1/ 187، وأورده الزيلعي في نصب الراية 1/ 442 وقال: هذا إسناد صحيح، ونقل عبد الله ابن صديق في مسالك الدلالة عن الدارقطني في العلل قوله: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أويس عن مالك مرفوعا وهو وهم. مسالك الدلالة على متن الرسالة 48. درجة الحديث: صححه الحاكم والذهبي والزيلعي.

سواه كما قال تعالى: {إن الأرض لله} [1] يعني ملكا، وقال تعالى: {وأن المساجد لله} [2] يعني تشريفا، ثم قال: {وطهر بيتي} [3] فزاده اختصاصا. وأما قوله "الصلوات لله" فهو بين لأن العبادات كلها إنما تقع لله بالنية والقربة، والمعاصي من الله بالتقدير والحكمة حتى أن قول الكافر في الله تعالى ثالث ثلاثة تسبيح لله وتقديس له على الوجه الذي بيناه في قوله تعالى {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} [4] فقوله التحيات يعني السلام كما قدمناه. وقوله: (الزاكيات) يعني الأعمال النامية، وقوله: {الصلوات} يعني العبادة التي هو فيها من جملة الزكيات. تنبيه: على وهم ثبتت الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد، كما قدمناه، واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة إلى أن جاء أبو محمد [5] بن أبي زيد بوهم قبيح فقال في ذكره للتشهد "وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق لمظهره على الدين كله إلى قوله وأن الله يبعث من في القبور" [6]، وإنما أوقعه في ذلك أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه (1) سوره الأعراف آية 128. (2) سورة الجن آية 18. (3) سورة الحج آية 26. (4) سورة الإسراء آية 44، وانظر الكلام عليها في الأحكام للمؤلف 3/ 1203. (5) ابن أبي زيد 386. عبد الله أبو محمد بن أبي زيد: كان إمام المالكية

في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية. الديباج 1/ 428، شجرة النور الزكية 1/ 96، هدية العارفين 1/ 447. (6) رسالة ابن أبي زيد ص 121. أقول: وافق المؤلف في نقده لابن أبي زيد النووي في الأذكار ص 80 حيث قال: وما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي ارحم محمدا وآل محمد فهذا بدعة لا أصل لها. وقال في شرح مسلم 4/ 126 قال القاضي: ولم يجىء في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة. قال: واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي، - صلى الله عليه وسلم -، بالرحمة، فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال، وأجازه غيره، وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد وحجه الأكثرين تعليم النبي، - صلى الله عليه وسلم - وليس فيها ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر الرحمة. ونقل السخاوي في القول البديع 70 - 72 عن ابن دقيق العيد أن الصلاة من الله مفسرة بالرحمة، ومقتضاه أن يقال اللهم ارحم محمدا لأن المترادفين إذا استويا في الدلالة قام كل واحد منهما مقام الآخر. وقال ابن حجر: الإنكار على ابن أبي زيد غير مسلم إلا أن يكون لكونه لم يصح، وإلا فدعوى من ادعى إنه لا يقال ارحم محمدا مردود لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، وقال =

الصفة فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة، وهذا لا يحل لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، إذا أعلم شيئا وجب الوقوف عند تعليمه، وإذا بين ذكرين في قصتين لم يجز أن يبدلا فيوضع أحدهما في موضع الآخر، ولا أن يجمع بينهما فإن ذلك تبديل للشريعة واستقصار لما كمله النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في التعليم هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم. حديث "الذي يرفع رأسه قبل الإمام ناصيته بيد شيطان" [1] قد بين

النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أن = السخاوي: سبقه إلى الجواز، يعني ابن حجر، شيخنا المجد اللغوي فإنه قال الذي أقوله: أن الدلائل قائمة على جواز ذلك، وممن صرح بجواز ذلك أبو القاسم الأنصاري مضافا إلى الصلاة لا يجوز مفردا، ووافقه على ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض في الإكمال، ونقله عن الجمهور، وقال القرطبي في المفهم: إنه الصحيح لورود الأحاديث به. واعتذر السخاوي عن ابن أبي زيد فقال: لعل ابن أبي زيد كان يرى أن هذا من فضائل الأعمال التي يتساهل فيها بالحديث الضعيف لاندراجه في العمومات، فإن أصل الدعاء بالرحمة لا ينكر، واستحبابه في هذا المحل الخاص ورد فيه ما هو مضعف فيتساهل في العمل به أو يكون صح عنده بعضها. والأثر الذي يرى السخاوي أنه قد يكون صح عند ابن أبي زيد رواه البخاري في الأدب المفرد ص 223 عن أبي هريرة، وروى الحاكم في المستدرك 1/ 269 عن ابن مسعود بإسناد فيه رجل لم يسم نحو حديث أبي هريرة والحديث ضعيف كما عرفت. وانظر التلخيص 1/ 292، ومسالك الدلالة 49 وقال الحافظ في الفتح 11/ 159: بعد نقله كلام ابن العربي ونكيره على ابن أبي زيد فان كان إنكاره لكونه لم يصح فمسلم وإلا فدعوى من ادعى إنه لا يقال ارحم محمدا مردود لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم وجدت لابن أبي زيد مسندا؛ فقد أخرج الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة رفعه "من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له" ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول. وانظر القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي ص70. أقول: الأولى عندي ما ذهب إليه الشارح وغيره لأن الاقتصار على ما صح أولى، والله أعلم. (1) الموطأ 1/ 92 من

حديث أبي هريرة أنه قال: "الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان" . قال ابن عبد البر هو موقوف في الموطأ، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن مليح السعدي عن أبي هريرة عن النبي،- صلى الله عليه وسلم -، ومعناه ثابت من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي،- صلى الله عليه وسلم -، وإن كان لفظ حديث شعبة غير لفظ حديث مالك هذا. تجريد التمهيد ص 160، وانظر حديث شعبة ص 305. أقول: الطريق الذي أشار إليه ابن عبد البر رواه البزار من طريق ملح بن عبد الله عن أبي هريرة عن =

الشيطان لا يألو في إفساد الصلاة على العبد قولا بالوسوسة حتى لا يدري كم صلى، وفعلا بالتقدم على الإمام حتى يفسد فرض الاقتداء. فأما الوسوسة فدواؤها الذكرى والإقبال على ما هو فيه. وأما التقدم على الإمام فعلة ذلك طلب الاستعجال ودواؤه أن يعلم أنه لا يسلم قبله فلم يستعجل هذه الأفعال. وفي الحديث "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار" [1]، وليس يريد به عند العلماء المسخ صورة وإنما يريدون به الحمارية معنى، وهو البله ضرب له الحمار مثلا لأنه أشد البهائم بلها [2] في تلك الحال وهذا كقوله، - صلى الله عليه وسلم: "لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم" [3] وليس يريد بذلك إذهابها بالعمى، وإنما يشير به إلى ذهاب فائدتها من العبرة. = النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: "الذي يخفض ويرفع قبل الإمام ناصيته بيد شيطان" . قال البزار: لا نعلم روى مليح عن أبي هريرة إلا هذا. كشف الأستار عن زوائد البزار 1/ 233، وعزاه الهيثمي إلى البزار، والطبراني في الأوسط وقال: إسناده حسن. مجمع الزوائد 2/ 78. وعزاه لعبد الرزاق وأن روايته موقوفة فقال: وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث أخرجه البزار من رواية مليح ابن عبد الله السعدي عن أبي هريرة

مرفوعا وقد أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ. فتح الباري 2/ 183. أقول: مليح بن عبد الله السعدي لم أجد له ترجمة في التقريب والتهذيب، وتعجيل المنفعة، وميزان الاعتدال، والكامل والضعفاء للعقيلي، وغير ذلك من الكتب، ولم يذكره إلا ابن أبي حاتم ولم يعدله ولم يجرحه فقال: مليح بن عبد الله السعدي روى عن أبي هريرة، وروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل 4/ 367. درجة الحديث: الذي يظهر لي أنه ضعيف لأن مليحا لم أجد من وثقه، وقد قال ابن عبد البر: إن معنى الحديث ثابت، وانظر الحديث الآتي. (1) متفق عليه. البخاري باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام 1/ 177، ومسلم في الصلاة باب تحريم سبق الإمام 1/ 320، وأبو داود 1/ 413، والترمذي 2/ 475، والنسائي 1/ 132، والدارمي 1/ 302، وابن ماجه 1/ 308، كلهم من رواية أبي هريرة. (2) في (ك) ، و (م) ، و (ص) زيادة ولا حمارية أعظم من أن يلتزم الاقتداء مع الإمام ثم يخالف ما التزم في تلك الحال. (3) مسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة 1/ 321 من رواية أبي هريرة وجابر بن سمرة. ورواه البخاري في صفة الصلاة باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة 1/ 191، وأبو داود 1/ 561 - 562، وشرح السنة 3/ 258 كلهم من حديث أنس.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=44)

الباب الخامس عشر في التشهد وفيه ثلاث مسائل (المسألة الأولى) في لفظه واختار مالك تشهد عمر وهو (التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) واختار الشافعي تشهد ابن عباس والفرق بينهما أنه قال (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) وزاد (وبركاته) بعد ورحمة الله وقال (وأن محمدا رسول الله) واختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود وقال فيه (التحيات لله والصلوات والطيبات) وزاد (وبركاته) وبقيته سواء وتفسير التحيات البقاء وقيل الملك وقيل السلام (المسألة الثانية) في حكمه والتشهدان سنتان وفاقا لأبي حنيفة وأوجبهما ابن حنبل وأوجب الشافعي الثاني (المسألة الثالثة) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير سنة في المشهور وقيل واجبة وفاقا للشافعي وقيل فضيلة وصفتها بالتصلية التامة الواردة في الصحيح والدعاء بعدها مستحب وأوجب الظاهرية أن يستعيذ من أربع من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ولا تصلية ولا دعاء في التشهد الأول خلافا للشافعي والله أعلم

Mas'alah: What is the meaning of the words of the tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=186)

قال ابن حبيب: والتحيات جماع التحية، والسلام منه. وقال غيره: التحية الملك. قال ابن حبيب: والزاكيات صالح الأعمال، والطيبات طيبات القول، ولا يبتدئ ببسم الله، ولكن بالتحيات لله.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=33)

ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=82)

واختار: التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [1]، وأشهد أن محمدا رسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on basmalah in tashahhud according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=250)

ولا بسملة فيه) أي في التشهد أي يكره فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=250)

نت وأما اللفظ الوارد عن عمر فمندوب قطعا وعلى هذا فالمصنف جزم سابقا بالقول

بالسنية ثم حكى هنا الخلاف في أصله وقواه طفى حيث قال هذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه بن بأن هذا يتوقف على تشهير القول بأن أصل التشهد فضيلة ولم يوجد ذلك اهـ وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح كما يفيده بن وخصوص اللفظ مندوب قطعا أو على الراجح وبهذه يعلم أن ما اشتهر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه ليس متفقا عليه إذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن قطعا تأمل. (قوله: وهو الذي علمه عمر بن الخطاب للناس إلخ) أي هو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قوله: ولذا) أي ولأجل جريان اللفظ الوارد عن عمر مجرى الخبر المتواتر اختاره الإمام واختار أبو حنيفة وأحمد ما روي عن ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي إلى آخر ما روي عن سيدنا عمر واختار الشافعي ما روي عن ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (قوله: أي يكره فيما يظهر) أي ولو كان تشهد نفل (قوله: وجازت) المراد بالجواز عدم الكراهة فلا ينافي أن ذلك خلاف الأولى كذا قرر شيخنا ولكن ذكر في حاشية خش أن المراد بالجواز الجواز المستوي الطرفين في الفاتحة وغيرها (قوله: كتعوذ) ظاهره قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة جهرا أو سرا وهو ظاهر المدونة أيضا ومقابله ما في العتبية من كراهة الجهر بالتعوذ ومفاد شب ترجيحه قاله شيخنا (قوله: وكرها بفرض) أي للإمام وغيره سرا أو جهرا في الفاتحة أو غيرها ابن عبد البر وهذا هو المشهور عند مالك ومحصل مذهبه عند أصحابه وإنما كرهت لأنها ليست آية من القرآن إلا في النمل وقيل بإباحتها وندبها ووجوبها (قوله: الورع البسملة أو الفاتحة) أي ويأتي بها سرا ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم: يكره الإتيان

بها ينافي قولهم يستحب الإتيان بها للخروج من الخلاف لأنا نقول محل الكراهة إذا أتى بها على وجه أنها فرض سواء قصد الخروج من الخلاف أم لا ومحل الندب إذا قصد بها الخروج من الخلاف من غير ملاحظة كونها فرضا

Mas'alah: What is the recommended wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=111)

والمستحب من التشهد: "التحيات لله، الزكيات لله، والطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" .

Mas'alah: Is a different wording of tashahhud acceptable?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=111)

وإن أتى بغير ذلك من التشهد أجزأه.

Mas'alah: What are the opening and closing formulas of the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=126)

129 - [ومفتاح الصلاة الطهور] ، وتحريمها التكبير، وتحليلها السلام. [1] ولا يجزئ من الإحرام إلا قول: الله أكبر، ولا من التسليم إلا قوله: السلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the tashahhud before supplication and not saying basmalah in it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=201)

308 - مالك: ولا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ويبدأ بالتشهد قبل الدعاء.

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=202)

309 - واستحب مالك تشهد [عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -] [1] ، وهو: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] ، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، ثم تدعو بما أحببت.

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah in the tashahhud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=455)

بسملة فيه) من المدونة: لم يعرف مالك في التشهد "بسم الله الرحمن الرحيم" . (

Mas'alah: What does Ibn Arafa say about the wording of the Mudawwana regarding tashahhud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)

ابن عرفة: لفظ المدونة غير لفظ التهذيب انظره بعد هذا عند قوله: "كتشهده"

Mas'alah: What did Muhammad's book say about the tashahhud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=525)

اللخمي: لم يجعل عليه في كتاب محمد أن يتشهد.

Mas'alah: What is the evidence for Malik's preferred wording 'Rabbana wa laka al-hamd' with the waw?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1935)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما اختاره مالك رحمه الله من قول ربنا ولك الحمد بالواو وذكره ابن القاسم وغيره عنه

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and its wording in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5292)

عليه وهو قوله في التحيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا معنى قوله في حديث مالك والسلام كما قد علمتم ويشهد لذلك قول عبد الله بن عباس وابن عمر وابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وهو أيضا معنى حديث كعب بن عجرة المذكور

عند نزول الآية وقد قيل إن السلام في هذه الأحاديث أريد به السلام من الصلاة والقول الأول أكثر وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي ألفاظه وفي وجوب السلام من الصلاة وهل هو واحدة أو اثنتان ولست أعلم في الموطأ من حديث النبي عليه السلام موضعا أولى بذكر ذلك من هذا الموضع

Mas'alah: What is the Maliki position on the wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5292)

وأما التشهد فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمان بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5293)

وأما الشافعي فذهب في التشهد إلى حديث الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال إذا جلس أحدكم في الركعتين أو في الأربع فليقل

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه الشافعي عن يحيى بن حسان أنه أخبره به عن الليث بإسناده ورواه عن أبي الزبير كما رواه الليث وجماعة

Mas'alah: What is the Kufan position on the wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5293)

وأما سفيان الثوري والكوفيون فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام وهو حديث كوفي رواه أئمة أهل الكوفة فممن رواه منصور والأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ورواه إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود ورواه القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

Mas'alah: What are the various narrations of the tashahhud from the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5294)

وقد روي التشهد عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وعن سمرة بن جندب عن النبي

عليه السلام وعن أبي موسى عن النبي عليه السلام وعن جابر بن سمرة عن النبي عليه السلام وفي بعض ألفاظها اختلاف وزيادة كلمة ونقصان أخرى وذلك كله متقارب المعنى وفيها كلها السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ومنهم من يقول فيه وبركاته ومنهم من لا يذكر ذلك ومنهم من لا يزيد على قوله السلام عليك أيها النبي فهذا وجه في معنى قوله والسلام كما قد علمتم

Mas'alah: What is the meaning of the word 'tahiyyah' in the tashahhud?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=608)]

(معنى التحية) ويفتقر إلى تفسير لفظ التحية، والتحية تطلق على ثلاثة معان: السلام، والملك، والبقاء. وقد اختلف في معنى السلام فقيل هو: اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: هو بمعنى السلامة. وإن قلنا بمعنى السلامة؛ فإن التحيات في التشهد قد يراد فيها الثلاثة معان التي ذكرناها، وإن قلنا اسم من أسماء الله تعالى كان المقصود بالتحية الملك والبقاء.

Mas'alah: What does the author explain about the meaning of 'tashahhud'?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=386)]

ومعنى التشهد [2] مأخوذ من الشهادتين المضمنة [3] فيه.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=386)

والتحيات: جمع تحية وهي الملك، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وقيل البقاء، وقيل السلام، وقيل التحيات لله: الممالك [4] لله، وقيل: معناها التحيات [5] كلها التي يحيى بها الملوك هو المستحق لها. وسمعت شيخنا أبا إسحاق بن جعفر الفقيه [6] يقول: إنما جمعت التحيات هنا (1) هذا حديث القنوت، وهو في المدونة عن ابن وهب عن معاوية بن صالح، عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت، فسكت ... ثم علمه القنوت، وبهذا السند من طريق ابن وهب أخرجه البيهقي في الكبرى: 2/ 210، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 2/ 95 عن ابن مسعود موقوفا، وعن عمر موقوفا أيضا في: 2/ 106، وعن علي كذلك في: 20/ 106. وسند الحديث فيه عبد القاهر بن عبد الله - ويقال أبي عبد الله - ذكره في التهذيب: 6/ 328، وذكر له هذا الحديث، وهو من رجال أبي داود في المراسيل كما في تهذيب الكمال: 18/ 235، وذكره ابن حبان في الثقات: 8/ 392. أما خالد بن أبي عمران فهو التجيبي قاضي إفريقية، روى عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد، وثقه أبو حاتم في الجرح والتعديل: 3/ 345، توفي سنة 125 كما في سير أعلام النبلاء: 5/ 378، فالحديث مرسل. (2) المدونة: 1/ 143/ 10. (3) كذا في خ وس وح وم ول، وفي ق: المتضمنتين، وفي ع: المضمنتين. (4) في غير خ: المماليك. (5) كذا في خ، وفي س وع وح وم ول: معناها تحية أي التحيات، وفي ق: معناها أي التحيات. وكلام المؤلف في الإكمال 2/ 294: الممالك لله أي التحيات. وفي شرح قواعد المؤلف

للقباب 106: معناه جمع تحية أن التحيات. (6) هو إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي المعروف بابن الفاسي، قال عنه المؤلف في الغنية 119 - 121: من أهل الفقه بالوثائق والبصر بالأحكام والتفنن في معارف. صحب القاضي أبا الأصبغ بن سهل وتفقه عنده وسمع منه. صحبته كثيرا وقرأت عليه غير شيء؛ من ذلك: الموطأ وشرح غريب الحديث لأبي عبيد والملخص للقابسي ورسالة ابن أبي زيد. توفي 513.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-zakiyyat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=387)

لجمع [1] معاني التحية من الملك والبقاء والسلام [2].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-zakiyyat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=387)

والزاكيات [3]، أي الأعمال الصالحات.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tayyibat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=387)

والطيبات، أي الأقوال الطيبات.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salawat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=387)

والصلوات لله، أي يراد بهذا كله وجه الله [4]. (وقيل: معناه الرحمة من الله) [5]. وقد يكون بمعنى أن ذلك (كله من تحية تعظيم وثناء جميل واخلاص لعبادة وعمل صالح وصلاة لا يصلح ذلك) [6] لغير الله ولا يستحقه إلا الله جل اسمه. وقيل: معنى الصلوات هنا الرحمة، أي لله التفضل بها والوصف الجميل ببذلها [7]. وقد يكون معنى ذلك الدعوات والتضرع والرغبة لله [8].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' in the tashahhud?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=497)

وقوله [9]: "لا أعرف في التشهد بسم الله" ، واختصره المختصرون: بسم الله الرحمن الرحيم [10] (1) وهو عنه في الجامع: 1/ 160. (2) كذا في ز وق كذلك مصلحا بعد أن كتب: اللوبي، وفي خ: اللوبي وفي ل: اللوتي. وذكر بعد سطر: اللوبي. ولعله الصواب؛ إذ هو المكنى أبا محمد، أما اللؤلؤي الأندلسي فكنيته أبو بكر، انظر: ابن الفرضي: 1/ 90 والمدارك: 6/ 112. هذا وقد أعياني البحث عن هذا الرجل فلم أجده في كثير من مظانه مع كبر شأنه وتكرر اسمه في تراجم الفقهاء، خاصة في

المدارك، وهو فقيه قروي. (3) الترجح: التذبذب بين شيئين دون حسم (انظر اللسان: رجح) . (4) في ق: اللؤلؤي، وفي ل: اللوتي. (5) في خ: في قوله. (6) نصه هذا نقله عبد الحق في التهذيب: 1/ 70 أ. (7) في ق: أوقع. وفي تهذيب الطالب: 1/ 70 أ: وقع. (8) نقله أيضا عبد الحق في التهذيب: 1/ 70 أ. (9) المدونة: 1/ 143/ 10. (10) وهو ما في البراذعي: 25 والجامع: 1/ 162 وقارن بالمنتقى: 1/ 168، ولم يذكره أبو محمد في المختصر.

Mas'alah: Is saying 'Bismillah' in the tashahhud established from the Prophet?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=498)

ليس [1] هذا نص الكتاب [2] ولا نص الحديث ولا قال به أحد من العلماء. ومعنى: لم يعرفه، أي لم يعرف العمل به، أو ليس هو من تشهد النبي عليه السلام المأثور؛ إذ لم ترو التسمية فيه إلا من طريق ضعيف عن جابر، وإلا فقد عرفه في تشهد عبد الله بن عمر بن الخطاب ورواه في "الموطأ" [3]. وبنص ما في الكتاب قال بعض الشافعية وروي عن علي [4]، وهو: بسم الله التحيات لله.

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=364)

وفيها: اختيار التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ويستحب الدعاء بعده دون الأول اختار مالك هذا؛ لأنه هو الذي كان عمر يعلمه للناس على المنبر. ولم ينكره عليه من حضرة من الصحابة، ومعناه مشهور. ولم يذكر المصنف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكأنه سكت عنه اكتفاء بما قدمه؛ إذ محلها الجلوس الثاني.

Mas'alah: What is the complete wording of the tashahhud and the salutation in prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=126)

الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزأك ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق ـــــــ قال في غيرها لأنه يوهم المستلذات وهي لا تليق به "الصلوات" الخمس "لله" تعالى "السلام" قيل إنه اسم من أسمائه تعالى وقيل مصدر والأصل يسلم الله عليك سلاما ثم نقل من الدعاء إلى الخبر "عليك" أي الله حفيظ وراض عليك "أيها النبي ورحمة الله" زاد في بعض روايات الموطأ "وبركاته" أي خيراته المتزايدة "السلام" أي أمان الله "علينا وعلى عباد الله الصالحين" أي المؤمنين من الإنس والجن والملائكة "أشهد" أي أتحقق "أن لا إله إلا الله" زاد في بعض الروايات "وحده لا شريك له" في أفعاله "وأشهد" أي أتحقق "أن محمدا عبد الله" بصيغة الاسم الظاهر والذي في المدونة وهو في بعض النسخ عبده "ورسوله" بالضمير "فإن سلمت بعد هذا" أي بعد وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله "أجزأك" أي كفاك ولا مفهوم له بل وكذلك

لو قال بعضه أو تركه جملة قال ابن ناجي أي على أحد القولين وكذا لو قال غيره ولا يصح أن تقول أجزأك أي على جهة الكمال لأنه لم يذكر الصلاة على النبي فالحق أنه وصف طردي أي لا مفهوم له "ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق" أي ثابت "و" أشهد "أن الجنة حق وأن النار حق" أي أتحقق أنهما

Mas'alah: What is the evidence for the tashahhud and salutation in prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

قال أبو عمر: أما السلام من التي بعد السلام فثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=273)

ثم) إذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة (تتشهد والتشهد أي لفظه المختار عندنا (التحيات) أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقة (لله) تعالى (الزاكيات) أي الناميات وهي الأعمال الصالحة (لله) تعالى (الطيبات) أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه (الصلوات) الخمس (لله) تعالى (السلام) اسم من أسمائه تعالى أي الله (عليك) حفيظ وراض (أيها النبي ورحمة الله) زاد في بعض روايات الموطأ (وبركاته) أي خيراته المتزايدة [حاشية العدوي] ولا تقعد على رجلك اليسرى

لأبي حنيفة القائل: بأنه يجلس على قدمه الأيسر اهـ. [قوله: لأنه إذا جلس على وركه الأيسر] فيه بحث لأن الجلوس عليه بمعنى وضع الأليتين عليه الذي هو مدلول اللفظ غير ممكن، على أن المحدث عنه إنما هو ملاصقة الألية اليسرى بالأرض. فالمناسب أن يقول: لأنه إذا أفضى بأليته اليسرى للأرض لا يمكن أن يكون جالسا على قدمه الأيسر، ويجاب بأنه أراد بالجلوس على الورك لصوقه بالأرض، ولما كان بينه وبين وضع الألية اليسرى على الأرض تلازم صرح به ولم يصرح بالمتقدم، وقوله وإذا جلس على قدمه لا دخل له في وجه التكرار. [قوله: وإن شئت حنيت إلخ] قال ابن ناجي ما ذكره الشيخ من التخيير في جنب البهم خلاف قول الباجي يكون باطن إبهامها مما يلي الأرض لا جنبها اهـ. وقول الباجي: هو الراجح كما ذكروا. [قوله: والتشهد] إنما سميت هذه الألفاظ بالتشهد للفظ الشهادة بالوحدانية والرسالة قاله في شرح مسلم، والتشهد سنة سواء كان باللفظ المعروف عندنا أو عند غيرنا، واختلف هل لفظه المعروف عندنا سنة أو فضيلة [قوله: أي الألفاظ الدالة على الملك] أي كملك. [قوله: مستحقة] بفتح الحاء. [قوله: الزاكيات] حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة تقديره والزاكيات لله والطيبات، والصلوات كما جاء في حديث ابن عباس وغيره والله أعلم. [قوله: وهي الأعمال الصالحة] أي لأنها تزكو، أي ثوابها يزكو وينمو وهي تتزايد في نفسها لأن تحسين العمل سبب في التوفيق لزيادته [قوله: هي ذكر الله] أي المذكور المتعلق بالله وحملنا على ذلك أن الكلمات ليست هي نفس الذكر الذي هو الفعل ولم يقل الطيبات لله كما قال في غيرها لأنه يوهم المستلذات وهي لا تليق به. [قوله: وما والاه] أي ما ناسبه وشابهه من كل قول حسن. [قوله: الخمس] أي فالألف واللام للعهد والتقدير مستحقة لله لا يجوز قصد غيره بها أو هو إخبار عن إخلاصنا الصلوات له، أي صلاتنا مخلصة له لا لغيره ويجوز أن تجعل للجنس فيشمل سائر الصلوات الشرعية ويجوز أن يراد بها الدعاء، أي الدعوات التي يتضرع بها له ويجوز أن يراد بها

الرحمة، ومعنى قوله لله، أي أنه المتفضل بها والمعطي لها. [قوله: اسم من أسمائه] وقيل: مصدر الأصل يسلم الله عليك سلاما ثم نقل من الدعاء للخبر. [قوله: عليك] الأحسن تأخيره بعد قوله حفيظ وراض لأنه متعلق بهما والتقدير الله راض عليك وحفيظ، لكن على بمعنى اللام بالنسبة لقوله حفيظ. [قوله: أيها النبي] قال سيدي أحمد زروق إنما قال أيها النبي ولم يقل أيها الرسول لأجل أن يخاطبه بالخطاب الخاص من جهة اللفظ، لأن رسولا عام في رسل الله ورسل ملوك الدنيا وأما النبي فلفظ خاص من جهة اللفظ، فخاطبه بالخاص في مقام الخصوصية اهـ، وهو معنى لطيف. تنبيه: قال ابن العربي ينبغي إذا قاله المصلي أن يقصد حينئذ الروضة الشريفة. [قوله: ورحمة الله إلخ] أي إرادة إحسانه كما قاله الأشعري، فيكون صفة ذات أو نفس الإحسان كما قال

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud and the testimony of faith in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=274)

(السلام) أي أمان الله (علينا وعلى عباد الله الصالحين) من المؤمنين من الإنس والجن والملائكة (أشهد) أي أتحقق (أن لا إله إلا الله) زاد في بعض الروايات (وحده لا شريك له) في أفعاله (وأشهد) أي أتحقق (أن محمدا عبد الله) بصيغة الاسم والذي في المدونة وهو في بعض النسخ عبده (ورسوله) بالضمير وأشار بقوله:)

Mas'alah: What are the testimonies of faith and belief in the afterlife?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=274)

ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد) – صلى الله عليه وسلم – (حق) أي ثابت (و) أشهد (أن الجنة حق وأن النار حق) أي أتحقق أنهما مخلوقتان الآن (و) أشهد (أن الساعة) أي القيامة (آتية لا ريب فيها) أي لا شك فيها في علم الله تعالى ورسله وملائكته والمؤمنين (و) أشهد (أن الله يبعث من في القبور) ذكر القبور إما لأنه الأعم والأغلب وإما لأن قبر كل شيء بحسبه)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud aloud?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=336)

(و) كره الجهر (بالتشهد) مطلقا.

Mas'alah: What is the tashahhud according to the narration of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=104)

واختار في الكتاب ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يعلمه للناس على المنبر، وهو: التحيا لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud and when is supplication made?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=105)

ورحمة الله [وبركاته] ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، ثم يدعو بما يتسر له في التشهد الأخير دون الأول.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in Maliki prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=70)

دائما، وقيل: لا يحركها؛ وفيها: اختيار التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله [وبركاته] ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويستحب الدعاء بعده دون الأول.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=635)

[صفة التشهد:] واختلف: هل لفظ التشهد المعهود الذي استحبه مالك في المدونة وكان عمر يعلمه الناس على المنبر، وهو: التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله سنة، وهو المشهور عند ابن يونس، أو فضيلة، كما في الجلاب، وشهره ابن عطاء الله؟ خلاف. (1) رواه البيهقي في الكبرى (2/ 132، رقم 2616) . (2) إن لم يكن القباب فلا أعرفه، وما أظنه هو؛ لأن هذا عوفي، والقباب جذامي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'peace be upon the righteous servants of Allah' in tashahhud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=636)

تنبيه أقيم من قوله: (وعلى عباد الله الصالحين) أن من قال لرجل: فلان يسلم عليك، ولم يأمره بذلك، أنه غير كاذب؛ لأن المراد بذلك المؤمنون، واستظهره ابن ناجي إذا كان القائل يعلم أن المنقول عنه يفهم معنى ما هو يتكلم به.

Mas'alah: What should one intend when saying 'peace be upon you, O Prophet' in tashahhud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=636)

تنبيهان الأول: قال ابن العربي: إذا قال: السلام عليك أيها النبي ينبغي أن يقصد حينئذ الروضة الشريفة. الثاني: قال ابن ناجي: ليس جميع التشهد سنة، بل بعضه قياسا على السورة.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud and the ruling on sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=293)

ورحمة الله) زاد في بعض روايات الموطأ (وبركاته أي خيراته المتزايدة (السلام) أي أمان الله (علينا وعلى عباد الله الصالحين) من المؤمنين من الإنس والجن والملائكة (أشهد) أي أتحقق (أن لا إله إلا الله) زاد في بعض الروايات (وحده لا شريك له) في

أفعاله (وأشهد) أي أتحقق (أن محمدا عبد الله) بصيغة الاسم والذي في المدونة وهو في بعض النسخ عبده (ورسوله) بالضمير وأشار بقوله (فإن سلمت بعد هذا) أي بعد وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله (أجزأك) أي كفاك إلى مخالفة الشافعي حيث قال إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجلوس الاخير (ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد) صلى الله عليه وسلم (حق) أي ثابت (و)

Mas'alah: What is the status of the specific wording of tashahhud reported from Umar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=982)

وهل لفظ التشهد؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في لفظ التشهد المروي عن عمر هل هو سنة؟ أعني اللفظ الذي اختاره إمامنا مالك لجريه مجرى الخبر المتواتر؛ لأنه ذكره بحضرة جمع من الصحابة، ولم ينكروه عليه، ولا خالفوه فيه، ولا قالوا إن غيره من التشهد جرى مجراه، وعلى هذا القول من أتى به أتى بسنتين، وشهره ابن بزيزة أو هو فضيلة، وعليه فمن أتى به أتى بسنة وفضيلة. وبهذا قرره الشيخ إبراهيم. واعلم أن الإمام مالكا صرح في المدونة باستحباب اللفظ المذكور، واختلف المتأخرون في معنى اختيار الإمام للفظ المذكور، هل هو على وجه السنية؟ وهو قول بعض البغداديين، أو الاستحباب؟ وهو قول الداوودي، ولا يفسر المصنف بهذا الخلاف؛ إذ لو قصده المصنف لقال تفسيران وتردد. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وحمل الش كلام المصنف على أن الخلاف في أصل التشهد بأي لفظ كان، واعترضه الشيخ بناني، بأنه خلاف ظاهر المصنف، ويحتاج إلى تشهير القول بأن التشهد فضيلة، ولم يحكه المصنف في التوضيح، ولا غيره انتهى.

والحاصل أن أصل التشهد بأي لفظ كان سنة قطعا أو على الراجح، وخصوص اللفظ مندوب قطعا أو على الراجح. انظر كتاب الشيخ الأمير. ولفظ التشهد المذكور: (التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له (1)) ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (2)) . انتهى. واختار الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد تشهد ابن مسعود؛ وهو: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (3)) . واختار الإمام الشافعي تشهد ابن عباس رضي الله عنهما؟ وهو (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله: سلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله (4)) . وليس في الصحيحين إلا ما اختاره الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد، وهو تشهد ابن مسعود. الترمذي: هوأصح حديث في التشهد، روي من نيف وعشرين طريقا، ولا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالا. قال الحافظ: ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك. وممن جزم بذلك البغوي، ومن مرجحاته أنه متفق عليه. قاله محمد بن عبد الباقي. الشيخ زروق: نص الشافعي رضي الله عنه على بطلان الصلاة بزيادة الألف بعد التاء من "التحيات لله" ، ولم أقف لأهل المذهب على شيء فيه الشبراخيتي: يحتمل إجراءه على اللحن في القراءة.

Mas'alah: What is the meaning and intention behind the greetings in the tashahhud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=986)

أي المؤمنين من الجن والإنس والملائكة، وينوي بقوله: وعلى عباد الله الصالحين، كل عبد أطاع الله، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: (أن العبد إذا قال ذلك أصابت دعوته كل عبد صالح من الجن والإنس (1)) ، وأقيم منه أن القائل لغيره: فلان يسلم عليك، ولم يأمره بذلك، أنه غير كاذب؛ لأن المراد بعباد الله الصالحين، المؤمنون. واستظهره ابن ناجي: إن كان المنقول عنه يفهم معنى ما يتكلم به. ابن العربي: ينبغي أن يقصد الروضة الشريفة حين يقول: السلام عليك أيها النبيء، وقوله: أشهد، أي أتحقق وأتيقن. واعلم أن قوله التحيات لله إلى قوله: الصلوات لله، هو للنبي صلى الله عليه وسلم حيا به ربه، وقوله: السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته، هو لله تعالى حيا به نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام. واعلم أن الله تعالى هو الذي بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالتحية، وقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، هو للنبي صلى الله عليه وسلم، قاله ليعم الأمان جميع عباد الله الصالحين، ولا يختص به هو وحده، وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، هو للملائكة. وفي التنبيه: اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آل سيدنا محمد الذي بادرت الملائكة بقولهم لما علموا أنه حبيبه وخليله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وقوله: حق، أي ثابت، وقوله: وأن الجنة حق وأن النار حق، أي وأتحقق وأتيقن أنهما مخلوقتان، الآن وهذا مما يحب اعتقاده، وقوله: وأن الساعة، أي القيامة، وقوله: لا ريب فيها، أي لا شك فيها، وقوله: يبعث من في القبور، أي يحييهم {فإذا هم قيام ينظرون} وذكر القبور إما لأن القبر هو الأغلب، وإما لأن قبر كل شيء بحسبه، وقوله: اللهم؛ أي يا الله. وقوله: كما صليت على إبراهيم؛ خص إبراهيم بالذكر في الصلاة لأنه دعا أن يجري ذكره على لسان أمة محمد

صلى الله عليه وسلم، ولأنه سلم على أمته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج، ولم يسلم غيره من الأنبياء عليهم، بل سلموا كلهم عليه صلى (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 831/ 6230 بلفظ: .... فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض ... - مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 402.

Mas'alah: What are the meanings of the supplications and phrases in the tashahhud?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=988)]

وسلم، وقوله: حميد؛ أي محمود أي موصوف بصفات الكمال، وقوله: مجيد؛ أي ذو مجد أي جلال وعظمة فهو من الصفات الجامعة، وقوله: والمقربين من عطف الخاص على العام، وكذلك قوله: والمرسلين وذلك للتفضيل وهو غير خاص بالواو. كما قال الدماميني، خلافا لما قاله الشيخ الجكني رحمه الله تعالى: واعطف بها لا غير ما عم على ... ما خص والعكس أجز مفضلا وقوله وعلى أهل طاعتك؛ أي المؤمنين، وقوله: أجمعين؛ أي ولو كانوا عصاة، وقوله: ولأئمتنا، هم العلماء، وقوله: عز ما؛ أي عاجلة، وقيل قطعا واحترز بذلك من أن يقول: إن شئت، (لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال: اللهم اغفر لي إن شئت (1)) . قاله الشادلي. وقوله: سألك منه محمد نبيك هذا عام أريد به الخصوص؛ إذ الشفاعة العظمى مخصوصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها. قاله الشادلي. وقوله: أعوذ؛ أي أتحصن أي أتمنع وأتحفظ، وقوله: ما قدمنا وما أخرنا؛ قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: {ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر} ؛ أي بما عمل وما لم يعمل، أو بما قدم: ما عمل في أول عمره؛ وما أخر: ما عمل في آخره، أو بما قدم: ما عمل من السيئات، وما أخر: ما عمل به غيره بعد مماته.

(فإن من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، كما أن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة (2)) ، فتأتي هذه التأويلات الثلاث في قول الشيخ هنا. والله سبحانه أعلم. وقوله: وما أسررنا؛ أي ما أخفينا من المعاصي عن الخلق، وما أعلنا؛ أظهرنا من المعاصي للخلق، وقوله: وما أنت أعلم به منا؛ أي ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه، أو وقع منا عمدا ونسيناه، وقوله: في الدنيا حسنة، قيل: هي العلم وقيل: هي المال الحلال، وقيل الزوجة الحسنة، وقيل: العافية، وقوله: وفي الآخرة حسنة؛ هي الجنة، وقوله: وقنا؛ أي اجعل بيننا وبين النار وقاية، (1) البخاري، كتاب الدعوات، رقم الحديث: 6339. - مسلم، كتاب الذكر والدعاء، رقم الحديث: 2679. (2) مسلم، كتاب الزكاة، رقم الحديث: 1017.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud taught by Umar ibn al-Khattab in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=253)

و) ندب (دعاء بتشهد ثان) أي تشهد السلام بما يتيسر (وهل لفظ التشهد) الذي علمه عمر بن الخطاب "رض" للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد، فجرى مجرى الخير المتواتر، ولذا اختاره الإمام مالك "رض" وهو التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده. ورسوله.)

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in the tashahhud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=254)

ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل، وكرها بفرض: [منح الجليل] اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد (سنة أو فضيلة خلاف) في التشهير وظاهر المصنف أن الخلاف في خصوص اللفظ الوارد عن عمر "رض" وإن أصله بأي لفظ كان سنة وبهذا شرح البساطي والحطاب وسالم وبني عليه ما اشتهر من بطلان صلاة من ترك سجود السهو عنه. وشرح بهرام على أن الخلاف في أصله، فقال وهل لفظ التشهد أي بأي صيغة كان وأما اللفظ الوارد عن عمر "رض" فمندوب قطعا فالمصنف جزم سابقا بالسنية ثم حكى الخلاف في أصله الرماصي، هذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه البناني بتوقفه على تشهير القول بأن أصله فضيلة ولم يوجد ذلك وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح وخصوص اللفظ مندوب قطعا، أو على الراجح ما اشتهر من بطلان الصلاة لترك سجود السهو عنه ليس متفقا عليه.)

Mas'alah: Is the basmalah recommended in the tashahhud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=254)

ولا بسملة) مشروعة (فيه) أي التشهد فهي بدعة مكروهة فيما يظهر ولو تشهد نفل)

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'Rabbana wa laka al-hamd' in the Mudawwana?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=860)

[2]

Mas'alah: What is the linguistic reasoning for including the waw in 'Rabbana wa-laka al-hamd'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=860)

ووجه اختيار قول مالك بزيادة الواو: هو ما فيه من زيادة المعنى، لأن الواو، إذا سقط من الكلام، لم يكن فيه أكثر من الإقرار بوجوب الحمد لله رب العالمين، وإذا ثبتت فيه اقتضى الكلام الإقرار بوجوب الحمد لله رب العالمين، والدعاء إليه، والرغبة والطلبة في

Mas'alah: What is the linguistic reasoning for including the waw in 'Rabbana wa-laka al-hamd'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=861)

الإجابة والقبول؛ لأن الكلام يكون فيه من الضمير، الذي لا يتم دونه ما معناه: اللهم استجب لنا كما وعدتنا، ولك الحمد على هديتنا، أو ما أشبه ذلك مما يصح أن يضم فيه من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=7)

والتشهد سنة، ولفظه: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله. فإن سلمت بعد هذا أجزأك، وإن شئت قلت: (وأشهد أن الذي جاء به محمد حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الصراط حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، اللهم صل على ملائكتك والمقربين، وعلى أنبيائك والمرسلين، وعلى أهل طاعتك أجمعين، اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان، مغفرة عزما، اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب النار وسوء المصير.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'wa 'ala 'ibadillah al-salihin' in the tashahhud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=541)

(تنبيه) قال ابن ناجي: أقام الشيخ من قولها: وعلى عباد الله الصالحين أن من قال لرجل: فلان يسلم عليك وهو لم يسمع منه ولا نوى سلامه في التشهد أنه غير كاذب؛ لأنه جاء في الحديث: إن العبد إذا قال ذلك أصابت دعوته كل عبد صالح من الجن والإنس، انتهى من شرح المدونة وزاد في شرح الرسالة: وهذه إقامة ظاهرة إذا كان قائل ذلك

يعلم أن المنقول عنه يعلم ما وقعت الإشارة عليه من كونه يفهم ما تكلم به، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud quietly?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=541)

[فرع إخفاء التشهد]

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud quietly and the placement of salawat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=541)

(فرع) قال في اللباب من الفضائل إسرار التشهدين انتهى. وقال في الاستذكار وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم وإعلانه بدعة وجهل ولا خلاف فيه انتهى. (تنبيه) قوله: والصلاة على نبيه ومحلها بعد التشهد وقبل الدعاء، قاله في الشفاء وقال في النوادر: قال الحسن وغيره:

ويدخل في الصلاة على آل محمد أزواجه وذريته وكل من تبعه، وقيل: إن آل محمد كل تقي.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to Aisha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=453)

276- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أن عائشة، تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud taught by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=454)

277- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

Mas'alah: What is the complete tashahhud and salutation practice of Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=455)

278- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن

محمدا رسول الله. يقول هذا في الركعتين الأولبين، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا، إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له، فإذا قضى تشهده، وأراد أن يسلم، قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره، رد عليه.

Mas'alah: What was the tashahhud of Aisha, the wife of the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=457)

279- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه،أن عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud taught by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=492)

(68) باب التشهد في الصلاة 499 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب

وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

Mas'alah: What was the practice of Ibn Umar regarding the tashahhud and salutation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=493)

500 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع , أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدا رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا، إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له، فإذا قضى تشهده، وأراد أن يسلم، قال: السلام على النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم على يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره، رد عليه.

Mas'alah: What was the wording of Aisha's tashahhud?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=494)

501 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة , – رضي الله عنها –، أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله , وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علي وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to Aisha?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=495)]

502 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، , أن عائشة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله , أن محمدا عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم.

Mas'alah: What is the tashahhud recited by Aisha in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=161)]

145 – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تتشهد فتقول: «التحيات الطيبات الصلوات الزكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم»

Mas'alah: What tashahhud did Umar teach the people from the pulpit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=162)

146 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»

Mas'alah: What tashahhud did Ibn Umar recite in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=163)

147 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتشهد فيقول: «بسم الله، التحيات لله، والصلوات لله، والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله، وشهدت أن محمدا رسول الله» ، يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو بما بدا له إذا قضى تشهده، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له، فإذا أراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين. السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه. قال محمد: التشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهده لأنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه العامة عندنا

Mas'alah: What did the Prophet teach about the wording of tashahhud?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=164)

148 - قال محمد , أخبرنا محل بن محرز الضبي، عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على الله، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم أقبل علينا، فقال: لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» . قال محمد: وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره أن يزاد فيه حرف، أو ينقص منه حرف

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud taught by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=260)

53 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول:

قولوا: «§التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدا - [91] - عبده ورسوله»

Mas'alah: How did Abdullah ibn Umar perform the tashahhud?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=261)

54 - وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: "§بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدا رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليين. ويدعو، إذا قضى تشهده، بما بدا له. فإذا جلس في آخر صلاته، تشهد كذلك أيضا، إلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بدا له. فإذا قضى تشهده، وأراد أن يسلم، قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم" عن يمينه، ثم يرد على الإمام. فإن سلم عليه أحد عن يساره، رد عليه

Mas'alah: What was Aisha's wording for the tashahhud?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=262)

55 - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها كانت تقول، إذا تشهدت: «§التحيات الطيبات، الصلوات

الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم»

Mas'alah: What was another version of Aisha's tashahhud?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=263)

56 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تقول إذا تشهدت: «التحيات§ الطيبات، الصلوات - [92] - الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم»

Mas'alah: Which tashahhud did Imam Malik choose and why?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=191)

وكلام القاضي يقتضي أن الجلوس الثاني مخالف لحكم الجلوس الأول وهو مشهور المذهب كما ذكرنا، ثم ذكر التشهد المختار، وقد ثبت التشهد من طرق عديدة، من طريق عمر بن الخطاب ومن عبد الله بن العباس وابن

Mas'alah: What is the preferred tashahhud in the Maliki school?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=192)

مسعود إلا أن مالكا اختار تشهد عمر بن الخطاب من حيث كان هو المشهور الرافع الذي علمه الناس على المنبر بحضور الصحابة والتابعين، ولم يخالف فيه أحد، وقد زاد فيه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد دعاء محفوظا استخرجه من الآثار، والصحيح ما ثبت في الصحيح.

Mas'alah: What are the eight questions related to tashahhud and other sunnah acts of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=541)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثمانية أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على أن التشهد الأول والجلوس له سنتان؟. 2 - وهل يزاد على التشهد الأول؟. 3 - وما الدليل على أن التشهد الثاني والجلوس له سنتان؟. 4 - ولم اختار تشهد عمر رضي الله عنه؟. 5 - وما معنى التحيات الزاكيات الطيبات؟. (1) ورحمة الله وبركاته: في تحقيق الغاني. وفي -ق-. (2) ما بين النجمين = ساقط من -غ-.

6 - وما الدليل على أن التكبير مسنون؟. 7 - وما الدليل على أن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مسنونة؟. 8 - وإلى ماذا أشار في قوله في سجود السهو أنه يتنوع على ما نبينه؟.

Mas'alah: Which wording of the tashahhud is preferred in Maliki fiqh and why?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=544)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: اختلف الناس في المختار من لفظ التشهد. فاختار مالك رضي الله ه تعالى عنه تشهد عمر بن الخطاب وهو التحيات لله. الزاكيات لله. الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله. واختار الشافعي تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركة، الصلوات الطيبات لله. سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله. واختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن [3] محمدا عبده ورسوله. ووافق أبا حنيفة الثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وكل واحد من هؤلاء الفقهاء الثلاثة قد اعتمد فيما اختاره على حديث مشهور. ولكن اختلفت طرق الترجيح بهم. فرجح مالك رضي الله عنه ما اختاره بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه علمه الناس على المنبر. وما اشتهر هذا الاشتهار حتى قرأه عمر رضي الله عنه على المنبر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره أحد منهم، كان أولى أن يختار وأحق أن يتبع. ورجح الشافعي اختياره بأن رواية ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد (1) رواه الطبراني في الأوسط وبين أن ذلك من قول ابن مسعود مجمع الزوائد ج 2 ص 142. (2) رواه البخاري ومسلم والبيهقي. السنن ج 2 ص 138. (3) وأشهد أن -ق-.

Mas'alah: What are the evidences for the preferred tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=545)

كما يعلمنا السورة من القرآن [1] وهو متأخر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مات وهو حدث السنن. فالأظهر أن الذي سمعه هو آخر الأمرين والأخير من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أحق أن يتبع. ولأن فيه زيادة المباركات ولأن السلام فيه منكر وهو أكثر سلام القرآن. قال الله تعالى: {سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار} [2] {سلام عليكم طبتم فادخلوها} [3] {سلام عليكم ادخلوا الجنة} [4] إلى غير ذلك مما يكثر. ورجح أبو حنيفة ما اختاره بأن رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال: أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - بيدي فعلمني التشهد [5]. وقال عليه السلام أخذ جبريل بيدي فعلمني التشهد. وهذا يقتضي العناية بنقله والضبط. وقد جرى التعليم عندهم على هذا الأسلوب. فقال محمد بن الحسن أخذ بيدي أبو يوسف فعلمني هذا التشهد. وقال أخذ بيدي أبو حنيفة فعلمنيه. وقال أبو حنيفة أخذ بيدي حماد فعلمنيه. وقال حماد أخذ بيدي إبراهيم فعلمنيه. وقال إبراهيم أخذ بيدي علقمة فعلمنيه. وقال علقمة أخذ بيدي ابن مسعود فعلمنيه. وأخذ بيد ابن مسعود النبي - صلى الله عليه وسلم -. وبيد النبي - صلى الله عليه وسلم - جبريل عليه السلام كما قدمناه. ولأنه جاء بحرف الواو وهي قد تفيد معنى لا يفيده حذفها فكانت زيادتها أولى. وقد اختلفت إشارات أصحابنا إلى حقيقة اختيار مالك لتشهد عمر رضي الله عنه. فأشار بعض البغداديين إلى تأكد هذا الاختيار حتى كأنه يرى ما سواه ليس بمشروع. وأشار الداودي إلى أنه على جهة الاستحسان وإيثار هذا التشهد. وقد روي عن مالك أنه استحسن أن يعاد من هذا التشهد عند التسليم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ويكون السلام من الصلاة بعقب ذلك. وقال ابن مسلمة

إنما اختار هذا: لما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما من فعل ذلك. وليس من المسنون عندنا التسمية في افتتاح التشهد. واستحبها بعض أصحاب الشافعي فقال بسم الله التحيات لله. وقد روي ذلك عن علي (1) رواه أحمد ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ج 2 ص 139. والحاكم ج 1 ص 267. (2) سورة الرعد، الآية: 27. (3) سورة الزمر، الآية: 73. (4) سورة النحل، الآية: 32. (5) أخرجه أحمد بلفظ. علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد بين كفيه. بلوغ الأماني ج 4 ص 5.

Mas'alah: Is saying 'Bismillah' before tashahhud recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=546)

رضي الله عنه [1] كان إذا تشهد قال بسم الله خير الأسماء [2]. ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله [3]. وسمع ابن عباس رجلا يقول بسم الله التحيات لله فانتهره. وقال ابن المنذر: ليس في الإخبار الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر التسمية. فإن تعلق من أمر بذلك بقول جابر: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول ذلك [4]. قلنا قد قيل بعض رواته فيه ضعف.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-tahiyyat' in tashahhud?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=546)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: التحيات جمع تحية. والتحية الملك. وينشد لعمرو بن معدي كرب: أسير بها إلى النعمان حتى ... أنيخ على تحيته بخير أي على

ملكه. قال النحاس الذي اعتمد عليه أهل اللغة: أن التحيات لله معناه الملك لله. وحياك الله ملكك الله. وأصل هذا أن الملك كان يحيى فيقال له: أبيت اللعن -ولا يحيي غيره. ثم سمى الملك تحية. إذ كانت التحية لا تكون إلا من الملوك. وقال غيره التحيات لله، البقاء لله. وقال زهير الكلبي: من كل ما نال الفتى قد ... نلته إلا التحية أي البقاء. وقال قوم التحيات السلام قال الله تعالى: {وإذا حييتم بتحية} [5]. وقال الكميت ألا حييت عنا يا ردينا [6]. ومعنى الزاكيات. أي الصالحات من الأعمال. ومعنى الطيبات أي الطيبات من القول. معنى الصلوات لله أي يراد بها وجه الله. وقيل معناها الرحمة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'Rabbana wa laka al-hamd' in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=373)

كذا في تقرير ق وقول الشارح ومن تبعه أنه على حذف الواو جملة واحدة وعلى إثباتها جملتان لعله مع عدم مراعاة أن ربنا متعلقة بجملة محذوفة وهي استجب لنا والأمر في ذلك سهل

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud and the prayer upon the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=381)

والأفضل فيها ما في الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد

مجيد ابن العربي لا تكون بغير لفظ مروي عنه - صلى الله عليه وسلم - (سنة أو فضيلة خلاف) وإنما اختار مالك تشهد عمر لجريه مجرى الخبر المتواتر بذكره على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكروه عليه ولا خالفوه فيه ولا قالوا إن غيره من التشهد جرى مجراه واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود والشافعي تشهد ابن عباس (و) التشهد (لا بسملة فيه) أي يكره فيما يظهر وظاهره كالمدونة ولو بنفل لأن حديث عمر بل وابن مسعود وابن عباس لم يجيء فيها تسمية وإن ورد تشهد فيه تسمية لم يصحبه عمل وقول السيوطي زاد مالك في أوله بسم الله أخرجه الحاكم ووردت أيضا من حديث جابر يرده قول المقاصد صرح غير واحد بعدم صحته أي المروي في البسملة كما أوضحه شيخنا يعني الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي (وجازت) تسمية (كتعوذ بنفل) أي جازا به قبل فاتحة أو بعدها وقبل سورة جهرا أو سرا هذا ظاهره كظاهر المدونة وفي أبي الحسن أن جواز التعوذ بعد الفاتحة اللخمي لأن الافتتاح بالتكبير ينوب عنه اهـ.

Mas'alah: What is the difference between the basmalah in the tashahhud and in Quranic recitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=381)

والفرق بين كراهة البسملة في تشهد النفل كما مر وجوازها في قراءته إن البسملة قيل إنها آية من الفاتحة ومن كل سورة والتعوذ إنما أمر به في ابتداء القراءة لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] بخلاف التشهد فإنه ألفاظ مخصوصة وردت في ـــــ المدونة باستحبابه وما ذكره ح عن الباجي والمازري من أن

المتأخرين اختلفوا في معنى اختيار الإمام للفظ المذكور هل على وجه السنية وهو قول بعض البغدادين أو الاستحباب وهو قول الداودي فيه نظر إذ لو قصده المصنف لقال تفسيران أو تردد ولهذا حمل الشارح كلام المصنف على الخلاف في أصل التشهد بأي لفظ كان واختاره طفى فقال وهو الصواب الموافق للنقل فيكون المصنف أولا جزم بسنيته ثم أشار للخلاف هنا اهـ. وفيه نظر أيضا لأنه خلاف ظاهر المصنف ويحتاج إلى تشهير القول بأن التشهد فضيلة ولم يحكه المصنف في ضيح ولا غيره والله أعلم وقول ز واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود رضي الله عنه والشافعي رحمه الله تشهد ابن عباس الخ أما المروي عن ابن مسعود فهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي الخ ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه وأما المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله هكذا نقله ابن هبيرة في كتاب الخلاف والاتفاق قال وليس في الصحيحين إلا ما اختاره أبو حنيفة وأحمد اهـ. (وجازت كتعوذ بنفل) قول ز وفي أبي الحسن جواز التعوذ بعد الفاتحة اللخمي لأن الافتتاح الخ الظاهر أن هذا تحريف في النقل والذي رأيته في أبي الحسن هو ما نصه عند

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=146)

(والتشهد: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلخ):

Mas'alah: Why is the tashahhud named as such and why did Malik choose this wording?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=146)

سمي التشهد تشهدا لتضمنه الشهادتين، وإنما اختار مالك هذا التشهد لأنه تشهد

Mas'alah: How is the salutation upon the Prophet and the righteous servants performed in tashahhud?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=149)

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين): إنما كره لأن السلام المطلوب أن يكون عقبه، ومن كان مصليا وحده فحسن أن يذكر في تشهده ما ذكر الشيخ، ومن كان وراءه جماعة وهو يعلم أنه يشق عليهم ذلك فليقتصر عن إكماله، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ "أفتان أنت يا معاذ" لما كان يطول في صلاته.

Mas'alah: Is the specific wording of the tashahhud and salawat a sunnah or a virtue?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=289)

وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي - عليه الصلاة والسلام - سنة أو فضيلة خلاف

(ش) يعني أن التشهد بأي لفظ كان سنة كما مر وذكر هنا الخلاف في أن التشهد باللفظ الوارد عن عمر - رضي الله عنه - الآتي بيانه الذي علمه الناس على المنبر بمحضر الصحابة سنة فيصير الآتي به آتيا بسنتين أو فضيلة، والسنة مطلق لفظ تيسر وعلى كل يستحب إسراره والجهر به بدعة وجهل بلا خلاف واختلف أيضا هل الصلاة على النبي - عليه الصلاة والسلام - بأي لفظ سنة في التشهد الأخير ولكن الأفضل ما في الخبر كما يأتي أو فضيلة كما شهره ابن عطاء الله خلاف ومحلها بعد التشهد وقبل الدعاء. ويدل على أن الصلاة على النبي إنما هي في التشهد الأخير ما يأتي التصريح به من كراهة الدعاء في التشهد الأول والصلاة على النبي دعاء، وبه يعلم أن كلام المؤلف غير محتاج لأن يتمم بذلك ولفظ التشهد المختار لمالك هو التحيات أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات الناميات وهي الأعمال الصالحة لله، الطيبات أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاه الصلوات الخمس لله، وقيل كل الصلوات وقيل الأدعية وقيل العبادات كلها، السلام اسم من أسمائه تعالى أي الله عليك حفيظ وراض أيها النبي ورحمة الله المراد ما تجدد من نفحات إحسانه وزاد في بعض روايات الموطأ وبركاته أي خيراته المتزايدة السلام أي الله شهيد [حاشية العدوي] (قوله والموافق لما ذكروه في علة تحريكها) العلة أنها تذكر أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان في سهو وإنما اختصت بالإشارة دون غيرها؛ لأن عروقها متصلة بنياط القلب وإذا حركت انزعج القلب فيتنبه لذلك، والحاصل أن الراجح أنه يحركها إلى السلام جهة اليمنى واليسار لا فوق وتحت كما قيل به أفاده بعض شيوخنا (قوله ولو طال التشهد) المناسب ولو طال الجلوس. (قوله ولكن الأول إلخ) لا حاجة لذلك (قوله وظاهر المدونة) هذا هو المعتمد. (قوله ودعاء بتشهد ثان) يراد به تشهد السلام وإن كان ثانيا أو رابعا ويدخل في الدعاء الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافا لما في عب. (قوله يعني أن التشهد) الموافق للنقل كما أفاده محشي تت أن اختلافهم

بالسنية والفضلية إنما هو في أصل التشهد وأما كونه باللفظ الوارد فهو مستحب لا غير وذكر النقل المؤيد لذلك راجعه. (قوله والجهر به بدعة) أي فهو مكروه. (قوله ولكن الأفضل ما في الخبر كما يأتي) وعد به ولم يذكره وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد كذا في عب تبعا للشيخ سالم قال ابن عب وفيه نظر بل في البخاري ذكر الآل في المحلين في بعض الروايات وفي بعضها ساقطة قال ابن حجر هذا تقصير من الرواة وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتى بالآل في المحلين؛ لأنه «لما نزلت الآية قالت له - صلى الله عليه وسلم - الصحابة نحن أمرنا الله بالصلاة والسلام، أما السلام فقد عرفناه وما الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» اهـ. (قوله يتمم بذلك) أي بكونها في التشهد الأخير (قوله الألفاظ الدالة على الملك) كقوله {له ملك السماوات والأرض} [البقرة: 107] (قوله مستحقة) بالبناء للمفعول أي يستحق المولى أن يتصف بمدلولها (قوله وهي الأعمال الصالحات) أي تام ثوابها (قوله لله) أي لا ينبغي أن تكون إلا له (قوله وما والاه) ناسبه كأمر بمعروف ونهي عن منكر (قوله وقيل كل الصلوات) فرضا أو نفلا (قوله وقيل العبادات كلها) فيدخل الزكاة والصوم فيكون من إطلاق اسم البعض على الكل. (قوله عليك) متعلق بحفيظ وراض أما تعلقه براض فظاهر؛ لأن على تأتي بمعنى عن كقول الشاعر إذا رضيت علي بنو قشير وأما تعلقه بحفيظ فلا يظهر إلا بجعل على بمعنى اللام وحفيظ مبالغة حافظ أي حافظ لك من الشيطان ووسوسته أو من المضارة الحسية والمعنوية (قوله أيها النبي) يلاحظ كأنه يخاطب النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذن يلاحظ الروضة الشريفة (قوله نفحات إحسانه) قال في المصباح النفحة العطية وقال في المختار يقال نفحت الريح هبت

وكأن النفحة اسم للعطية التي بها ارتياح القلوب كارتياحها بالريح الطيبة وإضافة نفحات للإحسان من إضافة المتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسر اللام (قوله المتزايدة) أي الآخذة في الزيادة في كل وقت ويظهر

علينا أنا قد آمنا بك واتبعناك وقيل: المراد به هنا الأمان أي أمان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين والمراد بهم هنا المؤمنون من الإنس والجن والملائكة أشهد أي أتحقق أن لا إله معبود بحق إلا الله وزاد في بعض الروايات وحده لا شريك له في أفعاله وأشهد أي أتحقق أن محمدا عبده ورسوله.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in the tashahhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=290)

ولا بسملة فيه (ش) أي ولا بسملة في التشهد أي يكره ولو تشهد نفل، وأما حكم البسملة في الصلاة فهو ما ذكره بعد بقوله

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=230)

(ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله).

Mas'alah: What are the different narrations of the tashahhud and which one does Malik follow?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=231)

قوله (ثم تتشهد) يعني تأخذ في ذكر التشهد بلفظه الوارد شرعا وقد وردت فيه ألفاظ متقاربة المعنى. قال في التمهيد: والاختلاف فيها اختلاف في مخيرايه أولى عياض وقد صحت فيه

روايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن طريق ابن عباس رواية قال بها الشافعي ومن طريق ابن مسعود قال بها أبو حنيفة وقال مالك بالتشهد الذي علمه عمره رضي الله عنه على المنبر بمحضر الصحابة ولا نكير يعني فكان كالمجمع عليه قلت: وقد أنهيت الروايات فيه إلى نحو العشرة وفي أول بعضها باسم الله وبالله ولم يأخذ به مالك وسمعت بعض الشيوخ يقول تشهد عمر ليس فيه ورحمة الله وبركاته وهو ثابت في بعض روايات الموطأ وصحيح في رواية عبد الله بن عمر وكذلك وجده لا شريك له في التشهد الأول. والصحيح أن محمدا عبد الله ورسوله بصريح الاسم لا بالضمير وقد اختلف في معنى التحيات بما يطول وأحسن من ذلك قول من قال التعظيمات لله فلا يستحقها سواه لأنه الملك الذي ليس فوقه ملك والعظيم الذي يصغر عند ذكر وصفه كل شيء والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the phrases in the tashahhud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=232)

والظاهر أن الزاكيات والطيبات وصف للتحيات ومعنى الزاكيات: الطاهرات من النقص والمتزايدات في الظهور والمعاني والطيبات الخالصات الجليلات وقيل الزاكيات الأعمال الصالحات لله أي اختراعها وإيجادها كغيرها والطيبات من الكلام كذلك لقوله تعالى: {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه} [فاطر: 10] والصلوات الإقبالات وقيل ذوات الركوع والسجود فلا يصح أن تعمل لغيره.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salamu alayka' in the tashahhud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=232)

قال ابن العربي وإنما أضيفت هذه كلها إلى الله تعالى تشريفا وتعظيما كقوله {وأن المساجد لله} وإلا فالكل منه وإليه وقوله (السلام عليك) قيل السلامة الدائمة والنجاة لك يا رسول الله ابن دقيق العيد وقيل بمعنى الانقياد لقوله تعالى: {ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65] وضعفه بجهة التعديل يعلى إذ لو كان المعنى هذا لكان السلام لك وإنما قال أيها النبي ولم يقل أيها الرسول لعموم النبوة قلت: ليس المراد الجنس حتى يكون مثل هذا جوابا وإنما المراد شخص بعينه فالظاهر أنه عدل للوصف والأخصر الذي هو النبوة باعتبار اللفظ والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'rahmatullah' and 'al-salamu alayna' in the tashahhud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=232)

(ورحمة الله) ما يتعدد من نفحات إحسانه المتداركة وبركاته خيراته المتزايدة لأن

البركة هي الخير المتدارك وقوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) رجوع في حكم النيابة في رد السلام المتوجه منا للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالصالحين

Mas'alah: Who are the righteous servants (al-salihin) mentioned in the tashahhud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=233)

قيل كل المؤمنين لقوله عليه السلام: «فإذا أصابت كل عبد مؤمن في السماء والأرض» وقال: الزجاج الصالح القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد.

Mas'alah: What is the meaning of the shahadatayn in the tashahhud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=233)

وقيل الصالح من سلم عمله من المفسدات ولسانه من المبطلات أو من الخطيئات وبطنه من الشبهات وقوله: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قد تقدم معناه في الأذان وإنما ذكر بالعبودية لأنها أشرف أسمائه وتبريا مما قاله النصارى وفي نبيهم وقد قال عليه السلام لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ولكن قولوا عبده ورسوله.

Mas'alah: What additional phrases may be added to the tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=233)

(ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور). يحتمل أن يكون التخيير في الزيادة وتركها وهو الظاهر ويحتمل كونه في المزيد واعترض ابن الفخار هذه الجملة بأنها إنما وردت في تشهد الوصية لا في تشهد الصلاة وبالغ ابن العربي في إنكارها حتى قال: وهذا من تحريف الشريعة وتبديلها وهو إسراف في النكير إذ لم يرفع حكما ولا أخل بحكمة ولا نقل عن محله الذي ورد فيه نقلا يقتضي إسقاطه عما ورد فيه بل هو من كمال العقيدة غر أن الوارد في هذا المحل إنما هو قوله عليه السلام ثم ليتخير من المسألة أحب إليه وهو الذي فعله الشيخ في تمام الزيادة المذكورة.

Mas'alah: What is the wording of qunut and tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1163)

والقنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك الله إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك باللكافرين ملحق. ثم تفعل في السجود ولاجلوس كما تقدم من الوصف فإذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمى وبطون أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع ثم تتشهد. والشهد: التحيا لله الزاكيات لله الطيباب الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزأك ومما تزيده إن شئت

وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah in the tashahhud?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=75)

قوله: (ولا بسملة فيه) أي: في التشهد. قال في "ا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' in the tashahhud?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=75)

لمدونة" قال مالك: ولا أعرف في التشهد {بسم الله الرحمن الرحيم} [2] كذا اختصره أبو سعيد وغيره بزيادة: {الرحمن الرحيم} ، وأما البسملة في القراءة فقد نبه عليها بقوله: (وكرها بفرض) . وأومأ عاجز إلا عن القيام.

Mas'alah: Which tashahhud is preferred in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=133)

179 - مسألة [قال مالك] : التشهد في الصلاة تشهد عمر -رضي الله عنه - أحب

إلينا. والاختيار عند أبي حنيفة تشهد ابن مسعود -رضي الله عنه -. وقال الشافعي: تشهد ابن عباس رضي الله عنهما أولى، وهو: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله" [1]. وأبو حنيفة: "التحيات لله الطيبات لله" [2]. (1) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه (403) . (2) حديث صحيح متفق عليه؛ البخاري (1202) ، ومسلم (402) .

وقول مالك: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله" [1].

Sub-topic - Sending Blessings on the Prophet in Tashahhud

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=301)

العشرون الصلاة على النبي في التشهد الأخير وقيل باستحبابها أيضا كلفظ التشهد وإلى ذلك أشار الشيخ خليل بقوله لفظ التشهد والصلاة على النبي سنة أو فضيلة خلاف *

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=600)

السنة الحادية عشرة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال ش واجبة في التشهد الأخير ووافقه ابن المواز في الوجوب لنا قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود في التشهد فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك ولم يذكر الصلاة حجة ش قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} والصلاة عليه لا تجب في غير الصلاة فتجنب في الصلاة وبقوله عليه السلام لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور وبالصلاة علي

والجواب عن الأول أن الوجوب فيما هو أعم من الحالتين وهو مطلق الزمان فلا تتعين

الصلاة وعن الثاني أنه محمول على الندب جمعا بين الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9093)

على النبي- صلى الله عليه وسلم - فرض في الجملة لا تختص بالصلاة في مذهب مالك وكافة العلماء. وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة. قال وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، وتقلد ذلك أصحابه ومالوا إليه وناظروا عليه. ومن حجتهم أن الله عز وجل أمر بالصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم - وأن يسلم عليه تسليما [ثم جاء الأمر منه - صلى الله عليه وسلم - في التشهد فعلمهم فيه كيف يسلمون عليه تسليما، بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته، وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، وقد قال لهم: إنه يقال في الصلاة لا في غيرها، وقالوا له: قد علمنا السلام عليك، يعنون في التشهد، فكيف الصلاة عليك؟ فعلمهم الصلاة، وقال لهم السلام كما قد علمتم، فدلهم على أن ذلك قرين التشهد في الصلاة. قالوا: وقد وجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعا في صلاتها، فلا يجوز أن يفرق بينهما، ولا تتم صلاة إلا بهما. وروايته عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وسائر المسلمين قولا وعملا. وحجة من لم يجعل ذلك من فرائض الصلاة حديث ابن مسعود: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أخذ بيده فعلمه التشهد إلى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقال له: إذا قلت ذلك فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد.. وصفة السلام على النبي- صلى الله عليه وسلم - في قبره كالسلام

عليه في تشهد الصلاة: السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته؛ والصلاة عليه فيه كالصلاة عليه بعد التشهد في الصلاة قبل التسليم، إلا أنه يقول ذلك بلفظ المخاطب. ومعنى الصلاة عليه الدعاء له، إلا أنه يخص هو وسائر الأنبياء بلفظ الصلاة دون الدعاء، لقول الله عز وجل: {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا} [النور: 63] ، فيقول: اللهم صل على محمد ولا يقل اللهم ارحم محمدا واغفر لمحمد وارض عن محمد، ولا يقل اللهم صل على فلان، ويقول اللهم ارحم فلانا واغفر له وارض عنه. هذا هو الاختيار ألا يصلى على غير النبي - صلى الله عليه وسلم -. ومن أهل العلم من أجاز الصلاة على غير النبي - صلى الله عليه وسلم -، واستدل بما ذكره مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي- صلى الله عليه وسلم - فيصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى أبي بكر وعمر، وبما جاء في الحديث من قوله: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وقوله: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته. ومعلوم أن أزواجه وآله وذريته غيره. وبما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - من أنه كان إذا أتاه أحد بصدقته صلى عليه، لقول الله عز وجل: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] فقال - صلى الله عليه وسلم: اللهم صل على آل أبي أوفى إذ أتاه أبو أوفى بصدقته. قال عبد الله بن أبي أوفى: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل

على آل أبي أوفى» . والأظهر أن يخص النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة دون من سواه، إلا أن يضاف إليه في الصلاة عليه، كما جاء في الحديث من قوله: اللهم صل

على محمد وعلى آل محمد، وقوله: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته. ولم يتابع جميع الرواة يحيى بن يحيى على روايته: فيصلي على النبي وأبي بكر وعمر. ورواية ابن القاسم: فيصلي على النبي ويدعو لأبي بكر وعمر، وهو دليل قوله في هذه الرواية؛ لأنه قال فيها: قيل له هل أذكر أبا بكر وعمر؟ قال: نعم إن شئت، ولم يقل فيها، قيل: له هل يصلي على أبي بكر وعمر. وأما صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على من كان يصلي عليه ممن كان يأتيه بصدقته فلا دليل فيه للمخالف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا بخلاف غيره؛ لأن الله عز وجل أمره بذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on invoking blessings and mercy upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=186)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا) فيه إشارة إلى جواز الدعاء له - صلى الله عليه وسلم - بالرحمة، ولا عبرة برد تلميذ ابن العربي وتشنيعه عليه حيث قال: وهم شيخنا أبو محمد وهما قبيحا خفي عليه على الأثر والنظر فزاد: وارحم محمدا، ومما رد به على ابن العربي حديث ابن مسعود: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت ورحمت على إبراهيم» الحديث رواه الحاكم في المستدرك، ومنها أن المؤلف من الحفاظ، وأن الذي ذكره صح عنده، ومما رد به عليه أيضا أنه قد جاء في بعض الطرق: اللهم اغفر لمحمد وهو بمعنى ارحمه، ومنها أن هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح، وأيضا قال القاضي عياض: اختلف في جواز الدعاء له - صلى الله عليه وسلم - بالرحمة وعلى جواز الدعاء غير واحد ومنهم المصنف، ومما يرد عليه قول المصلي في

التحيات: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في جميع صلواته وأمر به كل مصل، فهو استدلال قوي على الجواز، وأقوى ما يحتج به ما في صحيح البخاري وغيره من قول الأعرابي الذي بال في المسجد وانتهره الناس: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: لقد حجرت، فأقره على ما قال من دعائه له بالرحمة، ولم ينكر عليه والنبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقر على منكر، واعلم أن إقراره - صلى الله عليه وسلم - إنما يكون حجة على الجواز إذا كان الذي أقره مسلما كواقعة الأعرابي المذكورة، وأن محل جواز الدعاء له - صلى الله عليه وسلم - بالرحمة إذا كانت مضمومة للصلاة والسلام أو نحوهما مما يشعر بالتعظيم، فلا يجوز لمن سمع ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يقول ابتداء رحمة الله، هكذا قال بعض ولي فيه وقفة مع قول الأعرابي (و) ارحم (آل محمد وبارك) أي وانشر رحمتك (على محمد وعلى آل محمد كما صليت) الصلاة من الله الرحمة فيكون قوله: (ورحمت) تأكيدا لفظيا للاعتناء بالصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم -. (وباركت) أي نشرت رحمتك (على إبراهيم) تنازعه العوامل الثلاثة، ولفظ إبراهيم اسم أعجمي معناه أب رحيم. (وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد) بمعنى محمود (مجيد) بمعنى كريم أو شريف، وقيل واسع الكرم والجميع فيه سبحانه. قال العلامة ابن عبد السلام: الصلاة التي ذكرها المصنف هي الصلاة الكاملة وحكمها أنها واجبة في العمر مرة في غير الصلاة، وأما في الصلاة فقيل سنة وقيل فضيلة ومحلها كما قدمنا في تشهد السلام كما قال المصنف وغيره من أهل المذهب.

)

Mas'alah: How is the prayer upon the Prophet compared to that upon Ibrahim in the tashahhud?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=186)

تتمة) إن قيل: كيف يشبه الصلاة على أفضل الخلق بالصلاة على إبراهيم الذي هو مفضول بقوله: كما صليت على إبراهيم مع أن القاعدة تشبيه الضعيف بالقوي أو الناقص بالكامل عكس ما هنا؟ فالجواب أنه إنما شبه بالصلاة على إبراهيم قبل علمه بشرفه وعلو منزلته على غيره، وقيل: شبه بالصلاة على إبراهيم تواضعا منه - صلى الله عليه وسلم - على حد ما قيل في حديث: «لا تفضلوني على يونس بن متى» وقيل: الوقف على محمد في الموضعين والتشبيه بين آل محمد وإبراهيم، أو أن المقصود طلب زيادة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - كالصلاة على إبراهيم أو شبه بالصلاة على إبراهيم لأجل ما ذكر في الآية وهي: {رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت} [هود: 73]

والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام [الفواكه الدواني] وإنما خص إبراهيم بالذكر في الصلاة دون غيره من الأنبياء لوجهين: أحدهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم واحد منه على أمته غير إبراهيم، فأمرنا معاشر الأمة أن نصلي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة لإحسانه. ثانيهما: أن إبراهيم لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع أهله فبكى ودعا فقال:

اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه مني السلام فقال أهل بيته: آمين، ثم قال إسحاق: اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد فهبه مني السلام، فقالوا: آمين، فقال إسماعيل: اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد فهبه مني السلام، فقالوا: آمين، ثم قالت سارة: اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد فهبه مني السلام، فقالوا: آمين، ثم قالت هاجر: اللهم من حج هذا البيت من الموالي والمواليات من أمة محمد فهبه مني السلام، لما سبق منهم السلام قابلناهم في الصلاة مجازاة على صنيعهم، والحكمة في أن الله تعالى أمرنا أن نطلب من الله أن يصلي على نبينا - عليه الصلاة والسلام - ولم نصل نحن بأنفسنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل المخلوقات فأمرنا سبحانه وتعالى أن نطلب منه أن يصلي على أشرف خلقه - صلى الله عليه وسلم - لتقع الصلاة من كامل على كامل.)

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the angels and prophets in the tashahhud?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=187)

اللهم صل على ملائكتك) جمع ملك (و) صل على عبادك (المقربين) كذا روي بإثبات الواو فتكون شاملة لغير الملائكة. وروي بحذف الواو فتكون الصلاة خاصة بالملائكة المقربين كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل تشريفا لهم. (على أنبيائك والمرسلين) روي بإثبات الواو وحذفها كالذي قبله. (وعلى أهل طاعتك أجمعين) المراد بهم المؤمنون وإن كانوا عصاة لأنهم لم يخلوا من طاعة.)

Mas'alah: What is the ruling on saying the salutation upon the Prophet after the tashahhud?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=188)

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) أي خيراته المتكاثرة (السلام علينا وعلى سائر (عباد الله الصالحين) أي المؤمنين والمشهور عدم زيادة هذا بعد التشهد خلافا لابن عمر، وعلى ندب زيادته إنما هو في حق المأموم، هكذا قال القرافي حيث قال: المشهور أنه لا يعيد التسليم على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الدعاة، وعن مالك يستحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول: السلام عليك أيها النبي إلخ، مما يدل على ضعف تلك الزيادة ما مر من كراهة الدعاء بعد سلام الإمام.)

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=148)

[257] مسألة: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مسنونة وليست بشرط في صحة الصلاة خلافا للشافعي وابن المواز في قولهما إنها واجبة في التشهد الأخير. لقوله في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد: (فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك) ولأن الجلوس لم يكن من أركان الصلاة فلم تكن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مستحقة فيه كالقيام والسجود. ولأن الصلاة على الأنبياء ليس بشرط في صحة الصلاة اعتبارا بسائر الأنبياء. ولأنه ذكر آدمي في تضاعيف الصلاة منفصل عن القرآن فلم يكن شرطا أصله قولنا: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=474)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا أوجب الصلاة على النبي – عليه السلام – فرضا في التشهد الآخر إلا الشافعي ومن سلك سبيله وسنذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the chapter on sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=836)

(22 باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What is the hadith of Abu Humayd al-Sa'idi on how to send blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=836)

366 – ذكر فيه مالك حديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته الحديث ذكره عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته الحديث

Mas'alah: What is the hadith of Abu Mas'ud about sending prayers upon the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=836)

367 - وحديث أبي مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو بمعناه إلا أنه قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

Mas'alah: How did the Prophet explain the meaning of sending salutations upon him in the tashahhud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=837)

وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند ويبين قول الله تعالى (إن الله وملئكته يصلون على النبي) الأحزاب 56 الآية فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليه وبين لهم في التشهد كيف السلام عليه وهو قوله عليه السلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم

Mas'alah: What is the meaning of 'Al' in the prayer upon the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=838)

وقال بعض أهل العلم أن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بن مسعود ومن روى مثل روايته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلام مجمل محتمل للتأويل يفسره قوله في حديث أبي حميد الساعدي ومن تابعه اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته لأن لفظ الآل محتمل لوجوه من الأهل ومنها الأتباع كما قال تعالى (أدخلوا ءال فرعون أشد العذاب) غافر 46 أي أتباعه فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الآل

هنا الأهل وأن ما أجمله مرة فسره أخرى وأوقف على أن الأهل أزواجه وذريته ويدخل في قوله آل إبراهيم إبراهيم وفي آل محمد محمدا صلى الله عليهما كأنه قال إبراهيم وآله ألا ترى إلى قوله تعالى (أدخلوا ءال فرعون) يدخل فيه فرعون

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=838)

وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي أنهم قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحب في التشهد الآخر مندوب إليها وتاركها مسيء ومع ذلك فصلاة من لم يفعل ذلك تامة

Mas'alah: What is the evidence for sending blessings upon the Prophet in tashahhud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=839)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يرون حين فرض الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكانوا يرون أن التشهد كاف من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on omitting blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=839)

وقال الشافعي إذا لم يصل المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة قال وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزئه وهذا قول حكاه عنه حرملة لا يكاد يؤخذ عنه إلا من رواية حرملة وغير حرملة إنما يروى عنه أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في كل صلاة وموضعها التشهد الآخر قبل التسليم ولم يذكروا إعادة فيمن وضعها قبل التشهد في الجلسة الآخرة إلا أن أصحابه قد تقلدوا رواية حرملة ومالوا إليها وناظروا عليها

Mas'alah: What is the evidence that blessings upon the Prophet are not obligatory in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=839)

ومن حجة من قال إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست من فرائض الصلاة حديث بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد إلي وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقال له فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة فإن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد وقد ذكرناه بإسناده وتمام ألفاظه في التمهيد وليس في هذا الحديث ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وكذلك سائر الآثار عن بن مسعود وغيره في التشهد ليس في شيء منها ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم يدعو

بما شاء ولم يأمر بإعادة ولو كان ذلك فرضا لأمره بالإعادة كما فعل بالذي لم يكمل ركوعه ولا سجوده

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the obligation of blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=840)

وحجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة أن الله عز وجل أمرنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأن نسلم عليه تسليما ثم جاء الأمر منه عليه السلام بالتشهد فعلمهم فيه كيف يسلمون عليه تسليما بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وكان يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقال لهم إنه يقال في الصلاة لا في غيرها وقالوا له قد علمنا السلام عليك في التشهد يعنون فكيف الصلاة عليك فعلمهم الصلاة عليه وقال لهم السلام كما قد علمتم فدلهم على أن ذلك قرين التشهد في الصلاة قالوا وقد وجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعا في صلاتها فلا يجوز أن يفرق بينها ولا تتم الصلاة إلا بهما وأراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين قولا وعملا قالوا وليس في حديث بن مسعود حجة لأنه حديث خرج على معنى في التشهد كانوا يقولون فقال لهم لا تقولوا وقولوا كذا ومعنى قوله فيه فإذا قلت كذلك فقد تمت صلاتك يعني إذا ضم إلى ذلك القول غيره من التسليم الذي به يسد الخلل منها وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مثل قوله عليه السلام أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم يعني إذا ضم إليهم من سمي معهم في القرآن وكذلك حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع في الذي لم يكمل صلاته فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال له إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك

يعني إذا ضم إليه

Mas'alah: How did the Prophet teach the Companions to send salawat upon him in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=848)

وروي مالك في الموطأ أن يشير بن سعد قال: يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1146)

المسألة الثانية [4]: أما الصلاة عليه في صلاة الفريضة، فحكى الإمامان أبو جعفر الطبري والطحاوي [5]؛ أن إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي في التشهد غير واجبة. وشذ الشافعي [6] في ذلك فقال: من لم يصل على النبي [7] بعد التشهد الآخر، وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك، لم يجزه. وهذا قول ساقط. وقال أبو بكر بن المنذر: ويستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على النبي (7) ، فإن ترك، فصلاته مجزئة في مذهب مالك وأهل المدينة. وقال سفيان الثوري بذلك وأهل الكوفة، وهو قول جملة أهل العلم. وقال أبو حنيفة: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة مستحبة. وحكى

ابن القصار [8]، وعبد الوهاب [9]؟ أن محمد بن المواز يراها فريضة في الصلاة كقول الشافعي.

Mas'alah: In which situations is it recommended to send salawat upon the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1147)

المسألة الثالثة [6]: في ذكر المواطن التي يستحب فيها الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم - وترغب. فمن ذلك: التشهد كما قد جاء [7]، وكذلك بعد التشهد، وبعد الدعاء وقبله، وعند طلب الحاجات. وقال مالك في "المجموعة" : وأحب للمأموم إذا سلم أن يقول: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال علماؤنا [8]: واستحب أهل العلم أن ينوي الإنسان حين سلامه كل [9] عبد صالح، في السماء والأرض، من الملائكة والإنس والجن. وقال [10]: قد كره ابن حبيب ذكر النبى [11] عند الذبح. وكره سحنون الصلاة عليه عند التعجب، وقال: لايصلى عليه إلا عن طريق الاحتساب وطلب الثواب. وقال أصبغ عن ابن القاسم؟ أنه قال: موطنان لا يذكر فيهما إلا الله: الذبح، (1) "في" زيادة من الشفا. (2) في الشفا: "وهذا" . (3) الذي اختاره الشافعي في الأم هو تشهد ابن عباس، وانظر نسيم الرياض للخفاجي: 3/ 452. (4) صنف الإمام الخيضري في هذه المسألة كتابا سماه: "زهر الرياض في رد ما شنعه الفاضي عياض" قام الأستاذ أحمد حاج الصومالي بنشره في مكتبة أضواء السلف بالرياض سنة 1425. (5) - صلى الله عليه وسلم - (6) هذه المسألة مقتبسة من الشفا: 2/ 67، 68 - 69، 70 (ط. الأرقم) . (7) في الشفا: "كما قدمناه" . (8) المقصود هو القاضي عياض. (9) في النسخ: "على

كلل" والمثبت من الشفا. (10) القائل هو القاضي عياض. (11) في النسخ: "قد ذكر ابن حبب أنه يستحب أن النبي" والمثبت من الشفا.

والعطاس؛ فلا يقال فيهما بعد ذكر الله: محمد رسول الله، ولو قال بعد ذلك: صلى الله على محمد، لم تكن تسمية له مع الله، وقاله أشهب.

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet a condition for the validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=229)

فصل [23 - حكم الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -] : الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليست بشرط في صحة الصلاة [6]، خلافا للشافعي [7]، لقوله: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك" [8]، ولم يذكر ما (1) ما بين معقوفتين مطموسة من جميع النسخ وأكمل النقص من الإشراف: 1/ 84. (2) كالتحريم والتسليم والقراءة. (3) التحيات لله: أي كل أنواع الثناء، والتعظيم له عز وجل (الفواكه الدواني: 1/ 187) . (4) الزاكيات يعنيناميات الأعمال يقال: زكى عمله إذا نما. والطيبات: أي ما طاب من القول والأعمال (غرر المقالة ص 120، والموطأ ص 90) . (5) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 90، والبيهقي: 2/ 144، والحاكم: 1/ 266، وإسناده صحيح (نصب الراية: 1/ 422) ، وزيادة: "وحده لا شريك له .." واردة من حديث عائشة وهو في الموطأ أيضا: 1/ 91. (6) انظر: التفريع: 1/ 288. (7) انظر: الأم: 1/ 118، المهذب: 1/ 79. (8) حديث المسيء صلاته سبق تخريجه في الصفحة (215) .

تنازعناه، ولانه ذكر أخص في تضاعيف الصلاة في غير القرآن فلم يكن واجبا أصله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، واعتبارا بالصلاة على غيره من الأنبياء، ولأنه نوع من الدعاء فأشبه سائر الدعاء، ولأن من أصلنا أن التشهد غير واجب فنقول ذكر يختص به القعود قبل التحليل فأشبه التشهد الأول.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=207)

محمد: تشهد الصلاة سنة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرض.

Mas'alah: Does the obligation of sending blessings upon the Prophet apply generally or specifically in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=207)

ابن محرز: لعله يريد في الجملة لا في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sending blessings in the tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=207)

ابن زرقون: حكى وجوبها في التشهد عن محمد.

Mas'alah: What is the meaning of salat upon the Prophet in Arabic?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=294)

(ش) : قوله يا رسول الله كيف نصلي عليك؛ الصلاة في كلام العرب الدعاء والصلاة الرحمة إلا أن الصلاة التي أمرنا بها هي الدعاء وإنما سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صفة الصلاة عليه ولم يسألوه عن جنس الصلاة عليه لأنهم لا يؤمرون بالرحمة وإنما يؤمرون بالدعاء إلا أن الدعاء بألفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فسألوا هل لذلك صفة تختص به فأعلمهم أن المشروع في ذلك صفة مخصوصة وهي أن يدعى الله تعالى أن يصلى عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'wa azwajihi wa dhurriyyatihi' in the salawat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=294)

(فصل) : وقوله قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته أما الأزواج فهن معروفات وأما الذرية فمن كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولادة من ولده وولد ولده ممن تبع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأطاعه. وقد قال إبراهيم - عليه السلام - {رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي} [إبراهيم: 40] .

Mas'alah: What is the meaning of 'al' in the salawat on the Prophet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=294)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - كما صليت على إبراهيم أي كما رحمت آل

إبراهيم وآل إبراهيم أتباعه ويحتمل أن يريد بذلك أتباعه من ذريته ويحتمل أن يريد أتباعه من كل من اتبعه وإلى هذا ذهب مالك واحتج بقوله تعالى {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} [غافر: 46] يريد أتباعه من رهطه وغيرهم قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والأظهر عندي من الكلام أن الآل الأتباع من الرهط والعشيرة.

Mas'alah: What is the meaning of 'baraka' in the salawat upon the Prophet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=294)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - وبارك على محمد وأزواجه وذريته البركة في كلام العرب التكثير من الله تعالى للمبرة فيحتمل أن يريد بقوله وبارك على محمد وأزواجه وذريته تكثير الثواب لهم ورفع درجاتهم. وقد قال تعالى {رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت} [هود: 73] ويحتمل بذلك تكثير عددهم مع توفيقهم. وقد قال ابن الأنباري إن معنى قوله تبارك اسمك تقدس أي تطهر، فعلى هذا يحتمل أن يكون معنى قوله وبارك على محمد وأزواجه وذريته طهرهم قال الله تعالى {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} [الأحزاب: 33] . (ص) : (مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد «أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم») .

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=294)

(ش) : قوله أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس سعد بن عبادة دليل على أنه يجوز للإمام أن يخص رؤساء الناس وفضلاءهم بالزيارة في مجالسهم والتأنيس لهم وقول بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يحتمل أن يريد قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] وهذا الأمر لنا بالصلاة عليه لا يختص بمكان ولا زمان هذا الذي ذهب إليه مالك. وقال ابن المواز ذلك فريضة قال الشيخ أبو محمد يريد فريضة ليست من فرائض الصلاة وقاله محمد بن عبد الحكم وغيره وقال الشافعي يختص ذلك بما بعد التشهد الآخر من الصلاة

Mas'alah: How should one send blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=281)

#217 نعيم ثلاثة أحاديث 268- مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد هو الذي كان رأى النداء بالصلاة، أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم)) .

Mas'alah: How should one send blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=326)

#242 313- وبه: عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) .

Mas'alah: What is the chapter on sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=164)

باب ما جاء في الصلاة على النبي - عليه السلام! 163-

Mas'alah: How did the Prophet teach the Companions to send blessings upon him?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=164)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: ((أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد: أمرنا الله

-عز وجل!- أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟)) قال: ((فسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل #145# محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين! إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم)) .

Mas'alah: What is the chapter heading on sending blessings upon the Prophet?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=360)]

(الصلاة علي النبي , - صلى الله عليه وسلم -)

Mas'alah: What is the correct wording for sending blessings upon the Prophet in prayer?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=360)]

رويت الصلاة على النبي، - صلى الله عليه وسلم -، من طرق منها طريق كعب بن عجرة أنه قال: (قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فسكت حتى أنزل الله تعالى عليه ثم قال: قولوا اللهم صل على محمد) [2] الحديث. فقول الله تعالى: بيان لفظ الصلاة على النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وأنزله في هذه المسألة بالوحي فصار حدا محدودا لا يحل لأحد الزيادة فيه ولا النقصان منه. ووهم شيخنا أبو محمد ابن أبي [3] زيد في هذه المسألة وهما قبيحا خفي فيه عليه علم الأثر والنظر فقال في صفته: الصلاة على النبي، - صلى الله عليه وسلم، اللهم صل على

محمد وعلى آل محمد وأرحم محمدا [4].

Mas'alah: What are the different wordings of the salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=361)

أما إنه قد اختلفت الرواية في لفظ الحديث على ثلاثة أوجه: أحدها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك علي محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم [1]. الثاني: أنه روي: كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم [2]. الثالث: أنه روي بدل قوله: وآل محمد وأزواجه وذريته [3]. وقد اختلف في الآل هل هم أهل بيته [4]، أو أمته [5]، والصحيح أنهم أمته وقد بيناه رواه ابن ماجه عن ابن مسعود من قوله قال قولوا: (اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك ..) ابن ماجه 1/ 293. وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه 1/ 293 قال في الزوائد: رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان. درجة الحديث: ضعيف , كما قال الشارح وبعده ابن حجر. (1) ورد ذلك من طريق محمد بن عبد الله بن زيد أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير ابن سعد .. رواه مسلم في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - 1/ 305 الموطأ 1/ 165، 166، والبغوي في شرح السنة 3/ 192. (2) ورد ذلك من حديث كعب بن عجرة تقدم تخريجه. (3) متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي. البخاري في الدعوات باب هل يصلى على غير النبي، - صلى الله عليه وسلم -8/ 96، ومسلم

في الصلاة باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، بعد التشهد 1/ 306، ومالك في الموطأ 1/ 165والبغوي في شرح السنة 3/ 191. (4) قال الحافظ: المراد بالآل في التشهد الأزواج ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث. وقد أطلق على أزواجه - صلى الله عليه وسلم -، آل محمد في حديث عائشة (ما شبع آل محمد من خبز وأدم ثلاثا) وفي حديث أبي هريرة: اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا، وكأن الأزواج أفردوا بالذكر تنويها بهم، وكذا الذرية. وقيل المراد بالآل جميع الأمة، أمة الإجابة. وقال: قال ابن العربي مال إلى ذلك مالك، واختاره الأزهري، وحكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية، ورجحه النووي في شرح مسلم، وقيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم ويؤيده قوله تعالى {إن اولياؤه إلا المتقون} فتح الباري 11/ 160. وقال النووي: آل النبي - صلي الله عليه وسلم -، المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهو الذي نص عليه الشافعي في حرملة، ونقله الأزهري والبيهقي وقطع به جمهور الأصحاب. المجموع 3/ 466. (5) في (م) أم هم، وفي (ك) أم أمته.

في موضعه.

Mas'alah: What are the ten interpretations of 'as you sent blessings upon Ibrahim' in the tashahhud?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=362)

واختلف في معنى قوله: (كما صليت على إبراهيم) على عشرة أقوال: أحدها: أنه قيل

له ذلك قبل أن يعرف بشفوف منزلته. الثاني: أنه سأل ذلك لنفسه وأهل بيته لتتم النعمة عليه والبركة كما أتمها عليهم. الثالث: أنه سأل ذلك له ولأمته. الرابع: أنه سأل ذلك ليضاعف له فيكون لإبراهيم عليه السلام أصليا وله مضاعفا. الخامس: أنه سأل الدوام فيه ليجزى إلى يوم القيامة. السادس: أنه يحتمل أن يكون ذلك بدعاء أمته، أعطاهم الله تعالى هذه الفضيلة بأن يكرم رسوله على ألسنتهم. السابع: أن الله تعالى شرع ذلك ثوابا لهم. قال - صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي صلاة صلي الله تعالي عليه عشرا" **[3]**. (1) قال أبو داود: حدثنا موسى ابن إسماعيل حدثنا حبان بن يسار الكلابي حدثني أبو مطرف عبد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز، حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، "قال من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته .." أبو داود 1/ 601. أقول: الحديث فيه حبان بن يسار الكلابي أبو رويحة، بمهملتين مصغرا، بصري صدوق اختلط من الثامنة/ د ع س. ت 1/ 147. وقال في ت ت: قال أبو حاتم ليس بالقوي ولا بالمتروك، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه، وقال أبو داود لا بأس به. ت ت 2/ 175 - 176. وقال العقيلي: قال البخاري قال لي الصلت بن محمد رأيت حبان آخر عمره فذكر منه الاختلاط. الضعفاء للعقيلي1/ 318، وانظر الكامل لابن عدي 2/ 830، لسان الميزان 2/ 369، المغني في الضعفاء 1/ 198. درجة الحديث: ضعفه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاه 1/ 294 وهو كما قال لضعف حبان بن يسار. (2) الداودي هنا يقصد به أبو داود صاحب السنن, سليمان بن الأشعث، الإمام المشهور. (3) مسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بعد التشهد 1/ 306 والترمذي 2/ 355، وقال: من صلى على صلاة، وقال: عنه حسن صحيح، والنسائي 3/ 50، والبغوي في شرح السنة

3/ 195 كلهم عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the hadith about the angel conveying salawat to the Prophet?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=363)]

روينا في الأحاديث المنثورة أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال. "إن الله وكل بالصلاة علي ملكا يبلغني صلاة كل من يصلي علي من أمتي" [1].

Mas'alah: Who is included in sending blessings upon the family of the Prophet in prayer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=186)]

قال الحسن، وغيره، ويدخل في الصلاة على آل محمد أزواجه وذريته وكل من تبع دينه. وقيل: إن آل محمد كل تقي.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of tashahhud and sending blessings on the Prophet in Maliki prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=250)]

(وهل) (لفظ التشهد) المعهود وهو الذي علمه عمر بن الخطاب للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولذا

اختاره الإمام (والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -) بعد التشهد وقبل الدعاء بأي صيغة والأفضل فيها ما في الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (سنة أو فضيلة خلاف في التشهير

Mas'alah: Is the final tashahhud and sending blessings on the Prophet obligatory in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=525)

واختلف في التشهد الآخر هل هو فرض أو سنة؟ وفي الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - هل هو فرض في الصلاة أم لا؟

Mas'alah: How is praise of God and blessing on the Prophet performed in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=526)

والثناء على الله والصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم - يؤتى بهما في الجلوس، ويبتدئ بالثناء على الله ويقول: "التحيات لله. . . " [3] إلى آخر التشهد، ثم يصلي على نبيه - صلى الله عليه وسلم -. وفي = يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا "." (1) انظر: المدونة: 1/ 168، قال فيها: (وكان مالك يكره الدعاء في الركوع ولا يرى به بأسا في السجود) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 281 في باب الدعاء في الركوع،

من كتاب صفة الصلاة في صحيحه، برقم (784) ، ومسلم: 1/ 350 في باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم (484) . (3) حديث التشهد متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 286، في باب التشهد في الآخرة، من كتاب صفة الصلاة في صحيحه، برقم (797) ، ومسلم: 1/ 301، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (402) .

مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ركع يقول: "اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي" [1].

Mas'alah: Is the wording of the tashahhud and the prayer upon the Prophet sunnah or virtue?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=454)

)

Mas'alah: Is the wording of the tashahhud and the prayer upon the Prophet sunnah or virtue?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=454)

وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة، أو فضيلة.؟ خلاف) . محمد: تشهد الصلاة سنة. ومن المدونة: استحب مالك "التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله" . محمد: التشهد سنة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض. ابن محرز: لعله يريد في الجملة لا في الصلاة. عياض: حكي في المسألة الوجوب والسنة والفضيلة.

Mas'alah: How should one send salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5291)

ابن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ورواه شعبة والثوري عن الحكم عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل إلى النبي ت عليه السلام فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة فقال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد هذا لفظ حديث الثوري وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند ويبين معنى قول الله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليه وعلمهم في التحيات كيف السلام

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on omitting blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5297)

وقال الشافعي إذا لم يصل المصلي على النبي عليه السلام في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة قال وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه وهذا قول حكاه عنه حرملة بن يحيى لا يكاد يوجد هكذا عنه إلا من رواية حرملة وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه وقد تقلده أصحاب الشافعي ومالوا إليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه

Mas'alah: What is the evidence that sending blessings upon the Prophet is not obligatory in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5297)

ومن حجة من قال إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة في الصلاة حديث الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فقال إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي كما أخذت بيدك فعلمني التشهد فقال قل التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال فإذا أنت قلت ذلك فقد قضيت الصلاة وإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد قالوا ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي عليه السلام في

التشهد واجبة ولا سنة مسنونة لأن ذلك لو كان واجبا أو سنة لبين ذلك وذكره ومن حجتهم أيضا حديث الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وفي آخره ثم ليتخير أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام ومن حجتهم أيضا حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله عز وجل ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بما شاء ففي حديث فضالة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المصلي إذ لم يصل على النبي عليه السلام في صلاته بالإعادة فدل على أن ذلك ليس بفرض ولو ترك فرضا لأمره بالإعادة كما أمر الذي لم يقم ركوعه ولا سجوده بالإعادة وقال له ارجع فصل فإنك لم تصل

روى ذلك رفاعة بن رافع وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا والحمد لله ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة أن الله عز وجل أمر بالصلاة على نبيه وأن يسلم عليه تسليما ثم جاء أمره صلى الله عليه وسلم بالتشهد وأنه كان يعلم أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن وقال لهم إنه يقال في الصلاة لا في غيرها وقالوا قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلمهم ذلك وقال لهم السلام كما قد علمتم فدل ذلك على أن الصلاة عليه في الصلاة قرين التشهد قالوا ووجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعا في صلاتها فعلمنا أنهما في الأمر بهما سواء فلا يجوز أن يفرق بينهما ولا تتم الصلاة إلا بهما لأنهما وراثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين قولا وعملا قالوا وأما احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود في التشهد وقوله في آخره فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك فلا وجه (له) لأنه حديث خرج على

معنى في التشهد وذلك أنهم يقولون في الصلاة السلام على الله فقيل لهم إن الله هو السلام ولكن قولوا كذا فعلموا التشهد ومعنى قوله

Mas'alah: What is the meaning of sending salawat and salam upon the Prophet?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=387)

ومعنى الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها (الدعاء، وهو من الله تعالى له رحمة، ومن الملائكة والعباد دعاء. ومعنى السلام على النبي فيها) [9] (1) في ق وع وح وم ول: بجمع. (2) انظر هذه المعاني كلها في: اللسان: حيا. وهذا المعنى المنقول عن أبي جعفر عزا المؤلف نحوه لابن قتيبة في المشارق: 1/ 218. (3) المدونة: 3/ 143/ 7. (4) انظر المنتقى: 1/ 167. (5) سقط من ق وس وع وح وم ول. وليس في الإكمال. وكأنه تكرر هنا، إذ ورد بعد هذا. لكن ثبتت العبارة في شرح قواعد المؤلف للقباب: 107. وعبارة المؤلف في المشارق: 2/ 45: الرحمة له ومنه. (6) سقط من س وح وم وط. (7) العبارة في الإكمال: 2/ 294: "أي الله المتفضل بها، والوصف الجميل ببذلها له" . (انظر المشارق: 2/ 45) . (8) هذا التحليل أورده المؤلف أيضا في الإكمال: 2/ 294. (9) سقط من س وح وم وط.

Mas'alah: How should one send blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=309)

446 - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" [2]. = وأحمد بن السرح، قالا: أخبرنا ابن وهب؛ والنسائي في "الكبرى" (5985) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم. سبعتهم: (إسحاق بن عيسى، أبو نوح، يحيى بن يحيى، معن، عبد الله بن مسلمة، ابن وهب، ابن القاسم) عن مالك؛ به. (1) (17/ 293) . (2) الموطأ (395) ؛ وأحمد (23998) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ والبخاري (3369) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (6360) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (841) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا روح، وعبد الله بن نافع، (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا روح؛ وأبو داود (979) قال: حدثنا القعنبي، (ح) وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب؛ والنسائي (1294) ، وفي "الكبرى" (1218) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم، وفي (11103) قال: أخبرنا الحارث بن مسكين -قراءة عليه- عن ابن القاسم، وفي (11103) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، أخبرنا ابن القاسم؛ وابن ماجه (905) =

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the tashahhud and the salawat upon the Prophet?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=350)

حكى الأصل الخلاف في لفظ التشهد بالسنية، والندب قرره (البساطي) ، و (ح) على

ظاهره من أن الخلاف في خصوص لفظه المشهور عند المالكية، وقرره (بهرام) على أن الخلاف في أصل التشهد، وقواه (ر) بالنقول، وأن لفظه مندوب قطعا قلت: فبالجملة أصله سنة قطعا، أو على الراجح؛ كما يفيده (بن) ، وخصوص اللفظ مندوب قطعا، أو على الراجح، وبهذا يعلم أن ما اشتهر من إبطال ترك سجود سهوه ليس متفقا عليه إذ هو على ثلاث سنن (كفى الصلاة اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وهل أصلها) ؛ أي: الصلاة، بأي صيغة كانت (سنة، أو مندوب) خلاف، (وجاز تعوذ وبسملة بنفل، وكرها بفرض) إلا لمراعاة خلاف؛ كما يأتي آخر ــــــ (قوله: وندب لفظه)، وكذلك يندب كونه سرا (قوله: أصله سنة) ، وقيل: واجب، وقيل: الأول سنة، والثاني: واجب؛ قاله صاحب المناهج (قوله: إذ هو) ؛ أي: إبطال ترك سجود السهو (قوله: كفى الصلاة الخ) ؛ أي: كما يندب في الصلاة هذا اللفظ (قوله: كما صليت الخ) التشبيه باعتبار سبق الزمن لا يقتضي الأفضلية، أو باعتبار أصل الصلاة لا القدر، ومن قال: التشبيه بين آل محمد، وإبراهيم يرده عدم ذكر الآل في بعض الروايات، وان غير الأنبياء لا يمكن أن يتناولهم، فلا يطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه، وتخصيص إبراهيم مقتضى دعاء {واجعل لي لسان صدق في الآخر} . انتهى؛ مؤلف. (قوله: وجاز تعوذ الخ) ، وفي الإسرار به قولان (قوله: وكرها الخ) في الفاتحة والسورة في سر، وجهر (قوله: إلا لمراعاة خلاف) ، فلا ــــــ الملابس (قوله: إلا لمراعاة خلاف) أورد (بن) أن الكراهة حاصلة غير أنه لم يبال بها؛ لغرض الصحة عند المخالف، لكن قد يقال: إذا كنت المراعاة أروع طلبت، فتنتقي الكراهة قطعا، نعم ليس طلب المراعاة متفقا عليه؛ كما في حاشية شيخنا على (عب) في حاشية السيد أنه يتسلسل في الخلافيات وهو حرج، أقول: لا يخفاك أن شأن الورع التشديد، واعلم أنه قد بوجوب البسملة في مذهبنا أيضا؛ كما في العشماوية، وغيرها في (بن) ما نصه:

فائدة في عنوان الزمان بتراجم الشيوخ، والأقران للبقاعى في الترجمة شيخه الحافظ ابن حجر، ومنها بحثه المرقص المطرب في إثبات البسملة آية من الفاتحة، أو نفيها، محصلة النظر إليها باعتبار

Mas'alah: Is sending salutations upon the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=274)

فإن سلمت بعد هذا) أي بعد وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله (أجزأك) أي كفاك إلى مخالفة الشافعي حيث قال: إن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - واجبة في الجلوس الأخير.

Mas'alah: What is the meaning of sending salutations upon the Prophet in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=274)

اللهم) أي يا الله (صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد بارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت [حاشية العدوي] الباقلاني، فهي صفة فعل والرحمة اللغوية التي هي رقة في القلب مستحيلة عليه، فتعين العدول لأن هذين المحملين. [قوله: أي أمان إلخ] لا يخفى أنه حيث فسر السلام أو بأنه اسم من أسماء الله فالمناسب أن يفسرها هنا بذلك لأجل أن يجري الكلام كله على وتيرة واحدة ولذا ترى كلام الحسن حيث قال: الله شهيد علينا أننا آمنا بك واتبعناك. [قوله: أي

المؤمنين] أي فالمراد بالصالح المؤمن وإن لم يكن فيه وصف زائد على الإيمان أي لكونه لا يصوم أو لا يحج وقال في شرح الموطأ والأشهر في تفسيره أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلف في صلاتهم فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم. وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ليوافق لفظه مع قصده انتهى. [قوله: والملائكة إلخ] لا يخفى أن من بالنسبة للإنس والجن للتبعيض وبالنسبة للملائكة للبيان. [قوله: وحده] حال من اسم الجلالة مؤكدة أو حال من الضمير في الخبر مؤسسة، أي واحد في الذات وفي الصفات. [قوله: في أفعاله] بهذا التقدير يحتاج لقوله: لا شريك له. [قوله: أجزأك] وصف طردي أي لا مفهوم له بل وكذلك لو قال بعضه أو تركه جملة. قال ابن ناجي أي على أحد القولين، وكذا لو قال غيره، والحاصل أن معنى أجزأك أي من جهة الصحة والصحة لا تتوقف على ما ذكر فالجواب ما علمته من أنه وصف طردي ولا يصح أن تقول على جهة الكمال لأنه لم يذكر الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -. [قوله: إن شئت] أي أو تسلم ولا تزيده تعقب هذا بأن التخيير إنما يكون بين متساويين في الحكم والدعاء أفضل من تركه، وأجيب بأنه إنما خير دفعا للقول بالوجوب وأجاب آخر بأن التخيير بين هذا وبين غيره لا بين الفعل والترك. [قوله: لا ريب فيها إلخ] جواب عما يقال نفي الريب لا يصح لأنه واقع من الكفار وحاصل الجواب لا ريب فيها باعتبار ما عند الله وملائكته أو خبر بمعنى النهي، أي لا ترتابوا أو هو باق على معناه ونزل ريب المرتابين منزلة عدمه أو المعنى ليس بمظنة للريب. [قوله: والأغلب] عطف تفسير. [قوله: وارحم محمدا] يجوز الدعاء له - صلى الله عليه وسلم - بالرحمة إذا كانت مضمومة للصلاة والسلام أو نحوهما مما يشعر بالتعظيم وإلا فلا يجوز هكذا ذكر بعض، وتوقف الشيخ في ذلك مع قول الأعرابي،

اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لقد حجرت" فأقره على دعائه له بالرحمة. [قوله: وبارك] أي انشر رحمتك. [قوله: كما صليت] الصلاة من الله رحمة فيكون قوله ورحمت تأكيدا قال بعضهم: ولم أقف على ضبط رحمت هل بتشديد الحاء أو بكسرها مع التخفيف، وكلام الرافعي من الشافعي يقتضي أن الرواية

Mas'alah: What is the ruling on sending salutations after supplication in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=277)

(و) أعوذ بك (من عذاب النار) وقوله (وسوء المصير) قيل: إن أراد به سوء الخاتمة فهو تكرار مع قوله: والممات وإن أراد به سوء المنقلب فهو تكرار مع قوله: ومن عذاب النار، وإذا فرغت من الدعاء بعد التشهد فلا تسلم تسليمة التحليل حتى تقول على جهة الاستحباب على ما قال ع وهو خلاف المشهور (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .

Mas'alah: Is it required to repeat the salutation upon the Prophet after supplication in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=277)

وظاهره أن ذلك مطلوب في حق كل مصل وليس كذلك. القرافي: المشهور أنه لا يعيد التسليم على النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دعا.

Mas'alah: What is the best wording for sending blessings on the Prophet in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=319)

وأفضلها: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد" .

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet in tashahhud sunnah or virtue?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=636)

[الصلاة على الرسول -صلى الله عليه وسلم-:] واختلف هل الصلاة على نبيه -صلى الله عليه وسلم- سنة، وهو الصحيح عند جماعة، وشهره في الجواهر، أو فضيلة؟ قال الشارح: وصححه ابن عطاء الله. خلاف. وحذف لفظ سنة أو فضيلة بعد لفظ التشهد ولفظة خلاف لدلالة هذا عليه. وحكى اللخمي قولا بوجوب الصلاة عليه -صلى الله عليه وسلم-، ولم يقره، وعزاه في الذخيرة لابن المواز.

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in tashahhud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=636)

تتمات الأولى: لم يذكر المصنف لفظ الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي بعض الأحاديث: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد "(1)." وفي الرسالة: "كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد" . وتعقب قولها: (رحمت) الثاني.

Mas'alah: Why is Abraham specifically mentioned in the salawat during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=637)

الرابعة: إنما خص إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بين الأنبياء بذكرنا له في الصلاة لوجهين، ذكرناهما في الكبير، انظرهما فيه مع بقية فوائد تركنا ذلك لطوله.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during the tashahhud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=983)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني أن الشيوخ اختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، هل هي سنة؟ وشهره صاحب الجواهر، أو فضيلة؟ وشهره ابن عطاء الله. وبما قررته علم أن قوله: سنة. خبر عن قوله: "لفظ" ، وقوله: أو فضيلة. عطف عليه؛ أي على الخبر، (1) لم نطلع عليها في نسخ الموطأ والبخاري التى بأيدينا،

وقد وردت في نسخة يدوية من الموطإ بخط محمد مولود بن الناهى الدمانى المغفري الشنقيطي وكتب في المتن فوقها (خ) إشارة إلى أنها مثبتة في نسخة. مخطوط بمكتبة دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين ابن ابوه. (2) الموطأ، كتاب الصلاة، الحديث 204. (3) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 831. ومسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 402. (4) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 403.

وقوله: خلاف، مبتدأ خبره محذوف، أي في ذلك خلاف. وهو راجع للمسألتين: أي اختلف في اللفظ المذكور، وفي أصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، هل كل منهما سنة، أو كل منهما فضيلة؟ وفي اللباب: من الفضائل إسرار التشهدين. وقال في الاستذكار: وإخفاء التشهد سنة عند جميعهم، وإعلانه بدعة وجهل، ولا خلاف فيه. قاله الحطاب. وقال: والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم محلها، بعد التشهد وقبل الدعاء. قاله في الشفاء: وقال في النوادر: قال الحسن وغيره: ويدخل في الصلاة على آل محمد: أزواجه، وذريته، وكل من تبعه. وقيل: آل محمد: كل تقي. انتهى. ويندب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. انتهى. قاله الشيخ الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=987)

الله عليه وسلم، ولأنه قال حين فرغ من بناء الكعبة: اللهم من حج هذا البيت من شيوخ

أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام، فقال أهل بيته: آمين، ثم قال ابنه إسحاق: اللهم من حج هذا البيت من شبان أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام، فقالوا: آمين، ثم قالت سارة: اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبها مني السلام، فقالوا: آمين. ثم قالت هاجر: اللهم من حجه من الموالي والموليات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه منى السلام فقالوا: آمين. فلما سبق منهم السلام قابلناهم في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم: وقوله: كما صليت على إبراهيم، ورد فيه سؤال وهو أن المشبه بالشيء لا يقوى قوته، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (أنا سيد ولد آدم ولا فخر (1)) ، فالجواب أن التشبيه في أصل الصلاة، لا في القدر، كما في قوله تعالى {وأحسن كما أحسن الله إليك} ؛ إذ ليس كإحسانه تعالى إحسان، وقوله تعالى: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده} ؛ إذ ليس قدر الإيحاء إليه صلى الله عليه وسلم قدر الإيحاء إلى غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقيل: التشبيه بين آل محمد وإبراهيم وآله، وقيل معناه: تقدمت منك الصلاة على إبراهيم وآله فصل على محمد وعلى آل محمد بطريق الأحرى، إذ ما ثبت للفاضل يثبت للأفضل بالأحرف: وقوله: وارحم محمدا رواية، وارحم ضعيفة جدا. وفي كتاب الشيخ الأمير المحقق: وندب لفظه؛ يعني التشهد، كفي الصلاة: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد ((2)) . انتهى. ونحوه في شرح الشيخ عبد الباقي، فإنه قال: والأفضل فيها ما في الخبر: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد (3)) . ابن العربي، لا تكون بغير لفظ مروي عنه صلى الله عليه (1) سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، رقم الحديث: 4308 – الترمذي، كتاب المناقب، رقم الحديث: 3615. (2) مسلم، كتاب الصلاة، رقم

الحديث: 405. – البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث: 3370. وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 976. (3) الموطأ: باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث: 398. والبيهقي في السنن الكبرى؛ الحديث: 2671.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the tashahhud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=253)

والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) عقب التشهد بأي صيغة والأفضل فيها ما في حديث قولوا

Mas'alah: Is the specific wording of the salutation upon the Prophet a sunnah or a virtue in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=254)

سنة أو فضيلة؟ خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the tashahhud and salawat upon the Prophet?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=541)

ص (وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي سنة أو فضيلة؟ خلاف) ش قال في المدونة: واستحب مالك تشهد عمر – رضي الله عنه – وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات

الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله انتهى. قال المازري في شرح التلقين وقد اختلفت إشارات أصحابنا إلى حقيقة اختيار مالك تشهد عمر - رضي الله عنه - فأشار بعض البغداديين إلى تأكيد هذا حتى كأنه يرى ما سواه ليس بمشروع. وأشار الداودي إلى أنه على جهة الاستحسان وإيثار هذا التشهد على غيره انتهى، ومثله للباجي ونصه والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يجري مجرى الخبر المتواتر لأن عمر علمه الناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له: إن غيره من التشهد يجري مجراه فثبت بذلك إقرارهم وموافقتهم إياه على تعيينه. ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه، لقال له الصحابة أو أكثرهم: إنك قد ضيقت على الناس واسعا وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره وقد أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد ويمنع ما يسر من سواه ولما لم يعترض عليه أحد بذلك ولا بغيره علم أن التشهد المشروع هذا الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد، وقال الداودي: إن ذلك من مالك على جهة الاستحسان فكيفما تشهد المصلي عنده جائز وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره، انتهى من المنتقى. فعلى هذا يكون قول الشيخ خليل: وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة أو فضيلة خلاف معناه في اختيار مالك للفظ التشهد المعهود في الذهن عند كل طالب علم مالكي، وهو تشهد عمر هل هو على جهة السنية أو الفضيلة؟ خلاف كما ذكره الباجي والمازري.

Mas'alah: What is the chapter on sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=459)

باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How did the Prophet teach the Companions to send blessings upon him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=459)

281- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمروبن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك ؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد، وأزواجه، وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وأزواجه، وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد..

Mas'alah: What is the wording of the salat upon the Prophet taught in the hadith?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=460)

282- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله بن المجمر، أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك ؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم.

Mas'alah: What is the chapter on sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=497)

(69) باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How did the Prophet teach the Companions to send blessings upon him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=497)

504 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا: اللهم صل على محمد، وأزواجه، وذريته كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وأزواجه، وذريته كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد.

Mas'alah: How did the Prophet teach the Companions to send blessings upon him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=498)

505 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وعبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلاة، أخبره، عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم.

Mas'alah: How should one send blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=352)

باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the formula for sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=353)

292 – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، أخبرني أبو حميد الساعدي، قال: قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: – [105] – اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد"

Mas'alah: What is the formula for sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=354)

293 – أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب، أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره وهو ابن عبد الله بن زيد الذي أري النداء في النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أبا مسعود، أخبره، فقال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس معنا في مجلس ابن عبادة، فقال بشير بن سعد أبو النعمان: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى تمنينا أنا لم نسأله، قال: "قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم" ، قال محمد: كل هذا حسن

Mas'alah: What is the chapter on sending blessings upon the Prophet during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=513)

باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How did the Prophet teach the Companions to send blessings upon him?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=514)

66 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا §اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»

Mas'alah: What is the wording for sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=515)

67 – وحدثني عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، – [166] – أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله. فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: "قولوا: §اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم"

Mas'alah: Is the command to send blessings on the Prophet obligatory or recommended?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=193)

وقد اختلف العلماء في صيغة قوله: {صلوا عليه} هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب، فحكى الإمام أبو جعفر الطبري الإجماع على أن الأمر في الآية محمول على الندب إشارة إلى تكرير الصلاة عليه في غالب الأزمان لا إلى المرة الأولى التي لا يصح كونه مسلما إلا بها.

Mas'alah: Which Companions' reports of the tashahhud do not include sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=194)

عليه، وقد شنع الناس هذه المسألة جدا، وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي ليس فيه الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك كل من روى التشهد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير، لم يذكر فيه صلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=194)

قال القاضي أبو الحسن القصار المشهور من أصحابنا أن ذلك واجب على الجملة ولو مرة من دهر مع القدرة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=194)

قال القاضي أبو بكر: فرض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليما، ولم يجعل ذلك لوقت معلوم، فالواجب أن يكثر المرء منها، ولا يغفل عنه، وحكى الطبري والطحاوي إجماع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=194)

قال بعض الشافعية لا خلاف أنها ليست بغرض في غير الصلاة، وإنما الخلاف هل هي فرض الصلاة أم لا؟ فأوجبها الشافعي ورأى أن لم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد الأخير وقبل الصلاة فصلاته فاسدة والإعادة عليه واجبة، وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه، والمعول عليه من مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة وأصحاب الرأي أن من تشهد ولم يصل على

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=195)

وفي حديث ابن عمر: (كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب) .

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=547)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: اختلف الناس في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الآخر. فعندنا أنه مسنون. وعند الشافعي أنه واجب. وبه قال ابن المواز. فدليلنا على أنه ليس بواجب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم ابن مسعود التشهد وقال له: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك [3]. فأشار إلى (1) هكذا بجميع النسخ. وفي التعبير شيء. (2) رواه البخاري ومسلم. فتح الباري ج 2 ص 416 وإكمال الإكمال ج 2 ص 146. (3) رواه أبو داود والبيهقي. ورجح البيهقي أن قوله: إذا قلت هذا أو قضيت هذا ... الخ =

Mas'alah: What evidence supports the obligation of sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=548)

تمامها دون الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم -. وأما من أوجبها فإنه تعلق بقوله

تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [1]. وهذا محمول على الصلاة. إذ لا تجب الصلاة عليه في غير الصلاة. ويتعلق أيضا بقوله: لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي [2].

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=383)

وتشهد أول) ويتأكد فيه الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - كما ذكره الرصاع وهذا يدل على أنها ليست من الدعاء)

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=147)

(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك في محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد): اختلف المذهب في حكم التصلية في التشهد الذي يوقع فيه السلام على ثلاثة أقوال: فقيل سنة وهو المشهور وقيل فرض وقيل فضيلة نقل هذا الخلاف عياض عن بعض البغداديين عن المذهب، وقال ابن محرز: وقول ابن المواز بالفرضية لعله يريد في الجملة واعترض الشيخ أبو بكر بن العربي على الشيخ في قوله وارحم محمدا بقوله وهم شيخنا أبو محمد وهما قبيحا خفي عليه علم الأثر والنظر

فزاد، وارحم محمدا وهي كلمة لا أصل لها إلا حديث ضعيف وردت فيه خمسة ألفاظ، وهي اللهم صل على محمد وارحم محمدا وبارك وتحنن وسلم، وهذا لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه في العبادات فحذار أن يقوله أحد. قلت: يرد احتمال أن يكون هذا الحديث المذكور صح عند الشيخ ولو سلمنا أنه لم يصح فيعتذر عنه بما اعتذر عياض، وذلك أنه قال: اختلف أصحابنا في الدعاء بالرحمة له عليه الصلاة والسلام فاختار ابن عبد البر منعه وأجاز ذلك غير واحد وهو

مذهب الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، وقد جاء في بعض الطرق: اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته، وهو بمعنى وارحمه والمطلوب أن يتلمس للشيخ تأويلا وإن بعد، وقد علمت اعتذاره عما يقع لأهل المذهب متقدمهم ومتأخرهم فمثل الشيخ أبي محمد لا يخاطب بالكلام الذي ذكر لعلمه وصلاحه إذ يستحي الإنسان من سماعه، ولولا هذا الذي ذكرناه لكان عدم ذكر اعتراضه خيرا من كتبه والله أعلم. واختلف في الآل فقيل قرابته وقيل أهل بيته وقيل أمته إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=234)

المشهور أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة عند ابن شاس. وقال ابن الحاجب هو الأصح، وقال ابن عطاء الله الأصح فضيلة، وروي عن ابن المواز الوجوب مثل قول الشافعي وظاهر كلام الشيخ والاستحباب لتخييره في الزيادة التي في الصلاة منها وقال ابن العربي حذرا من قول ابن أبي زيد (وارحم محمدا) فإنه قريب من

بدعة ورد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه إذا تشهد أحدكم في صلاته فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم إلى آخره. رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين فلا وجه لإنكاره.

Mas'alah: Is it permissible to pray for mercy for the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=234)

وذكر عياض اختلافا في الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة هل يجوز أو يكره فكرهه أبو عمر بن عبد البر وقيل: يجوز وإليه ذهب أبو محمد وأنكر عياض أن يكون فيه حديث صحيح فانظر ذلك نعم ويشكل أيضا على قول من قال إن الصلاة هي الرحمة لأنه تكرار ونقل الشارمساحي في شرح أصول ابن الحاجب أن الصلاة عند جمهور العلماء بمعنى الرحمة ورحمة الله لمن أراد رحمته إرادة إنعامه.

Mas'alah: What is the meaning of Allah's salat upon the Prophet?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=234)

وقال القرافي إنها من الله زيادة الإحسان قال بعض المتأخرين هي بمعنى القبول والتكرار أي الإقبال بزيادة التشريف والتعظيم وقد تقدم ذلك، وقوله (كما صليت على إبراهيم) يعني في التحديد والتكرار بعد حصول صلاته عليه في الأصل والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'Hamid' and 'Majid' and the distinction between a prophet and a messenger?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=234)

ومعنى حميد محمود في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله مجيد أي عظيم في ذلك، وقوله (أنبيائك والمرسلين) خصوص بعد عموم لأن النبي إنسان أوحى إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فهو رسول وإلا فنبي فقط، وقيل: الرسول من جاء بشرع جديد أو كتاب جديد والنبي من لم يجيء بشرع أو جاء مجددا لشريعة غيره وقد تقدم في قوله (وعلى أهل طاعتك أجمعين) فيه جواز الصلاة على غير الأنبياء والمشهور جوازه بالتبع لا مع

Mas'alah: Is it permissible to send salawat upon other than the Prophet individually?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=235)

الإفراد وعن مالك لا يصلي إلا على محمد صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on sending prayers upon the Prophet in the last tashahhud?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=169)

قوله: والصلاة على النبي يعني أن من سنن الصلاة أن يصلى فيها على النبي في الأخير منها وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال: قيل: إنها فرض، وقيل: إنها سنة، وقيل: فضيلة. قال في الجواهر المشهورة السنية: وصححه ابن الحاج ودرج المصنف عليه

هنا وقال الشافعي: واجبة في الصلاة وهو مذهب ابن المواز من المالكية، وشهر ابن عطاء الله القول بالفضيلة، وقال الخضر: اجتمعت الأمة على أنها فريضة على كل مسلم مرة في عمره فلا بد أن ينوي بذلك الفريضة لأنها إذا قالها من غير قصد إلى الفريضة لم يسقط عنه لوجوب

Sub-topic - Turning During Taslim

Mas'alah: What is the ruling on turning to the right during the taslim in prayer?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=317)]

أولها التيامن بالسلام ابن عرفة سلام غير المأموم قباله متيامنا قليلا وفي كونه أي سلام المأموم كذلك أو بدايته عن يمينه قولان اه

Mas'alah: When should the turning to the right occur during the taslim?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=317)]

قال أبو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم

Mas'alah: What is the ruling on turning right or left during the taslim?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=583)]

الخروج من الصلاة (وهو من الصلاة) شرع أوله للقبلة لأنه منها وآخره لغيرها إشارة للانصراف قال صاحب النوادر التيامن ليس شرطا فلو تياسر ثم تيامن لم تبطل لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم من غير شرط وقال ابن شعبان تبطل لأنه غير السلام

المعهود منه عليه السلام احتج الحنفية بما يروى عنه عليه السلام أنه قال إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ولأنه لا يجب متابعة الإمام فيه بدليل قيام المسبوق ولم يسلم ولأن الأكل لما نافى الصوم خرج منه بالليل وإن لم يقع الأكل والجواب عن الأول أنه غير صحيح وعن الثاني أن عدم المتابعة كان لقيام المعارض وهو بقاء ما يجب تقديمه قبل السلام وعن الثالث أن التسليم آخر جزء من الصلاة فهو كآخر جزء من الصوم وليس كالليل ولأنا نمنع مضادة السلام للصلاة لأن الجزء لا ينافي الكل ومما يوضح مذهبنا أن الصلاة صلة بين العبد وربه ومواطن الإجلال والتعظيم والأدب والموانسة في حضرة الربوبية حتى أمر العبد فيها بالانقطاع عن سائر الجهات والحركات إلا جهة واحدة وهيئة واحدة بجمع شمله على أدب المناجاة وإذا كانت على هذه الصفات لا يليق ختمها بالحدث الذي هو أفحش القاذورات

Mas'alah: What is the ruling on the taslim and turning the head in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)

والسلام فريضة والتيامن به قليلا سنة،

Mas'alah: What is the ruling on turning the head slightly to the right during the taslim?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)

(والتيامن به) أي بالسلام عند النطق بالكاف والميم منه (قليلا) بحيث ترى صفحة وجهه (سنة) لكل مصل ولو مأموما، وقال ابن عرفة: هذا في سلام غير المأموم، وأما المأموم فيبتدئ السلام في جهة يمينه لا قبالته فإنه قال سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا، وتأول بعضهم المأموم كذلك، وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه، وما ذكره المصنف من كون التيامن بالسلام سنة خلاف كلام خليل فإنه جعله من المندوبات.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the direction of the taslim?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)]

قال بن وهب عن مالك يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم

Mas'alah: What is the ruling on returning salam with a gesture during prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=833)]

وأكثرهم يجيزون رد السلام إشارة باليد للمصلي

Mas'alah: What is the ruling on turning left or right after the prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=861)]

378 - وأما حديثه في هذا الباب أيضا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى

جدار القبلة فلما قضيت الصلاة انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال قلت رأيتك فانصرفت إليك قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قائلا يقول انصرف على يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت على يمينك وإن شئت على يسارك

Mas'alah: Which side should one turn to after the taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=862)

روى شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن ذؤيب يحدث عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه ينصرف عن شقيه

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about turning right after prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=862)

ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود قال قال عبد الله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا ألا يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه فإن أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right side when leaving prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=862)

وأما قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في أمره كله في طهوره وانتعاله فقد بان بما

ذكرنا أن ذلك في غير انصرافه من الصلاة لأنه كان ينصرف منها عن يمينه وعن شماله وقال بن مسعود أكثر ما كان ينصرف عن شماله فلما خص في طهوره وانتعاله دل على خصوص ذلك والله أعلم

Mas'alah: In which direction may the worshipper turn after the salutation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=668)

المصلي انصرف، إن شاء عن يمينه أو عن يساره.

Mas'alah: May a person praying alone give the taslim to his left?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=852)

قال عنه ابن القاسم: ولا بأس بالمصلي وحده؛ إذا فصل بالواحدة أن يسلم على يساره.

Mas'alah: How loudly should the imam say the taslim in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=855)

قال في المدونة: وإذا سلم الإمام فليسمع نفسه ومن يليه، ولا يجهر جدا.

Mas'alah: How should the imam pronounce the taslim and takbir in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=856)

قال: ولا يحذف سلامة وتكبيره حتى لا يفهم، ولا يطيل جدا حتى يخالف.

Mas'alah: How should the imam pronounce the taslim according to the sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=856)

ومن الواضحة، وليحذف الإمام سلامه، ولا يمده قال أبو هريرة رضي الله عنه: وتلك السنة، وكان عمر بن عبدا لعزيز يحذفه، ويخفض صوته.

Mas'alah: What is the ruling on turning to the left or right after completing prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1178)

حديث مالك [9]، عن يحيي بن سعيد، عن محمد بن يحيي، عن واسع بن حبان؛ أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة، فلما قضيت الصلاة [10]، انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر [11]، فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ فقلت: رأيتك، فانصرفت إليك. فقال عبد الله: فإنك (1) كذا بالنسخ والعبارة قلقة، والذي في المنتقى: "وبماذا يحتسب التي تمادى فيها مع الإمام" وهو الصواب. (2) ما عدا الجملة الأولى مقتبس من المنتقى: 1/ 301. (3) في الإشراف: 1/ 257، والمعونة: 1/ 138. (4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 299 - 300. (5) انظر الأم: 2/ 44. (6) في النسخ: "أن" والمثبت من الاستذكار.

(7) في الاستذكار: "عن" . (8) في النسخ زيادة: "والحجة له" . (9) في الموطأ (468) رواية يحيى. (10) في الموطأ: "فلما قضيت صلاتي" . (11) في النسخ: "الأيمن" والمثبت من الموطأ والاستذكار.

قد أصبت، إن قائلا يقول: انصرف عن يمينك، فهذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت، على يمينك أو يسارك.

Mas'alah: What is the recommended action for the imam after the taslim?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=299)

فصل [19 - قيام الإمام بعد سلامه] : ويستحب للإمام أن يقوم بعد سلامه [1]، لما روي صهيب [2] رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يجلس إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام "[3]، وروي نحوه عن جملة من الصحابة منهم: أبو بكر وعمر وعلي [4]، ومن أصحابنا من يقول: أن هذا في الصلوات التي يتبعها نافلة دون ما لا يتنفل بعده، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on turning to the right or left after prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=84)

قال: وقال مالك: انصراف الرجل عن يمينه وعن يساره في الصلاة سواء، ذلك كله حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's volume in taslim and takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=208)

وفي المختصر: لا يقوله. وفيها: يسمع الإمام ومن يليه ولا يجهر جدا.

Mas'alah: How should one say takbir when returning from a seated salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=237)

الطليطلي: إن سلم جالسا كبر للبناء ثم كبر للقيام.

Mas'alah: What is the ruling on turning left or right after prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=301)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قائلا يقول انصرف عن يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك) .

Mas'alah: What is the ruling on turning to the left after prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=301)

(ش) : قوله كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة بين بعد هذا بقوله فانصرفت إليه من قبل شقي الأيسر أنه لم يكن في قبلته وإنما كان عنه في جانب لأنه يكره أن يصلي إلى من يستقبله لما في ذلك من الاشتغال بالنظر إليه عن الصلاة وقول عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك على وجه الاختبار لواسع لما رآه قد أصاب في انصرافه عن يساره فأراد أن يعلم أكان قصد ذلك أو أتاه سهوا، وقول واسع رأيتك فانصرفت إليك يعني أنه لم يقصد الانصراف عن الصلاة في ذلك الشق وإنما انصرف إلى عبد الله بن عمر من الجهة التي كانت تليه.

Mas'alah: What is the ruling on turning to the left after prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=301)

(فصل) : وقول عبد الله بن عمر أصبت يعني حيث رأيت الانصراف عن يسارك جائزا لأن قائل

Mas'alah: What is the ruling on the salutation and turning the head in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

والسلام فريضة والتيامن به قليلا سنة

Mas'alah: Is it recommended to say the salutation aloud and to turn to the right?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=82)

واستحب جهره به، ويتيامن إمام وفذ مرة، وروي مرتين بسلام، وفي المأموم خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the taslim aloud and the effect of turning left?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=243)]

و) الثالثة عشرة (جهر) لرجل من إمام ومأموم كفذ فيما يظهر (بتسليمة التحليل فقط دون تسليم الرد بل يندب السر فيه (وإن) (سلم) المصلي مطلقا (على اليسار) بقصد التحليل (ثم تكلم) مثلا (لم تبطل) صلاته لأنه إنما فاته فضيلة التيامن وكذا إن لم يقصد شيئا وهو غير مأموم على يساره أحد لأن الغالب قصد الخروج من الصلاة لا إن نوى الفضيلة فتبطل بمجرده لتلاعبه بخلاف مأموم على يساره أحد إن لم يتكلم أو تكلم سهوا وسلم التحليل عن قرب وسجد بعده فإن طال بطلت.)

Mas'alah: What is the ruling on turning the face to the right when giving the salutation?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=250)]

(و) ندب (تيامن بالسلام) عند النطق بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وما قبلهما يشير به قبالة وجهه وهذا في الإمام والفذ وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the taslim for men and women?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=203)](#)

311 – وسلام الرجال والنساء سواء، ويسمع نفسه ومن يليه، ولا يجهر جهرا، وسلامه من الفريضة ومن السهو سواء.

Mas'alah: Should the imam remain in his place after the taslim?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=203)](#)

ولا يقيم الإمام في مصلاه إذا سلم إلا أن يكون في سفر أو في فنائه فإن شاء تنحى أو قام.

Mas'alah: Should the follower say the final taslim audibly?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=437)](#)

(وجهر بتسليمة التحليل فقط) روى ابن وهب عن مالك: يجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرا يسمع من يليه. وروى علي: ويخفي السلام الثاني. الباجي: وجهه أن السلام الثاني رد فلا يستدعي بالجهر به ردا، والأول يقتضي الرد فلذلك جهر به، وسمع ابن وهب: أحب عدم جهر المأموم بالتكبير "وربنا ولك الحمد" ، فإن أسمع من يليه فلا بأس، وترك ذلك أحب إلي قال مالك: ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم، ولا يطيله جدا. وفي الواضحة: وليحذف الإمام سلامه ولا يمده. قال أبو هريرة: وتلك السنة. وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض صوته.

Mas'alah: What is the ruling on turning right for the taslim in Maliki prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=453)]

)

Mas'alah: What is the ruling on turning right for the taslim in Maliki prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=453)]

وتيامن بالسلام) . ابن يونس: التيامن بالسلام سنة. ابن عرفة: سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا. وتأويل بعضهم أن المأموم كذلك، وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه،

وقاله الباجي وعبد الحق انتهى انظر ابن يونس فإنه لم يفصل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the taslim of tahlil aloud?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)]

(جهرا) انظر عند قوله: "وجهر بتسليمة التحليل" فلم أجد غيره.

Mas'alah: How loudly should the follower recite the taslim?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)]

وقال الباجي: يجهر المأموم بالسلام جهرا يسمع نفسه ومن يليه رواه ابن وهب.

Mas'alah: Should the second taslim be recited quietly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)

وأما السلام الثاني فروي على أنه يخفيه لئلا يقتدى به فيه.

Mas'alah: Why is the second taslim considered a response and recited quietly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)

ووجهه أن السلام الثاني رد فلا يستدعي بالجهر به ردا والأول

Mas'alah: What is the ruling on moving slightly backwards after the imam's salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=498)

تقدم قول مالك لا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب من الأساطين إلى خلفه يقهقر قليلا إن كان قريبا انظر قبل: "وأثم مار" .

Mas'alah: What is the manner of giving taslim for the imam, individual, and follower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=610)

فإذا قلنا بالاقتصار على الواحدة فهيئة الإشارة بها أن يسلم قبالة وجهه ويتيامن قليلا.

ويقصد الإمام الخروج بها من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المقتدين.

ويقصد الفذ الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة. وأما المأموم فيسلم أولا تسليمة يسير بها إلى يمينه. ثم اختلف [1] هل يبتدئ بعدها بالرد على الإمام أو السلام على من على يساره من الملائكة والمصلين. وإذا قلنا إنه يبتدىء بالرد على الإمام فلا يسلم عن يساره إلا أن يكون هناك أحد من المقتدين فيرد عليه، وهذا راجع إلى النقل. ولا حرج في تخيير أحد الأمرين.

Mas'alah: What is the manner of the taslim for the imam, the individual, and the follower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=500)

وقوله في سلام الإمام والفذ، ظاهر "المدونة" أن سلامهما في الهيئة سواء، وسلام المأموم بخلاف [4]؛ لأنه قال في الإمام [5]: "قبالة وجهه، ويتيامن قليلا" . وقال في الرجل في خاصة نفسه [6]: يسلم "واحدة ويتيامن قليلا" ، ولم يقل: قبالة وجهه، وهو ظاهره. وقال في المأموم [7]: "يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام" . وكذلك وصف سلام مالك خلف الإمام في "العتبية" [8] و "المجموعة" . واختلف الشيوخ في معنى ذلك؛ فذهب بعضهم إلى هذا الظاهر، وحكي عن أبي محمد بن أبي زيد مثله [9]، وإن كان الذي له في "رسالته [10] خلاف هذا، فإنه قال: وتسلم تسليمة واحدة عن يمينك، تقصد بها قبالة وجهك، وتتيامن برأسك قليلا، هكذا يفعل الإمام والفذ، وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا. فهو وإن لم يذكر قبالة وجهك [11]" (1) المدونة: 1/ 149/ 2. وهو ثابت بن أسلم البصري أبو محمد توفي 127 (انظر التهذيب: 2/ 3) . (2) المدونة: 1/ 149/ 2. (3) المدونة: 1/ 150/ 1. وهو واصل بن السائب البصري، أبو يحيى (انظر التهذيب: 11/ 92) . (4) في ق وس:

بخلافه. (5) المدونة: 1/ 143/ 5. (6) المدونة: 1/ 143/ 4. (7) المدونة: 1/ 143/ 2. (8) البيان: 1/ 413. (9) حكى عبد الحق عنه هذا بالوجادة في بعض كتبه (انظر التهذيب: 1/ 72 ب) . (10) انظره في شرحها "كفاية الطالب الرباني" بهامش حاشية الشيخ علي الصعيدي 1/ 219. (11) كذا في ز وع وم، وصحح عليه في ز، وفي بقية النسخ: وجهه. وهو المتسق.

كما ذكر في الفذ والإمام فضمنه أنها [1] قبالة الوجه؛ لأنه لا يتيامن إلا من الاستقبال. وإلى استواء سلام الثلاثة ذهب أبو عبد الله بن سعدون [2]، وإلى افتراق المأموم أشار عبد الحق [3] والباجي [4] وغيرهما، وهو ظاهر الكتاب، والله أعلم.

Mas'alah: How should the imam and followers say the taslim in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=550)

وقوله في السلام للإمام: "يسمع نفسه، وكذلك من خلف الإمام، وهو دون الإمام" [3]، ثم قال بعد ذلك في الإمام: "يسمع نفسه ومن يليه" [4]، وقال في الأثر [5]: يسلم تسليما خفيا وخفيفا [6]، رويا معا. وروايتنا عن ابن عتاب في حديث سهل بن حنيف: خفيفا [7]، وخفيا لغيره. ولابن المرابط: خفيفا لابن وضاح والدباغ، وخفيا لغيرهما. وفي حديث ابن عباس (1) نقله عبد الحق في النكت وأشار له ابن يونس في الجامع: 1/ 201. (2) محمد بن يونس الصقلي أبو بكر ويقال: أبو محمد، فقيه فرضي حاسب، أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق الفرضي. اشتهر بكتابه "الجامع" الذي أمسى أحد مصادر الترجيح في المذهب. توفي 451 (انظر المدارك: 8/ 114)

. وقوله هذا في الجامع: 1/ 201. (3) في الطبعتين: "وهو دون سلام الإمام" طبعة صادر: 1/ 189/ 6 وطبعة الفكر: 1/ 170/ 5. (4) في الطبعتين: "يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه" طبعة صادر: 1/ 189/ 8 وطبعة الفكر: 1/ 170/ 6. (5) المدونة: 1/ 189/ 9 – 7. (6) الحديث رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يسلم تسليما خفيفا حين ينصرف. ومن طريق ابن وهب رواه البيهقي في الكبرى ثم قال: قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه، قال فذكرت ذلك لمحمد بن سويد فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة. (7) وهو الذي في الطبعتين؛ طبعة الفكر: 1/ 170/ 9.

قال: "يسلم خفية [1]" ، كذا لابن عتاب. وعند ابن المرابط [2]: "كان يسلم تسليمة خفية" ، وفي نسخة: خفيفة لابن وضاح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's taslim being light in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=551)

وفي الباب أيضا عن سهل بن حنيف [5] "عن رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يسلم تسليما خفيفا حين [6]" [7]، كذا عند شيوخنا. وفي كتاب ابن المرابط عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يسلم، وعنده "رجال" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's taslim being audible to those next to him?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=551)

[خ 79]

Mas'alah: What is the ruling on the imam's taslim being audible to those next to him?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=551)

وعلى هذا الاختلاف المتقدم اختلاف الروايتين عن مالك في سلام الإمام: هل يسمع/ من [8] يليه أم لا؟ وقد يستفاد الخلاف من اللفظين الأولين في الكتاب، أو قد يكونا [9] بمعنى. وهو أولى، لتفريقه بين سلامه وسلام المأموم.

Mas'alah: How does the imam and the individual performer give the taslim in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=365)

ويتيامن الإمام والمنفرد قليلا مرة واحدة، وروي مرتين (يتيامن) كما قال ابن أبي زيد: يسلم واحدة قبالة وجهه، ويتيامن برأسه قليلا. ابن عبد السلام: يريد- والله أعلم- بقدر ما يرى صفحة وجهه. قال في التنبيهات: ظاهر المدونة أن سلام الإمام والفذ في الهيئة سواء، وسلام المأموم بخلاف ذلك، لأنه قال في الإمام: قبالة وجهه ويتيامن. وقال في

المنفرد: يسلم واحدة ويتيامن قليلا. ولم يقل قباله وجهه، وهو ظاهر. وقال في المأموم: يسلم عن يمينه، ثم يرد على الإمام. وكذلك وصف سلام مالك خلف الإمام في العتبية، والمجموعة. واختلف الشيوخ في هذا، فذهب بعضهم إلى هذا الظاهر. وحكى ابن أبي زيد مثله، وإن كان الذي له في رسالته خلاف هذا، فإنه قال: ويسلم تسليمة واحدة يتيامن برأسه قليلا، هكذا يفعل الإمام والرجل وحده. وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا. فهو وإن لم يذكر

قبالة وجهه- كما ذكر في الفذ والإمام- فضمنه أنه قبالة وجهه؛ لأنه لا يتيامن إلا من استقبال. وإلى استواء سلام الثلاثة ذهب ابن سعدون. وإلى افتراق المأموم أشار عبد الحق والباجي وغيرهما، وهو ظاهر الكتاب. انتهى. وقوله: (وروي مرتين) هي رواية ابن وهب، وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة أو اثنتين؟ وقد روى الترمذي: ((أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة)) . قال الباجي وغيره: وأحاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة، وأحاديث التسليمتين لم يخرج منها البخاري شيئا، وخرج مسلم في ذلك حديثين: عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين)) . وقال سعد: ((يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خديه)) . الباجي: وهي أخبار تحتمل التأويل، والقياس يقتضي إفراد السلام الذي يتحلل به من الصلاة، وما زاد على ذلك فإنما هو للرد، وليس ذلك في الإمام والفذ. انتهى بمعناه. وذكر مالك أن على التسليمة الواحدة العمل، ولفظه على نقل ابن يونس: وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة، وكذلك أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وغيرهم. قال مالك في غير المدونة: فكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة. وعلى ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم، وإنما حدثت التسليمتان منذ كان بنو هاشم.

Mas'alah: How does the imam, individual, and follower perform the taslim?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=131)

تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة ـــــــ تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده "يعني أن صفة السلام تختلف باختلاف المصلي فإن كان إماما أو فذا فالمطلوب من كل منهما أن يأتي بتسليمة واحدة جهة وجهه ويتيامن برأسه قليلا فهو يبدأ بها إلى القبلة ويختم بها مع التيامن بقدر ما ترى صفحة وجهه على جهة الندب ويسن الجهر بتسليمة التحليل لكل مصل وأما تسليمة غيره ولا يتصور إلا من المأموم فالأفضل فيها السر وهذا في حق الرجل الذي ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها ويندب الجهر بتكبيرة الإحرام في حق كل مصل كغيرها للإمام بخلاف المأموم كالفذ ويستحب للإمام جزم التسليم كتكبيرة الإحرام لئلا يسبقه المأموم فيهما والمراد به الإسراع من غير مد وإنما طلب من الإمام والفذ الابتداء بها إلى القبلة لأنهما مأموران بالاستقبال في سائر أركان الصلاة والسلام من جملة أركانها إلا أنه لما كان يخرج به من الصلاة ندب انحرافه في أثنائه إلى جهة يمينه فلو سلم على يساره قاصدا التحليل ولم يسلم على يساره لم تبطل صلاته على المشهور لأنه إنما ترك التيامن وهو فضيلة وأما لو سلم المأموم على اليسار قاصدا الفضيلة ونيته العود إلى تسليمة التحليل ويعتقد أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فإن طال الأمر قبل عوده إلى تسليمة التحليل بطلت صلاته فإن لم يطل فلا بطلان لأن التسليم على اليسار للفضيلة ليس كالكلام الأجنبي قبل تسليمة التحليل لأنه لما فعله مع قصد الإتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة"

Mas'alah: How should the imam shorten the takbir and salam in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=296)

قوله: كتخفيف الإحرام والسلام) قال محمد: وليحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جدا، وفي الواضحة: وليحذف الإمام سلامه ولا يمده قال أبو هريرة: وتلك السنة، وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويخفض صوته؛ نقله ابن ـــــــ فالسقوط بإقامة البالغين، فتدبر (قوله: لغير المقيم) ، وأما هو فالسنة قيامه، ولا تبطل بجلوسه حالها)

Mas'alah: What are the rulings on the taslim and the sutrah in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=341)

على المشهور ويرد على المسبوق، وخرج منه (نف) الرد في طائفتي الخوف وفي المقام خلاف منتشر (وجهر بتسليمه الحليل، وندب بتكبيرة الإحرام) ولم يسن لفوتها بالاتفاق على النية معها، ويسر غيرها إلا الإمام فيسمع ولو تعمد التحليل عن اليسار أجزأ) وخالف المطلوب (فإن سها عن التحليل وسلم الفضل صح إن عاد بقرب؛ كأن قدم لرد ناويا العود) وإلا بطل (وسترة) إن خشي مرورا وفي (عب) ـــــــ الظاهر (قوله: على المشهور) مقابله قول أشهب تقديم من على اليسار (قوله: ويرد على المسبوق) ؛ أي: الذي أدرك ركعة (قوله: والسابق) ؛ أي: بالسلام إن كان المسلم مسبوقا وإن لم يبق للرد على ما رجع إليه مالك، وأخذ به ابن القاسم (قوله: وخرج منه (نف) إلخ)؛ لأنه إذا كان يسم على المسبوق والسابق مع أنه لم يسلم عليه، فكذلك الإمام خلافا لقول (عج) : لا يسلم عليه، وعليه فيلغولنا مأموم يسل على من على يساره

دون إمامه (قوله: الرد في طائفتي) ؛ أي: رد بعضهم على من ليس من طائفته بأن بقى أحد من الأولى ولو مسبوقا للثانية أو بالعكس، وعلى الإمام (قوله: وفي المقام خلاف إلخ) فقيل: لا يرد على المسبوق والسابق، وقيل: إن كان باقيا رد، وإلا فلا (قوله: وجهر بتسليم إلخ) ليعلم بخروجه من الصلاة؛ لئلا يقتدي به، وليتسدعى به الرد، وظاهره الجهر ولو للفذ (قوله: بالاتفاق على النية) ؛ أي: بخلاف تسليمة التحليل، فإن في اشتراط النية معها خلافا كما تقدم (قوله: وخالف المطلوب) وهو التيامن (قوله: فإن سها إلخ) خاص بالمأموم، وأما غيره فصلاته صحيحة مطلقا؛ لأنه لا يقصد إلا الخروج. اهـ؛ (خرشى) ، وفيه نظر فإنه قد يقصد غير الغالب (قوله: كأن قدم إلخ) ؛ لأن غايته تقديم الفضيلة على الفرض (قوله: وإلا بطل) ؛ أي: وإلا يعد عن قرب في الصورتين بل عاد عن بعد، أو لم ينو العود في الصورة الثانية بطل (قوله: وسترة) ؛ أي: اتحاذها؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل (قوله: إن خشي) ولو شكا لا وهما (قوله: مرورا) لشيء ولو غير عاقل، فإن لم يخش مرورا بأن كان بصحراء لا يمر ـــــــ صفة للشيء ككيفيته، والصفة والموصوف كالشيء الواحد، وإنما يرد البحث لو كانت كما منفصلا (قوله: والسابق) الذي أتم صلاته قبله، ولو ذهب، وكان على يساره (قوله: وخرج منه) يعني: من الرد على المسبوق الذي لم يكمل صلاته بعد، وهو عن يساره (قوله: الرد في طائفتي الخوف) ؛ أي: على الإمام تعقب به قول

Mas'alah: What is the ruling on slight turning to the right during the taslim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=278)

والتيامن بقدر ما ترى صفحة وجهك سنة على ما قال في آخر الكتاب، والذي مشى

عليه صاحب المختصر أنه مستحب واحترز بقليل من أن يتحول جدا، ولو سلم على يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه أجزأه، ولو سلم على يساره ولم يسلم أخرى حتى تكلم لم تبطل صلاته على المشهور عمدا أو سهوا إماما أو فذا وهذا آخر الكلام على صفة سلامهما.

Mas'alah: What is the ruling on turning to the right when giving the final salutation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=332)

(و) ندب (تيامن بتسليمة التحليل) كلها إن كان مأموما. وأما الإمام والفذ فيشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم حتى يرى من خلفه صفحة وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on starting the taslim to the left in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=575)

[مسألة:] وإن سلم إمام أو مأموم أو فذ أولا على اليسار ثم تكلم قبل رده على الإمام أو على يمينه لم تبطل صلاته، تعمد الخروج به أو لا؛ لأن كونه على اليمين سنة، لا يؤدي تركها للإبطال، كذا قال البساطي، وفيه نظر مع قول المؤلف فيما يأتي: إن التيامن مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on turning the head slightly to the right during the taslim and on speaking during prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1216)

(والتيامن به) أي بالسلام (قليلا) للإمام والفذ والمأموم وهو أن يبدأ قبالة وجهه ويستتمه عن يمينه (سنة) وظاهر كلام غير واحد أنه فضيلة وهو الذي في المختصر (وترك

الكلام في الصلاة) لغير إصلاح صلاته (فريضة) لقوله تعالى { وقوموا لله قانتين } أي ساكتين فمن تكلم عمدا لغير إصلاح صلاته أو جهلا أو إكراها أو لما وجب عليه من إنقاذ غريق مثلا فإن صلاته باطلة وأما من تكلم لإصلاح صلاته فصلاته صحيحة وكذا الناسي ويسجد للسهو بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the head when returning the salutation in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=946)

قال جامعه عفا الله عنه: يكفي من النص الظواهر. والله سبحانه أعلم. وقوله: "ثم يساره" ، هل يشير برأسه إلى من بجهة اليسار؟ ويأتي عن الحطاب ما يفيد ذلك. والله سبحانه أعلم. وسيأتي عنه أيضا ما يفيد تقوية الرد على الإمام بالنية؛ أي يقصده بالسلام الملفوظ به، ولا يشير إليه برأسه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on turning to the right during the taslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=981)

وتيامن بالسلام؛ يعني أنه يندب التيامن بالسلام، أي الالتفات قليلا إلى جهة اليمين في تسليمة التحليل عند النطق بالكاف والميم من "عليكم" ، إماما أو مأموما أو فذا. قاله ابن يونس، وابن سعدون؛ وهو ظاهر العزية وغيرها. والمعتمد أن المأموم يوقعها بتمامها عن يمينه من غير إشارة بها إلى قبالة وجهه؛ إذ هو الذي عليه أهل المذهب، والإمام والفذ يوقعانه قبالة الوجه إلى النطق

بالكاف والميم فيتيامنان به قليلا. ولو سلم الفذ والإمام على اليمين ولم يسلما تلقاء الوجه فالمشهور الإجزاء، وقيل: لا يجزئه، ويعيد السلام انتهى. قاله. الأقفهسي. وقال الشيخ يوسف بن عمر: قال في كتاب ابن سحنون: تبطل صلاته، وقال ابن المنير: ثم يسلم عن يمينه بالتفات يسير غير مقدم على ذلك شيئا، لا كما يفعل العامي ينحني قبالة وجهه، ثم ينتقل للسلام، فذلك بدعة، وزيادة هيئة جهلا. والله الموفق. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: How should the imam and follower turn for the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=253)

و) ندب (تيامن بالسلام) عند نطقه بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وينطق بما قبلهما قبالة وجهه وهذا في الإمام والفذ، وأما المأموم فيتيامن بجميعه على

المعتمد وهو ظاهر المدونة وقاله الباجي وعبد الحق وقيل كالإمام.)

Mas'alah: Should the imam and follower recite the taslim aloud in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=530)

ص (وجهر بتسليمة التحليل فقط) ش: اعلم أن على الإمام أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما؛ لئلا يسبقه بهما من وراءه القاضي عياض ونقله عن النوادر ومعنى الجزم الاختصار وأما الجهر فعليه أن يجهر بجميع التكبير وبسمع الله لمن حمده؛ ليقتدي به من وراءه قاله القاضي عياض إلا أنه قال في النوادر وسلام الإمام من سجود السهو في الجهر به كسلام الصلاة وإن كان دونه فحسن، انتهى. وأما المأموم فالمطلوب في حقه الجهر بتسليمة التحليل فقط؛ لأنها تستدعي الرد عليه، وأما غير التسليمة الأولى فالأحب فيه السر. نقله ابن يونس وانظر ما حكم الفذ فإني لم أجده الآن منقولا، وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: ويستحب الجهر بتكبيرة الإحرام وظاهره سواء كان إماما أو مأموما أو فذا والله أعلم.

Mas'alah: How does one perform the taslim (salutation) turning to the right in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=540)

ص (وتيامن بالسلام) ش: قال الجزولي: قال اللخمي وغيره يتيامن بالقول والفعل ولم يبين بماذا يتيامن من القول وقال: غيره يتيامن بالميم. انتهى. (تنبيه) قال الأقفهسي في شرح الرسالة: ويسلم الفذ والإمام تلقاء وجهه ويتيامن برأسه قليلا مع شيء من لفظ

السلام، فلو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه فالمشهور أنه يجزئه وفي كتاب محمد بن سحنون أنه لا يجزئه ويعيد أي السلام. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر وأما صفته أي السلام فإنه يبتدئ السلام إلى القبلة ويختمه مع التيامن برأسه في الفذ والإمام فإن لم يقصد بسلامه أولا قبلته وسلم عن يمينه قال في كتاب ابن سحنون: تبطل صلاته واختلف في المأموم هل يبتدئها إلى القبلة أو إنما يسلم عن يمينه؟ انتهى وقال

Mas'alah: What is the proper manner of turning the head during the taslim in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=541)

ابن المنير: ثم سلم عن يمينه بالتفات يسير غير مقدم على ذلك شيئا لا كما يفعل العامي ينحني قبالة وجهه ثم ينتقل للسلام فذلك بدعة وزيادة هيئة جهلا والله الموفق، انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to turn to the left after finishing prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=556)

562 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان , عن عمه واسع بن حبان أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر، فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف على يمينك؟ قال: فقلت: رأيتك، فانصرفت إليك، فقال عبد الله بن عمر: فإنك قد أصبت، فإن فلانا يقول: انصرف على يمينك، فإذا كنت تصلي، فانصرف حيث شئت، إن شئت على يمينك، وإن شئت على يسارك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the salutation of tahlil aloud in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=365)

(و) الرابعة عشر (جهر) من إمام ومأموم كفذ فيما يظهر ونظر فيه ح (بتسليمة التحليل) في فرض سر أو جهر وفي نفل وسجود سهو واحترز بقوله: (فقط) عن تسليم غيرها وإنما يتصور من المأموم فلا يسن جهره بل الأفضل له السر كما في ح وكذا يندب السر بكل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم لا إمام فيندب جهره بها وبسمع الله لمن حمده ليقتدي به من خلفه في الركوع والسجود كما للخمي كما يندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل فصل كما لزروق على القرطبية ولعل الفرق بين ندب الجهر بها وسنية الجهر بتسليمة التحليل أن تكبيرة الإحرام لما طلب فيها النية ـــــــ صحيح بل تقديمها واجب كما يدل عليه ما يأتي (وجهر بتسليمة التحليل فقط) قول ز ونظر فيه ح الخ ظاهر ضيح عدم جهر الفذ بها ونصه قال بعضهم التسليمة الأولى تستدعي الرد واستدعاؤه يفتقر إلى الجهر وتسليمة الرد لا يستدعى بها فلذلك لم تفتقر إلى الجهر اهـ.

ضعف أمر الجهر بها فندب فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف فسن الجهر بها جبرا لما فاتها من عدم الاتفاق على اشتراط نية الخروج ثم سنية الجهر بتسليمة التحليل في حق الرجل الذي ليس معه من يخلط عليه وجهر المرأة في القراءة وغيرها أن تسمع نفسها وكذا من معه من يخلط عليه بجهره وقد يقال لخفة السلام لا يحصل بالجهر تخليط فليس مخالفا لغيره في الجهر فإن كان مذهب الإمام أن يخرج من الصلاة إلا بالتسليمة الثانية لم يسلم المأموم إلا بعد الثانية فإن سلم بعد الأولى عصى

وصحت كذا في بعض التقارير

Mas'alah: What is the ruling on the imam making the taslim audible and the follower responding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=671)

(و) رابع أركانها (تسليمة خفيفة) أي يسر بها (ويسمع الإمام) ندبا (من يليه) من الصف الأول خلفه فقط وظاهر تعليل ابن رشد بأنهم مقتدون به أن المراد جميعهم لا الصف الأول ولم يرتضه عج بل اقتصر على ما صدرنا به وظاهر المصنف كالرسالة أن المأموم لا يرد على الإمام وهو مذهب المدونة وهو المشهور كما في الشاذلي خلافا لقول الراضحة يندب رده ثانية عليه وقول ابن رشد هو تفسير لسائر الروايات طريقة ضعيفة واستشكل المشهور بطلبه في صلاة فرض العين وأجيب بانصراف الإمام بواحدة في الجنازة ورد بأنه في الفرض العيني كذلك والأولى في الفرق التعبد وطلب الإسراع بالجنازة

Mas'alah: What is the ruling on turning to the right when giving the salutation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=289)

وتيامن بالسلام (ش) أي ومما يستحب في الصلاة التيامن بالسلام ابن عرفة سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا عياض وتأول بعضهم أن المأموم كذلك وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه وقاله الباجي وعبد الحق اهـ. وحاصله أن الفذ والإمام يسلم قبالته متيامنا قليلا، وأما المأموم فقيل كذلك وقيل بداءته بالسلام عن يمينه قال أبو محمد صالح

ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on turning the head slightly to the right after the taslim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1012)

(والتيامن به قليلا سنة). وقيل فضيلة وقال ابن شعبان إن سلم على يساره بطلت وقد تقدم ما فيها وقد قالوا تدخل الصلاة بفرضين وسنتين وتخرج بفرضين وسنتين فتدخل بالنية والإحرام وبالإقامة ورفع اليدين وتخرج بجلوس والسلام وبالتشهد والتيامن.

Mas'alah: What is the ruling on the salutation and turning right in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والسلام فريضة والتيامن به قليلا سنة

Sub-topic - Position of Hands and Fingers During Tashahhud

Mas'alah: How should the fingers be positioned during the tashahhud?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=319)

التاسع عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر وبسط ماعداها من السبابة والإبهام/ ابن بشير ويبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء يمد الإبهام على الوسطى، وأما اليد اليسرى فيبسطها ولايحركها وضمير (خلاه) لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on moving the index finger during the tashahhud?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=319)

العاشر تحريك السبابة في التشهد وضمير تلاه أي قرأه للتشهد ابن عرفة وفي استحباب الاشارة بالأصبع في تشهد أو عند أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، ثالثها لايحركها ورابعها يخير اه ويحركها يمينا وشمالا وقيل إلى السماء والأرض.

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the finger during tashahhud while wrapped in a garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=226)

[مسألة: الرجل يتشهد وهو ملتف بساجه فيشير من تحت الساج بأصبعه] مسألة وسئل مالك عن الرجل يتشهد وهو ملتف بساجه، فيشير من تحت الساج بأصبعه، قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: أما الإشارة بالأصبع في التشهد فقد استحسنه في رسم "المحرم" بعد هذا، وخير فيه في رسم "نذر سنة" . وقوله هاهنا: لا بأس بذلك يدل على التخفيف، وأن ما سواه أحسن، فلا يعود ذلك إلا إلى الإشارة من تحت الساج، لا إلى نفس الإشارة؛ لأنها السنة من فعل الرسول - عليه السلام - على ما في الموطأ من رواية ابن عمر. ولابن القاسم في تفسير ابن مزين: أنه كان لا يحركهما، وفي سماع أبي زيد عنه أنه قال: رأيت مالكا إذا

صلى الصبح، يدعو ويحرك أصبعه التي تلي الإبهام ملحا. ووجه تحريكها استشعار كونه مقبلا على صلاته؛ لئلا يشتغل باله بما سواها. وقد قيل فيها لهذا المعنى: إنها مدية الشيطان، ومقمعة له. ووجه مدها دون تحريك أن يتأول فاعل ذلك بها أن الله وحده لا شريك له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on pointing the finger and raising the hands during supplication in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=684)

[مسألة: الإشارة بالأصبع في تشهد الصلاة] مسألة قال ابن القاسم: رأيت مالكا إذا صلى الصبح يدعو ويحرك أصبعه التي تلي الإبهام - ملحا، وإذا أراد أن يدعو رفع يديه

شيئا قليلا يجعل ظاهرهما مما يلي الوجه - أرانيه ابن القاسم. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في الإشارة بالأصبع في تشهد الصلاة، وفي رفع اليدين عند الدعاء - في رسم "شك في طوافه" من سماع ابن القاسم - موعبا مستوفى، فلا وجه لإعادته هنا.

Mas'alah: How does the imam respond to the taslim and position his hands during tashahhud?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=189)

واحدة يتيامن بها قليلا، ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه على يساره فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى، ويبسط [الفواكه الدواني] تبتدئها (قبالة وجهك) أي جهة القبلة (وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده) قال خليل في المستحبات وتيامن بالسلام، وقال ابن عرفة: سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا، وحاصل المعنى أنه يبتدئها إلى جهة القبلة، ولكن يلتفت إلى جهة اليمنى قليلا بحسب الانتهاء، فلا إشكال في الجمع بين قوله: عن يمينك الموهم أنه يوقع جميع التسليمة على اليمين، وبين قوله: قبالة وجهك لما عرفت من أن الاستقبال بها عند الابتداء والتيامن قليلا بحسب الانتهاء، وذلك عند نطقه بالكاف والميم، وإنما طلب من الإمام والفذ الابتداء بها إلى القبلة؛ لأنهما مأموران بالاستقبال في سائر أركان الصلاة، والسلام من جملة أركانها، إلا أنه لما كان يخرج به من الصلاة ندب انحرافه في أثنائه إلى جهة يمينه ليكون ذلك الانحراف دليلا لنحو الأصم أو التنبيه على خروجه من الصلاة فالتيامن مستحب، كما أن ابتداءها إلى جهة القبلة أيضا مستحب، ولم يبين المصنف حد القليل وبينه ابن عبد السلام بقوله: بحيث ترى صفحة وجهه، فلو أوقع

الإمام أو الفذ جميع التسليمة على يمينه أجزأته على المشهور، وكذا لو أوقعها على جهة اليسار، ثم تكلم قال خليل: وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل وفاعل سلم الإمام والفذ، وسواء وقع السلام على اليسار عمدا أو سهوا، وقوله: واحدة هو مشهور المذهب، وقيل لا بد للإمام والفذ من تسليمتين، وسبب الخلاف هل كان - صلى الله عليه وسلم - يقتصر على تسليمة واحدة أو يسلم تسليمتين؟ والذي رأى مالك العمل عليه الاقتصار على واحدة، ولكن قد علمت أن من الورع مراعاة الخلاف فالأولى الإتيان بالتسليمتين.)

Mas'alah: What is the ruling on moving the index finger during tashahhud in Maliki prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=190)

السبابة يشير بها، وقد نصب حرفها إلى وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد، ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها، ويبسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها

Mas'alah: How should the fingers be clasped and the index finger positioned during tashahhud?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=190)

تنبيه) : لم يعلم من كلام المصنف كيفية قبض الأصابع ولا كيفية حال السبابة مع

الإبهام، والذي قاله الأكثر إنه على هيئة عدد التسعة والعشرين فيكون الخنصر والبنصر والوسطى أطرافهن على اللحمة التي تحت الإبهام، ويبسط المسبحة ويجعل جنبها إلى السماء ويمد الإبهام بجنبها على الوسطى، فقبض الثلاثة ووضع أطرافهن على اللحمة التي تحت الإبهام هو قبض تسعة، ومد السبابة والإبهام هو العشرون، ويفهم من قوله: في تشهديه أنه لا يعقد في ركوعه ولا سجوده بل ينصبهما على الركبتين أو قربهما في الركوع أو على الأرض في السجود مبسوطتين.)

Mas'alah: What is the ruling on placing the left hand during tashahhud and the recommended dhikr after prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=190)

ويبسط يده اليسرى على فخذه الأيسر) أو على ركبتيه (ولا يحركها ولا يشير بها) ولو قطعت يمناه. [ما يستحب عقب الصلاة] وقد انتهى الكلام على صفة صلاة الصبح التي ابتدأ بها وأشار إلى ما يستحب عقب الصلاة بقوله: (ويستحب الذكر بأثر الصلاة المفروضة من غير فصل بنافلة لما رواه أبو داود: «أن رجلا صلى الفريضة فقام ليتنقل فجذبه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأجلسه وقال له: لا تصل النافلة بأثر الفريضة، فقال له

Mas'alah: What is the ruling on moving the index finger during tashahhud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=466)

وحسبك بهذا إلا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة فمنهم من رأى تحريكها ومنهم من لم يره

Mas'alah: What is the ruling on pointing the finger during the tashahhud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=850)

قال: والإشارة بالأصبع في التشهد حسن، ولا بأس أن يشير بها من تحت ساجه، وهو ملتف به، ولقد رأيت مالكا يحرك السبابة في التشهد ملحا.

Mas'alah: What is the ruling on moving the finger during tashahhud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=850)

ومن كتاب آخر: وروي أن عمر كان يحركها ملحا، وقيل: إن مقمعة للشيطان.

Mas'alah: How should the index finger be positioned during the tashahhud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=851)

قال يحيي بن مزين: /ينبغي أن ينصب السبابة في التشهد، وحرفها إلى وجهه، ولا يحركها.

Mas'alah: What is the interpretation of pointing the finger in tashahhud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=851)

وقيل في من ينصبها تأويله الإخلاص إن الله أحد.

Mas'alah: What is the ruling on moving the finger during tashahhud?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=872)

تحقيق [2]: قال الإمام الحافظ: لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تحريكها شيء، إلا ما روى أحمد بن حنبل [3]، عن خفاف بن إيماء، قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أشار بأصبعه في الصلاة تقول قريش: هذا محمد يسحر الناس، وإنما كان يوحد الله تعالى" . فنص على فائدة الإشارة، ولهذا ينبغي أن يقبض الإبهام ولا يمد، ويعقد ثلاثة وخمسين، كما روي في الأثر الصحيح [4]. وأما تحريك الأصبع، فليس بمقمعة للشيطان، فإنك إن حركت به واحدة، حرك لك عشرين، وإنما يقمعه التوحيد والإخلاص.

Mas'alah: How are the fingers held during the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=209)

]

Mas'alah: How are the fingers held during the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=209)

كيفية عقد الأصابع عند التشهد]

Mas'alah: How are the fingers held during the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=209)

وسئل عن قول ابن الحاجب ويعقد في التشهد باليمنى شبه تسعة وعشرين, وعن قول ابن العربي يعقد عقدة الثلاثة وخمسين, وعن قول ابن الجلاب يعقد عقدة الثلاثة والعشرين, ماالمراد بهذا العدد؟ فأجاب وقفت على ما كتبت أعلى هذا, وهو كيف تكون الهيئة في]

[165/1] الأصابع من اليد اليمنى في كيفية التشهد. والأكثر على أن الهيئة على صورة عقد الثلاثة والعشرين, ويليه في ذلك ما ذكره ابن العربي, وما ذكره ابن الحاجب لم يذكره غيره, والمراد بالعدد المشار إليه عقد العدد بالأصابع, وكثيرا ما يرد في الحديث الاشارة بذلك. وعقد هذا العدد من الواحد إلى الألف كل عدد له هيئته مخصوصة. وابن بندود في مقالته له باب ذكر فيها هذا العقد بالأصابع وجميع الهيئات بأبدع بيان. وما ذكره ابن العربي يقتضي أن يكون طرف الابهام على الأنملة الوسطى فتكون أنملة الابهام العليا واقعة طرفها على أنملة الوسطى, وهي هيئة الثلاثة

والخمسين. وما ذكره الأكثر هي أن تكون الإبهام ممدودة على أنملة الوسطى كالسبابة, وهي هيئة ثلاثة وعشرين. وما انفرد به الحاجب هي أن تكون الخنصر والبنصر والوسطى أطرافهن على اللحمة التي تحت الابهام. وعند الأكثر أن تكون الأصابع الثلاث مقبوضة أطرافهن على بسط الكف فهذا بيان الهيئات الثلاث انتهى.]

Mas'alah: How are the fingers arranged during tashahhud in Maliki prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=205)

وكفاه في جلوسهما على فخذيه قابضا اليمنى إلا سبابتها وحرفها إلى وجهه، زاد ابن بشير: كعاقد ثلاثة وعشرين. ابن الحاجب: تسعة وعشرين، والمروي ثلاثة وخمسين.

Mas'alah: What are the detailed finger positions for counting numbers in tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=206)

والخمسة: ضم الوسطى فقط، والستة: البنصر فقط، والسبعة: ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام، والثمانية ضمها والبنصر عليها، والتسعة: ضمهما والوسطى عليها، والعشرة: جعل السبابة على نصف الإبهام، والعشرون: مدهما معا، والثلاثون: إلزاق طرف السبابة بطرف إبهامه، والأربعون: مد إبهامه على جانب سبابته، والخمسون: عطف إبهامه كأنها راكعة، والستون: تحليق السبابة على أعلى أنملتي إبهامه على جانب سبابته، والخمسون: عطف إبهامه كأنها راكعة، والستون: تحليق السبابة على أعلى أنملتي إبهامه، والسبعون: وضع طرف إبهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف

السبابة إليها قليلا، والثمانون: وضع طرف السبابة على ظفر إبهامه، والتسعون: عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الإبهام إليها، والمائة: فتح اليد بها.

Mas'alah: What is the ruling on pointing the finger during the tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=206)

وفي استحباب الإشارة بالإصبع في تشهده أو عند "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له" - ثالثها: لا يحركها، ورابعها: مخير لسماع ابن القاسم مرة مع قوله: رأيته يحركها ملحا.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the hands and fingers during tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=206)

ورواية الباجي ونقله مع الشيخ عن يحي بن عمر ونقلهما عن ابن القاسم: يمدها ساكنة جنبها الأيسر لوجهه، وسماع ابن القاسم مرة، وسمع تخفيف تحريكها تحت ساجه.

Mas'alah: What is the disagreement on pointing the finger during tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=206)

وقول ابن رشد: "الإشارة هي السنة من فعله صلى الله عليه وسلم" ضد قول ابن العربي: "إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنها بلية" .

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the finger during the tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=186)

قال: والإشارة بالإصبع في التشهد حسن، ولا بأس أن يشير به من تحت ساجه، وهو ملتف به.

Mas'alah: How did Malik move his index finger during the tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=186)

قال أبو زيد: قال ابن القاسم: رأيت مالكا يحرك السبابة في التشهد ملحا، ورأيته إذا أراد أن يدعو، رفع يديه شيئا، وظهورهما إلى وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on pointing the index finger without moving it during the tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=187)

وقال يحيى بن مزين: ينبغي أن ينصب السبابة في التشهد، وحرفها إلى وجهه، ولا يحركها.

Mas'alah: What is the ruling on moving the index finger during tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=187)

ومن كتاب آخر، روي أن ابن عمر كان يحركها. وقيل: إنها مقمعة للشيطان. وقيل في

من ينصبها ولا يحركها، تأويله للإخلاص أن الله أحد. وكان يحيى بن عمر إنما يحركها عند قوله: اشهد أن لا إله إلا الله.

Mas'alah: What is the significance of pointing the finger during tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=187)

قال ابن حبيب: روي أن الإشارة بها مقمعة للشيطان، وأن ذلك من الإخلاص. وقال مجاهد: ويحركها.

Mas'alah: How are the hands placed during tashahhud and how is the index finger moved?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=35)

ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها إلى وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها

Mas'alah: How should one position the hands and fingers during tashahhud?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=82)

تحت ساق اليمنى ناصبا قدمها، وإبهامها للأرض، ويضع يديه على فخذيه قابضا من اليمنى أصابعها الثلاث مادا سبابتها، وجانبها يلي وجهه، ويضم لها الإبهام تحتها، ويشير بها دائما، وقيل: عند التوحيد.

Mas'alah: Should the finger be moved during tashahhud?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=82)

وقيل: لا يحركها.

Mas'alah: How should the right hand be positioned during the tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=249)

(و) ندب (عقد يمناه) أي عقد أصابعها (في تشهديه) يعني تشهد السلام وغيره ولو قال في تشهده كان أخصر وأشمل (الثلاث) من أصابعها الخنصر والبنصر والوسطى وأطرافها على اللحمة التي تحت الإبهام على صفة تسعة (ما عدا السبابة) وجاعلا جنبها للسماء (والإبهام) بجانبها على الوسطى ممدودة على صورة العشرين فتكون الهيئة صفة التسعة والعشرين وهذا هو قول الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on moving the index finger during tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=249)

(و) ندب (تحريكها) أي السبابة [حاشية الدسوقي] أي بحيث تلصق بطنها بفخذيها ومرفقيها بركبتيها (قوله: لكل مصل) أي سواء كان إماما أو فذا أو مأموما كان يصلي فرضا أو نفلا إلا المسافر فلا يندب له استعمال الرداء كما ذكر شيخنا في حاشية خش. (قوله: على عاتقيه) ظاهره أن العاتقين غير الكتفين وأنه لا يضع الرداء على الكتفين وليس كذلك فالأولى أن يقول وهو ما يلقيه على عاتقيه أي كتفيه دون أن يغطي به رأسه فإن غطاها به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لأنه من سنة النساء إلا من ضرورة حر أو برد وما لم يكن من قوم شعارهم ذلك وإلا لم يكره كما تقدم في الانتقاب كذا في بن. (قوله: وتأكد) أي ندب استعمال الرداء. (قوله: أي إرسال يديه لجنبيه) أي من حين يكبر تكبيرة الإحرام (قوله: وكره القبض) أي على كوع اليمنى واليسرى وكذا عكسه ووضعهما فوق السرة (قوله: وهل يجوز القبض في النفل طول أو لا) أي وهو المعتمد لجواز الاعتماد في النفل من غير ضرورة (قوله: تأويلان) الأول ظاهر المدونة عند غير ابن رشد والثاني لابن رشد (قوله: بأي صفة كانت) علم منه أن القبض في الفرض مكروه بأي صفة كانت وأن الذي فيه الخلاف في القبض النفل إذا لم يطول القبض بصفة خاصة وأما على غيرها فالجواز مطلقا وليس فيه الخلاف المتقدم (قوله: للاعتماد) أي إذا فعله بقصد الاعتماد وهذا التأويل لعبد الوهاب (قوله: بل استنانا) أي اتباعا للنبي في فعله ذلك (قوله: أو خيفة اعتقاد وجوبه) هذا التأويل للباجي وابن رشد وهو يقتضي كراهة القبض في الفرض والنفل ويضعفه تفرقة الإمام في المدونة بين الفرض والنفل (قوله: واستبعد) أي لأدائه لكراهة كل المندوبات لأن خيفة اعتقاد الوجوب ممكن في جميع المندوبات وبالجملة فهذا التأويل ضعيف من وجهين كما علمت (قوله: أو خيفة إظهار خشوع) هذا التأويل لعياض وهو يقتضي كراهة القبض في الفرض والنفل ويضعفه أن مالكا فرق في المدونة بين الفرض والنفل فذكر أن القبض في النفل جائز وإنه يكره في الفرض (قوله: اثنان في الأولى) أي في

المسألة الأولى. (قوله: وندب تقديم يديه إلخ) لما في أبي داود والنسائي من قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه» ومعناه أن المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما في القيام كما يؤخرهما البعير في قيامه والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه لأنه يقدمهما في بروكه ويؤخرهما عند القيام عكس المصلي. (قوله: وندب عقده) أي ندب للمصلي عقد يمناه فالضميران للمصلي (قوله: وأشمل) أي لأن تشهده مفرد مضاف يعم الواحد والاثنين وما زاد عليهما (قوله: الثلاث من أصابعها) بدل من يمناه بدل بعض من كل (قوله: وأطرافها على اللحمة) جملة حالية (قوله: على الوسطى) أي حالة كون الإبهام موضوعا على الوسطى (قوله: على صورة العشرين) الحاصل أن مد السبابة والإبهام صورة العشرين وأما قبض الثلاثة الأخر ففي كلام المصنف بالنسبة له إجمال لأنه يحتمل أن يقبض الثلاثة صفة تسعة وهو جعلها على اللحمة التي تحت الإبهام فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين ويحتمل جعل الثلاثة في وسط الكف وهو صفة ثلاثة فتكون الهيئة هيئة ثلاث وعشرين واختار الأول شارحنا وأما احتمال جعلها في وسط الكف مع وضع الإبهام على أنملة الوسطى وهي صفة ثلاثة وخمسين فهذا لا يصدق عليه قول المصنف مادا السبابة والإبهام لأن الإبهام حينئذ غير ممدود بل هو منحن على أنملة الأوسط

Mas'alah: How should the left hand be placed during tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=250)

يمينا وشمالا (دائما) في جميع التشهد وأما اليسرى فيبسطها مقرونة الأصابع على

فخذه

Mas'alah: What is the ruling on moving the index finger during tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=250)

(كدعاء) بعد إحرام و (قبل قراءة) فيكره [حاشية الدسوقي] إلا أن يراد بالمد ما قابل العقد. (قوله: يمينا وشمالا) أي لا لأعلى ولا لأسفل أي لفوق وتحت كما قال بعضهم (قوله: في جميع التشهد) أي من أوله وهو التحيات لله لآخره وهو عبده ورسوله وظاهره أنه لا يحركها بعد التشهد في حالة الدعاء والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن الموافق لما ذكروه في علة تحريكها وهو أنه يذكره أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان في سهو أنه يحركها دائما للسلام وإنما كان تحريكها يذكره أحوال الصلاة لأن عروقها متصلة بنياط القلب فإذا تحركت انزعج القلب فيتنبه بذلك (قوله: عند النطق بالكاف والميم) أي من عليكم (قوله: وما قبلهما) أي الكاف والميم (قوله: على المعتمد) أي لأنه ظاهر المدونة وقاله الباجي وعبد الحق ومقابله ما تأوله بعضهم أن المأموم يتيامن كالإمام. (قوله: يعني تشهد السلام) أي سواء كان أولا أو ثانيا أو ثالثا أو رابعا ومحل الدعاء بعد التشهد فالباء في قول المصنف بتشهد ثان بمعنى بعد (قوله: وهل لفظ التشهد إلخ) ظاهر المصنف أن الخلاف في خصوص اللفظ الوارد عن عمر وأما أصله بأي لفظ كان فهو سنة قطعا وبذلك شرح شارحنا تبعا للبساطي وح والشيخ سالم وعليه ينبني ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك السجود للسهو عنه وشرح بهرام على أن الخلاف في أصله فقال وهل لفظ التشهد أي بأي صيغة كا

Mas'alah: How should the hand be positioned during the tashahhud in Maliki prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=452)

(وعقده يمناه في تشهده الثلاث مادا السبابة والإبهام) ابن شعبان: يضع يديه بين سجدتيه على فخذيه مبسوطتين. ابن بشير: وأما في جلوسه للتشهدين فيبسط يده اليسرى ويقبض اليمنى، وصفة ما يفعل أن يقبض ثلاث أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينهما ويبسط المسبحة ويحمل جانبها مما يلي السماء ويمد الإبهام على الوسطى وهو كالعاقد ثلاثة وعشرين. ابن الحاجب: تسعة وعشرين. والمروي ثلاثة وخمسين. ابن بندود: الواحد ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه، والاثنان ضمه مع البنصر كذلك، والثلاثة ضمهما مع الوسطى كذلك، والسبعة ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام، والثمانية ضمها كذلك، والبنصر عليها،

والتسعة ضمها كذلك والوسطى عليها، والعشرون من السبابة والإبهام معا، والخمسون من السبابة وعطف الإبهام كأنها راكعة. انتهى موضع الحاجة منه

Mas'alah: What is the ruling on moving the finger during tashahhud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=453)

)

Mas'alah: What is the ruling on moving the finger during tashahhud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=453)

وتحريكها دائما) . ابن القاسم: يشير بأصبعه في التشهد يريد يحركها ملحا. ابن رشد: هذه هي السنة. ابن العربي: إياكم والتحريك في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنها بلية.

Mas'alah: What is the sunnah position of the feet during the tashahhud according to hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6500)

وتنصب اليمنى وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى ذكره أبو داود عن بن معاذ عن الثقفي وكذلك رواه جرير عن يحيى بن سعيد وروى هذا الحديث مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك هكذا قال مالك في حديث يحيى بن سعيد هذا لم يذكر فيه أن ذلك من سنة الصلاة كما ذكر في حديثه عن عبد الرحمان بن القاسم وكذلك رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فذكر مثل ما ذكره مالك سواء ولم يذكر أن ذلك من السنة كما قال عبد الوهاب والليث وجرير فلهذا لم نذكر في هذا الكتاب حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم في باب يحيى بن سعيد لأن مالكا لم يقل عنه فيه من السنة ولا نشك أن ذلك من السنة لأن مالكا ذكر عن عبد الرحمان بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وأظن عبد الرحمان شهد ذلك من عبد الله بن عبد الله مع أبيه القاسم لأن

رواية مالك عنه تدل على ذلك وعبد الرحمان ممن أدرك بسنه من الصحابة مثل أنس وطبقته وإن كان لم تحفظ له عنهم رواية فهو أحرى أن يصير مع أبيه

Mas'alah: How does one hold the fingers and point during the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=363)

ويعقد في التشهدين باليمنى شبه تسعة وعشرين، وجانب السبابة يلي وجهه، ويشير بها عند التوحيد، وقيل: دائما. وقيل: لا يحركها أي: يقبض الخنصر، والبنصر، والوسطى، ويقيم السبابة ويضم الإبهام إليها، قاله ابن شاس. ابن عبد السلام: فما فعله في السبابة والإبهام هو العشرون، وما فعله في الثلاثة الأخر هو التسعة، وما ذكره مخالف لما ذكره غيره، فإن ابن بشير قال: شبه ثلاث وثلاثين. وقال الباجي: شبه ثلاث وخمسين. وهذا يعرف عند أهله. وحاصل ما ذكره المصنف في التحريك ثلاثة أقوال، وتصورها واضح، غير أن كلامه يقتضي أن المشهور التحريك عند الشهادة فقط، وهذا القول إنما نقله الباجي.

والمازري عن يحيى بن عمر، ونقلا عن مالك: أنه كان يحركها من تحت البرنس، فلما قال المازري: وعندي أن ابن عمر إنما حركها عند الشهادة؛ لأنها حركة تستعمل في تقرير الأمر وثبوته. ألا ترى أن الإنسان إذا حدث صاحبه حرك أصبعه كالمقرر بها ملحا بها، فلما افتتح المصلي الشهادتين رأى ابن عمر أن ذلك مما يحتاج إلى التقرير، فكأنه قرر على نفسه وحقق عندها صحة ما أخذ فيه. انتهى. واختلف في معنى ذلك، فقيل: إن ذلك مقمعة للشيطان. وقيل: إشارة للتوحيد. وقيل: يشتغل به عن السهو. قال ابن

رشد: وحكم هذه الإشارة السنية، وقال غيره: الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on hand placement and pointing the index finger during tashahhud?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=133)

ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها إلى وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول ـــــــ محله روايتان والذي اختاره ابن القاسم وهو المعتمد الرد ولو انصرف من على يساره "ويجعل يديه في تشهديه" وفي نسخة في تشهده أي ندبا "على فخذيه" تثنية فخذ وهما قريبتان من ركبتيه وهذا الجعل مختلف أما كيفيته في اليمنى فأشار إليه بقوله "ويقبض يده اليمنى ويبسط" أي يمد "السبابة" وهي التي تلي الإبهام سميت بذلك لأن العرب كانوا يتسابون بها وتسمى أيضا الداعية لأنها يشار بها عند الدعاء والمسبحة للإشارة بها للتوحيد ومذبة للشيطان في مسلم أنه مذبة للشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه ومذبة بالذال المعجمة والباء الموحدة المشددة آخره تاء أي مطردة "يشير بها" أي السبابة الإشارة صفة زائدة على البسط فالبسط المد والإشارة زائدة على ذلك وهي تتضمن البسط والبسط لا يتضمنها "وقد نصب حرفها" أي جنبها "إلى وجهه" أي قبالة وجهه واحترز بذلك من أن يبسطها وباطنها إلى الأرض وظاهرها إلى وجهه وبالعكس "واختلف في تحريكها" فقال ابن القاسم يحركها وهو المعتمد وقال غيره لا يحركها وعلى القول بأنه يحركها فهل في جميع التشهد أو عند الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر على الأول وظاهر كلام ابن الحاجب أن الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا وشمالا أو أعلى وأسفل قولان "فقيل يعتقد

بالإشارة بها" أي بنصبها من غير تحريك "إن الله إله واحد و" قيل "يتأول" أي يعتقد

Mas'alah: What is the wisdom behind moving the index finger during tashahhud?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=134)

من يحركها أنها مقمعة للشيطان وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ـــــــ "من يحركها أنها مقمعة" أي مطردة "للشيطان" فقد قال ابن العربي المقمعة بفتح الميم إذا جعلتها محلا لقمعه وإن جعلتها آلة لقمعه قلت مقمعة بكسر الميم الأولى وهي خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه ليذل ويهان "وأحسب" أي أظن "تأويل" أي معنى "ذلك" التحريك "أن يذكر بذلك" التحريك "من أمر" أي شأن "الصلاة ما يمنعه إن شاء الله" تعالى أي شيئا يمنعه وهذا الشيء كونه في صلاة "عن السهو" أي عن الذهول فيها أي في الصلاة وما يمنعه عن الشغل عنها أي عن الاشتغال عنها بأمر وهو ما يشغل به قلبه خارج الصلاة "ويبسط" أي يمد "يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها" أي سبابتها ولا يشير بها ولو قطعت يمناه "ويستحب الذكر بإثر الصلوات" المفروضات من غير فصل بنافلة لما رواه أبو داود أن رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلسه وقال له لا تصل النافلة بإثر الفريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أصبت يا ابن الخطاب أصاب الله بك" , أي أوقع الصواب متلبسا بك أي على يديك والذكر يكون بالألفاظ المسموعة من الشارع منها أنه "يسبح الله ثلاثا وثلاثين" تسبيحة "ويحمد الله"

Mas'alah: What are the rulings on hand placement, finger movement, and tashahhud in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=349)

ثلاثة، وتأكد من إمام مسجد، ثم منفرد به، ثم الدار كذلك) إمام، ثم منفرد، (والظاهر ولي مأموم لإمامه) ، فهو له آكد من المنفرد فيهما، (وقبض يديه إن تسنن) ؛ أي: قصد سنة الندب (فوق سرة) على الأقوى، (وجاز لاعتماد بنفل، وكره بفرض) على أقوى التأويلات في الأصل، (وتقديم يديه لسجود عكس القيام، وعقد ثلاثة اليمنى على لحمة الإبهام مادة، والسبابة، ويحركها) يمينا، وشمالا (ولو منتظرا للإمام، وابتدأ غير المأموم بالسلام أمامه) قبل الالتفات، (وتيامنه بالضمير) ، وهو الكاف والميم، (ودعاء بتشهد ثان) أعني: الأخير، (وسن تشهد، وندب لفظه) على المعول عليه في ذلك، ولما

ــــــــ أي: قوله سجود (قوله: ثم منفرد به) ؛ أي: بالمسجد (قوله: فيهما) ؛ أي: في المسجد، والدار (قوله: وقبض يديه) ؛ أي: قبض اليسرى باليمني من الكوع نص على هذا ابن رشد، وعياض في قواعده، وروى مالك في الموطأ أن ذلك من عمل النبوة، وقد ثبت عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه كان يفعله (قوله؛ أي: قصد سنة الندب) ؛ أي: طريقته (قوله: فوق سرة) على الأقوى، وقيل: عند الصدر، وهو المروى عنه - صلى الله عليه وسلم-، وقيل عند النحر، وقيل: حيث وضعهما جاز، وقيل: تحت السرة (قوله: وكره) ؛ أي: الاعتماد (قوله: على أقوى التأويلات) ؛ أي: في وجه كراهة القبض (قوله: ثلاثة اليمنى) ؛ أي: بلا اليسرى، ولو قطعت اليمني (قوله: ويحركها إلخ) قيل: لنذكر أحوال الصلاة، فلا يوقعه الشيطان في سهو، وإنما خصت السبابة؛ لأن عروقها متصلة بنياط القلب، فإذا حركت تحركن فيتنبه (قوله: وابتدأ غير المأموم إلخ) ، وأما المأموم فيبتدئه عن يمينه؛ كما هو ظاهر المدونة، وبه قال الباجي، وعبد الحق. وغيرهما خلافا لمن قال: إنه كغيره، وهو قول ابن سعدون وابن يونس، إن قلت: ما

الفرق؟ فالجواب أن سلام غير المأموم، ورد، وهو في الصلاة بكل اعتبار، فاستقبل في أوله كسائر أفعال الصلاة، فإن السلام من فرائضها، ولما خرج من الصلاة بآخره تيامن؛ ليكون الانحراف دليلا على انقضاء الصلاة، ولا كذلك المأموم، فإنه قد خرج منها بالتبع لإمامه قاله في تحقيق المباني (قوله: وتيامنه) بقدر ما ترى صفحة وجهه (قوله: أعني الأخير) ، ولو كان ثالثا، أو رابعا ـــــــ قالوا يقوم مقامه؛ نحو البرانس، والغفائر من الجوخ؛ فكأن أصل طلبه عند تقللهم في

Mas'alah: What are the five matters related to hand placement and finger pointing during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=279)

ولو انصرف من على يساره ولما ذكر من صفة الصلاة التشهد وكان محله الجلوس، أراد أن يبين موضع يديه في جلوسه له وكيف يضعهما والإشارة بالسبابة وتحريكها وما يعتقده بذلك فهذه خمسة أشياء:.

Mas'alah: How should the hands be placed during tashahhud in Maliki prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=279)

الأول أشار إليه بقوله: (ويجعل يديه في تشهديه) وفي نسخة تشهده (على فخذيه) يريد أو ركبتيه وهذا الجعل مستحب. والثاني شيئان لأن كيفية وضع اليسرى [حاشية العدوي] على اليسار كالكلام الأجنبي قبل تسليمة التحليل، لأنه لما فعله مع قصد

الإتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض. [قوله: وأما المأموم] أي الذي أدرك فضل الجماعة. [قوله: يتيامن بها قليلا] أي يوقع جميعها على جهة يمينه ولا يستقبل بها، أي على طريق الندب فهو مخالف للإمام والفذ على الراجح وإن كان ظاهر المصنف أن المأموم كهما والفرق على الراجح بينه وبينهما أن سلامهما وردهما في الصلاة بكل اعتبار فاستقبلا في أوله القبلة كسائر أفعال الصلاة. وأما المأموم فقد سلم إمامه وهو تبع له فهو في معنى من انتقضت صلاته. [قوله: ويرد أخرى] أي ويسن أن يرد أخرى. [قوله: قبالته] أي يوقعها إلى جهة القبلة ولا يتيامن ولا يتياسر بها. [قوله: بقلبه] أي لا برأسه سواء كان الإمام أمامه أو كان خلفه أو على يمينه أو على يساره، ويجزئه في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام. [قوله: وقيل برأسه إن كان أمامه] هذا القول ضعيف وظاهر ذلك القول الاكتفاء بالإشارة بالرأس من غير نيته كما قاله عج. وقال أيضا ومحل الخلاف حيث كان أمامه فإن كان خلفه أو عن يمينه أو يساره فإنه بقلبه اتفاقا أي ينوي الإشارة إليه اهـ. [قوله: ويرد] أي المأموم، أي يسن له أن يرد. [قوله: على يساره] أي حالة كون الذي سلم عليه كائنا على يساره، ظاهره أنه لا يسلم على يساره إلا إذا سلم الذي على يساره عليه، وأنه لو فرض أنه لم يسلم عليه لذهوله عن السلام مثلا أنه لا يسلم عليه وليس كذلك. [قوله: بأن لا يكون إلخ] لا يخفى أنه جعل قوله فإن لم يكن شاملا لصورتين أن لا يكون بيساره أحد أو يكون على يساره مسبوق ولا يصح بل ما مدلوله إلا صورة واحدة وهي الأولى التي هي أن لا يكون على يساره أحد. وأما قوله أو يكون على يساره مسبوق فلم يدخل تحت المصنف فتدبر. [قوله: أو يكون على يساره مسبوق] أي لم يدرك ركعة وإن كان ظاهر المصنف ولو كان ذلك المسبوق أدرك ركعة وهو قول ضعيف، وحاصل المسألة أن شرط الرد على الإمام أن يكون المأموم أدرك ركعة مع الإمام، فمن لم يحصل فضل الجماعة لا يرد على إمامه ولا على من على يساره ومن على يمينه لا يسلم عليه لأنه

منفرد لغيره أن يقتدي به، وبقي شرط لرد المأموم على الإمام أن يكون سلم قبل المأموم. وأما لو كان السابق بالسلام هو المأموم كأهل الطائفة الأولى في صلاة الخوف فإنهم لا يردون على الإمام ويسلم بعضهم على من على يساره فتدبر. [قوله: اختار ابن القاسم الرد] أي هو المعتمد. [قوله: في جلوسه له] أي للتشهد. [قوله: وكيف يضعهما] أي جواب كيف يضعهما. [قوله: ويجعل يديه] أي ندبا [قوله: في تشهديه] لا مفهوم له بل ومثلهما في حال الدعاء أيضا إلى السلام. [قوله: وفي نسخة تشهده] يراد الجنس وهي أولى ليشمل ما فيه تشهد واحد فأكثر. [قوله: على فخذيه إلخ] تثنية فخذ وهو ما بين الركبة والورك وكذا في بعض الشراح. وفي التتائي بعد قوله على فخذيه وهما قريبتان من ركبتيه. [قوله: يريد أو ركبتيه

Mas'alah: How does the placement of the left hand differ from the right during tashahhud?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=280)]

تخالف وضع اليمنى وسيأتي.

Mas'alah: How is the right hand positioned and the index finger pointed during tashahhud?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=280)]

وأما كيفية وضع اليمنى فأشار إليه بقوله: (ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط) أي يمد (السبابة) وهي التي تلي الإبهام سميت بذلك لأن العرب كانوا يتسابون بها، وتسمى

أيضا الداعية لأنه يشار بها عند الدعاء والمسبحة لأنه يسبح بها ومذبة للشيطان، وظاهر كلامه أنه لا يمد الإبهام وهو موافق لقول الطراز المعروف من المذهب قبض اليمنى إلا المسبحة فيبسطها دليله ما في الموطأ من فعله – عليه الصلاة والسلام – والذي في المختصر يمده مع السبابة بهرام: ويجعله تحت السبابة ودليله ما في مسلم من فعله – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: How should the index finger be positioned during tashahhud?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=281)]

(وقد نصب حرفها) أي جنبها (إلى وجهه) أي قبالة وجهه (احترازا) من أن يبسطها وباطنها إلى الأرض وظاهرها إلى وجهه وبالعكس.

Mas'alah: Is it recommended to move the index finger during tashahhud?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=281)]

والرابع أشار إليه بقوله: (واختلف في تحريكها) فقال ابن القاسم: يحركها.

Mas'alah: When should the index finger be moved during tashahhud?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=281)]

وقال ابن مزين: لا يحركها، وإذا قلنا يحركها فهل في جميع التشهد أو عند الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر على الأول.

Mas'alah: What is the direction of moving the finger and the meaning of the gesture in tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=281)

وظاهر كلام ابن الحاجب أن الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا وشمالا أو أعلى وأسفل قولان

Mas'alah: What is the symbolic meaning of pointing the finger in tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=281)

والخامس أشار إليه بقوله (فقيل يعتقد بالإشارة بها) أي بنصبها من غير تحريك (أن الله إله واحد و) قيل (يتأول) أي يعتقد (من يحركها أنها مقمعة) أي مطردة (للشيطان) ابن العربي: المقمعة بفتح الميم إذا جعلتها محلا لقمعه وإن جعلتها آلة لقمعه قلت مقمعة بكسر الميم (وأحسب) أي أظن (تأويل) أي معنى (ذلك) التحريك (أن يذكر بذلك التحريك (من أمر) أي شأن (الصلاة ما يمنعه إن شاء الله تعالى (عن السهو) وهو الزيادة والنقصان (فيها) أي في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of the hands during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=281)

ثم أشار إلى كيفية وضع [حاشية العدوي] والإشارة زائدة على ذلك وهي تتضمن البسط والبسط لا يتضمنها. [قوله: فقال ابن القاسم] يحركها وهو المعتمد وقول ابن مزين ضعيف هو يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة ودخل العراق وسمع من القعنبي وسمع بمصر من أصبغ بن الفرج توفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين ومائتين. [قوله: فهل في جمع التشهد] أي من مبدأ التحيات إلى رسوله وقضيته أنه لا يحركها فيما زاد على التشهد على كلا القولين، وقوله اقتصر في المختصر على الأول، أي في جميع التشهد الذي آخره عبده ورسوله، هذا صريح حل بعض الشراح لكلام خليل، ولكن الذي عليه العمل من جماعة من الأشياخ أنه يحركها لآخر الدعاء. [قوله: أي بنصبها من غير تحريك] قال عج بعد نقل كلامه قلت: وهذا يفيد أنه لم يذكر فيما يعتقده بنصبها سوى قول واحد، وأما في تحريكها فذكر فيما يعتقده قولين وعلى هذا فلم يذكر مقابل قوله فقيل: يعتقد بالإشارة إلخ. [قوله: واحد] أي في ذاته وصفاته [قوله: بفتح الميم] أي الأولى كما في عج فقد قال ابن العربي المقمعة بفتح الميم الأولى إذا جعلتها محلا لقمعه إلخ. [قوله: قلت مقمعة إلخ] قال في المصباح قمعته قمعا أذللته وقمعته ضربته بالمقمعة بكسر الميم الأولى وهي خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه ليذل ويهان اهـ. [قوله: أي معنى ذلك] لما كانت حقيقة التأويل التي هي صرف اللفظ عن ظاهره غير صحيحة فسره بما هو المراد بقوله، أي معنى ذلك أي علة ذلك. [قوله: أن يذكر] أي تذكره أي استحضاره. [قوله: بذلك التحريك] أي فالإشارة عائدة عليه لأنه أقرب وقيل على الإشارة وقيل عليهما معا. قال الداودي وهو الذي تأوله المؤلف. [قوله: ما يمنعه] أي شيئا يمنعه وهذا

الشيء كونه في صلاة كما يعلم من عبارة تت الآتية. [قوله: إن شاء الله] يحتمل عوده لقوله وأحسب تأويل ذلك، ويحتمل لقوله ما يمنعه وهذا الثاني هو الأظهر. [قوله: وهو الزيادة والنقصان] فسر السهو بما يتسبب عنه لا بحقيقته ولو فسره بها لصح. [قوله: وما يمنعه] أي كونه في صلاة. [قوله: عن الشغل عنها] أي عن الاشتغال عنها وفي العبارة حذف والتقدير، أي عن الاشتغال عنها بأمر، وقوله: وهو ليس بيانا لما ولا بيانا للشغل لأنه مصدر بل هو عائد على المحذوف المذكور أو عائد على ما يشغل به المفهوم من الشغل كحساب العدد مثلا، إذ هو أمر شأنه أن يشتغل به قلبه خارج الصلاة. [قوله: قلبه] لا مفهوم له فلا ينافي اشتغال الجوارح معه في بعض الصور [قوله: خارج الصلاة] متعلق بقوله يشغل إلخ. قال تت وإنما خصت السبابة بذلك لأنه عرقا منها يتصل بالقلب، فإذا تحركت تحرك القلب وعلم أنه في الصلاة فيكون ذلك سببا في ترك السهو. قال الأقفهسي ويجوز للإنسان أن يفعل في صلاته ما يمنعه ويحفظه عن السهو كالخاتم يكون في أصبع فإذا

Mas'alah: What is the ruling on spreading the left hand and moving the finger during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=282)

اليسرى بقوله: (ويبسط) أي يمد (يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها) أي السبابة (ولا يشير بها) . ج: بسط اليد اليسرى مستحب وهو مدها، وهل التحريك مرادف للإشارة أو مغاير؟ قولان، وظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطفه الإشارة على التحريك.

Mas'alah: How should the fingers be positioned during the tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=328)

(و) ندب (عقد ما عدا السبابة والإبهام) : وهو الخنصر والبنصر والوسطى (من) اليد (اليمنى في) حال (تشهده) مطلقا الأخير أو غيره، (بجعل رءوسها) أي الأصابع الثلاثة ما عدا السبابة والإبهام (بلحمة الإبهام) بضم اللام: أي اللحمة التي بجنب الإبهام حالة كونه (مادا) أصبعه (السبابة بجنب الإبهام) كالمشير بها. [حاشية الصاوي] بغير الجلوس الوسط، فالأفضل في الجلوس الوسط عندهم نصب القدمين، والجلوس عليهما. قوله: [وفسر الإفضاء] إلخ: أي فالباء في قوله: [بجعل] للتصوير ويصح جعلها للمصاحبة أي حالة كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فإن لم يكن مقارنا لها حصلت السنة وفات المستحب. قوله: [وباطن إبهامها] : أي مع ما يتيسر من باقي الأصابع. قوله: [بلحمة الإبهام] : أي فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين؛ لأن مد السبابة مع الإبهام صورة عشرين، وقبض الثلاثة تحت الإبهام صورة تسع، وأما إن جعل الثلاثة وسط الكف تكون هيئة ثلاث وعشرين فجائزة أيضا، لكن شارحنا اختار الأولى. وأما جعلها وسط الكف مع وضع الإبهام على أنملة الوسطى وهو صفة ثلاثة وخمسين فليست بمندوبة، لأن الإبهام غير ممدود مع السبابة، والسنة مدهما.

Mas'alah: What is the ruling on moving the index finger during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=329)

(و) ندب (تحريكها دائما) من أول التشهد إلى آخره (يمينا وشمالا) أي لجهتهما لا لجهة فوق وتحت (تحريكا وسطا) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the tashahhud in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=595)

أحاديث أصحابنا: منها حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم، كانها أذناب خيل شمس؟ ! اسكنوا في الصلاة" ، أخرجه مسلم واعترضه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين، فقال: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ونحن نرفع أيدينا في الصلاة، فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شمس؟ ! اسكنوا في الصلاة" ، وهذا إنما كان في التشهد لا في القيام، ففسره رواية عبد الله ابن القبطية، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، قلنا: السلام عليكم. السلام عليكم، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال: "ما بال هؤلاء يومنون بأيديهم، كأنه أذناب خيل شمس؟ ! ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم ليسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله" . انتهى. وهذا قول معروف لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه، لأنه لم يستثن رفعا دون رفع، بل أطلق. انتهى. كلامه. ورواية عبد الله ابن القبطية هذه أخرجه مسلم أيضا، وفي لفظ النسائي، قال: "ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم، كأنها أذناب خيل شمس؟ !" ، الحديث. ولقائل أن يقول: إنهما حديثان لا يفسر أحدهما

بالآخر، كما جاء في لفظ الحديث الأول: دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإذا الناس رافعي أيديهم في الصلاة، فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنه أذناب خيل شمس؟ ! اسكنوا في الصلاة" ، والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه أثناء الصلاة، وهو حالة الركوع والسجود، ونحو ذلك، هذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت، كما شاهده، وروى الآخر في وقت آخر، كما شاهده، وليس في ذلك بعد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of the finger positions during tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=634)

الجوهري: أصبع تؤنث وتذكر. مادة السبابة والإبهام ويجعل حرف إسبابة لوجهه. فائدة سميت سبابة لأنهم كانوا يشيرون بها للسب في المخاصمة، وتسمى أيضا مسبحة؛ لأنه يشار بها للتوحيد. في كلام المؤلف إجمال؛ فإنه يحتمل أن يضم الإبهام للسبابة تحتها شبه تسعة وعشرين، كما قال ابن الحاجب؛ لأن ما فعله في السبابة والإبهام هو العشرون، وقبض الثلاثة على طرف الكف هو التسعة. ويحتمل أن يجعل الأصابع في وسط الكف شبه ثلاثة وعشرين، كما قاله ابن بشير. ويحتمل أن يجعل الأصابع وسط الكف إلا أن الإبهام على أنمله الوسطى شبه ثلاثة وخمسين، كما قال الباجي. وفهم منه أنه لا يعقد شيئا من أصابع اليسرى، وهو كذلك، بل يبسطها مفرقة. = لسان الحبش) و (تحفة الأريب - ط) في غريب القرآن، و (منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك - خ) في شستربتي (3342) ، ومنه المجلد الأول في خزانة الرباط (224 أوقاف) و (التذييل والتكميل - خ) السفر الرابع منه، في الرباط (212 ق) في شرح

التسهيل لابن مالك، نحو، و (عقد اللآلىء - خ) في القراءات، و (الحلل الحالية في أسانيد القرآن العالية) و (التقريب - خ) بخطه، و (المبدع - خ) في التصريف، و (النضار) مجلد ضخم ترجم به نفسه وكثيرا من أشياخه، و (ارتشاف الضرب من لسان العرب - خ) و (اللمحة البدرية في علم العربية - خ) ، وله شعر في (ديوان - خ) مرتب على الحروف رأيته في خزانة الرباط (69 أوقاف) ونشر أحمد مطلوب، وخديجة الحديثي، في بغداد، كتابا سمياه (من شعر أبي حيان الأندلسي) . ينظر: الأعلام (7/ 151) .

Mas'alah: What is the ruling on moving the index finger during tashahhud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=635)

وندب تحريكها -أي: السبابة- في تشهديه دائما عند ابن القاسم. الفاكهاني: يمينا وشمالا؛ لخبر: "هي مقمعة للشيطان" (1) .

Mas'alah: What is the recommended placement of the hands during the tashahhud in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=300)

ولما ذكر من صفة الصلاة التشهد وكان محله الجلوس أراد أن يبين موضع يديه في جلوسه له وكيف يضعهما والإشارة بالسبابة وتحريكها وما يعتقده بذلك فهذه خمسة أشياء الأول أشار إليه بقوله (ويجعل يديه في تشهديه) وفي نسخة تشهده (على فخذيه) يريد أو ركبتيه وهذا الجعل مستحب

Mas'alah: How should the right hand be positioned during the tashahhud in Maliki prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=300)

والثاني شيئان لأن كيفية وضع اليسرى تخالف وضع اليمنى وسيأتي وأما كيفية وضع اليمنى فأشار إليه بقوله (ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط) أي يمد (السبابة) وهي التي تلي الإبهام سميت بذلك لأن العرب كانوا يتسابون بها وتسمى أيضا

Mas'alah: What is the ruling on extending the index finger and thumb during the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=301)

الداعية لأنه يشار بها عند الدعاء والمسبحة لأنه يسبح بها ومذبة للشيطان وظاهر كلامه أنه لا يمد الإبهام وهو موافق لقول الطراز المعروف من المذهب قبض اليمنى إلا المسبحة فيبسطها دليله ما في الموطأ من فعله عليه الصلاة والسلام والذي في المختصر يمده مع السبابة بهرام ويجعله تحت السبابة ودليله ما في مسلم من فعله عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: How should the index finger be pointed during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=301)

والثالث أشار إليه بقوله (يشير بها) أي السبابة الإشارة صفة زائدة على البسط وقد تقدم أنه المد والإشارة النصب حتى

Mas'alah: What is the proper orientation of the index finger when pointing during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=302)

كأنه يريد أن يطعن بها شخصا أمامه واحترز به من أن يبسط ولا يشير وبقوله (وقد نصب حرفها) أي جنبها (إلى وجهه) أي قبالة وجهه (احترازا) من أن يبسطها وباطنها إلى الأرض وظاهرها إلى وجهه وبالعكس

Mas'alah: Is it recommended to move the index finger during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=302)

والرابع أشار إليه بقوله (واختلف في تحريكها) فقال ابن القاسم يحركها وقال ابن مزين لا يحركها وإذا قلنا يحركها فهل في جميع التشهد أو عند الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر على الأول وظاهر كلام ابن الحاجب أن الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا وشمالا أو أعلى وأسفل قولان

Mas'alah: What is the wisdom behind moving the index finger during tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=302)

والخامس أشار إليه بقوله (فقيل يعتقد بالإشارة بها) أي بنصبها من غير تحريك (أن الله إله واحد و) قيل (يتأول) أي يعتقد (من يحركها أنها مقمعة) أي مطردة (للشيطان ابن العربي المقمعة بفتح الميم إذا جعلتها محلا لقمعه وإن جعلتها آلة لقمعه قلت مقمعة بكسر الميم (وأحسب) أي أظن (تأويل) أي معنى (ذلك) التحريك)

أن يذكر بذلك) التحريك (من أمر) أي شأن (الصلاة ما يمنعه إن شاء الله) تعالى (عن السهو) وهو الزيادة والنقصان (فيها) أي في الصلاة (و) ما يمنعه

عن (الشغل عنها) وهو ما يشغل به قلبه خارج الصلاة

Mas'alah: How should the left hand be placed during tashahhud?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=303)]

ثم أشار إلى كيفية وضع اليسرى بقوله (ويبسط) أي يمد (يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها) أي السبابة (ولا يشير بها) ج بسط اليد اليسرى مستحب وهو مدها وهل التحريك مرادف للإشارة أو مغاير قولان وظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطفه الإشارة على التحريك

Mas'alah: How should one hold the fingers during the tashahhud in prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=979)]

وعقده يمناه في تشهديه الثلاث؛ يعني أنه يندب للمصلي إذا كان في التشهد واحدا أو أكثر أن يعقد أصابع يمناه الثلاث؛ أعني الخنصر والبنصر والوسطى وأطرافها على اللحمة التي تلي الإبهام، حال كونه مادا الاثنتين الباقيتين: السبابة ويجعل جنبها إلى السماء، والإبهام واضعا لها على الوسطى. قال عبد الباقي عقب قول المصنف والإبهام: بجانبها أي السبابة فيصير هيئة تسع وعشرين، وهو قول الأكثر قال محمد بن الحسن

بناني: قوله بجانبها لم يكن في ابن الحاجب، ولا في ابن شأس، ولا في التوضيح، ولا ابن عبد السلام، ولا ابن عرفة، ولا الشراح لفظ بجانبها. ووقع في (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وهو في جامع الأمهات لابن الحاجب انظر التوضيح، ج 1 ص 358. ط مركز نجيبويه.

Mas'alah: What are the different positions of the thumb and fingers in the tashahhud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=980)

التتائي تبعا للشارح يضم الإبهام إلى السبابة تحتها. قاله ابن شأس. قال الرماصي: لفظ ابن شأس يمد السبابة ويضع الإبهام على الوسطى، ولم يكن لفظ تحتها في واحد ممن وقفت عليه. ونقل الحطاب كلام التوضيح بلفظ تحتها، ولم أره في النسخة الصحيحة منه. وتأول الحطاب قوله: تحتها؛ يعني إلى جانبها، ولا شك أنه منخفض عن السبابة. فقد علمت أن تقييد عبد الباقي بجانبها أصله للحطاب، وأنه لا أصل له في كلام الأئمة. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ عبد الباقي: وقيل يجعلها؛ يعني الثلاث المعقودة وسط الكف؛ وهو ثلاث وعشرون، وقيل: يجعلها وسط الكف مع وضع الإبهام على أنملة الوسطى؛ وهو صفة ثلاث وخمسين، وقوله: مع وضع الإبهام الخ. قال بناني: فيه نظر، إذ صورة الخمسين مد السبابة، وجعل الإبهام إلى جانبها كالراكع. كما في ابن عرفة. الجزولي: هي وضع رأس الإبهام على وسط الأنملة الوسطى من السبابة، وهو قريب من الأول لأنك إذا جعلتها على السبابة منعطفة كالراكع يمس رأسها الأنملة الوسطى من السبابة، وهذا القول الثالث لا يلائمه قول المصنف: "مادا السبابة والإبهام" ، إلا أن يحمل المد على ما خالف العقد، وقوله:

الثلاث، بدل بعض من يمناه، وقوله: وعقده يمناه في تشهديه الخ، في الحطاب عن ابن عرفة: وصورة ما يفعل أن يقبض ثلاث أصابع، وهي الوسطى والخنصر وما بينهما، ويبسط المسبحة، ويجعل جانبها مما يلي السماء، ويمد الإبهام على الوسطى، وهو كالعاقد ثلاثة وعشرين. النووي: لو قطعت اليمنى لم ينتقل لليسرى؛ لأن شأنها البسط. التادلي: فيه مجال، إذ يقال إن شأنها البسط مع وجود اليمنى لا مع فقدها. انتهى. ومفهوم قوله: في تشهديه، أنه يضع يديه في جلوسه بين السجدتين على فخذيه، أو قرب ركبتيه مبسوطتين ولا يقبض منهما شيئا.

Mas'alah: What are the finger positions for counting during tashahhud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=980)

فائدة: الواحد: ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه، والاثنان: ضمه مع البنصر كذلك، والثلاثة: ضمهما مع الوسطى كذلك، والأربعة: ضمهما برفع الخنصر، والخمسة: ضم الوسطى فقط، والستة: ضم البنصر فقط، والسبعة: ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام، والثمانية: ضمها والبنصر عليها، والتسعة: ضمهما والوسطى عليها، والعشرة: جعل السبابة على نصف

الإبهام: والعشرون: مدهما معا، والثلاثون: إلزاق طرف السبابة بطرف إبهامه، والأربعون: مد إبهامه على جانب السبابة، والخمسون: عطف إبهامه كالراكع إلى جانب السبابة ممدودة، والستون: تحليق السبابة على أعلى إبهامه، والسبعون: وضع طرف إبهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها قليلا، والثمانون: وضع طرف

السبابة على ظهر إبهامه، والتسعون: عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الإبهام إليها، والمائة: فتح اليد بها. انتهى. نقلته من ابن عرفة. والحطاب. والشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on moving the index finger during tashahhud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=981)

وتحريكني دائما -يعني أنه يندب للمصلي تحريك السبابة دائما في تشهديه يمينا وشمالا ناصبا حرفها إلى وجهه كالمدية، وما مر من أنه يحركها في تشهديه هو للتتائي، وآخر التشهد: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وهو يقتضي أنه لا يحركها في الدعاء، والذي شاهدنا عليه علماء عصرنا تحريكها للسلام؛ وهو مقتضى التعليل بأنها مقمعة أي مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها قاله الشيخ عبد الباقي. واختصت السبابة بذلك؛ لأن عروقها متصلة بنياط القلب، فإذا تحركت انزعج فينتبه وما ذكره المصنف من ندب تحريك السبابة هو الروي عن مالك، وهو الذي صدر به ابن الحاجب، وابن شأس. وجعل ابن رشد التحريك سنة، قال ابن عرفة: وهو ضد قول. ابن العربي: إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنها بلية. انتهى. وسميت هذه الإصبع سبابة، وهي التي تلي الإبهام؛ لأن العرب كانت تشير بها للسب، وقيل: لأن آدم لا دخل الجنة صار نور محمد صلى الله عليه وسلم في جبهته، ثم انتقل إلى كتفه الأيمن، ثم إلى رأس سبابته، فرفع آدم سبابته ورأى النور فسميت بذلك لأنها سبب رؤية ذلك النور، ويقال لها: السبعة؛ لأنها يشار بها للتوحيد. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: How should the fingers be positioned during the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=252)

و) ندب (عقده) أي ضم المصلي (يمناه) على اللحمة التي تحت إبهامه (في) حال (تشهديه) أي تشهد القيام وتشهد السلام وأبدل من يمناه أصابعه (الثلاث) بدل بعض من كل مقدر الضمير الرابط له بها أي منها أي الوسطى والبنصر والخنصر وأطرافها على لحمة الإبهام حال كونه (مادا) أصبعه (السبابة) جاعلا جنبها الأعلى لجهة السماء (و) مادا أصبعه (الإبهام) بجنبها على أنملة الوسطى السفلى هذا قول الأكثر. وقيل يجعل رءوس الثلاث وسط كفه، ويمد السبابة والإبهام كما تقدم وقيل يجعلها كذلك ويجعل طرف إبهامه على أنملة الوسطى والسفلى. وحمل كلام المصنف على الأول لأنه قول الأكثر وإن احتمل الأخيرين أيضا.)

Mas'alah: What is the ruling on moving the index finger during the tashahhud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=252)

و) ندب (تحريكها) أي السبابة يمينا وشمالا تحريكا (دائما) تت أي في تشهده

وتيامن بالسلام، ودعاء بتشهد ثان

Mas'alah: What is the ruling on moving the finger during supplication after tashahhud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=253)

وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - [منح الجليل] وآخره ورسوله عبق هذا يقتضي أنه لا يحركها في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء عقبه إلى السلام، والذي شاهدت علماء عصرنا عليه تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار سلام الإمام، وهذا مقتضى التعليل بأنها مقمعة للشيطان لتذكر المصلي به ما يمنعه عن السهو في صلاته والشغل عنها، وخصت السبابة به لاتصال عروتها بنياط القلب فإذا تحركت انزعج فتنبه لذلك وقيل يقصد بتحريكها الإشارة إلى أن الله إله واحد. ابن ناجي لو قطعت اليمنى لا يحرك اليسرى لأن شأنها البسط على الفخذ مقرونة الأصابع قاله النووي، التادلي فيه مجال البحث إذ قد يقال إنما شأنها البسط مع وجود اليمنى لا مع فقدها.)

Mas'alah: What is the ruling on the hand gesture during the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=539)

ص (وعقده يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والإبهام) ش قال ابن عرفة ابن بنود الواحد

ضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه والاثنان ضمه مع البنصر كذلك والثلاثة ضمها مع الوسطى كذلك والأربعة ضمها ورفع الخنصر والخمسة ضم الوسطى فقط والستة ضم البنصر فقط والسبعة ضم الخنصر فقط على لحمة أصل الإبهام والثمانية ضمها والبنصر عليها والتسعة ضمهما والوسطى عليهما، والعشرة جعل السبابة على نصف الإبهام والعشرون مدهما معا والثلاثون إلزاق طرف السبابة بطرف إبهامه على جانب سبابته

والخمسون مد السبابة وعطف إبهامه كأنها راكعة والستون تحليق السبابة على أعلى أنملة إبهامه والسبعون وضع طرف إبهامه على وسطى أنامل السبابة مع عطف السبابة إليها قليلا، والثمانون وضع طرف السبابة – على طرف إبهامه. والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الإبهام إليها، والمائة فتح اليد بها انتهى. وقال قبله: وكفاه في جلوسهما على فخذيه قابضا اليمنى إلا سبابتها وحرفها إلى وجهه زاد ابن بشير كعاقد ثلاثة وعشرين ابن الحاجب تسعة وعشرين والمروي: ثلاثة وخمسين انتهى. قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: ويعقد في التشهدين باليمنى شبه تسعة وعشرين وجانب السبابة مما يلي وجهه أي يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويمد السبابة ويضم الإبهام إليها تحتها، قاله ابن شاس ابن عبد السلام فما فعله في السبابة والإبهام هو العشرون وما فعله في الثلاثة الأخر هو التسعة وما ذكره مخالف، لما ذكره غيره ابن بشير شبه ثلاثة وثلاثين، وقال الباجي: شبه ثلاثة وخمسين وهذا يعرف عند أهله انتهى. ولم – يزد ابن عبد السلام على أول كلام التوضيح شيئا، وقوله: ويضم الإبهام إليها تحتها يعني إلى جانبها ولا شك أنه منخفض عن السبابة، والله أعلم. وما ذكره عن ابن بشير مخالف لما نقله عنه ابن عرفة والصواب كما قاله ابن عرفة ونصه في التنبيه ويجعل يديه على ركبتيه أما في جلوسه بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين وأما في جلوسه في التشهدين فيبسط اليسرى ويقبض اليمنى وصورة ما يفعل أن يقبض ثلاثة أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينهما ويبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء ويمد الإبهام على الوسطى وهو كالعاقد ثلاثة وعشرين انتهى. ولفظ ابن شاس كلفظ ابن بشير إلا أنه لم يذكر العقد والله أعلم. وقال ابن المنير في الجلوس وكفاه مفتوحتان على فخذيه يعقد في التشهد شبه تسعة وعشرين وجانب السبابة يلي وجهه ويشير بها في التوحيد عند "ألا" لا عند "لا" انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to move the finger continuously during tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=540)

ص (وتحريكها دائما) ش: هذا هو المروي عن مالك في العتبية والذي صدر به ابن الحاجب وابن شاس وجعل ابن رشد التحريك سنة قال ابن عرفة وهو ضد قول ابن العربي إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا الرواية العتبية فإنها بلية انتهى. وفق ابن بشير بين الأقوال فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on pointing the index finger during tashahhud?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=202)

قوله: ((يشير بسبابتيه منها)) : هو المشهور، وقيل: لا يشير إلا عند التوحيد، واختلفوا في علة الإشارة، فقيل: مقمعة للشيطان، وقيل: إنها إشارة إلى الوحدانية.

Mas'alah: What is the ruling on moving the index finger during the tashahhud and the greeting of peace?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=380)

قول الأكثر (و) ندب (تحريكها) أي السبابة يمينا وشمالا ناصبا حرفها إلى وجهه كالمدية (دائما) في تشهديه قاله تت وآخر التشهد وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

وهذا يقتضي أنه لا يحركها في الدعاء إلى السلام والذي شاهدنا عليه علماء عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار المأموم إلى سلام إمامه وهو مقتضى التعليل بأنها مقمعة أي مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها واختصت السبابة بالإشارة دون غيرها لأن عروقها متصلة بنياط القلب فإذا تحركت انزعج فينتبه لذلك وقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لأن شأنها البسط قاله النووي التادلي فيه مجال إذ قد يقال إنما شأنها البسط مع وجود اليمنى لا مع فقدها اهـ. (وتيامن بالسلام) بالكاف والميم إماما أو فذا أو مأموما لقول أبي عبد الله بن سعدون وابن يونس المأموم كالإمام والفذ وهو ظاهر العزية وغيرها وظاهر المدونة أن المأموم يوقعها بتمامها عن يمينه من غير إشارة بها إلى قبالة وجهه وهو المعتمد لكونه ظاهر المدونة لاستغنائه بسلام الرد عن تيامنه قبالة وجهه بتسليمة التحليل ورجحه بعضهم أيضا (ودعاء بتشهد ثان) أراد به تشهد السلام وإن كان ثالثا أو رابعا كما مر في مسائل البناء والقضاء ولا يدخل في الدعاء الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لما تعلمه عند قوله وتشهد أول (وهل لفظ التشهد) الذي علمه عمر بن الخطاب على المنبر للناس (والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -) بعد التشهد وقبل الدعاء بأي لفظ كان

يكن في ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ضيح ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة ولا الشارح لفظ بجانبها ووقع في تت تبعا للشارح يضم الإبهام إلى السبابة تحتها قاله ابن شاس قال طفى لم يكن لفظ تحتها في واحد ممن وقفت عليه ممن تكلم على هذا المحل من أهل المذهب ولم يقل ذلك ابن شاس ولفظه ويمد السبابة ويضع الإبهام على الوسطى اهـ. ونقل ح كلام ضيح بلفظ تحتها ولم أره في النسخ الصحيحة من ضيح وتأول ح قوله تحتها بقوله يعني إلى جانبها ولا شك أنه منخفض عن السبابة اهـ. كلام طفى باختصار فقد علمت أن تقييد ز بجانبها أصله لح وأنه لا أصله له في كلام الأئمة

وقول ز مع وضع الإبهام على أنملة الوسطى الخ فيه نظر إذ صورة الخمسين كما في نقل ابن عرفة عن ابن بندود هي مد السبابة وجعل الإبهام إلى جانبها كالراكع وقال الجزولي وضع رأس الإبهام على وسط الأنملة الوسطى من السبابة هو خمسون اهـ. وهو قريب منه لأنك إذا جعلتها على السبابة منعطفة كالراكع يمس رأسها الأنملة الوسطى من السبابة وهذا الاحتمال الثالث لا يلائمه قول المصنف مادا السبابة والإبهام إذ الراكعة لا مد فيها إلا أن يحمل على أن المراد ما خالف العقد قاله طفى (وهل لفظ التشهد الخ) ما قرره به ز من أن الخلاف بالسنية والفضيلة في خصوص اللفظ الوارد عن سيدنا عمر هو ظاهر المصنف وبه قرر البساطي وس لكنه غير واضح لأن اللفظ المذكور صرح الإمام في

Mas'alah: What is the ruling on the placement of the thumbs during the sitting in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=146)

وهذا كله في غير مقدار ما يوقع فيه السلام وأما مقدار ما يوقع فيه السلام ففرض باتفاق، وما ذكر الشيخ من التخيير في جنب الإبهام هو خلاف قول الباجي يكون باطن إبهامهما ما يلي الأرض لا جنبهما. قال الفاكهاني: عن الغريب كأن الشيخ أبا محمد رحمه الله وهم في قوله بهما وإنما يقال إبهام كما هو المعروف قال الجوهري الإبهام الإصبع العظمى والبهم هو أولاد الضأن كما أن السخل أولاد المعز.

Mas'alah: How are the hands and fingers placed during tashahhud in Maliki prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=151)

(ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها إلى وجهه): جعل اليد في التشهد على الفخذ مستحب، وكذلك القبض وهو شبه عاقد ثلاث وعشرين قاله ابن بشير، وقال ابن الحاجب: شبه تسعة وعشرين والمروي شبه ثلاثة وخمسين، وأما الإشارة فقال ابن رشد هي سنة من فعله عليه الصلاة والسلام، وذهب ابن العربي إلى إنكار ذلك، وعلى الأول فقيل في جميع التشهد وقيل عند التوحيد خاصة وصفة ذلك قيل يمينا وشمالا كالمذبة وقيل إلى السماء والأرض، وقيل عند التوحيد كما في القول الثاني وعند غيره كالأول، وهذه الأقوال الثلاثة حكاها بعض من شرح الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on moving the index finger during tashahhud?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=151)

(واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله أحد ويتأول من يحركها أنا مقمعة للشيطان وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها): يحتمل أن يريد بالخلاف التحريك وعدمه، ويحتمل في علة التحريك فقط، وأنكر ابن العربي العلة ليطرد بها الشيطان فلا يسهو، وقال إن الشيطان لا يطرد بتحريك الإصبع وإنما يطرد بذكر الله تعالى وإن حركتم إليه إصبعا حرك إليكم عشرا وإياكم وما وقع من ذلك في العتبية فإنها بلية. قال التادلي: والعجب منه كيف ينكر هذا وهو مصرح به في مسلم ففيه أنها مذبة للشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير

بإصبعه، قال الباجي فهذا يدل على أن في تحريكها القمع للشيطان ونفي السهو، وكثير من الأشياخ يعتقد أن الإشارة والتحريك معناهما واحد وهو باطل إذ يمكن أن يشير بها ولا يحركها.

Mas'alah: What is the ruling on placing the left hand during tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=151)

(ويبسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها): بسط اليد اليسرى مستحب وهل التحريك مرادف للإشارة أو مغاير قولان كما تقدم، ولأن ظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطفه الإشارة على التحريك، قال النووي ولو كان مقطوع اليد اليمنى فلا ينتقل إلى اليد اليسرى لأن شأنها البسط، قال التادلي: وفيه مجال لأن اليسرى قد يقال إنما شأنها البسط من وجود اليمنى، وأما مع فقدها فلا.

Mas'alah: How should the fingers be held during the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=288)

(ص) وعقده يمناه في تشهديه الثلاث ماداا السبابة والإبهام (ش) أي وندب للمصلي أن يعقد في تشهده واحدا أو أكثر الوسطى والبنصر والخنصر من اليد اليمنى ماداا السبابة والإبهام تحت السبابة ولا يقبض شيئا من أصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى ثم فيه إجمال بعد ذلك؛ لأن مد السبابة والإبهام هو صورة عشرين، ثم يحتمل أن يقبض الثلاث صفة تسعة وهو جعلها على طرف الكف فيصير تسعة وعشرين كما قال ابن

الحاجب ويحتمل جعلها وسط الكف وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل جعلها وسط الكف مع وضع الإبهام على أنملة الوسطى وهي صفة ثلاث وخمسين وبعبارة أخرى ليس في كلام المؤلف كيفية وضع الثلاث ولا كيفية حال الإبهام مع السبابة وقول الأكثر أنه على هيئة عدد التسع [حاشية العدوي] مكروه قصد التسنن أو لم يقصد شيئا مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلان بعده خلافه (قوله بتفرقته) أي الإمام وقوله فيها أي في المدونة بين الفرض والنفل فجوز في النفل (قوله مع تأديته إلى كراهة كل إلخ) ؛ لأن خيفة اعتقاد الوجوب تمكن في جميع المندوبات فهو ضعيف من وجهين. (قوله خيفة إلخ) أي وهو من قبيل النفاق وهذا التعليل ضعيف؛ لأنه إذا ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيعالج الشخص نفسه في الترك (قوله وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض) بل النفل كذلك مع أنه يجوز القبض في النفل أي فهذا التعليل ضعيف فظهر من ذلك التقرير كله أن التعليل الأول هو الراجح. (قوله وعليه) أي وعلى قول بعض الشراح. (قوله لا يكره) بل يندب على ما تقدم (قوله فهل المراد أنه مظنة اعتقاد الوجوب) أي مظنة اعتقاد الفاعل الوجوب أو مظنة غيره فيمن يعرف الحكم أي في فاعل يعرف الحكم أي محل للاعتقاد ففيه تجريد. (قوله أو مظنة خوف إلخ) أي مظنة لكون الناس يخافون أي يظنون أن الفاعل يعتقد الوجوب فيتبعونه على ذلك أو يذمونه وكلاهما لا يصح أو مظنة لكون الفاعل يظن من أجل فعله أن الناس يعتقدون الوجوب فيتبعونه، والحاصل أننا إذا قلنا مظنة الاعتقاد أي فيكون المترقب نفس الاعتقاد إما من الفاعل أو من غيره، وأما على أنه مظنة الخوف فالمترقب الخوف لا الاعتقاد والخوف إما من الفاعل على غيره أي: يخاف على غيره الاعتقاد أو الخوف من الغير على الفاعل أن يكون الفاعل معتقدا الوجوب فالمعنى مختلف وكلاهما صحيح والحاصل أن المعنى محل لخوف الاعتقاد أي محل لظن الاعتقاد فتفسر المظنة بموضع الظن، غاية الأمر أنه عبر عن الظن بالخوف لكون الخوف أعم من الظن؛ لأنه يشمل الشك وليس في العبارة

على هذا تجريد. . (قوله أي إذا هوى له) أي؛ لأن قوله في سجوده محتمل لأن يكون في رفعه من سجوده. (قوله وتأخيرهما عند القيام) عكس ركبتي البعير في نزوله وقيامه أي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فإنه يقوم عليهما ولكن يقدم زحزحته بمؤخر رجليه عند القيام قبل أن يمد يديه للقيام فركبتاه مؤخرتان في القيام والإنسان ركبتاه مقدمتان وفي حالة النزول ركبتا الإنسان مؤخرتان وركبتا البعير مقدمتان وهذا أحسن مما في عب ونصه عكس البعير في نزوله وقيامه قاله غير واحد أما نزوله فظاهر وأما قيامه فمعناه عكس ركبتي البعير في يديه لقيامه بهما وإن كان بعد تحريك رجليه. . (قوله الثلاث) بدل بعض من يمناه مقدر فيه الضمير بربط البعض بكله أي أصابعه الثلاث والأولى جعله بدل كل من كل أي عقده بعض يمناه الثلاث فالثلاث بدل من بعض وبدل الكل من الكل لا يشترط فيه ضمير. (قوله مادا السبابة) سميت بذلك؛ لأن العرب كانت تشير بها للسب (قوله والإبهام تحت السبابة) أي إلى جانبها ولا شك أنه منخفض عن السبابة كذا قال الحطاب - رحمه الله تعالى - ولا يخفى أنه إذا كان كذلك فتكون ممدودة على الوسطى فيوافق العبارة الثانية؛ لأن مد السبابة والإبهام أي بالمعنى المتقدم. (قوله وهو صفة ثلاث) الأفضل وهو صفة ثلاث فتكون ثلاثة وعشرين. (قوله وهي صفة ثلاث وخمسين) لا يخفى أن وضع الثلاثة الأصابع بثلاثة ويكون وضع الإبهام على أنملة الوسطى مع مد السبابة بخمسين هذا مفاده إلا أنه مناف لما تفيده العبارة الثانية التي جعلناها موافقة للأولى؛ لأن مفاد العبارة الثانية أن ذلك للعشرين لا للخمسين والجواب أن قوله مع وضع الإبهام أي رأس الإبهام على أنملة الوسطى بحيث تكون الإبهام منحنية هذا حاصل ما ذكره العلماء العارفون وحينئذ فقوله مادا السبابة والإبهام صفة عشرين أي بدون انحناء

والعشرين فيكون الخنصر والبنصر والوسطى أطرافهن على اللحمة التي تحت الإبهام

ويبسط المسبحة ويجعل جنبها إلى السماء ويمد الإبهام بجانبها على الوسطى.

Mas'alah: What is the ruling on moving the index finger during tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=289)

وتحريكها دائما (ش) أي وندب تحريك السبابة يمينا وشمالا ناصبا حرفها إلى وجهه كالمدية دائما أي من أول التشهد لآخره وهو أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، والموافق لما ذكروه في علة تحريكها أن ينتهي إلى السلام ولو طال التشهد.

Mas'alah: What is the description of the finger positions in tashahhud and the ruling on moving the finger?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=240)

تسعة وعشرين والمروي ثلاثا وخمسين والذي نقله (خ) عن ابن بشير ثلاثا وثلاثين وصوب ابن فرحون ما لابن الحاجب فانظره قلت: وصفة العشرين من الإبهام بعد طول السبابة والثلاثة تحتها ضم الوسطى والبنصر والخنصر لأصلها والتسعة جعل رءوس الثلاث على لحمة الكف وصفة الخمسين جعل الإبهام إلى جانب السبابة كالراكع والله أعلم. فأما الثلاثون فهي أن يجمع رأس المسبحة إلى رأس الإبهام كحلقة واسعة والثلاث كما تقدم في غيرها ويقال إمساك القملة بالثلاثين وقتلها بالسبعين والله أعلم، وقوله (يشير بها) يعني إلى التوحيد وفي أبي داود أنه عليه السلام رأى رجلا يشير بأصبعيه السبابتين فقبض له واحدة وقال "إنما هو إله واحد." وقوله (واختلف في التحريك) يعني في المراد به عند القائل به فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله واحد وهذا

يجري على قول يحيى بن عمر أنه لا يحركها إلا عند قوله "أشهد أن لا إله إلا الله" وقال ابن القاسم إنما يجدها ساكنة جنبها الأيسر إلى وجهه ولا يحركها. وقال يحيى بن سعيد: يقبضها ولا يحركها وفي سماع ابن القاسم التخيير وسمع ابن القاسم يسن تحريكها في جميع التشهد قال ورأيت مالكا يحركها في التشهد ملحا من تحت الساجة ابن رشد وهو السنة وقال ابن عمر هو من سنة الصلاة يعني الإشارة خلافا لابن العربي ابن الفاكهاني وصفة تحريكها أن يشير بها شرقا وغربا كالمدية قيل وإنما اختصت السبابة بذلك لأن عروقها متصلة بنياط القلب فإذا حركت انزعج وتنبه يعني فيحضر لبقية الصلاة ولعله ومقصود الشيخ بقوله وأحسب تأويل ذلك) ومن ثم كانت مقمعة للشيطان وإلا فأين الشيطان وكيف تقابله أصبع واحدة بل ولا يد واحدة والمقمعة هو القياس والرواية الفتح من القمع وهو القهر والغلبة وبالله التوفيق. (ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير).

Mas'alah: How are the hands placed during tashahhud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1164)

ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها إلى وجهه. واختلف في تحريكها فقيل: يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول من تحركها أنها مقمعة للشيطان وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها

Mas'alah: What are the rulings on moving the index finger during tashahhud?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=179)

وحاصل ما ذكره ابن الحاجب في التحريك ثلاثة أقوال وتصورها واضح غير أن كلامه يقتضي أن المشهور التحريك عند الشهادة فقط، وهذا القول نقله الباجي والمازري عن يحيى بن عمرو قال في المختصر: وتحريكها دائما يريد في جميع التشهد وهو القول الثاني عن ابن الحاجب وروي أيضا عن مالك. وقال ابن القاسم: يمده من غير تحريك وهو القول الثالث عند ابن الحاجب ابن الفاكهاني ويشير بها يمينا وشمالا لأنها كالمدية وأما في اليد اليسرى فتبسط ولم أر فيه خلافا والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53 - --

Sub-topic - Supplication During Tashahhud

Mas'alah: What is the ruling on shortening the middle sitting and making supplication during it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=321)

العشرون تقصير الجلسة الوسطى ابن رشد تقصير الجلسة الأولى فضيلة قيل لمالك أيدعو الإمام بعد تشهده فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بما بدا له قال نعم ابن رشد لكن لايطول

Mas'alah: What is the complete wording of the qunut supplication according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=184)

المدونة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكره في التلقين إلى نحفد وزاد: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت. واختار ابن شعبان الجمع بينهما مع زيادة الدعاء على الكفار والدعاء للمسلمين، فإن قيل: كيف يقول: وقنا شر ما قضيت مع أنه لا يجوز الدعاء إلا بالممكن، والمقضي لا يقع غيره؟ فالجواب ما قاله القرافي من أن معناه أن الله تعالى يقدر المكروه بعد دعاء العبد المستجاب فإذا استجاب دعاءه لم يقع المقضي لفوات شرطه، وحاصل الجواب أن

المقضي قد يكون رفعه معلقا على دعاء أو نزوله معلقا على دعاء، وليس هذا ردا للقضاء المبرم، ومن هذا صلة الرحم تزيد في العمر والرزق.

Mas'alah: What additional supplications may be added after the tashahhud?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=185)]

ومما تزيده) بعد التشهد (إن شئت) لكمال الموجب لكثرة الثواب؛ لأن المراد أنت مخير في الزيادة وعدمها مع استوائهما في الحكم فإن هذا غير صحيح كما لا يخفى، أو أنه قصد بقوله: إن شئت الرد على من يقول بوجوب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأخير؛ لأن الكلام في صلاة الصبح أو أراد التخيير بين هذا الدعاء وغيره من الأدعية، ويدل على هذا خبر الصحيحين من «أنه - عليه الصلاة والسلام - لما علمهم التشهد قال: وليتخير من الدعاء

محمد حق، وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك [الفواكه الدواني] ما أحب» وأما التشهد الأول فالمطلوب تقصيره ويكره الدعاء فيه، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - دعاء كما يأتي في قوله: ويتشهد في الجلسة الأولى، إلى قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأشار إلى ما يزيده مشتملا على شيء من القرآن وشيء من السنة وشيء من فعل السلف الصالح، إشارة إلى جواز

الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for parents and teachers in the tashahhud?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=187)]

اللهم اغفر لي) أي استر ذنوبي (و) اغفر (لوالدي) يريد المؤمنين يصح بفتح الدال فيكون مثنى، ويحتمل بكسرها فيكون جمعا قال ابن ناجي: وفي كلامه دلالة على أن المطلوب ممن أراد قبول دعائه أن يبدأ بوالديه ثم بمن قرأ عليه، وكان بعض العلماء يبدأ بمعلمه قبل أبويه محتجا بأن المعلم تسبب له في الحياة الدائمة، ولكن الحق الأول؛ لأن الشرع دل على شرف الوالدين. (و) اغفر اللهم (لأئمتنا) وهم العلماء والأمراء الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر (و) اغفر (لمن سبقونا بالإيمان) كالصحابة والتابعين، وأما عامة المسلمين فقد دخلوا في أهل الطاعة. (مغفرة عزما) أي عاجلة وقيل قطعا؛ لأن العبد ينبغي له العزم على المسألة فلا ينبغي أن يقول: اللهم ارزقني إن شئت لإيهام الاستغناء.)

Mas'alah: Is supplication disliked during the sitting for tashahhud before the tashahhud?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=511)]

الجلوس للتشهد قبل التشهد.

Mas'alah: What is the order of tashahhud and supplication when sitting in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=846)

ويبدأ إذا قعد بالتشهد قبل الدعاء.

Mas'alah: What additional supplications may be added after the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=848)

قال أبو محمد: ومما تزيده إ'ن شئت بعد تشهد عمرك وأشهد أن الذي جاء به محمد حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبول، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم صل على ملائكتك المقربين، وعلى انبيائك والمرسلين، وعلى

Mas'alah: What are the recommended supplications after the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=849)

أهل طاعتك أجمعين، اللهم أغفر لي، ولوالدي، ولأئمتنا، ولمن سبقنا بالإيمان، مغفرة عزما، اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك، اللهم اغفر لنا ما قدمنا، وما أخرنا وما أسررنا، وما أعلنا، وما أنت ألعم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب

النار، وسوء المصير، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on adding supplications in the first tashahhud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=849)

قال ابن حبيب: ولا يزيد المصلي في الجلسة الأولى على التشهد، وإن دعا فدعاء خفيف، قال مالك.

Mas'alah: When is supplication recommended after the tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=207)

ويستحب الدعاء عقب الأخير، وفي جوازه عقب الأول رواية ابن نافع مع رواية المختصر والشيخ عن رواية علي: ليس هو موضع دعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the order of tashahhud and supplication in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=167)

(فصل) : وقوله يقول هذا في الركعتين الأولِين ثم يدعو إذا قضى تشهده بيان أن التشهد عنده قبل الدعاء وهو مذهب مالك والأصل في ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة نقول السلام على الله

من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله وذكر التشهد حتى بلغ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به. (فصل) : وقوله ثم يدعو إذا قضى تشهده بما بدا له يريد من أمور دينه ودنياه ما لم يمنع الدعاء به ولا بأس بالدعاء في الصلاة كلها بغير القرآن ويدعو على الظالم ويدعو للمظلوم. وقال أبو حنيفة لا يدعو بغير القرآن والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري قال أبو هريرة «وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف» .

Mas'alah: Is it permissible to make supplication after the first tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=167)

(مسألة) : وهل يدعو في التشهد الأول في المجموعة من رواية علي بن زياد عن مالك ليس بعد التشهد الأول موضع للدعاء وقال عنه ابن نافع لا بأس أن يدعو بعده. وجه رواية علي بن زياد أن آخر التشهد الأول لما كان مشبها لأوله في أنه ليس بمنتهى العبادة ولم يشرع ليستدرك فيه ما فات منها لم يكن موضعا للدعاء كأوله. ووجه رواية ابن نافع أنه آخر تشهد في الصلاة فلم يمنع فيه الدعاء أصل ذلك التشهد الثاني. (فصل) : وقوله فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد بيان أن التشهدين عنده على صفة واحدة ولفظ واحد متقدمين على الدعاء من موضعهما وقد

اختلف الناس في وجوب التشهد فقال مالك ليس بواجب في الصلاة وبه قال أبو حنيفة. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والليث وأبو ثور هو واجب في الجلستين جميعا. وقال الشافعي هو واجب في الجلسة الأخرى دون الأولى ورواه أبو مصعب عن مالك ودليلنا على صحة ما ذهب إليه مالك أنه ذكر لا يجهر به في الصلاة بوجه فلم يكن واجبا كالتسبيح في الركوع والسجود. (فصل) : وقوله فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يريد أنه يعيد من آخر التشهد ما هو من جنس السلام وهو السلام على النبي وعلى المصلي وعلى عباد الله الصالحين ثم يصل بذلك سلامه من الصلاة ليدخل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء بعده في حكمه ويكون آخر التشهد المسنون متصلا بسلامه. وقد روى علي بن زياد عن مالك أنه استحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول السلام على النبي ورحمة الله وبركاته

. . . . [المنتقى] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ويسلم بإثر سلام إمامه ولا يثبت إلا أن يريد أن يتشهد فيتشهد ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=185)

وذكر الدعاء في تشهده

Mas'alah: Should the tashahhud precede supplication in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=185)

من المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: ويبدأ المصلي بالتشهد قبل الدعاء، والتشهد في الجلستين سواء، والجلسة الثانية أطول، ويدعو فيها، وذلك واسع.

Mas'alah: Is there a place for supplication in the first tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=186)

قال عنه علي: وليس في التشهد الأول موضع للدعاء.

Mas'alah: Is it permissible to supplicate after the first tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=186)

قال عنه ابن نافع: لا بأس أن يدعو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after tashahhud in the first and second sitting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=186)

قال في المختصر: لا بأس أن يدعو بعده في الجلسة الأولى والثانية. ووسع ابن القاسم في العتبية، في الدعاء بعده.

Mas'alah: What are the recommended supplications after the tashahhud?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=34)

الجنة حق وأن النار حق {وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور} اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

Mas'alah: May one add extra supplications after the tashahhud?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=82)

ويزيد غيره إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the second tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=250)

(و) ندب (دعاء بتشهد ثان) يعني تشهد السلام بأي صيغة كانت وتقدم أن التشهد بأي لفظ مروي عنه – عليه الصلاة والسلام – سنة

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the two prostrations and after the final tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=251)

(لا) يكره الدعاء (بين سجدتيه) ولا بعد قراءة وقبل ركوع ولا بعد رفع منه ولا في سجود وبعد تشهد أخير بل يندب في الأخيرين وكذا بين السجدتين لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول بينهما «اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني»

Mas'alah: What is said between the tashahhud and the salutation in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=527)

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: "اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت" [4].

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the final tashahhud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=454)

ودعاء بتشهد ثان) ابن عرفة: يستحب الدعاء عقب التشهد الأخير

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the first tashahhud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=457)

وتشهد أول) تقدم عند قوله: "وجلوس أول" . قال ابن رشد: إن الدعاء جائز. وقال ابن عرفة: فيه روايتان)

Mas'alah: What is the hadith about tashahhud and supplication in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8329)

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سليمان الأعمش قال حدثني شقيق

ابن سلمة عن عبيد الله بن مسعود فذكر حديث التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليتحر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به وثبت من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة المكتوبة وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء والآثار في هذا كثيرة جدا والحمد لله

Mas'alah: What is the meaning of 'nastaghfiruka' in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=385)

ومعنى نستغفرك [3] أي نسألك الستر على ذنوبنا وترك المؤاخذة بها بعفوك ورحمتك لنا ونستدعي غفرانك. وأصل الغفران الستر، ومنه سميت الغفارة خرقة تخمر بها المرأة رأسها [4].

Mas'alah: What is the meaning of 'nakhna' in supplication?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=385)

ونخنع أي نخضع [5] ونضرع [6] ونلجأ.

Mas'alah: What is the meaning of 'nahfadu' in the supplication of tashahhud?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=385)

ونحفد [7]، بفتح الفاء وكسرها، بمعنى نسعى ونبادر إلى عبادتك وطاعتك، ومنه سمي الخدم حفدة لمسارعتهم ومثابرتهم على الخدمة. وفيه [8] معنى نحفد نخدم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the obligatory prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=542)

859 - قال مالك: بلغني "أن رسول الله دعا في الصلاة المكتوبة" [2]. قال أبو عمر: وروي الدعاء في الصلاة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه؛ من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة ومعاذ وأبي هريرة وغيرهم، وفي حديث ابن مسعود (1) الموطأ (907) . (2) لم أجده في "الموطأ" ، وهو في "التمهيد" (24/ 432) .

حديث التشهد: "فإذا قال ذلك فليتخير بعد من الدعاء ما شاء" [1]. وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن، وعند أهل المدينة يدعو بما شاء من دين ودنيا ما لم يدع بإثم ولا قطيعة رحم.

Mas'alah: What are the recommended supplications after tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=127)

{وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور} اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ـــــــ مخلوقان الآن "و" أشهد "أن الساعة"

أي القيامة "آتية لا ريب فيها" خبر بمعنى النهي أي لا ترتابوا فيه "و" أشهد "أن الله يبعث من في القبور" أي يبعث الأموات من قبورهم للعرض على الحساب "اللهم" أي يا ألله "صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين" وفي نسخة والمقربين بزيادة واو العطف "و" صل على "أنبيائك المرسلين" وروي أيضا بإثبات الواو وهو الأكثر في الموضعين "و" صل "على أهل طاعتك أجمعين" وهم القائمون بما وجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده قال الترمذي من أراد أن يحظى بهذا الإسلام الذي سلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم "اللهم" أي يا ألله "اغفر لي ولوالدي" المؤمنين "و" اغفر "لأئمتنا" هم العلماء

Mas'alah: What additional supplications are recommended after tashahhud?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=128)

ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} وأعوذ بك من فتنة المحيا ـــــــ "و" اغفر "لمن سبقنا بالإيمان" وهم الصحابة "مغفرة عزما" أي قطعا أي مقطوعا بها لأن من صفة المغفرة التي تكون منك يا رب أنها مقطوع بها "اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك" وهذا حديث صحيح أخرجه الترمذي والدعاء به مندوب وهو عام أريد به الخصوص إذ

الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها أي وغيرها من كل ما اختص به صلى الله عليه وسلم "وأعوذ" أي أتحصن بك "من كل شر استعاذك منه محمد نبيك" صلى الله عليه وسلم "اللهم" أي يا ألله "اغفر لنا ما قدمنا" أي من الذنوب "و" اغفر لنا "ما أخرنا" من الطاعات عن أوقاتها "و" اغفر لنا "ما أسررنا" أي أخفينا من المعاصي عن الخلق "و" اغفر لنا "ما أعلنا" أي أظهرنا للخلق من المعاصي "و" اغفر لنا "ما أنت أعلم به منا" أي ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه أو وقع منا عمدا ونسيناه فأفعل التفضيل ليس على بابه {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} هي خير الدنيا من الاستقامة والعافية والسير على نهج الشرع القويم {وفي الآخرة حسنة} هي المغفرة بقرينة الآية التي بعدها {وقنا عذاب النار} أي اجعل بيننا وبينها وقاية وليس إلا المغفرة "وأعوذ بك من فتنة المحيا" أي أتحصن بك أن أفتتن بأعمال

Mas'alah: What additional phrases can be recited in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=274)

)

Mas'alah: What supplications are recited after the tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=275)

وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على

ملائكتك المقربين) . وفي نسخة والمقربين بزيادة واو العطف (و) صل (على أنبيائك المرسلين) وروي أيضا بإثبات الواو وهو الأكثر في الموضعين. (و) صل (على أهل طاعتك) أي المؤمنين (أجمعين) ولو كانوا عصاة (اللهم) أي يا الله (اغفر لي ولوالدي) المؤمنين (و) اغفر (لأئمتنا) هم العلماء (و) اغفر (لمن سبقنا بالإيمان) وهم الصحابة (مغفرة عزما) أي عاجلة، وقيل: قطعا واحترز بذلك من أن يقول: إن شئت لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن يقول اللهم اغفر لي إن شئت»)

Mas'alah: What supplications are recited after the tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=275)

اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك) هذا عام أريد به الخصوص إذ الشفاعة العظمى مختصة به – صلى الله عليه وسلم – لا يشاركه غيره فيها (وأعوذ) أي أتحصن (بك) من كل شر استعاذك منه محمد نبيك – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What supplications are recited after the tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=275)

اللهم) أي يا الله (اغفر لنا ما قدمنا) من الذنوب بعضها على بعض. (و) اغفر لنا (ما أخرنا) من الطاعات عن أوقاتها. (و) اغفر لنا (ما [حاشية العدوي] بالكسر والتخفيف اهـ. [قوله: على إبراهيم] تنازعته العوامل الثلاثة ولفظ إبراهيم أعجمي معناه أب رحيم

[قوله: حميد] بمعنى محمود. [قوله: مجيد] بمعنى كريم أو شريف أو واسع الكرم. [قوله: وفي نسخة والمقربين إلخ] أي وصل على عبادك المقربين فيكون شاملا لغير الملائكة وعلى النسخة التي فيها إسقاط الواو فتكون الصلاة خاصة بالملائكة المقربين كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل تشريفا لهم قاله: تت. [قوله: وروي أيضا] أي فتكون الصلاة على جميع الأنبياء. [قوله: ولو كانوا عصاة] أي فيكون المراد بالطاعة أصل الإيمان. [قوله: لوالدي] بفتح الدال فيكون مثنى ويحتمل بكسرها فيكون جمعا قال ابن ناجي، وفي كلامه دلالة على أن المطلوب ممن أراد قبول دعائه أن يبدأ بوالديه ثم بمن قرأ عليه، وكان بعض العلماء يبدأ بمعلميه قبل أبويه محتجا بأن المعلم تسبب له في الحياة الدائمة، ولكن الحق الأول لأن الشرع دل على شرف الوالدين اهـ. أقول ويقوي الثاني ما نقله النووي في تهذيب الأسماء واللغات أن عاق المعلم لا تقبل توبته بخلاف عاق الوالدين. [قوله: هم العلماء] قال: تت لدخول الأمراء فيهم لأن العلم شرط في الإمارة. [قوله: وهم الصحابة] بناء على أن المراد السابق على الإطلاق وقد عمم تت. قال: وهو الصحابة ومن قبله ممن بعدهم وأما عامة المسلمين فقد دخلوا في قوله وأهل طاعتك. [قوله: قطعا] أي من صفة المغفرة التي تكون منك يا رب أنها مقطوعة بها. [قوله: واحترز بذلك إلخ] إنما يأتي هذا أن لو قال المصنف أن ذكر الدعاء، ويقطع بذلك أي يقطع المصلي بذلك أي لا تقول: اغفر لي إن شئت فتدبر. [قوله: إن شئت إلخ] أي وكذا لا يجوز اغفر لي إلا أن تشاء ولا اللهم اغفر لي إلا أن تكون قدرت غير ذلك وما أشبهه، والسر في ذلك أن هذا الدعاء عبارة عن إظهار الحاجة إلى الله وهذا اللفظ يشعر بغنى العبد عن الرب، وطلب تحصيل الحاصل فإن ما شاء لا بد من حصوله فتكون معصية كما ذكره اللقاني. [قوله: «اللهم إني أسألك» إلخ] وهذا حديث صحيح خرجه الترمذي والدعاء به مندوب لأنه تعميم في الدعاء وسبب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا الدعاء أنه سمع رجلا يقول: اللهم

أعطني كذا وكذا، وأخذ يكثر من المسائل فقال له النبي – صلى الله عليه وآله وسلم: «قل اللهم» . [قوله: هذا عام إلخ] أي فتكون من صلة أو بيانا لمحذوف والتقدير، أسألك شيئا هو كل شيء سألك منه إلخ، وكذا يقال في قوله منه. [قوله: إذ الشفاعة إلخ] أي وغيرها من كل ما اختص به – صلى الله عليه وآله وسلم –. [قوله: من كل شر] من للتعدية. [قوله: بعضها] بدل من الذنوب بدل بعض وقوله: على بعض حال والتقدير حال كون بعضها كائنا على بعض، أي مترادفا عليه. [قوله: وما أخرنا من الطاعات إلخ] من عطف الخاص على العام إن كانت تلك الطاعات واجبة، وإن لم تكن واجبة فالمراد بغفرانها عدم اللوم فيها ولا يخفى أن العبارة لا بد فيها من حذف مضاف والتقدير

Mas'alah: How should the tasbih, tahmid, and takbir be recited after prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=282)

وظاهر كلامه أنه يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة لأنه أتى بالواو لا بثم، واختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار أن يقولها مفرقة فيقول: سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله أكبر كذلك، وفي رواية لمسلم يكبر أربعا وثلاثين ويختم ذلك بلا إله إلا الله إلخ

Mas'alah: What is the ruling on supplication before the taslim in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=331)

(و) ندب (دعاء قبل السلام) وبعد الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بما أحب.

Mas'alah: Is it recommended to recite supplication silently before the taslim?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=331)]

(و) ندب (إسراره) لأن كل دعاء يندب إسراره (كالتشهد) السنة يندب إسراره.

Mas'alah: What is the recommended comprehensive supplication before the taslim?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=331)]

(و) ندب (تعميمه) أي الدعاء، لأن التعميم أقرب للإجابة، (ومنه) : أي الدعاء العام (اللهم اغفر لنا) معاشر الحاضرين في الصلاة (ولوالدينا) : بكسر الدال أولى لأنه جمع يعم كل من له عليك ولادة (ولأئمتنا) من العلماء والخلفاء (ولمن سبقنا) : أي تقدمنا (بالإيمان مغفرة عزما) أي جزما، (اللهم اغفر لنا ما قدمنا) من الذنوب (وما أخرنا) منها (وما أسررنا وما أعلنا) منها (وما) : أي وكل ذنب (أنت أعلم به منا، ربنا آتنا) : أعطنا (في الدنيا حسنة) : هداية وعافية وصلاح حال، (وفي الآخرة حسنة) : لحوقا بالأخيار وإدخالا تحت [حاشية الصاوي] كما في الخرشي وغيره أيضا كراهة القنوت في غير الصبح أو خلاف الأولى، فالحق أن المندوبات أربع ثم هي في الصبح. فالصبح توقيت للمكان الذي شرع فيه فلا يعد من المندوبات. (اهـ) . قوله: [قبل السلام] : أي ما لم

يكن مأموما، ويسلم إمامه فيكره له الدعاء. قوله: [أقرب إلى الإجابة] : أي لما في الحديث الشريف: «إذا دعوتم فعمموا فقمن أن يستجاب لكم» . قوله: [يعم كل من له عليك ولادة] : أي ممن مات على الإسلام. فيلاحظ الداعي ذلك لقوله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} [التوبة: 113] الآية. قوله: [وما أخرنا منها] : لعل مراده طلب غفران الذنوب التي سبق في علم الله حصولها في المستقبل. قوله: [وما أنت أعلم به منا] : عطف عام والدعاء محل إطناب. قوله: [في الدنيا حسنة] إلخ: فسرها الشارح؛ بأحسن التفاسير وفيها تفاسير كثيرة.

شفاعة النبي المختار، (وقنا عذاب النار) جهنم: أي اجعل بيننا وبينها وقاية حتى لا ندخلها. وأحسن الدعاء ما ورد في الكتاب أو السنة ثم ما فتح به على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the second tashahhud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=635)

[الدعاء بالتشهد الثاني:] وندب دعاء بتشهد ثان، ابن عبد السلام: على ظاهر المذهب. ومفهوم (ثان) عدم استحبابه في أول، وسيأتي النص على كراهته.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after sitting before the tashahhud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=647)

[و] وبعد جلوس قبل التشهد اتفاقا، ذكره عبد الحق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the imam's salutation before the follower's salutation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=647)

[ز] وبعد سلام إمام، قبل سلام المأموم اتفاقا، ذكره ابن الطلاع (2) .

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the first tashahhud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=647)

[ح] وكره في تشهد أول على أحد قولين ذكرهما الباجي، واستظهره المصنف في توضيحه، قائلا: السنة تقصيره، والدعاء يطوله.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the first tashahhud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=647)

تنكيت قول الشارح: (يكره بعد التشهد الأول) ، وتبعه بعض مشايخي خلاف ما في التوضيح، وما ذكره الشارح وبعض مشايخي نظرا لتقدير بعد كما في المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What additional supplications are recommended after tashahhud in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=294)

أشهد (أن الجنة حق وأن النار حق) أي أتحقق أنهما مخلوقتان الآن (و) أشهد (أن الساعة) أي القيامة (آتية لا ريب فيها) أي لا شك فيها في علم الله تعالى ورسله وملائكته والمؤمنين (و) أشهد (أن الله يبعث من في القبور) ذكر القبور إما لأنه الأعم والأغلب واما لأن قبر كل شيء بحسبه (اللهم) أي يا الله (صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين) وفي نسخة والمقربين بزيادة واو العطف (و) صل (على أنبيائك المرسلين) وروي أيضا بإثبات الواو وهو الأكثر في الموضعين (و) صل (على أهل طاعتك) أي المؤمنين (أجمعين) ولو كانوا عصاة (اللهم) أي يا الله (اغفرلي ولوالدي) المؤمنين (و) اغفر (لأئمتنا هم العلماء (و) اغفر (لمن سبقنا بالإيمان)

Mas'alah: What are the recommended supplications for seeking forgiveness and protection in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=295)

وهم الصحابة (مغفرة عزما أي عاجلة وقيل قطعا واحترز بذلك من أن يقول إن شئت لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقول اللهم اغفرلي إن شئت (اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك) هذا عام أريد به الخصوص إذ الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها (وأعوذ) أي أتحصن (بك) من كل شر

استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم (اللهم) أي يا الله (اغفر لنا ما قدمنا) من الذنوب بعضها على بعض (و) اغفر لنا (ما أخرنا) من الطاعات عن أوقاتها (و) اغفر لنا (ما أسررنا) أي أخفينا من المعاصي عن الخلق (و) اغفر لنا (ما أعلنا) أي أظهرنا للخلق من المعاصي (و) اغفر لنا (ما أنت أعلم به منا) أي ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه أو وقع منا عمدا ونسيناه (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قيل هي العلم وقيل هي المال الحلال وقيل هي الزوجة الحسنة وقيل هي العافية (وفي الآخرة حسنة) وهي الجنة (وقنا عذاب النار)

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the second tashahhud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=982)

ودعاء بتشهد ثان؛ يعني أنه يندب في التشهد الثاني، وأراد به تشهد السلام، كان أولا كالصبح، أو ثانيا أو ثالثا أو رابعا كمسائل البناء والقضاء، ولا يدخل في الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والباء في قوله: "بتشهد" ، بمعنى "مع" . قاله الشيخ إبراهيم. ومن نسي التشهد حتى سلم الإمام فليتشهد ويسلم، ولا يدعو بعد تشهده. قاله الإمام الحطاب عن مالك في العتبية. واحترز بقوله: "ثان" عن التشهد الأول، فإن الدعاء معه مكروه. كما سيذكره المصنف. ولما قدم أن التشهد بأي لفظ كان سنة، وكان الناس مختلفين في لفظه المختار لتعارض الآثار فيه بين مختار إمام الأئمة بقوله:

Mas'alah: What additional supplications are recommended after the tashahhud in Maliki prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=984)

تنبيهات: الأول: قال الشيخ أبو محمد عند آخر التشهد الروي عن عمر رضي الله عنه؛ أعني قوله: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" : فإن سلمت بعد هذا أجزأك، ومما تزيده إن شئت: وأشهد أن الذي جاء به محمد حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللهم صل على ملائكتك والمقربين، وعلى أنبيائك والمرسلين، وعلى أهل طاعتك أجمعين، اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا، ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما، اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا، وما أسررنا وما أعلنا، وما أنت أعلم به منا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب النار وسوء المصير، السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى قوله: السلام عليك أيها النبيء لخ؛ يعني به أنك إذا فرغت من الدعاء لا تسلم تسليمة التحليل

حتى تقول هذا على جهة الاستحباب. قاله ابن عمر. وهو خلاف المشهور. وظاهره أنه مطلوب في حق كل مصل، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the salutation after supplication in the tashahhud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=985)

قال القرافي: المشهور أنه لا يعيد التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا، وعن مالك يستحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول: السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشار له الحطاب، وغيره. وتقدم أن التشهد يجزئ بأي لفظ كان، فلو قال: لا إله إلا الله مرة واحدة لكفى ذلك في حصول السنة، ولكن الأكمل أن يأتي باللفظ المخصوص، فقول الرسالة: فإن سلمت بعد هذا أجزأك؛ أي على جهة الكمال، وأما أصل السنة فيحصل بأقل من ذلك -كما عرفت-. وأتى به أيضا للرد على من يقول: لا بد من الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: التحيات لله؛ أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى، جمع تحية، وذلك أنهم كانوا لا يحيون إلا الملك نحو: انعم صباحا، وأبيت اللعن. وعش كذا سنة؛ ولما لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله تعالى، أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم؛ أي أنواع الثناء والتعظيم، مما يدل على أن الملكية ثابتة لله تعالى. قاله غير واحد. وقوله: الزاكيات؛ أي الناميات، وهي الأعمال الصالحات أي الأعمال التي تنمو ويكثر أجرها، إنما هي الأعمال التي لله، فمن عمل لغيره لا ينمو عمله، ولا يكون له ثواب زاك: وقوله: الطيبات: أي الكلمات الطيبات: وهي ذكر الله وما والاه؛ يعني أن الله تعالى هو الذي يستحق أن يذكر بما يليق بصفاته، ويطيب ويحسن أن يثنى به عليه مما يدل على تعظيمه من تكبير وتنزيه وتهليل وتحميد وغير ذلك. والله سبحانه أعلم. وقوله الصلوات، أي الصلوات الخمس وكذا غيرها؛ أي لا يستحق أن يعبد بالصلوات إلا الله عز وجل، وغيره لا حظ له في ذلك. وقوله: السلام عليك؛ أي أمان الله عليك، وقوله: أيها النبي، مفعول بفعل محذوف؛ أي أخصك بهذا التبجيل العظيم، وقوله: ورحمة الله، الرحمة كل ملائم، وقوله: وبركاته، البركة الخير

الكثير، وعلى هنا للاستعلاء المعنوي كما قال الهلالي عند قول المصنف: والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وقوله: السلام علينا، أي أمان الله علينا، وقوله: وعلى عباد الله الصالحين؛

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the obligatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=990)

الثاني: بقي على المصنف استحباب الذكر عقب الصلوات، قال القلشاني في شرح الرسالة روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سلم قال: (أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام تباركت ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (4)) . قال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أن الجد بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك. قاله ابن حجر. وروى مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة أدخله الله الجنة) ، قال: وتقدم في العقيدة: (من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة (1) التيسير، ج 4 ص 68. (2) مسلم، كتاب الفتن، رقم الحديث: 2937 .... بلفظ: فيطليه حتى يدركه بباب لد فيقتله. (3) التيسير، ج 4 ص 68. (4) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 591/ 593. واللفظ قريب مما هنا.

لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت (4)) ، ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذا الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى استشهد)) . وفي الرسالة: ويستحب الذكر إثر الصلوات، يسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثا وثلاثين، ويكبر الله ثلاثا وثلاثين: ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ابن ناجي: الأصل فيما ذكر الشيخ (أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم [ولا يكون أحد أفضل منكم] (2) إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله، قال: تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة وتختمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له. فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله سمع إخواننا أهل المال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (3)) . فقال الفقهاء: لا خصوصية للفقراء في هذا الحديث لقوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وقال الصوفية: بل قوله ذلك فضل الله، يدل على أن هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم فيه. انتهى.

Mas'alah: What are the details of the post-prayer tasbih and takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=992)

اختيار جماعة، أو يفصل فيقول: سبحان الله ثلاثا وثلاثين وكذا ما بعده واختاره جماعة أيضا. الثالثة: وقع في الصحيحين تقديم التحميد على التكبير (1)) ، وفي الموطإ تقديم التكبير على التحميد ((2)) . الرابعة: وقع في رواية لمسلم: (يكبر أربعا وثلاثين (3)) ، فالأحوط أن يفعل ذلك فيكون لا إله إلا الله زائدا على المائة. الخامسة: ليس في الحديث زيادة: يحيي ويميت، وقيل: إنه ورد في رواية. سادستها: لا ينبغي الزيادة على هذا العدد الوارد كما هو الشأن فيما حده الشارع لعل لتلك الأعداد خاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد. سابعتها: قال الشيخ زروق: وقد صح الترغيب في ذلك عشرا، عشرا فكان شيخنا أبو عبد الله القوري يأخذ به إن أعجله أمر. ثامنتها: روى أصحاب السنن (أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه (4)) ، وروى الديلمي بسند ضعيف: (نعم المذكر السبحة (5)) . قال بعض الشيوخ: وقد اتخذ السبعة سادة يؤخذ عنهم ويعتمد عليهم، قاله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the imam's taslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=997)

وبعد سلام الإمام؛ يعني أنه إذا سلم الإمام فإنه يكره للمأموم الذي لم يسلم أن يدعو قبل سلامه، وقال التلمساني في شرح الجلاب: لا يجوز الاشتغال بعد سلام الإمام بدعاء ولا بغيره قاله الحطاب. وقال عبد الباقي عند قوله: "وبعد سلام إمام" : ولو في مكانه بخلاف التشهد، فإنه يفعل بعد سلام الإمام إن بقي في مكانه أو تحول تحولا يسيرا. كما مر. انتهى. وقد تقدم هذا مع زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the first tashahhud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=997)

وتشهد أول؛ يعني أن المصلي يكره له الدعاء بعد التشهد الأول، وصرح في العتبية في سماع أشهب؛ بأنه جائز لا كراهة فيه، ولم يحك في ذلك خلافا فانظره. وفي المجموعة عن مالك: ليس في التشهد الأول موضع للدعاء، قال في الكبير: لم أر من تعرض لتشهير أحد القولين غير الشيخ، قال الظاهر الكراهة. انتهى. قاله الإمام الحطاب. وقوله: "وتشهد أول" ، قال الشيخ عبد الباقي: ويتأكد فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الرصاع، وهذا يدل على (1) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 479. (2) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 794. مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 484. ولفظهما: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. (3) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 479.

أنها ليست من الدعاء. انتهى. وهو يخالف ما للشيخ الأمير، فإنه قال: وكرها بفرض كصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتشهد أول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the second tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=541)

ص (ودعاء بتشهد ثان) ش: صرح في سماع أشهب بأن الدعاء بعد التشهد الثاني جائز ولم يحك فيه خلافا وقال في الكافي وينبغي لكل مسلم أن لا يترك الصلاة على النبي -

صلى الله عليه وسلم – مع تشهده في آخر صلاته وقبل سلامه فإن ذلك مرغب فيه، ومندوب إليه وأحرى أن يستجاب له دعاؤه فإن لم يفعل لم تفسد، صلاته وأما التشهد الأول فلا يزيد فيه على التشهد الأول دعاء ولا غيره فإن دعا تفسد صلاته «وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا جلس في التشهد الأول خفف حتى كأنه على الرضف» انتهى. وانظر الشفاء.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in supplication after the imam's salutation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=543)

ص (وبعد صلاة إمام) ش: قال التلمساني في شرح الجلاب: إنه لا يجوز الاشتغال بعد سلام الإمام بدعاء ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the first tashahhud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=543)

ص (وتشهد أول) ش: يعني أن الدعاء بعد التشهد الأول مكروه، وصرح في العتبية في سماع أشهب أنه جائز لا كراهة فيه ولم يحك في ذلك خلافا، فانظره والله أعلم. وقال في النوادر عن المجموعة قال علي عن مالك: ليس في التشهد الأول موضع للدعاء. قال عنه ابن نافع: ولا بأس أن يدعو بعده في الجلسة الأولى والثانية، انتهى. فحكى فيه قولين حكاهما الباجي وقال في الكبير ولم أر من تعرض فيه لتشهير غير أن الشيخ قال: الظاهر الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on adding supplication after the first tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=542)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: التشهد الأول. روى ابن زياد عن مالك رضي الله عنه أنه ليس بعد التشهد الأول موضع للدعاء. وروى ابن نافع أن له أن يدعو بما شاء. وقال الشعبي من زاد على التشهد سجد سجدتي السهو. وكأن الشعبي غلظ القول فيه حتى ألحق الاقتصار على التشهد بالسنن. (1) أراد أن = ساقطة -و-. (2) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي ومالك. (3) الذي رواه الترمذي هو حديث الشعبي. قال: صلى بنا المغيرة ابن شعبة فنهض في الركعتين -الحديث- وعن زياد ابن علاقة قال: صلى بنا المغيرة ابن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه. فأشار إليهم أن قوموا. فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وعلق عليه: حسن صحيح. عارضة الأحوذي ج 2 ص 160.

وقد يحتج له بقول ابن مسعود كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجلس في التشهد الأول كأنه على الرضف [1]. وكأن مالكا قاسه في أحد قوليه على التشهد الثاني وأجاز فيه الدعاء. وقد فرق بينهما بأن الجلوس الثاني قد كملت فيه الصلاة فيجلس [2] جلسة مطمئن يحسن فيه الدعاء. وهو في الجلسة الأولى غير مطمئن؛ لأنه متشوف للإتيان بما بقي عليه فلم يحسن الدعاء.

Mas'alah: What additional phrases may be added to the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=147)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ كان يعلمه الناس على المنبر من غير نكير عليه، قلت: وليس جميعه سنة بل بعضه هو السنة قياس على السورة والله أعلم. وأقيم من هنا الرجل إذا لقي رجلا فأخبره أن فلانا يسلم عليه ولم يأمره بذلك أنه غير كاذب لقوله المصلي ما يدل عليه، وهو قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأن المراد بذلك المؤمنون وهذه إقامة ظاهرة إذا كان القائل لذلك يعلم أن المنقول عنه يعلم ما وقعت الإشارة إليه من كونه يفهم معنى ما هو متكلم به، وقول الشيخ فإن سلمت بعد هذا أجزأك وصف طردي وكذلك إذا قال بعضه أو تركه جملة. (ومما تزيده إن شئت: وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور): قال عبد الوهاب: هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح رضي الله عنهم، ومعنى أشهد: أتحقق وأوقن، وذكر الجنة وما بعدها من باب عطف الخاص على العام وأراد الشيخ أن الجنة والنار موجودتان لا أنهما سيوجدان وذهبت المعتزلة إلى ما نفيناه، وذكره القبر إما لأنه الأعم الأغلب، وإما لأن قبر كل شيء بحسبه.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon angels and prophets in the tashahhud?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=148)

(اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين): قيل أن أكثر النسخ فيها إثبات الواو من قوله والمقربين والمرسلين وصح أقل

النسخ بإسقاطها والأول أحسن لشموله جميع الملائكة، وإنما خصص المقربين والمرسلين تشريفا. والمراد بالمقربين قرب رضا لا قرب مكان، وذلك كجبريل وميكائيل وأخذ التادلي من قول الشيخ وعلى أهل طاعتك أجمعين، جواز الصلاة على غير الأنبياء والصحيح قصرها على الأنبياء قلت: كلام الشيخ إنما يدل على أن الصلاة على غير الأنبياء والصحيح قصرها على الأنبياء قلت: كلام الشيخ إنما يدل على أن الصلاة على غير الأنبياء تجوز بحكم التبع للأنبياء لا أن الصلاة بالاستقلال جائزة والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the general supplication asking for all good in the tashahhud?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=149)

(اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم إلخ): هذا اللفظ عام والمراد به الخصوص إذ الشفاعة العظمى مختصة به عليه الصلاة والسلام لا يشاركه غيره فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the supplication for forgiveness of past and future sins in the tashahhud?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=149)

(اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا): في كلام الشيخ إشارة إلى أن المجانسة في الدعاء حسنة.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication for good in this world and the next?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=149)

(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار): اختلف في الحسنة في الدنيا فقيل المال الحلال، وقيل العلم والعبادة وقيل الزوجة الحسنة وقيل غير ذلك وأما قوله تعالى: (وفي الآخرة حسنة) [البقرة: 201] فالجنة بإجماع قاله ابن عطية.

Mas'alah: What is the meaning of seeking refuge from trials in the tashahhud?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=149)

(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير): أراد والله أعلم بفتنة المحيا ما يفتتن به الإنسان في حياته، ومن فتنة الممات حضور الشيطان له عند حضور أجله والمسيح يروى بالحاء المهملة مأخوذ من مسحه البركة، ويروى بالخاء لمسخ صورته، وقول الشيخ وسوء المصير إن أراد به سوء الخاتمة كما قيل فهو حشو لقوله والممات، وإن أراد سوء المنقلب فهو حشو لقوله من عذاب النار ويبعد أن يريد بقوله والممات ما يدرك الإنسان بعد موته لذكره فتنة القبر والنار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the first tashahhud?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=154)

(ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله): ظاهر كلامه أن الدعاء فيه لا ينبغي وليس بموضع له وهو كذلك في رواية علي بن زياد، وقيل يجوز الدعاء فيه كالثاني في رواية ابن نافع وغيره عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the second tashahhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=289)

ودعاء بتشهد ثان (ش) يعني أن الدعاء يستحب في التشهد الثاني ومحله بعد التشهد ويلزم منه طول الجلوس الثاني على الأول إذ لا يزيد فيه على التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for forgiveness for oneself and one's parents after prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=235)

(اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما). هذا من تخيير المسالة وقدم نفسه في الطلب لإشعار الافتقار ثم والديه لواجب حقهما ويشكل هذا في حق من والداه على غير الإسلام ومعنى مغفرة عزما غير متوقفة على شرط وقيل يعني ناجز وقوعها وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on adding or omitting supplications in the final tashahhud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=236)

هذا منتهى ما اختاره الشيخ من الأدعية ولك أن تدعو بغيره وأن تنقص منه وتزيد عليه ولا يزيد إلا في آخر التشهد الأخير لأن سنة الأول التخفيف وقوله (السلام عليك أيها النبي إلى آخره) كان يقوله عبد الله بن عمر رضي الله عنه آخر تشهده.

Mas'alah: What are the recommended supplications after the obligatory prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=254)

(وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها). يعني من أفعال التلبس بها والانصراف منها غير أنه قد صح أن من قال إثرها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم عشر مرات بعث الله له مسلحة من الملائكة يحفظونه حتى يصبح وكتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات وحفظ من الشيطان الرجيم حتى يصبح من المكروه كذلك ولم يتبع بذنب أن يدركه سوى الشرك وكذا إن قاله بعد الصبح يكون له إلى المساء رواه الترمذي من حديث أبي الدرداء، وقال حسن وصححه غيره. ولا خلاف في أن السنة تقصير القراءة فيها وما ورد في الصحيح من قراءتها بـ (الأعراف) و (الطور) وبـ (المرسلات) إنما ورد لبيان الجواز ومحمول على أنه قد أبغض ذلك وقد قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بالمعوذتين رواه النسائي وذلك ليبين الجواز والله أعلم.

Mas'alah: What is the supplication after tashahhud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1163)

اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك

أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما.

Mas'alah: What supplication is said after the tashahhud?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1163)

اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك الله اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك

من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

Mas'alah: What are the rulings on supplication, tashahhud, and basmalah in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=307)

شعبان: تبطل [1]. (المتن) ودعاء بتشهد ثان، وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة، أو فضيلة؟ خلاف. ولا بسملة فيها، وجازت كتعوذ بنفل، وكرها بفرض، كدعاء قبل قراءة، وبعد فاتحة وأثناءها، وأثناء سورة وركوع، وقبل تشهد، وبعد سلام إمام وتشهد أول، لا بين سجدتيه. ودعا بما أحب - وإن لدنيا - وسمى من أحب ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا، لم تبطل. (الشرح) قوله: (ودعاء

بتشهد ثان) يريد أن الدعاء يستحب في التشهد الثاني. ابن عبد السلام: وهو ظاهر المذهب. قوله: (وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه - عليه السلام - سنة، أو فضيلة؟ خلاف) يريد أنه اختلف في قوله: (المتن) uotes">"التحيات لله ... إلى آخره" [2] وما أشبهه من ألفاظ التشهد، هل هو [3] سنة أو فضيلة؟ والذي ذهب إليه أبو محمد في الرسالة [4] أنه سنة [5] وهو المشهور، وذهب ابن [6] الجلاب إلى أنه مستحب [7]. واختلف أيضا هل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة أو فضيلة؟ فالصحيح عند جماعة من الأشياخ أنها سنة، وشهر ابن عطاء الله أنها فضيلة [8]، وحكى اللخمي فيها قولا بالوجوب [9]، وحكاه القرافي عن ابن المواز [10]، (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 190 و 191. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 286، في باب التشهد في الآخرة، من كتاب صفة الصلاة، برقم: 797، ومسلم: 1/ 301، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم: 402، ومالك: 1/ 90، في باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم: 203. (3) في (ن) : (هن) . (4) في (ن) و (ن 2) : (رسالته) . (5) انظر: الرسالة، ص: 29 و 30. (6) قوله: (ابن) ساقط من (س) . (7) انظر: التفريع: 1/ 72. (8) انظر: التوضيح: 1/ 329. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 417. (10) انظر: الذخيرة: 2/ 212، والذي وقفت عليه في الذخيرة أن القرافي حكى الوجوب عن المازري =

وإلى قوة [1] الخلاف في الفرعين أشار بقوله: (خلاف) . قوله: (ولا بسملة فيها) يريد أن البسملة ليست من الفاتحة وهذا مذهبنا، وقال الشافعي: هي منها [2]. ولكل من الفريقين حجج يطول ذكرها هنا. قوله: (وجازت كتعوذ بنفل) أي: وجازت البسملة في النافلة كالتعوذ فيها، قال مالك في العتبية: ولا يجهر بالاستعاذة [3]. وعن مالك أنه لا يقرأ [4] البسملة فيها [5]، وقيل: هو مخير في القراءة وتركها [6].

Mas'alah: What are the disliked places for supplication during prayer and the rulings on tashahhud?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=178)

تنبيه : يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق في أثناء الفاتحة وهو يصلي وفي أثناء السورة وبعد الجلوس وقبل التشهد وبعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم واختلف في أربعة تكبيرات الإحرام وقبل القراءة والمشهور الكراهة في الركوع المعروف من المذهب الكراهة وفي التشهد الأول وظاهر المذهب الكراهة وبين السجدتين

والصحيح من المذهب الجواز وما سوى هذه المواضع يجوز الدعاء فيها باتفاق قوله، وكون التشهد الثاني أطول من الأول يعني أن فضائل الصلاة أن يكون التشهد الثاني أطول من الأول لأن الدعاء في التشهد الثاني مستحب، وبه يكون أطول من الأول والسنة في التشهد الأول التقصير ولذلك كان الدعاء فيه مكروها وعبر المصنف هنا بالتشهد الأول والثاني وعبر غيره بالجلوس الأول والثاني ولا فرق بين العبارتين إذ هما أي الجلوس والتشهد متلازمان فالمصنف عبر باللازم وغيره عبر بالملزوم قوله: والتيامن بالسلام يريد أن التيامن بالسلام حكمه الاستحباب على المشهور قال: في المقدمات وقال في النوادر: فلو تياسر ثم تيامن لم تبطل صلاته، وقال ابن شعبان: تبطل، وقال ابن الحاصب: ويتيامن الإمام والمنفرد قليلا، ابن أبي زيد يريد يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا، ابن عبد السلام يريد، والله أعلم بقوله قليلا بقدر ما ترى صفحة وجهه. وقال عياض في المدونة: سلام الإمام والفذ والهيئة سواء وسلام المأموم بخلاف ذلك لأنه قال في الإمام: قبالة وجهه ويتيامن وقال في المنفرد: يسلم واحدة ويتيامن قليلا ولم يقل قبالة وجهه وقال في المأموم: يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام. وذهب ابن

سعدون إلى استواء السلام الثلاثة وأشار عبد الحق والباجي إلى افتراق المأموم من الإمام والفذ وهو ظاهر الكتاب. قوله: وتحريك السبابة في التشهد أي ومما يستحب للمصلي أيضا تحريك سبابته في تشهده قال ابن الحاجب: ويشير بها عند التوحيد، وقيل: يشير بها دائما وقيل: لا يحركها. قال في التوضيح: - --

Sub-topic - Intention for Exiting Prayer with Taslim

Mas'alah: Is intention required for the taslim in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=583)

الثاني في الجواهر اختلف المتأخرون في انسحاب حكم النية على السلام أو اشتراط تجديد نية الخروج على قولين قال صاحب الإشراف إذا سلم بغير نية التحليل لا يجزيه خلافا لبعض الشفعوية ووافقه صاحب الطراز واستدل بأن تكبيرة الإحرام تفتقر إلى نية التحريم لتميزها عن غيرها

وكذلك يشترط في التسليم نية التحليل لتميزه عن جنسه وقد تقدم في الطهارة أن النية لتمييز العبادات عن العادات أو لتمييز مراتب العبادات في أنفسها

Mas'alah: Does the taslim occur within the prayer or outside it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=149)

[259] (فصل) : ويفرض الكلام في أن السلام من الصلاة يقع فيها خلافا لأبي حنيفة في قوله إن ابتداء ألفاظه يقع في الصلاة فإذا أكمله وقع كله خارج الصلاة. لأن ما قالوه يقتضي إحالة؛ لأنهم يزعمون أن ابتداء حروف السلام يقع في الصلاة، ثم بفراغه من الميم يقع السلام كله خارج الصلاة وهذا لا يتصور لأنه إذا وقع ابتداؤه في الصلاة،

فالفراغ منه لا يخرج أوله عن الوجه الذي وقع عليه ولأنه ذكر مشروع في موضع يجوز أن يرد عليه ما يفسد الصلاة، فوجب أن يكون من الصلاة اعتبارا بما قبله. ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم فوجب أن يكون التحليل منها جزءا من أجزائها كالرمي والطواف في الحج. ولأنه تطوع مشروع في الصلاة يصادف جزءا من أجزائها فوجب أن يكون منها كالقراءة، وإذا ثبت أن السلام جزء من الصلاة ثبت أنه من شرط صحتها لأن أحدا لا يفرق.

Mas'alah: What is the ruling if a worshipper does not intend anyone with the taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=480)

قال ولو لم ينو المصلي بسلامه أحدا ونوى الخروج من الصلاة أجزأه ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the intention behind the taslim in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=880)

قال العلماء: ينوى بالسلام الخروج من الصلاة، وإن كان إماما بمن معه، وإن كان عن يساره أحد يرد عليه. (1) في شرح البخاري: "معلم ذلك أقته أنهم مخيرون في العمل يأتي ذلك شاءوا: كرفعه -عليه السلام- يديه في الركوع وإذا رفع رأسه منه، وتركه ذلك" . (2) غ، جـ: "على" . (3) رواه مسلم (582) عن عامر بن سعد عن أبيه. (4) في النسخ: "فدخل" والمثبت من العارضة؛ لأنه وردت هذه الحكاية في الكتاب المذكور: 2/ 88 - 89 (5) جـ: "فقال له" . (6) كاجواب الرجل كما في العارضة:

"من الكوفة" . (7) أي هذا التسليم. وكان جواب الرجل كما في العارضة: "أخبرني إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود" . (8) في العارضة: "وعيت" . (9) الذي في العارضة: "... قال له: فثلثيه؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: نعم، أو الثلث، أنا الشاك. قال له الرجل: فاجعل هذا في الثلثين الذين لم ترو. فضحك ابن شهاب" . (10) "من" زيادة يلتئم بها الكلام.

Mas'alah: What is the secret of exiting prayer specifically with the taslim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=227)

[سر خروج المصلي من الصلاة بالسلام فقط]

Mas'alah: What is the spiritual significance of exiting prayer by the taslim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=227)

وسئل سيدي عمر القلشاني رحمه الله عن سر خروج المصلي من الصلاة بالسلام دون سائر الألفاظ. فأجاب بأنه في صلاته مسافر بروحه إلى حضرة القدس عن عالم الشهادة سابح في بحار القرآن العظيم, فإذا فرغ من صلاته فقد قضى سفرته وعاد إلى وطنه الذي سافر منه, فيسلم تسليم القادم من سفره على من يقدم عليه, ولفظ السلام هو من أسماء الله عز وجل الوارد في كتابه العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention in the first taslim and the follower's in the second?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=228)

وسئل بعض أشياخنا عن إشكال أورده بعضهم على تسليمة الإمام على يمينه قائلا فإن الإمام إما أن يقصد به الخروج من الصلاة فقط, أو التسليم على المأمومين فقط, او ينويهما معا, فإن كان الأول أشكل رد المأموم على إمام لم يسلم عليه, وإنما قصد بتسليمه التحليل, وغن كان الثاني فقد تبطل صلاة الإمام بكلامه هذا, وإن كان الثالث فقد شرك في نيته. ومثل هذا يأتي في تسليم المأموم على يساره فإنه يقصد به الرد مع أن من على يساره إذا سلم التسليمة الأولى عن يمينه يأتي في تسليمته هذه من البحث ما تقدم في تسليمة الإمام. وما حكمة ابتداء الإمام بالسلام على المأمومين والمأموم في تسليمة اليمين إن قلتم أنهما ينوبان التحليل والتسليم على الناس؟ ولماذا شرع هذا السلام في هذا المحل الخاص؟ وكيف يرد المأموم على من على يساره إن كان من على اليسار مسبوقا فأجاب أحدهما بما نصه: إنما يقصد الإمام بتسليمه الخروج من الصلاة فقط, وكذا المأموم بتسليمه الأول. وأما الثاني فإنما يرد على الإمام لأنه في الصورة كالمسلم فلذلك يرد عليه, وبهذا المعنى يتقرر التسليم الثالث في المأموم على من كان على يساره من المأمومين, لأن من على يساره يقصد بالتسليم الأول الخروج من الصلاة, كما شرع الإحرام للدخول فيها. وذلك أمر توفيقي إلا أنه في الظاهر كالمسلم على غيره, فاستحق الرد كما يستحقه غيره. وأما قضية المسبوق فصورته أن يكون على يمين الماموم الذي ليس بمسبوق, [181/1] فيسبقه بالسلام لا محالة, في صورة المسلم عليه, فإذا فرغ المسبوق وسلم من صلاته, فهل يرد على الماموم الذي كان يسلم عليه ام لا؟ قد اختلف المذهب في ذلك. بخلاف إذا كان المسبوق عن يسار

المأموم الذي ليس بمسبوق كما يقتضيه السؤال والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining intention for exiting prayer and greeting in the taslim?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=229)]

وأجاب الأخر نلتزم من تلك الوجوه الثالث, والتشريك لا يضر كالقران في الحج, وليست كالجنابة والجمعة وكل فريضة قابلت فضيلة, لأن معنى ذلك في كل ما طلب الشرع فيه الانفراد وكانت المقارنة فيه باختيار المكلف, فحينئذ اختلفوا هل الفريضة تضاد الفضيلة أم لا؟ والكلام في المأموم كالكلام في الإمام. وأما حكمة السلام فهو من جل أحكام الصلاة, إذ جلها التعبد. وأما تسليمه على يساره فهو سلام لا رد, إذ لا رد إلا مع وجود مردود والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for exiting prayer and the wording of the response salutation?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=82)]

وتشترط نية الخروج به على ظاهر المذهب، وشهر خلافه، وأجزأ في تسليم الرد: (سلام عليكم) و (عليكم السلام) ، ولو سلم عن [4] يساره وتكلم قبل سلامه على [5] يمينه، فالأظهر الصحة، وقيل: تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to exit prayer when forgetting the salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=627)

لما نسي السلام نوى في حين انصرافه الخروج من الصلاة.

Mas'alah: Is intention required for exiting prayer with the taslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=431)

(وفي اشتراط نية الخروج به خلاف) ابن رشد: كما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة والتحرم بها، فكذلك لا يخرج من الصلاة إلا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلل منها، فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه لما تقدم من نيته؛ إذ ليس عليه أن يجدد الإحرام لكل ركن من أركان الصلاة. وإن نسي السلام الأول وسلم الثاني لم يجزه.

ابن الماجشون: يلزم تجديد النية للخروج. ابن العربي: المعروف من المذهب خلاف هذا.

Mas'alah: Does the ruling of intention extend to the taslim or does it require a renewed intention?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=610)

وهل ينسحب حكم النية على السلام أو يفتقر إلى نية مجددة؟ [9] في المذهب قولان؛ فمن [10] سحبها رأى أن ركن النية متعلق [11] بسائر (1) في (ر) يختلف. (2) في

(ر) بعد ذهابهم في المذهب قولان، في (ت) بعد قضائه قولان. (3) في (ر) الإمام. (4) في (ق) كلم. (5) ساقط من (ق) و (ر) . (6) ساقط من (ر) . (7) في (ق) بتلك التسمية. (8) (ق) صلاته وإنما. (9) في (ر) مجردة. (10) في (ر) ومن. (11) في (ت) رأى أن السلام ركن والنية متعلقة، وفي (ق) أنه ركن والنية منعقدة.

الأركان، ومن لم يسحبها نظر إلى كونه قطع للصلاة. والنية إنما تنسحب على ما هو من الصلاة دون ما يقطعها [1].

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the taslim and the intention to exit prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=364)

التسليم: ويتعين السلام عليكم، فلو نكر فالمشهور كغيره. وفي اشتراط نية الخروج به قولان أي: الفرض التاسع التسليم. (فلو نكر) أي: قال: سلام عليكم، فالمشهور كغير السلام عليكم فلا يجزئ.

Mas'alah: Is the intention to exit prayer required for the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=365)

ومقابل المشهور لابن شبلون. قال ابن الفاكهاني: والمشهور عدم اشتراط نية الخروج بالسلام. وقال سند: ظاهر المذهب افتقاره إلى نية. وكذلك قال الشيخ [58/ ب] عبد

الحميد في استلحاقه، واقتصر صاحب الإشراف على الاشتراط، وحكى في الجواهر القولين عن المتأخرين. وما ذكره المصنف- من اشتراط السلام- هو المعروف. وحكى الباجي عن ابن القاسم أنه قال: من سبقه الحدث وهو في آخر صلاته أجزأته. وأنكر معنى ونقلا. أما معنى: فإن الأمة على قولين: مذهب الجمهور اشتراط السلام. والثاني- وهو مذهب أبي حنيفة- أن كل مناف يقوم مقاهه بشرط نية الخروج. وأما نقلا: فلأن الموجود لابن القاسم إنما هو في قوم صلوا خلف إمام، فأحدث في آخر صلاته وسلموا، فقال: لا إعادة عليهم. فقوله: لا إعادة عليهم. يريد المأمومين دون الإمام.

Mas'alah: What are the rulings on the intention for exiting prayer and the sunnah acts of recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=337)

وفي اشتراط نية الخروج خلاف، والأرجح ندبها، ونوى السلام على الملائكة أيضا ندبا والإمام على المأمومين أيضا، وأجزأ في رد المأموم) وأولى التحية (سلام عليكم وعليك السلام) وطمأنينة (وترتيب فعل) في الأركان (واعتدال على الخلاف) فقد رجحت سنيته أيضا (وسننها زائد على الفاتحة في الأولى والثانية) من آية ولو ـــــ العمل، وإن بحث فيه (نف) و (الخرشي) بأنها إن لم تكن دعاء فهي خارجة عن الصلاة، فالأظهر أنه لا بأس بالزيادة (قوله: وفي اشتراط نية الخروج إلخ) ؛ أي: وعدمه، وإنما تندب فقط لانسحاب نية الصلاة عليه فإنها نية التلبس بجميع أركانها الشامل لما يدخل به فيها وما يخرج به منها، وسبب الخلاف هل السلام جزء أو شرط؟ (قوله: والأرجح ندبها) إنما اتفق على الوجوب مع تكبيرة الإحرام؛ لأنه قبلها غير متلبس بالعبادة بخلاف السلام، وأيضا تكبيرة الإحرام لها نظائر داخل الصلاة بخلاف تسليمه التحليل (قوله:

ونوى السلام على الملائكة) إذ لا يخلو عن جمع منهم وأقلهم الحفظة (قوله: أيضا أي: كما ينوي الخروج (قوله: والإمام على المأمومين أيضا) ؛ أيك كما ينوي الخروج، والسلام على الملائكة (قوله: وطمأنينة) ؛ أي: في جميع الأركان، وهي استقرار الأعضاء زمنا ما زيادة على الواجب من الاعتدال والانحناء (قوله: وترتيب فعل) الأظهر عدة شرطا؛ لأنه خارج عن الماهية (قوله: في الأركان) بأن يقدم الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع وهو على السجود؛ أي: لا في السنن مع بعضها ولا مع الفرائض فإنه سنة (قوله: واعتدال) في الأركان بألا يكون منحنيا وذكره مع الطمأنينة؛ لأنه قد يطمئن غير معتدل، وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان، فبين الطمأنينة والاعتدال عموم، وخصوص من وجه (قوله: وسننها) ؛ أي: الصلاة الوقتية العينية المتسع وقتها، ولم يخش فوات ركعة، وإلا سقطت عنه (قوله: زائد على الفاتحة) هذا في الفرائض، وأما النوافل فقال ابن رشد: هو مستحب سماع ابن القاسم لا يجود لتركها في الوتر، وفي النوادر: لا بأس في النفل بأم القرآن فقط؛ قاله ابن ناجي على الرسالة، وأشعر قوله: زائد أنه لابد أن يكون بعد الفاتحة (قوله: في الأولى والثانية) ؛ أي: في كل ركعة بانفرادها فيما يظهر؛ كما ـــــــ (قوله: وطمأنينة) وقيل: بعيد تاركها في الوقت، وهي فسحة

Mas'alah: Is intention to exit prayer required for the salutation to be valid?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=277)

وهل يفتقر إلى نية الخروج من الصلاة أم لا قولان مشهوران، وعلى الأول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت [حاشية العدوي] معطوف على قوله لأنه إلخ. [قوله: لأنه

ممسوح بالبركة] ففعيل بمعنى مفعول فكأن البركة شيء حسي كالدهن ومسح جسده الشريف به أو أن المراد مشمول بالبركة. [قوله: وقيل لأنه إلخ] ففعيل بمعنى فاعل. [قوله: وقيل لسياحته] ففعيل بمعنى: فاعل فكان شأنه - صلى الله عليه وسلم -. [قوله: مسيح الهدى] أي المسيح المنسوب إليه للهدى لكونه متبعا [قوله: مسيح الضلال] أي المسيح المنسوب للضلال لكونه متبعا له فتدبر. [قوله: قيل إن أراد به سوء الخاتمة إلخ] لا يخفى أن المصير معناه المرجع، أي الرجوع إلى الله بالموت فالخاتمة لازمة له فتفسيره، أي سوء المصير بسوء الخاتمة تفسير باللازم. [قوله: وإن أراد به سوء المنقلب] بفتح اللام، أي سوء الانقلاب، أي التحويل من حالة إلى حالة أخرى فهو تكرار. إلخ أقول: لا يخفى أن تفسير سوء المنقلب بسوء الخاتمة أنسب من تفسيره بعذاب النار لأن التحويل من حالة إلى أخرى موجود في الموت على الكفر قال بعض ويمكن الجواب، أي عن بحث الشارح بأن من باب التوكيد. [قوله: وهو خلاف المشهور] أي أن هذا القول خلاف المشهور والمشهور لا يقول [قوله: وليس كذلك] أي بل هو خاص بالمأموم على هذه الرواية كما نص عليه القرافي حيث قال المشهور أنه لا يعيد إلى آخر ما في شارحنا، أفاد ذلك في التحقيق والحاصل أن هذه الزيادة ضعيفة ومع ضعفها هي خاصة بالمأموم. وقول الشارح وعن مالك مقابل لقوله المشهور وما قاله مالك خاص بالمأموم كما هو صريحة. [قوله: ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ] أي بالتعريف والترتيب وصفة الجمع فلو قال: عليكم السلام أو سلامي عليكم أو سلام الله عليكم أو أسقط أل لم يجزه لكن ظاهره، أنه إذا جمع بين الألف واللام والتنوين في السلام لا يجزئ وهو خلاف المشهور والمشهور الإجزاء كما قال الحطاب ومال إليه الفاكهاني وغيرهما خلافا لأبي عمران. [قوله: قولان مشهوران] الراجح كما يفيده كلام ابن عرفة عدم الاشتراط وأقره الأجهوري في شرحه أيضا، لكن يندب الإتيان بها عليه نعم من عجز عن تسليمة التحليل جملة خرج من الصلاة بنيته،

وينبغي الجزم كما قال الشيخ في تلك الحالة بوجوب نية الخروج من الصلاة. ولا يسقط عنه بالعجز عن بعضه حيث كان ما يقدر عليه له معنى، فلو سلم باللغة العجمية عجزا عن العربية فيظهر لنا عدم بطلان الصلاة اهـ. المراد منه. [قوله: وعلى الأول] ومما يتفرع على الاشتراط أن المسلم إذا كان إماما يقصد بسلامه الخروج من الصلاة الذي هو الواجب، ويقصد زيادة عليه ندبا فيما يظهر وهو السلام على المأمومين والملائكة، والمأموم ينوي بالأولى الخروج من الصلاة الذي هو الواجب والسلام على الملائكة ندبا

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention of exiting prayer with the salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=313)

[تنبيه تجديد نية الخروج بالسلام] قوله: [وتعريفه بأل] : أي وفي إجزاء أم بدلها لحمير - الذين يبدلونها بها - قولان، والمعتمد عدم الإجزاء حيث أمكنهم النطق بأل، وأما إن أتى به منونا فلا يجزي إن كان خاليا من أل، وأما إن كان مقرونا بها فجزم بعضهم بالصحة، وقال التتائي: ينبغي إجراؤه على اللحن في القراءة في الصلاة. قوله: [وتقديمه] : أي فلا بد من هذا اللفظ فلو أسقط الميم من أحد اللفظين لم يجزه فلا بد من صيغة الجمع سواء كان المصلي إماما أو مأموما أو فذا، إذ لا يخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له أقلهم الحفظة. ولا يضر زيادة: ورحمة الله وبركاته. وفي المجموع: الأولى تركها. وهذا كله في القادر، وأما العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعا. وإن أتى بمرادفها بالعجمية فذكر الأجهوري أن الصلاة تبطل، والذي استظهره بعض الأشياخ الصحة قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية. قاله في الحاشية.

قوله: [بطلت] : كما لو قصد الخروج من الصلاة بالحدث أو بغيره من المنافيات كالأكل والشرب، قال الباجي: ووقع لابن القاسم من أحدث في آخر صلاته أجزأته، قاله ابن زرقون وهذا مردود نقلا ومعنى. تنبيه: وقع خلاف: هل يشترط أن يجدد نية للخروج من الصلاة بالسلام لأجل أن يتميز عن جنسه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتمييزها عن غيرها فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه؟ قال سند وهو ظاهر المذهب أو لا يشترط ذلك وإنما

Mas'alah: Is intention required for the taslim in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=105)

واختلف المتأخرون في انسحاب حكم النية على التسليم، أو اشتراط تجديد نية للخروج، على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on giving salams with or without the intention of exiting prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=907)

وقوله: "كسلام" هو بحسب ظاهره شامل لما إذا نوى به الخروج من

Mas'alah: Does the intention to exit prayer affect the ruling on saying taslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=908)

الصلاة، ولما إذا لم ينو به الخروج من الصلاة سواء بنينا على اشتراط نية الخروج به، أو بنينا على عدم اشتراطه، ولو اقتصر المصنف على "وإلا فلا" ، ولم يقل: "كإن لم يظنه" لكفاه، ويكون معنى قوله: "وإلا وإن لم يظنه ولم تطل القراءة. كما نص عليه غير واحد والله سبحانه أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on the intention to exit prayer with the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=929)

وفي اشتراط نية الخروج به خلاف؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في نية الخروج بالسلام من الصلاة، فمنهم من قال: يشترط تجديدها؛ وهو لصاحب الإشراف، ووافقه صاحب الاستلحاق. سند: وهو ظاهر المذهب وعليه لو سلم من غير نية الخروج منها، بطلت صلاته. قاله الشاذلي. ومنهم من قال: لا يشترط تجديدها لانسحاب النية في أول الصلاة عليه كغيره من الأركان، بل يستحب فقط. وفي ابن عرفة ما يفيد اعتماده، وشهر هذا القول ابن الفاكهاني. وقال الشيخ الأمير: والأرجح الندب. وينوي الإمام بالسلام الخروج من الصلاة، والسلام على المأموم، وعلى الملائكة -أيضا- ندبا، ونوى غيره الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ندبا. أيضا. والفرق بين السلام وتكبيرة الإحرام حيث اتفق على النية فيها، أن الصلاة فيها تكبيرات كثيرة فطلبت النية لتكبيرة الإحرام لتمتاز عن غيرها، وأنه قبل الصلاة غير متلبس بتلك العبادة الخاصة فطلب بالنية. والخروج منها ليس بعبادة خاصة بل من تمام العبادة التي هو متلبس بها.

قاله بناني. ولو خرج من الظهر بنية العصر ففي بطلان صلاته قولان، أصحهما البطلان، أي إن كان عامدا، وإن كان ساهيا أتى بغيره، وسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the recommended intention when saying the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=929)

تنبيه: قال في الشفا: واستحب أهل العلم أن ينوي الإنسان حين سلامه كل عبد صالح في السماء والأرض من الملائكة وبني آدم والجن انتهى. يعني إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on intending the virtue taslim and then returning to the analytical taslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=949)

وقال الشيخ الأمير: ولو تعمد التحليل عن اليسار أجزأ وخالف المطلوب، فإن سها عن التحليل وسلم للفضل صح إن عاد بقرب؛ كإن قدم ناويا العود، وإلا بطلت. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: إن هذا التفصيل خاص بالمأموم الذي على يساره أحد، ونسب ذلك للحطاب. وقال: فإذا لم يكن على يساره أحد فالصلاة صحيحة، فإن لم يقصد شيئا جرى على الخلاف في اشتراط نية الخروج بالسلام. انتهى. واعترض الشيخ محمد بن الحسن نسبة ذلك للحطاب قائلا: ليس القيد المذكور فيه، بل لم يزد الحطاب على التقييد بقصد التحليل، قال: وإلا بطلت. كما صوبه ابن عرفة. انتهى. وتحصل مما مر

أنه لو قصد المأموم الفضيلة، ثم يرجع لتسليمة التحليل، بطلت إن تكلم عمدا لا سهوا، فيسلم ويسجد بعد. فإن لم يسلم وطال بطلت، كما إذا لم ينو العود حين قدم تسليمة الفضل عامدا، ولو لم يتكلم فتسليمه للفضل مع نية العود للأولى ليس كالكلام الأجنبي.

Mas'alah: Does the final taslim require a renewed intention or does the initial intention suffice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=513)

واختلف في المصلي إذا سلم في آخر صلاته ولا نية له: على قولين: وسبب الخلاف: هل يفتقر إلى تجديد النية لكل ركن من أركان الصلاة أم النية الأولى [منسحبة] [3] [عليها] [4] إلى [آخرها] [5].

Mas'alah: Is intention to exit prayer required for the taslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=521)

وفي اشتراط نية الخروج به خلاف) ش قال الجزولي ينوي الإمام الخروج من الصلاة بالسلام على المأموم انتهى بالمعنى وقال ابن العربي في أوائل العارضة: بعد أن تكلم على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير وأن تحليلها لا يكون إلا بالتسليم ولا يكونان بغير ذلك، خلافا لمن أجاز الخروج من الصلاة بكل فعل وقول مضاد كالحدث؛ لأنه لا ينحل شرعا ما كان منعقدا إلا بقصد كما لم يرتبط إلا بقصد ولأن السلام جزء من أجزائها، وقد روى عبد الملك أنه لا يكون الخروج عن الصلاة إلا بغير نية كالخروج عن الحج وهذا لا يصح فإن الخروج عن الحج بفعل يكون مقترنا بالنية

وهو الرمي أو الطواف، ومن حكم النية أن تكون مقترنة بالسلام كما أن من حكمها أن تكون مقترنة بالإحرام غير متقدمة ولا متأخرة إلا أن تقدم وتستصحب، انتهى. وقال في الشفاء واستحب أهل العلم أن ينوي الإنسان حين سلامه كل عبد صالح في السماء والأرض من الملائكة وبني آدم والجن، انتهى. يعني إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ذكره في فصل المواطن التي تستحب فيها الصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذكر أيضا أنه يستحب أن يعيد السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل سلامه، وقال صاحب الطراز في كتاب الصلاة الثاني: المشهور أنه لا يعيد السلام على الرسول – صلى الله عليه وسلم –. وروى علي في المجموعة عن مالك أنه استحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم. وقال

في المبسوط استحب لمن أراد أن يسلم وساق ذلك وقال محمد بن مسلمة: أراد ما جاء عن عائشة وابن عمر أنهما كانا يقولان عند سلامهما إذا قضيا التشهد ذلك ثم يسلمان، انتهى. ص)

Mas'alah: What are the intentions behind the taslim for the imam, individual, and follower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=528)

(التاسع) قال ابن بشير: ويقصد الإمام بها أي بالتسليمة الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ومن معه من المقتدين، ويقصد الفذ الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة، وأما المأموم فيسلم أولا تسليمة يشير بها إلى يمينه ثم اختلف هل يبتدئ

بعدها بالرد على الإمام أو بالسلام على من على يساره من الملائكة والمصلين، وإذا قلنا: إنه يبتدئ بالرد على الإمام فلا يسلم عن يساره إلا أن يكون هناك أحد من المصلين يرد عليه، وهذا راجع إلى النقل انتهى. وقال في التلقين: والمأموم يسلم اثنتين، ينوي بالأولى التحليل وبالثانية الرد على الإمام وإن كان على يساره من سلم عليه نوى الرد عليه، انتهى. وقال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: وعندنا لا يرد على الإمام تسليمة التحليل؛ لأنه يصير بمنزلة المتكلم في الصلاة، انتهى. والذي في الطراز بعد أن حكى عن الشافعي أنه ينوي المأموم بالأولى التحليل والحفظة والإمام إن كان على يمينه ومن على يمينه من المأمومين. ووجه المذهب أنه سلام يتحلل به من الصلاة فلا يجوز أن يقصد تحية مخلوق ولا مخاطبه، كما لا يجوز أن يقصد به الرد على من يسلم عليه من عابري السبيل أو التحية على من حضر من غير المصلين، انتهى.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for exiting prayer with the taslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=357)

(وفي اشتراط نية الخروج به) كافتقار تكبيرة الإحرام للنية سند وهو ظاهر المذهب وعدم اشتراطها لانسحاب حكم النية في أول الصلاة عليه كانسحابها على بقية الأركان وشهره الفاكهاني في شرح الرسالة بل يستحب فقط وفي ابن عرفة ما يفيد اعتماده (بخلاف) وفرق بين التسليم وتكبيرة الإحرام حيث اتفق على اشتراط النية فيها بأن في الصلاة تكبيرات كثيرة فطلبت النية لتكبيرة الإحرام لتمتاز عن بقية التكبيرات كما في د وبأنه قبل الدخول في الصلاة غير متلبس بتلك العبادة الخاصة فطلبت منه النية لتمتاز تلك العبادة عن غيرها لخبر إنما الأعمال بالنيات والخروج منها ليس بعبادة فلم يحتج

لنية بل اكتفى بالسلام لخبر وتحليلها التسليم.

Mas'alah: Is intention required for exiting prayer with the salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=275)

(ص) وفي اشتراط نية الخروج به خلاف (ش) أي وهل يشترط تجديد نية الخروج من الصلاة بالسلام لتميزه عن جنسه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتميزها عن غيرها قال سند وهو ظاهر المذهب فلو سلم بغير نية لم يجزه وعدم اشتراط ذلك لانسحاب النية الأولى قال ابن الفاكهاني: المشهور عدم الاشتراط وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد وعلى الاشتراط ينوي الإمام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوي به الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الرد والفذ ينوي به التحليل والملائكة وعلى عدم الاشتراط ما الفرق بينه وبين تكبيرة الإحرام فإنه لا بد معها من نية الصلاة بلا نزاع قيل الفرق بينهما أن التكبير لما وجد في الصلاة بغير الإحرام لم يكن بذاته كافيا بخلاف السلام فإنه لما لم يوجد في الصلاة إلا في هذا المحل صارا لا بذاته على التحلل

Mas'alah: Is intention to exit prayer required for the salutation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=290)

قوله: (وفي اشتراط نية الخروج به خلاف) يعني: وهل يشترط تجديد [7] نية الخروج بالسلام أو النية الأولى منسحبة [8]؟ فقال ابن الفاكهاني: المشهور عدم الاشتراط.

وقال صاحب الإشراف: إذا سلم بغير تجديد نية لا يجزئه [9]، ووافقه صاحب الاستلحاق [10] وصاحب الطراز [11].

Mas'alah: What is the ruling on the intention of exiting prayer with the taslim?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=161)

- -- وعند علماء الأمصار من السلام واحد. قال ابن الفاكهاني: والمشهور عدم اشتراط نية الخروج بالسلام وقال سند: ظاهر المذهب افتقاره إلى نية وشهر أيضا وحكى في الجواهر القولين عند المتأخرين، وظاهر كلام المصنف وغيره أن لفظ السلام الذي يخرج به من الصلاة يعين على كل مصل وكونه لا يقوم مقامه شيء مما ينافي الصلاة هو المعروف وحكى الباجي عن ابن القاسم: أن من سبقه الحدث في آخر صلاته أجزأته صلاته. وأنكر ذلك نقلا ومعنى. فأما إنكاره معنى فلأن الأئمة على قولين مذهب الجمهور اشتراط السلام، ومذهب أبي حنيفة يخرج المصلي من صلاته بكل ما ينافيها ويقوم مقام السلام بشروط نية الخروج، وأما إنكاره نقلا فلأن الموجود لابن القاسم إنما هو في قوم صلوا خلف إمام فأحدث في آخر صلاته فسلموا هم، فقال ابن القاسم: لا إعادة عليهم. يريد بذلك المأمومين دون الإمام،

Sub-topic - Number of Taslims

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying one or two taslims after the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=240)

مسألة وسئل مالك عن الرجل يسمع تسليم الإمام فيسلم تسليمة واحدة ثم يسلم الرجل ثم يسمعه يسلم الأخرى، قال: أرى أن يسلم أخرى. قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في سلام المأموم والفذ، فكان يقول: إنهما يسلمان تسليمتين ثم يرد المأموم منهما على الإمام، ثم رجع إلى أنهما يسلمان تسليمة واحدة ثم يرد المأموم منهما على الإمام، والقولان قائمان في المدونة. وفي رسم "المحرم" بعد هذا أن المنفرد لا بأس أن يسلم تسليمتين، وأما الإمام فقال فيه: ما أدركت الأئمة إلا على تسليمة واحدة، زاد في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب، وإنما أحدث تسليمتين منذ كانت بنو هاشم. وقوله في هذه الرواية يأتي على قول مالك الثاني؛ لأنه لم ير أن يسلم تسليمة أخرى اتباعا للإمام، وهو نحو ما في رسم "نذر سنة" من أنه إذا فاته من صلاة الإمام شيء لا يقوم إلى قضائه حتى يفرغ الإمام من سلامه كله.

Mas'alah: Should a person praying alone give two salutations of peace?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=350)

[مسألة: الرجل يصلي لنفسه أيسلم اثنتين] مسألة وسئل عن الرجل يصلي لنفسه، أيسلم اثنتين؟ قال: لا بأس بذلك، إذا فصل بالسلام الأول أن يسلم بعد ذلك عن يساره، فقيل

له: فالإمام؟ فقال ما أدركت الأئمة إلا على تسليمة واحدة، فقيل له: تلقاء وجهه؟ قال يتيامن قليلا عن يمينه. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في آخر رسم "شك في طوافه" ، ومضى طرف من ذلك في الرسم الذي قبل هذا، فقف على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving one taslim in prayer?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=467)]

[مسألة: التسليمة الواحدة في الصلاة]

Mas'alah: What did the imam say about giving one taslim in prayer?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=467)]

مسألة وسئل عن: التسليمة الواحدة في الصلاة، فقال: على ذلك كان الأمر، ما كانت الأئمة ولا غيرهم يسلمون إلا واحدة، وإنما أحدث تسليمتان منذ كانت بنو هاشم.

Mas'alah: How many taslims does a follower in congregational prayer perform?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8474)]

ويسلم المأموم على هذا القول تسليمات ثلاث واحدة قبالة وجهه واجبة عليه يتحلل بها عن الصلاة، وثانية عن يساره سنة وإن لم يكن على يساره أحد ثم يرد على الإمام ثالثة

يقول كل واحد منهم في ذلك كله: السلام عليكم، السلام عليكم، السلام عليكم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does the imam or individual perform the single taslim in Maliki prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=188)

تسليمة واحدة) على هيئتها السابقة (عن يمينك تقصد بها) أي

Mas'alah: How many taslims are obligatory in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=150)

[261] مسألة: الفرض منه واحدة وبها يقع التحليل. خلافا لأحمد بن حنبل وغيره ممن يقول: إن الفرض تسليمتان،. لقوله: (تحليلها التسليم) وذلك يقتضي أقل ما يتناوله الاسم، وروي أنه - عليه السلام - كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) ولأنه لو أحدث بعد الأولى وقبل الثانية لم تفسد صلاته فدل أن التحليل لا يقع بالثانية وإذا لم يقع بها تحليل لم تكن واجبة كالثالثة. ولأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة فكان الفرض منه واحد كالإحرام.

Mas'alah: Is it recommended for the imam and individual to give only one taslim?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=150)

[262] مسألة: الاختيار للإمام والمنفرد الاقتصار على واحدة خلافا للشافعي. لما روت عائشة وأنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون تسليمة واحدة. ولأن السلام يراد لأحد أمرين إما التحليل وإما الرد وذلك معدوم في الثانية في حق الإمام والمنفرد.

Mas'alah: What are the scholarly differences on the number and obligation of the salam in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=476)

وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في كيفية السلام من الصلاة هل هو واحدة أو اثنتان واختلفت الآثار في ذلك أيضا واختلف الفقهاء أئمة الفتوى هل السلام من فروض الصلاة أو من سننها ونحن نذكر ها هنا ما بلغنا عنهم في ذلك مختصرا موعبا بفضل الله وعونه لا شريك له

Mas'alah: What is Malik's ruling on the number of salutations in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=476)

قال مالك وأصحابه والليث بن سعد يسلم المصلي من صلاته نافلة كانت أو فريضة تسليمة واحدة السلام عليكم ولا يقول ورحمة الله

Mas'alah: What is Malik's view on the number of taslims for one praying alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)

قال أشهب عن مالك إنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال يسلم واحدة عن يمينه فقيل وعن يساره فقال ما كانوا يسلمون إلا واحدة قال وإنما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم

Mas'alah: What is Ashhab's narration from Malik on taslim for one praying alone?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)]

قال بن القاسم عن مالك من صلى لنفسه سلم عن يمينه وعن يساره

Mas'alah: What is the summary of the rulings on taslim for the imam and the one praying alone?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)]

قال أبو عمر فتحصيل رواية بن القاسم هذه عن مالك في ذلك أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلا وأن المصلي لنفسه يسلم اثنتين

Mas'alah: How many taslims does the follower perform?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)]

وفي غير رواية بن القاسم أن المأموم يسلم ثلاثة إن كان عن يساره أحد

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths reporting a single taslim in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)

قال أبو عمر روي أن النبي - عليه السلام - كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث لأن حديث سعد أخطأ فيه الدراوردي فرواه على غير ما رواه الناس تسليمة واحدة وغيره يروي فيه تسليمتين

Mas'alah: What is the ruling on giving one taslim in prayer according to the Prophet and the caliphs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=479)

قال أبو عمر قد روي من مرسل الحسين أن النبي - عليه السلام - وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره وكيع عن الربيع عن الحسن

Mas'alah: Which companions and successors are reported to have given one taslim in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=479)

وروي عن عثمان وعلي وبن عمر وبن أبي أوفى وأنس وأبي وائل شقيق بن سلمة ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وبن سيرين وأبي العالية وأبي رجاء وسويد بن غفلة وقيس بن أبي حازم وبن أبي ليلى وسعيد بن جبير أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة

Mas'alah: Is there conflicting reports about the number of taslims from the same authorities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=479)

وقد اختلف عن أكثرهم فروي عنهما التسليمتان كما رويت الواحدة

Mas'alah: What is the established practice of Medina regarding the number of taslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=479)

والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا

Mas'alah: What is the established practice of Kufa regarding the number of taslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=479)

وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم أيضا

Mas'alah: How does the difference in taslim relate to permissible differences in practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=479)

وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان

Mas'alah: What is the scholarly view on the permissibility of one or two taslims across regions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=479)

ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من

Mas'alah: What is the predominant practice of taslim in Medina and Iraq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=480)

عمل أهله إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان السلام عليكم ورحمة الله على اليمين السلام عليكم ورحمة الله على اليسار

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on the taslim for an imam and a follower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=480)

وقال الثوري إذا كنت إماما فسلم عن يمينك وعن يسارك السلام عليكم ورحمة الله وإذا كنت غير إمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك تنوي به الإمام والملائكة ومن معك من المسلمين

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the taslim for all worshippers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=480)

وقال الشافعي نأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره إماما كان أو منفردا أو مأموما ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله وينوي بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن يساره وينوي الإمام بالتسليمة التي إلى ناحيته في اليمين أو في اليسار

Mas'alah: What is the ruling if a worshipper only gives one taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=480)

قال ولو اقتصر على التسليمة الواحدة لم تكن عليه إعادة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the number of taslims in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=480)

وقال أبو حنيفة وأصحابه يسلم الإمام والمأموم والمنفرد تسليمتين عن يمينه ثم عن يساره ويقول لكل واحد منهما السلام عليكم ورحمة الله

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the number of taslims in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=480)

وقال أبو حنيفة وأصحابه يسلم الإمام والمأموم والمنفرد تسليمتين عن يمينه ثم عن يساره ويقول لكل واحد منهما السلام عليكم ورحمة الله

Mas'alah: What is the ruling on giving two taslims in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=482)

وذكر أبو بكر قال حدثني يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي أن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص كانا يسلمان تسليمتين والقول في ذلك على ما تقدم ذكره من الإباحة

Mas'alah: Is the first taslim obligatory in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=416)

والتسليمة الأولى فرض، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: "وتحليلها التسليم" فيقتضى أن لا يقع التحليل إلا به، وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ؛ ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون نطقا معينا كالتحريم.

Mas'alah: Is the second taslim obligatory in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=416)

والتسليمة الثانية ليست بفرض، خلافا لابن حنبل في قوله: إنها فرض.

Mas'alah: What is the ruling on giving one taslim to exit the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=852)

قال مالك في غير المدونة: وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة، فكذلك يخرج منها

بتسليمه واحدة، وعلى ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم، وإنما أحدث تسليمتان منذ كانوا بنوا هاشم.

Mas'alah: What was Malik's final position on the number of taslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=853)

وكان مالك يأخذ بقول سعيد بن المسيب: يسلم عن يمينه وعن يساره، ثم يرد على الإمام، ثم تركه ورجع إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of salutations (taslim) at the end of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=878)

الفقه: اختلف علماؤنا في صفة السلام من الصلاة، فثبتت [4] عنه في ذلك أحاديث كثيرة؛ أنه كان يسلم تسليمة واحدة، وهي غير ثابتة. وروي عنه أنه كان يسلم تسلمتين [5] عن يساره ويمينه، ولم يخرجها البخاري وخرجها مسلم [6]. وهي أخبار تحتمل التأويل، والقياس يقتضي إفراد السلام الذي يتحلل به، وما زاد على ذلك فإنما هو على حكم الرد. وقالت [7] طائفة من العلماء: يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره، وروي ذلك عن زمرة كريمة من الصحابة: أبي بكر، وعمر، وعلى، وابن مسعود، وعمار بن (1) "فإنه" ساقطة من: غ، ج. (2) م: "فإنه" . (3) ج: "مات وبقيت معجزته" . (4) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المنتقى: 1/ 196بتصرف يسير. (5) غ، ج: "تسليمتبن تسليمة" . (6) الحديث (582) عن عامر بن سعد عن أبيه. (7) من هنا إلى

آخر كلامه في الفقه مقتبس بتصرف من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 452 - 454.

ياسر، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، كلهم عن النبي- صلى الله عليه وسلم -، أسندها الطبري [1]. وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة فقط، وروي ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، وطائفة كثيرة من التابعين، وبهذا قال مالك والليث، والأوزعي، ودفعوا أحاديث التسليمتين، وقالوا: لا أصل لها. وقال الأصيلي، حديث أم سلمة المذكور في هذا الباب يقتضي تسليمة واحدة. وكذلك حديث ذي اليدين. وقال المهلب [2]: لما كان السلام تحليلا من الصلاة وعلما على فراغها، دلت التسليمة الواحدة على ذلك، ولو كانت التسليمتان [3] كمالا، فقد مضى العمل بالمدينة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تسليمة واحدة، فلا يجب مخالفة ذلك. فإن قيل [4]: فقد روي عن أبي بكر وعمر تسليمتين، ومضى عملهما على ذلك في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكيف يجمع بينهما؟ قلنا: قد روى الطبري [5] بسند متصل غير منفصل، عن أنس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة [6]، والآخر يقضي على الأول.

Mas'alah: What is the Maliki position on the number of salutations in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=879)

تحقيق [7]: قال الإمام: القول في ذلك عندنا أن نقول: كلا الخبرين الواردين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (1) لعله أسند ذلك في تهذيب الآثار. (2) هو القاضي

الفقيه المحدث أبو القاسم بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي (ت. 435) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 8/ 35، وسير أعلام النبلاء: 7/ 579، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 3/ 1276. (3) في شرح ابن بطال: "وإن كان في التسليمتين" . (4) هذا التساؤل من إنشاء ابن العربي. (5) لعله رواه في تهذيب الآثار. (6) رواه ابن عدي في الضعفاء: 2/ 28. (7) هذا التحقيق مقتبس باختصار من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 454.

جائز، ثابت أنه كان يسلم تسليمتين، وانه كان يسلم تسليمة واحدة، وأنه من الأمور التي كان يفعل هذه مرة وهذه مرة، معلما بذلك، ثم تركه [1]. كما ثبت أنه كان يجلس في الصلاة على قدميه، ثم تركه ونهى عنه، وأشباه ذلك كثيرة.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet performing two salutations in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=880)

مزيد إيضاح: ثبت عن النبي -عليه السلام- أنه كان يسلم تسليمتين، عن [2] اليمين: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك، حتى يرى بياض خده [3].

Mas'alah: What is the Maliki view on the strength of the practice of two taslims?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=880)

دخل [4] المدينة رجل من أهل الكوفة، فصلى في مسجد رسول الله، فلما سلم قال:

السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه ويساره، وابن شهاب قاعد في ناحية المسجد، فقال [5]: من أين الرجل [6]، ومن أين لك هذا [7]؛ فقال له: ما سمعت هذا؛ قال: لا، قال له: فمن أنت؟ قال له: أنا ابن شهاب، قال له: فهل رويت [8] حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - كله؟ قال: لا، قال فثلثه؟ قال: لا. قال فسدسه؟ قال: لا. قال: فاجعل هذا فيما لم تروه [9]. ونحو هذا كثير صحيح من [10] غير شك فيه، ولكن نقل أهل المدينة أقوى وأصح.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing two taslims and rejecting a third?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=881)

قال الإمام: والذي أقول به: يسلم اثنتين [1]، واحدة عن يمينه وأخرى عن يساره، الأولى يعتقد بها الخروج عن الصلاة، والثانية الرد [2] على الإمام والمأمومين، والتسليمة الثالثة: أخروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الصحابة، وحديث عائشة المتقدم [3] معلول [4].

Mas'alah: With which taslim does the imam begin according to Maliki?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=881)

واختلفت [5] الرواية عن مالك بأي السلام يبدأ؟. فروى أشهب ومطرف عن مالك؛ أنه يبدأ بالرد على من سلم عن يساره. وروى عنه ابن القاسم أنه رجع إلى أن يبدأ بالرد على الإمام. وحكى عنه عبد الوهاب رواية ثالثة، وهي: التخيير في ذلك [6].

Mas'alah: What is the preferred number of taslims for the imam and individual in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=231)

فصل [26] : والاختيار للإمام والمنفرد الاقتصار على تسليمة واحدة [2]، خلافا للشافعي [3]، روى أنس: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون تسليمة واحدة" [4]، ولأن الثانية لا يقع بها تحليل ولا رد على سلام والسلام لا يراد إلا لأحد هذين الوجهين.

Mas'alah: How many taslims does the follower give and to whom does he respond?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=209)

والمأموم رويت تسلمتان يرد بإحداهما على الإمام، ورويت ثالثة على من على يساره وإليه رجع بعد تقديمها على رد الإمام، ورويت ثالثة على من يساره وإليه رجع بعد تقديمها على رد الإمام.

Mas'alah: How many taslims does the follower perform and how does he respond to the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=168)

(فرع) فعلى هذا يسلم المأموم تسليمتين إحداهما عن يمينه يتحلل بها من صلاته وأخرى يرد بها على إمامه وهل يرد بتلك الثانية على من كان عن يساره أو يسلم للرد عليه تسليمة ثالثة قال القاضي أبو محمد ذلك مختلف فيه فإن قلنا إنه يرد عليهم

بالتسليمة الثانية فدليلنا على ذلك أنه لو لم.

Mas'alah: How many taslims are required to exit the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=187)

قال مالك: وكما تدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك تخرج منها بتسليمة واحدة.

Mas'alah: How many taslims should the imam and the individual worshipper perform?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=187)

قال عنه أشهب، في العتبية: وعلى ذلك كان الأمر في الأئمة، وغيرهم، وإنما حدث بتسليمتين منذ كان بنو هاشم. وقال عنه ابن القاسم: أما الإمام فما أدركنا الأئمة إلا على تسليمة تلقاء وجهه، ويتيامن قليلا. قيل: فالمصلي وحده، أيسلم تسليمتين؟ قال: لا بأس إذا فصل بالواحدة أن يسلم عن يساره. ومن سمع تسليم الإمام فسلم، ثم سمعه يسلم أخرى، فليسلم أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims for the imam, the individual, and the follower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=187)

قال ابن حبيب: يسلم الإمام واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن قليلا، ويسلم الفذ تسليمتين؛ واحدة عن يمينه، وأخرى عن يساره، والمأموم كذلك، وثالثة رد على الإمام، يقول في

ذلك كله: السلام عليكم. قاله مطرف، عن مالك.

Mas'alah: What is the description of the tashahhud and the number of salutations in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=646)

باب صفة التشهد، وصفة السلام، وعدده الأصل في التشهد حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قلنا: السلام على الله من فلان وفلان، السلام على فلان وفلان، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا: السلام على الله من فلان، فإن الله هو السلام، ولكن إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء ما شاء" . وهذا حديث صحيح اجتمع عليه البخاري ومسلم [1]. فأمر بالتشهد وبين صفته، وأن الدعاء بعد التشهد، وحمل اللفظ على العموم بقوله: "أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض" ، يريد: من بني آدم والجن والملائكة، وأرى أن ينويهم الإنسان حين سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the number and description of the salutation in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=646)

فصل السلام من الصلاة فرض السلام من الصلاة فرض، واختلف في عدده، وفي صفته. فأما عدده: فقال مالك في الفذ: يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا [2]. وقال في

سماع ابن وهب: يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره. (1) سبق تخريج هذا الحديث في كتاب الصلاة الأول، ص: 536. (2) انظر: المدونة: 1/ 226.

Mas'alah: How many salutations are obligatory for the imam?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=228)]()

ولا يجزي غيره، وفرضه تسليمة واحدة على الإمام.

Mas'alah: How does a person praying alone perform the salutation?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=228)]()

والمنفرد يسلمها تلقاء وجهه، ويتيامن فيها قليلا.

Mas'alah: How many salutations are recommended for the follower?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=228)]()

ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثا: اثنين عن يمينه وشماله، وثالثة عن يمينه يردها على إمامه، واللفظ في ذلك كله: "السلام عليكم" .

Mas'alah: What are the two types of salam from prayer regarding the need for a new takbir?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=523)]()

الباجي: السلام من الصلاة على ضربين: أن لا يقصد التحلل فهذا بمنزلة الكلام سهوا لا يحتاج إلى تجديد إحرام الصلاة لأنه لم يتحلل منها. الثاني: أن يقصد بسلامه التحلل يظن أنه قد كملت صلاته فهذا يحتاج إلى تحريم يعود به إلى صلاته، وإلا كان بناؤه عاريا من الإحرام

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the Prophet's takbir and taslim in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3137)

يحيى بن حبان عن عمه واسع أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كلما وضع وكلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims in prayer and is it obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3745)

اختلف العلماء قديما وحديثا في كيفية السلام من الصلاة واختلفت الآثار في ذلك أيضا واختلف أئمة الفتوى بالأمصار في وجوه السلام من الصلاة وهل هو من فروضها أم لا فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد يسلم المصلي من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسليمة واحدة السلام عليكم ولا يقل ورحمة الله وقال سائر أهل

العلم يسلم تسليمتين الأولى عن يمينه يقول فيها السلام عليكم ورحمة الله وممن قال بهذا كله سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وقال ابن وهب عن مالك يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم بتسليمة واحدة وقال أشهب عن مالك أنه سئل عن تسليم المصلي وحده فقال يسلم واحدة عن يمينه فقيل له وعن يساره فقال ما كانوا يسلمون إلا واحدة وإن من الناس من يفعله وقال مرة أخرى إنما حدثت التسليمتان من زمن بني هاشم فقال مالك والمأموم يسلم تسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره ثم يرد على الإمام وروي عن سعيد بن المسيب مثله وقال عنه ابن القاسم من صلى لنفسه يسلم عن يمينه ويساره وقال وأما الإمام فيسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يتيامن بها قليلا واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام فمرة قال يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام ومرة قال يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه قال أبو عمر الذي تحصل من مذهب مالك رحمه الله أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلا والمصلي لنفسه يسلم اثنتين والمأموم يسلم ثلاثا إن كان عن يساره أحد

وقال الليث بن سعد أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم السلام عليكم وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام ثم يسلم عن يمينه وعن يساره قال أبو عمر روى الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم وقد وهم فيه الدراودري وإنما الحديث لمصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا هكذا رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت بإسناده وأما حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة

واحدة فلا يصح مرفوعا لأنه لم يرفعه إلا وهب بن محمد عن هشام بن عروة وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره وفي التسليمتين حديث ابن مسعود ثابت صحيح رواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسلمون عن أيمانهم وعن شمائلهم في الصلاة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ورواها وأبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the number of salutations in prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3749)

وقال الشافعي نأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره إماما كان أو منفردا أو مأموما ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله وينوي بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن يساره وينوي المأموم الإمام بالتسليمة التي إلى ناحيته في اليمين أو في اليسار قال ولو اقتصر على تسليمة واحدة لم يكن عليه إعادة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith that prayer is performed in pairs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4278)

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى

مثنى يتشهد في كل ركعتين وذكر الحديث ورواه الليث عن عبد ربه فخالف شعبة في إسناده وقد ذكرنا حديث الليث في باب موسى بن ميسرة

Mas'alah: What is the ruling on giving one salutation at the end of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5294)

والوجه الآخر كهيئة السلام من الصلاة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس بن مالك وكلها معلولة الأسانيد لا يثبتها أهل العلم بالحديث وأما حديث سعد فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعيد عن (محمد) عن أبيه سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناده المذكور قال فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم من الصلاة تسليمتين

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Aisha regarding one salutation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5295)

وأما حديث عائشة فانفرد به زهير بن محمد لم يروه مرفوعا غيره وهو ضعيف لا يحتج بما ينفرد به

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Anas regarding one salutation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5295)

وأما حديث أنس فإنما روي عن أيوب السختياني عن أنس ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه قال أبو بكر البزار وغيره لا يصح عن النبي عليه السلام في التسليمة الواحدة شيء يعني من جهة الإسناد

Mas'alah: Did Bukhari and other hadith scholars include narrations on the salutation in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5295)

قال أبو عمر لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئا لا في الواحدة ولا في الاثنتين ولا خرج أبو داود السجستاني ولا أبو عبد الرحمان النسائي في التسليمة الواحدة شيئا

Mas'alah: What are the hadiths regarding the two taslims in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5295)

خرج أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين فمن ذلك حديث ابن مسعود رواه أبو الأحوص وعلقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده وكذلك حديث سعد المذكور الصحيح فيه التسليمتان بالإسناد المذكور وأما حديث ابن عمر في التسليمتين فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر

Mas'alah: What are the hadiths reported about the two taslims in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5296)

وروي في التسليمتين حديث جابر بن سمرة وحديث عمار وحديث سمرة بن جندب وحديث البراء بن عازب وليست بالقوية وروي عن طائفة من الصحابة وجماعة من التابعين التسليمتان

Mas'alah: What is the ruling on performing one or two taslims in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5296)

والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك معمول به عملا مستفيضا بالحجاز التسليمة الواحدة وبالعراق التسليمتان وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير كالأذان وكالوضوء ثلاثا واثنين

وواحدة كالاستجمار بحجرين وبثلاثة أحجار من فعل شيئا من ذلك فقد أحسن وحاد بوجه مباح من السنن فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت عليهم وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان فجروا عليها وكل جائز حسن لا يجوز أن يكون إلا توقيفا ممن يجب التسليم له في شرع الدين وبالله التوفيق

Mas'alah: What did Malik say about the origin of the two taslims in Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5296)

وأما رواية من روى عن مالك أن التسليمتين لم تكن إلا من زمن بني هاشم فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة والله أعلم

Mas'alah: How many taslims does the imam and the individual performer give in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=609)

وهل يسلم الإمام والفذ واحدة أو اثنتين؟ في المذهب قولان: المشهور من المذهب الاقتصار على واحدة. واحتج مالك رحمه الله بأن ذلك الذي اتصل به العمل من زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: وإنما أحدثت التسليمة الثانية في زمن بني هاشم. والشاذ أن الثانية مشروعة. وفي صحيح مسلم عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه "كان يسلم تسليمتين" [2]. وهذا الأولى على مقتضى النظر لأن من حكى [3] الثانية زاد، ومن زاد أولى ممن نقص [4]. (1) المدونة: 1/ 62. (2) أخرجه مسلم في

المساجد 581 ولفظه عن أبي معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها قال الحكم في حديثه إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كان يفعله. (3) في (ر) حكم. (4) هذا الخلاف يدخل في إطار اختلاف التنوع والهيآت التي تكون كل صوره جائزة وللمكلف فعل ما شاء منها. وقد أشار إلى هذا ابن عبد البر فقال: والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملا مستفيضا بالحجاز التسليمة الواحدة. وبالعراق التسليمتان. وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات. فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير، كالأذان وكالوضوء ثلاثا واثنين وواحدة وكالاستجمار بحجرين وبثلاثة أحجار، من فعل شيئا من ذلك فقد أحسن وحاد بوجه مباح من السنن. فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت عليهم وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان فجروا عليها. وكل جائز حسن لا يجوز أن يكون إلا توقيفا ممن يجب التسليم له في شرع الدين وبالله التوفيق وأما رواية من روى عن مالك أن التسليمتين لم تكن إلا من زمن بني هاشم فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة، والله أعلم. التمهيد لابن عبد البر: 16/ 190.

Mas'alah: How does the imam and the individual worshipper give the salutation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=278)

صلاته وصفته مختلفة لأنك إما أن تكون إماما أو فذا أو مأموما وإلى الأولين أشار بقوله: (تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا

يفعل الإمام والرجل وحده) ويجهران به إلا أن الإمام يستحب له جزمه، وجزم الإحرام لئلا يسبقه المأموم فيهما.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the description of the taslim resolved?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=278)

وفي كلامه إشكال وهو أن ظاهر قوله: عن يمينك أنه يبدأ بالسلام باليمنى وظاهر قوله: تقصد بها قبالة وجهك إلى آخره أنه يبدأ بالقبلة أجاب عنه. ع: بأن الأخير يفسر الأول فكأن قائلا قال له حين قال تسليمة واحدة عن يمينك كيف يسلم بها عن يمينه، فقال: تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا فهو يبدأ بها إلى ويختم بها مع التيامن اهـ.

Mas'alah: How many taslims are required to exit the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=105)

وبالتسليمة الواحدة، يخرجون من الصلاة، ولا يؤمر الإمام ولا المنفرد بزيادة عليها، وروي: أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of salutations for the follower, imam, and individual in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=946)

ومن لم يدرك ركعة لا يرد على من باليسار، كما لا يرد على الإمام، بل يسلم سلام الفذ. وقيل: يقدم في الرد من على اليسار على الإمام والظاهر ندبه على كليهما، وقيل: يخير في ذلك، ويجب تقديم تسليمة التحليل على ما بعدها، وكلام الشيخ عبد الباقي غير صحيح، وقيل: إن تسليمتي الرد سنة واحدة، وقيل: فضيلتان، ويقتصر الفذ والإمام على تسليمة واحدة على المشهور وعليه العمل. ابن يونس: وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم تسليمة واحدة وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم (1) . وإنما قدم الإمام في الرد تشريفا له، ولخبر أبي داوود: (سلموا على اليمين ثم على قارئكم ثم على أنفسكم (2)) ، والذي يظهر من الحطاب أن الذي هو سنة على (1) مجمع الزوائد، ج 2 ص 149. والمعونة للقاضي عبد الوهاب، ج 1 ص 101. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 975. ولفظه: ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم ثم على أنفسكم.

المعتمد رد المقتدي على الإمام؛ لأنه عزاه لابن يونس وابن رشد والقرافي، وارتضاه القباب، ولم يتعرض هؤلاء لحكم الرد على من باليسار. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing three taslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=947)

وما ذكره المصنف من أن المقتدي يسلم ثلاث تسليمات هو المشهور، وقيل: يسلم تسليمتين الأولى عن يمينه للخروج من الصلاة، والثانية على الإمام وهذا القول رواية عن مالك. قال الإمام الحطاب بعد جلب نقول: وظاهر كلام هؤلاء الجماعة أن الثانية

إنما يقصد بها الرد على الإمام، والذي في كلام الباجي في المنتقى أنه على هذا القول يقصد بها الرد على الإمام والمأمومين، واختار هذا القول ابن العربي، إلا أن ظاهر كلام الجماعة المتقدمين أن المأموم يسلم الثانية تلقاء وجهه، وابن العربي أنه يسلمها عن يساره، ونصه: الذي أقول به أن يسلم اثنتين واحدة عن يمينه يعتقد بها الخروج من الصلاة، والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على الإمام والمأمومين، والتسليمة الثالثة احذروها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة، وحديث عائشة معلول. انتهى. وفي الحطاب: أن الظاهر أن المراد بالإشارة القصد؛ يعني في الرد على الإمام لا الإشارة بالرأس، والرد على الإمام مجمع عليه، وقد مر الخلاف فيمن يقدم في الرد على ثلاثة أقوال، ووجه القول بتقديم الرد على الإمام أنه سبق بالسلام، فيقدم الرد عليه على الرد على غيره، ووجه تقديم الرد على من باليسار أنه يجب اتصال الرد بالتحية لقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} والإمام قد انقطع اتصال تحيته بسلام المأموم: فإذا انخرم ذلك في حقه فلا ينخرم في حق المأموم مع إمكانه، ووجه القول بالتخيير تعارض مقتضى التقديم مع الاتفاق على أن ذلك على جهة الأولى، وإذا سلم المقتدي على من باليسار، فهل يشترط في ذلك التأخير حتى يسلم من على اليسار؟ ليس فيه نص، والظاهر أنه ليس يشترط. قاله الحطاب عن القرافي.

Mas'alah: What is the ruling on the one praying alone performing two taslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=948)

ومقابل المشهور ما روي عن مالك أن الفذ يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه وواحدة

عن يساره. رواه مطرف في الواضحة. قال: وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه، وكذا روي عن مالك أن الإمام يسلم تسليمتين كالفذ، ولا يسلم من خلفه حتى يفرغ منهما، ولم يشترط أحد تسليمتين، وكل من أثبت التسليمة الثانية يقول إنها غير واجبة إلا ابن حنبل والحسن، وهو باطل بإجماع من تقدمهما ومن تأخرهما، فلو أحدث المصلي بعد فراغه من التسليمة الأولى لم تفسد صلاته، وعلى هذا القول الذي هو مقابل للمشهور؛ أعني القول بأن الإمام يسلم تسليمتين لا يقوم المسبوق لقضاء ما عليه حتى يفرغ الإمام منهما، فإن قام بعد تسليمة واحدة، فبيس ما صنع ولا يعيد. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: فإن كان مذهب الإمام أن لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمة الثانية لم يسلم المأموم إلا بعد الثانية، فإن سلم بعد الأولى عصى وصحت. انتهى.

Mas'alah: How many taslims should the imam and the individual worshipper perform?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=510)

وأما الموضع الثالث: في عدده. وذلك ينقسم بانقسام المصلين؛ وهم ينقسمون إلى فذ، وإمام، ومأموم. فأما الإمام: فقد اختلف فيه المذهب هل يسلم واحدة أو اثنتين؛ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا [1]. والثاني: أنه يسلم تسليمتين، وهو [في] [2] سماع أشهب عن مالك رحمه الله [3]. والثالث: التفصيل بين أن يصلي مع الواحد، فيسلم تسليمة واحدة، أو يصلي مع الاثنين، فيسلم تسليمتين، وهي رواية أبي الفرج عن مالك. فإن تأول قول أشهب على رواية أبي الفرج فيكون في المسألة قولان، وإن حملت كل رواية على ظاهرها فيكون في المسألة ثلاثة أقوال: وسبب الخلاف: اختلافهم في سلام النبي - صلى الله عليه وسلم - هل كان يسلم

واحدة أو اثنتين؛ فقد خرج مسلم في صحيحه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم بتسليمتين. قال سعيد: يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه. وأما الفذ: فهل يسلم واحدة أو اثنتين؟ فعلى قولين: أحدهما: أنه يسلم واحدة، وهو المشهور. والثاني: أنه يسلم اثنتين؛ إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره، (1) انظر: المدونة (1/ 143) . (2) سقط من أ. (3) انظر: النوادر (1/ 189) .

Mas'alah: How should the individual worshiper perform the taslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=511)

وهي رواية ابن وهب عن مالك [1]. وعلى القول بأنه يسلم واحدة ويتيامن قليلا -وهو الموضع الرابع كيف يسلمها- فالمذهب على قولين: أحدهما: أن سلامه مثل سلام الإمام في أنه يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا، ثم قال: والرجل في خاصة نفسه مثل الإمام، وهو ظاهر قوله في "المدونة" [2] في الإمام أنه يسلم واحدة ويتيامن قليلا، والرجل في خاصة نفسه مثل الإمام، وهو ظاهر قول أبي محمد بن أبي زيد في رسالته، فإنه قال: ويسلم تسليمة واحدة؛ يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلا، هكذا يفعل الإمام، والرجل وحده.

Mas'alah: How many taslims should the follower perform?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=511)

وأما المأموم: فهل يسلم تسليمتين أو ثلاثا؛ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يسلم تسليمتين؛ واحدة يخرج بها من الصلاة. والثانية: يرد بها على الإمام، وهو قوله في "المدونة" [3]. فإن كان على يساره واحد: سلم عليه. وعلى هذا القول: إن الثانية ليست بلازمة على كل حال، وإنما هي على حسب اختلاف الأحوال؛ حالة يصلي على يساره فيسلم ثلاثا؛ وحالة لا يصلي أحد على يساره، فيسلم تسليمتين، وهو القول المشهور. والثاني: أنه يسلم [ثالثة] [4] لابد منها [5]، وهو ظاهر قول مالك الأول الذي أخذه عن سعيد بن المسيب: يسلم عن يمينه ثم يسلم على (1) وهو قول ابن حبيب في النوادر (1/ 189) . (2) انظر: المدونة (1/ 143) . (3) انظر: المدونة (1/ 617) . (4) في أ: ثلاثا. (5) انظر: النوادر (1/ 189) .

Mas'alah: How does the individual worshiper perform the first taslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=512)

وهل يسلم الأولى تلقاء وجهه ويتيامن قليلا مثل الإمام على الاتفاق. والفذ على الاختلاف فبين المتأخرين قولان: أحدهما: أنه كالإمام، وبه قال [أبو عبد الله] [1] ابن سعدون. والثاني: أنه [مخالف] [2] للإمام، وبه قال الباجي وأبو محمد عبد الحق [وهذا كله إذا سلم مع الإمام] [3].

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer as an even number (ishfa') before cutting off?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=302)

وندب) للفذ والإمام (الإشفاع) أي السلام على شفع لو بصبح وجمعة إلا المغرب (إن عقد) أي المصلي (ركعة) بسجدتيها واتسع الوقت وإلا قطع لأن الفرض يعاد بخلاف النفل)

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims for the imam and individual in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=528)]

(العاشر) لم يذكر المصنف حكم الإمام والفذ إلا ما يفهم من كلامه أنه لا يسلم كل واحد منها إلا تسليمة واحدة وهذا هو المشهور في المذهب. قال في التوضيح: وقد قال مالك: إن على ذلك العمل، ولفظه على ما نقل ابن يونس وقد سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدة كذلك وأبو بكر وعثمان وغيرهم. قال مالك في غير المدونة: وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة على ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم وإنما حدث التسليمتان منذ كان بنو هاشم، انتهى كلام التوضيح وأصله في آخر رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة. قال في الطراز: فاحتج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس وهو أقوى عنده فإن الصلاة مشروعة على الجميع مطلوبة من الكافة فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمر

Mas'alah: What is the non-mashhur opinion on the number of taslims for the individual?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=529)]

ومقابل المشهور ذكره صاحب الطراز وغيره فقال في الطراز قبل كلامه السابق: وروى مطرف في الواضحة عن مالك أن الفذ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره، قال وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه.

Mas'alah: What is al-Baji's opinion on the imam's taslim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=529)

قال الباجي تخريجا على ذلك: إن الإمام يسلم تسليمتين، انتهى.

Mas'alah: What are the different narrations on the number of taslims for the imam and individual in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=529)

وظاهر كلام الباجي وصاحب الطراز أن الإمام ليس فيه إلا رواية واحدة، ونقل المازري روايتين كالفذ فقال الإمام: والفذ يسلمان تسليمة واحدة في المشهور من المذهب، وروى عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما، انتهى.

Mas'alah: What are the three narrations from Malik on the number of taslims?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=529)

ونقل اللخمي عنه في ذلك ثلاث روايات: الأولى أنه يسلم واحدة. الثانية من سماع

أشهب أنه يسلم تسليمتين. قال: ولا يسلم من خلفه حتى يفرغ منهما. الثالثة ذكرها أبو الفرج أنه يسلم تسليمة تلقاء وجهه وإن كان عن يساره أحد رد عليه تسليمة ثانية. قال اللخمي يريد أنه إذا كان معه واحد يسلم واحدة وإن كان عن يساره أحد سلم أخرى على من كان على يساره وهو أحسن، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's taslim when there is someone to his left?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=529)]

وقال ابن عرفة: فالإمام والفذ تسليمة اللخمي ورويت ثانية عن اليسار. أبو الفرج إن كان عن يسار الإمام أحد وروى المازري يخفي سلامه للرد على من على يساره؛ لئلا يقتدي به فيه. قال ابن عرفة: قلت: ففي الإمام ثلاثة عياض الأول المشهور، ومن العجب قول ابن زرقون لم يختلف قول مالك: الإمام واحدة، انتهى.

Mas'alah: What is the author's comment on Ibn Zarqun's statement about the imam's taslim?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=529)]

(قلت) ليس بعجيب بل هو تابع للباجي في جعله القول بأن الإمام يسلم تسليمتين تخريجا كما تقدم في كلام صاحب الطراز، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the mashhur view on the number of taslims for the imam and individual?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=529)]

وصرح صاحب الطراز وابن بشير وابن شاس بتشهير القول الأول أن الإمام والفذ يسلمان تسليمة واحدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the obligatory number and wording of the taslim in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=189)

قال القاضي -رحمه الله-: ((والواجب من التسليم مرة ولفظه متعين)) إلى قوله: ((وفضائلها سبع)) .

Mas'alah: How many taslims are required for the imam, follower, and individual?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=190)

المصلي أن يكون إماما أو مأموما أو فذا، فالفذ يقتصر على تسليمة واحدة، وفي الإمام قولان: أحدهما جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، ولا يسلم غيرها، وقيل: يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه حتى يرى بياض خده، وتسليمة عن يساره حتى يرى بياض خده من ههنا، وأما المأموم فلا يخلو أن يكون على يساره أحد أو لا يكون، فإن كان على يساره أحد سلم ثلاث تسليمات ينوي بها الخروج عن الصلاة يشير بها إلى يمينه، وتسليمة يرد بها على إمامه، والأول أصح، وإن لم يكن على يساره أحد سلم تسليمتين، والواجب من ذلك عندنا تسليمة التحليل، وأما تسليمة إمامه، وعلى من على يساره، فمن باب رد السلام، وفي ذلك قولان: أحدهما أنه واجب، والثاني: أنه سنة.

Mas'alah: How many taslims are required for the imam and the individual worshipper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=533)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما الإمام والفذ فيسلمان تسليمة واحدة في المشهور من المذهب. وروي عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما. وبإثبات تسليمتين فيهما، قال أبو حنيفة والشافعي والحسن بن صالح وابن حنبل. واختلف هؤلاء في التسليمة الثانية هل هي واجبة أو مندوب إليها؟ فقال الحسن بن صالح وابن حنبل بوجوبها. وقال من قدمنا ذكره من مثبتيها بالندب إليها. وسبب الاختلاف في ثبوتها اختلاف الأحاديث. ففي بعضها أنه سلم واحدة [1]. قال بعض المحدثين ولا يثبت ذلك. وفي بعضها أنه سلم تسليمتين [2] إحداهما عن يمينه والأخرى عن شماله. ودليلنا على نفي الوجوب أن التحليل، يحصل بالتسليمة الأولى ولا يجب تكرارها كما لم [3] يجب تكرار التحريم. وأما المأموم فيسلم تسليمتين إحداهما للتحليل من الصلاة والثانية يرد بها على الإمام.

Mas'alah: Is a third taslim required for the imam to respond to those on his left?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=533)

وهل يسلم ثالثة أم لا يرد بها [4] على من كان على يساره. المشهور إثباتها. قال القاضي أبو محمد: في غير كتابه هذا: ذلك مختلف فيه. فإن أثبتناه (1) رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني. وانفصل صاحب نصب الراية على ضعفه. ج 1 ص 433. كما رواه البيهقي ج 2 ص 179. (2) عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعن واثلة ابن الأصقع وجابر بن سمرة. رواه مسلم وأبو داود

والترمذي. نصب الراية ج 1 ص 432. (3) لا -و-. (4) يرد بها = ساقطة - و - ق -.

Mas'alah: With which taslim should the imam begin when responding to the congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=534)

فلأن الإمام ينفرد بحكم عن المأمومين [1] *فأفرد بسلام يختص به دونهم، كما انفردت تسليمة الرد عليه عن تسليمة التحليل لما اختلف حكماهما. وإن نفيناه فلأنه كما جاز أن يجمع جماعة من المأمومين* [2] في الرد عليهم. جاز أن يجمع الإمام معهم ولا يلزمه إفراده كما لا يلزمه إفراد كل مأموم بسلام. فإن قلنا بالمشهور الذي حكيناه من إثبات تسليمة ثالثة. فبأي سلامي الرد يبدأ؟ قيل بالإمام لأنه السابق بالسلام فكان أولى أن يقدم في الرد وقيل لمن على اليسار.

Mas'alah: Is it sunnah to recite the first taslim aloud in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=278)

(ص) وجهر بتسليمة التحليل فقط (ش) أي ومن السنن جهر المصلي إماما كان أو مأموما بتسليمة التحليل ليعلم بخروجه من الصلاة لئلا يقتدى به ولأنه يستدعي بها الرد بخلاف السلام الثاني؛ لأنه رد فلا يستدعيه فلا يسن الجهر به وانظر ما حكم الفذ قال الحطاب فإني لم أره الآن منقولا فاحترز بقوله فقط عن الجهر في تسليم غيرها، وإنما يتصور ذلك في المأموم ثم ما ذكره المؤلف في حق الرجل الذي ليس معه من يحصل

بجهره التخليط عليه، وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها فقول التتائي ظاهره تسوية الرجال والنساء انتهى أي: في العود أي عود السلام لا في الجهرية.

Mas'alah: What is the ruling on the number and direction of taslim in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=237)

وحكى الشيخ الصالح أبو محمد يمكن في من قال السلام ولم يقل عليكم قولين (وقوله تسليمة واحدة عن يمينك) هو مشهور المذهب وروى اللخمي ثانية على اليسار وقال أبو الفرج: إن كان أحد بيساره (خ) وزيادة الثانية هي رواية ابن وهب وقوله (عن يمينك) تقصد بها قبالة وجهك كالمتنافي والمراد أنك لا تنحرف عن القبلة في حال سلامك بأول وهلة ولكن تسلم قبالة وجهك ثم تنحو برأسك لناحية اليمين لآخره ليدل ذلك على خروجه من الصلاة.

Sub-topic - Obligatory Status of Taslim

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8473)

[السلام من الصلاة] في السلام من الصلاة قال مالك: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي أنه كان يسلم في الصلاة على يمينه وعلى شماله، لا يدري ابن أبي حازم إماما كان أو غيره. قال محمد بن رشد: السلام الواجب الذي يخرج به المصلي من صلاته ويتحلل به منها تسليمة واحدة قبالة وجهه يتيامن بها قليلا الإمام والمأموم والفذ في ذلك سواء، لقول النبي - عليه السلام: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم» وعلى المأمون أن يرد على الإمام يشير إلى جهته به وأن يرد أيضا على من على يساره إن كان على يساره أحد فسلم عليه، هذا هو قول مالك في الذي رجع إليه، وقد قيل وهو مذهب سهل بن سعد الساعدي على ما جاء عنه في هذه الرواية، وقد كان مالك يقول به ثم رجع عنه إن الإمام والفذ يسلم كل واحد منهما تسليمتين، الواحدة منهما واجبة عليه ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلل منها قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا، والثانية عن يساره سنة واجبة. وروى أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، فسلم يوما من صلاته ثم التفت فرأى الناس مالوا عن يمينه، فقال: ما بال الناس؟ قيل يا رسول الله: مالوا عن يمينك رجاء بركة سلامك، فسكت، فلما صلى الصلاة التي تليها سلم عن يمينه وعن يساره

تسليمتين، فاعتدلت الصفوف بعد ذلك» .

Mas'alah: Is the taslim obligatory in every prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)

(والسلام) المعرف بالألف واللام للتحليل من كل صلاة لها سلام (فريضة) ولو على المأموم ولو كانت الصلاة نافلة، خلافا لمن قال يكفي في الخروج من الصلاة كل مناف، وأما سلام غير التحليل فسنة على ما قال خليل، وأما سجدة التلاوة فلا يجب ولا يسن ولا يندب لها إلا أن يقصد الساجد مراعاة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on saying sal m during prayer and its effect on exiting prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=271)

عن العهدة فمن أراد أن يخرج على هذا الوجه فلا سبب له إلا السلام المشروع والخروج على غير هذا الوجه ليس مرادنا فإن قلت السلام إذا وقع في أثناء الصلاة يخرج من حرماتها ومع ذلك فلا إباحة ولا براءة ذمة قلت إنما أخرج السلام من حرمات الصلاة في أثنائها؛ لأنه كلام ليس بمشروع كما لو تكلم في أثناء الصلاة فهو كسبق الحدث وغيره ومن المبطلات وإخراجه في أثناء الصلاة ليس من باب إخراجه في آخر الصلاة والحصر إنما تعرض له صاحب الشرع من الوجه الثاني دون الأول فاندفع السؤال، وهذا الجواب على مذهب ابن نافع من أصحابنا فإنه يرى أن السلام على وجه السهو لا يبطل الصلاة ولا يحتاج في الرجوع إلى تكبير وهو مذهب الشافعي

فجعل السلام في أثناء الصلاة كالكلام في أثناء الصلاة والكلام على وجه السهو في أثناء الصلاة لا يبطلها، وكذلك السلام سهوا وهذا هو الذي يتجه ومن جهة النظر. وأما الحديث فإنه أريد به السلام المأذون فيه في آخر الصلاة أما سهو السلام وعمده في أثناء الصلاة فلم يرد ولا يفهم من قوله – عليه السلام – مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم إلا التكبير الأول المشروع سببا للدخول في الصلاة والسلام الذي هو في آخرها المشروع سببا في الخروج منها لا سيما ولفظ السلام خبر معناه الدعاء بالسلامة والدعاء لا يقدح في الصلاة لا سهوا ولا عمدا فالقول بكونه إذا وقع في أثناء الصلاة محوج لتكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة وأنه مخرج منها مطلقا مشكل فإن قلت النية المقترنة به تقتضي رفض الصلاة ورفض الصلاة يقتضي إبطالها فذلك أحوج للتكبير ولأن جنسه مبطل للصلاة إجماعا وقع في أجزائها ويلحق بذلك الفرد بقية صوره بالقياس أو نقول اللام فيه للعموم فيشمل صورة النزاع. قلت السلام قد يقع مع نية الخروج من الصلاة وقد لا يقع فإن المذهب على قولين في اشتراط النية فيه فإن لم تكن معه نية فلا كلام وإن وقعت فليست رفضا؛ لأن الرفض هو قصد إبطال الصلاة ولم يقصد إبطالها إنما اعتقد أن صلاته كملت فأتى بنية الخروج من الصلاة وهذا ليس رفضا وعن الثاني أن السلام كونه مخرجا من الصلاة غير معقول المعنى ولا يناسب لفظ هو دعاء الخروج من الصلاة وإنما يناسب في ذلك ما ينافيها والدعاء لا ينافي الصلاة فإذا لم يكن معقول المعنى امتنع القياس؛ لأن القياس بلا جامع لا يصح فإن قلت هو قياس الشبه لا قياس المعنى قلت قياس الشبه ضعيف وقد منع القاضي شيخ الأصوليين أنه حجة سلمنا صحته لكن الفرق أنه في أثناء الصلاة معارض فالمقتضى لا كمال الصلاة الذي يقتضي المداومة عليها وفي آخر الصلاة وهو سالم عن هذا المعارض فافترقا. وأما التمسك بالعموم فالجواب عنه أن قرينة السياق تدل على أن اللام ههنا إنما أريد بها حقيقة الجنس الذي هو القدر المشترك لا العموم؛ لأن ما ذكر

معه من الطهور المحلى باللام إنما أريد به الفرد المقارن للأول فقط [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إلا به فهو واجب والصحيح أن ذلك غير لازم فيما لم يصرح الشرع بوجوبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the initial takbir and final salam in prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=272)

فكذلك التكبير لا يدخل فيه إلا بالمقارن الأول والذي في أثناء الصلاة منه لا يدخل به في حرمات الصلاة فكذلك يحمل السلام على المقارن لآخر الصلاة تسوية بينه وبين ما قرن معه ولأنه المتبادر للذهن ولو كان السلام في أثناء الصلاة يحوج للتكبير ويخرج من حرمات الصلاة لبطل ما مضى من الصلاة وابتدئت من أولها ولم يقل به مالك في السهو ألبتة فلما لم تعد الصلاة من أولها دل على أن المصلي في حرمات الصلاة وبالجملة فما أجد مشهور مذهب مالك في أن السلام سهوا محوج للتكبير إلا مشكلا والمتجه مذهب الشافعي.

Mas'alah: Is the taslim (salutation) obligatory for the validity of prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=148)

[258] مسألة: التسليم فرض من شرط صحة الصلاة. خلافا لأبي حنيفة في قول إنه يتحلل بأي شيء شاء مما يقصد به الخروج من الصلاة.

لقوله عليه السلام: (وتحليلها التسليم) وذلك يمنع أن يكون لها تحليل سواه من وجهين: أحدهما: دليل الخطاب، والآخر: خروجه مخرج البيان عن جنس التحليل فمفهومه أنه ليس له تحليل سواه. وقوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . ولأنه أحد طرفي الصلاة فلم يصح إلا بنطق معين كالدخول، وقد حكى أصحابنا عنهم أن الفرض التحليل من الصلاة، وهم في هذا العصر ينكرون ذلك فيدل عليه بأنه لو أقام عليها حتى يخرج وقتها من غير خروج منها أو إحداث قبل السلام لا يقصد بذلك الخروج ساهيا لبطلت صلاته، فثبت افتقارها إلى معنى يخرج به منها، فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون معينا كسائر الأركان.

Mas'alah: Where is the topic of the salutation (salam) discussed in the Muwatta?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=476)

قال أبو عمر هذا موضع ذكر السلام لأنه لا باب له في الموطإ ولا أورد فيه مالك أثرا مرفوعا

Mas'alah: What is the disagreement among Zahiri scholars regarding the obligation of taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=480)

إلا أن أصحاب الظاهر اختلفوا في وجوبها هل تجب التسليمتان جميعا أو الواحدة منهما على ظاهر قوله ((تحليلها التسليم))

Mas'alah: What is the Kufan view on whether taslim is obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=480)

وقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي السلام ليس بفرض

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on the obligation of taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=480)

وقال مالك والليث والحسن بن صالح بن حي والشافعي السلام فرض وتركه يفسد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in prayer according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=480)

إلا أن الحسن بن حي أوجب التسليمتين معا

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in prayer according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=481)

وقال أبو جعفر الطحاوي لم يجد عند أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in prayer according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=481)

قال أبو عمر من حجة الحسن بن صالح في إيجابه التسليمتين جميعا وقوله إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدت صلاته - قوله عليه السلام ((تحليلها التسليم)) ثم بين كيف التسليم

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in prayer according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=481)

من حجة من أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية وقال يخرج بالأولى من صلاته وجعل الثانية سنة قوله عليه السلام ((تحليلها التسليم)) قالوا والواحدة يقع عليها اسم تسليم

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in prayer according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=481)

وممن احتج بهذا الشافعي وطائفة من أهل الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the taslim as the concluding act of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=838)

وقد قيل إنه التسليم من الصلاة الذي هو تحليلها

Mas'alah: What is the evidence for the first taslim being obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=417)

دليلنا قوله عليه السلام: "وتحليلها التسليم" ، وذلك يقتضي أقل ما يقع عليه الاسم. وقد روت عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام سلم تسليمة واحدة، ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون الفرض منه واحد كالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of faith and turning right in the salutation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=420)

خلافا للشافعي في إيجابه ذلك؛ لقوله عليه السلام للذي علمه الصلاة: ((فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك)) ولم يذكر ما تنازعناه فيه. والإقرار بأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة أبين من الصلاة عليه فيها؛ لأن إيقاع ذلك في التشهد الذي ثبتت سنته، وهو فرض مطلق ليس من فرائض الصلاة. والتيامن في السلام، وكذلك رد السلام على الإمام بفعله عليه السلام في التيامن به فأمره بالرد على الإمام، وكذلك فعل الأئمة بعده.

Mas'alah: What is Sahnun's view on ending prayer without the final salutation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=475)

وقال سحنون: يعيد بغير سلام.

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's ruling on cutting the prayer with a salutation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=475)

وجه قول مالك: فلأنه كبر لركوعه، وهى تكبيرة تجزئ المأموم عن تكبيرة الإحرام على قول ابن المسيب، فرأى أن يقطع هذا فيها بسلام /.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=851)

فصل -2 - [في التسليم]

Mas'alah: What is the evidence for the taslim in the first book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=853)

وقد تقدمت الحجة في السلام في أدلة الفرائض في الكتاب الأول، فأغني عن إعادتها.

Mas'alah: Is the prayer invalidated by omitting the rightward taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=854)

قال أبو محمد: ولا / وجه لفساد صلاته؛ لأنه إنما ترك التيامن ".

Mas'alah: What is the ruling on the first taslim in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=230)

فصل [24 - التسليم في الصلاة] : التسليم الأول فرض لا تتم الصلاة إلا به [1]، خلافا لأبي حنيفة [2]، لقوله: "وتحليلها التسليم" [3]، وهذا خارج مخرج البيان فيقتضي ألا يقع التحليل إلا به، وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [4]، ورأيناه قد سلم في الصلاة، ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون نطقا كالتحريم، ولأن الدخول في الصلاة لما كان بلفظ معين فالخروج منها مثله، ولأنه ركن في الصلاة فكان متعينا كالركوع والسجود، وأن ما يضاد العبادة فلا [يصح] [5] به حكم لها كالأكل في الصوم والوطء في الحج.

Mas'alah: Is the second taslim obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=230)

فصل [25] : التسليمة الثانية ليست بفرض [6]، خلافا لأحمد بن حنبل [7] في قوله إن التسليمتين فرض، لقوله: "وتحليلها التسليم" (7) ، وذلك يقتضي أقل ما يقع عليه الاسم، وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم (1) انظر التفريع: 1/ 343، الرسالة ص 122، الكافي ص 42. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 29 - 30، تحفة الفقهاء: 2/ 138. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (214) . (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة (214) . (5) ما بين معقوفتين

مطموسة، ولعله ما أثبتناه. (6) انظر: الرسالة ص 122، المقدمات: 1/ 164، الكافي ص 42 - 43. (7) انظر: مسائل الإمام أحمد ص 83، مختصر الخرقي ص 27، 29.

واحدة تلقاء وجهه "[1]، ولأنه أحد طرفي الصلاة، فكان الغرض منه واحدة كالتحريمة."

Mas'alah: What is the chapter on the salutation in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=207)

[باب التسليم في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in prayer and its obligation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=168)

(فصل) : وقوله فيقول السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه هذا بيان حكم المأموم في السلام وفي هذا سبع مسائل إحداها أن السلام واجب لا يتحلل من الصلاة بغيره هذا قول مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يتحلل منها بكل فعل وقول ينافيها ويقصد به إلى الخروج عنها والانفصال منها. وقد روي عن ابن القاسم أنه إذا أحدث في التشهد في آخر صلاته أن صلاته قد صحت وكملت وهو يقرب من قول أبي حنيفة والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما رواه

البخاري من حديث عتبان بن مالك «صلينا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلمنا حين سلم» فوجه الدليل منه أنه سلم وأفعاله على الوجوب وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

Mas'alah: Is the taslim obligatory in Maliki prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=153)

فصل وكذلك السلام من الصلاة هو واجب عند مالك وأصحابه وأكثر أهل العلم؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم» وذهب أبو حنيفة إلى أن السلام في الصلاة غير واجب، وأنه إذا قعد في آخر صلاته مقدار التشهد فقد خرج من الصلاة وإن لم يسلم؛ ولهذا قال ابن القاسم: إن الإمام إذا أحدث بعد التشهد وتمادى حتى سلم بالقوم عامدا إن صلاتهم تجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling on the salutation in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=168)

في السلام من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the salutation in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=168)

والسلام من الصلاة بمنزلة الإحرام لها في جميع حالاته؛ لأن النبي – صلى الله عليه

وسلم - جمع بينهما فقال: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم». فكما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة والتحرم بها، فكذلك لا يخرج منها إلا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلل منها، فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه لما تقدم من نيته، إذ ليس عليه أن يجدد الإحرام لكل ركن من أركان الصلاة. وإن نسي السلام الأول وسلم السلام الثاني لم يجزئه ذلك على مذهب مالك، وأجزأه على ما تأولناه على مذهب ابن المسيب وابن شهاب. وإن سلم ساهيا قبل تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته بإجماع، فليتم صلاته ويسجد لسهوه إن كان وحده أو إماما، فإن سلم شاكا في تمام صلاته لم يصح له الرجوع إلى تمامها. واختلف إن أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتم صلاته، فقال ابن حبيب: صلاته جائزة كمن تزوج امرأة وهو لا يدري إن كان زوجها حيا أو ميتا ثم انكشف أنه قد مات وانقضت العدة أن نكاحه جائز، وقد قيل: إن صلاته فاسدة وهو أظهر. وإن سلم قاصدا إلى التحلل من الصلاة وهو يرى أنه قد أتمها ثم شك في شيء منها أو أيقن به لم يمنعه ذلك من الرجوع إلى إصلاحها. واختلف هل يرجع إليها بإحرام أم لا على قولين: أحدهما أن السلام على طريق السهو لا يخرجه عن الصلاة فيرجع إليها بغير إحرام، وهو قول أشهب وابن الماجشون واختيار ابن المواز في كتابه، والثاني أنه يخرجه عن الصلاة فلا يرجع إليها إلا بإحرام، وهو قول ابن القاسم في المجموعة وروايته عن مالك. وإلى هذا ذهب أحمد بن خالد وقال: إنه

قد روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام -. قال أحمد بن خالد: فإن لم يرجع بإحرام أعاد الصلاة. ومثله في مختصر ابن عبيد الطليطلي، إلا أنه قال: يكبر ثم يجلس ويبني، وحكاه عن ابن القاسم. وإنما الصواب أن يجلس ثم يكبر فيبني؛ لأنه إذا كبر قائما فقد زاد في الصلاة الانحطاط من حال القيام إلى حال الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of peace in prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1093)

والخامش والعشرون: جعل السلام عليكم مشروعا في الصلاة؛ إذ يقال في التشهد: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" 2.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=44)

الباب السادس عشر في السلام وهو واجب ولا يقوم مقامه أضداد الصلاة خلافا لأبي حنيفة ولفظه السلام عليكم فإن نكر ونون فاختلف هل يجزيه أم لا ويسلم الإمام والمنفرد بتسليمة واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلا في المشهور وقيل بتسليمتين وفاقا لهم ويسلم المأموم ثلاثا واحدة يخرج بها من الصلاة وأخرى يردها على إمامه والثالثة إن كان على يساره أحد رد عليه في المشهور وقيل تسليمتين خاصة والخروج من الصلاة يحصل بتسليمة واحدة اتفاقا واختلف هل يجب تجديد نية السلام أم لا خاتمة ورد في الحديث أن يسبح دبر الصلوات المكتوبة ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله) وورد أيضا أن يسبح ويكبر ويحمد عشرا عشرا وورد الإستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وورد أيضا اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

Mas'alah: Is the prayer valid if one says the taslim after the tashahhud?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=33)

فإن سلمت بعد هذا أجزأك

Mas'alah: What are the rulings on the taslim (salutation) in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=240)

عرف بأل) لا بإضافة كسلامي أو سلام الله ولا بالتنكير فلا بد من (السلام عليكم بالعربية وتأخير عليكم فإن أتى بمرادفه بطلت فإن قدر على البعض أتى به إن كان يعد سلاما كمن يقلب السين أو الكاف تاء مثلا (وفي اشتراط نية الخروج) من الصلاة (به) أي بالسلام وعدم اشتراطها وهو الأرجح (خلاف وأجزأ في تسليمه الرد) على الإمام ومن على اليسار (سلام عليكم وعليك السلام) وأشعر قوله أجزأ أن الأفضل كونه كالتحليل. (و) الثالثة عشر (طمأنينة) في جميع الأركان وهي استقرار الأعضاء زمنا ما. (و) الرابعة عشر (ترتيب أداء) أي المؤدى من فرائضها بأن يقدم النية على التكبير ثم هو على القراءة ثم هي على الركوع إلى آخر الصلاة. (و) الخامسة عشر (اعتدال) بعد الرفع من الركوع أو السجود بأن لا يكون منحنيا فإن تركه ولو سهوا بطلت (على الأصح)

Mas'alah: What are the rulings on the taslim (salutation) in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=240)

[حاشية الدسوقي] الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم إيقاع فرض في سنة بل في فرض ولو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس ثم تشهد ثم سلم كان آتيا بالفرض والسنة ولو جلس وتشهد ثم استقل قائما وسلم كان آتيا بالسنة تاركا للفرض. (قوله: عرف بأل) أي وفي إجزاء أم بدلها في لغة حمير الذين يبدلونها بها قولان والمعتمد عدم الإجزاء لقدرتهم على غيرها قطعا انظر بن. (قوله: ولا بالتنكير) أي إنه لا يجزئ ما نون إذا كان غير معرف وأما إن كان معرفا فقال بعضهم كذلك وجزم بعضهم بالصحة وقال تت ينبغي إجراؤه على اللحن في القراءة في الصلاة (قوله: فلا بد من: السلام عليكم) أي فلو أسقط الميم من أحد اللفظين لم يجزه فلا بد من صيغة الجمع سواء كان المصلي إماما أو مأموما أو فذا إذ لا يخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له أقلهم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لأنها خارجة عن الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب أنها غير سنة وإن ثبت بها الحديث لأنها لم يصحبها عمل أهل المدينة بل ذكر في المج أن الأولى الاقتصار على السلام عليكم وأن زيادة ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الأولى وقوله فلا بد من السلام عليكم بالعربية أي للقادر عليها ولا يكفيه الخروج بالنية ولا بمرادفها من لغة أخرى وأما العاجز عنها فيجب عليه الخروج بالنية قطعا وإن أتى بمرادفها بالعجمية فذكر عج أن الصلاة تبطل والذي استظهره بعض الأشياخ الصحة قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية قاله شيخنا (قوله: فإن أتى بمرادفه) أي من اللغة العربية أو غيرها بطلت حيث كان قادرا عليها بالعربية وأولى لو قصد الخروج من الصلاة بالحدث أو بغيره من المنافيات كالأكل والشرب قال الباجي ووقع لابن القاسم أن من أحدث في آخر صلاته أجزأته قال ابن زرقون وهذا مردود نقلا ومعنى،

أما نقلا فلأن المنقول عن ابن القاسم إنما هو في جماعة صلوا خلف إمام فأحدث إمامهم فسلموا لأنفسهم فسئل عن ذلك فقال تجزيهم صلاتهم أي تجزيهم المأمومين فقط. وأما معنى فلأن الأمة على قولين منهم من يرى لفظ السلام بعينه كمالك ومنهم من لا يراه، ولكن شرط أن ينوي بكل مناف الخروج من الصلاة أما ما حكاه الباجي من إطلاق كلامه فهو خلاف ما عليه الأمة وقبل ابن عبد السلام كلام ابن زرقون وهذا وقد يرد الثاني بأن سبقية الخلاف لا تمنع من نقل قول ثالث أو اختياره اهـ بن. (قوله: وفي اشتراط نية الخروج به خلاف) أي إنه وقع خلاف هل يشترط أن يجد نية الخروج من الصلاة بالسلام لأجل أن يتميز عن جنسه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتميزها عن غيرها فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه قال سند وهو ظاهر المذهب أو لا يشترط ذلك وإنما يندب فقط لانسحاب النية الأولى قال ابن الفاكهاني وهو المشهور وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد إلا أنه قد يبحث فيما ذكر من التعليل بأن النية الأولى نية مدخلة ولا يناسب السلام الذي به الخروج إلا نية مخرجة كذا قال شيخنا (قوله: كونه كالتحليل) أي معرفا بأل مع تقديم لفظ السلام على عليكم بصيغة الجمع. (قوله: وطمأنينة) اعلم أن القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب أنها سنة ولذا قال زروق كما في بن من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور وقيل إنها فضيلة. (قوله: أي المؤدى من فرائضها) أشار بهذا إلى أن الواجب إنما هو ترتيب الفرائض في أنفسها وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لأنه لو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل ويطالب بإعادة السورة على المشهور وفي لزوم السجود بعد السلام وعدمه قولان لسحنون وابن حبيب فإن فات التلافي كان كإسقاط السورة فيسجد قبل السلام. (قوله: بعد الرفع من الركوع أو السجود)

Mas'alah: What is the chapter on the salutation in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=228)

28 - باب في السلام

Mas'alah: What is the ruling on the salutation in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=228)

فصل السلام

Mas'alah: Is the salutation an obligatory act of prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=228)

والسلام فرض من فرائض الصلاة، وركن من أركانها ولا يصح الخروج منها إلا به، ولفظه: "السلام عليكم" .

Mas'alah: Why is the taslim obligatory in prayer even if not mentioned in the hadith of Rifa'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2356)

فإن قيل إن التسليم لم يذكر في هذا الحديث وأنتم توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث فغير نكير أن يقوم وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب وإن لم يكن في

حديث

رفاعة هذا وما كان مثله قيل له إن التسليم قد قام دليله وثبت النص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وبأنه كان صلى الله عليه وسلم يسلم من صلاته طول حياته فثبت التسليم قولا وعملا وأما التكبير فيما عدا الإحرام فقد كان تركه الصدر الأول فلذلك قال لهم أبو هريرة أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعب بعضهم على بعض تركه بل جعلوه من باب الكمال والتمام فلذلك قلنا إن التكبير فيما عدا الإحرام سنة يحسن العمل بها وليس بواجب وعلى هذا جمهور الفقهاء

Mas'alah: What evidence is cited for the third opinion on the obligation of sitting and taslim in prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3456)]

واحتجوا له بنحو ما تقدم في بيان مجمل الصلاة وعمل البدن بحديث عبد الرحمان بن زياد بن الأنعم وهو الإفريقي أن عبد الرحمان بن رافع وبكر بن سوادة حدثاه عند عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد تمت صلاته هكذا رواه ابن المبارك عن الإفريقي

Mas'alah: Where was the disagreement on the manner and obligation of taslim previously discussed?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3457)]

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في كيفية السلام ووجوبه في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن أبي حثمة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the two salutations in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3748)

قال أبو عمر اختلف القائلون بالتسليمتين في وجوبهما فرضا فقالت طائفة منهم كلا التسليمتين سنة ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته قالوا وإنما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتمامها واحتجوا بأن السلام إذا وضع في غير موضعه كالكلام فكذلك هو في آخر الصلاة وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأكثر أهل الكوفة إلا الحسن بن حي فإنه أوجب التسليمتين جميعا بقوله عليه السلام تحليلها التسليم ثم بين بفعله كيف التسليم وقال آخرون منهم الشافعي التسليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة والأخرى سنة ومن حجته قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم والتسليمة الواحدة يقع عليها اسم تسليم وهذه أيضا حجة من قال بالتسليمة الواحدة وبالله التوفيق وقال الثوري إذا كنت إماما فسلم عن يمينك وعن يسارك السلام عليكم ورحمة الله فإن كنت غير إمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك تنوي به الملائكة ومن معك من المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on ending prayer without taslim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=201)

يقطع بغير سلام وهذا جواب من لا يراعي الخلاف /// في (ق) : يقطع بسلام وهذا جواب من يراعي الخلاف [5]. (1) انظر ص: 224 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 268 من هذا الكتاب. (3) انظر ص: 488 من هذا الكتاب. (4) انظر ص: 382 من هذا الكتاب. (5) انظر ص: 402 من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the taslim in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=585)

هذا حكم الإخلال بالأركان على الجملة، وبقي منها حكم الإخلال بالسلام. ومتى أخل به ولم يطل الأمر سلم وأجزأه، وإن طال فقد قدمنا القولين هل تبطل الصلاة؟ وهو المشهور، أو لا تبطل؟ وهو الشاذ.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim and the repetition of salutation after supplication?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=130)

ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك ــــــ والدجال مسيح الضلال "و" أعوذ بك "من عذاب النار وسوء المصير" أي سوء المرجع أي الرجوع إلى الله "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" ظاهره أن المصلي إذا فرغ من الدعاء فلا يأتي بتسليمة التحليل حتى

يقول على جهة الاستحباب السلام عليك أيها النبي الخ وأن ذلك مطلوب من كل مصل وهو خلاف المشهور بل المشهور ما حكاه القرافي أنه لا يعيد التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا وعن مالك يستحب للمأموم إذا سلم إمامه أن يقول السلام عليك الخ والحاصل أن هذه الزيادة ضعيفة ومع ضعفها هي خاصة بالمأموم كما قال الإمام مالك رحمه الله "ثم" بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل ف "تقول السلام عليكم" وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصل إمام وفذ ومأموم لا يخرج من الصلاة إلا به ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ أي بالتعريف والترتيب وصيغة الجمع فلو قال عليكم السلام أو سلامي عليكم أو سلام الله عليكم أو أسقط أل لم يجزه وهل يفتقر إلى نية الخروج من الصلاة أم لا قولان مشهوران والراجح كما يفيده كلام ابن عرفة عدم الاشتراط لكن يندب الإتيان بها نعم من عجز عن تسليمة التحليل جملة خرج من الصلاة بنيته وحينئذ تكون نية الخروج واجبة ولا يسقط عنه السلام بالعجز عن بعضه حيث كان ما يقدر عليه له معنى "تسليمة واحدة عن يمينك"

Mas'alah: What is the ruling on the final salutation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=277)

(ثم) بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل ف (تقول السلام عليكم) وهذا السلام فرض بلا خلاف على كل مصل إمام وفذ ومأموم لا يخرج من الصلاة إلا به، ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ لا يجزئ غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the salutation (salam) as a pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=313)

و) عاشرها: (سلام) وهو آخر أركانها كما أن النية أولها.

Mas'alah: What is the opening and closing of prayer according to Malik?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=114)

في المدونة [1]: قال مالك: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم.

Mas'alah: What suffices for the salutation and opening takbir in prayer according to Malik?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=114)

قال ابن القاسم [2]: ولا يجزئ عند مالك في السلام من الصلاة إلا (السلام عليكم) ، ولا يجزئ من الإحرام إلا (الله أكبر) .

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=105)

وهو واجب، ولا (تقوم) مقامه أضداد الصلاة، ولفظه متعين، وصورته: السلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the taslim in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=122)

وبقي منها السلام، فإن أخل به، ولم يطل الأمر بجع إلى الجلوس [وسلم] وأجزأه. وإن طال بطلت الصلاة على المشهور. والشاذ: أنها لا تبطل، إلا أن تنتقض الطهارة.

Mas'alah: What are the rulings on the taslim (salutation) in prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=70)

التسليم: ويتعين السلام عليكم، فلو نكر فالمشهور كغيره، وفي اشتراط نية الخروج به [1]: قولان، ويتيامن الإمام والمنفرد قليلا مرة واحدة، وروي مرتين، والمأموم عن يمينه ويضيف اثنتين على المشهور أمامه ثم يساره إن كان فيه أحد، وقيل: يساره ثم أمامه، وفي المسبوق: روايتان، وكره الدعاء بالأعجمية واليمين بها. ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة (1) في (م) : عنده

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=566)

[شرط صحة السلام:] وأشار لشرط إجزائه بقوله: عرف بأل، فلا يجزئ ما عرف بالإضافة، كـ: سلامي، أو سلام الله عليكم، ولا ما نكر على المشهور، ومقابله لابن

شبلون، ولا ما نون مع التعريف، وهو كذلك على أحد قولين حكاهما الجزولي. لا يقال: ظاهر كلام المصنف أنه يكفي السلام فقط، كما هو أحد قولين حكاهما الجزولي. لأنا نقول: مراده السلام المعروف، وهو السلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1216)

(والسلام من الصلاة فريضة) ج على المعروف

Mas'alah: Is the taslim an obligatory act of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=926)

وسلام يعني أن السلام من فرائض الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: (الصلاة بين زمانين التكبير والتسليم)) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم (2)) ولا خلاف في وجوبه عندنا ولا يقوم مقامه غيره من تكبير أو مناف. وأما ما روى عن ابن القاسم: من أحدث في آخر صلاته أجزأت، فمردود نقلا ومعنى: أما نقلا، فلأن المنقول عن ابن القاسم إنما هو في جماعة صلوا خلف إمام فأحدث إمامهم فسلموا هم لأنفسهم، فسئل عن ذلك، فقال: تجزئهم صلاتهم؛ أي تجزئ المأمومين فقط، وأما معنى: فلأن الأمة في ذلك على (1) في الأصل: رأسهم، والمثبت من الشبراخيتي ج 1 مخطوط. (2) الترمذي، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 3.

قولين: منهم من يرى السلام بعينه؛ وهو الإمام مالك، ومنهم من لا يراه، ولكن يشترط بكل مناف أن ينوي الخروج من الصلاة كأبي حنيفة القائل: بأنه يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها من القيام، أو الكلام، أو الحدث، أو غير ذلك إذا قصد به الخروج. انظر الشبراخيتي، وحاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on substituting other phrases for the opening takbir or the taslim in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1073)

وفي التهذيب: ولا يجزئ من الإحرام إلا الله أكبر، ولا من السلام إلا السلام عليكم. ابن ناجي: اتفق المذهب على أنه إذا قال: الله، أنه لا يجزئ، أي عن السلام عليكم: مع أنه مجانس، وأحرى إذا قال غيره كقوله: الله السميع، ويقوم منه أن من أبدل سمع الله لمن حمده، بربنا ولك الحمد في ثلاث ركعات فأكثر، أن صلاته باطلة ولا اعتبار بالمجانسة، وبه كان يفتي أبو محمد الشبيبي إلى أن مات رحمه الله، وتوجه فتواه بأن المستحب لا يقوم مقام السنة لضعفه، وكان بعض شيوخنا يفتي بالصحة والصواب الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in prayer: is it obligatory or sunnah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=507)

المسألة الثانية عشرة فى السلام من الصلاة والكلام فيه في أربعة مواضع: الأول: ما حكمه؛ هل هو فرض أو سنة؟ والثاني: في تعيين لفظه. والثالث: في عدده. والرابع: في صفة وقوعه. فأما الأول: هل السلام فرض أو سنة؟ فقد اختلف فيه المذهب -عندنا- على قولين: أحدهما: أنه فرض لا يخرج المصلي من الصلاة إلا به، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه ليس بفرض، وأنه يخرج من الصلاة بالحدث وغيره، وهو قول [ق/ 50 أ] ابن القاسم في "العتبية" ، وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا القول قائم من "المدونة" من "كتاب الوضوء" [1] أيضا. وقد قال في المأموم إذا رعف بعد التشهد، وقبل سلام الإمام: أنه يخرج فيغسل الدم، ثم يرجع فيسلم. فإن رعف بعد سلام الإمام، وقبل أن يسلم هو: فإنه يسلم، وصلاته تامة فأباح له أن يسلم وهو حامل للنجاسة. وسبب الخلاف: تعارض الأخبار وتجاذب الاعتبار. (1) انظر: المدونة (1/ 134) .

Mas'alah: What evidence supports the obligation of the taslim in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=508)

فأما تعارض [الأخبار] [1]: فمنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" [2]. ويعارضه حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، أن عبد الرحمن بن نافع، وبكير بن سوادة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته" [3]. فمن رجح حديث علي رضي الله عنه قال بوجوب السلام، ولا تصح الصلاة إلا به، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، ولاسيما أن أبا عمر ابن عبد البر

ضعف حديث الإفريقي، قال: هو عند أهل [النقل] [4] ضعيف؛ لأنه شيء انفرد به [5]. وأما من جهة الاعتبار: [فلما كان] [6] الاتفاق [بين] [7] المالكي (1) سقط من أ. (2) تقدم. (3) أخرجه أبو داود (617) ، والترمذي (408) ، والدارقطني (1/ 379) ، والخطيب في تاريخ بغداد (13/ 149) ، والطيالسي في مسنده (2252) ، والبزار (2451) ، وأبو نعيم في الحلية (5/ 117) ، والبيهقي في الكبرى (2647) . قال الدارقطني: عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به. وقال البيهقي: ضعيف. وقال ابن الجوزي: لا يصح. العلل المتناهية (1/ 439) ، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله. (4) في ج: الأصول. (5) انظر: التمهيد (10/ 213، 214) . (6) في أ: فأما إن كان. (7) في أ: من.

والحنفي على أن التحريم واجب: وجب أن يكون التحليل كذلك.

Mas'alah: Is the taslim a pillar of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=520)

وسبب الخلاف: ما قدمناه من السلام هل هو ركن أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on the taslim (salutation) and its conditions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=240)

وفي اشتراط نية الخروج به خلاف. وأجزأ في تسليمة الرد: سلام عليكم، وعليك

السلام وطمأنينته وترتيب أداء واعتدال على الأصح. والأكثر على نفيه وسننها: سورة بعد [منح الجليل] (وفي اشتراط نية الخروج) من الصلاة (به) أي السلام وعدمه (خلاف) في التشهير سند ظاهر المذهب اشتراطها. وقال ابن الفاكهاني المشهور عدم اشتراطها وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد وعليه فتندب (وأجزأ) أي كفى (في تسليمة الرد) من المأموم على إمامه وعلى من على يساره (سلام عليكم) بالتنكير (وعليك السلام) بتقديم الخبر وحذف الميم وأشعر قوله وأجزأ أن الأفضل كونه كسلام التحليل وهو كذلك. (و) الثالثة عشر (طمأنينة) بضم الطاء وفتح المهملة وفتح الميم وسكون الهمز أي تمهل وتأن في الركوع والسجود والرفع منهما حتى تذهب حركة الأعضاء زمنا يسيرا صحح ابن الحاجب فرضيتها أو المشهور من المذهب سنيتها زروق من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور وقيل فضيلة. (و) الرابعة عشر (ترتيب الأداء) أي فرائضها المؤداة بأن يقدم النية على التكبير وهو على القراءة وهي على الركوع وهو على السجود، وهكذا إلى السلام وأما ترتيب السنن في نفسها أو مع الفرائض فهو سنة. (و) الخامسة عشر (اعتدال) للبدن في الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحنيا (على الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة (والأكثر) من علماء المذهب المالكي (على نفي) وجوب (ه) أي الاعتدال وأنه سنة، ورجحه العدوي وضعفه شب وهذا ظاهر صنيع المصنف وترك المصنف الجلوس بين السجدتين وهو فرض ولا يقال يغني عنه الرفع مع الطمأنينة والاعتدال من السجدة الأولى لتحققها برفعه منها قائما مطمئنا معتدلا. (وسننها) أي الصلاة الفرض أو النفل إلا السورة والقيام لها والسر والجهر فمندوبات في النفل خمس عشرة سنة السنة الأولى (سورة) أي قراءتها (بعد) أي عقب قراءة

Mas'alah: Is the second taslim obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=529)

(الحادي عشر) كل من أثبت التسليمة الثانية فإنه يقول: إنها غير واجبة إلا أحمد بن حنبل والحسن بن الصلاح

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=36)

وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليم

Mas'alah: What are the rulings on the taslim (salutation) in prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=37)

وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل

Mas'alah: What is the chapter on the taslim in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=424)

باب التسليم في الصلاة.

Mas'alah: Why is the taslim obligatory and how many times is it required?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=189)

شرح: السلام واجب لأنه محلل مما وقع التحريم له بالتكبير لقوله -عليه السلام-: (تحليلها التسليم) ، واختلف الفقهاء هل مقتضاه (الحصر) أم لا؟ وإنما كان الواجب مرة واحدة، لأنه فاصل يقع به التحليل المقصود منه.

Mas'alah: What are the rulings on the taslim and takbirat al-qiyam in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=207)

قوله: ((ونجهد)) : أي نجتهد. وقد ذكرنا أن السلام من مفروضات أقوال الصلاة، وذكرنا أن اعتماد للإمام والمأموم والمنفرد. وفيما قدمناه كفاية، وذكرنا الخلاف أيضا هل يبدأ بمن على يمينه أو بمن على يساره، وفيه قولان عندنا، وإنما كان تكبيرة القيام من اثنين بعد الاعتدال قائما تنبيها على أصل الفرض أنه كان ركعتين بخلاف غيره من التكبيرين.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the taslim in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=530)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: الدليل على وجوب التسليم أنه - صلى الله عليه

وسلم - لما صلى، سلم من الصلاة [4]. وفعله ها هنا يقتضي الوجوب لما قدمناه. ولأن الصلاة تفتقر إلى تحليل يخرج به منها. كما افتقرت إلى تحريم يدخل به فيها. ولما كان التحريم واجبا كان التحليل واجبا. (1) ما صفة -ح-. (2) وما الهيئة -ح-. (3) تقدم تخريجه. (4) عن عبد الله بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن يمينه وعن يساره. ج 2 ص 88. عن عائشة أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن. ج 2 ص 89.

Mas'alah: How does the imam and follower conclude the prayer with taslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=593)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ثم يركع ويسجد ويجلس على ما بيناه، فإذا [2] فرغ من تشهده سلم الإمام والمنفرد واحدة، والمأموم اثنتين، ينوي بالأولى التحليل وبالثانية الرد على الإمام. وإن كان على يساره من سلم [3] عليه نوى الرد عليه. فأما الظهر فليست تفارق الصبح في الأداء إلا في الأسرار.

Mas'alah: What are the rulings on the taslim in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=356)

(و) ثاني عشرتها (سلام) أثر التشهد ولا يقوم مقامه تكبير ولا غيره من الأضداد أي منافيات الصلاة وما وقع لابن القاسم من أحدث في آخر صلاته أجزأته مردود نقلا ومعنى (عرف بأل) ويشترط أن يأتي به بالعربية فإن عجز عنه بها سقطت فرضيته

ووجب الخروج بالنية قطعا فيما يظهر ولا يجري فيه الخلاف الآتي للمصنف لأنه قيده بقوله به فإن قدر على الإتيان ببضعة عربية أتى به إن كان له معنى ليس بأجنبي عن الصلاة وظاهر قوله بأل إن أم ـــــــ ذكرهما سحنون في بطلان صلاة من لم يرفعهما من الأرض فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وإلا فلا اهـ. واعترض الشارح قول المصنف على الأصح قال في تعيينه الأصح في مسألة اليدين نظر قال ح وقد نفل صاحب تصحيح ابن الحاجب عن الذخيرة أن سندا قال الأصح عدم الإعادة قال وصحح خليل أن السجود على اليدين سنة واعترضه شارحه بهرام رحمه الله وما تقدم يرده اهـ. وعلى هذا فقوله على الأصح راجع لما بعد الكاف على القاعدة الأكثرية خلافا لتت (ورفع منه) المازري أما الفصل بين السجدتين فواجب باتفاق اهـ. ونحوه في ضيح وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عرفة الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف اهـ. لما في تت من أن هذا الخلاف في الاعتدال فيه لا في أصل الفصل بينهما وهو حسن ويدل عليه كلام ابن شاس فتأمله. (وسلام عرف بأل) قول ز مردود نقلا الخ أصله لابن زرقون كما في نقل ابن ناجي ونصه قال الباجي ووقع لابن القاسم أن من أحدث في آخر صلاته أجزأته قال ابن زرقون ويرد نقلا ومعنى أما نقلا فلأن المنقول عن ابن القاسم إنما هو في جماعة صلوا خلف إمام فأحدث إمامهم فسلموا هم لأنفسهم فسئل عن ذلك فقال تجزئهم صلاتهم أي تجزئ المأمومين فقط وأما معنى فلأن الأمة على قولين منهم من يرى لفظ السلام بعينه وهو مالك رحمه الله ومنهم من لا يراه ولكن بشرط أن ينوي بكل مناف الخروج من الصلاة أما ما حكاه الباجي من إطلاق كلامه فهو خلاف ما عليه الأمة وقبل ابن عبد السلام كلام ابن زرقون هذا ويرد الثاني بأن سبقية الخلاف لا تمنع من نقل قول ثالث أو اختياره اهـ. وقول ز إن أم بدلها في لغة حمير الخ الذي نص عليه الزجاج في حواشيه على ديوان

Mas'alah: Is repeating the tashahhud after forgetting the taslim obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=456)

تنبيه: الظاهر أن إعادة تارك السلام التشهد على سبيل السنية لا الندب ويأتي وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ ويمكن الفرق بينه وبين ما هنا بأنهم هنا عدوا ما حصل منه من التشهد كالعدم فأمروه بإعادته وفي مسألة الركوع لم يأمروه بإعادة القراءة بل بقراءة ما قاله عج وهو كالفرق بالصورة وقد يفرق بقوة أمر القراءة الفرض وما زاد عليه فاكتفى بها عن سنية إعادتها بخلاف التشهد

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in Maliki prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=149)

(ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده): مذهب مالك المعروف تعيين السلام عليكم قال الباجي، ووقع لابن القاسم أن

من أحدث في آخر صلاته أجزأته صلاته، قال ابن زرقون ويرد نقلا ومعنى أما نقلا فلان المنقول عن ابن القاسم أن من أحدث في آخر صلاته وهو في جماعة صلوا خلف إمام فأحدث إمامهم فسلموا هم لأنفسهم فسئل عن ذلك فقال تجزئهم صلاتهم أي تجزئ صلاة المأمومين فقط. وأما معنى فلان الأئمة على قولين: منهم من يرى لفظ السلام

بعينه وهو مالك ومنهم من لا يرى لفظ السلام ولكن يشترط أن ينوي بكل مناف الخروج من الصلاة. أما ما حكاه الباجي من إطلاق كلامه فهو خلاف ما عليه الأئمة. وقبل ابن عبد السلام قول ابن زرقون هذا ويرد الثاني بأن سبقية الخلاف لا تمنع من نقل قول ثالث أو اختياره، والمطلوب أن يقول السلام عليكم غير منون فلو نكر، فقال الشيخ أبو محمد وعبد الوهاب لا يجزئ، وروي عن مالك وقال أبو القاسم بن شبون يجزئ وكل هذا الخلاف بعد الوقوع، وأما ابتداء فالمطلوب عدمه واختار بعض أصحاب الباجي ترجيحه على التعريف ولو عرف ونون فالمنصوص لمتأخري أشياخنا عدم الإجزاء ونقل غير واحد ممن شرحها كالتادلي قولا بالإجزاء جريا على اللحن، وأما إذا قال عليكم السلام ففي الصحة قولان حكاهما صاحب الحلل، ولا أعرف القول بالصحة. وفي كلام الشيخ تناف فلم يزل أشياخنا ينبهونا عليه وهو أن قوله عن يمينك ينافي قوله تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا، وما ذكر أن الإمام الفذ يسلمان تسليمة واحدة وهو المشهور، وروي عن مالك أنهما يسلمان تسليمتين.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=827)

(والسلام فريضة): ما ذكره هو المعروف وحكى الباجي عن ابن القاسم من أحدث في آخر صلاته أجزأته صلاته، واعترضه ابن هارون نقلا ومعنى. أما نقلا فلأن المنقول عن ابن القاسم إنما هو في جماعة صلوا خلف إمام فأحدث إمامهم فلسلموا هم لأنفسهم فسأل عن ذلك فقال تجزئهم صلاتهم أي تجزئ

صلاة المأمومين فقط. وأما معنى فلأن الأمة على قولين: منهم من يرى لفظ السلام بعينه وهو مالك، ومنه من لا يراه لكن يشترط أن ينوي بكل مناف الخروج من الصلاة وأما ما حكاه الباجي من إطلاقه فهو خلاف ما عليه الأمة. وقبله ابن عبد السلام على أن الأخير لا يسلم من اعتراض حسبما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the salutation in prayer?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=274)]

(ص) وسلام عرف بأل (ش) ثاني عشرتها السلام المعرف بأل لا بالإضافة كسلامي أو سلام الله ولا بد من قول السلام عليكم ولا تكفي النية للقادر ولا يقوم مقامه شيء من الأضداد وسواء كان المصلي إماما أو مأموما أو فذا؛ إذ لا يخلو من مصحوب أقلهم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته؛ لأنها خارجة من الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وإن ثبت بها الحديث؛ لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للإمام والفذ ولا بد في السلام أن يكون بالعربية فإن قدر على الإتيان به بغير العربية فلا يأتي به وإن قدر على الإتيان [حاشية العدوي] الركبتين أو اليدين عدم السجود؛ لأن المتروك بعض سنة. (قوله وأشار بقوله على الأصح في الأولين إلخ) صريح في رجوع على الأصح للثلاث مسائل إلا أنه خلاف قاعدته - رحمه الله تعالى - فالأحسن رجوعه لما بعد الكاف كما هو القاعدة. (قوله لقول ابن القصار) لا يخفى أن كلام ابن القصار يدل على أن مجموع السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة لا كل واحد سنة وهو خلاف ما يقع في الذهن من أن كل واحد سنة ويمكن حمل كلام ابن القصار عليه ويكون قوله سنة أي كل واحد سنة على أنه إذا كان سند المصنف

قول ابن القصار فيعترض على المتن بأن ابن القصار عراقي وعندهم السنة والمستحب شيء واحد والمغاربة يفرقون بين السنة والمستحب والمصنف قد سلك طريقتهم. (قوله أي؛ لأن الأصل إلخ) حاصله أنه يقول إن السجود على اليدين ليس بفرض مطلقا وقد حكم بأن في ترك السجود عليه الإعادة أي في الوقت ولا إعادة في المستحب فليكن السجود على ذلك سنة على الأصح فإذا علمت ذلك فنقول إن عبارة سند الأصح عدم الإعادة أي فلا تكون الإعادة واجبة بل سنة؛ لأن الأقرب للفرض السنة. (ثم أقول) سيأتي أن من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا أو جهلا فقيل تبطل صلاته وقيل تصح ويستغفر الله تعالى ولم يقولوا بالإعادة أصلا فذكر الإعادة في ذلك المقام مشكل. (قوله ورفع منه) قال عب وفي إجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الإجزاء اهـ. أي إن المسألة ذات قولين والمشهور الإجزاء إلا أن شيخنا - رحمه الله - رد ذلك، وقال المشهور عدم الإجزاء. (قوله وما قبله سنة إلخ) هذا بناء على أنه سلم عقب التشهد أو عقب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - إن قلنا بأنها سنة وأما لو قدر أنه سلم بعد أن صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعا فما قبل السلام من الجلوس مندوب؛ لأن الظرف تابع للمظروف. (قوله ولا بد من السلام عليكم) فلا يجزي ما نون سواء مع التعريف أو بدونه وبعضهم يحكم بالصحة وعلل الفاكهاني البطلان بلحنه قال تت وينبغي إجراؤه على اللحان اهـ. ومثل أل أم في لغة حمير ولو قدم عليكم لم يجزه كما إذا أسقط الميم من أحد اللفظين. (قوله ولا تكفي النية للقادر) أي بخلاف العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر ولا يجري فيه الخلاف الآتي للمصنف؛ لأنه قيده بقوله به. (قوله ولا يقوم مقامه شيء من الأضداد) أي خلافا لما حكى الباجي عن ابن القاسم أن من سبقه الحدث في آخر صلاته أجزأته صلاته وأنكر نسبتها لابن القاسم على هذا الوجه انظر بهرام. (قوله إذ لا يخلو من مصحوب) توجيه للإتيان بالجمع في قوله عليكم وأراد جنس المصحوب

المتحقق في اثنين أو أكثر بناء على أن أقل الجمع اثنان والمراد مصحوب من الملائكة كما أفصح به تت حيث قال: إذا لا يخلو الإنسان من مصحوب من الملائكة أقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وبعبارة أخرى ويدخل في خطابه الملائكة أي الحفظة ومن صلى معه كما قال - صلى الله عليه وسلم - «فإذا أذن وأقام صلى معه من الملائكة أمثال الجبال» . (ثم أقول) الظاهر أن النية المشترطة إنما هي من حيث الخروج من الصلاة فقط لا من حيث السلام على الملائكة ولا على المأمومين وحكى الزناتي قولا أنه بحسب المسلم عليه من إفراد وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث. (قوله ولا يضر إلخ) وانظر هل هو مكروه أو خلاف الأولى والأظهر أنه خلاف الأولى. (قوله لم تضره) أي لم تضره صلاته ولم يحرم وبعد هو محتمل للكراهة وخلاف الأولى كما أفاده بعض الشراح. (قوله فإن قدر على الإتيان به بغير العربية فلا يأتي به)

ببعضه وكان له معنى ليس بأجنبي من الصلاة أتى به على نحو ما تقدم في تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: Is the greeting of salam considered recommended or obligatory?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

(قوله أو يسن السلام) وهو المعتمد.

Mas'alah: Is the taslim (salutation) obligatory in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1012)

(والسلام فريضة). يعني: باتفاق عند ابن رشد من قول ابن القاسم فيمن أحدث في آخر صلاته بعد سلام إمامه أنها تجزئة عدم وجوبه وتكلم فيه المازري وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the salutation of the prayer?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=71)]

وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم، وعليكم السلام، وطمأنينته، وترتيب أداء واعتدال على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim as the only means of exiting prayer?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=424)]

وكذا التسليم في قوله {صلى الله عليه وسلم} تحليلها التسليم خبر معرف بالألف واللام اقتضى حصر المبتدأ وهو تحليلها فيه فيكون مفهومه أن تحليلها لا يثبت مع نقيضه الذي هو عدم التسليم ولا مع ضده الذي هو النوم والإغماء ولا مع خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك من نحو التعظيم والإجلال بحيث إذا فعل أي شيء من هذه الأضداد والخلافات ولم يفعل التسليم لم يخرج من حرمات الصلاة إلى حلها أي إباحة جميع ما حرم بها عند من يقول بالمفهوم

Mas'alah: What is the ruling on taslim (salutation) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=424)

ومعنى قوله عليه السلام تحليلها التسليم أن من أراد أن يخرج عن عهدة حرمات الصلاة على وجه الإباحة الشرعية لا على وجه بطلانها كيف كان فلا سبب له إلا السلام المشروع المأذون فيه في آخر الصلاة أما سهو السلام وعمده في أثناء الصلاة فلم يرد ولا يفهم من قوله عليه السلام تحليلها التسليم لا سيما ولفظ السلام خبر معناه الدعاء بالسلامة والدعاء لا يقدح في الصلاة لا سهوا ولا عمدا أما نقول بأنه إذا وقع في أثناء الصلاة مخرج منها مطلقا ومحوج لتكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة كما هو مشهور مذهب مالك مشكل والمتجه أنه في أثناء الصلاة كالكلام في أثنائها سهوا في كونه لا يبطلها ولا يحوج لتكبيرة الإحرام للدخول فيها كما هو مذهب الشافعي وابن نافع من أصحابنا والسلام في أثنائها قد يقع مع نية الخروج من الصلاة وقد لا يقع فإن المذهب على قولين في اشتراط النية فيه وليست النية إذا وقعت برفض حتى يقال إن رفض الصلاة يقتضي إبطالها فلذلك أحوج للتكبير لأن من نوى الخروج من الصلاة عند سلامه أثناءها لم يقصد إبطالها بل إنما اعتقد أن صلاته كملت فأتى بنية الخروج من الصلاة وهذا ليس رفضا وكون جنس السلام مبطلا للصلاة إجماعا فيلحق بذلك الفرد بقية صوره بالقياس مدفوع بأنه قياس بلا جامع ضرورة أن السلام دعاء والدعاء لا ينافي الصلاة فلم يكن جعله مخرجا من الصلاة بمعقول المعنى حتى يتأتى القياس عليه

Mas'alah: What is the ruling on the generality of the word 'taslim' in the hadith regarding prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=425)

وكون اللام في السلام في قوله عليه السلام تحليلها التسليم للعموم فيشمل السلام في أثناء الصلاة مدفوع بأن قرينة السياق تدل على أن اللام ها هنا إنما أريد بها حقيقة الجنس الذي هو القدر المشترك إلى العموم لأن ما ذكر معه في قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم من الطهور والتكبير المحليين باللام إنما أريد بكل منهما الفرد المقارن لأول الصلاة فقط فلا يدخل فيها بفرد التكبير الذي في أثنائها فكذلك بحمل السلام على فرده المقارن لآخر الصلاة تسوية بينه وبين ما قرن معه ولأنه المتبادر للذهن ولو كان السلام في أثناء الصلاة يخرج من حرمات الصلاة ويحوج للتكبير لبطل ما مضى من الصلاة وابتدئت من أولها ولم يقل به مالك في السهو ألبتة فلما لم تعد الصلاة من أولها كان المصلي في حرمات الصلاة قال الأصل وبالجملة فما أجد مشهور مذهب مالك في أن السلام سهوا محوج للتكبير إلا مشكلا والمتجه مذهب الشافعي ا ه هذا حاصل ما اختاره ابن الشاط من كلام الأصل هنا

Mas'alah: Is the taslim from prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=120)

136 - مسألة السلام من الصلاة، فرض عند مالك والشافعي، لا يخرج من الصلاة بدونه، كما لا يصح الدخول في الصلاة بدون التكبير. (1) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز: الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، من مؤلفاته: الكتاب الكبير المعروف بالموازية، وهو من أجل أمهات كتب المالكية. توفي: 281 هـ. انظر: الديباج: 232، شجرة النور: 1/ 102.

وقال أبو حنيفة: يصح الخروج من الصلاة بكل مضاد لها من قول أو فعل، ولا يتعين السلام.

Sub-topic - Doubt Regarding Taslim

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the first taslim and performs the second in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8474)

فإن نسي التسليمة الأولى وسلم الثانية وانصرف لم تجزه صلاته وإن نسي الثانية وسلم الأولى لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=474)

وقال الشافعي من ترك التشهد الآخر ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون الساهي قريبا فيعود إلى تمام صلاته ويتشهد ويصلي على النبي - عليه السلام - في آخر صلاته عن التشهد قبله ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد

Mas'alah: What is the ruling on a follower who thinks the imam has made the taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=831)

فصل -18- [في المأموم يظن أن الإمام سلم] :

Mas'alah: Is the taslim in the obligatory prayer the same as in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=856)

ومن المدونة قال مالك: وسلامه من الفريضة ومن سجود السهو سواء، وسلام الرجال والنساء سواء.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the second taslim after the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=209)

اللخمي: إن سلم عن يساره لتحلله صحت صلاته، وللفضيلة ليتحلل بالثانية فنسيها وطال أمد انصرافه بطلت، ولظنه تقديم سلام تحلله إن رأى صحته بالثانية صحت وإلا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the salutation and remembering it shortly after?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=238)

اللخمي والمازري: إن ذكر بمحله ولم يطل وإلا فكعدم سلامه لاحتماله.

Mas'alah: What is the ruling on one who is certain of the salam then doubts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=340)

قال ابن حبيب: ولو سلم على يقين، ثم شك، لبنى في القرب.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally exits prayer with the salutation but then forgets and returns?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=82)

وقال اللخمي: إن تعمد الخروج به صحت، لا إن سلم ليعود فنسي وانصرف وطال.

Mas'alah: What should a follower do if he forgets the final tashahhud until the imam has said salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=625)

وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا نسي تشهد الأخير حتى سلم الإمام- فليتشهد ولا يدعو ويسلم [4]. (1) انظر: المدونة: 1/ 223. (2) في (ر) : (الخلاف) . (3) في (ب) : (عليه) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 361، وعبارته: (قال مالك من نسي التشهد حتى سلم الإمام وهو معه، قال يتشهد ويسلم ولا يدعو بعد التشهد) ، وقد ذكره في النوادر والزيادات: 1/ 357، بلفظ: (ومن نسي التشهد الآخر، حتي سلم الامام، فليتشهد، ويدعو ويسلم) . والظاهر أنه تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the salam in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=626)

فصل فيمن نسي السلام

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud after forgetting it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=627)

وإعادة التشهد استحسان، وقد استحسن مالك فيمن قرأ ونسي الركوع حتى سجد فعاد إلى الركوع -أن يعيد القراءة قبل أن يركع [1]، وإن طال الأمر وانتقضت طهارته- استأنف الصلاة، وإن لم تنتقض فسدت على أصله في المدونة [2]، ولم تفسد على قوله في المبسوط إذا نسي التشهد.

Mas'alah: What is the ruling if a follower omits the first taslim and speaks?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=647)

واختلف في المأموم يسلم عن يساره ولم يسلم عن يمينه حتى تكلم، فقيل: بطلت صلاته. وقال مطرف: صلاته تامة، عامدا كان أو ناسيا، فذا أو إماما [6].

Mas'alah: What is the ruling on returning with ihram after forgetting the two taslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)

قال ابن المواز: إذا ذكر اللتين قبل السلام بعد أن سلم رجع بإحرام كرجوعه لإصلاح صلاته فيما قرب.

Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion on returning with takbir after forgetting the salutation?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=525)]

سبب الخلاف هل يرجع بتكبير أن الناسي للسلام نوى بانصرافه الخروج منها فلا يكون خارجا عندنا لأنه لم يخرج بسلام. وأبو حنيفة يرى الخروج منها بما يضادها. فإن راعينا خلافه افتقر في رجوعه إلى تكبير يعود به إلى صلاة قد انصرف عنها، وإن لم نراع خلافه لم يفتقر إلى تكبير لأنه لم يخرج من الصلاة فيفتقر إلى تكبير يعود إليها.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'no uncertainty in prayer' according to Ahmad ibn Hanbal?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1477)]

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر بن الأثرم قال سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم لا إغرار في صلاة ولا تسليم فقال أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن أنه قد أتمها (وسيأتي (1) في كيفية التسليم وفي وجوبه في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن حثمة من كتابنا هذا)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the salam and remembering it after leaving the prayer place?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=628)]

والجواب عن السؤال الثاني عشر: أن يقال: إذا نسي السلام وذكره بعد أن فارق

موضعه فلا يخلو إما أن يذكر [1] عن قرب من مفارقته لموضعه أو عن بعد. فإن ذكر عن قرب فإنه يرجع ليأتي بما بقي عليه. واختلف فيه هل يرجع للإتيان بما بقي عليه بتكبير أم لا؟ فالمشهور رجوعه بتكبير ووقع ما ظاهره أنه لا يؤمر بتكبير. وعلى القول إنه يرجع بتكبير اختلف هل يوقعه قائما أو بعد أن يجلس. وسبب الخلاف في التخيير أن هذا الناسي للسلام نوى بانصرافه من الصلاة الخروج منها فلا يكون خارجا عندنا لأنه لم يخرج بسلام. وأبو حنيفة يرى الخروج منها بما يضادها. فإن راعينا خلافه *افتقر في رجوعه إلى تكبير (1) بذكر ذلك -ق-.

يعود به إلى صلاة قوإنصرف عنها وإن لم يراع خلافه* [1] لم يفتقر إلى تكبير لأنه لم يخرج من الصلاة فيفتقر إلى تكبير يعود به إليها.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the forgotten taslim after a long delay?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=629)

وأما إن ذكر السلام وقد بعد عن موضعه فإن انتقضت طهارته بطلت صلاته. وإن لم تنتقض طهارته بطلت صلاته على المشهور. وقد قدمنا الاختلاف في هذا الأصل. وما ذكره في المبسوط في نسيان التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the taslim in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=180)

(وكذلك من نسي السلام): ما ذكر من أن السلام كسائر الفروض فإن أتى به صحت إن كان قريبا وإن تباعد بطلت هو كذلك، وهل الحدث يقوم مقامه أم لا؟ المعروف من المذهب أنه لا يقوم مقامه، وحكى الباجي عن ابن القاسم أن من أحدث في آخر صلاته أجزأته صلاته، وتقدم رد ابن زرقون على ذلك واختلف إذا سلم على شك ثم ظهر الكمال فقيل إنها باطلة، واختاره ابن رشد وبه الفتوى عندنا وبإفريقية وفي النوادر أنها مجزئة قياسا على من تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدري أحي هو أو ميت ثم يتبين أنه قد مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه إياها أن النكاح ماض.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud for one who omits the salutation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=93)

وأعاد تارك السلام التشهد. قوله: (وأعاد تارك السلام التشهد) يريد بعد طول لا يمنع البناء، فارق الموضع أم لا، وهذا أحد القولين، وقيل: لا يعيد التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the taslim in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=206)

ص (ومن شك في السلام سلم إن كان قريبا ولا سجود عليه وإن طال بطلت صلاته) ش يعني أو من شك في آخر صلاته هل سلم أم لا فإنه يسلم ولا سجود عليه يريد إذا كان قريبا ولم يقم من موضعه وأما إن طال أو فارق موضعه فقد بطلت صلاته ويبتدئها ثانيا وعلى هذا فقول المصنف سلم أنه كان قريبا ولا سجود عليه إنما هو إذا لم

ينحرف عن القبلة أما إن انحرف عنها ولو كان قريبا فقد بطلت وبالله التوفيق. – ––

Sub-topic – Obligatory Status of Tashahhud

Mas'alah: Are the two tashahhuds obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=147)

[255] مسألة: التشهدان جميعا مسنونان غير مفروضين. خلافا للشافعي في إيجابه الأخير ولغيره في إيجابه إياهما لقوله عليه السلام للأعرابي لما علمه الصلاة: (ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك) ففيه دليلان: أحدهما: أن التشهد لو كان مفروضا لعلمه إياه مع علمه بأنه لا يحسن الصلاة. والآخر: قوله (فقد تمت صلاتك) فحكم بتمامها مع عدم هذا ولأنه ذكر يختص بالجلوس فلم يكن فرضا كالأول، ولا يدخل عليه السلام؛ لأنه لا يختص بالجلوس؛ لأنه يؤتى به في الجنازة، وإن شئت قلت قبل التحليل. ولأنه ذكر يتكرر في الصلاة إذا لم يكن الأول واجبا فكذلك الثاني كالتعظيم في الركوع، والدعاء في السجود، وقراءة ما عدا الفاتحة. ولأنه ذكر لا يجهر به في الصلاة على حال كالتوجيه على أصلهم والدعاء على أصل الجميع. ولأنه جملة ذكر من شرطه الشهادتان فأشبه الأذان والإقامة، ولأنه ذكر في تضاعيف الصلاة ليس من المعجز كسائر الأذكار، ولأن ألفاظه وردت مختلفة غير متعينة فدل أنه غير واجب، لأن الأذكار المفروضة متعينة كالتحريم والتسليم والقراءة، ودليلنا على من أوجبهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام من اثنتين فمضى ثم سجد للسهو وسجود السهو لا ينوب عن مفروض

ولأن كل ذكر صحت الصلاة بتركه سهوا صحت بتركه عمدا، أصله التسبيح عكسه التحريم والسلام.

Mas'alah: Is tashahhud obligatory in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=474)

واختلف الفقهاء في وجوب التشهد وفي حكم صلاة من لم يتشهد

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud without reciting it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=474)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قعد مقدار التشهد ولم يتشهد تمت صلاته وإن لم يقعد مقدار التشهد فسدت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on leaving the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=474)

وقال أبو مصعب الزهري من ترك التشهد بطلت صلاته وروى ذلك أبو مصعب عن أهل المدينة منهم مالك وغيره

Mas'alah: What is the ruling on omitting the final tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=475)

ومن أفسد الصلاة بترك التشهد الآخر فإنه جعله من البيان لمجملات الصلاة التي هي فروض كلها في عمل البدن إلا الجلسة الوسطى فإنها مخصوصة بالسنة لحديث بن بحينة والمغيرة بن شعبة وللكلام في هذه المسألة لكل فرقة موضع غير هذا وقد أتينا منه في ((التمهيد)) بما فيه كفاية والحمد لله

Mas'alah: What did the early authorities say about the obligation of tashahhud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=475)

وقد روي عن عمر أنه قال من لم يتشهد فلا صلاة له وقال نافع مولى بن عمر من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of tashahhud according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=476)

ومن حجة الشافعي أيضا ومن وافقه ما رواه سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن بن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل فذكر حديث التشهد قال أبو عمر لم يقل أحد في حديث بن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا بغيره قبل أن يفرض التشهد والله أعلم حدثنا عبد الله حدثنا حمزة حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله المخزومي قال حدثنا سفيان فذكره

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of the final sitting in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=514)

وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الآخر في الصلاة وما الفرض في ذلك فعلى خمسة أقوال أحدها أن الجلسة الآخرة فرض والتشهد فرض والسلام فرض وممن قال بذلك الشافعي وأصحابه وأحمد في رواية وداود وكذلك حكى أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة وحجتهم أن بيانه عليه السلام في الصلاة فرض لأن الأصل فرضها مجمل مفتقر إلى البيان فكل ما عمله - عليه السلام - فيها فرض إلا ما قام الدليل على أنه سنة لا فرض واحتجوا بالإجماع على وجوب عدد الركعات فيها والسجود وغير ذلك مما هو واجب ببيان النبي - عليه السلام - له بفعله واحتجوا أيضا بقوله - عليه السلام - ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وبأشياء يطول ذكرها

والقول الثاني أن الجلوس فيها فرض والسلام فرض واجب وليس التشهد بواجب وممن قال ذلك مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية وحجتهم أن عمل اليدين كله فرض للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود فكذلك كل عمل البدن إلا ما خرج بدليل وهو الجلسة الوسطى ومن حجتهم أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج قط من صلاة إلا بالتسليم وقال ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) وقام من اثنتين ولم يتشهد فسقط التشهد لذلك ولأنه ذكر ولا شيء من الذكر واجب غير تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والتسليم والقول الثالث أن الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد ولا التسليم بواجب فرضا وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين واحتجوا بنحو ما تقدم في بيان عمل الصلاة وعمل البدن بحديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة حدثاه عن عبد

الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته)) وهكذا رواه بن المبارك عن الإفريقي وهو أثبت من رواه عنه والقول الرابع أن الجلوس والتشهد واجبان وليس السلام بواجب قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه واحتج إسحاق بحديث بن مسعود حين علمه رسول الله التشهد وقال له إذا فرغت من هذا فقد تسمت صلاتك وقضيت ما عليك)) والقول الخامس أن ليس الجلوس فيها ولا التشهد ولا السلام بواجب وإنما ذلك كله سنة مسنونة وهذا قول بعض البصريين وإليه ذهب بن علية وصرح بقياس الجلسة الآخرة على الأولى فخالف الجمهور وشذ إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئا من ذلك كله

واحتج برواية من روى في حديث الإفريقي بإسناده المذكور ((إذا رفع رأسه وأحدث ولم يذكر جلوسا)) وهو حديث لا حجة فيه لضعفه واختلافهم أيضا في لفظه وبالله التوفيق لا شريك له

Mas'alah: What is the Kufan view on sitting for tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=742)

وأصل الكوفيين في مراعاة الجلوس قدر التشهد لأن القعود في آخر الصلاة عندهم فرض واجب والتشهد ليس عندهم بواجب ولا السلام لأنهما من الذكر

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the final tashahhud and taslim in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=742)

وحجتهم فيها ذهبوا إليه من ذلك حديث بن مسعود في التشهد لأن فيه عن بعض رواته فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك إذا سلمت بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهم يقولون بوجوب الإحرام فرضا فكذلك السلام لأنهما جاء مجيئا واحدا في حديث واحد

Mas'alah: What does the hadith indicate about completing prayer with tashahhud and taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=742)

على أن في حديثهم هذا ما يوجب أن من تشهد وسلم فقد تمت صلاته ودليله أنه إن لم يقل ذلك لم تتم صلاته

Mas'alah: Where was the discussion on tashahhud previously covered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=742)

وقد مضى القول في التشهد في باب التشهد في الصلاة في هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the final sitting in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=416)

والجلوس الآخر؛ فلأن السلام فرض فقدر ما يوقعه فيه فرض، ولأنه صلى الله عليه وسلم سلم جالسا.

Mas'alah: Are tashahhud and sitting for it obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=418)

والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه، لأمره عليه السلام بذلك، وتمادى به العمل، والتشهد، والجلوس لهما، إلا قدر ما يقع فيه السلام من الآخر، خلافا للشافعي في إيجابه الأخير، ولغيره في إيجابهما.

Mas'alah: Is there consensus on sitting for tashahhud when building on two rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=812)

م ولا خلاف في هذه أنه يجلس ويتشهد؛ لأنه يبني على اثنتين فجلوسه في موضع الجلوس.

Mas'alah: What is the chapter heading for tashahhud and salutation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=846)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for tashahhud and salutation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=846)

باب -12 -] في التشهد والسلام

Mas'alah: What is the section heading for tashahhud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=846)

]

Mas'alah: What is the section heading for tashahhud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=846)

فصل-1 - في التشهد]

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=874)

التشهد فيى الصلاة

Mas'alah: What is the statement of Ibn Mas'ud about the prohibition and conclusion of prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=48)

قال سحنون عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم.

Mas'alah: What is the chapter heading for tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=166)

[التشهد في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and adhan according to Malik?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1802)

التشهد والأذان عند مالك 271

Mas'alah: What is the chapter on tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=162)

باب التشهد في الصلاة 161-

Mas'alah: Is the tashahhud obligatory in the last part of prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=227)

المسألة السابعة: وهي أصعبها التشهد، قال (ش) : هو واجب في آخر الصلاة [2]، وقال علماؤنا [3] وأصحاب (ح) : لا يجب [4] لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لم يذكره للأعرابي وهذا فيه ضعف لأنه لم يذكر له السلام، وقد ثبت عن الصحابة، رضي الله عنهم، أنهم قالوا: (كان رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) [5]. وقال ابن مسعود، رضي الله عنه: (كنا نقول إذا

صلينا السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي، - صلى الله عليه وسلم: قولوا التحيات لله فذكرها) [6]، وهذا أمر وقد علمتم وجوبها في الصلاة وقد علمتم فريضتها في طريق التعلم وقد وجب أن يقابل بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=147)]

والتشهد سنة.

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud, finger pointing, and salutation in prayer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=185)]

في التشهد، والإشارة بالإصبع، والسلام،

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=242)]

و) السابعة (كل تشهد) أي كل فرد منه سنة مستقلة ولا تحصل السنة إلا بجميعه وآخره ورسوله.)

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=624)

واختلف في التشهد الأخير [5]، فجعله مرة مثل التشهد الأول، وقال في (1) في (ر) : (فأوجب) . (2) في (س) : (نسي) . (3) قوله: (من ترك) ساقط من (ب) . (4) قوله: (ثم ذكر) ساقط من (ب) . (5) في (ر) : (الآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=109)

فصل في التشهد

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tashahhud in Maliki prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=161)

وذكر عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عبد الحكم: أن صلاته باطلة. وإن سها عن التشهد في جلوسه، وقد اطمأن فلا شيئ عليه، وكذلك إن سها عن التشهد في آخر صلاته، وقد جلس فيها، فلا شيئ عليه إذا ذكر الله، قاله مالك إلا أن يذكر ذلك عن قرب فيعود ويتشهد، ويسلم، ويتم صلاته. وإذا ذك ذلك بعد تباعده فلا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=492)

(كتشهد) انظر هذا مع ما يتقرر.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim on repeating the tashahhud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=525)

ابن عرفة: عن اللخمي: في تشهده قولان لابن القاسم.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the obligation of sitting, tashahhud, and taslim in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3457)

والقول الرابع أن الجلوس والتشهد واجبان وليس السلام بواجب قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وقال إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك

Mas'alah: What is the fifth opinion on the obligation of sitting, tashahhud, and taslim in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3457)

والقول الخامس أن ليس الجلوس منها ولا التشهد ولا السلام بواجب إنما ذلك كله سنة مسنونة هذا قول بعض البصريين وإليه ذهب ابن علية وصرح بقياس الجلسة

الأخيرة على الأولى فخالف الجمهور وشذ إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئا من ذلك كله واحتج برواية من روى في حديث الإفريقي المذكور إذا رفع رأسه فأحدث فقد تمت صلاته ولم يذكر جلوسا وهذا حديث لا يصح لضعف سنده واختلافهم في لفظه وبالله التوفيق

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Mas'ud indicate about the completeness of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5300)

فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامهما ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة وهو من فرائضها لأنه قد كان وقفهم على ذلك فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم وإنما حديث ابن مسعود هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم أي ومن سمي معهم ومثل قوله للذي قال له ارجع فصل فإنك لم تصل ثم أمره بما رآه لم يأت به ولم يقمه من صلاته وسكت له عن التشهد والتسليم وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم وكذلك الصلاة على النبي عليه السلام مأخوذ من غير ذلك الحديث واحتجوا من الأثر بحديث أبي مسعود من رواية مالك وفيه أنه علمهم الصلاة على النبي عليه السلام وقال وفيه والسلام كما قد علمتم نعني التشهد وبأن أبا مسعود روى الحديث وفهم مخرجه وكان يراه واجبا ويقول إنه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا زياد بن يحيى قال حدثنا عبد

الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمان

ابن بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود قال لما نزلت هذه الآية إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم وروى عثمان بن أبي شيبة وغيره عن شريك عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبي مسعود قال ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد وروى ابن أبي فديك وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف فإن فيه استظهارا مع ما قدمنا من الدلائل قال أبو عمر ليس ما احتجوا به عندي بلازم لما فيه من الاعتراض ولست أوجب الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة فرضا من فروض الصلاة ولكني لا أحب لأحد تركها في كل صلاة فإن ذلك من تمام الصلاة وأحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه إن شاء الله وحديث سهل بن سعد في ذلك

حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الرحمان بن راشد أبو الميمون بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم دحيم قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعيد الساعدي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة

لجار المسجد إلا في المسجد ونحو هذا مما أريد به الفضل والكمال والله أعلم وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبيد الله عن عبد المهيمن قال أبو عمر آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا والله جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم ومرة بآل إبراهيم وإنما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم أن قول الله عز وجل أدخلوا آل فرعون أشد العذاب والآل ههنا الأتباع والآل قد يكون الأهل ويكون الأتباع ويكون الأزواج والذرية على ما جاء في بعض الآثار

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud, salawat, and taslim in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6260)

قال أبو عمر أما التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم فيختلف في ذلك وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا في مواضع منه والحمد لله

Mas'alah: What are the rulings on the tashahhud and the salutation in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=607)

باب في أحكام التشهد والسلام

Mas'alah: What are the rulings on the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=607)

(بعض أحكام التشهد) وقد قدمنا أن التشهد الأوسط سنة بلا خلاف عندنا. وذكرنا أن الآخر كذلك على المشهور، وما فيه من استقراء [2] الوجوب. ولا شك أنه لا يتعين فيه لفظ، لكن الأولى التعويل على ما ثبت به النقل من تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو معلوم فلا نطول بنقله. وقد أضاف إليه العلماء من الشهادة ما يعتقده أهل السنة. والمروي في الصلاة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- ما حكاه ابن أبي زيد وغيره. وقد قدمنا أيضا الخلاف في الصلاة على النبي-صلى الله عليه وسلم- هل هي من فروض الصلاة أو من سننها، وقد قدمنا أيضا حكم من ترك التشهد وذلك في حق الإمام والفذ. فأما المأموم فإذا لم يتشهد حتى سلم إمامه [فمقتضى أهل المذهب أنه يسلم ويجزيه تشهد الإمام. وفي العتبية رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه يتشهد بعد سلام إمامه ولا يدعو بعده ثم يسلم] [3] وهذا تدارك التشهد بعد سلام الإمام. وظاهره يقتضي وجوب التشهد عليه. وقد قدمنا متى يتدارك المأموم ما فاته به الإمام من الفروض. وعندنا في السلام قولان: هل يمنع من التدارك كعقد الركعة (1) ساقط من (ر) . (2) في (م) الاستقراء المشهور. (3) في (ق) إمامه تشهد بعده ثم يسلم.

الثانية لأنه ركن أو لا يمنع لأن المانع في عقد الركعة الثانية مخالفة الإمام وهاهنا لا يخالف؟ وإذا وجد الخلاف في منع سلام الإمام من التدارك للفروض فأحرى أن يمنع التدارك في التشهد. وقد قدمنا كراهية الدعاء قبل التشهد، وكذلك البسملة مكروهة عندنا أيضا قبل التشهد. وإذا أكمل تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجلسة الوسطى فهل يجوز الدعاء بعده كما يجوز في الجلسة الآخرة؟ في المذهب قولان: الكراهية، والجواز. فالكراهية إذ فيه تطويل لا سيما إن كان إماما, والجواز لأن الصلاة

مظنة الدعاء وقياسا على الجلوس الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud as a sunnah in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)]

[قوله: التشهد الأول] فإنه مشتمل على سنتين ذاته سنة وكونه باللفظ الخاص سنة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=993)]

والتشهدان) أي كل تشهد (سنة) على المشهور.)

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=317)]

(و) سابعها: كل (تشهد) .

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in Maliki prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=943)

وكل تشهد؛ يعني أن كل تشهد سنة مستقلة وسواء في ذلك التشهد الثاني وغيره، ولو في مسائل البناء والقضاء، وشهره ابن بزيزة، فإنه حكى في التشهدين ثلاثة أقوال المشهور أنهما سنتان، وقيل: فضيلتان، وقيل: الأول سنة والثاني فريضة، ويكفي في حصول السنة تهليلة واحدة، وقوله: وكل تشهد أي للإمام والمأموم والفذ، وإن نسيه المأموم حتى قام الإمام فليقم ولا يتشهد، ويتشهد المأموم بعد سلام الإمام حيث لم ينفصل الإمام عن محله، ولو تحول تحولا يسيرا لا يكون منفصلا به عن محله بخلاف ما إذا انفصل عن محله فلا يفعله. قاله الشيخ عبد الباقي. وغيره. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، والذي نقله الحطاب عن سند عند قول المصنف في السهو: كتشهد، ما نصه: فإن كان مأموما وذكر التشهد قبل السلام وبعد سلام إمامه وقيامه قال ابن القاسم: يتشهد ويسلم، فانظر قوله: وقيامه. ونقل عقبه عن النوادر ما نصه: قال ابن القاسم عن مالك: من نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام، فليتشهد ويسلم، وإن نسي التشهد الأول حتى قام الإمام فليقم معه ولا يتشهد. انتهى. وفي القلشاني: والمشهور في المذهب أنه -يعني-

Mas'alah: What are the different opinions on the tashahhud being sunnah or wajib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=944)

التشهد سنة واحدة. وقيل: كل واحد سنة، وقيل: الأخير واجب. انتهى. وقوله: وكل

تشهد سواء كان بما ورد عن عمر رضي الله عنه أو بغيره بدليل ما يأتي.

Mas'alah: What suffices for the sunnah of tashahhud and what if the follower forgets it?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=944)]

وقد مر أنه يكفي في تحصيل السنة تهليلة واحدة، وأما قول الشيخ أبو محمد: فإن سلمت بعد هذا أجزأك في تحصيل الأكمل، وإلا فيجزئ تهليلة واحدة. والله سبحانه أعلم. وفي الشبراخيتي: لو نسي المأموم التشهد حتى سلم الإمام تشهد ولا يدعو. قال سند: معناه أن الإمام لم ينفصل عن محله، وأما لو انفصل لم يتشهد، ثم إن قول سند معناه أن الإمام لم ينفصل عن محله، يفيد أنه يأتي بالتشهد بعد سلام الإمام حيث لم يقم الإمام من محله، ولو تحول تحولا يسيرا لا يكون به منفصلا عن محله. والظاهر أنه إذا أطال السجدة الثانية حتى سلم الإمام أنه يجري فيه التفصيل المذكور. انتهى. وقوله وكل تشهد، سمي التشهد تشهدا لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها، ولم يوجبه مالك وأبو حنيفة، بل قال مالك: سنة واجبة. أحمد وجماعة: في الجلوسين معا، وأوجبه الشافعي في الأخير دون الأول، ورواه عن مالك أبو مصعب، وقال: من تركه بطلت صلاته. قاله سيدي محمد بن عبد الباقي.

Mas'alah: What should one do if they forget the tashahhud until after the salutation?

[Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=103)]

126 – مسألة: قلت لمالك: رأيت رجلا نسي التشهد حتى سلم. قال: يتشهد ويسلم.

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and the first sitting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=242)

وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد، والجلوس الأول، والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة [منح الجليل] ابن القاسم ومذهب أشهب والأبهري أن مجموع التكبيرات سوى الإحرام سنة واحدة وينبني على الأول السجود لترك تكبيرتين سهوا وبطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات دون الثاني. (و) السادسة (سمع الله لمن حمده) أي كل واحدة عند ابن القاسم ومجموعها عند أشهب (لإمام وفذ) حال رفعهما من الركوع. (و) السابعة (كل تشهد) ولو الذي يلي سجدتي السهو هو الذي شهره ابن بزيزة وقيل بوجوب تشهد السلام. وحكى اللخمي قولا بوجوب التشهد الأول وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة. وسواء كان المصلي فذا أو إماما أن مأموما ويسقط عن المأموم إذا نسيه حتى قام الإمام من الركعة الثانية. وفي النوادر عن ابن القاسم إن نسي المأموم التشهد الأخير حتى سلم إمامه فإنه يتشهد عقب سلام إمامه ولا يدعو سواء بقي إمامه أو انصرف ولا تحصل السنة إلا بجميعه وآخره ورسوله. (و) الثامنة (الجلوس الأول) أي الذي لا يسلم عقبه. (و) التاسعة (الزائد على قدر السلام من) الجلوس (الثاني) أي الذي يليه السلام من أول التشهد إلى رسوله والجلوس بقدر الصلاة على الرسول - صلى الله عليه وسلم - قيل سنة وقيل مندوب. والجلوس بقدر الدعاء بعدها مندوب والجلوس للدعاء بعد سلام الإمام مكروه والجلوس بقدر السلام واجب فحكم الجلوس حكم ما يحصل فيه. (و)

العاشر الطمأنينة الزائدة (على الطمأنينة) الفرض في الركوع والسجود والرفع منهما. ويندب تطويلها في الركوع والسجود وتقصيرها في الرفع منهما نظر من نص على أن زائد الطمأنينة سنة. ونص اللخمي اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسع، وقيل نافلة وهو الأحسن. وهكذا عباراتهم في أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما اهـ. قلت لا وجه للتوقف في أن الطمأنينة الزائدة سنة

Mas'alah: What is the chapter on the tashahhud in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=160)

باب: التشهد في الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on tashahhud in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=259)

§باب التشهد في الصلاة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation or sunnah status of the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=544)

التشهد فقد تمت صلاتك [1]. وهذا يقتضي مراعاة قدر التشهد. وإن الصلاة تتم دون التشهد وأما الشافعي فإنه يعتمد على فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - للتشهد. وقد

قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. وعلى قول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده [2]. الحديث. فقد أخبر ابن مسعود بكونه مفروضا. وقوإنفصل عن هذا بأن –يفرض– بمعنى يقدر. ويحتج أيضا بقوله قولوا التحيات لله. والأمر على الوجوب. وهذا لا يسلمه له من قال إن الأمر على الندب.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=362)

(و) السابعة والثامنة (كل تشهد) سنة مستقلة سواء كان بما ورد عن عمر رضي الله عنه أو بغيره بدليل ما يأتي من قوله وهل لفظ التشهد الخ وسواء كان في صلاة بها تشهد أو اثنان أو ثلاث أو أربع كما في مسائل البناء والقضاء فهو أتم من قول غيره التشهد الأول والثاني قال الفيشي على ـــــ وقول ز فإن طال سقطتا لأنهما خفيفتان الخ صوابه لأنه لم يترتب على ثلاث الخ وإلا فكونهما خفيفتين يوجب سقوط السجود من أصله لا مع الطول فقط وقول ز لأنه المناسب للاستثناء في كلام المصنف الخ فيه نظر فإن الاستثناء هنا يناسب كلا منهما لأن الكل المجموعي إنما يمتنع الاستثناء منه إذا لم يكن محصورا أما إن كان محصورا كالعدد فإن الاستثناء منه صحيح نحو له على عشرة إلا ثلاثة فإن العشرة من باب المجموع وقد صح منه الاستثناء انظر المحلي (وكل تشهد) ضيح وحكى ابن بزيزة في التشهدين ثلاثة أقوال المشهور أنهما سنتان وقيل فضيلتان وقيل الأول سنة والثاني فريضة اهـ.

العشماوية وهل يكفي بعضه في السنة أو الفضيلة قياسا على السورة قاله ابن ناجي أولا

يكون آتيا بهما إلا أن يأتي بجميعه وهو ظاهر كلام الشيخ خليل ونحوه قول الشيخ سالم عند قوله وهل لفظ التشهد الخ وظاهر كلامه عدم حصول السنة ببعض التشهد خلافا لابن ناجي في كفاية بعضه قياسا على السورة اهـ. وعلى ما اعتمده الشيخ سالم فالفرق بينه وبين كون إكمال السورة مندوبا فقط إن التشهد وارد بلفظ معين بخلاف السورة فإنه لم يرد قراءته عليه الصلاة والسلام بسورة معينة وبما مر عن الشيخ سالم يرد نقل ابن تركي عن شراح الرسالة من أن قولها فإن سلمت بعد هذا أجزأك أي في تحصيل الأفضل أو الأكمل وإلا فيجزئ فيه تهليلة اهـ. وظاهر المصنف يشمل الفذ والإمام والمأموم وهو كذلك إلا أنه قد يسقط طلبه في حق المأموم في بعض الأحوال كنسيانه له حتى قام الإمام فليقم ولا يتشهد وكنسيانه له حتى سلم الإمام وانفصل عن محله بخلاف ما إذا لم ينفصل عنه ولو تحول فيه يسيرا أشار له سند كما في طخ

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=146)

)

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=146)

ثم تشهد):

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=277)

(ص) وكل تشهد (ش) يعني أن كل تشهد سنة على ما شهره ابن بزيزة وسواء كان بهذه الألفاظ التي وردت عن عمر أم بغيرها بدليل ما يأتي في قوله وهل لفظ التشهد سنة أو فضيلة خلاف، وسواء التشهد الأول والثاني والثالث والرابع كما يتصور في مسائل اجتماع القضاء والبناء فهو أتم فائدة من قول غيره والتشهد الأول والثاني لقصوره.

Mas'alah: Is the tashahhud obligatory or sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=233)

(فإن سلمت بعد هذا أجزأك). أي في استعمال سنة التشهد والمشهور أن كلا التشهدين سنة واحدة. وروى أبو مصعب وجوب الأخير كمذهب الشافعي وقال ابن زرقون ظاهر نقل أبي عمر عنه وجوبها وسيأتي قول الشيخ والتشهد وإن قيل سمي التشهد لاحتوائه على التشهدين قلت مع تضمن معناهما والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the takbir and tashahhud in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=166)

فرع : ومن سنة التكبير أن يكون مقارنا للفعل لا يقدمه ولا يتأخر عنه فيكون تكبير الركوع في حال الركوع وكذلك في السجود إلا عند القيام من التشهد الأول فلا يكبر

حتى يستقل قائما قال ابن الحاجب: للعمل يريد أن السلف الصالح كذلك كانوا يفعلون. قوله: والتشهدان يعني الأول والآخر فحكم كل واحد منها على انفراده السنية على المشهور، وروى ابن وهب: وجوب التشهد الثاني وعليه فيكون الجلوس له واجبا لأن القاعدة أن الظرف حكمه حكم ما يفعل فيه، حكى ابن بزيزة في التشهدين معا ثلاثة أقوال: المشهور أنهما سنتان عليه درج المصنف رحمه الله تعالى وقيل: فضيلتان، وقيل: الأول سنة والثاني فضيلة، قوله: والجلوس لهما يعني التشهدين أي من سنن الصلاة الجلوس الأول وقال ابن بشير: لا خلاف أنه سنة وكذلك الجلوس الثاني فإنه سنة على المشهور إلا ما قارن السلام منه فإنه فريضة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53 – ––

Mas'alah: Is the final tashahhud obligatory in Maliki prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=120)

134 – مسألة [عند مالك] : التشهد الأخير ليس بفرض، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إنه فرض.

BAB 10

باب مكروهات الصلاة

The Chapter on Disliked Acts in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Disliked Acts Related to Sutrah (Prayer Barrier)

Mas'alah: What are the rulings on praying towards a sleeping person, a gathering, or animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=298)

(فرع) قال مالك ولا يصلى إلى النائم لأنه قد يحدث منه شيء يشوش على المصلي.
وفي مسند ابن سنجر قال قال رسول الله «إني نهيت أن أصلى إلى النائم والمتحدثين»
وتجوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى تنقضى صلاته

ولا يصلى إلى وجهه لأن ذلك يشغله. وفي الاستتار بجنبه روايتان منعه مرة وخففه في رواية ابن نافع. وفي الجلاب لا يصلى الرجل خلف المتكلمين في الفقه وغيره لما فيه من شغل البال، وفي اللخمي والمازري واختلف في الصلاة إلى الحلقة فأجيز، لأن الذي يليه ظهر أحدهم وكره لأن وجه الآخر يقابله قال المازري ولو صلى رجل إلى سترة وراءها رجل جالس يستقبل المصلى بوجهه اختلاف فيه على التعليل في الحلقة وخفف مالك الصلاة إلى الطائفين ورآهم في معنى من هو في الصلاة ولأنه لو منعت الصلاة إليهم مع عدم خلو الكعبة عن طائف لزم ترك التنقل غالبا قال في العتبية: ولا يصلي إلى الخيل والحمير لأن أبوالها نجسة بخلاف الإبل والبقر والغنم لأن أبوالها طاهرة

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a single stone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=299)

(فرع) ويكره أن يصلى للحجر الواحد وأما أحجار كثيرة فجائز

Mas'alah: What is the ruling on using a woman as a sutrah (prayer barrier) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=299)

(فرع) ولا يصلى إلى ظهر امرأة ليست محرما وإن كانت امرأته وهل يستتر بامرأة من ذوات محارمه؟ في الجلاب وغيره الجواز وفي المجموعة لا يستتر بامرأة وإن كانت أمه أو أخته

Mas'alah: What is the ruling on using a line drawn on the ground as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=299)

(فرع) قال في المدونة والخط باطل اهـ، ومعناه أن يخط بالأرض خطا من المشرق إلى المغرب ومن القبلة لدبرها وقيل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال ويصلي إليه، الطراز وفي معنى الخط الحفرة بين يدي المصلى أو النهر أو النار وسبه ذلك مما ليس له جرم قائم/ ابن رشد وقد روي أن أمة بالمدينة نظرت إلى ابن جريج وقد خط خطا وصلى إليه فقالت واعجبا لهذا الشيخ وجهله بالسنة فأشار إليها أن قفي فلما قضى

صلاته قال ما رأيت من جهلي قالت الصلاة إلى الخط وقد حدثتني مولاتي عن أمها عن أم سلمة زوج النبي أنه قال «الخط باطل لأن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سدت ما بين السماء والأرض» فسألها أن تقفوه إلى مولاتها ففعلت فقال لمولاتها تبيعينها مني أعتقها فإنه ينبغي أن يحفظ من روى شيئا من العلم فقالت ذلك إليها فعرض عليها فقالت لا حاجة لي بذلك لأن مولاتي حدثتني عن أمها عن أم سلمة أنه رسول الله قال «إذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران» ولا أحب أن أنقص من أجرى اه

Mas'alah: What should a person do if their sutrah falls during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=299)

(فرع) قال مالك وإذا استتر برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفا وإن شغله فليدعه

Mas'alah: What is the ruling on fixing a sutrah or walking in rows during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=383)

وكذا لاشيء عليه في إصلاح سترة سقطت ولافي مشى الصف والصفين لسترة أو فرجة أو لدفع مار بين أو للذهاب دابته سواء ذهبت أمامه أو يمينه أو عن يساره فإن بعدت قطع وطلبها

Mas'alah: What is the ruling on praying towards statues or images?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=481)

حادي عشرها القبلة تكون فيها التماثيل قال صاحب الطراز لا يختلف المذهب في كراهيتها اعتبارا بالأصنام فإن كانت في ستر على جدار الكعبة فأصل مالك الكراهة وقال أشهب لا أكرهه لما جاء إلا ما كان رقما في ثوب وكره في الكتاب الصلاة بالخاتم فيه تمثال لأنه من زي الأعاجم

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a single stone?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=481)

ثاني عشرها كره في الكتاب الصلاة إلى حجر منفرد في

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=534)

ثم المار يأثم إن كانت له مندوحة لما في الموطأ أنه عليه السلام قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان له أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة وشاركه المصلي في الإثم إن تعرض للمرور لقوله عليه السلام في الموطأ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان قال صاحب الطراز إلا أن

يضطر إلى ذلك فقد كانت عائشة رضي الله عنها تبسط رجليها بين يديه عليه السلام وهو يصلي وإن لم يكن للمار مندوحة عن المرور أثم المصلي وحده ونحوه إن تعرض للمرور بعذر إذا لم يقصر والحالات أربع فاثنان لا يأثمان يأثم المار وحده يأثم المصلي وحده واختلف في قوله عليه السلام فليقاتله فقيل إذا فرغ من الصلاة يغلظ عليه وقيل يدعو عليه ومنه قوله تعالى {قاتلهم الله أنى يوفكون} أي لعنهم الله وقيل يدفعه دفعا شديدا أشد من الدرأة ولا ينتهي إلى ما يفسد الصلاة وهو المشهور وقال أشهب في المجموعة إن قرب منه يدرأه ولا ينازعه فإن مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وروى ابن القاسم في المجموعة إذا تجاوزه لا يرده من حيث جاء لأنه مروران قال صاحب الطراز يدرأه حالة القيام وروى ابن القاسم لا يدرأه في حالة السجود لمنافاة السجود لذلك وإن مر به ما لا تؤثر فيه الإشارة كالهر دفعه برجله أو يلصقه إلى السترة لما في أبي داود أنه عليه السلام لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار قال أبو الطاهر لو دفعه فمات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب قال وأجرى عبد الحق هذا على الخلاف فيمن عض إنسانا

فأخرج المعضوض يده فكسر سن العاض والخلاف جار في كل من أذن له إذن خاص فأدى إلى التلف هل يسقط الإذن عنه أثر الجنابة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on passing before a praying person and the linguistic meaning of shaytan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=536)

فائدة قال سيبويه الشيطان في اللغة كل متمرد عات من الجن والإنس والدواب وليس

هذا الاسم خاصا بالجن ولما كان المار فعل ما لا يليق وخرق حرمة الصلاة وأبهتها كان ذلك نوعا من التمرد فسماه عليه السلام شيطانا ولا حاجة إلى قول من يتكلف المجاز في الحديث قال صاحب القبس فإن صلى إلى غير سترة فقد خلط بعض الناس فقال لا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم وقيل رمية الحجر وقيل رمية الرمح وقيل بمقدار المطاعنة وقيل بمقدار المضاربة بالسيف مغترين بقوله عليه السلام فليقاتله فحملوه على أنواع القتال وليس يستحق المصلي سواء وضع سترة أو لم يضعها سوى مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying without a sutrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=537)

الثاني قال في الكتاب لا بأس أن يصلي المسافر إلى غير سترة وأما في الحضر فلا قال ابن القاسم إلا أن يأمن المرور وروى أشهب في العتبية الاستتار مع الأمن حجة الأول ما في الصحيحين أنه عليه السلام قال إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي ما يمر وراء ذلك وهو يدل على أن السترة لأجل المرور فحيث لا مرور لا يشرع حجة الثاني ما في أبي داود أنه عليه السلام قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته والشيطان في كل موضع والحديث مضطرب الإسناد واختلف في هذا الشيطان فقيل هو الموسوس فيمنعه القرب من السترة كما يمنعه غلق الباب من الدخول والعوذ

من الأواني والبسملة من الطعام وقيل هو المار ويعضد الأول ما في البخاري صلى عليه

السلام بالناس بمنى إلى غير جدار

Mas'alah: Why is using a whip as a sutrah disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=539)

وكره السوط في الكتاب لأنه إن كان مطروحا فليس بسترة كالخط أو قائما فلا يؤبه له بخلاف القلنسوة العالية والوسادة قاله مالك

Mas'alah: How should the sutrah be positioned relative to the praying person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=539)

قال صاحب القبس ولا يجعل السترة قبالة وجهه لحديث المقداد ما رأيته عليه السلام صلى إلى شيء يصمد إليه صمدا إنما كان يجعله على يمينه أو على يساره

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=446)

]

Mas'alah: Does anything passing in front of a praying person cut off the prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=161)

[282] مسألة: لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي. خلافا لمن قال: يقطعها الحائض والحمار والكلب الأسود. لقوله عليه السلام: (لا

يقطع صلاة المسلم شيء) واعتبارا بمرور من سوى هؤلاء.

Mas'alah: Does a woman passing in front of a person praying invalidate the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=603)

وفيه من الفقه وجوه منها أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها سواء جعلها سترة من صلاته أو كانت بينه وبين قبلته فإن ذلك كله مذكور في حديثها هذا عند ناقليه

Mas'alah: What did the Prophet say about preventing someone from passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=795)

وذكر أبو داود من حديث أبي حاجب سليمان بن عبد الملك قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع أن لا يحول بينه وبين قبلته حاجز فليفعل

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=796)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لأن يقف أربعين عاما

Mas'alah: What is the ruling on passing directly in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=797)

أن يمر بين يدي المصلي معترضا كان لأن يقف مائة عام خير له (من الخطوة التي خطاها

Mas'alah: What is the story of the man who passed before the Prophet while he was praying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=797)

وروى وكيع عن سعيد بن عبد العزيز (التنوخي عن مولى ليزيد بن) ثروان عن يزيد بن نمران قال رأيت بتبوك رجلا مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا (على حمار وهو يصلي فقال اللهم) اقطع أثره فقال فما مشيت عليهما

Mas'alah: What is the chapter on the concession for passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=801)

(11 باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي)

Mas'alah: What does the hadith say about passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=803)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا مجالد قال حدثنا أبو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان وهذا الحديث يفسر حديث أبي سعيد الخدري في أول الباب الذي قبل هذا الباب والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

Mas'alah: What is disliked to pray towards?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=582)

[فصل- 1 - : ما يكره أن يصلى إليه]

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a qibla with images?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=582)

ومن المدونة: وقد كره مالك أن يصلى إلى القبلة فيها تماثيل. م لأنه يصير كأنه ساجدا إليها ويلهيه أيضا نظره إليها.

Mas'alah: What is the chapter on the sutra of the one praying and passing in front of him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=698)

[باب-3 -] في سترة المصلي والمرور بين يديه.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=701)

فصل-2 - : [في المرور بين يدي المصلي]

Mas'alah: What is the ruling on placing sandals in front of the worshipper during prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=41)

التي قل أن تسلم في الطريق مما هو معلوم؟ فجعله على يساره اللهم إلا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل؛ لأنه يكون على يمين غيره فيجعله إذ ذاك بين يديه فإذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ من أن يحركه في صلاته؛ لئلا يكون مباشرا له فيها فيستحب له لأجل ذلك أن تكون له خرقة أو محفظة يجعل فيها قدمه فهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on someone passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1086)

التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي في هذا الباب أحاديث كثيرة، المعول منها على ثمانية أحاديث [8]: أحدها: حديث أبي سعيد الخدري [9]: "إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا" (1) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من تفسير الموطأ

للقنازعي: الورقة 33، والباقي مقتبس من المنتقى: 1/ 273. (2) انظر كتاب الأصل: 1/ 197 ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 234، والمبسوط: 1/ 192. (3) في الأم: 2/ 302، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 340. (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 153 - 154. (5) في النسخ: "رواه" والمثبت من الاستذكار. (6) رواه مسلم (534) . (7) في الاستذكار: "يقومان خلفه كما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام" . (8) انظرها في القبس: 1/ 338 - 339. (9) أخرجه مالك في الموطأ (421) رواية يحيى.

يمر بين يديه "الحديث." الحديث الثاني: حديث أبي جهيم [1]. الحديث الثالث: حديث ابن عباس: إذا جاء أحدكم راكبا على الأتان بمنى [2]. الحديث الرابع: حديث ابن عمر؛ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تركز له الحربة يوم العيد، فيصلي إليها والناس يمرون من ورائها "[3]." الحديث الخامس: حديث طلحة بن عبيد الله: "إذا صلى أحدكم، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، ولا يبال ما مر وراءها" [4]. الحديث السادس: حديث سلمة بن الأكوع؛ كان بين مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين الجدار ممر الشاة [5]. الحديث السابع: حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه؛ أنه قال: "يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود" قلت: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود؟ قال: "الكلب الأسود شيطان" [6]. الحديث الثامن: حديث عائشة، وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالت: بئسما عدلتمونا بالكلاب، لقد رأيتني نائمة في قبلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلى، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح [7]. وفيه حديث تاسع: خرجه الترمذي [8]؛ حديث زيد بن خالد الجهني؛ أنه أرسل (1) أخرجه مالك في الموطأ (422) رواية يحيى. ولفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لو يعلم

المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيرا له من أن يمر بين يديه "قال أبو النضر: لا أدري، أقال أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة." (2) أخرجه مالك في الموطأ (426) رواية يحيى، عن ابن عباس بلفظ: "أقبلت راكبا على أتان ..." (3) أخرجه البخاري (494) ، ومسلم (501) . (4) أخرجه مسلم (499) . (5) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (496) ، ومسلم (508) من حديث سهل بن سعد، وأخرجه بنحوه من حديث سلمة بن الأكوع البخاري (502) ، ومسلم (509) . (6) أخرجه مسلم (510) . (7) أخرجه البخاري (382، 508) ، ومسلم (512) . (8) في جامعه الكبير (336) .

إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار ما له في ذلك، لكان له أن يقف أربعين" الحديث. وغربه أبو عيسى، وقال فيه: "حديث غريب" [1] وهو عندي صحيح.

Mas'alah: What is the usuli ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1091)

نكتة أصوليه: قال بعض الأصوليين: المرور يصلح أن يقال فيه: مكروة، ومحرم. أما المكروه فمن قوله: "لكان أن يقف أربعين خيرا له" ومن لفظ "خير" يعرف وجه (1) فحوى هذه المسألة مقتبس من شرح ابن بطال: 2/ 137. (2) في النسخ: "كلها" والمثبت من شرح ابن بطال. (3) م، ب: "فهذا" . (4) قاله الباجي في المنتقى: 1/

275. (5) الذاريات: 10. (6) عبس:17.

الكراهية، ولا يوجب التحريم. ومن لفظ: {فليقاتله} يعرف التحريم؛ لأن القتال لايكون إلا على الحرام. وإذا قلنا: إن اللعن هو مراد قوله: " {فليقاتله} فاللعن لا يكون إلا لمن ارتكب محظورا، وقد يكون معنى: {فليقاتله} الدفع، وقد يكون التوبيخ."

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=299)

فصل [20 - المرور بين يدي المصلي] : ولا يمر أحد بين يدي مصل [5]، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقوله: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له" [6] وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان" [7]. (1) التفريع: 1/ 271، الرسالة ص 128. (2) صهيب: بن سنان أبو يحيى الرومي، أصله من النمر، يقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب، صحابي شهير. مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي، وقيل قبل ذلك (التقريب ص 278) . (3) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة: 1/ 414، والحديث عن ثوبان وليس عن صهيب. (4) انظر: عبد الرزاق: 2/ 242، 243، البيهقي: 2/ 182. (5) انظر: المدونة: 1/ 109، التفريع: 1/ 230. (6) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي: 1/ 129، ومسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (1/ 363) . (7) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي:

.362 /1

Mas'alah: How should a person praying repel someone passing in front of them?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=300)

فصل [21 - دفع المار بين يدي المصلي] : ويدفع المصلي من نفسه ما يمر بين يديه من دابة أو إنسان دفعا خفيفا لا يشغله عن صلاته [1]، للحديث الذي رويناه، فإن أبي تركه [2]، ولا يتناول أحد من أحد شيئا بين يدي المصلي لأن ذلك في معنى المرور .[3]

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a qibla that contains images?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=69)

قلت: أكان مالك يكره أن يصلي الرجل إلى قبلة فيها تماثيل؟ قال: كره الكنائس لموضع التماثيل فهذا عنده لا شك أشد من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a mushaf placed in the qibla?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=84)

قال: وسئل مالك عن المصحف يكون في القبلة أيصلى إليه وهو في القبلة؟ قال مالك: إن كان إنما جعل ليصلي إليه فلا خير فيه وإن كان إنما هو موضعه ومعلقه فلا أرى

بذلك بأسا. قال:

Mas'alah: What is the ruling on praying towards stones placed in the road resembling idols?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=85)

وحدثني مالك أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يصلي الرجل إلى هذه الحجارة التي توضع في الطريق لشبهها بالأنصاب، قال: فقلنا لمالك أفتكره ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=89)

[المرور بين يدي المصلي]

Mas'alah: What is the ruling on decoration and gilding in the qiblah and placing a mushaf there?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=312)

قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره التزويق في القبلة؟ قال: نعم كان يكرهه، ويقول يشغل المصلين. قال مالك: وكان عمر بن عبد العزيز قد كان هم أن يقلع التذهيب الذي في القبلة، فقيل له إنك لو جمعت ذهبه لم يكن شيئا، فتركه. قال مالك: وأكره أن يكون المصحف في القبلة ليصلى إليه فإذا كان ذلك موضعه حيث يعلق فلا أرى بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a mad person, child, or disbeliever?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=37)

وسمع عيسى نهي ابن القاسم عن الصلاة إليه أو لمجنون أو صغير أو كافر أو مأبون في دبره، فإن تعمد ذلك، لم يعد ولا في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on using horses, mules, or donkeys as a sutra?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)

ابن رشد: إن استتر بالخيل والبغال والحمير أساء، ولا إثم على المار خلفها.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line during prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=294)

ابن رشد: روي أن أمة قالت لابن جريج وهو يصلي لخط خطه: واعجبا لجهل هذا الشيخ بالسنة، فقال بعد سلامه: وما جهلي؟ قالت: صلاتك للخط حدثتني مولاتي عن أمها عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الخط باطل" ، فذهب بها لمولاتها فأخبرته بذلك، فقال: بيعينيها؛ أعتقها، قالت: إن أحبت، قالت الأمة: لا وذكرت بسندها الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران" ، فلا أحب أن أنقض أجرا وقد عرضت على مولاتي ذلك وتعطيني من مالها بالعقيق ما يكفيني.

Mas'alah: Is it permissible to pray facing the back of a person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=294)

ابن القاسم وأشهب: لا بأس أن يصلي لظهر رجل لا جنبه وروى ابن نافع خفته، وابن القاسم جوازها للطائفين.

Mas'alah: Is it permissible to place a Mushaf in the direction of the qibla and pray towards it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

وفيها: لا خير في جعل مصحفه في القبلة يصلي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman sleeping in front of the imam during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=210)

(ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن «عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح») .

Mas'alah: What is the ruling on a person or object passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=210)

(ش) : قولها كنت أنام بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحتمل أن يكون مضجعها من القبلة إلى الجوف متصل رجلاها من قبلته إلى موضع سجوده وقد روي أنها قالت «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة» . (فصل) : وقولها فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما مع كونها معترضة بين يديه فيه معنى المرور بين يدي المصلي لزوالها عن قبلته مرة ورجوعها إليها ثانية لتبين أن ذلك لا يقطع الصلاة وأنه مباح مع الضرورة وفي هذا صحة صلاة المصلي إلى المرأة وهي في قبلته. وقد كره مالك الصلاة إلى المرأة لئلا يتذكر منها ما يشغله عن صلاته ويدخل عليه النقص فيها والنبي – صلى الله عليه وسلم – معصوم من ذلك ولذلك صلى وعائشة في قبلته مع ضيق المنزل. (فصل) : وقولها فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي يدل على أن اللمس لغير اللذة لا ينقض الطهارة لوجهين: أحدهما: أن حقيقة قولها غمزني يقتضي المباشرة لجسدها بيده. والثاني: قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. وهذه حالة لا يؤمن معها أن تقع يده على شيء من جسدها للظلام وأن النائم لا يؤمن انكشاف بعض جسده وغمزه إياها بيده لتقبض رجليها دليل على أن يسير العمل في الصلاة لا يبطلها والعمل في الصلاة على ثلاثة أضرب: أحدها: اليسير جدا كالغمز وحك الجسد والإشارة فهذا لا ينقض الصلاة عمده ولا سهوه وكذلك التخطي إلى الفرجة القريبة. والثاني: أكثر من هذا وهو يبطل الصلاة عمده ولا يبطلها سهوه كالانصراف عن الصلاة. واختلف أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=273)

التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=273)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»)

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=275)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد»)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of passing before a worshipper?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=276)

[المنتقى] ووصفه لنفسه بذلك يفيد أن «إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – له على

المرور بين يدي بعض الصف» دليل على إباحته لأنه قد كان يعقل الأمر والنهي ويصح منه امتثالها وقد ورد الشرع بتقرير من هو دون هذا السن على الشرائع ومنعه من المحظورات. وقد نزع تمرة من الصدقة من في الحسين بن علي وقال أما علمت أنا لا نأكل الصدقة. (فصل) : وقوله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي للناس بمنى يريد أنه يؤمهم ولذلك وصف بأنه يصلي لهم ولو كان يصلي فذا لما كانت صلاته لهم. (فصل) : وقوله فمررت بين يديه في بعض الصف يريد الصف الذي يأتمون بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وكان مروره على الصفة التي ذكرها من كونه على الأتان فنزل من عليها وأرسلها ولا يخلو أن يكون أرسلها بين يدي بعض الصف أو أرسلها بحيث لا يأمن أن تمر بين يديه وكان دخوله بعد ذلك في الصف مع المصلين. (فصل) : وقوله فلم ينكر ذلك علي أحد دليل على جواز فعله لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على المنكر. ووجه ذلك أنه لا يصح في الأغلب أن يخفى عليه مرور عبد الله بن عباس على الأتان بين يدي بعض الصف ووجه آخر وهو أن عبد الله بن عباس لم يكن ليخبر ويحتج بأنه لم ينكر عليه فعله إلا لفائدة وهي أن يكون علم بفعله فأقره عليه من يلزم إقراره وإنكاره ومعنى ذلك أن الإمام سترة لمن وراءه ولذلك لم يكره المرور بين يدي المصلي المأموم وكره المرور بين يدي الإمام فأبعد ولذلك «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى بالناس يوضع بين يديه ما يستره عنزة أو غيرها ولا يحتاج من صلى معه إلى ذلك» . (ص) : (مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يديه في بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك وإنما أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف) . (ش) : وهذا على نحو ما تقدم من أنه لا بأس بالمرور بين يدي بعض من يأتم بالإمام لأن الإمام سترة له يدل على ذلك أنه قال بين يدي بعض الصفوف والصفوف لا تكون إلا مع الإمام وقوله والصلاة قائمة يحتمل أن يريد بذلك أنهم في نفس الصلاة ويحتمل أن

يريد به حين إقامتها وعليه يدل قول مالك إني لأرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام فحمل إقامة الصلاة على إقامتها قبل الإحرام وجوز ذلك بعد الإحرام غير أنه قيد ذلك بعدم المدخل إلى المسجد إلا بين الصفوف وحديث عبد الله بن عباس يدل على جواز ذلك مع عدم الحاجة إليه لأن الظاهر أن من أتى في البراح والمتسع من الأرض فمشى بين يدي بعض الصف أنه لم يأته لضيق وأنه أتى ذلك مختارا ويحتمل ما ذهب إليه مالك من ذلك وجهين: أحدهما: أنه قصد الاحتياط بأن أجاب عمن لم يجد طريقا إلا بين يدي الناس ولم يجب عمن وجده. والوجه الثاني: أن يكون سبب الإباحة هو ما ذكره إلا أن الحكم قد يكون أوسع من الحاجة إليه إذا ثبتت الحاجة كالفطر في السفر وقد يباح ممن لا تلحقه المشقة فيه. (ش) : هذا الذي ذكره عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – هو الذي عليه جمهور الفقهاء وقد ذهب قوم إلى أن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود ومما يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روي «عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيتوسط

Mas'alah: What should the imam do if the sutrah falls during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=277)

(فرع) فإذا صلى الإمام إلى الرمح فسقط فقد روى علي بن زياد عن مالك يقيمه إن كان ذلك خفيفا فإن شغله فليتركه. ووجه ذلك أن يسير العمل في الصلاة معفو عنه ولذلك قال مالك فيمن قام للقضاء بعد سلام الإمام إذا كان عن يمينه أو عن يساره فيما يقرب منه سترة مشى إليها وإن كانت وراءه رجع إليها القهقرى فإن بعدت عنه صلى

في موضعه.

Mas'alah: Is drawing a line sufficient as a sutrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=277)

(فرع) ولا تقع السترة بالخط في مذهب مالك وجمهور الفقهاء وأجاز ذلك بعضهم واختلفوا في صفته فقال ابن حنبل يخط عرضا. وقال مسدد يخط طولا ووجه ذلك ما روى طلحة بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك» فوجه الدليل منه أنه - صلى الله عليه وسلم - قصد إلى الإخبار عن يسير ما يستتر به المصلي وهذا يقتضي أن ينص على أقله إلا ما دل الدليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=188)

#172 عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري حديث واحد 175- مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان)) .

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=435)]

#303# بسر بن سعيد حديث واحد 422- وعن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه)) قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوما أم شهرا أم سنة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while someone is sleeping in front of the worshipper?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=436)]

أبو سلمة حديثان 423- وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما؛ #304# قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

Mas'alah: What is the ruling on a donkey or a woman passing in front of a worshipper?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=350)]

الثالث: قال أحمد بن حنبل في نفسي من الحمار والمرأة شيء [3].

Mas'alah: What is the ruling on a black dog passing in front of a worshipper?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=350)

الرابع: يقطعها الكلب الأسود خاصة [4].

Mas'alah: What is the ruling on repelling a passerby during prayer if it causes injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=195)

قال نافع، عن مالك يمنعه بالمعروف، وقد درأ رجل رجلا فكسر أنفه، فقال له عثمان: لو تركته يمر كان أهون من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) during prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=72)

والسترة مستحبة، وقيل: سنة لإمام وفذ إن خشيا مرورا، بطاهر ثابت غير مشغل، في غلظ رمح، وطول ذراع. ابن حبيب: أو دون غلظه ما لم يدق جدا. لا بنجس، و [1] دابة وأجنبية، وفي المحرم قولان، ولا بسوط وخط، خلافا لأشهب، ونائم، وحلق المتكلمين، وفي السكوت قولان، ولا بحجر منفرد، فأما حجارة أو بعير أو ظهر رجل رضي بذلك حتى يفرغ فلا بأس به كالطائفين [2].

Mas'alah: What are the rulings on the sutra (barrier) and passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=72)

والحفرة والنهر، وما لا ينصب قائما - كالخط [3]، فأما موضع مرتفع فيجوز إن غابت عنه رؤوس المارة، وإلا عمل سترة ويدنو منها إلى قدر ثلاثة أذرع ونحوها، ولتكن على جانبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمدها، وأثم مار غير [15/أ] مضطر له [4]، ومصل تعرض، وهي أربع صور، ولا يبطلها مرور شيء بين يديه، والمناولة كالمرور. أشهب: وليدرأه بالإشارة إن كان بعيدا بلا مشي إليه، فإن لم يفعل تركه، وإن قرب درأه، فإن لم يرجع فلا ينازعه، فإن فعل لم تفسد صلاته. وعن مالك: يمنعه بالمعروف.

Mas'alah: What objects are impermissible to use as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=245)

لا دابة) إما لنجاسة فضلتها كالبغال وإما لخوف وزوالها وإما لهما فهو محترز طاهر أو ثابت أو هما فإن كانت طاهرة الفضلة وثبتت بربط ونحوه جاز (و) لا (حجر واحد) لم يذكر ما هذا محترزه فيكره الاستتار به إن وجد غيره خوف التشبيه بعبدة الأصنام فإن لم يجد غيره جعله يمينا أو شمالا بل جميع ما يجوز الاستتار به كذلك وجاز بأكثر من حجر (و) لا (خط) يخطه من المشرق للمغرب أو من القبلة لدبرها وكذا حفرة وماء ونار و

Mas'alah: What are the rulings on using a sleeping person or a woman as a sutrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=245)

لا مشغل كنائم وحلق العلم وكل حلقة بها كلام بخلاف الساكتين ولا بكافر أو مأبون أو من يواجهه فيكره في الجميع (و) لا لظهر امرأة (أجنبية) أي غير محرم)

Mas'alah: What is the ruling on using a mahram woman as a sutrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=245)

وفي المحرم قولان) بالكراهة والجواز

Mas'alah: When does a passerby in front of a praying person commit a sin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=245)

وأثم) (مار) بين يديه فيما يستحقه وكذا مناول آخر شيئا أو يكلم آخر إن كان المار ومن ألحق به (له مندوحة) أي سعة في ترك ذلك صلى لسترة أو لا إلا طائفا بالمسجد الحرام وإلا مصليا مر لسترة أو فرجة في صف أو لرعاف (و) أثم (مصل تعرض)

Mas'alah: What are the rulings on the sutra (barrier) for the one praying?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=113)

فصل في سترة المصلي ولا بأس بالصلاة في الصحراء وعلى السطوح وحيثما يؤمن من المرور من غير سترة. ولا يصلي في مواضعا لمرور إلا إلى سترة، وأقل ذلك ما علوه ذراع في غلظ الرمح. ولا بأس بالصلاة إلى أهل الطواف بالكعبة من غير سترة، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته ولا يبعد عنها. ولابأس بالصلاة إلى البعير والبقرة والشاة. ولا يصلي الرجل إلى بغل، ولافرس، ولا حمار، ولا يستتر الرجل بالمرأة إلا أن تكون ذات محرم منه. ولا بأس بالسترة بالصبي إذا كان غير متحرك يثبت في مكانه ولا ينصرف عنه. ويدفع المصلي عنه كل شئ يمر بين يديه دفعا خفيفا، لا يشغله عن الصلاة. ولا يمر أحد بين يدي مصل، ولا يتناول أحد من أحد شيئا من بين يديه، إن مر عليه يرده من حيث جاء، ويتركه ولا يصلي إلى حلق المتكلمين في الفقه أو غيره، ولا يصلي إلى النيام.

Mas'alah: When is it permissible to pray without a sutrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=180)

242 - ويصلي في السفر أو بموضع في الحضر حيث يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة.

Mas'alah: What is the ruling on using an animal as a sutrah during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=439)

(لا دابة) ابن رشد: إن استتر بالخيل والبغال والحمير أساء ولا إثم على المار خلفها. وفي المدونة: لا بأس بالبعير - وكأنه رأى البقرة والشاة كالبعير - لا الخيل لنجاستها، ومن المدونة قال مالك: ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض، أو قبر فلا بأس به إذا كان مكانه طاهرا. وفي الإحياء: من خلع نعله عند الصلاة فلا ينبغي أن يضعه من ورائه فيكون قلبه ملتفتا إليه بل يضعه بين يديه

Mas'alah: What is the ruling on using a single stone as a sutrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=439)

(وحجر واحد) ابن عرفة: تكره السترة بحجر واحد. ابن بشير: إن كانت السترة شيئا مفردا كحجر أو عود فينبغي أن تجعل على اليمين محاذرة من التشبيه بالأصنام. وقد كان - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى لشيء من هذا النحو جعله عن يمينه، أو عن يساره ولا يصمد إليه وقال في المدونة: لا خير في جعل مصحف في القبلة يصلي إليه، وانظر لم يذكر الدنو من

السترة. ونص عياض أن ذلك أيضا من الفضائل. وفي الصحيح: «كان بين مصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قدر ممر الشاة» . القباب: قدر المباح من التأخير هو الذي يمكن المصلي أن يدرأ من يمر بين يديه وتناله يده، ولم يحد مالك في ذلك حدا

Mas'alah: What is the ruling on someone passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1279)

حديث سابع عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6988)

حديث أول لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة قال أبو عمر أبو جهيم هذا هو أبو جهيم بن الحرث بن الصمة الأنصاري وهو ابن أخت أبي بن كعب وقد قيل فيه عبد الله بن جهيم أبو جهيم وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا ولم تختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on a woman, donkey, or dog passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7009)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قالا حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم ابن محمد يحدث عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم يسجد

Mas'alah: What is the ruling on moving to a pillar for concealment during prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=455)

وقوله [9]: "لا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو يساره إذا كان ذلك قريبا يستتر بها، وكذلك إن كانت أمامه فتقدم إليها، وكذلك إن كانت وراءه فلا بأس أن يتقهقر" . قال القاضي: وكذا يجب أن يمشي إلى يمينه عرضا وشماله، ووجهه إلى القبلة، وقد جاء في الحديث أنه عليه السلام "كان إذا صلى إلى عمود" (1) المدونة: 1/ 114/ 10. (2) في اللسان: بقل، عن ابن سيده: ضرب من الكيزان. (3) المدونة: 1/ 114/ 6. (4) المدونة: 1/ 114/6. (5) المدونة: 1/ 115/ 1. (6) المدونة: 1/ 115/ 2. (7) الحديث نقله سحنون عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن عبد الله بن أبي مريم عن قبيصة بن ذؤيب، وكذا هو في موطإ ابن وهب: 49 أ.

والحديث مرسل لأن قبيصة كان صغيرا في عهد النبوة، وله رؤية فحسب. (انظر التقريب: 1/ 453، وتذكرة الحفاظ: 1/ 60) . والحديث في مراسيل أبي داود: 1/ 117 من طريق ابن وهب. (8) أبدل بها ناسخ ز: - صلى الله عليه وسلم -، وكتب هذه في الحاشية. (9) المدونة: 1/ 113/ 9.

أو غيره جعله على حاجبه [1] الأيمن أو الأيسر [2] "/ [خ 51] ولا يصمده صمدا [3]. خرجه أبو داود وغيره [4]".

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=169)

193 - مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي للناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف؛ فلم ينكر علي أحد [2]. = إليها، وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر، وحجتهم أن السلعة ملك المشتري وثمنها في ذمته، فغرماؤه أحق بها كسائر ماله، وهذا ما لا يخفى على أحد لولا أن صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أخذها {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: 36] , {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65] ، ولو جاز أن ترد مثل هذه السنة

المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بأن الوهم والغلط ممكن فيها لجاز ذلك في سائر السنن، حتى لا تبقى بأيدي المسلمين سنة إلا قليل مما اجتمع عليه "." (1) التمهيد (8/ 406) . (2) الموطأ (366) ؛ والبخاري (76) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس =

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in front of a person praying?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=393)

603 - مالك، عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) الموطأ (681) ؛ وأحمد (24757) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، وفي (25195) قال: حدثنا عبد الرزاق، وفي (26053) قال: حدثنا روح؛ والبخاري (1969) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (2777) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (2434) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي في "الشمائل" (307) قال: حدثنا أبو مصعب المديني؛ والنسائي (. . .) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا ابن وهب. ثمانيتهم: (إسحاق بن عيسى، عبد الرزاق، روح، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، عبد الله بن مسلمة، أبو مصعب المديني، ابن وهب) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (311) ؛ وأحمد (25449) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ والبخاري (1119) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (1739) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (954) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (1648) قال: أخبرنا محمد بن سلمه، قال: حدثنا ابن القاسم. خمستهم: (عبد الرحمن، عبد الله بن يوسف،

يحيى بن يحيى، القعنبي، ابن القاسم) عن مالك؛ به.

ورجلاي في قبلته؛ فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح [1].

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=504)

ويأثم المار وله مندوحة، والمصلي إن تعرض، فتجيء أربع صور يأثم لحديث: "لو يعلم المار" . وصح أنه عليه الصلاة والسلام أمر بدفع من يمر بين يدي المصلي، وقال: "إن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان" . واختلف في معنى المقاتلة، فقيل: المراد بها أوائلها. وقيل: الدفع بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة. وقيل: معناها اللعنة كقوله تعالى: {قاتلهم الله} [التوبة: 30] ؛ أي: لعنهم الله. الباجي والمازري: ويحتمل أن يريد: فليؤاخذه على ذلك بعد تمام الصلاة وليوبخه على فعله. قالا: ويعدل عن ظاهر المقاتلة بإجماع، والمذهب أنه يدفعه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة. قال أشهب: إذا مر بين يديه شيء بعيد منه رده بالإشارة ولا يمشي إليه، فإن فعل وإلا تركه، وإن قرب منه فلم يفعل فلا ينازعه؛ فإن ذلك والمشي أشد من مره، فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته. وهذا بخلاف ما قاله ابن العربي أنه ليس للمصلي حريم إلا ثلاثة أذرع. وقوله: (ويأثم الماروله مندوحة) أي: أمكنه ألا يمر بين يديه. وظاهر كلامه أنه إذا لم يجد مندوحة يسقط عنه الإثم، كأن يمكنه الصبر أو لا، وهذا القول حكاه المازري عن بعض المتأخرين. قال: وقال بعضهم: إن لم يكن للمار مندوحة عن المسير بين يديه، وكان

صبره إلى أن يفرغ المصلي يشق عليه لم يكن على المار إثم. قوله: (والمصلي إن تعرض) أي: يأثم بشرط التعرض. (فتجيء أربع صور) يعني: لأن معك مارا ومصليا، ولكل واحد منهما صورتان، ولا خفاء في تصورهما. فإن قلت:

كون المصلي يأثم مناف لما قدمت أن السترة مندوب إليها؛ إذ لا يأثم إلا بترك واجب. قيل: ما يتعلق به الإثم غير ما هو مندوب؛ إذ الندب متعلق بفعل السترة، والإثم متعلق بتعرضه، وهما متغايران، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the sutrah and passing in front of a praying person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=342)

ترجيح ندبها (لإمام وفذ) أما المأموم فالإمام سترته أو سترة الإمام سترته فعلى الثاني يجوز المرور بين الصف الأول والإمام؛ لأنه حائل عن لسترة كغير الأول مطلقا كذا في (ح) وغيره وقد يقال إن الإمام، أو الصف لما قبله سترة على أن السترة مع الحائل ليست أدنى من عدم السترة أصلا، وقد قالوا بالحرمة، فيه نعم إن قلنا الإمام سترته لحق الإمام فقط، وإن قلنا سترة الإمام سترته فالحرمة، من جهتين؛ فليتأمل. والميت في الجنازة كاف، ولا ينظر للقول بنجاسته، ولا أنه ليس ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك كما لشيخ (عج) (وأثم مار) في حريم المصلى، والمعتمد أنه قدر أفعاله، ويضمن ما تلف من ماله على المعتمد، وديته على العاقلة في دفعه، ـــــــ بها أحد، أو بمكان مرتفع والمرور من أسفله، فلا تطلب، ولو رأى رؤوس المارين (قوله: ترجيح ندبها) وهو قول الباجي وعياض، وجعله زروق في شرح الإرشاد المشهور وقواه (ح) بالنقول

العديدة؛ فانظره. (قوله: فعلى الثاني) ؛ أي: على أن بينهما خلافا، وقيل: إنهما بمعنى، وأن في الأول حذفا؛ أي: سترة الإمام (قوله: لأنه حائل إلخ) ؛ أي: فهي سترة في الحس دون المعنى، والحرمة فيما اجتمع فيه الأمران (قوله: وقد يقال إلخ أصل هذا البحث لأبي إبراهيم؛ كما في (ميارة) على ابن عاشر (قوله: من جهتين) جهة الإمام، والمأموم (قوله: ولا أنه ليس ارتفاع) إذا لم يكن على سرير (قوله: على العاقلة) ؛ لأنه لما كان مأذونا له في الجملة كان كالخطأ (قوله: في دفعه) وهو ـــــــ (عج) ترد الطائفة الأولى على يسارها، ولا ترد على أمامها؛ لأنه لم يسلم وبه ألغز مأموم يرد على يساره، ولا يرد على أمامه (قوله: ترجيح ندبها) لكن المشهور السنية، وقد واظب صلى الله عليه وسلم على العنزة وغيرها في السفر، وسيأتي تخريج ابن عبد السلام الوجوب، ففي السترة أقوال ثلاثة السنة وسط (قوله: قدر أفعاله) وقيل: ما يشغله المرور به حتى حدده ابن عرفة بعشرين ذراعا قال: قياسا على قول مالك حريم البئر ما يضر بواردها، وهو قريب مما يقال قدر رمية حجر، وفي حاشية السيد على (عب) قول يدنو منها قدر شبر فإذا ركع تأخر، وكأنه معنى ما في بعض العبارات من التحديد بمرور الهرة، أو الشاة، وكنا نفهم أنه زيادة على محل الركوع والسجود؛ فلينظر. (قوله: ويضمن ما تلف من ماله) في السيد قول بعدم الضمان إذا لم يحصل منه عنف في الدفع، والمقاتلة عندنا محمولة على الدفع بأشد من الأول،

Mas'alah: What are the rulings on the sutrah and passing in front of a praying person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=343)

وقيل: هدر، وقيل: الدية في ماله انظر (ح) ، ويحرم المناولة بين يدي المصلى، والكلام

عن جنبيه على لمعتمد مما في (تت) وغيره (له مندوحة إلا مصل كطائف وكره) مع المندوحة (مروره) ؛ أي: الطائف، ولذا فصل بالكاف (أمام مستتر وكمار بالحرم المكي) لكثرة زواره (أمام من لم يستتر ومصل) عطف على فاعل أثم (تعرض بمروه) فالإثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة كذا لابن عرفة رادا على تخريج ابن عبد السلام من الإثم وجوب السترة (وإنما تصح) مع الإمكان (بغلظ رمح وطول ذراع) من المرفق لآخر الوسطى، وفي (الخرشي) آخر الدرس الثاني من السلم أنه للكوع (طاهر ثابت غير مشغل، وصح بظهر محرم على الراجح) كرجل غير كافر ومأبون، والوجه مشغل، وكدابة طاهرة الروث مربوطة، وكصبي ثبت. ـــــــ مندوب بل قال بعض أهل الظاهر بوجوبه، فإن علم أنه قصد قتله، فالقصاص؛ كما في (البليدي) (قوله: له مندوحة) كان المصلى لسترة أم لا تعرض أم لا؟ (قوله: كطائف) ؛ لأنه في معنى المصلى (قوله: أمام مستتر) وإلا جاز (قوله: أمام من لم يستتر) وإلا حرم فالصور اثنتا عشرة (قوله: بمروره) متعلق بآثم (قوله: كذا لابن عرفة) ومثله للتوضيح؛ انظر (ح) . (قوله: إنه للكوع) وهي معنى قول المدونة من عظم الذراع (قوله: طاهر) فلا يستتر بالنجس؛ كقناة البول والدابة نجسة الفضلة، وقصبة المرحاض إذا جصصت بطاهر من الظاهر من باب أولى من الستارة قوله: غير مشغل) خرج به حلق المحدثين (قوله: كرجل إلخ) قال ابن القاسم: وإن صلى، وهم أمامه لم أر عليه إعادة ناسيا كان أو عامدا، وهو بمنزله الذي يصلي وأمامخ جدار كلامه كالنساء، وقيل: هو الذي يفعل به؛ لأنه مشغل (قوله: والوجه مشغل) لا فرق بين الرجل والمرأة ولو محرما (قوله: وكصبي ثبت) ؛ أي: غير مخشي الفتنة، ـــــــ وهي عندنا مندوب بما لا يشغل عن الصلاة، وقال الظاهرية: بالوجوب على أصلهم (قوله: وديته إلخ) ، فإن علم أنه قصد قتله اقتص منه؛ كما في السيد (قوله: رادا على تخريج ابن عبد السلام إلخ) قد يقال: إن المرور فعل غيره، والواجب عليه سد طريق الإثم، فنظر ابن عبد السلام أقوى، وقول (بن) التخلص من الإثم لا يتوقف

على السترة بل يكون بالعدول إلى موضع لا مرور به خروج عن الموضوع الذي

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=334)]

كامرأة وصغير ووجه كبير وحلقة علم أو ذكر. وأقلها أن تكون (في غلظ رمح وطول ذراع. وأثم مار) بين يدي المصلي فيما يستحقه من محل صلاته، صلى لسترة أم لا (غير طائف) بالبيت، (و) غير (مصل) أي محرم بصلاة جاز له المرور لسترة أو لسد فرجة بصف أو لغسل رعاف. فالطائف والمصلي لا حرمة عليهما إذا مرا بين يدي المصلي، ولو كان لهما مندوحة (له) : أي المار غير الطائف والمصلي (مندوحة) : أي سعة وطريق غير ما بين يدي المصلي فإن لم يكن له طريق إلا ما بين يدي المصلي فلا إثم عليه إن احتاج للمرور وإلا أثم. [حاشية الصاوي] تنبيه: قال في المجموع ويضمن ما تلف من ماله على المعتمد وديته على العاقلة في دفعه، وقيل هدر، وقيل الدية من ماله انظر الحطاب، وتحرم المناولة بين يدي المصلي والكلام عند جنبيه على المعتمد. (اهـ) . قوله: [وطول ذراع] : أي من المرفق لآخر الأصبع الوسطى وقيل للكوع. قوله: [غير طائف بالبيت] : أي فلا يمنع مرور الطائف بين يدي المصلي، بل يكره فقط إن كان للطائف مندوحة وإلا جاز. ومثل الطائف المار بالحرم المكي لكثرة زواره إن لم يكن بين يديه سترة، وإلا منع إن كان له مندوحة. قوله: [ولو كان لهما مندوحة] : أي فغاية ما هناك يكره إن كان لهما مندوحة والمصلي لسترة. قوله: [فلا إثم عليه] إلخ: حاصله أن المصلي إذا كان في غير المسجد الحرام وكان المار غير مصل فإن كان للمار مندوحة حرم المرور بين يديه صلى لسترة أم لا، وإن لم يكن له مندوحة فلا يحرم

المرور صلى لسترة أم لا. وإن كان في المسجد الحرام حرم المرور إن كان له مندوحة وصلى لسترة وإلا جاز،

Mas'alah: What is the ruling on a worshipper who prays without a sutra in a place where people pass?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=335)

(و) أثم (مصل تعرض) بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور ومر بين يديه أحد فقد يأثمان معا وقد يأثم أحدهما فقط وقد لا يأثم واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying and the use of a sutrah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=118)

ولا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي، وليكن للإمام المنفرد حريم يمنع المارة بأن يستقبل جدارا أو سارية أو شبه ذلك، أو ينصب بين يديه مثل مؤخر ة الرجل، ثم يصلي ولا يبالي بمن مر وراء ذلك، هذا إذا خشي المرور بين يديه، فإن أمن مهن ذلك، فلا يؤمر بالسترة. وروى ابن حبيب: أنه يؤمر بها وإن أمن، ولا يكفيه أن يخط على الأرض. ثم المار بين يدي المصلي يأثم إن كانت له مندوحة عن المرور، ويختص بالإثم إن كان المصلي لم يتعرض للمرور بين يديه، وإن تعرض شاركه، ولا يأثم إن لم تكن له مندوحة، ولا المصلي إن لم يتعرض للمرور بين يديه، فإن تعرض حينئذ اختص بالإثم.

Mas'alah: What is the ruling on the sutra being recommended in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=575)

عياض: مستحبة، وعليه الأكثر.

Mas'alah: Is it permissible to use an animal as a sutrah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=576)

تنكيت أطلق الدابة، وفي العتبية: لا يستتر بالخيل والبغال والحمر؛ لأن أبوالها نجسة، بخلاف الإبل والبقر والشياه، ونحوه للجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on using horses, mules, and donkeys as a sutrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=576)

ابن راشد: ولم يعلم منه عين الحكم، والظاهر الكراهة؛ لقول ابن رشد: إن استتر بالخيل والبغال والحمير أساء، ولا إثم على المار خلفها.

Mas'alah: Is it permissible to use a single stone as a sutrah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=576)

[2] ولا حجر واحد؛ خشية التشبيه بعبدة الأصنام، فإن لم يجد غيره جعله يمينا أو يسارا، ولا يصمده صمدا.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=576)

[3] ولا خط يخطه بالأرض من المشرق للمغرب، أو من القبلة لدبرها.

Mas'alah: What is the ruling on walking to get a sutra during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=705)

[المشي لسترة:] أو لمشي صفين لسترة لأجل أن يستتر بها، وفي بعض النسخ: (كمشي) بالكاف، أي: وما يشبهه في الفعل اليسير، ويحتمل الصفين والثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on walking to fill a gap in a wall during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=705)

[لسد فرجة:] أو لأجل سد فرجة في حف بين يديه؛ لأن سدها من كمال الصلاة، وفرجة الحائط بالضم، والتقصي من الهص فمثلثه الفاء.

Mas'alah: What is the condition for being commanded to use a sutra (barrier) in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=950)

إن خشيا مرورا شرط في الأمر بالسترة؛ يعني أن الإمام والفذ إنما يؤمران بالسترة حيث خافا مرور شيء بين أيديهما ظنا أو شكا لا وهما، وإلا فلا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى لسترة (1) ولغيرها، فحملت صلاته لغيرها على الأمن من المرور، وهذا هو المشهور، وقيل: يؤمر بها مطلقا، واختاره اللخمي، وبه قال ابن حبيب. والحاصل أن المشهور أن الفذ والإمام لا يؤمران بالسترة عند الأمن من المرور، فمن صلى بصحراء لا يمر عليه بها شيء، أو كان بمكان مرتفع يغيب عنه رؤس المارين لا تطلب منه السترة وسواء في ذلك المسافر والحاضر. وروى ابن القاسم: من صلى على موضع مشرف فإن كان يغيب عنه رؤوس الناس وإلا استتر، والسترة أحب إلي. وتحقيق فقه هذه المسألة أن من لا يرى رؤوس المارين، ومن لم يخش مرورا لا يؤمران بالسترة على المشهور، ويؤمران بالسترة على مقابل المشهور، وهو قول ابن حبيب الذي اختاره اللخمي؛ (1) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 494.

وهو الذي يفيده كلام العتبية، ويستحب الدنو من السترة قيل: بشبر فإذا ركع تأخر، وقيل: بذراع، وقيل: قدر مرور الشاة، وقيل: قدر ثلاث أذرع، وقال الإمام مالك: لا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه، وعن يمينه، وعن يساره، وإلى خلفه يقهقر قليلا يستتر بها، وإن بعد أمام ودرأ المار جهده: وروى ابن نافع بالمعروف.

Mas'alah: What is the purpose of the sutrah and how should a worshipper repel someone passing in front?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=951)

الثالث: قال الشيخ ميارة: وهل شرعت للصلاة حذارا من مرور ما يشتغل به، أو حريما للصلاة حتى يقف نظره عندها؟ قولان، والمذهب أن المصلي يدفع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة، وقال أشهب: إذا مر بين يديه شيء بعيدمنه رده بالإشارة ولا يمشي إليه، فإن (1) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 499. بلفظ: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the worshipper's sacred space and repelling a passerby in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=952)

فعل وإلا تركه، وإن قرب منه فلم يفعل فلا ينازعه، فإن ذلك أشد من مروره، فإن مشى أو نازعه لم يفسد صلاته: وهذا خلاف ما قاله ابن العربي أنه: ليس للمصلي حريم إلا ثلاثة أذرع، وأما خبر: (فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان (1)) ، فمعناه أوائل المقاتلة؛ وهو الدفع بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة، ويحتمل أن المراد فليواخذه على ذلك، وليوبخه على فعله بعد تمام الصلاة، ولا يريد المقاتلة على ظاهرها بإجماع. انتهى. وسيأتي إن شاء الله ما يترتب على الدافع من الضمان عند قوله: "ومصل تعرض" .

Mas'alah: What is the ruling on adjusting a fallen sutrah during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1074)

وقال الشيخ إبراهيم: أي ويستحب إصلاحها إن خف ولم ينحط لها من قيام، وإلا فلا، بل ينهى عن (1) في التوضيح ج 1 ص 396: أخال.

Mas'alah: What is the ruling on an imam adjusting a fallen sutrah during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1075)

وروى علي عن مالك في المجموعة: إذا استتر الإمام برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفا، وإن شغله فليدعه. ونقله سند ثم قال: وهذا إذا كان جالسا بين يديه فيقيم السترة فذلك يسير، فأما إن كان قائما ينحط لذلك فثقيل إلا أنه يغتفر مثله للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer to adjust the sutrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1075)

أو كمشي صفين لسترة؛ يعني أنه لا سجود على مصل مشى كالصفين لأجل سترة يستتر بها كمسبوق سلم إمامه، والكاف داخلة على صفين، وأدخلت الثالث. وفي المدونة: ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من السواري، وبين أبو الحسن

القرب بالعرف، ولم يحده بالصفين والثلاثة، وإنما تبع المصنف قول ابن عبد السلام أكثر عبارات أهل المذهب أنه يمشي الصفين، وربما قالوا والثلاثة. انتهى. ويمكن تفسير العرف الواقع في أبي الحسن بالصفين والثلاثة فلا اختلاف. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on walking for the sutrah, gap, or repelling a passerby during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1076)

وقال الشيخ الأمير عاطفا على المندوب: ومشى لسترة أو فرجة قربتا كالصفين مستقبلا، أو دفع مار فإن بعد أشار له ولا يرجعه إن جاز، وسد فيه لتثاؤب بغير باطن اليسرى لملابسة النجاسة، وليس التفل عند التثاؤب مشروعا، وما نقل عن مالك لاجتماع ريق إذ ذاك ولا سجود لها؛ أي للمذكورات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=26)

تنبيه: يؤمر الإمام والمنفرد بسترة، ولو مثل مؤخرة الرحل إن كان لا يأمن المرور، وقيل: وإن أمن إلا أن يصلي بمكان مشرف يغاب عنه رءوس الناس والستر أحب إلي. قال ابن القاسم: ويأثم المار بين يدي المصلي إن كانت له مندوحة، وكذلك المصلي إن تعرض ولا يقطع الصلاة لشيء ولا يصمد إلى السترة، بل ينحرف عنها قليلا والمناولة

بين يديه لا تصلح، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately placing a mushaf in front to pray towards it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=261)

وتعمد مصحف فيه ليصلي له

Mas'alah: What rulings apply to moving in prayer for a screen, gap, or passing animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=289)

ونفث بثوب لحاجة [منح الجليل] صفوف متقاربة بغير الركوع والسجود من مسبوق قام للقضاء وخاف المرور بين يديه فيندب مشيه (لسترة) يستتر بها (أو) ل (فرجة) في صف أحرم خارجه لعدم رؤيتها قبل الإحرام أو لخوفه فوات الركعة إن أخر إحرامه إليها يسدها وهو مندوب. (أو) ل (دفع مار) أي مريد المرور في حريمه بناء على زيادته عن موضع سجوده، أو لقصر يديه عنه وهو مندوب (أو) ل (ذهاب دابته) وهو في الصلاة ولم تبعد ليردها. فإن بعدت واتسع الوقت وأجحف ثمنها به قطع الصلاة وأدركها وإلا أتم الصلاة وتركها إن لم يلزم عليه هلاك أو شدة ضرر. وسواء كانت الدابة له أو لغيره والمال كالدابة إن كان المشي لشيء من المذكورات على الوجه المعتاد لجهة القبلة بل (وإن) كان (بجنب) بفتح الجيم وسكون النون أي لجهة اليمين أو الشمال. (أو) ب (قهقرة) أي رجوع إلى خلف ووجهه للقبلة فيهما فلا يجوز عدم الاستقبال إلا في مسألة الدابة إذا توقف ردها عليه (و) لا سجود على مؤتم ب (فتح) أي رد (على إمامه)

في قراءته (إن وقف) أي تحير إمامه فيها وهو مندوب حينئذ فإن لم يقف وانتقل لآية أخرى كره فتحه عليه وهذا في غير الفاتحة، وإلا وجب مطلقا. فإن تركه لم تبطل صلاة الإمام بمنزلة من عجز عن ركن وهل تبطل صلاة المأموم الذي ترك الفتح أم لا لا نص. (و) لا سجود على إمام أو فذ ب (سد فيه) أي فمه (لتثاؤب) بمثناة فمثلثة أي حاله وهو مندوب باليمنى بطنا وظهرا أو باليسرى ظهرا لا بطنا فيكره لمباشرته النجاسة حال الاستنجاء به، والقراءة حاله مكروهة، وتكفي إن فهمت وإلا أعيدت وإلا بطلت إن كانت الفاتحة. (و) لا سجود ب (نفث) أي بصق بصوت (بثوب) أي فيه (لحاجة) أي احتياجه للبصق بكثرة البصاق في فمه أو نزول نخامة من رأسه أو بلغم من صدره وهو جائز.

Mas'alah: What objects are not valid as a sutra in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=531)

ص (لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان) ش قال في الزاهي: ومن صلى إلى نائم لم يعد، ومن استتر بجنب رجل فلا بأس ولا بأس أن يستتر الرجل بقلنسوته إذا كان بها ارتفاع وكذلك الوسادة والمرفقة وليست النار ولا الماء ولا الوادي سترة ولا يستتر المصلي بردائه ولا يستتر بمخنث ولا مأبون ولا يصلي أحد إلى من يواجهه، ولا يستتر بشيء يخاف زواله عنه في الصلاة ولا من مر بين يدي مصل وجاوزه فلا يرده ولو لم يجاوزه لرده فإن جذبه فخر ميتا فالدية على عاقلته ولا يستتر بالمصحف ولا بأس بالسترة بالصبي، وإن كان

لا يتحفظ من الوضوء ولا بأس بالسترة بالمتحدثين ما لم يكونوا متحلقين، انتهى.

Mas'alah: Is the passerby in front of a praying person sinful?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=532)

ص (وأثم مار له مندوحة) ش: قال في الكافي والكراهة شديدة في المار بين يدي المصلي وفاعل ذلك عامدا آثم، ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة انتهى. قال في التوضيح: فإن قلت: كون المصلي يأثم مناف لما قدمت أن السترة مندوب إليها إذ لا يأثم إلا في الواجب قيل: ما تعلق به الإثم غير ما هو مندوب إذ الندب متعلق بفعل السترة والإثم بالتعرض وهما متغايران انتهى وقال ابن عرفة: وأخذ ابن عبد السلام من التأثيم وجوب السترة يرد بأن اتفاقهم على تعليقه بالمرور نص في عدم الوجوب وإلا لزم دون مرور انتهى. وتقدم كلامه هذا في نقل ابن ناجي عند قول المصنف: وسترة، وهو معنى ما قال في التوضيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on adjusting a fallen sutrah during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=576)

ص (أو سترة سقطت) ش: أصل هذه المسألة في النوادر روى علي عن مالك في المجموعة إذا استتر الإمام برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفا وإن شغله فليدعه ونقله سند في كتاب الصلاة الثاني في الكلام على السترة، ثم قال: بعده وهذا إذا كان جالسا يمد يده فيقيم السترة فذلك يسير، فأما إن كان قائما ينحط لذلك فثقيل إلا أنه

يغتفر مثله للضرورة كما قال يمشي في قضاء ما سبقه به الإمام إلى ما يستتر به ولعل ذلك أخف من مدافعة المار بين يديه وهو بمثابة أن ينحط لأخذ حجر يرمي به العقرب، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on passing in front of a person praying?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=37)

ا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات مقتد ولو سكت إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=403)

(44) التشديد في المرور بين يدي المصلي 408 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان.

409 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم، يسأله ماذا سمع من

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة.

Mas'alah: What is the severity of passing in front of a person praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=405)

410 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار , أن كعب الأحبار قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يخسف به، خيرا له من أن يمر بين يديه.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of women praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=406)

411 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء , وهن يصلين.

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding passing in front of a person praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=407)

412 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد وهو يصلي، ولا يدع أحدا يمر بين يديه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman lying or standing between a praying man and the qibla?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=346)]

باب: المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة، أو قائمة

289 – أخبرنا مالك، أخبرني أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة، النبي صلى الله عليه وسلم، أنها أخبرته، قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» ، قال محمد: لا بأس بأن يصلي الرجل والمرأة نائمة، أو قائمة، أو قاعدة بين يديه، أو إلى جنبه، أو تصلي إذا كانت تصلي في غير صلاته، إنما يكره أن تصلي إلى جنبه، أو بين يديه، وهما في صلاة واحدة، أو يصليان مع إمام واحد، فإن كانت كذلك فسدت صلاته، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

باب: صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of women praying?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=470)]

36 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان «§يكره أن يمر بين أيدي النساء، وهن يصلين»

Mas'alah: What is the chapter on the concession for passing in front of a person praying?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=472)]

§باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي

Mas'alah: Who bears the sin when someone passes in front of a praying person?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=879)]

وأما التأثيم في المرور بين يدي المصلي فقال ابن حبيب بلغني عن بعض التابعين أنه من مر بين يدي من صلى إلى غير سترة فإثم ذلك على المار. قال بعضهم إنما نهي أن يمر بين يدي من صلى إلى سترة. واعلم أن التأثيم قد يتعلق (1) رواه البخاري: فتح الباري ج 2 ص 126 ورواه النسائي شرح السيوطي ج 2 ص 63. (2) وذكر ابن حبيب عن عبد الملك – قث. (3) رواه البخاري: فتح الباري ج 2 ص 117.

Mas'alah: How is sin distributed between the one praying and the one passing in front?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=880)]

بالمار والمصلي وقد يسقط عنهما وقد يسقط عن المصلي دون المار أو المار دون

المصلي. فإن صلى إلى غير سترة في موضع يغلب على ظنه المرور بين يديه أثم المصلي لما تعرض إليه. والمار لارتكابه المحظور. هكذا قال بعض المتأخرين. وقال بعضهم إن لم تكن للمار مندوحة عن السير بين يديه وكان صبره إلى أن يفرغ المصلي يشق عليه لم يكن على المار إثم وانفرد المصلي به.

Mas'alah: In what cases is sin removed from both the one praying and the passer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=880)

وأما سقوطه عنهما فبان يصلي إلى موضع يأمن المرور فيه فطرأ من اضطر إلى الجواز بين يديه وكان الصبر يشق عليه فها هنا يسقط الإثم عنهما. أما المصلي فلأنه لم يتعرض وأما المار فللضرورة. وأما سقوطه عن المصلي دون المار فبأن يصلي إلى سترة فإن المار ينفرد بالإثم لتعديه دون المصلي فإنه فعل ما يؤمر به، وبأن يصلي إلى غير سترة بموضع يأمن المرور فيطرأ عليه من يمر بين يديه ولا ضرورة به للمرور وله عنه مندوحة. وأما سقوطه عن المار دون المصلي فبأن يصلي إلى غير سترة في موضع لا يأمن المرور، وبالمار ضرورة إلى المرور لا يمكنه معها الصبر إلى أن يفرغ.

Mas'alah: What is the extent of the area a worshipper is entitled to in front of them to prevent passing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=369)

الذي يمتنع المرور فيه فقيل قدر رمي الحجر وقيل قدر رمي السهم وقيل قدر طول الرمح وقيل قدر المضاربة بالسيف وأخذت كلها من لفظ المقاتلة ابن العربي والجميع

غلط وإنما يستحق قدر ركوعه وسجوده إلى أن قال والأولى ما قاله ابن العربي لأنه القدر الذي رسم الشارع أن يكون بين المصلي وبين سترته اه.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a worshipper based on the extent of their prayer space?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=369)

ففيه اختيار ما لابن العربي فما زاد عليه لا يحرم المرور فيه وفي نقل الذخيرة عن ابن العربي أن المصلي سواء صلى لسترة أم لا لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده اه.

Mas'alah: Is there sin on a person praying in their shop while people pass by?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=369)

فتنظير البدر في إثم المار بينه وبينها حيث أبعدها المصلي عن محل قيامه وركوعه وسجوده وعدم إثمه تفريع على غير ما لابن العربي ومنه يستفاد أيضا أنه لا إثم على من يصلي بحانوته والناس تمر عليه لأنه غير متعرض ولا إثم على المار أيضا لأنه لم يمر في حريم المصلي وما مر عن د وغيره تفريع على غير ما لابن العربي

Mas'alah: What is the ruling on using a mahram's back as a sutra in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=369)

(وفي) منع أي كراهة استتاره بظهر (المحرم) منه ظاهره بنسب أو رضاع أو صهر وجوازه (قولان) الأبي والأظهر عدم افتقار مصل على جنازة لسترة لأن الميت ولو وضع بالأرض هو السترة لوجود سر وضعها فيه فيمتنع المرور بين الإمام وبينه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=280)

(ص) وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض (ش) يعني أن المار إذا كان له سعة في ترك المرور بين يدي المصلي ومر فإنه يأثم كان بين يدي المصلي سترة أم لا تعرض المصلي أم لا فإن كان لا مندوحة له والمصلي هو الذي تعرض للمرور بأن صلى لغير سترة بمحل يخشى به المرور وهو قادر عليها أو على الانحياز إلى شيء فلا إثم على المار ويأثم المصلي فقط حيث حصل المرور له في المحل المذكور كما لا إثم على واحد منهما بمرور من لا مندوحة له ولا تعرض فالصور أربع يأثمان وعكسه يأثم المار لا المصلي وعكسه ولا منافاة بين كون السترة مندوبة وبين الإثم بتركها إذ الندب متعلق بفعلها والإثم بالمرور وهما متغايران قوله وأثم ما رأى غير مصل وطائف؛ لأن مرور الطائفين وحركة مصل آخر ومروره لا تضر بين يدي المصلي والحاصل أنه يجوز المرور بين يدي المصلي لسترة ولغيرها إن كان المار مصليا ولو كان له مندوحة ويكره إن كان المار طائفا وله مندوحة وأما إن كان المار غير مصل ولا طائف [حاشية العدوي] بالعرض ما كان من المشرق للمغرب وعبارته في ك وخط بأن يختط الإنسان

من المشرق للمغرب أو من القبلة إلى دبر القبلة وهو محترز ثابت. (قوله ومثله) أي في عدم الاستتار لا في عدم الثبات وألحقها به مع أن لها ثباتا نظرا لمشابهتها للخط من حيث إنها لا ارتفاع لها. (قوله الوادي) الموضع المنخفض من الأرض كالبركة. (قوله كنائم) أي فهو مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شيء منه يشوش على المصلي أو كشف عورته كما نقل عن الإمام. (قوله وحلق المحدثين) قال في المختار الحلقة بالتسكين حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين على غير قياس قال الأصمعي حلقة كبدرة وبدر وقصعة وقصع اهـ. المراد منه أي حلق المحدثين في فقه وغيره لاشتغال باله، مفهومه لو كانوا ساكتين يستتر بهم ولذا ذكر البساطي أنه يجوز الاستتار بالحلق إذا كان أهلها سكوتا أي إذا لم يكن وجوه بعضهم إليه وإلا فهو مشغل. وقال ابن شعبان: ولا بأس بالسترة بالمتحدثين ما لم يكونوا متحلقين. (قوله ومأبون) أي في دبره كما في تت أي يفعل به في دبره ومثله الكافر. (قوله وكذا زوجته وأمته) يدل على أنه أراد بالأجنبية ما عدا الزوجة والأمة وقوله وأراد بها إلخ ينافيه إلا أن تجعل الواو بمعنى أو. (قوله والصبي الذي يثبت مثله) أي إذا لم يكن جميلا وإلا فهو أشد من المرأة لما ورد أن مع المرأة شيطان واحد ومع الجميل شيطانان (قوله وإن كان لا يتحفظ من الوضوء) كذا في ك والأحسن ما قاله عج ونصه والصبي الذي يثبت مثله وإن كان لا يتحفظ من النجس أي وإن كان شأنه عدم التحفظ أي فحينئذ لا يشترط الجزم أو الظن بطهارة بدنه فلو تحققت نجاسة بدنه أو غلبت على الظن فهل يغتفر ذلك وعلى هذا فقول المصنف بطاهر أي حقيقة أو حكما أو لا يغتفر وحرر وخفف مالك الصلاة إلى الطائفين ورآهم في معنى المصلين وانظر هل صلاة الجنازة لا تفتقر إلى سترة؟ والأظهر أنها لا تفتقر والميت ولو كان بالأرض هو السترة؛ لأن سر وضع السترة موجود فيه فيمتنع المرور بين الإمام وبينه نقله عج عن الأبي ثم قال: أما إذا كان الميت على سرير فالأمر واضح وأما إذا كان بالأرض فلم نجعله كالخط؛ لأن هذا أقوى منه

ولا أبالي بكون الميت صار نجسا بالموت أي على أحد القولين ولا بكون طولها ذراعا للاختلاف في ذلك وعليه فيقيد به عموم قوله بطاهر وقوله وطول ذراع قاله شيخنا اهـ عج. (قوله وكذلك الزرع إلخ) هذا كله من كلام أبي مهدي قال ابن ناجي: وما قاله في الزرع ظاهر وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافه لرقته اهـ. (قوله إذا كان مترا كما بالميم كما في نسخة الحطاب (قوله وفي المحرم) أي الأنثى خاصة وأما المحرم من الرجال فيستتر به إن كان بظهره وكذا يقال في المرأة هل تستتر بمحرمها كأبيها وأخيها وابنها أي بظهره؟ (أقول) والظاهر من القولين الجواز والظاهر أنها لا تستتر بالأجنبي كما أن الأجنبي لا يستتر بها وانظره. (قوله وأثم مار إلخ) وكذا مناول آخر شيئا ومكلم آخر بين يدي مصل. (قوله صلى لسترة) أي بأن كان بموضع يظن فيه المرور وصلى لسترة وقوله أولا أي أو لم يصل لسترة أي بأن كان لم يطالب بها أو قصر فيها. (قوله تعرض المصلي إلخ) بأن صلى بموضع يخشى فيه المرور بدون سترة وقوله أم لا أي لم يتعرض أي بأن صلى بموضع لا يخشى فيه المرور أو بموضع يخشى فيه المرور وصلى لسترة ولا يخفى أن أحد التعميمين يكفي فلو يقتصر على أحدهما لكفاه بل لربما أوهم أن التعرض يتحقق ولو مع السترة فينافي ما بعده من قوله صلى لغير سترة تفسيرا للتعرض. (قوله وبين الإثم بتركها) أي مع تركها فليست الباء للسببية؛ لأن الترك ليس سببا في الإثم بل السبب في الإثم المرور مصاحبا لتركها (قوله أنه يجوز المرور بين يدي المصلي إلخ) هذه صور أربع (قوله ويكره إن كان المار طائفا)

Mas'alah: When is it forbidden to pass in front of a person praying?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=281)

فيحرم مروره إن كان له مندوحة بين يدي المصلي بغير المسجد الحرام مطلقا وبه إن صلى لسترة فإن صلى لغير سترة لم يحرم بين يديه وإن كان للمار مندوحة فقول المؤلف وأثم مارا إلخ أي مار غير مصل ولا طائف، وهذا ما لم يمكن المرور بين يدي مصل في المسجد الحرام من غير سترة فإنه لا يحرم المرور بين يديه ولو كان للمار مندوحة.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=171)

فروع الأول) : لا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي لقوله : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» في رواية البزاز أربعين خريفا وفي رواية أخرى: لكان أن يقف مائة عام هذه إذا كان له طريق غير هذه يمر عليها فعليه إثم في ذلك. وأما إذا لم يجد طريقا إلا بين يدي المصلي وكان لا مشقة عليه في الموقف وقف حتى يفرغ المصلي من صلاته وإن شق عليه الوقوف فله أن يمر بين يدي المصلي ولا إثم عليه في ذلك، هذا حكم المار، وأما المصلي فإن عرض نفسه لذلك وله مندوحة فإن مر به أحد فالمصلي آثم لأنه تعرض وإن لم يجد مندوحة فلا إثم عليه فقد تحصل في المسألة أربع صور وهي ظاهرة التصوير.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer space (ar m) in front of one praying without a sutrah?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=171)

الثاني : إن صلى بغير سترة وله حريم من الأرض بين يديه فلا يجوز لأحد المرور فيه واختلف العلماء في مقدار هذا الحريم فقال: مقداره رمية السهم، وقيل: رمية الحجر وقيل: الطعن بالرمح وقيل غير هذا. وهذه الأقوال مقتبسة من قوله في الذي يمر بين يدي المصلي يقاتله فإن المقاتلة تقع بهذه الأشياء.

Mas'alah: What should the worshipper do if the sutrah falls during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=171)

الخامس : إذا سقطت السترة فقال مالك: يقيمها المصلي إن كان ذلك خفيفا لا يشغله وإن شغله ذلك تركه. - --

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=131)

172 - مسألة العادم للسترة يصلي قائما، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصلي جالسا إن اختار أو قائما.

Sub-topic – Disliked Acts Related to Posture and Movement

Mas'alah: What is the transition from sunan to mandubat in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=317)

لما فرغ من ذكر السنن أعقبها بالمندوبات وهي الفضائل

Mas'alah: What is the ruling on letting the arms hang (sadl) during obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=319)

السابع سدل اليدين أي أرسالهما لجنبيه يريد في الفرض ومذهب المعتزلة أن وضع اليد على الأخرى مكروه في الفرض لا في النفل لطول القيام وقيل مطلقا وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع وتأويلات

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=324)

وكرهوا بسملة تعوذا فى الفرض والسجود فى الثوب كذا كور عمامة وبعض وحمل

شيء فيه أو في فمه قراءة لدى السجود والركوع* تفكر القلب بما نافى الخشوع
وعبث والالتفاف والدعا أثنا قراءة كذاأن ركعا تشبيك أو فرقعة الأصابع* تخصر
تغميض عين تابع لما فرغ من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع في المكروهات

Mas'alah: What minor actions are excused in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=383)

وكذا لاشيء على إمام أدار المؤتم من خلفه لما وقف على يساره إلى يمينه عياض
المشهور أن يسير الفعل من جنسها عفوا كالإشارة بالحاجة واصلاح الثوب وحك
الجسد وشبهه

Mas'alah: What minor actions are permissible during prayer without invalidating it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=384)

ومن المدونة إن ابتلع حبة بين أسنانه وأنصت لمخبر يسيرا أو روح رجليه أو التفت غير
مستدير فلا شيء عليه وروى ابن القاسم إن أرادته حية وهو يصلى قتلها ابن رشد
وتمادى مالم يطل

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=532)

التاسع أعاب في الكتاب تفريق القدمين أو يكون في فيه درهم أو في كمه خبز أو شيء يحشو كمه أو يفرقع أصابعه وغيره لأنه من فعل الفتيان وكرهه ابن القاسم في المسجد لأنه من العبث الذي تنزه المساجد عنه ولم يكره أن يحرك رجليه ولا أن يمسح التراب عن جبهته أو كفيه وأجاز مالك الصلاة في الغزو والجهاد والثغور ومواضع الرباط بالسيف وبالقوس وقال ليس كالسيف وكرهه ابن القاسم واستحب أن يجعل على عاتقه عمامته وأجاز ابن حبيب الصلاة بهما جميعا ولم ير بأسا بترك العمامة ورأى أن السيف والقوس عدل الرداء وأما في الحضر فيكره ذلك قال ابن حبيب إلا أن يأمر به السلطان لأمر ينوب فلا بأس وليطرح على السيف ما يستره قال صاحب الطراز تفريق القدمين قلة وقار وإلصاقهما زيادة تنطع فيكره وقد قال مالك في المختصر ذلك واسع وكره ما في الفم لأنه يمنع القراءة وهو يختلف باختلاف الناس فمنهم من يمنعه الدرهم مخارج الحروف ومنهم من لا يمنعه ذلك فمن خشي ذلك تجنبه وحشو الكم يمنع هيئة السجود من مرفقيه وكره مالك في المجموعة أن يكون في كمه صحيفة فيها شعر فإن كان ثمينا يخشى عليه حمله ولو كان حيوانا نجس الروث كالغراب لم يضره لأن ظاهر وباطن الحيوان لا عبرة به وكذلك الحيوان المذكى إذا غسل ظاهره من الدم ولا يضر ما في باطنه من الدم

خلافا للشافعية في اعتبارهم إياه كدن الخمر وقارورة ملئت نجاسة والفرق طهارته بخلافهما وأما فرقعة الأصابع فلما ورد أن مولى ابن عباس قال صليت خلف ابن عباس ففرقعت أصابعي فلما صلى قال لي لا أم لك تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة وقد ورد النهي عن التشبيك وهو أخف منه وكرهه مالك في الصلاة دون المسجد وفي أبي داود سئل نافع عن الرجل يصلي مشبكا يده قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم وفيه عنه عليه السلام إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا

يشبك يديه فإنه في صلاة وقال به الشافعي وكذلك ينهى عن جعل اليد على الخاصرة لنهيه عليه السلام في مسلم أن يصلي الرجل مختصرا وأما مسح التراب إن كان من باب الترفه فمسحه مكروه وله أن يوطن موضع سجوده وروي عنه الكراهة ولم يكره تحويل الخاتم في الأصابع لضبط عدد الركعات وكرهه أبو حنيفة والشافعي لأنه عمل في الصلاة ليس منها ولاحظ مالك عونه على الصلاة وكره الترويح من الحر في المكتوبة وخففه في النافلة وكره المراويح في المسجد وكره قتل العقرب والحية والطير يرميه وروي عنه عدم كراهة قتل العقرب وفي أبي داود أمرنا عليه السلام بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب

Mas'alah: What is the ruling on lowering the head and where to look during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=548)

التاسع كره في الكتاب للقائم في الصلاة تنكيس الرأس ولم يعين لبصره جهة معينة وقال ابن القاسم فيه وبلغني عنه أنه يضعه في جهة قبلته ومذهب (ش) و (ح) يستحب له وضعه موضع سجوده وفي جلوسه إلى حجره لنا أن عدم الدليل دليل على عدم المشروعية ولم يرد دليل في ذلك وفي مسلم قال عليه السلام لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم ووجه استقبال القبلة أنه أمر باستقبال القبلة بجملته ومنها

بصره وأما تنكيس الرأس فليس فيه استقبال بالوجه وقد قال عمر رضي الله عنه ارفع برأسك فإن الخشوع في القلب

Mas'alah: What is the ruling on intentionally repeating a disliked act in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=575)

قال مالك لا بأس به للضرورة وهو أحسن من قوله أيضا ولا أحب له أن يتعمد ذلك ولا يعتاده

Mas'alah: What is the ruling on straightening rows and placing hands in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=610)

قال واعتدال الصفوف وترك البسملة ووضع اليدين إحداهما على الأخرى حالة القيام وقد كرهه في المدونة قال كراهة

Mas'alah: What is the ruling on leaning in prayer without moving the feet?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=270)

[مسألة: الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجليه] مسألة وسمعت مالكا يقول: إن أول من أحدث الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجليه رجل قد عرف وسمي إلا أني لا أحب أن أذكره، وقد كان مسمتا، فقيل له: أفعيب ذلك عليه؟ قال: قد قال سحنون: عيب ذلك عليه، وهذا مكروه من الفعل. قال محمد بن رشد: قال سحنون: الرجل المسمت هو عباد بن كثير، ويروى مسبئا أي يسبأ الثناء عليه، فجائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلاة، قاله في المدونة، وإنما كره أن يقرنهما حتى لا يعتمد على أحدهما دون الآخر؛ لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، إذ لم يأت ذلك عن النبي -

صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين الكرام، وكان من محدثات الأمور. وأما الاعتماد على اليدين عند القيام من الجلسة الوسطى فمرة استحبه مالك وكره تركه، ومرة استحبه وخفف تركه، ومرة خير فيه، وسيأتي القول على هذا في رسم "باع غلاما" ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one's hands when standing up from prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=382)

مسألة: الاعتماد على اليدين في القيام من الصلاة] مسألة قال: وسألته عن الاعتماد على اليدين في القيام من الصلاة، فقال لي: لا بأس بذلك وكيف يصنع غير هذا؟ فقلت له: ربما قام الرجل ولا يعتمد، فقال: هذا مصارع يقول: هاتوا من يضع جنبي، ما يطيق هذا إلا الشباب الخفيف اللحم، فقلت: فالاعتماد أحب إليك؟ قال: ذلك صلاة الناس، وأما ذلك الوثوب فلا أدري ما هو. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم "باع غلاما" من سماع ابن القاسم، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What are the disliked acts of prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=202)

]

Mas'alah: What are the disliked acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=202)

مكروهات الصلاة] ومكروهاتها كثيرة أيضا منها: البسملة، والتعوذ في الفريضة من غير مراعاة خلاف، وكالقبض بإحدى يديه على الأخرى في صلاة الفرض على أي صفة، وكالدعاء بعد الإحرام وقبل الفاتحة أو بعدها أو في أثنائها أو أثناء السورة في الفرض، وكالدعاء في الركوع وكالدعاء قبل التشهد وكالدعاء بعد سلام الإمام وكالدعاء في التشهد غير الأخير، وكالسجود على ما فيه رفاهية لقصد الرفاهية، ومنها الدعاء الخاص وبالعجمية مع القدرة على العربية، والتفكر بأمر الدنيا، وغير ذلك مما هو منصوص في المطولات.

Mas'alah: What are the twenty disliked acts in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=6)

ومكروهات الصلاة عشرون أيضا:

Mas'alah: What are the twenty disliked acts in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=7)

صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين: البول والغائط، والالتفات، وتحدث النفس بأمور الدنيا، وتشبيك الأصابع، وفرقعتها، والعبث بها أو بخاتمه أو لحيته أو بتسوية الحصى، والإقعاء، وهو جلوسه فيها على صدور قدميه في التشهد أو عند القيام من السجود، بل

يعتمد على قدميه عند قيامه، والصفد، وهو ضم القدمين في قيامه كالمكبل، والصفن، وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف، والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العضدين في حال القيام كصفة المصلوب، والاختصار، وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام أيضا، وأن يصلى الرجل وهو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة، أو حامل في ثوبه أو كمه خبزا أو في فمه أو غيره ما يشغله عن صلاته، أو يصلي وهو غضبان أو جائع، أو بحضرته طعام، أو يكون ضيق الخف مما يشغله عن فهم صلاته، أو يصلي بطريق من يمر بين يديه، أو يقتل برغوثا، أو قملة فيها، أو يدعو في ركوعه أو قبل القراءة في قيامها، أو يقرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهده، أو يجهر بالتشهد، أو يرفع رأسه، أو يخفضه في ركوعه، أو يرفع بصره الى السماء فيها، أو يسجد على البسط والكنافس والجلود وشبهها مما لا تنبته الأرض، ومما هو سرف أو فيه رفاهية.

Mas'alah: What is the ruling on playing with pebbles during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=465)

وفي هذا الحديث النهي عن اللعب بالحصباء والعبث بها في الصلاة وهو أمر مجتمع عليه وكذلك غير الحصباء

Mas'alah: Is fidgeting with anything during prayer permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=465)

ولا يجوز العبث بشيء من الأشياء في الصلاة وإنما منع بن عمر من أمره المعاوي بالإعادة للصلاة التي يعبث فيها بالحصباء لأن ذلك - والله أعلم - كان منه يسيرا لم يشغله عن صلاته ولا عن إقامة شيء من حدودها

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles once during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=465)

وقد جاء في حديث أبي ذر مسح الحصباء مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم

Mas'alah: What hadiths mention smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=465)

وقد روي ذلك مرفوعا إلى النبي عليه السلام من حديث أبي ذر وحديث حذيفة وحديث معيقيب الدوسي

Mas'alah: What is the ruling on pointing the finger during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=466)

قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم ثم لقيته فسمعته منه وزادني فيه قال هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه ويقول هكذا

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer for healthy men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=467)

وفيه أن التربع لا يجوز للجالس في صلاته من الرجال إذا كانوا أصحاء

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=468)

وهذا الذي يعني بن عمر أن تكون سنة الصلاة هو الإقعاء المنهي عنه عند جماعة العلماء

Mas'alah: Is iq'a' in prayer prohibited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=468)

ومن جعل الإقعاء انصراف المصلي بين السجدتين على صدور قدميه من العلماء فليس بسنة لأن النبي - عليه السلام - نهى أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب

Mas'alah: What hadith prohibits sitting on the heels in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=469)

وقد روي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي - عليه السلام - قال ((لا تقعين على عقبيك في الصلاة))

Mas'alah: Did Abu Hurayrah dislike iq'a' in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=469)

وعن أبي هريرة أنه كره الإقعاء

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (squatting) in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=469)

وكره الإقعاء في الصلاة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم

Mas'alah: What is the definition of iq'a' (squatting) according to Abu Ubayd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=469)

إلا أن أبا عبيد قال الإقعاء جلوس الرجل على أليته ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع

Mas'alah: What is the agreed-upon definition of iq'a' (squatting) in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=469)

وهذا إقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه وهو تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الفقه

Mas'alah: Did the 'Abadilah practice iq'a' in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=469)

وكذلك روى الأعمش عن عطية العوفي قال رأيت العبادلة يقعون في الصلاة بن عباس وبن عمر وبن الزبير قال أبو عمر أما بن عمر فقد ثبت عنه من وجوه نقلها مالك في موطئه أنه لم يفعل ذلك إلا أنه اشتكى وأن رجليه كانتا لا تحملانه وقد قال إن ذلك ليست سنة الصلاة وكفى هذا فهو يخرج في المسند

Mas'alah: What is the linguistic definition of iq'a according to the Arabs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=470)

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى هذا هو الإقعاء عند العرب

Mas'alah: What is the forbidden iq'a' (squatting) in prayer according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=470)

يقال أقعى الكلب ولا يقال قعد وقعوده إقعاؤه ويقال إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه إذا قعد إلا الكلب إذا أقعى فمن انصرف بين السجدتين على هذا الحال وقعد في صلاته على هذه السبيل فهو الإقعاء المنهي عنه المجتمع عليه وذلك أن يقعد على أليته وينصب رجليه من الجانبين فمن فعل هذا فقد فعل ما لا يجوز عند أحد من العلماء

Mas'alah: What is the ruling on pecking like a crow in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=682)

ومن التمام ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نفر الغراب

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=805)

وأما قول أبي ذر فهو الاختيار ألا يمسح موضع سجوده إلا مرة واحدة لأن ترك ذلك من التذلل والتواضع لله عز وجل وكذلك لا يمسح جبهته من التراب إلا مرة واحدة أيضا في آخر صلاته

Mas'alah: What is the ruling on wiping the ground during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=805)

وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه سمع عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول مر بي أبو ذر وأنا أصلي فقال إن الأرض لا تمسح إلا مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on wiping pebbles during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=805)

وروي عن عمر بن الخطاب وجابر وأبي هريرة وجماعة من السلف أنهم كرهوا للمصلي مسح الحصى إلا مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=805)

قال أبو الدرداء ما أحب أن لي حمر النعم وإني مسحت مكان جبيني من الحصباء إلا أن يغلبني فأمسحه مسحة واحدة والنعم الإبل والحمر منها أرفعها

Mas'alah: What did the Prophet say about wiping pebbles during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=805)

وروى بن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم

عن مسح الحصباء في الصلاة قال واحدة لأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about wiping the forehead during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=806)

وأما مسح الجبهة فقال بن عباس إذا كنت في صلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا

تحرك الحصباء

Mas'alah: What four acts did Ibn Mas'ud consider as coarseness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=806)

وقال بن مسعود أربع من الجفاء أن يصلي إلى غير سترة أو يمسح جبهته قبل أن ينصرف أو يبول قائما أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه

Mas'alah: What did Ibn Buraydah say about blowing during prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=806)

وعن بن بريدة مثله إلا أنه جعل الرابعة أو ينفخ في سجوده ولم يذكر فيها الصلاة إلى غير سترة

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr and others say about wiping the forehead before finishing prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=806)

وكان سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري يكرهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف ويقولون هو من الجفاء

Mas'alah: What is the ruling on blowing dust during prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=806)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا طلق بن غنام بن طلق قال حدثنا سعيد أبو عثمان الوراق عن أبي صالح قال دخلت على أم سلمة فدخل عليها بن أخ لها فصلى في بيتها ركعتين فلما سجد نفخ التراب فقالت أم سلمة يا بن أخي لا يتنفخ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لغلام له يقال له يسار ونفخ ترب وجهك لله تعالى

Mas'alah: How does Malik interpret the hadith about actions during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=867)

وفي هذا ما يوضح لك أن هذا الحديث إما أن يكون في النافلة أو على ضرورة كما قال مالك وإما أن يكون منسوخا بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها

Mas'alah: What constitutes permissible light action during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=868)

وهذا يحتمل أن يكون الرجل يأخذ ولده مرة أو يدفعه أو يعمل من ذلك عملا لا يمنعه عن إكمال أحوال صلاته

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=869)

وذكرنا هناك أيضا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب

Mas'alah: What is the ruling on minor actions during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=869)

وهذا كله يدل على أن العمل القليل في الصلاة مباح

Mas'alah: Is it permissible for a praying person to gesture with head or hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=941)

وفيه أن إشارة المصلي برأسه وبيده لا بأس بها

Mas'alah: What is the ruling on spitting and blowing during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=969)

وفي هذا دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه ولا يقطع ذلك صلاته ولا يعيدها وفي ذلك دليل على أن النفخ في الصلاة لا يضرها إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث لأن البصاق لا يسلم من شيء من النفخ

والتنحنح مثل النفخ إذا لم يكن جوابا ولا أريد به معنى الكلام ولا العبث ولا اللعب

Mas'alah: What is the Maliki ruling on blowing and clearing the throat during prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=969)]

واختلف الفقهاء في هذا المعنى فكان مالك يكره النفخ في الصلاة فإن فعله فاعل لا يقطع صلاته ذكره بن وهب عن مالك وذكره بن خواز بنداذ قال قا ل مالك التنحنح والنفخ في الصلاة لا يقطع الصلاة رواه بن عبد الحكم قال قال بن القاسم التنحنح والنفخ في الصلاة يقطع الصلاة قال الشافعي كل ما لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام ولا يقطع الصلاة إلا الكلام المفهوم وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة

Mas'alah: What do the jurists say about blowing during prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=970)]

وقال أبو يوسف لا يقطع الصلاة إلا أن يريد التأفيف ثم رجع فقال صلاته تامة وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا إعادة على من نفخ في الصلاة والنفخ مع ذلك مكروه عندهما إلا أن يكون تأوها من ذكر النار وخوف الله تعالى إذا مر بذلك في القرآن وقد زدنا هذا بيانا في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (squatting) in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=516)

قال مالك: وما أدركت أحد من أهل الفضل والعلم إلا وينهى عن الإقعاء في الصلاة ويكرهه. قال مالك في المجموعة: والإقعاء أن يرجع إلى صدور قدميه في الصلاة. وقال أبو عبيد: الإقعاء جلوس الرجل على إليتيه ناصبا فخذيه-كإقعاب الكلب-ويضع يديه في الأرض. وقول مالك أبين.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a wall or staff during obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=517)

قال مالك ويتوجه بيديه إلى القبلة، ولم يحد أن يضعهما، قال: ولا يعجبني أن تتكئ في المكتوبة على حائط أو عصا، ولا بأس به في النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the ground when standing from sitting in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=517)

وفي المجموعة قال على عن مالك: والاعتماد على يديه عند القيام من الجلوس في الصلاة كلها أحب إلي، وهو أقرب للسكينة، وهو الأشبه؛ لأن القيام من غير وضع اليدين في الأرض وثب، وليس ذلك من الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=517)

[فصل-4 - : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة] ومن المدونة: وكره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقال: لا أعرفه في الفريضة، ولا بأس به في النافلة؛ لطول القيام، يعين به نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing an escaped mount during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=642)

قال ابن القاسم قال مالك: ومن انفلتت دابته- وهو يصلي- مشى إليها فيما قرب، إن كانت بين يديه، أو عن يمينه أو عن يساره، وإن بعدت

Mas'alah: What is the ruling on performing small actions during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=644)

عائشة رضي الله عنها قالت: أتت هدية إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وأنا نائمة فكسلت أن أقوم فأفتح الباب فمضى رسول/ الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب ورجع إلى مصلاه، وخرج صاحب الهدية فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلق الباب ورجع إلى الصلاة ".

Mas'alah: What is the ruling on spitting to the left during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=646)

قال في رواية ابن وهب: وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on minor actions during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=664)

فصل 3 – : [لا بأس بالشيء الخفيف يكون في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on minor actions during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=664)

ومن المدونة قال مالك: ومن كان في صلاة فريضة فأنصت لمخبر يخبره فإن كان شيئا خفيفا فلا بأس به، قال: والصغير إذا أتي أباه – وهو في المكتوبة – نحاه عن نفسه، / ولا بأس بتركه في الناقلة.

Mas'alah: What is disliked in prayer regarding joining the feet and placing something in the mouth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=666)

فصل-5: [ما يكره في الصلاة من قرن الرجلين ووضع شيء في فمه أو كمه ونحو ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on separating the feet during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=666)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يروح رجليه في الصلاة، وعاب أن يقرنهما/ وهو أن يعتمد عليهما معا، ولا يعتمد على إحداهما. وقد كان بالمدينة ومن يفعل ذلك فعيب ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing equally on both feet during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=666)

قال أبو محمد: أعاب أن يجعل حظهما من القيام سواء راتبا لا بد من ذلك، فهذا لا خير فيه، فإن فعل ذلك اختيارا وكان متى شاء روح واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on shifting weight from one foot to the other during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=667)

وقام على الأخرى فهذا يجوز.

Mas'alah: Why is certain behavior in prayer considered disliked?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=667)

وأنها مكروهة؛ لأنه خلاف فعل النبي صلي الله عليه وسلم، والسلف بعده، ويصير

يشتغل بذلك عن الصلاة.

Mas'alah: Why are these actions disliked in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=667)

إنما كره مالك ذلك كله؛ لاشتغاله عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the forehead during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=667)

قال مالك: ومن كثر التراب بجبهته أو كفه فله مسحه، وإذا سلم

Mas'alah: What is the ruling on blowing in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

والنفخ في الصلاة عن مالك مكروه ولا يقطع الصلاة

Mas'alah: What should a praying person do with a louse caught during prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=535)

وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المصلي إذا أخذ قملة وهو في الصلاة، فلا يجوز له أن يلقيها في المسجد لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» وإذا

رماها في المسجد وهي بالحياة فإما أن تموت جوعا أو تضعف وكلاهما عذاب لها، وليس ذلك من حسن القتلة.

Mas'alah: Why did Malik dislike certain practices in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=606)

وذكر ابن شعبان في كتابه عقب ذكره جملا من هذه الأمور المحدثة قال إنما كرهه مالك خيفة أن يلحق بما يجب فعله حتى يتخذ أمرا ماضيا وما لنا نقدر ذلك بل قد وجدنا ما كنا نحذر فأكثر المسلمين اليوم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما شرع قيام رمضان على هذا الوجه وأن ترك ذلك بدعة مع القطع بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجمع في رمضان إلا ليلتين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=873)

الإقعاء وشرحه: خرج الترمذي [3] عن علي بن أبي طالب، قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي؛ لا تقع بين السجدتين" والحديث ضعيف. وروي عن طاوس؛ أنه قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؛ قال: هي السنة. قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل -يعني بالقدم- قال: هي سنة نبيكم [4].

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting like a dog) in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=874)

قال الإمام: الذي عندي فيه: أنهم لم يفهموا الحرف [1] فصحفوه، ثم فسره كل واحد منهم على مقدار ما صحف، واختاوه أبو حنيفة [2]. وفي الحديث كراهية، وأنه عقب الشيطان، وكان ابن عمر يفعله ويقول: إن رجلى لا تحملاني [3].

Mas'alah: What is the linguistic definition of iq'a' in the context of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=874)

العربية: الإقعاء: - بكسر الهمزة ووقف القاف وبالمد- هو قعود الرجل على دبره، مقيما على ركبتيه إلى وجهه، كقعو الكلب وإقعائه. العضدان: ما بين المنكبين إلى المرفقين [4].

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face and the place of prostration during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1101)

مسح موضع السجود مرة واحدة؛ لأن ترك ذلك من التواضع والتذلل. وكذلك لا يمسح وجهه من التراب إلا مرة واحدة أيضا في آخر صلاته. وأما فعل ابن عمر [2]، فإنه من العمل الخفيف الذي لا يشغله عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1101)

المسألة الأولى [3]: مسحح الحصباء في الصلاة ليزيل ما عليه من التراب، وهو في الجملة ممنوع لمعنيين: أحدهما: الاشتغال عن الصلاة. الثاني: ترك التواضع لله، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة من تراب يتأذى به، فليمسح مرة واحدة. (1) الذي رواه مالك في الموطأ (433) رواية يحيى. (2) الذي رواه مالك في الموطأ (433) رواية يحيى. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 279.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1102)

المسألة الثانية [1]: قوله [2] "مرة [3] واحدة" يقول: المباح من ذلك مرة؛ لأن في الزيادة على ذلك شغلا. وأما المسحة الواحدة، فإنه يحتاج إليها المصلي ليزيل ما يشغله عن الصلاة، واستحب له مرة لأنه أخف مما يؤول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1102)

العربية: قوله عن أبي ذر: "تركها خير من حمر النعم" قال صاحب "العين" [4]: النعم: الإبل العتاق، وقيل: حمر النعم هي: الإبل الحمر، وهي أعتقها وأحسنها، وأغلاها ثمنا، والحمر منها أرفعها. روي عن جابر بن عبد الله؟ أنه قال: سألت النبي - صلى الله عليه

وسلم - عن مسح الحصباء في الصلاة؟ فقال: واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مئة ناقة كلها سود الحدقة [5] وفي [6] "المبسوط" عن مالك: من صلى على تراب يؤذيه فينتثر [7] على وجهه إذا رفع رأسه من السجدة، لا بأس أن يمسحه.

Mas'alah: What is the ruling on light actions during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1190)

الفائدة الأولى: فيه [1] من الفقه: جواز العمل الخفيف في الصلاة، والعلماء يجمعون [2] على جوازه، وأن العمل الكثير لا يجوز، وأن ذلك مفسد للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on leaning or supporting oneself during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=56)

[الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد] قال: وسألت مالكا عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكئ على الحائط؟ فقال: أما في المكتوبة فلا يعجبني وأما في النافلة فلا أرى به بأسا، قال ابن القاسم: والعصا تكون في يده عندي بمنزلة الحائط، قال وقال مالك: إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد، قال: وذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر أرفق ذلك به فيصنعه. قال: وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، قال

سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنهم رأوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on the imam struggling in prayer and on food between the teeth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=83)

في الإمام يتعايا في الصلاة وفيمن كان بين أسنانه طعام فأشغله أو التفت في الصلاة وفي الذي يضم رجليه أو يفرقهما في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on moving the feet during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=83)

قال: وسألنا مالكا عن الذي يروح رجليه في الصلاة؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's feet together during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=83)

قال: وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة؟ فعاب ذلك ولم يره شيئا. قال: والذي يقرن بين قدميه إنما هو اعتماد عليها لا يعتمد على أحدهما هذا معنى يقرن قدميه، قال: وأخبرنا أنه كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the forehead and hands during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=84)

قال: وقال مالك: إذا كثر التراب في جبهته في الصلاة فلا بأس أن يمسح ذلك وكذلك في كفيه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nose and mouth during prostration in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=163)

ابن رشد: قول ابن الجهم: إنما كره تغطية الأنف ليباشر به الأرض في سجوده منقوض بالنهي عن تغطية الفم.

Mas'alah: What is the ruling on al-ihtiba' (sitting with knees drawn up) during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=168)

والاحتباء: إدارة الجالس بظهره وركبتيه إلى صدره ثوبه معتمدا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

وفيها: يكره وضع يمناه على يسراه في الفرض لا النفل لطول القيام.

Mas'alah: How did Qadi and al-Baji interpret the dislike of placing hands in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

ابن شاس: حمل كراهتها القاضي والباجي على الاعتماد.

Mas'alah: What is the chapter on iq'a' in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=193)

[باب الإقعاء في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=193)

وكره الإقعاء في الصلاة، المحدثون وبعض الفقهاء: الجلوس على صدور قدميه ماسا بأليتيه عقبيه.

Mas'alah: What is the definition of iq'a' according to Abu Ubayda and Abu Ubayd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=193)

أبو عبيدة وأبو عبيد وبعض الفقهاء: جلوسه على أليتيه ورجلاه من كل ناحية.

Mas'alah: What is the definition of iq'a' according to al-Shaykh and Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=193)

الشيخ وابن رشد: على أليتيه ناصبا فخذيه.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the back and head during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

المازري: وفيها الإيماء بظهره ورأسه.

Mas'alah: What is the ruling on moving the feet while standing in prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1932)

ومثال العبادات المؤداة على كيفيات يلتزم فيها كيفية واحدة إنكار مالك لعدم3 تحريك الرجلين في القيام للصلاة4. "استدراك*" .

Mas'alah: Is sitting cross-legged in prayer permissible due to an excuse?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=161)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سمعه وصلى إلى جنبه رجل. فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه. فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه وقال الرجل: ((فإنك تفعل ذلك!)) فقال عبد الله: ((إني أشتكي!)) .

Mas'alah: Which direction should one turn after completing prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=183)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع قال: ((كنت أصلي وعبد الله بن #158# عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة. فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر: ((ما منعك أن تنصرف على يمينك؟)) فقلت: ((رأيتك فانصرفت إليك)) . قال ابن عمر له: ((أصبت! إن فلانا يقول: انصرف عن يمينك!)) . قال عبد الله: ((وإذا كنت تصلي فانصرف حيث أحببت على يمينك وإن شئت على يسارك!)) .

Mas'alah: What actions are permissible during prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=368)

إذ لا يثبت له ما يراه وإذا غاب عنه سهاه، وإن احتاج الصغير إلى الضبط فليدفعه إلى غيره، ولو كانت أمها زينب مشتغلة فغيرها كان فارغا. فليس يثبت عند السير إلا أن الصلاة، في صدر الإسلام، كانت تحتمل العمل والكلام ثم نسخ الله تعالى ذلك فلا يجوز فيها عمل ولا كلام إلا أن يعود إلى مصلحتها، على اختلاف بين العلماء وقد تقدم.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=36)

وأما (المكروهات) فهي صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين البول والغائط والالتفات وتحدث النفس بأمور الدنيا وتشبيك الأصابع وفرقعتها والعبث بها أو بلحيته أو خاتمه أو تسوية الحصا والاقعاء وهو جلوسه على قدميه أوعند القيام من السجود بل يعتمد على يديه عند قيامه والصفد وهو ضم القدمين في القيام كالمكبل والصفن وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف والصلب وهو ضم اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العضدين في القيام كصفة المصلوب والاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام أيضا وأن يصلي وهو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة أو حامل في فيه أو غيره ما يشغله أو يصلي وهو غضبان أو جائع أو بحضرة الطعام أو ضيق الخف أو شبه ذلك مما يشغله عن فهمالصلاة أو يصلي بطريق من يمر بين يديه أو يقتل برغوثا أو قملة أو يدعو في ركوعه أو قبل القراءة في قيامه أو يقرأ في ركوعه أو سجوده أو يجهر بالتشهد أو يرفع رأسه أو يخفضه في ركوعه أو يرفع بصره إلى السماء في صلاته أو يسجد على البسط والطنافس أو على ما لا تنبته الأرض أو مما هو سرف أو فيه رفاهية والصلاة بثوب ليس على

أكتافه منه شيء وكذلن ما هو ضد للفضائل والمستحبات وكذلك ما يشغله عن حضور القلب في الصلاة أو يصرف فكره عنها

Mas'alah: What are the disliked postures and supports during obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=180)

ومن المختصر، ولا يضع يديه على خاصرتيه، ولا رجلا على رجل، ولا يستند إلى جدار في المكتوبة، واستخفه في النافلة، وللضعيف أن يتوكأ على العصا في المكتوبة والنافلة.

Mas'alah: What is the ruling on standing from prostration without using the hands for support?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=184)

واستخف مالك القيام من السجود بغير اعتماد على اليدين، ثم كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on using hands for support versus jumping up during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=184)

قال في سماع أشهب: كذلك صلاة الناس في الاعتماد على اليدين، فأما الوثوب فهذا يريد أن يصارع.

Mas'alah: What is the prohibited iq'a' sitting in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=185)

وذكر أبو عبيد تفسير الإقعاء في الصلاة المنهي عنه، أنه جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه، كإقعاء الكلب. هذا قول أبي عبيد. قال: وقال أهل الحديث: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين. وما ذكر أبو عبيد عن أهل الحديث رأيت مثله لبعض أصحابنا من الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself from heat during obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=234)

وكره الترويح من الحر في المكتوبة، وخففه في النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on touching one's beard during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=234)

ولا بأس أن يمس لحيته في الصلاة، ولكن لا يعبث.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles or earth during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=235)

قال عنه ابن القاسم: ولا بأس أن يسوي الحصباء والتراب في الصلاة يكون شبه الحفرة.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=235)

وكرهه في رواية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=236)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: وترك الترويح في الصلاة أحب إلي.

Mas'alah: Is it permissible to wipe sweat during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=236)

ولا بأس أن يمسح العرق.

Mas'alah: Is it disliked to fan oneself during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=237)

ويكره الترويح بمروحة، أو بكمه، أو بغير ذلك في فرض أو نافلة، أو يلقي الرداء على منكبيه للحر.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a staff during prayer due to weakness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=255)

ومن (العتبية) ، أشهب، عن مالك: ولا بأس أن يتوكأ على عصا في المكتوبة والنافلة، فله إذا كان من ضعف، وكان صفوان بن سليم يفعله فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged prostration in supererogatory prayer in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=523)

وأكره طول السجود في النافلة في المسجد، وأكره الشهرة.

Mas'alah: What are the rulings on hand placement, gaze, and disliked actions during prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=74)

ويستحب سدل يديه، وله وضع يمناه على يسراه تحت صدره في النفل، وهل مطلقا، أو إن طول يعين به نفسه، تأويلان، وفيها: في الفرض يكره [5]. وهل للاعتماد، أو خوف اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع، تأويلات، وقيل بالجواز فيهما، وقيل بالمنع. ويضع بصره أمام قبلته. (1) قوله: (دنيوي) ليس في (ق1) . (2) في (ق1، ق2) : (أو) . (3) قوله: (مع من) ليس في (ق1) . (4) في (ق1) : (رفع اليدين عند تكبيرة) . (5) انظر المدونة: (1/ 169).

ويكره تغميضه، والتفاته، وتخصره، [1] وعبثه بلحيته أو خاتمه، وقيل: له تحويله في أصابعه لعدد الركعات. وقيامه مستقلا إن قدر، ويكره وضع قدم على أخرى، وإقرانهما، وقيل: لا كراهة، فإن لم يقدر استند لغير جنب وحائض، ولهما أعاد بوقت، فإن عجز بمشقة أو خوف علة - فيها أو قبلها كالتيمم - أو لخروج ريح بقيامه أو انقطاع عرق - جلس مستقبلا [2]، واستحب له التربع كالتنفل، ويغير جلسته بين سجدتيه، وقيل: كالتشهد. فإن عجز استند كالقائم، فإن انتقل للأدنى مع القدرة على الأعلى بطلت، كأن كان يسقط بزوال العماد، وإلا كره كرفع إحدى رجليه، ووضع الأخرى إلا لطول.

وإن خف معذور انتقل، فإن عجز عن الجلوس فعلى جنبه الأيمن كالملحد، ثم على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، أو على الأيسر، ثالثها: هما سواء، [3] وقيل: الأيسر قبل الأيمن [4]. ويومئ للركوع والسجود إن عجز عنهما، وإذا أومأ للركوع من جلوس مد يديه لركبتيه، وللسجود وحسر [5] عمامته عن جبهته. وهل يضع يديه على الأرض أو يومئ بهما أو لا [6]؟ تأويلان. ولا تسقط الصلاة عمن معه شيء من عقله، فإن قدر على القيام خاصة قام وأومأ إن أمكن، وينهي [7] وسعه على الأظهر، فإن عجز معه عن الفاتحة صلى جالسا، فإن قدر على (1) في (ح1) : (تخنصره) . (2) في (ح1) : (مستقلا) . (3) بعده في (ح1) : (وقيل: على ظهره قبل الأيمن) . (4) في (ح2) : (وقيل الأيسر، وقيل على ظهره قبل الأيمن) . (5) في (ح1، ح2) : (حسر) بدون واو. (6) قوله: (أو لا) ليس في (ق1) . (7) في (ق1) : (وأنهى) .

ما سوى النهضة صلى الأولى قائما، وكمل جالسا، وقيل: يصلي الثلاث [1] قائما إيماء، ويكمل الرابعة، فإن فعل الأشق أجزأ عند أشهب، وهل [16/أ] وفاق لابن القاسم أو لا؟ تردد. ويسقط عن الرمد ما يتضرر به من قيام وغيره، ولو قادح ماء. وفيها: يعيد أبدا لتردد النجح [2]. وعن مالك: يجوز فيما قرب، ويكره فيما بعد. ويجوز في النفل الجلوس مع القدرة، لا الاضطجاع على الأصح، وثالثها: يجوز للمريض، فلو افتتحها قائما ثم شاء الجلوس فله ذلك، خلافا لأشهب، بخلاف العكس، وقيل: إن نوى ذلك جلس، لا إن التزم القيام، ولو نواه ولم يلتزمه فالقولان. وللمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه، وكذلك الصحيح وصوب، ويقرأ الفاتحة إثر التكبير بلا تربص. ويكره في الفرض التعوذ والبسملة على المشهور، لا في النفل وقيام رمضان، وروي إباحة البسملة، وقيل: تندب. وقيل: تجب.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' sitting in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=82)

وكره [2] إقعاء، وهو الجلوس على صدور [3] القدمين، وقيل: على أليتين ناصبا القدمين.

Mas'alah: What actions are permissible during prayer without invalidating it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=89)

ولا يكره السلام عليه مطلقا، وله إدارة مأموم، وإصلاح رداء وسترة سقطت [18/ب] ودفع مار بما خف، وقتل كعقرب تريده، وإلا كره كتبسم ولو عمدا، وروى ابن القاسم: لا يسجد. وأشهب: قبله، وابن عبد الحكم: بعده.

Mas'alah: What is the ruling on removing sandals during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

قوله: فخلعها) أي وهو يصلي بأن سل رجله من النعل من غير رفع للنعل)

Mas'alah: What is the ruling on sadl (placing hands at sides) and qabd (folding hands) during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=249)

(و) ندب لكل مصل مطلقا (سدل) أي إرسال (يديه) لجنبيه وكره القبض بفرض

Mas'alah: What is the reason for the dislike of clasping the hands (qabd) in obligatory prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=249)]

(وهل كراهته) أي القبض (في الفرض) بأي صفة كانت فالمراد به هنا ما قابل السدل لا ما سبق فقط (للاعتماد) إذ هو شبيه بالمستند فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره وكذا إن لم يقصد شيئا فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز في النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة (أو) كراهته (خيفة اعتقاد وجوبه) على العوام واستبعد وضعف (أو) خيفة (إظهار خشوع) وليس بخاشع في الباطن وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض (تأويلات) خمسة اثنان في الأولى وثلاثة في الثانية ولم يذكر المصنف من العلل كونه مخالفا لعمل أهل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=253)]

)

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=253)

و كره (إقعاء) في جلوسه كله بأن يرجع على صدور قدميه وأما جلوسه على أليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالأرض كإقعاء الكلب فممنوع

Mas'alah: What is the ruling on lifting one foot off the ground during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=253)

)

Mas'alah: When is lifting one foot during prayer permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=253)

ورفعه رجلا) عن الأرض إلا لضرورة كطول قيام

Mas'alah: What is the ruling on placing one foot over the other during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=253)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing one foot on the other during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=253)

ووضع قدم على أخرى) لأنه من العبث

Mas'alah: What is the ruling on joining the feet together during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=253)

)

Mas'alah: What is the ruling on joining the feet together during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=253)

وإقرانهما) أي ضمهما معا كالمكبل دائما

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with the beard during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=254)

)

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with the beard during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=254)

و) كره (عبث بلحية أو غيرها) من جسده

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something while standing in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=256)

استناد) في قيامه لكل شيء ولو حيوانا)

Mas'alah: What is the ruling on leaning during prayer when the support would not cause falling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=257)

وإلا) بأن كان لو قدر زوال العماد لم يسقط (كره) استناده وأعاد بوقت)

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat for a need during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=281)

لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فيه فلا سجود في سهوه

Mas'alah: What is the ruling on permissible actions during prayer that do not require prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=283)

(ولا) سجود (لجائز) ارتكابه في الصلاة أي جائز في نفسه بخلاف ما تقدم فإنه جائز متعلق بالصلاة أي غالبا والمراد بالجائز هنا ما يشمل خلاف الأولى وكأنه قال ولا في كل ما جاز)

Mas'alah: What is the ruling on shifting weight between feet during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=283)

(وترويح رجليه) بأن يعتمد على رجل مع عدم رفع الأخرى طال أم لا وأما مع رفع الأخرى فالجواز مقيد بطول القيام وإلا كره ما لم يكثر فيجري على الأفعال الكثيرة

Mas'alah: What is the ruling on leaning against a wall during obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=403)

ومن المدونة قال مالك: لا يعجبني أن يتكئ الرجل على حائط في المكتوبة، ولا بأس به في النافلة [4].

Mas'alah: What is the ruling on showing false humility in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=404)

وقيل في كراهية ذلك؛ خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لم يضمره [5] بقلبه [6]، وروي عن أبي هريرة أنه قال: أعوذ بالله من خشوع النفاق. قيل: وما خشوع النفاق [7]؟ قال: أن يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع [8].

Mas'alah: What is the ruling on leaning against a wall during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=405)

ولا يتكئ على حائط، فإن فعل وكان الاتكاء خفيفا- لم تفسد صلاته، وإن كان كثيرا؛ لو أزيل الحائط لسقط المصلي لكان كمن ترك القيام، فإن كان عامدا غير جاهل أبطل صلاته إن كان في فرض، وإن كان سهوا أعاد تلك الركعة، وقد يقال: تجزئه؛ للاختلاف في القيام في الصلاة هل هو فرض، وإن كان في نفل أجزأته صلاته سهوا كان أو عمدا [1].

Mas'alah: What is the ruling on placing the feet together or apart during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=405)

واختلف هل يقرن قدميه، فكره مالك ذلك في المدونة وقال: كان في المدينة من يفعله فعيب عليه [2]. وله في مختصر ما ليس في المختصر عكس ذلك فقال: تفريق القدمين في الصلاة من عيب الصلاة. وقال أيضا: إلصاق القدم بالقدم في الصلاة

والتفريق بينهما في الصلاة [3] واسع على قدر ما تيسر.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding fidgeting and clothing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=405)

ولا يضع رجلا على رجل، ولا يعبث المصلي [4] بلحيته ولا بخاتمه، وقيل: لا بأس أن يحوله في أصابعه كلها بعد [5] ركوعه خوف السهو [6]. ويكره أن يكون لباسه ما يشغله [7] النظر إليه بأعلام أو غيرها. = (1161) ، ومسلم: 1/ 387، في باب كراهة الاختصار في الصلاة، في المساجد ومواضع الصلاة، برقم (545) . (1) انظر: المدونة: 1/ 169. (2) انظر: المدونة: 1/ 196. (3) قوله: (في الصلاة) ساقط من (س، ب) . (4) قوله: (المصلي) زيادة من (ب) . (5) في (ر) : (بعدد) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 236. (7) قوله: (ما يشغله) يقابله في (س) : (يشغل) .

Mas'alah: What is the ruling on extending legs while sitting in prayer and on supererogatory prayer while traveling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=420)

وقال مالك: إذا مد المصلي قاعدا رجليه طلب الراحة أرجو أن يكون خفيفا [3]. قال الشيخ -رحمه الله-: وليس بحسن مع الاختيار. والتنفل في السفر إذا كان يقصر [4] في مثله الصلاة بخلاف التنفل في الحضر في الوجهين؛ فيجوز أن يصلي على الدابة وهو غير متوجه للقبلة، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه كان يفتتح الصلاة إلى القبلة، فإذا كبر توجه حيث توجهت به راحلته" [5].

Mas'alah: What acts are disliked in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=111)

فصل ما يكره فعله في الصلاة

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding posture and movement?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=111)

وليس عليه أن ينظر إلى حيث يسجد في صلاته، ولا إلى موضع بعينه، ولا بأس أن يتصفح يمينا وشمالا بخده، ما لم يلتفت

في صلاته. ويكره أن يقنع رأسه وهو أن يشخص ببصره رافعا به إلى السماء، ولا يفرقع أصابعه في الصلاة، ولا ينخصر، ولا يرفع إحدى رجليه، ولا يجعل رجلا على رجل، ولا يستند إلى جدار، ولا يتكئ على عصا، في مكتوبة ولا غيرها، إلا من ضرورة، ولا بأس بذلك في النافلة، والمرأة في الصلاة كلها، مثل الرجل، إلا في اللباس، ويستحب لها في جلوسها أن تضم فخذيها، وتجعل اليمنى على اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on a person with eye discharge praying on his back?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=140)

153 - ويكره لمن يقدح الماء من عينيه أن يصلي مستلقيا [على ظهره] اليومين (1)

انظر: مواهب الجليل (1/507) .

ونحوهما، فإن فعل أعاد أبدا. [1]

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding feet, mouth, and fingers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=173)

228 - ولا بأس أن يروح رجليه في الصلاة، وأكره أن يقرن قدميه يعتمد عليهما، وأكره أن يصلي وفي فيه درهم أو دينار أو شيء، فإن فعل فلا شيء عليه، وأكره أن يصلي وكمه محشر بخبز أو غيره، أو يفقع أصابعه في الصلاة. [1]

Mas'alah: What is Malik's view on building upon prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

مالك: البناء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up (ihtiba') without covering the 'awrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=405)

(كاحتباء لا ستر معه) ابن عرفة: الاحتباء إدارة الجالس بظهره وركبتيه إلى صدره ثوبه معتمدا عليه. اللخمي: إن لم يكن على عورته ستر منع

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=461)

(وإقعاء) من المدونة قال مالك: ما أدركت أحدا من أهل العلم إلا وهو ينهى

Mas'alah: What is the definition and ruling on iq'a' during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=462)

عن الإقعاء في الصلاة ويكرهه وهو أن يرجع على صدور قدميه في الصلاة. ابن يونس: قول مالك هذا أبين من قول أبي عبيدة: إن الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه كإقعاء الكلب ويضع يديه بالأرض. وقيل: هو الجلوس على أليتيه، ورجليه من كل ناحية.، ابن زرقون: كره مالك الصفتين معا.

Mas'alah: What is the ruling on raising one foot (safad) during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=462)

(ورفعه رجلا) عياض: من مكروهات الصلاة الصفد وهو ضم القدمين في قيامه كالمكبل، والصفد هو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on placing one foot over the other during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=462)

(أو وضع قدم على أخرى) اللخمي: ولا يضع رجلا على رجل في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on joining the feet together (iqran) during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=462)

(وإقرانهما) فيها لمالك: لا بأس أن يروح رجليه في الصلاة، وعاب أن يقرنهما وهو

أن يعتمد عليهما معا ولا يعتمد على إحداهما. قال أبو محمد: إن فعل ذلك اختيارا وكان متى شاء روح واحدة قام على الأخرى، فهذا يجوز، وإنما الذي لا خير فيه أن يجعل حظهما من القيام سواء يرى أنه لا بد من ذلك. ابن يونس: وإنما كره لأنه يصير يشتغل بذلك عن الصلاة.

Mas'alah: What minor actions are excused during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

يسير فعل ما ليس من جنسها عفو: كالإشارة بالحاجة، وإصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on walking through rows to retrieve a fallen sutrah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

(أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة) لو قال: "، أو مشي كصفين" لتنزل على نص ابن يونس لا بأس أن يخرق إليها صفوفا رفقا.

Mas'alah: What is the ruling on moving sideways or backwards during prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=498)]

(وإن بجنب أو قهقرة)

Mas'alah: What actions are permissible during prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=503)]

(ولا لجائز كإنصات

Mas'alah: What is the ruling on a fearful person leaving tashahhud and two surahs?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=520)]

ابن رشد: لو ترك الخائف من لصوص التشهد والسورتين أساء وأجزأته صلاته.

Mas'alah: What actions are permissible during prayer without invalidating it?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4530)]

دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا يقطع ذلك صلاته ولا يفسد شيئا منها إذا غلبه ذلك واحتاج إليه ولا يبصق قبل وجهه ألبتة ولكن يبصق في ثوبه وتحت قدميه على ما ثبت في الآثار وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها وفي إباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك دليل على أن النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث وكان يسيرا لا يضر المصلي في صلاته ولا يفسد شيئا منها لأنه قلما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ والنحنحة والبصاق والنخامة والنخاعة كل ذلك متقارب وقد فسرنا ذلك في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والتنخع والتنخم ضرب من التنحنح ومعلوم (أن) للتنخم صوتا

كالتنحنح وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق فإن قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب أو شيئا من العبث أفسد صلاته وأما إذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن وهو في صلاته فلا شيء عليه واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب فكان مالك يكره النفخ في الصلاة فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on iq'a' (sitting on the heels) in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5379)

واختلف العلماء في هذه المسألة أعني الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدتين فكره ذلك منهم جماعة ورأوه من الفعل المكروه المنهي عنه ورخص فيه آخرون ولم يروه من الإقعاء بل جعلوه سنة ونحن نذكر الوجهين جميعا والقائلين بهما ونذكر ما للعلماء في تفسير الإقعاء ههنا وبالله التوفيق فأما مالك وأبو حنيفة والشافعي

وأصحابهم فإنهم يكرهون الإقعاء في الصلاة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وقال أبو عبيد قال أبو عبيدة الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع قال أبو عبيد وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد الأذمري قال حدثنا محمد بن الحسن الهمذاني قال حدثنا عباد المنقري عن علي بن زيد بن جعدان عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض ولا

Mas'alah: What are the hadiths prohibiting iq'a' in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5380)

تنقر نقر الديك ولا تقع إقعاء الكلب ولا تلتفت التفات الثعلب يقال أقعى الكلب ولا يقال قعد ولا جلس وقعوده إقعاؤه ويقال إنه ليس شيء يكون إذا قام أقصر منه إذا قعد إلا الكلب إذا أقعى أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا هارون بن سفيان قال حدثنا يحيى بن إسحاق قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقعاء والتورك وعن أبي هريرة أنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقعي في صلاتي إقعاء الكلب وعن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقعين على عقبيك في الصلاة وصح عن أبي هريرة أنه كره الإقعاء في الصلاة وعن قتادة مثله وقال آخرون لا بأس بالإقعاء في الصلاة وروينا عن ابن

عباس أنه قال من السنة أن تمس عقبيك أليتيك وقال طاوس رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وكذلك روى الأعمش عن عطية العوفي قال رأيت العبادلة يقعون في الصلاة عبد الله بن

Mas'alah: What is the ruling on letting the hands hang during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6648)

وروي عن الحسن وابراهيم أنهما كانا يرسلان أيدهما في الصلاة وليس هذا بخلاف لأن الخلاف كراهية ذلك وقد يرسل العالم يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8013)

حديث سابع وسبعون ليحيى بن سعيد 087 87087087 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم قال أبو عمر يريد الحمر من الإبل وليس عندهم في ألوان الإبل أحسن من الأحمر وقال أهل العربية هي ههنا حمر بتسكين الميم لا غير وحديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى

الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى قال أبو داود وحدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8014)

الحصى يعني الأرض وأنت تصلي وإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى وأخبرنا محمد بن إبراهيم وعبد العزيز بن عبد الرحمن قالا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة وأبو عمار الحسين بن حريث واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه قال وأخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كنت فاعلا فمرة وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تمسحوا الحصى اللفظ لابن جريج ومعمر عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن جريج فقلت لعطاء إن مسح الحصى قال لا يعد ولا يسجد قال أبو عمر السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها ومسح الحصباء ليس من الصلاة فلا ينبغي أن يمسح ولا يعبث بشيء من جسده ولا

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles and its effect on the validity of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8015)

يأخذ شيئا ولا يضعه فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولا سهو عليه وروينا عن أبي ذر من طرق أنه كان يقول رخص في مسح الحصى مرة واحدة وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحدقة وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أودع وعن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر ومالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عثمان نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead and face from dust during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8015)

ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة فكلها أيضا يكرهه وهو عندهم مع ذلك خفيف ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يحبونه وذلك والله أعلم لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى ما لم يكن تشويها بالوجه وإسرافا

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the ground in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8016)

ما أدركتم فإذا سلم الإمام فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة ولأن أصبر عليها أحب إلي من مائة ناقة سوداء الحدقة

Mas'alah: Did early scholars differentiate between wiping pebbles and wiping the face from dust in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8016)

وقال ابن جريج قلت لعطاء أكانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب قال أجل وصلى الله على محمد

Mas'alah: What is the ruling on standing with feet together in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=510)

(حكم الصفد في الصلاة) وقد روي في بعض الأحاديث النهي عن الصفد [2] في الصلاة وهو أن يصلي قارنا قدميه معتمدا عليهما. وقد عابه مالك رحمه الله في المدونة واستحبه في غيرها. وعاب الوقوف على الرجل الواحدة [3] معتمدا عليها. ولعله قال: هذا لما لم يثبت عنده الحديث، فكره التحديد بالاعتماد على الرجل الواحدة كعادته في

الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on moving the feet and standing positions during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=448)

وقوله [2] للذي يروح رجليه في الصلاة: "لا بأس به" ، يعني لا يقرنهما ويعتمد عليهما معا، بل يفرق بينهما ويعتمد أحيانا على هذا ثم هذا. وأحيانا عليهما [3]، وهو معنى يروح، ويقال يراوح. ولا يجعل قرانهما سنة الصلاة، فهو الصفد [4] المنهي عنه، وذكر أنه عيب عندهم على من فعله [5]. وله في "المختصر" : تفريق القدمين من عيب الصلاة. وقال أيضا في قرانهما وتفريقهما: ذلك واسع [6]. وعده بعض المشايخ خلافا من قوله. وعندي أنه كله بمعنى التزام القران وجعله من حدود الصلاة منهي عنه [7]. وكذلك أن يجعل التفريق من سنتها. وأن الأمر موسع يفعل من ذلك ما سهل عليه في الصلاة، ولا يجعل شيئا من ذلك سنة، ولا يلتزم حالة واحدة [8].

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=505)

791 - مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم [1].

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=333)

وفي سدل يديه أو قبض اليمنى على الكوع تحت صدره ثالثها، فيها: لا باس في النافلة. وكرهه في الفريضة. ورابعها: تاويله بالاعتماد. وخامسها: روى أشهب إباحتهما الجواز فيهما في العتبية. ابن راشد: والمنع فيهما رواه العراقيون، والتفصيل هو مذهب المدونة، قال فيها: ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة، وذلك جائز في النوافل لطول القيام. قال صاحب البيان: ظاهره أن الكراهة في الفرض والنفل، إلا إن أطال في النافلة فيجوز حينئذ. وذهب غيره إلى أن مذهبه الجواز في النافلة مطلقا؛ لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة. وقوله: (ورابعها: تاويله بالاعتماد) أي: تأويل الثالث، وهو تأويل عبد الوهاب. وقال بعضهم: إنما كرهه مخافة أن يعتقد وجوبه، وإلا فهو مستحب. وقال عياض: مخافة أن يظهر من الخشوع ما لا يكون في الباطن. وتفرقته في المدونة بين الفريضة والنافلة يرده ويرد الذي قبله. وقوله: (وخامسها) إلى آخره؛ أي: روى أشهب إباحة السدل والقبض في الفرض والنفل، والتحقيق أنه لا يعد خلافا إلا ما كان راجعا إلى التصديق، أما ما كان راجعا إلى التصور - كالقول الرابع - فلا. وفي المذهب قول آخر باستحبابه في الفرض والنفل، قاله مالك في الواضحة، وهو اختيار اللخمي وابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=352)

ويكره الإقعاء، وهو أن يجلس على صدور قدميه. أبو عبيدة: على اليتيه ناصبا قدميه. وقيل: ناصبا فخذيه .... كره لقول مالك: ما أدركت أحدا من أهل العلم إلا وهو ينهى عنه. وما صدر به نسبه الجوهري في صحاحه إلى الفقهاء، ولفظه: والإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين. وهذا [56/ ب] تفسير الفقهاء، وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض ويتساند إلى ظهره. انتهى. قال بعضهم: مثل إقعاء الكلب والأسد. زاد ابن يونس عن أبي عبيدة: ويضع يديه بالأرض. وقوله: (وقيل: ناصبا فخذيه) لم أر هذا القول ولم أتحقق معناه.

Mas'alah: What is the evidence for permissible slight movements during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=390)

الأصل في هذا إدارة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس عن يمينه، وإصلاحه صلى الله عليه وسلم رداءه بعد الإحرام، وغمزه لعائشة حين السجود لتضم رجليها.

Mas'alah: What is the ruling on minor actions during prayer due to necessity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=390)

وفصل ابن بشير في القليل جدا فقال: إن لم تدع إليه ضرورة ولم يكن من مصلحة الصلاة فهو مكروه، وإن كان من مصلحتها أو دعت إليه ضرورة كإنقاذ نفس أو مال أو قتل ما يحاذر لم يكره.

Mas'alah: What minor actions are permissible during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=390)

منها ما يجوز كقتل عقرب تريده، ولا شيء فيه.

Mas'alah: What minor actions are disliked during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=390)

ومنها ما يكره كقتلها وهي لا تريده، فهذا يتخرج السجود فيه على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on resting one foot during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=392)

وترويح رجليه مغتفر ترويح الرجلين؛ أي: يرفع واحدة ويعتمد على الأخرى. ابن عبد السلام: وهذا إذا كان لطول قيام وشبهه، وإلا فمكروه. انتهى. وظاهر المدونة جوازه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the feet and fidgeting with clothing during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=392)

فرعان: الأول: كره مالك في المدونة أن يفرق رجليه ويعتمد عليهما، وهو الصفق المنهي عنه. وفسره أبو محمد بأن يجعل حظهما من القيام سواء راتبا دائما. قال: وأما إن فعل ذلك اختيارا، وكان متى شاء روح واحدة [63/ أ] ووقف على الأخرى فهو جائز. الثاني: قال في المدونة: أكره أن يصلي وكمه محشو خبزا أو غيره، أو يفرقع أصابعه في الصلاة. وكره مالك في العتبية تنقيض الأصابع في المسجد وغيره. وقال ابن القاسم في العتبية: إنما أكرهه في المسجد: قال في البيان: كره مالك ذلك في المدونة في الصلاة خاصة. ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه مالك هنا في المسجد وغيره وفي الصلاة؛ لأنه من

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with the beard or ring during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=393)

قال اللخمي: ولا يعبث المصلي بلحيته ولا بخاتمه.

Mas'alah: What is the ruling on walking a little during prayer for necessity or benefit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=393)

وما فوقه من مشي يسير وشبهه إن كان لضرورة كانفلات دابته أو مصلحة من مشي لسترة أو فرجة أو دفع مار دفعا خفيفا فمشروع .... أي: وما فوق القليل جدا. قال في المدونة: لا بأس أن يشمي فيما قرب بين يديه أو عن يمينه أو عن شماله. قال بعضهم:

ويقهقر إليها إن كانت خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on very slight additions in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=397)

وقليله جدا مغتفر كرفع اليدين في السجود والتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on permissible actions during prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=117)

فأما الأفعال، فجميع الأفعال المباحة التي ليست من أفعال الصلاة، إلا قتل العقرب والحية في الصلاة، فإنهم اختلفوا في ذلك لمعارضة الأثر في ذلك للقياس، واتفقوا فيما أحسب على جواز الفعل الخفيف.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting like a dog) in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=140)

المسألة الثامنة اتفق العلماء على كراهية الإقعاء في الصلاة لما جاء في الحديث من النهي أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه

الاسم، فبعضهم رأى أن الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على أليتيه في الصلاة ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب، والسبع ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة. وقوم رأوا أن معنى الإقعاء الذي نهي عنه هو أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدتين، وأن يجلس على صدور قدميه، وهو مذهب مالك لما روي عن ابن عمر أنه ذكر أنه إنما كان يفعل ذلك ; لأنه كان يشتكي قدميه. وأما ابن عباس فكان يقول: «الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم» ، خرجه مسلم. وسبب اختلافهم: هو تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي أو يدل على معنى شرعي: (أعني: على هيئة خصها الشرع بهذا الاسم) ، فمن رأى أنه يدل على المعنى اللغوي قال: هو إقعاء الكلب. ومن رأى أنه يدل على معنى شرعي قال: إنما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها، ولما ثبت عن ابن عمر أن قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة الصلاة - سبق إلى اعتقاده أن هذه الهيئة هي التي أريدت بالإقعاء المنهي عنه، وهذا ضعيف، فإن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي، بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معان شرعية: (أعني أنه يجب أن يحمل على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي) مع أنه قد عارض حديث ابن عمر في ذلك حديث ابن عباس.

]

Mas'alah: What is the ruling on wiping and flicking blood during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=299)

(وإن لم يظن) الدوام، (ورشح فتله) وجوبا (بأنامله) ، وهل يدخل الإبهام في أنفه خلاف؟ (وندب باليسرى) ، والفتل بيد واحدة ـــــ كان متربا أو محصبا (قوله: أو بلط) ، وقال المسناوي: البلاط ليس كالفرش، وارتضاه البناني وشيخنا، وكأنه لسهولة غسله. انتهى. مؤلف. (قوله: وأومأ) للركوع من قيام والسجود من جلوس، فإن خاف التأذي في أحدهما أومأ له فقط (قوله: ولو شكا) ؛ أي: ولو كان الخوف شكا بأن لم يستند لتجربة، أو قول عارف على ما اشتظهره (عج) ، وقال: والظاهر أن الإيماء حينئذ مندوب بخلاف ما قبله فإنه واجب، وقيل: يجب مطلقا محافظة على صون النفس (قوله: أو تلطخ ثوب إلخ) ولو بدون درهم؛ لأن العلة، إضاعة المال (قوله: كذا قيد (ح)) تبعا لابن هارون (قوله: لا جسده فيركع إلخ) ؛ أي: إلا أن يضره الغسل فيومي؛ كما في كبير الخرشي (قوله: والمحافظة الخ) ؛ أي: وللمحافظة على الأركان، وهي أقوى من المحافظة على عدم التلبس بالنجاسة (قوله: وإن لم يظن الدوام) بل ظن عدمه أو شك (قوله: فتله وجوبا) ، ولا يجوز له القطع (قوله: وهل يدخل إلى آخره؟) فقيل: يكفي إدخال أنملة ـــــ فيعتبر وقته (قوله: أو بلط) وقال (بن) عن المناوي: ليس البلاط كالفراش كأنه رأى سهولة غسله وتبعت الجماعة؛ لأنه لا يجوز القدوم على التقدير (قوله: حيث لم يبطل) بأن كان يسرع التراب، والحصباء بستره، أو كان السطح الظاهر دون درهم بغلى (قوله: ولو شكا) ؛ لأن دين الله يسر، ولا يمكن أثناء الصلاة سؤال طبيب، ولا مجرب (قوله: أو تطلخ ثوب) ، ولو بدون درهم حيث أفسد غسله؛ لأن حفظ المال واجب (قوله: والمحافظة على الأركان) مبتدأ وخبر أو بالجر عطف على مدخول لام التعليل قبله (قوله: خلاف) فالقول الثاني يقول: يمسح دائرة

على أرجح الطريقين (

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding posture and movement?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=355)

وسبق إبطال الانحراف اليسير في الاستقبال القطعى، ويكفي في غيره الوقوف بساق، أو صدر، وتشبيك أصابع، وفرقعتها، وإقعاء على صدور قدميه أليتاه بعقبيه)، وأما جلوسه كالمحتبي، وهو جلوس الكلب، والبدوي المصطلي فممنوع، والأظهر: عدم البطلان (وتخصر) بيده في جنبه، (وتغميض، ووضع رجل على أخرى، وإقرانها، ورفع إحداهما إلا لطول، وتفكر بدنيوي، وبنى على الأقل، فإن لم يدر شيئا بطلت) ، ولو بأخروي لا يتعلق بها، وإن كان لا ـــــــ عن الالتفات في الصلاة، فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" قال ابن بطال: الالتفات مكروه عند العلماء، وذلك إذا رمى ببصره يمينا، وشمالا، وترك الإقبال عن صلاته، ومن فعل ذلك، فقد فارق الخشوع المأمور به في الصلاة؛ ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاسا يختلسه الشيطان. قال المهلب: قوله: "اختلاس يختلسه" هو نص على إحضار المصلي ذهنه، ونيته لمناجاة ربه، ولا يشتغل بأمور دنياه، وذلك أن المرء لا يستطيع أن يخلص صلاته من الفكر في أمر دنياه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أخبر أن الشيطان يأتي إليه في صلاته فيقول له أذكر كذا وكذا؛ لأنه موكل به في ذلك؛ ولذلك قال: "من صلى صلاة لا يحدث نفسه بشيء غفر له، فمن جاهد نفسه، وشيطانه وجبت له الجنة" وقد كان لا يلتفت أبو بكر، وعمر، وقال لابن مسعود: "غن الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث، أو يلتفت" ، ونهى عنه أبو الدرداء، وأبو هريرة، وقال عمرو ابن دينار: رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاء حجر -يعني المنجنيق قدامه- فذهب بطرف ثوبه، فما التفت. اه من شرح قواعد عياض للقباب (قوله: ويكفي في غيره) ؛ أي: غير القطعي، وأما اللحظ بالعين في الصلاة، فجائز (قوله: وتخصر إلى

آخره) لمنافاته الخشوع (قوله: وتغميض) ؛ أي: لغير مشوش؛ كما في (ح) (قوله: وإقرانهما) بأن يجعل حظهما من القيام واحدا دائما، وكذلك يكره تفريجهما على خلاف المعتاد على الظاهر (قوله: إلا لطول) خلافا لما يوهمه الأصل من الكراهة مطلقا؛ كما في (ح) (قوله: فإن لم يدر شيئا بطلت) ، وإنما لم

Mas'alah: What is the ruling on disliked acts in prayer for the follower versus the one praying alone?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=356)

يكره في بعض (حواشي العزية) أن ذلك في غير المأموم، لأنه تابع لإمامه، ثم رده بأن تعليلهم بأنه كأفعال كثيرة يقتضي العموم، وفي أواخر فضائل رمضان لـ (عج) حصول الثواب لمن في جماعة، ولو لم يحضر قلبه بخلاف الفذ، فلينظر

Mas'alah: What actions are permissible during prayer without invalidating it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=386)

أن يتضرر لها؛ كما في (عب) كلمنكاب، (ومشى لسترة، وفرجة قربتا) كالصفين مستقبلا، ودفع مار، فإن بعد أشار له) ، ولا يرجعه إن جاز

Mas'alah: Is it disliked to make the second rak'ah longer than the first?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=324)

(وكره تطويلها) : أي الثانية (عنها) أي الأولى.

Mas'alah: What does the author say about beginning the chapter on disliked acts of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=335)

ثم شرع في مكروهات الصلاة بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the iq'a' position during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=338)

(و) كره (إقعاء) بأن يرجع في جلوسه على صدور قدميه وأليتيه على عقبيه لقبح الهيئة.

Mas'alah: What is the ruling on lifting one foot off the ground during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=339)

(و) كره (رفعه رجلا) عن الأرض واعتماد على الأخرى إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on placing one foot over the other during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=339)

(و) كره (وضع قدم على الأخرى) .

Mas'alah: What is the ruling on keeping both feet together constantly during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=339)

(و) كره (إقرانهما) أي القدمين (دائما) في جميع صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on scratching the body during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=340)

(و) كره (حك جسد لغير ضرورة) إن قل وجاز لها والكثير مبطل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=351)

قوله: [جاءت عليه] : أي فإن لم تجئ عليه كره؛ لأنه تعمد قتلها، ولا تبطل بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به.

Mas'alah: What is the meaning of permissibility regarding actions during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=353)

والمراد بالجواز: عدم المنع، فلا ينافي أن بعضه خلاف الأولى: كالإنصات للمخبر، وقتل العقرب إذا لم يخش منها الضرر وأن البعض واجب كالإشارة لرد السلام، وبعضها مندوب كالمشي للسترة.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a support during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=357)

(أو) خاف بالقيام (خروج حدث) كريح، (استند) ندبا (لغير جنب أو حائض) : بأن يستند لحائط، أو على قضيب أو لحبل يعلقه بسقف للبيت ويعتمد على إمساكه في قيامه أو على شخص غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to leaning on something?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=357)

[تنبيه إعادة الصلاة للاستناد ونحوه]

Mas'alah: Is it valid to repeat a prayer due to a disliked act?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=358)

لا غرابة في إعادة الصلاة لارتكاب أمر مكروه كالاستناد للحائض والجنب مع وجود غيرهما، ألا ترى للصلاة في معاطن الإبل فإنه مكروه وتعاد الصلاة لأجله في الوقت، فاندفع قول بعضهم: إن الكراهة لا تقتضي الإعادة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on standing up without using one's hands for support in prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=107)

إذا قام المصلي ولم يعتمد على يديه في العتبية [3]: لمالك من سماع ابن القاسم: لا بأس بذلك، ثم كرهه بعد.

Mas'alah: Is wiping blood done with one hand or both during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=504)

وفي المجهول: أنه باليمنى. وظاهره الاقتصار على يد واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=651)

[12] وكره إقعاء، فسره مالك بجلوسه على صدور قدميه في صلاته، وفسره غيره بجلوسه على إليتيه ناصبا فخذيه كالكلب ونصب قدميه بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on lifting one foot or placing one foot on the other during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=651)

[15، 16، 17] وكره رفعه رجلا عن الأرض، ظاهره: ولو طال قيامه، وقيده ابن عبد السلام بعدم الطول، أو وضع القدم على أخرى؛ لأنه (1) أخرجه أحمد (1/ 219، رقم 1900) ، وابن أبي شيبة (6/ 173، رقم 30456) ، ومسلم (1/ 348، رقم 479) ، وأبو داود (1/ 232، رقم 876) ، والنسائي (2/ 189، رقم 1045) ، وابن ماجه (2/ 1283، رقم 3899) ، وابن حبان (5/ 222، رقم 1896) ، وابن الجارود (ص 61، رقم 203) ، وأبو عوانة (1/ 490، رقم 1822) . (2) رواه البخاري (1/ 261، رقم 718) .

من العبث، وإقرانهما -أي: صفهما- يعتمد عليهما معا دائما.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with the beard or body during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=652)

[23] وكره عبث بلحيته أو غيرها من جسده أو بخاتم مثلا في يده.

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring on the fingers to count rak'ahs during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=652)

واللخمي: لا بأس بتحريكه في أصابعه لعدد ركعاته؛ خوف السهو.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=657)

وأشار لحكم التربع بتشبيهه بمستحب وهو قوله: كالمتنفل للمعلم، بأن تربعه مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something that may be removed during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=657)

[الاستناد على ما يزول:]

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a stable support during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=657)

وإلا بأن لو أزيل العماد لم يسقط كره الاستناد.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=17)

س: كم مكروهات الصلاة؟ ج: مكروهاتها: الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وأثناء الفاتحة والسورة والركوع. وبعد التشهد الأول. وبعد سلام الإمام والدعاء بالعجمية للقادر على العربية والتعوذ والبسملة في الفريضة والقراءة في الركوع والسجود والسجود على البساط ونحوه مما فيه رفاهية والسجود على كور عمامته وعلى طرف كمه أو ردائه والالتفات بلا حاجة وتشبيك الأصابع وفرقعتها ووضع اليد على الخاصرة والقدم على الأخرى وتفكر بدنيوي وعبث بلحيته أو حمل شيء في كمه أو فمه.

Mas'alah: What are the things that do not invalidate the prayer?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=11)

الخصال التى لا تقطع الصلاة يسع : المستمع فى صلاته لخبر خفيف ، أو يشير فى حاجة ، أو رد جوابا بالأشارة الخفبفة ، وفى رد السلام مثله بيد أو برأس ، أو حمد الله على خبر أخبره، يكره ذلك فى المكتوبة ، أوتبسم فى صلاته ، وقيل يسجد قبل [63]

***

[64] السلام ، لإسقاطه الخشوع ، أو حمد لعطسه فى نافلة ، أو مكتوبة ، فإن فعل ففى نفسه ، وترك ذلك خير ، أو بلع طعاما بين أسنانه ، أو التفت بجميع جسده كله فى صلاته لم يقطع صلاته .

Mas'alah: What is the ruling on sitting with knees drawn up (ihtiba') during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=864)

كاحتباء لا ستر معه؛ يعني أن الاحتباء الذي لا ستر معه يمنع في غير الصلاة، وفيها في بعض أفعالها كحالة التشهد، ويجوز مع الستر في الصلاة وغيرها. وبما قررت علم أن التشبيه في قوله: "كاحتباء" الخ، في المنع. وقال الإمام مالك: إذا مد المصلي قاعدا رجليه طالبا للراحة أرجو أن يكون خفيفا. اللخمي: وليس يحسن مع الاختيار. ابن حبيب: وله مد إحدى رجليه إن أعيا، وكان سعيد بن جبير يصلي قاعدا محتبيا، فإذا بقي عليه عشر آيات قام فقرأ وركع. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي المدونة: ولا بأس أن يصلي محلول الأزرار وليس عليه سراويل ولا مئزر، وهو أستر من الذي يصلي متوشحا بثوب، ومن صلى بسراويل أو متزرا وهو قادر على الثياب لم يعد في وقت ولا غيره. والأزرار جمع زر، وهي:

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the forehead and hands during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=922)

تنبيه: لم يتعرض المؤلف هنا لحكم مسح التراب عن جبهة المصلي وكفيه، ولا لمسح موضع سجوده. أما الأول فقد قالوا فيما يتعلق بالجبهة والكفين من التراب في الصلاة أن له أن يزيل

ذلك داخلها وأحرى خارجها، وقيل: إنما يزيل ذلك خارج الصلاة، والأول شهره ابن ناجي وفيها من كثر التراب بجبهته أو كفه فله مسحه. انتهى. فظاهره مطلق. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وأما الثاني ففي الموطإ (أن عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا (1)) ، وفيه أيضا: عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغة أن أبا ذر كان يقول: (مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم (2)) ، وقوله: مسح الحصباء: تسوية الموضع الذي يسجد عليه، وقوله: حمر النعم بسكون الميم لا غير: الحمر من الإبل، وهي أحسن ألوانها؛ أعظم أجرا مما لو كانت له فتصدق بها، أو حمل عليها في سبيل الله قاله سحنون، ومن قبله الأوزاعي. وقيل: معناه أن الثواب الذي يناله بترك الحصباء يجب أن يكون أشد سرورا به منه بحمر النعم لو كانت له ملكا دائما مقتنى، وهذا ورد مرفوعا. أخرج أحمد، وأبو داوود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق سفيان عن الذهبي، عن أبي الأحوص: عن أبي ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء (3)) . نقله سيدي محمد الزرقاني. ونقل أيضا عن أبي ذر أنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصباء، قال: واحدة، أودع (4)) ونقل أيضا عنه صلى الله عليه وسلم (أنه قال في مسح الحصباء: واحدة ولأن يمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق (5)) وحكى النووي:

اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء وغيرها في الصلاة، وفيه نظر، لحكاية الخطابي عن مالك أنه لم ير به بأسا، وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر. كذا في الفتح. قاله سيدي محمد الزرقاني. والأولى إن صح ذلك عن مالك أنه كان يفعله (1) الموطأ، كتاب قصر الصلاة، ج 1 ص 128. (2) الموطأ، كتاب قصر الصلاة، ج 1 ص 128. (3) سنن النسائي، كتاب السهو، رقم الحديث: 1191. وأبو داود، كتب الصلاة، رقم الحديث: 945. والترمذى، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 379. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 1027. ومسند أحمد، ج 5 ص 150. (4) مسند أحمد، ج 5 ص 163. (5) عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق. مجمع الزوائد، ج 2 ص 89.

مرة واحدة مسحا خفيفا كفعل ابن عمر وترجي أنه لم يبلغه الحديث بعيد جدا أو ممنوع مع ذكره حديث أبي ذر وإن كان موقوفا وقوله في الحديث إذا قام أحدكم إلى الصلاة، المراد به الدخول فيها فلا ينهى عن المسح قبل الدخول في الصلاة، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله، وهو في الصلاة. قاله سيدي محمد الزرقاني.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left (qabd) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=977)

وهل يجوز القبض في النفل يعني أنه وقع في المدونة، وكره مالك وضع اليمنى على

اليسرى في الفريضة، وقال: لا أعرفه في الفريضة، ولا بأس به في النافلة لطول القيام يعين به نفسه، واختلف في تأويل ما في المدونة فحملها غير صاحب البيان على أن مذهب مالك فيها جواز القبض في النفل مطلقا طول أم لا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة، وحملها صاحب البيان على ظاهرها من أنه يكره في الفرض والنفل إلا أنه إن أطال في النافلة جاز، وإلى تأويل صاحب البيان أشار بقوله: أو إن طول؛ أي أن ابن رشد قال: محل جواز القبض في النفل إن طول، وأما إن قصر فإن القبض يكره. والله سبحانه أعلم. وتقدم عن الإمام أن القبض مكروه في الفرض. وإلى علة كراهته فيه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the reason for the dislike of placing the right hand over the left in obligatory prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=977)]

وهل كراهته في الفرض لاعتماد؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في علة كراهة القبض في الفرض، فذهب القاضي عبد الوهاب إلى أن: العلة في كراهته فيه الاعتماد فلو فعله تسننا لم يكره قال الشيخ عبد الباقي والشيخ إبراهيم: المراد بالقبض ما عدا السدل لا ما سبق فقط. انتهى. وأنت إذا (1) الأجوبة المرضية للسخاوي، ج 3 ص 1197. وفيها: اليسرى بدل الأيسر.

تأملت علمت أن سياق المصنف إنما هو في الصفة السابقة، وهي التي يتمشى عليها التعليل؛ لأنه قد تقدم أنه لو فعله تسننا؛ أي لكونه صلى الله عليه وسلم فعله لم يكره.

Mas'alah: Is the dislike of placing the right hand over the left in prayer due to fear of it being considered obligatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=978)

أو خيفة اعتقاد وجوبه؛ يعني أن من الأشياخ من ذهب إلى أن العلة في كراهة القبض في الفرض خوف أن يعتقد الجاهل وجوبه؛ وهو للباجي، واستبعده ابن رشد، وضعفه بعضهم، بأنه يؤدي إلى كراهة كل المندوبات عند خوف اعتقاد الجاهل وجوبها.

Mas'alah: Is the dislike of placing the right hand over the left in prayer due to showing false humility?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=978)

أو إظهار خشوع؛ يعني أن من الأشياخ من ذهب إلى أن علة الكراهة هي مخافة إظهار خشوع ليس في الباطن؛ وهو لعياض، قال أبو هريرة: أعوذ بالله من خشوع النفاق، قيل: ما هو؟ قال: أن يرى الجسد خاشعا، والقلب غير خاشع. وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض.

Mas'alah: What is the ruling on lifting one foot off the ground during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1012)

ورفعه رجلا؛ يعني أنه يكره للمصلي أن يرفع رجلا عن الأرض ويعتمد على أخرى، كما

تفعله الدابة، وهو الصفن إلا لضرورة كطول القيام، وما مشى عليه المصنف تبع فيه عياضا، وظاهر المصنف كراهته مطلقا كما في التوضيح. قاله الشبراخيتي، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on placing one foot over the other during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1012)

ووضع قدم على أخرى؛ يعني أنه يكره للمصلي أن يضع قدما على قدمه الأخرى، وكذا يكره له أن يضع قدمه على ساقه؛ لأنه من العبث إلا لطول قيام وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on joining the feet together during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1012)

وإقرانهما؛ يعني أن إقران القدمين في الصلاة مكروه، وإقرانهما ضمهما كالقيد معتمدا عليهما دائما فيجعل حظهما من القيام سواء دائما؛ إذا اعتقد أنه لا بد من ذلك ليلا يشتغل، فإن لم يعتقد ذلك لم يكره كما لو اعتمد على رجل تارة وعلى أخرى تارة أو عليهما لا دائما، ويكره توسيعهما على خلاف المعتاد. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الإمام الحطاب: وفسر أبو محمد الإقران بأن يجعل حظهما من القيام سواء راتبا دائما، فلو كان متى شاء روح واحدة ووقف على الأخرى، فهو جائز. انتهى. وقال عياض في قول المدونة: وأكره أن يقرنهما يعتمد عليهما. انتهى؛ يعني ولا يقرنهما ويعتمد عليهما معا، بل يفرق بينهما ويعتمد أحيانا على هذه وأحيانا عليهما انتهى. قاله الحطاب. وفيه

أن: الأمر موسع يفعل من ذلك؛ يعني من التفريق والقران ما يسهل عليه في الصلاة، ولا يجعل شيئا (1) كنز العمال، رقم الحديث: 20027.

Mas'alah: What is the ruling on remaining completely still during prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1013)]

من ذلك سنة ولا يلتزم حالة واحدة. وفي الزاهي: وليس من فعل الناس أن يكون الإنسان قائما في الصلاة لا يتحرك منه شيء. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's beard or other objects during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1015)]

ومن مكروهات الصلاة، التروح بكمه أو غيره وعبث بلحية, يعني أنه يكره للمصلي أن يعبث بلحيته؛ أي يلعب بها. قاله الشيخ ميارة. أو غيرها. أي ويكره للمصلي أن يلعب بغير لحيته، كما يكره له أن يعبث بلحيته كخاتم وشبهه إلا أن يجوله (2) لعدد الركعات خوف السهو، فليس من العبث، بل هو فعل لإصلاحها، ومثله الذي يحصي الآي بيده في صلاته فذلك جائز. ولا (1) البخاري، كتاب اللباس، رقم الحديث: 5951. مسلم، كتاب اللباس، رقم الحديث: 2107. (2) في عبد الباقي ج 1 ص 225: يحوله.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a support during prayer for one able to stand independently?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1022)

ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت؛ يعني أن من استند في الصلاة استنادا يسقط لأجله إذا أزيل عنه ما استند إليه تبطل صلاته إن استند في الفاتحة بفرض عمدا أو جهلا، وركعة الاستناد فقط إن كان سهوا. وقوله: "ولو سقط" ؛ أي تقديرا أو فعلا، وقوله: "قادر" ؛ أي قادر على القيام مستقلا أو قادر على الجلوس مستقلا. وقوله: "عماد" المراد بالعماد ما يعتمد؛ أي ما يستند إليه كان عمودا أو عصى أو حائطا أو غير ذلك. وبما قررت علم أن كلام المصنف شامل لمن يستند في القيام والجلوس مع قدرته على الاستقلال فيهما، وفي المدونة: ولا يتوكأ في المكتوبة على حائط أو عصى ولا بأس به في النافلة قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a support during obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1022)

وإلا كره؛ يعني أن المستند المذكور إذا لم يكن يسقط بزوال ما استند له، فإنه يكره فعله ذلك ويعيد في الوقت الضروري. قاله الشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم، والشيخ الخرشي. قال الشيخ محمد بن الحسن: ما ذكره عبد الباقي والخرشي من الإعادة في الوقت لم أر من ذكره، والكراهة لا تستلزم الإعادة وأما لو استند في السورة فالجاري على أصل الذهب أنه لا شيء عليه؛ لأن القيام لها سنة فمن تركه لا شيء عليه. قاله

الحطاب. وقد مر نص المدونة: ولا يتوكأ في المكتوبة على حائط أو عصى ولا بأس به في النافلة. انتهى.

Mas'alah: What actions related to the benefit of prayer are recommended, permissible, or disliked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1074)

وحاصله أن ما كان من مصلحة الصلاة كإدارة المؤتم، وإصلاح الرداء والدنو من السترة، وسد الفرجة فمطلوب، وغيره إن قل جدا جائز، وإلا فمكروه لغير ضرورة ولها مغتفر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on walking sideways or backwards during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1076)

وإن لجنب أو قهقرة راجع للأربع؛ أعني مشيه كصفين لسترة، أو فرجة أو دفع مار، أو ذهاب دابة؛ يعني أنه إذا مشى في هذه الأربع لا فرق بين أن يمشي أمامه وبين أن يمشي لجنب أو

Mas'alah: What is the ruling on resting one's legs and using a fan during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1088)

ثانيها: قوله: وترويح رجليه؛ يعني أنه لا سجود في ترويح الرجلين، فإن فسر بالاعتماد على رجل مع عدم رفع الأخرى -كما فسره به بعضهم- لم يحتج لتقييد، وإن فسر بالاعتماد على رجل مع رفع أخرى -كما فسره به الشارح- احتاج إلى التقييد بأمر اقتضاه، كطول قيام وإلا كره إلا أن يكثر فيجري على الأفعال الكثيرة، وكره التروح بمروحة أو غيرها في فرض لا نفل، ويكره الإتيان إلى المسجد بالمراوح، والتروح بها فيه. قاله الشيخ إبراهيم (1)) . وغيره. وقوله: والتروح بها فيه، ظاهره كراهته، وإن لم يأت هو بها بناء على أنه مستقل لا من تمام ما قبله. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الإمام (1) في عبد الباقي ج 1 ص 246 الشيخ سالم.

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself during obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1089)

الحطاب بعد جلب أنقال ما نصه. فتحصل من هذا أن التروح في الفريضة مكروه، وسواء كان بكم أو بمروحة، وأما في النافلة فخففه ابن القاسم في العتبية، وكرهه في الواضحة. وظاهر كلام الشيخ ابن أبي زيد أن كلام ابن القاسم تفسير لقول مالك في العتبية، وعلى ذلك اقتصر في الطراز. وظاهر كلام ابن رشد: أن كلام ابن القاسم خلاف لقول مالك. انتهى. وما أشار إليه عن مالك هو قول العتبية: وسئل مالك عن التروح في الصلاة من الحر، فقال: الصواب أن لا يفعل، قال ابن القاسم: يريد في المكتوبة، ولا بأس به في النافلة إذا غلب الحر. ابن رشد: رأى مالك ترك التروح والصبر على شدة الحر ومجاهدة النفس على ذلك أصوب من التروح فيها، لقول الله عز وجل: {قد أفلح المؤمنون (1) الذين هم في صلاتهم خاشعون} ، واستخف ابن

القاسم ذلك في النافلة؛ إذ ليست بواجبة. انتهى. وفي اللباب: من المكروهات التروح بكمه أو غيره، وفي النوادر عن الواضحة: ويكره التروح بمروحة أو بكمه أو بغير ذلك في فرض أو نفل أو يلقي الرداء عن منكبيه في الحر, وقال في المختصر: لا بأس أن يلقي الرداء عن منكبيه للحر إذا كان جالسا في النافلة، ولا يفعل ذلك في قيامه. وقال عن الواضحة: ولا بأس أن يمسح؛ أي المصلي العرق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on scratching one's body during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1096)

وحك جسده؛ يعني أنه لا سجود على المصلي فيما إذا حك جسده، وكره لغير حاجة لا لها ويقيد عدم السجود في هذا باليسير، فإن توسط سهوا سجد، وعمدا أبطل. كما للأمير. وإن كثر مطلقا أبطل.

Mas'alah: What are the disliked postures and actions during standing in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1257)

ومن آفات الصلاة في القيام الصفن؛ أي رفع إحدى الرجلين، والصفد؛ أي ضم القدمين، والصلب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم: (نهى عن الصلب في الصلاة (2)) ؛ وهو أن يضع يديه على خاصرتيه، ويجافي بين عضديه في القيام، والاختصار؛ وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام؛ وهو من فعل اليهود قاله ابن زكري.

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=27)]

المكروهات: خمس وعشرون: مدافعة الأخبثين، والإقعاء، وتشبيك الأصابع وفرقعتها، والترويح، والعبث باللحية أو بخاتم، وإقران قدميه وهو الصفد، ووضع رجل على رجل، ورفع إحدى رجليه وهو الصفن، ووضع يديه على خاصرتيه، وتجافي عضديه وهو قائم وهو الصلب، ووضع يديه على خاصرتيه وهو الاختصار، والتلثم عمدا في فريضة [30] ***

[31] إلا أن يكون زيهم، والدعاء بين الإحرام والقراءة والدعاء في الركوع وقراءة القرآن فيه، وفي السجود وفي التشهد، وتقنيع الرأس في الركوع، ورفع البصر إلى السماء، والسجود على ما فيه ترفه، والقراءة على خلاف ترتيب المصحف، والاتكاء، والالتفات، وقتل البرغوث، والقمل. قال في المدونة: لا يقتلها ولا يلقيها في المسجد، ولا يقتلها فيه، وإن كان في غير صلاة وقراءة السجدة عمدا في الفريضة للإمام والفذ، وعن مالك: لا تكره في مسجد يقل أهله، وحديث النفس بأمور الدنيا، وما كان منه مشغلا بحيث لا يدري ما صلى، فظاهر المذهب أنه يعيد أبدا، والترويح بكمه أو غيره، ويلحق بذلك المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وهي المقبرة والمجزرة والمزبلة ومحجة الطريق، وبطن الوادي وظهر بيت الله الحرام، ومعاطن الإبل، وكرهت في الحمام للنجاسة، وكذلك المقبرة، فإن كان الحمام مأمونا من النجاسة والمقبرة مأمونة من أجزاء الموتى لم تكره على المشهور، وقيل: إلا مقابر المشركين وتكره في الكنائس للنجاسة والصور، ويلحق بذلك أيضا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهي بعد الفجر

إلا في الفجر وركعتيه إلى أن تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس وبعد الجمعة حتى نصرف المصلي وتستثنى الفوائت عموما وقيام الليل لمن نام عن عادته ما بين الفجر وصلاته خصوصا وفي صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار ثلاثة الجواز في المدونة والمنع في الموطأ، والجواز في الصبح لابن حبيب، وأما الإسفار والاصفرار فممنوع إلا أن يخشى تغير الميت.

Mas'alah: What are the categories of minor extraneous actions during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=474)

فإن كان يسيرا: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: [أحدها:] [1] أن يكون مما يجوز له فعله في الصلاة. [والثاني: أن يكون] [2] مما يكره له فعله في الصلاة. والثالث: أن يكون مما لا يجوز له فعله في الصلاة.

Mas'alah: Why is placing the right hand over the left disliked in obligatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=251)

وهل كراهته) أي القبض (في الفرض) التي في قول المدونة يكره وضع يمناه على يسراه في الفرض لا النفل لطول القيام اهـ. بأي صفة كان فالمراد به هنا مقابل السدل لا ما سبق فقط (ل) قصد (الاعتماد) أي الاستناد به وهذا تأويل عبد الوهاب والمعتمد، فلو فعله للاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أو لم يقصد شيئا فلا يكره. ويجوز

في النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا عذر (أو) كراهته فيه (خيفة اعتقاد وجوبه) من العوام وهذا تأويل الباجي واستبعد باقتضائه كراهة جميع المندوبات خيفه اعتقاد وجوبها وضعف باقتضائه التسوية بين الفرض والنفل في الكراهة وقد فرق الإمام - رضي الله تعالى عنه - بينهما في المدونة فأجازه في النفل وكرهه في الفرض. (أو) كراهته فيه خيفة (إظهار الخشوع) وليس خاشعا في الباطن قال أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أعوذ بالله من خشوع النفاق، قيل وما هو، قال أن يرى الجسد خاشعا

Mas'alah: What are the various interpretations regarding the dislike of hand placement in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=252)

تأويلات، وتقديم يديه في سجوده، وتأخيرهما عند القيام، وعقده يمناه في تشهديه الثلاث، مادا السبابة والإبهام، وتحريكهما دائما [منح الجليل] والقلب غير خاشع وهذا تأويل عياض وضعف باقتضائه كراهته في النفل أيضا وقد أجازه الإمام - رضي الله تعالى عنه - فيه في ذلك (تأويلات) لشارحي المدونة خمسة، اثنان في الأولى، وثلاثة في الثانية، وبقي من تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه وإن صح به الحديث.)

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the iq'a' position in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=259)

وإقعاء، [منح الجليل] والاستغناء عنه في غيره ولأنه ربما صادف غيره قدر الله تعالى له

فلا يجاب فيسيء ظنه بالله تعالى وييأس من رحمته ما لم يكن الخاص عاما المعنى وإلا فلا يكره، نحو اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما. وقد أنكر الإمام مالك "- رضي الله عنه -" التحديد في صيغ الدعاء وعدد التسبيحات بالركوع والسجود وفي تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك. (أو) دعاء (ب) لغة (عجمية) أي غير عربية بصلاة (لقادر) على اللغة العربية والكلام بها مكروه في المسجد فقط لقادر لنهي عمر "- رضي الله عنه -" عن رطانة الأعاجم في المسجد وقال إنها خب وخديعة وقيل إنما هو بحضرة من لا يفهمها لأنه من تناجي اثنين دون واحد وتكره مخالطتهم لأنها وسيلة لذلك ومفهوم لقادر عدم كراهة الدعاء بها لعاجز عن العربية في الصلاة هذا هو المشهور. وفي الطراز من دعى أو سبح أو كبر بالعجمية ولو غير قادر بطلت صلاته ولم يحك فيه خلافا اهـ. (و) كره (التفات) يمينا وشمالا ولو بجميع جسده بشرط بقاء رجليه للقبلة (بلا حاجة) وإلا فلا يكره كالتصفح يمينا وشمالا بالخد ففي الجلاب لا بأس به، لكن قال الحط الظاهر أن التصفح بالحد إنما يجوز للضرورة وإلا فهو من الالتفات وهو أخف من لي العنق وهو أخف من لي الصدر وهو أخف من لي البدن كله. (و) كره (تشبيك أصابعه) أي المصلي فقط ولا يكره لغيره ولو في المسجد وهو خلاف الأولى لأنه تفاؤل باشتباك الأمر وصعوبته على الإنسان (و) كره (فرقعتها) أي الأصابع في الصلاة ولا تكره في غيرها ولو في المسجد على الأرجح، وهو ظاهر المدونة. وفي العتبية كرهها مالك - رضي الله تعالى عنه - في غير الصلاة في المسجد وغيره وابن القاسم في المسجد دون غيره. (و) كره (إقعاء) بجلوس لتشهد أو بين سجدتين أولا حرام وقراءة وركوع لمن صلى

Mas'alah: What is the ruling on raising one leg during prayer?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=260)]

ورفعه رجلا،

Mas'alah: What is the ruling on placing one foot over the other during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=260)

ووضع قدم على أخرى،

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=260)

وإقرانهما [منح الجليل] جالسا وهو أن يرجع على صدر قدميه وأليتاه على عقبيه قاله الإمام مالك "- رضي الله عنه -" ابن يونس هذا أبين من تفسير أبي عبيدة بأنه جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالأرض كإقعاء الكلب. أبو الحسن صفة أبي عبيدة ممنوعة لا مكروهة وينبغي أن مثل تفسير الإمام - رضي الله تعالى عنه - جلوسه على عقبيه وظهورهما للأرض وجلوسه بينهما وأليتاه على الأرض وظهورهما للأرض أيضا وجلوسه بينهما وأليتاه عليها ورجلاه قائمتان على بطون أصابعهما. فالإقعاء المكروه أربع، والممنوع واحد اه عبق. (و) كره (تخصر) بفتح المثناة والخاء المعجمة وضم الصاد المهملة مشددة بصلاة بأن يضع يده في خصره في قيامه وجلوسه وهو من فعل اليهود (و) كره (تغميض بصره) أي عين المصلي خوف اعتقاد فرضيته إلا لخوف نظر لمحرم أو ما يشغله عنها ويجعل بصره أمامه وكره وضعه موضع سجوده لتأديته لانحنائه برأسه. وعده عياض في قواعده من مستحباته وكره قيامه منكس الرأس. قال

عمر – رضي الله تعالى عنه – للمنكس رأسه ارفع رأسك فإنما الخشوع في القلب، والبصر الرؤية بالعين فإطلاقه عليها من إطلاق اسم الشيء على آلته عكس {واجعل لي لسان صدق في الآخرين} [الشعراء: 84] اللخمي يكره رفعه للسماء في الصلاة لحديث «لينتهين قوم عن رفع أعينهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم» . ابن عرفة إذا رفع لغير الاعتبار فلا بأس به ولا يلحقه الوعيد. (و) كره (رفعه) أي المصلي (رجلا) بكسر الراء وسكون الجيم عن الأرض إلا لعذر كطول قيام (ووضع قدم على أخرى) لأنه عبث (وإقرانهما) أي ضم الرجلين معا كالمقيد سواء اعتمد عليهما معا دائما أو روح بهما بأن صار يعتمد على هذه تارة وعلى هذه الأخرى تارة أخرى أو اعتمد عليهما معا لا دائما. وقيل جعل حظهما من الاعتماد سواء دائما سواء فرقهما أو ضمهما إذا اعتقد أنه مطبوب في الصلاة وإلا فلا يكره. وعلة كراهته اشتغاله به عن خشوع الصلاة تت. وأشعر اقتصاره على كراهة إقرانهما بجواز تفريقهما ومراده تفريقا

Mas'alah: What is the ruling on leaning during prayer for a junub or menstruating woman?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=263)]

ثم استناد. لا لجنب وحائض، ولهما أعاد بوقت

Mas'alah: What is the difference between changing and transferring the intention in prayer?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=371)]

تغيير ونقل النية. وأما التغيير والنقل فمفترقان، لأن التغيير هو أن يغير نيته في الصلاة

نفسها، من حال إلى حال، والنقل هو أن ينقل نيته من صلاة إلى صلاة غيرها، ومن نافلة إلى فريضة ومن فريضة إلى نافلة.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Maliki fiqh?

[Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=13)]

قراءة في الصبح والظهر تليها وتقصيرها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء، وتكون السورة الأولى قبل الثانية وأطول منها، والهيئة المعلومة في الركوع والسجود والجلوس والقنوت سرا قبل الركوع وبعد السورة في ثانية الصبح ويجوز بعد الركوع والدعاء بعد التشهد الثاني، ويكون التشهد الثاني أطول من الأول والتيامن بالسلام وتحريك السبابة في التشهد، ويكره الالتفات في الصلاة، وتغميض العينين، والبسملة والتعوذ في الفريضة ويجوزان في النفل، والوقوف على رجل واحدة إلا أن يطول قيامه، واقتران رجليه وجعل درهم أو غيره في فمه، وكذلك كل ما يشوشه في جيبه أو كمه أو على

Mas'alah: What are the recommended acts and disliked matters in prayer?

[Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=6)]

)...

Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=7)

وأما مكروهات الصلاة: فالدعاء بعد

الإحرام وقبل القراءة، والدعاء في أثناء الفاتحة وأثناء السورة، والدعاء في الركوع، والدعاء بعد التشهد الأول، والدعاء بعد سلام الإمام، والسجود على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية، بخلاف الحصير فإنه لا يكره السجود عليها، ولكن تركها أولى، والسجود على الأرض أفضل، ومن المكروه السجود على كور عمامته أو طرف كمه أو ردائه، والقراءة في الركوع والسجود، والدعاء بالعجمية للقادر على العربية، والالتفات في الصلاة، وتشبيك أصابعه وفرقعتها، ووضع يديه على خاصرته، وإقعاؤه، وتغميض عينيه، ووضع قدمه على الأخرى، وتفكره بأمر دنيوي، وحمل شيء بكمه أو فمه، وعبث بلحيته، والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة، وعن مالك قول بالإباحة، وعن ابن مسلمة أنها مندوبة، وعن ابن نافع وجوبها، فإن فعل شيئا من المكروهات في صلاته كره له ذلك، ولا تبطل صلاته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a feather between the knees and face due to general affliction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=134)

وكثيرا ما يتفق في المسجد الحرام أن يجد الشخص بين يديه ريشة حمام فيتجافى عنها بصدره ويسجد وتصير بين ركبتيه ووجهه والظاهر صحة الصلاة لا سيما في هذه

المسألة لعموم البلوى بها في حق من لم يتخذ مصلى ويصلي على الأرض من غير حائل فلا يسلم من ذلك إلا نادرا. وسمعت سيدي الوالد يحكي عن

بعض أشياخه أن ذلك بالمسجد الحرام مما يعسر الاحتراز منه وأنه يعفى عنه وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=548)

ص (وإقعاء) ش: يعني أن الإقعاء مكروه مطلقا في كل جلوس في التشهد والجلوس بين السجدتين ولمن صلى جالسا كما صرح به في الجواهر وسيأتي لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on lifting one foot and resting on the other during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=548)

ص (ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى) ش قال ابن الحاجب في باب السهو: وترويح رجليه مغتفر. قال في التوضيح: وترويح الرجلين أن يرفع واحدة ويعتمد على الأخرى ابن عبد السلام وهذا إن كان لطول قيام وشبهه وإلا فمكروه انتهى وظاهر المدونة جوازه مطلقا، انتهى كلام التوضيح وكلامه هذا يقتضي الكراهة مطلقا فهو مخالف لما في المدونة ولابن عبد السلام ولما سيقوله في فصل السهو من أن ترويح رجليه مغتفر إلا أن يحمل كلامه هنا على ما إذا لم يكن ذلك لطول قيام وشبهه وما في باب السهو

من أن ترويح رجليه مغتفر على ما إذا كان لطول قيام وشبهه فيتفق كلامه ويكون تابعا لما قاله ابن عبد السلام مخالفا لظاهر المدونة، كما قال فتأمله والله أعلم. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: هذا مكروه إلا لطول القيام، وترويح الرجلين أن يعتمد على واحدة ويقدم الأخرى غير معتمد عليها أو يرفعها ويضعها على ساقه، انتهى. فجعل من ترويح الرجلين أن يقف على واحدة ويقدم الأخرى فيكون موجب الكراهة في ذلك تقديمه إياها وأما لو لم يقدمها فيكون هو المطلوب؛ لأن الاعتماد عليهما معا بحيث يجعل حظهما من القيام سواء مكروه كما سيأتي عن المدونة ولا بأس أن يروح رجليه في الصلاة وأكره أن يقرنهما يعتمد عليهما قال ابن ناجي: قال عياض: يعني لا يقرنهما ويعتمد عليهما معا بل يفرق بينهما ويعتمد أحيانا على هذه، وأحيانا على هذه وأحيانا عليهما وهو معنى يروح، ويقال: يراوح ولا يجعل قرانهما سنة الصلاة فهو الصفد المنهي عنه وذكر أنه عيب عندهم على من فعله وله في المختصر تفريق القدمين من عيب الصلاة، وقال أيضا في قرانهما وتفريقهما: ذلك واسع وعده بعض المشايخ خلافا من قوله وعندي أن كله بمعنى التزام القران وجعله

من حدود الصلاة منهي عنه وكذلك أن يجعل التفريق من سنتها وأن الأمر موسع يفعل من ذلك ما يسهل عليه في الصلاة ولا يجعل من ذلك سنة ولا يلتزم حالة واحدة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing with feet together (iqran) during prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=549)]

ص (وإقرانهما) ش: قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم: كره مالك في المدونة أن يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو الصفد المنهي عنه وفسره أبو محمد بأن يجعل حظهما من القيام سواء راتبا دائما، قال: وأما إن فعل ذلك اختيارا وكان متى شاء روح واحدة ووقف على الأخرى فهو جائز انتهى، وانظر قوله: وهو الصفد، وقاله في الزاهي في إلصاق القدم بالقدم في الصلاة والتفريق بينهما واسع وليس من فعل الناس أن يكون الإنسان قائما في الصلاة لا يتحرك منه شيء انتهى.

Mas'alah: What are the disliked acts in obligatory prayer?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=40)]

مكروهات الصلاة وكرها بفرض: كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إما وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع موم ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء2, 2- الإقعاء: أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب.

[النهاية: 4 / 89] .

Mas'alah: What additional disliked acts are there in prayer?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=41)]

وتحضر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with pebbles during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=447)

271- حدثنا القعنبي قال: حدثنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال: رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع،

Mas'alah: What should one do if drowsy during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=284)

287 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا نعس أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا قام يصلى وهو ناعس، لعله يستغفر فيسب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prostration?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=414)]

(47) مسح الحصباء في الصلاة 420 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي جعفر القارى أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا هوى ليسجد، يمسح الحصباء لموضع جبهته، مسحا خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during prayer after the first takbir?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=118)]

106 - قال محمد أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، قال: «لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى» .

Mas'alah: What is the chapter on fidgeting in prayer and disliked actions?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=157)]

باب: العبث في الصلاة وما يكره من تسويته

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani]

(book_id=2082, page=158)

143 – أخبرنا مالك، حدثنا أبو جعفر القارئ، قال: «رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة» . وقال أبو جعفر: كنت يوما أصلي، وابن عمر ورائي، فالتفت فوضع يده في قفاي فغمزني

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles once during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=159)

قال محمد: وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة، وتركها أفضل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=169)

151 – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، «أنه صلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه، فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه» ، قال الرجل: فإنك تفعله! قال إني أشتكي

Mas'alah: What is the ruling on changing or transferring the intention in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=217)

قوله: ((فأما تغييرها ونقلها فله تفصيل)) : إشارة إلى ما تقرر في المذهب فالتغيير كالمسافر يحرم بنية القصر ثم يحدث له القصر في الإتمام أو بالعكس. والنفل مثل أن يدخل بنية النافلة، ثم يعتقد الفريضة، أو بنية الفريضة، ثم يعتقد النافلة أو بنية الطهر، ثم يتذكر أنه صلاها، فلينتقل بنيته إلى العصر أو بنية الجمعة، ثم ينتقل بنيته إلى يوم الخميس، وبعض هذه المسائل مختلف فيها. وإلى ذلك أشار القاضي والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on disliked acts in prayer related to leaning and hand placement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=379)

الفرض للاعتماد) إذ هو شبيه بالمستند فإن فعله لا للاعتماد بل تسننا لم يكره (أو خيفة اعتقاد وجوبه) واستبعده ابن رشد وضعفه أيضا بعضهم بتفرقته فيها بين الفرض والنفل وبأنه يؤدي إلى كراهة كل المندوبات عند الخوف على الجهال من اعتقاد وجوبها (أو خيفة (إظهار خشوع) ليس في الباطن قال أبو هريرة أعوذ بالله من خشوع النفاق قيل وما هو قال أن يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع اه. وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض قاله تت (تأويلات) في كل من المسألتين خمسة اثنان في الأولى وثلاثة في الثانية والتعليل الأول فيها بغير المظنة فإذا انتفى الاعتماد لم يكره كما قدمنا والثالث بمظنة إظهار الخشوع وكذا الثاني على مقتضى المصنف وقت ويحتمل أن يكون

كالأول وعلى أنه بالمظنة فهل المراد مظنة اعتقاد الفاعل أو مظنة غيره فيمن يعرف الحكم (و) ندب (تقديم يديه في) هوى (سجوده وتأخيرهما عند القيام) منه عكس البعير في نزوله وقيامه قاله غير واحد أما نزوله فظاهر وأما قيامه فمعناه عكس ركبتي البعير اللتين في يديه لقيامه بهما وإن كان بعد تحريك رجليه (وعقده يمناه في تشهديه) أو أكثر (الثلاث) بدل بعض من يمناه مقدر فيه ضمير يربط البعض بكله وأطراف الأصابع الثلاثة الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة التي تحت الإبهام (مادا السبابة) مع جعل جنبها إلى السماء (والإبهام) بجانبها على الوسطى ومدهما صورة عشرين وما مر من وضع الثلاثة على اللحمة التي تحت الإبهام وهي صفة تسعة فتصير صفة الجميع هيئة تسع وعشرين كما قال ابن حبيب وهو قول الأكثر وقيل يجعلها وسط الكف وهو صفة ثلاث وعشرين وقيل يجعلها وسط الكف مع وضع الإبهام على أنملة الوسطى وهي صفة ثلاث وخمسين وكلام المؤلف وإن احتمل هذه الثلاث صفات يحمل على الأولى لأنه ــــــ في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم القول الثالث منع القبض فيهما حكاه الباجي وتبعه ابن عرفة قال الشيخ مس وهو من الشذوذ بمكان ثم قال مس أيضا وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 59] وقد وجدنا سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها اهـ. (وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام) في الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه" اهـ. ذكره أبو الحسن وغيره بهذا اللفظ من رواية أبي داود والنسائي ومعناه أن المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما في القيام كما يؤخرهما البعير في

قيامه والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه لأنه يقدمهما في بروكه ويؤخرهما عند القيام عكس المصلي فالكلام في الركبتين فقط وانظر طفى (مادا السبابة والإبهام) قول ز بجانبها الخ لم

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=387)

(وإقعاء) بجلوس لتشهد أو بين سجدتين ولمن صلى جالسا وهو أن يرجع على صدور قدميه قاله الإمام قال ابن يونس تفسير هذا أبين من تفسير أبي عبيدة له بأنه جلوس الرجل على أليتيه أي إفضاؤهما للأرض ناصبا فخذيه واضعا يديه بالأرض كإقعاء الكلب أبو الحسن صفة أبي عبيدة ممنوعة لا مكروهة اهـ. وانظر هل تبطل الصلاة وينبغي أن يكون مثل تفسير الإمام جلوسه عليهما وظهورهما للأرض وجلوسه بينهما وأليتاه على الأرض وظهورهما للأرض أيضا وجلوسه بينهما وأليتاه على الأرض ورجلاه قائمتان على أصابعهما فالإقعاء المكروه أربع والممنوع واحد

Mas'alah: What is the ruling on lifting one foot during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=387)

(و) كره (رفعه رجلا) إلا لضرورة كطول قيام كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on placing one foot over the other during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=387)

(و) كره (وضع قدم على أخرى) لأنه من العبث

Mas'alah: What is the ruling on keeping the feet together during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=387)

(وإقرانهما) أي ضمهما كالمكبل أي المقيد معتمدا عليهما دائما فيجعل حظهما من القيام سواء دائما وهذا إذا اعتقد أنه لا بد من ذلك في الصلاة وكره لئلا يشتغل بذلك فإن لم يعتقد ذلك لم يكره كما أنه إذا روح بأن اعتمد على واحدة تارة على أخرى أخرى أو عليهما لا دائما فيجوز قاله تت وأشعر اقتصاره على كراهة إقرانهما بجواز تفريقهما على أن صاحب الطراز قال تفريق القدمين أي توسيعهما على خلاف المعتاد قلة وقار أي فيكره كإقرانهما وإلصاقهما زيادة تنطع فيكره اه.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=391)

الكلام أي قيام مستقل ثم ذو استناد أي ملابس له ويستند لكل شيء من جماد وحيوان

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a non-mahram person during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=391)

وأما لغير محرم كزوجته أو أمته أو لأجنبية فلا يصح ولو لغير جنب أو حائض لمظنة اللذة كما في تت

Mas'alah: What is the ruling on leaning on an animal or a person not in a state of impurity during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=391)

وجاز استناده لحيوان لا يعقل ورجل غير جنب أو أنثى محرم غير حائض وجنب فلا إعادة قطعا

Mas'alah: What are the categories of leaning in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=391)

وعلم من هذا أن الاستناد جائز ومكروه وممنوع ويصح ولا يصح وعلم ما فيه الإعادة وعدمها

Mas'alah: What is the ruling on prolonging actions in prayer due to reflection?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=418)

(كطول) لتفكر متعلق بصلاته زائد على طمأنينة واجبة وسنة وكان (بمحل لم يشرع التطويل (به) كرفع من ركوع وجلوس بين سجدتين ومستوفز للقيام على يديه وركبتيه فيسجد بعد السلام قاله في المنتقى (على الأظهر)

Mas'alah: What is the ruling on shifting weight between feet or using a fan during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=432)

(وترويح رجليه) لأمر اقتضاه كطول قيام ولما فسره الشارح بأنه الاعتماد على رجل ورفع الأخرى احتاج لما قيد به ابن عبد السلام من أنه لطول قيام فإن كان لغيره كره إلا أن يكثر فيجري على الأفعال الكثيرة وأما تفسير بعضهم له بأنه الاعتماد على رجل مع عدم رفع الأخرى فلا يحتاج لتقييد لعدم منافاته لما مر في المكروهات وأما التروح في الصلاة لحر بمروحة أو بكمه أو بغيره فقال ابن عرفة روى الشيخ يكره ترويحه في فرض لا نفل اهـ. ويكره الإتيان إلى المسجد بالمراوح والتروح بها فيه قاله الشيخ سالم وقوله والتروح بها فيه ظاهره كراهته وإن لم يأت هو بها بناء على أنه مستقل لا من تمام ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=294)

وإقعاء (ش) أي وكره إقعاء في التشهد وبين السجدتين ولمن صلى جالسا وهو أن يرجع على صدور قدميه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with the beard during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=295)

وعبث بلحيته أو غيرها (ش) أي يكره ذلك وليس من العبث تحويل خاتمه من إصبع لآخر لعدد الركعات خوف السهو؛ لأن فعل ذلك لإصلاح الصلاة. (ص)

Mas'alah: Is there prostration for adjusting a fallen garment or screen during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=319)

وإصلاح رداء أو سترة سقطت (ش) أي: ولا سجود لإصلاح رداء سقط عن ظهره لفعله - عليه الصلاة والسلام - ذلك أو لإصلاح سترة سقطت سند هذا إذا كان جالسا يمد يده فيقيمها، أما إن كان قائما ينحط لذلك فثقيل إلا أنه يغتفر مثله للضرورة وهو بمثابة انحطاطه لأجل حجر يرمي به العقرب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on walking to retrieve one's animal during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=320)

أو ذهاب دابته (ش) معطوف على قوله لسترة أي: ولا سجود عليه في مشيه لدابته يريد

إذا كان يسيرا قال فيها فإن تباعدت الدابة قطع الصلاة وطلبها قال في البيان هذا إذا كان في سعة من الوقت وإلا تمادى وإن ذهبت ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه إن تركها والظاهر أن المراد بالوقت الضروري (ص)

Mas'alah: What is the ruling on moving sideways or backwards during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=320)

وإن بجنب أو قهقرة (ش) راجع للمسائل الأربع قبله كما أن التحديد بالصفين فيها جميعا والصواب قهقرى بألف التأنيث لا بتائه كما عبر به في باب الحج في طواف الوداع حيث قال: ولا يرجع القهقرى وكثيرا ما يقع للمؤلف تدارك ما يقع منه من خلل ذكره في موضع قبله أو بعده في اللفظ أو في الحكم نفعنا الله به وسمع بعض أن ذلك لغة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on sitting only for prostration in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=353)

وجلوس لها لا لتعليم (ش) أي: وكره جلوس للسجدة فقط أي: ليس الحامل له على الجلوس إلا السجدة أي: لأجل أن يسجدها فقط لا لتعليم يريد ولا لثواب كما قاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman placing her face on the ground in prostration?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=125)

وقوله (وتباشر بكفيها الأرض في السجود) يعني استحبابا وكذا بوجهها ابن الحاجب والمنتقبة لا تعيد (خ) لأنها فعلت ما أمرت به وزيادة إلا أنها فعلت مكروها إذ هو من الغلو.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the hands during standing in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=226)

وقال ابن القاسم وابن كنانة وابن أبي حازم مع رواية ابن وهب وابن أبي أويس لا سجود وهل الاعتماد على اليدين في القيام مباح أو مستحب وهو دليل سماع ابن القاسم تركه مكروه كسماع أشهب وصوبه ابن رشد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on if'a' (sitting on the soles of the feet) in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=230)

يعني وتتقي الإفعاء وهو الجلوس على صدور القدمين ماسا بأليتيه عقبيه كذا في المجموعة وانظر التونسي واللخمي وابن يونس وابن زرقون في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on letting the hands hang down (sadl) during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=304)

قوله: (وسدل يديه) أي: وكذلك يستحب سدل يديه في الصلاة؛ أي: إرسالهما، قال [7] في المدونة: وكره مالك وضع اليمنى على اليسرى أي [8] في الفريضة، وقال: لا أعرفه في الفريضة [9] ولا بأس به في النافلة لطول القيام يعين [10] به نفسه [11]، وفي العتبية [12]: لا بأس به في المكتوبة (1) انظر: الرسالة، ص: 28. (2) في (ن) : (وفخذيه و) . (3) زاد بعده في (ن) : (وجنبيه) (4) في (ن) : (أي) . (5) قوله: (وركبتيه، وكذلك بين مرفقيه وجنبيه) يقابله في (ن) : (وجنبيه وبين ركبتيه) . (6) في (ن 1) : (في المدونة) . (7) في (ن 2) : (قاله) . (8) قوله: (أي) زيادة من (ن 2) . (9) قوله: (وقال: لا أعرفه في الفريضة) ساقط من (ز 2) . (10) في (ز 2) : (يعني) . (11) انظر: المدونة: 1/ 169. (12) في (ن) : (المدونة) .

والنافلة [1]، وروى المنع فيهما واختلف في تأويل ما في المدونة، فقيل: ظاهره الكراهة في الفرض والنفل إلا أنه إن طال في النافلة جاز وهو قول صاحب البيان [2]، وقال غيره: بل مذهبه الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة، وإلى هذا أشار بقوله: (وهل يجوز القبض في النفل، أو إن طول؟) [3] أي: قبض اليسرى باليمنى في النافلة إن طول أو مطلقا تأويلان، ثم قال: (وهل كراهته في الفرض للاعتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع؟ تأويلات) أي: واختلف أيضا هل كراهة القبض في الفرض لأجل الاعتماد وهو تأويل عبد الوهاب، أو خوف [4] اعتقاد الوجوب وهو تأويل بعضهم [5]، أو مخافة أن يظهر من الخشوع ما ليس في الباطن، نقله اللخمي عن غيره [6] وهو تأويل القاضي عياض [7]. قوله: (تأويلات) يحتمل أن يكون راجعا إلى التأويلين في المسألة السابقة مع هذه الثلاثة، ويحتمل أن يعود على هذه الثلاثة فقط، واكتفى بذكرها عن ذكر الأولين والأول أظهر، وروى أشهب إباحة القبض والسدل في الفريضة والنافلة [8]، واستحسنه [9] اللخمي وابن رشد فيهما

وقاله مالك [10]. قوله: (وتقديم يديه في سجوده) أي: إذا أهوى [11] له. قوله: (وتأخيرهما عند القيام) وهذا هو الظاهر من المذهب؛ لما روي أنه - عليه السلام - لما نهض نهض [12] معتمدا على يديه [13] (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 182، والبيان والتحصيل: 1/ 394. (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 394. (3) قوله: (القبض في النفل، أو إن طول؟) ساقط من (ن) . (4) في (ز 2) : (خيفة) . (5) قوله: (وهو تأويل بعضهم) ساقط من (ن) و (ن 2) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 296. (7) انظر: إكمال المعلم: 2/ 291. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 182. (9) في (ز 2) و (س) و (ن 2) : (واستحبه) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 395. (11) في (ن 2) : (هوي) . (12) قوله: (نهض) ساقط من (ن) . (13) قال ابن الملقن: (المتن) uotes">"قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا ="

نقله في الذخيرة [1]، وروي عن مالك التخيير وهو قول عبد الوهاب [2]. قوله: (وعقد يمناه في تشهديه الثلاث، مادا السبابة والإبهام) الثلاث بدل من يمناه، والمعنى: أنه يستحب للمصلي أن يعقد [3] من يده اليمنئ أصابعه الثلاث، وهي: الخنصر والبنصر والوسطئ ويمد السبابة والإبهام. ابن شاس: يضم الإبهام إلى السبابة تحتها [4] بعدها [5]، وقال سند: المعروف قبض اليمنى إلا المسبحة يبسطها [6] وهو قول الجمهور، وفي المبسوط: لا يبسطها [7]. قوله: (وتحريكها دائما) أي: ويستحب له أيضا أن يحرك السبابة دائما، وروي عن مالك ذلك [8]، وقال [9] ابن القاسم: يمد [10] من غير تحريك، وكان يحيى بن عمر يحركها عند قوله: وأشهد أن لا إله إلا الله [11]. ابن الفاكهاني: ويشير بها يمينا وشمالا كالمذبة [12]، وأما اليد اليسرى فتبسط ولم أر فيه خلافا. قوله: (وتيامن بالسلام) أي: ومما يستحب في الصلاة

التيامن بالسلام وقاله في المقدمات [13]، قال في النوادر: ولو تياسر ثم تيامن لم تبطل صلاته. وقال ابن = يجوز أن يحتج به. وقال النووي في (المتن) uotes"<"شرح المهذب" : هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له. وقال في (التنقيح) : ضعيف باطل لا يعرف (المتن) uotes"<"، انظر: البدر المنير: 3/ 679." (1) انظر: الذخيرة: 2/ 190. (2) انظر: الإشراف: 1/ 249. (3) في (ز 2) : (يقبض) . (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 105. (5) قوله: (بعدها) ساقط من (ن) . وقوله: (تحتها بعدها) يقابله في (ن 2) : (بعدها والسبابة تحتها) . (6) في (ن) : (يبسطها) . (7) انظر: الذخيرة: 2/ 212. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 188. (9) في (ز 2) : (قال) . (10) قوله: (يمد) ساقط من (ن) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 189، والمنتقى: 2/ 70. (12) في (ن) و (ن 2) : (كالمدية) . (13) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 68.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=312)]

بركوع أو سجود، ودعاء خاص، أو بعجمية لقادر، والتفات، وتشبيك أصابع وفرقعتها، وإقعاء وتخصر، وتغميض بصره، ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى، وإقرانهما، وتفكر بدنيوي، وحمل شيئا بكم، أو فم، وتزويق قبلة وتعمد فصحف فيه ليصلي له، وعبث بلحية، أو غيرها، كبناء مسجد غير فربع، وفي كره الصلاة به قولان. (الشرح) قوله: (وكره سجود على ثوب) هكذا [1] عن مالك في المدونة [2]، ولا يريد خصوصية ثوب بعينه، بل كل ما كان فيه [3] رفاهية كالطنافس والبسط وثياب القطن والكتان

ونحو ذلك، وهذا هو المشهور، وعن ابن مسلمة: جواز السجود على ثياب القطن والكتان [4].

Mas'alah: When is leaning on a support merely disliked in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=321)

قوله: (وإلا كره) أي: وإن كان لا يسقط بزوال العماد لم تبطل إلا أنه يكره له ذلك، نص عليه ابن شاس [3] وسند [4] وغيرهما.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=180)

فرع: ويستحب لأئمة المساجد أن يصلوا برداء وفائدة اتخاذهم الرداء لإظهار الوقار وانظر لو غطى رأسه وقفاه ببرنوس والله الموفق ص، (ويكره الالتفات في الصلاة وتغميض العينين والبسملة والتعوذ في الفريضة ويجوز أن في النافلة والوقوف على رجل واحدة إلا أن يطول قيامة واقتران رجليه وجعل درهم أو غيره في فمه وكذلك كل ما يشوشه في جيبه وكمه أو على ظهره والتفكر في أمور الدنيا وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة) يعني أن مكروهات الصلاة الالتفات عن القبلة فيها قال في المدونة ولا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته ولو كان بجميع جسده يريد إلا أن يستدبر القبلة وذلك بأن ينقل رجليه عن القبلة فيكون مستديرا حينئذ ووجه

الكراهة في الالتفات قوله لما سئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» قوله: وتغميض العينين يزيد من المكروه في الصلاة تغميض العينين لأنه يؤدي الى عدم الضبط وقلة الخشوع في الصلاة وأنه لم يستقبل ببصره قوله: والبسملة والتعوذ في الفريضة يريد أن البسملة والتعوذ في صلاة الفريضة مكروه والمشهور وهو مذهب المدونة كراهة البسملة في الفرض ابن عبد البر وهو تحصيل مذهب مالك وأصحابه وعن مالك أيضا في المبسوط إباحتها في الفرض وعن ابن مسلمة أن البسملة مندوبة وعن ابن نافع وجوبها كمذهب المخالف بناء على أنها آية الفاتحة وهو مذهب الشافعي، وأما التعوذ في الفريضة فقال ابن الحاجب: ولا يتعوذ يريد في الصلاة لعدم إتيانه عن الشارع ولا يقال: إن عموم قوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} (سورة النحل: 98) يتناول حتى إذا قرأ في الصلاة لأنه نقل فعله عليه الصلاة والسلام ولم ينقل استعاذة فيكون فعله مخصصا للآية الكريمة قوله: ويجوز في النافلة يعني أنه يجوز للمصلي أن يبسمل ويتعوذ في صلاة النافلة ولو جهر أو كره مالك في العتبية الجهر بالاستعاذة وعن مالك أنه لا يقرأ – ––

Mas'alah: What are the rulings on standing on one leg and other disliked acts in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=181)

البسملة في النافلة وقيل: هو مخير إن شاء قرأ وإن شاء ترك، وهو قوله في المدونة قوله: والوقوف على رجل واحدة إلا أن يطول قيامه أي يكره للمصلي أن يقف على رجل ويرفع الأخرى يريد إلا أن يطول القيام فيجوز له ذلك من غير كراهة، وظاهر المدونة جوازه مطلقا أي سواء طال أم لا قوله: واقتران رجليه قال في المدونة: ويكره

للمصلي أن يقرن رجليه ويعتمد عليهما وهي الصفة المنهي عنها فسره أبو محمد بأن يجعل حظهما من القيام سواء قوله: وجعل درهم أو غيره في فمه قال في المدونة: أكره أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار، فإن فعل فلا شيء عليه، وكذلك يكره له أيضا أن يصلي وكمه محشوا بالخبز أو غيره وكذلك جيبه إذا حمل فيه شيئا أو حمل شيئا على ظهره فذلك كله مكروه لأنه مما يشوش على المصلي ويشغله عن صلاته، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: وكذلك كل ما يشوش عليه في جيبه أو كمه أو على ظهره، وقوله: التفكر في أمور الدنيا أن يكره للمصلي أن يتفكر في أمور دنياه لأن تفكره يؤدي الى عدم الضبط وقلة الخشوع، وحاصله أن المصلي يكره له أن يفعل شيئا مما يشغله عن صلاته من الأفعال اليسيرة وإليه أشار المصنف بقوله: وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة، لأن شواغل الدنيا تمنع المصلي من حضور القلب من الخشوع في الصلاة فربما يتعلق قلب الإنسان بغير الصلاة وهو فيها فيلهو عنها وذلك لما رأى النبي رجلا يعبث بلحيته وهو في الصلاة فقال : «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» . رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Mas'alah: What is the ruling on the specific posture of the feet during standing in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=238)

فالجواب: إنه ليس في الوقوف هيئة مخصوصة بالاستحباب بل التزام حالة واحدة في الوقوف دائما ليس بصواب، وصرح الأئمة بكراهة الهيئة المسؤول عنها إلا الطول أما الدليل عدم استنان هيئة مخصصة، فإنه قال في المدونة: ولا بأس أن يروح رجليه في الصلاة، وإكره أن يقرنهما يعتمد عليهما. قال ابن ناجي: قال عياض: يعني لا يقرنهما

ويعتمد عليهما معا بل يفرق بينهما ويعتمد أحيانا على هذه وأحيانا على هذه، وهو معنى يروح لا يجعل قرانهما سنة الصلاة، فهو الصفق المنهي عنه، وذكر عندهم على من فعله، وله في المختصر تفريق القدمين من عيب الصلاة وقال أيضا في قرانهما. وتفريقهما ذلك واسع وعده بعض المشايخ خلافا في قوله عندي أنه كله بمعنى إن التزام القرآن، وجعله من الصلاة منهي عنه، وكذلك أن يجعل التفريق من سننها، وإن الأمر موسع يفعل من ذلك ما يسهل عليه في الصلاة، ولا شيء من ذلك سنة، ولا يلتزم حالة واحدة انتهى. وقال في التوضيح إثر كلام المدونة: وهو مصفق المنهي عنه، وفسره أبو محمد بأن يجعل حظهما من القيام سواء، رابيا دائما، وإن فعل ذلك اختيارا أو كانت متى شاء روح واحدة. ووقف على الأخرى فهو جائز اهـ. وقال في الزاهي والصادق: القدم في الصلاة والتفريق بينهما واسع، وليس من فعل الناس أن يكون الإنسان قائما في الصلاة، والصلاة لا يتحرك منه شيء اهـ. وأما دليل كراهية الهيئة المسؤول عنها، فإنه لما قال ابن الحاجب في باب السهو: وترويح رجليه مغتفر، قال ابن فرحون في شرحه: هذا مكروه لطول القيام، وترويح الرجلين أن يعتمد على واحدة، ويقدم أخرى غير معتمد عليها، ويرفعها ويضعها على ساقه انتهى. قال الحطاب: فجعل من ترويح الرجلين أن يقف على واحدة، ويقد الأخرى، فيكون موجب الكرامة في ذلك تقديمه إياها، وأما لو لم يقدمها فهو المطلوب، لأن الاعتماد عليها معا بحيث يجعل حظهما من القيام سواء مكروه كما في المدونة انتهى. - --

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 80

Sub-topic - Disliked Acts Related to Supplication and Qunut

Mas'alah: In which parts of the prayer is supplication disliked according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=321)

(فائدة) قال فى التوضيح يكره الدعاء فى خمسة مواضع باتفاق أولها فى أثناء الفاتحة لأنها ركن فلا تقطع لغيره ثانيها بعد الفاتحة وقبل السورة فلا يشتغل عن السنة بما ليس بسنة ثالثها فى أثناء السورة رابعها بعد الجلوس وقبل التشهد خامسها بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم، واختلف في أربعة مواضع بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة والمشهور الكراهة وفي الركوع والمعروف الكراهة أيضا وفي التشهد الأول والظاهر الكراهة لأن السنة فى التقصير والدعاء يطوله الرابع بين السجدتين والصحيح الجواز ماعدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيه اتفاقا كالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير له باختصار.

Mas'alah: What are the rulings on supplication and speech during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=526)

يده على وجهه وجوز في الكتاب الدعاء على الظالم لما في أبي داود قال أبو هريرة كان عليه السلام في قنوته يدعو المؤمنين ويلعن الكافرين قال صاحب النوادر قال ابن

شعبان إن قال يا فلان فعل الله بك فسدت صلاته بخلاف فعل الله بفلان أو اللهم افعل بفلان قال ولم أره لغيره من أصحابنا قال صاحب البيان إذا مر به إنسان فأخبره بما يسره فقال الحمد لله عامدا أو بما يضره فتوجع قال ابن القاسم لا يعجبني ولا تبطل الصلاة قال وهو كما قال لأنه أشغل نفسه بغير أمر صلاته من أمر دنياه بخلاف فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين رفع يديه في الصلاة وحمد الله لما أمره عليه السلام بالمكث في موضعه وفي الصحيحين قال ابن مسعود كنا نسلم على النبي عليه السلام وهو في الصلاة ويرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة لشغلا زاد أبو داود فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=527)

فروع تسعة الأول قال في الكتاب يرد السلام برأسه أو بيده في الفرض والنفل ووافقه الشافعي وقال أبو حنيفة لا يرد مطلقا ولا الإشارة وقال أبو هريرة وجابر وجماعة من السلف يرد مطلقا بالإشارة وباللفظ المعتاد في رد السلام ويروى عن أبي هريرة أنه كان يرفع صوته برد السلام لما في الترمذي عن صهيب مررت بالنبي عليه السلام فسلمت عليه وهو يصلي فرد علي إشارة بإصبعه وللفقهاء على أبي هريرة وأصحابه حديث ابن مسعود في باب الكلام قد تقدم

Mas'alah: What is the ruling on returning salam by gesture during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=528)

الثالث قال ابن القاسم في الكتاب مقتضى قول مالك أنه يرد بالإشارة أن للناس أن يسلموا عليه قال صاحب الطراز وفي هذا الاستقراء نظر فقد روى ابن وهب عن مالك ذلك وكذلك أبو حنيفة وللشافعية قولان قال والأول المشهور وبه قال ابن حنبل وحجته عموم التسليم وحديث ابن عمر أنه عليه السلام كان يرد بالإشارة ولم ينكر على من يسلم عليه واستحب الشافعي التصفيق لما في الصحيحين قال عليه السلام يسبح الرجال وليصفق النساء والعمل على خلافه والمعنى أيضا فإن التسبيح يناسب الصلاة بخلاف التصفيق

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=606)

والأصل في الدعاء الخفية لقوله تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية} وقال ش وابن حنبل يجهر ليقتدى به لظاهر الخبر ونحن نحمله على بيان الجواز لا لمشروعية ذلك على وجه التقدير

Mas'alah: Is it disliked to speak after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=783)

السادس يكره الكلام بعد الصبح بخلاف ما قبله وبعد الفجر لأنه وقت ذكر

Mas'alah: What supplications are permissible in prayer, such as saying 'Ya Rahman' or 'Allahumma'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=267)

[مسألة: الرجل يدعو في الصلاة فيقول يا لله يا رحمان] مسألة وسئل عن الرجل يدعو في الصلاة فيقول: يا لله يا رحمان، قال: يقول يا رحمان، ثم قال واللهم أبين عندي. فقيل له: يدعو بما دعت به الأنبياء؟ قال نعم، في كتاب الله تبارك وتعالى اللهم. قال محمد بن رشد: قوله واللهم أبين عندي أي أحب إلي، لا أن إجازة الدعاء بيا رحمان غير بين، إذ لا اختلاف بين المسلمين أن الرحمن اسم من أسماء الله تعالى المختصة به.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in supplication and in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8592)

[رفع اليدين في الدعاء] في رفع اليدين في الدعاء وسئل مالك عن رفع اليدين في الدعاء، فقال: ما يعجبني ذلك. فقيل له: فرفع اليدين في الصلاة عند التكبير؟ فقال: لقد ذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفعل ذلك إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا ركع، وما هو بالأمر العام، كأنه لم يره من العمل المعمول به، فقيل له: فالإشارة بالأصبع في الصلاة؟ فقال: ذلك حسن. ثم قال على إثر ذلك حجة لتضعيف رفع اليدين في الصلاة أنه قد كان في أول الإسلام أنه من رقد قبل أن يطعم لم يطعم من الليل شيئا، فأنزل لله تبارك وتعالى: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [البقرة: 187]

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in supplication and during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8593)

فأكلوا بعد ذلك. قال محمد بن رشد: كره مالك رفع اليدين في الدعاء، فظاهره خلاف لما في المدونة، لأنه أجاز فيها رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام والمقامين عند الجمرتين على ما في كتاب الصلاة الأول منها، خلاف لما في الحج الأول من أنه لا يرفع يديه في المقامين وعند الجمرتين. ويحتمل أن تتأول هذه الرواية على أنه أراد الدعاء في غير مواطن الدعاء فلا يكون ذلك خلافا لما في المدونة، وهو الأولى، وقد ذكرنا هذا المعنى في رسم شك في طوافه. وأما رفع اليدين عند الإحرام في الصلاة فالمشهور عن مالك أن اليدين ترفع في ذلك، وقد وقع في الحج الأول من المدونة في بعض الروايات أن رفع اليدين في ذلك عنده ضعيف. ووقع له في سماع أبي زيد من كتاب الصلاة إنكار الرفع في ذلك، وإلى هذا ينحو قوله في هذه الرواية، لأنه احتج فيها بما دل أن الرفع أمر قد ترك ونسخ العمل به كما نسخ تحريم الأكل في رمضان بالليل بعد النوم. والصحيح في المذهب إيجاب الرفع في ذلك بالسنة، فهو الذي تواترت به الآثار، وأخذ به جماعة فقهاء الأمصار. وروى ابن وهب وعلي، واللفظ لعلي، أنه سئل عن المرأة أعليها رفع يديها إذا افتتحت الصلاة مثل الرجل، فقال: ما بلغني أن ذلك عليها وأراه يجزئها أن ترفع أدنى من الرجل. وأما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه فمرة كرهه مالك، وهو مذهبه في المدونة ودليل هذه الرواية وما وقع في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة وحكاية فعل مالك ذلك؛ ومرة استحسنه ورأى تركه واسعا، وهو قول مالك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، وروى مثله عنه محمد بن يحيى السمائي؛ ومرة قال: إنه يرفع ولم يذكر في ترك ذلك سعة، وهو قوله في رواية ابن وهب عنه؛ ومرة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8594)]

خير بين الأمرين. والأظهر ترك الرفع في ذلك، لأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في ذلك وهما رويا الرفع عن النبي - عليه السلام - في ذلك، فلم يكونا ليتركا بعد النبي - عليه السلام - ما رويا عنه إلا وقد قامت الحجة عندهما بتركه. وقد روي أيضا عن النبي - عليه السلام - الرفع عند القيام من الجلسة الوسطى وعند السجود والرفع منه، وذهب إلى ذلك بعض العلماء، ولم يأخذ مالك بذلك ولا اختلف فيه قوله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)

(والقنوت في) ثانية صلاة (الصبح حسن وليس بسنة) قال خليل عاطفا على المندوب: وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو: اللهم إنا نستعينك إلخ فلا تبطل بتعمد تركه ولا يسجد لسهوه ولا يرجع له بعد ركوعه، وإن سجد له قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت صلاته إلا أن يكون سجد تبعا لإمام يسجد لتركه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in supplication during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=830)

وفيه أن رفع اليدين في الصلاة حمدا وشكرا ودعاء وضراعة إلى الله عز وجل لا تضر الصلاة

Mas'alah: Why is clapping permitted for women in prayer instead of tasbih?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=831)

وقال بعضهم إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق لأن صوت المرأة فتنة ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في صلاتها

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=832)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر بن الأثرم قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء قال سمعت الحسن يقول إن أهل الكوفة يقولون لا يفتح على الإمام ولا بأس به أليس الرجل يقول سبحان الله

Mas'alah: What is the ruling on supplication during obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1058)

وأما قول مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة فهو أمر مجمع عليه إذا لم يكن الدعاء يشبه كلام الناس وأهل الحجاز يجيزون الدعاء فيها بكل ما ليس بمأثم من أمور الدين والدنيا

Mas'alah: In which three places is supplication disliked in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=510)

والدعاء مكروه عند مالك في ثلاثة مواضع: في الركوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أما الركوع فعظموا فيه الرب)) . وبعد الإحرام وقبل القراءة؛ قوله عليه السلام للذي علمه الصلاة: ((كبر، ثم اقرأ)) ، وكذلك كان يفعل عليه السلام، وفي

Mas'alah: What is the ruling on praying with coins in one's mouth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=667)

وكره مالك أن يصلي وفي فيه دراهم أو دينار، أو شيء من الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on praying with coins in one's mouth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=667)

قال ابن القاسم: فإن فعل فلا إعادة عليه. وكره مالك أن يصلي وفي فيه دراهم أو دينار، أو شيء من الأشياء. قال ابن القاسم: فإن فعل فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication after prayer in congregation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=606)

فإذا تقرر هذا من مذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – فاعلم أن الكراهة المذكورة

محمولة على الجهر ورفع الصوت في جماعة

Mas'alah: Why is rhymed prose in supplication prohibited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=375)

قال الشارح له: وإنما نهي عن السجع في الدعاء والله أعلم, لأن في طلبه تكلفا ومشقة, وذلك مانع من الخشوع وإخلاص التضرع لله. وأما إذا تكلم به الداعي طبعا من غير مؤونة ولا تكلف أو حفظه قبل وقت دعائه مسجوعا فلا يدخل في النهي عنه, لأنه لا فرق حينئذ بين المسجوع وغيره, لأنه لا يتكلف صنعته وقت الدعاء ولا يشتغل به فكره فيمنعه [290/1] من الخشوع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice and hands in supplication in the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4643)

وأجاب ابن فرج: وليس ومن أيده الله بطاعته أحسن ما يفعله الناس اتباع السلف الصالح رحمهم الله ومن فعل فعلا لا يشبه فعل السلف الصالح فممنوع ومستحب أن يمنع منه فقد قال مالك بلغني أن أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر يدعو ويرفع يديه فأنكر ذلك عليه وقال: لا تقلصوا تقليص اليهود، فقيل له ما أراد بالتقليص؟ قال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين، فهذا أبوسلمة ومالك فقد أنكرا ذلك عند المنبر بالنهار فكيف بمن يفعل ذلك بالليل؟ لو سمعنا ما يفعله سليمان لكانا له أشد إنكارا ولو دعا

سليمان ربه في بيته أو في مسجده لكان أولى به وقال مالك أن تميما الداري قال لعمر رضي الله عنه دعني أدعو الله وأخلص وأذكر الناس قال عمر: لا فأعاد عليه فقال: أنت تريد أن تقول أنا تميم الداري فاعرفوني، هذا عمر ينهاه بالنهار فكيف بالليل؟ وقال مالك التقليص بدعة.

Mas'alah: What did Malik dislike regarding raising the hands during supplication and the opening prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=180)

وكره مالك رفع العامة الأيدي كذلك وهم في الدعاء والتوجه وتطويل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for others and against oppressors during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=190)

وفيها: لا بأس بالدعاء لغيره وعلى الظالم ولنفسه لدنياه وأخراه في قيامه وجلوسه وسجوده.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prayer regarding clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=190)

فقيده ابن الجلاب ببعد القراءة في القيام وببعد التشهدين في جلوسهما، وروى الشيخ: أيدعو في كسوته؟ قال: يريد ذكر السراويل؟! ليدع بما دعا الصالحون وبما في

القرآن.

Mas'alah: When is supplication disliked during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=190)

عبد الحق: ولا بعد إحرامه قبل القراءة ولا قبل التشهد.

Mas'alah: Is supplication before recitation in prayer disliked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=190)

الطراز: ولا في قيامه قبل قراءته ولا في الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=210)

وفي كراهة الدعاء بالعجمية في الصلاة وخفته ثالثها: "إن علم كونه اسما في تلك اللغة جاز" لنصها وسماع ابن القاسم جوابه عنه بـ {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] ، وأخذ اللخمي من قولها: وما يدريه أن الذي قال هو كما قال، وروى اللخمي سعته في غير الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=281)

النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة») [المنتقى] عندي أن يسمى قنوتا على أربعة أوجه: يسمى قنوتا بمعنى الطاعة لله تعالى باتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - ويسمى قنوتا بمعنى الدعاء ويسمى قنوتا باسم القيام الذي يختص به ويسمى قنوتا بالسكوت لأن القانت يسكت عن القراءة في محلها وقد اختلف الفقهاء في القنوت فذهب مالك والشافعي إلى أن القنوت مشروع في صلاة الصبح وأنه من فضائل الصبح. وقال أبو حنيفة والثوري لا يقنت في شيء من الصلاة وإليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من أصحابنا والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روي عن عاصم أنه قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال إنه كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب إنما «قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين فأصيبوا دون أولئك وكان بينهم وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - عهد فقنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهرا يدعو عليهم» . (مسألة) : إذا ثبت ذلك فالقنوت عند مالك قبل الركوع أفضل واختار ابن حبيب القنوت بعد الركوع وبه قال الشافعي والدليل على ما نقوله خبر أنس المذكور وهو نص في موضع الخلاف ودليلنا من جهة المعنى أن القنوت قبل الركوع أولى لأنه سبب لإدراك صلاة بعض من يأتي ممن سبقه الإمام وإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة. (مسألة) : وليس في

القنوت دعاء موقت وليدع في القنوت بما شاء من حوائجه رواه علي عن مالك ويختص عند مالك بصلاة الصبح زاد علي بن زياد عن مالك وفي الوتر من النصف الآخر من شهر رمضان وروى عنه ابن نافع المنع منه في رمضان. [النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته] (ش) : قوله فذهب لحاجته استعمال هذه اللفظة على هذه الصفة يراد بها ما يحتاج الإنسان إليه من الغائط والبول وإن كان لفظ الحاجة واقعا على كل ما يحتاج إليه إلا أن عرف اللغة جرى باستعمالها على هذا الوجه فيما ذكرنا يقال ذهب فلان لحاجة الإنسان أي أتى الغائط. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ليتفرغ لها ويخلو سره للإقبال عليها فإن بدأ بالصلاة فلا يخلو أن يكون يجد من الحاجة إلى إتيان الغائط الشيء الخفيف الذي لا يشغله عن الصلاة ويعجله عنها ويجد من ذلك ما يشغله ويعجله فإن وجد الشيء الخفيف جازت صلاته وإن وجد من ذلك ما يشغله ويعجله ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك ينصرف إماما كان أو مأموما. ووجه ذلك أنه مأمور بتقديم الغائط قبل الصلاة لمعنى التفرغ لها ولا يكون ذلك في مسألتنا إلا بقطع ما شرع فيه منها. (مسألة) : فإن لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يعجله ويشغله فإن عليه الإعادة قال مالك وأحب إلي أن يعيد في الوقت وبعده. وقال أبو حنيفة والشافعي إن فعل فبئس ما صنع ولا إعادة عليه والدليل على ما نقوله الحديث المذكور أنه أمر بتقديم قضاء الحاجة وفيه نهي عن تقديم الصلاة والنهي يقتضي فساد المعنى عنه ومن جهة المعنى أن استدامته لمدافعة الحدث عمل كثير في الصلاة شاغل عنها يمنع استدامتها فوجب أن

Mas'alah: Is it permissible to prompt the imam during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=89)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #86# يزيد بن رومان أنه قال: ((كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي)) .

Mas'alah: What is the chapter on tasbih and clapping in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=176)

باب في التسبيح والتصفيق 175-

Mas'alah: What is the ruling on clapping and tasbih to alert the imam during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=176)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر -رضي الله عنه!- فقال: ((أتصلي للناس فأقيم؟)) قال: ((نعم!)) . قال: ((فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر -رضي الله عنه!- لا يلتفت في صلاته. فلما أكثر الناس في التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

امكث مكانك! فرفع أبو بكر يديه فحمد الله –عز وجل!– على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف #153# وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى. فلما انصرف قال: يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم!. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء!)) .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about pointing with two fingers during supplication?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=206)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: ((رآني ابن عمر وأنا أدعو وأشير بإصبعين، إصبع من كل يد فنهاني)) وأشار أبو محمد وأرانا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for supplication and during bowing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=168)

قال عنه ابن القاسم، في العتبية: ولا يعجبني رفع اليدين في الصلاة للدعاء، فأما التكبير في الركوع ورفع الرأس، فقال: روي. وليس بالأمر العام. يريد: المعمول به.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating quietly upon hearing verses of mercy or punishment during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=229)

وإن سمع آية رحمة فسأل الجنة، أو آية عذاب فاستعاذ من النار فلا يكثر، وما خف من ذلك ففي نفسه، لا يرفع به صوته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower sending blessings or making supplication during prayer or sermon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=229)

قال: وإذا سمع المأموم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، أو ذكر الجنة والنار في الصلاة، أو في الخطبة، فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، واستعاذ من النار وسأل الجنة، فلا بأس

Mas'alah: Where is supplication (du'a) disliked during the prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=76)

ويكره الدعاء في أثنائها، وبينها وبين السورة، وفي أثناء السورة وبين التشهد والجلوس، وبين سلام الإمام والمأموم، وكذا بين الفاتحة والإحرام على المشهور، وفي الركوع خلافا لأبي مصعب، وفي التشهد الأول، وقيل: لا يكره - كما في أثناء السجود والرفع منه - والتشهد الثاني، وبين السجدتين على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=76)

وكره فيها دعاء بعجمية، ويمين بها لقادر، فأما من لم يقدر على النطق بالعربية، أو كان في غير صلاة فلا. ودعا بما شاء، وإن لدنيا، وسمى من يدعو له أو عليه. ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا. ففي البطلان قولان. (1) في (ق1) : (الثالثة) . (2) انظر المدونة: 1/ 172.

Mas'alah: What is the ruling on supplication before tashahhud and after the imam's salutation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=251)

(و) كره (قبل تشهد وبعد سلام إمام و) بعد (تشهد أول) لأن المطلوب تقصيره والدعاء يطول

Mas'alah: What is the ruling on restricting supplication to a specific wording in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=252)

(و) كره (دعاء خاص) لا يدعو بغيره لإنكار مالك التحديد فيه وفي عدد التسبيحات وفي تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=252)

(أو دعاء بصلاة (بعجمية لقادر) على العربية.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=363)

وقال أبو الفرج: لا يجزئه غير التكبير يدخل به، أو بالحرف الذي أسلم به. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: من شيوخنا من يقول: يحرم بلسانه -يريد: بالعجمية- ومنهم من يقول: يعتقد الدخول في الصلاة بقلبه بغير نطق [1]. وقال مالك في المدونة: أكره أن يدعو بالعجمية في الصلاة [2]. وقال في موضع آخر: واسع أن يدعو به في غير الصلاة. وقال في الذي يحلف بالعجمية: وما يدريه أن الذي حلف [3] به هو كما قال؟ [4] فعلى هذا لو علم أن ذلك هو اسمه عز وجل بذلك اللسان لجاز أن يدعوه به في الصلاة؛ لأن الله -عز وجل- علم آدم الأسماء كلها، وسمى نفسه تعالى بكل لسان وأعلمهم كيف يدعونه بلسانهم فقال -عز وجل-: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه} [إبراهيم: 4] ، وقد يحمل ما حكاه أبو محمد عبد الوهاب من إجازة ذلك أن يقول: إن أهل ذلك اللسان نقلوه [5] خلفا عن سلف على ذلك وقد كان فيهم مؤمنون [6]. (1) انظر: الإشراف: 1/ 229، والمعونة: 1/ 91. (2) انظر: المدونة: 1/ 161. (3) في (ر) : (قال) . (4) انظر: المدونة: 1/ 161. (5) في (س) : (يعلمونه) . (6) زاد بعده في (ر) : (على ذلك، ومومنون بالهمز وبالحركة) .

Mas'alah: What is the ruling on supplication after tashahhud and during the pillars of prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=111)

ولا بأس بالدعاء بعد التشهد، وليس في ذلك شيئ منصوص، ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره فيه الدعاء ويدعو المرء في صلاته بما شاء من حوائجه من أمر دينه ودنياه، ويسمى من أحب أن يسميه ويستعيذ بالله تعالى من عقابه، ويسأله من رحمته وثوابه في فرضه ونقله.

Mas'alah: Where is supplication disliked in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=456)

كدعاء قبل قراءة) تقدم قول ابن رشد: لا يكره الدعاء إلا في ثلاثة مواطن: قبل القراءة وقبل التشهد وفي الركوع خاصة وقال ابن عبد الرحمن: إنما يكره الدعاء قبل الفاتحة في الركعة الأولى)

Mas'alah: Where is supplication disliked in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=456)

وأثناءها) الطراز: لا يدعو في قيامه

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze or good news during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=503)

(ولا لحمد عاطس، أو مبشر وندب تركه)

Mas'alah: What is the ruling on a praying person saying 'alhamdulillah' after sneezing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=503)

من المدونة: لا يحمد المصلي إن عطس فإن فعل ففي نفسه، وتركه خير له.

Mas'alah: What is Ibn al-Arabi's view on praising Allah aloud during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=503)

ابن العربي: هذا غلو بأن يحمد الله جهرا وتكتبه الملائكة فضلا وأجرا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=506)

(لا على مشمت) تقدم نصها: لا يرد على من

Mas'alah: What is the ruling on gathering for supplication on the day of Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=549)

واجتماع لدعاء يوم عرفة) سئل مالك عن الجلوس بعد العصر في المساجد بالبلدان يوم

عرفة للدعاء فكره ذلك. ابن رشد: كرهه، وإن كان الدعاء حسنا وأفضله يوم عرفة؛ لأن الاجتماع لذلك اليوم بدعة. وقال سحنون: حضرت أشهب يوم عرفة بجامع مصر وكان من حالهم إقامتهم بمسجدهم إلى غروب الشمس يعني للذكر والدعاء كما يفعل أهل عرفة بها، وكان يصلي جالسا يعني النافلة، وفي جانبه صرة يعطي منها السؤال. فنظرت فإذا بيد سائل دينار مما أعطاه فذكرته له فقال لي: وما كنا نعطي من أول النهار. ونقل الجزولي بسنده إلى الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد تشبيها بأهل عرفة. وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد، الحسن وبكر وثابت وابن واسع، وكانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

Mas'alah: Does raising the hands in praise or supplication harm the prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6946)

وفيه أن رفع اليدين حمدا وشكرا ودعاء في الصلاة لا يضر بها شيء من ذلك كله

Mas'alah: In which five places is supplication disliked during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=360)

فائدة: يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق: أولها: في أثناء الفاتحة، ذكره صاحب البيان والتقريب؛ لأنها ركن فلا يقطع لغيره، ولأنها ثناء ودعاء فدعاؤها أولى. وثانيها:

بعد الفاتحة وقبل السورة، ذكره بعضهم؛ لأن السورة سنة فلا يشتغل عنها بما ليس بسنة. وثالثها: في أثناء السورة، ذكره ابن عطاء. قال: لأنها سنة، والدعاء ليس بسنة. قال عنه ابن نافع في المجموعة: وإن كان في نافلة فيمر بآية استغفار فليستغفر الله، ويقول ما شاء الله، فلا بأس. وعلل ذلك بأن السورة في النافلة ليست مؤكدة كما في الفريضة. ورابعها: بعد الجلوس، وقبل التشهد، ذكره عبد الحق في نكته، وابن يونس، وصاحب البيان. وخامسها: بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم، ذكره ابن الطلاع. واختلف في أربعة مواضع: بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، والمشهور- كما تقدم- الكراهة. وفي الركوع، والمعروف من المذهب الكراهة، قال المازري: ووقفت لأبي مصعب على جواز الدعاء في الركوع. انتهى. ودليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: ((أما الركوع فعظموا فيه الرب)) ، فإن قيل: الدعاء لا ينافي التعظيم. قيل: فهم العلماء منه الأمر بقول: سبحان ربي العظيم وبحمده فقط. وفي التشهد الأول، وذكر الباجي فيه قولين، والظاهر الكراهة؛ لأن السنة فيه التقصير، والدعاء يطوله.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and oath-taking in a non-Arabic language in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=368)

وكره الدعاء بالعجمية واليمين بها. ونهى عمر عن رطانة الأعاجم، وقال: إنها خب أي: في الصلاة. وقال في موضع آخر في المدونة: ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة. وقال في الذي يحلف بالعجمية: وما يدريه أن الذي قال هو كما قال. اللخمي: فعلى هذا إن علم أن ذلك اسم الله جاز أن يحلف بها ويدعو بها. ثم إن النهي المذكور إنما هو في حق القادر على النطق بالعربية؛ ففي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن العجمي

يدعو في صلاته بلسانه، وهو لا يفصح بالعربية، فقال –رضي الله عنه–: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] ، وكأنه خففه. واختلف في سبب الكراهة، فقيل: لأنه لا يعلم أنه اسم الله تعالى فيدعو به، وعلى هذا فيكره في غير الصلاة ويجوز فيها إذا علم ذلك. وهو قريب مما تقدم. اللخمي: وقيل: لكونه لم يرد عن السلف. والرطانة: بفتح الراء وكسرها. والخب: بكسر الخاء، المكر والخديعة. وقيل: إنما نهى عمر عن ذلك إذا كان بحضرة من لا يفهمه من باب كراهة تناجي اثنين دون واحد. نقله ابن يونس. وعلى طرد هذا لو كان عربيان في جماعة عظيمة من الأعاجم لا يحسنون العربية، والعربيان يحسنان لسانها – لكان الأولى في حق العربيين التكلم بالعجمية. وقيل: إنما الكراهة في المساجد مطلقا؛ لأن مالكا كره أن يتكلم في المساجد بألسنة العجم، وإليه ذهب ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prayer and prostration?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=353)]

وقراءة، وأثناءها، ولا يبطل يا فلان رزقت كذا إلا لخطاب)، ولا يدعو بغير جائز، وقد تعرضنا لحكم الدعاء بالكفر في (حواشي الجوهرة) ، (وسجود على ذي ترفه) بلا عذر ـــــــ تقول؟ قال: اقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج، والماء والبرد" ، وورد في الصحيح "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" قال عياض، ولا يعرف مالك من السنن، ونقل ابن شعبان إباحته، وابن رشد ندبه، قال الباجي: كره مالك دعاء التوجه وجهت

وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، ابن حبيب: لا بأس به قبل إحرامه. ابن رشد: وذلك حسن، أو بعد الفاتحة، وأثناءها، وأثناء الثورة، إلا في النقل والركوع.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice and hands in supplication at the minbar?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=597)

يا سيدي ووليي ومن أيده الله بطاعته أحسن ايفعله الناس اتباع السلف الصالح رحمه الله وكل من فعل فعلا لا يشبه السلف الصالح فممنوع، ومستحب أن يمنع منه، فقد قال مالك: بلغني أن أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر يدعو يرفع يديه فأنكر ذلك عليه، وقال: لا تقلصوا تقليص اليهود، فقيل له: ما أراد بالتقليص؟ قال: رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين. فهذا أبو سلمة ومالك قد أنكرا ذلك عند المنبر بالنهار فيكيف من يفعل وذلك بالليل، لو سمعا ما يفعله سليمان لكان له أشد إنكارا، لو دعا سليمان ربه في بيته أو سرا بمسجده لكان أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on supplication before and during recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=336)

(و) كره (دعاء قبل القراءة) للفاتحة أو السورة (وأثنائها) أي القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication in ruku and before the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=336)

(و) كره الدعاء (في الركوع وقبل التشهد) الأول وغيره، (وبعد غير) التشهد (الأخير) ، وأما بعد الأخير فيندب كما تقدم ما لم يسلم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the follower supplicating after the imam's salutation and raising the voice in supplication?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=336)

(و) كره للمأموم (بعد سلام الإمام و) كره (الجهر به) أي بالدعاء المطلوب في الصلاة في سجود أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on restricting supplication to a specific phrase in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=337)

(و) كره (تخصيص دعاء) : دائما لا يدعو بغيره، فالوجه أن يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق، وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة والله ذو الفضل العظيم. [حاشية الصاوي] قوله: كالطاقتين: المراد بالطاقات: الطيات المشدودة على الجبهة. وحاصله أن كور العمامة عبارة عن مجموع اللفات

المحتوي كل لفة منها على طبقات، والمراد بالطاقات في كلامهم: اللفات والتعصيبات. (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [لم يكن ساجدا] : حاصله أنه إن سجد على العمامة وكانت فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالأرض فصلاته باطلة، وإن كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها، فإن كانت كالطاقتين الرفيعتين فلا إعادة. وإلا أعاد في الوقت كما يؤخذ من الحاشية. قوله: [كل ذلك مكروه] : أي ما لم يكن فرش مسجد وإلا فلا كراهة. قوله: [بركوع أو سجود] : أي لقوله - صلى الله عليه وسلم: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا» . قوله: [تخصيص دعاء] : أي ما لم يكن من جوامع الدعاء كسؤال حسنة الدنيا والآخرة أو سعادتهما، ومن أعظم الدعوات الجامعة أن يقول: "اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك - صلى الله عليه وسلم -".

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze or good news during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=339)

(و) كره (حمد لعاطس أو بشارة) بشر بها وهو يصلي.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding supplication?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=646)

[مكرهات الصلاة] ثم شرع في تعداد المكروهات، فقال مشبها بالحكم السابق: ك:

[1] دعاء عقب تكبيرة الإحرام: [أ] قبل قراءة على المشهور. تنبيه ربما أشعر تخصيصه الدعاء بجواز الذكر، وإلا لقال كابن الحاجب: (ويكره الدعاء وغيره بينهما على المشهور) . [ب] وكره دعاء أيضا بعد فاتحة وقبل السورة اتفاقا، حكاه المصنف، لئلا يشتغل عن السورة، وهي سنة بما ليس بسنة. = وهو اتباع الشريعة، وأشد مسائل الخلاف مثلا مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها، فإنا إذا نظرنا إلى الفريقين وجدنا كل فريق حائما حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، فاختلافهم في الطريق قد لا يخل بهذا القصد في الطرفين معا، وهكذا إذا اعتبرت سائر المسائل الأصولية. وإلى هذا، فإن منها ما يشكل وروده ويعظم خطب الخوض فيه، ولهذا لم يظهر من الشارع خروجهم عن الإسلام بسبب بدعهم. وأيضا، فإنهم لما دخلوا في غمار المسلمين، وارتسموا في مراسم المجتهدين منهم بحسب ظاهر الحال، وكان الشارع في غالب الأمر قد أشار إلى عدم تعيينهم، ولم يتميزوا إلا بحسب الاجتهاد في بعضهم، ومدارك الاجتهاد تختلف، لم يمكن والحال هذه إلا حكاية أقوالهم، والاعتداد بتسطيرها والنظر فيها، واعتبارهم في الوفاق والخلاف ليستمر النظر فيه، وإلا أدى إلى عدم الضبط، ولهذا تقرير في كتاب الإجماع، فلما اجتمعت هذه الأمور، نقل خلافهم. وفي الحقيقة، فمن جهة ما اتفقوا فيه مع أهل الحق حصل التآلف، ومن جهة ما اختلفوا حصلت الفرقة، وإذا كان كذلك، فجهة الائتلاف لا خلاف فيها في الحقيقة لصحتها واتحاد حكمها، وجهة الاختلاف هم مخطئون فيها قطعا، فصارت أقوالهم زلات لا اعتبار بها في الخلاف، فالاتفاق حاصل إذن على كل تقدير "."

Mas'alah: Is supplication disliked during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=647)

[ج] وكره أيضا [في أثناءها] (1) بأن يخللها به، حكاه في التوضيح عن بعضهم، وقيده في الذخيرة بالمكتوبة لا النافلة؛ لاشتمالها على الدعاء؛ فهي أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during bowing in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=647)]

[هـ] وكره أيضا في ركوع على المعروف؛ لأنه إنما شرع فيه التسبيح.

Mas'alah: What is the ruling on naming someone in supplication during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=649)]

وسمى في دعائه من أحب الدعاء له أو عليه، ولو قال لغائب أو حاضر مناديا له: يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته، قاله في النوادر، وانظر أحوال الدعاء على الظالم في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on specific supplications and non-Arabic supplications in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=651)]

[8] وكره دعاء خاص؛ لإنكار مالك التحديد فيه، وفي عدد التسبيحات، وفي تعيين

لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك، أو دعاء بعجمية لقادر على النطق بالعربية، وظاهره: اختصاص ذلك بالصلاة، كما في الأمهات، وعليه فيجوز في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alhamdulillah' after sneezing during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=718)

حمد العاطس:] ولا سجود لحمد عاطس في صلاته، يقال: عطس، بفتح الطاء في الماضي، وفي المضارع: الكسر والضم.]

Mas'alah: What is the ruling on praising a bearer of good news during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=718)

حمد مبشر:] أو الحمد مبشر: اسم مفعول، وندب تركه، أي: الحمد حينئذ، وقراءة بعضهم يحمد فعلا، وعليه فلا يعلم منه عين الحكم.]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qunut in prayers other than Fajr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=969)

فقط؛ أي فلا يشرع في وتر ولا في غيره. والظاهر أن حكم القنوت في غير الصبح:

الكراهة؛ لأن الصبح هي التي قنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا ((1)) . وعن الأسود: (صليت خلف عمر رضي الله عنه في السفر والحضر في كان يقنت إلا في صلاة الفجر ((2)) ، ولا ينافي هذا ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة المغرب؛ لأنه لم يستمر على ذلك، وقد جاء عن بعض الصحابة أنه قنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان واستمر برهة ثم تركه. وقال أبو حنيفة: يقنت في الوتر، والشافعي: في النصف الأخير من رمضان، وروي هذا عن إمامنا مالك، ولو قنت في غير الصبح لم تبطل صلاته. قاله سند. ابن فرحون: فإن صلى مالكي خلف شافعي جهر بدعاء القنوت، فإنه يؤمن على دعائه، ولا يقنت معه، والقنوت معه من فعل الجهال. انظر مختصر الواضحة في القنوت في رمضان، فلو قنت المالكي عند قول الشافعي: فإنك تقضي ولا يقضى عليك، كان حسنا، ولم أره منصوصا. انتهى. قال الشيخ سالم: وما قاله ابن فرحون غير ظاهر، واستدلالة بكلام الواضحة في قيام رمضان ضعيف للفرق بينه وبين قنوت الفريضة المشروع المأمور به: وإنما أمر بالتأمين على دعائه (1) عن أنس بن مالك قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. مسند أحمد، ج 3 ص 162. (2) البيهقي، ج 2 ص 203.

في قنوت رمضان، ولا يقنت لعدم مشروعية القنوت بخلافه في الفريضة فليس الجهر به من الإمام بمانع منه للمأموم. انتهى. وفي قول المصنف: "بصبح" ، تنبيه على خلاف أهل المذهب في الوتر، وخلاف من أجازه في سائر الصلوات عند الضرورة. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after al-Fatihah and before the surah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=996)

وبعد فاتحة في الطراز ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة، وقد دعا الصالحون. ونقل كراهته في التوضيح عن بعضهم والظاهر ما في الطراز، وفي شرح الجلاب أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح ليس بمكروه. قاله الحطاب. وقوله: وبعد فاتحة، قال الشيخ محمد بن الحسن: هكذا نقل في التوضيح كراهته عن بعضهم وفي الطراز: وشرح الجلاب خلافه، قال الحطاب وهو الظاهر. انتهى. وقوله: وبعد فاتحة هذا في الفرض، وأما في النفل فجائز. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=996)

وأثناءها يعني أنه يكره للمصلي أن يدعو في أثناء الفاتحة؛ أي خلال قراءتها لأنها مشتملة على الدعاء؛ فهي أولى. وقوله: "وأثناءها" ، هذا في الفرض. وأما في النفل فجائز، كما في الطراز. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the recitation of a surah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=996)

وأثناء سورة يعني أنه يكره للمصلي أن يدعو في أثناء السورة، قال غير واحد هذا في الفرض، وأما في النفل فمباح. وقوله: "وأثناء سورة" ، قال الشيخ عبد الباقي: هذا في

حق من يقرأ كالفذ والإمام، وأما المأموم ففي المدونة: ولا يتعوذ المأموم إذا سمع ذكر النار، وإن فعل فسرا في نفسه. وفي الشامل: مالك وإن سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه أو ذكر الجنة فسألها أو النار فاستعاذ منها فلا بأس ويخفيه ولا يكثر منه كسماع خطبة. انتهى. وفي المسائل الملقوطة: ويكرر ذلك المرة بعد المرة، وكذا لا بأس أن يقول المأموم عند قراءة الإمام: قل هو الله أحد إلى آخر السورة: الله كذلك، وكذا قول المأموم: بلى إنه أحكم، أو قادر عند قراءة الإمام: {أليس الله بأحكم الحاكمين} ، أو بلى إنه على كل شيء قدير، وما أشبه ذلك. وقولي: وكذا لا بأس أن يقول المأموم الخ قاله الشيخ محمد بن الحسن، عن الحطاب، عن المسائل الملقوطة. ونسب الشيخ عبد الباقي والشيخ إبراهيم لها ذلك في الإمام. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication before the tashahhud in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=997)

وقبل تشهد؛ يعني أنه يكره للمصلي أن يدعو قبل تشهده وسواء في ذلك التشهد الأول وغيره.

Mas'alah: What may a person supplicate with in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=998)

ودعا بما أحب يعني أنه حيث قلنا بندب الدعاء للمصلي أو جوازه، فإن له أن يدعو بما

أحب من ممكن شرعا وعادة، فيحرم بممتنع شرعا وعادة وهل تبطل به مطلقا أو بالممتنع شرعا لا عادة؟ واحترزت بقولي: حيث قلنا بندب الخ عن المواضع الثمانية المكروه فيها الدعاء التي أولها كدعاء قبل قراءة.

Mas'alah: Is it permissible to supplicate for worldly matters during prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=998)]

وإن يعني أنه إذا جاز للمصلي الدعاء أو استحب، فإنه يجوز له أن يدعو بما شاء من أخروي أو دنيوي كتوسعة رزق: وزوجة حسنة وغير ذلك مما يجوز الدعاء به خارج الصلاة لما في المدونة عن عروة بن الزبير رضي الله عنه: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى بالملح (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 834. مسلم، كتاب الأذان، رقم الحديث: 2705. ولفظهما: اللهم إني ظلمت نفسي إلخ. (2) لفظ عبد الباقي إلا أنه خاص الخ ج 1، ص 217.

وفاقا للشافعي، وخلافا لأبي حنيفة وأحمد القائلين بأنه: لا يجوز الدعاء في الصلاة إلا بالأدعية المأثور أو الموافقة للقرآن العظيم، فإذا دعا بغير ذلك مما يسأله الناس بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on making a specific supplication in prayer instead of a general one?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1006)]

ودعاء خاص؛ يعني أنه يكره للقادر على الدعاء العام أن يدعو في الصلاة وخارجها بدعاء خاص، قال الإمام الحطاب: يحتمل أن يريد بقوله: "خاص" ، أن الدعاء خاص بنفسه لم يشرك المسلمين فيه, وهذا خلاف المستحب، ويتأكد في حق الإمام، وقد روي في الحديث أنه خانهم (2)) ، ذكره صاحب المدخل وغيره. انتهى المراد منه. ويحتمل أيضا أن يريد بقوله: "خاص" . باللفظ، وعليه فلا كراهة بدعوات متعددة وإن لم تكن عامة للناس. نعم، التعميم أفضل. قاله عبد الباقي. قال: (1) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 479. (2) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 90. الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 357.

Mas'alah: What is the ruling on making a specific supplication in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1007)

ولعل الكراهة في الخاص الذي لا يدعو بغيره ما لم يكن متعلقة عاما كسعادة الدارين مع كفاية همهما فلا كراهة, ويحتمل العموم وهو صريح المصنف، وإنما كرهوا الدعاء الخاص باللفظ لأن الأدعية فيها أسرار، فقد يكون السر في بعضها دون بعض ولذلك كانت أسماء الله تعالى متعددة مع أن المسمى واحد لأجل أن يتسع مجال الداعين وتفتح لهم أبواب الخيرات كالأبواب والطرقات؛ إذ بعضها أقرب في الوصول من بعض لاختلافها باختلاف أحوال الداعين، فربما صلح الدعاء ببعضها لشخص دون آخر. انتهى. قاله الشيخ إبراهيم. وقال هو وغيره: إنه على الاحتمال الأول تتأكد الكراهة في حق الإمام، فقد ورد في الحديث: أن ذلك يعني عدم إشراك المؤمنين معه في الدعاء خيانة للمؤمنين. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: ولعل كراهة الخاص الذي لا يدعو

بغيره ما لم يكن متعلقة عاما كسعادة الدارين مع كفاية همهما، فلا كراهة في ملازمة ذلك كما شاهدت الأجهوري يدعو به في سجوده غالبا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1007)

أو بعجمية لقادر؛ يعني أن الدعاء في الصلاة بالعجمية مكروه لقادر على العربية، ومفهوم في الصلاة الجواز خارجها. قال الشارح: منهم من منع ذلك مطلقا، وكذا يكره الحلف بالعجمية، قال فيها: وما يدريه أن الذي حلف به هو الله؟ وأخذ منه اللخمي الجواز لمن علم أنه من أسماء الله في تلك اللغة: ومفهوم لقادر: عدم الكراهة لغيره، وهو كذلك، ففي سماع ابن القاسم عن الأعجمي يدعو في صلاته بلسانه، فقال: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وانظر هذا مع ما في الذخيرة عن الطراز من بطلان صلاة من دعا أو سبح أو كبر بالعجمية ولو غير قادر، ولم يحك فيه خلافا. قاله الشيخ إبراهيم. (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بالفارسية في المسجد الحرام) (1) وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين يتكلمان بالفارسية في الطواف، فقال: ابتغيا إلى العربية سبيلا. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What phrases may be said during prayer for a need in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1092)

ومن الواضحة: ولا بأس أن يسبح للحاجة في الصلاة، فإن جعل مكان ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله، أو هلل أو كبر فلا حرج، وإن قال: سبحانه فقد أخطأ، ولا يبلغ به الإعادة.

Mas'alah: What are the rulings on supplication during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=256)

وركوع، وقبل تشهد، وبعد سلام إمام، وتشهد أول، لا بين سجدتيه، ودعا بما أحب، وإن لدنيا، وسمى من أحب. [منح الجليل] يكثر كسامع خطبة الحط وفيها لا يكره قول الإمام عند قراءته {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] بلى إنه على كل شيء قدير وما أشبه ذلك. وقول المأموم عند قراءة الإمام قل هو الله أحد الله كذلك انتهى عبق. هذا يفيد أنه يستثنى من قوله وأثناء سورة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند ذكره وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ذكرهما ونحو ذلك وإن قول المأموم بلى أنه أحكم أو قادر عند قراءة الإمام {أليس الله بأحكم الحاكمين} [التين: 8] ، أو الآية المتقدمة لا يبطل انتهى. (و) أثناء (ركوع) لأنه إنما شرع فيه التسبيح، وندب بعد رفع منه واختلف فيه، فقال عج المراد به خصوص اللهم ربنا ولك الحمد لأن الحامد لربه طالب للمزيد منه وفي شرح الجلاب المراد به مطلق دعاء والأول هو الموافق لقول المصنف وقنوت بصبح فقط. (و) كره (قبل تشهد) أول أو ثان (وبعد سلام إمام) ولو بقي في مكانه (وبعد تشهد أول) أي غير تشهد السلام ومنه الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فتكره في التشهد الأول، خلافا لما في عب. عن الرصاع من تأكدها فيه قاله النفراوي والعدوي وغيرهما (لا) يكره الدعاء

(بين سجدتيه) بل يندب لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني. ويندب في السجود وعقب تشهد السلام. (ودعا) المصلي جوازا في سجوده وبين سجدتيه وعقب تشهد السلام (بما أحب) من جائز شرعا وعادة ويحرم بممتنع شرعا نحو اللهم أعني على قتل فلان عدوانا أو الزنا بحليلته أو عقلا كالجمع بين الضدين، أو عادة كالسلطنة لمن ليس أهلها ولا يبطل الصلاة قرره العدوي إن لم يكن لدنيا بل: (وإن) كان (ل) طلب (دنيا) كسعة رزق وزوجة حسنة (وسمى) بفتح السين والميم مشددة أي ذكر الداعي في صلاته اسم (من أحب) أن يدعو له أو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on specific supplications and prostrating on a turban in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=258)

ودعاء خاص [منح الجليل] و) كره (سجود على كور) بفتح الكاف وسكون الواو، أي مجموع لفات (عمامته) أي المصلي المشدود على جبهته إن كان لفتين من شال رقيق كشاش أو بفتة ولا يعيدها، فإن كان أكثر من لفتين واستقرت الجبهة عليه فيعيد في الوقت، وإن كانت العمامة مشددة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الأرض فصلاته باطلة يعيدها أبدا وجوبا، وكذا إن كانت على الجبهة ومنعت استقرارها لكثافتها وفشولتها كشال الصوف المنفوش. (أو) على (طرف) بفتح الراء أي حاشية (كم) بضم الكاف وشد الميم أو غيره من ملبوسه، إلا لشدة حر أو برد أو خشونة أرض (فرع) جمع ابن القاسم مالكا "– رضي الله عنهما –" يكره أن يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في النافلة وأن يروح في المسجد بالمراوح. (و) كره (نقل حصباء) أو

تراب (من ظل) في الصيف أو شمس في الشتاء (له) أي السجود عليها وصلة نقل (بمسجد) أي فيه لتحفيره وأولى نقله لغير السجود، فإن لم يؤد لتحفيره فلا يكره للسجود ولا لغيره، ومفهوم بمسجد جوازه بغيره للسجود ولغيره. ولو أدى لتحفيره ولو خرج من المسجد بالحصباء في يده ناسيا أو في نعله، فإن ردها له فحسن وليس بواجب لعسر الاحتراز منه. (و) كره (قراءة) من قرآن عزيز (بركوع أو سجود) لحديث «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فادعوا فيه فقمن أن يستجاب لكم» لأنهما حالتا ذل وانخفاض في الظاهر. والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفعة والعظمة ظاهرا تعظيما للقرآن ومن تعظيمه تدبره واستحضار معانيه وامتثال أوامره واجتناب نواهيه وخشوع القلب واستحضاره عظمة الرب حال قراءته. (و) كره (دعاء خاص) أي التزامه الاقتصار عليه لإيهامه قصر كرم المولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on speaking and returning greetings during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=425)

وقال ابن عرفة ولا يتكلم فيه ولا يرد سلاما ويرد بعده انتهى. ونحوه في الشامل.

Mas'alah: Upon whom is it disliked to give greetings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=457)

(فائدة) قال أبو الحسن الصغير والذي يكره السلام عليهم خمسة: الملبي، والمؤذن،

وقاضي الحاجة، والآكل، والشارب انتهى. وقال في المدخل قال علماؤنا رحمة الله عليهم أربعة لا يسلم عليهم فإن سلم عليهم أحد لا يستحق جوابا: الآكل، والجالس لقضاء حاجة الإنسان، والمؤذن، والملبي، وزاد بعضهم قارئ القرآن ذكره في فصل آداب الأكل، وقال القرطبي في عورة النساء: ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة أو كان مشغولا بما دخل له الحمام انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: لم نقف على أنه لا يسلم على الآكل انتهى. ونقل في باب السلام والاستئذان عن التادلي ما نصه: "قال ولا يسلم على الشابة، والآكل، وقاضي الحاجة، والملبي، والمؤذن، وأهل البدع، والكافر، وأهل المعاصي، ثم قال: قلت: وما ذكره من عدم السلام على الآكل لا أعرفه في المذهب، وكذلك أنكره شيخنا أبو مهدي لما سألته هل تعرفه أم لا؟ انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on making supplication during the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=542)

ص (كدعاء قبل قراءة) ش: قال في الجلاب في باب القنوت: ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في القيام بعد القراءة وفي السجود وبين السجدتين وفي الجلستين بعد التشهدين ويكره الدعاء في الركوع، انتهى. وقال قبل ذلك في باب التشهد: ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره الدعاء فيه، انتهى. وانظر التوضيح فإنه نقل الاتفاق على جواز ذلك في السجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير، انتهى ولعله وبعد الرفع من الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on making a specific supplication only for oneself in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=546)

ص (ودعاء خاص) ش: يحتمل أن يريد بقوله: خاص أن الدعاء خاص بنفسه لم يشرك المسلمين فيه، وهذا خلاف المستحب ويتأكد في حق الإمام وقد ورد في الحديث أنه خانهم، ذكره صاحب المدخل وغيره ويحتمل أن يريد أن المصلي يكره له أن يجعل دعاء مخصوصا لركوعه ودعاء مخصوصا لسجوده وهذا الذي ذكره في التوضيح ويحتمل أن يريدهما والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam crying excessively during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=582)

(فرع) قال الأبي في شرح مسلم في حديث عائشة قولها: "إن أبا بكر متى يقم مقامك لا يسمع الناس من البكاء." أنه لا ينبغي للإمام أن يكثر من ذلك؛ لأنه يشوش على المصلين

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=206)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن رومان أنه قال: كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزني، فأفتح عليه وهو يصلي.

Mas'alah: How should a person praying respond to a greeting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=513)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي، فسلم عليه، فرد الرجل كلاما، فرجع إليه عبد الله فقال: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم، وليشر بيده.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=228)

230 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن رومان أنه قال: كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم , فيغمزني , فأفتح عليه ونحن نصلي.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting while praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=553)

559 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي، فسلم عليه، فرد عليه الرجل كلاما، فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم، وليشر بيده.

Mas'alah: What is the chapter on a person being greeted while praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=199)

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=490)

48 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§لا يقنت في شيء من الصلاة»

Mas'alah: Is supplication after the obligatory prayers with raising the hands a sunna or a bid'a?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=600)

قال: وسئل/ 206 - أعنه بعض متأخري التونسيين، ونصه: ما تقول في الدعاء دبر الصلوات والناس يؤمنون كما هي عادة الناس في البلاد هل هو سنة أو بدعة [مستحسنة فإن قلتم مستحسنة فمن استحسنها؟ وإن قلتم إنه بدعة] وكذا بسط الكفوف في الدعاء؟ فأجاب: الدعاء بعد الصلاة على الوجه الذي ذكرت بدعة، وكذا قول المؤذن عند ظهور الفجر: أصبح ولله الحمد، بدعة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on practices disliked due to fear of innovation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=613)

دليل على أن ما ورد في ذلك، من النهى ليس عليه العمل. فكيف بهذا الذي لم يرد فيه وإنما فيه كراهة مالك له على أصله خشية أن يعتقد من أحكام الصلاة أو من سننها أو من فرائضها كالأذان كما كره صوم ست من شوال مع ورود الحديث الصحيح به، وكره التسمية في الوضوء على إحدى الروايات عنه، وقراءاته [يس] عند المريض لتسهيل الموت، وغير ذلك فإذا أسلم الإنسان من هذا الاعتقاد جاز مع ما دل عليه من الأحاديث والآثار وثبوته بالقياس على عكس العلة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=549)

مالك [1] رضي الله عنه إثبات الرفع على الجملة. وروى ابن شعبان عن ابن القاسم عن مالك النهي عن الرفع أصلا. وتأوله بعض أصحابنا على المدونة لما ذكر الرفع وضعفه. والدليل على ثبوته على الجملة ما ورد في الحديث الصحيح من رفعه [2] - صلى الله عليه وسلم -. ولأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة فكأنه من حكمه أن يقترن به عمل كالسلام. وقد يتعلق في النهي عن الرفع على الإطلاق بقول جابر بن سمرة كنا نرفع أيدينا في الصلاة ومر بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا أيديكم في الصلاة" [3]. وهذا على عمومه.

Mas'alah: In which parts of the prayer is supplication prohibited?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=592)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: الدعاء في الصلاة جائز إلا في ثلاثة مواضع: عقيب الإحرام قبل أن يقرأ. وعقيب الجلوس قبل أن يتشهد. وفي الركوع. وقد قدمنا أن ابن شعبان حكى عن مالك الفصل بين الإحرام والقراءة بالتسبيح الذي حكيناه. قال بعض أشياخي ويتخرج عليه جواز الدعاء. ومال إليه لقول أبي هريرة رضي الله عنه يا رسول الله ما تقول في إسكاتتك هذه. فذكر له الدعاء الذي يقوله حينئذ [1]. وقال أيضا شيخنا هذا: لا يكون الدعاء في الركوع ممنوعا لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم اغفر لي يتأول القرآن [2]. ووقفت لأبي مصعب على جواز الدعاء في الركوع. واستحبت الشافعية أن يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وارفعني واجبرني وارزقني واهدني للسبيل الأقوم وعافني. وليس عندنا ولا عند أبي حنيفة فيه ذكر مسنون. واحتجت الشافعية بما روى ابن عباس أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا رفع رأسه من السجود: اللهم اغفر لي وذكر الحديث إلى قوله واهدني. وزادت أم سلمة للسبيل الأقوم وعافني [3]. قالوا ولأنه جلوس يشرع فيه الاستقرار فشرع فيه ذكر مسنون كجلوس التشهد. ولا يلزم أن يكون الذكر تشهدا كما لم يلزم أن يكون الذكر المشروع في قيام القنوت قرآنا.

Mas'alah: What is the ruling on handing objects or speaking during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=880)

وينهي المصلي عن أن يناول غيره شيئا وكذلك ينهى من على يمينه أن يناول من على شماله شيئا. ومرور سائر الأشياء بين يدي المصلي كمرور الإنسان. وكره مالك أن يحدث من على يمينه من على شماله. قال وحسن أن يتأخر عنهما. وكأنه رأى أن في المحادثة إشغالا له كما في المرور، فلهذا نهى عنها.

Mas'alah: In which parts of the prayer is supplication disliked or permissible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=383)

لا بين سجدتين) ولا بعد قراءة وقبل ركوع ولا برفع منه ولا في سجود فلا يكره في واحد مما ذكر لكن منه ما هو جائز كقبل ركوع ومندوب بخاص كبرفع منه كما مر ومندوب بأي شيء كبسجود وبين سجدتيه الجزولي يندب الدعاء بينهما ـــــــ (وبعد فاتحة) هكذا نقل في ضيح كراهته عن بعضهم وفي الطراز وشرح الجلاب خلافه قال ح وهو الظاهر انظره وقول ز والثالثة التي ليس فيها سورة الخ فيه نظر لفقد العلة ولأن الدعاء بعد القراءة وقبل الركوع جائز باتفاق كما في ضيح وح فالصواب إن محل كلام المصنف في الركعة الأولى والثانية (وأثناء سورة) قول ز عن الشامل ولا يكثر منه بجامع خطبة الخ هذا تحريف وقع له في نسخته من الشامل والذي في نسخ صحيحة منه ولا يكثر منه كسماع خطبة بكاف التشبيه وسماع بالسين والميم وهو ظاهر وبه يبطل قوله بعد لتقييد الإكثار بجامع خطبة وقول ز قياسا على قول الإمام الخ لم يذكر في المسائل الملقوطة على

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واسترني

واجبرني وارزقني واعف عني وعافني اه. واستظهر بعضهم الجواز فقط)

Mas'alah: Is it permissible to supplicate for worldly matters during prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=384)]

وأن لدنيا) وفاقا للشافعي وخلافا لأبي حنيفة)

Mas'alah: What is the ruling on naming someone in supplication during prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=384)]

وسمى من أحب) تسميته للدعاء له أو عليه)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in a non-Arabic language during prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=386)]

(أو) دعاء (بعجمية لقادر) على عربية والكلام بها مكروه أيضا لقادر في المسجد فقط كما لابن يونس لنهي عمر عن رطانة الأعاجم في المسجد وقال إنها خب أي مكر وخديعة وقيل إنما هو بحضرة من لا يفهمها لأنه من تناجي اثنين دون واحد وتكره مخالطتهم لأنها وسيلة لذلك ومفهوم لقادر عدم كراهة الدعاء بها لعاجز عن العربية في

الصلاة وانظر هذا مع ما في الذخيرة كما في ح من بطلان صلاة من دعا أو سبح أو كبر بالعجمية ولو غير قادر ولم يحك فيه خلافا اهـ. وقد يقال كلام الذخيرة ضعيف كما يفيده المصنف حيث حكم بالكراهة للقادر والفرق بين ما هنا وبين عدم دخوله في تكبيرة الإحرام بعجمية كما مر كخد أي أكبر أنها متفق عليها بالصيغة العربية الواردة

Mas'alah: In which parts of the prayer is supplication disliked?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=140)

اعلم أن هذا أحد الأمكنة التي يكره الدعاء فيها وثانيها بعد الإحرام وثالثها بعد الجلوس، وقبل التشهد وهذه ذكرها عبد الحق في نكته، وزاد ابن الطلاع وبعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم وزاد غيرهما وبعد التشهد الأول.

Mas'alah: What are the disliked positions for supplication in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=290)

كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد [حاشية العدوي] أن يكون عطف وبركاته على ما قبله من عطف العام على الخاص. (قوله علينا إلخ) يرد أن المولى إذا شهد بالإيمان فهي شهادة لنا لا علينا؛ لأن الشهادة علينا مضرة والجواب أن وجه الإتيان بعلى الإشارة إلى أن الله رقيب علينا في جميع الأحوال. (قوله أي أمان الله علينا) أي تأمينه مسبل علينا فلا يتطرق إلينا اختلال حال. (قوله المراد بهم هنا المؤمنون إلخ) احتراز عن الصالحين في غير هذا المحل فليس شاملا للملائكة

كقوله تعالى {ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين} [البقرة: 130] قال المفسر أي الذين لهم الدرجات. (قوله من الإنس والجن) من للتبعيض بالنسبة للإنس والجن وللبيان بالنسبة للملائكة. (قوله معبود بحق) تفسير لإله لا أنه الخبر بل الخبر محذوف أي موجود والتقدير لا معبود بحق موجود إلا الله (قوله في أفعاله) ليست من جملة المقول بل من التفسير أي في أفعاله وتفسير الشهادة بالتحقق قصور فإنه لا يكون إلا بالقلب فالأفضل أن يقول أي أقر بلساني وأتحقق بقلبي إلخ (قوله لا مطلقا) أي في الفرض والنفل أي؛ لأنها تجوز في النفل وحينئذ فالمعنى أنه يكره البسملة في الفرض فهو عين قوله وكرها بفرض. (قوله ورجعه البساطي للصلاة المعهودة) أي المعهودة خارجا ذكرا في قوله فرائض الصلاة وقد تقدم أن المراد بها ما يشمل الفرض والنفل وحينئذ فقوله فالنفي إلخ ظاهر وذلك؛ لأن نفي هذا يجامع الجواز الذي في النفل والكراهة التي في الفرض ثم بعد كتبي هذا وجدت البساطي يفيده فلله الحمد والمنة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم وفوزا لديه بجنات النعيم. (قوله وعلى هذا) أي وأما على فيه العائد على التشهد فليس المعنى هكذا بل المراد يكره فظهر اختلاف المعنى على النسختين فتدبر حق التدبر. (قوله وجازت) أي البسملة جوازا مستوي الطرفين في الفاتحة وغيرها (قوله وهو ظاهر المدونة) أي إن هذا التعميم في الجهر ظاهر المدونة ومقابله ما في العتبية من كراهة الجهر به أي بالتعويذ ومفاد شب ترجيحه. (قوله في الفاتحة وغيرها) كذا في الشيخ أحمد قائلا قال زروق المشهور أن السورة كالفاتحة في الكراهة اهـ. (قوله وتحصيل مذهبه) معطوف على المشهور أي وهو تحصيل مذهبه أي ذو تحصيل مذهبه أو أراد بالتحصيل أثره وكأنه قال حاصل مذهبه. (قوله يسرها) أي مع كونه يسمع نفسه فإنه إذا لم يسمع نفسه لا يكفي عند الشافعي قال الحطاب: هذه المسألة تتعلق بثلاثة أطراف: الأول أن البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن إلا من سورة النمل الثاني أن قراءتها في

الصلاة غير مستحبة والأولى أن يستفتح بالحمد الثالث أنه إذا قرأها لم يجهر بها فإن جهر بها فذلك مكروه اهـ. (قوله الإتيان بها على أنها فرض) أي سواء قصد الخروج من الخلاف أو لا (قوله أو على أن صحة إلخ) يرجع للذي قبله في المعنى (قوله ومتعلق الاستحباب الإتيان بها إلخ) أي ملاحظا نية الخروج من الخلاف وخلاصته أن نية الخروج من الخلاف التي ليست معها كراهة أن يأتي بها ولا يقصد فرضية ولا غيرها؛ لأنه لو قصد الفرضية لكان آتيا بمكروه ولو قصد النفلية لم يصح عند الشافعي فلا يقال له إنه مراع للخروج من الخلاف والظاهر أن الكراهة حاصلة بنية النفلية فلا مفهوم لقوله على أنها فرض أو على أن الصلاة إلخ وكذا يكره فيما يظهر إذا لم ينو فرضا ولا نفلا ولم يقصد الخروج من الخلاف. (قوله وبعد فاتحة) هكذا نقل المصنف الكراهة في ذلك عن بعضهم وعلل ذلك بأنه يشغل عن قراءة السورة وهي سنة بما ليس بسنة ويخالفه ما في الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون اهـ. قال الحطاب وهو الظاهر ويوافق ما في الطراز ما ذكره التلمساني في شرح الجلاب فإنه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذلك في أثناء السورة في النافلة وكذا بعد السورة

Mas'alah: What are the disliked positions for supplication in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=291)

وبعد سلام إمام وتشهد أول (ش) يعني أنه يكره في هذه المواضع الدعاء كما تكره البسملة والتعوذ في الفرض لكن قوله وأثناءها وأثناء سورة هو في الفرض، وأما في النفل فجائز نص عليه سند ويفيده كلام التوضيح والتلمساني في شرح الجلاب قاله

الحطاب وما عدا هذه المواضع الثمانية لا يكره الدعاء فيه فلا يكره بعد القراءة، وقبل الركوع ولا بعد الرفع منه وقبل السجود ولا في السجود ولا بين السجدتين. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on making a specific supplication in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=292)

ودعاء خاص (ش) أي وكره أن يدعو المصلي بدعاء لا يدعو بغيره في ركوع أو سجود؛ لأن أسماءه تعالى كثيرة ومسماها واحد سمى [حاشية العدوي] أي كبساط لم يعد لفرش بمسجد في صف أول وإلا لم يكره كان من الواقف أو من ريع وقفه أو من أجنبي وقفه ليفرش بصف أول للزوم وقفه إن جاز أو كره؛ لأن التزاحم على الصف الأول مطلوب ويفهم منه أن ما فرش في غير الصف الأول يكره السجود عليه وأشعر قوله سجود بأنه لو وقف وجلس عليه وسجد على غيره فلا كراهة. (قوله ورفع أو نصب إلخ) لا يخفى أن الرفع ليس فيه اتصال بالأرض بخلاف النصب ففيه اتصال فحيث كان فيه اتصال فيكون سجودا حقيقة فلا يرجع حينئذ قوله وهذا إذا نوى إلخ له بل لا يرجع إلا إذا رفع حجرا بدون اتصال خلافا لما في عب ولا يشترط في السجود ارتفاع أسافله على أعاليه خلافا للشافعية ثم يقال أيضا إنه إذا كان رفعه بقصد السجود فلا يظهر قوله وهذا إذا نوى بإيمائه الأرض ولفظ المدونة وإن رفع شيئا أي بقصد السجود كما هو سياق كلامها وجهل فلا إعادة عليه وهذا التقييد إنما هو للخمي وقد ظهر عدم التئامه (قوله لعجزه عن السجود) أو كان عامدا أو جاهلا والذي حكاه الشيخ أحمد عن بعض شيوخه الكراهة مع الصحة ولم يفصل بين جاهل وغيره والذي ارتضاه الشيخ سالم وغيره ونسباه للمدونة صحة صلاته إن كان عامدا لا جاهلا والذي ارتضاه

عج بطلان صلاة الصحيح بفعل ذلك مطلقا جاهلا كان ذلك أو عامدا. (قوله أي طاقات عمامته) القصد الجنس بدليل قوله بعد وهذا إذا كان قدر إلخ والطاقة التعصيبة المجتمعة من طيات كما هو معروف (قوله وإن كان) أي الكور كثيفا لم يقل وإن كان كثيرا المطابق لقوله قدر الطاقتين لشموله لما إذا كان الطاقتان كثيفتين ففيه الإعادة ثم ظاهره الإعادة أبدا وليس كذلك بل المراد الإعادة في الوقت والفرض أنها مشدودة على الجبهة وإلا فتبطل ففي ابن يونس وغيره الإعادة في الوقت وصرح بذلك تت في كبيره وقال ابن عرفة ابن حبيب وابن عبد الحكم إذا كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا أعاد في الوقت إن مس أنفه الأرض، والحاصل أن ذلك فيما شد على الجبهة وأما ما برز عنها حتى منع لصوقها بالأرض فلا يجزئ قطعا وقوله تفسير أي إن كلام ابن حبيب تقييد للمدونة لا خلاف. (قوله وكذا يكره السجود على طرف كم إلخ) أي إلا لضرورة حر أو برد في كتاب ابن بشير ويكره ستر اليدين بالكمين في السجود إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة حر أو برد اهـ. (قوله لتحفيره) أي إن الكراهة للتحفير فإن لم يؤد للتحفير فلا كراهة. (قوله فأما الركوع فعظموا فيه الرب) أي بالتسبيح نحو سبحان ربي العظيم وأما السجود فظاهر الحديث أنه لا يسبح في السجود مع أنه يندب التسبيح فيه أيضا والحاصل أنه يندب في السجود التسبيح والدعاء. (قوله فقمن) أي فحقيق (قوله؛ لأنهما) تعليل لمحذوف أي وإنما طلب التعظيم والدعاء؛ لأنهما حالتا ذل وقوله فخصتا بالذكر أي والدعاء ففي العبارة حذف الواو وما عطفت. (قوله فخصتا بالذكر) تفريع على قوله حالتا ذل أي، والقرآن ينبغي ترفعه حسا ومعنى وليس في الركوع والسجود ترفع له حسا والباء داخلة على المقصور عليه أي إنهما خاصتان بالذكر لا يتجاوزانه إلى القرآن؛ لأنهما حالتا ذل والقرآن ينبغي ترفعه والحاصل أن الذكر يناسب الذل بانخفاض الحال والقرآن بالعكس. (قوله فكره) أي وحيث خصتا بالذكر حكم بكراهة الجمع بين كلام الخالق والمخلوق وكأنه قال تكره قراءة القرآن نصا لما هو المطلوب إلا أنك

خبير بأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق وكأنه قال حكم بكراهة الجمع بين كلام الخالق والمخلوق للخالقية والمخلوقية وهو يخالف ما قاله من أن العلة كون الركوع والسجود حالتا ذل وكأن الشارح لم يلتفت لذلك؛ لأنه خفي في الجملة. (قوله لكن ما أدى للتحفير مكروه) فإن لم يؤد للتحفير فلا كراهة كما هو مصرح به (قوله لغير الصلاة) الأحسن أن يقول لغير السجود. (قوله المصلي) بل ويكره لغير المصلي (قوله في ركوع أو سجود) الأولى حذف ركوع؛ لأنه ليس محل دعاء (قوله: لأن أسماءه كثيرة ومسماها واحد) حاصله أنه يكره أن يدعو بشيء

بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها وتنفتح لهم أبواب الخيرات كالأبواب إذ قد يكون بعضها أقرب من بعض لاختلافها باختلاف أحوال الداعين فربما صلح الدعاء ببعضها لشخص دون آخر لكونه جادا في خاصيته لا يصلح الدعاء به لفاتر في شأنه ضعيف في أحواله ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكره أن يخص نفسه دون عموم المسلمين فإن الدعاء كلما عم نفع. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=293)

أو بعجمية لقادر (ش) أي وكره كما في المدونة دعاء في الصلاة وإحرام وحلف بعجمية لقادر على العربية ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة ومفهومه الجواز للعاجز. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on supplication during bowing and prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=225)

نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} قال: «اجعلوها في سجودكم». والحاصل أن الدعاء مكروه في الركوع لا في السجود وفي الركوع فيه بحث واختلاف تكره في كل منهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah and making supplication during prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=74)

ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل. وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة، وبعد فاتحة، وأثناءها وأثناء سورة، وركوع، وقبل تشهد، وبعد سلام إمام، وتشهد أول، لا بين سجدتيه، ودعا بما أحب، وإن لدنيا، وسمى من أحب، ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا، لم تبطل، وكره سجود على ثوب لا حصير، وتركه أحسن، ورفع مومئ ما يسجد عليه، وسجود على كور عمامته أو طرف كم، ونقل حصباء من ظل له بمسجد، وقراءة بركوع وسجود، ودعاء خاص أو بعجمية [2] لقادر، والتفات [بلا حاجة] [3]، وتشبيك أصابع، وفرقعتها، وإقعاء، وتخصر [4] وتغميض بصره، ورفعه رجلا، ووضع

قدم على أخرى، وإقرانهما وتفكر بدنيوي، وحمل شيء بكم أو فم، وتزويق قبلة، وتعمد مصحف فيه ليصلي له، وعبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به قولان. (1) السدل: الإرخاء والإرسال. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 3/ 312. (2) في أصل المختصر لدينا: (بمعجمية) . (3) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (4) التخاصر: أن يضرب الرجل يده إلى خصره في الصلاة. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 4/ 240.

Mas'alah: What is the ruling on basmalah and supplication before recitation in obligatory prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=308)

(المتن) uare-brackets"<[فصل في مكروهات الصلاة] قوله: (وكرها بفرض) أي: وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض [7]، والمشهور وهو مذهب المدونة كراهة البسملة في الفرض [8]. ابن عبد البر: وهو تحصيل مذهب مالك وأصحابه [9]. وعن مالك أيضا إباحتها فيها [10]، وعن ابن مسلمة أنها مندوبة [11]، وعن ابن نافع وجوبها كمذهب الغير [12]، و [13] نقله عنه ابن هارون. قوله: (كدعاء قبل قراءة، وبعد فاتحة) يريد أن الدعاء قبل القراءة يكره كما تكره = لا عن ابن المواز؛ حيث يقول: (السنة الثامنة والتاسعة التشهدان قال المازري روي عن مالك وش وجوب الأخير) . (1) في (ن 2) : (هذا) . (2) في (ن 2) : فيها). وانظر: المعونة: 1/ 93، والمنتقى: 2/ 44، والأم، للإمام الشافعي: 1/ 107. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 523، والبيان والتحصيل: 1/ 495. (4) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 172. (6) في (ن) : (أو تركها) . (7) في (ن 2) : (بالفرائض)

. (8) انظر: المدونة: 1/ 162. (9) انظر: الكافي: 1/ 201. (10) انظر: المدونة: 1/ 162. (11) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 365. (12) انظر: الكافي: 1/ 201. (13) في (ز 2) : (ونقله) .

البسملة والتعوذ في الفرض [1] وهذا هو المشهور. ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى [2] ما يقول الناس: (المتن) uotes">"سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك [3]" [4]. وفي مختصر ما ليس في المختصر: (1) قوله: (في الفرض) ساقط من (ن 2) . (2) في (ز 2) : (يريد) . (3) قوله: (تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) يقابله في (ن 2) : (تباركت وتعاليت أو تعالى جدك وتبارك اسمك ولا إله غيرك) . (4) صحيح موقوفا: * أخرجه مرفوعا: أبو داود: 1/ 265، في باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من كتاب الصلاة، برقم: 775، والترمذي: 2/ 9، في باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، من أبواب الصلاة، برقم: 242، والنسائي: 2/ 132، في باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، من كتاب صفة الصلاة، برقم: 899، وابن ماجة: 1/ 264، في باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة والسنة، برقم: 804، وابن خزيمة: 1/ 238، في باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة ... ، من كتاب الصلاة، برقم: 467، والبيهقي: 2/ 34، في باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من كتاب الحيض، برقم: 2179، من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -. * وأخرجه موقوفا: مسلم: 1/ 299، في باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، من كتاب الصلاة، برقم: 399، والحاكم: 1/ 361، برقم: 860، وقال: (المتن) uotes">"قد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح" ، والدارقطني: 1/ 299، في باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، من كتاب الصلاة، برقم: 7، وقال: (المتن) uotes">"هذا صحيح عن عمر" ، والبيهقي:

2/ 34، في باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من كتاب الحيض، برقم: 2180. موقوفا على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. وفي الباب عن عائشة، وابن مسعود، وعثمان، وأنس، والحكم بن عمير، وأبي أمامة، وعمرو بن العاص، وجابر - رضي الله عنه -. قال الترمذي: (المتن) uotes">"حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث" . وقال ابن خزيمة: أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: (المتن) uotes">"سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" فلا نعلم في هذا خبرا ثابتا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد - ثم بعد أن ساق الحديث بسنده قال: - وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه استعمل هذا الخبر على وجهه ولا حكي لنا عمن لم نشاهده من العلماء. وقال البيهقي: أصح ما روي فيه؛ الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. وقال ابن حجر: وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. انظر التلخيص الحبير: 1/ 559، وما بعدها.

أن مالكا كان يقوله [1] بعد إحرامه، ولا خلاف في كراهة ذلك بعد قراءة [2] الفاتحة؛ أي [3]: وقبل قراءة [4] السورة ذكره الجزولي - رحمه الله -. قوله: (وأثناءها وأثناء سورة) أي: وكذلك يكره الدعاء في أثناء الفاتحة وأثناء السورة التي يقرأ بها [5] بعدها، ونقل عن [6] ابن عطاء الله أنه نص على أن ذلك متفق عليه [7] عندنا. قوله: (وركوع) وكذلك يكره الدعاء في الركوع [8] وهو المشهور خلافا لأبي مصعب. قوله: (وقبل تشهد) أي: وبعد الجلوس، وحكى [9] مجهول الجلاب الاتفاق على كراهته، وذكره عبد الحق وابن يونس [10] وابن رشد [11]. قوله:

(وبعد سلام إمام) أي: وقبل سلام المأموم، وذكر ابن الطلاع [12] الاتفاق على كراهته [13]. (1) في (ز 2) : (يقول) . (2) قوله: (قراءة) ساقط من (ن) . (3) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (4) قوله: (قراءة) ساقط من (س) . (5) في (ن) : (يقرأها) . وقوله: (بها) ساقط من (ن 2) . (6) قوله: (عن) ساقط من (ز 2) و (ن) . (7) قوله: (عليه) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (وكذلك يكره الدعاء في الركوع) زيادة من (ن 2) . (9) زاد بعده في (ن) : (في) (10) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 492. (11) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 418، والتوضيح: 1/ 362. (12) هو: أبو عبد الله، محمد بن فرج القرطبي الفقيه، مولى ابن الطلاع، المتوفى سنة 497 هـ، سمع يونس بن مغيث، ومكي المقري، وابن عابد، وابن جهور، والطرابلسي، وتفقه عند ابن القطان، رحل إليه الناس من كل قطر لسماع الموطأ والمدونة لعلوه في ذلك، سمع منه الفقيه أبو الوليد، هشام بن أحمد، وأبو عبد الله بن عيسى واستجازه أبو على الصدفي، من مصنفاته: كتاب (المتن) uotes">"أحكام النبي - صلى الله عليه وسلم -" وكتاب (المتن) uotes">"الشروط" وغيرهما انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 2/ 242، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 123، والصلة، لابن بشكوال: 2/ 564. (13) انظر: التوضيح: 1/ 362.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the first tashahhud and between prostrations?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=311)

قوله: (وتشهد أول) أي: وكذا يكره الدعاء بعد التشهد الأول، وحكى الباجي فيه قولين [1]، ولم أر من تعرض لتشهير [2] أحدهما ولا رجحه، غير أن الشيخ قال:

الظاهر الكراهة؛ لأن السنة فيه التقصير والدعاء يطوله. قوله: (لا بين سجدتيه) أي: سجدتي [3] المصلى فإن الدعاء بينهما [4] غير مكروه على الصحيح، واقتصر عليه في الجلاب [5]. قوله: (ودعا [6] بما أحب، وإن لدنيا) أي: وله أن يدعو بجميع حوائجه أو ما [7] أحب منها من أمر [8] دينه ودنياه، وقد قال عروة: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في السجود [9] حتى بالملح [10]. قوله [11]: (وسمى من أحب) يريد؛ لأنه - عليه السلام - دعا لأقوام و [12] سماهم.

Mas'alah: What is the ruling on restricting oneself to a specific supplication in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=314)

قوله: (ودعاء خاص) أي: يكره اقتصاره على دعاء خاص في الصلاة [17] أو عدد من التسبيحات، وقد أنكر مالك ذلك [18]؛ (1) قوله: (له) ساقط من (ن) و (ن 2) . (2) قوله: (أي: وكذا يكره ... (المتن) uotes"<"بمسجد") ساقط من (ز 2) . (3) قوله: (إلى) ساقط من (ن) . (4) قوله: (إن نقله مكروه) يقابله في (ن) : (وكره أن ينقل التراب والحصباء) . (5) في (ز 2) : (يسجد) . (6) انظر: المدونة: 1/ 170. (7) قوله: (قال) ساقط من (ز 2) . (8) قوله: (ذلك) زيادة من (ن 2) . (9) قوله: (فيها) ساقط من (ز) . (10) انظر: الجامع لابن يونس، ص: 503. (11) قوله: (أي: وكذلك ... الركوع والسجود) زيادة من (ن 2) . (12) قوله: (القرآن) زيادة من (ن 2) . (13) في (ن 2) : (أو ساجدا) . (14) أخرجه مسلم: 1/ 348، في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة، برقم: 479. (15) في (ز) : (رواه) . (16) انظر: المنتقي: 2/ 41. (17) قوله: (في الصلاة) ساقط من (ن) .

(18) قوله: (أنكر مالك ذلك) يقابله في (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (أنكره مالك) . وانظر: المدونة: 1/ 168.

لاختلاف ما ورد فيه [1] من الآثار.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=315)

قوله: (أو بعجمية) أي: وكذا يكره الدعاء بالعجمية، وهكذا نص عليه في المدونة [2]. زاد في الأمهات: في الصلاة [3]، وفي موضع آخر [4]: لا بأس به في غير الصلاة، ومنهم من منع ذلك مطلقا.

Mas'alah: Is the dislike of supplicating in a non-Arabic language conditional on ability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=315)

قوله: (لقادر) يريد: أن الكرا هة مقيدة بمن هو قادر على النطق باللسان العربي، أما من لم يقدر على ذلك فلا، وقد قال فيه مالك: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} (المتن) uare-brackets"<[البقرة: 286] [5].

Mas'alah: What is the ruling on reciting qunut aloud in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=207)

ص (ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه لكنه يكره عمدا) ش قد تقدم أن حكم القنوت الاستحباب على المشهور، وأن من أخل به فلا سجود عليه على المشهور وأن المستحب أن يكون فيه سرا على المشهور وقيل: يجهر به وذكر هنا حكم من جهر به فقال: ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه يريد من جهر فيه ناسيا أو عامدا غير أنه إذا جهر فيه عامدا أو ناسيا فحكمه الكراهة ولذلك قال المصنف رحمه الله تعالى: ولكن يكره عمده يعني إذا تعمد الجهر به وبالله التوفيق. - --

Sub-topic - Disliked Acts Related to Prostration on Clothing or Mats

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on clothing or mats during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=324)

الثالث السجود على الثوب ففي النظم «في» بمعنى «على» حد {ولأصلبنكم في جذوع النخل} خلافا لمن جعلها في الآية ظرفية مجازا فكان الجذوع ظرف للمصلوب لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف قال مالك في المدونة يكره أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم وثياب القطن والكتان وأحلاس الدواب ولايضع كفيه عليه ولاشيء على من صلى على ذلك/ ابن حبيب ولابأس أن يقوم ويعقد على ماكره إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض/ مالك وتبدي المرأة كفيها فى السجود حتى تضعهما على ماتضع جبهتها، والأدم بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد المدبوغ وأحلاس بفتح الهمزة جمع حلس وهو مايلي ظهور الدواب قال مالك في المدونة ولابأس أن يسجد على الخمرة والحصير وماتنبت الأرض ويضع كفيه عليها ابن حبيب تستحب

مباشرة الأرض بوجهه ويديه/ اللخمى من غير حائل حصير ولاغيره، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة في مواضع سجوده ويسجد عليه

عياض والخمرة حصير صغير من جريد سمي بذلك لأنه يخمر وجه المصلي، أي يغطيه وقد صلى في بيت أنس على حصير من جريد النخل/ اللخمى وابن رشد ويكره السجود على ماعظم ثمنه من حصير السامان.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of a turban during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=325)

الرابع السجود على كور العمامة قال مالك في المدونة من صلى وعليه عمامته فاحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بعض جبهته فإن سجد على كور عمامته كرهته ولايعيد ابن حبيب هذا إن كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا أعاد/ التونسي قول ابن حبيب تفسير، وسئل الإمام سيدي أبى العباس احمد بن يحيي الونشريسي عن الطاقة والطاقتين التي يسجد عليها في العمامة هل هي الحاشية الواحدة أو الليلة برمتها فأجاب بأن المراد بالطاقتين التعصيبتان هكذا فسره الشيخ أبو عبد الله الأبي رحمه الله في ترجمة أحاديث وضع اليمنى على اليسرى وترجمة أحاديث السجود من كتاب إكمال الإكمال وقال مختصر العين العصابة ماعصب به الرأس والعصاب لغيرها ماعصبت به سائر البدن، وقال القاضي عياض والكور بفتح الكاف وهو مجتمع طاقتها وما ارتفع منها بأعلى الجبين فيظهر من هذا أن الطاقة والتعصيبة اسمان لمسمى واحد ليس المراد من التعصيبة والطاقة التحزيمة لأن التحزيمة لايجتمع منها كور فيتعين أن تكون الطاقة الليلة إذ منها إذ يجتمع الكور وهي شأن عمائم العرب لأن التحريمة التى هي كالبخنوق للنساء والله أعلم اهـ

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the sleeve of one's garment during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=325)

الخامس السجود على طرف الكم ابن مسلمة لاينبغي أن يسجد على ثوب جسده ولا على يديه في كميه المازري وكشفهما مستحب وتقدم عن ابن حبيب استحباب مباشرة الأرض بالوجه واليدين.

Mas'alah: What is the ruling on carrying soil or pebbles from shade to sun for prostration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=578)

السادس كره في الكتاب حمل التراب أو الحصباء من الظل إلى الشمس يسجد عليه قال ابن القاسم في العتبية ويسجد على فضل ثوبه كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما قال صاحب النكت إنما كره ذلك في المساجد لأنه يؤدي إلى حفرها فيتأذى الماشون فيها

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on carpets, wool, clothes, and leather?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=579)

السابع كره في الكتاب السجود على الطنافس والشعر والثياب والأدم بخلاف الحصر وما تنبته الأرض خلافا (ش) لما في ذلك من التواضع او اتباع السنة كان عليه السلام وأصحابه يسجدون على التراب والطين وفي الصحيح قال عليه السلام في ليلة القدر

إني أراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين فوكف سقف المسجد تلك الليلة بالمطر فخرج عليه السلام وعلى وجهه الماء والطين من أثر السجود على الأرض وقد أنفق على مسجده عليه السلام في الزمن القديم مال عظيم ولم يفرش فيه بسط ولا غيرها وكذلك الكعبة تكسى ولا تفرش ولولا ما ذكرنا لتقرب الناس بالفرش كما تقربوا بغيره فأما ما تنبت الأرض فلأنه عليه السلام صلى على الخمرة المعمولة من الجريد وعلى الحصير الذي قد اسود من طول ما لبس وليست العلة كونه نبات الأرض فإن ثياب القطن والكتان نبات الأرض فلم تكره الصلاة عليهما بل العلة مركبة من نبات الأرض وفعل السنة مما فيه تواضع قال صاحب الطراز فإن فرش خمرة فوق البساط لم يكره وسئل عن المروحة فقال هي صغيرة إلا أن يضطر إليها ولا يلزم أن يضع رجليه وركبتيه على ما عليه وجهه بخلاف اليدين فائدة من التنبيهات الطنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهي أفصحهما

وبضمهما معا وكسرهما معا وحكي فتح الطاء وكسر الفاء وهي بساط صغير كالخرقة وكل بساط طنفسة والأدم بفتح الهمزة والدال الجلود المدبوغة جمع أديم

Mas'alah: What is the ruling on praying on mats and carpets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=445)

[مسألة: الصلاة على البسط] مسألة وسئل عن الصلاة على البسط، فقال: ما يعجبني، ولو صلى لم أر عليه شيئا، ويصلي على غيرها أحب إلي، وما البسط إلا مثل الثياب الأكسية والسيجان، ولكن يصلي على الحصر والتراب والخشب. قيل فالصلاة على

ثياب الكتان؟ فقال: ثياب الكتان مثل الكرسف، وكره الصلاة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on mats and carpets in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=446)]

قال محمد بن رشد: الاختيار أن يصلي على الأرض دون حائل؛ لأن ذلك من التواضع الذي هو الشأن في الصلاة. وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال. «يا رباح عفر وجهك في التراب» ، ولأنه العمل القديم؛ لأن مسجد مكة والمدينة كانا محصبين غير مفروشين، فالصلاة على حائل مكروهة إلا أن يكون الحائل مما يشاكل الأرض ولا يقصد به الترفه والكبر، كحصر الحلفاء والبردي والدوم وشبه ذلك مما تنبته الأرض بطبعها. وقد أجاز محمد بن مسلمة الصلاة على ثياب الكتان والقطن؛ لأنهما مما تنبته الأرض. والأظهر ما ذهب إليه مالك؛ لأن الأرض لا تنبتهما بطبعها؛ ولأن ذلك مما فيه الترفه. وإذا كانت العلة في هذا القصد إلى التواضع وترك ما فيه الترفه، فالصلاة مكروهة على حصر السيجان وما أشبهها مما يشترى بالأثمان العظام ويقصد به الكبر والترفه والزينة والجمال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying pebbles or dirt to prostrate on?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=520)]

[فصل-2 - : حمل التراب أو الحصا ليسجد عليه] . ومن المدونة قال مالك: ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس يسجد

عليه. قيل: إنما ذلك في المساجد خاصة؛ لأنه يحفرها ويؤذى المصلى والماشي فيها، وأما في غير المساجد، فلا كراهة فيه.

Mas'alah: What materials are disliked for prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=520)

[فصل-3 - : ما يكره السجود عليه] قال مالك: وأكره أن يسجد على الطنافس، وبسط الشعر والأدم وثياب القطن والكتان واللبود وأحلاس الدواب، ولا يضع كفيه عليها،

ولا شيء على من صلى على ذلك. والصلاة على التراب والحصر أحب إلي. قال مالك: ولا بأس أن يقوم عليها، وعلى غيرها من المصليات ويركع ويجلس عليها، ويسجد على الأرض. قال ابن حبيب: وهو أقرب للتقوى، ولولا ذلك ما مضى الأمر على تحصيب المسجد، وتحصير غيرها، ويفرشها أهل الطول بأفضل من ذلك. ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصر وما ينبت من الأرض، ويضع كفيه عليها. قال عنه على: والخمرة إنما تتخذ من الحرير وتظفر بالشراك.

Mas'alah: What is the ruling on praying on fine cloth versus a coarse mat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=517)

ثم العجب كيف غاب عنهم أصل موضع الصلاة إذ إن الصلاة صلة بين العبد وربه، وإذا

كانت صلة فمن شأنها كثرة التواضع وتمريغ الوجه على الأرض والتراب إن أمكن ذلك فهو أفضل وأعلى، فإن تعذر ذلك فليكن على الحصير الغليظ. ومذهب مالك – رحمه الله – أن الصلاة على الثوب الكتان لغير ضرورة مكروهة مع وجود الحصير، وبهذه النسبة تكون الصلاة على ثوب القطن مكروهة إذا وجد الكتان والصلاة على الثوب الصوف مكروهة إن وجد القطن. فالحاصل أن أعلى المراتب مباشرة الأرض بالسجود ثم يليها الحصير الغليظ ثم ما هو أرفع منه ثم الكتان الغليظ كذلك، ثم القطن مثله ثم الصوف. والمقصود: أن المحل محل تواضع وتصاغر وذلة وخشوع وخضوع. وفعل الدكة ينافي ذلك كله؛ لأن المصلي عليها يرتفع بها عن الأرض ارتفاعا كثيرا ويصلي على الخشب، وليس من جنس الأرض، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying on mats and ground used for dancing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=738)

وقالت الحنفية: الحصر التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تغسل، والأرض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرمى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the saddlebow and striking the mount during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=170)

ابن حبيب: ولا يسجد على قربوسه، ويضرب دابة ركوبه وغيرها ولا يتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of a turban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

وفيها: من سجد على كور عمامته كره.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prostrating on a thick turban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=202)

قلت: ظاهر قوله أجازه مالك وشرط ابن حبيب قلة طاقاتها أنه خلاف، وقال التونسي: وفاق اللخمي إن كثفت العمامة لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying pebbles or dirt from shade to sun for prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=204)

وكره حمل الحصباء والتراب من الظل إلى الشمس يسجد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on spitting a small amount of blood outside the mosque during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=300)

الشيخ: لغير ابن حبيب: إن خف أرسله من فيه في غير المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat made from the hair of a dead animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=211)

قال يحيى بن يحيى: وإن صلى على بساط شعر الميتة، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is disliked regarding objects used for prostration?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

وكره رفع شيء يسجد عليه، ونقل حصباء من ظل الشمس يسجد عليه.

Mas'alah: Is prostration valid on the edge of a sleeve?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

وصح على طرف كم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a garment or mat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=251)

(وكره) (سجود على ثوب) أو بساط لم يعد لفرش مسجد (لا) على (حصير) لا رفاهية فيها كحلفاء فلا يكره (وتركه) أي السجود على الحصير (أحسن) وأما الحصر الناعمة فيكره

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of one's turban?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=252)

(و) كره (سجود على كور عمامته) بفتح الكاف وسكون الواو مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة إن كان قدر الطاقتين ولا إعادة فإن كان أكثر من الطاقتين أعاد في الوقت فإن كانت فوق الجبهة إلا أنها منعت لصوق الجبهة بالأرض فباطلة

Mas'alah: What is the ruling on moving pebbles in the mosque for prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=252)

(و) كره (نقل حصباء من ظل) أو شمس (له) أي لأجل السجود عليه (بمسجد) لتحقيره فلا يكره في غير المسجد

Mas'alah: What is the ruling on praying on clothes, mats, and other coverings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=409)

باب في الصلاة على الثياب والبسط وغير ذلك يستحب للمصلي أن يقوم على الأرض من غير حائل، وأن يباشر بجبهته الأرض؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "يا رباح عفر وجهك في الأرض [1]" . ولأن ذلك المعمول به في الحرمين: مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والمسجد الحرام الصلاة فيهما على الحصباء والتراب، لم يتخذ

فيهما حصير. وقال - صلى الله عليه وسلم - في المصلي يسوي الحصباء لموضع جبهته: "إن كنت لابد فاعلا فواحدة" [2]. فبان بهذا الحديث أنه كان قديما بغير فرش ولا حصير، فإن هو صلى على حائل فيستحب أن يكون مما تنبت الأرض كالحصر [3] وما أشبه ذلك مما لا يقصد بمثله الترفه ولا الكبر. واختلف في ثياب القطن والكتان فكرهه في المدونة [4]، وأجازه ابن (1) في (ر) (الأرض للصلاة) . والحديث أخرجه أحمد في السند: 6/ 323، من حديث أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - برقم (26787) ، بلفظ: "عن أبي صالح: أن أم سلمة رأت نسيبا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد فقالت: لا تنفخ؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لغلام لنا يقال له: رباح:" ترب وجهك يا رباح "، وأخرجه الحاكم في المستدرك: 1/ 404، في باب التأمين، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، برقم (1001) وصححه ووافقه الذهبي." (2) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 312، في باب في مسح الحمى في الصلاة،، من كتاب الصلاة، برقم (946) . (3) في (ر) : (كالحصير) ، وانظر: المدونة: 1/ 170، والنوادر والزيادات: 1/ 224. والحصير قال فيه الجبي: الحصير: معروف، ويقال له حصير لأنه يحصر ويمنع عن الناس، والحصير الحبس ومنه {وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا} . أي محبسا. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 24. (4) في (ب) : (الكتاب) انظر: المدونة: 1/ 170، ولفظه في المدونة: (وقال مالك: لا يسجد على =

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with images in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=456)

وقال ابن وهب عن مالك: لا يصلى على بساط فيه تصاوير [4] إلا من ضرورة [5].

Mas'alah: What are the disliked acts related to prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=138)

150 - قال مالك: ومن صلى على كور [1] العمامة كرهته ولا يعيد، وأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يباشر الأرض، ويكره أن يحمل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس ليسجد عليه، ويكره أن يسجد على الطنافس [2] ، وثياب الصوف، والكتان، والقطن، وبسط الشعر [والأدم] ، وأحلاس [3] الدواب، ولا يضع كفيه عليها، ولكن يقوم عليها، (1) الكور: مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة، كما في الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير (1/253) . (2) الطنفسة: مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وعسكها، واحدة الطنافس، القاموس (5/7) . (3) الحلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رجله، والقتب والسرج، الوسيط (1/199) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of a turban or sleeve in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=460)

مالك: إنه يحسر العمامة عن جبهته حين إيمائه. (وسجوده على كور عمامته) من المدونة قال مالك: من صلى وعليه عمامة فأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بعض جبهته، فإن سجد على كور العمامة كرهته ولا يعيد. ابن حبيب: هذا

إن كان قدر الطاقتين، وإن كان كثيفا أعاد. التونسي: قول ابن حبيب تفسير. (أو طرف كم) ابن مسلمة: لا ينبغي أن يسجد على ثوب جسده ولا على يديه في كميه. المازري: كشفهما مستحب. (ونقل حصباء من ظل له بمسجد) من المدونة قال مالك: لا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء والتراب من موضع الظل إلى موضع الشمس يسجد عليه. قيل: إنما ذلك في المساجد خاصة لأنه يحفرها ويؤذي المصلي والماشي فيها، وأما في غير المساجد فلا كراهة فيه. انتهى من ابن يونس. (وقراءة بركوع، أو سجود) في الصحيح «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا، أو ساجدا» عياض: إلى النهي عن القراءة في الركوع والسجود ذهب فقهاء الأمصار، وأباح ذلك بعض السلف (ودعاء خاص) انظر هذا اللفظ عند قوله: "وتسبيح بركوع" . (أو بعجمية لقادر) من المدونة: كره مالك أن يحرم الرجل بالعجمية، أو يدعو بها في الصلاة أو يحلف بها. قال: وما يدريه أن الذي حلف به هو الله. وقد نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال: إنها خب. وسمع ابن القاسم سؤال مالك عن العجمي يدعو في صلاته بلسانه وهو لا يفصح بالعربية فقال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer with disliked acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=202)

صحت صلاته على كراهية فيها/// في (ق) : لا عن كراهة [2].

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban fold?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=422)

فصل (حكم السجود على كور العمامة) ويكره السجود على كور العمامة؛ وهو طاقتها. فإن سجد عليها فلا تبطل صلاته إلا أن تكثر الطاقة جدا بحيث تكون كالحائل بين الوجه وبين الأرض، فيصير كأنه أومأ، وفرضه السجود فتبطل صلاته.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding prostration and recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=354)

(لا حصير، وتركه أحسن، ورفع ما يسجد عليه، وبطلت إن لم يتصل بالأرض، وسجود على؛ كطاقتي رفيع، وإلا) بأن زاد على الطاقتين، وما قرابهما (أعاد بوقت) حيث التصق على الجبهة، وإلا بطل. انظر (حش) ، وقراءة بركوع، أو سجود، ونقل حصباء ظل، أو شمس مسجد بحذف تنوين ظل، وشمس للإضافة، وإنما يفعل هذا فيما شأنهما الاصطحاب كيد ورجل، وكل، وبعض لا دار، وغلام للتحقير، (ودعا خاص، وبعجمية لقادر كالحلف، وإحرام الحج، والتفات) ، ـــــــ ابن رشد، واللخمي (قوله: إلا لوقف) ظاهر في الصف الأول، وغيره، وقيده (عج) ، و (عب) بالصف الأول (قوله: لا حصير) ؛ أي: من كل ما تنبته الأرض ما لا رفاهية فيه (قوله: وبطلت الخ) ، وإلا صح مع الكراهة، ولو لم ينو الإيمان للأرض خلافا للخمي (قوله: على كطاقتي رفيع) سئل الغمام العلامة سيدي أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي عن الطاقة، والطاقتين التي يسجد عليها في العمامة: هل هي الحاشية الواحدة، أو الليلة برمتها؟ ، فأجاب: بأن المراد بالطاقتين التعصيبتين، هكذا فسره الشيخ أبو عبد الله الآبي في ترجمة أحاديث وضع اليمنى على اليسرى، وفي ترجمة أحاديث السجود من كتاب إكمال الإكمال

(قوله: انظر (حش) ؛ لتعلم صحة ما قلناه (قوله: وقراءة بركوع إلخ) ، وكذلك في التشهد؛ كما في (ح) (قوله: للتحقير) ؛ أي: لأنه يؤدي إلى تحقير المسجد، فإن لم يؤد له فلا كراهة (قوله: ودعاء خاص) تقدم ما فيه، وأما دعاء الإمام إثر الصلاة، وتأمين الحاضرين على دعائه، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وحاصل ما انفصل عنه الإمام ابن ع رفة، والغبريني أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة، أو فضائلها، فغير جائز، وغلا فهو باق على حكم أصل الدعاء، وكذلك الأذكار بعدها؛ كقراءة الأسماء الحسنى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلسان واحد. انتهى؛ (ميارة) ، ملخصا لما في المعيار. (قوله: وبعجميه) ؛ أي: في الصلاة، أو في المسجد (قوله: كالحلف) (حش) ، ولا ينعقد. المؤلف: ينبغي إلا في الطلاق (قوله: والتفات) ؛ أي: لغير ضرورة؛ لما في البخاري من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: سألت النبي –صلى الله عليه وسلم الشافعية، وهي فسحة (قوله: الاصطحاب) حتى قيل: إن المجموع مضاف للمذكور تنزيلا لهما منزلة الشيء الواحد، والمشهور: أنه حذف من الأول لدلالة الثاني، أو العكس

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of a turban in prayer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=123)

وسئل شيخنا مصطفى – رحمه الله تعالى – بما نصه: ما قولكم في رجل سجد على كور عمامته فهل الصلاة باطلة أم صحيحة وإذا قلتم بالصحة فما المراد بالكور والعصابة فالمقصود منكم توضيح المقام بين العصابة والكور. فأجاب بما نصه: الحمد لله السجود على كور العمامة مكروه وإن زاد على كطاقتي رفيع أعاد الصلاة في الوقت

حيث كان مشدودا على الجبهة وإلا بطلت كما نقله العدوي عن ابن يونس وغيره وصرح به التتائي في كبيره ونقله ابن عرفة عن ابن حبيب وابن عبد الحكم والطاقة هي التعصيبة المجتمعة من طيات كما هو معروف قاله العدوي مثلا إذا كان عرض الشاش ذراعا فطويته عشرين طية فجملة ذلك طاقة فإذا لففت ذلك على الجبهة مرة فهي تعصيبة ومرتين فتعصيبتان وثلاثا فثلاث وهكذا وجملة العمامة كور لأنها كالمرة في الاستدارة فإذا كانت التعصيبات على الجبهة كطاقتين فالسجود مكروه ولا إعادة أصلا وإن كثر أعاد في الوقت وإن لم تكن على الجبهة أعاد أبدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's clothing or turban?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=336)

(و) كره (السجود على ملبوسه) أي المصلي أي على شيء من ملبوسه ككمه أو ردائه (أو) السجود (على كور عمامته) الكائن على جبهته، ولا إعادة عليه إن كان [حاشية الصاوي] لكن قد يقال إذا كانت المراعاة لورع طلبت. فتنتفي الكراهة قطعا. نعم ليس طلب المراعاة متفقا عليه كما في حاشية شيخنا علي عب (اه) . وما قاله المصنف هو مشهور المذهب قيل بإباحتها وندبها ووجوبها. قوله: [قبل القراءة] إلخ: ومثله في الكراهة قول: "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين" ، خلافا لمن يأمر بذلك بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة. قوله: [أي القراءة] : ظاهر كراهتها بين الفاتحة والسورة، والراجح الجواز كما استظهره ح نقلا عن الجلاب والطراز. بل قيد في الطراز كراهة الدعاء في أثناء القراءة بالفرض، وأما في النفل فيجوز. قوله: [في

الركوع] : أي أنه إنما شرع فيه التسبيح، وأما قبل الركوع وبعده فجائز. قوله: [وقبل التشهد الأول] : أي وأما بين السجدتين فمندوب لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقول بينهما: «اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني، واعف عني وعافني» . قوله: [وكره الجهر به] : أي لقوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] قوله: [على ملبوسه] : أي أنه مظنة الرفاهية إلا لضرورة حر أو برد. قوله: [على كور عمامته] : أي إلا لحر أو برد وإلا فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a garment, mat, or soft rug?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=337)

(أو السجود (على ثوب) غير ملبوس له (أو) على (بساط) أو منديل (أو) على (حصير ناعم) لا خشن، كل ذلك مكروه لأنه ينافي الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a garment or mat during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=649)

[2] وكره سجود على ثوب وطنفسة ونحوهما؛ لأنه يستحب مباشرة الأرض بيده ووجهه؛ لأنهما أشرف الأعضاء، ويخير في مباشرتها بما عداهما. وأعاد لفظة (كره) لئلا يتوهم عطفه على الجائز، وانظر قوله: (ثوب) ، هل يخرج به الفراش المرتفع عن الأرض فيمنع للصحيح، كما ذكره ابن فرحون، وكالفراش المحشو بالقطن، كما حكاه

الجزولي، أو لا؟ وقوله: (ثوب) يشمل ما هو لابس له، أو غيره، وفيه تنبيه على = قلت: وقد تحول مالكيا في آخر عمره، فقد نقل الكتاني في فهرس الفهارس (1/ 325) : "مذهبه: ومن الغرائب التي تتعلق بترجمته ما في ثبت الشهاب أحمد بن القاسم البوني أن الحافظ انتقل في آخر عمره لمذهب مالك قال: كما رأيت ذلك بخطه في مكة المكرمة، قلت: ولعل رجوعه في مسألة أو مسألتين، والله أعلم" . فلا أدري: ما هذه الغرابة؟ وما سرها؟ ! ، والبوني: هو الإمام العلامة المحدث المسند الجماع المطلع صاحب التآليف العديدة والأنظام الكثيرة، أبو العباس أحمد بن قاسم ابن أبي عبد الله محمد ساسي التميمي البوني من بونة التي تعرف الآن بعنابة من القطر الجزائري، المولود ببونة سنة 1063 والمتوفى سنة 1139 عن ست وسبعين سنة، ترجمه الأديب أبو زيد عبد الرحمن الجامعي الفاسي في رحلته المسماة بـ "نظم الدرر المديحية في محاسن الدولة الحسينية" و "التاج المشرق الجامع ليواقيت المغرب والمشرق" . ولعل ما يدل على صدق ما نقل عن البوني أن الحافظ ابن حجر قد ملأ كتابه (فتح الباري) بنقول عن أئمة المذهب المالكي، وشحنه بها، حتى إن المرء إذا أزال تلك النقول لوقع الكتاب -دون مراء- في نصف حجمه.

خلاف الشافعي في قوله بالإبطال إذا سجد على ثوب متصل به.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a mat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=650)

لا حصير، فلا يكره السجود عليها.

Mas'alah: What is the ruling on raising something for the forehead to prostrate on in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=650)

[3] وكره رفع مؤم مصل عجز عن السجود على الأرض ما -أي: شيء لجبهته- يسجد عليه، أو ينصبه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the folds of a turban in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=650)

[4] وكره سجود على كور عمامته -بفتح الكاف وسكون الواو- طاقاتها، وأطلق كما أطلق في المدونة، زاد فيها: ولا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the sleeve of a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=650)

[5] أو سجود على طرف كم لثوب لابسه، ولا خصوصية لطرف الكم.

Mas'alah: What is the ruling on moving pebbles during prostration in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=650)

[6] وكره نقل حصباء من ظل له، أي: لسجوده في الشمس بمسجد؛ لتحفيره، فلا يكره في غير المسجد. (1) لكن جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اتخذ حجرة من حصير يصلي فيها الليل في المسجد، رواه البخاري 2/ 214 (الفتح) . وفي الحديث عن عائشة: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله" . رواه البخاري 4/ 275 (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a garment during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1000)

وكره سجود على ثوب يعني أنه يكره السجود بالوجه واليدين على ثوب منفصل من قطن أو كتان أو صوف؛ لأن الثياب مظنة الرفاهية، فلا تنتفي الكراهة بانتفاء الرفاهية منها، خلافا لابن بشير. وكره أيضا على بساط لم يعد لفرش بمسجد في صف أول، وإلا لم يكره كان من الواقف، أو من ريع وقفه، أو من أجنبي وقفه ليفرش بصف أول للزوم وقفه واتباعه إن جاز أو كره. والمزاحمة على الصف الأول مطلوبة لندب إيقاع الفرض به. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ إبراهيم عند قوله: "وكره سجود على ثوب" ، وهذا ما لم يعد للفرش في المسجد كالبسط التي تشترى لتفرش في الصف الأول؛ لأن التزاحم على الصف الأول مطلوب، ويفهم منه أن ما فرش في غير الصف الأول يكره السجود عليه، وأشعر قوله: "سجود" ، أنه لو وقف أو جلس عليها وسجد على غيرها فلا كراهة وهو كذلك. كما في المدونة. انتهى. واحترزت بقولي: بالوجه

واليدين، عن السجود بالركبتين والرجلين على الثوب فيه رفاهية أم لا, فإنه لا يكره. كما نص عليه غير واحد. ابن الحاجب: وتستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين، وفي غيرهما يخير، وقال ابن عرفة: ابن حبيب تستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين. انتهى. قال الإمام الحطاب: فظاهر هذا أن ما عدا الوجه واليدين لا تستحب مباشرة الأرض به؛ وهو خلاف ما قال اللخمي: يستحب للمصلي أن يقوم على الأرض من غير حائل، وأن يباشر بجبهته الأرض، وما قاله ابن الحاجب وابن حبيب موافق لما في المدونة، ففيها: ويكره أن يسجد على الطنافس: وثياب الصوف، والكتان، والقطن، وبسط الشعر، والأدم، وأحلاس الدواب، ولا يضع كفيه عليها؛ ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض. انتهى. قال الإمام الحطاب: وإلى هذا القسم أشار المؤلف بقوله: "وسجود على ثوب" ، وأطلق في الثوب ليشمل ثوب الكتان والقطن والصوف والوبر، وكذلك بسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب -كما تقدم عن المدونة- انتهى. ولو قال المصنف: كثوب لشملها، وقد تقدم أن ابن بشير علق الكراهة على الرفاهية فما فيه رفاهية كره عنده، وما لا يقصد للرفاهية لا يكره ولو صوفا. وقوله: "ثوب منفصل" مثله التصل. كما يأتي للمصنف. ومحل الكراهة للسجود على الثوب في غير الضرورة: وأما لحر أو برد أو خشونة أرض فلا كراهة، وقوله: "وسجود على ثوب" ؛ يعني لكل مصل ولو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on earth-grown materials without luxury in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1002)]

وإذا كان السجود على ما تنبته الأرض مما لا رفاهية فيه ولا زينة غير مكروه، فتركه أحسن؛ أي أفضل فهو خلاف الأولى لخبر: (يا رباح عفر وجهك بالأرض) (1) ؛ (ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على الأرض، وقد يصبح على جبهته وأنفه أثر الماء والطين (2)) . وكان عمر بن عبد العزيز يؤتى بالتراب فتوضع على الخمرة بضم الخاء: حصير صغير من جريد، قدر ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده. سمي بذلك لأنه يخمر وجه الصلي أي يغطيه، ولذلك لم يفرش المسجدان الشريفان إلا بالرمل، فلو كان الفراش مستحسنا لفرشا بأحسنه. وقد علمت أن السجود على الثوب ونحوه مكروه، وأن السجود على الحصير الذي لا رفاهية فيه خلاف الأولى، والفرق بينه وبين المكروه أن تركه فيه ثواب أكثر من ترك خلاف الأولى. (1) الترمذي، رقم الحديث: 381. ولفظه: ... يا أفلح ترب وجهك ... قال أبو عيسى وروى بعضهم عن أبي حمزة هذا الحديث وقال مولا لنا يقال له رباح. (2) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، رقم الحديث: 2018. مسلم، كتاب الصيام، رقم الحديث: 1168.

Mas'alah: Is it required that the lower parts be higher than the upper parts in prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1004)

وقد مر أن السجود على أرض مرتفعة مكروه، وحينئذ فلا يشترط ارتفاع الأسافل على الأعالي وإن نظر فيه الحطاب. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the folds of one's turban?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1005)

وسجوده على كور عمامته؛ يعني أنه يكره السجود على كور العمامة بفتح فسكون؛ مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة إن كان قدر الطاقتين؛ أي التعصيبتين، ولا إعادة إن كان خفيفا لا كثيفا؛ أي أزيد من الطاقتين أو برز عن الجبهة فيمنع، فإن فعل أعاد. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on covering the hands with sleeves during prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1005)

وقال الإمام الحطاب: ويكره ستر اليدين بالكمين في السجود، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة حر أو برد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of a sleeve or other attached clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1005)

أو طرف كم؛ ما تقدم من قوله: "وسجود على ثوب" ، في المنفصل، وما هنا في المتصل؛ يعني أنه يكره للمصلي أن يسجد على طرف كمه أو غيره من ملبوسه إلا لضرورة كحر أو برد. وقالت الشافعية بالبطلان في السجود على المتصل، ويكره أن يروح على نفسه في المكتوبة، وخفف في النافلة، وكره الترويح في المسجد بالمرواح. (1) ومر قريبا أنه يكره ستر اليدين بالكمين في السجود إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة

حر أو برد، ومن صلى في جبة أكمامها طويلة لا يخرج يديه منها لإحرام ولا ركوع ولا سجود، صلاته صحيحة مع الكراهة؛ لأن عدم مباشرته بيديه الأرض فيه ضرب من التكبر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a cloth?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=257)]

وكره سجود على ثوب لا حصير، وتركه أحسن

Mas'alah: What are the rulings on prostrating on a cloth and addressing someone in prayer?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=257)]

ورفع مومئ ما يسجد عليه [منح الجليل] (ولو قال) المصلي في دعائه (يا فلان فعل الله بك كذا) من خير أو شر (لم تبطل) صلاته إن كان فلان غائبا مطلقا أو حاضرا ولم يقصد خطابه وإلا بطلت. (وكره) بضم فكسر (سجود على ثوب) أو بساط لم يفرش في المسجد دائما في الصف الأول وإلا فلا يكره كان من واقف المسجد، أو من ريع الوقف أو من أجنبي وقفه ليفرش في الصف الأول للزوم وقفه واتباعه إن جاز أو كره لطلع المزاحمة على الصف الأول لندب صلاة الفرض به أفاده عب، وتنتفي الكراهة بالضرورة كشدة حر وبرد وخشونة أرض وجرح بجبهة (لا) يكره السجود على (حصير) خشن كالحلفاء ويكره على الحصير الناعم كحصر السمر (وتركه) أي السجود على الحصير الخشن (أحسن) فالسجود عليه خلاف الأولى. (و) كره (رفع)

شخص (موم) بضم الميم وسكون الواو أي مصل بالإيماء للسجود لعجزه عنه (ما) أي شيئا مفعول رفع المضاف لفاعله عن، الأرض بين يديه إلى جبهته (يسجد عليه) بجبهته سواء كان متصلا بها ككرسي أولا كشيء رفعه بيده وسجد عليه بالفعل ولا يعيد، وهذا إذا انحط له كما هو الواجب في الإيماء، فإن رفعه لجبهته بدون انحطاط بها فلا يجزيه كما في المجموعة عن أشهب ومحل الإجزاء إذا نوى حين إيمائه الأرض فإن كان نوى الإيماء إلى ما رفع له دون الأرض فلا يجزيه نقله المواق عن اللخمي، ومفهوم موم منع رفع الصحيح ما يسجد عليه، إذا لم يكن متصلا بالأرض وهو الذي تفيده المدونة. وتعريف السجود بأنه مس الأرض وما اتصل بها وإن كان متصلا بها فإن كان ارتفاعه يسيرا كسبحة ومفتاح ومحفظة فالصلاة صحيحة اتفاقا وإن كان ارتفاعه كثيرا ككرسي فالصلاة باطلة على المعتمد الذي تفيده المدونة، وتعريف السجود بأنه مس الأرض وما اتصل بها من سطح محل المصلي خلافا لمن قال مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of a turban?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=258)

وسجود على كور عمامته أو طرف كم

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a garment or a mat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=543)

ص (وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن) ش جعل الشيخ – رحمه الله تعالى

– السجود باعتبار محله

ثلاثة أقسام: قسم مستحب وهو مباشرة الأرض بالوجه والكفين، وقسم مكروه وهو السجود على الثياب وما أشبهها، وقسم جائز وهو السجود على ما تنبته الأرض فأما القسم الأول فقال ابن الحاجب: وتستحب المباشرة وقال ابن فرحون تنبيه قيد ابن حبيب الحصير المرخص فيها أن تكون من حصير الحلفاء والبردي والديس بالوجه واليدين وفي غيرهما مخير، انتهى. قال ابن عرفة ابن حبيب تستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه ولا بأس بحائل لحر أو برد انتهى. فظاهر هذا أن ما عدا الوجه واليدين لا يستحب مباشرته الأرض وهو خلاف ما قال اللخمي ونصه ويستحب للمصلي أن يقوم على الأرض من غير حائل وأن يباشر بجبهته الأرض انتهى ونقله ابن عرفة إثر كلام ابن حبيب المتقدم ولم يبين هل هو مخالف له أم لا وما قاله ابن حبيب وابن الحاجب موافق لما في المدونة ونصها: ويكره أن يسجد على الطنافس وثياب الصوف والكتان والقطن وبسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب، ولا يضع كفيه عليها ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض، انتهى. وإلى هذا القسم أشار المؤلف بقوله: وتركه أحسن وأما القسم الثاني وهو المكروه فهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: وكره سجود على ثوب، وأطلق في الثوب ليشمل ثوب الكتان والصوف والقطن ويريد وكذلك بسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب، كما تقدم عن المدونة ولو قال المصنف: كثوب ليدخلها لكان أحسن، وقال: سجود، ليحترز عن القيام أو الجلوس فإنه ليس بمكروه كما تقدم، والله أعلم. (تنبيه) قال ابن بشير: قال المحققون: إذا كان الأصل الرفاهية فكل ما فيه رفاهية ولو كان مما تنبته الأرض كحصر السامان فإنه يكره وكل ما لا ترفه فيه فلا يكره ولو كان مما لا تنبته الأرض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه، انتهى. من التوضيح وما قاله في الصوف خلاف ظاهر المدونة فإنه جعل أحلاس الدواب مما يكره

السجود عليه ومعلوم أنه لا رفاهية فيها فتأمله، وقال ابن فرحون تنبيه فيها ابن حبيب الحصير المرخص فيها أن تكون من حصير الحلفاء والبردي والديس، والحصر التي تعمل من هذه الأشياء لا يكون فيها رفاهية لخشونتها، والله أعلم انتهى. وأما القسم الثالث وهو الجائز وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله لا حصر أي فلا يكره السجود عليها والمراد به كل ما تنبته الأرض، قال في المدونة إثر كلامه المتقدم: ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها انتهى. وقال ابن عرفة ويجوز على حائل من نبات لا يستنبت كحصير أو خمرة اللخمي وشبهه مما لا يقصد لترفهه، انتهى. وما ذكره من تقييد النبات بما لا يستنبت لم أره إلا في عبارة ابن رشد وفي شرح مسلم لتلميذه الأبي قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب: الصلاة على حائل مكروهة إلا أن يكون الحائل مما يشاكل الأرض ولا يقصد به الترفه والكبر كحصر الحلفاء والبردي والدوم وشبه ذلك مما تنبته الأرض بطبعها وقد أجاز ابن مسلمة الصلاة على ثياب الكتان والقطن؛ لأنها مما تنبته الأرض، والأظهر ما ذهب إليه مالك؛ لأن الأرض لا تنبته بطبعها؛ لأن ذلك مما فيه الترفه فإذا كانت العلة في هذا القصد إلى التواضع وترك ما فيه الترفه فالصلاة مكروهة على حصر السامان وما أشبهها مما يشترى بالأثمان العظام ويقصد به الكبر والترفه والزينة والجمال انتهى. (تنبيهات الأول) قد علمت أن حصر السامان وشبهها مستثناة من قول المصنف لا حصير (الثاني) إنما يكره السجود على الثوب إذا كان لغير حر أو برد قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة وإن كان حرا أو بردا جاز أن يبسط ثوبا يسجد عليه ويجعل عليه كفيه، انتهى. وقال البرزلي في كلامه على المسائل التي اعترض بها المرابط عمر وأما ما يقف عليه ويجلس فلا بأس به وفي كل شيء وكذا ما بسط لحر الأرض

Mas'alah: What is the ruling on praying on a prayer rug (sajjadah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=545)

وفي مسائل الصلاة من البرزلي ذكر سؤالا عن عز الدين بن عبد السلام في الصلاة على السجادة ثم قال: قلت إن كانت السجادة مما تنبت الأرض فالمشهور عندنا أنه مكروه خلافا لابن مسلمة وإن كان مما لا تنبته فمكروه ليس إلا، وهذا فيما يضع عليه يديه ووجهه وأما ما يقف عليه فجائز ما لم يكن حريرا ففيه خلاف والمشهور منعه خلافا لابن الماجشون انتهى. فقوله: ليس إلا معناه ليس فيه خلاف وقوله: إن كانت مما تنبته فمكروه يريد إلا أن يكون كالحصير والخمرة فجائز من غير كراهة وتركه أحسن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing a khumrah over a carpet and praying on it in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=545)

[فرع فرش خمرة فوق البساط وصلى عليها]

Mas'alah: What is the ruling on placing a khumrah over a carpet and using a small fan in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=545)

(فرع) قال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: فإن فرش خمرة فوق البساط لم يكره، وسئل عن المروحة فقال: هي صغيرة لا تكفي إلا أن يضطر إليها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of a turban or the edge of a sleeve?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=545)

ص (وسجود على كور عمامة أو طرف كم) ش كور العمامة بفتح الكاف قاله في التنبيهات وحكم الثوب جميعه حكم الكم قاله ابن عرفة وهذا ما لم يكن حر أو برد فإن كان لأحدهما فلا كراهة، وقاله في التوضيح وقال الشبيبي: - لما عد مكروهات الصلاة وإحرامه ويداه في كمه وسجوده أيضا فيهما من غير ضرورة انتهى. وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من صلى في جبة أكمامها طويلة لا يخرج يديه منها لإحرام ولا ركوع ولا سجود صلاته صحيحة مع كراهة؛ لأن عدم مباشرته بيديه الأرض فيه ضرب من التكبر انتهى وقال في باب صفة أداء الصلاة من كتاب ابن بشير ويكره ستر اليدين بالكمين في السجود إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة من حر أو برد، والله أعلم.

ص

وقراءة بركوع أو سجود) ش: وكذا في التشهد قاله في اللباب والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=480)

§باب مسح الحصباء في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles for prostration during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=481)

42 – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي جعفر القارئ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد، «§مسح الحصباء لموضع جبهته، مسحا خفيفا»

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=482)

43 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول: «§مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها، خير من حمر النعم»

Mas'alah: What is the ruling on using one's garment to protect against heat, cold, and ground harm?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=593)

وله أن يتقي بثوبه الحر والبرد وأذى الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a garment in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=384)

وكره سجود على ثوب) أو بساط لم يعد لفرش بمسجد في صف أول وإلا لم يكره كان من الواقف أو من ريع وقفه أو من أجنى وقفه ليفرش بصف أول للزوم وقفه وأتباعه إن جاز أو كره والمزاحمة على الصف الأول مطلوبة لندب إيقاع الفرض به)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a mat or raising something to the forehead?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=384)

لا حصير) لا رفاهية به كحلفاء وبردى فلا يكره سجود عليه (و) لكن (تركه أحسن فالسجود عليه خلاف الأولى وهو دون المكروه عندنا وأما حصير به رفاهية كالمعمول من السمر فيكره (و) كره (رفع) مصل (موم) أي فرضه الإيماء (ما) أي شيئا إلى جبهته (يسجد عليه) وسجد عليه مع اتصاله بالأرض بأن ألصقه بجبهته كما هو ظاهره كالمدونة فإن أومأ له لم يجزه وإنما يومئ للأرض قاله اللخمي لأن السجود كان عليها فيجب الإيماء لها كما في تت ومفهوم قوله موم بطلان صلاة صحيح فعل ذلك ولو جهلا وهو الذي تفيده المدونة خلافا لقول غير واحد إنه مكروه ولأن الأول مقتضى تعريف ابن عرفة للسجود بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير بالجبهة والأنف وهو يفيد أنه لا يشترط في السجود ارتفاع الأسافل على الأعالي كما يقول الشافعية وأصرح من ذلك قوله بعد روى ابن القاسم لا أحب وضع جبهته على محل مرتفع لا يمس أنفه اهـ. وفي ح بحاشية الرسالة انظر هل يشترط ارتفاع الأسافل على الأعالي وللشافعية فيه ضبط حسن اهـ. أي وهو أنه يشترط فيه التنكيس وهو ارتفاع أسافله على أعاليه فلو ارتفعت أعاليه أو ـــــ نقل ح أن الإمام يقول ذلك وإنما قال ذلك في المأموم فانظره (وكره سجود على ثوب) أي لأن الثياب مظنة الرفاهية فإذا تحقق انتفاؤها من الثوب الممتهن الخشن لم تنتف الكراهة لأن التعليل بالمظنة خلافا لابن بشير انظر ح (ورفع موم ما يسجد عليه) قول ز مع اتصاله بالأرض الخ في تقييده بالاتصال نظر والصواب الإطلاق كما في المدونة لقولها ولا يرفع إلى جبهته أو ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه اهـ. من ق أبو الحسن قال أشهب

في المجموعة وذلك إذا أومأ إلى ذلك الشيء برأسه حتى يسجد عليه وأما إن رفعه إليه حتى أمسه جبهته وأنفه من غير إيماء لم يجزه ذلك وأعاد أبدا اهـ. وساق ابن يونس قول أشهب مساق التفسير وعليه يدل قوله في الكتاب يسجد عليه اهـ. وفي ق عن اللخمي هذا إن نوى حين إيمائه الأرض وأما إن كانت نيته الإشارة إلى

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of one's sleeve in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=385)]

أو طرف كم) أو غيره من ملبوسه يكره السجود عليه إلا لضرورة كاتقاء حر الأرض أو بردها كما في توضيحه وقال الشافعية تبطل صلاة ساجد على شيء يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on moving pebbles in the mosque for prostration in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=386)]

(و) كره (نقل حصباء من ظل) أو شمس (له) أي للسجود والسلام للتعليل (بمسجد) لتحفيره وأولى في الكراهة النقل المؤدي للتحفير لغير سجود فقوله بمسجد متعلق بنقل والكراهة للتحفير لا لنقله من موضع إلى آخر إذ لا كراهة في ذلك لو خرج بالحصباء في يده ناسيا أو في نعله فإن رد ذلك فحسن وليس بواجب عليه لأنه أمر غالب انظر أبا الحسن قاله ح

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a cloth or mat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=291)

وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن (ش) أي وكره لغير حر أو برد أو خشونة أرض لكل مصل ولو امرأة السجود بالجبهة والكفان تبع لها على ثوب منفصل عنه من قطن ونحوه من كل ما فيه رفاهية مما تنبته الأرض كحصر السامان ونحوها بخلاف السجود على الحصير الحلفاء أو الأديم ونحوه [حاشية العدوي] وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع ولعله أخذه من كلام صاحب الطراز. (قوله وبعد سلام إمام) ولو بقي في مكانه بخلاف التشهد؛ لأنه يفعله بعد سلام إمامه إن بقي في مكانه أو تحول تحولا يسيرا (قوله فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع) أي وقول المصنف وبعد فاتحة أي وقبل سورة بدليل ما هنا وقد علمت ما فيه. (قوله وفي الرفع من السجدة الثانية) لم تكن موجودة في الحطاب ولعل عدم ذكرها لكون المحل مشغولا بالتكبير مع التشهد إذا كان يعقب السجدة الثانية تشهد وبالتكبير إذا كان يعقبها قيام معمرا به الركن من أوله إلى آخره إلا أن كلام الحطاب ربما يفيده فإنه قال ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره الدعاء فيه. (قوله لكن منه ما هو جائز) وهو ما قبل الركوع ومنهما هو مندوب بخاص كالرفع من الركوع فإنه خاص بربنا ولك الحمد أي؛ لأن الحامد لربه طالب منه المزيد وبأي شيء كان كالسجود وبين السجدتين كذا في عب (أقول) كون الدعاء جائزا مستوي الطرفين بعيد وذلك؛ لأن الدعاء مخ العبادة فالظاهر أن ما وقع في كلامهم من كونه مباحا أو جائزا إنما القصد أنه مأذون فيه فلا ينافي الندب لا أنه مستوي الطرفين كما هو ظاهر الشارح أو يقال إن الإجابة من حيث كونه في هذا الموضع فلا ينافي أنه في ذاته مندوب وقول عب مندوب بخاص أي وهو ربنا ولك الحمد كذا في عج ذاكرا ما يفيده وفي شارح الجلاب ما ظاهره العموم (قوله

مما هو ممكن) أي عادة وشرعا بدليل ما بعد (قوله فإنه يحرم الدعاء بذلك) أي بالممتنع شرعا أو عادة إلا لولي فيما إذا كان ممتنعا عادة وفي عب وانظر هل تبطل الصلاة به مطلقا أو بالممتنع شرعا لا عادة اهـ. (أقول) والظاهر صحة الصلاة مطلقا سواء كان ممتنعا عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة أو شرعا (قوله غفار) قبيلة وكذا أسلم وقوله سالمها الله المسالمة المتاركة أي لم يلحق الله بها مكروها. (قوله عصية) بضم العين قبيلة (قوله لحيان) بفتح اللام قبيلة (قوله رعلا) بكسر الراء والصواب رعلا بحذف النون وفي رواية ذكرها مسلم عن أنس بن مالك قال «دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله» ففي ذينك الروايتين تصريح بدعائه على عصية وعبارة الشارح ليس فيها تصريح بدعائه على عصية إلا أنه قد يقال إن الإخبار عنها بالعصيان يتضمن الدعاء عليها وفيه بعد. (تنبيه) : يجوز الدعاء على الظالم بعزله كان ظالما له أو لغيره والأولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه فإن عم فالأولى الدعاء وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع في معصية؛ لأن إرادة المعصية معصية أو بمؤلمات تحصل له فوق ما يستحقه وفي جواز الدعاء بسوء الخاتمة قولان الراجح كما قاله ابن ناجي وغيره المنع خلافا للبرزلي. (قوله وتركه أحسن) أي إن الأولى خلافه أي لما في تركه من التواضع ومن هنا يعلم أن المالكية يفرقون بين المكروه وخلاف الأولى (قوله والكفان تبع لها) أفرد؛ لأنه مصدر فلا يقال إن الأولى تابعان لها ومقتضى التبعية أنه لا يتعلق باليدين كراهة استقلالا فمقتضاه لو سجد على الأرض بجبهته دون يديه لا كراهة وظاهر النقل الكراهة، وأما إذا كان متصلا فسيأتي في قوله وطرف كم. (قوله مما تنبته الأرض) قصور بل كل ما فيه رفاهية أي تنعم من كتان أو صوف أو نحو ذلك كذلك (قوله كحصر السامان) كذا في نسخته أي السمر المعروف. (قوله أو الأديم) كذا في نسخته بمعنى الجلد والذي في شب الدوم وقيد

شيخنا عبد الله فقال لعلها أولى؛ لأن الأديم أولى في الكراهة من غيره وتأمله (قوله ونحوه)

فلا يكره لكن ترك السجود على ذلك أحسن (ص)

Mas'alah: What are the disliked acts in prostration and prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=292)

وسجود على كور عمامته أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود (ش) أي وكره لغير حر أو برد أيضا السجود على كور أي طاقات عمامته ولا إعادة عليه ابن حبيب هذا إذا كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا أعاد التونسي هو تفسير وكذا يكره السجود على طرف كم أو غيره من ملبوسه فالمراد بالكم شيء متصل بالمصلي، وكذا يكره للمصلي في المسجد أن ينقل حصباء أو ترابا من موضع ظل في المسجد لأجل السجود عليه في موضع شمس لتحفيره وإذاية الماشي والمصلي فيه ولا كراهة في فعل ذلك في غير المسجد. وكذا تكره القراءة في الركوع أو التشهد أو السجود لخبر «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود اجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم» ؛ لأنهما حالتا ذل فخصتا بالذكر فكره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في موضع واحد، فالضمير في "له" راجع للسجود أي: وكره نقل الحصباء من موضع الظل لأجل السجود فاللام للتعليل لكن ما أدى للتحفير مكروه سواء كان للسجود أو غيره وكلام المؤلف يوهم الخصوص إلا أن يقال إن كراهة نقله لغير الصلاة مفهوم من كلامه بالأولى. (ص)

Mas'alah: What are the disliked acts related to prostration and clothing in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=311)

(المتن) وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن، ورفع مومئ ما يسجد عليه وسجود على كور، عمامته أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة (1) انظر: المنتقى: 2/ 76. (2) في (ن) : (لترجيح) . (3) في (ز) : (سجدتين) . (4) في (ز) : (بعدهما) . (5) انظر: التفريع: 1/ 72. (6) في (ن) : (ودعاء) . (7) قوله: (أو ما) يقابله في (ن 2) : (وما) . (8) في (ن) : (أمور) . (9) قوله: (في السجود) زيادة من (ن 2) . (10) انظر: المدونة: 1/ 192. (11) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (12) قوله: (و) ساقط من (ن 2) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 188.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a mat versus directly on the ground?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=312)

قوله: (لا حصير، وتركه أحسن) أي: لأن السجود على الحصير لا تحصل معه رفاهية وإن [5] كان [6] تركه أحسن؛ ليباشر بجبهته الأرض، ولهذا مضى العمل على تحصيب مسجدي [7] مكة والمدينة - شرفهما الله تعالى - وقد قال - صلى الله عليه وسلم: (المتن) uotes">"يا رباح عفر وجهك في الأرض" [8].

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of a sleeve in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=313)

قوله: (أو طرف كم) لا شك في كراهته، وكذا طرف [16] الثوب، وما كان على الجسد، قاله [17] ابن مسلمة.

Sub-topic - Disliked Acts Related to Carrying Objects or Children

Mas'alah: What is the ruling on carrying something in one's sleeve or mouth during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=325)

السادس والسابع حمل شيء في كمه أو في فمه، من المدونة كره مالك أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء ابن القاسم فإن فعل فلا إعادة عليه وكره مالك أن يصلي وفمه محشو بخبز أو غيره ابن يونس إنما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=530)

السابع قال من قرب منه صبي في الصلاة فلينه عنه في المكتوبة ولا بأس به في النافلة لما في الموطأ عن عبادة قال رأيته عليه السلام يصلي وأمامة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عنقه فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها زاد مسلم يؤم الناس وتأوله مالك في النوافل وروى عنه حمله على الضرورة ولم يفرق بين فرض ونفل خلاف ما في الكتاب وقد زاد أبو داود بينا نحن عنده عليه السلام في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة فقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها فكبر حتى إذا أراد أن يركع

أخذها ثم وضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده أخذها وردها في

مكانها فما زال يصنع بها كذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته وقال ابن القاسم في العتبية في حمل المرأة ولدها في الفرض تركع به وتسجد لا ينبغي فإن لم يشغلها عن الصلاة لم تعد والذي قاله إنما يتصور إذا كان مشدودا لا يسقط إذا ركعت أو سجدت وإلا فتضعه في الركوع والسجود وتأخذه عند ابن القاسم ويكون ذلك العمل من حيز القليل الذي لا يعطل الصلاة

Mas'alah: What should a person do if an animal enters and eats something while he is praying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=322)

[مسألة: يصلي في بيته فدخلت عليه شاة فأكلت ثوبا أو عجينا أيطردها] مسألة وسئل عن الذي يصلي في بيته فدخلت عليه شاة فأكلت ثوبا أو عجينا، أيطردها ينحرف إليها؟ قال مالك: إن كان في المكتوبة فلا يفعل. قال محمد بن رشد: قال هاهنا فلا يفعل، ووقع من قوله في سماع موسى بن معاوية فلا يقطع، ولا يؤدي ذلك إلى اختلاف. وإنما المعنى في ذلك أنه يتمادى على صلاته ولا يشتغل فيها بطرد الشاة عن ثوبه أو عجينه إن كان طردها يسيرا لا تفسد عليه به صلاته، ولا يقطع أيضا صلاته لطردها على ذلك إن كان في طردها عنه شغل كثير تفسد عليه به صلاته. ولم يفرق مالك في هاتين المسألتين بين أن. يكون الذي يخشى عليه من فساد ثوبه أو عجينه ما له بال وقدر وقيمة أو ما لا بال له ولا قدر لقيمته. وإلى الفرق بين ذلك ذهب ابن القاسم في سماع موسى عنه فقال في الرجل يخطف رداؤه وهو يصلي إنه لا بأس أن يقطع ويذهب في

طلب ردائه ثم يستأنف صلاته. وقال في الذي يخاف على الشيء من متاع البيت أن ينفسد مثل زقاق الزيت والخل يخاف عليها أن تنشق ما دل على أنه يسعه أن يسويها ويصلحها ويتمادى على صلاته، خلاف ما ذهب إليه مالك من كراهة الاشتغال في صلاته بنحو هذا، وهو أظهر عندي من قول مالك؛ لأنه إن ترك ذلك الشيء يفسد وله قدر وقيمة كثيرة وتمادى في صلاته ولم يشتغل بإصلاحه دخل عليه من اشتغال باله بتلفه وفساده ما هو أشد عليه من اشتغاله بتلافيه وإصلاحه ورفع الفساد عنه، مع ما في ذلك من إضاعة المال الذي قد نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=454)

[مسألة: حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمامة بنت زينب في الصلاة] مسألة قال: وسألته عن حمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمامة بنت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رقبته يحملها إذا قام ويضعها إذا سجد، أذلك جائز للناس اليوم على حب الولد أو الضرورة؟ فقال: ذلك جائز على حال الضرورة إلى ذلك، فأما من يجد من يكفيه ذلك فلا أرى ذلك ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده. قال محمد بن رشد: حمل مالك - رضي الله عنه - ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من هذا على أنه إنما فعله لحاجة وضرورة، فأجاز ذلك عند الضرورة، ولم يجز ذلك لغير الضرورة ولا على حب الرجل ولده. فإن فعل

ولم يشغله عن صلاته فلا إعادة عليه، قاله ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية،

وينبغي أن يحمل على التفسير؛ لقول مالك: وليس في الأحاديث ما يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك من ضرورة، وظاهرها العموم. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك كان في أول الإسلام، وحين كان يجوز في الصلاة الكلام، ثم نسخ ذلك كما نسخ الكلام، فروي «عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، فأمرنا بالسكوت والقنوت والخشوع والإقبال على الصلاة وترك الاشتغال بغيرها من فعل ومن قول» . وقد مضى العمل في الصدر الأول وما بعده على ترك مثل هذه الأفعال في الصلاة، فدل على أنهم علموا النسخ فيها؛ إذ لا يجمعون على خلاف ما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عندهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying while holding her child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=645)

مسألة: تصلي الفريضة ومعها ولدها تمسكه في الركوع والسجود ولا تضعه في الأرض] مسألة وسئل ابن القاسم عن المرأة تصلي الفريضة - ومعها ولدها - تمسكه في الركوع والسجود، ولا تضعه في الأرض - حتى تفرغ، هل تعيد تلك الصلاة؟ فقال ابن القاسم: ما أحب لها أن تفعل، فإن فعلت ولم يشغلها عن الصلاة - فلا إعادة عليها. قال محمد بن رشد: قوله: ما أحب لها أن تفعل ذلك، معناه على حب ولديها من غير ضرورة - إلى ذلك. وأما إذا اضطرت إلى ذلك ولم تجد من يكفيها، وأمكن ألا يشغلها عن صلاتها مع ألا تضعه بالأرض في ركوعها وسجودها، فذلك لها جائز أن تفعله - على ظاهر ما قاله مالك في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب، لما جاء في ذلك من

الأحاديث، وقد مضى هناك القول فيه، فقف عليه وتدبره.]

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a large bag?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=645)

مسألة: صلي ومعه الكيس الكبير وجعله تحت إبطه] مسألة وسئل عن الذي يصلي ومعه الكيس الكبير الذي لا يقدر على أن يصره في كمه، ولا يستطيع أن يصلي به حتى يجعله تحت إبطه

Mas'alah: Is carrying a child in obligatory prayer considered disliked according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=867)

وحسبك بتأويل مالك في ذلك بهذا الدال على صحة قوله هذا أني لا أعلم خلافا أن مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة مكروه

Mas'alah: Is it permissible to pick up a child while praying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=868)

وقد ذكر أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث أبي قتادة هذا وغيره في قصة أمامة هذه

Mas'alah: Was carrying a child during prayer specific to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=868)

وقد يستدل على أن حمل الطفل في الصلاة خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يؤمن من الطفل البول لحمله

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=664)

ومن العتيبة قال ابن العباس في امرأة تحمل ولدها تركع به وتسجد في الفرض، قال: لا ينبغي ذلك، فإن فعلت ولم يشغلها ذلك عن الصلاة لم تعد، قال أشهب: وسئل مالك عن حمل النبي صلي الله عليه وسلم أمامة بنت ابنته زينب في الصلاة ووضعها إذا سجد هل ذلك للناس اليوم؟ قال: ذلك جائز

Mas'alah: Is carrying a child during prayer specific to the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1190)

الفائدة الثالثة: قد استدل بعض العلماء [4] على أن حمل الطفل في الصلاة كان ذلك خصوصا بالنبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه لا يؤمن من الطفل البول على حامله.

Mas'alah: What is the ruling on praying with food in one's sleeve?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=83)

قال: وكان مالك يكره للرجل أن يصلي وفي كمه الخبز والشيء يكون في كمه من الطعام أو غيره شبيها بما يحشى به الكم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sword and bow in prayer in a city?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=168)

والرباط، وتكره في الحضر بالسيف والقوس.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer out of necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

وسماع القرينين: حمل ولده إذا قام ووضعه إذا سجد لضرورة جائز.

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding a bag under one's armpit for fear of theft?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=235)

وروى موسى عن ابن القاسم في من صلى بكيس كبير تحت إبطه، ويخاف إن وضعه بالأرض أن يخطف، فلا يقدر على وضع كفشه على ركبتيه، ولا بالأرض. قال: إذا خاف عليه أجزأه ذلك، وهو كقول مالك في ممسك عنان فرسه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with food in one's sleeve in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=235)

قال أبو زيد، عن ابن القاسم: وكره أن يصلي وفي كمه قديد أو خبز، فإن فعل لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a coin in one's mouth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=236)

قال عنه ابن القاسم: وأكره أن يصلي وفي فيه دينار أو درهم أو شيء.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a paper containing poetry in one's sleeve?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=236)

قال عنه علي: وأكره أن يصلي وفي كمه صحيفة فيها شعر، وأما طعام فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on carrying an inkwell or paper during prayer and killing a flea?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=236)

وكره في رواية ابن نافع أن يحمل فيه دواة أو قرطاسا إلا شيئا خفيفا، وكره قتل البرغوث في الصلاة، فإن فعل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying something in the sleeve or mouth during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=254)

)

Mas'alah: What is the ruling on carrying something in the sleeve or mouth during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=254)

وحمل شيء بكم) في (أو فم) ما لم يمنعه من إخراج الحروف

Mas'alah: What is the ruling on carrying something in one's sleeve or mouth during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=463)

(وحمل شيء بكم، أو فم) ، تقدم نص المدونة بهذا عند قوله: "وفرقعتها"

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6669)

حدثنا قتيبة بن سعيد قالا جميعا حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد وقال أبو النضر حدثني سعيد بن أبي سعيد ثم اتفقا عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة يقول بينا

نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت أبي العاصي وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها ورواه بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة مثله ورواه ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان جميعا عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة مثل حديث مالك سواء وفي حديث محمد بن إسحاق وقد دعا بلالا إلى الصلاة وهذا الدعاء يحتمل أن يكون الأذان المعروف اليوم ويحتمل أن يكون كان في أول الإسلام قبل أن يبين الأذان ثم أحكمت الأمور بعد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake and scorpion during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6669)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوشن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ورواه معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer to open a door?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6670)

المفضل قال حدثنا برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه قال أحمد بن حنبل وذكرت أن الباب كان في القبلة قال أبو عمر هذا كان منه في النافلة صلى الله عليه وسلم لا يختلفون في ذلك ومحمل هذا عندهم أن الباب كان قريبا منه وأنه من العمل الخفيف على ما ذكرنا وهذه الأحاديث هي أصول هذا الباب

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer including carrying objects, decorating mosques, and fidgeting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=356)

(إلا بمتعلق بها) ، كهيبة خشوع، (فعلى الإحرام) يبني إن لم يدر ما صلى أصلا، (وحمل شيء بكم، أو فمن وتزويق مسجد) للشغل، وإن ينقد، (وجعل مصحف بمحراب ليصلي إليه، وعبث) بلحيته، أو غيرها، (وبناء مسجد لا تستوي صفوفه، وفي كره الصلاة به قولان، ومن الورع مراعاة الخلاف) ليتفق على البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on walking calmly to prayer and bringing a child to the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=449)

ويتحفظ من تقذيره، وتعفيشه ما أمكن، (وإحضار صبي، ـــــــ وكذا ما بعده (قوله: يجذب من فوق الاثنين) ؛ أي: من الجماعة التى فوق الاثنين؛ لأنه لا يبطل معنى الاصطفاف بخلاف الاثنين؛ فإنه يبطل؛ لأن الاصطفاف لا يكون إلا بين متعدد (قوله: لا

هرولة) ؛ أي: تكره؛ لأنها تذهب الخشوع (قوله: وإن خشى فوات الجمعة) ؛ لأن لها بدلا وأولى غيرها، وبحث بأنه كيف يترك الجماعة خوف الوقوع فى المكروه؟ وأيضا ترك الجمعة حرام، وأجاب المؤلف بأن الشارع شرط فى فعل الجماعة والجمعة أن يكون على وجه السكينة، فإذا فاتتا لذلك لا يكون مضرا؛ تأمل. وأما إن خشى فوات الوقت، فإنه يجب عليه الهرولة (قوله: وقدم الصف على الدخول) بأن كان إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إليه قبل رفع الإمام، وقيل: يقدم الركعة، ورجح أيضا؛ انظر (ح) . وهذا فى غير الأخيرة، وإلا قدم الدخول لئلا تفوته الصلاة؛ كما فى (ح) (قوله: إدراكهما) ؛ أي: الركعة والصف بأن يدخل، ويدرك الإمام فى الصف قبل رفعه من الركوع (قوله: ودب الصفين إلخ) اغتفر الدب بعد الإحرام لغلبة الخشوع (ح) ؛ كما فى (البليدي) (قوله: لآخر فرجة) ؛ أي: إذا تعددت الفرج (قوله: قائما) ؛ أي: إن تبين خطأ ظنه فى الركوع دب قائما فى الثانية لا فى القيام من ركوع التى هو فيها؛ لأن الرفع من الركوع لا يطلب فيه تطويل، والظاهر أنه لا بطلان إن خالف (قوله: لا ساجدا) ؛ أي: يكره على الظاهر (قوله: وقتل عقرب) الكلام هنا بالنظر للمسجد، ولو فى غير صلاة فليس تكرارا مع ما تقدم فى سجود السهو، فإنه فى الصلاة (قوله: أو فأر) ، ولو لم يرده؛ لأن أذيته أعم، وهو من الفواسق بخلاف البرغوث (قوله: ويتحفظ) وجوبا ـــــــ قوله: وإن خشى فوات الجمعة)؛ لأن لها بدلا؛ ولأن الشارع إنما أذن فى السعى مع السكينة فاندرجت الجمعة، وغيرها (قوله: على الدخول) قيده بعضهم بغير الركعة الأخيرة (قوله: بمسجد) ولو لم يكن فى صلاة، وما سبق فى السهو فى

Mas'alah: What is the ruling on carrying something in one's sleeve or mouth during prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=339)]

(و) كره (حمل شيء بكم أو فم) إذا لم يمنعه مخارج الحروف وإلا منع وبطلت.

Mas'alah: What is the ruling on carrying something in one's sleeve or mouth during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=652)

[19، 20] وكره حمل شيء بكم -أي: فيه- أو في فم ما لم يمنعه من إخراج الحروف.

Mas'alah: What is the ruling on walking to retrieve another's animal during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=707)

وربما أشعر إضافتها إلى الضمير أن دابة غيره ليست كذلك، ولا فرق بين مشيه إليها وإن كانت بجنب يمينا أو شمالا أو قهقرة، ولا يستدبر.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying something in one's sleeve?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1013)

يعني أنه يكره للشخص أن يصلي وهو حامل شيئا في كمه، فالباء بمعنى "في" ، وهذا إذا كان لا يمنع عن ركن من أركان الصلاة. قال فيها: أكره أن يصلي وكمه محشو

خبزا أو غيره، وظاهرها ولو مخبوزا بأرواث الدواب النجسة؛ لأن دخان النجس لم يحك ابن رشد في طهارته، خلافا وأقره ابن عرفة، والمصنف في التوضيح، فإن شغله ما حمله بكمه عن (1) في عبد الباقي ج 1 ص 225: ويدري ما صلى. (2) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، انظره قبل الحديث: 1221. ولفظه: قال عمر رضى الله عنه إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.

ركن من أركانها فلا إشكال في المنع، وقوله: "وحمل شيء بكم" ، قال الش: لأنه مما يشغله عن الصلاة انتهى ونحوه في الحطاب عن ابن رشد. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: ومفاده أنه لو انتفى الشغل بالكلية كشيء قليل أحكم شده بكمه لا كراهة فيه، وهذا يقع كثيرا ويرشد إلى ذلك قوله في المدونة: أكره أن يصلي وكمه محشو خبزا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on carrying something in the mouth during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1014)

يعني أن حمل شيء بفم في الصلاة مكروه كدينار أو درهم لا يمنعه من إخراج الحروف، وظاهره: ولو كان ذلك الشيء خبزا مخبوزا بأرواث دواب نجسة وهو كذلك ما لم تر النجاسة فيه، وقوله: "شيء" ، اعلم أن الشيء يطلق عند أهل السنة على الوجود، وعلى المحقق الوقوع حقيقة نحو، {إن زلزلة الساعة شيء عظيم} ، أو حكما نحو: {إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون} ، لا الممكن المعدوم قبل كونه محقق الوقوع بدليل النفي في قوله تعالى: {وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا} ،

وجمعه أشياء غير منصرف، وتصغيره شيي بضم الشين وكسرها، ولا يقال شوي، وتصغير الجمع أشياء بضم أوله وتشديد يائه، وجمع الجمع أشاوي بكسر الواو وفتحها كصحاري. وقوله: "حمل شيء بكم أو فم" ، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه، قاله الشارح:

Mas'alah: What is the ruling on carrying something in one's sleeve or mouth during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=261)

وحمل شيء بكم أو فم،

Mas'alah: What is the ruling on carrying something in the sleeve or mouth during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=549)

ص (وحمل شيء بكم أو فم) ش صرح في سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة بأنه يكره أن يصلي وفي فمه درهم وخفف أن يصلي ويجعل الدرهم في أذنه وقال: لا بأس بذلك قال ابن رشد: لأن ذلك مما لا يشغله وأما كراهيته لكونه في فيه فلما في ذلك من الاشتغال به عند قراءته عما يلزم من الإقبال على صلاته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=519)

324- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying something?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=344)

باب: الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a child?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=345)

288 - أخبرنا مالك، أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة السلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن الربيع، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food remnants during prayer and fasting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=435)

فكما لا يفسد صلاة كما هنا وإن كان مكروها لا يفيد صوما على المشهور وكره فيه أيضا فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on carrying something in one's sleeve or mouth during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=295)

وحمل شيء بكم أو فم (ش) الباء للظرفية أي ويكره أن يجعل في فمه شيئا وهو في صلاته فيها كره مالك أن يصلي وكمه محشوة بخبز أو غيره، وفيها كره مالك أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء ابن القاسم فإن فعل فلا إعادة قال سند من الناس من يمنعه الدرهم مخارج الحروف ومنهم من لا يمنعه فمن خشي تجنبه، ومثله للشبيبي في حمله المدونة على من يشوش عليه دون غيره اه. ويحمل قول المدونة في الخبز على المخبوز بغير نجس وأصل أشياء شيئاء على وزن فعلاء كحمراء كرهوا اجتماع همزتين بينهما ألف فقلبوا اللام وهي الهمزة الأولى إلى موضع الفاء فقالوا أشياء على وزن لفعاء فهو غير منصرف لألف التأنيث وإن كان اسم جمع لا جمعا لشيء. (ص)

Mas'alah: What is the ruling regarding carrying a child during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=455)

وروي أنه عليه السلام كان يحمل أمامة بنت أبي العاص – وهي بنت بنته

زينب – في صلاته، فكان إذا سجد وضعها، وإذا رفع حملها، ونحن لا نعلم أنه كان يصيب بشرتها.

Sub-topic - Disliked Acts Related to Distraction and Turning

Mas'alah: What is the ruling on thinking about worldly matters during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=326)

التاسع تفكر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا عياض من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا وقد بسط القباب في شرح القواعد ذلك بسطا شافيا فانظره وفهم من كلام الناظم عدم البطلان بذلك ولو طال تفكره وفي الطراز لو طالت تفكره في شيء بين يديه فسدت صلاته وفهم منه أيضا أن التفكر في أمور الآخرة غير مكروره

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's beard or ring during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=326)

العاشر العبث أي اللعب بلحية أو غيرها عياض من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه او بخاتمه أو بلحيته وسمع ابن القاسم لابأس أن يحول خاتمه فى أصابعه لعدد ركعات خوف السهو

Mas'alah: What is the ruling on turning away during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=326)

الحادى عشر الالتفات في الصلاة من المدونة لايلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده قال الحسن إلا أن يستدبر القبلة

Mas'alah: What is the ruling on killing a flea or louse during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=421)

ومن المدونة قال مالك أكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة ابن رشد ويقتل بها العقرب والفأرة

Mas'alah: What is the ruling on wiping blood on fingers during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=466)

على أنامله فإن زاد قال مالك في الموازية يفتله على أربع أصابع إلى الأنملة فإن وصل إلى الوسطى أعاد صلاته احتياطا قال صاحب النكت إذا زاد على الأنامل الأول وابتلت الأصابع كلها أو جلها لا يباح له البناء

Mas'alah: What is the ruling on chasing a runaway animal during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=529)

الخامس قال في الكتاب فإذا انفلتت دابته وطلبها على القرب بنى وإلا طلبها وابتدأ قال عبد الحق إن كان الوقت ضيقا قال ابن القاسم يتمادى في طلب دابته وهو في الصلاة كالمسابقة وقال صاحب الطراز هذا متجه إلا أن يكون لا يؤيس أمر الدابة فيشتغل بصلاته وفي البخاري عن الأزرق بن قيس قال كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينما أنا على حرف نهر إذ جاء رجل فصلى فإذا لجام دابته في يده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو أبو هريرة الأسلمي فجعل الرجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ! فلما انصرف الشيخ قال أبي سمعت قولكم وإني غزوت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ست غزوات أو سبع غزوات أو ثماني غزوات وشهدت مسيره وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها ولم ينكر عليه

أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وفي أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى يفتح لي ثم رجع وذكر في الحديث أن الباب في قبلة البيت

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food remnants and turning during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=531)

الثامن قال في الكتاب إذا ابتلع طعاما بين أسنانه لم يقطع ذلك صلاته وكذلك إذا التفت في الصلاة قال صاحب الطراز نقله البراذعي لا يلتفت ولم يقل مالك ذلك وإنما قال إذا التفت والالتفات على ضربين لحاجة وهو مباح بحديث أبي بكر رضي الله عنه حيث التفت في الصلاة فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتأخر وفي أبي داود ثوب

بصلاة الصبح فجعل عليه السلام يصلي وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارسا إليه من الليل يحرس ولغير حاجة مكروه لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألنا النبي عليه السلام عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقال مالك في المختصر لا بأس أن يتصفح بجسده وقال ابن القاسم في الكتاب إن التفت بجميع جسده لم أسأل ملكا عنه وذلك كله سواء يعني لأن رجليه مع نصفه الأول يكون مستقبلا فهو مستقبل عادة وهو

قول الشافعي قال صاحب الطراز إذا حول رجليه عن جهة الكعبة بطل توجهه

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself during prayer due to heat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=291)

مسألة: التروح في الصلاة من الحر] مسألة وسئل عن التروح في الصلاة من الحر، فقال: الصواب أن لا يفعل. قال ابن القاسم: يريد المكتوبة، ولا بأس به في النافلة إذا غلبه الحر. قال محمد بن رشد: الاشتغال بالتروح في الصلاة ترك للخشوع فيها، ومجاهدة النفس على الصبر على شدة الحر وترك التروح ربما أدى إلى ترك الإقبال على الصلاة، فرأى مالك ترك التروح والصبر على شدة الحر ومجاهدة النفس على ذلك في الصلاة أصوب من التروح فيها، لقول الله عز وجل: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] ، واستخف ذلك ابن القاسم في النافلة إذ ليست بواجبة.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the hand or head while praying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=311)

[مسألة: الرجل يكلم وهو في الصلاة فيشير بيده أو برأسه] مسألة وسئل مالك عن الرجل يكلم وهو في الصلاة فيشير بيده أو برأسه، قال: لا يكثر، فأما الشيء الخفيف فأرجو أن لا يكون فيه بأس، فأما أن يطول ذلك فلا يعجبني. قال محمد بن رشد: أجاز من ذلك ما خف عند الحاجة والأمر ينزل، ونجد هذا في سماع زونان عن ابن وهب لما جاء من «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد إشارة على من سلم عليه وهو يصلي» . وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتيت عائشة زوج النبي، - عليه السلام -، حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله! فقلت آية؟ فأشارت برأسها أي نعم. وكره ما كثر منه لأنه ترك للخشوع في الصلاة الذي أثنى الله تعالى على من التزمه بقوله: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] .

Mas'alah: What is the ruling on praying next to someone who may face you and distract you?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=361)

مسألة وسئل عن الذي يصلي إلى جنب الإنسان ليستتر بشقه، فقال: إنما يصلي الناس إلى ظهره، فأما إلى جنبه فلا أرى ذلك، أرأيت لو صلى وهو مقابله، فهذا مثله إذا التفت استقبله بوجهه، فلا أرى ذلك. قال المؤلف: لما كان لا يجوز للمصلي أن يصلي إلى وجه الرجل مستقبلا له في صلاته لما يدخل عليه بذلك من الشغل عن صلاته، كان

الذي يصلي إلى جنب الإنسان قريبا في المعنى؛ لأنه لا يأمن أن يلتفت فيستقبله بوجهه فيدخل عليه بذلك شغلا من صلاته، وذلك بين من تعليله في الرواية؛ ولهذا المعنى كرهت الصلاة إلى المتحلقين؛ وذلك أنه لا بد أن يستقبله بعضهم بوجهه فيشغله عن صلاته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion while praying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=609)

[مسألة: صلى بقوم فمرت به حية أو عقرب] مسألة وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بقوم فمرت به حية، أو عقرب، فيقتلهما أو يرمي طيرا بحجر فيقتله، أو يأخذ قوسا فيرمي به صيدا فيقتله- عامدا غير ناس؛ قال ابن القاسم: خلائه كان مالك قتل الحية والعقرب في الصلاة. قال ابن القاسم: فإن فعل ولم يكن في ذلك شغل عن الصلاة، فلا شيء عليه؛ وكذلك قتل الحية، والطير- يرميه- لا شيء عليه في ذلك، وقد أساء في رميه الطير، ولا يفسد ذلك صلاته إلا أن يطول ذلك، فإن رماه بحجر يتناوله من الأرض، فلا شيء عليه- ما لم يطل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion while praying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=610)

قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي- عليه الصلاة والسلام - من رواية أبي هريرة «أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» . وهو حديث حسن من جهة

الإسناد، والمعنى في ذلك عند مالك - رحمه الله - إذا أراداه. وكذلك قال في أول سماع عبد الملك - بعد هذا- إنه لا يقتلهما إلا أن يريداه، فإذا أراداه، جاز له أن يقتلهما ويتمادى على صلاته، إلا أن يطول ذلك ويكثر الشغل به، فيبتدئ صلاته، وأما إذا لم يريداه، فلا ينبغي له- عنده- أن يشتغل بقتلهما في صلاته، فإن فعل فقد أساء، ويبني على صلاته، إلا أن يطول ذلك فيبتدئ، ومن أهل العلم من أجاز له أن يقتلهما- وإن لم يريداه على ظاهر الحديث، وذلك فيما أمر بقتله من الحيات وهن ذوات الطفيتين، والأبتر، وما سوى حيات المدينة، وعمار البيوت من غيرهن- على الاختلاف في النهي عن قتل عوامر البيوت؛ هل ذلك خاص بالمدينة، أو عام فيها وفي سواها؟ فأما ما سوى الحية والعقرب: من صيد، أو طير، أو ذرة، أو نملة، أو بعوضة، أو قملة؛ فلا اختلاف في أن قتل شيء من ذلك في الصلاة مكروه لا ينبغي، فإن فعل، لم تبطل صلاته إلا بما كان من ذلك فيه شغل كثير، وقال في الرواية إنه إن أخذ القوس فرمى به الصيد، أو تناول الحجر من الأرض، فرمى به الطير، لم تفسد صلاته- إذا لم يطل، وذلك إذا كان جالسا- والحجر أو القوس إلى جنبه، فتناولهما ورمى بهما، وأما لو كان قائما، فتناول الحجر، أو القوس من الأرض، ورمى بهما، لكان بذلك

مبطلا لصلاته، وما مضى في رسم "صلى نهارا ثلاث ركعات" من تفسير المسألة المتقدمة قبل هذا، هو من هذا المعنى، فقف عليه وتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on following a runaway animal while praying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=611)

[مسألة: أفلت منه فرس فاتبعه حتى أخذه ورجع إلى مصلاه] مسألة وحدثنا المسيب بن شريك، عن زياد بن أبي زياد، «عن الأزرق بن قيس، قال: كنا بشاطئ مهران، فجاء رجل على فرس له فنزل عنه يصلي، فأفلت منه فاتبعه حتى أخذه ورجع إلى مصلاه، فقال بعضنا: ما أهون على هذا صلاته، فسمع الرجل، فجاء فوقف بنا، فقال: قد سمعت قائلكم، سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا انفلتت دابة أحدكم- وهو يصلي- فليتبعها حتى يأخذها ويرجع إلى صلاته، لا يشتد عليه طلبها» . قال محمد بن رشد: الرجل المذكور في الحديث، هو أبو برزة الأسلمي، وليس فيه بيان قدر ما اتبع فرسه إليه في قلة ذلك من كثرته، ولا إن كان رجع إلى مصلاه، فابتدأ صلاته من أولها أو بنى عليها، فإن كان أراد أنه رجع إلى مصلاه، فبنى على صلاته، فيحمل أمره على (أن) اتباعه إياه لم يكثر، إنما مشى إليه قليلا عن يمينه، أو عن يساره، أو أمامه، وإن كان أراد أنه قطع صلاته فاتبع فرسه حتى أخذه، ثم رجع إلى مصلاه فابتدأ صلاته؛ فالمعنى في ذلك أنه بعد عنه، أو صار خلفه، فاحتاج أن يستدبر القبلة إليه، وهذا هو قول مالك في المدونة أنه يقطع ويبتدئ- إن بعدت عنه دابته- قداما، أو يمينا أو شمالا، أو صارت خلفه، وهذا إذا كان في سعة من الوقت، وأما

إذا كان في خناق (منه) فإنه يتمادى على صلاته- وإن ذهبت دابته، ما لم يكن في مفازة، ويخاف على نفسه إن ترك دابته حتى يصلي- على ما قالوا في الحاج يقبل إلى عرفة قرب الفجر- ولم يصل المغرب والعشاء؛ وهو إن مضى إلى عرفة وترك الصلاة أدرك الوقوف، وإن صلاهما فاته الوقوف والحج في ذلك العام، أنه يبدأ بالصلاة- وإن فاته الحج؛ لأنه قد يلزمه من النفقة والمؤنة في الحج- عاما قابلا أكثر من قيمة الدابة أضعافا، وهذا على القول بأن الحج على التراخي، وأما على القول بأنه على الفور، فهما فرضان قد تزاحما في وقت واحد، فالبداية بالوقوف أولى؛ لأن تأخير الصلاة التي

يقضيها بالقرب، أولى من تأخير الحج الذي لا يقضيه إلى عام آخر، ولعل المنية تخترمه دون ذلك، - وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion that passes in front of a person while he is praying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=648)

[مسألة: يصلي فيمر بين يديه حية أو عقرب هل يقتلهما] من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤال ابن القاسم وأشهب مسألة قال عبد الملك بن الحسن: سئل ابن القاسم - وأنا أسمع - عن الرجل يصلي فيمر بين يديه حية، أو عقرب، هل يقتلهما؟ قال: قال مالك لا يقتلهما إلا أن يريداه. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في صدر سماع موسى، والكلام عليه، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing in prayer to answer a greeting or question?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=652)

مسألة: إشارة الرجل في الصلاة ببلى ونعم] مسألة قال ابن وهب لا بأس أن يشير الرجل في الصلاة ببلى، ونعم. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، والأصل في جواز ذلك ما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى قباء فسمعت به الأنصار؟ فجاءوا يسلمون عليه - وهو يصلي، فرد عليهم إشارة بيده» . فكأن مالكا لا يرى بأسا أن يرد الرجل إلى الرجل جوابا بالإشارة في الصلاة، وأن يرد إشارة على من سلم عليه ولم يكن يكره شيئا من ذلك؛ وقد روى عنه زياد أنه كره أن يسلم على

المصلي، وأن يرد المصلي على من سلم عليه – إشارة بيد، أو برأس، أو بشيء، والحجة لهذه الرواية ما روي في «أن ابن مسعود سلم على النبي – عليه الصلاة والسلام – وهو يصلي، فلم يرد عليه» . والأظهر من

القولين عند تعارض الأثر من وجوب رد السلام؟ إشارة لقوله عز وجل: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] . وأما إشارة الرجل إلى الرجل في الصلاة ببعض حوائجه فالأولى والأحسن أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بشيء من ذلك، إلا أن يكون تركه لذلك سببا لتمادي اشتغال باله في صلاته، فيكون فعله لذلك أولى.]

Mas'alah: What is the ruling on tasbih to alert the imam during prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=154)

[التسبيح لتنبيه الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on tasbih to alert the imam during prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=154)

[270] مسألة: الاستحباب لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح رجلا كان أو امرأة. خلافا للشافعي في قوله تصفق المرأة. لقوله عليه السلام: (من نابه شيء في صلاته فليسبح) واعتبارا بالرجل، والمروي في التصفيق فإن العمل المتصل وجد على خلافه

فهو أولى من الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qibla during prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=221)]

ذكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال إذا استدبر القبلة استقبل وإن التفت عن يمينه أو شماله مضى في صلاته

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=427)]

وأما خبر نافع بن جبير ويزيد بن رومان فمعناه الفتح على المصلي وفيه رد على من كره الفتح على الإمام لأنه إذا جاز الفتح على من ليس معك في صلاة فالإمام أولى بذلك وقد قال علي إذا استطعمك الإمام فأطعمه يعني الفتح عليه رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن علي وهو يعارض حديث الحارث عن علي عن النبي - عليه السلام - أنه قال لا يفتح على الإمام وقد تردد رسول الله في آية فلما انصرف قال أين أبي أفلم يكن في القوم أبي يريد الفتح عليه وقد فتح نافع على بن عمر رضي الله عنهما في صلاة المغرب وكره الكوفيون الفتح على الإمام وأجازه مالك والشافعي لأنه لم ينه عنه بوجه يحتج بمثله وهو تلاوة قرآن في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on speaking to the imam during prayer according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=490)

وقد ذكرنا مذهب الأوزاعي فيما مضى وقال الأوزاعي أيضا لو أن رجلا قال لإمام جهر بالقراءة في العصر إنها العصر لم يكن عليه شيء

Mas'alah: What is the chapter on looking at distractions during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=516)

(18 – باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها)

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet looking at the design of a garment during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=516)

189 – مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم

Mas'alah: What is the ruling on turning around in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=829)

وفيه أن من فضائل الرجل لا يلتفت في صلاته ولذلك وصف به أبو بكر رضي الله عنه من حاله فلما أكثر الناس التصفيق التفت

Mas'alah: What are the hadiths prohibiting turning away in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=829)

وقد جاءت في النهي عن الالتفات آثار حسان ذكرتها في التمهيد محلها عند العلماء على ما ذكرت لك منها أن عبد الله بن عمر سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the hand or winking during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=830)

وفيه أن الإشارة في الصلاة باليد والغمز بالعين لا تضر المصلي وقد روى نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وقد ذكرنا الأحاديث بأسانيدها في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=832)

362 - وأما حديثه عن نافع عن بن عمر أنه لم يكن يلتفت في صلاة فهذه السنة المجتمع عليها

Mas'alah: Is looking around during prayer considered disliked?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=832)

والالتفات مكروه عند الجميع إذا رمى ببصره وصعد عنقه يمينا أو شمالا

Mas'alah: What is the ruling on looking in front of oneself during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=832)

ولا يكرهون له النظر بين يديه إلا إلى ما يشغله عن صلاة فإنه لا يجوز ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=832)

363 - وأما حديثه عن أبي جعفر القارئ أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني فهذا الغمز باليد بدليل رواية أبي المصعب له عن مالك في الموطأ قال فالتفت فوضع يده في قفاي فغمزني

Mas'alah: Did the Prophet see behind him in prayer without turning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=848)

قال أبو عمر وصحيح قول أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يلتفت في صلاته وقد روى سفيان بن عيينة عن داود وحميد وبن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (وتقلبك في السجدين) الشعراء 219 قال كان النبي عليه السلام يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person who is praying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=856)

376 - وأما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا أن سنة يسلم على المصلي واختلفوا هل يسلم عليه في المسجد أو غير أم لا فذهب منهم ذاهبون إلى أنه لا يجوز أن يسلم عليه لأنه في شغل عن رد السلام وإنما السلام على من يمكنه رده واحتجوا بحديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم عليه والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فلم يرد عليه فلما سلم قال إن في الصلاة شغلا وقال آخرون جائز أن يسلم على المصلي ويرد إشارة لا كلاما لحديث بن عمر عن صهيب أنه حدثه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عمرو بن عوف فكان الأنصار يدخلون وهو يصلي فيسلمون فيرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة بيده فكان بن عمر يفتي بهذا

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during prayer in response to a greeting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=857)

رواه مالك وأيوب وبن جريج وعبيد الله عن نافع عن بن عمر عن صهيب بمعنى واحد كما ذكره مالك ورواه الزهري عن سالم عن بن عمر مثله وقد تأول بعض أهل العلم في حديث صهيب هذا أن إشارته صلى الله عليه وسلم كانت إليهم ألا تفعلوا وهذا وإن كان محتملا ففيه بعد والأول أظهر وقد روى عبد الرزاق وغيره عن بن عيينة عن عمرو بن

دينار عن عطاء قال رأيت موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي سلم على بن عباس وبن عباس يصلي في الكعبة فأخذ بن عباس بيده وهذا يحتمل التأويل أيضا وجاء عن بن مسعود في هذا الباب مثل مذهب بن عمر أنه كان إذا سلم عليه وهو يصلي أشار بيده وأما جابر بن عبد الله فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم وعن بن جريج عن عطاء قال أنا أكره أن أسلم عليهم وعن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا سلم عليه في الصلاة فلا ترد فإذا انصرفت فإن كان قريبا فرد وإن كان بعيدا قد ذهب فأتبعه السلام

Mas'alah: What is the ruling on returning salam during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=857)

وقد روي عن طائفة من التابعين منهم الحسن وقتادة أنهم أجازوا أن يرد السلام كلاما وهو يصلي

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of speech during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=857)

قال أبو عمر الحجة في هذا الباب حديث زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة

حتى نزلت (وقوموا لله قنتين) البقرة 238 فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وحديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وإن مما

أحدث ألا تتكلموا في الصلاة فلا يجوز الكلام في الصلاة لأنه أمر كان ونسخ والمنسوخ لا يجوز العمل به وأما حديث هذا الباب فظاهره أن بن عمر لم يأمر الرجل بإعادة وقال له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ويحتمل أن يكون مذهب بن عمر في هذا مذهب الحسن ومن قال بقوله ويحتمل أن يكون أمره بالإعادة فلم ينقل ذلك لعلم المخاطب بوجوبه فكأنه قد قال له فلا تتكلم فمن تكلم فقد أفسد على نفسه صلاته وقد أعلمتك بما عليه مذاهب أهل الفتوى من أئمة الأمصار وهو اللباب من العلم والاختيار وبالله التوفيق

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about turning after the prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=862)]

وكذلك روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال انصرف نحو حاجتك إن شئت عن يمينك وإن شئت عن شمالك

Mas'alah: What did the Prophet say about men glorifying and women clapping in prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=941)]

وقد مضى قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء

Mas'alah: Where is the hadith about men glorifying and women clapping found?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=941)

وقوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في بابه من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the section heading on gestures in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=634)

]

Mas'alah: What is the section heading on gestures in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=634)

فصل-1 - في الإشارة في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on looking at a book during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=641)

فصل -6 - : [في النظر في كتاب في الصلاة] .

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=666)

ابن حبيب: قال الرسول صلي الله عليه وسلم: "إياكم والالتفات في الصلاة؛ فإنه المهلكة" .

Mas'alah: How did the Salaf handle family distractions during prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=402)

وقد كان بعض السلف - رضي الله عنهم - إذا كان في بيته في غير وقت الصلاة وقره أهله واحترموه كثيرا فإذا دخل في الصلاة كثر لغطهم ويتكلمون بما يختارون فسأل بعضهم عن ذلك، فقالوا إذا كان في الصلاة لا يسمع ما نقول، فمن كان هذا حاله كيف تنصرف همته لرؤية الأولاد ممازجتهم أو غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on calling out to a person in prayer with a light matter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=856)

المسألة الأولى [2]: قال علماؤنا [3]: إن حملنا الخبر على أن النبى صلى الله عليه علم بصلاة أبي، ففي ذلك مناداة [4] المصلي، وذلك بالأمر اليسير مما لا يشغله في الصلاة. وقال ابن حبيب: سواء كان في مكتوبة أو نافلة، فاما إن كان كثيرا لا يعيه [5] إلا مع الإقبال والاشتغال عن صلاته، فلا يجوز؛ ولذلك لم يخبر النبى - صلى الله عليه وسلم - أبيا في الصلاة بما أخبره به بعد الفراغ منها. وقال الداودي: معنى ذلك أنه أمن على أبي أن يجيبه في الصلاة لعلمه، وفي هذا نظر؛ لأن النبى قد احتج على أبى بعد إخباره بأنه كان يصلي، بقوله: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم}

الآية [6]، وهذا يقتضي أن الأمر يقتضي إجابة النبي في حال الصلاة. ويحتمل أن يكون جواب أبي النبي لو أجاب بالتلبية والصلاة عليه، لا يقطع صلاته، ويكون هذا حكما يختص بالنبي -عليه السلام-؛ لأن أبيا مأمور بإجابته بالتلبية [7]، والتعظيم له والصلاة عليه من الأذكار التي لا تنافي الصلاة. (1) أخرجه أحمد: 2/ 299، وعبد بن حميد (1445) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (122) ، وأبو داود (1400) ، وابن ماجه (3786) ، والترمذي (2891) ، والنسائي في الكبرى (11612) ، وابن حبان (787) ، والبيهقي في شعب الإيمان (2506) من حديث أبي هريرة. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 154. (3) المقصود هو الإمام الباجي. (4) في المنتقى: "أفاد جواز مناداة" . (5) ع: "لا يعيد" ، جـ: "لا يعهد" . (6) الأنفال: 24. (7) في المنتقى: "مأمور بإجابته، ولأن إجابته بالتلبية والتعظيم" وهي أسد.

Mas'alah: What is the ruling on looking at distracting objects during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=902)

باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها مالك [1]، عن علقمة بن أبي علقمة، أن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله- صلى الله عليه وسلم - خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: "اذهبوا بها إلى أبي جهم" الحديث إلى قوله [2]: "وائتوني بأنبجانية" . الإسناد: تنبيه على وهم: قال الشيخ أبو عمر [3]: "هذا الحديث رواه رواة "الموطأ "كلهم [4] عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن [5] عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وسقط ليحيى وحده: عن أمه." وأبو جهم اسمه عبيد بن حذيفة بن غانم

العدوي القرشي، من بني عدي بن كعب "[6]." وهذا [7] الحديث [8] مرسل عند جميع الرواة عن مالك [9]، إلا معن بن عيسى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم: لبس خميصة، وذكر الحديث [10]، وأصحاب مالك يرفعونه. (1) في الموطأ (259) رواية يحيى. (2) أي قوله في الحديث الثاني من الباب في الموطأ (260) رواية يحيى. بلفظ: "وأخذ من أبي جهم أنبجانية له" . (3) في الاستذكار: 2/ 256 (ط. القاهرة) . (4) انظر رواية ابن القاسم (404) ، والقعنبي (264) ، وسويد (320) ، وأبي مصعب الزهري (484) ، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (612) . (5) "أمه عن" زيادة من الاستذكار لا يستقيم الكلام بدونها. (6) انظر كتاب الاستيعاب: 4/ 1623. (7) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 22/ 314. (8) أي حديث الموطأ (260) رواية يحيى. (9) انظر رواية القعنبي (265) ، وسويد (321) ، والزهري (485) . (10) أخرجه من طريق معن ابن سعد في الطبقات: 1/ 456، وأبو عوانة في مسنده: 2/ 65.

Mas'alah: What is the ruling on looking at decorations during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=905)

مخافة أن يكون قد حدث فيها تحريم، فقال النبي صلى الله عليه: "إني نظرت إلى علمها" وهذا يدل على كراهية الاشتغال عن الصلاة بالنظر إلى غيرها مما يقابل فيها [1] دون تكلف ولا قصد. وإن لم يحرم علينا أن نلبس من الثياب خيرها, ولا ما [2] يمكن النظر إليه في الصلاة، فلذلك لم يمنع أبا جهم من لباسها. ويحتمل أن يفعل ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - لأحد معنيين: 1 - أحدهما: أن يكون ذلك واجبا. 2 -

أو مندوبا إليه. حديث مالك [3]، عن عبد الله بن أبي بكر؛ أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه، فطار دبسي، فطفق يتردد يلتمس مخرجا، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة. ثم رجع إلى صلاته. الحديث صحيح، وله طرق ومعان [4].

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to atone for distraction in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=906)

وقوله [1]: "هو صدقة لله" يريد بذلك: إخراج ما فتن به من ماله وتكفير [2] اشتغاله عن صلاته. وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسم. وفي الجملة: إن الإقبال على الصلاة، وترك الالتفات فيها، مأمور بأحكامها [3]، قال الله تعالى: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [4]. قال أهل التفسير [5]: هو الاقبال عليها والخشوع فيها. وقد كره العلماء كل ما يكون سببا للالتفات، ولذلك كره الناس تزويق المسجد بالذهب والفضة والنقوش المزخرفة. وقوله: "هو صدقة" يقتضي الصدقة برقبه المال [6]، وإنما صرف ذلك إلى اختيار النبي - صلى الله عليه وسلم -، لعلمه بأفضل ما تصرف إليه الصدقات، وحاجته إلى صرفها في وجوهها. حديث عبد الله بن أبي بكر [7]؛ أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف- واد من أودية المدينة- في زمان الثمر، والنخل قد ذللت، فإذا هو لايدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة، فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة، فاجعله في سبيل الله [8]، فباعه عثمان بخمسين ألفا، فسمي ذلك المال: الخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman sleeping in front of a praying person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=969)

في موضعه من قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث: قول عائشة [1]: "كنت أنام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلى، فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" .

Mas'alah: What is the ruling on turning and clapping in prayer when needed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1128)

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة مالك [2]، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق، فقال: أتصلي للناس فأقيمى؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on turning the head during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1128)

الترجمة [3]: بوب مالك - رحمه الله - على الالتفات في الصلاة؛ لأنه عمل خارج عنها، مضاد لإقبال، ولكن سمح في اليسير عند الحاجة. وبوب أيضا عليه، لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا، غير أنه لا يلوي عنقه. رواه الشعبي وغيره [4]. قال علماؤنا: وإنما نخاف أن يدخل في قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه" [5]. (1) هو أبو

الفرج عمر بن محمد الليثي (ت. 331) ، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 5/ 23. (2) في الموطأ (451) رواية يحيى. (3) انظرها في القبس: 1/ 352 - 353. (4) أخرجه البخاري (66) ، ومسلم (2176) من حديث أبي واقد الليثي. (5) هو جزء من الحديث السابق.

Mas'alah: How should a person respond to greetings while praying?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1172)

حديث مالك [4]، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي، فسلم عليه، فرد الرجل كلاما، فرجع إليه عبد الله بن عمر، فقال له: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي، فلا يتكلم وليشر بيده.

Mas'alah: Is it permissible to greet someone who is praying?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1172)

الفقه في ست مسائل: المسألة الأولى [5]: أجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا سنة أن يسلم على المصلي. والسلام على المصلي جائز، والأصل في ذلك: ما روى جابر بن عبد الله قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحاجة ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: "إنك سلمت علي آنفا وأنا أصلي" [6]. فوجه الدليل منه: أنه سلم عليه ولم ينكر عليه، وإنما أظهر المانع له من رد السلام عليه نطقا. (1) من هنا إلى آخر المسألة مقبس من المنتقى: 1/ 299. (2) في

المنتقى: "وكذلك ذكر" . (3) أخرجه - مع اختلاف في اللفظ - البخاري (731) ، ومسلم (781) من حديث زيد بن ثابت. (4) في الموطأ (466) رواية يحيى. (5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 292، والباقي مقتبس من المنتقى: 1/ 299. (6) أخرجه الشافعي في سننه: 153، وأحمد: 3/ 334، والنسائي في الكبرى (537) .

Mas'alah: Is it permissible to greet a person who is praying?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1173)

المسألة الثانية [1]: واختلف العلماء، هل يجوز أن يسلم عليه في المسجد أو غيره أم لا؟ فذهب منهم ذاهبون إلى أنه لا يجوز أن يسلم عليه؛ لأنه في شغل عن رد السلام، وإنما السلام على من يمكنه رده. واحتج صاحب هذا القول بحديث ابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سلم عليه والنبي يصلي فلم يرد عليه، فلما سلم، قال: "إن في الصلاة شغلا" [2]. قال الإمام: والحجة لنا حديث جابر المتقدم [3]، وحديث ابن عمر عن صهيب؛ أنه حدثه، قال: "كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في بني عمرو بن عوف، وكان الأنصار يدخلون عليه وهو يصلي فيسلمون (*) ، فيرد عليهم إشارة بيده - صلى الله عليه وسلم - [4].- رواه مالك وأيوب عن ابن عمر عن صهيب بمعنى حديث مالك."

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's gesture during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1173)

المسألة الثالثة [5]: قال الإمام: وقد تأول بعض أهل العلم في حديث صهيب؟ أن إشارته - صلى الله عليه وسلم - كانت إليهم [6]: لا تفعلوا، وهذا وإن كان محتملا، ففيه بعد، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer according to early scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1173)

المسألة الخامسة [8]: وقد رخص قوم من أهل العلم من التابعين منهم الحسن وقتادة [9]، أنهم (1) هذه المسألة مقبسة من الاستذكار: 6/ 292 - 293. (2) أخرجه البخاري (3875) ، ومسلم (538) . (3) الجملة السابقة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار. (*) "فيسلمون" زيادة من الاستذكار. (4) أخرجه أحمد: 2/ 332، والدارمي (1368) ، وأبو داود (925) ، والترمذي (367) ، والنسائي في الكبرى (1109) ، وابن الجارود (216) ، وابن حبان (2259) . (5) هذه المسألة مقبسة من الاستذكار: 6/ 293. (6) في النسخ: "اللهم" والمثبت من الاستذكار. (7) هذه المسالة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 294. (8) هذه المسألة مقتسة من الاستذكار: 6/ 295. (9) رواه عنهما عبد الرزاق (3604) .

أجازوا أن يرد المصلي السلام كلاما، وقالوا: إن الكلام المنهي عنه في الصلاة هو ما لا يحتاج إليه المصلي، وأما رد السلام فهو فرض على كل مسلم سلم عليه كان في صلاة أوغيرها، فمن فعل ما يجب عليه لم تبطل صلاته. وقال المخالف: وقد أجاز ابن القاسم الكلام في شأن إصلاح الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing circles of people or sleeping persons?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=301)

فصل [26 - الصلاة إلى الحلق والنيام] : ويكره أن يصلي إلى الحلق والنيام [6]، لأن الحلق يشغلون قلبه بحديثهم، والنائم ربما بدت منه عورة أو حدث، وقد روي: "ولا أصلي إلى نائم ولا محدث" [7]. (1) في الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عمر في الصلاة، باب: سترة المصلي: 1/ 358 - 359. (2) مؤخرة الرحل: الرحل ما يوضع على البعير ليركب عليه مؤخرة الرحل مختلفة في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعا وتارة تكون أقل (نيل الأوطار: 3/ 3) . (3) انظر: التفريع: 1/ 230. (4) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ. (5) انظر: التفريع: 10/ 230. (6) انظر: التفريع: 1/ 230، الكافي - لابن عبد البر ص 45. (7) أخرجه البيهقي: 2/ 279، وقال: هذا أحسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل، =

Mas'alah: What is the ruling on turning away in prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=213)

[الالتفات في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on turning in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=215)

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله دائما ولا حول ولا قوة إلا بالله وحده. الجواب والله الموفق للصواب بفضله, أن الالتفات في الصلاة مكروه كراهة شديدة. ويدل على ذلك الأخبار الصحيحة الحسنة. فمن ذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: [169/1] سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة, فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. وأخرج أبو عيسى الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصضلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره. وقال فيه حديث حسن غريب. ونقل أبو بكر ابن يونس عن ابن حبيب قال, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم, إياكم والالتفات في الصلاة فإنها الهلكة. وفي حديث آخر: أما يخشى الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار, إلى غير ذلك مما ورد في هذا الباب من التشديد في هذا مما لا تسعه هاتان الدفتان. وقال في المدونة في آخر كتاب الصلاة الأول منها: ولا يلتفت المصلي, فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته, وغن كان بجميع جسده. زاد في المقرب ورجلاه إلى القبلة, يريد أو يشرق أو يغرب, وهو تفسير لما فيها. وقال ابن بطال في شرح البخاري: الالتفات في الصلاة مكروه عند العلماء, وذلك إذا رمى ببصره يمينا وشمالا وترك الاقبال على صلاته. ومن فعل ذلك فقد فارق الخشوع المأمور به في الصلاة. ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاسا يختلسه الشيطان. قال المهلب قوله اختلاس هو نص على احضار المصلي ذهنه ونيته لمناجاة ربه وممن كا ن لا يلتفت أبو بكر وعمر رضي الله عنهما, ونهى عنه أبو الدرداء وأبو هريرة رضي الله عنهما. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: عن الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلاته مالم يحدث أو يلتفت.

وقال عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه: رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاءه

حجر المنجنيق قدامه فذهب بطرف ثوبه فما التفت. فإذا تقرر حكم الالتفات ودليله فلنرجع إلى حال هذا الإمام المذكور وقد وصفته بالفقه والعلم, وأنت مسؤول عن هذه الشهادة في الآخرة, ستكتب شهادتهم ويسألون. أما علمت أن العالم إنما هو من يخشى الله سبحانه. قال سبحانه إنما يخشى الله من عباده العلماء, فقرن العلم بالخشية: والتفات هذا الإمام دليل على عدم خشية وهو واقف بين يدي جبار [170/1] السماوات والأرض مناج له. ثم إنه يلتفت حتى اتخذ ذلك عادة, لقد فعل فعلا عظيما وارتكب خطرا جسيما. وأوصيك أن تنظر أولا في الحق, فإذا عرفته عرفت أهله, ولا تنظر أولا فيمن ينتسب للعلم فتقتدي به من غير نظر في الحق مخافة أن يزيغ فتزيغ معه. ولهذا قال علماؤنا رضي الله عنهم: اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال اعرف الحق تعرف أهله. (1) هكذا في المطبوع الحجري والمخطوط, وهو خطأ, لأن ثورة ابن الزبير وضربه بالمجنيق في الكعبة كان بعد موت عمر بن الخطاب بعشرات السنين.

Mas'alah: What is the ruling on a son's fatwa permitting turning in prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=218)

وما أجاب به الولد من جواز هذا فخطأ صراح يرده أقوال علمائنا كما تقدم. وما استدل به من فعل أبي بكر فلا دليل فيه, لأن أبا بكر إنما فعله لضرورة. وقد نص على ذلك علماؤنا, بل ورد عنه أنه كان لا يلتفت كما قدمناه أولا. فالواجب على هذا الولد أن يتوب إلى الله تعالى من هذه المعاصي الثلاث: من فتياه بالجواز, ومن استقرائه ذلك من الأثر, ومن نسبة أبي بكر إلى الالتفات من غير تقييد بعذر. وصفة توبته أن يندم على ما صدر منه ويرجع عن خطئه ويقرر ذلك لمن كان أفتاه واعتذر به له عن أبيه. فهذا

جواب ما سألتم عنه مختصرا, وأرجو من فضل ربي أن يكون فيه مقنع وكفاية. والله سبحانه يرزقنا واياكم التوفيق والهداية بمنه وفضله وجوده وكرمه. وكتب مسلما عليكم زمريدا الخير لكم عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي لطف الله به, وخار له بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing in prayer to respond to someone?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=76)]

[الإشارة في الصلاة] في الإشارة في الصلاة قلت: هل كان مالك يكره الإشارة في الصلاة إلى الرجل ببعض حوائجه؟ قال: ما علمت أنه كرهه ولست أرى بأسا إذا كان خفيفا، قال: وقد كان مالك لا يرى به بأسا أن يرد الرجل إلى الرجل جوابا بالإشارة قال: فذلك وهذا سواء. قال: وقال مالك فيمن سلم عليه وهو في صلاة فريضة أو نافلة فليرد عليه إشارة بيده أو برأسه. قلت: أرأيت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة فريضة أو نافلة أيرد إشارة؟ قال: لا أرى أن يرد عليه قلت: فما قول مالك فيمن سلم على المصلي أكان يكره للرجل أن يسلم على المصلين؟ قال: لا لم يكن يكره ذلك لأنه قال: من سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارة فلو كان يكره

ذلك لقال أكره أن يسلم على المصلي. قال ابن وهب عن هشام بن سعد عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاءوا يسلمون عليه، قال: فقلت لبلال أو لصهيب كيف رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال:

يشير بيده» .

Mas'alah: What is the ruling on clapping and saying subhanallah in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=77)

[التصفيق والتسبيح في الصلاة] قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء ويقول: قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه، قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعا. قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا صلى في بيته فاستأذن عليه رجل فسبح به يريد أن يعلمه أنه في الصلاة ما قول مالك فيه؟ قال: قوله من نابه في صلاته شيء فليسبح وهذا قد سبح قال: وقال مالك: وإن أراد الحاجة وهو في صلاته فلا بأس أن يسبح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas and lice during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=78)

[قتل البرغوث والقملة في الصلاة] في قتل البرغوث والقملة في الصلاة قال: وقال مالك: أكره قتل البرغوث والقملة في المسجد. قال: وقال مالك: من

أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد ولا يلقها فيه ولا وهو في غير الصلاة، فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها. قال سحنون عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل تدب عليه القملة في الصلاة، قال: ليدعها.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after one's animal escapes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=81)

قال: وقال مالك: فيمن صلى فانفلتت دابته منه، قال: إن كانت عن يمينه قريبا مشى إليها قليلا أو عن يساره أو أمامه فأرى أن يبني فإن تباعد ذلك رأيت أن يطلب دابته ويستأنف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer according to Sa'id ibn Jubayr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=81)

قال وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير، قال: ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت

Mas'alah: What is the ruling on listening to news during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

قال: وقال مالك: إذا كان الرجل في صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو في الصلاة - فريضة أو نافلة - وجعل ينصت له ويستمع، قال: إذا كان شيئا خفيفا فلا بأس به.

Mas'alah: What is the spiritual consequence of turning in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=83)

قال ابن وهب عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة قال: ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال الله له أنا خير لك مما تلتفت إليه.

Mas'alah: Is it permissible to gesture in prayer due to fear of blood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=49)

ابن رشد: أو لخوف تلطخه إجماعا، ولا يعيد إن كف في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on extending the leg or turning away from the qibla while praying in a litter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=170)

وسمع ابن القاسم: المصلي في محمله يعيى فيمد رجله أرجو خفته، ولا يصلي محولا وجهه لدبر البعير. ابن رشد: ولو كان تحويله تلقاء الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's face away from the sun while praying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=170)

وسمع القرينان: أرجو أن لا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

الشيخ: في المختصر: لا بأس أن يفتح على الإمام في فرض أو نفل مأمومه أو من ليس في صلاة وروى ابن حبيب: لا يلقن ولو خرج من سورة لأخرى حتى يقف ينتظر.

Mas'alah: What is the ruling on performing a slight action during prayer for its benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

ويسير فعل ما ليس من جنسها عمدا لمصلحتها جائز لقوله فيها: يمشي لسترة قريبة.

Mas'alah: What is the ruling on minor actions in prayer for preserving property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

وفي جوازه لحفظ يسير مال وكراهته كمنع شاة أكل طعام أو ربط زق - نقلا ابن رشد عن ابن القاسم ومالك ولغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing to respond to a greeting during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

وفي الإشارة لجواب أو رد سلام وكراهته قول ابن وهب معها، ورواية زياد، وجوز ابن رشد الثاني لا الأول وعليهما جواز السلام عليه وكراهته.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

الشيخ عن ابن الماجشون: لا بأس بالمصافحة فيها.

Mas'alah: What minor actions are excused during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=229)

وفيها: إن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه، أو أنصت لمخبر يسيرا، أو روح رجليه، أو التفت غير مستدبر؛ فلا شيء عليه.

Mas'alah: What actions are disliked during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=229)

ويكره أن يصلي وفي فيه دينار أو درهم أو وكمه محشو بشيء أو مفرقعا أصابعه، وروى ابن حبيب: إن تثاءب قطع قراءته ووضع يده على فيه.

Mas'alah: What minor extraneous actions are excused during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=229)

عياض المشهور يسير فعل ما ليس من جنسها عفو كالإشارة بالحاجة، وإصلاح الثوب، وحك الجسد، وشبهه.

Mas'alah: Is it permissible to prompt the imam in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=233)

وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بفتحه على إمامه في فرضه ونفله.

Mas'alah: What is the ruling on alerting someone with Quranic verses during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=234)

ولو نبه غيره بقرآن ك: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [الحجر: 46] و {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: 12] فطريقان.

Mas'alah: What is the ruling on men and women using tasbih or clapping during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=234)

وفيها: يسبح الرجال والنساء للحاجة، وضعف تصفيقهن.

Mas'alah: What is the ruling on women clapping during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=234)

اللخمي: وقيل: يصفقن.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat to alert the imam in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

وسمع ابن القاسم: التنحنح للإفهام منكر لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson clearing the throat to alert the imam of a recitation error?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

ابن رشد: كتنحنح الجاهل للإمام يخطئ في قراءته، وفي صحة صلاته قولان لابن رشد عن هذا السماع، مع الشيخ عن الأبهري عن رواية ابن القاسم وابن رشد عن رواية المختصر مع الشيخ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on walking forward during the iqamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=575)

وفيها: أكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين؛ لأنه يمشي إلى الأمام وذلك عمل.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to prayer while maintaining dignity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=138)

[المنتقى] (ش) : إسراع عبد الله بن عمر كان من غير جري ولا خروج عن حد الوقار والسكينة المأمور بهما في إتيان الصلاة وهذا جائز فعله ومندوب إليه وقد تقدم ذكره.

وقال مالك فيمن سمع مؤذن الحرس فحرك فرسه ليدرك الصلاة لا بأس به قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندي أن يحركه للإسراع في المشي دون جري ولا خروج عن حد الوقار والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that the praying person is in private conversation with his Lord?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=149)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «أن المصلي يناجي ربه» تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر معنى الاحتراز من الأمور المكروهة المدخلة للنقص فيها والإقبال على أمور الطاعة المتممة لها.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing to prompt the imam during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=151)

(فصل) : وأما غمز نافع بن جبير يزيد بن رومان ليفتح عليه فقد كان الوجه أن يفتح عليه يزيد بن رومان إذا وقف نافع ولا يحوجه إلى غمزه وذلك الصواب لأن الغمز زيادة عمل في الصلاة فإن لم يفعل ذلك المأموم عند توقف الإمام قال القاضي أبو الوليد فقد رأيت جماعة من أصحابنا ذكروا خبر يزيد بن رومان وتكلموا عليه ولم أر أحدا منهم أنكر ذلك عليه ولعله أن يخفف فيه لما كان فيه من العون على إتمام القراءة وأنه عمل للصلاة مع قراءته وإن لم يفتح المأموم على الإمام مع ذلك فوجه العمل فيه أن يتردد الإمام أو يخطرف تلك الآية فإن تعذر ذلك عليه ركع وسجد وسلم قال مالك

ولا ينظر في مصحف إن كان بين يديه قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - وذلك عندي إذا أرتج عليه في غير أم القرآن وأما إن أرتج في أم القرآن فليستدع الفتح عليه من حيث أمكنه وليغمز من

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with pebbles during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=164)

(ش) : قوله رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر في الصلاة أيضا وينظر إليه على غير قصد فأخر تعليمه بسبب الصلاة وأخبر أنه لا يجوز العبث في الصلاة بشيء من الأشياء ولم يقتصر عبد الله بن عمر على ذلك لأنه ليس في منعه من العبث بالحصباء منعه من غير ذلك حتى قال اصنع كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع فجمع له في ذلك بين أشياء منها أنه علمه سنة الصلاة، والثاني أنه دخل تحت ذلك الامتناع من كل عبث في حال الجلوس أنه لا يمكنه أن يعبث بشيء مع امتثاله فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، والثالث أنه أتاه بالحجة فيما أمره به.

Mas'alah: What is the ruling on looking at something that distracts one during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=178)

النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها (ص) : (مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت «أهدى

Mas'alah: What is the ruling on looking at distracting things during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=179)

[المنتقى] [النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها]

Mas'alah: What is the story of Abu Talhah's distraction during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=180)

[المنتقى] اتساق النخل واتصال جرائدها لتنسقها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد بطلب المخرج فرأى ذلك أبو طلحة فأتبعه بصره اتباع المسرور بصلاح ماله وحسن إقباله وتنعمه فشغله ذلك عما هو فيه من صلاته.

Mas'alah: What is the rationale for allowing one smoothing of pebbles during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=278)

(ش) : قوله مسح الحصباء مسحة واحدة يقول المباح من ذلك مرة واحدة لأن في الزائد على ذلك شغلا عن الصلاة لما لا يحتاج إليه في الصلاة وأما المسحة الواحدة فإنه يحتاج إليها المصلي ليزيل شغله عن الصلاة بما يحصل على جبهته من التراب أو يتأذى به فيضطر إلى مسحه من جبهته فيحصل الاشتغال بمسح الجبهة والاشتغال قبل ذلك بما حصل عليها من التراب والمتأذي به إلى أن يمسحه فلذلك أبيح له مسحه الحصباء مرة واحدة لأنها أخف مما يئول إليه تركها من الشغل كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the forehead during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=278)

وقوله وتركها خير من حمر النعم يريد لمن أمكنه ذلك ولم يتأذ بما يحصل على جبهته من التراب ولا أحتاج إلى مسحه وفي المبسوط عن مالك من صلى على تراب يؤذيه بنثر على وجهه إذا رفع رأسه من السجدة لا بأس أن يمسحه.

Mas'alah: What is the ruling on turning and clapping in prayer when needed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=287)

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة (ص) : (مالك عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح

التفت إليه وإنما التصفيق للنساء») [المنتقى] رفعها ووضعها للسجود ثم لا بد من رفعها عند كمال السجود بخلاف الركبتين والقدمين فإنهما يجتزأ فيهما بكونهما في الأرض ولا يشترط وضعهما بالأرض للسجود ولا رفعهما بعد السجود عن الأرض. [الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة] (ش) : قوله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم دليل على جواز إصلاح الإمام والحاكم بين الناس وفي ذلك أيضا أن الإمام أو الحاكم قد يذهب بنفسه فيما احتاج إلى مشاهدته من القضايا والأحكام.

Mas'alah: Why did the companions clap during prayer to alert the imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=287)

(فصل) : وقوله فصفق الناس، وجه ذلك أنهم لما كانوا ممنوعين من الكلام ورأوا ما استعظموه وكبر في أنفسهم من تقديم أبي بكر بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة أرادوا إعلامه فراموا ذلك بالتصفيق

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on looking at the qiblah and not turning in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=288)

(فصل) : وقوله وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته يريد أنه كان مقبلا عليها مشتغلا بها

لا يلتفت عن يمينه ولا عن شماله وهذا يدل على أن من سنة الصلاة أن يكون بصره في قبلته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لأن أبا بكر فعل ذلك وداوم عليه حتى وصف به وعرف من حاله. وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن «التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم وإنما يلزم أن يكون بصره في قبلته حيث وجهه» . وقال ابن القاسم بلغني أنه يضع بصره أمام قبلته وأنكر مالك أن ينكس رأسه ولا يتكلف رفع رأسه ولا خفضه ولكن حالته التي يكون عليها إذا استرسل وترك الاشتغال.

Mas'alah: Does turning in prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=288)

(فصل) : وقوله فلما أكثر الناس من التصفيق يريد صفق منهم العدد الكثير ولم يرد أنه أكثر كل واحد منهم التصفيق فالتفت أبو بكر لينظر ما أوجب كثرة تصفيقهم وهذا يدل على أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها لأنه فعل ذلك بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكره عليه ولا خلاف في ذلك وفي المدونة من التفت في صلاته لم يقطعها قال ابن القاسم وكذلك من التفت بجميع جسده ومعنى ذلك أنه وإن تعلق به حكم المنع والكراهية لمن فعل ذلك لغير سبب فإنه لا يقطع الصلاة، وأما النظر يمينا وشمالا فليس ذلك بممنوع لما روي عن ابن عباس «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلحظ يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه» . (فصل) : وقوله فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعلم أن التصفيق كان من أجله ولعله أشار إلى أن يتأخر إلى الصف أو أخذ في ذلك فأشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن امكث

مكانك وفي ذلك دليل أن الإشارة في الصلاة للعذر والحاجة إلى ذلك لا تبطلها ولا تنقصها «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك» ومنه رد السلام بالإشارة باليد والرأس لأنهما مما جرت العادة بالإشارة بهما قال ابن الماجشون ولا بأس بالمصافحة في الصلاة والإشارة برد السلام في المكتوبة وغيرها وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب ولا بأس أن يشير في الصلاة بنعم أو لا قال ابن الماجشون وأما أن يشير إليه في المشي ويعطيه إياه فلا أحب ذلك لأنه يخطئ موضعه فترد عليه الإشارة حتى يفهم وذلك شغل عن الصلاة. (فصل) : وأما إشارة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بكر أن يمكث فكأنه يحتمل معنيين: أحدهما: أن يثبت مكانه إماما. والثاني: أن يثبت مكانه مأموما بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم -. والأول أظهر وقد روي مفسرا من حديث قتيبة يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك، ورفع أبي بكر يديه في الصلاة للدعاء دليل على جواز ذلك في الصلاة. وقد روي عن مالك جواز رفع اليدين في موضع الدعاء. (فصل) : وقوله فحمد الله أبو بكر على ما أمره به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك يحتمل أن يكون حمده على أن لم يكن أخطأ في تقدمه بالناس في موضع لا يأمن فيه ورود النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن يكون حمد الله تعالى على ما فضله به وأهله له النبي - صلى الله عليه وسلم - من تقدمه بين يديه وصلاته به. وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله تعالى أو بمصيبة فاسترجع أو خبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال أو الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزئة قال أشهب إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة. (فصل) : وقوله فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف دخولا في جملة الصحابة المؤتمين وخروجا

. . . . [المنتقى] للنبي - صلى

الله عليه وسلم – عن رتبة المأموم فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك وتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعني إلى موضع الإمامة

Mas'alah: Is turning in prayer permissible for a need?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=292)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – فإنه إذا سبح التفت إليه يدل أيضا على جواز الالتفات في الصلاة للحاجة والضرورة ليعلم سبب التسبيح هل هو من أجل صلاته أم من أجل غيرها فيعمل على حسب ذلك. (ص) : (مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني) .

Mas'alah: Why did Ibn Umar not turn in prayer and what is the ruling on turning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=292)

(ش) : وإنما كان ابن عمر لا يلتفت في صلاته لإقباله على صلاته واشتغاله بها وإعراضه عن غيرها وقول أبي جعفر ولا أشعر به يعني لم يعلم أنه وراءه فلما التفت غمزه ابن عمر يريد أشار إليه منكرا لفعله وآمرا له بالإقبال على

Mas'alah: How should a person respond to greetings while praying?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=298)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person who is praying?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=298)

(ش) : السلام على المصلي جائز والأصل في ذلك ما روي عن جابر قال بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحاجته ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال إنك سلمت علي آنفا وأنا أصلي. فوجه الدليل منه أنه سلم عليه في الصلاة فلم ينكر عليه وإنما أظهر المانع له من رد السلام عليه نطقا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting with a gesture during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=298)

(فصل) : وقوله وليشر بيده لما كان ممنوعا من الكلام كان حكمه رد السلام بالإشارة وأما المؤذن

Mas'alah: What is the chapter on looking at something during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=156)

باب النظر إلى الشيء في الصلاة 155-

Mas'alah: What is the ruling on looking at distracting patterns during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=156)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت: ((أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة. فلما انصرف قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني!)) .

Mas'alah: What is the ruling on turning around during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=176)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يلتفت في صلاته لشيء حتى يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on turning around during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=176)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي جعفر القاري قال: ((كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر فالتفت فغمزني)) .

Mas'alah: How should a person praying respond to a greeting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=182)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان قال: ((كان ابن عمر إذا دخل المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل عليه فرجع إليه ابن عمر فقال: ((إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده!)) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at something that distracts one during prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=257)

النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ذكر فيه حديث أبي جهم [1] في الخميصة [2].

Mas'alah: What is the ruling on turning around and clapping in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=357)

(الالتفات [2] في الصلاة والتصفيق فيها) بوب مالك، رضي الله عنه، على الالتفات في الصلاة لأنه عمل خارج عنها مضاد للإقبال، ولكن سمح في اليسير منه عند الحاجة. روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه كان يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا غير أنه لا يلوي عنقه) = فألقوا ثيابا ... سنن النسائي 3/ 106 - 107و 5/ 63، والترمذي باختصار وقال حسن صحيح. سنن الترمذي 2/ 385 - 386، ورواه أحمد أطول من رواية النسائي. انظر الفتح الرباني 9/ 186 - 187، والحاكم في المستدرك 1/ 285 - 286، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وابن ماجه1/ 353، وابن خزيمة 2/ 165 كلاهما مختصرا. درجة الحديث: صحيح كما قال الترمذي والحاكم والذهبي. (1) أقول: رد الحافظ ابن حجر ما ذهب إليه ابن العربي من كون الحديث مؤولا أو منسوخا فقال: والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى {وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} وقوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت" قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى. وعارضوا أيضا بقوله، - صلى الله عليه وسلم -، للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب أجلس فقد أذيت، فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية .. إلى أن قال: ويمكن الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين. أما الآية، فليست الخطبة كلها قرآنا وما فيها من القرآن الأمر بالإنصات حال قراءته عام مخصص بالداخل. أما حديث إذا قلت لصاحبك انصت فهو وارد في المنع من المكالمة في الصلاة، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب. أما أمره - صلى الله عليه وسلم - لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس

فذلك واقعة عين ولا عموم لها. إلى أن قال وقد أجاب المانعون بأجوبة غير ما تقدم وساق عشرة وأجاب عنها. منها لما تشاغل – صلى الله عليه وسلم – بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع إذ لم يكن منه – صلى الله عليه وسلم –، خطبة في تلك الحال. قال: وادعى ابن العربي أن هذا أقوي الأجوبة، قال الحافظ وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع النبي – صلى الله عليه وسلم –، إلى الخطبة وتشاغل سليك بامتثال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى حال الخطبة. ومنها تمسك أهل المدينة، خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك، أن التنقل حال الخطبة ممنوع مطلقا وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة؛ فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري، روى ذلك الترمذي وابن خزيمة وصححاه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك. فتح الباري 2/ 408 – 411. (2) هذه الترجمة في الموطأ 1/ 163.

رواه الشعبي وغيره (1) . قال علماؤنا، رحمهم الله، وإنا لنخاف أن يدخل في قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، "وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه" [2]. وأما قوله (التصفيح [3] للنساء) [4] فقال (ش) : أراد به بيان شرع [5]، وقال مالك، رضي الله عنه، أراد به بيان حال [6] لأن هذا حكمهن في الشريعة، والحق أحق أن يتبع قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (إن الشيطان تعرض لي في صلاتي فإن كان شيء فليسبح الرجال وليصفق النساء) هذا نص [7] قيل كيف يتسلط الشيطان عليه والعصمة قد ضمنت له. فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: إنا نقول: إنما ضمنت له العصمة في الآية من الناس لا من الشيطان. وضمنت له العصمة بدليل آخر من الشيطان في المعاصي دون الوسواس والنزغ. ألا تري إلى قوله تعالى: {وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فآستعذ بآلله} [8]. ا) رواية الشعبي، لم أطلع عليها، وقد رواه النسائي

من طريق ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا لا يلوي عنقه خلف ظهره. النسائي 3/ 9، والترمذي 2/ 482 – 483. وقال هذا حديث غريب، والحاكم في المستدرك 1/ 336 وقال صحيح على شرط البخاري، وأقره الذهبي، ونقل الزيلعي في نصب الراية 2/ 90 عن ابن القطان قوله: هذا حديث صحيح وإن كان غريبا لا يعرف إلا من هذه الطريق فإن عبد الله بن سعيد وثور بن يزيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري فالحديث صحيح. درجة الحديث: صحيح. (2) البخاري في كتاب العلم باب من قعد حيث ينتهي به المجلس 1/ 26 وفي الصلاة باب الحلق والجلوس في المسجد 1/ 128، ومسلم في السلام باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها 4/ 1713 والموطأ 2/ 960، والترمذي 5/ 73، والبغوي في شرح السنة 2/ 298 – 299 كلهم عن أبي واقد الليثي. (3) قال ابن الأثير في النهاية 3/ 33 االتصفيح والتصفيق واحد؛ وهو ضرب صفحة الكف في صفحة الكف الآخر. (4) متفق عليه، البخاري في كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول 1/ 174 , ومسلم في الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم 1/ 316، والموطأ 1/ 163، وأبو داود 1/ 578 , وابن ماجه 1/ 330 كلهم عن سهل بن سعد. (5) انظر المجموع للنووي 4/ 14. (6) انظر بداية المجتهد 1/ 168. (7) في (ك) و (م) زيادة فإن. (8) سورة الأعراف آية 200.

الثاني: أنه إنما أضاف السهو إلى الشيطان اقتداء بموسى عليه السلام، في قوله {وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره} [1] وقد قال تعالى له: {أولئك الذين هدي الله فبهداهم آقتده} [2]. الثالث: أنه كان معصوما من شيطانه قال – صلى الله عليه وسلم: "ما منكم من أحد إلا وله شيطان قيل له ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن الله أعانني

عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير" [3]. فأما من غيره فقد قال - صلى الله عليه وسلم: "إن عفريتا تفلت علي البارحة في الصلاة فدعرتة [4] وهممت أن أوثقه إلى سارية من سواري المسجد ثم ذكرت قول أخي سليمان {رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي} [5] فتركته ولولا ذلك لأصبح يلعب به ولدان المدينة" [6]. فإن قيل فقد قال: "إني لأنسي أو أنسى لأسن" [7] فأخبر أن نسيانه سببا لبيان السنة لا مسببا للوسوسة من الشيطان. (1) الكهف آية 63. (2) الأنعام آية 90. (3) تقدم ص 343. (4) هذه العبارة في جميع النسخ فدعرته وهي رواية مسلم وفيه فذعته. مسلم 1/ 384 - 385. قال النووي هو بالذال معجمة وتخفيف العين المهملة أي خنقته. قال مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة فذعته يعني بالذال المهملة وهو صحيح أيضا ومعناه دفعته دفعا شديدا. شرح النووي على مسلم 5/ 29. (5) سورة ص آية 35. (6) متفق عليه البخاري في كتاب الأنبياء باب قوله الله تعالى: {ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه اواب} 4/ 197 وفي تفسير سورة ص 9/ 156، وفي العمل في الصلاه باب ما يجوز من العمل في الصلاة 2/ 81 ومسلم في كتاب المساجد باب جواز لعن الشيطان أثناء الصلاة 1/ 384 كلهم من حديث أبي هريرة. (7) الموطأ 1/ 100. قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول. الزرقاني 1/ 205. وقال الحافظ ابن الصلاح في رسالته في وصل البلاغات الأربع في الموطأ ص 11: أحد هذه البلاغات صحيح وهو حديث النسيان، وقال في صفحة 14: وأما حديث النسيان فقد رويناه من وجوه كثيرة صحيحة، ثم ساق بسنده من طريق أبي داود قال: نا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر حديث السهو وأنه - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إنما

أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني طرف منه" . وقال الحافظ في الفتح 3/ 101: لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث=

Mas'alah: Why is the argument that the prohibition is due to praying people weak?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=399)

ضعيف لوجهين: أحدهما: أن الفعل المباح لا يسقط بالمحتمل البعيد، ومن أين يعلم المتوضئ أن هنالك من يصلي؟ أو من أين يظنه والمصلي يلزمه أن يكون بصره بين يديه؟ على ما قاله كثير من العلماء، فذلك أجمع لخشوعه وأضم لنشر خاطره. الثاني: أن الله تعالى لم يتعبدنا إلا بما نرى ونسمع، وهذا بين عند التأمل

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to good news or calamity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=229)

قال موسى بن معاوية عن ابن القاسم: ومن أخبر في الصلاة بما بشره، فحمد الله تعالى، أو بمصيبة فاسترجع، أو يخبر بالشيء فيقول: الحمد لله على كل حال. أو قال: الذي بنعمته تتم الصالحات. فلا يعجبني، وصلاته مجزئة.

Mas'alah: Is it permissible to raise one's voice in prayer to alert someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=229)

ومن الواضحة: وما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته، من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه رجلا، أو يستوقفه، فذلك جائز، وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو يصلي، فقال: {ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين} .

Mas'alah: What is the ruling on clapping for women during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=231)

فليسبح وما ذكر من التصفيق لهن، يعني أنهن يفعلنه إذا نابهن أمر.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clearing the throat during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=231)

قال موسى عن ابن القاسم في المصلي يدخل عليه رجل داره، أو سارق، فله أن يسبح، وإن تعمد أن يعلمه مكانه بذلك، والتنحنح شديدا، كرهه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the head or hand and clearing the throat in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=231)

ومن كلم في الصلاة فأشار برأسه أو بيده فلا بأس بذلك بما خف , ولا يكثر، وأما التنحنح فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing 'yes' or 'no' in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=231)

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: ولا بأس أن يشير في الصلاة بلا ونعم.

Mas'alah: What is the ruling on saying tasbih or other phrases for a need during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=231)

ومن الواضحة: ولا بأس أن يسبح للحاجة في الصلاة، فإن جعل مكان ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو هلل، أو كبر فلا حرج، وإن قال سبحه. فقد أخطأ , ولا يبلغ به الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands and gesturing in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=231)

قال ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة، وبالإشارة، وأما بشيء يعطيه فلا أحبه، وقد يحصبه فيكرر ليفهمه، فيشغل بردش السلام في المكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on turning to shoo a sheep eating dough during obligatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=234)

وإذا أكلت الشاه عجينا أو ثوبا وهو يصلي، فأكره أن ينحرف إلى طردها في المكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on opening the Quran to look for a solution during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=234)

قيل: فخاف على قلة أن يهراق ما فيها؟ فقال: كره مالك أن يفتح المصحف لينظر ما تعايى فيه، فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=235)

وكره مالك قتل العقرب في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion during prayer if it intends to harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=235)

قال عبد الملك بن الحسن، قال ابن القاسم عن مالك: لا يقتلها إلا أن تريده.

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=235)

قيل لابن القاسم في رواية موسى في قتل العقرب: فإن فعل؟ قال: قال مالك: لا شيء عليه، إن لم يكن في ذلك شغل عن صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=236)

قال عنه علي: إن وجد قملة في الصلاة فلا يقتلها، فإن كان في المسجد صرها.

Mas'alah: What should one do if a blind person or child is in danger of falling into a well during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=236)

قال ابن حبيب: ومن خاف على أعمى أو صبي أن يقع في بئر، فليبتدره متكلما ويبتدئ، وكذلك في الشاة وغيرها تفسد طعاما، إن كان فسادا كثيرا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the chapter on speech, laughter, and smiling during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=237)

باب في الكلام والضحك والتبسم في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on smiling in prayer according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=237)

قال ابن حبيب: لا شيء في التبسم في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam smiling during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=238)

ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: لا شيء في التبسم إلا الفاحش منه، شبيه بالضحك، فأحب إلي أن يعيد في عمده، ويسجد في سهوه.

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas and lice during prayer outside the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=536)

وأجاز قتلها وقتل البرغوث في الصلاة في غير المسجد، وقتل البرغوث في المسجد عنده أخف من قتل القملة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on decorating the qibla and reading a book during prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=71)

وكره تزويق قبلة، وكتابة بها، ووضع مصحف فيها ليصلى إليه، فإن قرأ كتابا بين يديه عمدا - ولو في نافلة - ابتدأ، وسهوا - سجد [3]، وقيل: إن كان قرآنا فلا شيء عليه، وإن كان غيره وحرك لسانه ابتدأ، وإلا فلا شيء عليه إن قل ولو عمدا، وإن طال ابتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's own or the imam's private parts during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=221)

إلا أن يتعمد عورته أو عورة إمامه لأن الغض ليس بمنزلة الستر بل لحرمة النظر للعورة فتأمل)

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=252)

(و) كره (التفات) يمينا أو شمالا [حاشية الدسوقي] يجعله على الأرض ويسجد عليه والثاني ككرسي يرفعه بيده إلى جبهته ويسجد عليه بالفعل وإذا فعل ذلك لم يعد وهذا إذا أومأ له بجبهته بأن انحط له بها كما هو الواجب في الإيماء فإن رفع لجبهته من غير انخفاض بها لم يجزه كما في المجموعة عن أشهب ومحل الإجزاء إذا أومأ له بجبهته إذا نوى حين إيمائه الأرض وأما إن كان بنية الإشارة إلى ما رفع له دون الأرض لم يجزه كما نقله المواق عن اللخمي. (قوله: وأما القادر على السجود على الأرض) أي إذا رفع شيئا عن الأرض بين يديه وسجد عليه فلا يجزيه وهو الذي تفيده المدونة خلافا لقول غير واحد إنه مكروه قال شيخنا ومحل الخلاف إذا كان ارتفاعه عن الأرض كثيرا كما هو الموضوع وأما إذا كان قليلا كسبحة ومفتاح ومحفظة فلا خلاف في صحة السجود عليه وإن كان خلاف الأولى كما مر. والحاصل أن السجود على شيء مرتفع على الأرض ارتفاعا كثيرا متصل بها ككرسي مبطل على المعتمد والسجود على أرض مرتفعة مكروه فقط وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته كما مر أي والحال أنه غير واقف في ذلك السرير وإلا صحت كالصلاة في

المحمل (قوله: وسجود على كور عمامته) أي لغير حر أو برد وإلا فلا كراهة (قوله: مجتمع طاقاتها) أي طبقاتها المجتمعة المشدودة على الجبهة. وحاصله إن كور العمامة عبارة عن مجموع اللفات المحتوي كل لفة منها على طبقات والمراد بالطاقات في كلام الشارح اللفات والتعصيبات (قوله: إن كان) أي الكور المشدود على الجبهة وقوله قدر الطاقتين أي التعصيبتين (قوله: فإن كان أكثر من الطاقتين) أي والحال أنه لا يمنع من لصوق الجبهة بالأرض (قوله: إلا أنها منعت إلخ) وذلك كما لو كان لين الطاقات التي على الجبهة يمنع من استقرارها بالأرض (قوله: أو غيره من ملبوسه) أي كطرف ردائه (قوله: ونقل حصباء إلخ) أي ونقل حصباء من مكان ظل أو مكان شمس حالة كون ذلك النقل في المسجد لأجل السجود عليها حيث كان ذلك النقل مؤديا لتحقير المسجد وأولى في الكراهة النقل المؤدي للتحقير إذا كان لغير سجود (قوله: فلا يكره) أي النقل في غير المسجد كما أنه لا يكره فيه إذا كان لا يؤدي لتحقيره. والحاصل أن نقل الحصباء والتراب إن أدى للتحقير كره في المسجد كان النقل للسجود عليه أم لا ولا يكره في غيره وإن لم يؤد للتحقير فلا كراهة فيه مطلقا كان في المسجد أو في غيره كان النقل للسجود أو لغيره فالأحوال ثمانية الكراهة في حالتين منها. قوله: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا» أي لأنهما حالتا ذل في الظاهر والمطلوب من القارئ التلبس بحالة الرفعة والعظمة ظاهرا تعظيما للقرآن لا يقال إن قراءة القرآن عبادة فهي إنما يناسبها الذل والانكسار لأنا نقول المراد بالذل والانكسار المناسب للعبادة القلبي وهذا لا ينافي طلب التلبس بحالة الرفعة ظاهرا تأمل (قوله: فقمن) أي فحقيق أن يستجاب لكم وإن تأخر حصول المدعو به عن وقت الدعاء (قوله: وكره دعاء خاص) أي كره للمصلي دعاء خاص يدعو به فيها في السجود أو غيره من المواضع التي تقدم جواز الدعاء فيها ولا يدعو بغيره وكذا يكره لغير المصلي الدعاء بالدعاء الخاص والشارح حمل كلام المصنف على خصوص المصلي ومحل

الكراهة ما لم يكن ذلك الدعاء الخاص معناه عاما وإلا فلا كراهة كقوله اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما (قوله: لا يدعو بغيره) هذا تفسير للمراد من الدعاء الخاص (قوله: التحديد فيه) أي في الدعاء لأن المولى واسع الفضل والكرم فملازمة الدعاء بشيء مخصوص يوهم قصر كرمه على إعطاء ذلك (قوله: وفي عدد التسبيحات) أي في الركوع وهو عطف على ضمير فيه (قوله: أو دعاء بصلاة بعجمية) أي وأما الدعاء بها في غير الصلاة فهو جائز كما يجوز الدعاء بها في الصلاة للعاجز عن العربية وكما يكره الدعاء بها في الصلاة للقادر على العربية يكره الحلف بها والإحرام بالحج، ويكره أيضا التكلم بها قيل إذا كان في المسجد خاصة لأنها من اللغو الذي تنزه عنه المساجد وقيل إن الكراهة مقيدة بما إذا تكلم بها بحضرة من لا يفهمها سواء كان في المسجد أو غيره لأنه

Mas'alah: What is the ruling on turning the entire body away from the qibla during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=253)

ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة (بلا حاجة) وإلا فلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on worldly thoughts and turning during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=253)

وتفكر بدنيوي) لم يشغله عنها فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبدا فإن شغله

زائدا على المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الأخروي [حاشية الدسوقي] من تناجي اثنين دون ثالث. (قوله: ولو بجميع جسده إلخ) أي هذا إذا كان الالتفات ببعض الجسد بل ولو كان بجميعه لكن يخص ما قبل المبالغة بالتصفح بالخد يمينا أو شمالا ففي الجلاب أنه لا بأس به وكذا ظاهر الطراز فيحمل ما قبل المبالغة على ما عدا الالتفات بالخد إلا أن ح قال الظاهر أن ذلك أي عدم كراهة التصفح بالخد إنما هو للضرورة وإلا فهو من الالتفات وإذا كان من الالتفات فهو بالخد أخف من لي العنق، ولي العنق أخف من لي الصدر والصدر أخف من لي البدن كله (قوله: في الصلاة فقط) أي سواء كان في المسجد أو في غيره ومفهوم الظرف أن التشبيك في غير الصلاة لا كراهية فيه ولو في المسجد إلا أنه خلاف الأولى لأن فيه تفاؤلا بتشبيك الأمر وصعوبته على الإنسان. (قوله: وفرقعتها فيها) أي ولو بغير مسجد (قوله: على الأرجح) أي وما في ح مما يفيد أن مالكا وابن القاسم اتفقا على كراهة فرقعة الأصابع في المسجد ولو في غير الصلاة فلا يعول عليه كما يفيده عج لأن هذا رواية العتبية وظاهر المدونة جواز فرقعتها بالمسجد بغير صلاة (قوله: في جلوسه كله) أي الشامل لجلوس التشهد والجلوس بين السجدتين والجلوس للصلاة لمن صلى جالسا (قوله: بأن يرجع على صدور قدميه) أي بأن يرجع من السجود للجلوس على صدور قدميه ولو قال بأن يجلس على صدور قدميه كان أوضح والمراد بصدورهما أطرافهما من جهة الأصابع أي بأن يجعل أصابعه على الأرض ناصبا لقدميه ويجعل أليتيه على عقبيه وينبغي أن يكون مثل الجلوس على صدور القدمين في كونه إقعاء مكروها جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض وكذلك جلوسه بينهما وأليتاه على الأرض وظهورهما للأرض أيضا وكذلك جلوسه بينهما وأليتاه على الأرض ورجلاه قائمتان على أصابعهما فللإقعاء المكروه أربع حالات (قوله: فممنوع) أي حرام والظاهر أنه لا تبطل به الصلاة كما قال شيخنا (قوله: وكره تخصر) أي في الصلاة (قوله: في

خصره) هو موضع الحزام من جنبه (قوله: في القيام) أي في حال قيامه للصلاة وإنما كره ذلك لأن هذه الهيئة تنافي هيئة الصلاة (قوله: وتغميض بصره) أراد ببصره عينيه إذ البصر اسم للقوة المدركة للألوان القائمة بالعينين اللتين يتصفان بالتغميض فأطلق اسم الحال على المحل مجازا. (قوله: لئلا يتوهم أنه مطلوب فيها) أي لئلا يتوهم هو إن كان جاهلا أو غيره إن كان عالما أن التغميض أمر مطلوب في الصلاة ومحل كراهة التغميض ما لم يخف النظر لمحرم أو يكون فتح بصره يشوشه وإلا فلا يكره التغميض حينئذ (قوله: ورفعه رجلا) أي لما فيه من قلة الأدب مع الله لأنه واقف بحضرته (قوله: وإقرانهما) اعلم أن الإقران الذي نص المتقدمون على كراهته قد وقع الخلاف بين المتأخرين في حقيقته فقيل هو ضم القدمين معا كالمقيد سواء اعتمد عليهما دائما أو روح بهما بأن صار يعتمد على هذه تارة وهذه أخرى أو اعتمد عليهما معا لا دائما وعلى هذا مشى الشارح وقيل أن يجعل حظهما من القيام سواء دائما، سواء فرق بينهما أو ضمهما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما إذا اعتقد أن الإقران بهذا المعنى أمر مطلوب في الصلاة وإلا فلا كراهة وإنما كره القران لئلا يشتغل به عن الصلاة فعلم من هذا أن تفريق القدمين لا كراهة فيه على الطريقة الأولى سواء جعل حظهما من القيام سواء أو لا ما لم يتفاحش التفريق وإلا كره وضمها مكروه اعتمد عليهما معا دائما أو لا وأما على الطريقة الثانية فالكراهة إذا اعتمد عليهما معا دائما ضمهما أو لا بشرط اعتقاد أنه أمر مطلوب فيها فإن لم يعتقد ذلك أو لم يعتمد عليها دائما بأن روح بهما أو اعتمد عليهما لا دائما فرق بينهما وضمهما فلا كراهة (قوله: أعاد أبدا) أي وكان التفكير حراما وإنما لم يبن على النية مع أنها حاصلة معه قطعا لأن تفكره كذلك بمنزلة الأفعال الكثيرة قياسا للأفعال الباطنة على الأفعال الظاهرة وهذا التعليل يقتضي عموم الحكم وهو البطلان للإمام والفذ والمأموم (قوله: وإن شك) أي في عدد ما صلى وقوله بنى

Mas'alah: What is the ruling on gesturing to return the greeting during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=283)

(وإشارة) بيد أو رأس (لسلام) أي لرده لا ابتدائه فإنه مكروه وأما رده باللفظ فمبطل والراجح أن الإشارة للرد واجبة)

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for a need during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=283)

أو) إشارة ل (حاجة) وأخرج من قوله لجائز قوله)

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person who is praying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=284)

كسلام) أي ابتدائه (على) مصل (مفترض) وأولى متنفل فإنه يجوز فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز لا بقيد المنفي عنه السجود لأن المسلم ليس بمصل ولذا ترك العاطف

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=403)

ويكره أن يرفع بصره إلى السماء وهو في الصلاة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ ثم قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم" أخرجه البخاري ومسلم [7].

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=406)

ولا يلتفت في صلاته، وفي البخاري قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ذلك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم" [1] فينقصه [2] من صلاته ذلك القدر.

Mas'alah: Is it permissible to make tasbih to indicate one is in prayer when someone knocks?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=505)

ولا بأس على من استؤذن عليه وهو في الصلاة أن يسبح ليعلمه أنه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam while in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=505)

ى الله عليه وسلم –. . ." الحديث [3]. وأجاز ابن القاسم في المدونة أن يسلم على المصلي [4]. وقال ابن وهب عن مالك في المبسوط: لم يكن يعجبه أن يسلم على المصلي. وأجاز في المدونة إذا سلم على المصلي أن يرد إشارة [5].

Mas'alah: What is the ruling on a person in prayer prompting someone not in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=108)

ولا يفتح من هو في صلاة على من ليس هو في صلاة، ولا يفتح من هو في صلاة على من هو في صلاة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing and responding to greetings during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=163)

205 - ولا بأس بالإشارة الخفيفة في الصلاة للحاجة، ولا يكره السلام على المصلي في

فريضة أو نافلة، وليرد مشيرا بيده أو برأسه. ويسبح الرجال والنساء في الصلاة للحاجة، وضعف مالك أمر التصفيق للنساء لحديث التسبيح. [1]

Mas'alah: What is the ruling on accidentally seeing the imam's private part during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=407)

قال ابن رشد: إذا سقط ساتر عورة إمام فلا شيء على من ينظر إليه ولا على من نظر إليه على غير تعمد، فإن تعمد النظر إليه فقال سحنون: يعيد

Mas'alah: What is the ruling on turning away during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=461)

(والتفات) من المدونة: لا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته، وإن كان بجميع جسده قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on thinking about worldly matters during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=463)

(وتفكر بدنيوي) عياض: من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا، وقد بسط القباب هذا بسطا شافيا فانظره

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's beard or other things during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=464)

(وعبث بلحية، أو غيرها) عياض: من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه، أو بخاتمه أو بلحيته، وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يحول خاتمه في أصابعه للركوع في سهوه. ابن رشد: هذا

Mas'alah: What is the ruling on counting verses with one's hand during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=465)

نحو ما له في الذي يحصي الآي بيده في صلاته فإنه أجاز ذلك، وإن كان الشغل اليسير في الصلاة مكروها لأنه إنما قصد بذلك إصلاح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping during prayer for men and women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=501)

(وتسبيح رجل، أو امرأة لضرورة ولا يصفقن)

Mas'alah: What did Malik say about tasbih and clapping during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=501)

من المدونة قال مالك: لا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء، وضعف أمر التصفيق لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»

Mas'alah: What is the ruling on tasbih to inform someone of being in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=501)

ابن القاسم: ومن استأذن رجلا في بيته - وهو يصلي - فسبح به يريد بذلك أن يعلمه أنه في صلاة فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=504)

(وقتل عقرب تريده)

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake that intends to harm you during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=504)

روى ابن القاسم: إن أرادته حية وهو يصلي

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam with a gesture during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=505)

(وإشارة لسلام)

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings with a gesture during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=505)

من المدونة: لم يكره مالك السلام على المصلي لأنه قال: من سلم عليه وهو يصلي فريضة، أو نافلة فليرد بيده أو رأسه مشيرا

Mas'alah: What is the ruling on making light gestures during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=506)

بالإشارة الخفيفة في الصلاة إلى الرجل لبعض حوائجه. وقد أجاز له مالك أن يرد جوابا بالإشارة فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on handshakes during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=506)

ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on crying out of humility during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=507)

(وبكاء تخشع) في الصحيح أن أبا بكر لا يستطيع أن يسمع الناس من البكاء. عياض: فيه دليل على أن البكاء في الصلاة جائز وغير مفسد لها قال الله - سبحانه وتعالى: {خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58]

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person who is praying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=507)

(كسلام على مفترض) تقدم نصها لم يكره مالك السلام على المصلي

Mas'alah: What is the ruling on speaking to alert someone during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

وقال ابن حبيب: ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه رجلا، وليستوقفه فذلك جائز. وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو يصلي فقال: {ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين} [يوسف: 99] فلم يذكر ابن يونس غير هذا كأنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran to alert someone during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

وقال المازري: تردد بعض أصحابنا في هذا ثم قال: لو أفرده على وجه التلاوة وقصد به التنبيه لم يبعد أن يقال بصحة صلاته انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to say Subhan Allah to inform someone that one is praying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

وسمع موسى: لا بأس للمصلي أن يقول: سبحان الله ينوي بذلك إخبار من يستأذن عليه أنه يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone not in one's prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=509)

(كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح) من المدونة: لا يفتح أحد على من ليس معه في الصلاة ولا مصل على مصل آخر.

Mas'alah: What does the hadith teach about Satan's whispering during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2359)

في هذا الحديث من الفقه أن الشيطان يوسوس للإنسان وأن الصلاة لا تحول بينه وبينه وأنه ساع على المرء فيما يفسد عليه دينه جاهدا والله يعصم منه من يشاء من عباده وقوله فلبس عليه يعني خلط عليه وهو على فعل مخفف والمستقبل يلبس مثل ضرب يضرب وأما إذا كان من اللباس فالماضي منه لبس مثل سمع والمستقبل منه يلبس مثل يسمع

Mas'alah: What is the ruling on distraction during prayer due to looking at something?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5846)

حديث ثاني عشرين لعبد الله بن أبي بكر مقطوع مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت

Mas'alah: What is the ruling on looking at patterns during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5847)

والأصل في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى خميصة لها علم في الصلاة فشغله النظر إلى أعلامها فرماها عن نفسه وردها إلى أبي جهم ولم يذكر إعادة

Mas'alah: What is the evidence regarding distractions in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5847)

ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا إليه في هذا الباب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي

Mas'alah: What did the Prophet say about turning in prayer being a snatch from the devil?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5848)

ومن حديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد

Mas'alah: What did the Prophet say to Anas about turning in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5848)

ومن حديث أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإنها هلكة فإن كان ولا بد ففي النافلة

Mas'alah: What is the ruling on looking around in prayer due to distracting markings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5848)

وأصح ما في هذا الباب ما حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه اذهبوا إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بأنبجانية ففي هذا

Mas'alah: What is the ruling on turning in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6945)

وقد جاءت في النهي عن الالتفات في الصلاة أحاديث محملها عند أهل العلم على ما وصفت لك وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد

Mas'alah: Did the Prophet ﷺ look around during prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6946)

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن نافع قال سئل ابن عمر أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the hand or eye during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6946)

وفيه أن الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا زكرياء بن يحيى السنجري حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6949)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال وهذا المعنى محفوظ من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وأبو صالح السمان وأبو سلمة وأبو نضرة وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6949)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحامد بن يحيي وأخبرنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

Mas'alah: Why is clapping preferred for women and tasbih disliked for them in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6949)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن عيسى بن أيوب قال قوله

! التصفيح للنساء تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال وقال بعض أهل العلم إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها

Mas'alah: What should a praying person do if they need to communicate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7376)

وفيه أن المصلي إذا كلم أشار ولم يتكلم لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة

Mas'alah: How should women alert the imam during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7376)

وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة لقول عائشة حين سألتها أسماء ما للناس فقالت سبحان الله وأشارت بيدها ولم تصفق وفي هذا حجة لمالك في قوله إن النساء والرجال في هذا المعنى سواء من نابه منهم شيء في صلاته سبح ولم يصفق رجلا كان أو امرأة وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها وما للعلماء من المذاهب فيها في باب أبي حازم من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=500)

(حكم الإشارة في الصلاة) واختلف في الإشارة في الصلاة بالسلام وغيره؛ فالمشهور جوازها، والشاذ النهي عنها، إذ يحصل [1] بها ما يحصل بالكلام وهو الإفهام.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for men and clapping for women during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=500)

فصل (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) وإذا اضطر المصلي إلى تنبيه الإمام أو غيره؛ فإن كان رجلا يسبح، وإن كانت امرأة فقولان: أحدهما: أنها تسبح كالرجل، والثاني: أنها تنبه بالتصفيق. وفي الحديث لما صفق الرجال فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "إنما التصفيق للنساء" [2]. وتؤول على وجهين، أحدهما: أن معناه إنما التصفيق من شأن النساء، أي في غير الصلاة. والثاني: أن معناه هو المشروع [3] للنساء في الصلاة، إذ أصواتهن عورة. وقد قدمنا الخلاف في القهقهة هل تتنزل منزلة الكلام أو تبطل الصلاة بكل حال، وإن قلنا بالإبطال؛ فإن كان المصلي فذا قطع، وإن كان مأموما فقولان: قيل يقطع، وقيل لا يقطع ويتمادى ويعيد مراعاة للخلاف. وإن كان إماما فالقولان أيضا في التمادي والقطع. وإذا أجزنا القطع فهل يستخلف أو يبطل ما تقدم من الصلاة؟ قولان: الاستخلاف لأنه مغلوب عند القائل به كغلبة الحدث، والبطلان لمناقضتها لمقصود الصلاة كما قدمناه. إذا قلنا بالتمادي فلا شك في إعادة من خلفه. وإذا تثاوب المصلي فقد قال في الكتاب: لا أدري ما فعله في الصلاة بعد أن كان حكى أنه رأى مالكا رحمه الله يضع يده على فمه، وينفث في غير الصلاة [4]. وفي غير

المدونة أنه يضع يده على فيه في الصلاة أيضا، وإن احتاج إلى النفث في الصلاة ففي طرف ثوبه. (1) في (ت) إذ لا يحصل. (2) أخرجه البخاري في الجمعة 1234 عن سهل بن سعد الساعدي. (3) في (ق) إنما التسفيق هو المشروع وفي (ر) وهو المشروع. (4) المدونة: 1/ 100.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during prayer to avoid blood?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=80)

وفي جواز إيمائه خشية تلطخه بالدم قولان أي: إذا قلنا يتم الصلاة ولا يقطع لأجل الدم، فهل يجوز له أن يومئ ألا؟ فقولان. وفي كلامه إجمال؛ لأن المسألة على ثلاثة أقسام: إن خشي ضررا لجسمه أومأ اتفاقا، وإن خشي تلطخ جسده لم يومئ اتفاقا، إذ الجسد لا يفسد. وإن خشي تلطخ ثوبه فللشيوخ طريقان: حكى ابن رشد جواز الإيماء باتفاق كما في القسم الأول، وحكى غيره قولين كالمصنف: الأول: الجواز عن ابن حبيب، وعدمه عن ابن مسلمة. وعلى الإيماء فقال في تهذيب الطالب: يومئ للركوع من قيام، وللسجود من جلوس.

Mas'alah: What is the ruling on greeting and responding to greetings during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=390)

وقوله: (مغتفر) يريد مع إباحته؛ لقوله: (ولو كان إشارةخ فإن المهشور الجواز، ومقابل

المشهور الكراهة، رواها علي بن زياد، فإنه روى كراهة السلام على المصلي، ورده بيده أو رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on handshaking and gesturing during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=390)

وفصل ابن الماجشون فقال: لا بأس بالمصافحة في الصلاة، وبالإشارة برد السلام في المكتوبة، وأما الشيء يعطيه فلا أحبه، وقد يخطيه فيكون ليفهم. نقله صاحب النوادر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person who is praying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=391)

ولذلك لم يكره السلام على المصلي فرضا أو نفلا أي: ولجواز الإشارة بالسلام، وجواز الإشارة بالرد لم يكره السلام على المصلي، سواء كان يصلي فريضة أو نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qibla during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=392)

والتفاته ولو بجميع جسده مغتفر إلا أن يستدبر القبلة الالتفات مكروه إلا لضرورة، فأما كراهته فلما في البخاري: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)) ، وفي أبي داود: ((ولا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه)) . وأما إجازته للضرورة فلفعل أبي بكر – رضي الله عنه – حال التصفيق. وقوله: (ولو بجميع جسده) مقيد بما إذا لم ينقل رجليه، وإلا لم يكن مستقبلا.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person returning the greeting of salam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=183)

المسألة السادسة ; اختلفوا في رد سلام المصلي على من سلم عليه، فرخصت فيه طائفة منهم سعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن البصري وقتادة، ومنع ذلك قوم بالقول، وأجازوا الرد بالإشارة، وهو مذهب مالك والشافعي، ومنع آخرون رده بالقول والإشارة، وهو مذهب النعمان، وأجاز قوم الرد في نفسه، وقوم قالوا يرد إذا فرغ من الصلاة. والسبب في اختلافهم: هل رد السلام من نوع التكلم في الصلاة المنهي عنه أم لا؟ فمن رأى أنه من نوع الكلام المنهي عنه، وخصص الأمر برد السلام في قوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها} [النساء: 86] الآية. بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة قال: لا يجوز الرد في الصلاة، ومن رأى أنه ليس داخلا في الكلام المنهي عنه، أو خصص أحاديث النهي بالأمر برد السلام أجازه في الصلاة. قال أبو بكر بن المنذر: ومن قال لا يرد ولا يشير فقد خالف السنة، فإنه قد أخبر صهيب «أن النبي –

عليه الصلاة والسلام – رد على الذين سلموا عليه، وهو في الصلاة بإشارة» .

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting while engaged in intercourse or relieving oneself?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=294)

ومجامع، وقاضي حاجة ولا يردان) ، ولو بعد الفراغ فالكراهة فيهما أشد؛ لأنهما في حالة تخفي وتنافي الذكر،)

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer and delaying it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1939)

(قوله: والتفات بصلاة) ولو نقلا على ما نقله ابن يونس وغيره عن ابن كنانة لأن ذلك يؤذن بعدم أكتراثه بأمرها واستخفافه بقدرها وذلك مخل بالمروءة وظاهره وإن لم يتكرر منه ذلك ولعله حيث كثر لغير حاجة واستخف ابن عرفة الالتفاف في النافلة إذا علمت أمانته في الفرض وكالالتفات تأخيرها عن وقتها الاختياري عمدا

Mas'alah: What is the ruling on distractions that prevent focus during prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=281)

(و) ما يمنعه عن (الشغل عنها) وهو ما يشغل به قلبه خارج الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer without need in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=338)

(و) كره (التفات) في الصلاة (بلا حاجة) مهمة.

Mas'alah: What is the ruling on thinking about worldly matters during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=339)

وكره (تفكر بدنيوي) أي في أمر دنيوي.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's beard or other things during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=339)

(و) كره (عبث بلحية أو غيرها)

Mas'alah: What is the ruling on gesturing to respond to someone during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=339)

(و) كره (إشارة للرد) برأس أو يد (على مشمت) شمته وهو يصلي إذا ارتكب المكروه

وحمد لعطاسه، وأما الرد بالكلام فمبطل، وأما رد السلام [حاشية الصاوي] قوله: [رفعه رجلا] : أي لما فيه من قلة الأدب مع الله لأنه واقف بحضرته. وما يزعمه العوام من أن الواقف على رجل واحدة في الصلاة أو الذكر أكثر ثوابا من غيره، كلام باطل. قوله: [وكره إقرانهما] : وهو ضم القدمين معا كالمقيد، وقيل جعل خطهما من القيام مستويا، سواء فرق بينهما أو ضمهما، لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما إذا اعتقد أنه لا بد منه. قوله: [تفكر بدنيوي] : أي ولم يشغله عن الصلاة، فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبدا. فإن شغله زائدا عن المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت. وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الأخروي فلا يكره. ثم إن لم يشغله عن الصلاة فالأمر ظاهر. وإن شغله عنها فإن شك في عدد ما صلى بنى على اليقين. وإن لم يدر ما صلى أصلا بطلت كالتفكر بدنيوي، وهذا إذا لم يكن التفكر متعلقا بالصلاة، فإن كان متعلقا بها كالمراقبة والخشوع، فإن لم يدر ما صلى بنى على الإحرام. وإن كان مستحضرا له فالحكم واحد في الجميع إلا في هذا الفرع. قوله: [أو غيرها] : أي كخاتم بيده إلا أن يحوله في أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز؛ لأنه لإصلاحها وليس من العبث.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing to return a greeting during prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=340)]

بالإشارة على مسلم عليه فمطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on smiling during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=340)

(و) كره (تبسم قل اختيارا) والكثير مبطل ولو اضطرارا.

Mas'alah: What is the ruling on clapping during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=340)

(و) كره (التصفيق) في صلاة ولو من امرأة (لحاجة) تتعلق بالصلاة كسهو إمامه فجلس بعد الثالثة أو سلم من اثنتين أو بغير الصلاة كمنع مار بين يديه أو تنبيه على أمر ما، (والشأن) المطلوب شرعا لمن نابه شيء وهو يصلي (التسبيح) بأن يقول: سبحان الله.

Mas'alah: What is the ruling on a distraction preventing a confirmed sunnah in a necessary time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=348)

(وأعاد فيه) مشغل عن (سنة) مؤكدة (بوقت ضروري) وهو في الظهرين للاصفرار.

Mas'alah: What is the ruling on initiating a greeting with gestures during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=351)

قوله: [والراجح أن الإشارة لرد السلام] إلخ: أي ولو في صلاة الفرض وهكذا في رد السلام وأما ابتداؤه بالإشارة فمكروه خلافا لابن الحاجب القائل بجوازه.

Mas'alah: Is it permissible to gesture during prayer due to blood soiling the garment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=112)

وإن كان إنما يضر به من جهة تلطخ ثيابه بالدم، ففي جواز الإيماء له من أجل ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on responding with a gesture during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=481)

وأشار بـ (لو) لمخالفة صاحب الوقار (1) : لا بأس برده إشارة كالصلاة، وسيأتي في الفرق بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on gesturing in prayer due to fear of soiling clothes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=503)

اتفاقا، أو لخوف تلطخ ثوبه اتفاقا، كما في المقدمات، أو جوازا على قول ابن حبيب،

أو عدمه على قول ابن مسلمة عند غير ابن رشد.

Mas'alah: What is the scope of the excuse condition for turning away from the qibla in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=506)]

تذييل تردد بعض مشايخي في قيد العذر، هل هو خاص بما يليه فقط، أو عام فيه وفيما قبله؟ ويتجه حينئذ سؤال، وهو: لم قيدوا في هذا أو هذين، وأطلقوا فيما بعد؟

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qibla during prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=651)]

[9] وكره التفات لغير القبلة بلا حاجة ما لم يستدبر؛ لخبر: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" (2) ، ومفهوم: (بلا حاجة) جوازه لها.

Mas'alah: What is the ruling on worldly thoughts during prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=652)]

[18] وكره تفكر بدنيوي -أي: فيه- أو بسببه؛ لما فيه من قلة الخشوع، وظاهر كلام المصنف: ولو طال تفكره.

Mas'alah: Is thinking about the afterlife during prayer disliked?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=652)

وفهم منه: أنه في أمور الآخرة غير مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on pushing away a passerby during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=705)

[دفع مار:] أو لأجل دفع مار -أي: يريد المرور بين يديه-، فيدفعه دفعا خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhan Allah' for a necessary purpose during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=708)

[التسبيح لضرورة:]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhan Allah' to alert the imam during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=708)

ولا سجود في تسبيح رجل أو امرأة لضرورة، كتنبيه الإمام؛ لخبر:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhan Allah' to alert others during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=709)

"من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله" (1) ، ومن يشمل الرجل والمرأة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on tasbih to indicate being in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=710)

وكتسبيحه للإعلام بأنه في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on clapping for women in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=710)

[التصفيق للنساء:]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on clapping for women in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=710)

ولما كان لمالك قول بالتصفيق مقابل للمشهور، رده بقوله: ولا يصفقن، وحديث: "فليسبح الرجال، وليصفق النساء" ، لم يأخذ به مالك في الراجح عنده، ورأى حديث التسبيح أولى منه؛ لأنه ذكر، فقدم عموم الأول على خصوص الثاني (1) .

Mas'alah: What is the ruling on clapping for women and tasbih for men in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=710)]

= "التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال" ، كما جاء في الحديث.

Mas'alah: Why is tasbih disliked for women during prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=710)]

واحتج أهل المقالة الأولى أن التسبيح إنما كره للنساء، لأن صوت المرأة فتنة، ولهذا منعت من الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة في الصلاة، واحتجوا بما رواه حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، في هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال، ولتصفح النساء" .

Mas'alah: How did the Prophet respond to greetings while praying?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=714)]

وفي ذلك دليل على أن ذا اليدين وأصحابه مخصوصون بذلك ما كان -عليه السلام- حيا فيهم، وقد يحتمل أن تكون إجابته في الصلاة إشارة كما كان -عليه السلام- يضع في الصلاة وهو في مسجد قباء بالأنصار إذ دخلوا فسلموا عليه وهو يصلي فكان يشير.

Mas'alah: What is the ruling on informing the imam about the time during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=715)

وقال الأوزاعي أيضا: لو أن رجلا قال لإمام جهر بالقراءة في العصر إنها العصر لم يكن عليه شيء، قال أبو عمر: لو كان هذا ما احتاج أحد إلى التسبيح في الصلاة وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" .

Mas'alah: What is the ruling on a praying person gesturing to return a greeting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=719)

[4] ولا سجود في إشارة من مصل لسلام، أي: لرده، وانظر الحكم في الإشارة لابتدائه، أو حاجة؛ لأنه جائز، فيرد بيده أو رأسه، وقيدها ابن القاسم بالخفيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person responding to a sneezer with a gesture?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=719)

ولا يرد عاطس في صلاته بالإشارة على مشمت شمته، ولا يعلم عين الحكم من كلامه. وقال بعض مشايخي: الكراهة. انتهى. وفي تصوره على المشهور عسر؛ لأن التشميت فرع سماع الحمد، والفرض أنه لا يحمد، فكيف يرد؟ والجواب: أنه يمكن فرضه إذا عطس وحمد جهرا قبل الإحرام، ثم أحرم تشمته صدق حينئذ أنه لا يرد. ولما كان رد السلام والتشمت مطلوبين فرق بينهما بأن رد السلام واجب اتفاقا، والتشميت مختلف في وجوبه وندبه، ولا يلزم من إباحة المتفق عليه إباحة المختلف فيه. والتشميت بالشين المعجمة ومهملة، وتشميته أن يقال له: يرحمك الله.

Mas'alah: Is it permissible to initiate a greeting to a person praying?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=720)

]

Mas'alah: Is it permissible to initiate a greeting to a person praying?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=720)

مسألة:] ولما ذكر أنه يجوز للمصلي رد السلام إشارة على من سلم عليه شبه به أنه يجوز لغير المصلي السلام عليه ابتداء، فقال: كسلام –أي: ابتدائه– على مصل مفترض، ومفهومه مفهوم موافقة، لأن المتنفل كذلك، وإنما لم يقل: (مصل) ليشملها؛ مخافة توهم خصوصية التنفل؛ لخفته.

Mas'alah: Is it disliked to speak after the adhan of Fajr before the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=790)

[الكلام بعد الفجر:] ولا يكره الكلام بعد فجر، وقبل صلاة الصبح.

Mas'alah: Is it disliked to greet someone who is eating or reciting Quran according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=801)

وقال الشيخ عبد الباقي: ولا يكره السلام على آكل، أو قارئ قرآن على المذهب. ووجب رده ولو في أثناء آية. انتهى.

Mas'alah: When is it disliked to give the greeting of peace?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=801)

وفي الحطاب عن السائل الملقوطة أنه يكره السلام على أهل الباطل، وعلى أهل اللهو حال تلبسهم به، وعلى لاعب الشطرنج.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water after the iqamah and on talking after the imam begins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=810)

الثامن: في الواضحة قال مالك: لا بأس أن يشرب الماء بعد الإقامة، وقبل التكبير. انتهى. قاله الحطاب. وقال. أعني الحطاب: وسئل مالك عن الرجلين يدخلان المسجد وهما في مؤخره، فتقام الصلاة وهما في مؤخر المسجد، يقبلان إلى الإمام وهما يتحدثان، فقال: أرى أن يترك الكلام إذا أحرم الإمام. قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن تحدثهما والإمام في الصلاة وهما في المسجد مقبلان إلى الصلاة من المكروه البين؛ لأنه لهو عما يقصدانه من الصلاة وإعراض عنه. انتهى. قال الحطاب: وأشد من ذلك تحدثهما وهما واقفان في الصف بعد أن أحرم الإمام، بل قد يحرم ذلك إذا كان فيه تشويش على من إلى جانبهما من المصلين، ولا إشكال في ذلك. والله تعالى أعلم. وقال في النوادر: قال مالك: إذا أحرم الإمام فلا يتكلم أحد، وقد مر أن الاستقبال في الإقامة مندوب، وقال في المدونة: رأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى القبلة: وإلى غيرها في أذانهم، ويقيمون عرضا؛ يعني أن الإمام يخرج من بيته في شرق المسجد أو غربه، فيخرج المؤذنون معه وهم يقيمون، فخروجهم مع الإمام وهم يقيمون تفسير لقوله: يقيمون عرضا، وذلك لأن قبلة مسجد المدينة إلى جهة الجنوب، والمغرب عن يمينه، والمشرق عن شماله. والمطلوب هو الاستقبال، وما وقع بالمدينة إنما هو لكونهم يخرجون مع الإمام. انظر الحطاب. ويؤخذ من مسألة المدونة هذه تعدد المقيم؛ وهو ظاهر. انظر الحطاب. وفيه بعد جلب نقول: فتحصل من هذا أن اتصال الإقامة بالصلاة سنة، وأن المفصل اليسير لا يضر، والكثير يبطل الإقامة، وسيأتي أنه يستحب للإمام أن ينتظر بالإحرام بعد الإقامة قدر ما تستوي الصفوف فهذا المفصل مستحب، فلا بد أن يكون التأخير اليسير المغتفر فوقه. (وكان صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلا بعد الإقامة (1)) . والله أعلم. انتهى. (1) أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم

يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 642.

Mas'alah: What is the ruling on stealing during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=867)

أو سرق. يعني أن المكلف إذا سرق شيئا في صلاته تصح، ولكنه عصى الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze for naked people praying together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=868)

حال كونهم غاضين أبصارهم؛ أي يجب عليهم أن يغضوها. قال ابن عبد السلام: وكراهة غض البصر في غير هذا، فإن تركوا الغض، فكمن صلى عريانا مع القدرة على الستر، لا كمن نظر عورة حتى يجرى فيه

Mas'alah: What is the ruling on turning away (iltifat) during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1008)

والتفات؛ يعني أن الالتفات في الصلاة مكروه لحديث عائشة رضي الله عنها: سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (1)) رواه البخاري. ولحديث أبي داوود: (لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه (2)) . وروى ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه: (ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال الله تعالى أنا خير لك مما التفت إليه (3)) . وقوله: "والتفات" ؛ أي في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة، وأطلق المصنف في الكراهة وليس كذلك؛ إذ محلها حيث كان الالتفات لغير حاجة، وإلا فلا كراهة. فالالتفات على ضربين: مباح، ومكروه، فما كان للحاجة فمباح؛ (لحديث أبي بكر حين التفت في الصلاة، وكان لا يلتفت في الصلاة، وذلك أنه لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم صفق الناس، فلما أكثروا التصفيق التفت رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر (1)) . وفي حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 751. (2) لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه. أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 909. (3) كنز العمال، رقم الحديث: 19979، 19984. (4) الموطأ، ص 131. البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 684. مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 421.

Mas'alah: What is the ruling on turning away and glancing in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1009)

إليه (1)) ، وفي حديث أبي داوود عن سهل بن الحنظلية قال: (ثوب بالصلاة، -يعني

الصبح– فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس (2)) . والمكروه الالتفات لغير ضرورة –كما مر–، وقال صاحب الطراز عن المختصر: لا بأس أن يتصفح بخده ما لم يلتفت لما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام (كان يلحظ في الصلاة ولا يلوي عنقه خلف ظهره (3)) , رواه الترمذي وروى النسائي (أنه كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه (4)) , والحديثان ضعيفان إلا أن النظر يصحح ذلك فإنه إنما عليه أن يتوجه إلى القبلة، فإذا لم يخل ذلك باستقباله لم يكن به بأس. انتهى. قال الإمام الحطاب: ظاهر كلام صاحب الطراز أن التصفح جائز لغير ضرورة، والظاهر أن ذلك إنما هو للضرورة فأما لغير ضرورة فهو من الالتفات إلا أن الالتفات يتفاوت، فالتصفح بالخد أخف من لي العنق، ولي العنق أخف من الالتفات بالصدر.

Mas'alah: What is the ruling on turning the entire body away from the qibla during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1009)

وقد تقدم أنه يكره ولا يمنع، ولو التفت بجميع جسده حيث بقيت رجلاه إلى القبلة فتصح صلاته؛ لأنه من وسطه إلى أسفله مستقبل، وجسده أيضا في حكم المستقبل، وإنما هو منحرف يسيرا. وأما إذا استقبل برجليه جهة غير جهة القبلة كان تاركا للتوجه منصرفا عن جهة البيت، ولو حول وجهه إلى القبلة لم ينفعه ذلك، كما لو جعل ناحية خلف عقبيه ثم التفت إليها بوجهه وراء ظهره. انتهى كلام الحطاب. (5)

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1009)

ومن المكروهات في الصلاة: رفع البصر إلى السماء ولو في حالة الدعاء، وفي الحديث: النهي عنه، وأن من لم ينته عن ذلك يخطف بصره، ولفظ الحديث: (لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم (6)) . انتهى. قال الأبي: وكان الشيخ ابن عرفة يقول: إنما المعنى إذا رفع لغير الاعتبار، (1) البخاري، كئاب السهو، رقم الحديث 1234. (2) أبو داود، كتاب الجهاد، رقم الحديث: 2501. (3) الترمذي، كتاب السفر، رقم الحديث: 587. بلفظ: كان يلحظ في صلاته يمينا وشمالا .. الخ. (4) النسائي، كتاب السهو، رقم الحديث: 1201. بلفظ: كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا. (5) في الحطاب ج 2 ص 253 ط. دار الرضوان: ناحية القبلة. (6) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 429. ولفظه: لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم ... الخ.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration and other disliked acts in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1010)

فأما للاعتبار فلا بأس، ولا يلحقه الوعيد. قال العلماء حين رأوا عامة الناس يرفعون أبصارهم إلى السماء، وهي سالمة: المراد بالخطف أخذها عن الاعتبار حتى تمر بآيات السماء وهو معرض، وذلك أشد الخطف. ونكتة ذلك أن قول المصلي: الله أكبر يحرم عليه الأفعال بالجوارح، والكلام باللسان، ونية الصلاة تحرم عليه الخواطر القلبية

والاسترسال في الأفكار، إلا أن الشارع لا علم أن ضبط السر يفوت طوق البشر (1) . نقله الإمام الحطاب: وقال ابن العربي: قال العلماء: إن المصلي يجعل بصره إلى موضع سجوده، وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم، فإنه أحضر للقلب، وأجمع للفكر. وقال مالك: ينظر أمامه، فإنه إذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء، وقال ابن رشد الذي ذهب إليه مالك رحمه الله أن يكون بصر المصلي أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس رأسه، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره، ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس يضيق عليه أن يلحظ ببصره الشيء من غير التفات إليه، فقد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. قاله الإمام الحطاب. تنبيه: ما تقدم من الالتفات المكروه شامل لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه عنها، فإن خرج شيء من بدنه ولو إصبعا عن سمتها، بطلت صلاته. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الأمير: وسبق إبطال الانحراف اليسير في الاستقبال القطعي، ويكفي في غيره الوقوف بساق أو صدر. وتشبيك الأصابع؛ يعني أنه يكره تشبيك الأصابع في الصلاة، ويجوز في غيرها ولو في المسجد، فقد (صح أنه صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم في المسجد (2)) ، وفي البخاري أن: النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه (3)) . وأومأ داوود بن قيس ليد مالك مشبكا أصابعه ليطلقها. وقال: ما هذا قال مالك، إنما يكره في الصلاة، ابن رشد: (صح في حديث ذي اليدين تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه (1) في الحطاب ج 2 ص 254 ط. دار الرضوان: طوق البشر سمح فيه. (2) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 47. (3) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 481.

Mas'alah: What is the ruling on worldly thoughts during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1013)

التفكر يعني أنه يكره للمصلي التفكر في صلاته بأمر دنيوي؛ لأنه يؤدي إلى عدم الضبط وقلة الخشوع، وهذا إذا كان لا يشغله حتى لا يدري ما صلى فإن شغله عنها حتى لا يدري ما صلى أعاد أبدا على ظاهر المذهب. قاله الحطاب. ولم يبن على النية مع أنها خالصة منه قطعا؛ لأن تفكره كذلك بمنزلة الأفعال الكثيرة. قاله عبد الباقي، قال بناني: أصل هذا للخمي قاس الأشغال الباطنة على الظاهرة، واعترضه بعض الشيوخ بأن حبس الجوارح أيسر من حصر القلب عن التفكر، وبأنه معارض بما يأتي من أن: من شك هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ بنى على اليقين، والغالب حصول الشك عن تفكر ولم يقيدوه. انتهى كلام الشيخ بناني. وقال الشيخ عبد الباقي: وإن شغله زائدا على المعتاد ودرى (1) وصلى، أعاد في الوقت ولا يكره بأخروي لم يتعلق بالصلاة؛ (لأن عمر جهز جيشا في الصلاة (2)) ؛ أي دبر تجهيزه وهو فيها، وينبغي أن يجري فيه قيد التفكر بدنيوي الذي فيه الإعادة، وأما التفكر المتعلق بالصلاة فلا يكره ولا يجري فيه القيد فيما يظهر. انتهى. والباء في قوله "بدنيوي" : بمعنى في، أو سببية. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ الأمير عاطفا على المكروه: وتفكر بدنيوي وبنى على الأقل، فإن لم يدر شيئا بطل، ولو بأخروي لا يتعلق بالصلاة وإن كان لا يكره، وفي أواخر فضائل رمضان لعلي الأجهوري حصول الثواب لمن في جماعة ولو لم يحضر قلبه، بخلاف الفذ. فلينظر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the imam in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1074)

كان لغيره فإن أطال (1) الإعراض فمبطل عمده، ويجبر سهوه، وإلا فمكروه، فأشار للمشروع بقوله: "ولا لإدارة مؤتم إلى آخره" ؛ أي لا شيء عليه فيه لكونه مطلوبا، وأشار للجائز بقوله: "ولا لجائز" ، إلا أنه لشدة الاختصار لم يفصح بالمراد، وخلط المطلوب بالجائز والمكروه.

Mas'alah: What is the ruling on walking to repel a passerby during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1076)

أو دفع مار يعني أنه لا سجود في مشي كصفين لأجل دفع مار يريد مرورا بين يديه قال الشيخ عبد الباقي: انظر من قيده بمشي كصفين؛ إذ مفاد نقل الشارح، والتتائي عن أشهب أن: التحديد بالقرب إلا أن يفسر بهما. وانظر إذا حصل من المصلي مشي كالصفين لكل من السترة والفرجة والظاهر اغتفاره، وكذا يقال في إصلاح الرداء مع إصلاح السترة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1077)

قهقرة، وظاهره أنه لا يستدبر القبلة، ولو لعذر، وهو كذلك فيضره الاستدبار. والظاهر أن حكم الانحراف الكثير حكم الاستدبار، وفي الرعاف: يستدبر لعذر, والظاهر أن ما

هنا أولى. قاله الشيخ علي الأجهوري. قال الشيخ عبد الباقي: هو ظاهر في ذهاب الدابة للضرورة فيستدبر فيما يظهر لها فقط دون السترة والفرجة ودفع المار، ولذا لم يبالغ إلا على الجنب والقهقرة لجريانهما في الجميع , وصوابه قهقوى. قاله الشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم. وسمع بعض أن ما هنا لغة قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for a need or returning a greeting during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1091)

أو حاجة؛ يعني أنه لا سجود في إشارة لأجل طلب حاجة أو ردها وهذا جائز، وقيدها ابن القاسم بالخفيفة: (وقد فعله صلى الله عليه وسلم بيده (2)) ، وروي (بإصبعه (3) . وقوله: "وإشارة لسلام أو حاجة" : وقيل: يكره للمصلي الإشارة لسلام أو حاجة، وفصل ابن الماجشون، فقال: تكره الإشارة للحاجة لا لرد السلام، قال: والمذهب أظهر، ولا فرق في الإشارة بين الجواب والابتداء. قاله الإمام الحطاب. وقد مر هذا، وقال ابن وهب: ولا بأس أن يشير الرجل بلا ونعم في الصلاة. قال القاضي: هذا مثل ما في المدونة، والأصل في ذلك ما روي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء، فسمعت به الأنصار فجاءوا فسلموا عليه، وهو يصلي، فرد عليهم إشارة بيده (4) ، فكان مالك لا يرى به بأسا أن يرد الرجل إلى الرجل جوابا بالإشارة في الصلاة، وأن يرد إشارة على من سلم عليه، ولم يكره شيئا من ذلك، وقد روى عنه زياد أنه كره أن يسلم على المصلي, وأن يرد المصلي على من سلم عليه إشارة برأس أو بيد أو بشيء، والحجة لهذه الرواية (1) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 1017. (2) النسائي، كتاب السهو، رقم الحديث: 1187. (3) النسائي، كتاب السهو، رقم

الحديث: 1186. أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 925. الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 367. (4) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 927. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 1017.

)

Mas'alah: Is it obligatory to return a greeting during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1092)

أن ابن مسعود رضي الله عنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فلم يرد عليه (1))) . والأظهر من القولين عند تعارض الأثرين وجوب رد السلام، إشارة لقول الله عز وجل: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} ،

Mas'alah: Is shaking hands during prayer permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1092)

ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: How should a person praying respond to a greeting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1092)

ولا فرق في الإشارة بين أن تكون بالرأس أو باليد، قال في المدونة: ولا يكره السلام على المصلي في فرض أو نافلة، وليرد مشيرا برأسه أو بيده، وفهم من قول المدونة: وليرد؛ أن الرد واجب.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person who is praying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1094)

ولما قدم أنه يجوز للمصلي رد السلام إشارة، شبه به أنه يجوز لغير المصلي السلام على المصلي ابتداء، فقال: كسلام على مفترض؛ يعني أنه يجوز السلام أي ابتداء به على المصلي فرضا، وأولى نافلة. قاله الإمام في المدونة، ودليله (أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فسمعت به الأنصار فجاءوا فسلموا عليه وهو يصلي فرد عليهم إشارة بيده (1)) ، وقد روى زياد عن مالك أنه كره أن يسلم على المصلي وأن يرد المصلي على من سلم عليه إشارة برأس أو بيد أو بشيء، وقد تقدم دليله عند قوله: "وإشارة لسلام أو حاجة" ، فراجعه إن شئت. وقوله: "كسلام على مفترض" ، تشبيه في الجواز فقط لا في الجواز ونفي السجود؛ إذ الفرض أن المسلم ليس في صلاة، ولذا كان المناسب ما سلكه المصنف من ترك العاطف كما أشار له ابن غازي. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ إبراهيم: وهذه المسألة أجنبية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's face during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1095)

والتفات بلا حاجة؛ يعني أنه لا سجود على المصلي فيما إذا التفت لغير حاجة سهواة ويكره عمد الالتفات بلا حاجة، ويجوز الالتفات للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a worshipper exposing himself to passersby in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=246)

وندبت إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه [منح الجليل] (و) أثم مصل (تعرض) بفتحات مثقلا آخره ضاد معجمة، أي جعل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته في محل خشي المرور فيه بين يديه بلا سترة ويحث فيه بأن المرور فعل المار فكيف يأثم المصلي به ولم يترك واجبا وأجيب بأنه وجب عليه سد طريق الإثم فتركه فمن هذا خرج ابن عبد السلام وجوب الاستتار وبحث البناني فيه بأن سد طريق الإثم لا يتوقف على الاستتار لحصوله بالعدول إلى موضع لا يخشى المرور به، وأيضا لو وجب لأثم بتركه ولو لم يحصل مرور بين يديه ومفهوم تعرض أنه إن لم يتعرض لا يأثم وهو كذلك فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم أحدهما دون الآخر. (و) الخامسة عشر (إنصات) أي ترك قراءة شخص (مقتد) في محل الجهر إن قرأ إمامه بل (ولو سكت إمامه) بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أو بينها وبين ركوع أو أسر القراءة أو لم يسمعه لعارض أو بعد فتكره قراءته ولو لم يسمعه. وأشار بولو إلى رواية ابن نافع عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - أن المأموم يقرأ إذا سكت إمامه في محل الجهر. قال سند المعروف أنه إن سكت إمامه لا يقرأ هذا هو المشهور. وقيل يجب إنصات

المقتدي كما قال الإمام أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه –. (وندبت) بضم فكسر أي قراءة مقتد (إن أسر) إمامه القراءة بمحله لا مطلقا ولو جهر الإمام عمدا أو سهوا أو شبه في الندب فقال (كرفع) المصلي (يديه) إماما كان أو مأموما أو فذا حذاء منكبيه مبسوطتين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض بهيئة راهب، قاله سحنون، ورجحه عج. وقال عياض بطونهما للسماء وظهورهما للأرض بهيئة راغب. وقال زروق الظاهر جعلهما قائمتين أصابعهما حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه وبطونهما إلى خلفه وظهورهما إلى إمامه بهيئة النابذ. صرح المازري بتشهير هذه الكيفية ورجحها اللقاني. (مع إحرامه) فقط لا مع هويه للركوع ولا مع رفعه منه ولا أثر قيامه من اثنتين وصلة رفع (حين شروعه) في التكبير لا قبله ولا بعد فراغه فيكره وندب كشفهما

Mas'alah: What is the ruling on moving pebbles in the mosque during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=258)

ونقل حصباء من ظل له بمسجد،

Mas'alah: What is the ruling on looking around without need in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=259)

والتفات بلا حاجة،

Mas'alah: What is the ruling on thinking about worldly matters during prayer?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=261)]

وتفكر بدنيوي،

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with the beard or other things during prayer?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=261)]

وعبث بلحية أو غيرها: [منح الجليل] معتادا لقول صاحب الطراز تفريقهما على خلاف المعتاد قلة وقار كإقرانهما وإلصاقهما زيادة تنطع. (و) كره (تفكر) فيها (بدنيوي) لم يشغله عنها، فإن شغله عنها فلم يدر ما صلى أعادها أبدا على ظاهر المذهب قاله الحط. ولا يبني على الإحرام لأن تفكره بمنزلة الفعل الكثير، فإن شغله عنها شغلا زائدا على المعتاد وعلى ما صلى فتندب إعادته في الوقت ومفهوم دنيوي أن تفكره بأخروي لا يتعلق بالصلاة لا يكره، بدليل تجهيز عمر - رضي الله تعالى عنه - جيشا وهو يصلي والظاهر تقييده بعدم إشغاله عنها كما تقدم، ولا يكره المتعلق بها مطلقا وإن لم يدر ما صلى يبني على الإحرام، قاله اللخمي. وقال غيره لا يكره الأخروي مطلقا وإن شغله عنها فلم يدر ما صلى بنى على الإحرام سواء تعلق بها أم لا وارتضاه العدوي وسلمه البناني. (و) كره (حمل شيء) في الصلاة (بكم أو فم) لا يمنعه عن ركن وإخراج حروف قراءة وظاهره ولو خبزا مخبوزا بروث نجس فلا تبطل الصلاة بحمله، ولا بترك المضمضة منه أفتى به جد عج عن اللقاني عن ابن رشد، ومال له السنهوري ما لم تر النجاسة فيه. (و) كره (تزويق قبلة) بذهب أو غيره وكذا الكتابة فيها وتزويق مسجد بذهب أو شبهه لا اتقان بنائه وتجصيصه فيندبان. ابن القاسم التصدق بثمن ما يجمر به

المسجد أو يخلق أحب إلي من تجميره وتخلقه أي ما لم يشترطه الواقف فيلزم العمل به. (و) كره (تعمد) وضع (مصحف فيه) أي المحراب (ليصلي) بضم المثناة وفتح الصاد واللام مثقلة (له) أي المصحف ومفهوم تعمد أنه إن كان موضعه الذي اعتيد وضعه فيه فلا يكره وهو كذلك. (و) كره (عبث) من المصلي (بلحيته أو غيرها) كخاتم بيده إلا أن يحوله لعدد ركعات لخوف سهوه عنه لأنه لإصلاحها ومثله الذي يحصي الآي بيديه في صلاته فجائز

Mas'alah: What are the disliked acts that distract from khushu in prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=14)

ظهره، والتفكر في أمور الدنيا، وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on talking in the mosque after the iqamah has been called?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=465)

(الثاني عشر) قال في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: وسئل مالك عن الرجلين يدخلان المسجد وهما في مؤخره فتقام الصلاة وهما في مؤخر المسجد مقبلان إلى الإمام فيحرم الإمام، وهما يتحدثان، قال: أرى أن يتركا الكلام إذا أحرم الإمام، قال ابن رشد وهذا كما قال؛ لأن تحدثهما، والإمام في الصلاة وهما في المسجد مقبلان إلى الصلاة من المكروه البين؛ لأنه لهو عما يقصد أنه من الصلاة وإعراض عنه انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to pray facing another person's face?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=532)

(فرع) لا يجوز للرجل أن يصلي إلى وجه الرجل مستقبلا له في صلاته لما يدخل عليه بذلك من الشغل والذي يصلي إلى جنب الرجل قريبا منه في المعنى؛ لأنه لا يأمن أن يلتفت فيستقبله بوجهه ولهذا المعنى كرهت الصلاة إلى المتحلقين قاله ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=546)

ص (والتفات) ش: يعني أن الالتفات في الصلاة مكروه لحديث عائشة - رضي الله عنها - «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري ولحديث أبي داود «لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه» ، وأطلق المصنف هنا - رحمه الله - في كراهة الالتفات وقيد ذلك في فصل السهو بكونه لغير حاجة، وإن كان كلامه هناك ليس فيه التصريح بكراهته لكنه لما قرنه مع الأشياء المكروهة دل ذلك على أنه منها فيحمل كلامه المطلق هنا على ما ذكره في فصل السهو، قال البراذعي في تهذيبه: ولا يلتفت المصلي فإن فعل لم يبطل ذلك صلاته. قال صاحب الطراز: قوله: لا يلتفت، لم يقله مالك في الكتاب ولا ابن القاسم وإنما جرى في حديث رواه ابن وهب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «ما التفت عبد في صلاته قط إلا قال الله تعالى: أنا خير لك مما التفت إليه» والمذهب لا يؤخذ من

الحديث؛ لأن الحديث له وجه ومعنى والالتفات على ضربين: مباح ومكروه، فما كان للحاجة فمباح لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - حين «التفت في الصلاة فرأى النبي - صلى الله عليه وسلم - فتأخر وقال - صلى الله عليه وسلم - من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت إليه» وفي حديث أبي داود عن سهل بن الحنظلية «قال ثوب بالصلاة يعني الصبح فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس» وأما الالتفات لغير ضرورة فمكروه وذكر ما ذكره من الأحاديث في النهي عنه ثم قال: (فرع) قال في المختصر: ولا بأس أن يتصفح بخده ما لم يلتفت؛ لما روى ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - «كان يلحظ في الصلاة ولا يلوي عنقه خلف ظهره» رواه الترمذي وروى النسائي «أنه كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه» والحديثان ضعيفان إلا أن النظر يصحح ذلك فإنه إنما عليه أن يتوجه إلى القبلة فإن لم يخل ذلك باستقباله لم يكن به بأس انتهى. (قلت) ظاهر كلام صاحب الطراز أن التصفح جائز لغير ضرورة والظاهر أن ذلك إنما هو للضرورة وأما لغير ضرورة فهو من الالتفات إلا أن الالتفات يتفاوت فالتصفح بالخد أقرب وأخف من لي العنق ولي العنق أخف من الالتفات بالصدر. ثم قال في المدونة: قيل لابن القاسم: فإن التفت بجميع جسده قال: لم أسأل مالكا عن ذلك وذلك كله سواء واختصر ذلك البراذعي فقال: ولا

يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة قال أبو الحسن الصغير قوله: وإن كان بجميع جسده زاد في الأمهات ورجلاه إلى القبلة وقوله: قال أبو الحسن: إلا أن يستدبر القبلة يريد أو يشرق أو يغرب وهو تفسير انتهى. ونقله ابن ناجي عنه وعن أبي إبراهيم وقبله وقال صاحب الطراز في شرح هذه المسألة: وذلك؛ لأنه إذا وقف مستقبل القبلة ولوى عنقه فقط فجميع جسده

مستقبل القبلة خلا وجهه وهو صورة فعل أبي بكر – رضي الله عنه – فلما كان جسده مستقبل القبلة كان حق الاستقبال قائما، وكذلك إذا التفت بجميع جسده ورجلاه مستقبلتان إلى القبلة فحق الاستقبال في هذه الحالة أيضا قائم؛ لأنه من وسطه إلى أسفله مستقبل القبلة وجسده أيضا في حكم المستقبل وإنما هو منحرف يسيرا وإنما الإخلال بوجهه فوق الإخلال بصدره. أما إذا استقبل برجليه جهة غير جهة القبلة كان تاركا للتوجه منصرفا عن جهة البيت ولو حول وجهه إلى جهة القبلة لم ينفعه ذلك كما لو جعل ناحية القبلة خلف عقبيه ثم التفت إليها بوجهه وراء ظهره انتهى. وقال في العارضة في حديث البزاق في الصلاة: قوله في الحديث «إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك وتحت قدمك اليسرى» فيه دليل على أن الرأس إذا كان في الصلاة مخالفا للقبلة تيامنا أو تياسرا أو إدبارا لا تبطل الصلاة إلا أن يتبعه البدن في الإدبار فتبطل الصلاة حينئذ، إلا أن يصلي معاينا للبيت فإنه إن تياسر خرج عنه وبطلت الصلاة انتهى. فقوله: إلا أن يتبعه البدن يريد جميع البدن حتى الرجلين لما تقدم في كلام المدونة أن الصلاة لا تبطل ولو التفت بجميع بدنه وإلى هذا أشار ابن العربي بقوله: مع الإدبار، وقوله: إلا أن يصلي معاينا للبيت. إلخ يعني فتبطل صلاته وأيضا مع التياسر يريد إذا كان ذلك بجميع البدن حتى الرجلين ومثله التيامن، وإنما خص التياسر بالذكر؛ لأنه المأمور به في حديث البزاق وإنما خص المعاين للبيت ببطلان صلاته مع التياسر والتيامن؛ لأن ذلك لا يبطلها في غير المعاينة وإنما يبطل بالتشريق والتغريب والاستدبار كما تقدم في كلام أبي الحسن الصغير ثم قال في العارضة في باب الالتفات في الصلاة: قد بينا أن ذلك لا يبطل الصلاة ولو رد رأسه كله خلفه ما لم يكن من بدنه ذلك انتهى. يعني ما لم يستدبر بجميع بدنه كما تقدم فتأمله والله أعلم. وقال ابن رشد في شرح أول مسألة من كتاب الصلاة: الذي ذهب إليه مالك – رحمه الله تعالى – أن يكون بصر المصلي أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس رأسه وهو إذا فعل

ذلك خشع ببصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس يضيق عليه أن يلحظ ببصره الشيء من غير التفات إليه فقد جاء ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=547)

[تنبيه رفع بصره إلى السماء وهو يصلي] (تنبيه) قال في اللباب: من المكروهات رفع بصره إلى السماء انتهى وقال في المستحبات: وأن يضع بصره في جميع موضع سجوده انتهى. وفيه سقط ولعل أصله في جميع صلاته في موضع سجوده، وقال في الزاهي: ويجعل بصره أمامه ولا يرفع رأسه إلى السماء ولا بأس أن يلحظ ببصره من غير أن يلتفت ولا ينظر حيث يسجد انتهى. وقال الدميري في شرح سنن ابن ماجه: قال ابن العربي في أحكامه في تفسير سورة النور: قال العلماء: إن المصلي يجعل بصره إلى موضع سجوده. وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم فإنه أحضر للقلب وأجمع للفكر وقال مالك: ينظر أمامه فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة، وإنما المنهي عنه أن يرفع رأسه إلى السماء؛ لأنه إعراض عن الجهة التي أمر بها ثم ذكر حديث النهي عن رفع البصر إلى السماء

ثم قال: قال العلماء حين رأوا عامة الخلق يرفعون أبصارهم إلى السماء وهي سالمة: إن

المراد بالخطف أخذها عن الاعتبار حتى تعتبر بآيات السماء والأرض وهو معرض وهو أشد الخطف. قال: ونكتة ذلك أن قول المصلي: الله أكبر تحرم عليه الأفعال بالجوارح والكلام باللسان ونية الصلاة تحرم عليه الخواطر القلبية والاسترسال في الأفكار إلا أن الشارع لما علم أن ضبط السر يفوت طوق البشر تسمح فيه، انتهى.

Mas'alah: Is raising the eyes to the sky disliked even during supplication in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=548)

(تنبيه) ويكره رفع البصر إلى السماء ولو كان في وقت الدعاء انظر الإكمال والأبي في حديث النهي عن رفع البصر في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on worldly thoughts during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=549)

ص (وتفكر بدنيوي) ش: قال في اللباب: وما كان مشغلا بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب أنه يعيد أبدا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally placing a mushaf in front of oneself to pray towards it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=550)

ص (وتعمد مصحف فيه ليصلي له) ش: وأما القراءة في المصحف في المسجد فيأتي

الكلام على ذلك في فصل النفل.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with one's beard or other things during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=550)

ص (وعبث بلحية أو غيرها) ش: من مكروهات الصلاة التروح بكمه أو غيره قاله في اللباب.

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring between fingers during prayer to count rak'ahs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=550)

(فرع) قال في العتبية في رسم طلق ابن حبيب وسئل عن الرجل يكون في الصلاة فيحول خاتمه في أصابعه أصبع أصبع للركوع في سهوه، قال: لا بأس بذلك وليس عليه فيه سهو وإنما ذلك بمنزلة الذي يحسب بأصابعه لركوعه. ابن رشد هذا نحو ما تقدم له في أول رسم شك في الذي يحصي الآي بيديه في صلاته فأجاز ذلك وإن كان الشغل اليسير مكروها في الصلاة؛ لأنه إنما قصد به إصلاح صلاته، وقوله: أنه ليس عليه، فيه سهو يريد أنه لا سجود عليه فيه صحيح؛ لأنه لم يفعل ذلك ساهيا وإنما فعله عامدا لإصلاح صلاته ولو فعله ساهيا مثل من نسي أنه في صلاة تخرج إيجاب السجود عليه بذلك على قولين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone not in the same prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=577)

أخرى أو في غير صلاة، وأما من كان معه في الصلاة فيجوز أن يفتح عليه ولكن إذا استطعم وأما إذا لم يستطعم فهو مكروه، انتهى. فجعله مكروها ومفهومه أنه لا تبطل صلاته وهو الذي يفهم من قول المصنف بعد هذا كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح فتأمله والله أعلم، وقال ابن عزم في شرح الرسالة: ولو أنه أسقط آية من أم القرآن أو أكثر من أم القرآن فقال ابن ناجي: هاهنا ينبغي أن يلقن وإن لم يقف. (قلت) وهذا ينبغي أن تقيد به المدونة ولا ينبغي أن يختلف فيه، وحمله المغربي على الخلاف وهو بعيد، وكذلك ينبغي أن يقيد بما لم يخلط آية رحمة بآية عذاب وهو نص ابن حبيب، انتهى. وقال ابن عزم في شرح الرسالة: وإذا تعايا الإمام لم يفتح عليه حتى يتردد أو يستطعم إذ لعله في فكرة فيما يقرأ أو تلذذ فإذا تبين أنه ليس كذلك فهو مخير في ثلاثة أوجه: إما أن يخطرف تلك الآية، أو يخرج عن السورة إلى سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ شيئا له بال وهذا في السورة، وأما في أم القرآن فلا يجوز إلا إتمامها وإن عوجل الإمام بالتلقين قبل التردد والاستطعام كره وجاز لجواز فتح من هو في صلاة على من هو معه فيها بالاتفاق لاستوائهما فيها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping in prayer for necessity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=578)

ص (وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن) ش: قال في النوادر في ترجمة التسبيح للحاجة من كتاب الصلاة الثاني ومن كتاب ابن سحنون: وإذا سها الإمام فقال له من

خلفه سبح فسبح قال: إنما القول سبحان الله وأرجو أن يكون هذا خفيفا ومن الواضحة ولا بأس أن يسبح للحاجة في الصلاة فإن جعل مكان ذلك لا حول ولا قوة إلا بالله أو هلل أو كبر فلا حرج وإن قال سبحانه فقد أخطأ ولا يبلغ به الإعادة. قال ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة انتهى. وهذا خلاف ما مشى عليه المصنف في قوله: وذكر قصد به التفهيم بمحله وإلا بطلت، والمسألة في سماع موسى وقال في الذخيرة: قال صاحب الطراز: لفظ التسبيح سبحان الله قال ابن حبيب: فإن قال سبحانه فقد أخطأ ولا يصل إلى الإعادة، وإن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أو كبر أو هلل فلا حرج انتهى كلام الذخيرة. وقال الأبي في شرح خروجه - صلى الله عليه وسلم - لبني عمرو بن عوف قال الأبهري: فإن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح. انظر بقية كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself (tarwih) during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=580)

ص (وترويح رجليه) ش: تقدم الكلام على ذلك مستوفى في مكروهات الصلاة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself from heat in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=580)

(تنبيهان الأول) قال في النوادر في باب ما استخف من العمل في الصلاة ناقلا عن العتبية: وكره التروح من الحر في المكتوبة وخففه في النافلة، انتهى. ونقله ابن عرفة

في فصل السهو فقال روى الشيخ يكره ترويحه في فرض لا نفل انتهى. والمسألة في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، ونصها: وسئل مالك عن التروح في الصلاة من الحر فقال: الصواب أن لا يفعل. قال ابن القاسم: يريد في المكتوبة ولا بأس به في النافلة إذا غلبه الحر، وقال ابن رشد: الاشتغال بالتروح في الصلاة ترك للخشوع فيها ومجاهدة النفس على الصبر على شدة الحر، والتروح ربما أدى إلى ترك الإقبال على الصلاة، فرأى مالك ترك التروح والصبر على شدة الحر ومجاهدة النفس على ذلك في الصلاة أصوب من التروح فيها لقول الله عز وجل {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] واستخف ابن القاسم ذلك في النافلة إذ ليست بواجبة انتهى. وقال في اللباب من المكروهات التروح بكمه أو بغير ذلك، انتهى. ثم قال في النوادر في آخر الترجمة الأولى عن الواضحة ويكره الترويح بمروحة أو بكمه أو غير ذلك في فرض أو نفل أو يلقي الرداء عن منكبيه في الحر وقال مالك في المختصر لا بأس أن يلقي الرداء عن منكبيه للحر إذا كان جالسا في النافلة ولا يفعل ذلك في قيامه وقال قبله عن الواضحة ولا بأس أن يمسح العرق انتهى. فتحصل من هذا أن التروح في الفريضة مكروه وسواء كان بكم أو مروحة، وأما في النافلة فخففه ابن القاسم في العتبية وكرهه في الواضحة وظاهر كلام الشيخ ابن أبي زيد أن كلام ابن القاسم تفسير لقول مالك في العتبية وعلى ذلك اقتصر في الطراز في آخر كتاب الصلاة الأول وظاهر كلام ابن رشد أن كلام ابن القاسم خلاف لقول مالك (الثاني) الإتيان إلى المسجد بالمراوح والتروح بها فيه مكروه ونص عليه في رسم شك من سماع ابن القاسم وفي أواخر رسم من سماع أشهب من كتاب الصلاة، وذكره في الطراز في أواخر كتاب الصلاة الأول وذكره في النوادر في أواخر كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion that intends to harm you during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=580)

ص (وقتل عقرب تريده) ش: قال في الشامل وله قتل كعقرب تريده وإلا كره وظاهر كلامه وكلام المصنف أن قتلها إذا أرادته جائز وهو واجب قال ابن عرفة ابن رشد إن وجب فعله لقتل حية أرادته لم يسجد له وإن كره كقتلها ولم تؤذه في سجوده قولان انتهى. وانظر سماع موسى بن معاوية وفي العارضة إن كانت دانية منه

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to fear of losing significant property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=586)

[فرع خاف تلف مال له أو لغيره وكان كثيرا وهو يصلي] فرع) قال اللخمي فإن خاف تلف مال له أو لغيره وكان كثيرا تكلم واستأنف وإن كان يسيرا لم يتكلم وإن فعل أبطل على نفسه، انتهى.

Mas'alah: Who takes precedence when both mother and wife call during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=586)

(فرع) وفي المسائل الملقوطة ومن نادته أمه وزوجته فالزوجة مقدمة لحقها؛ لأنه بعوض

Mas'alah: How is proximity ('urf) defined for building upon a prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=594)

تنبيه) قال الشيخ زروق والقرب في ذلك معتبر بالعرف.

Mas'alah: What is the chapter on looking at something during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=436)

باب النظر إلى الشيء في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the markings of a garment during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=436)

264- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية، لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني.

Mas'alah: What is the chapter on turning around and clapping when needed during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=493)

باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on clapping and turning in prayer for men and women?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=493)

305- حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق، فقال: أتصلي للناس فأقيم ؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق، التفت أبو بكر، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك ,

Mas'alah: What is the ruling on clapping and turning in prayer for men and women?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=494)

فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما انصرف، قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك، قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة، أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، فإنما التصفيح للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on turning in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=495)

306- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد بن عمر كان لا يلتفت في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on turning in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=496)

- عن مالك، عن أبي جعفر القارئ، أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي، ولا أشعر، فالتفت فغمزني.

Mas'alah: What is the ruling on looking at something in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=477)

(64) باب النظر إلى الشيئ في الصلاة 484 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، أنها قالت: أهدى أبو جهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف، قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني.

Mas'alah: What is the chapter on looking around in prayer and clapping?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=531)

(80) باب الإلتفات في الصلاة والتصفيق

Mas'alah: What is the ruling on clapping in prayer and looking around?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=531)

537 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق: التفت أبو بكر، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اثبت مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم فلما انصرف، قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لي أراكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح ألتفت إليه، وإنما التصفيق للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=532)

538 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يلتفت في الصلاة لشئ حتى يتمها.

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=533)

539 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي جعفر القاري، أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي، ولا أشعر به، فالتفت فوضع يده في قفاي فغمزني.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=231)

وحدثني عن مالك، عن يزيد بن رومان أنه قال: كنت «§أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي»

Mas'alah: What is the chapter on looking in prayer at what distracts you?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=281)

باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

Mas'alah: What is the ruling on looking at distracting patterns during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=282)

67 - حدثني يحيى، عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية، لها علم. فشهد فيها الصلاة. فلما انصرف قال: «§ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت - [98] - إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني»

Mas'alah: What is the ruling on turning and clapping during prayer when needed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=506)

§باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on clapping and saying Subhan Allah to alert the imam during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=507)

61 -

Mas'alah: What is the ruling on turning around during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=508)

62 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن ابن عمر «§لم يكن يلتفت في صلاته»

Mas'alah: What is the ruling on turning around during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=509)

63 – وحدثني عن مالك، عن أبي جعفر القارئ، أنه قال: «§كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي. ولا أشعر به، فالتفت فغمزني»

Mas'alah: How should a person praying respond to a greeting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=525)

76 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي. فسلم عليه. فرد الرجل كلاما. فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له: «§إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم، وليشر بيده»

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone towards you during prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=251)

قوله: ((ولا يجذب إليه أحدا)) : تنبيها على مذهب المخالف، وعمدة المذهب قول

عائشة –رضي الله عنها–: (شبهونا بالكلاب لقد رأيتني معترضة بين يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– اعتراض الجنازة فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا رفع بسطتها) .

Mas'alah: What is the ruling on worldly thoughts during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=358)

وانظره مع قول المصنف وتفكر بدنيوي فإنه يضاد الخشوع بالمعنى المذكور فيكون حراما مع أن المصنف حكم فيه بالكراهة اللهم إلا أن يقال المكروه هو ما زاد على ما ينافي استشعار الخشوع ويراد به استشعار الوقوف في جزء من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on turning the face or body during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=386)

(و) كره (التفات) في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا ضرورة وإلا فلا كراهة وأما التصفح يمينا وشمالا بخده ففي الجلاب لا بأس به اهـ. ولو استدبر أو شرق أو غريب بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه فإن خرج منه ولو إصبعا عن سمتها بطلت صلاته كما مر

Mas'alah: What is the ruling on worldly thoughts during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=387)

(و) كره (تفكر بدنيوي) لا يشغله فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبدا على ظاهر المذهب قاله ح ولم يبن علي النية مع أنها حاصلة معه قطعا لأن تفكره كذلك ـــــــ بغير مسجد الخ صوابه إسقاط غير فيقول اتفق مالك وابن القاسم على كراهة فرقعتها بمسجد الخ كما يفيده ما تقدم عن العتبية على أن ح ليس فيه ما نقله ز عنه وإنما فيه ما تقدم عن العتبية فانظره (وتفكر بدنيوي) قول ز فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أبدا الخ هذا الكلام أصله اللخمي قاس الأشغال الباطنة على أشغال الجوارح الظاهرة واعترضه بعض الشيوخ بأن

بمنزلة الأفعال الكثيرة وأما شغله به زائدا على المعتاد ويدري ما صلى فتندب له الإعادة في الوقت قال جميعه القباب ومفهوم دنيوي إن تفكره بأخروي لا يتعلق بالصلاة غير مكروه بدليل ما في أثر أن عمر جهز جيشا وهو في الصلاة أي دبر تجهيزه وهو فيها وينبغي أن يجري فيه قيد التفكر بدنيوي الذي فيه الإعادة وأما التفكر المتعلق بالصلاة فلا يكره أيضا ولا يجري فيه القيد فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with the beard or body during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=388)

(وعبث بلحيته أو غيرها) من جسده كخاتم بيده إلا أن يحوله في أصابعه لعدد ركعاته خوف سهو لأنه فعل لإصلاحها ومثله الذي يحيي الآي بيديه في صلاته فذلك جائز كما في ح وليس من العبث ولا نبطل صلاته بعبثه بلحيته حتى طلع منها شعرة أو اثنتان أو ثلاث كما لجد عج وهو كمن صلى وفي ثوبه قشر ثلاث قملات وهو ذاكر قادر كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer walking two rows to reach a sutrah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=425)]

(أو كمشي صفين) كصفوف الجمعة فيما يظهر (لسترة) يستتر بها مسبوق سلم إمامه فقام لقضاء ما عليه ففي المدونة ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من السواري وبين أبو الحسن القرب بالعرف ولم يحده بالصفين والثلاثة كالمصنف وإنما تبع قول ابن عبد السلام أكثر عبارات أهل المذهب أنه يمشي الصفين وربما قالوا والثلاثة اهـ. ـــــــ نقله ح في باب العيد (ولا لإدارة مؤتم) قول ز ولا سجود الخ هكذا شرحه تت وغيره وهو ظاهر المصنف قال طفى وليس ذلك مراده بل مراده إن ذلك مغتفر لأن كلامه في فعل ذلك عمدا وكأنه يحوم على قول ابن الحاجب فكثير الفعل مطلقا وإن وجب كقتل ما يحاذر أو إنقاذ نفس أو مال والقليل حدا مغتفر ولو كان كإشارة لسلام أورده أو لحاجة على المشهور وما فوقه من مشي يسير وشبهه إن كان لضرورة كانفلات دابة أو مصلحة من مشى لسترة أو فرجة أو دفع مار دفعا خفيفا فمشروع وإن كان لغيره فإن أطال الإعراض فمبطل عمده ومنجبر سهوه وإلا فمكروه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on walking to fill a gap in the row or to ward off a passerby during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=426)

ويمكن تفسير العرف الواقع في أبي الحسن بالصفين والثلاثة فلا اختلاف (أو) لأجل (فرجة) في صفة إمامه يسدها بضم الفاء وأما التفصي من الهم فمثلثها ولا يحسب من الثلاثة الذي خرج منه ولا الذي دخل فيه وانظر هل يجري ذلك فيما قبل الفرجة من المسائل وما بعدها أم لا

Mas'alah: What is the ruling on walking to ward off a passerby during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=426)

(أو) لأجل (دفع مار) بين يديه انظر من قيده بمشي كصفين إذ مفاد نقل الشارح وتت عن أشهب التحديد بالقرب إلا أن يفسر بهما ثم على تسليم المصنف هنا يفيد رد أو ضعف قول ابن العربي حريم المصلي قدر ركوعه وسجوده وإن غيره غلط لذكره هنا أنه يمشي لدفعه كصفين ويبعد أن يراد بمشي ما ذكر لدفعه خوف مروره في سترته التي قدر ركوعه وسجوده كما يقال ابن العربي وانظر إذا حصل مشي لكل من السترة والفرجة كمسبوق مشي لفرجة ثم لسترة بعد سلام إمامه والظاهر اغتفار ذلك وكذا يقال في إصلاح الرداء مع إصلاح السترة

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the hand or head to return a greeting during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=432)

(و) لا سجود في (إشارة) بيد أو رأس (لسلام) أي لابتدائه أو لرده لما مر من أن المراد بالجائز المأذون فيشمل الواجب كره إشارة كما مر وأما رده باللفظ عمدا أو جهلا فيبطل على الصواب لما فيه من ــــــــ وقول ز إلا أن جعلت اللام بمعنى من الخ بل يتعين على الفتح جعل اللام بمعنى من ولا يشمل إلا الصورة الأولى تأمله (وترويح رجليه) قول ز احتاج لما قيد به ابن عبد السلام الخ أي لأن الجواز هنا يناقض ما قدمه المصنف إن ذلك مكروه والمناقضة ذكرها ابن عبد السلام وأجاب عنها بتقيد ما هنا بالطول وتبعه في ضيح (وقتل عقرب تريده) قول ز ولا تبطل بانحطاط لأخذ حجر الخ فيه نظر والذي يفيده ح إن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الكثير المبطل للصلاة مطلقا سواء كان لقتل عقرب لم ترده أو طائر أو صيد فالتفريق في ذلك غير ظاهر وقول ز ولأن الإرادة من صفة العقلاء الخ غير صحيح بل الإرادة ثابتة لكل حيوان عند العقلاء حتى أخذوها جزء من تعريف الحيوان حيث قالوا إنه الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة (وإشارة لسلام) قول ز أي لرده لا ابتدائه فإنه مكروه الخ

Mas'alah: What is the ruling on a praying person responding to a request or need?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=433)

(أو حاجة) أي طلبها أو ردها وهذا جائز وقيدها ابن القاسم بالخفيفة وأخرج من قوله لجائز قوله:

Mas'alah: Is it permissible to initiate greeting to a person praying?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=434)]

ولما قدم أنه يجوز للمصلي رد السلام إشارة على من سلم عليه شبه به أنه يجوز لغير المصلي السلام عليه فيها ابتداء فقال:

Mas'alah: Is it permissible to initiate greeting to a person praying?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=434)]

(كسلام) أي ابتدائه (على) مصل (مفترض) وأولى متنفل وإنما لم يقل مصل ليشملهما مخافة أن يتوهم خصوصه بالنفل لخفته كما في تت فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز لا في الجواز المنفي عنه السجود إذ الفرض أن المسلم ليس بمصل ولذا كان المناسب ما سلكه من تركه العاطف كما أشار له غ وعطف على ما لا سجود فيه قاله

Mas'alah: What is the ruling on greeting the muezzin or one in talbiyah?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=237)]

وسلام عليه كملب (ش) يريد أنه يكره السلام على الملبي والمؤذن؛ لأن ذلك ذريعة إلى رده بخلاف السلام على المصلي فلا يكره كما مر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on turning away (iltifat) during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=293)

والتفات (ش) أي وكره للمصلي التفات بلا حاجة؛ لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الحديث. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on worldly thoughts during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=294)

وتفكر بدنيوي (ش) يعني أنه يكره التفكير بدنيوي؛ لأنه يؤدي إلى عدم الضبط وقلة الخشوع وما كان مشغلا بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب أنه يعيد أبدا ذكره الحطاب وأما تفكره بأخروي غير متعلق بالصلاة [حاشية العدوي] ونصه وأما فرقعة الأصابع فتكره عند مالك - رحمه الله تعالى - في المسجد وغيره وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما والله أعلم اهـ. (قوله ولا يعول عليه) حاصله أنه لا كراهة في الفرقعة والتشبيك في غير الصلاة ولو في المسجد (قوله ولا يعول عليه) انظر كيف هذا مع نقل ابن عرفة وغيره مما ذكر. (قوله وهو أن يرجع على صدور قدميه) قال شيخنا - رحمه الله تعالى - المراد بالصدر ما والى أصابع الرجلين من فوق بمقدار خمس قراريط فتبقى الأصابع والية للأرض ويفضي بأليتيه على عقبيه. (قوله الخاصرة) أراد بها وسط الإنسان (قوله؛ لأن هيئته تنافي هيئة الصلاة) وقيل للتشبيه باليهود؛ لأنهم يفعلونه في صلاتهم (قوله ومن ذلك) أي ومن الذي يشوشه خوف والأولى حذف خوف ولا شك أن نظره إلى ما يحرم يشوشه أي يضره أخرى والحاصل أن المراد بالتشويش الضرر دنيوي أو أخروي (قوله وكذلك يكره رفعه إلى

السماء) ؛ لأنه إعراض عن الجهة التي أمر بها. (فائدة) جوز الأكثر رفع البصر إلى السماء في الدعاء وكرهه الطبري والقاضي شريح وجه الأول أن السماء قبلة الدعاء ووجه الثاني إيهام الجهة. (قوله ويكره أن يضع بصره في موضع سجوده فقط) خلافا لمن يقول يضع بصره موضع سجوده فقط قال مالك ينظر أمامه فإنه إذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة وخالف في ذلك ابن العربي فقال قال العلماء: إن المصلي يجعل بصره إلى موضع سجوده وبه قال الشافعي والصوفية بأسرهم فإنه أحضر للقلب وأجمع للفكر اه. (قوله إنما المعنى) أي الكراهة. (قوله؛ لأن البصر اسم للرؤية) أي الرؤية بالعين أي فأطلق اسم الحال على المحل مجازا مرسلا (قوله ورفعه رجلا ووضع قدم على الأخرى) أي إلا لطول قيام أو شبهه فلا يكره (قوله وهو الصفد) بالدال المهملة لا بالنون وهو بفتح الصاد وسكون الفاء المنهي عنه (أقول) عبارة الحطاب وكره مالك في المدونة أن يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو الصفد المنهي عنه اه. المراد منه فالشارح أسقط يعتمد عليهما مع أن المعنى لا يتم إلا به (قوله هو) أي الإقران كما هو السياق أو الصفد والحاصل على ما يفيده عب وشب أن الكراهة مقيدة بثلاثة قيود ضمهما كالمكبل والاعتماد عليهما دائما واعتقاد أنه لا بد من ذلك في الصلاة أي اعتقاد أنه السنة كما صرح بذلك اللقاني وإنما كره لئلا يشتغل بذلك فإن لم يعتقد ذلك لم يكره كما إذا روح بأن اعتمد على واحدة تارة وعلى أخرى أخرى أو عليهما لا دائما فيجوز وقال عج ثم إن الظاهر أن توسيعهما على خلاف المعتاد كإقرانهما فيكره. (قوله كالمكبل) أي المقيد لا يخفى أن كلام عياض عين الذي قبله إلا أنك بعد أن علمت الإسقاط يكون هذا أعم من الذي قبله. (قوله أبو محمد) كلام أبي محمد هذا تفسير للاعتماد المحذوف في كلام الشارح (قوله دائما) تفسير لراتبا (قوله يرى إلخ) يشير

إلى أنه لو اتفق ذلك ولم يعتقده لا يكره. (قوله وتفكر بدنيوي) أي بسبب دنيوي أو في دنيوي (قوله بحيث لا يدري ما صلى) أثلاثا أم أربعا أم أقل أم أكثر فلا يبني على النية؛ لأن تفكره كذلك بمنزلة الأفعال الكثيرة وأما شغله به زائدا على المعتاد ويدري ما صلى فتندب له الإعادة في الوقت، وأما إن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فقط فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه. (قوله وأما تفكره بأخروي غير متعلق بالصلاة) أي بدليل ما في أثر أن عمر جهز جيشا وينبغي أن يجري فيه قيد التفكر بدنيوي الذي فيه الإعادة وأما التفكير المتعلق بالصلاة فلا يكره أيضا ولا يجري فيه القيد فيبني على النية في الصورة المتقدمة المحكوم فيها بالبطلان والحاصل كما ظهر لي أن التفكر في الأخروي لا يكره سواء كان متعلقا بالصلاة أم لا غير أنه إذا كان يتعلق بالصلاة بحيث صار لا يدري أصلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فإنه يبني على واحدة فإن تردد في واحدة أو أقل بنى على الإحرام وأن التفكر بالدنيوي مكروه

فظاهر كلام المؤلف أنه غير مكروه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person who is praying?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=326)

كسلام على مفترض (ش) أي: ولا يكره السلام على المصلي في فرض ولا نافلة كما هو نص المدونة فهو تشبيه بما قبله في مطلق الجواز لا في الجواز المنفي عنه السجود؛ إذ الفرض أن المسلم ليس بمصل فلا يتوهم أنه يسجد ولذا كان المناسب ما سلكه المؤلف من ترك العاطف ولو قال على مصل بدل مفترض لكان أشمل وأخصر.

Mas'alah: What is the ruling on smiling during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=326)

ولا لتبسم (ش) أي: لا سجود فيه سواء كان عمدا أو سهوا غير أن العمد مكروه؛ لأن التبسم حركة الشفتين فهو كحركة الأجفان والقدمين وعرفه بعضهم بأنه انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير [حاشية العدوي] قوله حديث اللوص) المناسب أن يقول حديث الشوص؛ لأن الذي تقدم «كان آمنا من الشوص» . (قوله في البطن) أي: وإذا كان الوجع في البطن فالبطن موجوعة (قوله من التخمة) مرض ينشأ عن كثرة الأكل (قوله وحديث العطاس إلخ) لا يخفى أن هذا الحديث لم يذكر فيما تقدم ما يفيد الإشارة إليه إلا أن يقال: إن شأن ما كان الحديث الذي يتحدث به عنده حقا أن يستحب عنده الدعاء (قوله الأفراد) بفتح الهمزة جمع فرد (قوله أصيل) تأكيد لأصل أي: أصل بلغ الغاية في القوة (قوله وله شواهد) جمع شاهد وهو الحديث الموافق في المعنى دون اللفظ ثم لا يخفى أن شواهد جمع وهذا حديث واحد إلا أن يراد الجنس (قوله عطس عنده) بالبناء للمفعول كذا ضبطه بعض شيوخنا (قوله وفي معرفة الصحابة) اسم كتاب. (قوله كأنين) ظاهره عدم البطلان بالأنين بقيده ولو كان من الأصوات الملحقة بالكلام؛ لأنه محل ضرورة (قوله ففي كلام ابن غازي نظر) عبارته صوابه وكأنين بالواو عطفا على كإنصات إذ هو مما اندرج تحت قوله ولا لجائز اهـ. وحاصل رد الشارح أنه ليس من أفراد الجائز، والذي أقول إن هذا الأنين الذي يقع من المريض تارة يصل إلى حد الغلبة بحيث يصير كالملجأ الما يصدر منه وتارة يكون له اختيار فيه أي: بحيث يمكنه تركه كما هو مشاهد وظاهر المصنف الإطلاق (قوله إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع) أي: لا يتعلق بالخشوع في الصلاة بدليل قوله بعد وإن كان من باب الخشوع لا يخفى أن المنطوق يصدق بصورتين بأن كان لمصيبة أو وجع (قوله فلا

شيء فيه إذا كان غلبة) وأما إذا كان اختيارا فيبطل وسكت عن السهو فهل كالغلبة لا سجود فيه أو فيه السجود وهو الظاهر. (قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع) أي: فيحمل قول المصنف على ما إذا كان غلبة وظاهره ولو كثر (قوله وإلا فكالكلام) أي بأن كان لمصيبة أو وجع فكالكلام كان اختيارا أو غلبة أو كان لتخشع وكان اختيارا (قوله وقيده ابن عطاء الله بالغلبة) هو معنى قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع (قوله يفرق بين عمده وسهوه) أي: فإذا كان عمدا فتبطل وكذا إن كان غلبة (قوله وكثيره وقليله) أي: وكثير السهو وقليله فإذا كان كثير السهو فيبطل وإن كان قليله لا يبطل. {تنبيه} : هذا كله إذا كان البكاء بصوت، وأما إذا كان لا صوت فيه لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أم لا وينبغي إلا أن يكثر الاختياري والحاصل أن البكاء إن حصل بلا صوت لا يبطل مطلقا اختياريا أو غلبة تخشعا أم لا ما لم يكثر ذلك في الاختياري، وأما بصوت فإن كان اختياريا أبطل مطلقا كان لتخشع أم لا بأن كان لمصيبة وإن كان غلبة إن كان لتخشع لم يبطل ظاهره وإن كثر وإن كان لغيره أبطل شرح عب وسكت عن السهو وقد علمت حكمه. (قوله ولا يكره السلام إلخ) صادق بالسنة والجواز والظاهر أن المراد الجواز المستوي الطرفين ولا يقال إن السلام عليه سنة كغيره؛ لأن فيه إشغالا. (قوله غير أن العمد مكروه) وينبغي إلا أنه مقيد باليسير على ما ينبغي فإن كثر أبطل الصلاة ولو كان سهوا؛ لأنه من الأفعال الكثيرة حيث كان لغير ضرورة وإن كان لها فلا كما ذكره في ك فإن توسط سجد في سهوه كما ينبغي وانظر إذا كان عمدا كما في ك والشأن أن ما كان السجود في سهوه فالبطلان في عمده وبعد كتبي هذا رأيت شيخنا عبد الله كتب عن بعض شيوخه أن الظاهر البطلان معللا بتلك العلة (قوله بأنه انبساط إلخ) ليس هو عين ما قبله بل لازم له (قوله مع ظهور البشرى) كأنه لبيان الواقع

صوت وقيل هو أول الضحك ومعنى قوله تعالى {فتبسم ضاحكا من قولها} [النمل:

[19] فتبسم سليمان ابتداء ضاحكا انتهاء من قولها أي النملة {يا أيها النمل} [النمل: 18] إلخ. (ص)

Mas'alah: May a follower prompt the imam during prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=227)

قاله الشيخ في المختصر ولا بأس أن يفتح عليه مأمومه لا من ليس معه في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in recitation when near another person praying?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=257)

فرع: ابن رشد لا يجوز لمصل بالمسجد وإلى جنبه مصل رفع صوته بالقرآن ومن قضى ركعة جهرا لا يجوز له أن يفرط في الجهر بقرب مصل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in recitation near another person praying?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=265)

الثاني: ابن رشد لا يجوز لمصل بالمسجد وإلى جانبه مصل رفع صوتا بالقراءة ومن قضى ركعة جهرا ألا يجوز له أن يفرط في جهره بقرب مصل مثله وقد تقدم تقريبا.

Mas'alah: What is the ruling on smiling during prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=318)

(ولا شيء عليه في التبسم). يعني وإن كان عمدا لأنه مما يباح في غير الصلاة وليس بعمل كثير ولا قادح. وروى ابن القاسم لا يسجد وروى أشهب قبله وابن عبد الحكم بعده ذكرها ابن يونس. (س) رواية ابن القاسم أظهر (خ) واستحسن اللخمي قول أشهب لنقصه الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on contemplating the stars for reflection?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1130)

الثاني: النظر فيها على وجه العبرة بسرها وسيرها ونحوهما وهذا أكبر وجه أعدت له وفعله مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing in prayer due to fear of harm or soiling one's garment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=58)

وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during prayer to avoid soiling the body or garment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=58)

قوله: (وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده) أي: إذا قلنا يتمها ولا يقطع، فإنه يجوز أن يوميء لخوف تأذي جسمه اتفاقا، ولخوف تلطخ ثوبه. قال في "المقدمات" : (1) حديث بول الأعرابي في المسجد أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6025) ، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ومسلم في صحيحه برقم (685) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، والنسائي برقم (53) باب ترك التوقيت في الماء، وابن ماجه برقم (528) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، وأحمد، في المسند برقم (13007) من حديث أنس رضي الله عنه، وابن خزيمة برقم (293) ، باب النهي عن البول في المساجد وتقذيرها، وابن حبان برقم (1401) ، ذكر البيان بأن النجاسة المتفشية على الأرض إذا غلب عليها حتى أزال عينها طهرها. (2) أي مفروشا بالحصير.

إجماعا، وحكى غيره قولين: الجواز عن ابن حبيب وعدمه عن ابن مسلمة، وعلى الإيماء فقال في "تهذيب الطالب" : يوميء للركوع من قيام وللسجود من جلوس، وأما الخوف من تلطخ بدنه فلا يبيح له الإيماء اتفاقا؛ إذ الجسد لا يفسد. هذا تحصيله في "التوضيح" [1].

Mas'alah: What is the ruling on the one who opposes the imam if he says 'Subhanallah'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=100)

ولمقابله إن سبح.

Mas'alah: Is the condition of saying 'Subhanallah' specific to this case?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=100)

قوله: (ولمقابله إن سبح) ليس شرط التسبيح عند القائل به وهو سحنون خاصا بهذا، بل وكذلك إذا لم يقل الإمام قمت لموجب.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qibla during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=315)

قوله: (والتفات) أي: عن القبلة في الصلاة، قال في المدونة: ولا يلتفت المصلي فإن فعل [6] لم يقطع ذلك صلاته ولو كان بجميع جسده [7]؛ يريد إلا أن يستدبر القبلة.

Mas'alah: Is it recommended to avoid speaking during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=351)

قوله: (وندب تركه) أي: الأولى له أن لا يفعل شيئا من ذلك [4] فإن فعل شيئا من ذلك فلا شيء عليه، وقال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع صلاته [5].

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or snake during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=351)

قوله: (وقتل عقرب تريده) يريد: أو حية أو شبه ذلك، قاله في المقدمات [10] وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during prayer for greeting or need?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=351)

قوله: (وإشارة لسلام، أو حاجة) ابن يونس: قال ابن القاسم: ولا بأس بالإشارة الخفيفة في الصلاة إلى الرجل ببعض حوائجه، وقد أجاز مالك له أن يرد جوابا بالإشارة، وقد أومأت عائشة - رضي الله عنها - إلى نسوة وهي في الصلاة، ولهذا لم يكره مالك السلام على المصلي [11]. (1) قوله: (الحمد لله) ساقط من (ن 2) . (2) في (ن) : (تجزئه) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 231. (3) في (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (أو) . (4) قوله: (من ذلك) ساقط من (ن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 231. (6) قوله: (من ذلك) يقابله في (س) و (ن) : (مما ذكر) ، وفي (ن 2) : (مما ذكره) . (7) انظر: المدونة: 1/ 190. (8) انظر: التوضيح: 1/ 393. (9) قوله: (وإن كان متوسطا سجد بعد السلام) زيادة من (ن 2) . (10) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 83. (11) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 608.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person who is praying?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=352)

قوله: (كسلام على مفترض) أي: أن ما تقدم من الأشياء التي لا سجود فيها ما عدا الرد على المشمت هي جائزة كجواز السلام على المفترض، قال في المدونة: ولا يكره السلام على المصلي في فرض ولا نفل [7]، وقد سبقت الحكاية عن مالك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on scratching the body during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=353)

قوله: (وحك جسده) أي: فلا سجود أيضا عليه فيه [17] وإنما لم يخاطب بالسجود (1) انظر: المدونة: 1/ 190. (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 446. (3) في (ن) : (قال) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 238. (5) في (ن) : (قال) . (6) قوله: (يسجد) ساقط من (ن) . (7) قوله: (مروي) ساقط من (ن) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 399. (9) في (ن 2) : (وعبد الوهاب) . (10) انظر: المعونة: 1/ 141، وعقد الجواهر: 1/ 118، وجامع الأمهات، ص: 133. (11) قوله: (بلا حاجة) ساقط من (ن) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 446. (13) قوله: (وشبهه) زيادة من (ن 2) . (14) قوله: (ونبه به) ساقط من (ن 2) . (15) انظر: المدونة: 1/ 196. (16) في (ز 1) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وتعمد) . (17) قوله: (أي: فلا سجود أيضا عليه فيه) زيادة من (ن 2) .

فيه لخفته.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the Quran during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=397)

قوله: (ونظر بمصحف في فرض) أي: في صلاة فرض؛ لأن ذلك مما يشغله غالبا، وأجاز مالك ذلك [7] في النافلة إذا ابتدأ القراءة في المصحف [8]، وأما إذا افتتحها في غير المصحف فلا، وهو معنى قوله [9]: (وأثناء نفل، لا أوله) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the dawn prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=398)

(الشرح) قوله: (وكلام بعد صبح لقرب الطلوع، لا بعد فجر) أي: ومما يكره أيضا الكلام بعد صلاة الصبح إلا قرب [3] طلوع الشمس، ولا يكره بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وهو واضح.

Mas'alah: How does a praying person and a mu'adhdhin return the greeting of salam?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=398)

المسألة العاشرة، قال مالك: يرد المصلي السلام إشارة ولا يرد المؤذن اشارة، وكلاهما ممنوع من الرد نطقا، فالجواب أن المصلي ممنوع من الكلام في الصلاة، ومن تكلم عامدا بطلت صلاته، فجعل رد السلام اشارة بدلا عن النطق الذي متى وجد أبطل الصلاة، والأذان لا يفسده الكلام، اذ لو تكلم كلاما خفيفا لم يفسد أذانه، فلم يجعل له

بدل. قلت: والأولى أن يقال: جعلت الإشارة بالأصبع - ردا في الصلاة، رخصة كمقصر على بابها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhan Allah' to respond to a caller during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=216)

ص (ومن ناداه أحد فقال سبحان الله كره وصحت صلاته) ش يعني إذا قصد بقوله سبحان الله التفهم، أي أفهم مناديه بذلك، ولم يكن ذكره لذلك أي سبحان الله واقعا بمحله فذلك مكروه وصلاته صحيحة. قاله ابن القاسم وقيل: باطلة لأن ذلك في معنى المحادثة وحكي أيضا عن ابن القاسم والله الموفق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78 - --

Mas'alah: What is the ruling on worldly thoughts during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=217)

ص (ومن جال فكره قليلا في أمور الدنيا نقص من ثوابه ولا تبطل صلاته) ش يعني أن من تفكر بدنيوي وجال فكره في ذلك قليلا، فإن صلاته تصح مع كراهة غير أنها ناقصة الثواب لأن تفكره في ذلك يؤدي إلى عدم الضبط وقلة الخشوع وبالله التوفيق. - --

Sub-topic - Disliked Acts Related to Interlocking Fingers and Cracking Knuckles

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers and cracking knuckles during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=326)

الثالث عشر والرابع عشر تشبيك الأصابع وفرقعتها فقوله تشبيك بضمة واحدة لأنه مضاف فى التقدير إلى مثل ما أضيف له فرقعة وسمع ابن القاسم لابأس بتشبيك الأصابع بالمسجد في غير الصلاة وإنما يكره فى الصلاة من المدونة كره مالك أن يفرقع أصابعه فى الصلاة ابن يرنس إنما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=337)

[مسألة: تنقيض الأصابع في المسجد] مسألة وسئل مالك عن تنقيض الأصابع في المسجد، قال: ما يعجبني ذلك في المسجد ولا في غير المسجد. قال محمد بن رشد: وقع في المدونة كراهية ذلك في الصلاة خاصة، ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه مالك هاهنا في الصلاة وفي المسجد وفي غير المسجد؛ لأنه من فعل الفتيان وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن، وكرهه ابن القاسم في المسجد دون غيره

من المواضع؛ لأنه من العبث الذي ينبغي أن لا يفعل في المساجد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking one's fingers when going to the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=338)

قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن تشبيك الأصابع في الخروج إلى المسجد للصلاة وفي المسجد وفي الصلاة. روي عن أبي أمامة قال: لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بينها وقال: «إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة» ، فقلت: إني لست في صلاة، فقال: ألست قد توضأت وأنت تريد الجمعة، قال قلت: بلى، قال فأنت في صلاة. وروي عنه أنه قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا توضأ أحدكم وخرج يريد المسجد فهو في صلاة ما لم يشبك بين أصابعه» . وروي عنه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: يا كعب بن عجرة إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى الصلاة فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة» . ولم يصح عند مالك - رحمه الله - من هذا كله إلا النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة خاصة، فأخذ بذلك ولم ير بما سواه بأسا. وإلى هذا ذهب البخاري في كتابه، فإنه بوب باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وأدخل حديث أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه» ، وحديث أبي هريرة: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: سلم من ركعتين فقام إلى خشبة معروضة في المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وشبك بين أصابعه» وذكر تمام الحديث. فأما حديث أبي موسى فلا حجة فيه

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما فعله للمعنى الذي ذكره على التمثيل والبيان، وأما حديث أبي هريرة فالحجة لمالك فيه قائمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a sleeve full of food or cracking fingers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=667)

وكره مالك أن يصلي وكمه محشو بخبز أو غيره، وكره أن يفرقع أصابعه في الصلاة، وقال ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=83)

قال: وسمعت مالكا يكره أن يفرقع الرجل أصابعه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=83)

قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففرقعت أصابعي، قال: فلما صلى قال: لا أم لك تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة.

[البنيان على ظهر المسجد]

Mas'alah: What did Imam Malik say about interlocking fingers in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=298)

وأومأ داود بن قيس ليد مالك مشبكا أصابعه به ليطلقه وقال: ما هذا فقال مالك: إنما يكره في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=236)

ومن الواضحة قال مالك: وإنما يكره أن يشبك أصابعه في الصلاة.

Mas'alah: When is interlocking fingers disliked in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=532)

وإنما يكره في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers and cracking knuckles in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=67)

وتشبيك أصابع وفرقعتها [5]، وتشمير كم، أو ثوب عن ساق.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers and cracking knuckles during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=253)

)

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=253)

وتشبيك أصابع) في الصلاة فقط (

Mas'alah: What is the ruling on cracking knuckles in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=253)

وفرقعتها) فيها لا في غيرها ولو في المسجد على الأرجح

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers and turning without need in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=284)

(و) لا سجود في (فرقعة أصابع والتفات بلا حاجة) وتقدم كراهة ذلك وجاز التفات لها

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=461)

(وتشبيك أصابع) سمع ابن القاسم: لا بأس بتشبيك الأصابع بالمسجد في غير صلاته، وإنما كره في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers and having objects in the mouth during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=461)

(وفرقعتها) من المدونة: كره مالك أن يصلي، وفي فمه درهم، أو دينار، أو شيء من الأشياء. ابن القاسم: فإن فعل فلا إعادة عليه. وكره مالك أن يصلي وكمه محشو بخبز، أو غيره، وكره أن يفرقع أصابعه في الصلاة. ابن يونس: إنما كره مالك ذلك كله لاشتغاله عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on clasping the hands during obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=120)

[مسائل الصلاة] [قبض اليدين في الفرض] مسائل الصلاة (ما قولكم) في قبض اليدين في الفرض هل مكروه مطلقا أو ما لم يقصد السنية. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله رواية ابن القاسم في المدونة عن مالك المقدمة على غيرها كراهته فيه مطلقا لكونه منسوخا واقتصر عليها في المختصر وصدر بها ابن عرفة وهذا يفيد اعتمادهما لها ونص المدونة كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة وقال لا أعرفه في الفريضة اهـ. ومعنى قوله - رضي الله عنه - لا أعرفه. . . إلخ لا أعرف جريان العمل به من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين في الفريضة والذي أعرف جريان عملهم به فيها إنما هو السدل. وقد خرج الإمام حديث القبض فيها في موطئه ومنه تلقاه الشيخان فلا جائز أن يقال إنه لم يبلغه ولا أن يقال عدل عنه لمجرد هوى نفسه لانعقاد الإجماع على تنزهه - رضي الله تعالى عنه - عن ذلك من التابعين الذين هم من خير القرون وحملهم حديث عالم المدينة عليه ومن أتباع التابعين كذلك وممن بعدهم إلى هذا الحين فلم يبق إلا أنه ثبت عنده نسخه بعمل الصحابة والتابعين وأتباع التابعين بالسدل إذ لا يمكن جهلهم آخر أمري النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on clasping the hands during obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=121)

ولا مخالفتهم له وحينئذ فلا إشكال في كراهة القبض في الفرض التي رواها ابن القاسم عن مالك في المدونة ولا في قوله لا أعرفه مع صحة الحديث به فيها وتخريجه في الموطأ ولا حاجة إلى التأويلات والأجوبة التي تكلفها شراح المدونة ولا يظهر قول

جماعة من شراح المختصر محل الكراهة إن قصد به الاستناد فإن قصد به الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يكره وإن تبعهم العدوي واقتصر عليه في المجموع والله – سبحانه وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking and cracking fingers during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=338)

(و) كره (تشبيك أصابع وفرقعتها) لمنافاة ذلك الخشوع والأدب.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers and cracking knuckles during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=651)

[10، 11] وكره تشبيك أفي بع في حلاته، لا في غيرها، وفرقعتها فيها، ولمالك: لا يعجبني في المسجد ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers and turning during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=720)

]

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers and turning during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=720)

فرقعة الأصابع والالتفات:] ولا سجود في فرقعة أصابع ولا في التفات بلا حاجة، ومعها أولى، وتقدم كراهة فرقعة الأصابع والالتفات في آخر فصل فرائض الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers, squatting, and placing hands on hips during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1011)

في المسجد (1)) انتهى. قاله غير واحد. وقال الش: خص مالك الكراهة بالصلاة خلافا لمن كره ذلك في المسجد. انتهى. وفرقعتها؛ يعني أنه تكره فرقعة الأصابع في الصلاة في المسجد وغيره، وفي المدونة أنها تكره في الصلاة. ابن رشد: لم يتكلم؛ يعني في المدونة على ما سوى الصلاة. وفي العتبية: كرهها مالك في غير الصلاة في المسجد وغيره: لأنها من فعل النساء, وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن، ولما قيل إنها تسبيح الشيطان، وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد دون غيره. نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما. قاله الحطاب. وقال الشيخ إبراهيم: وقع في كلام الحطاب ما يفيد أن مالكا وابن القاسم اتفقا على كراهة فرقعة الأصابع في المسجد في غير الصلاة، ولا يعول عليه. ونحوه للشيخ عبد الباقي. وإقعاء؛ يعني أن الإقعاء في الصلاة مكروه: قال الإمام: ما أدركت أحدا من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء. انتهى. وإنما يكره الإقعاء في التشهد وبين السجدتين، ولمن صلى جالسا، وهو أن

يرجع على صدور قدميه، وينبغي أن يكون مثله جلوسه عليهما وظهورهما للأرض، وجلوسه بينهما وأليتاه على الأرض وظهورهما للأرض وجلوسه بينهما وأليتاه على الأرض ورجلاه قائمتان على أصابعهما. وأما إقعاء الكلب فممنوع؛ وهو إفضاؤه بأليتيه إلى الأرض ناصبا فخذيه واضعا يديه بالأرض، فالإقعاء المكروه أربع، والممنوع واحدة. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الأمير: وأما جلوسه كالمحتبي؛ وهو جلوس الكلب، والبدوي المصطلي فممنوع، والأظهر عدم البطلان. انتهى. وتخصر؛ يعني أن التخصر في الصلاة مكروه وهو وضع اليد على الخاصرة (لأنه من فعل اليهود) (2) كذا فسر الشارح التخصر، ولم يقيده بالقيام. وقال الشيخ عبد الباقي والشيخ إبراهيم بأن يضع يده على خاصرته في القيام. انتهى. ونحو ما للشارح للأمير. والله سبحانه أعلم. (1) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 482. (2) مصنف ابن أبي شيبة، ج 1 ص 497.

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1095)

وفرقعة أصابع؛ يعني أن المصلي لا سجود عليه فيما إذا فرقع أصابعه سهوا، ويكره عمد فرقعة الأصابع. كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=259)

وتشبيك أصابع،

Mas'alah: What is the ruling on cracking the fingers in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=259)

وفرقعتها،

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers and cracking knuckles in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=548)

ص (وتشبيك أصابع وفرقعتها) ش: هذا بالنسبة إلى الصلاة وأما بالنسبة لغير الصلاة فالتشبيك لا بأس به حتى في المسجد. قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع يعني به المسجد في غير صلاة وأومأ داود بن قيس ليد مالك مشبكا أصابعه به ليطلقه وقال: ما هذا؟ فقال مالك: إنما يكره في الصلاة ابن رشد صح في حديث ذي اليدين تشبيكه - صلى الله عليه وسلم - بين أصابعه في المسجد انتهى وأما فرقعة الأصابع فتكره عند مالك - رحمه الله - في المسجد وغيره وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=386)

(و) كره في الصلاة خاصة ولو بغير مسجد (تشبيك أصابع) ولا بأس به في غيرها ولو في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=386)

(و) كره (فرقعتها) في الصلاة كما في المدونة ابن رشد لم ـــــــ أي في الوقت كما في ابن يونس وأبي الحسن وغيرهما انظر طفى وغيره (أو بعجمية لقادر) قول ز عن رطانة الأعاجم الخ قال عياض الرطانة بفتح الراء وكسرها كلامهم بألسنتهم وقول ز وقيل إنما هو بحضرة من لا يفهمها الخ وعلى هذا فلا خصوصية للكراهة بالمسجد وهذا التأويل قال أبو الحسن أسعد بقوله إنها خب قال وانظر التأويل الأول إنما ذلك في المساجد هل لأنها من اللغو الذي تنزه عنه المساجد اهـ. (وتشبيك أصابع وفرقعتها) قول ز وقول ح اتفق مالك وابن القاسم على كراهة فرقعتها

يتكلم يعني في المدونة على ما سوى الصلاة وفي العتبية كرهه مالك في غير الصلاة في المسجد وغيره وابن القاسم في المسجد دون غيره قاله الشيخ سالم وقوله وابن القاسم هو من تمام كلام العتبية وإلا فظاهر المدونة جواز فرقعتها بمسجد بغير صلاة وقول ح اتفق مالك وابن القاسم علة كراهة فرقعتها بغير مسجد أيضا في غير صلاة معناه في رواية العتبية ولا يعول عليها كذا يفيده عج

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers and turning without need during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=434)

(و) لا سجود في (فرقعة أصابع والتفات بلا حاجة) سهوا فيما ويكره عمد كل ويجوز الالتفات لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers and cracking knuckles during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=293)

وتشبيك أصابع وفرقعتها (ش) أي وكره في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد تشبيك أصابع ولا بأس به في غيرها ولو في المسجد ومثل التشبيك الفرقعة للأصابع ووقع في الحطاب ما يفيد أن مالكا وابن القاسم [حاشية العدوي] خاص أي كرزاق فيما يتعلق بالرزق وعالم فيما يتعلق بعلم وهكذا (أقول) إن كان المسمى شيئا واحدا فقد ضاق مجال الداعين؛ لأن الاتساع إنما يكون إذا تعدد مسماها وأيضا في الواقع أن مسماها مختلف؛ لأن عالم ذات ثبت لها العلم ووهاب ذات ثبت لها كثرة الهبة وهكذا والجواب أن المعنى أن مرجع مسماها إلى ذات واحدة تتصف بصفات متعددة فالاتساع من حيث الصفات المتعددة فتدبر (قوله ليتسع) علة لكونه سمى نفسه بتلك الأسماء الكثيرة (قوله مجال الداعين) أي محل جولانهم أي محل دعائهم أي ما يدعون به من أسمائه تعالى (قوله كالأبواب) أي فهي للداعين كالأبواب والطرق الموصلة للمقصود أي الأبواب الحسية (قوله إذ قد يكون بعضها أقرب من بعض) علة للعلية أي إنما سمى نفسه بتلك الأسماء الكثيرة لأجل الاتساع إذ قد يكون إلخ فلو لم تكن كثيرة لأدى للضيق والأظهر أن يقول وقد يكون بعضها أقرب إلخ. (قوله جادا في خاصيته)

وإن لم يكن يحسن بذلك أو يعلمه أحد بذلك وخلاصته أن خصوص المدعو به بخصوص الاسم المتعلق بذلك المعنى والمنظور له خصوص ذلك المعنى فحينئذ يدخل في المكروه ما لو كان يدعو بشيء معين ولو بالاسم الجامع للصفات كلفظة الجلالة فلو لم يقف على الدعاء بشيء معين فلا كراهة ولو بالاسم الجامع كأن دعا فقال يا الله ارزقني يا الله نور قلبي بالعلم وهكذا وحاصله أنه لا كراهة بدعوات متعددة باسم الجلالة فقط أو بأسماء مناسبة وإن لم يكن لعامة الناس نعم التعميم أفضل كما أفاده عب قائلا ولعل كراهة الخاص الذي لا يدعو بغيره ما لم يكن متعلقه عاما كسعادة الدارين مع كفاية همهما فلا كراهة في ملازمة ذلك كما شاهدت عج يدعو به اهـ. (قوله لفاتر في شأنه) أي شأن ذلك الاسم أي حاله أي خاصته وقوله ضعيف في أحواله أي ذلك الاسم والمراد به خواصه فهو بمعنى ما قبله (قوله ويحتمل أن يكون المعنى إلخ) وتتأكد كراهته في حق الإمام أي يكره للإمام أن يخص نفسه وقد ورد في الحديث أن ذلك خيانة للمأمومين قاله في المدخل ويحتمل الصورتين معا. (قوله دعاء في الصلاة إلخ) مفهومه الجواز خارجها وهو كذلك (قوله وإحرام) ظاهره إحرام الصلاة مع أنه تقدم أنه يشترط أن تكون تكبيرة الإحرام بالعربية وأنها تبطل بالعجمية فلعل المسألة ذات قولين فما هنا على قول وما تقدم على قول ولذلك قال بعض الشراح وانظر هذا أي قول المصنف أو بعجمية لقادر مع ما في الذخيرة عن الطراز من بطلان صلاة من دعا أو سبح أو كبر بالعجمية ولو غير قادر ولم يحك فيه خلافا اهـ. ذكره الحطاب فهذا مما يفيد وجود الخلاف وحمل إحرام في عبارة المدونة على الحج وإن أمكن بعيد. (قوله وحلف بعجمية) رأيت في بعض التقاييد أنه لا ينعقد اليمين إذا لم يكن بالعربية (أقول) وهو ظاهر ما في باب اليمين والفرق بين ما هنا وبين عدم دخوله في تكبيرة الإحرام بعجمية أنه متفق عليها بالصيغة العربية الواردة من عب. (قوله ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة) ظاهره ولو في المساجد وليس كذلك فليقيد بغير

المساجد فيكره الكلام أيضا بالعجمية في المساجد لمن كان قادرا على العربية لنهي عمر عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب أي مكر وخديعة ابن يونس نهي عمر إنما هو في المساجد وقيل إنما هو بحضرة من لا يفهم؛ لأنه من تناجي اثنين دون ثالث قال القرافي: وتكره مخالطتهم؛ لأنها وسيلة إلى ذلك اهـ. (قوله التفات) ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه إلى القبلة بلا حاجة كما قال الشارح وأما التصفح يمينا وشمالا بخده ففي الجلاب لا بأس به وكذا ظاهر كلام صاحب الطراز إلا أن الحطاب قال والظاهر أن ذلك إنما هو للضرورة وأما بغير ضرورة فهو من الالتفات إلخ وإذا كان من الالتفات فهو بالخد أخف من لي العنق ولي العنق أخف من الصدر والصدر أخف من لي البدن كله (قوله؛ لأنه اختلاس) أي استلاب كما في المختار أي إن الالتفات سلب قوي فالعين والتاء للتأكيد ولا بد من تقدير مضاف أي ذو استلاب. (قوله من صلاة العبد) أي خشوعا أو كمالا أو ثوابا من صلاة العبد والضمير في قوله؛ لأنه واقع موقع المصدر والتقدير لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كمالا أو خشوعا ذلك الاختلاس فهو مصدر مؤكد. (قوله ولا بأس به في غيرها) الظاهر أنه أراد به أنه ليس بمكروه بل هو خلاف الأولى لما رأيت مما يفيد ذلك لما فيه من التفاؤل باشتباك الأمور إلا أنه صح في حديث ذي اليدين تشبيكه - صلى الله عليه وسلم - بين أصابعه في المسجد كما ذكره ابن رشد إلا أن يقال إن هذا بيان للجواز فلا ينافي أنه خلاف الأولى. (قوله وكذلك الفرقعة) التشبيه تام أي في الكراهة في الصلاة وخلاف الأولى في غيرها (قوله ووقع في الحطاب ما يفيده)

اتفقا على كراهة فرقعة الأصابع في المسجد في غير الصلاة ولا يعول عليه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers and looking around without need during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=327)

وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة (ش) أي: فلا سجود في فعل شيء من هذين سهوا وتقدم كراهة ذلك ومفهوم بلا حاجة الجواز معها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=315)

قوله: (وتشبيك أصابع) هكذا روي عن مالك إلا أنه خص ذلك [8] بالصلاة خلافا لمن كره ذلك أيضا في المسجد، قال في البيان: ولم يصح عن [9] مالك [10] مما ورد في تشبيك الأصابع إلا النهي عن ذلك في الصلاة خاصة [11]، فأخذ بذلك ولم ير بما سوى ذلك [12] بأسا، ويؤيده [13] ما ورد أنه - عليه السلام - في حديث ذي اليدين شبك بين أصابعه [14]. (1) في (ن 2) : (في ذلك) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 1/ 87. (3) انظر: المدونة: 1/ 161. (4) قوله: (آخر) ساقط من (ز 2) . (5) انظر: التوضيح: 1/ 370. (6) زاد بعده في (ن) : (ذلك) . (7) انظر: المدونة: 1/ 196. (8) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (9) في (ز 2) و (ز) و (ن 2) : (عند) . (10) زاد بعده في (ن) : (أظنه) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 363 و 364. (12) قوله: (سوى ذلك) يقابله في (ن) و (ن 2) : (سواه) . (13) في (ن) : (ويرده) . (14) قلت: حديث ذي اليدين متفق عليه، وسيأتي تخريجه، وما ورد من أنه شبك بين أصابعه انفرد به البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's knuckles during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=316)

قوله: (وفرقعتها) أي: في الصلاة نص عليه في المدونة [1]. ابن رشد: ولم يتكلم على ما سوى الصلاة [2]، وكره [3] هنا - أي في العتبية - في الصلاة في المسجد [4] وغيره؛ لأنه من فعل الفتيان [5] وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن، وكرهه ابن القاسم في المسجد خاصة؛ لأنه من العبث الذي لا ينبغي أن يفعل في المساجد [6].

Sub–topic – Disliked Acts Related to Placing Hands on Hips or Closing Eyes

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=326)

الخامس عشر التخصر عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=326)

السادس عشر تغميض بصره وإنما كره لئلا يتوهم أنه مطلوب في الصلاة وهذا إذا كان فتح عينيه لايثير عليه تشويشا وإلا فالتغميض حسن، قال البرزلي ومن المدونة قال مالك ويضع المصلي بصره في الصلاة أمام قبلته

Mas'alah: What does it mean to pray on one's hips?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=336)

1 - (فصل) : وقوله لعلك من الذين يصلون على أوراكهم على وجه التحذير له من الصلاة عليها والعيب على من يفعل ذلك ومعنى الصلاة على الأوراك أن لا يرتفع في سجوده عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض ولا يقيم وركه وإنما يفتح ركبتيه ويفرجهما حتى يصير كالمعتمد على وركيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (takhassur) during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=253)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (takhassur) during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=253)

و) كره (تخصر) بأن يضع يديه في خصره في القيام

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=253)

)

Mas'alah: Why is closing the eyes during prayer disliked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=253)

وتغميض بصره) لئلا يتوهم أنه مطلوب فيها

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=404)

ويكره أن يجعل يديه حينئذ في خصره، وفي البخاري النهي عن ذلك [9]. (1) انظر: المدونة: 1/ 169. (2) انظر: البيان والتحصيل: 18/ 73. (3) أخرجه البخاري: 1/ 259، في باب وضع اليمنى على اليسرى، في كتاب صفة الصلاة، برقم (707) ، ومسلم: 1/ 301، في باب وضع يده اليمني على اليسرى بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، من كتاب الصلاة، برقم (401) ، من حديث وائل بن حجر - رضي الله عنه -. (4) انظر: البيان والتحصيل: 18/ 71، معزوا لمالك -رحمه الله-. (5) قوله: (يضمره) يقابله في (ب) : (يظهره) . (6) قوله: (بقلبه) ساقط من (س) . (7) قوله: (خشوع النفاق) يقابله في (ر) : (هو) . (8) أخرجه ابن المبارك في الزهد، ص 46. (9) متفق عليه، البخاري: 1/ 408، باب الخصر في الصلاة، في أبواب العمل في الصلاة، برقم =

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (ikhtisar) during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=462)

(وتخصر) عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=462)

(وتغميض بصره) من المدونة قال مالك: ويضع بصره في الصلاة أمام قبلته

Mas'alah: What is the ruling on spitting under one's bedding or left foot in the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=450)

تحت فراشه إن كان، وإلا فتحت قدمه اليسرى ثم اليمنى ثم جهتاه كذلك اليسرى أولا، وتعبير الأصل هنا ليس على ما ينبغي؛ كما فى (ر) وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on spitting into one's garment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=450)

)

Mas'alah: When is spitting into the garment forbidden?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=450)

والأفضل البصق بالثوب، وحرم إن أدى لتقذير) كأن كثر،

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=338)]

(و) كره (تخصر) وهو وضع اليد على خصره حال قيامه لأنه فعل المتكبرين، ومن لا مروءة له.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=338)]

(و) كره (تغميض عينيه) إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته. [حاشية الصاوي] وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك - صلى الله عليه وسلم - "" قوله: [وكره التفات] : أي ولا تبطل ولو التفت بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة وإلا بطلت. قوله: [وكره تشبيك أصابع] : أي في الصلاة، كانت في المسجد أو غيره. وأما في غير الصلاة فلا كراهة فيه ولو في المسجد. إلا أنه خلاف الأولى لأن فيه تشاؤما. قوله: [لقبح الهيئة] : أي وأما جلوسه كالمحتبي وهو جلوس الكلب والبدوي المصطلي فممنوع، والأظهر عدم البطلان. وبقي من الأحوال المكروهة ثلاث حالات: جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض، وجلوسه بينهما وألياه للأرض وظهورهما للأرض أيضا، وجلوسه بينهما ورجلاه قائمتان على أصابعهما. قوله:

[ومن لا مروءة له] : أي ولذلك قيل إنها من خصال اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=651)

[13] وكره تخصر، بأن يضعيده في خصره في حلاف.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=651)

[14] وكره تغميض بصره فيها؛ لئلا يتوهم أنه مطلوب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes and lifting one foot during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1012)

وتغميض بصره؛ يعني أنه يكره تغميض البصر في الصلاة إلا أن يكون ذلك أجمع لفكره أو ينظر محرما، وإنما كره تغميض البصر في الصلاة لخبر: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه (1))) . انتهى. انظر شرح الشيخ إبراهيم ويضع بصره أمامه، وكره مالك أن يضعه بموضع سجوده، وعده عياض من مستحباته، وكره قيامه منكس الرأس،

وقد قال عمر للمنكس رأسه: ارفع رأسك فإنما الخشوع في القلب، وأراد المصنف بالبصر العينين فأطلق اسم الحال على اسم المحل. قاله الشيخ عبد الباقي. والظاهر شمول المصنف لما إذا غمض إحدى عينيه وفتح الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=260)

وتغميض بصره

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (takhassur) during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=548)

ص (وتخصر) ش: انظر العارضة والترمذي في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=548)

ص (وتغميض بصره) ش: هذا ما لم يكن فتح عينيه يشوشه وأما لو شوشه فلا. قال البرزلي في أوائل مسائل الصلاة في مسائل ابن قداح: يكره للرجل أن يغلق عينيه في الصلاة إلا أن يكون بين يديه ما يشوشه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=387)

(و) كره (تخصر) بصلاة بأن يضع يده في خصره في القيام وهو من فعل اليهود

Mas'alah: What is the ruling on closing one's eyes during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=387)

(و) كره (تغميض بصره) خوف اعتقاد فرضيته إلا لخوف نظر لمحرم أو ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره أمامه وكره وضعه موضع سجوده وعده عياض في قواعده من مستحباته وكره قيامه منكس الرأس قال عمر للمنكس رأسه ارفع رأسك فإنما الخشوع في القلب وأراد المصنف ببصره عينيه إذ البصر اسم للرؤية الخاصة بعينيه اللتين يتصفان بالتغميض فأطلق اسم الحال على اسم المحل مجاز الإيجاز لفظه دون عينيه قاله د وكذا رفعه للسماء قاله اللخمي الأبي كان الشيخ يقول إذا رفع لغير الاعتبار فأما للاعتبار فلا بأس ولا يلحقه الوعيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips, closing the eyes, and other disliked actions in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=294)

وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى وإقرانهما (ش) يعني أن التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام مكروه؛ لأن هيئته تنافي هيئة الصلاة وكذلك يكره تغميض البصر خوف اعتقاد وجوبه إلا أن يكون فتحه يشوشه ومن ذلك خوف نظره إلى ما يحرم وكذلك يكره رفعه إلى السماء وتقدم أنه يضع بصره أمامه ويكره أن يضع بصره في موضع سجوده فقط قال الأبي وكان الشيخ يقول إنما المعنى إذا رفع بصره لغير الاعتبار فأما للاعتبار فلا بأس به ثم الأولى أن يقول وتغميض عينيه؛ لأن البصر اسم للرؤية وكذلك يكره رفعه رجلا ويعتمد على الأخرى. وكذلك وضع قدم على الأخرى؛ لأنه من العبث وكذلك إقران رجليه وهو الصفد المنهي عنه عياض هو ضم القدمين كالمكبل أبو محمد بأن يجعل حظهما من القيام سواء راتبا دائما يرى أنه لا بد من ذلك في جميع الصلاة ولو كان متى شاء روح واحدة وقام على الأخرى لجاز انظر المواق. وهو يفيد أنه يعتبر في الكراهة أنه يرى أنه لا بد من ذلك في جميعها ابن يونس إنما كره ذلك لئلا يشتغل به عن الصلاة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' and placing hands on the hips during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=316)

قوله: (وإقعاء) أي: في الصلاة وقاله في المدونة [7]. ابن يونس: قال مالك في المجموعة: وهو أن يرجع [8] على صدور قدميه في الصلاة [9]. مالك: ما أدركت، أحدا من أهل العلم إلا وهو ينهي عن الإقعاء [10]. قوله: (وتخصر) يعني: ويكره له [11] أن يتخصر في الصلاة؛ أي: يضع يديه [12] في خصره [13] وقاله مالك في المختصر [14]، وفي البخاري النهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes and lifting one foot during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=316)

قوله: (وتغميض بصره) أي: في الصلاة، نص عليه غير واحد من أصحابنا. قوله: (ورفعه رجلا) أي: يكره للمصلي أن [15] رفع إحدى رجليه، يريد: إلا أن يطول قيامه. (1) انظر: المدونة: 1/ 196. (2) في (ن) : (ذلك) . وقوله: (ما سوى الصلاة) يقابله في (ن 2) : (ما سواه) . (3) في (ز 2) و (س) / (كره) . (4) في (ن) و (ن 2) : (وفي المسجد) . (5) في (ز 2) : (الصبيان) ، وفي (ن 2) : (النساء والفتيان) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 363. (7) انظر: المدونة: 1/ 168. (8) في (ن 2) : (يجلس) . (9) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 498. (10) انظر: المدونة: 1/ 168. (11) قوله: (له) ساقط من (ن) و (ن 2) . (12) في (ز) و (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (يده) . (13) في (ن) : (على خاصرته) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 182. (15) قوله: (أن) زيادة من (ن 2) .

قوله: (أو وضع [1] قدم على أخرى) هكذا نص اللخمي على كراهته [2]. قوله: (وإقرانهما) قال في المدونة: يكره أن يقرن رجليه يعتمد عليهما [3]، وهو من الصفن [4] المنهي عنه، وفسره أبو محمد بأن يجعل حظهما [5] من القيام سواء راتبا: (دائما) [6]. قوله: (وتفكر بدنيوي) إنما يكره [7] له ذلك؛ أي [8]: في الصلاة؛ لأنه مؤد إلى عدم الضبط [9] وقلة الخشوع. قوله: (وحمل شيء بكم أو فم) قال في المدونة: أكره أن يصلي وكمه محشو خبزا أو غيره، يريد: لأنه مما يشغله عن صلاته [10]. وقال أيضا: وأكره أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء فإن فعل فلا شيء

علمه [11]. قوله: (وتزويق قبلة) هكذا قال في المدونة [12]، وزاد في الأمهات: لأن ذلك مما يشغل عن الصلاة ويلهي نظر ذلك [13] عنها [14]. قوله: (وتعمد مصحف فيه ليصلي له) أي: وكذلك يكره أن يتعمد إلى [15] وضع (1) قوله: (أو وضع) يقابله في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (ووضع) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 297. (3) انظر: المدونة: 1/ 196. (4) في (ن) : (الصعن) . وقوله: (الصفن) ساقط من (ز 2) . (5) في (س) : (حطهما) ، وفي (ز 2) و (ن 2) : (خطهما) . (6) قوله: (سواء راتبا: (المتن) uotes g–(المتن) uotes">"دائما ") يقابله في (ز 2) : (سواء راتبا قوله: (المتن) uotes g–(المتن) uotes">"دائما"). وانظر: التوضيح: 1/ 394. (7) في (ز 2) و (ز) و (ن) و (ن 2) : (كره) . (8) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (9) قوله: (عدم الضبط) يقابله في (ز 2) : (عدم قوله) . (10) في (ن) : (الصلاة) . (11) انظر: المدونة: 1/ 196. (12) انظر: المدونة: 1/ 197، وتهذيب المدونة: 1/ 280. (13) قوله: (نظر ذلك) يقابله في (ن) : (ناظر ذاك) . (14) انظر: المدونة: 1/ 197. (15) قوله: (إلى) زيادة من (ن 2) .

مصحف في المحراب ليصلي إليه، مالك في المدونة: ولا خير فيه، قال: وإن كان ذلك موضعه ومعلقه فلا بأس به [1]، وعن [2] هذا احترز بذكر التعمد. قوله: (وعبث بلحية أو غيرها [3] يريد: كخاتم فضة [4] في يده ونحوه، وقيل: لا بأس بتحويل [5] الخاتم في أصابعه كلها لعدد ركوعه خوف السهو. قوله: (كبناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به قولان) أي: وكذا يكره بناء المسجد إذا كان غير مربع؛ لأنه لا يمكن فيه [6] تسوية الصفوف غالبا، نص على ذلك ابن غلاب [7]، ولهذا اختلف في كراهة [8] الصلاة فيه [9] كما نص عليه. فصل (المتن)

uare-brackets">[في واجبات الصلاة] (المتن) فصل يجب بفرض قيام إلا

لمشقة، أو لخوفه به فيها، أو قبل ضررا كالتيمم، كخروج ريح، ثم استناد. لا لجنب وحائض، ولهما أعاد بوقت. ثم جلوس كذلك، وتربع كالمتنفل، وغير جلسته بين سجدتيه، ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت، وإلا كره ثم ندب على أيمن، ثم أيسر ثم ظهر وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه، وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه؟ تأويلان. (الشرح) (يجب بفرض **[10]** قيام، إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا) يريد: أن القيام في (1) انظر: المدونة: 1/ 197. (2) في (ن) : (من) . (3) قوله: (وعبث بلحية أو غيرها) يقابله في (ن 2) : (وعبثه بلحيته أي وكذلك يكره له أن يعبث بلحيته. قوله: أو غيرها) . (4) قوله: (فضة) زيادة من (ن 2) . (5) في (ن) : (من تحويل) . (6) قوله: (فيه) ساقط من (س) . (7) في (ن 2) : (ابن غالب) . (8) في (ز) : (كره) . (9) قوله: (فيه) ساقط من (ز 2) . (10) قوله: (بفرض) ساقط من (ن) .

Sub-topic - Disliked Acts Related to Recitation and Dhikr

Mas'alah: What is the ruling on reciting the shahada in unison after prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=327)

(الثاني) سئل الأمام العالم سيدي علي بن هرون عن مسألة قول لا إله إلا الله محمد رسول الله مرارا عقب الصلوات هل ذلك بدعة مستحسنة فيدخل من سنها في خبر من سن في الإسلام سنة حسنة الحديث أو ذلك بدعة غير مستحسنةفأجاب بما نصه: الجواب والله الموفق للصواب الذكر مطلوب ومندوب إليه ومرغب فيه والإكثار منه وترتبه بعد الصلوات يذكرون بصوت واحد من البدع التى ينهى عنها لما يتطرق عنها من الزيادة فى الدين ماليس منه ولم يكن هذا في الصدر الأول فيجب قطعه وإن كان صادقا، هذا الذي أراد أن يسنه فليذكر الله ويحمده في جميع أوقاته فهو أنفع له وأسلم من

الرياء والسمعة والله أعلم وكتبه عبد الله علي بن موسى بن هرون لطف الله به

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=384)

ومن المدونة قال مالك لابأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف التصفيق لقوله منابه شيء فى صلاته فليسبح ابن القاسم ومن استأذن رجلا في بيته وهو يصلى فيسبح به يريد أن يعلمه أنه في صلاة فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah and responding to recitation during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=384)

ومن المدونة لايحمد المصلى إن عطش فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له وسمع موسى لايعجبنى قوله لخبر سمعه الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال أو استرجاعه وقال مالك من قال لسماع قراءة إمامه الاخلاص الله كذلك لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on asking someone with a beautiful voice to recite in the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5323)

(مسألة) قال مالك أكره أن يقول أهل المسجد لرجل حسن الصوت اقرأ علينا لأنه شبه الغناء قيل له فقول عمر لأبي موسى ذكرنا ربنا قال أحاديث سمعتها وأنا أنفيها وهؤلاء يتحدثون ذلك يكتسبون به قال إنما كرهه مالك إذا أرادوا حسن صوته أما إذا قصدوا رقة قلوبهم لسماع قراءته الحسنة فلا لما تقدم عن عمر وكره مالك الحديث المروي خشية الذريعة للقراءة بالألحان وكذلك يكره تقديمه للإمامة لحسن صوته فقد قال - صلى الله عليه وسلم - (بادروا بالموت قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها) وكره مالك الاجتماع لقراءة سورة واحدة لما فيه من

المنافسة في حسن الصوت والتلحين ولا يقرأ جماعة على واحد لما فيه من عدم الفهم عن كل واحد غلطه ولأن القرآن يتعين الاستماع له وكذلك آية من هذه السورة وآية من أخرى ويكره قراءة جماعة على جماعة لعدم الاستماع واستخفافهم بالقرآن والاجتماع في سورة واحدة بدعة لم يختلف قول مالك فيه قال وأما جماعة على واحد فالكراهة عند عدم القدرة على الرد عليهم

Mas'alah: What is the ruling on calling the Isha prayer 'al-Atamah'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=298)

[مسألة: قول الرجل في صلاة العشاء العتمة] مسألة وسئل عن قول الرجل في صلاة العشاء العتمة، قال مالك: الصواب من ذلك ما قال الله تعالى: {ومن بعد صلاة العشاء} [النور: 58] ، فسماها الله تعالى العشاء، فأحب للرجل أن يعلمها أهله وولده ومن يكلمه بذلك، فإن اضطر أن يكلم بها أحدا ممن يظن أنه لا يفهم عنه فإني أرجو أن يكون من ذلك في سعة. قال محمد بن رشد: وجه كراهية مالك أن تسمى العشاء الآخرة العتمة إلا عند الضرورة ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إنما هي العشاء ولكنهم يعتمون على إبلهم» . وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» ، فسمى العشاء في هذا الحديث العتمة، فالوجه في الجمع بين الحديثين أن الذي كانت العرب تعرفه في اسم هذه الصلاة العتمة للمعنى المذكور في الحديث الأول، فكان الأمر على ذلك إلى أن أنزل

الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم} [النور: 58] إلى قوله: {ومن بعد صلاة العشاء} [النور: 58] ، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تسميتها العتمة. وفي كتاب ابن مزين أن من قال في صلاة العشاء العتمة كتبت عليه سيئة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why is it disliked for a follower to say 'Subhan Allah' in response to the Imam's recitation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=465)

قال القاضي أبو الوليد: هذا من التسبيح الحسن، فإنما كرهه - والله أعلم- إذا قاله والإمام يسمع كالجواب لما سمعه من قراءته، كنحو ما مضى في هذا الرسم من قول القائل في صلاته إذا قرأ الإمام:

{قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] : كذلك الله، وما أشبه ذلك. وسيأتي في سماع ابن معاوية نحو هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the street in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8769)

[قراءة القرآن في الطريق] في قراءة القرآن في الطريق قال وسئل مالك عن قراءة القرآن في الطريق، قال الشيء اليسير، قال فأما الذي يديم ذلك فلا، وإن ذلك ليختلف، يكون الغلام يتعلم القرآن، فأما الرجل يطوف بالكعبة يقرأ القرآن وفي الطريق

فليس هذا من الشأن الذي مضى عليه أمر الناس. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في قراءة القرآن في الطريق قبل هذا في هذا الرسم وفي رسم المحرم من سماع ابن القاسم وفي غير ما موضع. وإنما كره قراءة القرآن في حال الطواف بالكعبة إذ لم يكن ذلك من فعل الناس، والرشد في الاقتداء بأفعال السلف، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for matters other than alerting the imam during prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=155)

[271] مسألة: يجوز أن يسبح في أي شيء نابه مثل أعمى يقع في بئر أو نفرت دابة يخاف أن ترفسه أو حية أو ما أشبه ذلك. خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه لا يسبح إلا فيما فيه تنبيه إمامه فإن قصد تنبيه غير إمامه بطلت صلاته. لعموم الخبر، ولأنه تسبيح لأمر نابه يجوز له التنبيه عليه كتنبيه إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on permissible dhikr during prayer and its application to both obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=363)

والذي يوجبه القياس والنظر أن ما كان من الذكر الجائز في الصلاة لم يفرق فيه بين نافلة ولا مكتوبة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer and the evidence from hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=491)

قال أبو عمر لو كان هذا ما احتاج أحد إلى التسبيح في الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من نابه شيء في صلاته فليسبح)) وقال عليه السلام ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح وتلاوة القرآن)) وكلام الأوزاعي في هذا الباب عند الفقهاء وهم وخطأ ليس بصواب

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=494)

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت (وقوموا لله قانتين) البقرة 238 ثم أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of speech during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=495)

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال حدثنا الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد النبي - عليه السلام - حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) البقرة 238 فأمرنا بالسكوت

Mas'alah: Does raising the voice with 'Rabbana lakal hamd' harm the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1038)

فأطلق أنواع الذكر في الصلاة ولهذا قلنا إن المأموم إذا رفع صوته ب ربنا لك الحمد لا يضره ذلك

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1038)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قالا أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط قال حدثنا أبي إياد بن لقيط عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا قال فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا الرجل وقالوا (يعني في أنفسهم) من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من هذا العالي الصوت فقيل هذا يا رسول الله فقال والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتحت له فدخل فيها

Mas'alah: What is the ruling on using a non-Arabic language for the opening takbir and supplication in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=469)

[فصل -3 - في الإحرام بالعجمية] : ومن المدونة قال: وكره مالك أن يحرم الرجل بالعجمية أو يدعو بها في

الصلاة، أو يحلف بها، قال: وما يدريه أن الذي حلف به هو الله. وقد نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم وقال: "إنها خب" . ومن سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الأعجمي يدعو بلسانه في صلاته، وهو لا يفصح بالعربية، فقال: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وكأنه يخففه. محمد قيل: معنى نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم إنما ذلك في المساجد. وقيل: إنما نهى عن ذلك عن ذلك إذا تكلم بها بحضرة من لا بفهم ذلك، لأنه يصير إلى معنى ما كره أن تناجى اثنان دون واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's loud recitation in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=482)

قال مالك في المدونة: والمرأة دون الرجل في الجهر بذلك ولتسمع نفسها، وليس شأن النساء الجهر، إلا الشيء الخفيف، في التلبية وغيرها.

Mas'alah: Is it disliked to recite dhikr or supplication before al-Fatihah in the first rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=682)

وإنما يكره أن يقدم قبل أم القرآن ذكرا أو دعاء في الركعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies and group recitation in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=692)

قيل: فالنفر في المسجد إذا / خف أهله جعلوا رجلا حسن الصوت يقرأ لهم فكرهه مالك، قيل: فقول عمر لأبي موسي الأشعري: ذكرنا ربنا، قال: ما سمعت بهذا قط، وكره القراءة بالألحان، وقال: اتخذوا ذلك لأكل الدراهم عليه، وكره اجتماع القراء يقرؤون في سورة واحدة، وقال: لم يكن من عمل الناس ورأها بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on melodious recitation in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1192)

وسئل مالك عن الألحان في الصلاة؟ فقال: لا يعجبني، وأعظم القول فيه. وقال: إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on prompting recitation for one's imam in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=127)

وجائز أن يفتح على أمامه ولا يفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in dhikr and Quran recitation in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=99)

ألا ترى أن السنة في التلبية في الحج الجهر لكنهم كرهوا أن يرفع صوته بحيث يعقر حلقه فإذا كرهوا ذلك فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما شرع فيه الإسرار والإخفاء وكثيرا ما تجد من الفقراء الذين يقعدون لقراءة هذه الأحزاب تنعقر أصواتهم لشدة انزعاجهم في جهرهم ويخرجون بذلك عن حد السمت والوقار وهذا أيضا مشاهد لا يخفى على أحد ممن باشرهم وهذا أيضا إذا سلم من أن يكون ذلك في مسجد فإن كان في مسجد فهو في موضع النهي سواء بسواء «قوله – عليه الصلاة والسلام – حين خرج على أصحابه فوجدهم يتنفلون ويجهرون بالقرآن فقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» ولأن المسجد إنما بني للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر التلاوة بالصلاة التي بنيت المساجد لها فإذا أضرت بها منعت وقل أن يخلو مسجد من الصلاة وإن خلت فهي معرضة للصلاة فإذا دخل الداخل فهو مأمور بتحيته إن لم يدخل لفريضة فإن دخل لفريضة فمن باب أولى فعلى كلا الأمرين فالداخل إلى المسجد يجد التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد على صلاته فيمنع كل ما يشوش على المصلي. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في

قوله – عليه الصلاة والسلام – «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أن ذلك راجع إلى أحوال الناس فمن لم يكن عنده في بيته شيء يتشوش منه ففي البيت أفضل على كل حال لنص الحديث وإن كان معه في البيت أولاد وعائلة يشتغل خاطره بحديثهم وكلامهم ففي المسجد وإن كان مفضولا لأنه أجمع لخاطره وهمه وتحصيل جمع خاطره وهمه في الصلاة أفضل من فضيلة التنفل في البيت، وإذا كان ذلك كذلك فإذا جاء الإنسان إلى المسجد ليحصل هذه الفضيلة لكونها معدومة في بيته فيجد في المسجد من رفع الصوت ما هو أكثر وأعظم مما في بيته فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار» .

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about raising the voice in dhikr after prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=102)

أحدهما: ما ذكره الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأم حيث قال واختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيا الذكر إلا أن يكون إماما يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فإن الله تعالى يقول {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] يعني والله أعلم بالدعاء لا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي - صلى الله عليه وسلم - وما روي عن ابن عباس من تكبيره كما رويناه إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه، وذلك أن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر، وقد ذكرت أم سلمة - رضي الله عنها - مكثه ولم تذكر جهرا وأحسب أنه لم يمكث إلا ليذكر ذكرا غير جهر فإن قال قائل وما مثل ذا قلت مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ويقهقر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه مما رأى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم أن في ذلك كله سعة انتهى كلامه بلفظه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the prayer of Ragha'ib and the night of mid-Sha'ban?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=304)

وقد تقدم الكلام على صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان تزيد على ذلك كله؛ لما فيها مما لا ينبغي، وقد تقدم أن فعل صلاة الرغائب

في جماعة بدعة، ولو صلاها إنسان وحده سرا لجاز ذلك، ومذهب مالك – رحمه الله تعالى – كراهية ذلك لقاعدة مذهبه في كراهيته تكرار السورة في ركعة واحدة لاتباع السلف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the intention aloud in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=579)

[فصل في كيفية دخوله في الصلاة] فصل في دخوله في الصلاة فإذا استوت الصفوف فلينو إذ ذاك الدخول في الصلاة بقلبه ولا ينطق بلسانه

ولا يجهر بالنية فإن الجهر بها من البدع. واختلف في النطق باللسان هل هو بدعة أو كمال. فقال بعضهم هو كمال لأنه أتى بالنية في محلها وهو القلب ونطق بها اللسان وذلك زيادة كمال هذا ما لم يجهر بها. وقال بعضهم إن النطق باللسان مكروه ويحتمل ذلك وجهين: أحدهما: أنه قد يكون صاحب هذا القول يرى أن النطق بها بدعة إذ لم يأت في كتاب ولا سنة. ويحتمل أن يكون ذلك لما يخشى أنه إذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه وإذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته لأنه أتى بالنية في غير محلها. ألا ترى أن محل القراءة النطق باللسان، فلو قرأ بقلبه ولم ينطق بها لسانه لم تجزه صلاته وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه ولم ينوها بقلبه. ومن صفة النية على الكمال أن ينوي بصلاته التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك يحتوي على خمس نيات وهي نية الأداء ونية التقرب إلى الله تعالى ونية الفرض وتعيين الصلاة وإحضار الإيمان والاحتساب وهو شرط في صحة ذلك كله، واختلف في تعيين الأيام

وعدد الركعات ويتعين على المأموم أن ينوي الائتمام لأن المأموم يلزمه أن ينوي أنه مأموم فإن لم يفعل بطلت صلاته بخلاف الإمام فإنه لا يلزمه أن ينوي الإمامة إلا في كل صلاة لا تصح إلا في جماعة وهي خمس، وذلك ما نحن بسبيله من صلاة الجمعة والثانية الصلاة على الجنازة والثالثة الجمع ليلة المطر والرابعة صلاة الخوف والخامسة المأموم المستخلف، وما عدا ذلك لا يجب عليه فيه نية الإمامة لكن إن نواها كان أعظم أجرا وأكثر ثوابا ممن لم ينوها.

Mas'alah: What is the ruling on vocalizing the intention in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=581)

[فصل في الجهر بالنية] {فصل} وما تقدم من أن النية لا يجهر بها فهو عام في الإمام والمأموم والفذ فالجهر بها بدعة على كل حال إذ إنه لم يرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا الخلفاء ولا الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - جهروا بها فلم يبق إلا أن يكون الجهر بها بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on muezzins gathering and saying takbir together during prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=606)

فمن ذلك اجتماع المؤذنين تلك الليلة في موضع الختم فيكبرون جماعة في حال كونهم في الصلاة لغير ضرورة داعية إلى المسمع الواحد فضلا

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1198)

أحدها: ما فيها من تكرار السورة وجوابه أن ذلك ليس من المكروه المنكر وقد ورد في بعض الأحاديث تكرار سورة الإخلاص هي فإن لم نستحبه نعده من المكروه المنكر لعدم دليل قوي على ذلك، وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى، فإن الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on repeating a surah in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1200)

هذا الذي فهمه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيسعنا ما وسعهم إن كنا صالحين. وأما قوله: فإن لم نستحبه لم نعده من المكروه المنكر لعدم دليل قوي على ذلك، فليس كما زعم؛ لأن تكرار السورة لا يستحب لما تقدم. ومذهب مالك - رحمه الله - أن تكرارها مكروه كما تقدم؛ لأن القراءة إنما تراد للثواب والقراءة على طريق الاتباع هي أكثر ثوابها، وفيها ترك الإحداث في الدين، وهو خير عظيم والمكروه المنكر ليس له مدخل في تلاوة كتاب الله تعالى إذا كانت على وجهها بل الكراهة هنا كراهة تنزيه وحد المكروه ما في تركه ثواب، وليس في فعله عقاب، والقرآن ينزه عن ارتكاب المكروه فيه، فتركه يتأكد اللهم إلا أن يكون ممن لم يحفظ القرآن فلا بأس إذن بتكرار السورة في النافلة وخارج الصلاة.

Mas'alah: Is counting surahs and tasbih in prayer disliked due to distraction?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1203)

وقوله الرابع أن ما فيها من عدد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لشغل القلب. وجوابه أن هذا غير مسلم، وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in Quran recitation during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=845)

حديث: وقوله [2] في حديث أبي حازم التمار، عن البياضي؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقرآن، فقال: "إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض في القرآن" [3].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on saying extra praises after rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1422)

لم ير مالك - رحمه الله - القول بها، وكره أن يقول الرجل ذلك في صلاته؛ لأنه لم يجدها من الأقوال المشروعة، كالتكبير وسمع الله لمن حمده. وأما من قال ذلك ممن يعلم أن ذلك ليس عليه بواجب، ويأمن أن يلبس على الناس، فهو من ذلك في سعة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on an imam reciting a hizb and additional dhikr after Fajr prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=193)

وسئل عن إمام يقرأ دبر صلاة الصبح حزبا من القرآن, ويضيف إلى ذلك آيات متعددة وتهليلا وتسبيحا واستغفارا وصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى جميع أنبيائه وملائكته ورسله, فاعترض عليه في ذلك فبينوا لنا ما عندكم في القضية, والله يدوم أيامكم.

Mas'alah: What is the ruling on using melodies in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=175)

قال: وسئل مالك عن الألحان في الصلاة؟ فقال: لا يعجبني وأعظم القول فيه، وقال: إنما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم.

Mas'alah: Is it disliked to call the Isha prayer 'al-Atamah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=142)

وسمع ابن القاسم: أكره تسميتها العتمة، واستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication 'Wajjahtu wajhi' in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=181)

الباجي: كره مالك دعاء التوجه: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين" .

Mas'alah: What is the ruling on disliked actions in prayer regarding recitation and tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)

ابن رشد: إنما يكره في القيام قبل القراءة وجلوس التشهد قبله والركوع.

Mas'alah: Is it disliked to recite aloud during the day in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)

القاضي: يكره الجهر نهارا.

Mas'alah: Is it permissible to raise one's voice in recitation when another person is praying nearby?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=192)

ابن رشد: لا يجوز لمصل في المسجد وإلى جنبه مصل رفع صوته بالقراءة، ومن قضى ركعة جهرا لا يجوز له أن يفرط في جهره بقرب مصل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in prayer according to Ibn Harith and Luqman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=234)

قلت: لابن حارث عن حماس بن مروان رفعهم مبطل، ورده لقمان بعدم إنكاره علماء الأمصار بمكة، وصلاة المسمع تأتي.

Mas'alah: What is the ruling on saying tasbih or other phrases during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=234)

والتسبيح لإعلام أنه في صلاة عفو، وتخريج المازري: إبطالها به من الفتح يرد بالحاجة للإعلام، وسمع موسى ابن القاسم: لا يعجبني قوله لخبر سمعه: "الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - أو - على كل حال" أو استرجاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'Allah' upon hearing the imam recite?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=234)

وسمع القرينان: من قال لسماع قراءة إمامه الإخلاص: الله كذلك لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on women raising their voices in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=211)

(ش) : قوله سمع امرأة من الليل تصلي يحتمل أنه سمعها تذكر صلاتها من الليل

ويحتمل من جهة اللفظ أن يسمع قراءتها وهذا ممنوع للنساء لأن أصواتهن عورة وإنما حكمها فيما تجهر فيه أن تسمع نفسها خاصة وأما الرجل فإنه يرفع صوته بالقراءة على حسب ما هو أرفق به. وقد ذكر مالك أن الناس كانوا يتواعدون بالمدينة لقيام القراء في الصلاة. (فصل) : وقوله لا تنام الليل يريد أنها تصلي في جميع ليلتها وإنما وصفها بالامتناع من النوم خاصة لأنه عادة النساء بالليل ولأنها لا تمتنع منه إلا لغرض مقصود وذلك ما أشارت إليه من الصلاة وإنما كره النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك لأنه علم أنه أمر لا تستطيع الدوام عليه وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قل وقد اختلف قول مالك فيمن يحيي الليل كله فكرهه مرة وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة كان يصلي أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وإذا أصابه النوم فليرقد حتى يذهب عنه ثم رجع مالك فقال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح قال مالك إن كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل وإن كان إنما يدركه كسل وفتور فلا بأس به. (فصل) : وقوله حتى عرفت الكراهية في وجهه يعني أنه رأى في وجهه من التقطيب وغير ذلك من

Mas'alah: What is the ruling on spitting towards the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=336)

النهي عن البصاق في القبلة (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى») [المنتقى] يجب عنها. والوجه الثاني: ما تأوله القاضي أبو محمد أن المنع إنما كان

لاستقبال القبلة بالغائط والبول في الصحاري إكراما للقبلة لعدم السترة فإذا ستر البنيان القبلة جاز ذلك وإذا كان الوطء المباح لا يكون إلا تحت سترة لم يكن فيه استقبال القبلة بفرج فجاز ذلك قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والوجه الأول أظهر عندي والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on spitting towards the qibla during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=218)

205- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه: ثم أقبل على الناس فقال: ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى)) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah al-Kabir' instead of 'Allahu Akbar' in the takbir?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=220)

في ذلك شريك فيفتقر إلى التخصيص وزيادة البيان فيه. وقوله الكبير أقل معنى من أكبر ونحن قد منعنا من الزيادة بالأدلة فالنقصان أولى أن يكون ممنوعا.

Mas'alah: Is it permissible to recite dhikr in a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=220)

وأما الذكر بالعجمية للقادر على العربية فذلك لا يجوز لوجهين: أحدهما: أنا لا نتحقق صحة المعنى في اللفظ العجمي، كما تحققناه في اللفظ العربي، ولأن ذلك تبديل للعبادة وتغيير وقياس في العبادات، وذلك كله غير جائز.

Mas'alah: Is it permissible to recite Quran while walking or riding?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=194)

ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع

Mas'alah: In which acts is the basmalah not legislated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=27)

ولا تشرع في حج، وعمرة، وأذان، وذكر، وصلاة، ودعاء.

Mas'alah: What is the ruling on basmalah and ta'awwudh in obligatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=250)

(وكرها) أي البسملة والتعوذ (بفرض) قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما الورع البسملة أول الفاتحة خروجا من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while bowing or prostrating?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=252)

(و) كره (قراءة بركوع أو سجود) لخبر «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه فقمن أن يستجاب لكم»

Mas'alah: What is the ruling on saying Subhan Allah during prayer for a need?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=281)

(و) لا سجود في (تسبيح رجل أو امرأة لضرورة) أي لحاجة تعلقت بإصلاحها أم لا بأن تجرد للإعلام بأنه في صلاة مثلا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله» ومن من ألفاظ العموم فيشمل النساء ولذا قال (ولا يصفقن)

Mas'alah: What is the ruling on using dhikr or Quranic verses for communication during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=284)

(و) لا في (ذكر) قرآن أو غيره كتسبيح (قصد التفهيم به بمحله) كأن يسبح حال ركوعه أو سجوده أو غيرهما لذلك أو يستأذن عليه شخص وهو يقرأ {إن المتقين في جنات وعيون} [الحجر: 45] فيرفع صوته بقوله {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر:

[46 لقصد الإذن في الدخول أو يبتدئ ذلك بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بمحله وتقدمت الإشارة بيد أو رأس لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on correcting someone not in one's prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=284)]

كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح) ولو قال كفتح على غير إمامه لكان أشمل

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse in a sermon?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=309)]

(قوله لإخلاله بنظامها) أي إن سجد وإن لم يسجد دخل في الوعيد

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding recitation and congregation?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=315)]

في التراويح (من غير انتهاء) قراءة الإمام (الأول) إذا كان حافظا لأن الغرض إسماعهم جميعه (و) كره (نظر بمصحف) أي قراءته فيه (في فرض أو) في (أثناء نفل) لكثرة

الشغل بذلك (لا أوله) فلا يكره لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض (و) كره (جمع كثير ل) صلاة (نفل) في غير التراويح (أو) جمع قليل كالرجلين والثلاثة (بمكان مشتهر) خوف الرياء (وإلا) بأن كان المكان غير مشتهر والجمع قليل (فلا) [حاشية الدسوقي] والتابعين . (قوله والراجح إلخ) أي وما قاله المصنف فهو استظهار للمازري مخالف للمذاهب. (قوله أي يكره إعادته إلخ) أي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا وتران في ليلة» . (قوله وجاز التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم) أي ولا يعيد الوتر بعد ذلك النفل تقديما للنهي المأخوذ من حديث «لا وتران في ليلة» على الأمر في حديث «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» (قوله إذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه) أي لا قبله وهذا الشرط ذكره ابن عبد السلام وابن هارون والتوضيح واتبعه الشراح وهو مأخوذ من قول المدونة ومن أوتر في المسجد فأراد أن يتنفل بعد ذلك تربص قليلا فقوله فأراد إلخ يفيد القيد المذكور وبهذا تعلم أن قول طفى إن القيد المذكور لا أصل له فيه نظر اهـ بن. (قوله وندب فعله عقيب شفع) قال ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة وفي كونه لأجله قولان التوضيح كلامه يقتضي أن المشهور كون الشفع للفضيلة والذي في الباجي تشهير الثاني فإنه قال ولا يكون الوتر إلا عقب شفع رواه ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب ثم قال في التوضيح وفي المدونة لا ينبغي أن يهوي بواحدة فقولها لا ينبغي يقتضي أنه فضيلة وكونه لم يرخص فيه يقتضي أنه للصحة اهـ أي لم يرخص فيه للمسافر لقولها لا يوتر المسافر بواحدة، وقول ابن الحاجب وفي كونه لأجله إلخ قال في التوضيح أي اختلف في ركعتي الشفع هل يشترط أن يخصهما بالنية أو يكفي بأي ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله اللخمي وغيره اهـ قال طفى انظر كيف مشى المصنف على ما صدر به ابن الحاجب من كون الشفع قبله للفضيلة مع توركه عليه في التوضيح بتشهير الباجي أنه للصحة قلت لعله مشى على أنه للفضيلة لموافقته قول المدونة لا ينبغي أن يوتر بواحدة كما تقدم عن

التوضيح اه بن فتحصل من كلامه أن المعتمد من المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال وأنه لا يفتقر لنية تخصه وارتضاه شيخنا العدوي. (قوله إلا لاقتداء بواصل) أي إلا إذا وقع وارتكب الكراهة يواصل فيوصله معه واقتدى بالواصل مكروه كما يفيده كلام المدونة انظر نصها في بن فإن اقتدى بالواصل ولم يوصله معه بل خالفه وسلم لم تبطل مراعاة لقول أشهب بذلك. (قوله وأحدثها) أي نية الوتر وقوله إن لم يعلم أي بوصل الإمام وفي عج وعبق وخش إن فات المأموم مع الإمام الواصل ركعة قضى ركعة الشفع وكان وتره بين ركعتي شفع وإن فاته ركعتان قضاهما بعد سلام الإمام وكان وتره قبل شفع قال في المج وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يهوي والنفل خلف النفل جائز مطلقا على أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى وكأنهم راعوا أن موافقة الإمام أولى من مخالفته لكن المخالفة لازمة لأن الثلاث كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا تضر مخالفة المأموم له في هذا فليتأمل. (قوله وكره وصله) أي الشفع بالوتر وقوله بغير سلام تصوير لوصله به. (قوله لغير مقتد بواصل) أي وأما المقتدي بالواصل فلا كراهة في وصله بل هو مطلوب وإن كان حكم الاقتداء به الكراهة (قوله إمام ثان) أي صلى بالقوم نصف التراويح الثاني مثلا بعد صلاة الإمام الأول بهم نصف التراويح الأول. (قوله في فرض) أي سواء كان في أثنائه أو في أوله. (قوله في غير التراويح) حاصله أنه يكره الجمع في النافلة غير التراويح إن

Mas'alah: What is the ruling on using non-Arabic for the opening takbir and supplication?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=127)

131 - ولا يحرم بالأعجمية، ولا يدعو بها، ولا يحلف بها، ونهى عمر عن رطانة [1]

الأعاجم وقال: إنها خب. [2] [3] (1) رطن الأعجمي: تكلم بلغته، ورطن فلان: تكلم بالأعجمية، الوسيط (1/362) . (2) الخب: الخداع والغش، الوسيط (1/221) . (3) رواه البيهقي في الكبرى (9/234) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for good news, tasbih, and seeking refuge in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=174)

231 - وإذا بشر [الرجل] ببشارة فخر ساجدا فمكروه، وإذا سلم المصلي انصرف، إن شاء عن يمينه أو شماله، ولا يعرف مالك التسبيح في الركعتين الأخيرتين، ولا يتعوذ المأموم إذا سمع ذكر النار، فإن فعل فسرا، وأكره الكتاب (1) هو إرسال الرداء، انظر: التقييد (1/149) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking a non-Arabic language in the mosque or in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=461)

وكأنه يخفف. ابن يونس: نهى عمر عن رطانة الأعاجم إنما ذلك في المساجد. وقيل إنما ذلك بحضرة من لا يفهم لأنه من معنى تناجي اثنين دون واحد. وأخذ اللخمي من قولها: "وما يدريه إلى آخره" الجواز إن علم كونه اسما في تلك اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah' upon hearing the imam recite?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=503)

وقال مالك: من قال لسماع قراءة إمامه للإخلاص: الله كذلك لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on tasbih during prayer for matters unrelated to correcting the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

ابن رشد: أجاز التسبيح هنا، وإن كان فيما لا يتعلق بإصلاح الحديث: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» لأنه كلام قائم مستقل بنفسه فيحمل على عمومه فيما يتعلق بإصلاح الصلاة وفيما لا يتعلق بإصلاحها. وإن كان الكلام خرج بذلك السبب.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in prayer when another person is praying nearby?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=556)

ابن علاق: في هذا نظر لأنه يقضي فرضه جهرا ومن الاستذكار ما نصه: في الذي يقضي فرضه، وإلى جنبه من يعمل مثل عمله أنه لا يجب أن يفرط في الجهر لئلا يخلط عليه كما لا يجب ذلك لمتنفل إلى جنبه متنفل مثله، وإذا كان هكذا فحرام على الناس أن يتحدثوا في المسجد بما يشغل المصلي عن صلاته ويخلط عليه قراءته.

Mas'alah: What is the ruling on speaking Quran or dhikr during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=498)

(حكم الكلام إذا كان قرآنا أو ذكرا) وأما الكلام يقع في الصلاة؛ فإن كان قرآنا أو

ذكرا ولم يقصد به إفهام مخلوق، بل قصد به الواجب أو المندوب إليه في الصلاة فهو مشروع فيها، وإن قصد به إفهام مخلوق كمن يسبح أو يتلو قرآنا ليفهم عنه الغير حاجته [2]، ففي جوازه قولان. ومنه فتح المصلي على من ليس معه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting dhikr during prayer for the purpose of teaching?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=406)

فإن كان ذكرا في محله كاتفاق: {ادخلوها بسلام آمنين} وقصد به التفهيم فمغتفر أي: فإن كان الكلام ذكرا

Mas'alah: What is the ruling on men saying Subhan Allah and women clapping to alert the imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=407)

ويسبح الرجال والنساء للحاجة، وضعف مالك التصفيق للنساء قال ابن شعبان: اختلف قول مالك في ذلك، فقال مرة: يسبح الرجال ولا يصفق النساء. وقال مرة: يسبح الرجال ويصفق النساء. وصفة التصفيق- على مقابل المشهور- أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على كفها الشمال.

Mas'alah: What actions are disliked or invalidate prayer regarding recitation and gestures?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=390)

ويسن في أصل الزائد، (وكره إن خرج من غير الفاتحة لأخرى، وأبطل فتح على غيره، وإن مصليا) ؛ لأنه في معنى مخاطبته إلا بقراءة في محلها؛ كما يأتي في قصد التفهيم، (وتسبيح رجل، أو امرأة) ، ولو بغير محل التسبيح، وكذا لو أبدله بحوقلة، أو تهليلة؛ كما في (عب) ، وغيره (لضرورة ولا تصفق، وتفهيم بمقروء كباء البسملة) ، وسينها لهرة؛ بمحله كأن يكون بآية النمل، أو أتى بها في الفاتحة للخلاف، (وإلا) يكن بمحله بأن يكون في سورة، فيتركها، أو يقرأ {ادخلوها بسلام آمنين} لداخل (بطلت ولا بمكروه كبلع ما بين أسنانه مطلقا) ، ولو ـــــــ القراءة؛ فإن صلاة الإمام صلاة له (قوله: ويسن في أصل الزائد) ، ويندب في إكمال السورة (قوله: وكره إن خرج إلخ) ، ولا سجود (قوله: وإن مصليا) ، ولو كام معه في الصلاة (قوله: وتسبيح رجل) يقول: سبحان الله، وأما سبحان فقط، فقال ابن حبيب: خطأ، ولا يبلغ الإعادة (قوله: لضرورة) ، ولو غير متعلقة بالصلاة (قوله: ولا تصفق) لكنه لا يبطل، وحديث "وليصفقن النساء" أو "إنما التصفيق" إلخ ضعيف، أو لم يصحبه عمل مع احتمال الثاني الذم (قوله: عجله) ؛ بأن لا يكون متلبسا بغيره غير الفاتحة، بأن لا يكون متلبسا بشيء أصلا، أو تلبس بالفاتحة، ويشرع فيه بعدها (قوله: فيتركها إلخ) ، لا إن شرع فيه ابتداء بعد الفاتحة؛ فإنه في محله؛ خلافا لما يوهمه كلام التوضيح من أنه لابد أن يصادف؛ انظر (عج) . (قوله: كبلع ما بين أسنانه إلخ) تبع (عج) ، وفي (البناني) : الصواب: أن ما بين الأسنان يبطل مع المضغ، وغيره يبطل مطلقا. قال المؤلف: وهو وجيه. وقد أطلق الشافعية ـــــــ حيث لم يكره مستنكحا (قوله: وليس في أصل الزائد) ؛ أي: ويندب في إكمال السورة، وكل هذا إن وقف واستطعتم بدليل ما بعده (قوله: أو امرأة) ، وقوله في الحديث: "إنما التصفيق للنساء" ذم له لا إذن لهن؛ بدليل عدم عملهن به (قوله: ولو بمضغ) تفسير للإطلاق، ورده (بن) بأن أبا الحسن استدل على عدم الإبطال هنا؛ بأنه أولى من عدم الإبطال في الصوم، ولا يمكن أن يقال بالصحة في الصوم مع المضغ. اهـ.

أقول: مضغ ما بين الإنسان الشأن فيه اليسارة كلوكه باللسان، بل قد يقال: إنه لا يبتلع غالبا إلا بعد ذلك عادة، فعلى فرض تسليم ضرره في الصوم لا يلزم ضرره في الصلاة؛ لأن أصل الحرج في الصوم منوط بمطلق الإيصال من الفم،

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melody in prayer?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=413)]

وقراءة بتلحين) ، ـــــــــ المحلين المختلف فيهما)

Mas'alah: When does recitation with melodies become prohibited?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=414)]

وحرم إن نافى التجويد، أو اجتماع) عطف على تلحين، فهو مكروه،)

Mas'alah: What is the ruling on group recitation of the Quran?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=414)]

وحرم إن قطع الكلمات، وفى كره قراءة جماعة على واحد) للتخليط، وخفته للحاجة)

Mas'alah: When is reciting the Quran with melody considered disliked in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=414)]

قوله: فهو مكروه) ؛ لأنه ليس من عمل الناس قالوا: محل الكراهة إلا لشرط واقف، وإلا وجب اتباع شرطه، ولا يجتمع وجوب وكراهة، وأورد أن الوجوب لمن أراد أخذ المعلوم لا ينافي كراهة ذلك ابتداء، ويكون لها جهتان إذ شرط الواقف لا يغير حكما)

Mas'alah: Is reciting a single surah disliked in prayer?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=414)]

قوله: كل واحد ربعا) ؛ وأما سورة، فلا كراهة)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the bathhouse?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1077)]

ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر) ؛ لأنها من البيوت المكروهة)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while walking to the market?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1077)]

و) كذا يقرأ (الماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق) والفرق أن الماشي للسوق في قراءته ضرب من الإهانة للقرآن بقراءته في الطرقات، وليس [حاشية العدوي] كحجامة أو فصادة أو إصلاح النعالات القديمة أو يضيق على مصل فيحرم.

[قوله: ونحوها] أي كالتجارة أي لقوله تعالى: {وأن المساجد لله} [الجن: 18] . . . إلخ وإطلاق هذه الإضافة يقتضي أن لا يعمل فيها إلا ما كان له تعالى. [قوله: فإن كان فيها نجاسة حرم] ومثل ذلك إذا كان بهما ما يقذر ولو طاهرا وقوله: وإلا كره أي إن كانتا طاهرتين أي ولم يكن بهما ما يقذر، وفي الوضوء فيه قولان بالكراهة والجواز ورحابه كهو. [قوله: وكذا لا يأكل. . . إلخ] أي ويكره نحو الفول مما يعفش ولا يقذر وإلا حرم، وقوله: مما لا يلوث أي ولا يعفش، [قولة: بالسين المهملة] زاد في التحقيق وقيل بالصاد. [قوله: إذا طحن] زاد في التحقيق سواء كان ملتوتا بسمن أو عسل. [قوله: وأما ما يلوث] أي ولم يكن فيه دسم أي كالبطيخ. [قوله: أو كان له دسم] أي وشأنه أن يلوث. [قوله: ولا يقص. . . إلخ] أي يكره وكذا حلق الرأس فيه. [قوله: وإن أخذ في ثوبه] أي بحيث لا ينزل منه شيء على الأرض لأنه لا يؤمن من سقوط شيء من ذلك بأرضه. [قوله: صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك] وكراهة قتل القمل حيث لم يطرح قشرها فيه وإلا حرم لأن ميتتها نجسة كما أن كراهة قتل البرغوث مع طرح قشره فيه حيث لا يقذره وإلا حرم، وأما الطرح فيجوز طرح البرغوث، وأما القملة فقيل: بالحرمة وقيل بالكراهة واختاره عج. [قوله: فينبغي] يحتمل أن المراد ينبغي الحرمة، ويحتمل قوة الكراهة والظاهر الأول. [قوله: مفهومه أنه لا يرخص] أي يكره. [قوله: بات فيها للضرورة] لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف المكروه هنا، وسكت المصنف عن دابة الغريب والحكم أنه إن لم يجد محلا ولو بأجرة وخاف من اللصوص عليها فيجوز أن يدخلها المسجد كما يجوز أن يتخذ آنية للبول فيه إذا كان يخاف سبعا أو سبق بول فيه. [قوله: ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام] أي يكره ومثله موضع القذر. [قوله: إلا الآيات اليسيرة] أي لتعوذ ونحوه كذا قيد زروق وذكر أن الزيادة مكروهة. [قوله: الآيات] جمع قلة فقوله اليسيرة تأكيد وكذا قوله ولا يكثر، [قوله: لأنها من البيوت المكروهة] أي المبغوضة كما يفيده المصباح فأطلقها وأراد

ملزومها من الاستقذار، وكأنه قال: لأنها من البيوت المستقذرة والباعث على ذلك أن الحمام ليس مبغوضا بل محبوبا يوده الإنسان كل يوم فإذن فالمقصود داخله في محل زوال الوسخ [قوله: من قرية إلى قرية] أي أو إلى حائطه. [قوله: ويكره ذلك للماشي إلى السوق] أي سوق الحاضرة كما في التحقيق عن ابن عمر لا سوق البادية فلا كراهة، وعللت الكراهة أيضا بقلة التدبر كانت سرا أو جهرا. [قوله: بقراءته في الطرقات] أي التي شأنها كثرة الأقذار والأوساخ فلا يرد أن في السفر الطرقات

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge and basmalah before the Fatiha in obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=335)

(وكره تعوذ وبسملة) قبل الفاتحة والسورة (بفرض) أصلي. وجازا بنفل ولو منذورا وتركهما أولى ما لم يراع الخلاف، فالإتيان بالبسملة أولى خروجا منه [حاشية الصاوي] هذا إذا كان المار غير طائف، وأما هو فلا يحرم عليه مطلقا. نعم إن كان له سترة كره حيث كان للطائف مندوحة، وأما المصلي يمر بسترة أو فرجة فلا إثم عليه في المرور بين يدي كل مصل. قوله: [فقد يأثمان معا] : أي إن تعرض بغير سترة وكان للمار مندوحة. وقوله: [وقد يأثم أحدهما فقط] : أي فيأثم المصلي إن تعرض ولا مندوحة للمار، ويأثم المار إن كان له مندوحة ولم يتعرض المصلي. وقوله: [وقد لا يأثم واحد منهما] : أي إن اضطر المار ولم يتعرض المصلي. تنبيه: استشكل بعضهم إثم المصلي بأن المرور ليس من فعله ولم يترك واجبا، فإن السترة إما سنة أو مندوبة، فكيف يكون آثما بفعل غيره؟ وأجيب: بأن المرور - وإن كان فعل غيره - لكن يجب عليه سد طريق الإثم، فأثم لعدم سده. (اهـ. من حاشية الأصل) . قال في المجموع:

فالإثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة، كذا لابن عرفة ردا على تخريج ابن عبد السلام من الإثم وجوب السترة. (اهـ) . ولكن الذي أقوله: إن تخريج ابن عبد السلام وجيه. [مكروهات الصلاة] قوله: [تعوذ وبسملة قبل الفاتحة] إلخ: ظاهره وأسر أو جهر وهو ظاهر المدونة أيضا. ومقابله ما في العتبية من كراهة الجهر بالتعوذ. ومفاد الشبرخيتي ترجيحه، قال في الحاشية: وكراهة التسمية إذا أتى بها على وجه أنها فرض، سواء قصد الخروج من الخلاف أم لا. قوله: [ما لم يراع الخلاف] : أي من غير ملاحظة كونها فرضا أو نفلا. لأنه إن قصد الفرضية كان آتيا بمكروه كما علمت، ولو قصد النفلية لم تصح عند الشافعي فلا يقال له حينئذ مراع للخلاف، قال شيخنا في حاشية مجموعه: أورد (بن) أن الكراهة حاصلة غير أنه لم يبال بها لغرض الصحة عند المخالف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while bowing or prostrating?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=337)

(و) كره (القراءة بركوع أو سجود) إلا أن يقصد في السجود بها الدعاء كأن يقول: "ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا" إلخ فلا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=340)

(و) كره (سورة) أو آية أي قراءتها (في أخيرتيه) أي في الركعتين الأخيرتين.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih, tahlil, and hawqalah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=354)

قوله: [وهذا في غير التسبيح] : مثله التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الإفهام بهما في أي محل من الصلاة، فالصلاة كلها محل لذلك. (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in a silent prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=383)

(أو أعلن) أي جهر زيادة على سماع من يليه فيما يسر فيه

Mas'alah: Is worldly speech after the Subh prayer disliked?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=412)

(و) كره (كلام) بدنيوي (بعد) صلاة (صبح لا) بعد (فجر) وقبل صبح.

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer in a non-Arabic language for one who does not know Arabic?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=114)

ودليل ما في المدونة فيمن افتتح بالعجمية وهو لا يحسن العربية. أن ذلك مكروه عند مالك في قياس ابن القاسم.

Mas'alah: In which acts is saying the basmalah not legislated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=307)

ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكر وصلاة ودعاء، قال في توضيحه: ومنها ما يكره فيه كالمحرم والمكروه؛ لأن المقصود بها البركة والكثرة، ولا تزاد الكثرة منهما، ونحوه في الذخيرة، وللقرافي في غيرها حرمتها فيهما.

Mas'alah: Is it disliked to repeat the same surah in the second rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=571)

تنبيهات الأول: ظاهر كلامه حصول السنة، ولو كرر السورة الأولى في الثانية، وقد ذكر ابن عرفة كراهته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while bowing or prostrating?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=651)

[7] وكره قراءة بركوع أو سجود؛ لخبر: "نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فادعوا فيه، فقمن أن يستجاب لكم" (1) . أي: أولى.

Mas'alah: What is the ruling on gathering for Quran recitation in a group?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=761)

[الاجتماع لقراءة القرآن:] ثم شبه في الحكم، فقال: كجماعة يجتمعون لقراءة، وتحته صورتان: - أن يبتدئ أحدهم من حيث يجد الآخر. - أو من حيث ينتهي هو. لما يلزم من التخليط وتقطيع القرآن، ولعدم العمل. = والدارمي (2/ 565، رقم 3500) ، وأبو داود (2/ 74، رقم 1468) ، والنسائي (2/ 179، رقم 1015) ، وابن ماجه (1/ 426، رقم 1342) ، وأبو يعلى (3/ 245، رقم 1686) ، وابن خزيمة (3/ 26، رقم 1556) ، وابن حبان (3/ 25، رقم 749) ، والروياني (1/ 242، رقم 353) ، والحاكم (1/ 761، رقم 2098) ، والبيهقي (2/ 53، رقم 2254) ، والبغوي في الجعديات (1/ 307، رقم 2077) . ومن حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن عدي (4/ 209، ترجمة 1016 عبد الله بن خراش بن حوشب) .

مالك: وأراه بدعة (1) . (1) قال في البيان: (1/ 298) : "قال ابن القاسم: قال مالك في القوم يجتمعون جميعا فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك وأنكر أن يكون من فعل الناس." قال محمد بن رشد: إنما كرهه لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف، ولأنهم يبتغون به الألحان وتحسين الأصوات بموافقة

بعضهم بعضا وزيادة بعضهم في صوت بعض على نحو ما يفعل في الغناء، فوجه المكروه في ذلك بين والله أعلم. وقد مضى من هذا المعنى في رسم سلعة سماها، وتأتي المسألة متكررة في رسم لم يدرك من سماع عيسى "." وقال في البيان (18/ 349) : "قال وسئل عن القوم يجتمعون فيقرؤون القرآن جميعا السورة الواحدة، فقال: إني لأكره ذلك، ولو كان بعضهم يتعلم من بعض لم أر بذلك بأسا. قيل له: أرأيت إن كان واحد منهم يقرأ عليهم؟ قال: لا بأس به. قال: وسئل عن القوم يجتمعون فيقرؤون السورة الواحدة، فقال: لا يعجبني هذا ولا أحبه، ولكن لو قرؤوا على رجل منهم واحد، أو قرأ عليهم رجل منهم لم ار بذلك بأسا. فقيل له: لا، بل يقرؤون جميعا على رجل منهم واحد، قال: لا يعجبني ذلك وأنا أكره الذي بلغني عن بعض أهل الشام يجتمع النفر جميعا فيقرؤون السورة الواحدة، فقال: لا يعجبني هذا ولا أحبه ولكن يقرأ عليهم رجل منهم ويقرؤون عليه واحدا واحدا، أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟ لم يكن يفعله أحد فلا يعجبني ولا أحبه. قيل له فهل يجتمعون فيقرأ هذا من سورة وهذا من سورة ومعهم رجل إذا تعايا أحدهم فتح عليه؟ فقال ما يعجبني هذا ولا أحبه، قال الله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون (204) } وهؤلاء يقرؤون هذا من ناحية وهذا يقرأ من ناحية، هذا يشبه الاستخفاف بالقرآن، والذي بلغني عن بعض الناس من قراءاته إياه منكوسا، والآية من هذه السورة والآية من هذه السورة، فلا يعجبني هذا ولا أحبه، ولكن يقرأ كل واحد منهم على رجل أو يقرأ عليهم رجل منهم." قال محمد بن رشد: أجاز أن يقرأ الواحد على الواحد وعلى الجماعة، وهذا هو المختار المستحسن الذي لا اختلاف فيه. وكره أن تقرأ الجماعة على الجماعة وعلى الواحد، وقد اختلف قوله في ذلك: فخففه في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في رسم سلعة سماها منه. فوجه الكراهة في ذلك أنه إذا قرأت الجماعة على الواحد لا بد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ما دام يصغي إلى غيرهم ويشتغل

بالرد على من يصغي إليه منهم، فقد يخطىء في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه وأجاز قراءته، فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهبا له. وكذلك إذا قرأت الجماعة على الجماعة، لأن كل واحد من الجماعة التي تقرأ عليها الجماعة لا بد أن يفوته سماع ما يقرأ به =

Mas'alah: What is the ruling on looking at the Quran during obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=789)

[النظر بمصحف:] وكره نظر بمصحف في صلاة فرض؛ لاشتغاله غالبا، ونبه بالكراهة على مخالفة قول أبي حنيفة بالبطلان.

Mas'alah: Is it disliked to complete prayer behind an imam with subtle recitation errors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=839)

قلت: ورأيت في (ح) ما يفيد أن اللحن الخفي ما هو من هيئة الأداء؛ فإنه ذكر إنه يكره الإتمام باللاحن لحنا خفيا.

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib prayer 'Isha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=701)

ويكره تسميتها عشاء إلا مقيدة بالأولى لخبر: (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم

المغرب (4)) . ابن حجر: ولا يتناول النهي تسميتها عشاء على التغليب نحو: صليت العشاءين. وأصل الغروب البعد، ومنه غرب بضم ثانية وفتحه: بعد.

Mas'alah: Is it a bid'ah to recite the intention aloud in prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=905)]

وفي الحطاب: والجهر به بدعة. قاله في الدخل.

Mas'alah: What are the disliked innovations in recitation during prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=934)]

وفي ابن زكري على النصيحة الكافية: ومن آفات الصلاة أن يدخل فيها فيقف متفكرا فيما يقرأ من الآيات المناسبة لقصده، كأن يقرأ بـ ألم (1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 812. (2) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، رقم الحديث: 2894.

نشرح إذا كان مطلبه البسط. وحصول اليسر بعد العسر، وسورة الناس لذهاب الوسواس. ونحو ذلك وكأن يقرأ: {ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه} لرد الضالة. وهذا مذهب للخشوع مدخل في البدعة لكونه مخالفا للسنة: ومنها أن تكون له سورة معلومة لا يقرأ بغيرها في الصلاة لإخلاله بالسنة من التطويل في موضعه، أو التوسط في

موضعه، أو التقصير في موضعه. ومنها التخفيف جدا بحيث يوقع في ترك الطمأنينة الفرض أو الزائد المسنون، لأجل أن الإمام مأمور بالتخفيف، وهذا جهل بالسنة يغلط فيه الناس. ومنها التطويل جدا حتى يذهب بالخشوع، وهو يعم الإمام والفذ أو يؤذي من خلفه، وهو خاص بالإمام وقد رأى بعض العلماء بطلان صلاة السمع والمصلي بتسميعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while bowing or prostrating in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1006)

وقراءة بركوع؛ يعني أنه يكره للمصلي أن يقرأ في حالة ركوعه. أو سجود يعني أنه يكره للمصلي أن يقرأ في حالة سجوده، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء لأنفسكم فقمن أن يستجاب لكم) (1) ؛ أي حقيق. وعللت الكراهة بأن الركوع والسجود حالتا ذل، فيكره أن يجمع بين كلام الله عز وجل وهذه الحالة. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "وقراءة بركوع أو سجود" ، وكذا في التشهد. قاله في اللباب. والله أعلم قاله الحطاب.

Mas'alah: Is it disliked to switch between different recitation styles in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1068)

وإذا كره الخروج من رواية إلى أخرى، فأولى من سورة إلى أخرى. قاله التلمسانى؛ أي رواية القرآن، وهل في الآية الواحدة، أو ولو في آيتين.

Mas'alah: Why is switching recitation styles disliked specifically in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1068)

والكراهة خاصة بالصلاة، ولعل وجه ذلك أن في تعددها إعمال خاطره بما يمنعه من الخشوع في الصلاة قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting dhikr with the intention of conveying a message during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1096)

وذكر قصد التفيهم به؛ يعني أنه لا سجود على المصلي فيما إذا قال في صلاته ذكرا، قصد التفهيم به؛ أي قصد أن يفهم به شخصا، ولا إشكال في صحة الصلاة، والمراد بالذكر كل مشروع جنسه في الصلاة قرآنا أو تسبيحا أو غيرهما، ومن لازم نفي السجود الصحة كما أشرت إليه، ومحل الصحة حيث كان الذكر الذي فهم به مقولا. بمحله؛ أي الذكر كاستيذان شخص وهو يقرأ: {إن المتقين في جنات وعيون} ، فرفع صوته بقوله: {ادخلوها بسلام آمنين} ، لقصد الإذن، أو رفعه بتكبير أو تحميد أو غيرهما للإعلام بأنه في صلاة، أو ليوقف المستأذن أو قصد أمرا غيره كأخذه كتابا وهو يقرأ: {فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا} ، فجهر بقوله: {يايحيى خذ الكتاب بقوة}

لينبه على مراده. قال الشيخ عبد الباقي: ومن محله أيضا ما إذا شرع عقب الفاتحة في: {ادخلوها} ، و: {يايحيى خذ الكتاب بقوة} عند حدوث السبب آخر الفاتحة. كما هو الظاهر. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: ابن عرفة: لو نبه غيره بقرآن ك: {ادخلوها بسلام آمنين} ، و {يايحيى خذ الكتاب بقوة} . المازري: إن أتى به ففي بطلانها قولا بعض البغداديين وابن حبيب، ولو وافق فرفع صوته لم تبطل، وخرج اللخمي الأول على بطلانها بالفتح. ابن رشد: وفي إبطالها برفع صوت ذكرا أو قرآنا لإنباء غيره قولا ابن القاسم وأشهب، بخلاف رفع صوت بالتكبير في الجوامع؛ لأنه لإصلاحها. انتهى. وعلى الطريقة الأولى جرى المصنف، وبه تعلم أن قول الزرقاني: ومن محله أيضا إذا شرع عقب الفاتحة الخ، غير

ظاهر؛ لأنه أتى به قصدا تأمل، لكن في المواق عن المازري ما يفيد أنه من محله، حيث قال: لو أفرده على وجه التلاوة، وقصد به التنبيه لم يبعد أن يقال بصحة صلاته. انتهى. قال الشيخ عبد الباقي بعد كلامه السابق: فيصدق محله: يعني من قوله: "قصد التفهيم به" بمحله بشيئين أن يكون عقب الفاتحة بلا فاصل، أو متلبسا بالآية التي قبل: {ادخلوها} ، وقبل: {يايحيى} ، ويصدق أيضا بتلبسه بقراءة أول: {ادخلوها} ، وقبل: ب {يايحيى} ، فيجهر بباقيها لقصد إفهام. والمراد بمحله في غير القرآن كالتسبيح في الصلاة كلها لحاجة لا لغيرها.

Mas'alah: What are the rulings on a group reciting to a single teacher in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1179)]

وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان؛ يعني أنه نقل عن مالك في قراءة الجماعة دفعة على الشيخ الواحد روايتان، إحداهما: أنه يكره ذلك لما فيه من التخليط وعدم الإصغاء، فيحمل عنه الخطأ لظن القارئ أن ذلك قراءة له. الثانية: أنه يجوز قراءة الجماعة على الشيخ الواحد من غير كراهة للمشقة بانفراد كل واحد بالقراءة عليه: وقوله: "الجماعة" ، المراد بالجماعة هنا ما زاد على الواحد، كما قاله الشيخ عبد الباقي. ولكونهما روايتين عن مالك لم يقل خلاف أو قولان أو تأويلان قاله الشيخ عبد الباقي، ومحل الروايتين حيث كان يحصل للشيخ السامع بقراءة كل واحد بانفراده مشقة، وإلا فالكراهة اتفاقا. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان" ، قال الشارح فيه: يريد أنه اختلف في كراهة قراءة الجماعة دفعة واحدة على شيخ واحد، فقيل: يكره؛ لأن بعضهم يخلط على بعض، وقيل: بالجواز؛ لأن كل واحد يقرأ لنفسه فلا تخليط، وقد كانت الصحابة والسلف يتدارسون القرآن، ويسمع لهم في الليل جلبة عظيمة. انتهى. وقوله: "روايتان" ، مبتدأ، والخبر: قوله: "في كره قراءة" الخ.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the mushaf during obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1232)

ونظر بمصحف في فرض؛ يعني أنه يكره لمن يصلي الفرض أن ينظر في المصحف أي يقرأ فيه ولو دخل على ذلك أوله لاشتغاله غالبا. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on reading from the mushaf during supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1232)

أو أثناء نفل؛ يعني أنه تكره القراءة في المصحف في النفل أيضا حيث لم يدخل على ذلك؛ بأن ابتدأ القراءة فيه وهو في أثناء النفل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting verses with specific worldly intentions in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1257)

ومن آفات الصلاة أن يدخل فيها فيقف متفكرا فيما يقرأ من الآيات المناسبة لمقصده، كأن يقرأ بألم نشرح إذا كان مطلبه البسط وحصول اليسر، بعد العسر، وسورة الناس لذهاب الوسواس ونحو ذلك، وكأن يقرأ: {ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه} لرد الضالة، وهذا ورهب للخشوع، فدخل في البدعة لكونه مخالفا للسنة،

Mas'alah: What is Malik's view on group recitation and group dhikr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=613)

يختلف قول مالك أن القراءة جماعة والذكر جماعة من البدع المكروهة انتهى.

Mas'alah: What did the Prophet say about raising voices in recitation during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=201)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، عن أبي حازم التمارالغفاري المدني، عن أبي حازم الأنصاري البياضي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: إن المصلي يناجي ربه – عز وجل –، فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while bowing and prostrating?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=343)

287 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، تكره القراءة في الركوع، والسجود وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supererogatory prayers like Eid and funeral prayers?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=597)

والقول الخامس: إن اكثر الناس في غير صلوات الفرض كالعدين والجنائز صح وإلا

فلا.

Mas'alah: When is ta'awwudh disliked in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=383)

وبعد فاتحة) لئلا يشتغل عن قراءة السورة وهي سنة بما ليس بسنة وألحق بذلك المأموم والثالثة التي ليس فيها سورة طرد اللباب)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while bowing or prostrating?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=386)

وقراءة بركوع أو سجود) لأنهما حالتا ذل ويكره أن يجمع بين كلام الله وهذه الحالة

Mas'alah: What is the ruling on making specific supplications while bowing or prostrating?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=386)

(و) كره بركوع أو سجود (دعاء خاص) لا يدعو بغيره أو معناه يخص به شخصا وعلى الأول فلا كراهة بدعوات متعددة وإن لم تكن عامة للناس نعم التعميم أفضل ولعل كراهة الخاص الذي لا يدعو بغيره ما لم يكن متعلقه عاما كسعادة الدارين مع كفاية همهما فلا كراهة في ملازمة ذلك كما شاهدت عج يدعو به في سجوده غالبا ويحتمل

العموم وهو صريح المصنف

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a prayer within another prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=449)

(فكذا كرها) أي الصلاة في صلاة أخرى وتقدم حكمه في قوله وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the dawn prayer and the virtue of remaining in remembrance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=502)

وكذا العلم على ما صوبه ابن ناجي لكثرة الجهل وعدم العلم الحقيقي وفي الرسالة ويستحب بأثر صلاة الصبح التمادي في الذكر أو الاستغفار إلى أن تطلع الشمس أو قرب طلوعها أي لخبر يقول الله يا عبدي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما وخبر من صلى الصبح وجلس في مصلاه ولم يتكلم إلا بخير إلى أن يركع سبحة الضحى أي بضم السين المهملة غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وفي الصحيح من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين قاله عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات وظاهر الحديث الأول والثاني ولو صلى منفردا دون الثالث وكون

هذا الثواب الخاص لا يحصل إلا لمن فعل ما ذكر لا يقتضي كراهة الكلام إذا قرب طلوع الشمس وتعليق المصنف الكراهة على الكلام يقتضي نفيها عند السكوت فقط وهو كذلك خلافا لقول العراقيين لا يؤجر على ترك الكلام بل على الذكر خاصة وكلام الرسالة المتقدم يتبادر منه موافقته له بل تنتفي الكراهة أيضا بالنوم بعد الصبح بنية ترك الكلام ويثاب أيضا على السكوت والنوم إذا قصد بذلك الامتثال فيثاب على النوم حينئذ من حيث الترك امتثالا وإن كان النوم منهيا عنه في هذا الوقت لخبر الصبحة تمنع الرزق فقيل الفضل وقيل اكتسابه قاله الجزولي وكره كلام بغير ذكر الله أي وبغير علم بمسجد وندب أيضا تماد في ذكر واستغفار عند اصفرار شمس لغروب

Mas'alah: What is the ruling on substituting words in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=133)

ووجه الإقامة هنا أنهم أطبقوا أن المجانسة لا اعتبار بها في قولهم لا يجزئ الله أكبر فيلزم اطراده وبهذا كان شيخنا أبو محمد الشبيبي رحمه الله يفتي ويوجه فتواه بأن المستحب لا يقوم مقام السنة، وكان بعض شيوخنا يفتي بالصحة ويحتج بأن المحل لم

Mas'alah: Is it permissible to read from the Quran in obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=367)

(ص) ونظر بمصحف في فرض. (ش) يعني أنه يكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض ولو دخل على ذلك من أوله لاشتغاله غالبا ويجوز ذلك في النافلة إذا

ابتدأ القراءة في المصحف لا في الأثناء فكره وهو معنى قوله "أو أثناء نفل لا أوله" . (فائدة) جملة ما في القرآن من الآي ستة آلاف وستمائة وست وستون آية ألف منها أمر وألف منها نهي وألف منها وعد وألف منها وعيد وألف منها عيادة الأمثال وألف منها قصص وأخبار وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ أبو الحسن.

Mas'alah: Is saying basmalah in prayer considered disliked in the Maliki school?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=210)

وقوله لا تستفتح إلى آخره يعني لأن ذلك مكروه على المشهور إذ لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه بسمل في صلاة قط.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathhouse?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1117)

(ولا ينبغي أني قرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك لمتعلم واسع).

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathhouse and while walking?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1117)

الحمام بيت الشيطان فيتعوذ فيه بما أمكن من الآيات القرآنية وهو أيضا محل النجاسة فلا يقرأ فيه القرآن إلا للتعوذ ونحوه وذلك بالآيات اليسيرة والزيادة مكروهة كما أن الجنب لا يقرأ إلا كذلك وإلا فقد فعل حراما وقراءة الراكب وما بعده لقوله تعالى {الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم} [آل عمران: 191] . والفرق بين الماشي من قرية إلى قرية والماشي إلى السوق أن طرق القرى الغالب عليه الطهارة وطرق الأسواق الغالب عليها النجاسة وأيضا الماشي إلى السواق طالب دنيا والآخر صاحب حاجة وخص بعضهم الكراهة بالمشي لسوق الحاضرة لأنها مظنة النجاسة بخلاف سوق البادية وظاهر كلام الشيخ العموم ومن خصص الجواز بالمتعلم فلضرورة الاستذكار فأما القراءة مع الجنائز في الطرق فبدعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while bowing or prostrating in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=314)]

قوله: (وقراءة بركوع أو سجود) أي: وكذلك يكره للمصلي أن يقرأ في الركوع والسجود [11] لقوله - عليه السلام: (المتن) uotes"<"نهيت أن أقرأ القرآن [12] راكعا وساجدا [13]" [14] حكاه [15] الباجي [16].

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for men and women during prayer?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=348)]

(الشرح) قوله: (وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة، ولا يصفقن) يعني: أن التسبيح من رجل أو (1) انظر: المدونة: 1/ 190. (2) في (ز 2) : (سد فاه بيده) ، وفي (ن) : (يسد فاه) . (3) في (ن) : (ثوب نفث) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 234. (5) انظر: التوضيح: 1/ 416. (6) في (ن) : (فيتفرق) . (7) قوله: (فيه) زيادة من (س) . (8) قوله: (في المختصر ... قول مالك) ساقط من (ز 2) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 233. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 395. (11) زاد في (ن) : (إليه) . (12) في (ن) : (كغيرها) .

امرأة لضرورة لا سجود فيه، قال مالك: ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء [1]، وضعف أثر [2] التصفيق لحديث التسبيح [3]، وهو قوله - عليه السلام: (المتن) uotes"<"من نابه شيء في صلاته فليسبح" [4]. اللخمي: وهو مذهب المدونة أن النساء يسبحن ولا يصفقن، وقيل: يصفقن [5].

Mas'alah: What is the ruling on a group reciting Quran and dhikr with incorrect pronunciation?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=253)

جماعة من العامة من أهل العجمة في اللسان يجتمعون فيقرأون حزب الفلاح، ثم المسبعات ويكثرون في التصحيف والتحريف في الحركات والحروف، وربما غيروا المعنى ويقع لهم مثل ذلك في بعض سور القرآن المسرودة في ذلك الحزب الذي يقرأون وزاد ومع ذلك تصلية الإمام ابن مشيس نفعنا الله به، فيدومون على قراءتها بنمط التحريف كعادة أصحابنا بالرواية، فيسمع منهم غرائب وعجائب في التصحيف

مما لا يحصى كثره، وبينهم الخير والاجتماع عليه باعتبار ظاهرهم إلا ألسنتهم معجمة مع كونهم عامة في غاية ما يكون في العمومية فهل يحرم عليهم ذلك ويؤمرون بقراءته فرادى على وجه السر أو يتركون على حالتهم ولا يضرهم ذلك ونحن لا نسأل عما يلزمهم على فرض أن يكونوا قاصدين بقراءته السمعة والتفاخر ولا عما يلزمهم أن لو كانوا يتركون التعليم تكبر الوضوح حكم ذلك ظهوره، وإنما المسؤول عنه ما يلزمهم مع حسن فقرهم وسلامتهم من الأوصاف المذمومة على التمادي على قراءته جماعة مع حالتهم المذكورة، أو ترك الإجتماع له بيانا شافيا في ذلك والله يحفظكم سبحانه. –
––

Sub-topic - Disliked Acts Related to Bodily Functions (Sneezing, Yawning)

Mas'alah: What is the ruling on yawning, spitting, and clearing the throat in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=383)

وكذا لاشيء على من سد فاه في الصلاة لتثاؤب ويقطع القراءة حينئذ ولا على من بصق فى صلاته لحاجة أو نفخ نفخا يسيرا إن لم يصنعه عبثا إذ لم يسلم منه البصاق المازري فتنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو

Mas'alah: What is the ruling on yawning and spitting during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=529)

الرابع قال ابن القاسم في الكتاب رأيت مالكا إذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه وينفث في غير الصلاة ولا أدري ما يفعله في الصلاة؟ لما في أبي داود أنه عليه السلام قال إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل ها ها فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك على فيه فإن الشيطان يدخل قال صاحب الطراز وأما النفث فليس من أحكام التثاؤب بل ربما اجتمع الريق في فم الإنسان فينفثه ولو ابتلعه جاز وينبغي أن ينفثه إذا كان صائما وقال مالك في

الواضحة يسد فاه بيده في الصلاة حتى ينقطع تثاؤبه قال فإن قرأ حال تثاؤبه فإن كان يفهم ما يقول فمكروه ويجزيه وإن لم يفهم فليعد ما قرأ فإن لم يعد فإن كان في الفاتحة لم يجزه وإلا أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=289)

وقد ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه كان يبصق في ثوبه وهو يصلي وأمر المصلي أن يبصق في ثوبه أو تحت قدميه ولا يبصق قبالة وجهه إذا صلى والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى أكثر من هذا لأن العلماء مجمعون عليه والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=815)

(17 باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته) 349 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وقد ذكرنا الاختلاف فيه على هشام في التمهيد 350 - مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه قال أبو عمر أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته وإن قل واختلفوا فيمن صلى وهو حاقن إلا أنه أكمل صلاته فقال

مالك فيما روى بن القاسم عنه إذا شغله ذلك فصلى كذلك فإنني أحب أن يعيد في الوقت وبعده وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبد الله بن الحسن يكره أن يصلي وهو حاقن وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فروضها

وقال الثوري إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلا وانصرف قال أبو عمر في هذا الباب حديث حسن أيضا قد ذكرناه بإسناده في التمهيد وهو حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان يعني البول والغائط وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه وكذلك إذا صلى حاقنا فأكمل صلاته وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضرة الطعام إنما هو لأن لا يشتغل قلب المصلي بالطعام فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب عليه فيها وكذلك الحاقن وإن كنا نكره لكل حاقن أن يبدأ بصلاته في حالته فإن فعل وسلمت صلاته جزت عنه وبئس ما صنع والمرء أعلم بنفسه فليست أحوال الناس في ذلك سواء ولا الشيخ في ذلك كالشاب والله أعلم وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث لا حجة فيه لضعف إسناده منهم من يجعله عن أبي هريرة ومنهم من يجعله عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد وروي عن عمر فيه كراهية وعن علي مثل ذلك وعن بن عباس أنه قال لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه وعن عبد الله بن عمر مثله وعن سعيد بن جبير معناه وعن نافع مولى بن عمر كراهيته وعن عكرمة مثله كل هؤلاء يكرهون للحاقن الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on gestures, sneezing, and other actions during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=634)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on gestures, sneezing, yawning, and other actions in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=634)

باب-20 -] في الإشارة في الصلاة والتسبيح والضحك والعطاس والتثاؤب والنفخ والنظر في كتاب وانفلات الدابة فيها

Mas'alah: What is the ruling on sneezing and yawning in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=639)

فصل -4 - : [في العطاس والتثاؤب في الصلاة]

Mas'alah: Should a person praying praise Allah if he sneezes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=639)

ومن المدونة قال مالك: ولا يحمد الله المصلى إن عطس، فإن فعل ففي نفسه، وتركه خير له.

Mas'alah: How should a person in prayer respond to a sneeze and handle yawning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=640)

قال ابن القاسم: ولا يرد على من شمته إشارة، كان في فريضة أو نافلة، ورأيا مالكا إذا تثائب- في غير الصلاة- وضع يده على فيه ونفث، ولا أدري ما فعله في الصلاة.

Mas'alah: What should a person do if he yawns while reciting in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=640)

وقال مالك في الواضحة: من تثائب وهو يقرأ في صلاة أو غيرها فليقطع قراءته، وليضع يده على فيه حتى ينقطع تثاؤبه.

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a yawn during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1215)

ومن تثاءب فليكظم ما استطاع ويضع يده على فيه

Mas'alah: What are the rulings on sneezing and responding to it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1215)

ويغض العاطس من صوته إن أمكنه ويعلن حمده لله ويسمع من يليه ويقول له من سمعه يرحمك الله ويرد عليه يغفر الله لنا ولك أو لنا ولكم وإن رد عليهم يهديكم الله ويصلح بالكم فحسن أيضا

Mas'alah: What should one say to excuse oneself from responding to a sneeze after the third time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1215)

وحسن أن يعتذر إليه جليسه من التشميت بعد الثالثة فيقول له: إنك

Mas'alah: What is the ruling on praying while food is present or while suppressing urine or stool?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1113)

الحديث الثاني: قوله من حديث عائشة: "لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين" يعني: الغائط والبول [6].

Mas'alah: What is the ruling on groaning and sighing during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1197)

فرع: واختلف العلماء في الأنين والتأوه [5] على ثلاثة أقوال: القول الأول - قال ابن المبارك: إن كان غالبا فلا بأس به. والثاني - قال الشافعي وأبو ثور: لا بأس به إلا أن يكون كلاما مفهوما. الثالث - قالت طائفة: يعيد الصلاة، هذا قول النخعي والكوفيين [6].

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer and its evidence?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1330)

المسألة الثانية [8]: قوله: "إذا كان أحدكم يصلي" خصص بذلك حال الصلاة، ويحتمل معان: (1) يقصد ما رواه مالك في الموطأ (522) رواية يحيى. عن ابن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: "إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى" . (2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 180 - 182. (3) أخرجه المروزي في قدر الصلاة (122) ، والخطيب في تاريخ بغداد: 8/ 458، وابن عبد البر في التمهيد: 14/ 158، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (7454) . (4) رواه عنهما البخاري (408 - 411) ، ومسلم (548) . (5) غ، جـ: "ذلك حمله" والمثبت من الاستذكار. (6) الكلام مرصول للإمام ابن عد البر. (7) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 183. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 337 بتصرف.

أحدها: أنه نص في الحديث على النهي عن البصاق [1]، لفضيلة تلك الأحوال، فخصها بالذكر. ووجه ثان: وهو أن يكون خص بذلك حال الصلاة؛ لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة، وفي سائر الأعمال [2] قد تكون القبلة عن يساره، وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها.

Mas'alah: On which side should one spit during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1331)

المسألة الخامسة [7]: فإن قيل: هل له أن يبصق عن يمينه؟ قلنا: قد روي أنه يبصق عن يمينه ويساره، قال مالك: لا بأس بذلك عن يمينه ويساره. فإذا ثبت ذلك فإن الأفضل

أن يبصق عن يساره، وكذلك رواه ابن نافع عن مالك. (1) تتمة الكلام كما في المنتقى: "قبل وجهه حال الصلاة" . (2) في المنتقى: "الأحوال" . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 338. (4) أخرجه البخاري (415) ، ومسلم (552) . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 338. (6) المقصود هو الإمام الباجي. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 338 بتصرف.

والأصل في ذلك: ما روى أبو هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله تعالى، ولا على يمينه فإن على يمينه ملك، وليبصق عن يساره أو تحت قدميه" [1].

Mas'alah: What is the reason for not spitting to the right during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1332)

المسالة السادسة: قال علماؤنا: فإذا ثبت هذا، فهل هو حديث معلل أم لا؟ فقالى جماعة: إن ذلك لحرمة الملك الذي يكتب الحسنات. وقال قوم: إن ذلك لشرف اليمين؛ لأن الله تعالى قد شرفه.

Mas'alah: Why is spitting towards the qibla prohibited during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1333)

توحيد وتنزيه: قوله: "فلا يبصق في القبلة فإن الله قبل وجهه" قال علماؤنا: إنما قال

ذلك تشريفا للقبلة، كما قال: {أن طهرا بيتي} الآية [3]، فإن البارئ تعالى يتنزه ويتقدس أن يحل بالجهات أو تكتنفه الأقطار، ولكن في ذلك معنيان: أحدهما: ما قدمناه لكم من أن الله بلطفه وسابغ نعمته إذا أراد أن يكرم شيئا من خلقه أضافه إليه، أو أخبر بنفسه عنه. والثاني: أن هذا المصلي قد اعتقد أنه بين يدي الله كما هو، والتزم التعظيم لمن توجه له، والبصاق إهانة، فكيف يصح أن يأتي بفعل يناقض اعتقاده، وهذا بديع في فنه فتأمله [4].

Mas'alah: Does urgency to relieve oneself distract from prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=26)](#)

قلت: أرأيت إذا أعجله عن صلاته أهو مما يشغله؟ قال: نعم.

Mas'alah: What did the Prophet say about praying while food is present or while resisting the call of nature?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=26)](#)

وقد بلغني ذلك عن مالك ثم قال: قال عمر بن الخطاب: لا يصلي أحدكم وهو ضام بين وركيه قال يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدثاه أن عائشة حدثتهما قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول» .

Mas'alah: What are the rulings on sneezing, yawning, and responding to greetings during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=241)

وفيها: لا يحمد الله المصلي إن عطس، فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له، ولا يرد على من شمته ولا إشارة في نفل، وكان مالك إذا تثاءب في غير الصلاة سد فاه بيده ونفث، وما أدري ما فعله في الصلاة.

Mas'alah: What should one do if he feels drowsy during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=211)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه») .

Mas'alah: Why is sleeping before Isha and talking after it disliked?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=212)

(ش) : يعني كراهية النوم قبل العشاء لما فيه من التغرير بصلاة العشاء وتعريضها للفوات فقد يذهب به النوم حتى يفوت وقتها ومعنى كراهية الحديث بعدها أن ذلك يمنع من صلاة الليل وقد أرخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف أو قرأ علما زاد الداودي أو العروس أو مسافر.

Mas'alah: What is the ruling on lying on one's back with one leg crossed over the other?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=306)

(ش) : قد روى الليث وحماد بن سلمة وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره» . وقد روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر ولا طريق لنا إلى معرفة التاريخ فيهما فيقتضي بأن أحدهما ناسخ للآخر ويمكن الجمع بينهما على وجوه: أحدها: أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – يختص بجواز ذلك في المسجد ونهى عنه غيره لأن نهيه لا يتناوله وإنما يتوجه إلى غيره إلا أن فعل عمر وعثمان ذلك في المسجد وتكرر ذلك منهما مع عدم الخلاف عليهما فيه دليل على جوازه لغير النبي – صلى الله عليه وسلم –، ووجه ثان من الجمع بينهما وهو أن المنع من ذلك متوجه إلى صفة وهو أن يقيم إحدى رجليه ويضع عليها الأخرى لأنه لا يكاد يستبد مؤتزر بفعل ذلك إلا بعد التحذر وإن فعل من يفعل فعله إنما كان بأن يبسط إحدى رجليه يمدها ويضع عليها الأخرى، ووجه ثالث من الجمع بينهما وهو أنه نهى عن ذلك من عليه ثوب واحد لأن ذلك يؤدي إلى كشف عورته ولذلك لم يختص النهي عن ذلك بالمسجد وإنما نهى عن ذلك في الجملة ولا خلاف في جوازه لمن

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=25)

((الفصل الثالث)) في الرعاف ومن رعف وعلم أن الدم لا ينقطع صلى حاله وإن رجا انقطاعه فإن أصابه قبل الصلاة انتظر حتى ينقطع فإن لم ينقطع إلى آخر الوقت صلى

وإن أصابه في الصلاة فتله بأصابعه وتمادى فإن قطر أو سال خرج لغسله وجاز له أن يقطع الصلاة بسلام أو كلام ثم يغسله ويبتديء وأن يبني على صلاته بعد غسل الدم والقطع اختيار ابن القاسم والبناء اختيار مالك ولا يجوز البناء في غير المذهب وإنما يجوز البناء في المذهب بخمسة شروط وهي أن لا يتكلم ولا يمشي على نجاسة ولا يصيب الدم جسده ولا ثيابه وأن يغسل الدم في أقرب المواضع وأن يكون قد عقد ركعة بسجدتيها على خلاف في هذا والبناء جائز في المذهب للإمام والمأموم واختلف في المنفرد وإذا رعف المسبوق فأراد البناء فاختلف هل يبتديء بالبناء أو بالقضاء

Mas'alah: Is it obligatory to rinse the mouth after eating dates or fruit before prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=139)

قال عنه ابن نافع في المجموعة: وليس بواجب، وكذلك أحب لمن أكل رطبا أو فاكهة أن يتمضمض، وذلك يختلف في قيامه إلى الصلاة بإثر ذلك أو بعد وقت، بقدر ما يذهب عن فيه.

Mas'alah: What should a person do if they sneeze during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=229)

ومن العتبية قال موسى عن ابن القاسم قال مالك: وإذا عطس المصلي فليحمد الله في نفسه، وتركه أحب إلي.

Mas'alah: What should one do if they yawn while reciting in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=232)

قال ابن حبيب: وينبغي لمن تثاءب وهو قرأ في صلاة أو في غيرها أن يقطع قراءته أو يسد فاه بيده. قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on sneezing during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=232)

قال ابن حبيب: ويكره العطسة الخفيفة في الصلاة، وليخفضها ما استطاع، وليجعل يده على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself or feeling nauseous?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=238)

في من صلى وبه حقن أو غثيان، وهل يصلي عند حضور الطعام

Mas'alah: What is the preferred action after a nosebleed in prayer according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=239)

قال ابن القاسم: أحب إلي أن يتكلم ويبتدئ بعد غسل الدم، وإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة.

Mas'alah: Is it disliked to sleep after Maghrib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=536)

وكره النوم بعد المغرب.

Mas'alah: How should one wipe the nose with the fingers to remove blood during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=202)

و (فتله بأنامل يسراه) بأن يدخل الأنملة في أنفه ثم يفتلها بعد انفصالها بأنملة الإبهام وهكذا إلى أن تختضب الخمس وقيل يضعها على الأنف من غير إدخال ثم يفتلها بالإبهام إلى آخرها

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah for a sneeze or good news during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=282)

(ولا) سجود (لحمد عاطس أو) حمد (مبشر) بفتح المعجمة في صلاته بما يسره ولا استرجاع من مصيبة أخبر بها (وندب تركه) أي ترك الحمد للعاطس أو المبشر [حاشية الدسوقي] فلا يجوز لذلك الإمام السؤال بل يجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته فإن سأل بطلت صلاته بخلاف ما لو حصل له الشك من كلام المأمومين فله أن يسأل بقيتهم. (قوله ورجع إمام إلخ) حاصل فقه المسألة أن الإمام إذا أخبره جماعة مستفيضة يفيد خبرهم العلم الضروري بتمام صلاته أو بنقصها فإنه يجب عليه الرجوع لخبرهم سواء

كانوا من مأموميه أو لا، سواء تيقن صدقهم أو ظنه أو شك فيه أو جزم بكذبهم ولا يعمل على يقينه ومثل الإمام في ذلك الفذ والمأموم فيجب على كل منهما الرجوع لخبر الجماعة المستفيضة مطلقا وإن أخبر الإمام عدلان أو أكثر ولم يبلغ مبلغ التواتر فإنه كذلك يجب عليه الرجوع لخبرهما سواء أخبراه بالتمام أو بالنقص إن لم يتيقن خلاف ما أخبراه به بأن تيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه فإن تيقن كذبهما فلا يرجع لخبرهما بل يعمل على يقينه من البناء على الأقل إن كان غير مستنكح هذا إذا كانا من مأموميه وإلا فلا يرجع لخبرهما أخبراه بالتمام أو بالنقص كما هو قول ابن القاسم في المدونة وإن أخبر العدلان الفذ أو المأموم بنقص أو كمال فلا يرجع واحد منهما لخبرهما بل يعمل على يقين نفسه كما هو ظاهر المصنف وإن كان المخبر للإمام واحدا فإن أخبره بالتمام فلا يرجع لخبره بل يبني على يقين نفسه وإن أخبره بالنقص رجع لخبره إن كان ذلك الإمام غير مستنكح لحصول الشك بسبب إخباره وإن كان مستنكحا بنى على الأكثر ولا يرجع لخبره وإن أخبر الواحد فذا أو مأموما بنقص أو تمام فلا يرجع واحد منهما لخبره بل يبني على يقينه. (قوله لا فذ ولا مأموم) أي فلا يرجع واحد منهما للعدلين إذا أخبراه بالتمام عند شكه في صلاته بأنها تمت أو لا وأولى عند جزمه بعدم تمامها بل يعمل كل واحد منهما على ما قام عنده كان المأموم وحده أو كان مع الإمام ولا ينظران لقول غيرهما ما لم يبلغ حد التواتر فإنه يرجع إليه ويترك ما عنده ولو كان يقينا وهذا ظاهر المصنف وهو مذهب المدونة وقيل إن كلا من الفذ والمأموم يرجع لخبر العدلين كالإمام وهو نقل اللخمي عن المذهب وابن الجلاب عن أشهب. (قوله لعدلين من مأموميه) أي وأما لو كانا من غير مأموميه فلا يرجع لهما لأن المشارك في الصلاة أضبط من غيره وهذا قول ابن القاسم في المدونة وهذه الطريقة شهرها ابن بشير والذي اعتمده في التوضيح طريقة اللخمي وهي الرجوع للعدلين سواء كانا من مأموميه أو من غيرهم وبها صدر ابن الحاجب لكن الذي اختاره ح حمل كلام المصنف على ما

شهره ابن بشير اه بن. (قوله وأولى إن ظن صدقهما) أي أو جزم به. (قوله إن لم يتيقن إلخ) أي بأن جزم بصدقهما أو غلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه. (قوله رجع ليقينه إلخ) فإن عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم وإذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فإن كانا أخبراه بالنقص فعلا معه ما بقي من صلاته وإذا سلم أتيا بما بقي عليهم أفذاذا أو بإمام وإن كانا أخبراه بالتمام كان كإمام قام لخامسة فيأتي فيها تفصيله كذا في حاشية شيخنا. (قوله إلا لكثرتهم جدا) أي فإنه يرجع لقولهم ولا يعمل على يقينه وهو قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمي وقال الرجراجي الأصح المشهور أنه لا يرجع عن يقينه إليهم ولو كثروا إلا أن يخالطه ريب فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم اه بن. (قوله وأولى مع شكه) أي في خبرهم. (قوله أخبروه بالنقص أو بالتمام) هذا التعميم محقق لقوله فيما يأتي إن الاستثناء منقطع وحاصله أنهم إذا كثروا جدا فإنه يعتبر قولهم أخبروا بالتمام أو أخبروا بالنقص مستنكحا أم لا كان إخبارهم له قبل السلام أو بعده تيقن خلاف ما أخبراه به أو شك فيما أخبروه به. (قوله فلا تدخل إلخ) أي لأن دخولها فيه يقتضي أنه إذا لم يتيقن خلاف ما أخبراه به من النقص لا يرجع إلا إذا أخبره عدلان وليس كذلك . (قوله وندب تركه) أي ندب تركه لكل منهما سرا وجهرا وكذلك يندب ترك الاسترجاع أيضا ولم يعلم من كلام المصنف حكم الحمد هل هو مكروه أو خلاف الأولى والظاهر الأول

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer during prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=283)]

لا) الإشارة للرد (على مشمت) أي فليس بجائز بل مكروه إذ يكره له أن يحمد فيكره

تشميته إن حمد وأولى إن لم يحمد فيكره الرد من المصلي بالإشارة على المشمت)

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself or when food is present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=254)

باب في صلاة الحقن [1] ومن به قرقرة أو غثيان [2] أو دهمه هم قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان" أخرجه مسلم [3]. يريد في الطعام إذا كان جائعا تتعلق [4] نفسه به، فإن لم يكن كذلك جاز له البداية بالصلاة؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ [5]".

Mas'alah: What is the ruling on having distracting items in one's sleeve and yawning during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=406)

ويكره أن يكون في كمه ما يحشوه؛ لأن فيه مشغلة [3]، وإن تثاءب وضع يده على فيه وكظم [4].

Mas'alah: How should one hold the nose to prevent blood from remaining inside during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=382)

بهرام: قال ابن هارون: يمسك أنفه من أعلاه لئلا يبقى الدم داخل أنفه، وحكمه حكم الظاهر، ورد هذا بأنه محل ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth when yawning in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=498)

(وسد فيه لتثاؤب)

Mas'alah: What did Malik do when he yawned outside of prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=498)

من المدونة: كان مالك إذا تثاءب في غير

Mas'alah: What did Malik do when he yawned outside of prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=499)

الصلاة وضع يده على فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blowing in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=499)

ونفث وما أدري ما فعله في الصلاة.

Mas'alah: What should a person do if they yawn during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=499)

وروى ابن حبيب من تثاءب وهو يصلي قطع قراءته ووضع يده على فيه.

Mas'alah: What is the ruling on spitting into one's garment during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=499)

(ونفث بثوب لحاجة)

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about not spitting in front of one's face during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=499)

عياض: قوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه» يحتمل أن يكون على معنى فإنه قبلة الله - عز وجل - قبل وجهه إذا كان كذلك فلا تقابل بضدها ما جرت العادة أن لا يفعل إلا بإيهان.

Mas'alah: What is the ruling on spitting to the left during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=499)

قوله: «ولكن ليبصق عن يساره» تنزيه أيضا لجهة اليمين عن الأقذار.

Mas'alah: What is the ruling on spitting and blowing lightly during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=499)

وقوله: «فإن لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض» ، فيه جواز البصاق في الصلاة – لمن احتاج إليه – والنفخ اليسير إن لم يصنعه عبثا؛ إذ لا يسلم منه البصاق.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=499)

(كتنحنح)

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat to inform the imam during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=500)

وسمع ابن القاسم: التنحنح للإفهام منكر لا خبر فيه.

Mas'alah: What are the conflicting narrations from Malik on clearing the throat during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=500)

ابن يونس: روي عن مالك أنه كالكلام وروي أنه لا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer according to al-Majmu'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=500)

وقال في المجموعة: أكرهه ولا يقطع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat to alert someone during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=500)

وقال أيضا: إذا تنحنح يسمع إنسانا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer with a gesture in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=507)

شمته ولا إشارة

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze or sneezing while praying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=391)

وفيها: ولا يرد على من شمته إشارة، ولا يحمد إن عطس كأنه نسب المسألة إلى المدونة لإشكالها بسبب تفرقتها بينه وبين رد السلام، وكلاهما مطلوب. وفرق بوجهين: الأول: أن رد السلام متفق على وجوبه، والرد على المشمت مختلف فيه

بالوجوب والندب، فلا يلزم من إباحة المجمع عليه إباحة المختلف فيه. والثاني: أن سبب الرد على المشمت منتف؛ فينتفي لانتفاء سببه. وبيانه أن سبب التشميت الحمد من العطاس، والمصلى العاطس مأمور بترك الحمد لاشتغاله بالصلاة، وهذا إنما يتمشى إذا قلنا أن المصلى لا يحمد ربه. قال سحنون، فإنه قال: لا يحمد سرا ولا جهرا. ويقرب منه ما قاله في المدونة: لا يحمد الله، فإن فعل ففي نفسه، وتركه خير له. وقيل: يحمد سرا. وقيل: جهرا.

Mas'alah: What is the ruling on yawning and spitting during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=416)

وكان مالك إذا تثاءب سد فاه بيده ونفث في غير الصلاة، ولا أدري ما فعله في الصلاة هذا كلام ابن القاسم في المدونة، لكن روي عن مالك أنه كان يسد فاه أيضا في الصلاة، فإن احتاج إلى نفث نفث في طرف ثوبه. قال في الواضحة: ويقطع القراءة. وذكر.

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a yawn and spitting during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=386)

(وسد فيه لتثاؤب بغير باطن اليسرى) لملابسته النجاسة، وليس التفل عند التثاؤب مشروعا، وما نقل عن مالك لاجتماع ريق إذ ذاك انظر (ح) ،

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during yawning in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=353)

وشبه في الجواز وعدم البطلان قوله: (كسد فيه) أي فمه بيده اليمنى (لتثاؤب) بل هو مندوب وهو بمثناة فمثلثة انفتاح الفم عند انعقاد البخار بالدماغ من كثرة الأكل أو النوم.

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=353)

(ونفث) بسكون الفاء البصاق بلا صوت (بثوب) أو غيره (لحاجة) كامتلاء فمه بالبصاق وكره لغيرها فإن كان بصوت بطلت

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during yawning in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=353)

قوله: [بل هو مندوب] : أي في الصلاة أو غيرها إذا كان السد بغير باطن اليسرى لا إن كان به فيكره لملابسة النجاسة، وليس التفل عقب التثاؤب مشروعا، وما نقل عن مالك من تفله عقب التثاؤب فلاجتماع ريق عنده إذ ذاك انظر ح. اهـ. من حاشية

الأصل) .

Mas'alah: What is the cause of yawning in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=353)

قوله: [من كثرة الأكل] إلخ: أي بحسب الغالب وقد يكون لمرض كما هو مشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=353)

قوله: [وكره لغيرها] : أي ويسجد لسهوه على المعتمد. والحاصل أن البصاق

Mas'alah: Where should a praying person spit if needed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=444)

(وقدم المصلي) ندبا في البصق إن احتاج (ثوبه) الشامل للرداء (ثم جهة يساره أو تحت قدمه) اليسرى (ثم) إن تعسر عليه ذلك بصق (جهة يمينه. و) إن تعسر بصق (أمامه) .

Mas'alah: What is the ruling on a sore that discharges during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=238)

الخامس: انظر هل يخرج بقوله: (سقطت) ما قاله أبو إبراهيم الأعرج (2) في تقييده على التهذيب إذا سالت القرحة بنفسها في الصلاة، وبالحضرة ما يغسل به السائل، فإنه يغسل ويتمادى في صلاته، وذلك من إصلاحها (3) . (1) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، (468 - 453 هـ = 1076 - 1148 م) : قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه (العواصم من القواصم: ط) ، و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي: ط) ، و (أحكام القرآن: ط) ، و (القبس في شرح موطأ ابن أنس: ط) ، و (المسالك على موطأ مالك: ط) ، و (المحصول: ط) في أصول الفقه. ينظر: الأعلام (6/ 230) . (2) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مسرة أبو إبراهيم التجيبي مولاهم، طليطلي الأصل، وسكن قرطبة لطلب العلم ثم استوطنها، كان من أهل العلم والفهم والعقل والدين المتين، والزهد والتقشف والبعد من السلطان، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان وقورا مهيبا، لم يكن في عصره أبين منه خيرا ولا أكمل ورعا، توفي بطليطلة ليلة الجمعة في رجب لعشر بقين منه سنة اثنتين. وقيل: أربع وخمسين وثلاثمائة وسنه خمس وسبعون سنة. ورأى قبل موته سنة إحدى وخمسين أنه مات، وأن الملائكة تتوفاه، فخرجت رؤياه على وجهها. (3) قوله: (وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيه) ش أي: سواء نسيها بعد الذكر أو استمر ذاكرا لها، لكن يأتي ما يفيد أن المعتمد الصحة فيها إذا نسيها بعد ذكرها فيها، =

. . . . =

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during yawning in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=708)

[سد الفم للتثاؤب:]

Mas'alah: What is the ruling on reciting while yawning in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=708)

ولا سجود في سد فيه للتثاوب، قال في الواضحة: ويقطع القراءة، ولا يقرأ حال التثاوب، فإن تمادى في قراءته وكانت أم القرآن لم تجزئه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between teeth during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=720)

[

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1346)

(وعلى من سمعه) أو سمع من سمعه

Mas'alah: How should the sneezer respond to 'yarhamukallah'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1347)

(ويرد العاطس عليه) أي على من قال له يرحمك الله (يغفر لله لنا ولكم أو يقول) له (يهديكم لله ويصلح بالكم) والثاني أفضل لأن الهداية أفضل من المغفرة لأنها لا تكون إلا عن ذنب قاله عبد الوهاب

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas and on excused impurities during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=331)

تنبيه: اعلم أنه يكره قتل القمل والبراغيث وغيرهما كالبق والبعوض بالنار ما لم يضطر إلى ذلك لكثرتها فيجوز؛ لأن في تتبعها بغير النار حرجا ومشقة قاله الشاذلي إلا في صلاة، يعني أن الشخص إذا اطلع في صلاته على المتفاحش من الدمل أو دم البراغيث فإنه لا يندب له غسله حينئذ لوجوب تماديه على صلاته، إماما كان أو مأموما، أو فذا فرضا أو نفلا، فالاستثناء راجع

Mas'alah: What is the ruling on spitting and blowing during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1079)

البخارات المختلفة في عضلات الفك، وهو إنما يكون من امتلاء المعدة، وهو يورث الكسل, وثقل البدن؛ وسوء الفهم، والغفلة. قاله الكرماني. نقله الشيخ عبد الباقي. قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر أن المراد بالنفث في هذا الحد النفخ؛ لأن من معاني النفث النفخ اللطيف بلا ريق. والله سبحانه أعلم. ونفث بثوب لحاجة؛ يعني أنه لا سجود في نفث وقع سهوا بثوب لحاجة، والنفث: البصاق بلا صوت, كما لأبي محمد صالح، أو به كما لابن شبلون. واللام في قوله: "لحاجة" ، للتعليل؛ أي لأجل حاجة، ومفهوم قوله: "لحاجة" : قال الشبراخيتي: فإن كان لغير حاجة عمدا أو جهلا بطلت, وسهوا سجد إن كان إماما أو فذا لا مأموما. ونحوه للحطاب عن الجزولي. زاد الشبراخيتي: وهذا كله إن كان بصوت: فإن كان بلا صوت لغير حاجة فلا سجود في سهوه ولا بطلان في عمده, وينبغي كراهته، وحكم النفث في الصلاة الجواز لمن احتاج إليه. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: والنفث البصاق بلا صوت، كما لأبي محمد بثوب لحاجة ولغيرها سهوا يسجد، فإن كان بصوت عمدا وجهلا بطلت، وسهوا سجد بعد السلام إن كان إماما أو فذا لا مأموما فيحمله عنه إمامه. قاله البرزلي، ثم قال: والنفث عمدا لحاجة جائز. وكره لغيرها فيما يظهر. انتهى. وقوله: فإن كان بصوت عمدا أو جهلا بطلت، قال الرهوني: إنه خلاف الراجح: قال الشيخ بناني: قوله: وكره لغيرها الخ، قال الشيخ أبو علي: إنما زاد المصنف لحاجة ليكون النفث مطلوبا فيدخل في هذا القسم الذي يطلب فعله، وإلا فلا فرق بين الحاجة وغيرها في النفث لكن إن كان لحاجة فلا سجود اتفاقا، وإلا فقولان؛ لأنه مع الحاجة إما مطلوب أو جائز، وبلا حاجة إما أن يكون جائزا أو مكروها، وحكم ذلك كله في أبي الحسن، وكلام هذا الشارح يقتضي أنه لم يقف على نص. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: وقول بعضهم: النفث نفخ لطيف بلا ريق على الصحيح، وقيل: بريق غير ظاهر؛ إذ النفخ مبطل لطف أم لا. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: وفيه نظر؛ لأن ما في المواق والحطاب صريح في جواز النفخ اليسير

لمن لم يفعله عبثا؛ إذ لا يسلم منه البصاق. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وبصق بثوب وإن بصوت للحاجة، وإلا يكن لحاجة والموضوع أنه بصوت فكالنفخ والكلام، فإن الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت ولو نهق

Mas'alah: May a person praying respond to a sneezer's supplication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1092)

لا على مشمت؛ يعني أنه لا يرد مصل عاطس بالإشارة على من شمته؛ لأنه إن لم يحمد لم يستحق ردا، وكذا إن حمد فقد فعل مكروها منهيا عنه، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، ويكره الرد إشارة على مشمت ولو عطس قبل الإحرام، وحمد جهرا ثم شمته بعد ما أحرم؛ لأن الدعاء لا يحصل بالإشارة، وهو من الشمت؛ وهو الدعاء، وكل داع مشمت.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer's supplication during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1092)

والظاهر أن "لا" ، في قوله: "لا على مشمت" ، عاطفة محذوفا تقديره: لا رد بإشارة على مشمت، والمعطوف عليه محذوف، والتقدير: ويجوز ما ذكر لا رد بإشارة على مشمت فلا يجوز؛ أي يكره. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer (tashmit) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1092)

فإن قلت التشميت فرع سماع الحمد، والفرض أنه لا يحمد، فكيف يشمت؟ فالجواب أن ذلك يمكن فرضه إذا عطس وحمد جهرا قبل الإحرام، ثم أحرم فشمته فإنه لا يرد عليه حينئذ -كما مر قريبا-. والتشميت: قول من سمع العاطس يقول، (1) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، رقم الحديث: 1199. ولفظه: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا. مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 538.

الحمد لله رب العالمين: يرحمك الله، وفي التشميت أربعة أقوال، قيل: فرض عين، وقيل: فرض كفاية , وقيل: سنة، وقيل: ندب.

Mas'alah: What is the difference between responding to a sneezer and initiating greeting during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1093)

والفرق بين الإشارة لابتداء السلام وهو غير واجب اتفاقا مع أنه يشير له في الصلاة -كما مر- ورد التشميت مختلف في وجوبه وندبه، وتكره الإشارة له، لأن التشميت المقصود منه الدعاء، وهو لا يحصل بالإشارة, والسلام المقصود منه الأمان وهو يحصل بالإشارة. قاله غير واحد. وممن قاله، عبد الباقي: قال الرهوني: قول الزرقاني:

ورد التشميت مختلف في وجوبه وندبه الخ، هو كلام التوضيح، ولم أر من ذكر التصريح بحكم رد العاطس على من شمته غير كلام التوضيح هذا، ولكن المصنف مطلع ثقة. وظاهر التلقين أنه سنة كحمد العاطس وتشميته، ونصه: ومن سنة العاطس أن يحمد الله، وأن يشمته من سمعه؛ بأن يقول: يرحمك الله، وأن يرد عليه العاطس بأحد لفظين؛ بأن يقول: يغفر الله لي ولكم، أو يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on crying out of humility during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1093)

وبكاء تخشع؛ يعني أن بكاء التخشع لا شيء على الآتي به؛ وقوله: "وبكاء" عطف على قوله: "كأنين" ، فهو تشبيه بالجائز في أنه لا شيء فيه، وليس من أفراد الجائز لأن الفعل الضروري لا يتصف بالحكم الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on crying out of humility during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1093)

وبما قررت علم أن المراد بالتخشع الخشوع؛ أي البكاء لخوف الله عز وجل والدار الآخرة، ويقيد بالغلبة، والخشوع، وليس المراد به حقيقة التخشع الذي هو تكلف الخشوع؛ فإنه يكره إظهار التخشع.

Mas'alah: What is the ruling on passing wind audibly in the presence of people?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7629)

وقال الأمير: والريح بصوت بحضرة الناس حرام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during yawning and spitting in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=577)

ص (وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح) ش: قال في أواخر الصلاة الأول من المدونة: وكان مالك إذا تثاءب في غير الصلاة سد فاه بيده ونفث أبو الحسن بظاهر اليمنى وباطنها فأما اليسرى فبظاهرها فقط الشيخ؛ لأنها تلاقي الأنجاس بباطنها، وقوله: ونفث. النفث بغير بصاق والتفل بالبصاق، انتهى. وقال في الذخيرة في الكلام على الشرط الثامن: قال صاحب الطراز: النفث ليس من أحكام التثاؤب بل ربما اجتمع في فم الإنسان فينفثه ولو بلعه جاز وينبغي أن ينفثه إن كان صائما، وقال مالك في الواضحة: يسد بيده فاه في الصلاة حتى ينقطع تثاؤبه فإن قرأ حال تثاؤبه فإن كان يفهم ما يقوله فمكروه ويجزئه وإن لم يفهم فليعد ما قرأ فإن لم يعد فإن كان في الفاتحة لم يجزه وإلا أجزأه، انتهى. ونص سند في شرح قوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة ورأيت مالكا إذا أصابه التثاؤب يضع يده على فيه وينفث في غير صلاة ولا أدري ما فعله في الصلاة. أما النفث فليس من أحكام التثاؤب بل ربما يجتمع في فم الإنسان ريق يكثر عند التثاؤب فينفثه ولو بلعه جاز ذلك وينبغي أن ينفثه إذا كان صائما، وأما إذا كان في الصلاة فإنه أيضا يسد فاه إن شاء بيده وإن شاء أطبق شفتيه، انتهى. وقال الأبي

في باب النهي عن البصاق في القبلة في قوله في «حديث البصاق فإن لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه» فيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه والنفخ اليسير إذا لم يصنعه عبثا إذ لا يسلم منه البصاق وكذلك يجب أن يكون التنحنح والتنخم لمن احتاج إليهما وهو أحد قولي مالك: إن ذلك لا يفسد الصلاة، وبه قال الشافعي، ولمالك قول أنه تفسد به، وبه قال أبو حنيفة، ثم قال: وفي المدونة النفخ كالكلام وروى علي ليس كمثله ونقل عن الشيخ ابن قداح أن النفخ الذي كالكلام ما نطق فيه بالفاء ثم قال والقولان إنما هما في تنحنح غير المضطر، انتهى. وقال ابن عرفة ونقلهما عياض في الإكمال في المضطر وهو وهم، انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن في شرح قوله في كتاب الصلاة الأول: والنفخ في الصلاة كالكلام، الشيخ اختلف في مسائل منها النفخ والتنحنح والتأوه والأنين والبصاق بصوت والاستفهام بالقرآن، انتهى. وقال ابن العربي في العارضة في باب البزاق في المسجد البزاق في المسجد ضرب من الإهانة ولكن جعل الله طرحه للعبد ضرورة في أي حال كان حتى في الصلاة وهو كلام؛ لأنه كلام إما بإف أو تف أو أع أو أخ أو أح أح، ومسح فيه كذلك، انتهى. ويأتي كلامه هذا في باب الجماعة عند قول المصنف وبصق به إن حصب يأثم من هذا والله أعلم. وقال الجزولي ومن تنخم في صلاته عامدا أعادها

لأنه كلام وهو أخ وإن كان ذلك لضرورة بلغم سقط من دماغه فلا شيء عليه وقال البرزلي في مسائل ابن قداح في رجل بصق وهو في الصلاة: فإن أرسلها بصوت عامدا أو جاهلا بطلت صلاته وإن كان ساهيا فإن كان إماما أو فذا سجد بعد السلام وإن كان مأموما فالإمام يحمل ذلك عنه، انتهى. وقال البرزلي أيضا في مسائل الطهارة في آخر مسائل ابن قداح: مسألة التنحنح والتنخم فيقول أخ إن كان لضرورة فلا شيء عليه ولغير ضرورة للتسميع اختلف هل تبطل أو لا؟ والصواب أن لا تبطل. (قلت) وكان

شيخنا الإمام يفتي بقول ابن عبد الحكم ببطلانها إذا فعلت جهلا أو عمدا فسألته عن ذلك فقال: هو تغليظ على العامة؛ لأنهم يفعلونه في جامع الزيتونة كثيرا عند القنوت في الصبح للتسميع وبالله التوفيق، انتهى. وقال في مسائل الإفريقيين: مسألة إذا تنحنح المصلي مخبرا عنه ففي بطلان صلاته قولان، انتهى. وقال في مسائل الصلاة في أواخر وسطها: وسئل اللخمي عن التنحنح في الصلاة فأجاب كل ما انحدر من البلغم في الحلق فابتلعه المكلف فلا يفسد صوما ولا صلاة ولو قدر على طرحه إن لم يصل للهوات ولو خرج لفمه فابتلعه ففيه اختلاف هل يعيد صومه وصلاته كالطعام أم لا؟ إذ ليس بمنزلة الطعام والمراد باللهوات خروجه من الفم إلى الحلق وهذا لا يحتاج إلى التنحنح وإن فعل لأمر عرض له يحتاج إليه فلا شيء عليه في صلاته، وإن تنحنح غير محتاج إليه فقيل: تبطل صلاته، وقيل: لا شيء عليه وبه آخذ إذ ليس هذا كلاما منهيا عنه انتهى. وانظر قوله من الفم إلى الحلق وإلى هذا أشار بقوله.

Mas'alah: What should one do if drowsy during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=336)

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا نعس أحدكم في صلاته، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»

– 4

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=491)

باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة

Mas'alah: What is the ruling on leaving to wash blood after a nosebleed during congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=856)

لكنه قال في المدونة إذا رعف قبل الإمام خرج لغسل الدم. وكان طرد ما قلناه من التعليل يقتضي أنه ينصرف، لكن حمل المسألة بعض الأشياخ علي أن المراد بها أن الإمام لم يسلم بالحضرة. فأما لو سلم عقيب رعافه فإنه لا ينصرف بل يسلم وتصح صلاته. وهذا الاعتذار صحيح يسلم من المناقضة فيما قلناه لأنه إذا لم يسلم بالحضرة والمأموم يجوز تطويل اللبث فإطالة اللبث بالنجاسة لا يحسن. (1) طريقة - قث.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for praising a sneezer or bearer of good news during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=431)

(ولا) سجود (لحمد عاطس) يقال عطس بفتح الطاء في الماضي وفي المضارع الكسر والضم له مصدران عطاس وعطس بسكون الطاء وهو كما لتت على الجلاب بخار يطلع

بسرعة من الخيشوم تندفع به مضرة وأما عطش بشين معجمة فبكسر الطاء لا فتحها ومصدره بفتحها (أو مبشر) بفتح المعجمة وعليه اقتصر تت فيكون فيما إذا كانت البشارة للحامد فقط (وندب تركه) أي ترك الحمد للعاطس والمبشر ولم يعلم منه عين الحكم هل هو الكراهة أو خلاف الأولى والظاهر الأول لقول ابن القاسم لا يعجبني قوله لخبر يسمعه الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال أو استرجاعه لمصيبة وصلاته مجزئة اه. من تت وسمع القرينان من قال لسماع قراءة إمامه الإخلاص الله كذلك لم يعد قاله ق ومثله صدق الله العظيم وكذا الله رب العالمين عند سماع آخر سورة تبارك وعند {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى (40) } [القيامة: 40] بلى إن الله قادر وعند قوله: {وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] استعنا بالله فالأولى ترك جميع ذلك ولو في نافلة وتقدم جميع ذلك في مكروهاتها والفرق بين كلام المصنف هنا وبين ندب حكاية الأذان للمتنفل أن الحمد يستدعي تشميتا والتشميت يستدعي ردا كثيرا فيكون ذلك في معنى المكالمة ويبحث فيه بقصره على حمد العاطس دون المبشر وبأن ألفاظ حكاية الأذان أكثر من الحمد ورده على المشمت وقد يفرق بعظم أمر حكاية الأذان ففي مسلم أن من قالها بقلبه دخل الجنة فتأكدت ولم يأت مثل ذلك في الحمد قاله الغرياني

Mas'alah: What is the ruling on a praying person saying 'yarhamukallah' to a sneezer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=433)

الخطاب وسهوا سجد قاله البرزلي وهذا مما يرجح ما ذهب إليه القرطبي وسند من بطلان صلاة مصل قال لعاطس يرحمك الله خلافا لقول البرزلي لا تبطل لأنه ذكر أي

دعاء بالرحمة فإنه ضعيف وإن اقتصر عليه د وقال بعض قول المصنف لسلام أي لرده لا ابتدائه فإنه مكروه خلافا لقول ابن الحاجب يجوز فإن ابن هارون قال لم أر ذلك لغيره وتركه عندي صواب والكلام هنا في الجائز اهـ.

Mas'alah: May a person in prayer respond to a sneezer with a gesture?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=433)

(لا) يرد مصل عاطس بالإشارة (على مشمت) له لأنه إن لم يحمد كان التشميت عن غير سبب فلا يستحق ردا وكذا إن حمد لأنه منهي عنه أي يكره كما أشار له بقوله وندب تركه والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا وبهذا ظهر الفرق بين رد السلام والرد على المشمت

Mas'alah: What is the difference between responding to a greeting and responding to a sneezer in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=433)

وأورد على هذا الفرق ما لو عطس قبل الإحرام وحمد جهرا ثم شمته بعد ما أحرم فإنه لا يرد عليه إشارة أيضا مع أن التشميت عن سبب معتبر وأجيب بأن رد السلام متفق على وجوبه ورد التشميت مختلف في وجوبه وندبه فلا يلزم من إباحة المتفق عليه إباحة المختلف فيه وهذا فرق بين الردين

Mas'alah: What is the difference between initiating a greeting and responding to a sneezer in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=433)

ويبقى النظر في الفرق بين الإشارة لابتداء السلام والإشارة للرد على المشمت مع إن ابتداء السلام غير واجب اتفاقا والتشميت في وجوبه وندبه خلاف ويفرق بأن التشميت دعاء وهو لا يحصل بالإشارة بخلاف رد السلام فإنه ليس دعاء والمقصود من السلام الأمان وهو يحصل بالإشارة ثم الرد إشارة على المشمت مكروه كما مر وإن حصل باللفظ جرى فيه نحو ما قدمناه في رد السلام باللفظ

Mas'alah: What is the ruling on laughing outside of prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=438)

فائدة: القهقهة في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء وحرام عند الصوفية قاله الأقفهسي كما في د ولعل المراد بالحرمة الكراهة الشديدة أو أنهم نظروا فيه لمعنى يوجب التحريم عند الفقهاء لو اطلعوا عليه إذ الصوفية لا يخالفون الشرع ومن ذلك قول بعض الصوفية بجواز سماع بعض آلات اللهو المحرمة عند الفقهاء لسماعه منها ذكر الله دون اللهو فالجواز قاصر على من هو بتلك الصفة ومنه إتلاف الشبلي ما يلبسه بنحو حرقه مجيبا من قال له جاء النهي عن إضاعة المال بأن إضاعته لمداواة مرض بدني غير منهي عنه بل مطلوب فكيف بإضاعته لمداواة مرض ديني وأنا أفعله لذلك

Mas'alah: Is it disliked to sleep before Maghrib or talk after it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=126)

ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها): ما ذكر من أن النوم قبلها مكروه هو سماع ابن القاسم قيل فبعد الصبح قال ما أعلمه حراما وظاهر كلام الشيخ أنه يكره ولو وكل من يوقظه وحديث الوادي يدل على جوازه، ويقوم من كلام الشيخ أنه يكره للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزله إلى مكان يحدث فيه مثلا على أميال دون ما إذا كان شك هل فيه ماء أم لا، وانظر إذا كان يتحقق أنه ليس فيه ماء هل يجب حمل الماء أو يستحب فقط لأن الطهارة لا تجب ولا بعد دخول الوقت فذلك استعداد الماء لها وشاهدت في حال صغرى فتوى شيخنا أبي محمد عبد الله الشبيبي رحمه الله تعالى بالأمر بذلك ولا أدري هل ذلك منه على طريق الوجوب أو على طريق الندب ونفسي أميل إلى الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer for flowing nosebleed and the recommendation to build upon it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=241)

وإلا فله القطع وندب البناء (ش) أي وإن لم يرشح بل سال أو قطر ولم يتلطخ به فله أن يقطع صلاته ويغسل ولكن يندب له البناء؛ لأن عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور أصحاب مالك وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر وهو القطع ورجح؛ لأنه الذي يوجبه النظر والقياس.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth for yawning or blowing during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=320)

وسد فيه لتثاؤب ونفث [حاشية العدوي] شيخنا وفي بعض النسخ أشهب إن كان قريبا مشى إليه وإن كان بعيدا أشار إليه (قوله صفوفا) هذا جمع كثرة فيحمل على أقل أفراد القلة ثلاثة وأولى أقل. (قوله وروى ابن نافع) هذا قول آخر خلاف ما مشى عليه المصنف وغاية ما حدد فيه بالقرب والبعد ولم يقيد بالصف ولا بأكثر فيمكن أن يكون عول في ذلك على ما يقول أهل المعرفة كالأولى إلا أن يفسر القرب بالصف والبعد بالاثنين والثلاثة فلا يكون مخالفا للمصنف والظاهر كما قال عج اغتفار ما إذا حصل مشي لكل من السترة والفرجة كمسبوق مشى لفرجة ثم لسترة بعد سلام إمامه وكذا يقال في إصلاح الرداء مع إصلاح السترة اهـ. وظاهره عدم اغتفار أزيد من اثنين والظاهر أنه إذا كان ذلك مطلوبا لا يضر. (قوله وسمع ابن القاسم إلخ) يرجع هذا لقول ابن يونس ويكون ابن يونس جعل الثلاثة مثل الاثنين وإن قول ابن القاسم صفان معناه أي: أو ثلاثة. (قوله أو ذهاب دابته) ومثل دابته دابة غيره (قوله يريد إذا كان يسيرا) نص المدونة إن انفلتت دابته وهو يصلي مشى إليها فيما قرب إن كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه وقطع إن بعدت وطلبها اهـ فأنت تراها قيدت بالقرب ولا مفهوم لدابته بل كذلك دابة غيره ومثل الدابة له أو لغيره المال له أو لغيره فيجري فيه تفصيل الدابة. (قوله هذا إذا كان في سعة من الوقت إلخ) هذا إذا كان المال كثيرا أي: يضر به كما يفيده ابن عرفة، وأما إن قل ثمنها فلا يقطع اتسع الوقت أو ضاق، والحاصل أنه إذا كان كثيرا فيقطع إذا اتسع الوقت وأما إذا ضاق فلا يقطع وأما إذا كان قليلا فلا يقطع مطلقا. (قوله يخاف على نفسه) أي: هلاكا أو مشقة شديدة لا فرق حينئذ بين أن يكون الثمن كثيرا أو قليلا ضاق الوقت أو اتسع فالصور ثمان والمال كالدابة في هذه

الصور الثمانية. (قوله والظاهر أن المراد بالوقت الضروري) الظاهر ما هو فيه سواء كان اختياريا أو ضروريا (قوله وإن بجنب أو قهقرة) راجع للأربعة قوله وظاهره كابن عرفة أن الاستدبار يضر ولو لعذر وفي الرعاف لا يضر معه والظاهر أن ما هنا أولى قاله عج قال عب هو ظاهر في ذهاب الدابة للضرورة فيستدبر لها فقط دون السترة والفرجة ودفع المار انظره وقوله وإن بجنب أي: يمينا أو شمالا وقوله أو قهقرة وهي الرجوع إلى خلف ووجهه مستقبل إمامه. (قوله تدارك) أراد به الإتيان بالصواب فلا يرد أن التدارك إنما يكون إذا كان الصواب بعد. (قوله أو غيره) أي: فلا مفهوم لقول إمامه وهذا ناظر لمفهوم ما سيأتي والمعتمد مفهوم ما هنا وإنه إن فتح على غير إمامه تبطل صلاته فاعتبار مفهوم ما هنا ارتضاه عج وارتضى الشيخ سالم مفهوم ما يأتي. (قوله وهو جائز) أي: مأذون فيه فلا ينافي الندب أو السنة وهذا في السورة لما يأتي في العبارة الآتية. (قوله واستطعم) أي: طلب الفتح عليه وحينئذ فلا بد من علم كونه استطعم بقرينة فلو جهل الأمر فلا يفتح عليه إذ لعلة في فكره فيما يقرأ. (قوله أو تردد) معطوف على قوله إن وقف أي: أو لم يقف بل تردد بأن قال مثلا {أولئك هم المفلحون} [الأعراف: 157] {إن الذين كفروا} [البقرة: 6] {ختم الله على قلوبهم} [البقرة: 7] أي: فتحير فلم يدر ما هو الذي بعد المفلحون ومثل ذلك إذا كرر آية. (قوله فيطلب منه الفتح إلخ) لما لم يعلم طلب الفتح من كلام المصنف نبه عليه بقوله فيطلب إلخ (قوله فيطلب) إما سنة إن ترتب على الفتح حصول سنة أو ندب إن توقف عليه حصول مندوب كإكمال السورة (قوله وإلا فيكره) أي: بأن انتفى الوقف والتردد بأن خرج من سورة إلى غيرها أو وقف ولم تظهر قرينة على أن قصده الاستطعام (قوله مطلقا) أي: وقف أو لا بأن خرج من سورة إلى غيرها. (قوله وانظر ما الحكم إذا ترك الفتح عليه) اعلم أنه إذا ترك الفتح عليه في الفاتحة فصلاة الإمام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن من أركان الصلاة وانظر هل تبطل صلاة من ترك الفتح عليه بمنزلة من ائتم

بعاجز عن ركن أو لا أو يفصل فعلى القول بوجوبها في الكل تبطل وإلا فلا. (قوله وسد فيه لتثاؤب) قال عج السد مطلوب

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for a necessity and covering the mouth during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=321)

وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة (ش) يعني أن التسبيح من رجل أو امرأة لضرورة عرضت في الصلاة لا سجود فيه [حاشية العدوي] للتثاؤب وأما لغيره فغير مطلوب وانظر هل يكره تعمده أم لا ولا سجود في سهوه اهـ. والظاهر الكراهة وسد بيمنى مطلقا بظاهرها وباطنها وبظاهر اليسرى لا بباطنها لملاقاتها الأنجاس قاله أبو الحسن ولعل حكم السد بالباطن الكراهة. (قوله أو نفث) بفتح النون وسكون الفاء (قوله بغير بصاق) راجع لقوله والنفث إلخ والتقدير والنفث ريح بغير بصاق هذا التعريف للشيخ أبي الحسن فقال النفث بغير بصاق كنافث عجم الزبيب والتفل بالبصاق اهـ. (قوله البصاق بلا صوت) أي: وأما بصوت فإن كان عمدا أو جهلا فإنه تبطل صلاته، وإن كان سهوا فيسجد إن كان فذا أو إماما لا مأموما وكلام أبي محمد هو المعتمد كما يفاد من عب ومما كتبه بعض شيوخنا. (قوله وهذا هو المناسب) أي: لأنه لا يفعل بالثوب إلا البصاق أي: ما ذكر في الثانية الصادق بالقولين فظهر أن الأقوال ثلاثة ثم إنه وفق بين الأخيرين بأن يحمل قول أبي محمد في الفرض وقول ابن شبلون في النفل. (قوله وأما قول بعضهم) هذا قول رابع محتو على قولين فالأقوال خمسة ولا تقل: قول بعضهم هذا هو الأول؛ لأنا نقول الأول لم يفسره بالنفخ بل قال ريح كالنفخ بخلاف هذا (قوله وحكم النفث الجواز) أي: في حالة العمد أي حكم البصاق إذا صدر عمدا الجواز.

(قوله في حديث البصاق) وهو «فإذا تنخع أحدكم أي: في صلاته فليتنخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليفعل هكذا» ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض (قوله والنفخ إلخ) عطف على البصاق ثم لا يخفى أن هذا مما يقوي قول البعض أن النفث نفخ لطيف والمصنف قد قال لحاجة. (قوله فيسجد بسببه إن كان سهوا) أي إن كان إماما أو فذا وإن كان مأموما فالإمام يحمله عنه وقوله وتبطل صلاته إذا كان عمدا أي: أو جهلا وهذا إذا كان بصوت فإن كان بلا صوت بغير حاجة سهوا لا سجود فيه ولا تبطل الصلاة بفعله متعمدا وينبغي كراهته (قوله النفث) أي: الريح (قوله البخارات إلخ) أي الأشياء التي كالدخان (قوله المحتقنة) أي المجتمعة في عضلات الفك جمع عضلة والعضلة كل لحمة مجتمعة مكتنزة في عصبة كما في المختار. (قوله الفك) اللحي (قوله وهو إنما يكون إلخ) أي: التثاوب (قوله وهو يورث الكسل) أي: امتلاء المعدة. (قوله الكرماني) في اللب الكرماني بالكسر والسكون نسبة إلى كرمان محلة بنيسابور اهـ. ونقل عن ابن سمعان تصحيح فتحها قال العيني وقد ضبط بالوجهين. (قوله كتنحنح) والأولى تركه وإن كان لشيء نابه في صلاته لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من نابه شيء في صلاته فليسبح» فإن كان التنحنح لأجل الإتيان بالقراءة فإنه يطلب وجوبا حيث توقفت القراءة الواجبة عليه وندبا أو استنانا حيث توقفت القراءة الغير الواجبة عليه (قوله وهو مقتضى نقل الحطاب عن اللخمي) فقد قال عن اللخمي فإن فعل أي: التنحنح لأمر عرض له يحتاج إليه فلا شيء عليه في صلاته وإن تنحنح غير محتاج إليه فقيل تبطل صلاته وقيل لا شيء عليه وبه أخذ؛ إذ ليس هذا كلاما منهيا عنه اهـ. فإذا علمت ذلك فالراجح هو ما حل به الحطاب. (قوله وهو قليل لا يبطلها) أي فقوله ولو عبثا يقيد بما قل

كانت مما يتعلق بإصلاحها أو لا وإن تجرد للتفهيم فيحمل قول المؤلف الآتي وذكر

قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت على ما عدا التسبيح قال مالك: ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء وضعف أمر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله «من نابه شيء في صلاته فليسبح» ؛ لأن من من ألفاظ العموم وقوله: «إنما التصفيق للنساء» يحتمل أن يكون على وجه الذم ويحتمل أن يكون أراد على وجه التخصيص أي: للفظ العام فقدم الظاهر على المحتمل انتهى، أي: قدم ظاهر من نابه إلخ على ما يحتمل أن يكون مخصصا وما يحتمل أن يكون ذما والمراد بالضرورة الحاجة التي هي أعم من الضرورة. ثم المراد بالرجل والمرأة الجنس ولذا قال (ولا يصفقن) بضمير جمع النسوة والمراد المصلي مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze or good news during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=323)

(ص) ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه (ش) يعني أن المصلي إذا حمد لعطاسه أو بشارة بشر بها أو استرجع من مصيبة أخبر بها لا سجود عليه [حاشية العدوي] بالإشارة هذا إذا قرئ يفهم من فهم ويحتمل أن يقرأ إذا لم يفهم من أفهم أي: إذا لم يمكنه إفهامهم السؤال عن عدد ما صلى (قوله ولم يحصل له شك بعده) أي من نفسه (قوله ولو شك بعد أن سلم على يقين) من نفسه بدليل العبارة الثانية وقوله بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أي: فيسأل غيرهم وانظر هذا مع قوله فيما سيأتي من مأموميه وقوله أو بعضهم أي: يسأل بقيتهم وانظر هذا مع قوله ورجع إمام إلخ (قوله للرد إلخ) لا يخفى أن الرد على من ذكر لا يكون بنفي السجود إنما يكون بإثبات الجواز تأمل. (قوله وأن حديث إلخ) معطوف على قوله أن الكلام والحديث هو

«أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن» . (قوله من فذ ومأموم) فالفذ والمأموم يعملان على ما قام عندهما كان المأموم وحده أو مع الإمام ولا ينظران لقول غيرهما ما لم يبلغ عدد التواتر فيرجع له ويترك يقينه (قوله من مأموميه) ؛ لأن المشارك في الصلاة أضبط من غيره هذا مقتضى المدونة وارتضاه س في شرحه وكتب بعض شيوخنا أنه المعتمد وظاهر صنيع ابن الحاجب أنه لا فرق بين كونهم مأموميه أم لا وكلام التوضيح يقتضي أنه الراجح قال في ك وعليه ينظر ما الفرق بين الفذ والإمام اهـ. (قوله على الكمال الذي أخبراه به إلخ) أي: وهو غير مستنكح وكذا يرجع لهما إن أخبراه بنقص وهو مستنكح يبني على الأكثر (قوله إن لم يتيقن كذبهما) أي: بأن غلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه والمراد بالتيقن هنا الجزم لا العلم المطابق للواقع فالأوضح أن يجعل قوله وغلب على ظنه إلخ بيانا لقوله إن لم يتيقن كذبهما (قوله رجع ليقينه) فإن عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم ثم إذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فإن كانا أخبراه بالنقص فعلا معه ما بقي من صلاته فإذا سلم أتيا بما بقي عليهم أفذاذا أو بإمام وإن كانا أخبراه بالتمام فكإمام لخامسة فيأتي فيها تفصيله (قوله من نقص أو كمال) هذا التعميم محقق لقوله فيما سيأتي أن الاستثناء منقطع وحاصله أنهم إذا كثروا جدا فإنه يعتبر قولهم أخبرو بالتمام أو أخبروا بالنقص مستنكحا أم لا كان قبل السلام أو بعده تيقن خلاف ما أخبراه أو شك. (قوله بل ولو حصل له الشك إلخ) فلا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف إلا من حيث تعداد الصور الثمانية وهي أنك تقول: إذا لم يتيقن خلاف خبرهما بل شك أو غلب على ظنه صدقهما فيرجع لقولهما أخبراه بالتمام أو بالنقص مستنكحا أم لا، وسواء في هذه الأربع أخبراه قبل السلام أو بعده معتقدا الكمال فيرجع لقولهما في هذه الصور الثمانية فإن لم يرجع بطلت صلاته. (قوله منقطع) ويصح أن يكون متصلا والتقدير فإن تيقن لم يرجع لعدلين ولا لأكثر إلا لكثرتهم جدا. (قوله لعطاسه)

بضم العين فهو مصدر كما هو مفاده فهو أحد المصدرين لعطس والثاني عطس بفتح العين وسكون الطاء إلا أنه سيأتي يقول والعطاس بخار فينافي ذلك ويمكن أن يجاب بأن قوله بخار أي: ذو بخار (قوله أو بشارة) معطوف على لعطاسه لا يخفى أن هذا صريح في كون الحمد واقعا من المبشر بفتح الشين وبشارة بكسر الباء وضمها والفعل بشر والمصدر التبشير، وقوله بشر بها أي: بمتعلقها أو أن في العبارة استخداما أطلق البشارة أولا بمعنى التبشير، ثم رجع الضمير لها بمعنى المبشر به، ثم إن في كلام الشارح إشارة إلى قاعدة أصولية وهي أن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية أي بعلية المأخذ الذي هو

لكن يندب له ترك الحمد سرا وجهرا؛ لأن ما هو فيه أهم بالاشتغال به ويحتمل أن يقرأ مبشر بفتح المعجمة فيكون فيما إذا كانت البشارة للحامد فقط ولا يعلم من كلام المؤلف هل الحمد مكروه أو خلاف الأولى والظاهر الأول لقول ابن القاسم لا يعجبني والعطاس بخار يطلع بسرعة من الخيشوم يندفع به مضرة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=325)

لا على مشمت (ش) هذا مخرج من الجواز أي: لا الرد على مشمت فلا يجوز أي: يكره وبعبارة أخرى المعطوف محذوف وكذلك بعض المعطوف عليه أي: إشارة لرد سلام لا إشارة للرد على مشمت أي: فليس من الجائز بل هو منهي عنه لقوله في المدونة ولا يرد على من شمته إشارة كان في فرض أو نافلة اهـ الوانوغي وفي تصوير

التشميت على المشهور عسر؛ لأنه فرع سماع الحمد والفرض أنه لا يحمد فكيف يرد قلت يمكن فرضه إذا عطس وحمد جهرا قبل الإحرام ثم أحرم فشمته صدق حينئذ أن لا يرد اهـ. فإن قيل كيف كرهتم الإشارة للرد على المشمت في النافلة وأجزتم حكاية الأذان فيها قيل؛ لأن الرد هنا في معنى المحادثة والتشميت قول من سمع حمد العاطس له يرحمك الله بالمهملة من السمت وهو الهدى أي: جعلك الله على هدى وسمت حسن وبالمعجمة معناه أبعد الله عنك الشماتة {فائدة} أول من عطس آدم وهو من الله والتثاؤب من الشيطان بمثناتين من فوق والمد والهمز مخففا على وزن تفاعل ولا يقال تثاوب بالواو قاله الجواهري وقال عياض يقال تثاوب بالواو تثاوبا وقال ابن العربي التثاؤب بالمد والهمز يقال تثاءب تثاؤبا إذا فتح فاه وأصل هذه الكلمة من قولهم تتوب إذا أصابه الكسل وهو شيء يعتري الإنسان من شيء يأكله أو يشربه فيصيبه منه فترة كفترة النعاس. وقال سيدي زروق قيل إن العطاس من الله ومعناه من حيز الخير قالوا؛ لأنه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات وفي الحديث «أنه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزكام يقطع عرق الجذام والرمد يقطع عرق العمى» ويروى أن من سمع عاطسا فسبقه بالحمد كان آمنا من الشوص ورأيت في جدار زمزم مكتوبا من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه وفي الحديث إن «الدعاء عند العطاس مستجاب» وقد شرد عني محل نقله فابحث عنه اهـ قلت [حاشية العدوي] قوله مع أن بعضه جائز) أي: الذي هو الإصلاح وحاصله أنه جائز أي: بعض الذي تقدم جائز إلا أنه مقيد بكونه للإصلاح لا يخفى أن كل ما تقدم جائز بمعنى المأذون فيه لا بعضه (قوله أو؛ لأن المراد بالجائز ما استوى طرفاه) يرد على ذلك الجواب أمران: الأول: إنه يقتضي أنه على الجواب الأول لا يكون المراد بالجائز ما استوى طرفاه مع أنه على كل حال مراد به ما استوى طرفاه إلا أن يقال على الجواب الأول حيثية الاستواء ليست مرادة الثاني أنه صرح ابن رشد كما تقدم بأنه يجب قتل العقرب إذا

أرادته. (قوله هذا مخرج إلخ) لا يخفى ما في هذا من التسامح؛ لأن إخراج شيء من أمر يقتضي دخول الشيء في ذلك الأمر مع أن الرد على المشمت لم يدخل فيما تقدم من قوله كإنصات قل لمخبر إلا أن يقال إنه داخل تحت الكاف احتمالا منظورا فيه للظاهر بقي أنه لا بد من تقدير مضاف أي: مخرج من ذي الجواز (قوله وبعبارة أخرى إلخ) هذه العبارة ظاهرة (قوله كذلك بعض المعطوف عليه) لا يخفى ما في هذا من التسامح فإن المعطوف عليه هو الإشارة (قوله في تصوير) المراد به التصديق الصحيح (قوله على المشهور) مقابله الحمد قيل سرا وجهرا. (قوله عسر) أراد به التعذر بدليل التعليل (قوله قلت يمكن فرضه إلخ) جواب بالتسليم وإن عدم التعسر بالنسبة لحالة أخرى (قوله قلت يمكن فرضه) فإن قلت يمكن فرضه إذا ارتكب المكروه وحمد قلنا: إن حمد العاطس منهي عنه فهو معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا فتشميته عدم فلا يستحق ردا وبهذا يظهر الفرق بين رد السلام والرد (قوله في معنى المحادثة) الإضافة للبيان أي: من قبيل المحادثة. (قوله وسمت) عطف تفسير والسمت هو الهيئة فإن قلت أي مناسبة في الدعاء بذلك قلنا: إن العاطس حين عطاسه تتغير هيئته (قوله الشماتة) أي: فرح الأعداء ببقاء تغير هيئتك الحاصلة عند العاطس. {تنبيه} : قال أبو عبيد الشين المعجمة أعلى في كلامهم وأكثر (قوله أول من عطس آدم) بفتح الطاء في الماضي وكسرها وضمها في المستقبل (قوله والتثاؤب من الشيطان) أي أنه من حيز الشر أو أصل سببه من الشيطان؛ لأنه حمله على كثرة الأكل (قوله بمثناتين من فوق) الذي في القاموس بالثاء المثلثة (قوله وأصل هذه) أي: وأخذ هذه الكلمة (قوله فترة) هي الانكسار والضعف مختار (قوله ومعناه أنه من حيز إلخ) جواب عما يقال كل شيء من الله تعالى (قوله ويسهل) عطف مسبب على سبب (قوله بعض العبادات) مصدوق البعض العبادة التي تتوقف على فكرة كقراءة القرآن لا نحو الصوم. (قوله عرق الفالج) كأنه أراد بعرق الفالج مدة في العرق ينشأ منها هذا الفالج قال في المصباح والفالج مرض

يحدث في أحد شقي البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة اهـ. (قوله «والرمد يقطع عرق العمى») وكان العمى الذي يحصل عند حصول الرمد لأمور تعرض إذ ذاك وإلا فالرمد سبب في جلاء البصر حسب ما قال (قوله وقد شرد عني محل نقله) شرد من باب دخل قاله في المختار (قوله قلت إلخ) أراد أن يبين أصل ما ذكر من الأحاديث والمذكور ثلاث أولها ويروى أن من سمع إلخ الثاني ورأيت في جدار زمزم الثالث قوله وفي الحديث إن الدعاء عند العطاس مستجاب إلخ

Mas'alah: What is the ruling on yawning and spitting during prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=318)

فرع: قال ابن القاسم في المدونة وكان مالك إذا تثاءب سد فاه بيده ونفث في غير الصلاة ولم أدر ما فعله في الصلاة ابن هارون أي في النفث وأما سد فيه فكان يفعله في الصلاة وغيرها (خ) روي أنه كان يسد فاه في الصلاة فإن احتاج إلى نفث نفث في طرف ثوبه.

Mas'alah: How should one wipe blood from the upper fingers during prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=59)

وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping blood with the upper fingers of the left hand during prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=59)

قوله: [(وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه) أي: الخمس العليا هذا ظاهر كلام الباجي خلاف ظاهر "المدونة" ، بينه ابن عرفة فقال: وقول الباجي] [2] عليا أنامل اليد اليسرى [3]، وقوله عن ابن نافع: عليا الأنامل الأربع قليل، يقتضي قصره على يد واحدة، وفيها فتله بأصابعه وأتم، فجاء بنص "المدونة" بعد كلام الباجي تنبيها على أن ظاهرها عدم الاقتصار على يد واحدة ولذا قال أبو الحسن الصغير: فإن تخضبت عليا أنامل اليسرى انتقل إلى عليا أنامل اليمنى، وقد قال الشارمساحي: وهو الذي يسميه المشارقة: مجهول الجلاب. وقيل: وأصابع اليمنى كذا في نسختي بالواو على الجمع. وأما المصنف في "التوضيح" فإنما حكى عنه قولين في كون الفتل باليمنى فقط أو باليسرى فقط، ومثل ما للباجي لابن يونس عن مالك في المجموعة، وجعله ابن عبد السلام [المذهب] [4] فقال: وقالوا بأنامله الأربع مع أنه كالمتبريء قال في "التوضيح" : أي يفتله بإبهامه وعليا أنامله الأربع [5].

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer due to soiling the body or mosque floor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=60)

قوله: (إن لطخه أو خشي تلوث مسجد) أما إن لطخ الزائد جسده أو ثوبه فيقطع، وأما إن خشي تلوث مسجد، وكان المسجد مفروشا فلا يجوز له الفتل أصلا، بل يخرج من أول ما يرشح، حكاه في "الذخيرة" عن سند بن عنان قال: وإنما شرع الفتل في المسجد المحصب غير المفروش حتى ينزل المفتول في خلال الحصباء [4]. وإلا فله

القطع وندب [له] [5] البناء، فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب. قوله: (وإلا فله القطع وندب البناء) أي: فإن لم يرشح فقط بل سال أو قطر ولم يتلطخ منه بكثير فالقطع مباح والبناء مندوب، تغليبا للعمل، هذا قول مالك، وعكس ابن القاسم تغليبا للقياس؛ إلا أنه قال: يقطع بسلام أو كلام، فإن ابتدأ وم يتكلم أعاد الصلاة حكاه في "المقدمات" [6]. (1) هذا فيما مر في إزالة النجاسة. (2) في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 3) : (قائل) . (3) انظر: المنتقى، للباجي، ولفظه: (وإن زاد على ذلك إلى الأنامل التي تليها فلينصرف) : 1/ 375، وانظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 30، والتوضيح، لخليل بن إسحاق: 1/ 315. (4) انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/ 84. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 32.

ويستدبر قبلة بلا عذر [6 / ب] أو يطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد، وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله.

Mas'alah: Should a person with a nosebleed pinch his nose with the left or right hand?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=252)

وهل [1] باليسرى وهو الذي اقتصر عليه هنا أو باليمنى؟ قولان [2] حكاهما مجهول

الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after sneezing during prayer?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=350)]

قوله: (ولا لحمد [7] عاطس) يعني: أن من عطس وهو في الصلاة فلا يحمد؛ يريد: فإن فعل ففي نفسه، قاله في المدونة. قال ابن القاسم: ولا يرد على من شمته إشارة [8]. وقال سحنون: لا يحمد سرا ولا جهرا [9]، وقيل: يسر به، وقيل: يجهر، وفي النوادر = صلاتي العشي - قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (المتن) uotes">"لم أنس ولم تقصر" ؛ فقال: (المتن) uotes">"أكما يقول ذو اليدين" فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم (المتن) uotes">"." (1) في (ن) : (مبطل) . (2) قوله: (من) زيادة من (ن 2) . (3) في (ن) : (بطلت) . (4) انظر: المنتقى: 2/ 85. (5) في (ن) : (بعدلين) . (6) في (س) و (ز 2) و (ن) : (طوافه) . (7) في (ن) : (يحمد) . (8) انظر: المدونة: 1/ 189. (9) انظر: المنتقى: 9/ 434.

Mas'alah: What is the ruling on responding to good news or calamity during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=351)

عن ابن القاسم: وإذا أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله تعالى أو بمصيبة فاسترجع أو يخبر بالشيء فيقول: الحمد لله على كل حال، أو قال: الحمد لله [1] الذي بنعمته تتم الصالحات، فلا يعجبني وصلاته مجزئة [2]، وإلى هذا أشار بقوله: (و [3] مبشر) وهو اسم مفعول من بشر.

Mas'alah: What is the ruling on sneezing and responding to a sneeze in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=214)

ص (ومن عطس في صلاته فلا يشتمل بالحمد ولا يرد على من شمته ولا يشمت عاطسا فإن حمد فلا شيء عليه) . ش يعني أن من عطس وهو في الصلاة فلا يحمد فإن فعل في نفسه وتركه خير له في المدونة. وقيل: يحمد سرا وقيل: جهرا فإن حمد فلا شيء عليه أي فصلاته صحيحة ولا سجود عليه، قال ابن القاسم: ولا يرد على شمته بالإشارة كما يرد السلام على مسلم عليه، وهو في الصلاة بالإشارة، فإن الرد في السلام واجب متفق على وجوبه والرد على المشمت اختلف فيه بالموجود والندب، فلا يلزم من إباحة المتفق عليه إباحة المختلف فيه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on yawning in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=214)

ص (ومن تثاءب في الصلاة سد فاه لا ينفث إلا في ثوبه من غير إخراج حروف) ش يعني أن من تثاءب في الصلاة فإنه يسد فاه بيده. وقد روي عن مالك أنه كان يسد فاه إذ تثاءب في الصلاة فإن احتاج إلى نفث في طرف ثوبه. قال في الواضحة: فإذا تثاءب قطع القراءة ولا يقرأ في حال التثاؤب، فإن تمادى في قراءته وكانت أم القرآن لم تجز، واستحسن بعض العلماء أنه يسد فاه بيده اليمنى أشرف الفم فإن تعذر فبظاهر يده اليسرى وبالله التوفيق. – ––

Sub-topic - Disliked Acts Related to the Place of Prayer

Mas'alah: What are the disliked places for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=477)

ويلحق بالمكان النجس ما تكره الصلاة فيه وهو أربعة عشر موضعا أحدها قال في الكتاب لا بأس بالصلاة وأمامه جدار مرحاض قال صاحب الطراز إن كان ظاهره طاهرا لا رشح فيه فلا يختلف في صحة الصلاة وإن كانت مكروهة ابتداء لأن المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيأت مستقبلا أفضل الجهات لأنه يناجي الله تعالى وقد قال ابن القاسم في العتبية إذا كان أمامه مجنون لا يتطهر أو صبي أو امرأة فليتنح عنهم وكذلك الكافر فإن كان ظاهره يرشح فيختلف فيه والمذهب أن صلاته صحيحة بغير إعادة وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة إلى نجاسة أمامه أعاد إلا أن تبعد جدا ويواريها عنه بشيء فقاس المصلى إليه على المصلى عليه ونحن نقيسها على ما على يمينه أو يساره أو خلفه

Mas'alah: What is the ruling on praying on snow?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=477)

وثانيها الثلج قال في الكتاب لا بأس بالصلاة على الثلج قال صاحب الطراز يكره لفرط برودته المانعة من التمكن من السجود كالمكان الحرج

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a grave or in a graveyard?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=478)

الكتاب لا بأس بالصلاة إلى القبر وفي المقبرة وبلغني أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يفعلون ذلك قال صاحب الطراز ومنع ابن حنبل من الصلاة إلى القبر وفي المقبرة والمقبرة تنقسم إلى مقبرة الكفار والمسلمين وعلى التقديرين فإما أن يتيقن نبشها أو عدمه أو يشك في ذلك فهذه ستة أقسام منع أحمد والشافعي جميع ذلك واختلف قول أحمد في صحة الصلاة فمرة حمل النهي على التعبد لا على النجاسة فحكم بالصحة وفرق ابن حبيب بين قبور المسلمين والمشركين فمنع من قبور المشركين لأنه حفرة من حفر النار وقال يعيد في العامرة أبدا في العمد والجهل لبقاء نبشها النجس ولا يعيد في الداثرة لذهاب نبشها وبين قبور المسلمين فلم يمنع كانت داثرة أو عامرة قال صاحب الطراز ويحمل قوله في الكتاب على أن المقبرة لم تنبش أما المنبوشة التي يخرج منها صديد الأموات وما في أمعائهم فلم يتكلم عليه مالك حجتنا أن مسجده عليه السلام كان مقبرة للمشركين فنبشها عليه السلام وجعل مسجده موضعها ولأنه عليه السلام صلى على قبور الشهداء وهذه المسألة مبنية على تعارض الأصل والغالب فرجح مالك الأصل وغيره الغالب حجة المخالف ما في الترمذي نهى عليه السلام أن يصلى في سبعة مواضع في المزيلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق ومعاطن الإبل وفي الحمام وفوق ظهر بيت الله عز وجل وقال عليه السلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=478)

رابعها الحمام قال في الكتاب إذا كان

موضعه طاهرا فلا بأس به وكرهه الشافعي والقاضي عبد الوهاب ومنعه ابن حنبل مع سطحه وجه المذهب قوله عليه السلام في مسلم وجعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا حجة الكراهة الحديث السابق ولأنه موضع النجاسات وكشف العورات

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=479)

خامسها أعطان الإبل أجاز في الكتاب الصلاة في مرابض الغنم والبقر وقال لا خير في معاطن الإبل قال المازري وروي عن مالك لا يصلى فيها ولو لم يجد غيرها ولو بسط عليها ثوبا وفي مسلم أن رجلا سأله عليه السلام فقال أصلي في مرابض الغنم قال نعم فقال أصلي في مبارك الإبل قال لا وفي أبي داود صلوا في مرابض الغنم فإنها بركة ولا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين واختلف في الفرق بينهما على ستة مذاهب فقيل لأن أهلها يستترون بها لقضاء الحاجة وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب وابن حبيب وقيل لنفارها وقيل لكثرة ترابها ووسخها فتمنع من تمام السجود ومراح الغنم نظيف وقيل لأنها تقصد السهول فتجتمع النجاسة فيها والغنم تقصد الأرض الصلبة وقيل لسوء رائحتها والصلاة مأمور فيها

بحسن الرائحة ولذلك تبخر المساجد وقيل لأنها خلقت من الشياطين والصلاة يبعد بها عن مواضعهم

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=480)

سادسها الكنائس كره في الكتاب الصلاة فيها لنجاستها بأقدامهم وما يدخلونه فيها وللصور وقال الحسن لأنها بنيت على غير التقوى وقيل لأنها مأوى الشياطين وقد خرج عليه السلام من الوادي لأن به شيطانا ولأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا خير في موضع لا تدخله الملائكة قال صاحب الطراز إن عللنا بالصور لم نأمر

بالإعادة وهو ظاهر المذهب وإن عللنا بالنجاسة قال سحنون يعيد في الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدا في الجهل والعمد لأنه أصله في كل موضع لا ينفك من النجاسات كالمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق قال صاحب البيان وأما الكنيسة الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها إذا اضطر إليها وإلا فهي مكروهة على ظاهر مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما روى مالك عنه أنه كره دخول الكنائس والصلاة فيها ومع ذلك فلا تعاد في وقت ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on praying on a public road?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=481)

سابعها قارعة الطريق كره في الكتاب الصلاة على قارعة الطريق لأرواث الدواب قال صاحب الطراز والطريق القليلة الخاطر في الصحاري تخالف ذلك وكذلك لو كان في الطريق مكان مرتفع لا تصل إليه الدواب وقد قال مالك في النوادر في مساجد في الأفنية تمشي عليها الكلاب والدجاج وغيرها لا بأس بالصلاة فيها وفي البخاري عن ابن

عمر قال كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=481)

ثامنها في الجواهر المجزرة لنجاستها واستقذارها

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=481)

تاسعها في الجواهر المزبلة لأنها موضع القمامات ومشتملة على القاذورات

Mas'alah: What is the ruling on praying in a valley bed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=481)

عاشرها في الجواهر بطن الوادي لأن الأودية مأوى الشياطين

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory and supererogatory prayers inside the Kaaba and the Hijr?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=497)

قال صاحب الجلاب يكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة والحجر وعلى ظهرها ومن فعل أعاد في الوقت ولا بأس بصلاة النافلة في جميع ذلك

Mas'alah: When is it disliked to perform supererogatory prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=787)

السادس في الكتاب يكره التنفل عند الشروع في الإقامة والإمام في موضعه وبعد الجمعة وفي أبي داود قال عليه السلام لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول

Mas'alah: What is the ruling on entering churches and praying in them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=199)

[مسألة: دخول الكنائس والصلاة فيها] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: حدثني نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها. قال مالك وغيره: أحب إلي لموضع وطء أقدامهم ونجسهم. قال سحنون: أحب إلي أن يعيد من صلى في كنيسة كان لضرورة أو لغير ضرورة ما كان في الوقت، وإنما هي عندي بمنزلة من صلى بثوب النصراني أنه يعيد الصلاة كان لضرورة أو غير ضرورة. قال محمد بن رشد: الظاهر من مذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على ما وقع له هاهنا، وفي المدونة وفي رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب أنه كره دخول الكنائس والصلاة فيها لكونها بيوتا متخذة للشرك بالله والكفر به، فلا ينبغي الصلاة فيها على مذهبه، وإن

بسط ثوبا طاهرا لصلاته. وأما مالك – رحمه الله – فإنما كره الصلاة فيها لما يتقى من نجاستها، فإن صلى فيها على مذهبه دون حائل طاهر أعاد في الوقت، إلا أن يكون اضطر إلى النزول فيها، فلا يعيد صلاته إذا لم تتحقق عنده نجاستها. يبين هذا من مذهبه ما وقع في المدونة، وفي رسم "الصلاة" الثاني، من سماع أشهب. وأما سحنون فحملها على النجاسة، وحكم للمصلي فيها بحكم من صلى بثوب النصراني، فاستوت في ذلك عنده الضرورة وغير الضرورة، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، إلا أنه قال: يعيد أبدا إن صلى فيها دون حائل طاهر على أصله فيمن صلى على موضع نجس، أو بثوب نجس عامدا أو جاهلا أنه يعيد أبدا. وقول سحنون أظهر أنه لا إعادة عليه إلا في الوقت؛ إذ لم يوقن بنجاسة

الموضع الذي صلى عليه. وهذا في الكنائس العامرة، وأما الدارسة العافية من آثار أهلها، فلا بأس بالصلاة فيها، قال ابن حبيب: ولا اختلاف أحفظه في ذلك إذا اضطر إلى النزول فيها، وأما إذا لم يضطر إلى النزول فيها، فالصلاة فيها مكروهة على ظاهر مذهب عمر بن الخطاب، ولا تجب إعادتها في وقت ولا غيره. وقد قال في هذا الحديث في رسم "اغتسل" من هذا السماع من كتاب الجامع: إنه كان يكره الصلاة في الكنائس التي فيها الصور، وفي ذلك دليل على أنه إنما كره الصلاة في الكنائس العامرة؛ لأن العامرة هي التي تكون فيها الصور، وفي أول رسم "البز" مسألة فيها معنى من هذه، سنتكلم عليه إذا مررنا به إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the shade of arcades in Mecca due to heat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=238)

مسألة وسئل مالك عن صلاة أهل مكة ووقوفهم في السقائف للظل لموضع الحر، قال: أرجو أن يكون خفيفا. فقيل له: فأهل المدينة ووقوفهم في الشق الأيمن من مسجدهم وتنقطع صفوفهم في الشق

الأيسر، قال أرجو أن يكون واسعا لموضع الشمس. ثم قال: كان رجل يحمل بطحاء ليسجد عليها، فقيل له: أفتكره ذلك؟ قال: نعم. ويسجد على ثوبه أحب إلي من أن يحمل بطحاء يضعها يسجد عليها. قال محمد بن رشد: خفف انقطاع الصفوف لضرورة الشمس؛ لأن التراص في صفوف الصلاة مستحب. وهذا نحو قوله في المدونة: إنه لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد، وهو بين أن قوله فيها لا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلصق بالطائفة التي عن يمين الإمام، معناه لا بأس بالفعل إذا وقع لا أن ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة، والله أعلم. والبطحاء التراب، فكره وضعها في المسجد وحملها من موضع منه إلى غيره لما في ذلك من حفر المساجد وتغيير سطوحها، ورأى السجود على ثوبه أخف من ذلك، وهو كما قاله: وسيأتي في رسم "المحرم" التكلم على المصلي وحده في السقائف أو مع غيره إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the bathhouse and reciting Quran there?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=284)

مسألة: الصلاة في الحمام وقراءة الآية والآيتين] مسألة قال مالك: لا أرى بأسا بالصلاة في الحمام وأن يقرأ فيه بالآية والآيتين والثلاث. قال محمد بن رشد: قوله: لا أرى بأسا

بالصلاة في الحمام، معناه إذا أيقن بطهارته؛ لأنه قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «نهى عن الصلاة في سبعة مواطن، أحدها الحمام» ، ومعنى النهي عن ذلك عند مالك لما يتقى من نجاسته إذ هو موضع يتخذ للاغتسال من النجاسة وغيرها، فينبغي أن يحمل داخله على النجاسة حتى يوقن بطهارته، وخارجه حيث يخلع الناس ثيابهم على الطهارة حتى يوقن فيه بالنجاسة. ولعله تكلم في هذه الرواية على خارج الحمام، ولذلك لم يشترط أن يعلم طهارة الموضع الذي صلى فيه، وتكلم في المدونة على داخله، ولذلك اشترط طهارة الموضع فقال: إذا كان مكانه طاهرا فلا بأس به، ولم يجز أن يقرأ فيه بالآية والآيتين والثلاث، على سبيل الارتياع والتعوذ لأنه قرآن كريم، فواجب أن يجل على أن يتلى في المواضع

المكروهة، وقد كره في رسم "المحرم" للرجل أن يقرأ بقية حزبه في طريق مسيره إلى المسجد، فكيف بالتلاوة في الحمام، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What are the seven places where prayer is prohibited?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=125)

ولما ذكر أنه لا بد من طهارة البقعة للصلاة ناسب ذكر الأماكن السبعة التي ينهى عن الصلاة فيها بقوله: (وينهى) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير مستتر عائد على مريد الصلاة على جهة الكراهة. (عن الصلاة في معاطن الإبل) والمعاطن جمع معطن وهو موضع بروكها عند الماء لشربها عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الأول وظاهره ولو لم يتكرر ذلك منها وهو كذلك على القول بأن الكراهة للتعبد وهو القول

المختار. قال خليل: وبمعطن إبل ولو أمن من النجاسة ولو فرش شيئا طاهرا فيه، وعلى أن الكراهة للتعبد وهو المعتمد لا يقاس عليه موضع مبيتها لا على مقابله من أنه معلل بكثرة إنزالها فيه فنكره في مبيتها بالأولى، وإذا وقع ونزل وصلى ففي كيفية الإعادة قولان: أحدهما الإعادة في الوقت مطلقا، وثانيهما يعيد الناسي في الوقت، والجاهل والعامد يعيدان أبدا على جهة الاستحباب لأنه إنما ارتكب مكروها، وقال الأجهوري: هذا يفيد أن الإعادة الأبدية تكون فيما يعاد استحبابا. قال خليل: وبمعطن الإبل ولو أمن، وفي الإعادة قولان، ومفهوم الإبل أن الصلاة في مرابض البقر والغنم جائزة وهو كذلك على المنصوص. قال العلامة خليل: وجازت بمربض بقر وغنم. (و) ثانيها الصلاة في (محجة الطريق) والإضافة بيانية لأن المحجة هي الطريق والنهي للكراهة حيث شك في إصابتها بأرواث الدواب وأبوالها ويستحب الإعادة في الوقت، وأما لو تيقنت طهارتها فلا كراهة ولا إعادة، وإن تحققت نجاستها فلا تجوز الصلاة فيها، وتعاد الصلاة أبدا مع العمد أو الجهل ومع النسيان أو العجز في الوقت فالأقسام ثلاثة، وكلام المصنف حيث صلى فيها اختيارا، وأما اضطرارا لضيق المسجد مثلا فلا كراهة. قال العلامة ابن ناجي: كل موضع كرهت فيه الصلاة لغلبة النجاسة حكم له بالأصل وهو الطهارة عند الضرورة. (و) ثالثها: الصلاة المفروضة على (ظهر بيت الله الحرام) أي الكعبة لكن النهي هنا للتحريم ولذا قال خليل: وبطل فرض على ظهرها وتعاد أبدا، ولو كان بين يديه قطعة من حيطانها بناء على أن المأمور باستقباله جملة البناء لا بعضه ولا الهواء، ولا ترد صحة الصلاة على أبو قبيس مع كون المصلي عليه مستقبلا

Mas'alah: Is prayer in a cemetery permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=181)

[322] مسألة: الصلاة في المقبرة جائزة في الجملة ما لم تكن فيها نجاسة تعلم، لأنها موضع طاهر كسائر المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cursed or ill-omened place?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=83)

قال فكل موضع يصيب المسافرين فيه مثل ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها فينبغي الخروج منه وإقامة الصلاة في غيره لأنه موضع مشؤوم ملعون كما روي عن علي قال ((نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلي بأرض بابل فإنها ملعونة)) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لما أتى وادي ثمود أمر الناس فأسرعوا وقال هذا واد ملعون وقد روي أنه أمر بالعجين الذي عجن بماء ذلك الوادي فطرح)) وقال آخرون منهم أما ذلك الوادي وحده إن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما سائر المواضع فلا وذلك الموضع وحده مخصوص بذلك لأن الله تعالى قال (وأقم الصلاة لذكري) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) ولم يخص الله ولا رسوله موضعا من المواضع إلا ما جاء في ذلك الوادي خاصة

Mas'alah: What is the ruling on hanging objects like a mushaf or sword in the qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=518)

وسفيان عن منصور وغيره عن إبراهيم أنه كان يكره أن يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو سيف أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=863)

379 - وأما حديثه في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ورواه وكيع وعبدة بن سليمان عن هشام قال حدثني رجل من المهاجرين وبعضهم يقول عن هشام عن رجل من المهاجرين لا يذكرون فيه عن أبيه وزعم مسلم أن مالكا وهم فيه وأن وكيعا ومن تابعه أصابوا وهو عندي ظن وتوهم لا دليل عليه ومعلوم أن مالكا أحفظ ممن خالفه في ذلك وأعلم بهشام ولو صح ما نقله غير مالك عن هشام ما كان عندي إلا وهما من هشام والله أعلم ومالك في نقله حجة ومثل ذلك من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأي وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال حدثني رجل سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في أعطان الإبل قال فنهاه وقال صل في مراح الغنم

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of praying in camel resting places?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=864)

وقد تنازع العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بين عطن الإبل ومراح الغنم فقال منهم قائلون كان هذا من أجل أنه كان يستتر بها عند الخلاء وهذا خوف النجاسة من غيرها لا منها وقال آخرون النهي عن ذلك من أجل أنها لا تستقر في عطنها ولها إلى الماء نزوع فربما قطعت صلاة المصلي أو هجمت عليه فآذنه وقطعت صلاته واعتلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن خلقت من جن وفي بعض الروايات في حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين أو من عنان الشياطين وهذه ألفاظ موجودة محفوظة في حديث عبد الله بن مغفل في كتاب عبد الرزاق وأبي بكر بن أبي شيبة وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء أتكره أن تصلي في أعطان

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places if the ground is pure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=865)

واختلف العلماء فيمن صلى في أعطان الإبل والموضع طاهر سالم من النجاسة

Mas'alah: Do some Maliki scholars recommend repeating the prayer if prayed in camel resting places?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=865)

واستحب بعض أصحابنا الإعادة في الوقت

Mas'alah: Who permitted praying in camel resting places and sheep folds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=865)

ولا أعلم أحدا أجاز الصلاة في أعطان الإبل إلا ما ذكر وكيع عن أبي بكر عن جابر عن عامر بن جندب بن عامر السلمي أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم وهذا لم يسمع بالنهي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on praying in a litter (mahmal)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=536)

[فصل-6 - : الصلاة في المحمل]

Mas'alah: What actions are permissible for one praying on a mount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=539)

قال عنه على وللمصلى على دابته ضربها في الصلاة وإن يركضها، وله أن يضرب غيرها.

Mas'alah: What are the restrictions for one praying on a mount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=539)

قال ابن حبيب: إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه، ولكن يومئ.

وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: Why does Malik dislike the imam praying nafl in his place?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=629)

مالك لم كره للإمام أن يتنفل في موضعه؟ قال: لا، إلا أنه قال: عليه أدركت الناس، وفي الثاني إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards stones placed in the road?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=671)

وكان ابن عمر يكره الصلاة إلى هذه الحجارة التي توضع بالطريق تشبيها بالأنصاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a single stone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=671)

قيل لمالك: أفتكره ذلك؟ قال: أما الحجر الواحد فإني أكرهه، وأما

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory and supererogatory prayers inside the Kaaba and on

its roof?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=72)

ويكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة وفي الحجر ويستحب لمت فعل ذلك الإعادة في الوقت ولا بأس بالنافلة فيها وأما الصلاة على ظهرها فقد اختلف فيها والقياس أن يعيد من فعل ذلك لأنه لم يستقبل شيئا منها ولا يتنفل في السفينة إلى غير القبلة

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=125)

وتكره الصلاة في معاطن الأبل كان عليها سترا أو لم يكن ولا إعادة على من صلى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the ground and its plants?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=125)

واستحب مالك وغيره الصلاة على الأرض وما تنبته مثل البردي والحلفاء وشبهها لأنه أقرب إلى التواضع

Mas'alah: What is the ruling on praying in old and new graveyards?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=125)

وإنما كرهت الصلاة في المقبرة القديمة دون الجديدة توقعا لعظام الميتة وما خالطها

ولا بأس بالصلاة في المقبرة الجديدة لأن ذلك يؤمن فيها وفي قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا" دليل على أن كل موضع طاهر يجوز أن يصلي عليه ويتيمم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1180)

حديث مالك [8]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين، لم ير به بأسا؛ أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي: أأصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله: لا، ولكن صل في مراح الغنم.

Mas'alah: What are the places where prayer is prohibited or permitted?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=291)

فصل [4 - مواضع الصلاة] : ولا يصلي في معاطن [4] الإبل، ويصلي في مراح الغنم [5] والبقر [6]، لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - [عن الصلاة] [7] في معاطن الإبل، وإباحته إياها في (1) تنظر: المدونة: 1/ 105 - 106، التفريع: 1/ 270، الرسالة ص 138. (2) انظر: مختصر الطحاوي: 1/ 103. (3) أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود: 20/ 34. (4) معاطن الإبل: مواضعها الذي تنتحي إليه إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه (المصباح المنير ص 417) . (5) مراح الغنم: وهي مرابض الغنم. (6) انظر: المدونة: 1/ 90،

التفريع: 1/ 266 - 267، الرسالة ص 89. (7) ما بين معقوفتين أضفناه لضرورة ذلك في استقامة لفظ ومعنى الحديث.

مراح الغنم [1]، وتكره الصلاة في معاطن الإبل لمعان: منها، ما روي أنها خلقت من جن، ولا ينبغي أن يصلي بحيث يكون الشيطان، ومنها أنه كان يستتر بها عند البراز [2]، ومنها: أن نفورها بخلاف نفور الغنم والبقر، ومنها: أن الأغلب عليها الوسخ والزفورة [3]، والبقر والغنم بخلافها، وتكره الصلاة في المجزرة [4] للنهي عنه، ولأن النجاسة ظاهرة فيها، وتكره الصلاة على قارعة الطريق، للتبذل، ولأنها لا تخلو من الأبوال وما يجب تنزيه الصلاة عنه، والحمام، وإن كان فيه موضع طاهر جازت الصلاة فيه، ويكره تعمدها داخله، وتكره الصلاة في البيع [5] والكنائس [6] لأنها مأوى للشياطين ومحل للكفر، والحضور فيها مكروه في الجملة فضلا عن الصلاة، ولأنها لا تخلوا من نجاسة لعلمنا بأنهم يدينون بشرب الخمر وأكل الخنزير، وتكره الصلاة في المقبرة الجديدة في الجملة للنهي، ويجوز إن عفت، وإن كانت عتيقة وفيها نبش فلا يجوز إلا أن يجعل فوقها حصير يحول بينه وبينها، وهذا في مقابر المسلمين، وأما في مقبرة المشركين فتكره الصلاة فيها جملة بغير تفصيل، وتكره الصلاة داخل الكعبة عند مالك [7] لأنه يستدبر بعض البيت، والأولى أن يصلي بحيث يكون جملة البيت تجاهه لا يستدبر شيء منه، ويجوز فيه النفل، لاختلاف (1) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل: 2/ 180 - 181، وقال عنه: حديث حسن صحيح. (2) البراز: الصحراء البارزة ثم كني به عن النجو كما كني بالغائط، فقيل: تبرز كما بل تغوط (المصباح المنير ص 44) . (3) الزفورة: من الزفير وهو اغتراق النفس للشدة وهو أول صوت الحمار (الصحاح 2/ 670) . (4) في جملة هذه الأحكام (انظر المدونة: 1/ 90 - 91، التفريع: 1/ 267، الرسالة ص

89) . (5) البيع: جمع بيعة وهي معبد اليهود. (6) الكنائس: هي متعبد اليهود وتطلق على متعبد النصارى (المصباح المنير ص 542) . (7) انظر: المدونة: 1/ 91، التفريع: 1/ 261.

الناس في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فيه، ولأن التنفل قد سمح فيه ما لم يسامح في الفرض، ولا تجوز عند أصبغ وقوم من أصحابنا البغداديين [1]، وهو النظر [2]، لقوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [3]، فكلفنا استقباله، فيجب الامتثال وذلك لا يمكن إلا إذا كنا خارجه، لأن استقبالنا إياه ونحن فيه لا قدرة لنا عليه، لأنا لو أردنا أن نتركه ولا نستقبله لم يمكن فلم يدخل تحت التكليف، وإذا كان ذلك لم يكن هو الاستقبال المأمور به.

Mas'alah: Where should one complete prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=28)

قال: وقال مالك: كل من رعف في صلاته فإنه يقضي في بيته أو حيث أحب حيث غسل الدم عنه في أقرب المواضع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying at camel watering places?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=69)

قال: وسألت مالكا عن أعطان الإبل في المناهل أيصلى فيها؟ قال: لا خير فيها،

Mas'alah: Why does Malik dislike praying in churches?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=69)

قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها، فق

Mas'alah: What is the ruling on praying on a public road in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=69)

قال: وكان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها قال: وأحب إلي أن يتنحى عن ذلك.

Mas'alah: What are the seven places where prayer is prohibited?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

وذكر ابن وهب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة في سبع مواطن: في المقبرة والمزبلة والمجزرة ومحجة الطريق والحمام وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الإبل. قال: من حديث ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on an imam performing voluntary prayers at his place after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=148)

ابن رشد: هذا خلاف كراهته في أول صلاتها تنفله بموضعه، وفي ثانيها أن يثبت فيه وإن انحرف عنه إلا في سفر أو في فنائه ليس إمام جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump or slaughterhouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=149)

يحكى عن الصلاة بالمزبلة والمجزرة ومحجة الطريقة. ابن حبيب: ويعيد العامد والجاهل أبدا والساهي في الوقت لا المضطر للطريق كمسافر تجوز صلاته بها. وفيها: أكرهها بها لما يقع بها من روث الدواب وبولها وصلاة من صلى تامة ولو كانا بها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and praying in a bathhouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=150)

وسمع ابن القاسم منع قراءة ما فوق ثلاث آيات بالحمام ولا بأس بالصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying at a watering place for camels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=150)

اللخمي والمازري عن ابن وهب: إنما يكره بالمنهل، وأما المزبلة فلا بأس. الجوهري: المنهل الماء ترده الإبل في الرعي، وأبلت الإبل أبولا إذا اجتزأت بالرطب عن الماء.

Mas'alah: Does the prohibition of praying in camel resting places apply to temporary stops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=150)

المازري: خص ابن الكاتب النهي بالمطعن المعتاد، وما كان لمبيت ليلة؛ فلا لصلاته صلى الله عليه وسلم لبعيره في السفر. قلت: لعله في غير معطن.

Mas'alah: Why is prayer in churches disliked due to images?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=151)

وفيها: كره الصلاة في الكنائس لأجل الصور، فالقبلة التي هي بها أشد.

Mas'alah: What is the ruling on praying on beds, domes, and minbars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=151)

وكرهها في الأسرة والقباب والمنابر وشبهها؛ لأن هذه خلقت خلقا قال: وأما الثياب والبسط والوسائد فتمتهن، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: ما يمتهن فلا بأس به وأرجو خفته وتركه دون تحريم أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person praying an obligatory prayer on a mount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=170)

ولا يصح فرض صحيح أمن على راحلته، ولا مريض هو بالأرض أتم وفيه مساويا منعه لسماع ابن القاسم معها، وجوازه إن عجز عن السجود والجلوس بالأرض لسماع يحيى رواية ابن القاسم، وجوازه إن عجز عن الأول لابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية أشهب، وفسرها اللخمي والمازري بالكراهة، وابن رشد والتونسي بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a valley where a devil is said to reside?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=27)

والثاني: وهو الأبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل وجه الاقتياد والامتناع من الصلاة في ذلك الوادي بما ذكره في حديث زيد بن أسلم «أن هذا واد به شيطان» وهذه علة لا طريق لنا إلى معرفتها فلا يلزمنا العمل بها ومن استيقظ منا لصلاة في بطن واد وجب عليه فعلها لأنا لا ندري هل فيه شيطان أم لا. وقد ذكر محمد بن مسلمة في المبسوط نحو هذا ولو علمنا ذلك الوادي الذي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالخروج منه وجرى لنا فيه مثل ذلك فقد ذهب الداودي إلى أنه لا تجوز الصلاة فيه للعلة التي ذكرها نبينا - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أيضا أن تجوز الصلاة فيه لأنا لا ندري هل بقي الشيطان فيه أم لا ولعله قد ذهب فلا يجوز لنا ترك العبادة إلى صلاة قد فات وقتها وتعين فعلها لعلة لا ندري هل هي باقية أم لا وذهب أبو حنيفة إلى أن تأخير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة وأمره بالاقتياد إنما كان لأنه انتبه في حين طلوع الشمس ولا يجوز قضاء الفوائت ذلك الوقت عنده فأمرهم بالاقتياد إلى أن

ترتفع الشمس عن الأفق ويتم طلوعها فتجوز الصلاة وهذا الذي ذهب إليه ليس بصحيح لا يحتمله لفظ الحديث لأن وقت طلوع الشمس وكونها في الأفق لا يكون لها ضوء يضرب شيئا مما على الأرض وإنما تضرب الناس الشمس ويرتفع ضوءها عليهم بعد ارتفاعها من الأفق يؤيد هذا التأويل قوله في حديث عمران بن حصين «فما أيقظنا إلا حر الشمس» ولا يكون ذلك إلا بعد تمكن ارتفاعها ومما يبين فساد ما ذهب إليه قوله – صلى الله عليه وسلم – إن هذا واد به شيطان فجعل ذلك علة في خروجهم عن الوادي واقتيادهم رواحلهم شيئا ولو كان طلوع الشمس مانعا من الصلاة وموجبا للاقتياد لعلل به ولقال اقتادوا فإن الشمس طالعة وأيضا فإن أبا حنيفة لا يقول بمقتضى هذا الحديث لأنه يجوز عليه أن يصلي في هذا الوقت صبح يومه وإنما منع أن يصلي فيه غيرها من الفوائت والذي امتنع النبي – صلى الله عليه وسلم – من أدائها في الوادي هي صبح ذلك اليوم فلا يتناول الحديث موضع الخلاف معه. 1 – (فصل) وقوله «ثم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا فأقام الصلاة بهم» رواه جماعة أصحاب الموطأ فأقام على اليقين رواه ابن بكير «ثم أمر بلالا فأذن فأقام الصلاة» وقول الجماعة عن مالك أصح وأولى واختلف الفقهاء في الأذان للفوائت فقال مالك والأوزاعي والشافعي من فاتته صلاة أو صلوات فإنه لا يؤذن لشيء منها ويقيم لكل صلاة. وقال أبو حنيفة يؤذن للفوائت ويقام وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وقال سفيان لا يؤذن لها ولا يقام والدليل على أنه لا يؤذن لها أن الأذان إنما

. . . . [المنتقى] هو إعلام للناس بالوقت ودعاء لهم إلى الجماعة ووقت القضاء ليس بوقت إعلامهم ولا وقت دعائهم إلى الصلاة ودليل آخر وهو أن الأذان إنما يختص بأوقات الصلوات لأن في الأذان في غير أوقاتها تخليطا على الناس وإذا اختص بأوقات الصلوات لم يكن مشروعا

في الفوائت لأن الفوائت لا تختص بوقت كالنوافل وإذا ثبت ذلك فإن الأذان المذكور في الحديث هو الإعلام بالصلاة دون الأذان المشروع بدليل ما ذكرناه والله أعلم والدليل على أن الإقامة مشروعة في الفوائت حديث مالك المذكور وفيه فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا فأقام الصلاة بهم ومن جهة المعنى أن الإقامة ذكر شرع في استفتاح الصلاة لا يجوز أن ينفصل عنها فكان لازما للفوائت وغيرها كتكبيرة الإحرام. (فرع) ومن ذكر صلاة يخاف فواتها إن أذن لها وهو في جماعة يلزمهم الأذان في الوقت فليقيموا وليصلوا جماعة ويتركوا الأذان فإن خافوا الفوات بالإقامة صلوا بغير إقامة ووجه ذلك أن الأذان والإقامة من فضائل الصلاة التي تتقدمها والوقت من فروض الصلاة فلا يجوز أن يترك للفضائل. 1 – (مسألة) وهل يصلي ركعتي الفجر من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا روى ابن وهب عن مالك أنه لا يركع وقال أشهب لا يركع الفجر حتى يصلي الفريضة وبه قال الثوري والليث. وقال أشهب وعلي بن زياد يركع ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود وجه رواية ابن وهب قوله – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وهذا ينفي فعل صلاة قبلها ومن جهة المعنى أن الصلاة الفائتة يتعين وقتها بالذكر وهو مقدار ما تفعل فيه فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه كما لو ضاق وقتها المعين بها ووجه قول أشهب ما روي «عن أبي هريرة أنه قال عرسنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يستيقظ حتى طلعت عليه الشمس فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين. وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة» . 1 – (فصل) : وقوله «فصلى بهم الصبح» بيان أن الجماعة إذا فاتت جميعهم الصلاة صلوها جماعة بعد وقتها وهذا في جميع الصلوات إلا الجمعة وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى وقوله حين قضى الصلاة «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»

تنبيه لهم على فقه ما فعله وإخبار أن الاشتغال بالرحيل من الوادي وغير ذلك ليس مما يجوز أن يقاس عليه غيره من الأعمال التي ليست بشرط في صحة الصلاة لأن فرض من ذكر صلاة أن يصليها ولا يشتغل برحيل ولا غيره لكن الرحيل من ذلك الوادي كان شرطا في صحة الصلاة على الوجه الذي ذكرناه ومثل ذلك أن يذكر الصلاة وهو في موضع نجس فإن عليه أن ينتقل منه إلى موضع طاهر. (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «فإن الله تعالى يقول في كتابه {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] » تنبيه على هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى - عليه السلام - بذلك وأن هذا مما يلزمنا اتباعه فيه واختلف أهل التفسير في معنى قوله {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] فقال مجاهد معناه وأقم الصلاة لذكري فيها وقيل معناه أقم الصلاة لأن أذكرك بالمدح وقيل معناه أقم الصلاة إذا ذكرتني وقيل معناه أقم حين تذكرها قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وهذا أبين الأقوال عندي لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتج بهذه الآية على قوله «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولو كان المراد بقوله لذكري غير المراد بقوله إذا ذكرها لما صح احتجاجه عليه على هذا الوجه الذي احتج به وقد قرئ أقم الصلاة لذكري ووجه إضافة الذكر إلى البارئ تعالى لأن الصلاة عبادة له فمن ذكر

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=301)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أصلي في معاطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في

مراح الغنم) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in Muslim and non-Muslim cemeteries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=306)

(مسألة) : وأما الصلاة في مقابر المسلمين فغير منهي عنها قال مالك في العتبية لا بأس به في المقابر التي درست وغيرت قال وإنما هي مثل غيرها من الأرضين وهذا مبني على أن المؤمن لا ينجس بالموت. وقال القاضي أبو محمد لا يصلى في المقابر التي يكون فيها النبش وهذا مبني على أن الميت ينجس بالموت. (مسألة) : فأما الصلاة في مقابر المشركين فقد نص الشيخ أبو محمد على المنع من ذلك وقال بعض أصحابنا معنى ذلك أنها بقعة خصت بأهل العذاب وسخط الله تعالى فشرع اجتنابها كما شرع تحري مواضع الصالحين ولذلك كان يتحرى عبد الله بن عمر والناس بعده موضع صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - فيصلون فيه.

Mas'alah: Is it permissible to pray in camel resting places?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=183)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن رجل من المهاجرين أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: ((أصلي في أعطان الإبل!)) . قال عبد الله: ((لا! ولكن في مراح الغنم!)) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during phlebotomy and cupping?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=400)

جاز الفصد إليها ولا الحجامة لأنها نجاسة تستقبل بها. قلنا. هذه الأمور الضرورية كالفصد والحجامة والقيء والرعاف، التي تأتي العبد بغير اختياره، لا يتعلق بها هذا التكليف كما لم يتعلق بالبنيان.

Mas'alah: What is the ruling on removing sandals during prayer if they contain impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=209)

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنزعه إذا كان فيه أذى.

Mas'alah: What is the ruling on praying with swords that have blood on them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=210)

فقال: هذا تعمق قد صلى الصحابة بأسيافهم وفيها الدم. وكرهه ابن القاسم، قال سحنون: وروي عن مالك قال: ما زال الناس يصلون بها وفيها الكيمخت. وقال موسى: أخبرني جرير بن عبيدة، عن إبراهيم، قال: كانوا يرون ذبائح الكيمخت طهورة ويخطونه في أسيافهم.

Mas'alah: What places are disliked for prayer or where one is uncertain about praying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=217)

ما يكره أن يصلى فيه من الأماكن، أو يصلى عفيه مما يشك فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse or garbage dump?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=218)

قال: ويعيد من صلى في المجزرة والمزبلة أبدا في العمد والجهل، ويعيد في السهو في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in roads with animal dung?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=218)

قال: ولا يصلى في الطرق التي فيها أرواث الدواب، إلا من ضيق المسجد في الجمعة.

قال في المدونة: في الجمعة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=219)

قال ابن حبيب: وكره مالك الصلاة في عطن الإبل، وإن بسط عليه ثوبا طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=219)

قال ابن حبيب: ومن صلى فيه أعاد أبدا في العمد والجهل كموضع نجس، وإنما نهي عن ذلك لما يستتر به للمذاهب.

Mas'alah: What is Malik's ruling on praying in a camel resting place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=220)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: قال مالك: لا يصلى في عطن الإبل وإن لم يجد غيره، وإن بسط ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure places such as a slaughterhouse or garbage dump?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=221)

قال علي بن زياد، عن مالك: لا يصلى في المجزرة والمزبلة وكل موضع غير طاهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in salt flats, snow, and animal enclosures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=221)

قال مالك: ولا بأس بالصلاة في السباخ وعلى الثلج، وفي مراح البقر والغنم.

Mas'alah: Is it permissible to pray in a clean area of a bathhouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=221)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: ولا بأس بالصلاة في الموضع الطاهر من الحمام، وأن يقرأ فيه مثل الآيتين والثلاثة.

Mas'alah: Does getting soiled with mud during prayer affect its validity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=252)

وليس تلوثه بالطين لله بطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=57)

وتكره في الحمام للنجاسة، فإن أمنت لم تكره،

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=57)

وتكره في معاطن الإبل [3]، فإن صلى فيها أعاد بوقت، وقال ابن حبيب: إن كان ناسيا وإلا أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=57)

وكرهها بكنيسة للنجاسة والصور [4] إلا لمسافر يلجئه إليها مطر أو غيره، ويبسط فيها ثوبا طاهرا ولا إعادة، واستحبها سحنون. (1) انظر الموطأ: 1/ 206، والمدونة: 1/ 199. (2) محجة الطريق: مقصده ومسلكه وجادته. انظر لسان العرب: 2/ 226. (3) العطن للإبل المناخ والمبرك، ولا يكون إلا حول الماء، والجمع أعطان، مثل سبب وأسباب (من المصباح المنير2/ 417) . (4) قال مالك في المدونة: (وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها) . انظر المدونة: 1/ 182.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying between rows of women?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=68)

وكره صلاة رجل بين صفوف النساء، وبالعكس، وظاهرها نفي الكراهة [3]، ولو كان لعراة ثوب واحد صلوا فيه أفذاذا.

Mas'alah: What are the places where prayer is permissible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=187)

(وجازت) الصلاة (بمربض) أي بمحل ربوض أي بروك (بقر أو غنم) (ك) جوازها ب (مقبرة) مثلث الباء ولو على القبر أو بلا حائل عامرة أو دارسة منبوشة أو لا (ولو

لمشرك) خلافا لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم (ومزبلة) بفتح الميم فيه وفي تالييه وبفتح الباء وضمها موضع طرح الزبل (ومحجة) جادة الطريق أي وسطها (ومجزرة) بكسر الزاي موضع الجزر أي المحل المعد لذلك (إن أمنت) هذه الأربعة التي بعد الكاف (من النجس) [حاشية الدسوقي] الخطيب عليه وهو جالس فأحرم عمدا أو سهوا أو جهلا أو دخل المسجد والإمام يخطب فأحرم عمدا فإنه يقطع وسواء في الكل عقد ركعة أو لا (قوله: ولا قضاء عليه) أي لأنه مغلوب على القطع (قوله: مشعر بانعقاده) أي لأن النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة ليس لذات الوقت أي ليس لكون الوقت لا يقبل العبادة كالنهي عن صوم الليل لأن الأوقات المذكورة قابلة للصلاة ولا مانع يمنع من انعقادها كالنهي عن الصوم والصلاة زمن الحيض بل النهي عن الصلاة في تلك الأوقات لأمر خارج عن ذات العبادة وهو كون الساجد في وقت الطلوع والغروب شبيها بالساجد للشيطان والاشتغال عن سماع الخطبة وحينئذ فلا يمنع من انعقادها كالصلاة في الدار المغصوبة فإن النهي عنه لأمر خارج عن ذات العبادة وهو شغل ملك الغير بغير إذنه فلا يقتضي الفساد وقد يقال إن النهي هنا وإن كان لأمر خارج عن ذات العبادة لكنه ملازم للوقت فكان النهي لذات الوقت فلذا استظهر العلامة يحيى الشاوي وشيخنا البطلان وعدم الانعقاد نظير ما قيل في صوم يوم العيد فإن النهي عنه ليس لذات الوقت ولا لمانع من العبادة بل لأمر خارج ملازم للوقت وهو الإعراض عن ضيافة الله ومعلوم أن صوم يوم العيد باطل وغير منعقد فتأمل (قوله: ما لم تدفن) أي ما لم توضع في القبر وإن لم يسو عليها التراب فإذا دفنت فلا تعاد وهذا قول ابن القاسم وقال أشهب لا إعادة مطلقا واختاره في الطراز (قوله: وجازت بمربض بقر أو غنم) أي من غير فرش يصلى عليه والمربض بفتح الباء وكسرها محل ربوضها أي بروكها حين القيلولة والمبيت وكما يسمى محل بروك الغنم حين القيلولة والمبيت مربضا يسمى أيضا مراحا بضم الميم وفتحها (قوله: أو بلا حائل) أي هذا إذا جعل بينه وبينها حائل بل

ولو بلا حائل يجعله بينه وبينها بأن يصلي على أرضها من غير أن يفرش شيئا يصلي عليه (قوله: ولو على القبر) أي هذا إذا صلى بين القبور بل ولو صلى فوق القبر إن قلت سيأتي أن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش والصلاة تستلزم المشي قلت يحمل كلامه على ما إذا كان القبر غير مسنم والطريق دونه فإنه يجوز المشي عليه حينئذ (قوله: منبوشة أو لا) فيه أن المقبرة إذا نبشت صار التراب الذي نزل عليه الدم والقيح من الموتى ظاهرا على وجه الأرض فيكون قد صلى على تراب نجس فكيف يحكم بجواز الصلاة. وحاصل الجواب أنه سيأتي في كلام المصنف تقييد الجواز بالأمن من النجاسة بأن يعتقد أو يظن طهارة المحل الذي يصلي عليه والمقبرة إذا نبشت يمكن أن يعتقد أو يظن طهارة ما صلى عليه وأنه من غير المنبوش أو أن الدم والصديد النازل من الموتى لم يعم التراب أو يقال إن جواز الصلاة في المقبرة المنبوشة مبني على ما قاله مالك من ترجيح الأصل وهو الطهارة على الغالب وهو النجاسة عند تعارضهما فتأمل (قوله: خلافا لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم) الذي في المواق ترجيح هذا القول فانظره اهـ بن (قوله: وفي تالييه) أي المحجة والمجزرة (قوله: موضع طرح الزبل) أي والحال أنه لم يصل على الزبل بل في محل لا زبل فيه من غير أن يفرش شيئا طاهرا يصلي عليه (قوله: ومحجة) مثلها في جواز الصلاة بها من غير أن يفرش شيئا طاهرا يصلي عليه قارعة الطريق أي جانبه فالمصنف إنما نص على المتوهم (قوله: موضع الجزر) أي والحال أنه لم يصل على الدم بل في محل من المجزرة لا دم فيه من غير أن يفرش شيئا طاهرا يصلي عليه (قوله: إن أمنت من النجس) أي بأن تحقق أو ظن طهارة الموضع الذي صلى فيه منها وقوله هذه الأربعة التي بعد الكاف إنما جعل القيد راجعا لما بعدها لأن ما قبلها وهو مربض البقر والغنم دائما مأمون من النجاسة لأن بولها ورجيعها طاهران وحينئذ فلا معنى لرجوع القيد له وقد يقال إن بولها ورجيعها وإن كان طاهرا لكن منيها نجس فالأولى جعل الشرط

Mas'alah: What is the ruling on placing a mushaf in the mihrab for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=254)

و) كره (تعمد مصحف فيه) أي في المحراب أي جعله فيه عمدا (ليصلى له) أي إلى المصحف ومفهوم تعمد أنه لو كان موضعه الذي يعلق فيه لم يكره وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman supporting someone in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=256)

لا لجنب وحائض) محرم فيكره لهما إن وجد غيرهما وإلا استند لهما وأما لغير محرم فلا يجوز لمظنة اللذة)

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=333)

(و) جاز ولو بصلاة (بصق) أو تنخم [حاشية الدسوقي] أيضا عدم إلصاق من على جهة يمينه ويساره بمن خلفه وكذا يجوز عدم إلصاق من على يمينه بمن على جهة يساره والمراد بالجواز في هذا كله خلاف الأولى لا المستوي الطرفين كما قال الشارح. (قوله إذ الأفضل تركه) أي ترك عدم الإلصاق. (قوله من تقطيع الصفوف) الأولى

الصف إلا أن تجعل أل للجنس (قوله ويحصل له) أي لمن صلى خلف الصف وقوله مطلقا أي سواء صلى خلف الصف لتعسر الدخول عليه فيه أو لا وأما فضيلة الصف فلا تحصل له إلا إذا صلى خلفه لعدم فرجة فيه (قوله ولا يجذب إلخ) نص في القاموس على أن جذب ليس مقلوب جبذ لأن كلا من البناءين كامل التصريف والقلب لا يكون في كامل التصريف اهـ بن (قوله بلا خبب) أي بل بسكينة وقوله ولو خاف فوات إدراكها أي الجماعة كانت الصلاة جمعة أو غيرها (قوله وقتل عقرب أو فأر بمسجد) أي مع التحفظ من تقذيره وتعفيشه ما أمكن. (قوله ولا تبطل بذلك) أي ولا تبطل الصلاة بقتل ما ذكر فيها سواء أراده أم لا (قوله ويكف إلخ) أي أو يعبث ولكنه يكف عن العبث إذا نهي عنه. (قوله فأحدهما كاف) أي في الجواز فإذا كان لا يعبث أصلا جاز إحضاره وكذلك إذا كان يعبث ولكن كان إذا نهي عن العبث يكف عنه. (قوله الواو بمعنى أو) ما ذكره من أن أحدهما كاف هو ما يفيده كلام ابن عبد السلام وابن فرحون وأما ابن عرفة فكلامه يفيد توقف الجواز على الأمرين معا عكس ما نسبه له عبق ونصه سماع ابن القاسم فيها يجنب الصبي المسجد إذا كان يعبث أو لا يكف إذا نهي انتهى فإذا كان يجنب مع أحدهما لزم أن لا يجوز إحضاره إلا مع فقدهما معا بأن كان لا يعبث أصلا وكان على تقديره إذا عبث يكف عنه إذا نهي ونسبة هذا القول للمدونة تفيد ترجيحه وعليه فالواو على حالها انظر بن. (قوله فإن انتفيا) أي بأن كان شأنه العبث ولا يكف عنه إذا نهى عنه. (قوله وبصق به) ملخص المسألة أن تقول لا يخلو المسجد إما أن يكون محصبا أو مبلطا فالثاني لا يبصق فيه لعدم تأتي دفن البصاق فيه والأول إما محصر أو لا فالأول يبصق تحت حصيره لا فوقه وإن دلك والثاني يبصق فيه ثم يدفن البصاق في الحصباء وأما المبلط المحصر فظاهر نقل الطخيخي عن القرافي جواز البصق تحت حصيره أيضا وصوبه طفى وأبو علي المسناوي واختار غيرهما منع البصاق فيه أي في المبلط محصرا أو غير محصر وهو الظاهر لقول ابن بشير وإن لم

يكن محصبا فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن دلكه لأن دلكه لا يذهب أثره ثم إن صاحب التنبيهات ذكر أنه يطلب في البصق في المحصب ترتيب في الجهات وذلك أنه يبصق أولا عن يساره أو تحت قدمه إلا أن يكون عن يساره أحد ولا يتأتى له تحت قدمه فحينئذ ينتقل لجهة اليمين لتنزيه اليمين وجهتها عن الأقذار إلا لضرورة فإن لم يكن بصقه على يمينه لكون تلك الجهة فيها أحد

Mas'alah: What is the ruling on decorations in the prayer direction?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=406)]

وكره التزاويق في القبلة لهذا المعنى،

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a wall with visible impurity?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=455)]

قال الشيخ -رحمه الله-: فإن ظهرت النجاسة في ذلك الجدار ببلل أو غيره [6] مما أشبهه لم يصل إليه؛ لأنه يصير مصليا إلى نجاسة، وينبغي أن تنزه الصلاة عن قرب النجاسات [7]. وقال ابن حبيب: لو تعمد الصلاة إلى نجاسة وهي أمامه أعاد، إلا أن تكون بعيدة جدا، وينبغي أن تنزه الصلاة عن قرب النجاسة [8] وأن يصلى (1) انظر: المدونة: 1/ 182. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 222. (3) زاد بعدها في هامش (س) : (عند الخلاء) . (4) قوله: (به) ساقط من (س) . (5) انظر: المدونة: 1/ 182. (6) قوله: (غيره) ساقط من (ر) . (7) قوله: (وينبغي أن تنزه. . . النجاسات) ساقط من

(س) . (8) قوله: (وينبغي أن تنزه الصلاة عن قرب النجاسة) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches and synagogues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=456)

وكره مالك الصلاة في الكنائس والبيع قال [1]: لنجاستها ولما فيها من التصاوير [2]. وقال الحسن: تكره الصلاة في الكنائس والبيع؛ لأنها أسست على غير التقوى. قال مالك: ولا أستحب النزول فيها إذا وجد غيرها. وكره ابن القاسم الصلاة إلى قبلة فيها تماثيل [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory and supererogatory prayers inside the Kaaba, on its roof, and in the Hijr?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=199)

فصل الصلاة في جوف الكعبة، وعلى ظهرها وفي الحجر يكره أن يصلي المكتوبة في الكعبة، وفي الحجر وعلى ظهر الكعبة، ومن فعل ذلك أعاد في الوقت استحبابا. ولا بأس بصلاة النافلة في الكعبة وعلى ظهرها وفي الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in a boat without facing the qibla?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=211)

لا يتنفل المرء في السفينة إلى غير القبلة، وليسدر المصلي فيها إذا استدار إلى القبلة.

Mas'alah: In which places is prayer disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=216)

فصل الأماكن التي تكره الصلاة فيها وتكره الصلاة في معاطن الإبل كان عليها ستر أو لم يكن عليها ستر. ولا بأس بالصلاة في مراح الغنم والبقر. وتكره الصلاة في المجزرة، وعلى قارعة الطريق من غير ضرورة. وتكره الصلاة في البيع والكنائس إلا من ضرورة. ولاب بأس بالصلاة في الحمام، إذاكان موضعا طاهرصا منقطعا عن المرور. ولا بأس بالصلاة في المقبرة الجديدة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=153)

186 - ولا يصلي في أعطان [3] الإبل التي في المناهل [4] ، وروى ابن وهب أن النبي (1) لم يأخذ إمام المدينة بحديث الترمذي عن أبي سعيد: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام، (37) . (2) انظر: الشرح الصغير (1/97) . (3) مبارك الإبل، الوسيط (2/631) . (4) أي موضع شربها، الوسيط (2/998) .

Mas'alah: What places are prohibited for prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=154)

÷ نهى عن الصلاة في المجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، [ومعاطن الإبل] . [1]

Mas'alah: What is the ruling on praying on roads and in churches?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=154)]

187 - وكره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها من زبل الدواب، واستحب أن يتنحى عنها [قليلا] ، وكره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم، وللصور التي فيها، ولا ينزل بها إلا من ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a qibla with images?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=154)]

188 - ولا يصلي إلى قبلة فيها تماثيل، وتكره التماثيل التي في الأسرة والقباب والمنابر، وليس كالثياب والبسط التي تمتهن، وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول: ما كان يمتهن فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفا، ومن (1) رواه البخاري (1/632) ، ومحجة الطريق: أي الطريق المستقيم، الوسيط (1/163) ، وانظر: الترمذي (346) ، وابن ماجة (746، 747) .

تركه غير محرم له فهو أحب إلي، ولا يلبس خاتم فيه تماثيل ولا يصلي به.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard, even of polytheists?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=342)

(كمقبرة ولو لمشرك)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard and bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=343)

من المدونة: أجاز مالك الصلاة في المقبرة، وفي الحمام إذا كان موضعه طاهرا. ابن القاسم: حديث النهي عن الصلاة بالمقبرة تأويله مقبرة المشركين. ابن يونس: قال غيره: كانت دارسة، أو حديثة لأنها حفرة من حفر النار.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a dump, road, or slaughterhouse if free from impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=343)

(ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس) ابن يونس: نهيه - عليه السلام - عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق لأنها لا تخلو عن النجس. في المدونة: كره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها من زبل الدواب، واستحب أن يتنحى عنها. ابن حبيب: لا يصلي بطريق فيه أرواث الدواب وأبوالها إلا لضيق المسجد في الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=343)

(وكرهت بكنيسة ولم تعد) من المدونة: كره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها وللصور التي فيها ولا ينزل بها إلا من ضرورة ويبسط فيها ثوبا طاهرا. ابن رشد: فإن

صلى بها دون حائل طاهر فعلى ما في المدونة يعيد في الوقت إلا أن يضطر فإن كانت دارسة كرهت الصلاة بها فإن صلى فلا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=344)

(وبمعطن إبل ولو أمن) ابن يونس: كره مالك الصلاة في معاطن الإبل وإن بسط عليها ثوبا طاهرا (وفي الإعادة قولان) ابن حبيب: من صلى بمعطن إبل أعاد أبدا، جاهلا كان، أو عامدا. أصبغ: يعيدان في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a valley bed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=344)

انظر الصلاة في بطن الوادي قال ابن عرفة: نقل ابن الحاجب النهي عن ذلك عن المذهب لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=382)

(ويطأ نجسا)

Mas'alah: What is the ruling on deliberately placing a mushaf in the qibla to pray towards it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=464)

(وتعمد مصحف فيه ليصلي له) من المدونة قال مالك: إذا جعل المصحف في القبلة ليصلي له فلا خير فيه، وإن كان ذلك موضعه فلا بأس به، وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق تشبيها بالأنصاب، وأما أحجار كثيرة فجائز

Mas'alah: Why did the Prophet leave a valley and not pray there?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1648)

وأما خروجه صلى الله عليه وسلم من ذلك الوادي وتركه الصلاة فيه فاختلف العلماء في ذلك فذهب أكثر أهل الحجاز وجماعة من أهل العراق إلى أن العلة فيه ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله إن هذا واد به شيطان ألا ترى إلى قوله عليه السلام إن الشيطان أتى بلالا فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركوب والإسراع والخروج من ذلك الوادي لأنه واد به شيطان تشاؤما بذلك الوادي أو لما شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on praying in places where camels rest?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1649)

مما هو أعلم به وقد روي أنه قال في هذا الحديث أخرجوا عن هذاالموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة ذكره معمر عن الزهري في حديثه ويحتمل أن يكون من باب نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل وقوله إنها خلقت من جن والله أعلم ومن هذا قول علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلي بأرض بابل فإنها ملعونة ومن هذا الباب أيضا كراهيتهم للصلاة في موضع الخسف لقوله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر من ثمود لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى وادي ثمود أمر الناس فأسرعوا وقال هذا واد ملعون وروي عنه أنه أمر بالعجين فطرح فهذا كله باب واحد لا تدرى علته حقيقة فوجب أن يكون خصوصا مردودا إلى الأصول المجتمع عليها والدلائل الصحيح مجيئها وبالله تعالى التوفيق

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on praying in any location?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1654)

قال أبو عمر القول المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان وموضع ملعون

Mas'alah: What is the ruling on praying in graveyards and baths based on the hadith of the earth as a mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1657)

وبقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا أجزنا الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرا من الأنجاس لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص ولو صح عنه عليه السلام أنه قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام فكيف وفي إسناد هذا

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1666)

وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة في المقبرة سواء كانت لمسلمين أو مشركين للأحاديث المعلولة التي ذكرنا ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولحديث واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا

Mas'alah: Which scholars disliked praying in a graveyard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1667)

ومن كره الصلاة في المقبرة الثوري وأبو حنيف

Mas'alah: Did scholars differentiate between Muslim and non-Muslim graveyards regarding prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1667)]

ة والأوزاعي والشافعي وأصحابهم وقال الثوري إن صلى في المقبرة لم يعد وقال الشافعي إن صلى أحد في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة أجزأه ولم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين إلا ما حكينا من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله ولا وجه له في نظر ولا في صحيح أثر لأن من كره الصلاة في المقبرة كرهها في كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه ومن أباح الصلاة فيها دفع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتلال

Mas'alah: Where should one spit during prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4533)]

لأن في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة أنه يبزق تحت قدمه وعن يساره وهذا ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر والحمد لله

Mas'alah: Where should a person spit during prayer according to hadith?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=4535)

وجهه (ولا عن يمينه (أ)) وليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ورواه ابن عيينة والليث عن ابن شهاب عن حميد عن أبي سعيد لم يذكر أبا هريرة وروى ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والأحاديث في هذا كثيرة جدا

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars in a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=176)

ب- قال في علة كراهية الصلاة بين الأساطين: "والصلاة بين الأساطين مكروهة، إلا أن يضيق المسجد. واختلف في علة الكراهية فقيل: أنها محل الشياطين والنجاسات، إذ كانوا يلقون هناك نعالهم، وقيل إنما كرهت لتقطيع الصفوف، ولا تفسد الصلاة على هذا التعليل. وإن عللنا بنجاسة الموضع تفسد الصلاة" [4]. (1) انظر ص: 447 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 288 من هذا الكتاب. (3) انظر ص: 781 من هذا الكتاب. (4) انظر ص: 507 من هذا الكتاب.

Mas'alah: In which places is prayer disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=458)

باب في المواضع التي تكره فيها الصلاة وفي الترمذي وكتاب ابن سحنون عن ابن عمر

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن الصلاة في سبع مواضع: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام" [4]. والأحكام في هذه تختلف.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump, slaughterhouse, or public road?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=458)

(حكم الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق) فأما المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق النهي عن الصلاة فيها؛ لأن (1) أخرجه الترمذي في الصلاة 422 عن قيس بن عمرو، ومالك في النداء للصلاة 287 عن أبي سلمة بن عبد الرحمان. (2) في (ق) للفجر. (3) أخرجه الحاكم في مستدركه 1/ 373، والدارقطني في سننه 1/ 420، والبيهقي في سننه 3/ 111 كلهم عن أبي هريرة مرفوعا إلا البيهقي فقد أخرجه موقوفا على علي بن أبي طالب. (4) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه الترمذي في الصلاة 346، وابن ماجه في المساجد 446 و 447. ولفظ الترمذي "عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله" وقال: وحديث ابن عمر إسناده بذاك القوي.

الغالب نجاستها. ومن صلى فيها؛ فإن تيقن بوجود النجاسة جرى على ما قدمناه من الخلاف فيمن صلى بنجاسة أو عليها، فإن لم يتيقن بوجود النجاسة فهل يكون كالمتيقن نظرا إلى الغالب؟ هذا مذهب عبد الملك بن حبيب [1]. أو يرجع إلى الأصل، والأصل

عدم النجاسة. ولا يعيد إلا في الوقت عامدا كان أو غيره. هذا هو المشهور. وهو على ما قدمناه من النظر إلى الأصل أو إلى الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=459)

(حكم الصلاة في المقبرة) وأما المقبرة؛ فإن كانت غير منبوشة وأمن في موضع الصلاة من شيء من أجزاء المقبورين [2]؛ ففي المذهب قولان: الجواز، وهو المشهور. والكراهية، وهو الشاذ. وكأن الكراهية التفاتا إلى عموم النهي، ولأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد. والجواز للأمن من ذلك على هذه الأمة، وحمل الحديث على توقي النجاسة. فإن كان في موضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين، فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمي هل ينجس بالموت أم لا؟ فإن قلنا بنجاسته كان المصلي فيها مصليا على نجاسة، وإن قلنا بطهارته لم يكن كذلك. ولكنه تكره الصلاة هناك كراهية لوطء أعضاء الميت. هذا في مقابر المسلمين. وأما مقابر الكفار فكره عند عبد الملك بن حبيب الصلاة فيها [3]. وعلل بأنه حفرة من حفر النار. ولكن من صلى فيها وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته وإن لم يأمن كان جاريا على ما قدمناه في المصلي على نجاسة. (1) النوادر والزيادات: 1/ 220. (2) في (ت) القبور. (3) قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات 1/ 220: (قال ابن حبيب في من صلى في مقبرة المشركين وهي عامرة أعاد أبدا في العمد والجهل، وإن كانت دارسة لم يعد وقد أخطأ) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=460)

(حكم الصلاة في الحمام) وأما الحمام فتكره الصلاة فيه ابتداء؛ لأنه محل الأوساخ. وفي المذهب خلاف في [البخار] [1] المتصعد إلى أعلاه هل يكون ما يقطر منه نجس أم لا؟ وهو على الخلاف في رماد الميتة وما في معناه. وقد قدمنا سبب الخلاف في ذلك. فإن التجأ إلى الصلاة فيه، وسلم موضعه من النجاسة، صحت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=460)

وأما معاطن الإبل؛ فقد وقع في الحديث النهي عن الصلاة فيها ونهى عنها أهل المذهب. ولكن اختلفوا في علة النهي على أربعة طرق: أحدها: أن الناس يستترون بها عند البراز؛ فعلى هذا إن أمن من نجاسة الموضع جازت الصلاة، وإن تيقنت النجاسة لم تجز. وإن لم يتيقن فكان الغالب وجودها جرى على ما قدمنا من الخلاف التفاتا إلى الأصل والغالب. والطريقة الثانية أن العلة كونها خلقت من جان، وهذا لا يؤدي إلى منع الصلاة بل إلى كراهيتها [2] إن صحت. والثالثة: لزفور [3] رائحتها. والمستحب في الصلاة النظافة والبعد عن الأقذار، وهذا أيضا لا يؤدي إلى المنع. والرابعة: شدة نفورتها [4] فلا يأمن أن يثبت على جسمه [5]، وإن لم يثبت فسدت الصلاة. وهذا قد يؤدي إلى المنع. وقد اختلف المذهب هل يعيد من صلى في معاطنها عامدا وإن ذهب (1)

ساقط من (ق) وفي (ر) و (ت) الدخان. (2) في (ق) بل ولا إلى كراهيتها. (3) في (ق) ادبور. لم أقف على معنى للزفورة يتناسب مع السياق، ولعل المقصود؛ نتن رائحتها. (4) في (ت) نفوزها وفي (ق) نقورها. (5) في (ق) حبسه.

الوقت، ومثله الجاهل، وهذا رأي ابن حبيب. ولا يعيد إلا في الوقت استحبابا. وهذا الخلاف يجري على التعليل الأول بالالتفات إلى النجاسة. وجمع القاضي أبو محمد في بعض كتبه هذا التعليل فقال: لا يصلي في معاطنها، وذكر العلل الأربعة فساقها مساقا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba and inside it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=461)

فصل (في الصلاة فوق الكعبة وفي جوفها) وأما الصلاة فوق الكعبة فالنهي عنها لمعنى آخر، وهو أن المذهب اختلف هل المقصود سمت [1] الكعبة أو عينها؟ وقد اختلف المذهب في الصلاة على ظهر الكعبة هل هي منهي عنها على الإطلاق؟ أو يشترط ألا يجعل عليها [بين يديه] [2] قائما يقصده المصلي، والأول: رأي الجماعة، والثاني: تأويل القاضي أبي محمد على المذهب، فكأنه يرى أنه متى أقيم عليها قائم يستقبله المصلي صار كالمصلي إلى فنائها [3] فتكون الصلاة هناك إلى الفناء [4] لا إلى السمت، فهذا وإن صح له حكم الاتصال فإنه يكون المصلي إليه قد ترك بعض سمت القبلة [5] وراء ظهره فأشبه المصلي في الكعبة. وفي المذهب خلاف في المصلي في الكعبة هل تبطل صلاته فيعيد وإن ذهب الوقت أو تصح صلاته فلا يعيد؟ أو يعيد في

الوقت دون غيره؟ وقد رواه بلال عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى النافلة في الكعبة [6]. (1) سمت الكعبة: جهتها. (2) ساقط من (ق) . (3) في (ق) و (ت) كالمصلي بفنائها. (4) في (ق) القائم. (5) في (ق) الكعبة. (6) أخرج البخاري في الصلاة 397 عن ابن عمر قال: سألت بلالا فقلت: أصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة قال: نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين "."

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars in the mosque?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=507)

(حكم الصلاة بين الأساطين) والصلاة بين الأساطين مكروهة إلا أن يضيق المسجد. واختلف في علة الكراهية فقيل: أنها محل الشياطين والنجاسات إذ كانوا يلقون هناك نعالهم، وقيل إنما كرهت لتقطيع الصفوف ولا تفسد الصلاة على هذا التعليل. وإن عللنا بنجاسة الموضع تفسد [4] الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on spitting in the mosque during prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=438)

وقوله [6]: "لا بأس أن يبصق الرجل تحت قدميه وأمامه أو عن يساره أو عن يمينه" ، ليس على التخيير، وإنما هذا كله عند الاضطرار لأحد هذه الوجوه، وإلا فترتيبها أولا

عن يساره وتحت قدمه، كما جاء في الحديث الصحيح [7]، إلا أن يكون عن يساره أحد ولا يتأتى تحت قدمه فحينئذ (1) في ق: بثوب نجس. (2) المدونة: 1/ 101/ 2. (3) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان، الفقيه الثقة المتوفى 147. (انظر التهذيب: 7/ 36) . (4) قد أطال المؤلف في المدارك: 1/ 68 في ترجيح هذا والدفاع عن أن المراد به مالك بن أنس. يعني في حديث: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة" . (5) المدونة: 1/ 101/ 4. في ق: معاذ. وهي معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية أم الصهباء، توفي 83. (انظر التهذيب: 12/ 479) . (6) المدونة: 1/ 101/ 8. (7) في البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه، ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن البصاق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in mihrabs due to their resemblance to church altars?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1929)

"والمذبح" [5]: مثل المحراب يكون في الكنائس. فيه يرفعون أناجيلهم، ويقربون قربانهم، ولهذا كره الطبري، وبعض السلف من التابعين الصلاة في المحاريب [6]. وعملها في المساجد، لشبهها بها. وكانوا يصلون خارجا عنها. ولأنها إنما أحدثت بعد زمان النبي - صلى الله عليه وسلم -. والخليفتين بعده.

Mas'alah: What is the ruling on spitting towards the qibla during prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=250)

334 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس؛ فقال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى" [4]. = أخبرنا مالك؛ ومسلم (1421) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، والنسائي (837) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (1) الموطأ (329) ؛ ومسلم (1567) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (598) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك. (2) الموطأ (1630) ؛ والبخاري (5783) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك؛ ومسلم (5504) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (1730) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، (ح) وحدثنا قتيبة، حدثنا مالك. (3) الموطأ (231) ؛ والبخاري (877) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، والنسائي (1376) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (4) الموطأ (457) ؛ والبخاري (406) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (1160) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (724) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

Mas'alah: What are the prohibited places for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=284)

ونهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق (ومحجة الطريق) قارعتها. والنهي المشار إليه ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله الحرام. والتعليل فيها مختلف. أما المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق فلأن الغالب نجاستها، ثم إن تيقن بالنجاسة أو الطهارة فواضح، فإن لم يتيقن، فالمشهور أنه يعيد في الوقت بناء على الأصل. وقال ابن حبيب: أبدا بناء على الغالب. وهذا إذا صلى في الطريق اختيارا, وأما إذا صلى فيها لضيق المسجد فإنه يجوز، نص على ذلك في المدونة، وغيرها. المازري: ورأيت فيها علق عن ابن الكاتب و

Mas'alah: What is the ruling on praying in a valley bed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=284)

ابن مناس أن من صلى على قارعة الطريق لا يعيد إلا أن تكون النجاسة فيها قائمة. وبطن الوادي قيل أن المصنف انفرد به. وحكى الباجي لما تكلم على حديث الموطأ وأمره صلى الله عليه وسلم بالانتقال من الوادي، لأن به شيطانا، عن ابن مسلمة أنه لو تذكر صلاته في بطن واد صلاها لعدم عرفاننا بوجود الشيطان فيه. قال الداودي: إلا أن يعلم ذلك الوادي بعينه فلا تجوز الصلاة فيه لإخباره صلى الله عليه وسلم أن به شيطانا. الباجي: ويحتمل عندي أن تجوز لعدم علمنا ببقائه. فهذا قولهم في الفائتة، فيحتمل أن يكون ذلك لوجوب المبادرة بها بخلاف الحاضرة لسعة الوقت، ورأيت بعض الشافعية علل ذلك بخوف خطر السيل.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the Kaaba and in camel resting places?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=285)

وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الإبل وهو مجتمع صدرها من المنهل بخلاف مرابض الغنم والبقر .... سيأتي الكلام على ظهر بيت الله الحرام عز وجل إن شاء الله تعالى. وأما المعاطن فهو جمع: معطن. ويجمع أيضا على: أعطان. وقوله: (مجتمع صدرها من المنهل) أي موضع اجتماعها عند صدورها من الماء. والمعطن: هو الصدر، يقال: فلا واسع العطن أي الصدر. ومعاطن الإبل مباركها عند الماء، قاله المازري. واختلف في التعليق: فقيل: لأن العرب تستتر بها عند الحاجة. قاله ابن القاسم وابن حبيب. وقيل: لأنها خلقت من جان فتشغلهم عن الصلاة. وقيل: لزفرة رائحتها، والصلاة منزهة عن ذلك. وقيل: لنفورها. وقيل: لأنها تمني. تنبيه: قال الشيخ ابن الكاتب: إنما النهي عن المعاطن التي عادة الإبل أن تغدو منها وتروح إليها. وأما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على بعيره في السفر. ويختلف على التعليل بالنجاسة لو فرش شيئا وصلى عليه. واختلف إذا وقعت الصلاة فيها، فقال ابن حبيب: إن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا، وإنا كان ناسيا أعاد في الوقت. وقيل: بل في الوقت مطلقا.

وقوله: (بخلاف مرابض الغنم) فيه استعمال المرابض للغنم. قال ابن دريد: ويقال ذلك لكل ذي حافر. وقال بعضهم: إنما هي للبقر، وأما الغنم فالمستعمل لها إنما هو المراح. والأصل فيها خرجه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مراح الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in graveyards and bathhouses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=286)

وكرهها في المقبرة وفي الحمام للنجاسة، ولذلك لو كانت المقبرة مامونة من أجزاء الموتى، والحمام من النجاسة لم تكره على المشهور. وقيل: إلا مقابر الكفار في المقبرة أقوال: الجواز لمالك في المدونة. والكراهة في رواية أبي مصعب. وحمل ابن حبيب الحديث على مقبرة المشركين. قال ابن حبيب: وإن صلي فيها أعاد أبدا إلأا أن تكون دراسة فقد أخطأ، ولا يعيد. وقال عبد الوهاب: تكره الصلاة داخل الحمام، وفي الجديدة من مقابر المسلمين، وكذلك القديمة إن كان فيها نبش إلا أن يجعل حصيرا تحول بينه وبينها. وتكره في مقابر المشركين. وفي الجلاب: لا بأس بها في المقبرة الجديدة، وتكره في القديمة. وما ذكره المصنف أن المشهور هو كذلك في المازري، فقال: مشهور المذهب جوازها، وإن كان القبر بين يديه للحديث الذي رواه البخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) . وقال ابن عبد البر: هذا الحديث ناسخ لما عارضه مبيح الصلاة في كل موضع، وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام بنى مسجدا في مقبرة المشركين. ووجه الكراهة عموم النهي.

ورأى في الثالث أن مقابر الكفار حفرة من حفر النار. واعتبر في القول الرابع هذا المعنى، وكون الميت ينجس بالموت فكرهها في الجديدة لخوف النجاسة، وكذلك القديمة إذا نبشت، وفيه نظر، فإن الجديدة لم تتحول أجزاء الموتى إلى أعلاها إلا أن يريد بالجديدة العامرة بالدفن، وبالقديمة المندرسة [46/أ] التي لم يبق لها حكم.

واختار اللخمي منع الصلاة في القبور والجلوس عليها، والاتكاء إليها، لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الأحاديث أنه نهى عن أتخاذ القبور مساجد. ولما في مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا إليه)) . وقد كره الليث الجلوس عليها، ومنعه ابن مسعود وعطاء. ابن عات: وتأول مالك النهي على الجلوس لقضاء الحاجة، لما في الموطأ عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها. وأما الحمام فقد أجاز الصلاة فيه في المدونة إذا كان موضعه طاهرا. وأجازها في العتبية ولم يشترط الطهارة. فقيل: تكلم في المدونة على داخلة وتكلم في العتبية على خاجه. وقال اللخمي وعبد الوهاب: اختلف في الصلاة في الحمام وإن بسط ما يصلي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=287)]

وكرهها في الكنائس للنجاسة والصور أي: وكره مالك الصلاة في الكنائس لنجاسة أقدامهم لما يتعاطون من النجاسة؛ لأنها مكان أسس على غير التقوى، ولما فيها من الصور. زاد في المدونة كراهة النزول فيها من غير ضرورة. وأجاز مالك الصلاة فيها للمسافر الذي يلجئه إليها المطر أو الحر أو البرد، ويبسط فيها ثوبا طاهرا. واستحب سحنون أن يعيد وإن صلى لضرورة، كثوب النصراني.

ابن حبيب: وإن صلى في بيت نصراني أو مسلم لا يتنزه عن النجاسة أعاد أبدا. قال في البيان. وهذا في الكنائس العامرة، وأما الكنائس الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس

بالصلاة فيها، قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=312)]

ولا يؤدى فرض على راحلة، فإن كانت معقولة وأديت كالأرض ففي كراهتها قولان يعني اختيارا، وهو متفق عليه، ولذلك ردوا على أبي حنيفة قوله بوجوب الوتر مع صحة صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة. واعترض بأن الوتر وقيام الليل كانا واجبين عليه صلى الله عليه وسلم. وأجاب في الذخيرة عن هذا الاعتراض بأن الوتر وقيام الليل لم يكونا واجبين عليه عليه السلام في السفر. والخلاف في قوله: وأديت كالأرض؛ خلاف في حال. ومذهب المدونة الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=38)]

"وظهر بيت الله الحرام" أي ينهى نهي تحريم عن الصلاة فوق ظهر الكعبة بناء على أن العبرة باستقبال بنائها والذي فوق ظهرها لم يستقبل البناء فلو صلى صلاة مفروضة على ظهرها

والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم

وأقل ما يصلي فيه الرجل ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying in bathhouses, garbage dumps, slaughterhouses, and churches in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=39)

يعيد أبدا بناء على أن العبرة باستقبال بنائها "والحمام" أي أن الصلاة في الحمام أي في داخله مكروهة وعلة الكراهة غلبة النجاسة حتى أنه لو أيقن بطهارته انتفت الكراهة وجازت الصلاة "والمزبلة" بفتح الباء وضمها مكان طرح الزبل أي تكره الصلاة في مكان طرح الزبل إن لم يؤمن من النجاسة وإلا فلا كراهة "والمجزرة" بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي المكان المعد للذبح والنحر أي تكره فيه الصلاة إن لم تؤمن نجاسته وإلا فلا "ومقبرة المشركين" بتثليث الباء موضع دفن موتاهم وحاصل فقه المسألة أن المقبرة إن كانت من مقابر المسلمين فإن كانت غير منبوشة أي لم يكن شيء من أجزاء الموتى في موضع الصلاة فالصلاة جائزة وإن كان في موضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمي هل ينجس بالموت أو لا وعلى أنه لا ينجس بالموت وهو المعتمد فتكره الصلاة حيث شك أو تحقق وجود الأجزاء من حيث الإهانة أو من حيث كونها مشيا على القبر وأما من حيث ذات الصلاة فلا كراهة وأما مقابر الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها لأنها حفرة من النار لكن من صلى فيها وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته وإن لم يأمن كان مصليا على نجاسة "وكنائسهم" جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم فيشمل الكنيسة التي للنصارى والبيع التي لليهود وبيت النار التي هي للمجوس كره الإمام

مالك الصلاة فيها لنجاستها من أقدامهم أي الشأن فيها ذلك لا أنها محققة وإلا كانت الصلاة فيها حراما مع بطلانها والكراهة حيث صلى فيها اختيارا لا إن اضطر لذلك وإلا فلا كراهة لا فرق بين دارسة أو عامرة "وأقل ما يصلي فيه الرجل الخ" أي أن أقل ما ينتفي معه الإثم ويكفي في المطلوب من المصلي ثوب ساتر

من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on praying in impure or disliked places?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=281)

للخلاف في الداخل وزاد العذر، (ومن أحرم فدخل وقت النهي أتم بسرعة وجازت بمربض بقر أو غنم ومقبرة ولو لمشرك أو نبشت) ، أو القبر بين يديه (ومزبلة وطريق ومجزرة وعمل على الظن، فإن شك أعاد في الوقت، وكرهت بمعبد كافر) كنيسة أو غيرها (نزله اختيارا ولم يعد إلا إن اختار بعامرة وشك في الطهارة) لا إن فرش طاهرا (ففي الوقت وبمعطن إبل) محلها بعد الشرب (ولو أمن، أو فرش طاهرا) ـــــــ وزاد العذر) وهو الجهل والنسيان (قوله: بمربض) بكسر الباء من ربض يربض إذا لصق بالأرض، وضبطه بكسر الميم غلط (قوله: ومقبرة) بضم الباء؛ كما هو المسموع، والقياس الفتح، وفيها الكسر، ولا ينافي هذا كراهة المشي عليها (قوله: ولو لمشرك) ترجيحا للأصل على الغالب وإن كان خلاف قاعدة المذهب (قوله: ومزبلة) بفتح الباء

وضمها موضع طرح الزبل (قوله: وطريق) ؛ أي: يكثر المرور منها، وصلى فيها مختارا؛ كما في التوضيح (قوله: ومجزرة) بكسر الميم وفتح الزاي، وقال الجوهري: المجزر بكسر الزاي موضع جزرها، ولا يقال: هو متيقن النجاسة لاحتمال ستر الرياح مثلا (قوله: وعمل على الظن) طهارة ونجاسة (قوله: فإن شك إلخ) ظاهره ولو في الطريق، وهو لغير المازري، وقال المازري: لا إعادة (قوله: وكرهت بمعبد كافر) للنجاسة، والصور التي فيها، وتكره في داخل الحمام ما لم يظن طهارته، فيجوز كخارجه مطلقا على ما في (ح) عن ابن رشد إلا أن يظن النجاسة. اهـ؛ (نف) . (قوله: وشك في الطهارة) تقديما للأصل على الغالب فإن تحقق عدمها أعاد أبدا إلا أن يكون بعد تمامها ففي الوقت انتهى حاشية الرسالة (قوله: محلها بعد الشرب) ؛ أي: الأول المسمى بالنهل، وخصه ابن الكاتب بالمعتاد، وما كان لمبيت ليلة فلا؛ لصلاته -عليه الصلاة والسلام- إلى بعيره، ورده بعض شيوخنا باحتمال أن تكون في غير معطن. اهـ؛ (مديوني) ورجح (ح) أن موضع المبيت ليس بمعطن، ولا تكره الصلاة فيه (قوله: ولو أمن) بل ولو لم يجد غيره؛ كما لابن عبدوس على ما في التكميل ـــــــ (قوله: وبمربض) بفتح الباء وكسرها (قوله: ومزبلة) لمباح الأكل، أو فرش طاهرا (قوله: وطريق) والستر شيء آخر (قوله: ومجزرة) بفتح الزاي وكسرها والميم مفتوحة فيهما وما في (عب) عن (تت) من كسرها قال الرماصي: لا وجه له؛ لأنه اسم مكان، وإنما الكسر في اسم الآلة (قوله: ولو أمن) ؛ أي: من

Mas'alah: What is the ruling on walking on animal waste during prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=350)

فإنه يبني إذا مشى عليها اتفاقا؛ لأن الطرقات لا تخلو عن ذلك غالبا ويدلك قدميه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=265)

وجازت) : الصلاة (بمقبرة) بفتح الميم وتثليث الباء: أي فيها ولو على القبر عامرة أو دارسة ولو لكافرين.)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse and a garbage dump?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=265)

وحمام ومزبلة) : محل طرح الزبل،)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=266)

(وكرهت) : الصلاة (بمعطن إبل) : موضع بروكها عند شربها عللا بعد شربها نهلا.)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if performed in a disliked place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=266)

وأعاد) إن صلى فيه (بوقت) مطلقا (وإن أمن) : من النجس أو فرش فرشا طاهرا تعبدا على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=266)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a menstruating woman or junub during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=358)

[حاشية الصاوي] الكراهة في الحائض والجنب والإعادة في الوقت إذا وجد غيرهما، وإلا فلا كراهة ولا إعادة. تنبيه

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=93)

فأما الصلاة فوق ظهرها، فمنهي عنه. وحمل القاضي أبو محمد النهي على ما إذا لم يقم عليه قائما يقصده، وحمل النهي على الإطلاق رأي الجماعة، وقد حكى الإمام أبو عبد الله أن المشهور "منع الصلاة على ظهر الكعبة، وأن ذلك أشد من منع الصلاة داخلها، وأن الإعادة تجب فيه أبدا" . وحكى عن محمد بن عبد الحكم الإجراء، وحكي عن أشهب الإجراء إن كان بين يديه قطعة من سطحها. وبناء الخلاف على أن المشروع استقبال بنائها أو هوائها؟

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or one in major impurity leaning during prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=100)

"ولا يستند (لحائض) ولا جنب، فإن فعل أعاد في الوقت" .

Mas'alah: What are the places where prayer is prohibited or disliked?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=55)

الاصفرار المنع للموطأ، والجواز للمدونة، والجواز في الصبح لابن حبيب، وأما الإسفار والاصفرار فممنوع إلا أن يخشى تغير الميت ومن أحرم في وقت منع قطع، ونهي عن الصلاة في المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وبطن الوادي وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الإبل وهو مجتمع صدرها من المنهل بخلاف مرابض الغنم والبقر وكرهها في المقبرة وفي الحمام للنجاسة، وكذلك لو

Mas'alah: What is the ruling on praying in graveyards and bathhouses?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=56)

كانت المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى، والحمام من النجاسة لم يكره على المشهور، وقيل: إلا مقابر الكفار، وكرهها في الكنائس للنجاسة والصور وكره التماثيل في نحو الأسرة بخلاف الثياب والبسط التي تمتهن، وتركه أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the middle of a road?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=459)

ومحجة، قال في الصحاح: وهي جادة الطريق. قال في الذخيرة: كره في الكتاب الصلاة في قارعة الطريق لأرواث الدواب. . انتهى. وفي الصحاح: قارعة الطريق أعلاه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=459)

[أماكن الكراهة:] وكرهت صلاة: [1] بكنيسة عند مالك، وظاهره: عامرة كانت أو داثرة؛ لأن الملائكة لا يدخلون بيتا فيه كلب ولا صورة؛ ولأنها أسست على غير التقوى، وظاهره كالمدونة: بسط شيئا طاهرا أم لا، وهو رواية ابن حبيب، وقيد المازري المدونة ببسط ثوب طاهر. وظاهره: صلى فيها اختيارا أو لحاجة ضرورة حر أو

برد أو مطر أو لا، وعن مالك الجواز كذلك (1) . ولم تعد صلاة صلاها فيها، لا في وقت ولا غيره، سند: إن عللنا (1) قال في الذخيرة (2/ 98 - 99) : "سادسها: الكنائس، كره في الكتاب الصلاة فيها لنجاستها بأقدامهم، وما يدخلونه فيها وللصور، وقال الحسن: لأنها بنيت على غير التقوى. وقيل: لأنها مأوى الشياطين وقد خرج -عليه السلام- من الوادي لأن به شيطانا ولأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا خير في موضع لا تدخله الملائكة، قال صاحب الطراز أن عللنا بالصور لم نأمر بالإعادة وهو ظاهر المذهب، وإن عللنا بالنجاسة قال سحنون: يعيد في الوقت، وعلى قول ابن حبيب: يعيد أبدا في الجهل والعمد لأنه أصله في كل موضع لا ينفك من النجاسات كالمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق، قال صاحب البيان: وأما الكنيسة الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها إذا اضطر إليها وإلا فهي مكروهة على ظاهر مذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، لما "=

بالصور فلا يؤمر بالإعادة، وهو ظاهر المذهب، وفي الذخيرة: روى مالك عن عمر أنه كره دخول الكنائس والصلاة فيها، ومع ذلك لا يعاد في وقت ولا غيره. . انتهى. وحكى ابن عرفة عن سماع أشهب الإعادة في الوقت ما لم يضطر، وحمل ابن رشد المدونة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=460)

[2] وكرهت بمعطن إبل: بكسر الطاء، واحد الأعطان، والمعاطن مباركها عند الماء

لتشرب عللا، وهو الشرب الثاني بعد نهل، وهو الشرب الأول، وظاهره: ولو بسط شيئا طاهرا، وهو رواية ابن حبيب. وظاهره: ولو لم يجد غيره. زاد ابن عبدوس في رواية ابن القاسم: ولو أمن المعطن من نجاسة الناس، وفي تعليل الكراهة أقوال، انظرها في الكبير. وفي الإعادة أبدا إن صلى بها، وهو قول ابن حبيب عامدا أو جاهلا والناسي في الوقت، أو في الوقت مطلقا، وهو قول أصبغ: قولان، بناء على تعارض الأصل والغالب.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally placing a mushaf in the mihrab to pray towards it?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=652)]

[22] وكره تعمد مصحف فيه -أي: المحراب- ليصلي له -أي: للمصحف- ومفهوم (تعمد) أنه لو كان موضعه الذي تعلق فيه لم يكره، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of leaning on a menstruating woman or junub in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=656)]

واختلف: هل العلة بعدهما عن الصلاة، أو لمباشرة المصلي نجاسة أثوابهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=849)

[ما يكره للصلاة:] [1] – بين الأساطين:] وكرهت صلاة بين الأساطين، أي: الأعمدة وغيرها بلا ضرورة، ولا كراهة مع الضرورة، كضيق المسجد، وهذا المفهوم هو منطوق المدونة ومفهومها، ذكره اللخمي. ولما كانت مفاهيمها عند الشيوخ كالمنطوق جعل المصنف المنطوق مفهوما، وعكسه. وهل الكراهة لأنها موضع النعال، فلا تخلو من نجاسة، أو لتقطيع الصفوف، أو لأنها مأوى الشياطين، فلا يأمن المصلي عنهم، خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on killing insects like fleas and lice in a mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=852)

[قتل كبرغوث:] ثم استطرد فذكر في مكروهات الصلاة مسألة ليست منها، فقال: وكره

قتل كبرغوث وقملة وبق وذباب ونحوه بمسجد؛ للخلاف في نجاساتها. تنبيهان الأول: قال ابن ناجي في شرحه للمدونة: الكراهة متفاوتة؛ فهي في القملة أشد. الثاني: إتيان المصنف بالكاف يحتمل الواحد والاثنين، وما قل دون ما كثر، فقد روي عن مالك: أكره قتل ما كثر من القمل في المسجد وأستخف ما قل من ذلك. ويحتمل أن يريد الجنس، ومفهوم (مسجد) جواز قتلها خارجه، وإذا قتلها فليحسن قتلها؛ لقول مالك

إلقاؤها في النار أو في الماء مثله، والماء أخف، إن كان لضرورة. وفيها -أي: المدونة- يجوز طرحها خارجه، ظاهره: جميع ما أدخلته الكاف؛ لاستواء الحكم في الكل، والذي في المدونة جواز طرح القملة حية خارجه. واستشكل ذلك؛ لأنه من التعذيب، وفهم من كلامه: أنه لا يلقيها فيه حية، وإن كان في غير صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if one prays in a disliked place?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=154)

طاهرا وصلى عليه فلا كراهة وحيث قلنا بالكراهة فخالف وصلى فهل يعيد في الوقت مطلقا أعني عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا أو يعيد الناسي خاصة في الوقت والعامد والجاهل أبدا قولان

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump or slaughterhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=155)

(و) أما النهي عن الصلاة في (المزبلة) بفتح الباء وضمها مكان طرح الزبل (و) عن الصلاة في (المجزرة) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي المكان المعد للنحر أو للذبح فنهي كراهة إن لم يؤمن من النجاسة وإلا جازت وحيث قيل بالكراهة وصلى فيها أعاد في الوقت على المشهور عامدا أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on praying in graveyards in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=741)

كمقبرة تشبيه في الجواز؛ يعني أن الصلاة تجوز في المقابر وإن لم يجعل بينه وبينها حائلا. وفي المدونة: وجائز أن يصلي في المقبرة وعلى الثلج وفي الحمام إذا كان مكانه طاهرا، وجائز أن يصلي في مرابض البقر والغنم. قال ابن ناجي: ظاهره وإن كانت مقابر الكفار وهو كذلك، ويريد ما لم تظهر أجزاء الموتى؛ لأن مذهبه نجاسة الميت. واختلف في المسألة فقيل: تجوز الصلاة فيها مطلقا إذا أمن أجزاء الموتى وهو المشهور، وقيل: تكره مطلقا. رواه أبو مصعب. وقال عبد الوهاب: تكره بالجديدة ولا تجوز بالقديمة إن نبشت إلا أن يبسط طاهرا عليها، وتكره في مقابر المشركين من غير تفصيل، وقيل: لا بأس بالجديدة، وتكره القديمة. قاله ابن الجلاب. وقيل: تجوز بمقابر المسلمين، وتكره بمقابر المشركين. قاله الحطاب. وفيه: وما ذكره من جواز الصلاة في الحمام إذا كان مكانه طاهرا هو المشهور، وقيل: إنها مكروهة. والمقبرة مثلثة الباء: موضع الإقبار؛ أي الدفن، وتجوز الصلاة بالمقبرة. ولو كان القبر بين يديه، أو كانت لمشرك وأشار "بلو" لرد القول بعدم الجواز في مقبرتهم، وعلى القول بالتفصيل بين مقبرة المسلمين ومقبرة الكفار، فهل العلة كونها حفرة من حفر النار أو النجاسة؟ لأنهم يزورون قبورهم، ولا يتحفظون من النجاسة. وقوله: "ولو لمشرك" استدلوا له بأنه - صلى الله عليه وسلم: (أمر بنبش قبور المشركين وجعل مسجده موضعها) ((1)) . وقال الشيخ محمد بن الحسن: الذي رجحه المواق اجتناب مقابر المشركين. قال: وبحث أبو علي وغيره في الاستدلال بهذا الحديث؛ بأن الموضع إذا نبش ووطئ وبني محله ولا سيما إذا جعل عليه تراب آخر ليس كالمقبرة الباقية الأجساد بها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump or on a roadway?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=741)

ومزبلة يعني أن الصلاة تجوز بالمزبلة بفتح الميم وتضم باؤها وتفتح: موضع طرح الزبل ومحجة يعني أن الصلاة تجوز بالمحجة، والمحجة: جادة الطريق؛ أي وسطها، وأما قارعة الطريق فهي أعلاها أي جانبها. والحكم فيهما سواء، وإنما نص على المتوهم.

(1) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 428. ومسلم، رقم الحديث: 524.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=742)

ومجزرة بفتح الميم وكسر الزاي؛ بمعنى موضع الذبح والنحر؛ يعني أن الصلاة تجوز بالمجزرة أي المحل المعد للذبح أو النحر بتمامه، فيعدل عن محل الذبح، ويصلي. قال الشيخ إبراهيم، والشيخ عبد الباقي: وتفسير المزبلة بما ذكر، وكذا المجزرة هو الذي يوافق الحكم بالإعادة في الوقت. وأما من فسر المزبلة بأنها موضع طرح القمامة، والمجزرة موضع تقطيع اللحم، فيرد عليه أنه لا إعادة في هاتين في حالة الشك لا في وقت ولا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=744)

النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله الحرام؛ أي الكعبة فهي تحريم على المشهور، فمن صلى على ظهره فرضا أعاد أبدا. ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أن الصلاة في جوف الكعبة جائزة؟ وهو كذلك سواء كانت فرضا أو نفلا. قاله اللخمي. والمشهور جواز النفل دون الفرض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=744)]

وكرهت بكنيسة يعني أن الصلاة في الكنائس مكروهة لورود النهي عن الصلاة فيها. والكنيسة بفتح الكاف وكسر النون: موضع تعبد الكفار، فيشمل البيعة؛ وهي للنصارى، والكنيسة لليهود، ومثلهما بيت النار للمجوس. قال الشادلي: والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة. انتهى.

Mas'alah: Is there a repetition required for praying in a church or similar place?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=744)]

ولم تعد يعني أن من صلى بالكنيسة وشبهها من بيعة وبيت نار، لا إعادة عليه، لا أبدا، ولا في وقت حيث صلى بالدارسة مطلقا، كعامرة اضطر للنزول بها إن صلى بها على فراش طاهر، وإلا أعاد بوقت عند سند والقرافي. واستفيد من هذا أن كراهة الصلاة لا تستلزم إعادتها. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي الشبراخيتي: ولم تعد في وقت ولا في غيره حيث كانت دارسة، وكذا العامرة حيث اضطر للنزول بها، وكذا إن لم يضطر

لذلك حيث لم يتحقق أنه صلى على نجس، وإلا جرى على حكمه. انتهى. وقوله: "وكرهت بكنيسة" ؛ محله إن لم يضطر للنزول بها، فإن اضطر للنزول بها كمسافر يلجئه إليها مطر أو برد أو حر أو نحو ذلك، لم تكره الصلاة بها دارسة أو عامرة على ما يفهم من المدونة. قال الشيخ عبد الباقي: وكرهت بالعامرة على ما يظهر من ابن رشد. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: تبع في هذا الأجهوري، واعترضه بعض الشيوخ قائلا: لم أر من ذكر ذلك عن ابن رشد؛ إذ لم يذكره ابن الحاجب ولا شراحه، ولا ابن عرفة ولا غيرهم، وكيف يقول ابن رشد بالكراهة مع الاضطرار، أو يكون ذلك ظاهرا من كلامه، والمضطر يغتفر له ما هو أعظم من هذا فكيف؟ ومالك قال في المدونة بالجواز؟ هذا في غاية البعد. وقوله: "ولم تعد" ، قال الشيخ محمد بن الحسن: حاصله يعني كلام الشيخ عبد الباقي أنها إنما تعاد في الوقت في صورة واحدة؛ وهي إن كانت عامرة، ونزلها اختيارا، وصلى بأرضها دون بسط ثوب طاهر عليها. هذا قول مالك في سماع أشهب. وعليه حمل ابن رشد المدونة. انتهى. وقال سحنون: يعيد في الوقت مختارا كان أو مضطرا، وقال ابن حبيب: يعيد الجاهل؛ أي والعامد كما في الحطاب أبدا. وغيره في الوقت وإن اضطر. قاله ابن غازي. وفي الشبراخيتي ما نصه:

وذكر سند أن النزول بالكنيسة والصلاة بها مكروهة سواء كانت عامرة أو دارسة، ولا إعادة على من صلى بها في وقت ولا غيره. انتهى. وهو يوافق ما للمصنف وقوله: "وكرهت بكنيسة" : إما للصور أو للتأسيس على غير التقوى، أو لأنها مأوى الشياطين أو لأنهم لا يتحفظون من النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=745)

وبمعطن إبل يعني أن الصلاة تكره في معاطن الإبل لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فيها، وكراهة الصلاة بها ثابتة، وإن بسط طاهرا وصلى عليه. والمعاطن: مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا؛ وهو الشرب الثاني بعد النهل؛ وهو الشرب الأول. ولا خصوصية للمنهل بذلك، بل وكذلك محل مبيتها وقيلولتها، وحينئذ فالمراد به محل بروكها مطلقا. قاله الشبراخيتي. وقال الخرشي: وتكره الصلاة بمعطن الإبل أي موضع مباركها عند الماء. قاله المازري. ثم قال: ويفهم منه أن موضع مبيتها ليس بمعطن، ولا تكره الصلاة فيه. انتهى وفي الشبراخيتي وغيره ما نصه: وخص ابن الكاتب الكراهة بالمعطن المعتاد، وأما لو باتت؛ يعني ليلة كما لابن عرفة في بعض المناهل لجازت الصلاة به؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى بعيره في السفر (1))) ، ونحو ما للخرشي في الحطاب، فإنه قال: معاطن الإبل مباركها عند الماء. قاله المازري. انتهى. فيفهم منه أن موضع مبيتها ليس بمعطن، ولا تكره الصلاة فيه انتهى. كلام الحطاب. وفي شرح الشيخ عبد الباقي أن تقييد ابن الكاتب جار في تفسير المعطن بمحل بروكها مطلقا؛ أي سواء كان بين شربها عللا أو نهلا أم بغير ذلك. انتهى. وذكر الحطاب ما لابن الكاتب على وجه يفيد أنه مقابل. قاله غير واحد. وقال ابن عرفة: قلت لعله يعني صلاته – صلى الله عليه وسلم – إلى بعيره في السفر في غير معطن. انتهى. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Why is prayer disliked in camel resting places even if the ground is pure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=745)

ولو أمن يعني أن الصلاة تكره بمعطن الإبل بكسر الطاء؛ واحد المعاطن، ولو تحققت طهارته أي المحل الذي تصلى فيه الصلاة، وقوله: "ولو أمن" أي لأن النهي تعبد، وقيل: إن الكراهة معللة، وعليه فقيل: لأن أهلها يستترون بها عند قضاء الحاجة، وقيل: لشدة نفورها، وقيل: لسوء رائحتها وحسنها مأمور به. ولذلك تبخر المساجد، أو لأنها خلقت من الشياطين، والصلاة (1) عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره، وقال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله. البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 430/ 507.

تبعد عن مواضعهم، والأولى أن النهي للتعبد. قاله الشيخ إبراهيم. ورد المصنف "بلو" رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: لو سلم من أن يخرج الناس فيه فلا بأس بالصلاة فيه.

Mas'alah: Does praying in a camel resting place require repeating the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=746)

وفي الإعادة قولان يعني أن من صلى في معطن الإبل يعيد. واختلف في كيفية تلك الإعادة فقال ابن حبيب: إن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا، وإن كان ناسيا أعاد في الوقت. وقال أصبغ: يعيد في الوقت مطلقا، وفي إثبات المصنف القول بالإعادة أبدا مع الجزم بالكراهة، إشكال ظاهر، والمناسب لها الإعادة في الوقت أو عدم الإعادة بالكلية، مع أن النقل هو الأول. قاله أحمد ويجاب بأن لفظ الأبدية يطلق عندهم على ما يعاد استحبابا. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، وقد

صرح في التوضيح قبيل الاستقبال بأن القاعدة في الإعادة المستحبة إنما تكون في الوقت. انتهى.

Mas'alah: What are the fourteen places where prayer is disliked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=746)

تنبيه: تكره الصلاة في أربعة عشر موضعا، أحدها: قال في الكتاب: لا بأس بالصلاة وأمامه جدار مرحاض، قال صاحب الطراز: إن كان ظاهره لا يرشح فلا يختلف في صحة الصلاة، وإن كانت مكروهة ابتداء؛ لأن المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات مستقبلا أحسن الجهات لأنه يناجي الله تعالى، وقد قال ابن القاسم في العتبية: إذا كان أمامه مجنون أو صبي فليتنح عنه وكذلك الكافر، فإن كان ظاهره يرشح، فيختلف فيه المذهب أن صلاته صحيحة بغير إعادة. وقال ابن حبيب: من تعمد الصلاة إلى نجاسة أمامه أعاد، إلا أن تبعد جدا، أو يواريها عنه شيء. فقاس المصلى إليه على المصلى عليه. ونحن نقيسها على ما على يمينه أو يساره أو خلفه. قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: والمريض إذا كان على فراش ما نصه: والمشهور في استقباله محل النجس الكراهة إن بعد عن مسه وهو في قبلة. انتهى. وثانيها: الثلج قال في الكتاب: لا بأس بالصلاة على الثلج، قال صاحب الطراز: يكره لفرط برودته المانعة من التمكن في السجود كالمكان الحرج. وثالثها: المقبرة، ورابعها: الحمام، قال في الكتاب: إذا كان موضعه طاهرا فلا بأس به، وكرهه الشافعي والقاضي عبد الوهاب، ومنعه ابن حنبل مع سطحه، وخامسها: معاطن الإبل، وسادسها: الكنائس، وسابعها: قارعة الطريق، قال صاحب الطراز: والطريق القليلة الخاطر في الصحاري تخالف ذلك، وكذلك لو كان

في الطريق مكان مرتفع لا تصل إليه

الدواب، وقد قال مالك في النوادر في مساجد الأفنية يمشي عليها الدجاج والكلاب وغيرها: لا بأس بالصلاة فيها. وفي البخاري عن ابن عمر: (كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا شاب عزب، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك (1)) . قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ومحجة الطريق: وهذا إذا صلى في الطريق اختيارا، وأما لضيق المسجد فيجوز. انتهى. وقد تقدم الكلام على الحمام في مسائل الطهارة، قال: ولا خلاف في طهارة الدارسة العافية من آثار أهلها مزبلة كانت أو مجزرة أو كنيسة، وإنما الكلام في غيرها. انتهى. نقله الحطاب. وثامنها: المجزرة، وتاسعها: المزبلة، وعاشرها: في الجواهر وبطن الوادي؛ لأن الأودية مأوى الشياطين. ابن عبد البر في شرح الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم: القول المختار عندنا أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون لا يحب أن تقام فيه الصلاة؛ لأنا لا نعرف الموضع الذي ينفك من الشياطين، ولا الموضع الذي لا تحضره الشياطين. انتهى. وقال ابن عرفة: ورد النهي عنها بالوادي، ونقله ابن الحاجب عن المذهب لا أعرفه فيه. انتهى. وفي التوضيح: قيل إن المصنف انفرد به. انتهى. قلت ذكره ابن شأس لما تكلم على الأماكن التي تكره الصلاة فيها. ونقله عنه صاحب الذخيرة، وقبله قاله الحطاب والحادي عشر: القبلة تكون فيها التماثيل، فإن كان في ستر على جدار الكعبة، فأصل المذهب الكراهة، وقال أشهب: لا أكرهه وكره في الكتاب الصلاة بالخاتم فيه تمثال؛ لأنه من زي الأعاجم، والثاني عشر: الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق أو غيره بخلاف الحجارة لشبهه بالأصنام، والثالث عشر: قال

في الكتاب: لا يستند المريض لحائض ولا لجنب، والرابع عشر: من صلى في بيت نصراني أو مسلم لا يتنزه عن النجاسة أعاد أبدا. انتهى. من الذخيرة. قاله (1) عن عبيد الله قال: حدثني نافع، قال: أخبرني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -. البخاري، رقم الحديث: 440. - عن ابن شهاب قال: حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. البخاري، كتاب الوضوء، رقم الحديث: 174.

Mas'alah: What additional places are mentioned where prayer is disliked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=748)

الحطاب. قال: ويأتي للمصنف عد بعض هذه الأماكن، وينبغي أن يزاد خامس عشر وهو: المكان الشديد الحر لعدم تمكنه من السجود عليه قياسا على الثلج، وفي النوادر قال ابن حبيب: ولا أحب الصلاة في بيت من لا يتنزه عن الخمر والبول، فإن فعل أعاد أبدا، وأكره الصلاة على حصير أو بساط مبتذل يمشي عليه الصبي والخادم ومن لا يتحفظ، وليتخذ الرجل في بيته موضعا يصونه لصلاته أو حصيرا نقيا، فإن لم يفعل وصلى حيث شاء من بيته ولا يوقن فيه بنجاسة لم يعد. وقال الشيخ زروق لما تكلم على الحمام: ولابن رشد المقعد الذي يوضع فيه الثياب منه بخارجه محمول على الطهارة، وخفف أبو عمران ما يقطر من عرق الحمام وإن أوقد تحته بالنجاسة. انتهى. والله أعلم. انتهى كلام الحطاب. وليس من الأماكن المنهي عنها الصلاة بديار ثمود وأرض بابل. قاله أبو عمر بن عبد البر. قاله الشيخ إبراهيم. وقال عن ابن رشد: داخل

الحمام محمول على النجاسة، وخارجه على الطهارة حتى يتحقق خلاف ذلك فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayers inside the Kaaba or the Hijr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=895)

لا فرض؛ يعني أنه لا يجوز فعل الصلاة المفروضة في الكعبة ولا في الحجر، ومنه صلاة الجنازة على القول بوجوبها، وهل يمنع أو يكره؟ قولان، والمذهب الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a mushaf in the mihrab to pray towards it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1015)

وتعمد مصحف فيه ليصلي له؛ يعني أنه يكره جعل المصحف فيه؛ أي في المحراب عمدا ليصلى إلى جهته: فقوله: "له" ؛ أي المصحف أي ليصلى إلى جهته، واحترز بقوله: "تعمد" عما إذا لم يتعمد جعله في المحراب ليصلى له، بل كان ذلك موضعه فلا كراهة. وبما قررت علم أن معنى قوله: تعمد جعل المصحف في المحراب عمدا، وأن قوله: ليصلى، علة في قوله: "تعمد" ، وقوله: "فيه" ، الظاهر أنه إنما ذكر الضمير: وإن كان عائدا على قبلة المسجد أي محرابه لا في القبلة من معنى التذكير باعتبار المحراب، كما قال طرفة في عكسه: أرق العين خيال لم يقر ... طاف والركب بصحراء يسر جازت البيد إلى أرحلنا ... آخر الليل بيعفور خدر ثم زارتني وصحبي هجع ... في خليط بين برد ونمر

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a menstruating woman during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1019)

وحائض؛ يعني أن مثل الجنب الحائض فلا يستند لها العاجز عن القيام استقلالا. وقوله: "لا لجنب وحائض" ؛ أي يكره الاستناد لهما لنجاسة أثوابهما وبعدهما عن الصلاة، ولا يصح أن يستند لأجنبية أو زوجة أو أمة ولو غير حائض لمظنة اللذة. وفي بعض التقارير تقييد عدم الصحة بتحقق حصول اللذة أو الفتنة أو الاشتغال المفسد للصلاة وإن لم يجد غيرهما, فإن تحقق عدم ذلك أو شك استند لهما ولو مع وجود غيرهما حيث لا حيض لهما ولا جنابة، وهذا التقرير هو الذي ارتضاه الرماصي.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a junub or menstruating woman during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1019)

ولهما أعاد بوقت؛ يعني أنه إذا ارتكب المكروه بأن استند للجنب أو الحائض أو لهما مع وجود الغير, فإنه يعيد في الوقت الضروري، وإن لم يجد غير الجنب والحائض فإنه يجب الاستناد

Mas'alah: What is the ruling on leaning on an animal or a non-junub person during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1020)

لهما: ولا إعادة. وعلم مما مر أنه يجوز الاستناد لحيوان لا يعقل ورجل غير جنب، وقوله: "لا لجنب" ، لو أدخل الكاف عليه ليدخل السكران، كان أشمل. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity during prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=35)

رؤية النجاسة: إن كانت يسيرا قدر الخنصر أو الدرهم على الخلاف تمادى، وإن كان كثيرا أو يسيرا وهو بول ألقى الثوب وابتدأ، قاله في المدونة. وقال ابن الماجشون: يتمادى، ثم إن كان نزعه ممكنا أعاد في الوقت، وقال مطرف: إن أمكنه نزعه وتمادى وإلا استأنف.

Mas'alah: Should an imam with severe need to relieve himself continue leading prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=102)

123 - قال: قلت لمالك: الإمام يصلي بالقوم فجره حظ شديد في أن ستخلف من يصلي بالقوم وإن صلى وحده انهدمت صلاته فلا يقطع بالسلام، وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا يدافع أحدكم الأخبثين، يعني: البول والغائط.

Mas'alah: In which seven places is prayer prohibited?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=329)

- صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في سبعة مواضع [1] [منها] [2]: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، ومحجة الطريق، وفي الحمام، و [معاطن] [3] الإبل، و [على] [4] ظهر بيت الله الحرام.

Mas'alah: Why is prayer prohibited in a slaughterhouse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=329)

والمجزرة كذلك؛ فإنها نجسة، وكونها موضع الشيطان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church, garbage dump, road, or slaughterhouse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=182)

وكرهت بكنيسة. ولم تعد [منح الجليل] ورجحه المواق (ومزبلة) بفتح الميم الموحدة أو ضمها أي موضع طرح الزبل. (ومحجة) بفتحات مثقلا أي وسط طريق (ومجزرة) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي أي محل تذكية الحيوان (إن أمنت) بضم الهمزة أي تيقن أو ظن خلو الأربعة التي بعد الكاف (من النجس) بأن صلى في موضع منها منقطع عن النجاسة أو فرش شيئا طاهرا صلى عليه (وإلا) أي وإن لم تؤمن من النجس (فلا إعادة) أي واجبة فلا ينافي أنه يعيد في الوقت (على) القول (الأحسن) عند بعض أهل المذهب غير الأربعة من الخلاف. (إن لم تحقق) بضم المثناة فوق وفتح الحاء

المهملة والقاف الأولى مثقلا أي النجاسة بأن شك فيها وهذا قول الإمام مالك "– رضي الله عنه –" بناء على ترجيح الأصل على الغالب وقال ابن حبيب: يعيد أبدا وجوبا بناء على ترجيح الغالب على الأصل فإن تحققت أو ظنت أعيدت أبدا وجوبا اتفاقا. (وكرهت) بضم فكسر أي الصلاة (بكنيسة) أي معبد كافر فشملت البيعة وبيت النار عامرة كانت أو دارسة ما لم يدخلها لضرورة أو خوف وإلا فلا كراهة ولو عامرة (ولم تعد) بضم ففتح مخففا الصلاة بها بوقت إن كانت دارسة مطلقا أو عامرة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=183)

وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying among women or a woman among men?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=355)

(و) ك (صلاة رجل بين نساء) عن يمينه وعن شماله وأمامه وخلفه (وبالعكس) أي صلاة امرأة بين رجال عن يمينها وعن شمالها أو أمامها وخلفها، وأما صلاتها خلفهم فهو المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer in his prayer niche?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=355)

(و) كره (تنفله) أي الإمام (بمحرابه) أي المسجد وكذا جلوسه به على هيئة صلاته لئلا يتوهم من دخل أنه يصلي فرضا فيقتدي به ولخبر «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سلم من الصلاة أقبل على الناس بوجهه أي التفت إليهم يمينا أو شمالا ولم يستدبر القبلة فإنه مكروه وكذا استدبار القبر الشريف»

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a wall of a toilet or a grave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=134)

وفي رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصلاة النهي عن الصلاة إلى جدار المرحاض والمجنون والصغير والمرأة والكافر والمأبون في دبره فإن فات ذلك وصلى حذاءهم، أو هم أمامه لم يعد الصلاة عامدا، أو ناسيا، أو جاهلا في وقت، ولا في غيره. ابن رشد لأن الشرع قد قرر تعظيم شأن القبلة فمن الاختيار للمصلي أن ينزه قبلته في الصلاة عن كل مكروه انتهى.

Mas'alah: Where should a worshipper place his sandals during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=134)

وقال في المدخل لما تكلم على موضع النعال وأنه يجعله على يساره قال: إلا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل؛ لأنه يكون على يمين غيره فيجعله حينئذ بين يديه فإذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه وليتحفظ أن يحركه في صلاته لئلا يكون مباشرا له فيها فيستحب له لأجل هذا أن يكون له خرقة، أو محفظة يجعله فيها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep pens and places of known impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=416)

ش نحوه لابن الحاجب فقال المصنف فيه استعمال المرابض للغنم وقال بعضهم هي للبقر، وأما الغنم فالمستعمل لها المراح انتهى. ورده ابن الفرات بحديث البخاري كان - صلى الله عليه وسلم - «يصلي في مرابض الغنم» انتهى. واعلم أنه إذا تيقنت النجاسة في موضع لم تجز الصلاة فيه وأنه إن صلى فيه ذاكرا قادرا أعاد الصلاة أبدا، وأما ما عدا ذلك فهو إما جائز أو مكروه، فأخذ يبين الجائز منها والمكروه والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What are the different opinions on praying in graveyards and bathhouses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=417)

نجاسة الميت واختلف في المسألة على ثلاثة أقوال: فقيل: تجوز الصلاة فيها مطلقا إذا أمن من أجزاء الموتى وهو المشهور، وقيل: تكره مطلقا رواه أبو مصعب، وقال عبد الوهاب تكره بالجديدة، ولا تجوز بالقديمة إن نبشت إلا إن بسط طاهرا عليها، وتكره في مقابر المشركين من غير تفصيل، وقيل: لا بأس بالجديدة وتكره بالقديمة قاله ابن الجلاب وكلاهما نقله اللخمي، وقيل: تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين. وما ذكره من جواز الصلاة في الحمام إذا كان مكانه طاهرا هو المشهور، وقيل: إنها مكروهة انتهى. والمقبرة مثلثة الباء، ثلاث لغات والكسر قليل قاله الطيبي في شرح المشكاة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=417)

ص (وكرهت بكنيسة، ولم تعد)

Mas'alah: What are the fourteen places where prayer is disliked?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=417)

[فائدة تكره الصلاة في أربعة عشر موضعا] (فائدة) تكره الصلاة في أربعة عشر موضعا: أحدها قال في الكتاب لا بأس بالصلاة وأمامه جدار مرحاض قال صاحب الطراز إن كان ظاهره طاهرا لا يرشح فلا يختلف في صحة الصلاة، وإن كانت مكروهة ابتداء؛ لأن المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات مستقبلا أحسن الجهات؛ لأنه يناجي الله - تعالى - وقد قال ابن القاسم في العتبية إذا كان أمامه مجنون، أو صبي فليتنح عنه، وكذلك الكافر. فإن كان ظاهره يرشح فيختلف فيه والمذهب أن صلاته صحيحة بغير إعادة، وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة إلى نجاسة أمامه أعاد إلا أن تبعد جدا ويواريها عنه شيء، فقاس المصلى إليه على المصلى عليه ونحن نقيسها على ما على يمينه، أو شماله، أو خلفه، قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة "والمريض إذا كان على فراش نجس" ما نصه: والمشهور في استقباله محل النجس الكراهة إن بعد عن مسها وهي في قبلته انتهى. وثانيها: الثلج قال في الكتاب لا بأس بالصلاة على الثلج قال في الطراز يكره لفرط برودته المانعة من التمكن من السجود كالمكان الحرج. وثالثها: المقبرة. ورابعها: الحمام قال في الكتاب إذا كان موضعه طاهرا فلا بأس به وكرهه الشافعي والقاضي عبد الوهاب ومنعه ابن حنبل مع سطحه. وخامسها: معاطن

الإبل. وسادسها: الكنائس. وسابعها: قارعة الطريق قال صاحب الطراز والطريق القليلة المخاطر في الصحاري تخالف ذلك، وكذلك لو كان في الطريق مكان مرتفع لا تصل إليه الدواب وقد قال مالك في النوادر في مساجد الأفنية يمشي عليها الدجاج والكلاب وغيرها لا بأس بالصلاة فيها وفي البخاري عن «ابن عمر كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تدبر وتقبل في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: ومحجة الطريق، وهذا إذا صلى في الطريق اختيارا، وأما لضيق المسجد فيجوز انتهى. وتقدم الكلام على الحمام في مسائل الطهارة وقال ولا خلاف في طهارة الدارسة العافية من آثار أهلها مزبلة كانت، أو مجزرة، أو كنيسة، وإنما الكلام في غيرها انتهى من شرح الرسالة للشيخ زروق. وثامنها: المجزرة. وتاسعها: المزبلة. وعاشرها: في الجواهر بطن الوادي؛ لأن الأودية مأوى الشياطين قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم القول المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها ما لم يكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتل

بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان وموضع ملعون لا يجب أن يقام فيه الصلاة، فلأنا لا نعرف الموضع الذي ينفك من الشياطين، ولا الموضع الذي لا تحضره الشياطين انتهى. وقال ابن عرفة ورد النهي عنها بالوادي ونقله ابن الحاجب عن المذهب لا أعرفه فيه انتهى. وفي التوضيح قيل: إن المصنف انفرد به انتهى. (قلت) ذكره ابن شاس لما تكلم على المواضع التي تكره الصلاة فيها وذكره في كلامه على شروط الصلاة ونقله عن صاحب الذخيرة وقبله كما تقدم. وحادي عشرها: القبلة تكون فيها التماثيل قال صاحب الطراز لا يختلف المذهب في كراهتها اعتبارا بالأصنام فإن

كانت في ستر على جدار الكعبة فأصل المذهب الكراهة وقال أشهب لا أكرهه وكره في الكتاب الصلاة بالخاتم فيه تمثال؛ لأنه من زي الأعاجم. وثاني عشرها: كره في الكتاب الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق أو غيرها، بخلاف الحجارة الكثيرة لشبهه بالأصنام. وثالث عشرها: قال في الكتاب لا يستند المريض لحائض، ولا لجنب. ورابع عشرها: من صلى في بيت نصراني، أو مسلم لا يتنزه عن النجاسة أعاد أبدا انتهى من الذخيرة، وبعضه فيه اختصار، ويأتي للمصنف عد بعض هذه الأماكن وقال في توضيحه عند عد ابن الحاجب بطن الوادي من الأماكن المكروهة لم أره لغيره وأنت ترى نقل صاحب الذخيرة عن الجواهر وينبغي أن يزاد خامس عشر؛ وهو المكان الشديد الحر لعدم تمكنه من السجود عليه قياسا على الثلج قال في النوادر في باب ما يكره أن يصلى فيه من الأماكن قال ابن حبيب ولا أحب الصلاة في بيت من لا يتنزه عن الخمر والبول فإن فعل أعاد أبدا وأكره الصلاة على حصير أو بساط مبتذل يمشي عليه الصبي والخادم ومن لا يتحفظ وليتخذ الرجل في بيته موضعا يصونه لصلاته، أو حصيرا نقيا فإن لم يفعل صلى حيث شاء من بيته ولا يوقن فيه بنجاسة لم يعد انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد لما تكلم على الحمام ولابن رشد المقعد الذي يوضع فيه الثياب منه بخارجه محمول على الطهارة وخفف أبو عمران ما يقطر من عرق الحمام، وإن أوقد تحته بالنجاسة انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying at a camel resting place?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=418)

ص (وبمعطن إبل) .

Mas'alah: What is the definition of a camel resting place (ma'tin) and its ruling regarding prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=418)

ش قال ابن الحاجب وهو مجتمع صدرها من المنهل قال في التوضيح أي موضع اجتماعها عند صدرها من الماء. والمعطن هو الصدر يقال: فلان واسع المعطن أي: الصدر فمعاطن الإبل مباركها عند الماء قاله المازري انتهى. فيفهم منه أن موضع مبيتها ليس بمعطن، ولا تكره الصلاة فيه ثم قال في التوضيح ولابن الكاتب إنما نهى عن المعاطن التي اعتادت الإبل أن تغدو منها وتروح إليها فأما إن باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيه؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - صلى إلى بعيره انتهى. وقال الجزولي: المعطن صدر البعير سمي الموضع الذي يرقد فيه به.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of spitting towards the qibla?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=500)

باب النهي عن البصاق في القبلة.

Mas'alah: Is it permissible to pray in a camel resting place?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=518)

323- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من

المهاجرين لم ير به بأسا، أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: أأصلي في عطن الإبل ؟ فقال عبد الله: لا، ولكن صل في مراح الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on spitting towards the qibla during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=538)

(82) باب ما جاء في البصاق في القبلة 544 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى.

Mas'alah: Is it permissible to pray in a camel resting place?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=557)

563 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا، أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: أصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله بن عمرو: لا , ولكن صل في مراح الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep pens despite impurities?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=206)

179 – أخبرنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن حميد بن مالك بن الخيثم، عن أبي هريرة، أنه قال: «أحسن إلى غنمك، وأطب مراحها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة» . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة في مراح الغنم، وإن كان فيه أبوالها وبعرها ما أكلت لحمها فلا بأس ببولها

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=333)

281 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلى» ، قال محمد: ينبغي له أن لا يبصق تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق تحت رجله اليسرى

Mas'alah: Is it permissible to pray in a camel resting place?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=528)

79 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا، أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: §أأصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله: «لا ولكن صل في مراح الغنم»

Mas'alah: What is the prohibition of spitting towards the qibla?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=599)

§باب النهي عن البصاق في القبلة

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=240)

قوله: ((وتكره الصلاة في معاطن الإبل)) : وهذا من المواضع السبعة التي نهى عن الصلاة فيها على ما رواه الزهري وغيره. واختلف المذهب

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of praying in camel resting places?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=241)

في تعليل نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في معاطن الإبل فقيل: لأنها خلقت من جن، وقيل: لأنها تمنى كما يمنى بني آدم، وهذا لا حجة فيه، لأن منيها وبولها وروثها تابع للحمها في الطهارة، وقيل: لنفورها، وقيل: لأنها كانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=241)

واختلف المذهب فيمن صلى في معاطن الإبل على هذا، فقيل: يعيد أبدا، وقيل: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep and cattle enclosures?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=242)

قوله: ((وتجوز الصلاة في مراح (الغنم والبقر))): وهذا كما

ذكره وهو نص عنه -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a valley where the Prophet said there is a devil?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=730)

فإن قيل فلو علمنا ذلك الوادي، هل تجوز فيه الصلاة أم لا؟ قيل تعليل النبي - صلى الله عليه وسلم - ينقسم إلى قسمين: تعليل يعلم وجوده حسا وتعليل لا يعلم وجوده إلا من جهته - صلى الله عليه وسلم -. فما كان يعلم حسا أو في معنى الحس لزم طرده والجري معه حيث جرى. وما كان غيبا لا يعلم إلا بوحي كتعليله ترك الصلاة على قتلى أحد بالحالة التي يبعثون عليها. وترك تخمير رأس المحرم بالحالة التي يبعث عليها.

وتعليله ترك الصلاة في هذا الوادي بان به شيطانا على ما أشار إليه في الحديث لا يلزم طرده إلا حيث تتحقق العلة. وتحقق العلة موقوف على الوحي بالغيب. وهذا الوادي وإن علم السامعون منه - صلى الله عليه وسلم - حينئذ قطع أن به شيطانا وظنناه نحن ظنا إن لم يتواتر الخبر عندنا. فإنا نجوز أن يكون الشيطان ذهب منه الآن. فهل يكون هذا التجويز يحيى الصلاة فيه أم لا؟ ذهب الداودي إلى أنه لا يبيحه [2] وأشار بعض المتأخرين إلى أنه يمكن القول بالإباحة لأجل هذا التجويز. والأصل القضاء على الفور فلا يزال عنه بالشك. فإن قيل فما معنى تلاوته - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} وإشارته إلى (1) ما بين النجمين ممحو في نسخة -و-. (2) لا يحيى الصلاة فيه.

أخذ الحكم من الآية. والآية خطاب لموسى - صلى الله عليه وسلم -. وهو غير مخاطب بأن يخاطبنا بشريعة من قبله. قيل هذا مما اختلف فيه أهل الأصول. فمن قال إنا مخاطبون بشريعة من كان قبلنا فلا يلزمه على هذا جواب. ومن قال لسنا مخاطبين بها كان جوابه أن يقول أوحي إليه - صلى الله عليه وسلم - أن يعمل بهذه الآية. فلم يعمل بها بمجرد كونها خطابا لموسى عليه السلام بل للوحي إليه أن يعمل بها. وتلاوته - صلى الله عليه وسلم - لهذه الآية عند هذه القصة يشهد بصحة قول بعض المفسرين لها القائلين إن معناها أقمها حين تذكرها. والمراد بالذكر ذكر الصلاة. وإن كان قد قال غير هؤلاء المفسرين فيها أقوالا أخر. منهم من قال معنى لذكري أي لأذكرك بالمدح. وقيل معناه لتذكرني فيها، وقيل معناه إذا ذكرتني. وقد قرئ في الشاذ للذكر قيل معناه لتذكرني فيها. وقرىء لذكرى أبدلوا من الياء ألفا كما قالوا يا غلاما وقرىء للذكرى.

Mas'alah: In which places is prayer disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=820)

فصل الأماكن التي نكره فيها الصلاة قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: وتكره الصلاة في معاطن الإبل وفي البيع والكنائس، والفرض داخل البيت عند مالك وعلى ظهره، وتجوز الصلاة في مراح البقر والغنم.

Mas'alah: What questions arise regarding disliked places for prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=820)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - لم نهي [1] عن الصلاة في معاطن الإبل ولم ينه عنها في مراح البقر والغنم؟. 2 - وما حكم الصلاة في المقبرة والحمام؟. 3 - ولم كرهت الصلاة في البيع والكنائس؟. 4 - وما حكم المصلي إذا صلى على نجاسة أو حملها أو استقبلها؟. وبقية هذا الفصل وهو الصلاة على الكعبة وداخلا فيها [2]، قد تقدم الكلام عليه مبسوطا مفصلا فيه المسائل المتعلقة به؟.

Mas'alah: Why is prayer in camel resting places disliked according to scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=821)

عن الصلاة في معاطن الإبل، ولم يختلف العلماء في كراهة الصلاة في معاطن الإبل واختلفوا في تعليل النهي عن الصلاة فيها. فقال بعض أصحابنا إنما نهي عن ذلك لأنها

يستتر بها للبول والغائط فلا تكاد تسلم مباركها من نجاسة. وقال غير هؤلاء من أصحابنا بل لأنها خلقت من الشياطين، ويحتج هؤلاء بأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: "توضؤوا منها. وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة" [1]. وقال غير هؤلاء من أصحابنا إنما نهي عن ذلك لنفارها فإن نفارها يمنع من إتمام الصلاة. وقالت طائفة إنما نهي عن ذلك لزفورتها وثقل رائحتها. والشرع قد سن الصلاة للنظافة [2] والمساجد تطيب لأجل الصلاة. وقد جمع القاضي أبو محمد في غير كتابه هذا بين جميع هذه التعاليل: فقال كرهت الصلاة في معاطن الإبل لمعان منها ما روي أنها جن خلقت من جن فلا ينبغي أن يصلي بحيث الشياطين. ومنها أنه يستتر بها عند البراز، ومنها أن نفورها خلاف نفور البقر والغنم، ومنها أن الأغلب عليها الوسخ والزفورة والغنم والبقر بخلافها. ولما جمع القاضي أبو محمد بين هذه التعاليل وذكر التعليل بالنفار أشار إلى أن البقر بخلافها كما حكيناه عنه. وقد قال غيره من المتأخرين إذا علل بالنفار وجب أن تجري البقر مجراها لأن نفارها أيضا لا يؤمن منه. وتختلف أحكام التفريع ها هنا لاختلاف [3] هذه التعاليل. فإذا أمن من النجاسة لتيقن طهارة مباركها أو بسط فيها ثوب يصلى عليه فإن في ذلك قولين: قال ابن القاسم تأويل النهي لما يخالطها من مذاهب الناس ولو سلم من ذلك فلا بأس بالصلاة فيها. وروي عن مالك أنه لا يصلى فيها وإن لم يجد غيرها ولو بسط عليها [4] ثوبا. فإذا عللنا بالنجاسة كان الأمر كما قاله ابن القاسم وكما علل به. وإن عللنا بكونها من (1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وابن الجارود. نيل الأوطار ج 1 ص 254. (2) هكذا في النسختين ولعل الصواب وقد سن للصلاة النظافة. (3) باختلاف - قث. (4) عليها = ساقطة -و-.

الشياطين مخلوقة نهي عن الصلاة ولو بسط عليها ثوبا كما قاله مالك. وإن عللنا بالنفار لم يصل في مباركها ما دامت فيها، وأن تيقن طهارتها ويصلي فيها بعد أن تزول عنها. وهذا تنبيه على طرد التفريع على ما بقي من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in places of penned camels?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=822)

وحكى ابن مزين أن الإبل المؤبلة [1] لا بأس بالصلاة في مواضعها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=824)

وأما الصلاة في الحمام فأنجازها مالك في المدونة. وقال القاضي أبو محمد *تكره الصلاة داخل الحمام. وبالكراهة قالت الشافعية. وبالمنع قال ابن حنبل فلا تصح الصلاة عنده فيه لحديث النهي عن ذلك. ومحمل النهي عن ذلك على الكراهة إذا أثبتناها كما أثبتها القاضي أبو محمد* [2] وإن احتج أحمد بقوله - صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" [3]. تأولناه كما (1) الميت - قث. (2) ما بين النجمين = ساقط -و-. (3) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة. نيل الأوطار ج 2 ص 135.

تأولنا الذي قبله. وتأولنا استثناءه *المقبرة* [1] على ما تقدم من اختلاف الطرق

والمذاهب.

Mas'alah: What is the ruling on placing a mushaf in the mihrab to pray towards it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=388)

(وتعمد مصحف فيه) أي في المحراب أي جعله فيه عمدا (ليصلي له) أي إلى المصحف ومفهوم تعمد أنه لو كان موضعه الذي يعلق فيه لم تكره الصلاة إليه وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse, garbage dump, and slaughterhouse?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=80)

(والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة): ظاهر كلام الشيخ إن أيقن بطهارته أن الصلاة فيه جائزة، وهو كذلك على مشهور المذهب، وقيل إن الصلاة فيه مكروهة نقله اللخمي عن القاضي عبد الوهاب المتقدم، وسمعت بعض من من لقيته من القرويين ممن تولى قضاء الجماعة بتونس يحكي أن الشيخ أبا القاسم بن زيتون لما قدم من الشرق إلى تونس سأله المنتصر أميرها عن الصلاة بالحمام فقال جائزة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) [البقرة: 144] وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" وأجمعت الأمة على ذلك واعترضته بقول القاضي عبد الوهاب المتقدم فلا إجماع مع وجوده فلم يجيبني إلا بما لا يصلح أن يكون جوابا ويمكن أن يقال: إن

المكروه من قبيل الجائز بالنسبة إلى صحة الصلاة على أن الذي ذكره في الحديث يمكن أن يكون مخصوصا وفي الترمذي ونهى عن الصلاة في سبعة فذكر منها الحمام والمسلخ، محمول على الطهارة حتى تظهر النجاسة، نص عليه القاضي ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a polytheist cemetery?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=81)

(ومقبرة المشركين): ظاهره أن مقابر المسلمين الصلاة فيها جائزة وهو قول ابن حبيب قائلا: إن مقبرة المشركين حفرة من حفر النار وألحق بمقابر المشركين مقابر المسلمين إذا نبشت لأجل النجاسة وقيل تكره الصلاة بالمقبرة مطلقا وقيل تجوز مطلقا، وقال عبد الوهاب: تكره في الجديدة ولا تجوز في القديمة إن نبشت إلا ببساط طاهر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=81)

(وكنائسهم): إنما نهى عن الصلاة في الكنائس للنجاسة والصور؛ فإن وقعت الصلاة في الكنيسة العامرة فإن تحققت نجاستها فواضح وإن لم تتحقق فاختلف في إعادة الصلاة على ثلاثة أقوال: فقيل: تعاد وقتا قاله سحنون. وقل مثله ما لم يضطر فلا يعيد وهو سماع أشهب وعزاه ابن رشد للمدونة أيضا وقيل يعيد العامد والجاهل أبدا والمضطر والناسي في الوقت قاله ابن حبيب، والصلاة في الكنيسة الدائرة من آثار أهلها جائزة باتفاق إن اضطر إلى النزول فيها وإلا كره وهو ظاهر قول ابن عمر. ونقل المازري عن

ابن حبيب أن من صلى ببيت كافر أو مسلم لا يتنزه من نجاسة يعيد أبدا، وسمع ابن القاسم لا بأس بالصلاة في مساجد الأفنية يدخلها الدجاج والكلام قال ابن رشد يريد ما لم يكثر دخولها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in cattle and sheep resting places?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=226)

ص) وجازت بمربض بقر أو غنم (ش) يعني أن الصلاة بمرابض البقر والغنم جائزة من غير كراهة والمربض اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مفعل كمقعد وجمعه أرباض ومرابض يقال لكل ذي حافر وللسباع، وربض البطن ما يلي الأرض من البقر والشاة ودليله في الثاني شرعا ولغة حديث الصحيحين «كان - عليه الصلاة والسلام - يصلي في مرابض الغنم» فقول بعضهم المستعمل للغنم المراح مردود.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard, dunghill, slaughterhouse, or roadway?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=226)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard, dunghill, slaughterhouse, or roadway?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=226)

ص) كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومجزرة ومحجة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تحقق (ش) هذا تشبيه في الجواز والمعنى أن الصلاة تجوز في المقبرة عامرة أو دارسة تيقن نبشها أو شك فيه جعل بينه وبينها حائل أم لا كانت لمسلم أو لمشرك ولو كان القبر بين يديه على المشهور في الجميع لأنه - عليه الصلاة والسلام - «أمر بنبش مقبرتهم [حاشية العدوي] من الشمس (قوله: كالنهي عن صوم زمن الحيض) راجع للنهي عن ذات العبادة وقوله: والليل راجع للنهي لذات الوقت وقوله وكذا صوم يوم العيد راجع للنهي لذات اليوم وإن كان من جملة أفراد الوقت ثم ترجع لقوله لمعنى في ذات العبادة فتقول من ظرفية العام في الخاص مراد ذلك الخاص وإضافة ذات لما بعده للبيان وكأنه قال بخلاف ما لو كان النهي للعبادة وبعد كتبي هذا رأيت شرح جمع الجوامع يفيد ما قلنا من أن النهي لذات العبادة (قوله: وهو الإعراض) فيه شيء لأن الإعراض أمر لازم لذات الصوم في اليوم فلم يكن النهي لذات اليوم ويمكن الجواب بأن المعنى أو كان النهي للازم ذات اليوم وهو الإعراض فهو لازم لذات اليوم أي لصيام ذات اليوم لكن أي فرق بينه وبين النهي عن الصلاة وقت الطلوع، والغروب، فإن النهي عنها للازم لها وهو وقتها، والظاهر أنه لا فرق وبعد كتبي هذا رأيت كتابة قديمة أن المراد بالقطع البطلان بالنسبة لنهي التحريم ورأيت المحلي سوى بين صوم النحر، والأوقات فقال بعد الحكم على النهي بأنه يقتضي الفساد سواء رجع النهي فيما ذكر إلى نفسه كصلاة الحائض وصومها أم لازمه كصوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم وكالصلاة في الأوقات المكروهة لفساد الأوقات اللازمة لها بفعلها فيها. ولهذا فارق صحة الصلاة في المكان المنهي عنه لأنه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهي عنه قبل فعلها فيه كأن جعل الحمام مسجدا ولا يضر زوال الاسم لأن المكان باق بحاله مع أن الوقت المطلق لازم لصحة الصلاة في الجملة لأن الشارع أقتها به بخلاف المكان شيخ الإسلام (قوله: في حرمات

إلخ) جمع حرمة بمعنى محترمة أي دخل في الصلاة المحترمة أي الموقرة المعظمة بعدم التلبس بخلافها. (قوله: يقال لكل ذي حافر) أي لموضع بروك كل ذي حافر وللسباع أي وللغنم (قوله: ودليله في الثاني) أي الذي هو الغنم لأن المصنف قال وجازت بمربض بقر أو غنم (قوله: شرعا ولغة) فيه أن كلام الصحب جار على أسلوب اللغة العربية فيستدل بكلامهم على أن هذا معنى لغوي وحيث كان يستدل بكلامهم على أنه معنى لغوي فكيف يقال الدليل اثنان: الشرع، واللغة (قوله مراح) بضم الميم وفتحها محل قيلولة الغنم ومبيتها، وأما بالكسر فهو اسم للسرور، والفرح كذا كتب بعضهم وقال عج وما ذكره في المصباح من أن المربض وزان مجلس هو المطابق لما ذكره من أنه من باب ضرب يضرب، فإن اسم الزمان، والمكان مما مضارعه على يفعل مكسور العين بوزن مجلس وفي تت ما يخالف ذلك، فإنه قال استعمل لهما أي البقر، والغنم مربض كمقعد ومجلس ابن دريد ويقال ذلك لكل حافر وللسباع اهـ. (قوله: مقبرة) بتثليث الموحدة المحل الذي دفن فيه بالفعل، وأما المحل المعد للدفن ولم يدفن فيه فليس من محل الخلاف (قوله: مزبلة) بفتح الميم وتضم باؤها وتفتح موضع طرح الزبل (قوله: ومجزرة) بفتح الميم وكسر الزاي موضع الجزر قاله الشاذلي وفي تت أنها بكسر الميم وتفتح زايها وتكسر (قوله: إن أمنت) كموضع بها عال لا يصل له نجاسة أي تحققت طهارتها كما في شب ومثله فيما يظهر الظن، والمراد البقعة التي صلى فيها لا جميع المواضع (قوله: وإلا فلا إعادة) أي أبدية هذا في غير محجة الطريق إذا صلى فيها لضيق المسجد، فإن الصلاة فيها حينئذ جائزة لا إعادة ذكره في ك (قوله: تجوز في المقبرة) كيف هذا مع أن القبر حبس لا يمشي عليه ولا ينبش، والصلاة تستلزم المشي إلا أن يقال الكلام هنا في الصلاة مع قطع النظر عن المشي أو كان القبر غير مسنم، والطريق دونه قاله في ك (قوله: ولو كان القبر بين يديه) قال المازري مشهور المذهب جوازها ولو كان القبر بين يديه أي خلافا لمن يقول يجوز إذا كان على يمينه

أو يساره لا إن كان بين يديه فلا يجوز وكأنه لما فيه من الشبه بمن يعبد غير الله وكأن القبر معبوده فعلى هذا تجوز الصلاة على القبر عند صاحب هذا القول وحرره. (قوله: على المشهور في الجميع) أي ومقابل المشهور في التعميم الأول ما قاله ابن حبيب إن صلى في مقابر الكفار، فإن كانت عامرة أعاد أبدا أو دارسة فلا إعادة وفي مقابر المسلمين لا إعادة مطلقا ومقابل التعميم الثاني ما قاله عبد الوهاب تكره في الجديد من مقابر المسلمين وفي القديمة إن كانت منبوشة ما لم يجعل بينه وبينها حصيرا وتكره في مقابر المشركين ومقابل التعميم الثالث قول عبد الوهاب حيث قال يجعل بينه وبينها حصيرا ومقابل التعميم الرابع

Mas'alah: What is the ruling on decorating the prayer niche (qibla) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=295)

وتزويق قبلة (ش) أي ومما يكره تزويق قبلة المصلي لئلا يشغله وقد ورد أنه - عليه الصلاة والسلام - قال إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on intentionally placing a mushaf in the prayer niche to pray towards it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=295)

وتعمد مصحف فيه ليصلي له (ش) الضمير في فيه راجع للمحراب أو للمسجد المفهوم من السياق والضمير في له راجع للمصحف واللام بمعنى إلى أي وكره جعل المصلي في المحراب مصحفا ليصلي إليه إلى جهته وإن كان ذلك موضعه فلا بأس به وأما حكم

القراءة في المصحف في الصلاة فهو ما أشار له المؤلف في فصل ندب نفل بقوله ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله. (ص)

Mas'alah: Where is prayer prohibited?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=119)

(ينهى عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله عز وجل والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم).

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=120)

وأما الحمام فقيل النهي لما ورد من أنه بيت الشيطان والمشهور للنجاسة فإذا اتضح أمرها فلا إشكال وإن انبهم كره ولا إعادة على المشهور وفي قوله (حيث لا يوقن منه بطهارة) أنه يختلف بالأمكنة أو تختلف أمكنته وفي الأجوبة أن موضع جلوس خارجه طاهر وهو معروف عندنا بالمسلخ.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump, slaughterhouse, or polytheist cemetery?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=120)

وأما المزبلة والمجزرة فتقدم الكلام عليهما وفي بعض النسخ إثبات المجزرة وهو الصحيح وفي بعضها إسقاطها ولا خلاف في طهارة الدارسة العافية من آثار أهلها مزبلة

كانت أو مجزرة أو كنيسة وإنما الكلام في غيرها وأما مقبرة المشركين فإنها حفرة من حفر النار وقد اختلف في الصلاة في المقبرة مطلقا (ع) وفي كراهتها بالمقبرة. ثالثها إن نبشت أو كانت لمشرك، ورابعها إن كانت لمشرك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=120)

ابن الحاجب وكرهها في المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى والحمام من النجاسة لم يكره على المشهور (خ) هو كذلك في المازري لحديث «جعلت لي الأرض مسجدا

Mas'alah: Is it permissible to pray in sheep and cattle enclosures?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=122)

أولها: تجوز الصلاة في مرابض الغنم والبقر من غير كراهة لعدم النهي ولحديث صلوا في مرابض الغنم فإنها خلقت من الجنة ولأن مواضعها لا تقصد لقضاء الحاجة وفضلاتها طاهرة والله أعلم.

Mas'alah: In which places is prayer permissible or disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=233)

(المتن) وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك، ومزبلة ومحجة ومجزرة إن

أمنت من النجس، وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق، وكرهت بكنيسة. ولم تعد، وبمعطن إبل ولو أمن، وفي الإعادة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep and cattle enclosures?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=233)

(الشرح) قوله: (وجازت بمربض بقر، أو غنم [6] يريد: لفعله -صلى الله عليه وسلم-؛ إذ كان يصلي في مراح الغنم [7]، وروى ابن وهب [8] أنه عليه السلام نهى عن الصلاة في معاطن الإبل وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر [9]. واستعمل المربض [10] للغنم والبقر، وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد [11]، وقيل: المربض [12] للبقر، والمراح للغنم كما ورد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump, roadway, or slaughterhouse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=235)

قوله: (ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس، وإلا فلا إعادة [1] أما [2] الصلاة في المزبلة ومحجة الطريق وهي جادته [3]، والمجزرة إن أمنت من النجاسة [4] فلا إشكال في الجواز [5]، وأما إذا لم تؤمن [6] فإن كانت غير محققة أعاد في الوقت وهو المشهور. ولابن حبيب: أبدا [7]. المازري: ورأيت فيما علق عن ابن مناس [8] أن من صلى على قارعة الطريق فإنه لا يعيد إلا أن تكون النجاسة فيها عينا

قائمة [9] فإنه يعيد [10]، وإليه أشار بقوله: (على الأحسن إن لم تحقق [11] أي: وإن كانت محققة فإنه يعيد قولا واحدا [12].

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=235)]

قوله: (وكرهت بكنيسة، ولم تعد [13] يريد: لنجاستها من أقدام [14] أهلها ولعدم = رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (المتن) "uotes"<"لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" . (1) قوله: (إن أمنت من النجس، وإلا فلا إعادة) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (أي) . (3) في (س) : (جادة) ، وفي (ن) : (قارعته) . (4) في (ن) : (النجس) . (5) قوله: (وإلا فلا إعادة) ... فلا إشكال في الجواز) يقابله في (ن 2) : (وأما إذا لم تؤمن فإن كانت غير محققة أعاد في الوقت ومحجة الطريق وهي جادة الطريق والمجزرة إن أمنت من النجاسة) . (6) في (ن 2) : (يؤمن) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 220. (8) في (ن) و (ن 2) : (ابن شاس) . هو: أبو موسى، وقيل: أبو عبد الله محمد بن عيسى بن مناس- بنون خفيفة - اللواتي القيرواني، المتوفى 542 هـ. من كبراء فقهاء إفريقية ونبهائها والمقدمين بها وله كلام كثير، وتفسير لمسائل المدونة، سمع من البوني، وحدث عنه محمد بن علي النقاش، وبقية بن الوليد الحمصي الكلاعي. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 104، ومعالم الإيمان، للدباغ: 3/ 128، جذوة المقتبس، للحميدي: 1/ 141، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي: 8/ 311. (9) قوله: (فيها عينا قائمة) يقابله في (ن 2) : (عينا) . وانظر: شرح التلقين: 2/ 823. (10) قوله: (فإنه يعيد) زيادة من (ن 2) . (11)

قوله: (إن لم تحقق) ساقط من (ن) . (12) قوله: (أي: وإن كانت محققة فإنه يعيد قولا واحدا) يقابله في (ن) : (وإن كانت غير محققة فهل يعيد أو لا قولان) . (13) قوله: (ولم تعد) يقابله في (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (ولم يعد) . (14) في (ن 2) : (أقدم) .

تحرزهم من ذلك، وللصور [1]، مالك: إلا السافر [2] يلجئه إليها مطر أو برد ونحوه ويبسط ثوبا طاهرا، وإن وجد غيرها فلا ينزلها [3]. قال [4] سحنون: أحب إلي أن يعيد من [5] صلى فيها وإن لضرورة في الوقت. ولابن حبيب: إجازة الصلاة في الدارسة إذا التجأ إليها [6].

Mas'alah: What is the ruling on moving pebbles from shade to sun in the mosque during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=313)

قوله: (ونقل حصباء من ظل له بمسجد) أي: وكذا يكره للمصلي أن ينقل الحصباء (1) قوله: (ما) ساقط من (ز) و (س) و (ن 2) . (2) قوله: (أي: ويكره له إذا عجز عن السجود ... عليه) ساقط من (ن) . (3) قوله: (هو) ساقط من (ز 2) و (س) . (4) قوله: (وهو قوله) يقابله في (ن) : (وقاله) . (5) في (ز) : (وقع) . (6) انظر: المدونة: 1/ 172. (7) قوله: (عليه) زيادة من (ن 2) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 305. (9) في (ن) : (عمامة) . (10) قوله: (له) زيادة من (ن 2) . (11) انظر: المدونة: 1/ 170. (12) في (ز 2) : (وقيد) . (13) في (ن) : (سدل) . (14) قوله: (برز عنها) يقابله في (ن) : (نزعها) . (15) قوله: (من) زيادة من (ز 2) . (16) في (ز

2) : (أطراف) . (17) في (ز 2) : (قال) .

من الظل إلا الشمس لأجل السجود عليه، وهو معنى قوله: (له) [1]، وأشار بقوله: (بمسجد) [2] إلى [3] أن الكرا هة في ذلك خاصة بالمساجد، ولهذا قال في المدونة: إن نقله مكروه [4] من موضع الظل إلا موضع الشمس ليسجد [5] عليه [6]، قال [7] ابن يونس: قيل إنما ذلك في المساجد خاصة لأنه يؤدي ذلك [8] إلى تحفيرها ويؤذي المصلي والماشي فيها [9]، فأما غير المساجد فلا كراهة فيه [10]، ونحوه لسند وغيره.

Mas'alah: Is it permissible to lean on a junub or menstruating woman while standing in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=319)

قوله: (لا لجنب وحائض) أي: فإنه لا يستند إليهما خلافا لأشهب.

Mas'alah: What are the seven places where prayer is prohibited?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=137)

(فيقول) : والله المستعان قد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في سبعة مواضع وهي: المزبلة والمجزرة والمحبرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل وظهر بيت الله الحرام، وأجازها بمرابض البقر والغنم لأنه كان يصلي فيها واستعملوا المربض للبقر

والغنم معا وقيل: المربض للبقر والمراح للغنم كما ورد. أما المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق والحمام فالعلة فيها النجاسة لأن الغالب نجاستها، أما المزبلة الجديدة ولمجزرة فالصلاة مجتنبة فيهما لتيقن نجاستهما وأما المقبرة الدائرة فالصلاة فيها جائزة، وأما المجزرة فإن كانت أيضا جديدة فالنجاسة فيها محققة فإنها تجتنب ولا يصلى فيها إلا إذا بسط ثوبا طاهرا فلا يمنع من الصلاة فيها حينئذ، وإن كانت قديمة دائرة فالصلاة فيها جائزة من غير بسط ثوب، وأما المقبرة فقال القاضي عبد الوهاب: إن كانت جديدة فالصلاة فيها مكروهة وإن كانت قديمة وفيها نبش فلا يصلى فيها إلا على شيء طاهر وتكره الصلاة في مقابر المشركين واختار اللخمي منع الصلاة فيها والجلوس عليها والاتكاء إليها والمشهور أن الصلاة جائزة في مقابر المسلمين والكفار لقوله : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وصلى عليه الصلاة والسلام على قبر السوداء، وأما قارعة الطريق فالمراد بها الطريق الجادة. المازري ورأيت فيما علق عن ابن عباس أن من صلى على قارعة الطريق لا يعيد إلا أن تكون النجاسة فيها عين قائمة هذا إذا صلى في الطريق اختيارا منه، وأما إذا صلى فيها لضيق المسجد فإن ذلك نص عليه في المدونة وغيرها وأما الحمام

– –– فقال القاضي عبد الوهاب: يكره الصلاة داخل الحمام لأجل النجاسة فلو غسل موضعا منه حتى صار طاهرا فإنه يصلي فيه من غير كراهة، وقيل: إنما تكره الصلاة في داخله وإن كان المكان طاهرا لأجل التشويش الذي يصيب المصلي من حرارة الحمام وأما معاطن الإبل فهو جمع معطن ويجمع أيضا على معاطن والمعطن هو الصدر فيقال: واسع المعطن أي واسع الصدر فمعاطن الإبل مباركها عند الماء قاله المازري، واختلف في التعليل فقيل لأن العرب تستر بها عند الحاجة. وقيل: إنها خلقت من جار فتشغل عن الصلاة. وقيل: لزفور رائحتها والصلاة منزهة عن ذلك وقيل: لنفورها لأنها تمني.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47

Mas'alah: What is the ruling on carrying dirt from the shade to prostrate on in the sun?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=159)

الثالث : من حمل شيئا من التراب من الظل ليسجد عليه في الشمس فإن ذلك مكروه، وقال ابن القاسم: فإن سجد على طرف ثوبه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla when there is a barrier in buildings?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=280)

وغيرها لم يمنع من أن يكون ممنوعا من الاستقبال والاستدبار، فكذلك الحائل في البنيان لا يمنع أن يكون ممنوعا منه؛ إذ لو أباح له هذا لأباحه له في الصحارى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=159)

255 - مسألة تجوز الصلاة في المقبرة على كراهية، إذا كانت نبشا طريا، وبه قال أبو

حنيفة والشافعي. وقال داود: لا تجوز في المقبرة.

Sub-topic - Disliked Acts Related to Clothing and Adornment

Mas'alah: What are the rulings on covering the face and mouth for women and men in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=488)

فروع خمسة الأول قال في الكتاب إذا صلت متنقبة لا إعادة عليها قال ابن القاسم ذلك رأيي والتلثم كذلك ونهى الشافعي عنه وأوجب ابن حنبل تغطية وجهها وكفيها لنا أن ذلك ليس عورة في الإحرام فلا يكون عورة في الصلاة ويستحب كشفه لمباشرة السجود والتلثم يستر الأنف وفي الموطأ عن سالم بن عبد الله كان إذا رأى إنسانا يغطي فاه في الصلاة جبذ الثوب عنه حتى يكشف فاه قال صاحب الطراز ولمالك رحمه الله في كراهية تغطية اللحية قولان وكرهه أبو حنيفة الثاني قال في الكتاب المراهقة بمنزلة الكبيرة لأن من أمر بالصلاة أمر بشروطها وفضائلها فلو صلت بغير قناع قال أشهب في المجموعة تعيد في الوقت وكذلك الصبي يصلي عريانا قال لو صليا بغير وضوء أعادا أبدا وقال سحنون في كتاب ابنه لا يعيدان الثالث قال في الكتاب العاجزون عن الستر يصلون أفذاذا قياما متباعدين بعضهم عن بعض وجماعة بإمام إن كانوا في ظلام ووافقنا الشافعي في تفرقهم وقيامهم وعدم إيمائهم بالسجود وخيرهم أبو حنيفة بين القيام وبين

Mas'alah: What is the ruling on covering the head to avoid dust during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=495)

قال صاحب الطراز وسر الكراهة أن يضم ذلك خشية التراب وقد قال عليه السلام عفروجك في التراب ولأنه شأن التذلل والخضوع قال وعلى هذا لو كان مكشوف الرأس فأراد ستره ليقيه التراب كره

Mas'alah: What is the ruling on a man praying with his cloak removed due to heat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=279)

[الرجل يصلي في الإزار والرداء فيجد الحر فيطرح رداءه على منكبيه] ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا قال: وسئل مالك عن الرجل يصلي في الإزار والرداء فيجد الحر ويكون متربعا فيطرح رداءه على منكبيه، قال: أما النافلة فأرجو أن يكون خفيفا. قال محمد بن رشد: يكره للرجل أن يصلي مكشوف الظهر والصدر، فاستخف ذلك في النافلة لشدة الحر، ولو لم يفعل لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on al-idtiba' (uncovering the right shoulder) in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=286)

مسألة: حكم الاضطباع في الصلاة] مسألة قال مالك: الاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى. قال ابن القاسم: وأراه من ناحية الصماء. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال ابن القاسم؛ لأنه إذا أخرج ثوبه من تحت يده اليمنى انكشف جنبه الأيمن فبدت عورته، ولهذه العلة جاء النهي في اشتمال الصماء.

]

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer without a cloak or turban while traveling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=309)

[مسألة: يؤم الرجل أصحابه في السفر بغير رداء ولا عمامة] مسألة وقال: لا بأس أن يؤم الرجل أصحابه في السفر بغير رداء ولا عمامة. قال محمد بن رشد: قال في المدونة وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو صلى في داره. ومثل ذلك في كتاب ابن حبيب. وقد سئل عمر بن الخطاب، - رضي الله عنه -، عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: "إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع عليه رجل ثيابه صلى في إزار ورداء" ، الحديث. ورأى عبد الله بن عمر نافعا يصلي في خلوته في ثوب واحد فقال له: ألم أكسك ثوبين؟ قال: بلى، قال: أفكنت تخرج إلى السوق في ثوب واحد؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن يتجمل له.

Mas'alah: What is the ruling on wearing finger guards while shooting a bow during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=312)

[مسألة: الذي يرمي عن القوس وعليه الأصابع والمضربة] مسألة وسئل عن الذي يرمي عن القوس وعليه الأصابع والمضربة تحضره الصلاة، أترى أن ينزعهما؟ قال: نعم، قال عبد الله بن عمر: إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، وأرى أن ينزعهما إلا أن يكون ذلك في حرب. قال محمد بن رشد: هذه المسألة تبين مسألة الخضاب التي تقدمت في

رسم "شك في طوافه" على ما ذكرناه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man with long hair who wraps it in a turban and prays?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=417)

مسألة: الطويل الشعر يعتم على شعره بعمامة ثم يصلي بها] مسألة وسئل عن الطويل الشعر يعتم على شعره بعمامة ثم يصلي بها، فقال: أما أن يكتفه فإنه يكره، وأما أن يستدفئ فلا بأس به. قال المؤلف: إنما كره أن يكتف شعره في الصلاة لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلي الرجل وشعره معقوص» ، ولقول ابن مسعود: إن الشعر يسجد معه وله بكل شعرة أجر، وذلك لا يكون رأيا، وهو مثل ما في "المدونة" ، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on tying the ends of a single garment during prayer to prevent it from falling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=432)

[مسألة: يكون له ثوب واحد أترى أن يعقد طرفيه إذا صلى لئلا يسقط عنه] مسألة وسئل عن الذي يكون له ثوب واحد، أترى أن يعقد طرفيه إذا صلى لئلا يسقط عنه؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن له غيره ولم يكن محرما، فإذا كان محرما فلا يفعل، وإن كان له ثوب غيره فأحب إلي أن يأخذ ثوبا آخر أوسع منه، وأحب إلي أن يتزر ويتردى إذا وجد، وكل من لم يجد فيجزئ عنه ما وجده.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن السنة في الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن قميصا أن يخالف بين طرفيه على عاتقيه، فإن شاء رد طرفيه بين يديه، وإن شاء تركهما على عاتقيه، فإن لم يثبت لقصره إلا أن يعقده عقده، إلا أن يكون محرما فلا يعقده، وليتزر به؛ لأن العقد للمحرم مكروه، وإن قصر عن أن يعقده على قفاه فليتزر به، ولا شيء عليه في صلاته مكشوف الظهر والبطن إذا لم يجد، فإن صلى كذلك وهو يجد فقد أساء ولا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت. وقد مضى ذلك في صدر هذا الرسم والاختيار إذا وجد ألا يصلي في أقل من ثوبين وإن لم يكن في جماعة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on showing a mark on the forehead from prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=458)

مسألة وقد رأى سعد بن أبي وقاص رجلا بين عينيه سجدة، فدعاه فقال: منذ متى أسلمت؟ فقال: منذ كذا وكذا، فقال له سعد: فأنا قد أسلمت منذ كذا وكذا، فهل ترى بين عيني شيئا؟ قال محمد بن رشد: كره له سعد - رضي الله عنه - أن يشد جبهته

بالأرض حتى يؤثر فيها السجود فيبدو ذلك للناس؛ إذ ليس ذلك المراد بقول الله -عز وجل-: {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} [الفتح: 29] ، وإنما هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة أو سهر الليل، وقيل: إن ذلك في الآخرة لا في الدنيا، ولعله اتهمه أن يكون قصد بذلك ليعرف به؛ فلذلك وبخه بما قرره عليه في الرواية، والله أعلم. وقد روي أن عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن عياض على مكة، فاستعداه عليه رجل ذكر أنه سجنه في حق، فلم يخرجه من السجن حتى باع ماله منه

بثلاثة آلاف وقد كان أعطاه به ستة آلاف، فأبى أن يبيعه منه واستحلفه بالطلاق ألا يخاصمه في ذلك أبدأ، فنظر عمر إلى عروة ونكت بالخيزران بين عينيه في سجدته ثم قال: هذه غرتني منك -لسجدته- ولولا أني أخاف أن تكون سنة من بعدي لأمرت بموضع السجود فقور، ثم قال للرجل: اذهب فقد رددت عليك مالك ولا حنث عليك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing kimukht (treated animal skin)?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=536)]

[مسألة: الصلاة بالكيمخت] ومن كتاب حبل حبلة مسألة قال عيسى: قال أبو محمد المخزومي: وسألت مالكا عن

الصلاة بالكيمخت فغضب علي وقال: ما هذا التعمق؟ قد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلون بأسيافهم- وفيها الدم، فلم يزدني على هذا، قال ابن القاسم: ما يعجبني. وروى سحنون عن علي بن زياد، عن مالك، أنه سئل عن الكيمخت، فقال: ما زال الناس يصلون بالسيوف- وفيها الكيمخت، وما يتقون شيئا. وأخبرني موسى بن معاوية الصمادحي، عن جرير، عن عبيدة، عن إبراهيم، قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجعلون الكيمخت في سيوفهم، ويقولون دباغة طهره. قال محمد بن رشد: الكيمخت: جلد الحمار، وقيل: إنه جلد الفرس، والحمار والفرس لا يؤكلان عند مالك، فلا تعمل الذكاة في لحومهما، ولا يطهر الدباغ جلودهما للصلاة بهما وعليهما؛ واختلف قوله في جلد الميتة مما يؤكل لحمه،

فالمشهور عنه أن الدباغ لا يطهر إلا للانتفاع به دون الصلاة عليه، وروى أشهب عنه في كتاب الضحايا ما ظاهره أن الدباغ يطهر، وهو قول ابن وهب في سماع عبد الملك، ومن أهل العلم من يرى أن الدباغ يطهر كل جلد حتى جلد الخنزير، ولعموم قوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» . ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يطهر إلا جلود الأنعام؛ إذ قد قيل: إنه لا يتسمى إهابا في اللغة إلا جلد الأنعام، وأما سائر جلود الحيوان فإنما يقال له جلد ولا يقال له إهاب؛ فالصلاة بالكيمخت على أصل مذهب مالك لا يجوز، إلا أنه استخفه للخلاف فيه، واستجازة السلف له، ورأي المنع له والتشديد فيه من التعمق الذي لا ينبغي. وكرهه ابن القاسم للخلاف فيه من غير تحريم، فقال: ما يعجبني. وقد مضى في سماع أشهب من كتاب الوضوء وجه استعمال الآثار الواردة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a dirham in the mouth or ear, or with minimal clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=637)

[مسألة: يصلي وفي فيه الدرهم أو في أذنه درهم] مسألة وسئل ابن القاسم عن الرجل يصلي وفي فيه الدرهم، أو في أذنه درهم، أو على رأسه خرقة، مثل المنديل - وليست بعمامة، أو يصلي في سراويل وليس عليه غيره، أو يصلي في سراويل وعمامة يلقيها على كتفه، أو سراويل وإزار يرتدي به - ولا يتوشح، أو يصلي مشمر الكمين، محتزما بخيط أو حبل، كما كان يعمل، هل تجزئه صلاته؟ أم يعيد ما كان في الوقت؟ وما حد الوقت الذي يعيد فيه الصلاة؟ قال ابن القاسم: إذا كان الدرهم في أذنه فلا بأس به، وأما في فيه فإني أكرهه. قال: وقال مالك: وأما الخرقة والوقاية على رأسه، فلا بأس بالصلاة

بذلك - إذا كان طاهرا ما لم يتعمد أن يكفت به شعره من غبار أو غير ذلك؟ وكذلك الذي يصلي مشمر الكمن لا بأس به إذا لم يتعمد بذلك حين يدخل في الصلاة؛ وأما أن يكون الرجل في عمل مشمر الكمن بحضرة الصلاة، فلا بأس به؛ وكان مالك يكره

Mas'alah: What is the ruling on praying in a sarawil alone or with a turban on the shoulder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=638)

الصلاة في السراويل وحده، إلا ألا يجد غيره، ويقول إذا كان معه إزار توشح به ولم يرتد. قال محمد بن رشد: هذه المسائل كلها بينة المعنى، أما تخفيف ابن القاسم لصلاته بالدرهم يكون في أذنه، فلأن ذلك مما لا يشغله فيها؛ وأما كراهيته لكونه في فيه، فلما في ذلك من اشتغاله به عند قراءته عما يلزمه من الإقبال على صلاته؛ وأما تخفيف مالك لصلاته بالخرقة والوقاية يجعلها على رأسه، فإنما معناه إذا احتاج إلى ذلك ليستدفئ به، أو نحو ذلك، إذ ليس ذلك من الهيئة المستعملة إلا في الخلوة دون الجماعة، وشرط ألا يقصد أن يكفت بذلك شعره من غبار أو غيره، لما جاء من النهي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أن يصلي الرجل - وشعره معقوص. وأجاز أن يصلي الرجل مشمر الكمين - إذا حضرت الصلاة - وهو على تلك الحال، لعمل كان فيه، فيشمر من أجله لما (قد) يشق عليه في بعض الأحايين من مفارقة شمرته، وتحسين هيئته لصلاته، وكره أن يصلي الرجل في السراويل وحده، إلا ألا يجد غيره، لكونه مكشوف البطن والظهر؛ وقد قال عز وجل: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] . وقال عمر بن الخطاب: "جمع رجل عليه ثيابه صلى في إزار ورداء في قميص ورداء" - الحديث. فحسن الهيئة في اللباس مشروع في الصلاة؛ لأن

المصلي يناجي ربه، ويقف بين يدي خالقه؛ فيجب عليه أن يتأهب لذلك، ويتجمل له بتحسين هيئته في لباسه، فإن الله جميل يحب الجمال. وإذا كان الرجل يلتزم ذلك في المجتمعات، وعند الكبراء من الناس، فما بالك بالوقوف بين يدي الله رب الناس.

Mas'alah: What is the ruling on showing a prostration mark on the forehead?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8269)

في كراهية ظهور أثر السجود بين عيني الرجل وسمعته يقول: بلغني أن سعد بن أبي وقاص رأى رجلا بين عينيه سجدة، فقال: منذ كم أسلمت، فذكر الرجل أمدا كأنه تقربه، فقال سعد: أسلمت منذ كذا وكذا وما بين عيني شيء. قال محمد بن رشد: كره له سعد - رضي الله عنه - أن يشد جبهته بالأرض حتى يؤثر فيها السجود فيبدو ذلك للناس؛ إذ ليس ذلك هو المعنى المراد بقول الله عز وجل: {سيماهم في وجوههم من أثر السجود} [الفتح: 29] ، وإنما هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل، وقيل: إن ذلك في الآخرة لا في الدنيا، ولعله اتهمه أن يكون قصد إلى ذلك ليعرف به، فلذلك وبخه بما قرره عليه في الرواية، والله أعلم. وقد روي أن عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن عياض على مكة فاستعداه عليه رجل ذكر أنه سجنه في حق فلم يخرجه منه حتى باع ماله منه بثلاثة آلاف، وقد كان أعطاه به ستة آلاف فأبى أن يبيعه منه، واستحلفه بالطلاق ألا يخاصمه في ذلك أبدا، فنظر عمر إلى عروة ونكت بالخيزران بين عينيه في سجدته، ثم قال: هذه غرتني منك، لسجدته، ولولا أني أخاف أن تكون سنة من بعدي لأمرت بموضع السجود فغور، ثم قال للرجل: اذهب فقد رددت عليه مالك ولا حنث عليك، وقد مضى هذا في رسم الصلاة الثاني من سماع

أشهب من كتاب الصلاة لتكون الحكاية هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on covering the beard during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8591)

[تغطية الرجل لحيته في الصلاة] في تغطية الرجل لحيته في الصلاة وسئل مالك عن الرجل يصلي فيغطي لحيته بثوبه، قال ذلك مكروه وشدده لحديث سالم أنه كان يجبذ الثوب جبذا شديدا. قال محمد بن رشد: حديث سالم بن عبد الله هو الحديث الذي رواه عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى

الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه، فتغطية الأنف والفم في الصلاة مكروه. وأصل الكراهية فيه أنهم كانوا يلثمون ويصلون على تلك الحال فنهوا عن ذلك. روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه وهو في الصلاة فإن ذلك خطم الشيطان» فرأى مالك - رحمه الله - تغطية اللحية مكروها كتغطية الفم والأنف لقرب ما بينهما. وقال ابن الجهم: إنه كره تغطية الأنف في الصلاة ليباشر الأرض بأنفه عند سجوده كما يباشرها بجبهته، وليس ذلك بتعليل صحيح، لما جاء من النهي عن تغطية الفم في الصلاة وهو مما لا يباشر الأرض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on long sleeves in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8820)

[كراهة طول الكمين] في كراهة طول] الكمين قال مالك: رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي وقد أطال كميه، فانتظره حتى قضى صلاته ثم دعاه فقال ما تريد؟ قال: مد يديك، فمد يديه، فقطع فضل كميه [عن يديه] بشفرة معه ثم أعطاه إياه، فقال انتفع بهذا. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه الحكاية والقول فيها في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم قبل هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with markings in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=519)

ومما قدمته فيما ظهر إلي أولى بتأويل الحديث إن شاء الله ولأنه معلوم أنه - عليه السلام - لما رد الخميصة إلى مهديها بعد أن أعلمهم وأعلمه بما نابه فيها - كان ذلك دليلا على أنه يستحب لباسها في الصلاة لأنه لا محالة أحرى بأن يخشى على نفسه من الشغل بها في صلاته فوق ما خشيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ولهذا - والله أعلم - كان إخبارهم له بما عرض له في صلاته بالنظر إليها وقد يمكن أن يكون إعلامه بما نابه في الخميصة عند ردها إلى أبي جهم لتطيب نفسه وقد ذهب عنه ما لا يكاد ينفك منه من ردت هديته عليه

Mas'alah: What is Malik's view on wearing a garment over the shoulder during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=714)

وكان مالك (رحمه الله) مع استحبابه أن يكون على عاتق المصلي في القميص ثوب قد

خص له في الصلاة في القميص محلول الأزرار ليس عليه سراويل ولا إزار

Mas'alah: How did Salim ibn Abdullah pray with his buttons undone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=715)

وكان سالم بن عبد الله يصلي محلول الأزرار

Mas'alah: What is the ruling on a woman's foot being uncovered in prayer according to Abu Hanifah and al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=720)

وقال أبو حنيفة والثوري قدم المرأة ليست بعورة إن صلت وقدمها مكشوفة لم تعد

Mas'alah: What is the consensus on a woman praying with a face veil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=720)

وأجمع العلماء على أنها لا تصلي متنقبة ولا متبرقعة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment belonging to a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=582)

قال سحنون في العتبية: وأحب إلى أن/ يعيد من صلى فيها لضرورة أو غير ضرورة في

الوقت، كثوب النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on praying with swords containing kimukht?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=588)

ومن العتبية قال سحنون: وقال علي عن مالك: ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت، قال موسى: وقد جعله الصحابة في سيوفهم، ورأوا أن دباغه طهوره.

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' (wrapping the body) in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=617)

قال في العتبية: واشتمال/ الصماء المنهي عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر، وأجازه مالك إن كان عليه مئزر،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a sarawil or iz r when able to wear other garments?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=618)

قال مالك في المدونة: ومن صلى بسراويل أو مئزر وهو قادر على الثياب لم يعد في وقت ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a sarawil (trousers) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=618)

وكره مالك في العتبية الصلاة في السراويل؛ إلا أن لا يجد غيرها.

Mas'alah: What is the evidence for not folding garments or hair during prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=619)

م وإنما قال ذلك؛ لقول النبي عليه السلام: ((أمرت أن أسجد على سبعة

أعضاء ولا أكفت شعرا ولا ثوبا)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying with braided hair?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=620)

فأخبر أن النهي عن ذلك إنما هو إذا قصد به الصلاة. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وشعره معقوص، وكرهه علي بن أبي طالب، وأن عمر بن الخطاب حل شعر رجل كان معقوصا في الصلاة حلا عنيفا، وكرهه ابن مسعود، وقال: ((إن الشعر يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر)) .

Mas'alah: What is the comparison between one who prays with braided hair and one who is bound?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=620)

وقال أبا بن عثمان: مثل الذي يصلي عاقصا شعره مثل المكتوف.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=483)

المسألة الثامنة [7]: قوله [8]: "إذا رأى الإنسان يغطي فاه جبذه" فروى ابن القاسم، عن مالك [9]؛ أنه قال: المصلي لا يلتثم ولا يغطي فاه؛ لأنه نفي للخشوع، ومعناه الكبر. (1) 1/ 460 , 18/ 60. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 33. (3) سبق تخريجه من حديث جابر. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 1/ 33. (5) القائل هنا هو الإمام مالك كما في المنتقى. (6) أخرجه مسلم (567) . (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 33. (8) أي قول مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر؛ أنه كان يرى سالم بن عبد الله، إذا ... الأثر، في الموطأ (31) رواية يحيى. (9) في المجموعة, كما نص على ذلك الباجي، وأنظر العتبية: 18/ 98.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth, chin, or beard during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=484)

المسألة التاسعة [2]: قال ابن حبيب: لا ينبغي أن يغطي فاه ولا ذقنه ولا لحيته في الصلاة. وحكى ابن شعبان في "مختصره" الخلاف في تغطيه الذقن عن مالك، فروي عنه أنه لا بأس [3]، وروي عنه [4] أنه كرهه. ولا تصلي المرأة متنقبة [5]، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: ولا متلثمة [6] فإن فعلت، فقد روى ابن القاسم [7] عن

مالك أنها لا تعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying with the thigh uncovered according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1049)

وقد قال مالك: في "الواضحة" : إنه من صلى وفخذه مكشوفة، فلا إعادة عليه [1].

Mas'alah: What is the concession for a woman praying in a shift and a headcover?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1049)

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

Mas'alah: What is the ruling on covering the nose during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=236)

فصل [5 - تغطية الأنف في الصلاة] : ولا يغطى في الصلاة أنفه [6]، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقوله: "خط كخط الشيطان" [7]، ولأنه ضرب من سوء الأدب وترك التوقير للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tucking up hair and clothing during prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=237)

فصل [7 - كفت الشعر والثوب في الصلاة] : كفت الشعر [2] والثوب له حالان [3]: حال يكره فيها، وحال يباح، فأما حال الإباحة فأن يكون فعل ذلك لغير الصلاة لعمل كان يعمله، فشمر كمه أو ذيله أو كفت شعره لعمله الذي يربأه ثم أدركته الصلاة، فهذا يجوز له أن يصلي على هذه الحال لأنه لم يقصد بذلك الصلاة فينسب إلى التكبر وترك الخشوع، وحال الكراهة أنه يكون قاصدا بذلك الصلاة، وأن يصون ثوبه وشعره أن يصيب بهما الأرض، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا يكفت شعرا ولا ثوبا" [4]، فأخبر أن النهي عن ذلك [هو] [5] إذا قصد به الصلاة، ولأن فيه ضربا من التجبر وترك الخشوع. (1) هذا الحديث لم أجده من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولكن أخرج البخاري في كتاب الصلاة، باب: في الثياب، باب: السجود على الثوب: 1/ 101، ومسلم في المساجد، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت: 1/ 432 عن أنس قال: كنا نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. (2) يكفت: يعني يضم (الصحاح: 1/ 263) . (3) انظر: المدونة: 1/ 95، التفريع: 1/ 243. (4) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم: 1/ 197، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود: 1/ 354. (5) ما بين معقوفتين مطموسة، وأكمل على حسب السياق.

باب [السهو في الصلاة] السهو [1] في الصلاة ضربان: سهو نقصان وله سجدتان أكثر أم قل تؤخران على حاله إلى آخر الصلاة مع النقصان يؤتي بها قبل السلام وفي الزيادة بعده [2]، فإن اجتمعا -ولا يخلوا أن يكونا من أحد الضربين أو من كليهما-

فإن كان من أحدهما مثل أن يزيد في الصلاة زيادتين أو ينقص منها سجد للكثير مثل سجوده للقليل، وإن كان زيادة ونقصا، لم يزد على سجدتين لكن يغلب النقصان فيسجد له قبل السلام. وإنما فرقنا بين النقصان والزيادة لتفريق رسول الله عليه الصلاة والسلام بينهما، ففي حديث ابن بحينه: "أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فقام الناس معه، فما بلغ آخر الصلاة وانتظر تسليمه سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم" [3]، وفي حديث أبي هريرة: "أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقال:" أحقا ما يقول ذو اليدين؟ "، قالوا: نعم، فأتم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم [4]." ومن جهة المعنى: فلأن سجود النقصان جبران للنقص الواقع في الصلاة (1) السهو: في اللغة يدل على الغفلة والسكون، ويفارق الناس لأن الناس إذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه يتذكر بأدنى مذكر (الفواكه الدواني: 1/ 219، المصباح المنير ص 293) . (2) انظر: التفريع: 1/ 244، الرسالة ص 129، الكافي ص 56. (3) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجبا: 1/ 201، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود: 1/ 399. (4) أخرجه البخاري في السهو: 2/ 66، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود: 1/ 404.

وسبيل الجبران للنقص في العبادة أن يكون فيها لا بعدها، وسجود الزيادة ترغيم للشيطان وشكر لله تعالى على إتمام الصلاة وإكمالها [1]، فلم يكن فيه المعنى المقتضى لوقوعه قبل التسليم، ولأنه لما زاد في الصلاة ما سهى بفعله لم يجز أن [يكون] [2] فيها السجود لأنها لا تحتمل زيادتين، وليس كذلك النقصان لأنه لما نقص منها جاز أن يكون السجود فيها جابر [3] للمتروك.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing sandals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=13)

[الصلاة بالحذاء] وسئل عن الرجل هل يصلي بحذائه أم لا؟ فأجاب: نعم يصلي ولا بأس به، إلا أن يعلم أن بها نجاسة، أو أن تكون من جلد الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on repairing sandals during prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=16)

[إصلاح النعلين في الصلاة] وسئل ابن علال عمن أصلح نعليه وهو في الصلاة فأجاب بأن قال: أخبرني الشيخ أبو حفص عمر الرجراجي أنه حضر عند الشيخين المفتيين أبي عبد الله محمد عبد الكريم الأغصاوي وأبي الربيع ابن عبدون السريفي وقد سئلا عن هذه المسألة، فأمر السائل بإعادة صلاته. قال وحملاه على النجاسة لأن الغالب عليه الدخول به في مواضع النجاسة، بخلاف القبقاب فإنه يغسل ولم يوجد فيه نص. [17/1]

Mas'alah: What is the ruling on praying in sandals based on the practice of the Prophet and the Companions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=21)

قلت: قال في إكمال الإكمال عند قوله كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالنعل ظاهره التكرار, ولا يؤخذ منه الصلاة في النعل, وإن كان الأصل التأسي, لأن تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحقه غيره. وهذا حتى في غيره, فإن الناس تختلف أحوالهم في ذلك, فرب رجل لا يكثر المشي في الأزقة والشوارع, وإن مشى فلا يمشي في كل الشوارع التي هي مظنة النجاسة. وإنما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضي الله عنهم, منضما إلى إقراره صلى الله عليه وسلم لهم. ثم أنه وإن كان فلا ينبغي أن [22/1] يفعل لا سيما في المساجد الجامعة, فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم, كما اتفق في رجل يسمى هداجا من اكابر أعراب إفريقية, دخل المسجد الجامع الأعظم بتونس بأخفافه, فزجر عن ذلك فقال: دخلت بها والله كذلك على السلاطين, فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال في قتله, فأيضا فإنه يؤذي إلى ان يفعله من العوام من لا يحتفظ في المشي بنعله, بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعا ألا وهو في كن يحفظه انتهى.]

Mas'alah: What is the ruling on praying with a sword that has the name of Allah written on it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=111)

ووجه شهادة فرعي العتبية لما نحن فيه أنه أباح الصلاة بالسيف النجس لما كتب فيه من الذكر للحاجة إلى لبس الخاتم وإن لم تكن ضرورية بل للزينة وللحاجة إلى لباسه في الشمال, لأنه أحسن ما روي في اعتبار لبسه على ما في الرسالة, ولما في نزعه عند كل استنجاء من المشقة, ولا سيما على تأويل ابن رشد في خاتم ابن القاسم أنه كان ضيقا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a loose garment (sadl) during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=84)

قال: وقال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص الإزار ورداء فلا أرى بأسا أن يسدل، قال مالك: ورأيت بعض أهل الفضل يفعل ذلك، قال مالك: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in only a sarawil (trousers)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=164)

وفي إعادة مصل بسراويل فقط اختيارا قولان لأشهب ولها.

Mas'alah: Is it permissible to pray with buttons undone and no lower garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=165)

وفيها: لا بأس أن يصلي محلول الأزرار وليس عليه سراويل ولا مئزر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a hooded cloak (burnus) in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=165)

وسمع ابن القاسم: البرانس من لباس المصلين، ابن رشد: لا تجوز فيه إلا فوق قميص أو إزار أو سراويل.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing a belt or gathering one's hair or clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=168)

وفيها: من صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه؛ فإن كان لباسه أو في عمل فحضرت الصلاة فلا بأس، وإن تعمد إكفات شعر أو ثوب فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on al-sadl (letting the garment hang down) during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=168)

وسمع ابن القاسم في مصل برداء أو إزار طرحه في تربعه عن منكبيه لحر خفته في نفل لا فرض، وسمع ابن القاسم: لا بأس بالسدل في الصلاة لمن عليه غير إزار. ابن رشد: صفته أن يسدل طرفي ردائه بين يديه فينكشف صدره وبطنه، ومعنى إجازته إن كان مع الإزار ثوب يستر سائر جسده، وأجازه فيها وإن لم يكن عليه إلا الإزار أو سراويل ومعناه في غلبة الحر إذ ليس من الاختيار أن يصلي مكشوف الصدر والبطن. وفي الجامع سمع ابن القاسم: لا بأس بالسدل في الصلاة. ابن رشد: في كتاب الصلاة ما ظاهره بشرط أن يكون مع الإزار ما يستر سائر جسده وكرهه بعض العلماء مطلقا ففي جوازه لذي إزار ثالثها: إن كان عليه غيره. قلت: مقتضى تقييده قولها قول واحد شرط الساتر غير الإزار في غير الحر لا في الحر؛ ولذا لم يحك ابن العربي عن مالك إلا الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' (wrapping oneself entirely in a garment) during prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=168)]

ويكره اشتمال الصماء؛ أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته ولا إزار عليه، وفي كراهتها مع الإزار قولا ابن القاسم مع آخر قولي مالك وابن رشد مع أولهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment in the tawashshuh manner during prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=168)]

والتوشح: أخذ طرفه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى، وأخذه من

تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى جائز.

Mas'alah: Should henna on a woman's hands and feet be removed for prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)]

ابن رشد: يريد خضاب رجليها، وخضاب يديها ينبغي نزعه قولا واحدا لسماعه نزع الرامي الأصابع والمضرية للصلاة في غير حرب.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet returning a garment with a pattern due to distraction in prayer?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=179)]

أبو جهم بن حذيفة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – خميصة شامية لها علم يشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني»)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with markings during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=417)

#288# علقمة بن أبي علقمة حديثان 404- مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: ((ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني)) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with distracting markings during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=156)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم. ثم إنه أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية فقال: ((يا رسول الله! ولم؟)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني نظرت إلى علمها في الصلاة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the beard and nose during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=180)

وكره ابن عمر تغطية اللحية في الصلاة، وقال: هي من الوجه. ولا يغطي أنفه، فإن فعل شيئا من ذلك أساء، ولا يعيد.

Mas'alah: What is disliked for the one prostrating regarding gathering his hair?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=182)

ويكره للساجد أن يشد جمته في سجوده، ويستحب له أن يخفف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with henna on her hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=184)

عن مالك في صلاة المرأة بالخضاب: غيره أحسن. وقد كان خففه، ولا بأس به إن كانت على وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a thin or transparent garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=198)

ومن كتاب ابن حبيب، ويكره أن يصلي في ثوب رقيق يصف أو خفيف يشف، فإن فعل فليعد. قاله مالك، إلا الرقيق الصفيق، لا يصف إلا عند الريح، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on praying with the thigh exposed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=198)

قال: ولو صلى رجل مكشوف الفخذ، لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in trousers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=198)

قال مالك: وأكره الصلاة في السراويل، إلا أن يلتحف عليه، فلا بأس به في غير الجماعة، إلا أن يلبس عليه قميصا. ولا أحبه إن وجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person with long hair tucking it under a turban during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=200)

ومن (العتبية) : أشهب عن مالك: ولا يكفت ذو الشعر شعره بعمامة ويصلي، إلا أن يريد أن يستدفئ.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth, chin, or beard during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=200)

ومن كتاب ابن حبيب: ولا ينبغي أن يغطي فمه، ولا ذقنه، ولا لحيته في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman holding her garment during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=204)

بإمساكه فلا بأس بذلك، وإن كانت تمسكه بيدها فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with her hair wrapped in a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=204)

قال عنه علي بن زياد: وإن صلت في ثوب مشتملة به، قد عطت به شعرها أعادت في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying while wearing a niqab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=204)

قال عنه ابن وهب: ولا تصلي متنقبة. قال عنه ابن القاسم: ولا تعيد إن فعلت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying while wearing a niqab or wrapped in a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=204)

قال ابن حبيب: لا تصلي متنقبة أو مشتملة، فأن فعلت لم تعد. قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the guard imam leading prayer with a sword and no cloak?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=289)

وروى موسى عن ابن القاسم في العتبية في إمام الحرس: لا يعجبني أن يصلي بهم بالسيف بلا رداء، وليجعل على عاتقه عمامة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a thin or transparent garment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=67)

وتكره الصلاة بثوب يشف أو يصف، لا لريح، ويعيد - كالنجس - للاصفرار، وقيل: للغروب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in only a sarwal (trousers) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=67)

وتكره في السراويل منفردا. أشهب: ويعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a silk emblem on a garment in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=67)

والعلم الحرير في الثوب، وإن قدر الإصبع، خلافا لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth (talaththum) in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=67)

وتلثم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt (tahazzum) during prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=67)

وتحزم.

Mas'alah: What is the ruling on gathering hair and wearing garments improperly during prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=67)

وكفت شعر إن لم يكن لباسه، أو هو في عمل، كمن صلى بإزار سدل طرفيه وكشف صدره أو اشتمل الصماء على ثوب [6]، وإلا منعت كاحتباء بدونه. (1) انظر المدونة: 1/ 185. (2) يوجد سقط من بعد قوله: (وفيها) حتى قوله (دونه) . (3) في (ق1) : (أعاد) . (4) في (ح1، ح2) : (وقيد) . (5) في (ح1) : (تفرقعها) . (6) اللبسة الصماء هي: أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا. وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، وقد اختلف في علة النهي عنها بين كونها مؤدية لكشف العورة أو أنها تصيب بالاختناق. انظر الاستذكار: 8/ 339 - 340، والذخيرة: 2/ 112.

Mas'alah: What is the ruling on having silk or gold in one's sleeve or mouth during prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=68)

ولو كان الحرير أو الذهب في كمه أو في فمه صحت إلا أن يشغله، فيعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth and beard during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=403)

ويكره أن يتلثم [8]، وكره ابن عمر تغطية اللحية وقال: هي من الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on folding one's clothes and hair during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=406)

ولا يكفت ثيابه ولا شعره [5] لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك [6]، وقال ابن مسعود: إن الشعر يسجد مع المصلي [7]. قال مالك: إلا أن يكون ذلك لباسه وهيئته، أو يكون يعمل عملا فيشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو فلا بأس به [8].

Mas'alah: What is the ruling on folding clothes and hair at the time of prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=406)

قال الشيخ -رحمه الله-: وأرى أن يحل ذلك عند الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on letting one's garment hang loosely (sadl) during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=406)

قال مالك في المدونة: لا بأس بالسدل في الصلاة، وإن لم يكن عليه (1) أخرجه البخاري: 1/ 261، في باب الالتفات في الصلاة، من كتاب صفة الصلاة، برقم (718) . (2) في (ر) : (فيسقطه) . (3) في (ر) و (ش 2) : (مشقة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 237، 234. (5) الكفت: جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود. انظر: لسان العرب: 2/ 78. (6) متفق عليه، البخاري: 1/ 280، في باب السجود على الأنف، من كتاب صفة الصلاة، برقم (779) ، ومسلم: 1/ 354، في باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس، في الصلاة، برقم (490) . (7) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 185، في باب كف الشعر والثوب، من كتاب الصلاة، برقم (2996) ، والطبراني في المعجم الكبير: 9/ 267، برقم (9331) . (8) انظر: المدونة: 1/ 186.

Mas'alah: What is the ruling on praying bareheaded?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=407)

وليس بحسن أن يصلي حاسر الرأس وإن كان وحده،

Mas'alah: What is recommended and disliked in clothing for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=151)

فصل المستحب والمكروه من الثياب في الصلاة والاختيار لمن صلى في جماعة أن يلبس أكمل ثيابه ومن صلى وحده فلا بأس أن يقتصر على ستر عورته. ويستحب للإمام خاصة أن يكون زيه أفضل الزي وأكمله، وأن يرتدي، ولا عري منكبيه في الصلاة. ولا بأس بالصلاة بالمئزر والعمامة، وتكره الصلاة في السراويل والعمامة. ومن كان على كتفيه سيف أو قوس فليجعل عليه شيئا من اللباس غير السفي والفوس ولا بأس بالالحتباء في صلاة النافلة إذا كان على عورته ثوب يسترها،

ولا يحتبي بثوب واحد فيكشف عورته، ولا بأس أن يحل حبوته في الصلاة ويشدها مرة بعد مرة إذا طالت صلاته. ولا بأس بالسدل في المكتوبة والنافلة، وهو أن يسدل رداءه من جانبي يديه. ولا بأس أن يتقي المصلي حر الأرض وبردها بفضل ثيابه. والاختيار أن يستر ما يتقيه من الأذى بثوب منفصل عنه، لا يرفعه ولا يضعه في أضاف صلاته. وكره له أن يشد وسطه أو يشمر كميه أو يكفت شعره يتقي بذلك التراب، ثم حضرته الصلاة وهو على تلكالهيئة العمل يعمله ثم حضرته الصلاة وهو على تلك الهيئة فلا بأس أن يصلي وهو كذلك لا ينتقضه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the face and hands and wearing a cloak loosely in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=174)

230 - ومن كثر التراب بكفيه أو جبهته فله مسحه، ولا بأس بالسدل [1] في الصلاة

وإن لم يكن عليه قميص إلا إزار ورداء.

Mas'alah: What is the ruling on praying with swords containing kimkht in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=78)

العتبية: ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت ابن رشد: رأي مالك المنع من الصلاة به من التعمق الذي لا ينبغي.

Mas'alah: What are the Maliki views on repeating prayer performed in silk or gold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=406)

وقال ابن حبيب: يعيد أبدا. وعبارة ابن يونس: من صلى بخاتم ذهب، أو ثوب حرير وعليه ما يواريه غيره فليعد في الوقت. وقال أشهب: لا إعادة عليه إلا أن يكون عليه غيره فليعد في الوقت. وقال ابن حبيب: إذا كان عليه غيره أجزأه وقد أثم، وإذا لم يكن عليه غيره أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on folding hands (sadl and qabd) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=451)

(وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل، أو إن طول وهل كراهيته في الفرض للاعتماد، أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع.؟ تأويلات) تقدم عند رفع اليدين أن

مذهب المدونة أن وضع اليد على الأخرى مكروه في الفرض لا النفل لطول القيام. ابن رشد: ويكره في النفل دون طول. ابن شاس: حمل القاضي الكراهة إن اعتمد. الباجي: قد تحمل كراهة ذلك لئلا يعتقد الجهال ركنيته. اللخمي: وقيل: في كراهة ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمره. قال أبو هريرة: أعوذ بالله من خشوع النفاق. قيل: وما هو؟ قال: أن يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع.

Mas'alah: What is the ruling on adjusting one's garment during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=496)

(وإصلاح رداء) عياض: المشهور

Mas'alah: What are the rulings on covering the awrah and disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=41)

وكذلك الأمة وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وتجزيء الصلاة في ثوب واحد إلا أنه يكره له أن يعري كتفيه من رداء أو ما يقوم مقامه في الجماعة وله أن يتقي بثوبه الحر والبرد وأذى الأرض وليس له كفت ثوبه ولا شعره عند الصلاة إلا أن يكون في صنعة صادفته الصلاة عليها فلا يكره له ويكره له التلثم والإقناع وزيادة الانحناء عن التعديل في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with markings during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6680)

حديث أول لعلقمة بن أبي علقمة مالك عن عائشة بن أبي علقمة أن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying in a garment with markings?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6681)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية قال الحميدي أبو جهم رجل من آل عدي بن كعب

قال أبو عمر اسم أبي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي قد ذكرناه ونسبناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة والأبنجاني كساء غليظ لا علم فيه وأما الخميصة فكساء رقيق قد يكون بعلم وبغير علم وقد يكون أبيض معلما ويكون أصفر وأحمر وأسود والخمائص من لباس أشراف العرب

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet wearing a garment with markings during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7443)

حديث ثان وخمسون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال إني نظرت إلى علمها في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on women wearing perfume when attending Isha prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7851)

وسيأتي معنى ثفلات في بلاغات مالك أنه بلغه أن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيبا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on letting down the hair and garments during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=485)

ومن الكمال حل الشعر إن كان معقوصا [3]، وإرسال الثياب إن كانت مشمرة.

Mas'alah: What is the ruling on letting garments and hair hang loose during prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=485)]

والإكمال إرسال [8] الثياب والشعر كما قدمناه، وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت [9] شعرا ولا ثوبا" [10]. (1) يشير إلى حديث المغيرة بن شعبة قال: "كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فقال:" يا مغيرة خذ الإداوة "فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى" . أخرجه مسلم في الطهارة 274 واللفظ له، والنسائي في الطهارة 82. (2) في (ر) في حق. (3) في (ت) و (ق) معفوصا. (4) في (ت) كشف. (5) في (ق) الستر. والكفت لغة الضم والجمع. (6) في (ت) أو ستر. (7) في (ق) والحاله. (8) في (ق) وإلا كل إرسال. (9) في (ق) أكتف. (10) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وهو عند مسلم في الصلاة 490 عن عبد الله بن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين" .

Mas'alah: What is the ruling on wrapping oneself in a single garment (ishtimal al-samma') during prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=486)]

وفي الحديث النهي عن اشتمال الصماء [5]. وصورتها أن يشتمل بالثوب الواحد من

غير أن يبرز يديه للسجود أو غيره، وهي مكروهة بالاتفاق لو [6] لم يكن عليه إزار يستر به عورته، فإن كان عليه إزار حتى يمكنه إبداء يديه من تحت ثوبه في حين السجود ففيه قولان: الكراهية والجواز. والكراهية لعموم النهي، والجواز لقدرته على إبراز اليدين. ولا يقدر على ذلك من ليس عليه إزار؛ لأنه إن فعل ذلك بدت عورته. وعلل النهي عن اشتمال الصماء بوجهين: أحدهما: ما أشرنا إليه من ستر اليدين عند السجود، والثاني: لأنه قد يعرض للإنسان ما يفتقر إلى مدافعته بيديه ولا يمكنه ذلك مع سترهما. وعلى هذا التعليل يكره اشتمال الصماء في الصلاة وفي غيرها. ولو بدت أحد اليدين لكان مكروها أيضا، وهو من باب الاشتمال. فالأكمل [7] إذا لم يكن على المصلي سوى ثوب أن [8] يتوشح به ويعقده على صدره إن افتقر (1) أخرج مسلم في الصلاة 492 واللفظ له، والنسائي في التطبيق 1114، وأبو داود في الصلاة 647 عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف" . (2) في (ر) يسجد كما يسجد. (3) ساقط من (ق) و (ت) . (4) في (ق) كفتهما. (5) يشير إلى ما أخرجه البخاري في الصلاة 367 ومسلم في اللباس 2099. (6) في (ق) و (م) و (ر) وإن. (7) في (ق) الإكمال. (8) في (ق) أو.

إلى عقده. وقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك بهذه الصفة التي تسمى في العرف حراثية [1] وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak loosely (sadl) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=448)

وقوله [9]: "لا بأس بالسدل في الصلاة" ، هو إرسال الرداء أو ما يلتحف به الرجل من أعلاه وجمع طرفيه أمامه دون أن يشتمل به أو يلتحف ويكون عليه إزار أو سراويل، فربما بدا بطنه، فلذلك شرط الإزار وقال [10]: "وإن لم يكن عليه قميص" - وذلك أنه أحد أزياء العرب ولباسها (1) المدونة: 1/ 107/ 10. (2) المدونة: 1/ 107/ 3. (3) ذكره في اللسان: روح. (4) فسره المؤلف في "الإعلام بحدود قواعد الإسلام" : 62 بأنه ضم القدمين في القيام كالمكبل، وهو ما في اللسان: صفد. (5) في المدونة 1/ 107/ 1: "وأخبرنا مالك أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك، فعيب عليه" . وفيها أيضا: وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة، فعاب ذلك ولم يره شيئا. وانظر البيان: 1/ 296. (6) قال ذلك في "الزاهي" لابن شعبان. (انظر الحطاب: 1/ 551) . (7) مثل هذا الرأي لابن رشد في البيان: 1/ 296. (8) في الإعلام بحدود قواعد الإسلام: 60: عد المؤلف الترويح من الفضائل والمستحبات. (9) المدونة: 1/ 108/ 6. (10) المدونة: 1/ 108/ 6.

ورديتها [1]، لا سيما في الحر والصيف, لأن عظم بدنه مستور. وكره في غير الصلاة لأنه من الخيلاء وجر الإزار بطرا. قال مالك [2]: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعله - يعني في الصلاة -. وفي حاشية الكتاب [3] عن ابن وضاح: عبد الله هذا من بني أمية. قال القاضي: وهذا وهم صريح، فعبد الله هذا هو ابن [4] حسن بن حسين/ [خ 49] بن علي بن أبي طالب [5] - رضي الله عنهم [6] - شهرته تغني عن ذكره، وهو والد محمد المهدي [7] القائم علي بني العباس. وبسببه امتحن أبوه وآل بيته. وإنما سأل عنه لأن من العلماء من منعه جملة، ومنهم من أجازه على القميص ومنعه على الإزار

[8]، ولا يصح في منعه أثر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a pattern during prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=364)

559 - مالك، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول - صلى الله عليه وسلم - خميصة = أخبرنا مالك، وأبو داود (918) قال: حدثنا القعنبي، حدثنا مالك. (1) الموطأ (386) ؛ والبخاري (444) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (1687) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، والترمذي (316) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو داود (467) قال: حدثنا القعنبي، والنسائي (730) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن ماجه (1013) قال: حدثنا العباس بن عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم. خمستهم: (عبد الله بن يوسف، القعنبي، قتيبة، يحيى، الوليد بن مسلم) عن مالك؛ به.

شامية لها علم فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: "ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني" [1]. هكذا في رواية يحيى "علقمة أن عائشة" سقط له "عن أمه" والحديث في "الموطأ" عند جماعة الرواة لعلقمة عن أمه عن عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with markings during prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=443)

693 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية له، فقال: يا رسول الله، ولم؟ فقال: "إني نظرت إلى علمها في الصلاة" [2]. وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا، وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا، وقد يستند من رواية مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes that touch the private parts of a non-expert?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=38)

وقوله: (ولا بما يحاذي الفرج من غير العالم) أي: القبل والدبر، يريد من المصلي؛ لأنه قل من يتقن أمر الاستبراء. وفهم من التقييد بما يحاذي الفرج الجواز فيما لا يحاذيه من المصلي. اللخمي وابن بشير: ويلحق بما يحاذي الفرج ما ينام فيه ولو من المصلي؛ لأن الغالب أن النجاسة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man and a female slave praying with exposed thighs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=300)

ومن ثم جاء الرابع المشهور: إذا صليا باديي الفخذين تعيد الأمة خاصة في الوقت أي: ومن محل التأكد؛ لأن (ثم) من ظروف المكان. وظاهره أن الأقوال الأربعة: يعيدان أبدا، لا يعيدان في الوقت ولا غيره، يعيدان في الوقت، تعيد الأمة دون الرجل وهو المشهور. ولعل الخلاف مخرج على أن الفخذ عورة أولا؟ ولم أر ما حكاه من الأقوال، وإنما رأيت ما ذكره أنه المشهور. ونقله التونسي، واللخمي، وابن يونس عن أصبغ. ونقل اللخمي عن أشهب ما يقتضي إعادة الرجل إذا صلى بادي الفخذين، ولفظه: قال أشهب فيمن صلى عريانا، أو في ثوب يصف، أو في قميص لا يبلغ الركبتين، أو يبلغهما فإذا سجد انكشف عورته: أعاد ما دام في الوقت. فرأى أن ستر السوءتين سنة، وأن الفخذ عورة. انتهى. خليل: ولا يلزم ما قال أنه رأى ستر السوءتين سنة لجواز أن يرى ذلك واجبا ليس بشرط، واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لأنه عورة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with a face veil?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=301)

الصبي يصلي عريانا. وإن صلينا بغير وضوء أعادا أبدا. وقال سحنون: يعيدان في القرب لا بعد اليومين والثلاثة. اللخمي: إن كانت بنت ثماني سنين كان الأمر أخف. والمتنقبة لا تعيد لأنها فعلت ما أمرت به وزادت إلا أنها فعلت فعلا مكروها إذ هو من الغلو.

Mas'alah: What is the ruling on tight clothing that describes the body shape during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=306)

وما يصف لرقته أو لتحديده كالسراويل فمكروه بخلاف المئزر

Mas'alah: What is the ruling on praying in thin or transparent clothing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=306)

قال في النوادر: ومن الواضحة: ويكره أن يصلى في ثوب رقيق يصف، أو خفيف يشف، فإن فعل فليعد، قال مالك: إلا الرقيق الصفيق الذي لا يصف إلا عند ريح، فلا بأس به. انتهى. وهذا مخالف لكلام المؤلف؛ لأنه جعل في النوادر ما يصف قسمين، وأطلق المصنف فيه، ثم إنه جعل في النوادر ما يصف دائما كالشاف، لاسيما وقد قال مالك في هذه الرواية إثر قوله فليعد: لأنه شبيه بالعريان. لكن ذكر في الجواهر أن الواصف مكروه، ولا يصل إلى البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in trousers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=306)

واختلف إذا صلى بسراويل، ففي المدونة لا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره، وإن كان واجدا

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on praying in a loincloth or trousers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=306)

وقال أشهب: يعيد في التبان والسراويل في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on praying with silk or gold in one's sleeve?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=310)

لو صلى وفي كمه ثوب حرير، أو حلي ذهب فلا شيء عليه، ولا يأثم بذلك. قال سحنون: إلا أن يشغله. ابن أبي زيد: فيعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying while tucking up one's garment or hair?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=311)

افع عن مالك. ومن صلى محتزما أو جمع شعره أو شمر كميه فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمل فلا باس به حاصله: إنما يكره ذلك إذا كان لأجل الصلاة، وأما لو كان لباسه ذلك، أو كان لأجل شغل تم حضرته الصلاة، وهو على تلك الحالة فإنه يصلي من غير كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing that distracts the worshipper during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=393)

ويكره أن يكون لباسه مما يشغله النظر إليه كعلم أو غيره. انتهى. ولهذا كره مالك في المدونة تزويق القبلة والكتابة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nose and face during prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=172)

أو يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة ـــــــــ أو يكفت "أي يضم" شعره "والنهي عن هذه الأمور كلها نهي كراهة أما تغطية الأنف بالنسبة إلى المرأة فلأنه من التعمق في الدين أي التشديد في الدين وأما بالنسبة للرجل فللكبر إلا من كانت عادتهم ذلك كأهل مسوقة بلد بالمغرب فيباح له في الصلاة بمعنى أنه لا يكره فلا ينافي أنه خلاف الأولى ويجوز في غيرها جوازا مستوي الطرفين والحاصل أن تغطية الأنف مكروهة في الصلاة وغيرها إذا لم تكن عادتهم ذلك وإلا فخلاف الأولى في الصلاة ومستوي الطرفين في غيرها وأما تغطية الوجه فمكروهة مطلقا في الصلاة للرجل والمرأة لما فيها من التعمق في الدين وأما ضم الثياب فإنما يكره إذا فعل ذلك لأجل الصلاة أو خوفا على ثيابه أن تتغير بالتراب لأن في ذلك نوعا من ترك الخشوع أما إذا كان في صنعة أو عمل فحضرته الصلاة وهو بهذه الحالة فيجوز له أن يصلي على ما هو عليه من غير كراهة وأما كفت الشعر فإنما يكره إذا قصد بذلك عزة شعره من أن يتلوث بنحو تراب أو فعل ذلك لأجل الصلاة أي كفت شعره لأجل الصلاة" وكل سهو

"سهاه الإمام أو الفذ أو المأموم في بعض الصور وهو فيما إذا شرع يقضي ما عليه" في الصلاة "المفروضة أو النافلة على ما في المدونة خلافا لمن قال إنه لا سجود في النافلة دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم:" لكل سهو سجدتان "والحاصل أن النافلة كالفريضة إلا في خمس مسائل السر والجهر والسورة تغتفر في النافلة دون الفريضة الرابعة إذا عقد ثالثة برفع رأسه من ركوعها كملها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة الخامسة إذا نسي ركنا من النافلة وطال أو شرع في صلاة مفروضة مطلقا أو نافلة وركع فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها" بزيادة "يسيرة" سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع"

Mas'alah: What are the prohibited forms of clothing in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=114)

أما اللباس فالأصل فيه قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] ، والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة، وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التي نهي عن الصلاة فيها مثل اشتمال الصماء (وهو أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء) . وسائر ما ورد من ذلك - أن ذلك كله سد ذريعة ألا تنكشف عورته، ولا أعلم أن أحدا قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم تنكشف عورته، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك. واتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد سئل أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال «أولكلكم ثوبان؟» . واختلفوا في الرجل يصلي

مكشوف الظهر والبطن، فالجمهور على جواز صلاته لكون الظهر والبطن من الرجل ليسا بعورة، وشذ قوم فقالوا: لا تجوز صلاته «لنهيه - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي

الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» ، وتمسك بوجوب قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] .

Mas'alah: What are the rulings on praying in garments of those who do not guard against impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=98)

ويبين عند بيع ما ذكر؛ لأنه يكره وأطال هنا (ح) (إلا كرأسه) راجع لما بعد الكاف كما فى الـ (حش) ، (وكثوب نوم) لم أقل: آخر؛ لأن المدار على عدم الاحتياط، و (محاذى فرج من لا يحسن الاستبراء) قبلا ودبرا وهو مراد الأصل بغير العالم (بلا حائل) راجع للفرعين، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on covering the nose or face or folding clothes during prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=311)

وإنما كرر هذه المسألة ليرتب عليه قوله: (ولا يغطي) المصلي ذكرا كان أو أنثى (أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت) أي يضم (شعره) والنهي عن هذه الأمور كلها نهي كراهة، أما تغطية الأنف بالنسبة إلى المرأة فلأنه من التعمق في الدين، وأما

بالنسبة إلى الرجل فللكبر إلا من كانت عادته ذلك كأهل مسوفة فيباح له في الصلاة وغيرها، ويستحب له تركه في الصلاة، وأما تغطية الوجه لهما فللتعمق في الدين، وأما ضم الثياب فإنما يكره إذا فعل ذلك لأجل الصلاة أو صونا ثيابه لئلا تتلوث ترابا؛ لأن في ذلك ضربا من ترك [حاشية العدوي] يجوز لها أن تظهر وجهها وكفيها وما أطلقه شراح خليل من جواز إظهار ما ذكر من الوجه والكفين فلعل ما هنا من ستر الخدين أو بعضهما ضعيف. [قوله: فإن صلت به] أي بالخفيف الذي يشف، وأما إذا كان يصف العورة فقط فيكره وتعيد في الوقت، والرجل كالمرأة في ذلك وهذا التفصيل بين ما يشف ويصف ذكره ابن الحاجب تبعا لابن بشير واعترضهما ابن عرفة بأن الحكم فيهما سواء وهو الكراهة والإعادة في الوقت وأجيب بأن المراد بالشاف الذي تجب الإعادة فيه أبدا هو الشاف الذي تبدو منه العورة دون تأمل، وأما الشاف الذي لا تبدو العورة منه إلا بتأمل فهو يساوي الذي يصف في الحكم وهذا بالنسبة لساتر البطن وما حاذاه على ما تقدم وإلا فظاهر عبارته أنه إذا كان الخمار يشف بحيث تظهر منه الرأس بدون تأمل أو غيره مما ذكرنا أنها تعيد أبدا وليس كذلك. [قوله: ظهور قدميها] تقدم ما فيه. [قوله: ويجوز أن تظهر وجهها] والمراد بالوجه هنا غير المتقدم تحديده في الوضوء بدليل أنهم أوجبوا عليها ستر شعر رأسها وهذا يشمل النابت على الجبهة مع أنه من الوجه الذي يجب غسله احتياطا. [قوله: خاصة] قيد في الوجه والكفين فقط وقوله في الصلاة احترازا عن خارجها وقد تقدم تفصيله. [قوله: يعني بالغا] قال المناوي: شارح الجامع وخص الحيض؛ لأنه أكثر ما يبلغ به الإناث لا للاحتراز. [قوله: إزار] المراد به ما يجعل في وسط ويرخى إلى الأسفل بقرينة، قوله إذا كان الدرع سابغا إلخ. [قوله: إذا كان كثيفا] أي لا يصف العورة ولا يشف وإلا كره وأعاد في الوقت. [قوله: فإن لم يستر إلا عورته فقط] لا مفهوم له لقوله فيما تقدم ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء، ولقوله إن كان كثيفا ساترا لجميع جسده. [قوله: التعمق] أي التشديد

في الدين. [قوله: فللكبر] أي لمظنة الكبر وإلا بأن كان للكبر حقيقة فهو حرام. [قوله: كأهل مسوفة] بلد بالمغرب. [قوله: فيباح] المراد بالإباحة عدم الكراهة فيصدق بخلاف الأولى، وقوله ويستحب تركه في الصلاة، أي فيكون خلاف الأولى، ومضمن ذلك التقدير أن تغطية الأنف مكروهة في الصلاة وغيرها، إذا لم يكن عادتهم ذلك، وإلا فخلاف الأولى في الصلاة ومستوى الطرفين في غيرها وهو كذلك وإن كان المصنف قيد بقوله في الصلاة. [قوله: وأما تغطية الوجه لهما] أي للرجل والمرأة الذي ينبغي أن الكراهة مطلقا في الصلاة وغيرها على نحو ما تقدم في تغطية الأنف. [قوله: لأجل الصلاة أو صونا إلخ] أي الباعث على ذلك إما الصلاة أو الصون، أي فرض المسألة أنه في الصلاة بدليل بقية كلامه. [قوله: ضربا] أي نوعا

الخشوع، أما إذا كان في صنعة أو عمل فحضرته الصلاة وهو كذلك فيجوز له أن يصلي على ما هو عليه من غير كراهة، وأما كفت الشعر فإنما يكره إذا قصد بذلك عزة شعره أن يلوثه، أما إذا كانت عادته ذلك أو فعل ذلك لشغل فلا كراهة والأفضل أن يحل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments of a disbeliever or sinner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=69)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man exposing his shoulder or side during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=289)

(وكره لرجل كشف كتف أو جنب، كتشمير ذيل) أي ذيل ثوبه (وكف) أي ضم (كم أو) كف (شعر) : برأس (لصلاة) لا غيرها لأمر اقتضى ذلك. [حاشية الصاوي] صحيح البخاري، قبيل مقدمه - صلى الله عليه وسلم - المدينة أن الصديق قبل عائشة بنته - رضي الله عنها - في فمها. بخلاف جس العورة، فإن كان حائل فلا حرمة، كما سبق في تفريق المضاجع إلا كضم. ومنه الدلك بكيس الحمام، وأجازه الشافعية. وفي الحاشية نقلا عن الشيخ سالم: أن الحرمة في المتصل. وحرمت الشافعية المنفصل حتى قالوا: إن علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر إليه. وأما المنفصل فمحل جواز النظر إليه عندنا إذا كان انفصاله عن صاحبه في حال الحياة لأنه صار أجنبيا عن الجسم وله قوام بدونه، وأما بعد الموت فيحرم النظر لأجزاء الأجنبية. ولذا نهوا عن النظر في القبور مخافة مصادفته. (اهـ. من حاشية شيخنا على مجموعه) . ويحرم باتفاق الالتذاذ الشيطاني؛ وهو كل ما أثار شهوة لا مجرد انبساط النفس. قال الغزالي في الإحياء: من فرق بين الأمرد والملتحي حرم عليه النظر له إلا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والخضرة. (اهـ. من المجموع) .

Mas'alah: What is the ruling on adjusting one's garment during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=353)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولا تبطل بإصلاح رداء] : أي بل ذلك مندوب إذا أصلحه

وهو جالس بأن يمد يده يأخذه من الأرض. وأما إن كان قائما وانحط لذلك فيكره ولا تبطل به الصلاة إن كان مرة وإلا أبطل، لأنه فعل كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman exposing her thigh during prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=519)]

[حكم الإعادة:] ككشف أمة فخذا، تشبيه في حكم الإعادة في الوقت.

Mas'alah: Does a man have to repeat his prayer if his thigh is exposed?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=519)]

[كشف الرجل فخذه:] لا رجل، فلا يعيد لكشف فخذه، والعرف أن عورتها أغلظ؛ ولذا اتفقوا على كون فخذها عورة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a thin or transparent garment that reveals the awrah in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=522)]

[الثوب يصف أو يشف:] وكره محدد يصف عورته لرفقته، أو خفيف يشف،

وسراويل مثلا، لا الرقيق الصفيق الذي لا يصف إلا بريح، فلا يكره. ولا فرق فيما يصف بين الصلاة وغيرها، وليس ذكره لذلك فيها موجبا للحصر فيها، وحكمه بالكراهة لا يعلم منه هل يعيد أو لا؟ ونص في توضيحه على الإعادة، وعزاه للنوادر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a niqab during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=522)

[انتقاب المرأة:] وكره انتقاب امرأة في صلاتها؛ لأنه من الغلو ككفت كلم، أي: تشميره، وكفت شعر -أي: ضمه- لصلاة، راجع للثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth (talaththum) during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=522)

[التلثم:] وكره تلثم بمثلثة قبل الميم، وظاهره: ولو لامرأة، وهو كذلك، قاله مالك. يقال: لثمت المرأة تلثم لثما، والتثمت وتلثمت، إذا شدت اللثام، واللثام بالثاء: ما كان على طرف الأنف من النقاب، وأما اللتم بالمثناة

Mas'alah: When is it permissible for a woman to lower her veil during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=523)

[متى يجوز التلثم؟] وإن خشيت المرأة رؤية رجل سدلته، الكراهة فى الرجل إن لم يكن ذلك زيه، كالتكرور والمغاربة.

Mas'alah: What is the alternative definition of sadl in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=625)

وقال غيره: السدل أن يضع وسط الرداء على رأسه، ويرسل طرفيه (1) هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني، أبو عبيد الهروي، (000 - 401 هـ = 000 - 1011 م) : باحث من أهل هراة (في خراسان) ، له (كتاب الغريبين - ط) : غريب القرآن وغريب الحديث، و (ولاة هراة) . ينظر: الأعلام (1/ 210) .

Mas'alah: What are the reasons for the dislike of qabd in obligatory prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=626)

واختلف هل كراهته في الفرض للاعتماد لشبهه بالمستند، وهو تأويل عبد الوهاب، فلو فعله استئنافا لا للاعتماد لم يكره، أو كراهته خيفة اعتقاد وجوبه، وليس واجبا، أو كراهته خوف إظهار خشوع -أي: وليس موجودا في الباطن- وهو تأويل عياض، وعليه فلا يختص ذلك بفرض ولا نفل: تأويلات.

Mas'alah: What evidence supports the practice of letting the hands hang (sadl) in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=626)

ولم يذكر المؤلف من علل الكراهة كونه مخالفا لعمل أهل المدينة (1) . (1) أدلة السدل على ما قال العلامة محمد المحفوظ بن محمد الأمين التنواجيوي الشنقيطي، هي: (1) حديث الطبراني في الكبير ولفظه (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان في صلاته رفع يديه قبال أذنيه فإذا كبر أرسلها) اهـ. المراد منه، وهو يوافق معناه ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي الآتي. (2) ومن الأدلة للسدل كذلك حديث أبي حميد الساعدي الذي أخرجه البخاري وأبو داود، وهو في سنن أبي داود من طريق أحمد بن حنبل قال: (اجتمع أبو حميد مع نحو عشرة من الصحابة من بينهم سهل بن سعد، فذكروا صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قالوا: ولم، فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع) . انتهى. المراد منه، ولما فرغ قالوا له: صدقت، ومعلوم أن موضع اليدين من الإنسان القائم جنباه لا صدره، وسهل بن سعد راوي حديث (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى) بين الحاضرين، ولو لم يكن يعلم أن الحديث ترك العمل به لقال له تركت وضع اليد على اليد، وهو إنما قال له صدقت، انظر: سنن أبي داود (1/ 194) . =

= . . . .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=631)

وأما القول بكراهته فيهما فقد ذهب طائفة منهم الليث بن سعد إمام أهل مصر وهو القول الأخير لمالك ومذهب المدونة في الفريضة قال فيها: "ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة وذلك جائز في النوافل لطول القيام" قال صاحب البيان: "ظاهره أن الكراهة في الفرض والنفل إلا أن أطال في النفل فيجوز" [. . .] وذهب غيره إلى أن مذهبه الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة وقال الليث: "سدل اليدين في الصلاة أحب إلا أن يطول في القيام فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة"

Mas'alah: What are the different explanations for the disliked nature of hand placement in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=631)

واختلف في توجيه الكراهة المروية عن مالك على أقوال، والذي عليه المحققون كالقاضي عبد الوهاب =

Mas'alah: What are the reasons for the disliked nature of hand placement in prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=632)

وقال بعضهم: إنما كرهه مخافة أن يعتقد وجوبه وإلا فهو مستحب، وقال آخرون: مخافة أن يظهر من الخشوع ما لا يكون في الباطن، قال في التوضيح: وتفرقته بين الفريضة والنافلة يرده ويرد الذي قبله وزاد الأجهوري في تضعيف الثاني نقلا عن بعضهم أنه يؤدي إلى كراهة كل المندوبات

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding covering the face and gathering clothes?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=341)]

المصلي ذكرا كان أو أنثى (أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت) أي يضم (شعره) والنهي عن هذه الأمور كلها نهي كراهة أما تغطية الأنف بالنسبة إلى المرأة فلأنه من التعمق في الدين وأما بالنسبة إلى الرجل فللكبر إلا من كانت عادته ذلك كأهل مسوفة فيباح له في الصلاة وغيرها ويستحب له تركه في الصلاة وأما تغطية الوجه لهما فللتعمق في الدين وأما ضم الثياب فإنما يكره إذا فعل ذلك لأجل الصلاة أو صونا ثيابه لئلا تتلوث ترابا لأن في ذلك ضربا من ترك الخشوع أما إذا كان في صنعة أو عمل فحضرته الصلاة وهو كذلك فيجوز له أن يصلي على ما هو عليه من غير كراهة وأما كفت الشعر فإنما يكره إذا قصد بذلك عزة شعره أن يلوثه أما إذا كانت عادته ذلك أو فعل ذلك لشغل فلا كراهة والأفضل أن يحل ذلك)

Mas'alah: Is it disliked for a woman to wear a niqab in prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=861)]

وانتقاب امرأة، يعني أنه يكره للمرأة الانتقاب في الصلاة؛ وهو تغطية الوجه بالنقاب وأولى الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a niqab or litham in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=861)

وعبارة الأمير: وكره في صلاة انتقاب وتلثم وإن لامرأة أو اعتيد. انتهى.

Mas'alah: Is wearing a niqab in prayer always disliked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=861)

وبما قررت علم أن الانتقاب في الصلاة مكروه، جعل لأجلها، أم لا. كما قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Is it disliked to roll up one's sleeves for prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=861)

ككفت كم. يعني أن كفت الكم لأجل الصلاة؛ أي تشمير مكروه، وأحرى تشمير الذيل عن الساق. كما في الشامل. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on folding the hair during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=861)

وشعر؛ يعني أنه يكره كفت الشر لأجل الصلاة أي ضمه، وإذا فسر الكفت بالضم تسلط على المعمولين، وفي الحديث: (إذا سجد الإنسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة)) .

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'for prayer' in the context of disliked acts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=861)

وبما قررت علم أن اللام في قوله: لصلاة بالتنكير للتعليل، وأن قوله: "لصلاة" راجع للأمرين بعد

Mas'alah: What is the ruling on wearing a niqab and wrapping the face during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=862)

الكاف، فيفيد أن محل الكراهة حيث جعل ذلك لأجل الصلاة لما في ذلك من ترك الخشوع والتذلل، فلو فعله لغيرها كشغل، ثم حضرت الصلاة وهو على تلك الحالة لم يكره، لكن الأكمل إرساله، ثم عدم الكراهة سواء عاد لشغله أم لا، وحمله الشبيبي على

ما إذا عاد لشغله، وصوبه ابن ناجي. قاله العلامة بناني. وعلم أيضا مما قررت أن قوله: "لصلاة" ، لا يرجع لقوله: "وانتقاب" ؛ لأن النقل يدل على أنه هو والتلثم مكروهان في الصلاة جعلا لها أم لا. وهذا الذي قررت به كلام المصنف من أن اللام في قوله: "لصلاة" ، تعليلية فلا يكره ذلك إن لم يكن لأجل الصلاة هو الذي يفيده ابن يونس، فقد قال: إن النهي عنه إنما هو إذا قصد به الصلاة، وما لابن يونس هو ظاهر المدونة. كما قاله ابن عرفة. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني ويحتمل أن تكون "اللام" بمعنى: في، فيرجع قوله لصلاة للانتقاب، وما بعد الكاف. ففي الحطاب عن الشيخ زروق أن المشهور كراهة كفت الكم والشعر في الصلاة لغير شغل كان لأجلها أم لا. انتهى. والله سبحانه أعلم. وفي الحطاب: ومن الكمال حل الشعر إن كان معقوصا: وإرسال الثياب إن كانت مشمرة انتهى. نقله عن ابن الفاكهاني على الرسالة، قال: وقال في شرح الرسالة في قوله: ويكره أن يصلي بثوب ما نصه: يريد والله تعالى أعلم أنه يكره أن يصلي ولحم كتفيه بارز مع المقدرة على ما يستتر به من اللباس. انتهى. ويكره شد الوسط للصلاة. ذكره في الإرشاد، وغيره. قاله الإمام الحطاب. وتلثم، يعني أنه يكره التلثم في الصلاة للرجل والمرأة، وهو تغطية الشفة السفلى. كما في الصباح، وفي النهاية أنه سد الفم باللثام والنقاب ما يصل إلى العيون. انتهى. وقد تقدم أن الانتقاب والتلثم مكروهان في الصلاة فعلا لأجلها أم لا، وقد مر قول الأمير: وكره انتقاب وتلثم وإن لامرأة أو اعتيد، وقال الشيخ زروق: يمنع تلثم لكبر ونحوه، وكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه كأهل لمتونة، أو كان في شغل عمله من أجله فاستمر عليه. انتهى. ابن عرفة: استحب ابن رشد تلثم المرابطين لأنه زيهم، وهم حماة الدين، ويستحب تركه في الصلاة لغيرهم، ومن صلى به منهم فلا

Mas'alah: What is the ruling on the 'samma' garment and ihtiba' during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=864)

والأصل في فعل المسلم عدم المعصية، والغالب هو قصد التقليب لا قصد التلذذ. وفي بعض النسخ مسدل، يقال: سدل شعره يسدله ويسدله وأسدله: أرخاه، وفي بعض النسخ مستر، قال الشيخ إبراهيم: بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر التاء، والمعنى أنه يكره للمستر أن يكشف صدره أو ساقه في الصلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on al-samma' (wrapping garment) in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=864)

وصماء؛ يعني أن لبسة الصماء بالفتح وشد الميم والمد مكروهة في الصلاة. بستر؛ يعني أن محل كراهة الصماء في الصلاة إذا كان معها ساتر، وإنما كرهت مع الساتر؛ لأنه يبدو معها جنبه فهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء؛ لأن كشف البعض ككشف الكل والصماء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا إحدى يديه من تحته، وأما التوشيح وهو أخذ أحد طرفيه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى، فإنه جائز. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي الحطاب: عن البوني في شرح الموطإ: هو أن يلتحف بالثوب، ويخالف بين طرفيه، ويعقده في عنقه. انتهى. والستر بالكسر والضم: ما يستتر به، وبالفتح مصدر ستر كقتل.

Mas'alah: What is the ruling on al-idtiba' (exposing shoulder) in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=864)

وإلا؛ أي وإن لم تكن الصماء معها ساتر. منعت لحصول كشف العورة أو خوفه، وكره اضطباع وهو أن يرتدي بثوب ويجعل يده اليمنى من فوق طرفه، فالمسائل ثلاث: توشيح جائز كما تقدم، وصماء، واضطباع مكروهان بساتر ممنوعان بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak (rida') during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=976)

والرداء؛ يعني أن الرداء يندب لكل مصل إماما أو مأموما أو فذا فرضا أو نفلا إلا المسافر؛ وهو الثوب الذي يضعه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثوبه دون أن يغطي به رأسه، فإن غطى به رأسه، ورد على أحد كتفيه صار قناعا، وهو مكروه للرجل لأنه من سنة النساء إلا من ضرورة حر أو برد. نقله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: وينبغي أن الكراهة ما لم يكن شعارا لقوم وإلا لم يكره. انتهى. وقوله: "والرداء" ، طوله ستة أذرع، وعرضه ثلاثة. وفي المدخل: وطوله أربعة أذرع ونصف، وقال الشيخ الأمير: وندب مع الإمكان ستة أذرع في ثلاثة. انتهى. ولندبه مراتب أوكدها لأئمة المساجد، ويليها صلاة منفرد بمساجد الجماعات والقبائل، ويليها صلاة إمام بداره أو فنائه، ويلي هذه المرتبة صلاة منفرد بداره أو فنائه، ويقوم مقامه في كل من هذه ما في معناه من الغفائر والبرانس. والظاهر أن المأموم فوق الفذ ودون الإمام،

ويكره تركه لأئمة المساجد -كما يأتي-، ويتأكد للأئمة ندب ستر الرأس، ويندب لغيرهم، ويطلب من المصلي أخذ عمامة سقطت في الصلاة وأمكنه أخذها؛ بأن لا ينحط لها إلا أن يكون في أخذها كثير شغل كشد تحنيكها، فانحطاطه لها فعل كثير كشد تحنيكها، ولبس العمامة بغير عذبة ولا تحنيك ليس ببدعة خلافا لابن الحاج، فقد اعترض عليه (بأنه صلى الله عليه وسلم لبس العمامة بعذبة وبغير عذبة، وبالتحنيك وغيره، وبالقلنسوة وغيرها، ولبس القلانس وحدها (1)) أخرجه السيوطي. ومثله ذكره الشعراني في آخر كتابه: كشف الغمة. ونقل عن القوري أن: لبس العمامة بغير عذبة (1) انظر الحاوي للسيوطي، دار الفكر، (د. ت) . ص. ص. 72 - 73. ص. ص.302 - 304.

ولا تحنيك ليس ببدعة، وما مشى عليه المصنف في الرداء هو الراجح عند جماعة من الشيوخ. وقال الأبهري: هو سنة. قاله الشارح. وقال الحطاب: وأما القناع للمرأة فعده في المدخل من سنن الصلاة، وعد الرداء في الفضائل، وفي الحطاب أن: العذبة صارت من شعائر السادة الصوفية وكبار العلماء، فإذا تلبس بشعارهم ظاهرا من ليس منهم حقيقة لقصد التعاظم على غيره أثم باتخاذها بهذا القصد. وذكر السخاوي عن معجم الطبراني الكبير: (أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه، أو قال على كتفه الأيسر (1)) ، وتردد فيه راويه وجزم بالثاني. وصرح الحنفية باستحباب إرسال العذبة، وعن النووي أنه: لا كراهة في إرسال العذبة ولا في عدم إرسالها. وتعقبه ابن أبي شريف بأن الإرسال مستحب وتركه خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on adjusting one's garment during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1074)

وإصلاح رداء؛ يعني أنه لا سجود على المصلي في إصلاح ردائه، لفعله عليه الصلاة والسلام، وعمده مندوب إن خف إصلاحه، ولم ينحط له، وإلا لم يندب بل ينهى عنه، ولكن لا تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a niqab or litham in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=365)

ولا تنتقب [في الصلاة] [4] ولا تتلثم، فإن فعلت لم تعد. وهذا في الحرائر البوالغ.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a pointed cap in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=215)

وكره محدد، لا بريح

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak (rida') during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=250)

و) ندب (الرداء) لكل مصل إماما كان أو مأموما أو فذا فرضا أو نفلا إلا المسافر فلا يندب له الرداء أي ثوب يلقيه المصلي على كتفيه وظهره فوق ملبوسه، ولا يغطي به

رأسه فإن غطاه به ورد طرفه على كتفه الآخر صار قناعا وهو مكروه للرجال لأنه من زي النساء، إلا من ضرورة حر أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره، وطوله ستة

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque without a cloak?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=355)]

(و) كره (إمامة بمسجد بلا رداء) على كتفيه ولو كانا مستورين بثوب ومفهوم إمامة أن المأمومية والفذية به بلاه لا تكره ومفهوم بمسجد أن الإمامة بغيره بلاه لا تكره وهو كذلك فيهما وإن كان خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing fur garments made from sable skins during prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=100)]

(فرع) قد تقدم أن لبسه يجوز في غير الصلاة ولا يجوز فيها، وهذا حكم هذه الفراء التي تجعل من جلود السنجاب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on using ivory (elephant tusks) for combs and oil containers?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=100)]

ص (وفيها كراهة العاج) ش: هذا أول موضع أشار فيه للمدونة وأتى بها لكون ظاهره مخالفا لما قدمه من نجاسة العاج قال في كتاب الصلاة الأول وأكره الأدهان في أنياب

الفيل والمشط بها والتجارة فيها قال ابن ناجي زاد في الأم: لأنها ميتة وذلك يدل على أن المراد بالكراهة التحريم انتهى. ومما يدل على أن المراد بالكراهة التحريم أن قبله كره أخذ العظم والسن والقرن والظلف من الميتة ورآه ميتة. قال ابن ناجي الكراهة على

Mas'alah: What is the ruling on praying in sandals in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=139)

(فرع) قال في الإكمال الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل قال الأبي: ثم إنه وإن كان جائزا فلا ينبغي أن

يفعل اليوم، ولا سيما في المساجد الجامعة فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم يعني من إنكار العوام وذكر حكاية وقعت من ذلك أدت إلى قتل اللابس قال وأيضا فإنه قد يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله قال الأبي بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كن. وذكره في باب البول في المسجد أيضا وذكر كراهته عن الشيخ أبي محمد الزواوي وأنه أنكر على الشيخ الصالح أبي علي القروي إدخاله الأنعلة غير مستورة وقال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلا تفعل، وفي المدخل في فصل الخروج إلى المسجد: وينوي امتثال السنة في أخذ القدم يعني النعل بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه ثم قال ولعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم فترى أحدهم إذا دخل في المسجد يأخذ

قدمه بيمينه وقل أن يخلو أحدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيقع في محذورات منها جهل السنة في مناولة كتابه وقدمه ومنها مخالفة السنة عند أول دخول بيت ربه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها ومنها اقتداء الناس به ومنها التفاؤل وهو أعظم الجميع في أخذ الكتاب بالشمال، وينوي امتثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته، ولا عن يمينه، ولا من خلفه؛ لأنه إذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطره فإن السنة أن يكون النهي للطهارة وقد روي النهي عن ذلك في أبي داود صريحا، وفي البخاري ومسلم النهي عما هو أقل من ذلك وهو النخامة مع كونها طاهرة فما بالك بالقدم التي قل أن يسلم في الطريق مما هو معلوم فيها فيجعله على يساره إلا أن يكون أحد على يساره فلا يفعل؛ لأنه يكون عن يمين غيره فيجعله إذ ذاك بين يديه فإذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ أن يحركه في صلاته لئلا يكون مباشرا له فيها فيستحب له لأجل هذا أن تكون له خرقة، أو محفظة يجعل فيها قدمه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on folding sleeves or hair for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=500)

ص (ككفت كم وشعر لصلاة) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قوله ويكره كفت الكم والشعر وشد الوسط لها: المشهور إن كان ذلك لشغل ونحوه لم يضر وإن كان لغير ذلك كره، وفي الإكمال كراهيته مطلقا، وقال الداودي إنما يكره إذا كان لأجل الصلاة، قال وهو خلاف قول السلف انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب طهارة الماء والثوب والبقعة: وأما صفة الكمال فهو أن يأخذ الإنسان أهبته المعتادة

من كمال الزي وكره مالك للأئمة الصلاة بغير رداء، والرداء مستحب في حق غير الأئمة إذا كان ذلك زيهم المعتاد أو الحالة التي أدركتهم الصلاة عليها، فلا يكره ذلك، والأكمل إرسال الشعر والثياب كما تقدم انتهى. وقال في شرح الرسالة في قوله ويكره أن يصلي بثوب ما نصه: يريد – والله أعلم – أنه يكره أن يصلي ولحم كتفه بارز مع القدرة على ما يستره به من اللباس لا أنه يكره أن يزيد رداء ونحوه على قميص عليه أو كان ما في معنى القميص مما هو ساتر لكتفيه نعم ذلك أولى والفرق بين المكروه وترك الأولى واضح بين وإن كان قد يطلق على ترك الأولى الكراهة ثم نقل كراهة الصلاة في مئزر أو سراويل عن القرطبي في شرح مسلم ثم قال: واعلم هذا الموضع فإن بعض فقهاء العصر كان يحمل الكراهة على أنه إذا لم يزد شيئا آخر على كتفيه وإن كان عليه قميص ساتر لهما وهو وهم لا شك فيه على ما تقرر وكأنه لم يفرق بين المكروه وترك الأولى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tying the waist during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=500)

(فرع) يكره شد الوسط للصلاة ذكره في الإرشاد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth (talaththum) during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=500)

ص (وتلثم) ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد عند قول صاحب الإرشاد ويمنع

التلثم في

الصلاة: أما التلثم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه كأهل المتونة أو كان في شغل عمله من أجله فيستمر عليه وتنقب المرأة للصلاة مكروه لأنه غلو في الدين ثم لا شيء عليها لأنه زيادة في الستر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing silk or gold in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=502)

ص (وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا) ش: تصوره ظاهر.

Mas'alah: Is covering the hands with sleeves during prayer disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=520)

[فرع ستر اليدين بالكمين في الصلاة] (فرع) قال في باب صفة أداء الصلاة من كتاب ابن بشير: ويكره ستر اليدين بالكمين إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة حر أو برد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a tail end of the turban hanging during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=539)

[فائدة إرسال عذبة من العمامة وهو يصلي] (فائدة) وأما حكم إرسال العذبة من العمامة

والتحنيك بها فحاصل كلامه في المدخل أن العمامة بغير عذبة ولا تحنيك بدعة مكروهة فإن فعلا فهو الأكمل وإن فعل أحدهما فقد خرج به من المكروه ونقل في المواهب اللدنية ضمن الفصل الثالث من المقصد الثالث في الفرع الثاني عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال: وسنة العمامة بعد فعلها أن يرخي طرفها ويتحنك به فإن كانت بغير طرف ولا تحنيك فيكره عند العلماء واختلف في وجه الكراهة فقيل: لمخالفة السنة، وقيل: لأنها عمائم الشياطين ونقل عن النووي أنه لا كراهة في إرسال العذبة ولا عدم إرسالها، لكن تعقبه شيخ شيوخنا الكمال ابن أبي شريف بأن ظاهر كلامه أنه من المباح المستوي الطرفين قال: وليس كذلك بل الإرسال مستحب وتركه خلاف الأولى ونحوه للشيخ أبي الفضل ابن الإمام الشافعي، وقال الكمال بن أبي شريف: وههنا تنبيه وهو أن العذبة صارت من شعار السادة الصوفية وأكابر العلماء فإذا تلبس بشعائرهم ظاهرا من ليس منهم حقيقة لقصد التعاظم على غيره أثم باتخاذها بهذا القصد من عالم أو صوفي فإنه يأثم به سواء أرسلها أو لم يرسلها طالت أو لم تطل، وصرح الحنفية باستحباب إرسال العذبة وصرح الشيخ عبد القادر الجيلي من الحنابلة في كتاب الغنية باستحباب إرسالها وكراهة الاتعاظ، وذكر السخاوي عن معجم الطبراني الكبير بسند حسن أنه – صلى الله عليه وسلم – «بعث عليا إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه وقال: على كتفه الأيسر» وتردد راويه فيه وربما جزم بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on the right hand during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=550)

[فائدة يجعل خاتمه في يمينه وهو في الصلاة] (فائدة) ، ومن العتبية أيضا في رسم،

ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل مالك عن الرجل يجعل خاتمه في يمينه وهو في الصلاة أو يجعل فيه الخيط لحاجة يريدها قال: لا أرى بذلك بأسا ابن رشد وجه إجازة هذا وتخفيفه لائح وذلك أن الختم في اليسار ليس بواجب وإنما كان هو المختار؛ لأن الأشياء إنما تتناول باليمين فهو يأخذ الخاتم بيمينه فيجعله في يساره، فإذا جعله بيمينه ليتذكر بذلك الحاجة فلا حرج عليه في ذلك وأما جعله فيه الخيط فليس فيه أكثر من السماجة عند من يبصره ويراه ولا يعرف مقصده لذلك ومغزاه، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=42)

عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر، أن سالم بن عبد الله،كان إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي، جبذ الثوب جبذا شديدا، حتى ينزعه عن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with markings during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=437)

265- حدثنا القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير, عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم، ثم انه أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية، فقال: يا رسول الله، ولم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني نظرت

إلى علمها في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with markings in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=478)

485 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبس خميصة لها علم، ثم أنه أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية له، قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: إني نظرت إلى علمها في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=41)

وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر، أنه كان يرى سالم بن عبد الله، ﷺإذا رأى الإنسان يغطي فاه، وهو يصلي، جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with markings during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=283)

68 - وحدثني مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية له، فقال يا رسول الله ولم؟ فقال: «ﷺإني نظرت إلى علمها في الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on folding one's hair or garment in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=209)

قوله: ((وليس له كفت ثوبه ولا شعره)) : هذا كما ذكره لثبوت النهي عن ذلك خرجه مسلم في صحيحه. وإنما كره التلثم لأنه من زي المخادعين، وقد يكون للمتكبرين. واختلف المذهب في تغطية الذقن على قولين الكراهية والجواز، وقد قيل: إنه زينة بالليل ومذلة بالنهار.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet removing his sandals during prayer due to impurity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=126)

وحديث الخلع ما روى أنه كان صلى الله عليه وسلم فى صلاة من الصلوات يصلى فى نعليه فطرح نعليه، فطرح الناس نعالهم لطرحه، فأنكر ذلك عليهم عليه السلام وقال: "إنما خلعتها لأن جبريل أخبرنى أن بها قذرا" .

Mas'alah: What is the ruling on folding one's garment or hair during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=593)

وليس له كفت ثوبه ولا شعره عند الصلاة إلا أن يكون في صنعة صادفته الصلاة عليها فلا يكره له.

Mas'alah: What are the disliked acts of covering the mouth and excessive bowing in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=593)

ويكره له التلثم والاقناع وزيادة الانحناء عن التعديل في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a thin garment that reveals the body?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=307)

وإن) قدر عليه (بإعارة) من غير طلب ولزمه قبوله ولو تحقق المنة ـــــــ باختصار قلت الصواب والله أعلم ما فهمه عج وس ومن تبعهما ويدل على ذلك كلام ابن عرفة ونصه وقول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف لرقته كره وهم لرواية الباجي تسوية إعادة الصلاة بأحدهما ولسماع موسى من صلت برقيق يصف تعيد إلى الاصفرار ابن رشد وقيل للغروب اهـ. فذكره السماع عقب كلام الباجي دليل واضح على أنه أي ابن عرفة حمل الإعادة في كلام الباجي على الوقتية وإن مراده التسوية بينهما في الإعادة الوقتية كما فهموه ويدل له أيضا ما نقله ابن رشد عن ابن القاسم كما في ق أن من صلت برقيق يصف جسدها تعيد للاصفرار قال للحديث نساء كاسيات عاريات أي كاسيات في الاسم والفعل عاريات في الحكم والمعنى اهـ. وما ذكره عن النوادر نقله في ضيح وكون الكراهة فيه على حقيقتها هو الظاهر منه وتعليله بأنه شبيه بالعريان لا يقتضي الأبدية إذ المشبه بالشيء لا يقوي قوته على أن هذا التشبيه مثل استدلال ابن القاسم بالحديث كاسيات عاريات الخ وأيضا لم ينقل ابن بشير ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة قولا في المحدد بالإعادة الأبدية فتأمل وقول ز وهما إذا لم يجد

غيره كما يفيده ذكر الشارح لهما الخ هذا صريح في ضيح ونصه قال الطرطوشي في تعليقته اختلف إذا لم يجد ما يستتر به إلا الطين هل يتمعك به ويستتر أم لا اه.

والفرق بينه وبين ما مر في التيمم أن الماء له يدل وأنه يقل بالاستعمال أو يصير مستعملا وتعافه النفوس بعده بخلاف الثوب)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a litham (face veil) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=320)

(و) كره لرجل وامرأة (تلثم) لصلاة وهو تغطية الشفة السفلى كما في المصباح وفي النهاية سد الفم باللثام والنقاب ما يصل إلى العيون اه.

Mas'alah: When is wearing a litham permissible during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=320)

ولو أخر قوله صلاة عن هذا كان أولى لرجوعه له أيضا كما قررنا أو حذفه لدلالة ما قبله عليه فيخرج من عادته ذلك كالمرابطين ومن عمله لشغل قال زروق يمنع تلثم لكبر ونحوه وكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه أو يكون في شغل عمله م أجله فاستمر عليه اه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the litham for Murabitun during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=320)

ابن عرفة استحب ابن رشد تلثم المرابطين لأنه زيهم بكسر الزاي والياء المشددة به عرفوا وهم حماة الدين ويستحب تركه في الصلاة لغيرهم ومن صلى به منهم فلا حرج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a garment that does not cover the shoulders?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=82)

(ويكره أن يصلي الرجل بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد): لا معنى لقوله فإن فعل لم يعد مع قوله ويكره ويمكن على "يعد" أن يكون إنما ذكره لئلا يفهم منه أن تكون الكراهة للتحريم واختلف الشيوخ في تأويل الكراهة فقيل لأنه يصف. وقيل لأنه من زي الأعاجم وضعف بأنه صلى الله عليه وسلم صلى في جبة شامية ضيقة الأكمام وهي من زي الأعاجم، وما ذكره الشيخ من أنه لا يعيد هو المشهور مطلقا وقال أشهب: من صلى بسراويل فإنه يعيد قال ابن حارث والإزار مثله قلت إن كان نصا فمسلم وإلا فمشكل لأن السراويل تصف العورة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nose or face in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=175)

(ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره): يعني على طريق الكراهة وذلك عام في الرجل والمرأة، أما تغطية الأنف بالنسبة إلى الرجل فللكبر، وأما بالنسبة إلى المرأة فلما في ذلك من التعميق في الدين، وأما تغطية الوجه فيهما فإنه يكره للتعمق في الدين والله أعلم. وأما من جرت عادته بالتنقب ولم يقصد بذلك الكبر فإن ذلك جائز، ونص عليه ابن رشد في مرابطي الأندلس قائلا لأنه زيهم وبه عرفوا ويستحب تركه في الصلاة، قلت: وخرج بعض من لقيناه جوازه في الصلاة من قول المدونة ومن صلى محتزما أو جمع شعره، أو شمر كميه فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمل فلا بأس به. وكان بعض أشياخي يحصل قول المدونة أو كان في عمل إذا كان يعود إليه ثانيا أما إذا كان لا يعود إليه فإنه يكره له ذلك، وحمل بعضهم المدونة على عمومها، والأول أقرب إلى المعنى وظاهر كلام الشيخ أن التلثم جائز وهو كذلك. وقيل إنه مكروه كالتنقيب والقولان عن مالك حكاهما صاحب الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on clothing that defines the private parts in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=251)

(ص) وكره محدد (ش) أي وكره ما يحدد العورة أي يصف جرمها كالحزام والسراويل والثوب الرقيق الصفيق ما لم يكن الوصف بسبب ريح فإن كان بسببه فلا كراهة كما أشار إلى ذلك بقوله (لا بريح) ومثله البلل ثم إن كراهة ما يحدد في غير المئزر كما في الجلاب وابن الحاجب أي؛ لأنه من زي السلف بخلاف السروال؛ لأنه ليس من زي العرب والسلف والمراد بالمئزر الملحفة أي ما يلتحف به ويستر جميع جسده وإن كان محددا وأما لو صلى بمئزر وليس على أكتافه شيء مع القدرة على الثياب فيكره وظاهر

قوله وكره محدد ولو خارج الصلاة وهو واضح كما في الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on disliked acts in prayer such as wearing a niqab or tucking up sleeves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=251)

(ص) وانتقاب مرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم (ش) يعني وكذلك يكره للمرأة وأولى الرجل الانتقاب في الصلاة وهو تغطية الوجه بالنقاب واللثام تغطية الشفة السفلى؛ لأنه من الغلو في الدين ولا إعادة على فاعله وفي النهاية اللثم سد الفم باللثام والنقاب ما يصل إلى العيون انتهى وقال بعضهم النقاب تغطية الأنف وكذلك يكره للمصلي تشمير كمه وضمه؛ لأن في ذلك ضربا من ترك الخشوع وأولى ذيله عن الساق ومثله إذا صلى محتزما أو جمع شعره وهذا إذا فعله لأجل الصلاة أما لو كان ذلك لباسه أو كان لأجل شغل فحضرت الصلاة فصلى به فلا كراهة فيه قاله ابن يونس لقوله - عليه الصلاة والسلام - «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعرا ولا ثوبا» فأخبر أن النهي عن ذلك إنما هو إذا قصد به الصلاة والكفت معناه الضم وروي إذا سجد الإنسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak (rida') during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=287)

(ص) والرداء (ش) أي يستحب الرداء في حق كل مصل كما هو ظاهر كلامه كغيره وظاهره نافلة أو فريضة قال أبو الحسن الاستحباب في الرداء على مراتب أربعة آكدها

صلاة الأئمة في مساجد الجماعات بالأردية أو ما في معناها من الغفائر والبرانس ويليها في الاستحباب صلاة المنفرد في مساجد الجماعات ومساجد القبائل بالرداء أو ما في معناه ويلي ذلك في الاستحباب صلاة الإمام في داره أو فنائه بالرداء أو ما في معناه ويلي ذلك صلاة المنفرد في داره أو فنائه بالرداء أو ما يقوم مقامه وهو أدنى مرتبة الاستحباب قاله ابن رشد اهـ. وقد أفاد المؤلف هنا طلبه ابتداء وأفاد فيما سيأتي من قوله وإمامة بمسجد بلا رداء حكم ما إذا ترك، والرداء في النهاية في غريب الحديث هو الثوب أو البرد يضعه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه، ونحوه في المدخل، وزاد وهو أربعة أذرع ونصف ونحوها دون أن يغطي به رأسه فإن غطاها به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل؛ لأنه من سنة النساء إلا من ضرورة حر أو برد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that does not cover the shoulders?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=123)

(ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء). يعني اختيارا إذا استرت عورته وفي هذا أن مراده بما تقدم أقل ما يصلي فيه على

وجه الكمال وهو جار على المشهور وإنما يكره على الخلاف وعدم التحمل فقد قال ابن – رضي الله عنه – فنافع أليس قد كسوتك ثوبين؟ قال نعم قال أتريد أن تخرج للسوق دونهما قال لا قال فالله أحق أن يتحمل له.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when wearing only a sirwal (trousers)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=124)

وقوله (فإن فعل ذلك لم يعد) يعني على المشهور وإلا ففي المسألة اختلاف (ع) وفي إعادة مصل بسراويل فقط اختيار قولان لأشهب ولها ابن الحارث والإزار كذلك انتهى والتبان أولى في الكراهة والمنع وإن كان سلمان رضي الله عنه قال نعم الثوب التبان فلوجه آخر والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about wearing a wide or narrow garment in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=291)

وقال «إن كان واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به».

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding covering the nose or face or tucking up clothes and hair?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=291)

(ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره).

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing a litham (face veil) as customary dress?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=291)

قال أبو محمد ولا يعيد وفي الطراز كل موضع في المدونة فلا خير فيه على المنع إلا هذا وأقام ابن رشد من قوله ((إن كان لباسه جواز صلاة المرابطين)) يعني أهل اللثام بالتلثم لأنه لباسهم الذي يعرفون به ذكره في الأجوبة.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a man in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)

ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره

Mas'alah: What are the rulings on praying in clothes of a disbeliever or someone who does not pray?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=117)

(المتن) ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه، ولا بما ينام فيه مصل آخر، ولا بثياب غير مصل، إلا كرأسه، ولا بمحاذي فرج غير عالم، وحرم استعمال ذكر محلي، ولو منطقة، وآلة حرب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a turban worn by a non-praying person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=118)

قوله: (إلا كرأسه) [8] يعني: وأما ما لبسه غير المصلي من عمامة ونحوها مما هو معد للباس رأسه فلا بأس بالصلاة فيه [9]؛ لأن الغالب سلامته من النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person covering their mouth or exposing their chest or legs?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=268)]

قوله: (وتلثم) إنما كره للمصلي التلثم؛ لأنه من نوع الكبر والعظمة، وروي عن مالك أنه منعه ما لم يكن عادتهم ذلك فلا كراهة [6]. قوله: (ككشف مسدل [7] صدرا أو ساقا) يريد: كما لو صلى بإزار يسدل طرفيه ويكشف صدره أو نحو ذلك، أو يشمر ثوبه عن ساقيه خوفا من إصابة تراب ونحوه، وسواء في ذلك الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' (wrapping like a garment) in prayer?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=268)]

قوله: (وصماء بستر) أي: وكذلك يكره اشتمال الصماء مع ساتر غيرها، ومعناه: أن [8] يرتدي فيبدي [9] ضبعه الأيمن ويسدل الطرف الأيسر، وإنما يكره ذلك لأنه في معنى المربوط، ولا يتمكن [10] من كمال الركوع والسجود المندوب [11]، أو لأنه لا يباشر الأرض بيديه وإن باشر [12] ربما انكشفت [13] عورته، ولهذا قال [14] إذا كانت على (1) في (ن) : (ككفث) . (2) في (ن 2) : (كميه) . (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (إذا فعله) ساقط من (ن) . (5) انظر: الجامع،

لابن يونس، ص: 594. (6) قوله: (ما لم يكن عادتهم ذلك فلا كراهة) ساقط من (ن 2) ومن (ن) ، وفي (س) : (له) . (7) في (س) والمطبوع من مختصر خليل: (مشتر) . (8) في (ن) : (بأن) . (9) قوله: (فيبدي) ساقط من (ن) . (10) في (ن) : (يمكن) . (11) في (ن) : (والمندوب) . وقوله: (ولا يتمكن من كمال الركوع والسجود المندوب) يقابله في (س) : (ولا يتمكن من السجود المندوب) . (12) في (ن) : (باشرها) . (13) قوله: (ربما انكشفت) يقابله في (ز) : (وانكشفت) . (14) قوله: (قال) زيادة من (ن 2) .

غير ساتر فإنها تمنع وتبطل به الصلاة [1]، وإلى هذا أشار [2] بقوله: (وإلا منعت) . قوله [3]: (كاحتباء لا ستر معه) [4] وهذا مما لا إشكال فيه لظهور العورة فيه [5] حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sandals that may have impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1514)

المثال الخامس النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات لا سيما نعل مشى بها سنة وجلس بها في موضع قضاء الحاجة سنة ونحوها فالغالب عليها النجاسة والنادر سلامتها من النجاسة ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب وأثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة في النعال حتى قال بعضهم إن قلع

النعال في الصلاة بدعة ذلك رحمة وتوسعة على العباد

Mas'alah: What is the ruling on praying in trousers?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=148)

ص (وتكره الصلاة في السراويل إلا إذا كان فوقها شيء) ش ذكره في الجواهر أن الواصف للعورة مكروه ولا يصل إلى البطلان. وقال ابن الحاجب: وما يصف لرقته إن لتحديد مكروه كالسراويل بخلاف المئزر. وقال في التوضيح: واختلف إذا صلى بسراويل ففي المدونة لا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره معناه إن صلى بالسراويل وحدها من غير أن يجعل فوقها شيئا غير أنه مكروه، والصلاة صحيحة إلا إذا كان فوقه ثوب فلا كراهة حينئذ، وذلك معنى قول المصنف إلا إذا كان فوقه شيء. ومن شرط الساتر أن يكون كثيفا فإن كان شفافا فكالعدم لظهور العورة كالثوب الرفيع وإن كان يصف العورة كالسراويل فمكروه كما ذكر المصنف وبالله تعالى التوفيق. – ––

Mas'alah: What is the ruling on praying with silk or gold in one's sleeve?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=181)

فرع: لو صلى وفي كمه ثوب حرير أو حلى ذهب فلا شيء عليه ولا يأثم بذلك قال سحنون: إلا أن يشغله ذلك عن الخشوع ابن أبي زيد فيعيد أبدا. – ––

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing silk or gold?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=215)

ص (ومن صلى بحرير أو ذهب أو سرق في الصلاة أو نظر محرما فهو عاص وصلاته صحيحة) ش مذهب الجمهور أن المصلي بالحرير مختارا فإنه عصى وصحت صلاته، وكذلك إذا صلى بخاتم ذهب فإنه عصى وصحت صلاته، وقيل: تبطل، ونقل المازري فيمن تلبس بمعصية في صلاته قولين، كما لو نظر عورة غيره أو نظر إلى أجنبية أو سرق درهما فالمشهور في ذلك كله الصحة وذكر عن سحنون في جميع ذلك البطلان والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak loosely (sadl) during prayer?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=160)]

257 - مسألة ولا بأس بالسدل في الصلاة، وهو أن يسدل رداءه على صدره، إذا كان عليه ما يستر عورته. وكرهه الشافعي.

Sub-topic - Disliked Acts Related to Praying in a Single Garment

Mas'alah: What is the ruling on praying with an untied waist wrapper without trousers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=492)

الثالث قال في الكتاب يجوز أن يصلي محلول الإزار بغير سراويل قال

Mas'alah: What is the ruling on praying in a waist wrapper and trousers without a garment on the shoulders?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=493)

الرابع قال ابن القاسم في الكتاب تجوز الصلاة بمئزر وسراويل وقال ابن حنبل لا تجزئه حتى يكون على عاتقه منه شيء وكذلك السراويل لما في البخاري لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهو محمول عندنا على الاستحباب قال صاحب الطراز السراويل مكروه ابتداء وهو قول الشافعي ومالك في العتبية لما في أبي داود أنه عليه السلام نهى أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء ولأنه يصف ومن زي العجم وقال أشهب يعيد من صلى في السروال والتبان في الوقت قال وكذلك

Mas'alah: Why is praying in two garments recommended but not obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=713)

وإنما قلنا إن ذلك حسن وليس واجبا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد صلوا في ثوب واحد ومعهم ثياب

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3833)

قال أبو عمر هذا الخبر عن عمر إنما جاء في الصلاة رواه معمر عن أيوب عن بن سيرين قال قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أيصلي الرجل في الثوب الواحد قال أو كلكم يجد ثوبين حتى إذا كان في زمن عمر قام إليه رجل فقال أأصلي في ثوب واحد فقال عمر إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه فصلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل وقميص قال وأحسبه قال في تبان ورداء في تبان وقميص في تبان وقباء

Mas'alah: Is it permissible to pray in a single garment when other clothes are available?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=248)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب) . (ش) : قول أبي هريرة إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب مع روايته عن عمر إذا وسع الله عليكم فأوسعوا اقتصار منه على الجائز دون الأفضل وقد يجوز أن يكون أبو هريرة يفعل ذلك يبين جوازه

فيقتدى به في ذلك ويحتمل أن يكون السائل لأبي هريرة ممن لا يجد ثوبين فأراد أن يطيب نفسه ويعلمه بصحة إباحته وأنه يفعل ذلك مع قدرته على الثوبين فكيف من لا يجد إلا ثوبا واحدا وأخبره عن فعله في النادر دون الأغلب وأخبره عما يفعله في منزله دون المساجد

Mas'alah: Did Jabir ibn Abd Allah pray in a single garment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=249)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=25)

12- وبه: أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أو كلكم يجد ثوبين؟!)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=115)

باب ما جاء في الصلاة في ثوب واحد 114- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أولكلكم ثوبان؟)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: ((سئل أبو هريرة: هل يصلي الرجل في **#109#** الثوب الواحد؟ فقال: نعم! فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ قال: نعم! إني لأصلي في الثوب الواحد وإن ثيابي على المشجب)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ألا يصلي أحدكم في ثوب واحد إلا مخالفا بين طرفيه. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد. قال مالك: وذلك واسع! وأحب إلي أن لو جعل الذي يصلي في القميص على عاتقه ثوبا أو عمامة!.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a shirt without a cloak in congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=198)

وكره مالك في الجماعة الصلاة بقميص بغير رداء، إلا المصلي في بيته، وإن كان يستحب له أيضا الصلاة في ثوبين.

Mas'alah: Is it permissible to lead prayer without a lower garment if one has a cloak?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=289)

قال علي: قال مالك في المجموعة: لا بأس أن يؤم بغير إزار، إذا كان عليه رداء.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment without covering the shoulders?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2157)

وقد حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء

Mas'alah: Is it disliked to pray wearing only an iz r?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=861)

ثم قال: على أن أبا الحسن اختار كراهة الصلاة بالإزار وعللها بكون كتفيه ليس عليهما شيء، لا بالتحديد لعدمه أو قلته ونقل ابن عرفة الكراهة عن ابن حارث، ولم يعترضها. انتهى.

Mas'alah: What is Malik's preferred ruling on praying in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=321)

197- حدثنا القعنبي عن مالك ؛ أنه بلغه، أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد. قال مالك:وذلك أوسع و أحب ذلك إلي أن لوجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة.

Mas'alah: Is it permissible to pray in a single shirt?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=353)]

357 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن , أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد.

Mas'alah: What is Malik's preferred ruling on praying in a single shirt?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=354)]

358 - قال مالك: وذلك واسع وأحب ذلك إلي أن لو جعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقه ثوبا أو عمامة.

Mas'alah: What did the Prophet's letter to Amr ibn Hazm say about praying in a single garment?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=355)]

359 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن في الكتاب

الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم، أن لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفا بين طرفيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying wrapped in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=181)

161 - أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن ميسرة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ بنت أبي طالب، أنها أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا بثوب»

Mas'alah: Is it permissible to pray in a single garment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=209)

قوله: ((وتجزئ الصلاة في ثوب واحد)) : وهكذا كما ذكره، لأن المقصود ستر العورة، والإجزاء حاصل بالثوب الواحد، وإنما كره أنه يعري كتفيه لقوله تعالى: {يا بني ءادم خذوا زينتكم} [الأعراف: 31] .

Mas'alah: Is it permissible to pray in a single garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=593)

وتجزيء الصلاة في ثوب واحد. إلا أنه يكره أن يعري كتفيه من رداء، أو ما يقوم مقامه في الجماعة.

Mas'alah: Is prayer valid when food is present or when one needs to relieve oneself?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=159)

256 - مسألة عند داود من حضر طعامه فتركه وصلى، أو صلى وهو يدافع الأخبثين، فصلاته باطلة.

والفقهاء على خلاف ذلك.

Sub-topic - Disliked Acts Related to Eating Garlic or Entering Mosque

Mas'alah: Is it disliked for someone who has eaten garlic to walk in the market?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=433)

[مسألة: آكل الثوم أيكره له المشي في السوق] مسألة قال: ولقد سألت مالكا عن آكل الثوم أيكره له المشي في السوق؟ فقال: ما سمعت ذلك إلا في المسجد، فقلت له: أرأيت من يأكل البصل والكراث أيكره له من دخول المسجد ما يكره من الثوم؟ فقال: لم أسمع ذلك إلا في الثوم، وما أحب له أن يؤذي الناس. قال المؤلف: في قوله: ما سمعت ذلك إلا في المسجد، دليل على أنه لا حرج عنده على آكل الثوم في المشي في الأسواق، وإن كره له ذلك في

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of entering the mosque with the smell of garlic and covering the mouth in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=107)

(9 - باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=109)

34 – مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه عبد الرحمن المجبر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وإنما قيل لابنه عبد الرحمن المجبر لأنه سقط فتكسر فجبر فقيل له المجبر وقد قيل إنه كان يقال له المكسر فقالت حفصة بل هو المجبر وقيل إنما قيل له المجبر لأن أباه توفي وهو في بطن أمه فسمته حفصة المجبر لعل الله يجبره وقال فيه الزبير بن بكار المجبر وسائر الناس يقولون بتحريك الجيم وتشديد الباء وكان بن معين يضعف عبد الرحمن المجبر هذا وليس قوله بشيء لأنه لا يحفظ له حديث منكر أتى به

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth and nose during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=109)

وأما تغطية الفم والأنف في الصلاة فمكروه لمن أكل ثوما وإنما أصل الكراهية فيه لأنهم كانوا يتلثمون ويصلون على تلك الحال فنهوا عن ذلك ذكر بن وهب قال أخبرني الوليد بن المغيرة أن وهب بن عبد الله المعاوي حدثه قال ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه وهو في الصلاة فإن ذلك خطم (3) الشيطان

قال بن وهب وكره أن يغطي الإنسان أنفه في الصلاة وقال بن عبد الحكم لا يغطي أنفه في الصلاة وقال بن الجهم معنى ذلك ليباشر الأرض بأنفه عند سجوده كما يباشرها

بجبهته وكره التلتم في الصلاة عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس وإبراهيم والحسن وروي عن علي وقال حميد بن عبد الرحمن الرقاشي قال حدثنا بكر بن عامر قال كان إبراهيم والشعبي يكرهان أن يغطي الرجل فاه في الصلاة

Mas'alah: Should one relieve oneself before prayer if needed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=26)

وذكر مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=26)

وذكر عن عطاء: إن كان الذي به شيء لا يشغله عن الصلاة صلى به، وإن ابن عمر قال: ما كنت أبالي أن يكون في جانب ردائي إذا كنت مدافعا لغائط أو لبول من حديث ابن وهب عن السدي عن التيمي عن عبد الله، وذكر عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on praying with something in one's mouth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=83)

قال: وقال مالك: أكره أن يصلي الرجل وفي فيه دينار أو درهم أو شيء من الأشياء،

قال ابن القاسم: فإن فعل فلا أرى عليه إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while experiencing minor bodily disturbances?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=169)

وفيها: ما خف من حقن أو قرقرة صلى به وما شغله أو أعجله فلا، فإن صلى أحببت إعادته أبدا. فحمله عياض على الاستحباب. بعض أصحاب الباجي: ما خف صلى به وإن ضم بين وركيه قطع فإن تمادى أعاد في الوقت، وإن شغله وأعجله فأبدا. اللخمي: هذا أو الغثيان أو ما يهمه إن خف استحب زواله قبلها فإن صلى به أجزأته، وإن أعجله وخف شغل قلبه أعاد في الوقت وإن لم يدر كيف صلى فأبدا.]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or one in janabah leaning in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=192)

الشيخ عن ابن القاسم مع سماعه عيسى: إن فعل لحائض أعاد في الوقت، ونقله المازري في الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing perfume when attending Isha prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=341)

(ص) : (مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال

«إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا») ش قوله إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء التي يمكن مشاهدة النساء لها لأن غالب ما يحضرن من الصلوات ما كان في أوقات الظلمات كالعشاء والصبح لأن ذلك أستر لهن وأخفى لأحوالهن. وقد روى ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا استأذنكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» فخص بذلك الليل لما فيه من الستر. والوجه الثاني: أن تطيب النساء في غالب الأحوال إنما يكون في أول الليل لمضاجعة الأزواج فكره لهن تعجيل التطيب قبل الخروج إلى العشاء لأن خروجهن مع التطيب والتجمل فتنة للناس وإذا به لما وضع في نفوس كثير من الناس من الميل إليهن والشغل بهن والتطيب سبب لذلك وباعث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic or onion?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=117)

باب [1] النهي عن دخول المسجد بريح الثوم ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من أكل ثوما أو بصلا أوكراثا فلا يقربن مسجدنا" . وورد الحديث في الصحيح من طريق ابن عمر [2] وجابر [3] وأنس [4] وأبي سعيد [5] ووقع طرف منه في حديث سلمة بن الأكوع وهو قوله (أصابتنا مخمصة بخيبر) [6] لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قد كان نهى عن أكل الثوم والبصل فأصابتهم مجاعة بخيبر فوقعوا في زراعة بصل فأكلوها من الجوع، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا" [7] فقال الناس حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فقام - صلى الله عليه وسلم -، فخطب الناس فقال:

"يا أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها" [8]. وذكر النبي، – صلى الله عليه وسلم –، في ذلك ثلاث علل قوله "يؤذينا بريح الثوم" ، وقوله: "فإن" (1) هذه الترجمة وضعها مالك في الموطأ 1/ 17، ووضع تحتها مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم" .. وقد وصله مسلم في كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ونحوها، عن ابن المسيب عن أبي هريرة 1/ 394، وابن ماجه من نفس الطريق 1/ 324. (2) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق 1/ 394. (3) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق 1/ 394 – 395 بعدة روايات. (4) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق 1/ 394، والبخاري في الأطعمة باب ما يكره من الثوم والبقول 7/ 105. (5) مسلم في كتاب المساجد في الباب السابق 1/ 395. (6) متفق عليه البخاري في عدة مواضع منها في كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر والرجز:8/ 43، ومسلم في الجهاد والسير باب غزوة خيبر 3/ 1427 قال خرجنا مع رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، إلى خيبر فتسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنياتك، وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم .. فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة .. (7) في م مسجدنا وهي رواية أبي هريرة السابقة، وورد في حديث جابر مسجدنا قال الشارح في المسالك ل21 روى يحيى وجماعة مساجدنا وروت طائفة مسجدنا، والمعنى واحد ومساجدنا أعم وإن كان الواحد من الجنس في معنى الجماعة. (8) هذا جزء من حديث أبي سعيد السابق.

الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم "، وذلك يدل على أنهم مركبون من ريش وجسم لا كما تقوله الفلاسفة أنهم بسائط وتقول [1] إنهم يكبرون حتى يملأ أحدهم الأفق،

ويصغرون حتى يصير أحدهم كالريضيع، ولذلك قال النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لصاحبه:" كل من القدر الذي فيها الخضروات فإني أناجي من لا تناجي "[2]، إشارة إلى أن الملك يأتيه من غير وعد فربما وجده على تلك الحال." وفي الآثار المرسلة "أن الرجل يكذب الكذبة فتباعد عنه الملك من نتن ريحه" [3]، وذلك كثير في الشريعة. والعلة الثالثة قوله: فلا يقرب مساجدنا ومسجدنا، فذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية، وذكر الصفة في الحكم تعليل لأن الأسماء التي علقت عليها الأحكام على قسمين: أحدهما مشتق والآخر جامد. فإذا علق الحكم على اسم مشتق أفاد الحكم والعله كقوله أكرم العالم ومعناه لعلمه. وإذا كان الاسم جامدا لم يفد إلا ما قيدته الإشارة وهو بيان المحل كقوله أكرم زيدا. وعلى القسم الأول جاء قوله سهى فسجد وزنا فرجم وقتل فقتل [4] وهذا يدل على مسألة حسنة من أصول الفقه وهي تعلق الحكم الشرعي بعلل كثيرة كامتناع من وطئ الحائض المحرمة الصائمة بخلاف العلل العقلية فإن الحكم لا يتعلق منها إلا بواحدة. (1) ليست في بقية النسخ. (2) مسلم في كتاب المساجد باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها 1/ 395 من حديث جابر بن عبد الله. (3) رواه الترمذي بلفظ: إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به بن عبد الرحيم بن هارون، سنن الترمذي 4/ 348. وعزاه الزبيدي في شرح إحياء علوم الدين لابن أبي الدنيا في الصمت. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين 7/ 515، وأبو نعيم في الحلية وقال: غريب من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر تفرد به عبد الرحيم بن هارون الغساني. الحلية 8/ 197. وعبد الرحيم هذا قال فيه الحافظ عبد الرحيم بن هارون الغساني أبو هشام الواسطي نزيل بغداد ضعيف، كذبه الدارقطني من التاسعة مات بعد 200 هـ ت 1/ 505 وقال في ت ت قال أبو حاتم مجهولا لا أعرفه وروى له ابن عدي أحاديث منها عن ابن أبي رواد

عن نافع عن ابن عمر الحديث وساق فيه كلام الدارقطني ت ت 6/ 308، الكاشف 2/ 194، والكامل 5/ 1921 - 1922. درجة الحديث: ضعيف. (4) انظر في هذا المبحث روضه الناظر لابن قدامة 157، شرح التنقيح ص 390، إرشاد الفحول ص 211.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=511)

(وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت) ابن بشير: قال الأشياخ في المصلي وهو يدافع الحدث: إن منعه الحدث إتمام الفرض أعاد أبدا، وإن منعه من إتمام السنن أعاد في الوقت ولا يعيد بعده، وإن منعه من إتمام الفضائل فلا إعادة عليه. وفي المدونة: ما خف من حقن أو قرقرة صلى به. الباجي: وإن ضم بين وركيه قطع قاله بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the prohibition of entering the mosque after eating garlic?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2199)

قال أبو عمر اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال بعضهم إنما خرج النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه على النبي عليه السلام وقال آخرون وهم الأكثرون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر المساجد

غيره في ذلك سواء وملائكة الوحي في ذلك (وغيرها) سواء (لأنه) قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم وقال إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وقال يؤذينا بريح الثوم ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to urinate?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7334)]

وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن يكره أن يصلي وهو حاقن وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئا من فرضها

Mas'alah: What is the ruling on praying while fearing the urge to urinate according to al-Thawri?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7334)]

وقال الثوري إذا خاف أن يسبقه البول قدم رجلا وانصرف

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the need to defecate?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7336)]

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن

إسماعيل الترمذي قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=41)

باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم . 25- عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=467)

باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته.

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding back urine?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=468)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب، أن عمر

بن الخطاب قال: لا يصلي أحدكم وهو ضام بين وركيه.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of entering the mosque with the smell of garlic and covering the mouth in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=42)

(9) باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=43)

42 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر، عن سالم بن عبد الله، أنه كان إذا رأى الإنسان يصلي وهو يغطي فاه، جذب الثوب جذبا شديدا , حتى ينزعه عن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the need to relieve oneself?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=508)

(73) باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة الإنسان

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding back urine?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=509)

515 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلي أحدكم وهو ضام بين رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque with the smell of garlic and covering the mouth?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=39)

§باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم

Mas'alah: What did the Prophet say about women wearing perfume to the night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=612)

13 - وحدثني عن مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، فلا تمسن طيبا»

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone who is relieving themselves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

(قوله. وأما قاضي الحاجة) ومثله الواطئ ومستمع الخطبة

BAB 11

باب مبطلات الصلاة

The Chapter on Invalidators of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Nullification by Impurity on Person or Garment

Mas'alah: What should a person do if impurity falls on them during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=154)

(الخامس) وجوب إزالة النجاسة في الصلاة هو ابتداء ودواما فلذا قال سحنون من ألقي عليه ثوب نجس في الصلاة ثم سقط عنه مكانه فأرى أن يبتدىء قال الباجي وهذا على رواية ابن القاسم وعن المدونة من علم بنجاسة في صلاته قطع وقال في غيرها ولو كان مأموما وهو تفسير وإن كان إماما استخلف وكل هذا إذا كان الوقت متسعا وأما مع ضيقه فقال ابن هرون لا يختلفون في التمادي إذا خشي فوات الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هذا لو رآها وخشي فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين فتمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل الحطاب والمراد بسعة الوقت أن يبقى منه ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر قاله في الذخيرة ومن علم بالنجاسة وهو في الصلاة فهم بالقطع ثم نسي فتمادى قال ابن حبيب تبطل صلاته وهو الجاري على مذهب المدونة واختار ابن العربي عدم البطلان بناء على صحة الصلاة إذا نزع الثوب النجس ابن عرفة لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا يتم صلاته متنحيا وقلت أنا يقطع لقولها من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته باقامة وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت التوضيح في مسألة من رأى نجاسة تحت قدميه فتحول عنها وخرجت على الخلاف في الثوب النجس إذا أمكنه طرحه قلت والمشهور بطلانها كما تقدم المازري عن بعضهم

لو علم بنجاسة بنعله وهو في الصلاة فأخرج رجله دون تحريكه صحت صلاته اه والجاري على المشهور [هو] البطلان في هذه الصورة

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity before prayer and forgetting until after entering prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=154)

(السابع) من المدونة قيل له إن رآها قبل أن يدخل في الصلاة زاد في المبسوط ونسي حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعني إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت وإن ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو مأموما وإن كان أماما استخلف ابن القاسم وسحنون ولو رأى النجاسة في صلاته فهم بالقطع فنسي فلا إعادة عليه إلا في الوقت وهكذا لو رآها بعد صلاته فهم بالاعادة في الوقت فنسي وروى الأخوان يعيد أبدا المواق انظر إن ترك الإعادة عمدا اه وما تقدم قريبا عن ابن القاسم وسحنون فيمن هم بالقطع فنسي هو على خلاف قول ابن حبيب الجاري على مذهب المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prays shortened prayer with impurity and then returns home within the time?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=156)

(الثاني عشر) المصلي يصلي في سفر بالتقصير بثوب نجس ناسيا ثم يحضر في الوقت فإنه يعيدها أربعا قال أبو محمد والوقت في ذلك النهار كله

Mas'alah: What should a person do if they remember an impurity during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=189)

فروع أربعة من الطراز الأول إذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع صلاته أمكنه طرحه أو لم يمكن على ظاهر الكتاب وقيل لا يقطع إذا طرح ما عليه لتوه لأنه - صلى الله عليه وسلم - خلع نعله ولم يعد وقيل لا يقطع في الحالين إما لأن إزالة النجاسة أخف أو قياسا على الرعاف والفرق أن التحرز من النجاسة ممكن بخلاف الرعاف زاد ابن الجلاب في هذا الفرع إن لم يمكنه طرحه قال عبد الملك يمضي على صلاته ويعيدها في الوقت فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ أعاد في الوقت استحبابا فإن تعمد خروج الوقت فلا إعادة عليه عند ابن القاسم وقال محمد وعبد الملك يعيد بعد الوقت

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer if time is insufficient after removing impurity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=189)

فرع مرتب إذا قلنا يقطع وقد بقي من الوقت ما لا يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فيتخرج على الخلاف فيمن إذا تشاغل برفع الماء من البئر حتى خرج الوقت وهذا أولى بالتمادي لأن الصلاة بالنجاسة أخف من الصلاة بالحدث لوجوب رفعه إجماعا

Mas'alah: What is the ruling if a person forgets an impurity after seeing it during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=190)

الثاني إن قلنا بالقطع فنسي بعد رؤيتها وأتم الصلاة قال ابن حبيب يعيد وإن ذهب الوقت لبطلان صلاته برؤيته وهذا ظاهر على القول بأنه يقطع وإن قلنا بأنه ينزع ولا يقطع فالصلاة صحيحة ولو كان ذاهبا قبل الصلاة ونسيها ففي الجواهر قال القاضي أبو بكر عن بعض العلماء إن عليه الإعادة وإنه مفرط واستضعفه بناء على اختصاص الوجوب بوقت الصلاة

Mas'alah: What is the limit for blood on the fingers that requires leaving prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=466)

قال صاحب الطراز هذا التحديد عسير بل يقال ما لا يزيد على رؤوس الأنامل لا يجب أن ينصرف منه لأنها حالة السلف وهو يقدر على أن يفتله بإبهامه فإن عسر فتله وجب الانصراف فإن لم ينصرف فسدت الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying while connected to impurity via a rope or turban?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=474)

قال صاحب الطراز إذا قلنا لا تجوز الصلاة بالعمامة المتصلة

بالنجاسة فمن صلى ومعه حبل طرفه مربوط بميتة فإن كان الحبل تحت قدميه فلا شيء عليه كالبساط وإن كان مشدودا به ولم تجزه وهو قول (ش) ولو كان مربوطا في أذن دن خمر والأذن طاهرة لم ينفعه ذلك لأن الأذن متصل بالنجاسة لو كان مربوطا بقارب

فيه النجاسة أو جرار خمر أو القارب في ماء نجس فإن كان الرباط في موضع نجس لم يجزه وإن كان متصلا بموضع طاهر ففيه نظر لأنه لو مشى على جنب النهر لتحرك القارب بما فيه من النجاسة كدن الخمر أو الميتة أو يقال إنما مسك القارب والنجاسة جاورته فهو كما لو ربطه في دابة واقفة على شيء نجس وللشافعية ههنا قولان فإن قلنا في الدابة لا تجزيه وكان مشدودا في رأس دابة وعليها رحل نجس فيظهر ههنا أن لا شيء عليه لأن الدابة لها فعل وهي التي تعد حاملة للنجاسة بخلاف القارب فإنه بمنزلة العود المتنجس ولهذا تؤثر النجاسة التي تقوم فيها بخلاف النجاسة التي تقف عليها الدابة

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying meat or bone of a dead animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=475)

فرع في الكتاب إن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أعاد في الوقت وكذلك جلدها إذا دبغ ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي وتوقف في الكيمخت قال ابن يونس يريد صلى بلحمها ناسيا وبجلدها المدبوغ عامدا أو ناسيا وتوقف في الكيمخت لأنه لم يزل في سيوف الصحابة وهم يصلون بها

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where impurity is present?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=482)

رابع عشرها قال المازري قال ابن حبيب من صلى في بيت نصراني أو مسلم لا يتنزه

عن النجاسة أعاد أبدا

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of a roof or the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=497)

قال فلو صلى فوق ظهر البيت فثلاثة أقوال لمالك يعيد أبدا وعند أشهب في الوقت وعند ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا وقال أبو حنيفة إن لم يبق بين يديه من السطح شيء لم يجزه وإلا أجزأه وهو محكي عن أشهب وقال الشافعي لا يجزيه إلا أن يكون عليه ما يستره من البناء وقال أصحابه يكفيه من ذلك غرز خشبة أو عصا

Mas'alah: How does the nullification of prayer by impurity relate to the condition of trustworthiness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3613)

وبطلان الصلاة بالحدث لأن دوام الطهارة شرط وقد بطل وانتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط وكون دوام الأمانة ها هنا شرطا محل النزاع

Mas'alah: What should a person do if they see impurity on the imam's garment during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=575)

[مسألة: الرجل يرى في ثوب الإمام نجاسة] مسألة قال: وسألته عن الرجل يرى في ثوب الإمام نجاسة، ما ترى له أن يصنع؟ فقال: إن أطاق أن يريه إياه فليفعل، وإن لم

يطق ذلك فصلى معه وقد رآه أو علم به، فليعد صلاته في الوقت، وغيره أحب إلي، وإن لم يعد إلا في الوقت أجزأه؛ قال: وإنما رأيت أن يعيد بعد ذهاب الوقت؛ لأن كل من تعمد الصلاة بثوب نجس، فالإعادة عليه واجبة في الوقت وبعده؛ فهذا قد صلى، وهو يعلم أن الإمام قد صلى بثوب نجس؛ قلت له: أكنت تحب أن ينصرف إذا لم يقدر على أن يعلم الإمام بما في ثوبه، أو ترى أن يعلم الناس ويسمعهم، وكيف إن علم أن الإمام غير متوضئ، فماذا يجب، أيجب عليه أن يعلم الناس، أم الإمام دونهم؟ أم ينصرف ولا يصلي بصلاته؟ قال سحنون: إذا كانت بينه وبين الإمام صفوف، فلا أرى بأسا- أن يكلم الإمام ويخبر بأن في ثوبه نجاسة، ثم يبتدئ الصلاة. قال محمد بن رشد: قوله في الذي رأى في ثوب الإمام نجاسة - إن أطاق أن يريه ذلك فليفعل، يريد فيخرج الإمام ويستخلف، ويتمادى هو مع المستخلف على صلاته، إلا أن يكون عمل من الصلاة معه عملا بعد أن رآه وقبل أن يريه إياه، فيكون قد أفسد على نفسه صلاته بذلك، فيقطع ويبتدئ- قاله يحيى بن يحيى؛ وهو صحيح على ما قال: إذا لم يطق أن يريه إياه فصلى معه، إنه يعيد في الوقت، وبعده أحب إلي؛ وإنما قال: وإن لم يعد

إلا في الوقت أجزأه، مراعاة لقول من يرى أن صلاة المأمومين غير مرتبطة بصلاة إمامهم، مع ما في أصل المسألة من الاختلاف؛ إذ قد قيل في رفع النجاسات من الثياب والأبدان أنه فرض، وهو قول ابن وهب؛ فعلى قوله يعيد من صلى بثوب نجس عامدا أو جاهلا أو ناسيا أبدا؛ وقيل: إنه سنة- وهو المشهور في المذهب، فعلى هذا يعيد من صلى بثوب نجس في الوقت إن كان ناسيا، أولم يجد غيره، وإن صلى به متعمدا أو جاهلا- وهو يجد ثوبا طاهرا، أعاد أبدا، لتركه السنة عامدا مستخفا بصلاته، أو جاهلا فلا يعذر بجهله، ومن الناس من يعبر عن رفع النجاسات من الثياب والأبدان- على هذا- بأنه فرض بالذكر مع القدرة، يسقط بالنسيان، أو عدم القدرة، وليست بعبارة

مخلصة. وقد روى البرقي عن أشهب أن من صلى بثوب نجس عامدا، فلا إعادة عليه إلا في الوقت، وهو ظاهر قوله في المدونة فيمن مسح مواضع المحاجم ولم يغسلها، أنه يعيد في الوقت، - إذ لم يفرق في ذلك بين النسيان والعمد، وعلى ذلك حملها أبو عمران فقال: ناسيا كان أو عامدا، للاختلاف في المسح؛ إذ قد روي عن الحسن وغيره، أنه قال: ليس عليه غسل موضع المحاجم. وقد قال ابن أبي زيد: معناه ناسيا؛ وجعل ذلك ابن حبيب أخف من الدم الذي يفتله الراعف ويتمادى على صلاته، (وحكم الذي يعلم في الصلاة- أن الإمام غير متوضئ، حكم الذي يرى في ثوب الإمام نجاسة- ولا يقدر على أن يريه إياه، لبعد ما بينه وبينه؛ يعلم الإمام بذلك، ويستأنف الصلاة عند سحنون؛ وسكت ابن القاسم عن الجواب في هذا الذي يأتي على مذهبه في ذلك أن يكلمه ويبني على صلاته) - على أصله في إجازة الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة على حديث ذي اليدين؛ وقد قيل: إنه إن قدر أن يفهم الإمام أنه على غير وضوء، وأن في ثوبه نجاسة، بأن يتلو

آية الوضوء، أو أول المدثر، فعل ذلك وتمادى على صلاته مع مستخلف الإمام، وهو قول الأوزاعي؛ وقد قيل: إنه لا يمنع الرجل أن يرى الإمام النجاسة في ثوبه بعدما بينه وبينه، وله أن يخرق الصفوف إليه، ثم يرجع إلى الصف، ولا يستدبر القبلة في رجوعه إلى الصف، قاله يحيى بن يحيى، وهو خلاف ظاهر قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on praying in one of two garments when one is impure?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=677)

مسألة قال ابن القاسم في رجل حضرته الصلاة وهو في سفر وليس معه إلا ثوبان، أصابت أحدهما نجاسة لا يدري أيهما هو؟ قال: يصلي في أحدهما، ثم يعيد في الآخر – مكانه؛ وقد بلغني عن مالك، أنه قال: يصلي في واحد منهما، ويعيد ما كان في الوقت – إن وجد ثوبا – كما قال في الثوب؛ ولست أرى أنا ذلك، يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر – مكانه، ثم لا إعادة عليه في وقت ولا غيره – وإن وجد غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who continues praying after learning of impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=229)

يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد، ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها [الفواكه الدواني] الإمام، ولو الذي أعلمه بالنجاسة حيث لم يتبعه بعد العلم في شيء منها لبطلانها عليه، هذا هو الذي رجحه ابن رشد، وأما من سجد أو جلس على نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد مفارقتها فقيل يقطع صلاته وبه قال ابن عرفة أخذا من قول المدونة: من علم في صلاته أنه شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامته، وإن علم بعد الصلاة أعاد في الوقت، وقال غير ابن عرفة: يتم صلاته متنحيا عنها، وأما من رأى في صلاته نجاسة بعمامته بعد سقوطها يقطع على المشهور، وجرى عليه ابن عرفة، وذهب بعض القرويين إلى أنه يتمادى ويعيد في الوقت، وهذه فروع حسان قل أن تجدها مجموعة هكذا فاحرص عليها. (وكذلك) أي يعيد في الوقت (من توضأ بماء نجس) الأولى متنجس لقوله: (مختلف في نجاسته) كالقليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره على قول ابن القاسم، سواء توضأ به عامدا أو ناسيا، وبعد الوضوء ما أصابه من ثوب أو جسد، ولعل وجه الإعادة في الوقت على كلام المدونة لابن القاسم

والمصنف مراعاة للخلاف، وإلا فهو متنجس على قوله، ومشى عليه المصنف فيما سبق؛ لأن النص لابن القاسم: إن لم يجد سواه تركه وتيمم، ومعنى مراعاة الخلاف أن القائل بالنجاسة يكتفي بالإعادة في الوقت مراعاة لقول القائل بعدم نجاسته، والقائل بالطهارة يقول بالإعادة في الوقت مراعاة لمن يقول بالنجاسة، والذي في شراح خليل أن المتوضئ بهذا الماء لا إعادة عليه أصلا على المشهور. قال الأجهوري في شرح خليل: وإذا استعمله لا إعادة عليه، وعلى مذهب المدونة والرسالة يعيد في الوقت مراعاة للخلاف، وأقول: قول العلامة الأجهوري في شرح خليل بعدم إعادة مستعمله إن كان لنص صريح عن الإمام أو غيره فلا إشكال، وإن كان لظاهر كلام خليل فلا؛ لأن حكمه بعدم نجاسته لا ينافي ندب إعادة الصلاة في الوقت كما قال في الرسالة، فلعل الأحوط كلام المدونة والرسالة من ندب الإعادة في الوقت. (وأما من توضأ) أو اغتسل (بماء قد تغير) ولو ظنا غير قوي (لونه أو طعمه أو ريحه) بما يفارقه غالبا من طاهر كلبن أو نجس كبول (أعاد صلاته أبدا ووضوءه) واستنجاءه؛ لأن الحدث وحكم الخبث لا يرتفع إلا بالمطلق، وهو الباقي على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا، ولا فرق في الإعادة بين استعماله في وقت الضرورة أو الاختيار؛ لأن الواجب على من هو معه التيمم، ولما كان من متعلقات الصلاة جمعها فتصلى إحداهما في غير وقتها المعتاد لها إما قبله أو بعده، وأسبابه ستة: المطر وحده والطين والظلمة وعرفة والمزدلفة والسفر والمرض وحكمه مختلف، وبين كلا في محله، فأشار إلى الجمع ليلة المطر بقوله: (ورخص) أي سهل على وجه الندب أو السنية (في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر) الغزير الذي يحمل الناس على تغطية رءوسهم بحيث يشق معه الوصول إلى المنازل، ولا فرق بين الواقع أو المتوقع بقرائن الأحوال، واختص الجمع بالمغرب والعشاء للمطر؛ لأنهما اللذان ورد بهما الخبر، وهو قول أبي سلمة من السنة: إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء،

وأيضا إنما يفعلان في الليل، وهو محل الظلمة، ولا يتوهم من لفظ الرخصة الإباحة؛ لأن الرخصة قد تكون سنة وقد تكون مندوبة، ففي رواية ابن عبد الحكم: الجمع ليلة المطر سنة، وقول المدونة: الجمع ليلة المطر سنة ماضية، والأصل الحقيقة، وقد فعله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء - رضي الله تعالى عنهم - وفعلهم لا يطرأ عليه نسخ، وألحق بالمطر الثلج والبرد. (وكذلك) أي رخص في الجمع بين المغرب والعشاء (في) كل ليلة ذات (طين وظلمة) لكونها من ليالي آخر الشهر لا ظلمة الغيم نهارا، فلا يجمع لأجلها ولو انضم لها طين أو ريح شديد، وإنما يطلب ذلك الجمع في حق أرباب المساجد الساكنة بغيرها رفقا بهم في تحصيل فضل الجماعة لهم من غير مشقة زائدة بسبب ذهابهم قبل شدة الظلام اللاحقة لهم إن صبروا لغيبوبة الشفق، ولذلك لا يجمع أرباب المساجد المعتكفة بها إلا تبعا لمن منزله خارج عن المسجد كالمجاورين بالأزهر المنقطعين به لا يجمعون إلا تبعا للإمام الذي منزله خارج عن المسجد، وأما لو كان الإمام من جملتهم لوجب عليه استخلاف من منزله خارج عن المسجد ويتأخر المعتكف يصلي مأموما تبعا. 1 - (تنبيهان) . الأول: لو صلى شخص المغرب في بيته ثم أتى المسجد فوجد الجماعة في صلاة العشاء فإنه يجوز له الدخول معهم حيث يطمع في إدراك ركعة ليحوز فضيلة الجماعة، ونية الإمام الجمع تقوم مقام نيته، وأما لو وجدهم فرغوا أو في التشهد فلا يدخل معهم ويؤخر العشاء للشفق، إلا أن يكون المسجد الذي دخله ووجد أهله قد جمعوا أحد المساجد مكة أو

Mas'alah: Does praying with hashish invalidate the prayer?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=215)]

فرع مرتب سئل بعض فقهاء العصر عمن صلى بالحشيشة معه هل تبطل صلاته أم لا؟ فأفتى أنه إن صلى بها قبل أن تحمص أو تصلق صحت صلاته أو بعد ذلك بطلت صلاته وقال في تعليل الفرق بأنها إنما تغيب العقل بعد التحميص أو الصلق أما قبل ذلك وهي ورق أخضر فلا بل هي كالعصير الذي للعنب وتحميصها كغليانه وسألت عن هذا الفرق جماعة ممن يعانيها فاختلفوا على قولين فمنهم من سلم هذا الفرق وقال لا تؤثر إلا بعد مباشرة النار ومنهم من قال بل تؤثر مطلقا وإنما تحمص لإصلاح طعمها وتعديل كيفيتها خاصة فعلى القول بعدم هذا الفرق تبطل الصلاة مطلقا وعلى القول بالفرق يكون الحق ما قاله المفتي إن صح أنها من المسكرات وإلا صحت الصلاة بها مطلقا وهو الذي أعتقده أنها مفسدة والمفسدة لا تبطل الصلاة كالبنج والسيكران وجوزة بابل

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=35)

[66] (فصل) ودليلنا على أنه إذا صلى بها ساهيا أو مع عدم العلم أجزأه خلافا للشافعي. ما روي أنه عليه السلام (صلى ثم وجد في ثوبه لمعة من دم فصره وأنفذه ليغسل) ولم ينقل أنه أعاد، ولا أنه أمرهم بالإعادة. ويروى أنه عليه السلام خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما فرغ قال: ما بالكم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا) ويروى (نجسا) موضع الدليل أنه بنى. ولم يقطع مع العلم بها, وإذا ثبت جواز الصلاة بها مع عدم العلم والسهو قلنا لأن الطهارة

المستحقة للصلاة لا يقف وجوبها على الذكر والعلم ولا تنعقد الصلاة مع عدمها على

وجه السهو كالطهارة من الحدث. ولأن كل طهارة صح انعقاد الصلاة مع تركها سهوا لم تكن مستحقة كغسل الجمعة عكسه الحدث. ولأن كل عين لم تفسد الصلاة بتركها في الثوب أو البدن سهوا لم تفسد بتركها عمدا أصله غير النجاسة. ولأنها طهارة شرعية فوجب تساوي الحكم في انعقاد الصلاة مع تركها عمدا أو سهوا أصله طهارة الحدث فوجب أن لا تنعقد الصلاة مع تركها عمدا لم يؤثر في طهارة الحدث. والقول في الاستنجاء يخرج على هذا الخلاف فلا حاجة لنا إلى إفراده.

Mas'alah: What if a person is overtaken by an impurity during prayer?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=160)]

[280] مسألة: إذا سبقه الحدث في الصلاة استأنفها ولم يجز له البناء. خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. لقوله عليه السلام: (إذا صلى أحدكم فظن أنه أحدث فلا يخرجن من صلاته) وروي (فلا

ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا)، وروى الحكم بن عتيبة عن ابن هانيء عن علي بن أبي طالب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا توضأ الرجل فهو في صلاة حتى يحدث) . ولأنه حصل محدثا في الصلاة كالعامد.

Mas'alah: What is the ruling on praying while bleeding from a wound?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=224)]

72 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما

Mas'alah: What is the ruling on praying while blood is flowing from a wound?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=225)

إن كانت لا ترقأ فتوضأ وصل وإن خرج منها شيء فإن عمر قد صلى وجرحه يثعب دما وحديث عمر رواه مالك في ((الموطأ)) عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن تركع الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما

Mas'alah: What is the ruling on praying while bleeding from a wound?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=225)

ورواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن المسور بن مخرمة أخبره قال دخلت أنا وبن عباس على عمر حين طعن فقلنا الصلاة فقال ((أما إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة)) فصلى وجرحه يثعب دما

Mas'alah: What is the ruling on praying while bleeding from a wound?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=225)]

وذكر بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره عن عمر بن الخطاب إذ طعن أنه دخل هو وبن عباس من الغد فأفزعوه للصلاة ففزع وقال ((نعم لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)) فصلى والجرح يثعب دما

Mas'alah: What is the ruling on praying while bleeding from a wound?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=225)]

وروى معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر الصبح فقال رجل إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة قال فقلنا الصلاة يا أمير المؤمنين! قال ففتح عينيه ثم قال أصلى الناس قلنا نعم قال ((أما إنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)) فصلى وجرحه يثعب دما

Mas'alah: What are the rulings on praying with impure clothing or body?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=321)]

أقاويل المفسرين من السلف ومن تابعهم من الفقهاء في التمهيد بالآثار والنظر والاعتبار والحمد لله وتقصينا هناك أقاويل الفقهاء فيمن صلى بثوب نجس أو على ثوب نجس أو

على موضع نجس أو كانت في بدنه نجاسة أو تيمم على موضع نجس فمن أراد ذلك تأمله هناك

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity if one is unable to remove it?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=110)]

فعلي القول بأنها سنة يأثم من تعمد الصلاة بها, ولا إعادة عليه, وعلي القول بأنها فريضة لا تجزئه, ويعيد أبدا. وعلي الوجهين جميعا إن صلى بها

Mas'alah: What are the opinions on repeating prayer after touching the penis?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=125)]

واليومين. وقيل يعيد أبدا، وقال ابن حبيب: يعيد الساهي في الوقت والمتعمد أبدا. فوجه قولهم لا إعادة عليه، أو يعيد في الوقت مراعاة لقوة الاختلاف فيه، ويحتمل أن يكون ذلك في السهو.

Mas'alah: What is the ruling on seeing a small amount of blood on the garment during prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=180)]

قال مالك: ومن رأى في صلاته دما يسيرا في ثوبه: دم حيض أو غيره تمادي، ولم يقطع صلاته ولم ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأسا، وحكي عن ابن القابسي أنه ينزعه رأسا، وإن

كان قميصا.

Mas'alah: What is the ruling on seeing a large amount of blood on clothing during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=181)

قال مالك: وإن كان كثيرا قطع ونزعه، وابتدأ الفريضة بإقامة، وإن كان أماما استخلف، وإن رآه بعد فراغه من الفريضة، أعادها في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment with impurity during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=186)

وقال ابن القصار: إذا رأى النجاسة في الصلاة وعليه ما يستره غير ذلك الثوب فإنه ينزعه عنه، ويمضى على صلاته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في النعل الذي خلعه، وهو في الصلاة لما أخبر أن فيه نجاسة. وهذا خلاف لمالك وأصحابه، وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلاة لدم وجده في ثوبه، ويحتمل أن يكون الفرق بين الثوب والنعل أن الثوب لابس له فهو حامل لتلك النجاسة، والنعل هو واقف عليه والنجاسة في أسفله فهو كما لو بسط على النجاسة جلدا أو ثوبا كثيفا، فإذا علم بتلك النجاسة أزال رجله منه غير محرك له، فسلم من حمل النجاسة وتحريكها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that may be impure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=582)

وقال ابن حبيب: من صلى بثوب نصراني أو بثوب مسلم لا يتنزه عن البول والخمر والنجاسة أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a najis garment thrown on them during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=588)

قال سحنون في من ألقي عليه ثوب نجس، وهو في الصلاة فسقط عنه مكانه ولم يثبت: أرى أن يبتدئ الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on seeing blood on one's garment during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=123)

ومن رأى على ثوبه دما يسيرا مضى على صلاته ولا شيء عليه وإن كان كثيرا قطع صلاته وغسل ثوبه أو لبس

الكثير وأما اليسير من الدم فلا تعاد منه الصلاة.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

باب ما يفسد الصلاة جملة

Mas'alah: Does impurity on the body or clothes invalidate prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

ويفسدها نجاسة الثوب أو البدن أو الموضع الذي يصلي فيه عامدا

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=13)

فصل وما يبطل الصلاة ثلاثة عشر شيئا: [الأول] : الحدث عمدا أو سهوا . و [الثاني] : العمل عمدا . والثالث: الكلام عمدا ، ويستوي فيه/ قليله وكثيره إذا كانا من غير جنسها ولغير إصلاحها . والرابع: العمل الكثير سهوا . والخامس: الكلام الكثير سهوا . والسادس: ترك ركن من أركانها . والسابع: القهقهة عمدا أو سهوا في أحد مذهبي أصحابنا في السهو . والثامن: ذكر صلاة فائتة يلزمه ترتيبها . والتاسع: بطلان صلاة الإمام بما هو من جنسها . والعاشر: انكشاف العورة المأمور بسترها لغير ضرورة . والحادي عشر: الصلاة بالنجاسة في بدن أو ثوب أو مكان ، عامدا لغير ضرورة . والثاني عشر: ترك قراءة الفاتحة في نصف الصلاة فصاعدا . والثالث عشر: قطع النية في أثنائها (1) ، بخلاف الحج على الظاهر من المذهب .

Mas'alah: What invalidates the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)

فصل في مبطلات الصلاة 27

Mas'alah: How does impurity from the feet affect prayer in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=527)

الوجه الثاني: أن الغالب على بعضهم أنه يكون قدمه في حجزته، فإذا تحرك تحرك القدم بحركته وينحك بعضه في بعض، فإن كانت فيه نجاسة وهو الغالب وقعت في المسجد فيصلي الناس عليها فتبطل صلاتهم بذلك.

Mas'alah: Does stepping on dry impurity during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=644)

الثاني: ألا يطأ على قشب يابس؛ لأنه قد اختلف فيه إن وطئ على قشب يابس: فقال ابن سحنون: تنتقض صلاته. وقال ابن عبدوس [1]: لا تنتقض صلاته "."

Mas'alah: What is the Maliki ruling on what cuts off the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1093)

المسألة السابعة [1]: اعلم أنه لا يقطع الصلاة شيء كائنا ما كان، وبه قال عامة العلماء من الصحابة فمن دونهم، ولله در، مالك فإنه ذكر [2] الأحاديث التي تمنع القطع، وعلم أن هناك أحاديث سواها، فأدخل [3] عن علي بن أبي طالب آخر الخلفاء؛ [4]

أنه قال: "لا يقطع الصلاة شيء" وإذا عمل أحد الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحا له.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity when unable to remove it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=84)

فصل: وعلى كلا الوجهين إن صلى بها ناسيا أو ذاكرا، ولكن لا يقدر على إزالتها فصلاتها جائزة لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم، فلم فرغ قال لهم: "لما خلعتم نعالكم" فقالوا: رأيناك خلعتها، فقال: "إن جبريل أخبرني أن فيها قذرا وروي نجسا" ، ولم يعد الصلاة ولا أمرهم بإعادتها ولا قطعها، بل مضى عليها.

وقال القرافي في موضع آخر: من الثامنة: القهقهة لا توجب الوضوء خلافا لأبي حنيفة لأنها لا توجبه خارج الصلاة فلا توجبه داخلها قياسا على العطاس والسعال، أو نقول لو أوجبته داخل الصلاة لأوجبته خارج الصلاح قياسا على الريح. وأما ما يروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يصلي بأصحابه فدخل رجل في بصره سوء فتردى في حفيرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم، فلما قضى -عليه الصلاة والسلام- أمر كل من كان منهم ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. فقال عبد الحق: لا يصح من أحاديث هذا الباب شيء ولو سلمنا صحتها فهي قضية عين يحتمل أن بعضهم خرج منه ريح فأراد -عليه الصلاة والسلام- ستره بذلك (انتهى من الصفحة 230 من كتاب الذخيرة) . وأما في المعونة فقد قال القاضي عبد الوهاب:

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity when forgetful or unable to remove it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=170)

فصل [32 - الصلاة بالنجاسة ناسيا أو ذاكرا مع عدم القدرة على إزالتها] : وعلى كلا الوجهين إن صلى بها ناسيا أو ذاكرا، ولكن لا يقدر على إزالتها فصلاته جائزة [6]، لما روي: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ قال لهم:" لم خلعتم نعالكم؟ "، فقالوا: رأيناك" (1) انظر: المدونة: 1/ 22، الرسالة ص 88، التفريع: 1/ 198، الكافي ص 18. (2) في (ق) : فيمن. (3) انظر: المدونة: 1/ 23، الكافي ص 18. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 31، مختصر القدوري: 1/ 52. (5) انظر: المغني: 2/ 63. (6) انظر: المدونة: 1/ 23، الكافي ص 18 - 19.

خلعتها، فقال: "إن جبريل أخبرني أن فيها قذرا" [1]، وروي: "نجسا" [2] ولم يعد الصلاة ولا أمرهم بإعادتها ولا قطعها بل مضى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on a person during prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=10)

[سقوط النجاسة في الصلاة]

Mas'alah: Should a person cut off the prayer if impurity falls on them during it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=10)

وسئل ابن عرفة عمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وبانت عليه في الحال, هل يقطع أو يتمادى؟ وكيف إن لم يستشعر بها حتى سلم؟ فأجاب: يقطع صلاته ولا يتمادى, ويعيد إذا لم يستشعر بها ما دام في الوقت, بدليل قوله في المدونة: إذا علم وهو في الصلاة أنه شرق أو غرب قطع. ظاهره ولو كان الآن مستقبل القبلة. وأجاب سيدي أبو القاسم الغبريني بأنه يتمادى ولا يقطع, ويعيد في الوقت, لأن غسل النجاسة واجب مع الذكر, وهو ما تذكرها حتى انفصل عنها, ويعيد في الوقت لأنه فعل جزءا من أجزاء الصلاة وهو متلبس بها. قيل وهو عندي يتخرج على مسألة وهي هل كل جزء من أجزاء الصلاة مستقل بذاته عن بقية صلاته؟ أو كلها كالشيء الواحد ؟ وهي مسألة إذا نسى السجود من الأولى, والركوع من الثانية, هل يضيف سجود الثانية للأولى أو لا؟ وكيف إذا بطلت ركعة هل تنتقل الأخرى أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on blood from a wound that flows during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=13)

قال: وقال مالك فيمن كانت به قرحة فنكأها فسال الدم أو خرج الدم هو نفسه سال من غير أن ينكأها، قال: هذا يقطع الصلاة إن كان الدم قد سال والقيح فيغسل ذلك عنه ولا يبني ويستأنف ولا يبني إلا في الرعاف وحده، قال: إن كان ذلك الدم الذي خرج من هذه القرحة دما يسيرا فليمسحه وليفتله وليمض على صلاته.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about oozing wounds during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=13)

قال ابن وهب قال يونس: قال ابن شهاب في الجراح يمصل قال: تداري ما عليك من ذلك ثم تصلي.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=29)

قال: وقال مالك: من قاء عامدا أو غير عامد في الصلاة استأنف ولم يبن وليس هو بمنزلة الرعاف عنده لأن صاحب الرعاف يبني وهذا لا يبني.

Mas'alah: What is the ruling on praying on tanned animal hides and hides of predatory animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

قال: وقال مالك: لا يعجبني أن يصلى على جلود الميتة وإن دبغت ومن صلى عليها أعاد ما دام في الوقت، قال: وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلى عليها وتلبس إذا ذكيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the hide of a donkey even if slaughtered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

قال: ولا أرى أن يصلى على جلد الحمار وإن ذكي.

Mas'alah: Does swallowing food left between the teeth invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=83)

قال: وقال مالك: فيمن كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته أن ذلك لا يكون قطعا لصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes worn by a non-Muslim during disbelief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=31)

وفي صلاته بما لبسه في كفره ولم يعلم نجاسة به قولا زياد بن عبد الرحمن وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a garment touching dry impurity during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=37)

عياض: "وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو" .

Mas'alah: What should a person do if he sees impurity in his prostration place after rising?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=37)

قلت: ولو رأى في محل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا: يتم صلاته متنحيا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity on one's turban during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=38)

وأخبرت عن بعض متأخري فقهاء القيروان فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها عنه نجاسة في صلاته: يتمادى ويعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to impurity on a mat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=40)

وللقرافي فيه عن السليمانية: يعيد في الوقت ولو طالت.

Mas'alah: What is the ruling on praying with unwashed blood on a sword?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=41)

ابن القاسم: لو صلى به دونه لم يعد في وقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who does not see impurity on a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=45)

وابن القاسم مع سماعه موسى فيما لم يره في ثوب احتلم فيه، والقرينين مع ابن الماجشون وابن حبيب قائلا: لا يعيد من تركه فيما لم يره في ثوب احتلم فيه مع ابن رشد عن ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling if one discovers impurity during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=48)

وعن علم نجاسة في صلاته، ففيها: "يقطع" ، وفي المدنية: "ولو كان مأموما" . الباجي: وعليه قال سحنون: إن ألقي عليه ثوب نجس، فسقط مكانه ابتدأ. وروى أبو الفرج وإسماعيل: إن أمكنه نزع ثوبها وإلا قطع. اللخمي عن ابن الماجشون: وإلا تمادى، وأعاد ابن العربي عن أشهب: يخرج لغسلها ويبني.

Mas'alah: What is the ruling on seeing a small amount of blood during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=48)

وفيها: "إن رأى في صلاته يسير دم تمادى وله نزعه" . القابسي: ولو كان قيمصا. الصقلي: إن كان عليه ساتر. التونسي: إن خف نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on one's sandal during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=48)

ولو علمها بنعله، فللمازري عن بعضهم: إن أخرج رجله دون تحريكه صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=49)

البيان: لا يبعد خلافه على عدم فرض رفع النجاسة.

Mas'alah: Can one pray in a garment with impurity if no other is available?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=52)

أشهب: إن كان قبل أن يكبر للجنازة شيئا أو يعقد ركعة وخاف فوتهما فعلهما كذلك كفعلهما بثوب نجس لا يجد غيره بخلاف فعلهما بالتيمم، لأنه حاضر صحيح.

Mas'alah: Does using prohibited substances for istinja' invalidate prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=78)

ابن زرقون: "وأبطل ابن عبد الحكم صلاته، وعزا عياض الأول لبعض البغداديين والثاني لابن القصار بعبارة" لا يجزئ "."

Mas'alah: Must one repeat the prayer if a garment is found within the time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=164)

المازري: المذهب: يعيد في الوقت. وتبعوه، وللشيخ عن أشهب: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing regurgitated food during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=229)

وعليه القلس عفو، وإن ابتلعه بعد فصله عمدا ففي بطلانها نقلا الشيخ عن ابن القاسم وابن رشد عن رواية ابن نافع: أساء ولا قضاء عليه.

Mas'alah: Does intentional vomiting or swallowing it invalidate prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=230)

وعمد قيء أو ابتلاعه بعد فصله مبطل، وفي غلبة قيئه سماع القرينين مع رواية ابن القاسم وسماع عيسى مع المشهور، وفي بطلانها بابتلاع مفصوله سهوا أو غلبة ثالثها: "إن سها" لقولي ابن القاسم ونقل ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on spitting blood during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=300)

روى ابن حبيب: من دمي فوه به انصرف حتى ينقطع وإن كان بغيره بصق ولا يقطع صلاته إلا أن يكثر جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a person exiting the mosque with a garment stained with blood during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=300)

وفي خروج من رأي بثوبه كثير دم منه ولو كان في صلاة وتركه بين يديه ساترا نجاسته ببعضه نقلا اللخمي عن ابن شعبان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a dirty garment falls on a person during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=41)

(فرع) ومن ألقي عليه في صلاته ثوب نجس فسقط عنه مكانه قال سحنون أرى أن يبتدئ صلاة وهذا مبني على رواية ابن القاسم وأما على رواية أبي الفرج فإنه يتمادى في صلاته ومن رآها بعد أن كملت صلاته فإنه يعيدها ما دام في الوقت ولا إعادة عليه بعد الوقت واختلفت الرواية عن مالك في تحديد آخر الوقت فروى ابن القاسم أن وقت صلاتي النهار في ذلك إلى اصفرار الشمس وروى عنه محمد بن يحيى أن وقتها إلى غروب الشمس وهذا في صلاة العصر واضح لأن آخر وقتها المختار أن يكون ظل كل شيء مثليه لكنه لما كان بعد ذلك إلى اصفرار الشمس وقت اختيار الصلاة تشاركها في الوقت كان وقتا لاستدراك فضيلتها فعلى هذا للظهر ثلاثة أوقات وقت اختيار من زوال الشمس إلى أن يكون ظل الشيء مثله ووقت استدراك فضيلته وهو إلى اصفرار الشمس أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت ضرورة وهو إلى أن يبقى قبل غروب الشمس قدر ما تختص به العصر أو إلى غروب الشمس على الخلاف في ذلك وأما وقت المغرب والعشاء في هذا الحكم على ما قدمناه من رواية محمد بن يحيى فإلى

طلوع الفجر وعلى رواية ابن القاسم فإلى أن يمضي ثلث الليل ويمضي نصفه على قول ابن حبيب ووقت استدراك فضيلة صلاة المغرب ووقت مغيب الشفق إلى انقضاء وقت الاختيار للعشاء الآخرة وأما صلاة الصبح فوقتها على رواية محمد بن يحيى إلى طلوع الشمس وأما على رواية ابن القاسم فإن قلنا ليس لها وقت ضرورة فإلى طلوع الشمس وإن قلنا لها وقت ضرورة فإلى آخر وقت الاختيار وهو الإسفار وليس لها

. . . . [المنتقى] وقت

استدراك فضيلة لأنه ليس بعدها صلاة تشاركها في وقتها والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Does prayer become invalid due to a wound or severe bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=85)

(فصل) : وقوله فأيقظ عمر لصلاة الصبح يقتضي أن ذلك يجب عليه لأن الصلاة لا تسقط بجرح ولا شدة مع بقاء العقل ولذلك قال عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة يعني أنه لا نصيب له في الإسلام ولا تقبل منه أعماله إذ الصلاة أول أعمال الإسلام قبولا وأرفعها شأنا فمن ترك الصلاة بطل نصيبه من سائر أعمال الإسلام ولم ينتفع بها ولم يكن له نصيب منها ويحتمل أيضا أن يريد بذلك ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة مكذبا بها وسيأتي الكلام في ذلك ويحتمل أن يكون أراد بذلك ولا يحقن دمه من لا يصلي لأن الذي يحقن الإنسان به دمه هو إظهار الشهادتين والصلاة والزكاة قال الله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فمعنى ذلك من ترك الصلاة فليس له في الإسلام حظ يحقن به دمه. (فصل) : وقوله فصلى عمر وجرحه

يثعب دما يريد يسيل دما وخروج الدم من الجرح على وجهين: أحدهما: أن يكون متصلا غير منقطع والثاني أن يجري في وقت دون وقت فإن اتصل خروجه فعلى المجروح أن يصلي على حاله ولا تبطل بذلك صلاته لأنه نجاسة لا يمكنه التوقي منها وليس عليه غسلها إلا إذا كثرت وتفاحشت فإنه يستحب له غسلها.

Mas'alah: What is the ruling on praying while bleeding from a wound?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=45)

44- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه دخل على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- بعد ما صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر فأوقظ عمر للصلاة صلاة الصبح فقال عمر: ((نعم! ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة!)) . فصلى عمر وجرحه يثعب دما.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer due to a small impurity like fly blood on one's garment?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=46)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] قال: ((رآني أبي انصرفت من صلاة فقال: لم انصرفت؟ فقلت: من دم ذباب رأيته في ثوبي. فعاب ذلك علي فقال: لم انصرفت حتى تتم صلاتك؟)) .

Mas'alah: What is the evidence that nothing cuts off prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=350)

الحائض [5]. فأما ما رواه أهل الخلاف عن عبد الله بن عمر [6] فضعيف لأن مالكا روى عن ابن شهاب عن سالم ابنه عنه أنه قال (لا يقطع الصلاة شئ) [7] ومالك، رضي الله عنه، أصح رواية من سواه وسالم ابنه أقعد به من غيره.

Mas'alah: What things cut off prayer according to the Maliki school?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=351)

وأما سائر الأقوال فقد أسقطها حديث عائشة، رضي الله عنها (لبئس ما عدلتمونا بالكلاب) [2] وأقواها رواية مسلم عن أبي ذر في قوله (الكلب الأسود شيطان) [3]، وقد قال في ذلك علماؤنا قولا بديعا. إن معنى قوله يقطع الصلاة يشغل عنها ويحول دون الإقبال عليها. ولو أراد غير ذلك لقال يفسد الصلاة أو يبطلها [4]. فأما المرأة فتقطعها بفتنتها، وأما الحمار فيقطعها ببلادته ونكوصه، فإنه إذا زجر لم ينزجر وإذا دفع لم يندفع، وأما الكلب الأسود فبنفرة النفس، فإن السواد مكروه عند النفس، فإذا رأت معه لمعة بيضاء سكنت إليه فإنها خلقت من نور ولذلك تستوحش من الظلام ومن الغيم، وجعلت جهنم [5] سوداء كالقار، ولذلك جعل علامة العذاب اسوداد (1) أبو داود 1/ 453 وقال: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد والنسائي 2/ 64، وابن ماجه 1/ 305 , وابن خزيمة 2/ 22 ولم أطلع عليه في سنن الدارقطني في

مظانه ولعله في العلل ولفظه (يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب) . أقول: الحديث صححه العراقي، فقد نقل الشوكاني في النيل 3/ 12 عن العراقي قوله رادا على ابن العربي في تضعيفه له: إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فإن جميعهم ثقات، وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث. درجة الحديث. صححه العراقي والدكتور مصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة 2/ 22. (2) تقدم ص 339. (3) تقدم تخريجه ص 339. (4) قال الباجي: معنى القطع للصلاة، في هذا الحديث، شغل المصلي عما هو عليه من الإقبال عليها والبعد عن الاشتغال عنها بدليل حديث عائشة، فنفي في حديث عائشة القطع الذي هو بمعنى إفساد الصلاة والمنع من التمادي فيها، ويثبت بالحديث الثاني القطع عن الإقبال عليها والاشتغال بها. المنتقى 1/ 278. (5) روى الترمذي من طريق يحيى بن أبي بكير عن شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: أوقد علي النار ألف سنة حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف سنة حتي ابيضت ثم أوقد عليها ألف سنة حتي اسودت فهي سوداء مظلمة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة في هذا موقوف أصح ولا أعلم أحدا رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك. سنن الترمذي 4/ 710، ورواه ابن ماجه 2/ 1445، والبغوي في شرح السنة 15/ 240، ونقل فيه كلام الترمذي المتقدم. والحديث فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي قال عنه الحافظ صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ =

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity when forgetful or unable?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=25)

صلى بها أشاد مطلقا وقيل سنة في الوقت استحبابا

Mas'alah: When is it permissible to pray with impurity in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=25)]

(المسألة الثانية) يرخص في الصلاة بالنجاسة حيث لا يمكن الإحتراز عنها أو يشق كالجرح والدمل يسيل والمرأة ترضع وصاحب السلس وفي إمامتهم قولان وكالغازي يفتقر إلى إمساك فرسه

Mas'alah: What invalidates the prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=36)]

وأما (المفسدات) فهي ترك النية أو قطعها أو ترك ركن من أركانها كالقراءة والركوع أو غير ذلك من الفرائض أو ما قدر عليه منها أن كان له عذر عن استيفائه عمدا ترك ذلك أو جهلا أه أفهو مفسد لها إلا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فإن تركها سهوا يخفف ويعاد منه في الوقت وكذا الجهل بالقبلة وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن وترك ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثلها يفسد الصلاة إن فات جبرها بسجود السهو وكذلك الزيادة عمدا أو جهلا وكثيرها سهوا والردة والقهقهة كيف كانت والكلام لغير إصلاحها وبالأكل والشرب فيها والعمل الكثير من غير جنسها وغلبة الحقن والقرقرة وشبهها وكذلك الهم الكثير حتى يشغله عنها ولا يفقه ما يصلي وبالاتكاء حال قيامه على حائط أو عصا لغير عذر بحيث لو أزيل عنه متكؤه لسقط وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه والصلاة في الكعبة أو على ظهرها وتذكر المتيمم

الماء فيها واختلاف نية المأموم والإمام وكذلك فساد صلاة الإمام بغير سهو والحدث والنجس أوإقامة الإمام عليه صلاة أخرى وكذلك ترك سنة من سننها المكورة عمدا يفسدها عند بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on praying with a sword that has blood on it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=81)]

قال في المختصر: ويصلى به.

Mas'alah: What is the minimum amount of blood that invalidates prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=84)]

ومن سماع أشهب في العتبية: ولم يحد مالك في الدم قدر الدرهم.

Mas'alah: What is the minimum amount of blood that invalidates prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=84)]

قال عنه علي في المجموعة: إن قدر الدرهم منه ليس بواجب أن تعاد منه الصلاة، ولكن الفاشي المشتهر الكثير.

Mas'alah: What is Malik's ruling on repeating prayer within its time due to impurity on the garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=85)

وقال مالك: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately prays with a najis garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=85)

وقد ذكرنا في كتاب الصلاة بابا في النجاسة فيما يصلى به، وذكر من صلى بثوب نجس، وقول أشهب إنه يعيد في الوقت في تعمده، وغير ذلك من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on praying on impure ground without knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=208)

ومن (العتبية) روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم في من صلى على أرض نجسة، أو دم، أو عذرة، ولم يعلم أنه يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets and prays with impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=209)

قال أشهب عن مالك: ومن نسي فأرجو أن لا يكون عليه الإعادة. أبو محمد: أراه يريد إذا مسح أو كان ببعد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with a hairpiece from another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=211)

قال عنه علي: إذا صلت امرأة بقصة من شعر غيرها، لم تعد، وتستغفر الله.

Mas'alah: What is the ruling if a dirty garment falls on a person during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=211)

وقال سحنون في من ألقي عليه وهو في الصلاة ثوب نجس، فسقط عنه مكانه ولم يثبت: أرى أن يبتدئ الصلاة.

Mas'alah: What should a person do if they see a large amount of blood on their garment during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=211)

قال عنه ابن نافع: فإذا رأى في ثوبه في الصلاة دما كثيرا، قطع ونزعه، ولا بأس أن يضعه بين يديه، ويخمر الدم، ويبتدئ الصلاة.

Mas'alah: Does prayer become invalid if one prays with a disliked impurity and remembers during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=211)

قال عنه ابن القاسم في العتبية وإذا صلى بشيء يكرهه مثل الماء يلغ فيه الكلب أو قليل

الدم مما يستحب ألا يصلي به فإن ذكر ذلك في الصلاة، لم يفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a najis spot without knowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=211)

قال ابن حبيب: من صلى على موضع نجس ولم يعلم أعاد في الوقت، إن كانت في موضع قيامه أو قعوده، أو موضع سجوده، أو موضع كفيه، فأما إن

Mas'alah: What is the ruling if one prays with a garment containing janabah in front of them without knowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=212)

ومن صلى وأمامه ثوب فيه جنابة، ولم يعلم حتى فرغ، فلا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately praying towards impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=212)

ومن تعمد الصلاة إلى النجاسة، وهي أمامه، أعاد صلاته، إلا أن تكون بعيدة عنه جدا، أو يواريها عنه شيء، وإن كان دونها ما لم يوارها، فذلك كل شيء.

Mas'alah: What should an imam do if he sees impurity on his garment during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=212)

ومن (العتبية) ، روى يحيى، عن ابن القاسم، في الإمام يرى في ثوبه نجاسة، فليستخلف، وينزعه أو يغسله، ثم يدخل مع الناس.

Mas'alah: What should a follower do if he sees impurity on the imam's garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=212)

قال يحيي بن يحيى، عن ابن القاسم، في (العتبية) : وإذا رأى المأموم النجاسة في ثوب إمامه فقدر أن يريها للإمام فليفعل، فإن لم يقدر وتمادى معه، أعاد أبدا أحب إلى، وإن لم يعد إلا في الوقت أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a replacement when impurity is found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=212)

قال في (كتاب أبيه) : ويستخلف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no pure garment is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=214)

ومن (المجموعة) ، قال أشهب: ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا. فصلى عريانا، فليعد بذلك الثوب في الوقت، إن لم يجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment and then finding silk within the prayer time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=214)

قال سحنون: ومن صلى بثوب نجس، ثم وجد حرير في الوقت فلا يعيد به.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays in a ritually impure garment intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=214)

ومن (الواضحة) ، قال: ومن صلى بثوب نجس عامدا، أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed with impure clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=216)

وقال سحنون في هذه وفي التي قبلها: لا يعيد ذلك بعد الوقت. وكذلك ذكر ابن المواز عن ابن القاسم، وذكر قول عبد الملك، واختار قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed with impure silk clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=216)

قال ابن سحنون، عن أبيه: ومن صلى بثوب حرير نجس إذا لم يجد غيره، ثم وجد في الوقت ثوب حرير طاهرا، فلا يعيد، إلا أن يجد غير حرير، وكذلك من صلى بثوب

نجس غير حرير، ثم وجد ثوب حرير طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed with impure clothing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=216)

ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في من ذكر صلاة منذ شهر فصلاها، فبعد أن سلام ذكر انه صلاها بثوب نجس، قال: يعيدها. قال يحيى بن عمر: وقول مالك وجميع أصحابنا أنه لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on spitting phlegm or regurgitating during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=246)

قال ابن القاسم: وإن تقيأ بلغما أو قلسا، قال في رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية: فألقاه فليتماد.

Mas'alah: Does swallowing regurgitated food after it reaches the tongue invalidate prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=246)

وإن ابتلع القلس بعد أن أمكنه طرحه، وظهر على لسانه، أفسد صلاته. قال عنه عيسى: وأحب إلي أن يقضي الصلاة والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on wiping away light blood during prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=49)

ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر

Mas'alah: What should a person do if they see impurity on their clothes during prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=11)

فلو رآها مصل في ثوبه - ولم يضق الوقت - ففيها: قطع وابتدأ الفرض بإقامة [4]، وهل مطلقا أو مع الطول؟ تأويلان، مطرف: وإن لم يمكن نزعه ابتدأ. ولعبد الملك: يتمادى ويعيد [3/أ] بوقت. وإلا نزعه وتمادى على القولين، ومثله لو رآها تحت قدميه فتحول عنها، ولو كانت أسفل نعله خلعها وتمادى وصحت. سحنون: ولو سقطت على مصل ثم وقعت عنه ابتدأ. ولو رآها في صلاة فنسي [5] وتمادى - بطلت على الأصح، وأما قبلها فيعيد بوقت كمن لم يرها، ولو سالت قرحة أو نكأها - تمادى إن قلت، ولو كانت (1) انظر التلقين، ص: 93. (2) قال في تهذيب المدونة: 1/ 199: "ومن صلى وفي جسمه نجاسة أو بثوب نجس، أو عليه، أو لغير القبلة أو على موضع نجس قد أصابه بول فجف - كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره - أعاد في الوقت" . (3) انظر مسائل ابن رشد: 1/ 485. (4) قال في تهذيب المدونة: 1/ 188: "ومن ذكر أنه في ثوبه، أو رآه - فإنه ينزعه، ويبتدئ الفريضة بإقامة" . (5) في (ق1) : (ثم نسي) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a house that is not kept clean from impurity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=58)

قال: ومن صلى في بيت كافر أو مسلم لا ينزه بيته عن النجاسة - أعاد أبدا.

Mas'alah: What are the rulings on leaving prayer to wash impurity and what invalidates it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=62)

وعلى البناء فيخرج لغسله ممسكا أنفه لأقرب ماء ممكن إن قرب، فإن تجاوزه أو تفاحش بعده بطلت اتفاقا، كوطئه على رطب النجاسة، وفي الجافة قولان، بخلاف روث (1) انظر المدونة: 1/ 140.

دابة وبولها، وكاستدباره القبلة بلا عذر أو كلامه عمدا أو جهلا، وفي السهو ثالثها: تبطل في عوده لا مضيه، ورابعها: عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one prayed in impure clothing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=68)

والإعادة في جميع ذلك بكثيف طاهر مباح، ولو صلى بنجس ثم ظن أنه لم يصل فصلى بطاهر ثم تذكر - أعاد بوقت لا فائتة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a rope or tent affecting the validity of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=65)

[حاشية الدسوقي] النجاسة في وسط الحبل الذي في وسطه وإلا بطلت بخلاف حبل السفينة الحاملة للنجاسة إذا جعله في وسطه، فإنها تبطل؛ لأن الحمل ينسب إليه لعدم حياتها. وأما إذا جعله تحت قدمه فلا يضر؛ لأنه كطرف الحصير قال في المج: ولعل البطلان في حبل السفينة الذي جعله في الوسط مقيد بما إذا كانت السفينة صغيرة يمكنه تحريكها وإن لم تتحرك بالفعل أي وإلا فلا بطلان تأمل ولو كانت الخيمة مضروبة على الأرض وهي متنجسة وصلى شخص داخلها ولاصق سقف الخيمة رأس المصلي، فإنه تبطل صلاته؛ لأنه يعد حاملا لها عرفا فهي كالعمامة لا كالبيت كما نقله البرزلي عن شيخه ابن عرفة (قوله: والحبل) أي والسيف والخف وغير ذلك (قوله: ولو كان) أي الثوب بمعنى محموله طرف عمامته أو طرف ردائه الملقى بالأرض ورد بلو على ما نقله عبد الحق في النكت أن طرف العمامة الملقى بالأرض لا تجب إزالة النجاسة عنه وهو مقيد بما إذا لم يتحرك بحركته أما إن تحرك بحركته فكالثوب اتفاقا كما يفيده كلام ابن الحاجب وابن ناجي في شرح المدونة وابن عات لكن نقل ح عن عبد الوهاب ما يقتضي إطلاق الخلاف وهو ظاهر المصنف ولذا قال الشارح تحرك بحركته أم لا انظر بن فلو كان الوسط على الأرض نجسا وأخذ كل طرفا بطلت عليهما على الظاهر ونظر فيه عبق عند قوله وسقوطها في صلاة مبطل انظر المج (قوله: من باب خطاب الوضع) أي وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا كجعل الطهارة شرطا في صحة الصلاة وجعل الحدث مانعا من صحتها وجعل ملك النصاب سببا في وجوب الزكاة. وأما خطاب التكليف فهو خطاب الله المتعلق بأفعال

المكلفين بالطلب أو الإباحة وقوله من باب خطاب الوضع أي من أفراد متعلق خطاب الوضع (قوله: هي من حيث تعلق الأمر بإزالتها) الضمير راجع للطهارة وكان الأولى أن يقول هي من حيث تعلق الأمر بها ويحذف إزالتها؛ لأن الطهارة لم يتعلق الأمر بإزالتها بل بتحصيلها فتأمل (قوله: فالخطاب بها خطاب تكليف فيخاطب بها الولي) هذا مبني على أن أقسام الحكم الشرعي الخمسة كلها مشروطة بالبلوغ كما اختاره المحلي وغيره وهو خلاف الصحيح عندنا إذ الصحيح كما ذكره ح فيما يأتي أن المخاطب بالصلاة هو الصغير كما صححه ابن رشد في البيان والمقدمات والقرافي والمقري في قواعده وأن البلوغ إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة لا في الخطاب بالندب والكراهة فكذلك إزالة النجاسة المخاطب بها الصغير لا وليه لكن ليس مخاطبا بها على سبيل الوجوب أو السنية كخطاب البالغ المذكور هنا بل على سبيل الندب فقط وحينئذ فلا يدخل في كلام المصنف بل يقصر كلامه على البالغ فقط إلا أن يقال: المراد بالواجب هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه كما في ح لا ما يأثم بتركه وبهذا يصح دخوله في كلام المصنف اهـ بن (قوله: خطاب وضع) أي فالخطاب بها خطاب وضع وحينئذ فيخاطب بها الصبي لا الولي (قوله: كداخل أنفه إلخ) فمن اكتحل بمرارة خنزير غسل داخل عينيه إن لم يخش ضررا بالغسل وإلا كانت معجوزا عنها لم

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on a person during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=68)

(وسقوطها) أي النجاسة على المصلي (في صلاة) ولو نفلا (مبطل) لها ويقطعها ولو مأموما إن استقرت عليه أو تعلق به شيء منها ولم تكن مما يعفى عنه، وأن يتسع الوقت

الذي هو فيه [حاشية الدسوقي] الاصفرار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده (قوله: في الليل كله) أي فلذا قيل بإعادة العشاءين للفجر (قوله: لا ضروري للصبح) أي فاختياريها يمتد للطلوع وحينئذ فحقها أن تعاد فيه فروعي ذلك القول وقلنا بإعادتها للطلوع (قوله: أنه لو صلى) أي بالنجاسة بعد خروج الوقت ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها ثم علم أو قدر على إزالتها بعد الفراغ منها فلا شيء عليه. والحاصل أنه لا يعيد الفائتة؛ لأن وقتها يخرج بالفراغ منها وكذلك لا يعيد النافلة إلا ركعتي الطواف وفي كبير خش إن صلى النفل بالنجاسة عامدا لم يجب قضاؤه؛ لأنه لم ينعقد (قوله: في ذلك) قدر ذلك إشارة إلى أن "خلاف" مبتدأ خبره محذوف والمشار له ما ذكر من الاستفهام وفي الكلام حذف مضاف أي في جواب ذلك الاستفهام خلاف (قوله: خلاف) أي بالسنية والوجوب (قوله: لفظي) أي وهو لفظي (قوله: لاتفاقهما إلخ) أي القولين وحينئذ فلا ثمرة لذلك الخلاف فهو لفظي راجع للفظ، والتعبير عن حكم إزالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر بالسنية مع اتفاقهما في المعنى (قوله: الذاكر القادر) أي على إعادة من صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا (قوله: أبدا) أي في الوقت المذكور وبعده (قوله: في الوقت) أي المتقدم (قوله: قاله الحطاب) فيه أن هذا حمل للمصنف على خلاف ظاهره؛ لأن اصطلاحه أنه يشير بخلاف إلى الاختلاف في التشهير لا للاختلاف في التعبير والأقرب ما قاله عج من أن الخلاف حقيقي وقول المصنف خلاف معناه خلاف في التشهير. (قوله: ورد) أي ورد عج ما قاله ح قائلا الحق أن الخلاف حقيقي؛ لأنهما وإن اتفقا على الإعادة أبدا عند القدرة والعمد لكن الإعادة واجبة على القول بالوجوب وندبا على القول بالسنية وبأن القائل بالوجوب يرد ما تمسك به القائل بالسنية من الدليل والقائل بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب كذا قاله عج ورد عليه بأن ابن رشد بعد ما ذكر القول بأن إزالة النجاسة سنة قال وعليه فالمصلي بها عامدا يعيد أبدا

وجوبا كما قيل في ترك سنة من سنن الصلاة عمدا فيعلم من هذا أن العامد القادر يعيد أبدا وجوبا على كل من القول بالوجوب والسنية وحينئذ فالخلاف لفظي كما قال ح وبعد هذا فاعلم أن ابن رشد له طريقة والقرطبي له طريقة فالقرطبي يقول على القول بالسنية يعيد المصلي بالنجاسة في الوقت فقط سواء كان ذاكرا أم لا قادرا على الإزالة أو عاجزا وابن رشد يقول على القول بالسنية يعيد العامد القادر أبدا وجوبا والعاجز والناسي في الوقت فمن قال: إن الخلاف لفظي فقد نظر لطريقة ابن رشد ومن قال: إنه حقيقي فقد نظر لطريقة القرطبي وهو الموافق لما ذكروه من ترجيح القول بالسنية ومن البناء على القول بالوجوب تارة وعلى القول بالسنية تارة أخرى وبهذا تعلم أن قول عج أن العامد القادر يعيد أبدا وجوبا على القول بالوجوب وندبا على القول بالسنية لا سلف له فيه كذا قرر شيخنا. (قوله: وسقوطها في صلاة مبطل) ما ذكره المصنف من البطلان تبع فيه ابن رشد في المقدمات وذكره ابن رشد في سماع موسى بن معاوية أيضا وفي المواق من نقل الباجي عن سحنون ما يفيده وحينئذ فيندفع اعتراض طفى على المصنف بأنه لا سلف له في التعبير بالبطلان والمدونة قد قالت: وإن سقطت عليه وهو في صلاة قطعها والقطع يؤذن بالانعقاد واختلفوا هل القطع وجوبا أو استحبابا انظر بن (تنبيه) موت الدابة وحبلها بوسطه كسقوط النجاسة عليه على الظاهر والمسألة محل نظر (قوله: ولو مأموما) أي ويستخلف الإمام إذا قطع (قوله: إن استقرت عليه) أي بأن كانت رطبة ولم تنحدر وحاصله أن الصلاة باطلة ويقطعها إن وجد ما ذكر من القيود الخمسة وهل ولو جمعة ورجحه سند أو الجمعة لا يقطعها لذلك قولان، فإن تخلف واحد منها فلا يقطعها ويتمها وهي صحيحة ولا يعيدها بعد ذلك (قوله: ولم تكن مما يعفى عنه) وإلا لم يقطع لصحة الصلاة.

Mas'alah: What conditions must be met for impurity during prayer to invalidate it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

اختياريا أو ضروريا بأن يبقى منه ما يسع ولو ركعة وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه وأن لا يكون ما فيه النجاسة محمولا لغيره وتجري هذه القيود الخمسة في قوله (كذكرها) أي النجاسة أو علمها (فيها)

Mas'alah: Is removing impurity during prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

وهذا على أن إزالة النجاسة واجبة إن ذكر وقدر وأما على أنها سنة فلا تبطل بالسقوط أو الذكر فيها وكلام ابن مرزوق يدل على أنه الراجح)

Mas'alah: What is the ruling if one remembers impurity before prayer but forgets during it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

لا) إن ذكرها (قبلها) ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر الذكر والنسيان قبلها وإنما يعيد في الوقت)

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a sandal during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

أو كانت) النجاسة (أسفل نعل) متعلقة به (فخلعها) أي النعل فلا تبطل ولو تحرك بحركته ما لم يرفع رجله بها فتبطل لحمله النجاسة، ومفهومه أنه لو لم يخلعها بطلت حيث يلزم عليه حملها، وذلك حال السجود وإلا فلا كمن صلى على جنازة أو إيماء قائما ولو دخل على ذلك عامدا هذا هو النقل ومفهوم أسفل أنها لو كانت أعلاه لبطلت ولو نزعها دون تحريك خلافا لظاهر قول المازري من علمها بنعله فأخرج رجله دون تحريكها صحت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer in optional or necessary time when impurity falls?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

[حاشية الدسوقي] قوله: اختياريا أو ضروريا) هذا هو الظاهر كما يدل له ما يأتي في الرعاف وتخصيص ح له بالضروري.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when impurity is voluntary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

وأما الاختياري فإنه يقطع فيه مطلقا فيه نظر بن قال في المج وإذا تمادى لضيق الاختياري فلا يعيد في الضروري على الظاهر؛ لأنه كالعاجز وكضيق الوقت ما لا يقضى كجنازة واستسقاء وعيد مع الإمام فلا يقطع)

Mas'alah: What is the ruling on impurity carried by someone else during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

قوله: وأن لا يكون ما فيه النجاسة محمولا لغيره) وإلا فلا يقطع لعدم بطلانها وذلك كما لو سقط ثوب شخص متنجس لابس له على مصل أو تعلق صبي نجس الثياب أو البدن بمصل، والصبي مستقر بالأرض فالصلاة صحيحة على الظاهر خلافا لما ذكره بن من البطلان في الأولى قياسا على مسألة الخيمة المتقدمة وذلك؛ لأن الخيمة محمولة للمصلي بخلاف الثوب النجس هنا، فإنها محمولة لغيره، ومحل صحة الصلاة فيهما إذا كان المصلي لم يسجد على تلك الثوب ولم يجلس عليها، فإن جلس ولو ببعض أعضائه عليها أو سجد بطلت صلاته)

Mas'alah: What are the five conditions for cutting prayer due to impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

قوله: وتجري هذه القيود الخمسة) أي ما عدا الأول وهو استقرارها عليه؛ لأن الفرض هنا أنها مستقرة عليه ففي هذه المسألة أعني ما إذا ذكرها أو علمها فيها تكون صلاته

باطلة ويقطع إذا وجدت الشروط الأربعة، فإن تخلف واحد منها تمادى على صلاته ولا يعيدها لصحتها)

Mas'alah: What is the ruling on remembering impurity during prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)]

قوله: كذكرها فيها) ظاهره سواء نسيها بعد الذكر أم لا وهو كذلك إذ بمجرد الذكر فيها تبطل على الأصح بناء على القول بوجوب الإزالة أفاده شيخنا)

Mas'alah: What is the ruling on knowing about impurity in one's turban or prostration spot during prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)]

قوله: أو علمها فيها) شمل ذلك علمها في عمامته بعد أن سقطت أو في موضع سجوده بعد أن رفع منه وهو الأرجح وفاقا لفتوى ابن عرفة كما في ح وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a follower seeing impurity on the imam during prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)]

(تنبيه) إذا علمها مأموم بإمامه أراه إياها ولا يمسها، فإن بعد فوق الثلاث صفوف كلمه واستخلف الإمام، فإن تبعه المأموم بعد الرؤية بطلت على المأموم أيضا)

Mas'alah: What does the author mean by the nullification of prayer in two cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

قوله: وهذا) أي ما ذكره المصنف من بطلان الصلاة في المسألتين)

Mas'alah: When is prayer not invalidated by impurity and what is recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

قوله: فلا تبطل) أي ويندب له إعادتها في الوقت وبعده على ما تقدم لعج وعلى ما للقرطبي يندب له الإعادة في الوقت فقط)

Mas'alah: What indicates the validity of prayer in two cases without cutting it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

قوله: يدل على أنه) أي القول بصحة الصلاة في المسألتين وعدم قطعها أصلا)

Mas'alah: Does moving the sandal while removing the foot invalidate the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

قوله: ولو تحرك) أي النعل بحركته حين سل رجله منها؛ لأنها كالحصير وما ذكره هو المعتمد خلافا لمن قال وهو ابن قداح إذا تحركت بحركته حين سل رجله منها فإنها تبطل مثل ما إذا رفعها فالمعول عليه أن مدار البطلان على رفعها فإن رفعها بطلت وإلا فلا ولو تحركت بحركته)

Mas'alah: What is the ruling if one completes prayer without removing the sandal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

قوله: ومفهومه أنه لو لم يخلعها) أي بأن كمل صلاته بها)

Mas'alah: When does prayer not become invalid due to impurity on a sandal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)

قوله: وإلا فلا) أي وإلا يلزم عليه حملها فلا تبطل كما إذا كان يصلي على جنازة أو يصلي بالإيماء وهو قائم أو كان يخلع رجله منها عند السجود، ومثل ذلك ما لو وقف بنعل طاهرة على نجاسة جافة لم تتعلق بالنعل فلا تبطل صلاته إذا رفع نعله عند التذكر

أو العلم ووضعها على أرض طاهرة وحمل بعض الشراح كلام المصنف على هذه الصورة وذكر أن النجاسة إذا كانت رطبة وتعلقت بأسفل النعل، فإن الصلاة تبطل؛ لأن النعل كالثوب سواء خلع النعل من رجله أم لا والحق ما قاله الشارح كما في طفى قال ابن ناجي والفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحها أن الثوب حامل لها والنعل واقف عليها والنجاسة في أسفلها فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفا)

Mas'alah: Does delaying the removal of a sandal with impurity invalidate prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)]

قوله: ولو دخل على ذلك) أي في مسألة الجنازة والإيماء وكذا في مسألة المصنف أيضا على المعتمد كما في طفى وسواء توانى بخلعها أم لا)

Mas'alah: What is the ruling if one knows of impurity on the top of the sandal during prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=69)]

قوله: من علمها بنعله إلخ) أي فإن ظاهره العموم كما إذا علمها بأعلاه

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity during prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=204)

(و) إن لم (يطأ نجسا) عامدا مختارا

Mas'alah: What is the ruling on prayer being invalidated by turning away from it due to a perceived impurity that turns out to be absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=289)

)

Mas'alah: What is the ruling on prayer being invalidated by turning away from it due to a perceived impurity that turns out to be absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=289)

و) بطلت (بانصراف) أي إعراض عن صلاته بالنية وإن لم يتحول من مكانه (لحدث) تذكره أو أحس به (ثم تبين نفيه) لحصول الإعراض إذ هو رفض ولا يبنى ولو قرب

Mas'alah: What is the ruling on a person with a sore who picks it during prayer and blood flows?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=208)

فصل [فيمن كانت به قرحة فنكأها] وقال مالك فيمن كانت به قرحة فنكأها [3] وهو

في الصلاة فسال منها دم: إن كان يسيرا فتله ويمضى في صلاته، وإن كان كثيرا قطع [4]. قال الشيخ أبو الحسن -رحمه الله-: ولو سال بنفسه وكان بحضرته ماء فغسله

(1) في (ب) : (المحاجم) . (2) انظر: المعونة: 1/ 58. (3) نكأها: أي سلخها. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 16. (4) انظر: المدونة: 1/ 126.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after discovering impurity on one's garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=209)

جاز له أن يتمادى في صلاته؛ قياسا على أحد قولي مالك فيمن تبين له أن في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة؟ أن له أن ينزعه ويتمادى في الصلاة [1]. وبيان ذلك يأتي فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity on one's garment during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=214)

واختلف فيمن رأى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة، فقال مالك في "المدونة" : يقطع وينزع الثوب ويستأنف الصلاة [3]. والقطع على أصله استحسان؛ لأنه يقول: إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته أنه يعيد ما دام في الوقت [4]. وهذا استحسان. وإذا كان ذلك الماضي من صلاته جازئا، فإعادته استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment with impurity during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=214)

وقال في "المبسوط" : إن كان يستطيع نزعه نزعه ومضى على صلاته، وإن كان لا يستطيع نزعه أو كانت النجاسة في جسده قطع.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on leaving prayer to wash impurity and then resuming?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=215)

وقال أشهب في "مدونته" : إذا خرج لغسل النجاسة من ثوبه أو بدنه ثم بنى أجزأه قياسا على الراعف [1]. والقول: إنه ينزعه ويبني، أحسن، للحديث: "أنه خلع نعليه وأتم" [2].

Mas'alah: What is Ahmad ibn al-Mu'adhdhal's view on repeating prayer due to impurity on clothing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=215)

وذهب أحمد بن المعذل إلى قول أشهب أن الإعادة عليه ما دام في الوقت، قال: لأنه لو حضرته الصلاة ولم يجد إلا ثوبا نجسا وخاف فوات الوقت صلى فيه. واختاره على تأخيرها ليصليها في ثوب طاهر. قال: ولو أن رجلين تعمدا فصلى أحدهما في الوقت بثوب نجس، وهو ذاكر قادر على غيره، وأخر الآخر الصلاة وهو ذاكر حتى خرج الوقت وصلاها بثوب طاهر ما استوت حالاتهما عند مسلم ولا قربت، فيعيدها الأول ليأتي بأكمل منها [3]، وإن خرج الوقت لم يعدة لأنه يأتي بأنقص.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to remove impurity from the garment during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=216)

وقال ابن حبيب: إذا أبصر النجاسة في ثوبه فلما هم بالانصراف نسي وأتم صلاته، فإنه يعيد وإن ذهب الوقت؛ لأنه حين أبصرها انتقضت صلاته، وكذلك إذا ذكرها بعد الفراغ وقبل خروج الوقت ثم نسي الإعادة حتى خرج الوقت أنه يعيد [1] وكذا القولين بعيد؛ لأن القطع إذا ذكره وهو فيها وهو قادر على طرح الثوب استحسان، وقد قال مالك: يخلعه ويمضي، وكذلك الإعادة إذا ذكرها بعد الفراغ، وفي الوقت الإعادة استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on blood from a sore during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=81)

32 - [وكل] قرحة إن تركها صاحبها لم تسل وإن [نكأها] سالت، فما خرج من هذه من دم أو غيره فأصاب ثوبه أو جسده غسله، وإن كان في صلاة قطع، ولا يبني إلا في الرعاف، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فيفتله ولا (1) انظر: حاشية الدسوقي (1/51) ، ودليل السالك (ص29) .

Mas'alah: What should one do if he finds impurity on his garment after praying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=94)

61 - ومن صلى ثم خرج لحاجة فرأى في ثوبه جنابة، لم يذهب لحاجته ورجع

فاغتسل، وغسل ما أصاب ثوبه وأعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on the body, clothes, or place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=95)

63 - ومن صلى وفي جسمه نجاسة أو بثوب نجس، أو عليه، أو لغير القبلة أو على موضع نجس قد أصابه بول فجف، كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره، أعاد في الوقت، ووقته [في الظهر والعصر] إلى اصفرار الشمس [فإذا اصفرت فلا يعيد] ، ووقت النصراني يسلم، والحائض تطهر، والمجنون يفيق النهار كله.

Mas'alah: What is the ruling on praying with nails that have no impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=74)

البرزلي. قال أبو محمد: من صر أظفاره في طرفه وصلى بها لا شيء عليه إن لم يكن في أظفاره نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on arrow feathers and their impurity in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=77)

من زغب الريش تقدمت رواية ابن المواز بجواز بيعه فعلى هذا الأمر فيه سهل بالنسبة لريش السهام فلا يلزم الرامي نزع كنانته عند الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if impurity is discovered during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=100)

(وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها) من المدونة: من علم بنجاسة في صلاته قطع وفي غير المدونة ولو كان مأموما الباجي: وعلى هذا قال سحنون: إن ألقي عليه ثوب نجس فسقط مكانه ابتدأ. ابن عرفة: ولو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا: يتم صلاته متنحيا عنه. وقلت أنا: يقطع لقولها من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته

Mas'alah: What is the ruling on discovering impurity during or after prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=101)

بإقامة، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت (لا قبلها) من المدونة: قيل له: إن رآها قبل أن يدخل في الصلاة. زاد في المبسوط: ونسي حتى دخل قال: هو مثل هذا كله يعني إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت، وإن ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو مأموما، وإن كان إماما استخلف، ابن القاسم وسحنون: ولو رأى النجاسة في صلاته فهم بالقطع فنسي فلا إعادة عليه، إلا في الوقت، وكذا لو رآها بعد صلاته فهم بالإعادة في الوقت فنسي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer forever if impurity is discovered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=101)

وروى الأخوان: يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately abandoning the repetition of prayer after discovering impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=101)

وانظر لو ترك الإعادة عمدا بعد هذا عند قوله: "ومع ذكر ترتيب حاضرتين"

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a sandal that is removed during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=101)

(أو كانت أسفل نعل فخلعها) المازري عن

Mas'alah: What is the ruling if one removes a sandal with impurity during prayer without moving it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=102)

بعضهم: ولو علم نجاسة بنعله وهو في الصلاة فأخرج رجله دون تحريكه صحت صلاته انتهى.

Mas'alah: What is the conflict between removing a sandal with impurity and the rule that dropping it invalidates prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=102)

انظر هذا مع قوله: "وسقوطها في صلاة مبطل" ، وكذا يظهر من ابن يونس أن هذا مشكل، انظره في ترجمة من وطئ على نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller with two garments, one soiled, who does not know which?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=123)

وقال قبل هذا ابن شاس وابن عرفة: والذي لابن القاسم في رجل في سفر ليس معه إلا ثوبان أصابت أحدهما نجاسة لا يدري أيهما هو قال: بلغني عن مالك: يصلي في واحد كما لو لم يجد إلا ثوبا ويعيد في الوقت إن وجد طاهرا، ولست أنا أرى ذلك بل يصلي في واحد منهما ثم يعيد في الآخر مكانه ولا إعادة عليه إن وجد طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling if blood flows but does not reach the body or clothes during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

ابن يونس: وأما لو سال ولم يصل من ذلك شيء إلى جسده وثيابه فهذا يذهب يغسل ويبني على صلاته.

Mas'alah: Does stepping on wet or dry impurity invalidate prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=382)

ابن رشد: إن وطئ على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق، وإن وطئ على قشب يابس

فقال ابن سحنون: تنتقض صلاته.

Mas'alah: Does stepping on dry impurity invalidate prayer according to Ibn Abdus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=382)

وقال ابن عبدوس: لا تنتقض صلاته.

Mas'alah: Does walking on a road with animal droppings invalidate prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=382)

وأما مشيه في الطريق، وفيها أرواث الدواب، وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته، لأنه مضطر للمشي في الطريق لغسل الدم كما يضطر إلى الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a person in major impurity leaning during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=467)

(لا لجنب وحائض ولهما أعاد في الوقت) ابن عرفة: العاجز عن القيام يستند فيها إلا لحائض أو جنب. ابن القاسم: فإن فعل أعاد في الوقت. الشيخ: إن كانت ثيابهم طاهرة فلا شيء عليه انتهى. انظر هذا كله مع قول ابن رشد: "قيامه نافلة" ونص المدونة: صلاته جالسا ممسكا أحب إلي من المضطجع ولا يستند لحائض ولا جنب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer due to a perceived impurity that turns out to be absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=514)

(وبانصرافه لحدث ثم تبين نفيه) انظر عند قوله: "كظنه فخرج فظهر نفيه" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when praying on impure ground or with impure clothing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4141)

لا يعيد إلا في الوقت لأن وجوب غسل النجاسة عندهم بالسنة لحديث (أسماء) ومثله في غسل النجاسة لقول الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر ليستدرك فضل السنة في الوقت واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس فقال أكثرهم يعيد في الوقت وبعده لقول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا يعني طاهرا وقال بعضهم إلا في الوقت وهو قول أشهب قياسا على من صلى بثوب نجس) ليستدرك فضل السنة في الوقت فإذا خرج الوقت لم يستدرك (بذلك) ألا ترى أن إعادة الصلاة في جماعة سنة لمن صلى وحده فلو أن رجلا صلى وحده في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يؤمر بالدخول معهم ولو كانوا يجمعون في وقت تلك الصلاة وأقيمت عليه لأمر بالدخول معهم ليستدرك فضل السنة في الوقت ولا يومر بذلك بعد خروج الوقت وقال الشافعي وزفر والطبري وأحمد بن حنبل يعيد في الوقت وبعده من تيمم على نجس أو صلى عليه أو بثوب نجس وأكثر علماء التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون إعادة على من صلى بثوب نجس في وقت ولا غيره وقد

ذكرناهم في باب هشام بن عروة) وقول ربيعة في ذلك كقول مالك يعيد في الوقت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا يبست الأرض وذهب منها أثر النجاسة جازت الصلاة عليها وأما التيمم فلا يتيمم عليها ألبتة وقال الثوري إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه وقال الحسن ابن حيي لا يصلي عليه حتى يغسله وإن صلى قبل ذلك لم يجزه وقال الشافعي إذا بال الرجل في موضع من الأرض صب عليه ذنوب من الماء وإن بال اثنان لم يطهره إلا ذنوبان قال ولو أشكل عليه الموضع النجس من الأرض تيمم وليس عليه أن يتحرى قال أبو عمر اختلافهم في قدر النجاسة الذي يجب غسله من الأرض أو الثوب وفي الخف يصيبه الروث أو البول وفي إعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس وفي الثوب تصيبه النجاسة يخفى مكانها يطول ذكره وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله ومن حجة من رأى الأرض تطهر إذا يبست ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قا حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت أبيت في المسجد

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قال أبو عمر روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر إقبال الكلاب ولا إدبارها وبولها في المسجد ولم يذكر إلا مبيته خاصة ومن حجة من قال إن الأرض لا يطهرها إلا الماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ولو طهرها يبسها لتركها والله أعلم حتى تيبس ومما يدل على أن الثوب (ينجس) إذا باشر النجاسة الرطبة أمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم أسماء بغسل دم المحيض من ثوبها وسيأتي حديثها في موضعه من كتابنا هذا وذلك في باب هشام بن عروة ونذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهب والأقوال والآثار والاعتلال (إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the ruling on killing lice during prayer and the resulting small amount of blood?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7359)]

ذكر نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن (مبارك) بن فضالة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتل القمل في الصلاة أو قتل القمل في الصلاة قال نعيم هذا أول حديث سمعته من ابن المبارك ومعلوم أن في قتل القمل سيل يسير من الدم

Mas'alah: What is the ruling on a drop or two of blood during prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7360)]

قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسا

Mas'alah: What is the difference between washing impurity and the middle sitting in prayer according to Malik?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7366)]

قال أبو عمر الفرق بين غسل النجاسة عندنا وبين الجلسة الوسطى أن الصلاة تفسد بالسهو عن الجلسة الوسطى إذا لم يذكر ذلك إلا بعد خروج الوقت ولا تفسد صلاة من سها فصلى بثوب نجس إذا خرج الوقت فلهذا لا يصح الانفصال بما ذكر هذا القائل على مذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to impurity from animal dung?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7370)

الإعادة في الرجيع

Mas'alah: Is repeating prayer required for one who prayed with impurity unknowingly?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7370)

وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده وجاء مستفتيا فلا إذا كان ساهيا ناسيا لأن إيجاب الإعادة فرضا يحتاج إلى دليل لا تنازع فيه وليس ذلك موجودا في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on removing sandals during prayer due to impurity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7371)

قال أبو عمر والحديث حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا وقال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسح وليصل فيهما

Mas'alah: What is the ruling on removing sandals during prayer due to impurity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7372)

وقد روي عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو غسان خالد بن إسماعيل النمري عن زهير بن معاوية قال أخبرنا أبو ضمرة عن إبراهيم بن يزيد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرا فإنما خلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after finding impurity on the body or garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7372)

وقاله أبو قلابة وهو قول أبي حنفة والشافعي وأحمد وأبي ثور والطبري لأن الإعادة إذا وجبت لم يسقطها خروج الوقت ولا فرق في القياس بين البدن والثوب

Mas'alah: What is the basis for the different rulings on repeating prayer after touching the penis?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=250)

والإعادة على ترك مراعاة الخلاف، وإسقاط الإعادة على مراعاته، وكذلك الإعادة في الوقت.

Mas'alah: What should a person do if they see impurity during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=276)

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يرى النجاسة قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها أو بعد كمالها؛ فإن رأى ذلك قبل الدخول في الصلاة أمر بغسلها على ما قدمناه، وإن رأى ذلك بعد الدخول في الصلاة- فإن كان [دما] [5] يسيرا- تمادى ولا يقطع ولا ينزع الثوب إن كانت فيه، إلا أن يشاء، ويخف [6] نزعه. وإن كان دما كثيرا أو يسيرا [7] أو غيره من النجاسات، أو كثيرها فهل يقطع الصلاة أو يتمادى؟ (1) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم مولى يزيد بن ريحانة ويقال مولى بني فهر .. روى عن أربعمائة عالم منهم مالك والليث وابن أبي ذئب ونحو أربعمائة شيخ

من المصريين والحجازيين والعراقيين. قال أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق .. وقال محمد بن عبد الحكم: هو أثبت الناس في مالك وهو أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا توفي سنة: سبع وتسعين ومائة. الديباج المذهب ص: 132 - 134، وشجرة النور ص:58 (25) . (2) التبصرة: 23. (3) المدونة 1/ 34. (4) في (م) بصحة، وخرم في (ق) . (5) ساقط من (م) . (6) في (ق) لا ينزع الثوب إن كان فيها إلا أن يخف. (7) كذا في (ق) و (ر) وفي (م) أو يسيل من غيره من النجاسة.

في المذهب ثلاثة أقوال: أولها وجوب القطع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. والثاني: أنه يتمادى ويعيد. والثالث: أنه إن خف نزعه [1] نزعه، وإن لم يمكن ذلك أو كان في الجسد، قطع. وسبب الخلاف هل يقال إن كل جزء من الصلاة عبادة قائمة بنفسها، أو يقال صحة أوائلها موقوفة على صحة أواخرها؟ فإن قلنا إن كل جزء منها قائم بنفسه فها هنا لا يجب أن يقطع إذا أمكنه النزع، وإن قلنا إن الأوائل موقوفة على الأواخر قطع. ومن قال بالتمادي والإعادة فإنما راعى الخلاف لإشكال الأمر عليه. ومما اعترض به [2] مذهب ابن القاسم أنه يقول من صلى به ناسيا فإنه يعيد في الوقت. وإذا ذكر في الصلاة قطع. وكيف يوجب القطع وهو فيما مر من الصلاة [3] ناسيا؟ والجواب أنه في الحالة التي أبصر النجاسة صار مصليا بها مع الذكر فبطل ذلك الجزء من الصلاة، وإذا بطل جزء منها بطلت كلها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on an impure surface?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=325)

فصل (حكم من صلى على النجاسة) وقد تقدم حكم من صلى بالنجاسة. وهكذا يكون حكم من صلى عليها إذا كانت النجاسة في موضع يلاقيه بعضو من أعضائه عند القيام أو عند الجلوس أو عند السجود. اهذا إذا كان مصليا على ما هو ثابت كالأرض. وأما لو صلى على حصير متصل بطرفه نجاسة؛ فبين الأشياخ خلاف، هل تكون أفعاله تقتضي أنه كالمصلي على نجاسة [2] أو لا يكون كذلك لسلامة موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying with impurity due to ignorance?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=342)

قول سحنون في "الكتاب" [1]. وقال بعضهم: لعل المصلي به كان عالما به، جاهلا بما يلزمه، فيكون وفاقا.

Mas'alah: What are the three opinions on praying with kaimakht (treated hide) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=46)

وحكى ابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال: أحدها: قوله في المدونة: وتركه أحب إلي. فيحتمل أن من صلى عليه يعيد في الوقت، أولا إعادة عليه. والثاني: الجواز لمالك في العتبية، قال: وما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت.

الثالث: الجواز في السيوف خاصة، قاله ابن المواز، وابن حبيب لحاجة الناس إلى ذلك.

زاد ابن حبيب: ومن صلى به في غير السيف يسيرا كان أو كثيرا أعاد أبدا. خليل: وفي أخذ هذه الثلاثة الأقوال من كلامه نظر. والكيمخت بفتح ا

Mas'alah: What is the ruling if one sees impurity on his garment during prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=77)]

ولو رأى نجاسة في الصلاة ففيها: ينزعه ويستانف، ولا يبني. ابن الماجشون: يتمادى مطلقا، ويعيد في الوقت إن لم يمكن نزعه. مطرف: إن أمكن تمادى، وإن لم يمكن استانف أي: فلو رأى نجاسة في الصلاة غير معفو عنها في ثوبه، وحاصل ما قاله في المدونة البطلان. ولو قال: ففيها تبطل. لفهم المعنى، والقطع مشروط بسعة الوقت، وأما مع ضيقه فقال ابن هارون: لا يختلفون في التمادي إذا خشي فوات الوقت؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من زوال النجاسة. وعلى هذا لو رآها وخشي فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين لتمادى لعدم قضاء هذه الصلوات. وفي الجمعة نظر إذا لنا: إنها بدل من الظهر. وقوله: (ويستانف) إنما هو في الفريضة، وأما غيرها فليس عليه استئنافها، قاله في المدونة، قال: ففيها ويستأنف بإقامة. وهل ذلك مطلقا؛ لأنها إنما كانت لتلك الصلاة، وقد فسدت، أو مع الطول؟ تأويلان للشيوخ. وقوله: (مطرف: إن أمكن) أي: إن أمكن نزعه- نزعه وتمادى، فإن لم يمكن نزعه قطع واستأنف. وقول ابن الماجشون كقول مطرف إلا أنه إذا لم يمكنه النزع يتمادى لاختلاف أهل العلم في هذه الصلاة، ويعيد احتياطا. قال ابن عبد السلام وابن هارون: وظاهر قوله (مطلقا) ولو أمكنه نزعه، ويكون قوله: (إن لم يمكن نزعه) شرطا في الإعادة في الوقت. لكن إذا كان الحكم على هذا أنه يعيد في الوقت مع عدم الإمكان، فكان المناسب مع الإمكان

الإعادة أبدا، وذلك مناقض لقوله: (يتمادى مطلقا) والأظهر أن الإطلاق عائد على غير مذكور، بل هو إلى ما يفهم من السياق، وهو على أي حال كان المصلي من قيام أو غيره، عقد ركعة أم لا.

خليل: والظاهر- من جهة اللفظ- أن ابن الماجشون يقول بالتمادي مطلقا، سواء أمكن نزعه أم لا. إلا أنه إن لم يمكن نزعه يعيد في الوقت، وإن أمكن نزعه: فإن نزعه فلا شيء عليه، وإن لم ينزعه أعاد أبدا. وإليه أشار المازري بقوله: وقيل يتمادى بعد نزعها، وإن لم يمكنه النزع تمادى. وكذلك قال ابن شاس، ولفظه: وقال ابن الماجشون: وينزعه إذا أمكنه ويتمادى، وإن لم يمكنه تمادى ثم نزعه وأعاد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if an impure garment is thrown on someone during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=78)

الأول: قال سحنون: من ألقي عليه ثوب نجس في الصلاة، ثم سقط عنه مكانه أرى أن يبتدئ. قال الباجي: وهذا على رأي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if one sees impurity under his feet during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=78)

الثاني: إذا كانت النجاسة تحت قدميه فرآها فتحول عنها- خرجت على الخلاف في

الثوب إذا أمكنه طرحه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting impurity during prayer after seeing it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=78)

فلو رآها في الصلاة ثم نسي فتمادى فقولان أي: رآها في ثوبه، أو في جسده، فهم بالقطع فنسي وتمادى فقولان: ابن حبيب: تبطل صلاته. وهو الجاري على مذهب المدونة. واختار ابن العربي عدم البطلان بناء على صحة الصلاة إذا نزع الثوب النجس.

Mas'alah: What is the ruling on the second prayer if the first was performed without purification?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=449)

الفرع الأول: إن صلى فذا ثم أعاد فى جماعة، ثم ذكر أن الأولى كانت على غير طهارة، فقال ابن القاسم: تجزئة الثانية. وقال ابن الماجشون: لا تجزئه؛ لأنه صلاها على جهة [أ/] السنية لا على جهة الفريضة. وقال أشهب: إن كان حين دخوله فى الثانية ذاكرا للأولى فلا تجزئة هذه، وإن لم يكن ذاكرا لها أجزأته.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with a pure spot and an impure spot?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=211)

ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه. ـــــــ في حقه فعل السنة المتروكة ومثل الصلاة الطواف والحاصل أنه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارة ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها ومع الطول فإنما يسن فعله إذا أراد الصلاة أو الطواف ومفاد المصنف أن الطول هو أن يصلي بذلك الوضوء وعدمه أن لا يصلي به وهو ما صرح به ابن الجلاب "و" إذا صلى بالوضوء الذي نسي منه سنة "لم يعد ما صلى به قبل أن يفعل ذلك" المتروك نسيانا لأنه على يقين من الطهارة ولأن الصلاة لا تبطل بترك شيء من سنن الوضوء ولو كان الترك لجميعها وكذلك سنن الغسل والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة حيث جرى الخلاف القوي في سنن الصلاة من أنه إذا ترك سنة عمدا من سننها فقيل بالبطلان وقيل بعدمه لعله احتمال وجوب سننها أي الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وضعف ذلك في الوضوء لقوله: "توضأ كما أمرك الله" أي ولم يأمر إلا بأربعة وترك المصنف الكلام على ما إذا نكس بأن قدم اليدين مثلا على غسل الوجه وحاصل الكلام عليه أن المنكس يعاد وحده إن بعد الأمر والبعد مقدر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان والمكان المعتدلين إن نكس سهوا وإلا أعاد الوضوء والصلاة أبدا أي ندبا في الوقت وغيره وأما مع القرب ولا فرق بين كونه عمدا أو نسيانا فإنه يعيد المنكس ثلاثا استنانا مع تابعه شرعا لا فعلا مرة مرة ندبا "ومن صلى على موضع طاهر من حصير" أو غيره "وبموضع آخر منه" ويروى منها "نجاسة" سواء كانت رطبة أو يابسة تحركت بحركته أو لا "فلا شيء عليه" أي لا إعادة عليه لأن صلاته لم تبطل حتى تستوجب الإعادة لأنه إنما خوطب بطهارة

Mas'alah: What is the ruling on washing a small amount of blood from clothing and repeating the prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=224)

ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره ـــــــ ابتدأها فيه ولو ظن فراغ إمامه لأن الجامع شرط في صحة الجمعة ولا يتمها برحابه ولو كان ابتدأها به لضيق أو اتصال صفوف كما استظهره الحطاب وقال ابن عبد السلام يصح إتمامها في الرحاب ومن كلف بالبناء في الجامع الذي ابتدأها فيه لا يكلف بموضعه الذي صلى فيه مع الإمام بل يكفي أي موضع منه لأن ذلك يؤدي إلى كثرة الفعل وكثرته تبطل ولو صلى في جامع غير الذي صلى فيه لبطلت صلاته وإن كان أقرب منه تت وعج وظاهر قوله لا يبني إلا في الجامع سواء حال بينه وبين عوده إليه حائل أم لا وهو المشهور وعليه فإن حال بينه وبين الجامع الذي ابتدأها فيه حائل قبل إتمام صلاته بطلت جمعته ولما تكلم على الرعاف شرع يتكلم على مسألة تقدمت في باب الطهارة لمناسبة تلك المسألة لذلك المقام من حيث الحكم على الغسل المذكور بالاستحباب الذي هو المعتمد إذ هو يؤذن بأن هذا الدم معفو عنه فقال: "ويغسل قليل الدم من الثوب" يعني والجسد والبقعة قال ابن عمر يريد المصنف على جهة الاستحباب فيكون مفاد المصنف ويغسل قليل الدم الخ أي ندبا لا وجوبا وهذا هو مذهب المدونة أي إن غسل الدم القليل لا الكثير مستحب على مذهب المدونة إذا تقرر هذا تعلم أن مذهب المدونة واستحباب غسل القليل لا الكثير وتعلم أيضا أنه مخالف لقول زروق أن مذهب المدونة وجوب غسل قليل الدم "ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره" وفي حده وحد اليسير مشهور الخلاف فقيل الكثرة معتبرة بالعرف وقيل لا وهو المشهور أي إن المشهور اعتبار الكثير بالدرهم البغلي فيما كانت مساحته قدر مساحة الدرهم البغلي أي الذي في ذراع البغل فهو كثير وإليه أشار مالك في العتبية وقال ابن

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a living animal during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=110)

ومال في (حاشية (عب)) للإطلاق (قوله: كدابة) ؛ أى: حية (قوله: لأنها ينسب لها الحمل) أى: لحياتها بخلاف السفينة، ومحل ذلك إذا لم يقبض على النجس بيده؛ لأنه مكان، فإن ماتت الدابة أثناء الصلاة فنردد فيه (عج) والظاهر أنها كالسفينة حينئذ كما يأتى اهـ. مؤلف. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a garment or object carried by the worshipper during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=111)

يتنجس وسط الحبل الذى فى وسطه كما أسلفنا، (أو ثوب شخص حمله) الفاعل المصلى، وإلهاء للشخص، وهو عطف على المبالغ عليه (لا تعلق به) كالصغير بأبيه فلا يضر، (أو ثوبا) عطف على مدخول لو أيضا (على غير حيوان) كحبل (يأتى عليه) لا ثوب حيوان إلا أن يستقر المصلى عليه فكان (أو أسفل خف) لشدة تعلقها كثوب العضو. (لا نعل) ، ولو تحركت بحركته. لأنها كالحصير (وخعلها للسجود) ؛ لأن رفعها حمل، ـــــــ أقول: وهو فى (ح) عن (سند) فى موت الدابة انظره (قوله: ما لم يتنجس وسط إلخ) ؛ لأن النجاسة مضافة لها قال المؤلف: والظاهر أن المراد بالوسط ما فارق رأس الدابة ولو كان قريبا؛ لأن الدابة لا اختيار لها (قوله: الفاعل إلخ) فالصفة جرت على غير من هى له، وإنما لم يبرز لأمن اللبس (قوله: فلا يضر) إلا أن ترتفع قدماه من الأرض؛ لأن محمول المحمول محمول (قوله: لا ثوب حيوان) ؛ لأنه محمول

للابسه، والمكان اعتبر فيه مطلق المماسة، وقد تبع (عب) قال البنانى: والظاهر الضرر قياسا على قول ابن عرفة فى نجاسة أطراف الخباء إن كان رأس المصلى يمآس الخباء فهى كمسألة العمامة. المؤلف: ينبغى أن يحمل على مماسته مع رفع ما يجعله من قبيل الحمل وإلا فكطرف الحصير، وبعد فلا يتم القياس؛ لأن الخباء غير محمول لأحد حى، فهو كثوب على غير حيوان تأمل (قوله: لا نعل) ؛ أى: لا إن كانت النجاسة أسفل نعل لم يشابه الخف فلا يطلب بالإزالة، فإن كانت النجاسة فى أعلاه ضر ولو نزعها دون تحريك (قوله: ولو تحركت) خلافا لفتوى ابن قداح بالبطلان، وكذلك إذا حركه وهو فى الصلاة وإنما تبطل برفعه خلافا للبرزلى قال ابن ناجى واستظهره (ح) (قوله: لأنها كالحصير) إشارة للفرق بين النعل يخلعها فلا تبطل الصلاة، والثوب يطرحه فتبطل (قوله: لأن رفعها حمل) والحمل يبطل قطعا، والنعال الغالب عليها النجاسة خلافا ـــــــ برأسه ضر، وعليه يحمل كلام ابن عرفة كما ذكرنا فى حاشية (عب) فليتأمل (قوله: وسط الحبل) أراد ما فارق رأسها أو رجلها كما قدمنا، فإن طرأ الموت على الدابة

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for the deliberate and ignorant who prayed with impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=115)

خصوصا وهو الماثل عند من جعل الخلاف لفظيا كما يأتى نعم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك (وعليهما أعاد العامد والجاهل أبدا لكن ندبا على الأول) ، ولا غربة فى الندبية والأبدية فقد قالوه فى الصلاة بمعطن الإبل وهذا على أن الخلاف حقيقى، وهو ما يقتضيه التشهير، والاستدلال، واختلاف التفاريع، ورجحه (عج) ، ومن تبعه كـ (عب)

، وعليه فما ورد من التعذيب فى البول محمول على الأول ـــــــ جبير، وقد سئل عن الوجوب: اتل على ذلك قرآنا، وأما قوله تعالى: {وثيابك فطهر} فالمراد الطهارة من الرذائل كما فى قول امرئ القيس: ثياب بني عوف طهارى نقية ... وأوجههم عند المشاهد غربان وقد نزلت قبل وجوب الصلاة فالمراد بالثوب القلب كما قال امرؤ القيس: فسلى ثيابى عن ثيابك تنسلى أراد قلبى من قلبك (قوله: لكن ندبا إلخ) ؛ أى: وإن نوى الفرض (قوله: وعليه) ؛ أى: على أن الخلاف حقيقى (قوله: فما ورد) من الورود لا من الإيراد بمعنى الاعتراض؛ أى: والحديث الذى ورد (وقوله: محمول) خبر ما (وقوله: على الأول) ؛ أى: بالنسبة للأول متعلق بمحمول. ـــــــ سئل عن الوجوب: اتل على ذلك قرآنا، وأما {وثيابك فطهر} فهو التطهير المعنوي من الرذائل قال: ثياب بنى عوف طهارى نقية فإنها نزلت قبل مشروعية الصلاة، وقال أحمد بن المعدل: لو أن رجلين صلى أحدهما بالنجاسة عمدا فى الوقت وتعمد الثاني تأخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم. انتهى منه (قوله: نعم) لا يشدد استدراك على قوة الوجوب (قوله: والاستدلال) يعنى قولهم مثلا يدل للوجوب (وثيابك فطهر) ولعدمه إتمام صلاته وقد وضع المشركون السلى على ظهره ومذكاهم ميتة بعد أن أزالته عنه فاطمة (قوله: على الأول) وأما على الوجوب فلا إشكال فى العذاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity and the follower's knowledge of it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=120)

بالفراغ منها ولا النفل إلا ما يأتى من ركعتى الطواف وفى كبير الخرشى إن صلى النفل بالنجاسة عامدا لم يجب عليه قضاؤه؛ لأنه لم ينعقد (وإن علمها مأموم بإمامه أراه إياها)

ولا يمسها (فإن بعد) فوق الثلاثة صفوف (كلمه واستخلف فإن تبعه بعد) أى: بعد الرؤية (بطلت) على المأموم أيضا فالأولى من المستثنيات ولنا فيها مجموع (وإن علمها) أى: النجاسة فى صلاة (قطع) عدلت عن تعبيره بالبطلان لما حرره (ر) من أن نص المدونة القطع واختلفوا هل على الندب أو الوجوب؟ ولا يلزم البطلان شيخنا وتكون الشرطية فى الابتداء وإن ذكر (بن) عن جماعة البطلان وشمل علمها فى عمامته بعد أن سقطت أو فى موضع سجوده بعد أن رفع وهو ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who finds impurity or a garment during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=121)

الأرجح وفاقا لفتوى ابن عرفة كما فى (ح) وغيره. (كالسقوط) تشبيه أو مثال (إن تعلقت) وإلا فلا كما فى (عب) خلافا لما فى الخرشى. (واتسع وقته) الذى هو به وإذا تمادى لضيق الاختيارى هل يعيد فى الضرورى؟ الظاهر أنه كالعاجز وكضيق الوقت مالا يقضى كجنازة واستقساء وعيد مع الإمام فلا يقطع. (ووجد مزيلا أو ثوبا آخر وهل لو جمعة ورجحه سند قولان) وأما التقييد بأن لا يكون محمولا لغيره ولا معفوا عنه فمعلوم وهل موت الدابة وحبلها بوسطه كالسقوط وهو الظاهر محل نظر

Mas'alah: What is the ruling on a prayer that is later found to be invalid?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

قوله: أو من صلى) إلا أن يتبين فسادها ولو بالقرب)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when impurity on the body is forgotten?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=230)

وهو مقيد بقوله إلى آخر ما تقدم] أي مقيد بغير ما فيه الإعادة في الوقت على ما تقدم [قوله: وقيدت بما إذا لم يكن في بدنهما نجاسة] أي وأما لو كان في بدنهما نجاسة وصليا بها نسيانا وتذكرا بعد الفراغ فإنهما يعيدان في الوقت [قوله: يعيد في الوقت] أي مع النسيان والمراد بالوقت ولو الضروري.

Mas'alah: What is the ruling on speaking or walking on impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=350)

عمدا أو جهلا أو نسيانا وهو كذلك. وأما الثاني: فظاهره البطلان إن مشى على نجاسة مطلقا سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة، أما إذا كانت رطبة فمتفق عليه، وأما إن كانت يابسة

Mas'alah: When does impurity falling on a worshipper invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=67)

(فسقوطها عليه فيها أو ذكرها مبطل إن اتسع الوقت ووجد ما تزال به) : الفاء فاء

التفريغ فذكرها أولى من ذكر الواو. يعني إذا علمت أن إزالة النجاسة واجبة فسقوطها على المصلي مبطل لصلاته ولو قبل تمام التلفظ بالسلام، إن استقرت عليه بأن كانت رطبة أو يابسة ولم تنحدر حال سقوطها. وإلا لم تبطل واتسع الوقت لإزالتها وإدراك الصلاة فيه، ووجد ما تزال به من الماء المطلق أو ثوبا غير المتنجس. وكذا تبطل إذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة أو علمها وهو فيها، فإنها تبطل إذا [حاشية الصاوي] اهـ من حاشية الأصل) . ومحل وجوب التقايؤ المذكور مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه يقينا أو ظنا لا شكا؛ فإذا كانت خمرا وجبت الإعادة مدة ما يظن بقاؤها خمرا، فإن تحولت للعذرة فهي بمثابتها. [تنبيه موت الدابة وحبلها بوسطه] قوله: [قوله فسقوطها عليه] إلخ: أي على المصلي ولو صبيا أو بالغا في نفل - مأموما أو إماما أو فذا - مبطل لها بالشروط الآتية. ولو جمعة على أحد القولين. وقد تبع المصنف في البطلان خليلا التابع لابن رشد في المقدمات وفي المدونة. وإن سقطت عليه وهو في صلاة قطعها، والقطع يؤذن بالانعقاد. واختلفوا هل القطع وجوبا أو استحبابا؟ انظر (ب ن) . تنبيه: موت الدابة وحبلها بوسطه كسقوط النجاسة على الظاهر (اهـ من حاشية الأصل) . وقولنا أو إماما: أي ويستخلف؛ فهي من جملة مسائل الاستخلاف. وإن علمها مأموم بإمامه أراه إياها، ولا يمسها. فإن بعد فوق الثلاث صفوف كلمه، ويستخلف الإمام ولا تبطل على المأمومين. قوله: [أو ذكرها] : أي علم بها فيها، سواء كان ناسيا لها ابتداء أم لا، لا إن ذكرها قبلها ثم نسيها عند الدخول فيها، واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل. ولو تكرر الذكر والنسيان قبلها وإنما يعيد في الوقت (اهـ من الأصل) . قوله: [أولى من ذكر الواو] : أي التي مشى عليها خليل. قوله: [واجبة] : وأما على أنها سنة فلا تبطل بالسقوط أو الذكر فيها، وكلام ابن مرزوق يدل على أنه الراجح. قوله: [إن استقرت عليه] : أي كلها أو بعضها.

اتسع الوقت ووجد ثوبا أو ما يزيلها به. وهذان القيدان زدناهما على الشيخ. وبقي أنه لا بد أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها كالبول، فإن كانت مما يعفى عنها كدرهم دم لم تبطل. فالقيود أربعة بالنسبة لسقوطها، وثلاثة بالنسبة لذكرها. وقولنا: (واتسع الوقت) ، أي لإدراك ركعة بسجدتيها فأكثر لا أقل. وسواء كان الوقت اختياريا أو ضروريا. فإذا لم يسع الوقت ركعة كملها. ثم إن كان الوقت ضروريا فلا إعادة، وإن كان اختياريا أعادها في الضروري ندبا على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a sandal during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=68)

(لا إن تعلقت بأسفل نعل فسل رجله إلا أن يرفعها بها) : لا تبطل الصلاة إذا كانت النجاسة متعلقة بأسفل النعل ثم سل رجله من نعله أي: أخرجها بلطف من غير أن يرفع رجله بالنعل المتنجسة. فإن رفع رجله بها بطلت؛ لأنه صار حاملا للنجاسة فوق حمله، وكان ذاكرا لها ولو لم يرفعها؛ لأنه حامل لها. فقول الشيخ: "أو كانت أسفل نعل" يعني: وهي متعلقة بالنعل، وليس المراد أنه واقف عليها بالنعل الطاهر، إذ لو كان الأمر كذلك لم تبطل إذا رفع نعله عند التذكر، أو العلم ووضعها على أرض طاهرة ولا يحتاج لخلعها. فعلم أن الكلام في النعل المتنجس أسفله لا الواقف به على نجاسة جافة، فعبارتنا أحسن من عبارته إذ عبارته توهم خلاف المراد. والتعبير بسل أولى من التعبير بخلع؛ لأن السل يفيد الخفة والخلع يصدق ولو مع الرفع بها. ومفهوم (سل رجله) أنه لو لم يخرج رجله من نعله لبطلت، لكن حيث يصدق عليه أنه حامل للنجاسة [حاشية الصاوي] قوله: [أربعة] إلخ: وهي: إن استقرت عليه، واتسع الوقت، ووجد ما تزال

به، ولم تكن معفوا عنها، وقوله وثلاث إلخ: أي بإسقاط الأول لأنه الموضوع. قوله: [على ما تقدم] : أي من أن الظهرين للاصفرار، والعشاءين للفجر، والصبح للطلوع. قوله: [بأسفل نعل] : وأما لو تعلقت بأسفل خف فتذكرها فتبطل بها الصلاة بالشروط المتقدمة لكونه كثوب العضو في شدة الالتصاق بالرجل، بخلاف النعل فهو كالحصير. هكذا فرق شيخنا في مجموعه. قوله: [لا تبطل الصلاة] إلخ: أي ولو تحرك النعل بحركته حين سل رجله لأنها كالحصير. خلافا لمن قال إذا تحرك بحركته تبطل.

Mas'alah: Does remaining blood after washing invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=273)

[حاشية الصاوي] قوله: [لئلا يبقى الدم] : أي ولكن لو بقي لا يبطل الصلاة؛ لأن المحل محل ضرورة كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling if blood stain exceeds a dirham during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=273)

قوله: [إن لم يتلطخ] إلخ: وأما إن تلطخ بما زاد على درهم فيجب عليه قطع الصلاة ويبتدئها من أولها بعد غسل الدم.

Mas'alah: Does stepping on impurity during prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=274)

وللخامس بقوله: (ولم يطأ) : أي في طريقه (نجسا) : وإلا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on animal droppings during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=274)

قوله: [ولم يطأ في طريقه نجسا] إلخ: ظاهره أنه متى وطئ النجاسة بطلت، كان عامدا أو ناسيا مضطرا أو لا، كانت النجاسة أرواث دواب أو غيرها يابسة أو رطبة، ولكن الذي يفيده النقل كما في ح، والمواق أن ما كان من أرواث الدواب وأبوالها فهو غير مبطل إذا وطئها نسيانا أو اضطرارا لكثرة ذلك في الطرقات، وإن وطئها عمدا مختارا بطلت، ولا فرق بين رطبها ويابسها. وأما غير أرواث الدواب وأبوالها من العذرة ونحوها، فإن كان رطبا فمبطل اتفاقا من غير تفصيل، وإن كان يابسا فكذلك إن تعمد وإن نسي أو اضطر فقولان، البطلان لابن يونس وهو الأظهر، وعدمه لابن عبدوس (اهـ. من حاشية الأصل عن البناني) .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food remnants during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=354)

وكذا لا تبطل بتعمد بلع ما بين أسنانه من طعام ولو مضغه ليسارته، أو بتعمد [حاشية الصاوي] في الصلاة إما لحاجة أو لغيرها؛ وفي كل، إما أن يكون بصوت أو بغيره. فإن كان لحاجة فهو جائز كان بصوت أم لا ولا سجود فيه اتفاقا. وإن كان لغير حاجة فإن كان بغير صوت كان مكروها، وفي السجود لسهوه قولان. وإن كان بصوت بطلت إن كان عمدا وإن كان سهوا سجد على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a small piece of food between the teeth during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=354)

قوله: [من طعام ولو مضغه] : قال مالك: من كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه في صلاته لم يقطع صلاته أبو الحسن، لأن فلقة الحبة

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a raisin or morsel without chewing during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=355)

بلع نحو زبيبة أو لقمة بلا مضغ وإلا بطلت. واستظهر بعضهم البطلان في المضغ وفي بلع كالزبيبة وهو ظاهر. [حاشية الصاوي] ليست بأكل فلا تبطل به الصلاة، ألا ترى أنه إذا ابتلعها في الصوم لا يفطر على ما في الكتاب؟ فإذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة. (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer for someone with an unavoidable impurity like sores?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=42)

وكذلك الخلاف في إمامة من تنفصل [منه] نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها، كمن به قروح.

Mas'alah: Does the ruling on repeating prayer due to impurity apply to one who prays with impurity forgetfully?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=94)

وهذا الخلاف جار في إعادة من صلى بنجاسة ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on praying with the end of one's turban touching impurity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=110)

ولو كان طرف عمامته على نجاسة، فرأى أبو محمد عبد الحق: "أن المراعى في ذلك تحرك موضع النجاسة، فإن تحرك بحركته، فهو كالمصلي وفي بعض ثيابه نجاسة، وإن لم يتحرك فليس كذلك" . وفي السليمانية: يعيد في الوقت، وإن كانت العمامة طويلة، وعلل بأنه صلى والنجاسة متعلقة به؛ إذ لو اضطره (أمر) فتنحى عن المكان الذي يصلي فيه، جر النجاسة متعه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees impurity on his garment during prayer according to the Mudawwanah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=110)

إذا رأى المصلي في ثوبه نجاسة، يؤمر بإزالتها، فقال في الكتاب: "ينزعه ويستأنف

الصلاة من أولها بإقامة جديدة، ولا يبنى على شيء مما مضى ".

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on removing impurity from the garment during prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=111)

وقال ابن الماجشون: ينزعه إذا أمكنه ويتمادى، وإن لم يمكنه تمادى، ثم نزعه وأعاد.

Mas'alah: What is Mutarrif's view on removing impurity during prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=111)

وقال مطرف: يقطع إلا أن يمكنه النزع، فينزعه ويتمادى.

Mas'alah: What is the ruling if one sees impurity during prayer and then forgets to remove it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=111)

قال القاضي أبو بكر: "فإن رآها في أثناء الصلاة، فلما هم بالانصراف نسي فتمادى أعاد أبدا، قاله ابن حبيب، ووجهه أن الصلاة برؤية النجاسة انتقضت" ، قال: "وعندي أنها لم تنتقض، إذ لو انتقضت لما عادت بطرحه، وإنما وجب عليه إزالتها، ونسيانه آخرا كنسيانه أولا" ، قال: "وإنما ذلك بناء على أحد القولين في (المدونة) " .

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity during prayer and the options for continuing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=13)

كالقبلة، ابن القصار، مثلهما إن كثرت، ومثل ابن مسلمة إن قلت فإن تغير اجتهاده بعلم عمل عليه، وبظن قولان: كالقبلة ويتحرى في الثياب وقال ابن الماجشون: يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب، فلو رأى نجاسة في الصلاة ففيها: ينزعها ويستأنف ولا يبني. ابن الماجشون: يتمادى مطلقا، ويعيد في الوقت إن لم يمكن نزعه، مطرف: إن أمكن تمادى وإن لم يمكن استأنف، فلو رآها في الصلاة ثم نسي فتمادى فقولان، وأما قبلها فكما لو لم يرها على المشهور، ولو سالت فرصته أو نكأها تمادى إلا أن يكون كثيرا إلا أن تمصل بنفسها ولا تكف فيدرأها بخرقة.

و لو رعف وعلم دوامه أتم الصلاة وفي جواز إيمائه خشية تلطخه بالدم: قولان فإن شك قتله ومضى، فإن كثر بحيث سال أو قطر وتلطخ به قطع، وإن لم يتلطخ جاز أن يقطع أو يخرج فيغسله، ثم يبني مطلقا على المدونة، وقيل: إن كان في جماعة وعقد ركعة، وقيل: وأتم ركعة وكذلك إن كان إماما ويستخلف كذاكر الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for someone carrying water from bread made with impure dung?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=215)

وقد أفتى الجد -رحمه الله- وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ماء خبز بروث الدواب المتنجس، انظر: الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the distinction regarding impurity on a mat that moves with the worshiper?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=232)

ابن عبد السلام: والأصح التفرقة بين تحركها بحركته فتضر، أو لا فلا.

Mas'alah: Does impurity falling on a person during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=237)

ثم ذكر أربعة فروع منصفة، تبطل الصلاة في اثنين منها، وتصح في اثنين، فقال: وسقوطها -أي: النجاسة- على مصل في صلاة فرضا أو نفلا مبطل لها على المشهور؛ لإيقاعه جزءا منها متحملا للنجاسة، وسواء أمكنه نزعها أم لا، كذكرها -أي: النجاسة- بثوبه أو بدنه أو مكانه فيها، أي: الصلاة بعد علمه بها قبل دخوله فيها.

Mas'alah: Is cutting the prayer for impurity conditional on sufficient time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=237)

الأول: أطلق هنا، فظاهره: ولو بقي من الوقت ما لا يسع ركعة بعد إزالتها، وقال في التوضيح: إن القطع مشروط بسعة الوقت. قال ابن هارون: وأما مع ضيقه فلا يختلفون في التمادي؛ لأن المحافظة على الوقت أولى.

Mas'alah: Does merely remembering impurity during prayer invalidate it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=237)

الثاني: مقتضى كلامه أن مجرد ذكرها مبطل، فلو رآها وهم بنزعها = على إخراج الجواهر بتحقيق آخر من دون التوثق من مصادر التتائي؛ لأني حينما سلمته لم أكن قد نسخت منه نسخة ثانية، وكان مكتوبا بخط يدي، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. عود على بدء: قال الرماصي: تت: (لضعف مدرك الوجوب. . إلى آخره) ، المدرك هو الدليل، ودليل الوجوب هنا هو قوله تعالى: {وثيابك فطهر (4) } ، ولا معارض له ما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طرح المشركون على ظهره سلا جزور وهو يصلي، فلم يقطع، وأنه -صلى الله عليه وسلم- خلع نعليه في الصلاة فلما رأى القوم ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاته، قال: "ما حملكم على إلقاء نعالكم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أتاني جبريل فأعلمني أن فيها قذرا" ، فبنى

على صلاته، واعتبر بما صلى. قلت: قد يتوهم بعضهم أن في قوله تعالى: {وثيابك فطهر (4) } دليلا قويا صحيحا على فرضية إزالة النجاسة، وليس كذلك، فقد تأوله جمهور السلف من أنها طهارة القلب وطهارة الجيب ونزاهة النفس عن الدنايا والآثام والذنوب. وأدلة الفريقين القائلين بالوجوب والسنية يطول ذكرها، وقد استوعبناها جميعا في كتابنا (منار السبيل في بيان أدلة مختصر خليل) ، وهو تحت الإنجاز، أسال الله تعالى الإعانة والتوفيق في إكماله وإخراجه لمريديه.

فنسيها بطلت، وهو كذلك، نص عليه ابن حبيب، قال المصنف: وهو جار على مذهب المدونة. وقال ابن العربي (1) : لا تبطل.

Mas'alah: If prayer is invalidated by impurity, should one restart the obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=238)

الرابع: إذا قلنا بالبطلان على المشهور استأنف الفرض لا النفل.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when impurity is discovered in the preferred time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=239)

الأول: ما ذكرناه من أنه إذا خاف من سقطت عليه النجاسة أو ذكرها خروج الوقت الذي هو فيه، ثم إنه إذا كان في المختار على ما بحثه بعضهم فإنه يتمادى واضح فيمن

كان في الوقت المختار، وأما من كان غيره فيتعين مراعاة خروجه، والحاصل: أنه يتمادى حيث خاف خروج الوقت الذي هو فيه، ثم إنه إذا كان في المختار وخاف خروجه وتمادى فهل يعيدها بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة أم لا؟ وإذا قلنا بالأول فيعيد =

. . . . = على ما سبق في الظهرين وغيرهما فلا يعيد الظهرين في الاصفرار، ويعيد العشاءين الليل كله، والصبح للطلوع.

Mas'alah: Does prayer become invalid if impurity falls on the worshipper without his choice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=240)

الثاني: استشكل قوله: (وسقوطها . إلخ) فإن ظاهره يشمل ما إذا سقطت عليه في محل لم تستقر، ولم يتعلق شيء منها به، بأن المصلي حينئذ غير متعمد للصلاة بالنجاسة، بل هو مغلوب، فهو كالعاجز عن الإزالة، وأجاب بعض شيوخنا بأن هذا الفرع مبني على اشتراط الطهارة المطلقة، ونقله عن بعض مشايخه، قاله د، وفيه بحث؛ فإن الشافعية قائلون بوجوب الطهارة من النجاسة من غير شرط الذكر والقدرة، وقالوا بعدم بطلان الصلاة بسقوطها على الوجه المذكور. قلت: ويأتي عن مق ما يفيده أن الراجح عدم البطلان في هذا، وفي قوله: (كذكرها فيها) كما بينته بعد. واعلم أن قول المص: (وسقوطها . إلخ) ظاهره: أنه لا فرق بين أن تسقط على عضو من أعضائه ككتفه أو رأسه وتزول عنه من غير استقرار أو بعد الاستقرار وبين أن تمسه حال

سقوطها من غير أن تسقط على عضو من أعضائه، والأول هو ظاهر كلام مق وغيره. وقال مق: "ومعنى كلام المص: إن سقوط النجاسة على ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه وهو في الصلاة مبطل لها، وإن زالت عنه سريعا. انتهى." ونحوه قول بعض الشراح: سواء استمرت أو سقطت عنه مكانها. انتهى. والثاني: ظاهره إن تعلق به شيء منها وإلا فلا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on a person during prayer according to different Maliki opinions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=240)

الثالث: قال مق: "تنبيه: ما ذكره من بطلان سقوط النجاسة، هو رأي سحنون على رواية ابن القاسم، أما على رواية أبي الفرج فإنه يتمادى، ورأي سحنون استحسان، كتأويل بعضهم المدونة عليه، بل هذه أخف، والصواب رواية أبي الفرج لما في الصحيح من حديث السباع، ولا رأي لأحد مع السنة، كما ذكره ابن بطال وغيره" . انتهى. وقوله: "هو رأي سحنون على رواية ابن القاسم" عبارة الشر في هذا، أي: سقوط النجاسة على المصلي مبطل لها. قال سحنون: أرى أن يبتدئ. الباجي: وهذا على رواية ابن القاسم. انتهى. قال مق: في مسألة: (كذكرها فيها) فقد بان لك أن ما ذكره المص من بطلانها إن ذكرها فيها ثم تمادى ناسيا إنما هو على قول ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، لا على قول ابن القاسم، وكذلك في بطلان صلاة من صلى بها متعمدا ليس صريحا من قول ابن القاسم لا في المدونة ولا في غيرها، وإنما هو لابن حبيب، وأيضا =

. . . . = البطلان في هذه

أجري على التي قبلها، وهذا الاعتراض وارد أيضا على ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير وابن عرفة، وهو عليهم أشد؛ لأن المص لم ينسب البطلان ولا الإعادة أبدا للمدونة، ولعله قصد الصر لغتي بمذهب ابن حبيب، وان كان بعيدا، أو إما هؤلاء المذكورون، فكل منهم ذكر عن اللخمي أنه نسب وجوب الإعادة على غير المعذور وإن خرج الوقت للمدونة، وسلموا له ذلك، واللخمي لم ينسب ذلك للمدونة على ما تقدم، وإنما نسبه لمالك، ولعله أراد ما ذكر ابن حبيب أن مطرف وابن الماجشون روياه عن مالك، والعجب من غفلته هو لا الأشياخ عن هذا المعنى وغفلة من بعدهم عن التنبيه على ذلك انتهى كلامه رحمه الله تعالى. قلت: ذكر ابن عرفة ما يوافق ما ارتضاه مق من عزو البطلان لابن حبيب عن رواية مطرف وابن الماجشون، وعزو الصحة لابن القاسم، ووقع له في محل آخر نحو ما عزاه له واعترضه، ونص كلامه في المحل الأول: ولو هم بالقطع والإعادة لرؤيتها في الصلاة أو بعدها في الوقت ففي إعادتها فيه أو أبدا قولا الشيخ عن سحنون مع ابن القاسم وابن حبيب مع الآخرين، ورأيتهما. انتهى. ونصه في المحل الثاني: الذي اعترضه مق آخر بحث النجاسة، ومن علم نجاسة ثوبه في صلاته ففيهما يقطع. الباجي: وعليه قال سحنون: إن ألقي عليه ثوب نجس فسقط مكانه ابتدأ، وروى أبو الفرج وإسماعيل إن أمكنه نزع ثوبه وإلا قطع. اللخمي عن ابن الماجشون: وإلا تمادى، وأعاد. ابن العربي عن أشهب: يخرج لغسلها. انتهى. ولم يعز ابن عبد السلام وابن الحاجب للمدونة القطع فيما إذا علمها في الصلاة ونسيها، وإنما عزاه لها فيما إذا علمها فيها ولم ينسها، فإنه قال: فلو رأى نجاسة في الصلاة ففيها: ينزعه ويستأنف ولا يبني. ابن الماجشون: يتمادى مطلقا. مطرف: إن أمكن نزعه نزعه ويتمادى، وإلا استأنف، ولو رآها في الصلاة ثم نسي فتمادى فقولان. انتهى. قال

شارحه عقب قوله: (فقولان) : البطلان لابن حبيب، وهو الجاري على مذهب المدونة، واقتصر عليه صاحب المختصر، واختار ابن العربي عدم البطلان انتهى من شرحه للشيخ تت، ولم يقف بعض الشراح على ما ذكره مق، بل تبع القول الذي اعترضه مق. الرابع: محل كون سقوطها مبطلا حيث لم يكن ما لابسه ملبوس غيره، كما تقدم في مسألة من صلى بجانب من بثوبه نجاسة وسقطت عليه. =

Mas'alah: What is the ruling if one remembers impurity before prayer but forgets until after finishing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=242)

لا إن ذكرها قبلها ثم نسيها حتى فرغ منها، فإنها لا تبطل على المعروف، ويعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the bottom of a sandal during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=242)

أو كانت النجاسة أسفل نعل ونسيها (1) ، ثم ذكرها، أو رآها فخلعها، أي: النعل، وهو في صلاته لم تبطل، قاله الأبياني (2) . وفهم من قوله: (أسفل) : أنها لو كانت بغير أسفله لبطلت، لكن حكى المازري عن بعضهم: أن من علمها بنعله فأخرج رجله دون تحريكها صحت صلاته . انتهى. =

Mas'alah: What is the ruling on impurity attached to a rope held by the worshipper during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=242)

الخاص: إذا كانت النجاسة أو ملابسها مربوطا بطرف حبل وطرفه الآخر متصل بالمصلي فإن لم يربط بعضو من أعضائه بل كان واقف عليه لم يضره، وكذا إذا كان مربوطا بعضو من أعضائه وملابس النجاسة حيوان وإلا بطلت بذلك. (1) قال الأجهوري: قوله: (أو كانت أسفل نعل فخلعها) ش: أي خلعها وهو في الصلاة، سواء تحركت بحركته أم لا، لم يرفع رجله فيكون حاملا لها، فتبطل صلاته. وقوله: (فخلعها) أما لو لم يخلعها فظاهر كلام د البطلان، وظاهر كلام تت الصحة، وهذه ليست كمسألة الهيدورة، وإلا لما وجب خلع النعل، مع أنه واجب كما ذكره بعض الشراح تبعا لغيره، وهذا واضح حيث كان عدم خلعها يوجب حملها في الصلاة، فإن لم يوجبه كمن صلى على جنازة قائما قائما أو إيماء فإنه لا يجب عليه نزعها، ولا كمسألة اللباس، وإلا لبطلت صلاته إن دخل الصلاة وهو عالم بها، أو دخل غير عالم؛ لأن وجوب خلعها فرع تذكرها. وقول ابن ناجي: والفرق بين النعل ينزعها والثوب يطرحه حمله له، والنعل واقف عليها، والنجاسة في أسفلها، فهي كما لو بسط على نجس طاهر. انتهى، فيه بحث؛ إذ لو كان كذلك لما وجب عليه خلع النعل. وأفهم قيد الأسفلية بطلانها بنجاسة في أعلى النعل ولو نزعها دون تحريك، وهو كذلك خلافا للمازري. وقال الرماصي: تت: (ونسيها) لا خصوصية للنسيان، وكذلك إذا تعمد ذلك ابتداء؛ بدليل تعليلهم بكون ذلك كنجاسة فرش عليها طاهر، ولم يقيد الأبياني الذي تكلم على المسألة، ولا القرافي الناقل لها عنه بالنسيان، وسواء تحركت بحركته أم لا.

(2) هو: عبد الله بن أحمد التونسي، أبو العباس المعروف بالأبياني، (000 - 352 هـ

= 000 - 963 م) : فقيه مالكي، روى عنه جماعة، منهم ابن أبي زيد والأصيلي، وصنف: "مسائل السماسرة في البيوع - خ" في خزانة الرباط: (33 ك) . ينظر: الأعلام (4/ 66) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for one who omits washing madhy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=319)

وفي بطلان صلاة تاركها لترك واجب عند الأبياني، وعدم بطلانها مراعاة لعدم وجوبها، وهو ليحيى بن عمر قولان.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when blood stains the mosque floor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=502)

[شرط الإتمام:] وأشار لشرط الإتمام بقوله: إن لم يلطخ فرش مسجد من حصره أو بسطه. وفهم منه أنه إن لطخه ولو بقطرة خرج ولا يتمها فيه، صرح به الشارح في الصغير، وفي الأوسط: إن خشي تلوث فرش المسجد أومأ. وفهم من قوله: (فرش مسجد) أنه لو لم يكن فرش، بل كان محصبا أو ترابا أو كان في غير مسجد كبيته مثلا أتمها، وهو كذلك، ذكره الشرمساحي.

Mas'alah: What is the ruling on slight oozing of blood during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=503)

وإن لم يظن دوامه لآخر الاختياري ورشح يسيرا بحيث لم يقطر ولم يسل فتله. البساطي: ولم يدعه ينزل عليه. انتهى. وفيه شيء مع ما فسروا به الرشح.

Mas'alah: What is the ruling on blood exceeding a dirham in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=504)

فإن زاد عن درهم بعد انتقاله للأنامل الوسطى قطع صلاته؛ لحصول المنافي، كذا في رواية ابن زياد، ولا يجوز له التمادي ولا البناء بعد غسل الدم، فالكثير في هذه الرواية ما زاد على درهم، وهو مخالف لما قدمه في المعفوات: أن اليسير ما دون الدرهم، فيتلخص من كلامه قولان في حد اليسير، ويحتمل أنهم وسعوا هنا خاصة في العفو؛ لأنه محل ضرورة، (1) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، (13 - 94 هـ = 634 - 713 م) : سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة. ينظر: الأعلام (3/ 102) . (2) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، (000 - 106 هـ = 000 - 725 م) : أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. دخل على سليمان بن عبد الملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره. توفي في المدينة.

ينظر: الأعلام (3/ 71) .

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when blood flows or drips without staining?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=505)]

والثاني: لما كان مفهوم الشرط لا يعلم منه التخيير بين القطع والتمادي صرح به، فقال: وإلا بأن سال أو قطر ولم يتلطخ به فله القطع، وله التمادي، وهي الحالة الثالثة التي قال في توضيحه: الثالثة: أن يسيل أو يقطر ولم يتلطخ به فيجوز له القطع والتمادي.

Mas'alah: Does vomiting during prayer invalidate it in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=511)]

[من ذرعه القيء:] ومن ذرعه بالذال المعجمة، أي: غلبه وسبقه قيء، وهو في صلاته لم تبطل صلاته ويتمها على المشهور. وظاهره: نجسا كان أو طاهرا، قليلا كان أو كثيرا، ومفهوم (ذرعه) أنه لو تعمده بطلت، وهو كذلك، وسيصرح بهذا المفهوم في السهو. (1) ما بين معكوفتين من "م" ، والصواب حذفه.

Mas'alah: What is the ruling on impure vomit during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=512)]

تنكيت تعقب الشارح كلام المؤلف بقول صاحب الطراز القيء النجس الخارج عن صفة الطعام، مبطل على المشهور، وإن لم يتعمد. والظاهر: يختلف فيه المتعمد وغيره، وكان حقه أن يقول: وفي بطلان صلاة من ذرعه القيء خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a menstruating woman or a junub during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=655)

قلت: لعله مع القدرة على الاستناد لغيرهما. انتهى. وأما لو استند يجوز له الاستناد عليه فلا إعادة عليه وأما استناده على من لا يصح الاستناد عليه فمقتضي كلام (تت) أنه يعيد أبدا وفيه نظر حيث لم يقصد لذة ولا وجدها - وفي بعض التقارير ما نصه: اعلم أن الاستناد للحائض والجنب المذكورين عند عدم غيرهما واجب لأن ترك الاستناد إليهما يؤدي إلى صلاته جالسا وهذا أشد من الاستناد إليهما وارتكاب الأخف مطلوب، وإذا استند إليهما في هذه الحالة وصلى فهل يعيد في الوقت أم لا وهو الظاهر؛ لأن الاستناد (ح) واجب كما علمته، وأما الاستناد لأمته وزوجته والأجنبية ممتنع حصول اللذة أو الاشتغال الذي تفسد به الصلاة، وسواء وجد غيرهن أم لا وإن لم يتحقق ذلك بأن تحقق خلافه أو تردد في ذلك فإن لم يجد غيرهن فإنه يستند إليهن في هاتين الحالتين ويصلي ولا إعادة عليه بحال، وأما إن وجد غيرهن فكذلك لأن علة الإعادة المذكورة في الحائض والجنب من نجاسة أثوابهن أو بعدهن عن الصلاة وهي منتفية فيهن إذ الغرض أنهن ليس بهن حيض ولا جنابة.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=701)

[القيء:] أو قاء غلبة، فلا سجود عليه، وتقدم أنه غير مبطل، وفهم منه: أنه

لو قاء اختيارا عمدا لم يكن الحكم كذلك، بل البطلان، خرج متغيرا أو لا، وهو ظاهر المدونة. وقول المجموعة: (إن تقيأ ماء لم تفسد، وطعاما فسدت) محتمل لأن يكون تقييد للمدونة أو خلافا. قال بعض مشايخي: هذا ما لم يزدرد منه شيئا بعد انفصاله، وإلا أفسد مع العمد ومع النسيان على أحد قولين.

Mas'alah: What is the ruling on regurgitation (qals) during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=702)

[القلس:] أو قلس، بأن خرج ماء حامض من معدته لحلقه ورجع، وربما خرج بعضه للفم، فلا سجود؛ لخفته. وأطلق المؤلف، وقال ابن الحاجب: وفيها إن قلس وقل لم يقطع، بخلاف القيء. قال بعض شراحه: فإن كثر فحكمه كالقيء.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer due to a perceived impurity that turns out to be absent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=726)

[12] وبطلت بانصراف لحدث تذكره، أو أحس به، فخرج لأجله، ثم تبين نفيه؛ لتفريطه، : مسلم من صلاته شك حال سلامه في الإتمام وعدمه، ثم ظهر الكمال بعد سلامه على الأظهر عند ابن رشد؛ لأن الواجب عليه حينئذ أن لا يسلم حتى يتيقن الإتمام، فلما خالف ما وجب عليه بطلت، ومقابله الجواز لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with impurity in another spot?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=381)

(ومن صلى على موضع طاهر من حصير) أو غيره (وبموضع آخر منه) ويروى منها (نجاسة) سواء كانت رطبة أو يابسة تحركت بحركته أولا (فلا شيء عليه) لا بطلان صلاة ولا إعادتها لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته ع ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ولا فرق بين أن يصلي عليها ابتداء أو بعد ما وقع ذلك منه وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول نجاسة فإن صلاته باطله باتفاق وهذا إن تحركت النجاسة وعلى المشهور إن لم تتحرك لأنه حامل للنجاسة بخلاف الحصير

Mas'alah: How many lice are excused in prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=263)

الشبيبي يعفى عن ثلاث فدون، وتبطل الصلاة فيما زاد على ثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on praying with a sword containing kaimakht (impure leather)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=271)

التوقف مع أنه قال في المدونة: وتركه أحب إلي، وقيل إن الراءي ابن القاسم والرواية ورأيت تركه أحب إليه، وفي الحطاب أن غير الكيمخت لا يسد مسده ولا يقوم مقامه فاختصت به الرخصة لنوع حاجة وضرورة، وعلى هذا فلا يعمل في الكيمخت بمقتضى الأصل المذكور؛ أعني النجاسة فإني لم أر من نقل فيه قولا ببطلان الصلاة به انتهى. قال عبد الباقي: أي في جعله في السيوف فلا ينافي نقل أحمد عن ابن حبيب الإعادة أبدا في غير السيوف، وإن كان غير معتمد قوله: ورأيت تركه أحب إليه أي السائل، ويحتمل رجوعه للإمام انتهى. وفي الكيمخت ثلاثة أقوال: الأول قوله في المدونة: تركه أحب إلي فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه، الثاني الجواز لمالك في العتبية، الثالث الجواز في السيوف خاصة لابن حبيب وابن المواز ابن حبيب فمن صلى به في غير السيوف كثيرا أو يسيرا أعاد أبدا، وكان السلف رضي الله عنهم يصلون بسيوفهم وهو فيها. واعلم أن المذهب في الكيمخت النجاسة وهو داخل في قوله: وجلد قاله الفيشى ومني يعني أن المني نجس، وهو بفتح الميم وكسر النون وآخره تحتية مشددة الماء الذي يتكون منه الولد، وهو نجس سواء كان رطبا أو يابسا من مباح الأكل أو غيره، واختلف في علة نجاسته فقيل لاستحالته لفساد ولاستقذاره قاله ابن بشير، وقيل لأصله لأن أصله دم وغيرته الشهوة وفيه نظر؛ إذ الأصل الذي هو الدم على هذا معفو عن دون الدرهم منه، وكان ينبغي أن يكون الفرع كذلك ولم يقولوه، وقيل علة نجاسته جريانه مجرى البول لكن يلزم على ذلك كون مني مباح الأكل طاهرا، وقد قالوا به إلا أنه خلاف المشهور قاله الشيخ إبراهيم ومذي يعني أن

المذي نجس، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكار وهو بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء وهي اللغة الجارية على ألسنة الفقهاء وبفتح الميم مع كسر الذال والياء مخففة أو مشددة، والمني والذي يشترك فيهما الرجل والمرأة، والمذي في المرأة أكثر، ومذيها بلة تعلو فرجها فإذا هاجت خرج منها قاله الحطاب، وفي الصحاح: كل ذكر يمذي وكل أنثى تقذي قذت الشاة أي ألقت بياضا من رحمها، وودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وتخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء يعني أن الودي نجس، وهو ماء أبيض خاثر يخرج غالبا بأثر البول، وقد يخرج معه أو قبله أو وحده، وقد يكون عقب تعب أو برد، والمذي والودي نجسان ولو كانا من مباح

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments of someone who does not pray?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=288)

ولا بثياب غير مصل يعني أنه لا تجوز الصلاة بثياب من لا تصلي أصلا أو غالبا يريد وهو مسلم وذلك يختلف باختلاف البلاد فنساء بعض البلدان لا تصلي غالبا: وأما نساء الحجاز فيصلين إلا أن الغالب عليهن الجهل بالاستبراء إلا أن يعلم أن الثوب لعالمة به إلا كرأسه راجع للفرعين قبله أعني قوله ولا بما ينام فيه مصل آخر، وقوله: "ولا بثياب غير مصل" يعني أن ما لا تلحقه النجاسة عادة من لباس المسلم غير المصلي، واللباس الذي ينام فيه مصل آخر لا تمنع الصلاة به بل تجوز وذلك كالعمامة والقلنسوة، قوله: "إلا كرأسه" يقرأ بالكاد وباللام قاله الشبراخيتي، أي يقرأ بإلا كرأسه وهي نسخة الشيخ عبد الباقي، ويقرأ بإلا لرأسه وهي نسخة الشيخ الحطاب والله أعلم، وقوله: "إلا كرأسه"

بحث فيه ابن مرزوق فقال فيه نظر لا يخفى لأنهم إنما منعوا الصلاة بما ينام فيه مصل آخر من أجل الشك في نجاسته، والشك في نجاسة ثوب غير المصلي أقوى بكثير؛ لأن من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي من أين تصل إليه ولا بمحاذي فرج غير عالم يعني أن الثوب المحاذي أي المقابل لفرج من لا يعلم باب الاستبراء وأحكام الطهارة لا تجوز الصلاة به سواء كان الثوب مباشرا للفرج كالسراويل، أو بينه وبينه واسطة إلا أن يغلب على الظن عدم وصول النجاسة لغير المباشر، وأما العالم بالاستبراء وأحكام الطهارة فيصلى بمحاذي فرجه، وهل يقيد باتفاق المذهب أولا يقيد؟ الظاهر الأول لطهارة المني عند الشافعي رضي الله عنه قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a najis garment while ignorant or forgetful?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=305)

واعلم أن المصنف في التوضيح نقل عن ابن رشد كلاما وأسقط منه لفظة فسد لها المعنى، فإنه نقل عنه أن من صلى بثوب نجس ناسيا أو جاهلا أو مضطرا أعاد في الوقت فيوهم أن حكم الجاهل بالحكم كالناسي ولفظ ابن رشد أو جاهلا بنجاسة قاله الحطاب؛ يعني أنه لو صلى بالنجاسة جاهلا بحكم إزالتها فإنه تبطل صلاته كالعامد العالم خلاف ما يوهمه كلام التوضيح، وقوله: "مصل" يشمل المفترض والمتنفل فلا يجوز لأحد أن يتعمد صلاة النافلة بالنجاسة فإن فعل لم تنعقد، ولا قضاء عليه لأنه لم تثبت عليه صلاة فطرأت عليها النجاسة عن قصد منه فأشبه من افتتح الصلاة محدثا متعمدا قاله سند، وقال الحطاب: وقد عد الشيخ سعد الدين في شرح العقائد في الأفعال التي تكون ردة الصلاة بغير طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on the worshipper during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=307)

وإذا تعلق صبي بأبيه وهو في الصلاة فإن غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه، وإن تيقن نجاسته وسجد على بعضها أو جلس بطلت صلاته وإلا لم تبطل، وأولى من تعلقه حمله أو ركوب الصبي عليه وغلب على ظنه نجاسة ثوبه فتبطل، وإن لم يماس النجاسة كحمله نعله المتنجس. وعبارة الأمير: أو ثوب شخص حمله لا تعلق به وسقوطها في الصلاة مبطل يعني أن سقوط النجاسة على المصلي مبطل لصلاته يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما في الرواية، وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور. وسواء أمكنه نزعها أو لم يمكنه، وسواء نزعها أو لم ينزعها. وقال مطرف إن أمكنه نزعها نزعها وبنى وإلا ابتدأ، وقال ابن الماجشون كذلك إلا أنه قال إن لم يمكنه نزعها يتمادى لاختلاف أهل العلم ويعيد، وقوله: "وسقوطها في الصلاة" لخ سواء كانت نفلا أو فرضا إلا أنه لا يلزمه إعادة النافلة إن لم يتعمد حمل النجاسة. قال سند: كما لو عبث بقرحة في جسده عامدا فسالت عليه أو على ثوبه فيقطع على قول ابن القاسم وتلزمه الإعادة قاله الحطاب وقال عبد الباقي: وسقوطها في الصلاة على البدن أو الثوب أو المكان إن لم ينتقل مبطل لها بخمسة قيود أن تستقر عليه، أو يتعلق به شيء منها، وأن لا تكون مما يعفى عنه، وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه، وأن يتسع الوقت اختياريا أو ضروريا بأن يبقى بعد إزالتها ركعة فأكثر كما في الذخيرة، وإلا تمادى ثم إذا تمادى في الاختياري فهل يعيدها بعده بمنزلة ذاكرها بعد الصلاة أم لا؟ وعلى الاعادة فالظهران للاصفرار، والعشاءان للفجر، والصبح للطلوع. ولأجل هذا القيد قال في التوضيح: لو رآها في جمعة أو عيدين أو جنازة تمادى لعدم قضاء هذه

الصلوات، وفي الجمعة نظر إن قلنا إنها بدل انتهى. أي ولذا رجح سند في الجمعة القطع، القيد الخامس أن لا يكون ما فيه النجاسة محمولا للغير ملبوسا أو محمولا لغيره وإلا لم تبطل بسقوط بعضه كوضع حبل دابة حاملة نجاسة بوسطه أو تحت قدمه، وكذا حبل سفينة بها نجس إن وضعه تحت قدمه لا في وسطه فتبطل لأن الحمل ينسب للدابة لحياتها بخلاف السفينة فلو كانت النجاسة بأثناء الحبل الربوط به الدابة وطرفه الآخر بعضد المصلي،

Mas'alah: What is the ruling on impurity carried by a rope tied to an animal during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=308)

فالظاهر أنه لا يضر بمنزلة طرف ثوب متنجس ملبوس شخص سقط على مصل لأن حمله إنما ينسب للابسه انتهى. واعترض الشيخ محمد بن الحسن القيد الخامس وقال: في البرزلي ما يفيد البطلان وعدم البطلان في وضع حبل الدابة بوسطه وعليه نجاسة لا يدل على صحة القيد الخامس لأن طرف الحبل الذي في وسطه طاهر هذا هو الموضوع كما يفهم من كلام سند فلا يدل على صحة الصلاة إذا وقع عليه ما فيه النجاسة وهو محمول لغيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower seeing impurity on the imam's garment during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=308)

وإن رأى المأموم النجاسة في ثوب إمامه فإن كان قريبا منه أراه إياها، وإن كان بعيدا منه كلمه لإصلاحها، وفي الأمير أنه إذا كان الوسط على الأرض نجسا وأخذ كل طرفا بطلت عليهما على الظاهر فيها يعني أن المصلي إذا ذكر في الصلاة أنه متلبس بنجاسة فإن صلاته تبطل فرضا أو نفلا، ويقطع ولو مأموما وجوبا على ظاهرها أمكنه نزعها ونزعها أم لا، وظاهر المصنف البطلان نسيها بعد الذكر أم لا وهو الأصح خلافا لقول ابن العربي: من ذكرها فيها وهم بالقطع فنسي وتمادى بها فإنها صحيحة، ومثل ذكرها فيها علمه بها فيها، وإن لم يعلمها قبل فلو قال: كعلمه بها فيها لشمل المسألتين وظاهر المص أيضا البطلان، ولو فارق النجاسة بعد الماسة كمن رأى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده وبه قال ابن عرفة بناء على أنه لا يشترط مع علمه بها في الصلاة التلبس بها، وقال غيره لا تبطل بناء على اشتراط ذلك: وظاهره أيضا أن من رأى في صلاته بعمامته بعد سقوطها نجاسة البطلان (1) ، وهو الجاري على المشهور، ومختار ابن عرفة أيضا خلافا لما ذهب إليه بعض متأخري فقهاء القرويين من التمادي والإعادة في الوقت، وكلام المصنف مقيد بما إذا اتسع الوقت الذي هو فيه لإدراك ركعة بعد إزالة النجاسة وإلا تمادى، والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة هنا أيضا قاله الشيخ عبد الباقي، وقوله: "كذكرها فيها" ويبتدئ بإقامة في الفرض قاله في المدونة، وظاهره سواء طال أو لم يطل، وعليه حمله بعضهم قائلا لأن الإقامة الأولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت لبطلانها، وقال آخرون إنما ذلك في الطول، وأما لو كان بالقرب فلا يفتقر لإقامة، وأما النافلة التي ذكر فيها النجاسة فلا، يقضيها لأن النافلة لا تقضى (1) كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer when impurity falls on the worshipper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=309)

بل إن أراد أن يتطوع بنافلة أخرى فله أن يتطوع بها، وظاهر المدونة أن القطع واجب، وقال اللخمي: استحسان، ورد الرماصي على المصنف في هذين الفرعين، أعني قوله: "وسقوطها في الصلاة مبطل" ، وقوله: "كذكرها فيها" بأنه لا سلف له في التعبير بالبطلان قائلا إنه مأمور بالقطع، والأمر بالقطع يدل على الصحة والانعقاد بخلاف البطلان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of blood falling on the worshipper during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=309)

وأجاب الشيخ محمد بن الحسن عن المصنف بما في المقدمات في الرعاف من شروط البناء أن لا يسقط على ثوبه أو جسده من الدم ما لا يغتفر لكثرته لأنه إن سقط على ثوبه وجسده من الدم كثير بطلت صلاته باتفاق انتهى. قال الحطاب بعد نقله في باب الرعاف ونحوه لابن بشير وابن شأس وصاحب الذخيرة، ونبه على هذا ابن هارون وابن رشد كما نقله صاحب الجمع، وعلى هذا فمعنى قول المصنف: فإن زاد عن درهم قطع بطلت صلاته فلا يجوز له التمادي، ولو بنى عليها لم تصح لا أنه يحتاج إلى أن يقطعها فانظر قول المقدمات فإنه صريح في أنه بمجرد سقوط الدم الكثير تبطل صلاته، ويشهد للمصنف أيضا ما ذكره ابن رشد من أن من سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة الصحيح أنه تنتقض صلاته كما لو أحدث انتهى. وهذا صريح في البطلان أيضا، وفي نقل الباجي عن سحنون ما يفيده فانظره، ومثله في كلام المازري في شرح التلقين،

ونصه: وأما النجاسة اليابسة إذا زالت على الفور فإن الثوب لا يوصف بالتنجيس، ولم يحصل ما يحزم تمام الصلاة بخلاف من يحمل النجاسة اليابسة فإن حملها إسقاط لحرمة الصلاة لكونه حاملا لها، ولو كانت رطبة لبطلت الصلاة لاتصاف الثوب بالمتنجس. انتهى. والله أعلم وهو الموفق. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن،

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on the shoulder without settling during prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=309)]

وإستشكل قول المص: "وسقوطها في الصلاة مبطل" بأن ظاهره يشمل ما إذا سقطت على كتفه مثلا ولم تستقر لأنه مغلوب فهو كالعاجز، وأجيب بأن هذا الفرع مبني على اشتراط الطهارة مطلقا، ويبحث فيه بأن الشافعية يقولون بوجوب الطهارة من النجاسة من غير شرط الذكر والقدرة، وقالوا بعدم بطلان الصلاة بسقوطها على الوجه المذكور قاله الشبراخيتي لا قبلها يعني أن من علم أنه متلبس بالنجاسة قبل الصلاة ثم إنه نسيها قبل أن يتلبس بالصلاة تصح صلاته حيث استمر على نسيانه حتى فرغ من الصلاة تكرر الذكر والنسيان أم لا، فمن ذكرها في الصلاة وقطع ليغسلها فنسي بعد ذلك ودخل في الصلاة واستمر ناسيا لها حتى فرغ من

Mas'alah: What is the ruling on praying with a sandal that has impurity on its sole?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=310)]

صلاته فإن صلاته صحيحة، وقيل لا تصح أو كانت أسفل نعل فخلعها؛ يعني أن من صلى وفي رجله نعل بأسفلها نجاسة وهو ما يلي الأرض تصح صلاته إذا خلع عنه النعل من غير رفع لها تحركت النعل أم لا، وأما إن رفع رجله بها فإن صلاته تبطل لحمله النجاسة كما لو كانت النجاسة بأعلى النعل فتبطل صلاته رفع النعل برجله أم لا؟ ، وقوله: "نعل" بخلاف الخف فتبطل مطلقا، ومفهوم قوله: "خلعها أنه لو لم يخلعها تبطل صلاته حيث لزم على عدم خلعها حمل النعل المتنجسة: وإلا فلا تبطل كمن صلى على جنازة أو إيماء قائما بغير مسجد، والفرق بين النعل حيث خلعها من غير رفع لها فتصح صلاته، وبين الثوب الذي تبطل ولو خلعه على المعتمد كما مر أن هذا بمنزلة ما لو بسط ثوبا طاهرا على نجس وصلى عليه فإنها تصح كما يأتي، ولو رأى النجاسة تحت قدمه وكان قائما عليها تخرج ذلك على الخلاف في الثوب إذا أمكن طرحه هل يقطع أو يتحول، وقد علم أن المشهور في مسألة الثوب القطع فكذلك هذه، وأما إن كانت النجاسة تحت البساط والبساط تحت قدمه فلا شيء عليه قاله الحطاب، وهي كقوله:" أو كانت أسفل نعل فخلعها "، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ثلاثة عملهن يسير وأجرهن كثير إمساك ركاب الراكب وإمساك الإناء للأكل وتهيئة ما يجعله الإنسان في قدميه من نعل وغيره) ، وظاهر قوله وتهيئة ولو قبل إرادة لبسه بكثير قاله الشيخ عبد الباقي، وظاهر قوله أيضا: إمساك ركابه يشمل إمساكه حال الركوب وبعده." واعلم أن الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل قال الأبي: ثم إنه وإن كان جائزا فلا ينبغي أن يفعل اليوم ولا سيما في المساجد الجامعة فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم، يعني من إنكار العوام وذكر حكاية وقعت من ذلك أدت إلى قتل اللابس. قال وأيضا: فإنه يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله قال الأبي: بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كن، وذكر كراهته عن الشيخ أبي محمد وأنه أنكر علي

الشيخ الصالح أبي على القروي إدخاله الأنعلة غير مستورة، وقال: أيها الرهط إنكم أئمة فيقتدى بكم فلا تفعل، وفي المدخل في فصل الخروج إلى المسجد: وينوي امتثال السنة في أخذ القدم؛ يعني النعل بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه، ثم قال لعله

Mas'alah: Is it permissible to remove a garment with minor impurity during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=315)

وفي المدونة: لا بأس بنزع ما فيه يسير الدرهم المعفو عنه وهو في الصلاة بل يندب ذلك. ابن يونس: معناه إذا كان عليه ما يستره غيره وهو ظاهر، فإن لم يكن عليه ما يستره غيره لزمه تمام الصلاة به. سند: إذا كان في نزعه عمل كبير فلا ينزعه؛ لأن نزعه ليس بواجب، وفعل العمل الكثير يفسد الصلاة. ورأى القابسي ذلك من إصلاح الصلاة فلا تفسد بكثيرة فاليسير كنزع القلنسوة والرداء والعمامة ونحو ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on carrying najasah (impurity) during prayer when blood exceeds a dirham?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=820)

فإن زاد عن درهم قطع؛ يعني أن الدم إذا زاد في الأنامل الوسطى عن درهم، فإنه يقطع أي بطلت صلاته؛ لأنه حامل للنجاسة ولا يحتاج إلى قطع، بل لو تمادى عليها لم تصح،

وهذا إن اتسع الوقت. وجعل المصنف الدرهم من حيز اليسير، وجعله في المعفوات من حيز الكثير. فجمع بين القولين. قاله الحطاب. ولو فتله بأنامل يمناه العليا بعد ما فتله بأنامل يسراه العليا، ولم يفتله بأنامل يسراه الوسطى، وزاد ما بأنامل اليمنى العليا عن درهم، فالظاهر أنه لا يقطع مراعاة للقول بأنه يفتله بأنامل اليمنى أيضا. كما في المدونة. وقال الشيخ الأمير: وإن لم يظن ورشح فتله بأنامله، وهل يدخل الإبهام في أنفه؟ خلاف. وندب باليسرى، والفتل بيد واحدة على أرجح الطريقين، فإن زاد عن درهم قطع على ما سبق في سقوط النجاسة. كما حققه الرماصي. فلذا لم أعرج على ما في الخرشي ومن وافقه من البطلان، لكن حقق بناني هنا البطلان بسقوط النجاسة، ورد على الرماصي. فانظره، وإن سال أو قطر وأمكن فتله فكالراشح. انتهى. واستدل الحطاب على البطلان بقول المقدمات: من شروط البناء أن لا يسقط على ثوبه أو جسده من الدم ما لا يغتفر لكثرته؛ لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير، بطلت صلاته باتفاق. قال الحطاب: ونحوه لابن بشير وابن شأس وصاحب الذخيرة: ونبه على هذا ابن هارون وابن راشد كما نقله صاحب الجمع. انتهى. وفي الشبراخيتي: لا مفهوم لقوله: رشح؛ إذ القاطر إذا كان ثخينا، كذلك بخلاف السائل والقاطر الرقيق. فلو قال: وأمكن فتله، بدل قوله: ورشح، لكان أولى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when flowing or dripping blood soils the garment or body during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=820)

إن لطخه أشار به إلى الحالة الثانية، وهي حالة القطع يعني أنه يقطع، أي تبطل صلاته إذا

لطخ ثوبه أو جسده الدم السائل أو القاطر بأكثر من درهم. وعلم مما قررت أن صلاته تبطل، ولا يحتاج لقطع، ولو تمادى لم تصح صلاته. وعلم مما قررت أيضا أن قوله: إن لطخه شرط في مقدر، أي وإن سال أو قطر قطع إن لطخ ثوبه أو جسده بأزيد من درهم. واتسع الوقت ويدل لهذا التقرير ذكر التلطيخ والتلويث، إذ الظاهر كونهما من سائل أو قاطر. قاله الشيخ عبد الباقي، وهو خلاف ما يأتي من أن خوف تلوث مسجد إنما يرجع لمسألة الفتل. والله سبحانه أعلم. وقال الإمام الحطاب: يتعين أن يكون بكاف

التشبيه الداخلة على إن الشرطية، ويكون مشيرا به إلى الحالة الثانية؛ وهي أن يسيل الدم أو يقطر، ويتلطخ به في ثيابه أو بدنه بأكثر من القدر المعفو عنه. وقال الشيخ محمد بن الحسن عن أبي علي: يحتمل بقاؤه على ظاهره بأن يكون شرطا في قوله: "فإن زاد عن درهم قطع" ؛ لأن قوله: "فإن زاد عن درهم" ، محتمل لأن يكون الزائد وقع على الأرض أو على بدنه، فبين أنه إنما يقطع إن وقع على بدنه، ويكون كلامه كله في الراشح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing or carrying something impure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=859)

أو بنجس. يعني أن من صلى بنجس أو متنجس لابسا له أو حاملا له يعيد الظهرين للاصفرار،

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed in silk or impurity?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=860)]

وقوله: "بغير" متعلق بيعيد المدلول عليه بالتشبيه، والضمير المقدر راجع لما ذكر من الحرير والنجس؛ يعني أن من صلى لابسا للحرير إنما يعيد في الوقت بغير الحرير؛ أي إنما يعيد بطاهر غير الحرير صلى بالحرير اختيارا مع وجود غيره، أو صلى به اضطرارا لا مع وجود غيره، وكذلك من صلى بنجس أو متنجس فإنه يعيد بغير متنجس ولا نجس، وكذا لا يعيد بالحرير من صلى بمتنجس أو نجس، وكذا من صلى بالحرير لا يعيد بنجس ولا متنجس. كما صرح به الشبراخيتي قائلا: كما نص عليه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed in impurity if pure water is available?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=860)]

أو بوجود مطهر راجع للنجس؛ يعني أن من صلى بالنجس أو المتنجس يعيد في الوقت إن وجد طهورا واتسع الوقت وأمكنه التطهير وطهر، وبالغ على الإعادة بقوله: وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر؛ يعني أن من صلى بنجس أو متنجس أو حرير فإنه يعيد في الوقت بطاهر غير الحرير. كما مر.

Mas'alah: What invalidates prayer by ritual impurity or prostration for a virtue?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1102)]

ويحدث, يعني أن الصلاة تبطل بالحدث أي بحصوله فيها على أي وجه كان عمدا أو غلبة أو سهوا أو بذكره، ولا تبطل صلاة المأموم بحدث الإمام إلا إذا تعمد الإمام الحدث، أو علم مؤتمه -كما يأتي- والله سبحانه أعلم وبسجوده لفضيلة؛ يعني أن الصلاة تبطل بسجود المصلي قبل السلام لفضيلة؛ أي لتركها ولو تكررت أو كثرت عمدا أو جهلا إن لم يقتد بمن يسجد لها، ويجري مثل ذلك في قوله: أو لتكبيرة؛ يعني أنه كما تبطل الصلاة بالسجود القبلي لفضيلة، تبطل بالسجود القبلي لترك تكبيرة واحدة ونحوها من كل سنة خفيفة، وكذا تبطل بالسجود القبلي لترك سنة مؤكدة خارجة عن ماهية الصلاة، كإقامة لإدخاله في الصلاة ما ليس منها في الجميع. قال الشيخ محمد بن الحسن بعد جلب أنقال: لم نر من شهد للمصنف فيما ادعاه من البطلان في السجود لتكبيرة، وأما السجود لفضيلة ففي الحطاب عن ابن رشد أنه: صدر فيه بعدم البطلان. والله أعلم. وفي شرح الشيخ ميارة في القنوت أنه على المشهور من أنه فضيلة: من سجد له بطلت صلاته، وعلى الشاذ من أنه سنة لا تبطل، وقال بعضهم: من أراد الخروج من الخلاف

فليسجد له بعد السلام، وقال الإمام الحطاب: وشمل كلام المصنف القنوت، وقد ذكر ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الصلاة: خلافا فيمن سجد للقنوت وصدر بأنها لا تبطل. انتهى. فانظره. وقال الفاكهاني: لو سجد لترك تكبيرة أو تحميدة لم نعلم من يقول ببطلان صلاته. انتهى. فانظر ذلك. وقال في الكافي: وأما زينة الصلاة وفضيلتها فرفع اليدين والتسبيح في الركوع والسجود، وقوله: آمين, والقنوت، والدعاء للمؤمنين، والمؤمنات، ولا سجود على أحد نسي شيئا من ذلك , ومن سجد في شيء من ذلك متأولا لم تفسد صلاته. انتهى. وفي التوضيح: قد نص أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام لترك الفضيلة أعاد أبدا، وكذلك قالوا: المشهور إذا سجد لترك

تكبيرة واحدة قبل السلام.

Mas'alah: What should one do if they see a large amount of blood on their garment during prayer in the mosque?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7631)]

الرابع: قال الإمام الحطاب: قال في التوضيح قال في مختصر ما ليس في المختصر: ويجب على من رأى في ثوبه دما كثيرا في الصلاة أن يخرج من المسجد ولا يخلعه فيه، قال: وقد قيل: يخلعه ويتركه بين يديه ويغطي الدم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on finding a wet spot on one's garment after prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=40)]

22 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا صلى فلما فرغ من صلاته نظر في ثوبه ماء أبيض، ماذا يفعل؟ قال مالك: إن كان فيه رائحة يعيد صلاته بعد غسل ذلك الماء من ثوبه، وإلا فلا شيء عليه، وصلاته تامة (إن شاء الله) .

Mas'alah: What is the ruling on discovering impurity on the prayer spot after completing prayer?

[Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=45)]

29 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا توضأ (وصلى) ، فلما فرغ من صلاته نظر البقعة التي صلى فيها ناجسة، ماذا يفعل؟ قال مالك: يعيد صلاته (في الوقت) ، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه، وصلاته تامة (إن شاء الله) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who prayed in multiple garments, one of which was impure, without knowing which one?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=66)

59 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا صلى (صلاة) الصبح بثلاثة أثواب، والظهر بثوبين، والعصر بثوب واحد، (وواحد) من الأثواب نجس، ولا يدري ما هو؟ قال مالك: يأخذ الثوب الذي صلى به (الظهر ويصلي به العصر، ويأخذ الثوب الذي صلى به) العصر ويصلي به الظهر، (وصلاته تامة) .

وأما الصبح خرج وقته فلا إعادة عليه، لأن خروج وقته: طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on wet impurity while leaving to wash blood during prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=102)

122 – قال: قلت: رأيت رجلا رعف في الصلاة فخرج ليغسل الدم فوطئ برجله نجاسة رطبة؟ قال: انهدمت صلاته كلها.

Mas'alah: What should a person do if they see impurity on their garment during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=125)

فإن رآها [بثوبه بعد ما تلبس] [9] بالصلاة هل ينزعه، ويتمادى [أو يقطع] [10]؟ فهذا محل التفصيل: (1) في ب: لكثرته. (2) المدونة (1/ 21) . (3) في ب: في. (4) في أ: عن. (5) سقط من أ. (6) في ب: في. (7) في ب: قوله. (8) سقط من ب. (9) في ب: في ثوبه وهو ملتبس. (10) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity (blood) during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=127)

وسبب الخلاف: تعارض الأحاديث في ذلك: وقد روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في ثوبه دما في الصلاة فانصرف. فحمل على أنه دم كثير، فهذا يمنع من النزع؛ إذ لو كان سائغا لفعله [- صلى الله عليه وسلم - وثبت أن] [8] النبي - صلى الله عليه وسلم - [نزع نعليه] [9] [وهو] [10] في الصلاة (1) في أ: قولين قائمين. (2) في أ: أحدهما. (3) سقط من أ. (4) المدونة (1/ 33، 34) . (5) في أ: والصلاة. (6) في الأصل: فاجعل. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ. (9) في ب: خلع نعله. (10) في أ: وبنى.

[وبنى] [1] على ما مضى، [من صلاته] [2]، فثبت أن النزع مباح. فلتعارض هذه

الأحاديث اختلف أصحاب المذهب [في النزع] [3]؛ فالمشهور وجوب القطع [فيما عدا الدم اليسير] لأن الأصل وجوب [القطع] [4] في اليسير و [الكثير] [5] من سائر النجاسات خصص الدليل [من ذلك] [6] الدم اليسير، وبقي ما عداه على الأصل. والدليل على تخصيص الدم اليسير: اعتبار الضرورة فيما تعم [به] [7] البلوى، وبالله التوفيق، والحمد لله وحده. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب. (3) سقط من أ. (4) سقط من ب. (5) سقط من ب. (6) زيادة من ب. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who forgets or is unable to remove impurity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=51)

وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف. [منح الجليل] ذكر أو نسي قدر أو عجز وقرر عج وعبق أنهما شرطان فيها أيضا واستشكل الأول بأنه يستلزم تكليف الناسي والعاجز وأجيب بأن المراد بها في حقهما ثمرتها أي ندب الإعادة في الوقت إن تذكر الناسي وقدر العاجز فيه لا طلبها منهما حال النسيان والعجز لرفع القلم عن الناسي وامتناع التكليف بما لا يطاق والثاني بأنها لا تنحط عن مقتضى السنية من ندب الإعادة الوقتية بالنسيان والعجز وأجيب بأن اشتراطهما فيها من حيث رفع الخطاب بها حالهما فهو خلاف في حال فمن نظر إلى رفع الطلب قيد السنية بهما ومن نظر إلى طلب الإعادة الوقتية بعد التذكر والقدرة أطلقها وكلاهما صحيح. (وإلا) أي وإن لم يذكر النجاسة أو لم يقدر على إزالتها وصلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها واستمر نسيانه أو عدم علمه بها أو عجزه حتى أتم الصلاة (أعاد) ندبا بنية الفرض (الظهرين) أي الظهر والعصر ففيه تغليب (للاصفرار) أي أوله فلا يعيدهما فيه وأعاد العشاءين لطلوع

الفجر والصبح لطلوع الشمس هذا مذهب المدونة واستشكل بأن القياس إما إعادة الظهرين للغروب أو العشاءين لآخر الثلث الأول والصبح للأسفار وأجيب بأن الإعادة كالتنقل وهو شديد الكراهة في الاصفرار ومندوب في الليل كله وبمراعاة القول بأنه لا ضروري للصبح فيه. (خلاف) لفظي لاتفاقهما على إعادة الذاكر القادر وصلاته بها أبدا والعاجز والناسي في الوقت ورد بوجوب الإعادة على القول بوجوب إزالتها وندبها على سنيتها وبأن القائل بأحدهما يجيب عما استدل به الآخر وبأن المصنف يشير بخلاف للاختلاف في التشهير وهذه كلها تفيد أنه معنوي وأجيب عن الأول بمنعه وأن الإعادة الأبدية واجبة على السنية أيضا ابن رشد بعد ذكره القول بأن إزالتها سنة وعليه فالمصلي بها عامدا يعيد أبدا وجوبا كما قيل في ترك سنة عمدا من سنن الصلاة. وعن الثاني بأن الاختلاف في الاستدلال لم يتفق بين من قال بالسنية ومن قال بالوجوب المقيد بالذكر والقدرة وإنما وقع بينهما وبين من قال بالوجوب المطلق كأبي الفرج وعن

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling during prayer and the obligation of repetition?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=52)

وسقوطها في صلاة مبطل. كذكرها فيها لا قبلها أو كانت [منح الجليل] الثالث بأن إشارة المصنف بخلاف للخلاف في التشهير تشمل اختلافهم في تشهير الحكم أو عبارته وما هنا من الثاني وإن كانت أغلبية في الأول هذا في المذهب طريقتان طريقة لابن رشد وهي التي مشى عليها المصنف من إعادة الناسي والعاجز في الوقت والذاكر القادر أبدا وجوبا على القول بالسنية أيضا وحرمة قدومه. وعليها فالخلاف لفظي

وطريقة للقرطبي وهي أنه على السنية تندب إعادة المصلي بها في الوقت فقط سواء كان ذاكرا أو ناسيا قادرا أو عاجزا وعلى الوجوب يعيد الذاكر القادر أبدا وجوبا والناسي والعاجز في الوقت ندبا وعليها فالخلاف حقيقي فمن قال يعيد الذاكر القادر أبدا على الوجوب والسنية وجوبا على الأول وندبا على الثاني لا سلف له والله سبحانه وتعالى أعلم. (وسقوطها) أي النجاسة على الشخص وهو (في صلاة) فرض أو نفل (مبطل) لها ولو كان مأموما إن تعلقت به بأن كانت رطبة أو استقرت عليه إن كانت يابسة ولم تكن مما يعفى عنه واتسع الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا لإدراك ركعة من الصلاة بعد إزالتها ووجد ماء يزيلها به أو ثوبا آخر ولم تكن محمولة لغيره وتبع المصنف في تعبيره بالبطلان سحنون والباجي وابن رشد فاندفع اعتراض البساطي والرماصي عليه بأنه لا سلف له فيه. والمدونة عبرت بالقطع المشعر بالانعقاد واختلف شراحها فيه بالوجوب والندب وشبه في البطلان بالشروط الأربعة الأخيرة إذ الأول لازم في المشبه فلا معنى لاشتراطه فيه فقال (كذكرها) أي النجاسة أو علمها بثوب الشخص أو بدنه وهو (فيها) أي الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو علمها فإن كانت يابسة ولم تستقر عليه بأن سقطت بمجرد سقوطها عليه أو كانت معفوا عنها أو ضاق الوقت الذي هو فيه أو لم يجد ماء يزيلها به ولا ثوبا آخر وكانت محمولة لغيره فلا تبطل الصلاة فيجب عليه إتمامها. (لا) تبطل الصلاة إن ذكرت النجاسة ونسيها (قبل) إحرامه ب (ها) واستمر ناسيا لها حتى أتمها ولو تكرر الذكر والنسيان ويعيدها في الوقت (أو كانت) أي

Mas'alah: What is the ruling on doubt about purity during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=106)

ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer due to perceived impurity that turns out to be absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=299)

وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه: كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر، [منح الجليل] وقطع النظر عن اتحاده وتعدده، وعن كونه السلام أو غيره مع الحكم في الأول بالإبطال، وفي الثاني بعدمه (أو لا) اختلاف بينهما وهو الحق ويوفق بينهما بأحد وجهين الأول أن حكمه بالبطلان في الكتاب الأول (ل) حصول (السلام في) الصورة (الأولى) التي في الكتاب الأول مع غيره لشدة منافاته مع الأكل والشرب على رواية الواو أو مع أحدهما على رواية أو وعدمه في الصورة الثانية التي في الكتاب الثاني لعدم حصول السلام فيها. الثاني أشار له بقوله (أو) أن البطلان في الأولى (للجمع) بين ثلاثة أشياء منافيات على رواية الواو وشيئين منافيين على رواية أو وعدمه في الثاني لاتحاد المنافي (تأويلات) ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق، فإن حصلت الثلاثة أو سلام مع أحدهما اتفق الموفقان على البطلان. وإن حصل واحد منها اتفقا على الصحة. وإن حصل أكل وشرب اختلفا فيهما. والقائل بالخلاف يجريه في جميع الصور وتعليل البطلان في الكتاب الأول بكثرة المنافي يضعف التأويل بالخلاف، والتأويل بالوفاق بحصول السلام. ويرجح التأويل بالوفاق بالجمع قاله العدوي.)

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity during prayer due to forgetfulness or intent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=365)

سهو أو عمد، الا في الوقت استحسانا مراعاة للخلاف فعلى هذا القول تأتي ازالة النجاسة في الصلاة غير واجبة ولا مشترطة في صحة الصلاة أصلا.

Mas'alah: What is the disagreement between Ashhab and Ibn al-Qasim on repeating prayer with impurity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=365)

الاعادة بين أشهب وابن القاسم. واختلف الذين ذهبوا إلى أنها من السنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها خطيئة. فمنهم من لم ير الاعادة، أيضا، على من صلى بنجاسة على أي حال كان من سهو أو عمد، الا في الوقت استحسانا مراعاة للخلاف، وهو قول أشهب في رواية البرقي عنه، وظاهر ما في المدونة في مسألة المحاجم. ومنهم من أوجب الاعادة، أبدا، على من صلى بنجاسة عامدا من غير ضرورة، من ناحية التهاون بالصلاة، يترك سنة من سننها عامدا، وهو المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وهذان القولان المبنيان على أن الطهارة، من النجاسة للصلاة، من سننها التي الأخذ بها فضيلة، وتركها خطيئة، تقلد القاضي، رحمه الله ونفى ما سواهما فقال على قياس القول الأول منها: ان ازالة النجاسة من فرائض الصلاة، وغير مشترطة في صحتها على حال، وقال على قياس القول الثاني منهما: ان ذلك مشترط في صحتها، مع الذكر

والقدرة، وقد مضى الكلام على ذلك من قوله.

Mas'alah: What invalidates the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=9)

باب مفسدات الصلاة وتفسد الصلاة بالضحك عمدا أو سهوا، وبسجود السهو للفضيلة، وبتعمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحو ذلك في الصلاة، وبالأكل والشرب، وبالكلام عمدا إلا لإصلاح الصلاة، فتبطل بكثيره دون يسيره، وبالنفخ عمدا، وبالحدث، وذكر الفائتة، وبالقيء إن تعمده، وبزيادة أربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية، وبزيادة ركعتين في الثنائية، وبسجود المسبوق مع الإمام للسهو قبليا أو بعديا إن لم يدرك معه ركعة، وبترك السجود القبلي إن كان عن نقص ثلاث سنن وطال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a louse's shell during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=96)

[فرع حكم من حمل قشرة القملة في الصلاة] (فرع) اختلف المتأخرون فيمن حمل قشرة القملة في الصلاة فقال البرزلي كان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتي بأن قشرها نجس وينقله عن ابن عبد السلام ويقول حامل القشرة بمنزلة من صلى

Mas'alah: What is the ruling on carrying a louse's shell during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=97)

بنجاسة يفرق بين عمده وسهوه وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفة ذلك فالأول حملها على أن لها نفسا سائلة وحملها الثاني على أن أصل المذهب قول سحنون أنه ليس لها نفس سائلة وذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن الشبيبي أنه كان يفتي بأنه لا شيء

عليه في ثلاث فأقل وتبطل صلاته فيما زاد على ذلك، ولعله استخف ذلك للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a poultice made from carcass bones and praying with it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=105)

(الثالث) ذكر في الطراز عن مالك في المرتك المصنوع من عظام الميتة لا يصلى به وعن ابن الماجشون أنه يصلى به وقال ابن عرفة روى الشيخ إن جعل مرتك صنع من عظم ميتة لقرحة وجب غسله ابن حبيب إن لم يغسله فليس بنجاسة لحرقه بالنار وخفف ابن الماجشون الصلاة به وقال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل على الأشهر.

Mas'alah: Is the one who deliberately prays with impurity sinful?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=131)

(قلت:) صرح في المعونة بأن العامد آثم وإن قلنا إنها سنة وإنه لا يعيد أبدا وصرح بذلك الباجي في المنتقى وذكر في التوضيح عن المازري أنه ذكر عن القاضي عبد الوهاب الاتفاق على تأثيم من تعمد ترك الصلاة بها، وقال البساطي

Mas'alah: Does impurity on the end of a turban invalidate prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=132)

ولو كان طرف ذلك الثوب، أو العمامة، أو نحوه ملقى على الأرض؛ لأن المصلي يعد

حاملا لذلك في العرف ولأنه ينتقل بانتقال المصلي، وقيل: لا يضره ذلك وإلى هذا الخلاف أشار بلو وظاهر كلامه أن الخلاف في طرف عمامته سواء تحركت بحركته أم لا وكلام ابن الحاجب يقتضي أنها إن تحركت بحركته اعتبرت اتفاقا فإنه قال: ونجاسة طرف العمامة معتبرة، وقيل: إن تحركت بحركته وبذلك صرح ابن عات، فقال: إن تحركت بحركته اعتبرت اتفاقا نقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وكلام ابن ناجي - رحمه الله تعالى - في شرح المدونة يدل على ذلك وظاهر كلام صاحب الطراز أن القاضي عبد الوهاب جعلها كالحصير فيصح حينئذ إطلاق الخلاف فيها ويختلف الترجيح فالأرجح في العمامة البطلان؛ لأنه يعد حاملا لها كما تقدم والأرجح في

Mas'alah: Does drinking a small amount of non-intoxicating wine require repeating prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=133)

نقل اللخمي عن رواية محمد يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته أبدا مدة ما يرى بقاءها ببطنه، وقال التونسي: ما يداخل الجسد من طهارة، أو نجاسة لغو انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for one who repents from drinking wine but cannot vomit it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=133)

(تنبيه) قال ابن ناجي: وانظر إذا تاب ولم يمكنه أن يتقايأ هل تصح صلاته ويصير كصاحب السلس أو يختلف فيه كما يختلف فيمن استدان لفساد وتاب هل يعطى من الزكاة وقطع شيخنا أبو محمد الشبيبي بالأول وفيه نظر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting wine and its effect on prayer validity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=133)

(قلت:) ويفهم منه أنه يجب عليه أن يتقايأ ذلك وأنه لو صلى بذلك مع تمكنه من القيء لم تصح صلاته، وكذلك إن لم يتب، وفي كلام صاحب الطراز إشارة إلى وجوب القيء على هذا القول وهو ظاهر ما ذكره في كتاب الصلاة وعلى قول التونسي بصحة صلاته معناه إذا كان يتحفظ على ثوبه وفمه من الخمر والنجاسات قاله غير واحد والله - تعالى - أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does impurity below a prayer mat that does not touch the worshipper invalidate prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=134)

وذكر ابن ناجي - رحمه الله تعالى - في شرح المدونة أثر كلامه السابق عن شيخه البرزلي أنه كان يخالف عياضا فيما قاله ويرى أنه بمنزلة من صلى على نجاسة قال: وما ذكره ذهب إليه بعض فضلاء أصحابنا وبنى عليه أن من صلى على فراش يحاذي صدره منه ثقب بأسفله نجاسة لم تمسه أنه يعيد صلاته قال: وهو بعيد جدا؛ لأن المعتبر إنما هو ما يباشره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moving sandals during prayer and purity of what is opposite the chest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=134)

فإن فعل وحركها في صلاته فسيأتي الكلام على ذلك. وصرح بذلك البساطي في المغني، فقال: ولا يشترط طهارة محاذاة صدره وبطنه إن سجد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when impurity does not penetrate to the worshipper's side?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=135)

(قلت:) والجاري على ما قاله أبو حفص وقبلوه وعلى ما قاله الإبياني في مسألة النعل الآتية على ما يأتي في مسألة الفراش النجس صحة الصلاة إذا لم تنفذ النجاسات إلى الوجه الذي يلي المصلي والهيدورة الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on moving a najis sandal in a bag during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=135)

ومنه مسألة ابن قداح أن من حرك نعله وهي في وعاء فإنه يعيد، أو يقطع فإن دفع ذلك بيده مع تحقق نجاسة النعل فكما تقدم في الاستناد. وأما إذا لم يتحقق نجاسة النعل فهي من المسائل التي يغلب الأصل فيها على الغالب للضرورة فلا يضره، وإن اعتمد عليها بصدره فهي كمسألة من فرش طاهرا على متنجس، أو نجس فإن كان مريضا جاز بلا خلاف، وإن كان صحيحا ففيه خلاف وظاهر المدونة الصحة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lifting a najis sandal in a pouch during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=135)

وقال ابن ناجي – رحمه الله تعالى – في شرح المدونة في كتاب الطهارة: أفتى ابن قداح بأن من حرك نعله، أو رفعه في محفظة، أو جعله تحت صدره لما يسجد وهو في محفظة أنه يقطع. وقال شيخنا يعني البرزلي هذا إغراق في الفتوى والصواب أنه إذا رفع نعله، ولو مباشرة أنه لا يضره؛ لأن هذه من المسائل التي غلب فيها الأصل على الغالب. قال ابن ناجي – رحمه الله تعالى: وما ذكره شيخنا لا أعرفه والصواب عدم القطع فيمن حرك؛ لأن المحرك ليس بحامل والقطع فيمن رفعها؛ لأنه حامل

ومسائلهم تدل على أن الغالب كالمحقق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a roof with a window facing impurity or a mat with a hole above impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=136)

(فرع) قال البرزلي ومنه مسألة السقف إذا كانت فيه كوة تقابل مرحاضا، أو غيره من النجاسات، أو كان في الحصير نقب لا تصل ثياب المصلي إلى ما تحته من النجس لكنه يستقر المصلي على الأعلى فكان شيخنا ابن عرفة – رحمه الله تعالى – يقول: تصح صلاة صاحب السقف ويعيد الثاني في مسألة الحصير لشدة الاتصال. وكان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتي بصحة صلاة الجميع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying while a rope tied to a carcass is attached to the worshipper?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=136)

(فرع) قال سند إذا فرقنا بين طرف الحصير والعمامة، فمن صلى ومعه حبل مربوط بطرفه ميتة فإن كان طرف الحبل تحت قدميه فلا شيء عليه كالبساط، وإن كان مشدودا في وسطه، أو ممسكا له بيده لم يجزه وهو قول الإمام الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=136)

قوله وإلا أعاد الظهرين للاصفرار خلاف شرط عدمي مركب من إن الشرطية، ولا النافية وفعل الشرط محذوف والظاهر أن هذا الكلام مخرج من محذوف تقديره على ما قلنا في بيان القولين في إزالة النجاسة فيقال تقديره فيعيد من صلى بالنجاسة في ثوبه، أو بدنه، أو مكانه ذاكرا قادرا أبدا وإلا أعاد الظهرين أي، وإن صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكرا لها عند الصلاة إما بأن لم يعلم بها أصلا، أو علم بها ونسيها، أو صلى بها عاجزا عن إزالتها فإنه يعيد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهرين إلى الاصفرار والمراد بالظهرين الظهر والعصر فهو من باب التغليب وهو واقع في كلام العرب فيغلبون الأخف كالعمرين في أبي بكر وعمر، والمذكر كالقمرين في الشمس والقمر، والأسبق كالظهرين في الظهر والعصر وما ذكره المصنف هنا.

Mas'alah: What is the ruling if impurity falls on a person during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=138)

ص (وسقوطها في صلاة مبطل) ش: يعني أن سقوط النجاسة على المصلي مبطل لصلاته

يريد، ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما في الرواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء أمكنه نزعها، أو لم يمكنه وسواء نزعها، أو لم ينزعها، وقال مطرف إن أمكنه نزعها نزعها وبنى وإلا ابتدأ، وقال ابن الماجشون كذلك إلا أنه قال: وإن لم يمكنه نزعها يتمادى لاختلاف أهل العلم ويعيد، حكاها ابن عرفة – رحمه الله تعالى – وأسقط الشارح منه قوله ويعيد فأوجب ذلك خللا وسواء كانت فريضة، أو نافلة إلا أنه لا يلزمه إعادة النافلة إلا أن يتعمد حمل النجاسة، قال سند: كما لو عبث بقرحة في جسده عامدا فسالت على جسده، أو ثوبه فيقطع على قول ابن القاسم ويلزمه الإعادة وهذا مع سعة وقت الفريضة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers an impurity during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=138)

ص (كذكرها فيها) ش: يعني أنه إذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة فإنه يقطع سواء كانت فرضا أو نفلا، وقال في المدونة ويبتدئ الفرض بإقامة ولا يبتدئ النافلة إلا أن يحب، قال ابن ناجي ظاهره يبتدئ بإقامة طال، أو لم يطل، وعليه حمله بعضهم قائلا؛ لأن الإقامة الأولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت لبطلانها، وقال آخرون وإنما ذلك في الطول. وأما لو كانت بالقرب فلا يفتقر لإقامة انتهى. ونقله في التوضيح والشامل وقال لا تأويلان للشيوخ، وقال سند قوله في النافلة إلا أن يحب لا يريد إلا أن يحب أن يقضي؛ لأن النافلة لا تقضى بل يريد إلا أن

يتطوع بنافلة أخرى انتهى. ويأتي في الصلاة.

Mas'alah: Is cutting prayer upon remembering impurity obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=139)

(تنبيهان الأول) قال ابن ناجي ظاهر المدونة أن القطع واجب، وقال اللخمي استحسان

Mas'alah: Is cutting prayer for impurity conditional on ample time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=139)

(الثاني) قال في التوضيح هنا والقطع مشروط بسعة الوقت. وأما مع ضيقه فقال ابن هارون لا يختلفون في التمادي؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هذا لو رآها وخشي فوات الجمعة والجنازة والعيدين لتمادى لعدم قضاء هذه الصلوات، وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل انتهى. وتردد سند في كونه يقطع أم لا ثم رجح القطع.

Mas'alah: Does the ruling on impurity during prayer apply to funeral and Eid prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=139)

(قلت:) وهذا الحكم يجري في المسألة التي قبل هذه أعني قوله وسقوطها في صلاة مبطل وما تقدم من التمادي في الجنازة والعيدين مخالف لما سيأتي في الرعاف قال ابن ناجي فيجري قطع المأموم في الجمعة بناء على امتداد وقتها وعدمه ويقطع على المشهور سواء أمكنه نزع النجاسة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to cut prayer due to impurity but forgets and continues?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=139)

[فروع رأى أن النجاسة في الصلاة فلما هم بالقطع نسي وتمادى] (فروع الأول) لو رأى أن النجاسة في الصلاة فلما هم بالقطع نسي وتمادى قال في الشامل بطلت على الأصح وهو الذي رجحه سند والمصنف في التوضيح واختار ابن العربي الصحة.

Mas'alah: What is the ruling if one cuts off prayer to remove impurity but then forgets and prays again with it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=139)

(الثاني) لو رآها في الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فنسي وصلى بها ثانية قال سند - رحمه الله تعالى - في كتاب الحج فهل يعتد بصلاته الثانية كما لو صلى بها ابتداء ساهيا، أو لا يعفى عنه لموضع ذكره فيه خلاف انتهى. والظاهر أنه بمنزلة من صلى بالنجاسة ساهيا ابتداء وأنه داخل في قول المصنف - رحمه الله تعالى - لا قبلها والله تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if impurity is under one's foot during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=139)

(الثالث) قال سند إذا كانت النجاسة تحت قدمه فرآها فتحول عنها فإن كانت حين رآها بين رجليه، أو خلف عقبه، أو قدام أصابعه فلا شيء عليه، وإن كان قائما عليها

خرجت على الخلاف في الثوب، إذا أمكن طرحه هل يقطع أو يتحول قال: وإن كانت النجاسة من تحت البساط تحت قدمه فلا شيء عليه انتهى. ونقله في التوضيح وغيره، وقد علم أن المشهور في مسألة الثوب القطع فكذلك في الفرع المذكور.

Mas'alah: What is the ruling if one sees impurity at the place of prostration after rising?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=139)

(الرابع) قال ابن عرفة فلو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه، فقال بعض أصحابنا يتم صلاته متنحيا عنه. وقلت: يقطع لإطلاق قوله من علم في صلاته أنه استدبر القبلة، أو شرق، أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت، وأخبرت عن بعض متأخري فقهاء القيروان فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها نجاسة في صلاته يتمادى ويعيد في الوقت انتهى. وهذا جار على قول ابن الماجشون والجاري على المشهور وعلى ما اختاره ابن عرفة – رحمه الله تعالى – القطع.

Mas'alah: What is the ruling if impurity is on the bottom of a sandal and one removes it during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=139)

ص (أو كانت أسفل نعل فخلعها) ش: هذا إذا لم يحمل النعل برجله وإلا فقد صار حاملا للنجاسة. وأما إذا حركها ولم يحملها فيجري على ما تقدم عن ابن قداح والبرزلي وقد قال ابن ناجي: – رحمه الله – في الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل، ولو طرحه أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة في أسفله

فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفا فإذا علم بتلك النجاسة أزال رجليه غير محرك له سلم من حمل النجاسة وتحريكها قال: وهذا الفرق ذكره ابن يونس – رحمه الله تعالى – وهذا الفرع ذكره سند عن الإبياني، وقال في آخره: كظهر حصير فيه نجاسة انتهى. (قلت:) قوله وتحريكها ليخرج من قول ابن قداح بالبطلان إذا حركها وتقدم عن البرزلي أن الصواب عدم البطلان، وقال ابن عرفة: ولو علمها بنعله فللمازري عن بعضهم إن أخرج رجليه دون تحريك صحت صلاته.

Mas'alah: What should a person do if they see impurity on their garment during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=144)

(تفريع على مذهب المدونة) قال فيها إذا رآه في الصلاة تمادى ولم ينزعه، وإن نزعه فلا

Mas'alah: Is it recommended to remove a garment with impurity during prayer if the action is minimal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=145)

بأس. قال سند يحتمل قوله لا بأس الاستحباب وعدمه انتهى. والظاهر على مذهبها الاستحباب إذا لم يكن في ذلك كبير عمل. وقال ابن ناجي: ظاهر الكتاب أن له النزع، وإن كان قميصا وبه قال القابسي ورآه من العمل الذي هو من إصلاح الصلاة لا يفسدها كثيره. وقال عياض معناه مما ليس في نزعه مشقة، ولا شغل في الصلاة كالقلنسوة والرداء والعمامة والإزار وشبهه مراعاة لخفة العمل وقربه. وقيد ابن يونس

– رحمه الله تعالى – الأول بقوله يريد إذا كان عليه ما يستره وإلا لزمه إتمام الصلاة به انتهى. وهو يؤيد استحباب النزع وكان ابن يونس قبل كلام القابسي. وأما سند فقال: إذا كان في نزعه عمل كثير فلا ينزعه؛ لأن نزعه ليس بواجب وترك العمل الكثير في الصلاة من غير جنسها واجب وفعل ذلك يفسد الصلاة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when impurity is remembered and time is short?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=336)

(فرع) ومنه ما قاله القرافي في الذخيرة في الفصل الذي ذكر فيه حكم إزالة النجاسة وهو أنه إذا قلنا: أن المصلي إذا تذكر النجاسة وهو في الصلاة يقطع فإذا بقي من الوقت ما لا يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فيتخرج على الخلاف فيمن إذا تشاغل برفع الماء من البئر خرج الوقت، وهذا أولى بالتمادي؛ لأن الصلاة بالنجاسة أخف بالصلاة بالحدث لوجوب رفعه إجماعا، انتهى. أوله بالمعنى، ومن قوله بقي من الوقت باللفظ، ولو تذكر قبل الدخول في الصلاة، وقد ضاق الوقت حتى لا يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فالظاهر مثله، والله أعلم. والذي يظهر لي أن تخريج الفرع الأول الذي ذكره القرافي على من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أولى وأقرب وتخريج الفرع الثاني على الخلاف الذي ذكره أقرب، والله أعلم، وقد نص في التوضيح على وجوب غسل النجاسة أنه إن ضاق يصلي بالنجاسة انظره في الكلام على حكم إزالة النجاسة من التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on praying while bleeding from a wound?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=93)

54- حدثنا القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه،عن المسور بن مخرمة أنه أخبره، أنه دخل على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر، فقيل له، الصلاة،الصلاة الصبح فقال عمر: نعم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر، وجرحه يثعب دما.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding prayer while bleeding from a wound?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=102)

101 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة , عن أبيه، عن المسور بن مخرمة أخبره، أنه دخل على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها، فأوقظ عمرفقيل له الصلاة، الصلاة لصلاة الصبح فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر، وجرحه يثعب دما.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer due to a fly's blood on one's garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=105)

104 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أنه قال: رآني أبي انصرفت من صلاة، فقال: لم انصرفت؟ فقلت له: من دم ذباب رأيته في ثوبي، قال: فعاب ذلك علي، وقال: لم انصرفت حتى تتم صلاتك.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a bleeding wound?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=105)

51 - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، أن المسور بن مخرمة أخبره، أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال: - [40] - عمر: «نعم. §ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، فصلى عمر، وجرحه يثعب دما

Mas'alah: What should a person do if impurity falls on them during prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=116)

فرع: إذا ألقى عليه في صلاته نجس قال سحنون: أرى أن يبتدئ صلاته، وقال أبو الفرج: يتمادى على صلاته وإن أمكنه طرحه، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity on one's garment during prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=117)

اختلفوا إذا رأى نجاسة في ثوبه في أثناء الصلاة: فروى ابن القاسم عن مالك: أنه يقطع الصلاة، وقال غيره: يتمادى ويعيد إيجابا أو استحبابا على اختلاف في إزالة النجاسة هل هي فرض أم لا؟ وقال أبو الفرج: إن خف طرحه تمادى في صلاته ولم يقطعها.

Mas'alah: What is the ruling on walking on impurity during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=249)

واختلف المذهب في الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي، وقد قدمناه والماشي على النجاسة كالمتكلم، وفرق ابن سحنون بين قشب اليابس، والنجاسة الرطبة، فإن مشى على نجاسة رطبة بطلت صلاته، ويبني إن شاء على قشب يابس، لأنه لا يتعلق بالرجل ولا بالثوب.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity encountered during prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=89)

من ذكر نجسا فى الصلاة وأمكنه نزعه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after encountering impurity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=126)

أتم الصلاة. لم يفد هذا حكم الدخول فيها، وإن كان الخلاف فيهما معا على وتيرة واحدة، لجواز مراعاة حق الحرمة، واستقلال البطلان في الأول دون الثانى، وكذلك حديث "السلا" لا يدل على تمادى من ذكر نجاسة لولا حديث الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on impurity occurring during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=127)

قوله: "أو خبث" هى مسألة نجاسة يذكرها فى الصلاة، أو تطرأ عليه فيها غير الرعاف هل يبنى أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments sewn by a dhimmi due to impurity of his saliva?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=494)

الوانوفى: لا يصلى بما خاطه الذمى لنجاسة ريقه، ولو صلى بخيط ورمى فى جيبه لا يعيد كنسجهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a felt cap (al-mallaf) that may contain pig fat?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=495)

وكان الشيخ يقول: ترك الصلاة به إنما هو ورع، لأن ما يقال من ذلك لا يثبت بخبر مقبول، ولا بينة، وكان السطى وابن عبد السلام يصليان بالملف وأنا أصلي به في

Mas'alah: How does the Sunnah treat the rare purity of children's garments in prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=497)

لها. والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته عليه السلام بإمامة يحملها في الصلاة إلغاء لحكم الغالب، وإثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a child carried in obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=497)

أبو عمران: معناه أن الولد كان طاهرا أو لو لم يشغله في الفريضة أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed with impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=456)

الوقت [1] ما استوت حالهما عند مسلم. وإنما يعيد من صلى بالنجاسة متعمدا ليأتي بما هو أكمل. هذه حجة أحمد بن المعذل للقول بأنها سنة.

Mas'alah: What are the three opinions on repeating prayer when one doubted impurity and did not sprinkle?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=461)

وإذا أمر الشاك بالنضح، لما لم يره من النجاسة المشكوك فيها، فصلى ولم ينضح، فالمذهب على ثلاثة أقوال: 1 - نفي الإعادة. 2 - وإثباتها في الوقت. 3 - وإثباتها أبدا في العمد والجهل. وهو مذهب ابن حبيب. ولكنه لم ير ذلك فيمن احتلم في ثوبه فلم ينضح ما لم ير لخفة أمر [1] النضح عنده في ذلك. ولا يتحقق فرق بين هذا وبين النجاسة المشكوك فيها.

Mas'alah: What should a praying person do if they see impurity on their garment during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=466)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: اختلف المذهب في المصلي إذا رأى في ثوبه، وهو في الصلاة، نجاسة لا يعفى عنها. هل يقطع الصلاة أم لا؟ فقيل يقطع الصلاة. وقيل يتمادى بعد نزعها عنه. وإن لم يمكنه النزع تمادى وأعاد. وقيل إن لم يمكنه النزع قطع. وإن أمكنه النزع تمادى. وسبب الاختلاف اختلاف الأحاديث. فقال ابن شهاب بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجد في ثوبه دما، وهو في الصلاة، فانصرف [1]. وفي الصحيح أنه عليه السلام خلع نعليه في الصلاة لما أخبره جبريل عليه السلام أن بهما قذرا [2]. وقد قال بعض المتأخرين من أصحابنا لا حجة في حديث النعلين؛ لأن النجاسة بأسفلهما وقد حال بينه وبينها أعلى النعل. ومن بسط على النجاسة ثوبا كثيفا صحت صلاته. ومن قام على نعلين بأسفلهما نجاسة فإن أعلاهما جلد كثيف يحول بين المصلي وبين النجاسة. فإذا نزعهما بأن أخرج رجليه منهما من غير أن يحركهما -فيكون بتحريكهما- حامل النجاسة صحت صلاته. وقد قال بعض المتأخرين من الأندلسيين أمره في المدونة أن يقطع. وهذا محمله: على أن الصلاة

بالنجاسة ناسيا غير صحيحة. وأمره إذا لم يعلم، أن يعيد في الوقت. والإعادة في الوقت تشعر بالصحة، فكان ينبغي على مقتضى قوله إن الإعادة في الوقلت: أن يتمادى ويعيد في الوقت. وقال بعض أشياخي إنما أمره بالقطع استحسانا [3]. وقال ابن حبيب إذا رأى الحجاسة في الصلاة فانسيها وتمادى، فإنه يعيد الصلاة [4] وإن خرج الوقت. لأن برؤيتها انتقضت صلاته. وكذلك لو أمرناه بالإعادة في الوقت إذا صلى بها ناسيا فنسي أن يعيد في الوقت، فإنه يعيد بعده. فأنت ترى ابن حبيب كيف قال فيمن رأى النجاسة وهو في صلاته، إن صلاته انتقضت. فهذا يشير إلى أن القطع واجب وليس باستحسان كما قاله شيخنا. (1) أخرجه البيهقي مقطوعا وموصولا. وروي مرسلا ومتصلا. وفي كل رواياته ضعف. سنن البيهقي ج 2 ص 403. (2) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي. منتقى الأخبار ص 318. (3) استحسان –ح– وعليه فإن أمره اسم. (4) الصلاة = ساقطة –و–.

Mas'alah: Is a prayer that must be repeated repeated in both garments?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=468)

11 – وما أمر بإعادته من الصلاة هل يعاد بهما؟.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment when no other garment is available?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=476)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: إن لم يجد إلا ثوبا حريرا فإنه يصلي عريانا. قاله

ابن القاسم وأشهب. ويتخرج من قوله في المدونة -فيمن لم يجد إلا ثوبا حريرا أو ثوبا نجسا أنه يصلي بالحرير- أن يصلي من لم يجد إلا ثوبا حريرا، بالثوب الحرير؛ لأنه قدمه في المدونة على الثوب النجس. والثوب النجس مقدم على التعري. فإذا قدم على -ما قدم على التعري فلا يصح أن يقدم التعري عليه. وسبب هذا الاختلاف مراعاة الترجيح: فمن قدر أن ستر العورة آكد صلى بالحرير. ويحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في لبسه لحكة [1] فضرورة الصلاة به آكد. ومن رأى اجتناب الحرير آكد صلى عريانا. وعندي أنه لما كان لبس الحرير يمنع عموما في غالب الأحوال، والتعري يمنع عموما، حسن الخلاف فيهما. أيهما يقدم؟ ولما كانت النجاسة يجوز لباسها عموما إلا في الصلاة لم يختلف عندنا في أن الصلاة بها أولى من التعري.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=649)

مفسدات الصلاة

Mas'alah: What are the twelve invalidators of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=649)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: ويفسد [1] الصلاة اثنتا عشرة خصلة: 1 - قطع النية عنها جملة. فأما تغييرها ونقلها فله تفصيل. 2 - والردة. 3 - وطرو [2] الحدث على أي وجه كان من سهو أو عمد أو غلبة.

Mas'alah: What questions arise regarding the invalidators of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=649)

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما معنى قوله بقطع النية عن الصلاة جملة؟. 2 - وما مراده بالتغيير والنقل؟. 3 - ولم أفسدتها الردة؟. 4 - ولم استوى في الحدث سهوه وعمده وغلبته؟.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where impurity is likely?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=822)

فإن صلى فيها فصل وهو منهي عن الصلاة فيها فاختلف فيها فقال أصبغ يعيد في الوقت. وقال ابن حبيب إن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا، كمن صلى على موضع نجس. فكأن ابن حبيب رأى أن الظن بحصول النجاسة كاليقين بحصولها. فإذا كان الغالب نجاسة المبارك كانت الصلاة فيها كالصلاة في موضع تحقق نجاسته. وكان أصبغ رأى اختلاف التعليل [2] في ذلك وأن التعليل بأحدها، وهو كون المبارك تخالطها النجاسة أمر غير محقق، ولا مقطوع به. فكان حكمه الاستظهار بإعادة الصلاة في الوقت، وإعادتها بعد الوقت إنما يكون مع عدم الإجزاء. ولا دليل ها هنا يمنع الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying in places where impurity is predominant?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=822)

وعلى هذا الأصل مضى ابن حبيب فيما ذكره [3] في الأحاديث المتقدمة من النهي عن الصلاة في المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق لما كان الغالب نجاسة هذه المواضع. فاجرى الصلاة في هذه المواضع [4] مجرى من صلى في موضع يتحقق نجاسته. فإن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا وإن كان ساهيا أعاد في الوقت، وهذا إذا صلى في الطريق (1) وهي التي استغنت برعي الكلإ عن الماء. (2) التعاليل - قث. (3) ذكر - قث. (4) المواضع = ساقطة -و-.

اختيارا. وأما من [1] صلى فيه اضطرارا لضيق المسجد فإن الصلاة حينئذ جائزة. ورأيت فيما علق على ابن الكاتب وابن مناس من صلى على قارعة الطريق لم يعد إلا أن تكون النجاسة فيها عينا قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing an impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=827)

وأما الصلاة مستقبلا النجاسة فقال ابن حبيب من تعمد الصلاة إلى نجاسة وهي أمامه أعاد، إلا أن تكون بعيدة جدا. وقال مالك في المدونة فيمن صلى وأمامه جدار مرحاض فلا بأس به إذا كان موضعه طاهرا. قال بعض أشياخي لو ظهرت النجاسة في هذا الجدار ببلل، ونحوه لم يصل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child with impure clothes clinging to his father during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=70)

وقوله وإلا فلا يصدق بسقوط بعض ثوب نجس عليه بحيث يعد حاملا له لأنه منسوب ومحمول للابسه ويدل عليه ما يأتي في مسألة الدابة الحاملة لنجاسة وفي قوله وسقوطها في صلاة من تقييده بما إذا كان ما سقط مما به نجاسة غير ملبوس لأحد والصواب عدم قطع محرك نعله المتنجس لأنه غير حامل وقطع من رفعها لأنه حامل والغالب نجاسة النعل ومسائلهم تدل على أن الغالب كالمحقق وفي مختصر حلولو إذا تعلق صبي بأبيه وهو في الصلاة فإن غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه وإن تيقن نجاسته وسجد على بعضها أو جلس بطلت صلاته وإلا لم تبطل انتهى. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on vomiting wine and its effect on the validity of prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=70)

وقول ز فإن لم يمكنه صحت صلاته أي مطلقا تاب أم لا كما صرح به ح خلاف ما في خش وقد بحث بعضهم في وجوب التقايئ على الأول بأن النجاسة لا تزول به لأن الخمر نجست ما لاقته والغالب بقاء شيء من الخمر وإن تقيأ وأجاب بأن المراد بالتقايئ تقليل النجاسة وتقليلها واجب أو يقال ما يبقى بعد التقايئ معجوز عنه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from a mat edge or a hide during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=71)

وأولى من تعلقه حمله أو ركوب الصبي عليه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه فتبطل وإن لم

يماس النجاسة كحمله نعله المتنجس ويحتمل أنه كنزول كم متنجس عليه (لا طرف حصيره) فلا تبطل ولو تحرك بحركته على المعتمد وهو ما زاد عن مكانه كما حمل المدونة عليه أكثر شيوخها وشراحها أو الوجه المقابل للمصلي كما حملها عليه باقيهم بمنزلة نجاسة فرش عليها ثوب طاهر وكمسألة الهيدورة وهي جلد باطنه نجس أو متنجس وظاهره طاهر ولو شعر خنزير وطرف بالجر عطف على ثوب وبالنصب عطف على طرف فإن قيل على هذا الثاني يكون التقدير لا إن كان الثوب طرف حصيره فالجواب إن لا إنما تشرك في اللفظ دون المعنى أو يقدر لا إن كان ملابس المصلي طرف حصيره (سنة) وشهره في البيان من قول ابن القاسم عن مالك وفي مق ترجيحه (أو واجبة) وجوب شرط بدليل ما يأتي له من قوله شرط للصلاة طهارة حدث وخبث (إن ذكر وقدر) قيد فيهما لأن ابن رشد المشهر للسنية قيدها بهما أيضا كما في ق لا في واجبة فقط خلافا لبعض الشراح ود عن المصنف عن المدونة (وإلا أعاد ندبا الظهرين للاصفرار) بإخراج الغاية على المشهور ومذهب المدونة والصبح للطلوع والعشاءين للفرج على مذهبها أيضا وقياسه أن الظهرين للغروب والعشاءين للثلث الأول والصبح للإسفار وفرق بأن الإعادة كالنفل فمنعت في الاصفرار وجازت كل الليل وأورد كراهة نفل بعد عصر وأنه يلزم عدم إعادة صبح بعد إسفار مع أنه يعاد للطلوع كما مر وأجيب بشدة الكراهة في الاصفرار وخفتها قبله لجواز جنازة وسجود تلاوة قبله لا فيه وبقوة القول بأنه لا ضروري للصبح وبأن الإعادة لما ندبت أشبهت النفل فمنعت في الوقت الأشد ثم ندبها لا ينافي أنها بنية الفرض ———

Mas'alah: What is the ruling on impurity at the edges of a tent or hair tent during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=71)

ويدل عليه ما قاله البرزلي في بيت الشعر أو الخباء إذا كان في أطرافه نجاسة قال فكان شيخنا ابن عرفة يقول إن كان سطح رأس المصلي يماس الخباء فهي كمسألة العمامة وإلا فهي كالبيت المبني فلا تضره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering impurity during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=73)

(كذكرها فيها) فرضا أو نفلا فتبطل ويقطع ولو مأموما وجوبا على ظاهرها أمكنه نزعها ونزعها أم لا وهل يستخلف الإمام ابن رشد وهو المعلوم من المذهب وعليه اقتصر بعض الشراح أو يقطع ابن ناجي وهو المشهور وبه الفتوى خلاف ومثل ذكرها فيها علمه بها فيها وإن لم يعلمها قبل فلو قال كعلمه بها فيها لشمل المسألتين وظاهر قوله كذكرها فيها سواء نسيها بعد الذكر أم لا إذ بمجرد الذكر تبطل على الأصح خلافا لقول ابن العربي من ذكرها فيها وهم بالقطع فنسي وتمادى بها فإنها صحيحة وظاهره أيضا البطلان ولو فارق النجاسة بعد ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when impurity is discovered in optional time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=73)

قول ز اختياريا أو ضروريا الخ هذا هو الظاهر كما يدل عليه ما يأتي في الرعاف وتخصيص ح له بالضروري فيه نظر فإن غ في تكميله نقل عن القرافي أنه خرج هذه

المسألة على مسألة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف قائلا وهذا أولى بالتمادي على صلاته لأن الصلاة بالنجاسة أخف من الصلاة بالحدث لوجوب رفعه إجماعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on impurity carried by a rope or animal during prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=73)]

وقد صرح ح نفسه في مسألة وهل إن خاف فواته الخ بأن المراد بالوقت هو المختار إن كان فيه والضروري إن كان فيه فتأمله وقول ز أن لا يكون ما فيه النجاسة محمولا الخ هذا القيد الصواب إسقاطه لأنه تقدم عن البرزلي ما يفيد البطلان مطلقا وقول ز كوضع حبل دابة الخ ما ذكره في الصور الأربع من الصحة في الثلاث الأول والبطلان في الرابعة هو حاصل ما نقله ح عن سند فانظره وعدم البطلان في وضع حبل الدابة بوسطه وعليها نجاسة لا يدل على صحة القيد الخاص لأن طرف الحبل الذي في وسطه طاهر هذا موضوعها كما يفهم من كلام سند فلا يدل على صحة الصلاة إذا وقع عليه ما في النجاسة وهو محمول لغيره فتأمله وقول ز فلو كانت النجاسة في أثناء الحبل الخ هذه ليست في ح والظاهر فيها البطلان لأن الحبل المتنجس محمول له وللدابة فتأمله (كذكرها فيها) اعترض طفى تبعا لابن مرزوق تعبير

Mas'alah: What is the ruling on discovering impurity on the place of prostration after rising?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=74)]

المماسة كمن رأى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده وبه قال ابن عرفة بناء على أنه لا يشترط مع علمه في الصلاة بها التلبس بها وقال غيره لا تبطل ويتمها بناء على أنه لا بد أن يصحب علمه فيها بالنجاسة التلبس بها وظاهره أيضا أي من رأى في صلاته بعمامته بعد سقوطها نجاسة البطلان وهو الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة أيضا خلافا لما ذهب إليه بعض متأخري فقهاء القرويين من التمادي والإعادة في الوقت وكلامه مفيد بما إذ اتسع الوقت الذي هو فيه وإلا تمادى قاله عج والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting impurity before prayer and remembering during it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=74)

(لا قبلها) ثم نسيها قبل دخوله فيها واستمر نسيانه حتى فرغ منها فلا تبطل وظاهره تكرر منه الذكر والنسيان أم لا فمن ذكرها في الصلاة فقطعها ثم نسي غسلها ودخل الصلاة قبله واستمر نسيانه حتى فرغ منها فصحيحة كمن صلى بها ساهيا وهو أحد قولين ذكرهما سند بلا ترجيح واستظهر ح وتبعه بعض الشراح الصحة كظاهر المصنف لكن يعيد في الوقت فليس بمنزلة من ترك فرضا من الوضوء على الراجح كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment with impurity on the sole during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=74)

(أو كانت أسفل فعل فخلعها) في صلاة ولو تحركت بحركته ما لم يرفع رجله بها فتبطل لحمله النجاسة ومفهومه لو لم يخلعها بطلت لوجوب خلعها حيث يلزم على عدمه حملها في الصلاة وإلا فلا كمن صلى على جنازة أو إيماء قائما بغير مسجد ولو وجب عليه حسر عمامته وصور تت المسألة بقوله أو كانت النجاسة أسفل فعل فنسيها ثم ذكرها فخلعها اه.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer knowingly with impurity and then removing it?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=74)]

ولا مفهوم للنسيان بل لو دخل الصلاة عالما بها فخلعها قبل أن يعد حاملا لها ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity during prayer and cutting the prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=74)]

المؤلف بالبطلان في هذه الصورة بأن عبارة المدونة القطع في مواضع والأمر بالقطع يدل على الصحة والانعقاد بخلاف البطلان واستدل على ذلك بتفريقهم بين أن يتسع الوقت أم لا إذ لو كانت باطلة لبطلت مطلقا إذ لا تبطل في حال دون حال وبنسبتهم لابن القاسم وسحنون الصحة إذا ذكر النجاسة وهم بقطع الصلاة فنسي وتمادى ولم يذكر والبطلان إلا عن ابن حبيب على أصله من أن من رأى نجاسة في الصلاة تبطل صلاته ورواه عن الأخوين كما في ق ولذا قال ابن مرزوق ما ذكره خليل في مختصره

منقول عن ابن حبيب والذي غر المصنف حتى عبر بالبطلان قوله في توضيحه تبعا لابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فلو رأى النجاسة ففيها ينزعه ويستأنف ما نصه حاصل ما قاله في المدونة البطلان ولو قال ففيها تبطل لفهم المعنى اهـ.

Mas'alah: What is the source of the author's expression of invalidity in this case?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=74)

فقد ظهر أن لا سلف للمصنف في تعبيره بالبطلان سوى فهم ابن عبد السلام اهـ. من طفى ثم ذكر أنه لا سلف للمصنف أيضا في التعبير بالبطلان في المسألة الأولى وما في ح وغيره اغترار بكلام المؤلف اهـ.

Mas'alah: What is the difference between removing a shoe and removing a garment with impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=75)

بسجود أو جلوس فصلاته صحيحة أيضا ابن ناجي والفرق بين النعل ينزعها والثوب لا يطرحه أي بل تبطل كما قال المصنف حمله له والنعل واقف عليها والنجاسة في أسفلها أي ولم يحملها فهي كما لو بسط على نجس طاهرا اهـ. وأفهم قوله أسفل فعل بطلانها بنجاسة في أعلاه ولو نزعها دون تحريك خلافا للمازري.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed deliberately with mud on his

garment after rain stops?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=81)

وكذا إعادة من صلى عامدا وبثوبه طين مطر إذا انقطع المطر)

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects to remove impurity and prays?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=93)

وإن ترك أعاد الصلاة) أبدا قاله ابن القاسم وسحنون ومع النسيان والعجز والجهل في الوقت قاله تت وفيه نظر من وجهين: الأول: إن إلحاق الجاهل بالناسي غير ما هو المنقول في الشرح وغيره من إلحاقه بالعامد. والثاني: أن نسبة هذا التفصيل لابن القاسم منه كالشرح مخالف لنقل ح وق عن ابن عرفة من نسبته لابن حبيب وإن ابن القاسم يقول بالإعادة في الوقت مطلقا قال ح إلا أن يقال لابن القاسم قولان قال عج ويبعد خفاؤهما على ابن عرفة حيث اقتصر على أن التفصيل لابن حبيب)

Mas'alah: Does omitting the washing of madhy invalidate the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=147)

(و) في (بطلان صلاة تاركها) ضعيف وعدم بطلانها وهو الراجح قولان مفرعان على القول بوجوبها كما هو صنيعه

Mas'alah: What is the ruling on the amount of blood that invalidates prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=296)

(فإن) أذهب الراشح المذكور الفتل بأنامل يسراه الخمس العليا فواضح وصلاته صحيحة ولو زاد عن درهم فيها وإن لم يذهب به قتله بأنامل يسراه الوسطى فإن ذهب به وهو دون درهم أو درهم فواضح وإن (زاد) ما في أنامل الوسطى (على درهم قطع) أي بطلت ولا يحتاج لقطع إن اتسع الوقت وأما لو قتله بأنامل اليمنى بعدما فتله بأنامل اليسرى العليا ولم يفتله بأنامل يسراه الوسطى وزاد ما بأنامل اليمنى العليا عن درهم فهل يقطع أم لا مراعاة للقول بأنه يفتله بأنامل اليمنى أيضا كما في المدونة وهو الظاهر ولقولهم إن معنى قوله فإن زاد عن درهم أي في الأنامل ـــــــ هي البناء والقطع والتخيير بينهما هذا مراده بالحالات الثلاث إذ هي التي في ضيح وهي التي تأتي مرتبة وبه يتبين لك أن قوله كهو قبل دخوله فيها فتأمله قال ح وظاهر كلامه أن الفتل إنما يؤمر به إذا كان يرشح فقط وأما إذا سال أو قطر فلا ولو كان الذي يسيل ثخينا يذهبه الفتل ثم ذكر عن صاحب الطراز أنه حمل قول المدونة وينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال أو قطر اهـ. على معنى أنه ليس عليه أن يستبريء أمره هل يذهبه الفتل أو لا بل متى سال أو قطر جاز له أن ينصرف فإن لم ينصرف وتربص وانقطع بالقتل فلا تفسد صلاته هذا هو الظاهر فكل ما يذهبه الفتل فلا يقطع لأجله الصلاة اهـ. (فإن زاد على درهم قطع) أبقى طفى القطع على حقيقته قائلا جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع إذا تلطخ بغير المعفو عنه وتعبيرهم بالقطع إشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب في العلم بالنجاسة في الصلاة وإنها صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل هنا أولى للضرورة وتقدم أن تعبير

المصنف بالبطلان مستدرك وأما ما هنا فصواب ثم قال إذا علمت هذا فقول ح ومس ومن تبعهما قوله قطع أي بطلت صلاته فلا يجوز له التمادي فيها ولو بنى لم تصح إلا أنه يحتاج إلى قطعها كما في قوله وإلا فله القطع وندب البناء اهـ. فيه نظر لحملهم كلامه أهل المذهب على خلاف ظاهره بغير دليل ومخالفته للقواعد ولكلام أهل المذهب في طرو النجاسة أو العلم بها في الصلاة اهـ. واستدل ح على البطلان بقول المقدمات من شروط البناء أن لا يسقط على ثوبه أو جسده من الدم ما لا يغتفر لكثرته لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on animal dung and urine during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=299)

(أقرب مكان ممكن) قول ز أقرب لا يعطى في العرف شرط قرب المكان الخ أي وأما في اللغة فإنه يعطيه لأن اسم التفضيل للمشاركة في المعنى (ويطأ نجسا) ما قرره به ز بناء على اعتبار قيد بلا عذر في هذا أيضا مخالف للنقل والذي يفيده النقل كما في ح وق أن ما كان من أرواث الدواب وأبوالها فهو غير مبطل قال ح وينبغي أن يستثنى منه إذا وطئ مختارا عمدا وأما غيره من العذرة ونحوها فإن كان رطبا فمبطل اتفاقا ولم يذكروا تفصيلا فيه وإن كان يابسا فكذلك إن تعمد وإن نسي أو اضطر فقولان أظهرهما البطلان وعليه فمراد المصنف بالنجس العذرة ونحوها دون أرواث الدواب وأبوالها وهو غير مقيد بنفي العذر ولذا قدم المصنف القيد قبله ونص ابن عرفة ووطء رطب النجاسة غير ز بل الدواب وأبوالها مبطل

Mas'alah: What are the detailed scenarios of stepping on impurity during prayer and their rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=300)

الأولى وكانت تسعا لأن قوله بلا عذر محذوف من هذا لدلالة ما قبله عليه وعلم مما مر أن صور وطئه له المبطلة وغيرها اثنتا عشرة لأن واطئه إما عامد مختار أو مضطر وإما ناس وفي كل من هذه الثلاثة إما رطبة أو يابسة فهذه ستة وفي كل إما أن تكون روث دواب وبولها وإما غيره فمتى وطئها عامدا مختارا بطلت صلاته رطبة أو يابسة روث دواب وبولها أو غيرها فهذه أربعة ومتى وطئها عامدا مضطرا لم تبطل في الأربعة لكن ينبغي أن يعيد في الوقت في هذا القسم حيث كانت غير أرواث دواب وبولها ومتى وطئها ناسيا لم تبطل إن كانت روث دواب أو بولها ولا إعادة عليه رطبة أو يابسة كأن كانت غيرها إن تذكر بعد الصلاة ويعيد في الوقت وإن تذكر فيها بطلت إن تعلق به شيء منها وإلا جرى على الخلاف بين ابن عرفة وغيره فيمن رأى بعد رفعه من سجوده بمحله نجاسة فعند ابن عرفة تبطل وعند غيره لا فإن قيل الاضطرار هنا لا يتأتى لاتساع الوقت قلت ما ذكروه في بيانه من أنه عموم النجس وانتشاره في الطريق يقتضي أن سعة الوقت لا تنفي الاضطرار.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when praying in silk or with a gold ring?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=317)

ثم شبه في حكم الإعادة في الوقت وحده مسائل فقال: (كمصل بحرير) لإبساله أو

بخاتم ذهب صلى به لا حاملا لما ذكر بغير لبس فلا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when praying in a garment with impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=317)

(أو) مصل (بنجس) لابس له أو حامل يعيد فيها وفي التي قبلها (بغير) أي بغير الحرير وبغير ـــــــ ذكره الصغير هنا سهو كما هو ظاهر (إن راهقت) اعترض طفى تقييد الإعادة بالمراهقة بأن القائل بالإعادة هنا أشهب وهو مصرح بأن من تؤمر بالصلاة تعيد وفي ابن يونس ومثله لأبي الحسن قال أشهب وإذا وصلت الصبية التي لم تبلغ المحيض بغير قناع وهي ممن تؤمر بالصلاة تعيد في الوقت اهـ. وأما المدونة فلم تذكر الإعادة وقد نقل في ضيح قول أشهب على غير وجهه بل في المراهقة وجرى عليه في المختصر وليس كذلك كما علمت ونقله الشارح وق كما نقله في ضيح تقليدا له وقد علمت وجهه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays in impurity and then finds a purifier within the time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=318)

النجس الذي صلى فيه أو لا فهو متعلق بإعاد المدلول عليه بالتشبيه أي غير الحرير والنجس فمن صلى بنجس أو متنجس لا يعيد بحرير

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed in impurity when a purifier is available?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=318)

(أو) صلى بنجس أو متنجس (بوجود مطهر) واتسع الوقت لتطهير المتنجس وأمكنه وجبر الصلاة المحققة بحرير أو نجس مطلوب من المصلى

Mas'alah: What is the ruling on vomiting or regurgitation during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=423)

(أو قاء غلبة أو قلس) فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته إن كان ذلك طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيئا فإن ازدرد منه شيئا بطلت إن كان عمدا فإن كان سهوا تمادى وسجد بعد السلام وفي بطلانها بغلبة ازدراده وعدمها قولان ولا سجود عليه على عدم البطلان فيما يظهر لعدم تعمده

Mas'alah: What is the ruling on turning away from prayer due to a perceived impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=444)

(و) بطلت (بانصراف) أي إعراض عن الصلاة بالنية وإن لم يزل عن مكانه (لحدث) تذكره أو أحسن به (ثم تبين نفيه) لحصول الأعراض إذ هو رفض لها ولا يبني ولو قرب

بل يبتدئها

Mas'alah: What is the ruling on praying on a clean spot of a mat that has impurity elsewhere?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=198)

(ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه): ظاهر كلامه وإن تحركت النجاسة وهو كذلك في قول وقيل ما لم تتحرك، أما إن تحركت فلا، والقولان حكاهما عبد الحق عن المتأخرين، وأما طرف العمامة إذا كانت فيها نجاسة فهي معتبرة مطلقا عند الأكثر وقيل إن تحركت بحركته وأما إن لم تتحرك فلا، حكاهما ابن الحاجب.

Mas'alah: Does falling impurity on a person during prayer invalidate it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=105)

)

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on a person during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=105)

ص) وسقوطها في صلاة مبطل (ش) يعني أن سقوط النجاسة على المصلي ولو مأموما مبطل لصلاته ولو نفلا يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما في الرواية وهذا على

رواية ابن القاسم، وهو المشهور وسواء أمكنه [حاشية العدوي] نجس عنده ناسيا أو جاهلا بالنجاسة أو مضطرا إلى الصلاة أعاد الصلاة في الوقت، وإن صلى بها عالما غير مضطر أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا انتهى ومعنى الجهل الثاني الجهل بالحكم وانتصر محشي تت لشارحنا واعترض على عب وعج فقال يبعد كونه شرطا في سنة تفريعهم على القول بالسنية الإعادة في الوقت مع العجز والنسيان إذ لو كان شرطا في سنة أيضا لاقتضى أنه عند العجز والنسيان ليس سنة ولا وجه حينئذ للإعادة وإطلاق القائلين بالسنية. قال ابن رشد المشهور إلى آخر ما تقدم عنه، ثم قال وما قال الحطاب وعبد الباقي أي في كونه راجعا لهما لا مستند له وقول عب؛ لأن ابن رشد المشهر للسنية قيدها بهما أيضا كما في المواق فيه نظر إذ لم يقيد بهما كما علمت من كلامه وإنما فصل في الإعادة فقط انتهى كلامه. (قوله: وهو في الظهرين) وإذا ضاق الوقت في أحدهما اختص الوقت بالأخيرة ومثل الظهر الجمعة فتعاد للاصفرار فعلى القول بأنها بدل من الظهر تعاد جمعة إن أمكن وإلا فهل تعاد ظهرا أو لا تعاد أصلا قولان، وأما على القول بأنها فرض يومها فلا تعاد ظاهرا قطعا هل تعاد جمعة أو لا والثاني هو ظاهر كلام المصنف في شرح المدونة (فإن قلت) هل العبرة بإدراك الصلاة كلها أو ركعة منها (قلت) يؤخذ من ابن عرفة الثاني (قوله: ولأن القياس) أي فلو لم يذكر ذلك لتوهم العمل بما يقتضيه القياس (قوله وفي العشاءين للفجر) ولو صلى الوتر على ما ينبغي؛ لأن الإعادة للخلل الحاصل فيهما وقد قالوا في المغرب أنها تعاد وعلى هذا فانظر هل يعاد الوتر أم لا وقد قال بعض شيوخنا يعاد؛ لأن الخلل الكائن في العشاء سرى إليه ذكره الشيخ أحمد الزرقاني (قوله بنية الفرض) وكان القياس أن تكون الإعادة للغروب بل أبدا (قوله وبأن كراهة النفل ليست خاصة إلخ) أي لو اعتبرت كراهة النفل لما أعيدتا بعد العصر (قوله لما بعد الاصفرار) أي دخوله (قوله وبأنه يلزم أن لا تعاد الصبح بعد الإسفار) أي دخوله؛ لأنه لا نافلة تفعل بعد الإسفار أي بعد دخوله، وأما قبله فتفعل

كالورد لنائم (قوله وجزم بهذا) أي بعدم الإعادة (قوله الكدوف) بخط بعض شيوخنا فتحة على الكاف (قوله وتقدم) تعليل لبطلان التالي والتقدير يلزم أن لا تعاد الصبح بعد الإسفار وهذا اللازم باطل؛ لأنها تعاد بعد الإسفار. (قوله بأنه لا شك إلخ) جواب عن الاعتراض الثاني (ثم أقول) مسلم ما قاله من أن الكراهة بعد الاصفرار أشد إلا أنه قال فأشبهت النفل أي المؤكد كالصلاة على الجنازة وسجدة التلاوة (قوله بدليل إلخ) أي والإعادة من قبيل سجدة التلاوة وصلاة الجنازة في التأكد فتفعل بعد العصر إلى الاصفرار (قوله أشبهت النافلة) أي المؤكدة (قوله بأن جميع وقت الصبح قد قيل إلخ) أقول أن الورد لا يفعل بعد الإسفار أي لكن حق كون وقت الصبح مستمرا إلى طلوع الشمس أن الورد كان يفعل إلى الطلوع كالإعادة إلا أن يفرق بقوة الفرض. (قوله ولو سقطت عنه النجاسة مكانها) قال واستشكل هذا بما إذا سقطت من مكان على بدن المصلي وسقطت من حينها كما لو وقعت على كتفه ولم تثبت على ذلك المحل فإن المصلي حينئذ غير متعمد للصلاة بالنجاسة بل هو مغلوب فهو كالعاجز عن الإزالة وأجاب بعض شيوخنا بأن هذا الفرع مبني على اشتراط الطهارة مطلقا ونقله مشايخه انتهى وبحث فيه بأن الشافعية يقولون بوجوب الطهارة من النجاسة من غير شرط الذكر والقدرة وقالوا بعدم بطلان الصلاة بسقوطها على الوجه المذكور اهـ (قوله: وهو المشهور) هذه العبارة عبارة الحطاب بالحرف

نزعها أو لم يمكنه وسواء نزعها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on remembering an impurity during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=106)

ص) كذكرها فيها (ش) يعني أنه إذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة ولو نفلا فإنها تبطل ولو مأموما سواء أمكنه نزعها ونزعها أو لا ويستخلف الإمام، فإن رآها بعض مأموميه، فإن كان قريبا منه أراه إياها، وإن بعد منه كلمه وتمادى على صلاته ويستخلف الإمام ولو هذا الذي رآها إلا أن يكون رآها قبل ذلك ولم يخبره إلا بعد ما صلى بعض صلاته فلا يجوز استخلافه؛ لأنه صلى بالنجاسة عامدا والبطلان في كلام المؤلف مقيد بسعة الوقت، وهو أن يبقى منه ما يسع بعد إزالتها ركعة فأكثر قاله في الذخيرة قال بعض ولا شك أن المراد بالوقت هنا الضروري وفيه نظر بل الجاري على المذهب أنه المختار وانظر وجهه في شرحنا الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity before prayer and forgetting it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=106)

ص) لا قبلها (ش) يعني أن من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ونسي عند الدخول فيها حتى فرغ فلا أثر له ويعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on impurity under the sole of a sandal that is removed during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=106)

ص) أو كانت أسفل نعل فخلعها (ش) يعني أن النجاسة إذا كانت تحت النعل وليست متعلقة به فعلم بذلك فخلع النعل وصلى فإن صلاته صحيحة ولما كانت النعل شديدة الالتصاق بالرجل طلب خلعها فلم تكن كالحصير وانظر هل الخلع لا بد أن يكون فورا،

وهو الذي يفهم من الإتيان بالفاء وانظر ولو لم يخلعها من فرضه الصلاة إيماء هل تصح صلاته؛ لأنه لم يفعل فعلا يعد حاملا له فهو كظهر حصير فيه نجاسة أو لا تصح؛ لأنه حامل للنجاسة بتقدير أن لو سجد بالفعل كوجوب حسر عمامته وانظر هل يتعين تصوير المسألة إذا كان ناسيا للنجاسة في أسفل نعله كما يعطيه قول تت أو كانت النجاسة أسفل نعل فنسيها، ثم ذكرها فخلعها أو لا مفهوم لنسيها تأمله.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between teeth during prayer?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=327)]

وتعمد بلع ما بين أسنانه (ش) أي: ولا سجود في ذلك قال فيها إن ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته ويحتمل الإباحة والكراهة وهو أقرب ولذلك طولب بالسواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعام ومثل الصلاة الصوم وفي كلام أبي الحسن ما يفيد أن مضغ ما بين أسنانه كبلعه بلا مضغ، وأما لو ابتلع حبة من الأرض في الصلاة فلا يضر على ما صوبه ابن ناجي وكذا في الصوم على ما بحث ابن يونس لكن مقتضى كلام ابن ناجي أن الراجح أن عليه القضاء في الصوم في فعل ذلك سهوا وهو الكفارة في فعله عمدا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when discovering impurity with limited time?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=117)]

(خ) والقطع مشروط بسعة الوقت وأما مع ضيقه فقال ابن هارون لم يختلفوا في

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when discovering impurity with limited time?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=118)

التمادي إذا خشي فوات الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة قال في مختصره وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها ولا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها انتهى. وهو على المشهور إذ في الكل خلاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed in an impure place?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=121)

واستحب إعادة من صلى بها ابن حبيب لا بأس بالدارسة العافية من آثار أهلها قال ومن صلى بيت كافر أو مسلم لا ينزه بيته أعاد أبدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing debris from the eyelashes before prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=142)

فرع: ذكر البرزلي في نوازله عن السيوري أن ما تعلق بأشفار العين من القذى يزال ما لم يشق البزلي فإن صلى به وكان يسيرا كخيط العجين والمرود فقولان المشهور الإعادة قال وأحفظ لابن دينار يغتفر انتهى باختصار وتخصيص الشيخ عدم التخليل في الوضوء دليل على أن حكم الغسل خلافه وسيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with najasah forgetfully and only remembers after finishing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=321)

نجاسة ناسيا ولم يذكر حتى فرغ من صلاته يعيد في الوقت على المشهور وكذلك العاجز ووقته في الظهرين الأصفرار وفي العشاءين الليل كله وقيل لآخر الضروري وقيل المضطر للغروب وغيره للأصفرار وشهر الأول وهذا كله على أنها فرض مع الذكر والقدرة لا مع العجز والنسيان أو سنة واجبة وهما قولان مشهوران تقدما.

Mas'alah: What is the ruling on one who sees najasah before prayer but forgets it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=321)

وقال ابن العربي لا تبطل قال وما أظنه يوجد منصوصا عليه لغيره وأما رؤيتها قبلها ثم نسيها فالمشهور كمن لم يرها (س) الشاك هنا ليس بثابت في المذهب والله أعلم وإنما اعتمد فيه ابن الحاجب على ابن شاس وابن شاس ذكره عن ابن العربي وابن العربي لم يسم قائله وشأنه في كتبه إدخال مسائل وأقاويل من غير المذهب استحسانا لها أو استغرابا أو تضعيفا ومن أكثر النظر في كتبه علم ذلك والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does impurity falling on a person during prayer invalidate the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=22)

قوله: (وسقوطها في صلاة مبطل) أي: وسقوط النجاسة عليه وهو في الصلاة مبطل لها،

قال سحنون: من ألقي عليه ثوب نجس في الصلاة، ثم سقط عنه فأرى أن يبتديء. قال الباجي: وهذا على رواية ابن القاسم [4]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 3) . (2) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 198. (3) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 1/ 281. (4) انظر في هذه المسألة: المدونة، لابن القاسم: 1/ 98، وتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 189، وانظر كلام الباجي في: المنتقى: 1/ 285، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 210 وما بعدها، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 41، وانظر ما ساقه ابن رشد في المقدمات الممهدات في حكم الرعاف: 1/ 31.

كذكرها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering impurity during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=23)

قوله: (كذكرها فيها) أي: كما أن ذكر نجاسة في الصلاة بثوب أو بدن مبطل لها، وهو مذهب "المدونة" فيقطع. قال في غيرها: ولو كان مأموما، وهو تفسير، وكل هذا إذا كان الوقت متسعا، وأما مع ضيقه فقال ابن هارون: لا يختلفون في التمادي إذا خشي فوات الوقت؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة. وعلى هذا لو رآها وخشي فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين لتمادي لعدم قضاء هذه الصلوات، وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل، وقال في "التوضيح" : واقتضى قوله: (كذكرها فيها) أن مجرد الذكر مبطل؛ فعلى هذا لو ذكرها أو رآها فيها فهم بالقطع ثم نسي فتمادى لبطلت، وكذا نص عليه ابن حبيب. قال في "التوضيح" : وهو الجاري على مذهب "المدونة" ،

واختار ابن العربي عدم البطلان. لا قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on seeing impurity before entering prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=23)

قوله: (لا قبلها) أي: لا إن رآها قبل الدخول في الصلاة، فإن ذلك لا أ

Mas'alah: What is the ruling on doubt about purity during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=38)

ولو شك في صلاته ثم بان الطهر، لم يعد. قوله: (وإن شك في صلاته [ثم بان] [1] الطهر لم يعد) أي: فإن افتتح الصلاة متيقنا بالطهارة، ثم شك فيها في أثناء الصلاة فتمادى على صلاته ثم تبين أنه متطهر لم يعد الصلاة، [هذا على] [2] قول ابن القاسم، في رسم (بع) من سماع عيسى [3]، وروى سحنون عن أشهب في أول سماعه: أن صلاته باطلة [4]، وعزى في "التوضيح" الأول لمالك والثاني لأشهب وسحنون، ثم قال: قال المازري: وكذلك اختلف إذا افتتح بتكبيرة الإحرام ثم شك فيها، وتمادى حتى أكمل ثم تبين له بعد ذلك أنه أصاب في التمادي، أو زاد في الصلاة شيئا تعمدا أو سهوا، ثم تبين أنه و (3) هل يجزيه عن الواجب أم لا؟ ومن ذلك الاختلاف فيمن سلم شاكا في إكمال الصلاة ثم تبين بعد ذلك الكمال؟ قال في "التوضيح" : وعلى هذا فيتخرج لنا من هنا قاعدة وهي: إذا شككنا في شيء لا تجزيء الصلاة بدونه ثم تبين الإتيان به هل تجزيء الصلاة أو لا؟. انتهى، ولكن لا يلزم اتحاد المشهور في هذه

النظائر؛ لاختلاف المدارك، ألا ترى إلى قوله بعد هذا: (كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر) [5]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (3) نص السماع: (سئل ابن القاسم عمن افتتح الصلاة المكتوبة، فلما صلى ركعتين شك في أن يكون على وضوء، فتمادى في صلاته - وهو على شكه ذلك، فلما فرغ من صلاته، استيقن أنه كان على وضوء. قال: صلاته مجزئة عنه، إلا أن يكون نواها نافلة حين شك) .انظر: البيان والتحصيل: 5/ 2. (4) نص السماع بتمامه: (قال سحنون: وسئل أشهب عن الرجل يدخل المكتوبة فيصلي ركعتين، ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه، ثم يتم بقية صلاته، ثم يذكر بعد ذلك أنه قد أتم وضوءه، قال: صلاته باطله) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 82. (5) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 304، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 340.

Mas'alah: What is the ruling on blood exceeding a dirham in size during prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=59)

فإن زاد على درهم قطع. قوله: (فإن زاد عن درهم قطع) جعل هنا الدرهم من حيز اليسير، وجعله في (1) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 378، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 29، وانظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 245. وانظر تفصيل التوضيح، لخليل بن إسحاق: 1/ 315، 316. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) في (ن 4) : (يسير)، ونص الباجي: (الأنامل العليا من أصابع يده) فليسا من نصه. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (5) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 137، والمنتقى، للباجي: 1/ 375، والتوضيح، لخليل بن إسحاق: 1/ 315.

المعفوات من حيز الكثير حيث قال: (ودون درهم من دم مطلقا [1] . فجمع بين القولين. قال في "التوضيح" فإن زاد إلى الوسطى قطع. هكذا حكى الباجي، وحكى ابن رشد: أن الكثير هو الذي يزيد إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب وأكثر منه في رواية ابن زياد. انتهى. وفهم ابن عرفة قول ابن رشد على التفسير للمذهب فقال: وقليل [2] غيرها كدم غيره، ويؤيده أن ابن يونس فسر به رواية المجموعة السابقة، ونحوه لعبد الحق في النكت، ولغير واحد [3]. إن لطخه أو خشي تلوث مسجد.

Mas'alah: What happens if one remembers impurity during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=124)

الباجي: وهذا على رواية ابن القاسم [1]، والمشهور أنه إذا ذكر النجاسة في الصلاة تبطل عليه، سواء أمكنه [2] نزعها أم لا. وقال مطرف [3]: إن أمكنه نزعها وبنى [4] وإلا ابتدأ. وقال ابن الماجشون [5]: كذلك إلا أنه إذا لم يمكنه [6] نزعها يتمادى؛ لاختلاف [7] أهل العلم في ذلك. ولمطرف [8] أن ذكر النجاسة قبل الدخول في الصلاة غير مؤثر فيها، حتى إنه لو نسي حتى خرج الوقت فلا إعادة عليه، وأما إذا كانت النجاسة أسفل نعله فخلعها ووقف عليها فصلاته صحيحة، نص عليه الإبياني [9]، (1) وزاد بعده في (ن) : (وأما على رواية أبي الفرج فلا) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 285. (2) قوله: (أمكنه) ساقط من (ن) . (3) هو: أبو مصعب، وقيل: أبو عبد الله، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري، الهلالي، مولى

ميمونة أم المؤمنين ك، المتوفى سنة 220 هـ. وهو ابن أخت مالك، وقد كان جد أبيه سليمان بن يسار مشهورا مقدما في العلم والفقه. روى عن مالك وغيره. روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج له في صحيحه. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 133، والديباج، لابن فرحون: 2/ 340، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 57، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ص: 105، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 147. (4) قوله: (وبنى) ساقط من (ن) . (5) هو: أبو مروان، وقيل أبو دينار، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، واسم الماجشون ميمون، وكنيته أبو سلمة، المدني، الفقيه، المتوفي سنة 213 أو 214 هـ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وكان ضرير البصر، ويقال عمي آخر عمره، وبيته بيت علم وخير، أخذ عنه ابن حبيب وسحنون. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3/ 136، والديباج: 2/ 6 شجرة النور، لمخلوف، ص: 56، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 104، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 148، والطبقات الكبرى، لابن سعد: 5/ 442، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5/ 424. (6) قوله: (إذا لم يمكنه) يقابله في (ن 2) : (إن أمكنه) . (7) في (ن) : (ولا خلاف بين) . (8) في (ن) : (والمعروف) . (9) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 80. والإبياني هو: أبو العباس، عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي، المعروف بالإبياني، الإمام الثقة العمدة، المتوفى سنة 352 هـ، تفقه بيحيى بن عمر، وأحمد بن سليمان،

وحمديس، ويحيى بن عبد العزيز، وابن حارث، وأحمد بن حزم، وحماس بن مروان، وجماعة، روى عنه الأصيلي، وأبو =

Mas'alah: When must one repeat the prayer if the cupping site is not washed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=128)

قوله: (وإلا أعاد في الوقت) أي: فإن لم يغسله بعبد البرء أعاد الصلاة في الوقت، لزوال العذر المبيح له المسح، واختلف الأشياخ في تأويل المدونة [1]. فتأولها أبو محمد [2] وابن يونس بالنسيان [3]، وأما [4] العامد يعيد أبدا. وتأولها أبو عمران بالإطلاق، فحكم بالإعادة في الوقت ولو مع العمد [5]. وإلى هذين التأويلين أشار بقوله: (وأول بالنسيان وبالإطلاق) .

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer prayed in a camel resting place?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=236)

قوله: (وفي الإعادة قولان) أي: فإن صلى فيها، فهل يعيد الصلاة أبدا في العمد والجهل وهو قول ابن حبيب [8]، أو في الوقت مع النسيان؟ في ذلك قولان وقيل: يعيد في الوقت مطلقا.

Mas'alah: What invalidates prayer by an impurity or by prostrating for a virtue?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=355)

قوله: (وبحدث) لا خلاف أن الصلاة تبطل بذكر الحدث أو حصوله فيها. قوله: (وبسجوده [10] لفضيلة أو لكتكبيرة [11] ابن عبد السلام: نص أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدا، وكذلك قالوا في المشهور إذا سجد

للتكبيرة الواحدة [12]؛ أي: لترك التكبيرة الواحدة [13]، يريد: وكذلك إذا سجد لترك (1) قوله: (إمامه) زيادة من (ن 2) . (2) قوله: (على صلاته) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (معه) ساقط من (ن) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 513 و 514. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 400. (6) انظر: المدونة: 1/ 161 و 162. (7) قوله: (إلا) ساقط من (ز) و (ن) و (ن 2) . (8) انظر: الرسالة، ص: 1/ 39. (9) قوله: (عليه. وكلامه) يقابله في (ن) : (عليه كلامه) . (10) في (ن) : (وسجود) . (11) في (ن) : (تكبيرة) . (12) في (ن) : (لتكبيرة واحدة) . وانظر: التوضيح: 1/ 430. (13) قوله: (أي: لترك التكبيرة الواحدة) ساقط من (ن) . وقوله: (الواحدة) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer due to suspected impurity that turns out to be false?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=359)

(الشرح) قوله: (وبانصراف [9] لحدث [10] ثم تبين نفيه) يريد ان المصلي إذا ظن أنه أحدث فانصرف من صلاته ثم ظهر أنه لم يحدث فإنها تبطل لتفريطه، وحكاه في الطراز عن مالك فيمن ظن أنه رعف فخرج لغسل الدم ثم تبين له عدم الرعاف، وعلله بأنه مفرط، قال: وعند [11] سحنون يبني؛ لأنه فعل ما [12] يجوز له [13]. (1) انظر: المدونة: 1/ 194. (2) قوله: (بالواو) ساقط من (ن 2) . (3) قوله: (قالوا) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (بأو) ساقط من (ن) . (5) قوله: (من المدونة) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: المدونة: 1/ 135. (7) في (ن) : (من) . (8) قوله: (و) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (وانصراف) . (10) في (ن) : (أو لحدث) . (11) في (ن) :

(عنه) . (12) قوله: (ما) ساقط من (ن 2) . (13) انظر: الذخيرة: 2/ 91.

Mas'alah: What is the ruling on praying in children's clothes that are likely impure?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1515)]

المثال السادس الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها وقد جاءت السنة بصلاته عليه السلام بأمامة يحملها في الصلاة إلغاء لحكم الغالب وإثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد

Mas'alah: Does having hashish in one's pocket invalidate the prayer?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=423)]

فرع مرتب: من صلى بها وهي في جيبه، قيل: إن كانت قد حمصت وسلقت بطلت صلاته، والا فلا، وقال شهاب الدين: سألت من يتعاطاها فقال: إن التحميص إنما هو لإصلاح طعمها وتعديل كيفيتها خاصة، ويتصور تاثيرها قبل ذلك، قال: فإن كان هذا كذلك، فالصلاة باطلة بها مطلقا، هذا ان صح أنها مسكرة، وإلا فهي لا تفسد الصلاة مطلقا إذا كانت مفسدة لا مسكرة، قال: وهو الذي أرتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity of children's clothes and praying while carrying them?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=785)]

السادس: الغالب على ثياب الصبيان النجاسة، لا سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد ثبت في السنة الصحيحة أنه عليه السلام صلى بأمامة. **[147]** فحملها في الصلاة، فالغى الغالب وعمل بالنادر. = وفي الموطأ أيضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الانصار جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله، إن على رقبة مومنة، فإن كنت تراها مومنة أعتقها، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتشهدين أن لا الاه إلا الله؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أن: محمدا رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتوقنين بالبعث؟ قالت: نعم، فقال: أعتقها. وفي رواية الإمام مسلم (من كتاب الصلاة) قلت: "ولكنى صككتها صكة، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله، أفلا اعتقها؟ قال: ائتني بها، فأتيته بها، فقال لها: اين الله؟ قالت: في السماء قال: من انا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فأعتقها فإنها مومنة" . قال العلامة الزرقاني نقلا عن الحافظ ابن عبد البر رحمهما الله: هو على حد قوله تعالى {أأمنتم من في السماء} ، وقوله {إليه يصعد الكلم الطيب} . وقال الباجي: لعلها تريد وصفه بالعلو، بذلك يوصف من كان شأنه العلو، يقال: مكان فلان في السماء، يعني علو حاله ورفعته وشرفه. كما نقل الشيخ الزرقاني تصويب الحافظ ابن عبد البر سند الرواية الاولى في هذا الحديث للموطأ، فقال في رواية عمر بن الحكم: كذا قال مالك، وهو وهم عند جميع علماء الحديث، وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروفا. وأما عمر بن الحكم فتابعي أنصاري مدني معروف، فلا يصح أنه قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ومن هذا المنطلق والأساس ما ينسب لعمر بن الخطاب ويروى عنه رضي الله عنه أنه كان يقول: اللهم إيمانا كإيمان العجائز، والله أعلم. فليتأمل في هذا الموضوع وليحقق. **(147)** عن أبي قتادة رضي الله عنه أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحمل أمامة بنت زينب ابنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – على رقبته، فإذا ركع وضعها، وإذا قام من سجود أخذها فأعادها على رقبته. وروي أنها صلاة الصبح. رواه الإمام أحمد والإمام النسائي رحمهما الله. والسر في ذلك هو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أراد أن يخالف ما ألفته العرب من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة, للمبالغة في ردعهم عن تلك الكراهية. =

Mas'alah: What should a person do if they remember impurity during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=54)](#)

ص (ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع إلا أن يخاف خروج الوقت ومن صلى ناسيا وتذكر بعد السلام أعاد في الوقت) ش يعني أنه إذا تذكر نجاسة غير معفو عنها في ثوبه أو بدنه أو مكانه الذي يصلي فيه، وهو في الصلاة فالمشهور أنه يقطع مطلقا أي سواء أمكنه النزاع أم لا، وهو مذهب المدونة والقطع مشروط بسعة الوقت، وأما ضيق الوقت فقال ابن هارون: لم يختلف في التمادي إذا خشي فوات الوقت، لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على النجاسة. وقال ابن الماجشون: يتمادى مطلقا أي سواء أمكنه النزاع أم لا غير أنه إذا لم يمكنه نزعه فيعيد في الوقت، وإن أمكنه النزاع فنزعه فلا شيء عليه، وإن لم ينزعه أعاد أبدا. وقال: مطرف إن أمكنه النزاع تمادى، وإن لم يمكنه قطع واستأنف. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 17

Mas'alah: What is the ruling on restarting a prayer after discovering impurity?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=54)

تنبيه: المراد بإمكان النزاع في الصلاة أن يفعل ذلك، والاستئناف إنما هو في الفريضة، ليس لأن غير الفريضة ليس عليه استئنافها، وإذا استأنف لفريضة، فإنه يستأنفها بالإقامة وهل مطلقا لأن الإقامة الأولى إنما كانت لتلك الصلاة، وقد فسدت أو مع الطول تأويلا على المدونة. - --

Mas'alah: What are the rulings on impurity during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=55)

(فروع الأول) : قال سحنون: من ألقى عليه ثوب نجس في الصلاة، ثم سقط عنه مكانه أرى أن يبتدىء، قال الباجي: وهذه رواية ابن القاسم، وعليه درج صاحب المختصر حيث قال: في مختصر وسقوطها في صلاة مبطل، الثاني إذا كانت النجاسة تحت قدميه، وهو في الصلاة فرآها فتحول عنها، فخرج ذلك على الخلاف في الثوب إذا أمكنه طرحه. الثالث قال أبو العباس الأبياني: إذا كانت تحت نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه، وهو في الصلاة جاز كظهر حصير نقله في الذخيرة، قوله ومن صلى بها ناسيا إلى آخره يريد أن من صلى بنجاسة أو على نجاسة ناسيا، ثم تذكر بعد السلام، فإنه يعيد في الوقت على المشهور والوقت هنا في الظهر والعصر إلى الأصفر أو قاله صاحب المختصر، وهو المشهور بخلاف من تذكر بالنسبة بعد أن صلى الوقتية، فإنه يعيد الوقتية إلى الغروب، لأن الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب، ولذلك لو ضاق الوقت

عن الفائتة لقدمت على الحاضرة لو ضاق الوقت عن زوال النجاسة لصلى بها.

Mas'alah: What is the ruling if a person sees impurity during prayer and then forgets?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=55)

(فرعان الأول) : إذا رأى المصلي في حال صلاته النجاسة في ثوبه أو في جسده فهم بالقطع، ثم نسى وتمادى فقال ابن حبيب: تبطل صلاته وهو الجاري على مذهب المدونة، واختار ابن العربي عدم البطلان بناء على صحة الصلاة، إذا نزع الثوب النجس الثاني إذا رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة، ثم نسي ودخل فيها فكما لو لم يرها على المشهور، رأى أنه يعيد في الوقت. قاله ابن الحاجب ابن عبد السلام مقابل المشهور هنا، ليس بثابت في المذهب، وإنما اعتمد ابن الحاجب في نقله هنا عن ابن شاس وهو ذكره على ابن العربي، وابن العربي لم يسم قائله، وهكذا شأنه في كتبه إدخال مسائل من غير المذهب استحسانا لها وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 17

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer when praying in silk or a najis garment?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=150)

الانفراد مقدم على الحرير، فيلزم تقديم النجس على الحرير في حالة الاجتماع لأن مقدم المقدم مقدم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53 فروع:(الأول): إذا صلى بثوب

حرير لابسا معه غيره أو كان وحده،أو صلى بثوب نجس فإنه يعيد بغيرهما في الوقت إذ لا فائدة في الإعادة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after washing a najis garment?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=150)

الثاني: إذا وجد من الماء ما يطهر به الثوب النجس فإنه إذا غسله صار كمن وجد ثوبا طاهرا غير الثوب الذي صلى فيه فإنه يعيد في الوقت بالثوب الذي غسله. قاله في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing silk, a gold ring, or committing a sin?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=150)

فرع: مذهب الجمهور أن من صلى بالثوب الحرير مختارا أو صلى بخاتم الذهب أو سرق درهما وهو في الصلاة أو نظر محرما فيها، فإنه عاص وصحت صلاته وقيل: تبطل صلاته قاله سحنون. - --

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed while wearing impurity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=296)

وأيضا فإنا نفرض المسألة في رجل صلى وعليه نجاسة، فقلنا: صلاته صحيحة، وقالوا: هي فاسدة، فالدليل لقولنا: قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا قد فعل الصلاة، ونوى أن تكون له صلاة، فله ما نواه.

Mas'alah: Does the Prophet's removal of sandals during prayer indicate that removing impurity is not a condition for the validity of prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=300)

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة، فخلع نعله فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ من صلاته قلا: «ما لكم خلعتم نعالكم؟»، قالوا: رأيناك قد خلعت فخلعنا. فقال: «إنه أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما قذرا»، فقد علم عليه السلام في الصلاة بالقذر في نعله، وبنى على صلاته، فلو كان إزالة النجاسة فرضا، لكان فرضه من أجل الصلاة، فلم يجز أن يبني عليها، بل كان الواجب أني قطع ويستأنفها، كما يجوز له أن يبتدئها بالنجاسة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on cutting prayer upon seeing impurity on clothing?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=301)

فإن قيل: فقول مالك أنه يجب أني قطع الصلاة إذا رأى في ثوبه نجاسة ويخرج فيغسلهما.

Mas'alah: What should one do if impurity is on a removable garment during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=302)

قيل: أما ما كان مثل النعل يلقيها عنه، ومثل أن يرى في ثوبه نجسا، وعليه ما يستره غير ذلك الثوب فإنه يلقيه عنه ويمضي على صلاته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في النعل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer due to impurity on the body or garment?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=302)

فأما إن كان النجس على بدنه أو في ثوب يستره فإننا نقول: اقطع صلاتك حتى تأتي بالسنة المؤكدة في صلاتك ولا تعتمد تركها، وقد قال مالك - فيمن نسي الوتر حتى دخل في صلاة الصبح وذكر الوتر: إنه يقطع الصبح -التي هي فرض - لأجل الوتر - الذي هو سنة - فيصلي الوتر، ثم يعود على صلاة الصبح إلا أن يحاف فواتها، فكذلك نقول له في الصلاة، إنه يقطعها إلا أن يخاف فواتها فيمضي ولا يقطع، كمن لم يجد إلا ثوبا نجسا يستره فإنه يصلي به.

Mas'alah: What is the ruling on praying with najasah due to forgetfulness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=309)

أساء، ألا ترى أننا قدذ كرنا حديث المستحاضة، وحديث عمر رضي الله عنه أنه صلى وجرحه يثعب دما، وكذلك تأول أكثر أصحابنا في الناسي إذا صلى وفي ثوبه نجس أو في بدنه جعله معذورا بالنسيان كالمستحاضة، وقالوا في العمد لغير عذر، لا تجوز الصلاة وتعاد في الوقت غيره، فإن كان هذا هكذا فالمعذور لا يلحقه الوعيد، وإنما يلحق القاصد لغير عذر.

Mas'alah: Is repeating the prayer obligatory for one who prayed with impurity due to forgetfulness?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1523)

قيل: لا إعادة عليه، لأنه لو ابتدأ في الصلاة بنجاسة لعذر النسيان استحببنا له الإعادة في الوقت، وليس بواجب. وهذا أيضا إنما يلزم المزني، لأنه يقول: لا إعادة على صاحب الجبيرة إذا شد العصائب على طهارة، لأنه عاجز فتلزمه هذه الأسئلة أو يفرق بينهما فلا يلزمه ذلك.

Sub-topic - Nullification by Following an Imam with Invalid Prayer

Mas'alah: What is the ruling on followers when the imam prays with impurity forgetfully?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=156)

(التاسع) الإمام يصلي بنجاسة ناسيا ففي إعادة مأموميه قولان مبنيان على ارتباط صلاتهم بصلاة إمامهم أولا

Mas'alah: What should a follower do if he notices impurity on the imam's garment during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=156)

(العاشر) تقدم أن الإمام إذا ذكر نجاسة استخلف وهي إحدى النظائر التي تبطل فيها الصلاة على الإمام دون المأموم وستأتي وأما إن علم المأموم وهو في الصلاة نجاسة بثوب إمامه فإن كان قريبا منه أراه إياها وإن بعد منه كلمه لإصلاحها

Mas'alah: What is the ruling if the imam raises his head before the follower completes the missed prostration?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=392)

ويدرك الإمام راكعا فسجد فرفع الإمام رأسه قبل أن يرفع هو رأسه من سجوده بطلت عليه الركعة الأولى والثانية

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who performed wudu with impure water?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=173)

الثالث قال الإمام أبو عبد الله لا تصح صلاة من صلى خلف من يعتقد أنه توضأ بنجس ولو كثرت الأواني والمجتهدون قال صاحب القبس إذا اختلف ثلاثة في ثلاثة أوان نجس وطاهرين توضأ كل واحد مما يراه طاهرا ويؤم أحدهم ثم الثاني ولا يؤمهم الثالث لأن إمامة الأول يحتمل أن يكون النجس مع أحد المأمومين أو معه والثاني يحتمل أن يقول الثالث يجوز أن يكون النجس وقع في حقي فصلاة إمامي صحيحة وإمامة الثالث تتعين النجاسة له فلم تجز ومتى زاد عدد الأواني أو عدد الرجال إذا بقي واحد طاهر جازت الإمامة أبدا حتى يبقى واحد منها فيمتنع فإن كانت الأواني اثنتين وأم أحدهما الآخر فلا يجوز أن يؤم الثاني عند علماء الأمصار إلا أباثور لعدم تيقن الخطأ ولأن المأموم يرى أن صلاة الإمام صحيحة في حقه فيجوز له اتباعها وهذه المسألة مبنية على تصويب المجتهدين كما قال فقد قال أصحاب الشافعي في هذه المسألة الأولى ثلاثة أقوال قال صاحب التلخيص لا يصح الاقتداء مطلقا لأجل الشك في صلاة الإمام وقال أبو إسحاق الصلاة الأولى صحيحة لكل واحد في اقتدائه وفي الاقتداء الثاني تبطل إحدى صلاتيه فيلزمه قضاؤهما ليخرج عن الصلاة بيقين وقال ابن الحداد الاقتداء الثاني في حق كل واحد باطل لأن فيه يتعين تقدير النجاسة

Mas'alah: What should a follower do if he knows the imam's garment is impure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=190)

الخامس من البيان قال مالك إذا علم في ثوب إمامه نجاسة إن أمكنه إعلامه فليفعل وإن لم يمكنه وصلى أعاد في الوقت قال يحي بن يحي الإعادة في الوقت وبعده أحب إلي وإنما خصصها مالك بالوقت مراعاة لقول من يقول كل مصل يصلي لنفسه وكذلك من علم أن الإمام غير متوضيء فليعلمه بذلك وليستأنف عند سحنون والذي يأتي على مذهب ابن قاسم أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطل البناء وعدم الاستئناف وقيل في الملتبس إن أمكنه إعلامه بقراءة آية المدثر أو آية الوضوء فعل وتمادى على صلاته مع المستخلف الإمام وهو قول الأوزاعي وقال يحي ابن يحي وسحنون له أن يخرق الصفوف ويعلمه ولا يستدبر القبلة وبقية أحكام النجاسة تأتي في شروط الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who mistakenly stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=688)

الثاني قال ابن القاسم في الكتاب إذا قام إلى خامسة سهوا واتبعه ساه ومتعمد وجلس آخر صحت صلاتهم إلا العامد لقصده لزيادة وقاله ش وقال ح إن قام قبل التشهد بطلت صلاته وإلا صحت ويجوز عنده ان يتنفل بإحرام الفرض بعد تمامه لأن السلام عنده ليس من

Mas'alah: What is the ruling on the imam who believes he completed the prayer but is corrected?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=700)

والجواب عن الأول أنهم تكلموا بعد العلم بعدم النسخ بقوله كل ذلك لم يكن وعن الثاني أنه فعل ذلك عليه السلام قصدا أذن له فيه للتعليم فالكلام صدق وقوله عليه السلام أحقا ما يقول للتثبت على القضية أو هو إخبار عن اعتقاد وهو كذلك فلا خلاف فرع فلو كان الإمام يعتقد الإتمام قال صاحب الطراز لمالك قولان يرجع وقيل يرجع إن كثروا وفي الاثنتين والثلاث لا يرجع وجه الأول أن يقينه يضطرب وجه الثاني ترجيح اليقين على غيره وحيث قلنا يرجع ففي الجواهر يرجع بإحرام ثم يكبر تكبيرة القيام للثالثة وقال بعض المتأخرين ليس ذلك عليه إن كان جالسا في مقامه وإنما يفتقر للإحرام لو قام بعد سلامه أو فعل ما يوجب حاجته للإحرام واعترضه أبو الوليد بأن الموجب للإحرام هو السلام وغيره وإذا قلنا يحرم منها قائما كالإحرام الأول قاله بعض المتقدمين أو جالسا لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة قاله ابن شبلون وإذا قلنا يحرم قائما جلس بعد ذلك عند ابن القاسم ليأتي بالنهضة وروى ابن نافع لا يجلس لأن النهضة غير مقصودة وقد فات محلها قال صاحب المقدمات إن سلم ساهيا قبل إتمام صلاته لم يخرج من صلاته بذلك إجماعا ويتمها ويسجد إن كان فذا أو إماما وإن سلم شاكا في إتمام صلاته لم يصح رجوعه إلى تمامها فإن تيقن بعد سلامه تمامها أجزأته عند ابن حبيب لبيان الصحة وقيل فاسدة وهو الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on an imam who nullifies his wudu during prayer according to Ibn Shubrumah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=222)

وقال بن شبرمة من أحدث انتقض وضوءه فإن كان إماما قدم رجلا فصلى بقية صلاته فإن لم يفعل وصلى كل رجل ما عليه أجزأه والإمام يتوضأ ويستقبل

Mas'alah: What is the ruling on an imam leaving prayer due to janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=270)

92 - مالك عن إسماعيل بن حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيديه أن امكثوا فذهب ثم رجع على جلده أثر الماء قد ذكرنا عطاء بن يسار وأخويه بما يجب من ذكر المولد والوفاة والحال واللقاء في التمهيد وهذا حديث منقطع وقد روي متصلا مسندا من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة وقد ذكرت طرقها في التمهيد وفي بعضها ((أنه كبر)) كما في حديث مالك وفي بعضها أنه ((قام في مصلاه)) وفي بعضها أنه لما انصرف ((كبر)) وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة لهذا الحديث ((فقال لهم مكانكم)) وفي حديث أبي بكرة ((فأومأ رسول الله بيده أن مكانكم)) وكلامه وإشارته في ذلك سواء لأنه كان في غير صلاة أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم قال سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي بكرة أن النبي عليه السلام ((أشار أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الغسل فصلى بهم)) ما وجهه قال وجهه أنه ذهب فاغتسل قيل له كان جنبا قال نعم ثم قال يرويه بعض الناس أنه كبر وبعضهم يقول لم يكبر قيل له فلو فعل هذا إنسان اليوم أكنت تذهب إليه قال نعم قال أبو عمر من ذكر أنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها وفي حديث مالك وغيره أنه كبر على ما قد أوردناه في التمهيد ومن روى أو اعتقد أنه لم يكبر فقد أراح نفسه من الكلام في هذا الباب وإنما القول والتوجيه فيه على من روى أنه كبر ثم قال لهم وأشار إليهم أن امكثوا وقد ظن بعض شيوخنا أن في إشارته إليهم أن امكثوا دليلا على أنه إذا انصرف إليهم بنى بهم لأنه لم يتكلم وهذا جهل وغلط فاحش ولا يجوز عند أحد من

العلماء أن يبني أحد على ما صنع من صلاته غير طاهر ولا يخلو أمره عليه السلام إذا رجع من أحد ثلاثة أوجه إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب وبنى القوم معهم على تكبيرهم فإن كان هذا فهو منسوخ بالسنة والإجماع أما السنة فقوله عليه السلام ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) فكيف يبني على ما صلى وهو غير طاهر وتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة فكيف يجتزئ بها وقد عملها على غير طهارة هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله أحد لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام وغيره من المصلين لا يبني أحد منهم على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما قد صلى وهو طاهر قبل حدثه وقد بينا ذلك فيما مضى من هذا الكتاب في باب بناء الراعف والحمد لله والوجه الآخر أن يكون – عليه السلام – حين انصرف بعد غسله استأنف صلاته واستأنفها أصحابه معه بإحرام جديد وأبطلوا إحرامهم وإن كانوا قد أحرموا معه وكان لهم أن يعتدوا به لو استخلف من يتم بهم فإن كان هذا فليس في الحديث معنى يشكل حينئذ على مذهب من روى أنه كبر ثم أشار إليهم أن امكثوا ثم انصرف وأما من روى أنه لم يكبر أولا وكبر لما انصرف فليس في روايته شيء يحتاج إلى قول غير انتظار الإمام إذا كان في الوقت سعة وهذا أمر مجتمع على جوازه ولا مدخل أيضا للقول فيه والوجه الثالث أن يكون النبي – عليه السلام – كبر محرما مستأنفا لصلاته وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم فهذا وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة القوم خلف الإمام الجنب لاستجزائهم بإحرامهم فإنه لا يصح ولا يخرج على مذهب مالك لأنه حينئذ يكون إحرام القوم قبل إحرام إمامهم وهذا غير جائز عند مالك وجمهور الفقهاء وإنما أجازه الشافعي في أحد قوليه والصحيح عن الشافعي ما ذكره البويطي وغيره عنه أن إحرام المأموم لا يصح

إلا بعد تكبيرة إمامه في إحرامه ومن كبر قبل إمامه فلا صلاة له لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه ولا يخلوا من أحدها وليس في شيء منها ما يدل على جواز صلاة المأموم الطاهر خلف الإمام الجنب على مذهب مالك فتدبره تجده كذلك إن شاء الله وأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله في أن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم لأن الإمام قد تبطل صلاته وتصح صلاة من خلفه وقد تبطل صلاة المأموم وتصح صلاة الإمام (بوجوه أيضا كثيرة) فلذلك لم تكن صلاتهما مرتبطة ولذلك لم يضرهم (عنده) اختلاف نياتهم ونيته في صلاة واحدة لأن كلا يصلي بنفسه ولا يحتمل فرضا عن صاحبه ولذلك أجاز في أحد قوليه إحرام المأمومين قبل إمامهم وإن كان لا يستحب لهم ذلك لأنه مستحيل أن يدخلوا في صلاة إمامهم ولم يدخل فيها بعد ولأصحابه دلائل واحتجاجات للقولين ليس كتابنا هذا موضعا لذكرها وجملة قول مالك وأصحابه في إمام أحرم بقوم فذكر أنه جنب أو على غير وضوء - أنه يخرج ويقدم رجلا فإن خرج ولم يقدم أحدا قدموا لأنفسهم من يتم بهم الصلاة فإن لم يفعلوا وصلوا أفرادا أجزأتهم صلاتهم فإن انتظروه ولم يقدموا أحدا لم تفسد صلاتهم وروى يحيى بن يحيى عن بن نافع قال إذا انصرف الإمام ولم يقدم وأشار إليهم امكثوا - كان حقا عليهم ألا يقدموا أحدا حتى يرجع فيتم بهم قال أبو عمر قوله فيتم بهم لا يصح في الجنب وغير المتوضئ وإنما يصح فيمن أحدث وأما من لم يكن على طهارة فإنه يبتدئ بهم لا يتم وقد أوضحنا هذا بما يغني عن تكراره وقد جعل قوم منهم الشافعي وداود بن علي هذا الحديث أصلا في ترك الاستخلاف لمن أحدث في صلاته فقال الشافعي الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثا لا تجوز معه الصلاة من رعاف أو انتقاض وضوء أو غيره - أن يصلي القوم فرادى ولا يقدموا أحدا فإن قدموا أو قدم الإمام رجلا فأتم بهم ما بقي من صلاتهم - أجزأتهم صلاتهم قال وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع قال ولو أن إماما كبر وقرأ وركع أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة

فكان خروجه أو غسله قريبا - فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on an imam restarting prayer after janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=273)

ويرجع فيستأنف ويتمون لأنفسهم كما فعل رسول الله - عليه السلام - حين ذكر أنه جنب فانتظره القوم فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيرة كبرها وهو جنب ويتم القوم لأنفسهم لأنهم لو أتموا لأنفسهم حين خرج عنهم إمامهم أجزأتهم صلاتهم

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying while in a state of janabah or without recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=258)

باب -18 -] في الإمام يصلي وهو جنب أو بغير قراءة]

Mas'alah: What should the followers do when the imam stands for a fifth rak'ah and ignores tasbih?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=230)

وسئل فقيه الجزائر أبو الحسن سيدي علي الحلبي عن إمام سجد واحدة من الرابعة وقام لخامسة فسبحوا به فلم يرجع, ما يفعل المأمون؟

Mas'alah: What is the ruling if an imam leads prayer while unknowingly in a state of janabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=25)

قال: وقال مالك في الجنب يصلي بالقوم وهو لا يعلم بجنابته فيصلي بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ثم يذكر أنه جنب، قال: ينصرف ويستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من الصلاة وصلاة القوم خلفه تامة، قال: وإن فرغ من الصلاة ولم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة وعليه أن يعيد هو وحده، وإن كان الإمام حين صلى بهم كان ذاكرا للجنابة فصلاة القوم كلهم فاسدة. قال: ومن علم بجنابته ممن خلفه ممن يقتدي به والإمام ناس لجنابته فصلاته فاسدة، قال: وإن كان صلى بالقوم بعدما ذكر الجنابة جاهلا أو مستحيا فقد أفسد على القوم صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays while in a state of major impurity or without ablution?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=317)

رأيي ينتقض عليه، لأن مالكا سئل عن الإمام يصلي جنبا أو على غير وضوء؟ فقال: إن أتم بهم صلاتهم قبل أن يذكر أعاد ولم يعيدوا، وإن ذكر في صلاته قدم رجلا فبنى بهم وانتقضت صلاته ولم تنتقض صلاتهم. وقال مالك، في هذا الذي نسي إذا ذكر في صلاته انتقضت صلاتهم وصلاته، ولم يجعله مثل من صلى بغير وضوء أو جنبا، فذكر وهو في الصلاة قال: فرق مالك بينهما فكذلك أرى أن يعيدوا ما صلوا في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who intentionally continues after breaking wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=210)

وسمع عيسى ابن القاسم: صلاتهم خلف من تمادى عامدا وقد أحدث بعد تشهده حتى سلم مجزئة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the followers' prayer when the imam breaks wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=210)

ابن زرقون: إنما له سماع عيسى أنها تجزئهم، فلعله استخف سلامهم لأنفسهم كما استخف للراعف بعد سلام إمامه سلامه كذلك.

Mas'alah: Does a follower's prayer become invalid if the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=227)

ابن رشد: لا تبطل ببطلانها على إمامه بتركه؛ لأنه لا يحمله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer when the congregation unanimously disagrees with him due to his doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=231)

الشيخ عن محمد: لا تبطل على الإمام إن لم يجتمع كلهم على خلافه، ولو أجمعوا فخالفهم لشكه؛ بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of prayer for those who intentionally follow an imam's error?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=244)

وفي بطلانها على العامدين سماع عيسى والتخريج على ما لكتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an imam who continues leading after being dismissed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=329)

قلت: لبعض شيوخ عبد الحق: إن قدم قبل خروج وقتها بعدها بطلت ورده ابن رشد بمفهوم سماع عيسى ابن القاسم: إن تمادى الأول عالما بعزله بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a follower interrupting their prayer for a missed prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

وفي قطع المأموم, وماديه, وثالثها: بخير لروايتي ابن القاسم, ورواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who says salam after two rak'ahs behind an imam praying four?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=368)

الشيخ عن المجموعة: من سلم من ركعتين خلف متنفل بأربع قبل سلامه لم يعدهما؛

لأنه متأول, ولو جلس في ناله لعذر من نذرها قائما قضاها.

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands after only one taslim from the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=189)

قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب، في إمام يسلم اثنتين، فقام المأموم بعد تسليمة واحدة: فقد أساء ولا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a substitute when he remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=337)

قال عيسى: يستخلف، وإن ذكرها بعد أن سلم فلا إعادة عليهم، وليصل هو ما ذكر، ويعيد التي صلى إن كان في وقتها، وما كان في وقته من الصلوات. وقاله أيضا ابن القاسم، وابن كنانة، وابن دينار، ورواه عبد الملك بن الحسن، عن ابن القاسم. قال ابن حبيب: اختلفت فيها رواية ابن القاسم، روى أن الإمام يقطع بهم، ولا يستخلف. وروى أنه يستخلف على ما كان صلى بهم قبل أن يذكر، وجعله كالحدث. وبهذا قال مطرف، وابن الماجشون، وابن كنانة، وابن دينار، وغير واحد من المدنيين، وبه أقول، وإنما يقطع الإمام بهم ولا يستخلف، إذا ذكر أنه قد صلى تلك الصلاة في بيته، أو إذا دخل من نافلة في مكتوبة بغير سلام، وإذا نسي الإحرام وشبه ذلك، فإنه يقطع في هذا كله، ويقطعون، ويبتدئون صلاتهم بإمام، وسواء ذكر ذلك في خلال صلاته، أو بعد أن سلم منها، فإنهم يبتدئونها بإمام، إلا التي كان صلاها في بيته، فإنه إذا لم يذكر إلا بعد فراغه

منها، فإنما يعيدونها أفذاذا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing for a fifth rak'ah and following him?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=89)

أما لو ترك ركنا أو شرطا وطال فإنها تبطل، وإن قام إمام لخامسة تبعه من علم موجبها، أو شك، لا من علم نفيه، ومن خالف عمدا بطلت، فلو قال: قمت لموجب. صحت لمن فعل ما لزمه من قيام أو جلوس إن سبح، وإن جلس من لزمه اتباعه سهوا - أعاد الركعة، وعمدا بطلت على المنصوص، وعلى الصحة يأتي بركعة، وإن (1) في (ح1) : (بمشتغل) . (2) في (ق1) : (وركه) . (3) قوله: (وقيل: نصفها) سقط من (ق1) .

Mas'alah: Should a follower who laughs continue with the imam in an invalid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=285)

(وتمادى المأموم) الضاحك مع إمامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة (إن لم يقدر) حال ضحكه (على الترك) ابتداء ودواما بأن كان غلبة من أوله إلى آخره وكذا الناسي فإن قدر على الترك بأن وقع منه اختيارا وكذا الناسي فإن قدر على الترك بأن وقع منه اختيارا ولو في بعض أزمنته قطع ودخل مع الإمام ولم يكن في الجمعة وإلا قطع ودخل لئلا تفوته ولم يلزم على تماديه خروج الوقت لضيقه وإلا قطع ودخل ليدرك الصلاة ولم يلزم على تماديه ضحك المأمومين أو بعضهم ولو بالظن وإلا قطع وخرج فهذه أربعة شروط للتمادي ثم شبه في التمادي لا بقيد البطلان مسألتين الأولى قوله)

Mas'alah: What is the ruling on a person who sits and does not follow an imam who prays five rak'ahs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=615)

أيضا. والصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه؛ لأنه جلس متأولا، وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه، وهذا أعذر من الناعس والغافل.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who adds an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=615)

وتبطل صلاة من اتبعه عمدا إذا كان عالما أنه لا يجوز له اتباعه، وإن كان جاهلا يظن أن عليه اتباعه- صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who follows an imam who prays a fifth rak'ah unknowingly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=615)

وقد قال مالك فيمن أدرك الإمام في الثانية فسها الإمام وصلى خامسة فصلاها معه وهو لا يعلم: صحت صلاته، وكملت له رابعة، ولو علم بطلت صلاته. فأبطل الصلاة مع العمد وإن تبين أنها رابعة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who intentionally cuts his prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=390)

قال ابن القاسم: ومن تعمد قطع صلاته أفسد على من خلفه، فعلى هذا إن كان إماما بطلت صلاته وصلاة من خلفه. وقال سحنون: لا تبطل على من خلفه، لأنه خرج لما يجوز له بخلاف من سلم على شك هل أتم

أربعا، أو لا.؟ .

Mas'alah: Should a follower continue prayer if the imam is overcome by laughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

ابن رشد: قوله معهم صحيح على قول مالك في المدونة إن المأموم يتمادى ولا يقطع فإذا لم يقطع المأموم من أجل فضل الجماعة التي قد دخل فيها فالإمام بمنزلته.

Mas'alah: What is Malik's ruling on someone who invalidates their prayer while following the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1344)

وقال ابن وهب في الموطأ قال مالك من أحدث في هذه فصلاته في بيته هي صلاته قال أبو عمر هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on starting an obligatory prayer within a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=387)

وقوله: (فرض في نفل: كالأولى) أي: فإن طال بطلت. ويقع في بعض النسخ كالأول؛ أي: كالوجه الأول أو كالقسم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the first prayer when one intends a fard in a nafl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=388)

وقوله: (تبطل الأولى مطلقا) لأن مضادة نية النافلة بالفريضة أقوى من مضادة نية الفريضة للفريضة، وهذا قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر. وقال أشهب: يرجع إلى المكتوبة ولو صلى سبع ركعات. وكذلك قال مطرف فيمن نسي السلام من مكتوبة وأحرم لنافلة أنه يرجع إلى المكتوبة وإن طال، ورأى أن حرمة الصلاة باقية إذا لم يسلم منها، وكذلك وافق على مسألة المصنف.

Mas'alah: How do scholars interpret al-Mudawwanah regarding cutting off prayer when remembering an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=388)

ما تقدم من لفظ المدونة اختلف في تأويله الشيوخ: فحمله أبو عمران وعبد الحق على ظاهره من الفرق بين الفريضة والنافلة، وأنه يقطع في الفريضة ما لم يركع، ويمضي في النافلة مطلقا، وقد نص في الموازية على ذلك، وذهب غيرهما إلى أن في قوله في الفريضة بعد عقد ركعة يشفعها استحبابا إشارة إلى جواز القطع أيضا بعد عقد ركعة،

وهو خلاف ما تقدم له في المدونة فيمن ذكر فريضة في فريضة، أنه إن عقد ركعة أكملها نافلة، وإنما اختلف قوله إذا لم يعقد ركعة. وتقدم له أيضا أنه إذا ذكر فريضة في نافلة أنه إن لم يعقد ركعة قطع، وإن عقد فقولان. وظاهر كلامه هنا التمادي مطلقا، فذهب بعضهم إلى أن قوله هنا خلاف ما تقدم له في الفرض والنفل. قال في التنبيهات: وذهب بعضهم إلى أن قوله لا يختلف هنا بعد عقد الركعة في الفرض والنفل. قال في التنبيهات: وذهب بعضهم إلى أن قوله لا يختلف هنا بعد عقد الركعة في الفرض والنفل، إلا بعد ثلاث في الفرض أنه يشفع لاتساع الوقت هنا، بخلاف الفائتة التي ذكرها في صلاته؛ لأن تلك قد ضاق وقتها، فلذلك اختلف هنالك قوله بالقطع أو بالخروج عن شفع. انتهى.

Mas'alah: What are the four rulings for followers when the imam intentionally omits al-Fatihah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=398)

(لهما) أي: لمن تبعه ولمن جلس. وفي بعض النسخ لهم؛ أي: للمأمومين. (كانت لموجب) أي: لم تكن سهوا وإنما كانت لإسقاط الفاتحة أو نحوها. (فأربعة أوجه) أي: فحكم المأمومين على أربعة أقسام:

Mas'alah: Does the invalidation of the imam's prayer affect the follower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=344)

[تنبيه التبسم في الصلاة] قوله: [بطرو ناقض] : أي حصوله أو تذكره. ولا يسري البطلان للمأموم بحصول ذلك للإمام إلا بتعمده لا بالغلبة والنسيان كما سيأتي.

Mas'alah: Is the ignorant person like the deliberate one in invalidating prayer by prostrating with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=349)

قوله: [ولو جهلا] : أي فالجاهل كالعامد عند ابن رشد خلافا لابن القاسم الذي ألحقه بالناسي مراعاة لمن قال بوجوب سجوده مع الإمام وهو سفيان.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally follows the imam in an extra rak'ah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=126)

وأما من تبعه متعمدا، فإن كان لعلمه بالإسقاط، فلا شك في صحة صلاته، وإن قصد إلى العمد في الاتباع من غير علم بذلك، فتجري صحة صلاته على الخلاف فيمن تعمد زيادة في صلاته، ثم انكشف له وجوبها عليه لإخلاله بشيء مما تقدم.

Mas'alah: When does the imam and follower cut the prayer due to remembering a missed prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=687)

[مسألة:] وقطع إمام ومأمومه معه لسريان بطلان صلاة الإمام لصلاته، وهو المشهور، وهي إحدى المسائل التي يقطع فيها الإمام والمأموم والنية والشك فيها وتكبيرة الإحرام والشك فيها وذاكر الوتر في الصبح على أحد الأقوال، ونظمتها، فقلت: ويقطع مأموم لقطع إمامه ... لذكر صلاة أو لفقد لنية كتكبيرة إحرام كذا الشك فيهما ... وذاكر وتر وهو في الصبح يا فتى فدونك ستة في النظائر جمعت ... جزئت بها خيرا وحسن طوبة (1)

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid due to the imam's hadath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=723)

[2] وبطلت صلاة المأموم بحدث الإمام، إلا مع تعمد الإمام، لا مع غلبته ونسيانه.

تنكيت قول البساطي: (لا يسري ذلك للمأموم، بخلاف ذكر الحدث) سبق قلم، فتأمله.

Mas'alah: What is the exception to the rule that a prayer invalidated for the imam is invalidated for the follower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=727)

فائدة تزاد هذه على قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم، إلا في سبق الحدث ونسيانه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer when following an imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=731)

تنبيه قيد ابن يونس هذا بما إذا لم يكن مع الإمام، وإلا تمادى معه، وأعادهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in the optional time after following an imam with recitation errors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=839)

وأعاد بوقت اختياري عند ابن القاسم في اقتداء بإمام كحروري (1) ، = والميم والنون؛ لأنه قد خرق الإجماع وقرأ بما لا يقرأ به. انتهى.

Mas'alah: Does repeating the prayer after correcting a lahn invalidate the original prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=839)

السادس: على القول ببطلان صلاة من اقتداء باللاحن لو أعادها على الصواب هل تصح صلاته أو تبطل ذكر شيخنا عن بعض شيوخه الثاني فإنه لما ذكر قول (تت) ومثار الخلاف أن اللحن يلحق القراءة بكلام الناس ويخرجها عن كونها قرآنا.

Mas'alah: Does the imam bear the opening takbir for the follower who forgets it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=891)

تنبيه آخر: هل يجري في هذا الخلاف في وجوب التمادي وفي ندبه وهل يعيد وجوبا أو احتياطا كما جرى في مسألة: وإن لم ينوه ناسيا له تمادي المأموم فقط وهو الظاهر أم لا "." (1) قال الأجهوري: "(قوله): وإن لم يكبر استأنف (ش) أي: إن من دخل الصلاة بغير تكبير نسيانا ثم تذكر فإنه يستأنف الصلاة بإحرام ولا يحتاج إلى قطعها بسلام قبل إحرامه المذكور، سواء كان تذكره ذلك قبل ركوعه أو بعد ركوعه دون تكبير للركوع أيضا أو سجوده دون تكبير له أيضا أو بعد ما كبر له وقبل عقد الركعة التي تليه." وفي قول (المص) استأنف إشارة إلى أن الإمام لا يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام وهو المشهور المعلوم، بل حكي بعضهم الاتفاق على ذلك وحكي عن مالك أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام غير مأموم انتهى "."

Mas'alah: What is the view of al-Qarinan and Ibn al-Majishun on repeating prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=340)

وقال القرينان وابن الماجشون: لا إعادة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who deliberately disobeys the imam's action?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1152)

وسجد معه المتبع. فإن خالف عمدا بطلت فيهما؛ يعني أنه إذا خالف كل من المتيقن لانتفاء الموجب وغيره ما أمر به من قيام أو جلوس عمدا أو جهلا، فإن صلاته تبطل، فقوله: فيهما؛ أي في مسألتي جلوسه واتباعه؛ أي تبطل في المسألتين إلا أن يتبين أن المخالفة موافقة لما في نفس الأمر، ومن وجب عليه الجلوس وقام عمدا ثم تبين أن ذلك موافق لما في نفس الأمر، فالصلاة صحيحة -كما علمت- وهل تنوب تلك الركعة التي قام لها عمدا عن ركعة الخلل أم لا؟ قولان ثانيهما: يوافق قوله: "وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها" .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who knowingly follows the imam in an extra rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1158)

وعلم مما مر أنه إذا علم المسبوق الزيادة يجب عليه أن لا يتبع الإمام ويجلس، فإن اتبعه عامدا وتبين أن الإمام لم يسقط شيئا بطلت صلاته؛ أي المسبوق، وإن تبين أنه أسقط شيئا فهو قوله: "ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها" .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays a fifth rak'ah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=38)

الأولى: أن يلزمه اتباعه فتبعه فصلاته صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who does not follow the imam who prays a fifth rak'ah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=38)

الثانية: أن لا يلزمه اتباعه فلم يتبعه، فكذلك ويأتي بركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally or mistakenly follows the imam in a fifth rak'ah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=38)

الرابعة: أن لا يلزمه اتباعه فتبعه عمدا، فقال سحنون: تبطل، وقال ابن المواز: تصح، وإن تبعه متأولا، فقال سحنون: أرجو أن تجزيهم وأحب إلي أن يعيدوا وإن تبعه سهوا صحت.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who prays in a state of major impurity forgetfully?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=45)

30 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا (إماما) صلى بالقوم مجنبا ساهيا، فلما فرغ من صلاته أيقن أنه مجنب، ماذا يفعل؟

Mas'alah: What is the ruling on an imam who prays in a state of major impurity forgetfully?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=46)

قال مالك: يعيد الإمام الصلاة في الوقت وبعده، ولو كانت له سنة خارجا، وأما القوم فلا إعادة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays forgetfully without wudu?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=102)

121 - قال: قلت لمالك: الإمام يصلي بالقوم وهو غير متوضأ ناسيا؟ قال: صلاة القوم تامة، ويعيد هو.

Mas'alah: What is the ruling if the follower is considered outside the imam's ruling until he returns?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=150)

فإن قلنا: إنه خارج [عن] [3] حكمه حتى يعود إليه: فلا يحمل عنه الإمام السهو، ولا تفسد صلاته بفساد صلاة الإمام، ولا يعيد إذا تم في موضع غسل الدم عنه، ولا يلزمه السهو [عنه] [4] إذا سهى الإمام في غيبته عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower builds on his prayer after the imam has finished, in Friday prayer or other?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=150)

فإذا غلب على ظنه أن الإمام قد فرغ من صلاته أو علم ذلك بيقين، فبنى في موضعه: فلا يخلو من أن تكون جمعة أو غيرها؛ فإن كانت جمعة فهل تجزئه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer responding to the imam's salam after completing his prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=425)

(فرع) ، قال في الطراز إذا قلنا لا يرد بإشارة ولا غيرها فإنه يرد بعد فراغه ونظير ذلك المسبوق إذا أتم صلاته يرد على الإمام، وإن لم يكن حاضرا انتهى.

Mas'alah: What should a latecomer do when uncertain about the imam's status in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=485)

ص (وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا الأول الجامع وإلا بطلتا)

Mas'alah: What happens if the imam becomes aware of the followers' disagreement in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=606)

(تنبيه) فإن تنبه الإمام لمخالفتهم له فإن حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم فإن تمادى، ولم يفعل فقال ابن عرفة عن ابن المواز: لا تبطل صلاته إن لم يجتمع كلهم على خلافه، ولو أجمعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه، وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم انتهى، وإن استمر الإمام على يقينه، ولم يحصل له شك لمخالفتهم فيجري على القولين المتقدمين عند قول المصنف إلا لكثرتهم جدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person leading prayer while in a state of janabah or without wudu?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=338)

باب: الرجل يصلي بالقوم وهو جنب، أو على غير وضوء

284 - أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي الحكيم، أن سليمان بن يسار أخبره، أن عمر بن الخطاب صلى الصبح، ثم ركب إلى الجرف، ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاما، فقال: «لقد احتلمت، وما شعرت، ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت أمر الناس، ثم غسل ما رأى في ثوبه، ونضحه، ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، ونرى أن من علم ذلك ممن صلى خلف عمر، فعليه أن يعيد الصلاة كما أعادها عمر، لأن الإمام إذا فسدت صلاته، فسدت صلاة من خلفه، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

باب: الرجل يركع دون الصف، أو يقرأ في ركوعه

Mas'alah: Does following an imam praying a different prayer invalidate one's own prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=108)

وكمن دخل خلف من يظنه يصلى الظهر فإذا به يصلى العصر، هل تبطل

Mas'alah: Can one whose prayer is invalidated lead others in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=347)

وعلى البطلان يصح أن يكون إماما فيها بعد ذلك وبه صرح الجزولي في باب الإقامة

Mas'alah: What is the dispute regarding the follower repeating prayer due to the imam's violation of order?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=402)

(وفي إعادة مأمومه) لتعدي خلل صلاة الإمام لصلاته وعدم إعادته لعدم التعدي إذ لا خلل في صلاة المأموم وإنما هو في صلاة الإمام لأنه المقدم للحاضرة على يسير الفائتة (خلاف) والراجح الإعادة وفرق بين جريانه هنا وعدمه ـــــــ نقله أبو الحسن وبما

ذكرناه قرره ابن عاشر من غير نقل وهو صواب ومن اعترض عليه بكلام عج ومن تبعه لم يصب والله أعلم (وهل أربع أو خمس خلاف) قول ز فالأربع اتفاقا الخ هذه طريقة ابن يونس جعل الأربع من حيز القليل اتفاقا وطريقة ابن رشد أن الأربع مختلف فيها كالخمس ذكر الطريقتين عياض وأبو الحسن (وفي إعادة مأمومه خلاف) قول ز والراجح الإعادة الخ فيه نظر بل الراجح عدم الإعادة إذ هو الذي رجع إليه الإمام وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه

Mas'alah: What is the ruling on the follower repeating prayer due to the imam praying with impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=403)

في صلاة إمام بنجاسة طلب بالإعادة بل جزموا بإعادته تبعا لإمامه بقوة خلل النجاسة بالصلاة على خلل الترتيب

Mas'alah: What is the ruling on an incapable reciter leading prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=528)

وأما عاجز لا يقبل صلاته وصلاة المقتدى به كالألكن ساواه المؤتم به أم لا ضاق الوقت أم لا ولو وجد من يأتم به غيره خلافا لح وبعض الشراح كمن فعله ساهيا فلا

بطلان ولا كراهة وإن تعمده فصلاتهما باطلة ولو أعاد على الصواب لأن قراءته أولا كلام أجنبي

Mas'alah: When must a follower continue despite invalidating actions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=328)

كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة (ش) لما كان للمأموم المقهقه حكمان: البطلان ووجوب التمادي شبه في الثاني من الحكمين وهو التمادي مسألتين الأولى المأموم إذا كبر للركوع في أي ركعة أدرك [حاشية العدوي] الصحة كما ذكره بهرام. (قوله لما ورد فيه كما مر) لم يمر إلا أنه ذكره تت فقال عند قول المصنف وفتح على إمامه إن وقف إلخ وفي حديث ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى فلبس عليه فقال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك» . (قوله أبطلوا فيه) هذا في نسخته بفي الظرفية وهي بمعنى باء السببية أي: أن الوجه الذي أبطلوا بسببه وهو أن ذلك في معنى المكالمة والمحادثة (قوله وهو ظاهر قول المدونة) أي: ظاهر قولها ولا مصل على مصل آخر فهو شامل لما إذا فتح مأموم على مأموم معه في صلاة. (قوله وبطلت بقهقهة) ولو كانت سرورا بما أعد الله لأوليائه في الجنة على ما أفتى به غير واحد (قوله وتمادى المأموم) مراعاة لمن يقول بصحة الصلاة وهو سحنون (قوله تقلص) أي: تباعد (قوله مع التكشر) أي بدو الأسنان وهو لازم لما قبله، واعلم أن من غلبت عليه القهقهة كلما صلى فإنه يصلي على حالته ولا يؤخر ولا يقدم، وأما إن كانت تلازم في إحدى المشتركتين فإنه يقدم أو يؤخر أشار له عج وهذا بخلاف الصوم فإنه يسقط عن كل من إذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على عدم الأكل والشرب.

(قوله وإلا فهو الضحك) قضيته أن الضحك ليس معه صوت فيكون التبسم عين الضحك وهو ما ذهب إليه الجزولي فقد قال الجزولي في شرح الرسالة: التبسم هو الضحك وانشراح الوجه وإظهار الفرح اهـ. وقال الأقفهسي في شرحها الضحك على وجهين بغير صوت وهو التبسم وبصوت وهو المراد بقول الرسالة ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء اهـ. وما تقدم له يفيد المباينة بين التبسم والضحك فالأقوال ثلاثة. (قوله قطع مطلقا) أي: عمدا أو سهوا أو غلبة أو نسيانا (قوله ويرجع مأموما) وأعاد أبدا وهل يعيد مأمومه أي: في الوقت أو لا واستظهره ابن رشد (قوله ويرجع مأموما) رعيا لمن يقول بالصحة في الغلبة والنسيان (قوله هذا إن لم يقدر إلخ) أي: في المدة التي ضحك فيها لا في جميع الصلاة كأن ضحك في ركعة فقط وانقطع الضحك فالمعنى وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك في تلك المدة بأن كان الضحك فيها غلبة من أولها إلى آخرها وكذا فاعله نسيانا فإن قدر على الترك أول المدة أو آخرها قطع وابتدأ. (قوله وهو الذي يظهر من التعليل المتقدم) أي الذي هو قوله مراعاة لمن يقول بالصحة ثم نقول إنه اعتمد في الوجوب للظاهر لا لنص مع أنه منصوص فقال الزناتي تمادى وجوبا وأعاد استحبابا. وقال عبد الوهاب: تمادى استحبابا وأعاد وجوبا قال محشي تت وقول الزناتي بعيد اهـ. على أن مراعاة القول بالصحة لا يقتضي كونه يتمادى وجوبا إلا بضميمة أنه من مساجين الإمام. (قوله ومحل التمادي في غير الجمعة) ويقيد أيضا بما إذا لم يخف بتماديه خروج الوقت وإلا قطع وبما إذا لم يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم وإلا قطع ولو بظن ذلك فمجموع القيود أربعة ذكر المصنف منها واحدا والشارح واحدا وذكرنا البقية، والفرق بين القهقهة ناسيا والكلام أن القهقهة لم يشرع جنسها في الصلاة فمنافاتها أشد والكلام مشروع جنسه فيها كالكلام لإصلاحها (قوله بجامع العلة) أي التي هي قوله لئلا تفوته. (قوله شبه في الثاني من الحكمين وهو التمادي) أي: وجوب التمادي أي:

بالنظر لمجموع المسألتين أعني قوله كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة فلا ينافي أنه بالنسبة للأول تشبيه

Mas'alah: What should the follower do if the imam stands for an extra rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=346)

(ص) وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما (ش) يعني أن الإمام إذا قام لزائدة كخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية رجع متى علم وإن تمادى بعد علمه أبطل عليه وعلى من خلفه وإن لم يعلم فمأمومه على ما يفهم من توضيحه على خمسة أقسام: متيقن انتفاء تلك الركعة ومتيقن موجبها لعلمه بطلان إحدى الأربع بوجه من وجوه البطلان وظان الموجب وظان عدمه وشاك في الموجب فمتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة إمامه يجلس وجوبا ويسبح فإن لم يفقه كلمه بعضهم، وأما من تيقن ثبوت الموجب أو ظنه أو توهمه أو شك [حاشية العدوي] لما فعله مع الترتيب؛ لأن النفي هو الأصل (قوله ولا سجود عليه إن تيقن) هذا أعم من فرض المسألة إذ موضوع المسألة أنه متيقن لترك السجدة والدليل على الأعمية تقييده هنا بقوله إن تيقن؛ لأنه لو لم يرد ما هو أعم من فرض المسألة كان يقول ولا سجود عليه إذ التيقن موضوع المسألة والطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن كذا في ك (قوله بغلبة الظن) تفسير لقوة الرجاء فحينئذ تصدق بما إذا تيقن عدم الإتيان أو ظنه أو شك أو ظن الإتيان فإذا يكون مخالفا في ك المتقدم ولعل ما في ك أحسن إلا أن يجاب بأن إضافة غلبة إلى الظن إضافة للبيان ويراد بالرجاء ما يشمل الشك، ووجد في نص المواق التعبير تارة بالعلم وتارة بالظن وفي

بعض التقارير المنسوبة إلى عج تفسير الطمع بالظن وأولى العلم وينبغي الجزم بذلك وذلك؛ لأن الطمع هو الرجاء وهو الطرف الراجح. (قوله سواء كانت أولى إلخ) والفرق بين المزاحمة عن السجدة وعن الركوع أن السجدة حصلت له أحكام المأمومية بمجرد رفع الرأس من الركوع والمزاحمة عنها بعد ذلك بخلاف الركوع. (قوله وقيل يفصل) فيقال اتبعه في غير الأولى ما لم يعقد ركوعها، وأما الأولى فلا يتبعه حيث زوحم عن السجود معه. (قوله وفيه العطف على الجملة قبل كمالها) أي: فإنه عطف أو نعس على زوحم قبل الإتيان بقوله أو سجدة؛ لأنه أعني سجدة معطوف على ركوع والركوع معمول لزوحم والمعطوف على المعمول معمول فلزم العطف على الجملة قبل كمالها. {تتمة} لو زوحم أو حصل له نعاس عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع أو كمن زوحم عن السجدة والأول هو البين كما قال ابن يونس. (قوله فمتيقن انتفاء موجبها) أي: عن نفسه وعن إمامه أي: جازم بانتفاء موجبها وهذا على طريقة سحنون المتقدمة، وأما على مذهب ابن القاسم المتقدم الموافق لقول ابن رشد كل سهو لا يحمله الإمام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه فيكون قوله فمتيقن انتفاء موجبها يجلس أي: عن نفسه وكذا يقال في نظيره في الأقسام الداخلة تحت قوله وإلا اتبعه. والحاصل أنه اختلف في سهو الإمام في الأركان هل يسري للمأموم فلا يخلص من عهدته بفعله أم لا وعلى هذا الخلاف يتفرع كل سهو لا يحمله الإمام إلخ. (قوله اتبعه) وجوبا ثم إن ظهر له قيام إمامه لموجب فواضح وإن ظهر له بعد فراغه من الخامسة سواء كان قبل سلامه أو بعده أنه لم يقم لموجب وإنما قام سهوا سجد بعد السلام وسجد معه المتبع. (قوله فإن خالف عمدا) أي: ولو حكما كجهل غير متأول (قوله بالاعتقاد الجازم) تصوير لتيقن انتفاء الموجب. (قوله يجلس وجوبا ويسبح) لا يخفى أن صحة صلاته مشروطة بأمرين أن يسبح ولم يظهر له خلل في صلاته ويدل على الأول قوله إن سبح وعلى الثاني قوله لا لمن لزمه إلخ فإن لم يسبح

بطلت. (قوله كلمه بعضهم) أي: وإذا كلمه بعضهم فيرجع لقولهم إن تيقن صحته أو شك فيها فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك إن أجمع مأمومه على نفي الموجب فإن تيقن خلاف خبرهم فلا يجب عليه الرجوع إلا أن يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيجب رجوعه؛ لأن تيقنه حينئذ بمنزلة الشك فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم، وأما إن لم يكثروا جدا فهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally or mistakenly follows the imam in an extra rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=347)

فيه فإنه يجب عليه في هذه الأحوال الأربعة أن يتبعه في قيامه وجوبا؛ لأن الشخص إنما يعتد من صلاته بما تيقن أداءه فإن خالف من أمر بالجلوس وتبعه عمدا أو جلس من أمر بالقيام عمدا بطلت صلاة كل إن لم يتبين أن ما فعلوه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر أما إن تبين لمن حكمه القيام فجلس موافقة فعله لما في نفس الأمر بأن تبين له وللإمام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة فقال ح الظاهر صحة صلاته ولا تضره المخالفة ولم أره منصوصا انتهى، وأما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين أن الإمام قام لموجب فإن صلاته تصح عند ابن المواز كما يأتي وهو الموافق لمفهوم قول المؤلف ولم يتبع من قوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع فإنه يفيد أن من لزمه اتباعه في نفس الأمر واتبع أن صلاته صحيحة واختار اللخمي البطلان وعلى كلام ابن المواز فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز الآتية أو يقضيها قولان وثانيهما هو الموافق لقول المؤلف وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه

الخامسة إن تعمدها.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who was certain there was no cause for an extra rak'ah but was mistaken?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=348)

(ص) لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع (ش) هذا مخرج من قوله صحت ومعنى ذلك أن من جلس متيقنا أي: معتقدا انتفاء الموجب ثم لم يصدق ظنه وتبين له خطأ نفسه فإن صلاته تبطل فبهذا يفارق قوله ولمقابله إن سبح أي: ولم يتغير تيقنه وهذا تغير عما كان أولا يعتقده وإنما لم تصح صلاته؛ لأنه تبين أنه كان يلزمه اتباعه في نفس الأمر فهو مؤاخذ بالظاهر تارة وبما في نفس الأمر أخرى.

Mas'alah: When may an imam rely on the testimony of two just persons in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=87)

ورجع إمام فقط لعدلين، إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا. ولا لحمد عاطس، أو مبشر وندب تركه، ولا لجائز، كإنصات قل لمخبر، وترويح رجليه، وقتل عقرب [9 / أ] تريده. قوله: (ورجع إمام فقط لعدلين) ظاهره: وإن لم يكونا مأمومية كما عند اللخمي، وكأنه الراجح عند ابن الحاجب؛ إذ قدمه ثم قال في مقابله: وقيل بشرط أن يكونا مأمومية [3]، والمنسوب للمدونة "أن ذلك مشروط بأن يكونا مأمومية [4]، وقد قال ابن عرفة في رجوع الشاك لعدلين ليسا في صلاته، وبنائه على حكم نفسه نقلان: "الأول: للخمي عن المذهب وابن الجلاب عن أشهب [5]. (1) ما بين المعكوفتين

ساقط من (ن 3) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 51، 52، و2/ 135، 136. (3) نص ابن الحاجب بتمامه: (ويرجع الإمام إلى عدلين، وقيل إلى عدل ما لم يكن عالما، وقيل بشرط أن يكونا مأموميه) انظر جامع الأمهات، ص: 104. (4) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 133 ونصها: (قال مالك: ولو أن رجلا صلى وحده، وقوم إلى جنبه ينظرون إليه، فلما سلم قالوا له: إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات. قال: لا يلتفت إلى ما قالوا، ولكن لينظر إلى يقينه فيمضي عليه ولا يسجد لسهوه) . (5) قال ابن الجلاب: (وقال أشهب: إذا أخبره رجلان عدلان بما صلى رجع إلى قولهما) . انظر التفريع، لابن الجلاب: 1/ 104

والثاني: للمدونة "والعتبي عن ابن القاسم. انتهى." وقد يقال: إن تخصيص المصنف الإمام فقط مشعر بكونه مأموميه، فيكون على مذهب "المدونة" إلا أنه بعيد من كلامه في "التوضيح" .

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower and what is the ruling on continuing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=88)

وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام، وذكر فائتة. وبحدث، وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 268، والمدونة، لابن القاسم: 1/ 99. (3) قال ابن الحاجب: (والقليل جدا مغتفر ولو كان إشارة لسلام أو رد) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 102. (4) لم يسلم الشراح هذا المأخذ للمؤلف،

واستبعده بعضهم قال الخرشي: (تشبيه في عدم السجود لا في الجواز؛ لأن هذا وقع منه غلبة فلا يتصف بجواز ولا غيره؛ فلذا حسن التشبيه من المؤلف (خليل) دون العطف، ففي كلام ابن غازي نظر)، واستحسنه بعضهم كالدردير الذي نقل كلام الخرشي بنصه وقال: (تشبيه في عدم السجود لا في الجواز، لأن ما وقع غلبة لا يوصف بجواز ولا غيره، فلذا حسن من المصنف التشبيه دون العطف) انظر: الشرح الكبير: 1/ 240، وتابع الدسوقي شيخه في ذلك، وصرح بأنه رد على ابن غازي. 1/ 240.

قوله: (كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام، وذكر فائتة) شبه هاتين المسألتين بمسألة القهقهة في تمادي المأموم وقطع غيره؛ ولذلك لم يعطفهما على قوله: (بقهقهة) ، بل قرن الأولى بكاف التشبيه، وجرد الثانية من الباء، فلما رجع للمعطوفات على القهقهة كرر الباء فقال: و (بحدث ... إلى آخره) ، وكرر الثانية، وإن تقدمت في فصل الفوائت قصدا لجمع النظائر الثلاث المسماة بمساجين الإمام [1]، المبنية على الاستحسان [وفي معنى ذكر الفائتة في الصبح بدليل قوله بعد: (وندب قطعها له لفذ لا مؤتم)] [2].، فقد أجاد ما شاء برد الله تعالى ضريحه، ولقد أحسن القائل: وكم عائب ليلى ولم ير وجهها ... فقال له الحرمان حسبك ما فاتا

Mas'alah: What should the followers do if the imam forgets and says the salutation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=371)

قوله: (فإذا سلم أتوا بركعة، وأمهم أحدهم) يريد: فإن لم يتذكر فسلم فلا يتبعونه في

السلام ويأتوا بركعؤ يؤمهم فيها أحدهم وهو الأصح. ابن عبد السلام: وهو الجاري على المشهور بناء على أن الأولى إذا بطلت رجحت الثانية عوضا عنها [14] فيكونون مؤدين، والثاني أنهم لا يؤمهم أحدهم ويتمونها أفذاذا.

Mas'alah: If the imam is ordered to repeat due to order violation, must the follower repeat?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=192)

(الثاني) إذا أمر الإمام بالإعادة لأجل الترتيب

-- -

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity leading the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=130)

170 - مسألة إذا صلى الجنب بقوم بطلت صلاته بلا خلاف؛ كان ناسيا أو عامدا، وكذلك المأموم إذا كان عالما بحدث الإمام بلا خلاف، وإن لم يكن [عالما و] الإمام [غير عالم] ، صحت صلاة المأموم عند مالك والشافعي. وقال الشافعي أيضا: تصح صلاة المأموم، إذا كان الإمام قاصدا للحديث. وقال أبو حنيفة: هي باطلة [على الذي بطلت به صلاة الإمام] .

Sub-topic - Nullification by Nosebleed and Similar Excusable Events

Mas'alah: What is the ruling on blood in the mouth during prayer and how to deal with it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=156)

(الرابع عشر) قال ابن الحاجب ويكفي مج الريق فينقطع الدم ولا يمصه بفيه ويمجه واليسير عفو التوضيح الفرع الأول فيما في نفس الفم والثاني فيما في غير الفم اه وإنما لم يكف ذلك لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطق ابن عرفة روى ابن حبيب من دمي فوه به أي بالمسجد انصرف حتى ينقطع وإن كان بغيره بصق حتى ينقطع ولا يقطع صلاته إلا أن يكثر جدا الشيخ لغير ابن حبيب إن خف أرسله من فيه غير المسجد

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer and its effect on the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=274)

ابن رشد إن انقطع عن الرعاف في بقية من الوقت لم تجب عليه إعادتها هذا كله إذا رعف في الصلاة وغلب على ظنه دوامه إن لم يضر وشك هل يدوم أو ينقطع فله ثلاثة أحوال

Mas'alah: What should a person do after cleaning blood from a nosebleed during prayer?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=275)]

وإذا فرغ من غسل الدم فإما أن تكون الصلاة جمعة أو غيرها فإن كانت غير جمعة وظن فراغ الإمام أتم مكانه إن أمكن وإلا ففي أقرب المواضع إليه مما يصلح للصلاة وتصح صلاته أصاب ظنه أو أخطأ فإن خاف ورجع بطلت أصاب ظنه أو أخطأ وهذا هو المشهور وروي عن مالك أنه يرجع في مسجد مكة ومسجد الرسول وحكى ابن رشد قولا بالبطلان إذا أخطأ عنه وأما لو ظن بقاء الإمام لزمه الرجوع

سواء رجا إدراك ركعة أو أقل على المشهور فإن لم يرجع بطلت وهذا ظاهر في المأموم والإمام لأنه إذا استخلف صار حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه من غير رجوع لأإن كانت جمعة إن ظن بقاء الإمام رجع وإن لم يظن بقاءه واعتقد أن الإمام أتم الصلاة لزمه الرجوع إلى الجامع أيضا لأن الجمعة لا تصلى إلا في الجامع/ ابن شعبان وإنما يرجع إلى أدنى موضع تصلي فيه بصلاة الإمام/ الباجي ولا يجزئه إلا أن يتم بغير المسجد وإذا فرغ من غسل الدم وأراد أن يكمل صلاته بموضعه أو بعد رجوعه على التفصيل المتقدم فلا يعتد إلا بركعة كاملة وروى ابن القاسم إن إدراك ركعة بسجدتها وأدرك من الأخرى الركوع وسجدة ثم رعف فخرج ثم رجع وقد غسل الدم فليستأنف هذه الركعة الثانية من أولها ولا يبني على ما تقدم منها

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed blood flowing during prayer?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=462)]

الفرع الأول ففي الكتاب إذا سال أو قطر فيغسله عنه ثم يبني وقال القاضي أبو بكر إن كان يسيرا فتله ومضى قياسا على كان كثيرا فقيل يقطع قال وهو الأقيس وقيل يغسله ويتمادى على الرعاف

Mas'alah: What are the four categories of nosebleed blood and their rulings during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=463)

الثاني قال اللخمي الدم في الرعاف أربعة أقسام يسير يذهبه الفتل ففي الجواهر يستوي فيه الظن والشك فإنه يفتله وكثير لا يذهبه الفتل ولا يرجى انقطاعه لعادة تقدمت فهذان لا يخرج لهما من الصلاة يفتل الأول على رؤوس الأنامل ويكف الآخر ما استطاع وكثير يذهبه الفتل لثخانته ففيه قولان فكان ابن الماجشون يمسحه بأصابعه حتى تختضب فيغمسها في حصباء المسجد ويردها وقال مالك لا أحب ذلك فراعى مالك قدر النجاسة

وتفاحشها وراعى عبد الملك المواضع دون القدر

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer to wash off heavy nosebleed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=464)

وكثير يذهبه الفتل فهذا يخرج لغسله ويبني على صلاته بعد الغسل إن شاء والأحسن أن يتكلم ويخرج من الصلاة فإنها رخصة على خلاف الأصول غير لازمة

Mas'alah: What are the six conditions for leaving prayer due to nosebleed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=464)

وإذا خرج فله شروط ستة أن يمسك أنفه وأن يغسل في أقرب المواضع وأن لا يمشي على نجاسة وأن لا يتكلم عمدا ولا سهوا وأن لا يتلطخ كثير من جسده أو ثيابه وأن لا يبعد المكان جدا ولا يشترط استقبال القبلة قاله اللخمي وصاحب الطراز ووافقنا الشافعي وقال أبو حنيفة تبطل طهارته ويتوضأ ويبني بناء على أن الخارج النجس يبطل الوضوء وقد تقدم الكلام عنه لنا ما يروى عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وجماعة من التابعين من غير نكير فكان إجماعا وهو مذكور في الموطأ أيضا مثل هذا في مخالفة الأصول لا يقدم السلف عليه إلا بتوقيف ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on speaking while leaving prayer to wash blood?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=464)

فإن كان تكلم لما خرج قال في الكتاب إذا تكلم الإمام حين خروجه بطلت صلاته قال صاحب الطراز تبطل عند ابن الماجشون عمدا أو سهوا إماما أو منفردا وقال سحنون إذا تكلم سهوا في غسل الدم والمستخلف لم يفرغ من صلاته حمله عند خليفته وفي كتاب ابن سحنون إذا تكلم الراعف قبل فراغ الإمام حمله الإمام عنه قال ابن حبيب إن تكلم في ذهابه ناسيا بطلت وإن تكلم في رجوعه لم تبطل وجه البطلان مطلقا انسلاخه من هيئة المصلين بالرعاف والكلام وقد جاء في الحديث إن كان مطعونا عليه من أصابه قيء أو رعاف فلينصرف وليتوضأ وليبن ما لم يتكلم

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the return from washing blood in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=465)

ورأى ابن حبيب أن حالة الرجوع إقبال على الصلاة فيكون الكلام منافيا لها بخلاف الذهاب ويرد عليه أن الإمام لو سها والمأموم راجع فوجد الإمام قد سلم لم يلزمه سهوه قاله صاحب الطراز وقال ابن يونس لو أبطل الإمام صلاته عمدا حالة خروج المأموم بطلت عليه خلافا لسحنون

Mas'alah: What is the ruling on a person with nosebleed choosing to restart prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=465)

تفريع فإن آثر الراعف ابتداء الصلاة من أولها فليأت بما ينافيها لئلا يكون قد زاد في الصلاة ما ليس منها وقال ابن القاسم في المجموعة فإن ابتدأها ولم يقطعها فسدت وإن آثر التمادي حيث قلنا له الخروج فإن وقف الدم فتله

Mas'alah: Does the virtue of the mosque affect returning after a nosebleed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=467)

قال فلو كانت صلاته في المسجد الحرام أو في مسجد المدينة رجع إليه ولو سلم الإمام لفضيلة البقعة عند مالك وعلى قول ابن شعبان لا يرجع

Mas'alah: Does nosebleed invalidate prayer and can one build upon it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=470)

وجه الثاني أن الرعاف لا يبطل الصلاة ويبني في القليل والكثير وامتنع في الجمعة لفوات الجماعة والإمام اللذين هما شرط وجه التخيير تعارض الأدلة

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on nosebleed after the imam's salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=471)

وقال سحنون إذا رعف بعد سلام الإمام لا يسلم حتى يغسل الدم إن كان كثيرا لأن السلام ركن

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer after starting with tayammum?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=473)

الثاني عشر قال لو افتتح الصلاة بالتيمم ثم صب المطر وهو في الصلاة ثم رعف غسل عنه الدم ولم يبطل صلاته فإن أحب قطع صلاته بالرعاف فتكلم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل به الدم فقط فهل تبطل صلاته لأن تيممه لم يبطل بصلاته بسبب اشتغاله بالغسل أو لأنه يجب عليه اختبار

Mas'alah: Does seeking water after a nosebleed invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=474)

الماء هل يكفيه أم لا فتبطل صلاته بالطلب أو لا تبطل وهو مذهب الشافعي

Mas'alah: What should a person do if a boil bursts during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=368)

[مسألة: الدمل يتفقى بالرجل وهو في الصلاة أفينصرف أم يقيم على صلاته] مسألة وسئل عن الدمل يتفقى بالرجل وهو في الصلاة، أفينصرف أم يقيم على صلاته؟ قال: ذلك مختلف إن كان انفجارا يسيرا فليصل كما هو، وإن كان انفجارا كثيرا فلينصرف. قال محمد بن رشد: إنما فرق بين اليسير والكثير؛ لأن اليسير من الدم معفو عنه؛ لقول الله -عز وجل-: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] ؛ لأن التوقي من الدم اليسير عسير؛ إذ لا ينفك منه، وحد اليسير في ذلك قدر ما يفتله الراعف من دم الرعاف ويتمادى في صلاته، والكثير ما زاد على ذلك، فإذا انصرف قطع ولم يبن بخلاف الرعاف؛ لأن البناء في الرعاف سنة تتبع، ولا يقاس عليها لمخالفتها القياس.

Mas'alah: Does vomiting during prayer invalidate the prayer according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=444)

قال محمد بن رشد: قوله أترى أن ينصرف من ذلك، يريد أترى أن ينصرف عن صلاته ويقطعها لما أصابه فيها من ذلك؛ لأن معنى المسألة أن ذلك أصابه في الصلاة، فلم ير أن ذلك يقطع عليه صلاته إن كان ماء، ويقطعها إن كان طعاما، هذا الذي يدل عليه قوله، وهو له في "المجموعة" نصا من رواية ابن القاسم عنه، فأفسد الصلاة بما لا يفسد

به

Mas'alah: What is the ruling on a person who regurgitates food during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=478)

[مسألة: الذي يقلس طعاما في الصلاة] مسألة وسئل: عن الذي يقلس طعاما في الصلاة فيلقيه أو يرده، قال: يتمادى في الصلاة ولا شيء عليه. وقال أيضا: إن كان بلغ مبلغا لو شاء أن يطرحه طرحه فازدرده فأحب إلي أن يقضي يوما مكانه، والصلاة مثله. قال محمد بن رشد: قوله في أحد قوليه في الذي يرد القيء بعد فصوله أنه لا شيء عليه في صلاته وصيامه، معناه إذا رده ناسيا أو مغلوبا، وأما إن رده عامدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه

Mas'alah: What is the ruling on swallowing regurgitated food during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=479)

وصلاته. وقد روى ابن نافع عن مالك أنه قال في القلس يظهر على لسان الرجل فيبتلعه: بئس ما صنع، وكان ينبغي أن يطرحه، ولكن لا قضاء عليه إن ابتلعه. وهو بعيد؛ لأن ظاهره العمد. وأما إن ذرعه القيء أو القلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه على هذه الرواية، وهو المشهور. وقد مضى في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب ما فيه، دليل على أن ذلك يقطع صلاته في القيء بخلاف القلس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a nosebleed invalidate the prayer of those following the imam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8405)

الرعاف يبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلا أو متعمدا بغير رعاف، والصواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل؛ لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول، ومستحب في قول، فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له؟ وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on building (continuing) prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8662)

[البناء في الرعاف]

Mas'alah: What is the ruling on building upon one's prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8662)

في البناء في الرعاف قال مالك وبلغني أن ابن عباس كان يبني في الرعاف على ما صلى.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8662)

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في بناء الراعف وقطعه في رسم طلق بن حبيب.

وظاهر قول ابن عباس هذا أنه كان يبني فذا كان أو في جماعة، وفي ذلك بين من اختار البناء على القطع اختلاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a person who has a nosebleed while praying behind an imam do?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=242)

ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم، ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم [الفواكه الدواني] بالأرض، والتخيير إنما هو في مطلق الجواز، فلا ينافي أن التنفل بالأرض أفضل. قال خليل: وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط، وإن بمحل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل لابتداء لها لا السفينة فيدور معها إن أمكن، وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان، والدليل على جواز النفل على ظهر الدابة فعله - صلى الله عليه وسلم -، ففي الموطإ من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر» وفي لفظ البخاري: «ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وفي حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع» قال ابن عمر: ويومئ بالركوع والسجود إلى الأرض، ولا يسجد على ظهر الدابة، ويكون في سجوده متربعا عند الإمكان، ويرفع عمامته عند إيمائه للسجود، وله ضرب الدابة وركضها في الصلاة، وله ضرب غيرها، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت، ووقع التوقف في طهارة السرج ونحوه مما هو راكب عليه، والذي استظهره ابن عرفة اشتراط طهارته في النافلة دون الفريضة؛ لأنه قد استحق ترك الفرض كالركوع والسجود فكيف بطهارة المحل. قال الأجهوري:

وما ذكره ابن عرفة في النافلة من اشتراط طهارة المحل يفيد صحة الإيماء إليه، فقول ابن عمر: ويومئ إلى الأرض ليس على طريق الوجوب، وهذا بخلاف الإيماء لصلاة الفرض في المسائل التي تصلى فيها الفريضة على ظهرها لا يكون إلا للأرض، فلا يصح في سرجها أو شيء من جسدها كما قدمناه، واحترز بالمسافر على الحاضر فلا يصح تنفله على ظهر الدابة ولا الفريضة إلا في المسائل المتقدمة، ولا يصح تنفله في السفينة أيضا حيث ما توجهت، بل لا يصلي فيها إلا للقبلة ويدور معها إن أمكن، ولو كان يصلي بالركوع والسجود على ظاهر المدونة، وقال بعض الشيوخ: محل منع بعض النفل في السفينة حيث ما توجهت إذا كان يصلي بالإيماء لعذر اقتضى ذلك، وأما لو كان يصلي بالركوع والسجود فلا منع يصلي حيث ما توجهت، ولو ترك الدوران مع التمكن منه. 1 - (تنبيهات) الأول: علم مما مر أن قبلة المسافر في النفل جهة سفره، فلو انحرف عنها من غير عذر فقد أشار إليه في الذخيرة بقوله: وإذا انحرف المسافر بعد الإحرام إلى جهة سفره من غير عذر ولا سهو، فإن كانت القبلة فلا شيء عليه؛ لأنها الأصل وإلا بطلت صلاته، وإن ظن أن تلك طريقه أو غلبته الدابة فلا شيء عليه، ولو لغير جهة القبلة لأنه معذور. الثاني: علم من كلام المصنف وغيره أنه ليس له أن يحرم إلى جهة دبر الدابة، ولو كان إلى جهة الكعبة، فإن فعل فالظاهر أنه إن تحول إلى جهة القبلة لم تبطل صلاته وإلا بطلت. 1 - الثالث: إذا وصل منزلا وهو متلبس بصلاة النافلة، فإن كان منزل إقامة نزل وكملها بالأرض بالركوع والسجود والاستقبال، وإن لم يكن منزل إقامة خفف وأتمها على الدابة؛ لأن عزمه السفر، وهكذا كله حيث بقي منها ما له بال، وأما نحو التشهد فيفعله على ظهرها مطلقا، وأشار إلى مفهوم يتنفل بقوله: (ولا) يصح للمسافر وأولى غيره أن (يصلي الفريضة) ولو بالنذر لقيامها (وإن كان مريضا إلا بالأرض) فلو صلاها على ظهر الدابة أعادها أبدا، وظاهره ولو كان يصليها عليها قائما وراكعا وساجدا من غير نقص شيء عند سحنون لدخوله على

الضرر، وقال سند: تجزيه على المذهب، وسيأتي ما يقتضي أنه مخالف للمشهور. (إلا أن يكون إن نزل) عن ظهر الدابة (صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل) الفرض (على الدابة) حينئذ إن كان يفعلها على ظهرها كفعله لها على الأرض من غير تفاوت بين الحالتين فيومئ إلى الأرض بعد رفع العمامة عن موضع السجود، وذلك الفعل (بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة) وأشار إليها خليل بقوله عاطفا على ما تصح فيه الفريضة على ظهر الدابة: وهي ثلاث مسائل قدمناها سوى هذه، وإلا لمرض ويؤديها عليها كالأرض فعلها، وأما لو كان يؤديها على الأرض أتم من صلاتها على ظهرها لوجب عليه صلاتها بالأرض اتفاقا، وذلك بأن يكون إن نزل على الأرض بقدر يسجد، وإن صلى على ظهرها يصلي بالإيماء، هذا هو المراد بالأتمية المقتضية لوجوب فعلها بالأرض، وأما لو كان يصلي بالإيماء على ظهرها وبالأرض لكن يزيد إن نزل على الأرض بالقدرة على التربع ونحوه مما ليس بفرض فلا يقتضي وجوب فعلها بالأرض بل الندب فقط كما يفهم من كلام الأجهوري، وبتقييد المسألة بالمريض الذي فرضه الإيماء علم الرد على تعقب ابن الفخار للمصنف حيث قال: ما قاله المؤلف مخالف لمذهب مالك، إذ لم يختلف مذهبه في المريض الذي يصلي جالسا، ويقدر على السجود أنه لا يصلي إلا بالأرض وغفل عن تقييد بحال الإيماء. قال ابن ناجي: وما ذكره

. . . . [الفواكه الدواني]

المؤلف لا يخالف ما عليه الأكثر من الكراهة لما تقرر من أن الجواز قد يكون مع الكراهة ولذا قال خليل: وفيها كراهة الأخير حيث كان له قدرة على النزول عن الدابة لكن فرضه الإيماء، وأما العاجز عن النزول عن الدابة فلا تتأتى الكراهة في حقه إذ يجب عليه فعلها على ظهرها، كمن أخذه الوقت في خضخاض أو في حال الالتحام، ويقول ابن الفخار: لم يختلف مذهب مالك في المريض الذي يصلي جالسا، ويقدر على

السجود أنه لا يصلي إلا بالأرض، ضعف كلام سند المتقدم فافهم، وأيضا خليل لم يصحح الفريضة على ظهر الدابة إلا في أربع مسائل: مسألة المريض والخائف من لص أو سباع ومن في حال الالتحام، ومن يأخذه الوقت في ماء أو خضخاض، وتقدم أن الإيماء للأرض في الأربع ومع الاستقبال إلا في حال الالتحام وعند الخوف من اللصوص والسباع فقد يسقط؛ لأن معظم شروط الصلاة إنما تجب مع القدرة. 1 - (تنبيه) : كما اغتفر في حق المريض إيقاع صلاة الفرض على ظهر الدابة، اغتفر له الصلاة على السرير المفعول من الشريط، وشبهه مما ليس بخشب ولا حجر حيث لا يستطيع النزول بالأرض، وأما لو كان له قدرة النزول إلى الأرض فلا تصح صلاته عليه، ولو كان فرضه الإيماء حيث أومأ إليه، وأما لو أومأ إلى الأرض لصحت صلاته كما صحت على الدابة في تلك الحالة. وأما الصلاة على السرير المصنوع من الخشب فقال العلامة بهرام: لا خلاف في جواز الصلاة عليه؛ لأنه شبيه بالسطح. [الرعاف في الصلاة] ثم شرع يتكلم عن مسائل الرعاف وهو الدم الخارج من الأنف ومثله القيح والصديد فقال: (ومن رعف) بفتح عينه في الماضي والمضارع على الأفصح في حال صلاته (مع الإمام) وكثر رعافه بحيث سال أو قطر، ولم يتلطخ به ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار. (خرج) من المسجد مستمرا على صلاته إن شاء (فغسل الدم) وصفة خروجه أن يخرج ممسكا أنفه من أسفله أو أعلاه، وهو الأولى لئلا يحتبس الدم إذا مسكه من أسفله، وقيدناه بالسائل أو القاطر بحيث لا يذهبه الفتل للاحتراز عن الراشح الذي يذهبه الفتل؛ لأنه يأتي في قوله: ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله، وقيدنا بقولنا: ولم يتلطخ به للاحتراز عن الكثير الذي يلطخه فتبطل به الصلاة حيث زاد على درهم واتسع الوقت لغسله، وقيدنا بعدم ظن الدوام للاحتراز عما إذا ظن الدوام لآخر الوقت المختار، فإنه يتمها ولا يخرج ولو سائلا أو قاطرا حيث كان في غير مسجد أو فيه، وفرش شيئا يلاقي به الدم أو كان محصبا أو ترابا لا حصير عليه لأن ذلك ضرورة،

ويغسل الدم بعد فراغ، كما ترك - عليه الصلاة والسلام - الأعرابي يتم بوله في المسجد. قال خليل: أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد، فإن كان في مسجد مفروش أو مبلط يخشى تلويثه ولو بأقل من درهم يقع وجوبا على الإتمام يتمها بركوع وسجود، إلا أن يخشى ضررا بالركوع والسجود، أو تلطخ ثيابه الذي يفسدها الغسل فيتمها ولو بالإيماء، لا إن خشي تلطخ جسده أو ثيابه التي لا يفسدها الغسل فلا يصح له الإيماء، وقولنا: إن شاء إشارة إلى أنه يجوز له القطع بسلام أو كلام، ولكن الأفضل البقاء والبناء على ما فعل بعد غسل الدم كما أشار إليه بقوله: (ثم) بعد خروجه وغسل الدم (يبني) على ما فعل قبل خروج الدم على جهة الندب عند مالك وجمهور الصحابة والتابعين، وقول المصنف: ومن رعف مع الإمام يوهم أن غيره ليس كذلك، بل الإمام كالمأموم ولو لم يكن خلفه جماعة حيث كان راتبا لما مر من أن الراتب كجماعة، إلا أن الإمام يستحب له الاستخلاف عند خروجه إذا كان معه جماعة. وأما الفذ ففي بنائه خلاف هل منشؤه رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة؟ فيبني على الأول دون الثاني، وما تقدم من أن من خرج لغسل الدم يندب له البناء مقيد بالعام، وأما لو كان الراعف من العوام، أو ممن لا يحسن التصرف بالعلم فالقطع في حقه أولى، هكذا قال سيدي أحمد زروق وهو حسن. وشروط البناء أربعة أشار إلى أحدها بقوله: (ما لم يتكلم) في زمن خروجه لغسل الدم، وإلا بطلت صلاته، ولو تكلم ساهيا سواء تكلم في حال الانصراف أو الرجوع والفرق لا يظهر، وأشار إلى ثاني الشروط بقوله: (أو) أي وما لم (يمش على نجاسة) فإن مشى عليها في حال انصرافه أو رجوعه بطلت صلاته، ولو يابسة حيث علم بها في حال الصلاة لا بعدها فيعيد في الوقت إلا أن تكون أرواث الدواب أو أبوالها حيث لا مندوحة له. قال الأجهوري: والحاصل أن المرور عليها مع العلم والاختيار مبطل مطلقا أي ولو يابسة ولو أرواث الدواب، وأما مع الاضطرار فلا بطلان، ولا إعادة

أيضا في المرور على أرواث الدواب ولو رطبة، وكذا في المرور على غيرها لا بطلان، لكن تستحب الإعادة في الوقت هذا كله مع العلم، وأما المرور مع النسيان فلا إعادة في أرواث الدواب وأبوالها، وكذا في غيرها إذا لم يتذكر، إلا بعد الصلاة، وأما لو تذكر فيها فإن تعلق به شيء بطلت، وإن لم يتعلق به شيء جرى على الخلاف في من سجد على نجاسة، ولم يعلم بها إلا بعد رفع

بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله إلا أن يسيل أو يقطر

Mas'alah: What is the ruling on leaving the prayer for a small amount of blood?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=244)]

ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر

Mas'alah: What is the ruling on washing small amounts of blood from recurrent nosebleeds during prayer?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=245)]

ويغسل قليل الدم من [الفواكه الدواني] في الرعاف المتكرر على ما قاله ابن فرحون، خلافا لابن عبد السلام في قوله بالبناء، ولو تكرر الرعاف مرتين أو أكثر في صلاة واحدة، وليس من المتكرر الحاصل في حال رجوعه من غسل الدم قبل دخوله في

إكمال الصلاة بل يستمر على صلاته. (تنبيهان) الأول: إذا علمت ما قررناه من حمل كلام المصنف على الرعاف المبطل علمت أن كلام المصنف ليس على إطلاقه، ولعله - رحمه الله - أطلق اتكالا على ظهور المراد، لأن الكلام في حصول ما يوجب الخروج من الصلاة، وإلا فالمصنف إمام لا يخفى عليه أمور الفقه فضلا عن غيره. الثاني قول المصنف: ولا يبني في قيء، وفي بعض النسخ بإثبات الياء على جعل لا نافية، وفي بعضها بحذفها على جعلها ناهية، وفي خليل كذلك. ولما فرغ من الكلام على الرعاف الحاصل في أثناء الصلاة، شرع في حكم الحاصل بعد تمامها وقبل السلام بقوله: (ومن رعف) من المأمومين (بعد سلام الإمام سلم وانصرف) ؛ لأن سلامه مع النجاسة أخف من خروجه لغسلها وسلامه بعد ذلك، وظاهر كلامه: ولو رعف قبل تشهده لحمل الإمام له، فلو خالف وخرج لغسل الدم قبل السلام فالظاهر عدم بطلان صلاته. (و) مفهوم بعد سلام الإمام (إن رعف قبل سلامه) أي الإمام (انصرف وغسل الدم) ؛ لأنه إن لم يخرج يصير حاملا للنجاسة عمدا فتبطل صلاته. (ثم رجع) بعد انصرافه لغسل الدم (فجلس) وتشهد فلو كان تشهد قبل الانصراف (وسلم) ؛ لأن سنة السلام أن يكون عقب تشهد. قال خليل: وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله، ومحل انصراف من رعف قبل سلام الإمام ما لم يسلم إمامه قبل مجاوزتين الصف والصفين وإلا جلس وسلم: (تنبيه) : علم من كلام المصنف حكم المأموم إن رعف بعد سلام إمامه من أنه يسلم ولا ينصرف لغسل الدم، ومن رعف قبل سلام إمامه يخرج قبل سلامه، وسكت عن نفس الإمام يرعف في حال جلوسه، ومثله الفذ على القول ببنائه، وقال الحطاب: لم أر فيهما نصا، والظاهر أن يقال: إن حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم، والإمام والفذ في ذلك سواء، وإن رعف قبل ذلك فليستخلف الإمام من يتم بهم التشهد ويخرج هو لغسل الدم، وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه. ثم شرع في بيان المحل الذي يتم فيه الراعف صلاته بعد غسل الدم

بقوله: (وللراعف) أي ويجب على الراعف بعد غسل الدم (أن يبني) أي يتم ما بقي من صلاته بانيا على ما فعله (في منزله) الذي غسل فيه الدم. (إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام) قال خليل: وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن، وإلا فالأقرب إليه، وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو تشهد، والحاصل أن الراعف له بعد غسل الدم حالتان إحداهما أن يظن فراغ إمامه، والثانية أن يظن بقاءه أو يشك فيه، ففي الأولى يتم مكانه إن أمكن، وإلا ففي أقرب مكان إليه وتصح صلاته ولو تبين سلامه قبل إمامه، وفي الثانية يرجع لمكانه حيث يوقن إدراك الإمام قبل سلامه، وهذا في المأموم، ومثله الإمام بعد استخلافه؛ لأنه يلزمه بعد الاستخلاف ما يلزم المأموم ابتداء، وأما الفذ فيتم مكانه، وهذا كله في غير الراعف في صلاة الجمعة، وأما الراعف في الجمعة فلا يتم مكانه، ولو تيقن فراغ إمامه وإليه أشار بقوله: (إلا) أن يكون الراعف من إمام أو مأموم (في الجمعة) وحصل له الرعاف بعد ركعة بسجدتيها (فلا يبني إلا في) أول (الجامع) الذي ابتدأها فيه، ولو ظن فراغ إمامه؛ لأن الجامع شرط مع صحة الجمعة، ولا يتمها برحابه ولو كان ابتدأها به لضيق أو اتصال صفوف، كما استظهره الحطاب لتمكنه من الجامع، وقال ابن عبد السلام: يصح إتمامها في الرحاب، بخلاف ما لو أتمها في غير الجامع الذي ابتدأها فيه فتبطل على المشهور خلافا لابن شعبان، وإذا رجع إليه فوجده مغلوقا لا ينتقل إلى غيره ويضيف ركعة إلى ركعته لتصير له نافلة ويبتدئها ظهرا بإحرام، وإنما قلنا في أول الجامع للإشارة إلى أنه لا يلزمه الرجوع إلى مكانه، الذي افتتح الصلاة فيه، بل تبطل صلاته بمجاوزته أقرب مكان ممكن، وكما يجب الرجوع لأول الجامع على من أدرك ركعة بسجدتيها يجب على من يظن إدراك ركعة مع الإمام بعد رجوعه، وأما إن لم يدرك ركعة قبل الرعاف ولا يعتقد إدراك ركعة بعد رجوعه مع الإمام فإنه لا يرجع بل يقطع إحرامه ويبتدئ ظهرا بإحرام جديد. قال خليل: وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلت، وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام. قال الحطاب: ولو

خالف وبنى على إحرامه وصلى أربعا الظاهر صحة صلاته ولم أره منصوصا، ومحل ابتدائها ظهرا حيث لم يتمكن من صلاة الجمعة، وإلا فعل بأن كان البلد مصرا تتعدد فيه الجمعة فيذهب إلى جامع آخر. (تنبيهات) الأول: تلخص مما ذكرنا أن من لم يظن سلام الإمام قبل رجوعه يجب عليه الرجوع، ومن يظن فراغه يتم

Mas'alah: What is the chapter on nosebleeds in relation to prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=217)

(10 - باب ما جاء في الرعاف)

Mas'alah: What did Ibn Abbas do when he had a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=218)

68 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab do when he had a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=218)

69 - مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع

فبنى على ما قد صلى

Mas'alah: Can a person with a nosebleed continue their prayer after washing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=218)

ومنها بناء الراعف على ما قد صلى

Mas'alah: What did Ibn Umar say about nosebleed during prayer and continuing prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=219)

فذكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال أخبرنا بن أبي ليلى عن نافع عن بن عمر قال من رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته وإن تكلم استأنف الصلاة

Mas'alah: What did Ibn Umar say about returning to prayer after a nosebleed without speaking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=219)

ثم عن نافع عن بن عمر قال من رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=219)

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عبد الحميد بن جبير أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إن رعفت في الصلاة فاسدد منخريك وصل كما أنت فإن خرج من الدم شيء فتوضأ وأتم على ما مضى ما لم تتكلم

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah do when he had a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=220)

وذكر بن أبي شيبة حدثنا معمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر قال رأيت سالم بن عبد الله صلى ركعة من صلاة الغداة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم جاء فبنى على ما صلى

Mas'alah: What is the ruling on an oozing sore during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=176)

فصل -3 - : [في القرحة تسيل] : ومن المدونة قال مالك - رحمه الله: وكل قرحة إن تركها صاحبها لم تسل، وإن نكأها سالت فإن هذا إذا نكأها فخرج منها دم أو غيره أو خرج ذلك من غير أن ينكأها، فأصاب ذلك ثوبه أو جسده غسله، وإن كان في الصلاة قطع، ولا يبنى إلا في الرعاف، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فليفتله ولا ينصرف، وإن كانت لا تكف تمصل من غير أن ينكأها فليصل، وليدارها بخرقة ما استطاع، ولا يقطع لذلك صلاته، وإن أصاب ثوبه فلا بأس أن يصلي به، إلا أن إلا أن

يتفاحش فأحب إلى أن يغسله، ولا يصلي به.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleeds during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=276)

[فصل - 2 - : الفرق بين من كثر رعافه وسال وبين من قطر رعافه] قال مالك: وينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال، أو قطر قل ذلك، أو كثر، فيغسله، ويبني على صلاته، وإن كان غير قاطر، ولا سائل فتله بإصبعه، وتمادى. وكان أبو هريرة، وابن المسيب، وسالم تختضب أصابعهم دما من أنوفهم فيفتلونه، ولا ينصرفون. قيل لمالك في المجموعة: فإن امتلأت له أربع أصابع إلى الأنملة، وتعذر

أن يفتله قال: لا شيء عليه. م يريد كلما امتلأت له أنملة فتلها، قيل: فإن امتلأت له الأربع إلى الأنملة الوسطى، قال: هذا كثير، وأرى أن يعيد الصلاة. م يريد أنه امتلأ له أكثر من الدرهم فصار حامل نجاسة، فلهذا قال: يقطع، وأما لو سال، ولم يصل ذلك إلى شيء من جسده أو ثيابه، فهذا يذهب يغسل الدم، ويبني على صلاته. قال مالك في المجموعة: ولولا ما قلت العلماء يبني في الرعاف لرأيت أن يتكلم، ويبتدئ، ولكن الشأن ما مضوا عليه. قيل: فإن اختار الراعف أن يتكلم، ويبتدئ؟ قال: لا بأس به. قال ابن القاسم: وإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة. ابن حبيب: لأنه كالزائد في صلاته متعمدا. ومن / المدونة والموطأ: قال ابن المسيب: ومن لم ينقطع عنه الدم أتم صلاته إيماء.

Mas'alah: Where should one resume prayer after washing off a nosebleed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=278)

[فصل - 3 - : في محل البناء في الرعاف]

Mas'alah: When should one return to the imam after a nosebleed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=279)

قال ابن شعبان: إنما يرجع إلى الإمام إذا علم أنه يدرك معه ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the imam after a nosebleed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=279)

م وهذا خلاف المدونة؛ لأنه قال: إذا رعف بعد فراغه من التشهد أنه يرجع وإن كان الإمام لم يسلم جلس معه، وسلم بسلامه، وإن كان قد سلم سلم هذا، وإن علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئا فليتم موضعه.

Mas'alah: Does walking back to the mosque invalidate prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=279)

قيل: فإن رجع إلى المسجد، فأتم صلاته، فقد أفسد على نفسه؛ لأنه صار ماشيا في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a nosebleed seeking water and continuing prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=280)

قال ابن حبيب: وليطلب الماء الراعف إلى أقرب ما يمكنه، إذا لم يتفاحش البعد جدا، فإن وجد الماء في مكان فجاوزه إلى غيره فذلك قطع لصلاته، وإذا تكلم في انصرافه ليطلب الماء بطلت صلاته تكلم سهوا، أو عمدا، وإنما أرخص له في البناء ما لم يتكلم، أو يحدث، ولو تكلم بعد رجوعه إلى البناء لم تفسد صلاته قال ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while returning to prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=280)

قال بعض أصحابنا؛ لأنه إذا تكلم راجعا، فهو في عمل الصلاة، فأشبه كلامه سهوا في أضعاف الصلاة، وإذا تكلم في انصرافه فإنما هو مشتغل بغسل

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the return from washing blood in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=281)

الدم، وهذا ليس بالقوي؛ لأن حكم الصلاة قائم، فسواء تكلم في سيره، أو رجوعه، والله أعلم.

Mas'alah: Does walking on dry straw after a nosebleed invalidate prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=281)

قال ابن حارث: ولو مشى الراعف على قشب يابس، فقال ابن سحنون: إن صلاته منتقضة. وقال ابن عبدوس: صلاته تامة.

Mas'alah: Does speaking after a nosebleed invalidate the imam's prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=281)

قال في كتاب الصلاة: وإن رعف إمام فلما خرج تكلم بطلت صلاته. قال ابن الماجشون: تكلم سهوا أو عمدا يريد للحديث ((أنه يبني ما لم يتكلم)) ، فهو على عمومه.

Mas'alah: What is the chapter on the nosebleed of the follower in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=283)

[فصل - 5 - : في رعاف المأموم]

Mas'alah: What is the ruling on one who has a nosebleed after completing the bowing or a prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=283)

قال مالك: وإن رعف بعد تمام ركوعه، أو بعد سجدة ألغى تلك الركعة، وابتدأ قراءتها.

Mas'alah: Do later Maliki scholars differ on whether one builds on the opening takbir after a nosebleed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=283)

م واختلف المتأخرون من أصحابنا هل يريد أنه يبني على إحرامه

Mas'alah: What is the ruling on building on the opening takbir after a nosebleed during Friday prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=284)

أم لا؟ والذي أرى أن يبني على إحرامه؛ لأن الإحرام ركن من أركان الصلاة قائم بنفسه، كالركعة التامة، فوجب أن يبني عليه، بخلاف بعض الركعة، ألا ترى أن سحنون / صاحب المدونة قال: في الذي أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة الجمعة، ثم رعف فوجد الإمام بعد غسل الدم قد انصرف فإنه يبني على إحرامه ظهرا أربعا، وإن كان ابتداؤه على ركعتين، فيكيف بهذا الذي لم تتحول نيته فهو أحرى أن يبني على إحرامه؟ وإن كان قد وقع لمالك أن يقطع، ويبتدئ بإقامة، ولكن ظاهر المدونة أنه يبني على إحرامه، والله أعلم.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on speaking and restarting after a nosebleed in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=284)

وقال أشهب: يتكلم، ويبتدئ أحب إلي، وإن بني على إحرامه

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed when one caught the second rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=287)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: وإذا أدرك من الظهر الثانية بسجدتيها مع

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during funeral and Eid prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=289)

فصل - 6 - : [في حكم الرعاف في صلاة الجنازة والعيدين]

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=290)

فصل - 7 - : [في حكم القيء في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on intentional and unintentional vomiting during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=290)

ومن المدونة قال مالك: ومن تقيأ في صلاته عامدا، أو غير عامد ابتدأ الصلاة، ولا يبني إلا في الرعاف.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing phlegm or regurgitated food during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=290)

قال ابن القاسم في العتبية: إن تقيأ بلغما، أو قلسا فألقاه، فليتماد، وإن ابتلع القلس بعد ما أمكنه طرحه، وظهر على لسانه، أفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on someone who leaves prayer due to a perceived impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=661)

فصل -31 - : [في من انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه]

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves prayer due to a false perception of impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=661)

قال مالك رحمه الله: ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه، ثم تبين له أنه لا شيء به، ابتدأ الصلاة، ولو كان إماما أفسد على من خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves prayer due to a nosebleed in darkness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=661)

قال سحنون في الذي انصرف من صلاته لرعاف ظن أنه أصابه: معناه إذا كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه في المحراب؛ لأنه خرج على غير يقين، ولو كان في ظلمة أو

وقت لا يعرف الدم من الماء لابتدأ هو الصلاة وحده وصلاة القوم تامة.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=102)

والقئ لا يبنى فيه عندنا أحد ولكنه يبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on building upon one's prayer after a nosebleed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=641)

ما جاء في الرعاف قال الإمام الحافظ [2]: أخذ مالك بفعل ابن عمر بالبناء في الرعاف [3]، ولم يأخذ بفعله في الوضوء [4]، وليس الوضوء مما يلزم الراعف. وفي فعل ابن عمر إجازة العمل اليسير في الصلاة إذا كان من مصلحة الصلاة، والوضوء من مصلحة الصلاة؛ فلذلك استحقه ابن عمر وابن المسيب. وقد زعم بعض العلماء أن وضوء ابن عمر إنما كان غسل الدم فقط؛ لأن العرب تسمي غسل الأذى وضوءا، وهذا التأويل حسن، لولا أن مالكا حمله على أن ابن عمر أكمل الوضوء فقال في "السماع" : "إنما هذا من ابن عمر على وجه التوقي" أو نحو هذا الكلام، فلولا مخالفة مالك لكان هذا التأويل حسنا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on building prayer after a nosebleed compared to other schools?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=642)

غاية وإيضاح [1]: قال الإمام الحافظ: قال مالك بالبناء في الرعاف، وهي مسألة معضلة ليس في المذهب أشكل منها، وردها عامة الفقهاء، إلا أبا حنيفة [2] فإنه قال: يبني فيها وفي الحدث كله، ووقع مثل مذهب أبي حنيفة لأشهب. فأما البناء في الحدث فإنما يبنى على أصل، وهو القول بتبعيض الصلاة في الصحة، وقد قال الشافعي [3]: إذا رأى المصلي حريقا أطفأه، أو غريقا استنقذه، وبنى على صلاته، وخالفه مالك وأبو حنيفة [4]، والأصول كما ترى متعارضة. قال الإمام الحافظ: والصحيح أن الصلاة تبطل بطريان الحدث وبالاشتغال مع الحريق والغريق وما أشبهه. وليس للعلماء فيه متعلق قوي في البناء في الرعاف إلا حديث ابن عمر [5] وابن عباس [6]، ومن التابعين أيضا سعيد بن المسيب [7]، وسالم بن عبد الله [8]، فإنهم كانوا يرعفون في الصلاة حتى تختضب أصابعهم -أي الأنامل الأولى منها- من الدم الذي يخرج.

Mas'alah: What are the four agreed-upon conditions for the validity of building prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=643)

وأما البناء في الرعاف فقال علماؤنا [1] - رضوان الله عليهم-: "لصحة البناء في الرعاف أربعة شروط متفق عليها:" أحدها: ألا يجد الماء في موضع فيتجاوزه إلى غيره؛ لأنه إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت باتفاق. الشرط الثاني: ألا يطأ على نجاسة رطبة؛ لأنه إذا وطئ على نجاسة رطبة انتفضت صلاته باتفاق أيضا. الثالث: ألا يسقط من الدم على جسده أو ثوبه ما لا يغتفر لكثرته، وقد تقدم الكلام في حده [2]؛ لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق منهم (4) . الرابع: ألا يتكلم جاهلا أو متعمدا؛ لأنه إن تكلم جاهلا أو متعمدا بطلت صلاته باتفاق.

فهذه أربعة شروط متفق عليها، وبقي شرطان مختلف فيهما: أحدهما: أنه لا يتكلم ناسيا؛ لأنه قد اختلف إن تكلم ناسيا: فقال ابن حبيب: لا يبنى؛ لأن السنة إنما جاءت في بناء الراعف مما لم يتكلم، ولم يخص في ذلك ناسيا من متعمد. وحكى ابن سحنون [3] عن أبيه؛ أنه يبني على صلاته ويسجد للسهو، إلا أن يكون الإمام لم يفرغ من صلاته فإنه يحمله عنه. (1) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 106 – 107. (2) سبق لابن رشد أن تكلم في هذا الموضوع في المقدمات: 1/ 104. (3) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون (ت. 256) من كبار الحفاظ. ألف كتبا كثيرة. انظر ترتيب المدارك: 4/ 204، وتاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 156، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 162.

Mas'alah: Can a person who has a nosebleed before bowing build upon their initial consecration?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=645)

قال الإمام [2]: وكذلك أيضا اختلفوا في من رعف قبل أن يركع وبعد أن أحرم، هل يصح له البناء على إحرامه أم لا؟ فعلى أربعة أقوال: أحدها: أنه ينبني على إحرامه جملة من غير تفصيل، وهو قول سحنون [3]. الثاني: أنه لا يبني على إحرامه جملة من غير تفصيل، ويستأنف الإقامة والإحرام، وهو قول ابن عبد الحكم، ومثله في سماع ابن القاسم [4]. الثالث: أنها إن كانت جمعة ابتدأ الإحرام، وإن كانت غير جمعة يبني على إحرامه، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، وظاهر ما في "المدونة" [5] عندي. واستحب أشهب في الجمعة أن يقطع. الرابع: إن كان وحده أو إماما ابتدأ الإحرام، وان كان مأموما بنى على إحرامه. (1) تتمة الكلام كما في المقدمات: "حال خروجه عنه" .

(2) الكلام موصول للإمام ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 105. (3) ذكر هذه الرواية الباجي في المنتقي: 1/ 84. (4) أي في سماع ابن القاسم من مالك في رسم سلعة سماها من العتبية: 1/ 247. (5) 1/ 42 في ما جاء في الرعاف.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=647)

العمل في الرعاف قال الإمام: وهذه الأبواب أيضا مثل التي تقدمت، في تنبيه مالك على ما جاء من الآثار، ثم بين بعد ذلك بالعمل. (1) الظاهر أنه سقطت من الأصل فقرة لا يستقيم الكلام بدونها، وهي كما في المقدمات: "ثم لم يفرغ من غسل الدم حتى أتم الإمام صلاته، لا يبني على صلاة الإمام تمام ركعتين ويصلي أربع ركعات في موضعه، على قول من رأى أنه يبني على الإحرام في الجمعة" . (2) هنا ينتهي النقل من المقدمات لابن رشد.

Mas'alah: What are the two types of nosebleed and their rulings in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=648)

والرعاف على ضربين: كثير، وقليل. فأما الكثير: فهو الذي يخرج الراعف إلى غسله، ثم يبني على ما تقدم من صلاته كما بيناه. وأما القليل: فإنه يفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى، وهذا لا خلاف فيه. والكثير أن يسيل أو يقطر، لقوله تعالى: {أو دما مسفوحا} الآية [3]، وهو الجاري، فعفا عن اليسير وحرم الكثير [4]، فإن زاد على

الأنامل العليا فإنه كثير ولينصرف، قاله ابن نافع في "المجموعة" [5] عنه. وفي "كتاب ابن المواز" [6] نحوه، ومعنى انصرافه في هذا: قطع صلاته. (1) في الموطأ (91) رواية يحيي. (2) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المنتقى: 1/ 85. (3) الأنعام: 145. (4) التعليق على الآية الكريمة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 9/ أ، أما كلام الباجي فهو كما في المنتقى: "فإن لم يسل ولم يقطر وإنما كان يرشح من أنفه، فإنه يفتله بأصابعه، فإن عم أنامله الأربعة ولم يزد على ذلك، فهو يسير لا ينصرف منه. فإن زاد ..." . (5) لابن عبدوس. (6) وهو المسمى بالموازية، وهو كتاب مثل مشهور من أجل كتب الفقه عند قدماء المالكية، ومحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز (ت 269) من كبار فقهاء المالكية. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 7/ 167.

Mas'alah: What is the hadith about Umar praying while bleeding from his wound?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=649)

مالك [1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن المسور بن مخرمة أخبره، أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها. الحديث. كذا [2] رواه مالك في "الموطأ" ، ورواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، قال: حدثني سليمان بن يسار؛ أن المسور بن مخرمة أخبره؛ قال: دخلت أنا وابن عباس على عمر حين طعن، فقلنا له: الصلاة، فقال: أما أنه لاحظ لمن ترك الصلاة، أو قال: لمن أضاع الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دما [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying with a bleeding wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=650)

الفائدة الثانية [3]: قوله: "فصلى وجرحه يثعب دما" يريد: يسيل؛ لأن خروج الدم على وجهين: أحدهما: أن يكون متصلا غير منقطع. والثاني: أنه يجري في وقت دون وقت. فإن اتصل خروجه، فعلى المجروح أن يصلي على حاله، وليس عليه غسله إلا إذا كثر. وأما ما لا يتصل خروجه، فإنه يقطع الصلاة ويغسله ويستأنف العمل [4]. (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 86. (2) في العتبية: 18/ 69. (3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (4) أي الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during prayer?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=286)]

فصل [1 - الرعاف في الصلاة] : ومن رعف [6] في الصلاة خرج فغسل في أقرب المواضع إليه ثم [بنى] [7] إن كان قد عقد ركعة بسجدتيها، وهذا إذا كان الدم كثيرا، فإن كان يسيرا يمكنه فتله بأصابعه مضى في الصلاة [8]، وقال الشافعي: إذا خرج فغسل الدم ابتدأ الصلاة [9]، ودليلنا أن ذلك مروي عن علي وابن عباس وابن عمر [10] ولا (1) الحدث: هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة من ريح وغائط وبول ومذي وودي ومني بغير لذة معتادة (الشرح الصغير: 1/ 49) . (2) انظر: المدونة: 1/ 101، الموطأ: 1/ 39، الرسالة ص 135، الكافي ص 52. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 32، مختصر القدوري: 1/ 84. (4) و (5) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن: 1/ 43، ومسلم في الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة .. : 1/ 276. (6) الرعاف: أصل الرعاف السبق، فسمي الدم السابق -الخارج- من الأنف رعافا (غرر المقالة ص 135)

. (7) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ، وتم إكمال النص من السياق. (8) انظر: المدونة: 1/ 41، التفريع: 1/ 265، الرسالة 135. (9) انظر: الإقناع ص 45. (10) انظر: الموطأ: 1/ 39.

مخالف لهم، ولأن الضرورة تدعو إليه بدليل جواز الصلاة مع يسير الدم يجده [في ثوبه] [1]، وإنما شرطنا أن يكون في أقرب المواضع إليه لأن ما زاد عليه عمل متعمد في الصلاة مستغنى عنه، وذلك مفسد لها، ولأن البناء على الرعاف وليس بقياس، ولا يجوز منه إلا قدر ما اتفق عليه ودعت الضرورة إليه، وإنما شرطنا أن يكون قد صلى ركعة بسجدتيها لأن ما دون ذلك لا حكم له في البناء والإدراك.

Mas'alah: What is the ruling on a person alone who has a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=287)

فصل [2 - حكم ما إذا كان الراعف منفردا] : واختلف في الراعف وحده فقيل: يبني، وقيل: يبتديء [2]، فإذا قلنا: يبني فاعتبارا بالمأموم، وإذا قلنا: يبتديء فلأن المأموم مضطر إلى ذلك لاتباع الإمام ولحوق الفرض في الجماعة، والمنفرد بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person with a nosebleed regarding the raising from bowing and prostration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=254)

قلت: كتبت من تلمسان سنة إحدى وسبعين للشيخ أبي عبد الله سيدي محمد بن قاسم القوري رحمه الله أسأله عن جواب السيد أبي القاسم البرزلي المقيد فوق هذا, فقلت بعد جلب كلام القاضي أبي عبد الله المقري رحمه الله الذي أشار إليه الشيخ وكلام بعض البجائيين في الاعتذار عن ابن الحاجب. ونص النص الذي أحال عليه الشيخ سيدي أبو القاسم المذكور في الباب المذكور: ولا يحتسب الراعف بما عمله بعد رعافه وقبل خروجه لغسل الدم. وأجاز ذلك ابن حبيب في ثلاث: إذا رعف وهو راكع أو ساجد فرفع, او جالس فقام ورأى أن ركعته وسجدته تتم بذلك. وإن كان جالسا لم يرجع إلى الجلوس, وهذا يصح على القول إن الرفع ليس بفرض, وكذلك القيام إلى الحركة ليست بفرض, وانه حتى وجد قائما سهوا او غيره لم يعد إلى الجلوس ليأتي به انتهى. فتأملوا حفظكم الله فهم البرزلي زمتبوعه ابن عرف لكلام اللخمي, هل هو صحيح أم لا؟ إذ لقائل أن يقول: قول اللخمي وهذا يصح على القول أن الرفع معناه من الركوع لا منه ومن السجود, وإن]

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=27)

[ما جاء في الرعاف] قال: وقال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال شيء أو قطر قليلا كان

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer when blood flows or not?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=28)

أو كثيرا فيغسله عنه ثم يبني على صلاته، قال: وإن كان غير قاطر ولا سائل فيفتله بأصابعه ولا شيء عليه، قال: وقد كان سالم بن عبد الله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة فيخرجها وفيها دم فيفتلها ولا ينصرف، مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لأصحابه: ما تقولون في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم؟ فسكت القوم، قال سعيد: يومئ إيماء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a nosebleed behind the imam and leaves to wash the blood?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=28)

قال: وقال مالك فيمن رعف خلف الإمام ثم ذهب يغسل الدم عنه إنه يصلي في بيته أو حيث أحب.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed after bowing or prostrating in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=28)

قال: وقال مالك: فيمن رعف بعدما ركع أو بعدما رفع رأسه من ركوعه أو سجد سجدة من الركعة، رجع فغسل الدم عنه وألغى الركعة بسجدتيها وابتدأ القراءة قراءة تلك الركعة من أولها.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he had a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=29)

قال مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم.

Mas'alah: What did Alqamah do when he had a nosebleed while leading prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=29)

قال علي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة بن قيس: أنه أم قوما فرعف فأشار إلى رجل فتقدم فذهب فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده.

Mas'alah: What is the ruling on continuous blood flow during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=38)

الباجي: إن لم يتصل سيله وأمكن التوقي منه قطع له الصلاة ولو سال بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on continuous urine or madhy exiting during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=38)

وفيها: "إن خرج بول مستنكح في صلاته أو مذيه درأه بخرقة وتمادى" .

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=48)

وسمع القرينان: إن انفجر دمله بيسير مضى في صلاته وإلا قطع. ابن رشد: يسيره ما يفتله الراعف.

Mas'alah: Should a person with a nosebleed return to complete the funeral or Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=52)

الشيخ عن محمد: "يرجع الراعف لإتمامه بقية صلاة الجنازة والعيدين بموضعهما، ولو أتم العيد ببيته، أجزأ" .

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed or hadath during prayer for a resident and a mu'adhdhin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=156)

اللخمي: إن طال ابتدأ ولو كان لحفظ آدمي، وسمع موسى ابن القاسم: إن رعف مقيم أو أحدث قطع وأقام غيره، وإن رعف مؤذن تمادى، فإن قطع وغسل الدم ابتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed, hadath, death, or fainting during prayer according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=156)

أشهب: إن رعف مقيم أو أحدث أو مات أو أغمي عليه ابتدأ، فإن بنى هو أو غيره أجزأ.

Mas'alah: How does the case of a nosebleed compare to that of intentional hadath in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=210)

قلت: كون الراعف أخف من المحدث بتمادي عمدا واضح.

Mas'alah: What should one do if his animal escapes during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=230)

وفيها: إن انفلتت دابته مشى لها فيما قرب غير مستدبر وقطع إن بعدت وطلبها.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat due to necessity or groaning from pain in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

المازري: وهو لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat for the one in distress in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

فنقل عياض القولين في تنحنح المضطر وهم.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer if a small nosebleed occurs during prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=97)

وإن أصابه ذلك بعد أن دخل في الصلاة فلا يخلو من وجهين: أحدهما أن يكون يسيرا يذهبه الفتل. والثاني أن يكون كثيرا قاطرا أو سائلا لا يذهبه الفتل. فأما إن كان يسيرا يذهبه الفتل فإنه يفتله ويتمادى على صلاته فذا كان أو إماما أو مأموما، ولا اختلاف في ذلك على ما روي عن جماعة من السلف، منهم سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، أنهم كانوا يرعفون في الصلاة حتى تختضب أصابعهم أي الأنامل الأولى منها من الدم الذي يخرج من أنوفهم فيفتلونه ويمضون على صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off prayer due to excessive nosebleed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=97)

وأما إن تجاوز الدم الأنامل الأولى وحصل منه في الأنامل الوسطى قدر الدرهم على مذهب ابن حبيب أو أكثر من الدرهم على رواية علي بن زياد عن مالك، فيقطع ويبتدئ،

لأنه قد حصل بذلك حامل نجاسة، فلا يصح له التمادي على صلاته ولا البناء عليها بعد غسل الدم.

Mas'alah: What are the conditions for building upon prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=99)

فصل ولصحة البناء في الرعاف أربعة شروط متفق عليها: أحدها أن لا يجد الماء في

موضع فيجاوزه إلى غيره؛ لأنه إن وجد الماء في موضع. فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق. والثاني أن لا يطأ على نجاسة رطبة؛ لأنه إن وطئ على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق أيضا. والثالث أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسد ما لا يغتفر لكثرته، وقد تقدم الخلاف في حده؛ لأنه إن سقط من الدم

على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق. والرابع أن لا يتكلم جاهلا أو متعمدا؛ لأنه إن تكلم جاهلا أو متعمدا بطلت صلاته باتفاق. وشرطان مختلف فيهما: أحدهما أن لا يتكلم ناسيا لأنه قد اختلف إن تكلم ناسيا فقال ابن حبيب لا يبني لأن السنة إنما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم ولم يخص في ذلك ناسيا من متعمد وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه يبني على صلاته ويسجد لسهوه إلا أن يكون الإمام لم يفرغ بعد من صلاته فإنه يحمله عنه. والثاني أن لا يطأ على قشب يابس لأنه قد اختلف إن وطئ على قشب يابس، فقال ابن سحنون تنتقض صلاته، وقال ابن عبدوس لا تنتقض صلاته. وأما مشيه في الطريق لغسل الدم وبها أرواث الدواب وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته لأنه مضطر إلى المشي في الطريق لغسل الدم كما يضطر إلى الصلاة فيها، وليس بمضطر إلى المشي على القشب اليابس قاله ابن حارث.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=44)]

باب ما جاء في الرعاف 43- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #62# نافع أن ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم

يتكلم. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيغسل الدم فيبني على ما قد صلى. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب رعف فأتى حجرة أم سلمة، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأتي بوضوء فتوضأ فرجع ثم بنى على ما قد صلى.

Mas'alah: What is the ruling on continuous nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=45)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ((ما ترون في من رعف فلم ينقطع عنه الدم؟)) قال سعيد: ((أرى أن يومئ برأسه إيماء)) .

#63#

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed (ru'af) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=167)

باب ما جاء في الرعاف قال مالك، رضي الله عنه: البناء في الرعاف [1] وهي مسألة معضلة ليس في المذهب أشكل منها وردها عامة الفقهاء إلا (ح) [2] فإنه قال يبنى

فيها، وفي الحدث كله [3] ووقع مثل مذهب أبي حنيفة لأشهب [4]، وأما البناء في الحدث كله فإنما يبنى على أصل وهو القول بتبعيض الصلاة في الصحة، وقد قال (ش) : إذا رأى المصلي حريقا أو غريقا أطفأه واستنقذه [5] وبنى على صلاته وخالفه (م) و (ح) ، والأصول كما ترى متعارضة والصحيح أن الصلاة تبطل بطرقان الحدث

وبالاشتغال مع الحريق والغريق وما أشبهه، وليس للعلماء بناء متعلق قوي في البناء في الرعاف إلا حديث ابن عمر [6]، وابن عباس [7]، (1) الموطأ: 1/ 38 - 39. (2) في ك صرح باسمه فقال أبو حنيفة. (3) انظر مذهب أبي حنيفة في فتح القدير لابن الهمام: 1/ 26. (4) أشار ابن عبد البر إلى هذا الرأي بقوله: ومن أصحاب مالك من يرى أن يبني الراعف على ما مضى قليلا كان أو كثيرا الاستذكار: 1/ 291. (5) في هذه المسألة رأيان للشافعية. قال في المهذب: فإن رأى المصلي ضريرا يقع في بئر فأنقذه بالقول ففيه وجهان قال أبو إسحاق المروزي، رحمه الله: لا تبطل صلاته لأنه واجب عليه فهو كإجابة رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، ومن أصحابنا من قال تبطل صلاته لأنه لا يجب عليه لأنه قد لا يقع في البئر وليس بشيء. المهذب للشيرازي: 1/ 87، وانظر نهاية المحتاج: 2/ 46، والاستذكار 1/ 291. (6) رواه عبد الرزاق في مصنفه من رواية بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بذرة بين عينيه فخرج منها شيء ففته بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ المصنف: 1/ 145، وابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 138، ورواه الشافعي في مسنده: ص 92 عن عبد الوهاب عن التيمي، ومن طريقه رواه البيهقي: 1/ 141 وعندهما فحكه بأصبعيه وخرجه البخاري تعليقا في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: 1/ 55. درجة الحديث: صححه الحافظ في الفتح: 1/ 282 فقال وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. (7) رواه الدارقطني بلفظ: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته، قال الدارقطني فيه، أي في السند

المذكور، عمر بن رياح وهو متروك. سنن الدارقطني: 1/ 156، وأورده =

رضي الله عنهم، ويبنى على أصل من أصول الفقه وهو أن الصاحب إذا أفتى بخلاف القياس هل يكون أصلا يرجع إليه أم لا؟ ولا يصح أنه لا يرجع إليه، ولضعف المسألة استحب مالك، رضي الله عنه، للراعف أن يتكلم ولا يبني وعلى ضعفها فقد أكثرت المالكية التفريع فيها وليست عندي من المسائل التي يعول عليها فإنه ليس فيها نص ولا لها نظير.

Mas'alah: What did Malik say about building upon prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=239)

من المجموعة قال ابن نافع، وعلي، عن مالك: وقد جاء أن يبني في الرعاف، ولو كان إلي لأحببت أن يقطع، ولكن مضى الأمر على أن يبني.

Mas'alah: Is it permissible to speak intentionally after a nosebleed to avoid building upon the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=239)

قيل له: إني أرعف، فأتعمد الكلام كراهية أن أبني؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: Why is restarting prayer without speaking after a nosebleed considered an invalid addition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=239)

قال ابن حبيب: لأنه لما ابتدأ الصلاة من غير سلام ولا كلام، كان كالزائد في صلاته عامدا.

Mas'alah: Is the concession to build upon prayer after a nosebleed only for those praying behind an imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=239)

قال ابن حبيب: وإنما الرخصة في البناء في الرعاف خلف الإمام؛ ليدرك فضل الجماع، فأما الفذ فلا يبني.

Mas'alah: What are the detailed rulings on building upon prayer after a nosebleed in various positions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=240)

وقال ابن حبيب في من رعف في بعض القراءة، وهو خلف إمام: بنى من موضع انتهى، وإن رعف وقد فرغ القراءة ولم يركع، فإذا جاء يريد وقد فرغ الإمام، فليركع ولا يقرأ، وإن رعف وهو راكع فرفع رأسه للرعاف فذلك تمام ركعة، فإذا رجع سجد، وإن رعف ساجدا فرفع لرعافه فهو تمام لسجدته. فإذا رجع فليسجد الثانية وتتم له ركعة، وإن رعف بعد تشهده في الثانية فقام لرعافه، فهو قيام لصلاته، فإذا رجع بنى قائما، فقرأ ولم يرجع جالسا، إلا أن يرعف في مبتدإ جلسته قبل تشهده، فليرجع، فيجلس فيتشهد، فم يقوم فيبني. وذهب ابن حبيب إلى أن يبني في بعض ركعة , وأن يقرأ من حيث بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed when one has completed a full rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=240)

ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون: قال أصحابنا جميعا: إذا قيد ركعة بسجدتيها، وصلى من الثانية الركوع، أو ركع وسجد سجدة ثم رعف، فإنه يبتدئ الثانية، ولا يبني على شيء منها.

Mas'alah: What did Malik say about restarting prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=240)

قال ابن وهب عن مالك في من رعف بعد أن رفع رأسه من الركعة الأولى أو بعد سجدة منها: فليأتنف أحب إلي. وكان قد قال قبل ذلك: لو بنى على ما بقي منها لأجزأه، وأما فيما يستحسن فليأتنف أربع ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on blood from the nose during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=244)

ومن المجموعة، ابن نافع عن مالك: ومن أدخل أصابعه الأربع في أنفه في الصلاة، فاختضبت دما قال في كتاب ابن المواز: إلى الأنملة. قال في الكتابين: ولم يقطر، ولو شاء فتله. قال: لا ينصرف. قيل: فإن امتلت أصابعه الأربعة إلى الأنملة الوسطى؟ قال: هذا كثير، وليعد صلاته، فإن كان ذلك عليه فقد أعاد، وإلا لم يضره.

Mas'alah: What is the ruling on a boil bursting during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=245)

ومن العتبية، روى أشهب عن مالك في الدمل ينفجر في الصلاة بدم

Mas'alah: Does intentional or unintentional vomiting invalidate prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=246)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ومن تقيأ عامدا أو غير عامد في الصلاة فسدت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling for one who has a nosebleed and misses a rak'ah then returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=435)

وكذلك الراعف تفوته ركعة وأدرك الثانية، ثم خرج فرجع، وقد تمت الصلاة، أو بقي منها ركعة، فليبن ثم يقضي.

Mas'alah: What should a person who has a nosebleed before the imam's salutation do?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=50)

وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم

Mas'alah: What is the ruling on praying with a nosebleed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=62)

فإن رعف قبلها ورجي انقطاعه أخر لآخر الاختياري، وقيل: الضروري. وإن علم أنه لا ينقطع صلى أول الوقت على حاله؛ كأن رعف فيها وظن دوامه، إن لم يلطخ فرش مسجد، فإن خشي ضررا بجسمه أومأ اتفاقا، لا إن خاف تلطيخ جسده، وفي خوف تلطخ ثيابه قولان، وقيل: كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when a nosebleed occurs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=62)

ومنع من التمادي إن تلطخ، أو خاف تلويث مسجد، وإلا فله القطع، وهو اختيار ابن القاسم، وأحد قولي مالك [1]، والبناء أولى، وهو قول مالك أيضا إن كان مأموما، وقيل: وعقد ركعة. وقيل: وأتم ركعة. أو إماما واستخلف، لا فذا على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if a nosebleed occurs before completing a rak'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=64)

وإن رعف قبل ركعة ابتدأ ظهرا في أي مكان شاء. وقال سحنون: يبني على إحرامه. وقال أشهب: يخير بين القطع والبناء على إحرامه، أو على [1] ما عمل فيها، ويصليها ظهرا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer despite impurity such as nosebleed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=201)

وقيل في العيد الزوال (أتمها) على حالته التي هو بها لأن المحافظة على الوقت مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when bleeding is only a seepage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=201)

(ورشح) أي لم يسل ولم يقطر وأمكن فتله بأن لم يكثر وجب التمادي فيهما [حاشية الدسوقي] يخاف أن لا يدرك إلخ فإذا رعف في صلاة العيد أو الجنازة قبل أن يركع ركعة من العيد وقبل أن يكبر تكبيرة ثانية من الجنازة وخاف إن خرج لغسل الدم لا يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة أخرى من الجنازة فإنه لا يخرج لغسل الدم ويتمادى مع الإمام على حالته وأما لو حصل له الرعاف بعد ركعة من العيد وبعد تكبيرتين من صلاة الجنازة أو حصل له الرعاف قبل ذلك وظن أنه بعد غسل الدم يدرك مع الإمام ركعة من العيد أو تكبيرة من الجنازة غير الأولى فإنه يخرج لغسل الدم قاله أشهب وقال ابن المواز يخرج مطلقا لغسله ويتم وحده ويبني على صلاته بعد غسله وذهاب الإمام (قوله: وقيل في العيد الزوال) صنيع الشارح يقتضي أن هذا مقابل لما قبله وليس كذلك. وحاصله أن الوقت المعتبر في صلاة العيد فذا هو الزوال وفي صلاة الجنازة فذا هو رفعها والوقت المعتبر فيمن صلاهما جماعة هو فراغ الإمام منهما

وأصله لعج ولم يتكلم ابن المواز وأشهب إلا على الراعف في جماعة قال بن لكن قول عج إن المعتبر في صلاة الجنازة فذا هو رفعها غير ظاهر لأنه إن كان هناك هذا الراعف لم يحتج لهذا الراعف وإلا لم ترفع حتى يصلي عليها ولو اعتبروا الوقت بخوف تغيرها كان ظاهرا اهـ وقد يقال باختيار الأخير ويحمل الرفع على ما إذا كان لمقتض كخوف تغير أو هجوم قوم كما قرره شيخنا (قوله: أتمها على حالته) أي سواء كان الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا (قوله: أو بلاطه) فيه نظر والظاهر كما قال المسناوي إن البلاط ليس كالفرش لسهولة غسله بل هو كالحصباء انظر بن (قوله: قطع وخرج منه) أي ولو ضاق الوقت بقطعه وخروجه من المسجد (قوله: أنه يتمها في المترب والمحصب) أي ولو نزل في التراب والحصباء أكثر من درهم لأن التراب والحصباء يشربان الدم (قوله: لخوف تأذيه) أي لخوف تألمه بحصول ضرر في جسمه والمراد بالخوف الظن والشك لا الوهم فلا يجوز الإيماء عند توهم الضرر كما قال شيخنا ولا إعادة على من أومأ ثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة لا في الوقت ولا بعده كما نقله أبو الحسن عن ابن رشد (قوله: حيث يفسده الغسل) إنما وجب الإيماء في هذه الحالة صيانة للمال لا لكون الطهارة شرطا في حقه فإن كان لا يفسده الغسل وجب أن يتمادى بالركوع والسجود ولو تلطخ بالفعل بأكثر من درهم فضلا عن خوف التلطخ كما قاله شيخنا وبن خلافا لعبق ومن وافقه لأن الموضوع أنه ظن دوام الدم لخروج الوقت والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على عدم النجاسة لأن النجاسة لغو حينئذ. (قوله: بأن اعتقد) أي انقطاعه قبل خروج الوقت المختار وقوله أو ظن انقطاعه أي قبل خروج الوقت المختار وقوله أو شك فيه أي في انقطاعه قبل خروج الوقت المختار فهذه ثلاثة أحوال وفي كل منها إما أن يكون الدم سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه تسع صور تضم للستة قبلها تكون الجملة خمس عشرة صورة فيما إذا طرأ الدم في الصلاة تضم للخمسة عشر التي في نزول الدم قبل الصلاة فجملة صور الرعاف ثلاثون (قوله: فله

ثلاثة أحوال) أي لأن الدم إما أن يكون سائلا أو قاطرا أو راشحا (قوله: وأمكن فتله بأن لم يكثر إلخ) أي وأما إذا كان لا يمكن فتله لكثرته كان حكمه حكم السائل والقاطر في التخيير بين القطع والبناء كما يأتي (قوله: وجب التمادي) أي وحرم قطعها بسلام أو كلام فإن خرج لغسل الدم من غير سلام ولا كلام فسدت عليه وعلى مأموميه (قوله: وفتله إلخ) ظاهر كلامه أن الفتل

Mas'alah: What is the ruling if wiping removes blood during prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=202)]

(فإن) أذهب الفتل الدم تمادى في صلاته وإن زاد ما في الأنامل العليا عن درهم وإن لم يقطعه الفتل بالأنامل العليا فتله بأنامل يسراه الوسطى فإن قطعه وهو دون درهم أو درهم فصحيحة أيضا

Mas'alah: When must one cut the prayer due to excessive blood from a nosebleed?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=202)]

وإن (زاد) ما في أنامل الوسطى (عن درهم قطع) صلاته وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on cutting off prayer when blood flows or drips without soiling?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=202)

وأشار إلى الحالة الثانية والثالثة بقوله (وإلا) يرشح بل سال أو قطر ولم يتلطخ به (فله القطع) وله التمادي [حاشية الدسوقي] إنما يؤمر به إذا كان الدم يرشح فقط وأما إذا سال أو قطر فلا يؤمر بفتله ولو كان ثخينا يذهبه الفتل وليس كذلك بل كل ما يذهبه الفتل فلا يقطع لأجله الصلاة ويفتله كما في ح عن الطراز انظر بن (قوله: فتله) أي وجوبا وقوله بأنامل يسراه أي ندبا والفتل بيد واحدة لا بأنامل اليدين معا على أرجح الطريقين. (تنبيه) محل وجوب الفتل إذا كان يصلي بغير مسجد أو بمسجد محصب غير مفروش لينزل الدم في خلال الحصباء فإن كان بمسجد مفروش فلا يجوز له الفتل بل يقطع ويخرج منه من أول ما يرشح لئلا ينجس المسجد كما قاله القرافي في الذخيرة عن سند وإليه أشار المصنف بقوله أو خشي تلوث مسجد (قوله: يعضها على الأنف) أي على طاقة الأنف ليلاقي الدم عليها (قوله: قطع صلاته وجوبا) ظاهره أن القطع على حقيقته وبه قال طفى قائلا جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع إذا تلطخ بغير المعفو عنه وتعبيرهم بالقطع إشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب في العلم بالنجاسة في الصلاة وأنها صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل هنا أولى للضرورة. وحاصله أن الصلاة صحيحة ويؤمر بقطعها فإن خالف وأتمها أجزأته وقال ح والشيخ سالم ومن تبعهما قوله قطع أي بطلت صلاته ولا يجوز التمادي فيها ولو بنى لم تصح لأنها صحيحة ويحتاج لقطعها كما في قوله وإلا فله القطع وندب البناء وإنما عبر المصنف بقطع لأجل قوله أو خشي تلوث مسجد لأنه لا بطلان مع الخوف المذكور وكلام ابن رشد في المقدمات صريح فيما قاله ح حيث قال من شروط البناء أن لا يسقط على ثوبه أو جسده من الدم ما لا يغتفر لكثرته لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق اهـ وهو أيضا

سند للمصنف في قوله السابق وسقوطها في صلاة مبطل كما تقدم هناك بيانه انظر بن (قوله: إن لطخه بالفعل) أي إن لطخ ثوبه أو جسده بالفعل (قوله: واتسع الوقت) هذا شرط في القطع وهو مبني على ما قاله طفى من صحة الصلاة وأمره بالقطع لا على ما قاله ح من البطلان فتأمل (قوله: السائل أو القاطر) فاعل بقوله لطخه فالمعنى كان لطخ السائل أو القاطر ثوبه أو جسده بأزيد من درهم أي فيقطع وكان الأولى للشارح زيادة الراشح أيضا (قوله: أو خشي تلوث مسجد) رده ابن غازي وح إلى ما يفتل أي فإن زاد على درهم قطع وكذا إن لم يزد ولكنه خشي تلوث مسجد وهذا هو المتعين وأما ما ذكره عبق وغيره من رده لسائل أو قاطر لا يفتل فغير صواب لأنه إذا سال أو قطر ولم يلطخه بالفعل فهو موضع التخيير بين القطع والبناء وحينئذ لا يتأتى الخوف فيه على المسجد قطعا لأنه يخرج منه على كل حال إما للقطع أو لغسل الدم والبناء. والحاصل أن السائل والقاطر إذا لم يلطخاه إما أن يقطع أو يبني فيخرج لغسل الدم فعلى كل حال لا يستقر في المسجد حتى يلطخه انظر بن والحاصل أن الأولى أن يعمم في الأول أعني قوله كأن لطخه أي السائل أو القاطر والراشح ويخصص في الثاني أعني قوله كأن خشي تلوث مسجد أي بالراشح الذي يفتله (قوله: ولو ضاق الوقت) مبالغة في قطعه إذا خشي تلوث المسجد أي أنه يقطع ولو ضاق الوقت عن قطعه وخروجه من المسجد والأولى حذف هذه المبالغة من هنا لأن الموضوع أنه لم يظن دوام الدم لآخر الوقت (قوله: بل سال أو قطر ولم يتلطخ به) أي والحال أنه لم يمكنه فتله وإلا فكالراشح كما تقدم (قوله: فله القطع) أي بسلام أو كلام أو مناف ويخرج لغسل الدم ثم يبتدئها من أولها فإن لم يأت بسلام ولا كلام وخرج لغسل الدم ورجع ابتدأ صلاته من أولها وأعادها ثالثا لأن صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة في الصلاة قال ابن القاسم في المجموعة إن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة وهذا صحيح لأنا إذا حكمنا بأن

Mas'alah: How should one exit the mosque to wash blood while building upon prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=203)

وإذا أراد البناء (فيخرج ممسك أنفه) من أعلاه وهو مارنه لئلا يبقى فيه الدم إن أمسكه من أسفله (ليغسل) الدم.

Mas'alah: What is the ruling if one leaves due to suspected nosebleed but finds it was not?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=207)

لا يبني به مرة ثانية فتبطل ولو ضاق الوقت لكثرة المنافي (كظنه) أي الرعاف (فخرج) لغسله (فظهر) له (نفيه) أي نفي الرعاف فلا يبني وتبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=207)

(ومن) (ذرعه) أي غلبه وسبقه (قيء) طاهر يسير ولم يزدرد منه شيئا (لم تبطل صلاته) فإن كان نجسا أو كثيرا أو ازدرد منه شيئا عمدا لا نسيانا بطلت وكذا غلبة على أحد القولين والقلس كالقيء ويسجد للنسيان بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling on vomiting or regurgitation during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=278)

(أو) (قاء غلبة أو قلس) غلبة فلا سجود عليه ولا تبطل إن كان طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيئا عمدا فإن ازدرده سهوا تمادى وسجد بعد السلام وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان

Mas'alah: What is the ruling on spitting and clearing the throat during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=280)

(و) لا في (نفث) أي بصاق بلا صوت (بثوب) أو غيره (لحاجة) بأن امتلأ فمه بالبصاق وكره لغير حاجة فإن كان بصوت بطلت لعمده وسجد لسهوه (كتنحنح) [حاشية الدسوقي] اليسير كغمز أو حك والأولى ملاحظة دخولها على كل منهما فتدخل الأمرين وانظر إذا حصل مشي لكل من السترة والفرجة كمسبوق مشى لفرجة ثم لسترة بعد سلام إمامه والظاهر كما قال عج اغتفار ذلك وعدم السجود له وكذا يقال في إصلاح الرداء وإصلاح السترة اهـ كلامه وظاهره عدم اغتفار أكثر من اثنين والظاهر أنه إذا كان ذلك مطلوبا فلا يضر قاله شيخنا (قوله الثلاثة) أي غير الخارج منه والذي يقف فيه. (قوله ويشير له إن كان بعيدا) أي ولا يمشي لرده والحاصل أنه إن كان قريبا مشى إليه وإن كان بعيدا أشار إليه. (قوله أو ذهاب دابته) أي سواء كان فذا أو إماما أو مأموما. (قوله فإن بعدت) أي الدابة. (قوله إن اتسع الوقت) أي الضروري وحاصل فقه

المسألة أن الدابة إذا ذهبت وبعدت منه فله أن يقطع الصلاة ويطلبها إن كان الوقت متسعا وكان ثمنها يجحف به فإن ضاق الوقت أو قل ثمنها فلا يقطعها إلا إذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمفازة وإلا قطعها وغير الدابة من المال يجري على هذا التفصيل فقول الشارح إن اتسع الوقت أي وأجحف ثمنها به وقوله وإلا أي بأن ضاق الوقت أو قل ثمنها تمادى أي وإن ذهبت. (قوله إن لم يكن في تركها ضرر) أي فإن كان في تركها ضرر كما لو كان في مفازة فإنه يقطع الصلاة ويطلبها. (قوله وإن بجنب) أي يمينا أو شمالا. (قوله أو قهقرة) قيل صوابه قهقرى بألف التأنيث لا بتائه كما عبر به في باب الحج في طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهقرى وذكر بعضهم أن ذلك لغة وحينئذ فلا اعتراض. (قوله بأن يتأخر بظهره) أي والحال أن وجهه مستقبل للقبلة. (قوله مضر) أي فلا يجوز له الاستدبار إلا في مسألة الدابة فيجوز له فيها أن يستدبر القبلة في الصف والصفين والثلاثة إن كان لا يتمكن منها إلا بالاستدبار والحاصل أن الاستدبار لعذر مغتفر والعذر إنما يظهر في الدابة كذا قرر شيخنا . (قوله وفتح على إمامه) قيل لا مفهوم لقوله على إمامه بل مثله الفتح على غيره من مصل آخر أخذا بمفهوم ما يأتي وقيل إنه إن فتح على غير إمامه بطلت وهو مفهوم ما هنا وارتضى عج وبعضهم مفهوم ما هنا وارتضى الشيخ سالم مفهوم ما يأتي. (قوله ولا سجود في فتح إلخ) أي بل الفتح في هذه الحالة مندوب. (قوله وطلب الفتح) أي بأن تردد في قراءته (قوله بأن انتقل لآية أخرى) أي أو وقف وسكت ولم يتردد في قراءته وإنما لم يفتح عليه في هذه الحالة لاحتمال أنه يتفكر فيما يقرأ. (قوله وإلا وجب الفتح) أي مطلقا سواء وقف أو لم يقف فإن ترك الفتح عليه فصلاة الإمام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن وانظر هل تبطل صلاة تارك الفتح بمنزلة من ائتم بعاجز عن ركن أم لا لا نص. (قوله لتثاؤب) أي وأما سده مرة أو مرتين لا لتثاؤب فإنه يكره ولا سجود ولا بطلان. (قوله وهو مندوب) أي سواء كان في صلاة أو غيرها إذا كان السد بغير

باطن اليسرى لا إن كان به فيكره لملابسته النجاسة وليس التفل عقب التثاؤب مشروعا وما نقل عن مالك من أنه كان يتفل عقب التثاؤب فلاجتماع ريق عنده إذ ذاك انظر ح. (قوله بأن امتلأ فمه) أي وهو جائز في هذه الحالة وإن بصوت كما في المج ولا سجود فيه اتفاقا. (قوله وكره لغير حاجة) وفي لزوم السجود له في هذه الحالة قولان انظر بن، وقول الشارح فإن كان أي البصاق الذي لغير حاجة بصوت، وقوله وسجد لسهوه أي على المعتمد خلافا لمن قال بعدم سجوده حينئذ والحاصل أن البصاق في الصلاة إما لحاجة أو لغيرها وفي كل إما أن يكون بصوت أو بغيره فإن كان لحاجة فهو جائز كان بصوت أو لا ولا سجود فيه اتفاقا وإن كان لغير حاجة فإن كان بغير صوت كان مكروها وفي لزوم السجود له قولان وإن كان بصوت بطلت إن كان عمدا أو جهلا وإن كان سهوا سجد على المعتمد إن كان فذا أو إماما لا مأموما لحمل الإمام له (قوله كتنحنح إلخ) يريد أن التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه من غير خلاف وأما إذا تنحنح لغير حاجة بل عبثا هل يكون كالكلام فيفرق بين العمد والسهو وهو قول مالك في

Mas'alah: Does clearing the throat without need invalidate the prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=281)]

(والمختار) (عدم الإبطال) لصلاته (به) أي بالتنحنح (لغيرها) أي لغير الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on moaning and crying in prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

(book_id=2699, page=283)

كأنين لوجع وبكاء تخشع) أي خشوع تشبيه في عدم السجود لا في الجواز لأن ما وقع غلبة لا يوصف بجواز ولا غيره فلذا حسن من المصنف التشبيه دون العطف

Mas'alah: What is the ruling on weeping in prayer that is not due to pain or reverence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=283)

(وإلا) يكن لوجع ولا لخشوع (فكالكلام) يفرق بين عمده وسهوه قليله وكثيره وهذا في البكاء الممدود [حاشية الدسوقي] لقول ابن القاسم لا يعجبني لأن ما هو فيه أهم بالاشتغال به. (قوله ولا سجود لجائز ارتكابه في الصلاة) فيه أن السجود للأمر الجائز فعله فيها لا يتوهم وحينئذ فلا يحتاج للنص على عدم السجود فيه. (قوله أي جائز في نفسه) هذا جواب عما يقال العطف يقتضي المغايرة فعطف قوله ولا لجائز على ما قبله يقتضي أن ما قبله ليس من الجائز مع أن بعضه جائز وحاصل الجواب أن المراد بالجائز هنا نوع خاص من الجائز وهو الجائز لذاته بخلاف ما تقدم فإنه جائز متعلق بالصلاة. (قوله أي غالبا) أي وغير الغالب لا تعلق له بالصلاة كالمشي للدابة. (قوله قل) القلة والطول والتوسط معتبرة بالعرف كما في خش ومفهوم قل أنه إن طال الإنصات جدا ولو سهوا أبطل الصلاة وإن كان متوسطا بين ذلك إن كان سهوا سجد بعد السلام وإن كان عمدا أبطلها. (قوله لمخبر) بكسر الباء وعلى هذا ففي الكلام حذف مضاف أي لسماع مخبر ويصح فتح الباء على أنه اسم مفعول واللام بمعنى من أي من مخبر لكنه قاصر لا يشمل الإنصات لسماع الأخبار لغيره (قوله مع عدم رفع الأخرى) أي عن

الأرض (قوله وأما مع رفع الأخرى) أي عن الأرض سواء وضعها على قدم التي اعتمد عليها أو جعلها معلقة في الهواء. (قوله وقتل عقرب) أي أو ثعبان وأما غيرهما من طير أو دودة أو نحلة فيكره قتلها مطلقا أرادته أم لا (قوله أي مقبلة عليه) أشار بهذا إلى أن المراد بإرادتها إقبالها وليس المراد بالإرادة القصد لأنها بهذا المعنى من خواص العقلاء كذا قيل وانظره مع قولهم الحيوان جسم نام حساس متحرك بالإرادة هذا وقد يقال إن هذا تعريف للمناطقة التابعين فيه للفلاسفة وأهل الشرع لا يقولون بتدقيقاتهم. (قوله فإن لم ترده كره له تعمد قتلها) أي وفي سجوده قولان سواء كان عالما أنه في صلاة أو ساهيا عن ذلك والمعتمد منهما عدم السجود. (قوله ولا تبطل بانحطاطه) أي إذا كان قائما وقوله لأخذ حجر أي أو لقتلها بخلاف انحطاطه لأخذ حجر يرمي به طيرا أو لقتله فإنه مبطل لكن الذي يفيده ح أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل للصلاة مطلقا كان لقتل عقرب لم ترده أو لطائر أو صيد فالتفريق في ذلك غير ظاهر اهـ بن. (قوله لا ابتدائه فإنه مكروه) الصواب أنه لا فرق بين الابتداء والرد في أن كلا منهما ليس بمكروه كما في ح عن سند. (قوله والراجح أن الإشارة للرد واجبة) أي لا جائزة فقط كما هو ظاهر المصنف وأما الإشارة للابتداء فقد علمت أن فيها قولين بالجواز والكراهة والمعتمد الجواز. (قوله وأما رده باللفظ فمبطل) أي إن كان عمدا أو جهلا لا إن كان سهوا ويسجد له. (قوله أو إشارة لحاجة) أي لطلب حاجة أو ردها وهذا جائز إذا كانت الإشارة خفيفة وإلا منعت. (قوله وأخرج من قوله لجائز إلخ) الأولى أن يقول من جواز الإشارة للحاجة قوله إلخ لأن إخراج شيء من أمر يقتضي دخوله فيه والإشارة للرد على المشمت لم تدخل في قوله لجائز. (قوله كأنين لوجع) أي كأنين غلبه لأجل وجع وبكاء غلبه لأجل خشوع وظاهره قليلا أو كثيرا. (قوله لأن ما وقع غلبة إلخ) أي فاندفع قول ابن غازي صوابه وكأنين بالواو عطفا على إنصات إذ هو مما اندرج تحت قوله ولا جائز اهـ وحاصل رد الشارح أنه ليس من أفراد

الجائز لأن المراد أنين غلبة من المريض بحيث يصير كالملجأ لما يصير منه وليس المراد أن له فيه اختيارا بحيث يمكنه تركه. (قوله وإلا يكن لوجع ولا لخشوع) أي غلبة بأن كان لمصيبة أو لوجع من غير غلبة أو لخشوع كذلك. (قوله يفرق بين عمده وسهوه) أي فالعمد مبطل مطلقا قل أو كثر والسهو يبطل إن كان كثيرا ويسجد له إن قل

Mas'alah: What is the ruling on audible versus silent weeping in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=284)

وهو ما كان بصوت وأما المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا يضر ولو اختيارا ما لم يكثر الاختيار)

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer and how should it be handled?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=260)

باب في الرعاف الرعاف [1] أربعة: يسير يذهبه الفتل [2]، وكثير لا يذهبه الفتل، ولا يرجو صاحبه انقطاعه متى خرج يغسله لعادة علمها من نفسه. فهذان لا يخرج [3] من الصلاة لهما، يفتل هذا ويكف الآخر ما استطاع ويمضي في صلاته. وكثير يرجو انقطاعه متى غسله، فهذا يخرج لغسله ويعود. وكثير يذهبه الفتل لثخانته [4]، واختلف فيه هل يفتله ويمضي في صلاته أو يخرج لغسله؟ فقال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون يصيبه الرعاف في الصلاة فيمسحه بأصابعه حتى تختضب، فيغمس أصابعه

في حصى [5] المسجد ويردها ثم يمضي في صلاته. وقال مالك في "المبسوط" : إذا خرج من أنف المصلي دم ففتله، فإذا كان يسيرا فلا بأس به، وإن كان كثيرا فلا أحب ذلك حتى يغسل أثر الدم. فراعى عبد الملك قدر النجاسة ولم يراع قدر الموضع وأنه لا يبقى إلا اليسير، وراعى مالك موضع النجاسة الذي حلت فيه وهو كثير. وقال سعيد بن المسيب [6] في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم: (1) الرعاف: دم يخرج بسرعة من الأنف؛ لأن أصل الرعاف السرعة يقال منه رعف بفتح الراء والعين ولا يقال رعف. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 16. (2) الفتل: لي الشيء كلي الحبل. انظر: لسان العرب: 11/ 514. (3) في (ش 2) : (لا يخرجان) . (4) ثخين، من ثخن أي: كثف وغلظ وصلب. انظر: لسان العرب: 13/ 77. (5) في (ش 2) : (حصباء) . (6) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن =

Mas'alah: What is the chapter on nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=213)

21 - باب الرعاف في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed (ru'af) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=97)

في الرعاف [1]

Mas'alah: What should a person do if they have a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=97)

67 - وينصرف من الرعاف [في الصلاة] إذا سال أو قطر، قل ذلك أو كثر، [فليغسله ثم يبني على صلاته] ، فإن كان غير قاطر ولا سائل فليفتله بأصابعه ويتمادى. اقل ابن المسيب: ومن لم ينقطع عنه الدم أتم صلاته إيماء. مالك: [وكل من رعف في صلاته فذهب يغسل الدم] فله أن يبني في بيته أو في موضع يقرب من غسله، إلا أن يطمع أن يدرك الإمام، أو يكون في جمعة فلا بد من المسجد. [2]

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has a nosebleed after tashahhud but before the imam's salutation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=97)

68 - وإذا رعف المأموم بعد فراغه من التشهد قبل سلام الإمام ذهب فغسل الدم (1) هو الدم الذي يخرج من الأنف، الوسيط (1/367) . (2) انظر: الموطأ لمالك (52، 54) .

[عنه] ، ثم رجع فتشهد وسلم، وإن سلم الإمام ثم رعف المأموم سلم وأجزأته صلاته.

وإذا عقد ركعة وسجدة ثم رعف ألغاها إذا بنى، وإن عقدها بسجدتيها بنى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on washing excessive blood from a boil during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=121)

ومتفاحشه يستحب غسله، فإن نكاها يعني القروح فخرج منها دم أو غيره فليغسله، وإن كان في صلاة قطع إلا أن يخرج منها الشيء اليسير فليفتله ولا ينصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a boil bursting during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=121)

قال مالك في العتبية، فإن انفجر دمله وهو يصلي فإن كان يسيرا مضى في صلاته وإلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on wiping blood during prayer if it exceeds a dirham?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

وإن لم يظن، ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه)

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when blood stops or is uncertain to stop?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

ابن بشير: إن علم أن الدم ينقطع عنه، وفي معناه إن شك في ذلك فإن لم يقطر ولم يسل فإنه يفتل الدم ويمضي على صلاته.

Mas'alah: How should one wipe blood from a fingertip during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

ابن يونس: كلما امتلأت له أنملة فتلها

Mas'alah: How is blood twisted with the fingers during prayer according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

وفي المدونة: فتله بأصابعه، وأتم انتهى

Mas'alah: When must one cut off prayer due to excessive blood?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

ابن رشد: فإن تجاوز الدم الأنامل الأول وحصل منه في الأنامل الوسطى أكثر من الدرهم على رواية علي عن مالك فيقطع ويبتدئ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer due to fear of soiling the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer due to fear of soiling the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

أو خشي تلوث مسجد، وإلا فله القطع)

Mas'alah: Does passing by water without using it invalidate the prayer of one with nosebleed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=382)

ابن رشد: إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when a rak'ah is not completed due to a nosebleed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=385)

فإن لم يتم ركعة "روى ابن القاسم وابن وهب لا يبني حتى تتقدم له ركعة بسجدتيها، فإن رعف قبل ذلك لم يبن فإن أدرك ركعة بسجدتيها وبعدها ركعة سجد لها سجدة ثم رعف فخرج، ثم رجع وغسل الدم فليستأنف هذه الركعة الثانية من أولها، ولا يبني على ما تقدم منها إذا لم تتم بسجدتيها. الباجي: وجهه أن الركعة الواحدة لا يصح الفصل بينها بعمل غيرها، وإن كان من الصلاة، فمن فصل بين ركعة وسجدتيها بركوع لغيرها فقد فاته إتمامها" ولما كان الخروج لغسل الدم ليس من الركعة كان فصلا بين الركعة مانعا من إتمامها، انتهى. وهذا هو خامس الأقوال في المسألة، وسيأتي طريقة ابن رشد وطريقة ابن يونس هل يبني على الإحرام.؟

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer and whether one may build upon it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=389)

(ولا يبني بغيره) من المدونة قال مالك: من تقيأ عامدا أو غير عامد ابتدأ الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف. ابن القاسم في العتبية: وإن تقيأ بلغما، أو قلسا فألقاه فليتماد، وإن ابتلع القلس بعدما أمكنه طرحه وظهر على لسانه أفسد الصلاة. قال في المجموعة: وإن كان سهوا يبني، وسجد بعد السلام، انتهى ونقل ابن يونس نظره مع قوله: "ومن

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=390)

ذرعه قيء لم تبطل صلاته "

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves prayer thinking he had a nosebleed or broken wudu, then finds he did not?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=390)

(كظنه فخرج فظهر نفيه) الباجي: إن ظن أنه أحدث، أو رعف فانصرف، ثم تبين أنه لم يصبه شيء؛ ففي المدونة لمالك: يستأنف ولا يبني."

Mas'alah: What is the difference between certainty and doubt regarding leaving prayer due to nosebleed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=391)

والفرق بينهما أن هذا مأمور بالتمادي على إتمام صلاته، ومن ظن الرعاف مأمور بالخروج. ويحتمل أن يفرق بين الظن والشك، انتهى وأتى ابن يونس بكلام سحنون كأنه تفسير فقال: الذي انصرف لرعاف ظن أنه أصابه معناه إذا كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه في المحراب، لأنه خرج على غير يقين، ولو كان في ظلمة، أو وقت لا يعرف الدم من الماء لابتدأ هو الصلاة وحده وصلاة القوم تامة، انتهى بنصه.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=391)

(ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته) ابن رشد: المشهور أن من ذرعه القيء أو القلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه. انظر هذا مع نصها عند قوله: "ولا يبني بغيره" فمضمنه قال مالك: من تقيأ غير عامد ابتدأ الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف. ابن القاسم: وإن تقيأ

قلسا فألقاه فليتماد. والقيء والقلس واحد. ابن رشد: وإذا رد القيء بعد فصوله طائعا غير ناس فلا خلاف أن ذلك يفسد صومه وصلاته، وإن رده ناسيا، أو مغلوبا فيه فاختلف فيه قول ابن القاسم انظر نقل ابن يونس عن المجموعة فإنه ما ذكر في السهو إلا أنه يبني.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting or regurgitating during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=492)

(أو قاء غلبة أو قلس)

Mas'alah: What is the ruling on intentional and unintentional vomiting during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=492)

من المدونة قال مالك: من تقيأ عامدا في الصلاة، أو غير عامد ابتدأ الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف.

Mas'alah: What is the ruling on different types of regurgitation (qals) during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=492)

ابن مزين: القلس ماء وربما كان من القيء وربما كان طعاما، فإن كان كثيرا قطع الصلاة وتمضمض وابتدأها. رواه ابن القاسم عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=512)

(وقيء) تقدم عند قوله: أو "قاء غلبة"

Mas'alah: What should a person do if they have a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=46)

ومن رعف في صلاته فإن كان يسيرا فتله وتمادى وإن كان كثيرا نظر فإن كان قبل تمام الركعة بسجدتيها قطع ومضى فغسل الدم واستأنف وإن كان بعد

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has a nosebleed after completing one rak'ah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=47)

عقد ركعة واحدة بسجدتيها فهو مخير إن شاء قطع وإن شاء مضي فغسل الدم في أقرب موضع اليد وبنى وهذا للمأموم واختلف في المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=322)

فصل (حكم الصلاة أثناء مدافعة الخبث) ولا يجوز أن يصلي وهو يدافع خروج الحدث؛ فإن فعل ففي الكتاب يعيد بعد الوقت [2]. قال الأشياخ: وهذا على ثلاثة أقسام [3]: أحدها: [4] أن يمنع الحدث إتمام الفروض، وهذا يعيد في الوقت وبعده. والثاني: أن يمنعه من إتمام السنن، فهذا يعيد في الوقت لا بعده [5]. وينبغي أن يختلف في هذا على الخلاف في تارك السنن [متعمدا] [6] هل يعيد بعد الوقت؟ والثالث: أن يمنعه من إتمام الفضائل، فهذا لا إعادة عليه. وسيأتي بيان الفروض والسنن

والفضائل في أول كتاب الصلاة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed (ru'af) during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=326)

باب في حكم الرعاف والرعاف لا يخلو من قسمين: أحدهما: أن يعلم أن الدم لا ينقطع عنه، والثاني: أن يعلم أنه ينقطع:

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when nosebleed stops or drips?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=326)

(حكم من ينقطع عنه الدم) وأما القسم الثاني وهو أن يعلم أن الدم ينقطع، وفي معناه إذا شك في ذلك، فإنه لا يخلو أن يقطر الدم أو يسيل، أو لا يقطر أو لا يسيل [1]. فإن لم يقطر ولم يسل فإنه يفتل الدم [2] ويمضي على صلاته. وإن قطر أو سال؛ فإن تلطخ له الكثير من جسده أو ثيابه قطع الصلاة، وإن لم يتلطخ به ذلك فهاهنا الأولى أن يقطع، فإن أحب التمادي على صلاته بأن يخرج ويغسل الدم عنه ثم يعود إلى الصلاة فله ذلك عند مالك، ولكن بشروط نذكرها: وهو أن المصلي لا يخلو أن يكون منفردا أو في جماعة؛ فإن كان في جماعة فلا يخلو من أن يعقد من صلاة الجماعة ركعة أو لا يعقد ركعة. فإن كان في جماعة وعقد ركعة فلا خلاف في المذهب في أن له التمادي. وإن كان فذا، أو لم يعقد ركعة فهاهنا قولان: أحدهما: أنه يبني إن شاء، (1) في (ق) ولا

يسيل وفي (م) ولا يقطر ولا يسيل. (2) يفتل الدم: يصرفه. انظر المعجم الوسيط 2/ 673.

Mas'alah: Does a nosebleed during prayer require building upon the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=327)

وهو ظاهر الكتاب [1]. والثاني: أنه لا يبني. وسبب الخلاف هل التمادي لحرمة الصلاة أو لحرمة الجماعة؟ فإن قلنا إن ذلك لحرمة الصلاة بني هذا، وإن قلنا إن ذلك لحرمة الجماعة لم يبن هذا.

Mas'alah: How should a person leave to wash blood during prayer without invalidating it?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=327)

وإذا أجزنا البناء فإنه يخرج ممسكا لأنفه غير متكلم ولا ماش على نجاسة، فيغسل الدم في أقرب المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on walking on impurity while leaving to wash blood during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=327)

وإن مشى على نجاسة كان بمنزلة المتكلم على ما فصلناه في الصحة، لأن حكم الصلاة [7] مستدام. والبطلان [8] لأن الأثر ورد أنه يبني ما لم يتكلم. والتفرقة فلأن السائر لغسل الدم ذاهب [9] عن الصلاة، فضعفت استدامة حكمها. والعائد قد غسل الدم وتهيأ للصلاة، فقويت الاستدامة.

Mas'alah: What is the ruling if a person goes to a distant place to wash blood during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=327)

وإن خرج [10] على أن يغسل الدم في موضع قريب فذهب إلى أبعد منه بطلت صلاته، لأنه زاد زيادة مستغنى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the imam after washing off blood in non-Friday prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=328)

وإن كانت غير جمعة فإنه لا يعود إلى الموضع الذي [6] فارق الإمام فيه، فإن عاد بطلت صلاته لأنها زيادة مستغنى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves prayer due to nosebleed or hadath?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=504)

فصل (حكم من انصرف بسبب رعاف أو حدث) ومن ظن بطلان تماديه برعاف [1] أو حدث فانصرف ثم تبين له بطلان ظنه؛ فأما في الرعاف إذا لم يتكلم ولم يمش على نجاسة فإنه ينظر، فإن كان بحيث يميز [2] صحة ما في ظنه أو بطلانه [3] قبل انصرافه فانصرف قبل التمييز بطلت صلاته بلا خلاف. وإن كان بحيث لا يمكنه التمييز؛ لأنه في ليل مظلم، واجتهد فأخطأ ففي بنائه قولان: أحدهما: أنه لا يبني، وهو المشهور. والثاني: أنه يبني، وهو الشاذ. وهما على ما قدمناه في المجتهد هل يعد [4] باجتهاده أم لا؟ وأما في الحدث فإن لم يطل فعله بعد الظن كان كالرعاف، وإن طال فعله أو تكلم عامدا بطلت صلاته؛ لأن هذا انصرف [5] على أن صلاته باطلة، والراعف انصرف على أنه يغسل الدم ثم يبني. = عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده قال: قبله "الحديث." (1) في (ق) لرعاف. (2) في (ق) يتمكن تمييز، وفي (ت) يتميز. (3) في (ق) أو بطلان صلاته. (4) في (ر) يعده، وهو ساقط من (ق) . (5) في (ق) و (ر) انصراف.

Mas'alah: What is the meaning of nausea (ghathayan) during prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=352)

وقوله [7] فيمن أصابه غثيان في الصلاة، بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء باثنتين من أسفل بعدها: هو تحرك المعدة وتهوعها [8] للقيء/ [خ 21] .

Mas'alah: What should a person with a nosebleed do if he is uncertain about the blood flow during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=81)

فإن شك فتله ومضى، فإن كثر بحيث سال أو قطر وتلطخ به قطع، وإن لم يتلطخ جاز أن يقطع أو يخرج فيغسله حاصل ما ذكره أن للراعف إذا لم يعلم أنه يتمادى به الدم ثلاثة أحوال: الأول: لا يسيل ولا يقطر، فلا يجوز له أن يخرج، وإن قطع أفسد عليه صلاته، وعليهم إن كان إماما. وقال مالك وابن نافع في المجموعة: ويفتله بأنامله الأربعة، والمراد بالأنامل الأنامل العليا، فإن زاد إلى الوسطى قطع. هكذا حكى الباجي، وحكى ابن رشد أن الكثير هو الذي يسيل إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب، وأكثر منه في رواية ابن زياد. وحكى مجهول الجلاب في فتله باليد اليمنى أو اليسرى قولين. الحالة الثانية أن يقطر أو يسيل، ويتلطخ به فلا يجوز له التمادي، وإليه أشار بقوله: (قطع) . الحالة الثالثة أن يسيل أو يقطر، ولا يتلطخ به، فيجوز له القطع والتمادي. وهل الأفضل البناء لعمل الصحابة، أو القطع لحصول المنافي؟ حكى ابن رشد الأول عن مالك، والثاني عن ابن القاسم. وحكى الباجي عن مالك من رواية ابن نافع وعلي بن زياد ترجيح القطع. قال الباجي: وهذا إن كان مأموما. وإن كان فذا فهل له أن يبني أم لا؟ عن مالك في ذلك روايتان: إحداهما أنه ليس له لك، وهو المشهور من مذهبه. والثانية له ذلك، وبها قال محمد بن مسلمة. انتهى.

Mas'alah: Can a person with a nosebleed resume prayer after washing the blood?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=82)

ثم يبني مطلقا على المدونة. وقيل: إن كان في جماعة وعقد ركعة. وقيل: وأتم ركعة. وكذلك إن كان إماما ويستخلف كذاكر الحدث هذا مفرع على الحالة الثالثة، أي: إذا أجزنا له البناء والقطع، فإن قطع فلا إشكال، وإن بنى خرج فغسل الدم، ثم يبنى على صلاته مطلقا على مذهب المدونة. أي: سواء أكان إماما أو مأموما أو فذا، عقد ركعة أم لا. وكأن المصنف اعتمد في هذا على ابن بشير وابن شاس، فإنهما قالا: وإن كان فذا أو لم يعقد ركعة فهنا قولان: أحدهما يبني، وهو ظاهر الكتاب. ولذلك قال في المقدمات: إن ظاهر المدونة بناء من لم يعقد ركعة، وبناء الفذ على ما قاله ابن لبابة. وحكى ابن بشير بناء الفذ عن ابن مسلمة وأصبغ ومالك من سماع ابن القاسم، وكذلك قال ابن بزيزة: مذهب المدونة بناء الفذ. خليل: ولا شك في أخذ بناء المأموم من المدونة، وفي أخذ بناء الفذ والإمام منها نظر، وفي كل منهما قولان منصوصان. وقد تقدم أن الباجي حكى أن المشهور في الفذ عدم البناء. وقد حكى ابن رشد في البناء قبل عقد ركعة أربعة أقوال: عن سحنون: يبني. وعن ابن القاسم: لا يبني. وعن ابن وهب: يبني إلا في الجمعة. قال: وهو ظاهر المدونة. وقيل يبني المأموم دون الإمام والفذ. وقوله: (وقيل: إن كان في جماعة وعقد ركعة) أي: إنما يبني على هذا القول بشرط أن يكون في جماعة، فلا يبني الفذ، وبشرط أن يعقد ركعة، فلا يبني من كان في جماعة قبل أن يعقد ركعة. وهذا القول لابن حبيب، وعقد الركعة عنده برفع الرأس. وقوله: (وقيل: وأتم ركعة) أي: يزيد هذا القائل على قول ابن حبيب أنه يتم ركعة بسجدتيها، ولا يكتفي هذا القائل في البناء بمجرد العقد. وحكى ابن يونس أن ابن

القاسم روى عن مالك جواز بناء الفذ بشرط أن يعقد ركعة بسجدتيها؟ ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة؟ ابن عبد السلام: وظاهر قوله: (وكذلك إن كان إماما) التكرار؛ لأن قوله قبل هذا (مطلقا) ،

يغني عنه. فإن قيل: إن الإطلاق عائد على [14/أ] عقد الركعة. قيل: قوله: (وقيل: إن كان في جماعة وعقد ركعة) يدل على أنه أراد بالإطلاق ما هو أعم. خليل: ويمكن أن يقال: إنما أعاده ليرتب عليه ما بعده من كيفية الاستخلاف.

Mas'alah: How should a person with a nosebleed leave prayer to wash the blood?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=83)]

وكيفيته أن يخرج ممسكا لأنفه إلى أقرب المياه الممكنة غير متكلم ولا ماش على نجاسة، فلو تكلم سهوا أو مشى على نجاسة فثالثها: تبطل في المضي لا في العودة، لإقباله إليها. ورابعها عكسه أي: وصفة ما يفعل الراعف الذي يجوز له البناء أن يخرج إلى أقرب المياه، فإن تعدى إلى أبعد بطلت. قال في المقدمات: باتفاق. لأنه أتى بزيادة مستغنى عنها، ولم يفصلوا بين الزيادة القليلة والكثيرة. واشترط ابن هارون أن يمسك أنفه من أعلاه؛ لأنه إذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف، وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد. خليل: وفيه نظر، والمحل محل الضرورة، والله أعلم. وقوله: (إلى أقرب المياه) قالوا: ما لم يتفاحش بعد موضع الغسل، فيجب القطع، وقد يفهم ذلك من قوله: (أقرب المياه) ويشترط في بنائه ألا يتكلم ولا يمشي على نجاسة. فإن تكلم- قال في المقدمات: جاهلا أو عامدا- بطلت باتفاق. قال: واختلف إذا تكلم ساهيا. فقال ابن حبيب: لا يبني. وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه يبني على صلاته، ويسجد لسهوه إلا أن يكون الإمام لم يفرغ من صلاته، فإنه يحمله عنه.

وقال ابن الماجشون وابن حبيب: إن تكلم في ذهابه بطلت، وإن تكلم في رجوعه لم

تبطل. قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: لأنه إذا تكلم راجعا فهو في عمل الصلاة فأشبه كلامه سهوا في أضعاف الصلاة، وإذا تكلم في انصرافه فإنما هو في مستقبل الغسل للدم. وهذا هو القول الثالث الذي ذكره المؤلف. وحكى ابن بشير وابن شاس عكسه: إن تكلم في مسيره لم تبطل، وغن تكلم في عوده بطلت. ولم يعزواه. قال في المقدمات: واختلف إن مشى على قشب يابس، فقال سحنون: تنتقض صلاته. وقال ابن عبدوس: لا تنتقض. ولم أر منصوصا في مسألة النجاسة إلا هذين القولين. وكلام المصنف يدل على أن الكلام والمشي على النجاسة مستويان. وهو مقتضى كلام ابن شاس، وابن عطاء الله. ولم يقع في بعض النسخ قوله: (أو مشى على نجاسة) وهذا الخلاف إنما هو في النجاسة اليابسة، وأما الرطبة فتبطل اتفاقا. قاله في المقدمات.

Mas'alah: How does a person with a nosebleed resume prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=84)

ثم يبتدئ من القراءة ولو كان سجد واحدة بخلاف السجدتين. وقيل: يبني على ما عمل فيها يطلق البناء في باب الرعاف على معنيين: بناء في مقابلة قطع، وقد تقدم، وبناء في مقابلة عدم اعتداد. وهذا الثاني إنما يأتي بعد حصول البناء الأول، أي: إذا حكمنا بأنه لا يقطع فهل يعتد بكل ما فعله أو لا يعتد إلا بركعة قد تمت بسجدتيها؟ المشهور الثاني. والأول هو قول ابن مسلمة، وهو الأظهر. وما ذكره إنما هو في حق الإمام والفذ والمأموم إذا وجد الإمام قد فرغ، وأما إن وجده في الصلاة فإنه يتبعه على كل حال.

Mas'alah: How should a person with chronic incontinence determine the timing of prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=145)

وهذا الذى كان يميل إليه شيخنا -رحمه الله- وكان يقول ما معناه: إنه لا ينبغي أن تؤخذ المسألة على عمومها, بل ينبغى أن تقيد بما إذا كان إتيان ذلك مختلفا قي الوقت, فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه, وأما إن كان وقت إتيانه منضبطا لعمل عليه, فإن كان أول الوقت أخرها, وإن كان آخر الوقت قدمها, وهو كلام حست فتأمله.

Mas'alah: Does regurgitation (qals) or vomiting break the prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=396)

وفيها: إن قلس وقل لم يقطع بخلاف القيء القلس: ماء حامض تقذفه المعدة، ولم يقطع إذا قل لسيارته، فأشبه التثاؤب والعطاس، ومقتضى كلامه أن القيء يقطع الصلاة، وليس على إطلاقه، فقد روى ابن القاسم في المجموعة: إن كان ماء لا يقطعها، وإن كان طعاما قطعها. قال في البيان: فأفسد الصلاة بما لا يفسد به الصوم. والمشهور أن من ذرعه القيء لا يفسد صلاته ولا صيامه. واختلف قوله إن رده بعد انفصاله ساهيا في فساد صلاته وصيامه. قال: وأما إن رده طائعا غير ناس فلا اختلاف أنه يفسد صلاته وصيامه. انتهى.

Mas'alah: What should a person do if they get a nosebleed while praying with the imam?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=219)

مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة ـــــــ أن من خرج من أنفه دم حالة كونه في الصلاة "مع الإمام خرج فغسل الدم" أي يخرج لغسل الدم الذي خرج من أنفه ممسكا لأنفه من أعلاه ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار وأما إذا ظن دوامه لآخر الوقت المختار فإنه يتمها ولا يخرج ولو كان الدم سائلا حيث كان في غير مسجد أو فيه وفرش شيئا يلاقي به الدم أو كان محصبا أو متربا لا حصير عليه لأن ذلك ضرورة ويغسل الدم بعد فراغه فإن كان في مسجد مفروش أو مبلط يخشى تلويثه ولو بأقل من درهم فإنه يقطع وجوبا ومحل كونه يتم صلاته بالركوع والسجود ما لم يخش ضررا بالركوع والسجود أو تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل وإلا أتمها ولو بالإيماء لا إن خشي تلطخ جسده أو ثيابه التي لا يفسدها الغسل فلا يجوز له الإيماء "ثم" بعد أن يفرغ من غسل الدم "بنى" بمعني يبني لأن الفقيه إنما يتكلم على أحكام مستقبلة ولا يقطع الصلاة على المشهور وقال ابن القاسم الأفضل القطع قال زروق وهو أولى بالعامي ومن لا يحسن التصرف في العلم لجهله وسند المشهور عمل جمهور الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة بناء على أن الخارج النجس ينقض الوضوء وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط أشار إلى اثنين منها بقوله: "ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة" أما الأول فظاهره البطلان إن تكلم مطلقا عمدا أو جهلا أو نسيانا ولا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده ما لم يكن لإصلاحها وإنما بطلت بالكلام نسيانا لكثرة المنافيات قاله الأجهوري وأما الثاني فظاهره البطلان إن مشى على نجاسة مطلقا سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة أما إذا كانت رطبة فمتفق على

. ـــــــ البطلان وأما إن كانت يابسة كالقشب فكذلك عند سحنون قال بهرام وهذا

كله في العذرة وأما أرواث الدواب وأبوالها فإنه يبني إذا مشى عليها اتفاقا لأن الطرقات لا تخلو عن ذلك غالبا وظاهر عبارته ولو رطبة ولو عامدا وليس كذلك قال الحطاب قلت وينبغي أن يقيد بما إذا وطئها ناسيا أو مضطرا لذلك لعمومها وانتشارها في الطريق وأما إن وطئها عامدا من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وإمكان عدوله فينبغي أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التي هي الضرورة وفقه المسألة أن المرور على النجاسة مع العمد والاختيار مبطل مطلقا ولو يابسة ولو أرواث داوب وأما مع الاضطرار فلا بطلان ولا إعادة أيضا في المرور على أن أرواث الدواب ولو رطبة وكذا في المرور على غيرها لا بطلان لكن يستحب الإعادة في الوقت هذا كله مع العلم وأما مع النسيان ففي نحو العذرة إن لم يتذكر إلا بعد الصلاة فلا بطلان وتندب الإعادة في الوقت وإذا تذكر وهو في الصلاة وقد تعلق به شيء بطلت صلاته وإن لم يتعلق به شيء فيتحول وتصح صلاته على الراجح وأما أرواث الدواب فإن لم يتذكر إلا بعد الفراغ فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره وإن تذكر فيها فلا بطلان أيضا ولا إعادة وإنما يدلكها.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding facing the qibla when leaving for a nosebleed?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=220)]

الرابع: أن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء وأما لطلب الماء فلا بطلان.

Mas'alah: What is the fifth condition regarding the flow of blood for leaving prayer?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=220)]

الخامس: أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ به أما إن رشح فقط من غير أن يسيل أو يقطر فلا يخرج لغسله.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=297)

وصل * إن رعف) بفتح عينه، وتضم في كل من الماضي والمضارع، ويبنى للمفعول كزكم (قوله: بل سبق) إضراب انتقالي على الراجح لئلا يتوهم قياسه على المختار إن حصل الرعاف

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer and no repetition if nosebleed stops?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

صلى بحاله، ولا إعادة إن انقطع)

Mas'alah: What is the ruling on praying despite nosebleed if one fears missing Eid or funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

على أقوى ما في الحطاب فانظره وسواء فيما قبل إلا وما بعدها رشح أو قطر أو سال فالصور قبلها خمس عشرة، ويأتي فيها مثلها فالجملة ثلاثون، وإذا خاف فوات العيد والجنازة هل يصلى بحاله؟ أو يتركهما خلاف في (ح) غيره، ولا يبعد تخريج ما (هنا)

على ما سبق في التيمم من آيس وغيره،)

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid and funeral prayers when one expects the impurity to persist?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

وإن عيدا وجنازة وظن دوامه له) .

Mas'alah: What is the ruling on exiting the prayer due to nosebleed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=300)

فإن زاد عن درهم في) الأنملة (الوسطى قطع) على ما سبق في سقوط النجاسة؛ كما حققه (ر) ؛ فلذا لم أعرج على ما في (الخرشى) ومن وافقه من البطلان لكن حقق (بن) هنا البطلان بسقوط النجاسة ورد على (ر) فانظره، (وإن سال، أو قطر) مقابل رشح (ولم يمكن فتله) وإلا فكالرشح (فاختار ابن القاسم القطع) وهو القياس؛ لأن الشأن أن الصلاة لا يتخلل بين أفعالها مثل الأمور الآتية قال زروق: وهو أنسب بمن لا يحسن التصرف بالعلم، (وجمهور الأصحاب البناء) للعمل، والخلاف في الأفضل، وقيل: هما سيان، وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء، وهو أن الإمام إذا استخلف بالكلام بطلت صلاة المأمومين، والمذهب لا تبطل عليهم انظر (ح) ، (فيخرج) من هيئته الأولى، ومن مكانه إن احتاج ولو متيمما؛ لأن ما يحصل منه ملحق بأحكام الصلاة فلا يبطل الموالاة، ولذا لا يكبر إحراما في رجوعه، وسبق أن وجود الماء فيها لا يبطله (ممسك أنفه) إرشاد قوله لأحسن الكيفيات والشروط التحفظ، ولو لم يمسكه؛ كما

اختاره (ح) . ـــــــ كل (أصبع) يحركها في أنفه، وقيل: يدخل الخنصر، ويفتله بالإبهام وهكذا (قوله: فإن زاد إلخ) جزما أو ظنا لا شكا؛ لأنه شك في المانع (قوله: في الأنملة الوسطى) ، ولو واحدة؛ كما في كبير الخرشي أو في أعلى اليمنى (قوله: على ما سبق في سقوط النجاسة) من أن القطع هل على سبيل الوجوب أو الندب؟ (قوله: ولم يمكن قتله) بأن كان رقيقا (قوله: وإلا فكالراشح) ؛ كذا حققه (ح) (قوله: وهو القياس) ؛ أي: القاعدة (قوله: والخلاف) ؛ أي: في القطع لا في المتعين؛ لأن كلا من ابن القاسم وغيره يقول: بجواز الأمرين، وإنما الخلاف في الأفضل (قوله: إذا استخلف بالكلام) ؛ أي: في حالة الرعاف، فإن بطلان صلاة المأمومين يقتضي أن البناء واجبن وإلا كان استخلافه بالكلام بمنزلة سقوط النجاسة وسبق الحدث (قوله: وسبق أن وجود الماء) ؛ ـــــــ الطاقة ويفتل؛ لأن الإدخال ربما زاد الدم والثاني يرى الإدخال مع خفة وتلطف (قوله: بطلت صلاة المأمومين) فسريان البطلان لهم دليل وجوب مراعاة أحكام الصلاة إذ لو كان القطع جائزا لكان كسبق الحدث بتكلم ولا يسرى لهم (قوله: ابن هارون) شيخ ابن عبد السلام وصفه ابن عرفة بأنه مجتهد مذهب.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when exiting prayer due to a nosebleed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=301)

وفاقا لابن عبد السلام، وينبنى عليه أن قولى (من أعلاه) بيان للأولى فقط؛ كما في (الخرشى) وغيره لا أنه شرط خلافا لما ذكره ابن هارون وإن كان داخل الأنف ظاهر في الإخباث إلا أن المحل محل ضرورة انظر (ح) (ليغسل من أقرب مكان قرب) في نفسه زيادة على كونه أقرب من غيره لا إن تفاحش بعده، وظاهر كلامهم أنه متى جاوز

الأقرب بطلت ولو بمثل ما يغتفر لفرجة، أو سترة لكثرة المنافيات هنا قال (ح) : وينبغي الجزم باغتفار مثل الخطوتين والثلاث، ويجب عليه شراؤه بالمعاطاة بمعتاد لم يحتج له؛ لأنه من يشير الأفعال، ولا يتركه للبعيد (مستقبلا) ، وقال عبد الوهاب، وابن العربي وجماعة: يخرج كيفما أمكنه، واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا (إلا لعذر) قياسا على السفر والالتحام (كماء) ، أو قربه لاغتفار الاستدبار سهوا بخلاف الفعل الكثير سهوا فإنه يبطل الصلاة، وهذا واضح إن كانت الزيادة فيما لا استدبار فيه عما هو فيه مما لا يغتفر فعله في الصلاة، فإن كان مما يغتفر احتمل اغتفاره نظرا له في نفسه وعدمه نظرا له ولما قبله، ويقدم استدبار لا يلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر؛ لأنه عهد عدم توجه القبلة لعذر. انتهى من (عب) ببعض اختصار ويؤيده ما عرفت من الخلاف في الاستقبال، والظاهر تقديم ـــــ أي: فلا يقال: إذا كان التميم لعدم الماء لا يصح بناؤه لبطلان طهارته (قوله: وإن كان داخل النف) ؛ أي: فإذا أمسكه من أسفله أدى لبقاء الدم في أعلاه فتبطل الصلاة (قوله: إلا أن المحل محل ضرورة) ؛ أي: فيعفى عن باطن الأنف من باب أولى من الأنامل (قوله: لا إن تفاحش) ، ولو كان أقرب من غيره لكثرة المنافيات (قوله: جاوز الأقرب) ؛ أي: فعداه (قوله: لكثرة المنافيات) ، ولا يلزم من اغتفار الشيء وحده اغتفاره مع غيره (قوله: بالمعاطاة) ، فإن لم يمكن فبالكلام (قوله: لأنه من يسير الأفعال) ، وهو جائز لغير ضرورة، فأولى ما هنا (قوله: لاغتفار الاستدبار إلخ) ؛ أي: فاغتفروه لقرب الماء دون الذهاب للبعيد مع الاستقبال، لأنه فعل كثير لا يغتفر سهوه (قوله: بخلاف الفعل الكثير) ؛ أي: واغتفاره في بعض الأحيان في صلاة الالتحام أمر نادر (قوله: وهذا واضح) ؛ أي: تقديم القريب مع الاستدبار على البعيد المستقبل (قوله: فإن كان مما يغتفر) كالصفين (قوله: لأنه عهد عدم توجه القبلة) لعذر كالسفر والحرب، وعورض بالخلاف في النجاسة. انتهى. مؤلف (قوله: من الخلاف في الاستقبال) ؛ أي: من الخروج لغسل الدم، وبهذا

اندفع ما ـــــــــ (قوله: لعذر) كالسفر (قوله: الخلاف في الاستقبال) ؛ أي: في وجوبه على الراعف

Mas'alah: What nullifies the prayer for someone with a nosebleed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=302)

القريب مع ملابسة نجاسة على بعيد خلى منها؛ لأن عدم الأفعال الكثيرة متفق على شرطيته، وفي البعد المغتفر ما سبق، كما أن الظاهر تقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة فليتأمل، (وبطلت بكلام وإن سهوا على الأرجح؛ لكثرة المنافيات هنا؛ كما في (الأصل) وفي (بن) كلام يرجح الصحة مع السهو فانظره، وأما لإصلاحها فلا تبطل كما لـ (ح) وغيره، (وبوطء نجاسة اختيارا وإن روث دواب، وأعاد الناسي والمضطر لغيره) ؛ أي لغير الروث، أما هو فلا؛ لكثرته في الطرق؛ كما في (حش) عن (عج) (بالوقت) إن علم بعدها، أما فيها فعلى ما سبق في إزالة النجاسة، وأما دم الرعاف فيلابسه بقدر الإزالة؛ كما في (ح) وهو ظاهر (هذا إن كان بجماعة واستخلف الإمام) ندبا في (حش) وغيرها يستخلف بغير الكلام، فإن تكلم بطلت على الكل وسبق لك عن (ح) أن الصواب الصحة لهم نقلا عن (المدونة) ؛ لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول، ومستحب في قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له انتهى. (وإلا فهم ووجب بجمعة وصار مأموما) فيرجع إن ظن بقاء الإمام على ما يأتي، ولم ـــــــــ يقال: كيف يقدم عدم ملابسة النجاسة على الاستقبال، مع أنه فرض في الصلاة اتفاقا بنص الكتاب بخلاف إزالة النجاسة؟ تأمل (قوله: لأن عدم الأفعال الكثيرة) ؛ أي: والنجاسة مختلف فيها (قوله: ما سبق) من

احتمال لاغتفار وعدمه (قوله: كما في الأصل) ، وقواه (ح) فانظره (قوله: كلام (ق) يرجح الصحة) بل قال: لا أعرف فيه خلافا (قوله: وبوطء نجاسة) ، ولو يابسة على الراجح، (قوله: وإن روث دواب) بعدم الضرورة (قوله: وأعاد الناسي إلخ) المعول عليه؛ كما يفيده (ح) وغيره البطلان في غير أرواث الدواب، وأبو الها مطلقا قياسا على سقوطها. انتهى. مؤلف. (قوله: فعلى ما سبق في إزالة النجاسة) من أنه يقطع على ما قاله الرماصى، وهل وجوبا أو ندبا على ما تقدم؟ (قوله: نقلا عن (المدونة) بيان لما في (ح) في الواقع، وإن لم ينقله عنه (قوله: ووجب بجمعة) ظاهره عليه؛ وعليهم هو ـــــــ إذا خرج، وهو ما أسلفه عن عبد الوهاب ومن معه (قوله: نقلا عن (المدونة) إلخ) زيادة بسط لا تتسلط عليه السبقية (قوله: ووجب بجمعة) ؛ أي: عليه وعليهم إن

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed (ru'af) during prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=349)

ثم انتقل يتكلم على مسألة ذات خلاف بيننا وبين أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهي الرعاف في الصلاة، وهو الدم الذي يخرج من الأنف فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on holding the nose during prayer to prevent blood from flowing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=350)

السادس: أن [حاشية العدوي] ثوبه أو جسده فتبطل صلاته، ابن عبد السلام ليس مسكه

شرطا في البناء حتى لو لم يفعل لبطلت صلاته، إنما هو إرشاد إلى ما يعينه على تقليل النجاسة بل الشرط التحفظ من النجاسة، وأما كونه من الأعلى فهو على طريق الأولى لئلا يحبس الدم، أي؛ لأنه إذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف، [قوله: بمعنى يبني] ؛ لأن الفقيه إنما يتكلم في أحكام مستقبلة. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer due to nosebleed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=350)

وقال ابن القاسم الأفضل القطع] أي ورجع قال زروق وهو أولى بالعامي ومن لا يحسن التصرف في العلم لجهله انتهى. [قوله: عمدا أو جهلا أو نسيانا] ولا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده ما لم يكن لإصلاحها، وإنما بطلت بالكلام نسيانا وإن قل لكثرة المنافيات قاله عج. [قوله: كالقشب] قال في التنبيهات القشب بفتح القاف وسكون الشين المعجمة، اليابسة وأدخلت الكاف الدم الزائد على القدر المعفو عنه وزبل الكلاب وما في معنى ذلك من النجاسات فقول الشارح وهذا كله في العذرة، أي وما في معناها مما ذكر. [قوله: فكذلك إلخ] قال صاحب الجمع هذا الخلاف عندي إذا مشى عليها غير عالم بها، وأما لو تعمد المشي عليها لبطلت صلاته بلا خلاف. [قوله: فإنه يبني إذا مشى عليها اتفاقا] ظاهر العبارة ولو رطبة ولو عامدا، وليس كذلك فقد قال الحطاب قلت: وينبغي أن يقيد بما إذا وطئها ناسيا أو مضطرا لذلك لعمومها وانتشارها في الطريق، وأما إن وطئها عامدا من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها، وإمكان عدوله فينبغي أن تبطل صلاته لانتفاء العلة التي هي الضرورة انتهى، فإذا علمت ذلك فنذكر لك حاصلا به تمام الفائدة فنقول: والحاصل أن المرور على النجاسة مع

العمد والاختيار مبطل مطلقا ولو يابسة ولو أرواث دواب، وأما مع الاضطرار فلا بطلان ولا إعادة أيضا في المرور على أرواث دواب ولو رطبة، وكذا في المرور على غيرها لا بطلان لكن يستحب الإعادة في الوقت هذا كله مع العلم، وأما مع النسيان ففي نحو العذرة إن لم يتذكر إلا بعد الصلاة فلا بطلان وتندب الإعادة في الوقت وإذا تذكر فيها وقد تعلق به شيء بطلت صلاته، وإن لم يتعلق به شيء فيتحول وتصح صلاته على الراجح، وأما في أرواث الدواب فإن لم يتذكر إلا بعد الفراغ فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره، وإن تذكر فيها فلا بطلان أيضا ولا إعادة ويدلكها كما قال شارحنا فاشدد يدك على هذا الحاصل. [قوله:

Mas'alah: What is the condition regarding proximity of water when leaving prayer due to nosebleed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=350)

إن لا يتجاوز ماء إلى آخر] ولا بد أن يكون الماء قريبا في نفسه أيضا والقرب بالعرف كما قاله عج، والحاصل أنه يشترط أمران أن يكون أقرب من غيره وأن يكون قريبا في نفسه. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed for one in congregation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=351)

يكون الراعف في جماعة إماما كان أو مأموما، أما الفذ ففي بنائه قولان مشهوران فإذا

استكملت الشروط.)

Mas'alah: Does one build upon prayer after vomiting or other nullifiers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=352)

ولما كان البناء للرعاف تعبديا لا يقاس عليه وخشي أن يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله: (ولا يبني) ويروى ولا يبن فعلى الأولى لا نافية، وعلى الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء (في قيء) مطلقا عمدا أو سهوا (ولا) يبني أيضا في (حدث) ولا غيرهما على المشهور؛ لأن الأصل عدم البناء في الجميع جاء ما جاء في الرعاف ويبقى ما سواه على أصله.

Mas'alah: What should one who has a nosebleed after the imam's salutation do?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=352)

و) هو (من رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف) وإنما أبيح له السلام وهو حامل [حاشية العدوي] المتقدمة ويبني على ما فعل وله القطع بسلام أو كلام كالسائل ابتداء. [قوله: أما إذا سال أو قطر] هذا صادق بكونه ابتداء أو بعد الفتل لكونه كان أولا راشحا مثلا. [قوله: ويبني] أي استحبابا وله القطع وهذا إن لم يخش تلويث مسجد ولو بأقل من درهم وإلا قطع ولو ضاق الوقت. [قوله: وإن سال على ثوبه] أي أو قطر. [قوله: تجاوز الأنملة العليا] قضيته أنه كان فتله وسال وتجاوز الأنملة العليا إلى

الوسطى بزيادة في الوسطى لا يعفى عنها، أي بأن زاد على درهم وأما ما كان في العليا فلا بطلان ولو زاد على درهم. [قوله: لقدر لا يعفى عنه] أي سال بقدر لا يعفى عنه وتجاوز بقدر لا يعفى عنه. [قوله: فإنه يقطع] المراد بطلت أي إذا اتسع الوقت فإن ضاق الوقت لم يقطع، [قوله: ومعنى ينصرف] أي في قولنا فإنه ينصرف والمناسب أن يقول وقولنا ينصرف وأما التعبير بمعنى فلا معنى له. [قوله: فيغسله ويبني] أي بالشروط المتقدمة. [قوله: وأصابعه] أي يده كانت الأصابع أو غيرها هذا إذا قلنا سائلا أو قاطرا ابتداء أو خصوص الأصابع على تقدير أن يكون فتله ابتداء ولم يزد ما في الوسطى على درهم. [قوله: يعني بالسيل إلخ] القصد أنه لا يقال له سيل إلا إذا كان جاريا على الأصبع وأما إذا كان ساقطا على الأرض فيقال له قاطر ولا يخفى بعد هذا القبل فالمناسب ما ذكره بعض من أنه لا تقييد أصلا وإليه أشار في التحقيق بقوله بعد ذلك، وقال آخر هذا غير مقيد والسيل إلى آخر ما هنا. [قوله: عمدا أو سهوا] أي في متنجس خرج منه حال صلاته ولو قليلا ومثله الطاهر الكثير، والحاصل أن الصلاة لا تبطل بالطاهر بشرط كونه يسيرا وخرج غلبة، فإذا كان نجسا مطلقا أو طاهرا كثيرا أو تعمد إخراجه لبطلت صلاته، وكذا لو تعمد ابتلاعه والموضوع أنه خرج غلبة، وأما لو ابتلعه غلبة في ذلك الموضوع ففي بطلان صلاته قولان على حد سواء وأما سهوا فلا ولا بناء في رعاف متكرر، وليس منه الحاصل في رجوعه من غسل الدم قبل دخوله في إكمال الصلاة بل يستمر على صلاته. [قوله: على المشهور] راجع لقوله: حدث ولقوله ولا غيرهما ومقابله ما لأشهب من أنه يبني في الحدث ومن أن من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك في الصلاة يبني. [قوله: جاء ما جاء] أي ثبت الذي جاء في الرعاف. [قوله: سلم وانصرف] فلو خالف وخرج لغسل الدم قبل

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed occurring during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=268)

ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: (أو) رعف (فيها) : أي في الصلاة فلا يخلو أيضا إما أن يظن دوامه لآخر المختار أو لا، (فإن ظن دوامه له تمادى) [حاشية الصاوي] قوله: [فإن ظن استغراقه] : ومن باب أولى التحقق، سواء كان سائلا أو قاطرا أو راشحا، فهذه ست صور. قوله: [لم تجب عليه إعادة] : أي بل ولا تندب على أقوى ما في ح. قال في المجموع: ولا يبعد تخريج ما هنا على ما سبق في التيمم من آيس وغيره، وإذا خاف فوات العيد والجنازة هل يصلي بحاله أو يتركهما؟ خلاف في الحطاب وغيره (اهـ) . قوله: [بأن ظن قطعه] إلخ: وأولى التحقق. وفي كل سائلا أو قاطرا أو راشحا فصور التأخير تسع، فجملة الصور قبل الدخول خمسة عشر مأخوذة من الشارح ست يصلي فيها على حاله وتسع يؤخر. قوله: [أو شك] : هذا ما ذكر بعض المشايخ عن ابن بشير. ونقل عنه أيضا: أن الشاك لا يؤخر. فيكون على هذا الثاني صور التأخير ستا، وصور عدمه تسعا، وقد مشى في المجموع على هذا الثاني. قوله: [لآخر الاختياري] : أي على الراجح، وقيل: لآخر الضروري، وهو ضعيف. قوله: [فإن ظن دوامه] : وأولى التحقق، وسواء كان سائلا أو قاطرا أو راشحا، فهذه ستة، يتمادى فيها إذا رعف بعد الدخول. قوله: [تمادى] : أي ولو عيدا وجنازة وظن دوام الرعاف في العيد والجنازة إلى فراغ الإمام بحيث لا يدرك معه ركعة في العيد، ولا تكبيرة غير الأولى في الجنازة. ففراغ الإمام فيهما ينزل منزلة الوقت المختار في الفريضة، قاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on oozing nosebleed during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=270)

(فإن رشح) : بأن لم يسل ولم يقطر بل لوث طاقتي الأنف، وجب تماديه فيها.

Mas'alah: When must one cut the prayer due to excessive nosebleed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=270)

(فإن) : لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر، وإن (زاد) الدم (فيها) : أي الوسطى (على درهم قطع) : صلاته [حاشية الصاوي] قوله: [بل ظن انقطاعه] إلخ: ومن باب أولى التحقق، فهذه ثلاثة أحوال مضروبة في السائل والقاطر والراشح. فتصير تسعة تضم للستة قبلها تكون الجملة خمس عشرة صورة فيما إذا طرأ الدم في الصلاة، تضم للخمس عشرة التي في نزول الدم قبل الصلاة، فجملة صور الرعاف ثلاثون. قوله: [فتله] : أي إن أمكن بأن لم يكثر، وأما إن لم يمكن لكثرته كان حكمه حكم السائل والقاطر في التخيير بين القطع والبناء. فالفتل المذكور في ثلاث صور من التسع، وهي: تحقق الانقطاع، أو ظنه، أو شكه، وكان راشحا. وهذا الفتل واجب مع التمادي، ويحرم قطعها بسلام أو كلام. فإن خرج لغسل الدم بغير سلام ولا كلام فسدت عليه وعلى مأموميه. والمراد بالراشح الذي يفتل كل تخين يذهبه الفتل فلا يقطع لأجله الصلاة، بل يفتله ابتداء ولو كان سائلا أو قاطرا (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [وقيل: يضع الأنملة] : أي ليلاقي الدم عليها. قوله: [يسراه] : أي فالفتل بيد واحدة على أرجح الطريقتين، والأفضل أن تكون اليسرى. قوله: [قطع صلاته] : أي وجوبا. ظاهره

أن القطع على حقيقته، وبه قال ر قائلا: جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع إذا تلطخ بغير المعفو عنه،

Mas'alah: What is the ruling on vomiting or regurgitation during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=382)

(أو قاء أو قلس) بفتح اللام أي خرج منه قيء أو قلس (غلبة) : فلا سجود عليه (إن قل) الخارج منهما، (وطهر) بأن لم يتغير عن حالة الطعام (ولم يزدرد) أي يبتلع منه (شيئا عمدا وإلا) بأن كثر الخارج منهما أو كان نجسا بأن تغير أو ابتلع منه شيئا (بطلت) صلاته، وقولنا: "إن قل" إلى آخره مما زدناه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood flowing from a wound during prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=111)

ولو سال جرحه في الصلاة، أو نكأ قرحته فيها فسالت، فقال القاضي أبو بكر: "إن كان يسرا فلته ومضى، وإن كان كثيرا ففيه قولان: أحدهما يقطع، والثاني يغسله ويتمادى" ، قال: "والأول أقيس وأجزى" .

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when a nosebleed is hoped to stop?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=112)

وإن كان يرجو انقطاعه أو يشك فيه، فليفتله بأصابعه، ويمضي على صلاته إن كان لا يقصر ولا يسيل، وإن قطر أو سال، فإن تلطخ به الكثير من جسده أو ثيابه قطع الصلاة، وإن لم يتطلخ به ذلك، فها هنا الأولى له أن يقطع، فإن أحب التمادي على صلاته بأن يخرج فيغسل

Mas'alah: Can one leave prayer to wash blood and then return to continue?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=113)

الدم عنه، ثم يعود إلى الصلاة، فله الترخص بذلك إن كان في جماعة وعقد الركعة، وإن كان فذا ولم يعقد ركعة، فظاهر الكتاب أن له البناء أيضا، وقيل: ليس له ذلك. وسب الخلاف: الاختلاف في أن البناء لحرمة الصلاة أو لحرمة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque due to nosebleed and returning to prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=14)

وكيفيته: أن يخرج ممسكا لأنفه إلى أقرب المياه الممكنة غير متكلم ولا ماش على نجاسة، فلو تكلم سهوا أو مشى على نجاسة فثالثها: تبطل في المضي لا في العودة، لإقباله إليها ثم يبتدئ من القراءة ولو كان سجد واحدة بخلاف السجدتين. وقيل: يبني على ما عمل، فإن رجع في غير الجمعة فظن فراغ الإمام أتم مكانه إن أمكن: أصاب

ظنه أو أخطأ، فإن خالف

Mas'alah: What is the ruling on excusable impurities during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=238)

الثالث: هذا الحكم فيما لا يعفى عنه، وأما ما يعفى عنه فلا تبطل به.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed before or during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=501)

[الرعاف في الصلاة:] ثم فرع على شرطية طهارة الخبث بقوله: وإن رعف قبلها، أي: قبل دخوله فيها، ودام رعافه، أي: ظن دوامه بالعادة، ورجا انقطاعه آخر الصلاة لآخر الاختياري، وصلى بحيث يوقعها قبل انتهاء القامة الأولى في الظهر، أو قبل القامتين في العصر. وقيل: ما لم يخف فوات الضروري. واستظهره الشارح تبعا لابن عبد السلام؛ لأن الراعف معذور، واقتصر المصنف على الأول؛ لقوله في توضيحه: ظاهر كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب؛ لتصديره به، وعطفه الآخر بقيل. وبهذا يندفع قول الشارح: (لم أر من صرح بمشهوريته) ، وقولنا: (رجا انقطاعه) تحرزا عما لو علم أنه لا ينقطع بأن يصلي على حاله ولا يؤخر؛ إذ لا فائدة في التأخير. أو حصل له الرعاف فيها، أي: فى أثنائها، كانت فرض عين أو كفاية أو سنة؛ ولذا بالغ بقوله: وإن عيدا أو جنازة، وظن دوامه، أي: الرعاف له، أي: آخر الوقت الاختياري في فرض العين وفى غيره؛

لخوف الفوات أتمها على حاله.

واعتمد المؤلف على إطلاق ابن يونس حيث لم يقيد بكونه فعل شيئا منها أولا. تنبيهان الأول: قول الشارح: (يشير به لقول أشهب: إن خاف أن يخرج لغسل الدم أن تفوته الجنازة وصلاة العيد، وكان لم يكبر للجنازة شيئا، ولا عقد ركعة من العيد فليمض كما هو على صلاة العيد والجنازة، ولا ينصرف) مناف لقول المصنف: (أو فيها) ، إلا أن يحمل على أنه لم يكبر شيئا غير تكبيرة الإحرام. الثاني: قررنا كلامه هنا على ظاهره، مع أن فعل الذي في توضيحه في هذه عن ابن عبد السلام: إن ظن دوامه لآخر الضروري، وفي الاختياري نظر. وابن هارون قال: يمكن أن يجري هنا القولان اللذان فيما إذا أصابه الرعاف قبل دخوله في الصلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the first case for a person with a nosebleed in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=505)

وهذه هي الحالة الأولى من الحالات الثلاث التي ذكرها في توضيحه للراعف، حيث قال: الأولى: لا يسيل ولا يسقط فلا يجوز له أن يخرج، وإن قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماما.

Mas'alah: What is the second case for a person with a nosebleed in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=505)

الحالة الثانية مما في توضيحه: وكأنه سقط فيها من الكتاب هنا كأن سال أو قطر. يدل عليه ذكر الشرط، وهو قوله: كإن لطخه، والتشبيه في الساقط راجع لحكم القطع فقط، لا له ولما قبله، كقوله في توضيحه: والثانية: أن يقطر أو يسيل ويتلطخ به فلا يجوز له التمادي، وإن لم يقدر الساقط كما ذكرنا، وإلا فكما قال البساطي: الله أعلم بصحة هذا الكلام.

Mas'alah: Is it better to continue prayer after washing blood or to restart?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=505)

ولما اختلف قول مالك هل البناء أفضل أو القطع أشار لاختيار الأول بقوله: وإذا غسل الدم ندب له البناء؛ لأن عليه الصحابة والتابعين وجمهور أصحاب مالك، وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر، وهو: القطع، ورجح بأنه الذي يوجبه القياس والنظر.

[كيفية الخروج للبناء:]

Mas'alah: What is the ruling on blood from the nose during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=506)

وإذا بنى فيخرج ممسكا أنفه من أعلاه؛ خشية إبقاء الدم فيه، وحكمه حكم الطاهر، قاله ابن هارون، ونظر فيه ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who washes blood from a nosebleed and completes his prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=508)

وإذا غسل الراعف المأموم الدم أتم صلاته غير الجمعة مكانه الذي غسله فيه الدم وجوبا، إن ظن فراغ إمامه من صلاته، وأمكن الإتمام فيه، بأن يكون صالحا للصلاة، وتصح صلاته أصاب ظنه أو أخطأ، وعلق الحكم على الظن لتعذر العلم بفعل الإمام غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated nosebleeds during the same prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=511)

تنبيه محل البناء في الرعاف إن اتحد، وأما لو رعف وخرج وغسل الدم ورجع لصلاته ثم رعف ثانية لم يبن، وتبطل صلاته، ذكره ابن فرحون.

Mas'alah: What other situations are analogous to a nosebleed in prayer regarding building upon the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=512)

تتمة مثل الراعف الغافل والناعس والمزحوم ونحوهم، قال ابن عبد السلام: وعليه فلو

قال لكراعف لكان أشمل، وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا من غير جلوس، ثم بركعة بأم القرآن فقط.

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or snake during prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=719)]

وقيد بما إذا كان يطول في القيام وشبهه، وإلا فمكروه، وربما أشعر بذلك قوله: (ترويح) . [3] ولا قتل عقرب تريده، أو حية وشبهها؛ لعظم المفسدة، وفهم من قوله: (تريده) أنها لو لم ترده لسجد، وهو كذلك في أحد القولين كما حكاهما ابن عرفة. وظاهر كلام المصنف: ولو كثر، وهو خلاف ما في ابن الحاجب؛ لنصه على الإبطال إن كثر، ولو أراده المصنف لأخره قوله: (قل) .

Mas'alah: What is the ruling on moaning and weeping during prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=719)]

]

Mas'alah: What is the ruling on moaning and weeping during prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=719)]

الأنين والبكاء:] كأنين لوجع وبكاء تخشع والتشبيه بينه وبين الجائز في أنه لا شيء على الآتي بأحدهما، لا أنه من أفراد الجائز.

قال البساطي: لأن الفعل الضروري لا يتصف بالحكم الشرعي. وإلا بأن كان الأنين لا لوجع أو بكى لغير تخشع كمصيبة فكالكلام، يفرق بين عمده وسهوه، وقليله وكثيره.

Mas'alah: Does intentionally vomiting invalidate prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=724)

[9] أو بتعمد قيء؛ لتلاعبه، وظاهره: ولو ماء، وهو كذلك في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on regurgitation versus vomiting in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=724)

تنبيه تعقب في توضيحه قول ابن الحاجب: (وفيها إن قلس، وقل، لم يقطع، بخلاف القيء) ، أي: فإنه يقطعها، ولو ماء، وليس كذلك، فإن الماء لا يقطعها عند ابن القاسم، وساقه كأنه المذهب، ثم درج هنا على ما قال ابن الحاجب (1) . (1) قال الأجهوري: "وقال (تت) : القيء ظاهره ولو ما وهو كذلك في المجموعة، وفي التوضيح متعقبا لقول ابن الحاجب وفيها: إن قلس وقل لم يقطع بخلاف القيء، أي: فإنه يقطعها وليس كذلك فإن الماء لا يقطعها عند ابن القاسم وساقه كأنه المذهب ثم درج منا على ما قاله

ابن الحاجب. انتهى. ومحصله أن كلام التوضيح يقتضي اعتماد أن القيء إذا كان ما لا يبطل وأن كلامه هنا يقيد به. وانظر قول ابن الحاجب عنها بخلاف القيء فإن القيء والقلس متساويان على المذهب في حالة الغلبة وفي حالة العمد." قلت: ومقتضى كلام التوضيح أن كلام ابن الحاجب في حالة الغلبة وإن ما فيها خلاف المشهور وعليه ففي كلام (تت) نظر كما بينه؛ فإنه قال في التوضيح: القلس ما حامض تقذفه المعدة ولم يقطع له إذا قل ليسارته فأشبه التثاؤب والعطاس ومقتضي كلام التوضيح إن القيء يقطع الصلاة وليس على إطلاقه، فقد روى ابن القاسم في المجموعة: إن كان ما لا يقطعها وإن كان طعاما قطعها، قال في البيان: فأفسد =

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed (ru'af) during prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=389)

ثم انتقل يتكلم على مسألة ذات خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهي الرعاف في الصلاة وهو الدم الذي يخرج من الأنف فقال (ومن رعف) بفتح العين على

Mas'alah: What are the conditions for building upon prayer after a nosebleed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=390)

الأفصح فيه وفي مضارعه أي خرج من أنفه دم حالة كونه في الصلاة (مع الإمام خرج فغسل الدم) أي يخرج لغسل الدم الذي خرج من أنفه ممسكا لأنفه من أعلاه (ثم)

بعد أن يفرغ من غسل الدم (بنى) بمعنى يبني ولا يقطع الصلاة استحبابا على المشهور لعمل جمهور الصحابة والتابعين وقال ابن القاسم الأفضل القطع وعلل بأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة بناء على أن الخارج النجس ينقض الوضوء وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط أشار إلى اثنين منها بقوله (ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة) أما الأول فظاهره البطلان إن تكلم مطلقا عمدا أو جهلا أو نسيانا وهو كذلك وأما الثاني فظاهره البطلان إن مشى على نجاسة مطلقا سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة أما إذا كانت رطبة فمتفق عليه وأما إن كانت يابسة كالقشب فكذلك

عند سحنون وقال ابن عبدوس لا تبطل بهرام وهذا كله في العذرة وأما أرواث الدواب وأبوالها فإنه يبنى إذا مشى عليها اتفاقا لأن الطرقات لا تخلو عن ذلك غالبا ويدلك قدميه من ذلك الشرط الثالث أن لا يتجاوز ماء إلى آخر فإن تجاوزه مع الإمكان بطلت صلاته اتفاقا الرابع أن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء أما إن استدبرها لطلب الماء فإنها لا تبطل قاله اللخمي الخامس أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ به أما إن رشح فقط من غير أن يسيل أو يقطر فلا يخرج لغسله وإن قطر أوسال وتلطخ به فسيأتي حكمهما قريبا السادس أن يكون الراعف في جماعة إماما كان أو مأموما أما الفذ ففي بنائه قولان مشهوران فإذا استكملت الشروط (و) بنى ف (لا يبنى على باب في المسح على الخفين التقدير هذا باب في حكم المسح على الخفين ركعة) يعني لا يعتد بركعة (لم تتم بسجد تيها) وإنما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نقل عن ابن القاسم وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن مسلمة يبني على القليل والكثير كان في الأولى أو ما بعدها واستظهره ابن عبد السلام وعلى المشهور لو رعف بعد الركوع وقبل السجود أو بعد أن سجد سجدة واحدة

ألغى ذلك وابتدأ القراءة وإن رعف بعد أن سجد السجدتين بنى عليهما وقوله (وليلغها) تكرار زيادة في البيان وهذا الذي تقدم كله إذا كان الدم كثيرا كما قيدنا به كلامه يدل عليه قوله (ولا ينصرف ل) غسل (دم خفيف وليفتله بأصابعه) يعني برؤوس أصابع يده اليسرى الأربعة وهي الأنامل الفوقانية وصفة الفتل أن يلقاه أولا برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فإذا زاد على ذلك خرج قاله ع وقال ق وانظر قوله (إلا أن يسيل أو يقطر) هل أراد ابتداء فيكون تقدير كلامه وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر فلا يبتديء فتله ولينصرف إلى الماء أو إنما أراد إذا سال أو قطر بعد أن فتله فيكون تقدير الكلام إنما يفتله بأصابعه إلا أن يغلب عليه بالسيل أو القطر فلا يفتله ويحتمل الوجهين وهل أراد بقوله أيضا إلا أن يسيل أو يقطر على الأرض أو على أصابعه أو على ثوبه أما إذا سال أو

Mas'alah: What is the ruling on blood flowing during prayer and its effect on the prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=393)

قطر على الأرض فانه ينصرف ويغسله ويبني وإن سال على ثوبه أو على أصابعه وتجاوز الأنملة العليا بقدر لا يعفى عنه فإنه يقطع ومعنى ينصرف يعني إلى الماء فيغسله ويبني إن سلمت ثيابه وأصابعه من القدر الذي لا يعفى عنه انتهى

Mas'alah: Does the ruling for building upon prayer after nosebleed apply to vomiting or other impurities?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=393)

وقال ع يعني بالسيل مع الأصبع والقطر في غير الأصبع والسيل معلوم وهو أن يسيل مثل الخيط والقطر أن يقطر قطرة قطرة ولما كان البناء للرعاف تعبديا لا يقاس عليه وخشي أن يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله (ولا يبني) ويروى ولا يبن فعلى الأولى لا نافية وعلى الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء (في قيء) مطلقا عمدا أو سهوا (ولا) يبني أيضا في (حدث) ولا غيرهما على المشهور لأن الأصل عدم البناء في الجميع جاء ما جاء في الرعاف ويبقى ما سواه على أصله

Mas'alah: What should a person do if they have a nosebleed before the imam's salam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=394)

وإن رعف قبل سلامه) أي قبل سلام الامام (انصرف) إلى الماء (وغسل الدم) لأنه إن لم يخرج فقد تعمد حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها (ثم رجع) ليسلم (فجلس) وأعاد التشهد إن كان قد تشهد على المشهور فإن لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف (وسلم) وظاهر كلامه أنه يخرج لغسل الدم ولو كان كما رعف سلم الإمام وليس كذلك بل المراد إذا لم يسلم عليه بالقرب فإن سلم بالقرب فإنه يسلم وينصرف وتجزئه صلاته كالمسألة التي قبلها لأنه لم يبق عليه شيء من فعل الصلاة يحتاج معه إلى البناء عليه

Mas'alah: How should one exit to wash blood while holding the nose during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=822)

فيخرج ممسكا أنفه هذا شروع منه رحمه الله في كيفية البناء، يعني أن صفة البناء هي أن يخرج من هيئته التي كان عليها، أو من مكانه إذا احتاج إلى ذلك ممسكا أنفه ليلا تبطل صلاته بتلطخ جسده أو ثوبه بما لا يعفى عنه، ولم يشترط المصنف إمساكه من أعلى كما فعل ابن هارون خوف بقاء الدم في داخل الأنف، فإن داخل المارن؛ وهو ما لان من الأنف له حكم ظاهر الجسد دون

أعلى الأنف، لقول ابن عبد السلام: فيه تكلف. والمحل محل ضرورة، قال بعضهم: وهو ظاهر لا شك فيه. وقد خففوا اختضاب الأنامل، فكيف بمحل الدم؟ انظر الشبراخيتي، وقوله: "فيخرج" ، بالنصب؛ لأنه معطوف على البناء، وهو اسم خالص قال: لولا توقع معتر فأرضيه ... ما كنت أوثر إترابا على ترب وفي الألفية: وإن على اسم خالص فعل عطف ... نصبه أن ثابتا أو منحذف ليغسل متعلق بقوله: "فيخرج" ، فهو علة له أي لا يخرج إلا ليغسل الدم، فلو خرج لغيره بطلت صلاته. قاله الشيخ إبراهيم. وإن رعف المتيمم في الصلاة ووجد ماء كافيا لغسل دمه ووضوئه لم يبطل تيممه؛ لأنه دخل في الصلاة بوجه جائز. كما ذكره صاحب الجمع والقاضي سند. وهو مستفاد من قول المصنف لا فيها إلا ناسيه. قاله الشيخ إبراهيم. ونحوه للشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on passing the nearest place with water when building prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=823)

إن لم يجاوز أقرب مكان؛ يعني أنه إنما يبني حيث لم يجاوز أقرب مكان موجود به

الماء، فإن جاوزه بطلت اتفاقا.

Mas'alah: Does a follower leaving to wash blood exit the imam's authority in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=825)

تنبيه. اختلف في المأموم إذا انصرف لغسل الدم، هل يخرج عن حكم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال: أحدها أنه يخرج عن حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل، الثاني أنه لا يخرج عن حكمه جملة من غير تفصيل، الثالث أنه إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة خرج عن حكمه حتى يرجع إليه، وإن عقد معه ركعة لم يخرج عن حكمه، الرابع النظر إلى ما آل إليه أمره، فإن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حكمه حال خروجه، وإن لم يدرك معه ركعة بعد رجوعه لم يكن في حكمه حال خروجه. نقله الإمام الحطاب. وقال عن المقدمات: فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه، يقول إن أفسد الإمام صلاته متعمدا قبل أن يرجع لم يفسد عليه هو، وإن تكلم سهوا سجد بعد السلام ولم يحمل ذلك عنه الإمام، خلاف أصل ابن حبيب الذي يرى أن ذلك يبطل عليه البناء وإن ظن أن الإمام قد أتم صلاته [فأتم صلاته (1)] في موضعه ثم تبين أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة أجزأته صلاته، وإن سها الإمام لم يلزمه من سهوه شيء. ومن رأى أنه لا يخرج من حكمه يقول إن أفسد الإمام صلاته، متعمدا فسدت عليه هو صلاته وإن أتم صلاته في موضعه ثم تبين أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة لم تجزه صلاته، وإن سها الإمام لزمه سهوه، وإن تكلم ساهيا حمله عنه الإمام، خلاف أصل ابن حبيب المذكور. وإن قرأ الإمام بسجدة فسجدها فرجع هو بعد سلام الإمام كان عليه أن يقرأها ويسجدها، والجاري على المشهور هو القول الأول؛ لأنه

سيأتي أنه إذا فرغ الإمام فإنه يتم مكانه، وتصح صلاته، ولو تبين خطؤه. وصوب ابن يونس بطلان صلاته إذا بطلت صلاة الإمام. انتهى كلام الحطاب. ولخامسها بقوله: (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من الحطاب ج 2 ص: 163 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer in congregation after a nosebleed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=826)

إن كان بجماعة؛ يعني أنه إذا كان بجماعة فإنه لا إشكال في بنائه إماما أو مأموما، ولم يأت بهذا الشرط على مساق ما قبله لكونه وجوديا وما قبله عدميا، فإن كان مأموما فهل يخرج عن حكم إمامه حتى يرجع إليه أولا؟ تقدم الكلام على ذلك قريبا فراجعه إن شئت. وأما إن كان إماما فأشار إليه بقوله:

Mas'alah: How does one return to prayer after leaving due to a nosebleed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=833)

السنة، فالظاهر أنه يسلم كل منهما. كما أن الظاهر أن من لم يأت منهما بمقدار السنة إن كان فذا خرج لغسل الدم، وإن كان إماما استخلف من يتم بهم التشهد، وخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم. انظر الحطاب. وقد مر أن الراعف إذا رجع لإتمام صلاته فإنه يرجع لها بلا تكبير؛ لأنه لم يخرج عن صلاته بالرعاف، وإنما يرجع

إلى إتمام صلاته بالتكبير من خرج منها بسلام.

Mas'alah: What is the ruling if someone leaves prayer thinking they had a nosebleed but it was not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=833)

كظنه فخرج فظهر نفيه؛ يعني أن من ظن أنه رعف فخرج ليغسل الدم، فبعد أن خرج تبين له أنه لم يخرج منه رعاف، تبطل صلاته، فلا يبني على ما فعل منها بل يستأنفها بإحرامها. وكذا لو ظن الحدث فخرج فظهر نفيه. كما يأتي في قوله: وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه وقوله "فظهر نفيه" كما لو ظهر أنه ماء سائل من أنفه، فتبطل، فذا أو مأموما أو إماما. وتبطل على مأموميه على الراجح. وقيل: لا، وقيل: إن كان معذورا بأن كان في ليل مظلم، لم تبطل عليهم، وإلا بطلت. وعلى ما للمصنف قول الشيخ الأمير: من العجيب إمام القوم لابسه ... سقوط طارئة بجسمه اتصلت تصح للكل إن بانت نجاستها ... وإن تبين شيء طاهر بطلت

Mas'alah: What is the ruling on building prayer for a drowsy person or one who leaves due to a nosebleed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=834)

ويبني الناعس نعاسا خفيفا لا ينقض الوضوء، والمزاحم حتى سلم الإمام. ابن يونس: قال سحنون: من خرج من الصلاة لرعاف: ثم شك في الوضوء وهو يغسل الدم فدفع الشك باليقين فابتدأ الوضوء، فلما توضأ ذكر أنه على وضوء، بطلت صلاته. ابن يونس:

كمن ظن أنه أصابه رعاف وهو في الصلاة فخرج يغسله، فإذا هو ماء سائل. فقد أبطل صلاته. قال: ولو ذكر أنه متوضئ حين هم بالوضوء، وقبل أن يعمل بنى على صلاته. انتهى. قلت: إذا عزم على رفض الصلاة وهم بالوضوء، فالظاهر بطلان الصلاة. نعم إن تفكر قليلا لما حصل له الشك، ثم ذكر أنه متوضئ فهذا يبني على صلاته. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Does vomiting during prayer invalidate the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=834)

ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته، يعني أن من ذرعه القيء أو القلس لم تبطل صلاته وذرعه بالذال المعجمة غلبه وهذا بشرط أن يكون كل منهما يسيرا طاهرا، فتبطل في الكثير منهما، كان طاهرا أم لا، كما تبطل في النجس منهما كان كثيرا أم لا. ويشترط أيضا أن لا يزدرد من ذلك شيئا بعد إمكان طرحه فإن ازدرده بعد إمكان طرحه؛ أي بعد انفصاله إلى محل يمكن طرحه منه -كما قاله الشبراخيتي- بطلت في العمد، وفي السهو صحت، وسجد بعد السلام، وفي الغلبة قولان في البطلان والصحة. وعلى القول بالصحة فلا سجود فيما يظهر، ومفهوم قوله: "ذرعه" أنه لو استقاء طائعا لبطلت صلاته وهو كذلك. قال صاحب الطراز: القيء في الصلاة منه ما يبطل الصلاة في المشهور وإن لم يتعمده، ومنه ما لا يبطلها إلا أن يتعمده، فالأول هو ما كان نجسا مما خرج عن صفة الطعام، والثاني ما كان طاهرا فيختلف فيه العامد من غيره كالأكل على ما بينته في الأكل. وعلم مما مر أن القيء والقلس لا تبطل الصلاة بهما بقيود أربعة: أحدها عدم العمد وهو مأخوذ من قوله: "ذرعه" ومن قوله: الآتي، "أو قاء غلبة أو قلس" ، ثانيها

اليسارة وهو مأخوذ من جعل التنوين للتقليل والتحقير، والثالث الطهارة وتؤخذ مما تقدم في الطاهر، والرابع عدم الازدراد ويؤخذ من قوله الآتي في السهو. "وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء" ، فتؤخذ القيود الأربعة من مجموع كلامه. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1069)

أو قاء غلبة؛ يعني أنه لا سجود على من قاء غلبة، ولا تبطل صلاته إن كان يسيرا طاهرا، فإن قاء عمدا بطلت صلاته كما لو كان كثيرا أو نجسا، ومحل الصحة فيما إذا كان يسيرا طاهرا حيث لم يزدرد منه شيئا عمدا، فإن ازدرد منه شيئا عمدا بطلت صلاته، فإن ازدرده غلبة ففي بطلانها وعدمه قولان، وعلى القول بالصحة فلا سجود عليه فيما يظهر، وإن ازدرده سهوا صحت وسجد بعد السلام. وقد مر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on regurgitation (qals) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1069)

أو قلس؛ يعني أن من قلس غلبة لا سجود عليه، والقلس كالقيء في التفصيل المذكور من غير فرق. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the context for the ruling on involuntary vomiting and regurgitation in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1069)

وعلم مما قدمته أن محل قوله: "أو قاء غلبة أو قلس" ، إنما هو حيث لم تبطل صلاته، راجع ما تقدم عند قوله: "ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته" .

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=35)

القيء: مبطل كان عمدا أو غير عمد، ابن القاسم، ولو تقيأ بلغما أو قلسا وألقاه تمادى، ولو ابتلع القلس بعد إمكان طرحه وظهر على لسانه أفسد صلاته، قال في المجموعة: وإن كان سهوا بنى وسجد بعد السلام.

Mas'alah: What should a person do if boils burst and blood flows during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=32)

13 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا فيه دماميل فانفجرت عليه وهو يصلي، هل يتم صلاته أم لا؟ قال مالك: إن كان (الدم) كثيرا يقطع ويخرج يغسل الدم ويصلي، وإن كان (الدم) قليلا تمادى على الصلاة، وصلاته تامة إن شاء الله.

Mas'alah: What should a person do if they have a nosebleed during prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=69)

63 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا رعف وهو في الصلاة، ماذا يفعل؟ قال مالك: إن كان الدم قليلا فليفتله (بأصابعه واحدا بعد واحد) ، وإن تمادى به خرج من الصلاة حتى ينقطع الدم ويرجع إلى الصلاة وبنى على ما تقدم، وإن تكلم عند خروجه من الصلاة

(يعيد صلاته)، (وإن كان إماما) فليستخلف واحدا منهم يتم بهم صلاتهم.

Mas'alah: What should one do if nosebleed occurs before starting prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=144)

والقسم الثاني: [وهو أن يكون] [3] غير دائم [وينقطع] [4]: فلا يخلو من أن يصيبه قبل الشروع في الصلاة أو بعد الشروع فيها، فإن أصابه قبل الشروع فيها: فإنه يؤخرها وينتظر حتى ينقطع ذلك الدم عنه ما لم يفت وقت الصلاة المفروضة القائمة للظهر، والقائمة للعصر، وقيل: ما لم يخف فوات الخير؛ وهو أن يتمكن اصفرار الشمس للظهر والعصر، فإن خشى [ذلك] [5] صلاها على حسب الإمكان كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after a minor nosebleed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=144)

ولو أصابه ذلك بعد الدخول في الصلاة، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون يسيرا يذهبه الفتل [6]. والثاني: أن يكون كثيرا لا يذهبه الفتل. فإن كان يسيرا فتله، وتمادى على صلاته، ولا خلاف في ذلك عند (1) زيادة من ب. (2) في ب: على. (3) في ب: إذا كان. (4) سقط من أ. (5) زيادة من ب. (6) ما يفتل بين الإصبعين من الوسخ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer due to heavy nosebleed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=145)

وإن كان كثيرا -قاطرا أو سائلا لا يذهبه الفتل- فالنظر يوجب أن يقطع [ويذهب] [1] فيغسل الدم [ويبتدأ] [2] , لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها, ولا يتخللها شغل ولا عمل، إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جواز البناء.

Mas'alah: What should a person do if they have a nosebleed before prayer that continues?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=197)

وإن رعف قبلها ودام؛ أخر لآخر الاختياري وصلى

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer if a nosebleed occurs during it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=197)

أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها، [منح الجليل] تصح صلاة محدث أكبر أو أصغر ولا من طرأ عليه الحدث فيها ولو سهوا أو غلبة (و) طهارة (خبث) ابتداء ودواما لجسد ومحمول ومكان إن ذكر وقدر فسقوط النجاسة عليه وهو يصلي مبطل إن تعلقت به أو استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ما يزيلها به أو ثوبا آخر كذكرها فيها. ولما كان الرعاف من الخبث وله أحكام خاصة به شرع في بيانها بقوله (وإن رعف) بفتح العين وضمها وكذا مضارعه ويبنى للمفعول كزكم أي خرج دم من أنف مريد الصلاة سائلا كالخيط أو قاطرا كالمطر أو راشحا كالعرق وصلة رعف (قبلها) أي دخول الصلاة (ودام) أي استمر الدم خارجا من الأنف وتحقق أو ظن انقطاعه في الوقت المختار أو شك فيه (أخر) بفتحات مثقلا الصلاة وجوبا في هذه التسع صور (لآخر) الوقت (الاختياري) بإخراج الغاية فإن انقطع غسله وصلى. (و) إن لم ينقطع (صلى) بالدم في آخر المختار لعجزه عن إزالته بحيث يصليها كلها أو ركعة منها فيه ويحرم تقديمها قبل آخره لعدم صحتها بالدم مع تحققه أو ظنه أو شكه في انقطاعه في الوقت وإن تحقق أو ظن دوامه لآخر المختار فلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها المختار لتفويته فضيلته بلا فائدة وإن صلى به وانقطع وبقي من الوقت بقية فلا تجب إعادتها ولا تندب فهذه ست صور تمام الخمس عشرة صورة للرعاف قبل الصلاة. (أو) رعف (فيها) أي الصلاة وهي إحدى الخمس بل (وإن) كانت (عيدا) لفطر أو أضحى (أو جنازة و) الحال أنه قد (ظن) وأولى تحقق المصلي (دوامه) أي الدم (له) أي لآخر المختار في صلاة من الخمس ولفراغ الإمام من العيد والجنازة ولم يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة غير الأولى من الجنازة إن صلاهما في جماعة وإن صلاهما منفردا فإلى

الزوال في العيد وإلى الرفع في الجنازة. (أتمها) أي الصلاة التي رعف فيها على حالته التي هو بها لأن المحافظة على أداء

Mas'alah: What are the conditions for continuing prayer with a nosebleed regarding the mosque floor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=198)

إن لم يلطخ فرش مسجد، وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه، [منح الجليل] الصلاة في وقتها بالنجاسة مقدمة وجوبا على قضائها بطهارة بعده لعجزه عن إزالتها فيه وشرط إتمامها بالدم (إن لم يلطخ) بضم الياء وفتح اللام وكسر الطاء المهملة مثقلة وإعجام الخاء الرعاف (فرش مسجد) أي إن لم يخف تلطيخه فإن خافه ولو بيسير قطع الصلاة ولو ضاق وقتها وخرج منه صيانة له من النجاسة وابتدأها خارجه ومفهوم فرش أن خوف تلطيخ ترابه أو حصبائه أو بلاطه لا يوجب قطعها وهو كذلك فيتمها فيه لأن الحصباء أو التراب يشرب الدم فلا يلزم تقذيره والبلاط يسهل غسله. (وأومأ) الراعف لركوع من قيام ولسجود من جلوس (لخوف تأذيه) بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء إن ركع أو سجد بسبب انعكاس الدماء حالهما مستندا لتجربة في نفسه أو موافقة في المزاج أو إخبار عدل عارف بالطب وجوبا إن ظن هلاكا أو شديد أذى وندبا إن خاف مرضا خفيفا أو شك ولا يؤمر بالإعادة إن انقطع رعافه بعد صلاته به مومئا قاله ابن رشد ونقله أبو الحسن. (أو) لخوف (تلطخ ثوبه) ولو بدون درهم الذي يفسده الغسل حفظا للمال فإن كان لا يفسده الغسل وجب إتمامها بركوعها وسجودها ولو تلطخ بالفعل بأكثر من درهم لعجزه عن إزالتها والمحافظة على الأركان مقدمة على المحافظة على عدم حمل

النجاسة لعجزه عن إزالتها (لا) يومئ لخوف تلطخ (جسده) بما زاد على درهم فيركع ويسجد إذ الجسد لا يفسد بغسله وإزالة النجاسة غير واجبة عليه لعجزه عنها (وإن لم يظن) دوامه لآخر المختار بأن تيقن أو ظن انقطاعه فيه أو شك فيه. (ورشح) أو قطر أو سال الدم وأمكن فتله بأن لم يكثر وجب تماديه فيها و (فتله) أي مسح الدم وجوبا وندب كونه (بأنامل يسراه) بأن يدخل أنملة الإبهام في طاقة الأنف ويمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها ويمسحها في أنملة السبابة العليا ثم يدخلها كذلك ويمسحها في أنملة الوسطى العليا ثم في أنملة البنصر ثم في أنملة الخنصر وقيل لا يدخل

Mas'alah: When must one cut off prayer due to a nosebleed, and when is building upon it recommended?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=199)

فإن زاد عن درهم قطع. كأن لطخه، أو خشي تلوث مسجد، وإلا فله القطع. وندب البناء، فيخرج ممسك أنفه [منح الجليل] أنملة الإبهام في أنفه لأنه يزيد الدم ويمسح جوانب طاقة أنفه من خارجه ويفتلها في أنامله فإن أذهب الفتل الدم تمادى في صلاته ولو زاد الدم الذي في أنامله العليا على درهم وإن لم يقطعه الفتل فيها فتله في أنامله الوسطى وأتم صلاته إن لم يزد الدم فيها على درهم. (فإن زاد) الدم الذي في الوسطى (عن درهم قطع) صلاته وجوبا وشبه في القطع فقال (كأن لطخه) أي المصلي ما زاد على درهم واتسع الوقت ووجد ماء يغسل الدم به (أو خشي) الراعف ولو وهما (تلوث) فرش (مسجد) فيقطع ولو ضاق الوقت (وإلا) أي وإن لم يرشح بأن سال أو قطر وكان رقيقا لا يمكن فتله أو رشح ولم يمكن فتله لكثرته والموضوع أنه لم يظن دوامه لآخر المختار (فله) أي الراعف المصلي (القطع) للصلاة بسلام أو كلام أو مناف

وغسل الدم وابتداؤها بإقامته وإحرام وله التمادي فيها اتفاقا. (وندب البناء) عند جمهور أصحاب الإمام مالك - رضي الله عنه - للعمل واختار ابن القاسم القطع لأن شأن الصلاة اتصال عملها وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها زروق وهو أولى بمن لا يحسن التصرف بالعلم وقيل هما سيان ومحلها إن اتسع الوقت وإلا وجب البناء اتفاقا وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوبه مطلقا حيث قال إن تكلم الإمام للاستخلاف بطلت صلاة المأمومين وإن أراد البناء. (فيخرج) الراعف في الصلاة من هيئته الأولى أو من مكانه إن احتاج له ولو متيمما لأن ما يفعله ملحق بأفعال الصلاة فلا يبطل موالاته ولذا لا يكبر إحراما لإتمامه بعد غسل الدم وسبق أن تيسر المائية في الصلاة لا يبطلها إن لم ينسه حال كونه (ممسك) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر السين المهملة (أنفه) إرشاد لأحسن الكيفيات المعينة على تقليل النجاسة إذ كثرتها مانعة من البناء وليس شرطا فيه إذ هو التحفظ منها ولو بغير إمساكه قاله الحط تبعا لابن عبد السلام وعلى هذا فإمساكه مندوب.

Mas'alah: What nullifies prayer when stepping on impurity or speaking during nosebleed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=201)

ويطأ نجسا، ويتكلم ولو سهوا وإن كان بجماعة. واستحلف الإمام، [منح الجليل] (و) إن لم (يطأ) بقدمه حال خروجه لغسل الدم ميتا (نجسا) عامدا مختارا فإن وطئه عامدا مختارا بطلت وإن وطئه ناسيا أو عامدا مضطرا فلا يضر فقيد بلا عذر معتبر في هذا أيضا وظاهره عدم الفرق بين أرواث الدواب وغيرها رطبة أو يابسة وهذا مخالف للنقل والذي يفيده النقل الذي في الحطاب والمواق أن أرواث الدواب وأبوالها لا تبطل إن

وطئها ناسيا أو مضطرا لكثرتها في الطرقات وإن وطئها عامدا مختارا بطلت ولا فرق بين رطبها ويابسها وأما العذرة ونحوها فيبطل وطؤها من غير تفصيل إن كانت رطبة وإن كانت يابسة فيبطل إن تعمد مختارا وإن نسي أو اضطر فالبطلان لابن سحنون وهو الأظهر وعدمه لابن عبدوس وسواء علم الناسي أو المضطر بها وهو في الصلاة أو بعدها فمراد المصنف بالنجس العذرة ونحوها دون أرواث الدواب وأبوالها وهو غير مقيد بنفي العذر ولهذا قدمه عليه. (و) إن لم (يتكلم) فإن تكلم (ولو سهوا) وإن قل بطلت هذا هو المشهور وظاهره سواء تكلم حال انصرافه لغسل الدم أو حال رجوعه لإكمال الصلاة والذي في المواق إن تكلم سواء حال رجوعه صحت اتفاقا وإن أدرك بقية صلاة الإمام حمله عنه وإلا فيسجد بعد سلامه وإن تكلم ساهيا حال انصرافه فقال سحنون تصح ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل كتكلمه عمدا وحاصله أنه رجح أن الكلام سهوا لا يبطلها مطلقا. واعتمده العدوي تبعا لشيخه الصغير والكلام لإصلاحها لا يبطلها قاله الحطاب وغيره و (إن كان) مصليا (بجماعة) إماما أو مأموما (واستخلف الإمام) بغير الكلام فإن تكلم عمدا أو جهلا بطلت عليه وعليهم وسعوا عليه دونهم قاله ابن حبيب لأنه يرى وجوب البناء والذي في المجموعة عن ابن القاسم أنه إن استخلف بالكلام فلا تبطل على المأمومين

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=205)

ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته [منح الجليل] بذكره الرد على ابن حبيب في قوله يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يرجع للصلاة ويعيد التشهد ويسلم. (لا) يسلم المأموم الذي

رعف (قبله) أي سلام إمامه وعقب فراغه من تشهده فيخرج لغسل الدم ويبني ما لم يسلم الإمام قبل انصرافه له وإلا سلم وانصرف أحمد بابا السوداني لو انصرف لغسله وجاوز صفين أو ثلاثة فسمع سلام الإمام فيجلس ويسلم وينصرف وإن سمع سلامه بعد مجاوزته أكثر من ثلاثة صفوف فلا يسلم ويغسل الدم ويعيد التشهد ويسلم وهذا حكم المأموم وأما الإمام إن رعف قبل سلامه فقال الحطاب لم أر فيه نصا والظاهر أنه إن رعف عقب تمام التشهد أو بعضه الذي له بال فيسلم وينصرف وإن رعف قبله فيستخلف ويخرج لغسل الدم ويصير مأموما وكذا الفذ إلا أنه لا يستخلف. (ولا يبني) أي المصلي على ما فعله من صلاته (بغيره) أي الرعاف من سبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة أو ذكرها أو غيرها من مبطلات الصلاة فيستأنفها لأنها رخصة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو الرعاف ولا يبن به مرة أخرى ولو ضاق الوقت لكثرة المنافي نقله الحط عن ابن فرحون قال ولم أقف عليه صريحا لغيره إلا ما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسائل اجتماع البناء والقضاء يفيد عدم البطلان في قول إذا أدرك الأولى ورعف في الثانية وأدرك الثالثة ورعف في الرابعة إلخ. وشبه في عدم البناء فقال (كظنه) أي الرعاف (فخرج) من هيئته لغسله (فظهر) له (ففيه) أي الرعاف فقد بطلت صلاته لتفريطه وعدم تثنيته فلا يبني هذا هو المعتمد وإن كان إماما بطلت صلاة مأمومه مطلقا على الراجح والثاني لا تبطل مطلقا والثالث إن كانوا بليل لم تبطل لعذر الإمام وقال ابن عبد الحكم لا تبطل صلاة من ظنه فخرج فظهر غيره لفعله ما جاز له. (ومن ذرعه) أي غلبه وسبقه (قيء) طاهر يسير لم يزدرد شيئا منه (لم تبطل صلاته) فإن كان نجسا أو كثيرا أو ازدرد شيئا منه عمدا بطلت صلاته ونسيانا لم تبطل

Mas'alah: What is the ruling on leaving a surah for another or vomiting involuntarily during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=287)

أو خرج من سورة لغيرها، أو قاء غلبة، أو قلس

Mas'alah: Is continuing prayer after nosebleed obligatory or permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=485)

فصل، وليس البناء في الرعاف بواجب، وانما من قبيل الجائز، وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك، فاختار ابن القاسم القطع القاسم القطع، بسلام أو كلام على القياس، قال: فان ابتدأ ولم يتكلم، أعاد الصلاة، واختار مالك رحمه الله البناء على الاتباع للسلف، وان خالف ذلك القياس والنظر. وهذا على أصله: أن العمل أقوى من القياس، لأن العمل المتصل لا يكون أصله الا عن توقيف.

Mas'alah: Does speaking after a nosebleed invalidate the prayer of the imam and followers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=485)

وقد ذكر ابن حبيب ما دل على وجوب البناء، وهو قوله. ان الإمام إذا رعف، فاستحلف بالكلام، جاهلا أم متعمدا، بطلت ثلاته وصلاتهم، فجعل قطعه صلاته بالكلام بعد الرعاف، يبطل صلاتهم، كما لو تكلم جاهلا أو متعمدا، بغير رعاف.

Mas'alah: Does the person with a nosebleed remain under the sanctity of prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=486)

الراعف يبقى في حرمة الصلاة.

Mas'alah: When does a person with a nosebleed exit the state of prayer?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=486)]

فصل: ولا يخرج الراعف عن الصلاة، وحرمتها، على مذهب من يجيز له البناء الا أن يقطع بسلام أو كلام، أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة وهذا وجه قول ابن حبيب: أنه من رعف، وهو جالس، [135] في وسط صلاته، أو راكع أو ساجد، فان قيامه / من الجلوس، أو رفعه من الركوع، أو السجود لرعافه، يعتد به من صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower with a nosebleed if the imam invalidates his prayer?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=487)]

فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع، يقول: ان أفسد الإمام صلاته متعمدا، قبل أن يخرج لم يفسد عليه هو، وان تكلم سهوا، سجد بعد السلام، ولم يحمل ذلك عنه الإمام، خلاف أصل ابن حبيب، الذي يرى أن ذلك يبطل عليه البناء. وان ظن أن الإمام قد أتم صلاته، فأتم صلاته في موضعه، ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الإمام في صلاته أجرأته صلاته، وان سها الإمام لم يلزمه من سهوه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed after entering prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=469)]

ثم ذكر القسم الثاني وهو ما إذا أصابه الرعاف بعد أن دخل في الصلاة فتفصيله في هذا القسم يدل على أن الحكم في القسم الأول أنه يصلي على حالته من غير تأخير سواء أصابه قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها، وقوله أومأ في صلاته كلها يدل على ذلك أيضا فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when nosebleed occurs and is expected to continue?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=470)

ص (أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد)

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when nosebleed occurs and one expects it to continue?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=470)

ش هذا هو القسم الثاني وهو قسيم قوله قبلها ويعني أنه إذا حصل الرعاف في الصلاة فلا يخلو إما أن يظن دوامه إلى آخر الوقت الاختياري أو لا يظن ذلك فإن ظن دوامه لآخر الوقت الاختياري أتم الصلاة على حالته التي هو عليها فالضمير في دوامه عائد على الرعاف وفي له للوقت الاختياري وفي أتمها للصلاة عبر ابن الحاجب بالعلم فقال: ولو رعف وعلم دوامه أتم الصلاة قال في التوضيح مراده بالعلم الظن وهو أحد التأويلين في قوله تعالى {فإن علمتموهن مؤمنات} [الممتحنة: 10] وقيل أطلق الإيمان على الإسلام لما بينهما من الارتباط غالبا وموجب العلم هنا العادة وقال ابن عبد السلام: والدوام إلى آخر الوقت الضروري وفي الاختياري نظر قال في التوضيح:

يحتمل أن يكون النظر مبنيا على أن أصحاب الأعذار إذا صلوا في الوقت الضروري هل يكونون مؤدين أو قاضين فعلى الأداء من غير عصيان يقطع وعلى القضاء لا يقطع ثم ذكر القولين اللذين تقدما في كلام ابن رشد، ثم قال وأشار ابن هارون إلى أنه يمكن إجراء القولين هنا انتهى.

Mas'alah: What should a follower do if a nosebleed occurs during Eid or funeral prayer and he fears missing it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=471)

وحكى القولين ابن يونس وصاحب الطراز والقرافي وغيرهم هذا إذا خاف أن تفوته صلاة الجنازة والعيد إذا خرج لغسل الدم وإن كان يرجو أنه يغسل الدم ويدرك الصلاة فإنه يخرج ويغسل الدم فإن ظن إدراك الإمام أو إدراك الجنازة قبل أن يفرغ رجع وإن كان لا يدرك الإمام ولا الجنازة فليتم بموضعه كما سيأتي في كلام صاحب المقدمات وهذا حكم المأموم وأما الإمام فإنه يستخلف من يتم بهم ويصير حكمه حكم المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping a nosebleed during prayer without cutting it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=473)

ص (وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء) ش هذا قسيم قوله وظن دوامه يعني وإن حصل الرعاف في الصلاة ولم يظن دوامه لآخر الوقت فله ثلاث حالات الأولى أن يكون يسيرا يذهبه الفتل بل يكون الدم يرشح ولا يسيل ولا يقطر فهذا لا يجوز له قطع

الصلاة ولا أن يخرج منها فإن قطع

أفسد صلاته وإن كان إماما أفسد عليه وعلى المأمومين بل يفتله بأصابعه وكيفية فتله أن يجعل أنملة الإصبع في أنفه ويحركها مديرا لها واختلف في الفتل هل هو باليدين جميعا وهو ظاهر المدونة وصرح به أبو الحسن الصغير ووقع في بعض نسخ الشارمساحي أو بيد واحدة وهو الذي حكاه الباجي عن مالك وابن نافع وحكاه ابن يونس عن مالك في المجموعة وجعله ابن عبد السلام المذهب فقال: قالوا بأنامله الأربع مع أنه كالمتبري وعليه فهل باليد اليسرى وهو الذي حكاه الباجي وغيره أو باليد اليمنى حكاه في التوضيح عن الشارمساحي وعليهما فالفتل بالأنامل العليا الخمس وتأول في التوضيح قوله في المجموعة يفتله بأنامله الأربع فقال: أي يفتله بإبهامه وأنامله الأربع قال: والمراد بالأنامل الأنامل العليا فإن زاد إلى الوسطى قطع هكذا حكى الباجي وحكى ابن رشد أن الكثير هو الذي يزيد إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب وأكثر العليا ولهذا قال: فإن زاد عن درهم أي فإن زاد على الأنامل الوسطى وزاد عن درهم قطع وقد علمت أنه مشى على أن الفتل بيد واحدة كما هو المذهب وأنه باليسرى وعلى ما حكاه الباجي وغيره عن المذهب.

Mas'alah: Does speaking while returning from washing blood invalidate the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=481)

ابن يونس: قال بعض أصحابنا لأنه إذا تكلم راجعا فهو في عمل الصلاة فأشبه كلامه سهوا في إضعاف الصلاة وإذا تكلم في انصرافه فإنما هو مشتغل بغسل الدم وهذا ليس

بقوي لأن حكم الصلاة عليه قائم سواء تكلم في سيره أو في رجوعه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully during prayer for a person with a nosebleed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=481)

(تنبيهات الأول) نسب صاحب الطراز القول بالبطلان بالكلام سهوا مطلقا لابن الماجشون ونسب القول بالتفصيل بين أن يكون في الذهاب أو في الرجوع لابن حبيب عكس ما تقدم فلعل لكل واحد قولين أو وقع ذلك منه سهوا واقتصر المصنف على القول بالبطلان ولو كان الكلام سهوا لأنه موافق لظاهر المدونة قال في كتاب الصلاة الثاني من المدونة في كتاب الاستخلاف: وإن قال: يا فلان تقدم فإن كان راعفا فقد أفسد على نفسه ولا يبني انتهى. فظاهره سواء قال ذلك عمدا أو سهوا لكن قوة الكلام تدل على أن المراد أنه قال ذلك عمدا وقال ابن يونس في باب الرعاف قال في كتاب الصلاة: وإن رعف الإمام فلما خرج تكلم بطلت صلاته قال ابن الماجشون: تكلم سهوا أو عمدا ابن يونس يريد للحديث أنه يبني ما لم يتكلم فهو على عمومه وقال البساطي: لا يظهر لقوله ولو سهوا معنى لأن هذه شروط عدمية مجموعها ملزوم الصحة وضد أحدها ملزوم لضد الصحة والمبالغة إنما تكون في هذا فتأمله قلت بل الذي يظهر أن لذلك فائدة وهي أنه لما شرط في البناء عدم الكلام بالغ في ذلك فقال: ولو كان الكلام سهوا فإنه يشترط عدمه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling if a second nosebleed occurs after returning to prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=491)

(تنبيه) قال ابن فرحون: لو حصل له رعاف فخرج له وغسل الدم ورجع إلى الصلاة ثم حصل له رعاف آخر لم يبن وبطلت صلاته، وكلام المؤلف يعني ابن الحاجب لا يفهم منه هذا انتهى قلت: وكذلك كلام المصنف ولم أقف عليه لغيره صريحا إلا ما ذكره صاحب الجمع، وكلام ابن عبد السلام في مسائل البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان.

Mas'alah: What is the ruling if one leaves prayer thinking he had a nosebleed but it was water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=491)

ص (كظنه فخرج فظهر نفيه) ش: يعني أن من ظن أنه حصل له رعاف في الصلاة فخرج ليغسله فتبين أنه ليس برعاف وإنما هو ماء فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته لأنها بطلت بل يبتدئها وهذا هو المشهور ومذهب المدونة قال في أواخر كتاب الصلاة الأول من المدونة: ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين له أنه لا شيء به ابتدأ وإذا تعمد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه انتهى، وقال اللخمي في تبصرته اختلف فيمن ظن أنه رعف أو أحدث فخرج ثم تبين أنه لم يصبه ذلك هل يبني؟ وإن كان إماما هل تفسد صلاتهم فقال مالك يبتدئ ولا يبني وظاهر قول ابن القاسم أنه إذا كان إماما لا تفسد عليهم لأنه لم يتعمد، قال ابن سحنون في المجموعة لأنه خرج بما يجوز له ويبتدئ الصلاة خلف الذي استخلفه وقال في كتاب ابنه: إن بنى أبطل عليهم لأنه لا يستطيع أن يعلم ما خرج منه قبل أن يخرج من المحراب إلا أن يكون في ليل مظلم وقال ابن عبد الحكم يبني ولا يبطل على من خلفه بمنزلة من ظن أنه سلم فخرج ثم عاد فسلم وهو أقيس لحديث ذي اليدين

أنه خرج – صلى الله عليه وسلم – وهو يظن أنه قد أتم وتكلم ثم بنى انتهى. فحكى في القطع والبناء قولين لمالك وابن عبد الحكم وذكر المصنف مسألة الانصراف للحدث في فصل السهو وعزا الشارح في الكبير والوسط الفرعين هنا وفي باب السهو لصاحب الطراز وذكر عنه أنه عزا القول بالبناء في الفرعين لسحنون وتبع الشارح – رحمه الله تعالى – في ذلك صاحب الذخيرة فإنه عزا القول بالبناء لسحنون ونقله عنه صاحب الطراز ووقع ذلك في كتاب الطهارة من الطراز عزوه لسحنون وأحال على ما في كتاب الصلاة ولم يعزه في كتاب الصلاة إلا لابن عبد الحكم فلعله نقله عن سحنون أيضا أو وقع منه في الطهارة سهو وعلى ذلك جرى الشارح في الشامل. وأما في الشرح الصغير فلم يذكر القول بالبناء ولم يعز الفرع لأحد وتحصل من كلام اللخمي في بطلان صلاة المأمومين قولان: أحدهما أنها لا تبطل عليهم ويستخلف أو يستخلفون من يتم بهم، والثاني أنها تبطل إلا أن يكونوا في ليل مظلم، وفي المسألة قول ثالث أنها تبطل مطلقا حكاه القاضي في التنبيهات ونصه وأكثر الشارحين والمختصرين على أنه إن كان إماما فإنه أفسد على من خلفه بدليل قوله بعده وهو قول مالك عندنا في الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه وحملها اللخمي على أنها لا تفسد لأنه لم يتعمد، واحتج بنفس اللفظ، والأول أظهر انتهى. وقال ابن عرفة وفي بطلان صلاة من خرج منها لرعاف أو حدث ظنه فبان كذبه للمشهور واللخمي مع ابن عبد الحكم وعلى الأول لو كان إماما في صحة صلاة مأموميه، ثالثها إن كان بحيث لا يمكنه علم كذي ظلمة الأول وهو القول بالصحة مطلقا للباجي مع الشيخ عن سحنون واللخمي عن ابن القاسم وابن حارث عن ابن عبدوس ويحيى بن عمر مستدلا بقول أشهب لا يبطلها ضحك عمدا والثاني وهو القول بالبطلان مطلقا للمدونة مع ابن حارث عن سحنون والباجي عن مقتضى قول ابن القاسم والثالث وهو التفصيل للصقلي مع اللخمي عن سحنون انتهى بلفظه إلا عزو الأقوال ففصلته لأجل البيان فيكون لسحنون ثلاثة أقوال

وعزا الثاني للمدونة بناء على ما نقله ابن يونس فإنه جعله متصلا بالمسألة الأولى ونصه قال: ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتدأ الصلاة ولو كان إماما أفسد على من خلفه ابن القاسم ومن قول مالك إن الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه ثم ذكر قول سحنون بالتفصيل ويؤيد كلام ابن يونس ما نقله عياض عن أكثر الشارحين والله أعلم واقتصر صاحب الطراز على القولين اللذين حكاهما اللخمي وذكر ابن ناجي الثلاثة الأقوال وقال: إن قول اللخمي أظهر مما نقله عياض عن أكثر الشارحين لأنه لا فرق بين كون الإمام ظن وبين كونه تعمد لكن نقل ابن يونس عن المدونة أنه لو كان إماما أفسد انتهى بالمعنى قلت فظهر أن القول ببطلان صلاة المأمومين أرجح لكونه مذهب المدونة وقال صاحب الجمع: إنه الصحيح ونقل عبد الحق في التهذيب في كتاب الصلاة الأول عن سحنون عن ابن القاسم أن صلاة الإمام وصلاة من خلفه باطلة، ثم قال: ومعناه إن كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه إلخ واقتصر على هذا فجعل الثالث تفسيرا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts his ablution while washing blood from a nosebleed during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=493)

(فرع) قال ابن يونس في فصل الرعاف: قال سحنون: ومن خرج من الصلاة لرعاف ثم شك في الوضوء وهو يغسل الدم فرفع الشك باليقين فابتدأ الوضوء فلما توضأ ذكر أنه على وضوء فقد بطلت صلاته انتفى ابن يونس كمن ظن أنه أصابه رعاف وهو في الصلاة فخرج يغسله فإذا هو ماء فقد أبطل صلاته قال ولو ذكر أنه متوضئ حين هم بالوضوء قبل أن يعمل شيئا بنى على صلاته انتهى قلت إذا عزم على رفض الصلاة وهم

بالوضوء فالظاهر بطلان الصلاة نعم إن تفكر قليلا لما حصل له الشك ثم ذكر أنه متوضئ فهذا يبني على صلاته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=493)

ص (ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته) ش ذرعه بالذال المعجمة أي غلبه والمعنى أن من غلبه القيء في الصلاة لم تبطل صلاته ويتمادى فيها فإن خرج لغسله بطلت صلاته كما تقدم ومفهوم كلامه أنه لو تعمد القيء بطلت صلاته وهو كذلك وهذا إذا كان القيء طاهرا أو لم يرده بعد انفصاله إلى محل يمكن طرحه فإن كان القيء نجسا بأن تغير عن هيئة الطعام على المشهور أو قارب أوصاف العذرة على ما اختاره اللخمي وابن رشد بطلت الصلاة كما سيأتي بيانه وإن كان القيء طاهرا ورده بعد انفصاله إلى محل يمكن طرحه ناسيا أو مغلوبا ففي بطلان صلاته قولان وأما إن رده طائعا غير ناس فلا خلاف في بطلان صلاته ولنذكر لفظ المدونة وكلام الشيوخ عليها قال في آخر باب الرعاف من المدونة في كتاب الطهارة ومن تقيأ عامدا أو غير عامد ابتدأ الصلاة ولا يبني إلا في الرعاف وحده قال في الطراز القيء في الصلاة يختلف فيه منه ما يبطل الصلاة في المشهور ولو لم يتعمده ومنه ما لا يبطلها إلا إن تعمده فالأول هو ما كان نجسا مما خرج عن صفة الطعام والثاني ما كان طاهرا فيختلف فيه العامد من غيره كالأكل على ما بينه في الأكل في كتاب الصلاة ويختلف في القيء النجس إذا طرأ عليه هل يغسله عنه ويبني فعند أشهب يبني فيه وفي غيره من النجاسات على ما قاله في مدونته ثم ذكر توجيه المشهور في عدم البناء في غير الرعاف وقال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من

سماع أشهب من كتاب الصلاة والمشهور أن من ذرعه القيء لا تفسد صلاته كما لا يفسد صيامه بخلاف الذي يستقي طائعا وهو قول ابن القاسم في رسم استأذن من سماع عيسى واختلف قوله إن رده بعد فصوله في فساد صلاته وصيامه يريد إن رده ناسيا أو مغلوبا وأما إن رده طائعا غير ناس فلا اختلاف في أن ذلك يفسد صومه وصلاته وقد قيل إن المغلوب أعذر من الناسي ولا يوجب ذلك الوضوء وإن كان نجسا لتغيره عن حال الطعام إلى حال الرجيع أو ما يقاربه إذ لا يوجب الوضوء على مذهب مالك إلا ما خرج من السبيلين من المعتاد على العادة باتفاق أو على غير العادة باختلاف انتهى. فتحصل من هذا أن من ذرعه القيء غلبة فالمشهور وهو قول ابن القاسم أن صلاته صحيحة وأن من تعمد القيء أو رده بعد انفصاله طائعا فصلاته باطلة كما ذكره ابن رشد في الرسم المذكور ولم يحك في ذلك خلافا ونقله عنه ابن عرفة فقال: وعمد قيئه وابتلاعه بعد فصله مبطل انتهى، وإن رده غلبة أو سهوا فاختلف قول ابن القاسم في فساد صلاته وصيامه وقال ابن رشد: إنه قد قيل: إن المغلوب أعذر من الناسي ويتحصل أيضا في رجوعه غلبة أو

نسيانا ثلاثة أقوال نقلها ابن عرفة في فصل السهو ونصه وفي بطلانها بابتلاع مفصوله سهوا أو غلبة، ثالثها إن سها لابن القاسم ونقل ابن رشد انتهى. إذا علم هذا فقوله في المدونة عامدا أو غير عامد مشكل، ولهذا قال ابن غازي: وفي بعض المقيدات في هذا نص المدونة مشكل إلا أن يريد الكثير أو النجس أو المردود بعد إمكان الطرح وفي بعضها أنه قيل لأبي الحسن الصغير لعله أراد أنه إذا ذهب للقيء لا يعود للبناء كما في الرعاف، فقال: صواب إلا أن الشيوخ حملوه على خلاف ذلك ويعضد ما صوبه قوله بعد ولا يبنى إلا في الرعاف وإن أشهب يخالف فيه، وكذا نقول هنا إن غير المغلوب مندرج في قول المصنف ولا يبنى بغيره وصرح به في السهو إذ قال: وبتعمد كسجدة

أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء انتهى. وما ذكره ابن غازي عن بعض المقيدات يقتضي أن القيء الكثير يبطل الصلاة ولو كان طاهرا أو كان غلبة وقد نص على ذلك ابن بشير في كتاب الطهارة ونصه والقلس وهو ما يخرج عند الامتلاء أو برد المزاج وقد يكون فيه الطعام غير متغير فهو ليس بنجس، لكنه إن خرج في الصلاة وكثر قطع ليس لنجاسته بل لأنه مشغل عن الصلاة، وإن قل لم يقطع انتهى. ونقله أبو الحسن في أوائل كتاب الطهارة وقبله، وقال الشبيبي في شرح الرسالة في باب جامع في الصلاة: وظاهره أيضا أن المردود يبطل الصلاة مطلقا سواء كان نسيانا أو غلبة أو باختياره وقد تقدم الاختلاف في الغلبة والنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on qals (sour stomach water) during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=494)

(تنبيه) (القلس) ماء حامض كذا فسره ابن رشد وصرح في الرسم المذكور بأنه طاهر وأنه لا يفسد الصلاة وقال في التوضيح القلس ماء حامض تقذفه المعدة انتهى. وحكمه حكم القيء فإن كان متغيرا فهو نجس كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة في الكلام على القيء وإن كان غير متغير فلا يفسد الصلاة لأنه لا يكون غالبا إلا غلبة فإن تعمد القلس فحكمه حكم تعمد القيء فتبطل صلاته وإن ابتلعه بعد أن وصل إلى محل يمكن طرحه فاختلف في بطلان الصلاة بذلك إذا كان نسيانا أو غلبة كما تقدم عن سماع عيسى وقال ابن عرفة وغلبة القلس لغو فإن ابتلعه بعد فصله عمدا ففي بطلانها نقلا الشيخ عن ابن القاسم وابن رشد عن رواية ابن نافع أساء ولا قضاء عليه انتهى. والظاهر من القولين ما نقله الشيخ فإن ابن رشد قال في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصلاة لما

حكى رواية ابن نافع وهو بعيد انتهى. وما ذكره ابن رشد من أنه طاهر وهو على مذهب ابن رشد أن القيء المتغير عن هيئة الطعام طاهر ما لم يشابه أحد أوصاف العذرة وأما على المشهور فيفصل في القلس كما يفصل في القيء كما قدمناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleeds during prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=30)

شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها1 إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه – لا جسده – وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب2 ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا وإن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف3 وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت. وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره4 كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته. 1- قال ابن رشد: إن كان الرعاف لا ينقطع صلى صاحبه الصلاة في وقتها وإن كان الرعاف غير دائم فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما الم يفت

وقت الصلاة [التاج والإكليل: 1 / 470.] . 2- قال ابن رشد: إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق [مواهب الجليل: 1 / 487] . 3- قال ابن رشد: أجاز البناء في الصلاة بعد غسل الدم مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم واختلفوا في الفذ فقال ابن حبيب: لا يبني وقال أصبغ وابن مسلمة: يبني وهو ظافر المدونة [مواهب الجليل: 1 / 484 والتاج والإكليل: 1/484] . 4- المعنى: أن من حصل له شي مما ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكره أو سقوط نجاسة أو تذكرها, أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنف الصلاة وهذا هو المذهب.

Mas'alah: What did Ibn Abbas do when he had a nosebleed during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=89)

- حدثنا القعنبي عن مالك ؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer and building upon what has been prayed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=90)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأتي بوضوء

فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about continuing prayer despite wetness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=98)

58- حدثنا القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه ورجل يسأله فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف ؟ فقال سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=96)

(10) باب ما جاء في الرعاف 95 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم.

Mas'alah: What did Ibn Abbas do when he had a nosebleed during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=97)

96 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف

فيخرج فيغسل الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of blood from a wound or nosebleed during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=102)

(12) باب العمل فيمن عليه الدم من جرح , أو رعاف

Mas'alah: What is the ruling on praying with continuous nosebleed in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=103)

102 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد , أنه سمع سعيد بن المسيب، قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه الدم؟ قال مالك: قال يحيى: ثم قال سعيد: أرى أن يومئ برأسه إيماء. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت فيه إلي.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer despite finding wetness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=110)

109 - حدثنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن

المسيب، أنه سمعه ورجل يسأله فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟ فقال سعيد بن المسيب: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab do when he had a nosebleed during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=43)

37 - أخبرنا مالك، حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط، «أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فأتي بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى» .

Mas'alah: What are the Maliki and Hanafi rulings on nosebleed during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=43)

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فأما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك، ويرى إذا رعف الرجل في صلاته، أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة، فأما أبو حنيفة فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر، وعن سعيد بن المسيب إنه ينصرف فيتوضأ، ثم يبني على ما صلى إن لم يتكلم، وهو قولنا، وأما إذا كثر الرعاف على الرجل فكان إن أومأ برأسه إيماء، لم يرعف وإن سجد رعف، أومأ برأسه إيماء، وأجزاه، وإن كان يرعف كل حال سجد، - [41] - وأما إذا أدخل الرجل إصبعه في أنفه، فأخرج عليها شيئا من دم، فهذا لا وضوء فيه لأنه غير سائل، ولا قاطر، وإنما الوضوء في الدم، مما سال أو قطر،

وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about leaving prayer due to wetness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=112)

56 - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه، ورجل يسأله فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟ فقال له: سعيد: «لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي»

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=247)

قوله: ((ومن رعف في صلاته)) : إلى آخر الرعاف.

Mas'alah: What is the reason for allowing building upon prayer after nosebleed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=248)

وسبب الخلاف اختلاف الفقهاء في علة البناء، هل هي حرمة الصلاة، ويمنع من قطعها، أو حرمة الجماعة، فإن قلنا إن البناء جائز لحرمة الجماعة، اختص ذلك بالإمام دون الفذ، وإن قلنا: لحرمة الصلاة تساوي الفذ والإمام والمأموم.

Mas'alah: May an imam build upon his prayer after nosebleed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=248)

وأما الإمام فيجوز له البناء إن كان قد عقد الركعة فما فوقها.

Mas'alah: Is it better to build upon or cut the prayer after nosebleed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=248)

واختلف المذهب في الأفضل، هل البناء، أم القطع، فمذهب ابن القاسم أن القطع أفضل، وقال مالك البناء أفضل، لأن الله سبحانه يقول: {ولا تبطلوا أعمالكم} .

Mas'alah: What is the proper manner of leaving the mosque to wash blood during prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=248)

الفرع الثاني: إذا اختار الخروج لغسل الدم فصفة الخروج أن يخرج ممسكا لأنفه قاصدا لأقرب المواضع إليه غير متكلم ولا ماش على نجاسة. فقولنا: ((ممسكا لأنفه)) احترزا من تلويث المسجد. وقولنا: ((قاصدا لأقرب المواضع)) احترازا من أن يتجاوز موضع الماء إلى ما بعده، فإن جاوزه بطل البناء، ووجب الابتداء عليه. وقولنا: ((غير متكلم)) احترازا من المتكلم في خروجه، لأن حكمه حكم المصلي، والمصلي

ممنوع من الكلام، فإن تكلم عامدا قطع، وإن تكلم ناسيا ففيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Can one resume prayer after a nosebleed before completing a rak'ah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=249)

الفرع الثالث: إذا أجزنا له البناء فذلك إذا عقد ركعة بسجدتيها، فإن أصابه الرعاف قبل عقد الركعة، فهل يجوز له البناء أم لا؟ فيه قولان في المذهب أحدهما البناء لأن حرمة الصلاة حاصلة وهو قول ابن مسلمة. الثاني: نفيه لنفي الإعادة بما دون الركعة شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on resuming prayer after mistakenly thinking one passed blood?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=249)

الفرع الرابع: إذا خرج ظنا أنه دم فكشف الغيم بعد خروجه أنه ليس بدم، فهل يجوز له البناء أم لا؟ فيه قولان في المذهب مبنيان على الاجتهاد هل يرفع الخطأ أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during funeral prayer or Eid prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=250)

الفرع السابع: إذا أصابه الرعاف وهو صلاة الجنازة أو صلاة العيدين فحكمه حكم ما

لو كان صلاة الفريضة، والتكبير في صلاة الجنازة كالركعة في غيرها، وروى عن أشهب أنه إن رعف قبل أن يعقد ركعة من صلاة العيدين، أو تكبيرة من صلاة الجنازة، وخاف فوات الصلاة إن هو خرج لغسل الدم عنه، فله أن يصلي على حاله، ولا ينصرف، وكذلك إذا رأى في ثوبه نجاسة ولا يعفي عنها، وخاف فوات الصلاة إن اشتغل بغسلها، فله أن يصلي على حاله، لأن الصلاة على هذه الحالة أولى من فوات الصلاة.

Mas'alah: Should one begin anew or build upon the takbirat al-ihram after a nosebleed when no rak'ah was caught?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=250)

الفرع الثامن: إذا لم يدرك مع الإمام ركعة يعتد بها، ثم رعف، فهل يبتدئ تكبيرة الإحرام، أو يبني على تكبيرة الإحرام أم لا؟ فيه قولان: والصحيح أنه يبتدئ من حيث لم يحصل له ركن يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on an event occurring during prayer, such as nosebleed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=127)

قوله: "حدث" أى كائن فى أثناء الصلاة هل يبنى كالرعاف أو لا؟ وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on praying while bleeding from a wound?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=457)

وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دما [6].

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=848)

فصل الرعاف في الصلاة

Mas'alah: What should a person do if they have a nosebleed during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=848)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ومن رعف في صلاته فإن كان يسيرا قتله وتمادى. وإن كان كثيرا نظر فإن كان قبل تمام ركعة بسجدتيها قطع ومضى وغسل [2] الدم واستأنف. وإن كان بعد عقد [3] ركعة بسجدتيها فهو غير إن شاء (1) سورة البقرة، الآية: 239. (2) يغسل -غ-. (3) عقد - ساقطة -غ-.

قطع وإن شاء مضى فغسل الدم في أقرب المواضع وبنى. وهذا للمأموم. واختلف في المنفرد.

Mas'alah: What are the eight questions regarding the ruling on nosebleed during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=849)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثمانية أسئلة. منها أن يقال: 1 - لم بنى الراعف؟. 2 - وما حكم الدم الذي يخرج له في الصلاة؟. 3 - وما حكمه إذا تكلم في طريقه؟. 4 - وفي أي موضع يبني؟. 5 - ولم لم يبن إذا لم يعقد ركعة؟. 6 - وهل يلغي بعض ما عمله إذا بني؟. 7 - ولم اختلف في المنفرد دون المأموم؟. 8 - وما صفة بنائه؟.

Mas'alah: What is the evidence for building upon prayer after a nosebleed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=849)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما الراعف فقد يتعلق في بنائه برواية ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوض وليبن على صلاته ما لم يتكلم" [1]. وقد قدمنا نحن الكلام على هذا الحديث لما رددنا على أبي حنيفة قوله إن الحدث عن غلبة يبنى معه على الصلاة إذا توضأ. وذكرنا ما قيل في هذا الحديث. وإن ابن أبي مليكة لم يلق عائشة. وإن كان أصحاب أبي حنيفة قالوا: قد لقيها. لأنه قال سمعتها تقرأ إذ تلقونه بألسنتكم بكسر اللام وتخفيفها. وإن كان إسماعيل بن عياش أسند هذا الحديث فإن الشافعي قال إسماعيل سيء الحفظ فيما يرويه عن غير الشاميين. وابن أبي مليكة ليس شاميا. وقد روى أصحاب أبي حنيفة مثل هذا الحديث من طرق غير طريق عائشة رضي الله عنها. وقد قال ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام إذا رعف في صلاته توضأ قيل

معناه غسل الدم. وما تقدم من الكلام على هذه الأحاديث يغني عن إعادته. وقد روي (1) روى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها من أصابه قيء أو رعاف أو مذي فينصرف فليتوضأ ثم ليبن علي صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. في سنده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن الحجازيين ح 122 أو الهداية ج 4 ص 40.

عن ابن عباس وابن عمر وأنس رضي الله عنهم أن الرعاف لا يمنع البناء. قال القاضي أبو محمد ولا مخالف لهم. وأشار إلى أنها صارت كمسألة إجماع من الصحابة. وإذا جاز البناء فإنه رخصة. والأفضل عند مالك أن يقطع ويستأنف، ولمالك في المجموعة: "ولولا ما قالت العلماء يبنى في الرعاف لرأيت أن يتكلم ويبتدىء. ولكن الشأن ما مضوا عليه. قيل فإن اختار الراعف أن يتكلم ويبتدىء. قال فلا بأس بذلك. وظاهر هذه الرواية أن القطع ليس بأفضل فإن اختار القطع وتكلم قبل أن يبتدىء الصلاة صحت صلاته. وإن ابتدأ من غير أن يتكلم فقال ابن القاسم يعيد الصلاة. قال ابن حبيب: كمن زاد في صلاته تعمدا" [1]. وكأنه رأى أن التمادي، لما كان جائزا له ولم يحصل منه مما يضاد الصلاة ما يكون قاطعا لها، وإنما حصل منه مجرد النية للقطع، لم يعد قاطعا، وصار فيما يفعله كزائد في الصلاة تعمدا. وقد كنا تكلمنا على تحويل النية في الصلاة عند ذكر القاضي أبي محمد في مفسدات الصلاة قطع النية عنها. فمن أحب تحقيق القول في هذا فليقف عليه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of blood from a nosebleed during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=852)

وفي المجموعة قيل لمالك إن امتلأت له أربع أصابع إلى الأنملة، ويقدر أن يفتله؟ قال لا شيء [1] عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of blood from a nosebleed invalidating prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=852)

قيل له إن امتلأت الأربعة إلى الأنملة الوسطى قال هذا كثير. ورأى أن يعيد صلاته. قال بعضهم معنى قوله: إن امتلأت له أربع أصابع إلى الأنملة أي كلما امتلأت أنملة فتلها. وإنما قال في امتلاء الأصابع إلى الوسطى ما قال لأنه امتلأ له أكثر من الدرهم فصار حامل نجاسة. فلهذا قال يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer due to a nosebleed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=852)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إذا تكلم الراعف في صلاته محمدا بطلت صلاته. واختلف المذهب في كلامه سهوا، فقال ابن حبيب إن تكلم في انصرافه أبطل صلاته وإن تكلم في رجوعه لم تبطل صلاته. وفي كتاب ابن سحنون أن الإمام يحمل ذلك عن الراعف إذا كان قد عقد معه ركعة. وفي المدونة إن رعف الإمام [2] فلما خرج تكلم بطلت صلاته. قال ابن الماجشون: إن تكلم [3] سهوا أو عمدا. وفي كتاب ابن سحنون إن تكلم سهوا. والمستخلف في الصلاة حمل ذلك عنه. فوجه الإبطال مع العمد للكلام قصده بفعل ما يضاد (1) يفتله فلا شيء عليه -و-. (2) إن

رعف إمام – قث. (3) إن تكلم – قث.

الصلاة. ووجه الإبطال مع السهو قوله – صلى الله عليه وسلم: "من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضا وليس على صلاته ما لم يتكلم" [1] فعم أنواع الكلام سهوه وعمده، وكون الراعف فذا أو مأموما. وقد أشار ابن الماجشون إلى هذا بقوله إذا تكلم الراعف في ذهابه لغسل الدم عنه ابتدأ صلاته. وذلك لأن السنة إنما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم. لكن قوله إذا تكلم في ذهابه لغسل الدم، إن أراد سائرا أو راجعا فإنه لا يتحقق له وجه. لأن عموم الحديث يقتضي المساواة بين السير والرجوع. وكذلك قوله في المدونة فلما خرج تكلم، إن كان أراد أيضا بذكر الخروج والتقييد به، الإشارة إلى التفرقة بين السير والرجوع، فهذا خلاف مقتضى العموم أيضا. وإن كان أراد بما في المدونة وبما قال ابن الماجشون المساواة بين السير والرجوع ولم يقع ما ذكرناه عنهما تقييدا، فهو مقتضى العموم [2]. وأما ابن سحنون فإنه رأى أن الإمام يحمل ذلك عنه كما يحمله عنه لو كان خلفه ولم يرعف. وكذلك المستخلف يحمل عن من استخلفه لأنه صار كإمام له. لكن تقييد ابن سحنون بعقد الركعة إن كان أراد به أن من لم يعقد ركعة فلا يبني فهذا لا فائدة لإيراده ها هنا؛ لأنه إذا كان من لم يعقد ركعة لا يبني وإن لم يتكلم فلا شك أنه إذا تكلم أحرى أنه لا يبني. وإن كان أراد به: يبني وإن لم يعقد ركعة لكن الإمام لا يحمل عنه الكلام إذا لم يعقد ركعة. فهذا غير واضح. لأنه إذا كان في حكم الإمام استوى عقد الركعة وترك عقدها كما يستوي ذلك فيمن لم يرعف، وقد تكلم قبل عند الركعة أو بعد عقدها. وقول ابن سحنون إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة لم يحمل عنه الإمام السهو: ظاهره عندي أنه أراد أنه لا يحمله وإن بني. لأن من لم يبن لا شك في أنه ليس في صلاة فيحمل عنه فيها ما يحمل.

Mas'alah: Does the invalidation of the imam's prayer due to a nosebleed invalidate the follower's prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=853)

وإن اختلف المذهب في الإمام إذا أبطل صلاته هل يسري ذلك إلى إبطال صلاة الراعف؟ ففي كتاب ابن سحنون أن صلاة الراعف تبطل وهو طرد قوله إن الإمام يحمل عنه سهو الكلام. وفي المجموعة عن سحنون لا تبطل صلاة (1) تقدم تخريجه قريبا. (2) فهو ما اقتضى العموم -و-.

الراعف. وكأنه رأى أن بخروجه لغسل الدم صار كمن خرج عن حكم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed before completing a rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=856)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: اختلف قول مالك فيمن رعف قبل أن يعقد ركعة بسجدتيها هل يبني أم لا؟ فوجه البناء المراعاة لحرمة إبطال الصلاة. ووجه القطع والاستئناف أنه لم يمض من الصلاة ما له من تأكد الحرمة ما يباح معه فعل ما يضاد الصلاة من مشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on building upon partial rak'ah actions after a nosebleed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=857)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما الراعف فقد اختلف المذهب فيه إذا

رعف، وقد عمل بعض أجزاء الركعة. إما القراءة خاصة أو القراءة والركوع أو القراءة والركوع وسجدة واحدة؟ هل يعتد لما عمله من ذلك ويبني عليه أو يلغيه ويستأنف جملة عمله [1] إذا عاد؟

Mas'alah: Does one cancel the opening takbir after a nosebleed if not building upon previous actions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=857)

وإذا قلنا أنه لا يبني وأصابه الرعاف في أول ركعة وألغى ما عمل، فهل يلغي الإحرام أو يبني عليه؟ اختلف فيه فقال ابن القاسم وأشهب يبتدىء الإحرام.

Mas'alah: What should a person do if they have a nosebleed before prayer and expect it to continue?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=293)

(وإن رعف) مريد صلاة رعافا راشحا أو سائلا أو قاطرا (قبلها) أي قبل الدخول فيها (ودام) أي ظن دوامه مدة وظن انقطاعه قبل آخر الوقت (أخر) الصلاة وجوبا (لآخر الاختياري) أي لقرب آخره وحرم فعلها قبل قربه لعدم صحتها بنجاسة مع قدرته على إزالتها واتساع الوقت (وصلى) بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها فيه على الخلاف السابق في إدراك الاختياري بدون إثم مع تقدير الطهارة وقولي وظن انقطاعه ــــــــ ضم الباقي له ولا معنى له تأمل وقول ز لأنا نقول وجوبها كغيرها الخ لا معنى لهذا القول والصواب أن دخول الوقت وإن كان سببا للوجوب لكن تسومح في عده من شروطه لأن فيه التأثير من جهة العلم وقول ز لاعتراض المصنف عليه بأن ما يطلب

تركه الخ هذا الاعتراض أصله للقرافي وقد تقدم نقل كلامه أول فصل فرائض الوضوء وهو يقتضي أن لا يعد من الشروط عدم النوم والسهو وعدم الحيض والنفاس وقول ز وقد يكون الأولى في الجواب الخ هذا بعيد لكن يوافقه ما في ضيح أن جماعة من أهل المذهب عدوهما في الفرائض اهـ. (ودام) قول ز أي ظن دوامه الخ هذا فاسد والصواب بقاؤه على ظاهره أي دام فعلا كما قاله خش لاقتضاء كلامه أنه مع الشك أو ظن عدم دوامه لا يؤخر وليس كذلك بل المدار على دوامه بالفعل ورجو انقطاعه سواء ظن دوامه أو عدمه أو شك في ذلك فإن ظن عدم انقطاعه في الوقت صلى كذلك قاله طفى وزاد فلو حذف المصنف ودام ما ضره ذلك بل ذكره مشوش اهـ. وقول ز ويجري على ما يأتي من فتله بأنامل يسراه الخ هذا يقتضي أنه يفتله فإن زاد على درهم قطع كما يأتي وليس كذلك هنا لأن ما يأتي فيما إذا لم يظن دوامه فلذا قال يقطع إن زاد على درهم ثم يغسله ويصلي في الوقت وما هنا ظن دوامه لآخر الوقت فلا فائدة في القطع وإن زاد على درهم بل يصلي كذلك وقول ز وشك انقطاعه الخ إنما جعل ابن بشير شك انقطاعه كظنه فيما إذا رعف فيها وهو قوله الآتي وإن لم يظن الخ وما هنا رعف قبلها لكن يؤخذ منه بالأحرى لأنه إذا كان مع الشك يقطع الصلاة بعد تلبسه بها فلأن يؤخرها معه قبل الدخول فيها أحرى وأولى وقول ز وأشعر قوله لآخر الخ يصح حمل المصنف على قول

Mas'alah: What should a person do if they have a nosebleed during prayer and fear missing it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=294)

(أو) رعف (فيها) وإن عيد أو جنازة وظن دوامه) أي الرعاف (له) أي لآخر الاختياري

في الفرض وللزوال في العيد ولعدم إدراك تكبيرة في الجنازة قبل رفعها لفذ لو ذهب لغسله ثم أتى ولفراغ مأموم أو إمام منها لأن فراغه منها كخروج مختار الفريضة (أتمها) أي الصلاة فرضا أو عيدا أو جنازة على حالته التي هو عليها لأن المحافظة على الاختياري أولى من المحافظة على الطهارة بعده فلا ينصرف لغسله لخوف فواتها عند أشهب في العيد والجنازة وقال ابن المواز يخرج لغسله حينئذ فيهما فإن لم يخفه ندب انصرافه لغسله حتى في العيد والجنازة عند ابن المواز وأشهب وقيد إتمامها مع خوف فواته بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on pinching a nosebleed during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=295)

(ورشح) أي لم يسل ولم يقطر (قتله) حيث يذهبه الفتل قل أو أكثر وجوبا وحرم عليه قطعها فإن خرج أفسد عليه ــــــــ وقول ز وكفرشه بلاطه الخ فيه نظر والظاهر كما قال مس إن المبلط والمزلج كالمحصب لا كالمفروش وقول ز حيث لم يحملها بل ألقاها الخ فيه نظر وكذا لو حملها لأنه رخص له في الصلاة بالدم وإن كثر لظنه دوامه محافظة على الوقت (أو تلطخ ثوبه) قول ز إلا أن يغلب خوف تلطخه الخ هذا القيد غير صحيح فإنه حيث كان الثوب لا يفسده الغسل يجب أن يتمادى بالركوع والسجود ولو تلطخ بالفعل بأكثر من درهم فضلا عن خوف التلطخ لأن الموضوع أنه ظن دوامه والتعليل بحفظ المال مع كونه لا يفسده الغسل لا معنى له وقول ز ولا يعارض الخ لا تتوهم هنا معارضة أصلا لأنه هنا ظن دوامه فلا يقطع ولو تلطخ بالفعل وفيما يأتي لم يظن دوامه فلذا يقطع إن زاد على درهم وقول ز ويقيد المصنف أيضا بما إذا كان الخ

هذا القيد أيضا غير صحيح لاقتضائه أن علة الإيماء هي خوف نزول قدر من الدم يوجب القطع وليس كذلك بل هذا يركع ويسجد على حالته وإن نزل ما يوجب القطع لأن الموضوع أنه ظن دوامه وإنما علة الإيماء خوف الضرر وإفساد الثوب كما عند المصنف (لا جسده) قول ز ولم يغلب ظن تلطخه الخ هذا أيضا غير صحيح كما بينه ما ذكر قبله بل قال أبو علي إنه خطأ صراح قال وأما استدلال عج عليه بقوله الآتي إن لطخه ففاسد لأن ذلك لم يظن دوامه بخلاف هذا ولم أر أحدا قيد الجسد هنا بذلك أصلا لابن الحاجب ولا ضيح ولا بهرام ولا غ ولا حلولو (وإن لم يظن ورشح) قول ز فله كما في توضيحه ثلاث حالات الخ

Mas'alah: What are the conditions for leaving to wash blood and continuing prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=299)

ومحله إن لم يخف خروج وقت وإلا تمادى وإذا قلنا يبني (فيخرج) منصوب عطف على البناء لأنه مصدر صريح (ممسك أنفه) من أعلاه وهو مارنه خشية بقاء الدم فيه وحكمه حكم ظاهر الجسد الذي تجب إزالته عنه كذا لابن هارون ونظر فيه ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة وظاهر كلام الشارحين ومن تبعهما تقييد المصنف بما لابن هارون والظاهر أن المصنف تابع لابن عبد السلام ولذا لم يذكر القيد قاله تت (ليغسل) الدم ويبني على ما تقدم له من صلاته بخمسة شروط أولها (إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن) فيه الوصول للماء والغسل به ولو بشراء بثمن معتاد غير محتاج إليه وقد نص بعض على جواز البيع والشراء في الصلاة بالإشارة الخفيفة لغير ضرورة فكيف بذلك هنا فإن لم يكن ممكنا لم تضر مجاوزته ولما كان قوله أقرب لا يعطي في العرف

شرط قرب المكان في نفسه إذ القرب والبعد سيان فيقال هذا المكان أقرب من ذاك وإن كان بعيدا في نفسه صرح بوصف قربه بقوله: (قرب) في نفسه وإن كان صيغة التفضيل لاقتضائها المشاركة في أصل المعنى تحرر ذلك جريا منه على عرف الاستعمال فإن بعد المكان في نفسه أي أو تفاحش كما في عبارتهم وجب القطع قاله الشيخ سالم.

Mas'alah: What is the ruling on minor bleeding during prayer and how should it be handled?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=204)

(ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن يسل أو يقطر): يعني بالأنامل الاربع العليا والمراد الاقتصار على يد واحدة ويريد أيضا من اليد اليسرى لا اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم "اليمنى لأطهاركم واليسرى لأقذاركم" وقول الشارمساحي بأنامل اليد اليمنى لأن اليمنى مختصة بالوجه بعيد غريب ولو سال منه الدم، وغلب على ظنه التمادي به إلى خروج الوقت فإنه يصلي به. واختلف في كيفية صلاته فقيل يصلي إيماء قاله ابن حبيب وقيل يركع ويسجد، قاله ابن مسلمة، قلت: ويجري عليهما من كان عنده من الماء ما يقوم به إما لغسل النجاسة وإما لوضوئه، فمن قال هنا يصلي إيماء يقول بغسل النجاسة به لأن الوضوء عنه بدل وهو التيمم والإيماء هنا هو بدل عن السجود، ومن يقول يركع ويسجد هنا

Mas'alah: What should a person do if they have a nosebleed before the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=238)

وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى (ش) قال في التنبيهات يقال رعف يرعف بفتح الماضي وضم المستقبل وهي اللغة الفصحى وقيل بالضم فيهما وأصل اشتقاقه من السبق لسبق الدم إلى أنفه ومنه رعف فلان الخيل إذا تقدمها، ويقال من الظهور اهـ. فلم يذكر إلا لغتين رعف يرعف [حاشية العدوي] قوله راجع للمقيد بقيده) فالإقامة بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشراح وفي أبي الحسن على الرسالة ما يفيد أن كلا من الإقامة والسرية مستحب على حدة هذا كله إذا صلت وحدها وأما إذا صلت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم (قوله: لأن صوتها عورة) ضعيف والمعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرها ما لم يعرض موجب التحريم شيخنا والحاصل أن بعضهم يقول إن صوتها عورة وجاز شراؤها والأخذ منها للضرورة وقال بعضهم إن المعنى علو صوتها عورة وقد علمت ما قاله شيخنا. (قوله بل المستحب لكل منفرد) فالذكر المنفرد إذا أقام سرا أتى بسنة ومستحب وأما المرأة فتأتي بمستحب أو باثنين كما تقدم (قوله وحضور) عطفا على الإعلام. (قوله فليقم) أي ندبا. . (قوله بقدر الطاقة) قصد بذلك التنبيه على مخالفة أبي حنيفة فإنه يقول يقوم عند حي على الفلاح وقول سعيد يقوم عند قوله أولها الله أكبر (قوله الظاهر عود الضمير في معها لقوله قد قامت الصلاة) نقول لم يتقدم لفظ قد قامت الصلاة [فصل في شروط الصلاة] (قوله وما به الإعلام) وهو الأذان وأراد بالإعلام العلم وإلا فالأذان هو الإعلام المخصوص. (قوله بل عد بعضهم الوقت شرطا) فناسب ذكر الشرط بعد الوقت إلا أن قوله شرع يناسب ما قبل الإضراب (فصل شرط لصلاة) . (قوله طهارة حدث وخبث) الإضافة على معنى اللام أي طهارة منسوبة لحدث وخبث كقولك غلام زيد أي غلام منسوب لزيد وأما كونه على أي جهة منسوبة له فشيء آخر. (قوله لكن لا يعلم منه المشروط) أي المشروط له فقد حذف المتعلق أو أنه من باب الحذف والإيصال فإنك تقول أكرمت لأجل زيد، ويجوز أن يكون المكرم إنسانا آخر غير زيد، فقوله هنا شرط لأجل

صلاة طهارة حدث وخبث محتمل؛ لأن يكون طهارة الحدث والخبث شرطا في شيء آخر غير الصلاة والعلة في الشرطية الصلاة إلا أن الظاهر والمتبادر أن المشروط له الصلاة لا شيء آخر فتدبر. (قوله ولأن العلة تغاير المعلول) مفاده أنها إذا جعلت للتعليل لا تكون العلة مغايرة للمعلول وليس كذلك بل العلة مغايرة للمعلول بلا ريب. (قوله على المشهور) وقيل واجبة مطلقا كمذهب الشافعي. (قوله مبين بالشرطية) نقول إنه قد تبين كونه واجبا شرطا بقوله وسقوطها في صلاة مبطل إلخ. (قوله وأصل اشتقاقه) الضمير عائد على المفهوم معنى وهو الرعاف. (قوله من السبق) أي من الرعف بمعنى السبق. (قوله ويقال من الظهور) أي من الرعف بمعنى الظهور

كنصر ينصر ورعف يرعف ككرم يكرم وذكر في الصحاح اللغات الثلاث التي ذكرها القرافي وهي فتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل والشاذ ضمها فيهما، وذكرها في القاموس أيضا وزاد رعف يرعف كسمع يسمع ورعف بضم الراء وكسر العين بمعنى، ثم إن المؤلف قسمه إلى قسمين مشيرا إلى الأول بقوله وإن رعف إلخ والمعنى أن مريد الصلاة إذا رعف قبل الدخول فيها ودام بالفعل فإن رجا انقطاعه أخر وجوبا لآخر الاختياري فإن لم ينقطع وخشي خروجه بحيث يبقى منه ما يسع ركعة منها أو كلها على الخلاف المتقدم من أن الوقت الاختياري يدرك بركعة أو بالجميع على ما تقدم ويعتبر له مقدار الطهارة صلى على حالته كما يصلي على حالته إذا لم يرج انقطاعه من غير تأخير إذ لا فائدة فيه وحيث صلى على حالته ولم يقدر على الركوع أو السجود لضرر به أو خشية تلطخ أو مأثم إن انقطع دمه في بقية من الوقت لم تجب الإعادة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer if a nosebleed occurs during it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=239)

أو فيها وإن عيد أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد (ش) هذا هو القسم الثاني وهو قسيم قوله قبلها يعني أنه إذا حصل الرعاف في الصلاة فلا يخلو إما أن يظن دوامه لآخر الوقت الاختياري أو لا يظن ذلك فإن لم يظن الدوام له فسيأتي وإن ظن دوامه له في فرض العين ولخوف فوات غيره من عيد وجنازة أتم الصلاة على حالته التي هو عليها؛ لأن المحافظة على الاختياري ولو مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده، وصلاة العيد والجنازة مع الرعاف أولى من تركهما بخلاف عادم الماء فلا يتيمم لهما لعدم مشروعيته لهما في الحضر، وكذا لو رأى نجاسة في ثوبه وخاف فواتهما بانصرافه لغسله أتمهما بل ويبتدئهما كذلك ومحل الإتمام المذكور أن يكون في بيته أو معه ما يفرشه على فراش المسجد المحصب [حاشية العدوي] قوله بضم الراء إلخ) هو وإن كان مبنيا للمفعول لفظا لكنه مبني للفاعل حقيقة وإلى ذلك يشير الشارح بقوله بمعنى أي وذلك أي ما ذكر من اللغات بمعنى (قوله ودام بالفعل) أي لا أن المراد ظن الدوام (قوله إن رجا انقطاعه) أي اعتقد أو ظن أنه ينقطع وقول المصنف أخر لآخر الاختياري معناه أخره وجوبا. (قوله أخر لآخر الاختياري) ظاهره ولو جمعة كما في ك. (قوله وإن لم ينقطع إلخ) كأنه يقول فإن انقطع في آخر الوقت فالأمر ظاهر وإن لم ينقطع وخشي خروجه إلخ (قوله بحيث يبقى) تصوير لخشية الخروج. (قوله صلى على حالته) أي في آخر الوقت فقول المصنف لآخر الاختياري أي المقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة فالمراد الآخر ولو حكما. (قوله إذا لم يرج انقطاعه) بأن اعتقد عدم الانقطاع أو ظن عدم الانقطاع أو شك فيه كذا لابن بشير وذكر بعض المشايخ نقلا عن ابن بشير أن الشاك يؤخر كمن رجا انقطاعه. (قوله من غير تأخير) أي عن أول

الوقت بل يصلي أول الوقت والحاصل أنه إن رعف قبلها ودام فصوره خمس عشرة صورة وذلك أنه إما أن يعتقد انقطاعه أو يظنه أو يشك فيه أو يعتقد عدم انقطاعه أو يظنه والدم في كل إما سائل أو قاطر أو راسخ فإن اعتقد أو ظن انقطاعه آخر الوقت أخر وجوبا وبعد ذلك إن انقطع آخر الوقت فالأمر ظاهر وإن لم ينقطع آخر الوقت صلى على حالته وإن اعتقد عدم الانقطاع أو ظنه أو شك فإنه يصلي من غير تأخير أصلا (قوله وحيث صلى على حالته) إما في آخر الوقت إن كان رجا الانقطاع أو لا ثم لم ينقطع وإما في أوله إذا لم يرج الانقطاع على ما تقدم (قوله أو خشية تلطخ) أي تلطخ ثوبه الذي يفسده الغسل لا جسده ولا المسجد؛ لأنه إذا كان يخشى تلطخ جسده فيصلي بركوع وسجود وإذا كان يخشى تلطخ المسجد فإنه يقطع ولو ضاق الوقت ولو بأقل من درهم. (قوله ثم إذا انقطع إلخ) هذا إنما يأتي فيما إذا كان اعتقد أو ظن عدم الانقطاع أول الوقت أو شك فيه وقلنا يصلي في أول الوقت. (تنبيه) : قول المصنف لآخر الاختياري يفيد أنه إن رعف قبل دخوله لصلاة عيد أو جنازة فإنه يتركهما وهو كذلك عند ابن المواز خاف فواتهما أم لا ويدل على اعتماده عدم ذكر المصنف لهما في هذا القسم وقال أشهب يدخل إن خاف فواتهما (قوله لم تجب الإعادة إلخ) ونفيها لا ينفي استحبابها ولكن الظاهر عدمه. (قوله أو فيها) محصله ست صور وذلك أن الدم إما سائل أو قاطر أو راشح وهو في كل إما أن يعتقد الدوام أو يظنه وسيأتي مقابل ذلك. (قوله إن لم يلطخ فرش مسجد) ولو بدون درهم فإن خشي تلطخه بذلك قطع وخرج منه صيانة لا؛ لأن الطهارة شرط حتى يتقيد بالزيادة عن الدرهم ولو خشي خروج الوقت إذ لا يباح تلطخه بضيقه وكفرشه بلاطه أو أنه فرش حكما. (قوله ولخوف فوات غيره من عيد وجنازة) قال عج ونص ما في بعض التقارير الظاهر أن المراد بخوف فواتهما مع الإمام خوف أن لا يدرك معه ركعة من العيد وأن لا يدرك معه تكبيرة غير الأولى من الجنازة فمن أدرك معه ركعة من العيد خرج لغسل الدم وكذا من

أدرك معه التكبيرة الثانية من الجنازة وأما من لم يدرك ما ذكر وخاف إن خرج لغسل الدم لا يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة أخرى من الجنازة فإنه لا يخرج لغسل الدم ويتمادى مع الإمام، والحاصل أنه يخرج لغسل الدم إن حصل له الرعاف بعد ركعة من العيد أو بعد تكبيرتين على الجنازة وكذا إن حصل له الرعاف قبل ذلك وظن أنه بعد غسل الدم يدرك مع الإمام ركعة من العيد وتكبيرة من الجنازة غير الأولى اهـ. (قوله بل ويبتدئهما كذلك) أي فيدخل فيهما إن خاف الفوات هذا على قول أشهب وأما على كلام ابن المواز فلا يدخل خاف الفوات أم لا. (قوله أن يكون في بيته) أو في مسجد غير مفروش بأن كان محصبا أو متربا ومثلهما لقي

أو المترب فإن كان في مسجد مفروش يخشى تلوثه قطع ولا يتمها إيماء كما قيل فقوله دوامه له راجع لما قبل المبالغة وظن في العيد والجنازة دوامه للفراغ منهما وقوله إن لم يلطخ قيد في الإتمام وكلام الشارح في الوسط غير ظاهر فإنه قال واحترز بقوله إن لم يلطخ فرش مسجد عما إذا خشي ذلك فإنه يومئ للركوع والسجود إلخ والصواب ما قاله في الصغير من أنه يخرج حينئذ ولا يتمها وكلامه في الكبير حسن. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed that stops with pinching during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=240)

وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه (ش) هذا قسيم قوله وظن دوامه فيما تقدم يعني أن الراعف في الصلاة إذا لم يظن دوام الدم لآخر المختار فلا يخلو إما أن يكون الدم راشحا أي يزول بالفتل أو لا يزول به بأن يكون قاطرا أو سائلا فإن كان راشحا فلا

يقطع وليفتله بأنامل يده الخمس والأولى أن يكون بأنامل يده اليسرى فإن تجاوز الأنامل الأول وحصل في الأنامل الوسطى أزيد من درهم بطلت الصلاة ولا يعتبر ما في الأنامل الأول ولو زاد ما فيها عن درهم. فقوله (فإن زاد عن درهم قطع) أي فإن زاد ما في الأنامل الوسطى عن درهم قطع أي بطلت وإنما عبر بالقطع لأجل ما بعده؛ لأنه مع خوف التلطخ لا تبطل (ص) كأن لطخه [حاشية العدوي] الدم عن فرش المسجد بكخرقة. (قوله فإن كان في مسجد مفروش) ويدخل في الفرش البلاط (قوله وظن في العيد إلخ) أي ويقال في العيد وظن إلخ؛ لأن كلام المصنف إنما هو في الفرض والحاصل أنه تارة يحصل له الرعاف قبل الدخول في العيد والجنازة وتارة يحصل له الرعاف فيهما فإذا حصل له الرعاف قبل الدخول فيهما فعند ابن المواز لا يدخل فيهما على حالته من التلبس بالرعاف خاف الفوات أم لا وأما عند أشهب فيدخل فيهما على حالته إن خاف الفوات لا إن لم يخف ذلك فلا يدخل على حالته وإنما يدخل بعد غسل الدم وأما من حصل له الرعاف فيهما فإنه عند ابن المواز يخرج لغسل الدم خاف الفوات أم لا وعند أشهب الأولى له أن يخرج لغسل الدم إن لم يخف الفوات فإن خاف الفوات فالأولى له أن لا يخرج ويصلي على حالته. (قوله يعني أن الراعف إلخ) والفرض أنه ظن دوام الدم لآخر الاختياري وقوله لا جسده أي فيصلي بالدم بركوع وسجود؛ لأن الجسد لا يفسده الغسل ولو زاد على درهم خلافا لعب وشب تبعا لعج. (قوله أومأ لهما) إلا أن الإيماء واجب مع ظن أو جزم أذى شديد وأولى هلاكا ومندوب مع شكه وكذا جزم أو ظن أو شك أذى غير شديد فيما يظهر وذكر بعض الشيوخ استظهارا أنه يجب عليه الإيماء في حالة الشك محافظة على صون النفس وقال في شرح شب والظاهر أن المعتبر هنا مطلق الخوف وإن لم يستند لتجربة من نفسه أو لمن يقاربه أو لقول عارف، وأما مع توهمه فيحتمل الجواز وعدمه ولا إعادة عليه بوقت حيث أومأ ثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة. (قوله أومأ لهما) يناسب الأولى وكذا قوله لكن للركوع

إلخ وقوله وإن قدر على الركوع إلخ ناظر لقوله أو أحدهما. (قوله فتله بأنامل يسراه) إن كان يذهبه الفتل قل أو كثر وظاهره أن الفتل واجب فلا يجوز له قطع الصلاة فإن قطع أفسد عليه وعليهم. (قوله فإن زاد عن درهم) جعل الدرهم هنا من حيز اليسير وفي المعفوات من حيز الكثير والراجح في البابين أن الدرهم من حيز اليسير كما في شب (قوله أي بطلت) رده محشي تت فقال قوله قطع هكذا عبر ابن الحاجب وابن شاس وابن رشد قال في المقدمات فليقطع ويبتدئ؛ لأنه صار بذلك حامل نجاسة وكذا الباجي واللخمي بل جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع إذا تلطخ بغير المعفو عنه وهو الدرهم أو دونه بعد انتقاله للأنامل الوسطى وكذلك السائل والقاطر وتعبيرهم بالقطع إشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب في العلم بالنجاسة في الصلاة وأنها صحيحة وأن المدونة وغيرها عبروا في ذلك بالقطع وتقدم هل تحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل هنا من باب أولى للضرورة وتقدم أن تعبير المؤلف بالبطلان مستدرك وأما هنا فصواب وما ذكرناه من أن ما هنا مبني على حكم العلم بالنجاسة في الصلاة بل أولى هو المتعين وهو الذي يفهم من كلام نصوص أهل المذهب وهو واضح إلى آخر ما قال. (قوله كأن لطخه) حمله شارحنا على ما إذا خشي تلطخه بما لا يعفى عنه أي وكان الوقت متسعا وبعض الشراح حمله على ما إذا لطخ بالفعل بما زاد عن درهم ولم يضق الوقت وهذا في السائل والقاطر عند عدم ظن الدوام فحينئذ يكون القطع مستعملا في البطلان بالنسبة لهذه وحقيقة بالنسبة لقوله أو خشي تلوث مسجد فقول شارحنا وإن لم يرشح ظاهره أن قوله كأن لطخه ليس في السائل والقاطر مع أنه فيهما كما أفاده بعض الشراح فالمناسب أن يقول أي وإن لم يتلطخ بالفعل ولم يخش تلوث المسجد فله القطع إلخ. والحاصل أنه إذا لم يظن الدوام وكان فيها فلا يخلو إما أن يكون معتقد الانقطاع أو يظنه أو يشك وفي كل إما راشح أو سائل أو قاطر فهذه تسعة فالراشح بأقسامه هو قول المصنف ورشح، والسائل بأقسامها الستة

هو ما أشار له بقوله كأن لطخه إلخ والراشح هو الذي ينبع من الأنف مثل العرق والسائل وهو الذي ينزل منه مثل الخيط والقاطر هو

Mas'alah: When must one cut the prayer due to fear of soiling the mosque with blood?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=241)

أو خشي تلوث مسجد (ش) تشبيه في القطع يعني أن الراعف في الصلاة إذا خشي بتماديه تلطخه بما لا يعفى عنه من الدم أو خشي تلوث المسجد ولو بما يعفى عنه فإنه يقطع صلاته ولا يجوز له التمادي

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly thinks he has a nosebleed and leaves the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=243)

(ص) كظنه فخرج فظهر نفيه (ش) يعني أنه إذا ظن أنه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف فعند مالك لا يبني؛ لأنه مفرط وتبطل صلاته وعند سحنون يبني؛ لأنه فعل ما يجوز له والضمائر الثلاثة راجعة إلى الرعاف وفاعل خرج هو المصلي فقوله كظنه مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أي كظن المصلي الرعاف فخرج فظهر نفيه فإن صلاته تبطل ولو كان إماما وتبطل صلاة المأمومين أيضا على الراجح من أقوال ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=243)

(ص) ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته (ش) ذرعه بذال معجمة أي غلبه والمعنى إن من ذرعه قيء أو قلس أو بلغم يسير طاهر ولم يزدرد منه شيئا بعد انفصاله [حاشية العدوي] بإحرام والحاصل أنه لا يرجع في الجمعة للجامع إلا إذا كان حصل مع الإمام ركعة أو يظن إدراك ركعة. (قوله وسلم وانصرف) أي لخفة سلامه بالنجاسة على خروجه والاستخفاف فيما ذكر يدل على أن الخروج لغسل الدم هو الأصل وعلى هذا فقوله وسلم ليس على جهة الطلب فإن قلت ما فائدة قوله وانصرف قلت الرد على ابن حبيب القائل بأنه يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يعود فيتشهد ويسلم ثم ينصرف. (قوله فيجلس ويتشهد إلخ) أي يعيد التشهد ولو كان فعله قبل ذلك ووجه إعادته أن حقه أن يتصل بالسلام وقد حصل فصل كثير بينهما فأمر بإعادته ثانيا ليتصل بالسلام. (قوله قبل انصرافه) انظر ما المراد بالانصراف هل هو التحول عن محل جلوسه وتوجهه لغير القبلة أو مجرد قيامه أو ما يحصل منه فعل يبطل الصلاة كاستدبار أو مشي كثير وقضية ذلك أنه لو سلم بعد انصرافه لا يسلم إلا أن السوداني يقول لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الإمام سلم فإنه يسلم ويذهب (قوله وحمله الشيوخ إلخ) أي وإن الشيوخ حملوا كلام ابن يونس على التقييد لكلام ابن القاسم أي لا على الخلاف. (قوله بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم) ولو مع الدم فإنه أخف من المشي لغسل الدم ثم نقول هذا اللفظ يقتضي أن السنة تحصل ببعضه وأن هذا البعض له حد محدود مع أنه يخالفه ما في ك عند قول المصنف وهل لفظ التشهد سنة حيث قال وظاهر كلامه عدم حصول السنة ببعض التشهد خلافا لابن ناجي في كفاية بعضه قياسا على السورة اهـ. (أقول) إلا أن الذي يكفي من السورة أقله آية لا بعضها إلا أن يكون له بال كبعض آية الدين فالظاهر أن يقال هنا أن يأتي ببعض له بال على ما قال ابن ناجي قياسا على السورة (قوله ويصير حكمه حكم المأموم) ويأتي فيه قول المصنف ورجع إن ظن بقاءه أو شك إلخ وفيه أن القياس أن لا يستخلف الإمام ولو رعف قبل أن يأتي بمقدار السنة

من التشهد لخفة سلامه بالنجاسة على خروجه لغسل الدم لكثرة المنافي لكن روعي القول ببطلان الصلاة بتعمد ترك السنن قاله بعض الفضلاء قال عج قلت قد علمت أن التشهد كما هو سنة في حق الإمام والفذ هو سنة في حق المأموم وقد دل ما تقدم في قوله وسلم وانصرف إلخ أنه يسلم ويترك التشهد فالفذ والإمام كذلك قال بعض الشيوخ وقد يفرق بين الإمام والفذ والمأموم بأن المأموم يحمل عنه الإمام التشهد بخلاف الإمام والفذ. . (قوله فإنهما يبنيان إلخ) أي؛ لأنهما لم يحصل منهما مناف من حدث ونحوه أي وأما النعاس والازدحام فغير مناف؛ لأن النعاس خفيف لا ينقض الوضوء والأولى أن يقول الشارح والمراد بالغير ما كان منافيا فلا يرد إلخ. (قوله والضمائر الثلاثة) ضمير بغيره وضمير ظنه وضمير نفيه (قوله من أقوال ثلاثة إلخ) قد عرفت قولا والقولان الباقيان القول بأنها لا تبطل عليهم مطلقا والقول بالتفصيل إن كان معذورا بأن كان في ليل لم تبطل عليهم وإلا بطلت. (قوله يسير طاهر) هذان القيدان ظاهران في القيء والقلس فصار حاصله أن عدم البطلان مقيد بقيود ثلاثة القلة والغلبة والطهارة وأنه متى فقد واحد من هذه الثلاثة بطلت الصلاة وليسا بظاهرين في البلغم؛ لأن البلغم لا يكون إلا طاهرا والظاهر أن كثرته بحيث لا يتعمد إخراجه لا تضر (قوله ولم يزدرد) أي ولم يرجع منه شيئا بعد إمكان طرحه ظاهر في القيء والقلس وأما البلغم

إلى محل يمكن طرحه لم تبطل صلاته عند ابن القاسم وهو المشهور فإن تعمد القيء أو القلس أو رده بعد انفصاله طائعا بطلت صلاته وصيامه ولم يحك ابن رشد فيه خلافا وفي فساد صلاته وصيامه لابتلاعه سهوا أو غلبة قولا ابن القاسم ولم يحك ابن يونس في النسيان إلا أنه يتمادى ويسجد بعد السلام ولو كثر أبطل ولو كان طاهرا والقلس كالقيء وقول ابن رشد القلس ماء حامض طاهر تقذفه المعدة ولا يفسد الصلاة مبني على مذهبه في القلس من أنه لا يكون نجسا إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة.

Mas'alah: What is the ruling on vomiting or regurgitating during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=317)

أو قاء غلبة أو قلس (ش) أي فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته بذلك وهذا إذا كان كل منهما طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيئا والموضوع أن كلا منهما خرج غلبة، ومثل الصلاة الصيام فإن ازدرد منه شيئا فإن كان عمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صلاته وصيامه وإن كان نسيانا تمادى في الصلاة وسجد بعد السلام وإن كان غلبة ففي بطلان صلاته قولان على حد سواء ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during prayer with an imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=347)

(ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمشي على نجاسة).

Mas'alah: What are the rulings on leaving prayer due to nosebleed and building upon an incomplete rak'ah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=351)

ويخرج ممسكا أنفه ساكتا غير واطئ نجس لأقرب مما يمكن اللخمي ولو مستدبر القبلة ابن حبيب غير متفاحش بعده قال وجهل كلامه مبطل وفيه ناسيا ثالثها إن كان في مضيه لابن رشد مع ابن حارث عن ابن حبيب ومحمد يعني ابن سحنون عن أبيه

واللخمي مع الشيخ عن ابن حبيب قال ونقل ابن شاس الثالث معكوسا خلاف ما تقدم انتهى. (ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها).

Mas'alah: When does a nosebleed invalidate a rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=351)

سواء رعف في أثنائها أو قبل عقدها كانت أولى أو غيرها خلافا لابن مسلمة (خ) وهو أظهر (س) الأشهر الإلغاء والأظهر الاعتداد ابن الحاجب ثم يبتدئ في القراءة وإن كان سجد واحدة بخلاف السجدتين. (ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلخ).

Mas'alah: What should one do for a light nosebleed during prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=351)

يعني لا ينصرف عن الصلاة إذا كان دم الرعاف خفيفا ويفتله بأصابعه اليسرى إلا أنه وقع في المدونة كذلك الباجي وعليا أنامل اليد يسير ونقل الباجي عن ابن نافع أن أنامل الأربع قليل وإنما يفتل بالأنامل العليا فإن زاد إلى الوسطى قطع كذلك حكى الباجي وذكر معها الإبهام عن المجموعة وهذا كله إن ظن انقطاعه بذلك وإلا قطع. (ولا يبني في قيء ولا حدث).

Mas'alah: What should a person do if they have a nosebleed before the imam's salam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=351)

يعني لأن صلاته قد انقضت وقوله (وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم) يعني ولا يعيد التشهد إلا أن يكون لم يتشهد قبل ذلك ونحوه في المدونة ابن يونس لو رعف قبل سلامه ثم سلام الإمام في الوقت سلم وانصرف.

وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في)

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer at home after a nosebleed if one misses the imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=352)

الجمعة فلا يبني إلا في الجامع). المشهور ما ذكر في إتمامه في محل غسله إن تيقن فراغ صلاة إمامه أو ظن وأنه يرجع في الجمعة لأول الجامع فلو خالف بطلت في المسألتين (خ) ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا مطلقا فانظره. وحكى اللخمي فيها ثلاثة أقوال ومسائل الرعاف كثيرة واسعة وغالبها نادر الوقوع وقد رجح قوم القطع على البناء وهو أولى بالعامي ومن لا يحكم التصرف بالعلم لجهله وبالله التوفيق. (ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره).

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when bleeding occurs and the mosque floor is at risk?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=58)

قوله: (أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد) هذا الشرط لابد منه، ولا أعرفه في هذا الفرع بعينه إلا للشرمساحي؛ فإنه قال: فإن علم أنه لا ينقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع

فيها، وسواء كان في بيته أو مسجد إذا كان محصبا، أو ترابا لا حصير عليه؛ لأن ذلك ضرورة، فيغسل الدم بعد فراغه، كما ترك الأعرابي يتم بوله في المسجد [1]. انتهى.

فإن كان في مسجد محصر [2] وخشي تلويثه قطع.

Mas'alah: What is the ruling on someone who leaves prayer thinking they had a nosebleed but it was false?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=61)

قوله: (كظنه فخرج فظهر نفيه) كذا في آخر الصلاة الأول من "المدونة" قال فيها: ومن انصرف من الصلاة لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتداء [3]. انتهى، ونقله عن غير "المدونة" قصور، وعليه: لو كان إماما ففي صحة صلاة مأمومه.

ثالثها إن كان لا يمكنه علم كذي ظلمة. ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته.

Mas'alah: When must a person with a nosebleed cut his prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=252)

قوله: (فإن زاد عن [3] درهم قطع) قال في المقدمات: فإن جاوز الأنامل الأول [4] وحصل في الأنامل الوسط [5] قدر الدرهم على قول ابن حبيب، أو أكثر على رواية ابن زياد، فليقطع ويبتدئ [6]، وظاهر كلام الباجي يقتضي [7] أنه يقطع إذا تجاوز [8] الوسطى مطلقا [9].

Mas'alah: What is the condition for cutting prayer due to a nosebleed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=252)

قوله: (إن لطخه أو خشي تلوث مسجد) يعني: ان القطع المذكور مشروط بأن يكون الدم قطر حتى لطخه [10] أو خشي [11] تلوث مسجد ونحوه، قال غير واحد: ولا يجوز له التمادي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer for a nosebleed when there is no fear of soiling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=252)

قوله: (وإلا فله القطع) أي: وإن لم يتلطخ [12] به ولا خشي [13] تلوث [14] مسجد فله القطع والتمادي. ابن رشد: والذي يوجبه القياس والنظر أنه يقطع وينصرف لغسل الدم ثم يبتدئ الصلاة، ثم قال: إلا أنه [15] قد جاء عن جمهور الصحابة (1) في (ن) : (وهو) . (2) قوله: (قولان) زيادة من (س) . (3) في (ن) : (على) . (4) في (ن 2) : (الأولى) . (5) في (ن 2) : (الوسط) . (6) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 30. (7) قوله: (يقتضي) زيادة من (ن 2) . (8) في (ن) : (جاوز) . (9) انظر: المنتقى: 1/ 375. (10) في (ن) : (يلطخه) . (11) قوله: (خشي) ساقط من (ن) . (12) في (ن) : (يلطخ) . (13) في (س) : (يخشى) . (14) في (ن) : (تلويث) . (15) قوله: (إلا أنه) يقابله في (ن 2) : (لأنه) .

والتابعين إجازة البناء بعد غسل الدم [1]، وبه قال مالك وجميع أصحابه [2]، وحكى في البيان القطع عن ابن القاسم [3]، وحكى الباجي ترجيحه من راوية ابن زياد وابن نافع [4].

Mas'alah: What is the hadith about the man who continued praying while bleeding from arrows?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=501)]

وأيضا ما رواه أبو داود مسندا عن عقيل بن جابر عن جابر في غزوة ذات الرقاع مع النبي عليه السلام، وأنه قال عليه السلام: هل من رجل

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=520)]

وقد رد محمد بن الحسن هذه المسألة على مالك - رحمه الله - وقال: كيف تركتم ما رويتم عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته ولم يتكلم؟، ورويتم أن

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=521)]

عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيتوضأ ثم يرجع فيبني على ما صلى؟، ورويتم عن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي عليه السلام فأتي بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على صلاته؟. فتركتم هذه الأحاديث اليت رويتموها، وعدلتم إلى أن تقولوا: أن يغسل الدم ويستأنف الصلاة. فتركتم البناء والوضوء، وعدلتم إلى غسل الدم واستئناف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=139)

196 - مسألة [قال مالك] : من رعف في صلاته، فإن عقد ركعة [12/ ب] بسجدتيها، فإنه يخرج ويزيل عنه الدم، ويبني إن كان قريبا. وإن لم يعقد ركعة، فإنه يخرج ويبتدئ. قال: والقياس أن يبتدئ وإن عقد ركعة. وخالفه غيره، فقال: يبتدئ الصلاة على كل حال.

Sub-topic - Nullification by Loss of Purification (Hadath)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about ablution during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=200)

(فرع) قال في التوضيح فإن افتتح الصلاة متيقنا الطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى على صلاته ثم تبين له أنه متطهر فقالمالك صلاته تامة لحصول الشرط في نفس الأمر وقالأشهب وسحنون لا تصح لأنه غير عامل على قصد الصحة اه قال ابن رشد في رسم جمع من شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا فتمادى في صلاته وهو على شكه ذلك فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء قال صلاته مجزئة عنه إلاأن يكون نواها نافلة حين شك ابن رشد إنما قال صلاته تامة وإن تمادى على شكه لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلايؤثر فيها الشك الطارأ عليه بعد دخوله في صلاته لحديث إن الشيطان يفسو بين أليتى أحدكم فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وليس هذا بخلاف لما فى المدونة من أيقن بالوضوء وشك فى الحدث مسألة المدونة طرأ عليه الشك فى طهارته قبل دخوله فى الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة وهو فرق بين وأظهر مما رواه سحنون عن أشهب اه

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without wudu or tayammum and then has an accidental hadath?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=242)

(فرع) من دخل الصلاة بلا وضوء ولا تيمم على القول به عند عدم الماء والصعيد فأحدث فيها غلبة فإن ذلك لا يضره لأنه لم يرفع حدثا بطهر وإن تعمد الحدث بطلت ويقطع لأنه رفض للصلاة ويلغز بها فيقال أخبرني عن صلاة لا تبطل بسبق حدث ولا غلبته قاله ابن فرحون في ألغازه.

Mas'alah: What is the ruling on hadath (ritual impurity) occurring during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=385)

ومنها طرو الحديث فيها التلقين على أي وجه كان من سهو وعمد وغلبة وذلك اه لما مر أن طهارة الحديث شرط ابتداء ودواما فقوله وحدث عطف على بالمشغل أو على بعمد على القولين تكرر المعاطيف هل كل واحد معطوف على ماقبله ممايليه أو كلها على الأول

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing urine or stool?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=209)

الثامن الحقن الشديد ويقال الحاقن لمدافع البول والحاقب لمداف الغائط وكذلك يقال للفضلتين الحقبة والحقنة قال في الكتاب إن صلى وهو يدافع الحدث يعيد بعد الوقت قال ابن بشير قال الأشياخ إن منعه ذلك من إتمام الفروض أعاد بعد الوقت أو من إتمام

السنن أعاد في الوقت وينبغي أن يختلف فيه كما اختلف في متعمد تارك السنن هل يعيد بعد الوقت أم لا؟ وإن منعه من الفضائل لا يعيد في الوقت ولا بعده فمتى كان بحيث يبطل الصلاة أوجب الوضوء ومتى كان يوجب إعادة الصلاة في الوقت استحب منه الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on praying while doubtful of purification then remembering it?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=214)]

فرع قال صاحب الطراز إذا صلى شاكا في الطهارة ثم تذكرها قال مالك صلاته تامة لأن الشرط الطهارة وهي حاصلة في نفس الأمر سواء علمت أم لا وقال الأشهب وسحنون هي باطلة لأنه غير عامل على قصد الصحة

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts his ablution during prayer?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=503)]

[مسألة: افتتح الصلاة المكتوبة فلما صلى ركعتين شك في أن يكون على وضوء] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. كتاب الصلاة الرابع من سماع عيسى من كتاب أوله بع ولا نقصان عليك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about completing wudu during prayer according to Ashhab?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=580)]

من سماع سحنون وسؤاله أشهب وابن القاسم مسألة قال سحنون: وسئل أشهب عن الرجل يدخل المكتوبة فيصلي ركعتين، ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه، ثم يتم بقية صلاته، ثم يذكر بعد ذلك أنه قد أتم وضوءه، قال: صلاته باطل.

Mas'alah: Can a person who experiences hadath during prayer resume after wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=218)

ومنها بناء المحدث أي حدث كان إذا نزل بالمصلي بعد أن صلى بعض صلاته فانصرف فتوضأ هل يبني على ما صلى أم لا

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu after tashahhud but before salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=661)

قال مالك: ومن أحدث بعد التشهد وقبل السلام أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about ritual purity during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=102)

ومن شك في الحدث وهو في صلاته فقد قيل ينصرف بمنزلة من أيقن بالحدث لأن الصلاة لا تؤدى بطهارة مشكوك فيها وهو تحصيل مذهب مالك

Mas'alah: How should certainty and reliance on trustworthy informants be handled in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=115)

ومن أيقن بشيء عمله في صلاته فلم يترك يقينه لغيره من المخبرين وإن شك رجع إلى من يصدقه ويثق بقوله.

Mas'alah: Does breaking wudu invalidate prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

الذي يفسد الصلاة الحدث من الريح والبول والغائط وكل ما قدمنا ذكره في باب الأحداث في أول الكتاب

Mas'alah: If one has intercourse, performs ghusl, prays, then ejaculates, must he repeat the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=680)

فإن قيل: إن ههنا نازل غريبة، وهو إذا أولج فاغتسل فصلى، ثم أنزل، هل يعيد الصلاة أم لا؟ (1) انظر هذه الفقرة في القبس: 1/ 172. (2) هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي. (3) انظرهما في القبس: 1/ 172. (4) انظره في القبس: 1/ 172.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after ejaculation following ghusl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=681)

قلنا: فيه احتمال بعيد، والصحيح لا يعيدها لأنها قد وقعت موقعها بعد وجود شرطها وهو الغسل، ونزول الماء بعد ذلك أمر ثان، كما لو جامع ثانية أو تذكر فأنزل.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person who prays without remembering and must repeat the prayer and wash his garment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=693)

إعادة الجنب الصلاة وغسلة إذا صلى ولم يذكره، وغسله ثوبه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet leaving the prayer and returning with water on his skin?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=693)

مالك [1]، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أن عطاء بن يسار أخبره؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

Mas'alah: Does breaking wudu suffice to exit the prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=883)

تنبيه على وهم: قال جماعة العلماء: إن السلام من الإمام والمأموم ينفصل به عن الصلاة، وتزلزل فيه أبو حنيفة حين قال إن الحدث يقوم مقام السلام في الخروج عن

الصلاة [1]، وكان الشافعي ينشد في ذلك [2]: يجزئ [3] الخروج من الصلاة بضرطة ... أين الضراط من السلام عليكم

Mas'alah: Which prayer is valid if one was prayed without wudu and the other with wudu?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1017)

فإذا صلاهما، فأيتهما صلاته؟ فروي عن عبد الله بن عمر [6] وسعيد بن المسيب [7]؛ أنهما قالا: ذلك إلى الله تعالى، يعنيان القبول، فيتركب على هذا: أن الرجل إذا صلى وأعاد في الجماعة، وكانت إحدى صلاته على غير وضوء، والثانية بوضوء, وذلك [8] سهو، فأيهما صلاته؟ فقال ابن القاسم: تجزئه. ووبخه ابن الماجشون وقال: كيف تجزئ سنة عن فرض. وهو كلام قوي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks wind during prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=286)

باب [الحدث في الصلاة] ومن أحدث [1] في صلاته بطلت ولزمه استئنافها، ولم يجز له البناء عليها كان عمدا أو سهوا أو غلبة [2]، فأما العمد فلا خلاف، ذاكرا للصلاة أو ناسيا، وأما الغلبة فخلافا لأبي حنيفة [3] في قوله: إنه يبني، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان ينفخ بين فخذي أحدكم في الصلاة حتى يخيل إليه أنه قد أحدث فلا تنصرفوا" [4]، وروي: "فلا يخرج من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" [5]، ولأنه حدث وجد في خلال الصلاة فأشبه العمد.

Mas'alah: What is the ruling on passing wind during prayer for one who has no water or earth for purification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=62)

وسئل أيضا عن من لم يجد ماء ولا ترابا فأحرم بالصلاة فخرج منه ريح, فهل يجب عليه القطع لأنه وجد منه ما لا ينافي الصلاة, فتبطل؟ لقوله صلى الله عليه وسلم: فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. وخرج أرو داوود من حديث طلق بن علي قال, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة, وإن أردتم صلاة واجد أحد الطهورين فمسلم, وإن أردتم فاقدهما فممنوع, لأن ذلك لم يمنعه من ابتدائها فلا يمنعه من دوامها, ومحمل الحديثين على القادر على ما يتطهر به إذا انصرف من صلاته ولذلك صرح به في حديث طلق بن علي. وقد قال تعالى: وتبطلوا أعمالكم, خرج منه صورة من أحدث في الصلاة وهو قادر على أحد الطهورين, وليست صورة فاقدهما في معنى, فتبقي مندرجة تحت عموم النهي عن ابطال العمل, وأن القادر التطهير إذا قطع أمكنه تحصيل مصلحة التطهر, والعاجز لا يمكنه تحصيلها فلا يلزم من ابطال العمل لتحصيل مصلحة ابطاله لا تحصيل مصلحة. ومهما وقع التردد في قطع الصلاة إذا خرج ذلك منه غلبة فلا ينبغي أن يتردد في وجوب قطع من احدث اختيارا لكونه متلاعبا عابثا. وهذا الفرع لم أره إلا للشريف الفاضل التلمساني في جزء له لطيف في أصول الفقه, ولعله نقله من كتب الشافعية أو [53/1] الحنفية والذي حكي عو فساد الصلاة فانظروا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer due to passing wind when lacking both purifiers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=63)

فأجاب قطع الصلاة كما حكاه سيدنا وشيخ شيوخنا- برد الله ضريحه, وأسكنه من أعلى الجنان بحبوحة- هو الصحيح, لما ذكرتم من الأدلة ولقوله صلى الله عليه وسلم: إذا أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم, ولما أمر المصلى به من تجنب الحدث حال ابتداء الصلاة حال التلبس بها حسا وحكما تعذر عليه تجنبه حكما لفقد المطهورين بقي مخاطبا بما هو مقدور له, وذلك مجتنب حسا, ولا نزاع في تكليفه بتجنبه فيها حسا كتكليفه بترك الأكل والحديث فيها وغير ذلك وعلى هذا التقدير كل محدث في الصلاة حدثا معتادا يجب عليه قطع الصلاة لوجود منافيها, كان في الصلاة بطهارة أو غيرها. وقولكم إن أردتم صلاة فاقدهما فممنوع لأن ذلك لم يمنعه من ابتدائها فلا يمنعه من دوامها, جوابه أن ما منعتموه ذكرنا دليله بما ثبت من الأمر بتجنب الحدث حسا وما ذكرتموه سندا للمنع في قولكم لأن ذلك الخ مغالطة أو غلط نشأ من اشتراك اللفظ, فإن الحدث يطلق ويراد به الحكمي ويطلق ويراد به الحسي, والاشارة في قولكم لأن ذلك إنما تعود على الحكمي, وفاعل يمنع الأول ضميره وفاعل يمنع الثاني ضمير الحسي, وهما مختلفان, وإنما اشتركا في مطلق الاسمو فلا يلزم من الحكم على أحدهما بشيء الحكم على الآخر بمثله إلا بدليل. وأنتم مطالبون بما أسندتم إليه المنع هو في مقام المنع, وقد بينا أن كلا منهما مطلوب التجنب سقط أحدهما لتعذر تحصيله بقي الآخر مطلوبا. وإنما أنكم أردتم بالأول الحكمي وبالثاني الحسي لأنكم لو أردتم الحكمي فيهما كان خلاف الفرض بالنسبة إلى الثاني, لأن الكلام فيما وجد منه حسا في الصلاة, ولكان التقسيم إلى الملزوم واللازم لا فائدة له لأنه شيء واحد, وإن كان المراد الحسي فيهما أو في الأول حتى إن إحرامه بالصلاة يكون الأصل لا يصح القياس

فيتبين أن محمل الحدثين على كل مصل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off prayer for the one who lacks both purifiers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=66)

[55/1 من كتابه بالوصول إلى بناء الفروع على الأصول. وظاهر كلامه هنا رحمه الله أن لبعض أصحابنا المالكية فيه نصا من قوله والجواب عن الأولين, وهو قد ذكر الشافعية ومن وافقهم من أصحابنا, بل يظهر من كلامه أن الحنفية يوافقون عليه لأنه أتى بالمسألة دليلا لصحة جوابهم, فإن لم يوافق الخصم عليه لم يتم. وهذا كله ظاهر على القول بأن فاقد الطهورين يصلي, ومما يمكن أن يتأنس لقطع الصلاة للحدث بما هو منقول في مذهبنا ما حكاه اللخمي عن ابن القصار في الممهد من أن المربوط ينوي التيمم إلى الأرض بوجهه ثم بيديه حسب طاقته إنما ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا أمرتكم الحديث فإذا لزمه نية التيمم لم يبعد أن يلزمه نية الطهارة لأنه مما طلب منه ولم يتعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer that is not invalidated by a pre-existing or overwhelming hadath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=67)

فإن قلت: صلاة لا تبطل بسبق الحدث ولا غلبته. قلت: هو من لم يجد ماء ولا ترابا

على القول بأنه يصلي, فإن سبق الحدث لا يضره لأنه لا [56/1] يرفع الحدث بطهور وأما تعمده لذلك فهو رفض للصلاة بخلاف الأول. انتهى. وهذا نص في عين النازلة لمن تقدم عن زمان السائل والمجيب والله سبحانه اعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: Does passing urine or wind during prayer invalidate both ablution and prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=29)

قال وكيع عن علي عن مغيرة عن إبراهيم قال: البول والريح يعيد منهما الوضوء والصلاة. [هيئة المسح على الخفين]

Mas'alah: What if a person prays Isha without wudu and then prays Witr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=100)

قلت: أرأيت من صلى العشاء الآخرة على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for one who breaks wudu during tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=210)

الباجي لابن القاسم: من أحدث في تشهده؛ صحت صلاته كالحنفي.

Mas'alah: Does passing wind (hadath) suffice to exit the prayer instead of the taslim?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=227)

المسألة الثامنة: التسليم، وقد تقدم فيه الحديث ولقد زل فيه (ح) حين قال: إن والثاني: إذا شك الإمام في صلاته، فإنه يبني على غالب فهمه ويسجد أيضا. وعنه رواية أخرى كمذهب مالك. الإفصاح عن معاني الصحاح 1/ 148. (1) انظر الكافي لابن عبد البر 1/ 234. (2) انظر المجموع للنووي 3/ 462، فقد قال: الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما. (3) انظر بداية المجتهد 1/ 129، والكافي 1/ 204. (4) انظر شرح فتح القدير 1/ 223. (5) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة 1/ 302، وأبو داود 1/ 596 - 597، والترمذي 2/ 83، وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي 2/ 242 وابن ماجه 1/ 291، والحاكم في المستدرك 1/ 266، وقال صحيح من شرط البخاري، ووافقه الذهبي والبغوي في شرح السنة 3/ 182 - 183، وقال: هذا حديث صحيح وكلهم من طريق ابن عباس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن .." . (6) حديث متفق عليه رواه البخاري كتاب الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى 8/ 63، وفي كتاب الدعوات باب الدعاء في الصلاة 8/ 89، وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى السلام المؤمن 9/ 94، وفي صفة الصلاة باب التشهد في الأخيرة 1/ 137، وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد 1/ 138، وفي العمل في الصلاة باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة من غير مواجهة وهو لا يعلم 2/ 56، ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة 1/ 301، وأبو داود 1/ 591، والترمذي 2/ 81، والنسائي 2/ 240، وابن ماجه 1/ 290، والبغوي في شرح السنة 3/ 180.

Mas'alah: What is the ruling on exiting prayer by passing wind instead of taslim?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=228)

الحدث يقوم مقام السلام [1] في الخروج عن الصلاة، وكان شيخنا فخر (*) الإسلام ينشدنا في الدرس ونرى الخروج من الصلاة بضرطة: أين الضراط من السلام عليكم وورد لعلمائنا من هذه المسألة فرعان ضعيفان. أما أحدهما: فروى عبد الملك [2] بن حبيب عن عبد الملك [3] أن من سلم من ركعتين متلاعبا فخرج البيان أنه كان عن أربع أنه يجزيه، وهذا هو مذهب أهل العراق بعينه. وأما الثاني: فوقع في الكتب المنبوذة أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد متعمدا أو قبل السلام أنه يجزي من خلفه، وهذا مما ينبغي أن لا يلتفت إليه في الفتوى وإن عمرت به المجالس للذكرى، وإنما تشبث أهل العراق في ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، حين ذكر أفعال الصلاة فقال في آخر الحديث: "فإذا تشهدت فقد انقضت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد" [4] وهذا الحديث لا (1) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 226. (2) 338 هـ. عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، أبو مروان، الفقيه الأديب. انتهت إليه رياسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى. شجرة النور الزكية 1/ 4. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب 2/ 8 جذوة المقتبس 263، وبغية الملتمس 364 - 366، ترتب المدارك 3/ 30 - 48، تذكرة الحفاظ 2/ 537 - 538، العبر 1/ 427 - 428، ت ت 6/ 390، نفح الطيب 1/ 331 - 332. (3) 212 هـ. أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه الذي لا تكدره الدلاء، مفتي المدينة تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه ابن حبيب وسحنون. شجرة النور الزكية 1/ 56، الديباج 2/ 6،

ترتيب المدارك 2/ 360 - 365، وفيات الأعيان 2/ 340 - 341، طبقات الفقهاء للشيرازي ص 148، العبر 1/ 363، ميزان الاعتدال 2/ 657، 659، الانتقاء57، نكت الهيمان للصفدي 197، ت ت 6/ 407 - 408. (4) رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي. أبو داود 1/ 410، وقال عن عبد الله بن عمر وهو غلط مطبعي وإنما هو ابن عمرو والترمذي 2/ 261، وقال حديث إسناده ليس بذلك القوي وقد اضطربوا في إسناده .. وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الأفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل ورواه الدارقطني 1/ 379، وقال عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به. والبيهقي في السنن 2/ 176 وقال: لا يصح وعبد الرحمن بن زياد يتفرد به وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن لا يحتج به كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهما من الحفاظ ورواه الطيالسي ص 298، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 274 كلهم من طريق الأفريقي هذا، وهو، كما عرفت، ضعيف، وكما قال الحافظ في ت 1/ 480، وفي التهذيب 6/ 173، انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري 3/ 282، الجرح والتعديل 5/ 234، ميزان الاعتدال =

حجة فيه من ثلاثة أوجه: الأول: أن هذا الحديث لم يصح وقد وصيناكم أن الاشتغال بما لم يصح عناء. الثاني: أنه إن كان حجة علينا في ترك السلام فهو حجة على المخالف في ترك النية. الثالث: أن معناه إن شئت أن تقعد فتزيد في الدعاء فافعل وان شئت أن تقوم فسلم، وفي هذا جمع بين الأخبار وهو أولى من القول ببعضها وإسقاط البعض.

Mas'alah: What should one do if they experience arousal during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=48)

ومن أنعظ في صلاته فليذكر الموت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after kissing with desire according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=54)

وروى عيسى عن ابن القاسم، أنه يعيد في القبلة للذة أبدا.

Mas'alah: What should the imam and follower do when needing to relieve oneself during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=238)

من المجموعة قال ابن نافع عن مالك: وينصرف الإمام والمأموم

Mas'alah: What is the ruling on praying without wudu and then remembering wudu was valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=338)

قال سحنون، في (المجموعة) : إن ذكر بعد ركعة أنه غير متوضئ فصلى ثانية، ثم ذكر أنه متوضئ، فصلاته فاسدة، وكذلك في الثوب النجس، وفي النافلة يدخلها بين ظهراني صلاته، أو إمام شك أنه في رابعة أو ثالثة، فيسلم على

شكه، ثم يعلموه أنها رابعة، فقد أفسدت عليه وعليهم.

Mas'alah: What should an imam do if he doubts his wudu after two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=341)

وقال سحنون، في (المجموعة) ، في إمام شك في الوضوء بعد ركعتين: فليستخلف، بخلاف شكه في الإحرام. ثم وقف في الوضوء. وهذا مذكور بعد هذا.

Mas'alah: What is the difference between an imam doubting his ihram and doubting his wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=345)

قال سحنون: إذا شك الإمام بعد ركعة في الإحرام تمادى وتذكر، فإن لم يذكر حتى سلم أعادها بهم. وقال في (كتاب ابنه) : فإذا سلم سلموا ثم سألهم، فإن أيقنوا بإحرامه، فلا شيء عليه، وإن شكوا، أعاد وأعادوا. وإن شك في الوضوء، استخلف ولم يتماد. والفرق أنه لو صلى ثم ذكر أنه لم يحرم، لأعاد وأعادوا، ولو ذكر أنه غير متوضئ، أعاد هو، ولم يعيدوا.

Mas'alah: What should an imam do if he doubts his wudu after two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=345)

وقال، في (المجموعة) : إذا صلى إمام ركعتين، ثم شك في الوضوء، فليستخلف.

بخلاف شكه في الإحرام. ثم وقف في الوضوء، وقال: إن كان متوضئا كيف يجوز له القطع؟

Mas'alah: What is the ruling on one who prays while doubting his purity then remembers it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=32)

ولو صلى شاكا في الطهارة ثم تذكرها لم يعد خلافا لأشهب وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having performed ablution during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=124)

ولو شك فيها هل توضأ أو لا لوجب القطع، واستخلف إن كان إماما والأنسب تقديم هذه المسألة على قوله لا بمس دبر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=183)

أو غيره [1] ناسيا أو عامدا ولم يجد لذة، أو بظهر اليد أو الذراع ووجد اللذة.

Mas'alah: What is the ruling if an imam remembers he is junub during or after prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=94)

62 – وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد [الصلاة] وحده، وصلاة من خلفه تامة، وإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف، فإن تمادى بعد ذكره جاهلا أو مستحييا أو دخل عليه ما يفسد صلاته، ثم تمادى، أو ابتدأ بهم الصلاة ذاكرا لجنابته، فقد أفسد على نفسه وعليهم، [وتلزم من خلفه الإعادة متى

علموا] ، ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناس لجنابته فتمادى معه، فصلاته فاسدة ويعيدها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying while experiencing flatulence or nausea?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=96)

65 – ومن أصابه حقن أو قرقرة [1] فإن كان ذلك خفيفا فليصل، وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته، فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبدا، ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك في الغثيان [2] شيئا. [3]

Mas'alah: What is the ruling if one leaves prayer due to a false perception of impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=168)

213 – ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتدأ، وإذا تعمد الإمام قطع صلاته أفسد على من خلفه، ومن أحدث بعد التشهد [وقبل السلام] أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who falls asleep while sitting with the imam during the tashahhud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=492)

سمع ابن القاسم فيمن قعد مع الإمام في الركعتين فنعس فلم يتنبه إلا بقيام

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of a hadath (ritual impurity) during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=511)

(وبحدث) هو معطوف على: "بقهقهة" التلقين: يفسد الصلاة طرو الحدث على أي وجه كان من سهو وعمد وغلبة.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins prayer with certainty of purity then doubts during it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=160)

فرع: فإن افتتح الصلاة متيقنا الطهارة، ثم شك في الصلاة وتمادى على صلاته ثم تبين له أنه متطهر، فقال مالك: صلاته تامة لحصول الشرط في نفس الأمر. وقال أشهب وسحنون: لا تصح لأنه غير عامل على قصد الصحة. المازري: وكذلك اختلف إذا افتتح تكبيرة الإحرام ثم شك فيها، وتمادى حتى أكمل وتبين له بعد ذلك أنه أصاب في التمادي، أو زاد في الصلاة شيئا تعمدا أو سهوا، ثم تبين أنه واجب: هل يجزئه عن الواجب أم لا؟ ومن ذلك الاختلاف فيمن سلم شاكا في إتمام الصلاة ثم تبين له بعد

ذلك الكمال. انتهى. وعلى هذا فيخرج لنا من هاهنا قاعدة، وهي: إذا شككنا في شيء لا تجزئ الصلاة بدونه، ثم تبين الإتيان به: هل تجزئ الصلاة أم لا؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether they performed wudu after an event while in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=148)

(فلو شك: هل توضأ؟ قطع) : يعني لو أحرم بالصلاة معتقدا أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا؟ فإنه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء. وهذا حكم الصورة الثانية، وأما طرو الصورة الثالثة في الصلاة؛ وهي الشك في السابق منهما، فهل حكمه كالأولى؟ أو كالثانية فيقطع؟ وهو الظاهر. لأن الشك فيها أقوى من الأولى كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on finding moisture during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=50)

وفي المجموعة [2]: لابن نافع عن مالك فيمن وجد بللا في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يوقن به فينصرف، وإنما يتمادى المستنكح.

Mas'alah: What is the ruling on one fleeing from an enemy or thieves who prays without wudu?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=77)

وقال ابن المواز عن ابن القاسم في الهارب من العدو أو من اللصوص: إن صلى بغير وضوء أعاد أبدا. قال أصبغ: إلا أن يتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about ablution during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=342)

[الشك في الطهارة في الصلاة:] ولو شك متوضئ في أثناء صلاة هل أحدث قبل دخوله فيها أم لا وتمادى على صلاته، ثم بان -أي: ظهر له- الطهر لم يعد صلاته، قال مالك: لبقاء الطهارة في نفس الأمر. أشهب وسحنون: تبطل. وظاهر كلامه: سواء تبين له الطهر وهو فيها، أو بعد فراغها، وهو كذلك، ذكره في النوادر.

Mas'alah: What should one do if they experience arousal during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=504)

واختار بعض الشيوخ أنه إذا أنعظ في صلاته يتذكر الموت والنار وما يكسر شهوته، ويتفقد نفسه عند الخروج منها: فإن ظهرت بلة أعاد وإلا فلا. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about ablution during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=523)

شك هل خرج منه بول أو مذي، أو لم يخرج؟ فلما سلم من صلاته اختبر ذلك فإذا هو لم يخرج منه شيء، قال في التوضيح: يتخرج لنا من هنا قاعدة من شك في شيء لا تجزئ الصلاة بدونه، ثم تبين الإتيان به هل يجزئه أولا؟ قولان كمن زاد فيها شيئا عمدا أو سهوا، ثم تبين أنه واجب، هل يجزئه عن الواجب أم لا؟ ومن سلم شاكا في الإتمام ثم تبين الكمال، ومن افتتح تكبيرة الإحرام ثم شك فيها وتمادى حتى أكمل، ثم تبين له بعد ذلك أنه أصاب في التمادي. وما ذكرته من أنه يتمادى وجوبا ولا ينصرف إلا بيقين هو الذي صرح به ابن رشد في سماع عيسى، ومقتضى ابن غازي والحطاب وغيرهما أن المذهب وجوب القطع، فإن تمادى فالمشهور الصحة إن بأن له الطهر وإن لم يبن له فلا تصح، وصلاة مأمومية صحيحة. وفي العتبية: من شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا فتمادى في صلاته وهو على شكه ذلك، فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء فإن صلاته مجزئة إلا أن يكون نواها نافلة حين شك، وإنما كان الشك فيها ليس كالشك قبل الدخول فيها؛ لأن تلبسه بالصلاة متيقن الطهارة قوى جانبها، والأصل فيه خبر (إن الشيطان يفسوا بين أليتي أحدكم إذا كان يصلي فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) ، والدليل فيه قاصر على شكه فيها هل أحدث فيها أم لا؟ وقيس عليه شكه فيها هل أحدث قبل دخوله فيها أم لا؟ هذا إذا كان الحديث إذا كان يصلي بلا فاء كما في التتائي: وأما إذا كان بفاء كما في شرح الشيخ الأجهوري والسنهوري فهو شامل للصورتين. والمراد بالشك ما قابل الجزم إلا أنه لا أثر للوهم بالأولى مما إذا حصل له في غير الصلاة، ولو شك في صلاته هل توضأ أم لا لقطع، واستخلف إن كان إماما. قاله ابن عرفة. قاله الشيخ عبد الباقي. وما تقدم من وجوب الإعادة في المص وعدمه إنما هو في غير المستنكح، وأما المستنكح فإنما يعيد إذا بأن له عدم الطهر، فإن لم يبن له شيء لم يعد، كما إذا بأن له الطهر بخلاف غير المستنكح فإنه يعيد إذا لم يبن له شيء، كما أفاده المص، وهو ظاهر، وقد مر ذلك. ولو تيقن

الحدث والطهارة ودخل في الصلاة جازما بها ثم شك في السابق منهما تمادى أيضا، ثم إن بان الطهر لم يعد. قاله الشيخ عبد الباقي. وأوضحه الشيخ محمد بن الحسن. وفي كتاب الشيخ الأمير: وإن

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer despite doubt about ablution?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=524)]

شك فيها أتمها وإن ظن الحدث لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين ثم يعيد دون مأمومه إن لم يتحقق الطهارة، ومثله قوة الظن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays while intoxicated from a forbidden substance?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=725)]

لا سكر يعني أن من سكر بحرام

ولم يصح من سكره إلا في الضروري وصلى فيه، فإنه يأثم لكونه لم يوقع الصلاة إلا في ضروريها؛ لأنه أدخل ذلك على نفسه، ومثل السكر كل محرم مزيل للعقل. وأما الداخل عليه السكر غلبة؛ كمن شرب مباحا كلبن مثلا فسكر، فإنه يعذر ولا إثم عليه، فهو كالمجنون، وهذا يقتضي أنه لو استغرق به الوقت أنه تسقط عنه صلاة ذلك الوقت. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي الخرشي: وأما الداخل عليه السكر غلبة كغير العالم

فكالمجنون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer if one doubts his wudu before entering prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=884)

غيره. قال الشيخ عبد الباقي: وهو أي كلام ابن القاسم مخالف لما مر في الوضوء، من أن من شك في الوضوء قبل التلبس بالصلاة وصلى شاكا فإن صلاته باطلة، ولو تبين له أنه متوض. وفي بعض النسخ: إن خالفه بتذكير الضمير فيرجع للاجتهاد وعلى التأنيث فيرجع للجهة. كما قررت. ومفهوم قوله: "إن خالفها أنه لو صلى إلى جهة اجتهاده ثم ظهر خطؤه لم تبطل صلاته لفعله الواجب، ثم إن كان اجتهاده مع ظهور العلامات أعاد في الوقت إن انحرف انحرافا كثيرا؛ لأن ظهور علاماتها قاض بأن اجتهاده ليس بإمعان النظر، وإن كان مع عدم ظهورها، فلا إعادة عليه. قاله الباجي. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وقوله:" خالفها "ظاهره: سواء خالفها عمدا أو نسيانا، وخصه التتائي بالعمد، ونحوه للزرقاني، وزاد: وأما لو خالفها نسيانا فانظر، هل هو كذلك؟ أي تبطل كالعمد، أم لا؟ وما يأتي في النسيان حيث أخطأ أي فلا يجري هنا الخلاف الآتي في النسيان."

Mas'alah: What is the ruling on passing wind during prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=35)

الحدث: مبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who doubts his wudu during prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=86)

89 - وقال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا صلى ركعتين من الظهر، ثم إنه شك في الوضوء، (ثم ذكر أنه على وضوء من غير شك) ، ماذا يفعل؟

قال مالك: إن أيقن على وضوء من غير شك صلاته تامة، وإن بقي الشك على حاله صلاته باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who doubts his wudu during prayer and later confirms it?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=110)

154 - مسألة: رجل ركع ركعتين في الظهر ثم شك في الحدث، فلما سلم ذكر أنه على غير وضوء. قال ابن القاسم: يصلي صلوات كثيرة. وقال مالك: يصلي فيها سبع صلوات.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about hadath during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=299)

(تنبيه) فرع صاحب الطراز على القول بوجوب الوضوء للشك لو شك في الصلاة

وذكر في ذلك قولين ذكرهما في التوضيح عن الباجي وظاهر كلام ابن الحاجب واللخمي أن التفرقة بين ذكره في الصلاة أو خارجها أحد الأقوال في أصل المسألة وسيذكر المصنف هذا الفرع قريبا.

Mas'alah: What should one do if they doubt their purity during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=301)

ص (ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد) ش وانظر هل يؤمر بالقطع أو بالتمادي يجري ذلك على القولين المتقدمين عن صاحب الطراز والباجي عن سند، وسئل عمن يكون في الصلاة فيجد بللا فيقطع فلا يبد شيئا ثم يعرض له ذلك في صلاة أخرى فيجد البلل كيف يصنع هل يجزئه التمادي على الشك ويختبر بعد السلام؟ فأجاب أنه يقطع صلاته ويستبرئ فإن تمادى على الشك وظهرت السلامة صحت على مذهب ابن القاسم وأعادها على مذهب غيره، انتهى، من مختصر البرزلي.

Mas'alah: Does prayer without purification become invalid due to passing of ritual impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=359)

(تنبيه) إذا قلنا: يصلي إذا لم يجد الماء والتراب فلا تبطل هذه الصلاة بسبق الحدث، ولا بغلبته؛ لأنه لم يرفع الحدث بطهور، وأما تعمده لذلك فهو رفض للصلاة بخلاف الأول. قاله ابن فرحون في الألغاز في مسائل الصلاة.

Mas'alah: What did the Prophet do when he remembered he was junub during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=134)

133 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن عطاء بن يسار، أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده إليهم أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

Mas'alah: What is the chapter on breaking wudu during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=193)

باب: الحدث في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who experiences a hadath during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=194)

171 - أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي الحكيم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رجع وعلى جلده أثر فصلى» . قال محمد: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة، فلا بأس أن ينصرف، ولا يتكلم فيتوضأ، ثم يبني

على ما صلى، وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: Does a minor impurity (hadath) nullify prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=650)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: الحدث ينقض الطهارة باتفاق وهل ينقض الصلاة أم لا؟ لا يخلو من قسمين إما أن يكون محمدا أو سهوا. فإن كان (1) كون -ق-.

محمدا نقضها باتفاق وإن كان سهوا نقضها عندنا خلافا لأبي حنيفة في قوله لا ينقضها. وأما الشافعي فله قولان. وأصحابه ينصرون من قوليه ما ننصره. وقال الثوري إن كان قيئا أو رعاف الم تبطل صلاته. وإن كان غير ذلك بطلت صلاته. وقد احتج أصحاب أبي حنيفة بقوله عليه السلام: من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليس على صلاته ما لم يتكلم [1]. وروى ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم: من قاء أو رعف أو مذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليس على صلاته ما لم يتكلم. قالوا والمذي حدث بإجماع. قالوا وروي عن ابن عباس [2] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. وكذلك عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وزاد فيه إذا تكلم استقبل الصلاة. قالوا ومذهب الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عمر وأبي الدرداء وسلمان الفارسي البناء على الصلاة عن [3] الحدث السابق فيها. وعن علي في الغائط والبول. وليس في السلف موافق لمن خالفنا إلا المسور بن مخرمة. وأعلم أن حديث ابن أبي مليكة هو العمدة في الاحتجاج لأنه ذكر

فيه المذي والمذي حدث. ولهذا وقع التنازع فيه فقال بعضهم هو مرسل لأن ابن أبي مليكة لم يلق عائشة رضي الله ه تعالى عنها وقد أسند الحديث إسماعيل بن عياش. وقال الشافعي إسماعيل سيء الحفظ فيما يرويه عن غير الشاميين وابن أبي مليكة ليس شاميا. وزعم أصحاب أبي حنيفة أنه لقي عائشة رضي الله عنها فإنه قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقرأ: إذ تلقونه بالسنتكم بكسر اللام وتخفيفها. وقد سلم حذاق أصحاب أبي حنيفة أن القياس ما قلناه لولا الخبر. لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة. فلا تبنى الصلاة بدون شرطها. ألا ترى أن الوقت لما كان شرطا ذهب الوجوب بذهابه. وكذلك المحتلم في الصلاة تفسد صلاته وإن كان الاحتلام بغير قصد منه. ولأن المشي في الصلاة من غير حدث يفسدها. فالحدث إذا انضاف إلى المشي لا ينبغي أن يكون مخفيا لحكمه بل منتقلا له مع ما ينضاف (1) أخرجه ابن أبي شيبة ج 2 ص 13 ح 5901. (2) رواه ابن ماجة والدارقطني. وفي إسناده ضعف ج 2 ص 261. نصب الراية. (3) على –ق–.

إلى ذلك من استدبار القبلة واستقاء [1] الماء والتوضئ. ولأن الطهارة شرط ابتداء فوجب أن تكون شرطا دواما ولا يعارض ذلك بما هو شرط في الابتداء دون الدوام لأن ذلك لعلل. وقد قال بعض أصحاب الشافعي إن نوقضنا بمن انكشفت عورته فرد إزاره على البدار أو ألقت الريح على ثوبه نجاسة يابسة فنفضها أو حوله محول عن القبلة لحظة ثم أرسله فاستدار إليها. قلنا أما النجاسة اليابسة إذا أزيلت عن البدار فإن الثوب لا يتصف [2] بالتنجس ولم يحصل ما يخرم نظام الصلاة بخلاف أن يحمل النجاسة اليابسة، فإن حملها إسقاط لحرمة الصلاة لكونه يسمى حاملا. ولو كانت النجاسة رطبة فقرض موضعها على الفور لبطلت صلاته لاتصاف الثوب بالتنجس. وكذلك لو انعطف طرف إزاره وبدا شيء من العورة فرد ما انعطف على الفور لم تبطل صلاته. لأن هذا لا

يعد زوالا للستر، وابتداء السترة بعد الزوال. فلو انحل عقد إزاره وزايله الإزار ورده على البدار لبطلت صلاته لأن هذا ستر جديد. وكذلك لو صرف بكليته عن القبلة بطلت صلاته ولو صرف بعضه فعاد إلى الاستقبال لم تبطل؛ لأنه يعد استقبالا واحدا.

Mas'alah: What should one do if they doubt their purity during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=166)

(ولو) دخل الصلاة متيقن الطهارة ثم (شك في) أثناء (صلاته) هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها أم لا أو هل انتقضت بعد دخوله فيها أم لا وجب عليه تماديه فيها وهذا لا يفهم من كلام المصنف مع أنه المنصوص (ثم) إن (بان) له (الطهر) بعد فراغها أو فيها (لم يعد) صلاته لصحتها وإنما كان الشك فيها ليس كالشك قبل الدخول فيها لأن تلبسه بالصلاة متيقن الطهارة قوي جانبها والأصل فيه خبر أن الشيطان يفسو بين أليتي أحدكم إذا كان يصلي فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ذكره ابن رشد لكن الدليل المذكور قاصر على ما إذا كان شكه فيها هل أحدث فيها أم لا وقيس عليه شكه فيها هل أحدث قبل دخوله فيها بناء على أن الحديث إذا كما في تت بدون فاء وأما إن كان بفاء كما في عج والشيخ سالم فهو شامل للصورتين والمراد بالشك ما قابل الجزم إلا أنه لا أثر للوهم بالأولى مما إذا حصل له في غير الصلاة وقولنا هل انتقضت الخ واضح إذ لو شك في صلاته هل توضأ أم لا لقطع واستخلف إن كان إماما قاله ابن عرفة قال د ومفهوم بأن الطهر أنه يعيد الصلاة إن لم يتبين له الظهر وانظر لو كان إماما في هذه الحالة هل صلاة المأمومين صحيحة لكونه لم يصل بهم متعمد الحدث وشكه الطاريء في الصلاة غير موجب لقطعها بل يجب عليه التمادي وهو الذي لا ينبغي غيره

أم لا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt during prayer regarding purity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=166)

(ولو شك في صلاته) قول ز وجب عليه تماديه فيها الخ هذا هو الذي صرح به ابن رشد في سماع عيسى قائلا إن الشك طرأ عليه في هذه المسألة بعد دخوله في الصلاة فوجب عليه أن لا ينصرف منها إلا بيقين كما في الحديث نقله في عند قوله وبشك في حدث الخ ومقتضى غ وح وغيرهما إن المذهب وجوب القطع ابتداء لكن إن خالف ذلك وتمادى مع الشك فالمشهور تصح إن بان له الطهر وهو قول ابن القاسم وعزاه في ضيح لمالك وعزا مقابله وهو البطلان مطلقا لأشهب وسحنون فتأمله وقول ز في التنبيه وكذا إن دخلها غير جازم حيث كان مستنكحا الخ دل كلامه على أن المستنكح إنما يعيد إذا بان له عدم الطهر فإن لم يبن له شيء

Mas'alah: What is the ruling on one who is uncertain of purity after prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=167)

لم يعد كما إذا بان الطهر بخلاف غير المستنكح فإنه يعيد إذا لم يبن له شيء كما أفاده المصنف وذلك ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who enters prayer with doubt about purity and then discovers he was pure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=331)

الطهر قاله في الطراز وأما من دخل الصلاة مع شكه في الحدث وحرمة ذلك عليه ثم تبين له الطهر فصلاته صحيحة عند ابن القاسم لا عند غيره انظر الشامل وكلام ابن القاسم مخالف لما مر في الوضوء من أن من شك في الوضوء قبل تلبسه بالصلاة ثم صلى شاكا فإن صلاته باطلة ولو تبين له أنه متوضئ لنقضه قبل دخوله في الصلاة بسبب الشك وأما قوله ولو شك في صلاته الخ فغير هذه كما مر مبسوطا

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting due to fear of passing wind while standing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=390)

وقد يقال اعتبار الخوف على هذا الوجه يشق في الصلاة فيعتبر مطلق الخوف الحاصل كما ذكرنا نحوه في الرعاف وشبه في سقوط القيام قوله: (كخروج ريح) مثلا إن صلى قائما قاعدا فيصلي قاعدا قال ابن عبد الحكم لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب فيها في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on a person with chronic wind breaking praying while standing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=390)

وبهذا يرد قول سند لم لم يصل قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس أي الذي لا يقدر على رفعه فلا يترك الركن لأجله كعريان يصلي قائما بادي العورة اهـ. لأنه هنا كسلس يقدر على رفعه ورفعه هنا بالجلوس

Mas'alah: What is the ruling on one who prays after omitting an obligatory act of wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=197)

(وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه): إنما قال يعيد الصلاة لأن من ترك فرضا فإن صلاته باطلة إجماعا، واختلف المذهب إذا ترك لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين والمشهور أنه معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about ablution during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=160)

ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد (ش) يعني أن من دخل الصلاة بيقين ثم شك فيها هل أحدث بعد وضوئه المحقق أم لا وتمادى فيها وبعد خروجه عنها أو فيها بأن له الطهر لم يعدها عند مالك وابن القاسم إن لم يكن نواها نافلة قال مالك لبقاء الطهارة في نفس الأمر خلافا لأشهب وسحنون فقوله ولو شك في صلاته أي هل أحدث بعد وضوئه المحقق أم لا، وأما لو شك في وضوئه، فإنه يقطع ويستخلف إن كان إماما وكلام المؤلف لا يدل على أنه مطلوب بالتمادي مع أنه المراد كما يفهم من كلام ابن رشد في التفريق بين من شك في الصلاة ومن [حاشية العدوي] (قوله: واختلف

المتأخرون) خلاصته أن الروايات ثلاثة ظاهر المدونة والروايتان الأخيرتان فبعضهم يبقي الروايات على ظاهرها وهو التأويل الأول الذي يبقي المدونة على إطلاقها وهو المعتمد وبعضهم يؤول المدونة بعدم الإلطاف وترجع الروايات الثلاثة لقول واحد وهو الذي أشار له المصنف بقوله وأولت أيضا وهو ضعيف. (قوله: غسل فم) الغسل وضع الماء مع التدليك والمضمضة مجرد وضع الماء في الفم ويخضخضه، وإن لم يدلك فقول المصنف وندب غسل فم أي ظاهر الفم لا داخله وإليه أشار الشارح بقوله غسل يد وفم أي من خارج وذكر هذه المسألة هنا لما كان محلها عند إرادة الطهارة ناسب ذكرها هنا (قوله: نحو لحم) ومثله اللبن (قوله: ومن إبط) معطوف على فم أي يستحب غسل اليد من مس إبط ونتفه كما هو صريح الحطاب (قوله: كبيض) أي كرائحة بيض (قوله: ومضمضة) تقدم أنها وضع الماء في الفم، وإن لم يتدلك (قوله: من نحو لبن) ودخل تحته اللحم وخلاصته أن ما كان من خارج المطلوب الغسل وما كان داخلا فالمضمضة تكفي (قوله: وقد تمضمض) كالدليل على ما قبله (قوله: السويق) شيء يعمل من الحنطة والشعير وهو معلوم (قوله: فيما لا دسم له) أي شيء لا دسم له وقوله ولا ودك أي في شيء ليس ودكا وعطفه على ما قبله من عطف الموصوف على الصفة؛ لأن الدسومة صفة الودك وفي بعض الشراح ما يدل على أنه من عطف المرادف والحاصل أنه لا يندب غسل فم ولا يد مما لا دسم فيه ولا ودك كالتمر والشيء الجاف إلا أن عمر إلخ. (قوله: إن صلى به) أي إن كان صلى به في الماضي (قوله: لصلاة فريضة) أي ومثلها النافلة خلافا للشارح (قوله: لا مس مصحف) وخلاصته أنه متى فعل به فعلا يتوقف على طهارة ولو مس مصحف يندب له التجديد إذا أراد الصلاة فقط فرضا أو نفلا وهذا هو المعتمد والمعول عليه؛ لأنه قول الأكثر خلاف ما في العبارة الثانية (قوله: فله أن يجدد إلخ) فيه أن هذا التجديد يؤدي إلى إعادة مسح الرأس بماء جديد وهو مكروه وأجيب بأنه يمكن أنه أراد بالجواز عدم المنع أي إنه لا يجري فيه القول بالمنع،

وإن كان يكره من تلك الحيثية وقد أجاب ابن المنير عن ذلك بأن إعادة مسح الرأس مراعاة للترتيب كما لو نسي عضوا ثم تذكره فغسله وما بعده للترتيب (قوله منه أو فيه) تنويع والمعنى واحد. (قوله: لم يعد) ، وأما إن لم يتبين له الطهر، فإنه يعيد وجوبا وصلاة المأمومين صحيحة لكونه لم يصل بهم متعمدا للحدث (قوله: بيقين) المراد به اعتقاد الطهارة جزما أو ظنا (قوله: ثم شك فيها) أي تردد على حد سواء أو ظن الحدث (قوله: هل أحدث بعد وضوئه) أي في الصلاة أو قبل الدخول فيها (قوله: بعد وضوئه المحقق) أي بالمعنى الذي قلناه (قوله: بأن له الطهر) أي بأن جزم بالوضوء أو ترجح عنده الوضوء (قوله: لبقاء الطهارة في نفس الأمر) أي لم يعدها لكونه طاهرا في نفس الأمر (قوله: خلافا لأشهب وسحنون) أي القائلين بأن الصلاة تبطل كما أفاده تت (قوله: في وضوئه) أي هل توضأ أم لا (قوله: مع أنه المراد) أي مطلوب بالتمادي وجوبا (قوله: في التفريق إلخ) فقد قال ابن رشد في بيانه ليس هذا بخلاف لما في المدونة من أيقن بالوضوء وشك في الحدث انتقض وضوءه؛ لأن الشك طرأ عليه في هذه بعد دخوله في الصلاة فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين

Mas'alah: What is the ruling on ritual impurity invalidating prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=329)

(ص) وبحدث (ش) هو معطوف على بقهقهة أي: وبطلت الصلاة باتصاف المصلي بالحدث فيها أعم من حصوله فيها أو قبل الصلاة وتذكر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer due to a false assumption of hadath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=332)

(ص) وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه (ش) يعني أن المصلي إذا ظن أنه أحدث فانصرف من صلاته ثم تبين له أنه لم يحدث فإنها تبطل عليه لتفريطه والمراد بالانصراف الإعراض بالنية ولو لم يزل عن مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after touching the penis intentionally or forgetfully?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=93)

وثالثها: في العمد أبدا وفي السهو في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer within a short time after touching the penis without ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=93)

وسابعها: يعيد فيما قرب كاليومين والثلاثة حكاها كلها في اختصار شرح ابن الفاكهاني لأبي محمد عبد الله الشبيبي القروي فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on praying without wudu intentionally in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=89)

ص (ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر والعياذ بالله) ش قد تقدم أنه يحرم على المكلف الإقدام على الصلاة من غير طهارة، لأن طهارة الحدث شرط من شروطها،

وهي واجبة بإيجاب الله تعالى في كتابه، وعلى لسان نبيه عليه السلام بإجماع أهل القبلة على ذلك، فمن صلى بغير طهارة عامدا، فقد استحل ما هو حرام، وقد علمت أن المستحل للحرام كافر بإجماع نعوذ بالله من ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a child praying without wudu and on looking at faces and children?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=147)

صلى الصبي أو الصبية بغير وضوء أعادا أبدا. وقال سحنون: يعيدان بالقرب لا بعد اليومين والثلاثة. اللخمي. وإن كانت بنت ثمان سنين فالأمر فيها أخف وأما الحرة الكبيرة إذا صلت مكشوفة الرأس والصدر فإنها تعيد في الوقت استحبابا وإن خرج الوقت فلا إعادة عليها. فرع: الأول: قال عياض: النظر إلى الوجه والصبيان على وجه اللذة حرام. وقال النووي: النظر إليه حرام كان بشهوة أو بغير شهوة أمنت الفتنة أو لم تؤمن. نص على ذلك إمامنا الشافعي وقال ابن القصار: أجمع الناس على ذلك. وكان محمد بن الحسن جميل الصورة في صغره وكان أبو حنيفة يجلسه خلفه إذا أراد أن يقرأ عليه لئلا يقع بصره عليه. ودخل رجل ومعه ابن جميل الصورة على أحمد بن حنبل، فقال له: إن أردت أن تزورنا فلا يأتي هذا الولد معك. فقال له الرجل: أمثلك يخاف على نفسه؟ فقال: هكذا أدركنا أئمتنا يفعلون، وقال النووي: مع الجارية شيطان ومع الغلام شيطانان. والله تعالى الموفق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53 الثاني: قال في الجواهر: من أظهر عورته إلى غيره فهو فاسق لا تجوز شهادته ولا إمامته إلا إذا أظهرها لزوجته وأمته. قال: ذلك جائز وقيل: مكروه لأن النظر إلى العورة يقلل البصر. حكى ابن عبد البر الإجماع على تحريم النظر إلى فرج حي أوميت إلا الطفل الذي لا

أرب فيه. الثالث: قال القرافي: حكم العبد مع سيدته كحكم ذوي المحارم مع المرأة إلا أن يكون وسيما فيكره ذلك إلا لوجهها وأما عبد زوجها فجاز ذلك فيه للمشقة عليها في استتارها منه استحسانا والله تعالى الموفق. – ––

Mas'alah: What did the Prophet say about leaving prayer without hearing a sound or finding an odor?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=500)]

وأيضا قول النبي عليه السلام: (إذا دخل أحدكم في الصلاة فلا ينصرف

Mas'alah: What is the ruling if a person is overcome by hadath during prayer?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=125)]

151 – مسألة [قال مالك] : ومن غلبه الحدث في الصلاة بطلت صلاته، ولا يبني بعد الوضوء، وبه قال الشافعي في الجديد. وعند أبي حنيفة: أنه [يتطهر و] يبني، وهو قول الشافعي في القديم.

Sub-topic - Nullification by Forgetting an Obligatory Act

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=257)

قطع أو أتم وأعاد ولو شك في ترك الإحرام قبل ركوعه أو بعده ولم يكبر للركوع ابتداء بعد قطعه بسلام نقله ابن رشد ولو شك بعد تكبير ركوعه يتم ويعيد وأما الفذ إذا نسي تكبيرة الإحرام فإنه يبتدىء فإن كبر للركوع ونوى تكبيرة الإحرام لم يجزه على المشهور وخرج أبو الفرج صحته على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة وقال ابن شعبان أن تعمد فباطلة قالاللخميحتى على القول بأنها تحب في البعض لأن قراءتها في الباقي سنة وتركها عمدا وفي قطعه بسلام قولان فإن شك الفذهل كبر الإحرام أم لا فقيل يتمادى ويعيد وقيل يقطع ويبتدىء

Mas'alah: What is the ruling on being preoccupied from obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=385)

فقوله أو كلام عطف على نفخ مدخول لعمد ومنها مايشغل المصلي عن فرض من فرائض الصلاة أما مايشغله عن سننها فإنه لايبطلها إلا أنه يعيدها في الوقت ابن بشير إن شغله عن الفرائض أعاد أبدا وعن السنن ففي الوقت ويجري على تارك السنن متعمدا أو

عن الفضائل لاشيء عليه ابن عبد السلام وهذا كلام لابأس به فقه المسألة وإياه اعتمد الناظم مشيرا إليه بقوله وبالمشغل وبالبيت وهو معطوف على يعمد المدونة ومن أصابه حقن أو قرقرة فإن كان ذلك حقيقيا فليصل وإن كان ممن يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبدا وقال الباجي عن بعض الأصحاب ماخف صلى به وإن ضم بين وركية قطع فإن تمادى أعاد في الوقت وإن شغله وأعجله فأبدا

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and how to rectify it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=387)

أخبر رحمه الله أن من نسي ركنا من أركان الصلاة أي فرضا من فرائضها كالركوع والسجود ثم تذكر فإنه يستدركه حينئذ أي يأتي به فإن لم يتذكره حتى ركع أي عقد الركوع وذلك بأن ينحني لركوع الركعة التي تلي الركعة المتروك منها إن كان المتروك ركوعا أو برفع رأسه إن كان المتروك غيره كالسجود وحال الركوع بينه وبين تدارك ماترك فإنه يلغي الركعة صاحبة السهو أي التي سها عن بعضها ويبني على غيرها هذا إن كان السهو في غير الركعة الأخيرة وإلى ذلك أشار بالبيت الأول فإن كان السهو في الركعة الأخيرة فإنه يتدارك ماترك منها فإن لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ماسهاعنه فإنه يلغي الركعة المتروك بعضها أيضا ويبني على ماقبلها ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لابد أن يحرم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة الفاسدة فإن سلم ولم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني فالمانع من فعل المتروك فقط الموجب للاتيان بركعة برمتها إن كان الترك من غير الأخيرة هو عقد

الركوع في التي تليها وإن كان من الأخير فهو السلام وحال فعل ماض من الحيلولة بمعنى منع وركوع فاعل حال ومثال ذلك كما قرأ في ركعة ثم سجد ونسي الركوع فإن تذكره وهو ساجد أو جالس بين السجدتين أو في التشهد فقال مالك يرجع قائما ثم يركع ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع وإن ذكره وهو قائم في الركعة التي بعد تلك ورفع وسجد وصارت هذه مكان التي ترك منها الركوع ولو تذكره وهو راكع في التي بعدها فقال الإمام أبو عبد الله المازري تنازع الأشياخ في ذلك فقال بعضهم يرفع رأسه بنية إصلاح الأول وقال بعضهم بل يتمادى على هذه الركعة وتبطل الأولى اهـ وهذا هو المشهور والله تعالى أعلم لقولهم كما يأتي وافق ابن القاسم أشهب على انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل منها من نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوع التي تليها فهذا كالصريح في أنه يرفع للثانية وتبطل الأولى لأنه جعل الإنحناء مفوتا لاستدراك الركوع وإذا فات استدراكه بطلت ركعته وكذا لو قرأ وركع وسها عن الرفع من الركوع وتذكره جالسا أو ساجدا فقال أبو محمد يرجع الركوع محدود باثم يرفع ولو رجع معتدلا إلى القيام أبطل صلاته وظاهر كلام ابن حبيب أنه لايرجع محدودا بل قائما وانظر حكم مالو تذكر الرفع من الركوع وهو قائم وكذا أيضا إذا قرأ وركع ورفع رأسه وشرع في القراءة للركعة الأخرى ناسيا للسجدتين ثم تذكر أو سجد واحدة ثم قام وتذكر يسجد مالم يرفع رأسه من الركوع التي تليها قال في المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو في الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين يريد أنه يخر لسجدتين فلا يجلس ثم يسجد قال ثم يقوم فيبتدىء القراءة للركعة ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع للثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه يريد أنه يجلس ثم يسجد لأن عليه أن يفصل بين السجدتين بجلوس بخلاف الذي نسي السجدتين قال فإذا سجد قام فابتدأ قراءة

الركعة الثانية فإن ذكر في الوجهين بعد مارفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته والغى الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام اه فألغيت لاستدراك السجود وهو رفع الرأس لا الإنحناء كما في الركوع ومراده في المدونة بالوجهين ترك سجدة واحدة أو سجدتين والله أعلم وماذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام فلا يتداركان لأنهما إذا اختلا أو اختل أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة وقد تقدم أنه إنما يتدارك الركن مالم يفت تداركه فإن فات تداركه فسدت تلك الركعة المتروك ركوعها مثلا أو

سجودها فتلغى كأنها لم توجد ويأتي بأخرى مكانها ويبني على ماصح له من صلاته وتتحول ركعاته فيصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا وقد تقدم أيضا أن الفوات إما بعد الركعة التى تلي تلك الركعة إن كان الترك من غير الأخيرة وإما بالسلام إن كان المتروك من الأخيرة وأنه إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى عقد الركعة التي بعد تلك الركعة فسدت الركعة المتروك منها ويأتي بأخرى مكانها فإن كانت الفاسدة هي الأولى صارت هذه أولاه وإن كانت ثانيته صارت هذه ثانيته وهكذا وإن كان الترك من الأخيرة أو من غيرها ولم يتذكر في الوجهين حتى سلم فإنه يحرم ثم يأتي بركعة مكان الفاسدة وتكون هذه الركعة المأتي بها رابعة له فإن كانت الفاسدة الرابعة فلا إشكال وإن كانت الفاسدة هي الأولى صارت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذه التي أتى بها رابعة وإن كانت الفاسدة هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهي رابعة وإن كانت الفاسدة هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة وهذه رابعة وهذا كله إن تذكر بقرب السلام ولم يخرج من المسجد أما إن لم يتذكر بالقرب بل بعد طول بطلت صلاته ولو لم يخرج من المسجد على قول ابن القاسم وقال أشهب إن خرج من المسجد فصلاته باطلة وظاهره ولو مع القرب وإلى هذا كله أشار بقوله فإن حال الركوع إلى آخر

البيتين وإلى هذا أشار أيضا في المدونة آخر النص المنقول عنها آنفا بقوله فإن ذكر في الوجهين بعد مارفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد فى ذلك كله بعد السلام قال مالك وعقد الركعة رفع الرأس منها وقال الإمام أبو عبد الله المازرى إذا ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجد إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فالمذهب في قولين قيل أن الحكم كذلك والسلام لايحول بينه وبين الإصلاح وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بحملتها وعزا ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة وعزا القولى الأول لسماع ابن القاسم اهـ. والقول الثاني هو المشهور وعليه اعتمد الناظم

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed obligatory act after the salutation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=389)

(تنبيهات) الأول ماتقدم من أن من لم يذكر حتى سلم فإنه يحرم هو المشهور ولو تذكر بالقرب جد وقيل لايحتاج إلى إحرام وقيل إن قرب لم يحرم وإن بعد أحرم التوضيح وهذا كله مقيد بما إذا لم يطل جدا وأما لو طال لم يصح له البناء على المشهور خلافا لما في المبسوط وعلى القول بأنه يحرم إذا تركه فقال ابن نافع تبطل صلاته وقال ابن أبى زيد وغيره من مشايخ عصره لاتبطل ثم إن تذكر وهو جالس فإنه يحرم كذلك ولايطلب منه القيام اتفاقا وأما إن تذكر بعد أن قام فهل يطلب بالجلوس لأنها الحالة التي فارق عليها

Mas'alah: What should a follower do if he forgets a prostration from the first rak'ah and remembers while standing in the second?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=391)

قال ابن وهب عن ابن القاسم من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الإمام في الثانية فليهو ساجدا ثم ينهض إلى الإمام

Mas'alah: What is the ruling if one forgets takbirat al-ihram and intends it with the bowing takbir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=551)

الثالث قال في الكتاب إذا نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام وكبر للركوع ناويا بذلك تكبيرة الإحرام أجزأته وإن لم ينو مضى مع الإمام وأعاد الصلاة وإن لم يكبر ألبتة كبر وكان من الآن داخلا في الصلاة قال صاحب الطراز ظاهر كلامه أنه نوى الإحرام والركوع معا وقال (ش) هذا لا يجزئ للإشراك في النية لنا أن تكبيرة الإحرام ونيتها حاصلان فلا يضر القصد إلى قربة أخرى كما لو نوى إسماع الغير فلو وقعت هذه التكبيرة المشتركة في الانحطاط قال الباجي هذا هو ظاهر الكتاب ويجزيه لأنه ابتدأها في آخر أجزاء القيام وقال ابن المواز لا يجزيه لأن القيام الذي يختص بالإحرام لا يتحمله الإمام عن المأموم وقال (ش) إذا أتى بحرف واحد منحنيا للركوع لم يدخل في المكتوبة وقول الباجي محمول على أنه يدخل بأول حرف وهي مسألة خلاف فمن جعلها جزءا من الصلاة قال يدخل بأول حرف ومن جعلها سبب الدخول في الصلاة لم يدخل في الصلاة حتى يتحقق السبب للدخول فلو كبر للركوع ولم ينو الإحرام وذكر

وهو

راكع قال في الكتاب يتمادى لاحتمال الصحة على رأي ابن شهاب وفي العتبية يرفع ويكبر ثم يركع لأنه قطع للشك وإذا قلنا يرجع فظاهر العتبية بغير سلام ترجيحا للبطلان وقال ابن القاسم بسلام ترجيحا للصحة على رأي ابن شهاب وإن لم يذكر حتى رفع فالمشهور يتمادى وخيره أبو مصعب بين القطع والتمادي مع الإعادة وقال ابن القاسم في الجمعة يقطع ورواه ابن حبيب وقال أيضا يتمادى ويعيد ظهرا للاحتياط للجمعة وأما إعادتها بعد فراغ الإمام فهو المشهور وهل ذلك على سبيل الوجوب وهو اختيار صاحب الطراز أو الندب قال وهو اختيار صاحب الجلاب وصاحب النكت لأن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام لمن نسيها عند ابن المسبب ولا تجزئ عند ربيعة بن أبي عبد الرحمان كما في الكتاب قال صاحب الطراز قال سحنون المعروف مكان ابن المسبب ابن شهاب وهو المذكور في الموطأ قال وخرج المسئلة على اشتراط مقارنة النية للتكبير فمن اشترط أوجب ومن لا فلا لأنه قصد الصلاة عند القيام قال وفيه نظر فإنه لو دخل المسجد لقصد الصلاة وكبر للركوع لم يجزه عند ربيعة قال وإنما مدرك المسئلة هل تفتقر تكبيرة الإحرام إلى نية غير نية الصلاة وهو مذهب ربيعة أو لا تفتقر وهو مذهب سعيد قال

ونقل أبو سعيد أنها لا تجزئه عند ربيعة وليس في الكتاب إلا الإعادة فيحتمل الاحتياط وقد تأول بعض الناس على ابن شهاب وابن المسيب الدخول في الصلاة بمجرد النية كالصوم والحج

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after forgetting takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=554)

ولا يقطع بسلام ولا كلام وفي الموازية يتمادى ويقضي ركعة ثم يعيد وسوى بينهما قال والأول أبين فإن التكبير صادف قيام النية الحكمية واتصل بفعل معتد به قال فإن قيل لم لا يحمل الإمام تكبيرة الإحرام كالقراءة مع أنه مروي عن مالك قلنا حمل الإمام فرع صحة صلاة المأموم ولم تصح له صلاة قبل التكبير وهذا الذي ذكره مصادرة فإن الخصم لا يقول صحت بالنية بل يقول القراءة لها بدل حالة الجهر وهو السماع والقدر المقصود من القراءة وحالة السر وهو توفره على الخشوع والفكرة في المثول بين يدي الله تعالى فحملها الإمام لوجود ما يخلفها والتكبيرة لا بدل لها ولأن المأموم مفتقر إلى لفظ يخرج به من الصلاة ولا يحمله الإمام وهو السلام فيفتقر إلى لفظ يدخل به في الصلاة ولا يحمله الإمام وهو التكبير تسوية بين الطرفين بخلاف القراءة قد فقد فيها معنى التسوية وبهذا الفرق فرقنا بين الصلاة والصوم لما قاسها الحنفية عليه في عدم الاحتياج إلى السلام

Mas'alah: What is the ruling if a follower says takbir thinking the imam has done so, then the imam says takbir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=554)

الخامس إذا كبر ظانا بأن الإمام قد كبر ثم كبر الإمام أعاد صلاته إلا أن يكبر

Mas'alah: What is the ruling when the first imam remembers a missed prostration after a substitute

has begun leading?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=669)

ولو أحرم معه في التشهد فلما قضى ركعة ذكر الأول سجدة من الأولى فإن رجع في وقت يجوز فيه البناء بطلت ركعته ويصلي بالقوم ركعة بالحمد فقط ويقضي لنفسه ثلاث ركعات ويسجد بهم قبل السلام

Mas'alah: What is the ruling on a rak'ah that becomes invalid due to omitting a prostration or bowing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=484)

قال محمد بن رشد: هذه المسألة صحيحة مبنية على المشهور في المذهب من أن ما بطل على الفذ وعلى الإمام ومن معه من ركعة بإسقاط السجود أو الركوع منها أو قراءة الحمد على مذهب من يقول بالإلغاء حتى فاته إصلاحها، يلغيها ويبني على ما صح له، ولا يقضي الركعة التي بطلت عليه

Mas'alah: What is the difference between Ibn Wahb and Ibn al-Qasim regarding making up an invalid rak'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=485)

بعينها بعد تمام صلاته، خلافا لقول ابن وهب في رسم "القطعان" من هذا السماع أنه يقضي ما بطل عليه بعد تمام صلاته ولا يبني.

Mas'alah: Why must one who remembers after one rak'ah complete two rak'ahs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8641)

فلما كان هذا الرجل الذي صلى ركعة من العصر ثم ذكر أنه قد صلى العصر في وقت ليس بمنهي عن الصلاة فيه لأن الصلاة فيه حرام وجب أن يتم ركعتين ولا يبطل عمله، لقول الله عز وجل: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] فهذا وجه قول مالك والله أعلم.

Mas'alah: What is the argument against sequential order based on the Prophet's sunnah prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=80)

فأما داود ومن نفى القياس فإنهم احتجوا في سقوط الترتيب بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر يومئذ وهو ذاكر للصبح قالوا فقد صلى صلاة سنة وهو ذاكر فيها لصلاة فريضة فلم تفسد عليه فأحرى ألا تفسد عليه صلاة فريضة إذا ذكر فيها أخرى قبلها وهذا عندي احتجاج فاسد غير لازم من وجوه منها أن لا ترتيب بين السنن والفرائض ومنها أنه لم يذكر في ركعتي الفجر صلاة قبلها وإنما كان ذاكرا فيها صلاة بعدها وهذا لا خفاء فيه لمن أنصف نفسه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=406)

اة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام فإن فعله ساهيا سجد للسهو فإن لم

يسجد فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets the opening takbir until after praying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=410)

وأما من نسي من المأمومين تكبيرة الافتتاح فلم يذكرها حتى صلى ولا كبر للركوع تكبيرة ينوي بها الإحرام فلا صلاة له عند جمهور الفقهاء منهم مالك والثوري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور واختلف في ذلك عن حماد بن أبي سليمان والصحيح عنه أنه قال يعيد صلاته ويستأنف كقول إبراهيم وقال الحكم تجزيه تكبيرة الركوع وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري والأوزاعي فإن نوى بتكبيرة الركوع الافتتاح والركوع أجزأه عند مالك إن كان في حال الدخول للصف وكان الإمام راكعا ولا يجزيه عند الشافعي إلا أن يبدأ بنية في تكبيرة الإحرام للإحرام لا للركوع فإن نوى بتكبيرة الإحرام الإحرام والركوع بطلت عنده صلاته وعليه إعادتها وكذلك كل من كبر للإحرام منحطا للركوع لا يجزيه حتى يكون قائما معتدلا

فإن هوى بشيء من تكبيرة الإحرام ولم يتمها معتدلا قطع بسلام وابتدأ الإحرام هذا كله قول الشافعي وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on leaving the sitting and tashahhud in the fourth rak'ah according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=475)

وقال أحمد بن حنبل إن ترك الجلوس والتشهد في الرابعة بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the middle sitting in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=475)

وقد أجمعوا أن من ترك الجلسة الوسطى عامدا أن صلاته فاسدة وعليه الإعادة

Mas'alah: What is the opinion of early scholars on repeating prayer for omissions not mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=159)

قال ابن وهب: وقال ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر: لا تعاد الصلاة إلا مما ذكر الله تعالى في كتابه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Sahnun's view on ending prayer without salutation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=475)

ووجه قول سحنون: فلأنه لم يحرم للصلاة، ولا دخل فيها، فقيامه وقراءته وركوعه في غير صلاة فوجب أن يقطع بغير سلام، وهذا أبين.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidity of prayer when recitation of a surah is omitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=488)

ووجه قول سحنون: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تجزئ صلاة لا قرأ فيها بأم القرأن وشئ معها. ولأنه عابث في صلاته فوجب أن لا تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers an obligation during the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=790)

قال سحنون وعيسى: إن ذكرها وهو في الصلاة استخلف، كالحدث، وإن ذكرها بعد أن سلم فلا إعادة على من خلفه، وقاله ابن القاسم أيضا، وابن كنانة وابن دينار أنه يستخلف. وقال ابن حبيب: وقاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What are the rulings on performing an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=807)

فصل -5 - في أحكام الزيادة في الصلاة] قال مالك: ومن ذكر أنه في خامسة فليكف عن إتمامها، أي وقت ذكر، فإن كان قد أتمها لم يأت بسادسة، ويسجد بعد السلام. قال ابن القاسم: وإن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه وجلس قوم وأتبعه قوم عامدون فصلاة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه للسهو، وتفسد صلاة العامدين، ويعيد العامدون صلاتهم. قال ابن المواز: ولو أنه لما سلم من الخامسة قال: إنما كنت تركت سجدة من الأولى فهاهنا تبطل على من لم يتبعه،

يريد إن لم يوقنوا بسلامتها، وإن أيقنوا أنه لم يسه فصلاتهم تامة. قال ابن المواز:

وتصح لمن اتبعه في السهو والعمد. قال سحنون: تبطل صلاة العامدين إن أيقنوا أنه لم يبق عليه شيء إلا أن يتأولوا أن عليهم اتباع إمامهم، فأرجو أن تجزئهم صلاتهم، وأحب إلي أن يعيدوا. م اختصاره إن أيقنوا أنه لم يسقط شيئا بطلت صلاة العامدين خاصة، وإن شكوا بطلت صلاة من لم يتبعه خاصة، وتصح صلاة من سها في الوجهين. قال ابن المواز: ولو اتبعه فيها من فاتته ركعة، وهو يعلم أنها خامسة ولم يسقط الإمام شيئا أبطل صلاته، وإن لم يعلم فليقض ركعة أخرى ويسجد لسهوه كما يسجد إمامه. قال: ولو قال الإمام: كنت أسقطت سجدة من الأولى أجزأت من اتبعه ممن فاتته ركعة، وأجزأت/ غيره ممن خلفه ممن اتبعه إلا أن يجمع كل من خلفه على أنهم لم يسقطوا شيئا، أي: إنما أسقطها الإمام وحده فلا يجزئ من اتبعه عامدا ممن خلفه، ولا ممن فاتته ركعة وهو لا يعلم، وليأت بها بعد سلامه، وتجزئه ومن اتبعه عالما بأنها خامسة ممن فاتته ركعة أو لم تفته بطلت صلاته، وينبغي لمن علم ممن فاتته ركعة أن لا يتبعه فيها ويقضي بعد سلامه،

فإن اجتمع الإمام وكل من خلفه على أنهم أسقطوا سجدة من الأولى أعاد هذا صلاته، ولو نسيها الإمام وحده دون من خلفه أجزأته صلاته إذا قضى الركعة التي بقيت عليه. م وإنما قال ذلك؛ لأنه إذا أسقط الإمام ومن معه السجدة من الأولى وجب على ما فاتته ركعة القيام معه في هذه الخامسة؛ لأنها رابعة له؛ لأن الأولى سقطت عن الإمام وعمن خلفه، كما سقطت عن الداخلين ويسجد بهم لسهوه قبل السلام؛ لأنه/ زاد ونقص، فإذا لم يتبعه فيها من فاتته ركعة فقد أبطل على نفسه، وأما إن كان خلف الإمام لم يسقط مع الإمام شيئا، وإنما أسقط الإمام وحده فقط وجب على الإمام وحده قضاء تلك الركعة بعينها بأم القرآن وسورة، ويسجد لسهوه بعد السلام، ويكون كمن استخلف بعد أن فاتته ركعة فلا يجوز لمن خلفه ممن فاتته ركعة أن يتبعه فيها، ولا يقضيها حتى يسلم

الإمام بعد قضاء ركعة. م وكذلك فسره ابن المواز في غير هذه المسألة. قال ابن المواز:/ ولو أسقط سجدة من الثانية أو الثالثة والقوم معه وقد اتبعه هذا في الخامسة فذلك جائز له، ولكن يقضي الأولى التي فاتته، وسواء أتبعه هاهنا، وهو عالم بأنها خامسة أو غير خامسة؛ لأنها للإمام ومن معه

رابعة. قال أبو محمد: أراه يريد وليس بموقن بسلامة ما أدرك معه. قال: ولو جلس في الخامسة معه ثم ذكر الإمام سجدة لا يدري من أي ركعة فلا يسجد سجدة لا هو ولا من شك كشكه ولا من فاتته ركعة وليسجد الإمام لسهوه/ قبل السلام إلا أن يعلم أن السجدة من إحدى الركعتين الآخرتين فليسجد بعد السلام، يريد معه.

Mas'alah: Is it permissible to abandon correcting a rak'ah when one is able to do so?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=813)

قال ابن المواز: لا يعجبني وهو خلاف قول مالك وأصحابه أن يدع إصلاح ركعة وهو فيها وهو يقدر على إصلاحها.

Mas'alah: Does returning to the sitting after standing upright invalidate the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=834)

أبو محمد: وبلغني عن ابن سحنون أنه ذهب إلى أن صلاته تفسد برجوعه، يريد إلا أن يرجع سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah or more in obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=836)

[فصل -22 - في من زاد في فريضة ركعة أو أكثر] :

Mas'alah: What invalidates the prayer due to omission of obligatory acts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

وكذلك نقص شيء منها عامدا أو ساهيا إذا كان من فرائض الصلاة ولم يعد إليه في الحين ويصله بصلاته

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=243)

فصل [12 - من نسي تكبيرة الإحرام] : إذا نسي تكبيرة الإحرام في صلاته أعاد سواء أكان إماما أو مأموما أو منفردا [4] فإن ذكر وهو في الصلاة: فإن كان لم يكبر للركوع ابتدأ الصلاة، وإن كان إماما [أعلم] [5] من خلفه بالذي لأجله فعل ذلك لئلا يخلط عليهم، فإن كبر للركوع فإن كان إماما أو منفردا فحاله في ذلك كحاله قبل أن يكبر للركوع، وإن كان مأموما نظر: فإن أمكنه أن يرفع رأسه فيكبر للإحرام ويلحق الركعة مع الإمام فعل، وإن غلب على ظنه أنه إن فعل ذلك فاتته الركعة استحببنا له أن يمضي مع الإمام ثم يعيد الصلاة، وإن اختار أن يقطع ويبتدئ فذلك له. (1) انظر:

المدونة: 1/ 128، التفريع: 1/ 250 - 251، الرسالة ص 131، الكافي ص 60. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 230، مختصر القدوري- مع شرحه اللباب: 1/ 98. (3) أخرجه مسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة: 1/ 400. (4) انظر التفريع: 1/ 246، الكافي ص 390. (5) ما بين معقوفتين مطموسة من جميع النسخ وأكمل النقص بما يقتضيه السياق.

ووجه استحبابنا له ذلك أن من أهل العلم من يذهب إلى أن تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الإحرام فلم نأمره بالخروج من صلاة يختلف أهل العلم في انعقادها، وكان ذلك مخالفا لحاله قبل أن يكبر للركوع، ولأن أحد لا يقول: أن الصلاة منعقدة به بغير تكبيرة، وهذا للمأموم لأنه قد عقد صلاته بصلاة إمامه، فأما إن كان إماما أو منفردا فلا يوجد هذا المعنى فيهما.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an addition in quality affecting the validity of prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=198)

المقري: اختلف المالكية في الزيادة في الكيف هل هي كزيادة أجنبي مستقل توهما لانفصالها؟ لأن المكيف لا يتعدد بها, وعليها بطلان من جهر في السرية عمدا, وصلاة المسمع وزيادة الصفة في قضاء الدين هل هي أصل أو مستثناه بحديث البكر؟ أما نقصها فلا يتضمن نقص الأصل, فهو معتبر بنفسه انتهى.

Mas'alah: Does a grammatical error in the taslim invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=227)

[اللحن في السلام لا يضر]

Mas'alah: What is the ruling on the one who forgets to remove impurities during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=36)

ثالثها: "مع الذكر والقدرة" لسماع ابن وهب: "يعيد الناسي أبدا" وأشهب لقوله: "يعيد هو والعامد في الوقت" ، ولها لإيجابها إعادة القادر الذاكر أبدا وغيره في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who forgets to remove impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=44)

وفي إعادة تاركه في الوقت ثالثها: "إن كان ناسيا وإلا فأبدا" لعيسى مع سحنون

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for intentionally omitting a sunnah act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=68)

وفي إعادة صلاته في الوقت ثالثها: في العمد للخمي ونقله وسماع يحيى ابن القاسم وعزا ابن رشد الثاني لابن حبيب وخرج إعادته أبدا من ترك السنة عمدا قال: وهو المشهور المعلوم لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to incorrect order in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=71)

ابن زرقون: وفي إعادة الصلاة ثالثها: "في الوقت" لأبي مصعب ولها والمجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act and starting a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=178)

وروى ابن شعبان: من نسي بعض فرضه حتى أحرم بنفل بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a person who learns to recite during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=182)

واللخمي: ويعيد كل صلاته فذا بعد قدر تعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting two rak'ahs from a prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=184)

مالك: أو كركعتين منها فتجيء قولا الإعادة والإلغاء قولان والأول ظاهرها وقول ابن الماجشون.

Mas'alah: Does deliberately leaving qunut invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

ابن زياد: تعمد تركه يبطلها. يحيى بن يحيى: لا يفعل.

Mas'alah: What invalidates the prayer of one who does not raise his hands between prostrations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

مع تخريجه على مبطل صلاة من لم يرفع يديه بين سجدتيه وبعض القرويين، وظاهر

Mas'alah: What are the different opinions on omitting the first sitting in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=226)

وفي سقوط القبلي غير المبطل بالطول طرق.

Mas'alah: What invalidates a prayer if an omission is remembered after a long interval?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=226)

وذكر ما يبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول كذكرها فيها وقبله كذكر بعض صلاة، صوره: فرض في فرض.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of prayer for one who intentionally returns to the first tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=248)

وثالثها: "تبطل" لعيسى مع ابن عبد الحكم وسحنون وابنه وابن الماجشون وضعفه أبو عمر.

Mas'alah: How does doubt in the opening takbir compare to doubt in ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=275)

قلت: الأولى سماع عيسى ابن القاسم، والثانية سماع سحنون أشهب، ويرد على الأول بأن الشرط أضعف من الركن؛ ولذا كمل سحنون قوله بأنه لو شك في وضوئه استخلف، وفرق بأنه لو ذكر بعد سلامه حدثه أجزأته، وعدم إحرامه لم يجزئهم.

Mas'alah: Does one repeat a missed rak'ah after raising from bowing in an obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

وبعد رفع ركوع فرض لا يعيدها في ثانيته.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to error and the obligation of the incapable person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

وأجاب بأن إعادة الصلاة خطأ فلا تسقط ما وجب والعاجز لم يأت بما التزم فله تعيينه بمشي تام غير ملفق وعبر ابن بشير عن المعارضة بالتعقب وعزاه للأشياخ وعزا فرق ابن محرز لبعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets the opening takbir and intends it with the bowing takbir?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=166)

فإذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام وأعاد، وإن نوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته صلاته وحمل عنه الإمام القراءة. وأما إن ترك الإمام والفذ تكبيرة الإحرام فلا بد لهما على مذهب مالك من استئناف الصلاة وإن نويا بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام؛ لأنهما إن لم ينويا بها تكبيرة الإحرام فليسا في صلاة، وإن نويا بها تكبيرة الإحرام فقد بدآ من صلاتهما بالركوع قبل القراءة متعمدين لذلك فأفسدا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits the opening takbir?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=82)

وقال مالك في الإمام يترك تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال: أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة إذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وكبر في الركعة الثانية. قال: يبتدئ الصلاة أحب إلي. ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح رأيت ذلك

مجزيا عنه إذا نوى بتلك التكبيرة الافتتاح.

Mas'alah: What is the ruling if a person praying alone omits the opening takbir?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=82)

قال مالك في الذي يصلي لنفسه فيترك تكبيرة الافتتاح ويكبر للركوع: إنه يستأنف صلاته.

#83#

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbirat al-ihram in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=50)

(المسألة الأولى) في الإحرام فمن نسي تكبيرة الإحرام أو شك فيها إن كان فذا أو إماما قطع متى ذكر وأحرم وابتدأ وإن كان مأموما فله ثلاثة أحوال إن كبر للركوع ونوى به الإحرام أجزأه خلافا للشافعي وإن كبر للركوع ولم ينو به الإحرام تمادى مراعاة للخلاف ثم أعاد وإن لم يكبر للركوع ولا للإحرام قطع وكبر وابتدأ ولم يحتسب بما مضى

Mas'alah: What invalidates the prostration if the forehead is raised?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=184)

مصلاه، ولكن يبطله كله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays Maghrib as four rak'ahs out of ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=269)

قال يحيى بن عمر، قال ابن القاسم: ومن صلى المغرب أربعا جاهلا من المسألة، ومن قرب عهده من الإسلام، فليعد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a supererogatory prayer without takbir and then forgetting to say taslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=332)

ومن (كتاب ابن سحنون) ، قال ابن القاسم: ومن دخل في نافلة، بغير تكبير، ثم نسي أن يسلم منها، حتى دخل في فريضة، فإن الفريضة منتقضة؛ لاختلاف الناس في تكبيرة الركوع أنها تجزئ

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to wipe the head during prayer and continuing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=339)

ومن (العتبية) ، قال سحنون. عن أشهب، في من ذكر في الصلاة مسح رأسه، فتمادى، ثم ذكر بعد السلام أن وضوءه تام، فصلاته باطل. ولو ظن أنه في نافلة فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم ذكر مكانه، فليبن، وتجزئه. قال: وذكر لي يوسف بن عمرو، عن أشهب،

في من ظن أنه في عصر، فأتم صلاته، ثم ذكر أنها الظهر، فهي تجزئه. وقال يحيى بن عمر: لا تجزئه في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who is uncertain about the number of rak'ahs and then clarifies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=339)

ومن (الواضحة) و (كتاب ابن سحنون) ، ومن لم يدر أهو في الثالثة أم في رابعة، فسلم على شك، ثم تبين له أنه أتم، فصلاته مجزئة عنه، وإن تمادى بشكه، أعاد الصلاة، وروى ابن عبدوس، عن سحنون، أنه إن سلم على شك، فقد أبطل، ولا تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who prays Fajr as three rak'ahs forgetfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=341)

قال ابن سحنون، عن أبيه: ومن صلى بقوم الصبح ثلاثا سهوا، ثم ذكر أم القرآن من الثانية، قال: يعيدون الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers the takbir al-ihram after a rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=344)

قال: ومن صلى وحده، فذكر تكبيرة الإحرام بعد ركعة، أو بعد ركعتين، وقد كبر للركوع والسجود، فليقطع بسلام. قال ابن القاسم: وإن شك المصلي وحده في

الإحرام، قطع بسلام، وابتدأ كالموقن. وقال عبد الملك: يتمادى، ويتذكر فيتمها، ويعيد إن كان وحده أو إماما. ومن ذكرها من إمام، أو فذ قبل أن يركع، وقد قرأ، فأحرم وركع، ولم يقرأ في الثانية، بطلت صلاته؛ لتركه القراءة عامدا، وليقطع في ما ذكر بسلام، ويبتدئ. ولو كان مأموما أجزأته. وإن ذكرها مأموم بعد ركعة، فأحرم، ولم يقطع بسلام، فإن لم يكن كبر لركعته، أجزأته صلاته. يريد: ويقضي ركعة. ولو كبر للركعة، لم تجزئه، إلا أن يقطع بسلام ثم يحرم. ولو كان وحده أو إماما، رجوت أنه تجزئه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the takbirat al-ihram and then renews it while following the imam?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=346)]

ومن لم يحرم، وكبر للركوع، ورفع رأسه، فأمر بالتمادي مع إمامه، فجدد إحراما، فذلك ليس يقطع، ولا يغير حاله، ولا يجزئه قضاء ركعة، ويسلم مع الإمام، ويعيد. وكذلك لو ذكر أن عليه ثوبا نجسا بعد ركعة، فنزعه، ثم أحرم، فليس ذلك يقطع، وقد أبطل صلاته، وكأنه زاد فيها. وقاله ابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer for one who experiences it repeatedly?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=360)]

قال عنه ابن نافع، في (المجموعة) : فأما من يعرض له المرة بعد المرة، فبخلاف ذلك. وكذلك في شكه في الإحرام، إن كان مرة، أعاد له الصلاة. وأما شكه في أم القرآن،

فقد تقدم في باب آخر، أنه إن كان ذلك يعتريه المرة بعد المرة، فليعد أم القرآن، وليس عليه إعادة السورة بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting three takbirs or three 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=365)

قال ابن المواز: إلا في نقص ثلاث تكبيرات، أو (سمع الله لمن حمده) ثلاثا، فقد اختلف فيه قول ابن القاسم في إيجاب الإعادة، ولم ير أصبغ عليه إعادة، وبه أقول، ومحمد ابن عبد الحكم يقول: لا تفسد صلاته، وإن كانتا من القيام، أو من اثنتين أو قراءة ركعة، فأما من السورة التي مع أم القرآن، من ركعة أو من ركعتين، أو من تكبيرتين، أو ترك الجهر في القراءة، فلا تبطل الصلاة، في قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation when they are certain the prayer is complete?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=392)

قال ابن عبدوس: وإن كان القوم يوقنون بالسلامة، قعدوا ولم يتبعوه.

Mas'alah: Does leaving Fatiha invalidate the prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=77)

وقيل: تبطل.

Mas'alah: Does forgetting one's intention during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=234)

أو عزبت) نيته أي غابت ذهبت بعد الإتيان بها ولو لأمر دنيوي تقدم صلاته فلا تبطل لمشقة الاستصحاب وكره التفكر بدنيوي)

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=235)

وبطلت) الصلاة اتفاقا (بسبقها) أي النية لتكبيرة الإحرام (إن كثر) السبق كأن تأخرت عنها (وإلا) يكثر السبق بأن كان يسيرا بأن نوى في نيته القريب من المسجد وكبر في المسجد ذاهلا عنها (فخلاف) في البطلان بناء على اشتراط المقارنة وعدمه بناء على عدم الاشتراط وينبغي اعتماد الأول هنا لوجوب اتصال أركان الصلاة من غير اغتفار تفرق يسير بخلاف الوضوء إلا أن المأخوذ من كلامهم اعتماد الصحة.)

Mas'alah: What invalidates prayer due to a distracting impediment from an obligatory act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=287)

وبمشغل) أي مانع من حقن أو قرقرة أو غثيان (عن فرض) من فرائضها كركوع أو

سجود (و) لو أشغله (عن سنة) مؤكدة (يعيد في الوقت))

Mas'alah: Does intentionally omitting a confirmed sunnah act invalidate the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=291)

(وهل) تبطل (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق على سنيتها داخلة الصلاة والمراد الجنس الصادق بالمتعدد [حاشية الدسوقي] أو عمدا لكن الترك سهوا مقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم لا فرق في الترك بين العمد والسهو وأما قوله فيما تقدم وصح إن قدم بعديه أو أخر قبليه فهو مقيد بما إذا كان لم يعرض عن الإتيان به بالمرة وإلا فلا صحة (قوله فلا سجود عليه) اعترض بأنه لا ملاءمة بين عدم البطلان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان أحسن أي لا أقل فلا بطلان ولا سجود وأجاب الشارح بأن قوله فلا سجود جواب شرط مقدر وما ذكره من عدم السجود هو مذهب ابن القاسم وذلك لأن السجود القبلي سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة لها ومن حكم التابع أن يلحق بالمتبوع بالقرب فإذا بعد لم يلحق به ومقابله لابن حبيب يسجد وإن طال. (قوله وبطلت) كان الأولى أن يقول وبطلت هي بإبراز الضمير لجريان الحال على غير من هي له ولعله ترك الإبراز لأمن اللبس على مذهب الكوفيين وإما للتفرقة بين الفعل والوصف وإن الإبراز إنما يجب مع الوصف دون الفعل وهو مذهب أبي حيان اه بن (قوله وتقدم في قوله وإن ذكر اليسير في صلاة إلخ) أي فيقطع الفذ إن لم يركع ويشفع إن ركع وكذلك الإمام ومأمومه وأما المؤتم فلا يقطع بل يتمادى ويعيد تلك الصلاة في الوقت بعد فعل الأولى التي بطلت (قوله إن أطال القراءة) أي في الصلاة الثانية المذكور فيها (قوله بأن فرغ من الفاتحة) قد تقدم في باب فرائض الصلاة أن الطول فيه قولان قيل

بمجرد الفراغ من الفاتحة وقيل لا بد من الزيادة على الفاتحة وتقدم أن هذا هو المعتمد فقد نقله ابن عرفة عن ابن رشد (قوله داخل الصلاة) أي التي شرع فيها (قوله رجع لإصلاح الأولى) أي ولو كان مأموما (قوله بلا سلام من الثانية) أي لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة في الأولى لانسحاب حكم الصلاة الأولى عليه ولذا رجع هنا ولو مأموما بخلاف ما قبله وإذا أصلح الأولى سجد بعد السلام (قوله وأما قوله إلخ) جواب عما يقال قوله فإن سلم بطلت إنما يظهر إذا كان المتروك غير السجود القبلي وأما إذا كان هو المتروك فلا مانع من السلام إذ غايته أن السجود القبلي صار بعديا وقد قال المصنف وصح إن قدم أو أخر (قوله مطلقا) أي سواء أطال القراءة في التي شرع فيها أم لا (قوله ويسجد بعد السلام) هذا إنما هو في مسألة ذكر البعدي وأما في ذكر القبلي فإنه يسجد قبل السلام لا بعده لأنه اجتمع له النقص والزيادة اه بن (قوله بتعمد ترك سنة) أي بتعمد ترك غير مأموم سنة فالخلاف في غير المأموم وأما هو فلا شيء عليه اتفاقا (قوله داخلة الصلاة) مقتضى ما في ح عن الرجراجي أن هذا الخلاف موجود في ترك الإقامة فانظر اه بن وممن حكى الخلاف مطلقا حتى في سنن الوضوء القرطبي في تفسيره. (قوله والمراد الجنس) هذا بناء على ما قاله سند من أن الخلاف جار في السنة الواحدة والمتعددة وعلى ذلك مشى المواق وقال ابن رشد محل الخلاف في السنة الواحدة وأما إن ترك أكثر عمدا بطلت اتفاقا عنده والأول أقوى فإن قيل السجود القبلي سنة وقد قالوا إذا تركه وطال بطلت ولم يجروا فيه الخلاف والجواب أنه لما شابه بعض

Mas'alah: Does leaving an obligatory act or condition invalidate the prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=292)]

(و) بطلت (بترك ركن) سهوا (وطال) الترك وشبه في البطلان لا بقيد الطول قوله (كشرط) أي كتركه من طهارة أو استقبال أو ستر عورة على تفصيله المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed pillar of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=293)

ا تدارك ما تركه من الرابعة لأنها ليس لها حرمة فيرجع لتكميل ركعة النقص (وهو) أي عقد الركوع المفيد لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته (رفع رأس) من الركوع عند ابن القاسم معتدلا مطمئنا فإن رفع دونهما فكمن لم يرفع لا مجرد الانحناء خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the ruling on a missed pillar causing the second rak'ah to become the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=298)

و) إن ترك ركنا من ركعة وعقد التي بعدها (رجعت الثانية أولى ببطلانها) بترك الركن منها وفوات التدارك بعقد الثانية (لفذ وإمام) وتنقلب ركعات مأمومه تبعا له

Mas'alah: How do rak'ahs revert when a preceding rak'ah is invalidated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=298)

وكذا ترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية والرابعة ثالثة

Mas'alah: What is the ruling for doubt while standing in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=299)

و) إن كان في قيام (رابعته) جلس وأتى بها لتتم له الثالثة ويأتي (بركعتين) لاحتمال كونها من إحدى الأوليين وقد بطلت بانعقاد التي تليها فلم يكن معه محقق سوى ركعتين (وتشهد) عقب السجدة قبل الإتيان بالركعتين لأن كل ركعتين يعقبهما تشهد)

Mas'alah: What is the ruling if one intends the opening takbir while already in bowing position?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=368)

وإن كبر بعد أن صار راكعا ينوي [1] تكبيرة الافتتاح [2] - لم يحتسب بتلك الركعة، واحتسب بالإحرام، وتمادى، وقضى ركعة، وأجزأته صلاته. وإن لم يكن نوى بها تكبيرة الإحرام أعاد، ومثله لو كبر وهو يريد السجود أو رافعا منه يريد القيام. وإلى هذا ذهب محمد، وليس بالبين؛ لأنه عقد الصلاة في غير قيام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who forgets the takbir of ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=368)

فصل [فيمن نوى الإحرام بتكبيرة الركوع، وفي الإمام ينسى تكبيرة الإحرام] واختلف

في الإمام والفذ إذا كبر للركوع ينوي بها تكبيرة الإحرام، فقال مالك: لا تجزئه الصلاة [3]. وقال أبو الفرج: هذا على القول أن أم القرآن هي [4] فرض في كل ركعة، ويقول: الصلاة تجزئ على القول أنها فرض في ركعة أو في جل الصلاة؛ لأنه يقرؤها في بقية الصلاة. وقال ابن شعبان: وإنما بطلت لأنه تركها عمدا. يريد: أن قراءتها فرض في ركعة أو في جل الصلاة والزائد سنة، فإن ترك ذلك سهوا أجزأته، وإن كان عمدا لم تجزئه. وإذا نسي الإمام ومن خلفه تكبيرة الإحرام لم تجزئهم صلاتهم، وإن نسيها الإمام وكبر من خلفه وهم عالمون أنه لم يكبر- لم تجزئهم أيضا [5]، وإن كانوا (1) في (ر) : (ينوي بها) . (2) في (س) و (ش 2) : (الإحرام) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 344. (4) قوله: (هي) زيادة من (ش 2) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 468، والتفريع: 1/ 68.

غير عالمين يظنون أنه كبر وهو ناس أجزأتهم الصلاة، قياسا على أحد القولين إذا أمهم وهو جنب أو على غير وضوء ولم يتعمد، وإن كان عامدا لترك التكبير أو ناسيا ثم ذكر فتمادى بهم- لم تجزئهم الصلاة. وإن كبر المأموم قبل إمامه وهو يظن أن الإمام قد كبر ثم علم أنه لم يكبر- لم تجزئه، قال مالك: ويكبر بعد تكبير [1] الإمام ولا يسلم [2]. وقال سحنون: يسلم ثم يكبر. ولو صلى لنفسه بتلك التكبيرة لم يجزئه على قول مالك وأجزأه على قول سحنون. وهذا أبين؛ لأنه عقد على نفسه الصلاة بإحرام؛ فلم يسقط حكم الإحرام. وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يجزئه إن تمادى [3] على إحرامه. وهذا اختلاف قول، إلا أن يكون أجاب على أصل قول مالك. وقال أشهب في المجموعة: إذا سلم الإمام فجاء رجل يظن أنه في الصلاة فأحرم ودخل معه ثم انصرف الإمام- فإنه يمضي على صلاته، وليس عليه أن يستأنفها [4]. واختلف إذا كان تكبير الإمام والمأموم معا، فقال مالك في المجموعة: يعيد الصلاة. وقال ابن القاسم: يعيد

التكبيرة، فإن لم يفعل أجزأته الصلاة [5]. (1) في (ر) : (تكبيرة) . (2) انظر: المدونة: 1/ 162. (3) في (ش 2) : (أن يتمادى) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 310. (5) قال في العتبية: (وسئل ابن القاسم عن الرجل يحرم مع الإمام إحراما واحدا معا، أترى أن =

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: من أحرم مع الإمام أو سلم معه أعاد الصلاة أبدا [1]. وقال محمد بن عبد الحكم: إن لم يسبقه الإمام بشيء من حروف التكبير لم تجزئه الصلاة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا كبر الإمام فكبروا" [2].

Mas'alah: Does deliberately omitting the standing after bowing invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=619)

ويختلف إذا ترك الرفع متعمدا، هل تبطل صلاته، فقال ابن حبيب: يمضي ويعيد للاختلاف. وقياس قول محمد تفسد عليه، والصحيح أن الرفع فرض لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: ". . .ارجع فصل فإنك لم تصل، ثم قال له: اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تطمئن رافعا. . ." الحديث [1].

Mas'alah: Does intentionally leaving all takbir except takbirat al-ihram invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=624)

ويختلف إذا ترك [2] التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام عمدا: هل تبطل صلاته أم لا؟

وعلى قول أشهب– لا شيء عليه؛ وأنه عنده بمنزلة من ترك [3] التسبيح. وعلى القول أنه سنة– يعيد الصلاة. وقيل: لا يعيد ويسجد.

Mas'alah: What is the ruling on actions contrary to prayer done forgetfully?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=628)

وأبان في حديث ذي اليدين أن فعل ما يضاد الصلاة إذا كان على سهو – لا يفسدها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نوى الخروج من الصلاة واستدبر القبلة ومشى وجلس وتكلم، وكل ذلك إذا فعل المصلي منه واحدا عمدا –بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying extra rak'ahs forgetfully?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=630)

وقال مطرف عن مالك: لو صلى الظهر ثمانيا، والمسافر أكثر من أربع لم تبطل صلاته. ففرق مطرف بين ذلك وبن من أطال في غير صلاة؛ لأن هذا في قربة بطاعة لله سبحانه فلم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the opening takbir or the Fatiha?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=104)

وإذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام، بطلت صلاته وصلاة من خلفه، وكذلك إذا نسي قراءة

أم القرآن أو النية وإذا ذكر صلاة نسيها بطلت صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماما، وإن كان وحده قطع وابتدأ الصلاة المنسية.

Mas'alah: What is the ruling for one who forgets the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=163)

سها عن تكبيرة الإحرام وهو وحده كبر حين يذكر وابتدأ الصلاة ولم يحتسب بما صلى قبل إحرامه. وإن سها الإمام عن تكبيرة الإحرام قطع حين يذكر وابتدأ صلاته، وكذلك من خلفه، وإن كانوا قد كبروا، وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته أعاد هو ومن معه بإقامة مبتدأة وإن سها المأموم عن تكبيرة الإحرام، فإن كان قد كبر للركوع مضى على صلاته مع الإمام استحبابا، ثم أعاد الصلاة بعد فراغه إيجابا، وإن لم يكبر للإحرام ولا للركوع ابتدأ صلاته حين يذكر فصلى ما أدرك، ثم قضى ما فاته.

Mas'alah: What should a person praying alone do when uncertain about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=195)

284 - ومن كان وحده فليرجع إلى يقينه، فإن سأل غيره بطلت صلاته.

Mas'alah: How should a person with waswasah handle doubt in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=486)

سبق إلى يقينه أنه أكمل بنى على ذلك، وإن سبق إلى يقينه أنه لم يكمل أتى بما شك فيه، وهذا لأنه في الخاطر الأول مساو للعقلاء وفيما بعد ذلك مخالف لهم، وإلزامه البناء مع اليقين مع كثرة وساوسه قد يؤدي إلى الحرج ولا يتحصل له إذن يقين، وإن كان سالم الخاطر فلا خلاف أنه يطرح المشكوك فيه ويبني على حصول المتيقن به.

Mas'alah: How should a person with waswasa act when doubting in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=487)

وهذا قول مالك في سماع ابن القاسم، وانظر عند قوله: "كمتم لشك" أن الموسوس يبني على أول خاطريه.

Mas'alah: What is the ruling on one who laughs forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

وكذلك الناسي كالمغلوب يقدم إن كان إماما ويتمادى مع الإمام إن كان مأموما.

Mas'alah: Does the prayer become invalid only if three sunnah acts are omitted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=518)

ابن رشد: لا تبطل إلا إن كان عن ثلاث سنن.

Mas'alah: What invalidates prayer due to disliked acts and how does it relate to prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=519)

(وإن كره في صلاة وبطلت فكذا كرها، وإلا فكبعض) ابن عرفة: ذكر ما يبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول كذكرها فيها وقبل الطول كذكر بعض صلاة.

Mas'alah: What happens if one prolongs recitation or bows in the second prayer after remembering the first?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=519)

فإن أطال القراءة في هذه الثانية، أو ركع يريد وإن لم يرفع رأسه بطلت الأولى، فإن كانت هذه الثانية نافلة أتمها ركع، أو لم يركع.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on omitting a sunnah act intentionally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=520)

ابن القاسم: لا تبطل.

Mas'alah: Does omitting the takbir invalidate the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=523)

(ولم تبطل بتركه) ابن زرقون: إذا قلنا يكبر فلم يفعل قال ابن نافع: أفسد على نفسه.
ونقل ابن يونس نحوه عن ابن القاسم وروى ابن وهب عن مالك تجزئه.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if one returns to the first sitting after standing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=526)

تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه) من المدونة: من نسي الجلوس في الركعتين
حتى نهض عن الأرض واستقل قائما تمادى ولا يرجع وسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally bows without takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=633)

قال ابن رشد: لو كبر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمدا لما أجزأته صلاته بإجماع.

Mas'alah: What should the imam do if he doubts the takbir of ihram during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=633)

وقال: وكذا الإمام أثناء الصلاة يقطع إذا شك في تكبيرة الإحرام لا فرق بين الشك
واليقين ولا يستخلف بخلاف

Mas'alah: What is Malik's ruling on cutting the prayer if one remembers after bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=634)

المنصوص لمالك أنه إن كان تذكر بعد أن ركع أنه يقطع السلام.

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness and what invalidates prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=42)

باب السهو وما يفسد الصلاة وما يتصل بذلك

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer for one who sleeps during prayer according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1473)

وقال الأوزاعي يتحرى قال وإن نام في صلاته فلم يدر كم صلى استأنف

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when circumstances change?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5504)

عز وجل وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك

قبل أن يتم صلاته أنه يتمها ولا يقطها ليستأنف غيرها ويجزيه ما مضى منها وما أتمه على غير سنته كمن صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الصلاة أو ابتدأ صلاته صحيحا فمرض أو مريضا فصح أو قاعدا ثم قدر على القيام وفي هذه المسائل وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة تنازع بين العلماء قد بيناه في غير هذا الموضع والحمد لله

Mas'alah: Does the prayer become invalid for omitting the middle sitting or Fatiha from one rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=131)

والرابع: أنها تبطل لنقص الجلوس الأوسط وأم القرآن من ركعة واحدة، ولا تبطل إن كان من نقص غير ذلك.

Mas'alah: Does a deficiency in speech or action invalidate the prayer except for the takbirs and 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=131)

والخامس: أنها تبطل إن كان النقص في القول أو في الفعل، إلا أن تكون التكبيرتان وما في معناهما من قول "سمع الله لمن حمده" .

Mas'alah: Is a new opening takbir required when resuming prayer after a forgetful interruption?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=579)

(هل يفتقر في البناء إلى تكبيرة الأحرام) وإذا حكمنا بأنه يبني فهل يفتقر إلى تكبيرة أم لا؟ أما إن كان قريبا جدا فلا يفتقر إلى تكبيرة بلا خلاف؛ لأن حكم التكبير الأول منسحب عليه. وإن بعد بعدا لا يقتضي بطلان الصلاة ففي أفتقاره إلى إحرام جديد قولان: أحدهما: أنه لا يفتقر إليه، لانسحاب حكم الإحرام للصلاة [2] عليه. والثاني: افتقاره إليه؛ لأن الصلاة تخللها فعل من غير جنسها فضعف حكم انسحاب الإحرام الأول، وصارت كالمستأنفة. وإذا قلنا إنه يحرم فهل يأتي به قائما أو جالسا؟ في المذهب قولان. والقيام قياس على الإحرام الأول، والجلوس لأنه على تلك الحالة فارق الصلاة فيرجع إليها. فإذا قلنا إنه يحرم قائما فهل يجلس بعد [3] القيام؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنه يرجع إلى الجلوس ثم ينهض منه إلى إكمال الصلاة. والثاني: أنه لا يرجع إلى الجلوس، بل يتمادى على القيام. وهذا على الخلاف في الحركات إلى الأركان هل هي مقصودة فيرجع إلى الجلوس حتى ينهض في صلاة، أو غير مقصودة فيتمادى على القيام؟ وما ذكرنا من التقسيم في اليقين [4] والشك وأصل المذهب والمعول عليه وما يذكر [5] من القولين في رجوعه إلى العدد اليسير ممن خلفه، فإنما يتصور ذلك مع غلبة الظن. (1) في (ق) و (ت) لا تبطل ويبنى وإن طال. (2) في (ر) نفي للصلاة (3) في (ق) و (ت) بعد ذلك القيام. (4) في (ر) واليقين. (5) في (ر) نذكره، وفي (ت) وما يذكره.

Mas'alah: What if one remembers a forgotten prostration from an obligatory prayer while in a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=598)

وإن ذكر ذلك من فرض وهو في نافلة؟ فقولان منصوصان: أحدهما: أنه بالإحرام للنافلة بطلت الأولى. والثاني: عكسه، وأنه يرجع إلى إصلاح الأولى ولو صلى ست ركعات مثلا، فرأى في الأول أن النافلة مضادة للفريضة، وأذا أحرم فيها بطلت الفريضة. ورأى في القول الثاني أنه يرجع إلى إصلاح الفريضة وإن طال وبنى على القول الشاذ.

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting after standing if one remembers a missed rak'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=442)

وعلى هذا ينبني الخلاف في الرجوع إلى الجلوس إن تذكر بعد القيام، وليس في "المدونة" فيه بيان؛ لأن من يراه غير مخرج جعل قيامه بعده محسوبا له عن [1] النهضة, لأنه في الصلاة بعد، ومن جعله مخرجا احتاج إلى أن يأتي بها. وقد شرح شيخنا أبو الوليد المسألة في كتابه بما يغني عن إعادته [2]، وإنما نبهنا هنا على ما في "المدونة" مما يستروح إليه من ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون التكبير الذي ذكره سحنون في احتجاجه أراد به تكبيرة القيام، والله أعلم.

Mas'alah: What is Malik's distinction between omitting two versus three sunnah acts regarding invalidation of prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=385)

والخامس: لمالك، وحاصله التفرقة، فإن كان عن سنتين- كتكبرتين- لم تبطل لخفة الأمر، وإن كان عن ثلاث كالجلسة الوسطى، أو ثلاث تكبيرات أبطل، وبه كان يفتي غير واحد، وهو مذهب المدونة، والرسالة.

Mas'alah: What are the four scenarios for remembering part of a prayer while in another prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=386)

وله أربعة أوجه، فرض في فرض: إن طال بطلت، ويعتبر الطول بالعرف، وقيل: بعقد الركعة على القولين وإلا أصلح الأولى. نفل في نفل: إن طال تمادى، وإلا فقولان. فرض في نفل: كالأولى، وقيل: تبطل الأولى مطلقا. نفل في فرض: يتمادى على الأصح ....

Mas'alah: What is the ruling on remembering part of a prayer while in another prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=386)

أي: ولمن ذكر بعض صلاة في أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering two forgotten prostrations from an obligatory prayer while in another prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=386)

أحدها: أنها تبطل إذا أطال القراءة في الثانية أو ركع، وهو لابن القسم في المدونة، ولم يتعرض له المصنف وكان حقه أن يذكره، ولفظها: فإن كانت القبليتان من فريضة فذكرهما بقرب صلاته رجع إليهما بغير سلام، وإن أطال القراءة في هذه أو ركع بطلت الأولى، فإن كانت هذه الثانية نافلة أتمها، وإن كانت فريضة قطعها، إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابا، ثم يصلي الأولى ثم الثانية.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on prolongation invalidating the first prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=387)

الثاني: أن المعتبر الطول، فلا تبطل إذا ركع ركعة خفيفة إلا أن يطول فيها، لابن وهب.

Mas'alah: What is the distinction between the two instances of 'prolonging' in the ruling on returning to the first rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=387)

قيل: الطول المنفي أولا الطول في غير الصلاة، والطول الثاني باعتبار ما إذا تلبس بصلاة أخرى، ولهذا أطلق في الطول أولا، وذكر الخلاف ثانيا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging sitting or tashahhud in prayer according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=390)

لو أطال الجلوس أو التشهد أو القيام، فقال ابن القاسم: ذلك مغتفر.

Mas'alah: If the first rak'ah is invalidated, does the second become the first in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=419)

الفائدة الثانية: إذا بطلت الأولى في حق الإمام والفذ، فهل تصير الثانية أولى، والثالثة ثانية- وهو المشهور- أو لا؟ وركعات الصلاة على حالها؟ قولان. وعلى المشهور فالركعة التي يأتي بها في آخر صلاته بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط. وعلى الشاذ تكون قضاء، ويقرأ فيها بأم القرآن وسورة. وأما المأموم إذا بطلت عليه الأولى فلا خلاف أن الثانية باقية على حالها؛ لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally says the bowing takbir while remembering the opening takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=482)

الأول: خلاف سعيد وابن شهاب إنما هون إذا كبر للركوع غير ذاكر للإحرام، ولو كبر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمدا لما أجزأته صلاته بإجماع، قاله في المقدمات. وعلى

هذا فلا يتمادى حينئذ؛ لعدم الخلاف المراعى.

Mas'alah: How does one return to prayer after remembering a missed part?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=183)

فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه ـــــــ يصلي بمكانه فورا فإن لم يفعل وصلى بمكان آخر بطلت صلاته "ف" إذا رجع أي فإذا نوى الرجوع أي نوى تكميل الصلاة "يكبر تكبيرة يحرم بها" أي معها يعني ينوي الرجوع مصاحبا للتكبير ظاهر كلامه وإن قرب جدا وهي رواية ابن القاسم عن مالك وهذا هو المعتمد ومقابله أنه إن قرب جدا لا يحرم وجعله ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ حيث أتى بثم والخلاف إنما هو في التكبير وأما النية فمتفق عليها وحيث قلنا يرجع بإحرام فإن ذكر وهو جالس أحرم على حالته ولا يطالب بقيام هذا حيث فارق الصلاة من محل الجلوس وأما إن فارقها في غير محله كأن انصرف بعد ما صلى ركعة أو صلى ثلاثا من غير المغرب فإنه يرجع للرفع من السجود ويحرم منه ولا يجلس وإن ذكر وهو قائم ففي إحرامه وهو قائم قولان حاصله أن القدماء من أصحاب مالك ذهبوا إلى أنه يحرم من قيام لأجل الفور وعليه فهل يجلس عقيبه ثم ينهض أو لا قولان وذهب ابن شبلون إلى أنه يجلس لأنه الحالة التي فارق الصلاة عليها وهو المعتمد ولا يكبر لذلك الجلوس وإنما يجلس بغير تكبير فإذا جلس كبر للإحرام ثم يقوم بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين ومحل كونه يجلس للإحرام إذا سلم من اثنتين وأما إن سلم من واحدة أو من ثلاث فإنه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم ولا يجلس إذ لم يكن ذلك موضعا لجلوسه ويندب له رفع يديه حين يحرم وإن ترك الإحرام ورجع بنية فقط ففي التوضيح عن

مصنفنا وهو ابن أبي زيد لا تبطل وهو المعتمد "ثم" بعد أن يكبر التكبيرة التي أحرم بها "يصلي ما بقي عليه" من صلاته إذا سلم على يقين أن صلاته تامة أما إن سلم عالما بأن صلاته لم تتم

Mas'alah: What is the ruling on deliberately repeating al-Fatihah in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=385)

(وعمدا الراجح لا بطلان، وأثم، وندب إدارة مؤتم لليمين) إن وقف بغيره لحديث ابن عباس، واستفيد عدم السجود الذي في الأصل لكني اعتنيت بمناسبة الباب، فصرحت به بعد هذه الفروع وتعين أحكامها،

Mas'alah: What invalidates prayer due to prostration, recitation errors, and distractions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=391)

(وبطلت بسجود لكتكبيرة) من سنة خفيفة، فدون؛ (إلا أن ائتم بمن يراه) ، فيتبعه، ولا بطلان؛ بل في (بن) تقوية عدم البطلان بالسجود لتكبيرة، وفضيلة؛ فانظره. (وبلحن تعمده) بأن عرف الصوات، وعدل عنه، ومثله من أمكنه التعلم ففرط وغيره عاجز، ولم أذكر ما في (الأصل) هنا من القهقهة، والتكبير للركوع؛ لأني أسلفته في الفوائت، (وبمشغل عن فرض، وأعاد بمشغل عن سنة) مؤكدة؛ كما في (بن) ـــــــ البطلان بما غير جرمه الريق (قوله: وإشارة لمشمت) ؛ أي: رده قال الوانوغي: ويصور ذلك بالحمد قبل الإحرام، ثم أحرم وشمته من سمعه بعد ذلك، إن قلت: بل يفرض فيما إذا ارتكب

المكروه، وحمد في الصلاة، فالجواب: أنه لا يصح؛ لأنه لا يشمت؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فالتشميت عدم لا يستحق ردا، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين رد السلام بالإشارة؛ لأنه واجب؛ وإنما أجازوا حكاية الأذان في النافلة، وكرهوا التشميت؛ لأنه في معنى المحادثة؛ تأمل. (قوله: ولا لأنين وجع) قال في تحقيق المباني: ولو كان من الأصوات الملحقة بالكلام؛ لأن الضرورة أباحت ذلك (قوله: غلب لخشوع) قيد فيما بعد أو؛ وأما بكاء الدمع، فلا يبطل مطلقا؛ إلا أن يكثر الاختياري على الظاهر (قوله: ولا الصوت غالبا لخشوع) بأن لم يكن له غلبة، أو كان لغيره مطلقا (قوله: في التفصيل السابق) يبطل عمده، وكثير سهوه، ويسجد لقليله (قوله: فيتبعه) ؛ فإن خالفه، فالظاهر لا بطلان؛ كما في (حش) (قوله: بل في (بن) إلخ) مراعاة لقول ابن القاسم بالسجود لترك التكبيرة، والتحميدة، بل قال الفاكهاني: لا يعلم من قال بإبطال السجود لهما، ونقله (ح) (قوله: وبمشغل عن فرض) من قرقرة، أو حقن حصل به الإشغال بالفعل، لا إن زال، ـــــــ وأصل الحرج في الصلاة منوط بالأفعال الكثيرة، وهذا يسير، نعم يظهر التعقب على ما زاد (عب) من بلع لقمة، أو تينة في فمه؛ فإن هذا إلى الأفعال الكثيرة، أو إلى الأكل عرفا أقرب، الظاهر فيه البطلان، فلذا لم أكره (قوله: كيسير غيره) كحب في فمه، أو رفعها من الأرض لا لقمة، أو تينة كما علمت (قوله: في (بن) إلخ)،

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar (rukn) in prayer and the definition of prolonged interruption?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=396)

ويعيد في الوقت أخذا مما قالوه في المشغل عن سنة، والقول بالتهاون لا يظهر، فإن

حقيقته هنا كفر، وغيره لا يبطل، (ولو تعددت كما نقله سند عن (المدونة) في تارك السورة من الركعتين خلافا لمن جزم بالبطلان مع التعدد نعم إن شهرت فرضيتها نظير ما سبق في قبلى الثلاث، (ولا يجوز خلاف، وإن سها عن ركن، وطال بطلت) الصلاة، وأما العمد، فلا يشترط فيه طول ثم الطول بالعرف؛ كما قال ابن القاسم، وقال أشهب بالخروج من المسجد، فإن صلى في صحراء، فقيل: إن يذهب حيث لا يمكن الاقتداء لعدم ضبط أحوال الإمام، وقد يقال: مسجد وسط، فإن استمر به، فقيل بالعرف، وإلا ظهر عليه زمن الخروج لو خرج، ثم ظاهر ما ذكروه، ولو كان المسجد ـــــــ لاتفاق مالك وابن القاسم عليه، والأول ضعفه ابن عبد البر، وإن شهر، وقد شنع على الأول القرطبي في الكلام على آية الوضوء من سورة المائدة قال: إنه ضعيف عند الفقهاء ليس له سلف، ولا حظ من النظر، وإلا لم يكن بين السنة والواجب فرق. اهـ؛ مؤلف. (قوله: والقول بالتهاون إلخ) ؛ أي: فلا يكون دليلا للأول (قوله: نعم إن شهرت فرضيتها) ؛ كالفاتحة على أنها سنة في الأقل، وظاهره: أنه لا خلاف في البطلان، وهو خلاف ما ذكره في حاشية (عب) من جريان الخلاف على السنية، وإلا لرجع الخلاف لفظيا، فالأولى: أن المراد ظهر للبطلان وجه لتشهير الفرضية، ولكن ينبغي أنه يحفظ ما نص فيه على البطلان، ولا يقاس عليه غيره؛ تأمل. (قوله: ولا سجود) ؛ لأنه للسهو، ولا سهو هنا خلافا لمن قال به (قوله: بالخروج إلخ) المراد به: ما كان خروجا عرفا لا إن كان بإحدى الرجلين (قوله: فقيل أن يذهب) قائله أشهب، وقيل: الزائد على ثلاث خطوات (قوله: وقد يقال مسجد وسط) المؤلف: لكن يعارضه اعتبار الخروج من إزاء الباب، وكذا يعارض الأول (قوله: ثم ظاهر ما ذكروه إلخ) عبارة ابن ناحي في شرح الرسالة، وظاهر كلام الشيخ: أنه إذا خرج من المسجد لا يبني، ولو صلى بقرب بابه، وهو ظاهر المدونة، وبه كان يفتي ـــــــ وإن كان يرى وجوبها لا سنيتها، وقد حكى القرطبي الخلاف في تفسيره في آية المائدة في السنة الخارجة حتى في سنن الوضوء،

وضعف البطلان بالسنة من حيث هو، وقال: إنه لا حظ له من النظر، وإلا لساوت الفرض (قوله: كفر) ؛ لأنه تحقير لها وإهانة، وغيره التكاسل، ولا يعرف معنى آخر (قوله: نعم إن شهرت فرضيتها) ؛

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness regarding the imam's actions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=397)

وعقد الإمام يأتي في مزاحمة المؤتم، وهذا في غير الإحرام؛ كما هو ظاهر، (ولم يسلم، وإن مأموما في صلب إمامه) ، وسلام إمامه لا يفيت،)

Mas'alah: What is the ruling on returning after reciting from al-Fatihah in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=401)

(ولو قرأ من الفاتحة) ، وفي (عب) ، وغيره البطلان إن رجع بعد كمالها، أو قبله ثم أبى التشهد، ورجع للقيام لكثرة الفعل بلا ثمرة،

Mas'alah: What is the ruling on a follower following the imam in forgetfulness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=401)

و (تبعه مأمومه) ، وإلا بطلت للعامد، والجاهل لا الساهي، والمتأول،

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah in supererogatory prayer by mistake?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=401)

(وإن قام من نفل سهو الثالثة) ، وعمدا أبطل؛ لأنه من باب تعمد كسجدة؛ كذا في (حش) . ـــــــ في تشهد نفسها (قوله: وتارك الجلوس الأول) ؛ أي: من الفرض بدليل ما يأتي، وأراد ما قابل الأخير، وتقدم أن الجلوس بدون تشهد عدم (قوله: رجع) ؛ أي استنانا فلا بطلان إن لم يرجع (قوله: إن لم يفارق الأرض إلخ) ظاهره أنه إذا فارق لا يرجع، ولو كان مستنكحا مع أنه تقدم أن من استنكحه السهو يصلح إلا أن يقال: الإصلاح مع إمكان التدارك، وحرر (نف) فإن كان يصلي جالسا رجع إن لم ينو جلوس القراءة؛ لأن علة عدم الرجوع من فرض لغيره تشمل ذلك؛ كما للمشذالي في مناظرة فضلاء سكندرية. اهـ؛ (ح) . (قوله: بيديه وركبتيه) بأن فارق بإحداهما، أو باليدين، وركبة، أو بركبتيه، ويد واحدة، أو بيد، وركعة (قوله: ولا سجود) ؛ أي: لما حصل منه الرجوع (قوله: ولا تبطل إن رجع) مرتب على مفهوم الشرط كان أتى بالجلوس؛ كما للفاكهاني، وابن راشد. اهـ؛ (ح) ؛ (قوله: ثم أبى إلخ) ، وأما إن قام سهوا، فالظاهر: لا بطلان خلافا لـ (عب) (قوله: وتبعه مأمومه) في قيامه، ورجوعه ـــــــ قيل: لا يسجد للانحراف فيسير ظهر التقييد فيه؛ لأن اليسير يبطل فيها ما يبطل عمده بسجد لسهوه (قوله: إن لم يفارق إلخ) ، والعاجز عن القيام إذا صلى جالسا كان صرفه الجلوس للنيابة عن القيام بنيته قائما مقام المفارقة؛ كما وقع في مناظرة المشذالي لفضلاء سكندرية (قوله: لغير إتباع الإمام) ؛ أما له فرجوع لفرض لحرمة سبقه. في (ح) : لو نذر أن يقرأ في الركعة حزبا، فركع قبل تمامه، فالظاهر الرجوع؛ لأن هذه القراءة واجبة خصوصا إذا عين الركعة، أقول: لعل الظاهر عدم الرجوع عملا بإطلاقهم، وقياسا على النفل المنذور أوقات النهي حيث اعتبروا أصله، وليأت بتلك

Mas'alah: What is the ruling on recitation when returning from an extra rak'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=403)

(وندب قراءته) من الفاتحة، أو غيرها مع أن الأول فيه تكرار الركن القولي، والثانى لا يظهر فى الأخيرتين، فكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة أن ـــــــ (قوله: لكن كلامهم على السجود)؛ أي: ناص على السجود بعد (قوله: فكأنه لأن النفل إلخ) ؛ أي: فالزيادة ما لم تصل؛ لأربع كالعدم لعدم القول بها فكان محض زيادة (قوله: من خامسة) ؛ أي: فى النفل (قوله: بطلت) ؛ لأن: القائل بالتنفل بأكثر من أربع شاذ جدا، فلم يراعوه (قوله: رجع قائما) ، فينحط له من قيام، ثم إن كان وصل للسجود سجد بعد السلام، وإن كان مجرد توجه للنزول بدون ركوع، فلا كتزحزحه للقيام، وفيما بينهما تردد تخريجا على من فارق الأرض، ولم يستقل ثم رجع، فإن رجع محدودبا لم تبطل صلاته؛ كمن أتى السجدتين من جلوس؛ كما ذكره (ح) (قوله: من الفاتحة أو غيرها) ظاهر (ح) أنه لا يقرأ من الفاتحة ـــــــ النقص لسنة إيقاعه فى محله، وإن كانت ذاته فرضا (قوله: وبعبارة إلخ) هذا لاحظ سلامين فى النفل أربعا، والأول لاحظ سلاما واحدا تأخر، واشترك الوجهان فى صحة الأربع بسلام واحد مع خلل طلب له السجود، وهو ما أشار له بقوله: وبالجملة إلخ (قوله: انظر (عب)) فيه البطلان أيضا إذا لم يرجع من الثالثة قبل عقدها، والبطلان مشكل فى الجميع مع أن هناك من يقول بمشروعية النفل أربعا، وثمانيا بسلام واحد كالحنفية، وفى حاشية شيخنا عليه قول اللخمى بالشفع فى الخمس، والسبع؛ فانظر (قوله: رجع قائما) لينحط له من قيام، وقيل: محدودبا، فإن رجع محدودبا لم تبطل صلاته على الأول بمثابة من أتى بالسجدتين من جلوس. اه؛ (عب) .

شأن الركوع أن يعقب قراءة،

Mas'alah: What is the ruling on performing four prostrations in four rak'ahs?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=405)]

(وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات) ذكر هذا، وإن أخذ مما سبق لئلا يتوهم بطلان الصلاة لتفاحش النقص،

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer within its time due to a defect, based on the hadith of the man who prayed poorly?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=98)]

السنة فقال كالمنكر علي وهي السنة أيضا وكررها فقلت ثبت في الصحيح «أن رجلا دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصلى ثم جاء وسلم عليه فرد عليه وقال: ارجع وصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال له والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، فقال له: إذا افتتحت الصلاة» إلى آخر الحديث فأمره بإعادة الوقتية ولم يأمره بإعادة ما خرج وقته من الصلوات.

Mas'alah: Does intentionally leaving three sunnah acts invalidate the prayer?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=123)]

(ما قولكم) فيمن تعمد ترك ثلاث سنن فهل تبطل صلاته أم لا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله في بطلانها بذلك وعدمه خلاف استظهر منه صاحب المجموع عدم البطلان. قال: ويعيد الصلاة في الوقت، والله

سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does failing to raise the hands from the ground invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=270)

قال ع: البطلان، والأصح ما قال القرافي: عدم البطلان

Mas'alah: How many extra rak'ahs invalidate a three-rak'ah prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

[قوله: ركعتان على الأصح] ضعيف والمعتمد أن الثلاثية كالرباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات

Mas'alah: Does leaving recitation in two or three rak'ahs invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=317)

[قوله: فإنه مؤثر في البطلان] أي الترك فيه نقص من عبارة ابن ناجي ونصه، وأما ترك القراءة في ركعتين منها أو ثلاث، فإنه مؤثر في البطلان انتهى وظاهر عبارة ابن ناجي بطلان الصلاة، وأنه لا يأتي ببدل ما ترك فيه القراءة وهو لا يتم فليحمل على أن المراد لا يجبر بالسجود، فلا ينافي أنه يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي ببدله وتصح صلاته.

Mas'alah: Why is repeating the prayer recommended as a precaution in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=317)

[قوله: ويعيد الصلاة احتياطا] قال عج: وإنما أمر بالاحتياط لبراءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة وبالإعادة افترقت الرواية الثالثة من الأولى.

Mas'alah: What happens if the remembrance of a forgotten pillar is delayed for a long time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=319)

[قوله: إن كان تذكره بقرب ذلك إلخ] أي فإن طال الأمر بطلت صلاته وابتدأها من أولها.

Mas'alah: What is the relied-upon narration regarding returning to prayer when close?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=319)

[قوله: وهي رواية ابن القاسم عن مالك] وهو المعتمد ومقابله أنه إن قرب جدا لا يحرم وجعله ج ظاهر كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning to recitation after bowing in Maliki prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=389)]

[قوله: رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه] أي ما لم ينحن أي فإذا وضع يديه على ركبتيه فإنه لا يرجع فلو رجع فالظاهر كما قال بعض الشراح عدم بطلان صلاته قياسا على من رجع بعد استقلاله للجلوس. قلت: وبعد فالظاهر البطلان لأنه روجع من تلبس في فرض إلى سنة، وأما مسألة الرجوع بعد الاستقلال فإنما لم يحكم بالبطلان فيها لكون الركن المنتقل إليه ليس فرضا بالاتفاق؛ إذ الفاتحة فيها الخلاف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally leaving al-Fatiha in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=310)]

)

Mas'alah: What invalidates prayer if a part is deliberately omitted?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=310)]

و) إن تركها أو بعضها (عمدا) ولو في ركعة (بطلت) صلاته (كأن لم يسجد) : أي كما تبطل إذا لم يسجد لسهوه فيما إذا تركها أو بعضها سهوا حتى طال الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally or forgetfully omitting an obligatory act of prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=313)]

فإن تركه عمدا أو سهوا ولم يمكن تداركه وطال بطلت وسيأتي تفصيل ذلك.

Mas'alah: Does deliberately omitting a pillar invalidate the prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=341)]

(وبتعمد ترك ركن) من أركانها المتقدمة.

Mas'alah: Does deliberately adding an action-based pillar invalidate the prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=341)]

(و) بتعمد (زيادة ركن فعلي) كركوع أو سجود بخلاف زيادة ركن قولي.

Mas'alah: Does deliberately adding a tashahhud invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=341)

وكذا تبطل بتعمد زيادة تشهد بعد الأولى أو الثالثة من جلوس

Mas'alah: What invalidates prayer due to a distraction preventing an obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=347)

(و) بطلت (بمشغل) أي مانع (عن فرض) من فرائض الصلاة؛ كركوع أو سجود وقراءة فاتحة أو بعضها كشدة حقن أو غثيان أو وضع شيء في فمه، [حاشية الصاوي] قوله: [مع أكل] إلخ: الحاصل أنه وقع في موضع من المدونة: إن سلم وأكل وشرب - وروي: أو شرب سهوا - بطلت، وفي آخر: إن أكل وشرب سهوا سجد. وهل اختلاف للمنافي فيهما - بقطع النظر عن اتحاده وتعدده أو وفاق؟ والبطلان في الموضع الأول للسلام أو للجمع بين ثلاثة على رواية الواو، واثنين على رواية أو تأويلات ثلاثة؛ واحد بالخلاف واثنان بالوفاق. قوله: [لشدة المنافاة في السلام] : أي فالبطلان للسلام سواء كان معه أكل وشرب أو أحدهما. قوله: [فلو اجتمع الأكل والشرب] إلخ: أي بناء على تأويل الجمع. قوله: [وقيل يجبر بسجود السهو] : أي نظرا للتوفيق الأول وهو السلام ولم يكن. قوله: [اتفاقا] : أي لاتفاق الموفقين على ذلك. قوله: [لا يبطل ويجبر بالسجود] : أي على المشهور من أن الراجح تأويل الوفاق بوجهه. قوله: [والأظهر البطلان] : أي نظرا للجميع. قوله: [لا سيما] إلخ: أي لما فيه من الجمع وكثرة المنافيات. قوله: [أو غثيان] : المراد به فوران النفس.

Mas'alah: What invalidates prayer by adding extra rak'ahs forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=348)

(و) بطلت (بزيادة أربع ركعات سهوا) : في الرباعية والثلاثية ولو في السفر (كركعتين) : أي زيادتهما سهوا (في الثنائية) كالصبح والجمعة (أو الوتر) : لا بركعة فقط. [حاشية الصاوي] واعلم أن محل البطلان بالمشغل عن الفرض: إذا كان لا يقدر على الإتيان معه بالفرض أصلا أو يأتي به معه لكن بمشقة إذا دام ذلك المشغل. وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة كما في البرزلي. (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [بوقت ضروري] : قال ح: ينبغي أن يكون هذا الحكم فيمن ترك سنة من السنن الثمانية المؤكدة. وأما ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه، كان الترك لمشغل أو لغير مشغل كما صرح به في المقدمات. (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [واجب شرط] : أي: في الابتداء باتفاق، وفي الأثناء على إحدى طريقتين، فإن كان إماما بطلت عليه وعلى مأموميه، وإن كان فذا قطع، وإن كان مأموما تمادى على صلاة باطلة لحق الإمام إن اتسع الوقت. [تنبيه يمكن للساهي تسع تشهدات] قوله: [وبزيادة أربع ركعات] : أي متيقنة، وأما لو شك في الزيادة الكثيرة فإنها تجبر بالسجود اتفاقا. وقوله: [سهوا] : وأما الزيادة عمدا فتقدم الكلام عليها. قوله: [والثلاثية] : هذا هو المشهور. وقيل: إن الثلاثية تبطل بزيادة مثلها. وقيل: بزيادة ركعتين. قوله: [ولو في السفر] : أي مراعاة لأصلها بناء على أن الرباعية هي الأصل وهو الصحيح فلا تبطل إلا بصلاتها ستا. قوله: [أو الوتر] : مثلها في ذلك النفل المحدود كالفجر والعيدين

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on reciting a verse out of

place in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=354)

قوله: [وإلا يكن في محله بطلت الصلاة] : أي عند ابن القاسم وقال أشهب بالصحة مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something forgetfully during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=383)

وقولنا: "عمدا" مفهومه لو ازدرده ناسيا لم تبطل: وسجد لأنه من الفعل القليل، وكذا إن ابتلعه غلبة على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on omitting an integral part of prayer due to forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=386)

(كترك ركن) سهوا وطال زمن الترك فتبطل. وأما عمدا فتبطل بمجرد الترك

Mas'alah: What is the ruling on returning to bowing after forgetting a pillar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=388)

(فإن ركع) : هذا مفهوم قوله "أو لم يعقد ركوعا" أي فإن عقد ركوع الركعة [حاشية الصاوي] ولا يرتكب لأجل تحصيل مندوب، وظاهره أنه يقرأ ولو كان في الأخيرتين. وفي المجموع و (عب) ندب قراءته من الفاتحة وغيرها وهو ظاهر شارحنا. قوله: [يرجع محدودبا] : هذا قول محمد بن المواز. فلو خالف ورجع قائما لم تبطل مراعاة للقول المقابل، خلافا لما ذكره (عب) من البطلان، كذا ذكره في الحاشية. والقائل برجوعه قائما هو ابن حبيب، فيقول: يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع، لأن المقصود من الرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام منه، وإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل المقصود. قوله: [وتارك سجدة] : أي إن كانت الثانية فإن الأولى لا يتصور تركها. وفعل الثانية لأن الفرض أنه أتى بسجدة واحدة وهي الأولى قطعا ولو جلس قبلها فجلوسه ملغي لوقوعه بغير محله ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية. قوله: [بل ينحط لهما من قيام] : فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان وسجد قبل السلام، فالانحطاط غير واجب كما في التوضيح والحطاب عن عبد الحق، واعترض بأنه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة، فالانحطاط لهما واجب، فكيف يجبره السجود وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة. وأجيب بأن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرته كالسنة فلذا جبر بالسجود. [فوات التدارك] قوله: [إذا كان الترك] إلخ: ظرف لقوله: "أو بالسلام"

Mas'alah: What happens if one omits silent recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=390)

(أو ترك (سر) لفاتحة أو سورة فيفوت بمجرد الانحناء، فإن عاد للقراءة على سنتها

بطلت صلاته.

Mas'alah: Why does returning from an obligatory act to a sunnah act invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=390)

قوله: [بطلت صلاته] : أي لرجوعه من فرض لسنة.

Mas'alah: What is the ruling on giving salams after forgetting a part of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=391)

فإن سلم بطلت الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first sitting after beginning a pillar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=393)

قوله: [أي يمنع] : أي لأنه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه، والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتداد برجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to the first sitting to follow the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=393)

وما ذكره الشارح من النهي عن رجوعه في غير المأموم، وأما هو إذا قام وحده من اثنتين واستقل فإنه يرجع لمتابعة الإمام.

Mas'alah: Does returning from bowing for qunut invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=393)

قوله: [لم تبطل صلاته] : أي لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع لفضيلة القنوت لغير اتباع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on returning after reading part or all of al-Fatihah while standing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=393)

قوله: [ولو استقل قائما] : أي بل ولو قرأ بعض الفاتحة، أما لو قرأها كلها ورجع فالبطلان.

Mas'alah: What is the consensus on omitting the opening takbir intentionally or forgetfully?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=115)

لا خلاف عن مالك وأصحابه فيمن ترك تكبيرة الإحرام ناسيا أو عامدا أو كان إماما أو منفردا، أنه لم تنعقد له صلاة، وليس في صلاة، وأنه لا صلاة لإمام ولا لمنفرد إلا بإحرام.

Mas'alah: What if one learns to recite during prayer after starting unable to read?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=98)]

لو افتتح الصلاة كما أمر، وهو غير عالم بالقراءة، فطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة، قالوا: ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قرأها، فعلقت بحفظه من مجرد السماع، فلا يستأنف الصلاة؛ لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر به، فلا وجه لإبطاله، قاله في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on performing an act before its proper place in prayer?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=124)]

الفرع الثاني: لو قدم قبل السلام ما محله بعده، لم تبطل صلاته، وقال أشهب: تبطل إن كان عامدا. وإذا فرعنا على الأول، فهل يؤمر بإعادته بعد الصلاة ليقع في محله المشروع؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about an obligatory element of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=342)

تذييل قال في توضيحه: يتخرج لنا من هنا قاعدة، وهي من شك في شيء لا تجزئ الصلاة بدونه، ثم تبين الإتيان به، هل تجزئ أو لا؟ قولان، كمن زاد فيها شيئا عمدا أو سهوا، ثم تبين أنه واجب، هل يجزئه عن الواجب أو لا. ومن سلم شاكا في إكمالها ثم تبين الكمال، ومن افتتح تكبيرة الإحرام، ثم شك فيها وتمادى حتى أكمل، ثم تبين له بعد ذلك أنه أصاب في التمادي.

Mas'alah: What is the scholarly critique regarding the term 'forgetfully' in the context of prayer nullification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=507)

تنكيت غفل البساطي عن كون (سهوا) معطوفا على المفهوم المثبت، كما قررنا، فقال: "" تنبيه لا يظهر لقوله: (سهوا) معنى؛ لأنها شروط عدمية، مجموعها ملزوم للصحة، وضد أحدها ملزوم لعدم الصحة، والمبالغة أنها تكون في هذا " . انتهى. فتأمله."

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one forgets having prayed in impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=521)

ثم بالغ بقوله: وإن صلى بنجس أو بمتنجس وظن عدم صلاته التي صلاها، بأن نسيها، وصلى ثانيا بطاهر؛ إذ مع وجود ما يطهر به ثوبه، وصلى ثانيا، ثم ذكر أنه كان صلاها أولا بنجس أو متنجس، فإنه يعيد؛ لأن الثانية لم تقع جائزة، ونحوه للشارح.

Mas'alah: Does clapping out of ignorance invalidate the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=710)

قالوا: وهذا نص لا تأويل لأحد معه. وقوله في أول الباب: (من صفق جاهلا من الرجال لم تفسد صلاته) ، إنما تأول ذلك، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر الذين صفقوا بالإعادة، ففيه جواز العمل اليسير في الصلاة.

Mas'alah: Does prostrating before the taslim for a missed virtue invalidate the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=723)

[3] وبطلت بسجوده قبل السلام لفضيلة تركها كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود، أو لتكبيرة واحدة؛ فإنها سنة خفيفة. ودخل بالكاف لفظ تشهد واحد، وسمع الله لمن حمده مرة.

Mas'alah: Does adding extra rak'ahs inadvertently invalidate the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=723)

[5] وبطلت بزيادة أربع سهوا في الرباعية، وكذا في الثلاثية، وهو المشهور، وكركعتين سهوا في الثنائية على المشهور، ولا ينجبر ذلك بالسجود فيهما. ومفهوم كلامه: أنه لو زاد في الرباعية ثلاثا أو في الثنائية واحدة سهوا لم تبطل، وهو كذلك على المشهور.

Mas'alah: Does intentionally abandoning a sunnah act invalidate the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=731)

[تعمد ترك سنة:] وهل تبطل الصلاة بتعمد ترك سنة؛ لتلاعبه، وإلى هذا ذهب ابن

Mas'alah: What is the Maliki ruling on intentionally abandoning a sunnah act in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=732)

كنانة، وشهره في البيان، أو لا تبطل بذلك، وهو قول مالك وابن القاسم، وشهره ابن عطاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on omitting takbir entirely in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=891)

[عدم التكبير:]

Mas'alah: What is the ruling on a follower who says takbir for prostration intending it as the takbir al-ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=891)

تنبيه ثم رأيت طرة على الأصل، قيل: إنها بخط المصنف، فتأمل ما فيها -رحمه الله تعالى- ونصها: أشرت بالتردد: [1] إلى ما نقله ابن رشد، فإنه قال: إن لم يكبر للإحرام وكبر السجود فقط فإنه يقطع ما لم يركع الثانية كبر لها أو لم يكبر، قاله في الموازية. = قال (المص) وإن كبر مأموم لركوع أو سجود ونوي به الإحرام إلى قوله تمادي وحذف قوله المأموم فقط وما بعده إلى قوله فقط تردد لسلم مما ذكر ووافق القول الراجح على ما يظهر من كلام ابن عرفة مع ما فيه من الاختصار فتأمله.

Mas'alah: How does one return to prayer after leaving it due to forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=351)

وحيث قلنا يرجع بإحرام فإن ذكر وهو جالس أحرم وهو على حالته ولا يطلب بقيام وإن ذكر وهو قائم ففي إحرامه وهو قائم قولان وإن ترك الإحرام ورجع بنية فقط ففي التوضيح عن المصنف لا تبطل صلاته

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after forgetting a pillar and the role of witnesses?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=351)

(ثم) بعد أن يكبر التكبيرة التي أحرم بها (يصلي ما بقي عليه) من صلاته إذا سلم على يقين أن صلاته تامة أما إن سلم عالما بأن صلاته لم تتم أو شك في صلاته فإن صلاته باطلة وهذا أيضا إذا كان فذا أو كان إماما ووافقه المأمومون على ذلك وإذا خالفوا فإن أخبره عدلان بأنه نقص من صلاته ركعة مثلا رجع إلى قولهما إن لم يتيقن

خلاف ما أخبراه به فإن تيقن خلاف ما أخبراه به فلا يرجع إلى قولهما وإن كثر المخبرون له جدا رجع إليهم ولو تيقن خلاف ما أخبروه به ولا يرجع لقول الواحد على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on forgetting takbir in all prayers for a month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1072)

وفي البرزلي: ومن نسي التكبير في صلاته كلها شهرا أعادها كلها على المشهور، وعلى قول من يقول: كله سنة، فإنه لا يعيد.

Mas'alah: What invalidates prayer by a distraction from an obligatory act?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1103)

وبمشغل عن فرض؛ يعني أن المصلي إذا وقع له شيء يشغله عن فرض من فروضها، فإنه تبطل صلاته وذلك كحقن، أو قرقرة، أو غثيان, أو حقب، أو حزق، أو حقم، منع من الركوع أو السجود مثلا. فالحاقن: المحصور بالبول، والحاقب: المحصور بالغائط, والحازق: المحصور بالريح؛ وقيل: الحازق: الذي ضاق خفه فخرج قدمه، والحاقم: باليم المحصور بالبول والغائط، والغثيان: ثوران النفس واندفاع الأمعاء إلى خارج، فيصير مشرفا على التقايؤ ولا يتقيأ. وقوله: "بمشغل" ، من أشغل رباعيا؛ وهي لغة جيدة، أو قليلة، أو ردية. وفي الشارح: يريد أن المصلي إذا حصل له شيء يشغله عن فرض في صلاته فإنها تبطل، وإن شغله عن سنة أعاد في الوقت. وهكذا قال ابن بشير فيمن صلى؛ وهو يدافع الأخبثين بقرقرة ونحوها، أو شيء يشغله أو يعجله، وعند العراقيين إن كان أمرا خفيفا فلا شيء عليه، وإن صلى وهو ضام وركيه، أمر بالقطع، وأعاد في الوقت إن تمادى، وإن كان مما يشغله عن استيفائها أعاد أبدا.

Mas'alah: What are the four scenarios for remembering part of a prayer while in another prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1121)

وإلا؛ أي وإلا يحكم ببطلان الأولى لعدم الطول المذكور، فالحكم في ذلك، كحكم ذاكر بعض بالتنوين؛ أي كمن ذكر بعض صلاة في صلاة، وذلك له أربعة أوجه؛ لأن المتروك إما من فرض أو نفل، وعلى كل ذكره في فرض أو نفل، فإن كان المتروك. من فرض ذكره في فرض أو نفل، فإنه إما أن يذكره بعد أن أطال القراءة، ومثل طول القراءة الركوع أولا، فإن ذكره بعد أن أطال القراءة من غير ركوع، بأن خرج من

الفاتحة. قاله الشيخ عبد الباقي. أو ركع بالانحناء من غير قراءة فاتحة كأمي ومأموم، بطلت الصلاة المذكور منها إن سلم أو ظن السلام، وإلا فلا، ويرجع لإتمامها, ويعتد بما فعله في المذكور فيها فيجعله لإصلاح الأولى، والطول في هذه داخل الصلاة. وما قدمته في تفسير طول القراءة هو لعبد الباقي هنا كما عرفت. قال الشيخ محمد بن الحسن: قد

مر له في الفرائض عن أبي الحسن أن المراد بطول القراءة الزيادة على الفاتحة، ونقله ابن عرفة عن ابن رشد، فيجب اعتماده. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the five conditions for the disagreement on invalidation by omitting a sunnah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1124)

وعلم مما قررت أن محل الخلاف خمسة أشياء؛ أولها: أن تكون السنة داخلة في ماهية الصلاة لا خارجة عنها، كأذان وإقامة فلا تبطل بتعمد تركهما. ثانيها: أن تكون مؤكدة أو ما يقوم مقامها من السنتين الخفيفتين كتكبيرتين لا تكبيرة لغير عيد. ثالثها: كون المتعمد للترك إماما أو فذا رابعها: أن لا يترك أكثر من واحدة، وإلا بطلت قطعا على ما مر خامسها: أن يتفق على سنيتها لا فاتحة على ما مر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on omitting an integral part (rukn) of prayer deliberately or forgetfully?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1125)

وبترك ركن؛ يعني أن المصلي إذا ترك ركنا من صلاته فإن كان متعمدا لذلك تبطل صلاته، وأما إن كان ساهيا فإنما تبطل إذا طال ما بين انتهاء صلاته وتذكره، وقوله: "وطال" جملة حالية من ترك؛ أي حال كون الترك طال زمنه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after forgetting a pillar of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1129)

سها عن بعض أركانها باتفاق ابن القاسم وأشهب، فلو بعد ابتدأ صلاته -كما مر- لبطلانها، ولو خرج من المسجد ولو صغيرا وصلى بإزائه بما يعد خروجا عرفا لم يبن وتبطل صلاته، وابتدأها، ولو قرب جدا فالخروج بإحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا، وإن كان لا يخرج من المسجد فالظاهر أن الطول بالعرف ولو صلى بغير المسجد، فقيل: حد القرب الصفان والثلاثة، وقيل: بالعرف من غير تحديد، وقال أشهب: حيث يصلي بصلاة الإمام، واقتصر على هذا الأخير. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is meant by completing the recitation when returning in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1133)

وقوله: "ولا تبطل إن رجع ولو استقل" ، بل ولو قرأ إلا أن يتمها. وانظر ما المراد بإتمام القراءة؟ هل الفاتحة أو السورة؟ ويتصور ذلك في مسائل البناء والقضاء.

Mas'alah: What invalidates the prayer if one stands up before completing the tashahhud after returning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1133)

وقوله: "ولا تبطل إن رجع ولو استقل" : وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد، فإن قام عمدا قبل أن يتشهد بطلت. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Does an intentionally added rak'ah invalidate the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1158)

وقال الإمام الحطاب: وإذا لم تجزه فالمشهور تبطل صلاته بزيادة تلك الركعة، وقيل: تصح. نقله الهواري. واستغنى المصنف عن ذكره؛ لأنه قدم أن تعمد كسجدة مبطل فأحرى الركعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who divides the prayer incorrectly?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=105)

138 - قال: قلت لمالك: ايقسم الرجل ماذا يفعل؟ الجواب: قال ابن القاسم: يعيد الصلاة هو ومن خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in prayer acts of the same type as the prayer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=472)](#)

فإن كان في الأفعال: فلا يخلو أيضا من وجهين: إما أن يكون من جنس أفعال الصلاة، أو من غير جنسها. فإن [كان] [1] من جنس أفعال الصلاة؛ مثل أن يزيد في [عدد] [2] ركعات [الصلاة] [3] فلا يخلو ما زاده من أن يكون مثل صلاته أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on intentional additions in prayer that invalidate it?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=476)](#)

وأما الزيادة فيها على طريق العمد: فإن كانت من الأفعال التي هي من جنس أفعال الصلاة، أو في الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة، مثل أن يزيد في صلاته ركعة أو سجدة عامدا، أو تكلم عامدا بغير إصلاح صلاته: فصلاته باطلة بالاتفاق من غير اعتبار بالقلة أو بالكثرة.

Mas'alah: What invalidates prayer due to remembering a missed prayer or an impurity?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=296)](#)

وذكر فائتة، وبحدث، وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة. [منح الجليل] لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط، وخصت بالمأموم. وإن أمكث في الفذ والإمام الذي سقطت

الفاتحة عنه لعدم من يعلمه إياها أو ضيق الوقت عنه أو على عدم وجوبها في كل ركعة لأنه الذي يتمادى مع إمامه وجوبا وأما الإمام والفذ فيقطعان كما يأتي في الجماعة. (وذكر) أي تذكر صلاة (فائتة) يسيرة يقدم قضاؤها على الحاضرة من مأموم خلف إمام في الحاضرة فإنه يتمادى على صلاة صحيحة لحق الإمام لأن الترتيب بين قضاء اليسير والحاضرة واجب غير شرط. وكذا متذكر أولى المشتركتين في ثانيتهما خلف الإمام بناء على التحقيق أن ترتيبهما بالذكر في الأثناء واجب غير شرط أيضا. وأما على خلافه من أنه شرط بالذكر فيه فالتمادي على باطله لحق الإمام، واحتياطا لحرمة الصلاة التي قيل بصحتها قولا قويا. (و) بطلت (ب) حصول (حدث) أي ناقض فيها غلبة أو نسيانا لفذ أو مأموم أو إمام ولا يسري البطلان لصلاة مأموميه فيستخلف من يتم بهم، فإن لم يستخلف وكمل بهم أو عمل عملا بعد حدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم أيضا كتعمده الناقض. (و) بطلت (بسجوده) أي المصلي قبل سلامه (ل) ترك (فضيلة) ولو كثرت (أو ل) ترك سنة خفيفة (كتكبيرة) واحد من تكبير الخفض والرفع وأما تكبير العيد الذي بين إحرامه أو قيامه وقراءته، فيؤمر بالسجود لترك واحدة منه لأنها سنة مؤكدة، وتبطل بسجوده لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة ما لم يقتد بمن يسجد للفضيلة إلخ، فلا تبطل. ويجب سجوده مع إمامه، فإن لم يسجد معه فالظاهر عدم البطلان. واعتمد المصنف في حكمه بالبطلان بسجوده لفضيلة أو تكبيرة قوله في توضيحه قد نص أهل المذهب على أن من سجد قبل سلامه لترك فضيلة أعاد أبدا. وكذا قالوا في المشهور إذا سجد قبله لتكبيرة واحدة اهـ. وتعقبه البناني بأن السجود للفضيلة فيه قولان نقلهما الحط عن ابن رشد، وصدر بعدم البطلان والسجود لترك التكبيرة قبله. قال الفاكهاني أعلم من قال بإبطاله. وقال

Mas'alah: What invalidates prayer by something that distracts from an obligatory act?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=297)

وبمشغل عن فرض، وعن سنة يعيد في الوقت

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed part of prayer during another prayer and prolongs the recitation or bows?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=302)

وإلا؛ فكبعض. فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت، وأتم النفل وقطع غيره

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a part of a previous prayer while in another prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=302)

وإلا) أي وإن لم تبطل الأولى لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه في الثانية (ف) حكمه (ك) حكم ذاكر (بعض) من صلاة كركوع في صلاة أخرى وأقسامه أربعة لأن الأولى إما فرض أو نفل والثانية كذلك)

Mas'alah: When does bowing without recitation invalidate the prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=302)

أو) لم يطل القراءة و (ركع) بمجرد الانحناء بلا قراءة كمسبوق وأمي عجز عن الفاتحة

(بطلت) أي الصلاة المتروك ركنها أو قبليها لعدم إمكان إصلاحها)

Mas'alah: Does deliberately omitting a confirmed sunnah invalidate the prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=303)

وهل) تبطل الصلاة (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق عليها داخلة الصلاة أي جنسها الصادق بمتعدد ومثلها سنتان خفيفتان داخلتان من فذ وإمام (أو لا) تبطل قاله سند. وقال ابن رشد محل الخلاف السنة الواحدة، وأما الأكثر فتركه عمدا مبطل اتفاقا (ولا سجود) لأنه إنما شرع لجبر السهو نعم يستغفر أي يتوب (خلاف) في التشهير الأول لابن كنانة وشهره ابن رشد واللخمي والثاني لمالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما -، وشهره ابن عطاء الله وهو الأرجح لاتفاق مالك وابن القاسم عليه. وضعف الأول ابن عبد البر وشنع عليه القرطبي وقال إنه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر وإلا لم يكن بين السنة والفرض فرق. وأما المختلف فيها كالفاتحة فيما زاد على الجل بناء على القول به فتبطل بتركها اتفاقا أفاده عبق البناني في حكاية الاتفاق نظر، فقد قال القلشاني وعلى وجوب الفاتحة في الأكثر قال اللخمي هي سنة في الأقل فيسجد لتركها سهوا قبل، ويختلف إذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو تجبر بالسجود على ترك السنة عمدا اهـ. فإن قيل السجود القبلي سنة وقد قالوا إذا تركه سهوا وطال بطلت وإن تركه عمدا

Mas'alah: What are the two well-known opinions on the invalidity of prayer for one who deliberately leaves a sunnah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=131)

فإن قلت سيأتي أن في بطلان من ترك السنة عامدا قولين مشهورين فلعل ما ذكره هؤلاء أحد القولين المشهورين ويكون القول بعدم إعادة العامد أبدا هو المشهور الثاني.

Mas'alah: What invalidates the prayer when one mistakenly thinks it is complete?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=514)

ص (كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا) ش يعني وكذلك تبطل الصلاة فيما إذا سلم ظانا إتمام صلاته ثم أحرم بنافلة وهي في الصورة إتمام لصلاته، وكذلك لو لم يسلم ولكنه ظن أنه أتم وسلم فقام إلى نافلة فإن صلاته تبطل في الصورتين إن أطال القراءة أو ركع، وإلا أي وإن لم يطل القراءة ولم يركع لم تبطل صلاته ففي الصورتين كما صرح بذلك في أول رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الصلاة وفي المسألة الثانية من سماع سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately leaving sunnah acts in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=593)

)

Mas'alah: Does returning to sitting after standing invalidate the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=596)

ص (ولا تبطل إن رجع ولو استقل) ش: يعني أن من فارق الأرض بيديه وركبتيه إذا قلنا: إنه لا يرجع فرجع فلا تبطل صلاته وسواء رجع عمدا أو سهوا أو جهلا قال في التوضيح مراعاة لمن قال إنه مأمور بالرجوع، انتهى. وأما السهو فصرح بنفي الخلاف في أن صلاته تامة قال في التوضيح فيما إذا تذكر بعد استقلاله قائما وأما إن تذكر قبل استقلاله فذكر عدم البطلان عليها ولم يذكر خلافا والظاهر أن نفي الخلاف فيها أحرى وكذلك ذكر عدم البطلان في هذه الصورة في العمد والجهل ولم يذكر فيه خلافا. وأما العمد فيما إذا استقل قائما وتذكر الجلوس ورجع فقال في التوضيح عن المازري إن المشهور الصحة واقتصر الفاكهاني في شرح الرسالة على القول بالبطلان والجاهل مساو للعامد كذا جعله ابن عرفة والله أعلم.

Mas'alah: What happens when a rak'ah becomes invalid due to missing an essential element?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=599)

ص (ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام) ش: لما بين - رحمه الله تعالى - أن ترك الركن يبطل الصلاة إذا طال، وأنه يتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركعة فمفهوم الشرط أنه إذا سلم أو عقد الركوع فات التدارك فإذا فات فما يفعل المصلي؟ فقال: إن فات بالسلام بنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام وجلس له على الأظهر فبين كيفية ما يفعل إذا فات التدارك بعقد الركعة التي تلي تلك الركعة، فقال: ورجعت الثانية أولى يعني والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ببطلانها لفذ وإمام يعني أن انقلاب الركعات إنما هو للإمام والفذ وأما المأموم فلا تنقلب الركعات بالنسبة إليه بل إذا فاتت الأولى يصير كالمسبوق كما سيقوله المصنف عند قوله: وإن زوحم مؤتم عن ركوع وقضى ركعة

والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on standing after two rak'ahs or after completion?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=433)

باب القيام من اثنتين أو القيام بعد التمام.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays alone and omits the opening takbir?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=213)

قال مالك في الذي يصلي لنفسه فيترك تكبيرة الافتتاح ويكبر للركوع: إنه يستأنف صلاته ...

Mas'alah: Can the follower omit the takbir for bowing and rely on the opening takbir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=504)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: لو أسقط المأموم تكبيرة الركوع واقتصر على تكبيرة الإحرام لصحت صلاته. فإذا أحرم عند الركوع ومزج في نيته للإحرام قصد الركوع، فقال بعض الأشياخ تصح صلاته كمن نوى بغسله الجنابة والجمعة. وبهذا قال الحسن والثوري وجماعة غيرهما. وقالت الشافعية لا يصح وقد قدمنا ما عندنا من

التعقب عليهم في مزج نية الوجوب بنية النفل. وقد مضى مبسوطا فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the opening takbir and only says the takbir for bowing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=504)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: قد قدمنا اختلاف ربيعة وابن المسيب فيمن كبر للركوع ناسيا لتكبيرة الإحرام هل تجزيه صلاته أم لا؟ وتردد قول [2] مالك بين مذهبيهما، وتشككه في نيابة تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام فلا معنى لإعادته. وقد قال بعض الأشياخ إنما يؤمر بالتمادي والإعادة إذا كبر لركوعه [3] وهو قائم. وهذا لا معنى له عندي؛ لأن التكبير للركوع لا يشترط فيه القيام والإحرام لم يحصل، فيشترط له القيام. فالتمادي يحسن على أصله وإن لم يكبر للركوع حال القيام. (1) للصلاة -و-. (2) قول = ساقطة. (3) للركوع -ق-.

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness and what invalidates prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=597)

باب السهو وما يفسد الصلاة وما يتصل بذلك

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a missed rak'ah or prostration from an obligatory prayer while in another obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=626)

وقد اختلف في ذاكر ركعة أو سجدة من صلاة فرض وهو في صلاة فرض أخرى، ففي المدونة أنه يرجع لإصلاح الأولى إذا كان قريبا. وإن أطال [6] القيام أو ركع بطلت الأولى. وفي الموازية أن الركعة خفيفة لا تبطل الأولى. ولمالك في المبسوط في هذا الأصل تخيير المصلي إذا صلى ركعة بين أن يعود إلى إصلاح الأولى أو يمضي على هذه ويعيد تلك. ولمالك في مختصر ابن شعبان (1) رجع إلى التي –ق–. (2) بإعادة –ق–. (3) ما بين النجمين = ساقط –ق–. (4) إن –و–. (5) غيره = و. (6) طال –و–.

فيمن سها عن شيء من الفريضة فأحرم لنافلة أن صلاته تبطل. وظاهر هذا الاقتصار في إبطال الأولى على مجرد الإحرام. وقال أشهب لو صلى سبع ركعات ما عاد [1] إلى المكتوبة وهذه طريقة مطرف وقد قال في الثمانية من دخل من مكتوبة في نافلة قبل السلام فذكر بعد أن ركع ركعتين فإنما عليه سجود السهو ولا يكون أسوأ حالا من المصلي خمسا أو ستا، وفرق بين الفصل بقربة أو بغير قربة.

Mas'alah: What is the ruling on ignoring doubt in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=418)

(ولهي) أي أعرض (عنه) وجوبا فإن عمل بمقتضاه ولو عمدا أو جهلا لم تبطل صلاته ذكره ح ولهي بكسر الهاء وفتح الياء فقط كما في الصحاح وفي أذكار النووي في باب تسمية المولود من كتاب الأسماء أن فتح الهاء لغة طيء وأن الكسر لباقي العرب

Mas'alah: What is the ruling on leaving a condition or pillar of prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=452)

بقيد وهو قوله: (وطال) وشبه في البطلان لا يقيد الطول قوله: (كشرط) أي كتركه لستر عورة واستقبال وطهارة خبث مع ذكر وقدورة ولما كان الشرط وبعض الأركان كالنية وتكبيرة الإحرام لا تتدارك تركها لوضوحها ونبه على البعض الممكن التدارك كالركوع والسجود بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse and then passing it by in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=486)

(وبكثير يعيدها) أي يعيد قراءتها ويسجد (بالفرض) وأولى بالنفل (ما لم ينحن) للركوع فإن انحنى فات فعلها في الركعة التي انحنى فيها ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض لأنه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه فإن سجدها في ثانية الفرض من غير قراءتها لم تبطل فيما يظهر لتقدم سببها ويحتمل بطلانه لانقطاع السببت بالانحناء وفيه شيء

Mas'alah: What should one do if they remember a missed part of prayer after finishing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=179)

(من انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته): ظاهر كلام الشيخ أنه لا يرجع بإحرام إن كان قريبا جدا لقوله ثم وهو كذلك لنقل الباجي عن ابن القاسم عن مالك أن كل من جاز له أن يبني بالقرب فليرجع بإحرام. وزعم ابن بشير الاتفاق فيه على عدم الإحرام وتبعه ابن الحاجب، وأما إذا كان القرب متوسطا ففي الإحرام قولان حكاهما غير واحد، فيتحصل في الإحرام ثلاثة أقوال: ثالثها إن قرب جدا فلا إحرام، وحيث يرجع بإحرام وذكر قائما فهل يكبر ثم يجلس ثم يقوم أو يجلس إذ ذاك يكبر ثم يقوم أو يكبر ويتمادى ولا يرجع في ذلك ثلاثة أقوال لابن القاسم وابن شبلون وابن نافع، وهل يرجع إلى مصلاه أو إلى حيث شاء في ذلك قولان حكاهما الباجي. قلت: وهذا لا أعرفه وظاهر المذهب يقتضي أنه يصلي بمكانه فورا فإن لم يفعل وصلى بمكان آخر وكان بعيدا بطلت صلاته والله أعلم؛ فإن ترك الإحرام ورجع بنية فقط فقيل إن صلاته باطلة قاله أبو محمد وابن شبلون وابن أخي هشام، وقال الأصيلي إنها تجزئه، قلت: وهو الأقرب عندي مراعاة للخلاف ويظهر أنه يرفع يديه على القول الأول، وذلك محتمل على القول الثاني والله أعلم.

وما ذكر أنه لا يبني إن بعد هو المشهور، وقال أشهب يبني كما إذا قرب وهي رواية في المبسوط، وظاهر كلام الشيخ أنه إذا خرج من المسجد أنه لا يبني ولو صلى بقرب بابه، وهو ظاهر المدونة لأن عبارتها كما صرح بها إليه وبه كان بعض من لقيناه يفتي من القرويين، ويحمل المذهب عليه وأفتى بعض من لقيناه أيضا بالصحة واعتذر عن قول ابن القاسم وغير بأن الخروج من المسجد مظنة للطول وهو بعيد والله أعلم. والأقرب هو الأول لأن العطف يقتضيه والله أعلم، ومن حيث المعنى أن المسجد لما كان محلا للصلاة فخروجه منه يتنزل منزلة البعد، إذا بقي فيه والله أعلم.

Mas'alah: When does an imam rely on the report of two just witnesses regarding completion of prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=323)

(ص) ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا (ش) يعني أن الإمام لا غيره من فذ ومأموم إذا أخبره عدلان من مأموميه بالإتمام وغلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه فإنه يبني على الكمال الذي أخبراه به ويعتمد على قولهما إن لم يتيقن كذبهما فيما أخبراه به من التمام فإن تيقن كذبهما فيه رجع ليقينه ولم يرجع لهما ولا ولأكثر إلا لكثرتهم جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه به من نقص أو كمال. وتقريرنا صدر المسألة بما إذا أخبره العدلان بالتمام هو الذي يتعين ولا يصح حمله على ما إذا أخبراه بالنقص؛ لأنه يقتضي أنه عند عدم تيقنه خلاف ما أخبراه به من النقص لا يرجع إلا إذا أخبره عدلان وليس كذلك إذ هو في هذه الحالة صار شاكا في النقص بسبب الإخبار ولو من واحد وإن كان معتقدا الكمال أو لا فيجب عليه العمل باليقين بل ولو حصل له الشك من نفسه بلا إخبار أحد أصلا فإنه يبني على اليقين ثم إن الاستثناء منقطع إذ لا يشترط في خبر من بلغ هذا المقدار عدالة ولا أن يكونوا مأمومين حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after forgetting the opening takbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=329)

وبحدث إلخ، وأما البطلان وعدمه فيهما فقد أتقن كلا في محله بكلام شاف فقال في الأولى في فصل الجماعة: وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأه وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي الثانية في فصل الفوائت ومع ذكر ترتيب

حاضرتين شرطا إلى قوله: وإن ذكر اليسير في صلاة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة، ويحتمل أن يقرر كلام المؤلف على وجه يكون التمادي فيه مع الإمام على صلاة صحيحة انظر شرحنا الكبير.

Mas'alah: What invalidates prayer due to being occupied from an obligatory act?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=330)]

بقهقهة أي: وبطلت الصلاة بملابسة مشغل عن فرض كحقن أي: محصور ببول أو قرقرة أو غثيان منعه من ركوع أو سجود أو نحوه مما هو فرض وإن أشغله عن سنة يعيد في الوقت الذي هو فيه على ما يظهر وظاهره ولو كانت غير مؤكدة وهذا في الفرض والظاهر أن النفل المحدود الذي له وقت معين كذلك. وأما ما لا وقت له معين فلا يتأتى فيه هذا وإن أشغله عن فضيلة فلا شيء عليه فقوله وعن سنة يجوز أن يكون في الكلام حذف تقديره وإن أشغله عن سنة يعيد في الوقت ويجوز أن يقدر لفظ بمشغل متعلقا بيعيد وقوله وعن سنة متعلق بمشغل المقدر والتقدير ويعيد في الوقت بمشغل عن سنة وعلى كل فهو من عطف الجمل وكل هذا هروب من عطف عن سنة على عن فرض المتسلط عليه البطلان فيتناقض الكلام، ومشغل اسم فاعل من أشغل رباعيا وهي لغة رديئة والفصيح شاغل لكن نقل صاحب القاموس فيه ثلاثة أقوال وصدر بأنه لغة جيدة وثنى بالقول بأنها لغة قليلة وثلث لغة بأنها رديئة.

Mas'alah: Does eating, drinking, or greeting forgetfully invalidate the prayer?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=331)]

(ص) وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو الجمع تأويلان (ش) يعني أن الصلاة تبطل بوقوع السلام والأكل والشرب سهوا ورويت المدونة أو الشرب لكثرة المنافي هكذا وقع لمالك في كتاب الصلاة الأول، ووقع لمالك أيضا في كتاب الصلاة الثاني إنها لا تبطل بالأكل أو الشرب بل تجبر بالسجود البعدي فهل ما في أحد الكتابين من المدونة مناقض لما في الآخر منها إذ المنافي في الموضعين حاصل مع قطع النظر عن تعدده واتحاده فالحكم بالبطلان في أحد الموضعين دون الآخر [حاشية العدوي] غيره هذا ملخص عج (قوله مدخول الكاف) أي: ما دخل تحت الكاف. (قوله وتقدم فيه خلاف) ظاهره تقدم في مطلق الذكر خلاف ولم يتقدم ذلك إنما تقدم ذلك في خصوص الفاتحة (قوله عدم البطلان أيضا) لفظ أيضا مرتبط بفاعل اعتمد أي واعتمد أيضا كما اعتمدنا في قولنا والظاهر لا تبطل. (قوله على المشهور) ومقابله عدم البطلان؛ لأن النفخ فيه حروف هي كالكلام (قوله لا من الأنف) ؛ لأنه لا حروف فيه. (فإن قلت) ما يخرج من الأنف قد يشتمل على ألف وفاء قلت ما خرج من الأنف ليس بحرف وإن كان على صورة الحرف؛ لأن المخارج التي للحروف ليس هي ولا شيء منها في الأنف. (فإن قلت) الصوت المجرد عن الحرف يبطل كما يأتي عند قوله أو كلام قلت الصوت خارج من محل الكلام بحروف بخلاف ما خرج من الأنف وينبغي تقييد عدم البطلان في الأنف بغير العبث فإن عبث جرى على الأفعال الكثيرة؛ لأنه فعل من غير جنس الصلاة اهـ. قاله عج (قوله والمخالف) أي: خارج المذهب. (قوله أو شرب) وظاهره ولو من أنف ما لم يكن غلبة قاله عج وتبطل إذا وجب أكله أو شربه لإنقاذ نفسه ووجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت. (قوله أي: الصوت) فيه إشارة إلى أن المصنف لم يرد بالكلام حقيقته بل مطلق الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر أم لا فإذا نهق كالحمار أو نعق كالغراب بطلت صلاته وفي إلحاق إشارة الأخرس به ثالثها إن قصد الكلام (قوله أو وقع منه

مكرها) والفرق بين الإكراه عليه والإكراه على ترك الركن الفعلي أن ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويؤتي ببدله بخلاف الإكراه على الكلام والفرق بين الإكراه عليه ونسيانه أن الناسي لا شعور عنده. (قوله ونحوه) أي: نحو الأعمى أي: من صغير ومصحف ومال ودابة كما في ك فلو أدخل المصنف الكاف على قوله لإنقاذ أعمى لشمل ذلك، والحاصل أنه يجب الكلام لتلف المال مطلقا حيث خشي بتلفه على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة، وأما إن لم يخش ذلك فإن كثر واتسع الوقت فإنه لا يجب عليه التمادي فإن ضاق الوقت وجب عليه التمادي وإن كان يسيرا فلا يجوز له الكلام ولو اتسع الوقت (قوله من مهواة) بفتح الميم أي حفرة قاله في المصباح فإن خالف ضمن دية خطأ كذا وجدت وانظره (قوله أو لإجابته – عليه الصلاة والسلام – على أحد قولين) أي: كما كان يقع للمرسي من اجتماعه به في اليقظة والراجح من القولين لا تبطل أفاده عج (قوله لا من خصوص قوله أو وجب لإنفاذ أعمى) لعل عطفه على ذلك يفيد أن الكلام لإصلاحها واجب، وأما جعله مستثنى من قوله وكلام فلا يفيد ذلك (قوله إلا أن يكثر) وأولى بكثير لا يتعلق بإصلاحها. وأقول بل ولو قليلا؛ لأنه متعمد وكذا كثير فعل جوارح عمدا أو سهوا كفعل قلب حيث لا يدري معه قدر ما صلى من عب. (قوله وبسلام) أي: من صلاته ساهيا عن كونه فيها وإن قصد النطق به (قوله ورويت المدونة أو الشرب) أي: مع السلام (وقوله لكثرة المنافي) أي: تعدده ثلاثة أو اثنتين لأجل أن يأتي على الروايتين (قوله بالأكل أو الشرب) أي: والسلام (قوله مع قطع النظر عن تعدده واتحاده) أي: فقوله في الرواية الثانية لا تبطل بالأكل أو الشرب أي: ولا بالأكل مع الشرب والسلام وأولى وجود أمرين بل يجبر بسجود السهو وقوله في الرواية الأولى وتبطل بالأكل والشرب والسلام أي: أو السلام أي: وبالأكل وحده وبالشرب وحده

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking forgetfully during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=332)

اختلاف أو لا اختلاف بين الكتابين وإنما جاء البطلان في الكتاب الأول لوجود السلام مع أحد الفعلين المنافي للصلاة وهذا على رواية الواو وأو فلو لم يوجد سلام لاستوى الجواب بعدم البطلان أو إنما جاء البطلان في الأول للجمع بين ثلاثة أشياء وليس في الكتاب الثاني ذلك وهذا على رواية الواو فقط، واعلم أن من جعل بين المحلين خلافا نظر إلى حصول المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده ففي محل قال: إن حصول المنافي المخصوص سواء كان سلاما وأكلا وشربا أو أحدها فقط أو اثنين منها مبطل وعلى هذا فالخلاف جار في حصول الأكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده أو السلام مع الأكل أو الشرب أو في الثلاثة، وأما من وفق بأن الأول فيه سلام فعنده أن البطلان حيث حصل السلام مع الأكل والشرب أو مع أحدهما ولا يحصل بالسلام وحده ولا بحصول الأكل مع الشرب ومن وفق بالجمع أي: بجمع الأكل مع الشرب فيقول ببطلانها بالسلام مع أحدهما بالأولى كما هو ظاهر؛ لأن السلام أشد منافاة من الأكل وحده أو الشرب وحده فإذا حصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان، وكذا إذا حصل السلام مع الأكل أو الشرب وإذا حصل الأكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده اتفقا على الصحة، وإذا حصل الأكل والشرب بلا سلام اختلف الموفقان فمن أناط البطلان بالسلام يقول بعدم البطلان، ومن أناطه بالجمع قال بالبطلان وكلام المؤلف هذا في الإمام والفذ، وأما المأموم فالإمام يحمله عنه.

Mas'alah: Does intentionally leaving a sunnah act invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=335)

(ص) وهل بتعمد ترك سنة أو لا؟ ولا سجود خلاف (ش) أي: وهل تبطل الصلاة بترك سنة [حاشية العدوي] للصلاة المذكور فيها راجحا حتى يدفعه إلخ. (قوله فمن فرض إلخ) الفاء داخلة على شرط مقدر جوابه بطلت وقوله إن أطال القراءة أو ركع شرط في الجواب والتقدير وإن ذكره في فرض بطلت إن أطال القراءة أو ركع (قوله بطلت) هذا إذا كان قد سلم منها أو ظن السلام وإلا لم تبطل ويرجع لإتمامها ويعتد بما فعله في المذكور فيها ويجعله لإصلاح الأولى وهذا في المشبه به وهو قوله فكبعض ولا يجري مثله في المشبه وهو نقص قبلي عن ثلاث سنن ولم يحصل طول قبل الدخول في الثانية وإنما حصل بعده ولم يسلم من الأولى ولا ظنه (قوله وأتم النفل) أي: المقابل للفرض فيشمل السنة والمندوب (قوله وقطع غيره) أي بسلام أو غيره. (قوله وندب الإشفاع) يستثنى منه المغرب فلا يشفعها والصبح والجمعة بناء على أنه إذا كمل من كل ركعة أتمه بنية الفرض، وأما على القول بأنه يشفعه بنية النفل وهو المذهب فلا يستثنيان. وانظر هل النفل المنذور كالفرض أو كالنفل؟ (قوله لا المأموم فلا يقطع) وهذا بخلاف ما إذا حصل التذكر قبل البطلان في الأولى فإن المأموم يساوي الفذ والإمام في الرجوع؛ لأنه تبين أنه في صلاة فليس من مساجينه (قوله فالمحلان مفترقان) فيه نظر بل صار المحل واحدا كما أفاده عج فالحق أنه ذكره هنا للتصريح بالحكم. (قوله بخلاف ما قبله) أي المشار له بقوله فمن فرض إلخ وذلك أنه لما طال في الثانية أو انحنى بطلت الأولى ويصير بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة المشار له بقوله وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع إلى أن قال المصنف لا مؤتم وتقدم في الشارح أن المؤتم يكون على قسمين إن ذكر فائتة من يسير الفوائت يتمادى مع إمامه على صلاة صحيحة وإن ذكر حاضرة في حاضر تمادى على صلاة باطلة ولما كان المصلي هنا مأمورا بالتلافي أمر بالرجوع مطلقا. (قوله ومن نفل) ولو مؤكدا وقوله كفي نفل أي ولو دون المذكور منه (قوله إذا سلم أو ظن السلام) أي: من النفل الأول (قوله يعتد بما فعله)

أي: إذا كان الذي شرع فيه من جنس المتروك وأما في مسألة المؤلف في هذه وهو ما إذا كان المتروك سجود سهو قبلي فلا يعتد بما فعله من ركعة وغيرها (قوله ولو أطال القراءة أو ركع) أي: في النفل الثاني لا يخفى أن ظاهر هذا ولو كان الأول نفلا والثاني فرضا ولم يسلم من

مؤكدة عمدا أو جهلا وهو قول ابن كنانة وشهره في البيان لتلاعبه أو لا تبطل بذلك ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله ولا سجود عليه؛ لأن السجود إنما هو للسهو خلاف في التشهير وكلام المؤلف يحتمل وحدة السنة كما عند ابن رشد في المقدمات، وأما إن كثرت بطلت ويحتمل الجنس فيتناول السنة ولو كثرت كما ذكر سند عن المدونة من ترك السورة في الركعتين الأوليين عمدا يستغفر الله ولا شيء عليه انتهى واقتصر على هذا ق وزاد وهذا حيث لم تشهر فرضيتها وإلا فتبطل الصلاة بتعمد تركها اتفاقا كالفاتحة على القول بأنها واجبة في الجل أي: وسنة في الأقل ومحل الخلاف في الفذ والإمام، وأما المأموم فلا شيء عليه ولو ترك جميع السنن عمدا قاله في الإرشاد انتهى وإنما صرح المؤلف بقوله ولا سجود مع أنه لا نسيان هنا ردا للقول بالسجود الذي صححه الجلاب والخلاف خاص بسنن الصلاة، وأما سنن الوضوء فلا تبطل الصلاة ولو تركها كلها والفرق أن سنن الوضوء وسيلة وسنن الصلاة مقصد وهو أقوى من الوسيلة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory pillar of prayer forgetfully with a long interval?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=336)

(ص) وبترك ركن وطال (ش) يعني أن المصلي إذا ترك ركنا من الصلاة سهوا وطال بحيث لا يتداركه إما بالعرف أو بالخروج من المسجد كما يأتي فإنها تبطل، وأما مع العمد فلا يتقيد بالطول.

Mas'alah: Does leaving a condition of prayer invalidate it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=336)

(ص) كشرط (ش) تشبيه في البطلان لا بقيد الطول أي: وكذا تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها على التفصيل السابق في أبواب الشروط من تركها عمدا أو سهوا مع القدرة أو مع العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خبث أو سترا أو استقبالا فراجعه.

Mas'alah: What constitutes the binding action that prevents making up a missed pillar in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=337)

(ص) وهو رفع رأس إلا لترك الركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها (ش) يعني أن العقد المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته رفع الرأس من الركعة التالية لركعة النقص وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين إلا في عشر مسائل يقول ابن القاسم فيها يقول أشهب منها إذا نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوعه من التي تليها ومنها من ترك السر أو الجهر أو السورة أو التنكيس بأن يقدم السورة على أم القرآن فلم يذكر ذلك

حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها إذا نسي تكبير العيد أو سجدة التلاوة حتى وضع يديه على ركبتيه لكن سجدة التلاوة تفوت بالانحناء في الركعة التي قرأها فيها كانت الصلاة فرضا أو نفلا لكن يأتي بها في النافلة فقط في الركعة التي تليها كما يأتي في باب سجود التلاوة من قوله ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان. ولا فرق بين ترك جملة تكبير العيد أو بعضه؛ لأن كل تكبيرة سنة مؤكدة كما يأتي في صلاة العيد ومنها إذا ذكر بعضا من صلاة أخرى [حاشية العدوي] إذا عقده الإمام فإنه لا يفيته التدارك إلى إن قال ونص اللخمي في التبصرة ومن نعس خلف الإمام حتى ركع الإمام وانقضت صلاته جاز له أن يصلح التي نعس فيها؛ لأن الذي فعله الإمام وهو ناعس لا يحول بينه وبين إصلاحها وذهب عب وشب إلى كلام البرموني. (قوله إن كان لغير عذر) بأن ترك المأموم الركوع وقال لا أفعل أي: لا أركع حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع فإن عقد الإمام يفيت تدارك ذلك الركن والصلاة صحيحة مع العمد هكذا مراده أي: والركعة باطلة وهذا خلاف ما عليه عج والذي عليه عج أنها تبطل الصلاة وهو الظاهر. (قوله وإلا فوت إلخ) أي: وأما إذا كان لعذر فإنه يفوت الأولى كما إذا زوحم عن ركوع الأولى حتى رفع الإمام رأسه فإنه يفيت تداركه، وأما إذا لم تكن أولى فلا يكون عقد الركوع وهو الرفع من الركوع مفوتا بل لا يفوت إلا الرفع من سجودها (قوله اتبعه في غير الأولى) أي فعل كفعله وقوله في غير الأولى أي: وأما الأولى فلا يتبعه أي: فلا يفعل شيئا وبطلت تلك الركعة. {تنبيه} : لا يخفى أن هذا الكلام أي: كلام البرموني في غير محله وذلك أن كلام المصنف ولم يعقد ركوعا من الركعة التي تلي ركعة النقص، وأما هذا الذي ذكره من قوله وأما عقد الإمام فيفوت إن كان لغير عذر وإلا إلى آخره إنما هو في ركعة النقص لا في الركعة التالية لركعة النقص فتدبر. (قوله وهو رفع رأس) أي: مطمئنا معتدلا فإذا رفع دونهما يكون كمن لم يرفع لا مجرد انحناء خلافا لأشهب.

(قوله إلا لترك ركوع) وترك الركوع يستلزم الرفع منه وأما لو ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفيته الانحناء وإنما يفيته رفع رأسه من التي تلي ما تركه منه. (قوله فبالانحناء) عبارة عج فبالانحناء ظاهره وإن لم يطمئن تبعه عب وإنما كان تركه يفيته الانحناء؛ لأنه إن رجع للأول فقد أبطل هذا وإن اعتد بهذا بطل الأول فلا بد من إبطال أحد الركوعين وإبقاء هذا أولى؛ لأنه متلبس به انتهى إلا أن ذلك ينافيه قول الشارح وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين فإنه يفيد أن الوضع لا بد منه وعبارته في ك ظاهره أنه يفوت التدارك في هذه المسائل بمجرد الانحناء وإن لم يمكن يديه من ركبتيه والأنسب حله بكلام التوضيح وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل بل في عبارته في التوضيح فائدة وهي أن المعتبر وضع اليدين لا على خصوص الركبتين حيث قال وضع اليدين ولم يقل على الركبتين فأفاد أنه إن طلع إلى فوق الركبتين يسيرا أو نزل عنهما كذلك كفى في الاعتداد به وكان مفوتا للندب فقط اهـ. وعبارة تت بعد قول المصنف فبالانحناء وهو وضع اليدين على الركبتين وعبارة البساطي ابن يونس جعل مالك عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين في أربعة مواضع في الذي نسي تكبير العيد في صلاة العيد والذي نسي سجود التلاوة والذي ذكر سجود سهو قبل السلام من فريضة في فريضة أو نافلة والذي نسي السورة مع أم القرآن فذكر ذلك وهو راكع فإنه يتمادى في ذلك كله وقال في ك ولو رجع لهذه الأمور المذكورة بعد أن ركع بطلت صلاته؛ لأنه رجع بعد أن تلبس بالفرض إلى السنة ولا يعارضه صحة صلاة من رجع لترك الجلوس بعد أن استقل قائما؛ لأن هناك التلبس بالركن إنما يكون بتمام القراءة للفاتحة. (أقول) الظاهر أن المصنف فهم من نقولهم المصرحة بالوضع أن المدار على الانحناء وظاهر التعليل المذكور وإن لم يتم الانحناء وظاهر شب فيما تقدم لا بد من تمام الانحناء (قوله كسر) الكاف للتشبيه ولا يلزم استيعاب جميع المسائل وأما جعلها للتمثيل للترك المطلق والمضاف إليه كالملغي الذي

هو ركوع فهو في غاية التكلف. (قوله عشر مسائل) أي فالترك للسر صورة وللجهر صورة وللسورة صورة والتنكيس كذلك ويكون عد ذكر البعض صورتين حقيقة أو حكما كسجود السهو (قوله أو التنكيس) لا يخفى أن فيه ترك السورة فهو يرجع لما قبله. (قوله حتى وضع يديه على ركبتيه) فيه ما تقدم. (قوله ومنها إذا ذكر بعضا من صلاة أخرى) أي: بعد أن ركع بالانحناء إن كان لا يقرأ لكونه أميا أو مأموما أو أطال بأن كان فرغ من القراءة إن كان يقرأ؛ لأن طول القراءة منزل منزلة الركوع في

كركعة ونحوها ويشمل السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ومنها إذا أقيمت المغرب عليه وهو في المسجد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثالثة هذا هو النقل عن ابن القاسم فإن الانحناء المذكور يفيت القطع والدخول مع الإمام وما في الشارح تبعا للتوضيح من أن المراد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية ليس بصحيح وصوابه الثالثة وقولنا وهو في المسجد احتراز عما إذا أقيمت عليه وهو في غيره فإنه يتمادى؛ لأن النهي عن صلاتين معا إنما كان في المسجد ثم ما مشى عليه المؤلف في مسألة إقامة المغرب عليه وهو بها هو على قول أشهب والمجموعة لا على مذهب المدونة؛ لأن مذهبها أنه يقطع ويدخل مع الإمام الراتب إلا أن يتم ركعتين بسجدتيهما فلا يصح جعلها حينئذ من المسائل التي تفوت بالانحناء؛ لأن تمام الركعتين مفوت للقطع وإن لم يقم للثالثة وإنما مشى المؤلف في هذه على غير المشهور قصدا لجمع النظائر وهو لأجله يغتفر ذلك ولذلك ضبط بعضهم قوله وإقامة مغرب عليه، وذكر بعض إقامة مغرب على أن ذكر فعل ماض وبعض فاعله وإقامة مفعوله وهو تكلف منقص لفرد من النظائر من غير فائدة، وأما غير المغرب فقد ذكر المؤلف حكمه فيما يأتي في فصل الجماعة في قوله وإن أقيمت عليه وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها.

Mas'alah: Does returning to a previous position after forgetting invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=339)

ص (ولا تبطل إن رجع [حاشية العدوي] المقصد فلو خالف وأحرم من قيام فالظاهر عدم البطلان مراعاة لمن يقول يحرم قائما. {تنبيه} : لا يكبر لجلوسه للإحرام وإنما يجلس بغير تكبير فإذا جلس كبر للإحرام ثم يقوم بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين (قوله على ظاهر قول ابن يونس) هذا الظاهر غير مسلم بل مقيد بما إذا كان سلم من اثنتين وأما إن سلم من واحدة أو من ثلاث فإنه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم حينئذ؛ لأنها الحالة التي فارقها فيها ولا يجلس قاله ابن رشد ولا فرق بين كونه تذكر وهو قائم أو تذكر وهو جالس. (قوله وأما من تذكر وهو جالس) لا يخفى أنه على ما قررنا من المعتمد يراد بالجلوس ما عدا القيام فيشمل حالة الرفع من السجود في الواحدة والثالثة وإلا أشكل حكاية الاتفاق. (قوله وأعاد تارك السلام التشهد) أي: على طريق السنة (قوله إلى أن ذلك) أي: المقول في مقام ذلك إلخ (قوله يرجع بإحرام) بناء على مذهب أبي حنيفة القائل بالخروج بكل مناف ومن جملته الطول المتوسط ومفارقة الموضع. (قوله لكن انحرف عن القبلة) أي: كثيرا الذي يبطل عمده؛ لأن ما يبطل عمده يسجد لسهوه، وأما يسيرا فلا كمن لم ينحرف فلا يبطل عمده ولا يسجد لسهوه (قوله اتكالا على العموم السابق) فيه شيء وذلك؛ لأنه ذكر الإحرام فيما إذا ترك ركنا يعقبه سلام وحمله على ما هو أعم من ذلك فيه بعد. (قوله وإلا فلا) وهل يحرم وربما يقتضيه نقل المواق أو يكره (قوله وأبقى في الأرض إحدى اليدين فقط) هذا فيما إذا فارق بركبتيه ويد واحدة (قوله أو إحدى الركبتين) هذا فيما إذا فارق بيديه وإحدى ركبتيه وأما قوله أو بيد واحدة وركبة واحدة فقد ترك فيه يدا واحدة وركبة واحدة معا. (قوله والظاهر إلخ) بل الظاهر السنة مطلقا وبعد ذلك يجري على قاعدة

الباب هل ترك السنة عمدا مبطل أم لا خلاف والوسيلة تعطي حكم مقصدها. {تنبيه} : إنما لم يرجع للسورة ونحوها من الركوع للاتفاق على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة فإنها غير متفق على فرضيتها بكل ركعة

ولو استقل) ش تقدم أنه قال وإلا فلا أي: فإن خالف ما أمر به من التمادي ورجع فإن صلاته لا تبطل إن لم يستقل ولو عمدا اتفاقا وكذا إن رجع بعد استقلاله سهوا، وأما عمدا فالمشهور الصحة خلافا للفاكهاني مراعاة لمن يرى أن عليه الرجوع والجاهل كالعامد وظاهره ولو كان عالما بخطأ فعله خلافا لسند وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد؛ لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم ولهذا ينقلب السجود القبلي بعديا كما أشار إليه بقوله.

Mas'alah: Does mispronouncing 'al-tahiyyat' invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=233)

تنبيه: وما يقع للعوام كثيرا قولهم التاحيات بزيادة الألف بعد التاء وتخفيف الياء وقد نص الشافعية على بطلان الصلاة بذلك ولم أقف لأهل المذهب على شيء فيه فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on the order of taslim and its effect on the validity of prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=238)

وقال ابن شعبان: من بدأ فسلم عن يساره قبل أن يسلم عن يمينه حتى تكلم بطلت

صلاته واستشكله الشيخ بأنه إنما ترك التيامن وهو مندوب على المشهور ونقل اللخمي عن مطرف الأجزاء ولو عمدا فرأى اللخمي إن سلم عن يساره ونوى به التحلل أجزأه وإن نوى به الفضيلة وإنما يتحلل بالثانية فنسي حتى طال انصرافه بطلت وإن كان ظن أنه سلم الأولى بالتحلل ثم أتى بالثانية وإن رأى صحة التحلل بالثانية صحت وإلا فلا (ع) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer with a new takbir when remembering a missed part?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=306)]

وقوله: (فليرجع) يعني ينوي الرجوع إلى الصلاة ظاهره وسواء ذكر قائما أو قاعدا ويحتمل أن يريد فليرجع إلى المحل الذي فارق منه الصلاة قياما كان أو جلوسا إن كان قد فارقه وسيأتي إن شاء الله فيكبر تكبيرة واحدة يحرم بها ظاهره ولو قرب جدا ابن الحاجب ويبني بغير إحرام إن قرب جدا اتفاقا وإلا فقولان.

Mas'alah: Do the two opinions on returning to prayer apply even if one is sitting?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=306)]

(خ) نحوه لابن بشير وابن شاس وظاهره أن القولين جاريان ولو كان جالسا

Mas'alah: What is the ruling on whether one who remembers while standing should sit to return to prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=307)]

(س) وابن هارون وإنما القولان في حق من نذكر بعد أن قام هل يطلب بجلوس وهو قول ابن شبلون لأنه الحالة التي فارق عليها الصلاة وهو الأصل أو يجوز له أن يحرم وهو قائم ليكون إحرامه بالفور وهو وقول قدماء أصحاب مالك وعلى القيام فهل يجلس بعد ذلك قولان، وأما من تذكر وهو جالس فإنه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا انتهى. فانظره.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed part of prayer after leaving?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)

ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي السلام.

Mas'alah: What are the rulings on standing up from the second rak'ah, missed prayers, and laughing in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)

ومن قام من اثنتين رجع

ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام. ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع

الشمس وعند غروبها وكيفما تسير له وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته ومن ذلك صلاة في صلاة فسدت هذه عليه. ومن ضحك في الصلاة أعاده ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام تمادى وأعاد ولا شيء عليه في التبسم، والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته، ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس، وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته. وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته أبدا ووضوءه ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وكذلك في الطين وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسحد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليم إسفار قبل مغيب الشفق. والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزول السنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك فيجمع المغرب والعشاء بالزدلفة إذا وصل إليها. وإذ جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ. وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب. وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خرج قوته في إمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات. وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات.

صلت الظهر والعصر وإن كان بقي من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت لاربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو

لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط، واختلف في حيضها لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل إنها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما. ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك، وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه. وإن ذلك مثل المضمضمة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع آخر من نجاسة فلا شيء عليه والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه. وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام جالسا إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع السجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق. وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة. وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به إن كان سفرا تقصر في الصلاة وليوتر على دابه إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who stands for a fifth rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=97)

وقبله ابن عرفة وإن كان المصنف استشكله في "التوضيح" عند كلامه على إمام قام إلى خامسة، وإنما قال ابن رشد: يقضي [الإمام] [3] تلك الركعة بعينها ... إلى آخره؛ لأنه صار بمنزلة المستخلف المدرك.

Mas'alah: What is the ruling on being preoccupied from an obligatory or sunnah act during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=356)

(المتن) uotes">"سمع الله لمن حمده" أو نحو ذلك. قوله: (وبمشغل عن فرض، وعن سنة يعيد [1] في الوقت) يريد أن المصلي إذا حصل له شيء شغله [2] عن فرض في [3] صلاته فإنها تبطل، وإن شغله عن سنة أعاد في الوقت، وهكذا قال ابن بشير فيمن صلى وهو يدافع الأخبثين بقرقرة أو نحوها، أو بشيء يشغله أو يعجله [4]، وعند العراقيين إن كان أمرا خفيفا فلا شيء عليه، وإن صلى به وهو ضام وركيه أمر بالقطع وأعاد في الوقت إن تمادي، وإن كان مما يشغله عن استيفائها أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays doubting completion and then realizes it was complete?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=360)

قوله: (كمسلم شك، في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر) يعني: أن من سلم شاكا في إتمام [1] صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتم صلاته، فقيل: إن صلاته فاسدة.

ابن رشد: وهو الأظهر. وقال ابن حبيب: صلاته جائزة تامة [2].

Mas'alah: What is the ruling on remembering part of a prayer while in another prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=361)

(المتن) وإلا فكبعض. فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت، وأتم النفل وقطع غيره، وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام، ومن نفل في فرض (1) انظر: المدونة: 1/ 219. (2) في (ن) و (ن 2) : (الأوسط) . (3) قوله: (لو) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (من أصحابنا) زيادة من (س) . (5) انظر: المدونة: 1/ 221. (6) قوله: (بين) ساقط من (ن 2) . (7) قوله: (قول) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (عن مالك) ساقط من (ن 2) . (9) قوله: (إن كان) ساقط من (ن) . (10) في (ن) و (ن 2) : (الأوسط) . (11) في (ن) : (فكذكرها) .

تمادى، كفي نفل إن أطالها أو ركع. وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود؟ خلاف.

Mas'alah: What are the four cases of remembering part of a prayer during another prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=362)

(الشرح) قوله: (وإلا فكبعض) أي: وإن لم يحكم [1] ببطلان الأولى بانتفاء طول ونحوه فهو كذاكر بعض صلاة؛ أي: ويكون ذلك البعض فرضا، ثم أشار [2] إلى حكم

ذلك البعض فقال: (فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت، وأتم النفل [3] وقطع غيره) يريد أن من ذكر بعض صلاة في صلاة فله أربعة أحوال [4]، وذلك لأن الأولى لا يخلو [5] إما [6] أن تكون فريضة أو نافلة، والثانية كذلك، فأشار إلى كون الأولى فريضة بقوله: (فمن فرض) إلى قوله: (بطلت) ، وإلى [7] كون الثانية نافلة أو فريضة بقوله: - (وأتم النفل وقطع غيره) ؛ أي: الفرض فهما [8] وجهان، ومعنى كلامه أن الأول إذا كانت فريضة وترك السجود [9] القبلي منها فذكره في صلاة أخرى بعد طول القراءة أو [10] الركوع فإنها تبطل وهكذا قال [11] في المدونة [12]، ثم قال: فإن كانت الثانية نافلة أتمها وإن كانت فريضة قطعها إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها [13] استحبابا ثم يصلي الأولى ثم الثانية، وإلى هذا أشار بقوله: (وندب الإشفاع إن عقد ركعة) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar of prayer for a long time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=364)

(الشرح) قوله: (وبترك ركن وطال، كشرط) يريد أنه إذا ترك ركنا من الصلاة وطال فإنها تبطل كما لو ترك شرطا [3] من شروطها مع القدرة عليه.

Mas'alah: What happens if one omits four prostrations from four rak'ahs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=369)

قوله: (وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول) يريد أن من ترك أربع سجدات من أربع ركعات؛ أي: من كل ركعة سجدة من الرباعية فإن الثلاث الأول تبطل عليه؛ لأنه إذا رفع رأسه من الركوع فات التدارك، فكيف به [7] وقد سجد سجدة من الرباعية [8] فتصير الرابعة أولى [9] ثم يأتي بثانية بأم القرآن وسورة ويجلس [10]، ثم بركعتين بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الأولى. (1) في (ز 2) : (يرجع) . (2) قوله: (آخر) زيادة من (س) . (3) في المطبوع من المختصر: (أولاه) . (4) في (ز 2) : (ثانية) . (5) قوله: (يريد) ساقط من (ز) . (6) قوله: (وقيل ينصرف) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (به) ساقط من (ز) و (ن 2) . (8) في (ن 2) : (الرابعة) . (9) في (ن 2) : (الأولى) . (10) قوله: (ويجلس) ساقط من (ز 2) .

Mas'alah: What is the ruling on the second rak'ah becoming the first due to its invalidity for an individual and an imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=370)

قوله: (ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام) أي: والثالثة ثانية والرابعة ثالثة، وهذا هو المشهور، وقيل: لا ترجع الثانية أولى ولا غيرها، بل تصير [1] ركعات الصلاة على حالها، وهذا الخلاف في صلاة الفذ والإمام؛ وأما المأموم فلا خلاف أن الثانية وغيرها باقية على حالها؛ لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه.

Mas'alah: What should a person do if they realize they prayed fewer rak'ahs than required?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=193)

(الرابع) إذا صلى الفذ من المغرب ركعتين فإنه يكملها ولا يقطع، وكذلك إذا صلى من الرباعية ثلاثا قاله مالك في المدونة، وقال ابن القاسم: يقطع بعد ثلاث ركعات أحب إلي ولو أتمها أربعا لم يكن للذكر فائدة ويلزمه على هذا لو ذكر بعد ركعتين من المغرب أو ركعة من الصبح أن يقطع، وعلى قول مالك يضيف إلى وكعة الصبح ركعة أخرى وبالله التوفيق. – ––

Mas'alah: Does the description of prayer as forbidding evil negate its obligation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=10)

والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه، وكقوله: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} ، ولم يدل ذلك على أن الصلاة ليست بواجبة، وإن اجتناب الخمر ليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in prayer by analogy with purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=169)

وأيضا فإنه فعل معلق أوله على آخره، ويفسد أوله بفساد آخره، فأشبه الصلاة لا يجوز تقديم السجود على الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on continuity of actions in prayer compared to purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=224)

فإن قيل: فإن النسيان إذا حصل في الصلاة حتى طالت التفرقة أعيدت الصلاة من أولها، وليس كذلك الطهارة.

Mas'alah: What examples show that obligatory acts differ between intentional and forgetful violations?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=225)

قيل: هذا غير لازم؛ لأن في الأصول ما هو واجب وقد افترق عمده ونسيانه، ألا ترى أن الإمساك عن القيام إلى خامسة في الصلاة الرباعية واجب، ولو قام إليها ناسيا لم تفسد، وكذلك الإمساك عن الكلام فيها واجب ويفترق عمده ونسيانه، وكذلك الإمساك عهن الأكل في الصوم واجب ويفترق -عندكم - حكم عمده ونسيانه، وكذلك التسمية على الذبيحة، وكذلك في مسألتنا لم يفترق حكم

Mas'alah: What is the Maliki evidence for accepting solitary hadith on matters of general necessity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=397)

وعلى أن النقل قد ورد في هذا مستيقضا؛ لأنه قد روي عن أربعة عشر من الصحابة من

بين رجل وامرأة، ويجوز أن يكون أمسك الباقون عن رواية ذلك اكتفاء برواية بعضهم، ومثل هذا يلزمهم في الوتر، هو مما تعم البلوى؛ لأنه في كل ليلة، وقد قبلوا فيه خبر الواحد وجعلوه واجبا بذلك وأكثر من رواه الواحد والاثنان بأن النبي عليه الاسم قال: «إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر». وكذلك قالوا في تكبيرة الافتتاح: لو قال: الله أكبر، أجزأه، ولو قال: الله العظيم، والله الجليل، أجزأه، وما نقل

Sub-topic - Nullification by Change of Intention or Direction

Mas'alah: What is the ruling on the mind wandering from the intention during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=258)

(فرع) عزوب النية بعد محلها مغتفر بخلاف رفضها فإنه مبطل على المشهور كما في الصوم بخلاف الحج والوضوء فإن المشهور فيهما عدم الرفض والفرق على المشهور أن الوضوء معقول المعنى بدليل أن الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج محتو على أعمال مالية وبدنية فلم يتأكد طلب النية فيهما فرفضهما رفض لما هو غير متأكد وذلك يناسب عدم اعتبار الرفض ولأن الحج عبادة شاقة يتمادى في فاسده فيناسبه عدم تأثير الرفض دفعا للمشقة

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed obligatory prayers during a current prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=386)

ومنها أن يذكر في صلاته فوائت من الفرائض خمسا فاقل فقوله وذكر عطف على بعمد الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه وإن كان مع إمام تمادى وأعاد والبطلان في هذه واللتين بعدها إنما هو ظاهر بالنسبة للإمام الفذ دون المأموم كما تقدم الكلام على ذلك في قضاء الفوائت

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed part of a previous prayer during a current prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=386)

ومنها أن يذكر في الصلاة بعد صلاة قبلها كأن يكون في العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر يريد وقد طال مابين الصلاة المتروك منها وهذا بالخروج من المسجد أو طول الزمان ولو لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله مسجد الخ إذ هو راجع لهذه والتي بعدها فتبطل المتروك منها لعدم إصلاحها بالقرب وتبطل هذه التي هو فيها أيضا وهو مراده هنا لأن أمره آل إلى أن ذكر صلاة في صلاة وكذلك لو ذكر البعض في غير صلاة وقد يريد أيضا وقد طال مابين الصلاة التي تذكر سجودها وهذه فتبطلان أيضا الأولى لعدم سجوده لما ترك منها بالقرب والثانية التي تذكر السجود فيها لأنه صار ذاكر الصلاة في صلاة وهي مراد الناظم هنا وكذا ان ذكر ذلك في غير صلاة وقد طال مابين ذكره والصلاة التي ترك منها السجود المذكور فتبطل أيضا والحاصل أن هاتين المسألتين آيلتان إلى التي قبلهما وهي من ذكر صلاة في صلاة ولكن كلام الناظم هنا إنما انصب لبطلان الصلاة الثانية التي تذكر فيها بعض ماقبلها أو السجود المذكور وأما بطلان الأولى المتروك منها لعدم اصلاحها بالقرب فيأتي من قول الناظم قريبا والطول الفساد ملزم ابن عرفة ذكر مايبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول كذا فيها

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after intentional salam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=701)

وإن سلم قاصدا للتحليل معتقدا تمامها ثم شك أو تيقن بعد سلامه رجع لإصلاحها وهل يرجع بإحرام قولان مبنيان على أن السلام سهوا هل يخرج من الصلاة فلا يدخل إلا بإحرام قاله ابن القاسم ومالك أو لا يخرج من الصلاة فلا يحتاج إلى إحرام قاله أشهب وعبد الملك ومحمد وعلى الأول قال ابن القاسم يكبر ثم يجلس ثم يبني قال والصواب يجلس ثم يكبر ثم يبني لئلا يزيد الانحطاط بين القيام وعلى القول بأن السلام يخرج يرجع إلى موضع المفارقة فإن سلم من اثنتين رجع للجلوس أو من غيرها فذكر قائما رجع إلى حال رفع رأسه من السجود ولا يجلس لأنه ليس موضع جلوس

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters an obligatory prayer from a supererogatory prayer without giving salams?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=530)

[مسألة: دخل من نافلة في مكتوبة بغير سلام] مسألة قال: وقال مالك من دخل من نافلة في مكتوبة بغير سلام، قطع تلك المكتوبة متى ما ذكر واستأنفها؛ وإن ذكر أنه (قد) سلم منها ولم يتم النافلة، مضى على مكتوبته ولا شيء عليه في نقصان النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer inside the Kaaba?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=126)

وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب [الفواكه الدواني] لهواء الكعبة لا لجملة البنيان لما قالوه من أن الإنسان كلما بعد عن البيت يرتفع له، وكما تبطل الصلاة على

ظهر بيت الله تبطل في حفرة تحته أو جنبه ولو نافلة، وحاصل ما يتعلق بالصلاة داخل الكعبة أو خارجها أن الصلاة داخلها على ثلاثة أقسام: إن كانت مندوبة تستحب، وإن كانت رغبية أو سنة تمنع ابتداء وتصح بعد الوقوع ولا تعاد، وإن كانت مفروضة تمنع وتعاد في الوقت الاختياري، وأول بالنسيان وبالإطلاق. قال خليل: وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق. قال محققوا شراحه: معنى جازت سنة مضت، وأما الصلاة خارجها فإن كانت تحتها فهي باطلة ولو كان بين يديه جميع جدارها والفرض والنفل سواء، وإن كان فوقها فالفرض باطل، وأما صلاة النفل على ظهرها ففيه قولان بالصحة وعدمها، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والعمل. (تنبيه) : علم مما ذكرنا ومما سنذكره أن النهي على جهة الكراهة في جميع ما ذكره المصنف إلا الصلاة على ظهر بيت الله فإنه للحرمة والله أعلم. (و) رابعها الصلاة في جوف (الحمام) والنهي للكراهة (حيث لم يوقن منه بطهارة) ولا نجاسة وإلا فلا كراهة في الأول ويمنع في الثاني، وقولنا في جوف للاحتراز عن خارجه وهو موضع نزع الثياب فتجوز الصلاة فيه حيث لم يتيقن نجاسته لأن الغالب على خارجه الطهارة. (فائدة) : الحمام هو المحل المعروف وهو مذكر باتفاق أهل اللغة مشتق من الحميم وهو الماء الحار. قال الأزهري: يقال للخارج من الحمام طاب حميمك أي طاب عرقك. (و) خامسها (المزبلة) بفتح الباء وضمها وهي موضع طرح الزبالة. (و) سادسها (المجزرة) وهي المحل المعد للتذكية ومحل الكراهة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق عند الشك في الطهارة، وتعاد الصلاة في الوقت ولو صلى عامدا، ويأتي أن معنى قول خليل: وإلا فلا إعادة على الأحسن أي أبدية، وأما لو تحققت فلا كراهة. (و) سابعها (مقبرة) مثلثة الباء (المشركين) وكذا المسلمين والنهي للكراهة حيث شك في طهارتها، وأما لو تحققت نجاستها فتمنع الصلاة فيها وتجوز الأمن من نجاستها، ولذلك شهر العلامة خليل جواز الصلاة في المحجة والمقبرة والمزبلة إن أمنت تلك

البقاع من النجس، ولا فرق بين مقبرة مسلم وكافر، ولفظ خليل: وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة أي أبدية على الأحسن إذ لم تحقق، فعلم منه أن محل النهي في الجميع إن لم توقن طهارة تلك البقاع سوى الصلاة على الكعبة فإن النهي لعدم الاستقبال وإلا فلا نهي، وإنما خص المقبرة بالمشركين وإن كان مفهومه غير معتبر لأجل قوله: (و) كذا ينهى عن الصلاة في (كنائسهم) أي المشركين والمراد محل عبادتهم ليشمل الكنيسة والبيعة وبيت النار. قال خليل: وكرهت بكنيسة ولم تعد، ولا فرق في الكراهة بين العامرة والخاربة، ولا بين أن يصلى على فراشها أو غيره حيث صلى فيها اختيارا، أما الإعادة فمشروطة بأن يصلي بها اختيارا وكانت عامرة وصلى على فرشها فيعيد في الوقت بمنزلة من صلى على نجاسة ناسيا، وأما لو تركها مكرها أو كانت خاربة ولو صلى على فرشها أو عامرة وصلى على شيء طاهر فلا إعادة، فالكراهة معلقة بالصلاة فيها على وجه الاختيار، ولو صلى على فرش طاهر، والإعادة مقيدة بثلاثة قيود، ويلزم منها الكراهة بخلاف الكراهة لا يلزم منها الإعادة. (تنبيه) : علم من تقريرنا لكلام المصنف أن النهي في جميع المذكورات على جهة الكراهة إلا الصلاة على ظهر بيت الله الحرام فعلى الحرمة، وأن النهي في بعضها عند عدم تيقن الطهارة، وفي بعضها ولو عند الأمن من النجاسة كالصلاة في معاطن الإبل فافهم. (خاتمة) تشتمل على أماكن تكره الصلاة فيها سوى ما نص عليه المصنف، منها: البقعة المعوجة التي لا يتمكن المصلي من الجلوس فيها على الوجه المطلوب في الصلاة، ومنها: البقعة التي فيها تصاوير وتماثيل ومنها: البقعة التي بها نائم أو جماعة أو متيقظ ويصلي إلى وجهه كل لاشتغاله. ومنها: البقعة التي بها جدار يرشح ويصلي إليه لأن المصلي يناجي ربه فينبغي استقباله لأفضل الجهات، ومنها: البقعة التي لا يتوقى أصحابها النجاسات كبيت النصراني أو المسلم الذي لم يتنزه عن النجاسات، ومثل ذلك الفرش الذي يمشي عليه الصبيان، ومن لا

يتحفظ من النجاسات ولا يلزم من الكراهة الإعادة، لأن شرط الإعادة تيقن النجاسة أو عدم تيقن الطهارة في ما الغالب فيه النجاسة كالمزبلة والمجزرة ونحوهما، وأما البقعة التي يصلي فيها على الثلج الشديد البرودة فكرهها في الذخيرة حيث لا يتمكن من السجود على الوجه الأكمل، والدار المغصوب لا تجوز الصلاة فيها ولكن لا إعادة معها على المشهور، وسمع ابن القاسم: لا بأس بالصلاة في مساجد الأفنية يدخلها الدجاج والكلاب ابن رشد ما لم يكثر دخولها.

ساتر من درع أو رداء، والدرع القميص ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on remembering witr prayer during fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=859)

وقال أبو حنيفة ومحمد إن ذكر الوتر في صلاة الصبح فسدت عليه وإن ذكر فيها ركعتي الفجر لم تفسد عليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting a current prayer to make up a missed one?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=860)

وقال الأثرم قيل لأحمد إن بعض الناس يقول إذا دخلت في صلاة وتحرمت بها ثم

ذكرت صلاة أنسيتها لم تقطع التي دخلت فيها ولكنك إذا فرغت منها قضيت التي نسيت وليس عليك إعادة هذه فأنكره وقال ما أعلم أحدا قاله إنما أعرف من قال أنا أقطع وأنا خلف الإمام فأصلي التي ذكرت لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها قال وهذا شنيع أن يقطع وهو وراء إمام قيل له فما تقول أنت قال يتمادى مع الإمام فإن كان وحده قطع

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=584)

ولما روى أن النبي عليه السلام تنفل فيها، والتنفل لا يجوز إلا إلى القبلة، كالفريضة فكان ينبغي على هذا أن لا يعيد، وإن تعمد، خلا أنه روي في حديث آخر أنه إنما دعا فيها فقط، فلهذا توسط مالك أمره،

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is called while in a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=627)

قال مالك: وإن أحرم في نافلة ثم أقيمت عليه الصلاة المكتوبة قبل أن يركع، فإن كان ممن/ يخفف ركوعه إذا أسرع وقرأ بأم القرآن فقط أدركه قبل أن يركع فليتم ركعتين، ويدخل معه، وأما الثقيل/ فليقطع بسلام، ويدخل معه، ولا يقضي النافلة التي قطعها إلا أن يشاء؛ لأنه لم يتعمد قطعها، ولكن جاء ما قطعها عليه، وإن لم يقطع بسلام أعاد الصلاة؛ لأنه دخل في الفريضة بنية

Mas'alah: What is the ruling on an imam who intentionally cuts his prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=661)

قال ابن القاسم: ومن قول مالك: إن الإمام إذا قطع/ صلاته عامدا أفسد على من خلفه.

Mas'alah: What invalidates the prayer due to lack of intention?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

وفقد النية للصلاة

Mas'alah: What invalidates the prayer due to intentional increase in rak'ahs or prostrations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

أو الزيادة فيها عامدا في عدد الركعات أو السجدات أو سائر الحركات أو التقديم أو التأخير في رتبة الصلاة عامدا منها

Mas'alah: What is the ruling on a prayer being invalidated by the appearance of turning away from it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=241)

فأجاب ما شرحتم به كلام ابن الحاجب هو الذي جرت عادتي أن أشرحه به وأختاره.

ولعل البحث النحوي الذي أشرتم إليه هو أن حذف بعض مفعولات هذا الفعل هنا من الآقتصار الذي لا يجوز في بابه, أو أن إلحاق أخال بما يتعدى إلى ثلاثة هو مذهب الأخفش, فإن كان مرادكم أحد هذين الأمرين فالأمر قريب, إذ قد يدعى دلالة السياق على ما حذف منها ويلتزم مذهب الأخفش نعم يبقى في هذا الشرح من البحث أن يقال: مقتضاه أن مثل هذا الفعل لا يكون عمده مبطلا إلا إذا حصل الظن للناظر بأن المصلي معرض عن الصلاة, وفيه نظر, إذ قد يكفي في الإبطال مشابهة صورة الفاعل بفعله صورة المعرض, وإن كان الناظر إليه يعلم أنه يصلي يقينا أو اعتقادا او يشك في ذلك او يظنه, وقد لا يكون ناظرا إليه. فإن قلت: المعنى يخيل الإعراض بتقديران لو كان ناظرا. قلت: الإشكال إنما نشأ من حيث جعل المناط الظن, فلا فرق بين كونه حاصلا أو مقدرا. ولذا والله أعلم فسر المحقق ابن عبد السلام أخال [192/1] الإعراض بأشبه المنصرف ولم يفسره بأظن. واما ابن هارون فطالعتنسخة منه فما رأيت له كلاما في اللفظة, فلعله سقط من هذه تانسخة. وأما خليل فذكر لفظ ابن عبد السلام قال يقال أخال يخيل إخالة إذا أشبه غيره ومنه قياس الإخالة أي الشبه, وليس هو من أخال بمعنى أظن انتهى. قوله أي الشبه إن أراد به تفسير قياس الإخالة الاصطلاحي وأراد الشبه الاصطلاحي أيضا حتى يكون معنى كلامه أن قياس الإخالة وقياس الشبه بمعنى واحد فخطأ لا شك فيه. وعدم معرفة بحقيقة القياسين, وإن أراد الإخالة والشبه اللغويين فالأمر أسهل قليلا, ويتأول عليه أنه أراد المادة من حيث اللغة تدل على الشبه. وبالجملة فهو كلام ضعيف, ولأخال معان متعددة يصح كلام ابن الحاجب عليها, ذكر جميعها الجوهري, وتحقيق القول في ذلك ينبني على مطالعة كلام الأقدمين في حكم المسألة ولسنا الآن على ذلك والله تعالى أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

قال: وبلغني عن مالك أنه سئل عن رجل صلى المكتوبة في الكعبة؟ قال: يعيد ما كان في الوقت، وقال مالك: وهو مثل من صلى إلى غير القبلة يعيد ما كان في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qibla during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=83)

قال وكيع عن الربيع عن الحسن قال: إن التفت عن يمينه وعن شماله فقد مضت صلاته وإن استدبر القبلة استقبل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on transitioning from supererogatory to obligatory prayer after dry ablution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=114)

وينتقل به للفرض إثره.

Mas'alah: Can one perform supererogatory prayer with tayammum made for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=115)

ومنع الفرض به للنفل، وروى ابن سحنون عن ابن القاسم: يعيد فاعله في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer with the intention of a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=178)

فإطلاق ابن الحاجب: إن أتمها بنية نفل بطلت لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring intention from one prayer to another forgetfully?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=178)

قلت: عزا ابن محرز الإجزاء لسحنون ولم يحك غيره، وأفتى ابن رشد بأن نقلها من فرض لآخر أو لنفل سهوا دون طول ولا ركوع مغتفر، وإلا ففي اغتفارهن وبطلانها قولا أشهب وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on completing a Zuhr prayer with the intention of 'Asr forgetfully?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=178)

المازري: في صحة ظهر أكملت بنية عصر سهوا قولان، وقيل: قول بعض أشياخه لو تيقن إحرامه للظهر بعد شكه في عصره أجزأه اتفاقا، وفي نقل اللخمي: "إن أتم فرضه بنية التطوع ليقضيه أجزأه ويعيد استحسانا" نظر، وفي وجوب إعادتها لرفضها بعد تمامها نقلاه.

Mas'alah: What distinguishes cutting a supererogatory prayer from cutting an obligatory one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=226)

قال: وفرق ذو الأول بأن الفرض الثاني يستلزم خروج وقت الأول والنفل لا يستلزمه، ولو استلزمه قطعه، وبلزوم العود للفرض، وبأن نيته تغيرت بخلاف

Mas'alah: What is the distinction between cutting an obligatory prayer and completing a prostration in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=227)

قلت: قال عبد الحق: هذه الفروق تأنيس لا تسلم من اعتراض، وبالأول فرق بين قطع ذاكر فرض في نفل وإتمام ذاكر سجدة من فرض في نفل.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of the first rak'ah by bowing in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=227)

اللخمي: في بطلان الأولى بركوعه وإصلاحها ولو ركع ركعتين قولا ابن القاسم وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on invalidation of prayer by beginning the ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=227)

وروى ابن شعبان: تبطل بالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on intending an obligatory prayer without rejecting the first intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=257)

اللخمي: روى إسماعيل إن نوى فرضها أتمها وإن لم يرفض الأولى لم يلزمه إتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off prayer before or after bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

ابن زرقون: إنما الخلاف ما لم يركع فإن ركع ركع تمادى فذا كان, أو إماما, قال: وفي

Mas'alah: What is the difference between changing intention during prayer and before it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=165)

والفرق عند مالك - رحمه الله تعالى - بين من حالت نيته في الصلاة إلى نافلة وبين القائم إلى الصلاة تحول نيته فيكبر بنية الركوع الذي هو سنة مراعاة الاختلاف، وذلك أن كثيرا من العلماء يوجبون عليه تجديد النية عند الإحرام. ولا خلاف عند أحد من العلماء في أنه لا يلزمه تجديد النية عند كل ركن من أركان الصلاة، ومن مذهبه مراعاة الاختلاف. وأما سعيد بن المسيب وابن شهاب فطردا قولهما على أصل مذهبهما ولم يراعيا خلاف غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=196)

وقال أصبغ: ومن صلى فيها عامدا أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=219)

قال مالك في المختصر: من صلى على ظهرها أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=219)

قال أشهب في المجموعة: ومن صلى فوق ظهر الكعبة أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to cut the prayer by speaking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=229)

قال أشهب في المجموعة: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays two rak'ahs of an obligatory prayer then enters a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=329)

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في من صلى من الفريضة ركعتين، ثم سلم، أو لم يسلم، ودخل في نافلة، فإن أطال القراءة بطلت الفريضة، وكذلك إن ركع وإن لم يطل، وإن قرب ولم يركع، بنى وسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory prayer for a supererogatory one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=330)

ومن (الواضحة) قال: ومن خرج من فريضة إلى نافلة، فإن لم يطل، رجع إلى مكتوبته فأتمها، سواء ركعها أو لم يركع، وإن أطال القيام جدا، أو ركع ركعة أطال فيها القراءة، بطلت المكتوبة، وصارت نافلة مع ما هو فيه، فيسلم، ويسجد قبل السلام، كمصلي النافلة أربعا. هذا قول مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وروايتهم عن مالك، وخالفوا ابن القاسم في قوله: وإن ركع بطلت الفريضة وإن لم يطل. قالوا: ولا نفرق بين طول ذلك بركوع أو غيره، فيبطل، وكذلك إذا لم يطل بركوع أو غيره أنها لا تبطل فريضته. وبهذا نقول. وكذلك القول في من تحولت نيته في الفريضة إلى النافلة، فعمل على ذلك، أو دخل من فريضة إلى نافلة، ثم ذكر ركعة أو سجدة من الفريضة، في قرب ذلك أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on entering the obligatory prayer from a supererogatory one without salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=331)

قال عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك: ومن يدخل من نافلة في فريضة بغير سلام، قطع متى ما ذكر. وإن سلم من النافلة ولم يتمها، ودخل في فريضة، مضى في مكتوبته، ولم يعد النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays thinking it is supererogatory and then realizes it is obligatory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=340)

قال ابن عبدوس، قال ابن القاسم، في من ظن أنه في نافلة، فصلى ركعة، ثم علم، فقد فسدت، وليضف إليها أخرى، وتكون نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays a rak'ah thinking he is traveling then remembers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=340)

وقال علي بن زياد: فإن صلى ركعة، ثم ظن أنه في سفر، فصلى ثانية على ذلك، ثم ذكر، فليتم صلاته، وتجزئه، ولا سجود عليه. وقاله ابن كنانة. قال سحنون: لأنه فرض واحد، بخلاف من صلى على أنه في نافلة. وقال ابن القاسم: إنها تجزئه، ولو أعاد كان أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prays two rak'ahs behind an imam intending four?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=527)

ومن افتتح على أربع، فصلى خلفه رجل، فسلم المأموم من اثنتين، فلا يقضي؛ لأنه خرج بتأويل. ومن افتتح في نافلة في وقت لا يجوز فيه التنفل، قطع متى ما استفاق لذلك، ولا قضاء عليه.

Mas'alah: What invalidates the intention and prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=74)

وكره تفكره به. ورفضها مبطل على المشهور، كأن سلم قبل تمامها، ثم أتم بنية نفل خلافا لعبد الملك [15/ب] أو ظن السلام فركع بنفل، أو طالت قراءته على المشهور، لا إن قرب ورجع فكمل فرضه وسجد بعد سلامه و [2] اعتقد أنه في نفل ولم يظن سلاما على المشهور، أو دخل مع من [3] ظن أنه في صلاة فظهر خلافه، قاله أشهب.

Mas'alah: What invalidates prayer by turning away from the qibla without excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=203)

(و) إن لم (يستدبر قبلة بلا عذر) فإن استدبرها لغيره بطلت [حاشية الدسوقي] ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة وحكمنا على أنه باق على إحرامه الأول فإذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ بعد غسل الدم أربعا صار كمن صلى خمسا جاهلا قال ح والمشهور أن الرفض مبطل فيكفي في الخروج من الصلاة رفضه وإبطالها فمحل كونه إذا خرج لغسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ثم رجع وابتدأها فإنه يعيدها ما لم لو ينو رفضها حين الخروج منها وإلا فلا إعادة (قوله: وندب البناء) هذه الجملة مستأنفة

جوابا عن سؤال مقدر وحاصله أي الأمرين أرجح؟ وما ذكره المصنف من ندب البناء هو ما عليه جمهور أصحاب الإمام. والحاصل أن الدم إذا كان سائلا أو قاطرا ولم يلطخه ولم يمكنه فتله فإنه يخير بين البناء والقطع واختار ابن القاسم القطع فقال هو أولى وهو القياس لأن شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخلل بشغل ولا انصراف عن محلها قال زروق وهو أي القطع أولى بمن لا يحسن التصرف في العلم لجهله واختار جمهور الأصحاب البناء للعمل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء وأن الإمام إذا استخلف بالكلام تبطل صلاة المأمومين (قوله: إن لم يخش خروج الوقت) أي بقطع الصلاة وابتدائها من أولها بعد غسل الدم وكان الأولى حذف هذا الشرط لأن الموضوع كما علمت عدم ظنه دوام الدم لآخر الوقت (قوله: فيخرج) أي من هيئته الأولى أو من مكانه إن احتاج لذلك ولو كان متيمما لأن ما يحصل منه ملحق بأحكام الصلاة فلا تبطل الموالاة ولهذا لا يكبر إحراما إذا رجع لتكميل صلاته بعد الغسل وسبق أن وجود المتيمم الماء في الصلاة لا يبطلها (قوله: ممسك أنفه) هذا إرشاد لأحسن الكيفيات التي تعين على تقليل النجاسة لأن كثرتها تمنع من البناء وليس بشرط في البناء بل الشرط التحفظ من النجاسة لو لم يمسكه كما اختاره ح وفاقا لابن عبد السلام وعلى هذا فيكون المسك من أعلى الأنف على جهة الأولوية فقط كما في خش وغيره خلافا لما ذكره ابن هارون من أن مسك الأنف من أعلاه شرط في البناء وذلك لأن داخل الأنف حكمه حكم ظاهر الجسد في الأخباث فيجب إزالة الدم عنه وإذا أمسكه من أسفله أو تركه من غير مسك صار داخل الأنف متلوثا بالدم ورده ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الأنف فمسك الأنف إنما طلب للتحفظ من النجاسة لا لخصوصه لأن المدار على التحفظ من النجاسة سواء أمسكه أو لم يمسكه تأمل (قوله: لئلا يبقى فيه) أي في الأنف الدم إن أمسكه من أسفله فيصير في حال خروجه حاملا للنجاسة وإن كان معفوا عنها على ما تقدم بخلاف

ما إذا أمسكه من أعلاه فإنه يحبس الدم من أصله عن النزول (قوله: ليغسل الدم) أي لا يخرج إلا لغسل الدم فإن اشتغل بغيره بعد خروجه بطلت صلاته. (قوله: ويبني) أي بعد غسل الدم على ما تقدم له من الصلاة (قوله: إن لم يجاوز أقرب مكان) فإن جاوز الأقرب مع الإمكان إلى أبعد منه فظاهر كلامهم بطلانها ولو كانت المجاوزة بمثل ما يغتفر لسترة أو فرجة وذلك لكثرة المنافيات ولكن قال ح ينبغي الجزم باغتفار المجاوزة بمثل الخطوتين والثلاث ويجب عليه شراء الماء إذا وجده يباع في أقرب مكان بالمعاطاة بثمن معتاد غير محتاج إليه لأنه من يسير الأفعال ولا يتركه للبعيد وقد نص بعضهم على جواز البيع والشراء في الصلاة بالإشارة الخفيفة لغير ضرورة فكيف بذلك هنا فإن لم يمكن شراؤه بالإشارة فبالكلام ولا يضر ذلك لأنه كلام لإصلاحها انظر عبق (قوله: فإن لم يمكن) أي فإن لم يكن الأقرب يمكن الغسل منه بأن كان لا يمكن الوصول إليه أو كان ولكن لا ماء فيه (قوله: لا إن بعد في نفسه) أي تفاحش بعده كما في عباراتهم فمطلق البعد لا يمنع من البناء ولا يمنع منه إلا المتفاحش وحينئذ فيراد بالقرب ما عدا البعد المتفاحش قاله شيخنا (قوله: وإن لم يستدبر قبلة بلا عذر) أي بأن لم يستدبر أصلا أو استدبر عمدا لعذر ككون الماء جهة الاستدبار فإن استدبر

Mas'alah: What is the ruling on intending to nullify the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=233)

والرفض) للصلاة وهو نية إبطال العمل (مبطل) لها اتفاقا إن وقع في الأثناء وعلى أحد مرجحين إن وقع بعد الفراغ منها وأرجحهما عدم البطلان والصوم كالصلاة ثم شبه في البطلان قوله:)

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly thinks they are in a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=234)

كأن لم يظنه) أي السلام بل ظن أنه في نافلة بعد صلاة ركعتين مثلا فلا تبطل ويجزئه ما صلى بنية النفل عن فرضه)

Mas'alah: What is the ruling on intentionally exiting prayer without the first taslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=647)

قال الشيخ -رحمه الله-: إن تعمد الخروج بها لم تبطل وإن سلمها للفضل، ولكن يعود (1) انظر: المدونة: 1/ 226. (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 413، والنوادر والزيادات: 1/ 191. (3) قوله: (رد عليه. . . يساره أحد) ساقط من (س) . (4) أخرجه مسلم: 1/ 409، في باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (11/ 582) . (5) أخرجه مسلم: 1/ 409، في باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (118/ 581) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 190.

ويسلم الأولى فيخرج بها من الصلاة، ثم إن نسي وانصرف وطال الأمر- بطلت صلاته. وإن فعل ذلك سهوا فظن أنه سلم الأولى ويرى أن الثانية يصح الخروج بها من الصلاة لم تبطل، وإن كان يرى أنها فضيلة وطال [1] الأمر بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on confusing obligatory and supererogatory prayer intentions?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=177)

فصل من اختلط بين فريضة ونافلة ومن افتتح صلاة نافلة فظن أنه قد سلم منها وأحرم بفريضة، ثم ذكر ذلك في

أضعاف صلاته قطعها وابتدأها ولا قضاء عليه لنافلته وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته، فهي باطلة. ومن افتتح فريضة ثم ظن أنه قد سلم منها فقام إلى نافلة، ثم ذكر أنه لم يكن سلم من الفريضة، فإنه يجرع إلى الفريضة فيتمها ويسجد لسهوه بعد سلامه إلا أن يذكر ذلك بعد طول قراءته في نافلته، أو ركوعه فيها، فإنه يمضي على نافلته حتى يتمنها، وقد بطلب فريضته وعليه قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from obligatory to supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=179)

فصل تحول النية من الفرائض إلى النافلة ومن افتتح فريضة، فلما صلى ركعتين منها ظن أنه في نافلة، فصلى باقي صلاته بنية النافقل، فلما فرغ من صلاته، علم أنه لم يكن في نافلة، فصلاته تامة، ولاشيئ عليه. وقيل: لا تجزئة وهو الصحيح. ومن سلم من اثنتين من فريضة ساهيا ثم صلى ركعتين نافلة، ثم ذكر بعد فراغه من نافلته أنه لم يكن أتم فريضته، فصلاته باطلة وعليه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on turning completely away from the qibla in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=173)

227 - قال الحسن: إلا أن يستدير القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed with the intention of repeating it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=123)

ونحو هذا لابن يونس في جامع القول في الإمامة على أن من صلى صلاة على أن يعيدها ينبغي أن لا تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately turning away from the qibla during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=410)

كأن نقضت وبطلت إن خالفها، وإن صادف) الباجي: من انحرف عن القبلة عامدا أعاد أبدا، وإن تبين له أنه صلى لجهتها، نظير ذلك صلى معتقدا أن الوقت لم يدخل فتبين أنه صلى في الوقت، ومن صام يوم الشك فتبين أنه من رمضان بخلاف من تزوج امرأة في عدتها فصادف أن عدتها قد كانت قد انقضت، ومن حلف متعمدا للكذب فتبين أنه كان صادقا قال في الرواية: غر وسلم انظر هل وسلم أيضا من العتق والطلاق إن كان حلفه بهما. انظر عند قوله: "إن كان في هذه اللوزة قلبان" .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning intention during prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=420)]

قال مالك: أما ما كان لله فهو، وإلى نيته، قال ابن رشد: هذا كما قال لقوله - عليه السلام: «الأعمال بالنيات» فلا يلزم الرجل فيما بينه وبين ربه ما تكلم به لسانه إذا لم يعتقده بقلبه ولم يتعلق به حتى لغيره (والرفض مبطل) ابن عرفة: عزوب النية وتحولها بيسير النفل سهوا

Mas'alah: What is the ruling on remembering a rak'ah or prostration from a supererogatory prayer while in an obligatory prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=520)]

قال: فإن ذكر ركعة أو سجدة من نفل وهو في فريضة لم ينقضه ولا يرجع إلى النفل، وإن قرب ولم يركع وهذا أصل قوله في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on one who imagines something during prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1465)]

الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتقل وربما قال سفيان لا

ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

Mas'alah: What are the two possible rulings for praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5095)

قال أبو عمر لا يصح في هذه المسألة إلا أحد قولين إما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة فريضة كانت أو نافلة لأنه قد استقبل بعضها وليس عليه إلا ذلك أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها إلا باستدبار بعضها ولا يجوز ذلك عند من ذهب إلى أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده في كل باب والصواب من القول في هذا الباب عندي قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئا منها لأنه قد فعل ما أمر به ولم يأت ما نهي عنه لأن استدبارها ههنا ليس بضد استقبالها لأنه ثابت معه في بعضها والضد لا

Mas'alah: Do two supererogatory rak'ahs suffice for the remaining obligatory rak'ahs if one mistakenly thought the prayer was complete?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=584)

وفي المذهب أيضا قولان فيمن ظن أنه قد أكمل صلاته فأتى بركعتين نافلة، [ثم ذكر أنه لم يصل الفريضة] [4] إلا ركعتين، فقيل: تجزيه هاتان الركعتان عما بقي عليه من صلاته، وقيل: لا تجزيه.

Mas'alah: What is the difference between obligatory and supererogatory prayers regarding cutting off a prayer to return to a previous one?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=491)

فحمله أبو عمران وعبد الحق [1] ومن تبعهم على الفرق بين النافلة والفريضة، وأنه يقطع في الفريضة ما لم يركع، ويمضي في النافلة كما نص عليها في الكتاب وكما نص في المسألة في كتاب محمد [2]، وفرقوا بين الفرض والنفل بفروق معلومة ذكروها [3].

Mas'alah: What is the ruling on a broken obligatory prayer becoming supererogatory?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=36)

فإذا كان هذا الفرض المنتقض عنده ينقلب نافلة، فيلزمه أن يحكم له بحكم النافلة في ألا ينصرف عنه (إلا) [5] على شفع [ص14] ، والله أعلم. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) ما بين القوسين به خرم، ولا يظهر إلا الجزء العلوي من ألفين، فقدرتها كما ذكرت.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer with the intention of supererogatory prayer, whether forgetfully or deliberately?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=330)]

فلو أتمها بنية النافلة سهوا أو عمدا فقولان في هذه المسألة ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين العامد فتبطل، وبين الساهي فلا تبطل. ثم هذه المسألة لها صور: إن سلم من اثنتين، ثم قام وأتى بركعتين بنية النافلة فالمعروف عدم الإجزاء، وإن لم يسلم فصورتان: الأولى: إن ظن أنه قد سلم من فريضته فقام إلى نافلة، فإن ذكر بالقرب رجع إلى فريضته وسجد بعد السلام، وإن لم يذكر إلا بعد ركوعه في نافلته أو طول قراءته فالمشهور بطلان فريضته.

الصورة الثانية: أن يظن أنه في نافلة من غير أن يعتقد السلام، فالمشهور هنا الإجزاء، وقيل: لا يجزئ. وصححه ابن الجلاب. والفرق على المشهور: أنه في الأولى لما ظن أنه سلم من الفريضة قصد أنه في نافلة، وفي هذه لم يقصد أنه خرج من الفرض البتة، ولم يوجد منه قصد ذلك.

Mas'alah: What is the third opinion on whether one may choose to cut or continue after praying one rak'ah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=387)]

الثالث: أنه إن صلى ركعة كان مخيرا بين القطع لإصلاح الأولى، أو يمضي على صلاته، رواه ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who does not intend the opening takbir for mere bowing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=326)

(إلا لمسبوق لم ينو) بالتكبير (مجرد الركوع) فلا يجب القيام لصحة الصلاة؛ فإن نوى مجرد الركوع بطلت؛ وإن تمادى لحق الإمام على ما يأتي (وفي اعتداده بالركعة حيث فعل بعضه غير قائم) ؛ بأن أتمه في حال الانحطاط أو بعده (قولان) ؛ ـــــ يدرك ركوع إمامه قطع، وإلا تمادى وأعاد، وعلى القطع قيل: بسلام وقيل: بدونه، وفي تقييد تماديه بتكبيره قائما نقل عياض، وفي قصر الإعادة على الوقت قولان للمتأخرين، الشيخ عن ابن حبيب: تقطع في الجمعة ويبتدى لابن القاسم في المجموعة: يتمها ويعيدها ظهرا، وإن لم يكبر لا للإحرام ولا للركوع وكبر للسجود، فهل يتنزل منزلة تكبيره للركوع؟ وهي رواية محمد أو لا؟ وتكبيره للسجود لغو وهو قول محمد قولان، وللخمى عنه تكبيرة السجود والرفع مثله، وإن لم يكبر للسجود ابتدأها بعد السلام، فإن أحرم قبله فلغو على أحد القولين، ابن عرفة: وهو ظاهر كلام ابن رشد ولو شك في الترك قبل الركوع أو بعده ولم يكبر للركوع ابتدأ بعد قطعه بسلام عند ابن رشد، ولو شك بعد تكبيرة ركوعه يتم ويعيد، وأما الفذ فإنه يبتدئ، فإن كبر للركوع ونوى تكبيرة الإحرام لم تجزه على المشهور، وفي قطعه بسلام قولان. انتهى؛ ملخصا من (القلشاني) على الرسالة و (ميارة) . (قوله: لم ينو مجرد الركوع) بأن نوى العقد أو مع الركوع أو لم ينو شيئا؛ لأنه يصرف للعقد؛ لانضمامها إلى نية الصلاة كما لابن رشد في أجوبته (قوله: مجرد الركوع) وهل السجود كذلك أو لغو؟ رواية محمد وقول اللخمى ومثله الرفع. انتهى؛ (قلشاني) . (قوله: لصحة الصلاة) ؛ لأنه لحرصه على الإدراك ربما يسرع للإنحناء فخفف عنه؛ وإن كان شرطا في صحة الركعة؛ وإنما لم يسقط عنه القيام لكونه مأموما؛ لئلا يخالف إمامه لو جلس (قوله: وإن تمادى إلخ) ولو في الجمعة عند ابن

القاسم في المجموعة ويعيد ظهرا وسمع يحيي عنه: يقطع ويبتدئ في الجمعة دون غيرها؛ فإن خالف وابتدأ صحت في الجميع (قوله: بأن أتمه في حال الانحطاط إلخ) ؛ أي: من غير فصل بين أجزائه كثيرا، وإلا بطلت ـــــــ (قوله: إلا لمسبوق) عذروه في حرصه على الإدراك بخلاف ما إذا حملته العجلة على السلام قائما إذ ليس عنده حرص على إدراك عبادة بل على الخروج منها، وهذا خير مما في (عب) (قوله: لم ينو مجرد الركوع) ؛ أي: لم يخص تكبيره في نيته

Mas'alah: What are the rulings on correcting mistakes in prayer intention in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=331)

لإدراك الأولى بعد إتمام النفل (أو أتم ركعة) من النفل (بسجدتيها) ولو ضاق الوقت (وقطع الفرض إلا أن يعقد ركعة فيشفع إن اتسع) الوقت (وصلى الأولى وإلا) يشرع في السورة، ولا ركع (ألغى) ما شرع فيه ((ورجع لما فارق الأولى به) فيرجع للتشهد؛ لأن الحركة للركن مقصودة، وسجد بعد السلام (وصحت كظنه أنه بنافله) فانقلبت نيته عليه، أو الأداء أو ضده وناب أحدهما عن الآخر إن اتحدا ولم يتعمد) أما لو لم يتحدا، فلا؛ كمن صلى الظهر أياما قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده أجزأ ولو ظنه أداء وصيام أسير رمضان سنين في شعبان كالأول وفي شوال كالثاني (فإن شك هل الجماعة سفر) كركب؛ أي: مسافرون (أو حضر وهو مسافر أو هل جمعة أو ظهر دخل على ما أحرم به الإمام وأجزأ ما تبين) فإن عين ـــــــ وإلا فلا يتمه (قوله: وقطع الفرض) والفرق أن النفل لا يقضى (قوله: كظنه أنه بنافلة) تشبيه في الصحة ويعتد بما صلى بنية النفل؛ كما في (ح) (قوله: فانفلت) ؛ أي: من الفرض للنفل (قوله: أو عزمت)

ولو لأمر دنيوى، ويأتي في المكروهات شيء من هذا (قوله: أو لم ينو الركعات) ؛ لأن كل صلاة تستلزم عدده (قوله: أو الأداء أو ضده) ؛ لأن الوقت يستلزم الأداء وعدمه القضاء (قوله: وناب أحدهما إلخ) فإن شك لغيم هل خرج الوقت أم لا؟ فإنه ينوى الأداء؛ كذا في شرح الوغليسية، وقال المؤلف: الأحسن أنه ينوى ذات العبادة من غير تعرض لأداء، أو قضاء (قوله: إن اتحد) ؛ أي: الموصوف بالأداء، أو القضاء؛ كأن ينوى القضاء لظنه خروج الوقت، فيظهر أنه فيه أو عكسه (قوله: ولم يتعمد) والجاهل مثله (قوله: وهو مسافر) وأما المقيم، فإنه ينوى الإتمام على كل حال إذ لا يجوز له القصر فلا يحرم بما أحرم به الإمام (قوله: وأجزأ ما تبين) لا يعارضه ما يأتي في باب الصوم من أنه إذا نوى صوم غد على أنه إن كان من رمضان لا يجزيه ولو صادف؛ لأن الشك فيما يأتي في ذات العبادة وهنا في الكيفية؛ تأمل. انتهى؛ مؤلف. (قوله: ــــــــ يفوت بقطعه بخلاف الفرض (قوله: في شعبان) يعني: قبل دخول وقته فيصدق برجب وما قبله إلى شوال الذي قبل رمضان، وأما قوله: بعد وفي شوال فمعناه: شوال الذي بعد خروج رمضانه، وكذا ما بعد شوال من الشهور إلى شعبان الذي بعد رمضان، وإنما اقتصر على الشهرين؛ لأن الشأن الخطأ من شهر لشهر؛ فتدبر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qibla during prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=350)

الرابع: أن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء، أما إن استدبرها لطلب الماء فإنها لا تبطل قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking intention during prayer, fasting, and tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=116)

وأما الصلاة والصوم فيرتفضان في الأثناء قطعا، وعليه القضاء والكفارة في الصوم لا بعد تمامها على أظهر القولين المرجحين. وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا ويرتفض التيمم مطلقا ما لم يصل به، لضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qibla during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=273)

قوله: [فإن استدبرها لغيره بطلت] : ما ذكره المصنف من اشتراط الاستقبال إلا لعذر هو المشهور من المذهب. وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة:

Mas'alah: Is the absence of intention during prayer excused?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=303)

(وعزوبها) : أي ذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام، (مغتفر) غير مبطل لها ولو بتفكر في أمر دنيوي بخلاف رفضها فمبطل.

Mas'alah: Does intending to invalidate the prayer nullify it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=341)

(وبطلت) الصلاة (برفضها) أي بنية إبطالها وإلغاء ما فعله منها.

Mas'alah: What invalidates prayer by remembering a prior obligatory prayer during another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=348)

(و) بطلت (بذكر) : أي تذكر (أولى) الصلاتين (الحاضرتين في) الصلاة (الأخرى) أي الثانية، كأن يتذكر في صلاته العصر قبل الغروب أن عليه الظهر، أو يتذكر وهو في العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب فتبطل التي هو فيها لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning parts of another prayer during the current prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=390)

(أو ذكر بعض) من صلاة أخرى قبل التي هو فيها.

Mas'alah: What are the rulings on changing intention during prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=96)

من افتتح بنية القصر فأتم، أو بالعكس، ومن افتتح صلاة الجمعة، فلم تتم له شروطها، هل يتم عليها ظهرا أم لا؟ ومن دخل مع الإمام في صلاة الجمعة يظنها الظهر أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of intention due to a passing thought in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=96)

وقال القاضي أبو بكر: "إن عزبت بأمر خطر في الصلاة، أو بسبب عارض، لم يضر" .

Mas'alah: What are the rulings on mixing obligatory and supererogatory prayers and their invalidation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=73)

وخامسها: تبطل إن كان عن غير تكبيرتين، أو سمع الله لمن حمده مرتين، [وفرق فيها بين مرتين وثلاث] فإن كان في صلاة وحكم ببطلان الأولى فهو كذاكر صلاة، فإن لم يحكم ببطلانها لسهو وانتفاء طول حدث فهو كتارك بعض صلاة وله أربعة أوجه، فرض في فرض: إن طال بطلت ويعتبر الطول بالعرف، وقيل: بعقد الركعة على القولين وإلا أصلح الأولى [1] وصلى، نفل في نفل: إن طال تمادى وإلا فقولان، فرض في نفل: كالأولى، وقيل: تبطل الأولى مطلقا؛ نفل في فرض: يتمادى على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the qibla in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=506)]

ولثانيها بقوله: ولم يستدبر قبلة بلا عذر، فإن استدبرها لغير عذر بطلت، وله لم تبطل، قاله ابن العربي وسند.

Mas'alah: What is the ruling on praying with stolen property or looking at forbidden things?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=525)]

[الصلاة بالمسروق والنظر لمحرم:] أو سرق أو غصب فيها، أو نظر محرما فيها أي محرم كان، وهو أحد قولين ذكرهما المازري، وحذف (فيها) من الثلاثة الأول لدلالة هذا الرابع. ويدخل في كلام المصنف من نظر عورة نفسه أو عورة إمامه أو غيرها. ابن عرفة عن ابن سحنون: من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته، بخلاف غيرهما، ما لم يشغله ذلك، أو يتلذذ به. تنبيه إن جعل (1) كلامه على إطلاقه في نظر العورة خالف ابن سحنون في نظر عورة غيرهما، إلا أن يقيد بما ذكر، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba for obligatory and supererogatory prayers?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=539)]

الصلاة على ظهر الكعبة:] وبطل فرض على ظهرها، فيعاد أبدا على المشهور؛ بناء على أن الأمر بالبناء، وظاهره: ولو كان بين يديه قطعة من [سطحها] (1) ، وهو كذلك. تنبيه لم يذكر ابن الحاجب بطلانها، وإنما قال: (والصلاة على ظهرها أشد) . فقال المؤلف: الأشدية على المشهور؛ لأنه هناك يعيد في الوقت، وهنا أبدا. ومفهوم (فرض) جواز النفل، وهو كذلك على ما في الجلاب.

Mas'alah: What nullifies the intention in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=552)

[نقض النية:] والرفض -بأن يحدث ما ينافي نيته أولا ويناقض جزمها، ك: نيته الخروج في الحال أو أثنائه- مبطل، هذا كالصوم، بخلاف الوضوء والحج، وتقدم الفرق في الوضوء. ثم شبه في البطلان، فقال: كسلام تيقن إيقاعه عقب اثنتين من رباعية مثلا، وأتمها بنفل، أو ظنه -أي: السلام من اثنتين- فأتم بنفل فيهما، بطلت صلاته في الأولى، ومحل البطلان في الثانية إن طالت قراءته ولو لم يركع، أو ركع ولم يطل. وإلا بأن انتفى ما تقدم بأن لم يتم بنفل في الأولى، ولم تطل قراءته، ولم يركع في الثانية، فلا تبطل، وفيه إجمال يأتي بيانه.

Mas'alah: What are the cases where prayer is not invalidated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=552)

[مسائل لا تبطل الصلاة فيها:] ثم شبه في عدم الإبطال خمس مسائل، فقال: [1] كأن

لم يظنه –أي: السلام– من فرضه، بأن ظن أنه في نافلة من غير أن يعتقد السلام، فالمشهور الإجزاء، وعدمه صححه الجلاب.

[2] أو عزبت النية، بأن غفل عنها بعد الإتيان بها في محلها، لم تبطل صلاته، وسواء كان عزوبها لأمر دنيوي تقدم صلاته، أو طرأ له فيها، وهو كذلك، خلافا لابن العربي في إبطالها بدنيوي تقدمها. [3] أو لم ينو عدد الركعات على الأصح؛ لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها. [4، 5] أو الأداء أو ضده، وهو: القضاء، لم تبطل إذا لم ينوهما، بل أطلق، لأن كونها وقتية يستلزم كونها أداء، وكونها فائتة يستلزم كونها قضاء. وبما ذكرنا في صدر هذه المسائل الخمس يندفع قوله الشارح: لو قال: "كأن غربت" لكان أحسن؛ لأن المعنى: وإلا فلا تبطل صلاته، كأن عزبت نيته.

Mas'alah: What nullifies the intention for prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=554)

[مما تبطل به النية:] وبطلت نية بسبقها لتكبيرة الإحرام إن كثر السبق، فسبقها مضاف للفاعل، أي: تسبق هي، والمفعول محذوف، والا بأن لم يكثر السبق فخلاف في البطلان وعدمه، الأول لابن الجلاب وتلميذه عبد الوهاب، وعليه فيشترط مقارنة النية للتكبير، والثاني لابن رشد وابن عبد البر وابن عات، وهو ظاهر المذهب، وعليه فلا تشترط المقارنة. تنبيه تلخص من كلامه أن للنية أحوالا:

–

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding the takbir by a long time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=555)

وتقدمها كثيرا، وأطلق البطلان فيه كابن الحاجب، وقدره بعض مشايخي بعدم الاستصحاب، والخلاف في اليسير (1) ، ولم يقيده المصنف بالاستصحاب، وقيده به ابن الحاجب. قال المصنف: إذ الاستصحاب نية. -

Mas'alah: Is a new intention required for exiting prayer via the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=566)

[اشتراط الخروج به:] وفي اشتراط تجديد نية الخروج به منها كافتقار نية الإحرام لذلك، سند: وهو ظاهر المذهب. وعدم اشتراطه لانسحاب حكمها عليه، وشهره الفاكهاني في شرح الرسالة (1) : خلاف. (1) قال الأجهوري: "(قوله): وفي اشتراط نية الخروج به خلاف، (ش) أحدهما: أنه يشترط كافتقار تكبيرة الإحرام للنية، قال سند: وهو ظاهر المذهب، وثانيهما: عدم اشتراطها لانسحاب حكم النية في أول الصلاة عليه كانسحابها على بقية الأركان وشهره الفاكهاني في شرح الرسالة. انتهى. من (تت) . ="

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from one prayer to another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=567)

فرع: لو خرج من الظهر بنية العصر ففي بطلان صلاته قولان أصحهما البطلان انتهى. أي: إن كان عمدا أو إن كان سهوا سجد للسهو وآتى بغيره "."

لأنا نقول: لو فعله لتوهم أن قوله: (والأكثر على نفيه) راجع للوجوب فيهما، وليس كذلك. وأيضا أخره لينبه على مقابل الأكثر هنا دون الأول؛ لأن الأكثر مظنة الشهرة. وعد صاحب الجلاب الفرائض عشرة، وعدها عياض في قواعده عشرين.

Mas'alah: What is the ruling when intention and verbalization differ in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=905)

فإن تخالفا فالعقد ضمير التثنية عائد على النية واللفظ؛ يعني أنه إذا اختلف النية واللفظ فإن المعتبر في ذلك العقد وهو النية دون اللفظ، كمن نوى الظهر وتلفظ بالمغرب مثلا وهو يصلي الظهر فإن صلاته صحيحة، وهذا إذا كان ساهيا، فإن كان عامدا بطلت صلاته، قاله في الإرشاد؛ أي لتلاعبه. قال الشيخ الأمير: لأنه لما التصق بالصلاة صار كالتلاعب فيها، وإذا قلنا بالصحة فيما إذا اختلفت النية واللفظ؛ أي في حالة السهو، ففي الإرشاد: والأحوط الإعادة؛ أي يعيد الصلاة في الوقت إذا فعل ذلك سهوا تذكر بعد الفراغ أو قبله، ويجب تماديه عليها؛ لأنها صحيحة هذا هو الصواب لا ما للأجهوري ومن تبعه فإنه غير صواب. كما هو ظاهر انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: Does abandoning the intention during prayer invalidate it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=906)

والرفض مبطل يعني أن الرفض للصلاة وهو رفع النية الحاصلة فيها مبطل لها أي للصلاة حيث حصل الرفض في أثنائها على المشهور، وقال الشيخ عبد الباقي: إن الرفض في الأثناء مبطل للصلاة اتفاقا، وناقشه الشيخ محمد بن الحسن فقال: في الاتفاق نظر، والذي في التوضيح: مبطل على المشهور، وقد مر الكلام على الرفض في باب الوضوء بأتم من هذا، فراجعه إن شئت.

Mas'alah: Does abandoning the intention after completing prayer invalidate it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=906)

وأما الرفض للصلاة بعد فراغه منها ولو بعد مدة، فإنه يبطلها على أحد قولين مرجحين.

Mas'alah: What invalidates prayer when one mistakenly thinks it is complete and starts another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=906)

ثم شبه في البطلان قوله: كسلام يعني أن من ظن إتمام صلاته ولا إتمام في نفس الأمر، فسلم سلاما تيقنه، فشرع أي أحرم في نافلة مثلا؛ إذ مثلها ما لو شرع في فرض -كما قاله غير واحد- فإنه تبطل صلاته التي سلم منها حيث طالت قراءته فيما شرع فيه والطول يحصل بما زاد على الفاتحة، وأما الفاتحة فليست بطول كما يفهم من أبي الحسن، ويدل له قوله: أو ركع فيها بالانحناء، إذ لو كانت طولا لم يكن لقوله: "أو

ركع" فائدة. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الخرشي: وقد يركع ولم تطل القراءة كما لو كان عاجزا عنها، ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه، وسيأتي ما يفعل بالمذكور فيها.

Mas'alah: What is the ruling on starting another prayer thinking the first is complete?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=906)]

أو ظنه يعني أن من ظن السلام من صلاته لظنه إتمامها، والحال أنه لا سلام ولا إتمام في نفس الأمر، فأحرم بنافلة أو فرض كما في التي قبلها، تبطل صلاته التي ظن أنه سلم منها حيث طالت قراءته في التي أحرم بها قبل إتمام الأولى. والطول يحصل بما زاد على الفاتحة. وأما الفاتحة فليست بطول كما يفهم من أبي الحسن، ويدل له قوله: "أو ركع بالانحناء" ، إذ لو كانت طولا لم يكن لقوله: أو ركع فائدة قاله الشيخ عبد الباقي وقال الشيخ الخرشي: وقد يركع ولم تطل القراءة كما لو كان عاجزا عنها، ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه، وسيأتي ما يفعل بالمذكور فيها. وبما قررت علم أن قوله: فأتم بنفل راجع للمسألتين، أي مسألة تيقن السلام، ومسألة ظنه. ومعنى "أتم بنفل" : أحرم به كما أشرت إليه في الحل، ولو عبر "بشرع" لكان

أحسن لكنه أطلق على الشروع إتماما لأنه إتمام في الصورتين. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: When does prolonged recitation or bowing in a second prayer invalidate the first?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=907)

إن طالت القراءة، قيد في البطلان المفهوم من التشبيه؛ أي إنما تبطل صلاته في الصورتين بدخوله في الثانية حيث حصك أحد أمرين، أحدهما: طول القراءة وقد مر بيانه، ثانيهما: أشار إليه بقوله: أو ركع وعلم مما قررت أنه إن طالت القراءة بطلت الأولى في المسألتين ركع أم لا، وأنه إن ركع بطلت الأولى في المسألتين أيضا طالت القراءة أم لا.

Mas'alah: When does starting another prayer not invalidate the first prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=907)

وإلا أي وإن لم يحصل طول ولا ركوع في المسألتين فلا تبطل الأولى فيهما، ولا يعتد بما فعل، بل يرجع للحالة التي فارق الفرض فيها، فيجلس ثم يقوم ويسجد بعد السلام: ثم شبه في النفي وهو عدم البطلان فروعا خمسة، فقال: كإن لم يظنه هذا مفهوم قوله: "أو ظنه" ، يعني أنه إذا لم يظن السلام بأن ظن أنه في نافلة فإنه لا تبطل صلاته حيث طالت القراءة والحال أنه معتقد أنه في نافلة: أو ركع بنية النفل؛ لأنه لم يخرج من صلاته لكونه لم يسلم ولم يظن السلام، ويجزئه ما صلى بنية النفل عن فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately changing the intention during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=907)

قال ابن فرحون: وأما العامد فإن قصد بنيته رفض الفريضة بطلت، وإن لم يقصد رفضها لم تكن منافية. قال الشيخ محمد بن الحسن: فصل في العامد، وهو خلاف ما في المواق عند قوله: "أو رفع نية نهارا" ، عن عبد الحق: اختلفت أصحابنا فيمن حالت نيته إلى نافلة سهوا، فأما العابث العامد فلا خلاف أنه أفسد على نفسه، فأطلق في العامد البطلان وهو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: Does the absence of intention during prayer invalidate it?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=908)]

أو عزبت عطف على قوله: "كإن لم يظنه" ؛ يعني أن المصلي لا تبطل صلاته إذا عزبت نيته، أي غابت بعد الإتيان بها في محلها، وإن كان عزوبها لأمر دنيوي تقدم الصلاة، خلافا لابن العربي القائل: تبطل بدنيوي تقدمها، وعزب كنصر وضرب.

Mas'alah: What are the rulings on confusion between obligatory and supererogatory prayers?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=37)]

ذكر الصلاة: ولذلك أربع صور نفل في نفل يتمادى، نفل في فرض يتمادى أيضا. فرض في نفل إن عقد ركعة شفعها وإلا قطع. فرض في فرض مما يجب ترتيبه معه، فإن كان منفردا ولم يركع قطع أو إن صلى ركعة شفعها وقطع وإن صلى ركعتين سلم، وإن صلى ثلاثا أتمها، واستحب ابن القاسم أن يقطع وإن كان مأموما تمادى، وفي وجوب الإعادة

قولان، وإن كان إماما وأعلمهم فيقطعون ولا يستخلف. وقال سحنون: يستخلف والبطلان لا يسري إليهم.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting repetition of Maghrib and Isha after witr?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=308)

واختلف أرباب المذهب في العلة التي من أجلها منع من إعادة المغرب مع الإمام، وإعادة العشاء بعد الوتر. أما المغرب: فبعضهم يقول: [إن] [4] العلة فيها أن [صلاة] [5] المغرب هي وتر؛ فلو أعيدت لأشبهت صلاة الوتر مع التي ليست بوتر؛ لأنها كانت تكون لجميع ذلك ست ركعات، فكأنها خرجت من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وذلك مبطل لها. وذلك من باب تخصيص عموم قوله عليه السلام: "إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت" [6]، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند (1) في أ: فيها. (2) في أ: يعيد. (3) سقط من أ. (4) سقط من ب. (5) زيادة من ب. (6) تقدم.

الأصوليين [على] [1] الجملة، إلا أن هذا القياس الذي خصص به مالك رحمه الله قياس الشبه، وهو [في أصله] [2] ضعيف عند الأصوليين. وهو مع ضعفه في [أصله] [3] في هذا الموضع ازداد وهنا على وهن؛ وذلك أن السلام [فصل] [4] بين الأوتار، فكيف [يقال] [5] بإضافة أحد الوترين إلى الآخر.

Mas'alah: Is it valid to pray on the roof of the Kaaba or facing the Hijr?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=228)

وبطل فرض على ظهرها [منح الجليل] قد يقال لا وجه لعدم جوازه في الحجر لأنه جهة منه لنص ابن عرفة وغيره على أن حكم الصلاة فيه كحكم الصلاة في البيت، وقد نصوا على جوازها في البيت ولو لبابه مفتوحا وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيئا من بنائه، فكذا يقال في الحجر على مقتضى التشبيه البناني مما قاله الرماصي نظر، إذ كلام عياض والقرافي صريح في منع استقبال الحجر من خارجه، وصرح ابن جماعة بأنه مذهب المالكية خلافا للخمي فالصلاة فيه لغير الكعبة أولى بالمنع، وهذا لا يدفع بظاهر ابن عرفة وابن الحاجب مع ظهور التخصيص. (لا) يجوز فيها وفي الحجر (فرض) عيني أو كفائي كالجنازة وإذا صلى على الفرض في أحدهما (فيعاد في الوقت) للاصفرار في الظهرين والطلوع في غيرهما، وتعاد الجنازة على فرضيتها لا على سنيتها وإن منعت عليه أيضا فيهما. (وأول) بضم الهمز وكسر الواو مثقلا، أي فهم قولها يعاد الفرض فيهما في وقته (بالنسيان) من المصلي له فيهما، وأما العامد والجاهل فيعيدان أبدا وهذا تأويل ابن يونس (و) أول (بالإطلاق) عن التقييد بالنسيان فيعيد العامد والجاهل في الوقت كالناسي وهذا للخمي وهو المعتمد. (وبطل فرض) صلي (على ظهرها) أي سطح الكعبة فيعاد أبدا، ومفهوم "فرض" عدم بطلان النفل عليها وهو كذلك في الجلاب، قال لا بأس به لكن إن أراد ما شمل السنن والفجر فممنوع لما تقدم أنها كالفرض في عدم جوازها فيها على الراجح، والصلاة فيها أخف منها عليها وقد نص تقي الدين الفاسي على بطلان السنة وما ألحق بها على ظهرها فيخص كلام الجلاب بغيرها من النفل وقد أطلق ابن حبيب منع الصلاة عليه وهو أظهر الأقوال قاله العدوي. والصلاة تحت الكعبة باطلة فرضا كانت أو نفلا لأن ما تحت المسجد ليس له حكمه بحال بخلاف ما فوقه

فيجوز للجنب المكث تحته لا الطيران فوقه.

Mas'alah: Does turning away from prayer due to a perceived event invalidate it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=299)

و) بطلت (بانصراف) أي إعراض عن صلاته بنية وإن لم يتحول من مكانه (ل) ذكر (حدث) أو إحساس به (ثم تبين) أي ظهر (نفيه) أي عدم الحدث فيبتدئها ولا يبني ولو قرب، وهذه المسألة علمت من قوله ولا بين بغيره. وشبه في البطلان فقال)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the intention during prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=370)

قطع النية. أما قطع النية فهو رفضها، وابطالها، ومن فعل ذلك فقد أفسد صلاته، لأنه قطعها وخرج عنها؛ لأن شأن الصلاة أن يتصل عملها إلى آخرها، على النية التي أحرم بها، فان سها عن اسصحابها لم يضره

ذلك لبقائه على حكمها، اذ هو موصوف بها، ما لم يقطعها باعتقاد ضدها، كما أن المؤمن موصوف بالايمان، في حال سهوه عنه ما لم يرجع عنه باعتقاد ضده.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the intention from supererogatory to obligatory prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=373)

نقل النية.

Mas'alah: What is the ruling on transferring intention from one prayer to another forgetfully?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=373)

واختلف إذا انتقل بنيته من صلاة إلى صلاة، أو فريضة إلى نافلة، سهوا، فقيل: صلاته تامة، ولا يضره تحويل نيته سهوا، وهو قول أشهب، وروايته عن مالك، وقيل تبطل صلاته. ان طال ذلك، أو ركع، طال أو لم يطل، وهو مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally starting a supererogatory prayer during an obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=514)

(تنبيه) فإن فعل ذلك عمدا فقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وأما العامد فإن قصد بنيته رفع الفريضة ورفضها بطلت وإن لم يقصد رفضها لم تكن منافية؛ لأن النفل مطلوب للشارع ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed obligatory prayer while already in another prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=592)

ص (فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت) ش: قال ابن الحاجب فإن كان في صلاة وحكم ببطلان الأولى فهو كذاكر صلاة وإن لم يحكم ببطلانها لسهو وانتفاء طول فهو كتارك بعض وله أربعة أوجه فرض في فرض إن طال بطلت ثم قال وإلا أصلح الأولى، قال في التوضيح أي وإن لم يطل رجع وأصلح الأولى وسجد بعد السلام، فإن قيل: كيف قال: فإن طال بعد أن فرضها فيما لم يطل؟ قيل: الطول المنتفي أولا الطول في غير الصلاة والطول الثاني باعتبار ما إذا تلبس بصلاة أخرى انتهى. ومثله في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on changing the qibla during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=540)

546 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمرنا أن نستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

Mas'alah: What are the different opinions on praying the obligatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=241)

وقد اختلف المذهب فيمن صلى الفريضة داخل البيت، فقيل: يعيد أبدا، قيل: لا إعادة

عليه، وقيل: يعيد في

Mas'alah: What is the ruling on doubt in completing prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=334)

وأما إتمام الصلاة فالمعتبر عند الشافعى والباجى اليقين وعند النعمان وابن الحاجب الظن. ولعل مراد ابن الحاجب الظن الغالب الذى تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، إذ هو المراد من اليقين هاهنا لا العلم الذى لا يحتمل النقيض، لأن الأصل فى الصلاة عمارة الذمة المتيقنة، والأصل أن لا يجزئ بالظن وفى الوضوء البراءة المتيقنة ولا ترتفع بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer with or without the salutation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=506)

والجواب عن السؤال الحادي عشر: أن يقال: فيمن قدر أنه إذا قطع أدرك الإمام في الركعة بعد القطع هل يقطع بسلام أم لا؟ وسبب هذا الاختلاف مرعاة الخلاف. فمن لم يراعه قطع بغير سلام. ومن راعاه افتقر إلى القطع بالسلام لئلا يكون المصلي قد زاد ركعة في صلاته عند من قال بصحتها. وقد قال ابن حبيب فيمن ذكر بعد ركعته أنه نسي تكبيرة الإحرام فجهل أن يتمادى فأحرم مستأنف اللصلاة فإن صلاته باطلة، ولا يخرج مما كان فيه بالنية والإحرام، دون سلام أو كلام. وكذلك من رأى نجاسة بثوبه فنزعه وأحرم فلا تصح صلاته دون القطع بسلام أو كلام.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=508)

وكذلك اختلف فيمن سلم من اثنتين ظنا أنه سلم من أربع ثم تنفل بركعتين هل تجزئه هاتان الركعتان عن بقية فرضه أم لا؟ والإجزاء ها هنا وفيمن زاد في صلاته ركعة متعمدا غير صحيح. لأن حدوث [2] نية مضادة للنية الأولى يمنع انسحاب حكمها لأنه إذا ضادها و [3] ناقضها وجودا، فأحرى أن يضادها [4] حكما واستصحابا. وكذلك اختلف فيمن أحرم للظهر ثم أكمله ابن ية العصر هل تجزئه عن الظهر أم لا؛ وهذا قد يظن منه أن المسألة التي قدمنا أن بعض أشياخنا أشار إلى ارتفاع الاختلاف فيها يتصور الخلاف فيها. لأن هذا تبدل اعتقاده إلى تصميم. ولكن لم يخرج الاعتقادان عن الوجوب. وذلك تبدل اعتقاده إلى تشكك ولم يخرج بتشككه عن الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters the obligatory prayer before completing the salutation of the supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=627)

وقال مطرف فيمن دخل في المكتوبة قبل أن يسلم من النافلة إن ذكر قبل أن يركع رجع فجلس وسلم. وإن لم يذكر حتى ركع مضى إلى الرابعة لينصرف على شفع ويسجد قبل السلام لتركه السلام من الركعتين الأولين.

Mas'alah: What is the argument regarding ghirar (deception) in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=633)

من الوقوع في منهي عنه. واعتمد هؤلاء على قوله عليه السلام: لا غرار في الصلاة [1]. وتأولوا قوله لا غرار على معنى لا تغرير والباني على اليقين مغرر بصلاته. وأجيبوا عن هذا بأن البناء على اليقين يرفع التغرير. وإنما يكون مغرورا من بني على الظن كما قال أبو حنيفة فيمن تكرر عليه الشك. ويناقض أبو حنيفة فيمن تكرر عليه الشك. فإنه إن زعم أن صلاة الشاك الذي لم يتكرر الشك عليه تبطل مخافة التغرير. فهذه العلة موجودة فيمن تكرر الشك عليه وهو قد فرق بينهما. ثم التغرير في البناء على الظن أشد منه في البناء على اليقين. لأن الباني على اليقين متردد بين أن يكون أكمل أو زاد، والزيادة لا تبطل الصلاة. والظان متردد بين هاذين مع زيادة التجويز أن يكون نقص. والنقص يبطل الصلاة. وأما الذين أعادوا الصلاة ثلاث مرات فلعلهم قدروا أن المشقة إنما ترتفع بهذا القدر من العدد [2] فإذا زاد عليه تحققت المشقة فلم تلزم الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the intention during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=649)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قد قدمنا الدلالة على وجوب النية للصلاة. وذكرنا أنه لا يلزم استصحابها ذكرا. ولكنها تستصحب حكما. ومعنى استصحابها حكما أن من نوى الصلاة حين الإحرام ثم ذهل عن النية في أثناء الصلاة فإن ذهوله لا يفسد صلاته وكان النية مذكورة حكما. وهذا لمشقة التحرز من الذهول عنها في سائر أجزاء الصلاة. فإذا كان ذاكرا لها. وخطرت بباله وقصد رفعها ورفضها [3] وأن يوقع بقية الصلاة لهوا ولعبا فإن ذلك لا يجزيه (1) وتفسد -غ-. (2) طرو ساقطة - و - ق -. (3) ورفضها = ساقطة -و-.

لقطعه النية جملة وإحداثه معنى ينافي القربة. وقد اختلف فيمن ظن أنه أحدث أو رعف فخرج من الصلاة ثم تبين له خطاه في ظنه هل يبني على صلاته أم لا؟ فقيل يبني قياسا على حديث ذي اليدين. وقيل لا يبني إذا لم يكن في ليل مظلم يتعذر فيه معرفة الخارج منه، لتركه التثبت قبل الخروج. واختلف لو كان هذا الخارج إماما. هل يفسد على من خلفه؛ فإنما ذكرنا هذا ها هنا لأن الخارج لظن الحدث قطع النية عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person with waswasa specifying the night of Maghrib prayer in the intention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=751)

وحضرت شيخنا أبا محمد عبد الحميد رحمه الله فأتاه بعض الخواص عنده ممن كان يقرأ معنا عليه ممن اشتهر بالوسوسة فقال: لقد كنت أصلحك الله البارحة أصلي صلاة المغرب بمسجد فلان فأتى هذا لمفتى وأشار إلى الموسوس فصلى إلى جانبي وسمعته عند الإحرام يقول صلاة المغرب ليلة كذا. فأنكرت نفسي تسميته الليلة. ثم خشيت أن يكون ما قاله إنما هو لما يسمع منك. فجئت أسألك.

Mas'alah: What is the ruling when the verbal expression and intention differ in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=346)

وإن تخالفا) أي لفظه ونيته (فالعقد) وهو النية معتبر دون اللفظ إن فعل ذلك سهوا وأما

عمدا فمتلاعب

Mas'alah: When should one repeat the prayer or the intention if speech and intention differ?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=346)

وهذا التعليل يقتضي أن مراده بالإعادة إعادة الصلاة إن تذكر ذلك بعد ما فرغ منها وإعادة النية إن تذكر ذلك قبل الفراغ منها قاله عج

Mas'alah: Is ignorance treated like forgetfulness or like intentional action when intention and speech differ in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=346)

وانظر هل فعل ذلك جهلا كالسهو أو كالعمد والتعليل بالتلاعب لا ينافيه كونه قبل الدخول في الصلاة لأنه لما اتصل بها فكأنه فيها

Mas'alah: What is the ruling on repeating the intention when realizing a defect before finishing prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=346)

وقوله وإعادة النية إن تذكر ذلك قبل الفراغ منها ظاهره مع اعتداده بما فعل من

الركعات وربما يدل عليه قول المصنف فالعقد ويحتمل إعادة النية مع عدم اعتداده بما فعل من الركعات قيل وهو الظاهر بل المتعين في كلام الإرشاد لأنه كالإضراب عن قول المصنف فالعقد لجعله هو الأحوط

Mas'alah: Does abandoning the intention (rafd) invalidate prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=347)]

(والرفض مبطل) في أثنائها اتفاقا وبعد فراغها ولو بعد بمدة على أحد قولين مرجحين

Mas'alah: What happens if one mistakenly gives salams and then starts another prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=347)]

(أو ظنه) أي ظن السلام لظن الإتمام ولم يكن منهما شيء في نفس الأمر (فأتم) في الصورتين أي أحرم (بنفل) أو فرض وأطلق على الشروع إتماما لأن المشروع فيه إتمام لصلاته في الصورة فتبطل الصلاة التي خرج منها يقينا أو ظنا (إن طالت) القراءة في الصورتين كما في بعض الشراح ود لا في الثانية فقط خلافا لتت

Mas'alah: What constitutes prolonged recitation invalidating the original prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=347)]

أي طالت قراءته فيما يشرع فيه بما زاد عن الفاتحة إذ هي ليست طولا كما يفهم من أبي الحسن ويدل عليه قوله: (أو ركع) فيها بالانحناء إذ لو كانت طولا لم يكن لقوله أو ركع فائدة

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly thinking one is in a supererogatory prayer during an obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=347)

وشبه في عدم البطلان خمس مسائل فقال: (كأن لم يظنه) أي السلام بل ظن أنه في نافلة ــــــ الصلاة وهو أجنبي منها (والرفض مبطل) قول ز في أثنائها اتفاقا الخ في الاتفاق نظر والذي في ضيح مبطل على المشهور (إن طالت) قول ز في الصورتين كما في بعض الشراح الخ مثله في ح عند قوله في السهو وإلا فكبعض وصرح به ابن رشد ونقله ابن عرفة وما ذكره تت تبع فيه ضيح وقول ز وإذا بطل الفرض أتم النفل الخ ما ذكره من التفصيل هو الذي لابن يونس ونقله غ في السهو ونصه قوله وأتم النفل ليس على إطلاقه بل نص ابن يونس على أنه إن كان في بقية من الوقت أتم النفل ركع أو لم يركع وإن ضاق الوقت قطع إن لم يركع اهـ. فتأمله (كأن لم يظنه) قول ز وإن لم يقصد رفضها لم تكن منافية الخ لفظ ابن فرحون

Mas'alah: Does intending supererogatory prayer invalidate the obligatory prayer if one does not intend to abandon it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=348)

وأشعر قوله أو ظنه وقوله كان لم يظنه الخ إنه إن قصد بنيته للنافلة رفض الفريضة بطلت صلاته فإن لم يقصد رفضها لم تكن منافية لأن النفل مطلوب للشارع ومطلق الطلب موجود في الواجب فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة قاله ابن فرحون على ابن الحاجب قاله ح

Mas'alah: Does the absence of intention during prayer invalidate it?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=348)]

(أو عزبت) نيته أي غابت بأن غفل عنها بعد الإتيان بها في محلها لم تبطل صلاته كان عزوبها لأمر دنيوي تقدم صلاته أو طرأ فيها خلافا لقول ابن العربي تبطل بدنيوي تقدمها وسيذكر المصنف كراهة تفكره بدنيوي

Mas'alah: What is the ruling on exiting one prayer with the intention of another?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=357)]

فرع: لو خرج من الظهر بنية العصر ففي بطلان صلاته قولان أصحهما البطلان اهـ. أي إن كان عمدا فإن كان سهوا سجد وأتى بغيره قاله عج ومعنى خرج الخ أنه كان يصلي الظهر في وقت العصر فقصد الخروج للعصر والأولى أن يقول وإن كان سهوا أتى بغيره أي بغير السلام وسجد ليفيد أن السجود بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower cutting off the prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=404)

(و) قطع (إمام) ذكر اليسير عليه وهو في صلاة (و) قطع (مأمومه) تبعا له ولا يستخلف الإمام على المشهور وشفعا إن ركعا أيضا كما قال سند فحذفه مما هنا لدلالة السابق عليه

Mas'alah: What invalidates prayer by intentionally deviating from the qibla?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=258)

وبطلت إن خالفها (ش) يريد أن من انحرف عن الجهة التي أداه اجتهاده إليها وصلى إلى غيرها متعمدا فإن صلاته تبطل (وإن صادف) القبلة في الجهة المخالف إليها ويعيد أبدا، أما لو صلى إلى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه فإن كان تحريه مع ظهور العلامات أعاد في الوقت إن استدبر أي أو شرق أو غرب وإن كان مع عدم ظهورها فلا إعادة قاله الباجي، وما ذكرناه من حمل كلام المؤلف على العمد نحوه للتتائي والزرقاني وزاد، وأما لو خالفها نسيانا وصادفها فانظر هل هو كذلك أم لا؟ وما يأتي في النسيان حيث أخطأ اهـ. أي فلا يقال إنه يجري فيه ما جرى في الناسي من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer on top of the Kaaba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=263)

(ص) وبطل فرض على ظهرها (ش) يعني أن من صلى فرضا على ظهرها فإنه يبطل ويعيده أبدا على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من سطحها بناء على ما مر من أن المأمور به جملة البناء لا بعضه ولا الهواء خلافا لأبي حنيفة في اعتبار الهواء واكتفائه بقطعة من سطحها ومن لازم البطلان على ظهرها المنع، ويفهم من تخصيص الفرض بالبطلان صحة ما عداه، وهو كذلك وفاقا للجلاب قائلا لا بأس بتنفله عليها اه. لكن نص القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه شفاء الغرام على عدم صحة السنن والنافلة المتوكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب على سطح الكعبة قائلا على المشهور اه. فانظر هل هو مقابل لإطلاق الجلاب أو مخصص له؟ وأما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها فإنها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضى كلام سند

Mas'alah: What is the ruling when intention and verbal expression differ in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=267)

وإن تخالفا فالعقد (ش) أي وإن خالفت نيته لفظه فالعبرة بالنية دون اللفظ كناوي ظهر تلفظ بعصر مثلا وهذا إذا تخالفا سهوا، وأما إن فعله متعمدا فهو متلاعب قال في الإرشاد: والأحوط الإعادة أي فيما إذا فعل ذلك سهوا قال الشيخ زروق في شرحه للخلاف في الشبهة؛ إذ يحتمل تعلق النية بما سبق إليه لسانه انتهى. وهذا التعليل يقتضي أن مراده بالإعادة إعادة الصلاة إن تذكر ذلك بعد ما فرغ منها وإعادة النية إن تذكر ذلك قبل الفراغ منها انتهى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the intention during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=267)

والرفض مبطل (ش) يعني أن الرفض للصلاة يبطلها كالصوم بخلاف الوضوء والحج؛ لأن فيهما ضياع مال وظاهر كلامه هنا أن الرفض مبطل لها كان في أثنائها أو بعد الفراغ منها وظاهر كلامه في باب الصوم أنه إذا رفضه بعد الفطر لا يرتفض؛ لأنه قال هناك أو رفع نية نهارا، والحاصل أن الصوم والصلاة إذا رفضا قبل تمامهما يبطلان وأما بعد تمامهما فقولان وهو ظاهر كلام الشارح هنا وفي الشامل أنهما إذا رفضا بعد تمامهما فلا يرتفضان وهو الذي رجحه سند وابن جماعة وابن راشد [حاشية العدوي] والنوافل المتقيدة بأسبابها فقوله أو كسوفا أي مثلا ليدخل الاستسقاء أو أزمانها كالوتر والفجر أي مثلا ليدخل العيد فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهؤلاء لم تجز، وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعين ويكفي نية الصلاة المطلقة فإذا صلى مثلا قبل الظهر مثلا أو بعد حل النافلة أو بعد العشاء أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك إلى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولو لم ينو شيئا ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب (قوله ويستثنى من ذلك نية الجمعة) أي عند الالتباس لا عند التعمد فلا تجزي لقول ابن الحاجب ومن دخل إلخ كما أفاده بعض الشيوخ وكان المطلوب حقا الدخول على ما أحرم به الإمام وتكون صلاته صحيحة اتفاقا. (قوله وعكسها) المناسب وعكسه أي عكس الظن. (قوله ونية الأخص) أي ما شروطه أخص وقوله ونية الأعم أي ما شروطه أعم (قوله هذا من إضافة المصدر) أي فالمراد باللفظ التلفظ أي تلفظ الناوي أو المصلي أي أن الضمير يصح رجوعه للناوي المأخوذ من نية وللمصلي المأخوذ من الصلاة والباعث على كونه أراد باللفظ التلفظ؛ لأن الأحكام من جواز وغيره إنما هي أوصاف للفعل. (قوله واسع) أي جائز وأنت خبير بأن الجائز يطلق بمعنى المستوي الطرفين وبمعنى ما قابل المكروه فيصدق بخلاف الأولى فإذن كان الأولى أن يقول قوله فواسع أي جائز بمعنى أنه ليس بمكروه فلا ينافي أنه خلاف الأولى إلا أن يكون

موسوسا وهذا التقرير الذي قرر به الشارح هو المرضي وخلاف ذلك تقرير أن أولهما أن معنى واسع غير ضيق فيما يعبر به كأن يقول أصلي فرض الظهر أصلي الظهر أو نويت أصلي الظهر أو نحو ذلك ثانيهما التلفظ وعدمه على حد سواء (قوله فالعقد) أي فالعبرة بما عقده أي نواه يدل على ذلك قول الشارح فالعبرة بالنية إلخ. (قوله للخلاف في الشبهة) كذا في نسخته من الاشتباه والأولى أن يقول للخلاف والشبهة كذا في زروق على الإرشاد أي إن بعضهم حكم بعدم الصحة مع النسيان أيضا (قوله وهذا التعليل يقتضي إلخ) لا يخفى أن هذا التعليل لا يقتضي هذا التفصيل. (قوله وإعادة النية إلخ) ظاهره مع اعتداده بما فعل من الركعات وربما يدل عليه قول المصنف فالعقد ويحتمل إعادة النية مع عدم اعتداده بما فعل من الركعات قيل وهو الظاهر بل المتعين في كلام الإرشاد؛ لأنه كالإضراب عن قول المصنف فالعقد بجعله هو الأحوط ولعل المراد إعادة اللفظ موافقا للنية وإلا فالفرض أن نيته موافقة لما عليه والمخالفة في اللفظ فقط كذا في عب (أقول) لا يخفى أننا قد نهيناه عن ذلك فالأحسن أن المراد إعادة النية خالية عن مخالفة فتصدق بالنية وحدها بدون تلفظ وحاصله أن معنى الاحتمال الثاني أنه يبتدئ الصلاة من أولها. (فإن قلت) إنه إذا ابتدأ الصلاة من أولها فقد أعاد الصلاة فلا تصح مقابلته لقوله أعاد الصلاة إلخ. (قلت) لا؛ لأن التعبير بقوله أعاد الصلاة يفيد أن الصلاة قد تمت وأما في مسألتنا فلم تتم فلذلك قال إعادة النية كناية عن كونه يبتدئ الصلاة. (قلت) وسكت عن الجاهل؛ لأنه إنما تكلم على المتعمد والناسي والظاهر أنه ملحق بالعامد وإن لم يلحق به في بعض المسائل والأحسن لما سيأتي في ترك الفاتحة أن المراد يتم الصلاة ويعيدها بعد وانتهى الأول معناه انتهى كلام زروق وانتهى الثاني انتهى كلام من تكلم على كلام زروق وأظنه عج. (قوله وهو الذي رجحه سند) وهو المعتمد قال بعض شيوخنا حاصله أن الوضوء يرتفض في الأثناء على الراجح ومثله الغسل والاعتكاف والتيمم وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان لا في الأثناء

ولا بعد الفراغ وأما الصلاة والصوم فيرتفضان في الأثناء وبعد الفراغ قولان مرجحان

واللخمي وظاهر كلام القرافي ترجيح القول بتأثيره (ص)

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly ending prayer and starting another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=268)

كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا (ش) هذا تشبيه في البطلان والمعنى أن من سلم ساهيا اثنتين من رباعية مثلا ظانا الإتمام ولا إتمام في نفس الأمر أو ظن السلام لظنه الإتمام ولم يكن منهما شيء في نفس الأمر ثم قام كل منهما إلى نافلة أحرم بها أو فرض فإن صلاته التي خرج منها يقينا أو ظنا تبطل عند ابن القاسم إن طالت قراءته في الصلاة المشروع فيها بأن خرج من الفاتحة أو ركع فيها بالانحناء، ولو لم يطل ولا يقال الركوع يستلزم الطول؛ لأنا نقول لا نسلم ذلك؛ إذ قد تكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وإنما يندب الفصل بين تكبيره وركوعه. وإذا حكم ببطلان الصلاة التي خرج منها أتم النفل الذي هو فيه وقطع غيره وهو الفرض وندب الإشفاع إن عقد ركعة كما يأتي في قوله في باب السهو فمن فرض أن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره إلخ. ثم إن إتمام النفل مقيد بما إذا اتسع الوقت أو عقد ركعة بسجدتيها وإن ضاق الوقت، وقوله فيما يأتي "وأتم النفل إلخ" مقيد بما إذا اتسع الوقت، فإن ضاق قطعها وهذا ما لم يعقد ركعة، فإن عقدها أتمه وإن ضاق الوقت. وأما الفرض فإنه لا يشفعه إن عقد ركعة إلا إذا اتسع الوقت وقوله فيما يأتي "وندب الإشفاع إلخ" خاص بالفرض وإن لم يحصل طول ولا انحناء فلا بطلان لما خرج منه ولكن يلغي

ما عمله بنية النافلة ويرجع للحالة التي فارق الصلاة فيها فيجلس ثم يقوم بناء على أن الحركة للركن مقصودة كما مر وهو ظاهر إطلاقهم هنا ويسجد بعد السلام وقوله فأتم بنفل أي شرع في نفل لكن لما كان إحرامه بالنافلة وشروعه فيها إتماما لصلاته في الصورة عبر عنه بالإتمام ولو عبر بشرع لكان أظهر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from obligatory to voluntary prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=268)

كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده (ش) هذا تشبيه في عدم البطلان والمعنى أن من لم يظن السلام بل ظن أنه في نافلة وتحولت نيته إليها فإن صلاته صحيحة كما في التي قبلها ويجزيه في هذه ما فعل بنية النافلة، والفرق بين هذه والمسألتين قبلها أنه فيهما قصد الخروج من الفرض حين علم السلام أو ظنه وفي هذه لم يوجد منه قصد ذلك وكذلك تصح صلاة من عزبت نيته بأن غفل عنها بعد الإتيان بها في محلها؛ إذ في استصحابها مشقة وسواء كان الشاغل عنها دنيويا أو أخرويا متقدما على الصلاة أو طارئا مع كراهة التفكر بدنيوي. وكذا تصح صلاة من لم ينو عدد الركعات اتفاقا عند ابن رشد وعلى الأصح عند غيره؛ لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها وعلى هذا يتفرع قوله فيما بعد وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام، وكذلك تصح صلاة من لم ينو في الحاضرة أو الفائتة أداء أو قضاء لاستلزام الوقت الأداء وعدمه القضاء لكن لا تنوب نية القضاء عن الأداء ولا عكسه لقولهم في الصوم "لو بقي الأسير سنين يتحرى في صوم رمضان شهرا ويصوم ثم تبين له أنه صام قبله لم يجزه ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان" [حاشية العدوي] قوله كسلام) أي تحقق السلام

بدليل قوله أو ظنه أي كتحقق سلام مع سهوه عن عدم إكمال صلاته فهو ساه غير ساه أي ساه عن عدم إكمال الصلاة غير ساه باعتبار صدور السلام فقول الشارح سلم ساهيا أي عن الإتمام فلا ينافي أنه متحقق السلام (قوله فأتم بنفل) ينبغي تقييده بما إذا كان يتنفل قبل الفريضة التي بطلت فإن لم يتنفل قبلها كمغرب لم يتمه كما إذا كان يصلي العصر بعد دخول وقت المغرب ولا مفهوم لقوله بنفل بل وكذا لو أتم بفرض (قوله بأن خرج من الفاتحة) أي فرغ منها فيوافق قول اللقاني والطول بتمام الفاتحة وجعل عج قراءة الفاتحة ليست بطول ولذا قال تلميذه عب إن طالت قراءته فيما شرع فيه مما زاد على الفاتحة إذ هي ليست طولا كما يفهم من أبي الحسن ويحتمل خرج منها إلى غيرها فيخالف كلام اللقاني وعج والظن أنه لا يخالفهما إلا أن كلامه قريب لمراد اللقاني والظاهر أن المدار على الدخول في غيرها. (قوله ولا يقال الركوع يستلزم الطول) أي فلا حاجة لقول المصنف إن طالت (قوله أتم النفل إلخ) لا يخفى أنه يتم النفل في ثلاث صور ويشفع في الفرض في واحدة والفرق بين الفرض والنفل أن الفرض يقضى والنافلة لا تقضى. (قوله بناء على أن إلخ) وهو الراجح كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أو عزبت) معطوف على لم يظنه إلخ أي وكأن عزبت. (قوله أو لم ينو الركعات) أي لم ينص على ذلك وإلا فقد نوى ما ذكر ضمنا في قوله ونية الصلاة المعينة لكن الأكمل نية ذلك. (قوله ويجزيه ما فعله في هذه بنية النافلة) هذا على أحد القولين فترجح عند الشارح هذا القول ونظير ذلك من ظن أنه في العصر فأتم ذلك ثم تبين أنه في الظهر فقال أشهب تجزيه صلاته وقال يحيى بن عمر لا تجزيه نقله اللخمي. (قوله أداء أو قضاء) لف ونشر ولكن الأفضل تعيين الأداء والقضاء كذا رأيت بخط بعض الفضلاء. (قوله لكن لا ينوب إلخ) ومثله اللخمي فيمن بقي يصلي الظهر قبل الزوال أياما فإنه يعيد ظهر جميع الأيام ولا يحتسب بظهر اليوم الثاني عن الأول انتهى؛ لأنه فعلها في وقتها بحسب اعتقاده ولم يكن هو في الواقع نعم لو نوى القضاء لظنه خروج الوقت فظهر أنه

فيه فصحيح وكذا عكسه بخلاف لو نوى أحدهما عمدا أو جهلا وهو في غيره فلا يصح وتبطل صلاته. (فإن قلت) أي فرق بين المسألتين (قلت) إن مسألتي الإجزاء اتحد الموصوف بالأداء والقضاء فالصلاة التي تعتقد أنها أداء عين الصلاة التي تبين أنها قضاء عنده وبالعكس بخلاف مسألتي عدم الإجزاء فليست الصلاة التي اعتقد أنها أداء عين الصلاة التي تبين أنها قضاء بل هي غيرها

Mas'alah: What invalidates the prayer regarding the follower's intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=269)

وبطلت [حاشية العدوي] قوله بالنسبة للاقتداء) أي تبعية المأموم لإمامه في جزء من صلاته في شرح عب بعد قوله وهذا جلي من كلامهم وفيه شيء ناقلا له عن تت ثم قال ولعل وجه الشيء أن الجهة والحيثية واحدة إذ هي نية الاقتداء والشيء الواحد إنما يختلف الاعتبار فيه باعتبار الحيثية ولا اختلاف هنا مع مراعاة المضاف والمضاف إليه انتهى كلام عب واعترضه بعض شيوخنا بأن ما هنا كذلك فإنها ركن بالنسبة للصلاة فلا تصح دونها وشرط بالنظر للاقتداء فلا يصح أيضا دونها انتهى. (وأقول) إذا تأملت لا تجد للسؤال ورودا؛ لأنه قال وشرط الاقتداء فجعله شرطا في الاقتداء لا في الصلاة وأجيب بجواب آخر بأنه أشار إلى قولين بالركنية والشرطية (قوله خصصه بهذا التخصيص ليس بظاهر في الأولى؛ لأن المأموم داخل على الصلاة المعينة من ظهر أو عصر والمجهول له إنما هو صفة الصلاة التي تلبس بها الإمام (قوله ولا يدري أهو مسافر أو مقيم) أي ولا يدري جواب أهو لا يخفى حاله أنه داخل هنا على أنها صلاة الظهر أو العصر غير أنه لا يدري أنها حضرية أو سفرية فهونا والصلاة المعينة بكونها

ظهرا أو عصرا فكيف يكون ذلك مستثنى. (قوله وكذلك إلخ) أي مما يحل به المصنف. (قوله ويجزي كلا إلخ) الإجزاء ظاهر بالنسبة للمأموم المسافر إذا تبين كونها حضرية أو سفرية وكذا بالنسبة للمقيم إذا تبين أنها حضرية وأما باعتبار تبين أنها سفرية فمن حيث الاعتداد بما فعل مع إمامه. (قوله على أنها إحداهما بعينها) أي دخل على أنها جمعة فتبين أنها ظهر. (قوله في الوجهين) أراد بهما ما إذا ظن أنها جمعة وعكسه؛ لأن كلام أشهب في ذلك لا ما يتبادر من العبارة أن الوجهين أنها مسألة ما إذا ظن الظهر جمعة وعكسه ومسألة ما إذا ظن أن الإمام مسافر وعكسه وتبين خلاف ما ظن في المسألتين. (قوله لكن تقدم) استدراك على قوله فلا تجزيه عند أشهب في الوجهين بأنه قد تقدم أن المعتمد أنه إذا ظن الظهر جمعة ونوى الجمعة فإنها تصح؛ لأن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر. (قوله ويأتي في كلام المؤلف) معطوف على قوله تقدم فهو من جملة الاستدراك إلا أن المستدرك عليه باعتبار هذا المعطوف لم يتقدم فلو قال فيما تقدم فلا تجزيه في الأولى، وكذا الثانية في الوجهين عند أشهب لكان أحسن فالأولى هي ما أشار لها الشارح بقوله والمعنى أن المأموم المسافر أو المقيم إلخ والثانية هي المشار لها بقوله وكذلك من دخل جامعا إلخ والشاهد في مفهوم قوله إن كان مسافرا وذلك أن المصنف قال وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه إذ مفهوم مسافرا لو كان حاضرا لا تبطل فالشاهد في هذا المفهوم. (قوله خلافا لمن عمم) وهو عج فزاد ثالثة وهي إن شك هل هو في الظهر أو في العصر فإن تبين أن الذي كان يصلي فيه هو الذي على المأموم من ظهر أو عصر فظاهر وإن تبين مخالفته له فصلاة المأموم نافلة له إن كان قد صلى الظهر مفردا أو جمعا حيث الإمام في الظهر ولو صلاها بعد أذان العصر ولا يتوهم سقوط العصر عن المأموم حينئذ لما يأتي من اشتراط مساواة المأموم للإمام في الصلاة وما هنا كله على جواز الإقدام على الدخول وأما الإجزاء وعدمه فقدر آخر فإن كان الإمام يصلي العصر ولم يصل المأموم

الظهر فأحرم بما أحرم به الإمام فإذا هو في العصر فصلاة المأموم صحيحة ولو تبين له ذلك في أثنائها تمادى عليها ويعيد في الوقت فقط بعد صلاة الظهر التي عليه ويستثني هذه من كون ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت واجبا شرطا ابتداء ودواما فليست باطلة بخلاف من صلى العصر وتذكر وهو فيها أن عليه الظهر فإن العصر تبطل

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding the takbirat al-ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=270)

بسبقها إن كثر وإلا فخلاف (ش) يعني أن النية إذا سبقت أي تقدمت على تكبيرة الإحرام فإن الصلاة تبطل إن بعد السبق اتفاقا وكذا إن تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام مطلقا فإن لم يبعد سبق النية لتكبيرة الإحرام بل تقدمت عنها بيسير فخلاف البطلان لابن الحاجب وتلميذه عبد الوهاب فيشترط المقارنة وعدمه لابن رشد حيث قال تقدم النية قبل الإحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل عندنا والصوم عند الجميع. (تنبيه) : اليسير أن ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حين يتلبس بالتكبير لها في المسجد أو بعد ذلك الصادق ببعد الفراغ منها وهذا يفيده قول ابن عبد البر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوبها بعد قصده المسجد لها ما لم يصرفها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on continuing in a prayer that is invalid due to forgetfulness of the intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=329)

وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت (ش) هذا معطوف على [حاشية العدوي]

في الحكمين معا البطلان ووجوب التمادي فلا ينافي آخر العبارة ثم ما ذكرناه من كون الحكم في قوله كتكبيره إلخ وجوب التمادي هو ظاهر المدونة ومقابله الاستحباب وهو قوله في الجلاب وقول ابن الماجشون. (قوله ناسيا للإحرام) حاصل ما أشار إليه أن في عبارة المصنف احتمالين: أولهما إذا كبر بقصد الركوع ذاهلا عن نية الصلاة المعينة ولم تقع منه أصلا فإنه يتمادى مع إمامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة أي: وإن الإمام يحمل عنه نية الصلاة المعينة هذا معنى عبارته على ما يفهم من الاحتمال الثاني الذي أشار إليه بصحة الصلاة وذلك أن الاحتمال الثاني الذي أشار إليه بصحة الصلاة أنه نوى الصلاة المعينة ثم كبر قاصدا الركوع غافلا عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله بيسير فإذا علمت ذلك فقول المصنف بلا نية إحرام معناه أي: ناسيا للإحرام وإذا حكم بالصحة في الثاني لهذا المعنى فليكن الاحتمال الأول ذاهلا عن النية رأسا هذا خلاصة ما يفهم من شارحنا هنا وفي ك ومعتمد عج الاحتمال الثاني ولكن المأخوذ من النقول أن معنى قول المصنف كتكبيره إلخ أنه نوى الصلاة المعينة إلا أنه كبر قاصدا الركوع غافلا عن النية الذي هو عين الاحتمال الثاني في كلام شارحنا الذي حكم فيه بالصحة فإن الصلاة باطلة ويتمادى مع إمامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة فاتبع الحق واطلع تعلم صحة ما قلنا ولذلك أفاد شيخنا عبد الله ناقلا عن بعض شيوخه ما نصه ولا يقال هذا الاحتمال الثاني عين الذي قبله؛ لأنه صدر بأن التمادي لا يفيد البطلان فمقتضاه أن الصلاة صحيحة؛ لأنا نقول: الشيخ حفظه الله في الشرح إنما قصد النص على أن المصلي في هذا الفرع يجب عليه التمادي بقطع النظر عن كون الصلاة صحيحة أو باطلة إذ معرفة هذا يأتي في كلام المصنف في فصل الجماعة تفصيله اهـ. واعلم أن جميع الشراح فرضوا كلام المصنف في المأموم مع أنه يتصور أيضا في المنفرد فيما إذا كان ممن سقطت عنه القراءة لكونه لا يجد من يعلمه أو ضاق عليه الوقت أو على القول بعدم الوجوب للفاتحة في كل

ركعة أفاده شيخنا. (قوله أي وبطلت الصلاة) لما كان ربما يتوهم من قول المصنف وبحدث أن المراد وبوجود حدث مع أن المراد ما هو أعم أول الشارح العبارة فقال أي: وبطلت الصلاة باتصاف المصلي بالحدث، ونص على هذا مع عدم توهم الصحة ردا على من يقول: إنه يبني على ما فعل من صلاته كالرعاف. (قوله ولم يقتد إلخ) أي: وإلا وجب اتباعه في السجود ولا تبطل صلاته فإن خالفه فالظاهر عدم البطلان أفاده بعض الشيوخ قال بهرام في وسطه ولا خلاف أن الصلاة تبطل بذكر الحدث أو حصوله. (قوله إذ المعنى كتشهدين) أي ويحمل على أنه جلس لهما وذهبنا إلى القول بأن اللفظ المخصوص مستحب وإلا فيلزم أنه ترك أربع سنن على تقدير أن يكون لفظ التشهد مستحبا أو ست سنن إن قلنا: إن لفظ التشهد سنة أي: اللفظ المخصوص (قوله لكن فيه خلاف) أي في السجود للفضيلة خلاف انظر هذا مع قول ابن عبد السلام نص أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدا، وكذلك قالوا في المشهور إذا سجد للتكبيرة الواحدة أي لترك التكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed part of a supererogatory prayer while in an obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=335)

(ص) ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع (ش) أشار إلى الوجهين الآخرين وهو ما إذا كانت الأولى نفلا والثانية المشروع فيها فرضا أو نفلا والمعنى أنه إذا ذكر القبلي المبطل تركه أو البعض كركوع ونحوه من نفل وقد دخل في فرض تمادى فيه طال أو عقد ركعة أو لا مأموما أو غيره لحرمة الفرض على النفل، ثم لا قضاء عليه لذلك النفل؛ لأنه لم يتعمد إبطاله، كما يتمادى أيضا إذا ذكره في نفل مثل

الأول لكن محل التمادي هنا إن أطال القراءة أو ركع وإلا رجع لإصلاح النفل الأول وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وابتدأ النافلة التي كان فيها إن شاء، ومحل كلام المؤلف إذا سلم أو ظن السلام، وأما إن لم يسلم ولا ظنه فإنه يعتد بما فعله ولا يتمادى في الثاني ولو أطال القراءة أو ركع كما تقدم في الفرض كما أشار له (هـ) في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the second rak'ah becoming the first due to invalidation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=342)

(ص) ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام (ش) هذا راجع لمفهوم قوله سابقا ولم يعقد ركوعا أي: فإن عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص بطلت الأولى ورجعت هذه الثانية أولى وتنقلب الركعات بالنسبة للفذ والإمام على المشهور ومأمومه تبع له وقيل لا انقلاب فعلى [حاشية العدوي] قوله ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته) أي الركوع الحاصل منه أولا لا يضم إليه سجود ثانيته بحيث يصير المجموع كله ركعة فأراد بالجبر الضم. (قوله لا المواق) ونص المواق فيها لابن القاسم إن نسي سجدة من الأولى والركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الأولى ويبني عليها ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئا؛ لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى اهـ. ودأبه يحل المصنف بالنقول. (قوله ويسجد بعد السلام) فإن قلت لم ترتب السجود هنا مع أن الزيادة عمد فالجواب أنه لما كانت الزيادة غير مشروعة أشبهت السهو فعلى هذا قولهم سن لسهو أي: حقيقة أو حكما كما هنا كذا في ك. (قوله ولم يذكروا في الأم) كذا بواو الجمع في نسخته والمناسب إسقاط الواو أي ولم يذكر سحنون في الأم التي هي المدونة إلا أن يقال إن سحنونا لعظم شأنه نزل

منزلة جماعة وأما التهذيب فهو للبرادعي وهو مختصرها (قوله فسجد كما هو إلخ) أي: كما هو جالس لنقص النهوض أي: فيسجد قبل السلام إن ترك ذلك سهوا وإن تركه عمدا يكره له ذلك على ما تقدم قريبا (قوله وإن ذكر وهو قائم) أي من الثانية وقوله أو قام أي: أو ذكر وهو جالس ثم قام ليأتي بالسجدتين من قيام وقوله سجد بعد أي لما معه من الزيادة وهي السجدتان الواقعتان في الركعة الثانية (قوله ولهذا يتعقب على أبي سعيد) أي: الذي هو صاحب التهذيب. {تنبيه} : إذا ذكر وهو جالس أو ساجد أنه ترك من الأولى السجود ومن الثانية الركوع وقلنا بعدم الجبر قال عبد الحق ينبغي أن يرجع للقيام ليأتي بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام فإن لم يرجع وسجدهما فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام اهـ. (قوله بأربع سجدات) وكذا لو ترك الثمان سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها ولا مفهوم لسجدات وإنما قيد بها لأجل قوله الأول وإلا فالركعات والقيامات كذلك وإن اختلف البناء وقوله بأربع أي: بترك أربع ولا مفهوم للأربع ولا للأول (قوله؛ لأن بالسلام فات التدارك) قال الحطاب ويصير بمنزلة من زاد أربعا سهوا وهو جواب عما يقال قد تقدم أن السلام ليس مانعا من البناء فقضيته أنه يبني هنا ولو سلم، وحاصل الجواب أنه إنما لم يبن هنا؛ لأنه بمنزلة من زاد أربعا سهوا. (قوله ورجعت الثانية أولى) وكذا لو بطلت الثانية بعد الثالثة ورجعت الثالثة ثانية ثم محل انقلاب ركعات الإمام إن وافقه بعض مأموميه على السهو وإلا لم تنقلب ببطلان الأولى من صلاته ويجب عليه إن يتمم لأجل يقينه وعدم انقلاب ركعاته في هذه الحالة ظاهر؛ لأنهم يأتون بالسجدة لما يأتي عند قوله وإن سجد إمام سجدة، وحاصله أنهم إذا لم يوافقوه لم تنقلب بل يصير قاضيا وعند الانقلاب يصير بانيا فهو على كل حال آت بركعة زائدة لكن هل هي بناء أو قضاء وهذا كله إذا لم يكثر واجدا وإلا فلا بناء ولا قضاء. (قوله ببطلانها) الباء للسببية وقوله لفذ وإمام يحتمل أن يتنازعه قوله رجعت وقوله ببطلانها وأعمل الثاني وحذف من الأول الجار والمجرور

أي: ورجعت لفذ وإمام. (قوله وتنقلب الركعات بالمنسية للفذ والإمام) أي: وإذا انقلبت ركعات الإمام والفذ سجد قبل السلام إن حصل منه نقص أو مع زيادة وإلا فبعده. {تنبيه} : إنما أخر المصنف قوله ورجعت عن قوله ولم يعقد

المشهور الركعة التي يأتي بها في آخر صلاته بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط كما يأتي بما قبلها أيضا بأم القرآن فقط وعلى الشاذ الركعة الأخيرة قضاء عن الأولى يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ومفهومه لفذ وإمام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب ركعات إمامه بل تبقى على حالها فيأتي ببدل ما بطل على صفته فإن كانت الثانية هي التي حصل فيها الخلل يأتي ببدلها بأم القرآن وسورة جهرا إن كانت جهرية وسرا إن كانت سرية.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a prayer while in another prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=316)

(ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه). يعني كانت المذكورة وقتية أو فائتة والمذكور فيها كذلك جمعة كانت أو غيرها وفي الكل اختلاف مبني على وجوب الترتيب وعدمه فلو ذكر ظهرا في عصر أو مغربا في عشاء قطع اتفاقا عند بعضهم إن كان فذا أو إماما وتمادى وأعاد إن كان مأموما على ما يذكر إن شاء الله وإن ذكر فائتة في وقتية ففي وجوب القطع واستحبابه قولان (خ) والقولان لمالك وهما في حق المنفرد. فأما الإمام والمأموم فيأتي وفي إتمام ركعتين قولان مقتضى كلامه أنه لو عقد ركعة أضاف إليها أخرى وسلم عن نافلة وحصل فيها في البيان سبعة أقوال (ع) وفيها قطع ما لم يركع ثم ذكر بقية السبعة فانظره ابن

Mas'alah: What is the ruling on remembering an obligatory prayer during a supererogatory prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=91)

فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت، وأتم النفل وقطع غيره. قوله: (فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت، وأتم النفل وقطع غيره) ليس على إطلاقه، بل نص ابن يونس على أنه إن كان في بقية من الوقت أتم النفل ركع أو لم يركع، وإن ضاق الوقت قطع إن لم يركع قال: ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة وليس قوله: (وقطع غيره) أي: الفرض على إطلاقه، بل قال ابن يونس: إن كان مع إمام تمادى فإذا سلم أعادها.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the intention during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=283)

قوله: (والرفض مبطل) المشهور أن رفض الصلاة مبطل لها كالصيام بخلاف الحج والوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly believing one is in a supererogatory prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=283)

قوله: (كأن لم يظنه) أي: السلام بل اعتقد أنه في [2] نافلة لم تبطل صلاته [3] وهذا

هو المشهور، وقيل: لا تجزئه وصححه ابن الجلاب [4]، قالوا: والفرق بين هذه والتي قبلها أنه هنا لم يقصد الخروج ولا اعتقده [5]، وفي تلك اعتقد [6] أنه خرج من الفرض حين ظن السلام.

Mas'alah: What invalidates the prayer intention and what are the rulings on reciting al-Fatiha?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=284)

(المتن) وبطلت بسبقها إن كثر، وإلا فخلاف. وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه، وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن، وإلا ائتم، فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=332)

ابن يونس: وقاله ابن القاسم وابن كنانة وابن دينار ومطرف وعبد الملك [1]. واستحسنه اللخمي [2] وشهره ابن بزيزة، قيل: وهو الأقيس بناء على الارتباط [3].

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=356)

(الشرح) قوله: (وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية) أي: وكذلك تبطل الصلاة بزيادة أربع ركعات فيها إذا كانت رباعية كالظهر والعصر والعشاء، أو ثلاثية كالمغرب على أحد قولي ابن القاسم [5]. ابن شاس: وهو المشهور [6]. وقيل: لا تبطل؛ أي [7]: وينجبر [8] بسجود السهو، وكذلك تبطل بزيادة ركعتين إن كانت ثنائية كالصبح والجمعة. ابن راشد [9]: والمشهور أن الصبح تبطل بذلك، وقيل: لا تبطل بذلك [10]، وذهب (1) في (ن) : (أعاد) . (2) في (ن) : (يشغله) . (3) قوله: (في) ساقط من (ن 2) . (4) انظر: الذخيرة: 1/ 214. (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 53. (6) انظر: عقد الجواهر: 1/ 121. (7) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (8) في (ن) و (ن 2) : (وتنجبر) . (9) قوله: (ابن راشد) ساقط من (ن) و (ن 2) . (10) قوله: (بذلك) زيادة من (ز 2) .

Mas'alah: What invalidates prayer by intentional extra prostration or blowing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=357)

ابن كنانة وابن نافع في ثمانية أبي زيد [1] إلى أن الجمعة تبطل بزيادة ركعة وكذلك الصبح [2]. قوله: (وبتعمد كسجدة) يريد أن ما تقدم من أن [3] الرباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات [4] فيها وكذلك الثلاثية، وأن [5] الثنائية لا تبطل إلا بزيادة [6] ركعتين إنما ذلك مع السهو؛ وأما مع [7] العمد فلا يشترط في البطلان ذلك القدر [8] بل تبطل الصلاة بتعمد سجدة زائدة [9] فيها أو ركعة ونحوها، واختلف هل يلحق الجهل بالعمد [10] وهو المشهور، أو بالسهو [11] على قولين [12]. قوله: (أو نفخ) أي: وكذا تبطل الصلاة بالنفخ فيها عمدا، وهو قول أبي محمد، والنفخ في

الصلاة كالكلام، والعامد لذلك مفسد لصلاته، ومذهب المدونة أن الجهل في البطلان [13] كالعمد بخلاف السهو [14]، وعن مالك الإبطال في السهو أيضا، وقيل: بعدم الإبطال في العمد واختاره الأبهري؛ لأن النفخ ليس فيه حروف هجاء [15] كالكلام [16]. (1) في (ن) : (ابن أبي زيد) . (2) انظر: التوضيح: 1/ 399. (3) قوله: (أن) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (ركعات) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (أن) ساقط من (ن 2) . (6) قوله: (أربع ركعات فيها وكذلك الثلاثية، وأن الثنائية لا تبطل إلا بزيادة ساقط من (ن) . (7) قوله: (مع) ساقط من (س) . (8) قوله: (ذلك القدر) يقابله في (ن) : (بذلك العدد) . (9) في (ن) : (واحدة إن زيدت وأن الثلاثية لا تبطل لا بزيادة أربع ركعات) . (10) في (ن) و (ن 2) : (الجاهل بالعامد) . (11) في (ن) : (الساهي) . (12) في (ن 2) : (القولين) . (13) في (ن) : (الإبطال) . (14) انظر: المدونة: 1/ 194. (15) قوله: (هجاء) ساقط من (ن) و (ن 2) . (16) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 233 و 234.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qibla during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=215)

ص (ومن التفت في الصلاة فلا شيء عليه وإن تعمد فهو مكروه وإن استدبر القبلة قطع الصلاة) ش يعني أن من التفت في صلاته عن القبلة ساهيا لم تبطل صلاته ولا سجود عليه في ذلك، ولو كان التفاته بجميع جسده غير أنه مع العمد مكروه، وأما إن استدبر القبلة في الصلاة قطعها لأن استدباره هذا قد أعرض به عن الصلاة فتبطل حينئذ، ومعنى الاستدبار تبطل به الصلاة تحويل المصلي رجليه عن القبلة ويستدبرها بجميع جسده

وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

Mas'alah: What is the ruling on dividing intention across parts of an act of worship?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=222)

فإن قيل: فإن كل عبادة جاز تقطيع النية على أبعاضها جز تفريق أبعاضها، أصله الزكاة، بيان ذلك: أنه لو كان عليه خمسة دراهم زكاة، جاز أن يفرقها دانقا دانقا، وينوي مع كل دانق أنه زكاة أجزأه، فقد فرق النية على أبعاضها، وفرق أبعاضها، وكذلك الطهارة لو غسل وجهه ونوى رفع الحدث أجزأه، وكذلك في الرجل فلما جاز أن يفرق النية ويقطعها جاز تفريق أبعاضها، وعكس ذلك الصاة؛ لما لم يجز بالتكبير أنه للظهر لم يجزئه، ولو ركع ونوى به ركوعا عن الظهر لم يجزئه، فلا بد من جملة النية في استفتاح الصلاة فيقول: نويت به صلاة الظهر أو الفرض.

Sub-topic - Nullification by Error in Qibla or Ijtihad

Mas'alah: What is the ruling on realizing the prayer direction error during the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=270)

وفهم من قوله فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة أنه إن علم ذلك وهو في الصلاة فلا يكون حكمه كذلك قال في المدونة ومن علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب طع وابتدأ وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فلينحرف إلى القبلة ويبني وقال أشهب يدور إلى القبلة ولا يقطع ابن الحاجب ولو قلد الأعمى ثم أخبر بالخطأ فصدق احرف وقال سحنون إلا أنه يخبره عن يقين فيقطع انتهى، والوقت في الظهرين اصفرار الشمس وفي العشاءين طلوع الفجر وفي الصبح طلوع الشمس قاله في المدونة وتقدم أن من صلى لغير القبلة عاجزا لمرض أو خوف فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا بعده لقول الناظم لا عجزها وظاهره عدم الإعادة سواء صلى لغيرها لخوف سباع أو لقتال عدو أو لمرض وفصل في المدونة بين الأولين فقال مالك من خاف أن ينزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به فإن أمن في الوقت فأحب إلي أن يعيد بخلاف العدو اه أي بخلاف من صلى لغيرها لأجل قتال عدو ثم زال خوفه في الوقت فلا تستحب إعادته فيه وأما من صلى لغير القبلة لمرض ثم وجد من يحوله في الوقت إليها إنه يعيد إلى آخر الضروري كما يأتي عن أبي الحسن الصغير في العشرة الثانية من المعيدين وظاهر كلام الناظم عدم إعادته وأما إعادة من

Mas'alah: What are the rulings on doubts and errors during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=558)

نظائر ستة قال المازري إذا شك في في الإحرام أو في الطهارة وهو في الصلاة أو زاد فيها ركعة عامدا أو ساهيا ثم تبين عدم الزيادة أو فساد الأولى أو سلم من اثنتين ساهيا وصلى بقية صلاته بنية النافلة أو أحرم بالظهر ثم أكملها بنية العصر ثم تبين الصواب في جميع ذلك ففي الجميع قولان والبطلان إذا زاد عامدا أو أكمل بنية النافلة أرجح لفساد النية ومعتمد الخلاف في الجميع النظر إلى حصول الصواب في نفس الأمر فتصح أو عدم تصميم المصلي على العبادة فتبطل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on relying on certainty versus conjecture regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=677)

فرع المعتبر عندنا في عدد الركعات اليقين دون الظن وعند ش لإمكان تحصيله وقال ح إن لم يكن موسوسا وشك بطلت صلاته وإلا بنى على غالب ظنه وقال ابن حنبل المنفرد يبني على اليقين والإمام على غالب الظن

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs to prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=687)

ففي الجواهر إن كان من جنس الصلاة وزاد في الرباعية ركعة صحح أو ركعتين ففي

الصحة قولان أو أربعا فالمشهور البطلان ورويت الصحة وإن زاد في الصبح مثلها فإن قلنا بالبطلان في الرباعية في الركعتين فههنا أولى لتفاوت النسبة وإلا ففي البطلان قولان وإن زاد فيها ركعة فقولان نظرا الى يساره الزيادة أو عظم النسبة وفي إلحاق الثلاثية بالرباعية أو الثنائية قولان وحيث صححنا سجد بعد السلام وتبطل بزيادة العمد ولو بسجدة وفي إلحاق الجهل بالعمد أو بالنسيان قولان وإن كانت من غير

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the wrong qibla due to forgetfulness or ijtihad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=439)

إنه يقطع ويبتدئ بخلاف ما فعل الصحابة يدل على أنه لم ير الحكم منسوخا عنهم إلا بوصول العلم إليهم، إلا أن يفرق بين الموضعين، فإنهم وإن كان الحكم منسوخا عنهم بنفس ورود النسخ قبل دخولهم في الصلاة، فلم يكن منهم تقصير، بخلاف الذي اجتهد في القبلة فبان له بعد الدخول في الصلاة أنه على غير القبلة، وقد اختلف فيمن صلى إلى غير القبلة مستدبرا لها، أو مشرقا أو مغربا عنها، ناسيا أو مجتهدا، فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة، فالمشهور في المذهب أنه يعيد في الوقت من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين، وقيل: إنه يعيد في الوقت وبعده، وهو قول المغيرة وابن سحنون، كالذي يجتهد فيصلي قبل الوقت، وكالأسير يجتهد فيصوم شعبان، وقاله الشافعي إذا استدبر القبلة. وذكر عن أبي الحسن القابسي أن الناسي يعيد أبدا بخلاف المجتهد. وأما من صلى إلى غير القبلة متعمدا أو جاهلا بوجوب استقبال القبلة، فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه أبدا، وكذلك من صلى بمكة إلى غير الكعبة وإن لم يكن مشاهدا لها فهو كالمشاهد لها في وجوب الإعادة عليه أبدا، من أجل أنه يرجع إلى يقين يقطع

عليه، إذ يمكنه أن يصعد على موضع يرى الكعبة منه فيعلم بذلك حقيقة القبلة في بيته. واختلف فيمن صلى بمكة إلى الحجر، فقيل: لا تجزئه صلاته؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت، وقيل: تجزئه صلاته؛ لتظاهر الأخبار أنه من البيت، وذلك في مقدار ستة أذرع منه؛ لأن ما زاد على ذلك ليس من البيت، وإنما زيد فيه لئلا يكون مركنا فيؤذي الطائفين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=505)

واختلف الفقهاء أيضا فيمن شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أو لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أو لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فقال مالك والشافعي يبني على اليقين ولا يجزيه التحري وروي ذلك عن الثوري وهو قول داود والطبري وحجتهم في ذلك حديث ((أبي سعيد المذكور في هذا الباب وحديث)) عبد الرحمن بن عوف وحديث بن عمر وما كان مثلها في البناء على اليقين وقال أبو حنيفة إذا كان ذلك أول ما شك استقبل صلاته ولم يتحر وإن لقي ذلك غير مرة تحرى

Mas'alah: What is the ruling on prayer without ijtihad for the qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=974)

وأجمعوا أن من صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته أن صلاته فاسدة كمن صلى بغير طهارة يعيدها في الوقت وغيره وفي هذا المعنى

حكم من صلى إلى غير القبلة في مسجد يمكنه فيه طلب القبلة وعلمها ووجودها بالمحراب وشبهه ولم يفعل وصلى إلى غيرها

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba compared to praying towards the wrong direction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=584)

م وقول ابن حبيب: أشبه بظاهر المدونة، وإنما فرقوا بين سهوه وعمده، وجعلوه بخلاف من صلى في مكة إلى غير القبلة ناسيا، فقد قالوا: فيه يعيد أبدا؛ لأنه معاين لها؛ لأن الذي صلى في الكعبة/ قد صلى إلى بعضها، فهو بخلاف من استدبر جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on one who realizes during or after prayer that he faced the wrong direction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=593)

قال مالك: ومن علم وهو في الصلاة، أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع، وابتدأ الصلاة بإقامة، ولا يدور إلى القبلة، وإن علم بذلك بعد الصلاة أعاد ما دام في الوقت، ووقته/ في الظهر والعصر اصفرار الشمس، وفي العشائين طلوع الفجر، وفي الصبح طلوع الشمس، ولو علم وهو في/ الصلاة أنه انحرف عن القبلة يسيرا فلينحرف إلى القبلة، ويبني على صلاته، ولا يقطعها؛ لقوله عليه السلام: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) . م قال أبو محمد: ورأيت لبعض أصحابنا أن الدليل في النهار على رسم القبلة: أن ينظر إذا انتهى آخر نقصان الظل، وهو أن يأخذ في الزيادة، فإن الظل حينئذ قبالة

رسم القبلة وذلك قبل أن يأخذ في الزيادة، فيرجع إلى المشرق، ويستدل عليها بالليل بالقطب الذي تدور عليه بنات نعش، فاجعله على كتفك الأيسر واستقبل الجنوب بوجهك فما لقي بصرك فهو القبلة، والقطب نجم خفي وسط السمكة التي تدور عليه وتدور عليها بنات نعش الصغرى والكبرى، ورأس السمكة أحد الفرقدين وذنبها الجدي. م وأما ما ذكر من الاستدلال بالليل فصواب؛ لأنه لا يختلف في الشتاء

والصيف، وأما الاستدلال بالزوال في النهار فالزوال يختلف في الشتاء والصيف؛ لأن الشمس تطلع في الشتاء من قرب القبلة، فلا يصح ما رسم من الاستدلال بالزوال.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after discovering a mistake in qibla direction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=72)

على ما أمر به ولهذا لم ير مالك عليه الإعادة إذا لم يبن له خطأ إلا بعد خروج الوقت والكمال يستدرك في الوقت استدلالا بالنسبة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيدها معهم حاشا المغرب عند مالك وليس له أن يعيدها في جماعة بعد خروج وقتها وإنما يعيد في الوقت استحبابا من استدبر القبلة مجتهدا أو شرق أو غرب جدا مجتهدا.

Mas'alah: What invalidates prayer due to abandoning facing the qibla?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

وترك استقبال القبلة في غير خوف

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing the wrong direction unknowingly?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=71)

[من صلى إلى غير القبلة] فيمن صلى إلى غير القبلة قال: وقال مالك في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة، قال: يبتدئ الصلاة من أولها ولا يدور في صلاته. إلى القبلة ولكن يقطع ويبتدئ الإقامة قال: وقال مالك فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة؟ فقال: يقطع ما هو فيه ويبتدئ الصلاة، قال: فإن فرغ من صلاته ثم علم في الوقت فعليه الإعادة، قال: وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. قال: وقال مالك: لو أن رجلا صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته، قال: ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته ولا يقطع صلاته. قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: «صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علما فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد.» قال ابن وهب وأخبرنا رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبي سلمة أنهم قالوا: يعيد في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد. قال ابن وهب وقاله مكحول الدمشقي وقال لي مالك مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgetfully prays Zuhr with the congregation thinking it is Asr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=81)

قال علي بن زياد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في إمام نسي الظهر فصلى بقوم الظهر وهم يرون أنها العصر؟ قال: أجزأت عنه ويعيدون هم العصر

Mas'alah: What is the ruling on someone who realizes during prayer that they faced the wrong direction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=38)

وقلت: يقطع، لإطلاق قولها: "من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت" .

Mas'alah: What are the rulings on the validity of prayer performed inside the Kaaba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=171)

وابن حبيب: أبدا، واستحب أشهب تركه فيها ولم يعده؛ وظاهره: ولو إلى الباب مفتوحا، وهو ظاهر رد ابن القصار على الشافعي بطلانها للباب مفتوح بصحتها في أرضها لو تهدمت، ولا يلزم للعجز.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who intentionally prayed facing the wrong direction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=174)

المغيرة: إن استدبر والعامد ومن بمكة مطلقا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing the wrong direction and realizes after completion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=338)

(فرع) وقول مالك بهذه المسألة يحتاج إلى تأمل وذلك أن من صلى إلى غير القبلة ثم علم بذلك بعد تمام صلاته فالذي روي عن مالك في ذلك يعيد الصلاة في هذا الوقت وهذا قول مجمل وذلك أن هذا المصلي إلى غير القبلة لا يخلو أن يفعل ذلك مع عدم أدلة القبلة أو مع وجودها ولم أر لأصحابنا في ذلك فرقا بينهما غير أن أبا الحسن بن القصار ذكر عن مالك إن فعل ذلك مجتهدا أعاد في الوقت استحبابا وحكى القاضي أبو محمد في إشرافه من عميت عليه القبلة فصلى إلى ما غلب على ظنه أنها جهتها ثم بان له الخطأ لم يكن عليه إعادة خلافا للمغيرة ومحمد بن مسلمة والشافعي والذي قاله المغيرة ومحمد بن مسلمة

Mas'alah: What is the ruling if one prays and then realizes they faced the wrong qibla?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=39)

(الفرع الثالث) من صلى ثم تبين له الخطأفي القبلة أعاد في الوقت على المشهور وقال سحنون في الوقت وبعده وفاقا لهما

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed facing the wrong direction?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=71)

ويعيد العامد أبدا، وكذلك الجاهل على المشهور، وقيل: بوقت. وهل يعيد الناسي بوقت؟ وشهر، أو أبدا - وصحح - قولان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who forgets the qibla?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=227)

وهو في العشاءين الليل كله وفي الصبح للطلوع وفي الظهرين للاصفرار فقوله: (المختار) فيه نظر إذ لم يظهر إلا في العصر فقط (وهل يعيد الناسي) لمطلوبية الاستقبال أو لجهة قبله الاجتهاد أو التقليد وانحرف كثيرا ثم تذكر بعد الفراغ منها (أبدا) وانفرد بتشهيره ابن الحاجب أو في الوقت وهو المعول عليه (خلاف) . وأما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد أبدا اتفاقا كمن تذكر فيها (وجازت سنة) كوتر (فيها) أي في الكعبة المتقدم ذكرها (وفي الحجر) بكسر الحاء لأنه جزء منها وكذا ركعتا الطواف الواجب وركعتا الفجر وهذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياسا على النفل المطلق وهو ضعيف كما في توضيحه والمعتمد مذهب المدونة وهو المنع في ذلك كله قيل والمراد به الحرمة والراجح الكراهة وأجاب بعضهم بأن مراده بالجواز المضي بعد الوقوع ولا خفاء في بعده وأما النفل المطلق والرواتب كأربع قبل الظهر والضحى وركعتا الطواف المندوب فجائز بل مندوب وقوله: (لأي جهة) راجع لقوله فيها فقط ولو لجهة بابها مفتوحا لا لقوله، وفي الحجر أيضا لئلا يتوهم جواز الصلاة لأي جهة منه ولو استدبر البيت أو شرق أو غرب مع أنه لا يجوز قاله الحطاب ونازعه بعض معاصريه في ذلك

ورجعه لهما إذ الحجر جزء منها [حاشية الدسوقي] بل ولو أعمى منحرفا يسيرا. (قوله: وهو) أي الوقت الذي يعيد فيه البصير المنحرف كثيرا إذا تبين له الخطأ بعد الصلاة (قوله: وهل يعيد الناسي لمطلوبية الاستقبال) وذلك بأن كان يعلم أن الاستقبال واجب ثم إنه ذهل عن ذلك بأن زال ذلك عن مدركته فقط وصلى تاركا للاستقبال لذهوله عن حكمه فالمراد بالناسي الذاهل لا الناسي حقيقة وهو من زال الحكم عن كل من حافظته ومدركته وإلا كان هو الجاهل لوجوب الاستقبال الآتي أنه يعيد أبدا قولا واحدا (قوله: أو لجهة قبلة الاجتهاد أو التقليد) وذلك بأن كان يعلم جهة القبلة باجتهاد أو بتقليد لمجتهد ثم إنه ذهل عن تلك الجهة وصلى لغير القبلة فتبين له الخطأ بعد الفراغ منها (قوله: أبدا) أي لأن الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف (قوله: أو في الوقت) أي وشهره ابن رشد كما قرره شيخنا (قوله: خلاف) محله في صلاة الفرض وأما النفل فلا إعادة ومحله أيضا إذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة كما أشار له الشارح وأما لو تبين فيها فإنها تبطل ويعيد أبدا قولا واحدا قاله شب وانظره مع قول المصنف قطع غير أعمى إلخ ومحله أيضا إذا كان ذلك الانحراف الذي تبين بعد الفراغ كثيرا وأما لو كان يسيرا فلا إعادة اتفاقا. (قوله: وأما الجاهل وجوب الاستقبال) وهو الذي لا يعلم أن الاستقبال واجب أو غير واجب فإذا صلى لغير القبلة كانت صلاته باطلة ويعيد أبدا اتفاقا كما قال ابن رشد. بقي ما إذا جهل الجهة بأن علم أن الاستقبال واجب ولكن جهل عين الجهة فاختار له جهة وصلى إليها فتبين أنه أخطأ وصلى لغير القبلة والحكم أن صلاته باطلة إن كان هناك مجتهد يقلده أو محراب لأنه ترك ما هو واجب عليه من تقليدهما وحينئذ فيعيد أبدا وقيل إنه يعيد في الوقت وإن لم يوجد واحد منهما تخير كما مر إذا علمت هذا تعلم أن قول خش جاهل الجهة كالناسي في الخلاف المذكور محمول على ما إذا خالف جاهل الجهة ما هو واجب عليه من تقليد مجتهد أو محراب عند وجودهما واختار جهة وصلى إليها فتبين أنه صلى لغير

القبلة كذا قرر شيخنا. (قوله: لأنه) أي الحجر وقوله: جزء منها أي من الكعبة (قوله: وكذا ركعتا الطواف) أي الواجب (قوله: وهذا) أي ما ذكره المصنف من جواز السنة فيها (قوله: قياسا) أي لما ذكر من السنة وقوله: على النفل المطلق أي بجامع عدم الوجوب والنفل المطلق جائز فيها اتفاقا (قوله: وهو المنع في ذلك) أي لذلك كله أعني السنة وركعتي الطواف والمراد المنع ابتداء والصحة بعد الوقوع (قوله: والمراد به) أي بالمنع في كلام المدونة (قوله: المضي بعد الوقوع) أي وهذا لا ينافي الكراهة ابتداء (قوله: بل مندوب) أي لصلاته – عليه الصلاة والسلام – فيها النافلة بين العمودين اليمانيين وقد يقال صلاته – عليه الصلاة والسلام – فيها النافلة غير المؤكدة إذن في مطلق صلاته لأنه لما صلى فيها دل على أن استقبال حائط منها يكفي ولا يشترط استقبال جملتها وإذا كفى استقبال الحائط في صلاة من الصلوات فليكن الباقي كذلك فتأمل (قوله: أو شرق أو غرب) أي استقبل المشرق أو المغرب وظاهره أنه في هذه الحالة غير مستدبر للقبلة وهو كذلك لأنها إما على جهة يمينه أو يساره (قوله: مع أنه لا يجوز) أي ولا يصح أيضا عنده (قوله: ونازعه بعض معاصريه) فيه أن المنازع له العلامة الشيخ طفى محشي تت وهو غير معاصر له لأن طفى معاصر لعج وهو متأخر عن ح وعبارة طفى قد يقال لا وجه لعدم صحته وعدم جوازه في الحجر لأي جهة منه لنص المالكية كابن عرفة وغيره على أن حكم الصلاة في الحجر كالبيت وقد نصوا

Mas'alah: What is the ruling if one realizes during prayer that they faced the wrong direction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=156)

194 – ومن علم وهو في الصلاة أنه [قد] استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع (1)

هو الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوهما، الوسيط (2/597) .

Mas'alah: What is the ruling on a slight deviation from the qibla during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=157)

وابتدأ الصلاة بإقامة، وإن علم بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت، وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فلينحرف إلى القبلة ويبني. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed without knowledge of the time's entry, and similar cases of doubt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=330)

وجب أن لا تجزئه صلاته وإن انكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت لأنه صلاها وهو غير عالم بوجوبها عليه وقيل: إنها تجزئه انظر لهذه المسألة نظائر منها: من شك هل أتم صلاته فسلم على شكه ثم تبين أنه قد كان أتم قال ابن رشد: صلاته فاسدة. ومنها: من انحرف عن القبلة عامدا، ثم تبين له أنه مستقبلها قال الباجي: صلاته باطلة. وانظر أيضا - من معنى هذا - نقل ابن يونس: من صلى عريانا - وعنده ثوب نجس: إن كان يظن أن صلاته صحيحة فلا إعادة عليه، وإن كان يعلم أن فرضه الصلاة بالثوب النجس فصلاته باطلة. وكان ابن اللباد يفتي أن ما يأخذه بنو عبيد من الزكاة يجزي، وإن كانوا لا يقرون بالزكاة لأنا إن قلنا: لا تجزئ لم يؤد الناس شيئا فلأن يؤدوا بتأويل خير من أن يتركوها عامدين.

Mas'alah: What is the ruling if one realizes a mistake in the qibla direction during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=412)

وإن تبين خطأ بصلاة قطع) في المدونة قال مالك: من علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة، أو شرق

Mas'alah: What is the ruling on cutting off prayer when realizing a significant qibla error?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=413)

أو غرب قطع وابتدأ بإقامة)

Mas'alah: What is the ruling for a blind person who is informed of a qibla error during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=413)

غير أعمى) ابن شاس: لو اجتهد بالأعمى رجل ثم قال له آخر: أخطأ بك فصدقه انحرف حين قال له، وما مضى مجزئ عنه، لأنه اجتهد له من له اجتهاد. ابن سحنون: هذا هو الحق إن كان المخبر مخبرا باجتهاده لا بحقيقة، فإن أخبر عن عيان حقيقة الكعبة لزم الأعمى إبطال ما بقي من صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on correcting a slight deviation from the qibla during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=413)

ومنحرف يسيرا) من المدونة: لو علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا عن القبلة فلينحرف إلى القبلة ويبني على الصلاة ولا يقطعها. ابن يونس: لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=416)

الباب خلفه لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – إياه. (لا فرض فيعاد في الوقت، وأول بالنسيان) من المدونة: من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت. ابن يونس: يريد أنه صلى فيها ناسيا، لأنه جعله كمن صلى لغير القبلة

Mas'alah: When must one repeat a prayer performed inside the Kaaba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=416)

(وبالإطلاق) اللخمي: اختلف بعد القول بالمنع من الصلاة في الكعبة في وقت الإعادة إن فعل ففي المدونة يعيد ما دام في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=416)

(وبطل فرض على ظهرها) ابن عرفة: الفرض على ظهرها ممنوع. الباجي: فإن صلاه

أعاد أبدا قاله مالك وأشهب وابن حبيب. الجلاب: ولا بأس بنفله عليها

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on one who prays facing east and then sees the qibla is west?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5513)]

وقال الشافعي إذا صلى إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف فإن كان شرق أو غرب متحرفا ثم رأى أنه متحرف وتلك جهة واحدة فإن عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى وذكر الربيع عن الشافعي قال ولو دخل في الصلاة على اجتهاد ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها فإن كان مشرقا أو مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه وإن رأى أنه انحرف

لم يلغ شيئا من صلاته لأن الانحراف ليس فيه يقين خطإ وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين وإنما رجع من دلالة إلى اجتهاد مثلها

Mas'alah: What is al-Tabari's ruling on one who errs in the qibla and faces away from it?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5514)]

وقال الطبري من تحرى فأخطأ القبلة أعاد أبدا إذا استدبرها وهو أحد قولي الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qibla during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=510)

فصل (حكم الالتفات في الصلاة) وقد قدمنا وجوب استقبال القبلة وحكم من صلى إلى غيرها. والنظر هاهنا في الالتفات في الصلاة، وهو [1] يفسد الصلاة إن خرج المصلي عن الاستقبال، ولا يفسدها إن لم يخرج عنه. ولو كان الالتفات بسائر الجسد لكان يكره جملة إذ هو كالتارك لأدب الوقوف بين يدي ملك الملوك.

Mas'alah: Why is prayer not invalidated by an error in qibla direction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=322)

فإن قيل: لم لا حكمتم بالبطلان في الخطأ لفقد الشرط. فجوابه من وجهين: الأول: أن الخطأ لا يتبين في هذا الباب قطعا، وإنما يتبين ظنا، فلذلك لم نجزم ببطلانها. الثاني: لما كان هذا الشرط مطلوبا مع القدرة، وساقطا مع العجز، أشبه طهارة الخبث. ورد بأنه لو كان

Mas'alah: What should one do if they realize they are facing the wrong qibla during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=322)

وإن تبين الخطأ في الصلاة قطع إلا في اليسير فينحرف ويغتفر قال في المدونة: ومن

علم في الصلاة أنه استدبر القبلة، أو شرق، أو غرب، قطع وابتدأ، وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فلينحرف إلى القبلة ويبني. وقال أشهب: يدور إلى القبلة ولا يقطع؛ لحديث أهل قباء أنهمن كانوا مستقبلين بيت المقدس فأتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت، فاستداروا، وأقرهم عليه الصلاة والسلام على ذلك. وفرق بينهما بأن الماضي من صلاة الصحابة صحيح، وال

Mas'alah: What are the rulings on deviation from the qibla and prayer on a mount?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=322)

(الأصل) من التكليف (عارفا أو محرابا وإن لقرية) ويقدم المجتهد عليه بخلاف محراب المصر (وبطلت بتعمد انحراف كثر؛ وإن نسى الفعل، أو الطلب ففي النفل لا إعادة، وهل يعيد الفرض أبدا كجاهل الحكم؟ أو في الوقت وهو الراجح؟ فإن دخل بيقين وشك تمادي) ثم فعل بمقتضى ما يظهر بعد من صواب، وخطأ، (وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا) وهو البصير المنحرف كثيرا (فيستقبلانها) ؛ أي: الأعمى مطلقا، والبصير بيسير (وبعدها أعاد) غيرهما (كالنجاسة) وقول (الأصل) في الوقت المختار، إنما يظهر في العصر على المعول عليه (وصلى العاجز كالتيمم) ، فالآيس أول المختار إلخ (وصوب سفر قصر لراكب دآبة) لا آدمي على الظاهر للسنة، والظاهر أن الشرط ركوبها في الصلاة، وإن كانت مسافة القصر لا تتم إلا بسفينة (معتادا) لا إن حول وجهه لغير وجهها، إلا أن يوافق القبلة الأصلية ـــــــ اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى إليه لزمه السؤال ولا يقلد. نقله (ح) وميارة، فإن سافر بمكان لا عارف فيه ولا محراب فهو عاص بالسفر. انتهى؛ ميارة. (قوله: وبطلت بتعمد انحراف

وإن صادف القبلة (قوله: وإن نسى الفعل) ؛ أي: الاستقبال وأما ناسى الأدلة فهو قوله: ويسأل عدلا عن الأدلة إلخ، ومثله ناسى كيفية الاستدلال (قوله: أو الطلب) ؛ أي: طلب الاستقبال (قوله: كجاهل الحكم) ؛ أي: حكم الاستقبال، وأما جاهل الأدلة أو الكيفية، ففيه خلاف الناسي، وجاهل الجهة هو المقلد (قوله: وإن تبين خطأ إلخ) كان مجتهدا أو متحيرا أو مقلدا (قوله: وهو) ؛ أي: غير من ذكر (قوله: فيستقبلانها) فإن تركا بطلت إن انحرف كثيرا (قوله: وبعدها أعاد) ؛ أي: وإن تبين خطأ بعدها لو اطلع عليه فيها اقتضى القطع أعاد ندبا، وإنما لم يعد أبدا مع أن الاستقبال شرط؛ لأن تبين الخطأ أمر ضنى، فإن لم يقتض القطع لو اطلع عليه فيها فلا إعادة (قوله: وصوب) ؛ أي: جهة فإن التفت لغيرها بطل إن كان كثيرا عمدا؛ إلا أن يصادف القبلة (قوله: سفر قصر) وفي اعتبار ذلك من منزله، أو من محل القصر نظر (قوله: لراكب) ؛ أي: لا ماش (قوله: لا آدمي) ؛ لأنه لا يقال له في العرف دآبة (قوله: إلا أن يوافق) ظاهره ولو لم يقصد التوجه ـــــــ (عب) على التقييد به عند قوله: ولا يقلد مجتهد غيره، فانظره، وإذا اختلف ظن رجلين في القبلة لم يجز أحدهما إماما للآخر، وليس هذا مما يراعى فيه مذهب

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing the wrong direction by mistake?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=330)

على ظنه لأمارتها فصلى إليها ثم تبين له بعد الفراغ منها أنه (أخطأ القبلة) أي جهة الكعبة باستدبارها أو الانحراف عنها انحرافا شديدا في غير قتال جائز (أعاد) ما صلى ما دام (في الوقت) المختار استحبابا لجواز أن يكون قصر في اجتهاده. واحترزنا بقولنا

من أهل الاجتهاد إلى آخره مما ليس كذلك كالأعمى والبصير الجاهل فإن فرضهما التقليد لمكلف عارف بأدلة القبلة عدل.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally praying in the wrong direction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=294)

وبطلت) : صلاة مجتهد أو مقلد (إن خالف) : الجهة التي أداه اجتهاده إليها، أو أمره العارف بها وصلى لغيرها (عمدا) : وأعادها وجوبا، (ولو صادف) : القبلة في الجهة التي خالف إليها.

Mas'alah: What should one do if realizing a significant error in qibla direction during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=294)

وإن تبين خطأ) يقينا أو ظنا (بصلاة) أي فيها (قطع) صلاته (البصير المنحرف كثيرا) : بأن استدبر أو شرق أو غرب، وابتدأها بإقامة. ولا يكفي تحوله لجهة القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qibla during prayer due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=352)

قوله: [والاستدبار للقبلة مبطل] : أي في غير مسألة الدابة فيجوز له أن يستدبر القبلة في الصف والصفين والثلاثة. وإن كان لا يتمكن منها إلا بالاستدبار. والحاصل أن الاستدبار لعذر مغتفر، والعذر إنما يظهر في الدابة قاله في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while lying on the back?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=359)

[حاشية الصاوي] قوله: [ورجلاه للقبلة] : أي وجوبا فلو جعل رأسه إليها ورجليه لدبرها لبطلت إذا كان قادرا على التحول ولو بمحول. وإلا فلا بطلان.

Mas'alah: Can two people with different ijtihad about pure vessels pray together?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=24)

الفرع الثالث: إذا اشتبهت الأواني على رجلين، فتحرى كل واحد منهما غير ما تحراه غيره، فقال الإمام أبو عبد الله: "لا يصلي أحدهما مؤتما بصاحبه في الصلاة التي تطهر لها بالماء الذي خالفه فيه، لاعتقاده أنه مخطئ." قال: وكذلك لو كثرت الأواني وكثر المجتهدون واختلفوا، فكل من ائتم منهم بمن يعتقد أنه تطهر بالماء النجس، فلا تصح صلاته لما قدمناه "."

Mas'alah: What is the ruling on repeating obligatory prayer performed inside the Kaaba intentionally or

ignorantly?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=93)

وإذا فرعنا على المشهور، فصلى الفرض فيها، فقال ابن حبيب: يعيد أبدا في العمد والجهل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer inside the Hijr of the Kaaba if one forgets the qibla?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=93)

وقال في الكتاب: "يعيد في الوقت" . وقال أصبغ: تبطل وتجب الإعادة وإن ذهب الوقت. ولكنه ذكر ذلك في متعمد الصلاة فيها، فقال بعض المتأخرين: ظاهر قوله أنه لو كان ناسيا لأعاد في الوقت؛ لأن الناسي للقبلة إنما يعيد في الوقت، واستشهد بقوله في الكتاب: "يعيد في الوقت" ، كمن صلى إلى غير القبلة، قال: وإنما يصح (هذا) التشبيه فيمن صلى إلى غير القبلة ناسيا، "والصلاة في الحجر كالصلاة في البيت" .

Mas'alah: What should one do if he realizes during prayer that he faced the wrong direction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=94)

وإن تيقن أنه استدبر القبلة، أو شرق أو غرب وهو في أثناء الصلاة، قطع وابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if a blind person is told his direction was wrong during prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=95)

الثالث: لو اجتهد بالأعمي رجل، ثم قال له آخر: قد أخطأ بك، فصدقه، وانحرف حين قال له، وما مضى مجزي عنه لأنه اجتهد له من له اجتهاد. قال ابن سحنون: هذا هو الحق، إذا كان المخبر مخبرا باجتهاده لا بحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer being invalidated by intentionally violating the qibla direction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=531)

حكم المخالفة:] وبطلت صلاته إن خالفها، أي: الجهة التي ظهرت له بالاجتهاد مع = ورشيد ودمياط وبرقة وترابلس والأندلس وسواحل الغرب، وإما على سمتها ما بين الركن العربي والميزاب يحصل الاستقبال فيها بجعل نبات نعش إذ غربت خلف الكتف اليسرى وإذا طلعت الخد الأيسر والقطب على الأذن اليسرى ومشرق أول الصيف على العين اليسرى ومغربه خلف الظهر، ومشرق الاعتدال قبالة الوجه خلف الأذن اليمنى ومشرق أول الشتاء على العين اليمنى وقيل قبالة الوجه ومغربة على الكتف اليمنى وريح الصبا على العين اليسرى والدبور خلف الظهر مائلا إلى اليمنى والشمال على الكتف اليسرى والجنوب على الأذن اليمنى والله أعلم. انتهى. قلت: وإذا جعل المصلي المغرب خلف الظهر في أي زمن كان أو جعل المشرق أمام وجهه في أي زمان كان

صحت صلاته عندنا؛ لأن الانحراف هنا حيث لم يصادق القبلة انحراف يسير. . فالعراق قبالة مصر من جهة المشرق، والشام في جهة شماله مستقبل قبلة مصر، واليمن في جنوبه. السادس: يكفي الاجتهاد، حتى على قول ابن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the qibla direction is intentionally violated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=532)

ظهور علاماتها عمدا، وان صادف القبلة في الجهة التي خالف إليها، ويعيد أبدا. قال في الطراز: لتركه الواجب، كما لو صلى ظانا أنه محدث، ثم تبين أنه متطهر. تنبيه ما قررنا به كلامه نحوه للشارح، وقرره الشارح على أنه عرف جهة القبلة وصلى لغيرها متعمدا، ثم تبين له أنه صلى إليها فباطلة، ويعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if one discovers an error in the qibla during or after prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=537)

[الخطأ في القبلة:] وان تبين لمصل خطأ في القبلة بصلاة -أي: فيها- بأن استدبر أو شرق أو غرب قطع غير أعمى وغير منحرف يسيرا، فأما الأعمى المنحرف ولو مستدبرا وغيره ممن انحرف يسيرا فيستقبلانها، ويكملان صلاتهما، إذا كانا بغير مكة، وظاهر كلامه: سواء تبين الخطأ لمجتهد أو غيره. وإن تبين خطأ في القبلة بعدها -أي: بعد فراغه منها- أعاد في الوقت المختار. وفرق في الذخيرة بينها وبين التي قبلها بأن ظهور

الخطأ في أثنائها كظهور الخطأ في الدليل قبل بت الحكم، فيجب الاستئناف إجماعا، وبعدها كظهوره بعد بت الحكم، فلا يؤمر.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant person who prays facing the wrong qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=537)

[حكم الجاهل:] وسكت عن إعادة الجاهل، وفي كونها أبدا وشهره ابن الحاجب، أو في الوقت: قولان، لابن الماجشون وابن حبيب، أو بأنها أحرى بالنسبة للناسي؛ لأن الجاهل في العبادة كالعامد.

Mas'alah: What is the ruling if a person prays contrary to his ijtihad about the qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=883)

وبطلت إن خالفها؛ يعني أن من بغير مكة وما ألحق بها يجب عليه أن يجتهد في جهة القبلة ليستقبلها في صلاته، فإن أداه اجتهاده إلى تعيين جهة الكعبة، وصلى إلى غيرها مخالفا لما أداه اجتهاده إليه، فإن صلاته باطلة حيث خالف جهة القبلة في نفس الأمر، بل وإن كان قد صادف القبلة في الجهة التي خالف إليها؛ وهي باطلة عندنا، وعند الشافعي، وأبي حنيفة نقله الحطاب كما لو صلى ظانا أنه محدث، ثم تبين له الطهر فصلاته باطلة، ولو دخل الصلاة مع شكه في الحدث وحرمة ذلك عليه، ثم تبين له الطهر، فصلاته صحيحة عند ابن القاسم، لا عند (1) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم

الحديث: 342. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 1011. (2) البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث: 1596. ولفظه: يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة. (3) البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث: 1995.

Mas'alah: If one prays an obligatory prayer inside the Kaaba, must it be repeated within the time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=895)

فيعاد في الوقت؛ يعني أنه إذا صلى الفرض في الكعبة فإنه يعيد في الوقت. وأول بالنسيان؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في فهم كلام المدونة. وهو: من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت كمن صلى إلى غير القبلة. انتهى. فحملها ابن يونس وجماعة على الناسي، لقول مالك فيها: كمن صلى لغير القبلة، وهو لو صلى لغيرها عامدا أعاد أبدا، فكذلك من صلى فيها عامدا أعاد أبدا. ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبدا، والناسي في الوقت وحملها عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهرها، وأن العامد كالناسي يعيدان في الوقت، وإلى تأويلهم أشار بقوله: وبالإطلاق؛ أي لا فرق بين العامد والناسي في أنه إنما على كل منهما الإعادة في الوقت، وتأويل الإطلاق هو المذهب كما للشيخ إبراهيم وغيره. وعبارة الأمير: وندب نفل فيها لأي جهة كالحجر، كركعتي الطواف غير الواجب، وكره مؤكده كركعتي الفجر كالفرض، وكراهته أشد فيعاد في الوقت وإن عمدا على الراجح مما في (1) في البنانى ج 1، ص 191: من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba or in a tunnel beneath it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=896)

وبطل فرض على ظهرها، يعني أن من صلى الفريضة على ظهر الكعبة تبطل صلاته، كما أنها تبطل إذا صلى في سرب تحتها أو مطمورة. قال سند: لو جوزنا الصلاة في الكعبة أو على ظهرها لم تجز في سرب تحتها أو مطمورة؛ لأن البيوت شأنها أن ترفع وليس شأنها أن تنزل، ولذلك حكم بأن سطوح الساجد كالمساجد في الأحكام، بخلاف ما لو حفر تحتها بيتا فإنه يجوز أن تدخله الحائض والجنب. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: "وبطل فرض على ظهرها" ؛ أي إلا لضرورة أو خوف من كسبع، ويجري هذا أيضا فيمن حفر مطمورة ننحتها، وقوله: "وبطل فرض على ظهرها" ؛ أي ولو بين يديه قطعة من سطحها، خلافا لأبي حنيفة في اعتباره الهواء واكتفائه بقطعة من سطحها. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي. عند قوله: "وبطل فرض على ظهرها" أو في بطنها بل ولو في النفل إلا لضرورة فيهما؛ لأن استقبال القبلة شرط مع المقدرة؛ فيبطل قول من قال: تسقط الصلاة في هاتين الصورتين، انتهى. وفيه: عنده أيضا، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن المقصود عنده استقبال بعض هوائها، وكذا الشافعي؛ لأن المقصود عنده استقبال بعض بنائها. ومفهوم قوله: "فرض جواز النفل على ظهرها" كما في الجلاب وعند غيره، لا ابن عرفة: والفرض على ظهرها ممنوع. ابن حبيب: والنفل. الجلاب: لا بأس بفعله عليه. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال: تقي الدين الفاسي: وأما النافلة على سطح الكعبة فلا تصح على مقتضى مشهور المذهب إذا كانت النافلة متأكدة كالسنن، والوتر، وركعتي الفجر، وركعتي الطواف. والواجب مساواة هذه النوافل للفريضة في حكم الصلاة في جوف الكعبة، وفي صحة النافلة غير المؤكدة في سطح الكعبة نظر على مقتضى رأي أكثر أهل المذهب. انتهى نقله. الإمام الحطاب. وقال الشيخ الأمير: وبطل فرض على ظهرها لا نفل، وهل وإن مؤكدا؟ قولان. انتهى.

Mas'alah: When should the imam rely on his own certainty over the followers' report?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=24)

وإن تيقن الكمال عمل على يقينه وترك العدلين إلا أن يكثر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer prayed in a church?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=417)

ش: الأحسن أن يحمل على نفي الإعادة الأبدية كما صرح به الشارح والمحشي: لأنه صرح به في التوضيح ولتكون الإعادة في هذا الباب على نمط واحد ويمكن أن يحمل كلامه في هذه فقط على ما حكاه صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز قال فيها قال صاحب الطراز إن عللنا بالصور لم يؤمر بالإعادة وهو ظاهر المذهب وإن عللنا بالنجاسة قال سحنون يعيد في الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدا في العمد والجهل انتهى. والتعليل بالنجاسة أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one prays facing a direction other than the qibla based on ijtihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=506)

ص (وبطلت إن خالفها ولو صادف) ش: يشير إلى ما نقله صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز ونصه: قال إذا أداه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها ثم تبين أنه صلى إلى

الكعبة فصلاته باطلة عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة لتركه الواجب قال: كما لو صلى ظانا أنه محدث ثم تبين أنه متطهر انتهى

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing the wrong direction and later discovers the error?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=185)]

قوله: ((وإذا اجتهد مع القدرة فصلى ثم بان له غلطه فالإجزاء حاصل)) : تحصيل القول في المصلى إلى غير القبلة أنه إما أن يفعل ذلك عامدا أو مجتهدا أو ناسيا أو جاهلا، فالعامد يعيد أبدا. واختلف المذهب في الجاهل هل حكمه حكم العامد أو حكم الناسي أم لا؟ فيه قولان أحدهما: أنه يعيد أبدا، وهو المشهور من المذهب. والثاني: أنه يعيد في الوقت، لأن النسيان غير مؤاخذ به في الشريعة. وإن فعل ذلك مجتهدا، ثم تبين له الغلط فلا يخلو أن يرجع إلى يقين أو إلى ظن فإن رجع إلى يقين ففي المذهب قولان: أحدهما الإعادة أبدا، وهو قول أصبغ. والثاني: الإعادة في الوقت، ومبناهما على الخلاف في تصويب المجتهد، وظاهر الكتاب الإعادة في الوقت فقط، وإن رجع إلى ظن ففي افعادة في الوقت قولان أحدهما أنه يصلي إلى الجهات الأربع. الثاني: أنه يتحرى ويجتهد ويصلي إلى الجهة الواحدة لا غير، وعلى هذا تتخرج مسألة الأواني المختلطة.

Mas'alah: What is the ruling on taharri (seeking the correct estimate) for one in doubt during prayer?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=632)]

ولا يتحرى في فعل هيئة* [1] كالشاهد والحاكم إذا شكا فإنهما لا يتحريان. وأما نحن فإنا أخذنا بهذا في غير المستنكح فإذا استنكحه الشك أخذنا فيه بقوله – صلى الله عليه وسلم: فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب [2]. وظاهر هذا الرجوع إلى الظن لا إلى القطع فيبني الأحاديث على هذه الرتبة. على أن بعض أصحابنا تأول قوله فليتحر الصواب على أن المراد به البناء على اليقين لأن البناء عليه هو تحري الصواب، والتحري القصدوقد يقع بفكرة وقد يقع بغير فكرة. كما قال: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها [3]. فهذا قصد لا فكرة فيه. وهذا التأويل إن سلم لهذا المتأول احتمال الظاهر له فقد لا يسلم هذا الاحتم الذي رواية من روى فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب. فإن لفظ أقرب يشير إلى الظن. وأيضا فإن المستنكح لا يمكنه إتمام الصلاة إلا على الظن لأن فيما لا يقدر فيه إلا على الظن هو [4] أصل الشرع كالاجتهاد للقبلة والأواني والقيم والنفقات. فإن قيل لا أمارة عنده يظن منها كالشك هل صلى أم لا؟ قيل بل له أمارة [5]. وهي أن يعلم أن بينه وبين الإحرام من الزمان مقدار ما يصلي فيه ركعات مقدرة على عادته. والشاك هل صلى أم لا، لو كان مستنكحا لم يجب [6] عليه طلب اليقين. مع أنه قد يمكنه أيضا أن يأتي بالفرض من غير تقدير وقوع في منهي [7] عنه. بخلاف هذا الذي يحاذر الوقوع في زيادة أو نقص. ولأجل هذه المحاذرة أمره من ذكرناه بإعادة الصلاة ليأتي بصلاة يتحقق سلامته

(1) هكذا في –و –وهو غير واضح المعنى منبىء بوجود تحريف. أما نسخة –ق– فالحروف أكلتها الأرضة وزادتها الرطوبة تداخلا. (2) ابن أبي شيبة ج 1 ح 4402. (3) متفق عليه مشكاة ج 1 ص 327. عن ابن عمر لا تنحيتن عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بالصلاة فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان ينهي عن ذلك. المصنف ابن أبي شيبة ص 134 ح 7365. (4) هو هذا أصل –و–. (5) فقيل له أمارة –ق–. (6) لوجب –ق–. (7) فيما سها عنه –ق–.

Mas'alah: May a worshipper who doubts whether he completed his prayer ask those behind him?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=634)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف في الشاك هل أكمل صلاته أم لا؟ هل يجوز له أن يسأل المؤتمين به؟ فالمشهور منع ذلك كان في الصلاة أو انصرف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه. ووجه هذا أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين كما تقدم. فهو في حكم من يتحقق أنه لم يكمل الصلاة. ومن لم يكمل الصلاة لا يجوز له الكلام. وقيل يجوز السؤال بعد التسليم خاصة. ووجه هذا: أنه بالتسليم خرج من الصلاة في الظاهر فيستظهر بالسؤال حتى يعلم حقيقة ما يعود إليه. ومن لم يسلم لم يخرج من الصلاة فلا يتكلم على شك. ولأن كلامه - صلى الله عليه وسلم - في حديث ذي اليدين إنما كان بعد أن سلم. وأجاز محمد بن عبد الحكم السؤال قبل السلام وبعده. ووجهه أنه كلام لإصلاح الصلاة. والكلام لإصلاح الصلاة غير ممنوع وإن كان في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from two just witnesses regarding completion of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=635)

وأما إذا شك المصلي فأخبره من [2] ليس معه في صلاة فقال بعض أشياخي إذا شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا رجعوا إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a certain person accepting reports from those not in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=635)

ولو كان على يقين لم يرجع إلى قول من ليس معه في صلاة، أخبره بالإكمال، أو بالنقص، إلا أن يكونوا عددا كثيرا فيرجع إليهم على أصل ابن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting reports about prayer when one doubts whether he prayed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=635)

وقال ابن القصار إذا شك هل صلى أم لا فأخبر أنه صلى فإن كان المخبرون معه في الصلاة فهي كمسألة الإمام يشك في عدد الركعات لأنهم يراعون أمر صلاته كما يراعيها. وإن لم يكونوا معه لم يقبل منهم لأنهم لا تكون مراعاتهم لصلاته أكثر من مراعاته هو لها. وكذلك لو شهد شاهدان أن القبلة إلى جهة كذا لم يصل إليها من يعتقد خطأهم لأنه يبتدىء الصلاة إلى جهة يعتقد أنها غير القبلة ولا يصلي وراءه الشاهدان لاعتقادهما أنه في غير صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one intentionally prays to a direction other than one's ijtihad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=330)

(وبطلت) الصلاة (إن) أداه اجتهاده إلى جهة ثم (خالفها) وصلى إلى غيرها متعمدا ونسبة المخالفة إلى الاجتهاد أولى ولذلك يقع في بعض النسخ إن خالفه وأما تصويب

القوري الذي نقله عنه ابن غازي فلم يظهر قاله د أي قوله الصواب تذكير الضمير وعدم ظهوره لأنه يقتضي أن تأنيث الضمير خطأ وليس كذلك وإنما التذكير أولى فقط كما بينه د

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the wrong qibla after ijtihad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=188)

(ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت): يعني إذا اجتهد فأخطأ فإنه يعيد في الوقت وما ذكره هو مذهب المدونة وقال ابن سحنون يعيد أبدا، وقيل إن استدبر القبلة يعيد أبدا قاله ابن مسلمة والوقت في ذلك إلى الاصفرارن قال ابن عتاب ويتخرج قول إلى الغروب من المصلي بثوب نجس، وحكاه ابن شاس نصا ويريد الشيخ ما لم تكن قبلة عيان فإن يعيد أبدا ومن صلى بغير اجتهاد لم يجزه، وإن أصاب القبلة قاله ابن رشد، قلت: ولا يتخرج قول بالصحة من نقل أبي محمد في نوادره أن من سلم على شك هل أكمل أم لا ثم تبين له أنه أكمل فإنه يجزئه لأن المصلي بغير اجتهاد أحرم على غير يقين، وكذلك إن سلم والمسلم من الصلاة أحرم عن يقين فصادف أن سلم على ما أحرم عليه، وانظر هل يتخرج من الرجل إذا تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدري أحي أم ميت، ثم تبين أنه قد مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل إنكاحه إياها أن النكاح ماض أم لا. وأما من صلى إلى غير القبلة ناسيا فإنه يعيد أبدا وقيل في الوقت وكذلك في الجاهل، وزعم ابن الحاجب أن المشهور يعيد أبدا في الصورتين فقال ويعيد الناسي والجاهل أبدا على المشهور فيهما قال في المدونة، ومن علم أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب ابتدأ الصلاة بإقامة، وخرج صاحب الطراز قو لا بانحرافه ويبني على القول

بطرح نجاسة ذكرها بها وظاهر المدونة أعم من أن يذكر وهو متلبس بالصلاة لغير جهة القبلة بعد أن انحراف إليها، فإذا علمت هذا فاعلم أنه أقام منها بعض شيوخنا إن من رفع رأس من السجود فنظر فإذا بموضع جبهته نجاسة فإنه يقطع، وخالفه بعض أصحابنا قائلا يتنحى عنها ويتمها ولا إعادة. وأفتى الشيخ أبو محمد بن الرماح من القرويين المتأخرين فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها عنه نجاسة أنه يتمها ويعيد، ويظهر لي أن الإقامة ضعيفة وكذلك تخريج صاحب الطراز لأن القبلة أشد، وبيانه أن من صلى بالنجاسة ساهيا يعيد في الوقت على المشهور، ومن صلى لغير القبلة ناسيا يعيد أبدا على المشهور كما قدمنا لابن الحاجب والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What should one do if realizing a mistake in qibla direction during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=261)

(ص) فإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار (ش) لما فرغ من الكلام على مطلوبية الاستقبال ابتداء شرع فيه دواما والمعنى أن المقلد أو المجتهد إذا تبين له الخطأ يقينا أو ظنا في استقباله في قبلة الاجتهاد والتقليد وهو في الصلاة فإن كان أعمى ولو كثر انحرافه أو بصيرا منحرفا يسيرا فإنهما يستقبلان القبلة ويبنيان على صلاتهما، أما البصير المنحرف كثيرا فإنه يقطع على المشهور ويبتدئ بإقامة كما في المدونة، وأما إن تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فإن كان غير أعمى أو منحرف يسيرا بأن كان بصيرا منحرفا كثيرا فإنه يعيد استحبابا ما دام الوقت. وأما الأعمى والبصير المنحرف يسيرا فلا يعيدان الصلاة المتبين لهما بعدها خطؤهما فقوله: وبعدها أعاد في الوقت، أي: وإن تبين الخطأ بعدها أعاد في

الوقت من يؤمر بالقطع حيث تبين له الخطأ فيها وهو البصير المنحرف كثيرا، وإنما وجب القطع فيها ولم تجب الإعادة بعدها؛ لأن ظهور الخطأ فيها كظهوره في الدليل قبل بت الحكم وبعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم، وفهم من قوله تبين أنه لو شك بعد إحرامه ولم يتبين له جهة لتمادى؛ لأنه دخل باجتهاد لم يتبين خطؤه. ولو رجع للأعمى بصره في الصلاة فشك تحرى وبنى كالشاك في عدد الركعات قاله سند وقولنا في قبلة الاجتهاد والتقليد احترازا عمن بمكة والمدينة وجامع عمرو بن العاص بمصر فإن كلا من هؤلاء الثلاثة يقطع سواء كان الانحراف فيها يسيرا أو كثيرا أعمى أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays in the wrong direction (qibla)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=319)

(ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت).

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qibla without excuse during prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=61)

قوله: (ويستدبر قبلة بلا عذر) كذا صرح به ابن العربي وهو المفهوم من كلام اللخمي وسند. وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا.

Mas'alah: What invalidates prayer if one faces the wrong direction?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=68)

وبطلت إن خالفها، وإن صادف. وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط. وإن بمحمل بدل في نفل، وإن وترا، وإن سهل الابتداء لها. قوله: (وبطلت إن خالفها) وجدت معلقا عليه بخط شيخنا الفقيه الحافظ أبي عبد الله القوري: صوابه إن خالفه، أي: إن خالف اجتهاده [2].

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one intentionally deviates from the qibla?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=273)

قوله: (وبطلت إن خالفها، وإن صادف) يريد أن من انحرف عن جهة القبلة عمدا تبطل صلاته هكذا قال الباجي، وجعل المنحرف على ثلاثة أقسام: الأول: ما تقدم. والثاني: أن ينحرف مع تحري الاستقبال وظهور علامات القبلة، فإن استدبر أعاد في الوقت وإلا فلا، والثالث: أن ينحرف مع تحري الاستقبال وعدم ظهور العلامات فلا إعادة [3].

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer prayed inside the Kaaba?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=278)

قوله: (لا فرض فيعاد في الوقت) يشير إلى ما حكاه في المدونة، واختلف في تأويلها الأشياخ، فحملها ابن يونس [4] وجماعة على الناسي؛ لقول مالك فيها: كمن صلى إلى غير القبلة [5]، وهو لو صلى إلى غيرها عامدا أعاد أبدا. وحملها عبد الوهاب [6] واللخمي وابن عات [7] على ظاهرها، وأن العامد كالناسي يعيدان في الوقت،

وجعلوا التشبيه في قوله: (كمن صلى لغير القبلة) لمطلق الإعادة [8]، وهذا معنى قوله: (وأول بالنسيان وبالإطلاق) وقال ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبدا والناسي في الوقت [9].

Mas'alah: What is the ruling if a person prays facing the wrong direction by mistake?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=143)

الثالث: إن اجتهد المصلي في معرفة القبلة وأخطأ وتبين له الخطأ وهو في الصلاة قطع إلا إذا كان انحرافه عن القبلة يسيرا فلا يقطع بل ينحرف إلى القبلة لقوله : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وكذلك الحكم في الناسي والجاهل إذا تبين له الخطأ وهو خارج عن الصلاة. فقال ابن الماجشون: يعيد في الوقت، قال أبو الحسن الصغير: المصلي لغير القبلة إذا كان فرضه التقليد والاجتهاد فترك القبلة ولو كان مستدبرا لها ناسيا أو خاطئا فالمشهور أنه يعيد في الوقت. وقال سحنون: يعيد أبدا وأما من انحرف عن القبلة عامدا أو جاهلا فقد بطلت صلاته والإعادة واجبة عليه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays facing the wrong direction by ijtihad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=114)

117 - مسألة [قال مالك] : من أخطأ القبلة فاستدبرها أو شرق أو غرب باجتهاده، أعاد في الوقت استحبابا. وقال أبو حنيفة: لا يعيد. وقال الشافعي: إن صلى [إلى]

الشرق، ثم بأن له بعد فراغه أنه صلى إلى الغرب، استأنف الصلاة. وفصل أصحابه هذا، فقالوا: إن تبين له ذلك بيقين، فالمسألة على قولين: أحدهما: يعيد، والآخر: لا يعيد. فإن صلى باجتهاد ثم بأن له باجتهاد، فقولا واحدا: لا إعادة عليه. وبقول الشافعي قال المغيرة [1]، ومحمد بن مسلمة.

Sub-topic - Nullification by Uncovering of Awrah

Mas'alah: What is the ruling on a naked person finding clothing during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=271)

قال مالك ويركع ويسجد ولا يومىء ولا يصلي قاعدا/ ابن القاسم ولا يعيد إن وجد ثوبا في الوقت الموافق ولم يحك ابن رشد غير هذا

Mas'alah: What is the ruling on a naked person finding a garment nearby during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=271)

(فرع) فإن دخل الصلاة عريانا فوجد ثوبا قريبا منه استتر به فإن لم يستتر فقال ابن القاسم يعيد في الوقت وإن بعد منه فقيل يتمادى وقيل يقطع، وقال سحنون إن وجد ثوبا قطع

Mas'alah: What is the ruling on a female traveler whose head covering is blown off by wind during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=615)

وسئل ابن القاسم عن المسافرة تصلي في ثوب وخمار أو مقنعة، فيطرح الريح خمارها أو مقنعتها عن رأسها، فتبعدها عنها، فإن اتبعتها انحرفت عن القبلة؛ أتمضي في صلاتها، أم تقطع؟ قال ابن القاسم: أما إذا كانت قريبا تتناوله فلا بأس به، وأما إذا تباعد ذلك، فإنها تسلم وتستأنف. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في رسم "استأذن" من سماع عيسى في الأمة تعتق في الصلاة، أو يأتيها الخبر بالعتق فيها- وهي مكشوفة الرأس، مستوعبا مستوفى، فلا وجه لإعادة القول في ذلك- هنا- مرة أخرى، وقد مضى أيضا في رسم "لم يدرك" منه تحصيل الاختلاف في المسافر ينوي الإقامة بعد أن دخل في الصلاة، فتأمله هناك؛ وأما مسألة المسافرة تدخل في الصلاة بقناع فيطرح الريح خمارها عنها، فهي مسألة صحيحة لا يدخلها من الاختلاف ما يدخل المسألتين المذكورتين، وإنما ساقها حجة لقوله في هذه الرواية: وكذلك حق ما جعل أصلا لما اختلف فيه أن يكون متفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam whose garment falls during bowing, exposing his private parts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=615)

[مسألة: إمام صلى بثوب واحد فلما ركع سقط الثوب] مسألة وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بثوب واحد- متوشحا به، فلما ركع سقط الثوب عن عاتقه إلى الأرض، وانكشف فرجه ودبره، فذهب ليأخذه ويتوشح به، فلم يقدر حتى رفع من الركعة، وعجل بالرفع قبل أن يتمها؛ ما ترى في صلاته وصلاة من خلفه؟

وكيف الأمر في الركعة الناقصة هل تجزئه أم يعيدها؟ وكيف ينبغي أن يصنع حين رفع،

أيرجع أم يعيد الركعة؟ وهل يضره سقوط الثوب عنه حين انكشف؟ فقال ابن القاسم: إذا أخذ ثوبه ساعتئذ، وإن رفع من الركعة قبل أن يأخذ ثوبه، فلا شيء عليه- إذا تقارب ذلك ولم يتباعد؛ قال سحنون: فإن نظر القوم إلى فرجه- منكشفا، أعاد الصلاة كل من نظر إليه- منكشفا، ولا شيء على من لم ينظر إليه. قال محمد بن رشد: أجاز ابن القاسم صلاته ولم ير عليه شيئا- وإن انكشف فرجه ودبره فيها بسقوط ثوبه عنه- إذا أخذه بالقرب، وإن كان بعد أن رفع من الركعة قبل أن يتمها. - أي قبل أن يتمكن في ركوعها، ولو لم يأخذه بالقرب، لأعاد في الوقت على أصله في رسم "استأذن" من سماع عيسى، من أن ستر العورة من سنن الصلاة، لا من فرائضها؛ وسيأتي على القول بأن ذلك من فرائضها، أن يخرج ويستخلف من يتم بالقوم (صلاتهم) فإن لم يفعل وتمادى بهم، وإن استتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة، وهو قول سحنون في كتاب ابنه، خلاف قوله ههنا، ولا شيء على من لم ينظر إليه. وأما قوله إنه يعيد كل من نظر إليه منكشفا، فمعناه إذا تعمد النظر إليه؛ لأنه بذلك مرتكب للمحظور في صلاته، ولأن من نظر إليه على غير تعمد، فهو بمنزلة من لم ينظر؛ إذ لا إثم عليه في ذلك ولا حرج، ويلزم على قوله أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان، خلاف ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك، وقال: أرأيت لو سرق دراهم لرجل في صلاته، أو غصبه ثوبا فيها - وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if one's garment falls during prayer exposing the private parts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=687)

[مسألة: صلى بثوب واحد ركعة فسقط الثوب عنه حتى بدت سوءة الرجل] مسألة

وسئل عن رجل صلى بثوب واحد ركعة، فسقط الثوب عنه حتى بدت سوءة الرجل؛ قال: يستتر - ولاشيء عليه. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في صدر سماع موسى، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=158)

[275] مسألة: ولا يجوز لها كشف ما عدا ذلك من بدنها ولا يجزيها الصلاة مع كشفها على أحد المذهبين. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن العورة مخففة ومغلظة، فالمغلظة القبل والدبر، فإن انكشف منهما أكثر من قدر الدرهم بطلت الصلاة، والمخففة ما عداهما فإن انكشف منها أقل من الربع جاز. لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} ، ولقوله: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} . وحديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله تصلي المرأة بخمار ودرع إذا لم يكن عليها إزار فقال: (نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها) . ولأن كل عضو انكشف ربعه منع صحة الصلاة، فكذلك إذا انكشف أقل من ربعه كالعورة المغلظة. ولأنه كشف من عورته ما قدر على سترته كالربع. ولأن تقديرهم ذلك بالربع وبقدر الدرهم دعوى لا ينفصلون فيمن زاد فيها أو نقص عنها.

Mas'alah: Does a person passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=520)

في صلاتي وروى علي بن المدني قال حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان عن خارجة بن زيد بن ثابت قال سمعت معاذا القارئ يسأل أبي زيد بن ثابت عن الرجل يصلي والرجل في قبلته مستقبله بوجهه فقال إني ما أبالي أعمود من عمد المسجد استقبلني في صلاتي أو استقبلني رجل إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل قال أبو عمر إنما كرهه من كرهه خشية أن يشغله النظر إليه عن شيء من صلاته وربما كان منه ما يشغل المصلي الذي يستقبله

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on what cuts off the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=603)

وهذا موضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار المرفوعة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a donkey, dog, or woman passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=603)

فقالت طائفة يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة وممن قال بها أنس بن مالك وأبو الأحوص والحسن البصري وحجتهم حديث أبي ذر وحديث بن عباس بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرتهما بالأسانيد الحسان في كتاب التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on a black dog cutting off the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=603)

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود وبه قال أحمد بن حنبل وقال في نفسي من المرأة والحمار شيء وكان بن عباس وعطاء بن أبي رباح يقولان يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض رواه قتادة عن جابر بن زيد سمعه يحدثه عن بن عباس ورواه شعبة عن قتادة عن جابر عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the majority view on things that break the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=603)

وقال جمهور العلماء لا يقطع الصلاة شيء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من التابعين وحجتهم حديث بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل صلاته وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ورواه عطاء بن أبي رباح عن عروة عن عائشة مثله

وقد ذكرنا إسناده من طرق في التمهيد

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a woman's 'awrah and repeating prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=720)

وقال الشافعي ما عدا وجهها وكفيها عورة فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت ولا إعادة عنده مقصورة على الوقت في شيء من الصلاة وكل ما قال فيه عليه الإعادة وذلك عنده في الوقت وبعده

Mas'alah: Does a donkey passing in front of a praying person break the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=802)

وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن الحمار لا يقطع الصلاة وانفصل منهم مخالفهم في ذلك بأن قال مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي الصف وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيرا فأداه كبيرا وهذا أملا لا خلاف فيه وكذلك العبد يعلم في حال عبوديته ما يؤديه في حال الحرية والفاسق يعلم فسقه ما يشهد به في حال عدالته وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء إلا أنهم اختلفوا لو شهد أحد هؤلاء بشهادة في الحال الأولى فردت ثم شهد بها في الحال الثانية فقال مالك لا تقبل إذا ردت قبل وقال غيره تقبل لارتفاع العلة التي لها ردت أولا

Mas'alah: What is the ruling on something passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=802)

338 - وأما حديثه أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي فقد حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة

بن سليمان ووكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي وعثمان قالا لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا عنكم ما استطعتم

Mas'alah: Does a donkey or dog break the prayer of a Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=803)

وذكر أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم أن بن عمر قيل له إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول يقطع الصلاة الحمار والكلب قال لا يقطع صلاة المسلم شيء

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say cuts off prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=803)

قال أبو بكر وحدثنا بن عيينة عن عبد الكريم قال سألت سعيد بن المسيب فقال لا يقطع الصلاة إلا الحدث

Mas'alah: What did Hisham ibn Urwa report from his father about what cuts off prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=803)

وحدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر

Mas'alah: What is the ruling on praying in prohibited places according to the Zahiris?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=865)

وقال أهل الظاهر صلاته فاسدة لأنها طابقت النهي فهي فاسدة لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود

Mas'alah: What is the ruling if a sick person leans on a menstruating or junub person during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=527)

قال في غير المدونة: فإن استند لحائض أو جنب أعاد في الوقت.

Mas'alah: Does uncovering the private parts invalidate prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

وكشف العورة قادرا على السترة

Mas'alah: When must a female slave repeat prayer for exposing her thighs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=162)

بادي الفخذين تعيد الأمة، خاصة في الوقت "بإعادتها أبدا ونفيها عنهما وإعادتها في الوقت، والمشهور؛ يقتضي نفي إعادتها في الوقت ولا يعرف؛ بل الأربعة اشتراكهما وافتراقهما في الإعادتين."

Mas'alah: Does a free woman who exposes her hair or feet during prayer need to repeat it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=162)

وأخذ ابن عبد السلام من قول ابن الحاجب: "ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كفخذ الأمة" عدم إعادة الحرة الكاشفة ذلك في الوقت مبني على تفسيره المتقدم تعقبه، وغير معروف، وقول القرافي عن ابن نافع في العتبية: إن صلت بادية الشعر أو ظهور القدمين لا إعادة عليها في وقت ليس فيها؛ إنما في سماعه: لا تخمر رأسها وتكشف نحرها.

Mas'alah: What should a woman do if her head covering falls during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=162)

وسمع موسى ابن القاسم: من سقط خمارها في صلاتها إن قرب ردته وإن بعد قطعت.

Mas'alah: What parts of a woman's body require repeating the prayer if exposed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=162)

الشيخ عن أشهب: إن بدا بعض رأسها أو ذراعيها أو بطنها أو فخذها أعادت في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's awrah covering falls during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=165)

ولو سقط ساتر عورة إمام في ركوع رده قربه بعد رفع رأسه، ففي بطلانها عليه وعليهم أحد قولي سحنون وقول ابن القاسم، خرجهما ابن رشد على فرض الستر وسنته قال: ولو أعجزه أخذه بالقرب فعلى الفرض يستخلف فإن تمادى بطلت عليه وعليهم، وعلى السنة لا يستخلف ويعيدون في الوقت.

Mas'alah: Does deliberately looking at one's own awrah or that of a follower invalidate prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=165)

وفي بطلان صلاة من تعمد نظر عورته من مأموميه قولا سحنون والتونسي، وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بغصب فيها، ونقل ابن حارث قول سحنون متفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the imam's or one's own awrah during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=165)

ابن عيشون: من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when looking at the imam's awrah during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=176)

وفي كون فائدتهما فساد صلاة من نظر عورة إمامه حين إحرامه وصحتها على متقدم

قول سحنون أو فسادها لتقديمه قبل الوقت وصحتها - قولا الصائغ والمازرى زاد في تعليقه فائدته فساد صلاة من قارن إحرامه وسلامه إحرام إمامه وسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of prayer due to intentional exposure of the awrah or lack of intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=176)

وفساد الصلاة بتعمد كشف العورة وعدم النية فيه وصحتها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman prays with her head uncovered out of ignorance or inability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=250)

(فرع) فإذا قلنا بتغطية الرأس وتماديها على صلاتها فلم تفعل جهلا أو لم يمكنها من يناولها خمارها فقد قال ابن القاسم تعيد ما دامت في الوقت وروى عيسى عن ابن القاسم إن لم تجد من يناولها الخمار ولا وصلت إليه لم تعد وإن قدرت على أخذه فلم تأخذه أعادت في الوقت وكذلك العريان. وقال أصبغ لا تعيد في وقت ولا غيره وإن تركت ذلك عمدا. وجه رواية ابن القاسم أنه لما اختلف في صحة صلاتها استحب لها الإتيان بها في الوقت على وجه مجمع على صحتها. ووجه ما قاله أصبغ أنها دخلت في الصلاة بما يجوز لها فلا يخرجها عنها وجود ما عدمته قبلها كالمتيمم يدخل في الصلاة ثم يجد الماء.

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding a menstruating woman cutting off prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=350)

وأما الحائض فقد روي عن ابن عباس مسندا إلى النبي، - صلى الله عليه وسلم - (أنه قال لا يقطع (1) قال ابن قدامة في المغني: روي عن أنس وعكرمة وأبي الأحوص. المغني 2/ 184، وقال الشوكاني قال به جماعة من الصحابة ومنهم أنس وابن عمر. نيل الأوطار 3/ 12. (2) روى البزار من حديث أن (يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة) كشف الأستار عن زوائد البزار1/ 281 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 60 وقال رجاله رجال الصحيح، وقال الشوكاني في النيل 3/ 11 قال العراقي رجاله ثقات. درجة الحديث: صحيح. (3) سنن الترمذي 2/ 163، والبغوي في شرح السنة 2/ 463، وقال ابن قدامة لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم، هذا هو المشهور عن أحمد. نقله الجماعة عنه. المغني 2/ 183. (4) هذا القول معزو لإسحاق بن راهويه. انظر سنن الترمذي 2/ 163، وقال الشوكاني حكاه ابن المنذر عن عائشة. نيل الأوطار 3/ 12. (5) سيأتي ص 346. (6) تقدم قريبا. (7) الموطأ 1/ 156 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء. والدارقطني في السنن 1/ 368 مرفوعا، ورواه الطحاوي موقوفا، معاني الآثار 1/ 463، وعبد الرزاق في المصنف 2/ 30. قال الحافظ في الفتح 1/ 588: رواه مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه من قوله، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسناده ضعيف. قلت: وذلك من أجل إبراهيم ابن يزيد الخوزي، بضم المعجمة وبالزاء، أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية، متروك الحديث من السابعة مات 151 ت س. ت 1/ 46، وانظر ت ت 1/ 179. درجة الحديث: الموقوف منه صحيح

والمرفوع ضعيف.

الصلاة فذكر حتى قال والحائض) [1] وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود والدارقطني وضعفاه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's body parts become exposed during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=204)

ومن المحموعة: قال أشهب: إذا انكشف بعض رأسها، وبعض الفخذ، أو البطن، أو دراعيها، أعادت في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a boy praying naked or without ablution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=204)

وكذلك في صلاة الصبي عريانا، فإن صلى بغير وضوء أعاد أبدا.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a slave woman freed during prayer with her head uncovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=206)

وقال لسحنون: إذا أعتقت في الصلاة ورأسها مكشوف فلتقطع وتبتدئ، وكذلك العريان يجد ثوبا في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself in place during prayer after exposure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=207)

قال سحنون في (كتاب أبيه) : إنه إن أخذه مكانه، فصلاته وصلاة من خلفه فاسدة، وكذلك المعتقة في الصلاة تستتر بعد العتق، فصلاتها فاسدة، وإن استترت مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a polytheist's graveyard?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=57)

وقيل: إن كانت لمشرك أعاد أبدا إلا في المندرسة فلا إعادة.

Mas'alah: Who is required to use a sutra in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=244)

(لإمام وفذ) لا مأموم لأن إمامه سترة له أو لأن سترة الإمام سترة له (إن خشيا مرورا بين يديهما ولو شك لا إن لم يخشيا [حاشية الدسوقي] على يساره أحد لأن الغالب قصده بذلك السلام الخروج من الصلاة وإن كان مأموما على يساره أحد فإن سلم التحليل عن قرب وكان كلامه قبله سهوا فصلاته صحيحة وإن سلم التحليل عن بعد أو كان كلامه قبله عمدا بطلت صلاته وهذا التفصيل للخمي جمع به بين قول الزاهي بالبطلان ومطرف بعدم البطلان فيمن سلم عن يساره غير قاصد تحليلا ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه سواء كان عامدا أو ساهيا وما ذكرناه من أنه إذا سلم على يساره أولا ناويا الفضيلة فإن صلاته تبطل بمجرد سلامه ولو كان ناويا العود للتحليل

هو ما صرح به ابن عرفة واقتصر عليه ح واختاره عج قائلا إن القواعد تقتضي ذلك ولكن مقتضى كلام التوضيح والشارح بهرام اعتماد ما قاله اللخمي وحاصله أنه إن سلم على يساره أولا بقصد الفضيلة فإن كان غير قاصد العود لتسليمة التحليل على يمينه فصلاته باطلة بمجرد سلامه وإن سلم ناويا العود فإن عاد عن قرب من غير فصل بكلام عمدا فالصحة وإن فصل بكلام عمدا أو لم يحصل كلام ولكن حصل طول فالبطلان وعلى هذا القول اقتصر في المج ومثل ما إذا سلم بقصد الفضيلة ناويا العود للتحليل في التفصيل المذكور ما إذا سلم على يساره بقصد الفضيلة معتقدا أنه سلم أولا تسليمة التحليل فإن عاد للتحليل عن قرب قبل أن يتكلم عمدا صحت وإلا فلا. (قوله: لإمام وفذ) أي سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا أو سجود سهو أو تلاوة (قوله: لأن إمامه سترة له) هذا قول مالك في المدونة وقوله أو لأن سترة الإمام إلخ هذا قول عبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد وأن الخلاف لفظي وحينئذ ففي كلام مالك حذف مضاف والتقدير لأن سترة إمامه سترة له أو المعنى مختلف والخلاف حقيقي وحينئذ يبقى كلام الإمام على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الإمام وبين الصف الذي خلفه كما يمنع المرور بينه وبين سترته لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده لأنه وإن كان مرورا بين المصلي وسترته لأن الإمام سترة للصفوف كلهم إلا أنه قد حال بينهما حائل وهو الصف الأول فالإمام سترة لمن يليه حسا وحكما ولمن بينه وبينه فاصل سترته حكما لا حسا والذي يمتنع فيه المرور الأول لا الثاني وأما على قول عبد الوهاب من أن سترة الإمام سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الأول وبين الإمام لأن سترة الصف الأول إنما هو سترة الإمام لا الإمام نفسه وقد حال بين الصف الأول وسترته الإمام كما يجوز المرور بين بقية الصفوف مطلقا والحق أن الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك كما قال شيخنا قال في المج والميت في الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته ولا أنه ليس

ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك كما للشيخ عج (قوله: إن خشيا مرورا بين يديهما) أي ولو بحيوان غير عاقل كهرة (قوله: ولو شك) أي هذا إذا جزم أو ظن المرور بين يديه بل ولو شك في ذلك لا إن توهمه (قوله: لا إن لم يخشيا) أي فلا يطلب بها وذلك كما لو كان يصلي بصحراء لا يمر بها أحد أو بمكان عال والمرور من أسفله وما ذكره المصنف من التفصيل هو المشهور قال مالك في المدونة ويصلي في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غيره سترة ابن ناجي ما ذكره هو المشهور وقال مالك

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman exposing her thigh in prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=399)]

(ككشف أمة فخذا لا رجل) تقدم نص أصبغ في الأمة تعيد لكشف فخذيها لا الرجل، وتقدم نص المدونة لا يعيد

Mas'alah: Does looking at one's own private part during prayer invalidate it?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=407)]

نقل البرزلي مسألة وسلمها وهي من حس في ذكره نداوة وهو في الصلاة فرفعه بحائل ونظره فلم ير شيئا بطلت صلاته، لأنه رأى عورة نفسه.

Mas'alah: Does looking at the imam's private part invalidate prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=407)]

وعن ابن عيشون: من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما. فانظر هذا مع ما يتقرر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a woman praying with her hair or chest exposed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2151)

وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد تعيد أبدا إن انكشف شيء من شعرها أو صدرها أو صدور قدميها

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a woman's feet and hair being exposed in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2151)

وقال أبو حنيفة وأصحابه قدم المرأة ليست بعورة فإن صلت وقدمها مكشوفة فلا شيء عليها وإن صلت وجل شعرها مكشوف فصلاتها فاسدة وإن كان الأقل من شعرها مكشوفا فلا شيء عليها وإن انكشف شيء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك فصلاتها فاسدة علمت أم لم تعلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer if she was unaware of her exposure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2151)

وقال إسحاق إن علمت فسدت صلاتها وإن لم تعلم فلا إعادة عليها

Mas'alah: What is the ruling if the 'awrah becomes uncovered during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=483)

فصل (حكم من انكشفت عورته في الصلاة) وينخرط في هذا السلك لو انكشفت عورة المصلي في الصلاة؛ فإن ترك الستر وهو قادر عليه كان كمفتتح الصلاة بادي العورة، وإن تستر في (1) في (ق) في ذلك، وفي (ت) علمت به. (2) في (ق) و (ر) تقطع فلابد. (3) في (ق) تتمادى في الصورة الأولى. (4) ساقط من (ت) . (5) في (ق) تتمادى التفاتا إلى دخولها في الصلاة.

الحال فهاهنا قولان: أحدهما: [وجوب] [1] القطع نظرا إلى الحالة التي انكشفت فيها العورة. وهذا لما قدمناه في ذكر النجاسة في الصلاة. والثاني: التمادي، نظرا إلى كونه معذورا [2] في حال كشف عورته. ووقع لسحنون في هذه المسألة بطلان صلاة من نظر إلى عورة المنكشف. فاعترضه الأشياخ فقالوا: يلزم على قياس قوله: أن تبطل [3] صلاة كل من عصى في حال صلاته. فلا يبعد أن يلزم ذلك سحنون متى تصورت المعصية في أثناء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman discovers she is free during prayer while her head is uncovered?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=301)

فلو طرأ علم بعتق في الصلاة لمنكشفة الراس فقال ابن القاسم: تتمادى ولا إعادة إلا أن يمكنها الستر فتترك. سحنون: تقطع. أصبغ: إن كان العتق قبل الصلاة فكالمتعمدة تعيد في الوقت كناسي الماء يعيد أبدا، وإلا لم تعد مطلقا كواجد الماء .... اعلم أن لهذه المسألة صورتين: إحداهما: أن يطرأ العتق في الصلاة، وتعلم به. ثانيهما: أن يطرأ العتق قبل الصلاة، ولا تعلم به إلا في الصلاة.

والظاهر أن المصنف تكلم عليهما؛ ولذلك ذكر قول أصبغ تفصيلا. وعلى هذا فقوله: (في الصلاة) ظرف لـ (علم) لأن طروء العلم في الصلاة أعم من أن يكون العتق في الصلاة أو قبلها. ونقل ابن رشد في بيانه الخلاف في الصورتين، قال: ويتحصل في المسألة أربعة أقوال: أحدهما: إن استترت في بقية الصلاة أو لم تقدر على الاستتار فيها أجزأتها صلاتها، فإن قدرت على الاستتار فلم تفعله أعادت في الوقت. وهو قول ابن القاسم في العتبية. والاستتار عليها في بقية الصلاة على هذا القول واجب مع القدرة، وساقط مع عدمها. والقول الثاني: أنها إذا استترت في بقية صلاتها أجزأتها، فإن لم تفعل أعادت في الوقت كانت قادرة على ذلك أو لم تكن. وهو قول ابن القاسم أيضا في رواية موسى عنه. والاستتار على هذا القول في بقية الصلاة واجب عليها بكل حال. قال ابن القاسم في هذه الرواية بإثر قوله: إن استترت أجزأها: وأحب إلى أن لو جعلتها نافلة، وإن كانت ركعة شفعتها وسلمت، كمن نوى الإقامة بعد أن صلى ركعة. والقول الثالث: أن الصلاة لا تجزئها وإن استترت لبقيتها فتقطع وتبتدئ، وإن لم تفعل أعادت في الوقت. وهو قول سحنون. ووجهه أنه قد حصل جزء من صلاتها بغير قناع بعد عتقها، أو بعده وبعد وصول العلم إليها بذلك. والقول الرابع: الفرق بين أن تعتق في

الصلاة أو يأتيها الخبر بعتقها بعد أن دخلت فيها فإن عتقت فيها لم يجب عليها استتار في بقيتها إلا استحبابا إن قدرت عليه، وإن لم تفعل فلا إعادة عليها، وإن أتاها الخبر بعتقها بعد أن دخلت في الصلاة لم يجزها، وإن استترت في بقيتها فتقطع وتبتدئ وإن لم تفعل أعادت في الوقت- وهو قول أصبغ- فيحكم لها بحكم الحرة من يوم عتقت. ولم يحكم لها به ابن القاسم إلا من حين وصول

الخبر بذلك إليها، وهو على اختلافهم في المنسوخ هل يكون منسوخا بلفظ الناسخ، أو بوصول العلم به. انتهى. وأنكر رحمة الله على من خصص الخلاف بما إذا أعتقت في الصلاة، والله أعلم. وفرض المصنف المسألة في منكشفة الرأس تبعا لفرض العتيبة، وهو أحسن من قول غيره إذا افتتحت الصلاة بما لا يجزئ الحرة من اللباس. فإذا قلت: لم شبه أصبغ صورة بأخرى، وخالف بينهما في الحكم. فالجواب أن أصبغ إنما قصد في هذه المسألة أنه لا ينبغي أن يسوي في الحكم بين من يكون من أهل الخطاب بالشرط قبل دخوله في العبادة، وبين من لا يكون مخاطبا، بل دخل في العبادة وهو من غير أهلها. والأول غير معذور والثاني معذور. وإذا تم هذا فقصارى الأمة التي طرأ لها العلم بالعتق قبل الصلاة – وهي في الصلاة – أن تكون فعلت ذلك متعمدة، ومن فعلت مثل ذلك – أعني صلت مكشوفة الرأس – فإنها تعيد في الوقت ولا كذلك في مسألة التيمم؛ إذ نسيانه للشرط لا يعذر به، فتكون في الإعادة كم افتتحها [48/ب] بذلك فيعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a junub or menstruating woman during prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=347)]

ثم استند إلى غير جنب أو حائض، فإن استند إلى أحدهما أعاد في الوقت هذه المرتبة الرابعة. وقوله: (إلى غير جنب أو حائض) المازري: على سبيل الأولى. اللخمي والمازري: ويتخرج جواز ذلك على قول ابن مسلمة بجواز الاستناد إلى الحائض والجنب، ونقل عن بعض القرويين أنه لم يحمل قول أشهب على الخلاف، بل حمله على ما إذا تيقنت طهارة ثيابهما، وقول ابن القاسم على ما إذا لم تتحقق الطهارة، قال: والقول بحمل قوليهما على الخلاف أظهر. انتهى. قال ابن القاسم في العتبية: فإن استند إلى جنب أو حائض أعاد في الوقت. قال في التنبيهات: ذهب أكثر شيوخنا إلى أن علة الإعادة كون المصلي باشر نجاسة في أثوابهما، فكان كالمصلي عليها. وقال بعضهم: بل حكم المستند إليه حكم المصلي؛ لأنه كالمعاون له بإمساكه، فيجب أن يكون على أكمل الحالات، ورد بأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون الممسك متوضئا، وهذا لا يقوله أحد. انتهى بالمعنى. وما ذكره الباجي عن بعض القرويين من أن قول ابن القاسم ليس مخالفا لقول أشهب نحوه لابن أبي زيد، فإنه رأى أن العلة في كراهة ابن القاسم الاستناد إليهما كون ثيابهما لا تخلو من النجاسة غالبا، ونقل ابن يونس عنه إذا تحققت الطهارة الجواز. قال ابن بشير: إنما العلة في ذلك بعدهما عن الصلاة بخلاف غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on exposing the 'awrah unintentionally or intentionally during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=310)

فالذي تظهر منه بلا تأمل كالعدم يعيد معه أبدا (إن أبداها بتأمل أعاد بالوقت وكره وإن بغير صلاة بمحدد)

Mas'alah: When does a turban falling invalidate the prayer of the imam and congregation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=205)

قوله: [بطلت] : أي عليه وحده إن لم يكن إماما في الجمعة لاثني عشر أو واحدا من الاثني عشر فيها. ومنه اللغز المشهور: رجل سقطت عمامته بطلت صلاته وصلاة جماعته. وقد علم مما تقدم أن المبطل سقوطها لا دورانها ولا سقوط الجبيرة من تحت العصابة مع بقاء العصابة الممسوح عليها من الجرح.

Mas'alah: What invalidates prayer regarding looking at the private parts and rulings for naked people praying?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=290)

خاتمة: تبطل الصلاة بتعمد نظر عورة إمامه وإن نسي كونه في صلاة كتعمد نظر عورة نفسه إن لم ينس كونه في صلاة، وفي بن عن أبي علي: ولو نسي. ومن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه، فقيل: يستر القبل به لأنه أبدى وأكبر، وقيل: الدبر، وقيل يخير. ويتفق على القبل إن كان وراءه نحو حائط كما قال البساطي. وإن اجتمع عراة صلوا بظلام أو تباعدوا، فإن لم يمكن صلوا صفا واحدا قياما غاضين أبصارهم، وإمامهم في الصف كواحد منهم. وإن كان لعراة ثوب واحد صلوا أفذاذا وأقرع للتقديم إن تنازعوا، أو ضاق الوقت. فإن ضاق عن القرعة أيضا صلوا عراة، فإن كان الثوب لأحدهم ندب له إعارتهم، وجبر على الزائد عن حاجته بلا إتلاف وفاقا لابن رشد وخلافا للخمي. (اهـ.

من المجموع بتصرف) .

Mas'alah: Does uncovering the private parts or encountering impurity invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=345)

(و) بطرو (كشف عورة مغلظة) لا غيرها، (و) بطرو (نجاسة) سقطت عليه وهو فيها أو تعلقت به إن استقرت به، وعلم بها واتسع الوقت لإزالتها وإيقاع الصلاة فيه، وإلا لم تبطل لما علمت أن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب إزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a junub or menstruating woman during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=357)

(و) إن استند (لهما) : أي للجنب أو الحائض (أعاد بوقت) ضروري.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a non-mahram during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=357)

قوله: [أعاد بوقت ضروري] : أي ويكره ابتداء لبعدهما عن حالة الصلاة، وأما لو

استند لغير محرم – كالزوجة والأمة والأجنبية والأمرد والمأبون – فلا يجوز ولو كان ما ذكر غير جنب وحائض. فإن حصلت اللذة بطلت الصلاة وإلا فلا. ومحل

Mas'alah: What invalidates a woman's prayer due to exposure of 'awrah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=518)]

]ما يبطل صلاة المرأة من كشف العورة:] وأعادت حرة صلاتها: [1] لصدرها، أي: لأجل كشفه. [2] وكشف أطرافها، ك: ظهور قدميها وكوعيها وشعرها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the back is exposed in analogy to the chest?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=845)]

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: وانظر قوله: بطنها وساقاها وما بينهما، وما حاذى ذلك خلفها فإنه يفيد أنها تعيد أبدا في كشف ما يقابل البطن من الظهر مع قوله، ومثل الصدر الظهر في الإعادة في الوقت فيما يظهر، والظاهر ما أفاده بقوله وما حاذى ذلك خلفها لقول ابن عرفة: إن بدا صدرها أو شعرها أو أقدامها (2) أعادت في الوقت، وإلا أبدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer with exposed 'awrah for one who is able, forgetful, or when the covering falls?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=845)

تنبيهات: الأول: تقدم أنه ينبني على الخلاف المذكور أنه لو صلى مكشوف العورة عامدا قادرا يأثم، وتبطل على الشرطية، وأما إن كان عاجزا أو ناسيا، فإنه يعيد في الوقت، فلو سقط ساتره في الصلاة بطلت، ولو رده بالقرب واستخلف الإمام وخرج، فإن تمادى بطلت عليه وعليهم، وإن رده بالقرب عند سحنون وهو المشهور، بخلاف قول ابن القاسم: لا شيء عليه إن رده بالقرب، وإن أخذه بالبعد أعاد في الوقت. ابن رشد: هو على أن الستر سنة. انتهى.

Mas'alah: Does one repeat the prayer if the covering is removed by distance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=847)

السادس: اعلم أن للشيخ عبد الباقي بحثا مع ابن رشد في قوله: إن قول ابن القاسم يعيد في الوقت إن رد الساتر بالبعد مبني على السنية وهو بحث ساقط. كما قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose head becomes uncovered during prayer due to manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=869)

وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس يعني أنه إذا علمت في الصلاة مكشوفة رأس بأنها قد أعتقت، سواء كان العتق سابقا على الصلاة أو متأخرا عن دخولها في الصلاة كما لو سمعته من سيدها فيها، فإنها تستتر، أي يجب عليها أن تستر رأسها إن قرب الساتر كالصفين القرب الذي في السترة؛ أي فلا يحسب الصف الذي خرج منه ولا الذي يأخذ الثوب منه، بل هذا أولى لوجوبه. وندب السترة فتكون الصفوف خمسة: الذي خرج منه، والذي دخل فيه، وثلاثة بينهما. والله سبحانه أعلم. وقوله: "مكشوفة" ، فاعل علمت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying naked out of fear of being seen?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=74)

71 - مسألة: امرأة خرجت من (صلاة الفجر) وهي عريانة، هل تصلي قائمة أم لا؟).

قال مالك: إن أمنت ولم يرها أحد فصلاتها تامة، وإن لم تأمن فلا تجزيها صلاتها.

Mas'alah: Should a naked person interrupt prayer if a garment becomes available?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=362)

أحدهما: أنه يقطع. وهو قول [سحنون] [1]. والثاني: أنه يتمادى ويعيد في الوقت [بالثوب] [2] وهو قول ابن القاسم. فجعله ابن القاسم كالمتيمم طلع عليه رجل بالماء وهو في الصلاة. وفرق سحنون بينهما، والفرق أظهر. وإن كان بعض المتأخرين

استحسن قول ابن القاسم. والفرق بينهما -على قول [سحنون] [3] - أن المتيمم دخل الصلاة بإحدى الطهارتين؛ فلذلك لا ينقض صلاته طروء الماء عليه، والعريان دخل في الصلاة بغير بدل ولا أصل، فكان ينبغي أن يقطع الصلاة إذا وجد ثيابا بالمعنيين: أحدهما: عام، وهو ستر العورة. والثاني: خاص و [هو] [4] الصلاة بثوب.

Mas'alah: What happens if the moon appears during prayer for naked people?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=363)]

ثم إن طلع عليهم القمر في أثناء الصلاة، فإن الإمام يرجع إلى الصف، ويتم بهم [صلاتهم] [6].

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the repetition of prayer for a girl near puberty who prayed uncovered?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=365)]

أحدهما: أن عليهما الإعادة في الوقت، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What are the rulings on the sutra (barrier) for the imam and the individual praying?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=244)]

وسترة لإمام وفذ، إن خشيا مرورا: بظاهر ثابت، غير مشغل، **[منح الجليل]** وهذا التفصيل للخمي جمع به بين قول الزاهي بالبطلان ومطرف بعدمه فيمن سلم على يساره ابتداء ولم يقصد تحليلا ولا فضيلة، وتكلم قبل سلامه عن يمينه عامدا أو ساهيا. ومقتضى كلام التوضيح والشارح اعتماد تفصيل اللخمي. وصرح ابن عرفة بأنه إذا سلم على يساره أولا ناويا الفضيلة بطلت صلاته بمجرد سلامه. ولو كان نوى العود للتحليل واقتصر عليه الحط واختاره عج قائلا القواعد تقتضيه. (و) الرابعة عشر (سترة) بضم السين أي نصبها أمامه لمنع المرور بين يديه لمواظبته - صلى الله عليه وسلم - على الاستتار بالعنزة بفتح العين والنون والزاي أي الرمح الصغير الذي في طرفه حربة وغيرها في السفر. وخرج ابن عبد السلام وجوبها من إثم المتعرض بالمرور بين يديه وقيل مندوبة ففيها ثلاثة أقوال السنة وسطها (الإمام وفذ) لا المأموم لأن إمامه سترة له أو لأن سترة الإمام سترة له، الأول للإمام مالك - رضي الله عنه - في المدونة والثاني لعبد الوهاب. واختلف هل معناهما واحد، والخلاف لفظي ففي كلام الإمام حذف مضاف أو معناهما مختلف والخلاف حقيقي وكلام الإمام على ظاهره وعليه فيمنع المرور بين الإمام والصف الأول على قول الإمام لأنه مرور بين المصلي وسترته التي لم يحل بينه وبينها حائل. ويجوز على قول عبد الوهاب ويجوز المرور بين سائر الصفوف عليهما لأن الإمام سترة للصف الأول حسا وحكما ولباقي الصفوف حكما لا حسا والذي يمنع المرور الأول لا الثاني. (إن خشيا) أي الإمام والفذ ولو شكا (مرورا) بين يديهما فإن لم يخشيا مرورا فلا تسن السترة لهما هذا هو المشهور ففيها، ويصلي في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة ابن ناجي ما ذكره هو المشهور. وقال مالك - رضي الله تعالى عنه - في العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمي، وبه قال ابن حبيب وأشار لصفتها بقوله (بطاهر) لا نجس (ثابت) لا نحو حبل معلق بسقف غير حجر واحد (غير مشغل) للمصلي عن الخشوع المطلوب في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if an imam's 'awrah becomes exposed during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=496)

(فرعان: الأول) إمام سقط ساتر عورته في ركوعه فرده قربه بعد رفع رأسه، قال ابن القاسم في سماع موسى لا شيء عليه إذا أخذه بالقرب، قال: ولو لم يأخذه بالقرب لأعاد الصلاة في الوقت على أصله من أن ستر العورة من سنن الصلاة وعلى القول بأنه من فرائضها يخرج ويستخلف من يتم بالقوم صلاتهم فإن لم يفعل وتمادى بهم فإن استتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة وهو قول سحنون في كتاب ابنه خلاف قوله هنا انتهى. وقول سحنون هو الجاري على المشهور من أن ستر العورة شرط، وأن من سقطت عليه نجاسة بطلت صلاته واقتصر في التلقين على قول ابن القاسم وقال فيه وكذلك إذا سقطت عليه نجاسة فأزالها من غير تراخ وهو خلاف المشهور والله أعلم. وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل بعض القرويين مسألة من سقط ثوبه فرده في الحال في صلاته قولان انتهى. المشهور البطلان كما تقدم، (الثاني) قال البرزلي سئل ابن أبي زيد عن الرجل يصلي في ليل مظلم فتنكشف فخذه أو بعض عورته وهو وحده هل تفسد صلاته فقال: عليه أن يستر عورته وفخذه فإن انكشفت عورته في الصلاة فسدت عليه وأما الفخذ فليستره قلت: ما قاله هو مذهب المدونة ولا فرق في السترة بين الظلام وغيره ولا بد منها وأعرف في زهر الكمام أو غيره عن رجل حصل في شجرة عريانا فحلف له آخر إنك لا تنزل إلا مستترا ولا يمد لك أحد ما تستتر به، فأفتى بعض فقهاء بعض ذلك الزمان أنه ينزل بالليل ولا حنث على الحالف وتلا قوله: وجعلنا الليل لباسا وهذا على مراعاة الألفاظ في الأيمان بين وعلى مراعاة العرف أو البساط أو النية على أصل مالك فلا بد من حنثه والأول مذهب الحنفية وألزمه ابن رشد لابن القاسم في مسألة إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقتان إذا دخلت إحداهما فعلى هذا

المذهب يحتمل أن لا إعادة عليه للصلاة لأن الليل يستره انتهى. والله أعلم

Mas'alah: Does looking at the imam's private parts invalidate the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=498)

(تنبيه) قال سحنون في كلامه في هذه المسألة: من نظر إلى إمامه منكشفا أعاد الصلاة ابن رشد معناه أنه إذا تعمد النظر؛ لأنه مرتكب للمحظور في صلاته وأما إن لم يتعمد فهو بمنزلة من لم ينظر إذ لا إثم عليه ولا حرج ويلزم على قوله أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان، خلاف ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك، قال: أرأيت لو سرق دراهم لرجل انتهى من سماع موسى ونقله ابن عرفة ونصه وفي بطلان صلاة من تعمد نظر عورته من مأموميه قولا سحنون والتونسي وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بغصب فيها ونقل ابن حارث قول سحنون متفقا عليه ثم ذكر كلام ابن عيشون والله أعلم. وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل بعض القرويين مسألة من سقط ثوبه فرده في الحال في صلاته قولان انتهى. وقبله مسألة من حس في ذكره نداوة وهو في الصلاة فرفعه ونظره فلم ير به شيئا بطلت صلاته لأنه رأى عورة نفسه انتهى.

Mas'alah: Does looking at a private part during prayer invalidate it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=504)

ص (أو نظر محرما فيها) ش: قال ابن غازي: ظاهره حتى عورة إمامه وعورة نفسه خلافا

لابن عيشون الطليطلي إذ نقل عنه ابن عرفة وغيره أن من نظر عورة إمامه أو عورة نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به انتهى. فقف على جعله النظر إلى عورة نفسه محرما وقادحا إلا أن هذا في الصلاة وأما في غيرها فغاية ما ذكره أبو عبد الله بن الحاج في المدخل أن من آداب الإحداث أن لا ينظر إلى عورته ولا إلى الخارج منها إلا لضرورة والله – سبحانه وتعالى – أعلم انتهى كلام ابن غازي. وقوله: جعله أي جعل ابن عيشون الطليطلي وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل بعض القرويين من حس في ذكره نداوة وهو في الصلاة فرفعه ونظر فلم ير شيئا بطلت صلاته لأنه رأى عورة نفسه انتهى. وفي العتبية قال سحنون في الكلام على ستر العورة: من نظر إلى عورة إمامه منكشفا أعاد الصلاة، قال ابن رشد معناه إذا تعمد النظر لأنه مرتكب للمحظور في صلاته وأما إن لم يتعمد فهو بمنزلة من لم ينظر إذ لا إثم عليه ولا حرج ويلزم على قوله أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان خلاف ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك، قال أرأيت لو سرق دراهم لرجل انتهى من سماع عيسى ونقله ابن عرفة ونصه: وفي بطلان صلاة من تعمد نظر عورة من مأمومه قولا سحنون والتونسي وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بغصب فيها ونقل ابن حارث قول سحنون متفقا عليه ثم ذكر كلام ابن عيشون والله أعلم. (تنبيه) قال الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة في باب الفطرة والختان ما نصه: حكى ابن القطان في نظر الإنسان عورته من غير ضرورة قولين بالكراهة والتحريم، قال

Mas'alah: Is prayer valid if the private parts become exposed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=468)

4 – وهل تصح الصلاة مع انكشافها؟.

Mas'alah: What is the ruling if the awrah becomes uncovered during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=468)

14 – وما حكم ما طرأ في أثناء الصلاة من انكشاف العورة؟.

Mas'alah: What is the ruling on naked people praying separately in daylight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=324)

(وإلا) يكونوا بظلام بل بضوء نهار أو بليل مقمر (تفرقوا) وجوبا وصلوا أفذاذا فإن تركوه مع القدرة عليه أعادوا أبدا فيما يظهر لأنهم كمن ـــــــ فيهما لابن عيشون ونص ابن عرفة وفي بطلان من تعمد نظر عوراته من مأموميه قولا سحنون والتونسي وخرج ابن رشد عليهما بطلانها بغضب فيها ونقل ابن حارث قول سحنون متفقا عليه ابن عيشون من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به اهـ. ومثله لابن رشد وابن بشير وأبي الحسن وغيرهم وكلامهم يدل على ترجيح قول التونسي لاعتراضهم قول سحنون فلعل المصنف لذلك أطلق في قوله أو نظر محرما فيها (ومن عجز صلى عريانا) قول ز أي فلا يصلي عريانا وهل فيه الأقوال الخ هذا الكلام لا يقوله أحد والعجب قد تقدم له أنه على القول بنفي الشرطية يعيد في الوقت مطلقا ولو عامدا

Mas'alah: Why is prayer invalid on top of the Kaaba according to the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=340)

وإنما بطل على ظهرها ولو كان بين يديه قطعة من سطحها لأن المطلوب عندنا استقبال جملة بنائها وهوائها كما هو مقتضى ظاهر النصوص وجزء البيت لا يسمى بناء ولا كعبة

Mas'alah: What is the ruling on a free woman repeating her prayer for exposing her chest or limbs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=248)

(ص) وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت (ش) لما كانت عورة الحرة تنقسم كانقسام عورة الرجل إلى مغلظة كالبطن والظهر ومخففة وهو ما أشار إليها مع حكمها بقوله وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت يعني أن الحرة إذا صلت بادية الصدر فقط أو الأطراف فقط أو هما فإنها تعيد تلك الصلاة في الوقت الآتي بيانه ومثل الحرة أم الولد في أنها تعيد لصدرها وأطرافها في الوقت كما ذكره المواق وسواء حصل منهما كشف ذلك عمدا أو جهلا أو نسيانا والمراد بأطرافها ظهور قدميها وكوعيها وشعرها وظهور بعض هذه كظهور كلها وفي الأبي [حاشية العدوي] قوله مع غير أجنبية) أي مع غير امرأة أجنبية كانت الأجنبية حرة أو أمة وهذا أحسن من قوله أول العبارة مع رجل فإنه قاصر والحاصل أن عورة الرجل مع مثله أو مع امرأة محرم ما بين سرة وركبة وأما مع الأجنبية فما عدا الوجه والأطراف فالأجنبية ولو أمة لا ترى منه إلا ما يراه الرجل مع محرمه، وهو ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة والفرق قوة داعيتها للرجل وضعف

داعيته إليها، والحاصل أن عورة الحرة المسلمة مع الكافرة غير أمتها جميع جسدها إلا وجهها وكفيها وأما عورتها مع أمتها الكافرة فكعورتها مع امرأة مسلمة جميع ما بين سرتها وركبتها كذا أفاده بعض الشيوخ، ولكن الأحسن أن يقال: إن عورتها مع الكافرة كعورتها مع المسلمة غير أنه يحرم عليها أن تكشف لها أزيد من الوجه والكفين؛ لأنه لا يلزم من حرمة الكشف كونه عورة. (قوله فإن قلت إلخ) هذا سؤال وارد على قوله وإنما قلنا إلخ كأنه يقول لا حاجة لهذا كله؛ لأن الكلام في الرؤية بالنسبة للصلاة. (قوله قلت يرده إلخ) أي ويصح ما قلنا من أنه بالنسبة للرؤية والصلاة هذا مفاد أول كلامه إلا أن قوله في العورة التي لا ترى يقصره على الرؤية. (قوله وانظر الاعتراض إلخ) ونصه واعترض على قول المؤلف بين سرة وركبة من وجهين أحدهما أنه لا يصح عربية؛ لأن بين لا تقع خبرا؛ لأنها لا تتصرف؛ لأنها من الظروف اللازمة والآخر أن كلامه لا يصدق إلا بالقبل والدبر؛ لأن حقيقة البينية الوسط تقول دار زيد بين دار عمرو يعني وسطها ويمكن الجواب عن الأول بأن بين فيها لغة أنها متصرفة وعليها جاء قوله تعالى {لقد تقطع بينكم} [الأنعام: 94] بالرفع غايته أنها لغة قليلة وعن الثاني بأن هذه صفة أو صلة لموصول أو موصوف محذوف والتقدير ما بين سرة ولو زاد لفظة ما اندفع الاعتراضان فتجعل خبرا ويشمل ما لم يشمله بين؛ لأن ما من صيغ العموم وعلى حذفها روما للاختصار يجوز أن يقدر قال ابن مالك وما من المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه والقرينة هنا موجودة وهو أن المراد جميع ما بين السرة والركبة اهـ. ورد ذلك محشي تت بأن ابن مالك صرح في تسهيله بأن بين من الظروف المتصرفة ومثل شراحه لذلك بقوله تعالى {لقد تقطع بينكم} [الأنعام: 94] بالرفع وقوله تعالى {هذا فراق بيني وبينك} [الكهف: 78] بالخفض ولم يذكروا خلافا في ذلك ولا جعلوه لغة قليلة على أنه إنما يحتاج للجواب الأول إذا أعرب بين بالرفع وهو غير لازم لاحتمال أن يعرب بالنصب على الظرفية على جهة الخبر بالظرف وهو الموجود في النسخ.

(أقول) يرد أن جعل بين صلة لمحذوف لا يرفع؛ لأنه يفيد العموم في أجزاء الوسط فتدبر (قوله والمعنى أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي) كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ولا يلزم من حرمة كشفها للكافر أن تكون عورة خلافا لعب والحاصل أنه لا يجوز للحرة المسلمة أن تبدي شيئا من جسدها ولو وجها أو يدا لكافر وإن لم يكن عورة فالأولى التعميم كما قلنا كما قرره شيخنا الصغير - رحمه الله تعالى -. (قوله حتى دلاليها) قال بعض الشراح والظاهر أن المراعى في كون ما ذكر عورة شرط اتصاله لا كما يقول الشافعية من أنه عورة ولو انفصل من شرح شب وينبغي أن يكون عورة المسلمة مع عبدها الكافر كعورتها مع الأجنبي (قوله ولا خشية فتنة) فسر المصباح الفتنة بالمحنة والابتلاء والمراد هنا ابتلاء خاص وهو الابتلاء باللذة. (قوله وأعادت لصدرها وأطرافها) الصدر ليس من الأطراف بدليل تغاير المصنف بينهما. (قوله بوقت) هو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله والصبح للطلوع. (قوله ظهور قدميها) يستفاد منه أن بطون قدميها لا تعيد له وإن كان من عورتها. (قوله وكوعيها) الأولى وكوعاها بالرفع عطف على ظهور وكذا تعيد في الوقت إذا صلت بادية الكتف وغيره مما يقابل الصدر في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk, gold, or without proper covering?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=67)

وصحت إن لبس حريرا، أو ذهبا، أو سرق، أو نظر محرما فيها، وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير، ومن عجز صلى عريانا، فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين، وإلا تفرقوا، فإن لم يمكن صلوا قياما، غاضين، إمامهم وسطهم، فإن علمت في صلاة

بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا، [7 / أ] إن قرب، وإلا أعادا بوقت، وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا، أو لأحدهم، ندب له إعارتهم. قوله: (أو نظر محرما [9 / ب] ظاهره: حتى عورة إمامه، وعورة نفسه خلافا لابن عيشون الطليطلي، إذ نقل عنه ابن عرفة وغيره: أن من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به. انتهى. فقف على جعله النظر إلى عورة نفسه محرما وقادحا، إلا أن هذا في الصلاة، وأما في غيرها فغاية ما ذكر أبو عبد الله بن الحاج في المدخل: أن من آداب الأحداث أن لا ينظر إلى عورته ولا إلى الخارج منها إلا لضرورة. والله سبحانه أعلم [3]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (2) قلت: نقل الحطاب كلام الشارح هنا بنصه كالمستحسن له. انظر: مواهب الجليل: 1/ 503، ونقله الخرشي أيضا كالحطاب، وقال في التاج والإكليل: (فلو قال خليل ككشف مسدل أو مشتر لكان صحيحا، ولعل أن يكون قبل هذا وسقط للناسخ) : 1/ 503. (3) انظر: المدخل، لابن الحاج، فصل الاستبراء: 1/ 28. وكتابه: "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة" . وابن الحاج هو: محمد بن محمد، العبدري، المعروف: بابن الحاج، المغربي، الفاسي، من أصحاب ابن أبي جمرة، سمع بالمغرب، وقدم القاهرة، وسمع بها الحديث وحدث بها. توفي سنة 737 هـ، انظر ترجمته في: الديباج المذهب، لابن فرحون: 1/ 328، والوفيات، للسلامي: 1/ 154

Mas'alah: Does touching a woman's foot during prayer invalidate the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=455)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من فراشه، فوقعت يدها على أخمص قدميه، فلما فرغ قال: «يا عائشة أتتك شياطينك»، ولم يقطع الصلاة بوقوع يدها عليه.

Mas'alah: Does the passing of a menstruating woman, donkey, or black dog break the prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=125)

150 - مسألة [عند مالك: أنه] لا يقطع صلاة المصلي مرور الحائض والحمار والكلب الأسود [بين يديه] ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وزعم قوم أن ذلك يبطل الصلاة، وهو قول ابن عباس والحسن وأنس -رضي الله عنهم-.

Sub-topic - Nullification by Reaching Puberty or Change of Status During Prayer

Mas'alah: What is the ruling if a female slave is freed during prayer while her head is uncovered?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=280)

(فرع) تقدم أن الأمة لا تطلب بتغطية رأسها فإذا دخلت الصلاة مكشوفة الرأس فطرأ العتق في الصلاة وبلغها ذلك أو طرأ العتق قبل الصلاة فعلمت به في الصلاة فقال ابن القاسم تتمادى ولا إعادة عليها إلا أن يمكنها الستر فتترك فتعيد في الوقت وقال سحنون تقطع وقال أصبغ إن كان العتق قبل الصلاة فالمعتمدة تعيد في الوقت وإن كان العتق في الصلاة لم تعد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes free during prayer and is not covering her head?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=480)

[مسألة: أمة صلت ركعة من المكتوبة ثم أتاها العتق ورأسها مكشوف] مسألة وسئل: عن أمة صلت ركعة من المكتوبة ثم أتاها العتق ورأسها مكشوف فوجدت من يعطيها خمارا فأبت أن تأخذه أو جهلت وهي قادرة أن تأخذه فلم تأخذه، أو لم تجد من يناولها خمارا، أتعيد في شيء من ذلك في الوقت أم لا؟ أو عريان صلى ركعة ثم أتى رجل

بثوب ففعل مثل ما فعلته الأمة أيعيد الصلاة أم لا؟ قال ابن القاسم: أما إذا لم تجد من يعطيها فلا إعادة عليها، وأما إذا قدرت عليه فلم تأخذه أو أعطيته فلم تأخذه فإنها تعيد ما كانت في الوقت؛ والعريان كذلك إذا كان يقدر على ثوب. قال أصبغ: وأنا أرى قول ابن القاسم في التي سبق لها العتق قبل دخولها في الصلاة، فأما التي أعتقت وهي في الصلاة فتمادت وهي تجد سترة فلا إعادة عليها في وقت ولا غيره؛ لأنها عقدت الصلاة بما يجوز لها وهي من أهل الكشف، فهي على ما دخلت به فيها تمضي عليه ويجزي عنها، بمنزلة المتيمم يعقد الصلاة بالتيمم ثم يطلع عليه الماء وهو في صلاته فيمضي على صلاته، وهو أشد من الأمة. وإنما استحسن لها الاستتار عند ذلك إذا وجدته استحسانا؛ لأنه ليس عليها مضرة في تناوله ولا قطع صلاة، وليس بواجب عليها، ولا يعجبني

قول ابن القاسم هذا. قال أصبغ: ومثل الذي يسبق لها العتق قبل الدخول في الصلاة مثل الذي يكون في رحله الماء فلا يعلم به، فيقوم ويتيمم ويصلي أنه يعيد، فكذلك هذه إذا كانت دخلت في الصلاة وهي حرة وهي تجد سترا أنها تعيد في الوقت. وأنا أقول في الذكي صلى وفي رحله الماء إنه يعيد أبدا لأنه كان من أهل الماء، فليس جهله الماء أو غفلته أو نسيانه بالذي يخرجه مما وجب عليه. قيل لسحنون في الأمة يعتقها سيدها وهي في الصلاة وهي مكشوفة الرأس، فقال: أرى أن تقطع وتبتدئ الصلاة، وكذلك لو أن عريانا ابتدأ الصلاة فلما كان في بعض الصلاة وجد ثوبا: إنه يبتدئ ولا يبني. قال محمد بن رشد: تأول أصبغ عن ابن القاسم أنه إنما تكلم على التي سبق لها العتق قبل الصلاة، إذ بعد عنده أن يوجب الاستتار على التي أعتقت في الصلاة، وليس ذلك بصحيح، إذ قد نص في رواية موسى عنه على أن الاستتار يجب عليها في بقية صلاتها إذا أعتقت في الصلاة، فلا فرق على مذهب ابن القاسم بين أن تعتق في الصلاة أو يأتيها

الخبر فيها بأنها قد أعتقت قبل دخولها فيها. ويتحصل في المسألة أربعة أقوال: أحدها: أنها إن استترت في بقية الصلاة أو لم تقدر على الاستتار فيها أجزأتها صلاتها. وإن قدرت على الاستتار فلم تفعله أعادت في الوقت، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، فالاستتار عليها في بقية الصلاة على هذا القول، واجب مع القدرة عليه، ساقط مع عدمها. والقول الثاني: أنها إن استترت في بقية صلاتها أجزأتها، وإن لم تفعل أعادت في الوقت، كانت قادرة على ذلك أو لم تكن، وهو قول ابن القاسم في رواية موسى عنه، فالاستتار على هذا القول في بقية الصلاة واجب عليها بكل حال، فإن قدرت عليه فعلته، وإن لم تقدر عليه خرجت عن نافلة وابتدأت الصلاة. والقول الثالث: أن الصلاة لا تجزئها وإن

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed during an obligatory prayer after completing one rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=613)

قال ابن القاسم في الأمة تعتق في الصلاة بعد عقد ركعة من الفريضة

Mas'alah: What is the ruling on a woman freed during prayer with her head uncovered, according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=614)

وقال سحنون: إذا عتقت في الصلاة ورأسها منكشف فلتقطع، وتبتدئ، وكذلك العريان يجد ثوبا في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman learns of her emancipation during prayer while her head is uncovered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=163)

ابن الحاجب: فلو طرأ علم بعتق في الصلاة لمنكشفة الرأس إلخ.

Mas'alah: What is the scope of the disagreement regarding a woman who enters prayer after being freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=163)

قال ابن عبد السلام: الخلاف في كلامه إنما هو فيمن دخلت في الصلاة بعد عتقها.

Mas'alah: What is the ruling if a female slave is freed during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=250)

(مسألة) : وإذا أعتقت الأمة في الصلاة فقد قال ابن القاسم وغيره تختمر في بقية الصلاة وتجزئها. وقال سحنون تستأنف الصلاة وكذلك العريان يجد الثوب في الصلاة. وجه قول ابن القاسم أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة فإذا عدم حين شرع في الصلاة فإنه لا يبطلها وجوده كالوضوء بالماء. ووجه ما قاله سحنون أن الصلاة غير مسقطة فإذا لزم تغطية الرأس في بعضها لزم في جميعها ولما أجمعنا على أنه يلزمها تغطية الرأس في بقية الصلاة وإن ترك ذلك يبطل صلاتها فكذلك يبطل ما تقدم منها.

Mas'alah: What if a worshipper's condition changes during prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=40)

(الفرع الرابع) إذا تغير حال المصلي في الصلاة بنى على ما مضى له وأتم على حسب ما آل إليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman whose head is uncovered during prayer and is then emancipated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=68)

وإن علمت منكشفة رأس في صلاة بعتقها - لم تعد إلا بترك ستر ممكن، ففي الوقت كالعريان يجد ثوبا. وقال أصبغ: إن عتقت قبل الصلاة فكذلك، وإلا أعادت [4]. قال: (1) في (ح1) : (في وقت) . (2) في (ق1) : (كأن) . (3) انظر المدونة: 1/ 195. (4) في (ح1) : (وإلا لم تعد) .

Mas'alah: What should a slave woman do if freed during prayer without proper covering?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=479)

وقال ابن القاسم في العتبية في أمة جاءها العتق وهي في الصلاة وقد صلت ركعة قال: إن كان بقربها ثوب فاستترت به رجوت أن تجزئها، وأحب إلي إن كانت قد صلت ركعة أن تضيف إليها أخرى وتجعلها نافلة وتبتدئ الصلاة [3]، وكذلك إن لم يكن عندها ثوب، وأعتقت وهي في ركعة، أضافت إليها أخرى وجعلتها نافلة [4].

Mas'alah: What should a slave woman do if freed during prayer while her head is uncovered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=408)

(فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس، أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب، وإلا أعادا بوقت) انظر قوله: "فإن علمت" بين أن تعلم، أو تعتق فرق نظير الوجه الواحد ناسي الماء في رحله، ونظير الوجه الآخر المطلع عليه بالماء. انظره قبل هذا عند قوله: "لا فيها إلا ناسيه" قال ابن القاسم في الأمة تعتق بعد ركعة من الفريضة - ورأسها منكشف - فإن

Mas'alah: What is the ruling on a woman who cannot reach a head covering during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=409)

لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت إليه لم تعد، وإن قدرت على أخذه لم تأخذه أعادت في الوقت، وكذلك العريان يجد ثوبا. ابن يونس: وجه قول ابن القاسم أنها دخلت في الصلاة بما يجوز لها فلم يجب عليها إعادة كواجد الماء بعد أن دخل في الصلاة، فإن وصلت إلى الخمار فلم تستتر به أعادت لأنها قدرت على الاستتار من غير بطلان ما تقدم لها فخالفت واجد الماء في هذا انظر شارح التهذيب ذكر لهذا نظائر سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1325)

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استحل دماء مانعي الزكاة وقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقاتلهم على ذلك في جمهور الصحابة وأراق دماءهم لمنعهم الزكاة وإبايتهم من أدائها فمن امتنع من الصلاة وأبى من إقامتها كان أحرى بذلك ألا ترى أن أبا بكر شبه الزكاة بالصلاة ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالإسلام والشهادة يوضح لك ذلك قول عمر لأبي بكر كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأمولاهم إلا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر هذا من حقها والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على ذلك ولو كفر القوم لقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله وصاروا مشركين وقد قالوا لأبي بكر بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا وذلك بين في شعرهم قال شاعرهم ... ألا فأصبحينا قبل نائرة الفجر ... لعل منايانا قريب وما ندري ... ... أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... ... فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر ... ... فإن الذي سألوكم فمنعتم ... لكالتمر أو أشهى إليهم من التمر ... ... فرأى أبو بكر في عامة الصحابة ومعه عمر قتالهم وبعث خالد بن الوليد وغيره إلى قتال من ارتد هذا كله احتج به الشافعي رحمه الله وقال ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه كان على الإمام أخذه به وقتاله عليه وإن أتى ذلك على نفسه وأما توريث ورثتهم أموالهم فلأن عمر بن الخطاب لما ولي رد على ورثة مانعي الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدي الناس

Mas'alah: What is the ruling on a prayer that is invalidated by remembering a prior obligatory prayer?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=35)

وأما وجه قوله: إنه يقطع وإن ذكر ذلك بعد أن صلى ركعة، فلأن الصلاة التي انتقضت عليه إنما دخل فيها بنية الفرض، فإذا انتقض فرضه بتذكره الفرض المبدأ قبله لم ينقلب نافلة، لأن أواخر أعمال العبادات مبني على أوائلها.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who remembers a missed prayer during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=374)

فإن كان إماما قطع أيضا، وروى ابن القاسم: يسري فلا يستخلف ورجع إليه. وقيل: رجع عنه. وروى أشهب: لا يسري فيستخلف، وإن كان ماموما تمادى. وفي وجوب الإعادة قولان أي: أن حكم الإمام إذا ذكر صلاة القطع، فالمشهور سريان الفساد إلى صلاة المأمومين؛ فلا يستخلف. وروى أشهب: لا يسري. والضمير في: (رجع) راجع إلى مالك.

Mas'alah: How should a worshipper continue prayer if his condition changes during it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=102)

الثالث: إذا تغيرت حال المصلي، بنى على ما مضى له، وأتم على حسب ما آل إليه

أمره.

Mas'alah: What if a slave woman begins prayer in insufficient attire and then learns of her manumission during the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=114)

(إذا افتتحت الأمة الصلاة بما لا يجزي الحرة من اللباس، فطرأ عليها العلم بالعتق في أثنائها، فإن كان سابقا لافتتاحها، فقيل: تقطع، وقيل: تتمادى.

Mas'alah: What is the ruling on covering for a slave woman who becomes free during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=526)

[مسألة:] فإن علمت قنة في صلاة بعتق سابق على صلاتها أو في أثنائها، بأن سمعته من مالكها مثلا، مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا بعد الدخول في الصلاة استترا، أي: كل منهما إن قرب من الساتر، بحيث لا يكون عليه في تناوله فعل كثير. و(استترا): جواب الشرط، وأتى به مذكرا تغليبا. وإلا بأن لم يستترا مع قرب الساتر أعادا بوقت؛ لوجوب الستر عليهما حينئذ، ولم يعد أبدا؛ لدخولهما بوجه مشروع.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on a slave woman freed during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=367)

أحدها: أنها تقطع ولا تتمادى، وهي مكشوفة الرأس، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on a slave woman freed during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=367)

والثاني: أنها تتمادى، ولا تقطع، ولا تعيد، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly thinks his prayer is invalidated and leaves?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=492)

(تنبيه) قال ابن بشير: من ظن بطلان صلاته بتماديه برعاف أو حدث فانصرف ثم تبين له بطلان ظنه فأما في الرعاف إذا لم يتكلم ولم يمش على نجاسة فإنه ينتظر فإن كان بحيث يمكن صحة ما ظنه قبل انصرافه فانصرف قبل التمييز بطلت صلاته بلا خلاف وإن كان بحيث لا يمكنه التمييز لأنه في ليل مظلم واجتهد فأخطأ ففي بنائه قولان: أحدهما أنه لا يبني وهو المشهور، والشاذ أنه يبني وهما على ما قدمنا في المجتهد يخطئ هل يعذر باجتهاده أم لا وأما

في الحدث فإن لم يطل فعله بعد الظن كان كالرعاف وإن طال فعله أو تكلم عامدا بطلت صلاته لأن هذا انصرف على أن صلاته باطلة والراعف انصرف على أنه يغسل الدم ثم يبني انتهى قلت الظاهر في الحدث البطلان مطلقا ولا يظهر للقول بالبناء، وجه مطلقا لأن المحدث خرج على اعتقاد البطلان ولا يشبه من ظن أنه سلم لأنه خرج على

اعتقاد تمام صلاته وصحتها، نعم إنما يتأتى القول بالبناء على من يجيز البناء في الحدث، وهو قول أبي حنيفة كما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt that occurs after completing the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=567)

ص (كمتم لشك) ش: هذا إذا شك قبل السلام وأما إذا شك بعد أن سلم على اليقين قال الهواري اختلف فيه فقيل يبني على يقينه الأول ولا يؤثر طرو الشك بعد السلام وقيل يؤثر، انتهى. وقال الباجي في المنتقى لما أن تكلم على مسألة من رأى في ثوبه احتلاما لا يدري متى وقع منه وأنه يعيد من آخر نومة نامها ففيه قال وما قبل النومة من الصلوات شاك فيه وهذا الشك إنما طرأ على الصلاة بعد كمالها وبراءة الذمة منها فيه قولان أحدهما أنه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته أم لا فلا شيء عليه؛ لأنه شك طرأ بعد تمام العبادة وتيقن سلامتها فهذا القول في هذه المسألة مبني على هذا الأصل والقول الثاني أن الشك يؤثر فيها ويوجب إعادتها فعلى هذا القول يجب إعادة الصلاة كلها من أول نومة نامها في هذا الثوب، انتهى. قال صاحب الطراز بعد أن تكلم على من شك في غسل بعض أعضاء وضوئه وفرق بين المستنكح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who learns of her freedom during prayer while uncovered?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=255)

وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت (ش) يعني أن الأمة إذا أحرمت بصلاة فرض مكشوفة الرأس أو الساق أو نحوه مما يجوز لها كشفه فعند ذلك أخبرت أنها أعتقت سواء كان العتق متقدما على إحرامها أو متأخرا فإنها تستتر إن وجدت عندها شيئا قريبا تستتر به بحيث لا يكون في تناوله فعل كثير كالصفين ولا تبطل ما سبق لها فإن لم تجد شيئا أو وجدت شيئا بعيدا فإنها تكمل صلاتها على ما هي عليه وتعيدها ما دام الوقت ومثل الأمة من صلى عريانا لعدم ما يستتر به ثم وجد ما يستتر به وهو في الصلاة فإن كان قريبا منه أخذه واستتر به وكمل صلاته وإلا كملها وأعادها ما دام الوقت، وأما إن لم يجد ما يستتر به إلا بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه كما مر في قوله لا عاجز صلى عريانا فقوله مكشوفة رأس إلخ فاعل علمت وقوله استترا جواب الشرط وأتى به مذكرا تغليبا وبعبارة أخرى قوله وإلا أي بأن لم يستترا [حاشية العدوي] وأما لو لم يتساو كشفهما كما لو صلى إلى حائط سترا لدبر أو خلفه سترا لقبل. (قوله أو على شرطيته) أي مع الذكر والقدرة. (قوله فلا يشكل إلخ) أي؛ لأنه يقال أي فرق كما أن الطهارة شرط كذلك ستر العورة شرط وقد قالوا تسقط الصلاة عند فقد الطهارة ولم يقولوا هنا تسقط مع فقد الساتر بل قالوا يطالب بها عريانا وحاصل الجواب أن هذا الفرع مبني على أن الستر غير شرط أصلا بل سنة أو مستحب وهما قولان أو شرط في الصحة، وأما الطهارة فشرط في الوجوب أي والصحة أي فروعي طرف الوجوب. (قوله فإن اجتمعوا بظلام إلخ) أي ويجب عليهم تحصيله بطفء السراج. (قوله صلوا قياما) أي بركوع وسجود كما قاله الشارح (قوله غاضين) أي وجوبا أي مغضين أبصارهم قال ابن عبد السلام وكراهة غض البصر في غير هذا انتهى. (قوله إمامهم وسطهم) بسكون السين؛ لأنه مما يصح فيه بين كوسط القوم. (قوله ثم النساء) أي فرادى أي قائمات راكعات ساجدات (قوله ومثله لو تركوا غض البصر) أي على الظاهر. (قوله: لأن ذلك مع الستر وهذا مع فقده) أي

فجعل الغض بمثابة ساتر أي فإذا تركوا الغض صاروا بمثابة الذي لم يستتر مع القدرة على الستر والظاهر أن الغض والتفرق إنما هو لعدم الرؤية المترتب عليها الحرمة فيجري على ما تقدم لا لكون ذلك بمنزلة الساتر وعبارة شب وتت بل الظاهر الإعادة في الوقت ويدل لذلك قوله؛ لأن ذلك مع ستر العورة وهنا مع فقده انتهى وتأمل. (قوله مكشوفة رأس) أي مثلا كما نبه عليه الشارح (قوله أو وجد عريان) سواء كان ما وجده قد نسيه أو لا بخلاف المتيمم يجد الماء في الصلاة. (قوله استترا) أي وجوبا. (قوله وإلا أعادا) أي ندبا ولا منافاة بين كون الاستتار واجبا ابتداء وبعد ذلك تندب الإعادة فقط؛ لأن استحباب الإعادة لا يتضمن نفي وجوب الفعل ابتداء كما في ترتب الفوائت فإنه واجب ابتداء وكما في مسألة كشف صدرها إلخ (قوله فعند ذلك أخبرت أنها أعتقت) أي أعلمت أنها أعتقت. (قوله كالصفين) ولا تحسب الذي خرج منه ولا الذي أخذ الساتر منه. (قوله فإن لم تجد شيئا إلخ) حاصل تقرير الشارح أن مفهوم قول المصنف إن قرب صادق بصورتين أن يكون الساتر بعيدا أو لم تجد ساترا أصلا ويصدق على الصورتين قول المصنف وإلا؛ لأن المعنى وإن لم يكن الساتر قريبا بأن لم يكن موجودا أصلا أو موجودا مع البعد؛ لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع هذا بالنسبة للأمة وأما بالنسبة للعريان فجعل الشارح مفهومه صورة واحدة وهو ما إذا كان بعيدا، وأما إذا لم يجد ساترا أصلا فلا إعادة ففرق بين المسألتين وشارحنا تبع الحطاب. (قوله وبعبارة أخرى قوله وإلا إلخ) هذا الحل مخالف مفاد الحل الأول وذلك؛ لأن ظاهره أن الإعادة إنما هي في القرب ولم تأخذ الساتر فقط ونص ابن القاسم يوافقه فقد قال في الأمة تعتق بعد ركعة من الفريضة ورأسها منكشف فإن لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت إليه لم تعد وإن قدرت على أخذه ولم تأخذه أعادت في الوقت وكذلك العريان يجد ثوبا ابن يونس وجه قول ابن القاسم أنها دخلت في الصلاة بما يجوز لها فلم تجب عليها إعادة فإن وصلت إلى الخمار فلم تستتر به أعادت؛ لأنها قدرت على استتار

مع القرب أعاد بوقت لوجوب الستر عليهما حينئذ ولم يعيدا أبدا لدخولهما بوجه جائز وظاهر كلام التتائي أن نسخته أعادا بألف التثنية، ومقتضى كلام الشارح أنه بالإفراد كما أن قوله استترا كذلك ومفهوم إن قرب أنه إن بعد تمادى ويعيد وعليه اقتصر الحطاب ورجحه بعض وقيل يقطع وهما قولان حكاهما في التوضيح والمراد بالوقت المتقدم في قوله وأعادت إن راهقت للاصفرار ومفهوم قوله في صلاة لو علمت قبل الدخول فيها يجري فيها ما تقدم من قوله وأعادت لصدرها إلخ، والباء في بوقت للظرفية وهذا بخلاف واجد الماء بعد دخوله وتيممه فإنه يتمادى ولا إعادة عليه والفرق أنه لا يمكنه تحصيل الشروط إلا بإبطال ما هو فيه بخلافه هنا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who learns she is free during prayer while her head is uncovered?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=270)

قوله: (فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب، وإلا أعادا [8] بوقت [9] يريد أن الأمة إذا أحرمت [10] بفريضة مكشوفة الرأس أو [11] الساق أو نحوه مما يجوز لها [12] كشفه، ثم أخبرت أنها عتقت سواء كان العتق متقدما (1) انظر: التوضيح: 1/ 309. (2) قوله: (هو ظاهر التصور) يقابله في (ن 2) : (هذا ظاهر النصوص) . (3) قوله: (به) ساقط من (ن) . (4) انظر: التوضيح: 1/ 309. (5) انظر: الكافي: 1/ 239، ولم ينسب القول صراحة لعبد الملك بن الماجشون وإنما قال: (وقد قيل: أنهم يصلون نهارا جماعة يغضون أبصارهم ويقوم

إمامهم وسطهم والأول قول مالك) . (6) قوله: (في) زيادة من (ن 2) . (7) انظر: التوضيح: 1/ 309. (8) في (ن) : (أعاد) . (9) قوله: (وإلا أعادا بوقت) ساقط من (ن 2) . (10) في (ن) : (حرمت) . (11) في (ن) : (و) . (12) قوله: (مما يجوز لها) ساقط من (س) : (مما لا يجوز لها) .

Mas'alah: What should a child do if he reaches puberty during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=114)

118 - مسألة إن بلغ الصبي في صلاته، وقد أدرك من وقتها مقدار ما يصلي فيه ركعة من العصر- مثلا - قبل غروب الشمس وهو في أثنائها، فإنه يقطع الصلاة ويستأنفها بعد البلوغ بنية الفرض. وقال أبو حنيفة: يتمها ويعيد العصر. وكذلك عندنا لو صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره فإنه يعيد، خلافا للشافعي، وسواء أدرك [9/ أ] مقدار ركعة، أو مقدار تكبيرة الإحرام، على خلاف بينهم في مقدار التكبيرة. وقال الشافعي: يسقط فرضه بالصلاة التي هو فيها، وتنوب عن فرضه الذي لزمه بعد البلوغ. (1) هو: أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: الإمام الفقيه المحدث، من أجل تلاميذ مالك، وأحد من دارت عليهم الفتوى بالمدينة بعد مالك، أخرج له البخاري، وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس. توفي: 188 هـ. انظر: الديباج: 347، شجرة النور: 1/ 84.

Sub-topic – Nullification by Intentional Speech or Laughter

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat or blowing in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=383)

وسمع ابن القاسم التنحنح للافهام منكر لاخير فيه ابن رشد كتنحنح الجاهل للإمام يخطىء في قراءته ابن يونس وعن مالك أنه كالكلام وعنه لاشيء فيه اللخمى واختلف فيمن تنحنح مختارا أو نفخ أو جاوب انسانا بالتنحنح أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه في صلاته هل ذلك كالكلام أو لاشيء فيه والقول بأن الصلاة صحيحة إذا تنحنح أو نفخ أحسن

Mas'alah: How should a praying person respond to greetings, and does crying invalidate prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=384)

ومن المدونة لم يكره مالك السلام على المصلى لأنه قال من سلم عليه وهو يصلى فريضة أو نافلة فليرد بيده أو رأسه مشيرا سند اتفق الناس أن البكاء بالصوت مبطل إن كان من مصيبة أو رجع أو كان من الخشوع فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on deliberate blowing and speaking in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=384)

أخبر رحمه الله أن الصلاة تبطل بأشياء منها تعمد النفخ أوتعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ابن القاسم وإن كان ساهيا سجد لسهوه ابن شاس من أكره على الكلام فتكلم كرها فإن لأنه تبطل المازري إذا تكلم عمدا لإنقاذ أعمى من الوقوع في مهلكة بطلت صلاته وإن كان الكلام واجبا وقال اللخمي إن كان هذا المصلي في خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياسا على المسايفة في الحرب وفهم من قوله لغير إصلاح أن تعمد الكلام لإصلاحها لايبطلها وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله

Mas'alah: What is the meaning of hawqalah and when is it permissible during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=437)

فائدة الحول معناه المحاولة والتحيل والقوة معناها القدرة ومعنى الكلام لا حيلة لنا ولا قدرة على شيء إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته فإن كان في الصلاة قال في الكتاب يحكي في النافلة دون الفريضة وفي الجواهر روى أبو مصعب يحكي فيهما وجوزه ابن وهب واستحسنه ابن حبيب ومنع سحنون والشافعي فيهما فمن نظر إلى قوله في أول الحديث فقولوا من غير تخصيص جوز ومن نظر إلى أن الصلاة أفضل العبادات فالعناية بها أولى منع ومن نظر إلى تأكد الفريضة منع فيها خاصة وجوز في النافلة كما اختصت سجود التلاوة والصلاة داخل الكعبة وعلى الراحلة إلى غير الكعبة تفريع قال صاحب الطراز

إذا قلنا لا يحكيه في الفريضة حكاه بعد فراغها وقاله الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=520)

الشرط السابع ترك الكلام قال صاحب المقدمات اختلف المذهب في كونه فرضا أو سنة وهو مذهب الأبهري قال وقال إن القول بالإعادة إذا تكلم عامدا إنما هو على القول بالإعادة ممن ترك السنن عامدا قال والأظهر أنه فرض قال اللخمي الكلام سبعة أقسام فإن تكلم ساهيا أو عامدا للكلام ساهيا عن الصلاة لم يفسدها أو عامدا ذاكرا أنه في الصلاة أو عالما بتحريمه فيفسدها أو جاهلا بجوازه فقيل تبطل لأنه عامد وقيل تصح لأنه متأول أو عامدا مأموما تكلم لإصلاح الصلاة لسهو دخل على الإمام فقال مالك وابن القاسم لا يفسدها وقال المغيرة يفسدها أو عامدا تكلم لإنقاذ مسلم من مهلكة أو نحوه فذلك واجب عليه ويستأنف الصلاة إلا أن يضيق فيكون كالمسابفة فإن خاف على مال له أو لغيره وكان كثيرا تكلم

واستأنف وإن كان يسيرا لم يتكلم فإن فعل بطلت وفي الجواهر كل ما ينطلق عليه اسم كلام من غير تحديد بحروفه ولا تعيين لها مبطل للصلاة تعمده أو أكره عليه أو وجب لإنقاذ من مهلكة أو شبهه وقال بعض الشفعوية لا يبطلها لوجوبه عليه لقوله عليه السلام لأبي سعيد ما منعك أن تجيب إذ دعوتك؟ فقال كنت أصلي فقال ألم تجد فيما أوحي إلي {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} قال بلى يا رسول الله لا أعود قال صاحب الطراز وهذا يحتمل أنه يجيبه بعد قطع النافلة أو يجيبه بالصلاة عليه أو بلفظ

القرآن قال في الجواهر ولا يبطلها سبق اللسان ولا كلام الناسي ولا لإصلاح الصلاة وقال ت = المغيرة تبطل وتبطل بكلام الجاهل إلحاقا له بالعامد وقيل لا تبطل إلحاقا بالناسي

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of speaking in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=521)

قاعدة يجب على كل مكلف أن يعلم أحكام الله تعالى في كل فعل يقدم عليه فإن لم يتعلم ذلك كان عاصيا وعلم الإنسان بحالته التي هو فيها فرض العين من العلم فإذا أقدم على الصلاة ولم يعلم تحريم الكلام فيها فهو عاص مفرط فلذلك كان المشهور إلحاقه بالعامد المقصر دون الناسي المعذور فتخرج فروع الجاهل في الصلاة على هذه القاعدة

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=521)

فروع تسعة الأول التنحنح قال في الجواهر إن كان لضرورة فغير مبطل وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=522)

لغير ضرورة فهو مبطل في أحد القولين فإن قصد به الإفهام لغيره لم يبطل عند ابن القاسم ويبطل عند ابن الحكم

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=522)

الثاني قال في الكتاب النفخ مثل الكلام يبطل الصلاة عمده وجهله ويسجد بعد السلام للسهو وكرهه في المجموعة ولم يره كالكلام وللشافعي قولان واشترط أبو حنيفة في إبطاله للصلاة أن يسمع ومنشأ الخلاف هل شبه بالنفس فلا يبطل أو يقال هو مركب من الألف والفاء فهو كلام قال الله تعالى {فلا تقل لهما أف} فجعله قولا وهو اسم لوسخ الأظافر والكاف اسم لوسخ البراجم ثم الحروف ليست شرطا فلو ضحك أو نهق كالحمير أو نعق كالغربان ونحوه ق

Mas'alah: What is the ruling on groaning and crying during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=522)

الثالث قال والأنين كالكلام إلا أن تضطره إليه عند مالك والبكاء إن كان من باب الخشوع فلا شيء عليه وإلا فهو كالكلام وفي حديث الموطأ لما أمر عليه السلام أبا بكر أن يصلي بالناس قالت له عائشة رضي الله عنها إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء وهو دليل عدم إفساده للصلاة الرابع في الكتاب إذا قرأ كتابا ملقى بين يديه عامدا ابتدأ الصلاة فرضا

Mas'alah: What is the ruling on moving the tongue or reading during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=523)

كانت أو نقلا وسجد لسهوه إن كان ناسيا قال صاحب الطراز إن كان قرآنا فلا شيء عليه وهو قول الشافعي خلافا ل ح وإن كان ليس بقرآن وحرك به لسانه فكما قال في الكتاب وإن لم يتحرك لسانه فإن قل فلا شيء عليه وإن تعمد وإن طال مع الذكر أفسد لأنه تلبس بفعل من الصلاة ليس من جنسها كما لو طالت فكرته في شيء بين يديه

Mas'alah: What is the ruling on laughing, smiling, and supplicating during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=525)

الخروج بسلام رفعا للخلاف ويستأنف الإحرام بيقين وهو سبب التمادي مع الإمام ولذلك قال ابن القاسم إذا قهقه الإمام مغلوبا استخلف وأتم معهم قال أبو الطاهر لأن غلبة القهقهة كسبق الكلام وقيل يبطل ما مضى لمنافاة القهقهة الصلاة أكثر من الكلام بسبب الخشوع معها أو لأنها لم يشرع جنسها في الصلاة بخلافه وهذا هو الفرق على رأي مالك وابن القاسم ولا تبطل بالتبسم لخفته في رواية ابن القاسم ولا سجود عليه قال ابن رشد وهو الصواب قياسا على المرتقب وعلى العابث بيده وعلى مسوي الحصباء بنعله وشبه ذلك مما في فعله ترك الخشوع ناسيا كان أو عامدا ولا سجود عليه بان باتفاق وفي رواية ابن عبد الحكم يسجد بعد السلام لكونه زيادة في الصلاة وفي الجلاب قبل السلام لنقصان الخشوع وهو ضعيف الثامن في الكتاب كره للمأموم أن يتعوذ إذا قرأ الإمام آية وعيد قال إن فعل سرا قال صاحب الطراز لأنه مأمور بالإنصات قال وهذا متفق عليه وإنما الخلاف في المنفرد فعند الشافعي يتعوذ عند

الوعيد ويسئل عند الوعد وكرهه مالك وأبو حنيفة في الفرض والنفل ومراده في الكتاب الفريضة التاسع في الكتاب لا يقل الحمد لله إن عطس إلا في نفسه وتركه أحسن لأنه ليس من أركان الصلاة المعتادة فيها فأشبه الكلام قال صاحب الطراز قال ابن حبيب تكره العطسة العالية في الصلاة وليحفظها ما قدر ويجعل

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=527)

الثاني في الكتاب قال ابن القاسم إذا عطس فشمته رجل فلا يرد عليه إشارة في فرض ولا نفل لما في مسلم عن معاوية بن الحكم قال صليت مع النبي عليه السلام فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم! فعرفت أنهم يصمتوني فسكت فلما سلم النبي عليه السلام بأبي وأمي ما ضربني ولا نهرني ولا سبني ثم قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فما رأيت معلما قط أرفق منه عليه السلام ووجه الدليل أنه

عليه السلام لم يقره على الكلام ولم يأمره بالإشارة والفرق بين رد السلام وجواب التشميت أن جواب التشميت دعاء وهو ما لا يتأتى بالإشارة ورد السلام تحية وهو يحسن في العادة بالإشارة بالرأس وغيره

Mas'alah: What is the ruling on using non-Arabic phrases in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=550)

فرع مرتب قال لو كبر هذا بالعجمية وسبح أو دعا بطلت صلاته وقد أنكر مالك في الكتاب جميع ذلك لنهي عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب قال صاحب التنبيهات الرطانة بفتح الراء وكسرها معا وفتح الطاء المهملة وهي كلامهم بلسانهم والخب بكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة أي مكر وخديعة قال صاحب الطراز وقد تأول جواز ذلك بعض المتأخرين من الكتاب وهو فاسد ويجب على العجمي أن يتعلم من لسان العرب ما يحتاجه لصلاته وغيرها فإن أسلم أول الوقت أخر الصلاة حتى يتعلم كعادم الماء الراجي له آخر الوقت إن كان يجد آخر الوقت من يصلي به وإلا فالأفضل له التأخير قال فلو كان بلسانه عارض

يمنعه من النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لأن كلامه يعد تكبيرا عند العرب فلو كان مقطوع اللسان أو لا ينطق إلا بالباء سقط عنه وقال الشافعي يحرك لسانه ما أمكنه

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=311)

[مسألة: التنحنح في الصلاة] مسألة قيل له: فالتنحنح في الصلاة؟ قال: هذا منكر لا خير فيه. قال محمد بن رشد: يريد إذا تنحنح ليسمع رجلا أو لينبهه في شيء كما يفعل كثير من الجهال بالإمام إذا أخطأ في القراءة في قيام رمضان، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه على هذه الرواية. قال أبو بكر الأبهري: لأن التنحنح ليس له حروف هجائية تفهم، وقد «روي عن علي بن أبي طالب، - رضي الله عنه -، أنه قال: كان لي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدخلان، فكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي

تنحنح، وروي سبح» وهو أولى لقوله – عليه السلام:

«من نابه في صلاته شيء فليسبح» . ولمالك في المختصر أنه إذا تنحنح ليسمع رجلا أو نفخ في موضع سجوده فذلك كالكلام تفسد به الصلاة عليه، وسيأتي في سماع موسى لمالك نحو قوله هنا.

Mas'alah: Does a person's statement 'Kadhalika Allah' during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=444)

[مسألة: صلى بالناس فقرأ قل هو الله أحد الله الصمد فقال رجل كذلك الله] مسألة قال: وسئل مالك عن إمام صلى بقوم فقرأ: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] {الله الصمد} [الإخلاص: 2] ، فقال رجل من ورائه: كذلك الله، أيعيد الصلاة؟ قال: لا.

Mas'alah: Why does saying 'Kadhalika Allah' not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=444)

قال أبو الوليد محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إقرار لله بالتوحيد وبما عليه من صفات التنزيه، ولا يفسد الصلاة إلا ما كان من كلام الناس بغير ذكر الله، وسيأتي هذا المعنى قرب آخر هذا الرسم وفي سماع موسى بن معاوية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after laughing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=487)

كان إماما فيقطع ولا يتمادى عليها، فذا كان أو إماما أو مأموما.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation when the imam laughs during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=487)

والأظهر أنه لا إعادة عليهم، وهو ظاهر ما في الواضحة لمالك من رواية مطرف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on laughing forgetfully during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=487)

وكذلك الناسي كالمغلوب يقدم إن كان إماما ويتمادى مع الإمام إن كان مأموما، قاله ابن حبيب في الواضحة، وروايته عن مالك في رسم "البراءة" من هذا السماع؛ لأنه ساوى فيه بين المتعمد والناسي في أنهما يتماديان مع الإمام إن كانا مأمومين، يريد بالمتعمد الذي يتعمد النظر في صلاته أو الاستماع إلى ما يضحكه فيغلبه الضحك فيها. وأما الذي يضحك مختارا للضحك ولو شاء أن يمسك لأمسك فلا اختلاف في أنه قد أبطل على نفسه صلاته؛ لأن الضحك أشد في إبطال الصلاة من الكلام، لما فيه من اللهو وقلة الوقار ومفارقة الخشوع، ولذلك لم يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم، خلافا لسحنون في قوله: إن الضحك ناسيا بمنزلة الكلام ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on laughter invalidating prayer for an imam and a follower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=487)

ولابن المواز أيضا: إذا صح نسيانه مثل أن ينسى أنه في صلاة، فإذا

أبطلها الكلام متعمدا باتفاق، فأحرى أن تبطلها القهقهة تعمدا. وقد قال إسماعيل القاضي: إن الكلام في قطع الصلاة أبين من الضحك، ألا ترى أن التبسم لا يقطعها وإنما تقطعها القهقهة؛ لأنه يصير فيها ما يشبه حروف الكلام، والأول أبين في أن القهقهة أبين في قطع الصلاة من الكلام، والله أعلم. وقال ابن كنانة: يستخلف الإمام إذا ضحك في صلاته متعمدا ويقطع ويدخل مع القوم ويقضي إذا سلم مستخلفه ما بقي من صلاته، فإن كان يريد أنه تعمد النظر إلى ما يضحكه فغلبه الضحك فهو الذي ذهب إليه الفضل، وإن كان يريد أنه تعمد الضحك ولم يغلب عليه فهو شذوذ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on laughing out loud in prayer, whether forgetfully or intentionally?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=544)

[مسألة: يقهقه في الصلاة وهو وحده أو مع إمام ناسيا أو عامدا] ومن كتاب البراءة مسألة وسئل عن الذي يقهقه في الصلاة- وهو وحده أو مع إمام ناسيا، أو عامدا، أو يبتسم - وهو وحده، أو مع إمام- عامدا أو ناسيا، قال: أما المتبسم وحده أو وراء الإمام، فلا شيء عليه فيه؛ لأنه لو كان عليه سجود السهو في التبسم فيما نسي، لكان عليه إذا تعمد ذلك- إعادة الصلاة، وأما إذا قهقه فإني لم أسمع مالكا يفرق بين نسيانه ولا تعمده، ولو كان عمده يفترق من نسيانه، لفرقه كما فرق الكلام، وأرى أن يعيد

منه- ناسيا كان أو عامدا؛ فإن كان مع إمام مضى وأعاد إذا سلم، وكذلك قال لي مالك؛ وإن كان وحده، قطع واستأنف الإقامة والإحرام. قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يقطع ولا يضيف إليها ركعة، بخلاف المنفرد قد مضى القول في التبسم في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب، وفي القهقهة في رسم "استأذن من هذا السماع" - مستوعبا مستوفى، فليس لإعادة شيء من ذلك هنا معنى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah A'zam' or 'Allah A'azz' in the opening takbir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=600)

[مسألة: يقول في تكبيرة الإحرام الله أعظم الله أعز] مسألة وسئل سحنون عن الذي يقول في تكبيرة الإحرام الله أعظم، الله أعز، الله أجل؛ قال: صلاته فاسدة، ويعيد في الوقت وبعده، لا يجزئ من تكبيرة الإحرام إلا الله أكبر، ولا من السلام إلا السلام عليكم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو أمر متفق عليه في مذهب مالك: أنه لا يجزئ في الإحرام إلا الله أكبر؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام - «تحريم الصلاة التكبير» ؛ ولقوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر

فكبروا» . ولفظ التكبير إذا أطلق لا يقع على ما سوى الله أكبر مع الإجماع على العمل بذلك، دون خلاف يؤثر فيه منذ زمن النبي- عليه الصلاة والسلام - إلى اليوم؛ فلا يجزئ الإحرام بغير لفظ التكبير، ولا بالتكبير على خلاف صفة الله أكبر؛ خلافا لأبي حنيفة في الوجهين، وللشافعي في قوله: إنه يجوز في الإحرام الله أكبر، فخالفا الإجماع المنعقد قبلهما- إلى غير قياس صحيح، أما أبو حنيفة فساوى في الإحرام بين التكبير،

والتسبيح، والتهليل، والتحميد، ومعانيها مفترقة؛ ألا ترى أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: «من سبح دبر كل صلاة- ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، غفرت ذنوبه- ولو كانت مثل زبد البحر» . فلو كانت معانيها متفقة، لقال من سبح دبر كل صلاة، أو كبر، أو هلل، أو حمد، مائة، غفرت ذنوبه- ولو كانت مثل زبد البحر. وأما الشافعي فساوى في التكبير بين الله أكبر، والله الأكبر، وأجاز الإحرام بكل واحد منهما، ولم يجز فيه الله الكبير، فجمع بين الله أكبر، والله الأكبر- وإن كانت معانيها مفترقة؛ لأن الله أكبر أبلغ في المدح من قولك: الله الأكبر؛ لأنه أجل في القصد إلى الوصف بأنه أكبر من غيره؛ لأن الله أكبر جملة تامة- ابتداء وخبر مفيدة بأن الله أكبر مما سواه، لا يحتمل الكلام غير ذلك؛ والله الأكبر، يحتمل أن يريد قائله به الله هو الأكبر، فيكون قد قصد بكلامه إلى الإخبار بأن الله أكبر مما سواه، كقوله الله أكبر- سواء؛ ويحتمل ألا يريد به ذلك، فيجعل الأكبر صفة الله، ويضمر الخبر فيكون إنما قصد إلى استشعار الخبر الذي أضمره، لا إلى أن الله أكبر من غيره؛ وإن كانت الصفة دالة على ذلك، مثل أن يريد الله الأكبر هو الذي هداني إلى الإسلام، ووفقني لفعل الصلاة؛ وليس ما يقتضيه الكلام مما لم يقصد إليه كمثل ما قصد إليه؛ ووجه

Mas'alah: Does praising Allah in prayer upon hearing good news invalidate the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=617)

[مسألة: صلى بقوم فمر به إنسان فأخبره بخبر يسره فحمد الله تعالى لذلك عامدا]

مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل صلى بقوم فمر به إنسان فأخبره بخبر يسره، فحمد

الله تعالى لذلك عامدا، هل تفسد صلاته؟ أو يمر به إنسان فيخبره بمصيبة فيتوجع، أو يخبره ببعض ما يسوؤه فيقول: الحمد لله على كل حال، أو يسره حين سمعه فيقول: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، قال ابن القاسم: لا يعجبني، فإن فعل رأيت صلاته تامة؛ لأن مالكا قال: إذا عطس الرجل في الصلاة، يحمد الله ويخفيه في نفسه، وكان أحب إلى مالك ترك ذلك في الصلاة؛ فإن فعل لم تفسد صلاته، وكذلك الذي سألت عنه إن حمد الله لشيء أخبر به، أو استرجع لشيء أخبر به، فلا يعجبني، فإن فعل، رأيت صلاته تامة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المصلي ينبغي له أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بما سواها من الإصغاء إلى من يخبره بما يسره فيحمد الله، أو يسوؤه فيتوجع؛ فإن فعل لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك من ذكر الله؛ وقد رفع أبو بكر - رضي الله عنه - يديه في صلاته، وحمد الله على ما أمره به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أن يمكث في موضعه، إلا أن هذا قد أساء؛ إذ أصغى في صلاته إلى استماع ما يسره من أمور الدنيا، فحمد الله على ذلك، وترك ما هو آكد عليه من ذلك- وهو الإقبال على صلاته، وقد مضى ما يشبه هذا المعنى في موضعين من رسم "الصلاة" الثاني في نحو وسطه وقرب آخره- وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does saying tasbih in prayer to alert someone invalidate the prayer?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=618)]

[مسألة: صلى فدخل عليه داره رجل فصاح به فسبح به] مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل صلى فدخل عليه داره رجل فصاح به، فسبح به، فقال: سبحان الله- يريد بذلك أن يخبر صاحبه أنه يصلي، هل يفسد ذلك صلاته؟ قال ابن القاسم: التنحنح عند مالك

شديد فكرهه، وأما التسبيح فلا بأس به- وإن تعمد بالتسبيح ليعلم صاحبه مكانه. قال محمد بن رشد: أجاز التسبيح في الصلاة لما ينوبه فيها- وإن كان ذلك فيما لا يتعلق بإصلاحها، مثل ما في المدونة - سواء؛ ودليله قول النبي- عليه الصلاة والسلام - «من نابه شيء في صلاته فليسبح» ؛ لأنه كلام قائم مستقل بنفسه، فيحمل على عمومه فيما يتعلق بإصلاح الصلاة، وفيما لا يتعلق بإصلاحها، ولا يقصر على ما يتعلق بإصلاحها- وإن كان الكلام خرج على ذلك السبب؛ وقد قيل: إنه يقصر على سببه، والأول أصح القولين في النظر. وقد اختلف فيما عدا التسبيح من ذكر الله، وقراءة القرآن- إذا رفع بذلك صوته لإنباه رجل، فلم ير ذلك أشهب كالكلام، ورآه ابن القاسم كالكلام، فأفسد به الصلاة؛ وانظر في تكبير المكبر في الجوامع، هل: يدخله هذا الاختلاف أم لا؟ والأظهر أنه لا يدخله؛ لأنه مما يختص بإصلاح الصلاة، ويشهد له حديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر خلف النبي- صلى الله عليه وسلم - في مرضه؛ وأما إنكاره للتنحنح في الصلاة، فهو مثل ما مضى له في رسم "البز" من سماع ابن القاسم، وقد تقدم القول على ذلك هناك.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=181)

(تنبيهات) الأول: علم مما ذكرنا ندب الدعاء بكل ممكن، سواء كان من أمر الدين أو الدنيا، سواء كان في القرآن أو غيره، كما ورد عن عروة بن الزبير - رضي الله تعالى عنه: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى بالملح لو سمى المدعو عليه في صلاته. قال خليل: ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته حيث كان غائبا

مطلقا أو حاضرا، ولم يقصد مخاطبته وإلا بطلت. الثاني: اختلف في جواز الدعاء على المسلم العاصي بسوء الخاتمة. قال ابن ناجي: أفتى بعض شيوخنا بالجواز محتجا بدعاء موسى على فرعون بقوله تعالى حكاية عنه: {ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم} [يونس: 88] الآية، والصواب عندي أنه لا يجوز وليس في الآية ما يدل على الجواز؛ لأنه فرق بين الكافر المأيوس من إيمانه كفرعون وبين المؤمن العاصي المقطوع له بالجنة إما ابتداء أو بعد عذاب، وقد قال عياض في حديث: «لعن الله السارق» إنه حجة للعن من لم يسم؛ لأنه لعن للجنس ولعن الجنس جائز؛ لأن الله أوعدهم وينفذ الوعيد فيمن شاء منهم، وإنما ينهى عن لعن المعين والدعاء عليه بالإبعاد عن رحمة الله وهو معنى اللعن. الثالث: قال القرافي: الدعاء على الظالم له أحوال: إما بعزله لزوال ظلمه فقط وهذا حسن، وثانيها بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوهم ممن له تعلق به، ولم يحصل منه جناية عليه وهذا ينهى عنه لأذيته من لم يمن عليه، وثالثها الدعاء بالوقوع في معصية كابتلائه بالشرب أو الغيبة أو القذف فينهى عنه أيضا؛ لأن إرادة المعصية للغير معصية، ورابعها الدعاء عليه بحصول مؤلمات في جسمه أعظم مما يستحقه في عقوبته، فهذا لا يتجه أيضا لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ويخص تركه لقوله تعالى: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} [الشورى: 43] ففعله جائز وتركه أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=225)

ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام تمادى وأعاد ولا

شيء عليه في [الفواكه الدواني] بوقت الضروري، وهذا بخلاف إعادة الصلاة بعد صلاتها بثوب نجس على جهة السهو أو العجز، فإن الوقت الذي تعاد فيه هو المختار، ويفرق بين الإعادة للنجاسة وبين الإعادة للترتيب بتأكد الترتيب على إزالة النجاسة، بدليل تقديم الفائتة اليسيرة على الحاضرة وإن خاف خروج وقت الحاضرة، وبالعفو عن يسير النجاسة. (ومن) ترتب (عليه صلوات كثيرة) وهي ما زاد على صلاة يوم وليلة، وقيل أو ساواهما سواء كانت منسية أو متروكة عمدا. (صلاها) وجوبا فورا (بكل) أي في كل كما هو في بعض النسخ (وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها) أو خطبة جمعة، وهذا حيث كانت محققة الترك أو مظنونته، وأما لو تردد فيها على السواء، فيتوقى أوقات النهي وجوبا في نهي الحرمة وندبا في نهي الكراهة كما قدمناه، ونقله صاحب الإرشاد، وإنما ذكر المصنف هذا وإن فهم من قوله سابقا: من ذكر إلخ فإنه يشمل الواحدة والأكثر للرد على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يصلي عند طلوع الشمس إلا صبح يومه وعند غروبها إلا عصر يومه، ودليلنا عموم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ما ذكرها إلى أن قال: فذلك وقتها. (و) يجب عليه القضاء (كيفما تيسر له) ولو في حال المرض الذي يصلي فيه من جلوس، ولو فاتته في حال الصحة لما مر من أن المعتبر: حال الفعل لا حال الوجوب، وأشعر قوله: كيفما تيسر له أنه يجب عليه شغل زمانه بالقضاء، وإنما يوسع له في الضرورات التي لا غنى له عنها، كما يدل عليه قول المدونة:

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=226)]

والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته

Mas'alah: What is the ruling on refraining from speech during prayer?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)]

وترك الكلام في الصلاة فريضة،

Mas'alah: What is the ruling on refraining from speech during prayer?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=686)]

(وترك الكلام) وكذا كل فعل كثير (في) حال فعل (الصلاة فريضة) لما روي في الحديث من «أنا كنا نتكلم في الصلاة فنزل قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] أي ساكتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» ، فإن تكلم عمدا أو جهلا بطلت ولو وجب لكإنقاذ أعمى، أو تكلم مكرها لا إن تكلم ساهيا أو عمدا لإصلاحها فلا تبطل إلا بكثيره ويسجد للسهو في غير الكثير.

Mas'alah: Does speaking forgetfully invalidate the prayer?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=159)]

[277] مسألة: الكلام سهوا لا يبطل الصلاة. خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه يبطلها إلا

لفظ التسليم. لقوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) ، وحديث ذي اليدين أنه قال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: (كل ذلك لم يكن) موضع الدليل أنه عليه السلام تكلم ساهيا وعنده أنه قد فرغ من الصلاة ثم لما ذكر بنى على صلاته وسجد للسهو. ولأنه كلام على وجه السهو فأشبه لفظ السلام.

Mas'alah: Does speaking deliberately to correct the prayer invalidate it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=159)

[278] مسألة: إذا تكلم عامدا لإصلاح الصلاة، مثل أن ينبه الإمام

إذا لم يفهم فإنه لا يفسدها خلافا لأبي حنيفة والشافعي لحديث ذي اليدين لما قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: (كل ذلك لم يكن) ثم التفت إلى أبي بكر وعمر فقال لهما: (أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالا نعم فبنى ولم يستأنف) موضع الدليل، أنه سألهما وهو يجوز أن يكون في صلاة لأنه استثبتهما. ولأنه كلام أتى به قصدا للتنبيه وإصلاح الصلاة، فلم تبطل به كالتسبيح، ولأنه كلام لم يقصد به التعمد الممنوع كالسهو. ولأن التنبيه على مصلحة الصلاة قد يقع بما لا يكون مباحا لغيره، أصله التصفيق للنساء.

Mas'alah: Does reading from the Quran in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=160)

[279] مسألة: إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته. خلافا لأبي

حنيفة. لأنها لو بطلت لم يخل أن يكون لأجل القراءة في المصحف، وذلك باطل؛ لأنه لو قرأ فيه وهو بين يديه لم تبطل، أو لتصفحه الورق ولا يجوز ذلك، لأنه ليس بعمل متوال، ولأنه من مصلحة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on saying part of the adhan during prayer according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=362)

وذكر الطحاوي قال لم أجد عن أحد من أصحابنا في هذا شيئا منصوصا وقد حدثنا بن أبي عمران عن بن سماعة عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله ولم يقل حي على الصلاة ولا حي على الفلاح - أن صلاته لا تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف وفي قول أبي حنيفة تفسد صلاته إذا أراد الأذان قال أبو جعفر وقول محمد كقول أبي حنيفة لأنه يقول فيمن يجيب إنسانا - وهو يصلي - بلا إله إلا الله إن صلاته فاسدة قال فهذا يدل على أن من قولهم إن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'hayya ala al-salah' during supererogatory prayer according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=362)

وذكر بن خواز منداد عن الشافعي أنه قال يقول في النافلة الشهادتين فإن قال حي على الصلاة حي على الفلاح - بطلت صلاته نافلة كانت أو فريضة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer and the distinction between obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=362)

قال أبو عمر القياس عندي أنه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب لأن الكلام محرم فيهما وقول حي على الصلاة حي على الفلاح كلام فيها فلا يصلح في شيء من الصلاة وأما سائر الأذان فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة وقد جاء في الآثار المرفوعة قول لا حول ولا قوة إلا بالله في مكان حي على الصلاة وحي على الفلاح وقد جاء عن النبي - عليه السلام - في حديث معاوية بن الحكم أنه قال عليه السلام ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer and its comparison to responding to the adhan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=363)

وأما من كره ذلك وأبطل الصلاة به فجعله مثل تشميت العاطس ورد السلام وليس كذلك لأن التشميت ورد السلام من الكلام والكلام محرم في الصلاة قال زيد بن أرقم لما نزلت (وقوموا لله قانتين) البقرة 238 أمرنا بالسكون ونهينا عن الكلام وقال بن مسعود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة)) وقد أباح فيها - عليه السلام - الذكر بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتمجيد والدعاء فعلم أن الكلام المحرم فيها غير المباح

من الذكر وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=431)

قال أبو عمر في حديث مالك من الفقه والمعاني مناداة من يصلي وذلك اليوم عندنا محمول على أن يجيب إشارة أو إذا فرغ من صلاته لتحريم الله الكلام في الصلاة قال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) البقرة 238 فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة)) وقد مضى هذا المعنى مجودا والحمد لله فمن دعي اليوم لم يجب حتى يفرغ من صلاته إلا في أمر لم يجد منه بدا أو يقضي به فرضا ثم يقضي صلاته بعد ولو أجاب أبي رسول الله لكان ذلك خاصا له دون غيره لقوله (استجيبوا لله وللرسول) وقد جاء من وجه صحيح في حديث أبي بن كعب هذا أن رسول الله قال له

((ما منعك أن تجيبني أليس قد قال الله (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) الأنفال 24 وهذا يحتمل أن يكون الدعاء إلى الفرائض والإيمان ويحتمل في كل شيء وليس كلام الناس في الصلاة كذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وقوله ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو ذكر الله وقراءة القرآن)) وهذا الحديث يدل على العموم والإجماع على تحريم الكلام ويدل على تخصيص النبي - عليه السلام - بذلك والله أعلم

Mas'alah: How may one exit the prayer according to the Kufan view?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=480)

قالوا ويخرج من الصلاة بما شاء من الكلام وغيره

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=486)

أجمع المسلمون أن الكلام في الصلاة عمدا إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته تفسد صلاته إلا الأوزاعي فإنه قال من تكلم في صلاته لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام - لم تفسد بذلك صلاته ومضى عليها وذكر الوليد بن مزيد وغيره عنه قال لو نظر المصلي إلى غلام يريد أن يسقط في بئر أو مكان فصاح به لم يكن عليه بأس أن يتم صلاته قال وكذلك لو رأى ذئبا يثب على غنمه فصاح به أتم ما بقي من صلاته قال أبو عمر لم يتابعه أحد على قوله هذا وهو قول ضعيف ترده السنن والأصول قال الله تعالى (وقوموا لله قانتين) البقرة 238 قال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

وقال بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة)) وقال معاوية بن الحكم السلمي سمعت رسول الله يقول ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام إنما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن)) وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيد

وأجمعوا على أن تحريم الكلام في الصلاة جملة إلا ما نذكره بعد عنهم إن شاء الله وليس قول الأوزاعي بشيء لأن إغاثة الملهوف وما أشبهه ليس تمنع من استئناف الصلاة ولا يوجب البناء على ما مضى منها إذ ذلك الفعل مباين لها مفسد قاطع فإنه يطابق النهي وفي موافقة الأوزاعي للجماعة فيمن تكلم عامدا في صلاته بغير ما ذكر أنها قد فسدت عليه ويلزمه استئنافها - ما يدل على فساد قوله لأن النهي عن كلام الناس فيها عام فما لم يخرج منه بالدليل الواضح فهو على أصل التحريم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=489)

وروى أبو قرة موسى بن طارق عن مالك مثل قول بن نافع خلاف رواية بن القاسم قال أبو قرة سمعت مالكا يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يبني قال وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم أصحابه معه يومئذ لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and al-Shafi'i on deliberate speech during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=490)

قال أبو عمر الخلاف بين مالك والشافعي في هذه المسألة إنما هو أن مالكا يقول في رواية بن القاسم عنه لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان ذلك في صلاحها وشأنها وهو قول ربيعة وبن القاسم وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق

Mas'alah: What is the ruling on intentional and unintentional speech during prayer according to al-Shafi'i and most Maliki scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=490)

وقال الشافعي وأصحابه وسائر أصحاب مالك إن المصلي إذا تعمد الكلام وهو في الصلاة عالما أنه لم يتمها فقد أفسد صلاته فإن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه قد أكمل صلاته وأنه ليس في صلاة عند نفسه فهذا يبني ولا يفسد عليه كلامه ذلك صلاته

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on speaking during prayer to correct it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=490)

وقال أحمد بن حنبل فيما حكى عنه أبو بكر الأثرم ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لا يفسد عليه صلاته وإن تكلم لغير ذلك فسدت عليه صلاته

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer based on the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=490)

وقال في موضع آخر سمعت أحمد بن حنبل يقول في قصة ذي اليدين إنما تكلم ذو اليدين وهو يرى أن الصلاة قد قصرت وتكلم النبي - عليه السلام - وهو دافع لقول ذي اليدين وكلم القوم فأجابوه لأنه كان عليهم أن يجيبوه قال أبو عمر وهذا نحو ما قاله الشافعي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on speaking intentionally or forgetfully during prayer according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=490)

وذكر الخرقي أن مذهب أحمد بن حنبل الذي تحصل عليه – قوله فيمن تكلم عامدا أو ساهيا في صلاته بطلت صلاته إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم ليصلح صلاته لم تبطل صلاته

Mas'alah: What is the ruling on intentionally saying the salutation before completing the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=491)

وقد أجمع العلماء على أن السلام في الصلاة قبل تمامها عمدا يفسدها فالكلام بذلك أحرى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer according to the Kufan scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=491)

وأما الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة على كل حال سهوا كان أو عمدا لصلاح كان أو لغير ذلك يفسد الصلاة واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهيا قبل تمامها فبعضهم أفسد صلاة المسلم فيها ساهيا وجعله كالمتكلم عامدا وبعضهم لم يفسدها بالسلام ساهيا وكلهم يفسدها بالكلام عامدا وهو قول إبراهيم النخعي وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة

Mas'alah: Is speaking during prayer an invalidator according to the Hanafis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=491)

وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث زيد بن أرقم وبن مسعود الذي ذكرنا قالوا وفي حديث زيد بن أرقم وبن مسعود بيان أن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نسخ

Mas'alah: How can the hadith of Ibn Mas'ud be used to prove prohibition of speech in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=492)

فإن قيل كيف يصح الاحتجاج بحديث بن مسعود في تحريم الكلام في الصلاة بمكة وزيد بن أرقم رجل من الأنصار يقول كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer based on the hadith of Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=493)

فالجواب أن بن مسعود ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة في جماعة من هاجر إليها من الصحابة وأنه من الجماعة المنصرفين من الحبشة إلى مكة حين بلغهم أن قريشا دخلوا في الإسلام وكان الخبر كاذبا فأقبلوا إلى مكة في حين كون بني هاشم وبني المطلب في الشعب ووجدوا قريشا أشد ما كانوا على النبي وأصحابه ثم أمره رسول الله فيمن أمر من أصحابه بالهجرة إلى المدينة (فهاجر إلى المدينة) ثم شهد بدرا مع من شهدها منهم إلا أن حديثه من رواية عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه أن رسول

الله لم يرد عليه السلام يومئذ بمكة وهو يصلي فقال له ((إن الله أحدث ألا تكلموا في الصلاة)) قد وهم في ألفاظه عاصم وكان سيئ الحفظ عندهم كثير الخطأ لا يحتج بحديثه فيما خولف فيه

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud about speaking during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=493)

وحديثه حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي - عليه السلام - في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى النبي - عليه السلام - صلاته فقال يا رسول الله سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي فقال ((إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة)) قال سفيان هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه

Mas'alah: What is the analysis of the hadith of Ibn Mas'ud regarding speaking in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=493)

قال أبو عمر قد روى هذا الحديث شعبة عن عاصم على خلاف معنى حديث بن عيينة ولم يقل فيه إن ذلك كان منه في حين انصرافه من أرض الحبشة بل ظاهره ومساقه يحتمل أن يكون كان ذلك منه بالمدينة فيكون في معنى حديث بن أرقم

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of speaking during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=493)

حدثنا سعيد حدثنا قاسم حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال أتيت النبي - عليه السلام - وهو يصلي فسلمت فلم يرد علي فلما قضى صلاته قال ((إن الله يحدث ما شاء وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة

Mas'alah: What is the difference between the narrations of Shu'bah and al-A'mash on speaking in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=494)

فلم يذكر شعبة أن كلامه ذلك كان منه بمكة وقد رواه الأعمش عن أبي وائل عن بن مسعود فذكر انصرافه من أرض الحبشة إلى مكة ولم يذكر أن سلامه على رسول الله في الصلاة كان بمكة وقد روي عن الأعمش بخلاف ذلك في الإسناد والمعنى

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=494)

- عليه السلام - وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال لنا ((إن في الصلاة لشغلا)) وهذا الحديث إنما فيه كراهية السلام على المصلي وقد روى هذا الحديث كلثوم بن المصطلق الخزاعي عن بن مسعود ولم

يقل فيه إن ذلك كان منه في حين انصرافه من أرض الحبشة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=494)

وهذا الحديث للقاسم قال كنت آتي النبي - عليه السلام - وهو يصلي فأسلم عليه فيرد علي فأتيته وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فلما سلم أشار إلى القوم فقال ((إن الله أحدث في الصلاة ألا تكلموا فيها إلا بذكر الله وأن تقوموا لله قانتين)) وهذا حديث مستقيم صحيح في معنى حديث زيد بن أرقم ليس فيه ما يخالفه

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=497)

قال أبو عمر من ها هنا قال أحمد بن حنبل - والله أعلم إن الإمام وحده إن تكلم في شأن صلاته لم يضر ذلك صلاته وإن تكلم غيره أفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=498)

ولو صح للمخالفين ما ادعوه من نسخ حديث أبي هريرة بتحريم الكلام في الصلاة لم يكن لهم في ذلك حجة لأن النهي عن الكلام في الصلاة إنما توجه إلى العامد القاصد لا

إلى الناسي لأن النسيان متجاوز عنه والناسي والساهي ليسا ممن دخل تحت النهي لاستحالة ذلك في النظر

Mas'alah: What is the ruling on speaking deliberately in prayer for its correction?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=498)

فإن قيل إنكم تجيزون الكلام في الصلاة عمدا إذا كان في شأن صلاحها قيل لقائل ذلك أجزناه من باب آخر قياسا على ما نهي عنه من التسبيح في غير موضعه من الصلاة وإباحته للتنبيه على ما أغفله المصلي من صلاة ليستدركه استدلالا بقصة ذي اليدين

Mas'alah: What is the ruling on tasbih versus speech in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=498)

قال أبو عمر نزع أبو الفرج وغيره من أصحابنا بما وصفنا وليس ذلك عندي بشيء لأن التسبيح لا يقاس بالكلام لأن الصلاة محرم فيها الكلام ومباح فيها التسبيح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من نابه شيء في صلاته فليسبح)) يريد ولا يتكلم وقال ((صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح وتلاوة القرآن)) وقد نهى عن القراءة في الركوع ولو قرأ في الركوع أحد لم تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the prayer compared to walking for a nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=498)

وأما أصحاب أبي حنيفة الذين لم يجيزوا الكلام في شأن إصلاح الصلاة فيلزمهم ألا يجيزوا المشي للراعف والخروج من المسجد للوضوء وغسل الدم في الصلاة لضرورة الرعاف فإن أجازوا ذلك فليجيزوا الكلام في شأن إصلاح الصلاة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=831)

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام إذا احتاج إلى ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح وإذا جاز التسبيح جازت التلاوة لأنها ذكر

Mas'alah: When is it permissible to prompt the imam in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=832)

وهذا إنما يكون إذا وقف الإمام ولم يجد ما يقرأ على ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا استطعمك الإمام فأطعمه

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam in prayer according to the Hanafis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=832)

وذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابه كانوا يقولون لا يفتح أحد على الإمام قالوا فإن فتح عليه لم تفسد صلاته

Mas'alah: Does tasbih as a response break the prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=832)

وقد قال أبو حنيفة إذا كان التسبيح جوابا قطع الصلاة وإن كان مرور إنسان بين يديه لم يقطع

Mas'alah: Does responding with tasbih break the prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=832)

وقال أبو يوسف لا يقطع وإن كان جوابا

Mas'alah: What is the ruling on responding with Quranic verses during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=832)

وكذلك اختلافهم فيمن جاوب بالقرآن وهو يصلي جوابا مفهوما

Mas'alah: Does speaking while praying invalidate the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=857)

ولم يختلف الفقهاء أن من رد السلام وهو يصلي كلاما مفهوما مسموعا أنه قد أفسد صلاته وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم

Mas'alah: Does returning salam during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=857)

وقال من ذهب مذهبهم من المتأخرين السالكين سبيل الشذوذ إن الكلام المنهي عنه في الصلاة هو ما لا يحتاج إليه في الصلاة وأما رد السلام فهو فرض على من سلم عليه في الصلاة وغيرها فمن فعل ما يجب عليه فعله لم تفسد صلاته

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=857)

وقد أجاز بن القاسم وأكثر أصحابنا الكلام في شأن إصلاح الصلاة

Mas'alah: Does raising the voice in dhikr invalidate the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1037)

وفيه أن الذكر كله بالتحميد والتهليل والتكبير وسائر التمجيد لله تعالى ليس بكلام تفسد به الصلاة وكيف يفسدها رفع الصوت به أو لم يرفع وهو مندوب إليه فيها كما لا يجوز لأحد أن يتكلم بكلام الناس وإن لم يرفع صوته به فكذلك لا يضره رفع الصوت بالذكر

Mas'alah: What is the evidence that only dhikr and Quran are permitted in prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1037)]

يدلك على ذلك حديث معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التهليل والتكبير وقراءة القرآن

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=417)]

وقطع الكلام؛ لقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) يعني صامتين خاشعين.

Mas'alah: Does repeating the adhan during prayer invalidate it?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=455)]

قال بعض فقهائنا: لو حكاه المصلي في ذلك لأبطل صلاته؛ لأنه كالمتكلم، وبلغني أن ابن القصار قاله.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=634)]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من عمل النبوة الاستكانة في الصلاة وكانوا يتكلمون فيها حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فحرم الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on laughing in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=636)

فصل -3 - : [في الضحك في الصلاة] ومن المدونة قال مالك: وإن قهقه المصلي وحده قطع، وابتدأ الصلاة، وإن كان مأموما تمادى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته، ولا شيء عليه إن تبسم، صلى وحده أو مأموما. قال ابن القاسم في العتبية: ساهيا كان أو عامدا، وقال أشهب عن مالك: يسجد الساهي قبل السلام وقال ابن الحكم: يسجد له بعد السلام.

م فوجه قوله: إذا قهقه المصلي أعاد صلاته قوله صلى الله عليه وسلم: "من قهقه في الصلاة أعادها" . ووجه قول ابن القاسم: ولا شيء عليه إن تبسم قوله عليه السلام: "من قهقه فليعد" فدل أن من تبسم لا شيء عليه، ولم يأمره بإعادة، ولا سجود؛ ولأنه يسير، كالإشارة، أو التسبيح للشيء، أو الاستماع لخبر يسير، واليسير لا يمكن التحرز منه. ووجه قول أشهب: فلأنه نقص من الهيئة التي هي الخشوع والاستكانة. ووجه قول ابن عبد الحكم: فلأنه زيادة. قال أبو محمد عبد الوهاب: وقول ابن الحكم أصح من قول أشهب؛ لأن الاعتبار ينقص الأفعال والأقوال دون الاعتدال.

Mas'alah: What is the ruling on laughing in prayer based on a prophetic hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=638)

ومن المدونة ابن وهب: وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه حفرة فأقبل رجل في عينيه شيء نحوه للصلاة والقوم ينظرونه فسقط فيها فضحك بعض القوم فلما

انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ضحك فليعد صلاته" .

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter during prayer according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=638)

قال ابن حبيب: من قهقه عامدا أو ساهيا أو مغلوبا فسدت صلاته، وليقطع، وإن كان مأموما تمادى وأعاد/، وإن كان إماما استخلف في السهو والغلبة، ويبتدئ في العمد، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam laughing deliberately during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=638)

قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: إذا قهقه الإمام متعمدا أعاد

Mas'alah: What should the imam do if he laughs involuntarily during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=639)

الصلاة، وإن كان مغلوبا استخلف من يتم بهم ويتم هو معهم ثم يعيد، ويعيدون، إذا فرغوا.

Mas'alah: What is Yahya ibn Umar's view on delaying the prayer after involuntary laughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=639)

قال يحيى بن عمر: قوله: وإن كان مغلوبا فلا يعجبني إن أخرها.

Mas'alah: Is laughter during prayer analogous to speech in nullifying prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=639)

م والقياس ما قال سحنون: أنه كالكلام؛ لأنهم جعلوا النفخ كالكلام، فهذا أشبه به منه.

Mas'alah: What is the ruling on laughing in prayer due to forgetfulness or being overcome?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=639)

ووجه قول ابن حبيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم/ "أمر من ضحك أن يعيد" ولم يسأل من سهو ولا غلبة، وإنما قال: يستخلف الساهي والمغلوب؛ لأنه جعله كمن أحدث في صلاته ساهيا أو مغلوبا، وهذا أحوط، والأول أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=642)

فصل -7 - : [في الكلام في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling if someone prompts a person not in their prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=669)

قال ابن القاسم في المجموعة: فإن فعل أعاد صلاته أبدا، وهو كالكلام.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=815)

فصل -8 - [في من تكلم في صلاته ناسيا] :

Mas'alah: What is the ruling on speaking after one's own taslim but before responding to the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=854)

قال ابن حبيب: إن رد على الإمام قبل أن يسلم لنفسه سجد بعد السلام، ولو تكلم حينئذ أبطل على نفسه، ولو تكلم بعد سلامه لنفسه وقبل رده على الإمام لم يضره ذلك، ويجزئه.

Mas'alah: Does speaking after taslim to the left invalidate the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=854)

ابن القرطي: قالبعض الناس: وإن سلم على يساره، ثم تكلم بطلت صلاته.

Mas'alah: What is Mutarrif's ruling on speaking after taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=854)

قال: ورأيت لمحمد بن عبد الحكم قال: قال مطرف: إن صلاته تامة، ولا شيء عليه فعله سهوا أو عمدا كان إماما أوفذا."

Mas'alah: Does deliberate speech after leaving prayer invalidate it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=102)

ولم يختلفوا أنه تكلم عامدا بعد خروجه بطلت صلاته

Mas'alah: What invalidates the prayer due to speaking intentionally?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

وكذلك كل عمل مباين لها مثل الكلام الذي ليس بدعاء ولا تسبيح من كلام الآدميين إذا كان عامدا في غير إصلاح الصلاة فإن كان في اصلاح الصلاة لم يفسدها عند بعض اصحابه مالك.

Mas'alah: Does little or much speech invalidate prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

وقد قيل: إنه يفسدها قليل الكلام عامدا وكثيره وإن كان في شأن الصلاة وغير شأنها

Mas'alah: What is the ruling on groaning in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

وكذلك الأنين ذكره ابن عبد الحكم عنه وهي رواية ابن

Mas'alah: What is the ruling on speaking the adhan during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=802)

وقال الطحاوي [6]: ولم أجد لأصحابنا في هذا نصا جليا. غير أن أبا يوسف قال: من أذن في صلاته عامدا بطلت صلاته [7]. وهذا مذهب أبي حنيفة. (1) حكاه عن الإمام مالك الباجي في المنتقي: 1/ 131. (2) غ: "نافلة إذا سمع" . (3) من هنا إلى آخو التفريع مقتبس -بتصرف- من شرح ابن بطال: 2/ 240 - 241. (4) في شرح ابن بطال: "وقال ابن شعبان: روى أبو مصعب" . (5) انظر الحاوي الكبير: 2/ 51 - 52. (6) في مختصر اختلاف العلماء: 1/ 193 بنحوه. (7) كذا في النسخ، والصواب كما في شرح ابن بطال: "من أذن في صلاته إلى آخر الشهادتين لم تفسد صلاته إن أراد الأذان" .

وقال بعض الفقهاء [1]: القياس [2] أنه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب؛ لأن الكلام يحرم فيهما على المصلي، فلا يقول: حي على الصلاة؛ لأنه كلام، والكلام يفسد الصلاة. وقال ابن المواز: من قاله في صلاته عامدا، أو قال: الصلاة خير من النوم، أنها تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=851)

الفقه [1]: قوله: "فيغمزني" في الصلاة، قال عيسى بن دينار: يغمز بيده دون الغمز بالعين، يستدعيه أن يفتح عليه. وقد أجاز مالك وغيره الفتح على الإمام في صلاة الفريضة والنافلة، وذلك أن المرتج عليه والفاتح لا يخلوان أن يكونا في صلاة واحدة، أو في صلاتين. أو يكون المرتج عليه في صلاة، والفاتح عليه في غير صلاة. فإن كانا في صلاة [2]، فلا خلاف أن الفتح عليه لا يبطل الصلاة [3]، ولم ير به مالك [4] بأسا، وكرهه الكوفيون [5]. وإن كانا في صلاتين فلا يفتح أحدهما على الآخر، فإن فتح عليه، فقد قال ابن القاسم في "المجموعة" : قد أبطل صلاته وهو بمنزلة الكلام. وقال ابن حبيب: لا يعيد. وبه قال أشهب. ولا بأس أن يفتح من ليس في الصلاة على من هو في صلاة، قاله مالك في "المختصر" [6]. والفتح على الإمام إنما يكون إذا أرتج عليه وإذا غير قراءته. فأما عند الإرتجاج [7]، فهو إذا وقف ينتظر التلقين. وأما إذا غير القراءة، فلا يفتح عليه وإن خرج من سورة إلى سورة، أو قرأ آية أخرى [8] ما لم [9] يخلط آية رحمة بآية عذاب، فإنه ينبه على الصواب لئلا يخرج إلى الكفر. (1) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 152 - 153. (2) أي في صلاة واحدة. (3) في النسخ: "فلا خلاف أن الفاتح عليه أبطل الصلاة" والمثبت من المنتقى، ونعتقد أنه هو الصواب. (4) في المدونة: 1/ 103 في الإمام يتعايا في الصلاة. (5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 299. (6) انظر الأقوال السابقة نقلا عن مجموعة ابن عبدوس ومختصر ابن عبد الحكم في النوادر والزيادات: 120/ 1. (7) في المنتقى: "الارتتاج" وهو أسد. (8) في الملتقى: "أو من آية إلى أخرى" . (9) في النسخ: "فلم" والمثبت من المنتقى.

وإن لم يفتح المأموم على الإمام مع التوقف، فوجه العمل أن يتردد [1] ويخطرف تلك الآية، فإن تعذر عليه ركع وسجد وسلم. قال مالك: "ولا ينظر في المصحف إن كان بين يديه" ، وهذا كله إن أرتج عليه في غير أم القرآن وأما إن أرتج عليه في أم القرآن. فليستدع الفتح من حيث أمكنه، وليغمز من يصلي معه، ولينظر في مصحف إن كان بين يديه أو قريبا منه. فإن ذلك مما تدعو الضرورة إليه ليتم فرضه.

Mas'alah: What is the first opinion on the abrogation of speaking during prayer and the command for qunut?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=891)

القول الأول: أن هذا الحديث إنما كان في صدر الإسلام إبان كان الكلام مباحا في الصلاة، ثم نسخ ذلك تبارك وتعالى، فأمر بالقنوت، فصار الحديث منسوخا لا متعلق به، وهي رواية المدنيين عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=891)

القول الثالث: أن معنى هذا الحديث كله مسترسل على الأزمان، عام في جميع الأقوال والأفعال، وهو المشهور من قول علمائنا- رحمة الله عليهم-، وبه قال الشافعي [4] وعامة العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=891)

وأما اختيار المدنيين أنه منسوخ، فقول باطل؛ لأن من شروط النسخ معرفة التاريخين، وقد جهلت ههنا. ومن شروطه تضاد الأمرين حتى لا يصلح أن يجتمعا، ولا مضادة ههنا؛ لأن الكلام المنهى عنه هو النطق، وهذا كلام في إصلاح الصلاة لا بد لها منه، ولا تتم دونه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=891)

وأما اختيار سحنون، فهو عند العلماء ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه قد جرى له ذلك في السلام من خمس على حسب حديث ابن مسعود، وهذا جمود لا يليق بمرتبته ولا بتدقيقه للفروع، والصحيح أنه جائز كما قلناه في كل مسألة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=891)

وأما حديث ابن مسعود: "فتوشوش القوم" أي: اضطربوا. ويروى "توسوسوا" [6] = ومسائل الخلاف والفقه. (1) م: "المشهور" . (2) انظرها في القبس: 1/ 247 - 251. (3) م: "أصغى" . (4) في الأم: 2/ و 20. (5) م، غ: "والعمل إلى السجود" ، جـ: "العمل والسجود" والمثبت من القبس. (6) في رواية ابن خزيمة (1061) :

"توسوس" .

Mas'alah: Does responding to a greeting with audible speech invalidate the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1173)

المسألة الرابعة [7]: ولم يختلف الفقهاء أن من رد السلام وهو يصلي كلاما مفهوما مسموعا أنه قد أفسد صلاته، وعلى هذا قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجمهور الأيمة وأهل العلم.

Mas'alah: What is the evidence that speaking during prayer is prohibited?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1174)

المسألة السادسة [1]: قال قوم [2]: والحجة في هذا الباب: حديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [3] فامزنا بالسكوت ونهينا عن الكلام [4]. وحديث ابن مسعود؛ إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا يتكلم في الصلاة [5]. فلا يجوز الكلام في الصلاة؛ لأنه أمر نسخ، والمنسوخ لا يجوز العمل به، وقد أعلمتكلم ما عليه مذاهب أهل الفتوى من أيمة الأمصار؛ أن الكلام في الصلاة لا يجوز، وهم الجمهور الأعظم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a call during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3540)

الثانية والأربعون: أباح له إذا دعا الرجل وهو في الصلاة أن يجيبه [3] فيقول: "لبيك" عامدا، ولا تبطل صلاته [4]. وماله بعد موته قائم على نفقة أهله ونفقة مصالح المسلمين [5].

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=244)

فصل [15 - الكلام في الصلاة] : الكلام عامدا لا لإصلاح الصلاة يبطلها من غير خلاف [3]، فأما الكلام (1) انظر: التفريع: 1/ 248، المقدمات: 1/ 198. (2) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: وما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت: 1/ 356، الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن: 1/ 402، وفي سندهما اضطراب، ولكن رواه أحمد: 2/ 419، بسند روي له مسلم بنفس ذلك السند نحوا من أربعة عشر حديثا (نصب الراية: 2/ 58) . (3) انظر: الإجماع ص 40، المجموع: 4/ 30.

سهوا فلا يبطلها [1] خلافا لأبي حنيفة [2]، لقوله: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" [3]، ولأنه كلام أتى به سهوا [أشبه] [4] أن يقول السلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking for the benefit of the prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=245)

فصل [16] – الكلام لمصلحة الصلاة] : وإذا لم ينتبه إمامه إلا بالكلام فتكلم لم تبطل صلاته [5]، خلافا للشافعي وأبي حنيفة [6]، لقوله: "أحقا ما يقول ذو اليدين" [7]، وكذلك كلام ذي اليدين، ولأن الحاجة داعية إليه لمصلحة الصلاة فأشبه قوله سبحان الله. (1) انظر: المدونة: 1/ 127، التفريع: 1/ 260، الرسالة ص 131، الكافي ص 66. (2) انظر: مختصر القدوري: 1/ 85. (3) الحديث بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا" أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب: الطلاق المكره والناس: 1/ 659، وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين (نصب الراية: 2/ 64) . (4) ما بين معقوفتين مطموسة وأكمل النقص من السياق. (5) انظر: المدونة: 1/ 126، التفريع: 1/ 260، الكافي ص 66. (6) انظر: المبسوط: 1/ 170 – 171، الأم: 1/ 124. (7) حديث ذي اليدين الذي سبق تخريجه ص 233.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=281)

فصل [1 – القهقهة في الصلاة] : ومن قهقه في الصلاة أعادها [5] لأن الضحك مفسد للصلاة لأنه من جنس الكلام وهو أغلظ منه إذا لم يجز في الصلاة شيء منه على وجه، ولا وضوء على الضاحك في صلاته [6] اعتبارا بالضحك في غير صلاته، ولأن ما ينقض الطهارة لا يختلف حكمه إذا وجد في الصلاة أو خارجها كسائر الأحداث، (1) انظر: التفريع: 1/ 260، الكافي ص 66. (2) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها: 1/ 176، وأقرب منه للدلالة على تسوية الصفوف وسد الخلل ما أخرجه أبو داود عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل .. "في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف: 10/ 433." (3) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ. (4) وهو يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود فيما رواه أنس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر" 1/ 435. (5) انظر: المدونة: 1/ 98، التفريع: 1/ 260، الرسالة ص 132. (6) انظر: التفريع: 1/ 196، الرسالة ص 132.

والتبسم غير مفسد للصلاة [1]، لأنه يسير لا يمكن الاحتراز منه، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: "من قهقه في الصلاة أعادها" [2]، فدل أن ما دون ذلك لا تعاد منه، وقيل: يسجد له لأنه سير من جنس الكلام لا يمكن التحرز منه، وقال ابن عبد الحكم: يسجد له بعد السلام لأنه زيادة، وقال أشهب [3]: قبله [4] لأنه نقص للخشوع، وقول ابن عبد الحكم أصح لأن الاعتبار بنقص الأفعال والأقوال دون الاعتدال.

Mas'alah: What is the ruling on laughing and sneezing during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=77)

[الضحك والعطاس في المسجد] قال: وقال مالك فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده، قال: يقطع ويستأنف وإن تبسم فلا شيء عليه وإن كان خلف الإمام فتبسم فلا شيء عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته فإن تبسم فلا شيء عليه. قال: وقال مالك: فيمن عطس وهو في الصلاة، قال: لا يحمد الله قال: فإن فعل ذلك ففي نفسه. قال: ورأيته يرى أن ترك ذلك خير له. قال ابن القاسم: ورأيت مالكا إذا

أصابه التثاؤب يضع يده على فيه وينفث في غير صلاة، قال: ولا أدري ما فعله في الصلاة، قال: وأخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل وفي عينيه شيء قبيح البصر فطفق القوم يرمقونه وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فلما انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من ضحك منكم فليعد الصلاة» وقاله الليث بن سعد. قال وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال. إذا سلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده. قال وكيع عن العمري عن أبيه عن عاصم الأحول عن معاذ عن عائشة زوج النبي – عليه السلام: أنها أومت إلى نسوة وهي في صلاة أن كلن.

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=81)

قال: وقال مالك: في النفخ في الصلاة، قال: لا يعجبني فأراه بمنزلة الكلام، قال ابن القاسم: وأرى من نفخ متعمدا أو جاهلا أن يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدا فإن كان ناسيا سجد سجدتي السهو.

Mas'alah: Is blowing in prayer considered speech?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=81)

قال وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام.

Mas'alah: What is the ruling on speaking, drinking, or standing from four rak'ahs in prayer?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=106)]

[تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة]

Mas'alah: What is the ruling on saying the hay'alah during prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=158)]

وفيها: في صلاته ثالثها: في النفل لابن وهب مع رواية بي مصعب وابن زرقون مع سحنون ورواية بن القاسم، فلو حيعل في صلاته ففي بطلانها قولا عبد الحق عن بعض القرويين مع أبي عمر والأصيلي مع الباجي عن رواية ابن خويز منداد: أساء وتمت صلاته.

Mas'alah: Does speaking during prayer invalidate it?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=190)]

ابن شعبان: لو قال: يا فلان فعل الله بك فسدت صلاته لأنه كلام.

Mas'alah: What is the ruling on a silent prayer becoming invalid due to intentional audible recitation?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=191)]

ابن رشد: في بطلان ذات السر بجهر تأولا كمسافر أم في جمعة من لا تلزمهم - ثالثها:

"يعيدون في الوقت" لها ولابن نافع في بعض رواياتها مع سماع أبي زيد ابن القاسم والموطأ ورواية المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on speaking before completing the second taslim in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=209)

ومن سلم عن يساره فتكلم قبل سلامه عن يمينه ففي بطلان صلاته قولا الزاهي واللخمي عن مطرف، ولو كان عامدا فذا.

Mas'alah: What is the correct ruling on speaking after the first taslim in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=209)

قلت: الصواب في القسم الثاني بطلانها لكلامه؛ إذ هو فرض المسألة، وتعليله بما ذكر غير الفرض وتعليله بما ذكر قبيح لإيهامه تحصيل حاصل وثبوت مفهوم باطل ضرورة استقبال كلامه بالبطلان وإلا كان قلبا لفرض المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a small intentional act of the same type as prayer invalidating it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=230)

ويسير عمد فعل ما من نوعها ولو سجدة مبطل، وسهوه منجبر، وفي إعادة من قام لخامسة بعد تشهده قولان لظاهرها، ونقل عياض.

Mas'alah: What speech invalidates prayer and what is the ruling on speaking to save a life?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=233)

وعن كلام غير إصلاحها مما ليس من ذكرها مبطل وإن قل، ووجب لإنقاذ نفس.

Mas'alah: Is speech during prayer excused if the time is narrow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=233)

اللخمي: إن ضاق وقتها اغتفر كالمقاتلة.

Mas'alah: What is the difference between fighting speech and obligatory speech in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=233)

وفرق المازري بأن المقاتلة فيها أول الوقت مغتفرة بخلاف واجب الكلام فيها فيه.

Mas'alah: Does prompting someone in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=233)

وما من ذكرها كفتحه على من ليس في صلاته في بطلانه نقلا اللخمي عن سحنون مع ابن القاسم، وابن حبيب مع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to alert someone during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=234)

المازري: إن أتى به ففي بطلانها قولا بعض البغداديين وابن حبيب، ولو وافق فرفع صوته لم تبطل، وخرج اللخمي الأول على بطلانها بالفتح.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in dhikr or Quran to alert someone during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=234)

ابن رشد: في بطلانها برفع صوت ذكر أو قرآن لإنباه غيره قولا ابن القاسم وأشهب، بخلاف رفع صوت التكبير في الجوامع؛ لأنه لإصلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a doubting person referring to two just witnesses in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=235)

وفي رجوع الشاك لعدلين ليسا في صلاته وبنائه على حكم نفسه نقلا اللخمي عن المذهب مع ابن الجلاب عن أشهب، والعتبي عن ابن القاسم معها.

Mas'alah: Is blowing in prayer considered like speech?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

وفيها: النفخ كالكلام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam laughing in prayer and appointing a substitute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

ابن رشد: في استخلاف الإمام يقهقه غلبة ولو تعمد نظر سببها أو سماعه وبطلان صلاته وصلاتهم - سماع عيسى ابن القاسم استخلافه، وإنكاره يحيى بن عمر، وعلى الأول في إتمامه خلف مستخلفه وقطعه فيحرم كمسبوق - سماعه وقول فضل وعلي: الأول يعيد، وفي إعادة القوم بعض روايات السماع وجل رواياته مع رواية مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate laughter in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

ابن رشد: وعمدها مع القدرة على تركها مبطل على كل مصل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on laughing out loud in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

وفي القهقهة خلاف تقدم.

Mas'alah: Does repeating the adhan during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=130)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن حبيب فإن هذا إذا كان السامع خارج الصلاة بأن كان في الصلاة فقال مثل ما يقول المؤذن حي على الصلاة فقد قال أبو محمد الأصيلي لا تبطل صلاته لأنه متأول وقال عبد الحق عن بعض القرويين تبطل وهو كالمتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a greeting with speech during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=298)

(مسألة) : ولا يرد بالكلام لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة قال قتادة والحسن فرد السلام كلام والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] وما روي أن ابن مسعود قال «كنا نسلم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي فيرد علينا فلما أتينا الجيش فرجعنا سلمنا عليه فلم يرد فسألناه فقال إن في الصلاة شغلا» .

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally bows with the intention of ihram?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=165)

ولو كبر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمدا لما أجزأته صلاته بإجماع، كما لو رجع في صلاته إلى نية النافلة متعمدا لبطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1032)

وكرد السلام2 في الصلاة3، وحكاية المؤذن4، وما أشبه ذلك مما هو 1 مضى تخريجه "ص248" . 2 وهل رد السلام وحكاية المؤذن أمر دنيوي؟ نعم، هو خارج عن حقيقة الصلاة إلا أنه ليس دنيويا، بل عبادة، وقوله: "بل لو كان شأن العبادة.... إلخ" يفيد أن ما ذكر قبله ليس عبادة، وأنه مما نحن فيه من مشاركة أمر دنيوي لقصد العبادة، وهو كما ترى. "د" . 3 أخرج أبو داود في "السنن" "كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، 1/ 243-244/ رقم 927" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، 2/ 204/ رقم 368" ، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، 1/ 325/ رقم 1017" ، وأحمد في "المسند" "2/ 30" ، والدارمي في "السنن" "1/ 316" بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه. وبسط جعفر بن عون "أحد الرواة" كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق. وقد ذهب إلى الحديث الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فقال المروزي في "المسائل" "ص22" : "قلت" يعني لأحمد ": يسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم. فذكر قصة بلال حين سألة ابن عمر، كيف كان يرد؟ قال: كان يشير. قال إسحاق: كما قال" . واختار هذا بعض محققي المالكية، فقال القاضي أبو بكر بن العربي في "العارضة" "2/ 162" : "قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي، فإن كانت لرد السلام، ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في قباء وغيره، وقد كنت في مجلس الطرطوشي، وتذاكرنا المسألة، وقلنا الحديث واحتججنا به، وعامي في آخر الحلقة،

فقام وقال: ولعله كان يرد عليهم نهيا لئلا يشغلوه، فعجبنا من فقهه، ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوي أنه كان لرد السلام قطعي في الباب، على حسب ما بيناه في أصول الفقه" ، أفاده شيخنا الألباني في "الصحيحة" "رقم 185" . 4 وحكاية الأذان في الصلاة لا تشرع عند الشافعي، وقالوا: فإذا فرغ منها قال الأذان، وقال ابن قدامة في "المغني" "1/ 443- "الشرح الكبير ":" دخل المسجد، فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله، وافتتح الصلاة، فلا بأس "، نص عليه أحمد."

Mas'alah: What is the ruling on substituting words in the prayer?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=232)]

فلا يجوز التبديل فيها، فمن بدلها على قصد التلاعب فسدت صلاته، ومن بدلها على قصد الاجتهاد في أن المعنى واحد فسدت صلاته أيضا، ومن بدلها نسيانا صحت صلاته ولو جعل رجل موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده، أو بعكسه نسيانا، لم يكن عليه شيء، ولو فعلها عامدا لبطلت صلاته. واختلاف [1] السجود في النسيان ينبني على أن التكبير هل فيه سجود مثل القراءة أيضا أم لا، وينبني أيضا على معرفة القدر الذي يسجد فيه من التكبير أو تعاد الصلاة منه وهذا كله ضعيف موضعه المسائل.

Mas'alah: What is the critique of the opinions on speaking during prayer and the hadith of Dhu al-Yadayn?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=252)

أما اختيار المدنيين أنه منسوخ فقول باطل لأن من شروط النسخ معرفة التاريخين وقد جهلت ههنا [5]؛ لأن الكلام المنهى عنه هو المطلق وهذا كلام في إصلاح الصلاة لا بد لها منه، ولا تتم دونه، وأما اختيار سحنون فهو ضعيف لأن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قد جرى له ذلك في (1) قال ابن عبد البر روى ابن وضاح عن الحارث بن مسكين قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف ما رواه ابن القاسم عن مالك في مسألة في اليدين، ولم يقل بقوله إلا ابن القاسم وحده وغيره يأبونه ويقولون إنما كان ذلك في أول الإسلام، وأما الآن فقد عرف الناس الصلاة فمن تكلم فيها أعادها. إلى أن قال: وأما الكوفيون. أبو حنيفة وأصحابه والثوري، فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة على كل حال سواء كان سهوا أو عمدا، لصلاح كان أو لغير ذلك، يفسد الصلاة. وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث زيد بن أرقم وابن مسعود. ثم قال: أما ما أدعاه العراقيون من أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم فغير مسلم لهم، ولكنه أختص من تحريم الكلام معنى ما تضمنه لأن حديث أبي هريرة كان عام خيبر هذا ما لا خلاف بين العلماء فيه فإن قيل كيف يصح الاحتجاج بحديث ابن مسعود في تحريم الكلام في الصلاة بمكة وزيد بن أرقم رجل من الأنصار يقول كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} . قال أبو عمر: زيد ابن أرقم أنصاري وسورة البقرة مدنية. الاستذكار 2/ 223 – 229. وقال البغوي: حدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة لأن راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام وقد رواه عمران ابن حصين وهجرته منكرة. شرح السنة 3/ 295. (2) هذا القول حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار وذكر أنه رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك. الاستذكار 2/ 221 – 222، وانظر نيل الأوطار 3/ 134. (3) قال ابن عبد

البر قال الشافعي وأصحابه وسائر أصحاب مالك إن المصلي إذا تعمد الكلام وهو في الصلاة عالما أنه لم يتمها فقد فسدت صلاته، فإن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه قد أكمل صلاته وأنه ليس في صلاة عند نفسه فهذا يبني ولا يفسد عليه كلامه صلاته. الاستذكار 2/ 225. (4) انظر مذهب الشافعي في روضة الطالبين للنووي 1/ 315، وشرح النووي على مسلم 5/ 56، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب 1/ 316. (5) في (ك) و (م) ، و (ص) زيادة من شروطه تضاد الأمرين حتى لا يصح أن يجتمعا ولا مضادة ههنا.

السلام من ثلاث في حديث عمران، وقد جرى له أيضا مثل ذلك في السلام من خمس في حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، وهذا جمود لا يليق بمرتبة سحنون ولا بتدقيقه في الفروع والصحيح أنه جائز كما قلناه في كل مسألة.

Mas'alah: Is speaking during prayer permissible to correct a mistake?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=263)

فإن قيل: إنما تكلم أصحاب النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بقدر التقصير وقد زال ذلك العذر اليوم فلا وجه للكلام. قلنا: هذا باطل لأنهم قد تكلموا بعد أن أخبر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أن الصلاة لم تقصر، وقد استوفينا القول مع المخالفين [3] في مسائل الخلاف. (1) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصلاة باب العمل في الصلاة 2/ 79 وفي كتاب الأحكام باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم 9/ 92، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة 8/

311، وأبو داود 1/ 578، والترمذي 2/ 205، وقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح، والنسائي 3/ 11، وابن ماجه 1/ 329، والدارمي 1/ 317، وقد ورد الحديث من رواية أبي هريرة وسهل بن سعد. (2) يقصد بذلك ما حصل في قصة ذي اليدين السابقة. (3) المخالفون هنا يقصد بهم الأحناف. قال ابن الهمام: ومن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته. شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 280. وقال ابن عبد البر: وأما أصحاب أبي حنيفة، الذين لم يجيزوا الكلام في شأن إصلاح الصلاة، فيلزمهم ألا يجيزوا المشي للراعف والخروج من المسجد للوضوء وغسل الدم في الصلاة لضرورة الرعاف، فإن أجازوا ذلك فليجيزوا الكلام في شأن إصلاح الصلاة. والله أعلم. الاستذكار 2/ 235. وانظر المجموع للنووي 4/ 85.

Mas'alah: Does a mute person's gesture during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=605)

بدمشق نازلة وهي أن رجلا أبكم كان يصلي فكلمه رجل في شيء فأشار إليه بجوابه فاختلف الناس هل تبطل صلاة الأبكم بتلك الإشارة أم لا تبطل، فقال شيخنا أبو الفتح [1]: لا تبطل لأن الإشارة في الصلاة لا تبطلها إجماعا، وقيل شيخنا أبو حامد [2]: تبطل صلاته لأن إشارته كلامه والكلام محرم على الأبكم في الصلاة على قدره.

Mas'alah: What is the ruling on excessive speech and responding to the imam in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=49)

(المسألة الثانية) في زيادة القول إن كان سهوا من جنس أقوال الصلاة فمغتفر وإن كان من غيرها سجد له وقال أبو حنيفة يبطل وإن كان عمدا من جنس أقوال الصلاة فمغتفر أو لإصلاحها فجائز خلافا لابن كنانة وغير ذلك مبطل وإن وجب فروع يفتح المأموم على الإمام إذا وقف واستطعم ومن تلا وقصده التفهيم له لم يضره كقوله (ادخلوها بسلام) ولا يتعوذ المأموم ولا يدعو عند آية العذاب ويكره ذلك للإمام والفذ خلافا للشافعي ومن عطس في الصلاة لم يحمد إلا في نفسه ولم يشمت خلافا لابن حنبل ويجوز السلام على المصلي ويرد بالإشارة وقال اللخمي في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on sounds resembling speech in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=49)

(المسألة الثالثة) فيما يشبه القول فالنفخ غير مبطل وقيل يبطل عمده ويسجد لسهوه والبكاء خشوعا حسن وإلا فهو كالكلام والأنين كالكلام إلا أن يضطر إليه والقهقهة تبطل مطلقا وقيل في العمد والتبسم مغتفر وقيل يسجد له بعد السلام لأنه زيادة وقيل قبل السلام لنقص الخشوع

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat and reading a book in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=50)

والتنحنح لضرورة لا يبطل ودونها فيه قولان وقراءة كتاب أن حرك به لسانه كالكلام والإ فمغتفر يطول

Mas'alah: What is the ruling on giving the salutation before completing the prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=51)

(المسألة الخامسة) من سلم قبل تمام صلاته عامدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا رجع فأتم صلاته وسجد لسهوه ورجوعه بغير تكبير إن قرب وإلا فقولان وإذا كبر فهل يكبر جالسا أو قائما قولان وإذا كبر قائما فهل يجلس ثم ينهض لإتمام الصلاة أو لا يجلس قولان وإن شك في تمام صلاته فسلم بطلت وإن ظن أنها تمت فسلم رجع لإتمامها ومن سلم قبل إتمام إمامه عامدا بطلت صلاته فإن كان ساهيا أو ظن أن الإمام قد سلم رجع ثم سلم

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the imam begins the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=159)

قال مالك، في المختصر: وإذا أحرم الإمام فلا يتكلم أحد.

Mas'alah: What supplications are permissible during prayer without invalidating it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=186)

ولا بأس أن يقول في الصلاة: اللهم افعل بفلان، وارحم فلانا. وقال ابن القرطي: ولو قال: يا فلان، فعل الله بك. كان متكلما، تفسد صلاته. ولم أر هذا لغيره.

Mas'alah: May a follower speak to inform the imam of impurity during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=212)

قال سحنون: إذا كان بينه وبين الإمام صفوف، فلا بأس أن يخبره متكلما بما في ثوبه، ويبتدئ هذا المخبر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower speaking during the imam's recitation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=229)

قال عنه أشهب في العتبية: وإن قرأ الإمام: {قل هو الله أحد} ، فقال المأموم: كذلك الله. لم تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat or blowing in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=231)

قال مالك في المختصر: وإذا تنحنح لرجل يسمعه، أو نفخ في موضع سجوده، فذلك كالكلام.

Mas'alah: Does clearing the throat invalidate prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=231)

قال أبو بكر الأبهري: روى ابن القاسم، عن مالك أنه إذا تنحنح ليسمع إنسانا، أو أشار

إليه أنه لا شيء عليه. قال الأبهري: لأن التنحنح ليس بكلام، وليس له حروف هجائية.

Mas'alah: What is the ruling on blowing or belching during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=232)

ومن نفخ في موضع سجوده، أو عند الجشأ فهو كالكلام. قاله مالك. فإن كان سهوا سجد، ولا يسجد المأموم إن نابه ذلك. وإن كان عمدا أو جهلا قطع وابتدأ إن كان إماما، وإن كان مأموما تمادى وأعاد.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat or saying 'Ameen' aloud during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=232)

كذلك من تنحنح لإنباه رجل، أو أمن لكفه، فهو كالكلام، وليجعل مكان ذلك تسبيحا. وقاله ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: Does blowing in prayer invalidate the prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=232)

وروى علي عن مالك في المجموعة، قال: أكره النفخ في الصلاة ولا أراه يقطع الصلاة كما يقطعها الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on laughing in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=45)

ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on smiling and blowing during prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=46)

وإن كان مع إمام تمادى وأعاد ولا شيء عليه في التبسم

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=46)

والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

وترك الكلام في الصلاة فريضة

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the Torah or Bible in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=77)

ولو قرأ بشيء من التوراة والإنجيل والزبور، أو شعرا فيه تسبيح وذكر - بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam or responding to a sneeze during prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=91)

وإن فتح على غير إمامه في صلاته بطلت على الأصح، لا عليه، ولا يحمد إن [19/أ] عطس على الأصح، وثالثها: يسره. (1) في (ح2، ق1) : (فإن خالف) . (2) في (ق2) : (إن بكثرة) . (3) في (ق2) : (جهر أو سر) .

Mas'alah: Does speaking invalidate prayer even if unintentional?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=204)

(و) إن لم (يتكلم) فإن تكلم (ولو سهوا) وإن قل بطلت

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for one unable to pronounce it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=232)

فإن عجز) عن النطق بها لخرس أو عجمة (سقط) التكبير عنه ككل فرض عجز عنه فإن أتى بمرادفه لم تبطل فيما يظهر فإن قدر على البعض أتى به إن كان له معنى.)

Mas'alah: Does addressing a person by name in supplication invalidate the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=251)

(ولو قال) في دعائه (يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل) إن غاب فلان مطلقا أو حضر ولم يقصد خطابه وإلا بطلت.

Mas'alah: What invalidates prayer when using Quranic verses for communication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=284)

(وإلا) بأن قصد التفهيم به بغير محله كما لو كان في الفاتحة أو غيرها فاستؤذن عليه فقطعها إلى آية {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] (بطلت) صلاته لأنه في معنى المكالمة وهذا في غير التسبيح فإنه يجوز في كل محل كما هو ظاهر ثم شبه في البطلان قوله)

Mas'alah: What are the rulings on speaking, blowing, and clearing the throat during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=501)

باب في الكلام في الصلاة والنفخ والتنحنح، وهل يسبح للأمر ينزل به. أو يكلم رجلا أو يجاوبه بشيء من القرآن، أو يفتح على من تعايا في قراءته، أو يشمت العاطس، والضحك في الصلاة الكلام في الصلاة على سبعة أوجه: سهو، وعمد -ساهيا أنه في

الصلاة– فلا تفسد بذلك صلاته. وعامد ذكر أنه في صلاة، وعالم أن ذلك لا يجوز– فتفسد صلاته. وجاهل يظن أن ذلك جائز، فاختلف فيه، فقيل: تبطل صلاته لأنه متعمد، وقيل: تصح لأنه متأول، ولم يقصد انتهاك حرمة الصلاة. وعامد مأموم تكلم لإصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه، فاختلف فيه فقال مالك وابن القاسم: لا تبطل صلاته. وقال المغيرة: لا تجوز، فإن فعل بطلت وعامد تكلم لإنقاذ مسلم؛ لئلا يقع في مهلكة، أو ما أشبه ذلك – فذلك واجب عليه، ويستأنف الصلاة؛ لأنه لم يتكلم لإصلاح صلاته [1] إلا أن يكون في خناق من الوقت فلا تبطل ويكون كالمسايف في الحرب؛ لأن هذا تكلم لإحياء نفس وكذلك العدو. وإن خاف تلف ماله أو مال غيره وكان كثيرا – تكلم واستأنف، وإن كان يسيرا لم يتكلم، فإن فعل بطلت [2] صلاته. (1) قوله: (لإصلاح صلاته) يقابله في (س) : (إصلاحها) . (2) في (ر) : (أبطل) .

وقال سحنون في الإمام يخاف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر، أو ذكر متاعا له خلفه خاف عليه التلف: أن له أن يخرج لذلك ويستخلف [1]. وعلى قول أشهب: يستخلف [2] إن لم يبعد [3] أحد من هؤلاء بنى على ما صلى وأجزأه. قياسا على أصله إذا خرج لغسل دم رآه في ثوبه، أو لقيء [4]. قال: أحب إلي أن يستأنف، وإن بنى أجزأه. قاسه بالراعف. واختلف فيمن ظن أنه رعف أو أحدث فخرج ثم تبين له أنه [5] لم يصبه ذلك: هل يبني؟ وإن كان إماما هل يفسد [6] عليهم؟ فقال مالك: يبتدئ الصلاة ولا يبني [7]. وظاهر قول ابن القاسم أنه إن كان إماما لم يفسد؛ لأنه لم يتعمد. قال سحنون في المجموعة: لأنه خرج بما يجوز له، ويبتدئ الصلاة خلف الذي استخلفه. وقال في كتاب ابنه: أبطل عليهم؛ لأنه يستطيع أن يعلم ما خرج منه [8] قبل أن يخرج من المحراب، إلا أن يكون في ليل مظلم. وقال محمد بن عبد الحكم: يبني ولا يبطل على من خلفه؛ بمنزلة من ظن (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 238. (2)

قوله: (يستخلف) ساقط من (س) . (3) في (ر) : (يتعمد) وأشار في الهامش للمثبت هنا. (4) قوله: (أو لقيء) ساقط من (ر) . (5) قوله: (تبين له أنه) يقابله في (ر) : (تيقن أنه) . (6) في (س) : (تفسد) . (7) انظر: المدونة: 1/ 193. (8) في (س) : (فيه) ، وأشار في هامش (س) إلى ما في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat, blowing, or responding with tasbih during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=503)

واختلف فيمن تنحنح مختارا أو نفخ أو جاوب إنسانا بالتسبيح [2] أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه في صلاة، فقال مالك في النفخ: أراه بمنزلة الكلام [3]. وقال في المجموعة: أكرهه، ولا يقطع الصلاة [4]. وقال أيضا: إذا تنحنح يسمع إنسانا فلا شيء عليه [5]. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: ذلك كلام؛ لقول الله -عز وجل-: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} [الإسراء: 23] وأخذ الأبهري بالقول الأول؛ قال: لأنه ليس له حروف هجاء [6]. والقول: إن الصلاة صحيحة إذا تنحنح أو نفخ أحسن، وليس هذا من الكلام المراد بالنهي. (1) حديث ذي اليدين، حديث متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 252 في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، من كتاب الجماعة والإمامة في صحيحه، برقم (682) ، ومسلم: 1/ 403 في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (573) ، ومالك في الموطأ: 1/ 93 في باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، من كتاب الصلاة، برقم (210) . (2) قوله: (بالتسبيح) ساقط من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 194. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 234. (5) انظر: النوادر والزيادات:/ 233.

(6) انظر: النوادر والزيادات:/ 233.

Mas'alah: Does groaning due to pain invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=504)

وقال مالك فيمن اضطره أنين من وجع: لم تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer to respond to someone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=505)

وقال ابن حبيب: وما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة فيجوز أن يراجع [1] بذلك رجلا أو يوقفه؛ وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو في الصلاة فقال: {ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين} [يوسف: 99] [2]. ويجري فيها قول آخر؛ أن الصلاة تبطل قياسا على أحد القولين فيمن فتح بالقرآن على من ليس معه في الصلاة؛ ولأن الحديث: "من نابه شيء في صلاته" أنه كان فيما يتعلق بالصلاة؛ "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر يصلي بالناس فسبحوا به فالتفت أبو بكر، ثم تأخر وتقدم النبي - صل

Mas'alah: What are the types of laughter during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=507)

فصل [في أنواع الضحك أثناء الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=507)

الضحك في الصلاة على وجهين: بغير صوت، وهو الذي يعبر عنه بالتبسم، وبصوت. فإن كان بغير صوت لم يفسد الصلاة؛ وإن كان ذلك تعمدا. واختلف في السجود [3]، فظاهر قول مالك في المدونة [4] لا شيء عليه [5]، وهو قول ربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وقال مالك في العتبية: يسجد قبل السلام [6]. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: يسجد بعد السلام. وهو قول سحنون [7]. وأرى أن يسجد قبل [8]؛ لأن ذلك وصم [9] في صلاته بمنزلة النقص إذا اشتغل حينئذ بما ليس هو فيه، وإن كان قهقهة متعمدا أبطل، فذا كان أو مأموما (1) قوله: (عليه) ساقط من (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 180. (3) أي: اختلف في سجود السهو من الضحك. (4) في (س) : (المدونة أنه) . (5) انظر: المدونة: 1/ 190. (6) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 446. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 240. (8) في (س) : (قبل السلام) . (9) في (س) : (وسم) .

أو إماما؛ لأنه كلام.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary laughter during prayer for an imam or follower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=508)

واختلف إذا كان مغلوبا فقيل: يقطع إذا كان وحده، وإن كان مأموما [1] مضى وأعاد، وإن كان إماما فقال ابن القاسم في العتيبة: يستخلف من يتم بالقوم ويتم هو معهم ثم يعيدون إذا فرغوا [2].

Mas'alah: What is the ruling on laughing in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=508)

واختلف في الناسي أنه في صلاة، فقال ابن القاسم: ليس بمنزلة الكلام. وجعل [3] الجواب فيه في كتاب محمد؛ كالمغلوب إن كان وحده قطع، وإن كان مأموما مضى وأعاد، وإن كان إماما استخلف، وأعاد مأموما وأعاد جميعهم [4].

Mas'alah: What is Ashhab's view on laughter in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=508)

وقال أشهب في مدونته: هو كالكلام يمضي وإن كان فذا وتجزئه الصلاة. وإليه ذهب محمد.

Mas'alah: What is the consensus on laughter invalidating prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=508)

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الضحك يقطع الصلاة [5]. يريد: أنهم فرقوا بينه

وبين الكلام؛ لأن فيه أمرا زائدا على الكلام، وهو قلة الوقار، وفيه ضرب من اللعب.
(1) في (س) : (إماما) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 515. (3) في (ر) : (نقل) .
(4) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 514. (5) انظر: الإجماع، لابن المنذر: 1/ 34.

Mas'alah: What are the different opinions on speaking to the imam about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=608)

وقد اختلف في هذه المسألة في ثلاثة مواضع: أحدها: هل تفسد صلاة من كلم الإمام؟ والثاني: إذا كان الإمام على يقين أنه أتم، هل يرجع إلى قولهم أو ينصرف؟ والثالث: إذا شك، هل يجوز له أن يسألهم، أو يتم ولا يسألهم؟ فقال مالك: تصح صلاة من كلم الإمام؛ للحديث، كان ذلك في الركعة الثانية أو غيرها [3]. وقيل: إن تكلم في الثانية صحت، وإن كان ذلك في الأولى أو الثالثة لم تصح؛ لأن الحديث كان في اثنتين. وقال ابن كنانة: تبطل صلاة من تكلم في أي ركعة تكلم. قال: وإنما كان ذلك لمن خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة؛ لأن الفرائض كانت تنسخ والوحي ينزل. (1) في (ر) : (الإمام) . (2) انظر: المدونة: 1/ 218، وحديث ذي اليدين سبق تخريجه، ص: 395. (3) انظر: المدونة: 1/ 218.

وهذا يفسد من نفس الحديث؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أنه لم ينسخ، لقوله: "ما قصرت" ثم سأل فقال: "أحق ما يقول هذا" ؟ فقالوا: نعم. ثم أتم هو ومن معه، فلم تبطل صلاته ولا صلاتهم، ولا فرق بين الثانية وغيرها؛ لأن كل ذلك مما تدعو إليه الضرورة لإصلاح الصلاة. وفي كتاب مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - تكلم في

الثالثة [1] وأتم [2]. فالإمام بعد إخبارهم على ثلاثة أوجه: إما أن يذكر أنه لم يتم، أو يبقى على يقينه، أو يشك. فإن تذكر أنه صلى ركعتين أتم ولم يكلمهم. واختلف إذا بقي على يقينه: هل يتم بهم أو ينصرف؟ فذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين. وقال محمد بن مسلمة: إن كثر من خلفه صدقهم وأتم بهم، وإن كان الاثنان والثلاثة لم يصدقهم وانصرف وأتموا هم. وهذا أحسنها؛ لأن الغالب في العدد الكثير أن السهو مع الإمام. وأما إذا شك الإمام عند قولهم، فالمعروف من المذهب أنه يبني على ما تيقن، ولا يسألهم. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: يسألهم، وليس ذلك عنده بمنزلة من شك قبل السلام. وأجاز محمد بن عبد الحكم أن يسألهم وإن لم يكن سلم، ورأى أن ذلك كله لإصلاح الصلاة، وخارج عن الكلام المنهي عنه، فلا فرق بين أن يكون (1) في (ر) : (الثانية) . (2) أخرجه مسلم: 1/ 404، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب الصلاة ومواضع الصلاة برقم (574) .

قبل السلام أوبعده، ولا تفسد عليه ولا على من كلمه.

Mas'alah: What is the ruling on laughing and talking during prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=198)

فصل القهقهة في الصلاة ومن قهقه في صلاته بطلت، وكذلك من تكلم فيها عامدا لغير إصلاحهان فإ، تكلم فيها لإصلاحها فلا شيئ عليه، وإن تكمل في صلاته ساهيا سجد لسهوه بعد سلامه ولم تبطل. وإن تبسم في صلاته سجد سجود السهو بعد سلامه. وقال أشهب: يسجد قبل سلامه. وقال غيره: لا شيئ عليه في تبسمه.

Mas'alah: What is the ruling on laughing, smiling, sneezing, and yawning during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=164)

206 - وإن قهقه المصلي وحده قطع، وإن كان مأموما تمادى وأعاد، ولا شيء عليه إن تبسم، صلى وحده أو مأموما، ولا يحمد الله المصلي إذا عطس، فإن فعل ففي نفسه، [وتركه خير له] ، ولا يرد على من شمته إشارة، كان في فرض أو نافلة، وكان مالك إذا تثاءب في غير الصلاة سد فاه بيده ونفث، ولا أدري ما فعله في الصلاة. (1) رواه البخاري (1/667) ، ومسلم (1/316) .

Mas'alah: What is the ruling on blowing and reading a book during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=169)

217 - والنفخ في الصلاة كالكلام، ومن فعلهما عامدا أو جاهلا أعاد، وإن كان سهوا سجد لسهوه بعد السلام. وكذلك إن قرأ وهو في فريضة أو نافلة كتابا بين يديه في العمد والسهو.

Mas'alah: Why is adding to prayer intentionally considered invalidating?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

ابن حبيب: لأنه كالزائد في صلاته متعمدا

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on cutting prayer with speech or salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

وقال ابن القاسم: القطع أولى بكلام أو سلام، ابن رشد:

Mas'alah: Does speaking forgetfully invalidate prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=382)

)

Mas'alah: Does speaking forgetfully invalidate prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=382)

ويتكلم ولو سهوا)

Mas'alah: Does speaking after the left taslim invalidate the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=437)

(وإن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل) ابن شعبان: إن سلم على

يساره، ثم تكلم بطلت صلاته. أبو محمد: لا وجه لفساد صلاته لأنه إنما ترك التيامن

انظر قبل هذا قول ابن رشد: إن نسي السلام الأول لم يجزه الثاني.

Mas'alah: Does addressing someone by name during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=457)

ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل) ابن شعبان: لو قال: يا فلان فعل الله بك

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat due to necessity during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=500)

المازري: التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو.

Mas'alah: What is the chosen ruling on clearing the throat for other than necessity during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=500)

(والمختار عدم الإبطال به لغيرها)

Mas'alah: What is the ruling on a layperson clearing the throat to correct the imam's recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=500)

ابن رشد: كتنحنح الجاهل للإمام يخطئ في قراءته.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat, blowing, or responding during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=500)

اللخمي: واختلف فيمن تنحنح مختارا أو نفخ، أو جاوب إنسانا بالتنحنح أو بآية من القرآن، أو فتح على من ليس معه في صلاة فقال مالك في النفخ: أراه بمنزلة الكلام.

Mas'alah: Is the prayer valid if one clears the throat or blows during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=501)

والقول: إن الصلاة صحيحة إذا تنحنح أو نفخ أحسن وليس هذا من الكلام المراد بالنهي.

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=501)

وفي الرسالة: النفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih intended as a response during prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=501)

عياض: وقال أبو حنيفة: من سبح في صلاته يريد جواب غيره فسدت صلاته وكذا قال محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer except for its correction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=501)

انظر هذا مع قوله بعد هذا: "أو كلام، وإن"

Mas'alah: What is the ruling on an imam asking about his prayer before or after the salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

فإن سألهم قبل أن يسلم، أو سلم على شك فقد أفسد الصلاة، وإن سلم على يقين ثم شك جاز له أن يسألهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam accepting testimony about completing the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

ابن رشد: وإذا صلى فأخبرته زوجته، أو رجل عدل أنه قد صلى لم يرجع إلى قول واحد منهما إلا أن يكون ذلك يعتريه كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling when two men testify that the imam completed his prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

رواه ابن نافع وعن أشهب: إن شهد رجلان أنه قد أتم صلاته أجزأه.

Mas'alah: What should an imam do if those behind him inform him of an incomplete prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

ابن بشير: إن أخبر الإمام من معه في الصلاة أنه لم يتم فإن أيقن بخلاف ما قالوه فلا يلتفت إليهم إلا أن يكثروا حتى يكونوا من يقع بهم العلم

الضروري.

Mas'alah: What speech does not invalidate prayer according to Abu Umar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=503)

وقال أبو عمر: لا تفسد صلاته تلاوة القرآن على حال من الأحوال، ولا شيء من الدعاء والابتهال، وسمع موسى: لا يعجبني قوله لمخبر سمعه "الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات" ، أو على كل حال أو استرجاعه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to teach during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

(وذكر قصد به التفهيم بمحله، وإلا بطلت) تقدم نص الكافي قبل قوله: "ولا لجائز" .

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice with dhikr or Quran to alert someone during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

واختلف فيما عدا التسبيح من ذكر الله وقراءة القرآن إذا رفع بذلك صوته لإنباه رجل فلم ير ذلك أشهب كالكلام، ورآه ابن القاسم كالكلام وأفسد به الصلاة.

Mas'alah: Is the takbir of the muballigh considered speech that invalidates prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

والأظهر أنه لا يدخله لأنه مما يختص بإصلاح الصلاة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone outside one's prayer according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=509)

ابن القاسم: فإن فعل أعاد صلاته أبدا وهو كالكلام خلافا لأشهب وابن حبيب.

Mas'alah: Is laughter in prayer analogous to speech in its ruling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

ابن يونس: القيام ما قاله سحنون لأنه كالكلام لأنهم جعلوا النفخ كالكلام فهذا أشبه منه، وقول ابن حبيب أحوط.

Mas'alah: Is there a requirement to repeat prayer after laughing in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

وقوله: "ثم يعيد" هو على أصله في المدونة في المأموم، وإمامهم فالأظهر أنه لا إعادة عليهم وسواء تعمد النظر والاستماع في صلاته إلى من يضحك فيغلبه الضحك فيها أم لا.

Mas'alah: Does intentional laughter invalidate the prayer of the imam and followers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

قاله ابن حبيب ورواه عن مالك وهو الآتي على قول ابن القاسم وروايته عن مالك خلافا لسحنون وابن المواز: إن الضحك ناسيا بمنزلة الكلام ناسيا، وأما الذي يضحك مختارا للضحك ولو شاء أن يمسك عنه أمسك فلا خلاف أنه أبطل على نفسه صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماما ولا يتمادى عليها فذا كان، أو إماما، أو مأموما.

Mas'alah: Why is laughter in prayer considered worse than speech?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

والضحك في الصلاة أشد من الكلام لما فيه من اللهو وقلة الوقار ومخالفة الخشوع.

Mas'alah: How does the author's phrasing connect the rulings on laughter, takbir, and missed prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

ولهذا قال: "كتكبيره للركوع وذكر فائتة" فأتى بكاف التشبيه يعني أن المأموم يتمادى

وعطف عليه "وذكر فائتة" من غير إعادة الباء؛ إذ ليس بمعطوف على "قهقهة" فكلامه في غاية من الحسن والاختصار تكلم على المسألتين في

موضعيهما بكلام محكم وأتى بهما مع القهقهة تنبيها وتنظيرا لا يهتدى لمثله في الكتب المبسوطة إلا القليل.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer, even under duress?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=512)]()

(أو كلام، وإن بكره) تقدم نصها من تكلم ساهيا سجد وعمدا بطلت صلاته.

Mas'alah: Does speech under duress invalidate prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=513)]()

ابن شاس: وكذا من أكره على الكلام فتكلم كرها فإن صلاته تبطل

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer to save a blind person from danger?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=513)]()

(أو وجب لكإنقاذ أعمى) المازري: إذا تكلم عمدا لاستنقاذ أعمى مسلم كتحذير أعمى من الوقوع في مهلكة فإنه عندنا يبطل الصلاة، وإن كان الكلام واجبا. قال اللخمي:

وإن كان هذا المصلي في خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياسا على المسايف في الحرب لعله اشتراكهما في إحياء النفس، وفي هذا التشبيه نظر ولو خاف المصلي على تلف مال كثير له، أو لغيره تكلم وأبطل الكلام صلاته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=514)

لإصلاحهما فبكثيره) المازري كلام المتعمد المضطر للكلام لإصلاح الصلاة كالمأموم يتكلم ليشعر إمامه بسهو في صلاته دخل عليه، فالمشهور أنه لا يبطل الصلاة. انظر عند قوله: "وكلام لإصلاحها" .

Mas'alah: Is blowing in prayer considered speech?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4532)

حدثنا محمد بن يحيى المروزي حدثنا خلف بن هشام حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن ابن عباس قال النفخ في الصلاة كلام وهذا يحتمل أن يكون النافخ عامدا عابثا فيكون حينئذ مفسدا لصلاته

Mas'alah: What is the consensus on blowing and groaning in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4532)

قال أبوعمر أجمع العلماء على كراهيةالنفخ في الصلاة واختلفوا في إفساد الصلاة به وكذلك أجمعوا على كراهية الأنين والتأوه في الصلاة واختلفوا في صلاة من أن وتأوه فيها فأفسدها بعضهم وأوجب الإعادة وبعضهم قال لا إعادة في ذلك والتنحنح عند جميعهم أخف من الأنين والنفخ ومن التأوه ولا أصل في هذا الباب إلا إجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة كل على أصله الذي قدمنا عنهم في باب أيوب من هذا الكتاب فقول من راعى حروف الهجاء وما يفهم من الكلام أصح الأقاويل إن شاء الله وأما قوله في هذا الحديث فإن الله قبل وجهه إذا صلى فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها والله أعلم والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في إن الله عز وجل في كل مكان وليس على العرش وهذا جهل من قائله

Mas'alah: What types of speech invalidate prayer and what types of dhikr are permissible?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5305)

الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به لأنه ذكر الله وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا لما جاز كما لا يجوز جهرا وهذا واضح وبالله التوفيق وفي حديث هذا الباب لمالك أيضا دليل على أن الذكر كله والتحميد والتمجيد ليس بكلام تفسد به الصلاة وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة مستحب مرغوب فيه وفي حديث معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير والتسبيح والتهليل وتلاوة القرآن فأطلق أنواع الذكر في

الصلاة فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام وبالله التوفيق

الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به لأنه ذكر الله وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا لما جاز كما لا يجوز جهرا وهذا واضح وبالله التوفيق وفي حديث هذا الباب لمالك أيضا دليل على أن الذكر كله والتحميد والتمجيد ليس بكلام تفسد به الصلاة وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة مستحب مرغوب فيه وفي حديث معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير والتسبيح والتهليل وتلاوة القرآن فأطلق أنواع الذكر في الصلاة فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام وبالله التوفيق

Mas'alah: What does the hadith say about talking during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6788)

ففي هذا الحديث تسمية السورة ب الحمد لله رب العالمين وفيه أنها السبع الثماني وفيه أن الصلاة لا يجوز فيها الكلام ولا الاشتغال بغيرها ما دام فيها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعنفه إذ قال له كنت أصلي بل سكت عنه تسليما لذلك

Mas'alah: Does speaking or acting during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6788)

وإذا لم يقطع الصلاة بكلام ولا عمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغيره أحرى بذلك وبالله التوفيق

Mas'alah: Does crying in prayer invalidate it according to Aisha's narration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7263)

قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة أنها قالت والله ما كانت مراجعتي النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال مروا أبا بكر أن يصلي للناس إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك الرجل أبي وأما قوله إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ففيه دليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطعها ولا يضرها إذا كان من خوف الله أو على مصيبة في دين الله ذكر ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني من البكاء واختلف الفقهاء في الأنين في الصلاة فقال مالك الأنين لا يقطع الصلاة للمريض وأكرهه للصحيح وروى ابن عبد الحكم عن مالك النشيج والأنين والنفخ لا يقطع الصلاة وقال ابن القاسم يقطع وقال الثوري أكره الأنين للصحيح وقال الشافعي إن كان له حروف تسمع وتفهم قطع الصلاة وقال أبو حنيفة إن كان من خوف الله لم يقطع وإن كان من وجع قطع وروي أبي يوسف أن صلاته تامة في ذلك كله لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من الأنين قال أبو عمر في حديث هذا الباب مع حديث ابن الشخير دليل على أن البكاء لا يقطع الصلاة وهذا ما لم يكن كلاما تفهم حروفه ولم يكن ضعفا وعبثا وكان من خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وجل وبه

التوفيق

Mas'alah: What is the evidence that abandoning prayer constitutes disbelief?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7748)

واحتجوا بآثار منها حديث أبي الزبير وأبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وما كان في معنى هذه الآثار قد ذكرناها

Mas'alah: What are the arguments for the minority view on invalidating prayer due to speaking?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=130)

ووجه الشاذ إما لأن الحديث لا يحكم بصحته. وقد تكلم عليه أصحاب أبي حنيفة [من جهة] أن الراوي أبو هريرة رضي الله عنه، ولهم في ذلك معان لسنا لها. وإما لأنه انفرد بنقله الآحاد. وإما لأن القياس مقدم عليه. وبين الأصوليين خلاف في تقديم القياس على خبر الآحاد. وإما لأن القصة جرت في زمن يجوز فيه النسخ ولم يتكلم ذو اليدين إلا وهو يجوز النسخ فعذر بذلك. بخلاف من يطرأ له ذلك بعد تقرر الشرائع واستحالة النسخ. وعلى هذا عول ابن كنانة القائل ببطلان الصلاة، وأجاب ابن القاسم عن هذا بأن غير ذي اليدين من الصحابة تكلموا بعدما علموا بأن الصلاة لم تقصر.

Mas'alah: What is the ruling on speaking intentionally or forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=327)

فإن [2] تكلم عمدا بطلت صلاته إجماعا، وإن تكلم سهوا ففي بطلان صلاته ثلاثة أقوال: أحدها: أنه بمنزلة من تكلم في صلاته [سهوا] [3]، والثاني: أنه تبطل [4] صلاته، والثالث: أنه إن تكلم في مسيره لم تبطل [5] وإن تكلم في عودته بطلت [6].

Mas'alah: What actions and words invalidate the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=497)

باب في حكم الأفعال [والأقوال] [6] الواقعة في الصلاة من غير جنس أقوالها وأفعالها ومن فعل فعلا في الصلاة- فإن كثر- أفسدها، عمدا كان أو سهوا أو (1) في (ق) أكثر. (2) في (ق) وقصر. (3) في (ق) ويقدمن أجل الإمام. (4) ساقط من (ت) و (ر) . (5) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وهو عند البخاري في الجمعة 991 عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام: "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" . (6) ساقط من (ق) .

جهلا. وإن قل جدا ولم تدع إليه ضرورة وليس من مصلحتها كره، ولا يفسدها. وإن دعت إليه الضرورة كقتل ما يحاذر منه أو إنقاذ نفس أو مال فلا يكره، وتصح الصلاة.

وإن لم يكن يسيرا جدا كالمشي اليسير إلى ذلك والمدافعة اليسيرة إن احتاج [1] إليها. وإن كان من مصلحة الصلاة كمشي المسبوق إلى ما يستتر به بعد سلام إمامه؛ فإنه لا يكره أيضا إذا كان لا يفسد نظام الصلاة.

Mas'alah: What is the detailed ruling on speech occurring during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=498)

فصل (تفصيل في الكلام يقع في الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on non-Quranic speech during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=498)

(حكم الكلام من غير القرآن والذكر) وإن كان الكلام غير القرآن والذكر فلا يخلو وقوعه في الصلاة من أربعة أقسام: إما أن يقع عمدا لغير إصلاح الصلاة، أو عمدا لإصلاحها، أو سهوا، أو جهلا؛ فإن وقع عمدا لغير إصلاح الصلاة، فلا خلاف في بطلانها. وإن وقع عمدا لإصلاحها، ففي المذهب ثلاثة أقوال، وسيأتي بيانها في باب السهو إن شاء الله. فإن وقع سهوا فكثر جدا أبطل الصلاة، (1) في (ر) احتج. (2) في (ق) ليفهم غيره حاجته وفي (ر) عنه صاحبه.

وإن قل صحت الصلاة وأجزأ عنه سجود السهو [بعد السلام] [1]، وإن كان جهلا

أجزأ على القولين في الجاهل هل حكمه حكم العامد أو حكم الناسي. وهل يتنزل التنحنح بمنزلة الكلام. أما إن كان بغلبة فلا خلاف في صحة الصلاة، وأما إن كان بغير غلبة، ففي المذهب قولان: أحدهما: أنه بمنزلة الكلام، ينظر [2] في السهو والعمد إلى ما قدمناه. والثاني: أنه ليس بمنزلته، وهو خلاف في شهادة تصوره [3] هل تتركب منه حروف كما تتركب [4] من الكلام، أم لا يتركب ذلك؟ وهكذا اختلفوا في النفخ هل يتنزل منزلة الكلام، وهو على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a worshipper reading from a written text during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=506)

فصل (حكم المصلي يقرأ ما كتب بين يديه) وإذا نظر المصلي إلى مكتوب بين يديه [فقرأه] [5]؛ فإن كان المكتوب قرآنا لم تبطل صلاته، وسواء نطق بالقراءة أو قرأها في قلبه. وإن كان غير قرآن فقرأ في قلبه ولم ينطق به [6] لم تبطل صلاته، إلا أن [7] يطول جدا فتبطل صلاته لاشتغاله عن الصلاة بالقراءة [8]. فإن نطق بلسانه كان كالمتكلم. فإن تعمد بطلت صلاته، وإن كان ناسيا لم تبطل إلا أن يطول ذلك كما قدمنا في الكلام. ويسجد بعد السلام. وحكم المنصرف من الركعتين يأتي في باب السهو مستوفيا [9].

Mas'alah: What is the ruling on listening to a speaker while in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=508)

(حكم الاستماع للمخبر في الصلاة) ومن استمع لمخبر في الصلاة فإن طال جدا بطلت صلاته لأنه كالمشتغل عن الصلاة بالكلية، وإن خف جدا فلا بأس به. وإن كان بين ذلك أمرناه بالسجود بعد السلام لأنه أطال لغير مصلحة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra act of the same type as prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=580)

(حكم الزيادة من جنس الصلاة) ولنرجع [4] إلى أصل التقسيم ونقول: إن كانت الزيادة فعلا فلا يخلو من أن تكون من جنس الصلاة أو من غير جنسها؛ فإن كانت من جنس الصلاة- [فإن قلت] [5] - فلا تبطلها، وهذا كزيادة الركعة في الصلاة الرباعية. وإن كثرت فلا تخلو أن تكون صلاة رباعية أو ثنائية أو ثلاثية. فإن كانت رباعية فزاد فيها مثلها؛ فالمشهور من المذهب بطلان الصلاة بكثرة (1) في (ق) لم يكمل. (2) في (ر) وغلب. (3) في (ق) ظهر. (4) في (ت) وترجع. (5) ساقط من (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on adding actions dissimilar to prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=581)

الأفعال [1] وإلحاقها بأفعال غير مجانسة للصلاة، والشاذ صحة الصلاة. وهذا لأن المحاذرة فعل يشوش نظم الصلاة، وهذا ليس من ذلك القبيل.

Mas'alah: What is the ruling on adding half the number of rak'ahs to a four-rak'ah prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=581)]

وإن كانت الزيادة مثل نصفها كمن يصلي الظهر مثلا ست ركعات، فهاهنا قولان: أحدهما: بطلان الصلاة نظرا إلى كثرة الزيادة، والثاني: الصحة نظرا إلى أنه ليس بمشوش، وإنما المزيد يسيرا بالنسبة إلى عدد الركعات.

Mas'alah: What is the ruling on adding one extra rak'ah in a two-rak'ah prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=581)]

ولو زاد في هذه ركعة ففيها أيضا قولان: البطلان؛ لأنه زاد مثل نصف الصلاة. والثاني: أنها لا تبطل؛ لأن الزيادة يسيرة في نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on intentional actions not part of prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=581)]

وإن كانت من غير جنس الصلاة وفعلت عمدا، فقد قدمنا حكم الفعل في الصلاة إذا قصد إليه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on eating and drinking after the salutation in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=582)

وقد اختلف الأشياخ هل هذا اختلاف قول أو بين المسألتين فرق؟ وإذا قلنا بالفرق فهاهنا طريقان: أحدهما: أن ما في الكتاب الأول حصل بعد السلام من الصلاة وكثر الفعل، وما في هذا الكتاب انفرد الأكل أو الشرب فقل [1]، والثاني [2]: أن ما في [الكتاب] [3] الأول فعل كثير لأنه جمع بين الأكل والشرب [والسلام، وفي الكتاب الثاني إنما فعل أحدهما: فصار يسيرا، وبالجملة إن المسألة محل الإشكال] [4].

Mas'alah: Does a follower's prayer become invalid if he initiates taslim to his left and then speaks?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=610)

ولو ابتدأ المأموم [3] بالسلام مشيرا به إلى جهة يساره ثم تكلم [4] فهل تبطل صلاته أم لا؟ [في المذهب] [5] قولان، [وهما على النظر إلى قصده] [6]؛ فإن قصد بذلك التسليم [7] التحليل من الصلاة صحت لأنه إنما [8] خالف الهيئة، وإن قصد بها مجرد الرد لم تصح الصلاة لأنه تكلم قبل أن يتحلل.

Mas'alah: What is the ruling on one who finishes prayer after two rak'ahs and then eats or drinks?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=445)

وقوله في مسألة من سلم من ركعتين [10]: فإن انصرف حين سلم أو أكل وشرب ولم يطل ذلك أنه يبتدئ. كذا في كتابي عن ابن عتاب وفي أصل أبيه وفي الأصل العتيق [11]. وفي غير روايتي: أو شرب [12]. وفي (1) المدونة: 1/ 103/ 7 - . وهو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي المتوفى 72. (انظر التهذيب: 5/ 160) . (2) في المدونة 1/ 104/ 3: "... فيظن أنه قد أحدث أو رعف، فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ، ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء، قال: يرجع يستأنف الصلاة ولا يبني" . (3) في المدونة 1/ 36/ 1: "قال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال منها أو قطر، فيغسله عنه ثم يبني" . (4) في ع ول: وماله. (5) انظر البيان: 1/ 247. وقارن بالمقدمات: 1/ 105 في إحالته على العتبية. (6) نقله عنه في النوادر: 1/ 241 والمقدمات: 1/ 105. (7) كابن سحنون على ما في المقدمات: 1/ 109، ونسب اللخمي الإبطال لسحنون في كتاب ابنه في التبصرة: 1/ 43 ب. أما ابن عبدوس فحكي عنه عكس ذلك كما في المقدمات: 1/ 109، وكذلك المنتقى: 1/ 82. (8) المدونة: 1/ 104/ 5. (9) التبصرة: 1/ 43 ب. (10) المدونة: 1/ 105/ 9. (11) أصل أبيه هو الأصل العتيق عينه! (12) وهو ما في طبعة دار الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately reciting aloud in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=504)

قال أبو عمران: ويؤخذ من هذه المسألة [أنه] [11] من جهر في صلاته عامدا أفسدها، وهي حجة ابن القاسم. (1) في س وع: والمسافر. (2) بل بعد هذا في الطبعتين؛ طبعة صادر: 1/ 157/ 9 وطبعة الفكر: 1/ 146/ 8 - (3) المدونة: 1/

159/ 4. (4) في الطبعتين: معه، طبعة الفكر: 148/ 5. (5) كذا في خ وع. وفي حاشية ز: أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها: ممن، وهو ما في ق وس. وهو أولى. (6) ليست في ز وق. (7) كذا في خ، وفي حاشية ز أن المؤلف كتبها كذلك، وأصلحها الناسخ: معه، ويبدو أنه الصحيح. وكتبت "معهم" أيضا في ق وع وح ول وم. (8) في خ: يعيدون، ومرض على الواو والنون، وكذا كتبت في ع. (9) لعله يقصد ما في الموازية عنه؛ قال: إن ائتموا بعد (كذا) سلامه أجزأهم. (انظر النوادر: 1/ 479) . (10) كذا في ز، وفي خ وق: ابن نافع في غير الكتاب، ومرض في خ على "غير" ، وفي س وع وح ول وم: من قوله في الكتاب. (11) ليس في ز.

Mas'alah: Does saying 'Hayya 'ala al-salah' during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=297)

فلو قال: حي على الصلاة. ففي بطلان الصلاة قولان أي: وكذلك حي على الفلاح؛ يعني: وإذا قلنا يحكي في الفرض والنفل فلا يتجاوز التشهد. فإن قال: حي على الصلاة؛ فحكي المصنف في بطلان الصلاة قولين. والقول بعدم البطلان لأبي محمد الأصيلي. والقول بالبطلان ذكره عبد الحق عن غير واحد من شيوخه، وهو قول ابن القصار واستظهر. قال سند: وهو أصل المذهب؛ لأنه قول غير مشروع في الحكاية خارج الصلاة، فأخرى ألا يكون مشروعا في الصلاة، [47/ب] والجاهل في الصلاة كالعامد.

Mas'alah: What is the ruling on prayer while wearing a gold ring or committing a sin during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=310)

وكذلك القولان لو صلى بخاتم ذهب أو سوار، أو تلبس بمعصية في الصلاة، كما لو نظر إلى عورة آخر، أو أجنبية، [49/ب] أو سرق درهما.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the invalidity of prayer due to sin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=310)

ونقل عن سحنون في ذلك كله البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=405)

وأما الكلام فعمده لغير إصلاحها مبطل، قل أو كثر، وإن وجب لإنقاذ أعمى وشبهه قوله: (قل أو كثر) كذا قال أكثر الشيوخ، وفي المقدمات: إن يسيره غير مبطل كيسير الفعل. وهو بعيد. وقوله: (وإن وجب) هو المذهب، واختار اللخمي في ضيق الوقت أنه يتكلم ولا يبطل، وشبهها بحال المسايفة. المازري: وفي تشبيهه نظر؛ لأن المسايف لا يبطل كلامه صلاته إذا اضطر إليه. ولو أوقع الصلاة في أول الوقت، بخلاف ما ذكر.

Mas'alah: Does prayer become invalid due to speech under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=406)

نص ابن شاس على أن الصلاة تبطل بكلام المكره. ابن هارون: وانظر الفرق بينه وبين الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses solely for teaching during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=406)

في محله، والذكر هنا كل كلام مشروع في الصلاة، وهو أعم من القرآن. وإن تجرد للتفهيم فقولان كما لو بشر بشارة فقال: (الحمد لله الذي هدانا لهذا) (الأعراف: 43) أو أمن خوفا فقال: (الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن) (فاطر: 34) أو استؤذن عليه فقال: (ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين) (يوسف: 99) ومعنى (تجرد) أنه لم يكن يقرأ في هذه المواضع. والأظهر البطلان؛ لأنه في معنى المحادثة. وحكى ابن عات البطلان عن ابن القاسم، وحكى المازري عنه الصحة مع كراهة ذلك ابتداء، ولم يذكر اللخمي قولا منصوصا بالبطلان وإنما خرجه على القول بالبطلان إذا فتح على من ليس معه في الصلاة. وحكى اللخمي والمازري عن ابن حبيب إجازة الإفهام ابتداء بكل ما يجوز للرجل أن يتكلم به في الصلاة من الذكر والقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone not in the same prayer during salah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=406)

كمن فتح على من ليس معه في الصلاة أي: ففيه القولان، قال اللخمي: ولا يفتح من هو في صلاة على من ليس في صلاة، أو في صلاة وليس بإمام له. واختلف إذا فعل، فقال ابن القاسم في المجموعة، وسحنون في كتاب ابنه أنه يفسد صلاته. قال سحنون: ويعيد، وإن خرج الوقت. قال أشهب في مدونته، وابن حبيب: أساء ولا يعيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=407)

ولإصلاحها لا يبطل، مثل: لم تكمل. فيقول: أكملت. ومثل أن يسأل فيخبر. وقال ابن كنانة: مبطل. وقال سحنون: إن كان بعد سلام اثنتين فلا تبطل قوله: (مثل: لم تكمل) مثال لما ابتدأ فيه المأموم بالكلام. وقوله: (ومثل أن يسأل فيخبر) مثال لما ابتدأ الإمام فيه بالكلام. ووجه المشهور قصة ذي اليدين. ورأى التسوية بعد كونه بعد سلام اثنتين وغيره، ورأى ابن كنانة أن ذلك عند تجويزهم النسخ؛ لقولهم: أقصرت الصلاة أم نسيت. وذلك مقتض للخصوصية. قال في البيان: ووافقه على ذلك أكثر أصحاب مالك. المازري: وأفسد ابن القاسم هذا بأن القوم تكلموا أيضا بعد علمهم بعدم النسخ، وهو قولهم: قد كان بعض ذلك. وأجيب بأنه قد ثبت من وجه صحيح أنهم أشاروا؛ أي: نعم، ذكر ذلك ابن عبد البر من حديث حماد بن زيد، قال: وهو أثبت من غيره. وأيضا لو أجابوا بنعم كما روي لما أضرهم لمخالفتهم إيانا في الكلام، إذا مجاوبته صلى الله

عليه وسلم واجبة. وعلى قول ابن كنانة يسبح فقط. وقال سحنون: الأصل ألا يتكلم في الصلاة، خرج الكلام بعد سلام اثنتين في حديث ذي اليدين، فيبقى ما عداه على الأصل، وفيه جمود.

Mas'alah: What is the ruling on the imam relying on the testimony of two just witnesses regarding the prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=408)

ويرجع الإمام إلى عدلين، وقيل: إلى عدل ما لم يكن عالما. وقيل: بشرط أن يكونا مأموميه قال اللخمي: إذا شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا رجعوا إليهما وسلموا. واختلف إذا أخبرهم عدل واحد، فقال مالك: لا يجتزئ به. وقال في كتاب محمد: إذا أخبره واحد أنه أتم طوافه أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة. ورآه من باب الإخبار لا من باب الشهادة، وعلى هذا يجتزئ بخبر العدل في الصلاة، والحر والعبد والمرأة (65/ب) في ذلك سواء، انتهى. وقوله: (ما لم يكن عالما) قال في الجواهر: وإنما يرجع الإمام إلى قول المأمومين إذا غلب على ظنه ما قالوه بعد سلامه، أو شك فيه، فإن خرج الاعتقاد بخلاف ما قالوه لم يرجع إلا أن يكثروا جدا، بحيث يفيد خبرهم العلم، فإنه يرجع إلى خبرهم، ويترك اعتقاده. ثم قال: وقال ابن حبيب: إذا صلى الإمام برجلين فصاعدا فإنه يعمل على يقين من وراءه، ويدع يقينه، يريد الاعتقاد. انتهى. وعلى هذا فقول المصنف: (ما لم يكن عالما) مقيد بما إذا لم يكثر من خلفه جدا. وقال المازري: اختلف قول مالك إذا أخبره من خلفه وكان الأمر عنده بخلاف ما قالوه، فروي عنه أنه لا يرجع إليهم، وبه قال الشافعي، وروي عنه أنه يرجع إليهم، وبه

قال أبو حنيفة. وقال أشهب: يرجع إلى عدلين. وقال ابن مسلمة: يرجع إلى العدد الكثير ولا يرجع إلى العدد اليسير كالاثنين والثلاثة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on smiling and blowing during prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=195)

وأعاد ولا شيء عليه في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ـــــــ أن لا يقدر على الترك في أثناء الضحك بل غلبة وكذا فعله نسيانا فإن قدر على الترك لم يتماد الثاني أن لا يكون ضحكه ابتداء عمدا وإلا لم يتماد في الغلبة والنسيان بعد الثالث أن لا يخاف بتماديه خروج الوقت وإلا قطع الرابع أن لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين كلا أو بعضا وإلا قطع ولو بظن ذلك الخامس أن لا يكون جمعة وإلا فيقطع ولو اتسع الوقت "ولا شيء عليه" أي المصلي فذا كان أو إماما أو مأموما "في التبسم" حال تلبسه بالصلاة أي ولا سجود في السهو ولا بطلان في العمد أو الجهل غير أن العمد مكروه وإن كثر أبطلها ولو سهوا لأن التبسم إنما هو تحريك الشفتين فهو كحركة الأجفان أو القدمين "والنفخ في الصلاة كالكلام" فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير ويسجد بعد السلام فقوله: "والعامد لذلك" أي للنفخ في الصلاة "مفسد لصلاته" حشو إلا أن يحمل الأول على السهو ولا يشترط في الإبطال بالنفخ أن يظهر منه حرفان بل ولا حرف واحد فظهر من ذلك أن المراد النفخ بالفم وأما بالأنف فلا يبطل عمده ولا سجود في سهوه قال الأجهوري وينبغي أن يقيد بأن لا يكون عبثا وإلا جرى على الأفعال الكثيرة ودليل الإبطال ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: النفخ في الصلاة كلام يعني فيبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي بل عن سماع

من النبي صلى الله عليه وسلم والتنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير ضرورة قولان لمالك يفرق بين العمد والسهو والقول الآخر لا يبطل مطلقا وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي لخفة الأمر والمذهب أن الأنين لمرض لا يبطل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=117)

وأما الأقوال، فهي أيضا الأقوال التي ليست من أقاويل الصلاة، وهذه أيضا لم يختلفوا أنها تفسد الصلاة عمدا لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ولما ورد من قوله - عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحدث في أمره ما يشاء ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»

وحديث ابن مسعود وهو حديث زيد بن أرقم أنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» وحديث معاوية بن الحكم السلمي: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن»

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=118)

إلا أنهم اختلفوا من ذلك في موضعين: أحدهما إذا تكلم ساهيا، والآخر إذا تكلم عامدا لإصلاح الصلاة. وشذ الأوزاعي فقال: من تكلم في الصلاة لإحياء نفس أو لأمر كبير، فإنه يبني، والمشهور من مذهب مالك أن التكلم عمدا على جهة الإصلاح لا يفسدها، وقال الشافعي: يفسدها التكلم كيف كان إلا مع النسيان، وقال أبو حنيفة: يفسدها التكلم كيف كان. والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، وذلك أن الأحاديث المتقدمة تقتضي تحريم الكلام على العموم، وحديث أبي هريرة المشهور: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم» . ظاهره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تكلم والناس معه، وأنهم بنوا بعد التكلم، ولم يقطع ذلك التكلم صلاتهم. . فمن أخذ بهذا الظاهر، ورأى أن هذا شيء يخص الكلام لإصلاح الصلاة استثنى هذا من ذلك العموم، وهو مذهب مالك بن أنس، ومن ذهب إلى أنه ليس في الحديث دليل على أنهم تكلموا عمدا في الصلاة وإنما يظهر منهم أنهم تكلموا وهم يظنون أن الصلاة قد قصرت، وتكلم النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو يظن أن الصلاة قد تمت، ولم يصح عنده أن الناس قد تكلموا بعد قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما قصرت الصلاة وما نسيت» قال: إن المفهوم من الحديث إنما هو إجازة الكلام لغير العامد. فإذن السبب في اختلاف مالك والشافعي في المستثنى من ذلك العموم هو اختلافهم في

مفهوم هذا الحديث مع أن الشافعي اعتمد أيضا في ذلك أصلا عاما، وهو قوله - عليه

الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» . . وأما أبو حنيفة فحمل أحاديث النهي على عمومها، ورأى أنها ناسخة لحديث ذي اليدين وأنه متقدم عليها.]

Mas'alah: What is the ruling on supplicating against a wrongdoer in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=353)

(قوله: وقد تعرضنا) ، وهو أنه لا يكون كفرا إلا إذا شرح صدره به، ولابن ناجي عدم جوازه، ولو على الظالم، ويجوز الدعاء عليه بغيره

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after laughing or forgetting in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=370)

كضاحك غلبة)، ومثله الناسي، فإن لزم من تماديه ضحك غيره خرج، (ومكبر لكركوع) أدخلت الكاف السجود، فإنه مثله على الراجح مما في جماعة الأصل (فقط) ، ولم ينو الإحرام (ناسيا) لا عمدا؛ لأنه إنما تمادى في النسيان مراعاة لقول (سند) ، وابن شعبان بالإجزاء؛ كذا في (عب) قال (بن) الذي في (المدونة) سعيد بن المسيب، وابن شهاب؛ كذا في آخر صلاة الجماعة (إن اتسع الوقت فيهما، ولم تكن جمعة) ، وإلا ابتدأ إحراما جديدا، (واليسير) عطف على الحاضرة (قطع فذو إمام، ومأمومه، وشفع إن ركع) ظاهره وإن بصبح، فلا يكملها فريضة ليحصل الترتيب، وقال بعض

(قوله: كضاحك غلبة) تشبيه في التمادي على باطله، ولو كان ضحكه سرورا بما أعده الله لعباده المؤمنين، وأما العامد، فلا يتمادى بل يقطع، ويبتدئ بإحرام جديد،

ويأتي ضحك الإمام؛ غلبة في الاستخلاف (قوله: ومثله الناسي) الفرق بينه، وبين الكلام نسيانا أن الكلام شرع جنسه في الصلاة بخلاف الضحك (قوله: ولم ينو الإحرام) ، لا إن نواه فقط، أو هما، أو كان لا نية له، فتصح على ما تقدم (قوله: فإنه مثله) ؛ أي: إذا عقد الركعة الثانية، وغلا قطع؛ كما في (الخرشي) ، وغيره آخر الجماعة (قوله: مما في جماعة لأصل) ؛ أي: مما في فصل الجماعة من الأصل (قوله: ولم ينو الإحرام) نوى الصلاة المعينة، أم (قوله، لأنه إنما تمادى إلخ) ؛ أي: وقولهما بالإجزاء؛ إنما هو إذا كبر للركوع غير ذاكر للإحرام (قوله: غن اتسع الوقت فيهما) ؛ أي: الضحك، والتكبير للركوع (قوله: وإلا ابتداء) ؛ أي: وألا يتسع الوقت، أو كانت جمعة، وفي خروجه بسلام خلاف (قوله: واليسير الخ) ، ومنه على ما لأبي الحسن ذكر الفائتة في الفائتة (قوله: قطع) ؛ أي: يجب عليه ذلك، ولا تبطل بمجرد الشكر بدليل قوله: وشفع، الخ، فلو تمادى، فالصلاة صحيحة؛ لأن الترتيب واجب غير شرط (قوله: وشفع الخ) ؛ أي: من أمر بالقطع، وهل ندبا؟ ، أو وجوبا؟ خلاف، وهذا إذا لم يخف خروج الوقت، وإلا قطع (قوله: إن ركع) ؛ أي: أتم ـــــــ على تقييد (عب) ، وغيره هناك مسألة التكبير للسجود بما إذا عقد ركعة قال: وإلا قطع اتفاقا؛ لأن (بن) تعقبه بأن اللخمي يقول بالتمادي مطلقا، فرأيت أن التعليل بحق الإمام مؤيد للخمي، فإنه حاصل عقد ركعة أم لا، وعلى كل حال فالتمادي على صلاة باطلة، ولابد من الإعادة بعد ذلك؛ فليتأمل. (قوله: الذي في (المدونة)) ، فكأن

Mas'alah: What is the ruling on speech and gestures in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=388)

وترددوا هل تبطل إشارة الأخرس، أو إن قصد بها الكلام له؛ أما إن نطقت يده بلا قصده فلا، وبه ولى يفتى نفسه (يبطل عمده، وإن وجب لكإنقاذ أعمى) ؛ كإجابة والد أعمى أصم بنفل، ويخفف في غير ذلك كما يفيده (ح) ، و (شب) ، وغيرهما (إلا له صلى الله عليه وسلم) ، ولو بعد موته، (وكثير سهوه، وسجد ليسيره، وتنحنح، وإن عبثا) ؛ أي: ـــــــ شاة تأكل عجينا (قوله: هل تبطل) ، وعليه اقتصر ناظم مقدمة ابن رشد حيث قال: وأخرس، وأبكم إن أشارا ... فذاك عن قطعهما عبارا (قوله: الكلام له)؛ أي: لاحظ، أنها هي كلامه (قوله: وبه) ؛ أي: بالقصد (قوله: والد أعمى أصم) قال المؤلف في حاشيته على (عب) على العزية: فيه أن الموضوع الإجابة بالكلام، والأصم لا يسمع، نعم هذا في القطع؛ وأما البصير فيشير له، والسميع يجهر له بالتكبير مثلا، نعم إن حصل لهما مشقة كان من باب إنقاذ الأعمى، ولذلك صلحه؛ كإجابة بعد أن كان، أو إجابة، وهو تشبيه في وجوب القطع الظاهر، وهل ولو تبين أنه هو؛ انظره. (قوله: في غير ذلك) ؛ أي: غير الوالد الأعمى، والنفل (قوله: وتنحنح) هو صوت الحلق الشبيه بالحاء الساذجة؛ أما قول بعضهم: إحم هكذا بهمزة، وحاء مكسورتين، فبطل؛ كالكلام؛ قاله المؤلف. ومثل التنحنح الجشاء، والتنخم؛ وأما التنهد، فقال البرزلي: إن كان غلبة اغتفر، وسهوا سجد غير المأموم، وعمدا، أو جهلا أبطل، قال المنصف: والظاهر أنه كالتنحنح من غير فارق (قوله: وإن عبثا) ما قبل المبالغة أن يفعله لأمر نابه في صلاته، أو لدفع بلغم، وهذا ـــــــ أو لا كالشافعية يجعل البطلان بنحو النهيق للتلاعب (قوله: إشارة الأخرس) لا غير، والظاهر: أن الكتابة كالإشارة؛ فإن كثيرا ففعل كثير (قوله: يفتى نفسه) ؛ وإنما تعرضنا لحكم إجابته -صلى الله عليه وسلم- مع أنها بعد موته؛ إنما تكون لولى لورود أصل حكمها في ندائه -صلى الله عليه وسلم- أبيا، فلم يجبه، واعتذر بأنه كان يصلى، فقال له: "ألم تسمع قول الله تعالى: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} . (قوله: كإجابة والد أعمى أصم) تشبيه في إبطال

إجابته، ولا تكون بالكلام؛ فإنه أصم"

Mas'alah: What is the ruling on the imam being corrected by followers during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=409)

قوله: يجلس) ؛ أي: لزوما، ويسبح بدليل ما بعده، فإن لم يفقه كلمه بعضهم، ولا تبطل بذلك، فإن داخل الإمام شك رجع لهم إن كان الذى كلمه، أو سبح له عدلان فأكثر؛ كما تقدم، ورجع الإمام فقط لعدلين، ولا تبطل إن لم يرجع عند ابن المواز إلا أن يجمع كلهم على خلافه، وبطلت عليهم، وكذا إن تذكر وتحقق أنها خامسة، ولم يرجع، وإن بقى على يقينه لم يرجع إلا لكثرتهم جدا؛ كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on the follower who deliberately omits the tasbih to alert the imam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=409)

قوله: ترك التسبيح إلخ) ؛ لأنه لو سبح لرجع الإمام، فصار المأموم متعمدا للزيادة فى صلاته، وأما الناسي، فصلاته صحيحة)

Mas'alah: What is the ruling on smiling and blowing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=329)

سواء كان ضحكه عمدا أو سهوا أو غلبة وقيدت المدونة بما إذا لم يضحك عمدا

ومشى على هذا القيد صاحب المختصر (ولا شيء عليه) أي المصلي فذا كان أو إماما أو مأموما (في التبسم) في حال تلبسه بالصلاة لا إعادة ولا سجود؛ لأن التبسم إنما هو تحريك الشفتين فهو كحركة الأجفان أو القدمين. (والنفخ في الصلاة كالكلام) فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم، ويسجد بعد السلام فقوله: (والعامد لذلك) أي للنفخ في الصلاة (مفسد لصلاته) حشو ولا يشترط في الإبطال بالنفخ أن يظهر منه حرفان، ودليل الإبطال ما روي عن «ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: النفخ في الصلاة كلام» يعني فتبطل، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فالظاهر رفعه.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat, groaning, and crying in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=329)

فرع: التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا، ولغير ضرورة قولان لمالك:. أحدهما: يفرق بين العمد والسهو، والآخر لا يبطل مطلقا وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي لخفة الأمر، والمذهب أن الأنين لوجع لا يبطل الصلاة وكذلك البكاء إذا كان لتخشع.

Mas'alah: What are the conditions for cutting off prayer due to laughter or remembering a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=329)

(ومن) كان من أهل الاجتهاد بالأدلة المنصوبة على الكعبة وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبت [حاشية العدوي] يخاف بتماديه خروج الوقت وإلا قطع. الرابع، أن لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم وإلا قطع ولو بظن ذلك. الخامس أن لا يكون جمعة وإلا فيقطع ولو اتسع الوقت. [قوله: ولا شيء عليه في التبسم] أي لا سجود في السهو ولا بطلان في العمد أو الجهل غير أن العمد مكروه وإن كثر أبطلها ولو سهوا، وأما المتوسط فيسجد لسهوه وتبطل الصلاة بعمده، وحكم التبسم في غير الصلاة الجواز وفيها الكراهة إلا أن يكثر أو يتوسط فيحرم، وإذا شك هل قارن تبسمه الصوت أو لا فقال أصبغ: أحب إلي أن يعيد في عمده ويسجد لسهوه. [قوله: لأن التبسم إنما هو تحريك] أي من غير صوت. [قوله: في الصلاة] مفهومه أن النفخ في غيرها ليس كالكلام وهو كذلك، فلو حلف لا أكلم فلانا فنفخ في وجهه لم يحنث. [قوله: حشو إلخ] يمكن الجواب بحمل الأول على السهو [قوله: أن يظهر منه حرفان] بل ولا حرف واحد، فظهر من ذلك أن المراد النفخ بالفم، وأما بالأنف فلا يبطل عمده ولا سجوده في سهوه. قال عج وينبغي أن يقيد بأن لا يكون عبثا وإلا جرى على الأحرى على الأفعال الكثيرة. [قوله: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي] أي على الظاهر لأجل ملاءمته لقوله، فالظاهر أن مثله لا يقال باجتهاد أي بل عن سماع من النبي - صلى الله عليه وسلم - [فرع التنحنح في الصلاة] [قوله: وبه أخذ ابن القاسم] وهو المعتمد لكن قيده السنهوري بما إذا فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة، وليس معناه أنه فعله عبثا وأما عبثا فتبطل ولا وجه لعدم البطلان. وقال الحطاب ظاهر خليل ولو عبثا. [قوله: أن الأنين لوجع إلخ] ظاهره وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام؛ لأنه محل ضرورة قاله بهرام وتت. [قوله: وكذا البكاء إذا كان لتخشع] أي بشرط أن يكون غلبة، وحاصل ما يتعلق بالبكاء أنه إذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشع أو لا، إلا أن يكثر الاختياري فيما يظهر، وما بصوت يبطل كان لتخشع أو مصيبة إن

كان اختيارا، فإن كان غلبة لا تبطل إن كان لتخشع، وظاهره ولو كثر وإن كان لغيره أبطل. [الاجتهاد في القبلة] [قوله: ومن كان من أهل الاجتهاد] لا مفهوم له بل ومثله من كان مقلدا غيره عدلا عارفا أو محراب. [قوله: وكان بغير مكة إلخ] أي فمن كان بهما أو بغيرهما مما ألحق بهما كمن بجامع عمرو أو بمسجد من المساجد التي صلى - عليه الصلاة والسلام - فيها فإنه لا يجوز له الاجتهاد خلافا لما يفهم من عبارة الشارح، فلو اجتهد وأخطأ فإن صلاته تبطل تبين له الخطأ فيها أو بعدها انحرافا يسيرا أو كثيرا أعمى أو بصيرا، بل في تحقيق المباني أنه متى اجتهد وصلى أعاد أبدا وإن كشف الغيب أنه صلى إلى القبلة؛ لأنه ترك الواجب عليه؛ لأن من بمكة فرضه مسامتة عين الكعبة ولو كان يشق عليه ذلك كأن يكون شيخا كبيرا أو مريضا يشق عليه أن يقوم من مكانه،

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=993)

وترك الكلام في الصلاة) لغير إصلاح صلاته (فريضة) لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] أي ساكتين، فمن تكلم عمدا لغير إصلاح صلاته أو جهلا أو إكراها أو لما وجب عليه من إنقاذ غريق مثلا فإن صلاته باطلة، وأما من تكلم لإصلاح صلاته فصلاته صحيحة، وكذا الناسي ويسجد للسهو بعد السلام.)

Mas'alah: Does speaking during prayer invalidate it even if forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=274)

وللسادس بقوله: (ولم يتكلم) في مضيه للغسل، فإن تكلم (ولو سهوا) : بطلت

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully while leaving to wash blood during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=274)

قوله: [فإن تكلم ولو سهوا] إلخ: حاصله أنه إذا تكلم عامدا أو جاهلا بطلت اتفاقا. واختلف إذا تكلم سهوا؟ والمشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة المنافيات، وظاهره سواء كان الكلام في حال انصرافه لغسل الدم، أو كان بعد عوده، والذي في المواق أنه إن تكلم حال رجوعه بعد غسل الدم فالصلاة صحيحة اتفاقا، فإذا أدرك بقية من صلاة الإمام حمل الإمام عنه سهوه، وإلا سجد بعد السلام لسهوه، وأما إن تكلم سهوا في حال انصرافه لغسل الدم، فقال سحنون، الحكم واحد من الصحة، ورجحه ابن يونس - وقال ابن حبيب: تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا - ومحصله أنه رجح أن الكلام سهوا لا يبطل الصلاة مطلقا، سواء تكلم حال انصرافه أو حال رجوعه. قال شيخنا: والمعتمد ما قاله المواق

Mas'alah: What is the ruling on speaking to fix the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=275)

[حاشية الصاوي] كما قرره شيخنا الصغير - وأما الكلام لإصلاحها فلا يبطلها كما ذكره ح وغيره. (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: Does speaking deliberately invalidate the prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=342)]

(و) بتعمد (كلام) : ولو كلمة أجنبية نحو: "نعم" أو "لا" لمن سأله عن شيء [حاشية الصاوي] اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking or making sounds during prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=342)]

[تنبيه بطلان الصلاة بالشك في الطهر] قوله: [وبتعمد كلام] إلخ: الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت. ولو نهق كالحمار، قالوا: إن حرك شدقيه وشفتيه لم تبطل، قال في المجموع: وينبغي حمله على ما يحصل بين يدي الكلام. أما إن حصل صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان. كما اكتفوا به في قراءة الفاتحة. وترددوا: هل تبطل إشارة الأخرس أو إن قصد بها الكلام؟ أما إن نطقت يده بلا قصد فلا. وبه ولي يفتي نفسه. (اهـ) ومثل التعمد في الكلام المبطل الإكراه عليه أو الوجوب؛ لإنقاذ أعمى أو لإجابة أحد والديه وهو أعمى أصم في نافلة. والحاصل أنه إذ ناداه أحد أبويه، فإن كان أعمى أصم وكان هو يصلي نافلة وجب عليه إجابته وقطع تلك النافلة لأنه تعارض معه واجبان فيقدم أوكدهما، وهو إجابة الوالدين؛ للإجماع على وجوبها، والخلاف في وجوب إتمام النافلة. وأما إن كان المنادي له من أبويه ليس أعمى ولا أصم أو كان يصلي في فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه، انظر ح. وأما إذا وجب لإجابته

- عليه الصلاة والسلام - في حال حياته أو بعد موته فهل تبطل به الصلاة أو لا تبطل؟ قولان، والمعتمد منهما عدم البطلان. فإذا ترك المصلي الكلام لإنقاذ الأعمى وهلك، ضمن ديته. ويجب أيضا الكلام لتخليص المال إذا كان يخشى بذهابه هلاكا أو شديد أذى، كان المال قليلا أو كثيرا ويقطع الصلاة، كان الوقت متسعا أو لا. وأما إذا كان لا يخشى بذهابه هلاكا ولا شديد أذى فإن كان يسيرا فلا يقطع، وإن كان كثيرا قطع إن اتسع الوقت، والكثرة والقلة بالنسبة للمال في حد ذاته (اهـ. من حاشية الأصل) .

قوله: [ولو كلمة أجنبية] : هذه المبالغة فيها شيء ولعل المناسب أن يقول:

(لغير إصلاحها، وإلا) بأن كان لإصلاحها فتبطل (بكثيره) : كأن يسلم الإمام من اثنتين أو يقوم لخامسة ولم يفهم بالتسبيح أو لم يرجع له، فقال له المأموم أنت سلمت من اثنتين أو قمت لخامسة كما وقع في قصة ذي اليدين، فإن كثر الكلام بما يزيد على الحاجة بطلت. (و) بتعمد (تصويت) : خال عن الحروف كصوت الغراب. [حاشية الصاوي] وبتعمد كلام أجنبي ولو كلمة. قوله: [لغير إصلاحها] : وهي مستثنى من البطلان بالكلام. قوله: [فتبطل بكثيره] : والكثير ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين. قوله: [في قصة ذي اليدين] : هو رجل من الصحابة لقب بذلك لطول كان في يديه. وحاصله «أنه كان يصلي خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ركعتين في صلاة رباعية قيل العصر وقيل الظهر، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال له: كل ذلك لم يكن، فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لباقي المصلين أحق ما قاله ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فقام النبي وكمل الصلاة وسجد بعد السلام» . قوله: [وبتعمد تصويت] إلخ: أي لكونه من معنى الكلام.

(و) بتعمد (نفخ) بفم لا بأنف (و) بتعمد (قيء) ولو طاهرا قل (و) بتعمد (سلام حال شكه في الإتمام) فتبطل، (وإن بان) له (الكمال) ، أي كمال الصلاة، فأولى إذا لم يتبين له شيء وأولى إن تعمد السلام وهو يعلم أو يظن عدم الإكمال فقد نص على المتوهم. (و) بطلت (بطرو ناقض) لوضوئه من حدث أو سبب أو شك إلا أنه في طرو الشك يستمر، فإن بان الطهر لم يعد كما تقدم. [حاشية الصاوي] قوله: [بفم] : أي لأنه في الصلاة كلام. وقوله: [لا بأنف] : أي إلا أن يكثر أو يتلاعب. وذكر الأجهوري عن النوادر تمادي المأموم على صلاة باطلة إن نفخ عمدا أو جهلا. قوله: [وبتعمد قيء] : أي ومثله القلس. وأما البلغم فلا يفسد صلاة ولا صوما إلا إذا كثر فيجري على الأفعال الكثيرة. ومفهوم [بتعمد] أنه إن غلبه لا يضر حيث كان طاهرا ما لم يزدرد منه شيئا، فإن ازدرده عمدا بطلت. وغلبة: قولان مستويان. وسهوا: سجد. قوله: [حال شكه في الإتمام] : مراده بالشك التردد على حد سواء لا ما قابل الجزم كما هو ظاهر عب إذ مقتضاه أن السلام مع ظن الإتمام مبطل وليس كذلك كما يفيده نقل ح عن ابن رشد (انتهى من حاشية الأصل) . قوله: [يعلم] إلخ: فتحصل أن الصور التي تبطل فيها الصلاة تسع، وهي: إذا سلم مترددا على حد سواء، أو متحققا عدم الكمال، أو ظانا عدمه. وفي كل: تبين الكمال أو عدمه، أو لم يتبين شيء. وأما لو سلم معتقدا الكمال أو ظانا الكمال فالصلاة صحيحة حيث تبين الكمال أو لم يتبين شيئا، وإن تبين عدم الكمال بطلت إن طال، وإلا تداركه. تنبيه: إنما بطلت الصلاة بالشك في الإتمام لأنه شك في السبب المبيح للسلام وهو الإتمام والشك في السبب يضر، وليس شكا في المانع خلافا لمن يقول بذلك.

Mas'alah: Does correcting someone other than the imam invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=345)

(و) بطلت (بفتح على غير الإمام) ، بأن سمعه يقرأ فتوقف في القراءة فأرشده للصواب لأنه من باب المكالمة، بخلاف الفتح على إمامه ولو في غير الفاتحة فلا تبطل.

Mas'alah: Does brief silence to listen to a speaker invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=350)

(لا) تبطل الصلاة (بإنصات قل) لا كثر (لمخبر) بكسر الباء اسم فاعل؛ أي إنصات قليل لمن أخبره أو أخبر غيره بخبر وهو في الصلاة. فإن طال الإنصات بطلت. وأما لو قال: "إيه إيه" فتبطل بمجرد القول كما تقدم.

Mas'alah: What actions constitute speaking in prayer that invalidates it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=354)

(وقصد التفهيم) أي تفهيم أحد أمرا من الأمور (بذكر) متعلق [بقصد] ، أي قصد بالذكر من قرآن أو غيره كتسبيح ليفهم غيره أنه في صلاة، أو ليتناول كتابا أو غيره بقوله: {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: 12] أو ليأذن له في الدخول بقوله: {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran to signal someone during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=354)

وقوله: (في محله) : صادق بصورتين أن يدخل عليه إنسان يطلب الإذن بالدخول أو بأخذ شيء فيبتدئ بعد الفاتحة بقوله: {ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون} [الزخرف: 70] . مثلا أو يكون متلبسا بها سرا فيجهر بها للإشارة للدخول، فإن لم يكن بمحله بأن كان في أثناء الفاتحة أو آية الكرسي مثلا فدخل عليه شخص فانتقل إلى قوله: {ادخلوها بسلام} [الحجر: 46] أو نحوه فإنها تبطل.

Mas'alah: When does reciting Quran for communication invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=354)

وهو معنى قوله (وإلا) يكن في محله (بطلت) الصلاة، لأنه صار بانتقاله مما هو فيه إلى ما ذكر في معنى المكالمة وهذا في غير التسبيح، وأما هو فيجوز مطلقا في جميع أحوال الصلاة للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' during prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=98)

(الصلاة خير من النوم) بطلت صلاته.

Mas'alah: What invalidates prayer through speech?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=116)

الشرط الرابع: ترك الكلام، والعمد منه، لغير إصلاح الصلاة، مبطل لها، قل أو كثر، ويستوي في ذلك كل ما ينطلق عليه اسم الكلام من غير تحديد لحروفه، ولا تعيين لها. والتنحنح لضرورة غير مبطل، ولغير ضرورة مبطل في أحد القولين، فإن تعذرت القراءة إلا به لم يضر، وفي الإبطال بالنفخ قولان. ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان هن ولا بكلام الناسي، وفي كلام الجاهل بتحريم الكلام خلاف، هل يلحق بكلام العامد، أو بكلام الناسي؟

Mas'alah: What are the rulings on speech that invalidates prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=117)

وتبطل الصلاة بكلام المكره، وبالكلام الواجب لإنفاذ أعمى عن السقوط في مهلكة وشبهه. ومصلحة الصلاة عذر في الكلام، فلا تبطل به الصلاة، وقال المغيرة: ليست بعذر، وتبطل الصلاة. ولو قال: {ادخلوها بسلام آمنين} ، على قصد التلاوة لم يضر، وإن قصد مع ذلك التفهيم، ولو لم يقصد سوى التفهيم. فقال ابن حبيب: (لا يضر) ، وقال الإمام أبو عبد الله: "قد يتدرج في ذلك قول بإبطال الصلاة قياسا على أحد القولين فيمن فتح بالقرآن على من ليس معه في صلاة" . ولو تنحنح قاصدا بذلك إسماع شخص، ففي صحة صلاته وبطلانها مع ذلك روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم. وأما إن قهقه، فقيل: تفسد الصلاة، ويستوي في ذلك العمد والسهو والغلبة،

وقيل: هي كالكلام، يبطل عمدها، دون غيره. وأما مبدأ الضحك وهو التبسم، فروى ابن القاسم: "لا اعتبار به لخفته" ، وروى ابن عبد الحكم: يسجد بعد السلام، لأنه كالزائد في الصلاة. وروى أشهب: "يسجد قبل السلام" ، لأنه نقص من هيئة الخشوع والاستكانة. قال القاضي أبو محمد: "قول ابن عبد الحكم أصح" .

Mas'alah: What are the rulings on standing for an extra rak'ah and speaking in prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=74)

وقيل: ركعتان، وقيل: مثلها، وقيل: نصفها، فتلحق المغرب بالرباعية، وقيل: بالثنائية، وقليله جدا مغتفر، ونحو سجدة عمدا مبطل، وإذا قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبها وجلس عمدا بطلت، ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمدا بطلت، ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط، فلو قال لهم [1]: كانت لموجب، فأربعة أوجه: من يلزمه اتباعه وتبعه ومقابله: تصح فيهما، وفي الثالث المنصوص: تبطل، وفي الرابع، متأولا: قولان، والساهي معذور فيلزم الجالس على الصحة: الإتيان بركعة، وفي إعادة التابع الساهي لها قولان، وفي إلحاق الجهل بالسهو: قولان، وفي نيابتها عن ركعة مسبوق يتبعه: قولان، ومن قام إلى ثالثة في نفل فإن لم يعقد ركعة رجع وإلا أتمها أربعا وسجد قبله، وقيل: بعده، وإن لم يدر أشرع في الوتر أم هو في ثانية الشفع جعلها ثانية وسجد بعده، وأما الكلام: فعمده لغير إصلاحها مبطل قل أو كثر وإن وجب لإنقاذ أعمى وشبهه، وسهوه إن كثر فمبطل، وإن قل [فمنجبر] ، وفي جهل: القولان.

Mas'alah: What are the rulings on laughter, omissions, and prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=76)

والقهقهة تبطل مطلقا، وقيل: عمدا، وفيها: يتمادى المأموم ويعيد، وكان مالك إذا تثاءب سد فاه بيده ونفث في غير الصلاة ولا أدري ما فعله في الصلاة، والتبسم لا يبطل ولو عمدا، وروى ابن القاسم، لا يسجد، وأشهب قبله، وابن عبد الحكم بعده. النقصان: ركن، وسنة، وفضيلة؛ فالركن: لا ينجبر إلا بتداركه إلا النية وتكبيرة الإحرام، ويفوت بعقد ركعة تلي ركعته، وهو رفع الرأس، وقيل: الاطمئنان، وفي الفوت بالسلام: قولان، فإن أخل بركوع رجع قائما، واستحب أن يقرأ، وقيل: يرجع راكعا، وبسجدة يجلس ثم يسجد، وبسجدتين لا يجلس، ولو أخل بسجود ثم بركوع من التي تليها لم تنجبر بسجود الثانية على المنصوص، بل يأتي بسجود آخر ليتم الأولى، وقيل: ينجبر بخلاف العكسي، وأربع سجدات من أربع ركعات يتم الرابعة ويبطل ما قبلها، ويجري على كثرة السهو، ولو سجد الإمام واحدة وقام فلا يتبع، ويسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا، فإذا قام إلى الثالثة قاموا، فإذا جلس قاموا كإمام قعد في ثالثة فإن سلم أتم بهم أحدهم على الأصح وسجدوا قبل السلام، ومن ترك الفاتحة في ركعة رباعية ففيها: قولان، يلغيها وتجبر بالسجود، وعلى الجبر، ثالثها: يعيد أبدا، والشك في النقصان كتحققه إلا أن الموسوس يبني على أول خاطريه، والشك في محله كمن شك في محل سجدة في التشهد، قال ابن القاسم: يسجد ويأتي بركعة. وقال عبد الملك: ويتشهد، وقال أشهب وأصبغ: يأتي بركعة فقط، وفي قراءتها بأم القرآن وسجوده قبل السلام قولان لابن القاسم وأشهب، فلو كان في قيامها جلس ثم سجد ثم تشهد على الأولين فلو كان في قيام الثالثة جاءت الثلاثة. السنن: إن كان عمدا، فثالثها: تصح ويسجد [1]، وإن كان سهوا فعلا سجد (1) في (م) : سجد.

Mas'alah: What invalidates prayer by speaking?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=481)

بلا فصل بين كلماته بقول أو فعل، ولو كان الفصل بإشارة لكلام، أو رده بالكلام، كان الكلام عمدا، أو سهوا.

Mas'alah: When is speaking during prayer permitted due to fear of harm?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=481)

ابن القاسم: إلا أن يخاف على صبي أو أعمى أو دابة أن يقع في بئر مثلا؛ فيتكلم ويبني.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer to save a person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=481)

ابن ناجي: إلا أن يطول فيبتدئ، ولو كان لحفظ آدمي، نص عليه اللخمي.

Mas'alah: Does speaking during the return to prayer invalidate it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=506)

وأشار للقول بعدم البطلان بـ (لو) ، وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده، وهو كذلك على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Torah, Gospel, or Psalms in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=559)

فرع قال أشهب: لو قرأ في صلاته شيئا من التوراة والانجيل والزبور فقد أفسدها، وهو كالكلام، وكذا لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to seek support during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=656)

الثاني لو لم يقدر على الاستناد حال تلبسه بالصلاة إلا بالكلام فإنه يتكلم ويصير هذا من الكلام لإصلاحها "."

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat without need during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=708)

[التنحنح لغير حاجة:]

Mas'alah: What is the preferred ruling on clearing the throat without need in prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=708)

ولما كان في الإبطال به لغير حاجة خلاف، أشار للراجح منه بقوله: والمختار عند اللخمي من قولي مالك عدم الإبطال به -أي: بالتنحنح- لغيرها -أي: الحاجة- وهو لابن القاسم، واختاره الأبهري أيضا.

Mas'alah: What is the linguistic definition of clapping (tasfiq)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=710)

والتصفيق: الاضطراب وضرب اليد على اليد، وفي كتاب الأفعال: صفق رأسه صفقا: ضربه باليد، وكذلك صفق عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=712)

(1) قال ابن عبد البر في الاستذكار (1/ 498، وما بعدها) : "أجمع المسلمون أن الكلام في الصلاة عمدا إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته تفسد صلاته، إلا الأوزاعي فإنه قال: من تكلم في صلاته لإحياء نفس أو مثل

ذلك من الأمور الجسام – لم تفسد بذلك صلاته ومضى عليها."

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer to save someone from danger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=712)

وذكر الوليد بن مزيد وغيره عنه قال: لو نظر المصلي إلى غلام يريد أن يسقط في بئر أو مكان فصاح به لم يكن عليه بأس أن يتم صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer to protect one's sheep?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=712)

قال: وكذلك لو رأى ذئبا يثب على غنمه فصاح به أتم ما بقي من صلاته.

Mas'alah: What is the evidence against speaking during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=712)

قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على قوله هذا وهو قول ضعيف ترده السنن والأصول قال الله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] .

Mas'alah: What hadiths prohibit speaking during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=712)

قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت! {وقوموا لله قانتين} ! فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال ابن مسعود: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث إلا تكلموا في الصلاة" .

Mas'alah: What did the Prophet say about speech during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=712)

وقال معاوية بن الحكم السلمي: سمعت رسول الله يقول: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام إنما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن. ". .

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of speech in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=712)

وأجمعوا على أن تحريم الكلام في الصلاة جملة إلا ما نذكره بعد عنهم إن شاء الله. وليس قول الأوزاعي بشيء لأن إغاثة الملهوف وما أشبهه ليس تمنع من استئناف الصلاة ولا يوجب البناء على ما مضى منها إذ ذلك الفعل مباين لها مفسد قاطع فإنه

يطابق النهي، وفي موافقة الأوزاعي للجماعة فيمن تكلم عامدا في صلاته بغير ما ذكر أنها قد فسدت عليه ويلزمه استئنافها، ما يدل على فساد قوله؛ لأن النهي عن كلام الناس فيها عام فما لم يخرج منه بالدليل الواضح فهو على أصل التحريم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is speaking in prayer permissible based on the incident of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=713)

قال عيسى: وقال ابن كنانة: لا يجوز لأحد اليوم ما جاز لمن كان يومئذ مع النبي -عليه السلام- لأن ذا اليدين ظن أن الصلاة قد قصرت فاستفهم عن ذلك، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل فعلى من تكلم الإعادة.

Mas'alah: What was Ibn Wahb's opinion on speaking during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=713)

قال عيسى: وقال لي ابن وهب إنما ذلك كان في أول الإسلام ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer based on the Dhu al-Yadayn hadith?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=713)

قال أبو عمر: أما كلام القوم للنبي -عليه السلام- بعد أن سمعوه يقول: "لم تقصر الصلاة ولم أنس" فمختلف فيه ولا حجة لمن نزع به؛ لأن حماد بن زيد -هو أثبت الناس في أيوب- روى حديث ذي اليدين عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال فيه: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أحق ما يقول ذو اليدين" فأومؤوا، أي: نعم فبان بهذا أنهم لم يتكلموا بعد أن سمعوا النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لم تقصر الصلاة ولم أنس" ولكنهم أومؤوا، أي: نعم فعبر المحدث عن الإيمان بالقول. والعرب قد تفعل ذلك فيما لا يصح منه القول؛ فالإيماء بذلك أحرى ممن يصح قوله إذا منع من الكلام، وتحريم الكلام في الصلاة مجتمع عليه فلا يباح برواية مختلف فيها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on speaking in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=713)

وقال يحيى ابن يحيى عن ابن نافع: لا أحب لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم؛ فإن فعل لم آمره أن يستأنف، وروى أبو قرة موسى بن طارق عن مالك مثل قول ابن نافع خلاف رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is Malik's opinion on speaking in prayer and repeating it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=713)

قال أبو قرة: سمعت مالكا يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يبني.

Mas'alah: What is the Maliki position on speaking during prayer based on the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=714)

وروى ابن وضاح عن الحارث بن مسكين قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف ما رواه ابن القاسم عن مالك في مسألة ذي اليدين ولم يقل بقوله إلا ابن القاسم وحده وغيره يأبونه ويقولون: إنما كان ذلك في أول الإسلام وأما الآن فقد عرف الناس الصلاة فمن تكلم فيها أعادها.

Mas'alah: What distinguishes the Maliki view from al-Shafi'i regarding the imam speaking in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=714)

قال: فهذا فرق ما بيننا وبينه إذا كان أحدنا إماما اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's call during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=714)

قال أبو عمر: أما قول الشافعي مع أن الفرض عليهم جوابه فموجود في حديث أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي فناداني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم أجبه حتى قضيت صلاتي فأتيته فقال: "ما منعك أن تجيبني" قلت: كنت أصلي، قال: ألم يقل الله {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} وهو حديث يرويه شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص عن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى وهو محفوظ من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة لأبي بن كعب.

Mas'alah: Is responding to the Prophet obligatory during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=714)

وقد تقدم فيما مضى من هذا الكتاب وفيه أن مجاوبة النبي -عليه السلام- واجبة على العموم في الصلاة وغيرها.

Mas'alah: Does intentional speech for the benefit of the prayer invalidate it according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=714)

قال أبو عمر: الخلاف بين مالك والشافعي في هذه المسألة إنما هو أن مالكا يقول في رواية ابن القاسم عنه: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان ذلك في صلاحها =

……

Mas'alah: What is the Maliki view on speaking intentionally for the prayer's benefit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=715)

= وشأنها، وهو قول ربيعة وابن القاسم وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on speaking intentionally or forgetfully during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=715)

وقال الشافعي وأصحابه وسائر أصحاب مالك: إن المصلي إذا تعمد الكلام وهو في الصلاة عالما أنه لم يتمها فقد أفسد صلاته فإن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه قد أكمل صلاته وأنه ليس في صلاة عند نفسه فهذا يبني ولا يفسد عليه كلامه ذلك صلاته.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on speaking during prayer to correct it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=715)

وقال أحمد بن حنبل فيما حكى عنه أبو بكر الأثرم ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها: لا يفسد عليه صلاته وإن تكلم لغير ذلك فسدت عليه صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer based on the story of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=715)

وقال في موضع آخر: سمعت أحمد بن حنبل يقول في قصة ذي اليدين: إنما تكلم ذو اليدين وهو يرى أن الصلاة قد قصرت وتكلم النبي -عليه السلام- وهو دافع لقول ذي اليدين وكلم القوم فأجابوه لأنه كان عليهم أن يجيبوه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=715)

وذكر الخرقي أن مذهب أحمد بن حنبل الذي تحصل عليه - قوله فيمن تكلم عامدا أو ساهيا في صلاته بطلت صلاته إلا الإمام خاصة؛ فإنه إذا تكلم ليصلح صلاته لم تبطل صلاته.

Mas'alah: What did the Prophet say about speech during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=715)

وقال -عليه السلام-: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح وتلاوة القرآن" .

Mas'alah: What is the Maliki view on al-Awza'i's opinion about speaking in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=715)

وكلام الأوزاعي في هذا الباب عند الفقهاء وهم وخطأ ليس بصواب.

Mas'alah: Does intentional salutation before completing prayer invalidate it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=715)

وقد أجمع العلماء على أن السلام في الصلاة قبل تمامها عمدا يفسدها؛ فالكلام بذلك أحرى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the Kufan view on speaking during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=715)

وأما الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة على كل حال سهوا كان أو عمدا لصلاح كان أو لغير ذلك يفسد الصلاة، واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهيا قبل تمامها:

Mas'alah: Does unintentional salutation during prayer invalidate it according to some scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=715)

فبعضهم أفسد صلاة المسلم فيها ساهيا وجعله كالمتكلم عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech during prayer according to early scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=715)

وكلهم يفسدها بالكلام عامدا وهو قول إبراهيم النخعي وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة.

Mas'alah: What is the evidence that speech was permitted in prayer and then abrogated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=716)

قالوا: وفي حديث زيد بن أرقم وابن مسعود بيان أن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم نسخ قالوا: فحديث أبي هريرة منسوخ في قصة ذي اليدين بما جاء في حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم.

Mas'alah: What is the ruling on smiling during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=720)

]

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses for the purpose of communicating with others during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=721)

[الذكر:] ولا سجود في ذكر قرآن أو غيره قصد التفهيم به بمحله، كاستئذان شخص للدخول عند قراءة المصلي: {ادخلوها بسلام آمنين (46) } ، وإلا يكن الذكر بمحله، بأن تجرد للتفهيم، كما لو كان يقرأ في غير الآية السابقة فترك ما هو فيها وقرأها بطلت صلاته على الأصح؛ لأنه في معنى المكالمة، كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح عند ابن القاسم وسحنون. * * *

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=721)

[مبطلات الصلاة] ولما ذكر أركان الصلاة، وسننها، ومستحباتها، وما يجوز فيها، وما يكره، وما يمضي منها إذا خرج وقته، وصفة القضاء، وما يجبر بسجود السهو، وما لا يجبر، شرع في ذكر أشياء مبطلة لها، فقال: وبطلت:

Mas'alah: Does intentional speech invalidate prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=725)

[10] أو بتعمد كلام، وإن قل لغير إصلاحها.

Mas'alah: What sounds invalidate prayer besides speech?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=725)

تتمة قال سند: ليست الحروف شرطا، بل لو نهق كالحمار أو زعق كالغراب بطلت صلاته. انتهى. وزعق: صاح، ويقال: نعق بالعين مهملة ومعجمة: صاح وسواء كان أثم بالكلام كالاختيار، أو لا، وإليه أشار بقوله: وإن بكره، حكاه ابن شاس. وظاهره: اتسع الوقت لإدراكها فيه أو لا، وللخمي: إن ضاق وتكلم فلا تبطل. أو وجب عليه الكلام لإنقاذ أعمى خوف وقوعه في مهواة، وغير ما وجب أولى، ولا منافاة بين وجوب الشيء وكونه مبطلا، وهل يدخل في الكلام إشارة الأخرس؛ لأنهم جعلوها كالكلام، أو لا؛ لأنها ليست كلاما حقيقة، وهما قولان، ومنها ثالث: إن قصد الكلام فكهو، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech to correct the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=725)

إلا أن يكون تعمده لإصلاحها فبكثيره تبطل، ولو سد سلام من اثنتين على المشهور؛ لأنه رأى تسوية السلام بما قبله.

Mas'alah: What invalidates prayer by intentional salutation, eating, and drinking?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=725)

[11] وبطلت بسلام منها ساهيا، وأكل وشرب؛ لكثرة المنافي بحصول الثلاثة كما في كتاب الصلاة الأول من المدونة، زاد: وإن لم يطل. = الصلاة بما لا يفسد به الصيام، والمشهور: أن من ذرعه القيء لا تبطل صلاته ولا صيامه واختلف قوله: إن رده ناسيا بعد انفصاله في فساد صلاته وصيامه قال: وأما إن رده طائعا غير ناس فلا اختلاف إنه يفسد صلاته وصيامه. انتهى. وقوله المشهور: إن من ذرعه القيء خلاف قولها بخلاف القيء هذا. وانظر قول (تت) ظاهره ولو ماء، وهو كذلك في المجموعة مع نقل التوضيح عنها تنبيه، حيث كان كلام ابن الحاجب في القيء غلبة لم يحسن أن يجري ما قيد به في التوضيح في كلام (المص) إن كلامه في العمد ولم يحسن جعل القيء في هذه الحالة مخالفا للقلس؛ فكلام (تت) غير ظاهر يتوجه عليه الاعتراض بهذا وفي عزوه للمجموعة "."

وكذا في رواية الباجي وابن المرابط (1) بالواو، ووقع في بعض الروايات بـ (أو) . وفيها أيضا في كتاب الصلاة الثاني: إن أكل أو شرب انجبر بسجود السهو بعد السلام. ولمالك: تبطل. وهل الواقع في الكتابين اختلاف من قول مالك، أو لا اختلاف في ذلك؟ تأويلان. وعلى الاتفاق فالبطلان في الأول إنما هو للسلام في الأولى دون الثانية؛

بناء على أنه بالسلام سهوا في حكم المصلي، وهذا على رواية (أو) ، وأما على رواية الواو فيراد فرق آخر، أشار إليه بقوله: أو للجمع حصل البطلان في الأولى فيها أكل وشرب، وفي الثانية أحدهما على الانفراد في ذلك، تأويلان. واختلاف: خبر مبتدأ محذوف. وتأويلان: مبتدأ حذف خبره.

Mas'alah: What invalidates prayer regarding recitation from non-Quranic scriptures?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=311)

فإنها لا تجزئه (و) احترز (بالتكلم بالقرآن) أي بالعبارة الدالة على القرآن من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فإنها تبطل

Mas'alah: What is the ruling on laughing out loud during prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=362)

وشهر في المختصر الإعادة في الوقت (ومن ضحك) أي قهقهة وهو الضحك بصوت وهو (في الصلاة أعادها) وجوبا أبدا لأنها بطلت اتفاقا إن كان عمدا سواء كان فذا أو اماما أو مأموما وعلى المشهور إن كان سهوا أو غلبة

Mas'alah: What is the ruling on laughing out of joy during prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=362)

ج وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سرورا بما أعد الله للمؤمنين كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فيضحك سرورا وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الإمام فيهما ويرجع مأموما ثم يعيد بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده

Mas'alah: What is the ruling on laughing, smiling, and blowing during prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=363)

وهل يعيد المأموم أم لا قولان وأشار بقوله (ولم يعد الوضوء) خلافا لأبي حنيفة القائل بأن القهقهة تنقض الوضوء أيضا كما أبطلت الصلاة إلا أن يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط ولما كان المأموم يخالف الفذ والإمام في حالة نبه على ذلك بقوله (وإن كان) الذي ضحك في صلاته (مع إمام تمادى) معه استحبابا مراعاة لحقه (وأعاد) صلاته وجوبا أبدا وظاهر كلامه كالمدونة أنه يتمادى مطلقا سواء كان ضحكه عمدا أو سهوا أو غلبة وقيدت المدونة بما إذا لم يضحك عمدا ومشى على هذا القيد صاحب المختصر (ولا شيء عليه) أي المصلي فذا كان أو إماما أو مأموما (في التبسم) في حال تلبسه بالصلاة لا إعادة ولا سجود لأن التبسم إنما هو تحريك الشفتين فهو كحركة الأجفان أو القدمين (والنفخ في الصلاة كالكلام) فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم ويسجد بعد السلام فقوله (والعامد لذلك) أي للنفخ في الصلاة (مفسد لصلاته) حشو ولا يشترط في الإبطال بالنفخ أن يظهر منه حرفان ودليل الإبطال ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال النفخ في الصلاة كلام

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat, groaning, and crying in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=364)

يعني فتبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فالظاهر رفعه فرع التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير ضرورة قولان ل مالك أحدهما يفرق بين العمد والسهو والآخر لا يبطل مطلقا وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي لخفة الأمر والمذهب أن الأنين لوجع لا يبطل الصلاة وكذلك البكاء إذا كان لتخشع (ومن (كان من أهل الاجتهاد بالأدلة المنصوبة على الكعبة وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبت على ظنه لأمارتها فصلى إليها ثم تبين له بعد الفراغ منها أنه) أخطأ

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer and its effect on its validity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=824)

ويتكلم؛ يعني أنه إنما يبني إذا لم يتكلم لغير إصلاحها، فإن تكلم لغير إصلاحها عمدا أو جهلا، بطلت صلاته، بل ولو تكلم سهوا. وإنما بطلت بالكلام سهوا، ولو قل لما انضم إليه من المنافيات. ثم إنه إنما يبطلها الكلام سهوا حيث حصل حال ذهابه، وأما بعد عوده فلا يبطل، وكذا قبل ذهابه كما يفيده المواق. قاله الشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم الشبراخيتي. وقال

Mas'alah: Does addressing someone by name during prayer invalidate it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1000)

ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل قال عبد الباقي: إن غاب فلان مطلقا أو حضر ولم يقصد خطابه، فإن قصده بطلت. انتهى. ومعنى كلام المصنف أن المصلي إذا قال: اللهم افعل بفلان كذا من غير نداء فإنه لا تبطل صلاته اتفاقا، وكذا لو أتى بحرف النداء بأن قال: يا فلان فعل الله بك كذا فإنها لا تبطل على المذهب خلافا لابن شعبان. وقال الإمام الحطاب: وفي المدونة قال مالك: لا بأس أن يدعو الله في الصلاة على الظالم، قال ابن ناجي: أراد بلا بأس صريح الإباحة، وظاهره وإن لم يظلمه بل ظلم غيره، وهو كذلك باتفاق، وظاهره أنه يدعو عليه بالموت على غير الإسلام، وبه قال بعض شيوخنا، وكان شيخنا يعجبه ذلك ويفتي به، والصواب عندي تحريمه. انتهى. وقال في شرح قول الرسالة: وتقول في سجودك، وأفتى بعض شيوخنا غير ما مرة بأن يدعو على المسلم العاصي بالموت على غير الإسلام، واحتج بدعاء موسى على فرعون بذلك. والصواب أنه لا يجوز ولا دليل في الآية لأنه فرق بين الكافر المأيوس منه كفرعون، وبين المسلم العاصي المقطوع له بالجنة. إما أولا وإما ثانيا. انتهى. كلام الحطاب. وفيه ما نصه: وقد ذكر القرافي أن الدعاء بسوء الخاتمة اختلف في تكفير الداعي به، وقال المصنف الأصح أنه لا يكفر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat and similar actions during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1080)

كالحمار، قالوا: إن حرك شدقيه وشفتيه لم تبطل، وينبغي حمله على ما يحصل بين يدي

الكلام، أما إن حصلت صورة الكلام بتحرك اللسان والشفتين، فينبغي البطلان كما اكتفوا به في قراءة الفاتحة والإحرام، وترددوا هل تبطل إشارة الأخرس أو إن قصد بها الكلام له؟ أما إن نطقت يده بلا قصده فلا، وبه ولي يفتي نفسه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer for a need?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1080)

كتنحنح؛ يعني أن من تنحنح في صلاته سهوا لا سجود عليه، والأولى ترك عمده، وإن كان لشيء نابه في صلاته يتعلق بها أو بغيرها لخبر: (من نابه شيء في صلاته فليسبح (1)) ، فإن كان التنحنح لأجل توقف قراءة عليه وجب في الواجبة، وندب أو من في غيرها. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: كتنحنح؛ أي لحاجة. وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع، قال المازري: التنحنح للضرورة، وأنين الوجع مغتفر. انتهى. وقال الشارح عند قوله: "كتنحنح" ، يريد أن التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه. ابن بشير: باتفاق، واختلف إذا تنحنح من غير حاجة، هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين السهو والعمد، وهو قول مالك في المختصر أولا تبطل به الصلاة مطلقا؛ وهو قول مالك أيضا، وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي، وإليه أشار بقوله: والمختار؛ أي عند اللخمي من قولي مالك عدم الإبطال؛ أي ابطال الصلاة به. أي بالتنحنح كغيرها؛ أي لغير حاجة أصلا، كما في نقل الحطاب، فلا تبطل ولو عبثا أي إذا قل، وإلا أبطل. وحمله السنهوري وأحمد على أن معناه لغير حاجة تتعلق بالصلاة، كأن يسمع غيره أنه في صلاة فلو فعله عبثا لبطلت. انتهى. وفي الرهوني أن: ما حمله عليه السنهوري وأحمد لا يعول عليه، وأن الإطلاق هو الموافق لكلام أهل

المذهب، والتنخم كالتنحنح كلاهما لا يفسد الصلاة، ولالك قول أنهما يفسدان الصلاة قاله الإمام الحطاب. قال: والقولان إنما هما في تنحنح غير المضطر. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم: وأما التنخم بأن يقول: أخ، فلا يبطل إن كان لضرورة البلغم الذي يسقط من دماغه، ولغير ضرورة قال الجزولي: من تنخم عمدا في صلاته (1) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 421.

Mas'alah: What is the ruling on belching, groaning, and similar sounds during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1081)

أعادها لأنه كلام, وهو، أخ، وقال البرزلي: ولغير ضرورة للتسميع الصواب أن لا تبطل. انتهى. ولا تبطل بجشإ للضرورة، والظاهر عدم بطلانها بجمع التنحنح والتنخم. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الأمير عاطفا على ما لا سجود فيه: وتنحنح وإن عبثا أي لغير حاجة إلا أن يتلاعب أو يكثر، وكذا التبسم على هذا التفصيل. انتهى. ولابن العربي في العارضة: البزاق في المسجد ضرب من الإهانة، ولكن جعل الله للعبد طرحه ضرورة في أي حال كان حتى في الصلاة, وهو كلام لأنه كلام (1) إما بف أو تف، أو أع , أو أخ، أو أح أح وسمح فيه. قاله الإمام الحطاب. ونقل عن أبي الحسن الخلاف في النفخ، والتنحنح، والتأوه، والأنين؛ والبصاق بصوت، والاستفهام بالقرآن. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم: والتنهد غلبة مغتفر ولغيرها عمدا أو جهلا مبطل وسهوا سجد غير المأموم، وينبغي أن لا يبطل الجشأ إذا كان غلبة كالتنهد، وأما الجشأ من غير غلبة فإن كان عمدا أو جهلا أبطل، وإن كان سهوا فإنه يسجد غير المأموم. وذكر الشيخ زروق في شرح القرطبية أنه: إذا ابتلع الإنسان ما اجتمع من ريقه في الصلاة فإنها تبطل، وكذا

الصيام، ويرده قول المصنف: وتعمد بلع ما بين أسنانه، وذكر في الشامل في الصيام: التردد في ذلك. انتهى. ونقل الإمام الحطاب عن الجزولي: ومن تنحنح في صلاته عامدا أعادها؛ لأنه كلام، وإن كان ذلك لضرورة كبلغم نزل من دماغه فلا شيء عليه. انتهى. وفيه عن البرزلي أن: التنحنح والتنخم إن كان لضرورة لا شيء فيه، ولغير ضرورة للتسميع اختلف، هل تبطل أو لا تبطل؟ والصواب أن لا تبطل. وكان شيخنا الإمام يفتي بقول ابن عبد الحكم ببطلانها إذا فعلت عمدا أو جهلا، فسألته عن ذلك، فقال: هو تغليظ على العامة؛ لأنهم يفعلونه كثيرا في جامع الزيتونة عند القنوت في الصبح للتسميع. وبالله تعالى التوفيق. انتهى. وفيه عن الجزولي ما نصه: واختلف في التنحنح في الصلاة لغير ضرورة، هل تبطل به الصلاة أو يكره؟ فإن وقع ونزل أجزأته صلاته قولان: وكذلك التأوخ، والتأوه، والأنين، والبكاء بالصوت. انتهى. (1) ليست في الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to rectify the prayer before and after the salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1084)

الباقي. وقال الشيخ الخرشي في شرح قول المصنف: "وكلام لإصلاحها" أي: ولا سجود في كلام قليل عمدا لإصلاح الصلاة من مأموم وإمامه بعد السلام وقبله. ابن عرفة: كإمام سلم من اثنتين ولم يفقه التسبيح، فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه، أو زاد أو جلس في غير محله ولم يفقه فكلمه بعضهم. ابن حبيب: كمن رأى في ثوب إمامه نجاسة فليدن منه ويخبره كلاما. انتهى. وقال الإمام الحطاب: وقوله: بعد سلامه، هذا بالنسبة إلى الإمام في بعض الصور، ويجوز له الكلام في مسألة الاستخلاف قبل

سلامه، وأما المأموم فإنه يكلم الإمام إذا خالف ولو لم يسلم. وقد نص اللخمي على أن الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة، وسبح به فلم يفقه، أنه يكلمه أحد المأمومين. انتهى. وظاهر كلام المصنف أنه: يجوز الكلام والسؤال بعد سلامه على يقين سواء حدث له شك بعد السلام أو لم يحدث له، وهذا هو الذي اقتصر عليه صاحب البيان، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، وهو خلاف ما نقل في التوضيح عن اللخمي، والمشاور من أنهما قالا: المشهور والمعروف أنه إذا شك بعد سلامه فلا يبالي، بل يبني على يقينه. قاله الإمام الحطاب. وقال الشيخ الأمير: إن الكلام لإصلاح الصلاة يجب على المأمومين كفاية إن لم يفد التسبيح كمستخلف جهل ما صلى الأول واحتاج للكلام، وقول المصنف: "بعد سلام" ؛ يعني به إذا سلم معتقدا الكمال كما قدمته، وإلا بطلت كما يأتي إن شاء الله. واحترز بقل عما إذا كثر فإن الصلاة تبطل حينئذ. وقد علمت أن السجود ثابت في مسألة المصنف هذه للسلام والذي نفاه المصنف إنما هو السجود للكلام لإصلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings with gestures or words during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1090)

رابعها: قوله: وإشارة لسلام؛ يعني أنه لا سجود في إشارة بيد أو رأس لسلام ردا وابتداء، وأما رده باللفظ عمدا وجهلا فمبطل على الصواب، وسهوا سجد. ومن قال لعاطس: يرحمك الله، بطلت عند القرطبي وسند، خلافا للبرزلي، وقول البرزلي ضعيف، وقال بعض: قول المصنف: "لسلام" ؛ أي لرده لا ابتدائه فإنه مكروه، خلافا لقول ابن

الحاجب: يجوز، فإن ابن هارون قال: لم أر ذلك لغيره

وتركه عندي صواب، والكلام هنا في الجائز. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: الصواب التقرير الأول لا في الحطاب عن سند أنه لا فرق بين الرد والابتداء. انتهى. وقوله: وإشارة لسلام. اعلم أنه يجب الرد بالإشارة للسلام كما تقدم التنبيه عليه عند قوله: ولا لجائز؛ إذ المراد بالجائز المأذون فيه. فيشمل الواجب كقتل العقرب والحية والإشارة لرد السلام، وقد صرح ابن رشد بوجوب الرد. (وقد سلم الأنصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وهو في الصلاة فرد عليهم إشارة بيده (1)) , وقال عبد الله بن عمر: إذا سلم أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده: قاله لرجل سلم عليه في الصلاة فرد عليه الرجل كلاما. نقله الزرقاني على الموطإ، وقال؛ أي الزرقاني: ورده؛ أي السلام بالكلام مفسد للصلاة عند جمهور العلماء كالأئمة الأربعة، وقال قتادة والحسن وطائفة من التابعين: يجوز رده كلاما. انتهى.

Mas'alah: Does a mute person's gesture in prayer invalidate it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1092)

ابن العربي: نزلت نازلة ببغداد في أبكم أشار في صلاته، فقال بعض شيوخنا: بطلت صلاته؛ لأن إشارة الأبكم ككلامه، وقال بعضهم: لا تبطل لأن الإشارة في الصلاة جائزة، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وفي إلحاق إشارة الأخرس بالكلام، ثالثها: إن قصد الكلام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moaning due to pain during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1093)

كأنين لوجع؛ يعني أن الأنين في الصلاة لأجل الوجع، لا شيء فيه؛ فهو تشبيه بالجائز في أنه لا شيء فيه , وليس من أفراد الجائز؛ لأن الفعل الضروري لا يتصف بالحكم الشرعي، وظاهر المصنف عدم البطلان ولو كان من الأصوات الملحقة بالكلام؛ لأنه محل ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on crying and blowing in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1093)

وفي الحطاب عن سند: وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة والوجع, أنه يقطع الصلاة، ولو نهق ونعق من غير حركة شفتيه ولسانه بطلت، ولو حرك الإنسان شفتيه وشدقيه من غير كلام فلا شيء عليه، والنفخ في الصلاة يبطل عمده كما يأتي. وقد اجتمعت الأمة على أن النفخ لا ينبغي أن يفعل، وإنما اختلف الناس هل هو محرم أو مكروه؟ ولا ينبغي للإمام أن يكثر من البكاء لأنه يشوش على المصلين.

Mas'alah: What is the ruling on crying for a reason other than humility during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1093)

وإلا بأن أن لا لوجع، أو بكى بصوت لغير خشوع كمصيبة أو وجع. فبكاؤه كالكلام يفرق بين سهوه وعمده، وقليله وكثيره.

Mas'alah: What are the eight categories of crying and their effect on prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1094)

واعلم أن أقسام البكاء ثمانية؛ لأنه: إما بصوت أو غيره، وفي كل إما اختيارا، أو غلبة، وفي كل إما لتخشع، أو مصيبة؛ فما لا صوت فيه لا يبطل اختيارا أو غلبة، تخشعا أم لا. وينبغي إلا أن يكثر الاختياري فإن كثر ضر، وما بصوت يبطل إن كان اختيارا مطلقا، وإلا أبطل إن كان لمصيبة لا لتخشع، ظاهره ولو كثر، والتنهد غلبة مغتفر ولغيرها عمدا أو جهلا مبطل، وسهوا سجد غير المأموم، ولو حرك شدقيه وشفتيه من غير كلام أو تنفس أو نفخ من الأنف عند امتخاطه لم تبطل، ولو نهق أو نعق من غير حركة لسانه وشفتيه بطلت. كما مر قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on smiling in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1094)

وعطف على ما لا سجود فيه، قوله: ولا لتبسم؛ يعني أنه لا سجود لأجل تبسم حصل في الصلاة سهوا أو عمدا، لكن يكره عمده إن قل فيهما، وإن كثر أبطل ولو سهوا، فإن توسط سجد في سهوه؛ وهوأول الضحك وانشراح الوجه وإظهار الفرح. وقوله: "ولا لتبسم" ، وعن مالك: يسجد، وهل قبل وهو لأشهب، أو بعد وهو لسحنون؟ قولان.

الأقفهسي: الضحك على وجهين بغير صوت؛ وهو التبسم، وبصوت؛ وهو المراد بقول الرسالة: ومن ضحك في الصلاة أعادها، ولم يعد الوضوء. وفي النوادر: قال أصبغ لا شيء في (1) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 927. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 1017.

التبسم إلا الفاحش منه شبيه بالضحك فأحب إلي أن يعيد في عمده ويسجد في سهوه. انتهى. قاله الحطاب. وفيه: وقال في الطراز: فإن أشكل عليه تبسمه، قال أصبغ: إلى آخر ما مر، ثم قال: وهذا مذهب أصبغ في الضحك، وعلى مذهب الكتاب يعمل بالأحوط متى أشكل. انتهى. وقوله: ولا لتبسم ما ذكره المصنف من عدم السجود رواه ابن القاسم عن مالك، وقد مر عن مالك أنه: يسجد: وروى عنه ابن عبد الحكم أنه: يسجد بعد السلام، واستحسنه اللخمي. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on reciting out of place to convey a message during prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1097)]

وإلا؛ بأن قصد التفهيم به بغير محله، كما لو كان يقرأ: {إن المتقين في جنات ونعيم (17) فاكهين} ، فقطعها وقرأ {وعيون (45) ادخلوها بسلام آمنين} ، وكما لو كان يقرأ في آية وقطعها، وابتدأ: {يايحيى} بطلت؛ صلاته على الأصح في غير التسبيح والحوقلة والهيللة، وقوله: "بطلت" ؛ أي عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب، فإن لم يقصد التفهيم به لم تبطل تسبيحا أو غيره، وإن فهم به عبثا بطلت في التسبيح وغيره. وانظر لو كان في السورة التي بعد الفاتحة فختمها، ثم قرأ: {ادخلوها بسلام آمنين} .

مثلا لقصد التفهيم، والظاهر أنه إن قصد قراءة ما ذكر قبل الاستئذان لم تبطل وإلا بطلت. وانظر أيضا إذا حصل الاستيذان بعد ما قرأ: {ادخلوها بسلام آمنين} ، فكررها لقصد الإفهام. والظاهر أنه إن قرأ بعدها شيئا ثم رجع لها كان مما هو بغير محله، وإلا فهو مما هو بمحله. قاله الشيخ عبد الباقي. وشمل قوله: "ذكر حمد المبشر" فهو مثل: {ادخلوها} ، فإن كان بمحله فلا شيء عليه وإلا بطلت. نقله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: مثل ما ذكره أحمد في التوضيح، والظاهر ضبط البشر بالكسر اسم فاعل، بمعنى أن المصلي أراد أن يبشر غيره، وبه يناسب الموضوع، والمختار في لفظ التسبيح: سبحان الله لخبر البخاري (1)) ، فإن قال: سبح سبح، أرجوا أن يكون خفيفا، وإنما القول؛ أي المستحب: سبحان الله. ابن حبيب: فإن قال: سبحانه، فقد أخطأ، ولا أبلغ به الإعادة وقوله: "بطلت" ؛ أي لما فيه من معنى المكالمة.

(1) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، رقم الحديث: 1218 ... بلفظ: من نابه سيء في صلاته فليقل سبحان الله.

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone not in the same prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1098)

كفتح على من ليس معه في صلاة, يعني أن المصلي إذا فتح على من ليس معه في صلاة؛ أي لقنه القراءة، فإن صلاته تبطل. وقوله: من ليس معه في صلاة، بأن كان في صلاة أخرى، أو قارئا خارج الصلاة. ويفهم من المصنف صحة صلاة مأموم فتح على مأموم آخر معه في صلاته، لكنه مخالف لمذهب المدونة، فإن مذهبها بطلان صلاته، لقولها: لا يفتح أحد على من ليس معه في الصلاة، ولا مصل على مصل آخر، فإن فتح

أعاد، وما في التتائي مما يخالف هذا غير معول عليه. قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: على الأصح, راجع للفرعين، أعني قوله: "وإلا بطلت" ، وقوله: كفتح على من ليس معه في صلاة، ومقابل الأصح في الأول. ابن حبيب: كما تقدم التنبيه عليه، ومقابله في الثاني قول أشهب. لا تبطل: وأخذ به ابن حبيب. والأصح في الأول لابن القاسم، وفي الثاني لابن القاسم وسحنون. ابن رشد: في إبطالها برفع صوت ذكر أو قرآن لإنباء غيره قولا ابن القاسم وأشهب، بخلاف رفع صوته بالتكبير في الجوامع؛ لأنه لإصلاحها. قلت: لابن حارث عن عباس بن مروان: رفعهم مبطل، ورده لقمان بعدم إنكاره علماء الأمصار بمكة. انتهى. ورفع الصوت المبلغ بمكة موجود إلى الآن يرفعه رفعا بليغا.

Mas'alah: What is the ruling on laughing out loud during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1098)

وبطلت بقهقهة؛ يعني أن الصلاة تبطل بالقهقهة، وهي الضحك بصوت عمدا أو غلبة أو نسيانا لكونه في الصلاة، ولم يكن سهوها كسهو الكلام لأنه شرع جنسه فيها كالكلام لإصلاحها بخلاف القهقهة، وظاهره ولو سرورا بما أعد الله لأوليائه، وصوب ابن ناجي حينئذ الصحة كالبكاء خوف عقاب الله، وتصويبه ضعيف، وقياسه فاسد؛ لأن البكاء خوف عقاب الله ليس بينه وبين الصلاة منافاة، وما تقدم من تعميم البطلان في الضحك هو رواية ابن القاسم عن مالك، ونقله في البيان عن ابن القاسم. وقال سحنون وأشهب وأصبغ وابن المواز: إن نسيان القهقهة كنسيان الكلام. ابن ناجي: وكل من لقيته لا يرتضي هذا القول للزوم الضحك عدم الوقار مطلقا. انتهى. قاله الإمام الحطاب: وفيه: وإن قهقه المصلي وحده قطع. ابن ناجي: زاد في الأم، ويعيد الإقامة. ظاهره وإن كان

ناسيا وهو كذلك على المشهور، وقيل: تصح ويسجد بعد السلام كالكلام، واتفق على إبطالها في العمد.

واعلم أن القهقهة في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء، وحرام عند الصوفية قاله الأقفهسي. ولعل المراد بالحرمة الكراهة الشديدة، أو أنهم نظروا فيها لمعنى يوجب التحريم عند الفقهاء لو اطلعوا عليه؛ إذ الصوفية لا يخالفون الشرع، ومن ذلك قول بعض الصوفية بجواز سماع بعض آلات اللهو المحرمة عند الفقهاء لسماعه منها ذكر الله دون اللهو، فالجواز قاصر على من هو بتلك الصفة، ومن ذلك إتلاف الشبلي ما يلبسه بنحو حرقه، مجيبا من قال له: جاء النهي عن إضاعة المال؛ بأن إضاعته لمداواة مرض بدني غير منهي عنها بل مطلوبة، فكيف بإضاعته لمداواة مرض ديني؟ وأنا أفعله لذلك. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower continuing prayer after laughing out loud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1099)

وتمادي المأموم؛ يعني أن المأموم إذا قهقه فإنه تبطل صلاته ويتمادى عليها وجوبا حتى يتمها، وأما الفذ والإمام فإنهما يقطعان في القهقهة مطلقا عمدا، أو غلبة أو نسيانا؛ فتلك ثلاث صور. وقوله: إن لم يقدر على الترك شرط في تمادي المأموم؛ يعني أن تمادي المأموم إنما هو في اثنتين من الصور المذكورة في الفذ والإمام، وهما ما إذا كان ضحكه عن غلبة أو نسيان، ويقطع في الأربع الباقية. وإنما تمادى المأموم في الصورتين المذكورتين مراعاة لقول سحنون بصحة الصلاة، وإذا تمادى المأموم فإنه يعيد وجوبا

بعد إتمام صلاته التي تمادى فيها لبطلانها. وقد علمت أن محل كلام المصنف إن لم يكن ضحك ابتداء عمدا وإلا لم يتماد في الغلبة بعد، إن لم يقدر على الترك بعد وكلام المصنف مقيد بغير الجمعة، وينبغي تقييده أيضا، والناسي بما إذا لم يخف بتماديه خروج الوقت، وإلا قطع، وبما إذا لم يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم وإلا قطع، ويجري هنا ما يأتي في جمع الظهرين لمن تحصل له القهقهة في جميع وقت إحدى المشتركتين الاختياري قدم أو أخر، فإن كان يقهقه بعد ما يسع صلاة الظهر والعصر بعد الزوال إلى الغروب قدم العصر، وإن كان يقهقه إلى أن يبقى للغروب ما يسعهما أخرهما، وكذا يجري بقية ما يجري في الجمع هنا. ومفهوم قوله: "وتمادى المأموم" أن الفذ يقطع مطلقا -كما مر- وكذا الإمام -كما مر- أيضا، وتبطل على مأموميه أيضا إن تعمد لا سهوا أو غلبة فعليه دونهم، ولابن القاسم في العتبية ونحوه في الموازية أن: الإمام يستخلف في الغلبة والسهو، ويرجع مأموما ويعيد أبدا، وهل يعيد مأمومه أم لا؟ واستظهره ابن رشد قولان، وقوله: وهل يعيد مأمومه، قال الشيخ عبد

Mas'alah: Does intentional speech invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1106)

أو كلام؛ يعني أن من تعمد الكلام في صلاته، تبطل صلاته وإن قل بصوت اشتمل على حرف أم لا، فلو نهق كالحمار أو نعق كالغراب، بطلت. وقوله: "أو كلام" ، عبارة الشبراخيتي: المراد به الصوت، ثم قال: قوله: "كلام" ؛ أي من ناطق, وفي إلحاق إشارة الأخرس به: ثالثها إن قصد الكلام.

Mas'alah: Does coerced speech invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1106)

وإن يكره؛ يعني أنه لا فرق في بطلان الصلاة بالكلام عمدا بين أن يكون المصلي تكلم اختيارا، وبين أن يكون تكلم مكرها، وعذر الناسي بخلاف المكره، فإنه ذاكر كما قيل فيمن صلى بالنجاسة: إذا كان ناسيا أعاد للاصفرار، وإن كان مضطرا أعاد للغروب. والله سبحانه أعلم. قاله الإمام الحطاب. وبما قررت علم أن قوله: "وإن بكره" ، راجع "للكلام" ، وقال بعضهم: يتعين رجوعه للجميع. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: قال غير واحد من أشياخ علي الأجهوري: ينبغي رجوعه للجميع.

Mas'alah: Does obligatory speech to save a life invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1106)

أو وجب؛ يعني أن الصلاة تبطل بالكلام فيها، وإن وجب على المصلي. لأجل إنقاذ أي تخليص. أعمى، أو صغير مثلا أن يقع في نار أو بير مثلا، فتبطل ضاق الوقت أم لا على المشهور. وقال اللخمي: إن اتسع الوقت، وإلا أنقذه بالكلام؛ لأنه لإحياء نفس ولم تبطل كالمسايف وقال اللخمي أيضا: إن المكره على الكلام إذا ضاق الوقت يتكلم، ولا تبطل صلاته, ولو ناداه أحد أبويه وهو في نافلة فليخفف، ويسلم، ويكلمه. وظاهره أنه لا يجوز له القطع، وهو الظاهر لإمكان الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به، وتخفيف ما هو فيه، فإن لم يمكن الجمع ككون النادي بالكسر أعمى أصم

فيتعارض واجبان، فيقدم أو كدهما، وهو إجابة الوالدين للإجماع على وجوبها، والخلاف في وجوب النافلة. قاله القرطبي. أي: وتبطل الصلاة بذلك ولو نادته كل من أمه وزوجته في طلب ما وجب لها عليه من الإنفاق، فتقدم إجابة الزوجة

لأن نفقتها بعوض وهذا صادق بما إذا كان في غير صلاة أو فيها، ووجبت الإجابة. والظاهر أنه يقدم إجابة الأم على إجابة الأب. وتبطل الصلاة إذا وجب أكله أو شربه لإنقاذ نفسه، ووجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت، وإن وجب الكلام لإجابته صلى الله عليه وسلم لم تبطل، وقيل: تبطل، ولعل المراد إجابته لمن يمكن اجتماعه به الآن يقظة كالمرسي، وأما في حياته صلى الله عليه وسلم فلعل معناه اعتقاد كونه من خصائصه صلى الله عليه وسلم: وعدم بطلان صلاة مجيبه: ومثل وجوب الكلام لإنقاذ أعمى، وجوبه لخوف ذهاب مال أو دابة: على ما مر فيها من الأقسام الثمانية. وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج (1)) : وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي, فقالت: يا جريج، فقال: اللهم أمي وصلاتي, فأقبل على صلاته، فقالت بعد ثالث يوم في ثالث مدة: اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريجا وعبادته , وكانت امرأة بغي يتمثل بها، فقالت: إن شئتم لأفتتنه فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعيا كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت، فلما ولدت، قالت: هو من جريج: فأتوه فأنزلوه من صومعته فهدموها وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: زنيت بهذه البغي , فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي، فصلى , فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، فقال: يا غلام من أبوك؟ فقال: فلان الراعي، فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال أعيدوها من لبن كما

كانت ففعلوا وبينما صبي يرضع من أمه ورجل على دابة باهرة وشارة حسنة، فقالت المرأة: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي وأقبل عليه ينظر إليه وقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبك على ثديه وجعل يرضع، قال: فإني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فيه يمصها. ومروا بجارية يضربونها ويقولون: زنت سرقت , وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فقالت أمه: اللهم لا تجعل ابني مثلها [فترك الرضاع ونظر (1) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث: 3436. مسلم، كتاب البر والصلة، رقم الحديث: 2550.

Mas'alah: What is the ruling on excessive speech in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1109)

الكلام إذا كان سهوا يبطل الصلاة إذا كثر. قاله الإمام الحطاب، وقال: إن غير المصنف يطلق القول بأن الكلام لإصلاحها لا يبطل، والمصنف قيده بغير الكثير. وفي الجواهر: فإن طال الأمر وكثر الفعل ووقع اللغط بينهم والمراء، وترددت المراجعة بينهم بعضهم مع بعض بطلت، وقيل: لا تبطل , بل يبني وإن طال. انتهى. وهذا هو ما يأتي للمصنف من قوله: وبنى إن قرب الخ، وقال ابن حبيب: إن طال التراجع بين الإمام والمأمومين بحيث يؤدي إلى المراء بطلت. انتهى.

Mas'alah: What speech invalidates the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=37)

الكلام: عمدا لغير إصلاح الصلاة مبطل، وإن وجب لإنقاذ أعمى وشبهه ولإصلاحها مثل لم تكمل فيقول: أكملت مغتفر. وما كان منه سهوا أو سبق لسان أبطل كثيره وانجبر قليله بالسجود، ويدخل في ذلك كل ما ينطلق عليه اسم كلام من غير تحديد لحروفه ولا تعيين له.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking during prayer out of forgetfulness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=474)

والثالث: مثل أن ينسى أنه في الصلاة فيأكل أو يشرب، ولا يطول ذلك: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن صلاته فاسدة ويعيدها. (1) في أ: إما. (2) سقط من أ. (3) في أ: فصلاته.

]

Mas'alah: What is the ruling on intentional words of the same type as prayer said in the wrong place?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=476)

وإن كانت في الأقوال التي هي من جنس أقوال الصلاة؛ مثل أن يكبر أو يهلل أو يسبح في غير محله، فقيل: إن صلاته باطلة، وقيل: إنها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer being invalidated by excessive preceding speech?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=235)

وبطلت بسبقها إن كثر، وإلا فخلاف

Mas'alah: Does addressing someone in supplication invalidate the prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=257)

ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا، لم تبطل

Mas'alah: Does clearing the throat invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=290)

كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها

Mas'alah: What is the ruling on tasbih, clapping, and speech for correcting the prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=290)

وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة، ولا يصفقن، وكلام لإصلاحها بعد سلام. [منح الجليل] وكره لغيرها، فإن كان بلا صوت ففي سجوده له وعدمه قولان، وإن كان بصوت فإن كان سهوا سجد له على المعتمد، وإن كان عمدا أو جهلا بطلت وشبه في عدم السجود فقال (كتنحنح) لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود لسهوه. (و)

القول (المختار) للخمي من قولي الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – (عدم الإبطال للصلاة (به) أي التنحنح (لغيرها) أي الحاجة وهو قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري. وقوله الآخر السجود لسهوه والبطلان لعمده والمتنخم كالتنحنح. وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع. واستدل بقول المازري التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع مغتفر وإن قال الحط تدل على أن المراد الاحتياج للتنحنح لرفع بلغم من رأسه أو صدره وهو واجب في الفاتحة ومندوب في غيرها، والحاجة التي لا تتعلق بالصلاة كإعلامه أنه في صلاة. (و) لا سجود ب (تسبيح رجل أو امرأة لضرورة) أي حاجة متعلقة بإصلاحها أم لا بأن تجرد للإعلام بأنه في صلاة مثلا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله» ومن من صيغ العام فشملت النساء ولذا قال (ولا يصفقن) أي النساء في صلاتهن لحاجة، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما التصفيق للنساء» ، ذم له لا إذن لهن فيه بدليل عدم عملهن به. (و) لا سجود ب (كلام) قليل عمدا (لإصلاحها) أي الصلاة (بعد سلام) من إمام عقب ركعتين من غير ثنائية سهوا سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما إن لم يفهم إلا به وسلم معتقدا الكمال. ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود لأجل هذا الكلام. وإن طلب به لزيادة السلام فإن عدم شرط من هذه الأربعة بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on moaning, crying, and greeting during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=293)

وإلا فكالكلام: كسلام على مفترض ولا لتبسم

Mas'alah: What actions in prayer are considered like speech and invalidate it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=293)

وفرقعة أصابع، والتفات بلا حاجة، وتعمد بلع ما بين أسنانه، وحك جسده، [منح الجليل] تشبيهه لا عطفه (وإلا) أي وإن لم يكن الأنين لوجع ولا البكاء لخشوع (ف) هما (كالكلام) في الفرق بين العمد المبطل والسهو المقتضي السجود إلا أن يتفاحش فيبطل. وهذا في البكاء بصوت وأما بلا صوت فلا يضر ولو عمدا إلا أن يتفاحش وشبه في الجواز فقال (ك) ابتداء (سلام) من غير مصل (على) مصل (مفترض) وأولى على منتقل فيجوز (ولا) سجود (لتبسم) قليل أي انبساط وجه واتساعه مع ظهور السرور بلا صوت وكره تعمده. فإن كثر أبطل عمدا كان أو سهوا لأنه من الفعل الكثير وإن توسط بالعرف سجد لسهوه وأبطل عمده. (و) لا سجود في (فرقعة أصابع والتفات بلا حاجة) وتقدم أنهما مكروهان إن قلا، فإن كثرا أبطلا والالتفات لها جائز (و) لا في (تعمد بلع ما بين أسنانه) ولو مضغه ليسارته قاله عبق البناني فيه نظر إذ المضغ فعل كثير بخلاف البلع. ولم أجد في أبي الحسن ما ذكره عنه عبق من عدم البطلان إذا مضغ ما بين أسنانه وبلعه عبق، وكذا تعمد بلع لقمة أو تينة كانت في فيه قبل الدخول في الصلاة أو رفع حبة من الأرض وابتلعها وهو فيها بلا مضغ فيهما وإلا أبطل البناني فيه نظر بل الظاهر أنه من العمل الكثير المبطل الصلاة. ونص المدونة قال مالك - رضي الله تعالى عنه: ومن كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه في صلاته لم يقطع صلاته. أبو الحسن لأن فلقة حبة ليست بأكل له بال تبطل به الصلاة. ألا ترى أنه إذا ابتلعها في الصوم فلا يفطر على ما في الكتاب، فإذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة اهـ. فاستدلاله بالصوم يدل على البطلان في المضغ وفي بلع اللقمة أو التينة إذ لا يصح أن يقال بصحة الصوم مع ذلك. (و) لا في (حك جسده) وجاز إن كان لحاجة وقل وكره

لغير حاجة. وقيل

Mas'alah: What is the ruling on using Quranic recitation to convey a message during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=294)

وذكر قصد التفهيم به بمحله. وإلا بطلت: كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح

Mas'alah: What invalidates prayer by intentional prostration, blowing, eating, drinking, vomiting, or speech?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=298)

وبتعمد: كسجدة، أو نفخ، أو أكل، أو شرب، أو قيء، أو كلام، وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى، إلا لإصلاحها فبكثيره

Mas'alah: What invalidates prayer by intentional salutation, eating, or drinking?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=298)

وبسلام، وأكل، وشرب، وفيها إن أكل أو شرب انجبر، وهل اختلاف [منح الجليل] وبتعمد) زيادة ركن فعلي (كسجدة) في فرض أو نفل محدود كوتر وانظر غيره قاله عج لا قولي كتكرير فاتحة على المذهب وقيل تبطل (أو) بتعمد (نفخ) بفم وإن قل ولم يظهر منه حرف هذا هو المشهور. وقيل لا يبطلها مطلقا. وقيل إن ظهر منه حرف لا

بأنف ما لم يكثر أو يقصد عبثا فيما يظهر. وفي النوادر يتمادى المأموم على باطلة إن نفخ عمدا أو جهلا ويقطع الإمام والفذ. (أو) بتعمد (أكل أو شرب) ولو بأنف ولو مكرها أو وجب عليه لإنفاذ نفسه ووجب القطع له. ولو خاف خروج الوقت (أو) بتعمد (قيء) أو قلس ولو مجرد ماء (أو) بتعمد (كلام) أجنبي لغير إصلاحها ولو بحرف واحد أو صوت ساذج اختيارا ولم يجب بل (وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى) من الهلاك أو شدة الأذى وترجع المبالغة لقوله وبتعمد كسجدة وما بعده أو لإجابة والد أعمى أصم في نافلة فيجب قطعها وإجابته. وإن كان في فريضة أو والده المنادي ليس أعمى أصم فيخفف ويسلم ويجيبه وإجابة النبي - صلى الله عليه وسلم - حيا وميتا لا تبطل الصلاة على الراجح. (إلا) تعمد الكلام (لإصلاحها) أي الصلاة (ف) لا تبطل إلا (بكثيره) وكذا بكثير سهوه ككل كثير سهوا (و) بطلت (بسلام وأكل وشرب) سهوا لكثرة المنافي ونصها في كتاب الصلاة الأول. وإن انصرف حين سلم فأكل وشرب ابتدأ. وإن لم يطل لكثرة المنافي أبو الحسن في بعض رواياتها حين سلم فأكل أو شرب.)

Mas'alah: Is there a contradiction between two rulings on invalidators of prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=298)

وهل) بين ما في الكتابين (اختلاف) نظرا لحصول المنافي في الصورتين

أو لا للسلام في الأولى أو للجمع؟ تأويلان

Mas'alah: What are the invalidators of prayer according to the Maliki school?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=370)

[112] - نص رابع للقاضي عبد الوهاب حول مفسدات الصلاة وسئل أيضا رضي الله عنه، عن قول في التلقين ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة: قطع النية عنها جملة، فأما تغييرها ونقلها فله تفصيل. ما معنى قطع النية عنها جملة الذي لا اختلاف في أن الصلاة تفسد به؟ وما معنى التغيير والنقل؟ وهل هما شيء واحد عبر عنه بعبارتين مفترقتين، أو شيئان مفترقان؟ وما التفصيل الذي أشار اليه في ذلك؟ فقال وصل الله توفيقه وتأييده:

Mas'alah: What is the ruling on ending prayer while doubting its completion?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=22)

ومن سلم شاكا في كمال صلاته بطلت صلاته،

Mas'alah: What is the ruling on sighing during prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=23)

ومن تنهد في صلاته فلا شيء عليه إلا أن ينطق بحروف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the Torah or Psalms during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=517)

وقال في التوضيح (فرع) قال أشهب في المجموعة: من قرأ في صلاته شيئا من التوراة والزبور وهو يحسن القراءة أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته وهو كالكلام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one gives taslim to the left and then speaks?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=530)

ص (وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل) ش: يريد إذا سلم قاصدا بذلك التحليل فأما إن قصد به الفضيلة فتبطل كما صوبه ابن عرفة وانظر الشبيبي في شرح الرسالة، والله أعلم.

Mas'alah: Does speaking to a person or supplicating against a wrongdoer invalidate the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=543)

ص (ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل) ش أي خلافا لابن شعبان فيما إذا ناداه، أما لو قال: اللهم افعل بفلان، أو فعل الله بفلان فلا يختلف المذهب في أنه لا تفسد الصلاة انتهى. وفي المدونة قال مالك: ولا بأس أن يدعو الله في الصلاة على الظالم. قال ابن ناجي: أراد بلا بأس صريح الإباحة وظاهره وإن لم يظلمه بل ظلم غيره وهو كذلك باتفاق، وظاهره أنه يدعو عليه بالموت على غير الإسلام وبه قال بعض شيوخنا وكان شيخنا يعجبه ذلك ويفتي به، والصواب عندي تحريمه انتهى. وقال في شرح قول

الرسالة وتقول في سجودك. وأفتى بعض شيوخنا غير ما مرة بأنه يدعى على المسلم العاصي بالموت على غير الإسلام، واحتج بدعاء موسى على فرعون بذلك. الصواب أنه لا يجوز ولا دليل في الآية؛ لأنه فرق بين الكافر المأيوس منه كفرعون وبين المسلم العاصي المقطوع له بالجنة إما أولا وإما ثانيا، وقد قال عياض في تكلمه في قوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله السارق» وهو حجة في لعن من لم يسم وكذلك ترجم البخاري: لأنه لعن للجنس لا للمعين ولعن الجنس جائز؛ لأن الله تعالى قد أوعدهم وينفذ الوعيد على كل من شاء منهم، وإنما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله عز وجل وهو من معنى اللعن وقد ذهب بعض المتكلمين إلى أن معنى الحديث أن اللعن جائز على أهل المعاصي وإن كان معينا ما لم يحد؛ لأن الحدود كفارات لأهلها وهذا الكلام غير سديد ولا صحيح؛ لنهيه عن اللعن في الجملة فحمله على المعين أولى للجمع بين الأحاديث، واختلف إن قال: يا فلان فعل الله بك كذا وكذا، قال ابن شعبان: صلاته باطلة والمذهب على خلافه انتهى وقد ذكر القرافي أن الدعاء بسوء الخاتمة اختلف في تكفير الداعي به وقال المصنف إن الأصح أنه لا يكفر انظر الفرق الحادي والأربعين والمائتين

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in a non-Arabic language during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=546)

ص (أو بعجمية لقادر) ش: نقل صاحب الذخيرة في الكلام على تكبيرة الإحرام عن صاحب الطراز أن من دعا بالعجمية أو سبح أو كبر ولو كان غير قادر بطلت صلاته، ولم يحك غيره ولم يحك المصنف في التوضيح ولا ابن عرفة شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the prayer after the salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=578)

ص (وكلام لإصلاحها بعد سلام) ش: عد المؤلف - رحمه الله تعالى - هذه المسألة فيما لا يسجد له وكأنه يعني أنه لا يسجد

لأجل الكلام وأما السلام فإنه يسجد له والله أعلم وأطلق - رحمه الله تعالى - هنا في الكلام لإصلاحها وقيده فيما يأتي بالقليل وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وقوله بعد سلام هذا بالنسبة إلى الإمام في بعض الصور، ويجوز له الكلام في مسألة الاستخلاف قبل سلامه. وأما المأموم فإنه يكلم الإمام إذا خالف ولو لم يسلم، وقد نص اللخمي على أن الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة وسبح به فلم يفقه فإنه يكلمه أحد المأمومين، ونقل ابن عرفة عن ابن حبيب أن المأموم إذا رأى في ثوب إمامه نجاسة يدنو منه ويخبره كلاما والله أعلم، وقوله: بعد سلام، يعني إذا سلم. وأما لو سلم غير معتقد للتمام فسدت صلاته وظاهر كلام المصنف أنه يجوز الكلام والسؤال بعد سلامه على يقين سواء حدث له شك بعد السلام أم لم يحدث له، وهذا هو الذي اقتصر عليه صاحب البيان في رسم أن امكثي من سماع عيسى وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو خلاف ما نقل في التوضيح عن اللخمي والمشاور من أنهما قالا المشهور المعروف أنه إذا شك بعد سلامه فلا يسأل بل يبني على يقينه فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Does a mute person's gesture during prayer invalidate it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=581)

[فائدة أبكم أشار في صلاته] (فائدة) قال ابن العربي: نزلت نازلة ببغداد في أبكم أشار في صلاته فقال بعض شيوخنا: بطلت صلاته؛ لأن إشارة الأبكم ككلامه، وقال بعضهم: لا تبطل؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزة، انتهى. وانظر كلام ابن العربي في العارضة ونقل الخلاف فيها الجزولي الكبير والشيخ يوسف بن عمر وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد وفي إلحاق إشارة الأخرس بالكلام. ثالثها إن قصد الكلام حكاها صاحب المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار، انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة لما أن تكلم على اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on verbally returning a greeting during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=581)

(تنبيهات الأول) تقدم في كلام سند أنه لا فرق في الإشارة بين الجواب وبين الابتداء (الثاني) لو رد بالصريح ففي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة سلم عليه رجل في الصلاة فرد عليه قولا عليكم السلام وهو مأموم إن كان عمدا أو جهلا أتى بركعة بعد سلام الإمام وسجد بعد السلام وسهوا يحمله عنه إمامه. (قلت) في الجزء الأول نظر في صحة الصلاة في الإتيان بركعة والسجود بعد السلام والصواب إبطالها مطلقا في الجهل والعمد، انتهى. (الثالث) لا فرق في الإشارة بين أن تكون بالرأس أو باليد قال في المدونة ولا يكره السلام على المصلي في فرض أو نافلة وليرد مشيرا بيده أو برأسه (الرابع) فهم

من قول المدونة وليرد أن الرد واجب كما تقدم في كلام ابن رشد والله أعلم (الخامس)

قال في النوادر: قال ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة، انتهى. ونقله في التوضيح وتقدم كلام النوادر هذا عند قول المؤلف وتسبيح رجل أو امرأة

Mas'alah: What is the ruling on smiling and laughing during prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=582)]

ص (ولا لتبسم) ش: قال الجزولي في شرح الرسالة: التبسم هو أول الضحك وانشراح الوجه وإظهار الفرح، انتهى. وقال الأقفهسي في شرحها: الضحك على وجهين بغير صوت وهو التبسم وبصوت وهو المراد بقول الرسالة، ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء، انتهى كلامه والله أعلم. وقال في النوادر قال: أصبغ: لا شيء عليه في التبسم إلا الفاحش منه شبيه بالضحك فأحب إلي أن يعيد في عمده ويسجد في سهوه انتهى. وقال في الطراز: فإن أشكل عليه تبسمه قال أصبغ: إلى آخر ما تقدم عنه في كلام النوادر، ثم قال: وهذا مذهب أصبغ في الضحك وعلى مذهب الكتاب يعمل بالأحوط متى أشكل، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in dhikr or Quran to inform others during prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=583)]

ص (وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت) ش: قال ابن عرفة: لما تكلم على الكلام في الصلاة ابن رشد في إبطالها برفع صوت ذكر أو قرآن لإنباء غيره قولا ابن القاسم وأشهب بخلاف رفع صوت التكبير في الجوامع؛ لأنه لإصلاحها. (قلت) لابن حارث

عن حماس بن مروان رفعهم مبطل ورده لقمان بعدم إنكاره علماء الأمصار بمكة، انتهى. ولم يذكره في صلاة المسمع ورفع صوت المبلغ بمكة موجود إلى الآن يرفعه رفعا بليغا وانظر المسألة في سماع موسى.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=583)

ص (وبطلت بقهقهة) ش: قال في الرسالة: ومن ضحك في الصلاة أعادها ابن ناجي ظاهر كلامه وإن كان ضحكه سهوا وهو كذلك خلافا لأشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز أنه لا يضره قياسا على الكلام، وكل من لقيته لا يرتضي هذا القول للزوم الضحك عمدا الوقار مطلقا وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سرورا بما أعد الله للمؤمنين كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين، وقال صاحب الحلل لا أثر له كالبكاء من عقاب الله تعالى. قال التادلي: ولم أره لغيره وهو الصواب عندي؛ لأنه لم يقصد اللعب والهزل بل هو مأجور في ذلك كالبكاء، انتهى كلامه بلفظه. وقال البرزلي بعد ذكره ما ذكر شارح الرسالة عن صاحب الحلل قلت وفيه نظر وظاهر المذهب أن الضحك مناف مطلقا، انتهى. وقال في كتاب الصلاة الأول من المدونة في ترجمة الإشارة والتصفيق وإن قهقه المصلي وحده قطع ابن ناجي زاد في

الأم ويعيد الإقامة وظاهره وإن كان ناسيا وهو كذلك على المشهور وقيل يصح ويسجد بعد السلام كالكلام واتفق على إبطالها في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower continuing in prayer after laughing involuntarily?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=584)

ص (وتمادي المأموم إن لم يقدر على الترك) ش: اعلم أن المسألة على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يضحك عامدا مع القدرة على الإمساك أو مغلوبا أو ناسيا، فالأول يقطع ولا يتمادى فذا كان أو إماما أو مأموما، والثاني إن كان فذا قطع وإن كان مأموما تمادى وأعاد، واختلف في الإمام فقيل: يستخلف ويتم الصلاة معهم مأموما ثم يعيد، وقيل: ويعيدون هم أيضا وقيل يستخلف ويقطع هو ويدخل معهم وأما الناسي فجعله في الموازية كالمغلوب

Mas'alah: What is the ruling on speaking under duress in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=585)

ص (أو كلام وإن بكره) ش: ذكره في التوضيح عن ابن شاس ثم قال: قال ابن هارون: وانظر الفرق بينه وبين الناسي، وذكر ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن شاس وابن هارون ثم قال قلت الناسي أعذر؛ لأنه لا شعور له بخلاف المكره فإنه ذاكر كما قيل فيمن صلى بالنجاسة: إن كان ناسيا أعاد للاصفرار، وإن كان مضطرا أعاد للغروب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on speaking to save a blind person during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=585)

ص (ووجب لإنقاذ أعمى) ش: تصوره واضح. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والكلام لأمر واجب كإنقاذ أعمى مبطل ويبتدئ على المشهور اللخمي إن اتسع الوقت وإلا اغتفر كالمقاتلة فيها، انتهى. ونص كلام اللخمي "إلا أن يكون في خناق من الوقت فلا تبطل ويكون كالمسايف في الحرب؛ لأن هذا تكلم لإحياء نفس، انتهى."

Mas'alah: Does speaking to correct the prayer invalidate it if it is excessive?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=586)

ص (إلا لإصلاحها فبكثيره) ش: غير المؤلف – رحمه الله – يطلق القول بأن الكلام لإصلاحها لا يبطل والمؤلف قيده بغير الكثير، وقال شارحه: إنه اعتمد على كلام الجواهر، وكلام الجواهر ليس فيه أن كثرة الكلام لإصلاح الصلاة مبطل بل قال ما نصه الأول من الفروع أنه يبني إن كان قريبا فإن طال الأمر وكثر الفعل ووقع اللغط بينهم والمراء وترددت المراجعة بينهم بعضهم مع بعض بطلت الصلاة واستأنفها وقيل لا تبطل بل يبني وإن طال، انتهى. فتأمله فليس في كلامه ما يدل على ما قال المؤلف بل مراده بهذا الفرع ما يقوله المؤلف بعد هذا وهو قوله وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد إلى آخره فهذا هو مراده والله أعلم فتأمل وأنصف والله الموفق، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: إذا قلنا إن الكلام لإصلاحها لا يبطلها فلا بد من تقييده بأمرين أحدهما تعذر التسبيح والثاني عدم إطالة الكلام وكثرته، وقد قال ابن حبيب: إن طال التراجع بين الإمام والمأمومين بحيث يؤدي إلى المراء بطلت، انتهى. وقد صرح ابن الحاجب بأن الكلام إذا كان سهوا يبطل الصلاة إذا كثر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on alerting the imam by saying subhanallah to make him return?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=600)

ص (وسبح به) ش: ليرجع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting while in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=200)

175 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر مر على رجل يصلي، فسلم عليه، فرد عليه السلام، فرجع إليه ابن عمر، فقال: «إذا سلم على أحدكم وهو يصلي، فلا يتكلم وليشر بيده» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلم عليه وهو في الصلاة، فإن فعل فسدت صلاته، ولا ينبغي أن يسلم عليه وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: Does speaking forgetfully during prayer invalidate it absolutely?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=249)

الأول: إنها تبطل مطلقا، لأن حكم الصلاة مستدام.

Mas'alah: Does speaking during the walking portion of prayer invalidate it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=249)

والقول الثالث: أنه إن تكلم في سيره لم تبطل، لأنه منفصل عن الصلاة حسا، وإن تكلم في عودته بطلت، لأنه راجع إلى الصلاة، فله حكم المصلي حسا.

Mas'alah: Is the taslim the only valid way to exit the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=531)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: مذهب مالك والشافعي أن التحليل من الصلاة يتعين بالتسليم. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يتعين وأنه يتحلل من الصلاة بكل معنى يضادها كالحدث وما في معناه. وذكر عن ابن القاسم أن من أحدث في آخر صلاته في التشهد أن صلاته صحيحة. قال أبو الوليد الباجي وهذا يقرب من قول أبي حنيفة. وهذا الذي ذكر أبو الوليد أنه يقرب من قول أبي حنيفة إنما يصح تأويله فيه على أن ابن القاسم ذكر ذلك فيمن أحدث متعمدا قاصدا بذلك الخروج [1] من الصلاة لأن أبا حنيفة إنما يقول ذلك فيما قصد به الخروج من الصلاة. وأما [2] وقوع ما يضادها من غير قصد إليه فإنه لا يكون عنده تحليلا. وسبب الاختلاف في ذلك يقرب مما قدمناه من القول في تعين تكبيرة الإحرام. وإن من لزم الاتباع عين التحليل والتحريم ومن استعمل القياس لم يعين فيهما. وهكذا الاختلاف أيضا في السلام. هل هو من نفس الصلاة أم لا؟ يقال فيه ما قلناه في تكبيرة الإحرام. وقد استدل أصحابنا على التعيين بقوله وتحليلها التسليم [3] وهذا يقتضي قصر التحليل على التسليم لأنه حصر التحليل في التسليم. واستدل المخالف على نفي التعيين بقوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا رفع

الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد، ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته [4]. وهذا الحديث لم يسلم له ثبوته فلا يلزم تأويله واستدلوا أيضا بما وقع في الحديث في الشاك كم صلى؟ واتفق إن وقعت زيادته على أكثر أن الركعة والسجدتين نافلة قالوا فلو كان لا بد من" (1) للخروج -ح-. (2) وإنما -ح-. (3) روي مسندا عن علي وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن زيد وابن عباس أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي. وقال المسند إلى علي أصح شيء في هذا الباب وأحسنه. نصب الراية ج 1ص 307. (4) لفظه إذا قضى الإمام الصلاة فقعد فأحدث قبل أن يتكلم قد تمت صلاته ومن كان خلفه. رواه الترمذي وإسناده ليس بالقوي. نصب الراية ج 2 ص 63.

Mas'alah: Is the taslim considered a nullifier of prayer like other actions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=532)

واستدلوا أيضا بأن الصوم لما ضاده الأكل وخرج منه به، خرج منه بالليل وإن لم يقع أكل. وهذا غير صحيح لأن مناقضة الليل للصوم لا يشترط فيها القصد. وهم يشترطون في الحدث القصد. على أن الصوم يفتقر مبدؤه إلى تصرم الليل. فكذلك منتهاه ينقطع بدخوله. والصلاة لما افتقر مبدؤها إلى نطق، افتقر منتهاها إلى نطق. وقد قال بعض من اشترط التعيين أن الصلاة مبنية على الاحترام والتعظيم. وقصد الحدث ينافي التعظيم. ولا يليق بمحاسن الشرع أن يجعل محللا من الصلاة. وقد أنكر القفال كون [2] السلام مضادا للصلاة. ولو قيل له فما باله ينقضها في أثنائها؟ لقال كما تنقضها الركعة والسجدة في غير موضعها. وإذا صح ما قاله القف الذي منع المضادة انسد باب القياس الذي حاولوه لفقد ما قالوه من معنى الأصل.

Mas'alah: Is it permissible to make supplication in prayer using non-Quranic words?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=591)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: مذهب مالك والشافعي جواز الدعاء في الصلاة بما في القرآن من الأدعية وبما ليس فيه منها، خلافا لأبي حنيفة من قصره الإجازة على ما ورد في القرآن، والأدعية المأثورة. وإن من أصحابه من قال إن دعا بما لا يطلب إلا من الله جاز. وإن دعا بما يطلب من الآدميين بطلت صلاته. وروي ذلك عن الحسن. وروي عنه أيضا أنه أباح الدعاء في التطوع وكرهه في المكتوبة. وقال عطاء والنخعي يكره أن يسمي من يدعو له باسمه في صلاته. ولنا قوله تعالى: {ادعوني أستجب لكم} [2] فهذا على عمومه. وقد دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة بما ليس في القرآن كقوله: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي" [3]. وقوإنفصلوا عن هذا بأنه يشبه أدعية القرآن إذ ليس فيه تسمية أحد، فيقال لهم قد سمى ناسا في دعاء آخر. منهم الوليد بن هشام وعياش بن أبي ربيعة. وقد تعلق المخالف بقوله في حديث معاوية بن الحكم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين [4]. وأجاب بعض أصحابنا عن هذا بأن محمله على الكلام المعهود في المخاطبة. وهو وإن كان إنما قال يرحمك الله فإنا لا نجيز مثل هذا لأنه مخاطبة لإنسان. وقال بعض (1) سورة النحل، الآية: 72. (2) سورة غافر، الآية: 60. (3) رواه البخاري في كتاب الدعوات ومسلم في كتاب المساجد وغيرهما. (4) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والدارمي عن معاوية بن الحكم السلمي إرواء الغيل ج 2 ص 112.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a person by name during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=592)

أصحابنا إن قال يا فلان يرحمك الله فإنه كالمتكلم لما افتتح دعاءه بالنداء لإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after taslim when informed of incomplete prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=636)

خلفه بعد سلامه مخبرا أنه لم يكمل، فقيل تصح صلاته وقيل تبطل صلاته. وقيل إن جرى ذلك في الركعة الثانية خاصة صحت الصلاة. وإن جرى فيما سواها من الركعات لم تصح. فوجه القول بصحة الصلاة على الإطلاق. حديث ذي اليدين [1] وقد ذكر فيه بعض كلام المأمومين للنبي - صلى الله عليه وسلم -. ولم ينقل أنه أمرهم بالإعادة. ووجه القول ببطلان الصلاة أن الكلام في الصلاة عمدا يبطلها. وهؤلاء قد تكلموا وهم على علم بأن صلاتهم لم تكمل. ومن تكلم ممن صلى وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - فعذره بين لتجويز النسخ حينئذ، فليس على يقين من عدم الإكمال *ومن بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - على يقين من عدم الإكمال* [2]. وقد أفسد ابن القاسم هذا الاعتلال لما ذكر له عن ابن كنانة بأن القوم تكلموا بعد علمهم بعدم النسخ. ألا ترى أنهم قد قالوا قد كان بعض ذلك لما سألهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان قولهم ذلك بعد الإخبار أنها لم تنسخ. ولما استشعر بعض المتأخرين من أصحابنا صحة انفصال ابن القاسم اعتذر عن كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم بعد علمهم بعدم النسخ بأن قال: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قال: أصدق ذو اليدين استدعى منهم الجواب. ومجاوبته - صلى الله عليه وسلم - لازمة. وامتثال أوامره مشروع. فهو في هذا - صلى الله عليه وسلم - بخلاف من سواه من الأئمة الذين لا تلزم مجاوبتهم. ولعمري إن هذا الذي قاله ليروق. ولكن قد يقول قائل في الممكن أن يجيبوه - صلى

الله عليه وسلم – إشارة لا عبارة. والإشارة في الصلاة لا تبطلها. والكلام يبطلها إلا أن يدعي هذا المعتذر بما حكيناه عنه أنه لا يمكنهم إفهامه – صلى الله عليه وسلم – إلا بالعبارة أو يدعي أنه استدعى منهم الجواب عبارة، وإن أمكنت الإشارة.

Mas'alah: Is there a distinction between the second rak'ah and others regarding speaking in prayer?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=636)]

ووجه القول بالتفرقة بين الثانية وما سواها أن الأصل بطلان الصلاة بالكلام ووقع في حديث ذي اليدين الكلام في الثانية فقصرت الإباحة على الثانية دون ما سواها. وهذا ضعيف. لأن المنع من الكلام تتساوى فيه الركعات (1) تقدم تخريجه. (2) ما بين النجمين = ساقط من –ق– ومعناه أن الشك في النسخ وعدم الإكمال ينتفي بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

والحاجة إليه تتساوى فيه أيضا، فلا معنى للتفرقة. على أنه قد خرج مسلم في حديث [1] أن ذلك جرى في الثالثة، وهذا يفسد القول بالتفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking deliberately during prayer?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=652)]

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: و [3] تعمد الكلام بغير [4] إصلاحها. ولا يفسدها سهوه ولا عمده المقصود به إصلاحها.

Mas'alah: Is speaking during prayer permissible or does it invalidate prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=652)

2 - وهل يحل أو لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer to correct it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=652)

3 - وما حكمه محمدا لإصلاحها؟.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer to protect life or property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=652)

4 - ومما حكمه لصيانة نفس أو مال؟. 5 - ومما حكم القرآن أو الذكر [5] إذا قصد به الإفهام لمعنى مطلوب؟. (1) استقبال -ق-. (2) لا يوسف -ق-. (3) أو تعمد الكلام من غير إصلاحها -الغاني-. (4) لغير -و-. (5) والذكر -و-.

Mas'alah: What is the ruling on blowing and clearing the throat during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=653)

7 - وما حكم النفخ والتنحنح؟.

Mas'alah: What is the ruling on groaning during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=653)

8 - وما حكم الأنين؟.

Mas'alah: Does drinking during prayer take the same ruling as speaking?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=653)

10 - وهل يحل الشرب في الصلاة محل الكلام؟.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech without excuse during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=653)

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما تعمد الكلام في الصلاة بغير عذر فإنه يبطل الصلاة. وقد جاءت الآثار بمنعه. واشتهر نقلأوعملا. ووضوحه يغني عن الإطناب فيه.

Mas'alah: What constitutes speech that invalidates prayer according to Maliki and Hanafi scholars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=653)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: كل ما ينطلق عليه اسم كلام فله مدخل في إفساد الصلاة من غير تحديد لحروفه ولا تعيين لها. وقال أبو يوسف كل كلمة من حرفين أحدهما من حروف الزوائد فإنها لا تقطع الصلاة. وحروف الزوائد عشرة

يجمعها قولك اليوم تنساه. وقولك سألتمونيها. فكان أبا يوسف رأى أن أصل الكلام ثلاثة أحرف. فالحرف الواحد أقل هذا الأصل والأقل لا يحكم له بحكم الكل. وإذا كانت الكلمة من حرف أصلي وحرف زائد قدر الزائد كانه لم ينطق به وكان النطق إنما وقع بالأصلي وهو حرف واحد. والحرف الواحد لا يؤثر. ولهذا لم يقطع التنحنح الصلاة لأنه حرفان. أحدهما الهمزة وهي من حروف الزوائد. وهذا الذي قال انما يروق في تعاليل النحاة لا في تعاليل الفقهاء. وما للفقهاء وللكلام على الحرف الزائد والأصلي؟ إنما هذا شغل أهل النحو والتصريف. فإذا كان النطق يسمى كلاما كان له مدخل في إفساد الصلاة. والنظر في حروفه أصلية أو فرعية، شفوية أو حلقية مجهورة أو مهموسة شغل قوم آخرين. وسنتكلم على التنحنح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on speech to correct the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=653)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما كلام المتعمد المضطر للكلام لإصلاح الصلاة كالمأموم يتكلم ليشعر إمامه بسهو دخل عليه فاختلف فيه. فالمشهور أنه لا يبطل الصلاة. وقال المغيرة يبطل الصلاة. والأصل في هذه المسألة كلام ذي اليدين. وقد ذكرنا ما تأوله ابن كنانة فيه. وأشرنا إلى قول

بعض المتأخرين أن كلام من أجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصحابة لا يقاس عليه؛ لأن الاستجابة للنبي - صلى الله عليه وسلم - مأمور بها. وقد نبه النبي - صلى الله عليه وسلم - أنسا لما دعاه وهو في الصلاة على أن من حقه أن يجيبه وتلا عليه

قوله تعالى: {استجيبوا لله وللرسول} [1]. الآية.

Mas'alah: What is the ruling on speech to save a life during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=654)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إذا تكلم محمدا لاستنقاذ مسلم كتحذير أعمى من السقوط في مهلكة فإنه عندنا يبطل الصلاة. وإن كان الكلام واجبا. وقال الأوزاعي لا تبطل الصلاة. ورأى أن وجوب الكلام يمنع من كونه مبطلا. وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي لو كان هذا المصلي في خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياسا على المسايف في الحرب لعلة اشتراكهما في إحياء النفس. وفي هذا التشبيه نظر. لأن المسايف لا يبطل كلامه الصلاة إذا اضطر إليه. ولو أوقع الصلاة في أول الوقت. والمصلي الرائي للأعمى يبطل كلامه الصلاة إذا لم يكن في خناق من الوقت مع اشتراكهما في كون الكلام تتساوى الحاجة إليه في أول الوقت وآخره. ولو خاف المصلي على تلف مال كثير له أو لغيره تكلم وأبطل الكلام صلاته أيضا. وقال سحنون في إمام يخاف على أعمى أن يقع في بئر أو ذكر متاعا له خاف عليه التلف، فله الخروج لذلك ويستخلف. وقال أشهب في مدونته إذا خرج المصلي ليغسل النجاسة من ثوبه أو جسده ثم بني فإنه يجزيه قياسا على الراعف. وقد يتخرج على قول أشهب أن يبني من قطع الصلاة لصيانة نفس أو مال ما لم يحدث ما يمنعه [2] من البناء.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to teach or inform others during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=655)

من ليس معه في صلاة فاختلف فيه. عندنا على قولين. فقيل: لا تفسد صلاته وبه قال الشافعي. وقيل تفسد صلاته. واشترط الحنفيون في إفساد الصلاة أن يتكرر ذلك منه مرارا؛ لأنهم رأوه تعليما، والتعليم مما ينفع الناس به بعضهم بعضا. وإذا كان من أعمال الناس روعي فيه أن يكون كثيرا كسائر الأعمال بخلاف ما هو فيه من كلام المخلوقين فإنه ينقض الصلاة، وإن قل. لأنه بعينه من نواقض الصلاة. ووجه أحد القولين [1] عندنا بإبطال الصلاة من غير مراعاة لتكرار، أنه يقدر كلكلام في الصلاة بغير القرآن *لما كان لا حاجة به إليه ولا هو من مصلحة صلاته. وأما إن تكلم في الصلاة بالقرآن* [2] لإفهام رجل فقد قال ابن حبيب ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة [3] فجائز له أن يرجع بذلك رجلا أو يوقفه. وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو في الصلاة فقال ادخلوا مصر إن شاء اله آمنين [4]. ولقد أجاز مالك والشافعي التسبيح للتنبيه والنائبة. وذهب أبو حنيفة إلى أن التسبيح لإفهام رجل يبطل الصلاة. وقد يتخرج في ذلك قول آخر بإبطال الصلاة قياسا على أحد القولين عندنا فيمن فتح بالقرآن على من ليس معه في صلاة. وقد قال ابن القاسم فيمن أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله تعالى أو بمصيبة فاسترجع، أو يخبر بالشيء فيقول الحمد لله على كل حال أو قال الذي بحمده تتم الصالحات فلا يعجبني. وصلاته مجزية. قال أشهب إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة. وهكذا قال أبو حنيفة فيمن أخبر في صلاته بما يسر فأجاب عن ذلك باذ قال: الحمد لله إن صلاته تبطل. وقال أبو يوسف لا تبطل صلاته. ووافق أبو يوسف أبا حنيفة على إبطال الصلاة إذا نطق بالاسترجاع مجاوبا لمن أخبره بما يسوؤه كما أبطل الصلاة بقول المصلي أيضا: يا يبيح خذ الكتاب بقوة [5]، قاصدا بذلك تنبيه رجل على أخذ كتاب. وقد تردد في هذا بعض أصحابنا البغداديين. قال لا يلزمنا على (1) أحد الأقوال -و-. (2) ما بين النجمين = ساقط -ق-. (3) والقرآن -ق-. (4) سورة يوسف، الآية: 99. (5) سورة مريم، الآية: 12.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for alerting others during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=656)

إجازة التسبيح بقصد التنبيه، إجازة التنبيه بقوله يا يبيح خذ الكتاب بقوة. لأن هذا مما يستعمل خطابا في مثل هذا المعنى. ولو أورده على جهة التلاوة وقصد به التنبيه لم يبعد القول بان الصلاة لا تبطل. لأن التنبيه ها هنا في حكم التبع فصار كالمعفو عنه. وقد كنا قدمنا أن إنشاد الشعر المشتمل على الثناء على الله تعالى يبطل الصلاة. ولو كان منشده لا يحسن قرآنا لما كان ذلك من صنع كلام المخلوقين. وهذا المعنى هو سبب اختلاف أبي حنيفة وصاحبه في صلاة المجيب بالحمد لله؛ لأن أبا يوسف لما رآه قرآنا لم يبطل الصلاة. ولما قدره أبو حنيفة مما يستعمله الناس جوابا في التهنيات لحق بالاستعمال بحكم كلام المخلوقين في هذا. وقد يصعب على أبي يوسف الفرق بين الجواب بالحمد لله والاسترجاع لأنهما يستعملان جميعا مجاوبة على حسب ما قلناه. وقد استدل أصحابنا على أبي حنيفة بقوله - صلى الله عليه وسلم: من نابه شيء في صلاته فليسبح [1]. فاجاز التسبيح للنائبة تنوب.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=658)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: التنحنح على قسمين: تنحنح طبعي دعت إليه ضرورة الطباع فهذا لا حكم له. وتنحنح اختياري ليسمع رجلا فالمذهب عندنا على قولين. هل يبطل الصلاة أم لا؟ فقيل يبطل الصلاة لأنه كالكلام. وقيل لا يبطلها لأنه ليس فيه حرف من حروف التهجي. وقد قدمنا ما قاله أبو يوسف من أن الكلمة التي

على حرفين أحد حرفيها من الزوائد لا تبطل الصلاة، وعد التنحنح من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=658)

وأما النفخ في الصلاة فعندنا أنه مأمور باجتنابه في الصلاة فإن فعل فعندنا قولان في إبطال الصلاة به. وقال أبو يوسف لا يبطل الصلاة إلا أن يقصد به التأفيف. وله قول آخر أنه لا يبطلها ولو قصد به التأليف. فوجه قولنا بالأبطال قوله عليه السلام وقد مر برباح وهو ينفخ في التراب فقال من (1) فحصل عنه -ق-. (2) أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم. حديث صحيح إرواء الغليل ج 2 ص 101 - 102.

نفخ في الصلاة فقد تكلم [1]. ووجه قولن ابن في الإبطال أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في سجوده في صلاة الكسوف أف، أف ألم تعدني أنك لا تعذبهم وأنا فيهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on groaning due to pain during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=659)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: مذهبنا أن من أن من وجع فإن صلاته لا تبطل. ومذهب الشافعية إبطال الصلاة بالأنين إذا أبدى من الأنين حرفين. فقال أبو حنيفة أن

من أن من وجع بطلت صلاته وأن من أن خشية لم تبطل صلاته. وهكذا مذهب الحنفيين في البكاء إذا اشتد به يبطل الصلاة؛ لأنهم يرونه عملا من الأعمال، والعمل الكثير يبطل الصلاة. وقد استدل على نفي الإبطال بقوله تعالى: {إن إبراهيم لأواه حليم} [3] فاثنى عليه بذلك. وهذا لا دليل فيه. لأنه لم يثن عليه بالتاوه في الصلاة، على أن بعضهم قال إن التاوه قولك أؤه [4] بشديد الواو وهي كلمة من أربعة أحرف والكلمة التي عددها هذا تبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=660)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: الشرب في الصلاة ممنوع وسواء كان فريضة أو نافلة، خلافا لابن الزبير وابن جبير والحسن وعطاء في قولهم بإجازة ذلك في النافلة. ولنا عليهم أنه عمل ينافي الصلاة فاستوى في المنع الفرض والنفل قياسا على الكلام وغيره من جملة الممنوعات.

Mas'alah: What are the things that invalidate the prayer according to the author?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=660)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ويفسدها [1] وترك ركن من أركانها. والعمل الكثير فيها من غير جنسها والقهقهة سهوا أو محمدا. وذكر صلاة عليه يجب [2] ترتيبها وفساد صلاة الإمام لغير سهو الحدث [3]. وطرو النجاسة المقدور على إزالتها.

وانكشاف العورة المقدور على تغطيتها إذا تعمد ترك الإزالة أو التغطية في "المجمع عليه من ذلك فإن كان قدرا مختلفا فيه سهل الأمر

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer when leaving to wash blood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=300)

تتمة: يقدم أقرب مع استدبار على أبعد مع استقبال لاغتفار الاستدبار سهوا بخلاف الفعل الكثير سهوا فإنه يبطل الصلاة وهذا واضح إن كانت الزيادة فيما لا استدبار فيه عما هو فيه مما لا يغتفر مثله في الصلاة فإن كان مما يغتفر كالخطوتين والثلاثة احتمل اغتفاره نظرا له نفسه وعدمه نظرا له ولما قبله ويقدم استدبارا لا يلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لأنه عهد عدم توجه القبلة لعذر ورابعها قوله: (و) لم (يتكلم) فإن تكلم (ولو سهوا) وإن قل بطلت لما انضم إليه من المنافي ومحل البطلان إذا حصل حال انصرافه وقبل رجوعه لا قبل انصرافه أو بعد رجوعه كذا يفيده ق وفي تت أن هذا مقابل للمشهور الذي هو إطلاق البطلان قال ح وأما الكلام لإصلاحها أي كشراء ماء يغسل به الدم حيث لا يفهم بائعه بإشارة فالظاهر أنه لا يبطل ولم أره منصوصا اهـ.

Mas'alah: Does elongating the vowel of the pronoun in 'Allahu Akbar' invalidate the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=345)

فإن أشبع ضمة الهاء وأتى بواو ثم همزة أكبر فالظاهر أن ذلك يضر وقول عج الظاهر جواز إشباع ضمة الضمير حتى تصير هو يؤخذ مما مر عن الفيشي ومراده أنها هاء بصورة الضمير ولا يخالف قول ابن المنير كما في ح ويحذر أن يشبع ضمة الهاء حتى تتولد الواو وأن يقف على الراء بالتشديد هذا كله لحن ويخاف منه بطلان الصلاة اه. لأنه لم يجزم بالبطلان وإنما قال يخاف أو أن خوف البطلان من مجموع الشيئين اللذين ذكرهما فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a word that invalidates prayer during takbir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=345)

وإن دل على معنى يبطلها لم ينطق به

Mas'alah: Does addressing an absent person in prayer invalidate it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=384)

ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل) إن غاب فلان مطلقا أو حضر ولم يقصد خطابه فإن قصده بطلت)

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer when he stops reciting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=426)

(و) لا سجود على مصل في (فتح على إمامه إن وقف) حقيقة بأن استطعم ولم ينتقل ـــــــ باختصاره فأشار لهذا التقسيم إلا أنه لشدة الاختصار لم يفصح بالمراد وخلط المطلوب بالجائز والمكروه والله أعلم (أو ذهاب دابة) قول ز لأن ما هنا في فذ ومأموم الخ بل الصواب إن ما هنا عام في الفذ والمأموم والإمام وما سيأتي من الاستخلاف في صور القطع الحمس فلا مخالفة (وفتح على إمامه) زاد خش أو غيره ممن هو معه في تلك الصلاة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on clapping for women during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=429)

هو من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء ومن من ألفاظ العموم وقوله إنما التصفيق للنساء يحتمل أن يكون على وجه الذم ويحتمل أن يكون على وجه التخصيص أي للفظ العام فقدم الظاهر على المحتمل اهـ. أي قدم ظاهر عموم من نابه الخ على ما يحتمل أن يكون مخصصا وأن يكون ذما هذا وانظر لم لم يجعل صوتها بالتسبيح هنا على المشهور عورة وما الفرق بينه وبين عدم جهرها بالصلاة الجهرية وبالإقامة ولعله خفة ما هنا والضرورة له ومفهوم لضرورة أنه لغيرها لا يجوز ويبطل إن قصد التفهيم به عبثا لا لحاجة فإن لم يقصده وكان لغير حاجة أصلا لم يضر والظاهر كراهته

Mas'alah: What is the ruling on listening to an informant during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=431)

(كإنصات) من مصل (قل لمخبر) بكسر الباء اسم فاعل فيشمل ما إذا كان الإخبار للمصلي الذي أنصت أو لغيره وضبطه بالفتح لا يشمل الأول إلا إن جعلت اللام بمعنى من كسمعت له صراخا ومفهوم قل إنه إن طال جدا أبطل عمدا أو سهوا وإن توسط يبطل عمده ويسجد لسهوه والطول والتوسط والقلة ـــــــ انظر ح (كإنصات قل لمخبر) قول ز والطول والتوسط والقلة بالعرف الخ كأنه لم يقف على نص والذي لابن شاس والكثير ما يخيل للناظر الأغراض عن الصلاة بإفساد نظامها ومنع اتصالها اهـ.

بالعرف كذا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on moaning and crying in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=433)

(كائنين لوجع وبكاء تخشع) تشبيه بالجائز في أنه لا شيء على الآتي بأحدهما وليس من أفراده لأن الفعل الضروري لا يتصف بالحكم الشرعي قاله البساطي وبه يندفع ما قيل الصواب وكأنين بالواو وعطفا على كإنصات وحذف منه اختصارا لأنه مما اندرج تحت قوله ولا لجائز وظاهره عدم البطلان بالأنين بقيده ولو كان من الأصوات الملحقة بالكلام لأنه محل ضرورة قاله تت والمراد بالتخشع الخشوع فالتفعل ليس على بابه لأنه

يكره إظهار التخشع والمراد بالبكاء لخشوع البكاء لخوف الله والدار الآخرة وهو في المصنف بالمد ويقيد بالغلبة وبالخشوع كما قال المصنف وقول تت ظاهر المصنف كان البكاء للتخشع غلبة أم لا وفي الإرشاد البكاء غير غلبة لا يبطل وظاهره تعلق بالصلاة أم لا اه. غير ظاهر فإن الذي في الإرشاد إسقاط غير قبل غلبة

Mas'alah: What is the ruling on moaning or crying without a valid reason in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=433)

(وإلا) بأن أن لا لوجع أو بكى بصوت لغير خشوع بل لمصيبة أو وجع (فكالكلام) يفرق بين سهوه وعمده وكثيره ـــــــ الصواب ما قرر به أولا لما في ح عن سند من أنه لا فرق بين الرد والابتداء (لا على مشمت) قول ز وأجيب بأن رد السلام الخ هذا فرق ثان بين الإشارة لرد السلام وللرد على مشمت وهكذا ذكره في ضيح وأما جعله جوابا عن البحث الوارد على الفرق الأول كما فعل فغير

Mas'alah: What is the ruling on silent crying and sighing during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=434)

وقليله وأما البكى بلا صوت وهو المقصور فلا شيء فيه سواء كان غلبة أو اختيارا وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكثر جدا حيث كان اختيارا فإن كثر وكان اختيارا ضر كما تقدم في إنصات قل لمخبر فأقسامه ثمانية لأنه إما بصوت وإما بغيره وفي كل إما اختيار

أو غلبة وفي كل إما لتخشع وأما لمصيبة فما لا صوت فيه لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أم لا وينبغي إلا أن يكثر الاختياري وما بصوت يبطل كان لتخشع أو مصيبة إن كان اختيارا فإن كان غلبة لم يبطل إن كان لتخشع كما قال المصنف وظاهره ولو كثر وإن كان لغيره أبطل والتنهد غلبة مغتفر ولغيرها عمدا أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم ولذكر الآخرة جائز كالبكاء خوف الله والدار الآخرة قاله البرزلي ولو حرك شدقيه وشفتيه من غير كلام أو تنفس أو أفف عند البصاق أو نفخ من الأنف عند امتخاطه لم تبطل ولو نهق أو نعق من غير حركة لسانه وشفتيه بطلت قاله في الطراز

Mas'alah: What is the ruling on using Quranic recitation to convey a message during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=435)

(و) لا سجود في (ذكر) قرآن أو غيره فالمراد به كل مشروع جنسه في الصلاة تسبيحا أو غيره (قصد التفهيم به بمحله) كاستئذان شخص عليه وهو يقرأ: {إن المتقين في جنات وعيون (45) } [الحجر: 45] فرفع صوته بقوله: {ادخلوها بسلام آمنين (46) } [الحجر: 46] لقصد الإذن له أو رفع بتكبير أو تحميد أو غيره للإعلام أنه في صلاة أو ليوقف المستأذن أو قصد أمرا غيره كأخذه كتابا وهو يقرأ: {فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا} [مريم: 11] فجهر بقوله: {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: 12] لينبهه على مراده فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته بذلك ومن محله أيضا ما إذا شرع عقب الفاتحة في {ادخلوها بسلام آمنين (46) } أو في {يا يحيى} الخ عند حدوث السبب آخر الفاتحة كما هو الظاهر ونظر فيها الشيخ سالم فالمراد بمحله أن لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة فيصدق محله بشيئين أن يكون عقب الفاتحة بلا

فاصل أو متلبسا بالآية التي قبل ادخلوها وقيل {يا يحيى} ويصدق أيضا بتلبسه بقراءة أول {ادخلوها} أو {يا يحيى} فيجهر بباقيها لقصد إفهام والمراد بمحله في غير القرآن كالتسبيح في الصلاة كلها لحاجة لا لغيرها وقولي كل مشروع جنسه في الصلاة احتراز عما هنا فإن ظاهر المصنف أنه من المكروه أو خلاف الأولى

Mas'alah: What invalidates prayer when using Quranic recitation to convey a message out of its proper place?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=435)

(وإلا) بأن قصد التفهيم به بغير محله كما لو كان يقرأ: {إن المتقين في جنات ونعيم (17) فاكهين } [الطور:17، 18] فقطعها وقرأ {وعيون (45) ادخلوها بسلام آمنين (46) } [الحجر: 45، 46] وكما لو كان يقرأ في آية وقطعها وابتدأ {يا يحيى} (بطلت) صلاته على الأصح عند ابن القاسم لأنه في معنى المكالمة خلافا لابن حبيب ولا يدخل تحت وإلا ما إذا لم يقصد ـــــــ فاستدلاله بالصوم يدل على البطلان في المضغ وفي بلع التينة واللقمة إذ لا يصح أن يقال بصحة الصوم مع ذلك فتأمل (وذكر قصد التفهيم به بمحله) نص ابن عرفة ولو نبه غيره بقرآن ك {ادخلوها بسلام آمنين (46) } [الحجر: 46] و {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: 12] ، فطريقان المازري إن أتى به ففي بطلانها قولا بعض البغداديين وابن حبيب ولو وافق فرفع صوته لم تبطل وخرج اللخمي الأول على بطلانها بالفتح ابن رشد في بطلانها برفع صوت ذكر أو قرآن لإنباء غيره قولا ابن القاسم وأشهب بخلاف رفع صوت التكبير في الجوامع لأنه لإصلاحها اهـ. وعلى الطريقة الأولى جرى المصنف وبه تعلم أن قول ز

ومن محله أيضا ما إذا شرع عقب الفاتحة الخ غير ظاهر لأنه أتى به قصدا تأمل لكن في ق عن المازري ما يفيد إنه من محله حيث قال لو أفرده على وجه التلاوة وقصد به التنبيه لم يبعد أن يقال بصحة صلاته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and other dhikr for the purpose of making someone understand during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=436)

التفهيم به أصلا لأنها لا تبطل ولا شيء عليه تسبيحا أو غيره ويستثنى من المصنف هنا التسبيح لخبر البخاري كما مر من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله فيعمم في قوله وذكر ويخصص قوله وإلا بطلت بغير التسبيح ومثله إبداله بحوقلة أو تهليل كما لابن حبيب ولا يضر قصد تفهيم به لحاجة والصلاة كلها محل له فإن قصد التفهيم به لا لحاجة بل عبثا بطلت في الجميع كما في النقل وانظر في شيئين: أحدهما: لو كان في سورة بعد الفاتحة فختمها ثم قرأ: {ادخلوها بسلام آمنين (46) } مثلا لقصد التفهيم هل يكون من محله أم لا والظاهر أنه إن قصد قراءتها قبل طلب الاستئذان منه ثم لما قرأها قصد بها التفهيم فإن صلاته لا تبطل وإلا بطلت. ثانيهما: إذا حصل الاستئذان بعد ما قرأ: {ادخلوها} الآية فكررها لأجل التفهيم فهل يكون من محله أم لا أو يفصل إن كان قرأ شيئا بعد ورجع لها فمن غير محله وإلا فمن محله وهو الظاهر هذا وقال د شمل قوله وذكر حمدا لمبشر فهو مثل {ادخلوها بسلام} فإن كان في محله فلا شيء عليه وإلا بطلت ولا يعارض ما تقدم من أنه لا سجود في حمد المبشر فإن نفي السجود يدل على أنه وقع منه سهوا كما قدمناه فالكلام هناك بالنسبة للسهو وهنا بالنسبة للعمد

اهـ. ثم المختار في لفظ التسبيح كما في د سبحان الله لخبر البخاري سحنون فإن قال سبح سبح أرجو أن يكون خفيفا وإنما القول أي المستحب سبحان الله ابن حبيب فإن قال سبحانه: فقد أخطأ ولا أبلغ به الإعادة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone not in the same prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=436)

ثم شبه في البطلان أو مثل له بقوله: (كفتح على من ليس معه في صلاة) سواء كان المفتوح له غير مصل أو كان مصليا منفردا أو مأموما لإمام الفاتح كما يستفاد من قول المدونة عن مالك لا يفتح أحد على من ليس معه في صلاة ولا مصل على مصل آخر فإن فتح أعاد اهـ. من ق وهو ظاهر قول المصنف أيضا فيما مر وفتح على إمامه دون ظاهره هنا ونظر تت في هذا الفرع الثالث وقوفا مع ظاهر المصنف هنا دون نظر لما في المدونة ولما مر للمصنف

Mas'alah: What is the ruling on laughing out loud during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=436)

(وبطلت بقهقهة) أي ضحك بصوت من فذ أو إمام أو مأموم عمدا أو غلبة أو نسيانا كونه في صلاة والفرق بين سهوها وسهو الكلام إنها لم يشرع جنسها في الصلاة فمنافاتها أشد وهو شرع جنسه فيها لإصلاحها فاغتفر سهوه كالمعتكف فإنه إن أفطر

ناسيا بنى وإن جامع ناسيا ابتدأ

Mas'alah: What is the ruling on a follower who laughs involuntarily during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=436)

(وتمادى المأموم) الضاحك (إن لم يقدر على الترك) بل غلبه وكذا فاعله نسيانا وأعاد فيهما وجوبا فإن قدر على الترك لم ـــــــــ وقول ز عن أحمد شمل قوله وذكر الخ حمد المبشر الخ مثل ما ذكره أحمد في ضيح والظاهر ضبط المبشر فيه بالكسر اسم فاعل بمعنى أن المصلي أراد أن يبشر غيره وبه يناسب الموضوع (وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك) حاصل ما قرر به ز وغيره أن الصور ست

Mas'alah: What are the conditions for continuing prayer after laughing involuntarily?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=437)

يتماد ومحل كلامه إن لم يكن ضحك ابتداء عمدا وإلا لم يتماد في الغلبة بعد ولا في النسيان كما في تت عن التوضيح ويقيد أيضا بغير الجمعة وينبغي تقييده أيضا والناسي بما إذا لم يخف بتماديه خروج الوقت وإلا قطع ليدرك فيه الصلاة بدون ضحك وبما إذا لم يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم وإلا قطع ولو بظن ذلك فيقيد بأربعة قيود زيادة على المصنف ويجري هنا ما يأتي في جمع الظهرين فمن تحصل له القهقهة في جميع وقت إحدى المشركتين الاختياري فإنه يقدم أو يؤخر فإذا كانت تحصل له

بعد مضي ما يسع صلاة الظهر والعصر بعد الزوال إلى الغروب فإنه يقدم العصر وإن كان يحصل له من الزوال إلى أن يبقى للغروب ما يسعهما أخرهما وكذا يجري بقية ما يجري في الجمع هنا ومفهوم قول المأموم قطع الفذ مطلقا وكذا الإمام وتبطل على مأموميه أيضا إن تعمدها لا سهوا أو غلبة فعليه دونهم واستخلف عند ابن القاسم في العتبية ونحوه في الموازية ورجع مأموما وأعاد أبدا وهل يعيد مأمومه أم لا واستظهره ابن رشد قولان اهـ. قلت ولعل إعادتهم في الوقت لا أبدا كهو لأن هذه من المستثنيات من قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين كما يأتي وظاهر قوله وتمادى أنه واجب وفي بعض شراح الرسالة مستحب. تنبيه: انظر إذا كان كلما شرع في فرض ضحك فهل تسقط عنه كمن كلما صام عطش عطشا يوجب الفطر أو يصلي على حالته هذه كمن كلما دخل في الصلاة أحدث وهو الظاهر ويفرق بشرفها على الصوم ولا يصح اقتداء غيره ممن ليس على صفته بل فيما يظهر لأنه كعاجز عن ركن.

Mas'alah: What are the different scenarios of laughing during prayer and their rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=437)

لأن الضحك ابتداء إما عن عمد أو غلبة أو نسيان وفي كل إما أن يقدر على تركه بعد وقوعه وإما أن لا يقدر فيتمادى المأموم في صورتين وهما إن كان عن غلبة أو نسيان ولم يقدر على الإمساك عنه وفي الأربع الباقية يقطع قلت وفيه نظر أما أولا فلأن هذا التقرير لا يلائم القيود التي ذكرها في التمادي بل هي تناقض موضوعه وأما ثانيا فلمخالفته للنقل فإن الذي في ضيح وح بل وفي البيان لابن رشد أن الصور ثلاث فقط

وهي أنه إما عن عمد أو غلبة أو نسيان فيتمادى في الأخيرتين دون الأولى ولا يقيد تماديه بعدم القدرة على الإمساك في الأثناء بل قالوا إذا لم يقدر على الإمساك في الأثناء قطع لئلا يخلط على من معه وحاصل ما في البيان أن العامد غير المغلوب تبطل صلاته ويقطع ولو مأموما ولا يستخلف الإمام لأنه أبطل على نفسه وعلى من خلفه والمغلوب يستخلف إن كان إماما وكذلك الناسي ويتمادى المأموم المغلوب والناسي قال: وهذا يأتي على قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال فصل إن استخلف عن الإمام فإنه يقطع ويدخل معهم لأن الصلاة قد فسدت عليه لضحكه وهذا لا يلزم إذ لا يقطع بفساد صلاته ولذلك أمر المأموم بالتمادي عليه قال ابن رشد والأظهر أن صلاة المستخلف عليهم لا يعيدونها بخلافه هو فإنه يعيدها على أصله في المدونة والمغلوب

Mas'alah: What is the difference between intentional and involuntary laughter in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=438)

هنا هو الذي يتعمد النظر في صلاته أو الاستماع إلى من يضحكه فيغلبه الضحك فيها وأما الذي يضحك مختارا ولو شاء أن يمسك عنه أمسك فلا خلاف أنه أبطل صلاته والغلبة والنسيان هنا لم يعذره فيهما ابن القاسم خلافا لسحنون فإنه جعل الضحك نسيانا كالكلام نسيانا واستظهر أن الضحك أبين في البطلان من الكلام خلاف ما نقله عن إسماعيل القاضي من عكس هذا ومعنى النسيان هنا عنده أنه ينسى أنه في صلاة هذا حاصله بعد التأمل غاية قاله أبو علي وقول ز وظاهر قوله وتمادى أنه واجب الخ الوجوب هو الراجح لقول أبي الحسن ويلزم المأموم بالتمادي عليها وقال ابن ناجي قال عبد الوهاب: والتمادي هو الواجب والإعادة مستحبة وقيل بالعكس حكاه التادلي

قلت: ولا أعرفه ولعله التبس عليه بمن ذكر فائتة وهو مأموم فإن فيه القولين اهـ. فقد جعل عبد الوهاب التمادي واجبا لكن قوله: والإعادة مستحبة قال أبو علي: خلاف المشهور من البطلان كما في القباب وغيره (كتكبيره للركوع بلا نية إحرام) قول ز حيث قال: وإن لم ينوه الخ فيه نظر إذ على ما شرح به تبعا لغ من صحة الصلاة لتقدم النية بيسير تكون هذه هي قول المصنف الآتي أو لم ينوهما وإن حمل المصنف على ظاهره من التمادي مع البطلان كان هو قوله الآتي وإن لم ينوه ناسيا له تمادي المأموم فقط الخ ويأتي أن التمادي في هذه مراعاة لقول سعيد وابن شهاب أن الإمام يحمل عن المأموم الإحرام والله

Mas'alah: Does deliberate speech invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=441)

(أو) بتعمد (كلام) وإن قل بصوت اشتمل على حرف فأكثر أم لم يشتمل على حرف بل لو نهق كالحمار أو نعق كالغراب ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on coercion to speak during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=442)

(وإن بكره) راجع للكلام والفرق بين الإكراه عليه والإكراه على ترك الركن الفعلي إن ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويؤتى ببدله بخلاف الإكراه على الكلام والفرق

بين الإكراه عليه ونسيانه إن الناسي لا شعور عنده وقال غير واحد من أشياخ عج ينبغي رجوعه للجميع ولعله في غير القيء وقد يمكن الإكراه عليه باعتبار الإكراه على تعاطي سببه

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer to save a blind person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=442)

(أو وجب) الكلام (لإنقاذ أعمى) فتبطل ضاق الوقت أو اتسع على المشهور وقال اللخمي إن اتسع الوقت وإلا أنقذه بالكلام لأنه لإحياء نفس ولم تبطل كالمسايف في الحرب اهـ. ومثل وجوبه لإنقاذ أعمى وجوبه لخوف ذهاب مال أو دابة على ما مر فيها من الأقسام الثمانية وكذا إن وجب لإجابة أحد أبويه وهو في نافلة فيبطلها أيضا كما يأتي إيضاحه عن ح وأما أن وجب لإجابته عليه الصلاة والسلام فلا تبطل كما للشارح في الخصائص وفي تت قولان وظاهره تساويهما ولعل المراد إجابته لمن يمكنه اجتماعه به الآن يقظة كالمرسي وأما في حياته صلى الله عليه وسلم فلعل معناه اعتقاد كونه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعدم بطلان صلاة مجيبه لإفتاء المالكية على الصحابة بوجوب الإجابة وصحة الصلاة قال ح في النوادر من ناداه أحد أبويه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه وظاهره أنه لا يجوز له القطع وهو الظاهر لإمكان الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به وتخفيف ما هو فيه إلا أن لا يمكن الجمع أي لكون المنادي بالكسر أعمى أصم فيتعارض واجبان فيقدم أوكدهما وهو إجابة الوالدين للإجماع على وجوبها والخلاف في وجوب إتمام النافلة وقاله القرطبي أي وتبطل الصلاة بذلك وفي المسائل الملقوطة لو نادته أمه وزوجته قدم زوجته لأن حقها بعوض

وهذا صادق بما إذا كان في غير صلاة أو فيها ووجبت الإجابة على ما ذكر والظاهر أنه يقدم إجابة الأم على إجابة الأب قاله عج وقوله أو فيها ووجبت فإن قلت كيف تجب إجابة الزوجة حتى يقدمها وإن كانت للإنقاذ فهو أمر آخر لا لوصف الزوجة قلت لعل معنى وجبت الإجابة أي للأم فلما رفض الصلاة وقصد إجابتها اتفق نداء زوجته له أيضا وقال أيضا تبطل إذا وجب أكله أو شربه لإنقاذ نفسه ووجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=442)]

واستثنى من قوله أو كلام لا من خصوص قوله أو وجب قوله: (إلا) أن يكون تعمدا الكلام قبل السلام أو بعده (لإصلاحها) حيث لا يمكن التسبيح (فبكثيره) الذي يتعلق بالإصلاح ويتوقف عليه لإعراضه عن الصلاة حينئذ وأولى بكثير لا يتعلق بإصلاحها وكذا كثيره سهوا ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on answering a wife or parents during prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=442)]

أبطل وإلا فلا ومراده بالمخالف الشافعي كما ذكره القلشاني (أو وجب لإنقاذ أعمى قول ز فإن قلت كيف تجب إجابة الزوجة الخ الأولى في الجواب أنه يتصور فيما إذا

نادته كل من الأم والزوجة في طلب ما وجب لها عليه من الإنفاق فتقدم إجابة الزوجة لأن نفقتها بعوض ولو فرضت المسألة فيما إذا نادى الزوجة زوجها وأحد أبويها صحت أيضا بدون هذا التأويل

Mas'alah: What is the ruling on cursing someone by name during prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=143)

واختلف إن قال يا فلان فعل الله بك كذا وكذا فقال ابن شعبان صلاته باطلة والمذهب على خلافه قال ابن العربي في القبس: اختلفت الصوفية هل الدعاء أفضل من الذكر المجرد أم العكس؟ فقيل بالأول لقوله تعالى: (ادعوني استجب لكم) [غافر: 60] ولأن الدعاء المأثور عنه عليه الصلاة والسلام أكثر من الذكر المأثور ومنهم من قال بالثاني لقوله عليه الصلاة والسلام حاكيا عن الله عز وجل: "من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين" .

Mas'alah: What is the ruling on speaking deliberately or out of ignorance during prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=181)

جاهلا بطلت صلاته وهو كذلك في العامد باتفاق وفي الجاهل على المشهور، ولو تكلم عمدا لوجوب ذلك عليه كإنقاذ أعمى وشبهه فهو كغيره صلاته باطلة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer when time is constrained?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=181)

وقال اللخمي: إن ضاق الوقت اغتفر كالمقاتلة ولم يرتضه المازري مفرقا بأن المقاتلة في الصلاة أول الوقت مغتفرة بخلاف واجب الكلام في الصلاة في أول الوقت

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=181)

واختلف في المتكلم لإصلاح الصلاة ففي المدونة لا يضر، وقال أكثر أصحاب مالك ومنهم ابن كنانة أنها تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on speaking with dhikr during prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=181)

وقال سحنون إن كان بعد السلام من اثنتين فلا تبطل، وهذا كله إذا تكلم بغير الذكر، وأما إذا تكلم بذكر فإن كان اتفق على ذلك في قراءته كاتفاق: (ادخلوها بسلام ءامنين) [الحجر: 46] فلا يضر اتفاقا وإن لم يتفق له ذلك بل قرأها لمجرد التفهم ففي البطلان قولان.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=186)

(ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء): ظاهر كلام الشيخ وإن كان ضحكه سهوا وهو كذلك خلافا لأشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز أنه لا يضره قياسا على الكلام، وكل من لقيته لا يرتضي هذا القول للزوم الضحك عدم الوقار مطلقا، وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سرورا لما أعد الله للمؤمنين كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فضحك سرورا وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين. وقال صاحب الحلل لا أثر له كالبكاء من عقاب الله عز وجل قال التادلي: لم أره لغيره، قلت وهو الصواب عندي لأنه لم يقصد اللعب والهزل بل هو مأجور في ذلك كالبكاء من عقاب الله كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after laughing behind an imam?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=187)

(وإن كان مع إمام تمادى وأعاد): ما ذكر هو نص المدونة قال المازري: وظاهر الواضحة القطع قال عبد الوهاب والتمادي هو الواجب والإعادة مستحبة، وقيل بالعكس حكاه التادلي قلت ولا أعرفه ولعله التبس عليه بمن ذكر فائتة وهو مأموم فإن فيه القولين.

Mas'alah: What is the ruling on saying phrases like 'la ilaha illa Allah' or 'tabtu ila Allah' during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=235)

(قلت) يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. (قوله ولا يتجاوز الشهادتين) أي وإن قلنا إن الحكاية في غير الصلاة إلى آخر الأذان قاله الحطاب وذكر نقولا تتعلق بذلك وقال في ك وجد عندي ما نصه ولو هلل أو كبر أو حمد أو شكر في صلاته لا تبطل وهو جائز ولو قال تبت إلى الله فلا شيء عليه ولو قال ولا حول ولا قوة إلا بالله فلا تبطل صلاته وقيل تبطل اه. قال في الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة أي الفريضة الظاهر أن يحكيه كما يرد المؤذن السلام بعد فراغه اه. وجزم به في الذخيرة ناسبا للطراز. (قوله السفر الشرعي) أي الذي هو مسافة أربعة برد الذي تقصر فيه الصلاة. (قوله بأرض فلاة) بوزن حصاة لا ماء فيها والجمع فلا كحصى وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب. (قوله صلى عن يمينه ملك إلخ) يحتمل أنهما الحافظان وأن ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن هذا حكم مختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فإنه لو صلى معه رجلان قاما وراءه ويحتمل أن المراد بقوله صلى عن يمينه ملك إلخ أن الملكين وراءه إلا أن أحدهما مائل لجهة اليمين والآخر لجهة اليسار وفي السيوطي هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومرفوعا فأخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فإذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه» ذكره شارح الموطأ. (قوله لا جماعة لم تطلب غيرها) قال الحطاب هل مكروه أو مباح ظاهر كلامهم أن الأولى تركه. (قوله وكذا الفذ الحاضر إلخ) فكلام اللخمي جار في الصورتين كما أفاده

الحطاب خلافا لظاهر المصنف. (قوله ويحمل إلخ) أي حتى لا يحصل تعارض بين كلامي الإمام الموجب للتوقف (قوله لا يؤمرون إلخ) أي على طريق السنة. (قوله وجاز أعمى) وظاهره أنه لا يرجح أذان البصير على الأعمى. (قوله بين الصحة والكمال) أي حال كونه آتيا بين الصحة والكمال أي متوسطا بين الصحة والكمال وذلك أن الصحة تتحقق ولو مع عدم الجواز فبالاعتبار المذكور الجائز المستوي الطرفين مرتبة فوق الصحة وتحت الكمال أي فوق الصحة لا مطلقا بل الصحة المجامعة للكراهة والحرمة وخلاف الأولى (قوله إذا كان ثقة) أي أن يكون من أهل العدالة والضبط بحيث إذا سمع الأذان من إنسان أو أخبره أحد بالوقت يضبطه أي يتيقنه في صدره ولا يتشكك. (قوله ويكون تابعا لغيره) بأن يسمع أذان غيره. (قوله أو لمعرفة ثقة) أي بالوقت بأن يخبره إنسان بأن الوقت دخل قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر قول

العبد ثم العبد الرضي على الأعرابي ثم هو على ولد الزنا. (ص) وتعدده (ش) يعني أنه يجوز تعدد المؤذن في المكان الواحد مسجدا أو مركبا أو محرسا بحرا أو برا سفرا أو حضرا فإن قيل المسجد لا يتأتى في السفر ولا في البحر وأجيب بأن المراد به ما يعد لصلاة الجماعة فيتأتى فيما ذكر ويدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات في المسجد قاله بعضهم لكن نص سند على كراهته ويحتمل عود ضمير تعدده للأذان أي وجاز تعدد الأذان في البلد بعدد مساجده المتباعدة أو المتقاربة والمتراكبة بالعلو والسفل ويرجح الحمل الأول. قوله (وترتبهم) أي وإن تعدد المؤذنون في موضع واحد جاز ترتبهم فيه واحدا بعد واحد وهو أفضل من جمعهم الآتي ويكون على حسب سعة الوقت من الخمسة إلى العشرة في الصبح والظهر والعشاء وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة (إلا المغرب) فلا يؤذن لها إلا واحد أو جماعة ولو على امتداد وقتها احتياطا قاله ابن فرحون في شرح المدونة، وكذا لو خيف بالترتيب خروج وقت غيرها الفاضل

قاله في التوضيح ويستحب في المغرب وصل الإقامة بالأذان وتأخيرها عنه في غيرها لانتظار الناس ومن بركة الترتيب وحكمته في غير المغرب إدراك حكاية المؤذن الثاني مثلا لمن فاته الأول لعذر أو غفلة أو نحوهما فيحصل له مثل أجر المؤذن كما في الحديث إذ لو كان واحدا أو جماعة دفعة فاته ذلك (ص) وجمعهم كل على أذانه (ش) أي يجوز أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة في المغرب وغيرها لكن كل واحد على أذان نفسه وإلا كره ذلك وهذا إذا لم يؤد إلى تقطيع اسم الله أو اسم نبيه وإلا منع وحينئذ لا يحكي ولا يكره للجالس عنده التنفل وهل كذلك إذا كره أم لا وفي المدخل ما يقع من المؤذنين الآن لا يكون على سبيل السنة ولا يحكي أذانهم من سمعه وربما يمتنع فإنه قال والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذنوا واحدا بعد واحد ثم قال وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة والاتباع في الأذان وغيره متعين وفي الأذان أكثر؛ لأنه من أكبر أعلام الدين وفي الأذان جماعة مفاسد مخالفة السنة ومن كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب في الأذان خفي أمره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون والغالب على بعضهم أنه لا يأتي بالأذان كله؛ لأنه لا بد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج إلى أن يبني على صوت من تقدمه فيترك ما فاته وأول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك. اهـ. (ص) وإقامة غير من أذن (ش) أي يجوز لكن المطلوب أن يكون المؤذن هو الذي يقيم. (ص) وحكايته قبله (ش) أي يجوز لسامع الأذان إذا سمع المؤذن ابتداء أن يحكيه قبل أن ينطق بباقي كلماته وسواء كان ذلك لحاجة أم لا؛ لأن المقصود منه الذكر والتحميد وهو حاصل بسبقه والعمل يقويه فقوله قبله أي قبل الأذان أي قبل النطق بما بعد التكبير أو قبل المؤذن أي [حاشية العدوي] شارحنا ويكون تابعا إلخ ما نصه كان شيخنا يحكي أنه كان بجامع القيروان صاحب الوقت أعمى وكان لا يخطئ ويذكر أنه كان يشم لطلوع الفجر رائحة اهـ. (أقول) لا يخفى أنه إن كان ذلك له عادة فإنه يكتفي بذلك. (قوله العبد الرضي) أي

ذو الأخلاق المرضية. (قوله ثم هو على ولد الزنا) أي أن الأعرابي يقدم على ولد الزنا أي إذا كان الأعرابي رضيا كما هو مقيد في كلام أشهب. (قوله ويدخل في كلامه تعدده إلخ) لا يدخل قال بعضهم وانظر لو كان المسجد واسعا وأذن في بعض جهاته والظاهر جوازه في جهة أخرى (قوله أي وجاز تعدد الأذان) فيه شيء؛ لأن الأذان في كل مسجد سنة. (قوله وهو أفضل إلخ) فيه أنه حينئذ يكون مندوبا مع أن كلامه في الجائز لا في المندوب بل ظاهر المصنف أن الترتيب والجمع مستويان. (قوله من الخمسة إلى العشرة) قصر العدد على ذلك المقدار في هذه الأوقات نظرا لكونه لا يخل بكونه يؤدي للخروج عن الوقت الأفضل وهو أول الوقت. (قوله إلا المغرب فلا يؤذن لها إلا واحد) أي ولا يجوز ترتبهم إن أدى لخروج وقتها الاختياري ومثل المغرب غيرها إذا خاف خروج وقتها المختار وأما إذا لم يؤد الترتيب إلى خروج وقت المغرب الوقت المختار فإنه يكره وكذلك يكره ترتب الأذان في غيرها إذا أدى إلى تأخير الصلاة عن وقتها المستحب قاله الحطاب والظاهر أن المراد بأول الوقت هو المشار له في الحديث أول الوقت رضوان الله وانظر ما قدره من الوقت قاله عج. (تنبيه) : إذا اختلفوا في الأذان في المغرب أو غيرها قدم الأورع ثم حسن الصوت فإن استووا اقترعوا ذكره في حاشية الفيشي. (قوله وهل كذلك إذا كره) أقول وهو الظاهر ثم بعد كتبي هذا رأيت عب قال ما نصه وحكايته أي الأذان الواجب أو السنة أو المندوب لا المكروه والحرام فلا يحكى وانظر ما حكم النهي. (قوله وفي المدخل إلخ) لا يخفى أن ظاهر المصنف التخيير بين الترتيب والجمع وهو ظاهر النوادر عن ابن حبيب وظاهر كلام صاحب المدخل المخالفة لما ذكروا أن الجمع مكروه. (قوله ولا يحكي أذانهم من سمعه) لم يقلها صاحب المدخل. (قوله وربما يمتنع) أي الأذان. (قوله والاتباع) أي اتباع السلف الصالح. (قوله مخالفة السنة) هذه مفسدة أولى. (قوله ومن كان إلخ) مفسدة ثانية (قوله ولا يفهم السامع ما يقولون) مفسدة ثالثة (قوله والغالب على بعضهم)

مفسدة رابعة. . (قوله لكن المطلوب) أي فالمراد بالجواز بالنسبة له خلاف الأولى. (قوله وحكايته قبله) أي يجوز لسامع الأذان حكايته بمعنى خلاف الأولى إذ المتابعة مستحبة هذا ما ظهر لي مما تقدم. (قوله كان ذلك لحاجة أم لا) كان المؤذن بطيئا في أذانه أم لا. (قوله والعمل يقويه) أي الجواز أي عمل أهل المدينة فيما يظهر

قبل نطق المؤذن بباقيه فلا بد من نطق المؤذن به على كلا الاحتمالين وإطلاق الحكاية على ما لم يأت من باب إطلاق ما للجزء للكل وذلك؛ لأن الجزء محكي. (ص)

Mas'alah: Does addressing someone directly during prayer invalidate it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=291)

ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل (ش) هذا إذا قاله لغائب أو حاضر لم يقصد مكالمته وإلا بطلت صلاته كما في شرح الشيخ سالم. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the prayer after the salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=322)

وكلام لإصلاحها بعد سلام (ش) أي: ولا سجود في كلام قليل عمدا لإصلاح الصلاة من مأموم لإمامه بعد السلام وقبله ابن عرفة كإمام سلم من اثنتين ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه أو زاد أو جلس في غير محله ولم يفقه فكلمه بعضهم ابن حبيب كمن رأى في ثوب إمامه نجاسة فليدن منه ويخبره كلاما ابن رشد

يجوز لمن استخلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الإمام السؤال إذا لم يفهم بالإشارة ومن إمام بعد سلام [حاشية العدوي] وإلا أبطل إذ فعل ما ليس من جنس الصلاة يبطلها كثيره. (قوله كانت مما يتعلق بإصلاحها) كقوله سبحان الله لينبه إمامه على سهوه. (قوله أو لا) أي: أو لا يتعلق بإصلاحها كإنذاره أعمى خشية أن يقع في حفرة (قوله وإن تجرد للتفهيم) أي: بأن يقول سبحان الله لما ذكر في غير محل سبحان الله. (قوله فيحمل إلخ) فيقال قوله وإلا بطلت أي: ما لم يكن تسبيح (قوله وضعف أمر التصفيق) أي: المشار له بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء» (قوله: لأن من إلخ) علة لقوله وضعف وفيه أن تلك العلة لا تقتضي التضعيف وبعبارة فإن قلت القاعدة تخصيص العام بالخاص فالقياس إخراج النساء من التسبيح ويصفقن جمعا بين الحديثين أجيب بأن مالكا ضعف العمل بالتصفيق؛ لأنه رأى أن التسبيح لكونه ذكرا أولى في الصلاة من غيره وأنه لم يصح عنده حديث هيئة التصفيق وإن كان صححه بعض الأئمة لا يلزمه تصحيح غيره لجواز أن يكون عنده فيه قادح لم يره المصحح. (قوله وقوله إنما التصفيق) هذا من تتمة الحديث الذي يلصقه الذي فصل بينه وبينه بقوله؛ لأن من من ألفاظ العموم ولذلك ذكر عب فقال وفي أبي الحسن في قولها وضعف مالك أمر التصفيق للنساء بحديث التسبيح إلخ هو «من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء» ومن من ألفاظ العموم. (قوله يحمل على وجه الذم) أي ذم النساء بارتكابهن التصفيق وترك التسبيح ثم إن في هذا شيئا وهو أن الروايات يفسر بعضها بعضا وقوله في الرواية الأخرى وليصفق النساء دال على أنه ليس المراد الذم (قوله والمراد بالضرورة الحاجة إلخ) أي ومفهومه أنه إذا كان لغير حاجة ليس حكمه كذلك وفيه تفصيل وهو أنه إن قصد التفهيم به عبثا لا لحاجة له بطلت الصلاة وإن لم يقصد ذلك وكان لغير حاجة أصلا لم يضر والظاهر كراهته. (قوله ثم إن المراد بالرجل والمرأة الجنس) أي: فالمراد بالرجل الجنس

المتحقق في واحد أو أكثر والمراد بالمرأة الجنس كذلك أي المتحقق في واحدة أو أكثر ولذا قال ولا يصفقن بضمير جمع النسوة ولكن المراد المصلي أي: من النساء مطلقا واحدة أو أكثر وخلاصته أن المراد بالمرأة جنس المرأة المصلية واحدة أو أكثر، ولأجل ذلك قال المصنف ولا يصفقن مرادا منه المصلية من النساء مطلقا واحدة أو أكثر وصيغة الجمع لم تكن مستعملة في حقيقتها فإذا علمت هذا فنتكلم على الحكم والحكم أن التصفيق مكروه كما أفاده في ك، فإن قلت: إن صوتها عورة على ما فيه وما الفرق بينه وبين عدم جهرها بالصلاة الجهرية وبالإقامة ولعله للضرورة هنا والمختار في لفظ التسبيح سبحان الله كما رواه البخاري عنه - صلى الله عليه وسلم - «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله» وصفة التصفيق على القول به أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى، واعلم أن التسبيح مستحب وغيره من لا إله إلا الله جائز عج (قوله وكلام إلخ) أي: من إمام أو مأموم أو منهما (قوله ولا سجود في كلام قليل عمدا) لا يخفى أن الشأن في العمد عدم السجود فلا يتوهم فيه السجود نعم لو قال ولا خلل في كلام قليل عمدا غير أن الباعث له - رحمه الله - على ما قال أن الكلام في نفي السجود (قوله وقبله) أي وقبل السلام فلا مفهوم لقول المصنف بعد سلام إمام (قوله ابن عرفة) تمثيل لما إذا وقع الكلام من المأموم مع أن هذا محتو على ما إذا وقع من كل (قوله ولم يفقه التسبيح) أي بالتسبيح (قوله فكلمه بعضهم) أي: ولم يصدقه فلذلك قال فسأل بعضهم وقوله ولم يفقه أي فسبحوا له ولم يفقه به (قوله فليدن منه) ظاهر العبارة أنه لا يسبح مع أنه شرط في عدم السجود شروطا منها أن لا يفهم إلا به ولم يحصل طول بتراجعه ويمكن الجواب بأن هذا مبني على عدم اشتراط الشرط الأول وظاهره أنه لا يكتفى بإراءة النجاسة لاحتمال أن تخفى ويلحق ما لم يخف بما خفي فإن قلت: هلا اكتفي بالإخبار بدون الدنو؟ قلت: إنه عند الدنو لا يحتاج لرفع صوت والحاصل أنه يشترط في عدم السجود شروط أن لا يفهم إلا به ولم يحصل طول

بتراجعه وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين أو بعضهم لا من نفسه فإن اختل شرط من الأربعة بطلت صلاته وصلاتهم. (قوله يجوز لمن استخلف إلخ) لا يخفى أنه مأموم بحسب الأصالة (قوله فيكلمهم) بأن يقول لهم: كم صلى؟ ولم يقل إذا لم يفهم بالتسبيح؛ لأن هذا الموضع ليس بمحل تسبيح (قوله إذا لم يفهم بالإشارة) أي: إذا أشار لهم فأشاروا إليه ولم يفهم

أوقعه معتقدا التمام ولم يحصل له شك بعده كان سلامه من اثنتين أو غيرهما أما لو سلم على شك بطلت صلاته ولو شك بعد أن سلم على يقين فالمشهور منع السؤال؛ لأنه مع الشك مخاطب باليقين وبعبارة أخرى ولا يجوز للإمام السؤال حيث حصل له الشك قبل سلامه ويجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته وكذا من حصل له الشك بعد سلامه من نفسه وإن سأل بالكلام بطلت صلاته بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أو بعضهم، واعلم أن المؤلف إنما نص على عدم السجود في الكلام لإصلاحها بعد السلام مع أن الكلام لإصلاحها قبله كذلك؛ لأنه من العمد الذي لا يبطل الصلاة للرد على من ذكر أن الكلام بعد السلام لإصلاحها لا يجوز وتبطل الصلاة به على الراجح وأن حديث ذي اليدين منسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on using dhikr for the purpose of teaching during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=327)

وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت (ش) يعني أن المصلي إذا قصد بالذكر من قرآن أو غيره التفهيم به بمحله كاستئذان عليه وهو يقرأ {ادخلوها بسلام آمنين}

[الحجر: 46] فرفع بها صوته لقصد الإذن له أو رفعه بتكبير أو تحميد أو غيره ما عدا التسبيح للإعلام أنه في الصلاة أو ليوقف المستأذن أو قصد أمرا غيره كأخذه كتابا وهو يقرأ {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: 12] فرفع بها صوته لينبه على مراده فإن صلاته لا تبطل ولا سجود عليه فإن تجرد للتفهيم بطلت عند ابن القاسم؛ لأنه في معنى المحادثة وهذا في غير التسبيح وقد تقدم قال في التوضيح معنى تجرده للتفهيم أنه لم يكن يقرأ في هذه المواضع اهـ زاد الأجهوري في شرحه قلت هذا يقتضي أنه لو وافق استئذان المستأذن على المصلي فراغه من الفاتحة فشرع يقرأ {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] قاصدا به التفهيم أن صلاته تبطل والظاهر أنه ليس كذلك وإن صلاته لا تبطل سواء كان ذلك منه بعد أن قصد قراءة هذه الآية أم لا فالموافق لهذا أن يفسر قوله بمحله بأن لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة أو يكون متلبسا بقراءته وغير محله بأن يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة وينتقل إليه إلخ، ثم إن الباء في به للسببية وفي بمحله للظرفية والضمير فيهما راجع للذكر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone not in the same prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=327)

كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح (ش) هذا تشبيه في البطلان والذي يظهر أنه مثال لقوله وإلا بطلت؛ لأنه من الذكر الذي قصد التفهيم به بغير محله وليس تشبيها ومعنى كلامه أن من معه في صلاة إن كان هو الإمام فقد تقدم أنه يفتح عليه وقد يجب ومن ليس معه في صلاة هو غير الإمام كان ذلك الغير مصليا أو تاليا [حاشية العدوي] قوله وقيل هو أول الضحك) أي: قبل الضحك (فإن قلت) ما المانع لك من أن تقول

قوله أول الضحك أول جزء من أجزاء الضحك (قلت) المانع له قوله ومعنى إلخ وسيأتي ما يتعلق بذلك. (قوله فلا سجود في فعل شيء من هذين) أقول لا يتوهم السجود واعلم أن الفرقعة والالتفات إن كثر أبطل مطلقا وإذا توسط أبطل عمده وسجد لسهوه وكلام المصنف في اليسير. (قوله وتعمد بلع) ومثل بلع ما بينها بلع تينة كاملة أو لقمة كان كل منهما بفمه قبل الدخول في الصلاة وقال شيخنا وأما مضغ التينة فإنه يبطلها؛ لأن المضغ لا يغتفر إلا إذا كان يسيرا كما بين الأسنان. (قوله ولا سجود في ذلك) أي: في تعمد بلع ما بين الأسنان فيه أن العمد لا يتوهم فيه السجود حتى ينفى ويمكن أن يجاب بأن المراد تعمده في ذاته مع كونه ناسيا أنه في صلاة وإن كان بعيدا من اللفظ أو يقال: إنه لما كان يتوهم أن عمده مثل الطول في المحل الذي لم يشرع فيه التطويل أنه يسجد لعمده نص عليه أو يحمل المصنف على السهو وإذا تغير ما بين الأسنان من دم اللثة فلا يجوز بلعه. (قوله ولذلك طولب إلخ) لا يخفى أن تعمد بلع ما بين الأسنان لما كان يتوهم أنه كالأكل يتوهم البطلان في عمده والسجود في سهوه نص على أنه لا سجود، وطلب السواك إنما هو من حيثية أخرى وهي خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين الأسنان من حيث عدم القوة على القراءة ومن حيث الملك الذي يضع فاه على فم قارئ القرآن. (قوله يسيرا جدا) الأولى حذف جدا (قوله وفوقه يبطل عمده) أي: ويسجد لسهوه (قوله والكثير جدا يبطل مطلقا) ظاهره ولو كان لضرورة كما في عب. (قوله وإلا بطلت إلخ) لا يدخل تحت وإلا ما لم يقصد التفهيم به أصلا؛ لأنها لا تبطل ولا شيء عليه تسبيحا أو غيره (قوله ما عدا التسبيح) أي: لأن التسبيح لا يتقيد بمحل مخصوص بل محله جميع الصلاة ومثل التسبيح إبداله بحوقلة أو تهليل كما لابن حبيب فلا يضر قصد تفهيم لحاجة والصلاة كلها محل له فإن قصد التفهيم به لا لحاجة بل عبثا بطلت في الجميع. (قوله فإن تجرد للتفهيم بطلت عند ابن القاسم) مقابل ذلك الصحة مع كراهة ذلك (قوله أو يكون متلبسا بقراءته) أي: بقراءة

المحل ولا يخفى أن هذه الصورة داخلة في المعطوف عليه فالأفضل أن يقول بأن لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة بأن لا يكون متلبسا بشيء أصلا أو متلبسا بقراءة المحل أو متلبسا بقراءة الفاتحة يكملها ثم يقول {ادخلوها بسلام} [الحجر: 46] واعلم أن من المحل قوله بسم الله الرحمن الرحيم لطرد الهر عند الشروع في قراءة الفاتحة والظاهر أن من المحل إعادة ادخلوها إلخ إذا كان قرأها ثم طرق الباب طارق قبل أن يشرع فيما بعدها فلو شرع فيما بعدها فات محلها (قوله بقراءة غيره) أي غير المحل. (قوله على الأصح) ومقابله ما لأشهب من

ولا إشكال في البطلان؛ لأن ذلك في معنى المكالمة وإنما اغتفر فتحه على الإمام لما ورد فيه كما مر فلو كان المفتوح عليه معه في الصلاة إلا أنه مأموم فالظاهر البطلان؛ لأن الوجه الذي أبطلوا فيه صلاته إذا فتح على من هو في صلاة أخرى موجود هنا كما أشار لهذا البرموني فاعتبر مفهوم ما سبق من قوله وفتح على إمامه إن وقف وهو ظاهر قول المدونة لا يفتح أحد على من ليس معه في الصلاة ولا مصل على مصل آخر اه. وارتضاه هـ في شرحه وتقدم أنا شرحنا أولا على اعتبار مفهوم ما هنا تبعا ل س في شرحه. (ص)

Mas'alah: Does speaking invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=331)

(ص) أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى (ش) يعني أن الكلام أي: الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر أم لا مبطل للصلاة إذا وقع عمدا وإن قل أو وقع منه مكرها

اتسع الوقت أم لا أو وجب عليه لتخليص أعمى ونحوه من مهواة أو لإجابته – عليه الصلاة والسلام – على أحد القولين.

Mas'alah: What is the exception for speaking to correct the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=331)

(ص) إلا لإصلاحها فبكثيره (ش) هذا مستثنى من قوله أو كلام لا من خصوص قوله أو وجب لإنقاذ أعمى أي: إلا أن يكون تعمد الكلام قبل السلام أو بعده لإصلاحها عند تعذر التسبيح فلا يبطل ذلك الصلاة إلا أن يكثر؛ لأنه حينئذ معرض عن الصلاة والمراد بالكثرة في نفسه وإن تعلق بالإصلاح وتوقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1012)

(وترك الكلام في الصلاة فريضة). يعني إلا إذا كان لإصلاحها فمن تكلم عامدا بطلت وهل إشارة الأخرس ككلامه ثالثها إن قصده كان وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly giving salams and then continuing with a supererogatory prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=283)

قوله: (كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت [1] أو ركع) يريد: أن من سلم من اثنتين وأتى بركعتين بنية النافلة، فإن صلاته تبطل وهو المعروف، وكذا إن ظن أنه سلم فقام إلى النافلة ولم يذكر حتى طالت قراءته أو ركع وهو المشهور.

Mas'alah: Does speaking after the left taslim invalidate the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=295)

قوله: (وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل صلاته [5] اللخمي: اختلف في المأموم يسلم عن يساره ثم عن يمينه بعد أن تكلم، فقيل: تبطل صلاته، وقيل: لا تبطل [6]. وحكى ابن أبي زيد البطلان عن [7] ابن شعبان، قال: ولا وجه له [8]، واختار هو التفصيل بين أن يسلم عامدا للخروج بها فلا تبطل، وبين أن يسلم للفضل ويعود إلى الأولى [9] فيسلم [10] ليخرج [11] بها من الصلاة فنسي فانصرف [12] وطال فتبطل [13].

Mas'alah: Does addressing someone by name during prayer invalidate it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=311)

قوله: (ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا، لم تبطل) هو ظاهر كلام صاحب الكافي وغيره، وفي مجهول الجلاب: أنها تبطل؛ لأن قوله: يا فلان نداء وكلام مع آدمي، وكذا حكى في النوادر عن ابن شعبان قال: ولم أره لغيره [13].

Mas'alah: Does clearing the throat during prayer invalidate it or require prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=348)

قوله: (كتنحنح) يريد أن التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه. ابن بشير: باتفاق [5]. واختلف إذا تنحنح من غير حاجة، هل يكون كالكلام فيفرق [6] فيه [7] بين العمد والسهو وهو قول مالك في المختصر، أو لا تبطل به الصلاة مطلقا وهو قول مالك [8] أيضا؟ وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري [9]، واللخمي [10] وإليه أشار بقوله: (والمختار) [11] عدم الإبطال به لغيرها [12] والضمير المجرور بالباء عائد على التنحنح، والضمير المجرور بغير راجع إلى قوله لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=352)

قوله: (لا على مشمت) أي: فلا يرد عليه إشارة، إلى ما [1] قاله في المدونة [2].

Mas'alah: What is the ruling on groaning due to pain during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=352)

قوله: (كأنين لوجع) قال اللخمي عن مالك: من اضطره أنين من وجع لم تفسد صلاته

[3]. ونحوه للمازري [4]، وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام لأنه محل ضرورة، والتشبيه بينه وبين قوله: (كإنصات) أي: ولا سجود لجائز كإنصات لمخبر وأنين لوجع، وحذف حرف العطف اختصارا.

Mas'alah: What is the ruling on crying during prayer?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=352)]

قوله: (وبكاء تخشع، وإلا فكالكلام) ابن عطاء الله: البكاء المسموع إذا كان من باب الخشوع فلا شيء فيه [5]، وإن لم يكن من ذلك فهو ملحق بالكلام، أي: (فيفرق فيه [6] بين العمد وغيره، وبين الكثير واليسير.

Mas'alah: What is the ruling on using dhikr for teaching during prayer?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=354)]

قوله: (وإلا بطلت) أي: وإن لم يكن الذكر واقعا في محله بل تجرد للتفهيم [2] فإن صلاته تبطل لأنه في معنى المحادثة، وهو محكي عن ابن القاسم، وعنه أيضا الصحة لكن مع كراهة ذلك ابتداء.

Mas'alah: Does prompting someone outside the prayer invalidate one's own prayer?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala]

[Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=354)]

قوله: (كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح) أي وكذلك تبطل صلاة من فتح على من ليس معه في صلاة على أصح القولين، وهو قول ابن القاسم [3] وسحنون، وقال [4] أشهب: لا تبطل، وبه قال ابن حبيب [5].

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir for bowing without the intention of entering prayer?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=355)]

قوله: (كتكبيره للركوع بلا نية إحرام) أي: فإن صلاته تبطل وهو مذهب المدونة [6]، والمشهور إلا [7] أن المأموم يتمادى مع الإمام ويعيد.

Mas'alah: What invalidates prayer by eating, drinking, vomiting, or speaking?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=358)]

قوله: (أو أكل، أو شرب) هكذا حكي في الذخيرة [1]، وقيل: يسجد فيهما وقيد ابن رشد [2] البطلان بالأكل بما إذا طال. قوله: (أو قيء متعمدا) يريد أن من تعمد القيء فإنه تبطل صلاته، قال في البيان [3]: بلا خلاف وقد سبق بيان ذلك. قوله: (أو كلام وإن بكره، أو وجب لإنقاذ أعمى) ذهب أكثر الشيوخ إلى بطلان الصلاة بتعمد الكلام وإن قل، إذا كان لغير إصلاحها، وإن وجب لإنقاذ أعمى وشبهه، وأشار بقوله: (وإن بكره) إلى ما قاله في الجواهر [4]: أن الصلاة تبطل بتعمد الكلام وإن أكره عليه وهو

ظاهر. قوله: (إلا لإصلاحها فبكثيره) أي: فإن كان الكلام لإصلاح الصلاة فإنها لا تبطل إلا بالكثير منه دون اليسير وقاله ابن شاس [5]، وقيل: يبني [6] في الكثير أيضا، وقد تقدم قول ابن كنانة أن عمده مبطل، وقال سحنون: إن كان بعد سلام [7] من [8] اثنتين لا تبطل لحديث ذي اليدين [9]. قوله: (و [10] بسلام، وأكل، وشرب، وفيها إن أكل أو شرب انجبر، وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع؟ تأويلان) يريد أن من سلم قبل تمام الصلاة فأكل أو شرب فإنها تبطل، قال في كتاب الصلاة الأول [11] من المدونة: ومن سلم من ركعتين ساهيا فانصرف [12] فأكل وشرب ابتدأ الصلاة [13] (1) انظر: الذخيرة: 2/ 306. (2) قوله: (ابن رشد) زيادة من (س) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 505 و 506. (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 117 و 118. (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 117 و 118. (6) قوله: (يبني) بياض في (ن) . (7) قوله: (سلام) زيادة من (س) . (8) قوله: (من) زيادة من (ن 2) . (9) سبق تخريجه. وانظر: عقد الجواهر: 1/ 118. (10) في (ن) : (أو) . (11) في (ن) و (ن 2) : (الأولى) . (12) قوله: (فانصرف) ساقط من (ن 2) . (13) قوله: (الصلاة) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking after mistakenly ending prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=359)

وإن لم يطل [1]، هكذا وقع في رواية الباجي وابن المرابط بالواو [2]، قالوا [3] ووقع في بعض الروايات بأو [4]، وفي كتاب الصلاة الثاني أيضا من المدونة [5] ما أشار إليه بقوله: وفيها إذا أكل أو شرب انجبر [6]، فقيل: إن ذلك اختلاف في [7]

قوله، وقيل: لا، وفرق بأن الأولى مع السلام، والثانية لا سلام فيها، وهذا على رواية أو، وأما على رواية الواو، فلأن الأولى فيها أكل وشرب على الجمع، وهذه أو شرب على الانفراد، واللام في قوله (للسلام أو للجمع) للعلة، و [8] (تأويلان) خبر عن قوله: (وهل اختلاف أو لا) .

Mas'alah: Why does intentional speech nullify prayer but forgetful speech does not, while breaking wudu always nullifies it?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=397)

المسألة الخامسة، قال مالك: إذا تكلم عمدا بطلت صلاته، وإن تكلم سهوا لم تبطل، واذا أحدث بطلت على كل حال، فلم كان الفرق؟ والكلام مضاد للصلاة كما هو الحدث، فالجواب أن الكلام غير مناف للصلاة كما هو الحدث منافي للصلاة، فوقع الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=208)

ص (ومن سمع ذكر محمد فصلى عليه وهو في صلاته فلا شيء عليه سواء كان عامدا أو ساهيا قائما أو جالسا) ش يريد أن من صلى على النبي عند سماع ذكره في حال التلبس بالصلاة فلا شيء عليه في تلك أي لا سجود سهو ولا غيره ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو ولا بين حالة القيام وحالة الجلوس كما قال المصنف رحمه الله تعالى

وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

Mas'alah: What is the ruling on groaning and clearing the throat during prayer?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=216)]

ص (وأنين المريض مغتفر والتنحيح للضرورة والإفهام منكر ولا تبطل الصلاة به) ش مذهب مالك رحمه الله تعالى أن من أن لوجع فلا تبطل صلاته بذلك خلافا للشافعي، قاله المازري، فإن كان ذلك من الصلوات الملحقة بالكلام لأن ذلك محل ضرورة فيغتفر قوله والتنحنح للضرورة أي لحاجة فلا تبطل الصلاة به مطلقا وسواء كان عامدا أو ساهيا فإنه لا سجود عليه فيه وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي، وذكر البرزلي عن ابن عرفة أنه كان يفتي ببطلان الصلاة سواء وقع ذلك من المصلي سهوا أو عمدا تغليظا على العامة لفعلهم ذلك من القنوت، وأما إذا تنحنح لغير حاجة أي لغير ضرورة تلجئه الى ذلك، كما إذا كان ذلك للإفهام فمختار اللخمي عدم إبطال الصلاة به ومختار غيره الإنكار وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone other than one's imam during prayer?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=217)]

ص (ومن فتح على غير إمامه بطلت صلاته ولا يفتح على إمامه إلا أن ينظر الفتح أو يفسد المعنى) ش يعني أن من فتح على من ليس معه في الصلاة فإن صلاته باطلة على

الأصح وهو قول ابن القاسم وسحنون، وقال أشهب: لا تبطل وبه قال ابن حبيب، وأما المأموم إذا فتح على إمامه أي لقنه القراءة إذا وقف فإنه لا سجود عليه ونحوه في المدونة، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله ولا يفتح على إمامه إلا أن ينظر الفتح أو يفسد المعنى وذلك معنى قولهم إذا وقف أي انتظر الفتح عليهم وإلا لم يفتح عليهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sighing or groaning during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=227)

ص (ومن تنهد في صلاته فلا شيء عليه إلا أن ينطق بحروف) ش يعني أن من تنهد في صلاته فلا شيء عليه في ذلك، لأن الغالب عليه وقوع ذلك منه على وجه الغلبة، وأما من نطق في تنهده بحروف بينة فإنه يصير منه كالكلام إذا كان مثل الكلام، فإن فعله عمدا بطلت صلاته وإن فعله ساهيا صحت صلاته وسجد بعد السلام وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did the Prophet say about laughter and speech in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=527)

وأيضا ما رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المقهقه في صلاته والمتكلم سواء) .

Mas'alah: Does the hadith equate loud laughter with speech in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=528)

قيل: المراد بالضاحك ههنا المقهقهة؛ لأنه عليه السلام جعله كالكلام في الصلاة، وما دون القهقهة ليس حكمه حكم الكلام في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=531)

فإن قيل: القياس يوجب ما ذكرتم، وإنما صرنا إلى هذا؛ لما روى أبو هريرة وعمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قهقه في صلاته فليعد الصلاة والوضوء) وهذا نص.

Mas'alah: What did the Prophet order those who laughed in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=532)

وروى أبو العالية أن النبي عليه السلام كان يصلي بقوم فأقبل رجل ضرير، فتردى في حفرة في المسجد، فضحك طائفة خلف النبي عليه السلام. فلما فرغ أمر الطائفة التي ضحكت بإعادة الصلاة والوضوء.

Mas'alah: Are the hadiths about laughter in prayer weak?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=533)

قيل: أكثره ما روي في القهقهة ضعيف ومرسل.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=536)

وعلى أنه لم يطعن على حديث أبي العالية في الضرير لما صح متنه؛ لأن الله - تعالى وصف الصحابة - رضي الله عنهم - بالرأفة والرحمة فقال: {رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا} فإذا كانوا بهذه الصفة لم يجز أن يضحكوا في مثل هذا؛ لأنه موضع بكاء لا موضع ضحك، وقد جوزنا حمله على الاستحباب.

Mas'alah: Does speaking forgetfully in prayer invalidate it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=125)

152 - مسألة [قال مالك: و] من تكلم في صلاته ناسيا لم تفسد، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنها تفسد.

Mas'alah: Does speaking intentionally to correct the prayer invalidate it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=125)

153 - مسألة [عند مالك: أن] الكلام لإصلاح الصلاة عمدا لا يفسدها، مثل قوله للإمام: "بقيت عليك ركعة أو نحوها" ، أو يسأله الإمام عن شيء تركه فيجيبه. وقال أبو حنيفة والشافعي: كل ذلك يبطل الصلاة. وقال الأوزاعي: إن تكلم لفرض وجب عليه لم تبطل، وإن كان غيره بطلت، والفرض الذي لا تبطل به الصلاة عنده، مثل: الذي يرد [1] [10 / ب] السلام، أو يرى شخصا يقع في بئر فينهاه. (1) في الأصل: "ترك" . والمثبت من (ط) : وهو الأصح.

Sub-topic - Nullification by Excessive Movement or Actions

Mas'alah: What does the poem say about actions that nullify prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=383)

ومن نظم الشيخ أبى الحسن على بن عطية الونشريسى رحمه الله آمين النفخ يلحق بالكلام وبعضهم. زاد التنحنح والتأوه والأنين. وتأوخا أو رفع صوت بالبكاء. وأشارة من أبكم لايستبين

Mas'alah: What is the ruling on smiling and slight turning during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=384)

ومن المدونة قال مالك لاشيء على المصلي إن تبسم ابن القاسم ساهيا كان أو عامدا الباجى لاخلاف أن الالتفات الخفيف لايبطل الصلاة ويكره لغير سبب والفروع كثيرة وتتبعها يخرج عن المقصود

Mas'alah: What actions invalidate prayer according to the poetic summary?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=384)

وبطلت بعمد نفخ أو كلام لغير إصلاح وبالمشغل عن فرض وقت أعد إذا يسن وحدث وسهو زيد المثل قهقهة وعمد شرب أكل وسجدة في وذكر فرض أقل من ست كذكر البعض وفوت قبلى ثلاث سنن بفضل مسجد كطول الزمن

Mas'alah: Does intentional eating or drinking invalidate prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=385)

ومنها تعمد الأكل والشرب قال الإمام التتائي ناقلا عن الذخيرة لإخالته الإعراض أى لشبهة الإعراض عن الصلاة والانصراف عنها التوضيح يقال أخاله يخيله إخاله إذا أشبه غيره اه

Mas'alah: Does intentionally adding a prostration invalidate prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=386)

ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها وأحرى في البطلان زيادة ركعة ونحوها عمدا ابن عرفة يسير فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجبر فقوله سجد عطف على شرب مدخول لعمد ومفهومه أن زيادة السجدة ونحوها إن سهوا لاتبطل وهو كذلك مالم يزد في الصلاة مثلها كما مر قريبا

Mas'alah: Does intentional vomiting invalidate prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=386)

ومنها تعمد القيء قال في المدونة قال مالك من تقيأ عامدا ابتدأ أو لا يبنى إلا في الرعاف ابن رشد المشهور أن من زرعه قيء أو قلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا في صيامه وإن رده معتمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه وصلاته وإن رده ناسيا أو مغلوبا فقولان عن ابن القاسم اه وقوله وقيء عطف على سجدة

Mas'alah: What is the ruling on walking on dry grass or impurity during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=465)

ولو مشى على عشب يابس بطلت صلاته عند سحنون خلافا لابن عبدوس وقد جاء في الحديث أنه عليه السلام قال إذا جاء أحدكم المسجد فإن كان ليلا فليدلك نعله وإن كان نهارا فلينظر إلى أسفلها فدل ذلك على المسامحة في الرطب إذا دلك فضلا عن العشب وقد تقدم في الطهارة معنى العشب ولم يفرق وأما في الجواهر فقد حكي في الكلام سهوا والمشي على النجاسة ثلاثة أقوال تبطل مطلقا لا تبطل مطلقا التفرقة بين الرجوع فتبطل وبين الذهاب فلا تبطل ولم يعين لا إماما ولا غيره وكذلك أبو الطاهر

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=526)

الشرط الثامن ترك الأفعال الكثيرة ففي الجواهر يبطلها كل ما يعد به عند الناظر معرضا عن الصلاة لفساد نظامها ومنع اتصالها ولا يبطلها ما ليس كذلك من تحريك الأصابع للتسبيح أو حكة وهو مكروه إذا لم يكن لمصلحة الصلاة كسد الفرج أو الضرورة كقتل ما يحاذره وإنقاذ نفس إذا كان على القرب فإن تباعد تغير النظام فيبطلها وإن كان واجبا

Mas'alah: What is the ruling on saving a child from danger during prayer?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=530)]

السادس قال صاحب الطراز لو خاف على صبي بقرب النار قال مالك ينجيه فإن انحرف عن القبلة ابتدأ وإن لم ينحرف بنى قال وإن خاف فوات الوقت إن قطع لم يقطع

Mas'alah: What is the Maliki ruling on something passing in front of a person praying?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=542)]

فأوذيه عليه السلام فأنسل من عند رجليه وفي الموطأ قال علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم لا يقطع الصلاة شيء فيترجح ما ذكرناه بعمل الصحابة وبالقياس على الهوام والطيور أو يجمع بحمل القطع على قطع الإقبال على الصلاة بسبب الفكرة في المار لا على الإبطال

Mas'alah: What is the ruling on actions not of the same type as prayer during salah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=688)

جنسها قال صاحب المقدمات إن كثر جدا أبطلها وإن قل فثلاثة أقسام جائز كحية تريده فيقتلها ويبني أنه في صلاة فلا سجود ومكروه كحية أو عقرب يقتلها إذا مرت بين يديه ففي السجود قولان ومحرم كالأكل والشرب فقيل يسجد وقيل تبطل

Mas'alah: What is the ruling on a person whose cloak is snatched while praying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=607)

]

Mas'alah: What is the ruling on interrupting prayer to retrieve a snatched cloak or to secure property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=607)

مسألة: يصلي فيخطف رداؤه عنه] مسألة قال: وسئل عن الرجل يصلي فيخطف رداؤه عنه، هل له أن يخرج ويقطع الصلاة ويطلب خاطفه، أم لا يقطع ويصلي ويدع رداءه يذهب؟ وعن الرجل يخاف على الشيء من متاع البيت السرق والحرق والفساد، مثل قلة الزيت، أو الماء، أو الخل، تقلب فيهراق ما فيها، هل يسعه أن يسويها ويرجع في صلاته؟ ومثل ذلك زقاق الزيت، أو الخل، ونحوه، يخاف عليها أن تنشق أو تنفسخ، أو يفسدها شيء- وهو يصلي، هل يصلح الزقاق ويربطها ويرجع في صلاته؛ أو يقطع صلاته ويستأنف؟ فقال ابن القاسم: إذا

خطف ثوبه في الصلاة، فلا بأس أن يقطع ويذهب في طلب الذي أخذه، ويستأنف إذا رجع؛ وأما مالك فكان يكره نحوه، وذلك أني سألته عن الذي يكون في الصلاة فيرى الشاة تأكل الثوب، أو العجين؛ فقال: إن كان في فريضة، فلا يقطع؛ وأما الرجل يصلي وفي البيت قلة أو شيء يخاف عليه أن يهراق، فإن سألت مالكا عن الرجل يقرأ فيتعايا في قراءته، فيأخذ المصحف ينظر فيه - وهو بين يديه- فكرهه، فهذا مثله. قال محمد بن رشد: قد تقدم الكلام على هذه المسألة في رسم "صلى نهارا ثلاث ركعات" من سماع ابن القاسم مجودا، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Does pushing away a passerby invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=161)

[281] مسألة: إذا دفع المار بين يديه لم تبطل صلاته. وحكى عن أبي حنيفة أنها تبطل. وذكر الإسفرائيني أنه حكي عن الشافعي في القديم. ودليلنا قوله عليه السلام: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع) وهذا نص في استباحة فعل ذلك، فيبطل القول بأنه يفسدها.

Mas'alah: Does a small action during prayer invalidate it, and what about wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=205)

وإذا كان العمل اليسير في الصلاة لا يقطعها فهو أحرى ألا يقطع الوضوء

Mas'alah: Does a small amount of action invalidate the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=465)

والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدها

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to a forbidden sitting posture?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=470)

ومن أوجب الإعادة على فاعل هذا لم يخرج لأن فعله طابق النهي ففسد والله أعلم

ومن لم ير على فاعل ذلك إعادة فلأنها هيئة عمل قد حصل معها الجلوس وهيئة العمل لا يعدم معها العمل وبالله التوفيق

Mas'alah: What does not invalidate prayer if it does not prevent fulfilling its obligations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=519)

وفيه أن كل ما يشغل المرء في صلاته إذا لم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها ولا يوجب عليه إعادتها

Mas'alah: Does clapping in prayer invalidate the prayer for men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=829)

وفيه أن التصفيق لا يفسد صلاة الرجال إن فعلوه فيها لأنهم لم يؤمروا بإعادة وإنما قيل لهم من نابه شيء في صلاته فليسبح

Mas'alah: Does slight turning in prayer for a necessary reason invalidate the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=829)

في ذلك دليل على أن الالتفات الخفيف لأمر لابد منه لا يفسد الصلاة لأنه لم يؤمر بالإعادة لفعله ذلك

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to actions during it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=868)

وقد قال بعض أهل العلم إن فاعلا لو فعل مثل ذلك لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث وإن كنت لا أحب لأحد فعله

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions that invalidate prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=868)

وقد أجمع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة جائز وأن العمل الكثير الذي يبين به ترك الصلاة له لا يجوز وكذلك فهو مفسد للصلاة

Mas'alah: Was the Prophet's carrying of a child during an obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=868)

وبان فيه أن ذلك في الفريضة لا في النافلة

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer to open a door?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=869)

وحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فجئت واستفتحت فمشى ففتح لي ورجع إلى مصلاه

Mas'alah: Does crying in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=874)

وأما قول عائشة إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ففيه دليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطعها وذكر بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وبجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني من البكاء والبكاء الذي لا يقطع الصلاة ما كان من خوف الله تعالى أو غلبه حزن لا يملكه ضعفا أو عبثا ولا فهم منه شيء من حروف الكلام وأما قوله إنكن لأنتن صواحب يوسف فإنه أراد النساء وأنهن يسعين أبدا إلى صرف الحق واتباع الهوى وأنهن لم يزلن فتنة يدعون إلى الباطل ويصدون عن الحق في الأغلب وقد روي في غير هذا الحديث في النساء هن صواحب يوسف وداود وجريج

وقد قال صلى الله عليه وسلم في النساء إن منهن مائلات عن الحق مميلات لأزواجهن وقال ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وخرج كلامه هذا منه صلى الله عليه وسلم على جهة الغضب على أزواجه وهن فاضلات وأراد جنس النساء غيرهن والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا من قول حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا قط ما يدل على ضيق صدور بني آدم بما يؤذيهم وأن المكترث ربما قال قولا عاما يحمله عليه الحرج لأنه معلوم أنها كانت لا تعدم من عائشة خيرا وأنها تصيب منها الخير لا الشر وإذا كان مثل هذا في السلف الصالح فمن دونهم أحرى أن يعذر في مثله وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on drowsiness after placing hands on knees but before raising the head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=504)

والثالث: إن نعس بعد إمكان يديه من ركبتيه وقبل رفع رأسه فعلى قول من قال: عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين فهو كمن نعس بعد الركوع وقبل الركوع، وهذا بين.

Mas'alah: Does committing theft or usurpation during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=616)

أرأيت لو سرق في الصلاة داراهم أو غصب ثوبا في صلاته أكان يفسد صلاته يفعله المعصية في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=640)

فصل -5 - : [في النفخ في الصلاة]

Mas'alah: What is Malik's view on blowing in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=640)

ومن المدونة قال مالك: ولا يعجبني النفخ في الصلاة، وأراه بمنزلة الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on blowing intentionally or forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=640)

قال ابن القاسم: ومن نفخ متعمدا أو جاهلا أعاد الصلاة، كمن تكلم متعمدا/، وإن كان ناسيا سجد لسهوه. قال ابن عباس: "النفخ في الصلاة كلام" . وقال علي بن زياد عن مالك أكره النفخ، ولا أراه يقطع الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=641)

كالكلام، واختلف عنه في التنحنح، فروى عنه أنه كالكلام، وروى عنه أنه لا شيء عليه. وذكر الأبهري عن ابن القاسم: إذا تنحنح ليسمع إنسانا أو أشار إليه أنه لا شيء

عليه.

Mas'alah: Why is clearing the throat not considered speech in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=641)

قال الأبهري: لأنه ليس بكلام، وليس له حروف هجائية.

Mas'alah: Does a small amount of reading from a book invalidate prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=642)

قال سحنون في المجموعة: إلا أن يكون الشيء الخفيف فلا يبطل ذلك صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a mount escaping during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=642)

فصل -8 - : [في انفلات الدابة في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on pursuing an escaped mount during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=643)

طلبها وقطع صلاته وابتأها.

Mas'alah: What did the Prophet say about pursuing an escaped mount during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=643)

وروى موسى بن معاوية في العتبية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انفلتت دابة أحدكم فليتبعها حتى يأخذها، ويرجع إلى صلاته لا يشتد عليه طلبها" .

Mas'alah: Why is pursuing a runaway animal during prayer problematic?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=643)

م ولأنه يشغل سره بها فلا يدري ما يصلي.

Mas'alah: When is it permissible to cut prayer due to fear for an animal or child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=643)

قال مالك: وإن خشي على دابته أو صبي الهلاك من السقوط في بئر ونحوه قطع، وكره له الانحراف أو القطع في الشاة تأكل عجينا أو ثوبا.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about cutting prayer due to significant harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=643)

قال ابن حبيب: إن كان فسادا كثيرا قطع.

Mas'alah: Does eating or drinking invalidate prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

وكذلك قليل الأكل والشرب يفسدها

Mas'alah: Does excessive action invalidate prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

والعمل الكثير يفسدها والقليل متجاوز عنه

Mas'alah: Does light walking invalidate prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

ولا يفسدها المشي الخفيف إلى الفرج قبل الركوع وراكعا ولا يدب ساجدا ولا جالسا.

Mas'alah: What is the ruling on blowing in prayer according to different narrations from Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=127)

وهب في النفخ وبه قال أشهب وروى ابن القاسم عن مالك قال النفخ بمنزلة الكلام وهذا عندي إذا فهمت وسمعت منه حروف الهجاء قطع صلاة من تعمده دون الساهي

Mas'alah: Does a small action like pulling the ear invalidate the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=987)

المسألة الرابعة عشر [8]: قولى: "فأخذ بأذني اليمنى يفتلها" يدل على يسير العمل في الصلاة لا يمنع صحتها [9] ويحتمل أن يفعل ذلك تأنيسا. ويحتمل أن يفعله إيقاظا له، وقد روي عنه أنه قال: فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني [10]. (1) في الاستذكار: "جنبه" . (2) الكلام التالي من إنشاء المؤلف. (3) هذا التركيب مقتبس من الاستذكار: 5/ 248 - 249. (4) م: "فإن" . (5) في الاستذكار: "فتقدم" . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 218. (7) الجملة التالية قلقة، ولم نتبين معناها، وهي من زيادات المؤلف على نص الباجي. (8) هذه المسألة مقبسة من المنتقى: 1/ 219. (9) "لا يمنع صحتها" زيادة من المنتقى يلتئم بها الكلام. (10) أخرجه مسلم (763) .

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1113)

النهي عن الصلاة والإنسان على [4] حاجته الحديث [5] صحيح متفق عليه. قوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة" .

Mas'alah: Does crying during prayer invalidate it according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1196)

الفائدة السادسة [8]: قول عائشة: "إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء" قال (1) في المدونة: 1/ 84 في الصلاة خلف أهل الصلاح. (2) في المدونة:

"أعلمهم" . (3) الكلام موصول للإمام الباجي. (4) في المنتقى: "أحد الرجلين" . (5) في النسختين: "يقوم" والمثبت من المنتقى. (6) في المنتقى: "فيكون أحقهما الفقيه" . (7) أخرجه البخاري (4481) من حديث ابن عباس. (8) من أول الفائدة إلى قوله: إن البكاء لا يقطع الصلاة، مقتبس من المنتقى: 1/ 305، والباقي مقتبس من التمهيد: 22/ 134.

علماؤنا [1]: في هذا دليل على أن من الصلوات ما حكمه الجهر. ودليل على [2] أن البكاء لا يقطع الصلاة، إذا كان ذلك من خوف الله، أو على المصيبة في دين الله، وقد روى مطرف بن الشخير، عن أبيه، قال: رأيت [3] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزير المرجل من البكاء [4].

Mas'alah: What is the ruling on spitting, blowing, and clearing the throat during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1332)

المسألة السابعة: قال علماؤنا: إذا بصق المرء عن يساره أو تحت قدميه، فلا يخلو ذلك من العبث في الصلاة. وفيه [2] في دليل على النفخ في الصلاة لا يضرها [3] إذا كان يسيرا والتنحنح [4] مثل النفخ إذا لم يكن جوابا ولا يوجد معه الكلام. واختلف العلماء في هذا النص [5]، فكان مالك يكره النفخ في الصلاة، فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته، ذكره ابن وهب عن مالك. وقد روي ذلك عن مالك مسندا؛ أنه قال: التنحنح [6] والنفخ في الصلاة لا يقطعها، رواه ابن عبد الحكم عن مالك [7]. وقال ابن القاسم: التنحنح والنفخ يقطعان الصلاة [8]. وقال الشافعي [9]: كل ما كان لا يفهم

منه حروف الهجاء فليس بكلام، ولا (1) أخرجه البخاري (416) ، ومسلم (548) . (2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 184 - 185 بتصرف. (3) "لا يضرها" زيادة من الاستذكار. (4) غ، جـ: "التنخم" والمثبت من الاستذكار. (5) في الاستذكار: "المعنى" . (6) غ، جـ: "التنخم" والمثبت من الاستذكار. (7) الذي في الاستذكار: "ذكره ابن خويز منداد، قال: قال مالك" . (8) رواه عن ابن القاسم ابن عبد الحكم، نص على ذلك ابن عبد البر. (9) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 2/ 162 - 164.

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer according to different schools?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1333)

يقطع الصلاة إلا الكلام، وبه قال أبو حنيفة [1]. وقال ابن حنبل [2] وابن راهويه: لا إعادة على من نفخ في صلاته، وهو عندنا مكروه.

Mas'alah: Does passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=300)

فصل [22 - قطع الصلاة] : ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي [4]، خلافا لمن قال يقطعها الحائض والحمار والكلب الأسود [5]، لأن المرور بين يديه لا يوجب قطع الصلاة كمرور الطاهر وغيره من الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on scratching during prayer due to an itch?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=17)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل به حكة في الصلاة, فحك كثيرا من أجل ذلك ولا يخل بشيء من أقوال الصلاة وأفعالها الظاهرة, فهل يعيد لذلك صلاته أم لا؟ فأجاب أما الحك في الصلاة, فإن كان لضرورة دعته إليه بحيث لا يقدر أن يصبر, وكان يشغله الألم إن لم يحتك, فإنه يجوز له ذلك ولا يقدح في صلاته, إلا أن يطول جدا أو يشغله حتى لا يدري ما صلى, فحينئذ تبطل صلاته. وإن لم تدع إليه ضرورة وإنما استلذاذا فهذا مكروه. وفي الأثر ست من الشيطان أي من سببه, فذكر الحك. ثم إنه عن طال جدا أو شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد, وإلا فلا. قلت: ولم يتكلم الشيخ رحمه الله على ما يتساقط من قشور الجرب من هذا الحكاك لأنه لم يسأل عنه. وقد تقدم فيه جواب سيدي أحمد القباب في أول هذا الصفح.

Mas'alah: What is the ruling on praying while feeling the need to relieve oneself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=26)

[الصلاة بالحقن] في الصلاة بالحقن قال وسألت مالكا عن الرجل يصيبه الحقن؟ قال: إذا أصابه من ذلك شيء خفيف رأيت أن يصلي، وإن أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي.

Mas'alah: What is the ruling on stomach noises or nausea during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=26)

قلت: فإن أصابه غيثان أو قرقرة في بطنه ما قول مالك فيه إذا كان يشغله في صلاته؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا والقرقرة عند مالك بمنزلة الحقن.

Mas'alah: Must one repeat the prayer if performed while distracted by the need to relieve oneself?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=26)

قلت: فإن صلى على ذلك وفرغ أترى عليه إعادة؟ قال: إذا شغله فأحب إلي أن يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on actions during prayer such as chasing an animal or blowing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=81)

[انفلتت دابة المصلي أو نفخ أو نظر في كتاب أو سلم ساهيا]

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer to chase an animal or blowing or looking at a book?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=81)

فيمن انفلتت دابته وهو في الصلاة أو نفخ أو نظر في كتاب أو سلم من ركعتين ساهيا

Mas'alah: What is the ruling on reading from a book during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=81)

قلت لابن القاسم أرأيت إن قام في فريضة أو نافلة فنظر إلى كتاب بين يديه ملقى فجعل يقرأ فيه هل يفسد ذلك عليه صلاته؟ قال: إن كان ذلك عامدا ابتدأ الصلاة وإن كان ناسيا سجد لسهوه.

Mas'alah: Does turning in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=83)

قال: وسئل مالك، عمن التفت في الصلاة أيكون ذلك قاطعا لصلاته؟ قال: لا.

Mas'alah: Does turning the entire body in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=83)

قلت لابن القاسم فإن التفت بجميع جسده؟ فقال: لم أسأل مالكا عن ذلك وذلك كله سواء.

Mas'alah: Does prostrating for someone invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

الطليطلي: من سجد له بطلت صلاته.

Mas'alah: What invalidates prayer by leaning on something that may fall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=192)

واستناد من يسقط بزواله مبطل:

Mas'alah: What is the ruling on raising the face without gesturing in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

أشهب: إن رفع ما مس به وجهه دون إيماء أعاد أبدا.

Mas'alah: Is the movement of a pillar in prayer considered intentional?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

والمازري: على أن حركة الركن مقصودة أم لا، ورده ابن بشير بأنها هنا مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after falling into prostration from bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=199)

قلت: عزا الشيخ لمالك استحباب تماديه وإعادته وزاد عن محمد: إن رجع قائما بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a light rak'ah and excessive length in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=226)

اللخمي عن ابن وهب: الركعة الخفيفة لغو والمبطل الطول جدا، وروي: إن ركع أتم وأعاد الأولى أو قطع وأصلحها.

Mas'alah: What is the ruling on moving during prayer for a necessary or obligatory reason?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

ولأمر واجب أو ضرورة عفو كإنقاذ نفس أو مال ذي بال لسماع عبد الملك رواية ابن القاسم: إن أرادته حية قتلها.

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action during prayer if it is not prolonged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

ابن رشد: وتمادى ما لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling on an action done out of love during prayer that does not distract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

ابن رشد: ولابن القاسم: إن فعله لحب ولم يشغله لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child on the shoulder or in a garment during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

الباجي: إن كان على عاتقها أو في ثوب معلق بها، وإن أمسكته بيدها تضعه وترفعه فكثير يبطلها.

Mas'alah: Does throwing a bird during prayer invalidate the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

وسمع أبو زيد: من رمى طيرا في صلاته أساء، ولا تفسد إن لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling on reaching for a stone or bow during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

ابن رشد: إن كان جالسا والحجر والقوس بجنبه، ولو تناولهما قائما؛ بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on extraneous actions invalidating prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=229)

وحكى أبو يعلى العبدي من متأخري أئمتنا أنه مفسد للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a small amount forgetfully during prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=229)

وإن لم يجز كأكل يسير في سجوده وبطلانها قولان:

Mas'alah: What is the ruling on light eating and drinking during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=229)

عياض: ورواية الواو أصوب والأخرى على أن الانصراف معه طول أو أطال الشرب،
ويخرج من الروايتين نقل شيوخنا: في جبر خفيف الأكل ونحوه وبطلانها به قولان.

Mas'alah: When does excessive eating or drinking invalidate prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=229)

وكثيره مبطل فإن وجب لحفظ نفس وجب القطع.

Mas'alah: Can one break prayer to wash impurity from clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=229)

وتخريج اللخمي والمازري بناء على فعله على قول أشهب "" يبني من خرج لغسل

نجاسة ثوبه "؛ يرد بأنه لإصلاحها ".

Mas'alah: Is it permissible to break prayer to save valuable property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=230)

وفي جواز القطع لحفظ مال ذي بال نقلا ابن رشد عن ابن القاسم ومالك.

Mas'alah: What is the criterion for considering harm in cutting off prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=230)

قلت: الأظهر اعتبار ما يضر ولغو ما لا.

Mas'alah: What is the ruling on unintentional movement during prayer based on the intent of the movement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=241)

وتخريج اللخمي والمازري على عدم قصد حركة الركن.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing to someone passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=295)

وروى ابن نافع بالمعروف. أشهب إن بعد أشار له فإن مشى أو نازعه لم تبطل فأطلقه الشيخ.

Mas'alah: When does passing in front of a person praying invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=295)

أبو عمر إن كثر بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=211)

[المنتقى] في الأكل والشرب فقال ابن القاسم يبطل الصلاة عمده وسهوه. وقال ابن حبيب لا يبطل الصلاة إلا أن يكون يسيرا جدا كسائر الأعمال. وأما الضرب الثالث: فهو الكثير جدا كالمشي الكثير والخروج من المسجد والعمل الكثير فهذا يبطل الصلاة على أي وجه كان من العمد والسهو.

Mas'alah: Does slight movement during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=218)

1 - (فصل) : وقوله فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده اليمنى على رأسه وأخذ بأذني اليمنى يفتلها يدل على أن يسير العمل في الصلاة لا يمنع صحتها ويحتمل أن يفعل ذلك تأنيسا له ويحتمل أن يفعله إيقاظا له وقد روي عنه أنه قال «فجعل إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني» .

Mas'alah: What invalidates prayer due to excessive actions or loss of intention?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=261)

وقد رأيت الفقهاء يقولون إذا كثرت الأعمال والكلام في الصلاة بطلت وإن كان سهوا، وهذا إمامنا سحنون، وكان من العلماء العباد، قد ذكرنا لكم ما حكاه الطرطوسي لنا من رواية ابنه محمد عمه من إعادة الصلاة عند عزوب نيته عنها، أولا ترى إلى أبي طلحة الأنصاري لما عزبت نيته في صلاته بالاشتغال ببستانه استهلكه لله تعالى عوضا عما استهلك الخاطر من صلاته [4]، وقد روينا عن ابن عباس: "أن سليمان، عليه السلام، عرضت عليه الخيل عند الخروج إلى الجهاد فشغلته عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فعرقبها ونحرها" [5]. (1) كذا الأصل وفي (ك) و (م) آلافا لا أحصيها، وهي الصواب. (2) في (ك) و (م) وأما من. (3) البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب يكفر الرجل الشيء في الصلاة 2/ 59 معلقا، وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء. درجة الحديث: صحيح كما قال الحافظ في فتح الباري 3/ 90. (4) رواه مالك في الموطأ 1/ 98 عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة كان يصلي في حائطه، وأورده ابن عبد البر في تجريد التمهيد 87، ونقل السيوطي في تنوير الحوالك 1/ 120 عن ابن عبد البر قوله: هذا الحديث لا أعلمه مرويا من غير هذا الوجه وهو منقطع، وكذا نقل الزرقاني عنه ذلك في شرحه للموطأ 1/ 203. درجة الحديث: ضعيف لانقطاعه كما قال ابن عبد البر لأن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك أبا طلحة فقد مات سنة 135 هـ وعمره 70 ت 5/ 164، وأبا طلحة مات سنة 34. (5) هذا الأثر أورده السيوطي في الدر المنثور: 5/ 309 وعزاه لابن المنذر فقال: أخرج ابن المنذر من طريق ابن

جريج، رضي الله عنه، عن ابن عباس، رضي لله عنهما، في قوله. حب الخير قال: المال، وفي قوله: ردوها علي، قال: الخيل فطفق مسحا قال: عقر بالسيف. وابن جريج هنا هو عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش، لين، قال العجلي. لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه، من =

Mas'alah: When is it permissible to break one's prayer to save an animal or child?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=234)]

قال مالك في المختصر: ومن خشي على دابته الهلاك، أو على صبي رآه في الموت، فليقطع صلاته لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking obligatory prayer to retrieve a snatched turban or a sheep eating dough?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=234)]

وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم في من خطف راءه عنه في الصلاة، أن له أن يقطع، ويطلبه، ويبتدئ، وكره مالك نحوه في الشاة تأكل العجين والثوب، أن يقطع في الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or bird during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=235)]

قال ابن القاسم: وكذلك قتل الحية والطير برمية، وقد أساء في رمي الطير بحجر يتناوله من الأرض، فإن لم يطل ذلك لم تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on adding rak'ahs when sunset occurs during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=275)

قال عيسى، قال ابن القاسم: وإن قدرت خمس ركعات، فلما صلت ركعة غربت الشمس، فلتضف إليها أخرى، وتسلم، وتصلي العصر. وكذلك لو صلت ثلاث ركعات، ثم غربت الشمس. لأضافت رابعة، فتكون نافلة، وتصلي العصر.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays a fifth rak'ah intentionally in Zuhr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=341)

قال ابن المواز، قال عبد الملك: ومن صلى خامسة في الظهر عامدا، ثم ذكر أنها رابعة، إن ذلك لا يضره. وكذلك لو صلى ركعة، فظن أنه في نافلة، إذا أحرم على الفرض. وكذلك من ذكر أنه على غير وضوء، فتمادى، فصلى ركعة، ثم ذكر أنه متوضئ. قال: وإذا صلى إمام الجمعة ثلاثا، ثم ذكر سجدتين لا يدري من ركعة أم من ركعتين، فليسجد سجدة، ويأتي بركعة، ويسجد بعد السلام، وتجزئهم الجمعة. ولو ذكر أنهما من ركعة ما كان عليه غير سجود السهو بعد السلام، وتجزئهم. وكذلك من صلى الظهر خمسة، ثم ذكر سجدتين، لا يدري من ركعة أو من ركعتين، فليخر بسجدة، ويأتي بركعة، ويسجد قبل السلام. يريد إذ لعله نقص القراءة أو الجلوس. وقد قال أيضا

ابن القاسم: إنه يأتي بركعتين، ويسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs equal to half the prayer or more?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=359)

قال ابن حبيب: وعاب مطرف قول من قال تبطل إذا زاد فيها مثل نصفها. واحتج بزيادة ركعة في الصبح. وقد روى مثل قول مطرف عن ابن القاسم. وقاله ابن عبد الحكم، وأصبغ. وقال ابن نافع، وابن كنانة: إن عليه أن يعيد.

Mas'alah: What is Ashhab's view on cutting the prayer when time expires?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=56)

وعن أشهب: لو قطع كان واسعا.

Mas'alah: Does a prolonged sitting break the continuity of prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=57)

وقيل: إن طال مجلسه، لا وقت الاستواء على المشهور.

Mas'alah: What actions invalidate prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=69)

لا كلام والتفات وسجود على كور وقربوس.

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer for an excuse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=89)

وما فوقه من مشي قل - إن كان لعذر - فكذلك، كخطف ردائه في صلاته، ومشي صفين لفرجة أو سترة، أو انفلات دابة، وإن وراءه. وقطع إن تباعدت، وقيد بسعة الوقت، وإلا تمادى وإن ذهبت، إلا بمفازة يخاف التلف بتركها.

Mas'alah: What invalidates the prayer due to excessive movement or distraction?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=89)

وإن لم يكن لعذر وأفهم إعراضا - أبطل عمده وانجبر سهوه، وإلا كره، ولو صلى بمعجل أو بمشغل [1] عن فرض أعاد أبدا، وعن سنة في الوقت كمدافعة الأخبثين، وقيل: إن شغله عن استيفائها أعاد أبدا، وإن كان ضاما وركيه [2] أمر بالقطع، وإن خف اغتفر، والكثير من جنسها سهوا مبطل على المشهور، وهو في الرباعية أربع ركعات، وقيل: فوقها، وقيل: نصفها [3]، وتبطل الثنائية بمثلها على المشهور، وقيل: بنصفها، وعلى التنصيف فالمغرب كالرباعية، لا كالثنائية على الأصح.

Mas'alah: What minor actions are excused in prayer and what invalidates it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=89)

واغتفر القليل جدا، كرفع اليدين في سجود وتشهد، ونحو سجدة عمدا مبطل، كسجوده قبل السلام لفضيلة أو تكبيرة، أو سمع الله لمن حمده، لا بترك سنة عمدا خلافا لابن كنانة، ولا سجود، خلافا لأشهب، وقيل: يعيد في الوقت.

Mas'alah: What actions are excused or invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=91)

واغتفر يسير جهر وسر [3]، وإعادة السورة لهما فقط، وانتقاله من سورة لأخرى، وترك تكبيرة أو تحميدة، وأنين لوجع، وبكاء تخشع، وإلا فكالكلام، وذكر قصد به التفهيم بمحله، فإن تجرد له أبطل، وقيل: يكره فقط، وعن ابن القاسم القولان، وقيل: لا كراهة. ومثله من بشر ببشارة، أو بذهاب خوف أو حزن فحمد الله، واستحب تركه. مالك: وإن سمع مأموم ذكره عليه السلام فصلى عليه أو ذكر الجنة فسألها، أو النار فاستعاذ منها فلا بأس، ويخفيه، ولا يكثر منه كسامع خطبة.

Mas'alah: What are the rulings on praying obligatory and supererogatory prayers on a mount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=228)

(لا فرض) فلا يجوز فيها ولا في الحجر وإذا وقع فيهما (فيعاد في الوقت) وهو في الظهرين للاصفرار (وأول بالنسيان) أي حمل بعضهم الإعادة في الوقت على الناسي وأما العامد أو الجاهل فيعيد أبدا (و) أول (بالإطلاق) عامدا أو ناسيا أو جاهلا وهو المعتمد. (وبطل فرض على ظهرها) فيعاد أبدا ومفهوم فرض جواز النفل وهو كذلك

على ما في الجلاب قائلا لا بأس به لكن إن أراد به ما يشمل السنن وركعتي الفجر فممنوع لما تقدم أنها كالفرض في عدم الجواز في الصلاة فيها على الراجح وإن كان الفرض يعاد في الوقت والصلاة فيها أخف من الصلاة على ظهرها كما هو ظاهر فمن ثم نص تقي الدين الفاسي على بطلان السنن وما ألحق بها على ظهرها كالفرض فيخص ما في الجلاب بغير ذلك من النفل على أن ابن حبيب أطلق المنع وهو ظاهر ولما كانت صلاة الفرض على الدابة باطلة إلا في مسائل ذكرها بقوله (كالراكب) أي كبطلان صلاة فرض لراكب لتركه كثيرا من فرائضها لغير عذر فلذلك استثنوا أرباب الأعذار كما أشار له بقوله (إلا لالتحام) في قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز (أو) لأجل (خوف من كسبع) أو لص إن نزل عنها فيصلي إيماء للقبلة في المسألتين بل [حاشية الدسوقي] على الجواز في البيت ولو لبابه مفتوحا وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيئا فكذا يقال في الحجر على ما يقتضيه التشبيه اهـ قال بن وفيما قاله طفى نظر فإن كلام عياض والقرافي صريح في منع الصلاة إلى الحجر خارجه وصرح ابن جماعة بأنه مذهب المالكية خلافا للخمي وحينئذ فمنع الصلاة فيه لغير القبلة أولى بالمنع وهذا لا يدفع بظاهر ابن عرفة وابن الحاجب مع ظهور التخصيص اهـ. (قوله: لا فرض) أي سواء كان عينيا أو كفائيا كالجنازة ثم إنه على القول بفرضيتها تعاد وعلى القول بسنيتها لا تعاد وعلى كل حال لا يجوز فعلها فيها (قوله: فلا يجوز فيها ولا في الحجر) أي يحرم وقيل يكره. والحاصل أن كلا من الفرض والسنة في فعله فيهما خلاف بالكراهة والحرمة والراجح الكراهة في كل وتزيد السنة قولا بالجواز قياسا على النفل المطلق (قوله: وإذا وقع) أي وإذا فعل الفرض فيهما (قوله: وهو في الظهرين للاصفرار) أي وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وهذا هو المنقول وما في عبق نقلا عن ح من أن المراد بالوقت الوقت المختار فهو استظهار منه (قوله: أي حمل بعضهم) المراد به ابن يونس (قوله: وأول بالإطلاق) هذا التأويل للخمي. (قوله: وبطل

فرض على ظهرها) أي على ظهر الكعبة (قوله: فيعاد أبدا) أي على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من حائط سطحها بناء على أن المأمور به استقبال جملة البناء لا بعضه ولا الهواء وهو المعتمد وقيل إنما يعاد في الوقت بناء على كفاية استقبال هواء البيت أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله: ومفهوم فرض جواز النفل) الأولى ومفهوم فرض عدم بطلان النفل وهو جائز على ما في الجلاب قائلا لا بأس به وهو مبني على كفاية استقبال الهواء أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه (قوله: وإن كان الفرض يعاد في الوقت) أي والسنن لا تعاد (قوله: كما هو ظاهر) أي لأنه إذا صلى فيها كان مستقبلا لحائط منها وإذا صلى على ظهرها كان مستقبلا لهوائها والأول أقوى من الثاني (قوله: وما ألحق بها) أي من النوافل المؤكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب. (قوله: أطلق المنع) أي فقال وتمنع الصلاة على ظهرها وظاهره كانت فرضا أو نفلا كان النفل سنة أو لا مؤكدا أو غير مؤكد فتحصل من كلام الشارح أن الفرض على ظهرها ممنوع اتفاقا وأما النفل ففيه أقوال ثلاثة الجواز مطلقا والجواز إن كان غير مؤكد والمنع وعدم الصحة مطلقا قال شيخنا وهذا الأخير أظهر الأقوال. (تنبيه) سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة في حفرة وقد تقدم أن الحكم بطلانها مطلقا فرضا أو نفلا لأن ما تحت المسجد لا يعطى حكمه بحال ألا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه كذا قرره شيخنا (قوله: أي كبطلان صلاة فرض لراكب) أي صحيح بدليل قوله الآتي وإلا لمريض لا يطيق إلخ ومحل البطلان إذا كان يصلي على الدابة بالإيماء أو بركوع وسجود من جلوس وأما لو صلى على الدابة قائما بركوع وسجود مستقبلا للقبلة كانت صحيحة على المعتمد كما قاله سند خلافا لسحنون وقد تقدم ذلك (قوله: من كل قتال جائز) أي لأجل الدفع عن نفس أو مال أو حريم وهذا بيان لقتال العدو غير الكافر (قوله: أو لأجل خوف من كسبع أو لص إن نزل عنها) قال عبد الحق هذا الخائف من سباع ونحوها على ثلاثة

أوجه موقن بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت ويائس من انكشافه قبل مضي الوقت وراج لانكشافه قبل خروج الوقت فالأول يؤخر الصلاة على الدابة لآخر الوقت المختار والثاني يصلي عليها أوله والثالث يؤخر الصلاة عليها لوسطه (قوله: فيصلي إيماء) أي بالإيماء ويومئ للأرض لا لقربوس الدابة وقوله: للقبلة أي حالة كونه متوجها للقبلة إن قدر على التوجه

Mas'alah: When does a prayer not become invalid due to a short interruption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=234)

وإلا) بأن لم تطل القراءة ولم يركع (فلا) تبطل ولا يعتد بما فعله بل يرجع للحالة التي فارق فيها الفرض فيجلس ثم يقوم ويعيد الفاتحة ويسجد بعد السلام وشبه في عدم البطلان خمس مسائل فقال)

Mas'alah: What invalidates the prayer of a capable person who leans on a support that collapses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=257)

ولو) (سقط قادر) على القيام مستقلا إلا أنه صلى مستندا لعماد أي قدر سقوطه (بزوال عماد) استند له (بطلت) صلاته إن كان إماما أو فذا واستند عمدا في فاتحة بفرض فقط لا ساهيا فتبطل الركعة التي استند فيها فقط)

Mas'alah: What is the ruling on listening briefly to an informant during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=283)

كإنصات) من مصل (قل لمخبر) بكسر الباء اسم فاعل كان الإخبار للمصلي أو لغيره

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=283)

(وقتل عقرب تريده) أي مقبلة عليه فإن لم ترده كره له تعمد قتلها ولا تبطل بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به في القسمين

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food between teeth during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=284)

(و) لا في (تعمد بلع ما بين أسنانه) ولو مضغه ليسارته وكذا تعمد بلع لقمة أو تينة كانت بفيه قبل الدخول في الصلاة أو رفع حبة من الأرض وابتلعها وهو فيها بلا مضغ فيهما وإلا أبطل

Mas'alah: What is the ruling on scratching the body during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=284)

(و) لا في (حك جسده) وكره لغير حاجة فإن كثر ولو سهوا أبطل

Mas'alah: What is the ruling on looking at a book and reading during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=505)

وقال ابن القاسم في المدونة فيمن كان في صلاة وبين يديه كتاب فجعل (1) في (ر) : (يراجع) . (2) لم أقف على هذا الأثر وعزاه المالكية للواضحة لابن حبيب، انظر: النوادر والزيادات: 1/ 231. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 242 في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، من كتاب الجماعة والإمامة في صحيحه، برقم (652) ، ومسلم: 1/ 316 في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من كتاب الصلاة، برقم (421) ، ومالك في الموطأ: 1/ 163 في باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاف من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (390) . (4) انظر: المدونة: 1/ 189. (5) انظر: المدونة: 1/ 189.

يقرؤه، قال: إن كان عامدا ابتدأ الصلاة، وإن كان ساهيا [1] سجد للسهو [2]. يريد: أنه نطق بالقراءة، ولو قرأ في نفسه لم تبطل صلاته وإن كان عامدا، إلا أن يطيل ذلك. وإن كان فيه قرآن لم يكن عليه شيء وإن نطق وهو عامد.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=519)

ويجوز قتلهما لمن كان في الصلاة، وقتل الغراب والحدأة في الصلاة أثقل، وإن فعل لم تفسد الصلاة، وفي كتاب مسلم عن ابن عمر قال: "أخبرتني إحدى نسوة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والغراب والحدأة والحية. قال: وفي الصلاة أيضا" [7]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 533، والبيان والتحصيل: 1/ 263. (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 173 في باب أصحاب الحراب في المسجد، من كتاب أبواب المساجد في صحيحه، برقم (443) ، ومسلم: 2/ 607 في باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، من كتاب صلاة العيدين، برقم (892) . (3) انظر: المدونة: 1/ 191. (4) في (س) : (كره) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 238، والبيان والتحصيل: 1/ 320 (6) قوله: (وفي المسجد الحرام) ساقط من (ر) . (7) أخرجه مسلم: 2/ 858 في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (1200) .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a piece of food between the teeth during prayer and turning in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=172)

226 - ومن ابتلع فلقة حبة بين أسنانه في الصلاة لم يقطع ذلك صلاته. ولا يلتفت المصلي، فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته، وإن كان بجميع جسده.

Mas'alah: What is the ruling on stealing or looking at something forbidden during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=407)

(أو سرق أو نظر محرما فيها)

Mas'alah: Does committing a sin during prayer invalidate it according to Sahnun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=407)

ابن رشد: فيلزم على قول سحنون هذا أن تبطل صلاة من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان خلاف ما ذهب إليه التونسي من أنه لا تبطل صلاته بذلك.

Mas'alah: Does stealing or usurping during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=407)

وقال: أرأيت لو سرق دراهم لرجل في صلاته، أو غصبه ثوبا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on leaning against a wall during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=468)

بطلت، وإلا كره) اللخمي: لا يتكئ المصلي على حائط فإن فعل وكان الاتكاء خفيفا لم تفسد صلاته، وإن كان كثيرا لو زال الحائط لسقط المصلي لكان كمن ترك القيام فإن كان عامدا غير جاهل أبطل صلاته إن كان في فرض، فإن كان سهوا أعاد تلك الركعة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off prayer due to significant corruption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

ابن حبيب: وإن كان فسادا كثيرا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door while in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=498)

وسمع موسى «أن عائشة قالت: كسلت أن أقوم فأفتح الباب ففتحه - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة» الحديث.

Mas'alah: What minor actions do not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=504)

من المدونة: إن ابتلع حبة بين أسنانه، أو أنصت لمخبر يسيرا، أو روح رجليه والتفت غير مستدبر فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action during prayer as long as it is not prolonged?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=505)

ابن رشد: وتمادى ما لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling on groaning due to pain during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=507)

(كأنين لوجع) تقدم قول المازري أنين لوجع عفو.

Mas'alah: What is the ruling on crying audibly during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=507)

(وإلا فكالكلام) قال سند: اتفق الناس أن البكاء بصوت مبطل، وإن كان من مصيبة، أو وجع وإن كان من الخشوع فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on smiling during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=507)

(ولا لتبسم) من المدونة قال

Mas'alah: What is the ruling on smiling intentionally or forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

مالك: لا شيء على المصلي إن تبسم. ابن القاسم: ساهيا كان، أو عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

(وفرقعة أصابع) تقدم عند قوله: "وفرقعتها"

Mas'alah: What is the ruling on turning around during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

(والتفات بلا حاجة) الباجي: لا خلاف أن الالتفات الخفيف لا يبطل ويكره لغير سبب.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between teeth during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

(وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده) تقدم عند قوله: "ولا لجائز" وعند قوله: "وإصلاح رداء" .

Mas'alah: Does adding an extra four rak'ahs invalidate the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=511)

(وبزيادة أربع) ابن بشير: إن زاد في الرباعية مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة. ابن رشد: إن شك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة أجزأه في ذلك سجود السهو باتفاق بخلاف الذي يوقن بالزيادة

Mas'alah: Does a deliberate small action like a single prostration invalidate prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=511)

(وبتعمد كسجدة) ابن عرفة: يسير عمد فعل

ما من نوعها - ولو سجدة - مبطل وسهوه منجبر

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=512)

(أو نفخ) من المدونة قال مالك: النفخ في الصلاة كالكلام. ابن القاسم: فإن نفخ عامدا، أو جاهلا أعاد، وإن كان ساهيا سجد لسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=512)

(أو أكل، أو شرب) الذي لابن رشد من أكل في صلاته ناسيا، أو شرب ولم يطل فقيل: يسجد وقيل: تبطل صلاته انتهى. فمن باب أولى إن كان الأكل عمدا أن تبطل الصلاة على القول الواحد يبقى النظر على القول الآخر، وقد تقدم لابن رشد إن ابتلع القيء متعمدا وهو قادر على طرحه لا خلاف في فساد صلاته. ومن المدونة قال مالك: من تكلم، أو سلم من اثنتين، أو شرب ناسيا سجد بعد السلام، وإن كان مأموما حمله عنه

إمامه. وفي موضع آخر من المدونة إن سلم من اثنتين ساهيا وانصرف فأكل أو شرب ابتدأ، وإن كان لم يطل. ابن عرفة: ورويت بالواو. عياض: وذلك أصوب والأخرى على أن الانصراف معه طول، أو أطال الشرب. ويخرج من الروايتين قولان في خبر، خفيف الأكل ونحوه وبطلانها به.

Mas'alah: What invalidates prayer besides speech: salutation, eating, and drinking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=514)

(وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل، أو شرب انجبر وهل اختلاف، أو لا للمسلم في الأولى، أو للجميع؟ تأويلان) انظر عند قوله: "أو أكل"

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=43)

ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة قطع النية عنها جملة فأما تغييرها ونقلها فله تفصيل والردة وطروء الحدث على أي وجه كان من سهو أو عمد أو غلبة أو تعمد الكلام من غير إصلاحها ولا يفسدها سهو ولا عمده المقصود به إصلاحها ويفسدها ترك ركن من أركانها والعمل الكثير فيها من غير جنسها والقهقهة سهوا أو عمدا، وذكر صلاة يجب عليه ترتيبها وفساد صلاة الإمام لغير سهو وطروء النجاسة المقدور على إزالتها وانكشاف العورة المقدور على تغطيتها إذا تعمد ترك الإزالة أو لتغطيته في المجتمع عليه من ذلك فإن كان قدرا مختلفا فيه سهل الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting in prayer and its effect on validity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4228)

قال أبو عمر علي المعاوي منسوب إلى بني معاوية فخذ من الأنصار وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء (وهو أمر مجتمع عليه (وكذلك غير الحصباء)

أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء) ولا غيرها وإن ذلك على أي وجه كان إذا كثر وطال وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة وإنما لم يأمر ابن عمر عليا هذا بالإعادة والله أعلم لأنه كان ذلك منه يسيرا وقد جاء في حديث أبي ذر أنه كره مسح الحصباء في الصلاة إلا مرة واحدة كراهية العمل في الصلاة فكيف العبث بها في الصلاة وقد روي عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا من حديث معيقيب وحذيفة بن اليمان وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه في الصلاة في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا

Mas'alah: Does blowing or clearing the throat invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4531)

ذكره ابن وهب عن مالك وذكر ابن خواز بنداد قال قال مالك التنحنح والنفخ والأنين

في الصلاة لا يقطع الصلاة ورواه ابن عبد الحكم قال وقال ابن القاسم ذلك يقطع الصلاة يعني النفخ والتنحنح وقال الشافعي كل ما كان لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام ولا يقطع الصلاة إلا الكلام وهو قول أبي ثور لا يقطع الصلاة إلا الكلام المفهوم وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال أبو يوسف لا يقطع الصلاة إلا أن يريد به التأفيف ثم رجع فقال صلاته تامة وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا إعادة على من نفخ في صلاته والنفخ مع ذلك مكروه عندهم على كل حال وعند ابن مسعود وابن عباس والنخعي وابن سيرين مثله هو مكروه ولا يقطع الصلاة وقد جاء عن ابن عباس أن النفخ كلام وهذا يدل على أنه يقطع عند الصلاة إن صح عنه أخبرنا أحمد بن قاسم حدثنا محمد بن معاوية

Mas'alah: Does looking at something distracting invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5847)

وفي هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل المصلي لا يفسد الصلاة إذا بنى فيها على ما يجب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة

Mas'alah: Does turning in prayer invalidate it according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5848)

وهذا يدل على أن الصلاة لا تفسد به لأن ما فسدت به النافلة فسدت به الفريضة إذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة

Mas'alah: Does looking at something distracting during prayer invalidate it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6681)

وفيه دليل على أن الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها لا يفسدها إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم واشتغل بها لم يعد صلاته

Mas'alah: Does turning in prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6945)

وفيه أن أبا بكر كان لا يلتفت في صلاته ثم التفت إذ أكثر الناس للتصفيق وفيه أن الالتفات لا يفسد الصلاة لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادتها ولقال له قد أفسدت صلاتك بالتفاتك لأنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ومعلما شرائع الدين وقد بلغ كل ما أمر به صلى الله عليه وسلم وما أقر عليه مما رآه فهو في حكم ما أباحه قولا وعملا

Mas'alah: Does turning in prayer invalidate it according to the majority?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6945)

وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا وقال أبو ثور إذا التفت ببدنه كله أفسد صلاته وقال الحكم من تأمل من عن يمينه أو يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة

Mas'alah: Does gesturing with the hand or head invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7376)

وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلي ولا بأس بها

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=310)

وفيها: ولو صلى وهو يدافع الأخبثين بقرقرة ونحوها أو بشيء مما يشغل أو يعجل أحببت له الإعادة أبدا هذه المسألة لا يتعلق لها بهذا الفصل، ولعله أتى بها لينبه على البطلان بالمعصية فيها، فيؤخذ منه البطلان في مسألة من صلى بالحرير، ويحتمل أن يكون أتى بها ينبه على إشكالها؛ لأنه استحب الإعادة أبدا، والقاعدة في الإعادة المستحبة إنما تكون في الوقت.

ويجاب عن هذا بأن معنى قوله: أحببت، أي: أوجبت. وهذه المسألة عند القرويين على ثلاثة أوجه: إن كان شيئا خفيفا فلا شيء عليه، وإن صلى به وهو ضام بين وركيه فإنه يؤمر بالقطع، فإن تمادى أعاد في الوقت. وإن كان مما يشغله عن استيفائها أعاد أبدا، وكذلك قال ابن بشير: إن شغله عن الفرائض أعاد أبدا، وعن السنن في الوقت. ويجري على ترك السنن متعمدا، وعن الفضائل لا شيء عليه. وإذا خرج لحقن فليجعل يده على أنفه لئلا يخجل، رواه ابن ن

Mas'alah: What is the ruling on excessive extraneous actions during prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=389)]

فكثير الفعل من غير جنس الصلاة مبطل مطلقا، وإن وجب كقتل ما يحاذر وإنقاذ نفس أو مال

Mas'alah: What is the ruling on excessive extraneous actions during prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=389)]

أي: فكثير الفعل من غير جنس الصلاة، وأما من جنسها فسيأتي.

Mas'alah: Does excessive extraneous action invalidate prayer even if done forgetfully?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=389)

وقوله: (مطلقا) أي: ولو سهوا، كذا حكى ابن بشير، [62/ ب] وهو ظاهر كلام ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on very slight actions during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=389)

أحدها: اليسير جدا كالغمزة، وحك الجسد، والإشارة، فهذا لا يبطل الصلاة لا عمده ولا سهوه، وكذلك المشي إلى الفرج القريبة.

Mas'alah: What is the ruling on moderate actions during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=389)

وثانيها: ما كان أكثر من ذلك فيبطلها عمده لا سهوه، كالانصراف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=389)

واختلف أصحابنا في الأكل والشرب، فقال ابن القاسم: يبطل الصلاة عمده وسهوه.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on eating and drinking during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=389)

وقال ابن حبيب: لا يبطلها إلا أن يطول جدا كسائر الأفعال. يريد: ويجزئه سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=389)

وثالثها: الكثير جدا كالمشي الكثير، والخروج من المسجد فهذا يبطل عمده وسهوه.

Mas'alah: What does the phrase 'even if obligatory' mean regarding invalidators of prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=389)

وقوله: (وإن وجب) تأكيد للإبطال؛ لئلا يتوهم نفي الإبطال مع الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on very slight actions like gestures during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=390)

والقليل جدا مغتفر، ولو كان إشارة بسلام أو رد ونحوه أو لحاجة على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=390)

ومنها ما يمنع كالأكل والشرب، فهذا قيل: يسجد له. وقيل: تبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on listening to a speaker while praying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=391)

وفيها: إن أنصت لمخبر يسيرا جاز كذا قال ابن بشير، قال: وإن طال الإنصات جدا أبطل الصلاة؛ لأنه انشغل عن الصلاة، وإن كان بين ذلك سجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between the teeth during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=391)

وابتلاع شيء بين أسنانه مغتفر يعني: لعموم الضرورة. قال في المدونة: إن ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته. وهو يحتمل الإباحة والكراهة، وهو أقرب؛ ولذلك جاء الترغيب في السواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلي بما يبقى بين أسنانه من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a straying animal during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=393)

قال في المدونة: فإن تباعدت الدابة قطع وطلبها. قال في البيان: هذا إن كان في سعة من الوقت، وإلا تمادى وإن ذهبت، ما لم يكن في مفازة، ويخاف على نفسه إن تركها. انتهى. ومن هذا الأسلوب من خطف رداؤه في الصلاة، أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on actions that indicate turning away from prayer and their effect on its validity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=394)

وإن كان لغيره فإن أخال الإعراض فمبطل عمده، ومنجبر سهوه، وإلا فمكروه أي: وإن كان الفعل لغير ما ذكر، وهو مع ذلك فوق القليل جدا. (فإن أخال الإعراض) أي: أشبه المنصرف عن الصلاة، يقال: أخال، يخال، إخالة إذا أشبه غيره، ومنه قياس الإخالة؛ أي: الشبه، وليس هو من خال بمعنى ظن. ويقع في بعض النسخ عوض أخال أطال،

وليس بظاهر؛ إذ الكلام في الفعل القليل. وقوله: (فمبطل عمده) ظاهر، فإنه زاد فعلا من غير جنس الصلاة على سبيل العمد مع مكونه مخيلا للإعراض. وقوله: (ومنجبر سهوه) أي: بالسجود بعد السلام. وقوله: (وإلا فمكروه) أي: وإن لم يكن مخيلا للإعراض مع كونه فوق اليسير فهو مكروه- أي عمده- وأما السهو فلا يوصف بالكراهة، ولا يبعد السجود في هذا القسم. وقد تقدم من كلام ابن رشد في القسم المكروه- كما إذ قتل عقربا لا تريده- أنه يتخرج في ذلك قولان في السجود.

Mas'alah: How many extra rak'ahs constitute excessive action in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=396)

والكثير: أربع ركعات. وقيل: ركعتان. والثنائية: مثلها. وقيل: نصفها. فتلحق المغرب بالرباعية، وقيل: بالثنائية .... ابن راشد: لا خلاف أن الأربع كثير؛ لأنها أكثر عدد الصلوات الخمس، فهي كثيرة في نفسها، كثيرة بالنسبة إلى الصلاة المزيد فيها. انتهى. وفيه نظر، فقد حكى اللخمي عن مطرف أنه روى عن مالك: لو صلى الحاضر الظهر ثمانية ركعات، والمسافر أكثر من أربعة لم تبطل صلاته. وهذا هو القول الذي حكاه المصنف أولا بقوله: (وقيل: منجبر) . وقوله: (وقيل: ركعتان) نسب لابن القاسم وابن الماجشون. قال ابن الماجشون: وليس هذا من قبل أنها نصف الصلاة؛ لأني لا أرى زيادة ركعة في الصبح طولا. وقوله: (والثنائية: مثلها) يعني أن الخلاف المتقدم إنما هو بالنسبة إلى الرباعية، وأما الثنائية فتبطل بزيادة ركعتين.

Mas'alah: Does adding two rak'ahs to Fajr prayer invalidate it?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=397)]

ابن راشد: والمشهور أن الصبح تبطل بزيادة ركعتين؛ لأنهما مثلها، وقيل: لأنهما نصف الرباعية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adding one rak'ah to Fajr or Jumu'ah prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=397)]

وقوله: (وقيل: نصفها) قال ابن هارون: هو قول ابن نافع وابن كنانة في ثمانية أبي زيد: أن الصبح والجمعة تبطل بزيادة ركعة.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the invalidation of two-rak'ah prayers by additions?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=397)]

وما ذكرناه من كلام المصنف أصح مما في بعض النسخ عوض قوله: (والثنائية: مثلها . وقيل: (مثلها) لأنه على هذه النسخة يقتضي أن المشهور لا تبطل الثنائية إلا بزيادة أربع ركعات، وليس كذلك.

Mas'alah: Does a four-rak'ah prayer become invalid by adding one rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=397)

قال المازري: ولا خلاف أن الرباعية لا تبطل بزيادة ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra prostration intentionally in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=397)

ونحو سجدة عمدا مبطل ظاهر.

Mas'alah: What should followers do when the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=397)

وإذا قام الإمام إلى خامسة: فمن أيقن موجبها وجلس عمدا بطلت، ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمدا بطلت، ويعمل الظان على ظنه، والشاك على الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=414)

والتنحنح لضرورة غير مبطل، ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان (إلحاقه بالكلام) أي: فيفرق بين عمده وسهوه، وعدم إلحاقه، فلا يبطل مطلقا. والأول قوله في المختصر، والثاني قوله في غيره، وبه أخذ ابن القاسم، واختاره الأبهري واللخمي، وأما إن كان لضرورة فلا خلاف في صحة الصلاة، قاله ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=414)]

والمشهور إلحاق النفخ بالكلام أي: فيبطل عمده دون سهوه. واختار الأبهري مقابل المشهور، قال: لأن النفخ ليس فيه حروف هجاء.

Mas'alah: What is the ruling on groaning due to pain during prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=414)]

فرع: مذهبنا أن من أن لوجع فلا تبطل صلاته خلافا للشافعي، قاله المازري.

Mas'alah: What are the prohibited actions (turuq) that invalidate prayer?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=117)]

وأما التروك المشترطة في الصلاة، فاتفق المسلمون على أن منها قولا، ومنها فعلا.

Mas'alah: Does the passing of something in front of a praying person cut off the prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=181)

المسألة الثانية ; اختلف العلماء هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء، وأنه ليس عليه إعادة، وذهبت طائفة إلى أنه يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب الأسود. وسبب هذا الخلاف: معارضة القول للفعل، وذلك أنه خرج مسلم عن أبي ذر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب الأسود» ، وخرج مسلم والبخاري عن عائشة أنها قالت: «لقد رأيتني بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معترضة كاعتراض الجنازة، وهو يصلي» وروي مثل قول الجمهور عن علي، وعن أبي، ولا خلاف بينهم في كراهية المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلى لغير سترة أو مر بينه وبين السترة، ولم يروا بأسا أن يمر خلف السترة، وكذلك لم يروا بأسا أن يمر بين يدي المأموم لثبوت حديث ابن عباس وغيره قال: «أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس، فمررت بين يدي بعض الصفوف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت

في الصف، فلم ينكر علي أحد» وهذا عندهم يجري مجرى المسند، وفيه نظر. وإنما اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي، لما جاء فيه من الوعيد في ذلك، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «فليقاتله فإنما هو شيطان» . المسألة الثالثة اختلفوا

في النفخ في الصلاة على ثلاثة أقوال: فقوم كرهوه ولم يروا الإعادة على من فعله، وقوم أوجبوا الإعادة على من نفخ، وقوم فرقوا بين أن يسمع أو لا يسمع. وسبب اختلافهم: تردد النفخ بين أن يكون كلاما أو لا يكون كلاما. المسألة الرابعة ; اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة، واختلفوا في التبسم وسبب اختلافهم: تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به. المسألة الخامسة اختلفوا في صلاة الحاقن: فأكثر العلماء يكرهون أن يصلي الرجل وهو حاقن، لما روي من حديث زيد بن أرقم قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» ، ولما روي عن عائشة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» يعني الغائط والبول، ولما ورد من النهي عن ذلك عن عمر أيضا، وذهب قوم إلى أن صلاته فاسدة، وأنه يعيد، وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وذلك أنه روي عنه «أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت» ." والسبب في اختلافهم: اختلافهم في النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أم ليس يدل على فساده؟ وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبا أو جائزا، وقد تمسك القائلون بفساد صلاته بحديث رواه الشاميون، منهم من يجعله عن ثوبان، ومنهم من يجعله عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا» قال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث ضعيف السند لا حجة فيه.

Mas'alah: What invalidates the prayer if the imam delays entering the mihrab?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=296)

قوله: ولا يدخل الإمام المحراب الخ) ، والتأخير لغير ذلك يبطلها إن كان كثيرا)

Mas'alah: What is the ruling on adjusting one's garment or covering during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=385)

(وإصلاح رداء، أو سترة، وإن انحط مرة، وأبطل إن زاد) ؛ كذا في (حش) ،

Mas'alah: What is the ruling on bending down to pick up a turban during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=385)

وأما الانحطاط لأخذ عمامة، فمبطل؛ لأنها لا تصل لرتبة ما ذكر في الطلب إلا ـــــــ صاحب النوادر خلافه، انظر نصوصهم في (الحطاب) (قوله: فإن أبدل أحدهما إلخ) ، وأما إن أبدل التحميد بالتكبير، فالصواب أن عليه السجود، فإن كان من ثلاث ركعات، ولم يسجد بطل؛ انظر (ح) . (قوله: ومنه إعادتها لسر) ، فإنه إن تذكر قبل وضع يديه على ركبتيه أعادها على سنتها؛ كما يأتي (قوله: والشك على الظاهر) ؛ أي: أنه إذا شك في قراءة الفاتحة بعد أن قرأ السورة، فقرأها؛ فإنه يسجد؛ لتكرار السورة، والشك في زيادة الفاتحة، والزيادة القولية في الفرائض يسجد لها، وفي (النفراوي) : لا سجود، وفي (حش) : اعتماده (قوله: ومنه إعادتها إلخ) ؛ أي: من تكرار السورة (قوله: لتقديمها) ؛ لما تقدم أن الزيادة القولية في السنن لا توجب سجودا (قوله: ولا يعول على ما في الخرشي) من السجود، وهو قول سحنون ذكره عند قول الأصل: كمتم لشك؛ فإنه خلاف نص المدونة (قوله: إدارة مؤتم) من إضافة المصدر للمفعول (قوله:

لحديث ابن عباس) هو؛ كما في (البخاري) قال: "نمت عند خالتي ميمونة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- عندها تلك الليلة، فتوضأ، ثم قام يصلى، فقمت عن يساره، فأخذني، فجعلني عن يمينه" (قوله: واستفيد إلخ) ؛ لأن فعل المندوب لا سجود فيه (قوله: وإصلاح رداء) ؛ إي: إن كان خفيفا لا ينحط له، وإلا تركه (قوله: وإن انحط) ما قبل المبالغة الجالس (قوله: لأخذ عمامته إلخ) ؛ أي: غير المعذبة. والمحنكة، وأما هما فكالرداء، فلا بطلان. اهـ؛ مؤلف ــــــ النحاة: المصغر لا يصغر (قوله: ما في الخرشي) من السجود للسورة (قوله: لأخذ عمامة إلخ) ، وقيل إذا كانت محنكة، أولها عذبة، فهي كالرداء (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on listening to news and scratching during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=386)

(ولا لجائز كإنصات قل لخبر، فإن تفاحش) بالعرف (أبطل مطلقا) عمدا، أو سهوا، (وبينهما) ؛ أي: القليل، والمتفاحش (أبطل عمده، وسجد لسهوه، وكذا حك الجسد ــــــ (قوله: كما في (عب)) عند قول الأصل: وقتل عقرب (قوله: كلمنكاب تشبيه في كون الانحطاط له مبطلا، إلا أن يتضرر بتركه في معرفة الأوقات؛ وأما قلبه من غير انحطاط فمكروه (قوله: ومشى لسترة إلخ) ، ولو الجميع؛ كما في (حش) ، واستظهر المؤلف البطلان إذا كانت في فور واحد (قوله: كالصفين) ؛ أي: غير ما خرج منه وما دخل فيه (قوله: لتثاؤب) بالمثلثة، والهمز (قوله: انظر (ح)) ذكر فيه؛ أنه إن قرأ في حال تثاؤبه، فإن كان لا يفهم ما يقول لم يجزه؛ إن كان في الفاتحة؛ وإن فهم أجزأه مع الكراهة (قوله: لخبر) كان من المخبر اسم مفعول، أو المخبر اسم فاعل

(قوله: بالعرف) موافق لما في (البناني) عن ابن شاس من أن الطول ما يخيل به الإعراض عن نظام الصلاة، واتصالها. اهـ؛ مؤلف. (قوله: وكذا حك الجسد)؛ أي: يجوز القليل لحاجة، وإنما اغتفر القليل من غير جنس الصلاة، ولم يغتفر تعمد؛ كسجدة مما هو من جنس أفعالها؛ لأنه لا يحتاج إليه، واستظهار على الشارع (قوله: على التفصيل السابق) ؛ أي: إن كان قليلا جاز، وإن تفاحش -ولو لضرورة- أبطل مطلقا، وإن توسط أبطل عمده، وسجد لسهوه، هذا ما للشيخ سالم، و (تت) عن بعض مشايحه، وقال شيخنا العدوي: الظاهر أن الحك إن كثر بحيث يخيل للناظر أنه ليس في صلاة أبطل، وإلا فلا شيء فيه مطلقا؛ كأن كان ــــــ كما في (عب)) عند قول الأصل، وقتل عقرب (قوله: كلمنكاب) تشبيه في إبطال الانحطاط؛ إلا أن يتضرر (قوله: تفاحش بالعرف) ؛ بأن بعد معرضا عن الصلاة (قوله: وكذا حك الجسد) قياس ظاهر صرح (عب) ببعضه؛ وإن استظهر شيخنا

Mas'alah: What actions are excused in prayer and what invalidates it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=387)

على التفصيل السابق، (وترويح رجليه، وقتل عقرب نريده) قيل: الإرادة من خواص العقلاء، ورد بأن الحيوان متحرك بالإرادة، (واغتفر إنحاء لها، ومشى قل لدابة ذهبت ثمنها، أو كان بمفازة) عطف على اتسع، فإن ضاق الوقت، أو قل الثمن، فلا قطع حيث لا يخاف ضرر، أو غير الدابة من المال على هذا التفصيل، (وبصق بثوب، وإن بصوت لحاجة، وإلا) يكن لحاجة، والموضوع أنه بصوت، (فكالنفخ، والكلام) ، فإن الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت، ولو نهق كالحمار قالوا إن حرك شدقيه، وشفتيه لم تبطل،

وينغي حمله على ما يحصل بين يدى الكلام أما إن حصلت صورة الكلام بتحريك اللسان، والشفتين، فينبغي البطلان؛ كما اكتفوا به في قراءة الفاتحة، والإحرام، ـــــــ لضرر نحو حكه، سماه المؤلف في حاشية (عب) (قوله: وترويح رجليه) ؛ بأن يعتمد على إحداهما دون الأخرى من غير رفع، وإلا كره؛ إن طال؛ وأما الترويح بالمراوح، فمكروه في الصلاة؛ كالإتيان بها إلى المسجد، وفي النفل قولان (قوله: وقتل عقرب) ، ونحوها من كل ما يخاف منه الأذية، (وقوله: تريده) ؛ أي: وإلا كره، وفي سجوده قولان؛ كما لابن عرفة انظر (حش) (قوله: قبل الإرادة إلخ) ؛ أي: فالمراد بها بالنسبة لغيره: التوجه (قوله: ورد بأن الحيوان) الراد هو الرماصي، وفيه أن هذا مبنى على كلام الحكماء من أن الحيوان متحرك بالإرادة، والاعتراض مبنى على كلام أهل الشرع؛ كذا قيل، وفيه أنه لا تعلق للشرع بذلك، وجعل بعضهم الخلاف لفظيا، فمن جعل الإرادة من خواص العقلاء، أراد الإرادة الكاملة، ومن قال بعدمه أراد مطلقا؛ فتأمل. (قوله: واغتفر انحناء لها) ؛ وأما الانحطاط من قيام فالمعول عليه البطلان. اهـ؛ مؤلف. (قوله: لدابة) ، ولو لغيره (قوله: إن اتسع الوقت) ؛ أي: الذي هو به؛ كما لـ (حش) (قوله: فإن ضاق) محترز قوله اتسع، (وقوله: أو أقل) محترز قوله، وأجحف (قوله: من المال) ؛ كأن خطف رداؤه، أو رأى ـــــــ في الحك والتبسم؛ أنه إن تفاحش أبطل، وإلا فلا شيء فيه مطلقا (قوله: وترويح رجليه) عطف على أمثلة الجائز (قوله: ورد إلخ) قيل: الذي من خواص العقلاء الإرادة الكاملة، وأما القول: بأن تحرك الحيوان بالإرادة كلام الحكماء لا أهل الشرع، ففيه أن الشرع لا يبحث عن ذلك، وإنكار الحركة الإرادية من الحيوان يرده العيان (قوله: ولو نهق) ، ومن عرف الكلام؛ بأنه حرف مفيد نحو "ق" ، و "ع" أو حرفان أفاد

Mas'alah: What is the ruling on swallowing, sneezing, and crying in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=391)

بمضغ (كيسير غيره بلا مضغ) ؛ واغتفروا ما بين الأسنان في الصوم كالريق، ولا ينبغي، (وحمد عاطس ومبشر، وإشارة لمشمت، ولا لأنين وجع، وبكاء دمع، أو صوت غلب لخشوع وإلا يكن الأنين لوجع ولا الصوت غالبا لخشوع (فهما كالكلام) في التفصيل السابق.

Mas'alah: What actions invalidate prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=393)

والنفل المحدود كوتر)، فلا يبطل بمثله، (وبتعمد كسجدة، وأكل وشرب، وإن بأنف وفي موضع منها إن سلم، وأكل، وشرب، وروى، أو شرب سهوا بطلت، وفي آخر إن أكل، أو شرب سهوا سجد، وهل اختلاف للمنافي فيهما؟) بقطع النظر عن اتحاد وتعدد (أوفاق للسلام في الأول) الموضوع للخروج من الصلاة، فأثر البطلان، (أو الجمع) بين ثلاثة على رواية الواو، أو اثنين على رواية أو، ولعله الأقوى؛ لكثرة المنافي (تأويلات، وبتعمد نفخ الفم) ؛ لأنه في الصلاة كلام لا الأنف إلا أن يكثر، أو يتلاعب، وذكر (عج) عن (النوادر) تمادى المأموم على صلاة باطلة إن نفخ عمدا أو جهلا، (وبسجود من لم يدرك ركعة قبل سلامه مع الإمام) يقتضي البطلان إن دخل مع ——— تبطل إلا بزيادة أربع؛ لأنها لما كانت وتر النهار، ولا تعاد للجماعة قوى أمرها، فلم تبطل بزيادة ثلاث، وقيل: كالثنائية (قوله: والنفل المحدود) ؛ وأما غيره فلا يبطل (قوله: فلا يبطل بمثله) ؛ وإنما يسجد بعد السلام، إنما لم يبطل بزيادة مثله رعيا لما هو

الغالب، في النفل، أنه ركعتان، فلا يبطلها إلا ما يبطل غيرها من الغالب، ولم ينظروا لكون الزيادة أخرجته عن الوترية؛ لأنها خلاف نيته (قوله: كسجدة) من كل ما هو ركن فعلي (قوله: للسلام في الأول) ، وعليه فالأكل مع الشرب أو أحدهما لا يؤثر البطلان (قوله: بين ثلاثة) السلام، والأكل والشرب، وعليه فالجمع بين اثنين لا يبطل (قوله: واثنين) السلام مع الأكل، أو الشرب (قوله: ولعله الأقوى) ؛ أي: التأويل بالوفاق مع مراعاة الجمع (قوله: نفخ الفم) ، ولو لم يظهر منه حرف ولا صوت خلافا للشافعية، وخفيف النفخ لا شيء فيه؛ كما مر في البصاق؛ لأنه لا ينفك عنه، وإليك أشار (ح) فيما مر إلا أن يكون عبثا (قوله: لأنه في الصلاة إلخ) احترز عن الإيمان، فلا حنث به؛ كما يأتي (قوله: لا الأنف) ؛ لأنه ليس من مخارج الحروف، وما يحصل منه، فعلى صورة الحروف (قوله: إلا أن يكثر) أو يفحش، كنهيق الحمار. اهـ؛ مؤلف. (قوله: وذكر (عج)) أصله في (ح) (قوله: وسجود من لم إلخ) ؛ كان السجود قبليا أو بعديا، سجد قبل الإمام، أو بعده، أو معه، فقوله: مع الإمام متعلق بيدرك (قوله: يقتضي البطلان إلخ) ؛ لأنه يصدق عليه ـــــــ ظهر مقصورة، فلا تبطل إلا بأربعة (قوله: فلا يبطل بمثله) بل يسجد، ويكفيه، ولم ينظروا لكونه صار شفعا اعتبارا بنيته، فكانت الركعة المزيدة كالعدم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque during prayer and its effect on validity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=397)

صغيرا، أو صلى بإزاء الباب، فكان الخروج من المسجد إعراض عن الصلاة بالمرة

قوله؛ أي: ظهر للغول إلخ أي وجه اهـ.

Mas'alah: What constitutes a prolonged interruption (tul) that invalidates prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=397)

والظن أنه النفث لكونه الخروج بحسب شأن العادة يستدعى طولا خصوصا مع العمل بالمطلوب في الجلوس في المصلى، والذكر وما هذا أول خلاف حمل على التوفيق، وفي (بن) الأمر أن طول عند ابن القاسم، ثم مثل الطول انتقاء لطهارة على ما فصل في محلات ذلك من الشروط، (وإلا) بطل (فعله إن لم يعقد ركعة بعده) ،

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing when the imam stands in error?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=409)

قوله: والأظهر لا تندب) ؛ أي: فيما إذا قام، وكان حكمه الجلوس)

Mas'alah: What is the ruling on killing lice during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=447)

(وكره قتل قمل بصلاة، وأبطل إن كثر) بالزيادة على الثلاث، وسبق تفصيل المقام أول الكتاب،

Mas'alah: What is the ruling on removing a splint during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=205)

قوله: [أو سقطت بنفسها] إلخ: لا فرق بين كون السقوط والنزع عمدا أو غيره، فالحكم واحد.

Mas'alah: What invalidates prayer when moving to a distant place for water?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=273)]

قوله: [فإن تجاوزه بطلت] : أي فإن جاوز الأقرب مع الإمكان إلى أبعد منه. وظاهر بطلانها ولو كانت المجاوزة بمثل ما يفتقر لسترة أو فرجة وذلك لكثرة المنافيات هنا. ولكن قال ح: ينبغي الجزم باغتفار المجاوزة بمثل الخطوتين، والثلاثة. ويجب عليه شراء الماء إذا وجده يباع في أقرب مكان بالمعاطاة بثمن معتاد غير محتاج إليه، لأنه من يسير الأفعال ولا يتركه للبعيد. وقد نص بعضهم على جواز البيع والشراء في الصلاة بالإشارة الخفيفة لغير ضرورة، فكيف بذلك هنا، فإن لم يمكن شراؤه بالإشارة فبالكلام ولا يضر ذلك لأنه كلام لإصلاحها انظر: عب (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on excessive distance invalidating prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=273)]

قوله: [فإن كان بعيدا بطلت] : أي إن تفاحش البعد. فيراد بالقرب في كلام المصنف ما عدا البعد المتفاحش كما ذكره في الحاشية.

Mas'alah: Does excessive movement invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=346)

(و) بطلت (بكثير فعل) : غير ما تقدم كحك جسد وعبث بلحيته ووضع رداء على كتف ودفع مار وإشارة بيد؛ فالقليل من ذلك لا يبطلها كما تقدم [حاشية الصاوي] قوله: [وإلا أبطل قطعا] : أي فحكمه حكم العمد لا يتمادى المأموم فيه. تنبيه: لا شيء في التبسم إن قل، وكره عمده. فإن كثر أبطل مطلقا لأنه من الأفعال الكثيرة، وإن توسط بالعرف يسجد لسهوه فيما يظهر، وأبطل عمده. (اه من الأصل) . قوله: [كحك جسد] : أي فيبطلها إذا كثر ولو سهوا والكثير عندنا هو ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة. قوله: [وعبث بلحيته] إلخ: حكمه كالذي قبله.

Mas'alah: What actions do not invalidate prayer if not excessive?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=350)

ثم ذكر أشياء لا بطلان فيها لجواز فعلها في الصلاة ما لم تكن كثيرة بحيث يعتقد من رآه يفعلها أنه ليس في صلاة أخذا مما تقدم فقال:

Mas'alah: Does killing a scorpion that approaches the worshiper invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=351)

(و) لا (قتل عقرب قصدته) : أي جاءت عليه إذ هي لا قصد لها

Mas'alah: Does gesturing with a limb for a need or returning a greeting invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=351)

(ولا) تبطل (بإشارة بعضو) كيد أو رأس (لحاجة) طرأت عليه وهو في الصلاة، (أو) إشارة ل (رد سلام) على من سلم عليه وهو يصلي. والراجح أن الإشارة لرد السلام واجبة، وتبطل إن رده بالقول.

Mas'alah: Does moaning from pain or crying out of humility invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=351)

(ولا) تبطل (بأنين لوجع) إن قل وإلا بطلت، (وبكاء تخشع) : أي خشوع (وإلا) يكن الأنين لوجع ولا البكاء لخشوع (فكالكلام) يبطل عمده ولو قل، وسهوه إن كثر. وهذا في البكاء الممدود وهو ما كان بصوت، وأما المقصور - وهو ما كان بلا صوت فلا تبطل إلا بكثيره ولو اختيارا

Mas'alah: What are the things that do not invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=351)

[حاشية الصاوي] [أشياء لا تبطل الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on excessive gestures during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=351)

قوله: [بإشارة] : أي ما لم تكثر.

Mas'alah: What is the ruling on slight actions in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=351)

قوله: [إن قل] إلخ: ظاهره ولو كان له فيه نوع اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on crying out of humility during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=351)

قوله: [وبكاء تخشع] : ظاهره ولو كثر وسيأتي إيضاحه.

Mas'alah: What is the ruling on crying during prayer and does it invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=351)

قوله: [وهذا في البكاء الممدود] إلخ: قال في الحاشية. تنبيه: هذا كله إلا إذا كان البكاء بصوت، وأما إذا كان لا صوت فيه فإنه يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أم لا. وينبغي: إلا أن يكثر الاختياري منه. وأما بصوت فإن كان اختيارا أبطل مطلقا كان لتخشع أم لا بأن كان لمصيبة، وإن كان غلبة إن كان بتخشع لم تبطل ظاهره. وإن كثر وإن كان لغيره أبطل. (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on deliberate versus involuntary actions in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=351)

قوله: [ولو اختيارا] : المناسب الاختياري ولا محل للمبالغة لأن الاضطراري

Mas'alah: Does clearing the throat invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=352)

(ولا) تبطل (بتنحنح) (ولو لغير حاجة) .

Mas'alah: What walking movements are permitted during prayer without invalidation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=352)

(ولا) تبطل (بمشي) المصلي (كصفين) أدخلت الكاف الثالث (لستره) : يقرب إليها ليستتر بها خوفا من المرور بين يديه (أو دفع مار) بين يديه بناء على أنه يستحق أكثر من محل ركوعه وسجوده وإلا فلا يمشي لتيسر دفعه وهو بمكانه، (أو) مشي نحو الصفين لأجل (ذهاب دابة) ليردها، أو لإمساك رسنها فإن بعدت قطع وطلبها، وإن ضاق الوقت إذا ترتب على ذهابها ضرر. ودابة الغير كدابته ومثل المشي لما ذكر: المشي لسد فرجة في صف؛ فلا تبطل بمشي كالصفين فيما ذكر، (وإن كان المشي بجنب أو قهقرى) بأن يرجع على ظهره والاستدبار للقبلة مبطل.

Mas'alah: When is it permissible to cut the prayer to retrieve a runaway animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=352)

قوله: [فإن بعدت قطع] : حاصل فقه المسألة أن الدابة إذا ذهبت فله أن يقطع الصلاة ويطلبها إن كان الوقت متسعا. وكان ثمنها يجحف به. فإن ضاق الوقت أو قل ثمنها فلا يقطعها إلا إذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمفازة مثلا وإلا قطعها. وغير الدابة من المال يجري على هذا التفصيل.

Mas'alah: Does fixing a garment or screen during prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=353)

(ولا) تبطل (بإصلاح رداء) سقط من فوق كتفيه فتناوله ووضعه عليهما ولو طأطأ لأخذه

من الأرض، (أو سترة) نصبها إمامه ليصلي لها (سقطت) ولو انحط لإصلاحها.

Mas'alah: When do permissible actions in prayer become invalidating due to excess?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=353)

ومحل عدم البطلان، إذا لم تكثر هذه الأشياء كثرة يظن مشاهدها أنه ليس في صلاة وإلا أبطلت لدخولها تحت قوله [وبكثير فعل] كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on bending down to adjust a garment during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=353)

قوله: [ولو انحط لإصلاحها] : أي مرة وأبطل إن زاد، كذا في الحاشية. وأما الانحطاط لأخذ عمامة فمبطل لأنها لا تصل لرتبة ما ذكر في الطلب إلا أن يتضرر لها كما في عب كمنكب (اه من المجموع) .

Mas'alah: What actions do not invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=354)

وكذا لا تبطل بما تقدم في المكروهات من الالتفات وما عطف عليه.

Mas'alah: What invalidates the prayer of one who leans on a support while able to stand?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=358)

(ولو استند القادر) : على القيام (في غير) قراءة (السورة) ، وذلك في الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع (بحيث لو أزيل العماد) : المستند إليه (لسقط) المستند (بطلت) : صلاته؛ لأنه لم يأت بالفرض الركني.

Mas'alah: What is the meaning of leaving the mosque in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=392)

قوله: [ولم يخرج من المسجد] : أي برجليه معا بأن لم يخرج أصلا أو خرج بإحدى رجليه.

Mas'alah: What other actions invalidate prayer besides a long pause?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=392)

قوله: [فإن طال بطلت] : مثله خروج الحدث وحصول بقية المنافيات كالأكل والشرب والكلام.

Mas'alah: When does the prayer become invalid due to prolonged separation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=392)

قوله: [بطلت فيهما] : أي فيما إذا طال جدا فارق مكانه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on leaning or supporting oneself during standing in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=100)

ويجب القيام لهما مع الإقلال، فإن توكأ أو استند مع القدرة على الإقلال، بطلت الصلاة إن كان لو زال العماد سقط، وإن كان بحيث لو زال لم يسقط، لم تبطل مع كراهية فعله.

Mas'alah: What invalidates prayer if one moves beyond the necessary spot to wash blood?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=113)

وإن تعدى مكانا تمكن من غسل الدم فيه إلى أبعد منه، بطلت صلاته.

Mas'alah: What constitutes excessive movement that invalidates prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=117)

الشرط الخامس: ترك الأفعال الكثيرة. والكثير ما يخيل للناظر الإعراض عن الصلاة بإفساد نظامها ومنع اتصالها، ولا تبطل بما دون ذلك من تحريك الأصابع في تسبيح أو حكة أو نحو ذلك، ولا بمشي يسير وإن

كره، إذا لم يكن لمصلحة الصلاة، أو لما دعت إليه ضرورة، مثل مشي المسبوق إلى سترة عند مفارقة الإمام، ومثل قتل ما يحاذر، إنقاذ نفس أو مال على قرب، ولو تباعد بحيث يغير نظم الصلاة أبطلها، وإن وجب. ولو دفع المار بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن صلاته لم يبطلها.

Mas'alah: What is the hadith that says raising hands in bowing invalidates prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=602)

رفع الرأس من الركوع، فقال: حدثنا المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن زيد عن الزهري عن أنس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من رفع يديه في الركوع، فلا صلاة له" . انتهى.

Mas'alah: Does prolonged thought during prayer invalidate it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=652)

وفي الطراز: لو طالت فكرته في شيء بين يديه فسدت صلاته.

Mas'alah: What invalidates the prayer of someone who leans on an unstable support while able to stand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=657)

ولو سقط قادر على القيام مستقلا بأن خالف وصلى مستندا بزوال عماده المستند له بطلت صلاته، أي: كان استناده بحيث لو أزيل العماد لسقط، وأحرى لو سقط حقيقة؛ لإخلاله بركن القيام.

Mas'alah: What is the ruling on walking to retrieve a stray animal during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=705)

[رد دابة:] أو لأجل ذهاب دابة ليردها، قال في المدونة: وإذا انفلتت دابته مشى إليها فيما قرب غير مستدبر، وإن تباعدت قطع وطلبها (1) . (1) قال الأجهوري: "(قوله): أو ذهاب دابته (ش) لم نر أيضا من حد المشي في هذه بكصفين، قال في المدونة: إن انفلتت دابته وهو يصلي مشى إليها فيما قرب، وإن ="

. . . . = كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه وقطع إن بعدت وطلبها. قال القابسي معنى قولها: إذا اتسع الوقت ولو كان في خناق من الوقت تمادي، قال عبد الحق: ويحتمل عندي هذا الذي ذكره القابسي حيث لا تناله مشقة شديدة ولا ضرورة تلحقه لفقد دابته، ولو كان ذلك لقطع

بكل حال، وعزى ابن رشد ما تقدم لنفسه فقال: إذا ضاق وقتها تمادى وإن تلفت ما لم يخش على نفسه إن تركها في مفارضة. قلت: الصواب عندي لا يقطع مع ضيق ولا يتمادى على صلاته ويتركها بل يطلبها وهو يصلي أيما. انتهى. وكلام عبد الحق أوسع من كلام ابن رشد فإن ابن رشد اعتبر الخوف على النفس وعبد الحق اعتبر المشقة الشديدة أو ضرورة تلحقه وقد اقتصر (الشر) و (تت) و (ح) على نقل ما في البيان، فإنه قال: وقطع إن بعدت وطلبها، قال في البيان: هذا في سعة الوقت وإلا تمادى وإن ذهبت ما لم يكن بمفازة يخاف على نفسه إن تركها. انتهى. وانظر هل المراد بالوقت الضروري وهو الظاهر أو الوقت الذي هو فيه؛ فإذا ذهبت في الاختياري وبعدت وكان بحيث لو طلبها لخرج الوقت الاختياري فقط فإنه يتمادى على الأول ويقطع على الثاني، ثم انظر ما ذكرناه عن المدونة ومن تكلم عليها مع ما يأتي عند قول (المص) : أو وجب لإنقاذ أعمر ونصه. فرع: قال اللخمي: فإن خاف تلف مال له أو لغيره وكان كثيرا تكلم واستأنف فظاهره ولو ضاق الوقت، فهو يخالف مسألة الدابة إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا اتسع الوقت، وقوله: وإن كان يسيرا لم يتكلم إلخ. ظاهره ولو اتسع الوقت، فيقيد قوله: وقطع إن بعدت وطلبها بما إذا كان ثمنها كثيرا وإلا فلا يقطع، ولو اتسع الوقت أن يخشى على نفسه إن تركها أو يحصل له مشقة على ما تقدم والحاصل أنه إذا خشي المصلي إن لم يتكلم تلف مال له أو لغيره أو خشي ذهاب دابة له أو لغيره إن لم يقطع ويبتغها؛ فإن خاف بسبب تلف المال أو ذهاب الدابة على نفسه أو على صاحب الدابة تلف نفسه أو المشقة الشديدة؛ فإنه يتكلم ويقطع مطلقا سواء أكثر المال وثمن الدابة أو لا اتسع الوقت أو لا وإن لم يخش ذلك؛ فإن كان المال قليلا وثمن الدابة كذلك لم يتكلم ولم يقطع وهذا كله في حال عدم القرب حيث لا يجوز المشي، وانظر هل كثرة المال وقلته منظور لها في نفسها أو بالنظر للمالك، وفي باب الحج ما يفيد الخلاف في ذلك. ويأتي عن ابن عرفة ما يفيد أن الكثير ما يضر، ثم إن ما ذكره

في مسألة الدابة من أنه إذا ضاق الوقت يتمادى وإن ذهبت بشرطه يخالف ما يأتي من أن الإمام إذا خشي تلف مال، أي: له بال يسوغ له الاستخلاف. وقد يجاب بأن هذا في حق الفذ والمأموم فلا يتأتى فيهما استخلاف، وإن فرض وقوع ذلك الإمام فإنه يستخلف فيما يقطع هنا فيه إذ هو (ح) من أفراد قوله فيما يأتي وندب الإمام إلخ. أو بأن يحمل ما هنا على الحالة التي يجب فيها التمادي وهي إذا =

Mas'alah: What is the ruling on spitting lightly into a cloth during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=708)

أو في نفث بثوب لحاجة النفث -بنون ساكنة فمثلثة- كالنفخ وأقل من التفل.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat out of necessity during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=708)

ثم شبه بما لا سجود فيه بقيده قوله: كتنحنح لحاجة، ابن بشير: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food stuck between teeth during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=720)

بلع ما بين الأسنان:] ولا في تعمد بلع ما بين أسنانه، والسهو أولا.

Mas'alah: What is the ruling on scratching the body during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=720)

]

Mas'alah: Does a distracting bodily need invalidate the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=723)

[4] وبطلت بمشغل كحقن أو قرقرة أشغله عن فرض كركوع أو سجود مثلا، ونحوه في المدونة، وإن أشغله عن سنة فإنه يعيد في الوقت، قاله ابن بشير. وفهم من كلامه: أنه لو أشغله عن فضيلة لم يعد، وهو كذلك.

Mas'alah: Does intentionally adding an action of the same type invalidate the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=723)

[6] وبطلت بتعمد زيادة فعل من نوعها، ولو كسجدة أو ركوع، وهل الزيادة جهلا كالعمد والنسيان؟ قولان. قال الشارح: والأول هو المشهور.

Mas'alah: Does intentionally adding a verbal pillar like repeating al-Fatihah invalidate the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=724)

تنبيه قال بعض مشايخي: قوله: (كسجدة) أي: ركن فعلي، فلو تعمد زيادة ركن قولي، كتكرير الفاتحة، لم تبطل؛ لأنه من الذكر، ولا تبطل به.

Mas'alah: Does blowing during prayer invalidate it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=724)

[7] أو بتعمد نفخ على المشهور، ومذهب المدونة جهله كعمده. البرزلي: بالألف والفاء. وفي الرسالة: النفخ في الصلاة كالكلام، والعامد لذلك مفسد لصلاته.

Mas'alah: Does intentionally eating or drinking invalidate prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=724)

[8] أو بتعمد أكل أو شرب، حكاه في الذخيرة؛ لإحالته الأعراض.

Mas'alah: Does prostrating for a light sunnah invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=350)

وانظر هذا مع ما في المختصر فقد نص فيه على بطلان صلاة من سجد لهما

Mas'alah: How should the obsessive doubter (al-muswaswis) act in prayer?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=354)]

وما قاله الشيخ مخالف لقول ابن الحاجب إن الموسوس يبني على أول خاطريه وهو لبعض القرويين وتابعه عليه أكثر المتأخرين لأنه في الخاطر الأول سليم الذهن وفيما بعده شبيه بغير العقلاء وما قاله الشيخ هو ظاهر المدونة وغيرها ابن عبد السلام وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ويوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده والوجود يشهد

لذلك

Mas'alah: When are a few steps excused when seeking water to wash blood during prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=823)]

وتغتفر الخطوتان والثلاث فلا تضر بلا خلاف ممكن؛ يعني أن محل بطلان صلاته حيث جاوز أقرب مكان به الماء، إنما هو حيث كان يمكن فيه الوصول إلى الماء وغسل الدم به، ولو بشراء بثمن معتاد غير محتاج إليه. وقد نص بعض على جواز البيع والشراء في الصلاة بالإشارة الخفيفة لغير ضرورة، فكيف بذلك هنا؟ وأما إن لم يمكن فيه ذلك؛ بأن لم يجد فيه ثمنا، أو ثمنا محتاجا إليه، أو طلب منه أكثر من الثمن المعتاد فيما يظهر،

فإنه لا تضر مجاوزته لغيره من أقرب الأمكنة إليه. قاله الشيخ عبد الباقي، وقال: ولما كان قوله: "أقرب" لا يعطي في العرف شرط قرب المكان في نفسه؛ إذ القرب والبعد نسبيان فيقال: هذا المكان أقرب من ذلك، وإن كان بعيدا في نفسه صرح بوصف قربه بقوله: قرب؛ يعني أنه لا بد أن يكون هذا المكان الذي هو أقرب الأمكنة المكنة إليه قريبا في نفسه من محل الصلاة، فإن بعد المكان في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on looking at something forbidden during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=867)

أو نظر محرما؛ يعني أن المكلف إذا نظر محرما في صلاته فإنه تصح صلاته ويعصي ربه إلا عورة إمامه عمدا، وإن نسي كونه في الصلاة كعورته هو إن تعمد، وذكر كونه في الصلاة. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: والنصوص تدل على بطلان صلاة من تعمد النظر لعورة نفسه، وإن لم يذكر كونه في الصلاة. انتهى. وقال الحطاب: من حس في ذكره بنداوة وهو في الصلاة، فرفعه ونظر فلم ير شيئا، بطلت صلاته؛ لأنه نظر عورة نفسه. وأما نظر عورة غير نفسه وإمامه فإنما تبطل صلاته به إن تلذذ، أوأدى نظره إلى خلل ركن لا انتفيا. وقوله: فيها؛ أي في الصلاة يتنازعه الأفعال الثلاثة، وهي لبس: وسرق، ونظر. وقد مر أنه يعيد في الوقت فيما إذا لبس حريرا أو ذهبا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer while riding an animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=896)

كالراكب يعني أن من صلى الفريضة راكبا تبطل صلاته، فالتشبيه في بطلان الفرض. وفي شرح

الشيخ ميارة وأما الفريضة فلا تؤدى راكبا اختيارا اتفاقا. انتهى. وفي شرح الشيخ عبد الباقي: كالراكب لدابة صحيحا آمنا اختيارا يبطل فرضه عليها، ويعيده أبدا. انتهى. وفيه أن النفل: يصح على الدابة إذا فعل بركوع وسجود، وأما الفرض فلا يفعل عليها بركوع وسجود. وفي الشبراخيتي أن من صلى على الدابة قائما راكعا ساجدا من غير نقص: صحت صلاة فرضه وإن كان صحيحا ولا مشقة عليه في النزول، كما يفيده كلام سند، ويفيد أيضا أنه المعتمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a raised object detached from the ground in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1004)

قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني، قال: والحاصل أن السجود على شيء مرتفع منفصل عن الأرض مبطل، والسجود على أرض مرتفعة مكروه فقط. انتهى.

Mas'alah: Does a healthy person's prayer become invalid if he gestures instead of prostrating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1004)

ومفهوم قول المصنف: "مومئ" ، بطلان صلاة صحيح فعل ذلك ولو جهلا، وهو الذي تفيده المدونة خلافا لقول غير واحد: إنه مكروه. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: When does fidgeting during prayer invalidate the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1016)

تبطل صلاته بعبثه حيث طلع منها شعرة أو اثنتان أو ثلاث، كما لجد علي الأجهوري؛ وهو كمن صلى وفي ثوبه ثلاث قملات وهو ذاكر قادر.

Mas'alah: What actions are excused or invalidate prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1073)

قال الشيخ بناني: قوله: "ولا سجود الخ" ، كذا شرحه التتائي وغيره، وهو ظاهر المصنف، قال الرماصي: وليس ذلك مراده، بل مراده أن ذلك مغتفر؛ لأن كلامه في فعل ذلك عمدا، وكأنه يحوم على قول ابن الحاجب فكثير الفعل مبطل مطلقا، وإن وجب كقتل ما يحاذر، أو إنقاذ نفس أو مال والقليل جدا مغتفر، ولو كان كإشارة لسلام أو رده أو لحاجة على المشهور، وما فوقه من مشي يسير وشبهه إن كان لضرورة كانفلات دابة أو لصلحة من مشي يسير لسترة أو فرجة أو دفع مار دفعا خفيفا، فمشروع، وإن (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 698. (2) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 699. (3) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، رقم الحديث:

.1198

Mas'alah: What is the ruling on a follower moving to the right or adjusting a garment during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1074)

وقال الشيخ الأمير: وندب إدارة مؤتم لليمين إن وقف بغيره، وإصلاح رداء أو سترة وإن انحط مرة وأبطل إن زاد، وأما الانحطاط لأخذ عمامته فمبطل لأنها لا تصل مرتبة ما ذكر في الطلب، إلا أن يتضرر لها. كما في عبد الباقي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adjusting a fallen sutrah during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1074)

أو سترة سقطت؛ يعني أنه لا سجود في إصلاح سترة سقطت بل يستحب إصلاحها إن خف ولم ينحط لها من قيام، وإلا فلا بل ينهى عن إصلاحها، ولكن لا تبطل إلا إذا انحط لها مرتين، لأنه فعل كثير، وانظر في الإدارة إن تكررت، وكذا النظر فيما بعده. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer to retrieve a lost animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1076)

أو ذهاب دابة يعني أنه لا سجود في مشي قل كالصفين لأجل أن يرد دابة ذهبت كانت الدابة للمصلي الذي مشى ليردها، أو لغيره. قال الشبراخيتي: ولم نر من حد المشي في هذه بكصفين، ويستفاد من ابن رشد وعبد الحق أنه متى خشي بذهابها تلف نفسه أو مشقة شديدة يتكلم ويقطع، كثر ثمنها أم لا، ضاق الوقت أم لا. فتلك أربعة يقطع فيها، فإن لم يخش ذلك تمادى على صلاته في ثلاثة وهي: ما إذا ضاق الوقت كثر ثمنها أو قل، أو اتسع الوقت وقل ثمنها، فإن كثر ثمنها واتسع الوقت قطع. وللشارح فيما إذا خشي هلاكا أو شديد أذى أنه لو قيل: يطلبها ويصلي كالمسايف ما بعد، ونحوه لابن ناجي وكأنه من توافق الوارد في الخواطر، والمال كالدابة في هذه الثمانية, والظاهر أن المراد بالوقت: الضروري. قال الشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم: وانظر هل الكثرة والقلة منظور لها في نفسها، أو بالنظر للمالك؟ . وفي باب الحج والتيمم ما يفيد الخلاف في ذلك، وفي ابن عرفة ما يفيد أن الكثير ما يضر، وما هنا عام في الفذ والإمام والمأموم، وما يأتي من الاستخلاف في صور القطع الخمسة فلا مخالفة. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What actions during prayer invalidate it or are disliked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1090)

واعلم أن الإرادة ثابتة لكل حيوان عند العقلاء. وعرفوا الحيوان بأنه الجسم النامي الحاس التحرك بالإرادة، ومن سقطت عمامته وهو قائم وطأطأ لأخذها فينبغي أن تبطل صلاته، إلا أن يخشى ضررا بتركها، ولا بأس بإصلاح السراج في الصلاة أي بغير فم. قاله ابن قداح. ويشمل ما إذا طأطأ له، ويكره قلب منكاب قريب منه في جلوسه، فإن

كان قائما وطأطأ له فالظاهر البطلان. قاله الحطاب. قال عبد الباقي: وينبغي تقييد البطلان في قلبه بما إذا لم يحتج له لمعرفة وقت، وسمع أبو زيد: من رمى طيرا في صلاته أساء ولا تفسد صلاته إن لم يطل. ابن رشد: إن كان جالسا والحجر أو القوس بجنبه ولو تناولهما قائما بطلت، ويكره قتل ما سوى الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذرة أو نحلة أو بعوضة بلا خلاف، ولا تبطل بشيء مما ذكر إلا بما فيه شغل كثير. قاله الإمام الحطاب، وغيره. ابن عرفة: ابن رشد: إن وجب فعله لقتل حية أرادته لم يسجد له، وإن كره قتله ولم ترده في سجوده قولان، وفي العارضة: إن كانت دانية وتمكن منها بعمل يسير قتلها، وإن خاف منها وكانت بعيدة وعمل كثيرا، قتلها واستأنف الصلاة. قاله الإمام الحطاب. وقال: وقوله: "وقتل عقرب" ، وأحرى الحية، فإن لم يريداه كان مكروها، ونقله في التوضيح عن المقدمات: ويتمادى على صلاته في الصورتين إلا أن يكون شغل كثير. انتهى. وفي الحطاب: إن أخذ القوس ورمى به الصيد أو تناول الحجر من الأرض فرمى به الطير لم تفسد صلاته إذا لم يطل ذلك، يريد إذا كان جالسا والحجر والقوس إلى جانبه. فتناولهما ورمى بهما، وأما لو كان قائما فتناول الحجر والقوس من الأرض ورمى به لكان مبطلا. انتهى.

Mas'alah: Does a four-rak'ah prayer become invalid by adding four extra rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1103)

وبزيادة أربع؛ يعني أن الصلاة الرباعية تبطل بزيادة أربع ركعات متيقنات وقعن سهوا، وكذا الثلاثية؛ فإنها تبطل بزيادة أربع لا باثنتين على المشهور، وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on adding four rak'ahs to a four-rak'ah or three-rak'ah prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1104)

تبطل بزيادة اثنتين، وقال الشارح؛ أي وتبطل الصلاة بزيادة أربع ركعات فيما إذا كانت رباعية كالظهر والعصر والعشاء، أو ثلاثية كالغرب على أحد قولي ابن القاسم. ابن شأس: وهو المشهور، وقيل: لا تبطل وتنجير بسجود السهو بعد. انتهى. وقوله: "وبزيادة أربع" ؛ أي متيقنة - كما مر - وإلا فلا تبطل، وتنجبر بسجود السهو. انتهى.

Mas'alah: Does a two-rak'ah prayer become invalid by adding two extra rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1104)

كركعتين في الثنائية؛ يعني أن الصلاة الثنائية أصالة تبطل بزيادة ركعتين سهوا متيقنتين، وذلك كالصبح والجمعة بناء على أنها فرض يومها؛ وهو قول مشهور. قال الشيخ عبد الباقي: وتبطل السفرية بأربع بناء على أن الرباعية هي الأصل، وكذا الجمعة على أنها بدل من الظهر وهو مشهور أيضا، ولا غرابة في تشهير بطلانها بناء على أحد المشهورين، وقول الشيخ عبد الباقي إن السفرية تبطل بزيادة أربع، قال عنده الشيخ محمد بن الحسن: قال بعض: ينبغي أن لا تبطل إلا بزيادة ست. انتهى؛ وهو ظاهر. انتهى. والظاهر أن عقد الركعة هنا، رفع الرأس، فإذا رفع رأسه في ثامنة في رباعية أو سابعة في ثلاثية، أو في رابعة في ثنائية بطلت. كما هو عند ابن القاسم.

Mas'alah: What invalidates prayer by intentional addition of a prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1104)

وبتعمد كسجدة؛ يعني أن ما تقدم من أن الرباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات، وأن الثلاثية كذلك، وأن الثنائية لا تبطل إلا بركعتين، إنما ذلك مع السهو, وأما مع العمد فلا يشترط في

البطلان ذلك القدر، بل تبطل الصلاة بتعمد سجدة ونحوها من كل ركن فعلي في فرض أو نفل , ولا تبطل الصلاة بتكرير الفاتحة على الراجح من القولين، خلافا لمن قال من كرر الفاتحة عامدا، فالظاهر البطلان. واعلم أن الزيادة التي يبطل عمدها يسجد لسهوها احترازا من التطويل في القراءة والركوع والسجود.

Mas'alah: What invalidates prayer by intentional blowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1105)

أو نفخ؛ يعني أن الصلاة تبطل بتعمد نفخ فيها بفم وإن لم يظهر منه حرف، خلافا للشافعي وابن قداح الذي يقول: النفخ الذي هو كالكلام ما نطق فيه بألف وفاء. انتهى. ولا يبطل النفخ بأنف, وينبغي تقييده بما إذا لم يكثر، فإن كثر فهو من العبث فتبطل الصلاة به لأنه فعل من غير جنس الصلاة. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: ينبغي تقييد ما من الأنف بغير العبث: وإلا جرى على الأفعال الكثيرة، واغتفر النفخ

بالأنف: لأن ما يخرج منه وإن اشتمل على ألف وفاء فليس بحرف، وإنما هو على صورته؛ لأن مخارج الحروف ليست من الأنف، ولا يشكل هذا بما يأتي من أن الصوت المجرد عن الحرف مبطل؛ لأنه في خارج من محل الكلام لا من أنف. وقال ابن الماجشون: النفخ والتنحنح والجشأ كالكلام , وفي النوادر عن الواضحة عن ابن الماجشون: ومن نفخ في موضع سجوده أو عند الجشأ فهو كالكلام. قاله مالك. فإن كان سهوا سجد، ولا يسجد المأموم إن نابه ذلك، وإن كان عمدا أو جهلا قطع، وابتدأ إن كان إماما، وإن كان مأموما تمادى وأعاد. وقيل: النفخ لا يبطل، واحتج من يقول إن النفخ لا يبطل بحديث ابن عمر (أنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف (1)) . أخرجه أبو داوود. قاله الإمام الحطاب. وما ذكره من أن النفخ من مساجن الإمام، الظاهر أنه مقابل لأنه مخالف لإطلاق أهل المذهب. المدونة وغيرها: ولأن أهل المذهب تعرضوا لعد مساجن الإمام، ولم أر أحدا منهم عد هذه منها. قاله الرهوني. وفي الشارح عند قول المصنف: "أو نفخ" ، ما نصه: ومذهب المدونة أن الجهل في الإبطال كالعمد بخلاف السهو، وعن مالك الإبطال في السهو أيضا. (1) أبو داود، كتاب الاستسقاء، رقم الحديث: 1194.

وقيل: بعدم الإبطال في العمد، واختاره الأبهري؛ لأن النفخ ليس فيه حرف هجاء كالكلام. انتهى.

Mas'alah: Does returning to a previous position in prayer invalidate the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1132)

"

Mas'alah: Does returning to a previous position in prayer invalidate the prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1132)]

ولا تبطل إن رجع؛ يعني أنه إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه، فإنه لا يرجع، وإذا خالف ما أمر به ورجع فإن صلاته لا تبطل بلا خلاف حيث كان رجوعه سهوا، وكذا لو رجع عمدا أو جهلا بعد الاستقلال على المشهور، كما أشار إلى ذلك بقوله: ولو استقل، واقتصر الفاكهاني في شرح

Mas'alah: What is the ruling on intentionally returning after standing up in prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1133)]

الرسالة على القول بالبطلان في العمد بعد الاستقلال، والجاهل مساو للعامد. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does returning to the tashahhud after standing up invalidate the prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1133)]

وإذا رجع للتشهد بعد ما نهض وقد كان جلس، لم تبطل صلاته، كما لا تبطل إذا رجع للجلوس. انتهى من شرح الرسالة للفاكهاني، ونقله في التوضيح عن ابن رشد. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What actions invalidate the prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=37)]

الفعل: كثيره مبطل، وإن وجب وهو ما يعد به معرضا عن الصلاة، والقليل جدا مغتفر، وأما القليل لضرورة كرد السلام بالإشارة، والإشارة الخفيفة لحاجة والمشي لضرورة، كانفلات دابة أو لسترة أو لدفع مار دفعا خفيفا فمشروع ولغير ضرورة، فإن أطال الإعراض فيبطل عمده وينجبر سهوه بالسجود.

Mas'alah: What is the ruling on extraneous actions during prayer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=474)]

جنس أفعال الصلاة: فلا يخلو أيضا من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك كثيرا. والثاني: أن يكون يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of extraneous action during prayer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh]

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=474)

فإن كان كثيرا، مثل أن يأكل أو يخيط ثوبه، فيطول ذلك: فصلاته باطلة ولا يجزئه السجود.

Mas'alah: What is the ruling on intentional actions not of the same type as prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=476)

ولو كانت في الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة؛ مثل أن يناول بيده شيئا، أو دفعه عمدا: فصلاته باطلة في الكثير دون القليل.

Mas'alah: What is the ruling if a capable person falls due to loss of support during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=264)

ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت، وإلا كره، ثم ندب على أيمن، ثم أيسر، ثم ظهر.

Mas'alah: What movements are permitted in prayer without invalidating it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=289)

لسترة أو فرجة، أو دفع مار، أو ذهاب دابته وإن بجنب، أو قهقرة وفتح على إمامه إن وقف، وسد فيه لتثاؤب

Mas'alah: What invalidates prayer by adding four rak'ahs in a two-rak'ah prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=297)

وبزيادة أربع: كركعتين في الثنائية. [منح الجليل] سيدي عبد الرحمن الفاسي إنما وقفت على الخلاف في السجود للتكبيرة الواحدة ولا يلزم من القول بنفيه إبطاله خصوصا مع القول به وبالجملة فلم نر ما يشهد للمصنف في البطلان بالسجود لتكبيرة اهـ. قلت من حفظ حجة على من لم يحفظ كيف ينبغي التوقف مع قول الثقة نص أهل المذهب، وكذا قالوا في المشهور. (و) بطلت (ب) شيء (مشغل) أي مانع المصلي (عن فرض) كركوع من حقن أو قرقرة أو غثيان أو حمل شيء بفم لا يقدر معه على الإتيان بالفرض أصلا أو بدون مشقة، ودام المشغل. فإن حصل وزال فلا يعيد قاله البرزلي (و) بمشغل (عن سنة) من السنن الثمانية المؤكدات (يعيد) ندبا (في الوقت) الذي هو به اختياريا كان أو ضروريا، وهذا بعد الوقوع وإلا فهو مخاطب بالقطع قاله البدر. وأما من ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شيء عليه سواء كان تركها بمشغل أو غيره قاله في المقدمات. (و) بطلت (بزيادة أربع) من الركعات متيقنة سهوا فإن شك في الزيادة الكثيرة سجد اتفاقا ولو في ثلاثية هذا هو المشهور. وقيل تبطل الثلاثية بزيادة مثلها. وقيل بزيادة ركعتين والعقد هنا برفع الرأس من الركوع فإن رفع رأسه من ركوع ثامنة رباعية أو سابعة ثلاثية أو رابعة ثنائية بطلت. وشبه في الإبطال فقال (ك) زيادة (ركعتين) سهوا (في) الصلاة (الثنائية) أصالة كجمعة وصبح لا مقصورة فبأربع بناء على أن الجمعة فرض يومها وأن المقصورة شرعت أولا أربعا. وأما على أن الجمعة بدل عن الظهر فلا يبطلها إلا زيادة أربع، وأن المقصورة شرعت أولا ركعتين فيبطلها زيادة ركعتين وتبطل زيادة ركعتين سهوا النقل المحدد كفجر وعيد وكسوف واستسقاء. وإن لم يكرر الركوع فيهما والنفل غير المحدود لا يبطل بزيادة مثله لقولهم

إن قام لخامسة سهوا يرجع ولم يكملها سادسة ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What invalidates prayer by performing four prostrations in four rak'ahs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=310)

وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات: الأول

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded and misses a prostration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=313)

وإن زوحم مؤتم [منح الجليل] فذاك، فإن لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سحنون الذي مشى المصنف على مذهبه هنا لأنه رأى أن الكلام لإصلاحها يبطلها، وإن تركوا التسبيح بطلت صلاتهم لتعمدهم ترك السجدة. (فإذا) لم يرجع الإمام للسجدة التي تركها من الأولى وقام للثانية و (خيف عقده) أي الإمام الركعة الثانية التي قام لها برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (قاموا) أي المأمومون لعقدها معه، فإن عقدها بطلت الركعة الأولى وصارت الثانية أولى للجميع ولا يسجدون السجدة، وإن سجدوها لم تجزهم عند سحنون ولا تبطل صلاتهم فإن رجع الإمام إليها وجب عليهم إعادتها معه عنده. (فإذا جلس) الإمام عقب الثانية في ظنه (قاموا) أي المأمومون فلا يجلسون معه، لأنها صارت أولى وشبه في قيامهم إذا جلس فقال (كقعوده) أي الإمام للتشهد (بثالثة) عقب الركعة الثالثة في الواقع واعتقاد المأمومين وإن ظنها الإمام رابعة. (فإذا سلم) الإمام عقب تشهده لظنه كمال الصلاة بطلت عليه بمجرد سلامه لأنه عند سحنون كالحدث

فلا يحمل عنهم سهوا ولم يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدونها له و (أتوا) بفتح المثناة وسكون الواو (بركعة) بعد سلامه (وأمهم) بفتح الهمز والميم مشددة أي صلى إماما لهم فيها (أحدهم) إن شاءوا أتموا أفذاذا وصحت لهم. (وسجدوا قبله) أي السلام لنقص السورة من ركعة والتشهد الأول والذي مشى عليه المصنف مذهب سحنون، وهو ضعيف. والمعتمد مذهب ابن القاسم أنه إن لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه ويسجدونها ويجلسون معه ويسلمون معه، وإن كلموه بطلت صلاتهم فهذه المسألة مستثناة من قاعدة الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها. وإن رجع لسجودها بعد سجودهم فلا يعيدونها معه على الأصح قاله ابن المواز وصححه اللخمي والمازري. (وإن زوحم) بضم الزاي وكسر الحاء المهملة أي بوعد شخص (مؤتم) بضم الميم

Mas'alah: What are the rulings on actions that invalidate or require prostration in prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=20)

منكر ولا تبطل الصلاة به. ومن ناداه أحد فقال له: سبحان الله كره وصحت صلاته. ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه أحد ترك تلك الآية وقرأ ما بعدها، فإن تعذرت عليه ركع. ولا ينظر مصحفا بين يديه إلا أن يكون في الفاتحة فلا بد من كمالها بمصحف أو غيره، فإن ترك منها آية سجد قبل السلام، وإن كان أكثر بطلت صلاته. ومن فتح على غير إمامه بطلت صلاته. ولا يفتح على إمامه إلا أن ينتظر الفتح أو يفسد المعنى. ومن جال فكره قليلا في أمور الدنيا نقص ثوابه ولم تبطل صلاته. ومن دفع الماشي بين يديه أو سجد على شق جبهته أو سجد على طية أو طيتين من عمامته فلا شيء عليه. ولا شيء في غلبة القيء والقلس في الصلاة. وسهو المأموم يحمله الإمام إلا

أن يكون من نقص الفريضة، وإذا سها المأموم أو نعس أو زوحم عن الركوع وهو في غير الأولى، فإن طمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه، وإن لم يطمع ترك الركوع وتبع إمامه وقضى ركعة في موضعها بعد سلام إمامه. وإن سها عن السجود أو زوحم أو نعس حتى قام الإمام إلى

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or snake during prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=21)

ومن جاءته عقرب أو حية فقتلها فلا شيء عليه إلا أن يطول فعله أو يستدبر القبلة فإنه يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on introducing potential defect into prayer without necessity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=159)

مضطرا فقد أدخل احتمال الخلل في صلاته بغير ضرورة انتهى وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a capable person falls during prayer due to loss of support?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=553)

ص (ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت) ش: هذا إن فعله متعمدا قال اللخمي: ولو فعله سهوا بطلت ركعته التي فعل فيها ذلك نقله ابن عرفة وابن فرحون في شرحه وقال: قال

أبو الحسن الصغير: ولم أر أحدا حكى هذا فانظره انتهى. وظاهر كلام ابن فرحون في الألغاز أن الذي أنكره أبو الحسن التفريق بين العمد والسهو وليس كذلك وإنما أنكر الشيخ أبو الحسن ما وقع في كلام اللخمي وهو قوله. وقد يقال: يجزئه؛ للاختلاف في القيام في الصلاة هل هو فرض فقال الشيخ أبو الحسن الصغير: قال أبو محمد صالح: لم أقدر أن أقف على الاختلاف في القيام إلا ما ذكره اللخمي، انتهى. وأما ما ذكره اللخمي من التفصيل بين العمد والسهو فظاهر لا ينبغي أن يختلف فيه والله أعلم وانظر الطراز فإنه قال: الظاهر عندي أنه يجزئه وأساء. وظاهره في العمد والسهو ونص المدونة "ولا يتوكأ في المكتوبة على عصى أو حائط ولا بأس به في النافلة" ابن ناجي لفظ ابن يونس واللخمي لا يعجبني وهو ظاهر في الكراهة ومحله حيث يكون الاتكاء خفيفا بحيث لو أزيل لما سقط وإلا بطلت كما صرح به اللخمي وغيره وهو واضح إذا كان في قيام الفاتحة وأما إذا كان في قيام السورة فالجاري على أصل المذهب أنه لا شيء عليه؛ لأن القيام لها سنة فمن تركه لا شيء عليه، وما زلت أذكره في درس شيخنا حفظه الله ولم يجب عنه وقول بعض شيوخنا الأقرب أن القيام للسورة فرض لمن أرادها كالوضوء للنافلة خلاف المذهب، انتهى.

Mas'alah: Is cutting off prayer obligatory or recommended for an individual in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=559)

ش: أي على جهة الوجوب لكنه ليس بشرط؛ لأنه لو لم يقطع لصحت صلاته على المشهور قاله في التوضيح وهذا هو الذي اختاره ابن ناجي وذكر عن المغربي حمل المدونة على أن القطع مستحب فتأمله قال ابن ناجي قال أبو إبراهيم ومعنى قطع أي

بغير سلام وقال بعده أصل المذهب أن النية كافية في القطع ص (وإمام)

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer for a sutrah or gap?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=576)

ص (أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة) ش: فإن بعد ذلك وكثر قطع الصلاة ابن رشد. هذا إذا كان في سعة من الوقت فأما إن كان في خناق من الوقت فإنه يتمادى وإن ذهبت دابته ما لم يكن في مفازة ومخافة على نفسه إن ترك دابته قاله في سماع موسى من كتاب الصلاة والله أعلم.

Mas'alah: Does clearing the throat without necessity invalidate prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=578)

ص (والمختار عدم الإبطال به لغيرها) ش أي لغير ضرورة وقال الجزولي: واختلف في التنحنح في الصلاة لغير ضرورة هل تبطل به الصلاة أو يكره؟ فإن وقع ونزل أجزأته صلاته قولان وكذلك التأوح والتأوه والأنين والبكاء بالصوت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on crying and blowing during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=582)

ص (وبكاء تخشع وإلا فكالكلام) ش: قال سند في الاحتجاج على أن النفخ في الصلاة

يبطلها: وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة وللوجع إذا كان بصوت أنه يقطع الصلاة، ثم قال: أما حركة الشفتين فلا تبطل ولهذا لو حرك الإنسان شدقيه وشفتيه من غير كلام لا شيء عليه، ولو شهق ونعق من غير حركة شفتيه ولسانه بطلت صلاته، وقال: وقد أجمعت الأمة على أن ذلك يعني النفخ لا ينبغي أن يفعل وإنما اختلف الناس هل هو محرم أو مكروه، وقال قبله في الاحتجاج على عدم البطلان به ولأنه أشبه شيء من التنفس والتأفيف عند البصاق والنفخ من الأنف عند الامتخاط فيعتبر به انتهى. فيفهم منه أن النفخ لا يبطل الصلاة إذا كان من الأنف ولأن من قال بالبطلان فيه فإنما قاله لوجود الحروف فيه وإذا كان من الأنف فلا حروف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue or phlegm during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=582)

ص (وتعمد بلع ما بين أسنانه) ش: ابن ناجي وظاهره يعني كلام المدونة أنه لو رفع الحبة من الأرض وابتلعها فإنه يقطع، والصواب لا شيء عليه ليسار ذلك ولعله إنما ذكر بين أسنانه؛ لأنه الأعم الأغلب، انتهى. ومن البرزلي في مسائل ابن قداح من ابتلع نخامة في الصلاة وهو قادر على طرحها بطلت صلاته وصومه إن كان صائما، انتهى. وتقدم في الكلام

على التنحنح عن اللخمي أن في ذلك قولين فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on blowing in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=585)

ص (أو نفخ) ش: قال الشيخ أبو الحسن الصغير في أواخر كتاب الصلاة الأول من شرح المدونة في شرح قوله والنفخ في الصلاة كالكلام: قال ابن الماجشون في الواضحة: إن النفخ والتنحنح والجشاء كالكلام وقال ابن القاسم وأصبغ ذكره عبد الحق في كتابه صح من حاشية يشكر، انتهى. وقال في النوادر من الواضحة عن ابن الماجشون: ومن نفخ في موضع سجوده أو عند الجشاء فهو كالكلام. قاله مالك فإن كان سهوا سجد ولا يسجد المأموم إن نابه ذلك وإن كان عمدا أو جهلا قطع وابتدأ إن كان إماما وإن كان مأموما تمادى وأعاد، انتهى. ونقله في الطراز في شرح المسألة المتقدمة ثم قال واحتج من يقول: إن النفخ لا يبطل الصلاة بحديث ابن عمر «أنه - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخسوف نفخ في آخر سجوده فقال أف أف» خرجه أبو داود ولأن النفخ الذي لا حرف له أشبه شيء بالتنفس والتأفيف عند البصاق والنفخ من الأنف في الامتخاط فلا يعتبر به وما له حرف مثل أف فالهمزة لا عبرة بها؛ لأنها من الزوائد والحرف الواحد لا يكون كلاما، ومن قال: تبطل، تعلق بأن قول مالك أف كلام وأنه إن لم يكن النفخ كلاما حقيقة فهو من بابه وأشباهه وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة وللوجع إذا كان بصوت أنه يبطل الصلاة وكذلك الضحك وليسا بكلام حقيقة ولكنهما شبيهان بالكلام؛ لأن ذلك صوت خرج من مخارج الكلام وكذلك الأنين يقطع الصلاة لهذا المعنى فكذلك النفخ المسموع، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on being distracted by a bird during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=438)

266- حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

أن أبا طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري كان يصلي في حائط، فطار دبسي، فطفق يتردد، يلتمس مخرجا، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلاها ؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، فقال: يا رسول الله، هو صدقة لله - عز وجل - فضعه حيث شئت.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity after being distracted in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=479)

486 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبا طلحة الأنصاري: كان يصلي في حائط له، فطار دبسي، فجعل يتردد يلتمس مخرجا، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله، هو صدقة، فضعه حيث شئت.

Mas'alah: Does returning to sitting after standing fully invalidate the prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=647)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إذا رجع بعد أن اعتدل قائما لم تبطل صلاته في المشهور من مذهبنا. وقيل بل تبطل إذا فعل ذلك عن قصد. وقال ابن سحنون تبطل ولم يقيد قوله، وقد يتأول قوله على أنه أراد إذا رجع عن قصد كما حكيناه عمن سواه.

فوجه المشهور أن نهيه عن الرجوع بعوإلاعتدال لم تقم عليه دلالة قاطعة لا يمكن دخول التأويل فيها. وقد وقع فيه من الخلاف ما حكيناه. فإذا رجع بعد اعتداله فقد أصاب وجه الصواب عند من حكينا قوله من العلماء. فلم تبطل صلاته لذلك. ووجه القول الآخر أنا إذا كنا نوجب عليه التمادي على قيامه، فمتى لم يفعل وتعمد مخالفة المشروع بطلت صلاته كما لو رجع من سجدة إلى ركعة.

Mas'alah: How does excessive action of a different type invalidate the prayer?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=660)]

وكذلك إفساد الصلاة بالعمل الكثير من غير جنسها معلوم صحته واضح حكمه فلا معنى للإطناب فيه وإنما يفسدها العمل الكثير إذا كان من غير جنسها كما ذكر؛ لأنه إذا كان من غير جنسها أفسد نظامها ومنع اتصالها.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory and supererogatory prayers on a mount?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=340)]

ومفهوم فرض جواز النفل على ظهرها كما في الجلاب وعند غيره لا وعليه اقتصر في توضيحه وصدر به ابن عرفة ونصه والفرض على ظهرها ممنوع ابن حبيب والنفل الجلاب لا بأس بفعله عليه اهـ. (كالراكب) لدابة صحيحا أمنا اختيارا يبطل فرضه عليها ويعيده أبدا ويدل على التقييد بألا من استثناء أمرين منه بقوله: (إلا لالتحام) في قتال عدو فيصح إيماء للأرض لا لنحو سرج (أو) لأجل (خوف من) أن يفترسه (كسبع)

وفهد وذئب إن نزل عنها فيصلي راكبا إيماء للأرض (وإن) صلى (لغيرها) أي القبلة في المسألتين واحترز بالالتحام عن صلاة القسمة فإن الاستقبال فيها شرط مع الأمن (وإن أمن) بعد فراغها (أعاد) ندبا (الخائف) من كسبع أو لص (بوقت) مختار إن تبين عدم ما خافه فإن تبين ما خافه أو لم يتبين شيء فلا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on picking up a turban that falls during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=378)

المصنف بقوله عاطفا على المكروه وإمامة بمسجد بلا رداء فذكر هنا ندبه وفيما يأتي كراهة تركه وكذا يتأكد للأئمة ندب ستر الرأس ويندب لغيرهم البرزلي وكذا يطلب من المصلي أخذ عمامته إذا سقطت في الصلاة وأمكنه أخذها إلا أن يكون في أخذها كثير شغل من شد تحنيكها فإن فعل لم تبطل صلاته اهـ. وقوله وأمكنه أخذها أي بأن لا ينحط لها إذ انحطاطه لها فعل كثير كشد تحنيكها وقوله فإن فعل هل يرجع للفعل الكثير كما هو المتبادر منه وعليه فانظر لم لم تبطل مع وجود الفعل الكثير أو يرجع لعدم الفعل الكثير وهو حينئذ ظاهر

Mas'alah: What are the limits on permissible supplication during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=384)

ودعا بما أحب) من ممكن شرعا وعادة فيحرم بممتنع شرعا وعادة وانظر هل تبطل

الصلاة به مطلقا أو بالممتنع شرعا لإعادة)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a raised object during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=385)]

فرع: سمع ابن القاسم مالكا يكره أن يروح على نفسه في المكتوبة وخففه في ـــــــ الوسادة التي رفعت له دون الأرض لم يجزه ويؤيد هذا قول مالك إنه يحسر العمامة عن جبهته حين إيمائه اهـ. وبه تعلم ما في كلام ز والله أعلم وقول ز ولأن الأول أي البطلان مقتضى تعريف ابن عرفة الخ أي لأن قوله في التعريف من سطح محل المصلي يفيد أن السجود على ما وضعه بين يديه من شيء مرتفع لا يعد سجودا وقول ز وهو يفيد الخ أي قوله من سطح محل المصلي صادق بالأرض المنبسطة وبغيرها المستلزم لعدم ارتفاع الأسافل والحاصل أن السجود على شيء مرتفع منفصل عن الأرض مبطل والسجود على أرض مرتفعة مكروه فقط وقول ز وذلك مثل القطيفة الخ ينبغي أن تقيد بغير التي لها وبرة كثيرة وإلا فهي بمنزلة الثوب المحشو ومثلها الهيدورة الكثيرة الصوف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying something in the sleeve or mouth during prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=388)]

(وحمل شيء بكم أو فم) لا يمنعه عن ركن من أركان الصلاة وإخراج حروف قراءة

وظاهره ولو كان ذلك الشيء خبزا مخبوزا بأرواث دواب نجسة فلا تبطل الصلاة بحمله ولا بتركه لمضمضة منه كما أفتى به جد عج تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد ومال له السنهوري كما في د ومحل هذا ما لم تر النجاسة فيه والشيء عند أهل السنة يطلق على الموجود وعلى الممكن المعدوم حيث كان محقق الوقوع حقيقة كقوله تعالى: {إن زلزلة الساعة شيء عظيم} [الحج: 1] أو حكما كقوله تعالى: إنما أمرنا لشيء إذا أردناه الآية لا الممكن المعدوم قبل كونه محقق الوقوع بدليل النفي في قوله تعالى: {وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا} [مريم: 9 {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] {لم يكن شيئا مذكورا} [الإنسان:1] وجمعه أشياء بضم أوله وتشديد آخره جمع هذا الجمع أشاوي بكسر الواو وأشاوي كصحاري

Mas'alah: What is the ruling on leaning on someone in prayer when there is doubt about experiencing pleasure or distraction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=391)

ولكن في بعض التقارير تقييد عدم الصحة بتحقق حصول اللذة أو الفتنة أو الاشتغال المفسد للصلاة ولو لم يجد غيرهما فإن لم يتحقق ذلك بأن تحقق عدمه أو شك فيه استند لهما ولو مع وجود غيرهما حيث لا حيض بهما ولا جنابة

Mas'alah: When does leaning on a support invalidate the prayer of one able to stand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=392)

(ولو سقط قادر) على القيام مستقلا فخالف وصلى مستند العماد (بزوال عماد) متعلق بسقط أي لو قدر سقوطه حين تقدير زوال العماد أو سقط بالفعل حين زوال العماد حقيقة (بطلت) صلاته إن استند عامدا في فاتحة بفرض فقط أو جاهلا أو ساهيا كما هو ظاهره كظاهر المدونة

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque as a factor in determining the length of interruption in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=414)

مؤثر الخ عبارة ح مبني على قول ابن القاسم إن الخروج من المسجد ليس طولا اهـ. وفيه نظر لما يأتي أن الخروج من المسجد طول عند ابن القاسم وأشهب وإنما الجواب إن شرط الجامع ليس هو لابن القاسم حتى تأتي المعارضة وإنما هو لمحمد إذ لم يعزه في ضيح ولا ابن عرفة إلا له ولعله لا يعد الخروج من المسجد طولا أو لا يفوت القبلي بالطول عنده فتأمله قاله فيما يأتي طفى وقول ز وقول بعض الشارحين الخ اعترضه أيضا طفى تبعا

Mas'alah: What is the correct opinion on prolonging beyond the limit in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=418)

وقول ز إلا أن يخرج عن حده الخ الصواب إسقاطه لأنه قول سحنون كما في ح وهو

مقابل لما عند المصنف كما ذكر عن ضيح

Mas'alah: What is the ruling on fixing a fallen sutrah during prayer and its effect on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=425)

(أو) إصلاح (سترة سقطت) ولو انحط لها من قيام مرة فإن انحط مرتين بطلت صلاته لأنه فعل كثير وانظر هل تكرر الإدارة كذلك أم لا وكذا النظر فيما بعده

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=432)

(وقتل عقرب تريده) فإن لم ترده كره له تعمد قتلها فإن تعمده مع كونه ساهيا عن كونه في صلاة ففي سجوده قولان ولا تبطل بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به قسمي الجائز والمكروه بخلاف انحطاطه لأخذ حجر يرمي به طائرا فتبطل فإن أخذه وهو جالس أو قوسا رمى به طيرا أي ساهيا عن كونه في الصلاة فلا تبطل انظر تت عند قوله أو سترة سقطت وظاهره عدم البطلان ولو تكرر فعله أي حيث لم يكثر ويبحث في مسألة القوس بأن الرامي يعتقد أنه في غير صلاة وما كان كذلك فهو من الأفعال الكثيرة ثم المراد بإرادة العقرب له أن تأتي من جهته لأنها عمياء لا تقصد أحدا ولأن الإرادة من صفات العقلاء وقال ح يكره قلب منكاب قريب منه في جلوسه فإن كان قائما وطأطأ له

فالظاهر البطلان ابن قداح ولا بأس بإصلاح السراج في الصلاة أي بغير فم اه. وينبغي تقييد بطلانها في قلب المنكاب المطأطأ له بما إذا لم يحتج له لمعرفة وقت وما ذكره في إصلاح السراج يشمل ما إذا طأطأ له ومن سقطت عمامته وهو قائم وطأطأ لأخذها فينبغي أن تبطل صلاته إلا أن يخشى ضررا بتركها

Mas'alah: What invalidates prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=439)

ترك الإحرام في الأولى مبطل كما يأتي آخر فصل الجماعة وشمل المصنف الجمعة وقول جد عج في فصل الجماعة أنه يقطع فيها ويبتدئ لعله مبني على أن التشبيه هنا في التمادي والبطلان كما للشارح لا في التمادي فقط وهو الصواب كما لغ قال ويدل عليه أيضا المصنف لأنه لما عاد للمبطلات أعاد الباء فما هنا ملتئم مع ما يأتي آخر الجماعة ومع ما مر من قوله إلا لمسبوق فتأويلان وإيضاحه أن المسائل أربع: إحداها: وجدت نية الصلاة المعينة وتكبيرة الإحرام وقيام لها ثم تكبير ركوع وهذه صحيحة قطعا. الثانية: وجدت نية الصلاة المعينة وتكبيرة الإحرام لكن بعضها من قيام وبعضها حال انحطاطه أو بعده من غير فصل وفيها تأويلان في المسبوق. الثالثة: وجدت نية الصلاة المعينة وترك تكبيرة الإحرام عمدا واكتفى بتكبيرة الركوع وهذه باطلة قطعا. الرابعة: هي الثالثة إلا أنه ترك تكبيرة الإحرام ناسيا وأتى بتكبيرة الركوع معتقدا أنه كبر للإحرام فصلاته صحيحة على المذهب للمأموم فقط إذ هو الذي يركع عقب دخوله ليدرك الإمام دون المنفرد والإمام وكلام المصنف هنا فيها والمسألة الثانية قوله: (وذكر فائتة) أو مشاركة لكن التمادي في الثانية على صلاة باطلة وتماديه فيها لكونه

من مساجين الإمام (و) بطلت (بحدث) أي بحصوله فيها الإمام وفذ ومأموم غلبة أو اختيارا وكذا إن تذكره فيها ولا يسري البطلان للمأموم بحدث الإمام إلا مع تعمده لا مع غلبته ونسيانه قاله تت قال وإنما قيدنا الذكر بكونه فيها لكون البطلان يشعر بذلك وللتنبيه على عدم سريانه للمأموم فمن صلى ناسيا للحديث ثم تذكره بعد فراغه فالصلاة باقية في ذمته قطعا (وبسجود) قبل السلام (لفضيلة) تركها سهوا سجد لها عمدا أو جهلا ولو كثرت كقنوت وتسبيح بركوع وسجود إن لم يقتد بمن يسجد لها ويجري مثل ذلك في قوله: (أو لتكبيرة) واحدة أو لسنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة لإدخاله في الصلاة ما ليس ———

Mas'alah: What invalidates prayer due to preoccupation with bodily functions or excessive additions?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=440)]

منها في الجميع (وبمشغل) من الشغل لغة رديئة والفصيحة شاغل لكن صدر في القاموس بأن الأولى جيدة فقال شغله كمنعه شغلا ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة اهـ. وتقدم ذلك في الخطبة والمشغل حقن أو قرقرة (عن فرض) كركوع أو سجود والحاقن المحصور بالبول والحاقب المحصور بالغائط والحاذق الذي ضاف خفه فخرج قدمه وفي شرح أبي شجاع للخطيب الشربيني الحاذق المحصور بالريح والحاقم بالقاف والميم المحصور بالبول والغائط معا (و) إن أشغله (عن سنة) ظاهره ولو غير مؤكدة (يعيد في الوقت) الذي هو فيه فيما يظهر إذ لم يذكروا هذا فيما يعاد في الضروري ولا الاختياري وبما قررناه من العامل ظهر أن قوله وعن سنة من عطف

الجمل لا من عطف المفردات لمناقضته حينئذ لقوله يعيد في الوقت ويجوز تقدير وبمشغل لكن يتعلق بيعيد وهو من عطف الجمل أيضا لا عطفا على ما قبله وكلامه فيما إذا كانت السنة في فرض وكذا في نفل محدود له وقت معين فيما يظهر لا فيما لا وقت له معين لعدم تأتي طلب إعادته بترك سنة حينئذ (و) بطلت الرباعية وكذا الثلاثية على المشهور (بزيادة أربع) متيقنة سهوا (كركعتين في الثنائية) أصالة كالصبح والجمعة وفي الثلاثية قول آخر إنها تبطل بزيادة اثنتين وخرج بقيد الأصالة السفرية فإنها تبطل بزيادة أربع رعيا لأصلها بناء على أن الرباعية هي الأصل وهو الصحيح وبقيد اليقين ما لو شك في الزيادة الكثيرة فإنه يجبر بالسجود اتفاقا قاله ابن رشد وما تقدم من بطلان الجمعة بزيادة ركعتين مبني على أنها فرض يومها لا على أنها بدل عن الظهر فإنما يبطلها زيادة أربع والقولان في البدلية وفرضية يومها مشهوران ولكن لا غرابة في تشهير بطلانها بركعتين بناء على أحد ـــــــ

Mas'alah: What invalidates prayer due to intentional addition of a physical pillar, blowing, eating, drinking, vomiting, or speech?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=441)

المشهورين والظاهر أن عقد الركعة هنا رفع الرأس فإذا رفع رأسه في ثامنة في رباعية أو ثلاثية أو في رابعة في ثنائية بطلت كما هو عند ابن القاسم لحصرهم الركعة التي بسجدتيها في خمس مسائل ونظمها عج وليس ما هنا منها وسكت المصنف عن الزيادة في النفل فالمحدود من فجر وعيد وكسوف واستسقاء يبطل بزيادة مثله فيما يظهر ولو على غير صفة الكسوف فيما يظهر أيضا وأما الوتر فإنما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة

مثله فيسجد بعد سلامه كما تفيده المدونة ونحوه في ق وقول ح عند قوله كنفل لم يعقد ثالثته الظاهر أن الفجر لا يبطل بزيادة مثله قياسا على الوتر غير ظاهر للفرق بأن كون الصلاة ركعة واحدة أمر غير غالب والكثير ركعتان أو أكثر فلما زاد على الوتر واحدة رجع لما هو الغالب والفجر ركعتان وهما من الغالب فيبطلهما من الزيادة ما يبطل غيرهما من الغالب وأما غير المحدود فلا يبطل عقده لركعتين بزيادة مثلهما سهوا كما هو مقتضى قول المصنف وفي الخامسة مطلقا وكذا قول الذخيرة ولو قام لخامسة في نافلة رجع ولا يكمله بسادسة ويسجد بعد السلام لأن الذي عليه الجادة من العلماء في النافلة عدم الزيادة على أربع فإن لم يرجع من الخامسة بطلت صلاته

Mas'alah: What invalidates prayer through excessive actions of the limbs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=443)

وكذا كثير فعل جوارح عمدا أو سهوا كفعل قلب حيث لا يدري معه قدر ما صلى

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=187)

(والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته): لا يقال إن في كلامه الحشو لأن قوله كالكلام يغني عن قوله والعامد لذلك مفسد لصلاته لأنه لم يبين قبل هذا حكم العامد للكلام، نعم هو مفهوم قوله قبل كما قلنا فرأى المؤلف أن بيانه بالنص أولى،

وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو بالناسي خلاف وما ذكره هو المشهور، وروى علي أنه ليس كالكلام فلا أثر له قلت: وكان بعض أشياخ أشياخي يرد القولين إلى قول واحد وهو أنه ينظر هل تركبت منه حروف أم لا؟ فإن تركبت فالبطلان، فتحمل رواية علي على ما إذا لم تتركب. والتنحنح إن كان لضرورة فلا أثر له اتفاقا وإن كان لغير ضرورة ففي إلحاقه بالكلام روايتان. ونقل

عياض الخلاف في تنحنح المضطر واستغر به بعض شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold, stealing, or looking at something forbidden during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=254)

أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها (ش) يعني أن المصلي إذا لبس ذهبا خاتما أو غيره أو سرق في صلاته أو نظر فيها إلى محرم فلا تبطل صلاته وإن كان عاصيا وتنازع الأفعال الثلاثة قوله فيها ويعيد في الحرير والذهب في الوقت كما مر والمعروف خلاف قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب أو في دار مغصوبة قاله المازري. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: الصلاة في أراضي المسلمين بغير إذنهم جائزة بلا خلاف ما لم تحزه الغصاب ببناء أو حوز انتهى ويستثنى من قوله نظر محرما فيها من نظر عورة نفسه أو عورة إمامه، فإن صلاته تبطل وإن نظر عورة غيره لم تبطل ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به ذكره ابن عرفة وغيره ولعل المراد بالاشتغال الاشتغال الذي يتضمن خللا بركن من أركان الصلاة لكن محل بطلان صلاة ومن نظر عورة نفسه أو عورة إمامه حيث كان النظر عمدا وإن نسي كونه في صلاة بالنظر لعورة إمامه وأما

بالنظر لعورة نفسه فلا بد من العمد مع علمه أنه في صلاة.

Mas'alah: What invalidates the prayer of one who leans on something while able to stand?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=297)

ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره (ش) يعني أن القادر على القيام أو الجلوس مستقلا إذا استند إلى شيء عمدا أو جهلا بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط فإن صلاته تبطل ويجب عليه إعادتها، ومن باب أولى لو سقط بالفعل وإن استند سهوا فإن تلك الركعة تبطل وتجزئه صلاته هذا في قيام الفاتحة وأما قيام السورة فلا شيء عليه لأن قيامها سنة لا شيء عليه في تركه كما قاله ابن ناجي ولو كان المفعول فيه الاستناد نافلة فلا شيء عليه لجواز الاعتماد فيها من غير عذر ولو كان الاستناد خفيفا بحيث لو أزيل المستند إليه لا يسقط صاحبها لم تبطل صلاته لكن يكره له ذلك ويعيد في الوقت الضروري. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth for yawning or blowing with a cloth during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=321)

بثوب لحاجة (ش) يريد أنه لا سجود عليه في سد فيه لأجل تثاؤب أو نفث بثوب لحاجة والنفث ريح كالنفخ بغير بصاق كنافث عجم الزبيب والتفل بالبصاق وفي عبارة النفث هو البصاق بلا صوت كما قاله أبو محمد أو به كما قاله ابن شبلون وهذا هو المناسب لقول المؤلف ونفث بثوب، وأما قول بعضهم: النفث نفخ لطيف بلا ريق وقيل

معه ريق والصحيح الأول انتهى. فلا يناسب ما هنا إذ النفخ بالفم مبطل سواء لطف أم لا وحكم النفث الجواز كما يفهم من كلام الأبي فإنه قال في حديث البصاق «فإن لم يجد فليفعل هكذا، وتفل في ثوبه فيه» دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه والنفخ اليسير إذا لم يصنعه عبثا إذ لا يسلم من البصاق، وكذلك يجب أن يكون التنحنح والتنخم إن احتاج إليهما انتهى. وقال الزرقاني: ومفهوم قوله لتثاؤب أنه لو سده لغيره لكان عليه السجود مع أن هذا فعل خفيف فلا سجود فيه مع السهو ولا بطلان مع العمد ومفهوم لحاجة أن النفث لغير حاجة فيه السجود مع السهو وهو ظاهر فإنه يشبه النفخ فيسجد بسببه إن كان سهوا وتبطل الصلاة إن كان عمدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat without need during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=321)

كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها (ش) يريد أن التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه ابن بشير ولا خلاف فيه واختلف إذا تنحنح لغير حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين العمد والسهو وهو قول مالك في المختصر أو لا تبطل الصلاة به مطلقا وهو قول مالك أيضا وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي ولا سجود في سهوه، والضمير المجرور بالباء عائد على التنحنح والضمير المجرور بغير راجع إلى قوله لحاجة، وظاهر قوله لغيرها أي: لغير حاجة ولو فعله عبثا وهو مقتضى نقل الحطاب عن اللخمي ولا مانع من ذلك؛ إذ فعل ما ليس من جنس الصلاة وهو قليل لا يبطلها وبعضهم حمل قوله لغيرها أي: لغير حاجة تتعلق بالصلاة ولا بد أن يكون على غير وجه العبث كأن يفعله ليعلم الناس أنه في صلاة فإن فعله عبثا فلا وجه لكونه لا

يفسد وعلى هذا حمله الشيخ سالم في شرحه ونحوه في الزرقاني.

Mas'alah: What is the ruling on groaning and crying during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=326)

كأنين لوجع (ش) تشبيه في عدم السجود لا في الجواز؛ لأن هذا وقع منه غلبة فلا يتصف بجواز ولا غيره فلذا حسن التشبيه من المؤلف دون العطف ففي كلام ابن غازي نظر، وأما البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام فيبطل عمده ويسجد لسهوه وإن كان من باب الخشوع فلا شيء فيه إذا كان غلبة وهذا معنى قوله.)

Mas'alah: What is the ruling on crying during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=326)

وبكاء تخشع وإلا فكالكلام) والمراد بالتخشع الخشوع فليس التفعل على بابه؛ لأنه يكره إظهار التخشع في الصلاة وقيده ابن عطاء الله بالغلبة وقوله وإلا راجع لمسألتي الأنين والبكاء أي: وإلا بأن أن لغير وجع أو بكى لغير الخشوع كمصيبة أو وجع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله.

Mas'alah: What is the ruling on scratching the body during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=327)

وحك جسده (ش) أي ولا سجود عليه ويكره لغير حاجة وهذا إذا كان يسيرا جدا وفوقه يبطل عمده والكثير جدا يبطل مطلقا. (ص)

Mas'alah: What invalidates prayer by intentional addition of a prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=330)

وبتعمد كسجدة (ش) يريد أن من زاد في صلاته سجدة عمدا [حاشية العدوي] قوله بملابسة إلخ) أفاد أن المبطل إنما هو ملابسة المشغل عن الفرض لا ذاته والباء للسببية ولا تفهم أنه أشار بذلك إلى أن الباء في بمشغل للملابسة لا للسببية (قوله مشغل عن فرض) أي بحيث لم يأت به أصلا أو أتى به على حالة غير مرضية بأن يضم وركيه أو فخذيه ولا يأتي بالصلاة إلا بصعوبة شديدة واعلم أن محل بطلانها بالمشغل إذا دام وأما إذا حصل ثم زال فلا إعادة كما يفهم من البرزلي. (قوله أي محصور) كذا في نسخته والأولى أي: حصر، وأما محصور فهو تفسير للحاقن والحاصل أن الحاقن هو المحصور بالبول والحاقب هو المحصور بالغائط والمحصور بهما يقال له حاقم وأما المحصور بالريح فيقال له حازق كذا في الخطيب على أبي شجاع واعترض عليه بأن الحازق هو الذي ضاق خفه فخرج قدمه وإنما يقال لما يتعلق بالريح حافز بالحاء المهملة والفاء والزاي. (قوله أو غثيان) هو ثوران النفس واندفاع الأمعاء إلى خارج فيصير مشرفا على التقايؤ ولا يتقايأ (قوله الذي هو فيه) ضروريا كان أو اختياريا (قوله وظاهره ولو كانت غير مؤكدة) كذا في كلام غيره بخلاف ترك السنة عمدا المختلف فيه، والفرق أنه هنا داخل على إتيانه بالسنة قاله البدر وقال البدر أيضا وبمشغل عن سنة أي: بعد الوقوع وإلا فهو مخاطب كما في س بالقطع وخرجت الفضيلة. (قوله ويجوز

أن يقدر لفظ بمشغل متعلقا بيعيد) أي: يقدر لفظ بمشغل وذلك المقدر متعلق بيعيد. (قوله وهي لغة رديئة إلخ) أي: مشغل لغة رديئة بدليل قوله والفصيح شاغل وقوله فيه أي: في مشغل كما يدل عليه سياق كلامه وقد يقال إن مشغل كونه من أشغل اسم فاعل قياسا فكيف يقول إنه لغة رديئة وبعد كتبي هذا رأيت القاموس جعل اللغات ثلاثا في أشغل ونصه وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة وهي ظاهرة (أقول) ذكر بعضهم أن أو في كلام القاموس إشارة للخلاف. (قوله كالثلاثية على المشهور) ومقابله أنها تبطل بزيادة اثنتين قال في ك وإنما لم تبطل المغرب بزيادة مثلها بل بزيادة أربع كالرباعية؛ لأنها وتر النهار وبكونها لا تعاد لفضيلة الجماعة فقوي أمرها بهذا الموجب قال عب والظاهر أن عقد الركعة هنا رفع الرأس فإذا رفع رأسه في ثامنة في رباعية أو سابعة في ثلاثية أو في رابعة في ثنائية بطلت. (قوله وعلى مقابله) أي: مقابل فرض يومها وهو أنها بدل عن الظهر (قوله والقولان مشهوران) أي: كونها فرض يومها ومقابله قوله ما لو شك في الزيادة الكثيرة فإنه يجري إلخ قال في المقدمات لا يفارق الشك اليقين إلا في موضعين إذا شك في الزيادة الكثيرة أجزأه سجود السهو اتفاقا بخلاف تيقنها وإذا كثر الشك لهي عنه. (قوله فالظاهر بطلانه بركعتين) ولو على غير صفة الكسوف فيما يظهر وأما النافلة غير المحدودة فلا يبطل عقده بركعتين بزيادة مثلها سهوا كما هو مقتضى قول المصنف وفي الخامسة مطلقا، وكذا قول الذخيرة ولو قام لخامسة في نافلة رجع ولا يكمله سادسة وسجد بعد السلام؛ لأن الذي عليه الجادة من العلماء في النافلة عدم الزيادة على أربع فإن لم يرجع من الخامسة بطلت صلاته اهـ. من عب وهو مأخوذ من عج وسنبين إن شاء الله تعالى ما يتم به المراد في حاشية عب (قوله فلا يبطل بزيادة مثله) انظر هذا مع ما ذكر من أن النفل المحدود يبطل بزيادة مثله وقد يفرق بأن كون الصلاة ركعة واحدة أمر غير غالب والكثير إما ركعتان أو أكثر فلما زاد في الوتر واحدة رجع لما هو الغالب والركعتان هما من الغالب فيبطلهما من الزيادة ما يبطل

غيرهما من الغالب حينئذ وإذا لم يبطل بزيادة مثله سجد بعد السلام أفاده شيخنا عبد الله. (قوله يريد أن من زاد في صلاته عمدا) أي: أو جهلا وهذا في الفرض والنفل المحدود كالشفع وانظر

Mas'alah: What invalidates prayer by intentional addition of a physical pillar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=331)

فإنها تبطل فقوله كسجدة أي: من كل ركن فعلي وإنما قدرنا مدخول الكاف ركنا فعليا لا مطلق فعل حتى لا يتكرر قوله أو نفخ إلخ معه وخرج بتمثيله بالركن الفعلي القولي كتكرير الفاتحة والظاهر لا تبطل؛ لأنه من الذكر وتقدم فيه خلاف واعتمد (هـ) في شرحه عدم البطلان أيضا.

Mas'alah: Does blowing during prayer invalidate it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=331)

(ص) أو نفخ (ش) أي: وكذا تبطل الصلاة بتعمد النفخ من الفم على المشهور لا من الأنف قال السنهوري ولا يشترط في الإبطال بالنفخ أن يظهر منه حرف كما يقوله بعض علمائنا والمخالف اهـ وكأن مراده ببعض علمائنا ابن قداح؛ لأن الأبي نقل عنه أن النفخ الذي هو كالكلام ما نطق فيه بألف وفاء اهـ.

Mas'alah: Does eating, drinking, or vomiting invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=331)

(ص) وبأكل أو شرب أو قيء (ش) أي وكذا تبطل الصلاة بتعمد الأكل أو الشرب أو إخراج القيء أو القلس لتلاعبه.

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=318)

(والنفخ في الصلاة كالكلام). يعني يفرق فيه بين السهو والعمد لأنه مركب من ألف وفاء ومد إن كان فهذا هو المشهور (ع) وفيها النفخ كالكلام وروى على ليس مثله والعامد لذلك أي للنفخ وللكلام مفسد لصلاته على المشهور في النفخ إلا أن يكون لضرورة مرض لا يمكنه رده معه، وفي الكلام عمدا تفصيل هو أنه إن لم يكن لإصلاحها فإن كان بعد السلام أتى به معتقد التمام مثل ما لم تكمل فيقول: أكملت ومثل أن يسأل فيخبر فالمشهور لا تبطل وهو قول ابن القاسم في المدونة. قال الباجي: وعليه تناظر شيوخنا بالعراق، وقال ابن عبد البر أصحاب مالك على خلافه وهو قول ابن كنانة وقال سحنون: إن كان بعد السلام من اثنتين فلا تبطل ابن هارون وإذا قلنا بالجواز على المشهور فليس على إطلاقه بل لا بد من تقييد بأمرين أحدهما: تعذر الإعلام بالتسبيح وهو ظاهر المدونة حيث قال وإذا نسي الإمام فإنه يسبح به فإن لم يفقه فحينئذ يكلم والقيد الثاني عدم إطالة الكلام وكثرته (ع) ابن رشد

وسؤال الإمام قبل سلامه مبطل لوجوب بنائه على يقينه حتى ينبه بخلاف سماع موسى

بن القاسم جواز سؤال من استخلف كم صلى الأول إذا لم يفهم إشارة (خ) وأما إذا شك الإمام قبل سلامه فحكى اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين كان في صلاة أو انصراف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه وهذا لفظ المازري وعبر اللخمي عن المشهور بالمعروف ووجهه أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين. وقال أصبغ يجوز السؤال بعد التسليم خاصة، وقال محمد بن عبد الحكم يجوز قبل السلام وبعده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=319)

فرع: سمع ابن القاسم التنحنح للإفهام منكر لا خير فيه ابن رشد كتنحنح الجاهل للإمام يخطئ في قراءته وفي صحة صلاته قولان ابن الحاجب والتنحنح لضرورة غير مبطل ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان (س) الظاهر عدم إلحاقه بالكلام لمباينته له بجميع وجوهه وكذلك القول في النفخ (ع) المازري هو لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو فنقل عياض القولين في تنحنح المضطر وهم انتهى.

Mas'alah: Does vomiting involuntarily invalidate prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=61)

قوله: (ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته) . هذا الذي شهره ابن رشد في سماع أشهب

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من ن 4. (3)

انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 273. ونص المدونة: (الرجل يكون في الصلاة، فيظن أنه قد أحدث أو رعف فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ، ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء؟ قال: يرجع يستأنف الصلاة، ولا يبني) انظر: المدونة: 1/ 104.

Mas'alah: What actions are permissible or invalidating in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=85)

وإن بجنب، أو قهقرة وفتح على إمامه إن وقف، وسد فيه لتثاؤب، ونفث بثوب لحاجة كتنحنح، والمختار عدم الإبطال به لغيرها، وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة، ولا يصفقن. (1) كلام ابن الحاجب في هذا: (ونحو الآية ويسير الجهر والإسرار مغتفر) . انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 104. (2) قال الحطاب: (يعني أنه إذا قرأ السورة على غير سنتها ثم تذكر فأعادها على سنتها فلا سجود عليه، وقوله فقط يفهم منه أن هذا الحكم مختص بإعادة السورة وحدها) انظر مواهب الجليل: 2/ 26، وانظر كلام ابن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 88. (3) أي تحويله من الوقف على يساره إلى يمينه، كما ثبت في حديث ابن عباس رض الله عنهما: (فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه) رواه البخاري في صحيحه برقم (665) ، كتاب الجماعة والإمامة، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين.

قوله: (وإن بجنب، أو قهقرة) صوابه قهقرى بألف التأنيث لا بتائه [1].

Mas'alah: What actions are disliked or invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=88)

لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع. وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم، وفرقعة أصابع، والتفات بلا حاجة، وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده، وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح، وبطلت بقهقهة. قوله: (كأنين لوجع) صوابه: وكأنين [12 / أ] بالواو عطفا على قوله: كإنصات؛ إذ هو مما اندرج تحت قوله: (ولا لجائز) [4] وأما قوله بعد: (كسلام على مفترض) فلا يليق به الواو؛ لأنه مشبه به في الجواز فقط لا في الجواز، وإسقاط السجود.

Mas'alah: What is the ruling on praying while preoccupied with a bodily need?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=89)

وبمشغل عن فرض، وعن سنة يعيد في الوقت، وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية. قوله: (وبمشغل عن فرض، وعن سنة يعيد في الوقت) مشغل: اسم فاعل من اشغل رباعيا، وهي لغة رديئة، قاله الجوهري وابن القوطية [3]: ومثله ما تقدم في السترة، قال في كتاب الطهارة من "المدونة" : ومن أصابه حقن أو قرقرة فإن كان ذلك خفيفا فليصل، وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته، فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبدا، ولم يحفظ ابن القاسم عن [مالك] [4] في الغثيان شيئا [5]. فحمل عياض الإعادة على الاستحباب، وقال الباجي: عن بعض الأصحاب: ما خف (1) مساجين الإمام أربعة: من ذكر الوتر خلف الإمام في صلاة الصبح، ومن ضحك في

الصلاة مع الإمام ولم يقدر على الترك، وممن لم يكبر تكبيرة الإحرام، وإنما كبر قاصدا بتكبيره الركوع، وممن نفخ في الصلاة عمدا أو جهلا خلف الإمام ".انظر: الفواكه الدواني، للنفراوي: 1/ 202." (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) . (3) قال الخرشي (ولعله تعقب لكلام المؤلف) : (مشغل اسم فاعل من أشغل رباعيا، وهي لغة رديئة والفصيح شاغل؛ لكن نقل صاحب القاموس فيه ثلاثة أقوال، وصدر بأنه لغة جيدة وثنى بالقول بأنها لغة قليلة وثلث بأنها لغة رديئة) انظر: شرح الخرشي: 2/ 59، وراجع تعليق العدوي عليه. قلت: ونص القاموس: (وأشغله لغة جيدة، أو قليلة أو رديئة) . انظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص: 1317. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (5) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 201، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 34.

صلى به وإن ضم بين وركيه قطع، فإن تمادى أعاد في الوقت، وإن شغله وأعجله فأبدا [1]، وقال اللخمي: هذا والغثيان أو ما يوهمه إن خف استحب زواله قبلها، وإن صلى به أجزأته، وإن أعجله وخف شغل قلبه أعاد في الوقت، وإن لم يدر كيف صلى فأبدا. وعلى هذه النقول اقتصر ابن عرفة. وقال ابن بشير: إن شغله عن الفرائض أعاد أبدا، وعن السنن ففي الوقت، ويجري على ترك السنن متعمدا أو عن الفضائل، لا شيء عليه. ابن عبد السلام، وهذا كلام لا بأس به في فقه المسألة. انتهى. وهو الذي اعتمده المصنف هنا.

Mas'alah: What actions invalidate the prayer when done deliberately?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=90)

وبتعمد كسجدة، أو نفخ، أو أكل، أو شرب، أو قيء، أو كلام، وإن بكره، أو وجب لإنقاذ أعمى، إلا لإصلاحها فبكثيره، وبسلام، وأكل، وشرب، وفيها إن أكل أو شرب انجبر، وهل اختلاف أو لا لسلام في الأولى أو للجمع؟ تأويلان. قوله: (وبتعمد كسجدة، أو نفخ، أو أكل، أو شرب، أو قيء، أو كلام) التعمد منسحب على هذه الأمور كلها؛ ولذلك أسقط فيها باء الجر بخلاف قوله: (وبسلام) وما بعده.

Mas'alah: When does leaning on a support invalidate the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=321)

الاستقلال [1]، وكان بحيث لو أزيل العماد - أي: الشيء الذي استند إليه - سقط [2] فإن صلاته تبطل؛ لكونه ترك الاستقلال مع القدرة عليه، وانتقل إلى ما هو دونه.

Mas'alah: What is the ruling on moving to repel a passerby during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=347)

قوله: (أو دفع مار) هذا هو المذهب، وقال أشهب: إن كان المار قريبا مشى إليه، وإن كان بعيدا أشار إليه [4]؛ أي ليرجع.

Mas'alah: What is the ruling on walking to retrieve a stray animal during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=347)

قوله: (أو ذهاب دابة [5] هو معطوف على قوله: (لسترة) أي: لا سجود عليه في مشيه للدابة؛ يريد [6]: إذا كان يسيرا، ولهذا قال في المدونة: فإن تباعدت الدابة قطع [7] الصلاة وطلبها [8]، قال في البيان: وهذا إذا كان في سعة من الوقت وإلا تمادى وإن ذهبت، ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه إن تركها [9]. قلت [10]: ولو قيل يصلي مع طلبها كصلاة المسايف [11] ما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on permissible actions like brief listening or resting one leg during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=351)

قوله: (ولا لجائز، كإنصات قل لمخبر، وترويح رجليه) يريد: ولا سجود في شيء من ذلك [6] ولو كان جائزا كالإنصات اليسير لسماع مخبر قاله في المدونة [7]، ابن بشير: وإن طال جدا أبطل صلاته [8] وإن كان متوسطا سجد بعد السلام [9]، وكترويح الرجلين وهو أن يعتمد على واحدة ويرفع الأخري، وهذا إذا كان لطول القيام وشبهه وإلا فمكروه.

Mas'alah: What actions invalidate or are disliked in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=352)

(المتن) وبكاء تخشع وإلا فكالكلام: كسلام على مفترض، ولا لتبسم وفرقعة أصابع،

والتفات بلا حاجة، ومتعمد بلع ما بين أسنانه، وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله. وإلا بطلت، كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح. وبطلت بقهقهة، وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك، كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة، وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض، وعن سنة يعيد في الوقت.

Mas'alah: What invalidates prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=355)

إمامه [1] عامدا فلا يتمادى على صلاته [2] معه [3]. ابن رشد: ولا خلاف في بطلان صلاته وصلاة من خلفه إذا كان عامدا، ولا يتمادى عليها فذا كان أو إماما أو مأموما [4]. اللخمي: واختلف في المغلوب، فقيل: يقطع إن كان وحده، وإن كان مأموما مضى وأعاد، وإن كان إماما فقال ابن القاسم: يستخلف من يتم بالقوم ويتم هو معهم ويعيدون إذا فرغوا [5].

Mas'alah: What are the invalidators of prayer such as adding rak'ahs, intentional actions, eating, drinking, and speaking?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=356)

(المتن) وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية، وبتعمد كسجدة، أو نفخ أو كل أو شرب، أو قيء متعمدا أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى؛ إلا لإصلاحها فبكثيره،

وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر، وهل اختلاف؟ أو لا للسلام في الأولى أو للجمع؟ تأويلان.

Mas'alah: What constitutes excessive movement that invalidates prayer?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=145)]

قوله: وترك الأفعال الكثيرة، مراده بالأفعال الكثيرة أي التي ليست من جنس الصلاة واليسير منها كالكثير والالتفاف اليسير فإن ذلك مغتفر، وإنما اغتفر اليسير من ذلك لعسر التحفظ منه لكثرة محاله بخلاف الكلام فإن محله واحد وهو اللسان ومن اليسير المغتفر من ذلك إذا بلع المصلي شيئا بين أسنانه وروح رجليه أو غير ذلك مما هو يسير. وأما اليسير من جنس الصلاة فمغتفر أيضا كرفع يديه في السجود وأما الكثير من جنسها إذا وقع سهوا كما إذا زاد في الصلاة مثلها، أو ترك شرطها على تفصيل في ذلك فالمشهور من الذهب أن الصلاة تبطل بذلك لا ينجبر بالسجود وقيل: ينجبر، وعلى هذا فلا إعادة بلا خلاف. وفروع هذا الباب كثيرة لا يسعها التقيد

- -- والله تعالى الموفق للصواب. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Mas'alah: What is the ruling on blowing in prayer?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=214)]

ص (ومن نفخ في الصلاة ساهيا سجد بعد السلام وإن كان عامدا بطلت صلاته) ش

المشهور لحاق النفخ بالكلام فتبطل صلاته بعمده دون سهو، لأنه إذا نفخ ساهيا سجد بعد السلام وصحت صلاته. وإن نفخ عامدا بطلت صلاته ابن أبي زيد في الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته، ومذهب المدونة أن الجاهل في ذلك كالعابد فتبطل صلاته، وقيل بعدم البطلان في العمد، واختاره الأبهري قال: لأن النفخ فيه حروف هجاء مقطعة كالكلام وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=216)

ص (ومن نعس في سجوده في الصلاة فلا شيء عليه وإن ثقل نومه أعاد الصلاة والوضوء) ش يريد بالناعس من أصابه نوم خفيف قصير وهو حال التلبس بالصلاة فإنه لا سجود عليه إلا إذا ثقل نومه فإنه يعيد الصلاة والوضوء معا لأنه مع الثقل انتقض وضوؤه فيعيده ويعيد الصلاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or snake during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=220)

ص (ومن جاءته عقرب أو حية فقتلها فلا شيء عليه إلا أن يطول فعله أو يستدبر القبلة فإنه يقطع) ش يعني أن المصلي إذا كان في الصلاة وجاءته عقرب أو حية أو شبهها وهو في الصلاة فقتلها فلا شيء عليه، أي فلا سجود عليه قاله في المقدمات، هذا إذا لم

يطل فعله لأن قليل الفعل جدا مغتفر وأما إذا طال فعله على ذلك واستدبر القبلة فإنه يقطع الصلاة ويبتدئها ثانيا. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله، إلا أن يطول فعله أو يستدبر القبلة وبالله التوفيق. - --

Mas'alah: What is the ruling on tasbih or gesturing during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=131)

175 - مسألة [عند مالك] : إذا سبح في صلاته لشيء ينوبه، أو أشار إلى إنسان، لم تفسد صلاته. وقال أبو حنيفة: إن أراد إنسانا بطلت صلاته، وإن لم يقصد به خطابا لغيره لم تبطل. وبقولنا قال الشافعي.

Sub-topic - Nullification by Actions That Break Wudu (e.g., Laughter)

Mas'alah: What is the ruling on laughing (qahqaha) during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=385)

ومنها القهقهة قال في المدونة قال مالك أن قهقهة المصلي قطع وابتدأ الصلاة وإن كان مأموما تمادى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمدا أو نسيانا أو غلبة التوضيح وهكذا وروى ابن القاسم عن مالك نقله التونسى وكذا قال صاحب البيان إنه لايعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم خلافا لسنون وفي قوله إن الضحك نسيانا بمنزلة الكلام نسيانا ولابن المواز أيضا إذا صح نسيانه مثل ان ينسى أنه في صلاة اه وإلى هذا الخلاف أشار ابن الحاجب بقوله والقهقهة تبطل مطلقا وقيل عمدا اه فقول الناظعلى عمد أيضا مدخول للباء أي وبطلت بقهقهة كيف كانت كما مر

Mas'alah: What is the ruling on reading a book during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=522)

ال صاحب الطراز تبطل صلاته

Mas'alah: Is laughter in prayer considered a hadath according to the Hijazis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=222)

وليس الضحك في الصلاة حدثا عند الحجازيين

Mas'alah: Does laughter invalidate prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

والقهقهة تفسدها دون التبسم

Mas'alah: Does loud laughter in prayer nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=85)

فصل: [الوضوء من القهقهة] : ولا وضوء من القهقهة في صلاة ولا غيرها خلافا لأبي حنيفة لأن كل ما لم يكن حدثا في غير الصلاة لم يكن حدثا في أصل الصلاة كالكلام، ولأنها صلاة شرعية فلم تنتقض بالقهقهة أصله صلاة الجنازة. فمن خلال هذه المقارنة السريعة نلاحظ أن كتاب الذخيرة يمتاز بتفصيل أكثر المراد في المذهب في بعض الأحكام وزيادة أدلة ومناقشة لأقوال وآراء المخالفين، وهذا شأن المتأخرين الذين استفادوا مما خلفه المتقدمين وزادوا عليه ونقحوه. ***

Mas'alah: What things break the prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=277)

[المنتقى] السرير فيصلي فأكره أن أزاحمه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل عن لحافي» ودليلنا من جهة المعنى أن كل ما لا يقطع صلاة المأموم فإنه لا يقطع صلاة الإمام كالطائر يطير وما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل فإن معنى القطع للصلاة في هذا الحديث شغل المصلي عما هو عليه من الإقبال عليها والبعد عن الاشتغال عنها بدليل حديث عائشة المتقدم فنفى في حديث عائشة القطع الذي هو بمعنى إفساد الصلاة والمنع من التمادي فيها ويثبت بالحديث الثاني القطع عن الإقبال عليها والاشتغال بها.

Mas'alah: What is the ruling on laughing out loud during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=237)

قال عيس: قال ابن القاسم: ومن قهقه أفسد صلاته ناسيا كان أو عامدا، ويقطع ويبتدئ، وإن كان مع الإمام تمادى وأعاد.

Mas'alah: What is the ruling if the imam laughs out loud during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=237)

قال عيسى في العتبية: قال إذا قهقه الإمام متعمدا أعاد صلاته، وإن كان مغلوبا استخلف من يتم بهم، ويتم هو معهم، ثم يعيدون إذا فرغوا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam laughing lightly or deliberately during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=238)

ومن المجموعة قال سحنون: إذا ضحك الإمام، فإن كان شيئا خفيفا مضى وسجد لسهوه بعد السلام، فإن كان جاهلا أو عامدا فسدت عليه وعليهم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on deliberate and forgetful laughter in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=238)

قال ابن القاسم: وإن تعمده وسهوه سواء.

Mas'alah: What should the imam do if he laughs in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=238)

ويحمله عنه الإمام، وإن شك في عمده أو سهوه تمادى مع الإمام وأعاد.

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=238)

ومن الواضحة قال: ومن قهقه فسدت صلاته عامدا كان أو ساهيا، مغلوبا أو غير مغلوب، وليقطع، وإن كان مع إمام تمادى وأعاد، وإن كان هو الإمام استخلف في السهو والغلبة، وابتدأ بهم في التعمد.

Mas'alah: How does laughing in prayer differ from speaking in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=238)

وهكذا روى مطرف، وابن القاسم عن مالك، في ذلك كله، والضحك ساهيا يخالف الكلام ساهيا.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer including laughter and cracking fingers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=284)

ثم شرع في مبطلاتها بقوله [حاشية الدسوقي] (قوله وهو ما كان بلا صوت) أي بأن كان مجرد إرسال دموع وقوله ولو اختيارا أي هذا إذا كان غلبة بل ولو اختيارا كان تخشعا أم لا . (قوله لتبسم) أي وهو انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير صوت وقوله إن قل أي وكان سهوا. (قوله فإن كثر أبطل مطلقا) أي عمدا أو سهوا. (قوله وفرقعة أصابع والتفات إلخ) اعلم أنهما إن كثرا أبطلا الصلاة مطلقة وإن توسطا أبطل عمدهما وسجد لسهوهما فكلام المصنف محمول على اليسير منهما. (قوله ولا في تعمد بلع ما بين أسنانه) أي لا سجود في ذلك وهو مكروه واعترض بأن العمد لا يتوهم فيه السجود حتى ينفي ويمكن الجواب بأن المراد تعمده في ذاته مع كونه ناسيا أنه في صلاة أو يقال إنه لما كان يتوهم أن عمده مثل الطول في المحل الذي لم يشرع فيه التطويل في أنه يسجد لعمده نص عليه. (قوله ولو مضغه) قال بن فيه نظر إذ المضغ عمل كثير بخلاف البلع ولم أجد في أبي الحسن ما ذكره عنه عبق من عدم البطلان إذا مضغ ما بين أسنانه وبلعه. (قوله وكذا تعمد بلع لقمة أو تينة) فيه نظر بل الظاهر أن هذا

من العمل الكثير المبطل للصلاة ونص المدونة قال مالك ومن كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه في صلاته لم يقطع صلاته أبو الحسن لأن فلقة حبة ليست بأكل له بأن تبطل به الصلاة ألا ترى أنه إذا ابتلعها في الصوم لا يفطر على ما في الكتاب فإذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة اهـ فاستدلاله بالصوم يدل على البطلان في المضغ وفي بلع اللقمة والتينة إذ لا يصح أن يقال بصحة الصوم مع ذلك اهـ بن. (قوله ولا في حك جسده) أي وهو جائز إن كان لحاجة وقل وقوله وكره لغير حاجة أي والحال أنه قليل. (قوله فإن كثر) أي الحك مطلقا كان لحاجة أو لغيرها وقوله ولو سهوا أي هذا إذا كان عمدا بل ولو كان سهوا أبطل فإن توسط أبطل عمده وسجد لسهوه فكلام المصنف محمول على الحك اليسير وهو بالعرف. (قوله كتسبيح) الأولى أن يقول كتحميد أو تكبير كما يدل له قوله في آخر العبارة وهذا في غير التسبيح. (قوله أو يستأذن عليه شخص وهو يقرأ إلخ) من هذا القبيل الإتيان بباء البسملة وسينها لحيرة في محل البسملة كأن يكون بآية النمل أو أتى بها في الفاتحة للخلاف. (قوله وإلا بأن قصد التفهيم به بغير محله) لا يدخل تحت وإلا ما إذا لم يقصد به التفهيم أصلا لأنها لا تبطل ولا شيء فيه تسبيحا كان الذكر أو غيره. (قوله بطلت صلاته) أي عند ابن القاسم وقال أشهب بالصحة مع الكراهة. (قوله وهذا في غير التسبيح) مثل التسبيح التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الإفهام بهما في أي محل من الصلاة فالصلاة كلها محل لذلك اهـ شيخنا عدوي. (قوله على الأصح) مقابله ما قاله أشهب من الصحة كما ذكره بهرام. (قوله على غير إمامه) أي أعم من أن يكون ذلك الغير مصليا أو تاليا كان المصلي معه في تلك الصلاة بأن فتح مأموم على مأموم معه في الصلاة أو كان ذلك المصلي ليس معه في تلك الصلاة وقوله لكان أشمل أي بخلاف قول المصنف على من ليس معه في صلاة فإنه قاصر على ما إذا كان المفتوح عليه تاليا أو مصليا ليس معه في تلك الصلاة ولا يشمل ما إذا كان مصليا معه فيها والحاصل أن من وقف في قراءته فإن

Mas'alah: Does loud laughter invalidate prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=285)

)

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=285)

وبطلت (الصلاة (بقهقهة) وهو الضحك بصوت ولو من مأموم سهوا بخلاف سهو الكلام فيجبر بالسجود إذ الكلام شرع جنسه من حيث إصلاحها فاغتفر سهوه اليسير ولكثرة وقوعه من الناس بخلاف الضحك فلم يغتفر بوجه وقطع فذ وإمام ولا يستخلف مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who drinks wine that does not intoxicate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=211)

وروى محمد يعيد شارب الخمر لا يسكره صلاته أبدا مدة ما يرى بقاءه ببطنه.

Mas'alah: What is the ruling on laughter in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=509)

(وبطلت بقهقهة وتمادى

Mas'alah: What is the ruling on a follower laughing in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

المأموم إن لم يقدر على الترك) من المدونة قال مالك: إن قهقه المصلي قطع وابتدأ، وإن كان مأموما تمادى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who laughs forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

قال سحنون: وإذا ضحك الإمام ناسيا فإن كان شيئا خفيفا سجد لسهوه، وإن كان عامدا، أو جاهلا أفسد عليه وعليهم.

Mas'alah: Does laughter invalidate prayer whether intentional or forgetful?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

وروى ابن حبيب: من قهقه عامدا، أو ناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته.

Mas'alah: What should a lone worshipper, follower, or imam do after laughing in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

فإن كان وحده قطع، وإن كان مأموما تمادى وأعاد، وإن كان إماما استخلف في السهو والغلبة ويبتدئ في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=499)]

(حكم الضحك في الصلاة) وأما الضحك فإن كان قهقهة فلا خلاف في بطلان الصلاة بعمده. واختلفوا في سهوه وغلبته؛ فقيل: هما بمنزلة الكلام، وقيل: تبطل الصلاة بالقهقهة على الإطلاق وردها إلى الكلام لأن أعلى مراتبها أن يتركب منها حروف تشبه [5] الكلام. والبطلان به مطلقا؛ لأنها تناقض مقصود الصلاة وهو الخشوع. وإن كان تبسما فلا يبطل الصلاة، وإن كان تعمدا فهل يسجد لسهوه؟ قولان: أحدهما: نفي السجود إذ ليس بزيادة قول ولا فعل. وقيل: بإثبات السجود. واختلف هؤلاء متى يكون محله؟ فقيل: قبل السلام لأنه نقص خشوع [6]، وقيل: بعد لأنه زيادة حركات وإن قلت. (1) ساقط من (ق) و (ت) . (2) في (ت) و (ر) يفصل وفي (م) ينفصل. (3) في (ق) وصورته. (4) في (ت) يتركب منه حرفا كما يتركب، وفي (ر) يتركب منه الحروف كما يتركب. (5) في (ر) فأشبه. (6) في (ر) و (ت) خشوعا.

Mas'alah: What is the ruling on laughing aloud in prayer and the need to repeat the iqamah?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=437)]

وقوله في القهقهة [10] في الصلاة: "يقطع ويستأنف ويعيد الإقامة" ، (1) في المدونة: 1/ 99/ 8: "قلت لابن القاسم: فهل مساجد القبائل في هذا عنده [يعني عبور المسجد دون تحية] بمنزلة مسجد الجماعة؟" . (2) في العين: ربض: الربض: ما حول مدينة أو قصر من مساكن جند أو غيرهم، ومسكن كل قوم على حيالهم ربض. (3) المدونة: 1/ 99/ 13. وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي. (انظر التقريب: 1/ 337، والكاشف: 1/ 623) . (4) في المدونة: 1/ 99/ 2 - : "قلت: أرأيت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة ..." . (5) انظره في اللسان: شمت. (6) القائل ثعلب. انظر اللسان: شمت، والمشارق: 2/ 220، 253. (7) المدونة: 1/ 100/ 3. (8) وهو قرية بالمدينة، وهو اسم بئر هناك، وهي مساكن بني عمرو بن عوف. (انظر معجم البلدان: 4/ 301) . وقد نقل عن المؤلف. (9) صرح المؤلف باسم هذا المنكر في المشارق: 2/ 198 أنه البكري، يقصد أبا عبيد البكري الأندلسي المتوفى 487، وقوله هذا في كتابه معجم ما استعجم: 3/ 1046. وقباء اليوم حي من أحياء المدينة. (انظر ذلك في المعالم الأثيرة: 222) . هذا ويوجد مكان آخر باسم قباء في طريق مكة، وليس هو المقصود هنا. (10) في المدونة: 1/ 100/8 - : "يقطع ويستأنف، وإن تبسم فلا شيء عليه، وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شيء عليه، وان قهقه مضى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته، وإن تبسم فلا شيء عليه" .

[ز 19] /

Mas'alah: What is the ruling on laughter during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=415)

والقهقهة تبطل مطلقا، وقيل: عمدا. وفيها: يتمادى الماموم ويعيد (مطلقا) أي: عمدا أو غلبة [66 / ب] أو نسيانا، وهكذا روي ابن القاسم عن مالك، نقله التونسي، وكذلك قال صاحب البيان أنه لا يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم خلافا لسحنون في قوله أن الضحك نسيانا بمنزلة الكلام نسيانا ولابن المواز أيضا: إذا صح نسيانه مثل أن ينسى أنه في صلاة. انتهى. وإلى هذا القول أشار بقوله: (وقيل: عمدا) وهذه المسألة على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يضحك عامدا مع القدرة على الإمساك أو مغلوبا، أو نسيانا. فأما الأول: فيؤخذ من كلام المصنف نفي الخلاف فيه، وكذلك قال في البيان: إنه إن البيان كان عامدا قادرا على الإمساك فلا خلاف أنه أبطل صلاته وصلاة من خلفه، وإن كان إماما يقطع ولا يتمادى عليها، فذا كان أو مأموما أو إماما، ونحوه للخمى. وأما إن ضحك غلبة فقال اللخمي: إن كان فذا قطع، وإن كان مأموما مضى وأعاد انتهى. وأما الإمام فوقع لابن القاسم في العتبية: أنه يقدم غيره فيتم بهم، ويتم هو الصلاة معهم، ثم يعيد إذا فرغوا. وفي بعض الروايات: ويعيدون. قال في البيان: وقال يحي بن عمر: قوله يقدم غيره .. إلى آخره، لا يعجبني. قال: ولا وجه لإنكاره؛ لأن قوله أنه يقدم غيره ويتم معهم صحيح على ما في المدونة في المأموم يتمادى مع الإمام ولا يقطع فإذا لم يقطع المأموم من أجل فضل الجماعة التي قد دخل فيها فالإمام كذلك ... والأظهر أنه لا إعادة على المأمومين، وهو ظاهر ما في الواضحة من رواية مطرف عنه، وأما هو فيعيد على أصله في المدونة في المأموم، وذهب فضل إلى أنه إذا قدم من يتم بهم الصلاة يقطع هو ويدخل معهم، لأن الصلاة قد فسدت عليه بضحكه. انتهى. وحمل اللخمي ما في العتيبة على المأمومين يعيدون. واعترض التونسي قول ابن القاسم في العتبية فقال: قوله أنه يستخلف من يتم بهم ويعيد ليس له وجه بين؛ لأنه إن كان أفسد صلاته فقد أفسد على القوم ويبتدئ بهم الصلاة، وإن كان ذلك كالكلام فيتم ويسجد بهم بعد السلام.

قال اللخمي: واختلف في الناسي أنه في صلاة، فقال ابن القاسم: ليس بمنزله الكلام. أي: فيبطل مطلقا. وجعل الجواب فيه في الموازية كالمغلوب إن كان وحده قطع، وإن كان مأموما مضى، وإن كان إماما استخلف وأعاد مأموما، وأعاد جميعهم. وقال أشهب في مدونته: هو كالكلام فيمضي إن كان فذا وتجزئه الصلاة، وإليه ذهب محمد. انتهى. وعلى هذا إن كان مأموما فلا شيء عليه، ويحمله عنه الإمام، وكذلك قال أصبغ، نقله عن التونسي. وقال اللخمي: قال ابن المنذر: أجمع أهل العالم على أن الضحك يقطع الصلاة. يريد: لأنهم فرقوا بينه وبين الكلام؛ لأن فيه أمرا زائدا على الكلام، وهو قلة الوقار، وفيه ضرب من اللعب. وانتهى. وذكر في البيان عن القاضي إسماعيل أنه قال: الكلام في قطع الصلاة أيسر من الضحك. وعلى هذا فقوله في المدونة: ويتمادى المأموم مقيد بها إذا لم يكن ضحك عمدا، وكذلك قال سند.

Mas'alah: What is the ruling on smiling during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=416)

والتبسم لا يبطل ولو عمدا. وروى ابن القاسم: لا يسجد. وأشهب قبله، وابن عبد الحكم بعده أي: مع كراهة عمده. ووجه رواية ابن القاسم انتفاء الزيادة والنقص، واستحسن اللخمي قول اشهب لنقص الخشوع، ورأي في رواية ابن عبد الحكم أنه لما ضعف مدرك السجود ـ وهو الخشوع ـ أخر. وهذه الرواية نقلها ابن عبد الحكم عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر، وقال سحنون: نقله ابن راشد، وغيره.

Mas'alah: Why is the topic of yawning mentioned alongside laughter and clearing the throat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=417)

هذه المسألة هنا- وإن لم تكن من زيادة القول- لمناسبتها للضحك والتنحنح والتبسم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=194)

ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام تمادى ـــــــ عليه بل يتمها مغربا وهو ما رجحه ابن عرفة فلو تذكر بعد أن كمل من المغرب ركعتين تامتين بسجدتيهما فإنه يكملها بنية الفريضة كما أنه إذا كمل ثلاثا من غيرها فإنه يكملها بنية الفريضة وبعد تكميل المغرب أو غيرها يعيد ندبا في الوقت أي بعد إتيانه بيسير الفوائت وإن كان الذاكر ليسير الفوائت المأموم فإنه يتمادى مع إمامه ثم تندب له الإعادة في الوقت ولا فرق بين أن تكون المعادة جمعة أو غيرها ويعيدها جمعة إن أمكن وإلا ظهرا "ومن ضحك" أي قهقه وهو الضحك بصوت وهو "في الصلاة أعادها" وجوبا أبدا لأنها بطلت اتفاقا إن كان عمدا سواء كان إماما أو مأموما أو فذا وعلى المشهور إن كان سهوا أو غلبة ومقابله لا يضر قياسا على الكلام قال ابن ناجي وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سرورا بما أعده الله للمؤمنين كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فيضحك سرورا وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين وعلى

المشهور في السهو والغلبة يستخلف الإمام فيهما ويرجع مأموما ثم يعيد بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده والمراد بالسهو نسيان كونه في الصلاة وأما نسيان الحكم أو نسيان كون ما يفعل ضحكا فمقتضى كلام التوضيح أنه كالعمد "ولم يعد الوضوء" خلافا لأبي حنيفة القائل بأن القهقهة تنقض الوضوء أيضا كما أبطلت الصلاة إلا أن يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط ولما كان المأموم يخالف الفذ والإمام في حالة نبه على ذلك بقوله: "وإن كان" الذي ضحك في صلاته "مع إمام تمادى" معه استحبابا مراعاة لحقه وقيل وجوبا وتمادي المأموم مقيد بقيود الأول

Mas'alah: What is the ruling on laughing in prayer and its effect on ablution?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=328)

أي قهقهة وهو الضحك بصوت وهو (في الصلاة أعادها) وجوبا أبدا؛ لأنها بطلت اتفاقا إن كان عمدا سواء كان فذا أو إماما أو مأموما، وعلى المشهور إن كان سهوا أو غلبة. ج: وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سرورا بما أعد الله للمؤمنين كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فيضحك سرورا وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين، وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الإمام فيهما ويرجع مأموما ثم يعيد بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده، وهل يعيد المأموم أم لا قولان. وأشار بقوله: (ولم يعد الوضوء) خلافا لأبي حنيفة القائل بأن القهقهة تنقض الوضوء أيضا كما أبطلت الصلاة، إلا أن يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط. ولما كان المأموم يخالف الفذ والإمام في حالة نبه على ذلك بقوله: (وإن كان) الذي ضحك في صلاته (مع إمام تمادى) معه استحبابا مراعاة لحقه (وأعاد) صلاته وجوبا أبدا، وظاهر كلامه كالمدونة

أنه يتمادى مطلقا [حاشية العدوي] قوله: وشهر في المختصر الإعادة في الوقت] أي فلا تكون الإعادة واجبة بل مستحبة، وحاصل ما في المسألة أنه إذا ذكر الفذ أو الإمام اليسير من الفوائت قبل عقد ركعة بسجدتيها، فإنه يجب القطع وقيل يندب، فلو تمادى على الأول فالصلاة صحيحة، فلو عقد ركعة بسجدتيها شفع استحبابا وقيل وجوبا ويتبع المأموم إمامه في ذلك ولا فرق فيما ذكر بين الرباعية والثنائية كالجمعة والصبح والمقصورة. وظاهر المدونة أن المغرب كغيرها، أي يشفعها إن عقد ركعة وهو غير معول عليه بل يتمها مغربا وهو ما رجحه ابن عرفة أو يقطع، أي لا يشفع وهو ما ذكره الشيخ عبد الرحمن لاعتماد أبي الحسن له، فلو تذكر بعد أن كمل من المغرب ركعتين تامتين بسجدتيهما فإنه يكملها بنية الفريضة، كما أنه إذا كمل ثلاثا من غير المغرب وتذكر أن عليه يسيرا من الفوائت فإنه يكمل أيضا بنية الفريضة وبعد تكميل المغرب أو غيرها بنية الفريضة يعيد ندبا في الوقت، أي بعد إتيانه بيسير الفوائت، وأما لو كان الذاكر لليسير من الفوائت المأموم فإنه يتمادى مع إمامه ثم يندب له الإعادة في الوقت، ولا فرق في تمادي المأموم وإعادة ما هو لها في الوقت بين الجمعة وغيرها، ويعيد جمعة إن أمكنه وإلا ظهرا. [قوله: قهقهة] تفسير لقوله ومن ضحك تفسير مراد فلا ينافي أن الضحك يصدق بغير الصوت وهو التبسم وبالصوت وهو القهقهة كما أشار له الأقفهسي، وإلى كونه يطلق على ما هو أعم أشار الشارح بقوله وهو الضحك بصوت، أي إن القهقهة الضحك بصوت فتدبر. [قوله: وعلى المشهور إن كان سهوا أو غلبة] ومقابله لا يضر قياسا على الكلام. [قوله: وإن كان ضحكه سرورا إلخ] وصوب ابن ناجي صحة صلاته معللا ذلك بعدم قصد اللعب وأقول يرد تعليله بطلان صلاة الناسي والمغلوب، فالصواب إطلاق المصنف وخليل والمدونة. [قوله: وعلى المشهور إلخ] أي وعلى المشهور المتقدم من البطلان في السهو والغلبة يستخلف الإمام فيهما، والمراد بالسهو نسيان كونه في الصلاة، وأما نسيان الحكم أو نسيان كون ما يفعل

ضحكا فمقتضى كلام التوضيح أنه كالعمد. [قوله: ويرجع مأموما] أي على صلاة باطلة ويجب عليه إعادتها قال الشيخ، ولعل وجه رجوعه مأموما مع الإعادة أبدا مراعاة من يقول بالصحة مع الغلبة والنسيان وإن كان ضعيفا، فإن قيل: ما الفرق بين القهقهة نسيانا تبطل الصلاة دون الكلام النسيان، فالجواب شدة منا فإنها للخشوع بخلاف الكلام، ألا ترى أنه عهد عمده في الصلاة لإصلاحها. [قوله: وهل يعيد المأموم إلخ] الراجح عدم الإعادة كما قاله الفاكهاني واستظهره ابن رشد تكون هذه من جملة المستثنيات من قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم. [قوله: تمادى معه استحبابا] وقيل: وجوبا، وتمادي المأموم مقيد بقيود: الأول أن لا يقدر على الترك في أثناء الضحك بل غلبه، وكذا نسيانا فإن قدر على الترك لم يتماد. الثاني أن لا يكون ضحكة ابتداء عمدا وإلا لم يتماد في الغلبة والنسيان بعد. الثالث أن لا

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=340)

ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها شرع في بيان مبطلاتها فقال: [حاشية الصاوي] قوله: [فمطلوب] : أي كانت الصلاة فرضا أو نفلا. قوله: [والكثير مبطل] : والكثرة بالعرف وهو مبطل ولو سهوا، ويسجد للسهو إن لم يكثر. قوله: [وحرم ترك المؤكدة] : أي وفيها قولان: بالبطلان وعدمه، وإن كان الراجح يستغفر الله ولا شيء عليه، ولكن الجزم بالحرمة مشكل غاية الإشكال، حيث كان متفقا على سنيتها، ولم يكن فيها قول بالفرضية. قوله: [في أخيرتيه] : أي ولا سجود عليه لتلك الزيادة لأنها قولية. والزيادة القولية لا سجود لها إلا في تكرار الفاتحة

سهوا. قوله: [والشأن المطلوب] إلخ: وما ورد في الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم: «من نابه شيء في صلاته فليسبح إنما التصفيق للنساء» خارج عندنا مخرج الذم، فليس على ظاهره، وحمله الشافعية على ظاهره.

Mas'alah: Does deliberate eating invalidate prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=341)]

(و) بتعمد (أكل) ولو لقمة بمضغها

Mas'alah: Does deliberate drinking invalidate prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=341)]

(و) بتعمد (شرب) ولو قل.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer according to the commentary?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=341)]

[حاشية الصاوي] [مبطلات الصلاة] [الأركان القولية والفعلية للصلاة] قوله: [وبطلت الصلاة برفضها] : تقدم أنها تبطل به اتفاقا إذا وقع في الأثناء. وبعد الفراغ: قولان مرجحان. قوله: [أي بنية إبطالها] : أي فليس بلازم التلفظ بل القصد كاف. قوله:

[وبتعمد ترك ركن] : أي وإن لم يطل. ومنه ترك الشرط. وأما إن كان ترك الركن سهوا فلا تبطل إلا بالطول. والطول بالعرف أو بالخروج من المسجد على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب. قوله: [وبتعمد زيادة ركن] : مراده بالعمد ما يشمل الجهل وهذا في النفل والفرض. قوله: [قولي] : أي كتكرير الفاتحة فلا يبطلها عن المذهب، وإنما يحرم إن كان عمدا ويسجد إن كان سهوا. قوله: [إلا أنه لا يتأتى زيادة] إلخ: استدراك على عموم قوله: (وبتعمد زيادة ركن فعلي) كأنه يقول فيها: يتأتى فيه الزيادة. قوله: [وكذا تبطل] إلخ: أي لأن الجلوس فيه غير مشروع، فلو فعله عمدا أو جهلا بطلت. قوله: [ولو قل] : أي بل ولو كان مكرها ولو كان واجبا عليه لإنقاذ نفسه وجب عليه القطع لذلك، ولو خاف خروج الوقت كما قاله الأجهوري.

Mas'alah: Does laughing out loud invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=345)

(و) بطلت (بقهقهة) : وهي الضحك بصوت فإن كان فذا أو إماما قطع واستأنف صلاته مطلقا سواء وقع منه اختيارا أو غلبة أو نسيانا لكونه في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling for a follower who laughs in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=345)

وإن كان مأموما ففيه تفصيل أشار له بقوله: (وتمادى) وجوبا (المأموم) مع [حاشية الصاوي] قوله: [وبطرو كشف عورة] إلخ: أي فهو من المبطلات على المشهور كما

في الحطاب، وقد تقدم في مبحث ستر العورة. قوله: [على غير الإمام] : أي وإن كان مصليا. وقول خليل: "كفتح على من ليس معه في صلاة" لا مفهوم له، بل المدار على كونه غير إمامه. قوله: [وبطلت بقهقهة] : أي سواء كثرت أو قلت. قوله: [قطع واستأنف] : أي ويقطع من خلف الإمام أيضا ولا يستخلف. ووقع لابن القاسم في العتبية والموازية: أن الإمام يقطع هو ومن خلفه في العمد، ويستخلف في النسيان والغلبة أو يرجع مأموما مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالقهقهة غلبة أو نسيانا. وإذا رجع مأموما أتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدهما أبدا لبطلانها. وأما مأموموه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا إعادة عليهم في وقت ولا غيره. واقتصر الأجهوري في شرحه على ما لابن القاسم في الموازية والعتبية واعتمده في الحاشية. (اه من حاشية الأصل) . قوله: [وتمادى وجوبا المأموم] : أي بقيود خمسة، ذكر الشارح منها أربعة بقوله: [إن اتسع الوقت بغير جمعة] إن كان كله غلبة أو نسيانا، وهذا إذا لم يكثر في ذاته. والخامس هو أن لا يلزم على تماديه ضحك كل المأمومين أو بعضهم وإلا قطع وخرج.

Mas'alah: When must a follower cut his prayer and join the imam after laughing?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=346)]

إمامه على صلاة باطلة، لأنه من مساجين الإمام نظرا للقول بعدم بطلانها (إن اتسع الوقت) لأدائها في وقتها بعد سلام الإمام، وكان (بغير) صلاة (جمعة) ، فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع ودخل مع إمامه لئلا يفوته الوقت أو الجمعة، ومحل ذلك (إن كان) ضحكه (كله) من أوله لآخره (غلبة أو نسيانا) لكونه في صلاة. فإن كان كله

أو بعضه عمدا اختيارا قطع واستأنف مع إمامه، وهذا إذا لم يكثر في ذاته، وإلا أبطل قطعا لأنه من الأفعال الكثيرة، وإلى هذه المفاهيم الثلاثة أشار بقوله: (وإلا) بأن ضاق الوقت أو كان كله أو بعضه عمدا اختيارا (قطع ودخل معه) أي مع إمامه.

Mas'alah: Does combining speech with eating or drinking invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=347)

بعضه في المكروهات، وسيأتي قريبا بعضه إن شاء الله تعالى في قوله لا بإنصات قل لمخبر إلى آخره، والكثير منه مبطل (ولو سهوا كسلام مع أكل أو) مع (شرب سهوا (ولو قل) الأكل أو الشرب المصاحب للسلام لشدة المنافاة في السلام. فلو اجتمع الأكل والشرب سهوا فالبطلان أيضا، وقيل: يجبر بسجود السهو ولا بطلان. والحاصل أن اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقا وانفراد أحدهما لا يبطل ويجبر بالسجود، وحصول اثنين فيه خلاف والأظهر البطلان لا سيما إذا كان أحدهما سلاما.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=63)

الخامس: ترك الكلام.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=63)

السادس: ترك الأفعال الكثيرة، وسيأتيان.

Mas'alah: What are the rulings on invalidators of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=73)

سببه: زيادة أو نقصان في فرض أو نفل فكثير الفعل مبطل مطلقا، وإن وجب كقتل ما يحاذر وإنقاذ نفس أو مال، والقليل جدا مغتفر، ولو كان إشارة لسلام أو رد ونحوه، أو لحاجة على المشهور، ولذلك لم يكره السلام على المصلي فرضا أو نفلا، [وفيها: ولا يرد على من شمته إشارة، ولا يحمد إن عطس] ، وفيها: إن أنصت لمخبر يسيرا جاز، وابتلاع شيء بين أسنانه مغتفر، والتفاته ولو بجميع جسده مغتفر إلا أن يستدبر القبلة، وترويح رجليه مغتفر، وما فوقه من مشي يسير وشبهه إن كان لضرورة كانفلات دابته أو مصلحة من مشي لسترة أو فرجة أو دفع مار دفعا خفيفا فمشروع، وإن كان لغيره فإن أحال الإعراض فمبطل عمده، ومنجبر سهوه، وإلا فمكروه، وفيها: لو سلم من اثنتين وانصرف [أو أكل أو شرب] وقد جاء أو شرب فأكل وشرب بطلت، وفيها: إذا أكل أو شرب في الصلاة أجزأه سجود السهو، فقيل: اختلاف، (1) عبارة (م) : وإلا أصلح الأولى كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on laughing out loud during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=721)

[1] بقهقهة، ظاهرة: عمدا أو غلبة أو نسيانا؛ لمنافاتها الخشوع الذي هو المقصود

منها. وظاهرة: كان إماما أو فذا أو مأموما، وهو كذلك، في الجميع، وتمادى المأموم على صلاته الباطلة مع إمامه ولا يقطعها، وقيد ذلك بقوله: إن لم يقدر على الترك للقهقهة، بأن كان معلوما؛ مراعاة لحق الإمام ولصلاة الجماعة، ويعيدها. وهذا القيد ذكره سند، ولم يذكره ابن الحاجب تبعا لقول المدونة: يتمادى المأموم ويعيد. وفهم من قوله: (تمادى المأموم) قطع الإمام والفذ، وهو كذلك،

ومفهوم الشرط: أن المأموم غير المغلوب يقطع: عامدا كان أو ناسيا أنه في صلاة. وظاهر كلامه: البطلان ولو كان ضحكه للآخرة، ولما أعده الله فيها لأوليائه. ابن ناجي: أفتى به غير واحد ممن لقيته من التونسيين والقرويين. البرزلي: هو ظاهر المذهب؛ لمنافاته الصلاة مطلقا. انتهى. وصوب ابن ناجي الجواز؛ لعدم قصده اللعب، بل هو مأجور فيه، كالبكاء خوف عذاب الله.

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=18)

س: متى تفسد الصلاة؟ ج: تفسد الصلاة بالضحك عمدا أو سهوا كان المصلي فذا أو إماما أو مأموما وبتعمد ركعة وبزيادة أربع ركعات سهوا في الرباعية وفي الثلاثية وركعتين في الثنائية.

Mas'alah: What is the ruling on the one whose prayer becomes invalid?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=19)

س: ما حكم كل واحد من هؤلاء الثلاثة بعد فساد صلاتهم؟ ج: الفذ يقطع الصلاة: وللإمام أن يستخلف في الغلبة والنسيان ويرجع مأموما ويعيد صلاته وجوبا، والمأموم يتمادى على صلاة باطلة بشروط وهي إن لم يقدر على ترك الضحك. ولم يكن ضحكه ابتدئ عمدا. ولم يضق الوقت ولم تكن الصلاة جمعة. ولم يلزم عليه ضحك المأمومين أو بعضهم وكذلك يتمادى في صلاته الباطلة إذا كبر للركوع ناسيا للإحرام أو تذكر أولى المشتركين وهو في ثانيتهما قبل خروج الوقت.

Mas'alah: What are the things that invalidate the prayer?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=10)

باب الخصال التى تقطع الصلاة : وهى اثنتان وثلاثون : /10/ الكلام ، والنفخ ، والأكل، والشرب ، عامدا، أو جاهلا ، والحدث ، والقيء ، والقلس الكثير لغير وبلغ من فيه إلى حيث يلقيه ، فابتلعه ، وقيل فى القلس : إذا رده ، وألقاه : إنه يتمادى فى الصلاة ، والقهقه ناسيا أو عامدا ، فإن كان مع إمام : تمادى وأعاد ، ويقطع الفذ وحده . كما يقطع الإمام ، والمأمول إن تعمد وإن كان مغلوبا قدم غيره . فأتم بهم ، ويتم معهم ثم يعيد ، والتنحنح لحاجة يريدها المصلى ، فإن تمادى : أعاد فى الوقت ، والحقن الشديد لا يستطيع به الصلاة ، والقرقرة الشديدة التى تشغله فيها، والمصلى إلى غير القبلة ، فيعلم وهو فى الصلاة ، فيقطع ويبتدئ بإقامة . والثوب النجس ، والحرير يعلم بهما وهو فى الصلاة ، فينزعهما ، ويستأنف بإقامة ، ويقطع إن إماما ويستحلف غيره ، ويبنى على ما مضى . وإن كانت النجاسة من دم يسير ، فيتمادى به ، ولا يبالى أل ينزعه ، ولو نزعه لم يكن به بأس ، وسقوط الجبائر التى مسح عليها فى

الصلاة ، قطع ويبتدئ مسحها وصلاته . ومثله المتيمم، يذكر بصلاته على نجاسة قطع ، والقرحة ، والجرحة ، إذا نكأها فسالت الدم ، أو اندفعت بدم كثير ، بلا أن ينكأها : فإنه يقطع الصلاة ، إلا أن يكون شيئا غالبا بمصل ، فلا يقطع الصلاة ، ويتمادى . وثقيل النوم ، والمذى، والودى من غير سلس ، ولنقصان مفروض الوضوء . واختلف فى المخالف برتبته ناسيا ، أو ذكر صلاة مفروضة فى مثلها ، فليشفع و يقطع ، ويصلى الأولى ، ثم الثانية. وقيل لا يشفع . [62] ***

[63] و من قامت عليه صلاة جماعة فى مفروضة فى مسجد : فإن طمع بفراغها قبل ركعة الإمام فعل . وإن يئس من ذلك قطعها بسلام ، ودخل معه . ف'ذا سلم استأنف الصلاةين ، ومن نظر فى صلاته /11/ إلى فرج غيره : قطع ، والشاك فى الوضوء كذلك . ومن دجل من نافلة فى مكتوبة بغير سلام ، قطع المكتوبة متى ما ذكرها ، وأستأنفها، وإن كان سلم من النافلة ، ولم يكن أتمها : مضى على مكتوبته ، ولا شيء عليه فى نافلته ، والريح تكشف رأس المرأة ، وتبعد عنها خمارها : قطعت . وكذلك العريان يجد ثوبا ، وهوفى الصلاة ، وقيل : 'ن قدر على أن يأخذه ، أو ناوله غيره : لبس وتمادى ، وأدى فى الوقت وإن لم يفعل . وإذا ذكر الوتر ، وهو فى الصبح وحده ، أو وراء إمام : يقطع ويوتر ، وقيل : يمضى ولا يقطع ، والمتحول بنيته فى المكتوبة، أو نافله فلا يذكر حتى يركع، أو تطول قراءته ، فإنه يقطع ، و ذكر بعد ركوعه ، أنه لم يفتتح بتكبيرة الإحرام : فإنه يقطع بسلام . وإن كان مع إمام : مضى معه وأعاد الصلاة ، أو المأمول يتمادى حتى يسلم الإمام ، ثم يعيدها ، أو الذى يذكر لبماء فى رحله ، وهو يصلى بتيممه فإنه يقطع ، ومن انفلتت منه دابته قطع أيضا ، فإن سلم من ذلك أو صلى بهم سكر ان ، فسدت من أصلها.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food remnants between teeth during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1095)

وتعمد بلع ما بين أسنانه؛ يعني أنه لا سجود على المصلي فيما إذا تعمد بلع ما بين أسنانه، وإن كان ذلك مكروها فلا تبطل صلاته ليسارته، ومثل الصلاة الصوم، ولو رفع حبة من الأرض وابتلعها فعليه القضاء، والكفارة في العمد والقضاء فقط في السهو على الراجح، خلافا لقول ابن يونس: ينبغي لا قضاء عليه، والجهل كالسهو. وقوله: "وتعمد بلع ما بين أسنانه" ، قال الشيخ عبد الباقي: ومثل بلع ما بين أسنانه مضغ ما بينهما، وبلع تينة كاملة أو لقمة كان كل منهما بفيه قبل الصلاة، وكذا بلع حبة رفعها من الأرض، فلا يضر في الصلاة على ما صوبه ابن ناجي. وفي الناصر أنه: يضر. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: المضغ عمل كثير بخلاف البلع، وكذا بلع التينة واللقمة فالظاهر أنه من العمل الكثير. انتهى. وفي الحطاب: ابن ناجي: وظاهره، يعني كلام المدونة أنه لو رفع حبة من الأرض وابتلعها فإنه يقطع: والصواب لا شيء عليه ليسارة ذلك، ولعله إنما ذكر بين أسنانه؛ لأنه الأعم الأغلب. انتهى. وفي مسائل ابن قداح: من ابتلع نخامة في الصلاة وهو قادر على طرحها بطلت صلاته، وصومه إن كان صائما. انتهى. وتقدم عن اللخمي أن: في ذلك قولين قاله الحطاب. وقال الشيخ الأمير عاطفا على ما لا سجود فيه: ولا لمكروه كبلع ما بين أسنانه مطلقا؛ أي ولو بمضغ كيسير غيره بلا مضغ، واغتفروا ما بين الأسنان في الصوم كالريق، ولا ينبغي. وقال الإمام مالك في المدونة: ومن كان بين أسنانه

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a small piece of food during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1096)

طعام كفلقة فابتلعه في صلاته لم يقطع ذلك صلاته. أبو الحسن: لأن فلقة الحبة ليست بأكل له بال تبطل به الصلاة، ألا ترى أنه إذا ابتلعها في الصوم لا يفطر على ما في الكتاب؟ فإذا كان الصوم لا يبطل بها فأحرى الصلاة. انتهى. وقوله: "تعمد بلع ما بين أسنانه" ، ينبغي تقييده باليسير، فإن كثر ولو سهوا أبطل، وإن توسط سهوا وعمدا فالظاهر البطلان.

Mas'alah: Does laughter during prayer nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1100)

الباقي: لعل إعادتهم في الوقت. وانظر لو كان كلما شرع في فرض ضحك، هل تسقط عنه؟ كمن كلما صام عطش عطشا يوجب الفطر، أو يصلي على حالته، كمن كلما دخل في الصلاة أحدث؟ وهو الظاهر، واقتضى تمادي المأموم أن وضوءه لا ينتقض وهو مذهب الأكثر، خلافا لأبي حنيفة متمسكا بأن أعمى وقع في حفرة في المسجد فقهقه بعض المصلين، (فأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة وضوئه وصلاته) ((1)) . وأجيب بضعفه، وحجة المذهب خبر الدارقطني؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء) ((1)) . قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ محمد بن الحسن: حاصل ما قرر به الزرقاني وغيره أن الصور ست؛ لأن الضحك ابتداء، إما عن

عمد أو غلبة أو نسيان، وفي كل إما أن يقدر على تركه بعد وقوعه، أو لا ويتمادى المأموم في صورتين، وهما إن كان ضحكه عن غلبة أو نسيان ولم يقدر على الإمساك عنه، وفي الأربع الباقية يقطع. قلت: وفيه نظر، أما أولا فلأن هذا التقرير لا يلائم القيود التي ذكروها في التمادي، بل هي تناقض موضوعه، وأما ثانيا فلمخالفته للنقل، فإن الذي في التوضيح والحطاب والبيان لابن رشد أن: الصور ثلاث فقط؛ وهي إما عن عمد، أو غلبة، أو نسيان، فيتمادى في الأخيرتين دون الأولى، ولا يقيد تماديه بعدم القدرة على الإمساك في الأثناء، بل قالوا: إذا لم يقدر على الإمساك في الأثناء يقطع ليلا يخلط على من معه. وحاصل ما في البيان أن العامد غير المغلوب تبطل صلاته، ويقطع ولو مأموما، ولا يستخلف الإمام لأنه أبطل عليه وعلى من خلفه، والمغلوب يستخلف إن كان إماما، وكذلك الناسي ويتمادى المأموم المغلوب والناسي. قال: وهذا يأتي على قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقال فضل: إن استخلف الإمام فإنه يقطع ويدخل معهم؛ لأن الصلاة قد فسدت عليه لضحكه وهذا لا يلزم إذ لا يقطع بفساد صلاته، ولذلك أمر المأموم بالتمادي. قال ابن رشد: والأظهر أن صلاة المستخلف (1) كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل ضرير البصر فتردى في حفرة كانت في المسجد فضحك ناس من خلفه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. الدارقطني، ج 1 ص 162. (2) الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء. الدارقطنى، ج 1 ص 173.

عليهم لا يعيدونها، بخلافه فإنه يعيد على أصله في المدونة، والمغلوب هنا هو الذي يتعمد النظر في صلاته. أو الاستماع إلى من يضحكه فيغلبه الضحك فيها، وأما الذي يضحك اختيارا ولو شاء أن يمسك عنه أمسك فلا خلاف أنه أبطل صلاته، والغلبة والنسيان هنا لم يعذره ابن القاسم فيهما. خلافا لسحنون، فإنه جعل الضحك نسيانا

كالكلام نسيانا. ومعنى النسيان هنا عنده أنه ينسى أنه في صلاة. هذا حاصله بعد التأمل غاية. قاله أبو علي. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What invalidates prayer by intentional eating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1106)

أو أكل , يعني أن الصلاة تبطل بتعمد الأكل وإن قل.

Mas'alah: Does drinking intentionally invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1106)

أو شرب؛ يعني أن الصلاة تبطل بتعمد الشرب وإن قل، وتبطل الصلاة بالشرب وإن كان من أنف.

Mas'alah: Does intentional vomiting invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1106)

أو قيء؛ يعني أن الصلاة تبطل بتعمد القيء فيها ولو ماء، والقلس مثله، وهذا مفهوم قوله: "ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته" .

Mas'alah: Does combining salutation, eating, and drinking invalidate prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1109)

وبسلام وأكل وشرب؛ يعني أن الصلاة تبطل باجتماع سلام وأكل وشرب كذا في المدونة في كتاب الصلاة الأول لكثرة النافي بحصول الثلاثة، ووقع في بعض الروايات بأو، فعلى المصنف الدرك في إسقاطها: فكان عليه أن يقول: وجاء أو شرب. وفيها أيضا في كتاب الصلاة الثاني: إن أكل -فقط- أو شرب. فقط، انجبر سهوه بسجود البعدي.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on combining invalidators in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1109)

وهل اختلاف؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا، هل ما في كتابي المدونة اختلاف؛ أي تناقض؟ وعليه فالنظر لحصول المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده فحكم بالبطلان في أحد الموضعين دون الآخر، فقال فيه: يجبر سهوه بسجود البعدي، أو لا, أي ومن الشيوخ من ذهب إلى أن الموضعين لا اختلاف بينهما، بل هما متفقان، لكن اختلف الموفقون في كيفية التوفيق، فمنهم من قال: إن البطلان للسلام في الأولى لشدة النافاة في السلام مع أكل وشرب، أو مع أحدهما لا بسلام وحده, ولا بأكل مع شرب، ولم تبطل في الثانية لعدم وجود السلام. ومنهم من ذهب إلى أن البطلان في الأولى لجمع شيئين الأكل والشرب أو السلام مع أحدهما، وليس ذلك في الثانية، وإلى هذا أشار بقوله: أو

للجمع؛ أي بطلت في الأولى لأجل جمع شيئين بخلاف الثانية، وتعبير المصنف باختلاف أولى من التعبير بخلاف، ليلا يوهم أنه خلاف في التشهير، وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره , أي في ذلك تأويلان، فإذا حصلت الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان، وصاحب التأويل الأول يحكي الخلاف وكذا إذا حصل السلام مع أحدهما ولو حصل الأكل والشرب فقط اختلف الموفقان، وصاحب التأويل الأول يحكى الخلاف، وإذا حصل واحد فقط اتفق الموفقان على الصحة، وصاحب التأويل الأول يحكي الخلاف. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: وفيه نظر بالنسبة للسلام. وقد حكى الطخيخي الاتفاق على أنه: لا يبطل، ومحل

Mas'alah: What invalidates the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1111)

بالقلب؛ لأن ذلك رفض, والرفض قدمه المصنف بقوله: والرفض مبطل. كما يفيده الشيخ بناني. كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال؛ يعني أن من سلم وهو شاك في الإتمام، ثم ظهر له أن صلاته قد كملت تبطل صلاته حيث سلم عمدا أو جهلا. والمراد بالشك عدم الجزم، وأشار له الشيخ عبد الباقي , قال الشيخ محمد بن الحسن: مقتضاه أن السلام مع ظن التمام مبطل مطلقا، وليس كذلك؛ إذ كل من رأيناه يحمل الشك هنا على ظاهره: وهو الذي يفيده نقل الحطاب عن ابن رشد عند قوله: ولا سهو على مؤتم. فانظره. انتهى. وهذا القول الذي مشى عليه المصنف , قال ابن رشد: إنه الأظهر: وإلى ذلك أشار بقوله: على الأظهر. وإنما بطلت لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين , خلافا لابن حبيب القائل: تصح كمتزوج بامرأة لا يدري أحي زوجها أو ميت؟ ثم ظهر

موته، وانقضاء عدتها قبل العقد عليها, وكوقوع نكاح بقلة خمر، فإذا كحي خل فصحيح: وكمن شك في نجاسة جسمه في صلاة فتمادى ثم تبين نفيها فصحيحة، وكمن شك في صلاته ثم بأن الطهر، وفرق بثقل الغرم في النكاح وخفة إعادة الصلاة، وبخوف تعلق القلب في النكاح ولو قبل البناء فيؤدي ذلك للوقوع في الزنى معها, وفرق بين الصلاة والنجاسة بخفتها للاختلاف فيها وعدم الاختلاف في عدد الركعات، وفرق بين الإعادة هنا وبين مسألة من شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد؛ بأن القصد أقوى من الوسيلة، ولا يقدح في هذا بمسألة: وبطلت إن خالفها، وإن صادف لحرمة مخالفة ما أداه إليه اجتهاده، فهو كمن دخل في الصلاة وهو شاك فتبطل ولو بان الطهر. وقوله: "ثم ظهر الكمال" ، وأما إن لم يظهر الكمال فلا إشكال في البطلان , ونص على ذلك ردا لقول ابن حبيب، وأما لو شك في الكمال وسلم سهوا فإن تذكر عن قرب أصلح ما بقي له وأعاد السلام؛ لأنه بمنزلة من لم يأت به، وإن تذكر عن بعد بطلت صلاته. كما يأتي للمصنف. وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا؛ يعني أن صلاة المسبوق تبطل بسجوده البعدي عمدا أو جهلا مع الإمام , أو قبله أو بعده وقبل قضاء ما عليه، واقتصر المصنف على ما ذكر لتوهم الصحة باتباعه وسواء أدرك مع الإمام ركعة فأكثر أم لا.

Mas'alah: What are the eight things that can occur during prayer?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=35)]

ونعني بها ما يطرأ على المصلي في الصلاة، وهي في غرضنا ثمانية: القيء، والحدث، ورؤية النجاسة في الثوب، والرعاف، وذكر المنسية، والكلام، والأفعال، والسهو.

Mas'alah: What is the ruling on laughter in prayer and its effect on the follower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=294)

وبطلت بقهقهة، وتمادى المأموم وإن لم يقدر على الترك: [منح الجليل] فإن كثر ولو سهوا أبطل. وإن توسط أبطل عمده وسجد لسهوه (و) لا في (ذكر) أي قرآن أو غيره كتسبيح (قصد التفهيم به بمحله) كأن يسبح حال ركوعه أو سجوده أو غيرهما لذلك أو استأذن عليه شخص وهو يقرأ {إن المتقين في جنات وعيون} [الحجر: 45] فيرفع صوته بقوله تعالى {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] ، قاصدا به الإذن في الدخول أو يبتدئها عقب الفاتحة لذلك وهو المراد بمحله. (ولا) أي وإن لم يكن الذكر المقصود به التفهيم في محل ككونه يقرأ الفاتحة أو غيرها فيستأذن عليه فينتقل إلى آية أخرى لقصد التفهيم (بطلت) صلاته لأنه في معنى المكالمة والصلاة كلها محل للتسبيح والتهليل والحوقلة فلا يضر قصد التفهيم بها في أي محل منها، وشبه في البطلان فقال (كفتح) من مصل (على من) أي قارئ (ليس معه) أي المصلي الفاتح (في صلاة) بأن كان القارئ غير مصل أو فذا فتبطل صلاة الفاتح (على) القول (الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة. ومفهومه أن فتحه على من معه فيها لا يبطلها سواء كان إمامه أو مأموما آخر واستظهر سالم. واستظهر عج أن فتحه على مأموم آخر مبطل واعتمده العدوي ولكن لا يعترض به على المصنف لأنه تفصيل في المفهوم كما هو معلوم. (وبطلت) أي الصلاة (بقهقهة) أي ضحك بصوت ولو من مأموم سهوا وقطع الفذ والإمام ولا يستخلف مطلقا فيهما (وتمادى) وجوبا الشخص (المأموم) المقهقه في صلاته مع إمامه الباطلة لحق الإمام واحتياطا للصلاة لحرمتها إذ قد قيل بصحتها (إن لم يقدر) المأموم حال ضحكه (على الترك) من ابتدائه إلى انتهائه، بأن كان كله غلبة من أوله لآخره أو نسيانا كذلك، فإن قدر على تركه بأن ابتدأه مختارا أو غلبة أو نسيانا

وأمكنه تركه بعد ذلك فتمادى فيه فلا يتمادى بل يقطع ويبتدئ مع إمامه ولم تكن

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=20)

14 - قال محمد أخبرنا طلحة بن عمرو المكي، أخبرنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال في مس الذكر وأنت في الصلاة، قال: «ما أبالي مسسته أو مسست أنفي»

Mas'alah: What is the ruling on touching the private part during prayer according to Ibrahim al-Nakha'i?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=24)

20 - قال محمد أخبرنا محل الضبي، عن إبراهيم النخعي، في مس الذكر في الصلاة قال» إنما هو بضعة منك "."

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=30)

26 - قال محمد , أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن علقمة، عن قيس، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن

مسعود، قال: "إني مسست ذكري وأنا في الصلاة، فقال عبد الله: أفلا قطعته؟ ثم قال: وهل ذكرك إلا كسائر جسدك؟ !"

Mas'alah: What is the ruling on touching the penis during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=31)

27 - قال محمد أخبرنا يحيى بن المهلب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص، قال: "أيحل لي أن أمس ذكري وأنا في الصلاة؟ فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها"

Mas'alah: Does laughing during prayer nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=199)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إنما خص القهقهة بالذكر تنبيها على الخلاف، لأن أبا حنيفة يرى الوضوء من الضحك في الصلاة. تعلقا بأخبار رويت في ذلك. ونحن نقابلها بما روى جابر أنه عليه السلام قال: الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء [7]. ويمكن أن تحمل أحاديثهم إن صحت على الاستحباب. ويعضد ذلك [8] بأن نقول أجمعت الأمة على أن (1) نفضل -و-. (2) منه -ح-. (3) يحمله -و-ح-. (4) المراد به -ق-. (5) السهوكة = الرائحة الكريهة. (6) ما بين النجمين ساقط من -ح-. (7) الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء. البيهقي بسنده إلى أبي سفيان. قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يضحك في الصلاة؟ فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد

الوضوء. السنن ج 1 ص 144. (8) ساقطة -ح-.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=653)

9 - وما حكم الضحك؟.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=659)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: أما مبدأ الضحك وهو التبسم. فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقيل: 1 - لا اعتبار به [5] لخفته. 2 - وقيل يسجد قبل السلام لإخلاله بالخشية والخشوع. 3 - وقيل يسجد بعد السلام لأنه كالزائد في الصلاة. وأما الضحك الذي هو القهقهة فاختلف فيه هل هو كالكلام يفترق سهوه من عمده؟ أو هو بخلاف الكلام يستوي سهوه وعمده وغلبته. فقيل هو كالكلام لا يبطل الصلاة نسيانه ويبطلها عمده. وقيل بل هو بخلاف الكلام يبطلها سهوه وعمده وغلبته. ولكن الضاحك إن كان ماموما ولم تجزه صلاته لضحكه فالمشهور أنه يتمادى ويعيد. وظاهر الواضحة أنه يقطع. وإن كان الضاحك إماما وتعمد الضحك فقد أفسد على نفسه وعلى من خلفه. وإن غلب عليه (1) أخرجه البيهقي عن أم سلمة بأن رسول الله يقول لعبد لنا أسود أي رباح ترب وجهك ... وهو ضعيف. قال وروي حديث آخر عن زيد بن ثابت مرفوعا وهو ضعيف. السنن ج 2 ص 252. (2) أخرجه أبو داود- حديث صحيح.

إرواء الغليل ج 2 ص 124. (3) سورة التربة، الآية: 114. (4) أواه في -و-. (5) فيه -ق-.

Mas'alah: What should an imam do if he laughs during prayer?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=660)]

استخلف من يتم بهم وأتم معهم. فإذا فرغوا أعادوا.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately swallowing food remnants during prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=434)]

(و) لا سجود في (تعمد بلع ما بين أسنانه) وكذا مضغ ما بينها كما لأبي الحسن ليسارته ومثل بلع ما بينها تعمد بلع تينة كاملة أو لقمة كان كل منهما بفمه قبل الدخول في الصلاة وكذا تعمد بلع حبة رفعها من الأرض فلا يضر في الصلاة على ما صوبه ابن ناجي وفي صر يضر فيها وأما في الصوم فيضر ابتلاع حبة رفعها من الأرض فعليه القضاء في السهو على الراجح كما لابن ناجي خلافا لقول ابن يونس ينبغي لا قضاء وهو والكفارة في العمد وأما الجهل فكالسهو كما يأتي في مبحث الكفارة وأما تعمد بلع ما بين أسنانه ـــــــ ظاهر لأنه لا يلاقيه (وتعمد بلع ما بين أسنانه) قول ز وكذا مضغ ما بينها الخ فيه نظر إذ المضغ عمل كثير بخلاف البلع ولم أجد في أبي الحسن ما ذكره عنه وكذا بلع التينة واللقمة فالظاهر أنه من العمل الكثير المبطل للصلاة والله أعلم ونص المدونة قال مالك ومن كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعته في صلاته لم

يقطع ذلك صلاته أبو الحسن لأن فلقة حبة ليست بأكل له بال تبطل فيه الصلاة ألا ترى أنه إذا ابتلعها في الصوم لا يفطر على ما في الكتاب فإذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة اهـ.

Mas'alah: Does blowing with the mouth invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=441)

قوله: (أو) بتعمد (نفخ) بفم وإن لم يظهر منه حرف كما يقوله بعض علمائنا والمخالف قاله السنهوري وكأن مراده ببعض علمائنا ابن قداح لأن الأبي نقل عنه أن النفخ الذي هو كالكلام ما نطق فيه بألف وفاء اهـ. لا بأنف لأنه لا حروف فيه قاله سند وما يخرج منه وإن اشتمل على ألف وفاء فليس بحرف وإنما هو على صورته لأن مخارج الحروف ليست هي ولا شيء منها فيه ولا يشكل بما يأتي قريبا من أن الصوت المجرد عن الحرف مبطل لأنه في خارج من محل الكلام لا من أنف ثم ينبغي تقييد ما من الأنف بغير العبث وإلا جرى على الأفعال الكثيرة لأنه فعل من غير جنس الصلاة

Mas'alah: Does deliberate eating or drinking invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=441)

(أو) بتعمد (أكل أو شرب) ولو من أنف

Mas'alah: Does deliberately inducing vomiting invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=441)

(أو) بتعمد إخراج (قيء) ولو ماء والقلس مثله وما هنا مفهوم قوله فيما مر ومن ذرعه أي غلبه قيء لم تبطل صلاته

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=442)

بطلت وقول تت في النفخ البرزلي بالألف والفاء بيان لحقيقته وأما فوأوفه فليس نفخا وأن أبطل لدخوله في قوله هنا أو كلام بالأولى من الصوت غير المشتمل على حرف

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, and salutation during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=443)

(و) بطلت (بسلام) من صلاته ساهيا عن كونه فيها وإن قصد النطق به (وأكل وشرب) كذا في المدونة في كتاب الصلاة الأول منها لكثرة المنافي وروي فيها أيضا أو شرب (وفيها) أيضا في كتاب الصلاة الثاني منها (إن أكل) سهوا (أو شرب) سهوا (انجبر) سهوه بالسجود بعد السلام (وهل اختلاف) بين الكتابين وبه قال بعضهم إذ ذكر في

محل أنه مبطل نظرا لحصول المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده وفي آخر أنه يجبر بسجود السهو (أولا) اختلاف بين الكتابين ويوفق بينهما وذلك بوجهين: أحدهما: أن البطلان (للسلام في الأولى) من روايتي المدونة لشدة منافاته مع أكل وشرب أو مع أحدهما لا بسلام وحده ولا بأكل مع شرب وعدم البطلان في الرواية الثانية لعدم وجود السلام. والوجه الثاني: من التوفيق قوله: (أو) البطلان في رواية المدونة الأولى التي صدر بها المصنف (للجمع) أي لجمع اثنين الأكل مع الشرب أو لجمع السلام مع أحدهما وليس في الكتاب الثاني ذلك (تأويلان) فإذا حصلت الثلاثة اتفق الموفقان وغيرهما على البطلان وكذا إذا حصل سلام مع أكل أو شرب وإذا حصل أحد الثلاثة وحده اتفق الموفقان فقط على الصحة وإذا حصل أكل وشرب بلا سلام اختلف الموفقان فمن أناط البطلان بالسلام قال لا تبطل ومن أناطه بالجمع قال تبطل فالتأويلان بالخلاف والوفاق بوجهيه فهي في الحقيقة ثلاث ومحلهما في إمام وفذ لا مأموم فيحمل عنه الإمام ذلك ومحلهما أيضا في وقوع ذلك سهوا كما مر وإلا بطلت وقولي اتفق الموفقان فقط أي بخلاف المخالف فيقول بالبطلان حتى بواحد نظرا لحصول المنافي بقطع النظر عن تعدده ــــــ (وبسلام وأكل وشرب) في ضيح ما نصه اختلف في السلام سهوا هل يخرج المصلي من حكم صلاته أم لا على قولين حكاهما صاحب البيان وغيره ثم قال وعليه أي على القول بالإخراج فيرجع إليها بإحرام ثم قال وهذا الخلاف إنما هو إذا سلم قاصدا التحليل وهو يرى أنه قد أتمها ثم شك في شيء منها وأما إن سلم ساهيا قبل تمام صلاته فقال في المقدمات لا يخرج بذلك بإجماع اه. وبه تعلم أن قول ز ساهيا عن كون فيها غير صواب وقول ز كذا في المدونة في كتاب الصلاة الأول الخ لفظها فيه وإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ابتداء وإن لم يطل اهـ. أبو الحسن وفي بعض رواياتها حين سلم فأكل وشرب بالواو ونصها في الثاني ومن تكلم أو سلم من اثنتين أو شرب في الصلاة ناسيا سجد بعد السلام اهـ. (تأويلان) قول

ز اتفق الموفقان وغيرهما على البطلان الخ الصواب إسقاط قوله وغيرهما إذ صاحب التأويل الأول يحكي الخلاف في هذه أيضا وقول ز لا مأموم فيحمل عنه الإمام ذلك الخ هذا غير صواب إذ الإمام لا يحمل إلا ما ينجبر بالسجود أما ما يبطلها فلا يحمله وقد سوى عج بين المأموم وغيره وهو الصواب تأمل فعلى الجبر يحمله الإمام وعلى

واتحاده كما مر

Mas'alah: What is the ruling on laughing out loud in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=328)

وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك (ش) يعني أن الصلاة تبطل بسبب القهقهة وهي تقلص الشفتين مع التكشر عن الأسنان عند الإعجاب مع الصوت وإلا فهو الضحك سواء وقعت عمدا أو نسيانا لكونه في صلاة أو غلبة فذا كان المصلي أو إماما أو مأموما لكن إن كان فذا قطع مطلقا وإن كان إماما قطع أيضا ويقطع من خلفه أيضا ولا يستخلف، ووقع لابن القاسم في العتبية ونحوه في الموازية أن الإمام يستخلف في النسيان والغلبة ويرجع مأموما واقتصر عليه اهـ في شرحه وإن كان مأموما قطع إن تعمدها وإن نسي أو غلبه تمادى مع الإمام مراعاة لمن يقول بالصحة ويعيد أبدا هذا إن لم يقدر على الترك ابتداء ودواما؛ لأن الدوام كالابتداء، وأما الذي يضحك مختارا ولو شاء أن يمسك عنه أمسك فلا خلاف أنه أبطل على نفسه صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماما وظاهره ولو كان حصل له الضحك أولا غلبة ثم تمادى عليه وأمكنه تركه بعد وهو ظاهر؛ لأن الدوام كالابتداء وظاهر قوله تمادى المأموم الوجوب وهو

الذي يظهر من التعليل المتقدم للتمادي، وقيل مستحب ومحل التمادي في غير الجمعة وإلا قطع ودخل مع الإمام لئلا تفوته كما هو منقول في التي بعدها وهذه ينبغي قياسها على تلك بجامع العلة كما أشار إليه البرموني. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=317)

(ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء). يعني ضحك قهقهة فيه أعادها أبدا كان عامدا أو ساهيا أو مغلوبا وقيل يلحق سهوها بسهو الكلام والمشهور ما هنا (خ) . وقال اللخمي قال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن الضحك يقطع الصلاة يريد أنهم فرقوا بينه وبين الكلام لأن فيه أمرا زائدا على الكلام وهو قلة الوقار وفيه ضرب من اللعب ابن هارون وهذا الإجماع عندي مقيد بالعمد دون الغلبة والسهو وقوله (ولم يعد الوضوء) أشار به لأبي حنيفة الذي يقول إنه يعيد الوضوء من القهقهة في الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك لما ضحك من معه في الصلاة وتأوله غير واحد بأنه عليه السلام علم في القوم من أحدث ممن ضحكوا وأراد الستر على الجميع فأمر الكل بإعادة الوضوء والله أعلم.

Mas'alah: What should a follower do if he laughs while praying behind an imam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=317)

(وإن كان مع إمام تمادى وأعاد). يعني يتمادى المأموم لحرمة الصلاة فتماديه استحبابا

وإعادته وجوبا ابن الحاجب وفيها يتمادى المأموم - ابن هارون - إذا كان غلبة أو سهو وإلا قطع (خ) وكذلك قال سند وعلى قول سحنون إنه كالكلام يحمله الإمام في السهو ويقطع في العمد (ع) وفيها يقطع الفذ ويتمادى المأموم ويعيد المازري ظاهر الواضحة يقطع انتهى.

Mas'alah: Does laughter invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=354)

قوله: (وبطلت بقهقهة) يريد: عمدا أو غلبة أو نسيانا، وهكذا نقله التونسي من رواية ابن القاسم عن مالك ونقله في البيان عن ابن القاسم، وقال سحنون: إن النسيان [6] بمنزلة نسيان الكلام [7].

Mas'alah: What should a follower do if he laughs involuntarily in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=354)

قوله: (وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك) يريد أن المأموم إذا حصل له ذلك في صلاته [8] فلا يخلو من أن يكون قادرا على ترك القهقهة أم لا، فإن لم يكن قادرا على ذلك بل حصل له ذلك [9] غلبة فإنه يتمادى على صلاته مع إمامه، وإن فعل ذلك (1) في (ن) : (في فيها) . (2) في (ن) و (ن 2) : (لمجرد التفهيم) . (3) انظر: المدونة: 1/ 196. (4) قوله: (قال) ساقط من (س) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 180.

(6) في (ن) : (نسيانها) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 514. (8) قوله: (في صلاته) زيادة من (س) . (9) قوله: (ذلك) زيادة من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=211)

ص (ومن ضحك في صلاته بطلت صلاته سواء كان عامدا أو ساهيا، ولا يضحك في صلاته إلا غافل متلاعب. والمؤمن إذا قام للصلاة أعرض بقلبه عن كل ما سوى الله تعالى ويترك الدنيا وما فيها حتى يحضر بقلبه جلال الله تعالى وعظمته ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله فهذه صلاة المتقين) ش يعني أن الضحك في الصلاة من مبطلاتها وذلك لما روي عن النبي أنه صلى يوما وبين يديه حفرة فأقبل رجل للصلاة فسقط في تلك الحفرة فضحك بعض أصحابه فلما سلم انصرف رسول الله فقال: «من ضحك فليعد صلاته» . ظاهره أن الضحك مبطل سواء كان عمدا أو سهوا، هكذا روى ابن القاسم عن مالك نقله التنوسي ونقله صاحب البيان عن ابن القاسم. وقال سحنون: إن كان ناسيا فهو بمنزلة نسيان الكلام، قال في التوضيح، وهذه المسألة على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يضحك عامدا مع القدرة على الإمساك أو مغلوبا أو ناسيا. فأما القسم الأول فقال في البيان: إن ضحك عامدا مع القدرة على الإمساك فلا خلاف أنه أبطل صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماما، ثم يقطع ولا يتمادى عليها سواء كان فذا أو إماما ونحوه اللخمي، وأما القسم الثاني فقال: اللخمي: إن ضحك غلبة فإن كان فذا قطع وإن كان مأموما مضى وأعاد، وأما الإمام فوقع لابن القاسم في العتبية أنه يقدم غيره ويتم هو معهم، قال اللخمي: واختلف في الناسي وهو القسم الثالث، وذلك أنه إذا

ضحك ناسيا فقال ابن القاسم: ليس هو كالكلام فتبطل مطلقا وجعل الجواب فيه في الموازنة كالمغلوب لأنه إن كان وحده قطع وإن كان مأموما مضى، وإن كان إماما استخلف وصار مأمورا وأعاد جميعهم. وقال اللخمي قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الضحك يقطع الصلاة، يريد لأنهم فرقوا بينه وبين الكلام، لأن في الضحك أمرا زائدا على الكلام وهو قلة الوقار وفيه ضرب من اللعب. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: ولا يضحك في صلاته إلا غافل متلاعب، قوله: والمؤمن إذا قام

- -- للصلاة أعرض بقلبه الخ، أشار رحمه الله بهذا الكلام إلا أن الإخلاص أي حضور القلب مطلوب من المكلف في صلاته وكذلك الإعراض بقلبه عن كل ما سوى الله تعالى، فليحذر العبد المؤمن من كل الحذر من أن يكون قلبه مشغولا بأمور الدنيا وسمومها وشهواتها ويترك الدنيا وما فيها ويتذكر أنه واقف بين يدي ربه سبحانه وتعالى، وأنه مطلع على ضميره وعالم بما توسوس به نفسه. ويستعين على ذلك باللجوء إلى الله تعالى والتضرع إليه حتى يستحضر بقلبه جلال الله وعظمته ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة مولاه جل وعز، لأن المكلف مأمور بإيقاع الصلاة على أكمل الحالات لأن الصلاة أشرف العبادات البدنية، فمن كان على هذه الحالة كانت صلاته صلاة المتقين وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78 - --

Mas'alah: Does laughter in prayer nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=526)

[26] مسألة ولس في قهقهة مصل وضوء، وهي - عندنا - كالكلام لغير إصلاح

الصلاة، فتبطل الصلاة ولا تبطل الطهارة. وبه قال من الصحابة أبو موسى الأشعري وجابر، ومن التابعين عطاء والزهدي ومن الفقهاء الشافعي وأحمد وإسحاق وداود.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on laughter nullifying both prayer and wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=527)

وقال الحسن والنخغي والأوزاعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إنها تنقض الصلاة والوضوء جميعا.

Mas'alah: Does loud laughter nullify ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=527)

فإن قيل: ليس كلامنا في الضحك، وإنما خلافنا في القهقهة.

Mas'alah: Is loud laughter excluded from the hadith about wind?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=528)

قيل: إنما أشار إلى صوت على صفة، وقد عقل أن القهقهة لا تدخل فيه.

Mas'alah: How is the hadith of laughter in prayer interpreted to require wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=535)

ألزمتموناها في مس الذكر؟. فإن تأولتم أن في حديث مس الذكر يجوز أن يكون أمذى، كما تأوله ابن البلخي جاز لنا أن نتأول حديث القهقهة على أنه يجوز أن يكون كان معها ريح لها صوت، فسمع النبي عليه السلام فأمر بالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer and its effect on ablution?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=535)

على أننا روينا ما يعارضه في حديث جابر أن النبي عليه السلام قال: (يعيد صلاته ولا يعيد الوضوء) وخبرنا زائد؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer and touching the private parts in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=536)

وعلى أننا نحمل خبرهم في الوضوء على الاستحباب، وخبرنا على نفي الإيجاب وجواز تركه.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer and its effect on wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=536)

على أن مذهبكم أن من قهقه في صلاته خرج فتوضأ وبنى. وفي هذا الحديث أنه عليه السلام أمرهم بإعادة الصلاة، فعلم أن للحديث وجها غير ما ذهبتم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer and its effect on wudu?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=536)

ويجوز أيضا أن يكون ذلك خصوصا لأولئك الذين ضحكوا خلف النبي عليه السلام من أعمى تردى في بئر؛ لأن لحضور النبي عليه السلام ما ليس لغيرها. وقد روي هذا التأويل عن جابر بن عبد الله، وأنه قال: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، وإنما كان ذلك لأنهم ضحكوا خلف

Mas'alah: Does laughter in prayer nullify wudu in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=77)

27 - مسألة القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء [3/ب] ، وهي عندنا كالكلام (1) هو: أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي الأسدي مولاهم: الإمام قارئ أهل مكة، كان ثقة كثير الحديث روى عن مجاهد والزهري وغيرهما، أخرج له الستة. توفي:

130هـ. انظر: تهذيب الكمال: 7/ 384، تهذيب التهذيب: 3/ 41.

لغير إصلاح الصلاة يبطلها، ولا تنقض الطهارة، وبه قال من الصحابة: أبو موسى وجابر -رضي الله عنهما-، ومن التابعين: عطاء والزهري، ومن الفقهاء: الشافعي وأحمد وإسحاق وداود. وقال الحسن والنخعي والأوزاعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إنها تنقض الوضوء والصلاة. وحصل الإجماع على أنها لا تبطل الوضوء في غير الصلاة.

Sub-topic - Nullification by Building Upon a Prayer After a Nullifying Event

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed while bowing or prostrating?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=470)

وإذا قلنا يبني على القليل والكثير فرعف وهو راكع أو ساجد رفع وخرج لغسل الدم قال ابن حبيب يجزئه هذا الرفع ولا يعود إلى ركوعه ولا سجوده

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after nosebleed for the follower, imam, and individual in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=474)

الثالث عشر قال اتفق أصحابنا أن المأموم يبني في الرعاف لفضيلة الجماعة وكذلك الإمام لأنه واحد منهم وهو محتاج لفضيلة الجماعة واختلفوا في الفذ فأجاز مالك له البناء ومحمد بن مسلمة لأنه معنى لا يمنع البناء فيستوي فيه المصلون كالسلام من اثنتين ولأنه محتاج لتحصيل فضيلة أول الوقت ومنعه ابن حبيب بناء على أن سبب الرخصة فضيلة الجماعة فقط

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after forgetting and the effect of eating and drinking

on building upon prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=524)

وخرج من المسجد فأوهم أن الجمع بينهما شرط قال مالك إذا خرج إلى باب المسجد أو قرب مصلاه ابتدأ وقال أشهب الخروج من المسجد حد في القطع فإن لم يكن في المسجد فمقدار مجاوزة الصفوف بحيث لا يلصي بصلاتهم فرع مرتب قال صاحب الطراز فلو ذكر بالقرب فتكلم بعد ذلك لم يبن لأنه كلام بغير سهو وقاله مالك قال وأما قول ابن القاسم إذا أكل أو شرب يروى بالواو وبأو وقد قال ابن حبيب يبني إذا أكل أو شرب ما لم يطل ووجه قول ابن القاسم أن الأكل والشرب وأغلظ من الكلام ولم يشرع جنسه في الصلاة السادس في الجواهر لو قال ادخلوها بسلام إن قصد التلاوة لم يضره وإن لم يقصد إلا الإفهام فقال ابن حبيب لا يضره أيضا وقال المازري يتخرج فيها قول بالإبطال من الخلافة في بطلان صلاة من فتح بالقرآن على من ليس معه في الصلاة السابع القهقهة في الجواهر يبطل عمدها وسهوها وغلبتها وقيل هي كالكلام لا يبطل سهوها قاله أصبغ وقال في الكتاب إن كان وحده قطع وإن كان مع إمام مضى وأعاد قال صاحب الطراز وهو محمول على

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation when the first prayer was already performed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=530)

قال محمد بن رشد: مثل هذا في سماع سحنون لابن القاسم، وزاد فيه: أن مالكا قاله؛ وفيه لأشهب أن صلاته باطلة، وعليه الإعادة؛ فوجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك، أنه لم يدخل مع الإمام بنية النافلة، وإنما دخل معه بنية الإعادة لصلاته، وإن كان قد

صلاها فوجب أن يجزيه إن بطلت الأولى، وأن تجزئه الأولى إن بطلت هذه؛ لأنه صلاهما جميعا بنية الفرض، كالمتوضئ يغسل وجهه مرتين أو ثلاثا، فإن ذكر أنه لم يعم في بعضها، أجزأه ما عم به منها؛ ويؤيد هذا قول عبد الله بن عمر للذي سأله أيتهما يجعل صلاته؟ أو أنت تجعلها، إنما ذلك (إلى) الله. وقد قيل: إنهما جميعا صلاتان له فريضتان، وهو الذي يدل عليه قول مالك؛ لأنه لا يعيد المغرب في جماعة؛ لأنه إذا أعادها كانت شفعا، ووجه قول أشهب، أنه جعل الأولى صلاته؛ إذ إنما دخل مع الإمام لفضل الجماعة، مع ما قد جاء عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنها له نافلة، وليس قوله بجار على المذهب؛ إذ لو كانت الأولى هي صلاته على كل حال، والثانية نافلة؛ لما جاز لمن صلى الصبح أو العصر وحده أن يعيدهما في جماعة؛ إذ لا (يتنفل) بعدهما، وقد قيل: إنه إذا أعاد في جماعة ودخل فيها فقد بطلت الأولى، وحصلت هذه صلاته؛ فإن بطلت عليه لزمه إعادتها، وقيل: إنها لا تبطل عليه الأولى حتى يعقد من الثانية ركعة أو أكثر، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Does the ruling on building upon valid prayer apply equally to imam, follower, and individual?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=207)

الثاني: قال سيدي أحمد زروق: لو قال المصنف كفعل الباني دون قيد المصلي وحده لكان أتم؛ لأن حكم الإمام والمأموم والفذ في البناء على ما صح من صلاتهم عند تبين فساد بعضها سواء اهـ.

Mas'alah: How does the follower differ from the individual and imam regarding rak'ah inversion?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=207)

قال الأجهوري: في كلامه نظر؛ لأن المأموم يخالف الفذ والإمام لانقلاب ركعاتهما، وأما المأموم فلا تنقلب ركعاته إلا تبعا لإمامه، وأما لو لم تنقلب ركعات إمامه لم تنقلب ركعاته، ويأتي بما فسد له على صورة ما فسد.

Mas'alah: What are the twenty invalidators of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=7)

ومفسدات الصلاة عشرون أيضا:

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=8)

وهي ترك ركن من أركانها، أو فريضة من فرائضها المذكورة ، كترك النية أو قطعها، أو القراءة، أو الركوع، أو غير ذلك منها، أو ما قدر عليه منها إن كان له عذر عن استيفائه، عمدا ترك ذلك أو جهلا، أو سهوا فهو مفسد لها، إلا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فتركها سهوا مخفف، وتعاد الصلاة منه في الوقت، وكذلك الجهل بالقبلة، وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن، أو ترك ثلاث تكبيرات، أو "سمع الله لمن حمده" مثلها يفسد الصلاة إن فات جبرها بسجود السهو، وكذلك الزيادة فيها

عمدا، أو كثير سهوا، والردة والقهقهة كيف كانت، والكلام لغير إصلاحها، والأكل والشرب فيها، والعمل الكثير من غير جنسها، وغلبة الحقن، أوالقرقرة وشبهها، وكذلك الهم حتى يشغله عنها ولا يفقه ما صلى، والاتكاء حال قيامها على حائط أو عصا لغير عذر بما لو أزيل عنه مركزة لسقط، وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه، والصلاة في الكعبة أو على ظهرها، وتذكر المتيمم الماء فيها، واختلاف نية المأموم وإمامه يفسد صلاته، وكذلك فساد صلاة إمامه بغير سهو الحدث أو النجس، أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى، وكذلك ترك سنة من سننها المؤكدة عمدا يفسدها عند بعضهم. فتمت خصال الصلوات الخمس بهذا مائة خصلة.

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=159)

[مبطلات الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=221)

وأما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وبن عمر وروي عن أبي بكر أيضا ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed according to the tabi'un?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=221)

وروي أيضا البناء للراعف على ما صلى ما لم يتكلم عن جماعة التابعين بالحجاز والعراق والشام ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا إلا الحسن البصري فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور بن مخرمة إلا أنه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف وغيره وهو أحد قولي الشافعي واستحب ذلك إبراهيم النخعي وبن سيرين

Mas'alah: What is the consensus on restarting prayer after speaking during a nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=221)

قال بن أبي شيبة حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن بن سيرين قال أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف

Mas'alah: What is the ruling on speaking and restarting prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=221)

قال وأنا أحب أن يتكلم ويستأنف

Mas'alah: What is Malik's ruling on nosebleed before completing a full rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=221)

وقال مالك من رعف في صلاته قبل أن يعقد منها ركعة تامة بسجدتيها فإنه ينصرف فيغسل الدم عنه ويرجع فيبتدئ الإقامة والتكبير والقراءة

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed after completing a rak'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=221)

ومن أصابه الرعاف في وسط صلاته أو بعد أن يرجع منها ركعة بسجدتيها انصرف فغسل الدم عنه وبنى على ما صلى حيث شاء إلا الجمعة فإنه لا يتمها إلا في الجامع

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer for nosebleed versus other impurities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=222)

قال مالك ولا يبني أحد في القيء ولا في شيء من الأحداث ولا يبني إلا الراعف وحده

Mas'alah: What is the majority Maliki view on building upon prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=222)

وعلى هذا جمهور أصحاب مالك ومنهم من يرى أن يبني الراعف على ما مضى قليلا كان أو كثيرا

Mas'alah: What are the two narrations from al-Shafi'i on building prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=222)

وعن الشافعي في الراعف روايتان إحداهما يبني والأخرى لا يبني

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on building upon prayer after any impurity during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=222)

وأما البناء في سائر الأحداث فقال أبو حنيفة وأصحابه كل حدث سبق المصلي في صلاته بولا كان أو غائطا أو رعافا أوريحا فإنه ينصرف ويتوضأ ويبني على ما قد صلى

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abi Layla and Dawud on building upon prayer after an impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=222)

وهو قول بن أبي ليلى وبه قال داود يبني في كل حدث بعد أن يتوضأ وليس الرعاف ولا القيء عنده حدثا

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on someone who breaks wudu during bowing or prostration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=222)

وقال أبو حنيفة وأصحابه من أحدث في ركوعه أو سجوده يعيد ما أحدث فيه ولا يعتد به

Mas'alah: What is Malik's ruling on building upon a rak'ah after a nosebleed before completing it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=222)

وكذلك قال مالك في الرعاف إذا رعف قبل تمام الركعة بسجدتيها لم يعتد بها ولم يبن عليها

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on building upon prayer after different types of hadath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=222)

وقال الثوري إذا كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبنى وإن كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after nosebleed and vomiting according to al-Zuhri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=222)

وقال الزهري يبني في الرعاف والقيء خاصة بعد أن يتوضأ ولا يبني في سائر الأحداث

Mas'alah: What is the consensus on building upon prayer after a nosebleed if one speaks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=222)

قال أبو عمر قد أجمع العلماء على أن الراعف إذا تكلم لم يبن فقضى إجماعهم بذلك على أن المحدث أحرى ألا يبني لأن الحدث إن لم يكن كالكلام في مباينته للصلاة كان

أشد منه الكلام

Mas'alah: What did the Kufans narrate from Ali and Salman about building upon prayer after an event?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=223)

قال أبو عمر روى الكوفيون عن علي وعن سلمان الفارسي فيمن أحدث في صلاته من بول أو ريح أو قيء أو رعاف أو غائط أن يتوضأ ويبني

Mas'alah: What is authentically reported from Ali about building upon prayer after vomiting and nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=223)

إلا أن أكثر الأحاديث عن علي ليس فيها إلا ذكر القيء والرعاف لا غير ولا يصح عنه البناء إلا في القيء والرعاف

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers he has ablution before washing anything after leaving prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=283)

قال: ولو ذكر أنه متوضئ حين هم بالوضوء، قبل أن يغسل شيئا بني على صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on an imam or individual relying on another's certainty in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=807)

]

Mas'alah: What is the ruling on an imam or individual relying on another's certainty in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=807)

فصل -4 - إذا تيقن الإمام أو المنفرد صلاته فلا يرجع إلى يقين غيره] قال مالك: ولا يرجع من صلى وحده إلى يقين من ليس معه في صلاته، وليبق على يقينه، فإن سأل غيره بطلت صلاته. قال ابن القاسم: فكل من شك في صلاته فليبق على يقينه، فإن كان إماما فسبحوا به فليرجع إلى يقين من خلفه في شكه لا في يقينه، وكذلك يرجعون إليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer that becomes invalid due to collapse or corruption?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=105)

الوقت ولو انهدمت وفسدت لوجبت إعادتها أبدا فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after leaving due to impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=694)

أما القول والترجمة فيه على رواية من روى أنه كبر، فقد ظن بعض شيوخنا؛ أن في

إشارته إليهم: أن "امكثوا" دليلا على أنه إذا انصرف [3] بنى بهم؛ لأنه لم يتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on building on a takbir performed while in a state of janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=694)

الأول: إما أن يكون بني على التكبيرة التي كبرها وهو جنب، وبنى القوم معه على تكبيرهم، فإن كان هذا فهو منسوخ بالسنة والإجماع. وأما السنة فقوله -عليه السلام-: "لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور" [6]، فكيف بنى على ما صلى وهو غير طاهر! وتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، فكيف يجزئه بناؤه وقد عملها على غير طهارة، وهذا لا يظنه ذو لب، ولا يقوله أحد؛ لأن علماء المسلمين مجتمعون على أن الإمام وغيره من المصلين لا يبني أحد منهم على شيء عمله في صلاته وهو غير طاهر. وإنما اختلفوا في بناء المحدث على ما صلى وهو طاهر قبل حدثه، وقد بينا ذلك في باب الرعاف [7].

Mas'alah: What is the ruling on restarting prayer after mistakenly thinking one had an invalidating event?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=80)

[إعادة الصلاة من أولها ومن النفخ ومن الحدث] في إعادة الصلاة من أولها ومن النفخ ومن الحدث إذا انصرف ثم تبين له أنه لم يحدث قال ابن القاسم: قلنا لمالك في الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رعف فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء؟ قال: يرجع فيستأنف الصلاة ولا يبني قال:

فإن قول مالك عندنا: إن الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه الصلاة أو كان على طهر فصلى بهما فأحدث فتمادى وصلى بهم فإنه يفسد عليهم. قال: وقال مالك: من أحدث بعدما تشهد قبل أن يسلم أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of prayer for one who leaves due to a false assumption of nosebleed or hadath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=51)

وفي بطلان صلاة من خرج منها لرعاف أو حدث ظنه فبان كذبه المشهور واللخمي مع ابن عبد الحكم، وعلى الأول لو كان إماما في صحة صلاة مأمومه، ثالثها: "إن كان بحيث لا يمكنه علم كذي ظلمة" للباجي مع الشيخ عن سحنون واللخمي عن ابن القاسم وابن حارث عن ابن عبدوس ويحيى بن عمر مستدلا بقول أشهب: "لا يبطلها ضحكه عمدا" ، ولها مع ابن حارث عن سحنون والباجي عن مقتضى قول ابن القاسم والصقلي مع اللخمي عن سحنون: ويرجع في غير جمعة لظن إدراكه ركعة ولسلام إمامه قولان لها ولابن شعبان، وإلا أتم مكانه، وروى السبائي: يرجع مطلقا إن كان بأحد المسجدين، وفي الجمعة:

Mas'alah: What is the ruling on building on a previous prayer when turning slightly from the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=174)

وخرج سند بناءه على بناء طارح نجاسة ذكرها فيها، ومن انحراف يسيرا لغير مكة بنى

مستقيما.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth rak'ah in Zuhr prayer and its analogy to supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=232)

ونقضه علة الأولى بنقض السلام بلزومه في الظهر خمسا يرد باستقلال الركعتين في النفل ونفيه في خامسة الظهر، ولا ينقض بأن السلام فرض لا ينجبر بسجود؛ لأن رعي كون النفل أربعا يصير سلام الركعتين كسنة، وفرع على كونه قبل أو بعد كون الأربع في قيام رمضان ترويحتين أو ترويحة، ويرد بأن المعتبر فيه عدد الركعات وهي معتبرة مطلقا، وإلا أمر بالرجوع بعد ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer after speaking and leaving the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=235)

وحيث لا يبطل كلامه يبني إن قرب، ولم يخرج من المسجد ولو كان بصحراء، فقال أشهب: ما لم يجاوز الصفوف بقدر ما يمنع أن يصلي بصلاتهم، وفي بنائه إن بعد نقل اللخمي عن أشهب مع رواية المبسوط وروايتها.

Mas'alah: When should one say takbir when returning to prayer after a long interruption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=236)

ابن زرقون: في كونه بتكبير ثالثها: "إن قام ولو لم ينصرف" للقنازعي مع ابن نافع وبعضهم مع ظاهر قول ابن القاسم وبعض القرويين.

Mas'alah: Does the ruling on takbir differ based on the length of interruption in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=236)

ابن بشير: إن قرب جدا فلا يكبر اتفاقا، وإن توسط فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the takbir when returning to prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=237)

وعلى القول بالتكبير لو لم يكبر في بطلانها نقل ابن رشد عن أحمد بن خالد مع الطليطلي، وابن زرقون عن ابن نافع، ونقله عن القنازعي مع رواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a partial lap in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=628)

الباجي: بعض الشوط لا يبني عليه.

Mas'alah: When should one who remembers after salam say the takbir to return to prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=173)

(فرع) ومتى يكبر حكى أبو محمد في نكته عن ابن القاسم أنه يكبر ثم يجلس قال رواه بعض الأندلسيين ومعنى ذلك أنه لا يجوز له تأخير التكبير عن وقت ذكره وحكى ابن شبلون أنه يجلس أولا ثم يكبر. ووجه ذلك أنه يكبر على الحالة التي فارق عليها صلاته وهو الجلوس وقال علي بن عيسى الطليطلي فيمن ذكر بعد أن سلم وهو جالس أنه يكبر تكبيرة ينوي بها الرجوع إلى الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى يقوم بها.

Mas'alah: What did Sa'id say about continuing prayer despite finding wetness?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=48)

47- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيدا ورجل يسأله فقال: ((إني أجد البلل وأنا أصلي! أفأنصرف؟)) فقال سعيد: ((لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي!)) .

Mas'alah: What should one do if they find moisture during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=26)

قال عنه ابن نافع: ومن وجد بللا في الصلاة فلا ينصرف حتى يوقن به، فينصرف. وإنما يتمادى المستنكح.

Mas'alah: Does an invalidating act after tashahhud but before salam nullify prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=246)

ومن المجموعة قال علي عن مالك: ومن كان منه ما يقطع الصلاة من حدث أو ضحك أو كلام، أو غيره بعد التشهد وقبل السلام بطلت صلاته، إماما كان أو مأموما.

Mas'alah: What is the ruling on the second prayer not sufficing when the first was invalid due to impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=325)

وقال سحنون في (كتاب ابنه) : إذا صلى الأولى على غير وضوء، أو بثوب نجس، إن الثانية لا تجزئه. قال يحيى: وقاله أشهب، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer with a new takbir after departing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=358)

من (المجموعة) ، قال ابن القاسم: وكل من جاز له أن يبني بعد انصرافه، لقرب ذلك، فليرجع بإحرام. قاله مالك. قال: وكذلك رجوعه لسجوده للسهو بإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the salutation after two rak'ahs and returns shortly after?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=358)

ومن (كتاب آخر) لبعض أصحابنا الأندلسيين، في من سلم من اثنتين، ثم رجع بالقرب، فإنه يكبر، ثم يجلس، ثم يبني. قاله ابن القاسم. يريد: لأن نهضة الأولى لم يفعلها لصلاته، ولكن لانصرافه، فلذلك آمره أن يجلس. وقال ابن نافع: لا يجلس. قال: وإن

لم يدخل بإحرام أفسد، ولو سلم من ركعة، أو من ثلاث، دخل بإحرام ولم يجلس.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves his prayer and then remembers the remainder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=358)

قال ابن حبيب: ومن فارق صلاته، ثم ذكر بقية منها وقد مشى أو أكل أو شرب، فليبن، ما لم يطل. وكذلك يرجع لسجوده السهو قبل السلام، فإن طال

Mas'alah: What should one do if they remember a missed part of prayer after leaving?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=44)

ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي السلام

Mas'alah: Can one build upon prayer after vomiting or passing wind?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=49)

ولا يبني في قيء ولا حدث

Mas'alah: Can a person build upon a prayer after other invalidators besides nosebleed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=206)

(ولا يبني) المصلي (بغيره) أي غير الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة أو ذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة بل يستأنفها لأن البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد وهو إنما ورد في الرعاف وكما لا يبني بغيره [حاشية الدسوقي] قوله: ولو بتشهد) رد بلو على ابن شعبان القائل إنه لا يرجع إذا ظن بقاءه إلا إذا رجا إدراك ركعة فإن لم يرج إدراكها أتم مكانه (قوله: مطلقا) أي سواء علم أو ظن بقاءه أو فراغه ومحل رجوعه في الجمعة للجامع إذا كان حصل مع الإمام ركعة أو يظن إدراك ركعة إذا رجع وإلا فلا يرجع ويقطع ويبتدئ ظهرا بإحرام جديد بأي محل شاء كما يأتي (قوله: لأول جزء إلخ) أي فلو رجع لصدر الجامع الذي ابتدأها به بطلت صلاته لزيادة المشي (قوله: لا غيره) أي من مسجد آخر أو رحاب أو طرق متصلة فلا يكفي رجوعه للرحاب ولا للطرق المتصلة به ولو كان ابتدأ الصلاة في واحد منهما لضيق حيث أمكن الرجوع للجامع قاله شيخنا وانظره مع ما سيأتي من ترجيح القول بصحة الجمعة في الرحاب والطرق المتصلة ولو لم يضق المسجد ولو لم تتصل الصفوف فمقتضاه الاكتفاء بالرجوع لهما إذا ابتدأها قبل الرعاف بواحد منهما كما قاله ابن عبد السلام (قوله: في الأولى) أي في المسألة الأولى وهي قوله ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد (قوله: وإلا بطلتا) ولو ظهر أن الصواب ما فعله من عدم الرجوع بالنسبة للأولى (قوله: أو ظن إدراكها فتخلف ظنه) أي وأما لو ظن إدراكها ولم يتخلف ظنه فإنه يرجع لها ولا يصلي ظهرا (قوله: ابتدأ ظهرا) أي قطعها وابتدأ ظهرا أي ما لم يرج إدراك الجمعة في بلدة أخرى قريبة أو في مسجد آخر بالبلد وإلا وجب صلاتها جمعة ولا يصليها ظهرا قاله الباسطي وهو ظاهر كما قال بن وما ذكره المصنف من أنه يقطع ويبتدئ ظهرا اهـ

والمشهور ومقابله ما تقدم عن سحنون من الاعتداد بما فعله قبل الرعاف والبناء عليه مطلقا ولو الإحرام في الجمعة وغيرها وفي بن عن المواق أن ابن يونس نسبه لظاهر المدونة لكن ضعفه أشياخنا (قوله: ولا يبني على إحرامه) أي بناء على عدم إجزاء نية الجمعة عن الظهر وقال ابن القاسم يبني على إحرامه ويصلي أربعا بناء على إجزاء نية الجمعة عن الظهر والقول بعدم البناء على إحرامه هو المشهور عليه فلو بنى على إحرامه وصلى أربعا فالظاهر الصحة كما قال ح كذا في حاشية شيخنا (قوله: وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه) إن قلت لا فائدة لقوله وانصرف ولو قال وسلم إن رعف بعد سلام إمامه كما عبر به في المدونة لكفى ذلك. قلت قصد المصنف بذكره الرد على ابن حبيب القائل إنه يسلم ثم يذهب ليغسل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم كما ذكره شيخنا في الحاشية وإذا علمت ذلك تعلم أن مراد المصنف بقوله وانصرف أي بالمرة (قوله: بل يخرج لغسله) أي ثم يرجع يتشهد ويسلم ولو كان قد تشهد قبل سلام إمامه لأجل أن يتصل به سلامه كما في المدونة خلافا لابن عبد السلام والتوضيح حيث قالا إذا كان قد تشهد قبل سلام الإمام ثم خرج لغسل الدم فلا يعيد التشهد بعد غسل الدم بل يسلم فقط (قوله: ما لم يسلم الإمام قبل الانصراف) أي قبل انصراف المأموم أي فإن سلم قبل انصرافه فإن المأموم يسلم وينصرف وهذا قيد في كلام المصنف والظاهر أن مراده بالانصراف المشي الكثير فوافق قول السوداني وهو الشيخ أحمد بابا لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الإمام يسلم فإنه يسلم ويذهب وأما لو سمعه يسلم بعد مجاوزة أكثر من ذلك فإنه لا يسلم بل يذهب لغسل الدم ثم يرجع يتشهد ويسلم. (تنبيه) قول المصنف وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله هذا حكم المأموم وأما لو رعف الإمام قبل سلامه أو الفذ على القول ببنائه فقال ح لم أر فيه نصا والظاهر أن يقال إن حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد بأن أتى ببعض له بال فإنه يسلم والإمام والفذ في ذلك سواء وإن رعف قبل ذلك فإن الإمام

يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم أما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (قوله: ولا يبني بغيره) أي مما هو مناف للصلاة ومبطل

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly giving salams and then starting another prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=233)

أو ظنه) أي ظن السلام لظنه الإتمام ولم يكن منها شيء في الواقع (فأتم) يعني أحرم في الصورتين (بنفل) أو فرض فالأولى لو قال فشرع بصلاة بطلت التي خرج منها يقينا أو ظنا (إن طالت) القراءة فيما شرع فيه بأن شرع في السورة بعد الفاتحة ولو لم يركع (أو ركع) بالانحناء ولو لم يطل

Mas'alah: What invalidates prayer by adding four rak'ahs or two in a two-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=287)

و) بطلت (بزيادة أربع) من الركعات متيقنة سهوا ولو في ثلاثية (كركعتين في الثنائية أصالة كجمعة وصبح لا سفرية فبأربع وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة [حاشية الدسوقي] إلا في سبق الحدث ونسيانه فإذا تذكره الإمام استخلف فإن لم يستخلف وكمل بهم بطلت على المأموم لتعمد الإمام صلاته بالحدث. (قوله وبسجوده قبل السلام لفضيلة) أي عمدا أو جهلا لا إن سجد سهوا فلا بطلان ويسجد بعد السلام. (قوله ولو كثرت) أي كقنوت وتسبيح بركوع وسجود. (قوله ما لم يقتد بمن يسجد

لها في الجميع) أي فإن اقتدى بمن يسجد لذلك سجد معه وجوبا فلو سجد إمامه ولم يسجد هو فانظر هل تبطل صلاته أو لا والظاهر عدم البطلان كما أفاده بعضهم واعلم أن المصنف اعتمد في البطلان بالسجود للفضيلة والتكبير على ما في التوضيح ونصه قد نص أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدا وكذلك قالوا في المشهور إذا سجد لتكبيرة واحدة قبل السلام اهـ وتعقبه بن بأن السجود لفضيلة قد ذكر ح أن ابن رشد ذكر فيه قولين وأنه صدر بعدم البطلان وأما السجود لترك التكبيرة الواحدة فقال الفاكهاني لا أعلم من قال بالبطلان إذا سجد له قبل السلام وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي إنما وقفت على الخلاف في السجود للتكبيرة الواحدة ولا يلزم من القول بنفي السجود لها بطلان الصلاة بالسجود لها مع وجود القول به وبالجملة فلم نر ما يشهد للمصنف فيما ادعاه من البطلان بالسجود لتكبيرة اهـ. (قوله وبمشغل) أي وبطلت الصلاة بسبب ملابسة مشغل عن فرض فالمبطل ملابسة المشغل لا ذاته والباء للسببية. (قوله من حقن) هو بالقاف والنون الحصر بالبول وإما بالقاف والباء الموحدة فهو الحصر بالغائط وبالفاء والنون الحصر بهما معا ويقال للحصر بهما معا أيضا حم والحصر بالريح يقال له حفز بالحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة. (قوله أو غثيان) المراد به ثوران النفس واعلم أن محل البطلان بالمشغل عن الفرض إذا كان لا يقدر على الإتيان بالفرض معه أصلا أو يأتي به معه لكن بمشقة ومحله أيضا إذا دام ذلك المشغل وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة كما في البرزلي. (قوله يعيد في الوقت) قال ح ينبغي أن يكون هذا الحكم فيمن ترك سنة من السنن الثمان المؤكدات وأما لو ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شيء عليه كان الترك بمشغل أو بغير مشغل كما صرح به في المقدمات وحينئذ فلا يحمل كلام المصنف على إطلاقه كما فعل عبق تبعا لعج وقوله يعيد في الوقت أي الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا وهذا بعد الوقوع وإلا فهو مخاطب بالقطع كما أفاده البدر القرافي . (قوله متيقنة) أي وأما لو شك في الزيادة

الكثيرة فإنها تجبر بالسجود اتفاقا وقوله سهوا أي وأما الزيادة عمدا فإنها تبطل ولو كانت أقل من ركعة. (قوله ولو في ثلاثية) أي هذا إذا كانت في رباعية بل ولو في ثلاثية وهذا هو المشهور وقيل إن الثلاثية تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين وإنما شهر الأول لأنه لما كان السبب في مشروعيتها ثلاثا إيتار ركعات اليوم والليلة اعتني بأمرها لتقوي جانبها فجعلت كالرباعية والظاهر كما قال عبق إن عقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع فإذا رفع رأسه من ثامنة في الرباعية أو سابعة في ثلاثية أو رابعة من ثنائية بطلت. (قوله كجمعة) أي بناء على أنها فرض يومها وأما على القول بأنها بدل عن الظهر فلا تبطل إلا بزيادة أربع والقولان أي أنها فرض يومها أو بدل عن الظهر مشهوران. (قوله لا سفرية فبأربع) أي مراعاة لأصلها بناء على أن الرباعية هي الأصل وهو الصحيح فلا تبطل إلا بصلاتها ستا وهو ظاهر اهـ. (قوله وبطل الوتر بزيادة ركعتين إلخ) مثله في ذلك النفل المحدود كالفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف ولو لم يكرر الركوع والسجود في الركعتين المزيدتين في الكسوف وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله لقولهم إذا قام لخامسة في النافلة

)

Mas'alah: What invalidates prayer by deliberately adding a physical pillar, blowing, eating, drinking, vomiting, or speaking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=288)

وبتعمد) زيادة ركن فعلي (كسجدة) لا قولي فلا تبطل على المعتمد (أو) بتعمد (نفخ)

بفم وإن لم يظهر منه حرف لا بأنف ما لم يكثر أو يقصد عبثا فيما يظهر (أو) بتعمد (أكل أو شرب) ولو بأنف (أو) بتعمد (قيء) (أو) قلس (أو) بتعمد (كلام) ولو بحرف أو صوت ساذج إذا كان اختيارا لم يجب بل (وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى) ولو ضاق الوقت (إلا) أن يكون تعمد الكلام (لإصلاحها) أي الصلاة (ف) لا تبطل إلا (بكثيره) كذا بكثيره سهوا وكذا كل فعل كثير ولو سهوا)

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved between two narrations on the invalidation of prayer by eating, drinking, and salutation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=289)

مع الأكل والشرب أو مع أحدهما إلا بسلام وحده ولا بأكل مع شرب وعدم البطلان في الرواية الثانية لعدم وجود السلام، الوجه الثاني قوله (أو) أن البطلان في الأولى (للجمع) ولو بين اثنين كالأكل مع الشرب أو أحدهما مع السلام وليس في الكتاب الثاني ذلك للإتيان بأو (تأويلان) وهما في الحقيقة ثلاثة فإذا حصلت الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان وكذا إن حصل سلام مع أكل أو شرب وإذا حصل واحد اتفق الموفقان على الصحة وإذا حصل أكل مع شرب اختلف الموفقان وأما من قال بالخلاف فيطرقه في حصول الثلاثة وفي حصول واحد منها

Mas'alah: What is the ruling on the takbir when returning to prayer after salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=513)

تكبير النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه يحتمل أن يكون نوى به الإحرام، ويحتمل أن يكون أراد التكبيرة التي يأتي [1] بها إذا استوى قائما من اثنتين، وإذا احتمل الوجهين جميعا [2] وكان في حكم الصلاة كان التكبير استحسانا [3]. (1) قوله: (يأتي) ساقط من (س) . (2) قوله: (جميعا) ساقط من (س) . (3) في (ر) : (استحبابا) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a single just person about completion of prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=611)

الشهادات. وعلى هذا يجتزئ بخبر [1] الواحد العدل في الصلاة إذا أخبره أنه أتم، والحر والعبد والمرأة في ذلك سواء. وإن شك فأخبره واحد أنه لم يتم- عمل على أن يأتي بما شك فيه؛ لأنه الحكم لو لم يخبره. وقول المخبر: أتممت. بخلاف قوله: إنك في ركعتين. وإن كان على يقين أنه أتم، أو أنه في ركعتين- لم يرجع لقول من ليس معه في صلاته، إلا أن يكونوا عددا كثيرا -على قول محمد بن مسلمة- فيرجع إليهم إذا [2] قالوا: أتممت. أو: إنك في ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after forgetful actions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=629)

وقال ربيعة: لا تبطل، فلو نسي ركعة من الظهر فذكرها عند المغرب [1] وهو على طهارة لأتى بها وأجزأت عنه. وإليه ذهب أشهب في مدونته فقال فيمن سلم من ركعتين: يبني ما لم يخرج من المسجد، قال: وذلك استحسان. قيل له: فإن كان في

صحن السجد؟ [2] قال: فإن تجاوز الصفوف بقدر ما لا ينبغي أن يصلي بصلاتهم استحسن ذلك [3]. قال: والقياس أن يقال: ما لم ينتقض وضوؤه [4]، ويقول: إذا خطا خطوة انتقضت صلاته. وذكر قول ربيعة. يريد: أن ذلك مما يضاد الصلاة، وإما أن يقال: قليله وكثيره يفسد الصلاة. أو يقال: لا يفسدها لما كان سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed rak'ah or prostration after beginning another prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=641)

فصل من ذكر سجدة أو ركعة من صلاة بعد أن تلبس بأخرى ومن ذكر ركعة أو سجدة من صلاة بعد أن تلبس بأخرى- فإنه لا يخلو أن يكون ذكر [1] ذلك من فرض وهو في فرض، أو نفل، أو ذكر ذلك من نفل وهو في نفل أو فرض. فقال ابن القاسم: إن ذكر ذلك من فرض وهو في فرض أو نفل [2]، ولم يطل ما بينهما، ولا أطال القيام، ولا ركع [3] - عاد إلى إتمام الأولى، فإن أطال القيام أو ركع بطلت الأولى، وكان بمنزلة من ذكر صلاة وهو في صلاة وإن لم يكن ركع- قطع وصلى الأولى، وإن كان ركع- أضاف إليها أخرى وسلم وصلى الأولى، وإن نسي [4] ذلك من نفل وذكر وهو في نفل ولم يركع- رجع إلى إصلاح النفل، وإن ركع أبطل الأول وأتم الثاني ولم يقض الأولى؛ لأن من دخل في نفل فغلب على تمامه لم يقضه، وإن ذكر من نفل وهو في فرض لم يقضه ولم يرجع إلى النفل وإن قرب وإن لم يركع. وهذا أصل قوله في المدونة [5].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off prayer when time expires?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=337)

ابن رشد: هذه مسألة صحيحة. ابن رشد: ولو كانت لم تعقد ركعة لكان الاختيار لها أن تقطع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off prayer when one remembers having already prayed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=342)

ابن رشد: لو أحرم بالعصر، ثم قبل أن يركع ذكر أنه كان قد صلاها فالأظهر أنه يقطع كقول مالك: إن أحرم من صلى ظهرا وحده مع إمام ظنه في تشهده الأول فسلم سلم معه، ولو أنه أتمها ركعتين لكان أحسن، ولو ذكر بعد إحرامه - فيما يجوز النفل بعده - جرت على قول ابن القاسم وأشهب في وجوب إتمام من أصبح صائما بالقضاء فذكر أنه لا شيء عليه تقول على هذا: بينما هو يصلي العصر تذكر أنه صلاها وبين أن يكون عقد ركعة أو لا فرق وبين الظهر والعصر فرق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer or restarting after impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)

ابن يونس: إن شاء بنى على صلاته، وإن اختار أن يتكلم ويبتدئ فلا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling if one restarts prayer without speaking after impurity?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=381)]

ابن القاسم: وإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a substitute without invalidating the prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=498)]

أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه.

Mas'alah: What are the three 'prisons' of the imam in prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)]

يقول الشيوخ: مساجن الإمام ثلاثة ويذكرون هذه الفروع الثلاثة: القهقهة وتكبيرة الإحرام وذكر الفائتة.

Mas'alah: Can one return to correct a prayer after mistakenly giving salams?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=521)]

ابن رشد: إن سلم قاصدا إلى التحلل والصلاة وهو يرى أنه قد أتمها، ثم شك في شيء منها، أو أيقن به لم يمنعه ذلك من الرجوع إلى إصلاحها.

Mas'alah: When does a long interval after forgetting invalidate the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=521)

ابن بشير: فإن طال الأمر وكثر الفعل بطلت الصلاة واستأنفها.

Mas'alah: Is a new takbir required when returning to prayer after moving away?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=523)

ابن يونس: ذهب غير واحد من علمائنا أن ليس عليه أن يحرم إذا رجع بالقرب لأنه في الصلاة بعد. ابن يونس: والقياس أن ليس عليه إحرام في الوجهين لأنه في الصلاة بعد.

Mas'alah: When is the prayer of one who sits valid when the Imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=538)

سحنون: وإنما تصح صلاة من جلس ولم يتبعه إذا أيقن أنه لم يسقط شيئا وسبح به فإن لم يسبح فإنها تبطل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who sits and the one who follows when the Imam claims a valid reason?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=538)

(فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع، وإن قال: قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه

وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول

Mas'alah: What is the refutation of the argument that catching the takbir is like catching a rak'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1027)

وما احتج به بعض أصحاب الشافعي بهذه القولة حيث قالوا إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه قد روي عنه من أدرك ركعتين من العصر فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين والتكبير في حكم الركعة لأنه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة فلس بشيء لأنه ينتقض عليه أصله في الجمعة ولم يختلف قوله فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها وهو ظاهر الخبر لأن قوله في جماعة أصحابه من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجدتيها أتمها ظهرا وهذا يقضي عليه على سائر أقواله وهو أصحها والله أعلم)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of those not in the same prayer about incompletion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=578)

وإن كان المخبرون ليسوا معه في صلاة فإن أيقن ببطلان ما قالوه لم يرجع إليه، فإن شك أو أيقن بصحة ما قالوه رجع إلى يقينه لا إلى خبر المخبر. [وهل يرجع إلى الخبر] [5] فيكون من باب الشهادة، وذلك [6] إذا لم يتصور له يقين ولا شك؟ في المذهب قولان: المشهور أنه لا يرجع إليه لأنه ليس معه في صلاة وإنما يرجع إلى من معه في

صلاة لأنهم في حكم المصلي الواحد. والشاذ أنه يرجع إليه لأنه من باب الشهادة. وإذا حكمنا بالرجوع بعد أن سلم من اثنتين، فإن طال الأمر وكثر الفعل بطلت الصلاة (1) في (ت) و (ر) الصلاة. (2) في (ر) يكون، وفي (م) يكثر قول. (3) في (ت) العلم المتواتر والضروري. (4) ساقط من (ر) . (5) ساقط من (ت) و (ق) و (م) . (6) في (ر) وكذلك.

واستأنفها على المشهور. وقيل: لا تبطل وإن طال [1]. وإن قرب بني كما ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating a prayer when a nullifying event occurs?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=35)

فإذا تحرم المصلي بصلاة ثم طرأ عليه ما ينقضها، وجب أن تنقض في الوقت (1) رواه البخاري (460 - 461 - 946 - 950 - 1086) ومسلم (749) وأبو داود (1326 - 1421) والنسائي (1667 فما بعد) والترمذي (437) وابن ماجه (1175 - 1319) وأحمد (2/ 10 - 30 - 40 - وغيرها) والحميدي (628) وابن خزيمة (1072 - 1110) وابن حبان (2426 - 2623) والدارمي (1459 - 1584) والبيهقي (2/ 486 - 3/ 21 فما بعد) وابن أبي شيبة (2/ 74 - 7/ 312) والطحاوي (1/ 278) وعبد الرازق (3/ 28 - 29) وأبو يعلى (2623 - 5431 - 5494 وغيرها) والطبراني في الكبير (12/ 275 - 303 - 313 - 396) والأوسط (76 - 79 - 758 - 940 وغيرها) عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: صلاة الليل مثنى مثنى. وأما باللفظ الذي ذكره المصنف، أي: بزيادة (والنهار) ، فخرجه أبو

داود (1295) والترمذي (597) والنسائي (1666) وابن ماجه (1322) وأحمد (2/ 26) وابن أبي شيبة (2/ 74) والطحاوي (1/ 334) والدارمي (1458) والطيالسي (1932) والبيهقي (2/ 487) والدارقطني (1/ 417) وابن خزيمة (1210) وابن الجارود (278) وابن حبان (2453 – 2482 – 2483 – 2494) عن ابن عمر. لكن ضعف زيادة "والنهار" أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم، انظر الجوهر النقي (2/ 487) –488) والتمهيد (13/ 185) والفتح لابن رجب (9/ 98 – 99) . (2) تكررت هذه الكلمة في الأصل. (3) تكررت هذه الكلمة في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer that is invalidated by a nullifying event?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=36)

الذي طرأ عليه الحادث الموجب لذلك، وإذا انتقضت بطل أن ينوب له ع (ن) [1] فرضه أو نافلته.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after an impurity or wound?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=90)

ولا يبني في فرحة، ولا جرح، ولا قيء، ولا حدث، ولا شيء غير الرعاف هذا ظاهر، ونبه على خلاف خارج المذهب. وحكى المازري وابن العربي عن اشهب أنه يقول فيمن رأى نجاسة في ثوبه في الصلاة أنه يغسلها ويبني. وهذا بعيد عن أصل المذهب.

والقرحة بفتح القاف وسكون الراء: الجرح، وبغير التاء وفتح القاف وضمها: الجرح أيضا، وقيل: بالضم ألم الجرح؟ قاله عياض.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer when the interval is short or long?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=409)]

ثم يبني إن كان قريبا ولم يخرج من المسجد، وقيل: وإن بعد لأنه إذا طال الأمر أو خرج من المسجد وانضم أحدهما إلى السلام كان ذلك إعراضا عن الصلاة بالكلية. وقوله: (وقيل: وإن بعد) حكاه في الجواهر، وظاهره: ولو خرج من المسجد، ورجح، لأن ابن عبد البر روى في حديث ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer without renewing the ihram?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=409)]

وببني بغير إحرام إن قرب جدا اتفاقا، وإلا فقولان في هذه المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: بأنه يحرم مطلقا، نقله الباجي عن مالك من رواية ابن القاسم، وعن ابن نافع. ونقل القول بعدم الإحرام عن بعض القرويين واستبعده، ونقله بعضهم عن مالك في العتبية. والثالث بالتفصيل إن قرب لم يحرم، وإن بعد أحرم، وعلى هذا ينتقض الاتفاق الذي ذكره المصنف، وإن كان قد يتبع فيه ابن بشير. وقد قيل: إن بعض أصحاب المصنف راجعه في ذلك، ونقل له الخلاف، وتوقف، وأشار أن يجعل مكان الاتفاق على الأكثر،

وكذلك يوجد في بعض النسخ، على أن الاتفاق يمكن أن يكون عائدا على البناء؛ أي: يبني في القرب جدا اتفاقا. وقوله: وإلا فقولان قال المازري: والمشهور، إذا قرب ولم يطل جدا أنه يرجع بإحرام. وهذا كله مقيد بما إذا لم يطل جدا، وأما لو طال لم يصح له البناء على المشهور خلافا لما في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the opening takbir when building upon a previous prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=410)

فرع: إذا قلنا بالإحرام فتركه، فقال ابن نافع: تبطل صلاته. وقال ابن أبي زيد وغيره من مشايخ عصره: لا تبطل. قال الأصيلي: ونيته تكفيه عن الإحرام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. المازري: ووقع في المدونة أنه صلى الله عليه وسلم رجع بإحرام. فقال بعض الأشياخ: لا يثبت؛ لأن ابن سحنون أسنده لابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الشيخ أبو الحسن: ليس لابن عمر في السهو حديث صحيح ولا سقيم.

Mas'alah: When ordered to cut the prayer, should one do so with or without the salutation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=482)

الثالث: حيث أمرناه بالقطع فهل بسلام أم لا؟ قولان، ذكرهما في المقدمات، وخصصهما بما إذا ذكر بعد ركعة، قال: وإن كان قبل ركعة قطع بغير سلام. وذكر أن

المنفرد في ذلك كالمأموم.

Mas'alah: What are the rulings on building upon a rak'ah after a nosebleed?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=221)

ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ـــــــ "و" بنى ف "لا يبني على ركعة" يعني لا يعتد بركعة "لم تتم بسجدتيها" وإنما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نقل عن ابن القاسم وقال ابن مسلمة يبني على القليل والكثير كان ذلك في الركعة الأولى أو في غيرها واستظهره ابن عبد السلام فعلى رواية ابن القاسم لو رعف بعد الركوع وقبل السجود أو بعد أن سجد سجدة واحدة ألغى ذلك وابتدأ القراءة "وليلغها" تكرار زيادة في البيان وهذا الذي تقدم إذا كان الدم كثيرا يدل عليه قوله: "ولا ينصرف لـ" غسل "دم خفيف وليفتله بأصابعه" يعني برؤوس أصابع يده اليسرى وصفة الفتل أن يلقاه أولا برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة وانظر قول المصنف "إلا أن يسيل أو يقطر" هل أراد ابتداء فيكون تقدير كلامه وليفتله بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر فلا يبتدىء فتله ولينصرف إلى الماء وإنما أراد إذا سال أو قطر بعد أن فتله فيكون تقدير الكلام أنه يفتله بأصبعه إلا أن يغلب عليه بالسيل أو القطر فلا يفتله وهذا هو المناسب وأما الاحتمال الأول فهو عين قوله ومن رعف الخ وحينئذ فقوله إلا أن يسيل أو يقطر أي فلا يفتله وهذا إذا كان القاطر لا يمكن فتله وإلا فتله وهل أراد بقوله أيضا إلا أن يسيل أو يقطر على الأرض أو على ثوبه أما إذا سال أو قطر على الأرض فإنه ينصرف ويغسله ويبني استحبابا وله القطع وهذا إذا لم يخش تلويث مسجد ولو بأقل من درهم

وإلا قطع ولو ضاق الوقت وإن سال على ثوبه أو على أصابعه وتجاوز الأنملة العليا إلى الوسطى بقدر لا يعفى عنه بأن زاد على درهم فإنه يقطع وأما ما كان في العليا فلا بطلان به ولو زاد على

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after vomiting or other nullifying events?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=222)

ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس ـــــــ درهم وإن سال على ثوبه فإنه يبني أيضا إن سلمت ثيابه من القذر الذي لا يعفى عنه ولما كان البناء للرعاف تعبديا لا يقاس عليه وخشي أن يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله: "ولا يبني" ويروى ولا يبن فعلى الأولى لا نافية وعلى الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء "في قيء" مطلقا عمدا أو سهوا أي قيء متنجس خرج منه حال صلاته ولو قليلا ومثله الطاهر الكثير والحاصل أن الصلاة لا تبطل بالطاهر بشرط كونه يسيرا وخرج غلبة فإذا كان نجسا ولو يسيرا أو طاهرا كثيرا أو تعمد إخراجه بطلت صلاته وكذا لو تعمد ابتلاعه والموضوع أنه خرج غلبة وأما لو ابتلعه غلبة في ذلك الموضوع ففي بطلان صلاته قولان متساويان لا أرجحية لأحدهما على الآخر وأما سهوا فلا "ولا" يبني أيضا في "حدث" ولا غيرهما على المشهور ومقابله ما لأشهب من أنه يبني في الحدث ويبني أيضا من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك وهو في الصلاة وسند القول المشهور أن الأصل عند البناء في الجميع فجاءت الرخصة في الرعاف وبقي ما سواه على الأصل "ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف" وإنما أبيح له السلام وهو

حامل النجاسة لأنه أخف من ذهابه إلى الماء "وإن رعف قبل سلامه" أي قبل سلام الإمام "انصرف" إلى الماء "وغسل الدم" لأنه إن لم يخرج فقد تعمد حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها "ثم رجع" ليسلم "فجلس" وأعاد التشهد إن كان قد تشهد على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after washing blood?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=350)

ثم) بعد أن يفرغ من غسل الدم (بنى)

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after washing blood?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=350)

بمعنى يبني ولا يقطع الصلاة استحبابا على المشهور لعمل جمهور الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer after washing blood according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=350)

وقال ابن القاسم: الأفضل القطع، وعلل بأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ولا

يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة. وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة بناء على أن الخارج النجس ينقض الوضوء،

Mas'alah: What are the conditions for building upon a prayer after washing blood?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=350)

وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط أشار إلى اثنين منها بقوله: (ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة) أما الأول: فظاهره البطلان إن تكلم مطلقا

Mas'alah: What are the rulings on leaving prayer to wash blood and then building upon it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=272)

وله القطع إن لم يخش خروج الوقت، وإلا تعين البناء. (فيخرج) : مريد البناء (لغسله) : أي الدم، حال كونه (ممسك أنفه) [حاشية الصاوي] قوله: [وله القطع] : أي بسلام أو كلام أو مناف ويخرج لغسل الدم، فإن لم يأت بسلام ولا مناف وخرج لغسل الدم ورجع وابتدأ صلاته من أولها أعادها ثالثة؛ لأن صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة في الصلاة، قال ابن القاسم في المجموعة: إن ابتدأها ولم يتكلم أعاد الصلاة، وهذا صحيح، لأنا إذا حكمنا بأن ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة، وحكمنا على أنه باق على إحرامه الأول، فإذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ بعد غسل الدم أربعا صار كمن صلى خمسا جاهلا. قال ح: والمشهور أن الرفض مبطل فيكفي في الخروج من الصلاة

رفضها. فمحل كونه إذا خرج لغسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام، ثم رجع وابتدأها فإنه يعيدها، ما لم ينو رفضها حين الخروج منها، وإلا فلا إعادة. (اهـ. من حاشية الأصل) . وحاصله أن البناء في ست صور، وهي: ما إذا تحقق الانقطاع، أو ظنه، أو شك فيه. وفي كل: إما أن يكون الدم سائلا، أو قاطرا. قوله: [وإلا تعين البناء] : أي باتفاق الجميع ومقتضاه أنه لو تمادى في تلك الصور الست عند ضيق الوقت من غير غسل الدم على صلاته بطلانها. فيكون مخصصا لقول أهل المذهب: إن طرأت النجاسة على المصلي وضاق الوقت تمادى، وصلاته صحيحة انظر في ذلك. قوله: [فيخرج] : أي من هيئته الأولى أو من مكانه إن احتاج ولو متيمما، لأن ما يحصل منه ملحق بأفعال الصلاة فلا يبطل الموالاة في التيمم، ولذا يكبر إحراما في رجوعه، وسبق، وجود الماء فيها لا يبطلها (اهـ. من المجموع) . قوله: [ممسك أنفه] إلخ: بيان للأفضل لا أنه شرط. خلافا لما ذكره ابن هارون، وإن كان داخل الأنف من الظاهر في الأخباث إلا أن المحل محل ضرورة وهو إرشاد لأحسن الكيفيات، والشرط التحفظ ولو لم يمسكه كما اختاره وفاقا لابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the second condition for building upon prayer after washing blood?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=273)

والثاني بقوله: (ولم يجاوز أقرب مكان ممكن) : لغسل الدم فيه، فإن تجاوزه بطلت.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding facing the qibla when washing blood in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=273)

وللرابع بقوله: (ولم يستدبر) : القبلة (بلا عذر) ، فإن استدبرها لغيره بطلت.

Mas'alah: When is a rak'ah considered complete for one who leaves to remove impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=275)

(ولا يعتد) : الباني إماما كان أو مأموما أو فذا (بركعة) : من صلاته (إلا إذا كملت بالاعتدال) : قائما في غير محل الجلوس وجالسا في محله (من سجدتها الثانية) : فإذا غسل رجع جالسا - إن حصل له في جلوس التشهد - وقائما إن حصل في قيامه، ويعيد القراءة إن كان قرأ أولا. وكذا إن حصل في ركوع أو سجود أو بعده وقبل استقلاله، فيرجع قائما ويلغي جميع ما فعله من الركعة، فإن كان في الأولى بنى على الإحرام، وإن كان في الثانية بنى على الأول، وإن كان في الثالثة بنى على الثانية، وإن كان في الرابعة بنى على الثالثة.

Mas'alah: What does the author mean by 'or alone' regarding building on prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=275)

قوله: [أو فذا] : أي على أحد القولين في بنائه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on counting an incomplete rak'ah?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=275)]

قوله: [إلا إذا كملت] : ما ذكره المصنف هو مذهب المدونة، ومقابله الاعتداد بما فعله مطلقا، لا فرق بين كل ركعة وبعضها.

Mas'alah: What are the rulings on building (bina') for reasons other than nosebleed during prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=278)]

تنبيه: لا يبني بغير الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة وذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة، بل يستأنفها؛ لأن البناء رخصة يقتصر فيها على ما ورد. وهو إنما ورد في الرعاف، وكما لا يبني بغيره لا يبني به مرة ثانية فتبطل، ولو ضاق الوقت لكثرة المنافي - كما إذا ظن الرعاف وهو في الصلاة، فخرج لغسله فظهر له نفيه - فلا يبني. وتبطل صلاته بمجرد الخروج من الصلاة، فإذا كان إماما بطلت عليه وعلى مأموميه. وألغز فيه شيخنا في حاشية مجموعه بقوله: من العجيب إمام القوم لابسه ... سقوط طارئة في جسمه اتصلت تصح للكل إن بانت نجاستها ... وإن يكن بان شيء طاهر بطلت وقال بعد ذلك: وظاهر أن دم الرعاف نجس مسفوح والبطلان للأفعال الكثيرة والملغز يعمى (اهـ) قوله: [فإن اجتمع له قضاء] : أي فالقاف للقبل. قوله: [أي للراعف] : ومثله من فاتته لنعاس خفيف أو مزاحمة فيجري فيه ما جرى في الراعف. قوله: [وبناء] : أي فالباء للبعد، وقد التفت الشارح في القضاء والبناء للمعنى الاسمي،

ففسر كلا بما يأتي به فهو بمعنى اسم المفعول، وأما تفسيرهما بالمعنى

دخوله معه لغسل الدم (قدم البناء) : على القضاء (وجلس في أخيرة الإمام ولو لم تكن) : أخيرة الإمام (ثانيته) : هو، بل ثالثته. (و) جلس أيضا (في ثانيته) : ولو لم تكن ثانية الإمام ولا أخيرته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches less than a rak'ah and prostrates with the imam before salutation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=384)

قوله: [أدرك مع إمامه ركعة] إلخ: أي وإلا فإن أدرك دون ركعة وسجد معه قبل السلام بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of prayer due to a long interval after the salutation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=389)

قوله: [فإن طال بطلت] : ما ذكره الشارح من البطلان عند الطول هو ما ذكره (ر) قائلا: القواعد تقتضي عدم البطلان إن قرب ولم يخرج من المسجد خلافا للشيخ سالم السنهوري حيث قال بالبطلان بمجرد السلام وإن لم يطل

هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed part of a previous prayer in another prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=390)

قوله: [أو ذكر بعض] إلخ: أي فإذا ذكر بعض صلاة مفروضة أو سجودا قبليا من صلاة مفروضة في صلاة أخرى فريضة أو نافلة، أو كان البعض أو السجود من نافلة وذكر ذلك في نافلة أخرى بعد انحنائه للركوع، فإن ذلك يمنع من الرجوع لإتمام الأولى وتبطل.

Mas'alah: When does the first prayer become invalidated by remembering a missed part in another prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=390)

والحاصل أن من ترك القبلي المترتب عن ثلاث سنن والبعض المتروك من فرض وذكره في فرض أو نفل، فإن أطال القراءة من غير ركوع بأن فرغ من الفاتحة أو ركع بالانحناء - وإن لم تطل قراءته بل وإن لم يقرأ - كأمي ومأموم بطلت الصلاة المتروك منها لفوات التلافي بالإتيان بما فات منها. وحيث بطلت الأولى

Mas'alah: What is the ruling on building upon a partial rak'ah after leaving due to a nosebleed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=113)

وإذا فرعنا على المشهور فخرج وقد (عمل) بعض أجزاء الركعة، إما القراءة خاصة أو القراءة والركوع وسجدة واحدة، فإنه يلغي ذلك ويستأنف عمله إذا عاد. وقال ابن الماجشون وابن حبيب: يبني على ما عمل من الركعة. (وروى ابن وهب) الجنوح إلى مثله، وأنه لو فعله الراعف لأجزأه.

Mas'alah: What are the rulings on building upon prayer after leaving to wash blood?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=113)

ثم كيفية البناء أن يخرج ممسكا لأنفه، غر متكلم، ولا ماش على نجاسة، فيغسل الدم في أقرب المواضع، فإن تكلم عمدا، أبطل الصلاة، وإن تكلم سهوا ففي البطلان ثلاثة أقوال، في الثالث [تبطل] بالكلام في العودة دون المضي لغسل الدم، لضعف استدامة حكم الصلاة في حق الذاهب، وقوة استدامة حكمها في حق العائد لإقباله عليها. وإن مشى على نجاسة، كان كالمتكلم على ما فصلناه.

Mas'alah: What are the rulings on building upon a prayer after a mistake and the need for a new takbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=119)

فروع مرتبة: الأول: إنه يبني إن كان قريبا، فإن طال الأمر وكثر الفعل ووقع اللغط والمراء، وترددت المراجعة بينهم، بعضهم مع بعض، بطلت الصلاة واستأنفها، وقيل: لا تبطل، بل يني وإن طال. الثاني: حيث قلنا: يبني، فعليه أن يرجع إلى الصلاة بإحرام، ثم يكبر تكبيرة لقيام الثالثة. وقال بعض المتأخرين: ليس ذلك عليه أن كان جالسا في مقامه، وإنما يفتقر إلى الإحرام لو قام بعد سلامه، أو فعل ما يوجب حاجته إلى الإحرام، واعترضه القاضي أبو الوليد، بأن الموجب للإحرام هو السلام دون ما عداه. الثالث: إذا قلنا: يحرم، فهل يحرم قائما كالإحرام الأول، أو جالسا، لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة؟ قولان:: حكي الأول عن بعض المتقدمين، والثاني لابن شلبون. الرابع: إذا قلنا: يحرم قائما، فهل يجلس بعد ذلك القيام؟ قال ابن القاسم: "يجلس ليأتي بالنهضة التي فعلها أولا في الصلاة" . وروى ابن نافع: لا يجلس، وقال: إن النهضة غير

مقصودة في نفسها، وقد فات محلها بالقيام، فلا يعود إليها.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed and the imam's salam?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=15)

ظنه بطلت: أصاب أو أخطأ فإن كانت الجمعة رجع على المشهور، وثالثها: إن أمكنه رجع وإلا فمكانه [يتم] ، وعلى المشهور لو رعف فسلم الإمام رجع فتشهد ثم سلم، فإن سلم الإمام فرعف سلم وأجزأه، فإن كان لم يتم ركعة [بسجدتيها] ابتدأ ظهرا، وقال سحنون: بانيا على إحرامه، وقال أشهب: إن شاء قطع أو بنى على إحرامه أو على ما عمل فيها.

Mas'alah: What is the third condition for building on a prior action in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=506)

وللثالث بقوله: ولم يطأ نجاسة رطبا أو قشبا.

Mas'alah: What is the fourth condition for building on a prior action in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=506)

وللرابع بقوله: ولم يتكلم أي: فإن تكلم ولو سهوا بطلت في العمد والجهل اتفاقا، وفي السهو عند ابن حبيب.

Mas'alah: Can one build upon a prayer after other impurities besides a nosebleed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=511)

[لا بناء بغير الرعاف:] ولا يبني أحد بغيره، أي: غير الرعاف، كحدث وجرح؛ لأن الأصل عدمه مع المنافي، ورد البناء في الرعاف، وبقي ما عداه على أصله، ونبه به على خلاف بعض العلماء في البناء بغيره، كظنه رعافا فخرج لغسله فظهر له نفيه، فلا يبني، و [لا] (1) تبطل صلاته، فالتشبيه في عدم البناء.

Mas'alah: What is the ruling on building upon valid rak'ahs after a mistake in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=733)

[ما يتلافى بطلانه:] ولما قدم بطلان الصلاة فيما إذا فاته تدارك الركن بطول أو خرج من المسجد، وبطلان تدارك الركعة بالسلام إن كان المنسي منها في الركعة الآخرة، وبين أن الركوع المفيت للتدارك رفع الرأس لا الانحناء، إلا فيما استثناه، وفصله بذكر النظائر، رجع لبيان حكم ما إذا أمكنه التدارك، بأن لا يكون هناك طول، ولا خروج من المسجد، فقال: وبنى على فعل من الركعات التامة.

Mas'alah: Should one sit for the opening takbir when building upon a prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=734)

[2 - الجلوس له:] وجلس له -أي: ليأتي به في حال جلوسه- إذ هي التي فارق منها صلاته؛ لأن نهضته قبل لم يكن لها. وفهم الشارح أنه يحرم قائما، ثم يجلس بعده، ثم يقوم على الأظهر عند ابن رشد. (1) قال الأجهوري: "(وقوله): وبني إن قرب بالعرف كما يأتي (وقوله) : لم يخرج من المسجد؛ فإن خرج منه لم يبن وتبطل صلاته والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج بإحدى رجليه لا يعد خروجه خروجا عرفا وقوله: بإحرام، أي: بتكبير ونية. والظاهر: أنه يندب فيه رفع اليدين حين شروعه فيه ولم تبطل، أي: الصلاة بتركه، أي: الإحرام بمعنى التكبير ولا بد من النية ولو قرب جدا اتفاقا ففيه استخدام فالقائل بأنه إذا قرب جدا لا يحتاج لإحرام اتفاقا أراد بالإحرام

التكبير لا النية مع أنه طريقة والطريقة الأخرى أنه لا بد من النية والتكبير." وما يوهمه كلام (تت) من اختلاف الطريقتين في الإحرام بمعنى النية والتكبير لا يعول عليه إذ الطريقتان متفقتان على أنه لا بد أن يأتي بالإحرام قائما على القولين المتفرعين على هذا القول كما يفيد ذلك كلام ابن الحاجب ونصه ويبني بغير إحرام إن قرب جدا اتفاقا وإلا فقولان، وعلى الإحرام ففي قيامه له قولان وعلى قيامه ففي جلوسه ثم ينهض فيتم قولان. انتهى. واعترض ابن عبد السلام وابن هارون قول ابن الحاجب: وعلى الإحرام ففي قيامه له قولان، بأنه شامل لمن تذكر وهو جالس والمنقول: إن من تذكرها جالسا أحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا. انتهى "."

Mas'alah: What is the ruling on the inversion of rak'ahs in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=739)

]

Mas'alah: How does the inversion of rak'ahs apply to the individual and the imam but not the follower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=739)

انقلاب الركعات:] ولما انقلبت الركعة الرابعة أولى في هذه أتبعه بالكلام على انقلاب الركعات، فقال: ورجعت الركعة الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام، ذكر كل منهما ركنا من الأولى فاته تداركه بعقد الثانية، أي: ورجعت الثالثة ثانية لمن فاته منهما تدارك

الثانية، ورجعت الرابعة ثالثة لمن فاته منهما تدارك الثالثة. احترز بالفذ والإمام عن المأموم الذي قام الخلل بصلاته فقط، كمن بطلت عليه الأولى مثلا مع إمامه فإن ركعاته لا تنقلب؛ لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه، والمأموم تابع لإمامه، فتنقلب بالتبعية.

Mas'alah: What are the five conditions for building upon prayer after washing blood?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=823)]

ويبني بخمسة شروط أشار لأولها بقوله:

Mas'alah: Can a person build upon their prayer for reasons other than a nosebleed?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=833)]

ولا يبني بغيره، الضمير المضاف إليه غير يرجع للرعاف؛ يعني أن المصلي لا يبني بغير الرعاف من حدث وقيء، وسقوط نجاسة، أو شك في ذلك، أو غير ذلك مما يبطل الصلاة، بل يستأنفها ويأتي بها بتمامها لبطلانها. قاله غير واحد. وقال الشيخ عبد الباقي: ولا يبني بغيره أي الرعاف كسبق حدث أو ذكره، أو سقوط نجاسة، أو ذكرها، أو حدث شك فيه بصلاته فلم يتماد عليه، بل خرج للوضوء غير رافض لها ثم تذكر بقاء وضوئه، إلا أن يقل شكه ويشرع، فتذكر حين الهم وقبل الانصراف، فيبني على صلاته، ولا يبني أيضا بغير الرعاف الأول، بل تبطل صلاته ولو ضاق الوقت. ذكره ابن فرحون. ورده الحطاب بقول ابن عبد السلام: مسائل البناء والقضاء تقتضي عدم

البطلان. وقال أبو حنيفة: يبني مع الحدث الغالب، وقال أشهب: يبني من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة، أو أصابه ذلك في الصلاة.

Mas'alah: When does an imam rely on a large number of informants despite certainty of the contrary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1085)

إلا لكثرتهم جدا؛ يعني أنه إذا تيقن الإمام خلاف خبر العدلين فإنه لا يرجع لهما، ولا لأكثر منهما وافقهما إلا أن يكثر المخبرون له جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري سواء كانوا عدولا أم لا، فإنه يرجع لقولهم مع تيقنه خلاف خبرهم وأولى مع شكه مستنكحا أم لا، أخبروه بالنقص أو بالتمام، وسواء في هذه الصور أخبروه قبل سلامه أو بعده معتقدا الكمال، فإن لم يرجع

له بطلت صلاته وصلاتهم في الصور المذكورة. والمراد بتيقنه مع كثرتهم جدا الجزم، ويجوز في الاستثناء الانقطاع وهو ظاهر؛ لأن الذي قبله عدلان فقط، وهذا أكثر. وأيضا لا فرق بين كون الكثير جدا مأموميه أم لا، وقد مر أن مصليا غير إمام لا يرجع لخبر واحد أو أكثر؛ أي إلا أن يفيد خبرهم العلم الضروري، وقوله: "إلا لكثرتهم جدا" ، هو قول محمد بن مسلمة، وقال الرجراجي: إن الأصح المشهور أنه لا يرجع عن يقينه إليهم ولو كثروا إلا أن يخالطه ريب، فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم، وإن أخبر بالنقص وكان غير مستنكح رجع لأي مخبر إن لم يتيقن وإلا فلا إلا لكثرتهم جدا. وإن كان مستنكحا فقد مر أنه يلغي الشك ويبني على الأكثر، فإن تيقن عمل على يقينه

إلا لكثرتهم جدا، وقال الشيخ الأمير: ولا يرجع الإمام عن يقينه إلا لمستفيضة كغيره. انتهى. قال في الشرح: تشبيه في الرجوع للمستفيضة، ولا يشترط فيها مأمومية ولا عدالة.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer prostrating with the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1112)

أو قبليا إن لم يلحق ركعة؛ يعني أن صلاة المسبوق تبطل بسجوده مع الإمام قبليا عمدا أو جهلا حيث لم يدرك مع الإمام ركعة فأكثر، وما مر من أن الجهل كالعمد هو قول عيسى، قال ابن رشد: وهو القياس على أصل المذهب من إلحاق الجاهل بالعامد، ولأنه أدخل في صلاته ما ليس منها، وقال ابن القاسم: الجهل كالسهو. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: هكذا ذكر ابن هارون الخلاف في المسألتين، واعترضه في التوضيح؛ بأن هذا الخلاف إنما هو في البعدي خاصة إذا قدمه. وبما قررت علم أن: الشرط، أعني قوله: "إن لم يلحق ركعة" ، راجع لمسألة القبلي، وإنما لم تبطل الصلاة مع الجهل على القول بعدم البطلان مراعاة لقول سفيان بوجوب سجوده معه، وإذا كانت تبطل بذلك فلا سجود عليه بعد إتيانه بالصلاة، وقوله: "بسجود المسبوق" الخ، مكرر مع قوله: وبتعمد كسجدة، وأعاده إما لأن هذا التصوير لا يفهم مما سبق، وإما ليرتب عليه قوله: وإلا؛ أي وإن انتفى عدم لحوق المأموم المسبوق مع الإمام ركعة بأن لحق معه ركعة فأكثر، سجد القبلي معه قبل قضاء ما عليه عند ابن القاسم وبعده عند أشهب، ومبنى الخلاف هل ما أدرك آخر صلاته أو أولها؟ فإن أخره عمدا أو جهلا بطلت صلاته على ما لابن القاسم، لا سهوا قدمه قبل سلامه أو أخره، ولا

على ما لأشهب مطلقا عمدا أو جهلا أو سهوا قدمه قبل سلام نفسه أو أخره، والأول هو الراجح فإن أخره الإمام حتى صار بعديا، فهل يفعله معه قبل قضاء ما عليه؟ قياسا على المستخلف المسبوق الذي ترتب على أصله سجود سهو قبل السلام، أو يفعله بعد قضاء ما عليه قبل سلام نفسه؟ وهو ما يفيده كلام البرزلي، أو إن كان عن ثلاث سنن فالأول وإلا فالثاني: وهو ما ارتضاه ابن ناجي، وبعض من لقيه، وأبو مهدي , واقتصر الشيخ إبراهيم على الأول؛ وهو الذي قاله الشيخ سالم، وذلك يفيد قوته. والله سبحانه أعلم. وإذا قدم الإمام البعدي، هل يسجده المسبوق معه لأن تقديمه صيره بمنزلة القبلي، أولا نظرا لأصله؟ وعلى كل حال فلا تبطل صلاته بسجوده معه مراعاة للخلاف في ذلك. قاله الشيخ عبد الباقي. وبما قررت علم أن معنى قوله: سجد؛ أي مع الإمام، وكلامه فيما إذا سجد الإمام في محله قبل سلامه، ولو كان على رأي الإمام فقط، كشافعي يسجد قبل السلام لترك قنوت ,

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after nosebleed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=145)

من يقول يبنى في الرعاف.

Mas'alah: What is the ruling on building or cutting prayer after a nosebleed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=145)

واختلف في المختار المستحب: هل البناء أو القطع، بعد اتفاقهم أن البناء من [قبيل] [3] الجائز، وليست من قبيل الواجب، إلا شيئا استخرجه ابن حبيب من مسألة الإمام إذا رعف فاستخلف بالكلام: أن صلاته وصلاة من خلفه باطلة؛ فجعل قطعه [بالكلام] [4] بعد الرعاف يبطل عليه وعليهم وهذا -لعمرك- استخراج صحيح لازم على أصل المذهب: أن الإمام مهما تعمد إلى فعل ما يفسد الصلاة، فقد أفسد على نفسه وعلى من خلفه، وهذا على مشهور المذهب: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، فإذا كان [الرعاف لا يخرج] [5] المصلي [من] [6] صلاته، وأنه باق [على] [7] [حرمتها] [8] ويمنع من الكلام [عمدا] [9]، فإذا تكلم خرج من الصلاة ومنع من البناء، فينبغي أن يكون الإمام كذلك فوجه (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في الأصل: قبل. (4) في أ: للكلام. (5) سقط من أ. (6) بياض في أ. (7) في ب: في. (8) في جـ: حكمها. (9) زيادة من ب.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Malik say about building upon prayer after a nosebleed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=146)

فابن القاسم يقول: القطع أصوب، ومالك رحمة الله عليه يقول: البناء أصوب، وهذا [بناء] [1] على أصله أن العمل مقدم على القياس.

Mas'alah: Is building upon prayer after a nosebleed permissible for every worshipper or only the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=146)

وهل البناء جائز لكل مصل أو إنما هو جائز للإمام، والمأموم [خاصة] [2] دون الفذ؟

Mas'alah: What is the first opinion on building upon a prayer after a nosebleed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=146)

أحدهما: أن البناء جائز [لكل مصل] [3]، وهو ظاهر المدونة لقوله: "وكل من رعف في صلاته" [4]، و "كل" : من صيغ العموم، على القول بأن العموم له صيغة [5].

Mas'alah: What is the cause of disagreement on building upon a prayer due to nosebleed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=146)

وسبب الخلاف: البناء في الرعاف هل هو لمعنى أو لغير معنى؟ (1) في ب: البناء. (2) زيادة من ب. (3) في أ: لكل المعلين. (4) المدونة (1/ 38) . (5) قال الشيرازي: "للعموم صيغة بمجردها تدل على استغراق الجنس والطبقة" . وقال الأشعرية: ليس للعموم صيغة، وما يرد من ألفاظ الجمع، فلا يحمل على العموم، ولا على الخصوص إلا بدليل. ومن الناس من قال: إن كان ذلك في الأخبار، فلا صيغة له، وإن كان ذلك في الأمر والنهي، فله صيغة تحمل على الجنس ... "التبصرة (105) . " قلت: الراجح هو الأول، وهو مذهب الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on building prayer for an individual after a nosebleed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=202)

وفي بناء الفذ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on building prayer for an individual (fadhdh) and for a congregation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=202)

وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت، [منح الجليل] مطلقا وتبطل عليه وحده الحطاب وهو المذهب لأن له القطع فكيف تبطل عليهم بتركه مندوبا ندبا على مأموميه من يتم الصلاة بهم نيابة عنه فإن تركه وجب عليهم في الجمعة وندب في غيرها فإن غسل الدم وأدرك خليفته أتم خلفه. (وفي) صحة (بناء الفذ) وعدمها (خلاف) الأول للإمام مالك - رضي الله عنه - وهو ظاهر المدونة عند جماعة والثاني لابن حبيب وشهره الباجي ولاختياره المصنف قدمه بقوله إن كان بجماعة الذي مقتضاه أن الفذ لا يبني ثم حكى الخلاف الذي في المسألة ومنشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبني الفذ على الأول دون الثاني والمسبوق حيث لا يدرك الإمام كالفذ على الأظهر ويمكن ترجيح بنائه لأنه لم يخرج عن حكم الإمام الراتب المصلي وحده كجماعة في البناء على الأشهر وقيل كالمنفرد. (وإذا بنى الإمام أو المأموم أو الفذ (لم يعتد) مشدد الدال بشيء فعله قبل رعافه (إلا بركعة كملت) بسجدتيها بأن ذهب للغسل بعد أن جلس للتشهد أو بعد قيامه معتدلا في ثانية أو رابعة فإن غسل الدم فيرجع جالسا إن كان رعف وهو جالس وقائما إن كان رعف وهو قائم ويستأنف القراءة ولو كان أتمها قبل رعافه ومفهوم إلا بركعة أنه لا يعتد ببعضها فإن

رعف في ركوع أو رفع منه أو سجود أو رفع منه قبل اعتداله جالسا لتشهد أو قائما لقراءة فيلغي ما فعله من تلك الركعة ويبني على الركعة التي قبلها وإن رعف في الأولى فيبني على تكبيرة الإحرام في غير الجمعة ويستأنف القراءة وأما في الجمعة فيقطعها أو يبتدئ ظهرا بإحرام جديد ففرق بين البناء وبين الاعتداد والأول لازم للثاني دون العكس هذا مذهب المدونة وهو المعتمد وقال سحنون يعتد بما فعله قبل

Mas'alah: What are the rulings for completing prayer after a nosebleed in congregation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=203)

وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت. ورجع إن ظن بقاءه، أو شك ولو بتشهد [منح الجليل] رعافه ولو بعض ركعة في الجمعة وغيرها وقال ابن عبدوس لا يعتد إلا بركعة وإن رعف قبل كمال الأولى فيبتدئ بإحرام جديد ولا يبني على الإحرام الأول في الجمعة وغيرها. (وأتم) بفتح المثناة أي أكمل الباني صلاته التي رعف فيها (مكانه) أي الغسل (إن ظن) أي الباني وأولى إن علم (فراغ إمامه) من الصلاة حقيقة بالسلام أو حكما بأن علم بقاءه فيها ولكن إن رجع إليه يسلم قبل وصوله إلى أقرب مكان يمكنه الاقتداء به فيه (وأمكن) إتمامها فيه وكانت غير جمعة وجوبا. (وإلا) أي وإن لم يمكن إتمامها في مكان الغسل لنجاسته أو ضيقه (ف) المكان (الأقرب إليه) أي مكان الغسل يجب إتمامها فيه فإن أتمها في مكان الغسل أو في أقرب مكان إليه وتبين خطأ ظنه ببقاء إمامه في الصلاة صحت ولو سلم قبل إمامه بناء على الراجح من خروجه عن حكم إمامه بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع إليه فلا يسري إليه سهوه وقيل هو في حكمه مطلقا وقيل هو في حكمه إن أدرك معه ركعة

قبل خروجه لغسل الدم. (وإلا) أي وإن لم يتم في مكان الغسل الممكن أو في الأقرب إلى غير الممكن (بطلت) أي صلاته ولو أخطأ ظنه ووجد إمامه في الصلاة لأنه بمجاوزة المكان الممكن أو الأقرب إلى غير الممكن صار كمتعمد زيادة فيها (ورجع) أي الباني وجوبا لأقرب مكان يمكنه الاقتداء فيه بإمامه لا إلى مكانه الأول لأنها زيادة في الصلاة قاله ابن فرحون (إن ظن) أي الباني (بقاءه) أي الإمام في الصلاة (أو شك) الباني في بقائه وأولى إن علمه في ركعة أو أكثر بل (ولو) ظن إدراكه (بتشهد) بحيث يدرك معه ولو السلام فإن تخلف ظنه ووجده فرغ منها صحت وأشار ب "ولو" إلى قول ابن شعبان لا يرجع إليه إلا إذا ظن إدراك ركعة معه وإلا أتم مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer after nosebleed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=205)

لا قبله، ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه

Mas'alah: What are the different opinions on building upon the prayer after a nosebleed before bowing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=482)

والثانى: انه لا يبنى، ويستأنف الإقامة، والاحرام جملة، أيضا، من غير تفصيل، وهو ابن عبد الحكم، ومثله في رسم «سلعة سماها» من سماع ابن القاسم. والثالث: انها ان كانت جمعة ابتدأ الاحرام، وان كان غير جمعة، بنى على احرامه، وهو قول مالك في روايته ابن وهب عنه، وظاهر ما في المدونة، عندى، واستحب أشهب في الجمعة أن

يقطع. والرابع: أنه ان كان وحده، أو اماما، ابتدأ الاحرام، وان كان مأموما، بنى على احرامه.

Mas'alah: What are the different opinions on building upon a rak'ah after a nosebleed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=483)

الثالثة، الا ان يكون ذلك في مبتدأ الجلوس فليرجع إلى الجلوس، حتى يتم تشهده وهو قول ابن حبيب، حكاه عن ابن الماجشون. والثاني: أنه يلغى ما مضى من تلك الركعة، ولا يبنى على شيء منها ويبتدئها بالقراءة من أولها إذا رجع، كانت الركعة الأولى أو الثانية، بعد أن عقد الأولى، وهو ظاهر ما في المدونة عندى، وقد روى ذلك عن ابن القاسم. والثالث: أنه ان كان في الركعة الأولى لم يبن، واستأنف الاحرام، وان كان في الثانية قبل عقد الأولى ألغى ما مضى منها، واستأنف الركعة من أولها بالقراءة، إذا رجع، وقد تأول ما في المدونة على هذا، وهو قول ابن القاسم، وروايته، أيضا، عن مالك في رسم «سلعة سماها»، فمرة ساوى ابن القاسم بين الركعة الأولى والثانية، ومرة فرق بينهما، على ما قد ذكرته عنه. والرابع: أنه ان كان في الركعة الأولى لم يبن، واستأنف الاحرام، وان كان في الثانية، بعد أن عقد الأولى، صح له ما مضى منها، ووبنى عليه، إذا رجع، روى هذا القول عن ابن الماجشون. فيتحصل. إذا رعف، في أثناء الركعة الأولى، خمسة أقوال، واذا رعف في أثناء الركعة الثانية، بعد أن عقد الأولى، قولان. الشروط المتفق عليها اصحة البناء. فصل. ولصحة البناء في الرعاف أربع شروط متفق عليها:

Mas'alah: What are the agreed-upon and disputed conditions for building upon prayer after a nosebleed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=484)

احدها: الا يجد الماء، فيتجاوزه إلى غيره، لأنه ان وجد الماء في موضع، فتجاوزه إلى غيره، بطلت صلاته باتفاق. والثانى: ألا يطأ على نجاسة رطبة، لأنه ان وطئ على نجاسة - رطبة، انتقضت صلاته باتفاق. والثالث: ألا يسقط من الدم على ثوبه، أو جسده، ما يغتفر لكثرته وقد تقدم الاختلاف في حده، لنه ان سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير، بطلت صلاته باتفاق. والرابع: ألا يتكلم جاهلا، أو متعمدا، لأنه تكلم جاهلا او متعمدا، بطلت صلاته باتفاق. الشرطان المختلف فيهما لصحة البناء. وشرطان مختلف فيهما: أحدهما: ألا يتكلم ناسيا، لأنه قد اختلف، تكلم ناسيا، فقال ابن حبيب: لا يبنى، لأن الاسنة انما جاءت في بناء الراعف، ما لم يتكلم، ولم يخص في ذلك ناسيا من متعمد. وحكى ابن سحنون عن أبيه: انه يبنى على صلاته، ويسجد لسهوه، الا أن يكون الإمام لم لم يفرغ بعد من صلاته، فانه يحمله عنه. والثانى: الا يطأ على قشب يابس، لأنه اختلف أن وطئ على قشب يابس، فقال ابن سحنون: تنتقض صلاته، وقال ابن عبدوس: لا تنقض صلاته.

Mas'alah: Can one build on a previous iqamah after a nosebleed or fainting during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=467)

(الثالث والعشرون) تقدم عند قول المصنف: بلا فصل مسألة: ما إذا رعف المقيم في الصلاة أو أحدث أو أغمي عليه، ثم أفاق فبنى على إقامته أو بنى غيره على إقامته أن

يجزئه كما نقله ابن عرفة عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed when in a congregation and appointing a substitute imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=482)

ص (إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف) ش هذا هو الشرط السادس من شروط البناء ولما كان مخالفا لما قبله لأنه وجودي وما قبله عدمي فصله عما قبله وكرر أداة الشرط للتفصيل الذي فيه والمعنى أن الراعف يبني إذا كان في جماعة سواء كان إماما أو مأموما غير أنه إن كان إماما فإنه يؤمر بالاستخلاف استحبابا كما سيصرح به المصنف في فصل الاستخلاف فإن لم يستخلف استخلفوا لأنفسهم وصلوا وحدانا وأما إن كان فذا ففي بنائه خلاف أي قولان مشهوران أن أحدهما يبني كما يبني الذي في جماعة والآخر أنه لا يبني قال صاحب الطراز: اتفق أصحابنا على أن المأموم يبني في الرعاف وكذلك الإمام لأنه واحد من الجماعة كالمأموم فالذي صح له من صلاة الجماعة به حاجة إلى حفظه بإكمال الصلاة كالمأموم واختلفوا في الفذ فأجاز مالك في العتبية أن يبني وقاله محمد بن محمد ومنعه ابن حبيب والأول أبين لأن ما يمنع البناء وما لا يمنعه لا يختلف فيه الفذ وغيره كالسلام من اثنتين فيما طال وفيما قصر ولأنه قد عمل شيئا من الصلاة فلا يبطله بغير تفريط منه ولأنه قد حاز فضيلة أول الوقت بذلك القدر فلا يفوت ذلك عليه كفضيلة الجماعة انتهى. وقال في المقدمات قال بالبناء مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم واختلفوا في الفذ فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني لأن البناء إنما هو ليحوز فضل الجماعة وقال ابن مسلمة: يبني ومثله لمالك في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روايات

العتبية وهو قول أصبغ وظاهر المدونة أن الفذ يبني على ما قاله ابن لبابة انتهى. وكذلك قال ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب إن ظاهر المدونة وإن الفذ يبني قال في التوضيح ولذلك قال ابن بزيزة: إن مذهب المدونة بناء الفذ قال المصنف ولا شك في أخذ بناء المأموم من المدونة وفي أخذ بناء الفذ والإمام منها نظر وفي كل منهما قولان منصوصان وحكى الباجي أن المشهور في الفذ عدم البناء انتهى وإلى تشهير الباجي وما قاله الجماعة المتقدمون إنه مذهب المدونة أشار بالخلاف (تنبيه) ما ذكره المصنف في التوضيح أن في بناء الإمام قولين ذكرهما ابن فرحون وصاحب الجمع وغيرهما هو خلاف ما ذكره صاحب المقدمات وصاحب الطراز من اتفاق مالك وجميع أصحابه على بناء الإمام ونحوه للخمي فإنه لم يحك في بناء الإمام والمأموم خلاف ثم قال واختلف في الفذ وذكر الخلاف ثم قال: والأول أرجح يعني القول بجواز بنائه قال وليس البناء لفضل الجماعة فتحصل في بناء الإمام طريقان أحدهما له البناء باتفاق والأخرى فيه قولان أرجحهما جواز الاستخلاف

Mas'alah: What are the rulings on building on the ihram for a person with nosebleed before bowing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=484)

(الخامس) فهم من كلام المصنف حكم مسألة أخرى لم يتعرض لها المصنف ولكن يؤخذ حكمها من كلامه وهو من رعف بعد أن أحرم وقبل أن يركع هل يصح له البناء على إحرامه حكى في المقدمات في ذلك أربعة أقوال أحدها أنه يبني على إحرامه مطلقا جمعة كانت أو غيرها إماما أو مأموما أو فذا وهو قول سحنون، الثاني لا يبني ويستأنف الإقامة والإحرام جملة أيضا من غير تفصيل وهو قول ابن عبد الحكم ومثله في رسم

سلعة سماها من سماع ابن القاسم، الثالث أنها إن كانت جمعة ابتدأ الإحرام وإن كانت غير جمعة بنى على إحرامه وهو قول مالك في رواية ابن وهب وظاهر ما في المدونة عندي الرابع أنه إن كان وحده أو إماما ابتدأ وإن كان مأموما بنى على إحرامه انتهى ففهم من كلام المصنف هنا أنه يبني ولو لم يعقد ركعة لكن هذا في غير الجمعة فإنه سيقول بعد هذا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وهذا هو القول الثالث في كلام ابن رشد الذي عزاه لمالك وقال: إنه ظاهر المدونة عنده وصرح في التوضيح بأنه المشهور ذكر ذلك لما تكلم على مسألة الجمعة وذكر قبل ذلك الأربعة الأقوال كما ذكرها ابن رشد إلا أنه عزا الثالث لابن وهب ونصه وقد حكى ابن رشد في البناء قبل عقد ركعة أربعة أقوال عن سحنون يبني وعن ابن عبد الحكم لا يبني وعن ابن وهب يبني إلا في الجمعة قال: وهو ظاهر المدونة وقيل يبني المأموم دون الإمام والفذ وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ظاهر كلامه في المدونة أنه يبني وإن لم يعقد ركعة وهو كذلك عند سحنون ثم ذكر بقية كلام ابن رشد وكذلك قال الشيخ أبو الحسن الصغير ظاهره رفع قبل أن يركع أو بعد ما ركع ابن رشد اختلف فيه انظر المقدمات وقال في التنبيهات اختلف في تأويل مذهبه في الكتاب فقيل مذهبه أنه لا يصح البناء إلا لمن صلى ركعة بسجدتيها ورعف في الأخرى كما في العتبية وإلا ابتدأ الصلاة بإقامة وإحرام وقيل مذهبه بناؤه على الإحرام وإن لم يتم ركعة وقيل بل ظاهر قوله لا يبنى على إحرام ولا غيره إلا في الجمعة قال شيخنا أبو الوليد وهو ظاهر المدونة عندي كما في رواية ابن وهب انتهى قلت: انظر هذا الذي ذكره فإنه عكس ما ذكره في المقدمات وكأنه سهو منه – رحمه الله – وقد نبه على ذلك ابن عرفة وقال: إنه وهم ونبه عليه الشيخ أبو الحسن الصغير وقال لا شك أن ما ذكره في المقدمات هو ظاهر المدونة لأنه قال: وإذا عقد ركعة وسجد ثم رعف ألغاها إذا بنى وإن عقدها بسجدتيها بني عليها، قال الشيخ أبو الحسن: فقوله ألغاها إذا بنى أنه يبني على الإحرام وقال في

الجمعة: فإن رعف في الأولى من الجمعة قبل أن يعقدها بسجدتيها فوجد الإمام حين رجع قد سلم من الصلاة فليبتدئ ظهرا أربعا وقال الشيخ أبو الحسن: فظاهره أنه لا يبني على الإحرام انتهى.

Mas'alah: In what cases may one build upon a previous prayer besides nosebleed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=491)

ص (ولا يبني بغيره) ش: الباء في قوله بغيره بمعنى في أي في غير الرعاف أو للسببية أي لا يبني بسبب غير الرعاف والمعنى أن من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكره أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنف الصلاة وهذا هو المذهب، قال في المدونة: ولا يبني إلا في الرعاف وحده، وأشار بذلك إلى ما وقع من الخلاف للعلماء في هذه المسائل فأجاز أبو حنيفة البناء في الحدث الغالب، والرعاف عنده حدث غالب، وأجاز أشهب لمن رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أن يغسلها ويبني. وكذلك إن أصابه ذلك في صلاته نقله عنه غير واحد منهم اللخمي في تبصرته لكن نقل عنه استحباب القطع، فإنه قال بعد أن ذكر أن من تكلم لإنقاذ صبي أو أعمى أو خوفا على مال كثير: إنه يقطع ويستأنف الصلاة ما نصه وعلى قول أشهب إن لم يتعمد أحد من هؤلاء يبني على ما صلى أجزاه قياسا على أصله إذا خرج لغسل دم رآه في ثوبه أو لقيء، قال أحب إلي أن يستأنف انتهى. وانظر ما ذكره عن أشهب هنا مع ما نقلوه عنه في كتاب الحج أن من علم بنجاسة في طوافه قطع وابتدأه. وقول المصنف في التوضيح حكى المازري وابن العربي عن أشهب أنه يقول فيمن رأى نجاسة في ثوبه في

الصلاة: إنه يغسلها ويبني وهو بعيد عن أصل المذهب يوهم انفرادهما بذلك وقد تقدم عن اللخمي ونقله صاحب الطراز عن مدونة أشهب. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ذكر ابن العربي عن أشهب كمذهب أبي حنيفة أنه يبني في الحدث انتهى. وهذا غريب ومراد المصنف البناء بعد حصول المنافي فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى يسلم الإمام فإنهما يبنيان على ما مضى من صلاتهما، وقال ابن الحاجب: لا يبني في قرحة ولا حرج ويعني بذلك إذا انفجرت القرحة في الصلاة وسال منها دم كثير ورجا انقطاعه فإنه يقطع الصلاة كما تقدم عند قول المصنف وأثر دمل لم ينك والله أعلم [تنبيه حصل له رعاف فخرج له وغسل الدم ورجع إلى الصلاة]

Mas'alah: What actions invalidate prayer and what are the rulings on correcting errors during prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=46)

لهما ولتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابته وإن بجنب أو قهقرة وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام1 ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس2 أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت: كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام: كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت: كفتح

على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت بقهقة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك: كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع: كركعتين في الثنائية وبتعمد: كسجدة أو نفخ أوأكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع؟ تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه: كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة 1- الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة وهذا هو الصحيح المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. 2- لا يحمد المصلي إن عطس فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له, وقال ابن العربي: هذا غلو بل يحمد الله جهرا وتكتبه الملائكة فضلا وأجرا. المدونة [1/ 100] .

Mas'alah: What are the twelve things that invalidate the prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=216)

قال القاضي -رحمه الله-: ((ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة)) إلى آخره. شرح: ضابط القول في ذلك أن الصلاة تفسد بترك واجب من واجباتها أو سنة عمدا على خلاف فيه. وابتداء القاضي ((بقطع النية عنها جملة)) ، ويتصور ذلك على وجهين إما بأن يعي عنه النية للذهول (... ئها) ، وإما بأن يكون مستحضرا للصلاة قاصدا لهزل

والاستخفاف والعبث، لا أداء العبادات على وجهها.

Mas'alah: How should one proceed after completing one rak'ah and part of another when prayer is invalidated?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=249)

الفرع الخامس: إذا عقد ركعة وبعض أخرى فهل يبتدئ الثانية، ويبني على الأولى وهو المشهور، أو يبني على ما مضى من الثانية وهو قول عبد الملك ومحمد بن مسلمة.

Mas'alah: If one leaves prayer to wash impurity, should they resume or restart?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=467)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: المشهور من المذهب أنه إذا انصرف لغسل النجاسة فغسلها وعاد فإنه [1] يستأنف الصلاة. وقال أشهب لو بني لأجزأه كالراعف. وسنتكلم على حكم البناء على ما مضى من الصلاة في موضعه إن شاء الله تعالى عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on building in prayer when blood exceeds a dirham?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=297)

كلام طفى باختصار قلت وفيه نظر بل توهيمه ح هو الوهم وكلام ابن رشد المذكور صريح فيما قاله ح فاستدلاله به تام وهو أيضا يصلح سندا للمصنف في قوله السابق وسقوطها في صلاة مبطل كما تقدم هناك بيانه وما ذكره من التوجيه لا وجه له فإن معنى كلام ابن رشد إن من شروط البناء صحة الصلاة وعدم حصول مبطل لها ونبه على ذلك لئلا يتوهم اغتفار الدم الكثير لمحل الضرورة كما لا يضر وطء النجس لعذر واستدبار القبلة كذلك فإذا لم يكن ذلك مغتفرا ها هنا لم يكن مغتفرا في غير هذا المحل بالأولى وكلام عبد الحق المتقدم كالصريح في البطلان أيضا فتأمله (إن لطخه) قد علمت ما ذكره الشراح وقال أبو علي يحتمل حمله على ظاهره بأن يكون شرطا في قوله فإن زاد على درهم قطع لأن قوله فإن زاد على درهم محتمل لأن يكون الزائد وقع على الأرض أو على بدنه فبين أنه إنما يقطع إن وقع على بدنه ويكون كلامه كله في الراشح ويكون قوله وإلا فله القطع أي وإلا يكن راشحا بل سال أو قطر فله القطع فإن قلت من أين يؤخذ وجوب القطع إن سال أو قطر مع التلطخ قلت يؤخذ من قوله إن لطخه وقال غ في تكميله ما نصه قال في ضيح فإن زاد إلى الوسطى قطع هكذا حكى الباجي وحكى ابن رشد إن الكثير هو الذي يزيد في الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب وأكثر منه في رواية ابن زياد وفهم ابن عرفة قول ابن رشد على التفسير للمذهب فقال ونائل غيرها كدم غيره وزاد خليل في مختصره تحريرا فقال فإن زاد على درهم قطع إن لطخه أو خشي تلوث مسجد اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on invalidators of prayer including tayammum, facing the qibla, and impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=299)

فرع: إذا رعف المتيمم في الصلاة ووجد ما يغسل به الدم غسله وبنى ولا يبطل تيممه لأنه دخل في الصلاة بشروطها فلا يبطلها طرو الماء ولو كثيرا كما لسند وغيره وهو مستفاد من قوله في التيمم لا فيها إلا ناسيه وثانيها قوله: (و) لم (يستدبر قبلة بلا عذر) بأن لم يستدبر أصلا أو استدبر لعذر ككون الماء جهته فإن استدبر لغيره لم يبن وبطلت وثالثها قوله: (و) إن لم (يطأ نجسا) أصلا أو وطئه أي لابسه لا خصوص وطء فقط عامدا مضطرا رطبا أو يابسا وكالنجس في هذين روث دواب وبولها أو وطئه ناسيا وذكره بعد الصلاة لكنه يعيد في الوقت وكذا لا تبطل إن ذكره فيها ولم يتعلق به شيء منها على أحد قولين والآخر تبطل أو وطئ ناسيا روث دواب أو بولها فلا تبطل أيضا رطبة أو يابسة لا وطؤه عامدا مختارا فتبطل صلاته رطبا أو يابسا روث دواب وبولها أو غيرها ولا ناسيا وتعلق به من النجس شيء ورآه في الصلاة فتبطل فمنطوق المصنف تسع صور بالصورة ـــــــ

Mas'alah: What invalidates the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=323)

(أو سرق أو نظر محرما) وتنازع الأفعال الثلاثة قوله: (فيها) إلا عورة إمامه عمدا ـــــــ انظر ح وقوله وابن العربي حجة حافظ الخ مع كونه حجة حافظا شأنه أن يدخل في كتابه أقاويل ومسائل من غير المذهب كما قاله في ضيح قبيل الرعاف (أو نظر محرما فيها) قول ز مع علمه بأنه في صلاة وإلا لم تبطل الخ هذا التفصيل أصله لعج والنصوص تدل على أن ذلك في مجرد العمد من غير تفصيل بين أن ينسى كونه في الصلاة أو لا قاله أبو علي وقوله ثم ما تقدم من البطلان في الثلاثة هو قول سحنون

الخ غير صحيح بل خلاف سحنون والتونسي وإنما هو في نظر عورة الإمام وأما عورة نفسه وعورة غيرهما فإنما نسبوا البطلان

Mas'alah: What invalidates the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=324)

فتبطل وإن نسي كونه في صلاة كعورته هو إن تعمد نظره لها مع علمه بكونه في صلاة وإلا لم تبطل والفرق حرمة نظره لعورة إمامه عمدا وإن نسي كونه في صلاة بخلاف عورة نفسه فلا يحرم نظره لها وأورد على الفرق إذا كان الزوج إماما لزوجته فتبطل صلاتها إن تعمدت نظر عورته ولو نسيت كونها في صلاة كالإمام الأجنبي ويجاب بأنه لما كان نظرها لعورته بصلاة مظنة تلذذها واشتغالها نزل منزلة إمام غير زوج وكذا تبطل صلاة مصل نظر عمدا لعورة شخص غير إمام وزوج ولو كان المنظور غير مصل إن اشتغل المصلي بنظرها اشتغالا يتضمن تلذذ أو خلل ركن لا انتفيا أو نظر لها ناسيا ولم يدمه وإنما كان نظره لعورة إمامه أشد لارتباط صلاته بصلاة إمامه فإن قلت لم استثنى ما ذكر من قوله محرما وما الفرق بين محرم ومحرم قلت المحرم المتعلق بذات الصلاة يبطلها كما ذكروا مثله في قصد الكبر بالعلو فيها أو بالإمامة ثم ما تقدم من البطلان في الثلاثة على ما ذكرناه هو قول سحنون ونقله ابن حارث متفقا عليه وقال التونسي لا تبطل بنظر عورة نفسه أو إمامه أو غيرهما خلافا لسحنون في تفصيله كما في الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on the imam relying on a large number of followers when they report completion or deficiency of prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=430)

(إلا لكثرتهم) أي المأمومين لا بقيد العدول (جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لقولهم مع تيقنه خلافه وأولى مع شكه مستنكحا أم لا أخبروه بالنقص أو بالتمام وسواء في هذه الخمس صور أخبروه قبل سلامه أو بعده معتقدا الكمال فإن لم يرجع لهم بطلت صلاته وصلاتهم في العشر صور والمراد بتيقنه مع كثرتهم جدا جزمه لا حقيقة اليقين وهو اعتقاد أن الشيء كذا مع مطابقته للواقع لأنه ينافي ظهور خلافه بخلاف الجزم بشيء فإنه لا يلزم مطابقته للواقع ويجوز في الاستثناء الانقطاع وهو ظاهر لأن الذي قبله عدلان فقط وهذا أكثر وأيضا لا فرق بين كون الكثير جدا مأموميه كما صدر به الشيخ سالم أم لا وحكى ما لابن بشير من اشتراط كونهم مأموميه كالمقابل مع أن ق صدر به شرحا للمصنف مقتصرا عليه وزاد د إنه ظاهر المدونة ونحو ما للشيخ سالم لعج ويجوز فيه الاتصال وهو صحيح بضميمة شيء لمفهوم المصنف يرشد له المعنى أي فإن تيقن لم يرجع لعدلين ولا لأكثر إلا لكثرتهم جدا وعلى كل فالاستثناء من مفهوم الشرط ومفهوم إمام عدم رجوع مصل غيره بخبر آخر كما مر إلا أن أفاد العلم ـــــــ شك وحده دون الإمام أو حصل له الشك وللإمام هذا ظاهر المصنف وهو ماش على مذهب المدونة كما عزاه ابن عرفة لها ونصه وفي رجوع الشاك لعدلين ليسا في صلاته وبنائه على حكم نفسه نقلا اللخمي عن المذهب مع ابن الجلاب عن أشهب والعتبي عن ابن القاسم معها اهـ. وقول ز مأموميه عند ابن القاسم في المدونة الخ هذه الطريقة هي التي شهرها ابن بشير والذي اعتمده في ضيح وهو طريقة اللخمي الرجوع لعدلين من مأموميه أو من غيرهم وبها صدر ابن الحاجب لكن اختار ح حمل المصنف على ما لابن بشير انظره (إلا لكثرتهم جدا) أي فيرجع لقولهم

ولا يعمل على يقينه وهو قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمي وقال الرجراجي إن الأصح المشهور أنه لا يرجع عن يقينه إليهم ولو كثروا إلا أن يخالطه ريب فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم اهـ.

الضروري كما يدل له قول ابن رشد من شك هل صلى أم لا فأخبرته زوجته وهي ثقة أو رجل عدل أنه صلى لم يرجع لقول واحد منهما إلا أن يكون يعتريه ذلك كثيرا قاله بعضهم وفي استدلاله بهذا حيث اعتراه كثيرا على إفادة العلم الضروري بحث لأنه شاك مستنكح

Mas'alah: What invalidates the prayer of a latecomer who prostrates with the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=444)

(و) بطلت صلاة (بسجود المسبوق مع الإمام) أو قبله أو بعده واقتصر على ما ذكر لتوهم صحته باتباعه (بعديا) مطلقا (أو قبليا إن لم يلحق ركعة) فالشرط راجع للثانية فقط فلو قال كقبلي الخ لجرى على قاعدته الأغلبية ـــــــ البطلان لا يحمله عنه وقول ز بخلاف المخالف فيقول بالبطلان حتى بواحد الخ فيه نظر بالنسبة للسلام وقد حكى طخ الاتفاق على أنه لا يبطل (وبانصراف الحدث ثم تبين نفيه) الصواب حمل الانصراف على حقيقته وأما الرفض فقد قدمه المصنف (كمسلم شك في الإتمام الخ) قول ز فلم يجزم بأن سلامه عند إتمامها الخ نحوه قول عج قوله شك المراد به ما قابل الجزم اهـ. ومقتضاه أن السلام مع ظن التمام مبطل مطلقا وليس كذلك إذ كل من رأيناه يحمل الشك هنا على ظاهره وهو الذي يفيده نقل ح عن ابن رشد عند قوله ولا سهو

على مؤتم فانظره (أو قبليا إن لم يلحق ركعة) قول ز وكذا جهلا عند ابن القاسم هكذا ذكر ابن هارون هذا الخلاف في الجاهل في المسألتين واعترضه في ضيح بأن هذا الخلاف إنما هو في البعدي خاصة إذا قدمه اه.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a part of another prayer without a long interval?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=449)]

(وإلا) يحكم ببطلانها لعدم الطول قبل الشروع في الأخرى (فكبعض) ركوع أو سجود ذكره من صلاة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after mistakenly concluding it?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=454)]

ثم ذكر مفهوم إن لم يسلم فقال: (و) إن سلم معتقدا الكمال قصد التحليل أم لإثم تبين له فساد اعتقاده فات التدارك للأبعاض و (بني) على ما معه من الركعات وألغى ركعة النقص وأتى بدلها بركعة كاملة (إن قرب) سلامه من الصلاة صلى في مسجد أم لا بالعرف (ولم يخرج من المسجد) والأول لابن القاسم والثاني لأشهب فالواو بمعنى أو لتنويع الخلاف والأول المذهب فإن خرج منه ولو صغير أو صلى بإزاء بابه بما يعد خروجا عرفا لم يبن وتبطل صلاته وابتدأها فالخارج بإحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا ولو صلى بصحراء فهل القرب الصفان والثلاثة أو ما لم يجاوز الصفوف بقدر ما يمنع

أن يصلي بصلاتهم أو بالعرف ثلاثة أقوال

Mas'alah: Is the intention necessary when resuming prayer after a short interval?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=455)]

ونية ولو قرب البناء جدا والظاهر ندب رفع يديه فيه حين شروعه (ولم تبطل الصلاة (بتركه) أي الإحرام بمعنى التكبير وأما النية أي نية إتمام ما بقي فلا بد منها ولو قرب جدا اتفاقا ففيه استخدام فالقائل بأنه إذا قرب جدا لا يحتاج لإحرام اتفاقا أراد به التكبير لا النية مع أنه طريقه والأخرى لا بد منها وما يوهمه تت من اختلاف الطريقتين في الإحرام بمعنى النية والتكبير معا لا يعول عليه لاتفاقهما على النية مع القرب جدا وإنما اختلفا في التكبير

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing for a fifth rak'ah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=467)]

كلام ح وما قاله عج من أن مراده بطلان صلاة غير ذي العذر هو الظاهر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the follower who misses the bowing with the imam in an extra rak'ah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=467)]

(وإلا سجدها) قول ز والثانية لعدم إدراك ركوعها مع إمامه الخ ما ذكره من بطلان الأولى والثانية حينئذ نحوه في ق عن ابن رشد وانظر هل يقال بطلان الثانية مقيد بما إذا لم يدرك فعل الركوع قبل رفع الإمام من سجوده ويدخل في قوله وإن زوحم الخ أولا وقول ز ولا يقال الخ الصواب إسقاط هذا الكلام إذ ما ذكر لا يقتضي التفصيل ولا يشعر به ولا يتوهمه منه أحد

Mas'alah: What is the ruling on those who do not follow an imam who adds a rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=469)

فقوله وتمت صلاة من سواه يشمل بظاهره من قعد عمدا مع تبين أن الخامسة زائدة بدليل ما بعده لكن هذا عن ابن القاسم وما حكاه عن ابن المواز لا يفيده وخرج ابن عرفة الخلاف فيهما من الخلاف في المتبع عمدا فوافق ونصه وفي صحة صلاة من لم يتبعه غير موقن أنها خامسة قولان من قولي محمد وسحنون في صلاة العامدين إذا كان الإمام أسقط سجدة والأول ظاهر قولها صلاة من لم يتبعه تامة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for a follower when the imam says he stood for a reason?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=470)

أحدهما: أنه يقتضي أنه إنما تصح صلاة من لزمه اتباعه وتبعه إن قال قمت لموجب مع

أنه مطلق كما لابن هارون وهو المرتضى والجواب عنه بأنه تبع ابن عبد السلام لا يكفي لأن كلامه غير مرتضى.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed while following the imam?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=203)

(ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة): يحتمل أن يكون قوله مع الإمام مقصودا إشارة إلى أن الفذ لا يبني كما قال ابن حبيب، وروي عن مالك ويحتمل أن يكون قوله طرديا فيبني الفذ كما قاله أصبغ وغيره وهو ظاهر المدونة. وقال ابن عبد السلام: في أخذه من ظاهر المدونة نظر، ولا خلاف في صحة البناء إذا حصلت له ركعة واختلف إذا لم تحصل له ركعة على خمسة أقوال: فقيل بصحة البناء كما هو ظاهر كلام المؤلف، وقيل لا يصح وقيل إن كان مأموما بنى، وقيل ما لم تكن جمعة وقيل يستحب القطع، وظاهر كلام الشيخ أن البناء هو المطلوب واختلف في المسألة على أربعة أقوال: فقيل أن البناء أرجح من القطع قاله مالك اتباعا للعمل وعكسه قاله ابن القاسم. وقيل إنهما سواء لا مزية لأحدهما على الآخر نقله غير واحد عن المذهب كصاحب التلقين وقيل أن البناء يجب أخذه ابن رشد من قول ابن حبيب إن استخلف متكلما عمدا أو جهلا بطلت صلاتهم عليهم، وظاهر كلام الشيخ لو تكلم سهوا أو مشى على نجاسة كذلك أنه لا يبني وهو أحد الأقوال الأربعة في المتكلم ساهيا، وقيل إنه يبني، وقال ابن حبيب إن تكلم في حال الذهاب بطلت وفي حال الرجوع صحت

حكاه غير واحد كاللخمي وعزاه ابن يونس لان الماجشون، وقيل بعكسه نقله ابن شاس وعزاه خليل لابن بشير أيضا وهو وهم، وأما إن مشى على نجاسة فقال ابن بشير هو كالمتكلم في أقواله، وقد ذكر فيه الثلاثة الأقوال، وقال ابن شاس إنه مثل ما إذا تكلم. قال ابن عبد السلام: يعني فتبطل في العمد وتصح في النسيان قال وفيما قاله نظر إن كان نقلا وإن كان تخريجا فهو أبعد قلت ما فسره به بعيد والأقرب أنه إنما أراد بذلك ذكر الأقوال التي ذكرها أجمع، فإن قلت ما معنى قول ابن عبد السلام فيما قاله نظر إلخ، قلت: أراد أن المنقول في المذهب قولان فقط قال ابن سحنون لا يبني وقال ابن عبدوس يبني فما ذكره خلاف المنقول إن كان أراد ذلك، وإن كان إنما أراد بالإجراء لا بالنص فأبعده لأن النجاسة أشد من التكلم ناسي بدليل أن من تكلم في صلاته ناسيا فلا شيء عليه اتفاقا، ومن صلى بالنجاسة يعيد في الوقت على المشهور وأبدا على الشاذ.

Mas'alah: What is the implication of the author's wording regarding the validity of obligatory and supererogatory prayers?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)]

(قوله: ومفهومه بالنسبة للنفل فهو مفهوم موافقة) لا يخفى أن هذا لا يتم إلا لو كان تقدير المصنف وصح الفرض والنفل إن تأخرت ولم يكن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after an invalidating event?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=243)]

(ص) ولا يبني بغيره (ش) يعني أن من حصل له شيء مما ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكره أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنفها خلافا لأبي حنيفة في البناء مع الحدث الغالب ولأشهب في بناء من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك في الصلاة ومراد المؤلف البناء بعد حصول المنافي فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى سلم الإمام فإنهما يبنيان على ما مضى من صلاتهما.

Mas'alah: Does building upon prayer apply to vomiting or other events besides nosebleed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=351)

خلالا لمن يرى ذلك وإن ورد فيه حديث لأن الحدث مناف والقيء مشغل إلا يسير القلس والقلس الماء الحامض الذي يخرج مع الجشاءة أشهب أن بنى في غسل نجاسة صح. ابن الحاجب ولا يبني في قرحة ولا جرح ولا قيء ولا حدث ولا شيء غير الرعاف يعني لأنه خصصه عمل السلف بخلاف غيره. (ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف).

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer and building upon it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=62)

من كتاب الصلاة قال: كما لا يفسد صيامه، بخلاف الذي يستقيء طائعا. انتهى [1].

وكأنه حمل قوله في "المدونة" : ومن تقيأ عامدا أو غير عامد ابتدأ الصلاة [2]

[جملة] [3] على غير المغلوب، وفي بعض المقيدات [9 / أ] أن نص "المدونة" في هذا مشكل، إلا أن يريد الكثير أو النجس أو المردود بعد إمكان الطرح، وفي بعضها أنه قيل لأبي الحسن الصغير: لعله أراد أنه إذا ذهب للقيء لا يعود للبناء كما في الرعاف؟ فقال: صواب إلا أن الشيوخ حملوه على خلاف ذلك. انتهى. ويعضد ما صوبه قوله بعده: ولا يبني إلا في الرعاف، وأن أشهب خالف فيه، وكذا نقول هنا: أن غير المغلوب مندرج في قول المصنف، ولا يبني بغيره، وصرح به في السهو إذ قال: وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء، وقد استوفينا النقول على هذه المسألة في وضعنا على "المدونة" المسمى "بتكميل التقييد وتحليل التعقيد" [4]. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer for a person with a nosebleed who catches the middle rak'ahs?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=62)

قوله: (لراعف أدرك الوسطيين أو احداهما) يريد: وكذلك الناعس والغافل والمزحوم ونحوهم إذا كانوا مسبوقين، ذكره ابن عبد السلام، فلو قال: لكراعف بزيادة الكاف لكان [6] أشمل. (1) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 472. (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 203، ونص المدونة: (من قاء عامدا أو غير عامد في الصلاة استأنف ولم يبن، وليس هو بمنزلة الرعاف عنده لأن صاحب الرعاف يبني وهذا لا يبني) 1/ 38. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 4) . (4) نقل الحطاب كلام ابن غازي، وكأنه رأى في عبارة المدونة ما رآه ابن غازي. انظر: مواهب الجليل: 1/ 495. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (6) ما بين

المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 2) ، وقد نحا الدسوقي مثل ما للشارح هنا فقال: فالأولى أن يقول: لكراعف في رباعية كعشاء أدرك منها مع الإمام الوسطيين وفاتته الأولى قبل دخوله معه، ورعف في الرابعة فخرج لغسله ففاتته). انظر: الشرح الكبير، للدردير: 1/ 208.

Mas'alah: What are the rulings on building upon a previous prayer after a nosebleed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=253)

(المتن) وندب البناء، فيخرج ممسك أنفه ليغسل، إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب، ويستدبر قبلة بلا عذر، ويطأ نجسا، ويتكلم ولو سهوا وإن كان بجماعة. واستخلف الإمام، وفي بناء الفذ خلاف.

Mas'alah: Why is building upon a previous prayer recommended after a nosebleed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=253)

(الشرح) قوله: (وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل) إنما ندب البناء؛ لأنه جاء عن جمهور الصحابة والتابعين، وعليه مالك وجمهور أصحابه كما سبق. ابن هارون: ويمسك أنفه؛ أي: إذا خرج من أعلاه لئلا يبقى الدم داخل أنفه، وحكمه حكم الظاهر، ورد بأنه محل ضرورة [5].

Mas'alah: What are the four conditions for building upon a previous prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=253)

قوله: (إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب، ويستدبر قبلة بلا عذر، ويطأ نجسا، ويتكلم ولو سهوا) يريد أن البناء له شروط أربعة: - منها: أن لا يجاوز المكان [6] الممكن إلى ما فوقه [7]، فإن جاوزه بطلت صلاته اتفاقا، قاله في المقدمات [8]، وإنما قال: (قرب) مع قوله: (أقرب) ؛ لئلا يتوهم أن المكان إذا تفاحش بعده وهو بالنسبة إلى غيره أقرب أنه يبني مع ذلك، وليس كذلك بل يقطع وجوبا، فإن تجاوز [9] غير الممكن لم يضره ذلك. - ومنها: ألا يستدبر القبلة، فإن استدبرها بلا عذر بطلت صلاته. (1) قوله: (غسل الدم) يقابله في (ن) : (الغسل للدم) . (2) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 30. (3) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 128. (4) انظر: المنتقى: 1/ 372. (5) انظر: التوضيح: 1/ 85. (6) في (س) و (ن) : (الماء) . (7) في (س) و (ن) و (ن 2) : (دونه) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 31. (9) في (س) : (لم يجاوز) .

اللخمي: فإن استدبرها لطلب الماء لم تبطل [1]. - ومنها: أن لا يطأ نجاسة، فإن وطئها [2] وكانت رطبة بطلت صلاته اتفاقا، قاله ابن رشد [3]، وحكى هو وابن يونس الانتقاض إن كانت جافة عن [4] ابن سحنون وعدمه عن ابن عبدوس [5]. ابن رشد: وأما مشيه [6] على أرواث الدواب وأبوالها فلا تنتقض به صلاته لاضطراره إلى المشي في الطريق عليها بخلاف القشب، قاله ابن حارث [7]. - ومنها: أن لا يتكلم عامدا [8] أو جاهلا، فإن تكلم بطلت صلاته باتفاق، قاله في المقدمات [9]. واختلف

إن تكلم ناسيا [10]، هل تبطل صلاته وهو قول [11] ابن حبيب، أو لا تبطل [12] وهو قول ابن سحنون [13]، أو تبطل إن تكلم في العود لا في المضي؟ ثلاثة أقوال حكاها في الجواهر [14]، وحكى ابن يونس عن عبد الملك عكس الثالث [15].

(1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 162. (2) في (ن 2) : (وطئ نجاسة) . (3) قوله: (ابن رشد) يقابله في (ن) : (قاله في المقدمات) . وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 31. (4) قوله: (وحكى هو وابن يونس الانتقاض إن كانت جافة عن) يقابله في (ن) : (واختلف إن كانت يابسة هل تبطل صلاته أو لا وهو قول ابن حبيب أو لا وهو قول) . (5) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 294. (6) قوله: (وأما مشيه) زيادة من (س) . (7) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 31. (8) في (ن) : (عمدا) . (9) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 31. (10) في (ن 2) : (ساهيا) . (11) في (ن 2) : (مذهب) . (12) قوله: (تبطل) زيادة من (ن 2) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 244. (14) انظر: عقد الجواهر: 1/ 114. (15) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 293.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer for one who has a nosebleed in congregation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=255)

قوله: (إن كان بجماعة [1] واستخلف الإمام) يريد أن البناء المذكور مقيد بأن يكون الراعف في جماعة سواء كان مأموما أو إماما، ولهذا قال: (واستخلف الإمام) أي [2]: و [3] كذاكر الحدث ويصير المستخلف إمامه يصلي معه ما أدرك من صلاته بعد

غسل الدم، واختلف هل تبطل صلاته وصلاة المأمومين إن استخلف بالكلام أو [4] لا؟ ولا خلاف بين مالك وجميع أصحابه في بناء من صلى في جماعة [5]، وأما الفذ فقد أشار إليه بقوله: (وفي بناء الفذ خلاف) والمشهور عند الباجي عدم بنائه [6]، وهو قول ابن حبيب، قال: لأن البناء إنما هو ليحوز فضل الجماعة، فظاهر المدونة [7] على ما قاله ابن لبابة وابن بشير وابن شاس وابن بزيزة أنه يبني، وهو قول ابن مسلمة وأصبغ [8].

Mas'alah: What is the ruling on resuming prayer with a new opening takbir after forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=365)

قوله: (بإحرام) هكذا روى ابن القاسم عن مالك وهو قول ابن نافع، وعن [15] (1) قوله: (إلا في ركوعه من التي تليها) يقابله في (ن 2) : (حتى وضع يديه على ركبتيه في ركوعها من التي تليها) . (2) في (ن) : (و) . (3) في (ن) : (و) . (4) قوله: (ذلك) زيادة من (ز 2) . (5) في (ز 2) : (عبد الحكم) . (6) في (ن) : (الركعتين) . (7) في (ن) : (وخالف) . (8) في (ن) : (يذكره) . (9) قوله: (أن) زيادة من (ن 2) . (10) في (ز) : (في) . (11) انظر: التوضيح: 1/ 420. (12) قوله: (كله) ساقط من (ن 2) . (13) في (ن) : (تكبيرة) . (14) قوله: (بأن لم) يقابله في (ن 2) : (ولم) . (15) في (ن) : (وقال) .

مالك في العتبية: يرجع بغير إحرام [1]، وقيل: إن قرب لم يحرم وإن بعد أحرم [2]. قال المازري: والمشهور أنه إذا قرب و [3] لم يطل جدا أنه يرجع بإحرام فإن ترك

الإحرام لم تبطل صلاته، وإليه أشار بقوله: (ولم تبطل بتركه) . وقال ابن نافع: تبطل [4]. وإذا قيل بالإحرام فهل يجلس بعده ثم يقوم [5] لتحصل له النهضة بعد إحرامه وهو قول ابن القاسم، أو لا لمجلس فيتمادى على حاله [6] وهو قول ابن نافع؟ [7] وإلى الأول أشار بقوله: (وجلس له على الأظهر) .

Mas'alah: What is the ruling on one who gives the salutation while doubting the completeness of his prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=225)

ص (ومن سلم شاكا في كمال صلاته بطلت صلاته) ش يعني أن المصلي إذا سلم شاكا في كمال صلاته فصلاته باطلة، لأن الصلاة قد ترتبت في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين وكذلك إذا أيقن بعد سلامه منها أنه قد أتمها فإنها باطلة أيضا على المشهور. ابن رشد وهو الإظهار وقال ابن حبيب صلاته تامة والله الموفق.

Sub-topic - Nullification by Finding Water or Covering During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on finding water after starting prayer with tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=303)

واختلفوا إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال مالك والشافعي وأصحابهما إلا المزني - وبه قال داود بن علي والطبري يتمادى في صلاته وتجزيه فإذا فرغ توضأ للصلاة الأخرى بذلك الماء لأنه إذا وجد الماء ولم يكن في الصلاة وجب عليه الوضوء به للصلاة فإذا كان في الصلاة لم يقطعها لرؤيته الماء وهو فيها قالوا لأنه لم تثبت في ذلك سنة توجب عليه قطع صلاته بعد دخوله فيها ولا إجماع يجب التسليم له قالوا وليس قول من قال إن رؤية الماء حدث من الأحداث بشيء لأن ذلك لو كان كذلك لكان الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء يعود كالمحدث لا يلزمه إلا الوضوء وكان الذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة بالتيمم - عند الكوفيين - يقطعها ثم يتوضأ ويبني كالمحدث عندهم وهم لا يقولون بذلك ولا غيرهم فصح أن رؤية الماء ليست بحدث ولا كالحدث ومن حجتهم أيضا أن من وجب عليه الصوم في ظهار أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد الرقبة - أنه لا يلغي صومه ولا يعود إلى الرقبة فكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وجماعة أهل العراق من أهل الرأي والحديث منهم أحمد بن حنبل وإليه ذهب المزني صاحب الشافعي وبه قال بن علية من طرأ عليه الماء - وهو في

الصلاة أو وجده أو علمه

في رحله وهو في الصلاة - قطع وخرج إلى استعماله في الوضوء أو الغسل ثم استقبل صلاته ولم يجز له أن يتمادى في صلاته متيمما وقد وجد الماء وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة وصار المتيمم في حكم من ليس على طهارة لوجود الماء قبل دخوله في الصلاة فكذلك إذا دخل في الصلاة لأنه لما لم يجز له أن يبتدئ صلاته بالتيمم مع وجود الماء فكذلك لا يجب له التمادي فيها ولا عمل شيء منها بالتيمم وهو واجد للماء وإذا بطل بعض الصلاة بطل جميعها واحتجوا بالإجماع في المعتدة بالشهور ولا يبقى عليها إلا أقلها ثم تحيض - أنها تستقبل عدتها بالحيض والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة ولم يبق عليه منها إلا أقلها - كذلك وللفريقين ضروب من الاحتجاج والإدخال والمعارضة تركت ذلك لأن الذي ذكرت كاف وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if one remembers water during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=327)

ومن المدونة قال مالك: وإن ذكر أن الماء في رحله, وهو في الصلاة قطع؛ لأنه واجد للماء في حال صلاته وقادر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if someone brings water during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=327)

قال مالك: ولو اطلع عليه رجل بماء وهو في الصلاة تمادي, وأجزأته صلاته.

Mas'alah: What is the difference between remembering water and being brought water during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=328)

والفرق بينهما: أن الذي ذكر أن الماء في رحله حين قيامه للصلاة كان واجدا للماء, ومالكا له, فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به, وهو في الصلاة بطلت عليه؛ لأنه قادر علي الماء قبل تمامها, ومالك له حين القيام إليها, والذي طلع عليه رجل بالماء حين قيامه إلي الصلاة, ودخوله فيها هو غير واجد للماء, ولا مالك له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed during prayer with her head uncovered compared to one who finds water after tayammum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=328)

م محمد وهذا كالأمة تعتق بعد ركعة ورأسها مكشوفة. قال أصبغ: تتمادى, ولا تعيد في وقت ولا غيره, قال: وهي كالمتيمم يجد الماء بعد أن صلى ركعة, ولو عتقت قبل الصلاة, ثم علمت, وهي في الصلاة, فهذه تعيد, وهي كمن نسى الماء في رحله.

Mas'alah: When must a freed slave woman repeat her prayer if she could have covered her head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=329)

ولا وصلت إليه فلا تعيد, وإن قدرت علي أخذه فلم تأخذه أعادت في الوقت.

Mas'alah: What is the difference between a mutayammim and a freed slave woman regarding continuing prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=329)]

م والفرق بينها وبين المتيمم في هذا: أن المتيمم إذا توضأ بذلك الماء أبطل الصلاة, وقد قال الله تعالى: ولا تبطلوا أعمالكم {[محمد:33] , والأمة تقدر أن تستتر ولا تقطع صلاتها؛ لأنه خفيف, وفي الصلاة إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who finds a covering after entering prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=614)]

وقال أصبغ: لا تعيد كالمتيمم يجد الماء بعد أن دخل في الصلاة، وإنما استحسن لها الاستتار حينئذ، وليس بواجب عليها وإنما تعيد في الوقت إذا أخذها العتق قبل أن تدخل في الصلاة/، كناسي الماء في رحله، وإن كنت أقول في هذا أنه يعيد أبدا؛ لأنه من أهل الماء.

Mas'alah: What is the difference between a splint falling off during prayer and finding water after starting prayer with tayammum?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=81)]

وسئل أيضا عما وقع لأهل المذهب في الجبيرة تسقط في أثناء الصلاة أنه يقطع مع قولهم في المتيمم يجد الماء بعد الشروع في الصلاة يتمادى, وفي كليهما طرأ مانع التمادي وقد أشار ابن عبد السلام فيهما لما ذكر ولم يجب بشيء وأشار إلى ان الفرق واضح ولم يتبين لي وأظن أن المازري حاول الفرق غير أني لم أقر في نفسي, فلا أدري هل هو لعدم فهمي أو الجواب غير متمكن؟ فاجاب أما ما قلت إن مسألة الجبيرة إذا سقطت في الصلاة أنها معارضة [66/1] بواجد الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمم, فاعلم ان مسألة الجبيرة وقعت في كتاب ابن سحنون كما قلت, ومعارضتها بمسألة التيمم على الوجه الذي ذكرت لا يصح, لأن قولك في تقرير المعارضة وفي كلا المسألتين قد طرأ مانع التمادي مصادرة لأن كون وجود الماء بعد الشروع في الصلاة مانعا من التمادي هو محل النزاع, فلابد من تقرير المعارضو بين المسألتين على وجه مقبول, وحينئذ تستحق الجواب, وتقرير المعارضة أن يقال: المسح على جبيرة القرحة مشروط بكونها على القرحة, إذ لو مسح على الجبيرة وهي بالأرض ثم وضعها على القرحة بعد المسح لم يجزه باتفاق والصلاة بالتيمم مشروطة بفقان الماء والشرط قد بطل في الصورتين فيلزم بطلان المشروط, وهكذا تقرير المعارضة بينهما. ولما أشار الشيخ ابن عبد السلام إلى هذه المعارضة قال: ولا خفاء في الفرق بينهما.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's critique of al-Lakhmi's derivation regarding the naked person finding clothing during prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=82)

قلت: رد ابن عرفة رحمه الله تخريج اللخمي بقوله: وتخريجه اللخمي على العريان يجد

ثوبا فيها, وذاكر صلاة وناو الاتمام, ومن قدم وال عليه في الجمعة, يرد بأنه لا بدل, وتفريطه وتسببه وتعذر[1] العزل بالنزول انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays naked or in impure clothing and then finds pure clothing within the time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=255)

وأما من صلى عريانا أو بثوب نجس، فهذا يعيد في الوقت، إن وجد ثوبا طاهرا في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his baggage during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=480)

في الصلاة كانت مثل الذي نسي الماء في رحله، فإنه يعيد الصلاة أبدا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a naked person who finds clothing during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=303)

وكذلك العريان يجد ثوبا، وقيل: يتمادى ويعيد أي: ففيها قولان، وقد نقلهما سند لما تكلم على مسألة الأمة والعريان. فقال ابن القاسم: تستر رأسها المكشوف، وتتمادى إن كانت السترة قريبة وهو المشهور عندنا، فإن بعدت فقيل تتمادى، وقيل تقطع. فإن

قربت ولم تستتر، فقال ابن القاسم: تعيد في الوقت وكذلك العريان، وقال سحنون: يقطعان. وكذلك ذكر في النوادر القولين، وكذلك قال ابن عطاء الله: المشهور في العريان أنه يستر، ويتمادى، وقول ابن عبد السلام المنقول في هذه المسألة القطع مطلقا ليس بظاهر.

وقوله: (وقيل: يتمادى ويعيد) اختلف ضبط النسخ. ففي بعضها: يعيد بالياء المثناة من أسفل فيكون عائدا على العريان، وفي بعضها تتمادى وتعيد بالتاء المثناة من فوق فيكون عائدا على الأمة. ولعله يريد القول الثاني الذي نقله صاحب البيان، ويكون معنى كلامه: وقيل: إن الأمة تتمادى مطلقا سواء أمكنها الاستتار أم لا وتعيد: يريد إذا لم تستتر، وأما إن استترت أجزأها. وعلى هذا يكون المصنف ذكر الأربعة التي ذكرها في البيان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who finds a covering far away during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=527)

ومفهوم (إن قرب) يحتمل أنه إن بعد تمادى، ويحتمل قطع، وهما قولان حكاهما في توضيحه. قال: فإن بعد، فقيل: يتمادى، ويعيد، وقيل: يقطع. انتهى. وفرضها كابن الحاجب في منكشفة الرأس؛ لأنه أحسن من قول غيرهما: إذا افتتحت الصلاة بما لا يجزئ الحرة من اللباس.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person who finds clothing during prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=869)]

أو وجد عريان ثوبا يعني أن من دخل في الصلاة وهو عريان لعدم قدرته على ما يستتر به، ثم إنه وجد ثوبا وهو في الصلاة يجب عليه أن يستتر إن قرب منه ذلك الثوب كالصفين، كما في مسألة مكشوفة الرأس من غير فرق. وبما قررت علم أن قوله: استترا جواب الشرطين؛ أعني قوله: "وإن علمت في صلاة" وقوله: "أو وجد عريان" وضمير التثنية عائد على مكشوفة الرأس والعريان، وقوله: إن قرب؛ أي الساتر شرط في الاستتار، ومفهومه أنه لو بعد الساتر فإنهما لا يذهبان إليه، بل يتماديان ولم يعيدا. قاله ابن القاسم في سماع عيسى. وإلا يستترا مع القرب. أعادا بوقت، وقال سحنون: يقطع، وإن أمكن الستر. وابن القاسم: يقول في سماع موسى بالإعادة وإن لم يمكن الستر ومفهوم المصنف أنهما إن لم يجدا ما يستتران به إلا بعد الصلاة فلا إعادة، أما في الأمة فظاهر، وأما في العريان فعلى ما مشى عليه المصنف حيث قال: "لا عاجز صلى"

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if covering is found late during prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=325)]

(وإلا) يستترا مع القرب (أعادا) ندبا (بوقت) لا أبدا لدخولهما في الصلاة بوجه جائز ولا تلازم بين وجوب الستر وندب الإعادة كما في ترتيب الفوائت وكمسألة كشف صدرها وأطرافها ولا يحتمل وإلا بأن بعد الساتر أعادا بوقت لقول ابن القاسم إن بعد الساتر تماديا ولم يعيدا كما للشيخ سالم تبعا للشارح وق واعتراض عج عليه غير ظاهر

مع نص المذكورين لكن اقتصر ح على الإعادة ورجحه بعض وقيل يقطع وهما قولان حكاهما في توضيحه ومفهوم المصنف أنهما إن لم يجداه إلا بعد الفراغ منها فلا إعادة أما في الأمة فظاهر وأما في العريان فهو على ما ذكره المصنف آنفا من عدم إعادة عاجز صلى عريانا وتقدم ما فيه وظاهر قوله أو وجد عريان سواء كان نسيه أم لا بخلاف المتيمم يجد الماء في الصلاة كما تقدم والفرق أنه لا يمكنه تحصيل الماء إلا ـــــــ قادرا فكيف يقول هذا هنا مع جزمه فيما تقدم بصحتها مطلقا (فإن لم يمكن صلوا قياما) قول ز وقال البساطي قياما يؤمون الخ طفى لا يحتمل كلام المؤلف هذا إذ بعد تصريحهم بالقيام تعين الحمل على الركوع والسجود إذ ليس في المسألة قول قياما إيماء وإنما فيه قولان الصلاة جلوسا إيماء أو قياما بالركوع والسجود كما في ضيح وغيره اهـ. (إمامهم وسطهم) قول ز لا بمنزلة من نظر عورة إمامه الخ فيه نظر بل الحق إنه بمنزلته (وإلا أعادا بوقت) قول ز ولا تلازم بين وجوب الستر وندب الإعادة الخ صوابه لو قال ووجوب الإعادة أو يقول ولا منافاة بين وجوب الستر وندب الإعادة الخ وقوله إن بعد الساتر تماديا ولم يعيدا الخ هذا هو الظاهر كما في طفى قال لأنه قول ابن القاسم في سماع عيسى وصوبه ابن الحاجب والقول بالإعادة لابن القاسم في سماع موسى لأنه يرى الإعادة عند عدم الستر وإن لم يكن ولم يعرج المؤلف عليه بل درج على الأول في قوله لا عاجز صلى عريانا فيقرر كلامه هنا على ذلك وأما القول بالقطع فلا يحتمله في كلام المؤلف قطعا لأنه لسحنون وهو يقول بالقطع وإن أمكن الستر هذا تحرير المسألة كما في ضيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on finding a pure garment while praying in impure clothing?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=326)]

يإبطال ما هو فيه بخلافه هنا وانظر لو وجد مصل بنجس أو متنجس لفقد طاهر ثوبا طاهرا في صلاة ويظهر أنه إن اتسع الوقت بطلت كذاكر نجاسة فيها أو سقوطها فيها وإلا تمادى

Mas'alah: What is the exception for those in Makkah, Madinah, and the mosque of Amr regarding repeating prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=338)

ثم ما ذكر من الخلاف في الناسي وكذا الجاهل مخصوص بغير من بمكة والمدينة وجامع عمرو بالفسطاط فإن من بها يعيد أبدا من غير خلاف

Mas'alah: When is the Fajr prayer invalid if performed before its time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=505)

ولا تجزئ) صلاة الفجر في صور ثلاث وهي (إن تبين تقدم إحرامها للفجر) مع ـــــــ تمادي المأموم الخ كان أصوب والله أعلم (وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين الخ) هذا مذهب المدونة قال أبو الحسن وإن بقي قدر ركعتين ففي الكتاب يصلي الصبح ويترك الوتر اللخمي وقال أصبغ يصلي الصبح والوتر اهـ. ابن ناجي وجعل ابن الحاجب قول أصبغ المنصوص ويلزم القائل بالتأثيم تركه واعترضه ابن عبد السلام وغيره بقوله هو جهل بما فيها اهـ. انظر ضيح. تنبيه: ترك ذكر الأربع مع أن أصبغ خالف فيها أيضا وقال

يصلي الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة والجواب أن قوله لركعتين يدل على رد قول أصبغ في الأربع أيضا إذ اللازم على قول أصبغ في كل منهما واحد وهو أن نصلي ركعة من الصبح بعد الطلوع (ولو قدم) ظاهره ولو قدم الشفع مع أن فرض الخلاف عند الأئمة إذا قدم النفل بعد العشاء ابن الحاجب ولخامسة وكان قد تنفل ففي تقدم الشفع على ركعتي الفجر قولان اه. وكذا لابن عرفة عن ابن بشير انظر ق وطفى (تفتقر لنية تخصها) قول ز كالسنن الخمس والفجر الخ ظاهره أن السنن عند صاحب الطراز خمس دون الفجر وليس كذلك بل هي عنده من السنن الخمس ونصه كما في ح النوافل قسمان مطلقة ومقيده فالمقيدة السنن الخمس

Mas'alah: Does the hadith about not leaving prayer until hearing a sound apply to tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1069)

وعلى أنه عام فيه قبل الصلاة وفي الصلاة، وخبرنا في قول النبي عليه السلام في المصلي: «لا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» أخص منه؛ لأنه يتناول من هو في الصلاة.

Mas'alah: What is the argument regarding the generality of the Prophet's command not to leave prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1071)

قيل: التعلق بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فلا ينصرفن» إلا السبب.

Mas'alah: What is the ruling on finding water during prayer after performing tayammum?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1071)]

وأيضا فإن كان ماء بقدر عليه قبل التلبس بالصلاة لزمه المصير إليه، فإنه إذا قدر عليه بعد التلبس بها لزمه المصير إليه، كالقدرة على القيام، والقدرة على القراءة، والقدرة على ستر العورة؛ لأنه قبل أن يدخل في الصلاة لو كان قادرا على أن يصلي قائما لم يجز أن يصلي قاعدا، ثم لو كان عاجزا عن القيام فاستفتح الصلاة قاعدا، ثم قدر على القيام لزمه أن يقوم، وكذلك لو كان يحسن أن يقرأ لم يجز له أن يصلي بغير قراءة ثم لو كان لا يحسن القراءة فدخل في الصلاة ثم قدر على القراءة، مثل أن يكون أميا فيدخل في الصلاة ويلقن آية من

Mas'alah: What is the analogy between finding a covering and finding water during prayer?

[Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1233)]

وأيضا فإنه إذا صلى بعض الصلاة بغير سترة، ثم وجد السترة في خلالها استتر وبنى على صلاته، فعروض هذا أن يتيمم ويصلي بعض الصلاة ثم يجد الماء فينبغي أن يستعمله لباقي صلاته، - ونحن وأنتم - لا نقول هذا.

Mas'alah: What is the ruling on precaution in prayer when wiping over a cloth?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1448)

ثم إننا قد ذكرنا قياسا على الخرقة فيسقطه، ويرجع عليه بالاحتياط للصلاة، وإسقاط الفرض بيقين، والله أعلم.

BAB 12

باب سجود السهو

The Chapter on Prostration of Forgetfulness

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Sujud al-Sahw for Doubt

Mas'alah: What is the ruling for someone who catches one of the middle rak'ahs but is unsure which one?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=277)

قال مقيد هذا الشرح عبد الله محمد بن حمد ميارة وقد سألني بعض الإخوان من الطلبة الأعيان قبل هذا الوقت بزمان عن مسألة من هذا المعنى وهي من أدرك إحدى الوسطيين ولم يدر عينها فأجبته بأنه على قول ابن القاسم بتقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط لأنها إما ثالثة الإمام أو رابعته ويجلس عليها اتفاقا لأنها ثانيته ورابعة إمامه في احتمال أن يكون أدرك الثالثة ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة، لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة، فهذه أولى إمامه، فهي قضاء، ويجلس عليها لاحتمال أن يكون أدرك الثانية فهذه أخيرة الإمام ثم يأتي بركعة الفاتحة وسورة لأنها إما أولى الإمام أو ثانيته ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أدرك ثالثة الإمام فجلوسه على ثالثته محض زيادة وعلى قول سحنون يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لأنها أولى إمامه ويجلس عليها لأنها ثانيته ثم يأتي بركعة بالفاتحة وصورة الاحتمال أن يكون قد أدرك الثالثة فهذه ثانية الإمام ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الإمام قطعا والله تعالى أعلم بالصواب ولم أقف على نص فيما أجبت به إلا أني أخذته مما لهم في مسائل متعددة من مسائل الشك كقضاء الفوائت وغيرها من عدم براءة الذمة إلا بالإتيان بما يحيط بحالات

الشكوك والتقارير ولتؤخر الكلام على ما يتعلق بستر العورة إلى البيتين الآتيين

Mas'alah: What are the rulings on doubt and forgetfulness in prayer regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=382)

أذكر فيه بعض مالا سجود فيه ممايتوهم فيه السجود وبعض مالا تبطل الصلاة به مما يتوهم بطلانها به أما اتفاقا أو على المشهور فمن ذلك قول الشهاب القرافي القاعدة أن من شك هل سها أو لم يسه فلا سجود عليه قال فانظر ماالفرق بين هذه القاعدة وبين من شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يبنى على ثلاث ويسجد بعد وقول الرسالة ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولاسجود عليه وقول المدونة لو شك في سجدتى السهو أو في احداهما سجد ماشك فيه ولاسجود عليه في كل سهو سها فيهما وقول الامام مالك لو قرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة سهوا فلا سجود عليه ابن يونس كما لو قرأ بسورتين أو بثلاث في كل ركعة مع أم القرآن في الأولين ورواية ابن القاسم ان بدأ بسورة وختم بأخرى فلابأس وقول التلقين الفريضة لايجزىء عنها إلا الإيمان بها وفي المدونة قال مالك من سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئا خفيفا من اسرار أو اجهار كاعلانه بآية أو نحوها في الاسرار فلا سجود عليه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about reciting the Fatiha after the surah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=383)

وفي سماع في الذي شك في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة أنه لاسجود عليه في ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness before the salutation when both an addition and an omission occur?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=390)

والسجود في هذه الأوجه كلها قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان وهي داخلة في قوله لكن قد يبين لأن بنوا البيت أي لكن قد يظهر النقص يريد مع الزيادة وسكت عنها لظهورها والنقص هو فوت السورة التي مع الفاتحة فقط كما في السورة الأولى من سور السجود القبلى يريد أو مع الجلوس كما في السورة الثانية منها وظهور النفس لأجل أنه يبني على ماصح له من الركعات في الأقوال والأفعال فتتحول ركعاته ويصير الجلوس في غير محله وتخلو السورة مما حقه أن تكون فيه وتجتمع الزيادة والنقصان كمامر بيانه فإذا كان كذلك فليسجد السجود القبلي ولو كان حكما كالمشهور في المسبوق من كونه يبني في الأفعال ويقضي في الأقوال لم يحصل له نقص السورة بأن ترك الجلوس فقط فتعليل النص المستفاد من قوله لأن بنوا إنما يظهر في نقص خاص وهو نقص السورة كما ذكر لا في غيره والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the answer to the riddle about whether the prostration of forgetfulness is before or after the salutation when a rak'ah is invalidated?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=391)]

وهذه المسألة مما يلقى في المعاياة فقال من بطلت له ركعة وأتى بأخرى مكانها هل يسجد قبل السلام أو بعده فمن أجاب بقبل يقال له أخطأت ومن أجاب ببعد فكذلك والجواب التفصيل كما تقدم على أنه لا غرابة في مسألة لايصح جوابها مجملا إذ نظائر ذلك لاتحصى كثرة

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for the waswas (one with obsessive doubts)?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=391)]

وهذا كله في غير الموسوس أما هو فلا سجود عليه أصلا كما يأتي في شرح الأبيات الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts about a pillar of prayer?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=393)]

الأربعة من قول الشيخ خليل وأعاد تارك السلام التشهد وسجد ان انحرف عن القبلة [من شك في ركن على اليقين ... وليسجدوا البعدي لكن قد يبين لأن بنوا في فعلهم

والقولي] ... نقص بفوت سورة فالقبلى كذاكر الوسطى ولا يدى قد رفع ... وركبا لا قبل ذلكن رجع أخبر أن من شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائضها هل أتى به أم لا فإنه يبنى على اليقين المحقق عنده يريد ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة لأنها المحققة ويأتيء بما شك هل أتى به أم لا هو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he prayed two or three rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=393)

وإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على اثنتين

Mas'alah: What is the ruling on doubt between three and four rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=393)

وإن شك صلى ثلاثا أو أربعا بنى على ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on doubt about prostration while standing?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=393)

وإن كان في قيام فشك هل سجد أم لا أو هل سجد واحدة أو اثنتين فيبني على المحقق من الركعة وهو الركوع في الصورة الأولى والسجدة الواحدة في الثانية ويفعل ماشك فيه ويسجد بعد السلام في جميع الصور لأن أمره دائر بين الزيادة وعدم النقص هذا هو المشهور

Mas'alah: Is predominant doubt treated like certainty or uncertainty in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=393)

وهل غلبة الظن كالشك فيلغى ماغلب على ظنه أنه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام أو كاليقين فيعتد بما غلب على ظنه فعله ولاسجود قولان ذكرهما اللخمى

Mas'alah: What is the difference between doubt and certainty in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=393)

واعلم أن الركن في هذه المسألة شك المصلى هل أتى به أو لم يأت به وفي المسألة التى قبل هذه تحقق المصلى أنه تركه وماذكره الناظم من الحكم إنما هو في غير الموسوس أما الموسوس فإنه يبني على ماشك فيه وشكه كالعدم لكنه يسجد بعد السلام

Mas'alah: What should one do if uncertain whether they prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=393)

فإذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا بنى على الأربع وسجد بعد السلام

Mas'alah: What are the two types of doubt in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=393)

فالشك على قسمين مستنكح أي يعتري صاحبه كثيرا وهو كالعدم لكنه يسجد له بعد السلام وغير مستنكح وهو الذي يأتي بعد مدة وحكمه ماذكره الناظم هنا

Mas'alah: What is the ruling on non-frequent forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=394)

وأما سهو غير مستنكح فحكمه ماقدمه الناظم أول السهو من السجود قبل أو بعد

Mas'alah: What did Abu Muhammad say about frequent and non-frequent forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=394)

وإلى حكم هذين القسمين أشار أبو محمد بقوله وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه

Mas'alah: What should one do if unsure whether they were in the shaf' or witr during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=394)

(فرع) في المدونة قال مالك ومن لم يدر أجلوسه في الشفع أو في الوتر سلم وسجد سهوه ثم أوتر بواحدة

Mas'alah: When does doubt itself become a legal cause in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=214)

تتميم قد يكون الشك نفسه سببا كما يجب السجود بعد السلام على الشك فالسبب ههنا معلوم وهو الشك فإن الشاك يقطع بأنه شاك والذي انعقد الإجماع على إلغائه هو المشكوك فيه لا الشك فلا يلتبس عليك ذلك

Mas'alah: What is Malik's ruling on doubt about two prostrations in two rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=669)

وكذلك قال مالك فيمن شك في آخر صلاته في سجدتين من ركعتين

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of prostration but doubts whether it was before or after the salutation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=674)

فرعان الأول لو تيقن السجود وشك هل هو قبل أو بعد؟ قال في العتبية سجد قبل ويبني على النقصان دون الزيادة كالشك في الركعات

Mas'alah: Is it better to complete a prayer with doubt and prostration of forgetfulness or to abandon it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=678)

القاعدة العاشرة التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها أو الشروع في غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها فانه مناهجه عليه السلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال عليه السلام لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي عليه السلام فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and not knowing which rak'ah it belongs to?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=684)

يتبعونه فيها فاذا عقد الثانية كانت أولاهم فإذا جلس قاموا ويقومون معه في الثالثة كإمام قام من اثنتين ويقومون في رابعته كإمام قعد في ثالثة ويأتون بركعة يؤمهم أحدهم أو أفذاذا ويسجدون قبل السلام ولو دخل يؤم في الثانية فذكر في تشهدها سجدة لا

يدري من أيتهما؟ قال سحنون يسجد سجدة ويتشهد ويجعلها أولى فإن تيقنوا خلافه لم يسجدوا معه ويقومون بثالثة ويسجدون معه للسهو وإن شكوا اتبعوه الا في الجلسة ويثبتون قياما وقال مالك أيضا جلوسا وهو أحسن ثم رجع إلى اتباعهم في الخامسة لاحتمال أن تكون رابعة فلا يخالفونه بالشك ويقضونها لاحتمال كونها خامسة في حقه قال ابن سحنون ويسجد بعد السلام قال صاحب الطراز يتخرج على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فيمن ذكر سجدة في آخر صلاته لا يدري من أيها؟ قال ابن القاسم يسجد الآن لتصح الرابعة ويأتي بركعة وقال أشهب يأتي بركعة فقط فعلى مذهب أشهب يحتسب بركعة ولا يسجد سجدة خلاف ما قال سحنون وقال ابن القاسم في ذاكر السجدة في آخر صلاته لا يدري من أيها؟ يسجد بعد السلام لأن الزيادة معلومة والنقص مشكوك فيه وقال سحنون قبل السلام تغليبا للنقص ولو ذكر سجدة في الثانية لا يدري من أيتهما يسجد الآن ويجلس ويتشهد عند عبد الملك تتميما للثانية ما أمكن وقال ابن المواز لا يجلس لأنه كمن قال لا أدري أصليت واحدة أو اثنتين وهو أبين على قولنا يأتي بثانية بالحمد وسورة ولو ترك سجدة من الأولى وقام فسجدها واتبعه ساهون عامدون فذكر قبل الركوع فسجدها فلا يعيدها من سجدها وان

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two prostrations and not knowing if they are from the same or different rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=685)

لم يذكر حتى ركع مضى مع الساجدين فإذا قام يأتي بركعة بدلا من الأولى لا يتبعه الساجدون ويتبعه الساهون ويسجد بعد السلام هو والساجدون وغيرهم وتبطل صلاة العامدين والأحسن إعادة الساجدين قال ابن حبيب فإن تمادى على إسقاط تلك الركعة

وبنى على ذلك صحت الصلاة له وللساهين وبطلت على العامدين والساجدين لاختلاف النيات بينهم وبين إمامهم السابع قال صاحب الطراز ولو أدرك معه ركعتين فذكر سجدة لا يدري من أي ركعة؟ وذكر المأموم سجدة لا يدري من أي ركعتين؟ فليسجد مع الإمام سجدة ويتبعه في ركعة بالفاتحة ويسجد معه قبل السلام ويقضي بعد ركعة قال ابن المواز وقيل يتبعه في سجدته وركعته وسجد معه السهو وسلم بسلامه ويبتدئ الصلاة للاختلاف في الابتداء الثامن قال لو ذكر في آخر الصلاة سجدتين لا يدري مجتمعتين أو مفترقتين؟ سجد سجدتين وتشهد ثم أتى بركعتين بالحمد فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما من الأوليين فتنتقص القراءة ويتخرج فيها قول بالسجود بعد السلام فلو كان مأموما سجد سجدتين واتى بعد الامام بركعتين بالحمد وسورة ويسجد بعد السلام لأنهما إن كانتا من الأوليين فقد فاته أول صلاة الإمام بخلاف الفذ وكذلك لو ذكر أن إمامه ترك ذلك دونه والأحسن أن يعيد الصلاة في المسئلتين لزيادة مثل النصف التاسع في الجواهر لو سها عن أربع سجدات من أربع ركعات أو عن

Mas'alah: What is the ruling on doubt about prostration and extra rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=687)

الرابعة وقد بطلت بحيلولة الخامسة وعلى القول الآخر يسلم ويسجد للسهو لنيابة الخامسة عنها وإحدى الركعتين صحيحة ضرورة فإن شك هل هي سجدة أو سجدتان مجتمعتان أو مفترقتان؟ يأتي بسجدتين ينوي بهما الرابعة لاحتمال كونهما مجتمعتين وعلى الثاني يأتي بركعة وعلى القول الآخر يأتي بسجدة ينوي بها الخامسة لإمكان افتراقهما والرابعة بطلت بالخامسة ونابت الخامسة عنها بعد ترقيعها

Mas'alah: Does pondering the completion of prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=690)

الخامس اذا تفكر في اتمام صلاته ثم يتيقن فلا سهو عليه قال صاحب الطراز إن تفكر قائما أو جالسا أو ساجدا فلا سجود اتفاقا لأن زيادة اللبث في هذه المواطن لا يبطل عمده وأما بين السجدتين إن طال قال ابن القاسم لا

Mas'alah: What is the fifth section on doubt in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=701)

الفصل الخامس في الشك

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a pillar of prayer and the imam's doubt after the salutation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=701)

وفيه فروع خمسة الأول في الجواهر لو شك في ركن وجب عليه الإتيان به إلا أن يكون موسوسا الثاني قال صاحب الطراز لو شك الإمام بعد سلامه قال ابن حبيب يبني على يقينه فإن سأل من خلفه فأخبروه فقد أحسن ويتم بهم فلو شك في التشهد فالمذهب يبني على يقينه ولا يسألهم قال ابن حبيب فإن سأل استأنف الصلاة وكذلك لو سلم على شك وسألهم قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer and seeking confirmation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=702)

وأشهب وقال ابن الماجشون يجزيه وقال ابن عبد الحكم يسألهم وإن لم يسلم وجه الأول أن الشاك مأمور بالبناء على اليقين فتعمد الكلام يبطل وجه الثاني أنه سلام لو قارنه اعتقاد الإتمام كملت الصلاة وأولى الشك الثالث قال لو شك المأموم في التشهد الأخير في ركوع الأولى قال ابن القاسم يسلم معه ولا يأتي بركعة حذرا من الخامسة ويعيد الصلاة وقال مالك يتم على اليقين ويسجد بعد السلام الرابع قال اللخمي لو شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان رجعوا إليهما وفي العدل قولان مبنيان على أن هذا من باب الخبر أو الشهادة سؤال لنا ما يكفي فيه الخبر اتفاقا كالفتيا والرواية وما لا يكفي فيه الخبر اتفاقا كالحدود والدعاوي ولنا ما اختلف فيه بما ضابط الأولين حتى ترد إليهما فروعهما ويقضى على الخلاف بالوفاق جوابه ذكر المازري في شرح البرهان أن الأحكام منها عام للبشر فهو موطن الخبر إذ لا باعث على عداوة الجميع فيستظهر بالعدد وخاص بمعين كالدعاوى فهو موطن الشهادة لاحتمال العداوة ومتردد بين الخصوص والعموم كإثبات هلال رمضان فإنه عام بالقياس إلى البلد وخاص بالقياس إلى أنه لا يتناول غيرهم ولا زمانا آخر فاختلف الناس أي الثنائيتين تغلب وكذلك ههنا لا أثر للعداوة على تقدير التقليد فإن الذمة تبرأ فيقبل الخبر أو يلاحظ الخصوص فيحتاج إلى الشهادة الخامس قال صاحب المقدمات لا يفارق الشك اليقين في الصلاة إلا في موضعين إذا شك في الزيادة الكثيرة أجزأه السجود اتفاقا بخلاف تيقنها وإذا كثر الشك لهي عنه ولمالك في السجود قولان وقال ابن المواز ليس ذلك

Mas'alah: What is the ruling on prostration for one who ignores doubt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=703)

باختلاف بل السجود على من أعرض عن الشك وعدمه عمن أصلح والأظهر أنه اختلاف

Mas'alah: What are the rulings on nullification and doubt in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=707)

هو المخطن في تأخير السجود ولو شرع في السجود حالة سلام الإمام ولم يتبعه فيه فقد أساء ويجزيه لأن سجود الإمام لم يقع في الصلاة فلم يخالفه

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=707)

الخامس في الكتاب إذا لم يدر أسجد اثنتين أم لا سجد أخرى ولا يسجد لسهوه لأنه إذا لم يكمل سجوده تداخل السهو على القاعدة قال صاحب الطراز فلو سجد قبل السلام وسها فتكلم قبل أن يسلم قال ابن حبيب يسجد لسهوه بعد السلام وعلى قول ابن الماجشون يسجد ثم يسهو ألا يسجد فلا يسجد ههنا فلو ذكر أنه نقص من صلاته فسجد واحدة ثم تذكر فلا يسجد الأخرى ويسجد بعد السلام وكذلك لو سجدهما فلو شك هل سجدهما لفرضه أو لسهوه ففي الموازية عليه أربع سجدات

Mas'alah: What is the ruling on a person who doubts in his prayer and builds on certainty, then asks those behind him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=208)

[مسألة: شك في صلاته فبنى على اليقين فلم يرد عليه من خلفه حتى سلم] مسألة قال مالك فيمن شك في صلاته فبنى على اليقين، فلم يرد عليه من خلفه حتى سلم، فسألهم فقالوا: قد تمت صلاتك، قال مالك: إن أيقنوا ذلك له، فلا سجود عليه، وإن لم يوقنوا سجد وسجدوا. قال مالك: وقد أصاب حين سألهم. قال ابن القاسم: وذلك رأيي، ولا يجوز هذا إلا فيمن كان معه في الصلاة. قال محمد بن رشد: هذا صحيح، والأصل في ذلك «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما سلم من ركعتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ أقبل على الناس فسألهم ورجع إلى قولهم لما دخله من الشك بقول ذي اليدين» . وقوله: إنه لا يجوز ذلك إلا فيمن كان معه في الصلاة، هو مثل ما في المدونة. ووجه ذلك أن السنة قد أحكمت إذا شك الرجل في صلاته أن يرجع إلى يقينه؛ فقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى

ثلاثا أو أربعا، فليصل ركعة» الحديث، فكان الأصل بهذا الحديث إذا شك الرجل في صلاته أن يرجع إلى يقينه، لا إلى يقين من سواه، فذا كان أو إماما، فخرج من ذلك رجوع الإمام إلى يقين من خلفه بحديث ذي اليدين، وبقي ما عداه على الأصل في أن الصلاة واجبة عليه بيقين، فلا يخرج منها إلا بيقين، ولا يحصل معه يقين بقول من ليس معه في صلاة؛ لاحتمال أن يكون أخطأ فيما قاله، إذ لم يلزمه من حفظها ورعايتها ما يلزم من معه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for an imam who sits doubtfully in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=391)

فلم يوجب فيه سجود السهو إلا أن يكون جلوسه قدر ما يتشهد فيه، وتابعه على ذلك ابن أبي حازم، وقاله ابن كنانة وابن القاسم في "المدنية" . وأما الإمام الذي جلس شاكا غير مجمع على الجلوس إلا لينظر ما يصنع الناس، فبين أنه لا يسجد لما في أصل المسألة من الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when multiple errors occur?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=484)

وقد كان مالك يقول فيها بعد السلام، إلا أنه لما ترك السجدة الأولى ولم يقعد في الثالثة التي هي له ثانية وقضى بعد الفراغ ركعة بسجدتيها كان قد اجتمع عليه سهوان زيادة ونقصان، والنقصان أولى بالسجود، وهو وجه ما استحسناه وتكلمنا فيه.

Mas'alah: What should one do if he frequently doubts whether he made an error in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=500)

[مسألة: يأتي عليه السهو فلا يدري أسها أم لا] مسألة وقال مالك فيمن يأتي عليه السهو فلا يدري أسها أم لا، قال: يسجد سجدتين بعد السلام. قال المؤلف: معنى يأتي عليه السهو - يكثر عليه الشك، فلا يدري أسها أم لا، وهو المستنكح بكثرة الشك في

السهو. وسيأتي له مثل هذا في رسم "إن خرجت" ، وقد مضى له مثله والقول عليه في رسم "باع غلاما" من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one mistakenly thinks they have omitted or added something in prayer?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=510)]

[مسألة: ظن الرجل أنه نقص من صلاته فسجد سجدة أو سجدتين] مسألة قال ابن القاسم: إذا ظن الرجل أنه نقص من صلاته فسجد سجدة أو سجدتين، ثم ذكر أنه لم ينقص شيئا، فإنه إن ذكر ذلك ولم يسجد إلا سجدة لم يسجد إليها الأخرى، وسجد سجدتين بعد السلام؛ وإن ذكر وقد سجد سجدتين كذلك أيضا، يسجد سجدتين بعد السلام؛ قيل له: فلو كان ظن أنه زاد فسجد سجدة أو سجدتين، ثم علم أنه لم ينقص من صلاته لسهوه بعد السلام، ثم ذكر أنه لم يزد؛ قال: يقطع ولا يسجد إليها أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one mistakenly thinks he omitted or added something in prayer?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=510)]

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا إشكال فيها ولا كلام- على ما في المدونة وغيرها؛ لأنه إذا ظن أنه قد نقص من صلاته فسجد قبل السلام سجدة أو سجدتين، ثم علم أنه لم ينقص من صلاته شيئا، فقد حصل بسجوده للسهو سهو زيادة يسجد له بعد السلام؛ وإذا ظن أنه قد زاد فسجد سجدة واحدة بعد السلام ثم ذكر أنه لم يزد شيئا،

وجب ألا يسجد إليها سجدة أخرى؛ إذ السجود إنما شرع للسهو، وهذا لم يسه- وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should one do if he forgets whether his forgetfulness prostration was before or after the salutation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=523)

[مسألة: سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري قبل السلام هو أو بعد السلام] مسألة وسئل عن رجل سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري قبل السلام هو أو بعد السلام، قال: يسجد قبل السلام. قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يسجد قبل السلام؛ لأنه غلب حكم النقصان على حكم الزيادة عند الشك فيها، كما غلبه عليه عند اجتماعهما، لكونه أحق بالمراعاة على المشهور من قوله، وقد مضى القول في ذلك في رسم "استأذن سيده" من هذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for doubt after tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=621)

[مسألة: صلى ركعتين وجلس يتشهد فعرض له شك فيما مضى من صلاته] مسألة وسئل ابن القاسم عمن صلى ركعتين وجلس يتشهد فعرض له شك فيما مضى من صلاته فجعل يتذكر ساعة بعد التشهد، ثم ذكر أنه قد أصاب الصلاة، ولم ينقص ولم يزد؛ هل يكون عليه أن يسجد لسهوه؛ لأنه قعد بعد التشهد ساعة يتذكر؟ ومتى يكون سجوده

قبل السلام أو بعده؟ قال ابن القاسم: ليس عليه شيء- وإن طال الجلوس، ولا يسجد لسهوه. وسئل ابن القاسم عن إمام صلى بقوم ركعة فلما سجد لها، شك في سجوده حين سجد واحدة، فوقف يتذكر وينظر إن كان سجد لركعته سجدتين أم واحدة، فطال فكره، ثم سبح به القوم، فذكر أنه لم يسجد إلا واحدة، فسجد الثانية ومضى في صلاته حتى فرغ، هل عليه سجود السهو؟ ومتى يسجد قبل السلام أو بعده؟ وكيف به إن شك - وهو راكع فيما مضى له من صلاته- (فلم يدر) أمضى له ركعة أو ركعتان؟ فثبت راكعا يتذكر

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for doubt during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=622)

حتى طال ذلك، ثم ذكر بعد ساعة أنه لم يمض إلا ركعة؛ هل يكون عليه في مثل هذا سجود للذي عرض له- إذا وقف لشك عرض له في صلاته وهو قائم أو ساجد؟ أو عرض له بعدما ركع، فوقف يتذكر قبل أن يخر ساجدا؟ أو نحو هذا من الشك؟ ومتى يكون سجوده؟ قال ابن القاسم: الذي يعلم من قول مالك، أنه لا يكون عليه شيء، كان ذلك منه ساجدا أو راكعا أو قائما أو قاعدا، في التشهد هذا كله سواء؛ لأنه لم يعمل عملا يكون زيادة ولا نقصانا. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة، وما فيها من الاختلاف وتوجيهه في أول رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم، فأغنى ذلك عن إعادته- وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for forgetfulness when one adds and omits?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=215)

ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن [الفواكه الدواني] فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال - صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن، فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل - صلى الله عليه وسلم - على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام فأتم ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس» ومعنى أقصرت الصلاة هل أوحي إليك بقصرها أم نسيت؟ فالتاء في أقصرت للتأنيث والصلاة فاعل وليست حرف خطاب لما قد يتوهم من قوله أم نسيت، وفهم من الحديث أمور منها: مشروعية السجود للسهو والعمل بالحديث إلى الآن خلافا لمن قال أن قصة ذي اليدين منسوخة، وما وقع كان قبل الإسلام؛ لأن راوي الحديث أبو هريرة وهو متأخر إسلاما فالحق عدم نسخ قصته وفهم منه أنه سجدتان، ومنها: أنه يكون بعد السلام للزيادة، ومنها: أن السلام سهوا لا تبطل به الصلاة، ومنها: أن الفصل اليسير بعده غير مبطل، وأن الكلام العمد لإصلاحها من المأموم والإمام لا يبطلها إذا لم يكثر، ومنها: جواز سؤال المأموم لإمامه عند شكه، وجواز سؤال الإمام لمأموميه كذلك. ولما قدم أن محض الزيادة يسجد لها بعد السلام ذكر محترزها بقوله: (وكل سهو بنقص سنة مؤكدة داخلة في الصلاة كالزائد على أم القرآن في صلاة الفريضة أو آية من الفاتحة أو جميعها حيث أتى بها في جل الصلاة أو في أقلها على ما يأتي للفاكهاني، ومثل السنة المؤكدة السنتان الخفيفتان، وسواء كان النقص محققا أو مشكوكا فيه، وخبر كل سهو الواقع مبتدأ (فليسجد له) سجدتين على جهة السنية ولو كثرت السنن المتروكة على المعتمد، واقتصر عليه خليل حيث قال: سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه، ومقابله الوجوب إن كان عن نقص ثلاث سنن لبطلان الصلاة بتركه (قبل السلام) يكبر للخفض والرفع مع نية فعل السجدتين على ما

يظهر وخلافه لا يظهر، وجعلنا مفعول المصدر سنة لما يأتي من أن الفرائض لا يسجد لها ولا بد من الإتيان بها مع التمكن من تداركها، وقيدنا السنة بالمؤكدة أو الخفيفة المتعددة؛ لأن نحو التكبيرة لا يسجد لها وبداخلة الصلاة للاحتراز عن الإقامة فلا يسجد لها، وإن سجد لما لا يسجد له قبل السلام ولو جهلا تبطل صلاته، إلا أن يسجد تبعا لمن يرى السجود لذلك، ومحترز السهو أن العمد لا يسجد له، واختلف هل تبطل صلاته به؟ قال خليل: وهل بتعمد ترك سنة أو لا؟ ولا سجود خلاف ومحل السجود القبلي (إذا تم تشهده) الذي هو آخر صلاته وفرغ من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء أيضا (ثم) بعد فعل السجدتين (يتشهد) أي يعيد التشهد استنان على ما يظهر، وأشعر قوله: يتشهد أنه لا يعيد الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو كذلك؛ لأن هذا أحد المواضع التي لا يطلب في تشهدها الدعاء، والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الدعاء. (ويسلم) وجوبا؛ لأنه سلام الفريضة. ولما بين أن إعادة التشهد هي الصواب ذكر مقابلها بقوله: (وقيل لا يعيد التشهد) ، وإنما يقتصر على فعل السجدتين وهو مروي عن مالك والمعتمد الأول ولذا اقتصر عليه خليل المبين لما به الفتوى حيث قال: وأعاد تشهده، وفهم من قولنا: أن إعادة التشهد سنة أنه لو ترك إعادته ولو عمدا لا شيء عليه، واستظهر الأجهوري أنه لو سجد للسهو قبل تشهده للفريضة واكتفى بتشهد الفريضة لصحت صلاته بالأولى من ترك إعادته وهو ظاهر. 1 - (تنبيه) : لو شك هل سجد لسهوه سجدة أو اثنتين؟ أو شك هل سجد لسهوه أو لم يسجد أصلا؟ فإنه يسجد واحدة في الصورة الأولى، وفي الثانية يأتي بسجدتين ولا سجود عليه بعد سلامه، فليس كمن شك هل صلى واحدة أو اثنتين وبنى على الأقل، ووجه الفرق أنه لو أمر بالسجود في شكه في سجود السهو لأمكن أن يشك مرة أخرى ويسجد فيتسلسل الأمر، ومن ثم لما سئل بعض النحويين عن ذلك قال: المصغر لا يصغر، وهذا بخلاف لو سجد للسهو ثلاث سجدات سهوا فيفترق

الحال إن كان قبليا سجد بعد السلام لا إن كان بعديا، ولما قدم أن محض الزيادة يسجد لها بعد السلام، ومحض النقص قبل السلام شرع في حكم ما لو حصل منه نقص وزيادة بقوله: (ومن نقص) سنة من سنن صلاته ولو خفيفة (وزاد) فيها أيضا زيادة سهوا لا تبطل بمثلها (سجد) لهما (قبل السلام) تغليبا لجانب النقص الحاصل على الزيادة؛ لأن القبلي جابر هذا قول الأكثر، واعلم أن النقص الحاصل مع الزيادة لا فرق فيه بين السنة المؤكدة والخفيفة كما ذكرنا، ولا بين المحققة والمشكوك فيها، ولذلك جعلوا الصور تسعا بيانها أن النقص وحده إما محقق أو مشكوك فيه، والزيادة وحدها كذلك إما محققة أو مشكوك فيها فهذه أربع، وإذا اجتمعا فصورهما أربع أيضا؛ لأنهما إما محققان أو مشكوك فيهما أو النقص محقق والزيادة مشكوك فيها أو عكسه فهذه أربع تضم للأربع الأولى تصير ثمان صور، وللتاسعة أن يتيقن حصول الموجب للسجود ويشك هل هو زيادة أو نقص فيسجد في الجميع قبل السلام إلا في صورتين يسجد فيهما بعد السلام وهما بعض الزيادة المحققة والزيادة المشكوك في حصولها وعدم حصولها.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs prayed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=220)

ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه، وأتى برابعة وسجد بعد سلامه

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he made the taslim?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=221)

ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم ولا سجود عليه

Mas'alah: How should one deal with persistent doubt (mustankih) regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=221)

ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه، ولا إصلاح عليه ولكن عليه [الفواكه الدواني] وطرحه المشكوك فيه وهو الرابعة فيأتي بها، فقوله: (وأتى برابعة) تفسير لقوله ما شك فيه (وسجد بعد سلامه) وقيدنا بغير المستنكح لما يأتي من أن من استنكحه الشك يبني على الأكثر، ويسجد بعد السلام ندبا، والمراد بالشك في كلام المصنف ما قابل اليقين فيشمل الوهم، فمن ظن أنه صلى أربعا وتوهم أنه صلى ثلاثا فإنه يأتي برابعة؛ لأن الذمة عامرة يقينا فلا تبرأ إلا بأمر متيقن، وما ذكره المصنف من أن الشاك فيما صلى يبني على الأقل ويسجد بعد السلام هو المشهور، ومقابله يسجد قبل السلام. قال ابن لبابة: وبه أقول لما في الموطإ مع قوله - صلى الله عليه وسلم: «السلام إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وإنما سجد قبل السلام؛ لأن الركعة المشكوك فيها يحتمل أنها الأولى أو الثانية فتصير الثالثة ثانية فتنقص السورة والجلوس، وقال ابن عمر: السجود بعد السلام محمول على أن الشك إنما وقع في التوالي هل هو في الرابعة أو في الثالثة؟ تحقق سلامة الركعتين الأوليين من النقص بأن تحقق قراءة السورة

فيهما والجلوس بعدهما، وإلا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان لانقلاب الركعات على تقدير وقوع الشك في ترك سجدة أو ركوع من الأولين، أو حصل شك مركب بأن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا، وعلى تقدير أن ما صلاه أربع أو ثلاث هل قرأ السورة في الأولين أم لا؟ فإنه يسجد قبل السلام؛ لأن النقص يراعى ولو مشكوكا فيه. (تنبيه) : إذا علمت أن قوله: وأتى برابعة تفسير لما شك فيه، علمت أنه لا إشكال في كلام المصنف، خلافا لمن قال: إن قوله بنى على اليقين الذي هو الثالثة وصلى ما شك فيه التي هي الرابعة ثم قال: وأتى برابعة فهي رابعة في اللفظ خامسة في المعنى، وأجاب بعض عن هذا الإشكال بأن قوله: وأتى برابعة من زيادة الناسخ، وبعض بأنه محض تكرار، وأجاب بعض؛ لأنه عطف تفسير وهو أحسن، وعلم من تفسيرنا الشك بما قابل اليقين دفع الإشكال في كلامه من جهة المعنى، وهو أن قوله: بنى على اليقين مفهومه أنه لا يبني على الظن، ظاهر قوله وصلى ما شك فيه أنه لا يصلي ما ظن فعله، ولا شك أن هذا تدافع، وقد علمت اندفاعه بأنه ليس المراد بالشك التردد على السواء بل ما قابل اليقين فيدخل فيه الظن.)

Mas'alah: What should one do if after completing prayer they are unsure whether they gave the salutation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=221)

ومن لم يدر) بعد إتمام صلاته (سلم أم لم يسلم) وتفكر قليلا (سلم ولا سجود عليه) ومثله لو شك هل سها عن شيء أو لم يسه، وتفكر قليلا ثم تبين عدم سهوه، ومحل عدم السجود حيث كان قريبا، ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه، فإن انحرف

عنها سجد وإن طال زمن تفكره بأن توسط، ومثله لو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم

Mas'alah: What is the ruling on one who frequently doubts (mustankih) regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=222)

أن يسجد بعد السلام، وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص، ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط

Mas'alah: What is the ruling on one who is certain of forgetfulness and the mustankih?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=222)

وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته، ولم يسجد لسهوه [الفواكه الدواني] وسجد بعد السلام، فإن طال جدا بطلت صلاته، وإنما لم يسجد في كلام المصنف لأن سلامه إما واقع في محله أو خارج الصلاة وكلاهما لا يسجد له، ولما كان البناء على اليقين إنما هو في غير المستنكح كما قدمنا ذكره محترزه هنا بقوله: (ومن استنكحه) أي كثر (الشك في السهو) في الصلاة (فليله عنه) أي يعرض عنه وجوبا (ولا إصلاح عليه) ؛ لأنه من الشيطان وداؤه كالنفس الإعراض عنه، ومخالفته بخلاف غير المستنكح يصلح ويسجد، فلو بنى

المستنكح على الأقل ولم يله عنه لم تبطل صلاته، ولو عامدا كما قال الحطاب في شرح خليل، ولعل وجهه أن الأصل البناء على اليقين، وإنما سقط عن المستنكح تخفيفا عنه فإذا أصلح فعل الأصل، ولا يقال: الشك في النقصان كتحققه؛ لأنا نقول: أخرجوا من عمومه المستنكح فإنه يجب عليه البناء على الأكثر ولا يبني على أول خاطريه، خلافا لابن الحاجب وبعض القرويين في قولهم: أن الموسوس يبني على أول خاطريه، فإن سبق له خاطر بأن صلاته تمت، ثم قيل له إنها لم تتم فإنه يبني على أنها تمت، وعكسه والذي عليه خليل والمدونة ما ذكره المصنف ووجهه أن المستنكح لم ينضبط له خاطر أول من غيره كما يشهد بذلك الوجدان، إذا الشاك متردد بين أمرين في زمن واحد، ولما كان يتوهم من عدم إصلاح المستنكح عدم سجوده قال: (ولكن عليه) أي المستنكح (أن يسجد بعد السلام) استحبابا؛ لأنه إلى الزيادة أقرب هكذا قاله ابن القاسم، وقال أشهب: إنما يسجد قبل السلام والمعتمد كلام ابن القاسم. (تنبيه) قوله: فليله الهاء منه مفتوحة؛ لأنه مضارع لهى كعلم وخشي، فلما دخل الجازم حذفت ألفه وبقيت الفتحة دليلا عليها، كما في سائر الأفعال المعتلة تبقى حركة ما قبل حرف العلة بعد حذفه، ومعنى الإلهاء الإعراض عنه وعدم العمل بمقتضاه بحيث يأتي بما شك في عدم الإتيان به، ثم فسر حقيقة المستنكح بقوله: (وهو) أي المستنكح (الذي يكثر ذلك) أي الشك (منه) أي المستنكح، وذلك بأن (يشك كثيرا) أي زمنا كثيرا (أن يكون سها زاد أو نقص و) الحال أنه (لا يوقن) بشيء يبني عليه هذا هو معنى الاستنكاح، وفسر ابن عمر الكثرة بأن يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة، وأما لو كان لا يحصل له إلا بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح، وقال الأجهوري: فظهر لي أن الذي ينبغي أن يجري في مسألة الشك ما جرى في مسألة السلس، فإذا زاد من إتيانه على زمن عدم إتيانه أو تساويا فهو مستنكح، وإن قل زمن إتيانه فليس بمستنكح، وليس المراد بزمن إتيانه الوقت الذي يحصل فيه، بل المراد

الأيام التي يأتي فيها ولو مرة فقط، فإذا أتاه يوما وانقطع يوما وهكذا أو أتاه يومين وينقطع الثالث وهكذا كان مستنكحا، وأما لو أتاه يوما وانقطع عنه يومين فليس بمستنكح، بل الذي تقتضيه الحنفية السمحة أي الشريعة السهلة أن الاستنكاح ما يشق معه الوضوء في الشك في الوضوء، وفي الصلاة ما تشق معه الصلاة،؛ لأنه لا يلفق شك الوضوء إلى الشك في الصلاة، وقوله: (فليسجد بعد السلام فقط) مكرر مع قوله: ولكن عليه أن يسجد بعد السلام، كما أن قوله: ولا يوقن تكرار في المعنى مع قوله يشك؛ لأن الذي يشك لا يوقن. (تنبيه) قال بعض شراح هذا الكتاب في كلامه تقديم التصديق على التصور والواجب عكسه، وذلك لأنه حكم على المستنكح بأنه يجب عليه أن يلهى عنه قبل أن يتصور، وأحسن ما يجاب به في مثل هذا الإشكال أنا لا نسلم أن فيه تقديم التصديق على التصور، وإنما فيه تقديم التصديق على التصوير للغير لا على التصور، والواجب تقديمه على التصديق هو التصور لا التصوير، ولا شك أن المصنف كان متصورا للمستنكح قبل حكمه عليه بأن يلهى عنه فلا اعتراض على المصنف. ولما فرغ من الكلام على الشاك بقسميه غير المستنكح والمستنكح شرع في الساهي بقسميه بقوله: (وإذا أيقن) المصلي (بالسهو) بأن تذكر أنه زاد أو نقص فإن لم يكثر ذلك منه (سجد بعد إصلاح صلاته) بالإتيان بالمنسي بأن تذكر في تشهده أنه نسي ركوعا أو سجودا من أولاه أو ثانيته، فيجب عليه الإتيان به على نحو ما بيناه سابقا، ويسجد بعد السلام، لأن معه محض زيادة إن تيقن أنه زاد ركعة أو سجودا قبل السلام إن تذكر بعد تمام صلاته وقبل سلامه أن نقص السورة أو تكبيرتين أو لفظ تشهد مع جلوسه أو بدونه كما قدمنا، فقول المصنف: سجد بعد إصلاح صلاته إحالة على ما قدمه من أن محض الزيادة يسجد لها بعد السلام، وغيرها يسجد لها قبله. (فإن كثر ذلك) السهو (منه فهو يعتريه كثيرا) تفسير لقوله كثر (أصلح صلاته) بأن يأتي بما تيقن نسيانه وعدم الإتيان به (ولم يسجد لسهوه) لما فيه من المشقة، وسواء كان السهو

بزيادة أو نقص، ومحل الإصلاح إذا تمكن منه، وذلك فيه تفصيل بين السنن والفرائض، فالمنسي إن كان سورة أتى بها ما لم ينحن ويضع يديه على

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs during prayer?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=226)]

(المسألة الثانية) من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يجعلها ثلاثا ويصلي ركعة ويسجد سجدتين بعد السلام مع أن القاعدة أن من شك هل سها أم لا لا سجود عليه وهو يجوز أن يكون زاد وأن لا يكون فكيف يسجد مع أنه في غير هذه الصورة لو شك هل زاد أم لا لا يسجد فتصير هذه المسألة من أعظم المشكلات ويتعذر الفرق بين من شك هل سها أم لا وبين هذه الصورة ولقد ذكرت هذا الإشكال لجماعة من الفضلاء الأعيان فلم يجدوا عنه جوابا ثم أنه كيف يصلي هذه الركعة التي قام إليها ولا بد فيها من تجديد النية فكيف ينوي التقرب بها مع عدم الجزم بوجوبها ويجوز أن تكون محرمة خامسة وأن تكون واجبة رابعة ومع التردد لا جزم

Mas'alah: What is the legal basis for doubt as a cause for an extra rak'ah and prostration?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=226)]

والجواب عن جميع ذلك أن صاحب الشرع جعل الشك في هذه الصورة سببا لوجوب ركعة ووجوب سجدتين بعد السلام ويدل على ذلك أن القاعدة أن ترتب الحكم على

الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم فصاحب الشرع قد رتب هذه الأحكام على الشك فقال «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليأت بركعة ويسجد سجدتين يرغم بهما أنف الشيطان» فرتب الأحكام المذكورة على الشك المذكور والترتيب دليل السببية كما لو قال إذا سها أحدكم فليسجد وإذا أحدث فليتوضأ ونحوه فإنه لا يفهم عنه إلا سببية الأوصاف المتقدمة لهذه الأحكام فيكون الشك سبب وجوب هذه الركعة وسجود السهو وعلى هذا تكون أسباب السجود ثلاثة الزيادة والنقصان والشك وهذا الثالث قل أن يتفطن له فتأمله ولا تجد ما يسوغ على مقتضى القواعد غيره وبه يظهر الفرق بين الشك في سبب السهو وبين الشك في العدد وأن الأول شك في السبب والثاني سبب في الشك بمعنى أن الشك هو الذي جعله الشرع محل السببية فذكرته بهذه العبارة ليحصل التقابل بينه وبين الأول طردا وعكسا

Mas'alah: What should a person do when uncertain about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=170)

[الشك في عدد ركعات الصلاة]

Mas'alah: How should one resolve doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=170)

[299] مسألة: إذا شك في عدد الركعات بنى على يقينه، كان شكه نادرا أو معتادا، ما لم يكن استنكاحا. خلافا لأبي حنفية في قوله: إن كان أول شك لم يتكرر منه تحرى

وبنى على غالب الظن. لقوله عليه السلام: (إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتي السهو، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلاة، وكانت السجدتان ترغيما للشيطان) . ولأنه شاك في عدد ركعات صلاة هو مشتغل بها، فوجب أن يبني على اليقين، أصله إذا تحرى فلم يغلب على ظنه شيء أو غلب على ظنه النقصان. ولأن أمر الصلاة مبني على الاحتياط وهو ههنا البناء على اليقين؛ لأنه يتيقن معه إتمام الصلاة ويصير شاكا في الزيادة، وإذا بنى على غالب الظن والتحري صار شاكا في تمام الصلاة ومجوزا لنقصانها وذلك ضد الاحتياط. ولأنه إذا تحرى وبنى على اليقين، فإنه يسجد للسهو،

والسجود إنما يجبر ما لم يكن شرطا في الصلاة، فلو قلنا إنه يتحرى ويسجد للسهو جاز أن يكون قد ترك الركعة فيصير سجود السهو نائبا عن ركن وذلك غير جائز، وإذا بنى على اليقين كان سجود السهو جبرا للزيادة أو مرغما للشيطان فكان أولى؛ لأنه لا يخرج السجود عن موضعه. ودليلنا على أن الصلاة لا تبطل بأول مرة لخبره الذي رويناه، ولأنه شك في عدد ركعاتها كالمعتادة.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about forgetting the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=377)

وأما قوله ((حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى)) فإنه يريد حتى يصير الرجل لا يدري كم صلى والرواية في (أن) ها هنا عند أكثرهم بالفتح فيكون حينئذ بمعنى لا

يدري وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك بهذا اللفظ ((حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى)) بكسر الهمزة فمعناه ما يدري ما صلى (وإن) بمعنى (ما) كثير وقيل يظل ها هنا بمعنى يبقى لا يدري كم صلى وأنشدوا (ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا ... أعد الحصى ما تنقضي عبراتي)

Mas'alah: What is the chapter on completing what one remembers when in doubt during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=500)

(16 - باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته)

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=500)

183 - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصلي ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم (1) للشيطان)) لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث إلا ما روي عن الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي - عليه السلام وقد ذكرنا في التمهيد من وصله عن زيد بن أسلم من الثقات ومن أرسله عنه وتابع مالكا على ذلك قال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو أتذهب إليه قال نعم

أذهب إليه قلت إنهم يختلفون في إسناده قال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم بن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة

Mas'alah: How does the principle of certainty apply to doubt in the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=501)

اليقين لا يزيله الشك وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه وذلك أن الأصل في الظهر أربع ركعات فإذا أحرم بها لزمه إتمامها فإن شك في ذلك فيقينه أنه على أصل فرضه في أربع ركعات لا يخرجه منه إلا يقين مثله

Mas'alah: What is the error of those who think doubt obligates completing the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=501)

وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته والإتيان بالركعة واحتجوا بذلك لإعمال الشك في بعض نوازلهم وهذا غلط بين بل اليقين بأنها أربع ركعات فرضا أوجب عليه إتمامها ويوضح ذلك أيضا حديث أبي سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - قال ((إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال إنك أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته أو يجد بأنفه ريحه)) وكذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال شكا إلى رسول الله - عليه السلام - الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال ((لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا)) ألا ترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقله عن أصل طهارته التي

كان قد تيقنها بشك عرض له حتى يستيقن الحدث

Mas'alah: What is the view of Hasan ibn Hayy and al-Thawri on doubt in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=506)

وقال الحسن بن حي والثوري في رواية أخرى يتحرى سواء كان أول مرة أو لم يكن

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on doubt and sleeping in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=506)

وقال الأوزاعي يتحرى قال وإن نام في صلاته فلم يدر كم صلى استأنف

Mas'alah: What is Layth ibn Sa'd's view on persistent doubt and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=506)

وقال الليث بن سعد إن كان هذا شيئا يلزمه ولا يزال يشك أجزأته سجدتا السهو عن التحري وعن البناء على اليقين فإن لم يكن شيئا يلزمه استأنف ركعة بسجدتيها

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on doubt in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=506)

وقال أحمد بن حنبل الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث بن مسعود الذي يرويه منصور وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب

Mas'alah: What is the view of Dawud on taharri in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=506)

وقال جماعة من أهل العلم منهم داود التحري هو الرجوع إلى اليقين

Mas'alah: What does Abu Umar say about taharri and returning to certainty in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=506)

قال أبو عمر من جعل التحري والرجوع إلى اليقين سواء صح له استعمال الخبرين بمعنى واحد وأي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه ومعلوم أن من تحرى وعمل على أغلب ظنه وأكثره عنده أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبن على يقينه وقد ذكرنا علة حديث بن مسعود من رواية منصور وغيره في التحري في كتاب التمهيد

Mas'alah: What did Ibn Umar say about doubt in prayer and sujud al-sahw?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=506)

– 185

Mas'alah: What is the ruling on building on certainty when in doubt during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=506)

وأما حديث مالك عن عمر بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس وهذا عندي هو البناء على اليقين لأنه قد أمره أن يصلي ما ظن أنه نسيه من صلاته وقد وروى هذا الحديث سليمان بن بلال عن عمرو بن محمد عن سالم عن أبيه عن النبي – عليه السلام – مرفوعا – وليس في شيء من الأحاديث المرفوعة

والموقوفة عن الصحابة فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn Umar's hadith on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=507)

186 – وكذلك حديث مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله هو على ما قلنا والله أعلم وقد تأول الكوفيون ومن قال بالتحري – وهو العمل على أكثر الظن في حديثي بن عمر هذين قوله يتوخى – أنه أراد العمل على أكثر الظن وتأويلنا أحوط وأشبه

بالأصول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا)) وهذا المعنى هو ما ذكره مالك عن عفيف بن عمر السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer and building on certainty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=507)

187 - سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس وهذا معنى حديث أبي سعيد الخدري عن النبي - عليه السلام - فصار سنة معمولا بها وهذا الباب كله فيه البناء على اليقين والسجود قبل السلام عن النبي - عليه السلام - وعن بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار وهو قول من ذكرنا قوله من الفقهاء وما توفيقنا إلا بالله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on distraction in prayer causing uncertainty about rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=520)

191 - وأما حديثه في هذا الباب عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة وذكر تمام الخبر فإن من لم يدر كم صلى لشغل

شغل نفسه أو لما شاء الله من نحو ذلك - فإن السنة قد أحكمت فيه أن يبني على يقينه على ما تقدم في حديث أبي سعيد وغيره

Mas'alah: What is the ruling on prostrating twice while sitting due to Satan's confusion in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=522)

193 - إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس فأخبر أن الشيطان لبس عليه فلذلك يرغمه بالسجدتين لأنه يقال ليس على الشيطان عمل أثقل ولا أصعب من سجود بن آدم لربه وذلك والله أعلم لما لحقه من سخط الله عند امتناعه من السجود لآدم وإنما جاز لهذا ومن كان مثله سجود السهو عند البناء على يقينه لأنه شيء لا ينفك عنه يعتريه أبدا ولا يؤمن عليه فيما يقضيه أن ينوبه مثل ما نابه إذ قد علم من نفسه أنه لا يسلم من الوسوسة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on building upon certainty for one who doubts completing the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=523)

وأما من كان الأغلب عليه أنه لم يكمل صلاته فالحكم فيه أن يبني على يقينه فإن اعتراه ذلك فيما يبني لها أيضا عنه على ما جاء عن القاسم وغيره ويدلك على أن حديث هذا الباب غير حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد الخدري هو الذي روى فيمن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا أن يصلي ركعة وهو على البناء على اليقين في أصل فرضه ألا يخرج

عنه إلا بيقين وقد ذكرنا في الباب قبل هذا عند ذكر حديث مالك عن زيد بن أسلم في البناء على اليقين من قال من العلماء بالتحري في معنى هذا الحديث أيضا فأغنى ذلك عن ذكره ها هنا

Mas'alah: What did the Prophet say about prostrating when unsure of prayer completion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=523)

وقد روى أبو سعيد عن النبي عليه السلام أنه قال إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل كذبت إلا أن يجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذنه رواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري وقد أسندناه في التمهيد فهذا أبو سعيد الخدري قد روى في هذا المعنى مثل ما روى أبو هريرة وحصل في ذلك عن أبي سعيد حديثان ومحال أن يكون معناهما واحدا باختلاف ألفاظهما بل لكل واحد منهما موضع وهو ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دأبا لا ينفك منه قد استنكحه ومع ذلك فقد أتم في أغلب ظنه عند نفسه والحديث الآخر على من لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا مثل حديث عبد الرحمن بن عوف وقد ذكرنا أسانيدها كلها في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one doubts recitation of Fatiha after the surah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=487)

م والصواب أن لا سجود عليه؛ لأنه إنما زاد قرأنا. قال عيسي عن ابن القاسم: ولو أنه

شك في قراءة أم القرآن بعد ان قرأ السورة فليقرأها، ويعيد السورة، ولا سجود عليه. وروى علي عن مالك أنه ليس عليه إعادة السورة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is uncertain whether he sat in the first, second, or witr rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=781)

قال ابن القاسم: وإن لم يدر أفى الأولى هو جالس أو فى الثانية أو الوتر؟ أتى بركعة وسلم وسجد لسهوه ثم أوتر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=803)

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا/ فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان)) .

Mas'alah: What should one do if they doubt a prostration while standing in the second rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=811)

ومن المجموعة قال عبد الملك: ومن كان قائما في الثانية فذكر سجدة من الأولى أو شك فيها فليرجع جالسا ثم يسجدها، وكذلك لو كان خلف الإمام، إلا أن يخاف أن

يرفع من ركوع الثانية فليتبعه فيها، ويقضي ركعة. قال: ولو شك في قيامه في الثالثة وهو وحده في سجدة لا يدري أمن الأولى أو من الثانية فليرجع فيسجد ثم يتشهد، ولعله يتذكر أنها منها، فإن ذكر صحت له ركعتان، وإن لم يذكر بنى على ركعة وسجد بعد السلام. وقال في كتاب محمد: كما أمرته أن يسجد فكذلك آمره أن يجلس ويتشهد ولا يترك تمامها على ما أمكن منها. قال ابن المواز: لا آمره أن يجلس؛ لأنه بعد أن يسجد كمن قال: لا

أدري أصليت واحدة أو/ اثنتين، فهذا يجلس ويبني على/ ركعة، وكذلك قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه يسجد ولا يجلس.

Mas'alah: What should one do if they doubt a prostration while standing in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=812)

قال في المجموعة: ولو شك وهو قائم في الرابعة في سجدة لا يدري من أي ركعة هي فليسجد ويتشهد ويبني على ركعتين ويسجد قبل السلام، وهو في القراءة بان؛ لأنه وحده، وقد نقص السورة من الثانية.

Mas'alah: Why does one prostrate before the salutation when uncertain about a prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=812)

م إذ قد تكون السجدة من إحدى الأوليتين فصارت الثالثة ثانية، وقد قرأ فيهما بأم

القرآن فبنى أمره على اليقين وزاد، فلذلك يسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about which rak'ah a forgotten prostration belongs to?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=814)

ذكر سجدة أو شك فيها ولا يدري أمن الأولى هي أم من الثانية، فإن طمع ألا تفوته الركعة خر بسجدة، ثم يتبع الإمام فى قيامه، فإذا سلم أتى بركعة بأم القرآن وسورة؛ لأنه قاض، ولعلها من الأولى، ويسجد بعد السلام، إذ لعله أصاب بالسجدة موضعها والركعة زائدة، فإن أيقن بسلامة الثانية فيختلف يقينه وشكه، فإن أيقن بالسجدة قضى ركعة ولا يسجد للسهو، وإن شك فيها سجد بعد السلام، وكذلك إن شك أن تكون من الأولى أو من الثانية ولم يدرك أن يخر بسجدة في الثانية / وتمادى فليقض بعد الإمام، وإن أيقن أنها باقية من إحداهما لم يسجد للسهو، والمسألة بوجهها في كتاب ابن المواز، وهذا باب تتسع فيه الزيادة، وفيما ذكرناه كفاية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when one doubts about a rak'ah or the taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=820)

قال مالك: ولو شك في ركعة فتفكر قليلا، ثم ذكر أنه لم يسه فلا سجود عليه، وإن لم يدر أسلم أم لا فليسلم ولا سجود عليه في كل سهو سها فيهما.

Mas'alah: What if one prostrates for forgetfulness after the taslim but then remembers no error occurred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=820)

قال عيسى عن ابن القاسم: ولو ذكر أنه زاد في صلاته فسجد سجدة من سجدتي السهو بعد السلام ثم ذكر أنه لم يسه فلا يسجد أخرى، ولا شيء عليه،

Mas'alah: What if one prostrates for forgetfulness before the taslim thinking he omitted something, then realizes he did not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=821)

ولو ظن أنه نقص من صلاته فسجد سجدة قبل السلام، ثم ذكر أنه لم ينقص شيئا فلا يسجد أخرى، وليسجد لسهوه بعد السلام، وكذلك لو سجد سجدتين، ثم ذكر أنه لم ينقص شيئا سجد لسهوه بعد السلام.

Mas'alah: What if one prostrates for forgetfulness before the taslim and then speaks before taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=821)

قال ابن حبيب: ومن نقص / فسجد لسهوه قبل السلام فتكلم قبل أن يسلم فليسلم ويسجد لسهوه بعد السلام، وقال مالك في المجموعة في إمام سلم من اثنتين ساهيا وسجد لسهوه، ثم ذكر فليتم صلاته، ويعيد سجود السهو.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether the two prostrations at the end of prayer were for the obligatory act or for forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=821)

قال ابن المواز: ومن سجد سجدتين في آخر صلاته وعليه سجدتا السهو فلم يدرأ سجدهما لفرضه أم لسهوه فعليه أربع سجدات أخرى.

Mas'alah: What is the ruling when both an addition and a deficiency occur in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=823)

]

Mas'alah: What is the ruling when both an addition and a deficiency occur in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=823)

فصل -15 - إذا اجتمعت الزيادة والنقصان على المصلي سجد لهما قبل السلام] :

Mas'alah: What is the ruling on combining increase and decrease in prayer regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=823)

ومن المدونة قال مالك: ومن سها سهوين أحدهما يجب عليه فيه السجود قبل السلام،

ابن المواز: وكذلك إن شك فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد قبل السلام، قال أبو محمد عبد الوهاب: وإنما قال: يسجد في اجتماع الزيادة والنقص قبل السلام؛ لأنه لا يخلو من أحوال: إما أن لا يسجد أصلا، فذلك غير جائز باتفاق، أو أن يسجد أربع سجدات، وذلك غير جائز أيضا؛ لأنه خلاف الأصول، أو أن يغلب أحدهما فكان النقصان أولى بالتغليب؛ لأنه جبران

وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود شكر على صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة.

Mas'alah: What should one do when uncertain about the number of rak'ahs or prostrations in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=107)

من لم يدر كم صلى من ركعة ولا كم سجد من سجدة بنى على اليقين وهو الأقل وسجد سجدتي السهو بعد السلام ولو سجد قبله لم يضره والأول اختيار مالك ولو شك في فرض من صلاته ولم يدره بعينه جعله الإحرام والنية وأحرم ينوي الدخول في صلاته ثم صلى وسجد لسهوه بعد سلامه ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء ولو أيقن أنه أحرم لصلاته ثم أسقط فرضا لا يعرفه بعينه أنزله فاتحة الكتاب فأتى بها،

Mas'alah: What is the ruling on one who is overcome by doubt in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=114)

ومن استنكحه الشك فليس عليه أن يبني على شكه وليله عن ذلك ولو سجد سجدتين بعد السلام كان أحب إلينا،

Mas'alah: What is the ruling on one who is only occasionally affected by doubt in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=115)

ومن لا يعتريه ذلك إلا غبا فليبن على يقينه.

Mas'alah: What is the ruling on performing two separate prostrations after prayer and repeating a surah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1200)

قوله الثاني السجدتان المفردتان عقب هذه الصلاة، وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك، فإن كان المنازع يختار قول من يكرههما فسبيله أن يتركهما فحسب لا أن يترك الصلاة من أصلها. وهكذا الأمر في تكرار السورة سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق لكون المقصود إبقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة وصيانتهم عن الترك لا إلى خلف والله أعلم.

Mas'alah: What is the second opinion on the hadith about doubt in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=891)

القول الثاني: أن هذا إنما يكون فيمن سلم من اثنتين خاصة دون غيره، وإلى هذا صغى

[3] سحنون.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the hadith of Abu Hurayra on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=893)

أما حديث أبي هريرة، فاختلف العلماء فيه:

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith of Abu Hurayra regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=893)

فمنهم من قال: هو تقص [6] لما تقدم من الأحاديث وتمام له، فتارة روي مضافا، وتارة روي مفصولا.

Mas'alah: What should one do when in doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=907)

العمل في السهو قال الإمام الحافظ [8]: لم يذكر في هذا الحديث [9] ما يعمل عند شكه [10] في صلاته من البناء على يقينه، أوغير ذلك. (1) انظر مشكلات موطأ مالك: 80. (2) الإنسان: 14. (3) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 181 - 182. (4) في المنتقى: "ولذلك من تصدق" وهي أسد. (5) في المنتقى: "في موضع آخر" . (6) في المنتقى: "الحديث ما يدل" . (7) في النسخ: (عليه برفع) والمثبت من

المنتقى. (8) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 1/ 182 بتصرف. (9) أي حديث الموطأ (263) رواية يحيى، ونصه: "عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن أحدكم إذا قام يصلي، جاءه الشيطان، فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس" . (10) في النسخ: "الحديث غير من شك" والمثبت من المنتقى.

ويحتمل أن يكون ذلك موافقا لحديث أبي سعيد [1]، فيكون الأخذ بالزائد المفسر أولى. وقد ذهبت طائفة من العلماء أن هذا في المستنكح الذي يسهو سهوا كثيرا [2].

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness combining both increase and decrease in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=909)

الحكم السابع: هو سهو يدخل عليه في صلاته يسجد له قبل السلام، وهو من اجتمع عليه سهوان: زيادة ونقصان، فإن نسي قبل السلام فبعد السلام أو بقرب ذلك. فإن نسي حتى طال، فينظر من أين يكون السهو في النقصان، فإن كان من معظم الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان من غير ذلك فصلاته تامة. فهذه أحكام السهو وأقسامه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for both increase and decrease in prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=239)

فصل [2 - اجتماع الزيادة والنقصان في الصلاة] : وإنما قلنا: أنه إذا اجتمع زيادة

ونقصان سجد لهما قبل السلام [6]، فلأنه لا (1) كما جاء ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم في المساجد: 1/ 400. (2) ما بين معقوفتين مطموسة، وأكمل النقص على حسب ما يقتضيه السياق. (3) في جميع النسخ جائز وهي جابر كما أثبتناه. (4) كما جاء في الأحاديث التي سبقت. (5) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس: 1/ 630، وابن ماجه في الصلاة، باب: فيمن سجدها بعد السلام: 1/ 385، وأحمد: 5/ 280، وفيه إسماعيل بن عياش وليس بالقوي إذا روي عن غير الشاميين (انظر نصب الراية: 1/ 167) . (6) انظر: المدونة: 1/ 130، التفريع: 1/ 244، الرسالة ص 129.

يخلو من ثلاثة أحوال: إما ألا يسجد أصلا وذلك غير جائز بالاتفاق، أو أن في سجد أربع سجدات، وذلك غير جائز لأنه خلاف للأصول، أو أن يغلب أحدها فكان النقصان أولى بالتغليب لأنه جبران وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشكر على [ترك صلاة] [1] ناقصة ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة، فلذلك وجب تغليب النقصان.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs prayed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=243)

فصل [11 - إذا لم يدر كم صلى] : إذا لم يدر كم صلى، له حالاتان [1]: حال يستنكحه الشكوك ويغلب عليه ولا يصح له معها يقين، فهذا ضرب من ضروب الوسواس فينبغي أن يلهى عنه ولا يلتفت إليه، ويستحب له أن يسجد بعد السلام لأنه

إلى الزيادة أقرب، وحال يقل شكه أو يكثر إلى حد يمكن معه معرفة اليقين ولا ينتهي إلى أن يحصل يقين، فهذا إذا شك بني على يقينه وسجد بعد السلام ولا يرجع إلى غالب الظن ولا تخمين، خلافا لأبي حنيفة [2]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليس على اليقين، فهذا استيقن التمام سجد سجدتين" [3]، ولأن أمر الصلاة مبني على الاحتياط، والاحتياط هو البناء على اليقين دون غالب الظن والتخمين.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about prostration and rak'ahs in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=234)

وأجاب الفقيه أبو الحسن الحلبي بما نصه: نقل البرزلي عن فتاوى الأفريقيين فيمن صلى المغرب في داره ثم خرج فوجد الناس في الصلاة فدخل معهم ناسيا, فلما كان في التشهد الأخير ذكر أنه صلاها وذكر سجدتين مفترقتين, لا يدري هل هما من هذه أو من التي صلى في داره, وواحدة من هذه الأخرى من التي صلى في الدار, فيسجد ويأتي برابعة ويسلم ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about prostration and rak'ahs in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=234)

ونقل أيضا عن فتاوى المصريين فيمن صلى المغرب في بيته ثم خرج فوجدهم يصلونها

فنسي فدخل معهم وأحدث الإمام, فقدمه فلما كان في التشهد الأخير ذكر سجدة لا يدري أمن هذه أو من الأولى وذكر أنه صلاها في داره قال يشفع الإمام صلاته برابعة ويسلم ويسألهم, فإن قالوا أسقطت سجدة رجع يالقرب وصلى بهم ركعة وتشهد وسلم, فتصح لهؤلاء [186/1] على قول أبي مصعب. وقولكم على المشهور والشاذ في الأمر بإتمامها إذا ذكر في التشهد الأخير. وإنما يختلفان في القدوم ابتداء أو بعد تمام الثلاث, فالشاذ يسلم مع الإمام وينصرف, والمشهور يشفعها بركعة والله أعلم. وكتب علي بن محمد الحلبي وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who doubts the place of his prostration while in tashahhud?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=589)

ومن ذلك قوله فيمن كان فى التشهد فشك في محل سجده انه يسجد ويأتي بركعة ,

Mas'alah: What branches relate to performing an extra rak'ah due to doubt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=589)

وكذلك ما يناسب الاتيان بركعة من فروع هذه المسالة ,

Mas'alah: What is the ruling on one who commits two forgetfulness errors, one requiring prostration before and one after the salutation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=109)

قال ابن القاسم: من سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام، قال: يجزئه عنهما جميعا أن يسجد قبل السلام، قال وقلت لمالك أنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهوا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، وير

Mas'alah: What should one do if he forgets in the prostrations of forgetfulness and is uncertain how many he performed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=111)

قال: وقال مالك فيمن سها في سجدتي السهو فلم يدر واحدة سجد أو اثنتين: إنه يسجد أخرى؛ لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه غير ذلك، ويتشهد ويسلم ولا سجود لسهوه سجدتي السهو.

Mas'alah: What is the ruling on someone who doubts whether they have given the salutation at the end of prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=111)

قلت: أرأيت من شك في سلامه فلم يدر أسلم أم لم يسلم في آخر صلاته هل عليه سجدتا السهو؟ قال: لا. قلت: ولم والسلام من الصلاة؟ قال: لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء، فإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه ولا شيء عليه غير ذلك. قلت:

وهذا قول مالك؟ قال: لا أحفظ هذا عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers that a prostration was from the first Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=220)

قلت: وبه يتضح نقل ابن سعدون عن محمد: لو ذكر أن السجدة من الظهر الأولى لم يعد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration from one of the prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=221)

قال: فإن ذكر سجدة من إحداهن في الأخيرة أعادها بعد إعادة ما قبلها وبعد سلامها منه ما قبلها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration for one who is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=224)

وسمع عيسى: سجود الشاك في سجود النقص والزيادة قبل، ورواه محمد قال: وقيل: بعد وسجود المتم لشك بعده.

Mas'alah: What are the rulings on prostration for one who is uncertain about a deficiency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=224)

وفي سجود المستنكح بشك النقصان بعد أو قبل ثالثها: "لا سجود" لسماع عيسى ابن القاسم مع سماعه، وفضل مع ابن حبيب وابن رشد عن رواية فضل مع الباجي عن روايتي أبي مصعب وابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer when uncertain about a deficiency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=224)

ابن رشد: ولا يتم ما شك في نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration after correcting a frequent deficiency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=224)

قال: من كثر سهو نقصه أصلحه، وفي سجوده بعد إصلاحه قول فضل ورواية محمد.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=225)

وفيها: لو شك في سجدتي السهو أو في إحداهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the number of prostrations of forgetfulness performed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=225)

ولو شك هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى وتشهد وسلم ولا شيء عليه، وكذا لو سجد لسهوه ثلاث سجدات؛ فلا سهو عليه.

Mas'alah: What does it mean to be uncertain of the soundness of what one caught up with?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=232)

الشيخ: يريد: وليس بموقن سلامة ما أدرك معه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=232)

وعلى الأول في سجوده قبل أو بعد ثالثها: "إن لم يجلس على الثانية" ، ورابعها: "إن جلس فلا سجود عليه" لابن القاسم ومالك وابن مسلمة واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for deficiency and excess according to Ibn 'Attab and Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=233)

قال ابن عتاب وابن رشد: هي على رواية زياد سجود النقص والزيادة بعد.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when uncertain about adding witr to shaf'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=233)

النكت: لاحتمال إضافة الوتر إلى الشفع قبل سلامه، ورده في التهذيب بأنه إن لم يكن إضافة؛ فلا سجود، وإن كان سجد قبل السلام؛ لنقص سلام الشفع كقول محمد في قول أشهب "من أضاف وتره لشفعه سجد" يريد قبل - يرد بمنعه كشاك في خامسة.

Mas'alah: What is the ruling on asking others about doubt before the salutation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=235)

أصبغ: يسأل بخلاف من شك قبل سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on asking others about doubt before the salutation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=235)

ابن عبد الحكم: يسأل وإن شك قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on asking others about doubt before the salutation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=235)

قلت: هذا خلاف نقل ابن رشد، ونقل الشيخ عن ابن القاسم: إن شك قبل سلامه،

فسألهم بطلت صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the salutation in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=238)

وفيها: إن شك في سلامه سلم ولا سجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=239)

الجلاب: لبعض أصحابنا عن أشهب يسجد.

Mas'alah: What should one do if unsure whether a forgotten act was a prostration or bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=242)

الشيخ عن سحنون لو ذكر في تشهد الصبح سجودا أو ركوعا لا يدري محلهما سجد وبنى على ركعة وسجد بعد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations and being uncertain of their place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=242)

الشيخ عن يحيى بن عمر: قول ابن وهب غلط، وفي كتاب ابن سحنون: لو ذكر في تشهد الرابعة سجدتين شك في اجتماعهما ومحلها سجدهما وتشهد وبنى على ركعتين وسجد قبل، وأحب إعادة صلاته، وثلاث سجدات كذلك يسجد سجدتين ولا يتشهد ويبنى على ركعة وسجد قبل وكذا في أربع.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration from one of two rak'ahs?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=243)]

اللخمي: ولو شك في سجدة من إحداهما فعلى الأول يجبر الرابعة ويسلم، وعلى الثاني وعدم الصيرورة يأتي بركعة، وعلى الصيرورة يسلم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about two prostrations and their correction?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=243)]

وهو شك في سجدتين شك في اجتماعهما من إحداهما فعلى الأول يجبر الرابعة بسجدتين، وعلى الثالث يجبر الخامسة بسجدة فقط؛ لأن سقوطها من الرابعة يصحح الخامسة، ومنه يصحح الرابعة، ومنه تبقى للخامسة سجدة فقط، وعلى الثاني يأتي بركعة والسجود في الكل بعد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about prostrations at the end of prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=243)]

الشيخ: روى محمد: إن شك في سجدتيه آخر صلاته هل هما لها أو لسهوه القبلي سجد أربعا لها ولسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration after completing a rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=244)

محمد وعبد الملك: لو شك قبل تشهده إثر قضائه ركعة في سجدة منها أو من رابعة إمامه سجد وتشهد.

Mas'alah: Does doubt about a deficiency in prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=245)

قلت: وهذا ينقض كلية قولهم الشك في النقصان كتحققه ونحوه في المستخلف.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the place of prostrations after the imam's salutation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=245)

الشيخ عن سحنون: إن ذكر بعد سلامه مع إمامه أربع سجدات مجتمعات شك في محلها لم يسجد وأتى بركعتين قضاء وسجد بعد سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=274)

فإن شك في تكبير إحرامه فطرق:

Mas'alah: What is the ruling if one remembers his doubt about the opening takbir before bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=274)

اللخمي: إن ذكر قبل ركوعه ابتدأ دون سلام وبعده القولان.

Mas'alah: What is the third opinion on remembering the opening takbir before bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=275)

ابن رشد: ثالثها: إن ذكر قبل ركوعه.

Mas'alah: What is the ruling on certainty after the salam for one who doubted his opening takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=275)

قلت: فالأقوال أربعة، وخرج اللخمي تيقنه بعد سلامه، وقد تمادى شاكا على من شك في وضوئه وتمادى وتيقنه بعد تمامه في صحتها روايتا محمد عن مالك مع أصحابه والعتبي عن أشهب مع ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about reciting al-Fatihah in witr and shaf' prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

سحنون: إن ذكر الفاتحة شاكا من الشفع أو الوتر؛ سجد قبل، فإن تقدمت له أشفاع أعاد الوتر فقط وإلا أعاد الشفع قبله.

Mas'alah: What should a person do if they doubt the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=175)

إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان») . [المنتقى] وقال الحسن البصري لا يتشهد لهما والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى عمران بن حصين «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» وهذا نص في السلام بعد سجدتي السهو اللتين بعد السلام ومن جهة المعنى أن السجود إذا كان شفعا لم يكن إلا في صلاة وكل موضع شرع فيه السجود في غير صلاة فإنما شرع وترا كسجود التلاوة وسجود الشكر عند من يراه فإذا ثبت أنه في صلاة فإنه لا يتحلل منها إلا بسلام بعده كسجود الصلاة.

Mas'alah: How is doubt in prayer reconciled with hadiths on sujud al-sahw?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=175)

[إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته] (ش) : قوله إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى يدل على أن السهو والشك يقع منا في الصلاة مع أدائها وأن ذلك لا يمنع صحتها لتعذر الاحتراز منه وقوله فليركع ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ظاهره خلاف ما رويناه من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام وكذلك في حديث عبد الله بن مسعود ولنا في ذلك طريقان: أحدهما: الترجيح. والثاني: الجمع بين الحديثين. فأما الترجيح فلنا أخبار كلها صحاح ولا اضطراب في أسانيدها وخبرهم مضطرب الإسناد لأن مالكا وأكثر الحفاظ على إرساله. وقد اضطرب في إسناده فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد ورواه الدراوردي وغيره عن عطاء عن ابن عباس فكان ما تعلقنا به أولى لسلامة روايته من الإطلاق. والوجه الثاني: أن خبر عطاء رواه واحد والأخبار التي تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة والتعلق بخبرهم أولى لأن السهو عن الجماعة أبعد. والوجه الثالث: أن رواة ما تعلقنا به أثبت لأن علقمة ومحمد بن سيرين أثبت من عطاء فكان التعلق بروايتهما أولى. وأما الجمع بين الحديثين فإنا نجمع بينهما على أن المراد بالسلام في حديث أبي هريرة وابن مسعود وعمران بن حصين السلام من الصلاة والسلام المذكور في حديث عطاء سلام التشهد وقد أطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - اسم السلام وهو في قوله عليه السلام والسلام كما قد علمتم. ووجه ثان: وهو أن قوله في حديث عطاء فليركع ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم يحتمل أن يريد به مجرد الصلاة لأنه نص ما يفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام فكان حمل الحديثين على ذلك أولى من إطراح أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when one is uncertain about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=176)

(ص) : (مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس) . [المنتقى] (فصل) : وقوله فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين على ما قدمنا من التأويل يحتمل أن يكون الراوي قد ترك ذكر سجدتي السهو ثم أشار إليهما بقوله شفعهما بهاتين السجدتين ويقوم ذلك مقام ذكرهما والله أعلم فعلى هذا يحتمل أن يريد أن الصلاة مبنية على الشفع فإن دخل عليها ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها ويجب أن يكون ذلك على وجه يأمن أن يكون ما أراد به الشفع يوتر الصلاة ولا يكون ذلك إلا بأن تكون السجدتان خارج الصلاة لأن ما يقع به الشفع يقع به الوتر فلو كانت السجدتان داخل الصلاة لم يأمن أن يكون على شفع فينقلها ذلك إلى الوتر فوجب لذلك أن تكون السجدتان خارج الصلاة فإن قيل فإن كانت خارج الصلاة لم يقع بها شفع كما أنه لا يقع بها وتر وإن كانت الصلاة شفعا فالجواب أن هذا غير صحيح لأن ما يفعل خارج الصلاة يجبر الصلاة ولا يؤثر في نقصها وإفسادها ألا ترى أن من سلم متيقنا لتمام صلاته ثم تيقن أنه سلم من اثنتين فرجع إلى صلاته فصلاها على ما بدا له فإنه يجبر بذلك نقص صلاته ويتمها فإن ذكر بعد إتمامها أو قبل ذلك أنه قد كان أتم صلاته أو لا لم يؤثر هذا في نص صلاته ولا في إفسادها ولا وجب عليه سجود سهو لشيء من زيادته تلك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on relying on predominant conjecture when in doubt about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=176)

(ش) : قوله – رضي الله عنه – فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله علق الإعادة بالظن ولم يذكر التجويز وإن كان حكمه في ذلك حكم غلبة الظن وإنما يعتد من صلاته بما تيقن أداءه له هذا مذهب مالك وأصحابه. وقال أبو حنيفة يرجع إلى غالب ظنه فإن غلب على ظنه أنه صلى أربعا لم يصل خامسة وإن غلب على ظنه أنها ثالثة صلى رابعة والدليل على ما نقوله حديث عطاء المتقدم ذكره وهو نص فيما ذهب إليه مالك – رحمه الله – وقد أسنده سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ودليلنا من جهة المعنى أن الصلاة متيقن تعلقها بالذمة فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging actions due to doubt in prayer and does it require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=176)

(مسألة) : ويلزم الشاك في الصلاة أن يتذكر ما لم يطل ذلك فإن تذكر وإلا بنى على اليقين وألغى والشك وهل يلزمه سجود سهو لتذكره أم لا أفعال الصلاة على ضربين ضرب في تطويله قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فهذا ليس في تطويله لذلك سجود سهو قاله ابن القاسم وأشهب قال سحنون في الجلوس إلا أن يخرج عن حده فيسجد لسهوه وأما ما لا قربة في تطويله كالجلوس بين السجدتين أو المستوفز للقيام على يديه وركبتيه فقد قال مالك من أطال التذكر على ذلك فليس عليه سجود

سهو لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل ذلك الفعل على وجه العمد فلا تعلق له بسجود السهو وقال أشهب يسجد لسهوه لأنه إنما طولها بالشك ولا قربة في تطويلها فلزم بذلك سجود السهو.

Mas'alah: What did the Companions say about one who doubts in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=177)

(ص) : (مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس) .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=177)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله) .

Mas'alah: How does this narration compare to the narration of Salim regarding forgetfulness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=177)

(ش) : وهذه الرواية مثل رواية سالم إلا أنه لم يذكر سجود السهو وهو والله أعلم بمعنى

ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وكعب.

Mas'alah: What should one do when uncertain about the number of rak'ahs prayed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=181)

العمل في السهو (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»)

Mas'alah: What should one do when in doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=181)

(ش) : لم يذكر في هذا الحديث ما يعمل عند شكه في صلاته من البناء على يقينه أو غير ذلك ويحتمل أن يكون ذلك موافقا لحديث أبي سعيد فيكون الأخذ بالزائد المفسر أولى وقد ذهب بعض المفسرين لهذا الحديث إلى أن هذا في المستنكح وقال إنه لو كان حكمه حكم حديث أبي سعيد فمن يصح منه اليقين لوجب أن يذكره لأن هذا موضع تعليم فلا يجوز أن يخل فيه ببعض المقصود وهذا ليس ببين لأن هذا يلزمه فيما يرعاه من الاستنكاح لأن من خالفه أن يقول هذا موضع تعليم فلو أراد به المستنكح لوجب أن يبينه وأيضا فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بينه ولكنه حفظه بعض الرواة ونسيه بعضهم فيؤخذ برواية من حفظ والصواب أنه محمول على كل ساه وأن

حكمه السجود ويرجع في بيان حكم المصلي فيما شك فيه وفي موضع سجوده من صلاته إلى سائر الأحاديث المفسرة.

Mas'alah: What should a person who frequently doubts in prayer do?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=182)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي) .

Mas'alah: What should a person who frequently doubts in prayer do?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=182)

[المنتقى] النقص فيها وما يجب لذلك من سجود أو غيره. (ص) : (مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي) .

Mas'alah: What is the ruling on frequent doubt and forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=182)

(ش) : هذا القول من القاسم بن محمد الذي يستنكحه السهو والوهم فلا يكاد يثبت له

يقين وذلك أن الساهي على ضربين: ضرب يمكنه التيقن لأن السهو يقع منه نادرا وضرب يكثر منه السهو حتى لا يكاد يحصل له يقين فهذا من باب الوسواس فأما الأول فقد ذكرنا حكمه قبل هذا. وأما الثاني: فإنه يقال له امض على صلاتك ولا تلتفت إلى السهو لأنه لو أراد البناء على اليقين لم تتم له صلاة وهل يسجد أم لا روى ابن نافع وأبو مصعب عن مالك لا يسجد. وقال مالك في المختصر الكبير وإن سجد بعد السلام فحسن وقال ابن حبيب في واضحته يسجد ورواه ابن القاسم عن مالك. وجه رواية المدنيين أنه لما استنكحه السهو استنكاحا وجب إطراحه ووجب أيضا أن يطرح ما يوجبه من سجود السهو. ووجه رواية ابن القاسم أن هذا سهو في الصلاة وجب أن يجبر نقصه بالسجود كالنادر.

Mas'alah: How does certainty differ from doubt regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=194)

فصل ولا يفترق اليقين بالسهو من الشك فيه إلا في موضعين: أحدهما: أن يشك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة فإنه يجزئه في ذلك سجود السهو باتفاق، بخلاف الذي يوقن بالزيادة. والثاني: هو أن الذي يكثر عليه السهو في الصلاة بخلاف الذي يكثر عليه الشك في السهو فيها. فالذي يكثر عليه السهو لا بد من إصلاحه. وإنما اختلف في وجوب سجود السهو عليه بعد إصلاح ما سها فيه. والذي يكثر عليه الشك في السهو يلهى عنه ولا يبنى على اليقين. واختلف قول مالك هل يسجد لسهوه أم لا على قولين، وذهب محمد بن المواز إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول وأنه إنما أوجب سجود السهو على الذي يكثر عليه [الشك في السهو فيلهى عنه ولا يبنى على

اليقين وإنما أسقطه عن الذي يكثر عليه] السهو فيصلحه لتيقنه به. قال فضل: وقول ابن المواز بعيد، والأظهر أنه اختلاف من القول. يريد في الذي يكثر عليه الشك في السهو. وأما الذي يكثر عليه السهو ويوقن به فإنه يصلحه ويسجد لسهوه عنده خلاف ما ذهب إليه ابن المواز من أنه لا سجود عليه تأويلا على مالك. فهذه جملة في السهو تأتي عليها المسائل إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should one do when uncertain about the number of rak'ahs in prayer?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=37)]

24- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس)) .

Mas'alah: What is the chapter on doubt in prayer?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=152)]

#136# باب ما يفعل من شك في صلاته 151-

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=152)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم! فإن كانت الركعة التي قد صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين! وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغم الشيطان!)) .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about doubt in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=152)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يقول: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس!)) .

-152

Mas'alah: What did Abdullah ibn Amr and Ka'b al-Ahbar say about doubt in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=153)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عفيف السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال: ((سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي

يشك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فكلاهما قال: فليقم فليصل ركعة أخرى وليسجد سجدتين إذا صلى!)) .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=153)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال: ((ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله!)) . #137#

Mas'alah: What did the Prophet say about doubt caused by Shaytan in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=153)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة! أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى. فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس!)) .

Mas'alah: What should one do when uncertain about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=158)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى. فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس!)) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer and prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=251)

الحديث الخامس: روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه "أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليبن على اليقين وليطرح الشك. وفي رواية فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان" [1].

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when one experiences confusion from Satan in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=251)

الحديث السادس: روى أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، "أنه قال: إن أحدكم يأتيه الشيطان في صلاته فيلبس عليه فإذا وجد ذلك أحدكم

فليسجد سجدتين" [2].

Mas'alah: What are the possibilities for when the Prophet remembered a deficiency in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=254)

وههنا احتمالان نشأ للعلماء منه نظران. أحدهما: أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، تذكر ههنا للنقصان من قبل نفسه فسجد قبل السلام، وفي تلك الأحاديث تذكر بعد السلام ولم يرجع النبي،- صلى الله عليه وسلم -، إلى الجلوس ويحتمل أن يكون تذكر وهو قائم بأثر الجلوس [3]، ويحتمل أن يكون تذكر وهو في الجلوس الآخر، ويحتمل أن يكون تذكر فيما بينهما، وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي، - صلى الله عليه وسلم: (من نسي (1) لم أطلع على هذا العزو في الموجود من كتب مالك. وقد نقل الباجي عن ابن حبيب أنه يرجع لقول المأمومين. قال: قال ابن حبيب إذا سلم الإمام على يقين ثم شك بني على يقينه، فإن سأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتم فقد أحسن وليتم ما بقي ويجزيهم، ولو كان الفذ سلم من اثنتين على يقين ثم شك فقد قال أصبغ لا يسأل من حوله فإن فعل فقد أخطأ، بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلى يقين من معه، فهذه المسألة مبنية على أن الشك بعد السلام على اليقين مؤثر ويوجب الرجوع إلى الصلاة إلا أنه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك داخل الصلاة؛ لأنه لو شك قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحدا فإن فعل استأنف الصلاة، قاله ابن حبيب وكذلك لو سلم على الشك ثم سألهم، وقاله ابن القاسم وأشهب وابن وهب وقال عبد الملك في الواضحة وكتاب ابن سحنون تجزيه. المنتقى 1/ 173. (2) سنن أبي داود 1/ 616، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة

بهذه القصة قال (ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله) . (3) في (م) السجود.

الجلسة الوسطى فإن تذكر قبل أن يستوي قائما فليتمادى. ولا يرجع) [1].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations across multiple rak'ahs?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=51)]

(الفرع الثالث) من نسي أربع سجدات من أربع ركعات يسجد سجدة يصلح بها الركعة الرابعة وقضى ثلاث ركعات في المشهور وقيل تبطل لكثرة السهو وقال أبوحنيفة يسجد أربع سجدات متواليات وتصح وقال الشافعي يحسب الأربع سجدات التي سجد لركعتين كاملتين ويقوم فيقضي ركعتين فإن نسي ثماني سجدات مع أربع ركعات سجد سجدتين لإصلاح الركعة الرابعة ثم قضى ثلاث ركعات والبطلان هنا أولى

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=52)]

وأما الشك فإن كان موسوسا بني على أول خاطريه وهل يسجد أو لا قولان وعلى القول بالسجود فهل يسجد قبل السلام أو بعده قولان وإن كان صحيحا فإن شك في النقصان فهو كمتحققه وإن شك في عدد ركعاته كمن لم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا بنى على الأقل وأتى بما شك فيه عند الإمامين وسد بعد السلام في المشهور وقيل وفاقا للشافعي فرع إذا شك المصلي أخذ بأخبار عدلين وقيل عدل وإن تيقن لم يرجع إلى

خبر غيره إلا أن كانوا جماعة يحصل بهم اليقين

Mas'alah: What does the Utbiyya report from Malik about building upon prayer for an individual?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=239)

وفي العتبية عن مالك ما يدل على أنه يبني الفذ.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer for one who has a nosebleed before completing a rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=240)

وروى ابن القاسم عن مالك في من رعف قبل أن يركع ركعة بسجدتيها فلا يبني على ذلك، وليقطع ويبتدئ بإقامة وإحرام، كان مع إمام أو وحده. وإن أصابه ذلك بين ظهراني صلاته بنى، وإن رعف بعد رفع رأسه من الركوع، أو بين السجدتين بنى ولم يعتد بتلك الركعة. يريد: وقد تقدم له عقد ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on entering another prayer while still in a previous prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=329)

في من دخل من صلاة إلى صلاة، في نافلة أو فريضة، سهوا، أو ذكر في التي دخل فيها شيئا بقي عليه من الأخرى، أو سجدتي السهو

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the taslim and entering a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=329)

قال سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك: من نسي السلام من الفريضة ودخل في نافلة، فإن لم يركع رجع فسلم، ثم سجد للسهو، وإن ركع

Mas'alah: What is the ruling on accidentally entering a supererogatory prayer from an obligatory one without taslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=332)

ومن (الواضحة) ، قال: ومن دخل في نافلة من مكتوبة بغير سلام سهوا، فالمكتوبة منتقضة، إلا أنه يضم ما صلى منها إلى ما كان صلى من نافلته، وينصرف على شفع؛ اثنتين أو أربع، إلا أن يذكر قبل يركع، فليرجع فيجلس ويسلم ويسجد لسهوه. ولو كان مع إمام، قطع متى ما ذكر على شفع أو وتر. هذا كله قول مالك وأصحابه أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts the takbir al-ihram and repeats it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=344)

ومن (المجموعة) ، وهو مطروح، قال أشهب، في من شك في تكبيرة الإحرام، بعد أن ركع، أو ركع وسجد، فأعاد التكبير، ثم علم أنه قد كان كبر، فليمض على صلاته من حين كبر التكبير الثاني. أراه يريد: تجزئه الصلاة. وهو قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the takbir al-ihram for a follower and one praying alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=344)

ومن (المجموعة) ، قال ابن الماجشون: إذا شك في الإحرام مأموم، أو وحده، فهو سواء، فإن كان قبل ركعة أحرم، وأجزأه، وإن كان بعد ركعة، تمادى وأعاد، وإن أيقن بعد ركعة أنه لم يحرم، وهو وحده، فليحرم، وليبتدئ صلاته بخلاف المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about entering ihram after bowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=345)

قال ابن القاسم: وإن شك في الإحرام وقد ركع، قطع بسلام، وإن ابتدأ ولم يسلم، أعاد الصلاة.

Mas'alah: What should a follower do if he doubts his ihram while bowing behind an imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=345)

وإن كان مع إمام فشك وهو راكع، فرفع رأسه ليحرم، فرفع الإمام قبل أن يحرم، فليسلم، ويدخل معه، ويقضي ركعة.

Mas'alah: How should a follower who doubts his opening takbir act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=346)

ومن (الواضحة) ، قال: وإذا شك المأموم في الافتتاح، فهو كالموقن بتركه، إلا في وجه واحد، أن هذا إن لم يكبر للركوع فليتماد، ويعيد. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about reciting Umm al-Quran after reciting the surah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=351)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في من شك في قراءة أم القرآن، وقد قرأ السورة، فليقرأها، ويعيد السورة، ولا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one doubts whether he prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=357)

ومن (المجموعة) ، قال ابن القاسم، عن مالك، في من شك أثلاثا صلى أم أربعا، فتفكر قليلا، ثم ذكر أنها ثلاثا، فلا سهو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for one who doubts whether he forgot in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=360)

قال ابن حبيب: اختلف قول مالك، في من يشك أن يكون سها، ويستنكحه ذلك، فقال يسجد للسهو. قال لا يسجد. وأحب إلينا أن يسجد، ويجعلهما قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for one who is uncertain whether he forgot before or after the salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=361)

السهو ولزمه، ولا يدري أسها أو لم يسه، فليسجد بعد السلام. وأما من سها، ولم يدر أسها قبل السلام أو بعد السلام، فليسجد قبل السلام. وذكر مثله ابن المواز عن مالك، وزاد: وأما الذي سها إلا أنه قد لزمه وكثر عليه، فليبن، ولا يسجد للسهو. محمد: يريد لأنه قد استنكحه، فأما الذي يكثر عليه الشك، فلا يدري سها أو لم يسه وهو يقول: إني أخاف أن أكون سهوت ونقضت. فهذا إذا أكثر عليه فلا شيء عليه، ويجزئه سجود السهو بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on prostration when one has both a forgetfulness of deficiency and of increase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=361)

ومن (المجموعة) ، قال ابن القاسم، وأشهب، وعلي، عن مالك، في من لزمه سهو نقص وسهو زيادة، قال عنه أشهب: لا يبالي أيهما أولا، فالسجود قبل السلام يجزئه. وقاله المغيرة. وقال أشهب: وكذلك إن كان مرارا، والنقص أكثرهما أو أقلهما. وكذلك من سها زيادة مرارا، فسجود واحد يجزئه. وروى عن عبد العزيز بن أبي سلمة، في من عليه سهو نقص وسهو زيادة، أنه يسجد قبل السلام وبعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing extra prostrations when unsure if they were for

forgetfulness or obligation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=363)

ومن سجد سجدتين في آخر صلاته، وعليه سجدتا السهو، فلم يذكر أسجدهما لفرضه، أو لسهوه، فعليه أربع سجدات أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates for forgetfulness before the salutation and then forgets again?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=363)

قال ابن حبيب: ومن سجد لسهوه قبل السلام، ثم سها، فتكلم قبل أن يسلم، فليسلم، ويسجد لسهوه بعد السلام.

Mas'alah: What should one do if unsure whether they are in the shaf' or witr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=366)

من (المجموعة) ، قال علي، عن مالك: ومن لم يدر أفي الشفع هو جالس أم في الوتر، فليسجد للسهو، ثم يسلم، ثم يوتر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration while standing in the third rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=371)

ولو شك في قيامه في الثالثة، وهو وحده في سجدة لا يدري من الأولى أو من الثانية،

فليرجع فيسجد، ثم يتشهد، ولعله يتذكر أنها منها. قال: ثم يبني على ركعة، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration while standing in the third rak'ah not knowing which rak'ah it belongs to?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=371)

ولو شك، وهو قائم في الركعة الثالثة في سجدة لا يدري من أي ركعة، فليسجد، ويتشهد ويبني على ركعتين، ويسجد قبل السلام، وهو في القراءة بان؛ لأنه وحده، وقد نقص السورة من الثانية على اليقين، وزاد.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prostration while sitting in the second or standing in the third rak'ah and do not know which rak'ah it belongs to?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=373)

ومن (كتاب ابن المواز) : ولو ذكر في جلوس الثانية، وفي قيام الثالثة، سجدة لا يدري من أي ركعة، فليسجد سجدة، فتصح هذه، ويبني عليها، ويسجد بعد السلام. وكذلك إن ذكر سجدتين، ولكن هذا يسجد سجدتين.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers two missed prostrations while standing in the fourth rak'ah and does not know if they are from one or two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=373)

ومن ذكر في قيام الرابعة سجدتين، لا يدري من ركعة أو من ركعتين، فكذلك للسجدتين، ويبني على ركعة، ويسجد قبل السلام، لأن التي بني عليها لم يقرأ فيها إلا بأم القرآن. وكان أصبغ وأبو زيد يقولان: لا يخر بشيء، ويبني على ركعته، أو لا يصح له غير ركعة. وقاله أشهب في من ذكر سجدة لا يدري من أي ركعة، إنه يلغي ركعة، ولا يخر بسجدة. قال محمد: لا يعجبني، وهو خلاف مالك وأصحابه أن يدع إصلاح ركعة هو فيها يقدر على إصلاحها، ولقد قال عبد الملك في الذاكر سجدة في قيام الثالثة، لا يدري من أي ركعة: إنه يسجد ويتشهد. قال: كما أمرته أن يتشهد. قال: فكذلك أمرته أن يجلس ويتشهد، ولا يترك تمامها، على ما أمكن منها. قال محمد: ولا آمره أن يجلس؛ لأنه بعد أن يسجد، كمن قال: لا أدري، أصليت واحدة أو اثنين. فهذا لا يجلس، ويبني على ركعة. وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون مثل اختيار ابن المواز. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness for someone who completes a rak'ah with the imam and then doubts before the tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=373)

قال ابن المواز: وأما من قضى ركعة، فأتمها مع الإمام، ثم شك قبل التشهد في سجدة أو مما أدرك، فهذا يسجد بعد السلام. وقال عبد الملك. وهي خلاف الأولى؛ لأن هذه آخر صلاة الإمام، فلا يقضي إلا بعد فراغه مما أدرك معه، وقد أدرك التشهد في

الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two prostrations and not knowing if they were together or separate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=374)

ولو ذكر سجدتين، لا يدري مجتمعتين أو مفترقتين، فليسجد سجدتين، ويتشهد، ويأتي بركعتين بأم القرآن في كل ركعة، ويسجد قبل السلام.

Mas'alah: How does one pray when uncertain about the number of prostrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=374)

ولو ذكر ثلاث سجدات، وهو وحده، لا يدري كيف هي، يسجد سجدتين، ولا يتشهد، ويقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ويجلس، ثم بركعتين بأم القرآن في كليهما، ويسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers four prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=374)

كذلك الجواب إن ذكر أربع سجدات.

Mas'alah: How does one pray when uncertain about four consecutive prostrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=374)

ولو ذكر أربع سجدات مجتمعات، لا يدري من أي ركعة، وهو وحده، سجد سجدتين، ويتشهد، وبني على ركعتين بأم القرآن كل ركعة، وسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on confusing bowing and prostration between two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=374)

ومن ذكر في تشهد الصبح الركوع من إحدى ركعتيه، والسجود من الأخرى، ولا يدري أيهما، فليسجد سجدتين، ويبني على ركعة، ويسجد لسهوه بعد السلام. وكذلك لو أيقن أن السجود من الأولى فالجواب سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a follower is certain of the second rak'ah but doubts the prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=376)

وإن أيقن بسلامه للثانية، فيختلف يقينه وشكه، فإن أيقن بالسجدة، قضى ركعة، ولا يسجد للسهو، وإن شك فيها، سجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling if a follower doubts whether a prostration was from the first or second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=376)

وكذلك إن شك أن تكون من الأولى أو من الثانية، ولم يدرك أن يخر بسجدة في الثانية، وتمادى، فليقض بعد الإمام ركعة بأم القرآن وسورة، ثم يسجد بعد السلام؛ إذ لعله لم يبق عليه شيء، فيصير سهوه بعد الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if a follower is certain a prostration remains from one of the rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=376)

وإن أيقن أنها باقية من إحداهما، لم يسجد للسهو.

Mas'alah: What should a follower do if he doubts a prostration while standing in the fourth rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=376)

ومن المجموعة قال عبد الملك: وإن شك، وهو قائم مع الإمام في الرابعة، في سجدة لا يدري من أي ركعة فليخر بسجدة، ثم يرجع مع الإمام، ويأتي بركعة بعد سلامه بأم القرآن وسورة؛ إذ قد تكون السجدة من إحدى الركعتين الأوليين، ثم يسجد بعد السلام؛ إذ لعله جعل السجدة بوضعها وتصير الركعة زائدة، ولا سهو عليه فيما كان مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on one who is certain of the first two rak'ahs and remembers a missed prostration from the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=377)

وإذا أيقن بسلامة الأولیین، وذكر في الرابعة سجدة من الثالثة وهو وحده فإن سجوده بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not know from which rak'ah a missed prostration came?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=377)

وإن لم يدر من أي ركعة، أو ذكرها من إحدى الأولیین. فسجوده قبل السلام.

Mas'alah: What should a follower do if he doubts whether he missed one or two rak'ahs with the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=378)

وقال في المجموعة، ابن القاسم، عن مالك في من شك مع الإمام، فلم يدر أفاتته ركعة أو ركعتين، أو أتمها، قال: يتم على ما يوقن، ثم يسجد بعد السلام، كما يفعل لنفسه. وفي الباب الذي بعده هذا الباب من معاني هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling when the imam remembers a prostration of uncertain origin in Fajr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=379)

وإذا دخل معه قوم في الثانية من الصبح، ثم ذكر في آخرها سجدة، لا يدري من أي ركعة، فليخر بسجدة، ويسجدون معه إن شكوا، ثم بركعة، ولا يتبعوه فيها، إلا أن

يوقنوا بسلامة الثانية، والإمام موقن ببقاء سجدة من إحداهما، فليتبعوه، وإلا فلا.

Mas'alah: What should the imam and followers do when uncertain about the number of rak'ahs prayed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=379)

وإذا لم يدر الإمام كم صلى، أثلاثا أم أربعا، فليأت بركعة، وليتبعه من معه

من أول صلاته، إن كانوا شكوا، فإن لم يتبعوه أبطلوا، إلا أن يوقنوا بعد ذلك أنها زائدة، فتجزئهم وقد أساءوا, فإن دخل معه أحد في هذه الركعة، فلا يتبعه فيها، فإن فعل، أبطل صلاته، ولكن لا آمره بالقطع حين سلم الإمام وأعلمهم بشكه، وليتم عليها تمام أربع، ثم يعيدها، إذ لعل الركعة لم تكن ملزمة. وكذلك لا يتبعه فيها من فاتته ركعة، وليقضوا بعد سلامه، وأحب لهم أن يعيدوا، خوفا أن تكون الركعة عليه، ولم يتبعوه فيها.

Mas'alah: What should the imam and followers do when the imam is uncertain about a prostration during the tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=381)

ومن المجموعة، قال سحنون: وإذا صلى الإمام ركعة وحده، ثم دخل معه قوم، فصلى معهم الثانية، فذكر في تشهدها سجدة لا يدري من أي ركعة، فليسجد سجدة، وليتشهد، ويبني على ركعته هذه، وتكون أول صلاته، فإن أيقن من خلفه بسلامة ركعته هذه، فلا يسجدوا معه. قال في كتاب ابنه: وليقوموا، ولا يقعدوا. قالا عن سحنون:

وينبغي له أن يرجع إلى يقينه في شكه. قال عنه ابنه: فإن فم ينتبه، وعم على يقين نفسه، قالا عنه: فليتبعوه في كل ركعة في جلوسها وقيامها وقراءتها، ليقينهم ببطلان الأولى، وليسجدوا معه بعد السلام، وعليهم اتباعه في سجود السهو، وإن لم يدركوا معه ما سها فيه. فإن شك القوم في السجدة أن تكون من الثانية، فليتبعوه في السجدة، وفيما يصلى بعدها على قيامه وجلوسه، إلا في الرابعة على اليقين، وخامسة على الشك، فلا يتبعوه فيها، وليثبتوا قياما – وفي كتاب ابن عبدوس جلوسا – إذ لعلها لا تجب عليه، فلا يعتدون بها فيما فاتهم. ولو أيقنوا أن السجدة من التب أدركوا، لثبتوا جلوسا في الخامسة عندهم ثم رجع عن قوله: "إذا شكوا" . فقال: بل يتبعونه في الخامسة على الشك، رجاء أن تكون رابعة على اليقين، ثم يقضون بعد سلامه ركعة

Mas'alah: What is the ruling when the imam remembers a forgotten prostration after completing three rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=382)

ولو صلى بهم الثلاث ركعت تامات، ثم ذكر سجدة، لا يدري منهن أو من الأولى، فليسجد سجدة، ويتشهد، ويأتي بركعة بأم القرآن، ولم يسجدوا معه، وسبحوا، ويصلون معه الركعة التي يحتاط بها؛ لأنها من صلب صلاتهم في يقينهم، ويسجدون معه قبل السلام. وإن شكوا بشكه سجدوا معه سجدة التحري، وثبتوا جلوسا، ولم يتبعوه في ركعة الاحتياط، وسجدوا معه للسهو قبل السلام، فإن سلم صلوا ركعتين، ركعة بأم القرآن بناء، وأخرى بأم القرآن وسورة، بدءوا بالبناء قبل القضاء، كالراعف في الثالثة، وقد سبقه إمامه بركعة، فرجع بعد ما سلم. ثم رجع سحنون، فقال: يقرأ أولا بأم القرن وسورة، ثم الرابعة بعد بأم القرآن، كمن فاتته ثلاث ركعات، فيقضي أولا بأول. قال ابن

عبدوس: وعليهم سجود السهو بعد السلام؛ لاحتمال أن تكون إحدى الركعتين اللتين يأتي بهما زيادة إن كانت السجدة من الرابعة، وقد سجدها الإمام، فصار سهوهم بعد، فلا يجزئهم ما سجدوا للسهو معه، والذي رجع إليه في ركعة الاحتياط أن يتبعوه فيها، يقضوا الأولى، ويسلموا، ثم يسجدوا للسهو.

Mas'alah: What should a follower do when both he and the imam are uncertain about a prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=383)

قال: وإذا أدرك من الظهر ركعتين، ثم ذكر الإمام سجدة، لا يدري من أي ركعة، وذكر المأموم سجدة من إحدى ركعتين، فليسجد مع الإمام سجدة، ويتبعه في ركعة يأتي بها بأم القرآن، ويسجد معه قبل السلام، ويقضي بعده ركعتين، ثم رجع محمد، فقال: يتبعه في سجده، وفي ركعته، وفي سجدتي سهوه، ثم يسلم بسلامه، ثم يبتدئ الصلاة؛ لأن الركعة التي أتى بها الإمام قد تكون ليست عليه. وإن كانت السجدة من الرابعة، وهذا هي عليه بيقين، والركعتين اللتين فاتتا لعلهما عله قضاء فذا، فلا يجزئه أن يأتم به فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of missed prostrations during the final tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=393)

وكذلك قال في من صلى الظهر، فذكر في التشهد الآخر سجدتين، لا يدري من ركعة أو من ركعتين، فإنه يسجد سجدتين، ويتشهد، ثم يأتي بركعتين بأم القرآن في كل ركعة، ويسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling when the imam omits a prostration in each rak'ah of the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=394)

ولو أن الأول أسقط سجدة من كل ركعة من الأوليين، وأسقطها القوم، لصلى هذا بهم ركعتين بأم القرآن في كل

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam and the followers' doubt during make-up prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=395)

ولو أعلمه بذلك بعد أن صلى هذا ركعة لنفسه من القضاء، وشك القوم وهو قائم في الرابعة، فليجلس فيتشهد، ثم يسجد للسهو قبل السلام. يريد: كما كان يعمل الأول.

قال: ثم يشير إليهم حتى يأتي بركعة قضاء، ثم يأتون بعد سلامه بركعة بناء.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in the makeup prayer or in what one is appointed over?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=403)

وكيف إن سها فيما يقضي، أو فيما استخلف عليه

Mas'alah: What should one do if he begins praying 'Asr and then remembers he already prayed it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=526)

قال: ومن ذكر العصر، فلما صلى منها ركعة ذكرأنه صلاها، فليشفعها بأخرى، وليس

كمن قصد التنفل بعد العصر. وذكر مثله ابن حبيب عن ملك، وقال: فإن ذكر قبل أن يركع قطع، ولو كانت غير العصر لتنفل على إحرامه ركعتين.

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness if there is both increase and decrease?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=43)

ومن نقص وزاد سجد قبل السلام

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs prayed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=44)

ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about saying the salutation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=45)

أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness for one who is frequently doubtful?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=45)

ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one is certain of forgetfulness?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=45)

وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness for one who frequently experiences forgetfulness?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=45)

فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه

Mas'alah: What is the ruling on sitting in doubt during prayer regarding prostration?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=81)

وقيل: إن جلس شاكا لينظر ما يصنع غيره -لم يسجد، وإن أجمع عليه - سجد.

Mas'alah: What are the rulings on doubt, forgetfulness, and correction in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=92)

وسبح رجل وامرأة لحاجة، وضعف مالك تصفيقها مرة وأجازه مرة [1]، ولإصلاحها بعد سلام لا تبطل خلافا لابن كنانة، كلم تكمل. فيقول: أكملت. أو يسأل فيخبر. وقال سحنون: إن كان بعد سلام [2] من اثنتين فقط، فإن شك قبل سلامه بنى على يقينه من غير كلام على المشهور، فإن سلم شاكا بطلت ولو أصاب، خلافا لابن حبيب. ورجع إمام لعدلين، وقيل: لعدل ما لم يتيقن، وإلا فثالثها: يرجع لعدلين، ورابعها: المشهور - للعدد الكثير جدا، وقيل: بشرط كونهم مأموميه، ولابن القاسم في الفذ يخبره من يظن صدقه: يبني على يقين نفسه. وقال أشهب: يرجع لعدلين. وبنى إن لم يطل، ولم يخرج من المسجد - وقيل: وإن بعد - بغير إحرام، وإن [3] قرب جدا على الأكثر، وإلا أحرم [4] على المشهور. وعلى الإحرام فإن ذكر وهو جالس أحرم كذلك، وإلا ففي جلوسه قولان، وعلى إحرامه قائما، فقال ابن القاسم: يكبر ثم يجلس، ثم ينهض فيتم. وقيل: لا يجلس ولا تبطل إن ترك الإحرام. وقيل: تبطل. ولا ينجبر ركن دون تداركه قبل فواته برفع رأس من ركعة أصلية تلي ركعته، وقيل: بالاطمئنان. والسلام مفيت عند ابن القاسم، فيأتي بالرابعة، وقيل: لا يفيت. فإن قام لخامسة غلطا وعقدها فهل يفوت التدارك كالأصلية، أو لا لعدم حرمتها؟ قولان. وعلى الفوت تبطل الرابعة، وهل يقضيها أو تنوب عنها؟ قولان، وعلى نفيه يعود فيكمل ويرجع للركوع قائما على المشهور، واستحب أن يقرأ ثم ينحط له، وقيل: راكعا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness involving both omission and addition in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=272)

أو) بنقص سنة ولو لغير مؤكدة (مع زيادة) وسواء كان النقص والزيادة محققين أو

مشكوكين أو أحدهما [حاشية الدسوقي] التي للمنسيات الثلاث وإنما أمر بصلاة ثمانية لاحتمال أن تكون تلك المنسيات الأربع صبحا فظهرا فعصرا فمغربا ويحتمل أن تكون ظهرا فعصرا فمغربا فعشاء ويحتمل أنها عصر فمغرب فعشاء فصبح ويحتمل أنها مغرب فعشاء فصبح فظهر ويحتمل أنها عشاء فصبح فظهر فعصر فلا يستوفي هذه الاحتمالات إلا بصلاة ثمانية نزله على هذا الوضع صبح فظهر فعصر فمغرب فعشاء فصبح فظهر فعصر. (قوله وإن نسي خمسا كذلك) أي متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الأولى ولا سبق الليل على النهار ولا عكسه. (قوله صلى تسعا) أي لأن للواحدة المجهولة من الخمس خمسا وما زاد على الخمس فلما زاد على الواحدة وإنما لزمه التسع لأن الخمسة المنسية يحتمل أنها صبح فظهر فعصر فمغرب فعشاء ويحتمل أنها ظهر فعصر فمغرب فعشاء فصبح ويحتمل أنها عصر فمغرب فعشاء فصبح فظهر ويحتمل أنها مغرب فعشاء فصبح فظهر فعصر ويحتمل أنها عشاء فصبح فظهر فعصر فمغرب فلا يستوفي هذه الاحتمالات إلا بتسع صلوات فنزل ذلك على هذا الوضع صبح فظهر فعصر فمغرب فعشاء فصبح فظهر فعصر فمغرب. (تنبيه) لو علم أن الخمس من يوم وليلة وعلم المتقدم منها اكتفى بخمس وابتدأ بالمغرب إن علم تقدم الليل وبالصبح إن علم تقدم النهار [فصل حكم سجود السهو وما يتعلق به] (فصل سن لسهو) . (قوله بحيث لو نبه إلخ) أي لكون الشيء قد زال من المدركة مع بقائه في الحافظة. (قوله لكن لا يتنبه إلخ) أي لكون الشيء قد زال من المدركة والحافظة معا. (قوله إلا أن الذهول هنا متعلق بالبعض) أي وما تقدم تعلق بكل الصلاة. (قوله سن لسهو) أراد به موجب السجود ليشمل الطول بالمحل الذي لم يشرع فيه الطول فإنه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد ثم إن ما ذكره المصنف من سنية السجود للسهو سواء كان قبليا أو بعديا هو المشهور من المذهب وقيل بوجوب القبلي قال في الشامل وهو مقتضى المذهب. (قوله وإن تكرر) أي السهو بمعنى موجب السجود وقوله من نوع أي حالة كون ذلك

السهو المتكرر من نوع كزيادة أو نقص وقوله أو أكثر أي كزيادة ونقص. (قوله أي سن سجدتان) أي لا أكثر لأجل سهو وقوله وإن تكرر أي قبل السجود للسهو أما إن كان التكرر بعد السجود فإن السجود يتكرر كما إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلي ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة فإنه يسجد لسهوه الثاني ولا يجتزئ بسجوده السابق مع الإمام أو تكلم المصلي بعد سجوده القبلي وقبل سلامه فإنه يسجد بعد السلام أيضا وكذا إذا سجد القبلي ثلاثا فإنه يسجد بعد السلام عند اللخمي وقال غيره لا سجود عليه أما البعدي إذا سجده ثلاثا فلا يسجد له أصلا. (قوله بنقص) الباء للملابسة متعلقة بسهو أي سن

Mas'alah: How does one complete prayer due to doubt about rak'ahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=274)

كمتم) صلاته (ل) أجل (شك) هل صلى ثلاثا أو أربعا مثلا فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فإنه معتبر في الفرائض دون السنن فمن توهم ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه. والحاصل أن ظن الإتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الإتيان بالفرائض فإنه لا يكفي في الخروج من العهدة بل لا بد من الجبر والسجود)

Mas'alah: What is the ruling on prostration for doubt about witr and shaf'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=275)

فإنه يسجد بعد السلام ولما كان الاقتصار ليس علة للسجود بخلاف الإتمام ولم يظهر للزيادة وجه مع أنه بصدد التمثيل لها بين ذلك بقوله (شك أهو به) أي في ثانيته (أو بوتر) فهو استئناف في قوة العلة أي لشكه إلخ أي أن من شك كذلك فحكمه أنه يقتصر على الشفع لأنه المتيقن بأن يجعل هذه هي ثانية شفعه ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه من غير فصل بسلام فيكون قد صلى شفعه ثلاث ركعات ومثله مقتصر على عشاء مثلا شك هل هو في آخرتها أو في الشفع ومقتصر على ظهر شك هل هو به أو بعصر فالسجود للزيادة (أو) (ترك سر بفرض) كظهر لا نفل وإتيان بما زاد على أقل الجهر بفاتحة أو مع سورة فيسجد بعد السلام فإن أبدله بأدنى الجهر فلا سجود (أو) (استنكحه الشك) أي كثر منه بأن يعتريه كل يوم ولو مرة فإنه يسجد بعد السلام ولكن لا إصلاح عليه بل يبني على التمام وجوبا وإليه أشار بقوله (ولهي) بكسر الهاء وفتح الياء كعمي أي أعرض (عنه) إذ لا دواء له مثل الإعراض عنه فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم تبطل وسجد بعد السلام ثم شبه بما يسجد له بعد السلام قوله (كطول) عمدا (بمحل لم يشرع به) الطول كالقيام بعد الركوع والجلوس بين [حاشية الدسوقي] أشرع في الوتر أو هو في ثانية الشفع فإنه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ويوتر بواحدة ولا يستحب إعادة شفعه وإنما كان يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا وهذا أي سجوده بعد السلام هو المشهور قال عبد الحق والتعليل يقتضي أنه يسجد قبل السلام لأنه معه نقص السلام والزيادة المشكوكان ومقابل المشهور ما نقل عن مالك من رواية علي بن زياد أنه يسجد قبل السلام (قوله بخلاف الإتمام) أي المتقدم في قوله وكمتم لشك إلخ. (قوله بين ذلك) أي وجه الزيادة. (قوله في قوة العلة) أي فقوله وكمقتصر على شفع بيان للحكم وهو جعل تلك الركعة أي التي هو فيها ثانية الشفع وللسجود أيضا بعد السلام

من حيث عطفه على قوله متم لشك الذي جعل تمثيلا لما يسجد له بعد وقوله شك هل هو به إلخ في قوة العلة لذلك. (قوله كذلك) أي هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر. (قوله فالسجود إلخ) أي أنه يجعل هذه الركعة للعشاء ويسجد بعد السلام والسجود هنا للزيادة لاحتمال أن تكون هذه الركعة من الشفع أضافها للعشاء من غير فصل بسلام فيكون قد صلى العشاء خمس ركعات . (قوله أو ترك سر) أي بفاتحة فقط ولو في ركعة وأولى مع السورة أو في سورة فقط في ركعتين لا في ركعة لأنها فيها سنة خفيفة فلا يسجد لها. (قوله بأدنى الجهر) أي وهو إسماع نفسه ومن يليه. (قوله فإنه يسجد بعد السلام) قال عبد الوهاب استحبابا قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف إلا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب اه شيخنا عدوي. (قوله بل يبني على التمام) أي فإذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على أربعة وجوبا ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فاندفع ما يقال حيث بنى على الأكثر فلا موجب للسجود وحاصل الجواب أن السجود إنما هو لترغيم الشيطان واعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيرا بأن يشك كل يوم ولو مرة هل زاد أو نقص أو لا أو هل صلى ثلاثا أو أربعا ولا يتيقن شيئا يبني عليه وحكمه أن يلهى عنه ولا إصلاح عليه بل يبني على الأكثر ولكن يسجد بعد السلام استحبابا كما في عبارة عبد الوهاب وإلى هذا أشار المصنف بقوله أو استنكحه الشك ولهي عنه والشك غير المستنكح هو الذي لا يأتي كل يوم كمن شك في بعض الأوقات أصلى ثلاثا أم أربعا أو هل زاد أو نقص أو لا فهذا يصلح بالبناء على الأقل والإتيان بما شك فيه ويسجد، وإليه أشار بقوله كمتم لشك ومقتصر على شفع إلخ فإن بنى على الأكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلم عن غير يقين والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا وهو أن يسهو ويتيقن أنه سها وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه

وإليه أشار المصنف بقوله لا إن استنكحه السهو ويصلح؛ والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا وحكمه أن يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص وإليه أشار بقوله سن لسهو والفرق بين الساهي والشاك أن الأول يضبط ما تركه بخلاف الثاني. (قوله فإن أصلح) أي عمدا أو جهلا كما في ح لم تبطل وذلك لأن بناءه على الأكثر وإعراضه عن شكه ترخيص له وقد رجع للأصل. (قوله كطول عمدا) إنما قيد به لأن استظهار ابن رشد إنما هو فيه وأما التطويل سهوا فالسجود باتفاق من ابن رشد وغيره فلا يصح حمل المصنف عليه قال في المنتقى من شك في

Mas'alah: What is the ruling on doubt about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=277)

(أو) (شك هل سها) عن شيء يتعلق بالصلاة من زيادة أو نقص أم لا ثم ظهر له أنه لم يسه فلا سجود عليه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about completing the taslim in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=277)

(أو) شك (هل سلم) أم لا فإنه يسلم ولا سجود عليه إن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن طال جدا بطلت وإن انحرف استقبل وسلم وسجد وإن طال لا جدا أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=277)

(أو سجد واحدة) عطف على استنكحه أي ولا سجود عليه إن سجد واحدة أخرى لبراءة ذمته (في) أي سبب (شكه فيه) أي في سجود سهوه (هل سجد) له (اثنتين) وواحدة فإنه يأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانيا مراده أن من ترتب عليه سجود سهو قبليا كان أو بعديا فسجد له ثم شك هل شكه سجد له واحدة أو اثنتين فإنه يبني على اليقين فيأتي بالثانية ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك إذ لو أمر بالسجود له لأمكن أن يشك أيضا [حاشية الدسوقي] الهوي فهو خلاف النقل كما قال شيخنا. (قوله وصح إن قدم بعدية) أي ولو كان المقدم له المأموم دون إمامه والفرض أنه مأموم لا مسبوق وقوله أو أخر قبلية أي ولو كان ذلك المؤخر للقبلي مأموما بأن يسجد الإمام القبلي في محله ويؤخره المأموم ولو أخر الإمام القبلي فهل يقدمه المأموم ولا يؤخره تبعا لإمامه أو يؤخره تبعا قولان الأول منهما لابن عرفة والثاني لغيره. (قوله وصح إن قدم بعدية) أي مراعاة لقول القائل إن السجود دائما قبلي وقوله أو أخر قبلية أي مراعاة لقول القائل ببعدية السجود دائما والحاصل أنه رفع خلاف في المذهب في محل السجود فقيل محله بعد السلام مطلقا وقيل قبله مطلقا وقيل بالتخيير وقيل إن كان النقص خفيفا كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده كالزيادة وإلا فقبله وقيل إن كان عن زيادة فبعده وإن كان عن نقص فقط أو نقص وزيادة فقبله وهذا هو المشهور الذي مشى عليه المصنف وعليه لو قدم البعدي أو أخر القبلي صح مراعاة لما ذكر من الأقوال. (قوله إلا أن تعمد التقديم حرام) أي لإدخاله في الصلاة ما ليس منها. (قوله بأن يأتيه كل يوم مرة) أي وتبين له أنه سها. (قوله فلا سجود عليه) أي مطلقا أمكنه الإصلاح أم لا وانظر ما حكم

سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الأول إن كان قبليا والثاني إن كان بعديا كذا في بعض الشراح قال عج فلو سجد في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان معتمدا أو جاهلا لأنه غير مخاطب بالسجود فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه أولا لأن هناك من يقول بسجوده قال شيخنا العدوي والظاهر الصحة. (قوله هذا في الفرض) أي هذا بيان لإمكان الإصلاح وعدم إمكانه فيما إذا كان المتروك سهوا فرضا. (قوله وأما في السنن) أي وأما بيان إمكان الإصلاح وعدم إمكانه فيما إذا كان المتروك سنة. (قوله كغير المستنكح) ظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة أنه يصلح ولا يفوت الإصلاح بمفارقته الأرض بيديه وركبتيه ولو استقل قائما وليس هو كغير المستنكح الذي يفوت إصلاحه بذلك . (قوله أو شك هل سها إلخ) أي بأن شك هل سها فزاد ركعة أو نقص سورة مثلا أو لم يسه أصلا (قوله ثم ظهر له) أي فتفكر في ذلك ثم ظهر له أنه لم يسه فلا سجود عليه سواء كان التفكر قليلا أو طال لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التفكر في ذلك إنما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود لكن يحمل ذلك على ما إذا كان المحل يشرع فيه التطويل وإلا سجد كما تقدم. (قوله إن قرب) أي ذلك السلام من الصلاة. (قوله فإن طال) أي شكه جدا بحيث بعد الأمر من الصلاة. (قوله بإحرام) أي نية. (قوله أو سجد واحدة) عطف على قوله استنكحه الشك أي أو أتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجد اثنتين والمعطوف محذوف أي هل سجد اثنتين أو واحدة وقوله هل إلخ تفسير لشكه أي وصورة شكه هل إلخ فقوله أو سجد واحدة بيان لحكم المسألة لا لصورة

Mas'alah: What is the ruling on a person who doubts completion of prayer while giving salutation and then discovers it was complete?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=289)

(كمسلم شك) حال سلامه (في الإتمام) وعدمه (ثم ظهر) له (الكمال) فتبطل (على الأظهر) لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء

Mas'alah: What should one do when uncertain about a prostration and its place in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=298)

وإن) (شك في سجدة لم يدر محلها) (سجدها) مكانه لاحتمال كونها من الركعة التي هو فيها فإذا سجدها فقد تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها فلا بد من إزالته وحينئذ فلا يخلو [حاشية الدسوقي] ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لأن معه زيادة وهي الركعات الأول الملغية ونقص السورة من الرابعة التي صارت أولى وكذا لو ترك الثمان سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها وإنما ذكر المصنف هذه المسألة مع أنها مأخوذة مما تقدم له لدفع توهم بطلان الصلاة بتفاحش النقص أو لدفع توهم عدم فوات التدارك بركعة طرأ فيها فساد. (قوله إن لم يسلم) أي إن تذكر قبل أن يسلم. (قوله وإلا بطلت) أي لأن بالسلام فات تدارك الأخيرة وظاهره ولو كان الأمر بالقرب وفيه أنه إذا ترك ركنا من الأخيرة وسلم وكان الأمر بالقرب فإنه يبني والجواب أن القاعدة مفروضة فيما إذا كان بعض الركعات صحيحا لا إن كانت كلها باطلة كما هنا لأنه بمنزلة من زاد أربعا سهوا كذا في ح والشيخ سالم السنهوري ورده طفى بأن القواعد تقتضي عدم البطلان والبناء على

الإحرام إن قرب ولم يخرج من المسجد وإن قول المصنف وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد كما يجري في بطلان بعض الركعات يجري في بطلان كلها وارتضاه شيخنا في حاشية عبق . (قوله وإن ترك ركنا من ركعة إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف ورجعت إلخ مفرع على مفهوم قوله ولم يعقد ركوعا وليس متعلقا بما قبله بلصقه لأنه حكم في التي قبلها ببطلان الثلاث الأول فكيف يقال رجعت الثانية أولى. (قوله ورجعت الثانية أولى إلخ) ما ذكره من انقلاب الركعات للفذ والإمام وهو المشهور وقيل لا انقلاب فعلى المشهور الركعة التي يأتي بها في آخر صلاته يقرأ فيها بأم القرآن فقط كما يأتي بما قبلها بأم القرآن فقط وعلى المقابل الركعة التي يأتي بها آخر صلاته قضاء عن التي بطلت فيأتي بها على صفتها من سر أو جهر وبالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط والحاصل أنه يأتي بركعة على كل حال لكن هل هي بناء أو قضاء وعلى المشهور يختلف حال السجود وعلى مقابله فالسجود دائما بعد السلام. (قوله ببطلانها) الباء للسببية وقوله لفذ وإمام تنازعه قوله ورجعت وقوله ببطلانها فأعمل الثاني وأضمر في الأول وحذفه لكونه فضلة أي ورجعت الثانية أولى لهما ببطلانها لفذ وإمام ومحل انقلاب ركعة الإمام بناء على المشهور إن وافقه بعض مأموميه على السهو وإلا فلا انقلاب ببطلان الأولى مثلا وإن كان يجب عليه أن يتمم صلاته بركعة بدلها لأجل يقينه لأن تلك الركعة يكون فيها قاضيا بخلافها عند الانقلاب فإنه يكون فيها بانيا وكل هذا إذا لم يكثروا جدا وإلا فلا بناء ولا قضاء (قوله وسجد قبل السلام إن نقص وزاد) وذلك كما لو عقد ركوع الثالثة وتذكر بطلان الأولى فإنه يجعل الثالثة ثانية وحينئذ فيأتي بركعتين كل واحدة بالفاتحة فقط ولا يجلس في الرابعة في الفعل لأنها ثالثة في نفس الأمر ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة الثانية. (قوله وبعده إن زاد) أي كما لو عقد ركوع الثانية وذكر بطلان الأولى فإنه يجعل الثالثة ثانية ويقرأ فيها بسورة ويجلس فيها والثانية التي تذكر فيها لا يجلس فيها ويسجد بعد السلام لزيادة

الركعة. (قوله والرابعة ثالثة) أي لبطلان الثالثة (قوله أو بغير سورة) فإن كانت الركعة الأولى أو الثانية هي التي حصل فيها الخلل فإنه يأتي ببدلها بأم القرآن وسورة جهرا إن كانت جهرية وسرا إن كانت سرية وإن كان الخلل إنما حصل في الثالثة فإنه يأتي ببدلها بأم القرآن فقط سرا. (قوله لم يدر محلها) بدل من قوله شك في سجدة بدل كل من كل (قوله سجدها) أي فإن ترك الإتيان بها بطلت صلاته لأنه تعمد إبطال ركعة أمكنه إصلاحها فإن تحقق تمام تلك الركعة لم يسجد فقوله سجدها مكانها أي ما لم يتحقق تمام تلك الركعة وإلا فلا يسجدها أصلا وتنقلب ركعاته ويأتي بركعة فقط وقوله سجدها هنا تم الكلام وهو بيان لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفي الأخيرة إلخ تفصيل لهذه القاعدة وحينئذ فالأولى للمصنف أن يأتي بالفاء التفريعية إلا أن يقال إن الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا قصد بها إيضاح الجملة قبلها لا حال

Mas'alah: What is the ruling for doubt about the last rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=299)

إما أن يكون في الأخيرة أو غيرها فإن كان في غير الأخيرة فسيأتي (و) إن كان شكه (في الأخيرة) ولو أتى بالفاء التفريعية لكان أولى أي فإنه حصل له الشك في تشهد الركعة الأخيرة فإنه بعد أن يسجدها (يأتي بركعة) بالفاتحة فقط لانقلاب الركعات في حقه إذ يحتمل أن تكون من إحدى الثلاث وكل منها يبطل بعقد ما يليها ولا يتشهد قبل إتيانه بالركعة لأن المحقق له ثلاث ركعات وليس له محل تشهد ويسجد قبل السلام للزيادة مع احتمال النقص)

Mas'alah: What is the ruling for doubt while standing in the third rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=299)

و) إن كان في (قيام ثالثته) فيجلس ويسجدها لاحتمال أنها من الثانية وتبطل عليه الأولى لاحتمال كونها منها وصارت الثانية أولى فقد تم له بالسجدة ركعة فيأتي (بثلاث) من الركعات واحدة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام)

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness after making up a missed rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=302)

و) إذا تمادى على ترك السجدة وقضى ركعة (لا سجود عليه) بعد سلامه لزيادة ركعة النقص (إن تيقن) أنه ترك السجدة وأما إن شك في تركها وقضى الركعة فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون سجدها وركعة القضاء هذه محض زيادة فهذا راجع لقوله تمادى وقضى ركعة

Mas'alah: Is ablution obligatory for one who doubts like one who doubts a rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=199)

وعلى هذا يكون الوضوء عليه واجبا؛ لأن من شك في الرابعة يجب عليه أن يأتي بها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs after completing the prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=201)

واختلف إذا سلم وهو على شك ثم استيقن أنها رابعة- فقال ابن حبيب: تجزئه الصلاة، وقال سحنون: أفسد على نفسه [5]. = أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برقم (75) ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (1) الفيش: النفج يري الرجل أن عنده شيئا وليس على ما يري. انظر: لسان العرب: 6/ 333. (2) الأثر لم أقف عليه إلا في الواضحة لابن حبيب، ص: 161، وأورده مستدلا به ابن منظور في لسان العرب في مادة (فشش) . قال: (وفي الحديث.) ، وكذلك الزبيدي في تاج العروس، ولعل الزبيدي عن ابن منظور نقله. (3) في (ر) : (أصح) . (4) قوله: (أنها ثالثة. . . عنده) ساقط من (س) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 342.

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning the takbir of ihram during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=370)

فصل [في الشك يعرض للمصلي] ومن صلى وحده ثم شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة. واختلف إذا شك بعد أن ركع، فقال عبد الملك في كتاب محمد: يتمادى ويقضي ولا يخرج من صلاته قبل تمامها، لعلها تامة صحيحة [3]. وقال ابن القاسم: يقطع ويبتدئ [4]. واختلف أيضا إذا شك في وضوئه فقال سحنون: يقطع. وقال أيضا: يمضي ولا يقطع؛ لإمكان أن يكون على وضوء. واختلف إذا تمادى وأتم صلاته ثم ذكر أنه على وضوء، فقال محمد بن = يجزئه عنه؟ قال: أرى أن يجزئه عنه، ولو أحرم بعده، كان أجزأ وأصوب) انظر:

البيان والتحصيل: 2/ 93. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 344. (2) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 149 في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، من كتاب الصلاة في الثياب، برقم (371) ، ومسلم: 1/ 308 في باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة برقم (414) من حديث أنس - رضي الله عنه -. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 346. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 346، 362.

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning takbir al-ihram in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=371)

المواز: الذي لا شك فيه من قول مالك وأصحابه أنها تجزئه. وقال ابن وهب وأشهب في العتبية: لا تجزئه [1]. ويختلف على هذا إذا تذكر أنه كبر للإحرام هل تجزئه الصلاة؟ وإذا كانت الصلاة لا تجزئ في المسألتين جميعا لم يؤمر بالإتمام. وأنا أرى أن يتمادى؛ لإمكان أن يكونا في الصلاة بوجه صحيح، وأن يعيد لإمكان أن يكونا في غير الصلاة: هذا لعدم الطهارة وهذا [2] لعدم التكبير، وليس ذلك بواجب عليهما؛ لأن كل واحد منهما يقول: إنما علي صلاة واحدة ولا أتكلف صلاتين: فيقطع إذا شاء [3] ويصلي صلاة واحدة. واختلف في الإمام يشك في تكبيرة الإحرام، فقال سحنون: يمضى في صلاته، فإذا سلم سألهم، فإن قالوا: أحرمت، رجع إلى قولهم، وإن شكوا أعاد جميعهم. وأن شك هل أحدث أو لا؟ [4] استخلف [5]؛ لأنه إن لم يكن على وضوء- يصح ما مضى من صلاته لمن [6] خلفه، ولو تمادى لأبطل عليهم، والذي شك في الإحرام إن لم يكن أحرم لم تجزئهم صلاتهم [7]، فحكمهم وحكمه سواء بطلت (1) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 82، والنوادر والزيادات: 1/ 341، ونص

العتبية: (قال سحنون: وسئل أشهب عن الرجل يدخل المكتوبة فيصلي ركعتين، ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه، ثم يتم بقية صلاته، ثم يذكر بعد ذلك أنه قد أتم وضوءه، قال صلاته باطل) . (2) قوله: (وأن يعيد لإمكان. . . الطهارة وهذا) ساقط من (ر) . (3) قوله: (إذا شاء) ساقط من (س) و (ش 2) . (4) قوله: (أو لا) ساقط من (س) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 347. (6) قوله: (صلاته لمن) يقابله في (س) : (صلاة من) . (7) قوله: (صلاتهم) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning the takbir of ihram and the number of rak'ahs during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=372)

صلاته أو صحت، وهو يتمادى يتعرض [1] أن تجزئهم إن كان قد أحرم، ويعيد إن كان [2] لم يحرم. ثم وقف في الوضوء فقال: أليس قد يكون على وضوء؟ [3] فلا يجوز له قطع الصلاة، ولا يجوز لهم أن يصلوا بإمامة غيره. وهذا أحسن؛ يتمادى بهم، وتجزئه وتجزئهم إن تذكر أنه أحرم أو أنه على وضوء. وقال سحنون في المجموعة فيمن سلم على [4] شك هل هو في الثالثة أو في الرابعة ثم تبين له أنها رابعة: إن صلاته فاسدة. وقال ابن حبيب: هي جائزة [5]. وقول سحنون أحسن. إلا أن يكون ممن يجهل ويظن أن له إذا شك أن يسلم، فتجزئه؛ لأنه لم يكن قصد العبث في صلاته، والشك في تكبيرة الإحرام أو في الرابعة سواء؛ لأن من شك في تكبيرة الإحرام مأمور بالتمادي؛ لإمكان أن يكون قد أحرم، وهذا مأمور أيضا بالتمادي على الرابعة، وألا يسلم على شك، فتمادي الأول على الشك إصلاح، وسلام الآخر على الشك إفساد. (1) في (ب) : (الفرض) ، وفي (ر) : (التعرض) . (2) قوله: (كان) زيادة من (ش 2) . (3) لم

أقف عليه، وفي النوادر: 1/ 347: (إذا صلى إمام ركعتين، ثم شك في الوضوء، فليستخلف. بخلاف شكه في الإحرام. ثم وقف في الوضوء، وقال: إن كان متوضئا كيف يجوز له القطع) . (4) في (ر) : (ثم) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 341، ونص النوادر: (ومن الواضحة وكتاب ابن سحنون، ومن لم يدر أهو في الثالثة أم في رابعة، فسلم على شك، ثم تبين له أنه أتم، فصلاته مجزئة عنه، وإن تمادى بشكه، أعاد الصلاة، وروى ابن عبدوس، عن سحنون، أنه إن سلم على شك، فقد أبطل، ولا تجزئه) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning the intention of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=373)

ولو أحرم للظهر ثم شك بعد ذلك هل أحرم للظهر أو للعصر فأتم صلاته، ثم تذكر أنه كان أحرم للظهر- أجزأته صلاته؛ لأنه لم يحدث نية لصلاة أخرى، وليس عليه أن يستصحب النية في جميع صلاته، وقد تمادى على نية القربة لله سبحانه. واختلف أيضا إذا ظن أنه في العصر وأتمها على ذلك، ثم تبين أنه في الظهر، فقال أشهب: تجزئه صلاته. وقال يحيى بن عمر: لا تجزئه [1]. واختلف أيضا فيمن سلم من ركعتين ثم أتى بركعتين بنية النفل، ثم تذكر، فقال ابن القاسم: لا تجزئه. وقال عبد الملك: تجزئه [2]. وهو في مسألة أشهب أبين؛ لأن كليهما [3] فرض. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 341. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 341. (3) في (ش 2) : (كلتيهما) .

Mas'alah: What is the ruling when the imam thinks he is in the second rak'ah but followers think he has completed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=610)

وعكسه أن يرى الإمام أنه في ركعتين ويقوم للإتمام، ويرى من خلفه أنه أتم فسبحوا به وأشاروا إليه [1] فلم يفقه، فإنه يكلمه واحد من الجماعة، فإن تذكر أو شك رجع إليهم وسلم. وإن بقي على يقينه وكان معه النفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قولهم. ويختلف إذا كان معه العدد الكثير، فعلى قول محمد بن مسلمة يرجع إليهم؛ لأن الغالب أن الوهم معه، وإذا كان له أن يتمادى لقلة من خلفه فإنه يختلف فيمن خلفه: هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يتم ثم يسلم بهم ويسجد من خلفه سجود السهو؟ لأنهم على يقين أن الإمام قد سها فزاد الركعتين. وعلى القول أن الصلاة تبطل إذا زيد فيها مثل نصفها- ينتظرونه ما لم يدخل في السادسة؛ فيسلمون ولا ينتظرونه [2].

Mas'alah: What is the ruling if the imam and followers are uncertain and two just witnesses inform them they have completed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=610)

فصل إذا شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا وإذا شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا رجع [3] إليهما وسلم. واختلف إذا أخبره عدل واحد فقال مالك مرة: لا يجتزئ بذلك. ولم ير أن تبرأ ذمته بقول الواحد. وقال في كتاب محمد: إذا أخبره واحد أنه أتم طوافه - أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة. وأراه من باب الإخبار لا من باب (1) قوله: (إليه) ساقط من (ر) . (2) في (س) : (ينظرونه) . (3)

في (ر) : (رجعوا) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration in the fourth or third rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=612)

فصل من شك في سجدة من الرابعة فإن شك في سجدة من الرابعة- سجدها وتشهد وسلم وسجد بعد السلام، وإن شك: هل هي من الثالثة أو الرابعة؟ كان فيها قولان: فقول ابن القاسم يسجد الآن؛ لإمكان أن تكون من الرابعة، ثم يأتي بركعة؛ لإمكان أن تكون من الثالثة. وقال أشهب: يأتي بركعة ولا يسجد الآن؛ لأنه إنما عليه سجدة أو ركعة، (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 377، والبيان والتحصيل: 1/ 511. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 377.

والركعة تنوب عن السجدة [1]. وإن شك في سجدتين: هل هما مجتمعتان أو مفترقتان؟ أو هل هما من الثالثة أو الرابعة؟ فإنه يأتي الآن بسجدتين؛ لإمكان أن تكونا مجتمعتين من الرابعة، ثم بركعة؛ لإمكان أن تكونا مجتمعتين من الثالثة أو مفترقتين إحداهما من الثالثة والأخرى من الرابعة. وإن شك: هل هما مفترقتان أو مجتمعتان من الركعتين الأوليين؟ أتى بركعتين؛ لإمكان أن تكونا مفترقتين، ثم يختلف هل يكون فيهما قاضيا أو بانيا؟

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the taslim in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=627)

وقال ابن القاسم فيمن شك في السلام: سلم ولا سجود عليه [3]. قال: لأنه إن كان سلم فسلامه هذا لغير شيء، وإن لم يسلم فسلامه هذا يجزئه [4]. يريد: إذا كان في مقامه ولم يطل، فإن فارق الموضع [5] وطال- عاد الجواب في السجود وفي إعادة الصلاة إلى ما تقدم إذا لم يكن سلم؛ لإمكان أن يكون لم يسلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on hadiths about doubt in prayer?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=630)]

فصل في أحاديث الشك

Mas'alah: How many hadiths address doubt in prayer?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=630)]

وأحاديث الشك ثلاثة:

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayra about doubt in prayer and prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=630)]

- حديث أبي هريرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس" [3].

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id al-Khudri about doubt in prayer and prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=630)

- وحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد" (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 361. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 361. (3) متفق عليه أخرجه البخاري: 1/ 413، في باب السهو في الفرض والتطوع، من أبواب السهو، برقم (1175) ، ومسلم: 1/ 397، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (389) ، ومالك في الموطأ: 1/ 100، في باب العمل في السهو، من كتاب السهو، برقم (224) .

Mas'alah: What are the variant narrations of Ibn Mas'ud on resolving doubt in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=631)

وحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ". . . إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه. . ." [2]، وقال أيضا: ". . .فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب. . ." [3]، وقال: ". . فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب. . ." [4].

Mas'alah: How do scholars reconcile the conflicting hadiths on doubt in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=631)

فأما الحديثان الأولان فقد تعارضا؛ لأنه لم يجعل عليه في الأول أن يأتي بما شك فيه، وجعل ذلك عليه في الحديث الآخر وأجاز بعض أهل العلم أن يأخذ بأيهما أحب، لعدم الترجيح [5]، ومنهم من أخذ بحديث أبي سعيد؛ لأنه ترجح على الأول بالقياس؛ لأن محمل من شك، هل صلى؟ على أنه لم يصل حتى يعلم أنه صلى؛ لأن الأصل عدم الفعل حتى يعلم أنه فعل، ولأن الركعة في الذمة بيقين، فلا يبرأ منها بشك، وقياسا على من شك في جملة الصلاة: هل صلى أو لم يصل؟ فإنه لا يبرأ من ذلك بالشك. (1) أخرجه مسلم: 1/ 400، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (571) . (2) متفق عليه أخرجه البخاري: 1/ 156، في، أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، من أبواب القبلة في صحيحه، برقم (392) ، ومسلم: 1/ 400، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة: برقم (572) . (3) أخرجه مسلم: 1/ 400، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (572) . (4) أخرجه مسلم: 1/ 400، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (95/ 572) . (5) قوله: (في الحديث. . . . . الترجيح) يقابله في (ر) ، (ب) : (وذكر الطبري عن بعض أهل العلم أنه يأخذ بأيها أحب، لعدم التواريخ) . وكلام الطبري المذكور في (ر) انظره في تهذيب الآثار: 1/ 64.

Mas'alah: What is the refutation of interpreting the first hadith on doubt for repeated occurrence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=632)

ومن الناس من تأول الحديث الأول على من يتكرر [1] ذلك منه [2]، وهذا فاسد

لوجهين: أحدهما: أن مفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم: "فإذا وجد ذلك أحدكم" فإنه بأول الوجود. والثاني: أنه فتوى لمن نزل ذلك به، وليس بنازلة في عين، فيقال: إنه فهم من السائل أنه يتكرر عليه.

Mas'alah: What is the ruling when doubt in prayer is equal or when one has a stronger presumption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=632)

وهذا مع تساوي الشك فإنه يأتي بما شك فيه، واختلف إذا غلب على ظنه أنها أربع: فقيل: الجواب كالأول، وعليه أن يأتي بركعة. وقيل: تجزئه صلاته ولا يأتي بركعة [3]؛ لحديث ابن مسعود، وأنه يتحرى أقرب ذلك إلى الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer when one is certain it is the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=632)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أما إذا ترجح له أنها رابعة والشك في نفسه بعد ذلك قوي – فإنه يأتي بركعة. وإن ضعف الشك وصار عنده كالوسوسة في التحري؛ فيستحسن أن يجتزئ بها من غير ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated doubt in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=632)

وكل هذا إذا لم يتكرر عليه الشك، وإن تكرر حمل على أنها أربع ولم يكن عليه أن يأتي بالرابعة. وهذا إذا كان السابق إليه أنه في أربع ثم شك أن يكون في ثلاثة. وإن سبق إليه أنه في ثلاثة ثم شك: هل هي رابعة؟ أتى بالرابعة أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding forgetfulness?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=155)

فضل: الشك في الصلاة من شك في صلاة فلم يدر هل سهام فيها أم لا، فلا شيئ عليه، وإن تبين أنه سها فيها ولم يدر أزاد أم نقص فليسجد قبل السلام، وكذلك إذا تيقن النقصان

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an unspecified prostration in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=167)

فصل السهو عن سجدة غير محددة من صلاته

Mas'alah: What should one do if they remember missing a prostration in an unknown rak'ah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=167)

ومن ذكر في آخر صلاته وهو جالس في التشهد أنه ترك سجدة في إحدى ركعتين لا يدري من أي ركعة هي، فإنه يسجد الآن سجدة واحدة، ليوقن أنه

قد أتم الكرعة الآخرة، ثم يأتي بركعة كاملة لسهوه بعد سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the salutation and the number of rak'ahs in prayer?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=175)]

فصل الشك في السلام وفي عدد الركعات ومن شك في آخر صلاته هل سلم أم لا فإنه يسلم ولا سهو عليه. ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى، بني على يقينه وعمل على أقل العددين عنده وسجد بعد سلامه. إن أخبره ممن يسكن إلى قوله بعدد ما صلى لم يعمل على خبره، وبني على يقين نفسه. وقال أشهب: إذا أخبره رجلان عدلان بما صلى رجع إلى قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on someone who remembers a missed prostration while in the second rak'ah?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=195)]

287 - ومن ذكر سجدة من الأولى [أو السجدتين جميعا] وهو راكع في الثانية أو

(1) رواه مالك (62) ، ومسلم (62) .

قبل ذلك فليسجد ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية، ثم يبتدئ الثانية، وإن ذكرها بعد ما رفع رأسه من الثانية تمادى، وكانت أول صلاته، ويسجد في تلك بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the prostration of the first rak'ah and the bowing of the second?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=196)

289 - وإن نسي السجود من الأولى، والركوع من الثانية، وسجد فليسجد للأولى ويبني عليها، ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئا، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a rak'ah or prostration and when to repeat the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=196)

291 - ومن سها عن ركعة أو سجدة أو عن سجدتي السهو قبل السلام، بنى فيما قرب، وإن تباعد ابتدأ الصلاة، ومن شك فتفكر قليلا فتيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه لسهوه.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=199)

301 - ومن شك في سجدتي السهو فلم يدر واحدة سجد أو اثنتين، سجد سجدة

وتشهد وسلم، ولا سجود عليه لسهوه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on counting only a complete rak'ah when building upon prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=384)

وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت) انظر هذا مع قولهم بعد هذا

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness involving both omission and addition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=484)

(أو مع زيادة) الرسالة: كل سهو ينقص فليسجد له قبل السلام ثم قال: ومن نقص وزاد سجد قبل السلام، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: How should one who doubts in prayer act?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)

(كمتم لشك) ابن بشير: من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا. فإن كان موسوسا بنى على أول خاطريه، فإن

Mas'alah: What is the ruling on certainty and doubt in the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=486)

فاليقين إنما حصل في المسألة بالثلاث والرابعة لا يقين بها، فعليه أن يأتي بها ويسجد بعد السلام على المشهور من المذهب.

Mas'alah: What should one do when overcome by doubt in prayer regarding forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=487)

(استنكحه الشك ولها عنه) الرسالة: من استنكحه الشك في السهو فليله عنه، ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling for one who frequently forgets in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=487)

قال ابن رشد: ولا يبني على اليقين بخلاف الذي يكثر عليه السهو لا شك فيه فلا بد له من إصلاح ما سها إذ لا شك فيه.

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for one who doubts a deficiency in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=487)

قال ابن المواز: ولا سجود عليه. هذا بخلاف المستنكح لشك النقصان. ثم ذكر ابن رشد الخلاف في السجود في كلا الصورتين

Mas'alah: What is the distinction between being overcome by forgetfulness versus doubt in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=488)

انتهى. فبنى خليل في الصورتين على ما في الرسالة أعني أن بين أن يستنكحه السهو، أو

الشك فرقا

Mas'alah: What is the ruling on prostration when one doubts whether he forgot?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=490)

(أو شك هل سها)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=490)

القرافي: القاعدة أن من شك هل سها أم لا؟ لا سجود عليه.

Mas'alah: What is the difference between doubt about forgetfulness and doubt about rak'ahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=490)

فانظر ما الفرق بين هذه القاعدة وبين من شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فإنه يبني على ثلاث ويسجد بعد.

Mas'alah: What is the difficulty in distinguishing between types of doubt in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=490)

القرافي: هذه المسألة من أعظم المشكلات ويتعذر الفرق بينهما وقد ذكرت هذا الإشكال لجماعة من الفضلاء

الأعيان فلم يجدوا عنه جوابا.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts a rak'ah and then remembers he did not forget?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=491)

ونحوه في المدونة قال: لو شك في ركعة فتفكر قليلا، ثم ذكر أنه لم يسه فلا سجود عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who prostrates once in doubt about the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=491)

(أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنين)

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=491)

في المدونة: لو شك في سجدتي السهو أو في إحداهما سجد ما شك ولا سجود عليه في كل سهو سها فيهما.

Mas'alah: Should one who doubts in prayer rely on his own certainty or another's?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

وقال ابن رشد: السنة قد أحكمت إذا شك الرجل في صلاته أن يرجع إلى يقينه لا إلى يقين غيره فذا كان، أو إماما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who doubts completing the prayer then realizes it was complete?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=514)

(كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر) ابن رشد: إن سلم شاكا

في تمام صلاته، ثم أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتمها فقال ابن حبيب: صلاته جائزة كمن تزوج امرأة لا يدري أن زوجها حي أم لا، ثم انكشف أنه قد مات انقضت العدة أن نكاحه جائز. وقد قيل: إن صلاته فاسدة وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration or rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=521)

ومن المدونة قال مالك: من سها عن سجدة، أو ركعة أو عن سجدتي السهو قبل السلام بنى فيما قرب، وإن تباعد ابتدأ الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration after tashahhud but before taslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=521)

المازري: إن ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجدها إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل، ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration after the taslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=521)

وإن لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين: قيل إن الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين إصلاح ما هو فيه، وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها.

Mas'alah: What is the attribution of the two opinions on remembering a missed prostration after the taslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=521)

وعزا ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة، وعزا القول الأول لسماع ابن القاسم.

Mas'alah: What should one do if they forget the prostration of a rak'ah and remember while standing

in the next rak'ah before bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=521)

(ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس) من المدونة قال مالك: من صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو قائم في الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين يريد أنه يخر لسجدتين ولا يجلس، ثم يسجد قال: ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets a single prostration and remembers before or after bowing in the next rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=521)

ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع الثانية، أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه يريد أنه يجلس، ثم يسجد؛ لأن عليه أن يفصل بين السجدتين بجلوس بخلاف الذي نسي السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prostration after raising the head from the next rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=521)

قال: فإذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية قال: فإن ذكر في الوجهين بعدما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته، وألغى الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after forgetting a prostration or rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=523)

أشهب: فلو كان بصحراء بنى ما لم يجاوز الصفوف بقدر ما يمنع أن يصلي بصلاتهم (بإحرام) من المدونة قال مالك: من سها عن سجدة، أو ركعة، أو سجدتي السهو قبل السلام بنى فيما قرب، وإن بعد ابتدأ الصلاة.

Mas'alah: How to correct a missed prostration from an earlier rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=530)

الأولى، والركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يجبر بها الأولى - ويبني عليها - ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئا؛ لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations in four rak'ahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=530)

(وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول) المازري: إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التي أخل بها منها، ويبطل ما قبلها، وأما إن نسي الثماني سجدات فإنه لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فليبن عليها على أصلنا حسبما ذكرناه.

Mas'alah: How does a missed prostration affect the sequence of rak'ahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=530)

(ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ، وإمام) ابن المازري: المأموم فيما يفوته، أو يسهو عنه قاض والفذ والإمام بانيان. ابن عرفة: هذا العزو يوهم أن قول ابن القاسم خلافه وليس كذلك، بل المنصوص لابن القاسم أن الفذ والإمام بانيان. اللخمي: إذا نسي سجدة من الرابعة سجدها وأعاد التشهد وسجد بعد السلام، وإن نسي سجدة من الثالثة بطلت؛ لأن الرابعة قد حالت بين إصلاحها وأتى بركعة وسجود بعد السلام، وإن نسيها من الأولى أو من الثانية فقال ابن القاسم: يكون بانيا فيقرأ في الركعة التي يأتي بها بأم القرآن وحدها وسجوده قبل السلام لأنه زاد الركعة الملغاة وعادت الثالثة ثانية فنقص منها لسورة مع أم القرآن خلافا لابن وهب وأشهب أنه يكون قاضيا.

Mas'alah: What to do when uncertain about a missed prostration's location?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=530)

(وإن شك في سجدة لم يدر محلها

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a missed prostration in the final rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=531)

سجدها، وفي الأخيرة يأتي بركعة) المازري: حكم الشاك في ترك السجدة كحكم الموقن بتركها في وجوب إتيانه بها، لكن لو تيقن بتركها وهو في الرابعة وشك في

محلها هل هي من الرابعة، أو مما قبلها، فمذهب ابن القاسم أنه يصلح الرابعة بسجدة ويأتي بركعة لجواز أن تكون مما قبلها. قال عياض: كان يزيد بن بشير ثقة من الثقات. قال ابن سالم: كنت عنده فسأله رجل تذكر في الرابعة سجدة لا يدري من أين هي فقال: يأتي بركعة. قال ابن سالم: فقلت أصلحك الله ثم جواب آخر؟ . فقال: لعلك تريد جواب ابن القاسم؟ قلت: نعم. قال: رأيت السائل لا يفطن له فأفتيته بقول أشهب. (وقيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد) من المجموعة: لو شك وهو قائم في الرابعة في سجدة لا يدري من أي ركعة فليسجد وليتشهد ويسجد قبل السلام، وإنما جلس لأن الثالثة صارت ثانية له وقد تكون السجدة من الأولى، أو من الثانية بنقصه السورة. وقال المازري: اختلف فيمن ذكر وهو قائم في الثالثة سجدة لا يدري هل هي من الأولى، أو من الثانية إذا أمرناه بسجدة يصلح بها الثالثة ويتشهد لجواز أن تكون السجدة من الثانية، وقد أصلحها فصحت له الركعتان، وترك الجلوس بعد الركعتين غلط، فإن لم يفعل توقعنا عليه الوقوع في الغلط أو يؤمر إذا أصلح الثانية بالسجود أن لا يجلس ولا يتشهد لئلا تكون الثانية أولى والجلوس في الأولى غلط، فإن جلس توقعنا عليه الوقوع في الغلط، واحتج ابن المواز لنفي الجلوس بأنه إذا أصلح بالسجدة صار كمن شك لما سجد السجدتين هل هو في

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the takbir of ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=633)

ابن القاسم: وكذا لو شك فيها.

Mas'alah: What is the hadith of Dhu al-Yadayn about the Prophet forgetting in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=709)

حديث أول لداود بن الحصين مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس هكذا في كتاب يحيى عن مالك في هذا الحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لنا وقال ابن القاسم وغيره في هذا الحديث بهذ الإسناد عن أبي هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر

Mas'alah: What is the variant narration of the Dhu al-Yadayn hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=709)

قرأت على عبد الرحمان بن يحيى أن الحسن بن الخضر حدثهم قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وذكر الحديث وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ ومنهم من

يقول صلى بنا وقد تقدم القول في معنى حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بما فيه كفاية في باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا وأما قوله في هذا الحديث كل ذلك لم يكن يعني أن القصر والسهو لم يجتمعا لأنه عليه السلام قد كان متيقنا أن الصلاة لم تقصر وإنما الذي شك فيه السهو لا غير ويدل على ذلك قولهم له قد كان بعض ذلك يا رسول الله ويجوز أن يكون قوله كل ذلك لم يكن في علمي أي لم أسه في علمي ولا قصرت الصلاة ولا يجوز أن يقال قصرت الصلاة في علمي لأنه كان يعلم أن الصلاة لم تقصر

Mas'alah: What should one do if they doubt the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1455)

حديث ثامن وعشرون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطإ عنه ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله وأسنده عن مالك وتابعه على ذلك يحيى بن راشد إن صح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالكا على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعاني ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وداود بن قيس

Mas'alah: What is the narration of al-Walid ibn Muslim on doubt in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1456)

فأما رواية الوليد عن مالك في هذا الحديث فحدثنا خلف بن القاسم قال أخبرنا محمد بن عبد الله القاضي قال حدثنا أحمد ابن عمير بن حوط حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كانت وترا شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري قال حدثنا أحمد بن عمير بن

يوسف قال حدثنا محمد بن الوزير بن الحكم السلمي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليلغ الشك وليبن على اليقين ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كانت وترا شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت شفعا فالسجدتان ترغيم للشيطان

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer according to the hadith of Sulayman ibn Bilal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1460)

وأما حديث سليمان بن بلال فأخبرناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا موسى بن داود قال أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما يستيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان قد صلى خمسا كانت شفعا لصلاته وإن كان صلاهما تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer according to the narration of Yahya ibn Muhammad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1460)

وكذلك رواه يحيى بن محمد عن زيد بن أسلم أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يحيى بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليصل ركعة تامة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس فإن كانت تلك الركعة خامسة شفع بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة كانتا ترغيما للشيطان

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1463)

أخبرنا عبيد بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قالا جميعا حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عياض أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتي السهو وإذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال له إنك أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته أو يجد ريحه بأنفه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقله من يقين طهارته إلى شك بل أمره أن يبني على يقينه في ذلك حتى يصح عنده يقين يصير إليه والأصل في هذا وفي البناء على اليقين في الصلاة سواء إلا أن مالكا رحمه الله قال من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك وقد قال أبو الفرج إن ذلك استحباب واحتياط منه

Mas'alah: What is the hadith about one who forgets in prayer and does not know if they added or omitted?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1471)

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال أخبرنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جلست إلى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا

نسي صلاته فلم يدر أزاد أم نقص ما أمر به قال قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من

Mas'alah: What did the Prophet say about one who doubts in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1472)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال لا والله ما سمعت منه فيه شيئا ولا سألته عنه إذ دخل عبد الرحمن بن عوف فقال فيم أنتما فأخبره عمر قال سألت هذا الفتى عن كذا وكذا فلم أجد عنده علما فقال عبد الرحمن بن عوف لكن عندي منه علم لقد سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فأنت العدل الرضي فماذا سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا شك أحدكم في الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on one who doubts in prayer and does not know how many rak'ahs they prayed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1472)

واختلف الفقهاء أيضا فيمن شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثا أم

أربعا فقال مالك والشافعي يبني على اليقين ولا يجزئه التحري وروي مثل ذلك عن الثوري وبه قال داود والطبري وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا

الباب وحديث عبد الرحمان بن عوف هذا وحديث ابن عمر وما كان مثلها في البناء على اليقين

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on doubt in prayer for the first time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1473)

وقال أبو حنيفة إذا كان ذلك أول ما شك استقبل ولم يتحر وإن لفي ذلك غير مرة تحرى

Mas'alah: What is the ruling of al-Hasan ibn Hayy and al-Thawri on doubt in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1473)

وقال الحسن بن حي والثوري في رواية عنه يتحرى سواء كان ذلك أول مرة أو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on persistent doubt in prayer and the prostration of forgetfulness according to Layth ibn Sa'd?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1473)

وقال الليث بن سعد إن كان هذا شيئا يلزمه ولا يزال يشك أجزأه سجدتا السهو عن التحري وعن البناء على اليقين وإن لم يكن شيئا يلزمه استأنفت تلك الركعة بسجدتيها

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer and the two types of prostration of forgetfulness according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1473)

وقال أحمد بن حنبل الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب قال وحديث عبد الرحمن بن عوف إنما فيه البناء على اليقين وبين البناء على اليقين والتحري فرق لأن التحري أن يتحرى أصوب ذاك وأكثره عنده والبناء على اليقين يلغي الشك (كله) ويبني على يقينه

Mas'alah: What is the meaning of estimation (taharr) in prayer and the evidence for it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1474)

قال أبو عمر قد قال جماعة من أهل العلم منهم داود معنى التحري الرجوع إلى اليقين (قال أبو عمر) وحجة من قال بالتحري في هذا الباب حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من شك منكم في صلاته فليتحر الصواب وليبن على أكثر ظنه وهو حديث يرويه أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع من أبيه فيما يقول أهل الحديث وقد يحتمل أن يكون التحري هو البناء على اليقين ومن حمله على ذاك صح له استعمال الخبرين وأي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبن على يقينه وإن تحرى وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه حديث التحري ليس يرويه إلا منصور قلت له ليس يرويه إلا منصور قال

لا كلهم يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا قال إلا أن شعبة روى عن الحكم عن أبي وائل عن عبد الله موقوفا نحوه قال إذا شك أحدكم فليتحر وأما الليث بن سعد فأحسبه ذهب إلى ظاهر حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يأتي أحدكم فيلبس عليه الحديث وسيأتي ذكره والقول فيه في باب ابن شهاب من كتابنا هذا إن شاء الله وليس في شيء من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم نعرفه بين أول مرة وغيرها فلا معنى لقول أبي حنيفة في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about praying when unsure of the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1476)

سليمان بن بلال عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on building on certainty in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1476)

قال أبو عمر لا يصح رفع هذا الحديث والله أعلم لأن مالكا رواه عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه فوقفه على ابن عمر جعله من قوله وخالف أيضا لفظه والمعنى واحد ولكنه لم يرفعه إلا من لا يوثق به وإسماعيل بن أبي أويس وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم وإنما ذكرناه ليعرف وقد تقدم من الحجة للبناء على اليقين ما فيه كفاية وبالله تعالى التوفيق

Mas'alah: What is the hadith about prostrating when uncertain about prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2359)

حديث ثالث لابن شهاب عن أبي سلمة متصل صحيح مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس -

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of the hadith about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2359)

وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال قوم منهم معناه أن يبني على يقينه وعلى أكثر ظنه ثم يسجد قالوا وهو حديث ناقص

Mas'alah: What do other hadiths say about resolving doubt in prayer by adding a rak'ah and prostrating?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2360)

يفسره حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف وحديث ابن عباس وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم قالوا

Mas'alah: What is the ruling on relying on certainty or dominant presumption when in doubt during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2361)

والأحاديث كلها في السهو على خلاف هذا إنما هي أن يعتمد الإنسان على أكثر ظنه كما روى ابن مسعود أو يبني على يقينه كما روى أبو سعيد وعبد الرحمن بن عوف قالوا وأما حديث أبي هريرة فحديث مجمل مضمر قد ظهر في غيره من الأحاديث قالوا

فلا يجزي أحدا أبدا إذا شك في صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستيقن تمامها وسواء اعتراه هذا مرة أو ألف مرة

Mas'alah: Which hadith is preferred regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2364)

ابن جعفر قالوا فهذا الحديث أولى لأنه مفسر قالوا وحديث أبي هريرة ليس بحجة على الذين لم يذكروه وكل ما ذكرنا قد قالته العلماء على ما وصفنا والقول في حديث عبد الله بن جعفر هذا كالقول في حديث أبي هريرة هذا سواء وبالله توفيقنا وإسناد أبي هريرة أثبت عند أهل النقل وهو أولى ما قيل في هذا الباب والأمر فيه متقارب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the Maliki position on the prostration of forgetfulness for increase and decrease in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3447)

السجود كله بعد السلام وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر والضحاك بن قيس وعمران بن حصين واختلف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان وعن ابن عباس وعن ابن الزبير وبه قال الحسن البصري وأبو سلمة بن عبد الرحمان وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ويجزيه عند

أبي حنيفة وأصحابه أن يسجدهما قبل السلام وقال مالك وأصحابه كل سهو كان نقصانا في الصلاة فسجوده قبل السلام على حديث ابن بحينة وكل سهو هو زيادة في الصلاة فالسجود فيه بعد السلام) على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وبهذا قال أبو ثور

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when there is both increase and decrease in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3448)

وقال إسحاق كل موضع ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام فلا خلاف عن مالك أن السهو إذا اجتمع فيه زيادة ونقصان أن السجود له قبل السلام وقال أحمد بن حنبل سجود السهو على ما جاءت به الأخبار إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة قال أبو عمر هذا يدلك على أن حديث ابن بحينة أصح عند أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث من حديث المغيرة بن شعبة على ما ذكرت لك قال أحمد بن حنبل وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل السلام أيضا على حديث أبي سعيد الخدري قال وإذا سلم من اثنتين سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين قال وإذا شك فكان

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for one who is uncertain in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3449)

ممن يرجع إلى التحري سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود قال وكل سهو يدخل عليه سواء ما ذكرنا يسجد له قبل السلام وبهذا كله من قول أحمد قال سليمان بن داود وأبو خيثمة قال أبو عمر قد روى خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يشك فلا يدري كم صلى أنه يبني على أكثر ظنه ويسجد قبل السلام ذكره النسائي عن عمرو بن هشام عن محمد بن سلمة عن خصيف وهو خلاف لأحمد بن حنبل وهو موافق لحديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم في باب زيد بن أسلم القول في التحري وفي البناء على اليقين وهما عندنا شيء واحد وبالله التوفيق

Mas'alah: What should one do if they forget how many rak'ahs they prayed due to distraction?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5846)

والأصل في هذا الباب أن من سها في صلاته فلم يدر كم صلى لشغل باله بما ينظر إليه أو يفكر فيه فليبن على يقينه على ما أحكمته السنة في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم على حسب ما ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when unsure of rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6209)

وروي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نادى المنادي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فذكر معنى حديث أبي الزناد سواء وزاد حتى لا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس وقد ذكرنا معنى هذا الحديث فيما سلف من حديث ابن شهاب

Mas'alah: What should one do if they doubt the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=401)

(ما يفعل من شك في تكبيرة الإحرام) وما يفعله من شك في تكبيرة الإحرام؟ أما الفذ فإن شك [قبل] [6] أن يركع كبر [7] من غير سلام وأجزى. وإن ركع ففي قطعه وابتدائه قولان كالإمام. وأما المأموم فلا يقطع. وقد تقدم حكمه إذا أيقن بترك [تكبيرة] [8] الإحرام. ولا شك مع شكه في الإتيان بها أنه يتمادى ويعيد. وأما الإمام ففيه قولان: أحدهما: أنه يتمادى ويعيد هو ومن خلفه إذا شكوا كشكه. والثاني: أنه يقطع ويقطعون ولا يصح استخلافه هاهنا؛ لأنه إذا لم يكبر لا تجزيهم الصلاة. وأيضا فقد يمكن أن يكون كبر فيصير كالقاطع عمدا (1) في (ت) يزيد. (2) في (ق) بأن أم القرآن ليست فردا. (3) في (ق) في كل ركعة من الصلاة أو في جلها. (4) في (ت) الإحرام أم لا. (5) المدونة: 1/ 63. (6) ساقط من (ص) . (7) في (ر) قطع. (8) ساقط من (ق) .

بخلاف استخلافه إذا ذكر أنه على غير طهارة [1]. وأبو الحسن اللخمي يجعل حكمه

[2] كحكم الطهارة [3]. وقد فرقوا في الروايات بينهما، ولعل الفرق أن التكبيرة [ركن] [4] من نفس الصلاة والطهارة لست كذلك. فإذا ترك التكبير فقد أسقط ركنا من الصلاة وهو الموجب [5] لانعقادها. فإذا لم تنعقد في حقه فلا يصح الاقتداء به بخلاف إن سقط شرط لها وهو يظن أنه لم يسقطه. على أن قياس الشك في التكبير هو قياس الشك في الطهارة. وبالجملة فقد فرقوا بين الطهارة وبين التكبير، والفرق ما ذكرت. وإذا سلم الشاك ثم ذكر أنه كان كبر ففي إجزائه قولان: أحدهما: الحكم بالإجزاء. حكاه ابن المواز عن مالك وأصحابه. وهذا لأنه ابتدأ الصلاة بنية جزما والحكم للابتداء [6]. والثاني: أنه لا يجزيه لأنه أتم الصلاة على تردد فتبطل ويجب عليه ابتداء صلاة لا شك فيها.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether in the first or second rak'ah of shaf'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=565)

ومن شك هل هو في الركعة الأولى من الشفع أو في الثانية، فإن كان سالم الخاطر بني على يقينه وأتى بركعة ثانية وسجد بعد السلام، وقام وأتى بركعة الوتر. وإن كان موسوسا بني على أول خاطره كما قدمناه في كتاب الطهارة. ويأتي في باب السهو.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding a deficiency in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=584)

فصل (الشك في النقصان حكمه كحكم تيقن وقوعه)

Mas'alah: How does one handle doubt about omitting a pillar of prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=584)

وحكم الشك في النقصان كحكم تيقن وقوعه. فإذا شك هل أخل بركن وجب عليه الإتيان به، كما يجب على من تيقن أنه أخل به. وهذا إذا لم يكن موسوسا. وأما الموسوس فإنه يبني على أول خاطر به، كما سبق في الشك في الحدث وغيره.

Mas'alah: What is the general principle regarding prostration of forgetfulness for additions and omissions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=587)

(قاعدة المذهب في الزيادة والنقصان) هذا حكم السهو في الزيادة والنقصان، وقاعدة المذهب أن السجود للزيادة بعد السلام والنقصان قبله، إلا ما قدمناه في ترك الأقوال. وفي المجموعة [7] لمالك رحمه الله ما يشير إلى أن هذه التراتيب ليست بمتعينة، بل يجوز أن تخالف فيؤتي بالجميع قبل السلام أو بعد السلام. والأصل المعول عليه في المشهور أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حديث ذي اليدين سجد بعد السلام، وقد زاد خامسة فسجد أيضا بعد السلام [8]. وقد قام أيضا من اثنتين (1) ساقط من (ر) . (2) في (ق) فيتخرج. (3) ساقط من (ر) أو كالعامد فإن رجع سهوا صحت

صلاته. (4) ساقط من (ر) . (5) في (ق) زيادة ونقصان والثاني. (6) في (ق) الأول وهي زيادة محضة. (7) سبق الحديث عن هذا الكتاب في الدراسة. (8) أخرجه البخاري في الصلاة 404 واللفظ له، ومسلم في المساجد 572 عن عبد الله قال: "صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر خمسا فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال:" وما ذاك؟ "قالوا صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين" .

فسجد قبل السلام. وهذا كالنقص بمقتضى المشهور. وأيضا فإن النقص ينبغي أن يؤتى بعوضه في نفس الصلاة ليسد مسده، والزيادة لم تؤثر في الصلاة تأثيرا يجب [1] تلافيه إلا بالاستغفار أو ما يرغم الشيطان، فكان السجود لذلك [2] بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling when both an omission and an addition occur in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=588)

(حكم اجتماع النقص والزيادة) فإن اجتمع النقص والزيادة غلب المتأكد منهما، وهو النقص، فيسجد قبل السلام. وإنما أخر سجود السهو ولم يؤت به عقيب سببه لإمكان أن يتكرر السهو، فيكفي عن جميعه سجدتان. وهذا في سجود النقص، وأما في سجود الزيادة فمحله بعد الصلاة، فمن ضرورته التأخير.

Mas'alah: What is the ruling for one who doubts in prayer and does not know if he prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=591)

فصل (فيمن شك في صلاته ولم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا) ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا، فلا يخلو من أن يكون شكه موسوسا أو سالم الخاطر؛ فإن كان موسوسا بني على أول خاطريه، فإن سبق إلى نفسه أنه أكمل بني على ذلك، فإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أتى بما شك فيه، وهذا لأنه في الخاطر الأول مساو [1] للعقلاء وفيما بعد ذلك مخالف لهم. والتزامه البناء على اليقين مع كثرة وساوسه، قد يؤدي إلى الحرج وقد لا يحصل له يقين. فإذا سبق إلى نفسه الإكمال فبنى عليه فهل يسجد أم لا؟ قولان: قيل لا سجود عليه, لأنه سقط عند البناء على اليقين للحرج فسقوط السجود بالحرج أولى. وقيل عليه السجود إذ لا مشقة عليه في سجدتين. ومتى يسجد إن أمرناه [بالسجود؟] [2] قولان: أحدهما: أنه يسجد قبل السلام لأنه سجود [3] للنقص. والثاني: بعد لأن هذا النقص [4] مطرح، وإنما السجدتان ترغيما للشيطان. وإن كان سالم الخاطر فلا خلاف عندنا أنه يطرح المشكوك فيه ويبني على حصول المتيقن. فإذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ فاليقين إنما حصل (1) في (ر) و (ت) متساويا. (2) ساقط من (ر) و (ق) . (3) في (ت) مجوز. (4) في (ق) السجود.

بالثلاث والرابعة لا يقين بها، فعليه أن يأتي بها. ومتى يكون سجوده؟ المشهور أنه بعد السلام لأنه بين أمرين، إما عدم الزيادة، وإما وجودها. ولا نقص بوجه. والشاذ أنه قبل السلام، وهذا لما روي في الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في مثل هذا: "أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم" [1]، وقد تأول ذلك على أنه أشار إلى سجود الصلاة، أو على أنه أشار إلى السلام من السجدتين. والتأويلان بعيدان، ولا معنى لتخصيص الأمر بسجود الصلاة، لأن ذلك معلوم من الشريعة [2].والسجود لا يكون إلا قبل السلام

منه فلا معنى لهذا التأويل إلا على بعد ولسنا له. ويحتمل أن يقال هذا نقص معنوي في حال المصلي فقدر كنقص للفعل أو القول، فكان السجود فيه قبل السلام.

Mas'alah: What are the different opinions on the prostration of forgetfulness when both increase and decrease occur?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=493)

واختلف المفسرون والمتكلمون على الكتاب في هذا؛ فمنهم [11] من حمله على اختلاف من قوله في سجود السهو لاجتماع الزيادة والنقص على ما له من القولين في "العتبية" : أحدهما أن السجود لاجتماعهما قبل [12]، (1) كذا في ز وخ، وبحاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وفي ق: ولكان يجزئه، وفي سائرها: ولكانت مجزئة. (2) في ق: على قول من لا يشترط. (3) نبه المؤلف على هذا في الإكمال أيضا: 2/ 512. (4) المدونة: 1/ 142/ 2. (5) كذا في ز وخ، وبحاشية ز: "كذا بخطه" ، وفي سائر النسخ: نافلة. (6) في غير ز وخ: نافلة. (7) المدونة: 1/ 143/ 1. (8) في م: أبي الوليد إسماعيل. (9) سقط من ق. (10) أصلحها في س: قبل. (11) كاللخمي في التبصرة: 1/ 58 ب. (12) البيان: 1/ 51102/ 59.

Mas'alah: What should a person do if they doubt the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=108)

96 - مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؛" (1) الموطأ (3) . قال المصنف في "التمهيد" (4/ 331) : "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، كما رواه يحيي سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى. . ." . (2) الموطأ (27) . قال المصنف في "التمهيد" (5/ 1) : "هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة؛ منها حديث مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن حديثه أيضا عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ إلا أنه ليس في حديثه عن أبي الزناد قوله: اشتكت النار إلى آخر الحديث. . .، وهو حديث صحيح مشهور؛ فلا معنى لذكر الأسانيد فيه؛ إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا، ومشهور في المسانيد والمصنفات" .

Mas'alah: What should a person do if they doubt the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=109)

أثلاثا صلى أم أربعا؛ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين قبل التسليمة، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ".[1]"

Mas'alah: What should one do when uncertain about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=146)

158 – مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس" [2].

Mas'alah: When does one who completes prayer based on doubt perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=381)

وسجود المتم للشك بعده على المشهور أي: الذي يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يبنى على ثلاث، ويصلي أخرى، ويسجد بعد السلام؛ لانحصار أمره في الزيادة وعدم النقص. فقال ابن لبابة: يسجد للزيادة بعد السلام إلا في هذه الصورة فإنه يسجد قبل، لحديث أبي سعيد الخدري، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam asking followers about the number of rak'ahs when in doubt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=407)

تنبيه: وهذا الخلاف إنما هو إذا وقع الكلام بعد أن سلم الإمام معتقدا التمام، كما في الحديث، وأما إذا شك الإمام قبل سلامه، فحكى اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة

أقوال:

المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين، كان في الصلاة أو انصرف منها بسلام، ثم حدث له الشك بعد سلامه. هذا اللفظ للمازري. وعبر اللخمي عنه بالمعروف. ووجهه أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين، وقال أصبغ: يجوز السؤال بعد التسليم خاصة. وقال محمد بن عبد الحكم. يجوز قبل التسليم وبعده. اللخمي: وأرى أن ذلك كله لإصلاح الصلاة، وخارج عن الكلام المنهي فلا فرق بين أن يكون قبل السلام أو بعده، ولا يفسد عليه ولا على من كلمه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a deficiency in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=423)

والشك في النقصان كتحققه إلا أن الموسوس يبني على أول خاطريه أي: إذا شك في الإتيان بركن فذلك كتحقق النقص يبني على القليل، والأصل فيه الحديث: ((إذا شك أصلي ثلاثا أم أربعا، فليأت برابعة ... الحديث)) . وما ذكر في الموسوس تقدم مثله والكلام عليه في الطهارة.

Mas'alah: What is the difference between persistent and non-persistent doubt and forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=423)

فائدة: الشك مستنكح وغير مستنكح، والسهو كذلك، فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي الشك كثيرا بأن يشك هل زاد أو نقص، ولا يتيقن شيئا فيبني عليه، وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه، ولكن عليه أن يسجد بعد السلام. والشك غير المستنكح كمن شك أصلي ثلاثا أم أربعا، وحكمه واضح. والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا، وحكمه أن يصلح ولا يسجد. والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا، وحكمه أنه يصلح ويسجد على حسب ما سها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the location of a missed prostration in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=423)

والشك في محله كمن شك في محل سجدة في التشهد، قال ابن القاسم: يسجد ويأتي بركعة. وقال عبد الملك: ويتشهد. وقال أشهب وأصبغ: يأتي بركعة فقط الضمير في (محله) عائد على النقص؛ أي إذا تحقق النقص وشك في محله كمن شك في التشهد الأخير، فذكر سجدة لا يدري من أي ركعات الأربع هي، وذكر ثلاثة أقوال:

قال ابن القاسم: يسجد الآن سجدة لاحتمال أن تكون من الرابعة، ثم يأتي بركعة لاحتمال أن تكون من إحدى الثلاث الأول. وزاد عبد الملك- على هذا- التشهد قبل أن يقوم لإتيان الركعة؛ لأن سجوده إنما كان مصححا للرابعة، والتشهد من تمامها. ووجه قول ابن القاسم أن المحقق له حينئذ إنما هو ثلاث ركعات وليس هو بمحل تشهد، وإليه نحا ابن المواز. وقال أشهب وأصبغ: لا يسجد بل يأتي بركعة فقط، إذ المطلوب إنما هو رفع الشك فقط بأقل (68/أ) ما يمكن، وكل ما يزاد على ذلك فهو

زيادة يجب اطراحها.

Mas'alah: What is the ruling on prostration after the taslim when uncertain about a deficiency?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=433)]

وإلا سجد بعده) أى: وغن لم يكن على يقين من النقض سجد بعد السلام, لا حتمال ألا يكون نقض, فتكون الركعه التى قضى زيادة فيسجد لها بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about takbirat al-ihram during prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=483)]

فرع: قال في المقدمات: فإن صلى ثم شك في تكبيرة الإحرام، فإن كان على شكه قبل أن يركع، أو بعد أن ركع ولم يكبر للركوع فقيل: إنه يقطع ويحرم. يريد بسلام. وفي الواضحة دليل على أنه يقطع بغير سلام، وقيل: إنه يتمادى ويعيد. وأما إن لم يذكر حتى كبر للركوع فإنه يتمادى ويعيد، قال: وأما من كبر قبل إمامه فإنه يكون بمنزلة من لم يكبر في جميع شأنه. وقيل: إنه إن ذكر قبل أن يركع قطع بغير سلام، وإن ذكر بعد أن ركع ولم يكبر قطع بسلام. وهو قول ابن القاسم، وأما إن لم يذكر حتى كبر للركوع فإنه يتمادى ويعيد قولا واحدا. انتهى كلامه في المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on the imam doubting his takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=484)

فرع: قال اللخمي: واختلف في الإمام يشك في تكبيرة الإحرام، فقال سحنون: يمضي في صلاته، فإذا سلم سألهم، فإن قالوا: أحرمت. رجع إلى قولهم، وإن شكوا أعادوا جميعهم. ثم خرج قولا بالبطلان- من قول سحنون أيضا- فيمن سلم على شك هل هو في الثالثة أو في الرابعة، ثم تبين أنها الرابعة: إن صلاته فاسدة. هذا ما فهمت منه، فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness when both omission and addition occur?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=175)

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك "وقيل لا يعيد التشهد" وهو مروي عن مالك أيضا واختاره عبد الملك لأن طريقة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين "ومن نقص في" صلاته شيئا من السنن المؤكدة "و" مع ذلك "زاد" فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه "سجد" له "قبل السلام" أيضا مثل أن يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة وما ذكره الشيخ من التفصيل من أنه يسجد للنقص فقط أوله مع الزيادة قبل السلام ويسجد للزيادة فقط بعد السلام هو قول مالك وعن الشافعي يسجد قبل السلام مطلقا وعن أبي حنيفة بعده مطلقا ودليلنا على الزيادة ما صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول

الله أم نسيت؟ إلى أن قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس, ودليل النقص ما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم, قال ابن عبد السلام: ثم غلب النقصان على الزيادة إذا اجتمعا وفي الحديث دلالة على مشروعية السجود للسهو وأنه سجدتان وأن التسليم سهوا لا يبطل الصلاة وأن الفصل اليسير بعده غير مبطل وأن الكلام لإصلاحها من الإمام والمأموم لا يبطل الصلاة "ومن نسي أن يسجد" سجود السهو البعدي الذي يفعله "بعد السلام" ثم تذكره "فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك" أي ما بين تذكره

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=184)

وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي السلام ـــــــ أو شك المراد مطلق التردد سواء ظهر الكمال أو النقصان أو لم يظهر شيء فالصلاة باطلة وقد عرفت ما إذا تذكر بعد أن سلم وأما إن كان تذكره قبل أن يسلم فإن كان من الأخيرة فلا يخلو إما أن يكون ركوعا أو لا فإن كان ركوعا أتى به قائما وإن كان رفعا من ركوع أتى به محدودبا أو سجدة أتى بها من جلوس أو اثنتين أتى بهما من قيام فإن أتى بهما من جلوس سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما فهو غير واجب وإلا لم يجبر بسجود السهو ويكره تعمد ذلك كما قال زروق وإن كان المتروك من غير الأخيرة فإنه يأتي به على ما قررنا فيما إذا كان من الأخيرة من جلوس أو قيام أو

احديداب ما لم يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص فإذا عقدها فقد فاتت وقامت التي عقدها مقامها حيث كان فذا أو إماما وما ذكرنا من أنه يأتي بالفرض المتروك إن أمكن تداركه وأما إن كان المتروك هو النية وتكبيرة الإحرام فلا يتداركان لأنهما إذا نسيا لم توجد صلاة فإذا سها عن واحدة منهما فإنه يبتدىء الصلاة من أولها واعلم أن النقص المشكوك كالمحقق والمراد بالشك مطلق التردد وأما في السنن فلا يعتبر إلا تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند التوهم "وإن تباعد ذلك" التذكر عن الانصراف من الصلاة وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم أو خرج من المسجد عند أشهب "أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته" لأن من شروط الصلاة أن تكون كلها في فور واحد وظاهر قوله: "وكذلك من نسي السلام" أن فيه التفصيل المتقدم فيرجع إلى الجلوس إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة

Mas'alah: What should one do if unsure whether they prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=185)

ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه

Mas'alah: What should one do if unsure whether they have given the salutation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=186)

ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه

Mas'alah: What should one do if certain of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=188)

وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته

Mas'alah: What is the prostration for doubt in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=198)

[السجود الذي يكون للشك]

Mas'alah: What are the different opinions on how to handle doubt about the number of rak'ahs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=198)

وأما سجود السهو الذي هو لموضع الشك: فإن الفقهاء اختلفوا فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا على ثلاثة مذاهب:

Mas'alah: What is the Maliki ruling on doubt in prayer regarding building on certainty?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=198)]

فقال قوم: يبني على اليقين وهو الأقل ولا يجزيه التحري، ويسجد سجدتي السهو، وهو قول مالك والشافعي وداود.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on doubt in prayer for a first-time and repeated occurrence?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=198)]

وقال أبو حنيفة: إن كان أول مرة فسدت صلاته، وإن تكرر ذلك منه تحرى وعمل على غلبة الظن ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer requiring only prostration?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=199)]

وقالت طائفة: إنه ليس عليه إذا شك لا رجوع إلى يقين ولا تحر، وإنما عليه السجود فقط إذا شك.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding doubt in prayer?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=199)

والسبب في اختلافهم: تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب، وذلك أن في هذا الباب ثلاثة آثار:

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id al-Khudri about building on certainty in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=199)

أحدها: حديث بالبناء على اليقين، وهو حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان» . خرجه مسلم.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud about seeking the correct estimation in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=199)

والثاني: حديث ابن مسعود أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا سها أحدكم في صلاته فليتحر، وليسجد سجدتين» . وفي رواية أخرى عنه: «فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم» .

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayrah about prostrating when confused in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=199)

والثالث حديث أبي هريرة خرجه مالك والبخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after prayer when one is in doubt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=199)

وفي هذا المعنى أيضا حديث عبد الله بن جعفر، خرجه أبو داود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدها ويسلم» .

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting hadiths on prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=199)

فذهب الناس في هذه الأحاديث مذهب الجمع ومذهب الترجيح، والذين ذهبوا مذهب الترجيح منهم من لم يلتفت إلى المعارض، ومنهم من رام تأويل المعارض وصرفه إلى الذي رجح، ومنهم من جمع بين بعضها وأسقط حكم البعض.

Mas'alah: How did Imam Malik reconcile the hadiths on prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=199)

فأما من ذهب مذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض مع تأويل غير المرجح وصرفه إلى المرجح: فمالك بن أنس، فإنه حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لم يستنكحه الشك، وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ويستنكحه، وذلك من باب الجمع، وتأول حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنالك هو الرجوع إلى اليقين، فأثبت على مذهبه الأحاديث كلها.

Mas'alah: How did Abu Hanifah reconcile the hadiths on prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=199)

وأما من ذهب مذهب الجمع بين بعضها وإسقاط البعض وهو الترجيح من غير تأويل المرجح عليه: فأبو حنيفة، فإنه قال: إن حديث أبي سعيد

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for one with a dominant presumption?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=200)

إنما هو حكم من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه، وحديث ابن مسعود على الذي

عنده ظن غالب، وأسقط حكم حديث أبي هريرة، وذلك أنه قال: ما في حديث أبي سعيد وابن مسعود زيادة، والزيادة يجب قبولها والأخذ بها، وهذا أيضا كأنه ضرب من الجمع.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness for the one who is frequently doubtful?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=376)

(وصل) لهى مستنكح شك)، فيبنى على الأكثر وجوبا، لئلا يعنته الشك، ولو بنى على الأقل صح؛ كما في (ح) ؛ لأن الأول ترخص له، وقد رجع إلى الأصل، و (ندب سجوده بعد السلام) ترغيما للشيطان فقط، (وأصلح سهوه إن أمكن، وإلا أبطل ترك الفرض لبعد من سلام) ، فإن لم يبعد بطلت الركعة فقط على ما يأتي في مبحث الإصلاح، (ولا سجود) على الساهي المستنكح، (وبنى شاك غير مستنكح ———

(وصل سجود السهو) (قوله: لهى) بكسر الهاء، وفتح الياء؛ كما في الصحاح، وفي الأذكار فتح الهاء لغة طيئ؛ أي: يعرض، ولا يبنى على أول خاطريه على ظاهر المدونة خلافا لابن الحاجب؛ لأن من هذه صفته لا يضبط له الخاطر الأول من غيره (قوله: لئلا يعنته) ، فإنه ربما جره إلى الشك في الإيمان (قوله: وقد رجع للأصل) ، فإن الأصل البناء على اليقين (قوله: ترغيما للشيطان) به اندفع ما قيل: لا موجب للسجود مع بنائه على الأكثر (قوله: وأصلح سهوه) ؛ أي: استنكح لا بالمعنى السابق (قوله: إن أمكن) بأن لم يفت التدارك بأن لم يتلبس بفرض في السهو عن السنن مثلا، أو لم يعقد ركعة النقص، أو لم يسلم من الفرائض (قوله: لبعد) ؛ أي: لأجل بعد (قوله: ولا سجود الخ) لا قبل، ولا بعد؛ لأنه لا ثمرة لسهو بخلاف الشاك المستنكح، فإنه وجد له ثمرة، فإن

خالف وسجد فلا بطلان، ولو سجد قبل الأولى من عدم بطلان من استنكحه الشك إذا خالف ما وجب عليه، هذا ما استظهره النفراوي من تنظيم (عج) ، وهو ظاهر إن كان الترك من إحدى الأوليين؛ لأن الأصل أنه يستجد قبل السلام، وكذلك إذا كان من إحدى الأخريين لقوله: وصح إن قدم؛ تأمل. (قوله: وبنى شاك الخ) ، ولو عرض له بعد السلام؛ كما يأتي في رجوع الإمام، وقيل: يبنى على ـــــ (وصل سجود السهو) (قوله: لهى) بكسر الهاء، وفتحها عنه أعرض (قوله: يعنته) يوقعه في العنت، وهو الضرر باسترساله (قوله: صح) مع الحرمة؛ كما يفيده قوله قبل وجوبا (قوله: ترغيما للشيطان فقط) ؛ أي: وإن لم يكن معه زيادة فليس لجبر، وأصل الترغيم

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness for the one who is doubtful?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=377)

على الأقل) كان شكه من نفسه، أو الإخبار مخبر)، (وإلا 9 بأن بنى على الأكثر (بطلت، ولو ظهر الكمال) حيث سلم من غير يقين قالوا: والمراد بالشك في الفرائض ما يشمل الوهم، ولكن في (بن) أن الشك على حقيقته خلافا ل (عج) ، وسجد بعد السلام) راجع لما قبل إلا (كمقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر؟) ، فإن شك هل هو في أولى الشفع؟ زاده ركعة، ثم أوتر؛ (إلا لنقص) مع ذلك، فيسجد قبل، ـــــ الأكثر؛ انظر (ح) . (قوله: على الأقل) من ذلك إذا شك، وهو في السجود، هل ركع، أم لا؟ فإنه يبنى على المحقق من الركعة، وهو القيام، ويفعل ما شك فيه، وهو الركوع، فيرجع له قائما، أو كان في قيام، فشك هل سجد، أم لا واحدة، أو اثنتين؟ فإنه يبنى على الركوع في الأولى، السجدة في الثانية (قوله: : خلافا (لعج)) مثل ما ل (عج) ،

لرزوق، والشاذلي، و (تت) على الرسالة، وعبارة القلشاني من ظن إكمال صلاته فالمشهور حكمه حكم الشك يبنى على الأقل، وحكى اللخمي قولا ببنائه على غلبة ظنه. اهـ. وهو يؤيد ما لـ (عج) (قوله: وسجد بعد السلام) ؛ لأن الواقع إما عد الزيادة، أو وجودها، ولا نقص (قوله: كمقتصر الخ) تشبيه في السجود بعد السلام، ابن يونس قيل: إنما أمر بسجود السهو؛ لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير سلام، فيكون قد صلى الشفع ثلاثا، وبهذا اندفع ما يقال: لا وجه للسجود؛ لأنه إن كان في الشفع، فلم يحصل منه شيء، وإن كان في الوتر، فصلاة ثانية؛ تأمل. (قوله: أهو به) ؛ أي: بالشفع (قوله: فإن شك هل هو في أولى؟ الخ) ، وإن ذكر وهو في تشهد الوتر سجدة من شفعه شفع وتره، وسجد بعد السلام، ثم يوتر، ولا يضر صرف نية الوتر الأولى للشفع؛ لأن كلا نفل، فإن شفع وتره ساهيا سجد بعد، وأجزأه عند ابن المواز، وقيل: يأتي بوتر آخر، وهو أحب ذكره الزرقاني و (عج) (قوله: إلا لنقص) بترك قراءة، أو جلوس (قوله: فيسجد قبل) ؛ ــــــ الإلصاق بالرغام، وهو التراب أريد منه الإذلال، في الحديث "إذا سجد ابن آدم انعزل الشيطان في ناحية يبكي يقول: يا ويله! ! أمر ابن آدم بالسجود، فامتثل، فله الجنة، وأمر الأبعد -بضمير نفسه- بالسجود، فأبى، فله النار" رواه مسلم في صحيحه، وغيره (قوله: قالوا) أورده بصيغة التبري؛ لأن الظن في الأحكام الفقهية كاليقين (قوله: كمقتصر على شفع) أورد أنه لا وجه للسجود، لأن الوتر صلاة مستقلة لا

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=381)

(وإن عمدا) مبالغة في السجود في ذاته، وإضافته للسهو نظر للغالب من أسبابه، (والشك كالتحقيق، فإن تردد بينهما) ،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the cause of prostration of forgetfulness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=381)

(ولو شك في أصله، ثم على فرضه هل زيادة، أو نقص، (فنقص سجدتان) نائب فاعل سن،

Mas'alah: What is the ruling on doubt during prostration whether it is for the obligatory prayer or for forgetfulness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=381)

فإن شك عند الرفع هل هذا سجود الفرض، أو كان بنية السهو، ونسى الفرض أتى بالفرض، ثم السهو، فيكون ست سجدات، وينضم لها ما أمكن من سجدات التلاوة في القراءة، فإن تذكر ترك الفاتحة رجع لها، ثم يمكن أن يجتمع له سجدات كالأول، ويلغز بها كما (للوانوغي) ، و (عج) بسجدات كثيرة في ركعة واحدة، ونحوه في كبير (تت)

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the prayer and relying on certainty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=389)

لغير حاجة إلا أن يتلاعب، أو يكثر، وكذا التبسم) على هذا التفصيل، (وكلام لإصلاحها إن لم يفد التسبيح، ووجب على المأمومين كفاية كمستخلف جهل ما صلى الأول) ، واحتاج للكلام، (وكإمام اعتقد التمام فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوا) ؛ كما في حديث ذي اليدين، فإن كثر الترديد في ذلك بينهم أبطل، (ثم إن شك) ، ولو بإخبار مخبر (عمل باليقين) ؛ كما سبق، (ورجع إمام فقط لعدلين من مأمومية) أخبراه بالتمام في حالة الشك، (ولا يرجع عن يقينه إلا لمستفيضة كغيره) تشببه في الرجوع

للمستفيضة، ولا يشترط فيها مأمومية، ولا عدالة، (وفتح على إمامه) كل هذا عطف على ما لا سجود فيه، (وله حكم قراءته) ، فيجب بفاتحة، ـــــ اختيار اللخمي (قوله؛ أي لغير حاجة) : أي، متعلقة بالصلاة بدليل قوله: إلا أن يتلاعب (قوله: أو يكثر) ؛ لأنه من الأفعال الكثيرة (قوله: على هذا التفصيل) ؛ أي: إن كان كثيرا مطلقا، أو تلاعب أبطل، وإلا فلا، ولا سجود فيه بحال خلافا لـ (عب) في التوسط (قوله: واحتاج للكلام) ؛ بأن لا يفهم بالإشارة (قوله: وكإمام إلخ) عطف على ما لا سجود فيه (قوله: اعتقد التمام) ، فلا يجوز له السؤال مع الشك؛ لأنه مطالب بالبناء على اليقين (قوله: كما سبق) من أن غير المستنكح يبنى على الأقل (قوله: ورجع إمام فقط) ؛ أي: لا فذ، ولا مأموم (قوله: في حال شكه) ، ولو مستنكحا (قوله: من مأموميه) لا من غيرهم، والفرق أن المشارك في الصلاة أضبط (قوله: ولا يرجع عن يقينه إلخ) نقصا، أو إتماما، فإن رجع لغيرها بطلت عليه وعليهم، ثم إن كان الإخبار بالنقص أتوا بعد سلامه به، وإن كان بالتمام جرى فيه ما يأتي في قيام الإمام لخامسة (قوله: ولا يشترط فيها) ؛ أي: المستفيضة (قوله: في حالة الشك) ، وهو غير مستنكح، وكذلك يرجع لهما إذا أخبراه بالنقص، وهو مستنكح (قوله: كل ذلك) ؛ أي: قوله: وتنحنح إلخ (قوله: فيجب بفاتحة) ؛ فإن تركه، فلا تبطل صلاة الإمام بمنزلة طرو العجز في الصلاة عن ركن، ونظروا في صلاة تارك الفتح، واستظهر المصنف البطلان؛ لأنه بمنزلة تارك ـــــ

(قوله: اعتقد التمام)، ولا يجوز السؤال مع الشك؛ لأنه مأمور بالبناء على الأقل،

Mas'alah: What are the rulings on doubt and forgetfulness in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=392)

نقلا عن (ح) (في الوقت، وبزيادة أربع) متيقنة لا أقل فيمكن للساهي تسع تشهدات، والصلاة صحيحة بأن سها بزيادة بعد القبلى، وجلس في سبع ركعات، (وإن مقصورة) رعيا لأصلها، وكذا الثلاثية (كركعتين في الصبح، ——— فلا بطلان؛ كما في (حش) (قوله: نقلا عن (ح)) ذكره في التنبيه الثاني عند قول الأصل: وهل بتعمد ترك سنة؟ إلخ (قوله: في الوقت) الذي هو به، ومثل الفرض النفل المؤقت (قوله: وبزيادة أربع إلخ) برفع الرأس من الركوع؛ كما في حاشية أبي الحسن (قوله: متيقنة) ، وإلا كفى السجود بعد السلام (قوله: فيمكن إلخ) ، فهذا مما يفترق فيه الشك في السهو، وتيقنه (قوله: بزيادة بعد إلخ) ؛ أي: زيادة ثلاثة ركعات جلس في كل (قوله: وإن مقصورة) ، ومثلها الجمعة على الأقوى (قوله: رعيا لأصلها) البناني قال بعض عليه: لا تبطل إلا بست، وهو ظاهر المؤلف، يبعده دخول المصلى على القصر، فما عداه كله زيادة، تأمل. (قوله: وكذا الثلاثية) ؛ أي: لا ——— وتبعت الأصل لشهرته عند أشياخنا، ولقوله في توضيحه نص أهل المذهب على البطلان، وإن قال الفاكهاني: لم نر من ذكر البطلان فلعلنا نقول: من حفظ حجة، وإن قيل: كيف يصح البطلان مع القول بالسجود لسنة خفيفة؟ فقد قالوا: وليس كل خلاف جاء متعبرا ... إلا خلافا له حظ من النظر (قوله: نقلا عن (ح)) ذكره (ح) في التنبيه الثاني عند الخلاف في ترك السنة (قوله: تسع تشهدات) ؛ فإن كان دخل مع الإمام في التشهد الأخير كمل عشر؛ فإن سجد معه

سجود سهو ناسيا زادت على العشر، كأن شك في تشهد هل سجد قبله سجده أو اثنين سجدوا واحدة وأعاد تشهده، وفي ذلك مع ما تقدم من سجدات كثيرة كثمان سجدات في كل ركعة مع صحة الصلاة قلت: يا فقيها يدعى لحل الأحاجي ... أصلاة؛ فيها ثلاثون سجده؟ بل مزيد وهل تشهد أخرى؟ ... ضبطوه فجاوز العشر عده (قوله: رعيا لأصلها) (بن) : مقتضاه: أن لا تبطل إلا بست، كما قال بعضهم، وهو ظاهر، أقول يكمل الأصل بركعتين، ثم الأربع المزيدة هذا ما أورده، ويبعده أن المصلى لما يصل على القصر كان ما يأتي به كله مزيدا فكفى أربع؛ فتدبر. والجمعة

Mas'alah: What is the definition of certainty in the context of forgetfulness in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=409)

قوله: فمتيقن انتفاء إلخ) ؛ أي: عن نفسه فقط بناء على ما تقدم من أن المعتمد أن كل سهو لا يحمله الإمام ليس سهوه عنه سهوا لهم إلخ قال ابن ناجى فى شرحه على المدونة، والمراد باليقين الاعتقاد الجازم، وإن لم يطابق الواقع الإدراك الجازم الذى لا يقبل التغير)

Mas'alah: What is the meaning of 'other than certain of the absence of the cause' in the context of forgetfulness in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=409)

قوله: وغيره) ؛ أي: غير متيقن الانتفاء بأن تيقن الموجب، أو ظنه، أو شك)

Mas'alah: What is the ruling when one certain of the absence of a cause and another uncertain disagree in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=409)

قوله: فإن خالفا) ؛ أي: متيقن انتفاء الموجب وغيره)

Mas'alah: What is the ruling when the follower's certainty changes during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=409)

قوله: أو تغير يقينه) ؛ أي: فى أثناء الصلاة، ولم يلحق الإمام فى قيامه، ويشير لكونه فى أثناء الصلاة قرنه بترك التسبيح أما بعدها فيأتى بركعة حيث لم يبطل؛ كما يفيده ما يأتى فى قوله: قمت لموجب من تلافيه الإصلاح بركعة، وإن كان موضوعه اتباعه ساهيا، وقد قال محمد بن المواز: إن

Mas'alah: What is the ruling on persistent doubt in prayer and should one build on the lesser or greater certainty?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=122)

[ضابط من استنكحه الشك في الصلاة] (ما قولكم) في ضابط من استنكحه الشك في نحو الصلاة وفي حكمه وهل يبني على الأقل أو الأكثر وإذا استنكح في بعض أركان الصلاة ثم ابتدأه في ركن آخر أو في عدد الركعات فهل يلحق ذلك بما استنكح فيه

ويبني فيهما على الأكثر وهل الاستنكاح في بعض حروف الفاتحة أو تكبيرة الإحرام أو السلام كالاستنكاح في جميعها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ضابط استنكاح الشك إتيانه كل يوم ولو مرة سواء اتفقت صفة إتيانه أو اختلفت كأن يأتيه يوما في نيته ويوما في تكبيرة إحرامه ويوما في الفاتحة ويوما في الركوع ويوما في السجود ويوما في السلام ونحو ذلك فإن أتاه يوما وفارقه يوما فليس استنكاحا وحكمه وجوب طرحه، واللهو والإعراض عنه والبناء على الأكثر لئلا يعنته، ويسترسل معه حتى للإيمان - والعياذ بالله تعالى - كما هو مشاهد كثيرا في كثير من

طلبة العلم ويندب السجود بعد السلام ترغيما للشيطان سمع أشهب مالكا يقول ومن شك في قراءة أم القرآن فإن كثر هذا عليه لها عن ذلك وإن كان المرة بعد المرة فليقرأ وكذا سائر ما شك فيه اهـ. وروى علي بن زياد عن مالك فيمن استنكحه الشك فظن أنه لم يتم صلاته فلا شيء عليه وليله عن ذلك اهـ. قال في مختصر ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان أحب إلينا اهـ. قال ابن عمر الاستنكاح محنة وبلية ودواء ذلك الإلهاء عنه وإلهاؤه عنه أنه إذا قال له ثلاثا صليت أو أربعا فيقول له أربع وإذا قال اثنتين صليت أو ثلاثا فإنه يقول له ثلاث وإن قال صليت أو ما صليت فيقول له صليت وإن قال له توضأت أو ما توضأت فيقول له توضأت فإذا رد عليه هذه الأشياء فإنه ينتفي عنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on building on the lesser number in doubt during prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=198)

الأقل كالشك في عدد الركعات، وقيل: على الأكثر خوفا من الوقوع في المحظور لتحصيل فضيلة. ج: وهو الحق عندي وبه أدركت من لقيته يفتي

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)

[قوله: أو شك]

Mas'alah: What is meant by 'doubt' in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=319)

[حاشية العدوي] المراد به مطلق التردد.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether he prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=321)

(ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا) يعني ولم يكن مستنكحا (بنى على اليقين) التي هي الثالثة (وصلى ما شك فيه) وهي الرابعة فقوله: (وأتى برابعة) تفسير لقوله ما شك فيه (وسجد بعد سلامه) على المشهور. وقال ابن لبابة: يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطأ ومسلم من قوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في

صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» .

Mas'alah: What is the ruling on the mustankih (frequent doubter) in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=321)]

تنبيهان الأول: قيدنا كلامه بغير المستنكح احترازا من المستنكح فإنه ليس عليه إصلاح صلاته. وإنما عليه السجود كما سينص عليه.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether they have given the salutation?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=321)]

(ومن لم يدر أسلم أو لم يسلم) ولم يقم من مقامه وكان [حاشية العدوي] أي عند أشهب وظاهر كلام أشهب ولو كان المسجد صغيرا وصلى قرب بابه فإن صلى في الصحراء فالبعد عنده أن يصل المصلي بعد انصرافه إلى محل لا يمكن الاقتداء به فيه لمن يكون في محل ما صلى، والمعتمد الأول وهو التحديد للقرب والبعد بالعرف، وإن لم يخرج من المسجد [قوله: فيكبر تكبيرة يحرم بها] هذا إذا فارق موضعه كما سنقول، أي أو طال طولا متوسطا. [قوله: أو خرج] أو لحكاية الخلاف. [قوله: وما ذكره في القسم الأول] وهو قوله إن كان بقرب ذلك. [قوله: فإن انحرف عنها] أي مع القرب والمراد انحراف لا تبطل به الصلاة، لا إن انحرف بمكة أو المدينة أو جامع

عمرو فإن الصلاة تبطل وقوله استقبلها إلخ، أي من غير تكبير ولا تشهد، فالحاصل أن الأقسام خمسة قد ظهرت من الشارح مع ما زدناه. [قوله: بني على اليقين] أي الاعتقاد الجازم. [قوله: وصلى ما شك فيه] أي في تركه والمراد بالشك مطلق التردد. [قوله: تفسير لقوله ما شك فيه] أي وإذا كان كذلك فلا إشكال في كلام المصنف خلافا لمن قال إن قوله بنى على اليقين الذي هو الثالثة وصلى ما شك فيه التي هي الرابعة، ثم قال وأتى برابعة فهي رابعة في اللفظ خامسة في المعنى. [قوله: وهو ظاهر ما في الموطأ إلخ] يمكن الجواب بأن الحديث محمول على ما إذا لم يتيقن سلامة الأولتين. [قوله: روي قوله] أي المصنف. [قوله: خبر مبتدأ مضمر] التقدير أم الذي صلاه أربع [ومن تكلم ساهيا] أي عن كونه في الصلاة أو عن كونه متكلما به. [واحترز بالساهي من العامد] أي إلا ما كان لإصلاحها فلا تبطل به إلا أن يكثر في نفسه والكثرة بالعرف. [قوله: والمكره] الفرق بينه وبين الإكراه على ترك الركن الفعلي أن ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويؤتى ببدله بخلاف الإكراه على الكلام، والفرق بين الإكراه عليه ونسيانه أن الناسي لا شعور عنده. [قوله: ومن وجب عليه الكلام لإنقاذ أعمى] وأما من وجب عليه لإجابة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا تبطل صلاته، والظاهر أن معنى ذلك في حياته

بقرب تشهده (سلم ولا سجود) سهو (عليه) لأنه إن كان سلم فصلاته صحيحة، والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا وجه للسجود، وإن كان لم يسلم فقد سلم الآن ولم يقع منه سهو يسجد له، وقيدنا كلامه بقولنا: ولم يقم من مقامه احترازا مما إذا كان قريبا، ولكن تحول من مقامه فإنه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام لأنه زاد، وبقولنا وكان بقرب تشهده احترازا مما إذا طال فإن صلاته تبطل.

Mas'alah: What is the ruling for one who is frequently beset by doubt (waswas) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=322)

(ومن استنكحه) أي داخله (الشك في السهو) في الصلاة (فليله عنه) بفتح الهاء لا غير بمعنى يضرب عنه لا يعول على ما يجده في نفسه من ذلك إيجابا؛ لأنه بنية من الشيطان فدواؤه الإلهاء فإذا قال له مثلا: ما صليت إلا ثلاثا فيقول له: ما صليت إلا أربعا، وإن صلاتي صحيحة. وما قاله الشيخ مخالف لقول ابن الحاجب: إن الموسوس يبني على أول خاطريه وهو لبعض القرويين، وتابعه عليه أكثر المتأخرين؛ لأنه في الخاطر الأول سليم الذهن وفيما بعده شبيه بغير العقلاء، وما قاله الشيخ هو ظاهر المدونة وغيرها. ابن عبد السلام: وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ويوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده والوجود يشهد لذلك. وقوله: (ولا إصلاح عليه) تكرار مع قوله فليله عنه؛ لأن ترك الإصلاح هو الإلهاء (ولكن عليه أن يسجد بعد السلام) استحبابا عند ابن القاسم؛ لأنه إلى الزيادة أقرب. ثم فسر من استنكحه الشك بقوله: (وهو الذي يكثر ذلك) الشك (منه يشك كثيرا أن يكون سها ونقص) وفي رواية سها زاد أو نقص أي سها بزيادة أو نقص. ع: وكثرته أن يطرأ عليه في كل وضوء أو في كل [حاشية العدوي] أو بعد موته وتيقن أو ظن أنه النبي - صلى الله عليه وسلم - لا إن شك فيه فلا يجيبه فإن أجاب بطلت، وهل مطلقا أو إلا أن يتبين كونه النبي - صلى الله عليه وسلم - أنظره؟ ولو أدخل الكاف على قوله أعمى لكان أفضل ليشمل الصغير والمصحف والمال والدابة. [قوله: ولم يقم من مقامه] أي ولم ينحرف. [قوله: ولكن تحول إلخ] ومثله لو طال طولا متوسطا فإنه يرجع بتكبير فلو لم يتحول إلا أنه انحرف عن القبلة فإنه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا

إحرام عليه ويسجد بعد السلام. [قوله: فليله عنه] الهاء مفتوحة؛ لأنه مضارع لها كعلم وخشي ولما دخل الجازم حذف ألفه وبقيت الفتحة دليلا عليها. [قوله: إيجابا] أي وجوبا وهو المعتمد كما يفيده عج، وقيل ندبا وهو ضعيف، فلو بنى المستنكح على الأقل ولم يله عنه لم تبطل صلاته ولو عمدا كما قال الحطاب في شرح الشيخ خليل، ولعل وجهه أن الأصل البناء على اليقين، وإنما سقط عن المستنكح تخفيفا عليه، فإذا أصلح فعل الأصل [قوله: من هذه صفته] عطفه على ما قبله تفسير. [قوله: عن ابن القاسم] أي يسجد بعد السلام عند ابن القاسم، وقال أشهب إنما يسجد قبل السلام والمعتمد كلام ابن القاسم. [قوله: لأنه إلى الزيادة أقرب] أي؛ لأن من هذه صفته على تقدير أن يكون شك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ يقرب أن يكون صلى خمسا [قوله: يشك كثيرا] تفسير لقوله يكثر ذلك منه، أي وذلك بأن يشك، وقوله كثيرا أي زمنا كثيرا. [قوله: سها ونقص] أي سها فنقص أي هل نقصت من صلاتي ما صليت إلا ثلاثا. [قوله: وفي رواية سها زاد أو نقص] صورتان الأولى يشك هل صليت أربعا أو خمسا، والثانية يشك هل صلى أربعا أو ثلاثا لكن أنت خبير بأن قوله فليله عنه ولا إصلاح عليه لا يعقل إلا فيما إذا كان سها بنقص لا إن كان سها بزيادة، إلا أن يقال أن الإلهاء بحيث إنه لا يسجد استنانا، فلا ينافي أن يسجد ندبا. [قوله: أن يطرأ عليه في كل وضوء إلخ] اعلم أنه لا يضم الشك في الوسائل كالوضوء للشك في المقاصد كالصلاة، بل كل عبادة تفرد على حدتها، فإذا كان شك يوما في الوضوء مثلا ويوما في الصلاة فليس بمستنكح خلافا للشارح، فإن عبارته توهم أنه يكون مستنكحا قال عج وظهر لي أنه ينبغي أن يجري في مسألة الشك ما جرى في مسألة السلس، فإذا زاد من إتيانه على

صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين، وإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح. وقوله: (ولا يوقن) تكرار مع قوله يشك وكذا قوله (فليسجد بعد السلام)

تكرار مع قوله ولكن عليه أن يسجد بعد السلام. وقوله (فقط) إشارة لمن يقول عليه الإصلاح.

Mas'alah: What should one do when certain of having forgotten a rak'ah or prostration?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=323)]

(وإذا أيقن) المصلي (بالسهو) ق: يريد عن سجدة أو ركعة يدل عليه قوله: (سجد بعد إصلاح صلاته) أي بعد إتيانه بما نقصه. وقال ع: وصورته إذا ذكر ما أفسد له ركعة فإنه يأتي بها ويسجد بعدما صلاها. وهل ذلك قبل السلام أو بعده؟ فنقول: يفترق الجواب فإن كانت الركعة من الأولتين فإنه يسجد قبل السلام؛ لأن معه الزيادة والنقصان، فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس في غير محله، والنقصان ترك السورة؛ لأنه إنما يأتي بها بالبناء وإن كانت من الأخيرتين لم يكن معه إلا الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on frequent forgetfulness in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=323)]

(وإن كثر ذلك) السهو (منه فهو يعتريه) أي يصيبه (كثيرا) مثل أن تكون عادته السهو أبدا عن الجلوس الأول أو تكون عادته نسيان السجود (أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه) سواء كان السجود قبليا أو بعديا لأجل المشقة التي تلحقه في ذلك.

Mas'alah: What does the phrase 'even if doubt' include in the ruling on prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=376)

دخولها تحت قوله: [ولو شكا] كما هو ظاهر.

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness for doubt in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=378)

ثم مثل لزيادة المشكوكة بقوله: (كمتم) صلاته (لشك) هل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام، وكمن شك هل سجد سجدة أو اثنتين أو هل قرأ الفاتحة أو لا، فإنه يأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام. [حاشية الصاوي] بالنسبة للمأموم. قوله: [سواء كانت من جنسها] : أي ولم تكن من أقوالها. فإن كانت منها كالسورة مع أم القرآن في الأخيرتين، أو قراءة سورتين في ركعة من الأولين فلا سجود ولا بطلان. وإن كان التكرار في الفاتحة فإن كان سهوا سجد، وعمدا فلا سجود. والراجح عدم البطلان مع الإثم. قوله: [إلا ما تقدم في مبطلاتها] : كنفخ بأنف وكلام لإصلاحها، فإنه مستثنى من المبطلات. قوله: [كمتم صلاته لشك] : هذا إذا شك قبل السلام، وأما إن شك بعد أن سلم على يقين فاختلف فيه؛ فقيل يبني على يقينه الأول ولا أثر للشك الطارئ بعد السلام، وقيل إنه يؤثر وهو الراجح (اهـ. من حاشية الأصل) . وقوله: "لشكه" اللام للتعليل متعلقة بمتم أو بمحذوف؛ أي: وإتمامه لأجل رفع شك. لا للتعدية متعلقة "بمتم" لأنه يقتضي أنه يتم شكله أي يزيد فيه، وليس

كذلك. قوله: [هل صلى ركعة] إلخ: تصوير للشك. قوله: [ويسجد بعد السلام] : أي لاحتمال زيادة الآتي به، وهذا مقيد بما إذا تحقق سلامة الركعتين الأوليين من نقص، وإلا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة في الآتي به مع النقص. قوله: [كمن شك هل سجد] إلخ: قال في الأصل المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فإنه معتبر في الفرائض دون السنن. فمن توهم ترك تكبيرتين مثلا فلا سجود عليه.

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness for doubt between two prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=379)

(وكمقتصر على صلاة) هو بها (كشفع) أو ظهر (إن شك أهو بها أو) خرج منها بالسلام وأحرم (بأخرى) تليها (كوتر) بالنسبة للشفع، أو عصر بالنسبة للظهر، فإنه يبني على اليقين بأن يقتصر على الشفع أو الظهر، أي يجعل ما هو فيه من تمام التي كان بها ويسجد بعد السلام، ثم يأتي بما يليها كالوتر؛ وإنما يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام من شفعه، فيكون قد صلى الشفع ثلاثا. ومثله يقال في الفجر مع الصبح، والظهر مع العصر.

Mas'alah: What is the difference between the forgetful person and the doubtful person in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=381)

[حاشية الصاوي] أو نقص. وإليه أشار بقوله: [يسن لساه عن سنة مؤكدة] إلخ، فالفرق

بين الساهي والشاك أن الساهي يضبط ما تركه بخلاف الشاك.

Mas'alah: What is the ruling on building on the majority of actions when doubt occurs in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=381)

قوله: [فإن أصلح] : أي عمدا أو جهلا كما في الحطاب، وذلك لأن بناءه على الأكثر وإعراضه عن شكه ترخيص له وقد رجع للأصل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of prostrations in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=382)

(واحدة) أو اثنتين؟ فإنه يأتي بالثانية ولا سجود عليه أي لهذا السهو. (أو) شك (هل سجده) أو لم يسجده من أصله؟ فإنه يسجده ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك.

Mas'alah: What is the ruling on building on certainty in cases of doubt in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=382)

(وبنى على اليقين) في المسائل الثلاث ففي الأولى: يبني على عدم السلام لأنه الأصلي. وفي الثانية: على أنه سجد واحدة فقط وفي الثالثة: على أنه لم يسجد أصلا ثم يأتي بما

شك كما قدمنا.

Mas'alah: What should one do if unsure whether they performed one or two prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=382)

قوله: [هل سجد واحدة] : بيان لصورة شكه، أي أنه إذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين فإنه يسجد واحدة ولا سجود عليه لتلك الزيادة المشكوك فيها.

Mas'alah: Why is a second prostration of forgetfulness not required for the same doubt?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=382)

قوله: [ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك] : أي لئلا يتسلسل الأمر وتحصل المشقة الكبرى. ولا يقال التسلسل مستحيل، لأن التسلسل - باعتبار المستقبل - لا استحالة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on building upon valid rak'ahs after forgetting a part?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=391)

(وبنى) على ما معه من الركعات الصحاح وألغى ركعة النقص (إن قرب) تذكره بعد

سلامه بالعرف

Mas'alah: What are the requirements for completing a prayer after forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=392)

ولم يخرج من المسجد فإن طال بطلت (بنية وتكبير) أي إكمال صلاته وندب رفع يديه عند التكبير (ولا تبطل بتركه) : أي التكبير، لأنه واجب غير شرط.

Mas'alah: What should one do if unsure about a missed prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=393)

)

Mas'alah: How to handle doubt about a missed prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=393)

وإن شك) المصلي (في) ترك (سجدة لم يدر محلها) ؛ أي: هل هي من التي هو بها أو من ركعة قبلها؟ (سجدها) مكانه لاحتمال كونها من التي

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving a prostration during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=393)

قوله: [لزيادة هذا الرجوع] : أي ولقيامه سهوا. [الشك في ترك سجدة] قوله: [سجدها مكانه] : أي فإن ترك الإتيان بها بطلت صلاته لأنه

هو بها. فإن كان قائما جلس لها وبسجودها تيقن سلامة تلك الركعة، وصار الشك فيما قبلها. ثم لا يخلو إما أن يكون في الركعة الأخيرة، أو لا، (ف) إن كان (في الأخيرة أتى بركعة) بالفاتحة فقط سرا لأنها آخر صلاته، وسجد قبل السلام للزيادة مع النقص المشكوك لاحتمال تركها من إحدى الأوليين فتصير الثالثة وهي بالفاتحة فقط ثانية.)

Mas'alah: What should one do if doubt about a prostration occurs while standing in the fourth rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=394)

و) إن كان (في قيام الرابعة) أتى (بركعتين) ؛ لأنه بسجودها تحققت له ركعتان: هذه الثالثة وواحدة من إحدى الأوليين، (ويتشهد) بعد إتيانه بالسجدة قبل الإتيان بالركعتين، وسجد قبل السلام لاحتمال النقص كما في التي قبلها.)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration while standing in the third rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=394)

و) إن كان (في) قيام (الثالثة) جلس وسجدها، فيتحقق بها سلامة [حاشية الصاوي] تعمد إبطال ركعة أمكنه إصلاحها، فإن تحقق تمام تلك الركعة لم يسجد فقوله "سجدها مكانه" أي: ما لم يتحقق تمام تلك الركعة، وإلا فلا يسجدها أصلا وتنقلب ركعاته ويأتي بركعة فقط. قوله: [فإن كان في الأخيرة] : شروع في التفصيل على مذهب ابن القاسم فالفاء للتفريع. قوله: [لاحتمال النقص] : أي نقص الصورة من إحدى الأوليين لانقلاب الركعات، وهذا بالنسبة للفذ والإمام، وأما المأموم فإنه يسجد السجدة لتكملة الركعة التي هو فيها، وبعد سلام الإمام يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون من إحدى الأوليين، ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة. قوله: [وإن كان في قيام الثالثة] : أي أو في ركوعها وقبل الرفع منه، وأما لو حصل له الشك بعد الرفع من ركوعها فلا يسجدها لفوات التدارك، ويتشهد بعد هذه ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة؛ هذا إذا كان فذا أو إماما. وأما المأموم الذي شك بعد الرفع من ركوع الثالثة فإنه يأتي مع الإمام بركعة وبعده بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد

الثانية ويصير الشك في الأولى فتلغى لفوات تداركها، وأتى (بثلاث) : واحدة بالفاتحة وسورة وتشهد، وركعتين بالفاتحة فقط وتشهد، ويسجد بعد السلام.)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=50)

فلم يدر [1] أثلاثا صلى أم أربعا، فإنه يلغي الشك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting an obligatory act in prayer?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=122)]

ويلتحق بتحقق النقصان الشك فيه، فمن شك هل أخل بركن أم لا؟ وجب عليه الإتيان به، كما يجب على من تيقن أنه أخل به، إلا أن يكون موسوسا، فيبني على أول خاطريه لمشابهته فيه (للعقلاء) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration in the fourth rak'ah?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=122)]

ولو ذكر في الركعة الرابعة أنه أخل بسجدة، أو شك هل أخل بها أم لا؟ ولم يدر محلها، فقال ابن القاسم: "يأتي بسجدة، ثم بركعة، لجواز أن تكون من الأخيرة" . وقال أشهب: يأتي بركعة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts the number of rak'ahs he has prayed?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=125)]

الأولى: من شك في عدد ما صلى، فلم يدر أثلاثا أم أربعا، فإن كان سالم الخاطر، طرح المشكوك فيه، وبنى على المتقين له، وهو أقل العددين المتردد بينهما، فيكمل عليه، ويسجد بعد السلام، وقيل: قبله. وإن كان موسوسا بنى على أول خاطريه، في وجود الكمال وعدمه لمشابهته فيه للعقلاء.

Mas'alah: If one thinks he completed the prayer, should he prostrate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=125)

الأول: لو سبق إليه أنه أكمل فعمل على ذلك، فهل يسجد؟ قولان:

Mas'alah: What are the rulings on doubt, forgetfulness, and following the imam in prayer?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=22)

ومن جهل كم صلى بنى على الأقل فإن ترك الفاتحة من ركعة أجزأه سجود على الأشهر إلا أن تكون ثنائية فتبطل على قول القاضي، وإن ترك تكبيرة الإحرام ابتدأ، والمؤتم يحرم ويدرك ما لم يركع إمامه وقيل ما لم يرفع، فإن أدركه راكعا فأمكنه أن يحرم ويدركه وقبل رفعه صحت وبعد رفعه الصحيح أنه يبتدئ وقيل إن كبر للركوع مضى وأعاد إيجابا، وقال ابن الماجشون استحبابا ويسجد المؤتم لسهو إمامه، فأما المسبوق إن قبل سجد معه، وقام للقضاء بعد سلامه: وإن سجد بعد السلام لم يسجد وهل يقوم للقضاء بعد سلامه من الصلاة أو من السجود قولان، ويسجد المؤتم بعد قضائه، والإمام

يحمل سهو المؤتم وفي تعمد ترك سنة بالسجود وعدمه قولان، ولا سجود لترك فضيلة وعدمه الكلام لإصلاحها مبطل وإن قل، لا السهو إلا أن يكثر وسعال وعطاس وغلبة البكاء، ويبطلها سهو الحدث وغلبته والقهقهة لا التبسم، وهل يسجد له قولان والتنحنح إن ظهر منه مقاطع الحروف فكالكلام وإلا فلا، ولو تباعد بحيث يغير نظم الصلاة أبطلها وإن وجب.

Mas'alah: What is the ruling on performing an additional unit due to doubt in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=697)

[الإتيان بالمشكوك:] كمتم لشك فيما صلاه: أثلاثا أم أربعا مثلا عند ابن القاسم، فإنه يبني على يقينه. تنبيه قال في الذخيرة عن الكتاب: إذا اعتقد ثلاثا، ثم تبين أنها أربع، = حقيقته في الجواب الأول فقط وما عداه فلا بد فيه من التجويز تنبيه ما أفاده كلام (المص) مفهوما من عدم السجود لترك التشهد الواحد، وصرح به فيما يأتي خلاف المعتمد أنه يسجد لتركه كما يأتي عند قوله كتشهد "."

رجع حين ذكر، وجلس وسلم، وسجد. وظاهر كلام المصنف: أنه يبني على يقينه، ولو كان موسوسا، وهو خلاف قول ابن الحاجب: (يبني الموسوس على أول خاطرة) .

Mas'alah: What is the ruling on limiting to the certain number of rak'ahs when in doubt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=698)

[الاقتصار على ما هو به:] ومثل مقتصر على شفع شك أهو به –أي: بثانيته– أو أتمه، وهو بوتر، فإنه يجعلها ثانية الشفع، ويقتصر على الركعتين المتيقنتين، ويسجد بعد السلام على المشهور؛ لاحتمال إضافة الوتر للشفع من غير فعل بسلام، فيصير الشفع ثلاثا. ولما كان في التي قبلها لم يقتصر على المتيقن بل يأتي بما شك فيه ويسلم سماه متما ليحصل التقابل بين اللفظين.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when one doubts whether they made the salutation?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=701)]

[الشك في السلام:] أو شك: هل سلم أو لا، سلم ولا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of prostrations of forgetfulness?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=701)]

[الشك في سجود السهو:] أو شك هل سجد واحدة في شكه فيه، أي: في سجوده، هل سجد له واحدة أو اثنتين، فإنه يسجد واحدة يضمها للسجدة المحققة، ولا يسجد لسهوه في هذا السهو؛ لرواية محمد: ليس في السهو سهوا، أي: خوف التسلسل. وفي الذخيرة: لو شك هل سجدهما لفرضه أو لسهوه، ففي الموازية: عليه أربع سجدات.

Mas'alah: What is the ruling on asking others about the prayer before the salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=711)

ومفهوم: (بعد سلام) أنه لو سألهم قبله بطلت، وهو كذلك؛ لوجوب بنائه على يقينه، وهو المشهور؛ لما جاء في حديث ذي اليدين (2) .

Mas'alah: What should an imam do when in doubt about the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=713)

زاد العتبي في هذه عن عيسى عن ابن القاسم قال: وليرجع الإمام فيما شك فيه إليهم ويتم معهم وتجزيهم.

Mas'alah: What should a praying person do if he doubts a prostration and does not know its location?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=740)

]

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a forgotten prostration in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=740)

الشك في ركن مجهول المحل:] وإن شك مصل في سجدة، بأن لم يدر محلها مع تيقن نسيانها، سجدها حال ذكرها؛ لجواز أن يكون ذلك محلها، ومتى أمكن وضع الركن محله متعين. فقوله: (لم يدر محلها) بدل من قوله: (شك) ، وإلا فإطلاق الشك على اليقين غير صحيح. وقد يقرر كلامه هنا على ظاهره: من أن الشك في السجدة وفي محلها، وتدخل مسألة التحقيق من باب أولى؛ لما تقرر من أن الشك في النقصان كتحققه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when both an omission and an addition occur?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=344)

ومن نقص) في صلاته شيئا من السنن المؤكدة (و) مع ذلك (زاد) فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه (سجد) له (قبل السلام) أيضا مثل أن يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة وما ذكره الشيخ من التفصيل من أنه يسجد للنقص فقط أو له مع الزيادة قبل السلام ويسجد للزيادة فقط بعد السلام هو قول مالك وعن الشافعي يسجد للسهو قبل السلام مطلقا وعن أبي حنيفة بعده مطلقا ودليلنا على الزيادة ما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت إلى أن قال

Mas'alah: What is the ruling when omission and addition are combined in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=345)

ابن عبد السلام ثم غلب النقصان على الزيادة إذا اجتمعا

Mas'alah: What should one do if uncertain whether he prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=353)

(ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا) يعني ولم يكن مستنكحا (بني على اليقين) التي هي الثالثة (وصلى ما شك فيه) وهي الرابعة فقوله (وأتى برابعة) تفسير لقوله ما شك فيه (وسجد بعد سلامه) على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before or after the salutation for doubt in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=353)

وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم

Mas'alah: What is the ruling for a frequent doubter (mustankih) regarding forgetfulness prostrations?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=353)

تنبيهان الأول قيدنا كلامه بغير المستنكح احترازا من المستنكح فإنه ليس عليه إصلاح صلاته وإنما عليه السجود كما سينص عليه

Mas'alah: What are the grammatical readings of 'am arba'an' in the hadith about doubt in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=353)

(الثاني) روى قوله أم أربعا بالنصب عطفا على ما قبله وبالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر

Mas'alah: How should one deal with obsessive doubt (waswasah) regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=354)

(ومن استنكحه) أي داخله (الشك في السهو) في الصلاة (فليله عنه) بفتح الهاء لا غير بمعنى يضرب عنه لا يعول على ما يجده في نفسه من ذلك إيجابا لأنه بنية من الشيطان فدواؤه الالهاء فإذا قال له مثلا ما صليت إلا ثلاثا فيقول له ما صليت إلا أربعا وإن صلاتي صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the salutation for the obsessive doubter?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=355)

وقوله (ولا إصلاح عليه) تكرار مع قوله فليله عنه لأن ترك الإصلاح هو الإلهاء (ولكن عليه أن يسجد بعد السلام) استحبابا عند ابن القاسم لأنه إلى الزيادة أقرب

Mas'alah: Who is considered the one afflicted by obsessive doubt (mustankih al-shakk) in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=355)

ثم فسر من استنكحه الشك بقوله (وهو الذي يكثر ذلك) الشك (منه يشك كثيرا أن يكون سها ونقص) وفي رواية سها زاد أو نقص أي سها بزيادة أو نقص ع وكثرته أن يطرأ عليه في كل وضوء أو في كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين وإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح

Mas'alah: What is the ruling on prostration after the salutation for one who is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=355)

وقوله (ولا يوقن) تكرار مع قوله يشك وكذا قوله (فليسجد بعد السلام) تكرار مع قوله ولكن عليه أن يسجد بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling on one who frequently forgets in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=356)

(وإن كثر ذلك) السهو (منه فهو يعتريه) أي يصيبه (كثيرا) مثل أن تكون عادته السهو أبدا عن الجلوس الأول أو تكون عادته نسيان السجود (أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه) سواء كان السجود قبليا أو بعديا لأجل المشقة التي تلحقه في ذلك

Mas'alah: What is the remedy for waswas regarding the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=515)

والإلهاء عنه إذا قال له؛ صليت ثلاثا أو أربعا؟ يقول له: صليت أربعا، وإذا قال له: صليت أو ما صليت؟ يقول: صليت.

Mas'alah: What is the ruling on intending Zuhr but mistakenly thinking one is in Asr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=907)

ومثل ذلك ما لو نوى الظهر ثم نسي وظن أنه في العصر.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when a deficiency occurs together with an addition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1053)

أو زيادة, يعني أنه يسجد لنقص السنة بما تقدم من الشروط حيث تمحض نقصها، أو حصل نقصها مع زيادة.

واعلم أن النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه عن سنة مؤكدة على المشهور، فمن نقص تكبيرة واحدة مع زيادة كقيامه مع ذلك لخامسة، فإنه يسجد قبل السلام، وقيل: بشرط التأكيد، وإلا سجد بعد إن أوجبت الزيادة سجودا، وإلا فلا سجود، ويأتي هذا في قول المصنف: "وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده" الخ، وعلى الأول يكون قوله: أو مع زيادة عطفا على مؤكدة، وعلى الثاني يكون عطفا على مقدر تقديره: منفردة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for doubt in the shaf' and witr prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1060)

ومقتصر على شفع شك أهو به أم بوتر؛ يعني أنه إذا كان يصلي الشفع، وشك بعد تيقن إتمام الركعتين في حال جلوسه، أو هو قائم فلم يدر أهو به أو أتمه؟ وهو بوتر، فإنه يحتاط بأن يجعل ذلك من الشفع، فيقتصر عليه ليكون على يقين في إتمام الشفع، ويسجد بعد سلامه منه، ثم يستأنف الوتر. قال الشيخ عبد الباقي: وهذا يغني عنه ما قبله؛ إذ فهم منه أن الشاك يبني على الأقل، والنافلة كالفريضة، وشمل كلامه الشك البسيط أي التردد بين أمرين -كما قررت- والمركب وهو التردد بين ثلاث أي شك أهو جالس بأولى الشفع أو ثانيته أو بوتر؟ أتى بركعة، وسجد بعد السلام، ثم أوتر بواحدة. وعبر المصنف في هذه بمقتصر لأنه يقتصر على الركعتين المتيقنتين، فيسلم منهما ثم يوتر، وبمتم في الأولى لأنه لا يقتصر على المتيقنتين، بل يأتي بما شك فيه فحصل التقابل بين اللفظين بأوجز عبارة. وقوله: "ومقتصر على شفع" الخ، بيان للحكم والسجود جميعا كالذي قبله. أبو الحسن: ليس في الأمهات بعد السلام، واختلف الشيوخ هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ وإنما سجد لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام، فيكون قد صلى الشفع ثلاثا، فيسجد بعد السلام لاحتمال هذا. صح من النكت. ونقل عن عبد الحق في غير النكت أنه قال: التعليل إنما يقتضي أن يسجد قبل السلام لا بعده؛ لأنه ترك السلام من الشفع، وقوله: "شك" بيان للسبب الذي اقتصر على الشفع لأجله، وقوله: "أهو به أو بوتر" تصوير للشك.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for frequent doubt (mustankih) in

prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1061)

أو استنكحه الشك؛ يعني أنه إذا استنكحه الشك أي داخله وكثر منه بأن يطرأ عليه كل يوم مرة فأكثر فإنه يسجد بعد السلام، والسجود في هذه مستحب كما مر.

Mas'alah: What is the distinction between doubt and forgetfulness in prayer regarding recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1065)

قال الشيخ بناني: قوله عن أحمد: "ما لم يكن استنكاحه" الخ فيه نظر، فإن هذا من استنكاح الشك لا السهو، وقوله: فإنه يقرأ، خلاف قول المصنف: "ولهي عنه" .

Mas'alah: What is the ruling on frequent doubt in reciting al-Fatihah during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1065)

وفي الحطاب عند قوله: "أو استنكحه الشك" ، من سماع أشهب ما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on doubt in reciting al-Fatihah and correcting missed prostrations in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1066)

ومن شك في قراءة أم القرآن، فإن كثر هذا عليه لهي عنه، وإن كان المرة بعد المرة فليقرأ، وكذلك سائر ما شك فيه، وقوله: "ويصلح" ، إن أمكن -كما مر- فإن لم يمكن كما لو تذكر سجدة بعد رفع رأسه من الركوع بعدها بطلت تلك الركعة، ويأتي بها على ما سيذكره المصنف من قوله: "ورجعت الثانية أولى" الخ.

Mas'alah: What are the four categories of forgetfulness and doubt in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1066)

وعلم من المصنف أربعة أقسام: ساه غير مستنكح، وشاك غير مستنكح، كل منهما يصلح ويسجد، وشاك مستنكح يسجد ولا يصلح، وساه مستنكح يصلح ولا سجود عليه.

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness for different types of forgetfulness and doubt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1066)

وإلى القسم الأول أشار بقوله: "سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه" ، وبقوله: "وإلا فبعده" ، وإلى الثاني بقوله: "كمتم لشك ومقتصر على شفع الخ" ، وإلى الثالث بقوله: "أو استنكحه الشك ولهي عنه" ، وإلى الرابع بقوله: "لا إن استنكحه السهو ويصلح" .

Mas'alah: What is the difference between the one who forgets and the one who doubts in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1066)

والفرق بين الساهي بقسميه، والشاك بقسميه أن الساهي يضبط ما وقع له بخلاف الشاك، ونظم بعضهم الأقسام الأربعة بقوله: غيران يسجدان يا إخوان ... ويصلحان قل بلا بهتان وصاحب الشك والاستنكاح ... يسجد بعد قل بلا إصلاح وموقن مستنكح لمن يسجدا ... ويصلح الفروض حتما أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he forgot something in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1066)

وصرح بمفهوم قوله: "كطول بمحل لم يشرع به" ، التطويل، فقال: أو شك هل سها؛ يعني أنه لا سجود على من شك هل سها عن شيء يتعلق بالصلاة من زيادة أو نقص، أو لم يسه فتفكر قليلا، ثم تبين أنه لم يسه، وعلى هذا التقرير فكلام المصنف ناقص يقدر معه فتفكر قليلا، كما في المدونة.

Mas'alah: What is the interpretation of doubt that is not based on a sign?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1066)

ويحتمل أن يراد به الشك الذي لم يستند لعلامة فإنه بمنزلة الوهم، وعليه حمل

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts in prayer and does not know if he forgot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1067)

القلشاني قول الجلاب: ومن شك في صلاته فلم يدر سها فيها أم لا فلا شيء عليه، لكنه مقيد بالشك في غير الفرائض, فكلامه ناقص على كلا الاحتمالين، والاحتمال الأول أقرب. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he gave the salutation in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1067)

أو سلم؛ يعني أن من شك هل سلم أو لم يسلم، سلم ولا سجود عليه إن كان قريبا، ولم ينحرف عن القبلة، ولم يفارق موضعه: والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم حيث تعلق بالفرائض.

Mas'alah: What is the meaning of doubt (shakk) concerning obligatory and non-obligatory acts of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1067)

واعلم أن المراد بالشك حيث تعلق بالفرائض مطلق التردد الشامل للوهم، وأما بالنسبة لغير الفرائض فالمراد به ما لا يشمل الوهم. كما قاله الشيخ إبراهيم، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who turns away from the qibla or leaves his place after doubt?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1067)]

فإن انحرف عن القبلة كثيرا سجد، وإن طال جدا بطلت، وإن توسط أو فارق مكانه بنى بإحرام، وتشهد وسلم وسجد بعد السلام كما سيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What should one do if he doubts whether he performed one or two prostrations of forgetfulness?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1067)]

أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين؛ يعني أنه إذا تحقق أنه سجد سجدة واحدة من سجدتي السهو، وشك في إتيانه بالثانية، فبنى على اليقين بأن سجد واحدة أخرى لأجل دفع الشك، فإنه لا سجود عليه.

Mas'alah: What is the interpretation of doubt regarding the number of prostrations of forgetfulness?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1067)]

وقوله: "هل سجد اثنتين" ، تفسير للشك أي شك هل سجد اثنتين سجدتي السهو أو لم يسجد إلا واحدة؟ وبما قررت علم أن في الأولى للسببية كما في الحديث: (دخلت امرأد النار في هرة ربطتها لا هي أطعمتها ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on performing an extra prostration of forgetfulness and then remembering?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1067)

وعلم أيضا أن هنا معطوفا محذوفا هو والعاطف بعد اثنتين تقديره أو واحدة، وقوله: "سجد" ، معطود على قوله: "لا إن استنكحه السهو" ، وقوله: "أو سجد واحدة؛ أي لا سجود عليه؛ لأنه لو أمر بالسجود لأمكن أن يشك أيضا فيتسلسل، ولأن الصغر لا يصغر ثانيا، ولو سجد القبلي ثلاثا سهوا ثم تذكر، سجد بعد السلام عند اللخمي، وعند غيره لا سجود عليه في القبلي ولا في البعدي؛ وهو مذهب المدونة كما في الحطاب.

Mas'alah: What should one do if unsure whether prostrations are for the obligatory prayer or forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1068)

اللخمي فيه على عدم السجود، ولو شك في السجدتين هل هما للفريضة أو للسهو؟ أتى بأربع سجدات.

Mas'alah: What is the anecdote about Muhammad ibn al-Muwazz and al-Kisa'i regarding forgetfulness in prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1068)

وحكى أن محمد بن المواز قال للكسائي: لم لا تشتغل بالفقه؟ فقال من أحكم علما هداه إلى سائر العلوم، فقال محمد: أنا ألقي عليك شيئا من مسائل الفقه وخرج جوابه من النحو، فقال: هات، فقال: ما تقول في من سها في سجود السهو؟ فتفكر ساعة ثم قال: لا سهو عليه، فقال: من أي أبواب النحو أخرجت منه هذا؟ فقال: من باب التصغير، فإن المصغر لا يصغر، فتعجب من فطنته.

Mas'alah: How does one handle doubt about the opening takbir in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1069)

قال الشيخ عبد الباقي: فإن قلت: قوله: فيحرم بنية ثم يصلي؛ يقتضي عدم الاعتداد بما وقع منه من أفعال الصلاة. وقوله: يسجد بعد السلام يخالفه، قلت: لا يخالفه؛ لأن عدم الاعتداد بما ذكر لا ينفي الشك في حصول الإحرام منه أولا؛ إذ الإحرام الحاصل منه ثانيا لا ينفي ما حصل منه من الإحرام أولا إن كان حصل منه؛ إذ يجوز كونه تأكيدا، وإذا كان كذلك فيحصل الشك

في زيادة الإحرام الثاني، فلذا يسجد بعد السلام، وسيأتي أن القطع إنما يكون بسلام،

أو مناف، أو رفض.

Mas'alah: What is the difference between remembering part of a prayer and remembering a pre-salutation prostration based on three sunan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1122)

وتحصل مما مر أن البطلان في ذكر البعض، وذكر القبلي المرتب عن ثلاث سنن مشروط بالسلام أو ظنه فيهما، ويفترقان إن لم يسلم ولم يظنه، ففي البعض يعتد بما فعل، وفي القبلي يرجع ولا يعتد بما فعل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration in prayer when its location is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1140)

ولما كانت القاعدة أن الشك في النقص كتحققه، فرع عليها بقوله: وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها؛ يعني أنه لو شك مصل إماما أو مأموما أو فذا في سجدة، فلم يدرهل أتى بها أو تركها، وعلى تقدير تركها لم يدر محلها هل الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ فإنه يسجدها لاحتمال كونها من الركعة التي لم يفت تداركها، فإن لم يسجدها بطلت صلاته؛ لأنه أبطل ركعة أمكن تلافيها، وقوله: "سجدها" ؛ أي إلا أن يتحقق أن السجدة ليست من التي تليه، فلا يسجدها. وقوله: "وإن شك في سجدة" الخ، قررته بأنه شك في الإتيان بها، فلم يدر هل أتى بها أو تركها؟ -كما علمت-

وكذا الحكم لو تيقن تركها، ولم يدر محلها فالحكم فيهما واحد، ويمكن حمل المصنف على هذه الثانية. والله سبحانه أعلم. وقوله: "لم يدر محلها" ، يحتمل أنه صفة لسجدة؛ أي شك في سجدة مجهولة المحل، فهو شاك في السجدة وفي محلها معا، ويحتمل

أن يكون بدلا من قوله: "شك" ؛ أي فالشك في محلها، وأما تركها فمحقق، وقد علمت أن الحكم في المسألتين واحد. والله سبحانه أعلم. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the place of two prostrations in two rak'ahs in Maliki prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1142)

وأما المأموم فإنه بعد أن يسجدها يأتي بركعة مع الإمام، ثم بعد سلامه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ويسجد بعد السلام ولا يتشهد عقب الإتيان بالسجدة كما هو ظاهر؛ لأنه ليس بمحل تشهد للإمام، وإن شك في محل سجدتين من ركعتين، أو شك فيهما وفي محلهما منهما فإنه يسجد سجدة لتمام الركعة التي لم يفت تلافيها، ثم إن حصل شكه في الجلسة الأخيرة فإنه يتشهد ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط؛ لأن المحقق له ركعتان. قاله الشيخ عبد الباقي،

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations in prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749,

page=22)

1 – قال ابن القاسم: قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلا صلى المغرب، فلما جلس في التشهد الأخير ذكر أنه نسي ثلاث سجدات من ثلاث ركعات، ماذا يفعل؟

قال سحنون عن ابن القاسم: يسجد سجدة فتصح له ركعة، ويقوم إلى الثانية بأم القرآن وسورة) ويجلس ويتشهد، ثم يقوم إلى الثالثة بأم القرآن خاصة ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام، فتصح صلاته، إن شاء الله) .

Mas'alah: How does one perform the prostration of forgetfulness when there is both an addition and a deficiency?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=82)

يأتي بالثانية بأم القرآن وسورة، ثم يجلس، ثم يأتي بركعتين بأم القرآن، ثم يسجد لسهوه قبل السلام، لأنه زاد ونقص، فأما الزيادة فهي الركعة التي بنى بها، وأما النقص فهي السورة التي ترك من الركعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the takbir before or after bowing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=236)

فإن شك في التكبير هل كبر أم لا: فلا يخلو من أن يكون ذلك قبل الركوع أو بعده،

ولم يكن كبر للركوع، وقد كبر للركوع.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the takbir when one has not performed the takbir for bowing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=236)

فإن طرأ عليه الشك قبل الركوع أو بعده، ولم يكن كبر للركوع، فهل يتمادى أو يقطع؟ قولان: أحدهما: أنه يقطع. (1) المدونة (1/ 63) . (2) سقط من ب. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ. (5) في أ: من.

والثاني: أنه يتمادى.

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw when both increase and decrease occur?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=477)

فصل وأما إذا اجتمعت عليه الزيادة والنقصان: فلا خلاف أن أحد السهوين داخل في الآخر. (1) في ب: التكبيرات. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ، ب.

وإنما الخلاف [فيمن] [1] يغلب هل قبل أو بعد؟ [فالمذهب] [2] على قولين [قائمين] [3] من المدونة: أحدهما: أنه يسجد قبل السلام، وهو المشهور من

المذهب، وهو قوله في "المدونة" [4] فيمن سها فصلى نافلة [أربع ركعات] [5] قال: يسجد قبل السلام؛ لأنه زاد ونقص؛ والزيادة: الركعتان، والنقصان: هو الجلوس على ركعتين. والثاني: أنه يسجد بعد السلام، وهي رواية علي بن زياد عن مالك، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة فيمن سها فصلى نافلة خمس ركعات، [فقال] [6] ابن القاسم: يسجد بعد السلام. والقولان منصوصان عن مالك فى "العتيبة" [7].

Mas'alah: In how many cases does certainty of forgetfulness not differ from doubt in forgetfulness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=479)

ولا يفترق اليقين بالسهو مع الشك فيه إلا في موضع

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding a large increase in the actions of prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=479)

ين: أحدهما: إن شك في [الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة] [2] فإنه يجزئ فيه [السجود] [3] باتفاق. بخلاف الذي يوقن بالزيادة الكثيرة، وقد قدمنا البيان في ذلك في أول المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who frequently forgets in prayer versus someone who frequently doubts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=479)

والموضع الثاني: أن الذي يكثر عليه السهو في الصلاة بخلاف [من] [4] يكثر عليه الشك في السهو؛ لأن الذي يكثر عليه السهو لابد له من الإصلاح. وإنما اختلف المذهب في [سجود] [5] السهو عليه، فقيل: يسجد، وقيل: لا يسجد. والذي يكثر عليه الشك في السهو يلهى عنه، [ولا ينبني] [6] على (1) في ب: من طرح بعضها، وفي الأصل: بالطرح. (2) في ب: زيادة الكثير في الصلاة. (3) في ب: سجود السهو. (4) في ب: الذي. (5) في جـ: وجوب. (6) في ب: وينبني.

Mas'alah: How does one perform sujud al-sahw based on certainty of increase or decrease?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=480)

يقين، ويسجد للسهو قبل أو بعد على حسب اختلاف [أحوال] [1] السهو من زيادة أو نقصان.

Mas'alah: What is the ruling on doubt and forgetfulness in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=284)

أو استنكحه الشك ولهي عنه: كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر، [منح الجليل] فإن قيل بل معها نقص سنة السر فمقتضاه يسجد قبله وبه قال ابن القاسم في العتبية

فلعل المشهور رأى أن النقص حصل بنفس الزيادة فكأنه لا شيء إلا هي مع أن السر عدمي فيخص النقص مع الزيادة بنقص سنة وجودية كتكبيرة وتشهد وفيه أنه كيفية مخصوصة للقراءة مضادة للجهر بها على أن الجهر زيادة قولية من سنن الصلاة وهي لا تقتضي السجود، كزيادة سورة في أخريه. وراعى هذا أشهب فقال بعدم السجود ولعل المشهور رأى أنها لما اجتمعت مع النقص اقتضت السجود، وإن نقضته بمجردها فإن أبدله بأدنى الجهر فلا يسجد. (أو استنكحه) أي كثر منه (الشك) في النقص بأن يحصل له كل يوم مرة فيسجد بعد سلامه (ولهي) بكسر الهاء وفتحها أي أعرض (عنه) وجوبا وبنى على التمام إذ لا دواء له مثل الإعراض عنه. فإن قيل إذا بنى على التمام فلا وجه للسجود بعد السلام لعدم الزيادة، قيل أنه لترغيم الشيطان ففي صحيح مسلم وغيره «إذا سجد ابن آدم انعزل الشيطان في ناحية يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فامتثل فله الجنة وأمر هو به فأبى فله النار» بضمير المتكلم في ويل وأمروا بي وفله. وظاهر المصنف أن سجود مستنكح الشك سنة. وقال عبد الوهاب مستحب ولكنه من العراقيين الذين يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس تعبيره نصا في مخالفة ظاهر المصنف. وشبه في السجود بعد السلام فقال (كطول) عمدا للتذكر عند الشك في النقص (بمحل) من الصلاة (لم يشرع) الطول (به) كقيام عقب ركوع وجلوس بين سجدتين واستيفاز القيام بزيادة على الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة بينة فيسجد له بعد السلام (على) القول (الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف. وأما الطول به سهوا فالسجود له بعده متفق عليه لأنه على القاعدة، فإن طول بمحل يشرع الطول فيه كركوع وسجود وجلوس

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding forgetfulness, salutation, or prostration in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=286)

أو شك هل سها، أو سلم، أو سجد واحدة في شكه فيه، هل سجد اثنتين.

Mas'alah: What should one do if uncertain about a prostration and its place?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=311)

وإن شك في سجدة لم يدر محلها، سجدها، وفي الأخيرة يأتي بركعة [منح الجليل] بترك ركنها وفوات تداركه بعقد الثانية وتنازع رجعت وبطلان (لفذ وإمام) ولمأمومه تبعا له فيبني على الأولى ويسجد بعد السلام، وترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية فيتشهد عقبها ويبني عليها ويسجد قبل للنقص والزيادة، وترجع الرابعة ثالثة فلا يتشهد عقبها ويأتي برابعة ويسجد بعد السلام ومفهوم لفذ وإمام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث سلمت ركعات إمامه فتبقى على حالها لبناء صلاته على صلاة إمامه وبعد سلام الإمام يأتي ببدل ما بطلت على صفتها من سر أو جهر بسورة أو بغيرها. ومحل انقلاب ركعات الإمام إن شاركه بعض مأموميه في السهو وإلا فلا تنقلب ركعاته. وإن وجب عليه إتمام صلاته بركعة تكون قضاء عن ركعة النقص بصفتها وهذا إذا لم يكثر واجدا وإلا فلا شيء عليه. (وإن شك) المصلي غير المستنكح (في) ترك (سجدة) أو ظنه أو تحققه بالأولى و (لم يدر محلها) الذي تركت منه (سجدها) حال تذكرها وجوبا إن لم يتحقق تمام ما هو فيها لاحتمال كونها من الركعة التي هو فيها وتداركها ممكن، وبسجودها يزول الشك عن هذه الركعة وينحصر فيما قبلها فلا بد من إزالته عنه أيضا. (و) إن كان شكه في السجدة (في) الركعة (الأخيرة) من الصلاة مطلقا والفاء أولى من الواو هنا بأن شك فيها وهو في التشهد أو بعده قبل السلام أو بعده بالقرب ولم يخرج من المسجد فيسجدها، ولا يتشهد عقبها لأن المحقق له ثلاث ركعات و (يأتي بركعة

بفاتحة فقط لاحتمال أنها من غير الأخيرة. وفات تداركها بعقد ما تليها وانقلاب ركعاته ويسجد قبل السلام لاحتمال النقص هذا إن كان إماما أو فذا، فإن كان مأموما سجدها لتكميل الرابعة وأتى بعد سلام إمامه بركعة بفاتحة وسورة لاحتمال تركها من إحدى الأولين، وسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة هذا مذهب ابن القاسم. وقال أشهب وأصبغ يأتي الشاك في سجدة بركعة فقط إذ المطلوب رفع

Mas'alah: What should one do if they forget their forgetfulness in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=565)

[فرع سها في صلاته ثم نسي سهوه] (فرع) قال في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الصلاة من سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري أقبل السلام أو بعده؟ فليسجد قبله ابن رشد تغليبا لحكم النقصان على حكم الزيادة كما غلب عند اجتماعهما لكونه أحق بالمراعاة على المشهور من قوله وفي الجلاب وإن تيقن أنه سها ولم يدر زاد أم نقص فليسجد قبل السلام وقوله سجدتان هذا نائب الفاعل بقوله سن قال البساطي وكونه سجدتين مجمع عليه ودلت عليه الأحاديث الصحيحة، انتهى. وقال الشيخ زروق فلا تجزئ السجدة الواحدة ولا تجوز الثلاث فلو سجد واحدة ثم تذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى فإن سلم ثم تذكر أنه إنما سجد واحدة سجد سجدة أخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه على مقتضى قول محمد كما سيأتي فإن سجد ثلاث سجدات سهوا فقال اللخمي إن كان قبل السلام فقد زاد في صلاته سجدة فليسلم ثم يسجد سجدتي السهو بعد وإن كان سجوده بعد السلام أجزأه ولا شيء عليه، انتهى. وقال ابن ناجي في شرح مسألة المدونة التي سيذكرها المصنف وهي

قولها من شك في سجدتي السهو فلم يدرأ واحدة سجد أو اثنتين: سجد سجدة وتشهد وسلم ولا سجود عليه لسهوه ظاهره سواء كان قبليا أو بعديا وهو كذلك وجرت عادة شيخنا حفظه الله تعالى يعني البرزلي يقول غير ما مرة خلافا للخمي في قوله: إن الحكم ما تقدم في البعدي وأما القبلي فإنه يسجد، وليس كذلك بل مسألة اللخمي إنما هي صورة أخرى وهي إذا سجد لسهوه ثلاث سجدات تحقيقا من غير شك فرأي محمد لا سهو عليه وظاهره الإطلاق وقال اللخمي بمثله في البعدي وفي القبلي يسجد بعد سلامه ولم يذكر غيره انتهى. وما قاله البرزلي ظاهر فتأمله، فيكون قول اللخمي مخالفا للمدونة وكلام ابن أبي زيد في مختصره صريح في ذلك أو كالصريح ونصه ولو شك في سجدتي السهو أو في إحداهما سجد ولا سجود عليه في كل سهو سها فيهما، انتهى ونحوه في ابن يونس وقوله قبل سلامه تقدم أنه المشهور من مذهب مالك في التفرقة بين السهو بالزيادة والسهو بالنقصان ودليله في الزيادة

«حديث ذي اليدين أنه – عليه الصلاة والسلام – سلم من اثنتين في إحدى صلاتي العشي ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أحق ما يقول ذو اليدين فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين بعد السلام.» وحديث ابن مسعود «وأنه – عليه الصلاة والسلام – صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام» ، ودليل النقصان حديث ابن بحينة قال «قام رسول – صلى الله عليه وسلم – الله من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام» وهذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين وفي المشهور عمل بجميع الأحاديث وهي أولى من العمل ببعضها، ولهذا قال جماعة من العلماء: إن قول

مالك أصح الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on doubt between shaf' and witr during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=568)

ص (ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر) ش: يعني من شك وهو في جلوس التشهد هل هو ثانية الشفع أو في الوتر؟ فإنه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام ويأتي بالوتر، وكذلك لو شك وهو في أثناء الركعة فإنه يتمها بنية الشفع ويسجد بعد السلام ويأتي بالوتر. قال في المدونة: "ومن لم يدر أجلوسه في الشفع أو في الوتر سلم وسجد بعد السلام وأوتر، وإن لم يدر أهو في الأولى جالس أو في الثانية أو في الوتر أتى بركعة وسجد بعد السلام ثم أوتر بواحدة" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on frequent doubt (istinkah) in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=568)

ص (أو استنكحه الشك ولها عنه) ش: يعني أن من استنكحه الشك في الصلاة أي داخله وكثر منه فإنه يسجد بعد السلام ويلهو عن الشك أي فلا يصلح ما شك فيه ولو شك في الفرائض. قال في النوادر في ترجمة السهو عن القراءة ومن العتبية من سماع أشهب: ومن شك في قراءة أم القرآن فإن كثر هذا عليه لها عن ذلك وإن كان المرة بعد المرة فليقرأ وكذلك سائر ما شك فيه، انتهى. وقال بعد ذلك في ترجمة من يكثر شكه: روى علي بن زياد عن مالك فيمن استنكحه السهو فظن أنه لم يتم صلاته فلا

شيء عليه وليله عن ذلك. قال عنه ابن نافع: ولا يسجد له. قال في المختصر: ولو سجد بعد السلام كان أحب إلينا قاله عنه ابن نافع في المجموعة فأما من يعرض له المرة بعد المرة فبخلاف ذلك، وكذلك من شك في الإحرام إن كان المرة بعد المرة أعاد له الصلاة، وقال في كتاب الطهارة من المدونة: قال مالك فيمن شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيرا قال: يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة، وقال بعده: فمن أيقن بالوضوء وشك هل أحدث بعده أم لا؟ إن كان يستنكحه كثيرا كان على وضوئه وإن كان لا يستنكحه فليعد الوضوء، وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة انتهى. من الأم، وقال في التهذيب: ولو أيقن بالوضوء ثم شك هل أحدث بعد الوضوء أم لا؟ فليعد الوضوء بمنزلة من شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليلغ الشك إلا أن يستنكحه ذلك كثيرا فلا يلزمه إعادة شيء من وضوئه ولا صلاته، انتهى.

(تنبيهات الأول) الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو مستنكح وغير مستنكح

فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيرا بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه ولكنه يسجد بعد السلام، وإليه أشار بقوله أو استنكحه الشك ولها عنه والشك غير المستنكح كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا وحكمه واضح وإليه أشار بقوله كمتم لشك ومقتصر على شفع، والسهو

المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا وهو أنه يسهو ويتيقن أنه سها وحكمه أن يصلي ولا سجود عليه، وإليه أشار بقوله لا إن استنكحه السهو ويصلح، والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا وحكمه أن يصلي ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص وإليه أشار بقوله سن لسهو. وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبقوله وإلا فبعده (الثاني) قال الجزولي انظر هل هناك تحديد

للاستنكاح حتى يقال من يشك مرتين في اليوم أو مرة في اليومين يسمى مستنكحا أم

لا؟ فقيل: أما إذا شك في اليوم مرة فهو مستنكح وإن شك مرة في السنة أو في الشهر فليس بمستنكح وإن كان يشك من يومين أو ثلاثة الشيخ والله أعلم أنه غير مستنكح، انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: والاستنكاح هو الدخول أي يدخله الشك كثيرا وكثرته إذا كان يطرأ له في كل وضوء أو في كل صلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرتين أو مرة وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح فالاستنكاح محنة وبلية ودواء ذلك الإلهاء عنه، وإلهاؤه عنه أنه إذا قال له: ثلاثا صليت أم أربعا؟ فيقول له: أربعا، وإذا قال له: اثنتين صليت أو ثلاثا؟ فإنه يقول له ثلاثا، وإن قال له: صليت أو ما صليت؟ فيقول له صليت، وإن قال له: توضأت أو ما توضأت؟ فيقول له: توضأت، فإذا رد عليه هذه الأشياء فإنه ينتفي عنه انتهى. ونحوه للشيخ زروق في شرح الرسالة في باب جامع في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah due to frequent doubt in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=569)

(الثالث) سئل أبو محمد عن المستنكح يشك أبدا في الصلاة فيزيد ركعة إلغاء للشك هل زيادته توجب سجودا أو بطلانا أو لا توجب شيئا لاستنكاحه؟ (فأجاب) إذا كان جاهلا يتأول الزيادة جبرا للنقص فصلاته صحيحة. (قلت) فلو كان عالما؟ قال: ليس هذا بعالم بل مقصر في العلم وحكمه ما ذكرت لك والاستنكاح تخفيف فلا ينتهي لزيادة تؤدي إلى فساد الصلاة ويسجد هذا بعد السلام. (قلت) وهل لا قبل السلام؛ لأنه شك في النقص؟ فقال: لم ينقص لكنه ظن النقص (قلت) إن كان هذا ممن تعرض له الشكوك عموما فهو كما قال الشيخ وتقدم حكمه، وإن كان يعرض له الشك في

نقص الركعات ويتكرر منه فالصواب أن الآتي بذلك لا يقال زاد عمدا؛ لأنه الواجب عليه لولا كثرة الشكوك. ولعل هذه المسألة تجري على مسألة من يتكرر منه إعادة الصلاة لكثرة العوارض من القبلة وترك الخشوع وغير ذلك وهي مسألة اختلف فيها القرويون هل ذلك محمود أو من باب التعمق في الدين؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about forgetfulness in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=571)

ص (أو شك هل سها) ش: يعني أن من شك هل سها في صلاته أم لا؟ فلا سجود عليه هذا معنى كلامه وهو كقوله في الجلاب ومن شك في صلاته فلم يدر سها فيها أم لا فلا شيء عليه، وظاهر كلامهما أن من شك هل سها فنقص من صلاته شيئا أو لم يسه أو شك هل سها فزاد في صلاته شيئا أو لم يسه أو شك في الزيادة والنقصان جميعا فلا شيء عليه في ذلك كله وليس كذلك فإن من المعلوم أن الشك في النقصان كتحققه، وإنما مراد المصنف من شك هل سها أو لا فتذكر قليلا ثم تيقن عدم السهو كما قال الشارح في شروحه الثلاثة عند هذا المحل يريد ثم تيقن عدم السهو واستدل بقوله في المدونة ومن شك فتفكر قليلا ثم تيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه قال الشارح قال أبو الحسن الصغير وحكي عن أشهب أن عليه السجود انتهى. وما ذكره عن أبي الحسن لم يأت به كما ذكره ونصه بعد كلام المدونة وكذا الحكم لو أطال التفكر؛ لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل الفكر في ذلك إنما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود سهو وعلى ذلك تدل أصول المذهب وأشهب يوجب سجود السهو في ذلك بخلاف إذا كان ينوي به التفكر في موضع شرع تطويله، انتهى. ونحوه لابن ناجي

والله أعلم ونقل سند مسألة المدونة بأبسط مما ذكرها البراذعي ونصه وقال مالك – رحمه الله – فيمن شك في الركعة الرابعة فلم يدر ما صلى ثلاثا أم أربعا فتفكر قليلا فاستيقن أنه صلى ثلاثا قال: لا سهو عليه. قال سند: إن كان هذا في محل شرع فيه اللبث كالقيام والجلوس والسجود وشبهه فاتفق أصحابنا أنه لا سجود عليه وإن كان في غير هذه المواطن فاختلف ابن القاسم وأشهب ثم قال: فلو تفكر فلم يتيقن فهذا يبني على الأقل، انتهى. وتقدم نحو هذا للباجي عند قول المصنف كطول بمحل لم يشرع به وهذا موافق لما قاله الرجراجي والجزولي والشبيبي وغيرهم في تقسيم السهو وأنه يكون بزيادة متيقنة وبنقص متيقن وبزيادة مشكوك فيها وبنقص مشكوك فيه وبزيادة ونقص متيقنين وبزيادة ونقص مشكوكين بزيادة متيقنة ونقص مشكوك فيه وعكسه، وأنها ثمانية أوجه قال الشبيبي يسجد في وجهين بعد السلام وهما إذا تيقن الزيادة وإذا شك فيها وفي السنة الباقية قبل السلام

ويعارض هذا كله قول ابن الجلاب ومن شك في صلاته فلم يدر أسها فيها أم لا؟ فلا شيء عليه، انتهى. ولكنه موافق لظاهر كلام المصنف. (تنبيه) يحمل قوله في الجلاب ومن شك في صلاته فلم يدر سها فيها أم لا فلا شيء عليه على من حصل عنده شك من غير مستند ولا علامة بحيث إنه بمنزلة الوهم يجوز أن يكون وقع منه سهو بزيادة شيء أو نقصانه ولا يتيقن شيئا وقع الشك فيه بخلاف الصور المذكورة في كلام الجزولي وغيره فإن المشكوك فيه معين. أما زيادة شيء أو نقصه أو هما معا فتأمله ويظهر ذلك أيضا من كلام شراحه قال الغساني في شرحه إنما كان كذلك؛ لأن الشك لا يستند إلى سبب ملغى لحديث الصحيحين في الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ولأن الأصل براءة الذمة وعدم السهو حتى يثبت ولذلك قال مالك: لو شك هل طلق أم لا فلا شيء عليه؟ فإذا لم يلزمه شيء إذا شك في الطلاق

فأحرى أن لا يلزمه شيء إذا شك هل سها أم لا، انتهى. ونحوه في القرافي ونصه الشك الذي لا سبب له يلغى وزاد والمسألة محمولة على ما إذا لم يشك في الفرائض، انتهى. قال الشيخ سليمان في تصحيحه عن التلمساني هذا إذا تحقق أنه لم يسه عن شيء من الفرائض وإنما يشك هل سها عن غيرها قال: وهي مسألة الجلاب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about an unspecified obligatory act in prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=572)]

[مسألة شك في فرض من صلاته ولم يدره بعينه] (مسألة) قال في الكافي: ولو شك في فرض من صلاته ولم يدره بعينه جعله الإحرام والنية وأحرم ينوي الدخول في الصلاة ثم صلى وسجد لسهوه بعد سلامه ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء ولو أيقن أنه أحرم لصلاته ثم أسقط فرضا لا يعرفه بعينه أنزله فاتحة الكتاب فأتى بها ولو أيقن أنه أحرم بنية الصلاة وقرأ فاتحة الكتاب وشك بعد ذلك في فرض من صلاته لا يدريه أنزله الركوع وبنى عليه وسجد بعد سلامه وهكذا أبدا إذا جهل الفرض بعينه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays in doubt and then finds it was complete?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=587)]

ص (كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر) ش: ومن مسائل وقعت في فتاوى بعض الإفريقيين من مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من سلم على شك في صلاته ثم تبين كمالها بطلت على المشهور. (قلت) النص فيها الصحة كمن اعتقد امرأة

أنها في عدتها فتزوجها ثم تبين خروجها من العدة صح النكاح وغر وسلم، واختار التونسي في الأولى البطلان؛ لأنه قصد بطلانها بسلامه وفي المسائل المنسوبة لابن قداح من شك أن في جسمه نجاسة فتمادى حتى سلم فظهرت فلا شيء عليه انتهى.

Mas'alah: What should a praying person do if they doubt a missed prostration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=599)

ص (وإن) (شك) ش: المصلي. ص (في سجدة لم يدر محلها) ش: وتحقق أنه تركها فلا يخلو إما أن يذكر وهو في التشهد الأول أو في قيام الثالثة أو في قيام الرابعة أو في التشهد الأخير والحكم فيه أن يسجدها في جميع الصور على مذهب ابن القاسم كما قال المصنف.

Mas'alah: What is the ruling when the follower is uncertain about the imam's extra rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=605)

ص (وإلا) ش: أي، وإن لم يتيقن انتفاء الموجب فيشمل الأوجه الأربعة الباقية بأن يكون تيقن الموجب بأن علم أن الإمام إنما قام للخامسة لبطلان إحدى الأربع أو ظن ذلك أو ظن عدم ذلك أو شك فيهما فإذا كان كذلك

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when one remembers or doubts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=429)

باب إتمام الصلاة إذا ذكر أو شك في صلاته.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs prayed?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=429)]

260- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا ؟ فليصلي ركعة، ويسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about resolving doubt in prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=430)]

261- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته، فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله،وليسجد سجدتين وهو جالس.

Mas'alah: What did Ibn Amr and Kab al-Ahbar say about doubt in prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=431)]

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عفيف بن عمرو السهمي، عن عطاء بن يسار، أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته أثلاثا صلى أم أربعا ؟ فكلاهما قالا: فليقم فليصلى ركعة أخرى،و ليسجد سجدتين إذا صلى.

Mas'alah: What should one do when uncertain about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=440)

268- حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أحدكم إذا قام يصلي، جاءه الشيطان، فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى ؟ فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين وهو جالس.

Mas'alah: What should one do when frequently experiencing doubt in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=442)

269- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن رجلا سأل القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: إني أهم في صلاتي، فيكثر ذلك علي، فقال القاسم بن محمد:فإنه لن يذهب ذلك عنك، حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي. امض في صلاتك

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer after forgetfulness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=465)

472 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أنه قال: بلغني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ركع ركعتين من إحدى الصلاتين، الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين: رجل من بني زهرة بن كلاب، أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قصرت الصلاة، وما نسيت، فقال له ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين، فقالوا: نعم، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سلم.

Mas'alah: What is the chapter on completing prayer when in doubt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=468)

(62) باب إتمام المصلي صلاته إذا شك

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs prayed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=468)

475 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثا أم أربعا؟ فليصلي ركعة، ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة: شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة: فالسجدتان ترغيم للشيطان.

Mas'alah: What should one do when in doubt about prayer based on the most likely estimation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=469)

476 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته , فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله، ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس.

Mas'alah: What did Ibn Amr and Kab al-Ahbar say about uncertainty in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=470)

477 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عفيف بن عمرو السهمي , عن عطاء بن يسار , أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص , وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثا أم أربعا؟ فكلاهما قال: فليقم فليصل ركعة أخرى، ليسجد سجدتين إذا صلى.

Mas'alah: What should one do when Satan confuses them about the number of rak'ahs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=472)

479 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن أحدكم إذا قام يصلي، جاءه الشيطان، فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one loses count of rak'ahs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=481)

(65) باب العمل في السهو 488 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن أحدكم إذا قام يصلي: جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس.

Mas'alah: What should one do when frequently experiencing doubt in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=484)

491 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن رجلا سأل القاسم بن محمد

فقال: إني أهم في صلاتي، فيكثر ذلك علي، فقال القاسم بن محمد: امض في صلاتك، فإنه لن يذهب عنك، حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations for forgetfulness due to confusion?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=150)]

136 – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم إذا قام في الصلاة جاءه الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين وهو جالس»

Mas'alah: What should one do when uncertain whether they prayed three or four rak'ahs?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=152)]

138 – أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليقم، فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم. فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»

Mas'alah: What did the Companions say about uncertainty in the number of rak'ahs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=154)

140 - أخبرنا مالك، أخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي، عن عطاء بن يسار، قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلاثا، أو أربعا، قال: فكلاهما قالا: «فليقم وليصل ركعة أخرى قائما ثم يسجد سجدتين إذا صلى»

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness for doubt and forgetfulness in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=155)

141 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل عن النسيان، قال: «يتوخى أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته» . قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو. وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة، أو نقصان فسجدتا السهو فيه - [67] - بعد التسليم. ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فإن كان ذلك أول ما لقي تكلم واستقبل صلاته، وإن كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على أكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين، فإنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان، وفي ذلك آثار كثيرة

Mas'alah: What is the chapter on completing prayer when in doubt?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=273)

§باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

Mas'alah: What should one do when in doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=274)

62 - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليصلي ركعة. وليسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم. فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»

Mas'alah: What should one do when in doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=275)

63 - وحدثني عن مالك، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته، - [96] - فليصله، ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس»

Mas'alah: What did Abdullah ibn Amr and Ka'b al-Ahbar say about doubt in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=276)

64 – وحدثني عن مالك، عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فكلاهما قال: «§ليصل ركعة أخرى، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس»

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=288)

1 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إن أحدكم إذا قام يصلي، جاءه الشيطان، فلبس عليه. حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس»

Mas'alah: What should one do when experiencing frequent doubt in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=290)

3 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال: إني أهم في صلاتي. فيكثر ذلك علي. فقال القاسم بن محمد "§امض في صلاتك. فإنه لن يذهب عنك، حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي"

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=60)

واختلف الأشياخ إذا شك في الثالثة، فكره بعضهم أن يعتقد في محله أن تكون رابعة فيقع في السرف الممنوع، وبعضهم أجاز ذلك، ورأى أنه فعل الثانية مع تجويز أن يكون بناء على أصل الشرع في البناء على الأقل، وإذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا، ومثله إذا شك في عرفة أن يكون يوم النحر فهل يكره صيامه مخافة الوقوع في المحظور أم لا يكره؟ بناء على الأقل فيه نظر

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs prayed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=214)

قوله: ((ومن لم يدر كم صلى بنى على يقينه)) : الأصل في هذه المسألة ما رواه أبو سعيد الخدري قال؛ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا، أم أربعا فليصل ركعتين، ويسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتين ترغيما للشيطان) وهذا الحديث حجة على المذهب لأن فيه السجود قبل السلام للزيادة لإمكان أن تكون خامسة. وتحصيل القول في من شك في صلاته أنه لا يخلو أن يكون مستنكحا أو غير مستنكح. فالمستنكح يبني على غالب ظنه وأول (خاطريه) ، وهل يؤمر بالسجود له أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يؤمر به، إذ لا مشقة فيه، والثاني: أنه لا يؤمر به، ومتى يؤمر بالسجود هل قبل السلام أو بعد السلام فيه

قولان أحدهما: أنه يسجد قبل السلام، لأنه يجوز النقص. الثاني: يسجد

بعد السلام، لأن هذا السجود ترغيما للشيطان. وإن كان غير مستنكح طرح الشك وبنى على اليقين، وهل يسجد قبل السلام اعتمادا على حديث أبي سعيد الخدري، أو بعده لأنه إنما شك في الزيادة أو عدمها فلا يطرق للنقصان بوجه.

Mas'alah: How does the principle of eliminating doubt apply to wudu and prayer rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=423)

خليل: واستشكل الشيوخ /137 - ألأن الشك فى الصلاة شك فى المانع والأصل فى الشك الإلغاء، إذ الأصل فى الوضوء دوامه بخلاف الركعات فإن الشك فيها شك فى الشرط والأصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله، وحاصله أن الأصل إلغاء الشك ويلزم منه البقاء على الأصل فى الركعات والبقاء على الطهارة، ويمكن أن يوجه الوجوب بالاحتياط للعبادة إذ الأصل أن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين، ويمكن أن يقال: نشأ الخلاف هل الشك فى الشرط [يؤثر الشك فى المشروط أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who doubts whether he has made the opening takbir or performed ablution?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=506)

والجواب عن السؤال الثاني عشر: أن يقال: إذا شك الفذ هل أحرم أم لا [1] أو توضأ أم لا فهل يقطع أو يتمادى ويعيد؟ فيه قولان: أحدهما: القطع إذ لا يلزمه التمادي على صلاة لا تجزيه فيصير كمن وجبت عليه صلاتان. وإنما عليه واحدة. وقيل يتمادى لجواز أن تكون هذه الصلاة في الباطن صحيحة. وقطع الصلاة الصحيحة لا يجوز. ويعيد لجواز ألا تكون صحيحة. وقد ينفصل هؤلاء عندي عما قاله الأولون من أنا لا نوجب عليه صلاتين بأن من نسي صلاة لا يعرف عينها، يؤمر بأن يصلي خمس صلوات حتى يحصل له اليقين لبراءة ذمته. فإذا لم يبعد إيجاب خمس صلوات والواجب صلاة واحدة، لم يبعد إيجاب الصلاتين والواجب واحدة. وإن كان إماما شك في تكبيرة الإحرام فقد قال سحنون يتمادى فإذا فرغ سألهم. ويتخرج القطع على القول الآخر. قال سحنون وإن شك في وضوئه استخلف ثم وقف عن [2] الاستخلاف لجواز أن يكون على وضوء، فيكون قطع صلاة صحيحة. وفرق في الاستخلاف بين تكبيرة الإحرام وبين الطهارة لأن نسيانه الطهارة لا تبطل صلاة المأمومين ونسيانه الإحرام يبطل صلاتهم. ورأى الشيخ أبو الحسن اللخمي أن المسألتين سواء. (1) هل هو أحرم أو لا أو توضأ أو لا -و-. (2) على -و-.

وأن صلاتهم مع نسيانه الإحرام تصح لهم دونه كما تصح في نسيانه الطهارة. والذي قاله الشيخ أبو الحسن من التسوية بينهما قد أنكره سحنون على ما قلناه. والذي قاله سحنون هو مقتضى المذهب على ما أشار إليه بعض الأئمة. وذلك أن الطهارة لا يحملها الإمام عن المأموم إجماعا. فلم يكن نسيانه لها ساريا حكمه إليهم. وتكبيرة الإحرام يحملها عنهم في أحد قولي مالك فكان نسيانه لها ساريا حكمه إليهم. ويكون تركه لها كالترك لهم وإن كانوا فعلوا. لكن إن قلنا إن الإمام لا يحملها عنهم تعذر الفرق ويضطر للرجوع إلى ما قاله الشيخ أبو الحسن، إلا أن يفرق مفرق بمراعاة الخلاف في حمل

تكبيرة الإحرام وعدم الخلاف في حمل الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who completes prayer in doubt and then discovers he was correct?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=507)

والجواب عن السؤال الثالث عشر: أن يقال: اختلف المذهب فيمن افتتح الصلاة على الوجه الواجب ثم طرأ عليه شك فتمادى عليه حتى أكمل الصلاة فتبين له بعد إكمالها أنه أصاب في التمادي. وأنه هو الواجب عليه. أو زاد في الصلاة شيئا تعمدا أو سهوا *ثم تبين له أنه هو الواجب عليه هل تجزئه عن الواجب أم لا؟ فمن ذلك الاختلاف فيمن سلم وهو شاك في إكمال الصلاة* [1] ثم تبين له أنه أكملها. فقيل تجزئه صلاته وقيل لا تجزئه. ومن شك هل أحرم أم لا؛ ثم تبين له بعد الفراغ أنه أحرم. فقيل تجزئه صلاته، وقيل لا تجزئه. وكذلك من شك في طهارته ثم تبين له أنه متطهر. فوجه الإجزاء أن اعتقاد الصحة والوجوب عند الشروع في الصلاة ينسحب حكمه على سائر أجزاء العبادة فلا يضره التشكك لانسحاب حكم النية عنوإلافتتاح على سائر أجزاء العبادة. ووجه القول بأنه لا تجزئه، إن التشكك يرفع حكم انسحاب النية حتى تصير الأجزاء المفعولة مع التشكك واقعة بغير نية، ولا اعتقاد وجوب لا ذكرا ولا حكما. وذلك يمنع من الإجزاء. وأشار بعض أشياخي إلى أن من أحرم بالظهر ثم تشكك هل كان إحرامه للظهر أو للعصر فتمادى على صلاته ثم تحقق أنه للظهر أحرم، أن صلاته تجزيه من غير اختلاف. لأجل أنه إنما تشكك بين صلاتين واجبتين. فالفعل لم يخرج عن كونه واجبا وليس عليه بعد عقد النية (1) ما بين النجمين = ساقط من -و-.

تجديد ذكرها عند كل جزء من أجزاء الصلاة. فلم يكن لشكه حكم. لأنه لم يمنع من انسحاب [1] حكم اعتقاد الوجوب. بخلاف من شك في الصحة والفساد.

Mas'alah: Does doubt about performing an extra rak'ah affect the validity of the taslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=532)

السلام ولا يصح التحلل إلا به لكانت هذه الزيادة مفسدة. ولا يؤمر بإصلاح يؤدي إلى إفساد [1]. وهذا الذي قالوه لا يلزم. لأن الزيادة غير متحقق كونها نافلة وباطلة. وإنما ذكر في الحديث كونها نافلة تقديرا لا تحقيقا. وبإزاء تركها مخافة أن تكون نافلة إيجاب فعلها مخافة أن تكون واجبة. ومن شك هل فعل؟ حكم بأنه لم يفعل. لأن الأصل عدم الفعل. ومن تحقق أنه لم يفعل الركعة الرابعة فيجب عليه فعلها إجماعا. فلا معنى لاستدلالهم بهذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about forgetting a prostration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=618)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: حكم الشاك في ترك السجدة كحكم الموقن بتركها في [2] وجوب إتيانه بها. لكن لو تيقن بتركها وهو في الرابعة، وشك في محلها هل هي من الرابعة أو مما قبلها أو شك في تركها وفي محلها. فالمذهب على قولين: أحدهما أنه يصلح الرابعة بسجدة لجواز أن تكون السجدة منها. ويأتي بعد ذلك بركعة لجواز أن تكون مما قبلها. وهذا مذهب ابن القاسم. والثاني أنه يأتي بركعة من

غير أن يصلح الرابعة بسجدة. وهذا مذهب أشهب. وسبب هنا الاختلاف تقابل أمرين يطلب الترجيح بينهما *فمن أمره بركعة وسجدة حاذر وقوعه في أمر غير مشروع. وهو التفرقة بين سجدتي الركعة بعمل آخر ليس منها. لأنا لو اطلعنا على أن السجدة المنسية من الركعة الرابعة، لم يجز للمصلي أن يؤخر إيقاعها ويتشاغل بقراءة وركوع قبل فعلها، وهذا لا يجوز مع اليقين. وكان الشاك يمكن أن يكون حاله كحال هذا الموقن. فلم (1) الرتبة -ق-. (2) ووجوب -ق-.

يحسن أن يأمره بفعل يقدر فيه الغلط لو تيقن. فلما كان الاقتصار على الركعة خاصة يوقع في هذا تقديرا عدل عنه إلى أنه يؤمر بسجدة قبل الركعة. ومن أمره بركعة خاصة حاذر وقوعه في أمر غير مشروع وهو زيادة في الصلاة قد يستغنى عنها. وتفرقة بين الركعة التي هو فيها والركعة التي يقضيها بسجدة قد لا تجب* [1] وإذا كان هذا لا يجوز مع اليقين منع الشاك منه خوفا من الوقوع في الغلط الذي يقدر في الموقن. وإن كان في الأمرين توقى ما ذكرناه فأيهما أحق أن يتوقى؟ اختلف المذهب فيه على حسب ما ذكرناه. وعلى هذا المعنى جرى اختلاف أصحاب مالك في هذا الذي ذكر سجدة في الرابعة وشك في محلها وأمرناه أن يصلحها بالسجود هل يتشهد بعد سجدته لجواز أن تكون السجدة من الرابعة. وحكم الرابعة أن يتشهد عقيب سجودها فإن لم يتشهد جوزنا عليه الوقوع في الغلط أو لا يتشهد لأنه يتشهد بعد ما يقضي، والتشهد الآخر لا يتكرر. ولأن ما يقوم لقضائه فرض فلا يتشاغل بسنة، ولأنه يجوز أن يكون لم يحصل له سوى ثلاث والثلاث لا يتشهد فيها. فإذا تشهد جوزنا عليه الوقوع في الغلط. وكذلك اختلف أصحاب مالك فيمن ذكر وهو قائم في الثالثة سجدة لا يدري هل هي من الأولى أو من الثانية إذا أمرناه بسجدة يصلح بها الثانية هل يجلس ويتشهد لجواز أن تكون السجدة من الثانية وقد أصلحها فصحت له الركعتان. وترك الجلوس بعد الركعتين

غلط. فإن لم يفعل توقينا عليه الوقوع في الغلط أو يؤمر إذا أصلح الثانية بالسجود ولا [2] يجلس ولا يتشهد لئلا تكون الثانية أولى، والجلوس في الأولى غلط. فإن جلس توقينا عليه الوقوع في الغلط. واحتج ابن المواز في الجلوس بأنه إذا أصلح بالسجدة وصار كمن شك لما سجد السجدتين، هل هو في الأولى أو في الثانية، ولو كان ذكره هذا وهو قائم في الرابعة وشك في محل السجدة فإنه إذا أتى بالسجدة جلس لأنه لم يحصل له من الصلاة سوى ركعتين وجلوسه في الركعتين مشروع. فكان هذا بخلاف ما قدمنا الاختلاف فيه. (1) ما بين النجمين كلام مختلط وغير واضح حاولنا نظمه.

(2) لا يجلس -و-.

Mas'alah: What should one do if uncertain about forgotten prostrations in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=624)

وقال بعض أصحابنا* [1] ولو ذكر سجدتين لا يدري أمجتمعتين أو مفترقتين فليسجد سجدتين ويتشهد ويأتي بركعتين بأم القرآن في كل ركعة ويسجد قبل السلام ولو كان مع الإمام سجد سجدتين فإذا سلم إمامه قام فأتى بركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة في كل ركعة ويسجد بعد السلام. واستحب أن يعيد الصلاة في المسألتين. وهذا الذي تقدم ذكره تفريع على أحد القولين المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw for a follower uncertain about a missed prostration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=625)

ثم يتبع الإمام. فإذا سلم أتى بركعة بأم القرآن وسورة لجواز أن تكون من الأولى ويسجد بعد السلام إذ لعله أصاب بالسجدة موضعها والركعة زيادة. ولو أيقن بسلامة الثانية فيختلف يقينه وشكه. فإن أيقن بالسجدة قضى ركعة ولا يسجد للسهو. وإن شك سجد بعد السلام وإن لم يدرك أن غير بسجدة في الثالثة وتمادى مع الإمام وشك في السجدة هل تركها من الأولى أو من الثانية فإنه إذا قضى الركعة بأم القرآن وسورة سجد بعد السلام، إذ لعله لم يبق عليه شيء فيصير سهوه بعد الإمام. ولو أيقن أنها باقية من إحداهما لم يسجد للسهو، وقد وافق ابن المواز ابن عبدوس في جميع ما قاله ها هنا،

Mas'alah: What is the ruling for one who doubts whether he said the taslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=629)

ولو شك هل سلم أو لا؛ فإنه يسلم ولا يسجد للسهو ها هنا لأنه إن كان قد سلم فسلامه هذا مطرح. وإن كان لم يسلم اعتد بسلامه. هكذا قال ابن القاسم. ومحمله على أنه لم يبعد من الصلاة. وأما لو بعد منها جرى الأمر على ما قدمناه في الموقن بنسيان السلام وذكر ذلك بعد أن بعد. لجواز أن يكون هذا الشاك لم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling for one who does not know how many rak'ahs he prayed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=629)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: ومن لم يدر كم صلى بني [2] على يقينه

وسجد بعد السلام إلا أن يكون ممن لا تيقن له [3] لاستنكاح الشكوك له وغلبتها عليه فلا يلزمه إلا غالب الظن ويستحب له السجود بعد السلام.

Mas'alah: What eight questions arise from the ruling on doubt in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=629)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثمانية أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على أن المستنكح يبني على الظن ومن سواه على اليقين؟. 2 - وما حكم سجود السهو في ذلك؟. (1) ما بين النجمين = ساقط -ق-. (2) بقي -غ- وهو خطأ. (3) يقين له -غ- الغاني -ق- وانفردت نسخة الشرح -و- لا تيقن وهي أصوب.

3 - وهل يجوز للشاك أن يسأل؟. 4 - وما حكمه إذا أخبره مخبر عما شك فيه [1] أو عما يعتقد خلافه؟. 5 - وهل يبطل التسليم الصلاة؟. 6 - وما حكم البناء بعد التسليم [2]؟. 7 - وهل توجب فكرة المتشكك سجودا أم لا؟. 8 - وما حكم من كثر السهو عليه؟.

Mas'alah: What are the different scholarly views on doubt in rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=630)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس فيمن شك في عدد الركعات أو السجدات. فمذهبنا ما ذكره القاضي أبو محمد من التفرقة بين المستنكح وغيره. وقال

الشافعي يبني على اليقين. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة تبطل صلاته في [3] أول شك يعتريه. فإن تكرر ذلك منه بني على اجتهاده. فإن لم [4] يؤده اجتهاده إلى شيء بني على اليقين. وقال أحمد يبني المنفرد على اليقين. واختلفت الرواية عنه في الإمام فرآه مرة كالمنفرد، ورآه مرة أخرى بخلافه فيبني على غلبة الظن. وقال الشافعي وشريح والأوزاعي وغيرهم تبطل الصلاة ويعيد حتى يتحفظ. وروي ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان عطاء وابن مهران وابن جبير في إحدى الروايتين عنه إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات وإذا كانت الرابعة لم يعيدوها. وقال الحسن يبني على وهمه ويسجد سجدتي الوهم. وروي ذلك عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما. وذكر الطبري عن بعضهم أنه خير المصلي بين أن يأتي بما شك فيه أو لا يأتي به. وسبب هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في هذا. ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد (1) وما حكمه إن أخبره مخبر بما شك –ق–. (2) السؤال 6 = ساقط –ق–. (3) من –ق–. (4) فلو لم –ق–.

سجدتين وهو جالس [1]. وقال أبو سعيد الخدري قال النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى فليطرح الشك وليس على اليقين ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما كانت ترغيما للشياطين [2]. وقال ابن مسعود قال النبي – صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه [3]. وفي بعض طرقه فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب [4]. وفي بعض طرقه فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب [5].

فظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه اقتصاره على سجدتي السهو من غير أن يؤمر بالإتيان بما شك فيه. وحديث الخدري رضي الله عنه يقتضي الإتيان بما شك فيه. فلما رأى بعضهم هذا التعارض وفقد التواريخ خير المصلي بين أن يأتي بما شك فيه أو لا يأتي به على ما حكاه الطبري. ورجح الحسن حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخذ به. ورجح الشافعي حديث الخدري فأخذ به وعضده بالقياس على الشاك هل صلى أم لا، فإن عليه أن يصلي. ولأن الركعة في ذمته بيقين فلا يبرأ منها بالشك قياسا على من شك في صلاة لا يدري عينها فإنه يصلي الخمس طلبا لليقين لما لم توجد أمارة يظن منها. وكذلك الشاك في عدد الركعات لا أمارة له يظن منها *وأيضا فإن شك المصلي في فعل هيئة (1) أخرجه مسلم. إكمال الإكمال ج 2 ص 264. وأخرجه أبو داود في مختصر المنذري ج 1 ص 468. (2) رواه مسلم: وإن كان صلى لأربع كانت ترغيما للشيطان. إكمال الإكمال ج 2 ص 266. والهداية ج 4 ص 93. ولفظ مسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلن يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليس على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان. (3) أخرجه مسلم. إكمال الإكمال ج 2 ص 267 وأبو داود مختصر المنذري ج 1 ص 466. (4) أخرجه مسلم من حديث محمد بن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور إكمال الإكمال ج 2 ص 269. (5) أخرجه مسلم من رواية ابن بشير إكمال الإكمال ج 2 ص 268.

Mas'alah: When should the one in doubt perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=633)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما سجود هذا الشاك للسهو بعد عمله [3] ما أمرناه به فقد قدمنا مذهبنا في محل سجود السهو وما يكون فيه قبل السلام وما يكون بعده. وقد وقع في حديث الشاك ها هنا ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. وقد كنا قدمنا الكلام على تأويل هذا الحديث وانفصلنا عن استدلال من استدل به على أن محل السجود كله قبل السلام بما يغني عن إعادته ها هنا. وقد دعا محمد بن يحيى ى بن عمر بن لبابة ظاهر هذا الحديث إلى أن قسم محل سجود السهو على غير ما قسمناه. فقال: السجود للنقص المتحقق وفي الشك، قبل السلام. وإنما يسجد بعد السلام من تيقن الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a worshipper who doubts whether his forgetfulness requires prostration before or after the salutation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=633)

ولو أن المصلي شك في سهوه، هل هو مما يقتضي السجود قبل السلام أو بعد السلام؟ فالمشهور أنه يسجد قبل السلام. وحكى ابن حارث أنه يسجد بعد السلام. (1) أخرجه في المسند عن عبد الله قال سمعت أبي يقول سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا إغرار في الصلاة فقال: إنما هو لا غرار في الصلاة ومعنى غرار يقول لا يخرج منها وهو يظن قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال. المسند ج 2 ص 461. (2) الغرر -ق-. (3) علمه -ق-.

Mas'alah: What is the ruling on frequent doubt in prayer regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=639)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: لا يخلو الاستنكاح ها هنا إما أن يكون كثرة شك فلا يدري سها أم لا، أو يسهو. أو يتكرر ذلك عليه. فأما الذي يتكرر عليه الشك فإنه لا يلزمه أن يبني على اليقين. وكأن كثرة تكرر [3] الشك أسقطت (3) عنه أن يأتي بالإكمال الذي يؤمر به من لم يتكرر الشك عليه. وهل يسقط عنه هذا التكرر سجود السهو أم لا؟. اختلف فيه قول مالك فقال مرة يسجد، وقال مرة أخرى لا سجود عليه. (1) هذا هو ثاني القسمين. (2) هكذا في النسخة -و- التي عليها وحدها الاعتماد لسقوط الجواب من نسخة -ق- وأشهب يقول بسجود السهو للإطالة. والتعليل يفيد عكس ذلك. (3) تكرر ساقطة = و. أسقط.

Mas'alah: What is the evidence for and against prostration of forgetfulness for frequent doubters?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=640)

فوجه القول بالسجود قياسا على من لم يتكرر عليه. ووجهه القول بنفيه أن التكرار إذا أسقط مقتضاه من البناء على اليقين أسقط مقتضاه من السجود.

Mas'alah: What is the proper time for prostration of forgetfulness when one has frequent doubt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=640)

فإن قلنا بالسجود فما محله؟. فيه اختلاف. قال مالك بعد السلام. ووجه هذا أنه سجود ترغيم. وتجويز النقص غير معتبر. ولو اعتبر لما اقتصر على سجود السهو لتجويز نقص ما لا يجزئ عنه السجود. وقال ابن حبيب يسجد قبل السلام. ووجهه أن النقص

والزيادة يجوز أن يغلب حكم النقص على الزيادة في تجويزهما كما غلب في اليقين بهما.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for one who frequently experiences actual forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=640)

وأما الذي يتحقق السهو ويكثر عليه فإنه يبني ولا سجود عليه قاله في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=650)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: كنا قدمنا اختلاف أصحابنا فيمن ظن أن فرضه قد كمل وأنه في نافلة هل يعتد بما عمله بنية النافلة أم لا؟ وذكرنا اختلافهم أيضا فيمن ظن في أثناء الظهر أنه في العصر فأكملها على ذلك هل تجزيه صلاته أم لا؟ وذكرنا وجه الاختلاف في هذا كله فلا معنى لإعادته ويمكن أن يكون القاضي أبو محمد عبر عمن تغيرت نيته عن الظهر إلى العصر بالتغيير. وعمن انتقلت نيته من الفرض إلى النفل بالنقل. ويمكن أن يكون أراد بالعبارة كل واحد من هذين المعنيين. وكذلك اختلف فيمن زاد ركعة خامسة ساهيا أو عامدا ثم تبين له أنها رابعة لفساد إحدى الركعات. وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك. ولما تنوع التغيير والنقل إلى هذه الأنواع ولم يكن القاضي بسطها أشار إليها، بقوله فله تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer out of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=653)

6 - وما حكم الكلام سهوا؟.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer out of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=656)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: اختلف الناس في الكلام في الصلاة على جهة السهو. فمذهبنا أنه لا يبطل الصلاة. وذهب ابن المسيب وقتادة والنخعي إلى إبطاله للصلاة. ووافقهم أبو حنيفة على هذا. لكنه استثنى السلام [2] ناسيا فلم يبطل به الصلاة. فلم يستثنه من ذكرناه. وسبب الاختلاف في ذلك اختلاف ظواهر الأحاديث. فحديث ذي اليدين يتعلق به من لم يبطل الصلاة لأن ذا اليدين تكلم كالمكره لإصلاح الصلاة، ومجاوبوا النبي - صلى الله عليه وسلم - تكلموا كالمكرهين شرعا لوجوب مجاوبته والشعبي - صلى الله عليه وسلم - تكلم ناسيا. ولم تنقل الإعادة لأجل هذا الكلام. وهذا الحديث الذي قدمناه في القيء والرعاف قد ذكر فيه: وليس على صلاته ما لم يتكلم. ولم يفرق بين أنواع الكلام. وذكر أيضا في بعض الأحاديث الكلام في الصلاة ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء [3]. فعم (1) عن سهل بن سعد قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. المصنف ج 2 ص 126 ح 7255. (2) الكلام -ق-. (3) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده إلى إبراهيم قال: إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. ولم يرفعه. ج 2 ص 200 ح 8112.

جهات وقوع الكلام، فلأصحابنا أن يتاولوا ما تعلق به المخالف على كلام العمد ويمنعوا من القياس في صلاة قطعت برعاف أو قيء على صلاة لم تقطع برعاف أو قيء. وأما أصحاب إبي حنيفة فإنهم تأولوا حديث ذي اليدين [1] على أنه إنما جرى الأمر فيه كذلك لكون الكلام في الصلاة مباحا حينئذ. وقد رد هذا عليهم بان راوي الحديث أبو هريرة رضي الله عنه. وهو ممن أسلم بالمدينة. وتحريم الكلام في الصلاة كان بمكة. وأجابوا عن هذا بأنه قد يكون رواه عن غيره وأرسل الحديث. وقد جرى ذلك لأبي هريرة رضي الله عنه في حديث آخر. وقد قال بعض من أنكر إبطال الصلاة بالكلام سهوا: إن موارد الشرع تنقسم إلى مأمور به ومنهي عنه. فالمأمور به إذا لم يفعل بقيت على المكلف عهدة الامتثال. والمنهي عنه إذا ركب فإنما في ركوبه انتهاك الحرمة، والاجتراء على النواهي. وهذا المعنى إنما يتحقق مع القصد والعمد. والمتكلم على جهة النسيان غير منتهك للحرمة ولا مجترىء على الشرع فلا وجه لإبطال صلاته بكلامه. هذا ولأن القارئ لو جرى في خلال قراءته تغيير حرف من حروف القرآن أو إبداله حتى يكون كالمتكلم لم يمكن أن يقال بإبطال صلاته. وقد تعلق المخالفون لهذا المذهب بان الحدث يستوي سهوه وعمده في نقضه للصلاة، فكذلك الكلام يجب أن يستوي سهوه وعمده في نقض الصلاة. وقوإنفصل عن هذا بأن الحدث مباح لا حرام فيه بخلاف الكلام. وهو ناقض للطهارة بعينه فوجب أن ينقضها كيفما تصرفت به الحال. مع أن التحقيق فيه أنه ليس بناقض لها على الحقيقة. إذ لو كان كذلك لسرى النقض إلى ما قبل الحدث حتى تبطل الصلاة من أولها. وإنما التحقيق فيه أنه أجلها ومنتهاها. والآجال والنهايات لا يختلف حكمها باختلاف الحالات. وأما أبو حنيفة فإنه إنما استثنى السلام من أنواع الكلام لأن السلام شرع في الصلاة وأمر به عند التحليل منها. فإذا وقع في غير حينه محمدا أبطل الصلاة. وإن وقع في غير حينه على غير عمد

لم يبطل الصلاة. لأن قصارى ما فيه قصد التحليل نسيانا، والقصد من أفعال القلوب. ومثل هذا الفعل من أفعال القلوب لا يثمر إبطالا لكونه غير مقصود للتعدي فيه. (1) تقدم تخريجه.

وإنما حصل كلام جنسه مشروع. وهذا النوع من القصد غير ملوم فيه. فعفي له [1] عنه ولم يؤثر إبطالا. والكلام لم يشرع في الصلاة على حال فصار كالمبطل لها بعينه. فاستوى سهوه وعمده. ولما تكلمنا على حكم الكلام سهوا أو محمدا فاعلم أن الكلام جهلا يجري عندنا على القولين في الجاهل هل حكمه حكم العامد أو حكم الناسي؟ وقد تعلق من أنكر بطلان الصلاة بالكلام جهلا بحديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة فاستدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين [2]. ولم يأمره بالإعادة. وقوإنفصل بعض المخالفين عن هذا بان الجهل حينئذ معفو عنه لأن الشرائع لم تكن بلغت كلها وإنما بلغها - صلى الله عليه وسلم - شيئا فشيئا وعلمها الناس حينا فحينا، والمتكلم حينئذ يعذر بالجهالة بخلاف الحال الذي بعده لكمال ما بلغ من الشرائع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the third rak'ah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=134)

(وإن شك في ثالثة) أراد فعلها هل هي ثالثة أو رابعة (ففي كراهتها) أي كراهة الإتيان بها خوف الوقوع في المحظور وندبها كطلب الإتمام عند الشك في عدد ركعات الصلاة لا في إباحتها (قولان قال المازري مخرجا على مسألة الشك في ثالثة (كشكه

في صوم يوم عرفة هل هو العيد) فالكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء فما بعدها غير معلوم عندهم خلاف قاعدة النحاة من دخولها على المشبه به لأنه المعلوم والمشبه غير معلوم قاله بعض شيوخنا قال تت وفي بعض النسخ إسقاط صوم اهـ. ولو قال كشكه في يوم أهو عرفة أو العيد لسلم من إيهامه أن الحكم بأنه يوم عرفة ينافي الشك فيه إلا أن يريد بالحكم بأنه يوم عرفة باعتبار ما أشيع عند الناس قال د ونسخة في صوم يوم عرفة فيها نظر لا يخفى قاله بعض الشراح أي لإيهامها تعلق الشك بالصوم هذا واستشكل قياس المازري بأن في المقيس عليه وقع الشك في شيء يندب فعله أو يكره أو يمنع وفي المشبه وقع الشك في شيء يندب فعله أو يحرم فلا يتم القياس بل قد يجزم بالكراهة وأجيب بأن المازري لا يقول بالكراهة في المقيس عليه وإنما يقول بالندب أو المنع.

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully during a nosebleed in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=300)

وفي القشب قولا ابن سحنون وابن عبدوس فانظره (ولو سهوا) قول ز كذا يفيده ق الخ فيه نظر بل كلام ق صريح في ترجيح الصحة مع السهو مطلقا ثم بعد النقل قال فانظره مع خليل وعلى الصحة فإن أدرك شيئا مع الإمام حمل عنه سهوه وإلا سجد بعد السلام قاله سحنون انظر ق (واستخلف الإمام) قول ز لا حال انصرافه لغسله فلا يحمله بل تبطل الخ فيه نظر بل في ق خلافه فإنه بعد أن ذكر صحة صلاته إن غسل الدم وتكلم سهوا عند رجوعه قال ما نصه وأما إن كان تكلمه سهوا إلى حين انصرافه فقال سحنون الحكم واحد أي الصحة ورجحه ابن يونس قال لأن حكم الصلاة قائم

عليه فسواء تكلم في سيره أو في رجوعه وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer when intention and speech differ due to forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=346)

قال في الإرشاد والأحوط الإعادة أي إذا فعله سهوا قال شارحه زروق للخلاف والشبهة إذ يحتمل تعلقها بما سبق لسانه اهـ. كذا في ح

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly intending a different obligatory prayer during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=348)

ومثل ذلك ما إذا نوى الظهر ثم نسي وظن أنه في العصر فصلى ركعتين قاله ح خلافا لقول د لا يعتد بما فعل كما صرح به في الرواية اهـ. فلعل ما في الرواية فيما إذا ظن السلام وما في ح فيما لم يظنه

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for both omission and addition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=411)

(أو) بنقص سنة مؤكدة أم لا (مع زيادة) قبل السلام تغليبا للنقص على الزيادة أي للاحتياط على المشهور وروي على عكسه قاله بعض الشراح وما ذكره من شمول النقص مع الزيادة لنقص المؤكدة وغيرها هو أحد قولين والآخر تقييده مع الزيادة بما قيد به إذا كان وحده من نقص مؤكدة وإلا سجد للزيادة بعد السلام إن اقتضت سجودا وإلا فلا كما يأتي في قوله وفي إبدالها بسمع الله ـــــــ فصل سن لسهو وإن تكرر قول ز كلامه مقيد بأمرين الخ بقي ثالث وهو إذا سجد القبلي ثلاثا فإنه يسجد بعد السلام عند اللخمي وقال غيره لا سجود عليه أما البعدي إذا سجده ثلاثا فلا يسجد له أصلا والأمور الثلاثة تخرج بقيد واحد وهو أن يكون التكرر قبل السجود للسهو (أو مع زيادة) قول ز يقرؤها ويعيد السورة ولا سجود عليه الخ هذا الذي ذكره عن أبي الحسن نحوه نقله ق عن سماع عيسى عند قول المصنف وإعادة سورة فقط لهما الخ وما ذكره عن أحمد من السجود بعد هو قول ثان في المدونة أيضا كما ذكره أبو الحسن أيضا فإنه بعد أن ذكر كلام المدونة بعدم السجود قال عن ابن يونس ما نصه قال مالك في المجموعة ولا سجود سهو عليه وقال

لمن حمده الخ وعلى ما لبعض الشراح يعطف قول المصنف مع زيادة على مؤكدة وعلى مقابله يعطف على مقدر بعد سنة أي منفردة وقول عج ما ذكره بعض الشراح أنه المشهور هو أحد قولين مبني على أن قوله على المشهور عائد على مؤكدة أم لا مع أن الظاهر أنه راجع لكون النقص مع الزيادة يسجد له قبل كما يفيده الشارح وغيره وكذا قوله تغليبا الخ وقوله وروي على عكسه ثم إنه لا فرق بين كون النقص مع الزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما مشكوكا والآخر محققا فهذه أربعة وتقدم ثلاثة في النقص وحده ففي الصور السبع يسجد قبل السلام وإن تحققت الزيادة أو شك فيها فبعد كما سيقول وإلا فبعده فالصور تسع وعدها الرجراجي والجزولي والشبيبي ثمانيا

فأسقط صورة الذخيرة من العدد قاله الشيخ سالم وقوله في الزيادة أو شك فيها ليس المراد شك في زيادتها ونقصها لأن هذه يسجد فيها قبل كما تقدم عن الذخيرة وإنما المراد شك في أصل وجودها وعدمه وهو ما اشتهر من أن الشك في الزيادة كتحققها ولا يرد على ذلك ما لأبي الحسن على المدونة من أن من قرأ السورة وشك في الفاتحة فإنه يقرؤها ويعيد السورة ولا سجود عليه اهـ. لعدم السجود في تكرير القولي فقوله فيما يأتي كمتم لشك أي من ركن فعلي ولكن ذكر د هناك عن المدونة أن من قدم السورة سهوا على الفاتحة فيطلب بإعادتها بعد الفاتحة ويسجد بعد

Mas'alah: How does one who doubts the number of rak'ahs complete the prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=416)]

(كمتم) لصلاته يقينا (ل) اجل (شك) أي عدم يقين فيما صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أم أربعا فيبني على الأقل في جميعها ما لم يكن مستنكحا ويأتي بما يتمها ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=416)]

(كمتم لشك) قول ز أو بعده متيقنا التمام ثم طرأ له الشك الخ ما ذكره من

Mas'alah: What is the ruling on doubt and wahm in prayer regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=417)

يقينا فأراد بالشك هنا وفي الآتية عدم اليقين وهو مطلق التردد لا ما استوى طرفاه فعلى الأول ويشمل الوهم فالوهم يوجب ذلك وقولهم الوهم غير معتبر أي في غير الفرائض وأما فيها فيعتبر

Mas'alah: What is the ruling on acting upon doubt or illusion in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=417)

فإذا ظن أنه صلى ثلاثا وتوهم أنه صلى ركعتين عمل على الوهم وإذا توهم أنه ترك تكبيرتين لم يسجد ويأتي هذا عند قوله أو شك هل سها قاله عج

Mas'alah: Does the principle of building on certainty apply to doubt before or after the salutation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=417)

والظاهر أن البناء على اليقين والإتيان بالمشكوك فيه عام فيمن شك قبل سلامه أو بعده متيقنا التمام ثم طرأ له الشك فإن الشيخ سالم وانظر في الأصل ود مسائل حسانا تتعلق بالوتر هنا وفي قوله:

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed for doubt in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=417)

ولا وجه لكونه قبل والذي في ق عن ابن يونس أنه يسجد في هذه بعد السلام ونحوه في الشارح وتت مع زيادة وهو ظاهر

Mas'alah: What is the difference between one who limits to the certain rak'ahs and one who acts on doubt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=417)

ولما كان هذا المقتصر على الركعتين المتيقنتين فيسلم منهما على أنهما شفعه وما قبله لا يقتصر على المتيقن بل يأتي بما شك فيه عبر في كل منهما بما يناسب حكمه فحصل التقابل بين اللفظين بأوجز عبارة

Mas'alah: What is the ruling on doubt about sitting in shaf' or witr in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=417)

(ومقتصر على شفع شك أهو به أم بوتر) قول ز وشمل كلامه الشك البسيط كثانية شفع أو وتر الخ قال في التهذيب ومن لم يدرأ جلوسه في الشفع أو في الوتر سلم وسجد بعد السلام أبو الحسن ليس في الأمهات بعد السلام واختلفت الشيوخ هل

يسجد قبل السلام أو بعد السلام

Mas'alah: Why is prostration performed for doubt between shaf' and witr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=417)

وهو لا يخلو أن يكون في الشفع فقد سلم منه أو يكون في الوتر فقد سلم منه وهذه ركعة منفردة بنفسها لا تضره فما فائدة السجود فالجواب أن السجود إنما كان لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا فسجد بعد السلام لاحتمال هذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prostration after salutation for doubt in rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=418)

انظره وقول ز ذكره أحمد عن المدونة الخ في نقله عن المدونة تحريف والذي فيها أنه يسجد بعد السلام كما في المتن ونص التهذيب وإن لم يدرأ في الأولى هو جالس أو في الثانية أو في الوتر أتى بركعة وسجد بعد السلام ثم أوتر بواحدة اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between the one who forgets and the one who doubts regarding correction and prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=421)

تنبيه: علم من المصنف أن الساهي غير المستنكح والشاك غير المستنكح كل منها يصلح ويسجد كما أشار للأول بسن لسهو وللثاني بكمتم لشك وإن الشاك المستنكح يسجد ولا إصلاح عليه كما أشار له بقوله أو استنكحه الشك ولهى عنه وإن الساهي المستنكح يصلح ولا سجود عليه كما قال هنا لا إن استنكحه السهو ويصلح والفرق بين الشاك بقسميه والساهي بقسميه أن الساهي يضبط ما تركه بخلاف الشاك فلا ضبط عنده

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having forgotten something in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=421)

(أو شك هل سها) عن شيء يتعلق بالصلاة من زيادة أو نقص فتفكر قليلا ثم تيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه وبقولنا قليلا علم أن هذا مفهوم قوله كطول وقول المصنف على قول المدونة قليلا يريد أو كثيرا كما في د يحمل في الكثير على محل يشرع فيه الطول وبقولنا ثم تيقن علم أن هذا لا يخالف قولهم الشك في النقصان كتحققه وأنه إن لم يتيقن عمل على ما سبق وأنه يبني على الأقل إن لم يكن مستنكحا

Mas'alah: What is the ruling on doubt and forgetfulness regarding prostration in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=422)

سجد أو طال جدا بطلت وإن توسط أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد

بعد السلام كما سيأتي في الناسي فترك القيد الأول لاستفادته من قوله كطول بمحل الخ منطوقا ومفهوما والثاني لاستفادته من قوله الآتي وسجد إن انحرف عن القبلة مع ضميمة أن مفارقة المحل كالانحراف كما ستراه هناك والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم حيث تعلق بالفرائض فإن تعلق بغيرها فلا فمن توهم ترك تكبيرتين لا يسجد ومن توهم ترك شيء من الفرائض أتى به كما مر

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of prostrations of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=422)

(أو) تحقق أنه سجد سجدة من سجدتي السهو وشك في إتيانه بالثانية فيبني على اليقين و (سجد واحدة) أخرى (في) أي بسبب (شكه فيه) أي في سجود سهو فلم يدر (هل سجد اثنتين) له أو واحدة فلا سجود عليه ثانيا كان سجود السهو المشكوك فيه قبليا أو بعديا بخلاف الباني على اليقين في غيره إذ لو أمر بالسجود لهذا الشك لأمكن أن يشك أيضا فيتسلسل وكذا لو شك هل سجد السجدتين أولا فيسجدهما ولا سهو عليه كما في المدونة ولأن المصغر لا يصغر ولو سجد القبلي ثلاثا سهوا ثم تذكر فإنه يسجد بعد السلام فإن كان بعديا فلا شيء عليه قاله اللخمي ولو شك في السجدتين هل هما للفريضة أو للسهو أتى بأربع سجدات

Mas'alah: What is the ruling on doubt about completing the prayer during salutation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=444)

(كمسلم شك) حال سلامه (في الإتمام) وعدمه فلم يجزم بأن سلامه عند إتمامها (ثم) بعد سلامه (ظهر) له (الكمال) فتبطل (على الأظهر) من القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء لأنه شك في السبب المبيح للسلام وهو يضر وقال ابن حبيب تصح لأنه شك في المانع وهو لا يضر كمتزوج امرأة لا يدري أحي زوجها أم ميت ثم تبين موته وانقضاء عدتها قبل العقد عليها وكوقوع نكاح بقلة خمر فإذا هي خل فصحيح عملا بما تبين وكمن شك في نجاسة جسمه في صلاته فتمادى ثم تبين نفيها صحيحة كما قال ابن قداح وكمن شك في صلاته في وضوئه ثم بأن الطهر فلا يعيد كما قدم المصنف وفرق بخفة عادة الصلاة في مسألة المصنف هنا وثقل فسخ النكاح لما فيه غالبا من الغرم المالي وبخوف تعلقه ولو قبل البناء بها فربما أدى لو فسخ للوقوع معها في الزنا وفرق بين الصلاة والنجاسة بخفتها للاختلاف فيها ولا كذلك عدد ركعات الصلاة وفرق بينها أي مسألة المصنف هنا وبين من شك في صلاته في وضوئه بأن القصد أقوى من الوسيلة ولا يقدح فيه بأن الوسيلة جعلت كالمقصد في مسألة القبلة وهي وبطلت إن خالفها وإن صادق لإمكان الفرق بين الوسيلتين بأنه لما حرم عليه مخالفة ما أدى إليه اجتهاده قوي جانب الوسيلة المذكورة كمن شك في وضوئه قبل دخوله في الصلاة فدخل فيها وهو شاك فتبطل ولو بان له الطهر بعد بخلاف شكه فيه وهو فيها فإنه لما حرم عليه قطعا لما في الخبر المار فلا الخبر المار فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا صحت إن بان له الطهر بعد فقد اتفقا في هذا الموضوع تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a second forgetfulness after returning in prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=458)]

رجع فنسي التشهد فقام فالظاهر بطلانها إن رجع ثانيا لعدم اغتفارهم النسيان الثاني في مسائل تقدمت

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=462)

ولما كانت القاعدة أن الشك في النقص كتحققه فرع عليها قوله:

Mas'alah: What should a person do if he doubts whether he omitted a prostration and does not know its location?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=462)

(وإن شك) مصل مطلقا (في سجدة) تحقق تركها و (لم يدر محلها) فهو بدل اشتمال من قوله في سجدة ويحتمل أن يكون صفة لسجدة أي شك في سجدة مجهولة المحل فهو شاك فيها وفي محلها وحكم المسألتين واحد وهو قوله: (سجدها) لاحتمال كونها من الركعة التي لم يفت تداركها فإن ترك الإتيان بها بطلت صلاته لأنه تعمد إبطال ركعة أمكنه تلافيها وإن تحقق تمامها لم يسجد

Mas'alah: What is the ruling on someone who thinks they have prayed four rak'ahs but is uncertain?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=469)

ظن أنه صلى أربعا هل حكمه حكم من شك أصلى ثلاثا أم أربعا أو يبني على الظن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when both addition and deficiency occur?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=176)

(ومن نقص وزاد سجد قبل السلام): ما ذكر من أنه يسجد قبل السلام في الزيادة والنقصان هو نقل الأكثر، وقيل إنه يسجد بعد، قاله في العتبية وأخذه ابن لبابة من قول ابن القاسم يسجد مصلي النافلة خمسا سهوا بعد السلام لنقص السلام وزيادة الركعة، وروي عن مالك أنه مخير وقال عبد العزيز بن الماجشون يسجد قبل وبعد ونفسي ليه أميل وليس في ذلك مشقة إذ اجتماع الزيادة والنقصان ليس بأكثر بخلاف أحدهما.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs prayed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=180)

(ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه): ما ذكر الشيخ أنه يسجد بعد السلام هوالمشهور، ونقل الباجي والمازري عن ابن لبابة أنه يسجد قبل السلام قلت: وبه أقول لنص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حسبما هو في مسلم ولم يزل الأشياخ حديثا وقديما يستشكلون قول الشيخ، وأتى برابعة إذ قوله وصلى ما شك فيه يغني عنه وأجاب عنه بعض من

لقيناه بوجهين. أحدهما أنه من باب عطف التفسير وهو جائز قال الله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن) [التوبة: 61] . الثاني: أن قوله وصلى ما شك أراد به العموم في كل مشكوك فيه، وإن قوله وأتى برابعة يرجع إلى المسألة المفروضة.

Mas'alah: What should one do if unsure whether they have given the salutation in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=181)

(ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه): يريد إذا كان قريبا لا متوسطا في القرب وأما إن كان متوسطا في القرب فإنه يسجد، وإن تباعد ابتدأ صلاته قال بعض الشيوخ وإنما كان لا سجود عليه لأنه إن كان سلم فهذا السلام الثاني وقع خارج الصلاة فلا أثر له وإن كان لم يسلم فقد سلم الآن.

Mas'alah: What is the ruling on one who is frequently beset by doubt about forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=181)

(ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثير ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط): إنما لم يؤمر بالإصلاح للمشقة وما ذكر أنه يسجد بعد السلام هو قول ابن القاسم وغيره، وقيل إنه يسجد قبل رواه أبو مصعب وغيره، وقيل

لا يسجد لا قبل ولا بعد قاله ابن نافع، وأشار الشيخ بقوله فليله عنه إلى أن الوسواس ليس له دواء إلا الترك وهو كذلك مجرب. وقد حكى القاضي أبو الفضل عياض في مداركه لما عرف بعبد الله بن المبارك رضي الله عنه أن توضأ يوما فوسوسه الشيطان بأنه لم يمسح رأسه فقال له إنك عدوي فلا أقبل قولك فإن كنت صادقا فأقم على البينة غيرك، فقد أشار ابن المبارك رضي الله عنه إلى هذا الذي قلناه قال الفاكهاني: وقول المصنف فليله عنه رويناه بفتح الهاء ليس إلا وهو القياس في العربية لأن ماضيه لهي يلهى مثل علم يعلم فلما دخل الجازم حذف الألف فبقيت الهاء مفتوحة على حالها، وإنما ذكرت هذا مع ظهوره لأني رأيت من

يقرأه بالضم وهو خطأ. قلت: وفي كلام الشيخ تكرار وهو قوله آخر فليسجد بعد السلام فقط إذ قوله قبل ولكن عليه أن يسجد بعد السلام يغني عنه وفي كلامه تقديم التصديق على التصور، وقد علمت أنه مجتنب وأكثر ما يجيب عنه بعض شيوخنا بأن حكم المسألة يشعر بصورتها فكأنها مصورة وهو ضعيف لأن الشعور لا يحصل في كثير من المسائل المعترضة بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is certain of forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=182)

(وإذا أيقن بالسهو وسجد بعد إصلاح صلاته): أخبر في كلامه على أن المستنكح له حالتان حالة يشك وهي الحالة السابقة وحالة يوقن وهي هذه، من هنا تعلم أن قول أهل المذهب الشك في النقصان كتحققه مخصوص بهذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on one who frequently forgets in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=182)

(فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثير أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه): ما ذكر الشيخ من عدم السجود هي رواية محمد وقال فضل يسجد.

Mas'alah: When does one prostrate after the salutation for a certain or doubtful addition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=312)

وإن انتفى النقص بجميع صوره من تيقن أو شك انفرادا أو اجتماعا بل تمحضت الزيادة اليسيرة وتحققت أو شك فيها فيسجد بعد السلام الواجب أو السني فيشمل تسليم الرد على الإمام والمأموم وإنما قيدنا الزيادة باليسيرة احترازا من الكثيرة فإنها مبطلة سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا ويطول أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى أنه في صلاة فيأكل ويشرب أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثيرة منه في الرباعية والثلاثية أربع ركعات وقولنا في الزيادة الكثيرة من غير أقوال الصلاة احترازا مما إذا كانت من أقوالها كالسورة مع أم القرآن في الأخيرتين والسورة مع السورة التي مع أم القرآن في الأولیين فإنه لا سجود عليه على المشهور. (ص)

Mas'alah: How does one resolve doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=312)

كمتم لشك (ش) هذا تمثيل للزيادة المشكوكة فأحرى المحققة يعني أن الشخص المصلي إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ولم يكن موسوسا فإنه يبني على الأقل المحقق ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة المأتي به. وسيأتي ما إذا كان مستنكحا وموضوع كلام المؤلف أنه قد تحقق سلامة الركعتين الأوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما وإلا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان أي: نقص السورة لانقلاب الركعات، وعلى هذا يحمل ما في أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام خلافا لابن لبابة ثم المراد بالشك مطلق التردد وكذا يقال في قوله ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر فيشمل الوهم فإنه يوجب ذلك؛ لأن الوهم معتبر في الفرائض دون غيرها فإذا ظن أنه صلى ثلاثا وتوهم أنه صلى ركعتين عمل على الوهم، وإذا توهم أنه ترك تكبيرتين لم يسجد فقول المؤلف لشك ليس ظرفا لغوا متعلقا بمتم؛ لأنه يقتضي أنه يتم شكه أي: يزيد فيه وليس كذلك فاللام للتعليل وهي متعلقة بمتم أو بمحذوف أي: وإتمامه لأجل دفع شك أو يؤول شك بمشكوك أي كمتم لفعل مشكوك فيه على نظر فيه كما قال البساطي. ووجه تنظيره أن المشكوك فيه إنما هو الركعة التي حصل فيها الشك والإتمام إنما هو واقع في الصلاة وعلى أنه ظرف لغو متعلق بمتم تكون اللام صلة متعدية لمتم والأولى أن اللام بمعنى مع ومما يدخل تحت الكاف في قوله كمتم لشك من قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها بعد قراءة الفاتحة كما هو المطلوب [حاشية العدوي] ما يفيد أن هناك من يقول بأنه يكون ستا ويكون ثمانيا قال عج وأشار له بعض حذاق أشياخي بقوله إن تأخير الثاني عن محله ينزل منزلة تركه وهو مشكل فإن السجود في الحقيقة إنما هو للنقص والزيادة وهي تأخيره عن محله وأجيب بأنه لم يذكر حتى سلم وقد قال في المدونة: إذا ذكر ذلك بقرب السلام رجع وتشهد وسلم وسجد بناء على أن السلام ليس بمانع من الاستدراك كما قال، وروي عنه أن السلام يفوت بناء على أنه مانع فحاصله أنه سلم عقب رفعه من السجدة

الأخيرة من الصلاة ثم أتى بالتشهد عقب السلام أو بقربه ولا بد في هذا الجواب من دعوى أن ما أتى به من التشهد منزل منزلة العدم حتى يكون السجود لترك تشهدين وإلا فيمكن أن يكون السجود لترك التشهد الأول وزيادة السلام والتشهد بعده. (قوله بل تمحضت الزيادة إلخ) لا يخفى أن هذا التفسير بحسب المعنى المراد وإلا فالمصنف صادق على ما إذا كان السهو بنقص سنة غير مؤكدة أو فرض فتدبر (قوله فيأكل ويشرب) أي: جمع بينهما أي: فمتى جمع بينهما سهوا بطلت صلاته ولا ينفعه سجوده، وأما لو فعل أحدهما ناسيا فيجبر بالسجود وسيأتي ما يتعلق بقوله وفيها إن أكل أو شرب انجبر إلخ (قوله فإنه لا سجود عليه على المشهور) ومقابله يسجد خلاصته أن الزيادة القولية إذا وقعت سهوا لا توجب سجودا على المعتمد. (قوله كمتم لشك) هذا إذا شك قبل السلام وأما إذا شك بعد أن سلم على يقين فقال الهواري اختلف فيه فقيل يبني على يقينه الأول ولا يؤثر طرو الشك بعد السلام وقيل يؤثر وهو الراجح. (قوله من ترك قراءتهما) قصور؛ لأن المراد تيقن سلامتهما من ترك قراءة ومن ترك ركوع أو سجود وأما لو تيقن السلامة كما إذا شك في كونه سها عن سجود الأولى مثلا أو لا فإن الثانية ترجع أولى والثالثة ترجع ثانية وأما لو تيقن سلامتهما من ترك الفرض إلا أنه شك في ترك السورة فإنه مخاطب بالسجود قبل السلام إلا أنه لا انقلاب. (قوله لانقلاب الركعات) ظهر مما قررنا وجه الانقلاب نعم الأولى أن يحذف الجلوس؛ لأنه لا انقلاب مع ترك الجلوس (قوله وعلى هذا يحمل إلخ) أي: وأما السجود بعد السلام فلا يكون إلا عند تحقق الزيادة هذا معناه (قوله خلافا لابن لبابة) أي: فلا يقول بذلك الحمل وحاصله أن ابن لبابة يقول يسجد للزيادة بعد السلام إلا إذا صلى وشك هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ فإنه يسجد قبل السلام لخبر الموطأ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا؟ فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام» اهـ. أي والفرض أنه تحقق سلامة الركعتين الأولتين عنده فيكون الأمر بالسجود قبل السلام مع هذه

الحالة محض تعبد (قوله في الفرائض) أي: في الأجزاء الفرائض. (قوله أي: يزيد فيه) أي: وليس المراد بإتمامه أن له حدا مخصوصا وقد كان نقص عنه فيطالب بإتمامه (قوله أو بمحذوف) أي المشار له بقوله وإتمامه وتقدير دفع لا بد منه علقته بمتم أو بإتمام (قوله وعلى أنه ظرف لغو إلخ) أي المحكوم بصحته بتأويل شك بمشكوك فيه (قوله والأولى أن اللام بمعنى مع) أي: أن الاعتراض وإن اندفع بالتأويل يندفع بكون اللام بمعنى مع ولعل وجه الأولوية ما ذكره من البحث على أنه يمكن صحة التعليل بدون حذف المضاف أي: وإن وجود الشك وتحققه موجب للإتمام وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on doubt about reciting al-Fatihah after reading a surah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=313)

فإن مذهب المدونة أنه يسجد بعد السلام، وأما من قرأ السورة ثم شك في الفاتحة فإنه يقرؤها ويعيد السورة ولا سجود عليه انظر أبا الحسن.

Mas'alah: How does one resolve doubt between shaf' and witr in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=313)

ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر (ش) يريد أن من لم يدر أشرع في الوتر أو هو في ثانية الشفع فإنه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا هذا هو المشهور فقوله ومقتصر على شفع بيان للحكم والسجود جميعا وقوله شك أهو به

إلخ تفسير لمضاف مقدر قبل مقتصر تقديره وكشك مقتصر على شفع وصورة شكه أهو به أو بوتر وقوله ومقتصر إلخ يغني عنه قوله كمتم لشك إذا فهم منه أن الشاك يبني على الأقل والنافلة في ذلك كالفريضة ولما كان هذا يقتصر على الركعتين المتبقيتين فيسلم منهما على أنهما شفعه وما قبله لا يقتصر على المتيقن بل يأتي بما شك فيه عبر في كل منهما بما يناسب حكمه فحصل التقابل بين اللفظين بأوجز عبارة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=314)

وأضرب عنه وجوبا أي: لا يصلح ويبني على الأكثر فإذا شك فيما صلاه هل اثنتان أم ثلاث أو ثلاث أم أربع بنى على ثلاث وأتى بركعة وسلم وعلى أربعة وسلم وسجد بعد السلام فيهما ترغيما للشيطان؛ لأن الاشتغال به يؤدي إلى الشك في الإيمان والعياذ بالله، واستنكاح الوضوء كالصلاة سواء ابن ناجي وقول أهل المذهب الشك في النقصان كتحققه مخصوص بهذه انتهى فقوله ولهى عنه مستأنف، والحاصل أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيرا بأن الشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيئا يبني عليه حكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه ولكن يسجد بعد السلام استحبابا كما في عبارة عبد الوهاب وإلى هذا أشار بقوله أو استنكحه الشك ولهى عنه والشك غير المستنكح كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا وحكمه واضح وإليه أشار بقوله كمتم لشك ومقتصر على شفع إلخ. والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا وهو أن يسهو ويتيقن أنه سها وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه وإليه أشار بقوله لا إن استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح هو

الذي لا يعتري المصلي كثيرا وحكمه أنه يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص، وإليه أشار بقوله سن لسهو والفرق بين السهو والشك أن الأول يضبط ما تركه بخلاف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding forgetfulness or the taslim in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=317)

أو شك هل سها أو سلم؟ (ش) يعني أنه إذا شك هل سها عن شيء أم لا فتفكر قليلا ثم تبين أنه لم يسه فلا شيء عليه وكذلك إذا شك هل سلم أم لا؟ فإنه يسلم ولا سجود عليه إن كان قريبا ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن انحرف عنها سجد أو طال جدا بطلت وإن توسط أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد بعد السلام كما يأتي في ناسي السلام، وحذف المؤلف معادلهما تقديره هل سها أو لم يسه أو سلم أو لم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of prostrations of forgetfulness performed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=317)

أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين (ش) يريد إذا شك في سجدتي السهو هل سجدهما أو إنما سجد واحدة منهما فإنه يسجد أخرى على المحقق ولا سهو عليه فالضمير في قوله فيه راجع إلى سجود السهو وإنما لم يكن عليه سجود سهو؛ لأنه لو أمر بذلك لأمكن أن يشك أيضا فيلزمه أن يسجد وقد يشك أيضا فيلزمه أن يسجد أيضا

فيتسلسل ذلك ولو سجد القبلي ثلاثا سجد بعد السلام فإن كان بعديا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration when its location is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=343)

(ص) وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد (ش) لما كانت القاعدة أن الشك في النقصان كتحققه فرع على هذه القاعدة ما ذكر والمعنى أن المصلي إذا شك في سجدة لم يدر هل أتى بها أم لا وعلى تقدير تركها لم يدر تعيين محلها المتروكة منه أيضا أي: ركعة من الركعات فإنه يجب عليه الإتيان بالسجدة الآن على أي حال عند ابن القاسم وأحرى لو تيقن تركها وشك في محلها فقط وإنما وجب الإتيان بها الآن لاحتمال أن يكون ذلك المحل الذي هو فيه محلها ومتى أمكن وضع الركن في محله تعين فبالإتيان بها في محل ذكرها تيقن سلامتها فصار الشك فيما قبله فلا بد من إزالة الشك عنه أيضا كما أشار إليه المؤلف. فإن حصل له الشك في الجلسة الأخيرة فإنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الرابعة التي لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بركعة بأم القرآن فقط لاحتمال أن تكون السجدة من إحدى الثلاث الأول ولا يتشهد قبل إتيانه بالركعة؛ لأن المحقق له ثلاث قاله ابن القاسم وليس محلا للتشهد ويسجد قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ والإمام كما يأتي وإن حصل الشك في قيام الثالثة فإنه إذا شك سجد السجدة التي يجبر بها الثانية التي لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتي بثلاث ركعات ويبني على ركعة فقط لاحتمال كون السجدة من الأولى وقد بطلت بعقد الثانية فيقرأ في التي قام لها بأم القرآن وسورة

ويتشهد بعدها ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد بعد السلام ومثل هذه السورة سواء لو تذكر في تشهد الثانية وإن حصل له الشك في قيام رابعته فإنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد عن ابن القاسم؛ لأنه بتمامها ثبت له ركعتان؛ لأنه ليس معه محقق الآن سوى ركعتين ويأتي بعد ذلك بركعتين لاحتمال أن تكون السجدة من إحدى الأوليين يقرأ فيهما بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام فقوله لم يدر محلها يحتمل أن يكون بدلا من قوله شك في محلها فالشك مع كون الترك محققا ويحتمل أن يكون صفة لسجدة أي: شك في سجدة مجهولة المحل فهو شاك في السجدة وفي محلها وحكم المسألتين واحد كما أشرنا له. وقال ز قوله وفي الأخيرة يأتي بركعة أي: بالفاتحة فقط إن كان فذا أو إماما لانقلاب الركعات في حقه ويسجد قبل السلام لنقص السورة وإن كان مأموما أتى بها بالفاتحة وسورة لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى أو من الثانية مع كون الركعات لا تنقلب في حقه [حاشية العدوي] ركوعا مع أنه مفرع على مفهومه كما أفاده بقوله هذا راجع لمفهوم إلخ ليناسب بينه وبين قوله هنا وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول كأن قائلا قال له وما وراء ذلك فقال ترجع الرابعة أولى كما أنه إذا بطلت الأولى ترجع الثانية أولى أي: فهو راجع لما قبله من حيث الانقلاب وليس متعلقا بما قبله بلصقه من كل وجه؛ لأنه حكم في التي قبلها ببطلان الثلاث الأول فكيف يقال رجعت الثانية أولى. (قوله وإن شك) إلى قوله سجدها هنا تم الكلام وهو بيان لقاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفي الأخيرة تفصيل لهذه القاعدة فالجملة مستأنفة استئنافا بيانيا قصد به إيضاح الجملة التي قبلها لا حال وقوله سجدها فإن ترك الإتيان بها بطلت صلاته؛ لأنه تعمد إبطال ركعة أمكنه تلافيها وإن تحقق تمامها لم يسجد (قوله على أي حال عند ابن القاسم) يتبين لك المقابل بما يأتي عند تبين ما ذكره المصنف (قوله فإن حصل له) فيه إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يقول ففي الأخيرة بالفاء التفصيلية. (قوله في الجلسة

الأخيرة) فيه إشارة إلى أن معنى قول المصنف وفي الأخيرة أي: وفي الجلسة الأخيرة (قوله فإنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الرابعة) أي: الذي هو مذهب ابن القاسم الذي أشار إليه الشارح بقوله عند ابن القاسم ومخالفه أصبغ وأشهب فقالا يأتي بركعة فقط؛ لأن المطلوب إنما هو رفع الشك بأقل ما يمكن وكل ما زاد على ما يرتفع به الشك فهو خارج عن الصلاة يجب إطراحه (قوله قاله ابن القاسم) وقابله ابن الماجشون فإنه وافقه على كل ما قاله إلا أنه خالفه في ذلك فزاد التشهد قبل الإتيان بالركعة؛ لأن سجوده إنما هو مصحح للرابعة والتشهد من تمامها ورأي ابن القاسم أن المحقق له ثلاث ركعات وليس محلا للتشهد واختاره محمد (قوله لانقلاب الركعات) هذا ما قاله سحنون وقال أشهب يأتي بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام وهو ضعيف. (قوله إذا سجد السجدة التي يجبر بها الثانية) أي: عند ابن القاسم والمخالف له أشهب وأصبغ فقالا إنه يبني على ركعة فقط. (قوله فإنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة) أي: عند ابن القاسم ومقابله ما لأشهب وأصبغ من كونه يبني على ركعتين ويأتي بما بقي عليه فإذا علمت ذلك فالأولى للشارح أن يقول فإنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة عند ابن القاسم وقد عرفت مقابله هذا ما فهمه تت وبهرام. (قوله يحتمل أن يكون بدلا من قوله شك في محلها) بدل كل لا بدل اشتمال والأولى أن

بعد السلام لاحتمال أن تكون المأتي بها بعد السلام زائدة، ثم إن قوله في الأخيرة يحتمل أن يكون متعلقا بيأتي ويحتمل عطفه على في سجدة وقوله وقيام ثالثته بثلاث أي: فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بالركعتين وهذا إذا كان فذا أو إماما، وإن كان مأموما أتى بركعتين مع الإمام ثم بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام كما مر ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ثم يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في

محله مع الزيادة وقوله وفي قيام رابعته بركعتين ويتشهد عقب السجدة التي يأتي بها ويسجد قبل السلام وهذا أيضا في حق الفذ والإمام فإذا لم يسجد فالظاهر بطلان صلاة الإمام، وأما المأموم فإنه يأتي بركعة مع الإمام ثم بعد سلام إمامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة يسجد بعد السلام والظاهر أنه لا يتشهد عقب الإتيان بالسجدة وانظر في ذلك انتهى.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether they prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=307)

(ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد السلام).

يعني من شك في صلاته ولم يدر كم صلى منها أثلاث ركعات أم أربعا فهو شاك في التي هو فيها هل هي ثالثة أو رابعة بنى على اليقين الذي هو الثلاث وصلى ما شك فيه التي هي الرابعة وعلى هذا فقوله (وأتى برابعة) تفسير لما شك فيه وقيل مراده من شك في الثالثة والرابعة فعلهما معا وعليه فالتقدير ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا ولم يتيقن غير اثنتين بنى على اليقين التي هي الاثنتان وصلى ما شك فيه التي هي الثالثة وأتى برابعة وقيل بنى على اليقين الثنتين وصلى الثالثة التي وقع له الشك وهو فيها وأتى برابعة فهذه وجوه ثلاثة ترفع ما يتوهم من ظاهر الكلام وهو أنه قد صلى ما شك فيه وأتى برابعة بعد قوله (لم يدر ثلاثا أم أربعا) فكان ظاهره أنه يأتي بخمس ولا يصح. وقوله: (بنى على اليقين) مفهومه أنه لا يبني على شك ولا ظن فأما على الشك فلا يصح

باتفاق وأما على الظن فقولان والمعول أن الذمة عامرة لا تبرأ ألا بيقين (ع) والشك في النقص كتحققه وفي كون ظن الإكمال كذلك أو كتحققه نفلا

Mas'alah: What is the ruling on one who is overwhelmed by doubt regarding forgetfulness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=309)

(ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام إلخ). يعني يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان ولا يصلح لأنه ساقط الاعتبار إما للمشقة أو لشبهه بالمجانين كما تقدم وقوله (فليله عنه) قال في الغريب معناه فليضرب

Mas'alah: What is the ruling on the one frequently troubled by doubt in prayer and how to deal with uncertainty about increase or decrease?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=310)

وتقدم أن مذهب المدونة عدم اعتباره مطلقا عند ابن عبد السلام وسواء كان الشك في زيادة أو نقصان ويكون جوابه في النقص للشيطان كملت وفي الزيادة نفيها ومتى اشتغل بالتحقيق والنظر فيما وقع له تزايد عليه لأن الشيطان كالكلب إن اشتغلت برده أولع بك فقطع الثياب ومزق الإهاب وإن رجعت إلى ربه رده عنك برفق فاستعن بالله عليه وهو أي المستنكح الذي يشك كثيرا بحيث يعتريه ذلك في اليوم مرات أو يتكرر عليه كل يوم فأما إن كان لا يعتريه إلا في الأيام مرة فليس بمستنكح وموقع شكه هو أن يكون سها ونقص في نسخة زاد ونقص والأول أصح لأن محل الإصلاح إنما هو النقص والشك في الزيادة والنقص يكون مع إثبات أحدهما وهو بعيد من قصد الكلام

وإن جعلت الواو بمعنى أو فيكون المراد سها بنقص أو زيادة ولا يوقن بسهوه هل حصل أم لا فليسجد بعد السلام فقط كرر أمر السجود وأكده بقوله فقط احترازا ممن يرى أن عليه الإصلاح وإبعاد الذهن الموسوس عن التوهم.

Mas'alah: What is the ruling on the one frequently troubled by doubt in prayer when he is certain of forgetfulness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=310)

وقد قال بعضهم أصل الوسوسة جهل بالسنة أو خبال في العقل وإذا أيقن المستنكح في صلاته بالسهو فيها بزيادة أو نقصان سجد لسهوه على سنته بعد إصلاح صلاته لأنه في حكم الصحيح كما إذا بال صاحب السلس بوله المعتاد أو أمنى المنى المعتاد أو أمذى كذلك ونحوه فإن الطهارة واجبة عليه ولا يعذر إلا فيما خرج عن العادة وإن كثر ذلك منه أي كثر الشك من المستنكح فهو يعتريه أي يصيبه ويعتريه كثيرا بحيث يكون عليه فيه مشقة والحالة أنه يوقن بالسهو أو يشك فيه.

Mas'alah: What are the categories of the one who doubts in prayer according to the author?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=310)

وقد تيقن في هذا إصلاح صلاته لما وقع وتيقن من الحال ولم يسجد لسهوه للمشقة اللاحقة له فيه وهذا هو المشهور وقيل يسجد كغيره والله أعلم وقد حصل بعضهم كلام الشيخ في الشك فقال يخرج من كلامه أن الشاكين على قسمين موقن وشاك والشاك على قسمين سليم ومستنكح والمستنكح على قسمين موقن ومتردد

Mas'alah: What are the categories of the one who doubts in prayer and the one frequently troubled by doubt?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=311)

والموقن على قسمين قوي الاستنكاح وغيره قوية فالشاك المستنكح هو قوله (ومن لم يدر ما صلى) والسليم قبله والمستنكح بأقسامه بعده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one both adds and omits?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)

ومن نقص وزاد سجد قبل السلام

Mas'alah: How should one resolve doubt about the number of rak'ahs prayed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)

ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه

Mas'alah: What should one do when overwhelmed by doubt about forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)

ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد

السلام

Mas'alah: What is the ruling on certainty of forgetfulness and frequent forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)

وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه

Mas'alah: What is the ruling for one who doubts whether he is in the shaf' or witr?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=84)

ومقتصر على شفع شك أهو به أم بوتر، أو ترك سر بفرض. قوله: (ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر) تصوره [ظاهر] [4]، [11 / ب] ولما كان الحكم أن هذا الشاك يقتصر على الركعتين المتيقنتين، فيسلم منهما على أنهما شفعه، ويسجد ثم بعد ذلك يستأنف الوتر، عبر عنه بالمقتصر، كما أنه لما كان الذي قبله لا يقتصر على المتيقن، بل يأتي بما شك فيه، وبعد ذلك يسلم، عبر عنه بالمتم، فحصل التقابل بين اللفظين في أوجز عبارة.

Mas'alah: What are the rulings on doubt and forgetfulness in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=84)

أو استنكحه الشك ولهي عنه، كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو، ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه، هل سجد اثنتين. أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة، أو قلس، ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر. قوله: (ولهي عنه) يجري فيه من البحث ما تقدم عند قوله في الطهارة: إلا المستنكح، ابن القوطية: ولهيت عن الشيء ومنه لهيانا: غفلت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who thinks he prayed four rak'ahs in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=99)

على أنه خرج في "التوضيح" قول ابن الحاجب [4] على أحد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن أنه صلى أربعا هل حكمه كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا أو يبني على الظن.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for doubt in the number of rak'ahs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=339)

وقال ابن لبابة: يسجد للزيادة بعد السلام إلا في هذه لحديث الموطأ [9]، وهو أنه - عليه السلام - قال: (المتن) uotes"<"إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان" [10] وهو الأصح.

(1) في (ن 2) : (عقيب تشهده) ، وفي (ن) : (عقيب التشهد) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 364. (3) في (ن 2) : (مثل السنة) . (4) في (ز 2) : (واحدة) . (5) في (ن) : (عن) . (6) في (ن) و (ن 2) : (فيها) . (7) زاد بعدها في (ن) : (أصلا) . (8) في (ن 2) : (بأن) . (9) انظر: المنتقى: 2/ 91، وشرح التلقين: 2/ 633. (10) أخرجه مسلم: 1/ 95، في باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، من كتاب الصلاة، برقم: 214، ومالك: 1/ 95، في باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في حلاته، من كتاب الصلاة، برقم: 214، وأبو داود: 1/ 335، في باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، من كتاب الصلاة، برقم: 1026، والنسائي: 3/ 27، في باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، من كتاب صفة الصلاة، برقم: 1238.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for doubt between shaf' and witr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=340)

وأما قوله: (ومقتصر على شفع شك أهو به أم بوتر) فيريد به أن من لم يدر أشرع في الوتر أو [1] هو [2] في ثانية الشفع فإنه يجعلها ثانية ويسجد بعد السلام؛ لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام [3] فيكون قد صلى الشفع ثلاث ركعات، وهذا هو المشهور، ولمالك من رواية على أنه يسجد قبل السلام [4]؛ لاحتمال أن يكون في وتر فيشفعه بسجدتين؛ للنهي الوارد (المتن) uotes">"لا وتران في ليلة" [5] وقيل: لا سجود عليه [6] حكاه، ابن عات [7]، والباء في قوله: (أهو به أو [8] بوتر) للظرفية؛ أي: أهو فيه أو في وتر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness when doubt overcomes the worshipper?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=340)

قوله: (أو استنكحه الشك) يعني: وكذا يسجد بعد السلام إذا استنكحه الشك؛ أي: داخله.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness when forgetfulness overcomes the worshipper?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=343)

قوله: (لا إن استنكحه السهو) انما ذكر هذه الأماكن التي لا سجود فيها خشية أن يتوهم متوهم [1] أن فيها السجود، ومعنى [2]: (استنكحه) أي: داخله وكثر عليه وتكرر منه. المازري: ولا سجود عليه [3]، قاله في كتاب محمد [4] وحكاه في الرسالة [5].

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw for doubt about forgetfulness or salam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=343)

قوله: (أو شك هل سها) يريد [7] ثم تيقن عدم السهو، قال في المدونة: ومن شك

فتفكر قليلا ثم تيقن [8] أنه لم يسه فلا سجود عليه [9]، قاله [10] أبو الحسن الصغير، وحكي عن أشهب أن عليه السجود. قوله: (أو [11] سلم) أي: شك هل سلم أم لا؟ قال في المدونة [12]: ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم: سلم ولا سجود عليه [13]. قوله: (أو سجد [14] واحدة في شكه فيه، هل سجد اثنتين) يريد أن من شك في سجدتي السهو، هل سجدهما أو إنما سجد واحدة منهما، فإنه يسجد واحدة ولا سهو عليه، ولا سجود عليه [15]، وهكذا قال في المدونة [16]، والضمير في (فيه) راجع (1) قوله: (متوهم) زيادة من (س) . (2) في (ن 2) : (وقوله) . (3) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . وانظر: شرح التلقين: 2/ 639 و 640. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 363. (5) انظر: الرسالة، ص: 39. (6) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 342. (7) قوله: (يريد) ساقط من (ن) . (8) قوله: (تيقن) ساقط من (ز 2) . (9) انظر: المدونة: 1/ 219. (10) قوله: (قاله) زيادة من (س) . (11) زاد بعده في (ن) : (شك هل) . (12) في (ن) و (ن 2) : (الرسالة) . (13) انظر: المدونة: 1/ 224. (14) في (ن) : (سجدة) . (15) قوله: (ولا سهو عليه) ساقط من (ن) ، وقوله: (ولا سجود عليه) زيادة من (ز 2) . (16) انظر: المدونة: 1/ 224.

Mas'alah: What is the ruling on returning to fix the first prayer without saying salam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=362)

قوله: (وإلا رجع بلا سلام) أي: وإن لم يطل ولا ركع رجع لإصلاح الأولى بلا (1) قوله: (يحكم) ساقط من (ز 2) . (2) قوله: (ثم أشار) يقابله في (ز 2) : (وأشار) . (3) قوله: (النفل) ساقط من (ن 2) . (4) في (ن) و (ن 2) : (أوجه) . (5) في (ن) و

(ن 2) : (تخلو) . (6) قوله: (إما) زيادة من (ز 2) . (7) في (س) : (وإلا) . (8) في (ز 2) : (فيها) ، وفي (ن) و (ن 2) : (فيهما) . (9) في (س) و (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (سجود السهو) . (10) في (ز 2) : (و) . (11) قوله: (قال) ساقط من (ن 2) . (12) انظر: المدونة: 1/ 217 و 218. (13) في (ن) : (فشفعها) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed pillar of prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=364)

(المتن) وبترك ركن وطال كشرط وتداركه، إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا. وهو رفع رأس، إلا لترك ركوع فبالانحناء: كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها، وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر.

Mas'alah: When can a forgotten pillar of prayer be made up before the salutation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=364)

قوله: (وتداركه، إن لم يسلم) يعني: إذا سها عن ركن فإنه يتداركه ما لم يسلم، كما إذا نسي السجدة [4] الآخرة [5] حتى سلم فإنه يأتي بركعة كاملة [6] لفوات محل التدارك وهو مذهب ابن القاسم، وقال غيره: ليس بفوت.

Mas'alah: When does the opportunity to make up a forgotten pillar expire?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=364)

قوله: (ولم يعقد ركوعا) أي: وهكذا يفوت محل [7] التدارك إذا عقد ركعة تلي ركعة النقص.

Mas'alah: What is the ruling on building upon one's prayer after forgetting and leaving the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=365)

قوله: (وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد) يعني: إذا سلم ولم يطل بأن لم [14] يخرج من المسجد فإنه يبني على صلاته، واحترز بذلك مما إذا طال أو خرج من المسجد فإنه لا يبني؛ لأن ذلك إعراض عن الصلاة، وحكى في الجواهر قولا بالبناء وإن بعد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration and the imam's prostration in Maliki prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=370)

(المتن) وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثته بثلاث، ورابعته بركعتين وتشهد، وإن سجد إمام سجدة لم يتبع، وسبح به، فإذا خيف

عقده قاموا، فإذا جلس قاموا؛ كقعوده بثالثة، فإذا سلم أتوا بركعة، وأمهم أحدهم، وسجدوا قبله. (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on being certain of missing a prostration but unsure of its location in Maliki prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=370)

قوله: (وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها) يريد أن من أخل بسجدة من صلاته محققا لنقصها إلا أنه لم يدر محلها، فإنه يسجد حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration in the final sitting in Maliki prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=370)

قوله: (وفي الأخيرة يأتي بركعة) يعني [2]: فإن حصل له ذلك في الجلسة الأخيرة فإنه بعد أن يسجد السجدة يأتي بركعة وهو مذهب ابن القاسم ووافقه ابن الماجشون إلا أنه زاد التشهد قبل الإتيان بالركعة، واختار محمد الأول، وقال أشهب وأصبغ: يأتي بركعة فقط [3].

Mas'alah: What is the ruling on doubt about a prostration while standing in the third rak'ah in Maliki prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=370)

قوله: (وقيام ثالثته [4] بثلاث) يعني: وإن حصل له الشك في محل السجدة وهو في قيام الركعة الثالثة أتى [5] بثلاث ركعات. يريد: بعد أن يسجد سجدة كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer when standing in the fourth rak'ah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=370)

قوله: (ورابعته [6] بركعتين، وتشهد [7] أي [8]: وإن حصل له ذلك في قيام الرابعة رجع فجلس ثم سجد وتشهد؛ لأنه ليس معه شيء محقق إلا ركعتين ثم يأتي بركعتين، (1) في (ن) و (ن 2) : (تبقى) . (2) في (ن) : (برابعة أي) . (3) انظر: عقد الجواهر: 1/ 123، وجامع الأمهات، ص: 134، والذخيرة: 2/ 302. (4) في (ز) و (ن) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (ثالثة) . (5) قوله: (أتى) ساقط من (ن 2) . (6) في (ز) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (ورابعة) . (7) قوله: (وتشهد) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (يعني) .

Mas'alah: What is the ruling on building on two rak'ahs according to Asbagh and Ashab?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=371)

وعلى قول أصبغ وأشهب يبني على ركعتين ويأتي بما بقي عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs during prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=334)

قاعدة أن ترتب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم مع قول صاحب الشرع إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليأت بركعة ويسجد سجدتين يرغم بهما أنف الشيطان دليل على أن صاحب الشرع لما رتب في هذه الصورة وجوب ركعة ووجوب سجدتين بعد السلام على الشك جعل ذلك الشك فيها سببا لهذين الوجوبين إذ الترتيب دليل السببية ألا ترى أنه لو قال إذا سها أحدكم فليسجد وإذا أحدث فليتوضأ ونحوه لم يفهم منه إلا سببية السهو لوجوب السجود وسببية الحدث لوجوب الوضوء فتكون أسباب السجود ثلاثة السهو في الزيادة والسهو في النقصان والشك وقل أن يتفطن لهذا الثالث فلم يصل المكلف في هذه الصورة هذه الركعة التي قام إليها إلا بنية جازمة بوجوبها لوجود سبب وجوبها وهو الشك لا بنية مترددة في أن تكون محرمة خامسة وأن تكون واجبة رابعة حتى يقال كيف ينوي التقرب بهذه الركعة مع عدم الجزم بوجوبها وتعين كون هذه الصورة شكا في العدد أي سببا في الشك بمعنى أن الشك هو الذي جعله الشرع محل السببية وموصوفا بها بخلاف صورة ما لو شك هل سها أم لا فإنها من الشك في سبب السهو فلذا جرت فيها قاعدة أن من شك هل سها أم لا سجود عليه ولم تجر في الصورة التي قبلها أعني صورة من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا وإن جاز فيها أن يكون زاد وأن لا يكون فلم يتعذر الفرق بين من شك هل سها أم لا وبين هذه الصورة حتى يرد الإشكال على هذه الصورة بأنه كيف يسجد فيها مع أنه في غيرها لو شك هل زاد أم لا لا يسجد فافهم

Mas'alah: What should one do if uncertain whether he prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=332)

المسألة الثانية. من شك في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ يجعلها ثلاثا ويصلى ركعة ويسجد سجدتين بعد السلام، مع أن القاعدة أن من شك هل سها أم لا، لا شيء عليه [47] وقد يجوز أن يكون زاد وأن لا يكون، فكيف يسجد؟ مع أنه في غير هذه الصورة لو شك هل زاد أم لا، لا يسجد فتشكل هذه المسألة [48]. ثم كيف يصلي هذه الرابعة ولا بد فيها من تجديد النية، فكيف ينوي التقرب بها مع عدم الجزم بوجوبها؟ ، ويجوز أن تكون محرمة خامسة، وأن تكون واجبة رابعة، ومع التردد لا جزم. والجواب أن الشرع جعل الشك سببا لركعة وسجدتين فلا ترداد، وعلى هذا، سبب السجود الزيادة والنقص. والشك، لا ما يقوله الفقهاء من النقص (46) هذا في النسختين: ع، ح: مع الترداد، وعند القرافي: مع التردد، وهو المصدر القياسي للفعل الخماسى: تردد، مثل تكرم وتعلم تكرما وتعلما، بضم الحرف الرابع في المصدر. وفي ذلك يقول ابن مالك في ألفيته الشهيرة، وهو يتكلم عن مصادر الأفعال غير الثلاثية: وغير ذي ثلاثة مقيس ... مصدره كقدس التقديس وزكه تزكية وأجملا ... إجمال من تجملا تجملا على أنه قد يرد سماعا على وزن تفعال مثل، تجول تجولا وتجوالا إلخ .. وفي ضم الحرف الرابع من مصدر الفعل الخماسي يقول ابن مالك في ألفيته. . وضم ما ... يربع في أمثال قد تلملما (47) عبارة القرافي: لا سجود عليه. (48) قال القرافي رحمه الله: "ولقد ذكرت هذا الإشكال لجماعة من الفضلاء الأعيان، فلم يجدوا عنه جوابا ... الخ، ثم ذكر الجواب كما أورده الشيخ البقوري هنا."

والزيادة فقط [49]. وبهذا يظهر الفرق بين الشك في السهو وبين الشك في العدد،

فالأول شك في السبب، فلا شيء يترتب عليه، والثاني سبب في الشك. [50]

Mas'alah: What should one do if they doubt the completeness of their prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=206)

ص (ومن شك في كمال الصلاة أتى بما شك في النقصان كتحققه فمن شك في ركعة أو سجدة أتى بها وسجد بعد السلام) ش يريد أن المصلي إذا شك في كمال الصلاة أي هل صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه وهو الرابعة وسجد بعد السلام وهو المشهور، لأن الواقع حينئذ أحد أمرين إما عدم الزيادة أو وجودها ولا نقص حينئذ قال في التوضيح: وإذا شك في الإتيان بركن فذلك كتحقق النقصان يبني على اليقين ا هـ. والقاعدة أن الشك في النقصان كتحققه أي كتحقق النقصان، فإذا شك المصلي في ركعة أو سجدة أتى بها وسجد بعد السلام كما قاله المصنف، هذا حكم من شك في النقصان أما من تحققه وشك في محله كما إذا شك في التشهد الأخير أنه ترك سجدة لا يدري من أي الركعات الأربع هي، فاختلف في ثلاثة أقوال فقال ابن القاسم: يسجده الآن سجد لاحتمال أن تكون من الركعة الرابعة، ثم يأتي بركعة لاحتمال أن تكون من الثلاث الأول، وزاد عبد الملك أن يتشهد قبل أن يقوم لإتيان الركعة، لأن سجوده إنما كان مصححا للرابعة والتشهد من تمامها ووجه قول ابن القاسم: أن المحقق له حينئذ إنما هو ثلاث ركعات وليس بمحل تشهد وإليه نجا ابن المواز. وقال أشهب وأصبغ: لا يسجد بل يأتي بركعة فقط إذ المطلوب إنما هو رفع الشك بأقل ما يمكن وكل ما يزاد على ذلك فهو زيادة يجب طرحها وبالتوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

Mas'alah: Was Khuzaymah's report about the Prophet increasing prayer based on certainty or assumption?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1383)

أحدهما: أنه (إن) كان ظنا من خزيمة لا تحقيقا؛ لأنه ربما كان عليه السلام يزيد، وربما لم يزد. كيف وقد نقل في الخبر أنه قال: ظننت أننا لو استزدناه زادنا؟.

Mas'alah: What should a person do if they doubt whether they prayed three or four rak'ahs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=127)

162 - مسألة [عند مالك: أنه] من شك في صلاته، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، بني على يقينه، وبه قال الشافعي. (1) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج المصري المالكي: الإمام الفقيه المحدث، سمع من تلاميذ مالك، كابن القاسم وأشهب وابن وهب، وتفمه معهم وكان كاتبا لابن وهب، من مؤلفاته: تفسير حديث الموطأ، وآداب القضاء. توفي: 225 هـ. انظر: الديباج: 97، شجرة النور: 1/ 99.

وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك أول ما وقع له، فسدت صلاته واستأنفها.

Sub-topic - Exceptions Where Sujud al-Sahw is Not Required

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=318)

والرابع القنوت فى الصبح عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح قال في المدونة واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي آخذ به في نفسي قبل الركوع اه ولايكبر له ولايرفع يديه عنده ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور من كونه مستحبا وعلى الشاذ من كونه سنة لاتبطل قال بعضهم من أراد الخروج من الخلاف فليسجد لتركه بعد السلام

Mas'alah: What cases do not require the prostration of forgetfulness or invalidate the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=382)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on one who is frequently beset by doubt in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=393)

قال في الرسالة ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولايوفق فليسجد بعد السلام فقط

Mas'alah: What defines a person as being frequently beset by doubt (mustankih) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=393)

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب كثرته أن يطرأ عليه في كل وضوء أو في كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة وإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح

Mas'alah: What is the ruling on frequent forgetfulness (mustankih) in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=393)

والسهو أيضا على قسمين مستنكح وغيره فالمستنكح مثاله أن يكثر منه

Mas'alah: How does one rectify frequent forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=394)

أن يسجد سجدة واحدة ويقوم أو أن يركع ويسجد ولا يرفع رأسه وحكمه أنه يصلح

صلاته بأن يرجع للسجدة التي ترك أو لرفع رأسه إن لم يفت تدارك ذلك فإن فات تدارك ذلك أتى بركعة مكان تلك ولاسجود عليه أصلا وهذا فيما يمكن فيه الإصلاح أماما لايمكن فيه ذلك فلا شيء كأن يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولايذكره حتى يفارق الأرض أو نسيان السورة ولايذكرها حتى يركع فهذا لا إصلاح عليه ولاسجود ويقيد مجرد السهو المذكور هنا في مسألة قول الناظم قبل واستدراك الركن فإن حال الركوع الخ بغير المستنكح

Mas'alah: What is the ruling on frequent forgetfulness in prayer and the prostration for it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=674)

الثاني لوكثر سهوه واستنكحه قال صاحب المنتقى لمالك ترك السجود للاستنكاح والسجود لما في الصحاح قال عليه السلام إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس

Mas'alah: What is the ruling if the imam or follower breaks wudu during prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=707)

الرابع في الكتاب إن أحدث فيهما أعادهما خلافا (ح) قال صاحب الطراز وقال أشهب إن توضأ وكملهما أجزأه فلو أحدث الإمام بعد سجدة قال أشهب لمن خلفه أن يكملهما وابتداؤهما أحسن

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=261)

الرجل يكون في الصلاة فيحول خاتمه في أصابعه أصبع أصبع للركوع في سهوه] ومن كتاب طلق بن حبيب وسئل عن الرجل يكون في الصلاة فيحول خاتمه في أصابعه أصبع أصبع للركوع في سهوه، قال لا بأس بذلك وليس عليه فيه سهو، وإنما ذلك بمنزلة الذي يحسب بأصابعه لركوعه.

Mas'alah: What is the ruling on counting verses with the hand during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=262)

قال محمد بن رشد: هذا نحو ما تقدم له في أول رسم "شك" في الذي يحصي الآي بيديه في صلاته، فأجاز ذلك وإن كان الشغل اليسير مكروها في الصلاة؛ لأنه إنما قصد به إصلاح صلاته. وقوله إنه ليس عليه فيه سهو، يريد أنه لا سجود عليه فيه صحيح لأنه لم يفعل ذلك ساهيا، ولو فعله ساهيا مثل أن ينسى أنه في صلاة، لتخرج إيجاب السجود عليه لذلك على قولين.

Mas'alah: When should a person who frequently forgets in prayer perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=316)

[مسألة: الذي يكثر عليه السهو في الصلاة] مسألة وقال مالك في الذي يكثر عليه

السهو أرى أن سجدتيه إنما تكونان بعد السلام، وذلك أنه يكثر عليه السهو، وإنما هو شيء يقوله إني أتخوف أن أكون قد سهوت ولا يستيقن، فلا أحب أن يزيد في صلاته شيئا على الشك ولعله لم يسه، ولو كان يستيقن لأمرته أن يجعلهما قبل السلام. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة في الذي يستنكح بكثرة الشك في النقصان، فلا يدري أنقص شيئا أم لم ينقص، ومثل هذا لمالك أيضا في رسم "أوصى" ورسم "إن خرجت" من سماع عيسى، يريد ولا يبني على اليقين لأنه مستنكح بكثرة السهو. وقال ابن حبيب في الواضحة: إنه يسجد قبل السلام، واختاره الفضل. وقد روي عن مالك أنه لا سجود عليه في نحو هذه المسألة، فقال الفضل: إنها هذه المسألة، وإن ذلك اختلاف من قول مالك، وذهب محمد بن المواز أنها ليست هذه المسألة وإنما قال مالك: إنه لا سجود عليه في الذي يكثر عليه السهو في الصلاة لا الشك فيه، فهذا لا بد له من إصلاح ما سها إذ لا يشك فيه، ثم لا سجود عليه بعد إصلاحه لكثرة سهوه، ويسجد عند فضل في هذه المسألة بعد إصلاح سهوه على ما يوقن به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on smiling during prayer and the prostration of forgetfulness for it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=419)

مسألة: حكم التبسم في الصلاة] مسألة وسئل عمن تبسم في الصلاة، فقال: يسجد سجدتي السهو، فقلت له: أقبل السلام أم بعده؟ فقال لي: قبل السلام. قال محمد بن رشد: أوجب في هذه الرواية سجود السهو قبل السلام في التبسم، ولم يفرق بين أن يكون متعمدا أو جاهلا أو مغلوبا أو ناسيا يرى أنه في غير صلاة، ووجه ذلك أنه أسقط الخشوع فهو في النسيان أظهر فيما عداه، فيحتمل أن يكون ذلك وجه ما أراد على ما

في "المدونة" ، وفي رسم "البراءة" من سماع عيسى لا سجود عليه ناسيا كان أو متعمدا. وقد نص على ذلك في سماع عيسى فقال: لو كان عليه سجود السهو إذا نسي لكان عليه إعادة الصلاة إذا تعمد، وهو الصواب؛ إذ لا سجود على من التفت في صلاته أو عبث فيها بيده أو سوى الحصباء بنعله، أو فعل ما أشبه ذلك مما يفعله في الصلاة ترك الخشوع فيها ناسيا كان أو متعمدا باتفاق، وسيأتي التكلم

على حكم القهقهة في الصلاة في رسم "استأذن" ورسم "البراءة" من سماع عيسى إن شاء الله، وبه التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on frequent forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=522)

[مسألة: كثر السهو على الرجل ولزمه ذلك فلا يدري أسها أم لا] مسألة قال ابن القاسم: قال مالك إذا كثر السهو على الرجل ولزمه ذلك، فلا يدري أسها أم لا؟ قال مالك: يسجد سجدتي السهو بعد السلام.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في رسم "أوصى" من هذا السماع، ومضت أيضا- والكلام عليها في رسم "باع غلاما" من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who doubts whether he wiped his head during wudu while in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=580)

[مسألة: يدخل المكتوبة فيصلي ركعتين ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه]

Mas'alah: What minor omissions in prayer do not require prostration for forgetfulness?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=217)

صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one does what is required?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=503)

وفي هذا الحديث أيضا أن الساهي في صلاته إذا فعل ما يجب عليه فعله يسجد لسهوه

Mas'alah: What is the ruling on the one who frequently doubts in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=522)

هذا الباب كله محمول عند مالك وأصحابه على أنه من يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفك منه فيسمونه المستنكح بكثرة الوهم فمن كانت هذه حاله أجزأه أن يسجد سجدتين بعد التسليم لترغيم الشيطان وفي حديث هذا الباب الذي رواه مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

Mas'alah: What is the ruling on one who frequently has doubts in prayer according to Malik and al-Qasim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=523)

ولذلك أردف مالك حديثه المسند في هذا الباب بما بلغه عن القاسم بن محمد أن رجلا سأله فقال إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي قال أبو عمر هذا عندي فيمن يغلب عليه أنه يعتريه ذلك مع إتمام صلاته وأن تلك الوسوسة قد علم من نفسه فيها أنها تعتريه وقد أكمل ما عليه من العمل في الأغلب وأنه لا ينفك منها والأغلب عنده أنها وسوسة تنوبه مع حاله تلك ولم يكن يعرف من نفسه قبل أن يعتريه ذلك إلا الإتمام والله أعلم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on frequent forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=524)

وبمعنى ما ذكرنا فسر الليث بن سعد حديث هذا الباب حكاه عنه بن وهب وهو قول مالك وأصحابه وذكر عيسى بن دينار في كتاب الصلاة من كتاب المدونة عن بن القاسم عن مالك قال إذا كثر السهو على الرجل ولزمه ذلك ولا يدري أسها أم لا سجد سجدتي السهو بعد السلام ثم قيل لابن القاسم أرأيت رجلا سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري أقبل السلام أم بعده قال يسجد قبل السلام قال أبو مصعب من استنكحه السهو فليله عنه وليدعه ولو سجد بعد السلام لكان حسنا ومذهب الشافعي فيمن وصفنا حاله أن يسجد قبل السلام ولا خرج عند مالك وأصحابه لو سجد قبل

السلام وقد ذكرنا في التمهيد من قال من أصحاب بن شهاب في هذا الباب فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين قبل السلام وذكرنا حديث عبد الله بن جعفر عن النبي عليه السلام أنه قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after vomiting forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=290)

قال في المجموعة: وإن كان سهوا، بني وسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the difference between forgetting the opening takbir and forgetting ablution in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=476)

والفرق: أنه لو أتم الصلاة ثم ذكر أنه لم يحرم أعاد وأعادوا، ولو ذكر أنه غير متوض أعاد ولم يعيدوا وجاء في المجموعة: أنهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam laughing in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=638)

قال سحنون: إذا ضحك الإمام ناسيا، فإن كان شيئا خفيفا سجد لسهوه بعد السلام؛ وإن كان عامدا أو جاهلا فسدت عليه وعليهم.

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for minor omissions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=820)

[فصل -13 - لا سجود سهو فيما خف] :

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness that does not invalidate the prayer if omitted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=826)

م وكذلك إن كانتا قبل السلام وهما مما لا تفسد الصلاة بتركهما، فهما كالتي بعد السلام.

Mas'alah: What is the difference between forgetting a sunnah act and forgetting an obligatory act in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=834)

والفرق بينهما أن الذي قام من اثنتين فاعتدل قائما فقد فارق موضع الجلوس، وأسقط سنة يجزئ منها سجدتا السهو، فلذلك أمره بالتمادي،

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness regarding obligatory and sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=108)

ولو أيقن أنه أحرم بنية الصلاة أو أنه قرأ فاتحة الكتاب وشك بعد ذلك في فرض من صلاته لا يدريه أنزله الركوع وبنى عليه وسجد بعد سلامه ثم هكذا أبدأ إذا جهل الفرض بعينه ومن سها عن شيء من فرضه ولم يأت به لم ينب عنه سجود السهو ومن شك في فرض من صلاته يعرفه بعينه هل عمله أو لا أتى به وبنى عليه ما بعده وسجد لسهوه بعد سلامه ومن سها عن شيء من سنن صلاته سجد لسهوه وناب له ذلك عنه وأما ما كان من زينة الصلاة وفضل زائد فيها فلا سجود فيه على من تركه أو نسيه أو سها عنه.

Mas'alah: What are the adornments of prayer and the rulings on forgetfulness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=110)

وأما زينة الصلاة وفضليتها فرفع اليدين والتسبيح في الركوع والسجود وقول آمين والقنوت والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولا سجود على أحد نسي شيئا من ذلك ومن سجد في شيء في ذلك متأولا لم تفسد صلاته ومن قام من اثنتين ساهيا ثم ذكر بعدما اعتدل قائما مضى ولم يجلس وسجد لسهوه قبل السلام وكذلك كل نقصان يسجد له قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of an obligatory prayer and entering a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=115)

ومن سها عن شيء من مكتوبة حتى دخل في نافلة فليعد إلى ما نسي يتمه ويسجد بعد

السلام ما لم يركع في النافلة أو يطول قراءته فيها فإن كان ذلك فليعد المكتوبة.

Mas'alah: What is the first opinion on prostration for forgetfulness after dry ablution in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=115)

أحدها: يسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is not compensated by prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=889)

السؤال الرابع: ما الذي لا يجبر بالسجود؟

Mas'alah: What requires no prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=889)

السؤال الخامس: ما الذي لا سجود فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for one who frequently forgets in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=893)

وقال آخرون [7]: بل هو حديث بين فيه حكما آخر، وهو الرجل الذي يكثر عليه

السهو والوهم في صلاته، وقد غلب عليه، لا يمكن الاحتراز منه، فهذا يلغيه ويسجد سجدتين بعد السلام، وبذلك افتى القاسم بن محمد لمن سأله، وروي عن مالك أنه قال به.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the Prophet forgetting to establish a sunnah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=909)

قوله [5]: "إني لأنسى أو أنسى لأسن" ذهب بعض المفسرين إلى أن "أو" للشك. وقال ابن دينار وابن نافع: ليست للشك، ومعنى ذلك: أنسى أنا، أو ينسيني الله تعالى، ويحتاج هذا إلى بيان؛ لأنه [6] أضاف أحد النسيانين إليه. والثاني: أنه من قبل الله، وإن كنا لنعلم [7] أنه إذا نسي أن [8] الله أنساه، وذلك يحتمل معنيين: (1) ويمكن أن تقرأ في: م "فيما" . (2) م: "القولين المنصوصين" ، غ: "القولين المنصوبة" . (3) ج: "في الكتاب" . (4) هذه التكملة مقتبسة من المنتقى: 1/ 182. (5) في حديث الموطأ (264) رواية يحيى، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 264 (ط. القاهرة) "فهذا حديث لا يعرف بهذا اللفظ في الموطأ، ولا يأتي مسندا بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، والله أعلم" . (6) في النسخ: "فخرج إلى بيان ذلك أنه" والمثبت من المنتقى. (7) في المنتقى: "نعلم" . (8) في المنتقى: "فإن" .

أحدهما: أن يريد: لأنسى في اليقظة، أو أنسى في النوم، لأنه لا ينام قلبه، فأضاف نسيان اليقظة إلى نفسه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. وأضاف نسيان النوم إلى الله [1]. وقد أشبعنا القول فيه في حديث "ذي اليدين" بأوعب بيان، والله الموفق للصواب. (1) في

المنتقى: "وأضاف النسيان النوم" إلى غيره "وهي أسد." ونلاحظ أن المؤلف لم يذكر المعنى الثاني, وكأنه اكتفى بإراد ملخصه سابقا: من هذا الجزء، وإليكموه كما هو في المنتقى: "أنه يريد: إني لأنسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الأمر، أو أنسى مع تذكر الأمر والإقبال عليه والتفرغ له، فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه لما كان له بعض السبب فيه، وأضاف النسيان الآخر إلى غيره لما كان كالمضطر إليه" .

Mas'alah: Is the prayer repeated if one omits all prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=242)

فصل [9 - حكم إعادة الصلاة عمن ترك جميع السجود] : وقد اختلف عنه هل تعاد الصلاة عمن ترك جميع السجود للنقصان أو بعضه، فعنه في ذلك روايتان [1]: إحداهما أن ذلك حكم جميع السهو [2]، والآخر أنها تعاد من ترك السجود لنقص الأفعال دون الأقوال، فوجه الأولى هو أنه جبران للنقص الواقع في الصلاة فأشبه [النقص] [3] عن الأفعال، ووجه الثانية هو أن حكم الأفعال آكد من حكم الأقوال بدلالة أن الإمام يحمل على المأموم من أركان الأقوال وهو القراءة، ولا يحمل عنه شيئا من أركان الأفعال.

Mas'alah: What should one do if they remember a sunnah act after starting a fard act in prayer or wudu?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=221)

[من ذكر سنة في الصلاة بعد تلبسه بفرض] وسئل بعض الشيوخ عن قول المدونة: من نسى الجلوس الأول واعتدل إلى آخره هل يتخرج رجوعه بعد اعتداله من قول أبي مصعب بوجوب الجلوس الأول لمراعاة الخلاف أو لا؟ وهل يؤخذ منها أن من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غسل وجهه أنه يتمادى ويفعلها بعد فراغه أم لا؟ فأجاب أما التخريج فمحتمل, وأما الأخذ فأفتى الشبيبي وغيره من القرويين أنه يتمادى ويفعلها بعد فراغه, وأفتى غيرهم برجوعه وهو نص]

[175/1] مالك في الموطأ. والأول هو الجاري على أصل المذهب فيمن ذكر سنة بعد تلبسه بفرض كناسي السورة حتى ركع أو تكبيرة العيدين أو الجهر أو السر. وقد يفرق بين الوضوء والصلاة بأن سنة الصلاة ينوب عنها السجود وتأخير سنة الوضوء تنكيس من غير ضرورة. ورجح بعضهم قول أشهب فيمن رجع بعد اعتداله فإنه كمن تعدى الميقات, فلما أحرم رجع إلى الميقات أنه لا يفيده رجوعه. ورد بأن احرامه فوت بمنزلة رجوع القائم من اثنين, وإنما يظهر من رجع قبل ركوعه من رجع إلى الميقات قبل احرامه. ويقوم منها أيضا إذا فرغ المؤذن يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع في الخطبة, ثم سمع المؤذن فإنه يتمادى لكونه تلبس بفرض. ووقعت بتونس بجامع القصبة بقاضي الجماعة أبي مهدي عيسى الغبريبي فتمادى. ووقعت لبعض الشيوخ بجامع الزيتونة فرجع, والصواب الأول. قلت: ووقعت بجامع غرناطة للشيخ المحدث المسن الخطيب العلامة البليغ أبي عبد الله محمد بن رشيد الفهري رحمه الله. قال ابن الخطيب في كتاب الإحاطة: حدثني بعض شيوخنا قال, قعد يوما يعني ابن رشيد على المنبر, وظن المؤذن الثالث قد فرغ, فقام يخطب والمؤذن قد رفع صوته بأذانه,

فاستعظم ذلك بعض الحاضرين, فهم آخر باشعاره وتنبيهه وكلمه آخر فلم يثنه ذلك عما شرع فيه وقال بديهة: أيها الناس رحمكم الله إن الواجب لا يبطله المندوب, وإن الآذان الذي بعد الأول غير مشروع الوجوب, فتأهبوا لطلب العلم وانتبهو, وتذكروا قول الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فقد روينا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قال لأخيه والإمام يخطب أنصت فقد لغى, ومن لغى فلا جمعة له, جعلنا الله وإياكم ممن علم فعمل, وعمل فقبل وأخلص فتخلص[1] وكان ذلك مما استدل به على قوة جنانه, وانقياد لسانه لبيانه. انتهى. [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: "هنا بياض في بعض النسخ" .

[176/1

Mas'alah: Does the obligation to repeat prayer due to distraction apply within and after the prayer time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=26)

قلت له: في الوقت وبعد الوقت؟ قال: إذا كان عليه الإعادة فهو كذلك يعيد وإن خرج الوقت،

Mas'alah: Is there any forgetfulness in the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=111)

قال: وقال مالك: ليس في سجدتي السهو سهو.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a nosebleed remaining under the imam's ruling or leaving it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=51)

وفي بقائه في حكم إمامه، وخروجه عنه حتى يرجع إليه من غسل دمه، ثالثها: "إن كان عقد ركعة" ، ورابعها: "إن أدركها معه بعد رجوعه" لمحمد وسحنون ونقل ابن رشد قائلا: على الأول إن أفسد الإمام صلاته، أو أتمها الراعف بموضعه لظنه الكاذب فراغ إمامه، بطلت عليه، ولزمه سهو إمامه، وحمل عنه سهوه كقول محمد: إن سجد إمامه بعده لتلاوة ورجع بعد سلامه كان عليه قراءتها ليسجدها، وعلى الثاني العكس في الجميع. اللخمي عن ابن القاسم: إن أتم مكانه، فبان خطأ ظنه عدم إدراك إمامه، صحت. اللخمي: وكذا العكس.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of no deficiency in prayer regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=225)

عيسى عن ابن القاسم: لو تيقن عدم نقص سجد له سجد بعد سلامه.

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=225)

وروى محمد: ليس في سجدتي السهو سهو.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for frequent forgetfulness and whether it invalidates prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=230)

وفي جبر كثر سهوه وبطلانها به نقلا اللخمي عن رواية مطرف: "لا تبطل ظهر لزيادة أربع" مع ابن حارث عنه والمشهور.

Mas'alah: What constitutes a large amount of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=230)

وفي كون الكثير النصف أو ركعتين أو أربعا ثلاثة: للخمي عن ابن نافع مع ابن كنانة وابن الماجشون قائلين: "ولو في ثنائية، وعزاه ابن زرقون لسحنون فقط."

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Fajr prayer with an amount of forgetfulness that invalidates Dhuhr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=230)

ولازم قول ابن بشير على بطلان الظهر بمثلها، قيل: تصح الصبح بمثلها؛ لأنه لا يصح على أن الكثير النصف أو ركعتان، ويحتمل على أنه ثلاث أو أربع فهي المحقق.

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for one who reflects briefly and is certain he did not forget?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=231)

وفيها: من فكر قليلا فتيقن أنه لم يسه؛ لا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a sunnah act and remembering it during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=238)

بن رشد: اتفاقا، وفرق بأن فعل ما تركه سنة أشد من ترك ما فعله سنة لحديث: "إذا أمرتكم بأمر" ، وعلى السجود فلو ذكر قبل ركوعه أعاد صوابا، وفي سجوده سماع عيسى ابن القاسم ومحمد عن أصبغ مع سماع القرينين، وروى ابن القاسم: خفيف الجهر فيما يسر عفو.

Mas'alah: Does frequent forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=243)

المازري: وتجري على القولين في البطلان بكثرة السهو.

Mas'alah: How should a person with waswasa handle prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=244)

والموسوس يبني على أول حكميه، فلو ذكر سجودا لم يذكر ركعته يصح به ما لا يصح

دونه سجده كذكره في قيام ثالثة سجدتين شك في محلهما وافتراقهما، وإلا ففي سجوده إياه لاحتمال كونه مما لم يفت قول مالك مع أكثر أصحابه والشيخ عن سحنون قائلا: إن لم يسجدها بطلت صلاته، وأصبغ مع أبي زيد، والشيخ والصقلي عن أشهب، وعزا اللخمي له الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets janabah and leads prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)]

وصلاتها إمام ناسي جنابته يجزئه كالفرض.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in relation to repeating prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)]

ابن محرز: عورض بعدم سقوط سجود سهو بإعادة صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on frequent forgetfulness and doubt in prayer?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=182)]

(مسألة) : وها هنا قسم ثان من كثرة السهو حكاه ابن المواز عن مالك أنه قال فيمن يلزمه السهو ويكثر عليه ينسى ولا يسجد لسهوه قال محمد يريد لأنه قد استنكحه السهو وأما الذي يكثر عليه الشك فلا يدري أسها أم لم يسه إلا أنه يخاف أن يكون قد

سها ونقص فهذا لا ينسى ويجزئ سجود السهو بعد السلام ففرق بين من تيقن السهو وبين من يجوزه فجعل من تيقنه يلزمه إتيانه ومن يجوزه يسجد له ولا يكمله والله أعلم.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required or not required?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=189)

سجود السهو. ومنه ما لا يجب فيه سجود السهو. ومنه ما يصلحه سجود السهو. وأن ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله: «في كل سهو سجدتان» ليس على عمومه، وأن المراد بذلك السنن دون الفرائض والفضائل؛ لأن الفرائض هي التي لا يجزئ فيها سجود السهو، والفضائل هي التي لا يجب فيها سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on intentional additions in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=191)

فصل فهذا حكم الزيادة في الصلاة على سبيل السهو. أما الزيادة فيها على طريق العمد فإن كانت في الأفعال التي هي من جنس أفعال الصلاة أو في الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة أبطلها باتفاق فيما قل أو كثر. وإن كان في الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة أبطلها في الكثير دون القليل. وأما إن كان في الأقوال التي من جنس أقوال الصلاة فقيل: إنه يبطل الصلاة، وقيل: إنه يستغفر الله ولا سجود عليه؛ لأنه لم يسه.

Mas'alah: What is the ruling on the infallibility of prophets regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=253)

مسألة أصولية قد بينا في المتوسط والمقسط وغيرهما القول في عصمة الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، من الذنوب وبينا، في كتاب المشكلين، تأويل ما ورد في ذلك في القرآن ظاهرا، ورددناه إلى أصل العصمة بالدليل وهو الذي ندين الله تعالى به ونجزم القول على أنهم معصومون، وإن كان الناس قد اختلفوا في الذنوب المتعلقة بالأفعال فقد اتفقوا على أن الكذب لا يجوز أن يقع منهم لا سهوا ولا عمدا؛ لأن القول هو الذي يتبين به الشرع، فلو جاز أن يتطرق إليه ذلك لما وقعت الثقة فيه بالبيان، فإذا ثبت هذا عدنا إلى قوله، - صلى الله عليه وسلم: "كل ذلك لم يكن" وفي رواية أخرى "فلم تقصر ولم أنس" [1]، وقد كان، - صلى الله عليه وسلم -، نسي فإن لم يسلم متعمدا؛ فمن الناس من قال: هذا نسيان قيل له [2]: فيه على ذلك إخبار عما كان بأنه لم يكن، وهذا لا يجوز نسيانا عليه لأنه من باب الكذب. سمعت شيخنا [3] أبا [4] المظفر شاهفور [5] يقول. أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لم يقصر صحيح. وقوله: لم أنس لم يرد به ولم أنس الركعتين، وإنما أراد به ولم أسلم ساهيا بل سلمت متعمدا، وقد بينا تمام الكلام في كتاب المشكلين. وقد اختلف الناس في رجوع النبي،- صلى الله عليه وسلم -، إلى القصد هل كان بما ظهر إليه ورأى أم كان بقول الناس وشهادتهم عنده؟ وهذا فصل اختلف الناس فيه وتحزبوا كثيرا. فإن وقفنا أنفسنا على النظر فالظاهر أنه عمل بشهادتهم (وكذلك (1) مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له 1/ 404 من رواية أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه أطول من هذا. (2) البخاري في كتاب السهو باب عن يكبر في سجدتي السهود 2/ 86 من

حديث أبي هريرة. (3) زيادة في (م) سمعت شيخنا أبا المظفر شهفور وهو غلط لأنه لم يدركه. (4) وفي (م) أبا سعد الزنجاني محمد بن طاهر بالمسجد الأقصى يقول سمعت أبا المظفر وهو الصواب، وفي (ك) أبا بكر الزنجاني، وفي (ص) غير واضح، ولم أعثر على ترجمته. (5) هو شهفور بن طاهر بن محمد الإسفراييني، أبو المظفر، الإمام الأصولي الفقيه المفسر ارتبطه نظام الملك بطوس، توفي سنة 471 هـ طبقات الشافعية 5/ 11. سير أعلام النبلاء 18/ 401، تبيين كذب المفتري ص 276.

روي عن مالك، رضي الله عنه، في مثل هذه النازلة) [1]. وإن استقرينا الأثر فقد روى أبو داود في سننه في هذا الحديث بعينه: "فلم يرجع رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، حتى يقنه الله تعالى" [2]. وأما حديث عمران فهو نظير حديث ذي اليدين في النقصان والسؤال والرجوع والعمل في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for one who frequently has doubts in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=256)

بينا؛ لأن من شرط النسخ التماثل في الفعل والتضاد بتعذر الجمع، وحديث عبد الله بن بحينة نقصان فعل. وسائر الأحاديث زيادة قول فكيف يصح أن يقال إن أحدهما رفع الآخر والجمع بينهما ممكن، وأما حديث أبي هريرة فاختلف العلماء فيه فمنهم من قال: هو نقض لما تقدم من الأحاديث وتمام له فتارة روي مضافا وتارة روي مفصولا. وقال آخرون: بل هو حديث بين فيه حكما آخر وهو الرجل الذي يكثر عليه الوهم في

صلاته، وقد غلب عليه لا يمكنه الاحتراز منه؛ فهذا يغلبه ويسجد سجدتين بعد السلام، وبذلك أفتى القاسم بن محمد لمن سأله [1]. وروي عن مالك، رضي الله عنه إنه [2] قال به.

Mas'alah: Is purification required for the prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=257)]

وأما الطهارة فواجبة لها قبل الصلاة إجماعا لأنها من جملة الصلاة وهي أيضا مفتقرة إلى الطهارة في الصحيح من المذهب، وإن كانت بعد السلام, لأنها ركن من أركان الصلاة فافتقرت إلى الطهارة كالركوع والجلوس. فإن قيل: لو كانت من أركان الصلاة ما فعلت بعد تمامها، قلنا: وإن فعلت بعد تمامها فهي من تمامها. فإن قيل: لو كانت من تمامها لفسدت الصلاة بتركها، قلنا: ليس كل ما كان من تمام الصلاة تفسد بتركه كهيئة الجلوس والقراءة والقيام مع السورة.

Mas'alah: What is the relationship between the prostration of forgetfulness and internal actions of the heart?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=262)]

وقد نبه مالك، رضي الله عنه، في هذا الباب، إلى فقه حسن لا يدركه إلا مثله وهو أنه أدخل هذا الباب في أثناء السهو ليبين لك أن جبران السجود إنما شرع في الأفعال

الظاهرة وليس في الأفعال الباطنة مدخل، وهذا يدل على أن مذهبه الإجزاء فيها وليس فوقه ولا بعده ما يقتدى به مثله.

Mas'alah: What are the rulings on a person who continues praying despite doubt about wudu or impurity?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=338)]

في المصلي يتمادى على شك من وضوء أو نجاسة، أو يسلم على شك من التمام، فيذكر، أو حالت نيته إلى نافلة، أو صلاة أخرى، ثم ذكر، أو زاد ركعة سهوا، ثم ذكر سجدة أو أم القرآن، أو زادها عمدا، ثم ذكر أنها عليه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting wudu during prayer and remembering during tashahhud?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=339)]

قال ابن المواز: قال مالك وأصحابنا: إذا شك في الوضوء بعد ركعة فتمادى، ثم ذكر في تشهده أنه متوضئ، إن صلاته تامة. قال محمد: وكذلك أرى في من سلم من الظهر، ثم تنفل بركعتين، ثم ذكر أنه إنما سلم من اثنتين من الظهر، أنها تجزئه من فرضه، سلم أو لم يسلم، ويسجد بعد السلام. وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one doubts and reflects but then remembers no error occurred?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=357)]

قال موسى، عن ابن القاسم، في الجالس في الركعتين، يعرض له شك فيما تقدم من صلاته، فتفكر ساعة، ثم ذكر أنه لم يسه، فلا يسجد لذلك. ولو تذكر بعد سجدة تذكرا طويلا، ثم سجد الثانية، أو تذكر راكعا، أو بعد رفع رأسه، أو ساجدا أو قاعدا، ثم ذكر، فلا سجود عليه لهذا؛ لأنه لم يعمل زيادة ولا نقصانا. وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on one who is frequently beset by forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=360)

من (المجموعة) ، روى علي بن زياد، عن مالك، في من استنكحه السهو، فيظن أنه لم يتم صلاته، فلا شيء عليه، ولينته عن ذلك. قال عنه ابن نافع: ولا يسجد له. قال في (المختصر) : ولو سجد بعد السلام كان أحب إلينا.

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness if forgetfulness is frequent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=360)

ومن (العتبية) ، من سماع ابن القاسم: ومن كثر عليه السهو، فليسجد بعد السلام؛ لأنه لم يوقن بالسهو، وإنما هو يتخوف، فلا يزيد صلاته بالشك. ولو أيقن أنه سها لسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on frequent forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=360)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في (العتبية) ، عن مالك: إذا كثر عليه

Mas'alah: Is it recommended to repeat the prayer in cases of doubt about prostrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=374)

وأحب إلي أن يعيد الصلاة في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer due to excessive forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=391)

بركعتين بأم القرآن في كل ركعة، ويسجد قبل السلام. ويعيدون الصلاة، لكثرة السهو.

Mas'alah: What is the ruling on someone who remembers one or two prostrations from prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=407)

في من ذكر سجدة أو سجدتين من صلوات

Mas'alah: How does one make up two forgotten prostrations from three prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=407)

من كتاب ابن المواز، ومن ذكر سجدتين من ثلاث صلوات؛ صبح وظهر وعصر -

يريد: ولا يدري أيها قبل صاحبتها - فليصل خمس صلوات، صبحا، وظهرا، وعصرا، ثم يعيد الصبح والظهر؛ لأنه إنما عليه صلاتان، لا يدري أيهما قبل، فإن كانت صبحا وظهرا فقد جاء بظهرين صبحين، وإن كانت صبحا وعصرا فقد جاء بعصرين صبحين، وإن كانت ظهرا، وعصرا فقد جاء بعصرين ظهرين.

Mas'alah: What to do if one remembers missed prostrations and a rak'ah during tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=407)

ومن صلى الصبح، ثم ذكر في تشهده سجدتين وركعة لا يدري كيف نسيهم، فليسجد سجدتين، ويأتي بركعة، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on remembering one prostration and one rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=407)

وكذلك في سجدة وركعة فليسجد سجدة، فتصح له ركعة يبني عليها.

Mas'alah: How should one make up a forgotten prostration when uncertain of the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=411)

وكذلك لو ذكر سجدة، لا يدري من أي صلاة، ولا يدري أسفر أو حضر، إلا أنه إن شاء صلى صلاة يوم حضر، ثم يعيد منها ما كان يقصر.

Mas'alah: How should one make up two prostrations from a single prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=411)

وكذلك لو ذكر سجدتين من صلاة واحدة، فإن شاء بدأ بما شاء من ذلك.

Mas'alah: How should one make up two prostrations from two prayers of the same day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=411)

وكذلك إن كانت السجدتان من صلاتين من يوم واحد، فليصل ثماني صلوات على الولاء، ولا يبدأ ههنا بما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers that the prostration was from the first Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=411)

ولو ذكر أن السجدة من الظهر التي صلاها أولا، لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What minor omissions in prayer require no prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=44)

أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه

Mas'alah: What omissions in prayer cannot be compensated by prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=44)

ولا يجزىء سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح

Mas'alah: When is no prostration of forgetfulness required?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=44)

ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه

Mas'alah: How to pray when forgetting a prayer along with its third, fourth, or fifth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=85)

وفي صلاة، وثالثتها أو رابعتها أو خامستها - يصلي ستا يثني بالمنسي، وفي صلاة وسادستها صلاة يومين، وكذا حادية عشرتها، وسادسة عشرتها. (1) في (ق1) : (يصلي تسعا) .

Mas'alah: What is the ruling on omitting prostrations and combining them with bowing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=92)

وإن ترك سجدة جلس ثم سجد، وقيل: يرجع ساجدا كتارك سجدتين. ولا يلفق سجود

ثانية مع ركوع أولى على المنصوص كالعكس اتفاقا. (1) انظر المدونة: 1/ 190. (2) في (ح2) : (السلام) . (3) في (ق1) : (إن) بدون واو. (4) في (ق1) : (وإحرام) .

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for one who frequently forgets?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=277)

(لا إن استنكحه السهو) بأن يأتيه كل يوم ولو مرة فلا سجود عليه لما حصل له من زيادة أو مع نقص عند انقلاب ركعاته للمشقة

Mas'alah: What are the cases where prostration of forgetfulness is not required?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=278)

فيتسلسل وكذا لو شك هل سجد له السجدتين أو لا فيسجدهما ولا سهو عليه

Mas'alah: Is there prostration for leaving a non-emphasized sunnah act of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=278)

(ولا) لترك سنة (غير مؤكدة) وبطلت إن سجد لها قبل السلام (كتشهد) أي كترك لفظه

وأتى بالجلوس له وإلا سجد قطعا والمعتمد السجود وما مشى عليه المصنف ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on smiling during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=284)

(ولا) سجود (لتبسم) إن قل وكره عمده فإن كثر أبطل مطلقا لأنه من الأفعال الكثيرة وإن توسط بالعرف سجد لسهوه فيما يظهر وأبطل عمده

Mas'alah: What invalidates prayer by prostrating for a virtue or light sunnah before the salutation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=287)

وبسجوده) قبل السلام (لفضيلة) ولو كثرت (أو ل) سنة خفيفة ك (تكبيرة) واحدة أو تسميعة أو مؤكدة خارج الصلاة كالإقامة ما لم يقتد بمن يسجد لها في الجميع)

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah act in prayer and is prostration of forgetfulness required?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=292)

ومثلها السنتان الخفيفتان الداخلتان من فذ أو إمام (أو لا) تبطل وهو الأرجح (ولا

سجود) لعدم السهو وإنما يستغفر (خلاف) وأما المختلف في سنيتها ووجوبها كالفاتحة فيما زاد على الجل بناء على القول به فالبطلان اتفاقا

Mas'alah: Can prostration of forgetfulness substitute for missed obligatory prostrations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=618)

وقال محمد بن مسلمة فيمن سها عن سجود الرابعة وأتى بسجدتين عن سهو دخل عليه في صلاته قبل السلام، ثم ذكر أنه لم يسجد في الرابعة: إن سجدتي السهو تجزئانه عن سجدتي الرابعة. وعلى هذا تجزئه سجدتا الثانية عن الأولى، بل هو في هذه أحرى؛ لأنه فرض كله، وهذا نفل عن فرض.

Mas'alah: What is Malik's ruling on whether forgetful actions invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=628)

فأخذ مالك بهذا فيما قرب أن الصلاة لا تبطل [6]، واختلف عنه فيما طال = باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (570) . (1) سبق تخريجه، ص: 395. (2) سبق تخريجه، ص: 499. (3) قوله: (سجوده) ساقط من (ر) . (4) في (س) : (فقال مالك) . (5) متفق عليه أخرجه البخاري: 1/ 411، في باب إذا صلى خمسا، من أبواب السهو في صحيحه، برقم (1168) ، ومسلم: 1/ 400، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (572) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 371.

وبعد، فقال مرة: تبطل الصلاة. وقال في المبسوط في مسألة التشهد: لا تبطل. وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on excessive forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=629)

واختلف إذا كثر السهو فقال عبد الملك بن الماجشون: يعيد الصلاة، (1) في (ب) : (الغروب) . (2) في (ب) : (صحراء) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 377. (4) قوله: (ينتقض وضوؤه) يقابله في (ب) : (تنتقض طهارته) . (5) حديث ذي اليدين: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلم من اثنتين. . . سبق تخريجه ص: 395. (6) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمسا .. سبق تخريجه، ص: 518.

وزيادة الركعتين في الظهر طول. قال: وليس هذا من قبل أنها نصف الصلاة؛ لأني لا أرى زيادة ركعة في الصبح طولا وهي نصف الصلاة [1].

Mas'alah: What is the ruling on frequent forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=632)

وقال مالك في كتاب محمد: فإن كثر عليه الشك في صلاته: لا يدري سها أم لا- فإنه

يسجد بعد السلام، وإن كثر عليه السهو ترك سجود السهو [4]. (1) في (ب) : (يكثر) . (2) قوله: (منه) زيادة من (ب) . (3) في (ر) : (بالركعة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 363.

قال محمد: وهي خلاف التي قبلها [1]. يريد: أن من كثر عليه الشك ليس عليه أن يأتي بما شك فيه، فلم يسقط عنه سجود السهو، والآخر كثر عليه السهو [2] ولم يشك فيه فكان عليه أن يأتي بما سها. وأسقط عنه سجود السهو؛ لتكرره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on frequent forgetfulness in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=633)

وقال ابن حبيب: اختلف قول مالك في الذي يكثر عليه السهو، فأمره مرة بالسجود، ومرة قال: لا سجود عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on speaking, greeting, or drinking in prayer out of forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=196)

290 - ومن تكلم أو سلم اثنتين أو شرب في الصلاة ناسيا سجد بعد السلام، فإن كان مأموما حمل عنه إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully after washing blood and returning to prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=382)

أما إن تكلم سهوا بعد غسل الدم عند رجوعه إلى صلاته فلا أذكر خلافا أن صلاته صحيحة إلا رواية عن ابن حبيب خلاف ما نقل ابن يونس عنه قال سحنون: فإن أدرك بقية

من صلاة الإمام حمل السهو عنه الإمام، وإلا سجد بعد السلام لسهوه، وأما إن كان تكلمه سهوا في حين انصرافه فقال سحنون: الحكم واحد ورشحه ابن يونس. قال: لأن حكم الصلاة قائم عليه فسواء تكلم في سيره أم في رجوعه وقال ابن حبيب: تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا. قال ابن عرفة: وجهل كلامه مبطل فانظره مع خليل.)

Mas'alah: What did al-Qabisi say about the forgetful person repeating prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=414)

وقال القابسي: الناسي يعيد أبدا بخلاف المجتهد.

Mas'alah: Is there prostration for omitting raising the hands in the opening takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=484)

اليدين في الإحرام وإن قيل: إنه سنة فليس من السنن المؤكدات

Mas'alah: Why is there no prostration for leaving a recommended act like shortening the middle sitting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=488)

ابن رشد: قول ابن القاسم هو الصواب؛ لأن تقصير الجلسة الوسطى هو مستحب ولا سجود في ترك المستحب.

Mas'alah: When is there no prostration for prolonging standing or sitting in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=488)

وفي سماع موسى: لا سجود أيضا إذا أطال القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين، مثل أن يشك في شيء من صلاته فيثبت على حاله مفكرا فيما شك حتى يذكر.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness not required?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)

عياض: إن لم يسجد لترك التشهدين أو تكبيرتين، أو "سمع الله لمن حمده" مرتين حتى أحدث، أو طال بعد سلامه فلا شيء عليه ولا سجود انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when forgetfulness is frequent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=490)

(لا إن استنكحه السهو ويصلح)

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when forgetfulness is frequent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=490)

الرسالة: وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته، فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on one who prostrates for forgetfulness and then realizes he did not forget?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=491)

وقال ابن القاسم: إذا ظن الرجل أنه نقص من صلاته فسجد سجدة، أو سجدتين ثم ذكر أنه لم ينقص شيئا فلا يضيف للسجدة الأولى أخرى ويسجد سجدتين بعد السلام، وإن ظن أنه زاد فسجد سجدة لسهوه بعد السلام، ثم ذكر أنه لم يزد قطع ولا يسجد الأخرى.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the ruling on prostrating for forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=491)

ابن رشد: هذا صحيح على ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing regurgitated matter after being able to expel it in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=492)

ابن يونس في المجموعة: إن ابتلع القلس بعدما أمكنه طرحه وظهر على لسانه فإن كان سهوا بنى وسجد بعد سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring or swallowing saliva during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

ابن رشد: يتخرج وجوب السجود لتحويل خاتمه في أصابعه سهوا على قولي بالمجموعة ابتلاع قلس بعد فصوله سهوا منجبر.

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion during prayer out of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=505)

وله في المقدمات إن أرادته العقرب ونسي أنه في الصلاة وقتلها فلا سجود عليه، وأما إن لم ترده ونسي أيضا أنه في الصلاة وقتلها فقيل: يسجد للسهو وقيل: بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the basis for excusing ignorance in the ruling on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=517)

قال ابن رشد: عذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لقول سفيان في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when there is no minimum?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=518)

(لا أقل فلا سجود) بنى على ما

Mas'alah: What is the reference to al-Lakhmi and al-Maziri regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=519)

في الرسالة ولم يبن على طريقة اللخمي والمازري انظره عند قوله: "وإن بعد شهر"

Mas'alah: What is the difference in ruling between forgetting the takbir of ihram and forgetting wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=634)

ابن يونس: والفرق بينهما أنه لو أتم الصلاة، ثم ذكر أنه لم يحرم لأعاد وأعادوا، ولو ذكر أنه غير متوضئ، أعاد ولم يعيدوا.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's sleep and forgetfulness regarding prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1645)

عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها وهو من باب قوله عليه السلام إني لأنسى أو أنسى لأسن والذي كانت عليه جبلته وعادته صلى الله عليه وسلم أن لا يخامر النوم قلبه ولا يخالط نفسه وإنما كانت تنام عينه وقد ثبت عنه أنه قال إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وهذا على العموم لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا ولا يجوز أن يكون مخصوصا بذلك لأنها خصلة لم يعدها في الست التي أوتيها ولم يؤتها أحد قبله من الأنبياء فلما أراد الله منه ما أراد ليبين لأمته صلى الله عليه وسلم قبض روحه وروح من معه في نومهم ذلك وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس ليبن لهم مراده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر وهو

Mas'alah: What is the ruling for one who frequently experiences forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2361)

وقال آخرون معنى حديث أبي هريرة هذا في الذي يستنكحه السهو ويكثر عليه والأغلب في ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس إليه في ذلك كما يوسوس إلى قوم في كمال طهارتهم قالوا فمن كانت هذه حاله أبدا أجزأه أن يسجد للسهو سجدتين دون أن يأتي بركعة واحتج بعضهم على تأويله هذا بما ذكره أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد فإذا أتاه الشيطان فقال له

أحدثت فليقل كذبت إلا أن يجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذنه وروى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير جماعة منهم الأوزاعي وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك كلهم بمعنى واحد قالوا فهذا أبو سعيد قد روى في هذا الحديث كما روى أبو هريرة وحصل في ذلك عند أبي سعيد حديثان ومحال أن يكون معناهما واحدا بل لكل واحد منهما موضع وهو مثل ما ذكرنا من أن هذا في الذي يعتريه الشك دائما لا ينفك عنه قد استنكحه ومع ذلك فإنه قد أتم في أغلب ظنه عند نفسه والحديث الآخر على من لم يدر أزاد أم نقص فيلزمه أن لا يخرج من صلاته إلا بيقين من تمامه وهكذا فسر الليث بن سعد حديث أبي هريرة وحكى ذلك عنه ابن وهب وهو قول ابن وهب أيضا وقول مالك فيما ذكره عيسى بن دينار في كتاب الصلاة عن ابن القاسم عن مالك قال فإذا كثر السهو على الرجل ولزمه ذلك ولا يدري أسها أم لا سجد سجدتي السهو بعد السلام ثم قيل لابن القاسم أرأيت رجلا سها في صلاته ثم نسي سهوه فلا يدري أقبل السلام أم بعده قال يسجد قبل السلام أو بعده وقال أبو مصعب من استنكحه السهو فليله عنه وليدعه ولو سجد بعد السلام كان حسنا واختلف القائلون في تأويل هذا الحديث القول الآخر في سجود هذا المستنكح الذي هو في أكثر ظنه قد أتم صلاته متى يكون سجوده فقال منهم قوم يكون سجوده قبل السلام وهو مذهب الشافعي ولا حرج فيه عند مالك وأصحابه إن فعله قبل السلام

والذي يستحبونه بعد السلام في ذلك واحتج قائلوا هذا القول بأن ذلك منصوص في حديث أبي هريرة هذا كذا رواه محمد بن إسحاق ومحمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري جميعا عن الزهري بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قالا فيه فليسجد سجدتين وهو جالس وهو قول مجمل محتمل للتأويل لكنه قد يتبين في رواية ابن أخي الزهري وابن إسحاق عن ابن شهاب قالوا هذا على أن الأغلب في ظاهر

حديث مالك أنهما قبل السلام وقال أبو داود رواه ابن عيينة ومعمر والليث كما رواه مالك لم يقولوا قبل التسليم - قال أبو عمر وقال آخرون في هذا الموضع بل يسجدهما بعد السلام وممن قال ذلك مالك رحمه الله وحجة من قال ذلك أن عبد الله بن جعفر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم رواه ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on precaution in prayer regarding menstrual and irregular bleeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5189)

وفي ذا المعنى نظر لأن الاحتياط إنما يجب أن يكون في عمل الصلاة لا في تركها وسيأتي هذا المعنى بأوضح من هذا في باب هشام بن عروة إن شاء الله

Mas'alah: What is the correct name of the narrator Abu Ubaydah in the hadith about standing after sitting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=481)

وعن أبي عبيدة [6]، بفتح العين وكسر الباء، عن ابن مسعود: "إذا قام أحدكم في قعود" ، كذا وقع ضبطه عندي عن الشيخ ابن عتاب، وهو وهم، وصوابه ما وقع عند ابن عيسى: أبو عبيدة، بضم العين وفتح الباء، وهو ولد عبد الله بن مسعود، مشهور.

والذي بفتح العين عن ابن مسعود (1) وقع تقديم وتأخير بعد هذا في ز وس وع وح وم ول، وجاء فيها قوله: "وعن أبي عبيدة" ، وجاء قوله: "وذكر في الكتاب حديث ابن وهب" بعد قوله: "والمعروف من مذهب ابن مسعود خلافه" ، لكن ناسخ ز نبه على التقديم والتأخير. (2) المدونة: 1/ 135/ 3. (3) عبارة موطإ ابن وهب: إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد ... (4) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن مالك وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلي؛ أثلاثا أم أربعا، فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام" ، والسند في موطإ ابن وهب 54/ ب: ... قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... وفيه آخره: "ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، وإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان" . إلا أن هشام بن سعد بلغ به أبا سعيد الخدري. فالحديث مرسل عن عطاء لكن أخرج قريبا منه مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة وفي بعض طرقه داود بن قيس عن زيد بن أسلم، وهو إسناد ابن وهب عن عطاء عن أبي سعيد الخدري. (5) وهو في مختصره: 54/ ب. (6) المدونة: 1/ 136/ 11، وهو ابن عبد الله بن مسعود (انظر التاريخ الكبير قسم الكنى: 52) .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity due to distraction in prayer?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=314)]

454 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي، فطفق يتردد يلتمس مخرجا، فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى! فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله هو صدقة لله وضعه حيث شئت. [1]

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness of intention during prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=330)]

وعزوبها بعده مغتفر بخلاف نية الخروج أي: والذهول عن النية- بعد الاقتران- مغتفر للمشقة. وكان سحنون يعيدها، ولعله على الورع. وعن ابن العربي: إن عزب بأمر خطر في الصلاة، أو بسبب عارض في الصلاة لم يضر، وإن كان بأسباب متقدمة دنيوية قوي ترك الاعتداد. خليل: وقوله: (بخلاف نية الخروج) أي: الرفض، فإنها تبطل على المشهور كالصوم، بخلاف الحج والوضوء، فإن المشهور فيهما عدم الرفض، وقد تقدم هذا. فإن قيل: فما الفرق على المشهور؟ قلت: لأنه لما كان الوضوء معقول المعنى- بدليل أن الحنفية لم توجب فيه النية- والحج محتو على أعمال مالية وبدنية لم يتأكد طلب النية فيهما، فرفض النية فيهما رفض لما هو غير متأكد، وذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض، ولأن الحج لما كان عبادة شاقة، ويتمادى في فاسده- ناسب أن يال بعدم الرفض رفعا للمشقة الحاصلة على تقدير رفضه، والله تعالى أعلم. وما ذكرناه هو الذي كان شيخنا رحمه الله يمشيه عليه، وهو الذي يؤخذ من الجواهر، وهو أحسن ممن حمل كلامه على عدم اغتفار عزوب النية عند الخروج من الصلاة، وأنه لابد من استصحابها

عند الخروج بالسلام، لأن هذه المسألة سيذكرها المصنف، ويذكر فيها قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for one afflicted with frequent doubts?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=381)]

وفي سجود الموسوس: قولان، ثم في محله: قولان القولان في السجود لمالك، و (الموسوس) هو الذي تكثر عليه الشكوك، والقول بأن محله بعد السلام رواه ابن القاسم، والقول بأن محله قبل السلام لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on absolute nullification of prayer due to forgetfulness according to Ibn al-Qasim in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=385)]

والبطلان مطلقا لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring between fingers to count rak'ahs out of fear of forgetfulness?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=393)]

وقيل: لا بأس أن يحوله في أصابعه كلها لعدد ركوعه خوف السهو.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=394)

وفيها: ولو سلم من اثنتين فأكل وشرب بطلت. وفيها: إذا أكل أو شرب في الصلاة أجزأه سجود السهو. فقيل: اختلاف. وقيل: لا. وفرق بالكثرة إما لأن الأولى مع السلام وإما لأن فيها أكل وشرب وهذه أو شرب لعله أتى بهذه المسألة لتضمنها إبطال بعض أقسام القاعدة المتقدمة؛ فإن هذا فعل متوسط مخيل للإعراض على سبيل السهو، وقد نص مالك فيه على البطلان،

وهو خلاف ما قاله المصنف أن حكمه السجود. ويمكن أن يجاب عنه بأن انضمام السلام صيره كالكثير. وقوله: (فأكل وشرب وهذه أو شرب) يعني أن هذه المسألة رويت على وجهين، وتصوره واضح. وقوله: (إما لأن الأولى مع السلام) هذا فرق على رواية من روى: أو شرب بأو. وقوله: (وإما لأن فيها أكل وشرب) هذا فرق على رواية من روى بالواو، وحاصله أن بالواو يكون الفرق بالوجهين من جهة الجمع والسلام، وبأو من جهة السلام فقط.

Mas'alah: What is the ruling on forgetful speech during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=405)

وسهوه إن كثر فمبطل، وإن قل فمنجبر، وفي جهله القولان أبطل مع الكثرة لخروج

المصلي بسببه عن معنى الصلاة. وقوله: (وإن قل فمنجبر) واضح. (وفي جهله القولان) أي: المتقدمان في عذر الجاهل بجهله في الصلاة. وفسره ابن شاس وغيره بمن جهل تحريم الكلام في الصلاة، ولعل هذا إنما يتصور فيمن قرب إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a sunnah act in prayer, whether an action or a small utterance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=425)

وإن كان سهوا فعلا سجد قبل السلام، وإن كان قولا قليلا كالتكبيرة فمغتفر. وقيل: يسجد قوله: (فعلا) أى: الجلوس الوسط. قيل: وليس من الأفعال ما يسجد له غيره, وقد ذكر المصنف حكم الجلوس بعد هذا, لكن ذكره هنا ليكون التقسيم جامعا. وقوله: (وإن كان قولا قليلا كالتكبيرة فمغتفر) ظاهر. وكالتكبيرة: سمع الله لمن حمده, مرة, والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم, والتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting a virtue (fadilah) in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=428)

والفضائل: لا سجود لها هذا متفق عليه. ابن عبد السلام: ونص أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام لترك الفضيلة أعاد أبدا, وكذلك قالوا - فى المشهور- إذا سجد للتكبيرة الواحدة قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the one who is crowded out in prayer compared to the one who forgets?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=433)

والمزحوم كالساهي أى: وحكم المزحوم كحكم الساهي.

Mas'alah: What are the eight confirmed sunnah acts that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=174)

وعلى القول بافتقاره إلى الإحرام فهل يحرم من قيام وهو لبعض المتقدمين أو من جلوس وهو قول ابن شبلون نقله في الجواهر انتهى "ويسلم منهما" أي بعد فراغه من التشهد "وكل سهو" في الصلاة سهاه الإمام أو الفذ أو المأموم في بعض صوره "بنقص" يعني بنقص سنة مؤكدة ومثلها السنتان الخفيفتان وسواء كان النقص محققا أو مشكوكا فيه والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمانية الأولى قراءة ما زاد على أم القرآن في الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة الثانية الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها لا في النافلة بأن يأتي بالسر بدله فيها الثالثة الإسرار في محله فإذا قرأ جهرا في محل السر فإنه يسجد قبل السلام وهذا وارد على رأي ابن القاسم وهو ضعيف والمعتمد أنه بعد السلام فعلى المعتمد ليس من هذا الباب أي باب السجود قبل السلام الرابعة التكبير سوى تكبيرة الإحرام وهذا بناء على أنه كله سنة واحدة وأما على القول بأن كل تكبيرة سنة وهو ما عليه صاحب المختصر ومنصوص عليه في شرح المدونة

أيضا فإنه يسجد لترك تكبيرتين الخامسة قول سمع الله لمن حمده يجري فيه ما جرى في الذي قبله السادسة والسابعة التشهد الأول والجلوس له فذاته سنة وكونه باللفظ الخاص سنة أخرى والجلوس له سنة أخرى أيضا فهو مركب من ثلاث سنن الثامنة التشهد الأخير ولا سجود لغير هذه الثمانية والسجود الذي قبل السلام إنما يكون "إذا تم تشهده ثم" بعد أن يفرغ من السجدتين "يتشهد" ثانيا على المشهور "ويسلم" وهو مختار ابن القاسم ووجهه أن من سنة السلام أن يعقب تشهدا وأشعر كلامه أنه لا يعيد

Mas'alah: For which forgetfulness acts is prostration of forgetfulness not required?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=182)

ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who is frequently doubtful about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=186)

ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ـــــــ بالعرف "سجد بعد السلام" لأنه زيادة فينجبر سهوه بالسجود واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه الكلام لإنقاذ أعمى مثلا فإن صلاتهم باطلة وأما من وجب عليه الكلام لإجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبطل صلاته وسواء كان ذلك في حياته أو بعد موته إذا تيقن أو ظن أنه النبي صلى الله عليه وسلم لا إن شك فلا يجيب فإن أجاب

بطلت صلاته "ومن لم يدر أسلم أو لم يسلم" ولم يقم من مقامه وكان بقرب تشهده "سلم ولا سجود" سهو "عليه" لأنه إن كان سلم فصلاته تامة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا وجه للسجود وإن كان لم يسلم فقد سلم الآن ولم يقع منه سهو يسجد له وأما إذا قرب ولكن تحول عن مقامه أي ولم ينحرف عن القبلة فإنه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام للزيادة فلولم يتحول إلا أنه انحرف عن القبلة فإنه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا إحرام عليه ويسجد بعد السلام "ومن استنكحه" أي داخله "السهو" في الصلاة "فليله عنه" وجوبا بمعنى أنه يضرب عنه صفحا ولا يعول على ما يجده في نفسه من ذلك لأنه بلية من الشيطان إذا تمكنت من القلب لا ينتج معها عمل أبدا فالدواء النافع من هذا الداء الذي يورث خبل العقل هو الإعراض وأنفع دواء هو ذكر الله {إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا} فإذا قال له مثلا ما صليت إلا ثلاثا فيقول له ما صليت إلا أربعا وإن صلاتي صحيحة "ولا إصلاح عليه" فلو أصلح

Mas'alah: What should one who frequently doubts about forgetfulness in prayer do?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=187)

ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام ـــــــ وبنى على اليقين لم تبطل صلاته كما قال الخطابي ولعل وجهه أن الأصل البناء على اليقين وإنما سقط عن المستنكح تخفيفا عليه فإذا أصلح فقد وافق الأصل "ولكن عليه أن يسجد بعد السلام" عند ابن القاسم على جهة الاستحباب لأنه إلى الزيادة أقرب وجهه أن من هذه صفته على تقدير

أن يكون شك هل صلى ثلاثا أو أربعا يقرب أن يكون صلى خمسا "وهو الذي يكثر ذلك منه" أي يعتريه الشك في زمن كثير "يشك كثيرا أن يكون سها ونقص" أي سها فنقص وفي رواية سها زاد أو نقص وتحته صورتان الأولى يشك هل صليت أربعا أو خمسا والثانية يشك هل صليت أربعا أو ثلاثا ولكن مفاد قوله فليله عنه ولا إصلاح عليه لا يعقل إلا فيما إذا كان سها بنقص لا إن كان سها بزيادة وغاية الاعتذار عنه أن يقال الإلهاء بحيث إنه لا يطالب بالسجود على جهة السنية فلا ينافي أنه يسجد ندبا واعلم أن الكثرة تعتبر إذا كان يأتيه في كل صلاة أو في كل وضوء أو كل يوم مرة أو مرتين أو يأتيه يوما وينقطع عنه يوما أو يأتيه يومين وينقطع عند الثالث فذا هو المستنكح وأما لو أتاه يومين وانقطع عنه ثلاثة فليس بمستنكح كما لو أتاه يوما في الوضوء ويوما في الصلاة فليس بمستنكح لأن الشك في الوسائل كالوضوء لا يضم للشك في المقاصد كالصلاة بل كل عبادة تقرر على حدتها والمراد بزمن إتيانه اليوم الذي يحصل فيه ولو مرة وقوله: "ولا يوقن" تكرار مع قوله: يشك وكذا قوله: "فليسجد بعد السلام" تكرار مع قوله ولكن عليه أن يسجد بعد

Mas'alah: What is the ruling on one who frequently experiences forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=188)

فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ــــــ السلام وقوله: "فقط" إشارة لمن يقول عليه الإ صلاح "وإذا أيقن" المصلي "بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته" يعني أن من أيقن بأنه ترك ما أفسد له ركعة أي أيقن بأنه سها عن سجدة أو ركوع وفات التدارك كأن ذكر وهو في التشهد الأخير مثلا فإنه يأتي بركعة مكان

التي حصل فيها الفساد ثم يسجد فإن كانت الركعة التي سها فيها إحدى الأولتين سجد قبل السلام لأنه اجتمع عليه الزيادة والنقصان أما الزيادة فهي الركعة التي ألغاها والجلوس في غير محله وأما النقصان فلترك السورة لأنه إنما يأتي بالركعة متلبسة بالبناء أي بالفاتحة فقط وإن كانت من الأخيرتين لم يكن معه إلا الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام "وإن كثر ذلك" السهو "منه فهو يعتريه" أي يصيبه "كثيرا" مثل أن تكون عادته السهو أبدا عن الجلوس الأول أو تكون عادته نسيان السجود "أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه" اعلم أن إصلاح ذلك يقع على وجهين أحدهما أن يفوت محل التدارك الثاني أن لا يفوت مثال الأول من عادته السهو عن السجدة الثانية من الركعة الثانية مثلا من غير الثنائية ولم يتذكر إلا بعد السلام أو بعد أن عقد الثالثة فإنه يأتي بركعة في الأول ولا يسجد وتنقلب الثالثة ثانية في الثاني ولا يسجد ومثال الثاني ما إذا تذكر في الفرض المذكور قبل أن يعقد الثالثة وهذان الوجهان يدخلان في قوله أصلح ولم يسجد لسهوه فلو سجد في هذه الحالة وكان سجوده قبل السلام فهل تبطل صلاته إن فعله عمدا أو جهلا أم لا مراعاة لمن يقول إنه يسجد استظهر بعضهم

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness for excessive delay or vomiting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=384)

سلم ويسلم)، فإن انحرف، أو طال سجدوا لطول جدا مبطل، ولم أذكر ما في الأصل شك هل سها؛ لأنه محمول على أنه ظهر له عدم السهو، فهو بديهي نعم لو ظهر له ذلك أثناء القبلى سلم كما هو، وسجد بعد على الظاهر، (أو زاد واحدة لشكه فيه هل سجد ثنتين، أو غلبه قيء طاهر إلا أن يزدرده ناسيا) ،

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for permissible actions during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=386)

(ولا سجود لها) ؛ أي المذكورات،

Mas'alah: Does a prostration of forgetfulness substitute for a deficient rak'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=409)

والأظهر لا تنوب عن ركعة الخلل) عملا بقصده،)

Mas'alah: What is the ruling on building (al-bina') in prayer when one remembers an invalidating act?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=301)

وأما) الثاني وهو البناء (في) الفعل ك (القيام والجلوس ففعله) فيه (كفعل الباني المصلي وحده) في كلامه إشكال من حيث إنه أحال مجهولا على مجهول، إذ الباني لم يتقدم له ذكر وهو الذي يصلي صلاته إلى آخرها، ثم يذكر ما يفسد له بعضها وصوره ثلاث لأنه إما أن يذكر ما يفسد له ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات بترك سجدة أو ركوع أو قراءة أم القرآن أو غير ذلك مما تبطل به الصلاة، ووجه العمل في الباني أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد له على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته، فإذا ما أفسد له الركعة الأولى من العشاء مثلا فإنه يأتي بأم القرآن خاصة ويسجد [حاشية العدوي] المغرب وغيرها، فمن أدرك مع الإمام ركعة منها فعلى القول

الذي هو قول الشافعي بأن ما أدركه هو أول صلاته إذا سلم إمامه قام وأتى بركعة بأم القرآن وسورة وجلس ثم قام فأتى بالأخرى بأم القرآن فقط، وعلى القول بأن ما أدرك هو آخر صلاته الذي هو قول أبي حنيفة فيأتي بالركعتين معا من غير جلوس بينهما بأم القرآن وسورة في كليهما، وعلى القول بالفرق وهو المشهور يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بالأخرى بأم القرآن وسورة اهـ. [قوله: في القراءة ونحوها إلخ] الحق أن المراد بالأقوال القراءة وصفتها من سر أو جهر فقط. [قوله: ونحو القراءة سمع الله إلخ] فيه نظر بل القراءة فقط. [قوله: فيجمع بينه إلخ] يقال عليه لو كان نحو القراءة لاقتصر على سمع الله لمن حمده لأنها هي التي يقولها الإمام بل نقول: فجمعه لسمع الله لمن حمده مع ربنا ولك الحمد، إنما هو لكونه بانيا فيها ونزلت منزلة الفعل فجعل ما أدركه أول صلاته وما فاته آخر صلاته وهو في آخر صلاته منفرد، أي وشأن المنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد. [قوله: والتكبير للقيام] معطوف على قوله سمع الله لمن حمده وأنت خبير بأن هذا فرع لا دخل له فيما نحن فيه فلا يتعلق ببناء ولا قضاء فالأحسن عدم إدراجه في هذا البحث. [قوله: فإنه يقوم بغير تكبير] لأنه جلس في محل جلوسه موافقة للإمام وقد يرفع من سجوده بتكبير جلس به وهو في الحقيقة للقيام ولا يخفى أن هذا التعليل قد ذكروه وهو يؤذن بما قلناه من أن هذا فرع مستقل فتدبر. [قوله: وهو المشهور] خلافا لابن الماجشون وكأنه رأى أن التكبير، إنما هو للانتقال إلى ركن وذكر صاحب الطراز عن مالك في العتبية قولا أنه إذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير قال بناء على أنه قاض للماضيتين، والذي شرع في أولهما تكبير الإحرام وقد تقدمت. قال ذلك بهرام إذا تقرر ذلك تعلم أن قوله وهو المشهور راجع للفرعين، أي مدرك الركعتين ومدرك غيرهما. [قوله: مدرك التشهد] لا مفهوم للتشهد بل حيث أدرك دون ركعة فإنه يقوم بتكبير. [قوله: وهو تناقض من المدونة] بين ابن عبد السلام التناقض بقوله: لأن به مانعا من تكبير من جلس على

واحدة أو ثلاث وهو ما قلناه من أن التكبير الذي كان حقه أن يقوم به قد جلس به. والجواب عن ذلك أنه لما لم يدرك من الصلاة ما يعتد به صار كمن ابتدأ الصلاة فلذلك أمر بتكبير في أولها. [قوله: أحال مجهولا] وهو فعل المسبوق وقوله على مجهول وهو المنفرد الذي تبين بطلان بعض صلاته. [قوله: على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته] المناسب أن يقول على نحو ما يفعل في انتهاء صلاته كما يتضح

Mas'alah: Does the ruling on prostration of forgetfulness apply only to forgetfulness or also to intentional omission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=315)

[قوله: ومن نسي أن يسجد] لا مفهوم للنسيان ومثله الترك عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on performing the qibli prostration in the mosque where Friday prayer was held?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=315)

[قوله: التادلي] بالدال المهملة المفتوحة نسبة إلى تادلة محلة بالمغرب. [قوله: وظاهر المختصر إلخ] وهو المعتمد ولا يخفى أنه أيضا ظاهر المصنف اعلم أن السجود القبلي لا بد أن يفعل في الجامع الذي أديت فيه الجمعة كما لو فاتته بركعة الأولى من الجمعة، وقام لقضائها فنسي السورة وخرج من المسجد ولم يطل الأمر فإنه يرجع للجامع الذي صلى فيه. وأما البعدي كما لو تكلم ساهيا أو زاد ركعة سهوا ونسي السجود حتى خرج

من المسجد فإنه يسجد في أي جامع إذا تقرر ذلك، فقول الشارح اختصاص الرجوع، أي الرجوع إلى الجامع الذي صلى فيه وإنما كان هذا ظاهر المختصر، أي لأنه قال وبالجامع في الجمعة في سياق الكلام في السجود القبلي. تنبيه: ظاهر المتن سواء ذكره في صلاة أم لا وهذا لا يخلو من أربعة أوجه، إما أن يكون من فرض فيذكره في فرض أو من فرض فيذكره في نفل أو من نفل فيذكره في نفل أو من نفل فيذكره في فرض، والحكم في ذلك كله يتم ما هو فيه ويسجد بعد فراغه مما هو فيه. [قوله: والقرب غير محدود على المذهب] أي وهو مذهب ابن القاسم وبعدم الخروج من المسجد عند أشهب. [قوله: ابتدأ بمعنى أعاد صلاته] هذا حيث كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن. قال تت كالتحقيق كنسيان الجلوس الوسط أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات وهذا إن كان تركه على جهة السهو، وأما لو تركه عمدا لبطلت الصلاة بمجرد الترك هكذا قال عج وقال السنهوري: لا تبطل إلا بالطول ولو كان الترك عمدا، وأقول لعل الأوجه كلام السنهوري لما تقدم من أن تأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمدا. قاله الشيخ وقد يبحث في

السجود القبلي ترتب (من نقص شيء خفيف كالسورة) التي تقرأ (مع أم القرآن أو التكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك) كتحميدتين (فلا شيء عليه) أي لا إعادة ولا سجود، وفي الجلاب يسجد وهو موافق لما في المختصر في ترك السورة أو ترك التشهدين. ولما كان قوله وكل سهو بنقص إلى آخره صادقا بنقص السنة المؤكدة وغيرها شرع يبين أنه لا يسجد لغير السنة المؤكدة من فريضة وسنة غير مؤكدة وفضيلة وبدأ بالفريضة فقال: (ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا) لنقص (سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك [حاشية العدوي] كلام الشيخ بأنا لا نسلم أن مجرد التأخير بعد السلام ترك له. [قوله: كالسورة] أي أنها

سنتان خفيفتان ذاتها وكونها سرا أو جهرا أي فيسجد لهما ولكن إذا ترك حتى طال لا تبطل صلاته وهذا إذا أتى بالقيام لها وإلا فتبطل في هذه الحالة؛ لأنه ترك ثلاث سنن، وقيل لا تبطل ولو لم يأت بالقيام لها ورجح كل منهما، وكلام الجزولي يفيد ترجيح الأول وينبغي أن يتفق على القول الأول حيث ترك السورة في أكثر من ركعة قاله عج، وقول المصنف كالسورة مع أم القرآن لو قال بعد أم القرآن لكان أوضح لئلا يتوهم أن أم القرآن متروكة أيضا وإن كان ذلك مدفوعا بأن موضوع كلام المصنف في نقصان شيء خفيف ومن حسن سبك هذا الشارح تقديره قبل مع التي تقرأ، فأشار إلى أنه ليس المعنى كالسورة المتروكة مع أم القرآن. [قوله: أو التشهدين] اعلم أن المذهب أنه يسجد لترك تشهد واحد كما يفيده كلام المواق وحينئذ. فمن ترك تشهدا واحدا مع الجلوس له ولم يسجد حتى طال الأمر فإن صلاته تبطل لتركه السجود المترتب عن ثلاث سنن الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ، فأولى من ذلك لو ترك تشهدين فكلام المصنف - رحمه الله - يحمل على أنه لا يسجد للتشهد الواحد بناء على أن خصوص اللفظ مندوب، وأنه ترك التشهدين وأتى بالجلوس لهما؛ لأنه في تلك الحالة ليس سجوده إلا عن سنتين خفيفتين، لكن قد علمت أن الراجح أنه يسجد لترك التشهد الواحد، فكلام المصنف مرور على غير الراجح فتدبر، واعترض القرافي على هذه المسألة قائلا: لا يتصور أن ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام؛ لأنه لا يتحقق سهوه عن التشهد الأخير إلا بالسلام؛ لأن كل ما قبله ظرف للتشهد. والجواب أن هذا يتصور في الراعف المسبوق بركعة خلف الإمام، ويدرك الثانية وتفوته الركعة الثالثة والرابعة فإنه يطالب بتشهدين بعد مفارقته لإمامه غير تشهد السلام، فإذا ترك هذين التشهدين فإنه يسجد قبل السلام وبقية مسائل اجتماع البناء والقضاء. [قوله: أي لا إعادة ولا سجود] أي مع الطول إذ هو موضوع مسألة المصنف، وإلا فمن المعلوم أن السنتين الخفيفتين يسجد لهما. [قوله: وفي الجلاب إلخ] هذا كلام نشأ عن غير

تأمل، وذلك؛ لأن هذا كله في طلب أصل السجود، وكلام المصنف فيما إذا خوطب بالسجود وتركه حتى طال الأمر، فإنه لا يخاطب بالسجود بعد ولا إعادة عليه لكونه عن سنتين خفيفتين. [قوله: ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة إلخ] أي ركعة كاملة تيقن تركها أو شك فيه حال تشهده وقبل سلامه، ولا بد من الإتيان بتلك الركعة، وكيفية الإتيان بها أنه يأتي بها بانيا على ما سبق من الركعات ولو كانت تلك الركعة إحدى الأوليين. ويسجد بعد ذلك قبل السلام لانقلاب ركعاته حيث كان إماما أو فذا فإن لم تكن من إحدى الأوليين فإنه يسجد بعد الإتيان لتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة، وإنما قلنا وقبل سلامه؛ لأن الموضوع في السجود القبلي وإلا فالحكم كذلك ولو سلم. [قوله: ولا لنقص سجدة] أي أو ركوع أو رفع منهما وذكر ذلك في حال قيامه مثلا أو تشهده قبل سلامه تحقق نقصها أو شك فيه والفرض أنه لا يمكنه تلافيه في محله والمراد به مطلق التردد فيشمل الظن والشك والوهم هذا في الفرائض؛ لأن الشك في النقص فيها كتحققه في وجوب الإتيان ببدل المشكوك فيه حيث لا استنكاح بخلاف السنن، فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على

Mas'alah: For which minor omissions in prayer is there no prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)

ثم انتقل يبين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة ونقص فضيلة فقال: (ومن سها عن تكبيرة) سوى تكبيرة الإحرام (أو عن سمع الله لمن حمده مرة) واحدة (أو) عن (القنوت فلا سجود عليه) الأولان سنتان والثالث فضيلة، أما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور.

Mas'alah: Does prostrating for omitted sunnah acts invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)

وانظر هذا مع ما في المختصر فقد نص فيه على بطلان صلاة من سجد لهما.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness intentionally or out of ignorance?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)

[قوله: لم نعلم من يقول] ضعيف فقول الشارح انظر إلخ واضح، إذ المنقول كما أفاده عج أنه إن سجد لشيء من ذلك عمدا أو جهلا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally leaving the Fatiha in a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=309)

قوله: [على أن تركها عمدا] إلخ: أي ولو في ركعة ولم يراع خلاف اللخمي لضعفه، فإنه قال: لا تبطل إذا تركها في ركعة ويسجد قبل السلام وهو ضعيف. إذ المعتمد أنه لا سجود للعمد، وإنما اتفق القولان لكونها سنة شهرت فرضيتها.

Mas'alah: Why is there no prostration of forgetfulness for permissible actions in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=353)

وكما أنها لا تبطل في جميع ما تقدم لم يكن عليه سجود في ذلك وإنما لم تبطل ولا سجود عليه (لجواز) جميع (ما ذكر) .

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness when it is not required?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=381)

قوله: [ولا سجود عليه] : أي مطلقا أمكنه الإصلاح أم لا، وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أو مكروه؟ أو الأول إن كان قبليا، والثاني إن كان بعديا؟ كذا في بعض الشراح، قال الأجهوري: فلو سجد في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمدا أو جاهلا لأنه غير مخاطب بالسجود أو لا؟ لأن هناك من يقول بسجوده قال في الحاشية: والظاهر الصحة.

Mas'alah: What are the cases where no prostration of forgetfulness is required?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=381)

[ما لا سجود للسهو فيه]

Mas'alah: What actions during prayer do not require prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=383)

(أو أدار) الإمام (مأمومه) إذا وقف جهة يساره (ليمينه) كما هو المندوب. فلا سجود عليه. وكذا لا سجود في فعل يسير؛ كالتفات وحك جسد وإصلاح سترة أو رداء أو مشي كصفين لفرجة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing a recommended act during prayer regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=383)

[حاشية الصاوي] قوله: [كما هو المندوب] : أي ولا سجود في فعل مندوب. «وقد فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة ابن عباس حيث قام على يساره فأداره عن يمينه» قوله: [وإصلاح سترة أو رداء] : أي لكونه مندوبا وهذا إذا أصلحه وهو جالس. وأما إن كان قائما ينحط لذلك فيكره كراهة شديدة، ولا تبطل به الصلاة إلا إذا زاد الانحطاط عن مرة.

Mas'alah: Is there prostration for leaving a virtue or a light sunnah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=385)

(ولا) سجود (لترك فضيلة أو سنة خفيفة) كالقنوت وكتكبيرة فإن سجد لهما قبل السلام بطلت لتعمد الزيادة.

Mas'alah: Is ignorance an excuse for intentionally adding an extra act in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=385)

قوله: [لتعمد الزيادة] : أي ولا يعذر بالجهل.

Mas'alah: What is the ruling on the missed part including prior prostration from three sunnahs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=391)

ومراده بالبعض المتروك: ما يشمل البعض حقيقة أو حكما كالسجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن (فبالانحناء) أي فالركوع بالانحناء، ويفوت التدارك لما تركه في الجميع وتبطل الصلاة التي ترك منها البعض للطول بالركوع.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting sunnah acts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=123)

وإن أخل بها سهوا، فإن كانت فعلا، فإنه يؤمر بالسجود. وكذلك إن كانت قولا، على

المشهور. وقيل: لا سجود عليه. وإذا فرعنا على المشهور، فإنه يسجد قبل السلام، كنقص الأفعال. وقيل: بعده، لضعف الأمر به.

Mas'alah: Is there prostration for omitting very few words in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=123)

وهذا ما لم تقل الأقوال جدا، كالتكبيرة ونحوها، فلا يكون فيها سجود. وقيل: يسجد وإن قلت.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding building upon a prayer interrupted by nosebleed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=508)

وصوروا المسألة فيما إذا رعف في الثانية أو الثالثة بعد أن سجد منها سجدة، وأشاروا إلى أن سبب الخلاف تعارض مكروهين تفريق آخر الركعة والزيادة في أفعال الصلاة.

Mas'alah: Is it better to repair a prayer with prostration of forgetfulness or to abandon it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=694)

فائدة قال الشهاب القرافي: في التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم: والخير كله في الاتباع ... والشر كله في الابتداع وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاتين في يوم" (1) ، فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلو كان في هذا خير لنبه عليه وقرره في الشرع، والله سبحانه وتعالى، لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول.

Mas'alah: When is there no prostration of forgetfulness for one frequently overtaken by forgetfulness?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=700)]

[ما لا سجود فيه:] ثم أخرج من حكم السجود بعد السلام ما لا سجود فيه، فقال: لا إن استنكحه السهو، بأن اعتراه كثيرا فلا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when one realizes they did not forget?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=701)]

[من لا سجود عليه:] [من تبين له أنه لم يسه:] أو شك هل سها أو لا، وتذكر قليلا، فتبين أنه لم يسه، فلا سجود عليه.

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for leaving a light sunnah act?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=702)

[ترك سنة خفيفة:] ولا سجود لسنة غير موكدة، ومثل لها بقوله: كتشهد واحد على المذهب، أي: لفظه، كما في توضيحه، وتقدم أنه يسجد لترك لفظ التشهدين.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for a follower turning slightly in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=705)

[إدارة مؤتم:] ولا سجود لإدارة مؤتم وحده منحرفا عن شماله ليمينه من خلفه؛ لقصة ابن عباس.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for adjusting one's garment in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=705)

[إصلاح رداء:] ولا لأجل إصلاح رداء.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for fixing a fallen sutrah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=705)

[إصلاح سترة:] أو لإصلاح سترة سقطت؛ لخفته، قاله الباجي.

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for prompting the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=707)

ولا سجود في فتح من مأموم على إمامه إن وقف في قراءته، بأن يقرأ له ما بعدها؛ قصدا لإفهامه.

Mas'alah: What is the ruling when there is no prostration of forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=708)

وحيث لا سجود فلا إبطال.

Mas'alah: What is the ruling on informing about a legal ruling regarding not shortening prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=711)

أحدهما: الإخبار عن حكم شرعي، وهو عدم القصر.

Mas'alah: What permissible actions during prayer do not require prostration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=718)

الجائز يفعله:] ولا سجود لجائز يفعله في صلاته، ومثل له بأربعة أمثلة، فقال: [1] كإنصات قل لمخبر؛ لخفته، قاله في المدونة. قال ابن بشير: وإن طال جدا بطلت صلاته. [2] ولا في ترويح رجليه، بأن يعتمد على واحدة، ويرفع الأخرى. مالك: وعليه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on smiling during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=720)

التبسم:] ولا سجود لتبسم على المشهور؛ لانتفاء موجب السجود. ابن رشد: وسواء كان متعمدا أو ناسيا. وعن مالك: عليه السجود بعد السلام؛ لضعف مدركه. وعن مالك: يسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on scratching the body during prayer and when does it require prostration of forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=720)

حك الجسد:] ولا سجود في حك جسده. قال بعض مشايخي: ينبغي أن يقيد هذا

والذي قبله بالخفيف، وأما بالوسط فلا يبعد اقتضاؤه للسجود.

وفي كلام بعضهم إيماء إليه، فإن كثر عمدا أو سهوا لبطل، وهو واضح. انتهي، وفيه بحث.

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for intentionally abandoning a sunnah act?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=732)

وإذا قلنا: لا تبطل فحينئذ لا سجود عليه، خلاف في التشهر؛ لأنه إنما يكون للسهو.

Mas'alah: What cannot be compensated by prostration of forgetfulness?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=19)

س: ما الذي لا يجبر بالسجود؟ ج: الذي لا يجبر بالسجود. الفرض وأبطل إن طال فإن لم يطل فإن كان

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness performed for a light sunnah or virtue?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=20)

س: هل يسجد للفضيلة والسنة الخفيفة؟ ج: لا يسجد للسنة الخفيفة مثل التكبيرة الواحدة والتسميعة ولو سجد لها قبل السلام بطلت صلاته وكذلك الفضيلة إذا تركها لا يسجد لها كالقنوت والتسبيح، والدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when the omission is remembered long after prayer, except for minor omissions?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=346)

و) أما (إن بعد) تذكره له (ابتدأ) بمعنى أعاد (صلاته) وجوبا لبطلانها (إلا أن يكون ذلك) السجود القبلي ترتب (من نقص شيء خفيف كالسورة) التي تقرأ (مع أم القرآن أو التكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك) كتحميدتين (فلا شيء عليه) أي لا إعادة ولا سجود وفي الجلاب يسجد وهو موافق لما في المختصر في ترك السورة أو ترك

التشهدين ولما كان قوله وكل سهو بنقص إلى آخرة صادقا بنقص السنة المؤكدة وغيرها شرع يبين أنه لا يسجد لغير السنة المؤكدة من فريضة وسنة غير مؤكدة وفضيلة وبدأ بالفريضة فقال

Mas'alah: What omissions in prayer cannot be compensated for by the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=347)

) ولا يجزيء سجود السهو لنقص ركعة ولا) لنقص (سجدة ولا لترك القراءة في

الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح) لو قال لنقص فريضة أو ركن لكان أخصر وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة أو سجدة مجمع عليه وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة يعني أم القرآن في الصلاة كلها هو قول الأكثر وما ذكره

من عدم الجبر في ترك القراءة في الركعتين قال ج هو مؤثر في البطلان وقال ك في ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال أشهرها أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد ثانيها يسجد قبل السلام وتجزئه ثالثها يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام ولما بين حكم ترك قراءة الفاتحة في الصلاة كلها أو في نصفها انتقل يتكلم على تركها في أقل الصلاة فقال

Mas'alah: What omissions in prayer do not require prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=349)

ثم انتقل يبين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة ونقص فضيلة فقال (ومن سها عن تكبيرة) سوى تكبيرة الإحرام (أو عن سمع الله لمن حمده مرة) واحدة (أو) عن (القنوت فلا سجود عليه) الأولان سنتان والثالث فضيلة أما ترك السجود عن التكبيرة

الواحدة فهو المشهور وعن ابن القاسم يسجد لها وما ذكره من ترك السجود لترك التحميدة الواحد هو المذهب وما ذكره من ترك السجود للقنوت فقال ك إن سجد له قبل السلام بطلت صلاته بخلاف التكبيرة والتحميدة فإنه لو سجد لترك أحدهما لم نعلم

من يقول ببطلان صلاته فليتنبه لهذا انتهى

Mas'alah: What are the acts for which there is no prostration of forgetfulness?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=9)

وما لا سهو فيه سبع : رفع اليدين فى الإحرام ، أو لم يؤمن بعد أم القرآن ، أو يحمد بعد التسميع ، أو لم يقنت فى الصبح ، إن سها عن ذلك كله ، أو عن التسميع مرة ، أو عن التسبيح فى ركوع ، أو سجود ، أو سجود ، أو تكبيرة واحدة . [61] ***

[62]

Mas'alah: Which sunnah acts do not require prostration of forgetfulness when omitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1053)

وما عدا ما ذكر من السنن كالمندوب في الحكم، فلا يترتب في سهوه سجود. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ignoring frequent doubt in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1061)

ولهي عنه؛ يعني أنه إذا استنكحه الشك فإنه يجب عليه أن يلهى عنه أي يضرب ويعرض؛ أي يجب عليه أن يعرض عن مقتضاه، فإذا شك فيما صلى هل اثنتين أم ثلاثا، أو ثلاثا أم أربعا؟ فإنه يبني على ثلاث في الأولى وجوبا، ولا يجوز له البناء على اثنتين، بل يأتي بركعة ويسلم، ويبني على أربع في الثانية، ويسجد بعد السلام ندبا فيهما ترغيما للشيطان، فإن لم يله عن الشك المذكور بأن عمل بمقتضاه ولو عمدا أو جهلا لم تبطل، وفتح الهاء لغة طيء، وكسرها لباقي العرب. قاله النووي. وفي الصحاح أنه: بفتح الياء وكسر الهاء فقط. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وفي الصحاح: لهيت بالشيء بالكسر لهيا ولهيانا إذا سلوت عنه وتركت ذكره وأضربت عنه، وألهاه أي شغله، ولهوت بالشيء بالفتح لهوا إذا لعبت به. انتهى. وقوله: ولهي عنه؛ أي وجوبا -كما قررت- لأن الاشتغال به يؤدي إلى الشك في الإيمان. والعياذ بالله تعالى. وقد تقدم أن الاستنكاح هو أن يطرأ عليه كل يوم مرة فأكثر سواء اختلفت صفة إتيانه كأن يأتيه، مرة في نيتها، ومرة في عدد ركعاتها أم لا، فيلفق ما وقع من ذلك، إلا الوسائل مع القاصد فلا تلفق، كأن يأتيه الشك مرة في الطهارة، ومرة في عدد الركعات، فإن لم يطرأ الشك إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح. واعلم أن من تكرر منه إعادة الصلاة لكثرة العوارض من الغفلة وترك الخشوع وغير ذلك، فقد اختلف في ذلك، هل هو محمود أو هو من باب التعمق في الدين؟ انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who is frequently overtaken by forgetfulness in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1065)

لا إن استنكحه السهو؛ الظاهر أنه معطوف على مقدر بعد قوله: "سن لسهو" ؛ أي إن لم

يستنكح؛ يعني أنه لا سجود على من استنكحه السهو أي داخله كثيرا، بأن يأتيه كل يوم مرة فلا سجود عليه من زيادة أو مع نقص عند انقلاب ركعاته أو نقص فقط.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness prohibited or disliked for one frequently forgetful?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1065)

وانظر، هل يحرم سجوده أو يكره, أو الأول إن كان قبليا والثاني إن كان بعديا؟ وهل تبطل بالقبلي أولا لأن هناك من يقول بسجوده؟ قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for one who frequently forgets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1065)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر في القبلي الحرمة لإدخاله في الصلاة ما ليس منها وبطلانها، وفي البعدي الكراهة والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What should one frequently forgetful do to rectify errors in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1065)

ويصلح؛ يعني أن من استنكحه السهو لا سجود عليه، ولكن عليه أن يصلح إن أمكنه

الإصلاح كما لو تذكر بعد تمام القراءة سجدة فيسجدها، ويعيد الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on recitation and correction for one frequently forgetful in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1065)

والظاهر أنه يسن له قراءة شيء بعدها؛ لأنه كمن لم يقرأ، وكما لو تذكر السورة قبل تمام الانحناء فيرجع ويأتي بها، وهذا البحث لا يخص المستنكح بالسهو، وإن لم يمكن الإصلاح فلا إصلاح عليه، كما لو استنكحه السهو في سورة حتى ينحني أو عن الجلوس الوسط حتى يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا سجود عليه، وصلاته صحيحة. كما يدل عليه كلام الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed action for one frequently forgetful?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1065)

قال الشيخ عبد الباقي: وفي الشادلي على الرسالة أنه: يؤمر المستنكح برجوعه بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on correcting missed obligatory acts in prayer when rectification is no longer possible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1066)

والحاصل أنه إذا لم يمكن له إصلاح الفرائض لأجل فوات التدارك فهو كغيره ما عدا السجود، كما لو لم يفته.

Mas'alah: What is the ruling on correcting forgetfulness in prayer and when it invalidates the rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1066)

وقي كتاب الشيخ الأمير: وأصلح سهوه إن أمكن، وإلا أبطل ترك الفرض لبعد من سلام، فإن لم يبعد بطلت الركعة فقط، على ما يأتي في مبحث الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting a non-emphasized sunnah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1070)

وغير مؤكدة، هذا محترز قوله -سابقا- مؤكدة؛ يعني أنه لا سجود لترك سنة غير مؤكدة، وبطلت الصلاة إن سجد لها قبل، قال الشيخ عبد الباقي: وانظر حكم النهي في جميع ما ذكر، هل على الحرمة أو الكراهة؛ انتهى. وقوله: وانظر حكم النهي إلى آخره، قال الشيخ بناني: حيث كانت الصلاة تبطل بفعل القبلي، فالحرمة فيه ظاهرة لحرمة فعل البطل لغير ضرورة، وقوله: وغير مؤكدة أي بانفرادها، وأما مع زيادة ففيها قولان بالسجود وعدمه.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for omitting a single takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1071)

وتكبيرة؛ يعني أنه لا سجود على من ترك تكبيرة واحدة، فقوله: "وتكبيرة" ؛ عطف على قوله: "تشهد" ؛ فهو مثال ثان للسنة غير المؤكدة، وكذا لا سجود على من ترك سمع الله لمن حمده مرة واحدة، وقوله: "وتكبيرة" ما لم تكن من تكبير العيد، فإنه يسجد قبل السلام لترك تكبيرة

Mas'alah: What are the cases where no prostration of forgetfulness is required?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1073)

قال الشيخ عبد الباقي: ثم ذكر مسائل لا سجود في سهوها؛ لأن عمدها منه ما يطلب؛ ومنه ما يجوز، ومنه ما يكره كما بين ذلك في كلامه، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on actions that do not require prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1074)

وقال الشيخ علي الأجهوري في شرحه ما معناه أن فعل ما لا يسجد لسهوه منه ما هو مطلوب، وأشار إليه بقوله: "ولا لإدارة مؤتم" ، إلى قوله: "ولا لجائز" ، ومنه ما هو

جائز، وأشار إليه بقوله: "ولا لجائز" ، إلى قوله: "ولا لتبسم" ، ومنه ما هو مكروه، وأشار إليه بقوله: "ولا لتبسم" ، فإنه ليس من الجائز لعطفه عليه، ويجعل التشبيه في قوله: كأنين لوجع وبكاء تخشع لإفادة نفي السجود فقط؛ لأن الملجأ غير مكلف فلا يكونان من الأقسام المذكورة. أشار له الشيخ إبراهيم. ونقل عن ابن السبكي ما نصه: والصواب امتناع تكليف الغافل والملجإ، وكذا المكره على الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih (glorification) by a man or woman during prayer out of necessity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1082)

وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة, يعني أنه لا سجود في تسبيح رجل ولا امرأة لأجل ضرورة؛ أي حاجة عرضت في الصلاة تعلقت بإصلاحها أم لا، لخبر: (من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ((1)) ، ومن تشمل الرجل والمرأة لأنها من ألفاظ العموم، وحديث: (فليسبح الرجال وليصفق النساء ((2)) ضعفه مالك لقادح فيه، ولم يأخذ به، ولهذا قال: ولا يصفقن؛ أي النساء المدلول عليهن "بامرأة" على المشهور. قاله الشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم. وعدل المصنف عن الإفراد في قوله: ولا "يصفقن" ، إلى الجمع تلميحا لخبر: من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء، ولو جعل الضمير مفردا عائدا على امرأة لفاتته نكتة التلميح. وفي شرح الشيخ عبد الباقي (من أبي الحسن في شرح قولها: وضعف مالك أمر التصفيق للنساء بحديث التسبيح. انتهى. وهو: (من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء ((3)) ، ومن من ألفاظ العموم وقوله: وإنما التصفيق للنساء، يحتمل أن يكون للذم، ويحتمل أن يكون للتخصيص، فقدم ظاهر عموم من نابه الخ: على ما يحتمل أن يكون مخصصا، وأن

يكون ذما. وانظر لم لم يجعل صوتها بالتسبيح عورة ولعله للضرورة ولخفته: وصفة التصفيق على مقابل المشهور؛ أعني على القول بأن النساء يصفقن؛ أن تضرب المرأة بظهر إصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى. ومقتضى ما مر عن الأجهوري أو صريحه أن تسبيح الرجل والمرأة في الصلاة للضرورة مندوب. والله سبحانه أعلم. ومفهوم قوله: لضرورة، أنه لغيرها لا يجوز، ويبطل إن قصد التفهيم به عبثا وإلا فلا، والظاهر كراهته. انتهى. وقال الأخضري: ومن ناداه أحد أبويه, فقال: سبحان الله كره له وصحت صلاته. انتهى. ومن كتاب ابن سحنون: وإذا سها الإمام، فقال له من خلفه: سبح، قال: إنما القول سبحان الله، وأرجوا أن يكون هذا خفيفا. ومن الواضحة: ولا بأس أن يسبح للحاجة في الصلاة، فإن جعل مكان ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو هلل، أو كبر فلا حرج، وإن قال: سبحانه، فقد أخطأ، (1) البخاري، كتاب العمل في الصلاة، رقم الحديث: 1218. (2) مسند أحمد، ج 5 ص 333. (3) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 421.

ولا يبلغ به الإعادة. ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة، قال الأبهري: فإن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها، والمختار التسبيح.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for praising Allah after sneezing during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1086)

ولا لحمد عاطس؛ يعني أنه لا سجود على المصلي فيما إذا عطس فحمد الله عز وجل، واللام في قوله: "لحمد عاطس" للتعليل؛ أي ولا سجود لأجل حمد عاطس، والعطاس

بخار يطلع بسرعة من الخيشوم تندفع به مضرة، والفعل عطس كضرب ونصر، وله مصدران عطاس وعطس بسكون الطاء، وأما عطش بشين معجمة فبكسر الطاء ومصدره بفتحها. واعلم أنه يستحب للعاطس في غير الصلاة أن يقول: "الحمد لله" ويقتصر على ذلك، وقيل يزيد: "رب العالمين - على كل حال - حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. قاله. الشادلي. قال الشيخ أبو محمد: وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له: يرحمك الله. انتهى. قال شارحه: النفراوي: إنما هو في حق العاطس الرجل المسلم، والمرأة المحرم، أو الأجنبية المتجالة، أو ما في معناها مما لا تميل إليه النفوس. وأما الشابة التي تخشى منها الفتنة إذا سمعها الرجل الأجنبي تعطس،"

وسمع حمدها فلا يشمتها، كما لا يرد سلامها، وأما الكافر فيقول له: هداك الله، لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لليهود الذين يعطسون بحضرته: (يهديكم الله ويصلح بالكم (1)) ولا يجوز لأحد أن يقول للكافر: يرحمك الله؛ لأن الكافر لا يرحم إلا أن يؤمن. انتهى. وفي الشادلي: ويبلغ بالتشميت ثلاثا، فإن زاد عن الثلاث، قال له: إنك مضنوك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for praising Allah after receiving good news during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1087)

أو مبشر؛ يعني أنه لا سجود على الشخص فيما إذا بشر فحمد الله عز وجل وهو في الصلاة، وقوله: "أو مبشر" بفتح المعجمة، وكذا لا سجود في استرجاع في مصيبة؛

وقوله: "ولا لحمد عاطس أو مبشر" ، نفي السجود في هذا يدل على أن الحمد وقع منه سهوا، ولهذا قال: وندب تركه؛ يعني أنه يندب للمصلي ترك ما ذكر من الحمدين؛ أي حمد العطاس، وحمد التبشير. والظاهر الكراهة لقول ابن القاسم: لا يعجبني قوله لخبر يسمعه: (الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات (2)) , أو على كل حال أو استرجاعه لصيبة، وصلاته مجزئة، وخبر رفاعة: (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما تحب ربنا وترضى، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، قال ثلاثا: من المتكلم في الصلاة؟ فلما لم يتكلم أحد، قلت في الثالثة: أنا يا رسول الله, فقال: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها (3)) ، يقتضي عدم تركه. قاله الشيخ إبراهيم وسمع القرينان: من قال عند سماع قراءة إمامه الإخلاص: الله كذلك، لم يعد، ومثله: صدق الله العظيم، وكذا: الله رب العالمين، عند سماع آخر سورة تبارك، وعند: أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى، بلى إن الله قادر، وعند قوله إياك نستعين، استعنا بالله، فالأولى ترك جميع ذلك ولو في نافلة. وفي الشادلي أن: المصلي إذا عطس يحمد الله في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for permissible actions done forgetfully during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1087)

ولا لجائز؛ يعني أنه لا سجود في أمر يجوز ارتكابه في الصلاة حيث وقع سهوا، واعترض بأنه يقتضي أن ما قبله ليس من الجائز مع أن بحضه جائز، وأجيب بأن المراد هنا نوع خاص من (1) أبو داود، كتاب الأدب، رقم الحديث: 5038. الترمذي،

كتاب الأدب، رقم الحديث: 2739. (2) ابن ماجه، كتاب الأدب، رقم الحديث: 3803. (3) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 404. النسائي، كتاب الافتتاح، رقم الحديث: 931.

Mas'alah: What is the definition of permissible actions that do not require prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1088)

الجائز، وهو الجائز لنفسه لا لإصلاحها، ولا ما يشملهما بخلاف ما سبق فإنه جائز لإصلاحها، كالفتح على الإمام والتسبيح، وبأنه أراد به هنا ما استوى طرفاه، وما قبله مطلوب، قال عبد الباقي: لكن يرد على هذا، قتل عقرب تريده فإنه واجب، كما نقل ابن عرفة عن ابن رشد، فالأولى الجواب الأول. ويراد بالجائز المأذون فيه، فيشمل الواجب كقتل الحية، والإشارة لرد السلام. انتهى كلام الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on listening to a report during prayer and prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1088)

ونقل في التوضيح: الجواز في قتل العقرب التي تريده عن ابن رشد، خلاف ما عزا الزرقاني له عن ابن عرفة، ومثل المصنف للجائز بأربعة أمثلة، أحدها: قوله: كإنصات؛ يعني أنه لا سجود على المصلي فيما إذا حصل منه إنصات أي استماع بشرط أن يكون

هذا الإنصات قد قل, وقوله: لمخبر بكسر الباء اسم فاعل فيشمل ما إذا كان الإخبار للمصلي الذي أنصت، أو لغيره. وقوله: "لمخبر" ، متعلق بإنصات؛ أي لا سجود في إنصات؛ أي استماع لخبر قل ذلك الاستماع. ومفهوم قل أنه إن توسط سهوا سجد، وعمدا بطلت، والكثير يبطل مطلقا. وهو ما يخيل للناظر الإعراض عن الصلاة بإفساد نظامها ومنع اتصالها. نقله الشيخ محمد بن الحسن، عن ابن شأس، عند قول الشيخ عبد الباقي هنا: والطول والتوسط والقلة بالعرف كذا ينبغي. انتهى. قائلا: كأنه لم يقف على نص، والذي لابن شأس: والكثير ما يخيل للناظر الخ،

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or snake during prayer and prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1089)

ثالثها: قوله: وقتل عقرب تريده؛ يعني أنه لا سجود على المصلي في قتل عقرب تريده وأحرى الحية، وقتلهما حينئذ واجب. قال ابن رشد: إن وجب فعله كقتل حية أرادته لم يسجد له، وقول المصنف: "تريده" ، مفهومه أنها إذا لم ترده كره له تعمد قتلها، وإن تعمده ساهيا عن كونه في الصلاة ففي سجوده قولان، وقال الشيخ عبد الباقي: ولا تبطل صلاته لانحطاطه (1) بأخذ حجر يرميها به في قسمي الجائز والمكروه، بخلاف انحطاطه لأخذ حجر يرمي به طائرا، فتبطل، فإن أخذه وهو جالس، أو قوسا رمى به طيرا أي ساهيا عن كونه في الصلاة، فلا تبطل. انظر التتائي. وظاهره عدم البطلان ولو تكرر فعله؛ أي حيث لم يكثر، ثم قال عبد الباقي: ويبحث في مسألة القوس بأن الرامي يعتقد أنه في غير الصلاة، وما كان كذلك فهو من الأفعال الكثيرة. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: قول عبد الباقي: ولا تبطل بانحطاطه الخ، فيه نظر، والذي يظهر من

(1) في عبد الباقي ج 1 ص 246 بانحطاطه لأخذ حجر.

نقل الحطاب أن الانحطاط من قيام لأجل حجر أو قوس من الكثير البطل للصلاة مطلقا، سواء كان لقتل عقرب لم ترده أو طائر أو صيد، فالتفريق في ذلك غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed part of a previous prayer while in another prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1128)

وذكر بعض؛ يعني أن من ترك بعض صلاة سهوا وذكره في صلاة أخرى، يفوته تلافي ما ذكره من الأولى بالانحناء في الثانية على ما مر تفصيله، ومثله القبلي المرتب عن ثلاث سنن وشمل كلام المصنف ست صور وهي: ما إذا كان البعض، والقبلي من فرض، وذكرهما في فرض أو نفل، أو من نفل، وذكرهما في نفل، ولا يشمل ما إذا كانا من نفل وذكرهما في فرض؛ إذ لا يعتبر هنا في فواتها طول قراءة ولا ركوع. كما نص عليه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated forgetfulness (kathrat al-sahw) in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1133)

وفي نوازل ابن الحاج: إذا قام من اثنتين ولم يجلس: فسبح به فجلس، ثم سبح به فقام؛

فإنه يعيد الصلاة؛ لأنه زاد فيها جاهلا وهو كالعامد، والمشهور عدم البطلان بكثرة السهو إن لم يزد مثلها، فلا يضر تكرره. وفي كلام الشيخ عبد الباقي هنا نظر، كما قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness regarding covering the private parts in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=350)

النسيان [والعذر] [1] كزوال النجاسة من الثوب والبدن.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer out of forgetfulness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=474)

فالأول: مثل أن يمر بين يديه الحية والعقرب، فيريداه فيقتلهما وهو ناس أنه في الصلاة: فهذا لا سجود عليه، [وصلاته] [3] مجزئة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when a snake or scorpion passes in front of the worshipper during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=474)

والثاني: أن يمر بين يديه حية أو عقرب، وهما لا يريدانه، فهل يسجد أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يسجد. والثاني: أن صلاته جائزة، ولا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is frequently overtaken by forgetfulness in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=286)

لا إن استنكحه السهو، ويصلح

Mas'alah: What actions in prayer do not require prostration of forgetfulness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=288)

ولا لإدارة مؤتم، وإصلاح رداء، أو سترة سقطت أو كمشي صفين [منح الجليل] المطلوب، لإمكان تداركه لعدم فواته بانحنائه لركوع ومفهوم فقط أن من أعاد الفاتحة لذلك يسجد وهو كذلك. وكذا إن كررها سهوا ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر الفاتحة عمدا. والراجح منه عدم البطلان قاله العدوي (و) لا سجود لترك (تكبيرة) واحدة من تكبير الخفض والرفع ولا لترك تسميعة واحدة. (وفي) سجود (إبدالها) أي التكبيرة (بسمع الله لمن حمده) سهوا حال هويه للركوع أو السجود (أو عكسه) أي إبدال تسميعة بتكبيرة حال رفعه من ركوعه لأنه نقص وزاد وعدم سجوده لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة ولا من فرائضها كالسلام والفاتحة. (تأويلان) محلهما إذا أبدل في أحد المحلين كما أفاده بأو. فإن أبدل فيهما معا فيسجد اتفاقا لنقصه سنتين. ونص عليه فيها ومحلهما أيضا إذا فات

تدارك ما أبدله بتلبسه بالركن الذي يليه. فإن لم يفت أتى بالذكر المشروع ولا سجود اتفاقا. والمفهوم من كلام المواق أن هذا خلاف في المذهب لا اختلاف من شارحيها في فهمها فالأولى قولان أقواهما عدم السجود قاله العدوي. (ولا) سجود على إمام (لإدارة مؤتم) من جهة يساره لجهة يمينه من خلفه وهي مندوبة «لإدارة النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - من يساره ليمينه حين اقتدائه به ليلا في بيت خالته ميمونة - رضي الله تعالى عنها -» . وقد تبع المصنف في نفي السجود في هذا ونحوه مما يأتي من تقدمه مع عدم توهمه فيها لندبها وتعمدها. (و) لا سجود (لإصلاح رداء) سقط عن ظهر المصلي وهو مندوب (أو) إصلاح (سترة سقطت) وهو مندوب إن خف ولم ينحط له فيها وإلا فيكره كراهة شديدة وبطلت بانحطاطه مرتين لأنه فعل كثير (أو كمشي صفين) وأدخلت الكاف الثالث من

Mas'alah: What permissible actions in prayer do not require prostration of forgetfulness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=292)

ولا لجائز، كإنصات قل لمخبر، وترويح رجليه، وقتل عقرب تريده، وإشارة لسلام، أو حاجة. لا على مشمت: كأنين لوجع وبكاء تخشع. [منح الجليل] والمبشر في صلاته وهل هو مكروه أو خلاف الأولى الظاهر الأول لقول ابن القاسم لا يعجبني لأن ما هو فيه أهم بالاشتغال به. (ولا) سجود (لجائز) فعله في الصلاة وليس متعلقا بها بخلاف ما تقدم فإنه متعلق بها غالبا. والمراد به هنا ما يشمل خلاف الأولى وهذا إشارة لقاعدة وكأنه قال ولا لكل جائز (كإنصات) أي استماع من مصل (قل) عرفا (ل) شخص (مخبر) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة له أو لغيره. فإن طال جدا

بطلت ولو سهوا، وإن توسط سهوا سجد وعمدا بطلت. (وترويح) أي إراحة إحدى (رجليه) أي المصلي بالاعتماد في قيامه على الأخرى بدون رفع المروحة عن الأرض فلا سجود له ولو طال. فإن رفعها عنها جاز إن لم يطول وإلا كره ما لم يتفاحش فيبطلها ولو سهوا (وقتل عقرب تريده) أي المصلي فإن لم ترده كره قتلها ولا تبطل بانحطاطه لأخذ شيء يقتلها به في القسمين ومثل العقرب الثعبان. ويكره قتل الطير والدود والنحل ولو أراده وإن انحط له بطلت. والذي أفاده الحط أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل سواء كان لقتل عقرب أرادته أم لا أو لقتل طائر أو صيد فالتعريف السابق غير ظاهر. (أو إشارة) بيد أو رأس (ل) ابتداء (سلام) فتجوز ولا سجود لها نقله الحط عن سند. والراجح أن الإشارة لرده واجبة ورده باللفظ عمدا أو جهلا مبطل وسهوا مقتض للسجود (أو) إشارة ل (حاجة) وأخرج من قوله جائز قوله (لا) الإشارة للرد (على) شخص (مشمت) بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة فمكروهة. (وشبه في عدم السجود) فقال (كأنين لوجع وبكاء تخشع) أي غلبة خشوع لا في الجواز لأن الواقع غلبة لا يتعلق الجواز به لاختصاصه بالأفعال الاختيارية، فلذا حسن

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness regarding the iqamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=461)

(الخامس) تقدم في كلام صاحب الطراز أن من تركها سهوا لا يسجد، وهو كذلك، قال في الطراز فلو ظن أن ذلك لنقص يؤثر فسجد له فإن كان بعد السلام فصلاته تامة وسجوده لغو، وإن سجد قبل السلام، ففي مختصر الطليطلي أنه يعيد الصلاة؛ لأنه

أدخل في صلب صلاته سجودا ليس منها ورآه بمنزلة من زاد في صلاته على وجه الجهل انتهى. وذكره القرافي في الذخيرة وأسقط بعضه فصار مشكلا فإنه، قال: إذا سجد له بعد السلام فلا شيء عليه (وقال) في مختصر الطليطلي يعيد فكلامه أوهم أن كلام الطليطلي فيما إذا سجد بعد السلام، وليس كذلك وقد نص الهواري في مسائل السهو على أنه إذا سجد بعد السلام فلا شيء عليه، قال: وإن سجد قبل السلام، فقال في مختصر الطليطلي يعيد الصلاة انتهى. بالمعنى، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ومن سجد لترك الإقامة قبل السلام بطلت صلاته، قال الطليطلي وقبله ابن راشد، وهو واضح انتهى.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for leaving a non-emphasized sunnah like the first tashahhud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=572)

ص (وغير مؤكدة كتشهد) ش: هكذا قال المصنف في التوضيح أن المذهب على أن التشهد الواحد لا يسجد له إذا جلس له ونحوه لابن عبد السلام ونص على

Mas'alah: Does excessive forgetfulness invalidate the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=599)

ص (وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول) ش: وكذا لو ترك الثمان سجدات فإنه يصلح الرابعة وتبطل الثلاث ركعات الأول كما صرح به في الجواهر والتوضيح وغيرهما وهل تبطل الصلاة بكثرة السهو أم لا؟ يجري على الخلاف في ذلك

والمشهور عدم البطلان إن لم يزد مثلها، وهذا إذا تذكر قبل السلام فإن سلم من الرابعة فات التدارك على أحد القولين ويصير بمنزلة من زاد أربعا سهوا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who dozes before bowing in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=605)

[تنبيه نعس المأموم قبل ركوعه] (تنبيه) إذا نعس المأموم قبل ركوعه فهي مسألة الكتاب، فإن مكن يديه من ركبتيه ثم نعس قبل أن يرفع رأسه من الركوع فأجراها ابن يونس على الخلاف في عقد الركعة قال: فعلى قول من يقول: عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين فهو كمن نعس بعد الركوع وقبل السجود، وعلى القول بأن عقد الركعة رفع الرأس منها فهو كمن نعس قبل الركوع، وهذا بين انتهى

Mas'alah: What is the ruling on one who is certain no obligatory act was missed in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=607)

ص (لمقابله) ش: أي مقابل القسم المتقدم، وهو من تيقن انتفاء الموجب من صلاته وصلاة إمامه وجلس حتى سلم الإمام واستمر متيقنا انتفاء الموجب، ولم يؤثر عنده قول الإمام قمت لموجب شيئا قال الهواري، ولو أن الإمام لما سلم قال: إنما قمت لأن أسقطت ركنا من الأولى فمن أيقن بتمام صلاته وصلاة إمامه، وأنه لم يسه وجلس، ولم يتبعه أو اتبعه ساهيا أو متأولا صحت صلاته، وقال ابن بشير ولابن يونس نحوه وسيأتي، وقال ابن ناجي: وحيث تصح للجالس فلا بد من إتيانه بركعة إذا أخبره الإمام بالموجب

وصدقه أو شك فيه، وإن كذبه لم يلزمه شيء انتهى. قال سحنون: وإنما تصح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to atone for distraction in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=284)

69 – وحدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي، فطفق يتردد، يلتمس مخرجا. فأعجبه ذلك. فجعل يتبعه بصره ساعة. ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال: يا رسول الله §هو صدقة لله فضعه حيث شئت

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer for someone who forgot the takbir al-ihram and hopes to catch the imam in the next rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=505)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: قد قدمنا الاختلاف فيمن نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع هل يباح له القطع إذا طمع بإدراك الإمام في الركعة بعد قطعه. وسبب الاختلاف في هذا، الاختلاف في عقد الركعة هل هو تمام الانحناء أو (1) ففيها قولان -و-. (2) صلاة = ساقطة -و -ق-. (3) إذ = ساقطة -ح-. (4) ما = ساقطة -ح-.

رفع الرأس منه؛ فإن قلنا إنه تمام الانحناء لم يقطع هذا الذي ذكر وهو رافع لكونه قد

حصل ركعة. وإن قلنا هو رفع الرأس قطع هذا لكونه لم تحصل له ركعة.

Mas'alah: How is the Prophet's statement about not forgetting reconciled with the hadith of Dhul-Yadain?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=637)

وقد وقع في حديث ذي اليدين أنه - صلى الله عليه وسلم - أخبرهم أن الصلاة لم تقصر وأنه لم ينس. وقد ثبت أنه نسي. وهذا إخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وهو معصوم - صلى الله عليه وسلم - من الكذب. والجواب عن هذا أن نقول لو صرح - صلى الله عليه وسلم - بتقييد كلامه فقال ما قصرت ولا نسيت في اعتقادي، وسمع الناس منه هذا التقييد، وهو قوله في اعتقادي، لم يعد ذلك كذبا ولا إخبارا عن الشيء بخلاف ما هو عليه. فإذا لم يقل ذلك وسكت عن التقييد بقوله في اعتقادي، كانت قرينة الحال دالة على أنه مراده. لأن المراجعة التي كانت تقتضي ذلك ولا ينكر عاقل أن الإنسان منا قد يقول قولا أو يفعل فعلا فينبه على وهم وقع منه فيه فيقول لم يكن ذلك ويشعر المنبه له بأن مراده أني لم أقصد لما أضفت إلي وإن اعتقادي خلاف ما نسبت إلي لا سيما ولم يقع قول ذي اليدين موقع التصميم على أمر يعينه، وإنما وقع منه لفظ تردد بين أمرين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ كالمستفهم فأجابه بأن الأمرين لم يكونا، يعني على ما أعتقد. وأشعره أنه لم يسلم إلا وعنده أنه قد أكمل الصلاة. وهذا لائق في جواب المستفهم بمثل هذا اللفظ. كما أن عصمة الأنبياء من وقوع الكذب منهم تعمدا أو نسيانا فيه كلام يطول وموضعه كتب الأصول. وقد تكلف بعضهم تأويلا تعسف فيه فتأول قوله - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك لم يكن على أن المراد به لم يكن القصر والنسيان جميعا، وإن كان يمكن أن يكون قد وقع أحدهما.

وهذا تعسف وبعيد عن ظاهر اللفظ. وهب أنه سلم له هذا التأويل على بعده فما يصنع في الرواية الأخرى التي ذكر فيها أن الصلاة لم تقصر وأنه لم ينس. وهذا لا يسلك فيه إلا ما سلكناه في الجواب. والاعتماد (1) هو الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عليه قال زهير ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات. كتاب المساجد باب السهو في الصلاة حديث رقم **101**.

عليه أولى لاطراده وجريانه على الروايتين جميعا وسلامته من التعسف على ظاهر هذا اللفظ. والجواب عن السؤال السادس [1]: أن يقال: إذا سلم من اثنتين فذكر وهو جالس في مقامه فعليه أن يرجع إلى الصلاة بإحرام ثم يكبر تكبيرة القيام للثالثة. وقد قال بعض الأشياخ ليس ذلك عليه وإنما يفتقر إلى الإحرام لو قام بعد سلامه أو فعل ما يوجب حاجته إلى الإحرام. وأما إن ذكر بعد قيامه وانصرافه فإنه يفتقر في رجوعه إلى إحرام. فإن رجع بغير إحرام بطلت صلاته عند ابن نافع ولم تبطل صلاته عند ابن أبي زيد وغيره من مشائخ عصره. قال الأصيلي ونيته تكفيه عن الإحرام كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقد وقع في المدونة أنه - صلى الله عليه وسلم - رجع بإحرام. وقال بعض الأشياخ لم يثبت لأن ابن سحنون أسنده لابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقد قال الشيخ أبو الحسن: ليس في السهو لابن عمر حديث صحيح ولا سقيم. فإذا أمرناه أن يرجع بإحرام فهل يوقعه جالسا لأنها الحالة التي فارق منها الصلاة، أو يوقعه قائما؟. قال من تقدم من أصحاب مالك يوقعه قائما. وقال ابن شبلون يوقعه جالسا: فإذا قلنا بوقوعه قائما فهل يجلس بعد إيقاعه أم لا؟ فيه قولان. قال ابن القاسم يجلس ليأتي بالنهضة التي فعلها أولا في غير صلاة. وقال ابن نافع لا يجلس،

ورأى أن النهضة غير مقصودة في نفسها وقد فات محلها بالقيام فلا يعود إليها. وإذا قلنا أنه إذا أحرم قائما جلس فهل يجلس من سلم حين رفع رأسه من سجود الثانية أو الثالثة؟ قال بعض أصحاب مالك لا يجلس. وقال بعض المتأخرين بل يجري ذلك على القولين لأن ما بين رفع رأسه ومنتهى قيامه لم يفعله في صلاة فيختلف فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the individual praying alone when one of his rak'ahs is invalidated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=760)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما الفذ فإذا بطلت إحدى ركعات صلاته، مثل أن يذكر في آخر صلاته أنه نسي سجدة من الأولى. فإن المذهب على قولين. هل يكون في الركعة التي يأتي بها عوضا عما بطل قاضيا أو بانيا؟ فقال ابن القاسم وغيره يكون بانيا بخلاف المأموم. وقال أشهب وغيره يكون قاضيا كالمأموم. فوجه ما ذهب إليه ابن القاسم أن الفذ لو كان قاضيا فيما بطل حتى يجب أن يقرأ فيما يأتي به عوضا عن الأولى بأم القرآن وسورة لأذى ذلك إلى عكس الترتيب. وأن يكون المفعول آخرا هو المعتقد أولا. وأن يكون المقروء في آخر الصلاة أم القرآن وسورة. وذلك خلاف للترتيب. وما أدى إلى خلاف الترتيب [1] فمعدول عنه. وإنما استخف في المأموم مخالفة هذه الرتبة مراعاة لرتبة أشد منها وهي المخالفة على الإمام. فلو لم يعتقد فيما أدركه أنه آخر صلاته، والمفعول آخرا أولهالالخالفت نيته نية الإمام. ومخالفة الإمام قد نهي عنها. ولما كان الفذ لا يتوقع في مخالفته الرتبة الوقوع في مخالفة في [2] رتبة أشد منها، بقي على الأصل الذي قلناه. ووجه ما ذهب إليه أشهب أن الفذ لو كان بانيا لأدي أيضا إلى فساد الرتبة من ناحية النية. بأن [3] تصير الركعة التي فعله ابن ية كونها

ثانية أولى، وتصير الثالثة ثانية. وتبدل نيات الركعات يؤثر في الاعتداد بها. ألا ترى قوله في المدونة في ناسي سجود الأولى وسجد للثانية ولم يركع لها إنه لا يجزيه ذلك عن سجود الأولى. لأنه إنما سجد بنية الثانية. فرأى أن نية الأركان قض من تبدلها. (1) الرتبة -ق-. (2) في = ساقطة -ق-. (3) من أن -ق-.

Mas'alah: Is the ruling on building after a nosebleed based on the ruling for an individual praying alone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=856)

وقال بعض المتأخرين هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في الفذ هل يبني أم لا؟ فمن جوزه جوزه ها هنا. ومن منعه للفذ منعه ها هنا.

Mas'alah: What is the difference between frequent forgetfulness that is agreed upon and that which is disputed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=911)

وأما اختلافهم في إبطال هذه الصلاة لكثرة السهو فقد قدمنا في باب السهو حكم السهو إذا كثر والاختلاف فيه. ولكن هذا السهو ها هنا لما كان مختلفا فيه وفي إباحة زيادته انخفضت رتبته عن السهو المجتمع عليه كما أشار إليه ابن (1) الصلاة = ساقطة -و-. (2) ما بين النجمين = ساقط من -و-. (3) لسفره ساقط -و-. (4) ما بين النجمين = ساقط من -و-.

Mas'alah: What was Sahnun's position on frequent forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=912)

المواز. وكان سحنونا لم يعرج على هذا الاختلاف وأجراه على حكم كثرة السهو المجمع عليه.

Mas'alah: What is the definition of nasi and sahi in the context of prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=338)

واعلم أن المصنف أراد بالناسي ما يشمل الساهي الذي هو الذاهل أي الغافل عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه لا الناسي فقط الذي هو أن يزول الشيء عن معلومه فيستأنف تحصيله كما ذكره ابن السبكي وشارحه والجهل عدم العلم بالشيء

Mas'alah: What is the virtue of repeating a prayer after forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=413)

وقول ز عن ابن أبي جمرة أن المرقعة تعدل سبعين صلاة الخ يعني والله أعلم سبعين من التي يأتي بها بعد رفض الصلاة التي وقع فيها موجب السجود وأما حمله على ظاهره فيعيد (وبالجامع في الجمعة) قول ز وأجيب بأنه مبني على القول بأن الخروج من المسجد غير

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for omitting a non-emphasized sunnah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=416)

وسيأتي ما ذكر أنه المعلوم في قول المصنف إنه لا سجود لفريضة ولا لسنة غير مؤكدة قاله تت

Mas'alah: What is the ruling on frequent doubt (mustankih) in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=418)

الشك) لكن السجود هنا مستحب كما تقدم استثناء ذلك وهو أن يطرأ عليه في كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين فإن لم يطرأ إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح قاله ابن عمر عن عبد الوهاب وقوله في كل صلاة أي سواء اختلفت صفة إتيانه فيه كأن يأتيه مرة في نيتها ومرة في عدد ركعاتها ونحو ذلك أم لا

Mas'alah: What are the rulings on the one who is frequently forgetful in prayer regarding correction and prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=421)

سيذكره المصنف وانظر هل لا سجود عليه ولا تبطل صلاته بعدم السجود حينئذ لأجل الاستنكاح كما هو ظاهر جعل هذا تقييدا وهو الظاهر لعدم خطابه به حين الاستنكاح أو

تبطل بترك السجود له حيث طال لعموم وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لكن في الشاذلي على الرسالة أنه يؤمر المستنكح برجوعه بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه اهـ. وأمره به أخص من قول المصنف ولا تبطل إن رجع ولو استقل عليه فيقيد قوله الآتي وإلا فلا بما إذا لم يكن مستنكحا في السهو وإلا رجع للإصلاح هذا وقال د قوله ويصلح هذا ما لم يكن استنكاحه بعد أن يقرأ السورة هل قرأ الفاتحة أم لا فإنه يقرأ الفاتحة ولا يعيد السورة قاله القرافي وعلله بقوله لأن سجود السهو يسقط عنه فكيف السورة اهـ. أي لأن سجود السهو قد قيل بوجوبه بخلاف السورة ولا يقال اشتمالها على ثلاث سنن يقوم مقام الواجب لأنا نقول قد قيل إن صفة القراءة غير معول عليها ولذلك صحت صلاة من ترك السورة سهوا أو عمدا كما في المدونة اهـ. كلام د.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a non-emphasized sunnah before the salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=423)

(وغير مؤكدة) وبطلت صلاته إن سجد لها قبل وانظر حكم النهي في جميع ما ذكر هل على الحرمة أو الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on smiling during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=434)

(ولا) سجود (لتبسم) سهوا وهو عطف على الجائز إذ يكره عمده لا سهوه إن قل فيهما

وإلا أبطل لأنه من الأفعال الكثيرة فإن توسط سجد في سهوه كذا ينبغي وهو أول الضحك وانشراح الوجه وإظهار الفرح قاله الجزولي وعن مالك يسجد له وهل قبل أو بعد قولان

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for scratching one's body during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=435)

(و) لا سجود في (حك جسده) وكره لغير حاجة لا لها فلا وينبغي تقييد عدم السجود في هذا وما قبله باليسير فإن توسط سهوا سجد وإن كثر ولو سهوا أبطل وهو واضح أشار له تت عن بعض مشايخه قال عقبه وفيه بحث قلت الظاهر تسليم كلام بعض مشايخه وعليه اقتصر الشيخ سالم وظاهره ولو لضرورة وانظر إذا توسط وكان عمدا

Mas'alah: What is the ruling on remembering a supererogatory prayer while in an obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=451)

ثم ذكر ما إذا كان المذكور منه نفلا بوجهيه فقال: (و) إن ذكر القبلي المبطل تركه أو البعض كركوع (من نفل) ولو مؤكدا وقد دخل (في فرض تمادي) عقد ركعة أم لا أطال القراءة أم لا (كفي نفل) ولو دون المذكور منه (إن أطالها) أي القراءة (أو ركع) وإلا رجع لإصلاح الأولى ولو دون المذكور فيه بلا سلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد

السلام ولا يجب عليه قضاء الثانية إذ لم يتعمد إبطالها ومحل تفصيل المصنف أن سلم من الأول أو ظنه وإلا اعتد بما فعله في الثاني لإتمام الأول ولا يتمادى في الثاني ولو أطال القراءة أو ركع كما تقدم في الفرض

Mas'alah: Does deliberately leaving a sunnah in prayer invalidate it or require prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=451)

(و) بطلت (بترك ركن) عمدا مطلقا وسهوا ــــــ الخ انظره فإن الجنازة لا يتأتى فيها الإشفاع بل القطع أو الإتمام (كفى نفل إن أطالها أو ركع) قول ز ويسلم ويسجد بعد السلام الخ هذا إنما هو في مسألة ذكر البعض وأما في مسألة ذكر القبلي فإنه يسجد قبل السلام لا بعده لأنه اجتمع له النقص والزيادة (وهل يتعمد ترك سنة أولا ولا سجود خلاف) الأول لابن كنانة وشهره في البيان وكذا شهره اللخمي والثاني لمالك

Mas'alah: What is the ruling on remembering a part of another prayer while in a current prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=453)

(وذكر بعض) من صلاة أخرى ركعة أو جزئها وشمل الأقسام الأربعة السابقة والسجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن كالبعض كما مر قريبا وهاتان مسألتان بعد سبعة وشمل كلامه ست صور وهي ما إذا كان البعض والقبلي من فرض وذكرهما في فرض أو

Mas'alah: Does forgetting four prostrations from four rak'ats invalidate the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=461)

(وبطل بأربع سجدات) تركها (من أربع ركعات) الركعات الثلاث (الأول) لفوات تدارك إصلاح كل ركعة بعقد التي بعدها وتصير الرابعة أولى وتصح له ويتداركها بأن يسجد سجدة إن لم يسلم فإن سلم بطلت صلاته على المشهور كما مر لأن سلامه بمنزلة عقد تالية لها انظر تت ولا يقال مقتضى قوله وبنى إن قرب الخ إتيانه بالرابعة بتمامها لأن محل ما أمر في نسيان من واحدة فقط وهنا من ثلاث

Mas'alah: What omissions in prayer cannot be compensated by prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=177)

(ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منه وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح): أما الركعة والسجدة فالإجماع على ذلك وبالجملة كل ركن من أركان الصلاة فمتفق عليه، وأما ترك القراءة في الصلاة كلها فالأمر كما قال الشيخ عند الأكثر. وروى الواقدي عن مالك: أن صلاته مجزئة قال الباجي وهو شذوذ من القول وروى علي بن زياد أحب إلى أن يعيد، وظاهره الاستحباب وأما ترك القراءة من ركعتين أو ثلاث فإنه مؤثر في البطلان أيضا، وقيل لا شيء عليه إن قرأ أم القرآن في ركعة لقوله

عليه الصلاة والسلام "كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" وأجاب ابن عبد السلام بأن الحديث يتقيد بالحال والسياق، وأن محل أم القرآن من الصلاة كالقيام فيها كما لو قيل كل صلاة لم يركع فيها لم يسجد فيها، واشتهر الخلاف هل القراءة تجب في كل ركعة أم في ركعة كما سبق أو في النصف أو في الجل.

Mas'alah: What is the ruling on smiling during prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=187)

(ولا شيء عليه في التبسم) اختلف في التبسم في الصلاة على ثلاثة أقوال: فقيل لا سجود عليه قاله في سماع عيسى وهو الذي أراد الشيخ وإن كان في كلامهما مسامحة لقولهما عليه فالمراد ولا له، ومثل عبارتهما عبارة التهذيب ونصها: ولا شيء عليه إن تبسم، وسمع أشهب يسجد قبل السلام حكاه ابن رشد وغيره، وقال ابن عبد الحكم: يسجد بعده حكاه ابن يونس وهو قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر واختاره سحنون، ونقله التادلي عن رو اية ابن عبد الحكم لا عن قوله، قلت ولا أعرفه من روايته ولعله اغتر بظاهر لفظ ابن الحاجب، وروى ابن القاسم لا يسجد وأشهب قبله وابن عبدالحكم بعده والله أعلم، ثم وقفت على أنه روى ما تقدم عن مالك فنقله خليل عن ابن رشد وغيره على أن ابن رشد لم يذكر أنه روى ما تقدم ونصه وما قاله ابن عبدالحكم قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر، وعلل سماع أشهب بأنه نقص الخشوع قال صاحب الطراز وهو ضعيف؛ لأن الغافل في صلاته لا سجود عليه، وقد نقص الخشوع وأجيب بأن الغفلة ليست مقصودة بل هي غالبة على الناس لا يمكنهم الانفكاك عنها بخلاف التبسم.

Mas'alah: What is the ruling on frequent doubt in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=313)

أو استنكحه الشك ولهى عنه (ش) يعني وكذا يسجد بعد السلام لكن استحبابا إذا استنكحه الشك أي: داخله وكثر منه بأن يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة أو في اليوم مرة أو مرتين [حاشية العدوي] قوله فإن مذهب المدونة أنه يسجد بعد السلام) هذه العبارة التي قالها الشارح هي عبارة الشيخ أحمد بالحرف إلى قوله انظر أبا الحسن بإدخال الغاية. أقول انظر كيف يأتي هذا وقد تقدم لشارحنا أن الزيادة القولية لا توجب سجودا أي: الزيادة القولية في السنن؛ لأنه سيأتي أن تكرير الفاتحة سهوا يوجب السجود على أنه لا فرق بينه وبين ما بعده من قوله وأما من قرأ السورة إلخ، بل قد يقال: إن السجود عند الشك في الفاتحة أولى لأن الفاتحة تكررت احتمالا هذا هو الظاهر وإن كان بعض الأشياخ علل بعدم السجود فقال لاحتمال عدم نسيان الفاتحة فتكون قراءة السورة في محله بخلاف الصورة الأولى فإنه قدم السورة على الفاتحة ناسيا للفاتحة إلخ والشيخ سالم سوى بين المسألتين في عدم السجود فقال: ولو قدم السورة على أم القرآن ثم رجع لأم القرآن وأعاد السورة أو شك في قراءة أم القرآن بعد قراءة السورة فقرأها وأعاد السورة فلا سجود اه. وذكر عب الحكم عند تقديم السورة بالسجود كما قال الشارح مستشكلا على كون الزيادة القولية لا سجود فيها فلعل مذهب المدونة الذي هو الحكم بالسجود ضعيف وإن اعتمده عب. (قوله أشرع في الوتر) أي: جواب أشرع في الوتر إلخ هذا قاصر على ما إذا كان شك في حال القيام مع أن الحكم عام في حال قيامه أو جلوسه أو سجوده فتدبر (قوله هذا هو المشهور) ومقابله ما نقل عن مالك من رواية علي أنه يسجد قبل لاحتمال أن يكون في وتره فيشفعه بسجدتين للنهي الوارد «لا وتران في ليلة» . (قوله بيان للحكم والسجود

جميعا) أي: بيان لكونه يطلب بالاقتصار على الشفع أي: بجعل تلك الركعة التي هو فيها ثانية الشفع وقوله والسجود جميعا أي: من حيث عطفه على قوله متم لشك الذي قد جعل تمثيلا لما يسجد له بعد فتدبر (قوله تفسير لمضاف مقدر) الظاهر لا حاجة لهذا المضاف المقدر وذلك؛ لأن المعنى أن المتم للشك يسجد بعد السلام كذلك هنا أي المقتصر فيؤول بالتقدير المذكور للتناسب بين المتعاطفين. (قوله والنافلة) أي المشار لها بقوله ومقتصر إلخ أي: والحال أن النافلة كالفريضة (قوله ولما كان هذا يقتصر إلخ) يمكن أن يجعل هذا جوابا عن قوله إن قوله كمتم لشك يغني عن قوله مقتصر إلخ (قوله عبر في كل منهما بما يناسب) أي: بلفظ يناسب حكمه فعبر في الثاني بلفظ مقتصر المناسب لحكمه وهو كونه يقتصر من مناسبة اللفظ لمعناه وعبر في الأول بلفظ متم المناسب لحكمه وهو كونه يتم على الوجه المذكور. (قوله بأوجز عبارة) أراد الجنس إذ هنا عبارتان متم الشك ومقتصر على شفع أو المعنى أوجز عبارة في كل هذا أوضح فتدبر. (قوله وأما لو أبدله بأدنى الجهر) بأن يسمع نفسه ومن يليه هذا ما حل به بعض الشراح إلا أنه لا يناسب ما سيأتي للشارح من أنه أبدله بحالة وسطى. (قوله ولهى عنه) أي عن مقتضاه (قوله لكن استحبابا) كذا قال القاضي عبد الوهاب قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف إلا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب. (قوله بأن يطرأ عليه في كل وضوء إلخ) لا يخفى أن هذا يفيد انضمام الشك في الوسائل للشك في المقاصد وليس كذلك (قوله أو في اليوم مرة أو مرتين) لم يتمم كلام عبد الوهاب وتمامه فإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح من ابن عرفة قال عج فقوله في كل ضوء أي: سواء اختلفت صفة إتيانه فيه كأن يأتيه مرة في نيته ومرة في مسح رأسه ونحو ذلك أم لا وكذا يقال في قوله أو صلاة وقوله فإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين يفيد أن ما أتاه في اليوم التالي يوم انقطاعه أو يومي

انقطاعه أو أيام انقطاعه غير مستنكح وأما ما أتاه في اليوم التالي ليوم إتيانه فهل يكون مستنكحا لثبوته له في اليوم الذي قبله أو إنما يكون مستنكحا في اليوم التالي ليومي إتيانه أو غير ذلك يحرر قلت والذي يظهر أن يقال: إنه إذا أتاه في يومين متواليين فإنه يكون في اليوم الثاني منهما

Mas'alah: What is the ruling on someone who frequently forgets in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=316)

(ص) لا إن استنكحه السهو ويصلح (ش) يعني أن من استنكحه السهو أي: كثر ذلك عليه مثل أن يكون عادته أبدا السهو عن الجلوس الأول أو يكون عادته نسيان السجود ثم شك في ترك ذلك فإنه يصلح صلاته ولا سجود عليه، ثم إن قوله لا إن إلخ عطف على معنى قوله بنقص؛ لأنه في معنى النقص والتقدير سن لنقص لا لاستنكاح السهو ولا لفريضة إلخ وبعبارة أخرى ويصلح أي: يأتي بما سها عنه أي: يصلح ما يمكنه إصلاحه من الفرائض والسنن والمستحبات كما إذا ترك السورة مثلا ثم ركع ولم يمكن يديه من ركبتيه، وأما الفرض فلا بد من الإتيان به ويسجد بعد السلام كما إذا ترك الفاتحة مثلا ولم يمكن الإتيان بها فإنه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام [حاشية العدوي] قوله وصح سجود السهو إن قدم بعديه) ولو كان المقدم له المأموم دون إمامه والفرض أنه مأموم لا مسبوق. (قوله أو أخر قبليه) ولو المأموم بأن سجد الإمام القبلي في محله وأخره المأموم وصحت صلاته ولو أخر الإمام القبلي قيل يقدم المأموم وقيل يؤخر (قوله؛ لأن فعل الساهي لا يتصف بصحة إلخ) ظاهر ذلك أنه لا يكفيه ما وقع من سجود سهو ويطالب بإعادته. أقول لا يخفى أنه ساه عن كونه مقدما أو مؤخرا مع كونه قاصدا فعله

وحيث إن الأمر كذلك فالظاهر الصحة؛ لأن السهو تعلق بتقديمه لا بذاته؛ لأنه مقصود بحسبها. (قوله لا إن استنكحه السهو إلخ) سيأتي يبين الشارح وجه عطفه ويجوز وجه آخر وهو أن يكون معطوفا على معنى ما تقدم أي: وسجد قبل السلام أو بعده إن حصل ما تقدم لا إن استنكحه السهو فلا سجود عليه وأما عطفه على قوله لا إن استنكحه الشك ففيه شيء وذلك؛ لأن إخراجه مما فيه السجود بعد السلام لا يدل على انتفاء السجود بالكلية الذي هو المراد لاحتمال السجود قبل السلام وإن كان هذا بعيدا إذ لا نقص هنا والحاصل أنه لا سجود عليه لما حصل من نقص أو زيادة أو نقص وزيادة عند انقلاب الركعات للحرج اللاحق (قوله مثل أن يكون عادته أبدا السهو عن الجلوس الأول إلخ) الظاهر أن ذلك يكتفى منه في كل يوم ولو مرة من صلاة (قوله ثم شك في ترك ذلك) كذا في الشيخ أحمد والظاهر بل المتعين حذفه؛ لأن هذا المستنكح يضبط ما فعله. (قوله فإنه يصلح صلاته) أما إصلاح الأول فإنه يأتي به إذا لم يفارق أو يفارق على ما يأتي من الخلاف وأما إصلاح الثاني بأن يتذكر ترك السجود قبل أن يعقد الركعة الثانية فإنه يرجع ويسجد (قوله ولا سجود عليه) وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الأول إن كان قبليا والثاني إن كان بعديا كذا في بعض الشراح قال عج فلو سجد للسهو في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمدا أو جاهلا؛ لأنه غير مخاطب بالسجود فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه أم لا؛ لأن هناك من يقول بسجوده وهذا واضح إذا أصلح ما سها عنه وأما إن لم يصلح فإنه يكون بمنزلة التارك له وهو كمن لم يستنكحه السهو فيجري عليه حكمه اهـ. أي: وهو السجود فقولهم الساهي المستنكح لا سجود عليه مقيد بحالة الإصلاح هذا ما يفهم من كلام عج لكن كلامه بعد في التنبيه الرابع يفيد أنه لا سجود عليه حيث تعذر الإصلاح وهو المناسب للفظ المصنف والحاصل أنه لا سجود عليه مطلقا أمكنه إصلاح أم لا فتدبر والظاهر الصحة فيما نظر فيه عج. (قوله كما إذا ترك السورة) مثال لترك السنة

وترك مثال ما إذا ترك المستحب وأمكنه إصلاحه ونقول مثاله ما إذا ترك القنوت حتى انحنى فإنه يمكنه إصلاحه بأن يقنت بعد الركوع. (قول ولم يمكن يديه من ركبتيه) هذا يقتضي توقف الركوع على تمكين اليدين من الركبتين وليس كذلك؛ إذ المعتمد أنه إذا سدل يديه يصح ركوعه، ثم كلامه - رحمه الله تعالى - صادق بصورتين: الأولى: ما إذا انحنى ولم يضع، الثانية: أن يكون وضع ولم يمكن يديه من ركبتيه ولا يخفى أنه مناف لما تقدم له من أن السورة تفوت بالانحناء ومخالف لقول شب كما إذا ترك السورة مثلا ثم تذكر قبل تمام الانحناء فإنه يرجع ويأتي بها والظاهر أن المعول عليه ما تقدم من الفوات بالانحناء إلا أن كلام شب بحسب ظاهره مخالف لقول المصنف فيما سيأتي إلا لترك ركوع فبالانحناء ومخالف لما تقدم لشارحنا، والتحقيق ما سيأتي من أن الفوات يتحقق بمجرد الانحناء وإن لم يكمل يدل على ذلك بعضهم. (قوله كما إذا ترك الفاتحة) مثال لما إذا ترك الفرض وقلنا يأتي به مع أنه هنا لم يأت به بل أتى بالركعة بتمامها والحاصل أن المناسب للمقام أن يمثل بما إذا أمكنه الإتيان بالفاتحة، وأما تمثيله فلا يتأتى فيه ذلك بل المطلوب منه حينئذ الإتيان بالركعة بتمامها (قوله ولم يمكن الإتيان بها) أي: فإذا أمكنه الإتيان بها فيأتي بها ظاهره ولو فعل فعلا ولا سجود عليه وهو كذلك؛ لأن الفرض أنه ساه مثلا. (قوله ويسجد بعد السلام) كيف هذا مع أنه شرح لقول المصنف لا إن استنكحه السهو من أنه يصلح ولا سجود عليه ويجاب وإن كان بعيدا بأن يحمل هذا على ما إذا لم يكن مستنكحا وأما إذا كان مستنكحا فلا سجود عليه ووجه كونه يسجد بعد السلام أن معه زيادة وهي الركعة التي فاتته ولم يمكنه الإتيان بها وأتى ببدلها ويحمل على ما إذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة حتى لا يترتب على ذلك ترك السورة، وأما لو كانت من غيرهما كأن تكون من الأولى أو الثانية لكان السجود قبليا لانقلاب الركعات في حقه فيؤدي ذلك إلى أن يصلي هذه الركعة بفاتحة فقط؛ لأنه يجعل ما صح أول

وبعبارة أخرى ويصلح إذا أمكنه بأن كان باقيا كما لو سها عن الجلوس والتكبيرة له وتذكر قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه وإلا فلا شيء عليه ولا سجود لعدم خطابه وظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة أنه يصلح ولا يفوت بمفارقته الأرض بيديه وركبتيه ولو استقل فليس هو كمن لم يستنكح يفوت بذلك.

Mas'alah: What permissible actions in prayer do not require prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=324)

(ص) ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة (ش) يعني ولا سجود في ارتكاب جائز فعله في الصلاة لنفسه لا لإصلاحها فمن ذلك الإنصات اليسير لسماع مخبر قاله في المدونة ابن بشير وإن طال الإنصات جدا أبطل صلاته؛ لأنه اشتغل عن الصلاة وإن كان بين ذلك سجد بعد السلام أي إن كان سهوا والطول والقلة والتوسط بالعرف كذا ينبغي ومن ذلك ترويح الرجلين ولما فسره الشارح بأنه الاعتماد على رجل ورفع الأخرى احتاج لما قيد به ابن عبد السلام من أنه طول إذ هو مع انتفاء ذلك مكروه وفسره بعضهم بأنه الاعتماد على إحدى الرجلين مع عدم رفع الأخرى ومن ذلك قتل ما يحاذر من حية أو عقرب تريده فإن لم ترده كره قتله لها وفي سجوده قولان ويكره قتل ما عدا الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذرة أو نحلة أو بعوضة، ولا تبطل الصلاة بشيء من ذلك إلا بما فيه شغل كثير ثم المراد بإرادة العقرب له أن تأتي من جهته؛ لأنها عمياء لا تقصد أحدا ولأن الإرادة من صفات العقلاء ومن ذلك الإشارة بيد أو رأس لسلام ردا وابتداء قاله سند وصرح ابن رشد

بوجوبه وهو ظاهر قوله في المدونة وليرد اهـ وبعبارة أخرى وإشارة لسلام أي لرد سلام لا ابتدائه فإنه مكروه خلافا لابن الحاجب القائل بجوازه قال ابن هارون ولم أر ذلك لغيره وتركه عندي صواب وكلام المؤلف في الجائز اهـ ولا فرق في جواز الإشارة للحاجة ردا وطلبا ثم الأولى أن يقرأ قول المؤلف لمخبر بالكسر اسم فاعل ليشمل ما إذا كان الإنصات من المخبر بالفتح أو من غيره، وأما إن قرئ بالفتح فلا يشمل الثاني وقيدنا الجائز في هذه المسائل بقولنا في [حاشية العدوي] المصدر إلا أن ذلك ظاهر في عطاس وأما بشارة فليس بمصدر؛ لأن مصدر بشر التبشير ويجاب بأن اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله لكن يندب له ترك الحمد) وكذا ترك الاسترجاع لقول ابن القاسم إذا أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله أو بمصيبة فاسترجع أو بشيء فيقول الحمد لله على كل حال أو الذي بنعمته تتم الصالحات فلا يعجبني وصلاته مجزئة. (قوله ويحتمل أن يقرأ مبشر) كذا في نسخته يحتمل إلخ لا يخفى أن هذا يقتضي أن هذا حل آخر غير ما أشار له بقوله أو بشارة بشر بها وليس كذلك بل هو عينه فالأوضح لقوله ويحتمل أن يقرأ أن يقول أولا بدل قوله بشارة إلخ أو بشارة مبشر بكسر الشين كانت البشارة للحامد أو غيره. (قوله والظاهر الأول لقول ابن القاسم لا يعجبني) قوله لخبر سمعه الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال وجهه أن نفي العجب يحتمل الكراهة والحرمة وهي لا تتوهم فأقل ما هناك الكراهة. (فإن قلت) ما المانع من حمله على خلاف الأولى (قلت) إن ألفاظ الإمام أو تابعه بمنزلة ألفاظ الشارع والنفي بمنزلة النهي وخلاف الأولى لم يصرح فيه بالنهي بل إنما أخذ من لفظ الأوامر بالمندوب (قوله الخيشوم) أقصى الأنف. (قوله وإشارة لرد سلام) أي وأما الرد باللفظ فيبطل عمدا وجهلا لا سهوا فيسجد (قوله لا لإصلاحها) محترز قوله لنفسه وكأنه يقول جائز لفعله لأجل حاجة نفسه (قوله وإن طال الإنصات جدا أبطل صلاته) أي عمدا أو جهلا أو سهوا (قوله وإن كان بين ذلك سجد بعد السلام) أي: إن كان سهوا وأما عمدا فتبطل

(قوله وفسره بعضهم بأنه الاعتماد إلخ) أي: ولا يحتاج لتقييده بالطول؛ لأنه جائز مطلقا (قوله من حية أو عقرب) الحية تكون للذكر والأنثى والهاء للإفراد كبغلة ودجاجة على أنه قد روي عن العرب رأيت حيا على حية أي ذكرا على أنثى قاله في المختار والعقرب يقال للذكر والأنثى والغالب عليها التأنيث والأنثى عقربة وعقرباء مفتوح ممدود غير مصروف والذكر عقربان بضم العين والراء. (قوله وفي سجوده قولان) معناه إذا كان ساهيا عن كونه في صلاة كما يفيده عج وتبعه عب وهو كلام ظاهر من حيث السجود إلا أنه ليس بظاهر من حيث إنه لم يكن الكلام على سنن واحد؛ لأن الكراهة مع العلم بكونه في الصلاة والخلاف مع السهو ولكن الظاهر إبقاء اللفظ على ظاهره كما هو الموافق لنص ابن عرفة ابن رشد ووجب فعله بقتل حية أرادته ولم يسجد وإذا كره قتلها ولم ترده ففي سجوده قولان اهـ. فهذا ظاهر ظهورا قويا في أن الخلاف في السجود في حالة الكراهة ولا توجد الكراهة إلا مع العلم بكونه في الصلاة إلا أنه يشكل بأن السهو هو الموجب للسجود إلا أن يجاب بأنه مثل الطول في محل لا يطلب فيه التطويل بل فهو مع كونه عمدا فيه السجود. (قوله أو ذرة) قال في المختار الذر جمع ذرة وهي أصغر النمل (قوله أو نحلة) الواحدة من النحل. (قوله أو بعوضة) قال في المختار والبعوض البق الواحدة بعوضة (قوله: لأن الإرادة من صفات العقلاء) رده محشي تت بأن العقلاء مطبقون على وصف الحيوان بأنه المتحرك بالإرادة لا فرق بين كونه إنسانا أو غيره (قوله بوجوبه) أي: الرد وقوله وهو ظاهر؛ لأن صيغة الأمر تقتضي الوجوب (قوله ولا فرق في جواز الإشارة للحاجة ردا وطلبا) إلا أن ابن القاسم قيد ذلك بالخفيف (قوله ليشمل ما إذا كان الإنصات إلخ) أي: وتجعل اللام للتعليل. (قوله وأما إن قرئ بالفتح إلخ) واللام حينئذ بمعنى من أي وإنصات واقع من مخبر أو ثابت لمخبر من حيث وقوعه منه

أول حلها لنفسه لا لإصلاحها احترازا عما سبق من الجائز فإنه جائز وهو للإصلاح كالفتح على الإمام والتسبيح فهو إشارة لجواب اعتراض على المؤلف بأن يقال قوله ولا لجائز يقتضي أن ما قبله ليس مع الجائز من أن بعضه جائز ولأن المراد بالجائز ما استوى طرفاه وما ذكره قبل هذا مطلوب كما أن ما ذكره في قوله ولا لتبسم إلخ مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on missing the prostration of forgetfulness for minor omissions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=303)

وقوله: (إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة) إلى آخره يعني فإنها تصح وله مع تدارك السجود أو لا قولان، وفي الذي تبطل الصلاة بسهوه إن فات محل السجود له ستة أقوال معولها قول (س) كان يفتي غير واحد ممن لقيناه بأنها تبطل إن كان السجود عن ترك الجلوس الوسط وعن ترك ثلاث سنن سواه يعنون من السنن التي يسجد لها ولا يعيد لها ثم سنن لا يسجد لها وإن نظرها في المقدمات وإنما لا

Mas'alah: Does missing the prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=304)

تبطل بترك السجود للسهو لأنهم لم يعدوا القيام لها سنة مستقلة فهي في حكم السنتين والتكبيرتين والتسميعتين مثلها ومفهوم كلامه أن التكبيرة الواحدة والتسمية أحرى في عدم السجود وفي التهذيب إن نسي التشهدين سجد قبل السلام وتعقب القرافي

تصويره بأن التشهد يمكن استدراكه بالرجوع للإتيان به.

Mas'alah: How is proximity defined for returning to prayer after forgetting a part?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=307)

والقرب في ذلك معتبر بالعرف ويتبين بقوله (فإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته) يعني أن خروجه من المسجد طول ولو كان عند بابه أو خرج عنه بأدنى شيء وكذلك الحدث وظاهر كلام بعضهم أن هذا متفق عليه وقال (خ) في قول ابن الحاجب وقيل وإن بعد ظاهره وإن خرج من المسجد لحديث ذي اليدين فأما التباعد فمقابل القرب وقد قال بعضهم كل حكم يحتاج إلى فرق بين القرب والبعد لم يرد فيه حكم من الشارع فالعرف يبين المقصود من ذلك.

Mas'alah: Why is the case of forgetting the taslim repeated in the text?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=307)

قالوا وهذه المسألة داخلة في التي قبلها لكن كررها إشارة للخلاف في السلام وفي الاكتفاء دونه بالمنافي فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for the waswas (one with frequent doubts)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=309)

وقال ابن لبابة في هذه الصورة يسجد قبله لحديث أبي سعيد الصحيح قال وفي سجود الموسوس قولان (خ) والموسوس هو الذي تكثر شكوكه (س) وظاهر المدونة سقوط حكم الوسوسة مطلقا إما للمشقة أو للشبهة غير العقلاء (خ) والقولان في سجوده لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration for one with frequent doubts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=310)

عنه أي فليكف عنه بمعنى أنه لا يعول على ما يجده في نفسه من ذلك وعلى هذا فمذهب الشيخ مخالف لمن يقول يعمل على أول خاطريه وخاطر تؤول أيضا وكلامه به وهو بعيد وقوله (ولكن عليه أن يسجد بعد السلام) يعني استحبابا وعلى السجود على المشهور إذ قد تقدم فيه قولان وعلى السجود ففي محله قولان.

Mas'alah: What minor forgetfulness in prayer does not require prostration?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)

ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة والقنوت فلا سجود عليه

Mas'alah: What is the ruling for one who frequently doubts forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)

والذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط،

Mas'alah: What is the chapter heading on rulings of forgetfulness in prayer?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=83)]

]

Mas'alah: What is the chapter on rulings of forgetfulness in prayer?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=83)]

فصل في أحكام السهو[

Mas'alah: What is the ruling on remembering a supererogatory prayer during an obligatory prayer?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=91)]

وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام، ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أو ركع، وهل بتعمد ترك سنة، أو لا ولا سجود؟ خلاف، وبترك ركن فطال، كشرط وتداركه، إن لم يسلم. قوله: (وإلا رجع بلا سلام) يريد: وإن كان مأموما بخلاف الذي قبله، وقد قال في "المدونة" : قال ابن القاسم: وإن كانتا قبل السلام وهما من فريضة، ومما تعاد بنسيانهما الصلاة، فذكرهما بقرب صلاته في فريضة أو

نافلة رجع إليهما بغير سلام، كان وحده أو مع إمام، هكذا اختصرهما ابن يونس، وهو أتم من اختصار أبي سعيد [1]؛ ولهذا قال ابن عرفة: فرض في فرض فيها إن قرب سجد ولو كان مأموما.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after a short interruption?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=283)]

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم تطل قراءته ولم يركع لم تبطل صلاته، يريد: ويرجع إليها ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: Does forgetfulness of intention during prayer invalidate it?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=283)]

قوله: (أو عزبت) لو قال: كإن [7] عزبت لكان أحسن؛ لأن المعنى: وإلا فلا تبطل صلاته كإن [8] عزبت نيته [9]، وعزوبها هو: الذهول عنها في أثناء الصلاة بعد اقترانها بأول الصلاة؛ إذ لو شرط [10] استصحابها من أول الصلاة إلى آخرها لكان حرجا ومشقة.

Mas'alah: What is the ruling on correcting the prayer for frequent forgetfulness without prostrations?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=343)

قوله: (ويصلح) هو كقوله في الرسالة: فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه، وهكذا قال ابن رشد وغيره [6].

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw for involuntary vomiting or regurgitation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=344)

قوله: (أو قاء غلبة، أو قلس) أي: ولا سجود عليه [4] إذا ذرعه القيء أو قلس، وقد تقدم أن ذلك لا يبطل الصلاة، وأما عدم السجود فيه فلأن [5] القيء [6] الداخل عليه لا قدرة للمصلي على رده، وما كان بهذه المثابة فلا سجود فيه، كما إذا غلبه البكاء في الصلاة.

Mas'alah: What actions in prayer do not require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=346)

(المتن) ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة، أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنب، أو قهقرة وفتح على إمامه إن وقف، وسد فيه لتثاؤب، ونفث بثوب لحاجة كتنحنح. والمختار عدم الإبطال به لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on moving a follower or adjusting a garment during prayer regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=346)

(الشرح) قوله: (ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو [5] سترة سقطت) هذا معطوف على قوله: (ولا لفريضة [6] أي: ولا يسجد لإدارة مؤتم وإصلاح [7] رداء، وذلك لما ورد أنه - عليه السلام - أدار ابن عباس حين وقف على يساره إلى جهة يمينه [8]، وأصلح - صلى الله عليه وسلم - رداءه بعد أن أحرم [9]، ومثل ذلك إصلاح السترة إذا سقطت. قوله: (أو كمشي صفين [10] لسترة أو فرجة) هو نحو قوله في المدونة: (1) قوله: (جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر) ساقط من (ز 2) . (2) قوله: (العكس) زيادة من (ز 2) . (3) قوله: (سهو) زيادة من (س) . (4) انظر: المدونة: 1/ 222. (5) قوله: (أو) يقابله في (س) والمطبوع من مختصر خليل: (و) . (6) في (ن) : (بفريضة) . (7) في (س) : (مأموم أو إصلاح) ، وفي (ن) : (مأموم وإصلاح) . (8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 55، في باب السمر في العلم، من كتاب العلم، برقم: 117، ومسلم: 1/ 525، في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: 763، ولفظ البخاري: (المتن)

uotes"<"عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة بت الحارث زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - عندها في ليلتها فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ثم جاء إلى منزله فصى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال:" نام الغليم (المتن) uotes"<"أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو

خطيطه ثم خرج إلى الصلاة" . (9) لم أقف عليه. (10) في (ن) : (بين الصفين) .

Mas'alah: Does walking sideways or backward during prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=347)

قوله: (وإن بجنب، أو قهقرة) انظر هل هذا عائد على المشي للدابة وحده أو للمشي للسترة وما بعدها؟ وهو الظاهر.

Mas'alah: Does prompting the imam during prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=347)

قوله: (وفتح على إمامه إن وقف) يريد أن المأموم لا سجود عليه إذا فتح على إمامه؛ أي: لقنه القراءة إذا وقف ونحوه في المدونة [12].

Mas'alah: Does covering the mouth for yawning or spitting in a cloth require prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=347)

قوله: (وسد فيه [13] لتثاؤب، ونفث بثوب لحاجة) يريد أنه لا سجود عليه في سد فيه

(1) في (ن 2) : (وليتنحى) ، وفي (ن) : (وليتحر) . (2) قوله: (إلى ما) يقابله في (ن) : (أي من) . (3) انظر: المدونة: 1/ 202. (4) انظر: شرح التلقين: 2/ 875. (5) في (ن) : (دابته) . (6) قوله: (يريد) ساقط من (ن) . (7) قوله: (الدابة قطع) يقابله في (ن) : (قدم) . (8) انظر: المدونة: 1/ 194. (9) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 114 و 115. (10) في (ز 2) : (فلتت) . (11) في (ن) : (المسايفة) . (12) انظر: المدونة: 1/ 196. (13) في (ن) : (فاه) .

لأجل تثاؤب، أو نفث في ثوب لأجل حاجة، قال في المدونة عن ابن القاسم: وكان مالك إذا تثاءب سد فيه بيده، ونفث في غير الصلاة ولا أدري ما فعله في الصلاة [1]. وروي عن مالك أيضا أنه يسد فيه [2] فيها، فإن احتاج إلى نفث نفث في طرف ثوبه [3]، قال في الواضحة: ويقطع القراءة [4].

Mas'alah: What actions during prayer do not require prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=348)

(المتن) وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة، ولا يصفقن، وكلام لإصلاحها بعد سلام، ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا، ولا لحمد عاطس، أو مبشر وندب تركه، ولا لجائز كإنصات قل لمخبر، وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة. لا على مشمت كأنين لوجع.

Mas'alah: What is the ruling on smiling and cracking fingers during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=352)

قوله [8]: (ولا لتبسم) هو قسيم قوله: (ولا لجائز) ؛ أي: ولا سجود لتبسم، وهكذا (1) قوله: (إلى ما) زيادة من (ن 2) . (2) انظر: المدونة: 1/ 189. (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 396. (4) انظر: شرح التلقين: 1/ 235. (5) في (ن 2) : (عليه) . (6) قوله: (فيه) زيادة من (س) . (7) انظر: المدونة: 1/ 189. (8) قوله: (في ذلك قوله) ساقط من (ن) .

روى ابن القاسم عن مالك [1] لانتفاء موجب السجود. ابن رشد: وسواء كان متعمدا أو ناسيا، ونص عليه في سماع عيسى [2]. وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن عليه السجود بعد السلام لضعف مدركه، وقاله [3] سحنون [4]، وقال [5] أشهب يسجد [6] قبل السلام، وهو أيضا مروي [7] عن مالك واستحسنه اللخمي [8]. عبد الوهاب [9]: وقول ابن عبد الحكم أصح منه [10]. قوله: (وفرقعة أصابع، والتفات بلا حاجة [11] أي: ولا سجود في فرقعة الأصابع في الصلاة ولا في التفاته فيها، وقد تقدم هذا من كلام ابن رشد [12] وأنه مكروه. وقوله: (بلا حاجة) لأنه معها يكون من قبيل الجائز وشبهه [13]، ونبه به [14] على أنه إذا لم يخاطب بالسجود مع عدم الحاجة فلأن لا يخاطب به مع الحاجة من باب أولى. قوله: (ومتعمد [15] بلع ما بين أسنانه) أي: ولا سجود أيضا عليه في هذا ونحوه في المدونة [16].

Mas'alah: What are the exceptions to the ruling on forgetting a rak'ah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=364)

قوله: (إلا لترك ركوع) يريد أن ابن القاسم قال بما تقدم إلا في مسائل فيقول كقول (1) انظر: التوضيح: 1/ 427. (2) قوله: (لم) ساقط من (ن) . (3) قوله: (شرطا) ساقط من (ز 2) . (4) في (ن) : (السجود) . (5) في: (س) و (ن 2) : (الأخيرة) . وزاد بعده في (ن) : (فلم يذكرها) . (6) قوله (كاملة) زيادة من (ز 2) و (س) . (7) قوله: (محل) زيادة من (س) . (8) انظر: المدونة: 1/ 221. (9) انظر: الذخيرة: 2/ 298.

أشهب، منها: إذا نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوعه من التي تليها [1]، ومنها: من ترك السر أو [2] الجهر أو [3] السورة فلم يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه، ومنها: إذا نسي تكبير العيد، وكذلك سجود التلاوة أو سجود السهو قبل السلام من فريضة في فريضة أو نافلة، نص على ذلك [4] ما عدا الأول عبد الحق [5] في نكته، ومنها: من سلم من ركعتين [6] سهوا ودخل [7] في نافلة فلم يذكر [8] إلا وهو راكع ذكره في البيان، وذكر بعضهم أن [9] من [10] ذلك: من أقيمت عليه المغرب وهو فيها وقد مكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية [11]، وإلى هذا كله [12] أشار بقوله: (إلا لترك ركوع، فبالانحناء كسر وتكبير [13] عيد، وسجدة تلاوة، وذكر بعض، وإقامة مغرب عليه وهو بها) .

Mas'alah: What is the ruling on the waswasi (obsessive doubter) in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=207)

ص (والموسوس يترك الوسوسة ولا يأتي بما شك فيه سواء في زيادة أو نقصان) ش يريد بالموسوس من كثرت عليه الشكوك في السهو ولازمه حتى صار محنة، فإنه يترك الوسوسة أي يعرض عن ذلك الشك ويلهى عنه ولا إصلاح عليه، وكذلك نهى المصنف ولا يأتي بما شك فيه قال في الرسالة: ولكن عليه أن يسجد بعد السلام فأمره بالسجود بعد السلام ولم يأمره بالإعادة ولا فرق في ذلك بين أن يكون شك في الزيادة أو النقصان كما قاله المصنف. واعلم أن حكم الموسوس البناء على أول خاطريه، فإن سبق له أو لا أنه لم يكمل صلاته كمل وإن سبق له أن كمل فلا إتمام عليه لأنه في الخاطر الأول يساوي الأصحاء غير الموسوسين وإلزامه البناء على اليقين مع كثرة وسواسه يؤدي إلى الحرج والمشقة، وقد لا يحصل له اليقين بوجه واختلف هل عليه سجود أم لا وهل هو قبلي أو بعدي وأما من أيقن بحصول السهو منه من غير أن يلازمه في كل صلاة فهذا يصلح صلاته ويسجد لسهوه وحكمه أوضح، وأما من كثر عليه وقوع السهو في كل صلاة وهو على يقين مما فعل من زيادة أو نقصان لكنه سلب القدرة على التحفظ من إيقاعه فلا سجود عليه، وإنما عليه الإصلاح خاصة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary vomiting during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=218)

ص (ولا شيء عليه في غلبة القيء والقلس في الصلاة) ش يعني أن من ذرعه قيء أو قلس وهو ماء حامض تقذفه المعدة فإنه لا شيء عليه في ذلك كله لأن القيء الوارد عليه لا قدرة للمصلي على دفعه وما كان في هذه المثابة لا سجود فيه، قال في التوضيح المشهور: إن من درعه قيء في رمضان لا تفسد صلاته ولا صيامه وبالله

التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately leaves a sunnah act in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=129)

167 - مسألة ما تركه من المسنون عامدا فلا سجود [عليه] ، في قول ابن القاسم، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يسجد [كما سجد] للسهو، وهو قول أشهب.

Sub-topic - Timing of Sujud al-Sahw

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=378)

فصل لنقض سنة سهوا يسن قبل السلام سجدتان أو سنن إن أكدت ومن يزد سهوا تمام واستدرك القبلى مع قرب السلام واستدرك البعدى ولو من بعد عام

Mas'alah: Where should one perform a forgotten prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=381)

(فرع) من ترتب عليه سجود سهو فنسيه سجده في أي موضع ذكره إلا أن يترتب عليه من صلاة الجمعة فلا يسجده إلا في الجامع فإن سجده في غيره لم يجزه ولايشترط عين الجامع الذي صلى بل يطلب أن يوقعه في جامع تصح فيه الجمعة وهذا ظاهر في السجود البعدي وأما القبلي فإنما يتصور ذلك على قول ابن القاسم أن الطول معتبر بالعرف فعلى قوله إذا نسي الامام أو المسبوق الذي سها بعد مفارقة الامام أن يسجد قبل السلام فسلم وخرج من المسجد ثم تذكر بالقرب فيرجع ويسجده في الجامع وتسمح صلاته ولايتصور ذلك على قول أشهب أن الطول معتبر بالخروج من المسجد فعلى قوله إذا لم يتذكر حتى خرج من المسجد فات السجود ويبقى النظر في الصلاة

فإن ترتب السجود على ترك ثلاث سنن بطلت وإن ترتب على أقل لم تبطل وفات السجود

Mas'alah: When can one perform a forgotten prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=381)

(فرع) من ترتب عليه سجود سهو سجده في أي وقت ذكره من ليل أو نهار قال ابن ناجى وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه فرقا فقال إن ترتب من فرض ففي كل وقت ومن نافلة ففي غير وقت النهي عنها وهل هو تفسير أو خلاف قولان وهذا أيضا ظاهر في السجود البعدى والقبلى إذا ذكرت بقرب الصلاة وأما إن طال فلا سجود عليه على تفصيل في صحة الصلاة وبطلانها كما تقدم ويأتي

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Lubaba on prostration before the salutation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=393)

وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام لحديث أبى سعيد

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness performed after the salam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=394)

قوله وليسجدو البعدى جميع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسألة والتى قبلها أما هذه وهي مسألة من شك هل أتى بركن أم لا فألغى الشك وبنى على اليقين فالسجود فيها بعدي ولا إشكال وأما التى قبلها وهي مسألة من ترك ركنا فتداركه ففسدت ركعته وأتى بركعة أخرى مكانها فالسجود فيها بعد السلام في وجهين من تارك الركن حيث لم يفت تداركه وفي الإتيان بركعة يفوت التدارك وتتمحض الزيادة كما تقدم بيانه وذلك كله داخل في قول الناظم هنا وليسجدوا البعدى أما حيث تجتمع الزيادة والنقصان فأشار لحكمه هنا بقوله لكن قد يبين إلى قوله فالقبلى وقد تقدم بيانه أثناء التنبيه الثاني في شرح البيتين قبل هذا فقوله لكن استدراك من قوله وليسجدوا البعدى ويبين معناه يظهر ونقص فاعل يبين وبفوت سورة باؤه سببية متعلقة بنقص ولأن بنوا متعلق يبين علة له وفي فعله متعلق ببنوا وقوله فالقبلى مفعول بفعل محذوف أي فليسجدوا القبلى والمعنى لكن يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة التي مع أم القرآن لأجل بناء المصلى على ماصح من صلاته في القول والفعل وإذا كان كذلك فليسجدوا السجود القبلى إذ لو كان حكمه كالمسبوق من كونه يقضى القول ويبنى الفعل مافاتته السورة

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness performed before the salam for forgetting the middle sitting?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=395)

قوله كذا الوسطى البيت التشبيه لإفادة الحكم وهو السجود القبلى ومراده أن من ذكر الجلسة الوسطى والحالة أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فإنه يسجد قبل السلام

يريد إذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس على ماهو مطلوب منه أن لايرجع من فرض لسنة فيسجد قيل لنقص الجلوس الوسط أما إن رجع إلى الجلوس والحالة هذه أي فارق الأرض بيديه وركبتيه فانما يسجد بعد السلام لتمحض الزيارة

Mas'alah: Should the imam and followers recite the taslim aloud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=586)

الرابع قال في الكتاب يجهر الإمام ومن خلفه بالسجود بالسلام من السجود للسهو بعد السلام قال صاحب المعونة فيه روايتان التسوية بينه وبين الأول والإخفاء كصلاة الجنازة لاشتراكهما في عدم الركوع

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before the salutation when forgetfulness is certain?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=669)

فقط وسجد بهم قبل السلام وإن لم يشكوا صحت صلاتهم

Mas'alah: What is the fifth rule regarding whether prostration of forgetfulness is before or after the salutation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=674)

سجدتين لأن الأصل ترتيب الأحكام على أسبابها فلولا ذلك لسجد عقيب كل سهو كسجود التلاوة

Mas'alah: What is the Maliki position on whether prostration of forgetfulness is before or after the salutation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=674)

القاعدة الخامسة سجود السهو عند المالك للنقصان قبل وللزيادة على سبيل الأولى وقال ش كلاهما قبل وقال ح كلاهما بعد ورواه عن علي وابن مسعود وعمار وابن أبي وقاص رضوان الله عليهم أجمعين وقال ابن حبيب كلاهما قبل الأمورد النص لنا ما في مسلم أنه عليه السلام قام من اثنتين فسجد قبل وسلم من اثنتين ومن ثلاث فسجد بعد ولأن النقصان بدل مما هو قبل السلام فيكون قبل السلام والزيادة زجر للشيطان عن الوسوسة في الصلاة لما فيه من ترغيمه فإن الإنسان إذا سجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله أمر ابن آدم

Mas'alah: What evidence is cited for the timing of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=675)

بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار الحديث فيكون بعد السلام حذرا من الزيادة احتج ش بما في مسلم قال عليه السلام إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما يتيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان قد صلى خمسا شفعن له ما قد صلى وإن كان قد صلى إتماما لأربع كانتا له ترغيما للشيطان وهو مضطرب الطرق وأكثر الحفاظ يرونه مرسلا ويحتمل أنه غير بالسجود عن سجدتي الركعة المكملة جمعا بين الأخبار

Mas'alah: What are the rulings on forgetting the prostration before the salutation in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=703)

وفيه فروع سبعة الأول قال في الكتاب إذا سها عن السجود الذي قبل السلام سجد إن كان قريبا وإلا استأنف الصلاة قال صاحب الإشراف مقتضى المذهب وجوب السجود للنقصان قال صاحب الطراز قال عبد الملك و (ش) لا تفسد الصلاة بتركها وقال (ح) هما واجبتان وليستا شرطا في الصلاة لنا ما في مسلم قال ابن مسعود صلينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فإما زاد أو نقص فقلنا يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء فقال وما ذاك فقلنا له الذي صدر فقال إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين والأمر للوجوب وكل ما يجب داخل الصلاة بطلت لأجل عدمه حجة (ش) أنه فرع عن ترك السنة والفرع لا يزيد على الأصل جوابه أنه ليس من شرط سبب الوجوب أن يكون مشروعا فضلا عن الوجوب بل يكون حراما كالجنايات مع العقوبات ومباحا كشراء الرقيق مع النفقات ومندوبا كالنكاح مع سد الخلات من الزوجات

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud after the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=301)

[كتاب الصلاة الثاني] [السهو قبل السلام] بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كتاب الصلاة الثاني ومن كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال وقال مالك في السهو قبل السلام إن عليه إذا سجد سجدتين تشهدا آخر، وروى أشهب عن مالك أنه لا تشهد لها. قال محمد بن رشد: ابن وهب يستحب التشهد في ذلك، وذلك راجع إلى سقوط وجوبه، فوجه سقوطه ظاهر قوله في

الحديث: سجد سجدتين ثم سلم ولم يذكر تشهدا ولا جلوسه بعد السجدتين من الجلوس قبلهما، إذ لم يفصل بينهما بسلام ولا ركوع، فلم يجب عليه تشهد آخر. أصل ذلك لو ظن بعد التشهد أنه في ثالثة فلما قام ذكر أنها رابعة أنه يرجع فيسلم ولا يعيد التشهد. ووجه وجوبه أن هذا جلوس بعد سجدتين فوجب فيه التشهد، أصله الجلوس الذي قبله، وأما السجدتان اللتان بعد السلام فلا اختلاف في أنه يتشهد بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before or after salutation when forgetting a prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=485)

وقول ابن القاسم إنه إذا لم يذكر السجدة من الأولى حتى قام من الثانية: إن سجوده قبل السلام هو الأظهر لتغليب حكم النقصان عند اجتماع الزيادة والنقصان، وما حكي عن مالك من أنه قد كان يقول فيها بعد السلام، ضعفه ابن لبابة، وقال: لعل مالكا إنما قال ذلك فيمن ذكر وهو جالس في الرابعة سجدة لا يدري من أي ركعة، فخر إلى سجدة ثم أتى بركعة؛ لأنه على يقين من الزيادة وشك من النقصان، فاشتبه ذلك على ابن القاسم.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether sujud al-sahw is always before or after salutation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=485)

وابن القاسم أعلم بما حكى عن مالك وأجل من أن يحمل عليه الغلط، فهو اختلاف من قوله، وإن كان تغليب حكم النقصان هو المشهور عنه فمرة غلب الزيادة ومرة غلب

النقصان، إذ من أهل العلم من يرى السجود في السهو كله بعد السلام، كان زيادة أو نقصانا، ومنهم من يراه كله قبل السلام كان زيادة أو نقصانا.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required for the one building upon prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=207)

الرابع: سكت المصنف عن سجود السهو لظهور أمره؛ لأن الباني يسجد من غير شك؛ لأن معه زيادة وربما ينضم لها نقص، بخلاف المدرك قد لا يحصل له نقص ولا زيادة، نعم إن كان على إمامه سجود يخاطب به أو حصل له بعد قيامه لقضاء ما عليه ما يوجب السجود يسجد، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة وتسهيلا على الطالب،

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=171)

[سجود السهو]

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness performed before or after the salutation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=171)

[300] مسألة: سجود السهو في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام. خلافا لأبي حنيفة في قوله إن جميعه بعد السلام. وللشافعي في قوله إن جميعه قبل السلام.

فدليلنا على أبي حنيفة حديث عبدالله بن بحينة أنه قال: (صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ثم سلم) . ولأن سجود النقص جبران للنقص الواقع في الصلاة، فوجب أن يكون في الصلاة، كما كان هدي المتعة والقرآن في الحج؛ لكونه جبرانا للنقص الواقع فيه. ولأنه سجود لسبب وقع في الصلاة يتعلق بها، فجاز أن يكون قبل السلام كسجود التلاوة. ودليلنا على الشافعي ما روى ثوبان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) . وحديث ذي اليدين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

صلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم سجد سجدتين. وقوله – صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، وإذا سلم فليسجد سجدتين) .ولأن هذا السهو قد اقتضى زيادة لأجل الصلاة، فلو قلنا إنه يكون فيها لكان زيادتين في الصلاة وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of prostration of forgetfulness for deficiency and excess?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=500)

وأما قول مالك كل سهو كان نقصانا في الصلاة فإن سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام – فهذا مذهبه لا خلاف عنه فيه وقوله إنه إذا اجتمع سهوان زيادة ونقصان فالسجود لهما قبل السلام لا خلاف عنه في ذلك أيضا هذا هو الاختيار عنده لحديث ذي اليدين في الزيادة وحديث بن بحينة في النقصان ولو

سجد عنده أحد بخلاف ذلك فجعل السجود كله بعد السلام أو كله قبل السلام لم يكن عليه شيء لأنه عنده من باب قضاء القاضي بالاجتهاد للآثار المرفوعة والسلف من هذه الأمة في ذلك سنذكر اختلافهم في الباب بعد هذا إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: Is the prostration for forgetfulness due to an addition before or after the salutation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=503)

وفيه أن سجود السهو في الزيادة قبل السلام وهذا موضع اختلف فيه العلماء فقال مالك وأصحابه ما قدمنا عنهم ذكره قالوا كل سهو كان نقصانا من الصلاة فالسجود له قبل السلام لحديث بن بحينة عن النبي عليه السلام 184 - أنه قام من اثنتين دون أن يجلس فسجد لسهوه قبل السلام وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد قال مالك وإن كان السهو زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث ذي اليدين لأنه - عليه السلام - سها فسلم من ركعتين يومئذ وتكلم ثم انصرف وبنى فزاد سلاما وعملا وكلاما وهو ساه لا يظن أنه في صلاة ثم سجد بعد السلام وهذا كله قول أبي ثور ويقول مالك هذا ومن تابعه يصح استعمال الخبرين جميعا في الزيادة والنقص واستعمال الأخبار على وجوبها أولى من ادعاء النسخ فيها ومن جهة الفرق بين الزيادة والنقص بين في ذلك لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ

Mas'alah: What is the Hanafi view on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=503)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري السجود كله في السهو زيادة كان أو نقصانا بعد السلام وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وحجة الكوفيين في ذلك حديث بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خمسا

ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام وحديث المغيرة بن شعبة أنه قام من اثنتين وسجد بعد السلام وقد ذكرنا هذه الآثار كلها في التمهيد وعارضوا حديث بن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة وزعموا أنه أولى لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده وهذا ليس بشيء لأن حديث بن بحينة ثابت بنقل الأئمة وحديث المغيرة ضعيف الإسناد ليس مثله بحجة ومن حجتهم أيضا من جهة النظر إجماعهم على أن حكم من سها في صلاته ألا يسجد في موضع سهو ولا في حاله تلك وأن حكمه أن يؤخر ذلك إلى آخر صلاته لتجمع السجدتان كل سهو في صلاته ومعلوم أن السلام قد يمكن فيه السهو أيضا فواجب أن تؤخر السجدتان عن السلام أيضا كما تؤخر أيضا عن التشهد

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=504)

وقال الأوزاعي الشافعي والليث بن سعد سجود السهو كله في الزيادة والنقصان قبل السلام وهو قول بن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وبن أبي ذئب وقال بن شهاب كان آخر الأمرين من رسول الله السجود قبل السلام والحجة لهم حديث مالك هذا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وهو عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام صحيح وفيه البناء على اليقين وإلغاء الشك والعلم محيط بأن ذلك إن لم يكن

زيادة لم يكن نقصانا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه ذلك في صلاته أن يسجد سجدتين قبل التسليم والزيادة مع ذلك ممكنة غير مدفوعة وأما النقصان فلحديث بن بحينة إذ قام من اثنتين وسجد قبل السلام وهو من أثبت ما يروى في باب سجود السهو عن النبي عليه السلام قالوا فعلمنا بهذا أن ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصانا وأن المعنى في ذلك إصلاح الصلاة وإصلاحها لا يكون إلا قبل الفراغ منها وإنما جاز تأخير السجدتين عن جميع الصلاة ما خلا السلام لأن السلاح يخرج به من أن تكون السجدتان مصلحتين ألا ترى أن مدرك بعض الصلاة مع الإمام لا يشتغل بالقضاء ويتبع الإمام فيما بقي عليه حاشا السلام لما ذكرنا ولكل واحد منهم حجة من جهة النظر يطول ذكرها والمعتمد عليه ما ذكرنا

Mas'alah: What is the Hanbali view on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=505)

وا فيه السجود قبل السلام لم يضره ولم يكن عليه شيء وأما بن حنبل فذكر الأثرم قال سألت بن حنبل عن سجود السهو قبل السلام أم بعده فقال في مواضع قبل السلام وفي مواضع بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ومن سلم من ثلاث سجد أيضا بعد السلام على حديث عمران بن حصين وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث بن مسعود حديث منصور وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث بن بحينة وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف قال أبو عمر قد ذكرنا حديث عبد الرحمن بن عوف أيضا في التمهيد وقال الأثرم قلت لابن حنبل فما كان سوى هذه المواضع قال

يسجد فيها كلها قبل السلام لأنه يتم ما نقص من صلاته قال ولولا ما روي عن النبي – عليه السلام – لرأيت السجود كله قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام ولكن أقول كل ما روي عنه – عليه السلام – أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام

Mas'alah: What is the Zahiri view on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=505)

وقال داود لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on whether the prostration of forgetfulness is performed before or after the salutation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=512)

وأما اختلاف العلماء في سجود السهو فقال بن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي السجود كله قبل السلام وروي هذا القول عن بن عباس وأبي هريرة والسائب بن السائب وعبد الله بن الزبير ومعاوية وبه قال مكحول والحجة لقائلي هذا القول ما تقدم في هذا الباب والباب الذي قبله من سجود رسول الله حين قام من اثنتين وحين أمر بالبناء على اليقين من حديث أبي سعيد وبن عباس وعبد الرحمن بن عوف قبل السلام في الوجهين جميعا والبناء على اليقين ليس فيه نقصان حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون حدثنا

أبو زرعة الدمشقي حدثنا أبو مسهر عن محمد بن مهاجر عن أخيه عمرو بن مهاجر أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز السجدتان قبل السلام فقال له أبى ذلك علينا أبو سلمة بن عبد الرحمن يا زهري وحدثنا خلف حدثنا أبو الميمون حدثنا أبو زرعة حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب قال أخبرني محمد بن عجلان أن بن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز صلى للناس المغرب فسها فنهض من ركعتين فقال الناس سبحان الله فلم يجلس فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد السلام ثم انصرف فسأل بن شهاب فقال أصبت إن شاء الله والسنة على غير الذي صنعت فقال له عمر كيف قال تجعلهما قبل السلام قال عمر إني قلت إنه دخل علي ولم يدخل عليهم فقال بن شهاب ما دخل عليك دخل عليهم قال سفيان الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه السجود كله بعد السلام وروي ذلك عن علي وبن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة والضحاك بن قيس واختلف في ذلك عن بن عباس وبن الزبير ومعاوية وبه قال الحسن البصري وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي وبن أبي ليلى

Mas'alah: What is the Maliki position on when to perform the prostration of forgetfulness for an increase or decrease in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=513)

وحجتهم في القيام من اثنتين حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله قام من اثنتين وسجد بعد السلام وحديث بن مسعود أن رسول الله سجد بعد السلام إذ صلى خمسا ونحو ذلك مما قد ذكرنا في الباب قبل هذا وقال مالك وأصحابه كل سهو كان نقصانا في الصلاة فالسجود له قبل السلام على حديث بن بحينة في هذا الباب وكل سهو كان

زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وقد ذكرنا قول بن حنبل في الباب قبل هذا وقول داود أيضا وحديث بن بحينة عند بن حنبل أصح من حديث المغيرة وبه يقول في القيام من اثنتين وحديث المغيرة يدور على بن أبي ليلى وليس بالحافظ ولا ممن يحتج به فيما خولف فيه وقد أوضحنا معاني هذا الباب في التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What is Malik's view on the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=486)

م وعلى هذا قول مالك أرجو أن تجزأه سجدتا السهو قبل السلام.

Mas'alah: What is the section on the place of prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=803)

[فصل -1 - في تحقيق القول في محل سجود السهو من الصلاة]

Mas'alah: What is the difference between prostration before and after the salutation regarding invalidation of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=825)

والفرق بين السجود قبل السلام وبعد السلام في بطلان الصلاة إذا تباعد هو: أن الذي بعد السلام ليس من الصلاة /، وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه، والذي قبل السلام

هو من نفس الصلاة وقبل التحليل، فجاز أن تبطل بتركه؛ ولأن سجود الزيادة شكر وترغيم للشيطان على تمام الصلاة، فهو يتضمن صحتها، وسجود النقص جبران للنقص الواقع فيها، فجاز أن تفسد بتركه.

Mas'alah: Why does one who returns after standing upright perform the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=834)

م يريد؛ لأنه لما اعتدل قائما وجب عليه التمادي وتخلد النقصان في ذمته، فلما رجع كان ذلك منه زيادة، فهو كمن نقص وزاد في صلاته فسجوده قبل السلام.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before or after the salutation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=110)

وإذا كان السهو زيادة سجد بعد السلام ومن اجتمع عليه سهوان زيادة ونقصان سجد لهما قبل السلام ويجزئ من السهو كله وإن كثر سجدتان ومن زاد في صلاته ساهيا ثم تذكر قطع ذلك وجلس وسلم وسجد لسهوه بعد السلام ومن ذكر أنه سها عن سجدة من صلاته أو عن ركعة أو عن قراءة فاتحة الكتاب ولم يذكر ذلك حتى سلم استأنف صلاته إن كان تكلم أو طال أمره ولا يصلح هذا صلاته وإن ذكر ذلك قبل أن يسلم أو بإثر السلام قبل أن

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the timing of forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=113)

وقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام. وقال المغيرة وعبد الملك:

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=114)

لا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=126)

ويعذر المصلي فيما نسي من كلام أو عمل وفيما زاد من صلاته وفيما قدم أو أخر ناسيا ويسجد لسهوه في ذلك كله

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=13)

باب السهو الصلاة (2) ثلاثة أنواع: فرائض وسنن وفضائل . فلا يجزئ من الفرائض إلا الاتيان بها ، ولا يتعلق بالفضائل حكم غير نقصان الثواب . وإنما يجب سجود السهو /

بشيئين: ترك شيء من السنن ، والثاني: تغير هيئة الصلاة . ولذلك ثلاثة أحوال: نقصان ، وزيادة ، وتجتمعان . فإن نقص سجد له قبل السلام ، وإن زاد سجد له بعد السلام ، فإن اجتمعا غلب النقصان وسقطت الزيادة فسجد له قبل السلام .

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)

باب السهو 28

Mas'alah: What are the ten questions regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=888)

قال الإمام: وفي هذا الباب عشر سؤالات: السؤال الأول: كم أحاديث السهو؟ السؤال الثاني: ما المسهو عنه؟ (1) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد: 3/ 167، والإصابة: 2/ 414. (2) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 244. (3) م: "تخليصها" ، وفي القبس: "تفصيلها" . (4) في النسخ: "أبا زكريا" واستدرك الخطأ في: م، والمعنى هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني (ت. 432) قال عنه عياض في ترتيب المدارك: 7/ 236 "من أهل القيروان وشيخ فقهائها في وقته ... وكان فقيها حافظا دينا" وانظر سير أعلام النبلاء: 17/ 519.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=889)

السؤال السادس: متى يكون السجود؟

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness part of the prayer or outside it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=889)

السؤال التاسع: هل هو من الصلاة أو خارج عنها؟

Mas'alah: What is the first interpretation regarding the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=892)

أحدهما: أن النبى - صلى الله عليه وسلم - تذكر ههنا [5] للنقصان من قبل نفسه، فسجد قبل السلام، وفي تلك الأحاديث تذكر بعد السلام، فسجد بعد السلام، ولم يرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الجلوس الآخر.

Mas'alah: What is the foundational principle scholars differed over regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=892)

وهنا أصل التركيب، اختلف العلماء فيمن [10] قاس عليها:

Mas'alah: What is the opinion that the hadiths give a choice regarding the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=892)

فقال بعضهم: إنما تفيد هذه الأحاديث التخيير للمكلف أن يفعل أي ذلك (1) انظر النهاية في غريب الحديث: 5/ 190. (2) م، غ: "فإنهما" . (3) م: "الثانية" . (4) م، غ: "فيه" . (5) م: "لم يتذكر" . (6) م: "بعدهما" . (7) "عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" زيادة من القبس يقتضيها السياق. (8) أخرجه عبد الرزاق (3483) ، وأبو داود (1036) ، وابن عبد البر في التمهيد: 10/ 188 - 189، وانظر تلخيص الجير: 2/ 4. (9) رواه الدراقطني: 1/ 378. (10) جـ: "ممن" .

Mas'alah: What is the ruling on the choice of prostrating before or after the salutation for forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=893)

شاء [1] من السجود، بعد وقبل، في نقص أو زيادة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=893)

وقال أبو حنيفة: الأصل ما فيه السجود بعد السلام، ورد بقية الأحاديث إليه [2].

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=893)

وقال الشافعي [3]: الأصل ما فيه السجود قبل السلام، ورد بقية الأحاديث إليه.

Mas'alah: What is Malik's view on the timing of prostration for deficiency and increase?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=893)

ورأى [4] مالك ما فيه النقص يكن السجود فيه قبل السلام، وأن ما فيه الزيادة يكون السجود فيه بعد.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the final practice of the Prophet regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=893)

وروي عن ابن شهاب؛ أنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السجود للسهو قبل السلام وبعد السلام [5]. وبه أخذ الشافعي في كل حال.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=893)

ومذهب أهل العراق: أن السجود كله بعد السلام، زيادة كان أو نقصانا؛ لأن حديث

ابن بحينة نقصان فعل، وسائر الأحاديث زيادة قول، فكيف يصح أن يقال: إن أحدهما رفع للآخر والجمع بينهما ممكن؟

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness requiring prostration after the salutation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=909)

الحكم السادس: هو سهو يدخل عليه يسجد له بعد السلام، فإن نسي فمتى ما ذكر من كان له جلوس زائد، أو قام إلى خامسة، أو جهر فيما أسر فيه، وما أشبه ذلك؛ فإن حكمه السجود بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs the prostration of forgetfulness before the salutation when it was due after?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=109)

قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا وأرجو أن يجزئ عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation and timing of forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=224)

الطراز: واجبتان، ولنقص سنتها في وجوبهما وسنيتهما ثالثها: "التفصيل" لأخذ المازري

من بطلانها بتركه وقول ابن عبد الحكم وتفصيل يأتي، فللأول بعد السلام، وللثاني في كونه قبله أو تخييره روايتا المشهور والمجموعة، وفي كونه لهما قبل أو بعد روايتا المشهور وابن القاسم.

Mas'alah: What is the position of Ibn Lubabah on the timing of prostration for forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=224)

المازري والباجي عن ابن لبابة: قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness if one performs it shortly after the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=225)

ابن رشد: أجمعوا على عدمه في القرب.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=225)

ولو قدمهما ففي إعادتهما ثالثها: "إن قدم ناسيا" ، ورابعها: "عمدا يبطلها" لمحمد عن ابن القاسم وسماعه عيسى، ورواية أصبغ معها، وابن رشد عن ابن لبابة وأشهب.

Mas'alah: When should one perform the prostration of forgetfulness for a post-prayer and pre-prayer omission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=225)

اللخمي: إن كان بعديا، وفي القبلي يسجد بعد سلامه.

Mas'alah: What is the time limit for performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=225)

فإن سها عن بعدي ففيها: يسجد متى ما ذكر ولو بعد شهر، فإن ذكر في صلاة فبعدها، وعن قبلي يسجد بالقرب.

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=226)

المازري: ظاهر مذهب أصحابنا يسجد متى ما ذكر.

Mas'alah: What is al-Jallab's view on the timing of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=226)

الجلاب: يسجد متى ما ذكر.

Mas'alah: How does al-Siqilli compare two types of forgetfulness prostrations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=226)

الصقلي: هما كاللتين بعد السلام.

Mas'alah: What are the different opinions on when to perform prostration for forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

الصقلي: في السجود له سهوا قبل أو بعد ثالثها: "لا سجود" لابن عبد الحكم ورواية أشهب ولها.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before the salutation for a forgotten act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=247)

قلت: فنفي السجود، فقول أبي سعيد "يسجد قبل سلامه" ليس فيها، فإن قلت: جعله فيها منسيا يقتضي صحة فعله لو ذكر، فمنه قال أبو سعيد: يسجد قبل سلامه.

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed in witr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=365)

محمد: يريد قبل سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness if one remembers while sitting or after the salutation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

فيها: لا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة؛ اللخمي عن أشهب: إن ذكر جالسا، أو بعد سلامه سجد، وصوبه.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers during the lowering of the bow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

ولو ذكره في خفض الركوع، فقال مالك: كرفعه.

Mas'alah: What is the description of the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=173)

(فصل) : وقوله فسلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول بيان واضح في أن السجدتين كانتا بعد السلام من الصلاة وبيان واضح في مقدار سجوده فيهما وأنهما كسجوده في صلاته أو أطول وقد بين مع ذلك الفصل بينهما والرفع من آخرهما ولم يذكر التشهد بعدهما ولا السلام منهما ويقتضي ذلك التكبير في الخفض والرفع لسجود السهو وكذلك روى ابن القاسم عن مالك وروى علي بن زياد عن مالك أن الإمام يسمع من خلفه التكبير والسلام في سجدتي السهو ويفعلون كفعله. ش بين أبو هريرة بهذا الحديث الصلاة التي جرت فيها قصة ذي

اليدين أنها صلاة العصر. وقد روي عنه أنه قال إحدى صلاتي العشي وقوله – صلى الله عليه وسلم – لذي اليدين لما قال له أقصرت الصلاة أم نسيت كل ذلك لم يكن بيان أنه لم ينسخ حكم الصلاة ولم يقصر

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed: before or after the salam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=176)

(فصل) : وقوله إن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان دليل أيضا على أن السهو بعد السلام وأن السلام المذكور في الحديث هو سلام التشهد لأن ترغيم الشيطان إنما يصح بعد تمام العبادة وبعد أن يؤمن إفساده إياها بالسهو وغيره وقد تعلق محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة بظاهر هذا الحديث فقال إن السجود للسهو المتيقن أنه نقص وللسهو المشكوك فيه قبل السلام وإنما يسجد بعد السلام من تيقن الزيادة.

Mas'alah: Should the prostration of forgetfulness be performed before or after the salutation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=177)

(فرع) فإذا قلنا أن صلاته لا تفسد بالرجوع فهل يسجد قبل السلام أو بعده قال ابن القاسم يسجد بعد السلام وقال علي بن زياد وأشهب يسجد قبل السلام.

Mas'alah: What does 'when he finished his prayer' mean in the context of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=177)

(فصل) : وقوله فلما قضى صلاته ولم يبق إلا أن يسلم يحتمل أن يريد به أنه قضى الصلاة التي هي الدعاء وصار من وراءه ينتظرون تسليمه كبر ثم سجد ويحتمل أن يريد بالصلاة الأفعال والأقوال

Mas'alah: What does 'qada salatahu' mean in the context of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=178)

[المنتقى] التي ينطلق عليها هذا الاسم في عرف الشرع ويكون معنى قضى صلاته قارب قضاءها وأتى بجميعها غير التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=178)

(ش) : بين يحيى بن سعيد في حديثه أن الصلاة صلاة الظهر وقوله فلما قضى صلاته سجد سجدتين يريد انقضت أفعال صلاته ولم يبق له إلا التحلل منها وقد بين ذلك ابن شهاب بقوله وانتظرنا تسليمه وقوله سجد سجدتين يريد لسهوه ثم سلم بعد ذلك ذكر السلام من الصلاة ولم يذكر التشهد من سجدتي السهو قبل السلام وقد تقدم الكلام في ذلك.

Mas'alah: When should one perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=182)

(فرع) فإذا قلنا برواية السجود فمتى يسجد روى ابن القاسم عن مالك يسجد بعد السلام وقال ابن حبيب يسجد قبل السلام. وجه رواية ابن القاسم أن سهوه زيادة في صلاته وسجوده ترغيم للشيطان ولا تأثير لتجويز النقص ولو كان له تأثير لما أجزأ عنه السجود لأنه لا يجوز نقص ما لا يجزئ عنه السجود. ووجه قول ابن حبيب أن المصلي يجوز النقصان ويجوز الزيادة فوجب أن يغلب حكم النقصان كما لو تيقنها.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness before the salutation?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=94)]

81- مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه. فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، ثم سلم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=151)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: كل سهو كان بنقصان من الصلاة فإن سجوده قبل التسليم وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on whether prostration of forgetfulness is before or after the salutation?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=255)]

وروي عن ابن شهاب أنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -،السجود للسهو قبل السلام" [2]، وأخذ به الشافعي في كل حال [3]. وقد قال (ح) : السجود للسهو كله بعد السلام لأنه إن سجد قبل السلام لم يأمن أن يعتريه بعد ذلك السهو [4]. ونظر مالك، رضي الله عنه، بصادق بصيرته إلى اختلاف الحالين، وهي الزيادة والنقصان، فجعلهما نازلتين وأقر كل واحد منهما في نصابها، والذي مال إليه (ش) لا يشبه مرتبته في الأصول لأن حديث عبد الله بن بحينة إن كان آخر الأحاديث فلا يجوز أن يكون ناسخا لما (1) أبو داود 1/ 629، وابن ماجه 1/ 381، وأحمد. انظر الفتح الرباني 2/ 154 والدارقطني 1/ 378 - 379، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 343، كلهم من طريق جابر الجعفي عن المغيرة بن شبل الأحمسي عن قيس ابن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة أقول: كل الطرق المتقدمة فيها جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله، الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة، مات سنة 127، وقيل 132/ د ت ق ت 1/ 123، وقال في ت ت: قال أبو حنيفة: ما لقيت، فيمن لقيت، أكذب من جابر الجعفي ما آتيه بشيء من رأي إلا جاء فيه بأثر. وقال النسائي: متروك الحديث، ومرة قال: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة ومع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ت ت 4/ 246، وانظر الكامل 2/ 537، الضعفاء للعقيلي 1/ 191، وقال الذهبي: هو من أكبر علماء الشيعة وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ. الكاشف 1/ 77 والمجروحين لابن حبان 1/ 208، والمغني 1/ 126، وقد تابع جابرا إبراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوي

في شرح معاني الآثار. 1/ 440 أما إبراهيم فقد قال عنه الحافظ: ثقة يغرب تكلم فيه بالإرجاء ويقال رجع عنه ت 1/ 36، ت ت 1/ 129، والكاشف 1/ 82. وأما قيس بن الربيع فصدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ت 2/ 128، وت ت 8/ 391، الكاشف 2/ 526. والحديث ضعيف ولكن صححه الشيخ ناصر بالمتابعة المتقدمة. انظر تعليقه على المشكاة 1/ 322. (2) رواه البيهقي في السنن الكبرى 2/ 341 وعزاه للشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري وقال: وذكره أيضا في رواية حرملة، قال البيهقي: إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي. أقول: مطرف بن مازن، الذي أشار إليه البيهقي، قال فيه يحيى بن معين: كذاب، ومرة: ضعيف. الضعفاء للعقيلي 4/ 216، وقال ابن عدي: مطرف بن مازن الصنعاني يكنى أبا أيوب مات بمنبج وكان قاضي صنعاء. عن ابن معين قال: قال لي هشام بن يوسف: وسألته عن مطرف بن مازن فقال: هو والله كذاب، وكذا قال يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة. ثم قال: ولمطرف أحاديث أفراد ينفرد بها عمن يرويها عنه ولم أر فيما يرويه متنا منكرا. الكامل 6/ 2373، لسان الميزان 6/ 47، الميزان 4/ 125. درجة الحديث: ضعيف لانقطاعه ولضعف مازن. (3) انظر الروضة 1/ 315 وشرح النووي على مسلم 5/ 56. (4) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 355.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before or after the salutation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=48)

(المسألة الأولى) في محل السجود يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده فإن

اجتمعت الزيادة والنقصان فقبل السلام وقال الشافعي قبل مطلقا وأبو حنيفة بعد مطلقا وابن حنبل قبل حيث ورد في الحديث وبعد في غيره وعلى المذهب أن قدم البعدي أجزاه وقيل يعيده بعد وأن آخر القبلي فأولى بالصحة

Mas'alah: What is the ruling on the taslim after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=188)

وسلام الإمام من سجود السهو في الجهر به كسلام الصلاة، وإن كان دونه فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness before the salutation according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=237)

قاله مالك والليث، وعبد العزيز، ورواه ابن القاسم، ومطرف عن مالك، وروى عنه أشهب: يسجد قبل السلام.

Mas'alah: Does prostration of forgetfulness before the salutation invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=331)

وقال عبد الملك، وأشهب: إن سجدتي السهو قبل السلام لا تنتقض الصلاة بهما، وإن طال ذلك، إلا أن ينتقض وضوءه؛ لأنهما ترغيم. وليسا من عماد الصلاة. وهذا خلاف ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on prostrating before or after salutation when returning after standing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=356)

قال أشهب، وعلي: يسجد قبل السلام إذا رجع؛ لأنه مخطئ في رجوعه بعد أن قام، فلا يعتد بجلوسه. وبلغني عن ابن سحنون، أنه ذهب إلى أن صلاته تفسد برجوعه.

Mas'alah: Does the ruling on prostration of forgetfulness apply whether it is before or after the salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=362)

قال في (كتاب ابن المواز) : سواء كانتا قبل السلام أو بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostrations of forgetfulness from a previous prayer while in another prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=365)

ومن ذكر اللتين قبل السلام في فريضة، وهما من فريضة، فإن كانتا مما تفسد به الصلاة الأولى فيما يبعد، بطلت هذه أيضا، وابتدأ صلاتين، فإن كان مع إمام تمادى وأعادهما، إلا أن يذكر السجدتين قبل أن يرفع رأسه من الركعة وقبل طول

قيامه وهو قريب من سلامه، فليرجع لإصلاح صلاته، ثم يبتدئ هذه، ولو كانت نافلة لم

يعدها إلا أن يشاء.

Mas'alah: When does a follower perform the forgetfulness prostration after making up a missed prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=377)

ومن كتاب ابن المواز، وإذا ذكر المأموم سجدة قد جاوزها من الأولى أو غيرها، فلا يسجد للسهو إذا قضاها، ولو كان في السجدة شاكا، لسجد للسهو بعد السلام بعد قضائها، ولو كان وحده، سجد للسهو بعد السلام، في شكه ويقينه.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness recommended for the imam and individual?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=272)

سن لسهو) من إمام وفذ ولو حكما كالقاضي بعد سلام إمامه إن لم يتكرر السهو بل (وإن تكرر) من نوع أو أكثر وهذا مبالغة في سجدتان اللاتي أي سن سجدتان لأجل سهو وإن تكرر ويجوز أنه مبالغة في سن لدفع توهم الوجوب عند التكرر)

Mas'alah: Where should the pre-salutation prostration of forgetfulness be performed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=273)

محققا والثاني مشكوكا (سجدتان قبل سلامه) في الصور السبع ويسجده بالجامع وغيره في غير صلاة الجمعة)

Mas'alah: What is the ruling on performing the pre-salutation prostration in the congregational mosque for Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=273)

و) يسجده (بالجامع) الذي صلى فيه (في الجمعة) المترتب نقصه فيها كما لو أدرك مع إمام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا ولا يسجده في غيره وهو مبني على الراجح من أن مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وإنما الطول بالعرف وتسميته حينئذ قبليا باعتبار ما كان وإلا فهو الآن واقع بعده وأما السجود البعدي من الجمعة فيسجده في أي جامع كان)

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness performed after the salutation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=274)

وإلا) يكن بنقص فقط أو مع زيادة بل تمخضت الزيادة (فبعده) أي يسجد بعد السلام ما لم تكثر الزيادة وإلا أبطلت كما سيأتي ثم مثل للزيادة المشكوكة فأحرى المحققة بقوله)

Mas'alah: What are the rulings on the validity and timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=277)

(وصح) السجود من حيث هو (إن) (قدم) بعدية (أو أخر) قبلية فعل ذلك عمدا أو سهوا إلا أن تعمد التقديم حرام وتعمد التأخير مكروه

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration of forgetfulness during another prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=291)

(فلا سجود) عليه (وإن ذكره) أي القبلي المترتب عن ثلاث (في صلاة) شرع فيها (و) قد (بطلت) الأولى للطول الذي حصل بين الخروج منها والشروع في الثانية التي ذكر فيها (فكذاكرها) أي فكذاكر صلاة في أخرى وتقدم في قوله وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة إلى آخره (وإلا) تبطل لعدم الطول قبل الشروع في الأخرى (فك) ذاكر (بعض) من صلاة كركوع أو سجود في أخرى وله أربعة أحوال لأن الأولى إما فرض أو نفل والثانية كذلك فأشار لكون الأولى فرضا ترك القبلي أو البعض منها وتحته وجهان بقوله (ف) إن ترك القبلي أو البعض (من فرض) وذكره في فرض أو نفل ف (إن أطال القراءة) من غير ركوع بأن فرغ من الفاتحة (أو ركع) بالانحناء في غير قراءة كمأموم أو أمي (بطلت) الصلاة المتروك منها لفوات التلافي بالإتيان بما فات منها والطول هنا داخل الصلاة فلا ينافي كون الموضوع أن لا طول والطول المتقدم قبل التلبس بالصلاة

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before or after the salutation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=298)

وسجد قبل السلام إن نقص وزاد وبعده إن زاد

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed after the salutation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

(قوله ويسجد) أي للسهو بعد السلام.

Mas'alah: What is the chapter on hadiths of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=627)

فصل في أحاديث السهو

Mas'alah: How many hadiths are there about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=627)

وأحاديث السهو ثلاثة:

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Buhayna about forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=627)

حديث ابن بحينة قال: قام النبي - صلى الله عليه وسلم - من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام [6]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 477، والنوادر والزيادات: 1/ 377. (2) انظر: المدونة: 1/ 221، 222. (3) انظر: المدونة: 1/ 224. (4) انظر: المدونة: 1/ 224. (5) في (ب) : (أو طال) . (6) متفق عليه أخرجه البخاري: 1/ 285، في باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام من الركعتين ولم يرجع، من كتاب صفة الصلاة في صحيحه، برقم (795) ، ومسلم: 1/ 399، في =

Mas'alah: What is the hadith of Dhu al-Yadayn about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=628)

وحديث ذي اليدين: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في سلم من اثنتين ثم قام إلى خشبة في المسجد، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: "كل ذلك لم يكن. . ." [1]، وفي حديث آخر: "ما قصرت وما نسيت" ، ثم قال لأصحابه: "أحق مما يقول هذا؟" قالوا: نعم. فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين [2]. واختلفت الرواية: هل سلم بعد سجوده؟ [3].

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Dhu al-Yadayn regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=629)

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ذي اليدين [5]، إن ذلك لا يفسد الصلاة، ولم يزل به في أكثر، واستأنف الصلاة، والقياس يلحقه به؛ لأن الصلاة لم تفسد في حديث ذي اليدين؛ لأجل كونه قليلا، وإنما كان لأجل كويه على وجه السهو. وأبان في حديث ابن مسعود [6] أن الزيادة في العدد لا تفسد الصلاة، وذلك أيضا كان سهوا، وكانت الزيادة يسيرة وهي ركعة.

Mas'alah: What is the continuation of the hadith about prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=631)

سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما كانت ترغيما للشيطان "[1]".

Mas'alah: What is the chapter on the disagreement regarding the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=633)

فصل في الخلاف في سجود السهو في إيقاعه

Mas'alah: What are the six points of disagreement regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=633)

اختلف في سجود السهو في ستة مواضع: أحدها: هل يوقعه قبل السلام أو بعده؟ والثاني: هل يتشهد له إذا كان قبل؟ والثالث: هل يسلم منه إذا كان بعد؟ والرابع: إذا كان سهوان: زيادة ونقصان، هل يجزئه سجود واحد قبل السلام؟ أو يأتي بسجودين قبل وبعد؟ والخامس: إذا كان سهوه مع الإمام وقد ستقه بركعة ثم أتى بها فدخل عليه سهو آخر- هل يسقط حكم سهوه ويبقى على [4] سهو الإمام، بمنزلة لو (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 363. (2) قوله: (سجود السهو، والآخر كثر عليه السهو) يقابله في (س) : (والآخر كثر عليه سجود السهو) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 362. (4) قوله: (حكم سهوه ويبقى على) يقابله في (ر) : (عليه حكمه ويبقى على حكم) .

لم يسه، أو أتى بسجود لسوه؟ والسادس: إذا لم يسجد حتى طال الأمر، وقد كان سجو قبل السلام. فقال مالك: يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد [1]. فيسجد للنقص لحديث ابن بحينة، والزيادة لحديث ذي اليدين.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on placing the prostration of forgetfulness before or after the salutation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=634)

وقال في المجموعة: ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو لا قبل ولا بعد، كان ذلك كفه عندهم سهلا [2]. وقال أشهب في كتاب محمد [3]: إذا جعل سجدتي الزيادة قبل السلام أعاد الصلاة. وقال ابن القاسم: يعيدهما بعد السلام [4]. وقال أصبغ: لا شيء عليه [5]. قال: وهو قول مالك. قلت: وهو قول ابن القاسم [6] في

المدونة: إن كان السجود لنقص فجعله بعد السلام أجزأته صلاته وسجوده [7]. وقيل لمالك: يؤمنا [8] قوم يرون خلاف ما ترى، فيجعل سجود النقص بعد السلام؟ فقال: اتبعوه فإن (1) انظر: المدونة: 1/ 241. وعبارته ونصه: (قال سحنون: فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 363. (3) قوله: (في كتاب محمد) ساقط من (س) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 364. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 364. (6) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ر) . (7) انظر: المدونة: 1/ 222. (8) في (ر) : (إنه يلينا) .

Mas'alah: Which early authorities held that all prostrations of forgetfulness are after the salutation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=635)

وقد روي عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن الزبير: أن السجود كله بعد. وهو قول الحسن البصري، والنخعي، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the opinion of Abu Hurairah and others on performing all prostrations of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=635)

وقال أبو هريرة، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، والليث، والشافعي: السجود كله قبل [4].

Mas'alah: What is the Maliki view on the flexibility of performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=635)

وأرى ذلك كله واسعا في الزيادة والنقص، يوقعه إن شاء قبل، وإن شاء بعد؛ لأن السجود ليس يجبر به شيء على الصحيح من المذهب، وإنما هو ترغيم للشيطان، وليأتي بقربة لموضع غفلته عن أن يكون قلبه فيما وجب عليه لله -عز وجل- من تلك القربة. وقد أبان ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي سعيد الخدري. (1) انظر: المدونة: 1/ 222. (2) في (ب) : (وأخر) . (3) انظر: المدونة: 1/ 222. (4) انظر: مناقشة العلماء لذلك في: شرح معاني الآثار، للطحاوي: 1/ 440، وتهذيب الآثار للطبري، ص: 64، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي: 3/ 440. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 363.

فقال [1]: ". . .إن كانت صلاته إتماما كان ترغيما للشيطان" [2].

Mas'alah: What is the chapter on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=153)

12 - باب السهو في الصلاة

Mas'alah: When does one prostrate before or after the salutation for forgetfulness?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=157)

سجد قبل السلام، وإن زاد فيها ساهيا سجد بعد سلامه. وإذا سها سهوين زيادة ونقصانا سجد قبل السلام، وإن تكرر السهو منه أجزأت عنه سجدتان، فإذا استنكه السهو فليله عنه.

Mas'alah: When does one prostrate before or after the salutation for forgetting to recite aloud or silently?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=159)

ومن جهر فيما يسر فيه، سجد بعد السلام إلا أن يكون جهره في الآية نحوها. ومن أسر فيما يجهر به سجد قبل السلام إلا أن يكون إسراره في الآية ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness before or after salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=198)

296 - وإن وجب عليه سجود سهو بعد السلام، فسجد قبل السلام أجزأه، وإن نسي الجلوس الأول حتى قام فلا يرجع ويسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform forgotten prostrations before the taslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=200)

304 - وإن كانت قبل السلام وهما من فريضة فذكرهما بقرب صلاته رجع إليها بغير سلام، وإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع بطلت الأولى، فإن كانت هذه الثانية

نافلة أتمها، وإن كانت فريضة قطع إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابا ثم يصلي الأولى والثانية.

Mas'alah: Should the prostration of forgetfulness be performed before or after the salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=484)

(سجدتان قبل سلامه) تقدم نص الرسالة ومن المدونة قال مالك: من صلى خلف من يرى السجود في النقص بعد السلام فلا يخالفه فإن الخلاف شر.

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)

(وإلا فبعده) الرسالة: وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness omitted before the salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)

ابن يونس: وكذلك إن كانتا قبل السلام وهما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتي بعد السلام.

Mas'alah: When should one perform the prostration of forgetfulness according to the Maliki school?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)

قال المازري: ظاهر مذهب أصحابنا يسجد متى ما ذكر

Mas'alah: What are the requirements for the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)

(بإحرام وتشهد وسلام)

Mas'alah: What did Ibn Yunus say about the opening takbir for the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)

وما ذكر ابن يونس إلا أنه لا يحرم لهما كانا قبل السلام، أو بعده.

Mas'alah: Why does the prostration of forgetfulness before the salutation not require an opening takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)

ابن يونس: إنما قال ذلك؛ لأن ما كان قبل السلام داخل في حكم الصلاة فلم يكن له إحرام ولا إحلال كسجود الأصل، وأما ما كان بعد السلام فإنه غير واجب ولا تبطل بتركه الصلاة فلم يكن له إحرام كسجود التلاوة، وإن نسيهما وهما بعد السلام وطال ذلك.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the opening takbir for the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)

فقال ابن القاسم مرة لا يحرم لهما، ووجهه أن سجودهما غير لازم فلم يحرم لهما كسجود التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration before the salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=490)

(وصح إن قدم) .

Mas'alah: Is there a repetition required if prostration is done before the salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=490)

ابن رشد على ما في المدونة وسماع عيسى: لا إعادة عليه للسجود بعد السلام إذا سجده قبل السلام ناسيا كان أو متعمدا مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about prostration before salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=490)

وقد نص في كتاب ابن المواز على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning without salutation in the context of prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=519)

(وإلا رجع بلا سلام) تقدم نصها بهذا أول المسألة.

Mas'alah: When does one prostrate for forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1466)

وفي هذا الحديث أيضا أن الساهي في صلاته إذا فعل ما يجب عليه فعله سجد لسهوه

Mas'alah: When is the prostration for forgetfulness performed for an addition in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1466)

وفيه أن سجود السهو في الزيادة قبل السلام وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه فقال مالك وأصحابه كل سهو كان نقصانا من الصلاة فالسجود له قبل السلام لحديث ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه من اثنتين دون أن يجلس فسجد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the timing of prostration for forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1467)

لسهوه ذلك قبل السلام وقد نقص الجلسة الوسطى والتشهد قال مالك وإن كان السهو زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث ذي اليدين لأنه صلى الله عليه وسلم سها وسلم من ركعتين يومئذ وتكلم ثم انصرف وبنى فزاد سلاما وعملا وكلاما وهو ساه لا يظن أنه في صلاة ثم سجد بعد السلام وهذا كله قول أبي ثور وهو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار لأن في قول مالك ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعا في الزيادة والنقصان واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها ومن جهة النظر الفرق بين النقصان في ذلك وبين الزيادة لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة وأما السجود في الزيادة فإنما ذلك ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ وكان مالك يقول إذا اجتمع زيادة ونقصان من السهو فالسجود لذلك قبل السلام لأنه أملك بمعنى الجبر والإصلاح

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1468)]

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري السجود كله في السهو زيادة كان أو نقصانا بعد السلام وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وهو قول داود إلا أن داود لا يرى السجود إلا في خمسة مواضع جاءت فيها الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وحجة الكوفيين في ذلك حديث ابن مسعود إذ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وحديث ذي اليدين وحديث المغيرة بن شعبة أنه قام من اثنتين وسجد فيها كلها بعد السلام وعارضوا حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة وزعموا أنه أولى

لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده ومن حجتهم من جهة النظر إجماع العلماء على أن حكم من سها في صلاته أن لا يسجد في موضع سهوه ولا في حاله تلك وأن حكمه أن يؤخر ذلك إلى آخر صلاته لتجمع السجدتان كل سهو في صلاته ومعلوم

أن السلام قد يمكن فيه السهو فواجب أن تؤخر السجدتان عن السلام أيضا كما تؤخر عن التشهد

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1469)

وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام وهو قول ابن شهاب (وربيعة ويحيى بن سعيد) وقال ابن شهاب كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام والحجة لهم حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب فيه البناء على اليقين وإلغاء الشك والعلم محيط أن ذاك إن لم يكن (زيادة لم يكن) نقصانا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في ذلك قبل السلام وقام من ركعتين ولم يجلس وسبح به فتمادى وسجد قبل السلام وهذه الآثار أثبت ما يروى في هذا الباب من جهة النقل وفيها السجود قبل السلام للنقصان وغير النقصان قالوا فعلمنا بهذا أن ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصان وأن المعنى في ذلك إصلاح الصلاة وإصلاحها لا يكون إلا قبل الفراغ منها وإنما جاز تأخير السجدتين عن جميع الصلاة ماخلا السلام لأن السلام يخرج به من أن تكون السجدتان مصلحتين ألا ترى أن مدرك بعض الصلاة مع الإمام لا يشتغل بالقضاء ويتبع الإمام فيما

بقي عليه

حائسا السلام لما ذكرنا ولكل واحد منهم من جهة النظر حجج يطول ذكرها والمعتمد عليه ما ذكرنا وسيأتي في باب ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بحينة زيادة في هذا المعنى إن شاء الله

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1470)

قال أبو بكر الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن السجود للسهو قبل السلام أو بعده فقال في مواضع قبل السلام وفي مواضع بعد السلام كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سلم من اثنتين سجد بعد السلام على حديث ذي اليدين وإذ سلم من ثلاث سجد بعد السلام على حديث عمران بن حصين وفي التحري بعد السلام على حديث منصور حديث عبد الله وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة وفي الشك يبنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف قلت له فما كان سواها من السهو قال يسجد فيه كله قبل السلام لأنه يتم ما نقص من صلاته قال ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم ولكني أقول كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام وقال داود لايسجد

لسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the middle sitting and the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3444)

عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الرحمان بن شماسة حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله (سبحان الله) فعرف الذي يريدون فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إني سمعت قولكم وهذه السنة قال أبو عمر ذكرنا هذه الآثار لما فيها من التسبيح بالساهي القائم من اثنتين وإعلامه بسهوه ذلك وإبايته من الانصراف وذلك دليل على أن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بحينة من وجه مخالفة له من آخر لأن فيها السجود بعد السلام وبهذه الآثار يحتج من رأى السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان واختلف العلماء في سجود السهو فقال ابن شهاب للزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمان والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي السجود كله قبل السلام وروي هذا

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3445)

القول عن أبي هريرة وابن أبي السائب وعبد الله بن الزبير ومعاوية وابن عباس وبه قال مكحول والحجة لقائله حديث عبد الله بن بحينة هذا من رواية ابن شهاب ويحيى بن

سعيد عن الأعرج عن ابن أبي بحينة وهو أقوى إسنادا من حديث المغيرة وأثبت وحجتهم في الزيادة حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبد الرحمان بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم في البناء على اليقين والسجود (في ذلك قبل السلام) وقد ذكرنا الحديث (في ذلك في باب زيد بن أسلم (1)) حدثني خلف بن القاسم الحافظ قال حدثني عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر عن محمد بن مهاجر عن أخيه عمرو بن مهاجر أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز السجدتان قبل

Mas'alah: What is the ruling if one performs the post-salam prostrations before the salam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=589)

فإن قدم اللتين بعد السلام فسجدهما قبل السلام فهل تبطل صلاته؟ أما إن كان ناسيا فلا تبطل [5]، وإن كان عامدا ففي ذلك قولان. وهما على مراعاة الخلاف. فمن راعى الخلاف نفى البطلان، ومن لم يراع أثبته.

Mas'alah: What is the ruling if one delays the pre-salam prostrations until after the salam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=589)

وإن أخر اللتين قبل السلام فسجدهما بعد السلام؛ فإن كان ناسيا صحت صلاته، وإن كان عامدا أجري على القولين في الإبطال والصحة. وهذا الموضع أولى بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before the taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=481)

وذكر في الكتاب [2] حديث ابن وهب عن مالك وهشام بن سعد يرفعه [3]: "إذا شك أحدكم في صلاته" ، إلى قوله: "ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم" [4]. ثبت قوله: "ثم يسجد سجدتين قبل التسليم" لابن عتاب وحده. قال ابن وضاح: لم يدخل سحنون هذا الحرف، يعني: "قبل التسليم" ، وهو صحيح في "موطإ ابن وهب" [5] وموطئات مالك رحمه الله.

Mas'alah: What is the well-known Maliki position on the timing of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=494)

وهو مشهور مذهبه ومعروفه. والآخر أن السجود لذلك بعد [1] كقول أهل العراق [2]، وهي رواية زياد [3] عنه أيضا [4]. وعلى هذا كان التنبيه عليه في كتاب شيخنا أبي محمد بن عتاب. وإليه ذهب شيخنا أبو الوليد [5]. وقد نبه عليه ابن أبي زمنين.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed, before or after the salam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=497)

قال القاضي: وقد تكلمنا على هذا كله. وكل هذا على الرواية المشهورة من قوله: ثم يسجد، وأما على رواية: ويسجد، فلا يحتاج إلى هذا؛ لأنه إنما أخبر أن عليه سجود السهو، ولم يقل لا قبل ولا بعد، ففسره ابن القاسم بعد، على معروف مذهبه أنه قبل، وإن كان ذكر السجود بعد السلام، فالواو لا تعطي رتبة عندهم.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before or after the salutation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=380)

ففي الزيادة بعد السلام، وفي النقصان وحده- أو معها- قبله، وروي التخيير دليل الزيادة: ما رواه البخاري ومسلم من حديث ذي اليدين: أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين في إحدى صلاتي العشي ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر، وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتين بعد السلام)) . ودليل النقصان: حديث ابن بحينة، قال: ((قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام)) ، قال ابن أبي حازم، وعبد العزيز بن أبي مسلمة: يسجد لهما سجدتين قبل وبعد.

Mas'alah: What is the ruling on the option to perform prostration of forgetfulness before or after

the salutation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=381)

وقوله: (وروي التخيير) يعني: إن شاء سجد قبل أو بعد، كان السبب زيادة أو نقصانا أو هما معا، وهذا القول حكاه اللخمي.

Mas'alah: What should one do if they remember a mistake before bowing in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=412)

فإن ذكر قبل الركوع أعاده وسجد بعده فيهما الضمير في (فيهما) عائد على صورتي الجهر فيما يسر فيه، والسر فيما يجهر فيه. وسجوده بعد السلام هو قول ابن القاسم في العتبية. وقال أشهب: لا سجود عليه.

Mas'alah: What should one do if he remembers omitted prostrations while bowing or prostrating?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=421)

وإذا فرعنا على المنصوص فقال عبد الحق: ينبغي إن ذكر ذلك راكعا أو (67/ب) ساجدا أن يرجع إلى القيام ليأتي بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام، فإن لم يفعل وسجد السجدتين على حاله فقد نقص الانحطاط، فيكون سجوده قبل السلام، وهكذا قال لي بعض شيوخنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=173)

فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ـــــــ

Mas'alah: What should one do if they remember a missed part of prayer after leaving?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=182)

ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك ـــــــ لا يسجد لها بدليل لو قرأ سورتين أو قرأ السورة في الأخيرتين كما أفاده في التحقيق ثم انتقل يبين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة أو نقص فضيلة فقال: "ومن سها عن تكبيرة" سوى تكبيرة الإحرام "أو عن سمع الله لمن حمده مرة" واحدة "أو عن "القنوت فلا سجود عليه" أما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور وعليه فإن سجد قبل السلام بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديا بمن يرى السجود لترك ذلك فلا تبطل صلاته كما لا تبطل إن ترك السجود خلفه وعن ابن القاسم يسجد لها وما ذكره من ترك السجود لترك التحميدة الواحدة هو المذهب ولا سجود على من ترك القنوت فإن سجد له قبل السلام بطلت صلاته "ومن انصرف" أي خرج "من الصلاة" بسلام سهوا مع اعتقاد الإتمام المراد سها عن كونها ناقصة فلا ينافي أنه أوقع السلام عمدا وأما إن سلم ساهيا عن كونه في الصلاة أو عن كونه متكلما بالسلام فإنه بمنزلة من لم يسلم فيتدارك ما تركه "ثم" بعد خروجه منها "ذكر" أي تذكر يقينا أو شك

والمراد مطلق التردد ظنا أو شكا أو وهما أنه بقي عليه شيء منها أي من أركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع أو السجود أو الجلوس بقدر السلام فإذا سلم ساهيا في حال رفعه من السجود فإنه يجلس بقدر السلام ويسلم "فليرجع" أي للصلاة أي ينوي تكميلها "إن كان" تذكره "بقرب ذلك" الانصراف قال التتائي ظاهر المذهب يقتضي

Mas'alah: When does one prostrate after the salutation for forgetfulness?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=186)

سجد بعد السلام

Mas'alah: What are the positions of the schools on when to perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=193)

[الفصل الثاني في معرفة مواضع سجود السهو] الفصل الثاني. اختلفوا في مواضع سجود السهو على خمسة أقوال: فذهبت الشافعية إلى أن سجود السهو موضعه أبدا قبل السلام. وذهبت الحنفية إلى أن موضعه أبدا بعد السلام. وفرقت المالكية فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام. وقال أحمد بن حنبل: يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل السلام، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد السلام، فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له

أبدا قبل السلام. وقال أهل الظاهر: لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقط، وغير ذلك إن كان فرضا أتى به، وإن كان ندبا فليس عليه شيء. والسبب في اختلافهم: أنه - عليه الصلاة والسلام - ثبت عنه أنه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام، وذلك أنه ثبت من حديث ابن بحينة أنه قال: «صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس» . وثبت أيضا أنه سجد بعد السلام في حديث ذي اليدين المتقدم إذ سلم من اثنتين. فذهب الذين جوزوا القياس في سجود السهو - أعني: الذين رأوا تعدية الحكم في المواضع التي سجد فيها - عليه الصلاة والسلام - إلى أشباهها - في هذه الآثار الصحيحة ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الترجيح. والثاني: مذهب الجمع. والثالث: مذهب الجمع والترجيح. فمن رجح حديث ابن بحينة قال: السجود قبل السلام، واحتج لذلك بحديث أبي سعيد الخدري الثابت أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثا أم أربعا، فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان» قالوا: ففيه السجود للزيادة قبل السلام لأنها ممكنة الوقوع خامسة، واحتجوا لذلك أيضا بما روي عن ابن شهاب أنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السجود قبل السلام» .

وأما من رجح حديث ذي اليدين فقال: السجود بعد السلام، واحتجوا لترجيح هذا الحديث بأن حديث ابن بحينة قد عارض حديث المغيرة بن شعبة: «أنه - عليه الصلاة والسلام - قام من اثنتين ولم يجلس، ثم سجد بعد السلام» . قال أبو عمر: ليس مثله في النقل فيعارض به. واحتجوا أيضا لذلك بحديث ابن مسعود الثابت: «أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – صلى خمسا ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام» . وأما من ذهب مذهب الجمع فإنهم قالوا: إن هذه الأحاديث لا تتناقض، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة، والسجود قبل السلام في النقصان، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع، قالوا: وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض. وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيح فقال: يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على النحو الذي سجد فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن ذلك هو حكم تلك المواضع، وأما المواضع التي لم يسجد فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فالحكم فيها: السجود قبل السلام. فكأنه قاس على المواضع التي سجد فيها – عليه الصلاة والسلام – قبل السلام، ولم يقس على المواضع التي سجد فيها بعد السلام، وأبقى سجود المواضع التي سجد فيها على ما سجد فيها، فمن جهة أنه أبقى حكم هذه المواضع على ما وردت عليه، وجعلها متغايرة الأحكام هو ضرب من الجمع ورفع للتعارض بين مفهومها، ومن جهة أنه عدى مفهوم بعضها دون البعض، وألحق به المسكوت عنه فذلك ضرب من الترجيح – أعني: أنه قاس على السجود الذي قبل السلام، ولم يقس على الذي بعده –. وأما من لم يفهم من هذه الأفعال حكما خارجا عنها، وقصر حكمها على أنفسها وهم أهل الظاهر فاقتصروا بالسجود على هذه المواضع فقط. وأما أحمد بن حنبل، فجاء نظره مختلطا من نظر أهل الظاهر ونظر أهل القياس، وذلك أنه اقتصر بالسجود كما قلنا بعد السلام على المواضع التي ورد فيها الأثر ولم يعده، وعدى السجود الذي ورد في المواضع التي قبل السلام. ولكل واحد من هؤلاء أدلة يرجح بها مذهبه من جهة القياس – أعني: لأصحاب القياس –. وليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس، كما ليس

قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها، وإما من حيث هي كثيرة الوقوع. والمواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أحدها: أنه قام من اثنتين على ما جاء في حديث ابن بحينة. والثاني: أنه سلم من اثنتين على ما جاء في حديث ذي اليدين. والثالث: أنه صلى خمسا على ما في حديث ابن عمر، خرجه مسلم والبخاري. والرابع: أنه سلم من ثلاث على ما في حديث عمران بن الحصين. والخامس: السجود عن الشك على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي بعد. واختلفوا لماذا يجب سجود السهو؟ فقيل يجب للزيادة والنقصان، وهو الأشهر. وقيل: للسهو نفسه، وبه قال أهل الظاهر والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness before the salutation even if forgetfulness recurs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=381)

(قبل سلامه، وإن تكرر) قبل السجود

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed after the salutation for an addition?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=382)

(فإن تمحضت الزيادة، فبعده) كإبدال سر بجهر)، وعكسه قبل، وإنما يعتبر في الفاتحة، أو ركعتين (إلا كالآية) ، ولم يلتفوا لنقص السر ــــــ السجود إلخ (قوله: وأعاد تشهده) ؛ أي: استنانا؛ كما في حاشية أبي الحسن، وفي (البدر) عن ابن وهب، وابن

عبد الحكم، واختاره ابن رشد ندبا؛ لأن من سنة السلام أن يكون عقب تشهد، فإن تركه، فلا بطلان، ولا سجود في السهو (قوله: ولا يفتقر لنية) ، وإن أتى به على نية كونه جابرا للسهو، قيل: إن أراد لا يفتقر لنية أصلا لزم الصحة، ولو أتى بهما سهوا، وإن أراد النية الصريحة، ويكفى النية الحكمية، فالبعدى كذلك؛ تأمل. اهـ. مؤلف. وقد يلتزم الأول، ويكون من باب العزوب (قوله: وإنما يصح إلخ) ، فإن خالف كان كالتارك، فيجري على ما يأتي في قوله: وفات قبلي إلخ أورد هنا أنه إن كان عن ثلاث سنن بطلت الصلاة، لأن الخروج من المسجد طول وإن كان عن أقل فات، وأجيب بأنه مبنى على أن الخروج من المسجد لا يعد طولا، وإنما هو بالعرف؛ كما هو أحد قولى ابن القاسم خلافا لأشهب؛ كما يأتي، وفيه أن الخروج من المسجد مظنة الطول، وفي (البناني) أن هذا الفرع لمحمد، ولعله لا يرى الخروج طولا. اهـ. لكن نقل البدر عن النوادر التقييد في كلام ابن المواز بالقرب، وأنه وقع تذكره قبل الخروج من الجامع كقبل سلامه؛ تأمل. (قوله: بالجامع الأول) على ما يفيده الحطاب، وأبو الحسن خلافا للشيخ سالم (قوله: وكذا الرحاب إلخ) : أي؛ بالأولى من صحة الجمعة (قوله: فإن تمحضت الزيادة) ؛ أي: غير المبطلة الآنية (قوله: فبعده) ؛ أي: بعد السلام، ولو سلام الرد (قوله: ولم يلتفتوا لنقص إلخ) ؛ أي: فيسجد قبل السلام؛ لاجتماع الزيادة والنقص؛ لأن محله إذا كانت الزيادة في غير محل النقص ـــــــ كانت ثمانية (قوله: ولا يفتقر لنية) استبعد؛ بأنه يقتضي كفاية سجدتين مع الذهول مع أنه ليس من لوازم الصلاة، نعم تبعية الإمام فيه تكفى، لكن البعدى كذلك فيما يظهر (قوله: وإنما يصح في الجمعة إلخ) ؛ إنما يحتاج لهذا على أن الخروج من المسجد، لا يكون طولا مبطلا (قوله:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of post-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=383)

في المشهور، ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية، ولابد أن يخرج في الإبدال عن المقارب، (وصحته) أي البعدى (بنية، وفي الجمعة بأي جامع، ووجب غير شرط سلام، وإن بعد طول جدا) مبالغة في طلب البعدى،

Mas'alah: Why is it prohibited to perform pre-salutation prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=383)

(وحرم تقديمه) لإدخاله في الصلاة ما ليس منها،

Mas'alah: Should the prostration of forgetfulness be performed before or after al-Fatihah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=416)

أو قبلها) ؛ لتقدم موجبها)

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and salutation after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

واحد أشهر من الآخر، وظاهر المختصر الثاني والكثير في الثنائية مثلها ركعتان ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور والكثير في المغرب ركعتان على الأصح فتبطل بزيادتهما ولا تبطل بزيادة ركعة وظاهر قوله: (يتشهد لهما) أي لسجدتي السهو البعدي أنه لا يحرم للسجود البعدي، والمشهور افتقاره إلى الإحرام ويكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوي (و) بعد فراغه من التشهد (يسلم منهما) أي بعد السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud for prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

[قوله: يتشهد لهما] أي على سبيل السنية ويكون كتشهد الجلوس الأول

Mas'alah: What are the components of the post-salaam prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

[قوله: ويسلم منهما] جهرا وجهره سنة كالفريضة، والحاصل أن هذا البعدي محتو على سجود وتكبير وتشهد وسلام، أما التشهد فهو سنة والسلام واجب غير شرط فلا يبطل السجود بتركه، والتكبير يجري فيه ما جرى في تكبيرة الصلاة، فلو ترك الثلاثة وهي الإحرام، أي التكبير والتشهد والسلام وأتى بنيته، أي السجود فالظاهر أنه صحيح كالبعض قال الشيخ بل ولو ترك البعدي لم تبطل صلاته.

Mas'alah: When does one prostrate before or after the salutation for omission and addition in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=314)

(ومن نقص) في صلاته شيئا من السنن المؤكدة (و) مع ذلك (زاد) فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه (سجد) له (قبل السلام) أيضا مثل أن يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة، وما ذكره الشيخ من التفصيل من أنه يسجد للنقص فقط أو له مع الزيادة قبل السلام، ويسجد للزيادة فقط بعد السلام هو قول مالك. وعن الشافعي يسجد للسهو قبل السلام مطلقا. وعن أبي حنيفة بعده مطلقا، ودليلنا على الزيادة ما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - «صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت إلى أن قال: فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتم ما بقي من

Mas'alah: What are the requirements for the pre-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=314)

تنبيه: السجود القبلي يحتاج أيضا إلى تكبير هوي مع نية كما تقدم في البعدي فيما يظهر.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before the salutation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=314)

[قوله: من السنن المؤكدة] لا مفهوم لقوله المؤكدة بل متى اجتمع مع الزيادة سنة ولو خفيفة فإنه يسجد قبل السلام.

Mas'alah: What are the scenarios requiring prostration of forgetfulness before or after the salutation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=314)

[قوله: مثل أن يترك التشهد والجلوس له] لا مفهوم لذلك بل ولو ترك التشهد فقط بل ولو سنة خفيفة كما تقدم، واعلم أن الصور تسع: نقص محقق أو مشكوك فيه، نقص وزيادة محققان أو مشكوكان أو تحقق النقص، وشك في الزيادة أو بالعكس تيقن الموجب ولم يدر هل هو زيادة أو نقص، فهذه صور سبعة يسجد فيها قبل السلام زيادة فقط محققة أو مشكوك فيها بعد السلام.

Mas'alah: What is the difference between the post-salutation and pre-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=315)

[قوله: لأن البعدي ترغيم] بخلاف القبلي فإنه جابر لنقص الصلاة، فلذا طلب وقوعه فيها أو عقبها بالقرب.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=317)

[حاشية العدوي] السواء لا عند توهمه، وقلنا قبل سلامه؛ لأن الفرض في السجود قبل.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the salutation for forgetfulness in Maliki prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=389)

[قوله: ويسجد بعد السلام على المشهور] ومقابله قول بعدم السجود حكاه اللخمي والمازري كما في الدفري.

Mas'alah: Where are the two prostrations of forgetfulness performed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=376)

(سجدتان) نائب فاعل يسن (قبل السلام) : في الصور التسع.

Mas'alah: What is the ruling on performing the post-salutation prostration before the salutation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=384)

(وصحت) الصلاة (إن قدمه) أي البعدي (على السلام وأثم) أي يحرم تقديمه لأنه لما كان خارجا عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها.

Mas'alah: Where is the pre-salutation prostration of forgetfulness valid for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=384)

[حاشية الصاوي] قوله: [مندرجة] : أي فلا يفتقر لنية ولا لسلام ولا يصح في الجمعة إلا في الجامع الذي صلى فيه، وكذا الرحاب والطرق. وأما البعدي في الجمعة فبأي جامع (اهـ. من المجموع)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when prostration of forgetfulness is always before salutation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=384)

قوله: [وصحت الصلاة] : أي مراعاة لقول القائل إن السجود دائما قبلي.

Mas'alah: What are the different opinions in the Maliki school regarding the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=384)

قوله: [ولا تبطل] : أي مراعاة لقول القائل ببعدية السجود دائما. والحاصل أنه وقع خلاف في المذهب في محل السجود. فقيل: بعد السلام مطلقا، وقيل: قبله مطلقا، وقيل: بالتخيير، وقيل: إن كان النقص خفيفا كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده كالزيادة، وإلا فقبله، وقيل: إن كان عن زيادة فبعده وإن كان عن نقص فقط أو نقص وزيادة فقبله، وهذا هو المشهور الذي مشى عليه المصنف وأصوله. وعليه لو قدم البعدي أو أخر القبلي تصح مراعاة لما ذكر من الأقوال

Mas'alah: When does one prostrate after the salutation for leaving silent recitation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=390)

وأما ترك السر فيسجد له بعد السلام إن أتى بأعلى الجهر كما تقدم.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed, before or after the salutation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=124)

وهو آخر الصلاة، ثم هو بعد السلام إن كان لزيادة محضة، وقبله إن انضاف إليها نقصان أو تمحض. وروي ما يشير إلى نفي تأكد هذه الرتبة، وأنه يجوز أن تخالف، فيؤتي بالجميع قبل أو بعد،

Mas'alah: What are the two branches derived from the well-known position on prostration of

forgetfulness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=124)

ويتفرع على المشهور فرعان:

Mas'alah: Should the prostration for doubt be before or after the salutation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=125)

الفرع الثاني: وهو مرتب عليه، إذا قلنا: أنه يسجد، فهل قبل السلام، لأنه يجوز النقص، أو بعده لأن هذا النقص مطرح، وإنما يسجد ترغيما للشيطان؟ قولان أيضا.

Mas'alah: What necessitates prostration before the salutation in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=694)

[موجبات السجود قبلي:] سن لسهو إن لم يتكرر، بل وإن تكرر من نوع أو أكثر: [1] بنقص سنة مؤكدة، ك: ترك السورة مثلا في الفريضة، لا مطلق (1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفوق كل ذي علم عليم، وقد روى أحمد في مسنده (3/ 53) : "ولا تصلوا صلاتين ولا تصوموا يوم الفطر" .

Mas'alah: Where is the prostration of forgetfulness performed for Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=695)

[السجود بالجامع فقط:] ويسجد للنقص مع الزيادة في غير الجمعة بالجامع وغيره، وبالجامع فقط في الجمعة؛ لأنه شرط في صحة كل الجمعة، والجابر كالجزء.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed after the greeting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=697)

[ما يكون به السجود البعدي:] وإلا يكن السهو بنقص فقط، ولا به وبزيادة معا، ولا شك كما ذكره القرافي، بل بزيادة فقط، فبعده، أي: السلام. البساطي: هذا مراده، وإن كان كلامه صادقا على ما إذا كان السهو بنقص سنة غير مؤكدة أو فرض، إلا أنه اتكل على المعلوم. انتهى. وسيأتي في كلام المصنف أنه لا سجود لفريضة ولا لسنة غير مؤكدة.

Mas'alah: What is meant by a long interval in the context of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=730)

تنبيهان الأول: المراد بالطول هنا في نفس الصلاة، وانتفاؤه خارجها، وإن لم يطل ما بين الصلاة المتروك منها الجزء والصلاة التي ذكر فيها ما ترك، والله أعلم.

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed if one returns to correct a prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=737)

[محل السجود:] وإذا قلنا بالصحة إذا رجع لإصلاحها سجد بعده -أي: السلام- عند مالك، رواه ابن القاسم وغيره؛ لزيادة قيامه. أشهب: قبله؛ لنقص الجلوس وزيادة ما فعله.

Mas'alah: Is the condition of remembering before the sal m based on the loss of the missed act by the sal m?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=739)

تنبيه كون التذكر قبل السلام مبني على حصول الفوات بالسلام، وهو كذلك على المشهور.

Mas'alah: When does one perform prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=342)

في المدونة (بزيادة) يسيرة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود (فليسجد له) أي للسهو على جهة السنية على ما في المختصر (سجدتين بعد السلام) وقيدنا الزيادة بيسيرة احترازا من الكثيرة

فإنها مبطلة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسيانا ويطول أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى أنه في الصلاة فيأكل ويشرب أو يخيط ثوبه أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثير منه في الرباعية مثلها أربع ركعات على ما شهر ابن الحاجب ومتبوعه وفي بطلانها بنصفها قولان فقيل تبطل وقيل لا تبطل ويسجد للسهو ع والقولان على حد سواء لا واحد أشهر من الآخر وظاهر المختصر الثاني والكثير في الثنائية مثلها ركعتان ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور والكثير في المغرب ركعتان على الأصح فتبطل بزيادتهما ولا تبطل بزيادة ركعة وظاهر

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed before the salutation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=343)

وكل سهو) في الصلاة سهاه الإمام أو الفذ أو المأموم في بعض الصور (بنقص) يعني بنقص سنة مؤكدة (فليسجد له) أي للسهو (قبل السلام) وإنما قيدنا النقص في كلامه بسنة مؤكدة لأنه سينص على أنه لا يسجد لنقص فرض ولا سنة خفيفة ولا فضيلة والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمانية الأولى قراءة ما زاد على أم القرآن في الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة على ما في المختصر الثانية الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها لا في النافلة على ما في المختصر أيضا بأن يأتي بالسر بدله فيها الثالثة الإسرار في محله الرابعة التكبير سوى تكبيرة الإحرام الخامسة قول سمع الله لمن حمده السادسة والسابعة التشهد الأول والجلوس له الثامنة التشهد

Mas'alah: What is the ruling on the pre-salutation prostration of forgetfulness if forgotten?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=345)

(وإن كان) سجود السهو الذي نسيه

Mas'alah: What is the ruling on performing the pre-salutation prostration of forgetfulness if remembered shortly after?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=346)

قبليا أي يفعل (قبل السلام سجد) إذا تذكره (إن كان) تذكره له (قريبا) من انصرافه من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب وإنما هو راجع إلى العرف وكذلك الطول فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد

Mas'alah: When does one prostrate before or after the salutation for forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=355)

وقوله (فقط) إشارة لمن يقول عليه الإصلاح (وإذا أيقن) المصلي (بالسهو) ق يريد عن سجدة أو ركعة يدل عليه قوله (سجد بعد إصلاح صلاته) أي بعد إتيانه بما نقصه وقال ع وصورته إذا ذكر ما أفسد له ركعة فإنه يأتي بها ويسجد بعدما صلاها وهل ذلك قبل السلام أو بعده فنقول يفترق الجواب فإن كانت الركعة من الأولتين فإنه يسجد قبل السلام لأن معه الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملغاة

والجلوس في غير محله والنقصان ترك السورة لأنه إنما يأتي بها بالبناء وان كانت من الأخيرتين لم يكن معه إلا الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام انتهى

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before the salutation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=9)

وسهو يسجد له قبل السلام تسع : أحدها : إن سها عن سورة /9/ غير أم القرآن : سجد لسهوه قبل السلام . فإن لم يفعل حتى طال ذلك ، أو انتقض وضوؤه : لا شيء عليه ، أو سها عن تكبيرتين : أو عن تسميعتين : سجد لسهوه قبل السلام ، فإن لم يفعل حتى طال ذلك ، أ انتقض وضوؤه : تمت صلاته . فإن سها عن ثلاث تكبيرات ، أو سمع الله لمن حمده ، ثلاثة فما فوق ذلك ، سجد قبل السلام ، فإن لم يفعل حتى قام ، وطال ذلك ، أو انتقض وضوؤه : أعاد الصلاة . ومن أسر فيما جهر : سجد قبل السلام ، وإن جهر فيما أسر : سجد بعد السلام ، وعن التشهد الأول : قبل ، والتشهدين : قبل السلام ، فإن زاد بعد أن طال : بنى من الجلسة الأولى ، فإن لم يبن – سها فبل السلام أم بعده – : سجد قبل السلام . [60] [61]

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed after the salutation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=9)

الخصال التى إذا زادها المصلى : سجد بعد السلام : وهى أربع عشرة خصلة : السلام من أول جلسته ، ثم يذكر ، أو يتكلم ، فيرجع كتكبيره فيما خف ، وبنى وسجد بعد السلام . فإن طال ، أو أكل ، أو شرب : استأنف الصلاة ، ولم يبن ، ولم يكن سلم ، وما زاد ناسيا من جلوس أو قيام ، أو ركوع ، أو سجود ، أو كلام ، أو أكل أو شرب ، أو قرأ كتابا ، أو نفخ ، أو جهر فيما يسر ، فى غير قدر الآية ، أو الآيتين ، أو شك فى صلاته : فيبنى على اليقين ، أو نسي السلام حتى قام ، فإن لم يطل ذلك ، أو تكلم قليلا

، ثم ذكر ، وجلس ، وسلم ، أو نسي التشهد الآخر ، فسلم ثم ذكر بقريب ، فرجع وتشهد ، وسلم ، فسجد لسهوه فى جميع ذلك بعد السلام ، فإن لم يفعل : فمتى ما ذكر .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before and after the salutation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1051)

واختلف في حكم سجود السهو، فأما القبلي فقيل: إنه سنة. قاله ابن عبد الحكم. وقيل: واجب، وقيل بوجوبه إن ترتب عن ثلاث سنن، وإن ترتب عن سنتين فسنة، وأما البعدي فقال عبد الوهاب والمازري: هو سنة، وقيل: واجب، ومشى المصنف على السنة في القبلي والبعدي. أما البعدي فلا كلام في رجحان سنيته، وإنما الكلام في إثبات مقابله، فمنهم من أثبت وجوبه؛ ومنهم من أنكره: وأما القبلي فاعتمد المصنف فيه على ما قاله ابن عبد السلام، ورجح القول بالسنة، وصرح الشارح بأنه المشهور، وتبعه على ذلك الأقفهسي وجماعة، واقتصر ابن الكدوف على القول بالوجوب، وقال في الشامل: سجود السهو قبل السلام سنة، ورجح أو واجب؛ وهو مقتضى المذهب قولان، وقال البساطي: أكثر نصوصهم على الوجوب. قاله الإمام الحطاب. (1) لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. أبو داود، كتب الصلاة، رقم الحديث: 579. النسائي، كتب الإمامة، رقم الحديث: 860. البيهقي، ج 2 ص 303.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the placement of prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1052)

واعلم أن العلماء اختلفوا في محل السجود على مذاهب، فقال الإمام أبو حنيفة: كله بعدي، وقال الإمام الشافعي: كله قبلي، وقال الإمام أحمد: يسجد قبل حيث سجد صلى الله عليه وسلم قبل, وبعد حيث سجد صلى الله عليه وسلم بعد، وما عداهما كله قبل زيدا أو نقصا، وقال إمامنا مالك: يسجد للنقص قبل، وللزيد بعد، ولاجتماعهما: قبل، تغليبا للنقص، ولهذا قال: سن لسهو؛ يعني أنه يسن السجود قبليا أو بعديا لأجل جبر خلل حصل بسهو غير مستنكح، فإن استنكحه الشك ندب كما يأتي، وإن استنكحه السهو فلا سجود كما يأتي.

Mas'alah: What are the seven scenarios requiring prostration before the salutation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1054)

والصور التي يسجد فيها القبلي سبع: تحقق النقص فقط، أو شك فيه فقط، أو شك هل زاد أو نقص، أو تحققهما، أو شك فيهما، أو تحقق النقص وشك في الزيد، وكذا العكس، ويدخل في ذلك صورة القرافي؛ وهي ما إذا تيقن موجب السجود، وشك هل هو قبل أو بعد فليست زائدة على المتن خلافا للتتائي. قاله الشيخ إبراهيم، وبقي للبعدي اثنتان: تحقق الزيد فقط أو الشك فيه فقط، ولأبي الحسن أن من قرأ السورة وشك في الفاتحة؛ فإنه يقرؤها ويعيد السورة ولا سجود عليه؛ وهو وارد على قولهم: الشك في الزيادة كتحققها. قاله الشيخ عبد الباقي وفي كتاب الشيخ الأمير: ولو كرر الفاتحة سهوا سجد، ومنه إعادتها لسر أو جهر، والشد على الظاهر بخلاف السورة،

ومنه إعادتها لتقديمها على الفاتحة، ولا يعول على ما في الخرشي هنا. انتهى. ونقل الشيخ أحمد عن المدونة أن من قدم السورة سهوا على الفاتحة يعيدها بعد الفاتحة، ويسجد بعد. نقله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ بناني: ما ذكره عن أبي الحسن نحوه نقل المواق عن سماع عيسى عند قول المصنف: وإعادة سورة فقط لهما، وما ذكره عن أحمد من السجود بعد هو قول ثان في المدونة ذكره أبو الحسن بعد أن ذكر كلام المدونة بعدم السجود. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness before the salutation and after the tashahhud?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1055)

قبل سلامه؛ يعني أن السجود لأجل نقص سنة مؤكدة أو مع زيادة محله قبل السلام وبعد تشهده، وعدد سجدتان، -كما مر- لا ينقص عنهما، وتمنع الزيادة عليهما. قال الشيخ عبد الباقي: وانظر لو فعله قبل التشهد، هل يعتد به أم لا؟ لأنه لم يقع في محله فيكون بمنزلة من لم يأت به. وحينئذ فينظر إن ترتب عن ثلاث سنن أو أقل، والظاهر الأول، وعليه فالظاهر أنه يكفي له وللصلاة تشهد واحد. قال الشبراخيتي: ونقل ابن ناجي في شرح المدونة: أن المصلي إذا أعرض عن السجود القبلي وأعاد الصلاة ثانيا لم تجزه، والسجود باق في ذمته, ونقل معناه عبد الباقي عن ابن بشير، وعزاه للحطاب، ثم قال عبد الباقي: وظاهره أن الصلاة ليست بطول ولو أطال فيها, فإن جعلت طولا بطلت الأولى إن كان النقص عن ثلاث سنن وإلا سقط سجوده. انتهى المراد منه. وقال الشيخ بناني: معنى كلام ابن بشير أن من ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل فأعرض عنه

وأعاد الصلاة لم تجزه تلك الصلاة عن ذلك السجود؛ لأن تلك الصلاة ليست بطول فلا بد أن يأتي به، واستدل لذلك بالنقل عن أبي الحسن وابن يونس، قال: فلم يجعل الصلاة طولا في السهو، والظاهر أن العمد كذلك، وفي سقوط القبلي غير المبطل بالطول طرق والمذهب السقوط بالطول، ثم قال: وذكر شيخ شيوخنا أبو علي: أن ما نقلوه عن ابن بشير غير صحيح, وأن كلام ابن بشير ليس فيه أن السجود قبلي، ثم قال؛ أي أبو علي: فإذا علمت أن ابن بشير لم يقيد بالقبلي فيجب أن يحمل في كلامه على البعدي , ويسقط الإشكال. انتهى (1) البخاري، كتاب السهو، رقم الحديث: 1224/ 1225. مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 570.

Mas'alah: Where should the prostration of forgetfulness for Friday prayer be performed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1056)

وبالجامع في الجمعة؛ يعني أن من ترتب عليه قبلي فإنه يسجده في سهو غير الجمعة بالجامع وغيره، وأما في سهو الجمعة فإنما يسجده بالجامع الذي صليت فيه الجمعة فقط ولا يسجده في غيره، واستشكل بأن الخروج من المسجد مبطل إن ترتب عن ثلاث سنن وإلا فلا يتأتى السجود في غير الجامع حتى ينفى، وأجيب بأنه مبني على القول بأن الخروج منه غير مؤثر -كما يقوله محمد- وسيأتي أن الخروج طول عند ابن القاسم وأشهب، وأجيب أيضا بأن هذا فيمن صلى خارجه لضيق، بناء على أنه إن زال المانع كملها فيه لا في محله، فإذا صلاها شخص برحاب المسجد لضيق أو اتصال صفوف وكان مسبوقا ثم زال الضيق فإنه يدب للمسجد ليكملها، أو سجود سهوها به فيما يظهر؛ لأنه يدب للسترة؛ وهي مستحبة أو سنة، فأولى دبه للسجود القبلي؛ لأنه

شرط في صحتها حيث لا ضيق على ما يأتي للمصنف في الجمعة لا على خلافه، فيكمل، بموضعه.

Mas'alah: What are the rulings on the post-salutation prostration for forgetfulness in Friday prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1056)

وأما البعدي من الجمعة فإنه يسجده في أي جامع شاء فيشترط فيه أن يكون بالجامع، ولكن لا يشترط فيه الجامع الذي صلى فيه، وإن لم يسجد القبلي في الجامع كان كتركه، فيفصل فيه إذا طال بين أن يكون عن ثلاث أو أقل ويسجد القبلي في غير الجمعة عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة؛ لأنه داخل الصلاة ولو أخره، وكذا البعدي إن ترتب عن فرض، وإن ترتب عن نفل فقيل كذلك؛ وهو ظاهر المدونة، وقيل: لا؛ وهو لأبي الحسن وعبد الحق، وهل هو تفسير لها أو خلاف؛ قولان، وقوله: وبالجامع في الجمعة إنما يتصور في حق الإمام أو في حق المسبوق إذا سها بعد مفارقة الإمام على القول بأن الإمام لا يحمله؛ وهو المشهور.

Mas'alah: What is the summary of the rulings on the pre-salutation prostration for forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1057)

والحاصل أن القبلي يسجده قبل سلامه، وبعد إتيانه بالتشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء، وأنه إذا أتى بالقبلي يقرأ التشهد ولا يدعو فيه ولا يطيله. والله

سبحانه أعلم.

Mas'alah: When is prostration performed after the salutation for an addition or doubt in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1059)

وإلا فبعده؛ يعني أنه إذا تمحضت الزيادة اليسيرة من غير أقوال الصلاة المسنونة تحقيقا أو شكا، فإنه يسن له سجدتان بعد سلامه الواجب، والسنة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام (1)) ، ولحديث ذي اليدين (أنه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين في صلاة العصر ثم قام إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، وخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين، واسمه: خرباق، فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن؛ أي في ظني، فقال: قد كان بعض ذلك؛ أي في نفس الأمر، فأقبل صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال: أحق ما يقول ذو اليدين, قالوا: نعم: فتقدم فصلى ما ترك، ثم سجد سجدتين بعد السلام (2)) . ودليل النقصان حديث ابن بحينة: قال: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنتين، ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام (3)) ، ثم مثل للزيادة المشكوك فيها، فأحرى المحققة بقوله: كمتم لشك؛ يعني أنه يسن له أن يسجد بعد السلام فيما إذا أتم صلاته لأجل شك؛ أي عدم يقين فيما صلى، أواحدة أم اثنتين، أو اثنتين أم ثلاثا، أو ثلاثا أم أربعا فيبني على الأقل في جميعها ما لم يكن مستنكحا، ويأتي بما يتمها يقينا وجوبا، فأراد بالشك هنا، وفي الآتية مطلق التردد؛ لأن الوهم معتبر في الفرائض لا في غيرها،

فإذا توهم أنه صلى ركعتين وظن ثلاثا عمل على الوهم، وإذا توهم أنه ترك تكبيرتين لم يسجد، ويعتبر الشك فيتم ولو طرأ بعد السلام على أحد قولين. ويظهر من كلام الطراز ترجيح أنه يعتبر كما في الحطاب. قاله الشيخ محمد بن الحسن. والقول الآخر أنه يبني على يقينه الأول، ولا يؤثر طرو الشك بعد السلام، وقوله: "كمتم لشك" ، بيان للحكم والسجود جميعا. (1) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 404. مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 572. (2) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 482. مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 573. (3) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 829. مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 570.

Mas'alah: What is the ruling on performing the post-salutation prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1064)

وصح إن قدم؛ يعني أن من ترتب عليه بعدي، وقدمه بأن سجده قبل السلام يصح ويجزئه ولو عمدا، رعيا لمذهب الشافعي القائل: إن السجود كله قبلي، ولو كان المقدم له المأموم؛ بأن ترك المأموم السلام الأول مع الإمام، وسلم معه بعد السجود، ويتصور في المسبوق أيضا؛ بأن يقدم السجود على سلام نفسه بعد القضاء، ولا تبطل إلا إن سجد البعدي قبل القضاء قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on performing the post-salutation or pre-salutation prostration of forgetfulness when remembered during prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1121)]

واعلم أن كل سجود بعدي أو قبلي مرتب عن أقل من ثلاث سنن لا يقطع من ذكره في صلاة. كما مر. فيأتي به، وبالبعدي بعد الصلاة, وأما القبلي المرتب عن ثلاث سنن، فأشار إليه بقوله:

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness after or before the salutation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1134)]

وعلم مما قررت أن محل السجود البعدي حيث رجع، فإن لم يرجع فإنه يسجد قبل السلام. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration during the final tashahhud in Maliki prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1141)]

وفي الأخيرة يأتي بركعة؛ يعني أنه إذا تذكر سجدة تركها، ولم يدر محلها في التشهد الأخير؛ بأن تذكرها في جلوسه للتشهد بعد إتيانه بالركعة الأخيرة، فإنه يسجدها لعل محلها لم يفت، ويأتي بركعة بالفاتحة فقط لعل محلها فات إن كان إماما أو فذا، ولا

يتشهد؛ لأن المحقق له ثلاث وليس محلا للتشهد، ويسجد قبل السلام؛ لأن الثالثة صارت ثانية بتقدير بطلان الأولى أو الثانية. وإن كان مأموما سجدها لعل محلها لم يفت، وأتى بها بالفاتحة وسورة لاحتمال كونها من الأولى , أو الثانية مع كون الركعات لا تنقلب في حقه، ويسجد بعد السلام لاحتمال أن المأتي بها زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration while standing in the third rak'ah in Maliki prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1141)

وقيام ثالثة بثلاث؛ يعني أنه إذا تذكر هذه السجدة التي لم يدر محلها؛ وهو في قيام الركعة الثالثة، فإنه يسجدها لعل محلها لم يفت، ويأتي بثلاث ركعات لعل محلها فات، واحدة منهن بالفاتحة وسورة، ويجلس ويتشهد، ثم يأتي بركعتين إن كان فذا أو إماما، وإن كان مأموما أتى بركعتين مع الإمام بعد أن سجدها، ثم بعد سلام الإمام يأتي بركعة بالفاتحة وسورة، ويسجد بعد السلام إماما أو مأموما أو فذا. وقوله: "وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها" ، هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب وأصبغ: يأتي بركعة فقط، ولا يسجد لأن المطلوب رفع الشك بأقل ممكن. انتهى. ولو شك المصلي بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة في سجدة فلا يسجد لفوات التدارك، بل يأتي بركعتين بعد أن يجلس ويتشهد ويسجد قبل السلام؛ لأن الثالثة صارت ثانية. وفي كلام الشيخ عبد الباقي نظر حيث قال. عن الشيخ أحمد: يسجد قبل لنقص السورة، والجلوس في محله مع الزيادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration while standing in the fourth rak'ah in Maliki prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1141)

ورابعة بركعتين؛ يعني أنه إذا ذكر سجدة لم يدر محلها، وهو في قيام الركعة الرابعة؛ فإنه يجلس ليأتي بالسجدة من جلوس فيسجد لعل محلها لم يفت، ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط، وقبل أن يأتي بهاتين الركعتين يتشهد عقب إتيانه بالسجدة وإنما أتى بركعتين لأنه لم يتحقق إلا ركعتين، ويسجد قبل السلام لرجوع الثالثة ثانية ببطلانها أو الأولى، وهذا في الفذ والإمام.

Mas'alah: When are the prostrations of forgetfulness performed?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=37)

له سجدتان فللزيادة بعد السلام، وللنقصان وحده أو معها قبله.

Mas'alah: What are the different madhhab positions on the timing of sujud al-sahw?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=478)

وينبني الخلاف: على الخلاف في أصل سجود السهو، هل السجود كله قبل السلام -وهو مذهب الشافعي [8] - أو السجود كله بعد السلام -وهو مذهب أبي حنيفة

[9] – أو التفصيل بين الزيادة: فيسجد فيه بعد السلام، وفي النقصان: فيسجد فيه قبل السلام –وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله. ولأحمد بن حنبل [رحمه الله] [10] وأهل الظاهر فيها كلام غير هذا (1) في ج: في أيهما. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) انظر: المدونة (1/ 132) . (5) في ب: أربعا. (6) في ب: حيث قال. (7) انظر: البيان والتحصيل (1/ 342) ، والنوادر (1/ 362) . (8) انظر: مختصر المزني (17) . (9) انظر: الأصل (1/ 225) . (10) سقط من ب.

Mas'alah: What is the opinion of Abd al-Aziz ibn Abi Salamah on sujud al-sahw?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=479)

وتغالى عبد العزيز بن أبي سلمة حتى قال: يسجد سجودين؛ للنقص سجدتان، وللزيادة سجدتان، والذي قاله مخالف للنقل، وموافق لدليل العقل.

Mas'alah: Why is the Maliki school considered the most correct regarding sujud al-sahw?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=479)

وأصح المذاهب في ذلك مذهب مالك رحمه الله؛ لأنه استعمل جميع أحاديث السهو، واستعمال الأحاديث مهما أمكن أولى [من الطرح] [1]؛ لأن الطرح فيما لم يثبت فيه نسخ يؤدي إلى تعطيل كلام صاحب الشريعة،

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=493)

[وأما سجود السهو] [3] الذي قبل السلام فاختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها سنة واجبة، وأنه إن ترك السجود لهما حتى تطاول: أعاد الصلاة سواء كانت عن فعل أو عن قول، وهو ظاهر قول مالك فى المدونة [وهو نص قول ابن القاسم في كتاب ابن الجلاب ولا خلاف] [4] فيمن سهى عن ركعة أو سجدة أو عن سجدتي السهو قبل السلام [فطال] [5] ذلك فليعد الصلاة. فساوى بين من نسى سجدتي السهو أو ركعة، ولم يفصل من أي شيء كان سجوده. والثاني: أنهما غير واجبتين ولا إعادة عليه في تركهما -كانتا من قول أو من فعل- وهو قول ابن عبد الحكم. والثالث [ق/ 38 ج] : التفصيل بين أن يترك الجلوس على ركعتين أو ترك قراءة أم القرآن من ركعة واحدة: فتبطل صلاته. وإن كانتا من غير هاتين: فلا تبطل صلاته، وهو قول مالك في كتاب (1) في أ: قول. (2) سقط من أ. (3) في أ: وأما السجود. (4) سقط من أ. (5) في ب: فتطاول.

ابن المواز. وسبب الخلاف: سجود السهو قبل السلام، أو كان بعد السلام هل يجبر بهما الشيء، [أو] [1] إنما هو ترغيم للشيطان؟. فمن رأى أنه جبر صلاته قال بوجوبها وتعاد الصلاة بتركها إذا كانتا قبل السلام. ومن رأى أنهما ترغيم للشيطان قال: لا تبطل الصلاة بتركهما، وهو اختيار اللخمي رضي الله عنه.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed after the salutation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=283)

وإلا فبعده: كمتم لشك، ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض [منح الجليل] وإلا) أي وإن لم يكن السهو ينقص فقط أو مع زيادة بأن كان بزيادة فقط (ف) يسجد السجدتين (بعده) أي السلام ومثل للزيادة المشكوك فيها فتفهم منه المحققة بالأولى بقوله (ك) شخص (متم) صلاته (ل) أجل (شك) منه في إتمامها وعدمه وهو غير مستنكح بأن شك في رباعية هل صلاها أربعا أو ثلاثا فبنى على الثلاث لتيقنها وأتى برابعة فيسجد بعد السلام ولاحتمال زيادة الركعة التي أزال بها شكه لكونه صلى قبلها أربعا. وكذا من شك في ثلاث واثنتين من المغرب فبنى على اثنتين. وكذا من شك في ركعة وركعتين من ثنائية فبنى على واحدة. وكذا من شك في سجدة وسجدتين فبنى على سجدة والتحقيق أن الشك هنا على حقيقته، وهو التردد المستوي فلا يعتبر التوهم إذ الظن كاليقين في الفرائض وغيرها. (و) كشخص (مقتصر على شفع) لكونه (شك) أي تردد على السواء في جواب (أهو به) أي الشفع في ثانيته (أو بوتر) لأنه المحقق فجعل الركعة المشكوك فيها ثانية الشفع فيسجد بعد السلام للزيادة المشكوكة لاحتمال أن الركعة المشكوك فيها زائدة وقد جعلها من الشفع. فإن قيل لا وجه لسجوده بعد السلام لأنها إن كانت ثانية شفعه فلا زيادة أصلا، وإن كانت الوتر فهي خارجة عن الشفع ومنفصلة عنه قيل في جوابه وجهة احتمال أنه صلى الشفيع ركعتين وسها عن السلام وقام للوتر فقد زاد ركعة في الشفع، وبحث فيه بأنه يقتضي السجود قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة، ولذا روى عيسى بن زياد عن الإمام مالك "- رضي الله عنه -" أنه يسجد قبل السلام لذلك ولكن المشهور الأول ومثله مقتصر على عشاء شك أهو بها أو بشفع ومقتصر على ظهر شك أهو بها أم بعصر. (أو ترك سر

بفرض) كظهر وأبدله بما زاد على أقل الجهر بفاتحة وحدها ولو في ركعة وأولى مع سورة أو بسورة وحدها في ركعتين فيسجد بعد السلام لمحض الزيادة.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness valid if performed before or after the salutation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=285)

وصح إن قدم أو أخر، [منح الجليل] وتشهد وقيام قراءة فلا سجود له إلا أن يتفاحش. في المنتقى من شك في صلاته لزمه أن يتمهل ليتذكر ما سها عنه فإن تذكر سهوا كمل على ما سبق. وإن تبين له أنه لم يسه فلا شيء عليه إذا لم يطول في تمهله، فإن طال فابن القاسم لم ير سجوده مطلقا وسحنون رآه مطلقا. وفرق أشهب فرأى سجوده حيث طول بمحل لم يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بمحل شرع فيه التطويل ابن رشد، وهذا أصح الأقوال فإن طول فيما لم يشرع فيه التطويل عبثا أو لتذكر شيء غير متعلق بالصلاة فالظاهر عدم البطلان والسجود بالأولى ما لم يتفاحش قاله العدوي. ومحل السجود إذا طول بما لم يشرع فيه التطويل حيث ترتب على الطول ترك سنة كتطويل رفع من ركوع أو بين سجدتين أو من ثانيتهما إذ عدمه فيها سنة. فإن ترتب عليه ترك مستحب كتطويل الجلوس الأول فلا سجود له إذ لا سجود لترك مستحب فإن قيل هذا يقتضي أن السجود قبل السلام للنقص مع الزيادة. أجيب بأن السجود القبلي إنما يطلب لترك سنة وجودية لأنه نقص. والسنة هنا عدمية فتركها زيادة لا نقص فلذا كان بعديا ويسجد البعدي إن ذكره بالقرب بل (وإن) ذكره (بعد شهر) أو أكثر لأنه لترغيم الشيطان (بإحرام) أي نية وجوبا شرطا (وتشهد) استنانا كتكبير هوى ورفع (وسلام) عقب التشهد وجوبا غير شرط (جهرا) استنانا والقبلي إن سجده قبله فلا يحتاج لنية

لانسحاب نية الصلاة عليه. وإن أخره عنه صار بعديا. (وصح) السجود (إن قدم) بضم فكسر مثقلا أي على السلام ما حقه التأخير عنه (أو أخر) كذلك أي عنه ما حقه التقديم عليه عمدا أو سهوا فيهما لكن تعمد التقديم محرم وتعمد التأخير مكروه ابن عرفة وسجدتا سهوا لزيادة المازري والقاضي سنة الطراز واجبتان ولنقص سنتها في وجوبهما، وسنتهما ثالثها التفصيل لأخذ المازري من بطلانها بتركه وقول ابن عبد الحكم وتفصيل يأتي فللأول بعد السلام، وللثاني في كونه قبله

Mas'alah: Where is sujud al-sahw performed for Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=566)

ص (وبالجامع في الجمعة) ش: قال البساطي معطوف على مقدر أي سن سجود السهو في الجامع وغيره في غير الجمعة وفي الجامع وحده في الجمعة وقال الشارح: يريدان السجود إذا كان لنقص سنة في صلاة الجمعة فإنه لا يكون إلا في الجامع؛ لأنه شرط فيها والسجود المذكور جائز للصلاة فهو جزء منها فيشترط فيه ما يشترط فيها. (تنبيهات الأول) ظاهر كلام المصنف وشراحه أن هذا الحكم خاص بالقبلي وليس كذلك بل حكم البعدي كذلك. قال أبو الحسن في شرح قول المدونة: وإن نسي سجود السهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولو بعد شهر وإن كانتا من الجمعة فلا بد من المسجد الجامع. وإن لم يكن الذي صلى فيه، وقال ابن ناجي: ظاهرها إن ترتب من صلاة الجمعة فإنه لا يرجع إلى الجامع ونقل ابن يونس عن ابن المواز أنه يرجع كالقبلي وقال في شرح الرسالة قال التادلي ظاهر كلامه يعني في الرسالة أنه إن ترتب من صلاة الجمعة فإنه لا يرجع إلى جامع ثم نقل عن المذهب أنه يرجع وأما القبلي فإنه يرجع.

(قلت) ولم يحك ابن يونس في ذلك خلافا وممن صرح باشتراط الجامع في البعدي الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق في شرح الرسالة. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد وإن سها عن البعديتين سجدهما متى ما ذكر وفي أي محل ذكر إلا أن يكون من نافلة فوقت حلها أو من جمعة فبالجامع على المشهور (الثاني) علم من كلام أبي الحسن المتقدم أنه لا يشترط الجامع الذي صلى فيه وهو ظاهر وإنما يطلب أن يوقعهما في جامع يصح فيه الجمعة والله أعلم. (الثالث) إن قلت ظاهر كلامه يقتضي أن من ترتب عليه سجود سهو من الجمعة بعد أن خرج من الجامع أنه لا يسجده خارج الجامع وأنه لا بد من رجوعه إلى الجامع وهذا معارض لما سيأتي من أن السجود القبلي إذا تركه وطال بطلت الصلاة إن كان عن ثلاث سنن وإن كان عن أقل لم تبطل وفات السجود والخروج من الجامع مظنة الطول. (قلت) لا معارضة بينهما؛ لأن الطول في المسألة الآتية محدود بالعرف لا بالخروج من الجامع على قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف ولهذا قال الشيخ سليمان البحيري في تصحيح الجلاب: وقد فرعوا على قول ابن القاسم أنه لو سها في الجمعة ولم يتذكر حتى خرج من الجامع ولم يطل أنه يرجع إلى الجامع ويسجد وفي غيرها يسجد في الموضع الذي ذكر السجود فيه انتهى. والسجود في الجمعة إنما يتصور في حق الإمام أو في حق المسبوق إذا سها بعد مفارقة الإمام على القول بأن الإمام لا يحمله وهو المشهور.

Mas'alah: What is the position of the prostration of forgetfulness before the salutation and what is recited after it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=567)

[تنبيه السجود القبلي] (تنبيه) فهم من قول المصنف وأعاد تشهده فائدتان إحداهما أن

السجود القبلي محله بعد الفراغ من تشهد الصلاة وهو كذلك ويريد ومن الدعاء والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والثانية أنه إذا سجد إنما يعيد التشهد فقط ولا يدعو بعد التشهد قال في مختصر الواضحة وليس بعد التشهد دعاء ولا تطويل وقال ابن فرحون إذا تشهد بعد سجدتي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول قاله ابن حبيب في الواضحة وهذه إحدى المواضع التي لا يطلب بعد التشهد دعاء فيها ومن أقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة قاله في شرح المدونة لابن ناجي ومن سها عن التشهد حتى سلم الإمام فإنه يتشهد من غير دعاء ويسلم قاله في مختصر الواضحة والعتبية وسيأتي الكلام عليه عند قول المصنف، وإن زوحم مؤتم ومن خرج عليه الخطيب في تشهد نافلة فإنه يتشهد ولا يدعو قاله في رسم سلف من سماع ابن القاسم وسيأتي في باب الجمعة.

Mas'alah: Is it valid to perform prostration of forgetfulness early or late?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=571)

ص (وصح إن قدم أو أخر) ش: أما التقديم والتأخير سهوا فواضح وأما العمد فنقل ابن بشير فيه خلافا والظاهر الإجزاء.

Mas'alah: Does the concluding salam for forgetfulness separate one from prayer?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=222)

ضابط 2: 1348 – هل السلام قاصد التحليل عن ... سهو به فراقه الصلاة عن

1349 – قيل نعم وقيل لا وقيل إن ... حصل طول ففراقه زكن 1350 – عليه عوده بإحرام كما ... عليه بطل بكأكل علما

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=464)

471 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أنه قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

Mas'alah: When should the prostrations of forgetfulness be performed in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=467)

474 – حدثنا أبو مصعب قال مالك: كل سهو كان نقصانا من الصلاة , فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations for forgetfulness after the salutation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=151)

137 - أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام - [66] - ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقال: يا رسول الله، قد كان بعض ذلك، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم." فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم ""

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=272)

61 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك. قال مالك: «كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام»

Mas'alah: When are the prostrations of forgetfulness performed: before or after the salutation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=211)

قوله: ((فيؤتى به في النقصان قبل السلام)) : إلى آخره. اختلف الناس في حكم سجود السهو، ومذهب طائفة أنه يسجد قبل السلام، ومذهب طائفة أنه يسجد بعد السلام، وبالأول: قال الشافعي، وبالثاني: قال أبو حنيفة، وفرق مالك بين الزيادة والنقصان جعل السهو للزيادة بعد السلام، وللنقصان قبله. وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجود قبل السلام وبعده، وجمع مالك بين الأحاديث وبنى على بعض، ولو اجتمعت الزيادة والنقصان لغلب النقصان على المشهور من المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on takbir, tashahhud, and salutation for the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=211)

قوله: ((ويكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما)) إلى آخره. شرح اختلف العلماء في التكبير لهما (والتشهد) لهما والسلام منهما على أربعة أقوال، قيل يكبر لهما، ويتشهد لهما، ويسلم منهما، وقال قوم من أهل العلم: لا يكبر، ولا يسجد لهما، ولا يسلم منهما. والقول الثالث: يكبر

لهما ولا يسلم منهما، والقول الرابع: عكسه. وتحصيل مذهب مالك في ذلك (تفصيل) أما اللتان بعد السلام فيكبر لهما ويتشهد ويسلم منهما بلا خلاف عندنا، لأنهما مستقلتان بحكمهما، وليستا من صلب الصلاة. وحكى الأشياخ عن المذهب رواية ثانية أنه لا يحرم لهما قياسا على سجود التلاوة. وأما اللتان قبل السلام فيكبر لهما ولا يسلم منهما للاكتفاء بسلام الصلاة، وفي التشهد لهما روايتان حكاهما القاضي، أحدهما التشهد، إذ لا يكون السلام إلا عقب التشهد. والثاني: نفيه إذ لا يجتمع تشهدان في

جلوس واحد. وصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه اكبر فيهما أربع تكبيرات، وأنه سلم في ثبوت تشهده نظر قاله الإمام أبو بكر بن المنذر. وفي صفة السلام منهما روايتان فقيل كالسلام من الصلاة، وقيل: هي قياس على السلام من الجنائز على ما فيه من خلال.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before or after the salutation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=599)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: ويؤخر سجوده [2] إلى آخر الصلاة فيؤتى به [3] في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعده، وفي اجتماعهما يغلب النقصان فيسجد قبل السلام ويكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما ويتشهد للتين بعد السلام ويسلم. وأما اللتان قبل السلام فإن السلام من الصلاة يكفي منهما. وفي التشهد لهما روايتان.

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness delayed until the end of the prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=599)

1 - ما وجه تأخير سجود السهو إلى آخر الصلاة؟؟

Mas'alah: What are the reasons for delaying the prostration of forgetfulness until the end of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=599)

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما تأخير سجود السهو إلى آخر الصلاة فمعلل بعلتين: إحداهما: أنه إنما أخر لجواز أن يتكرر السهو فيكتفي فيه وإن كثر بسجدتين ولو أوقع عند سببه لوجب أن يسجد بسهو آخر ويفعل ذلك في ثان وثالث. وهذا لم يصر إليه أحد. والثانية أن الأصل أن يعوض ما سهى عنه بمثله ويفعل عند الذكر له. وحالة الذكر إذا كانت في أثناء الصلاة لا يصح أن يفعل فيها ما ترك سهوا، أو يفعل العوض منه؛ لأن ذلك المكان قد استحق فعلا آخر من أفعال الصلاة بأصل الشرع. فإذا تزاحم هو والمتروك على (1) لا يمنع من التداخل -ق-. (2) سجودهما - و - ق -. (3) بهما -الغاني-.

المحل [1] كان أحق به لاستحقاقه إياه في أصل الشرع. فمن رأى أن سجود السهو بعد السلام لم يعترض في تعليله بهذا. ومن رآه قبل السلام قد يعترض بأنه يفعل في محل قد استحق فعلا آخر من الصلاة. والانفصال عند هؤلاء عن هذا الاعتراض بأن أفعال الصلاة قد تصرمت ولم يبق منها إلا التسليم. والتسليم لا يتعين وقته بل له تأخيره. فصار إيقاع سجود السهو في محل لا يستحق فعلا آخر يزاحمه سجود السهو عليه. فافترق حال ما قبل السلام من حال ما سواه من أثناء الصلاة.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=600)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف الناس في محل سجود السهو. فذهب علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار ابن ياسر وأنس بن مالك وابن عباس وابن

الزبير إلى أنه بعد السلام. وبه قال من الفقهاء الحسن البصري وابن صالح والنخعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة. وذهب أبو هريرة وأبو سعيد الخدري إلى أنه قيل السلام. وبه قال الشافعي والزهري وربيعة والأوزاعي والليث بن سعد. وذهب مالك رضي الله عنه إلى أنه إن كان عوضا عن نقص كان قبل السلام وإن كان لأجل زياده كان بعد السلام. وبه قال إسحاق وأبو ثور والشافعي في القديم. وذهب ابن حنبل وغيره إلى اتباع ظواهر الآثار. وما لم يرد فيه أثر فالسجود فيه قبل السلام. فالسجود عنده في ترك الجلسة الأولى قبل السلام على حديث ابن بجينة [2] وإذا شك فرجع إلى اليقين فالسجود قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري [3] فإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري. فالسجود بعد السلام على حديث ابن مسعود [4]. وإذا سلم من اثنتين فالسجود بعد السلام على حديث أبي هريرة [5]. وذهب داود إلى اتباع الآثار على حسب ما ورد. ومن أصله نفي القياس، فنفى السجود فيما سوى ما وردت به الآثار. (1) على هذا المحل -ق-. (2) رواه مالك في الموطإ: تنوير الحوالك ج 1 ص 90. والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. الجامع ج 5 ص 531. (3) أخرجه مسلم ومالك والترمذي والنسائي. جامع الأصول ج 5 ص 376. (4) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي جامع الأصول ج 5 ص 376. (5) رواه مالك في الموطإ. تنوير الحوالك ج 1 ص 88.

Mas'alah: What is the evidence for the different timings of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=601)

وأشار بعض العلماء إلى التخيير في محله. وقد قال مالك رضي الله عنه: ما كان الناس

يحتاطون في سجود السهو قبل ولا بعد. وكان ذلك عندهم سهلا. ومدار هذه المذاهب على اختلاف الطرق في بناء الأحاديث المختلفة الظواهر الواردة في السهو. فقد خرج الصحيحان في حديث ابن بجينة لما قام النبي – صلى الله عليه وسلم – من اثنتين أنه سجد قبل السلام. وخرجا في حديث ذي اليدين لما سلم من اثنتين أنه صلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين. وخرجا في حديث ابن مسعود أنه عليه السلام لما صلى الظهر خمسا سجد سجدتين بعد السلام. فهذه أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – قد اختلفت كما ترى. وقد اختلفت ظواهر أقواله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الشك وسنوردها عليك إن شاء الله فيما بعد. فأما داود فلما كان من نفاة القياس أخذ بكل حديث على ما وقع فيه وأنكر ما خرج عنه ولم يستعمل البناء في الأحاديث لجواز ورود التعبد بحسب ما وردت فيه من الاختلاف. وأما ابن حنبل. فلم يستعمل البناء فيها لأجل ما اعتللنا به لداود ولكنه استعمل القياس فيما سواها. وتمسك فيه بالمعنى. وصار إلى كونه قبل السلام لما سنورده عليك في احتجاج القائلين بأن السجود كله قبل السلام. وأما من أشار إلى التخيير فإنه قد تعذر البناء عليه ولم يجد سبيلا إلى طرح جميع الأحاديث فاستعملها على جهة التخيير. وأما من قال: السجود كله قبل السلام فإنه يتأول ما ورد من الأحاديث بأنه بعد السلام على ثلاثة أوجه: أحدها أن يقدر أن المراد بالسلام، السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم: السلام [1] المذكور عند التشهد. أو يحمل ما وقع من سجوده عليه السلام بعد السلام على أنه نسي أن يوقعه قبل السلام فأوقعه بعده. أو يحمله على أنه كان ثم نسخ. ويعضده بقول ابن شهاب كان آخر الأمرين السجود قبل السلام. وهذا إشارة إلى أنه كان بعد ثم نسخ. وأما من قال السجود كله بعد السلام فإنه يتأول ما وقع من الأحاديث بأنه قبل السلام على أحد وجهين. إما أن يريد أن السجود قبل التسليمة الثانية وإما أن يريد السجود قبل التسليم منه. وأشار بعضهم إلى تأويل ثالث وهو أن المراد بالسجدتين السجدتان اللتان من نفس

(1) السلام = ساقطة -ق-.

الصلاة. فهذه جملة تأويلات هؤلاء، وهؤلاء [1].

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting hadiths on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=602)

وإنما يبقى النظر في أحد أمرين هل البناء غير واجب فيكون الأمر كما قاله من أتبع الأحاديث على حسب ما وقعت. أو البناء واجب، فينظر في تأويل الفئتين فترجح طريقة من كان أقرب منهم استمساكا بالظواهر. وقد دافعت كل طائفة الأخرى عن تأويلها. فقيل أما التسليمة الثانية فلا يسلمها، وإذا لم يسلمها لم يصح البناء عليها. وأيضا فإن في بعض طرق ابن بجينة فانتظرنا تسليمه [2]. والتسليمة الثانية لا تنتظر. وكذلك حمل القول بأنه سجد قبل السلام على أن المراد به قبل التسليم من سجود السهو، فيه بعد عن مقتضى اللفظ وخروج به عما يفهم عنه. وكذلك تأويل السجدتين على اللتين من نفس الصلاة تأويل بعيد وتعسف شديد. وكذلك تأويل السلام على السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - خروج عن الظاهر. وأيضا فإنه قال تشهد. ثم سلم. والتشهد بعد السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم -. وتقدير سهوه عليه الصلاة والسلام عن إيقاع السجود للسهو قبل بعيد؛ لأن السهو منه نادر. ولما استشعر مالك رضي الله عنه بعد هذه التأويلات وبناء الفريقين وكون كل واحدة من الطائفتين ترد مذهمه ظواهر ألفاظ أحاديث الطائفة الأخرى، استعمل في البناء طريقة ثالثة لا يردها ظاهر لفظ. فأثبت سجود السهو قبل السلام تارة لأن حديث ابن بجينة تضمن نقصا

فجعل سجود النقص قبل السلام. ورأى حديث ابن مسعود في زيادة الخامسة تضمن زيادة فأثبت سجود الزيادة بعد السلام. وأما مذهبه في سجود الشاك فسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى. وقد تمسك فقهاء الأمصار بطريقة المعنى فيقول من رأى السجود قبل السلام أن الأصل أن يوقع عقيب سببه. وإنما أخر لما قلناه من العلل. والعلل التي ذكرناها ترتفع قبل السلام، فوجب أن تفعل عنده ولا تؤخر عنه. وتمسك (1) هؤلاء الثانية = ساقطة -ق-. (2) رواه في المسند عبد الله عن أحمد قراءة عن عبد الرحمان بن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمان الأعرج عن عبد الله بن بجينة أنه قال: صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم كما رواه من طريق عبد الرزاق وابن بكر قالا: ثنا عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب ... الخ مسند أحمد ج 5 ص 345 - 346.

من قال: بأنه بعد السلام بأنه زيادة على المقادير المقدرة في الصلاة فرسمه [1] أن يفعل عنده ولا تؤخر عنه و "تمسك" [2] ويكون خارجا عنها صيانة للصلاة عن الزيادة في مقاديرها. وتمسك من فرق بين النقص والزيادة بأن سجود النقصان جبر. وجبران الشيء لا يكون إلا في نفسه وقبل تقضيه. وسجود الزيادة ترغيم وليس بجبران [3] الناقص. فوجب أن يكون بعده. هذه النكت التي دارت عليها جملة المذاهب لفظا ومعنى.

Mas'alah: When should one perform the prostrations of forgetfulness that are after the salutation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=604)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: وإن سها عنهما سجد للتين بعد السلام متى ما ذكر [2]. وأما اللتان قبله فيسجدهما ما لم يطل أو ينتقض وضؤوه فإن [3] كان ذلك أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of prostration of forgetfulness before or after the salutation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=608)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: قد قدمنا لمالك أنه أشار إلى أن محل سجود السهو واختصاصه بما قبل السلام أو بما بعد السلام ليس يتأكد. فمن آخر ما قبل السلام إلى ما بعد أجزأته صلاته. ومن قدم ما بعد السلام إلى ما قبل تعمدا ففي بطلان صلاته اختلاف. فذهب ابن القاسم إلى الأجزاء. وهذا هو (1) لقطعه -ق-. (2) من ذكره -ق-.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness before or after the salutation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=623)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: قد قدمنا أن المعتبر في سجود السهو عندنا السجود في النقص قبل السلام وفي الزيادة بعد السلام. فناسي السجدة أو السجدتين إنما يعتبر فيه هل حصلت معه زيادة فيسجد بعد السلام، أو نقص بانفراده أو مع الزيادة فيسجد قبل السلام. واختلف المذهب أيضا فيمن فاته بعض ركعات الصلاة هل يكون قاضيا أو بانيا فتختلف قراءته بحسب اختلاف حال كونه بانيا أو قاضيا؟ واختلاف

القراءة على المذهبين قد يؤدي إلى نقص يفتقر إلى أن يجبره. فلو نسي سجدة من الرابعة سجدها وأعاد التشهد. وكان سجوده بعد السلام إن أطال [1] الجلوس بين السجدتين لأنها زيادة محضة. ولو كانت السجدة من الثالثة وذكر وهو في الرابعة لسجد بعد السلام أيضا. ولو كانت السجدة من الأولى أو من الثانية فاختلف في ذلك فقيل: يسجد قبل السلام لأنه يكون بانيا فيقرأ في الركعة التي يأتي بها بأم القرآن لا أكثر فيحصل له من هذا أنه لما عادت الثالثة ثانية نقص منها السورة التي مع أم القرآن والجلسة وزاد الركعة الملغية، والزيادة والنقص يسجد لهما قبل السلام، وقيل بل سجوده بعد السلام لأنه يكون قاضيا فيقرأ بأم القرآن وسورة فتتجرد الزيادة من النقص. ولو ذكر في الرابعة سجدة من الثالثة وأخرى مما قبلها فقد صارت الرابعة ثانية. فإن بنينا على القول بالبناء كان سجوده قبل السلام. لأن الركعتين اللتين يأتي بهما يقرأ فيهما بأم القرآن. فحصل من هذا أنه نقص السورة التي مع أم القرآن من الثانية وزاد الملغيتين. وإن بنينا على القول بالقضاء قرأ في أول ما يقضيه بالحمد وسورة وفي التي تليه بالحمد خاصة وسجد بعد السلام *ولو أن الإمام ذكر وهو في الرابعة نسيان سجدة من الأولى فإن انفرد بنسيانها دون المأمومين سجد بعد السلام لأنه يقرأ فيما يقضي بأم القرآن وسورة. وإن (1) طال -ق-.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness before or after the salutation when one returns to sitting after standing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=648)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إذا رجع بعد أن اعتدل قائما فاختلف في سجوده. فقيل: بعد السلام لزيادة القيام. وقيل قبل السلام لأن سجود السهو قد ترتب

عليه واستقر حكمه باعتداله قائما ونقصه الجلسة. وهي لا تقضي بمثلها بعد فواتها. فإذا رجع إلى الجلوس فقد زاد بعد تحقق النقص واجتماع النقص والزيادة محل السجود فيه قبل السلام. وعلى هذا الاختلاف يسري حكم جلوسه الذي رجع إليه هل يتمادى عليه حتى يكمل جلوسه أو يرجع إلى القيام حين يذكر؟ فإذا قلنا أن سجوده بعد السلام، تمادى على جلوسمعتى يكمله. لأن التقدير على هذه الطريقة أن الزيادة قد تجردت بحصول القيام الذي رجع عنه. والجلوس لم يأت به ولا بعوض عنه فيجب أن يتمادى على هذا الجلوس الذي رجع إليه. وإذا قلنا أن سجوده قبل السلام فإنه لا يتمادى على جلوسه هذا؛ لأنه قد عوض عن الجلوس المتروك بهذا السجود الذي قبل السلام فلا يجمع العوض والمعوض عنه. (1) الشافعي –ق–.

Mas'alah: When are the two prostrations of forgetfulness performed before the salutation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=412)

(سجدتان قبل سلامه) وبعد تشهده وانظر لو فعله قبل تشهد الصلاة هل يعتد به أم لا لأنه لم يقع في محله فيكون بمنزلة من لم يأت به وحينئذ فينظر إن ترتب على ثلاث سنن أو أقل والظاهر الأول وعليه فالظاهر أنه يكفي له وللصلاة تشهد واحد ابن بشير من وجب عليه سجود سهو قبلي أي سن له فأعرض عنه وأعاد الصلاة من أولها فإنه لا تجزيه والسجود الذي في ذمته لا يجزيه إلا الإتيان به قاله ح وظاهره أن الصلاة ليست بطول ولو أطال فيها فإن جعلت طولا بطلت الأولى إن كان النقص عن ثلاث سنن أو سقط سجودها إن كان عن أقل كما يأتي في قوله لا أقل فلا سجود فإن قلت إعراضه رفض لها أو بمنزلته وهو يبطلها بعد السلام على أحد قولين كما مر فلم لم تكن الثانية

مجزئة له ويجاب بأن إعراضه إنما هو عن السجود القبلي لا عن الصلاة فحال إحرامه بالثانية لم يكن طول يبطل الأولى بل دخل فيها والسجود القبلي في ذمته وبطول قراءتها أو ركوعه بطلت الأولى فلم تجزه الثانية لعدم وقوعها من حين إحرامها جابرة إذ لم تعمر ــــــ مرة يسجد بعد السلام وهو مذهب المدونة ثم ذكر دليله فانظره (سجدتان قبل سلامه) قول ز عن ابن بشير من وجب عليه سجود قبلي الخ معنى كلام ابن بشير أن من ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل فأعرض عنه وأعاد الصلاة لم تجزه تلك الصلاة عن ذلك السجود لأن تلك الصلاة ليست بطول فلا بد أن يأتي بذلك السجود بعدها بالقرب قال أبو الحسن وسجود السهو إن كان ليس له بال كالتشهد أو التكبيرتين فإن كان بالقرب سجده وإن نسي حتى صلى سجده بالقرب وإن طال فلا شيء عليه اهـ.

Mas'alah: Where are the two prostrations for forgetfulness performed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=413)

وتسجد السجدتان في الجامع وغيره في غير سهو الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the post-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=413)

وفرض عبد الحق المسألة في السجود البعدي فقال وإن كانت سجدتا لسهو بعد

السلام ـــــــ ونحوه لابن يونس فلم يجعل الصلاة طولا في الشهور والظاهر إن العمد هنا كذلك ويحتمل أن مرادهم أن ذلك السجود لا يسقط بالطول ابن عرفة وفي سقوط القبلي غير المبطل بالطول طرق اهـ.

Mas'alah: What is the difference between pre-salutation and post-salutation prostration of forgetfulness for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=414)

وأما البعدي فيها فيسجده في أي جامع كان والفرق بينه وبين قوله في الرعاف وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع أنه في الرعاف معه جزء باق من الصلاة بخلاف البعدي في الجمعة قاله شيخنا ق

Mas'alah: What are the rulings on performing the pre-salutation prostration of forgetfulness outside the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=414)

وقول بعض الشارحين إن القبلي كالبعدي يسجده ولو في غير الجامع الذي صلى فيه الجمعة خلاف ما في د من أنه يرجع في القبلي للجامع الذي صلى فيه فإن لم يرجع له وسجده بغيره كان كتركه فيفصل فيه إذا طال بين أن يكون عن ثلاث سنن أو أقل ثم القبلي في غير الجمعة يسجده عنده طلوع الشمس وغروبها وخطبة لأنه داخل الصلاة بل ولو أخره وكذا البعدي إن ترتب عن صلاة فرض واختلف إن ترتب عن نفل فقيل

كذلك وهو ظاهر المدونة وقيل لا وهو لأبي الحسن وعبد الحق عن بعض شيوخه وهل هو تفسير للمدونة أو خلاف قولان

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed after the salutation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=416)

(وإلا) يكن السهو بنقص فقط ولا به وبزيادة ولا لشك كما ذكره القرافي بل بزيادة فقط محققة أو مشكوك في أصل وجودها وعدمه كما مر (فبعده) أي السلام الواجب والسنة فيشمل تسليم الرد على الإمام وعلى المأموم البساطي هذا أي ما تقدم في تفسير وإلا مراده وإن كان كلامه صادقا على ما إذا كان السهو بنقص سنة غير مؤكدة أو فرض إلا أنه اتكل على المعنى اهـ.

Mas'alah: Does the ruling in al-Mudawwanah about prostration after salutation match the question?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=416)

فإن قلت ما ذكره المصنف عن المدونة في جوابه الثاني من أن السجود بعد السلام لا يطابق السؤال قلت إنما قالت ذلك لأنه ليس فيها نقص التشهد الأول وإنما فيها محض زيادة السلام

Mas'alah: Should the prostration for doubt be before or after the salutation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=417)

من النكت ونقل عن عبد الحق في غير النكت أنه قال التعليل إنما يقتضي أن يسجد قبل السلام لا بعده لأنه ترك السلام من الشفع اه.

Mas'alah: What are the rulings on the components and timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=420)

ولا بترك الثلاثة أي التكبير والتشهد والسلام فيما يظهروا أما النية فلا بد منها وإلا لم يكف (جهرا) استنانا كما في تت عند قوله وجهر بتسليمة التحليل فقط وأما القبلي فالسلام للصلاة ويحتاج لتكبيرة هوى مع نية (وصح) السجود من حيث هو (إن قدم) بعديه ولو عمد رعيا لمذهب الشافعي ولو كان المقدم له المأموم دون إمامه بأن خالفه انظر البرزلي قاله د وفرضه أنه مأموم لا مسبوق لما سيذكره المصنف بقوله وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا (أو أخر) قبليه رعيا لمذهب أبي حنيفة وانظر لو أخر الإمام القبلي هل للمأموم أن يقدم أم لا البرزلي كان شيخنا ابن عرفة يقول إن المأموم يسجد قبل السلام وظاهر كلام غيره أنه يتبع في السلام والسجود قاله د وفي ق فيها لمالك وكذا إن قدم الإمام القبلي وأخره المأموم فتصح صلاته تقرير قاله عج وأشعر قوله وصح بأنه غير جائز ابتداء وهو كذلك إذ تقديم البعدي يحرم وتأخير القبلي مكروه (لا إن استنكحه السهو) أي داخله كثيرا بأن كان يأتيه كل يوم مرة فلا سجود عليه لما حصل له من زيادة أو مع نقص عند انقلاب ركعاته للحرج اللاحق له وانظر هل يحرم

السجود حينئذ أو يكره أو الأول إن كان قبليا والثاني إن كان بعديا وانظر أيضا لو سجد للسهو في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته إن تعمد أو جهل لعدم خطابه به فهو بمنزلة من سجد لسهو ولم يسه أم لا لأن هناك من يقول بسجوده (ويصلح) فقط ما سها عنه إن أمكنه الإصلاح كسهو عن سجدة ثانية بركعة أولى فتذكر بعد تمام قراءة ركعة ثانية فيعود ويسجدها وتجب إعادة الفاتحة والظاهر أنه يسن له قراءة شيء بعدها لأنه كمن لم يقرأ لتبين أن قراءته كانت قبل تمام الركعة الأولى فقد وقعت في غير محلها بخلاف قوله وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ لأن القراءة فيه وقعت في محلها وهذا البحث لا يختص بمن استنكحه السهو كما يدل على ذلك قوله فيما مر وترتيب أداء وأما إن لم يمكنه الإصلاح فلا إصلاح عليه كما إذا استنكحه السهو في سورة بعد فاتحة حتى ينحني فيذكرها وكما إذا كان يسهو دائما عن الجلوس الوسط ولا يتذكره إلا بعد فوات تداركه بمفارقة الأرض بيديه وركبتيه كما ــــــــ بالوجوب في القبلي ويأتي أن الصلاة تبطل بتركه إن ترتب على ثلاث سنن والبعدي بخلافه فيهما (وصح إن قدم أو أخر) قول ز ولو كان المقدم له المأموم أي بأن ترك المأموم السلام الأول مع الإمام وسلم معه بعد السجود وقول ز لا مسبوق لما سيذكره الخ فيه نظر بل يصور في المسبوق أيضا بأن يقدم السجود على سلام نفسه بعد القضاء ولا تبطل إلا أن سجد البعدي قبل القضاء تأمله وقول ز وفي ق فيها لمالك الخ لم أر في ق ما ذكره وهو مشكل إذ يلزم عليه سلام المأموم من الصلاة قبل إمامه اللهم إلا أن يكون المأموم سها عن السجود مع الإمام حتى سلم الإمام فتأمل (ويصلح) قول ز وانظر هل لا سجود عليه الخ لا وجه لهذا التنظير والذي يدل عليه كلام الأئمة هو عدم السجود وصحة الصلاة وأما ما ذكره عن الشاذلي فلم نر ما يطابقه وقول ز عن أحمد ما لم يكن استنكاحه بعد أن يقرأ السورة هل قرأ الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after or before when returning from a forgetful standing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=458)

(وسجد بعده) لأن رجوعه وتشهده معتد بهما فقد أتى بالتشهد والجلوس المطلوب منه فليس معه إلا قيامه سهوا وهو زيادة محضة وقال أشهب يسجد قبل لأن رجوعه غير معتد به فلم يأت بما طلب منه من الجلوس والتشهد فمعه نقص التشهد وزيادة القيام وشبه في الحكمين لا بقيد السجود البعدي قوله:

Mas'alah: When does one perform the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=310)

مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه (ش) يعني أن المصلي إذا نقص سنة مؤكدة داخلة الصلاة سهوا كالزائد على أم القرآن أو نقص سنة ولو خفيفة كتكبيرة مع زيادة كقيامه مع ذلك لخامسة فإنه يسجد قبل سلامه سجدتين تغليبا لجانب النقص على الزيادة على المشهور ولا فرق بين كون النقص محققا أو مشكوكا فيه أو مترددا بينه وبين الزيادة كما قال القرافي في الذخيرة إذا تيقن موجب السجود وتردد فيه هل هو قبلي أو بعدي كما لو شك هل صلى أربعا أو ثلاثا انتهى؛ لأنه شك في الزيادة والنقص فيغلب جانب النقص فليست زائدة على كلام المؤلف خلافا للتتائي ومن تبعه. ولا فرق بين كون النقص مع الزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه ففي صور الشك يسجد قبل السلام وإن تحققت الزيادة أو شك فيها فبعده كما يأتي فالصور تسع بصورة القرافي يسجد بعد السلام في الصورتين الأخيرتين منها

واحترز بالسنة من الفرض وبالمؤكدة من الخفيفة كتكبيرة وتسميعة وبداخلة الصلاة مما هو خارجها كالأذان والإقامة وبالسهو عما إذا كان الترك عمدا فلا سجود لشيء من ذلك بل لا بد من الإتيان بالفرض المتروك إن أمكن التدارك بأن لم يعقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص كما يأتي في قوله وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا، ويأتي أن الصلاة تبطل إذا سجد لسنة خفيفة أو مستحب ومثله ما لو سجد لترك ما هو خارج عنها وعلم مما قررنا أن النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه عن نقص سنة مؤكدة على المشهور.

Mas'alah: Where should one prostrate for forgetfulness in Friday prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=310)

وبالجامع في الجمعة (ش) أي: ويسجد السجود القبلي في الجامع الأول إذا ترتب عن نقص في الجمعة كما لو أدرك مع الإمام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا ولا يسجده في غيره ومقتضى سياق هذا هنا أن السجود قبلي وهذا مبني على أن الخروج من الجامع لا يعد طولا وإنما الطول بالعرف كما هو مذهب ابن القاسم، وأما السجود البعدي من الجمعة فيسجده في أي جامع كان. [حاشية العدوي] للمفعول أي نقص المصلي سنة أو إضافة المصدر للفاعل؛ لأنه يأتي لازما ومتعديا (قوله سجدتان) فلا تجزئ الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى فإن كان سلم سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمنع الزيادة على اثنتين ولو سجد ثلاثا فلا سجود عليه قبليا أو بعديا وخالف اللخمي في القبلي فقال إن سجد ثلاثا سجد بعد السلام. (قوله قبل سلامه) أي: وبعد تشهده ودعائه والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد

يكفي ويكفيه له وللصلاة تشهد واحد (قوله مؤكدة) يدخل في السنة المؤكدة الفاتحة في الأقل إذا سها عنها في أقل الصلاة وأتى بها في جلها فإنه يسجد لها وإذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن. (قوله ولو خفيفة) على هذا يكون قول المصنف أو مع زيادة معطوفا على مؤكدة أي: أو سنة مطلقا مع زيادة (قوله قبل سلامه) هذا حيث لم يصل خلف من يرى السجود بعد السلام وإلا فلا مخالفة فإن الخلاف شر اهـ. (قوله تغليبا لجانب النقص على المشهور) مقابله ما نقل عن علي بن بركات من تغليبه الزيادة وأنه يسجد بعد السلام (قوله أو مترددا بينه) أي: أو النقص متردد بين نفسه وبين الزيادة هذا معناه ولا يظهر له وجه فليرجع الضمير للنقص لا بمعناه الحقيقي بل بمعنى الخلل، والمعنى أو تردد الخلل بين كونه نقصا أو زيادة أي: تيقن حصول خلل وشك في كونه نقصا أو زيادة. (قوله كما لو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا) أي والفرض أنه لم يتحقق سلامة الركعتين الأولتين فآل الأمر إلى أنه شاك هل زاد أم لا وهل نقص أم لا؟ فقول الشارح؛ لأنه شك في الزيادة والنقص أي: شك في كل من الزيادة والنقص أي: بالمعنى الذي قلنا أي: هل زاد أم لا وهل نقص أو لا؟ وقوله فليست زائدة أي: بل هي داخلة في قول المصنف بنقص سنة أو مع زيادة؛ لأن المصنف شامل لما إذا كان ذلك متيقنا أو مشكوكا فيه إلا أنك خبير بأن هذا التمثيل لا يطابق الممثل له؛ لأن الممثل له تيقن موجب السجود أي: تيقن حصول خلل ولم يذكر كيفية ذلك الخلل هل هو نقص أو زيادة؟ ولا شك أن ذلك غير التصوير المذكور فتأمل. (قوله ففي صور الشك) أي: الشك في النقص أو هو مع الزيادة (قوله عما إذا كان الترك عمدا) سيأتي أن فيه الخلاف (قوله ويأتي أن الصلاة تبطل إذا سجد إلخ) أي: إذا سجد قبل السلام متعمدا لا بعد (قوله على المشهور) مقابله يتقيد بكونه عن سنة مؤكدة. (قوله وبالجامع إلخ) معطوف على مقدر أي: في الجامع وغيره في غير الجمعة وبالجامع وحده في الجمعة. (قوله إذا ترتب عن نقص في الجمعة) أي وأما إذا

لم يكن في الجمعة فيسجده عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة؛ لأنه داخل الصلاة بل ولو أخره، وكذلك البعدي إن ترتب عن صلاة فرض واختلف إن ترتب عن نفل فقيل كذلك وهو ظاهر المدونة وقيل لا واختلف في كونه تفسيرا للمدونة. (قوله ولا يسجده في غيره) أي: غير الجامع الأول والمراد بكونه أولا صلى في الجمعة وقضيته أنه لا يصح السجود في الرحبة ولا في الطرق المتصلة إلا أنه قد ذكر عج أنه على القول بصحة الجمعة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به، وإن لم يكن ثم ضيق ولا اتصال صفوف كما هو المعتمد يصح السجود فيهما؛ لأنه إذا صحت الجمعة فيهما فأولى السجود. {تنبيه} : قال عج لو سجد سجد الجمعة في غير الجامع فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه إذا طال بين أن يكون عن ثلاث أم لا (قوله في أي جامع كان) فقد نص الشيخ أبو الحسن بقوله فلا بد من المسجد الجامع وإن لم يكن الذي صلى فيه اه. وحينئذ فلا يكفي فعله في الزوايا التي تقام فيها الصلوات الخمس دون الجمعة

ص)

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=338)

ص (وجلس له على الأظهر) ش أي: [حاشية العدوي] فوات التلافي كما تقدم ويأتي هنا جميع ما تقدم في قوله فمن فرض. {تنبيه} : يدخل تحت قوله وذكر بعض ست صور وهي من فرض في فرض أو نفل أو من نفل في نفل فهذه ثلاث وفي السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن ثلاث أيضا (قوله ومنها إذا أقيمت المغرب) إشارة لقول

المصنف وإقامة مغرب أي: ومقتضى إقامة مغرب عليه وهو بها من القطع والدخول مع الإمام فلا يقطع فهو عطف على مدخول الكاف فسقط تحير بعضهم في عطفه على ماذا، وأما إذا لم ينحن فلا يفوت ما يقتضيه إقامتها عليه وهو بها فيقطع ويدخل معه (قوله ولذلك ضبط إلخ) وعليه فيدعي أن الواو الداخلة على قوله وإقامة مغرب زائدة أو أنها ليست في نسخته. (قوله ولم يخرج من المسجد) المراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج بإحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا وهذا إذا كان يخرج من المسجد، وأما إن كان لا يخرج منه فسيأتي الشارح ينبه عليه آخر العبارة. (قوله فبأن ينتهي إلخ) وذلك بأن لا يرى أفعال الإمام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم؛ لأن الاقتداء يحصل برؤية فعل الإمام أو سماع قوله أو برؤية فعل المأمومين أو سماع قولهم. (قوله أو صلى بإزاء الباب) كذا في نسخته أو صلى بأو والأولى حذف الهمزة بأن يقول وإن كان المسجد صغيرا وصلى بإزاء الباب وغير ذلك يفهم بالأولى. (قوله فلو ترك الإحرام بمعنى التكبير) إشارة إلى أن قول المصنف بتركه فيه استخدام حيث ذكر الإحرام أولا بمعنى وهو النية والتكبير ورجع الضمير عليه بمعنى آخر وهو التكبير وحكم التكبير وحده إما الوجوب أو السنية كذا يفيده شرح شب والظاهر السنية، وأما النية فواجبة (قوله النهضة) أي: القيام نهض قام وبابه قطع مختار (قوله بناء على أن الحركة) أي التحرك للركن وهو القيام مقصود أي: التحرك للقيام من حيث كونه ركنا للصلاة مقصود والمراد أنه لا بد أن يكون ذلك القيام مقصودا للصلاة ابتداء. (قوله وجلس) أي: وجوبا على الأظهر؛ لأنه وسيلة لواجب والوسيلة تعطى حكم

وجلس من تذكر قائما للإحرام أي: ليأتي به من جلوس؛ لأنه الحالة التي فارق منها الصلاة؛ لأن نهضته قبل لم تكن لها قاله ابن شبلون وابن رشد وهو الصواب ولا فرق بين أن يكون سلامه من اثنتين أو أقل أو أكثر على ظاهر قول ابن يونس من قال يرجع

بإحرام يلزمه أن يقول يجلس؛ لأن نهضته لم تكن للصلاة انتهى وهذا فيمن تذكر بعد أن سلم وقام، وأما من تذكر وهو جالس فإنه يحرم كذلك، ولا يطلب منه القيام اتفاقا كما قاله ابن عبد السلام قوله وجلس له أي: ليأتي به من جلوس لا جلس له بعد أن يأتي بالإحرام من قيام خلافا للشارح.

Mas'alah: When should the tashahhud be performed in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=295)

وقوله (إذا تم تشهده) يعني الأخير لا قبل ذلك إذ ليس من صلب الصلاة وإنما هو إجبار بعد تحقق الموجب وقد يتعدد فيما بقي منها وقوله (ثم يتشهد) يعني بعد سجوده لسهوه ليسلم إثره ليكون سلامه إثر تشهد وقيل لا يعيد التشهد اكتفاء بالأول (ع) وفي تشهد القبلي ثالثها يستحب والقول بثبوته رواية ابن القاسم وسقوطه رواية أشهب والاستحباب لابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن وهب.

Mas'alah: Should one prostrate before or after the salutation for an increase or decrease in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=295)

(ومن نقص وزاد سجد قبل السلام). يعني تغليبا للنقص إذ هو للإجبار لا للزيادة لأنها ترغيم للشيطان وقال ابن أبي حازم وابن أبي سلمة يسجد للزيادة بعده وللنقص قبله وقال الشافعي السجود كله قبل

Mas'alah: What is the Maliki position on prostrating for increase versus decrease in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=296)

وقال الحنفي كله بعد وفصل مالك بين الزيادة والنقص وهو مشهور المذهب. وقال النواوي وهو أحسن المذاهب وأحسن منه قول أحمد بن حنبل أسجد لكل سهو حيث سجد له عليه السلام ولا أسجد في غيره وهو جمود مع الظواهر والله أعلم.

Mas'alah: When does one prostrate after the taslim for doubt in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=309)

اللخمي فانظره وقوله (وسجد بعد سلامه) يعني ما لم يكن موسوسا على المشهور فيها ابن الحاجب وسجود المتم للشك بعده على المشهور (خ) (س) .

Mas'alah: When should one prostrate before the salutation in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=313)

وقوله: (وسجد قبل الإسلام) يعني لأنه نقص الجلوس وهذا إذا تمادى ساهيا أو حيث تعين عليه التمادي فأما أن تعين رجوعه فتمادى جاهلا أو عامدا فهو جار على من ترك سنة عمدا أو جهلا والجهل كالعمد على المشهور والله أعلم.

Mas'alah: When are the prostrations of forgetfulness performed before or after the salutation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=83)

سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده كمتم لشك. قوله: (وتشهدين) أي أن التشهدين كالتكبيرتين، يسجد لهما قبل السلام، وعلى هذا اختصر "المدونة" أبو سعيد [2]، والتشهد الواحد كالتكبيرة الواحدة لا يسجد له كما يأتي. وقد تعقب القرافي تصوير السجود للتشهدين قبل السلام بأن السجود الأخير قبل السلام [ذكر له] [3] قبل فوت محله فيفعل، [وأجيب بتصويره حيث يجلس ثلاثا في مسائل (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 101. (2) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 302، ونصه: (ومن نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده، مرة فلا شيء عليه، وإن ترك اثنتين من ذلك أو التشهدين سجد قبل السلام) . (3) في (ن 1) : (ذكره) .

اجتماع القضاء والبناء [1]. قال ابن عرفة: ولا يلزم ذلك من لفظ الأمهات، وطول في ذلك فانظره. وقرر ابن عبد السلام [السؤال] [2] بأنه قبل السلام لم يفت محل التشهد الثاني فيبقى التشهد الأول على انفراده، والمذهب أنه لا سجود على من تركه وحده قال: وأجيب [3] عنه بأن السجود إنما كان لنقصان التشهد الأول مع الزيادة الكائنة عن تأخير التشهد الثاني؛ إذ لا يقال: سها عنه إلا إذا تركه مطلقا أو أخره عن مكانه.

Mas'alah: When does the imam perform prostration of forgetfulness before or after the salutation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=103)

هو ولا من شك لشكه، ولا من فاتته ركعة، ويسجد الإمام لسهوه قبل السلام؛ إلا أن يعلم أن السجدة من إحدى الركعتين الأخيرتين فليسجد بعد السلام [1].

Mas'alah: What is the ruling on the timing of prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=337)

(الشرح) قوله: (سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه) المشهور كما ذكر أن سجود السهو قبل السلام سنة، وقيل: هو [5] واجب، واختلف في (1) زاد بعدها في (ن) : (ثم) . (2) في (ن 2) : (متواليات) . (3) زاد بعدها في (ن) : (يريد) . (4) في (ز 2) : (والتقديم) . (5) قوله: (هو) ساقط من (ن) و (ن 2) .

Mas'alah: What are examples of forgetfulness requiring prostration after the salutation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=339)

عقب التشهد [1]، ابن هارون: وهو المشهور، وروي عن مالك أنه لا يعيد التشهد واختاره عبد الملك [2].

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed after the salutation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=339)

قوله: (وإلا فبعده كمتم لشك) أي: وإن لم يكن السهو بنقص وحده [4] ولا مع زيادة، بل كان بزيادة فقط فإنه يسجد له بعد السلام، ثم نبه على [5] بعض المسائل التي يسجد لها [6] بعد السلام بقوله: (كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر) يريد أن من شك في حلاته فلم يدر [7] أثلاثا صلى أم أربعا فإنه مأمور أن [8] يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه، والمشهور أنه يسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the pre-salutation prostration of forgetfulness for three sunan?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=361)

قوله: (وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال، لا أقل، فلا سجود) يريد ان الصلاة تبطل بترك سجود السهو القبلي إذا كان عن نقص ثلاث سنن كالجلوس الوسط [2]، أو ثلاث تكبيرات وطال، وأما لو [3] لم يطل فإنه يرجع وشسجد للسهو، وما ذكره من البطلان إذا ترك ثلاث سنن وطال وعدمه إذا ترك أقل من ذلك كتكبيرتين أو نحوهما هو قول مالك، وكان يفتي به غير واحد من أصحابنا [4] وهو مذهب المدونة [5]؛ لأنه فرق فيها بين [6] تكبيرتين وثلاث، وعن مالك قول بالصحة مطلقا، ولابن القاسم قول [7] بالبطلان مطلقا، وروى ابن عبد الحكم عن مالك [8] البطلان إن كان [9] عن نقص فعل لا قول، ولابن القاسم أيضا إن كان عن نقص الجلوس الوسط [10] أو الفاتحة بطلت وإلا فلا.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed in these cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=368)

قوله: (وسجد قبله فيهما [9] أي: قبل السلام فيهما؛ أي [10]: في المسألتين، وهكذا قال في المدونة على ما رأيته في اختصار البراذعي [11].

Mas'alah: When should one prostrate before or after the salutation for forgetfulness?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=199)

ص (فللنقصان سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهدين يريد بعدهما تشهد آخر وللزيادة سجدتان بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلم أخرى ومن نقص وزاد سجد قبل السلام) ش يعني أن محل سجود السهو وإن تكرر في الصلاة الواحدة يتنوع إلى نوعين على المشهور فإن كان عن نقص وحده أو عن نقص مع زيادة سجد قبل السلام، وإن كان عن زيادة وحدها سجد بعد السلام. وروى مالك أن المصلي مخير في السجود إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعد السلام سواء كان السبب زيادة أو نقص أو هما معا وهذه الرواية حكاها اللخمي ودليل السجود للنقصان قبل السلام حديث ابن بجينة قال قام رسول الله «من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام» ذكره البخاري ومسلم قوله بعد تمام التشهدين أي التشهد الوسط والتشهد الأخير حينئذ لسهوه، قوله يزيد بعدهما تشهد آخر أي بعد سجدتي السهو أي أعاد المصلي تشهد آخر أي ليقع السلام بعده على المشهور وهو اختيار ابن القاسم وهو الذي يؤخذ

من الرسالة والعمل عليه ببلاد المغرب، ووجهه بأن من سنة السلام أن يكون عقب تشهد القول بعدم إعادة التشهد لمالك هي رواية ابن القاسم عنه واختارها عبد الملك ووجهه بأن من سنة الجلوس الواحد أن لا يتكرر فيه التشهد مرتين، وأجاب المشهور بأنها جلوسان قوله وللزيادة سجدتان بعد السلام، يريد أن محل السجود في الزيادة وحدها يكون بعد السلام ودليل السجود للزيادة بعد السلام ما رواه البخاري ومسلم من حديث ذي اليدين أن النبي سلم من اثنتين في أحدى صلاتي العشاء ثم قام إلى خشبة معرضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرج مسرعا من أبواب المسجد فقالوا أقصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال: «لم أنس ولم تقصر» فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم:

— —

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=200)

فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام قوله: ويتشهد بعدهما أي بعد السجدتين هكذا في المدونة وفي الرسالة ونقله في النوادر عن ابن القاسم عن مالك لأن من سنه السلام أن يكون عقب تشهد كما تقدم في القبلى قوله: ويسلم تسليمة أخرى. يريد أنه يسلم منهما وقال في التوضيح: هكذا نص عليه غير واحد من أصحابنا

وهو مذهب الرسالة، وإذا قلنا أنه يسلم منهما فهل يجهر بالتسليم أو يسره قولان لمالك. فروى ابن القاسم وابن زياد عنه أن المسلم منهما كالسلام من الفريضة، يعني جهرا وروى غيرهما أنه يسرها كالسلام من الجنازة ابن عبد السلام وهذا والله أعلم لغير الإمام، وأما الإمام فيجهر به ليقتدى به، وذكر الخلاف في صفة السلام يشعر بأن ثبوت السلام متفق عليه وهو كذلك، قوله: ومن نقص وزاد سجد قبل السلام يعني أن محل السجود في اجتماع النقص والزيادة يكون قبل السلام على المشهور من المذهب، لأن القاعدة إذا اجتمع نقص مع زيادة سجد لهما قبل السلام ذكره ابن العربي وفي العتبية يسجد بعد السلام قال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة يسجد للنقص سجدتين قبل السلام وللزيادة سجدتين بعد السلام وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78 – --

Mas'alah: When is the pre-salutation prostration of forgetfulness required?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=203)

ص (ولا يكون السجود القبلي إلا لترك سنتين فأكثر وأما السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السر والجهر فمن أسر في الجهرية سجد قبل السلام ومن جهر في السرية سجد بعد السلام) ش يعني أن السجود القبلي لا يترتب على المصلي إلا بترك سنتين فأكثر كتكبيرتين، أو عن سمع الله لمن حمده مرتين، أو بترك سنة واحدة مؤكدة سواء كانت فعلية كالجلوس الوسط أو قولية كالسورة مع أم القرآن، وكترك الجهر في صلاة الفريضة بخلاف النافلة فإن لا يضره ترك الجهر ولا ترك السورة في النافلة ولا سجود عليه في ترك الجهر ذلك من النافلة وكذلك السنة الواحدة الخفيفة فإنه لا سجود لها

في صلاة الفرض، وأما السنة المؤكدة كالسر أو الجهر فإنه يسجد لها وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: وأما السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السر والجهر ثم قال: فمن أسر في الجهرية سجد قبل السلام يريد لتركه الجهر لأن السنة فيمن نقص سنة مؤكدة أنه يسجد قبل السلام قوله: ومن جهر في السرية سجد بعد السلام يعني لزيادة الجهر لأن السنة فيمن جهر في صلاته السرية أنه يسجد بعد السلام والله الموفق.

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=128)

163 - مسألة سجود السهو [عند مالك] على وجهين: إن كان لنقص كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام، وهو قول الشافعي في القديم. وقال في الجديد: الجميع قبل [1] السلام. وقيل: [إنه] ليس [له إلا قولى واحد] [2]، وهو قبل السلام. وقال أبو حنيفة: كله بعد السلام.

Sub-topic - Sujud al-Sahw for Omission

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness for omission and addition in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=379)

عن مقتد يحمل هذين الامام ... وبطلت بعمد نفخ أو كلام ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو فأخبر رحمه الله أن من سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما إذا أسر في حمل الجهر في الفريضة أو بنقص سنن متعددة كترك السورة التي مع أم القرآن في الفريضة أيضا لأن فيء تركها ثلاث سنن قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر والقيام إليها فإنه يسن في حقه أي يطلب على جهة السنية أن يسجد سجدتين قبل للسلام يريد بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور ثم يسلم وقيل ولايعيده وأن من سها بزيادة كمن جهر في محل السر في الفريضة أيضا فإنه يسن في حقه أن يسجد أيضا سجدتين بعد السلام يريد يحرم لهما ويهوى بتكبيرة الإحرام للسجود ويتشهد ويسلم جهرا وأن من سها بزيادة مع نقصان كأن ترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فإنه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام وأن من ترتب عليه سجود قبلى فنسيه حتى سلم فتذكره بقرب السلام فإنه يسجد حينئذ ومفهومه أنه إن طال لا يستدركه ويفوت وهو كذلك ثم إن كان قد ترتب عن ترك ثلاث سنن بطلت الصلاة على المشهور وإن ترتب عن أقل من ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة وأن من ترتب عليه سجود بعدى فإنه يسجده متى ذكره ولو ذكره بعد سنة أو أقل أو أكثر وأن الإمام يحمل عن المقتدى به سهو الزيادة والنقصان فإن سها المأموم دون إمامه فلا سجود

عليه فقوله لنقص يتعلق بيسن أو سنن عطف على سنة وسهو احال من نقص وسجدتان نائب يسن وقيل السلام يتعلق بمحذوف صفة لسجدتان أي يسن سجدتان كائنتان قبل السلام لنقص سنة أو سنن حال كون النقص سهوا وقوله إن أكدت الظاهر من جهة المعنى أنه شرط في ترتب السجود لترك سنة واحدة أما ترتب لنقص سنن أو لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط تأكدها والله أعلم وحذف مفعول يزد ليشمل المزيد من القول والفعل والتشبيه في قوله كذا راجع إلى الحكم وهو السنية وإلى عدد السجدات كتب عليه الناظم بخطه أما حكم سجود سهو النقصان أو الزيادة أو هما معا فالمشهور أنه سنة كما قال وحكى ابن عرفة وابن الحاجب قولا بوجوبه ففي كل من سجود القبلى والبعدى قولان بالسنية والوجوب وأما محله فقال ابن الحاجب ففي الزيادة بعد السلام وفي النقصان وحده أو معهما قبله وروى التخيير يعنى إن شاء سجد قبل أو بعد كان السبب زيادة أو نقصانا أو هما معا وهذا القول حكاه اللخمى وأما السنن المؤكدة فقال في التوضيح ناقلا عن المقدمات وإنما يسجد

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and how to rectify it?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=387)]

واستدرك الركن فإن حال الركوع فألغ ذات السهو والبنا يطوع كفعل من سلم لكن يحرم للباقى والطول الفساد ملزم

Mas'alah: What are the different opinions on whether to sit or stand when making the new intention after forgetting a pillar?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=390)]

الصلاة أو يجوز أن يحرم وهو قائم ليكون إحرامه بالفور قولان لابن شبلون وقدماء أصحاب ومالك وعلى الثاني فهل يجلس بعد الإحرام أو لا قولان الثاني أخر الناظم الكلام على سجود السهو في هذه المسألة إلى أن جمعه مع سجود المسألة التي بعدها حيث قال وليسجدوا البعدى لكن قد يبين لأن بنوا في فعلهم والقول البيت

Mas'alah: When does one prostrate after the salutation for forgetfulness due to a missed pillar?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=390)]

وحصل السجود في مسألتنا هذه أن من ترك ركنا ثم تداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ماعمل قبل كمال ركعته من التي بعدها وإن فاته تداركه وفسدت ركعته فإن كان الترك من الأولى فلم يتذكره حتى عقد الثانية لم يجلس عليها لأنها صارت أولاه بل يقوم للثانية ويجلس عليها ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام أيضا لزيادة الركعة الملغاة وإن لم يتذكر حتى قام للثالثة صارت هي ثانيته فيقرأ فيها بالسورة مع الفاتحة ثم يجلس عليها ثم يكمل صلاته ويسجد بعد أيضا لزيادة الركعة الملغاة والجلوس الذي تبين أنه في غير محله وهذه الأوجه الثلاثة مع وجهين آخريين آتيين داخله في قوله بعد وليسجدوا البعدى

Mas'alah: When does one prostrate before the salutation for forgetfulness due to a missed pillar?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=390)

وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة سواء كان الترك من الأولى ولا إشكال أو من الثانية لأنها تفسد بعقد الثالثة كملها ثم جلس عليها لأنها صارت ثانيته ثم كمل صلاته وسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي الركعة الفاسدة والجلوس الأول لأنه لما تبين له فساد إحدى الأوليين صار جلوسه الأول على واحدة والنقصان وهو ترك السجدة من الثانية لاعتقاده أنها ثالثته

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar and remembering after standing for the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=390)

وإن لم يذكر حتى قام للرابعة أو حتى عقدها كملها وصارت ثالثته ثم أتى برابعة وسجد قبل السلام أيضا لاجتماع الزيادة كما تقدم النقصان وهو ترك السورة كما مر والجلوس الوسط إذالفرض أنه لم يتذكر حتى قام للرابعة وقد صارت ثالثته

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar and remembering only after the salutation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=390)

فإن لم يتذكر حتى سلم والمسألة بحالها من كون الترك من الأولى أو من الثانية أتى برابعة وسجد قبل أيضا لاجتماع الزيادة كما تقدم وتزيد هذه الصورة بزيادة السلام والنقصان كما مر بيانه

Mas'alah: What is the ruling when one omits a surah from the third rak'ah and only remembers after tying the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=390)

وإن ترك من الثالثة ولم يتذكر حتى عقد الرابعة

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after the salutation when a rak'ah becomes invalid?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=391)

صارت ثالثة وأتى برابعة وسجد بعد السلام لتمحض زيادة الركعة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling when one forgets an omission and completes the prayer, then remembers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=391)

وكذا إن لم يتذكر حتى سلم أتى برابعة وسجد بعد أيضا

Mas'alah: What is the ruling when the omission is from the fourth rak'ah and one only remembers after the salutation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=391)

وكذلك إن كان الترك من الرابعة ولم يتذكر حتى سلم فإنه يأتى برابعة ويسجد بعد كما ذكر وهذان الوجهان هما الموعود بهما أولا والحاصل أن من بطلت له ركعة فان كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدي وأن كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي كان الترك من الأولى أو من الثانية

Mas'alah: What is the ruling on the pre-salam prostration of forgetfulness for three sunnah acts in an obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=392)

ومنها من ذكر سجود السهو القبلى المرتب عن ثلاث سنن من فريضة فذكره في فريضة أو نافلة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the bowing and remembering it in the next rak'ah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=392)

ومنها من نسي الركوع فلم يذكره ألا في ركوع التي تليها وهذه المسألة داخله في كلام الناظم

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a prostration from the first rak'ah and the bowing from the second?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=392)

(فرع) من المدونة قال ابن القاسم إن نسي سجدة من الأول والركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الأولى ويبنى عليها ولايضيف من سجود الثانية لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى ويسجد بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets four prostrations with four rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=392)

(فرع) قال الإمام أبو عبد الله المازرى إذا نسي أربع سجدات مع أربع ركعات فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التي أدخل فيها ويبطل ماقبلها وأما إن نسي الثمان سجدات فإنه لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فيبنى عليها على أصلنا حسبما ذكرناه

Mas'alah: Which sunnah acts of prayer require prostration of forgetfulness if omitted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=607)

قال صاحب المقدمات بعد عده ثماني عشرة سنة وأسقط بعض ما عده غيره فمن هذه ثمان سنن مؤكدات يسجد لسهوهن وتعاد الصلاة لتركهن عمدا أبدا على الخلاف في ترك السنن عمدا وهي السورة والجهر والإسرار والتكبير وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير وما عدا هذه الثمانية فلا فرق بينها وبين الفضائل إلا في تأكيد الطلب الشرعي إلا القناع للمرأة فإن الصلاة تعاد لتركه في الوقت

Mas'alah: For which sunnah acts of prayer is prostration of forgetfulness required in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=671)

تنبيه قال صاحب الجواهر يجب السجود للسنن التي أحصيناها فيما تقدم ومن جملة ما أحصي الزيادة على مقدار الواجب من الجلوس الأخير والاعتدال في الفصل بين الأركان والصلاة على النبي عليه السلام وهذه لا خلاف في المذهب أنه لا يسجد لها وإنما يسجد كما قال صاحب المقدمات لترك ثمان

Mas'alah: What is the second rule regarding prostration of forgetfulness for omissions in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=672)

السورة والجهر والإسرار والتكبير وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير القاعدة الثانية يسجد عندنا لنقص الأقوال المحدودة المتعلقة بالله تعالى ولنقص الأفعال على تفصيل يأتي وقولنا المحدودة احتراز من القنوت والتسبيح وقولنا المتعلقة بالله تعالى احتراز من الصلاة على النبي عليه السلام والأدعية وقال ش

لا يسجد لشيء من الأقوال إلا التشهد والقنوت والصلاة على النبي عليه السلام ويسجد للأفعال ووافقه أشهب في التكبير وقال ح يسجد للأقوال الواجبة فإذا أتى بالفاتحة فقد أتى بالواجب فلا يسجد وفرق بين الواجب والركن فالواجب ما له جابر والركن ما لا جابر له كما نقوله نحن في الحج وقال بالسجود لترك تكبيرات العيدين واعتبرها بالتشهد لتكررها في محل واحد لنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان احتجوا بأن التكبير كلمتان فهو خفيف بالقياس على التسبيح والجواب عن الأول أن تكبيرة الإحرام كلمتان وكذلك السلام وهما ركنان وعن الثاني أن محل النزاع في القول المحدود والتسبيح ليس بمحدود

Mas'alah: What is the third section on deficiency of statements in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=691)

الفصل الثالث في نقصان الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=691)

الأول تكبيرة الإحرام وقد تقدم الكلام عليها في الأركان

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite al-Fatihah before bowing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=692)

الثاني قال صاحب الطراز لو ذكر قبل الركوع أنه سها عن الفاتحة قرأها ويعيد السورة على مذهب الكتاب وش وقال في المجموعة لا يعيدها لحصولها قبل والترتيب من باب الفضيلة وأما المستنكح فلا يعيدها وحيث قلنا بالإعادة فلا يسجد عند مالك وش لأن زيادة القراءة مشروعة لا يبطل الصلاة عمدها خلافا لسحنون فإن لم يذكر حتى ركع ورفع أو سجد سجدة فأربعة أقوال روى ابن القاسم يرفع فيقرأ ويسجد بعد السلام بناء على إلغاء الركعة ويفعل ذلك ويعيد الصلاة عند سحنون احتياطا لأن من يقول لا يجزيه سجود السهو يبطل الصلاة ويقطع بسلام قاله ابن القاسم يبني على الصحة ويتمادى ويسجد قبل السلام قاله ابن الماجشون فإن ذكر بعد السجدتين فأربعة أقوال يضيف لهذه الركعة أخرى ويسلم بعد أن يسجد قبل السلام قاله ابن القاسم ويتمادى ويسجد قبل السلام ويفعل ذلك ثم يعيد ويلغي الركعة ويجعل الثالثة ثانية في القراءة والجلوس ويسجد بعد السلام وكذلك الحكم إن ذكر في الثانية فإن ذكر وهو راكع في الثالثة أنه أسقطها من إحدى الأوليين فخمسة أقوال يتمادى ويسجد قبل السلام ويفعل ذلك ويعيد الصلاة ويجعل الثالثة ثانية ويجلس ويكمل ويسجد قبل السلام لترك السورة من هذه الثانية ويتمادى على صلاته ويقضي ركعة بالحمد وسورة ويسجد بعد السلام ويرجع إلى الجلوس ويسجد ويسلم يجعلها نافلة قاله ابن القاسم فإن لم يذكر حتى رفع من الثالثة أو في الرابعة أو التشهد فأربعة أقوال يسجد قبل السلام قاله ابن القاسم قال ابن حبيب ولم يختلف في ذلك أصحاب مالك ويفعل ذلك ويعيد الصلاة قال وهو ظاهر المذهب وقد قال ابن القاسم في الكتاب كان مالك يحب أن يعيد إذا ترك القراءة من ركعة واحدة في خاصة نفسه من أي الصلوات كانت ثم قال أرجو أن يجزئه سجود

السهو وما هو بالبين ويأتي بركعة بالحمد فقط بناء على الإلغاء وجعل الثالثة ثانية ويسجد قبل السلام لترك الجلوس وهو المعروف من المذهب على القول بالإلغاء ويأتي

بركعة بالحمد وسورة ويسجد بعد السلام بناء على القضاء في الركعة ولو ترك القراءة في الثانية ولم يذكر حتى ركع ففيها الأقوال التي في الأولى إلا قول ابن القاسم فإنه قال ههنا يتمادى بخلاف الأولى لقوله العمل ههنا بالكثرة ولا فرق عنده في الثانية بين أن يذكر ذلك في ركوعها أو سجودها أو قبل ركوع الثالثة فإنه يتشهد ويجعلها نافلة فلو ترك القراءة من الأخيرتين كان كالترك من الأوليين ولو ترك في ركعة من الأخيرة فثلاثة أقوال يسجد ويعيد يسجد فقط يأتي بركعة ويسجد بعد السلام سؤال قال ابن القاسم في القراءة لا يتمادى وفيمن نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع يتمادى مع الإمام والكل مختلف فيه جوابه أنه احتياط في الصورتين أما في القراءة فلأن البناء على الصحة أحوط فإن كل قائل يقول ببطلان الصلاة باعتبار السجود أو باعتبار زيادة ركعة أو باعتبار ترك المجموع بخلاف الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on forgetting more than two takbirs in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=695)

الخامس في الكتاب إذا سها عن أكثر من تكبيرتين سجد وإلا فلا وفي الجلاب عن ابن القاسم يسجد ومنشأ الخلاف النظر إلى أن التكبير كلمتان فتخف الواحدة منهما أو إلى كونها مشروعة محدودة فيسجد

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting audible recitation or a surah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=393)

قال الإمام: قوله: إنه لا سجود عليه في ترك الجهر ولا في إسقاط السورة خلاف ما في "المدونة" ؛ لأنه أوجب السجود فيها في كل واحد منهما. والذي في "المدونة" هو المشهور. ووجه هذا أنه رأى الجهر في الصلاة وقراءة ما عدا أم القرآن فيها من مستحبات الصلاة لا من سننها، وقد روى أشهب

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting audible recitation or a surah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=394)

عن مالك أيضا فيمن أسر فيما يجهر فيه أنه يسجد بعد السلام. ووجه هذا أن السجود لما ضعف عنده في ذلك رأى أن يكون بعد السلام لئلا يدخل في نفس صلاته ما ليس منها، وكذلك يقول أشهب فيمن ترك التكبير في الصلاة أو سمع الله لمن حمده: إنه يسجد بعد السلام؛ لأن السجود في ذلك غير لازم، وإن سجد قبل السلام لم تفسد عنده صلاته، بخلاف من سجد عنده قبل السلام لإسقاط القنوت أو التسبيح، وقد كان يحيى بن يحيى يقول: من التزم القنوت في صلاته سجد إذا سها عنه، وأما من جهر فيما يسر فيه من صلاته ناسيا، فلا اختلاف أحفظه في المذهب في أنه يسجد بعد السلام. وقد يقال في الفرق بين الموضعين إن فعل ما تركه سنة أشد من ترك ما فعله سنة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should one do if they forget a prostration in a rak'ah and only remember while bowing in the next?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=399)

[مسألة: نسي في ركعة صلاها سجدة فلم يذكرها إلا وهو راكع في الثانية] مسألة وسألته عمن نسي في ركعة صلاها سجدة فلم يذكرها إلا وهو راكع في الثانية، أيخر كما هو ساجدا للسجدة التي نسي؟ أم يرفع رأسه من الركوع، فيمضي في صلاته ويلغي الركعة التي نسي منها السجدة؟ فقال: إن اطمأن راكعا قبل أن يذكر وإن لم يرفع رأسه منها فأرى أن يلغي الركعة التي نسي منها السجدة ويتم صلاته، فيرفع رأسه من الركعة ثم يسجد ويبني على صلاته وقد ألغى الركعة التي نسي منها السجدة، وإن لم يكن اطمأن راكعا حتى ذكر أنه نسي سجدة من الركعة التي قبل هذه، فإني أرى أن يخر ساجدا كما هو قاضيا للسجدة التي نسي من ركعته، ويعتد بها ولا يرفع رأسه من الركعة، فإذا قضى السجدة قام مكانه للركعة الثانية فاستأنفها من أولها بالقراءة والركوع.

قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في عقد الركعة التي تحول بين المصلي وبين إصلاح الركعة التي قبلها، فقال في هذه الرواية: إن ذلك التمكن في الركوع وإن لم يرفع رأسه منه، وقال في رواية ابن القاسم عنه في "المدونة" : إن ذلك لا يكون إلا في الرفع من الركوع. وقد حكى ابن القاسم عنه فيها القولين جميعا أيضا في الذي يقوم في النافلة إلى ثالثة ساهيا فلا يذكر إلا وهو راكع، وهذا الاختلاف مبني على الرفع من الركوع هل هو فرض من تمام الركوع أو سنة والركوع قد تم بالتمكن فيه؟ على ما يأتي من الاختلاف في ذلك في رسم "التفسير" من سماع عيسى، ومن المسائل ما يكون فيه التمكن في الركوع عقدا للركعة باتفاق، وذلك مثل أن ينسى السورة التي مع أم

القرآن أو يقدمها على أم القرآن، أو يقدم القراءة على التكبير في العيدين، أو يسلم من ركعتين ساهيا، أو يدخل في نافلة، فلا يذكر شيئا من ذلك إلا وهو راكع. ومن المسائل أيضا ما لا يكون فيه عقد الركعة إلا تمامها بسجدتيها، وذلك مثل أن يذكر صلاة وهو في صلاة، أو تقام عليه الصلاة وهو في صلاة، على مذهب من يفرق في ذلك بين أن يكون قد ركع أو لم يركع، ومثل أن ينسى القراءة جملة في الركعة الأولى على مذهب من لا يقول بالإلغاء، فإنه إن ذكر قبل أن يتم ركعة بسجدتيها قطع، وإن ذكر بعد أن كمل ركعة بسجدتيها أضاف إليها ثانية وخرج عن نافلة، وأتم أربعا وسجد قبل السلام وأعاد، واختلف إن ترك القراءة في الركعة الثالثة، فقيل إنه يرجع إلى الجلوس وسلم من ركعتين ما لم يركع، وقيل ما لم يرفع رأسه من الركوع، وقيل: ما لم يتم الثالثة بسجدتيها. فإن ركع على القول الواحد، أو رفع على القول الثاني، أو أتم الركعة بسجدتيها على القول الثالث، تمادى إلى رابعة وسجد قبل السلام وأعاد الصلاة، ومثل أن يرعف على مذهبه في "المدونة" فإنه يلغي تلك الركعة ما لم تتم بسجدتيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in the first rak'ah of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=484)

[مسألة: ركع ركعتين من صلاة الظهر فذكر أنه سها عن سجدة من الأولى]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in the first rak'ah of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=484)

مسألة وسألت ابن القاسم عن رجل ركع ركعتين من صلاة الظهر فذكر أنه سها عن سجدة من الركعة الأولى، أيمضي في صلاته ويقضي صلاة الركعة التي نسي منها سجدة في آخر صلاته أو يقضيها في الموضع الذي يذكرها فيه وإن كان ذكره إياها وهو قائم في الثانية، أو ما ترى؟

Mas'alah: How does one rectify forgetting a prostration in the first rak'ah of Zuhr prayer?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=484)]

قال: إن ذكرها في الركعة الثانية في تشهده فإنه يركع ركعة بسجدتيها يقرأ فيها بأم القرآن وسورة معها، ثم يقعد ويتشهد ويجعلها ثانية ويلغي الأولى ويسجد بعد السلام؛ لأن من نسي سجدة من ركعة فلم يذكرها حتى رفع رأسه من الركعة التي بعدها ألغى تلك الركعة التي نسي منها السجدة وصلى ركعة مكانها، وإن ذكرها في الثالثة بعدما رفع رأسه من الركوع جعلها ثانية وسجد سجدتين قبل السلام.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Qasim's statement about making up a rak'ah after finishing prayer?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=485)]

وقول ابن القاسم في آخر المسألة: وقضى بعد الفراغ ركعة بسجدتيها، لفظ ليس على ظاهره؛ لأنه بان وليس بقاض، فتدبر ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on omitting all takbirs except takbirat al-ihram in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=499)

[مسألة: ترك التكبير كله من الصلاة سوى تكبيرة الإحرام] مسألة وقيل فيمن ترك التكبير كله من الصلاة سوى تكبيرة الإحرام: إنه إن لم يسجد السجدتين في ذلك قبل السلام أعاد الصلاة، وإن ترك الجلوس أيضا في اثنتين فلم يسجد أعاد الصلاة لذلك؛ لأن هذا نقصان. ولو أسر القراءة في الصلاة كلها لم ير أن يعيد لذلك الصلاة إن لم يسجد وإن تطاول؛ لأنه قد قرأ. قال المؤلف: سجود السهو يجب في السنن المؤكدات في الصلاة، وهي ثمان: قراءة ما سوى أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر، فإن ترك من هذه السنن ثلاث سنن فأكثر سجد لها قبل السلام، فإن لم يسجد قبل فبعد، فإن لم يسجد بعد حتى طال أعاد الصلاة وإن ترك منها أقل من ثلاث ولم يسجد قبل ولا بعد حتى طال فلا إعادة عليه. فهذا حكم هذه السنن المذكورات ما عدا التكبير سوى تكبيرة الإحرام، فإنه اختلف فيه، فقيل: إنه كله سنة واحدة، وقيل: إن كل تكبيرة سنة

سنة. فمن قال: إنه كله سنة واحدة لم ير سجود السهو في تكبيرة واحدة منه، ولا أوجب الإعادة على من تركه كله فلم يسجد له حتى طال، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم، ومن قال: إن كل تكبيرة منه سنة أوجب السجود في التكبيرة الواحدة وفي التكبيرتين، والإعادة على من ترك منه ثلاث تكبيرات فأكثر فلم يسجد حتى طال، وهو قوله في هذه الرواية وأحد قوليه في "المدونة" . وقوله: إن ترك الجلوس في اثنتين فلم يسجد أعاد الصلاة صحيح على ما أصلناه؛ لأنه يجتمع في تركه له ثلاث سنن، وهي

الجلوس والتشهد وتكبيرة القيام. وقوله: لأن هذا نقصان، يريد لأن هذا نقصان كثير. وقوله: لو أسر القراءة في الصلاة كلها لم أر أن يعيد - صحيح أيضا على ما أصلناه من أنه سنة واحدة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in bowing after forgetting a prostration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=542)

ألا يدرك الإمام - في الركوع؛ وأما لو علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا، لجاز له أن يسجد ويتبع الإمام على القول بأن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك خلاف رواية أشهب عنه؛ ولو رجا وظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا فسجد ورفع الإمام رأسه قبل أن يرفع (هو) رأسه من سجوده، لبطلت عليه الركعة الأولى والثانية. وقوله: فإذا سلم فليقض ركعة بسجدتيها ثم يسلم- يريد ويقرأ فيها بالحمد وسورة؛ لأنها ركعة قضاء، ويسجد لسهوه بعد السلام- وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should one do if they forget a prostration from the first rak'ah and remember it during the tashahhud of the fourth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=557)

مسألة: نسي سجدة من أول ركعة فذكرها في تشهد الرابعة] مسألة وسئل ابن القاسم عمن نسي سجدة من أول ركعة، فذكرها في تشهد الرابعة، قال: يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام؛ لأنه نقصان وزيادة. قال ابن وهب:

يقضي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويسجد بعد السلام؛ لأنه زيادة فقط. قال عيسى: وقول ابن القاسم أعجب إلي) . قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة في المنفرد، وهو عند ابن القاسم بأن يخالف المأموم على المشهور في المذهب، وعلى هذا يأتي جوابه في هذه المسألة؛ لأن الركعة الأولى التي أسقط منها السجدة تبطل إذ لم يصلحها قبل أن يعقد بعدها ركعة، فتصير الثانية له أولى، وهو قد جلس فيها فزاد الجلوس في غير موضعه، وزاد أيضا عمل الركعة التي أسقط منها السجدة، وتصير الثالثة له ثانية، وهو لم يقرأ فيها إلا بالحمد- وحدها، وقام ولم يجلس فأسقط منها السورة والجلوس، وتصير الرابعة له ثالثة، فيأتي بالركعة الرابعة بأم

القرآن فقط، ويسجد قبل السلام؛ لأنه نقصان وزيادة. وقوله في المدونة فيمن أسقط السجود من الركعة الأولى، والركوع من الركعة الثانية: إنه لا يجزيه أن يجعل سجود الركعة الثانية للركعة الأولى؛ لأنه لم ينوه لها، وإنما نواه للركعة الثالثة، معارض لأصله في هذه المسألة، ومعنى قول ابن وهب أنه عنده قاض كالمأموم فتبطل عنده عليه الركعة الأولى، وتبقى الثانية على حالها ثانية، والثالثة ثالثة، والرابعة رابعة؛ ويقوم فيقضي الأولى التي بطلت عليه بترك السجود فيها، فيكون على هذا قد زاد عمل الركعة الأولى التي أسقط منها السجدة. فهذا تفسير قول ابن وهب ومعناه، فجميع أصحاب مالك على أن الفذ بان إلا ابن وهب؛ وجميعهم على أن المأموم قاض، إلا أشهب - وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting a prostration in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=675)

قال محمد بن رشد: المسألة كلها صحيحة على أصولهم في أن الإمام إذا ذكر في آخر صلاته سجدة من أولها هو ومن معه أنه يلغي تلك الركعة ويبني على ما معه كالمنفرد، بخلاف إذا أسقط السجدة هو وحده، فمعنى ذلك ما تكلم عليه فيها إذا أسقط الإمام السجدة ومن معه، أو بعضهم، أو شك فيها هو ومن معه أو بعضهم. وقوله في آخرها: وإن كان القوم على يقين - يريد على يقين من أنهم لم يسقطوا شيئا - قعدوا وقام الإمام فصلى ما بقي عليه، يريد أنه يقضي الركعتين اللتين فاتتاه بأم القرآن وسورة؛ لأن الإمام إذا كان إنما أسقط السجدة وحده دون من خلفه، فإنما عليه قضاء تلك الركعة وحده دون من خلفه، وبالله التوفيق. تم سماع أصبغ بن الفرج بحمد الله وحسن عونه *

* *

[قوم ربطهم اللصوص أياما لا يصلون ثم يرسلون]

Mas'alah: What should one do if they forget all the takbirs in prayer except takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=684)

[مسألة: صلى فنسي التكبير كله إلا تكبيرة الإحرام] مسألة وقال فيمن صلى فنسي التكبير كله إلا تكبيرة الإحرام، قال يسجد سجدتي السهو، وأنكر الإعادة.

قال محمد بن رشد: وهذه مسألة قد مضى القول فيها - موعبا في رسم "أوصى" من سماع عيسى، فأغنى عن إعادته.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers before bowing in the second rak'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8641)

ولو ذكر ذلك قبل أن يركع لكان الأظهر أن يقطع على قياس قوله في رسم أوله مرض بعد هذا.

Mas'alah: How does one perform prostration for forgetfulness due to a deficiency in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=215)

فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده، ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد

Mas'alah: Does prostration for forgetfulness suffice for omitting a rak'ah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=217)

ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة

Mas'alah: Does sujud al-sahw suffice for omitting a prostration?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=217)

ولا سجدة

Mas'alah: Is sujud al-sahw required for forgetting a takbir or qunut?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=219)

ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه ومن [الفواكه الدواني] في كل ركعة، وهو المشهور فيأتي بركعة لفوات ركنها كما لو نسي سجودها أو ركوعها، ويسجد بعد السلام حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين بحيث قرأ فيهما الفاتحة والسورة، وإلا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغية ونقص الجلوس والسورة من الثانية التي ظنها ثالثة؛ لأن كلام المصنف محمول على ما إذا تذكر في الرابعة لجعله السجود قبل السلام فإنه يجعلها ثالثة ويأتي برابعة بأم القرآن فقط فيجتمع له نقص وزيادة الزيادة هي الركعة الملغية والنقص السورة والجلوس في غير موضعه بمنزلة العدم، وأما لو تذكرها في الركعة الأولى قبل إكمالها بسجدتيها لألغى ما فعله من السجود والركوع، واستأنف قراءة الفاتحة، فإن لم يذكرها حتى قام للثانية فإنه يلغيها ويجعل الثانية التي قام لها محلها، وإن تذكرها في الثالثة قبل ركوعه فإنه يقرؤها مع السورة، ويجعلها ثانية ويسجد في ذلك كله بعد سلام إذ معه محض زيادة، وأشار إلى الثالثة بقوله: (وقيل يسجد) لها (قبل السلام ولا يأتي بركعة) بل يعتد بها لإغناء السجود عن إعادتها (ويعيد الصلاة) ندبا (احتياطا) . قال الأجهوري: ظاهر كلامه أن إتمام الأولى واجب وإعادتها مندوبة؛ لأن الاحتياط لا يكون إلا مندوبا، وإنما أمر المصلي بالاحتياط لبراءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة، وبالإعادة افترقت الرواية الثالثة من الأولى لاتفاقهما على السجود قبل السلام، وإنما تميزت الثالثة عن

الأولى بندب إعادتها. قال في التحقيق: ومحل هذا الخلاف إذا فات تداركها، وكان التذكر في الرابعة فإن لم يفت تداركها بأن ذكر الفاتحة قبل رفع رأسه من ركوعها أو وضع يديه على ركبتيه على الخلاف المتقدم لرجع للقراءة وسجد قبل السلام، وأما لو كان التذكر في الثانية قبل رفع الرأس من الركوع فقولان بالقطع من غير شفع وقيل يشفعها، وأما لو تذكر في الثانية بعد رفع رأسه من ركوعها فإنه يشفعها اتفاقا، وأما لو تذكر في الثالثة قبل قيامه للرابعة فإنه يشفعها ولو بعد سجودها، وأما لو تذكر في الرابعة فإنه يتمها ويسجد قبل السلام، وقد قدمنا أن ظاهر كلامه أن إتمامها على جهة الوجوب إذا علمت هذا ظهر لك ما في كلام المصنف من الإجمال، وما يتميز به كل قول من غيره. (وهذا) القيل الثالث (أحسن ذلك) الخلاف أي المرتضى من الروايات الثلاث، وإنما كان هذا أحسن لما فيه من الاحتياط بالإعادة ففيه الجمع بين ترغيم أنف الشيطان بالسجود والإعادة للاحتياط، وإنما قال: (إن شاء الله تعالى) مع كونه أحسن الروايات إما لعدم جزمه بما قاله من الأحسنية أو للتبرك بها، وهذا مسلك حسن؛ لأن علم الحسن قطعا مفوض إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا الفرع زيادة على كلام العلامة خليل؛ لأنه إنما قال: وإن ترك آية منها سجد بعد حكاية الخلاف في وجوبها في كل ركعة أو جل الصلاة وطوى القولين الآخرين روما للاختصار. (تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف من عدم إجزاء السجود في ترك الفاتحة في كل الصلاة أو نصفها، وأولى جلها هي طريقة المصنف - رحمه الله تعالى - فلا ينافي ما شهره الفاكهاني من أن تركها في جل صلاته وأولى نصفها يجزيه السجود قبل السلام مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها جملة أو في ركعة فقط، ويعيد الصلاة احتياطا، وما شهره العلامة خليل في توضيحه من أن من تركها في نصف صلاته يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا وهو مذهب المدونة. الثاني: علم من كلامه أنه لو ترك بعض الفاتحة من ركعة يسجد من غير خلاف، وأشار إليه خليل بقوله: وإن ترك آية منها سجد ولا إعادة عليه، وظاهر كلامهم

ولو على القول بوجوبها في كل ركعة، واستظهره بعض الشيوخ، ولعله مراعاة لمن يقول بوجوبها في بعض الصلاة أو عدم وجوبها جملة. الثالث: لم يعلم من كلامه حكم تركه الفاتحة أو بعضها عمدا، ومحصله كما في بعض شراح خليل: أنه إن تركها أو بعضها عمدا بطلت صلاته على القول بوجوبها في كل ركعة من غير نزاع، وأما على عدم وجوبها جملة أو على وجوبها في بعضها فقولان: أحدهما البطلان وهو طريقة لبعض الشيوخ وحكي عليها الاتفاق، والثاني للخمي يسجد والمعتمد الأول لما علمت من حكاية بعضهم الاتفاق عليه. ولما قدمنا أنه لا يسجد لنقص شيء من الصلاة إلا إذا كان سنة مؤكدة أو خفيفة متعددة شرع في محترز ذلك بقوله: (ومن سها عن تكبيرة من غير تكبير العيد وغير تكبيرة الإحرام، (أو عن) لفظ (سمع الله لمن حمده مرة واحدة) راجع للتكبيرة والتسميعة (أو) سها عن (القنوت فلا سجود عليه) جواب من سها؛ لأنها شرطية، وقرنه بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، وإن سجد لشيء من ذلك عمدا قبل سلامه بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديا بإمام سجد على مذهبه فلا تبطل صلاة المأموم، كما لا تبطل صلاته إن ترك السجود خلفه، أما لو كانت تكبيرة العيد أو تكبيرتين من غير العيد أو تسميعتين لسجد، وإن صحح

Mas'alah: What should one do if he finishes prayer and remembers something remaining?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=220)]

انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه منها شيء فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها، ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدا صلاته

Mas'alah: What is the ruling on forgetting prostration in the first rak'ah and bowing in the second?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=201)

(المسألة الثانية) إذا سها عن السجود في الأولى والركوع في الثانية لا ينضاف سجود الثانية لركوع الأولى إلا أن يقصد به إضافته للأولى ولا تكفيه النية الفعلية المقارنة لأول الصلاة بسبب أن النية الحكمية هي فرع الفعلية على حسب ما كانت عليه والنية الفعلية الأولى إنما تناولت الفعل الشرعي لا بوصف كونه مرقعا بل على مجاري العادة في الأكثر فهذه الصلاة المرقعة الخارجة عن نمط العادة لا تتناولها النية الحكمية لأنها فرع الفعلية والفعلية لم تتناولها فكذلك الحكمية التي هي فرع الفعلية لا تتناول إلا الصلاة المرتبة العادية لا الصلاة المرقعة فبقيت المرقعة بغير نية فعلية ولا حكمية فاحتاجت إلى نية مجددة للترقيع ولأن المرقعة المتروك ركوعها وسجودها حتى ينضاف إليها سجود من ركعة أخرى غير مشروعة إجماعا وغير المشروع قربة لا ينوى شرعا فليس فيها نية فعلية قطعا وليس لها نية حكمية قطعا فإن الشرع إنما يحكم باستصحاب ما تقدم من النية فإذا لم تتقدم نية شرعية لا يحكم الشرع باستصحابها قطعا فهذه المرقعة خالية من النية قطعا فتحتاج إلى نية إجماعا لأنه لا بد للصلاة من النية إجماعا فهذا تقرير ظاهر قطعي فيعتمد عليه أولى من الاعتماد على الأمور الضعيفة التي يذكرها بعض الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in the first rak'ah and remembering at the end of prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=201)

المسألة الثالثة) إذا نسي سجدة من الأولى ثم ذكر في آخر صلاته فإنه يقوم إلى ركعة خامسة يجعلها عوض الأولى ولا بد لهذه الركعة الخامسة من نية مجددة بأنها عوض عن الأولى وإلا فلا تكون عوضا عن الأولى بالنية المتقدمة أول الصلاة لأنها لم تتناول إلا الصلاة العادية أما المرقعات فلا وكذلك الحكمية التي هي فرعها فلا بد من نية جديدة لأن كل جزء [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد

السنية في الأسرار الفقهية] إما أن تنقضي حسا وحكما كالصلاة والصوم بعد خروج وقتهما أو لا تنقضي حسا وحكما كما في حال التلبس بها أو تنقضي حسا دون الحكم كالوضوء بعد الفراغ منه فإنه وإن انقضى حسا لكن حكمه وهو رفع الحدث باق فالأول لا خلاف في عدم تأثير الرفض فيه والثاني لا خلاف في تأثيره فيه ومحل الخلاف هو الثالث وهو أحسن من جهة الفقه لو ساعدت الأنقال اهـ وقد نص صاحب النكت في باب الصوم على خلافه فإنه نص على أنه لو رفض الوضوء وهو لم يكمله أن رفضه لا يؤثر إذا أكمل وضوءه بالقرب قال وكذلك الحج إذا رفض بعد الإحرام ثم قال فلا شيء عليه قال وأما إن كان في حيز الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهذا رفض يعد كالتارك لذلك اهـ منه من موضعين قلت وهو مشكل فإن الإحرام سواء كان بحج أو عمرة أو بهما أو بإطلاق لا يرتفض ورفضه في أثنائه ولم أر في ذلك خلافا بل قال سند في كتاب الحج مذهب الكافة أنه لا يرفض وهو باق على حكم إحرامه وقال داود يرتفض إحرامه وهو فاسد لأن الحج لا ينعدم بما يضاده حتى لو وطئ بقي على إحرامه وغاية رفض العبادة أن يضادها فيما لا ينتفي مع ما يفسده لا ينتفي مع ما يضاده. اهـ. وقال القرافي في الذخيرة في كتاب الحج إذا رفض إحرامه لغير شيء فهو باق عند مالك والأئمة خلافا لداود ولم يحك ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهما في ذلك خلافا وإذا لم يؤثر الرفض وهو في أثنائه فأحرى بعد

كماله وأما الصلاة والصوم فظاهر كلام غير واحد أن الخلاف جار فيهما سواء وقع الرفض في أثنائهما أو بعد كمالهما قال ابن عرفة في كتاب الصلاة وفي وجوب إعادتها لرفضها بعد تمامها نقلا عن اللخمي اهـ وحكى غيره أنه إذا كان الرفض في أثناء الصلاة والصوم فالمعروف من المذهب البطلان وهو الذي جزم به صاحب النكت ولم يحك غيره وأما إذا كان الرفض في أثناء الوضوء وكمله بالقرب فالذي جزم به عبد الحق في نكته أن ذلك لا يضر وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنه اعتمده هنا أي في المختصر حيث قال في فصل فرائض الوضوء ورفضها مغتفر وهو ظاهر إطلاقه وكلام صاحب الطراز وابن الجماعة يقتضي أنه يرتفض قال ابن ناجي وعليه الأكثر وأما إذا كان الرفض بعد الفراغ من العبادة فنقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنه قال إن القول بعدم التأثير عندي أصح لأن الرفض يرجع إلى التقدير لأن الواقع يستحيل رفضه والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل والأصل عدمه ولأنه بنفس الفراغ من الفعل سقط التكليف به ومن ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل اهـ وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها الوضوء والغسل والصلاة والصوم والإحرام لا يرتفض شيء منها بعد كماله وقال ابن جماعة التونسي ورفض الوضوء إن كان بعد تمامه لا يرتفض وكذلك الغسل والصلاة والصوم والحج. اهـ. وقال ابن ناجي في شرح المدونة في أواخر باب الغسل واختلف إذا رفض النية بعد الوضوء على قولين لمالك والفتوى بأنه لا يضر لأن ما حصل استحال رفعه اهـ وكلام القرافي في كتاب الأمنية أي وكذا في الفروق أن المشهور أن الرفض في الصلاة والصوم يؤثر ولو بعد

من أجزاء الصلاة لا بد فيه من نية فعلية أو حكمية فمتى عرا جزء من أجزاء الصلاة عنها بطلت الصلاة ما لم تستدرك بالنية عن قرب.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness for deficiency obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=172)

[303] مسألة: الذي يقتضيه مذهبنا أن سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة. لأن مالكا اختلف قوله فيه. قال: فإن تركه حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الصلاة، وكان الشيخ أبو بكر الأبهري يمتنع من إطلاق

الوجوب، ويقول: إن الصلاة تعاد بتركه. وعندي أن ذلك خلاف عبارة؛ لأن الغرض حاصل، وهو فساد الصلاة بتركه وهذا فائدة الوجوب. وقال أبو حنيفة: هما واجبتان وليستا من شرط صحة الصلاة، فلا يتصور خلاف معه؛ لأن عنده أن السجود للنقصان بعد السلام. وقال الشافعي: هو مستحب وليس بواجب. ودليلنا حديث ابن بحينة، وفيه (فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم) وأفعاله على الوجوب وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . ولأنه جبران وقع في عبادة فكان واجبا فيها كالدم في الحج ولأنه سجود يفعل في الصلاة لإصلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a rak'ah and prostrating after salutation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=437)

قال بن عبد الحكم وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after salutation and repeating the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=437)

وقال مرة يسجد سجدتي السهو السلام ثم يعيد الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and salutation in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=513)

واختلف الفقهاء أيضا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهما فقالت طائفة لا تشهد فيهما ولا تسليم وروي ذلك عن أنس والحسن البصري ورواية عن عطاء وهو قول الأوزاعي والشافعي لأن السجود كله عندهما قبل السلام فلا وجه عندهما لإعادة التشهد وقد روي عن عطاء إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل وأما الشافعي فيرى التشهد فيهما واجبا حكاه البويطي عنه وهو ممن يقول هما قبل السلام وقال آخرون يتشهد فيهما ولا يسلم قاله يزيد بن قسيط ورواية عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وقال آخرون فيهما تشهد وتسليم روي ذلك عن بن مسعود وإبراهيم النخعي والحكم وحماد وبه قال مالك وأكثر أصحابه والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد وقال أحمد بن حنبل إن سجد قبل السلام لم يتشهد وإن سجد بعد السلام تشهد وبهذا قالت طائفة من أصحاب مالك ورووه أيضا عن مالك

وقال بن سيرين يسلم منهما ولا يتشهد فيهما قال أبو عمر من رأى السلام فيهما فعلى أصله من تسليمة واحدة أو تسليمتين وقد صح عن النبي - عليه السلام - أنه سلم من سجدتي السهو في حديث عمران بن حصين إذ سلم من ثلاث ثم سجد بعد السلام وهو حديث صحيح ثابت ومن رأى السجود قبل السلام فلا يحتاج إلى هذا لأن السلام من الصلاة هو السلام على ما في حديث بن بحينة في هذا الباب وأما التشهد في سجدتي

السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي - عليه السلام - وأما التكبير في الخفض والرفع فمحفوظ ثابت في حديث بن بحينة من رواية بن شهاب وغيره وقد ذكرنا طرقة عن بن شهاب في ((التمهيد)) وفيما وصفنا من رواية الثقات من أصحاب بن شهاب عنه عن الأعرج عن بن بحينة وفي حديث أبي هريرة يوم ذي اليدين مثل ذلك وقد مضى في بابه والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one omits recitation in prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=483)]

قال ابن المواز: الذي استحب ابن القاسم وأشهب أنه يسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة، وكان عندهما إعادة الركعة الواحدة أبعد أقاويل مالك. وقال سحنون: قل ابن القاسم هو رأيي. وقول مالك الآخر: أنه يسجد

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the prostration of forgetfulness for a deficiency?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=818)]

[فصل -11 - في حكم من سها عن سجود سهو لنقصان هل يبنى على صلاته أو يستأنفها؟] : قال مالك: ومن ذكر بعد أن سلم ركعة أو سجدة بنى فيما قرب وإن بعد ابتدأ الصلاة، وكذلك ذكره لسجدتي السهو قبل السلام من نقص ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثل ذلك. ابن المواز: وقد اختلف قول ابن القاسم في إيجاب الإعادة في ذلك، ولم ير أصبغ في ذلك عليه إعادة، وبه أقول، وأما إن كانتا من نقص

الجلسة الأولى أو قراءة أم القرآن من ركعة فلم يختلف أنه يعيد الصلاة إذا تباعد.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the prostration of forgetfulness for standing after two rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=819)

قال أبو محمد في حاشية نوادره: محمد بم الحكم يقول: لا تفسد صلاته، وإن كان من القيام من اثنتين أو قراءة ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness for minor deficiencies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=819)

ومن المدونة قال مالك: وإن كانتا من نقص تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين أو التشهدين أو قراءة السورة التي مع أم القرآن من ركعة / أو ركعتين أو ترك الجهر في القراءة فليسجد فيما قرب، وإن تباعد أو طال في الكلام أو انتقض وضوءه، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting sunnah acts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=109)

وقد بينا الحجة في كتاب الاستذكار وفي كتاب التمهيد ثم الجلسة الأولى والتشهد في كلتا الجلستين والجهر فيما يجهر فيه والسر فيما يسر فيه وفي السجود لمن ترك شيئا

من سنن الصلاة اختلاف بين أصحاب مالك وغيرهم من أهل المدينة وغيرهم منهم من لم ير فيه سجودا ومنهم من رآه وكل ذلك حسن ومنهم من رأى الإعادة على من ترك ذلك جاهلا أو عامدا وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the preferred ruling on prostration for forgetting sunnah acts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=109)

وتحصيل المذهب: أن السجود في التكبير المسنون وسائر المسنونات استحباب وهو اختيار الأبهري وابن

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before the salutation for omitting the middle sitting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=892)

وأما حديث ابن بحينة، ففيه سقوط الجلسة الوسطى، وجبرها بالسجود كما تقدم بيانه، وفيه السجود قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers omitting the middle sitting after standing up?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=892)

2 - ويحتمل أن يكون تذكر فيما بينهما [6]. وقد روى المغيرة بن شعبة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [7]: "أنه من نسي الجلسة الوسطى، فإن تذكر قبل أن يستوي

قائما، فليتماد ولا يرجع" [8]. وقيل عنه: "إنه يرجع للجلوس" "وإن تذكر بعد أن استوى قائما فليتماد ولا يرجع" [9]. وهو المشهور اليوم من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness regarding obligatory, sunnah, and virtuous acts in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=898)

المسألة الأولى: أن نقول: السهو عنه لا يخلو أن يكون فرضا أو سنة أو فضيلة. فإن كان فرضا، فلا يجزئ فيه سجود السهو ألبتة. وإن كان سنة، جبر بالسجود دون خلاف عندنا، إلا ما روي عن سحنون؛ أنه قال: إذا كثرت السنن لا يسجد لها. فإن كان [6] فضيلة، ففيها قولان، والفضائل عشر أو نحوها، وإن كانت (1) م، غ: "كالبشر" ، ج: "كالفصر" والمثبت من الشفا. وفي المنتقى: "كالمضطر إليه" . (2) م, ج: "والشرحات" وفي الشفا: "والكلام على الحديث" . (3) كذا في النسخ، ولعل الصواب هو ما في الشفا: "وكان يسهو" . (4) غ، ج: "الشغل" وهي ساقطة من: م، والصواب ما أثبتناه من الشفا؛ لأن ما في النسختين تصحيف ظاهر. (5) هنا ينتهي النقل من القاضي عياض في كتابه الشفا: 2/ 226. (6) ج: "كانت" .

فضيلة [1] لا يسجد فيها [2].

Mas'alah: What types of omissions in prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=242)

فصل [10 - أنواع المتروك من الصلاة وما يسجد له منها] : المتروك من الصلاة أربعة أنواع: فرض، وسنة، وفضيلة، وهيئة: فالمفروض لا يجزيه سجود السهود ولا يجزى من تركه إلا الإتيان به، وذلك كتكبيرة الإحرام والقراءة بأم القرآن والركوع والسجود وغيرها من فرائض الصلاة، والهيئات كرفع اليدين وصفة الجلوس وما أشبهه، وكذلك الفضائل الداخلة على الصلاة، وليست من أصل بنيتها كالقنوت وسجود التلاوة، لا يسجد للسهو منها، والمسنون مثل سورة مع أم القرآن في الركعتين الأوليين والإسرار والجهر في مواضعها والتكبيرات غير الافتتاح وما أشبه ذلك [من السنن] [4] هو الذي يسجد له [5]. (1) انظر: المدونة: 1/ 129، التفريع: 1/ 250، الكافي ص 59. (2) أي حكم من ترك أي نوع من السهو في إعادته الصلاة. (3) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ. (4) ما بين معقوفتين مطموسة، وأكمل النقص من السياق. (5) راجع في هذه الجملة عن الأحكام: المدونة: 1/ 128 - 134، والتفريع: 1/ 243 - 244، الرسالة ص 129 - 130.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness for omitting recitation in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=184)

قلت: يفرق بيسير ما فعل وكثرته وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: "وقيل: في ركعة وقال: تجزئ سجدتا السهو قبل" يعني موجبها في ركعة يقول في تركها من ركعة يسجد قبل، ولفظ المؤلف يقتضي إجزاء سجود السهو في تركها في أكثر من ركعة وليس كذلك على النقل الصحيح، وكذا يلزم في تركها من ركعة على وجوبها في الجل والرواية خلاف ذلك ولهم تفصيل في بعض مسائله خلاف يطول جلبه يرد باتفاق

نسخ النوادر على ما نصه: روي عن المغيرة من لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة أجزأه سجود السهو قبل السلام، وقوله: "وكذا يلزم إلى ذلك" يرد بأنه إن أراد باللازم السجود لتركها من ركعة فهو نص الروايات لا خلافها وإن أراد لتركها من أكثر فمحال صورته، وقوله: "لهم تفصيل" لا أعرف منه غير ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on returning to correct an omission in prayer if one is close?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=184)

أصبغ: إن قرب رجع وألغي.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating and repeating prayer for omission according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=184)

قلت: ذكر ابن حارث والشيخ قول أشهب من المجموعة كما تقدم ومن كتاب محمد عنه: يسجد ويعيد استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a rak'ah from a two-rak'ah prayer according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=184)

قلت: عزا ابن حارث والشيخ في تركها من ركعة ثنائية لابن الماجشون السجود،

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on omitting a rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

ولا إعادة ولأصبغ وابن عبد الحكم الإلغاء، ولابن حبيب وروايتي مطرف وابن القاسم السجود والإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting one or two rak'ahs according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

ابن رشد عنهما وعن أشهب: إن تركها من ركعتين أعاد ومن ركعة ألغى.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for omitting recitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

إسماعيل عن المذهب: يسجد بعد، وقيل: لا سجود.

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for omitting recitation in witr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=188)

ابن رشد لسماع ابن القاسم: لا سجود لتركها في الوتر سهوا.

Mas'alah: Does one perform prostration of forgetfulness for leaving qunut?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

وفي السليمانية: يسجد لسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for qunut?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=189)

ابن رشد: قال يحيى بن يحيي: من التزم القنوت في صلاته سجد إذا سها عنه.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for omitting a supererogatory act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=199)

ابن رشد: أوجبه ابن عبد البر ودليله قول ابن القاسم يستغفر الله السنة؛ إذ لا يلزم استغفار لترك فضيلة يسجد لتركه سهوا ورواية ابن القاسم "لا سجود له" ؛ أي: لتركه مرة - كرواية عدمه لترك تكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who completes the prayer after forgetting and then remembers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=225)

ابن عبدوس: روى علي من سلم من اثنتين وسجد لسهو كان عليه، ثم ذكر أتم صلاته وأعاد سجود سهوه.

Mas'alah: Does the same ruling apply for anterior forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=225)

سحنون: وكذا لو كان قبليا.

Mas'alah: What happens if one omits the prostration for forgetting the Fatiha or standing after two rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=226)

الشيخ عن كتاب محمد والمختصر: إن ذكرهما بعد طول أو حدث وهما لترك أم القرآن من ركعة أو لقيام من اثنتين بطلت صلاته وإلا لم تبطل ظاهره ولا سجود.

Mas'alah: What is the ruling when the imam says he omitted a prostration from the first rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=231)

محمد: ولو قال: أسقطت سجدة الأولى فالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on making up a rak'ah when a prostration is omitted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=232)

ونقل ابن بشير: "يقضي ركعة في قوله:" أسقطت سجدة "لا أعرفه، وقوله: كالخلاف فيمن صلى نفلا إثر فرض" أعتقد تمامه "فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه."

Mas'alah: What if a prostration other than the first is missed in congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=232)

ولو كان أسقط سجدة غير الأولى ومن معه فالمسبوق في الخامسة كغيره، ولو علم أنها خامسة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in the fifth sitting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=232)

ولو ذكر في جلوسه الخامسة سجدة لا يدري ركعتها لم يسجدها وسجد لسهوه قبل ما لم يوقن سلامة الأوليين فبعد.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after the salutation when a prostration is omitted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=242)

المازري: وعلى نصها إن كان المتروك سجدة كاختصار الشيخ سجد بعد، وسجدتين ولم يسجدها من قيام سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on not prostrating for what is nullified and for omission of surah and sitting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=245)

الشيخ عن ابن عبدوس ومحمد وسحنون: ولا يسجد لما ألغى ولا لنقص السورة والجلوس بصيرورة غير الأوليين إحداهما بخلاف غيره لحمل إمامه عنه وما تحقق فوته لا سجود لقضائه، وما شك فيه سجد لقضائه لاحتمال زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw for deficiency versus increase in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=174)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن بكير بن سليمان بن أبي خثمة قال بلغني «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس فقال أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم يا رسول الله فأتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بقي من الصلاة ثم سلم» مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك) . (ص) : (قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام) . [المنتقى] شيء منها فثبت بذلك عند ذي اليدين ومن معه من الصحابة القسم الآخر وهو أنه نسي إلا أنه - صلى الله عليه وسلم - أخبر عن يقينه وما كان يعتقد أنه فعله من إتمام الصلاة فقال ذو اليدين قد كان بعض ذلك يريد أنه قد كان أحد الأمرين وهو النسيان وقوله - صلى الله عليه وسلم - أصدق ذو اليدين استبعاد لقوله وقطع منه أنه لا يذهب على الجماعة الصحة في ذلك وقوله فأتم ما بقي من الصلاة يقتضي اعتداده بما

صلى منها. (ش) : قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن خيثمة ذو الشمالين عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو الخرباق وهو غير ذي الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري معا خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة وبين هذا أن أبا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضي مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام جمة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetful omissions in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=191)

فصل وأما السهو في النقصان فلا يخلو أيضا أن يكون في الأفعال أو في الأقوال. فإن كان في الأفعال فلا يخلو أن يكون فيما هو منها فرض أو فيما هو منها سنة أو فيما هو منها فضيلة. فإن كان فيما هو منها فرض مثل الركوع والسجود والقيام أو الجلسة الآخرة، لم يجزئ فيه سجود السهو دون أن يأتي بما سها عنه من ذلك. فإن أتى بما سها عنه من ذلك فأوجب عليه إتيانه به زيادة في صلاته سجد بعد السلام، وإن أوجب عليه إتيانه به زيادة ونقصانا سجد قبل السلام على اختلاف قول مالك في ذلك، إلا أن يكون مع الإمام وتكون الزيادة أو النقصان والزيادة في داخل صلاة الإمام فلا يجب عليه سجود؛ لأن الإمام يحمل عمن خلفه جميع السهو الذي يجزئ عنه سجود السهو في الزيادة أو في النقصان أو فيهما جميعا. والأصل في ذلك أنه يحمل عنه جميع سنن

الصلاة دون فرائضها، فلا يحمل عنه القيام ولا الركوع ولا السجود ولا الجلسة الآخرة ولا السلام ولا النية ولا الطهارة من الحدث ولا طهارة الثوب والبقعة ولا استقبال القبلة ولا تكبيرة الإحرام على اختلاف في ذلك، وقد ذكرناه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting qunut?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=354)

واختلف قول مالك، رضي الله عنه، في سجود السهو لمن تركه فلم يدخل في ترجمة الموطأ فيه إلا رواية نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الصلاة تنبيها على أنه خفيف لا يلزم في أصله فعلا ولا يشرع له سجود جبرانا [2].

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for omitting qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=190)

قال ابن القاسم، عنه: ومن صلى الصبح وحده فلا يدع القنوت، ولا سجود في السهو عنه. ويذكر عن ابن سحنون أنه رأى فيه السجود، وقول مالك أصح؛ لأنه لم يره سنة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration when repeating Maghrib in congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=325)

ومن (كتاب ابن سحنون) أيضا: ومن صلى المغرب في بيته، ثم تقدم فيها بقوم في المسجد فصلاها، ثم ذكر سجدة لا يدري من أي الصلاتين، فليسجد بهم سجدة، ثم يتشهد ويأتي بركعة، ويسجد قبل السلام، ويعيد ويعيدون. ولو أيقن أن هذه سالمة فعليه إعادتها، إذ لم يأت بها قضاء. لمالك. وقال ابن القاسم: إذا أيقن من خلفه بسلامة هذه أجزأتهم وأجزأته، وليسبحوا به حتى لا

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers omitting the Fatiha from a rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=341)

وقال سحنون: وإن ذكر أم القرآن من ركعة، أجزأه سجود السهو قبل السلام، وإن ذكرها من ركعتين لا يدريهما، أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the takbirat al-ihram until the second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=346)

ونسي الإحرام حتى ركع الثانية وكبر لها، أنه يتمادى ويعيد. قال ابن المواز: بعد أن يقضي ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one prolongs sitting in the second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=356)

ومن (العتبية) ، قال ابن القاسم، عن مالك: ومن أطال الجلوس في الركعة

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one prolongs sitting and tashahhud thinking it is the final rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=357)

الثانية، فلا يسجد لذلك. وكذلك ذكر ابن حبيب، عن مالك، وقال: أطال فيها الجلوس والتشهد، يظنها الآخرة، فلا سجود عليه. قال سحنون: إلا أن يخرجها عن حدها، فليسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged sitting in prayer and prostration after salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=358)

ومن (كتاب ابن سحنون) ، ومن أطال الجلوس جدا، فليجلس، فليسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the standing after two rak'ahs or the Fatiha in a rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=359)

في السجود قبل السلام، فإن كان ذكر القيام من اثنتين، أو لأم القرآن من ركعة، أعاد الصلاة أبدا، ولا يعيد لغير هذين من التكبير، للخفض والرفع. وإن كثر، أو غيره من سهو، فلا يعيد، ولكن يسجد للسهو متى ما ذكر. وقاله ابن عبد الحكم، وأصبغ. وبقية القول في هذا في باب بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a prostration or bowing at the end of prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=370)

في من ذكر سجدة فأكثر , أو الركوع , وهو في آخر صلاته , أو قبل آخرها , أو شك في ذلك , وكيف إن كان ذلك مع إمام

Mas'alah: What is the ruling on building prayer after missing prostrations and bowing in multiple rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=371)

ويبني ويسجد بعد السلام. ولو سجد في الأولى ولم يركع في الثانية ولم يسجد , وأكمل الثالثة , فعليها يبني ثلاثا , ويسجد بعد السلام. قال ابن عبدوس: بل قبل السلام؛ لنقصه القراءة في التي صارت أولاه. وإن ترك السجود في الأولى والثانية , وسجد في الثالثة ولم يركع , فلم يصح له شيء , ولا يضيف هاتين السجدتين إلى الثانية , وليأتنف لها سجدتين , فتصبح له ركعة يبني عليها , ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: How does one correct a prayer when remembering missed bowing and prostration while sitting in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=371)

ومن (كتاب ابن سحنون) , والجالس في الرابعة إن ذكر الركوع منها وسجدة من الثالثة والجلوس من الثانية , فليسجد سجدة يتم بها الثالثة , ويأتي برابعة , ويسجد قبل السلام؛ لنقص جلوس الثانية.

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed prostration from the first rak'ah while standing in the second?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=371)

ومن (المجموعة) , قال عبد الملك: ومن كان قائما في الثانية , فذكر سجدة من الأولى , أو شك فيها , فليرجع جالسا , ثم يسجدها. وكذلك لو كان مع الإمام , إلا أن يخاف أن يرفع من ركوع الثانية , فليتبعه فيها، ويقضي ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten prostration while sitting in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=371)

وإن ذكر في جلوس الرابعة سجدة لا يدري من أي ركعة، سجد سجدة، ويتشهد، ويبني على ثلاث ركعات، وسجد قبل السلام، لأنها قد تكون من الأولى أو الثانية، فتصير الثالثة ثانية، وقد نقص فيها الجلوس، ونقص القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten prostration while standing in the second or fourth rak'ah according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=372)

قال ابن حبيب، عن ابن الماجشون فيه: إذا ذكرها في قيام الثانية، لا يدري من أي ركعة، أنه إذا خرج بسجدة فلا يجلس، ويبني على ركعته، وأما لو كان قائما في

الرابعة، فيجلس ويتشهد إذا سجد، ويبني على اليقين. ولو ذكرها في تشهد الرابعة، سجدها وقام فأتى بركعة. وذكر في سجود السهو في ذلك كله كما ذكر ابن عبدوس، قال: واليقين بهذه السجدة والشك فيها سواء، إذا لم يدر من أي ركعة هي.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the tashahhud when remembering a forgotten prostration at the beginning of the second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=372)

وذكر ابن المواز، عن ابن الماجشون، أنه يرجع إلى حال التشهد إذا ذكرها في بدء الثانية. قال ابن المواز: لا يرجع إلى حال التشهد. وأما إذا ذكرها في جلوس الثانية، وهو مع إمام، فمذكور بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a prostration from the first rak'ah while sitting in the second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=372)

ومن (كتاب ابن المواز) ، ومن ذكر في جلوس الثانية سجدة من الأولى، وركوع الثانية، فليسجد سجدة يتم الأولى، ويبني عليها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration during the tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=373)

ومن (كتاب ابن سحنون) : ومن ذكر في تشهد الرابعة سجدة منها، سجدها، وأعاد التشهد، ولا يسجد لسهوه، إلا أن يطيل

Mas'alah: What is the ruling on remembering prostrations from a previous rak'ah while standing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=374)

ولو ذكر في قيام الثالثة سجدتين من الثانية، سجدهما، وتشهد وبنى على ركعتين، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration during the second tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=375)

ومن سماع عيسى، عن ابن القاسم: ومن ذكر في تشهد الثانية سجدة من الأولى، فيأت بركعة، يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ثم يجلس فتكون له ثانية، ثم يبني، ويسجد لسهوه بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling if a missed prostration is remembered after rising from the third rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=375)

وإن ذكرها بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة، جعلها ثانية، وسجد لسهوه قبل السلام؛ لأنه نقص فيها القراءة.

Mas'alah: What is the ruling if a missed prostration is remembered while standing in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=375)

فإن ذكرها في قيام الرابعة، بنى وسجد قبل السلام؛ لأنه زاد ونقص. وروى عن مالك، أنه يسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling if a missed prostration is remembered at the end of the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=375)

وإن ذكرها في آخر الرابعة، فليأت بركعة بأم القرآن، ويسجد للسهو قبل السلام.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn Wahb and Ibn al-Qasim regarding a missed prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=375)

وقال ابن وهب: بل يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ثم يسجد لسهوه بعد السلام. وقول ابن القاسم أحب إلينا. قال يحيى بن عمر: قول ابن وهب غلط. وفي الباب الذي يلي هذا شيء من معاني هذا الباب.

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness for a deficiency in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=43)

وكل سهو ينقص فليسجد له قبل السلام إذا تم يتشهده ثم يتشهد ويسلم وقبل لا يعيد التشهد

Mas'alah: What causes the prostration of forgetfulness due to omission of a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=272)

بنقص سنة مؤكدة) داخل الصلاة محققا أو مشكوكا في حصوله أو شك فيما حصل هل هو نقص أو زيادة (

Mas'alah: What omissions in prayer require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=273)

كترك جهر) لفاتحة فقط ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط في ركعتين لأنه فيها سنة خفيفة وأتى بدله بأدنى السر فإن أتى بأعلاه بأن أسمع نفسه فلا سجود كما يأتي (

Mas'alah: How does one rectify forgetting an obligatory act in prayer if the omission was brief?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=292)

(و) حيث لم يطل ترك الركن سهوا (تداركه) أي أتى به فقط من غير استئناف ركعة فهو مرتب على مفهوم طال (إن لم يسلم) معتقدا الكمال بأن يسلم أصلا أو سلم ساهيا عن كونه في صلاة أو غلطا فيأتي به كسجدة أخيرة ويعيد التشهد فإن سلم معتقدا الكمال ولو من اثنتين سواء قصد التحليل أم لا فات تداركه لأن السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل فأشبه عقد ما بعدها فيأتي بركعة كاملة إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد كما يأتي فإنه مرتب على مفهوم هذا الشرط وإلا ابتدأ الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if one who forgot an obligatory act bows in the next rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=292)

(ولم يعقد) تارك الركن (ركوعا) من ركعة أصلية تلي ركعة النقص فإن عقده فات تداركه ورجعت الثانية أولى [حاشية الدسوقي] أركان الصلاة تقوى جانبه فلم يجر فيه الخلاف بخلاف غيره من سنن الصلاة فإنه لم يشابه شيئا من الأركان فلم تحصل له قوة أو يقال اللازم على ترك السجود القبلي المرتب عن ثلاث سنن ترك أمرين السجود وموجبه بخلاف ترك السنة عمدا من أول الأمر كذا قرر شيخنا العدوي والأحسن أن يقال إنما حكموا ببطلان الصلاة بترك السجود القبلي مراعاة للقول بوجوبه فتأمل. (قوله ومثلها السنتان إلخ) أي مثل السنة المؤكدة في جريان الخلاف في تركها السنتان الخفيفتان الداخلتان في الصلاة. (قوله أو لا تبطل) أي وعليه فيعيد في الوقت أخذا مما قالوه في المشتغل عن السنة. (قوله وهو الأرجح) أي لاتفاق مالك وابن القاسم عليه والأول قد ضعفه ابن عبد البر وإن شهره بعضهم كما أشار له المصنف بخلاف وقد شنع على القول الأول القرطبي في الكلام على آية الوضوء من سورة المائدة قال إنه

ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر وإلا لم يكن بين السنة والواجب فرق. (قوله خلاف) الأول لابن كنانة وشهره ابن رشد في البيان وكذا شهره اللخمي والثاني لمالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله اهـ بن. (قوله فالبطلان اتفاقا) في حكايته الاتفاق نظر فقد قال القلشاني وعلى وجوب الفاتحة في الأكثر قال اللخمي هي سنة في الأقل فيسجد لتركها سهوا قيل ويختلف إذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو تجبر بالسجود على ترك السنة عمدا اهـ بن . (قوله وبترك ركن وطال) يعني أن المصلي إذا ترك ركنا من الصلاة سهوا وطال فإنها تبطل والطول إما بالعرف أو بالخروج من المسجد وأما لو كان الترك عمدا فلا يتقيد البطلان بالطول (قوله وطال الترك) أي بحيث فات تداركه ومثل الطول بقية المنافيات كحدث مطلقا أو أكل أو شرب أو كلام عمدا. (قوله على تفصيله إلخ) أي أن ترك الشرط مبطل للصلاة لكن لا مطلقا بل على التفصيل السابق في أبواب الشروط من كون الترك عمدا أو سهوا مع القدرة أو مع العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خبث أو سترا أو استقبالا فراجعه. (قوله وتداركه) أي إن كان ممكن التدارك بأن كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة وانعقادها كالركوع والسجود وأما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الإحرام فلا لأنه غير مصل وسيأتي كيفية التدارك في قوله وتارك ركوع يرجع قائما إلخ. (قوله فهو مرتب على مفهوم طال) أي لا على منطوقه إذ لا معنى لتدارك الركن مع بطلان الصلاة. (قوله بأن لم يسلم أصلا) أي كما لو جلس فتشهد ولم يسلم. (قوله كسجدة أخيرة) أي فإذا تركها وسلم سهوا أو غلطا فإنه يعيد الجلوس إن قام من محله ويسجد تلك السجدة ويعيد التشهد والسلام ويسجد بعد. (قوله فإن سلم معتقدا الكمال ولو من اثنتين إلخ) هذا يقتضي أن السلام يفيت التدارك ولو كان الركن المتروك من غير الأخيرة فمن سلم من اثنتين معتقدا الكمال وكان قد ترك ركنا من الثانية فإنه يأتي بركعة بدلها ولا يتداركه وبه قال بعضهم والذي ذكره عبق وهو المستفاد من النقول كما قال

شيخنا إن قوله إن لم يسلم هذا شرط في تدارك الركن المتروك من الركعة الأخيرة وقوله ولم يعقد إلخ شرط في تداركه إن كان من غير الأخيرة وحينئذ فالسلام من اثنتين معتقدا التمام لا يفيت تدارك الركن المتروك من الثانية وهذا كله في غير المأموم وأما المأموم فسيأتي الكلام عليه في قوله وإن زوحم مؤتم إلخ ثم إن ما ذكره إن السلام يفيت تدارك الركن من الأخيرة يستثنى منه الجلوس بقدر السلام فإذا سلم سهوا وهو رافع رأسه من السجود قبل أن يجلس فلا يفيته السلام كما في المدونة فيجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام إن قرب تذكره وإلا بطلت. (قوله كما يأتي) أي في قوله وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد وقوله فإنه أي ما يأتي. (قوله على مفهوم هذا الشرط) أعني قول المصنف إن لم يسلم. (قوله وإلا ابتدأ الصلاة) أي وإلا يقرب سلامه ابتدأ الصلاة. (قوله فإن عقده) أي تارك الركن الذي فات تداركه وأما لو عقد الإمام ركوع الركعة التالية لركعة النقص وكان المأموم التارك للركن لم يعقده فلا يفوت عقد الإمام تدارك

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed pillar of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=293)

(إلا) في عشر مسائل فيوافق ابن القاسم فيها أشهب أشار لها بقوله (لترك ركوع) من التي قبلها سهوا (ف) يفوت تداركه (بالانحناء) في الركعة التي تليها وإن لم يطمئن في انحنائه فتبطل ركعة النقص وتقوم هذه مقامها وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما لو ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفيته الانحناء وإنما يفيته رفع الرأس فإذا ذكره منحنيا رفع بنية رفع الركوع السابق وأعاد السجود لبطلانه (كسر) تركه

بمحله وأبدله بجهر ولم يتذكره حتى انحنى ومثله ترك الجهر والسورة والتنكيس بأن يقدم السورة على أم القرآن ولم يذكر حتى انحنى (وتكبير عيد) كلا أو بعضا (وسجدة تلاوة) تفوت بانحنائه في الركعة التي قرأها فيها (وذكر بعض) من صلاة أخرى حقيق

Mas'alah: How does one resume prayer after forgetting a component and leaving the mosque?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=294)]

فإن صلى في غير مسجد فالطول عند الثاني أن ينتهي إلى مكان لا يمكنه فيه الاقتداء فإن مكث مكانه فالطول بالعرف اتفاقا وبين كيفية البناء بقوله (بإحرام) أي بنية الإكمال وتكبير ولو قرب البناء وجدا وندب رفع يديه عنده (ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أي الإحرام (وجلس له) أي للإحرام بمعنى التكبير ليأتي به من جلوس إن تذكر بعد قيامه من السلام لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة وأما قيامه قبل التذكر فلم يكن بقصد الصلاة (على الأظهر) خلافا لمن قال يكبر من قيام ولا يجلس له ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس.

Mas'alah: How does one who forgets a prostration return to perform it?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=296)]

وقيل يرجع له قائما لينحط للسجود من قيام (و) تارك (سجدة) (يجلس) ليأتي بها منه [حاشية الدسوقي] كسجدة وقد رجع في حاشية عبق عن هذا لما قاله بن لأن غايته

كراهة الزيادة على اثنتين ومخالفة الأفضل لا تقتضي البطلان. (قوله لأن زيادة مثلها يبطلها) أي لأنها نفل محدود بحد (قوله ويرجع في قيامه إلى الخامسة) أي خلافا للخمي حيث قال يشفع الخمس والسبع (قوله والخلاف في الأربع) أي والخلاف الموجود عندنا في المذهب بجواز النفل بأربع قوي فينبغي مراعاته. (قوله بخلافه في غيره) أي بخلاف الخلاف في غير الأربع وهو القول بجواز النفل بست ركعات وثمان ركعات فإنه ضعيف وحينئذ فلا ينبغي مراعاته وحينئذ فلا يتم ما قاله اللخمي من شفع الخمس والسبع مراعاة للخلاف. (قوله فإن لم يرجع) أي بعد تذكره حين قام لخامسة (قوله لنقص السلام في محله) أي في الصورتين ولوجود الزيادة أيضا في صورة ما إذا قام لخامسة وأورد على هذا التعليل أنا لا نسلم أنه إذا نقص السلام يسجد له قبل السلام ألا ترى أن من صلى الظهر خمسا فإنه يسجد بعد السلام مع أنه نقص السلام من محله وأجيب بأن الزيادة في الفرائض محض تعد فهي بمنزلة العدم باتفاق فكان السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة في النفل فإنه قد قيل بها في الجملة فهناك من يقول النفل أربع وعندنا أنه اثنتان فهو قد نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعا ولا يقال السلام فرض وهو لا ينجبر بالسجود لأنا نقول مراعاة كون النفل أربعا يصير السلام من الركعتين كسنة من حيث إن له تركه فتأمل (قوله وتارك ركوع سهوا) أي تذكره قبل أن يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص. (قوله يرجع له قائما) أي لأن الحركة للركن مقصودة وهذا إذا تذكره وهو في السجود أو وهو جالس أو رافع من السجود وأما إن تذكره وهو قائم فإنه يركع حالا وقوله يرجع قائما فلو خالف ورجع محدودبا لم تبطل صلاته مراعاة لمن قال إن تارك الركوع يرجع محدودبا لا قائما بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة. (قوله وندب له أن يقرأ شيئا) أي قبل الانحطاط له. (قوله من غير الفاتحة) أي لا منها لأن تكريرها حرام ولا يرتكب لأجل تحصيل مندوب كذا قال شيخنا وظاهره أنه يقرأ السورة ولو كان في الأخيرتين والظاهر أن

محل ندب قراءة السورة إن كان المحل لها وإلا فلا يقرأ شيئا أصلا وفي المج وعبق وندب قراءته من الفاتحة أو غيرها وكأنهم اغتفروا تكرار الفاتحة وقراءة السورة في الأخيرتين لضرورة أن شأن الركوع أن يعقب قراءة فتأمل. (قوله يرجع محدودبا) هذا قول محمد بن المواز فلو خالف ورجع قائما لم تبطل مراعاة للمقابل خلافا لما ذكره عبق من البطلان كذا قرر شيخنا العدوي. (قوله وقيل يرجع له قائما) أي كتارك الركوع وهو قول ابن حبيب فيقول أنه يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع ثم يسجد بعد ذلك الرفع فكأنه رأى أن المقصود بالرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام فإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل المقصود واعلم أنه لا يقرأ على كل من القولين أما على قول محمد فلأنه يرجع محدودبا ولا قراءة في الركوع وأما على مقابله فلأنه يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع ولا قراءة في القيام حينئذ. (قوله وتارك سجدة) أي سهوا تذكرها قبل عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص. (قوله وسجدة) عطف على ركوع

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets two prostrations and remembers them while standing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=297)

إن كانت الثانية فإن كانت الأولى فإنه ينحط لها من قيام ثم يأتي بالثانية ولو كان فعلها أولا بأن كان اعتقد أنه فعل الأولى ثم سجد بقصد الثانية (لا) تارك (سجدتين) ثم ذكرهما في قيامه فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام (ولا يجبر ركوع أولاه) المنسي سجدتاه (بسجود ثانيته) المنسي ركوعها لأنه فعلهما بنية الركعة الثانية فلا ينصرفان للأولى

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers forgotten prostrations while sitting or prostrating?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=297)

فإن ذكرهما جالسا أو ساجدا قام لينحط لهما من قيام وسجد بعد السلام فإن لم يفعل وسجدهما من جلوس فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام ذكره عبد الحق وهو يدل على أن الانحطاط للسجود ليس بواجب وإلا لم يجبر بالسجود)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations from the first three rak'ahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=297)

وبطل) (بأربع سجدات) تركها (من أربع ركعات) الركعات الثلاثة (الأول) لفوات تدارك إصلاح كل ركعة بعقد التي بعدها وتصيير الرابعة أولى فيتداركها بأن يسجد سجدة [حاشية الدسوقي] وقوله يجلس عطف على قوله يرجع قائما فهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو تارك لكن جهة المعمولية مختلفة لأن أحدهما عمل فيه بالإضافة والثاني عمل فيه بالخبرية وقد سبق أول الكتاب أن اختلاف الجهة هل ينزل منزلة اختلاف العامل أم لا ويصح أن يكون وسجدة مضافا لمحذوف أي وتارك سجدة فحذف وبقي المضاف إليه على حاله والشرط موجود وهو كون المحذوف مماثلا لما عطف عليه وعلى هذا فهو من عطف الجمل. (قوله إن كانت الثانية) أي إن كانت السجدة المتروكة الثانية فإن كانت الأولى فإنه ينحط إلخ فيه نظر إذ لا يتصور ترك الأولى وفعل الثانية لأن الفرض أنه أتى بسجدة واحدة وهي الأولى

قطعا ولو جلس قبلها فجلوسه ملغي لوقوعه بغير محله ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية ولا فعله لها بقصد أنها ثانية وهو واضح ثم بعد هذا فاعلم أن تارك السجدة قيل إنه يرجع للجلوس مطلقا ويسجد وقيل إنه يرجع ساجدا مطلقا من غير جلوس بأن ينحط للسجدة من قيام بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة وقيل إن كان جلس أولا قبل نهضته للقيام وبعد السجدة الأولى كما إذا سجد أولا وجلس بعد تلك السجدة ثم قام ولم يسجد الثانية فإنه لا يجلس بل يخر ساجدا بغير جلوس وإن كان لم يجلس قبل نهضته للقيام فإنه يجلس وهو مبني أيضا على أن الحركة للركن غير مقصودة والقول الأول لمالك في سماع أشهب وهو المعتمد والثاني رواه أشهب عن مالك والثالث ذكره عبد الحق والمصنف مشى على القول الأول وهو أن تارك السجدة يرجع جالسا مطلقا بناء على أن الحركة للركن مقصودة إذا علمت هذا تعلم أن قول التوضيح محل كون تارك السجدة يرجع جالسا إذا لم يكن جلس أولا وإلا خر ساجدا بغير جلوس اتفاقا فيه نظر لأن هذا قول مقابل للمعتمد فلا نسلم حكايته الاتفاق بقي شيء آخر وهو أنه على القول المعتمد من أن تارك السجدة يجلس لو خالف ورجع ساجدا من غير جلوس فاستظهر خش في كبيره البطلان لأن الجلوس بين السجدتين فرض قال شيخنا وقد يقال الظاهر الصحة مراعاة لما رواه أشهب من أن تارك السجدة يخر للسجود من قيام ولا يجلس (قوله بل ينحط لهما من قيام) فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان ويسجد قبل السلام فالانحطاط لهما غير واجب كما في التوضيح وح عن عبد الحق واعترض بأنه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة فالانحطاط لهما واجب فكيف يجبر بالسجود وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة وأجاب بعضهم بمثل ما مر في سلام النفل بأن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرها كالسنة فلذا جبر بالسجود. (قوله ولا يجبر ركوع أولاه إلخ) أي أن الركوع الحاصل منه أولا لا يضم إلى سجود ثانيته بحيث يصير المجموع كله ركعة فأراد بالجبر الضم. (قوله المنسي سجدتاه) هذا

الحل حل به حلولو وحل المواق بحل آخر حيث صوره بما إذا ترك سجدة فقط من الأولى وأتى بركوع وسجدة وترك الركوع من السجدة الثانية وسجد لها فلا يجبر الركوع في الأولى بشيء من سجود الثانية لأنه إنما فعله بقصد الثانية وسجد لها بل يأتي بسجدة يصلح بها الأولى ويبني عليها فالحكم في المسألتين واحد إلا أن حل حلولو هو المتبادر من المتن فالأنسب حمله عليه. (قوله فإن ذكرهما) أي سجدتي أولاه جالسا أو ساجدا إلخ أي وأما إن ذكرهما وهو قائم انحط لهما من ذلك القيام وسجد بعد السلام لزيادة السجدتين الواقعتين في الركعة الثانية. (قوله لينحط لهما من قيام) أي لأجل إصلاح الأولى لأن التدارك لا يفوت إلا بالركوع ولا ركوع هنا (قوله فيتداركها بأن يسجد سجدة) أي ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for missing obligatory, sunnah, or recommended acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=153)

فصل سجود السهو ومن سها عن شيئ من فرائض صلاته، لم ينب سجود السهو عنه، ومن سها عن شيئ من سنن صلاته، ناب سجود السهود عنه، ومن سها عن شيئ من فضائل صلاته لم يجب سجود السهو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting a confirmed sunnah in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=483)

(بنقص سنة مؤكدة) ابن بشير: إذا أخل بالسنن عمدا ففي بطلان صلاته قولان، وإذا قلنا

بالصحة فالمشهور أنه لا يسجد وإن أخل بها سهوا أمر بالسجود فعلا كانت أو قولا على المشهور. ابن رشد: لا سجود في ترك رفع

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after omitting three takbirs or tasmi'at?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=518)

ابن يونس: اختلف قول ابن القاسم في إيجاب إعادة من ترك ثلاث تكبيرات، أو ثلاث تسميعات وتذكر ذلك بعد أن تباعد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after omitting the first sitting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=518)

ولم ير أصبغ الإعادة وبه أقول بخلاف من نقص الجلسة الأولى فلم يختلف أنه يعيد الصلاة إذا تباعد.

Mas'alah: What is the ruling on performing sujud before the salam for omitting a sunnah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=520)

الجلاب: يسجد قبل السلام.

Mas'alah: What are the types of omissions in prayer and the rulings on prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=43)]

والمتروك بالسهو أربعة أنواع فريضة وسنة وفضيلة وهيئة ولا يسجد لشيء من ذلك إلا للسنة وحدها فأما الفريضة فلا يجزئ منها إلا الإتيان بها وقد بينا السنن فيما تقدم ومن لم يدر كم صلى بنى على يقينه وسجد بعد السلام إلا أن يكون ممن لا يقين له لاستنكاح الشكوك له وغلبتها عليه فلا يلزمه إلا غالب الظن ويستحب له السجود بعد السلام ولا يسجد المأموم لسهوه والإمام يحمله ويسجد هو مع الإمام في سهو الإمام أدركه أو سبقه به فإن سبقه به سجد معه إن كان قبل السلام وإن كان بعده انتظر إلى أن يفرغ من القضاء ثم يسلم ويسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for one who stands from two rak'ahs?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3428)]

واختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك من قام من اثنتين تمادى ولم يجلس وسجد لسهوه قبل السلام على حديث ابن بحينة هذا فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا فصلاته تامة وتجزيه سجدتا السهو قال ابن القاسم وأشهب يسجدهما بعد

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the prostration of forgetfulness for one who stands from two rak'ahs?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3429)]

السلام وقال علي بن زياد يسجدهما قبل السلام لأنه قد وجب عليه في حين قيامه ورجوعه إلى الجلوس زيادة فكأنه زاد ونقص وقال الشافعي (إذا ذكروا لم يستتم قائما جلس فإن استتم قائما لم يرجع) وهو قول علقمة والأسود (وقتادة والضحاك بن مزاحم والأوزاعي وفي قول الشافعي إذا رجع إلى الجلوس سجد سجدتي السهو وفي قول الأسود) وعلقمة لا يسجد للسهو بأن رجع وقال حماد بن أبي سليمان إذا ذكر ساعة يقوم جلس وقال إبراهيم النخعي يقعد ما لم يستفتح القراءة وقد روي عن مالك أن المصلي إذا فارقت الأرض أليته وهم بالقيام مضى كما هو ولا يرجع وقال حسان بن عطية

إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى وقال الحسن البصري ينصرف ويقعد وإن قرأ ما لم يركع

Mas'alah: What does the ruling on not returning to sitting after standing from two rak'ahs indicate about the middle sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3431)

قال أبو عمر في هذا الحديث وفي حديث ابن بحينة وغيره من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم الوسطى سنة ليست بفريضة لأنها لو كانت من فروض الصلاة لرجع الساهي إليها متى ذكرها فقضاها ثم سجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام ولروعي

Mas'alah: What is the hadith of al-Mughirah ibn Shu'bah about standing up after two rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3440)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال حدثنا زهير بن حرب قالا حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به من خلفه فأشار أن قوموا فلما أتم الصلاة وفي حديث أبي داود فنهض إلى الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد السجدتين ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت

Mas'alah: What are the narrations about standing up after two rak'ahs and prostrating for forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3441)

قال أبو داود وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة (يرفعه ورواه أبو العميس عن ثابت بن عبيد قال) (صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال أبو داود أبو عميس نضر المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة) وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وأفتى بذلك ابن

عباس وعمر بن عبد العزيز هذا كله قول أبي داود وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن سلام قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين فسبحوا به فمضى في صلاته فلما سجد

Mas'alah: What are the narrations about the prostration of forgetfulness after standing up in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3442)

سجدتي السهو ثم حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فصنع مثل ذلك وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا بكر بن بكار قال حدثنا علي بن مالك عن عامر الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه سها فقام في الركعتين الأولبين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص أنه نهض في الركعتين

Mas'alah: What are the narrations about the prostration of forgetfulness after standing up from two rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3443)

فسبحوا به فاستتم قائما ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف ثم قال كنتم تروني أجلس إنما صنعت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع قال أحمد بن زهير وحدثنا أبي عن محمد بن عبيد عن إسماعيل عن قيس عن سعد موقوف وقد سئل يحيى بن معين عن حديث أبي معاوية الضرير عن إسماعيل عن قيس عن سعد في القيام من الركعتين قال يحيى خطأ ليس يرفع قال أحمد بن زهير وحدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو الأحوص عن بيان عن قيس قال أمنا سعد فقام في الركعتين الأولين فسبح به من خلفه فذكر الحديث موقوفا وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن الحنبل قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال حدثنا ليث

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when one stands up after two rak'ahs?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3446)]

السلام فقال عمر أبى ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمان يا زهري وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو ميمون عبد الرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال أخبرنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب قال أخبرني محمد بن عجلان أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز صلى للناس المغرب فسها فنهض في الركعتين فقال الناس سبحان الله فلم يجلس فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم انصرف فسأل ابن شهاب فقال أصبت إن شاء الله والسنة على غير الذي صنعت فقال له عمر فكيف قال تجعلهما قبل السلام قال عمر إني قلت إنه دخل علي ولم يدخل عليهم قال ابن شهاب ما دخل عليك دخل عليهم وقال سفيان الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for standing after two rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7681)

727 - مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك

Mas'alah: What is the section on forgetfulness by omission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=582)

فصل (السهو بالنقصان)

Mas'alah: What are the categories of omission in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=582)

وإن كان السهو بنقصان فلا يخلو من أن يكون نقص فريضة، أو سنة، أو فضيلة، أو هيئة.

Mas'alah: When can one make up an omitted obligatory act in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=582)

ومتى يتلافى؟ [فإنه يلافي] [5] ما لم يعقد الركعة [6] التي بعد هذه التي أسقط منها. وما [7] عقدها؟ فيه قولان: أحدهما: وضع اليدين على الركبتين. والثاني: رفع الرأس منها. وقد تقدم.

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness compensate for a missed prostration in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=583)

ووقع لمحمد بن مسلمة فيمن نسي السجود من الرابعة [3] وسجد للسهو أن ذلك [السجود] [4] يجزيه عما أخل به من سجود الركعة. فأخذ من هذا أبو الحسن اللخمي أن السجود للركعة الثانية ينوب عن السجود للركعة الأولى [5]. ورأيت من فرق بينهما [من الأشياخ] [6] وقال إن سجود السهو لم يقصد به [7] ركعة بعينها فيجزيه وإن كان ليس بفرض، بخلاف ما قصد به ركعة بعينها. [[وهذا القول غير صحيح. [فصل] [8].

Mas'alah: What is the ruling if one remembers omitting a prostration in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=584)

ولو ذكر في الركعة الرابعة أنه أخل بسجدة، أو شك هل أخل بها، ولم يدر محلها. هاهنا قولان: أحدهما: أنه يأتي بسجدة لئلا تكون من هذه الركعة، ثم يأتي بركعة لئلا تكون من ركعة غيرها. والثاني: أنه يأتي بركعة خاصة تجزيه عما أخل به كيف تقدر أمره. (1) ساقط من (ق) . (2) خرم في (ت) . (3) كذا في جميع النسخ. (4) في (ق) و (ت) وقد علم أنه قد أخل بركعتين من الفريضة. (5) في (ر) مستحب. (6) ساقط من (ر) و (ت) . (7) في (ر) الاستحباب.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding omitting a prostration in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=585)

وسبب الخلاف تقابل المكروهين: أحدهما: التفرقة بين أجزاء الركعة، والثاني: الزيادة في الصلاة. فمن راعى حكم التفرقة قال: يأتي بسجدة، ومن راعى حكم الزيادة قال تسقط السجدة ويأتي بركعة خاصة.

Mas'alah: Does the taslim prevent making up a missed prostration from the last rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=585)

ولو سلم من الصلاة ثم ذكر سجدة من الركعة الآخرة فهل يكون السلام حائلا بينه وبين التلاقي؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنه حائل [1] فيقوم فيأتي بركعة، والثاني: أنه لا يكون حائلا فيأتي بسجدة وتجزيه. فمن التفت إلى كونه ركنا قائما بنفسه عده حائلا،

ومن التفت إلى كونه قصيرا لم يعده حائلا.

Mas'alah: What should a person do if they forget a prostration from a rak'ah and proceed to the next?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=479)

وقوله [7] في مسألة الذي ترك السجدة من ركعة وقد قرأ أو ركع ولم يرفع من الركعة التي تليها: "يرجع فيسجد السجدة" ، قال بعض الشيوخ [8]: هذا يدل على أنه يرجع للجلوس ثم يسجد من جلوس كما قال عبد الملك [9]، ومثل رواية أشهب [10] عن مالك فيمن نسي الركوع أنه يرجع قائما فيركع، وهو خلاف ما يأتي بعد هذا [11] فيمن ركع في الثانية وأنسي [12] السجدة من الأولى: يترك ركوعه الذي هو فيه وغير ساجدا (1) يعني استحباب الربط بين الفعل وما قبله دون إفراده. (2) وهي في سماعه في العتبية (انظر البيان: 1/ 477) . (3) روى ابن حبيب أن القارئ مخير في ذلك، انظر المنتقى: 1/ 350. (4) المدونة: 1/ 134/ 4. (5) في المجموعة كما في النكت، وقارن بالنوادر: 1/ 388. (6) في خ وق وح: وأحب. (7) المدونة: 1/ 134/ 5. (8) نسب عبد الحق في النكت هذا لبعض شيوخه القرويين. (9) قاله في المجموعة كما في الجامع: 1/ 153. (10) في سماعه في العتبية (انظر البيان: 1/ 477، والتبصرة: 1/ 55 أ) . (11) المدونة: 1/ 137/ 1. (12) في ق: ونسي.

Mas'alah: What is the ruling on going down for a forgotten prostration without raising the head?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=480)

لسجدته التي نسي، ولرواية أشهب عنه [1] في ذلك: يخر ولا يرفع رأسه.

Mas'alah: What is the interpretation of returning to fix a missed prostration in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=480)

وليس تأويله [2] في قوله في المسألة الأولى: "يرجع فيسجد ببين" ، إذ قد يحمل قوله: يرجع، أي لإصلاح الركعة الأولى وتمامها ويترك ما هو فيه، (وما تأوله الشيوخ في الفرق في جوابيه بين) [3].

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for an incomplete prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=53)

23 - مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أصدق ذو اليدين؟" فقال الناس: نعم. فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع [1].

Mas'alah: What is the ruling on invalidation of prayer when forgetfulness prostration is due to

omitting the middle sitting or al-Fatiha?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=385)

وقوله في الرابع: (تبطل إن كان عن الجلوس) أي: الوسط. (أو الفاتحة) أي: في قول من يرى سجود السهو كافيا عنها، وهو قول ابن القاسم في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration for omitting two versus three takbirs or tashahhuds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=385)

ووقع في بعض النسخ بإثر الكلام المتقدم: وفرق فيها بين مرتين وثلاثا، أي: كالقول الخامس، قال فيها: وإن ترك تكبيرتين أو التشهدين فليسجد قبل السلام، وإن لم يسجد حتى تطاول الأمر أو انتقض وضوؤه أجزأته صلاته، وإن نسي ثلاث تكبيرات، أو سمع الله لمن حمده سجد قبل السلام، وإن نسي أن يسجد حتى سلم سجد بالقرب، وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة.

Mas'alah: How should one rectify omitting one or two prostrations in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=420)

وبسجدة يجلس ثم يسجد، وبسجدتين لا يجلس أي: إذا أخل بسجدة رجع إلى

الجلوس ثم يسجد، وهذا إذا لم يكن جلس. وقيل: يرجع ساجدا من غير جلوس، بناء على أن الحركة إلى الركن مقصودة أم لا؟ وأما لو جلس أولا لخر من غير جلوس اتفاقا. وقوله: (وبسجدتين) أي: وإن أخل بسجدتين انحط إليهما من قيام كما كان يصنع لو لم ينسهما. المازري: واختلف لو لم يذكر ذلك إلا وهو راكع في الثانية، هل يرفع رأسه ليخر للسجود من قيام أم لا؟ على الخلاف في الحركات إلى الأركان، وهل هي مقصودة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when one omits a prostration and then a bowing in the following rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=420)

ولو أخل بسجود ثم بركوع من التي تليها لم ينجبر بسجود الثانية على المنصوص، بل ياتي بسجود آخر ليتم به الأولى. وقيل: ينجبر بخلاف العكس أي: إذا أتى بركوع الركعة الأولى ونسي سجودها، ثم أتى بسجود الثانية ونسي ركوعها فالمنصوص أن ركوع الأولى لا ينجبر بسجود الثانية، وعلل في المدونة بأنه نوى به الركعة الثانية، أي: فلا ينصرف إلى الأولى، واعترض بما لو نسي سجود الأولى حتى فات التدارك فإن الثانية ترجع أولى، فإذا جاز ذلك في كلها جاز في بعضها. وأجيب بأنه نوى بالسجود الثانية وهو تابع للركوع، فلما بطل الركوع بطل السجود للتبعية. وقوله: (وقيل: ينجبر هو مقابل المنصوص، وهو مخرج، خرجه اللخمي على قول ابن مسلمة فيمن أخل بسجود الرابعة وسجد للسهو قبل السلام أن ذلك يجزئه عما أخل به. وفرق بأن سجود السهو لم يقصد به ركعة بعينها، فلذلك أجزأه عما أخل به بخلاف سجود الثانية. فعلى

هذا فقول المصنف: (وقيل: ينجبر) ليس بظاهر؛ لإيهامه أنه قول منصوص.

Mas'alah: What is the ruling on missing four prostrations from four rak'ahs?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=421)]

وأربع سجدات من أربع ركعات يتم الرابعة ويبطل ما قبلها، ويجري على كثرة السهو أي: ولو أخل بأربع سجدات من أربع ركعات- أي: ترك من كل ركعة سجدة- لأتم الرابعة وبطلت الثلاث الأول لانعقاد الرابعة، فتصير الرابعة أولى، ثم يأتي بثانية بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم بركعتين بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الأولى. قوله: (ويجري على كثرة السهو) أي: فتبطل عند من يرى البطلان بزيادة النصف. قال في الجواهر: وإن نسي السجدات الثمانية ولم يحصل له إلا ركوع الرابعة فليبن عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prostration while standing in the third rak'ah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=424)]

فلو كان في قيام الثالثة جاءت الثلاثة أي: فلو ذكر السجدة في قيام الثالثة، فعلى قول ابن القاسم: يسجد ولا يتشهد. وعلى قول عبد الملك: ويتشهد. وعلى قول أشهب: لا يسجد، بل يبني على ركعة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting takbirat al-ihram in the first rak'ah and remembering in the second?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=483)

السادس: لو دخل مع الإمام في الأولى، ونسي الإحرام والتكبير للركوع في الأولى، وكبر في الركعة الثانية، ولم ينو بها الإحرام، فقال مالك في الموطأ: يقطع. قال في المقدمات: والفرق عنده بين هذه المسألة والمسألة الأولى- أي مسألة المدونة- تباعد ما بين النية والتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omissions in prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=174)

ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ــــــــ

Mas'alah: Does sujud al-sahw compensate for missing a rak'ah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=178)

فلا شيء عليه ولا يجزىء سجود السهو لنقص ركعة ــــــــ

Mas'alah: Does sujud al-sahw compensate for omitting recitation or a prostration?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=179)

ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح ـــــــ كاملة تيقن تركها أو شك فيه حال تشهده وقبل سلامه ولا بد من الإتيان بتلك الركعة وكيفية الإتيان بها أنه يأتي بها بانيا على ما سبق من الركعات ولو كانت تلك الركعة إحدى الأوليين ويسجد بعد ذلك قبل السلام لانقلاب ركعاته حيث كان إماما أو فذا فإن لم تكن من إحدى الأوليين فإنه يسجد بعد الإتيان بتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة "ولا" لنقص "سجدة" أي أو ركوع أو رفع منهما وذكر ذلك في حال قيامه مثلا أو تشهده قبل سلامه تحقق نقصها أو شك فيه والفرض أنه لم يمكنه تلافيه في محله فإنه يأتي ببدل المشكوك فيه ويسجد قبل السلام لأن الفرض في السجود قبل والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الظن والشك والوهم هذا في الفرائض لأن الشك في النقص فيها كتحققه في وجوب الإتيان ببدل المشكوك فيه بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند توهمه "ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح" لو قال لنقص فريضة أو ركن لكان أخصر وما ذكره من عدم الجبر بالسجود لنقص ركعة أو سجدة مجمع عليه وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة يعني قراءة أم القرآن في الصلاة كلها هو قول الأكثر وهو الراجح ومقابله ما رواه الواقدي عن مالك أنه إذا ترك القراءة في الصلاة كلها أن صلاته تجزئه وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة في الركعتين قال ابن ناجي هو مؤثر في البطلان ونص عبارته وأما ترك القراءة في ركعتين منها أو ثلاث فإنه مؤثر في البطلان انتهى

وظاهر عبارته بطلان الصلاة وأنه لا يأتي

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the tashahhud in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

وسبب هذا الاختلاف: هو اختلافهم في تصحيح ما ورد من ذلك في حديث ابن مسعود - أعني: من «أنه - عليه الصلاة والسلام - "تشهد ثم سلم» -، وتشبيه سجدتي السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة. فمن شبهها بها لم يوجب لها التشهد، وبخاصة إذا كانت في نفس الصلاة.

Mas'alah: Which scholars held that there is no tashahhud or taslim in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

فقالت طائفة: لا تشهد فيها ولا تسليم، وبه قال أنس بن مالك والحسن وعطاء.

Mas'alah: Which scholars held that there is both tashahhud and taslim in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

وقال قوم مقابل هذا وهو: أن فيها تشهدا وتسليما.

Mas'alah: Which scholars held that there is only tashahhud without taslim in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

وقال قوم: فيها تشهد فقط بدون تسليم، وبه قال الحكم وحماد والنخعي.

Mas'alah: What is the opinion that the prostration of forgetfulness includes only taslim without tashahhud?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

وقال قوم مقابل هذا وهو: أن فيها تسليما وليس فيها تشهد، وهو قول ابن سيرين.

Mas'alah: What is the opinion that one may choose whether to include tashahhud and taslim in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

والقول الخامس: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل، وروي ذلك عن عطاء.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's opinion on tashahhud in the prostration of forgetfulness based on its timing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

والسادس: قول أحمد بن حنبل أنه إن سجد بعد السلام تشهد، وإن سجد قبل السلام لم يتشهد، وهو الذي حكيناه نحن عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness due to a deficiency in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

)

Mas'alah: What are the rulings on prostrating for forgetfulness due to omission of an emphasized sunnah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

وكل سهو) في الصلاة سهاه الإمام أو الفذ أو المأموم في بعض الصور (بنقص) يعني بنقص سنة مؤكدة (فليسجد له) أي للسهو (قبل السلام) وإنما قيدنا النقص في كلامه بسنة مؤكدة؛ لأنه سينص على أنه لا يسجد لنقص فرض ولا سنة خفيفة ولا فضيلة، والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمانية

Mas'alah: What is the first emphasized sunnah for which one prostrates for forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

الأولى: قراءة ما زاد على أم القرآن في الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة على ما في المختصر.

Mas'alah: What is the second emphasized sunnah for which one prostrates for forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

الثانية: الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها لا في النافلة على ما في المختصر أيضا بأن يأتي بالسر بدله فيها.

Mas'alah: What is the third emphasized sunnah for which one prostrates for forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

الثالثة: الإسرار في محله.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness for omitted sunnah acts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

[قوله: فليسجد] أي يسجد سجدتين ولو كثرت السنن المتروكة وحكمه السنية وقيل واجب، وقيل إن كان عن ثلاث سنن فواجب وإن كان عن اثنتين فسنة.

Mas'alah: What constitutes a missed emphasized sunnah requiring prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

[قوله: بنقص سنة مؤكدة] ومثلا السنتان الخفيفتان وسواء كان النقص محققا أو مشكوكا فيه.

Mas'alah: What is the evidence for prostrating for deficiency in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=315)

الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس» ، ودليل النقص ما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - «صلى الظهر فقام من الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» . ابن عبد السلام: ثم غلب النقصان على الزيادة إذا اجتمعا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting the qunut in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)

وعن ابن القاسم يسجد لها وما ذكره من ترك السجود لترك التحميدة الواحدة هو المذهب، وما ذكره من ترك السجود للقنوت فقال ك: إن سجد له قبل السلام بطلت صلاته بخلاف التكبيرة والتحميدة فإنه لو سجد لترك أحدهما، لم نعلم من يقول ببطلان صلاته فليتنبه لهذا انتهى.

Mas'alah: What should a person do if they stand up from the second rak'ah and then remember?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=323)]

(ومن قام) يريد تزحزح للقيام (من اثنتين) من صلاة الفريضة ثم تذكر (رجع) اتفاقا (ما لم يفارق الأرض بيديه [حاشية العدوي] زمن انقطاعه أو تساويا فهو مستنكح وإلا فلا والمراد بزمن إتيانه اليوم الذي يحصل فيه ولو مرة، فإذا أتاه يوما وانقطع يوما وهكذا، أو أتاه يومين وينقطع الثالث وهكذا كان مستنكحا، وأما لو أتاه يومين وانقطع ثلاثة فليس بمستنكح. [قوله: يريد عن سجدة] أي لا أنه سها بزيادة وقوله أو ركعة أراد بها الركوع. [قوله: إذا ذكر ما أفسد له ركعة] أي بأن ترك ركوعا أو سجودا وتذكر في التشهد الأخير مثلا. [قوله: فإن كانت الركعة] أي التي سها فيها عن سجدة أو ركوع. [قوله: من الأولتين] أي إحدى الأولتين. [قوله: والنقصان] أي؛ لأن الثالثة انقلبت ثانية. [قوله: لأنه إنما يأتي بها بالبناء] أي إنما يأتي بالركعة ملتبسة بالبناء، أي بالفاتحة فقط، [قوله: من الأخيرتين] أي من إحدى الأخيرتين. [قوله: فهو يعتريه كثيرا] الفاء لمجرد العطف، ولا يخفى أن ما بعدها ليس فيه توضيح لما قبلها، فلا فائدة في ذلك العطف فلو حذف ذلك واقتصر على قوله وإن كثر منه لكان أحسن. [قوله: عن الجلوس الأول] محصل كلامه على ما فهمه بعض الأشياخ ممن شرح خليلا أنه يرجع

له بعد مفارقته الأرض ولو استقل، ويكون هذا مستثنى من قولهم أنه لا يرجع له بعد المفارقة ولو لم يستقل، وبعضهم أبقى القاعدة على عمومها، وأنه حيث استنكحه السهو عن الجلوس الأول حتى فارق فلا يطالب بالرجوع ولا سجود عليه ولا بطلان. [قوله: أو تكون عادته نسيان السجود] اعلم أن إصلاح ذلك يقع على وجهين: أحدهما أن يفوت محل التدارك، الثاني أن لا يفوت، مثال الأول: من عادته السهو عن السجدة الثانية من الركعة الثانية مثلا من غير الثنائية ولم يتذكر إلا بعد السلام أو بعد أن عقد الثالثة فإنه يأتي بركعة في الأول ولا يسجد، وتنقلب الثالثة ثانية في الثاني ولا يسجد على ما يظهر ومثال الثاني: ما إذا تذكر في الفرض المذكور قبل أن يعقد الثالثة، وهذان الوجهان يدخلان في قوله أصلح، فقول الشارح سواء كان السجود قبليا ناظر للأول، وهو ما إذا فات محل التدارك، وقوله أو بعديا ناظر للثاني، أي وهو ما إذا تذكر قبل عقد الثالثة. تنبيه: لو سجد لسهوه في هذه الحالة وكان سجوده قبل السلام فهل تبطل صلاته به إن فعله عمدا أو جهلا أم لا مراعاة لمن يقول إنه يسجد كذا نظر عج الظاهر عدم البطلان. [قوله: يريد تزحزح للقيام] قال في التحقيق: إنما قلنا يريد بقوله تزحزح ولم نبقه على ظاهره لئلا يناقض قوله بعد ورجع إلخ؛ لأن ظاهره أنه لم يقم انتهى [قوله: من اثنتين] أي تاركا للجلوس ومن لازمه ترك التشهد احترازا عما لو جلس وقام ناسيا للتشهد فلا يرجع له ولا سجود عليه، فإن

وركبتيه) ق: وأحرى إذا لم يفارق الأرض إلا بيديه فقط أو بركبتيه خاصة أن يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الأمر في ذلك، فإن تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور؛ لأنه ترك ثلاث سنن عامدا وإن تمادى ناسيا سجد قبل السلام. (

Mas'alah: What is the ruling if one stands up from the second rak'ah and leaves the ground?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=324)

فإذا فارقها) أي الأرض بيديه وركبتيه (تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام) هذا صادق بصورتين، الأولى: أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعدما فارق الأرض. والثانية: أن يفارق الأرض ويعتدل قائما، والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر لكن عدم الرجوع في الأول على المشهور وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلى الجلوس عمدا أو سهوا أو جهلا، ويسجد بعد السلام لتحقيق الزيادة. وفي الثانية متفق عليه فإن رجع إلى الجلوس عامدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد [حاشية العدوي] رجع للتشهد بعد نهوضه للقيام لم تبطل صلاته كما لا تبطل إذا رجع للجلوس كما ذكره الفاكهاني ولعل هذا مبني على الضعيف أنه لا يسجد لترك التشهد الواحد. [قوله: من صلاة الفريضة] احتراز من النافلة فإنه يرجع ولو استقل قائما ما لم يعقد الركعة الثالثة، فإذا عقدها تمادى وأتى برابعة وتشهد وسلم. وفي سجوده قبل السلام أو بعده قولان، فمن رأى أنه زاد الركعتين قال يسجد بعد السلام، ومن رأى أنه نقص السلام قال: يسجد قبله قاله ع، واقتصر خليل على الثاني فهو المعول عليه. وقوله فإن عقدها تمادى هذا في غير النفل المحدود، وأما المحدود كالفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف فإنه لا يكمل شيئا منها أربعا عند عقد الثالثة منها نسيانا؛ لأن كل واحدة منها تبطل بزيادة مثلها عليها؛ لأن الشارع حده باثنتين ففعله أربعا يخالف ذلك وانظر ما تقدم من أن الكسوف يبطل بزيادة مثله، هل المراد مثله في الصفة والعدد أو في العدد فقط؟ وانظر قوله وأتى برابعة على سبيل الوجوب أم لا والظاهر الأول كما يفيده النقل عن الإمام - رحمه الله - وعن ابن عرفة. وقوله فإنه يرجع ولو استقل قائما فإن لم

يرجع بطلت، فإن صلى النافلة أربعا وقام لخامسة ساهيا فإنه يرجع عقدها أو لا ويسجد قبل السلام لنقصه السلام في محله والزيادة واضحة، فإن لم يرجع بطلت صلاته [قوله: رجع اتفاقا] قال بعض شراح خليل والظاهر أن حكم الرجوع السنية على القول بأن تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة وعلى مقابله الوجوب. [قوله: ما لم يفارق الأرض بيديه] صادق بسبع صور فارق بيديه دون ركبتيه أو بركبتيه دون يديه أو بيد وركبتيه أو بيديه وركبة أو بيد وركبة واحدة أو بيد واحدة أو ركبة واحدة وقول وأحرى إلخ فيه نظر إذ لا أحروية بل هو داخل في المصنف [قوله: بطلت صلاته على المشهور] وقيل: لا تبطل على الخلاف في ترك السنة عمدا فحكم الرجوع الوجوب على الأول والسنة على الثاني. [قوله: وإن تمادي ناسيا سجد قبل السلام] فإن ترك السجود وطال زمن الترك بطلت صلاته لترك القبلة عن ثلاث سنن، الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ بناء على سنيته، ولم يتكلم عليه في التحقيق فقال: وإن تمادى جاهلا فحكمه حكم العامد على المشهور. [قوله: تمادى ولم يرجع] وهل وجوبا فالرجوع حرام وربما يقتضيه نقل المواق أو يكره كذا في بعض شروح خليل. [قوله: لكن عدم الرجوع في الأولى] أي ويسجد قبل السلام مقابله قولان قيل: يرجع وقيل: إن كان إلى الجلوس أقرب رجع وإلا فلا. [قوله: وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلخ] أي مراعاة لمن يقول بالوجوب [قوله: لتحقق الزيادة] أي زيادة القيام. [قوله: ففي التوضيح المشهور الصحة] والقول بالبطلان عن عيسى بن دينار وابن عبد الحكم حكاه ابن الجلاب. [قوله: وعليه يسجد إلخ] ولذا قال بعضهم وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد؛ لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم، وينقلب سجوده القبلي بعديا، فلو ترك التشهد عمدا بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام أشهب. ولعل كلام ابن القاسم بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا لأشهب كذا في

بعد السلام لتحقيق الزيادة، وإن رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته، وروى ابن القاسم في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد وإن رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا. ابن القاسم: ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness recommended for omitting a confirmed sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=375)

(يسن لساه عن سنة مؤكدة) فأكثر (أو) عن (سنتين خفيفتين) فأكثر، بأن ترك ما ذكر سهوا بلا زيادة شيء في صلاته (أو مع زيادة) : لشيء سهوا من قول أو فعل غير كثير، إذ زيادة الكثير مبطل، وسواء كان من جنس الصلاة أو من غير جنسها كما يأتي. إذا كان النقص وحده أو مع الزيادة تحقيقا أو ظنا، بل (ولو شكا) . فالصور ست: نقص فقط، نقص مع زيادة؛ والنقص مع الزيادة إما محققان أو مشكوكان، أو النقص محقق والزيادة مشكوكة، أو عكسه. والنقص فقط إما محقق أو مشكوك، ومثلها ما إذا شك فيما حصل منه هل هو زيادة أو نقص. والحصول إما محقق أو مظنون أو مشكوك؛ فهي ثلاثة تضم للستة المتقدمة يمكن [حاشية الصاوي] ولما وقع في المذهب اختلاف في حكم السجود قبليا أو بعديا بالوجوب والسنية، ووجوب القبلي عن ثلاث سنن وسنيته عما دونها، وكان الراجح سنيته قبليا أو بعديا مطلقا قال "يسن" ، إلخ. قوله: "يسن لساه" : أراد بالساهي من حصل منه موجب السجود. فيشمل الطول بالمحل الذي لم يشرع فيه، فإنه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد أو جهل. تنبيه لا يجوز إبطال الصلاة التي حصل فيها موجب السجود ولا إعادتها بعد الكمال. وقول الذخيرة: ترقيع الصلاة أولى من إبطالها وإعادتها للعمل، حملوا الأولوية فيها على الوجوب ولا يكفي عن

السجود القبلي الغير المبطل تركه إعادة الصلاة. قوله: [عن سنة مؤكدة] : أي داخلة الصلاة، أما الخارجة عنها كالإقامة فلا يسجد لنقصها. فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته إن كان عمدا أو جهلا، وإلا ففعله زيادة يسجد له بعد السلام. وكذلك إن كانت السنة غير مؤكدة - ولو كانت داخلة فيها - فلا يسجد لها، فإن سجد لها قبل السلام بطلت. وتقدم ذلك في المبطلات. قوله: [أو مع الزيادة] : ولا يشترط في المنقوص مع الزيادة أن يكون سنة مؤكدة، على المشهور، خلافا لمن قيد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetting a confirmed sunnah like the Eid takbir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=376)

ثم مثل لترك السنة المؤكدة والمتركبة من خفيفتين فأكثر بقوله: (كترك تكبيرة عيد) : سهوا فإنه يسجد لها؛ لأنها مؤكدة. والمراد منه التكبير الذي قبل الفاتحة وبعد تكبيرة الإحرام، كما يؤخذ من الإضافة إلى عيد. [حاشية الصاوي] قوله: [ولو تكرر السهو] : أي بمعنى موجب السجود. أي: وكان التكرار قبل السجود. أما إذا كان التكرار بعد فإن السجود يتكرر كما إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلي ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة فإنه يسجد لسهوه، ولا يجتزئ بسجوده السابق مع الإمام. أو تكلم المصلي بعد سجوده في القبلي وقبل سلامه فإنه يسجد بعد السلام أيضا. وكذا إذا زاد سجدة في القبلي فإنه يسجد بعد السلام عند اللخمي، وقال غيره لا سجود عليه. أما البعدي إذا زاد فيه فلا يسجد له أصلا. (اه من حاشية الأصل) . وقال في المجموع: فإن شك عند الرفع هل هذا سجود الفرض أو كان بنية السهو ونسي الفرض أتى بالفرض، ثم السهو. قوله: [وأعاد تشهده] : أي استنانا على المشهور خلافا لمن قال بعدم الإعادة، وخلافا

لمن قال بالندب. قوله: [والمراد منه] إلخ: أي وأما التكبير عند الأركان فهو سنة خفيفة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir in prayer?

[Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=115)]

فيمن نسي تكبيرة الإحرام من مأموم أو إمام شك هل أحرم

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for one who omits a prostration?

[Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=119)]

وحكم سجوده لسهوه [ذلك؟]

Mas'alah: What is the ruling on recitation and prostration of forgetfulness for a missed rak'ah?

[Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=119)]

وفي العتبية [1] لعيسى عن ابن القاسم أنه يقرأ في الركعة الذي تأتي بها بأم القرآن فقط، ويسجد للسهو قبل السلام لأ [نه؟] نقصان وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in a makeup rak'ah and prostrating for forgetfulness?

[Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=119)]

وقال ابن وهب بعقب ذلك: يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويسجد للسهو بعد السلام، لأنه زيادة كله.

Mas'alah: What are examples of confirmed sunnah acts whose omission requires prostration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=695)

[أمثلة السنة الموكدة:] ثم مثل للسنة المؤكدة التي يسجد لها بقوله: ك: [1] ترك جهر بفرض، وإبداله بسر، وإلا كان تاركا القراءة جملة، وهذا بناء على أن الجهر زيادة على السر. [2] وكترك سورة غير الفاتحة بفرض، ظاهره: ولو في ركعة في المسألتين، وخرج الجهر والسر والسورة في النافلة، فلا يترتب عليه سجود. البساطي: ظاهر كلامه: أن من ترك الجهر في غير الفرض ولو في جميع تلك الصلاة، أو ترك السورة فيه كذلك أنه لا سجود عليه، وفيه نظر؛ لأن نفي ذلك يكون بترك سورة في ركعة، أو جهر فيها، ولا يلزم منه

أنه في الجميع لا يسجد. انتهى.

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for omitting an obligatory act?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=702)

[ترك فرض:] ولا سجود لفريضة؛ إذ لا يتخير به، ولا بد من الإتيان بها.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for omitting a single takbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=704)

[ترك تكبيرة:] ولا سجود فى ترك لتكبيرة واحدة على المشهور، ابن رشد: والخلاف في الإمام والفذ، وأما المأموم فلا شيء عليه، تركها عمدا أو سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer invalidated by omitting a pillar due to forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=732)

[15] وبطلت بترك ركن سهوا وطال ذلك، بحيث لا يمكن تداركه، كشرط تشبيه في البطلان بدون شرطه، وتداركه -أي: الركن- إن لم يسلم، والمتروك من الركعة الأخيرة، فإذا ترك منها سجدة سجدها، ما لم يسلم، فإن سلم فات تداركه الركعة على المشهور؛ لأن السلام ركن وجد بعد ركعة السهو، فأشبه ركوع التي تليها في تفويتها الركن.

Mas'alah: What should one do if they forget a prostration and remember it while standing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=738)

[تذكر سجدة في القيام:] وتارك سجدة، ثم تذكرها قبل عقد الركعة التي تليها،

يجلس؛ ليأتي بالسجدة المنسية من جلوس، كذا أطلق هنا كغيره، وقيد في توضيحه بما إذا لم يكن جلس أولا، وإلا لخر بغير جلوس اتفاقا؛ بناء على أن الحركة للركن مقصودة.

Mas'alah: What should a person who forgets two prostrations and remembers them after standing do?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=738)

[تذكر سجدتين:] لا تارك سجدتين تذكرهما بعد قيامه، فلا يجلس، بل ينحط لهما من قيام، كمن لم ينسهما. المازري: لو ذكرهما راكعا في الثانية: هل يرفع رأسه ليخر، أو لا خلاف، على الخلاف في الحركة للركن: هل هي مقصودة أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten prostration during the final tashahhud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=740)

]

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten prostration during the final tashahhud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=740)

تذكرها في التشهد الأخير:] وإن ذكر السجدة وهو في تشهد الركعة الأخيرة يأتي بركعة؛ لاحتمال أن تكون من إحدى الثلاث الأول، وكل منها بطل بعقد ما يليه. ابن القاسم: ولا يتشهد؛ لأن المحقق له ثلاث، وليس محل التشهد، ويسجد عنده قبل السلام؛ لأن الثالثة صارت ثانية، وهو لم يقرأ فيها بسورة. أشهب وأصبغ: يأتي بركعة فقط، ولا يسجد؛ إذ المطلوب رفع الشك بأقل ممكن، ويطرح ما عداه، ويسجد بعد السلام للزيادة المحققة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten prostration while standing in the third rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=740)

]

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten prostration while standing in the third rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=740)

تذكرها في القيام:] وإن ذكر السجدة في قيام ثالثته سجدها؛ لاحتمال كونها من الثانية، وتبطل عليه ركعة؛ لاحتمال أنها من الأولى، ويأتي بثلاث، وعلى قول أصبغ وأشهب: لا يسجد، بل يبني على ركعة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration while standing in the fourth rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=740)

وإن ذكر السجدة في قيام رابعته جلس، وأتى بالسجدة من جلوس؛

إذ ليس معه محقق غير ركعتين، وكل ركعتين لهما تشهد، ويأتي بركعتين، وتشهد عند ابن القاسم. وعند أشهب وأصبغ: يبني على ركعتين، ولا يسجد، ويأتي بما بقي.]

Mas'alah: How is a deficiency in the last or other rak'ahs corrected?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=20)

النقص من الأخيرة أتى به وسلم إن لم يكن سلم فإن سلم أتى بركعة كاملة إن قرب، وإن كان النقص من غير الأخيرة أتى به إن لم يعقد ركوع التي تلي ركعة النقص فإن عقده ألغى ركعة النقص وأتى بركعة بدلها وسجد ولو قدم البعدي أو أخر القبلي صحت صلاته مع حرمة الأول وكراهة الثاني.

Mas'alah: What should one do if they leave the prayer and remember a missed obligatory act?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=350)

(ومن انصرف) أي خرج (من الصلاة) بسلام سهوا مع اعتقاد الإتمام (ثم) بعد خروجه منها (ذكر) أي تذكر يقينا أو شك (أنه بقي عليه شيء منها) أي من أركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع أو السجود (فليرجع) يعني ينوي الرجوع (إن كان) تذكر (بقرب ذلك) الانصراف ظاهره سواء ذكره قائما أو قاعدا (ف) إذا رجع (يكبر تكبيرة يحرم) يعني ينوي الرجوع (بها) إلى الصلاة ظاهر كلامه وإن قرب جدا وهي رواية ابن القاسم عن مالك

Mas'alah: What if the remembrance of a missed pillar is delayed or one leaves the mosque?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=352)

ثم صرح بمفهوم قوله إن كان بقرب ذلك زيادة للإيضاح فقال (وإن تباعد ذلك) التذكر عن الانصراف (أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته) لأن من شروط الصلاة أن تكون كلها في فور واحد

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness regarding part of the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1050)

ولما فرغ من بيان حكم السهو عن الصلاة بالكلية شرع في الكلام على حكم السهو عن بعضها، فقال:

Mas'alah: What does 'due to a deficiency in a sunnah' mean in the context of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1052)

بنقص سنة متعلق بسهو، والباء للملابسة.

Mas'alah: When does one prostrate for forgetfulness due to a deficiency in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1052)

كما في الشبراخيتي؛ يعني أن الساهي المخل بأمر من صلاته لا يخلو، إما أن يزيد فيها أو ينقص منها شيئا، فإن كان سهوه بنقص فينظر في ذلك، فإن نقص سنة فإنه يسجد بشرط أن تكون مؤكدة.

Mas'alah: What are the rulings on prostrating for forgetfulness due to omitting a sunnah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1052)

كما أشار إلى ذلك بقوله: موكدة، واحترز بقوله: "سنة" عن الفضيلة، فإنه لا يسجد للسهو عنها، فإن سجد له قبل بطلت صلاته -كما سيأتي- وعن الفريضة فإنه لا يسجد لها لعدم جبرها بالسجود، بل يتدارك أو يبني إن أمكن وإلا بطلت -كما يأتي- واحترز بقوله: "مؤكدة" عن غير المؤكدة، فإنه لا يسجد لها، ومن

سجد لها قبل بطلت صلاته -كما يأتي- ولا بد في السجود لنقص السنة المؤكدة من كونها داخلة في ماهية الصلاة بخلاف الأذان والإقامة، وشمل كلام المصنف الفاتحة إذا سها عنها في أقل الصلاة فليسجد لها، وإلا فكترك قبلي عن ثلاث سنن على أحد قولين -كما مر- وقد مر أن العمد كذلك راجع ما تقدم عند قوله: "وفاتحة بحركة لسان" .

Mas'alah: What are the eight sunnahs for which one prostrates for forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1053)

واعلم أن السنن التي يسجد لتركها ثمانية: الجهر، والسر، والتشهدان؛ الأول والثاني، وشمل الأول مسائل البناء والقضاء، والسورة، والجلوس الأول، والتكبير، والتسميع؛ أي قول: سمع الله لمن حمده، ويسجد لترك الجهر في الفاتحة ولو مرة، وإن كان الجهر في جميع الصلاة سنة واحدة؛ لأن البعض الذي له بال كالكل, ولا يسجد لترك الجهر في السورة مرة واحدة، بل لتركه فيها مرتين: ويسجد لترك تشهد واحد أدى جلوسه خلافا للمصنف، ويسجد لترك الجلوس ولو واحدا، ولا يسجد لتكبيرة واحدة ولا لتسميعة واحدة، بل لتكبيرتين فأكثر، أو لتسميعتين فأكثر.

Mas'alah: How do single takbirs and tasmi' acts combine to require prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1053)

فالتكبيرة الواحدة سنة خفيفة، وتتقوى بإضافة غيرها لها من تكبيرة أو تسميعة أو غيرهما من هذه السنن، وكذا يقال في التسميعة، ونظم بعضهم السنن التي يترتب في تركها السجود، فقال: سينان شينان كذا جيمان ... تاءان عد السنن الثمان فالسينان: السر والسورة، والشينان: التشهدان، والجيمان: الجهر والجلوس، والتاءان التكبير والتسميع. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for intentional omission of a confirmed sunnah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1053)

وقول المصنف: "لسهو" احترز به عن العمد، فإنه لا سجود في ترك السنة المؤكدة عمدا، وهل تبطل أولا؟ قولان كما يأتي للمصنف.

Mas'alah: What poetic summary lists the eight sunnah acts whose omission requires prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1058)

سينان شينان كذا جيمان ... تاءان عد السنن الثمان

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1069)

ولا لفريضة؛ يعني أن الفريضة لا تجبر بسجود السهو حيث تركها مصل سهوا، ولا بد من الإتيان بها تداركا أو غيره، فإن عرفها أتى بها، وإلا جعلها الإحرام فيحرم بنية، ثم يصلي ويسجد بعد ولو أيقن بالإحرام جعلها الفاتحة وهكذا أبدا، وهذا محترز قوله: "بنقص سنة" .

Mas'alah: What is the ruling on omitting the pre-salutation prostration for three or more sunan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1119)

وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال؛ يعني أن المصلي إذا ترتب عليه قبلي وكان عن ثلاث سنن فأكثر، وتركه سهوا ولم يتذكره حتى حصل طول من انتهاء صلاته التي ترتب فيها، فإن صلاته تبطل، ومثل الطول ما إذا حصل مانع. وكذا إن تكلم، أو لابس نجاسة: أو استدبر عامدا قاله ابن هارون. قاله بناني. وقوله: "عن ثلاث سنن" سواء كانت قولية كثلاث تكبيرات أو تكبيرتين مع تسميعة, أو تسميعتين مع تكبيرة، أو قولية وفعلية كترك الجلوس الأول؛ إذ يلزم عليه ترك التشهد، والجلوس له، والتكبير للقيام بعده، كما في الرهوني عن التوضيح، ونصه؛ لأنه محتو على ثلاث سنن: الجلوس، والتكبير، والتشهد. وأما فعلية فلا يتأتى قاله الشيخ إبراهيم. وقوله: وبترك قبلي عن ثلاث سنن؛ أي مراعاة للقول بوجوبه هذا أقرب ما يدفع به إشكال إبطاله مع أنه سنة. قاله الشيخ الأمير. وقال الشيخ محمد بن الحسن: إن الجلوس الوسط فيه سنتان قوليتان: التشهد, ولفظه. والظاهر ما قدمته. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وطال" ، محل ذلك حيث تركه سهوا، وأما عمدا فتبطل قطعا، وإن لم يطل. قاله الشيخ عبد الباقي. ولا يجري فيه الخلاف الآتي في ترك السنن عمدا؛ لأن هذا ترك السنن وما يترتب عليها بخلاف

الآتي، فإنه ترك سنة عمدا قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the pre-salutation prostration for less than three sunan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1120)

فعلم أن المصنف شامل لتركه عمدا أو سهوا، ولكن قيد الطول راجع للسهو، وأما السورة فمشتملة على سنتين: نفسها، والقيام لها. وأما صفتها من سر أو جهر فبعض سنة فلا يوجب قبليها بطلانا مع الطول -كما في الرسالة. والله سبحانه أعلم. وفي الحطاب عند قوله: "وبترك قبلي عن ثلاث سنن" ، كما لو ترك السورة، ولم يقم لها، فإنه ترك السورة والقيام لها، وصفة القراءة من الجهر والإسرار فلو قام لها فلا شيء عليه. صرح به الشيخ زروق. وقال الرهوني: الذي يدل عليه كلام أهل المذهب أن الراجح في هذا؛ يعني ترك القبلي المرتب عن ترك السورة الصحة، وكلام الرسالة صريح في ذلك، وسلم كلامها القلشاني، والشيخ زروق. ونقل ابن يونس عن محمد مثله، وساقه كأنه المذهب، ولم يقيده بشيء ولم يحك خلافه، وقال ابن القاسم في العتبية: فإن نسيها حتى طال فلا شيء عليه، وقال أشهب ومالك في مختصر ما ليس في المختصر: لا شيء عليه، لا إعادة ولا سجود. وقال عيسى: إذا تركها عمدا أو جهلا أعاد أبدا، وجعلها واجبة، وعلى هذا إذا تركها سهوا ولم يسجد حتى طال الأمر، تبطل صلاته. انتهى. منه بلفظه على نقل ابن غازي. نقله اللخمي. قال الرهوني: فأنت ترى اللخمي لم يحك القول بالبطلان إلا تخريجا على قول عيسى، والخرج عليه خلاف مذهب المدونة. انتهى.

Mas'alah: When does omitting the pre-salutation prostration invalidate the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1120)

لا أقل؛ يعني أن السجود القبلي إذا ترتب عن أقل من ثلاث سنن، فإن الصلاة لا تبطل بتركه سهوا مع الطول، وإذا لم تبطل مع الطول. فلا سجود؛ يعني أن القبلي إنما يطلب مع القرب لأنه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة لها، ومن حكم التابع أن يعطى حكم التبوع بالقرب، فإذا بعد لم يلحق به فلذا لم يؤت به مع الطول. وينظر حينئذ، فإن كان مرتبا عن ثلاث سنن، أعاد الصلاة أبدا لبطلانها بفواته، وإن كان عن أقل من ثلاث سنن لم تبطل بفواته. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Malik and Ibn al-Qasim regarding bowing in forgetfulness of prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1190)

سبحانه أعلم. وقرره الشارح، والبساطي، وابن غازي، والتتائي على أن معناه: انحط بنية الركوع وسها عن السجدة فيعتد في لك الركوع عند مالك، ولا يعتد به عند ابن القاسم؛ لأن نية الركوع إنما كانت سهوا عن السجدة، وعلى هذا التقرير فليست هذه مكررة مع السابقة؛ لأن هذه تركها والأولى قصدها. والصواب ما قرر به الطخيخي لأنه وإن كانت هذه مكررة مع السابقة، فالشيخان إنما اختلفا فيما إذا انحط بنية السجدة، فلما وصل إلى حد الركوع ذهل عن السجدة، ودعوى التكرار خير من نسبة خلاف إلى

الشيخين لم يكن. والله سبحانه أعلم. قال الشيخ محمد بن الحسن: ما قرره به الطخيخي هو الصواب، وإن لزم عليه التكرار. وفائدته التنبيه على أن المسألة ذات خلاف، وأما التقرير الآخر فمشكل من ثلاثة أوجه: أحدها ما تقدم في السهو من أن السجدة تفوت بالانحناء، وأجيب عنه بأن ما تقدم مقيد بركوع خالص لم يزاحمه سجود، كما إذا جاوز آية السجدة ثم انحنى للركوع، وأما إذا لم يخلص المحل للركوع كما نحن فيه فلا يفوت بالانحناء ثانيها: الرجوع من فرض إلى سنة، وأجيب بأن ابن القاسم لعله إنما يمنع ذلك إذا اختلفت هيئة المرجوع عنه والمرجوع إليه، وما هنا لا كبير اختلاف فيه؛ لأن الانحناء لابد منه في الركوع والسجود. ثالثها: أن اللخمي حكى الاتفاق على الاعتداد، فيما قرر به ابن غازي الخلاف هنا، وأجيب بأن ذلك طريقة اللخمي، وأما ابن يونس فطريقته الخلاف في الصورتين كما أشار إليه ابن غازي، لكن رده مصطفى فانظره. انتهى. قال المصنف: وينبغي أن يجري على هذا الخلاف أي خلاف. ابن القاسم، ومالك: من سها عن نية الركوع والسجود، وانحط بغير نية البتة. ولما أنهى الكلام على سجود التلاوة، وكان بينه وبين صلاة التطوع مشابهة، أتبعه بها، فقال:

Mas'alah: What are the rulings on deficiency in prayer and how to remedy it?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=39)

النقصان: إن كان في فرض لم ينجبر إلا بتداركه في محله ويقطع في الإحرام والسلام، فإذا أخل بركوع أو سجود من ركعة تلافاه ما لم يعقد الركعة التي بعدها برفع الرأس من ركوعها، وقيل: بوضع يديه على ركبتيه، وليرجع إلى القيام، ويستحب أن يقرأ قبل

أن يركع، وقيل: يرجع إلى الركوع، ولو ترك الفاتحة في الرباعية، ففي المدونة قولان، إلغاء الركعة والجبر بالسجود، وإذا قلنا بالجبر فثلاثة: الصحة، والإعادة في الوقت، والإعادة أبدا، والشك في النقصان كتحققه، والموسوس يبني على أول خاطر به، ولو ذكر في تشهد الرابعة أو شك في سجدة ولم يدر محلها، فقال ابن القاسم: يسجد ثم يأتي بركعة. وقال عبد الملك: ويتشهد. وقال أشهب واصبغ: يأتي بركعة ولا يسجد، وفي قراءتها بأم القرآن خاصة قولان لابن القاسم وأشهب، فلو كان في قيامها جلس ثم تشهد بلا خلاف، حكاه ابن يونس، فلو ذكرها في قيام الثالثة جرى على الخلاف المتقدم وسجوده قبل السلام على قول ابن القاسم وبعده على قول أشهب، وإن كان في سنة وتركها عمدا، في بطلان صلاته قولان، قال علي وسحنون: لا تجزئه، وقال ابن القاسم: إذا ترك السورة في الأولى أو فيها وفي الثانية عمدا لم يعد، ويستغفر الله وعلى الصحة، ففي السجود قولان، وإن تركها سهوا وهي فعل سجد قبل السلام، وإن كانت قولا قليلا كالتكبيرة اغتفرت، وقيل: يسجد، وإن كان كثيرا سجد على المشهور، وعلى المشهور يسجد قبل السلام كنقص الفعل، وقيل: بعده لضعفه، والمسبوق يسجد مع الإمام سجدتي القبلية إن عقد معه ركعة، وقيل: وإن لم يعقد ولا يسجد سجدتي البعدية ويقوم للقضاء إن شاء بعد سلام إمامه، وإن شاء عند تشهده، ثم يسجد بعد السلام. [42] ***

[43]

Mas'alah: What is the ruling if a person forgets two prostrations in prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=97)

105 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله: مسألة عن رجل نسي سجدتين؟ قال مالك: يسجدهما أين ما ذكرهما ولو بعد شهر.

Mas'alah: How should a person who forgets prostrations from two different prayers make them up?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=105)

139 – قال ابن القاسم: رأيت رجلا نسي من صلاتين أحدهما من صلاة الليل، والأخرى من صلاة النهار، ماذا يفعل؟ قال مالك: يصلي سبع صلوات.

Mas'alah: Can one build upon an incomplete rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=148)

واختلف في ركعة لم تتم بسجدتيها [ق/ 7 ج] هل ينبنى عليها أم لا؟

Mas'alah: What is the second opinion on building upon part of a rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=148)

والثاني: أنه لا يجوز [البناء] [4] على بعض الركعة -كانت الأولى أو الثانية- وهو ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between the first and second rak'ah regarding building upon a partial rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=148)

والثالث: التفصيل بين الركعة الأولى والثانية؛ فلا يبنى في الركعة الأولى، ويبنى في الثانية على بعضها بعد أن انعقدت الأولى بسجدتيها, وهو ظاهر المدونة في مسألة الناعس، والمزاحم، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness regarding omissions in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=476)

وأما السهو في النقصان: فلا يخلو من أن يكون في ا

Mas'alah: What is the summary of the ruling on forgetfulness by omission in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=477)

فهذا حكم النقصان على طريق السهو.

Mas'alah: What invalidates the prayer by omitting the pre-salutation prostration for three sunnahs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=301)

و) بطلت (بترك) سجود (قبلي) بفتح القاف وسكون الموحدة منسوب إلى قبل أي مطلوب قبل السلام (عن) ترك (ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة (وطال) الزمن أو حصل مناف كحدث وكلام وملابسة نجس واستدبار عمدا إن كان تركه سهوا. وإن تركه عمدا بطلت وإن لم يطل وقوله وصح إن أخر فيما إذا لم يعرض عنه بأن نوى سجوده عقب السلام)

Mas'alah: What is the ruling on omitting the pre-salutation prostration for less than three sunnahs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=301)

لا) تبطل بترك قبلي ترتب عن ترك (أقل) من ثلاث سنن بأن كان عن ترك تكبيرتين، وإذا لم تبطل وطال (فلا سجود) عليه هذا مذهب ابن القاسم لارتباطه بالصلاة وتبعيته لها وحق التابع لحوق متبوعه بالقرب. وقال ابن حبيب يسجده وإن طال ومفهوم قبلي عدم البطلان بترك بعدي ولو طال، ويسجده متى ذكره.)

Mas'alah: What is the ruling on making the prayer even or returning without salutation when remembering a missed part?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=302)

وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام، [منح الجليل] صلاة أخرى من قطع الفذ والإمام إن لم يركع، وشفعه إن ركع وتمادى المأموم لحق إمامه وإعادته الثانية في الوقت بعد فعل الأولى سواء كانتا مشتركتين أم لا على التحقيق من أن ترتيب

المشتركتين ليس شرطا بالذكر في الأثناء.)

Mas'alah: When must one return to fix a missed obligatory act without salutation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=302)

وإلا) أي إن لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيها قبل ذكر البعض أو القبلي (رجع) وجوبا لإصلاح صلاته الأولى التي ترك منها الركن أو القبلي (بلا سلام)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar or condition in prayer and the effect of a long interval?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=304)

وبترك ركن وطال: كشرط وتداركه، إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا: وهو رفع رأس، [منح الجليل] بطلت، وإن لم يطل ولم يحكوا فيه الخلاف فالجواب أنهم راعوا القول بوجوبه ولا غرابة في بناء مشهور على شاذ. (و) بطلت (بترك ركن) سهوا (وطال) الزمن وشبه في البطلان لا بقيد الطول فقال (ك) ترك (شرط) لصحتها من طهارة حدث مطلقا وطهارة خبث وستر عورة واستقبال إن ذكر، وقدر في الثلاثة وإن سها عن ركن (و) لم يطل (تداركه) أي فعل المصلي الركن (إن لم يسلم) من الأخيرة معتقدا كمال صلاته بأن لم يسلم أصلا أو سلم ساهيا عن كونه في صلاة أو غلطا فيأتي بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، فإن سلم معتقدا الكمال فات تداركه لأن السلام ركن حصل بعد ركعة فيها خلل فأشبه عقد ركعة بعدها فيبني إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بأن يجلس وينوي إكمال الصلاة ويكبر تكبيرة إحرام رافعا يديه معها حذو

منكبيه ويقوم فيأتي بركعة أخيرة بفاتحة فقط سرا ويتشهد ويسلم ويسجد بعده، فإن طال أو خرج من المسجد بطلت الصلاة هذا إن ترك الركن من الركعة الأخيرة. (و) إن سها عن ركن من غير الأخيرة تداركه إن (لم يعقد) تاركه (ركوعا) من ركعة أصلية تلي ركعة النقص، فإن عقده فات تداركه، فإن كان الترك من الأولى بطلت ونابت عنها المعقودة فترجع الثانية أولى، وخرج بأصلية عقد ركعة زائدة كخامسة في رباعية، ورابعة في ثلاثية، وثالثة في ثنائية، وثانية في أحادية، فلا يمنع عقد تدارك ركن الأخيرة لأنها معدومة شرعا فهي كالمعدوم حسا فيكمل الركعة الناقصة ويسجد بعد السلام. (وهو) أي عقد الركوع المفيت تدارك الركن عند ابن القاسم (رفع رأس) من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة فالرفع بلا اعتدال أو بلا طمأنينة ليس عقدا. وقال أشهب مجرد الانحناء لحد الركوع ووافقه ابن القاسم في عشر مسائل أفادها المصنف بقوله

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after forgetting a pillar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=306)

وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام، ولم تبطل بتركه، وجلس له [منح الجليل] لركوع الركعة الثالثة ويجب عليه إتمامها فرضا والخروج بهيئة الراعف، فإن أقيمت عليه قبل الانحناء قطعها وأحرم مقتديا بالراتب وجوبا هذا والمعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدتي الركعة الثانية باعتداله جالسا. (و) إن سها عن ركن من الركعة الأخيرة وسلم معتقدا الكمال فات تدارك الركن وبطلت الركعة و (بنى) المصلي وجوبا على ما قبلها من جنس الركعات (إن قرب) تذكره عقب سلامه بالعرف (ولم يخرج من المسجد) ومفهوم الشرط أنه إن طال بالعرف أو خرج من المسجد بطلت

الصلاة فيها من سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدتي السهو قبل السلام بنى فيما قرب. وإن تباعد ابتدأ الصلاة. أبو الحسن حد القرب عند ابن القاسم الصفان والثلاثة أو الخروج من المسجد ابن المواز لا خلاف أن الخروج من المسجد طول باتفاق اهـ. ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كأكل وشرب وكلام وصلة بنى (بإحرام) أي نية تكميل الصلاة وتكبير للدخول فيها ولو قرب جدا وندب رفع يديه عنده. (ولم تبطل الصلاة (بتركه) أي الإحرام بمعنى التكبير وأما نية الإكمال فلا بد منها. ولو قرب جدا اتفاقا قاله عبق البناني في الاتفاق نظر بل النية إنما يحتاج لها عند من يرى أن السلام مع اعتقاد الكمال يخرجه من الصلاة، وهو قول مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما -. وأما عند من يرى أنه لا يخرجه فلا يحتاج إلى نية. والحاصل أنهما طريقتان الأولى للباجي عن ابن القاسم ومالك - رضي الله تعالى عنهما - وجوب الإحرام. ولو قرب البناء جدا والثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الإحرام إن قرب جدا والظاهر أن اختلافهما في الإحرام بمعنى النية والتكبير لا في التكبير فقط اهـ وارتضاه العدوي. أقول الظاهر ما قاله عبق إذ لا يتأتى تكميل بلا نية ولقوله وجلس له (وجلس) الباني (له) أي للإحرام بمعنى التكبير ليأتي به من جلوس إن تذكر بعد قيامه من السلام

Mas'alah: What is the ruling on forgetting one prostration and remembering it after standing?

[Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=22)]

ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه رجع جالسا وسجدها إلا أن يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two prostrations in prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=22)

ومن نسي سجدتين خر ساجدا ولم يجلس ويسجد في جميع ذلك بعد السلام،

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed prostration after the next rak'ah?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=22)

وإن تذكر السجود بعد رفع رأسه من الركعة التي تليها تمادى على صلاته ولم يرجع وألغى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها بانيا وسجد قبل السلام، إن كانت من الأوليين وتذكر بعد عقد الثالثة، وبعد السلام إن لم تكن من الأوليين أو كانت منهما وتذكر قبل عقد الثالثة لأن السورة والجلوس لم يفوتا.

Mas'alah: What should one do if he forgets the qunut before bowing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=537)

[فرع نسي القنوت قبل الركوع] (فرع) قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: إذا نسي القنوت قبل الركوع فإنه يقنت بعد الركوع ولا يرجع من الركوع إذا تذكره هنالك فإذا رجع أفسد صلاته؛ لأنه لا يرجع من الفرض إلى المستحب انتهى. أما عدم الرجوع فمأخوذ من مسائل المدونة منها من نسي الجلوس الأول حتى استقل قائما فإنه

لا يرجع، ومنها من نسي السورة أو الجهر أو الإسرار أو تكبير العيدين حتى ركع وأما البطلان فلا يأتي على ما شهره

المصنف من عدم البطلان في مسألة الجلوس ويأتي على ما قاله ابن عرفة والفاكهاني من البطلان والله أعلم.

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for omitting an obligatory act of prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=572)

ص (ولا لفريضة) ش: يعني ولا يسجد لترك فريضة وذلك؛ لأن الفرائض لا تجبر بالسجود ولا بد من الإتيان بها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting three sunnah acts and prolonging in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=591)

ص (وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال) ش: كما لو ترك السورة ولم يقم لها فإنه ترك السورة والقيام لها وصفة القراءة من الجهر والإسرار فلو قام لها فلا شيء عليه صرح به الشيخ زروق في شرح القرطبية وانظر ابن عزم في باب جامع في الصلاة وقال الهواري في فصل المسبوق: ولو سها مدرك ركعة من الرباعية أو من المغرب عن الجلوس الأول من قضائه لكان كمن نسي الجلوس من اثنتين إلا أنه إن نسي سجود السهو حتى طال لم يكن عليه إعادة الصلاة فيما يقع بقلبي لدخول الخلاف فيه من كل وجه

وكذلك لو تعمد تركه على مراعاة الخلاف ولم أر فيه نصا، انتهى. وهو الظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting prostration for one or two sunnah acts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=592)

ص (فكبعض) ش: وظاهر كلامه أن هذا الحكم شامل لما إذا كان السجود ترتب لسنة أو لسنتين مما لا تبطل الصلاة بترك السجود له؛ لأنه داخل في قوله وإلا فكبعض وليس الحكم كذلك على المشهور؛ لأن السجود الذي قبل السلام إذا كان مما لا تبطل به لا يقطع له الصلاة كما صرح به ابن يونس قال في المدونة ومن ذكر سجود سهو بعد السلام من فريضة أو نافلة وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما فإذا أتمها سجدهما قال شارحها ابن ناجي: قال ابن يونس وكذلك إن كانت قبل السلام مما لا تبطل الصلاة بتركهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when one is certain of a deficiency in Maliki prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=605)

ص (، ولا سجود عليه إن تيقن) ش: جعل الشارح هذا راجعا إلى المسألة الأولى، وهي ما إذا لم يطمع وتبع الإمام وقضى ركعة، وهو صواب، وقال البساطي يرجع للمسألتين ما إذا لم يطمع، وما إذا طمع، ويفصل فيها أيضا بين أن يتيقن النقص أو يشك فيه انتهى بالمعنى، ولا يصح ذلك؛ لأنه في هذه الصورة لم يأت شيء بعد مفارقة الإمام بل إنما

يأتي بالسجدة، وهو في حكم الإمام، فإن كانت واجبة فواضح، وإن كانت زائدة فهي زائدة في حكم الإمام، والله أعلم. ويمكن رجوع ذلك أيضا إلى مسألة الركوع، ويفصل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness for a deficiency in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=463)

(61) باب التسليم في الصلاة من السهو 470 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده الأول أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a deficiency in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=271)

60 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار: الظهر أو العصر. فسلم من اثنتين. فقال له ذو الشمالين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما قصرت الصلاة وما نسيت»، فقال ذو

الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم

Mas'alah: What are the four types of omitted acts in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=213)

قوله: ((والمتروك بالسهو أربعة أنواع: فريضة، وسنة، وفضيلة، وهيئة)) : قلت: عد القاضي الهيئة قسما رابعا، وهي راجعة إلى أحد الأقسام الأول قطعا، ثم لما تكلم في أحكام ذلك أعاد الهيئة عن حكم يحصلها، إشارة إلى ما ذكرناه من إدراجها تحت ما قبلها إلا أنه شخصها في العدد وإن تساوت في الأحكام تنبيها على أن الصلاة مطلوبة بأقوالها وأفعالها وهيئاتها كالجلوس في مواضعه والإسرار والجهر ونحو ذلك. وأشار الشيخ أبو الوليد الباجي في المنتقى إلا [أن] الإسرار والجهر من الهيئات في الصلاة وجعله قسما مستبدا بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting Fatiha in one rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=520)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: من ترك قراءة أم القرآن في ركعة واحدة هي أقل صلاته. فإن قلنا إنها لا تجب في الركعة التي تركت فيها القراءة فحكمه أن يسجد لسهوه وتصح صلاته. فأما صحة صلاته، فلأنه لم يخل بفرض. وأما سجوده لسهوه

فلتركه قراءة أقل مراتبها أن تكون سنة. ويختلف إن فعل ذلك متعمدا هل تبطل صلاته أو تصح تخريجا من الاختلاف في ترك السنن تعمدا؟ وإن قلنا إنها تجب في الركعة التي ترك القراءة فيها وجوبا محققا لا إشك الذي، فحكمه أن يلغي تلك الركعة ويعتد بما سواها. ويكون ما سواها هو الذي حصل له من الصلاة. فإن ذكر تركه القراءة وقد أكمل ركعته الأولى وهو قائم في الثانية جعل الثانية أولى [4] صلاته. حتى كأنه لم يصل غيرها. وسجد بعد سلامه لزيادة ما ألغيناه من الأفع الذي أول صلاته. وكذلك إن ذكر وهو قائم في ثالثته جعلها ثانيته وقرأ مع أم القرآن سورة أخرى وسجد بعد السلام. وإن لم يذكر إلا وهو في رابعته سجد قبل السلام بعد قضاء الركعة التي ترك قراءتها. وإنما سجد قبل السلام ها هنا لأنه أحل بالجلوس فيما قدره ثالثة وهي

---

(1) سبب -ح-. (2) على ما حكاه -و-. (3) منا ومنهم - و - ق -. (4) أول -ح-.

ثانية، وبقراءة [1] السورة المسنونة في ذلك. وزاد ما ألغيناه من الأعمال. والنقص والزيادة إذا اجتمعا سجد لهما قبل السلام. وإن قلنا بالتشكك بين المذهبين الأولين هل القراءة فرض في تلك [2] الركعة على أحد قولي مالك أو سنة على قوله الآخر؛ فإن الحكم: *في هذا الذي ترك قراءة أم القرآن من ركعة* [3] إذا لم يذكر إلا عند آخر صلاته. أن يسجد لسهوه ويعتد [4]. وقد صار مالك إلى هذا مرة أخرى وكأنه ترجح [5] بين المذهبين الأولين. وإن ذكر في أثناء صلاته فهل يتمادى لجواز أن تكون صلاته صحيحة فلا يسوغ له قطعها أو يقطع لئلا يوجب عليه صلاتين؟ وعندي إن هذا يتخرج على القولين اللذين قدمناهما فيمن شك في تكبيرة الإحرام أو في الوضوء على ما قدمناه في ناسي تكبيرة الإحرام المكبر للركوع. وقد [6] قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز إن ذكر ترك القراءة قبل إكمال الركعة الأولى رجع فاستأنف القراءة. وإن لم يذكر حتى أكمل الركعة الأولى صيرها نافلة بأن يكمل عليها ركعة أخرى ويسلم منها.

وإن ذكر بعد أن ركع الثالثة أكمل صلاته وأعاد. وقال بعض المتأخرين قول ابن القاسم ها هنا بالقطع بناء منه على هذه الطريقة التي ترجح [7] مالك فيها. وقد ذكر مالك في المجموعة أنه إن ذكر وهو راكع رجع فاستأنف القراءة. وإن كان بعد أن رفع رأسه تمادى وأعاد احتياطا. وهذا الفرقال في في المجموعة هو القول الذي أشرف إليه أنه يتخرج من الأصل الذي ذكرته. وإنما لم يأمره بالتمادي وقد حصل راكعا لأنه رأى أن عقد الركعة رفع الرأس لا تمام الانحناء. وإن ترك القراءة من ركعتين فقيل يلغيهما ويعتد بما سواهما. وقيل (1) ولقراءة -ق-. (2) في كل -و-. (3) ما بين النجمين = ساقط -ح-. (4) ويعيد - ق - و -. (5) رجح. هكذا في جميع النسخ -ترجح - رجح- ولعل الصواب تردد. (6) قد = ساقطة -و-. (7) هكذا في جميع النسخ. ولعله تردد.

يتمادى على صلاته ويسجد ثم يعيد. وهذا يحتمل عندي أن يكون بناه على التشكك في وجوبها مرة واحدة أو متكررة. فلهذا أتم وأعاد. ويحتمل أن يكون لكثرة السهو فيها، جانب طريقة من قال بالإلغاء وأمر بالتمادي والإعادة.

Mas'alah: What are the four types of omitted acts in prayer regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=609)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: والمتروك بالسهو أربعة أنواع: فريضة وسنة وفضيلة وهيئة، ولا يسجد لشيء من ذلك إلا للسنة وحدها.

Mas'alah: Why is prostration of forgetfulness only required for omitting sunnah acts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=610)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: قد قدمنا أن المشروع في الصلاة لا ينفك من كونه واجبا أو ندبا. والأصل في القضاء الامتثال. فما أفسد أو أتلف فإنما يقضى بمثله. فالفروض إذا تركت تقضى بأمثالها. والمندوب إليه ما ضعفت مرتبته ثم لم يؤثر في نقص كمال الصلاة تأثيرا يحوج إلى تلافيه فاستغني عن سجود السهو فيه. وما تأكدت مرتبته من المندوبات جاء الشرع بأنها لا تقضى بأمثالها وخرج عن الأصل الذي قلناه. ولما كان تأثيرها في نقص الكمال تأثيرا متحسسا إليه تلافى النقص بسجود السهو. فلهذا قصر السجود على ترك المسنون.

Mas'alah: Do all types of sunnah acts require prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=610)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: لا يختلف جنس السنن عندنا في إيجاب سجود السهو، خلافا للشافعي في قصره سجود السهو على ترك الأفعال دون الأقوال. ولنا عليه قوله - صلى الله عليه وسلم: "لكل سهو سجدتان" [2]. وقياس الأقوال على (1) كان -و-. (2) أخرجه أبو داود وابن ماجة وقال البيهقي انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي. نصب الراية ج 2 ص 167.

الأفعال بعلة أن السجود على ترك المسنون إنما شرع تلافيا لنقص الصلاة. وانتقاصها يكون بترك الأقوال كما يكون بترك الأفعال. ولم يختلف المذهب عندنا في أن ترك

التسبيح في الركوع والسجود لا يوجب سجود السهو [1]. واختلف المذهب في ترك تكبيرات الركوع والسجود. فالمشهور من المذهب إثبات سجود السهو في ذلك. وقال أشهب لا يجب، ويستحب أن يسجد فيه بعد السلام، وصرح بقياس ترك التكبير على التسبيح في نفي إيجاب سجود السهو. ولما رأى السجود في ذلك ليس بواجب، ولكنه مستحب جعل محله بعد السلام لئلا يزيد في الصلاة فعلا لا يجب فيها. وسلم أن ترك المزيد من تكبيرات إحدى ركعتي العيد يوجب سجود السهو. وهكذا قال أبو حنيفة بقصر سجود السهو على ترك المزيد من تكبيرات العيد دون غيره [2] لما كانت كثيرة يؤتى بها في محل واحد كالتشهد الأول. وقال الشافعي في تارك التكبيرات وتسبيح الركوع والسجود لا يقضيه ولا يسجد له بناء على أصله الذي قدمناه في اختصاص سجود السهو بترك الأفعال. وقال قتادة والأوزاعي يقضيه إذا ذكره. وهذا فاسد لما قدمناه من أن محل الفعل إذا فات لم يقض الفعل بمثله إذا كان مسنونا، وإنما يقضى بسجود السهو. وقال الحكم وإسحاق وأبو ثور يسجد للسهو. وقد قدمنا اختصاص سجود السهو بترك السنن دون ترك الفضائل.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting a single takbir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=612)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: قد قدمنا أن المندوب إليه يتنوع. فما تأكد منه جبر بسجود السهو. وما ضعف منه وهو المسمى بالفضيلة لم يسجد فيه للسهو. فاختلف المذهب على هذا الأصل فيمن ترك تكبيرة واحدة هل يسجد للسهو أم لا؟ فمن أثبت السجود فإن التكبيرة الواحدة لحقت بتأكدها بمرتبة السنن فكان في تركها

السجود. ومن لم يثبت السجود فيها فإنه يراها لقلتها بالإضافة إلى سائر التكبير لم تتأكد تأكدا يلحقها بالسنن التي يجب السجود فيها.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting a takbir or similar phrase in the Mudawwanah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=612)

وقال في المدونة لا سجود في ترك التكبيرة ونحوها [1] وقال الأشياخ معنى قوله ونحوها القول: سمع الله لمن حمده. وقد وقع في المدونة لفظ آخر يبعد عندي تأويلهم هذا على مقتضى ظاهره. وهو قوله من نسي سمع الله لمن حمده ذلك خفيف بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting a confirmed sunnah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=411)

(بنقص سنة مؤكدة) داخلة في الصلاة لا سهو عن إقامة أو أذان وشمل كلامه الفاتحة إذا سها عنها في أقل الصلاة فيسجد لها فإن لم يسجد فكترك قبلي عن ثلاث سنن على أحد قولين كما تقدم في فرائض الصلاة وإن العمد كذلك وشمل أيضا النقص المحقق والمشكوك في أصل حصوله وعدمه لقولهم الشك في النقص كتحققه وكذا المشكوك فيه وفي الزيادة كما في الذخيرة

Mas'alah: Does the ruling on prostration for forgetfulness apply when the omitted act is recommended or obligatory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=414)

وهو مخالف لمفادح ولا يتأتى على القول بأنه مستحب كما هو أحد الأقوال المتقدمة واقتصر عليه تت إذ المستحب لا يسجد له ولا على القول بالوجوب لأن الواجب لا ينجبر بالسجود قاله عج قلت يتأتى على الوجوب على تفسير د له بأنه الطلب على وجه التأكد فإنه فسره به فإسقاط تفسيره والاعتراض عليه في هذا على تفسير ـــــــ

Mas'alah: What constitutes a deficiency in a confirmed sunna that requires prostration for forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=415)

ومثل لنقص سنة مؤكدة بقوله: (كترك جهر) بفاتحة أو بها وبسورة ولو من ركعة في الصورتين أو بسورة فقط في ركعتين وإتيان بأقل سر فإن أتى بأعلاه لم يسجد كما يأتي في قوله ويسير جهر أو سر كان تركه من سورة بركعة فقط وقول د ظاهره ولو من سورة فقط يحمل على السورة في الركعتين فلا ينافي هذا ثم ما قدمناه على القول بأن الجهر ليس جميعه سنة وكذا على أن جميعه سنة لأنه ترك ماله بال بخلاف مالا بل له كتركه بسورة في ركعة فقط ويؤيده قوله وإعلان بكآية

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=416)

وأشار بقوله كترك جهر الخ إلى سنن الصلاة وهي ثمانية عشر الموجب للسجود منها سبعة السورة والجهر والإسرار في موضعهما والتكبير إلا الإحرام والتسميع والتشهدان والجلوس الأول قاله في المقدمات لكن عدها ثمانية فعبر بالتشهد الأول والتشهد الأخير

Mas'alah: Why is prostration after salam for omitting a non-existent sunnah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=418)

وقول ز حيث ترتب على الطول ترك سنة الخ هذا نحوه في ق قيل وهو مشكل لاقتضائه كون السجود قبليا ويجاب بأن السجود القبلي إنما يترتب على ترك سنة وجودية لأنه حينئذ نقص والسنة هنا عدمية فتركها زيادة لا نقص فلذا كان السجود بعديا ونظيره ترك السر في محله فإنه نقص سنة والسجود بعدي على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act of prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=423)

(ولا) يسجد (لفريضة) لعدم جبرها به ثم إن عرفها أتى بها وإلا جعلها الإحرام والنية

فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو أيقن بها جعلها الفاتحة فإن أيقنها أيضا جعلها الركوع وهكذا أيضا يجعل الركن المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في الكافي قاله ح فإن قلت قوله فيحرم بنية ثم يصلي يقتضي عدم الاعتداد بما وقع منه من أفعال الصلاة وقوله ويسجد بعد السلام ويخالفه قلت لا يخالفه لأن عدم الاعتداد بما ذكر لا ينفي الشك في حصول الإحرام منه أولا إذ الإحرام الحاصل منه ثانيا لا ينفي ما حصل منه من الإحرام أولا إن كان حصل منه إذ يجوز كونه تأكيدا وإذا كان كذلك فيحصل الشك في زيادة الإحرام الثاني فلذا يسجد بعد السلام وسيأتي أن القطع إنما يكون بسلام أو مناف أي أو رفض

Mas'alah: What is the ruling on omitting the pre-salutation prostration for less than three sunan?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=449)

(لا) بترك قبلي ترتب عن (أقل) من ثلاث سنن كتكبيرتين فلا تبطل بتركه وطال وإذا لم تبطل (فلا سجود وإن ذكره) أي السجود القبلي المرتب عن ثلاث سنن (في صلاة شرع فيها (وبطلت) الأولى أي حكم ببطلانها للطول الذي حصل بين الخروج منها والشروع في الثانية المذكور فيها فجملة وبطلت حالية وكان حقه أن يزيد هي لقول ابن مالك: وأبرزنه مطلقا حيث تلا ... ما ليس معناه له محصلا ولعله راعى الاختصار وظهور المراد وهو أن الذي حكم ببطلانها المذكور منها لا فيها فجرى على قول الكوفيين

Mas'alah: How does one rectify a missed obligatory act when remembering it during another prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=450)

بالإتيان بما فات منها وهذا إذا كان قد سلم منها أو ظن السلام وإلا لم تبطل ويرجع لإتمامها ويعتد بما فعله في المذكور فيها ويجعله لإصلاح الأولى وهذا في المشبه به وهو قوله فكبعض كما مر والطول في هذه داخل الصلاة والتي تقدمت خارجها ولا يجري مثله في المشبه وهو نقص قبلي عن ثلاث ولم يحصل طول قبل الدخول في الثانية وإنما حصل بعده ولم يسلم من الأولى ولا ظنه والفرق أن الذي يفعله من الثانية في المشبه به من جنس المتروك منها بخلاف مسألة المشبه أي القبلي عن ثلاث فليس ما أتى به من قراءة أو ركوع من جنسه فلا يجعل عوضه

Mas'alah: How is a forgotten pillar of prayer remedied if the omission was not prolonged?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=452)

(و) حيث لم يطل ترك الركن سهوا (تداركه) بأن يأتي به فقط من غير استئناف ركعة فهو مرتب على مفهوم طال لا على منطوقه إذ لا معنى لتدارك الباطل أي وإلا بطل تداركه واتكل على ظهور المعنى وقيد التدارك بقيدين موزعين:

Mas'alah: How is a forgotten pillar remedied in the last rak'ah before or after the taslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=452)

أولهما: إن كان من الركعة الأخيرة تداركه (إن لم يسلم) أصلا أو سلم ساهيا عن كونه في الصلاة أو غلطا فيأتي به كسجدة الأخيرة ويعيد التشهد فإن سلم معتقد الكمال سواء قصد التحليل أم لا فات تداركه لأن اللام ركن حصل بعد ركعة بها خلل فأشبه عقد ما بعدها فيأتي بركعة كاملة إن قرب سلامة ولم يخرج من المسجد كما يأتي فإنه مرتب على مفهوم هذا الشرط وإلا ابتدأ الصلاة قال د والمعتبر سلام التارك فلو سجد المأموم سجدة من رابعة وسلم الإمام فإنه يسجد عند ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون وقيل سلام الإمام حائل فلا يسجد ويأتي بركعة نقله في التوضيح واه. ويستثنى من المصنف الجلوس بقدر السلام بأن يسلم سهوا وهو رافع رأسه من السجود قبل أن يجلس فلا يفيته السلام كما في المدونة فيجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعده لسهوه إن قرب تذكره فإن طال بطلت.

Mas'alah: How does bowing in the next rak'ah affect the remedy of a forgotten pillar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=452)

القيد الثاني: في غير الركعة الأخيرة قوله: (ولم يعقد) التارك (ركوعا) من ركعة أصلية تلي المتروك منه فإن عقده فات تدارك ما قبله ورجعت الثانية أولى كما يأتي فهو مرتب على مفهوم هذا الشرط وقولي ولم يعقد التارك احتراز عن عقد الإمام فيفوت إن كان لغير عذر وإلا فوت الركعة الأولى فقط كما يأتي في قوله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى قاله كر وخرج بقيد الأصلية عقده لخامسة سهوا تلي الركعة التي نقص فيها فلا يمنع عقد ركوعها تدارك ما تركه من الركعة الرابعة لأنها

ـــــــ وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله وقول ز الأول أن تكون داخلة في الصلاة الخ

مقتضى ما في ح عن الرجراجي أن هذا الخلاف موجود في الإقامة فانظره وقول ز لكن ذكر سند الخ ما قاله سند مخالف للمقدمات قطعا وقول ز وهو لا يقتضي الخ لا معنى له تأمله وقول ز على وجوبها في الجل تبطل بتركها عمدا في الزائد الخ تقدم عن اللخمي الخلاف في سجود السهو لتركها عمدا وقال القلشاني وعلى وجوب الفاتحة في الأكثر قال اللخمي هي في الأقل سنة فيسجد لتركها سهوا قبل ويختلف إذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو تنجبر بالسجود على ترك السنن عمدا اهـ. (ولم يعقد ركوعا) قول ز احترازا عن عقد الإمام الخ لا معنى لهذا الكلام بل كلام باطل كما يشهد به قول المصنف الآتي وإن زوحم مؤتم الخ والصواب إن كلام المصنف هنا

Mas'alah: What is the definition of 'bowing' that prevents making up a missed prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=453)

ثم إن قوله ولم يعقد ركوعا وقوله الآتي إلا لترك ركوع في غير المأموم الآتي في قوله وإن زوحم مؤتم الخ

Mas'alah: What is the distinction between the strength of a pillar and prior prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=454)

وقد يفرق بقوة الركن هنا دون القبلي

Mas'alah: How does one resume prayer after forgetfulness with the opening takbir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=454)

وبين كيفية البناء بقوله: (بإحرام) أي تكبير ــــــــ في غير المأموم وحكم المأموم هو ما يأتي (فبالانحناء كسر) قول ز وترك السر جزئي إلى قوله فسقط دعوى أنها غير التمثيلية الخ هذا الكلام كله غير صحيح ولا معنى له والصواب أنها للتشبيه (وبنى إن قرب ولم يخرج الخ) قول ز والأول لابن القاسم والثاني لأشهب الخ نحوه في ضيح وهو مشكل إذ ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضا كما صرح به أبو الحسن فقال في قول المدونة من سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدتي السهو قبل

Mas'alah: What is the definition of a short interval for resuming prayer after forgetting a pillar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=455)

ولما قدم أن من ترك ركنا يتداركه إذا كان من الأخيرة ما لم يسلم ــــــــ السلام بنى فيما قرب وإن تباعد ابتدأ الصلاة ما نصه حد القرب عند ابن القاسم الصفان أو الثلاثة أو الخروج من المسجد اهـ. نقله طفى ونقل أبو الحسن أيضا عن ابن المواز أنه قال لا خلاف أن المسجد طول أي الخروج من المسجد طول باتفاق وفي ق عن المدونة أنهما معا طول عند الإمام وحينئذ فيتعين أن الواو في كلام المصنف على بابها للجمع لا بمعنى أو كما قالوه وقول ز عن الشيخ س ولم أرهم ينقلون الخ تعقبه طفى بأنه لما ذكر في ضيح في قول ابن الحاجب ومن سها عن القبلي سجد ما لم يطل الخلاف في الطول

هل يعتبر بالعرف أو الخروج من المسجد وعزا الأول لابن القاسم والثاني لأشهب قال وهذا الخلاف أيضا فيمن نسي سجدة أو ركعة اهـ. فسوى بين الموضعين في الخلاف وقول ز وأما النية فلا بد منها ولو قرب جدا اتفاقا الخ في الاتفاق نظر بل النية إنما يحتاج إليها عند من يرى أن السلام مع اعتقاد الكمال يخرجه من الصلاة قال ابن رشد وهو قول مالك وابن القاسم وأما من يرى أنه لا يخرجه منها فلا يحتاج عنده إلى نية انظر ق وضيح وحينئذ فالرد على تت غير صحيح والحاصل أنهما طريقان الأولى للباجي عن ابن القاسم عن مالك وجوب الإحرام ولو قرب البناء جدا والثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الإحرام وإن قرب جدا والظاهر مما ذكرناه أن اختلافهما في الإحرام بمعنى النية والتكبير كما يقوله تت لا في التكبير فقط كما قاله غيره والله أعلم (وجلس له على الأظهر) قول ز خلافا لقول الشارح جلس له بعد أن يأتي بإحرام من قيام الخ

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness due to a deficiency in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=176)

(وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد): هذا كلام عام أريد به الخصوص أيضا لأن من نقص فضيلة كالتأمين فإنه لا يسجد بل إن سجد بطلت صلاته، وكذلك التكبيرة الواحدة وشبهها حسبما يقوله الشيخ بعد، وما ذكر من السجود قبل السلام في النقص هو المشهور وفي المجموعة هو بالخيار إما قبل وإما بعد. واختلف في حكم السجود القبلي على ثلاثة أقوال: فقيل سنة، وقيل واجب وقيل إن ترتب على ثلاث سنن فواجب وعن سنتين فسنة والقولان اللذان ذكر الشيخ في التشهد كلاهما عن مالك واستمر العمل عندنا على التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness for minor omissions in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=177)

(وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أوالتشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه): قيد التادلي قول الشيخ في السورة بكونه وقف لها قائلا إنها ثلاث سنن فعلى تفسيره يكون الذي دل عليه قول المؤلف إن ترك سنتين صحت، وإن كان أكثر بطلت والأقرب عندي أن الشيخ أراد أن السورة بجملتها لا تبطل لأن الجهر والإسرار صفة للقراءة فهي سنة تابعة، وهذا هو الفارق بينها وبين الجلوس الوسط. ولهذا قال في المدونة: ومن ترك السورة عمدا فلا شيء عليه ومن ترك ثلاث تكبيرات بطلت صلاته، واختلف المذهب إذا لم يسجد للنقص المأمور بالسجود له على خمسة أقوال: فقيل تبطل وقيل تصح، وقيل تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول، وقيل تبطل إن كان عن الجلوس والفاتحة، وقيل تبطل إن كان عن تكبرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين وظاهر كلام الشيخ في قوله لا شيء عليه لا بطلان ولا سجود وهو كذلك، وفي الجلاب يسجد.

Mas'alah: What omissions in prayer require prostration before the salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=311)

كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين (ش) هذا مثال لنقص السنة الموجبة للسجود

والمعنى أن من ترك الجهر فيما يجهر فيه في صلاة الفرض من الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأدنى السر أو ترك السورة في صلاة الفرض ولم يذكر ما ترك حتى انحنى أو ترك لفظ التشهدين ولو في نفل، فإنه يسجد فيما ذكر قبل السلام وقولنا من الفاتحة أو مع السورة احترازا مما لو ترك الجهر وأبدله بأقل السر في السورة فقط فإنه لا سجود عليه؛ لأنه سنة واحدة غير مؤكدة اللهم إلا أن يترك ذلك في ركعتين. وقولنا وأبدله بأقل السر احترازا مما إذا أتى بأعلى السر فإنه لا يسجد كما يأتي في قوله ويسير جهر أو سر إلخ وقوله بعد أو ترك سر أي: وأتى بأعلى الجهر، وظاهر قوله وسورة بفرض ولو من ركعة كذا ذكره في المدونة وظاهر قوله وتشهدين أي: وأتى بالجلوس يشمل النفل لإتيانه به بعد القيد. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on prostration for an obligatory act or a non-emphasized sunnah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=317)

ولا لفريضة (ش) معطوف على معنى قوله إن استنكحه ولا لتأكيد النفي أي: ولا يسجد لاستنكاح السهو ولا لفريضة ويجوز العطف على نقص إلخ وما روي عن مالك في الفاتحة تجبر بالسجود فمبني على عدم الوجوب وهذا وما بعده مفهوم ما تقدم من إناطة السجود بترك السنن المؤكدة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for a non-emphasized sunnah like a single tashahhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=317)

أو غير مؤكدة كتشهد (ش) أي: ولا يسجد لغير سنة مؤكدة كلفظ تشهد واحد جلس له قال في توضيحه كالطراز إنه المذهب خلاف ما صرح به ابن رشد واللخمي [حاشية العدوي] صلاته وقد يقال لا يلزم أن يأتي بالبدل إذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة لما تقدم من أنه إذا تركها سهوا من ركعة أو اثنتين من رباعية تنجبر بسجود السهو (قوله بعبارة أخرى) التعويل على هذه العبارة وأنه إذا لم يمكنه الإصلاح فلا سجود كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه. (قوله بإن كان باقيا) يراد به ما يشمل ما إذا فارق الأرض بيديه دون ركبتيه أو بالعكس لأجل أن يناسب قوله وتذكره قبل مفارقة إلخ. (قوله وإلا فلا شيء عليه) أي لا إصلاح عليه لفوات محل الإصلاح بمفارقة يديه (قوله: إنه يصلح ولا يفوت) أي: ولا سجود عليه (قوله فليس هو كمن لم يستنكح يفوت بذلك) هذا أخص من قول المصنف ولا تبطل إن رجع ولو استقل وعليه فيقيد قوله الآتي وإلا فلا بما إذا لم يكن مستنكحا في السهو وإلا رجع للإصلاح. (قوله أو شك إلخ) المراد به حيث تعلق بالفرائض مطلق التردد الشامل للوهم. (قوله فتفكر قليلا) بل وكذا لو طال التفكر؛ لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التفكر في ذلك إنما هو على وجه العمد فلا يتعلق به السجود وعلى ذلك تدل أصول المذهب ذكره أبو الحسن الصغير لكن يحمل ذلك على محل شرع فيه التطويل وأما بمحل لم يشرع فيه ذلك فيسجد كما تقدم. (قوله أو سجد واحدة) معطوف على قوله استنكحه السهو أي أتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجد اثنتين والمعطوف محذوف أي: سجد اثنتين أو واحدة وقوله هل إلخ تفسير لشكه أي صورة شكه فقوله أو سجد واحدة بيان لحكم المسألة لا صورة شكه فليست الواحدة هي المشكوك فيه أي: أن الحكم إذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين أنه يسجد واحدة. (قوله فيتسلسل) أي فتحصل المشقة الكبرى ولا تقل وهو مستحيل؛ لأن التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه. (قوله ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك) أي: يكره فقد قال التلمساني ويكره

تعمد ذلك لتغيير نظم القرآن والتخليط على المستمع إن كان وكلام الشارح هذا يفيد أن المصنف محمول على السهو كما يفيده شرح عب وكذا يكره في الصلاة تعمد الخروج من رواية كان في آية أو آيتين (قوله فله) أي يؤذن له بمعنى يندب. (قوله قاء غلبة أو قلس طاهرا يسيرا إلخ) فإن كان كثيرا أو نجسا بطلت صلاته أفاده بعض الشيوخ. (قوله ويجوز العطف إلخ) إذا تأملت تجده معطوفا على قوله أول الباب سن لسهو سجدتان بنقص فرض ولا يسجد لفريضة والمناسب الأول. (قوله على عدم الوجوب) وعدم الوجوب في الكل صادق بالوجوب في الجل والوجوب في ركعة وتقدم ما يوضح ذلك في قول المصنف وإن ترك آية منها سجد. (قوله جلس له إلخ) قال الشيخ أحمد وأما لو رفع من السجود مكبرا وبمجرد أن اطمأن بالرفع منه سلم لكان عليه السجود؛ لأنه نقص لفظ التشهد والجلوس له

Mas'alah: What is the ruling on prostration for a non-emphasized sunnah alone versus with an addition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=318)

وغيرهما من إيجاب السجود وجعله ابن جزي وغيره المشهور وحذف المؤلف الموصوف وهو سنة كما قررنا لدلالة قوله بنقص سنة مؤكدة فوق ذلك عليه وقوله أو غير مؤكدة أي: بانفرادها، وأما مع زيادة فيسجد.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for leaving a single non-emphasized sunna or an external emphasized sunna?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=329)

أو لتكبيرة (ش) يريد أن من سجد قبل السلام لترك سنة واحدة غير مؤكدة أو لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة أعاد أبدا وفي بعض النسخ أو لكتكبيرة لكنه يوهم أنه إذا سجد قبل السلام لترك سنتين تبطل وليس الحكم كذلك والرافع لهذا قوله قبل وتشهدين إذ هو من أمثلة السجود القبلي؛ إذ المعنى كتشهدين وإنما يريد بمثل التكبيرة التحميدة والصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – والتشهد فلا إشكال ولو اقتصر على هذا الفرع لأغناه عن ذكر البطلان بسجود الفضيلة لفهم ذلك منه بالأولى لكن فيه خلاف فنص عليه لذلك.

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness due to a deficiency in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=294)

(وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد). يعني إذا كان النقص في السنن المؤكدة لا في الأركان فإنه مبطل ولا في الفضائل

Mas'alah: What are the types of deficiency in prayer and their rulings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=295)

وأنواع النقص ثلاثة نقص في السنن وهو المذكور هنا ونقص في الأركان ويذكر في قوله (ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة إلى آخره ونقص في الفضائل) وهو المذكورة في قوله ومن سها عن تكبيرة إلى آخره والمتروك من السنن إما أن يكون

عمدا أو جهلا أو نسيانا فأما العمد فالمشهور يستغفر الله ولا شيء عليه. وقاله ابن القاسم وقال عيسى تبطل صلاته لأن المتهاون بالسنن كالمتهاون بالفرائض وثالثها يجبر بالسجود ورابعها يعيد في الوقت وأما الجهل فالمشهور إلحاقه بالعمد وأما النسيان فإن تأكدت جبر بالسجود وإن لم تتأكد فعفو كما سيذكر إن شاء الله وقد اختلف في سجود السهو القبلي على ثلاثة أقوال الوجوب، والسنة والتفصيل وأخذ المازري الوجوب من بطلان الصلاة بتركه، والثاني: لابن عبد الحكم، والثالث: بالتفصيل وفيه طرق وأقواله والله أعلم.

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness due to a deficiency in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)

وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness not suffice for a deficiency in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)

ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة ي ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة، وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك

إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits a prostration in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=95)

قوله: (وسجدة يجلس) أي:

Mas'alah: What is the ruling on one who omits a prostration in prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=95)

وتارك سجدة يجلس، ثم يسجد، هذا مختار

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for omitting an obligatory act of prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=344)

قوله: (ولا لفريضة) أي [7]: ولا يسجد لفريضة [8]، وذلك لأن الفرائض لا تنجبر بالسجود ولا بد من الإتيان بها [9].

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for omitting a non-emphasized sunnah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=344)

قوله: (وغير مؤكدة) أي: ولا لسنة غير مؤكدة.

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness compensate for omitting an obligatory act or a supererogatory virtue?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=202)

ص (ومن نقص فريضة فلا يجزئه السجود عنها ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه) ش يعني أن سجود السهو لا يجزىء عن نقص الفريضة وإنما يجزىء عن ترك السنة سهوا لأن الركن لا ينجبر إلا بالإتيان به لا النية وتكبيرة الإحرام فإنهما لا يتداركان بوجه لأنهما إذا اختلفا واختل أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة، ولا بد من ابتداء الصلاة من أولها. قوله: ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه يعني أنه لا يسجد لنقص الفضيلة باتفاق قاله في التوضيح والفضائل التي لا يسجدها كالقنوت وشبهه، وكذلك لنقص التكبيرة الواحدة على المشهور عن ابن القاسم أنه يسجد لنقص التكبيرة الواحدة قبل السلام وجعله ابن رشد أحد قولي المدونة. قال صاحب التوضيح ونص أهل المذهب على أن: من سجد قبل السلام لنقص فضيلة أعاد أبدا وكذلك قالوا في المشهور: إذا سجد لتكبير واحدة قبل السلام وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78 - --

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for leaving sunnah acts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=129)

166 – مسألة سجود السهو [عندنا] ، في ترك الأفعال المسنونة. وفي إحدى الروايتين: في الأقوال واجب، إن تركه بطلت صلاته. ورأيت لابن المواز عن ابن القاسم: أن سجود النقصان إذا تركه أو طال أو انتقض وضوءه، أعاد الصلاة احتياطا في الفعل والقول. وهذا محتمل موافقة أبي حنيفة في أنه واجب، ولا يتعلق به صحة الصلاة، ويحتمل وفاق الشافعي. وقال أبو حنيفة: هو واجب ولا يتعلق به صحة الصلاة، ويحتمل صحة الصلاة. وقال الشافعي: هو مستحب.

Sub-topic - Effect of Delaying Sujud al-Sahw

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=380)]

وأما استدراك السجود القبلى أو البعدى فقال ابن عرفة إن سها عن سجود قبلى سجد بالقرب فإن طال فقال ابن رشد لاتبطل إلا إن كان عن ثلاث سنن وفي المدونة قال مالك من نسي سجود السهو بعد السلام فليسجد متى ماذكره ولو بعد شهر ولو انتقض وضوءه توضأ وقضاهما

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten prostration while in another prayer?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=381)]

(فرع) من المدونة قال من ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منها قال ابن القاسم فإذا فرغ مما هو فيه سيجدهما ابن يونس وكذلك إن كانتا قبل السلام وهما لاتفسد الصلاة بتركهما فهما كالتي بعد السلام اه وأما ماتفسد بتركهما فإن طال مابين سلامه من الأولى واحرامه بالثانية بطلت الأولى وصار ذاكر الصلاة في صلاة وإن أحرم بالثانية بقرب سلامه من الأولى فيتصور في ذلك أربعة أوجه لأن السجود إما من فريضة أو نافلة وفي كل منهما اما أن يذكره في فريضة أو نافلة فإن

كان السجود من فريضة فإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع يريد انحنى ولو لم يرفع رأسه بطلت الأول ثم إن كانت هذه التي ذكر فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة فإن عقدها استحب له تشفيعها وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فإن كان مأموما تمادى كما مر فيمن ذكر صلاة في صلاة وإن لم يطل القراءة ولم يركع الغى مافعل في الثانية وسجد لاصلاح الأولى كانت الثانية فرضا

Mas'alah: What is the ruling on delaying a pre-salutation prostration of forgetfulness until after the salutation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=382)

(فرع) من ترتب عليه سجود قبلي فاخره حتى سلم فلا شيء عليه وكذا لو قدم البعدى فسجده قبل السلام فلا يعيده بعده ولاشيء عليه ناسيا كان أو متعمدا مراعاة للخلاف

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed part of prayer after a long interval?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=387)

وقول الناظم بفصل يتنازع فيه ذكر وفوت وباؤه للمصاحبة على حد أهبط بسلام أي معه ولو عبر بذلك أيضا مكان فوت لكان أظهر والله أعلم وكون الخروج من المسجد طولا هو قول أشهب وكون الطول معتبرا بطول الزمن هو قول ابن القاسم وفهم من كلامه أن ذكر بعض صلاة أو السجود القبلي المترتب على ثلاثة سنن ولم يطل مابين

الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك فإن كان لم يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وإن تلبس بغيرها فإما أن تكون الأولى المتروك بعضها أو سجودها فريضة أو نافلة وفي كل منهما إما أن تكون التي تلبس بها فريضة أو نافلة فهي على أربعة أوجه وقد تقدمت في شرح الأبيات قبل هذه وكذلك تبطل على قول كما تقدم في صلاة المأموم الذي وجد الإمام راكعا فكبر للركوع ولم ينوها تكبيرة الاحرام ناسيا لها وتمادى مع الإمام ويعيد وهذه إحدى مساجين الإمام الثلاث كما تقدم وتبطل أيضا بالسجود قبل السلام لترك مستحب أو لترك تكبيرة واحدة على المشهور وتبطل أيضا إن ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف ثم تبين أنه لم يصبه شيء فيستأنف ولايبني وكذلك تبطل على من سلم شاكا في تمام صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه كان أتمها وأحرى إذا أيقن أنه لم يتهما أو بقي على شكه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the salam due to thinking omitting iqamah is a deficiency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=457)

فرع مرتب قال فلو ظن أن ذلك يؤثر نقصا فسجد له بعد السلام فلا شيء عليه وقال في مختصر الطليطلي يعيد لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها كمن زاد جاهلا

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally delays the prostration of forgetfulness until after the salutation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=675)

فرع في الجواهر قال أشهب إن تعمد التقديم فيما بعد السلام فسدت صلاته وقال ابن القاسم يعيدها بعد وتصح

Mas'alah: What are the rulings on performing the prostration of forgetfulness after a long interval?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=704)

تفريع إذا قلنا إن الصلاة تجزيء بدونه وذكره بالقرب سجد تكلم أو لم يتكلم قاله (ش) وقال (ح) إن تكلم بعد السلام لم يسجد وقال الحسن وابن سيرين إن صرف وجهه عن القبلة لم يسجد لنا الأحاديث المتقدمة وإن ذكره بعد الطول ففي الكتاب إن كان عن ثلاث أو أكثر من سمع الله لمن حمده أو التكبير حتى إذا طال كلامه أو قام فأكثر بطلت صلاته قال صاحب الطراز إذا طال ستة أقوال الأول ما في الكتاب لأن الخلل إذا كثر أفسد كالغرر في البيع فيستحب السجود لاثنتين ويجب لثلاث ولا تبطل مطلقا لعبد الملك بناء على أنه سنة وتبطل مطلقا في الأقوال والأفعال والقليل والكثير لمالك لمشروعيته قبل السلام ووجوبه فتبطل الصلاة للطول كالأركان ويسجد إلا أن ينتقض وضوؤه فتبطل لأشهب لمشابهة الصلاة الطهارة في إبطال الحدث لهما فلا تجب الموالاة فيهما مع السهو ويمنع الحدث البناء فيهما ويسجد مطلقا كسجود الزيادة وتبطل إن وجب عن الأفعال إن طال أو أحدث بخلاف الأقوال وهل يسقط السجود إن طال مع الأقوال أم لا قولان لأن الفعل متفق على السجود له ولا يحمل الإمام مفروضه فيتأكد وقول سابع في الجواهر تبطل الصلاة إن كان عن الجلسة الوسطى أو الفاتحة وركعة

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness in a location other than the mosque for Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=704)

فرع قال مالك في الموازية إن ذكرهما بالقرب يحرم لهما ويسجدهما في موضع ذكره إلا في الجمعة لا يسجدهما إلا في المسجد وكذلك السلام وغيره فإن

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=208)

[مسألة: إمام سها فلم يسجد] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال في إمام سها فلم يسجد، قال: أرى أن يسجد من كان خلفه إن كان سهوه يسجد له. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن السجود قد وجب عليهم، فلا يسقط عنهم بسهوه، فإن كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه، ولم يرجع الإمام إلى السجود بالقرب بطلت صلاته وصحت صلاتهم؛ لأن كل ما لا يحمله الإمام عمن خلفه، فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه، وهذا أصل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on speaking or breaking wudu before the taslim in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=460)

مسألة: يسهو فيتكلم وهو جالس قبل السلام] مسألة وسئل عن الذي يسهو فيتكلم وهو جالس قبل السلام، قال: يسجد سجدتين. قيل: أرأيت إن أحدث قبل السلام؟ قال: يعيد

الصلاة. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على المذهب لا يخرج من الصلاة إلا بالسلام؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها السلام» فسواء على المذهب تكلم أو أحدث بعد التشهد قبل السلام أو في أثناء صلاته. وأهل العراق يقولون: إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد خرج من الصلاة وإن لم يسلم، ويتعلقون بما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» . فعلى قولهم لا يضره الحدث ولا الكلام بعد الجلوس وقبل السلام. وقد راعى ابن القاسم قولهم في رسم "يدير ماله" من سماع عيسى فقال: إن الإمام إذا أحدث بعد التشهد، فتمادى حتى سلم بهم متعمدا أن صلاتهم مجزئة، يريد: وتبطل عليه هو.]

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the two prostrations of forgetfulness after taslim for a long time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=535)

[مسألة: نسى سجدتي السهو اللتين بعد السلام حتى تطاول] مسألة وسألته عن الذي ينسى سجدتي السهو اللتين بعد السلام حتى تطاول، ثم يذكر فيريد السجود لهما بإحرام؛ قال: لا. قلت: أيهوي ساجدا وهو قائم أم يقعد ويسجد؟ قال: بل يقعد ويسجد، رجع ابن القاسم وقال: لا يرجع إليهما إلا بإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on making up the prostrations of forgetfulness after a long delay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=535)

قال محمد بن رشد: وجه قوله الأول، أنهما سجدتان منفصلتان عن الصلاة بالسلام، فلا يحرم في البعد، كما لا يحرم في القرب؛ إذ لم يوجب البعد انفصالا عن الصلاة لم يكن قبل. ووجه القول الثاني، أن السلام لم يوجب

انفصالا باتا من الصلاة بإجماع، وإنما اختلف هل أوجب انفصالا غير بات أو لم يوجبه؟ ألا ترى أنه لو ذكر منها شيئا بقرب سلامه، لجاز له أن يرجع إليه، قيل: بإحرام على القول بأنه أوجب انفصالا (غير بات، وقيل بغير إحرام؛ بدليل ما روي من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر ألا يتنفل أحد بعد الصلاة حتى يقوم أو يتكلم» . ولهذا قال مالك في المدونة فيمن أوتر في المسجد ثم أراد أن يتنفل، أنه يترك قليلا ثم يقوم فيتنفل ما بدا له، وإذا طال الأمر بعد السلام فقد انفصل عن الصلاة انفصالا) باتا لا يجوز له الرجوع إلى شيء يذكره منها بإجماع، وهذا فرق بين الموضعين؛ لأنه إذا أيقن على أنه لم يخرج بالسلام عن الصلاة- خروجا باتا، وجب إذا سلم على أن يسجد ألا يجب عليه أن يحرم، وإذا طال الأمر بعد سلامه، وجب أن يحرم لسجوده؛ إذ قد انفصل عن الصلاة انفصالا باتا، وقد قيل في الفرق بينهما: إن الأصل كان أن يحرم لهما في القرب والبعد؛ لأنفصالهما عن الصلاة، فخرج القرب عن ذلك بالإجماع، وبقي البعد على أصله، وليس بفرق صحيح، لما ذكرناه من أنه إذا سلم على أن يسجد وجب (ألا يجب) عليه أن يحرم- وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one who must perform prostration of forgetfulness after the salutation but prostrates before it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=563)

مسألة: عليه سجود السهو بعد السلام فيسهو فيسجد قبل السلام] ومن كتاب العتق مسألة وسئل ابن القاسم عن الذي يكون عليه سجود السهو بعد السلام، فيسهو فيسجد قبل السلام؛ قال: يعيدهما بعد السلام، وإنما هذا سهو دخل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the forgetfulness prostration when one prostrates before the salam instead of after?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=564)

قال محمد بن رشد: جعل في هذه الرواية سجوده قبل السلام سهوا فيما وجب عليه فيه السجود بعد السلام سهوا، دخل عليه قي صلاته فأوجب عليه إعادة السجود بعد السلام، ولم يراع ما في أصل المسألة من الاختلاف، فيلزم على هذا- لو كان جاهلا أو متعمدا- أن يعيد الصلاة؛ وقد روى ذلك أبو زيد عن أشهب، حكى ذلك ابن المواز، وهو خلاف ما في المدونة، وفي آخر الرسم الأول من سماع أشهب؛ فعلى ما في المدونة وفي السماع المذكور لا إعادة عليه للسجود بعد السلام إذا سجد قبل السلام- ناسيا كان أو متعمدا، مراعاة للاختلاف، وقد نص في كتاب محمد بن المواز على ذلك فقال: لا إعادة عليه للسجود بعد السلام- ساهيا كان أو متعمدا، وذهب ابن لبابة إلى أن يفرق بين الناسي والمتعمد في الذي يجب عليه السجود بعد السلام فيسجد قبله، فيجعل رواية عيسى هذه مفسرة لما في المدونة، وإنما هي خلاف لها بما بان مما ذكرته من كتاب محمد ابن المواز - وبالله التوفيق. [مسألة: يأتي المصلى يوم عيد وقد سبقه الإمام بالتكبير] مسألة وقال في رجل يأتي المصلى يوم عيد- وقد سبقه الإمام بالتكبير، قال: إن أدركه قائما، دخل معه في الصلاة وكبر سبعا؛ وإن وجده راكعا، كبر تكبيرة واحدة ودخل معه في الركوع- ولا شيء عليه، وإن أدركه في

الركعة الثانية، أو بعد أن رفع رأسه من (الركعة) الأولى، قضى بعد تسليم الإمام ركعة بسجدتيها، فكبر فيها سبعا، فإن وجده جالسا في آخر صلاته، أحرم ودخل معه، فإذا سلم الإمام قام فقضى الركعتين، يكبر في الأولى سبعا، وفي

Mas'alah: What if one forgets the post-salutation prostration for forgetfulness?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=216)

نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره، وإن طال ذلك

Mas'alah: What is the Maliki ruling on placing the prostration for forgetfulness in the wrong position?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=503)

وجملة مذهب مالك وأصحابه أن من وضع السجود الذي قالوا إنه بعد - قبل فلا شيء عليه إلا أنهم أشد استثقالا لوضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام وذلك لما رئي وعلم من اختلاف أهل المدينة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling if one performs the prostration of forgetfulness at the wrong time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=505)

وكل هؤلاء يقول إن المصلي لو سجد بعد السلام لم يضره وكذلك لو سجد بعد السلام فيا قال

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on cutting the prayer when remembering an omission while bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=486)

قال أصبغ: ولا أرى له أن يقطع إن ذكر وهو راكع في أول ركعة، ولا إذا أتمها ركعتين، ولكنه يمضي على صلاته فيتمها، ويسجد لسهوه قبل السلام، وإن أعاد فجائز، وإن لم يعد فجائز.

Mas'alah: Is the prayer repeated for omitting all prostration of forgetfulness or only some?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=819)

قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف عن مالك هل تعاد الصلاة / في ترك جميع السجود للنقصان أو في بعضه؟ فقال مرة: تعاد من ترك جميع السهو، وقال مرة: تعاد من ترك سجود نقص الأفعال دون الأقوال، فوجه الأولى: أنه جبران للنقص الواقع في الصلاة فأشبه السهو عن الأفعال، ووجه الثانية: إن حكم الأفعال آكد من حكم الأقوال بدلالة أن الإمام يحمل عن المأموم من أركان الأقوال وهو القراءة، ولا يحمل عنه شيئا من أركان الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostrations of forgetfulness after a long interval?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=822)

وإن نسيهما وهما بعد السلام وطال ذلك، فقال ابن القاسم مرة: يسجد لهما ولا يحرم

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform the prostrations of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=823)

قال ابن المواز: وإن ذكر اللتين قبل السلام بعد أن سلم رجع بإحرام كرجوعه لإصلاح صلاته فيما قرب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=824)

ومن المدونة: ومن لزمه سجود سهو قبل السلام فنسيه حتى طال ذلك أعاد الصلاة، فإن ذكر بحضرة ما سلم فليسجدهما وتجزئان عنه، كمن قام من رابعة، ثم ذكر فليرجع جالسا ويسلم ويسجد لسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=824)

قال مالك: وأما إن نسي سجود سهو / بعد السلام فليسجدهما متى ذكر ولو بعد شهر ولو انتقض وضوءه توضأ وقضاهما، وإن أحدث بعد ما سجدهما

توضأ وأعادهما، وإن لم يعدهما أجزأتاه، وقيل: لا يجزئانه وصلاته في ذلك كله تامة.

Mas'alah: Where should one perform the prostration of forgetfulness if remembered after leaving the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=825)

قال ابن المواز: ومن انصرف من صلاته، ثم ذكر سجدتي السهو قبل السلام فليسجدهما في موضع ذكره إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في الجامع، فإن سجدهما في غيره لم تجزئه، وكذلك إن نسي السلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness for a previous prayer while currently in another prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=825)

فصل:-16 - [في حكم من سجود سهو من صلاة قد مضت وهو في صلاة] :

Mas'alah: Does remembering prostration of forgetfulness during another prayer invalidate the current prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=825)

ومن المدونة قال مالك: ومن ذكر سجود السهو بعد السلام من صلاة قد مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد / واحدة منهما، قال ابن القاسم: فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما.

Mas'alah: When can one return to perform prostration of forgetfulness if remembered during another prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=826)

قال ابن القاسم: وإن كانتا قبل السلام وهما من فريضة/ ومما تعاد بنسيانها الصلاة فذكرهما بقرب صلاته في فريضة أو نافلة رجع إليهما بغير سلام كان وحده أو وراء إمام، فإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع، يريد وإن لم يرفع رأسه بطلت الأولى، فإن كانت هذه الثانية نافلة أتمها ركع أو لم يركع.

Mas'alah: What is the ruling on remembering prostration of forgetfulness while in an obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=826)

قال: وإن كانت التي ذكر فيها سجود السهو فريضة قطع إن كان وحده. لأنه لا يدخل من فريضة في فريضة إلا في ضيق من وقت الأولى، فلما بطلت الأولى صار كمن ذكر فريضة في فريضة، فإن كان وحده / قطع، وإن كان مع إمام تمادى فإذا سلم أعادهما.

Mas'alah: What is the ruling on remembering prostration of forgetfulness after completing one rak'ah of an obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=826)

قال: وإن كان الذي هو وحده عقد من الفريضة ركعة، ثم ذكر سجدتي السهو قبل

السلام فليشفعها أحب إلي، ثم يصلي فريضته الأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling on remembering prostration of forgetfulness from a supererogatory prayer while in another prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=827)

قال ابن القاسم: وإن كانتا قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى رجع إن لم يركع من الثانية شيئا فسجد ما كان عليه وتشهد وسلم وابتدأ التي كان فيها إن شاء، قال ابن المواز: وإن ذكرهما بعد أن ركع في هذه الثانية التي هو فيها تمادى، فإذا فرغ منها فقد استحب له ابن القاسم أن يسجدهما بعد فراغه، قال: ولو ذكرهما وهو في فريضة لم يضره ذلك في فريضته ويتمها، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering prostration of forgetfulness after the salutation while in another supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=827)

قال في المدونة: وإن ذكر سجود السهو بعد السلام من نافلة وهو في نافلة أخرى لم يقطع التي هو فيها ركع أو لم يركع إلا أنه إذا أتمها سجدهما.

Mas'alah: Is the prayer repeated due to the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=111)

ولا تعاد الصلاة من أجل سجدتي السهو في غير هذا الموضع

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=112)

ومن نسي سجود السهو بعد السلام سجده متى ما ذكره ولو لم يسجد لم يجب عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=112)

ومن كان عليه سجود السهو قبل السلام لنقصان تكبيرة او تكبيرتين أو لسر في موضع جهر ونحو ذلك فلم يسجد

Mas'alah: What is the ruling on delayed prostration of forgetfulness after a long interval?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=113)

سجد أيضا متى ما ذكر ولا شيء عليه، وقد قيل: إنه إن طال وتباعد أو تكلم أو انتقض وضوؤه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What should one do if the place of the prostration of forgetfulness is missed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=889)

السؤال الثامن: إذا فات محله ما يصنع؟

Mas'alah: What should the imam do if he is reminded of forgetfulness after leaving the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=900)

وكذا [1] يجب على الإمام اليوم إذا خرج من محرابه وذكر بالسهو, أن يرجع إلى الجماعة ويقول لهم: أحق ما لقول. فإن كانوا متفقين، رجع إلى تمام صلاته وإصلاحها. فيدل من هذا أن الشك بعد السلام على يقين مؤثر، وترد مسائل تدل على أنه غير مؤثر. قال ابن حبيب: إذا سلم الإمام على يقين، ثم شك، بنى على يقينه، فإن سأل من خلفه، فأخبروه [2] أنه لم يتم، فقد أحسن، فليتم صلاته وما بقي ويجزئهم، ولو كان الفذ سلم من اثنتين ثم تيقن ثم شك، فقال أصبغ: لا يسأل من حوله، فإن فعل فقد أخطأ، بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلى يقين من معه. فهذه المسألة مبنية على أن الشك بعد السلام مؤثر موجب للرجوع إلى الصلاة، إلا أنه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك إذا دخل الصلاة [3]، قاله ابن حبيب، وكذلك إذا سلم على شك ثم سألهم، وقاله [4] ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب. وقال عبد الملك [5]: إنها تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer with a new takbir after salam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=901)

قال ابن القاسم عن مالك: وكل من جاز له أن يبني بعد إنصرافه بقرب ذلك، فليرجع بإحرام [1]. وقال ابن نافع: وإن لم يكبر بطلت صلاته؛ لأنه قد خرج عنها بالسلام، فلا يعود إليها إلا بإحرام [2]. وحكى أبو محمد عبد الحق [3] في "نكته" [4] أنه إذا سلم من اثنتين، وذكر وهو جالس في مقامه لم يكن عليه أن يحرم إذا رجع إلى صلاته بالقرب؛ لأنه لم ينصرف ولم يعمل عملا، وإنما حصل فيه السلام فقط، وهو ككلام تكلم به سهوا. وحكى ابن القاسم أنه يكبر ثم يجلس ولا يصح له تأخير. وقال [5] الطليطلى [6] - فيمن ذكر بعد أن سلم وهو جالس-: "إنه يكبر تكبيرة ينوي بها الرجوع إلى الصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى يقوم بها" . وسنتكلم عليه في باب السهو من هذا الكتاب، ونزيده بيانا إن شاء الله تعالى. (1) أورد ابن أبي زيد القيرواني هذا القول في النوادر: 1/ 360 نقلا عن المجموعة لابن عبدوس. (2) انظر النوادر والزيادات: 1/ 360. (3) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي (ت. 460) تلميذ إمام الحرمين الجويني. انظر ترتيب المدارك: 8/ 71 - 74. (4) اسم هذا الكتاب: "النكت والفروق لمسائل المدونة" يقول عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: 8/ 73 "وهو مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة. ويقال إنه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه، واستدرك كثيرا من كلامه فيه، وقال: لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت" . وقد وصلنا هذا الكتاب وتوجد منه نسخ في مختلف مكتبات العالم، انظر أخبارها في تاريخ التراث العربي: 1/ 3/ 54، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 17. (5) في المختصر: 27. (6) هو أبو الحسن علي بن عيسى التجيبي الطليطلي، من كبار فقهاء الأندلس في أواخر القرن الثالث وبداية الرابع، له مخصر مشهور طبع في إسبانيا سنة 2000 بتحقيق مارية خوسيه ثيربيرا، انظر: ترتبب المدارك: 6/ 171.

Mas'alah: What are the rulings on delaying prostration of forgetfulness until the end of prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=239)

فصل [1 - أدلة تأخير السجود إلى آخر الصلاة وألا يزيد على سجدتين] : وإنما قلنا: أنه لا يسجدهما عقيب السهو، بل يؤخرها إلى آخر الصلاة لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعل [4]، ولأنهما لجميع السهو فأخر إلى آخر الصلاة لجواز أن يتبع السهو سهو آخر فيكون السجود لجميعه، وإنما قلنا: أنه لا يزيد على سجدتين، وإن أكثر السهو لقوله صلى الله عليه وسلم: "لكل سهو سجدتان" [5]، واتفق على أن المراد بذلك جنس السهو، ولأن الأصل في السجود الذي يفعل بسبب السهو اقتضى أن يكون عقيب سببه كسجود التلاوة ألا أنه جعل سجود السهو مؤخرا إلى آخر الصلاة، لهذا المعنى وهو أنه لجميع جنسه، إذ قد يمكن أن يسهو ثانيا ألا ترى أن سجود التلاوة لما كان لكل سجدة تقرأ سجود يخصها أتي به عقيب سببه.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostrations of forgetfulness performed after the taslim?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=241)

فصل [8 - من ترك سجود السهو الذي هو بعد السلام] : إذا ترك السجود بعد السلام ناسيا سجد متى ذكر ولم يعد الصلاة لتركه، والذي قبل السلام يأتي به ما دام عن قرب وفي مجلسه، فإن تباعدا وانتقض وضوءه أعاد [5]. والفرق بينهما أن الذي بعد السلام

ليس من الصلاة، وما (1) أخرجه مسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود: 1/ 405. (2) انظر: المدونة: 1/ 128، الرسالة ص 129. (3) كما جاء في الأحاديث التي ذكرت سابقا. (4) انظر: الكافي ص43، 60، مواهب الجليل للخطاب مع التاج والإكليل للمواق: 2/ 21. (5) انظر: المدونة: 1/ 129، التفريع: 1/ 25، الرسالة ص 129.

يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه، والذي قبل السلام هو في نفس العبادة قبل التحلل منها فجاز أن يبطل بتركه، ولأن سجود الزيادة شكر لله وترغيم للشيطان على تمام الصلاة فهو يتضمن صحتها وانتفاء الفساد عنها، وسجود النقصان جبران للنقص الواقع فيها، فجاز أن يفسد بتركه.

Mas'alah: Can a group perform prostration of forgetfulness together after a delay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=218)

[الجماعة يذكرون سجود السهو بعد مدة]

Mas'alah: Can one imam lead a group in prostration of forgetfulness after a delay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=218)

وسئل عن جماعة ذكروا سجود السهو بعدئذ, هل يجوز ان يؤمهم فيه أحدهم؟ (1) في

هامش المطبوعة الحجرية: "هكذا هذا البياض في عدة نسخ" .

فأجاب قال بعض المتأخرين إن ذلك لا يجوز لوجهين: أحدهما أن [172/1] الإمامة إنما وردت في الصلاة, وهذا ليس بصلاة. والثاني ان المشهور أنه لا يفتقر إلى إحرام, وما لا يفتقر إلى احرام فليس بصلاة. فإن قيل: هذا يبطل بسجود التلاوة فإنه يسجد به أحدهم وليس في ذلك إحرام. قيل: سجودهم معه ليس باتباع, ألا ترى أنهم يسجدون وإن لم يسجد قاربها. قلت: وفيه نظر, لأنه يلزم مثله في الإمام إذا ترك ركعة وسبحوا به فانصرف ولم يصلها أن لا يكون مقتدى به فيها, بل يقال هم مقتدون به فيها, فإن لم يفعلها هو فعلوها هم كالركعة المتروكة انتهى. قلت: ومن هذا المعنى اختلاف الشيوخ فيمن أدرك من صلاة الإمام السجود البعدي فقط فأحرم وجلس معه حتى سلم ثم قام للقضاء, فهل تصح صلاته أم لا؟ فقال بعضهم لا تصح لقول المدونة في كتاب الصلاة ليستا من الصلاة, فقد زاد فيها ما ليس منها. وقال بعضهم تصح لقوله قبله لو قدمه صحت ولو كان من غيرها لبطلت. قيل ونحو هذا الخلاف ما في سماع عيسى لو لم يدرك من صلاة اللإمام شيئا, وتبعه في البعدي جهلا ثم قام للقضاء صحت عن ابن القاسم رعيا لسفيان وبطلت عند عيسى. ابن رشد وهو القياس على أصل المذهب لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها. ولو لم يدرك المسبوق إلا السجود البعدي, ثم لما قام يقضي اقتدى به آخر, فهل تصح صلاة المأموم أم لا؟ فقال بعضهم لا. قيل والجاري على أصل المذهب الصحة, لأنه منفرد في أحكام الإعادة في الجماعة اتفاقا.

Mas'alah: What if one performs the prostration of forgetfulness after the salutation and then breaks his wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=109)

قال: وقال مالك في كل سهو يكون بعد السلام فيسجده الرجل بعد سلامه ثم يحدث في سجوده: أنه لا تنقض صلاته وقد تمت صلاته ولا شيء عليه، إلا أنه يتوضأ ويقضي سجدتي السهو بعد السلام، وقال مالك: ولو مكث أياما وقد ترك سجدتي السهو اللتين بعد السلام قضاهما، وإن انتقض وضوءه وقضاهما، قلت: لم يكون عليه قضاؤهما إذا أحدث ومالك يقول إذا أحدث في الصلاة لم يبن واستأنف؟ قال: لأن مالكا يقول: ليستا من الصلاة فلما لم تكونا من الصلاة كان عليه أن يتوضأ ويسجدهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs the prostration of forgetfulness after the salutation and then breaks his wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=109)

قال ابن القاسم فيمن كان عليه سجود السهو بعد السلام فلما سجد لسهوه وأحدث، قال: يتوضأ ويسجد لسهوه وقد تمت صلاته وإن لم يعدهما أجزأتا عنه، قال: فإن نسي سجود السهو أعاد ذلك وحده ولم يعد الصلاة، قلت لابن القاسم: أرأيت من صلى إيماء فسها في الصلاة يسجد لسهوه إيماء؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه.

Mas'alah: What if one prostrates for a deficiency and then speaks before the salutation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=224)

ابن حبيب: لو سجد لنقص قبل ثم تكلم قبل سلامه سجد بعده.

Mas'alah: What is the ruling if one nullifies ablution before the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=224)

فلو أحدث قبل سلامهما ففي إعادتهما قولا مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if one nullifies ablution between the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=224)

عياض: إن أحدث بينهما أعادهما اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness if one remembers the salutation shortly after or after a long interval?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=225)

محمد: إن ذكر سلامهما بالقرب رجع فسلم وإن تباعد أعادهما.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=225)

وتأخير القبليتين عفو، وروى محمد: إن ذكرهما قرب سلامه رجع لهما بإحرام، وكذا كل راجع لباق عليه بالقرب.

Mas'alah: What is the discussion regarding the nullification of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=242)

ونصها: ومناقضتها عياض وابن رشد، واللخمي بجعلها الركعة الثانية أولى يرد بأن ما ثبت للكل لا يلزم للجزء، وبأنه تابع فيبطل ببطلان متبوعه.

Mas'alah: Should the prostration of forgetfulness be repeated after the salutation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=245)

ابن عبدوس: ويعيدون سجود السهو بعد السلام لاحتمال كون السجدة من

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness after a prolonged interval?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=247)

قلت: لفظها: أرأيت إن كان سهوه يسجد له قبل السلام كترك تكبير وسمع الله لمن حمده مرتين أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال، قال: أما التشهدان والتكبيرتان وسمع الله لمن حمده مرتين فإن أحدث أو طال كلامه؛ فلا سجود عليه ولا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on someone who remembers a mistake close to the taslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=255)

وروى ابن حبيب: ولو ذكر بقرب سلامه وإن بعد فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a long interval after the taslim in relation to forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=255)

وتقييده ابن الحاجب بالطول بعد السلام خلاف نصها،

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed rak'ah or prostration of forgetfulness after entering another prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=330)

بطلت الفريضة. وقال ابن القاسم: ويقطع من ركعته، وإن شفعها فلا بأس، وإن ذكر وهو راكع، رجع إلى مكتوبته، فبنى. قال ابن سحنون: أحب إلي أن يقطع الفريضة، وإن لم يرفع رأسه، ويكون ذلك في هذه خاصة عقد ركعة، لاختلاف قول مالك في عقد الركعة. قال ابن القاسم: وكذلك إن ذكر ركعة، أو سجدة من الفريضة، أو سجدتي السهو قبل السلام، مما تعاد من مثله الصلاة عند التباعد.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostration of forgetfulness after praying another prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=330)

ومن (المجموعة) ، قال المغيرة، وعبد الملك: ومن ذكر سجدتي السهو من فريضة،

بعد أن صلى أخرى، فسجدهما، فلا يعيد ما صلى بعدهما، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer after prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=331)

في وقته، إلا أن يكونا قبل السلام، فليعد ما هو في وقته. يريد: إذا أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one performs the prostration of forgetfulness before or after the salam intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=361)

ومن (كتاب ابن المواز) : ومن لزمه سجدتا السهو قبل السلام، فسجدهما بعد السلام، أو لزماه بعد السلام، فسجدهما قبل السلام، عامدا أو ساهيا، فلذلك يجزئه، وهذا أفضل من الأول. يعني سجوده قبل السلام. وقد قال أبو زيد،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if prostration of forgetfulness is done at the wrong time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=362)

عن ابن القاسم: إنه يعيد منه الصلاة. يريد: في عمده. وكذلك في رواية عيسى. محمد: وروى أصبغ، عن ابن القاسم، أنه يعيدهما بعد السلام. قال أصبغ: وهذا انخراق، وذلك مجزئ عنه، وقد كان ابن شهاب يرى السجود كله قبل السلام، في النقص والزيادة.

وقاله الليث. وقال مالك: وليتبع المأموم إمامه في سجود السهو، كان ممن يراه كله قبل السلام، أو يراه كله بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling if one nullifies their ablution after one prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=363)

قال ابن عبدوس، قال أشهب: وإذا سجد سجدة من سجدتي السهو بعد السلام، ثم أحدث، فأحب إلي أن يتوضأ، ويأتنف السجدتين، وإن سجد الثانية، أجزأه، فإن شاء فعل ذلك في موضعه، وإن شاء في موضع صلى، وإن كانتا قبل السلام، بطلت صلاته. ولو كان إماما، وهما بعد السلام، فأحدث بعد سجدة، فليقدم من يسجد بهم الثانية، ولو ابتدأها جميعا كان أحب إلي.

Mas'alah: Where should one perform the prostration of forgetfulness if remembered after leaving the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=363)

ومن (كتاب ابن المواز) ، ومن انصرف من صلاته، ثم ذكر سجدتي السهو بالقرب - يريد: قبل السلام - فليسجدهما في موضع ذكرهما، إلا في الجمعة، فلا يسجدهما إلا في المسجد، وكذلك في السلام وغيره، فإن أتم ذلك في غير المسجد، لم تجزئه الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostration of forgetfulness after leaving the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=364)

في من ذكر سجدتي السهو بعد انصرافه، أو في صلاة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=364)

من (العتبية) ، قال عيسى، قال ابن القاسم: من نسي سجدتي السهو بعد السلام حتى طال ذلك، فليرجع فليسجدهما، ولا إحرام عليه. ثم رجع فقال: يحرم لهما. وكذلك روى عن مالك، في (المجموعة) أنه يكبر لهما ولا يحرم. وقد تقدم في باب آخر. وقاله ابن الماجشون، في (الواضحة) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform the prostration of forgetfulness after salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=364)

ومن (كتاب ابن المواز) : ومن سلم، ثم ذكر اللتين قبل السلام، فليرجع بإحرام فيسجدهما، وكذلك كل من رجع لإصلاح ما بقي من صلاته، فيما قرب. وقاله مالك. فإن رجع، فسجد إحدى السجدتين، ثم أحدث قبل أن

يسجد الأخرى، أو بعد أن يسجدهما وقبل أن يسلم، فقد أبطل صلاته، وليعد.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostrations of forgetfulness after a long delay or nullification of wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=365)

ومنه، ومن (المختصر) ، ومن ذكر اللتين قبل السلام بعد أن طال أو انتقض وضوءه، فإن كانتا من القيام من اثنتين، أو ترك أم القرآن من ركعة، بطلت، صلاته، وإن كانتا من غير هذين، لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostrations of forgetfulness after the salutation during another prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=365)

ومن ذكر اللتين بعد السلام في صلاة، لم تفسد، وإذا فرغ سجدهما ومتى ما ذكر، وبعد الصبح وبعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration or rak'ah after the salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=369)

في من ذكر سجدة أو ركعة بعد أن سلم , وهو وحده , أو خلف إمام وجد ما يبني فيه إذا انصرف

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after remembering a missed prostration or

rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=369)

من (المجموعة) , قال ابن القاسم , عن مالك: ومن ذكر بعد أن سلم سجدة , أو ركعة , فليبن فيما قرب. قال عنه على: يرجع , ما لم يطل أو يكثر من الكلام , أو يخرج من المسجد , أو ينقض وضوءه. ولو خرج إلى باب المسجد , أو قريب من مصلاه , فليرجع , ويبني , ولا يرجع إذا بنى إلا بإحرام. قال أشهب: وإذا كان لابد من الحد في ذلك , فخروجه من المسجد حد حسن في القطع. وإذا كان في غير مسجد , فأستحسن أن لا يكون قطعا أن يجاوز الصفوف بمقدار أن يصلي بصلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or individual remembering a prostration after the Fajr salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=370)

ومن (كتاب ابن سحنون) : وإذا ذكر الإمام , أو المصلي وحده , بعد ما سلم من الصبح , سجدة من الثانية , فليبتدئ ركعة , ويسجد بعد السلام , وسلامه كعقد ركعة , فإن أيقن من خلف الإمام أنه يسجد سجدة , فلا يتبعوه , إلا في سجود السهو فقط.

Mas'alah: What is the ruling on remembering four prostrations after the salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=370)

ولو ذكر بعد سلامه مع الإمام أربع سجدات مجتمعات , لا يدري من أي ركعة , فلا يسجد , وليأت بركعتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة , ويسجد بعد السلام. ولو

ذكرها قبل يسلم , سجد سجدتين , ثم فعل ما ذكرنا , بعد سلام الإمام. وفي باب من ذكر سجدة وهو مأموم من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed prostrations after the taslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=374)

ولو ذكر بعد السلام من الرابعة - يريد: وهو وحده - فإنه يسجد سجدتين، ثم يبني على ركعة، ويسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=43)

ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before the salutation if time has passed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=43)

وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع

Mas'alah: What is the ruling on returning to correct a forgotten prostration in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=94)

القيام أقرب، وإلا رجع، وعلى [1] المشهور: فإن رجع لم تبطل، ولو [2] عمدا، ويسجد بعده على الأظهر، وقيل: لا سجود عليه، وإن ذكر مستقلا تمادى اتفاقا وسجد قبله، فإن رجع لم تبطل على المشهور، وصحح البطلان، ولا تبطل مع السهو اتفاقا [3]، وإذا رجع تشهد ثم قام وكمل وسجد بعد السلام على المشهور. وتبع مأموم إماما استقل، فإن لم يقم حتى رجع الإمام –لم يقم إلا معه، وقيل: القياس أن يقوم ويتركه لخطئه، فلو قام فرجع الإمام تبعه أيضا خلافا لأشهب، وكذا إذا قاما معا فرجع الإمام، أما إن اعتدل قبل إمامه رجع معه. ويسجد المسبوق مع إمامه قبل السلام إن كان لحق ركعة، وقال أشهب: بعد فراغه. وعلى المشهور فإن سها سجد أيضا، فإن لم يلحق لم يتبعه على المشهور، كالسجود البعدي، وعن مالك يقوم بعد سلامه، وهو المختار، وعنه: بعد سجوده، وروي مخير، ثم يسجد بعد السلام إلا أن يسهو بعده بنقص فقبله، خلافا لعبد الملك. وإن انفرد بالسهو بعده فكالمنفرد، ولو سجد معه البعدي عمدا بطلت، وفي الجهل قولان.

Mas'alah: What is the ruling on correcting a missed prostration in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=277)

(ويصلح) إن أمكنه الإصلاح كسهو عن سجدة بركعة أولى مثلا تذكرها قبل عقد ركوع التي تليها فليرجع جالسا للإتيان بها ثم إذا قام أعاد القراءة وجوبا فإن لم يمكنه الإصلاح بأن عقد الركوع من التي تليها انقلبت الثانية أولى ولا سجود عليه هذا في

الفرض وأما في السنن فإن أمكن الإصلاح كأن كان عادته ترك التشهد الوسط وتذكر قبل مفارقته الأرض بيديه وركبتيه رجع للإتيان كغير المستنكح وإلا فقد فات ولا سجود عليه

Mas'alah: What invalidates prayer by omitting the pre-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=290)

)

Mas'alah: What invalidates prayer by omitting the pre-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=290)

و) بطلت (بترك) سجود سهو (قبلي) ترتب عليه (عن ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة (وطال) إن تركه سهوا وأما عمدا فتبطل وإن لم يطل (لا) بترك قبلي ترتب عن (أقل) من ثلاث سنن كتكبيرتين وإذا لم تبطل وطال [حاشية الدسوقي] (قوله مطلقا إلخ) هذا يقتضي أن قول المصنف إن لم يلحق ركعة راجع للقبلي فقط وأما البعدي فالبطلان وفيه أن الأولى رجوع الشرط لكل من القبلي والبعدي لأمرين الأول تعرض المصنف لهما في المفهوم حيث قال وإلا سجد وأخر البعدي لأن المراد وإلا بأن أدرك ركعة سجد القبلي والبعدي لكن القبلي يسجد معه قبل قضاء ما عليه وأخر البعدي لتمام صلاته والبطلان حيث سجد البعدي قبل القضاء يؤخذ من قوله وأخر

البعدي لأن الفعل يؤذن بالوجوب والأصل البطلان في ترك الواجب والأمر الثاني أن رجوع الشرط للثاني فقط يقتضي أنه يسجد البعدي ويؤخره ولو لم يدرك ركعة لأن قوله وأخر البعدي المتقدم وهو شامل لما إذا لحق ركعة أم لا وليس كذلك بخلاف ترجيعه لهما فإن المعنى يصير وإلا بأن أدرك ركعة سجد القبلي معه وأخر البعدي وهو سديد. (قوله قبل قضاء ما عليه) أي فلو خالف وأخره لتمام صلاة نفسه عمدا أو جهلا بطلت لا سهوا كذا في عبق والذي في شب أنه إذا خالف في القبلي وأخره لقضاء ما عليه لم تبطل. (قوله فإن أخره بعده) أي فإن أخر الإمام السجود القبلي بعد السلام. (قوله فهل يفعله معه قبل إلخ) أي وهو ما يفيده عجز كلام الشيخ كريم الدين. (قوله أو بعد تمام القضاء) أي وهو ما يفيده كلام البرزلي وصدر كلام الشيخ كريم الدين. (قوله أو بعده) أو للتخيير أي أن الواجب فعله بعد القضاء وهو مخير بعده في فعله قبل سلام نفسه. (قوله أو إن كان إلخ) وذلك لأن السجود الذي تبطل الصلاة بتركه بمنزلة جزء منها فهو بمنزلة سجدة منها فعلها الإمام فيتبعه فيها بخلاف ما لا تبطل الصلاة بتركه وهذا القول لأبي مهدي وارتضاه تلميذه ابن ناجي وبعض من لقيه قال شيخنا وهذا القول هو الظاهر لأنه كالجمع بين القولين قبله بقي ما لو كان السجود بعديا أصالة وقدمه الإمام فإن كان مذهبه ذلك تبعه المأموم وإن كان مذهبه تأخيره فانظر هل يسجد معه المأموم نظرا لفعله أو لا يسجد معه نظرا لأصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الإمام مراعاة للخلاف في ذلك قاله شيخنا. (قوله ولو ترك إمامه) أي هذا إذا فعله إمامه بل ولو ترك إلخ. (قوله فلو قدمه) أي قبل قضاء ما عليه بأن سجده مع الإمام. (قوله أو جهلا) أي بناء على ما قاله عيسى لا على ما لابن القاسم من أن الجاهل كالناسي. (قوله والأولى أن لا يقوم) أي المأموم لقضاء ما عليه وقوله إلا بعد سلام الإمام منه أي من السجود البعدي المترتب عليه. (قوله غلبه) أي غلب ذلك النقص على ما معه من الزيادة التي حصلت من الإمام. (قوله موجب سهو) أي وهو

السجود وأشار الشارح بهذا إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف أي ولا سجود سهو أو لا موجب سهو وإنما احتيج لذلك لصحة المعنى إذ السهو يقع من المؤتم قطعا فلا صحة لنفيه. (قوله حصل له حالة القدوة) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف حالة القدوة معمول لمقدر أشعر به الكلام أي عرض أو حصل السهو له حالة القدوة وليس راجعا لقوله ولا سجود لأنه يقتضي أنه يسجد بعد حالة القدوة وليس كذلك. (قوله لحمله الإمام عنه) أي بطريق الأصالة. (قوله ولو نوى) أي الإمام. (قوله ولا مفهوم لسهو) أي بل إذا تعمد ترك السنن كلها فإن الإمام يحملها عنه. (قوله ولا يحمل عنه ركنا) أي مطالبا به كالنية وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود فخرجت الفاتحة . (قوله وبترك قبلي) فهم منه أن البعدي لا تبطل بتركه ولو طال وحينئذ فيسجده متى ذكره. (قوله وطال) أي الترك بأن لم يأت به بعد السلام بقرب ومثل الطول ما إذا حصل مانع من فعله كالحدث وكذا إذا تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر قبلة عمدا قاله ابن هارون اه بن. (قوله وأما عمدا فتبطل وإن لم يطل) علم منه أن قوله وبترك قبلي شامل للترك سهوا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness after turning away from the qibla?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=294)

(وسجد) للسهو بعد سلامه بلا إعادة تشهد (إن انحرف عن القبلة) انحرافا كثيرا بلا طول أصلا فإن انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا شيء عليه [حاشية الدسوقي] تبعا لغيره اه بن. (قوله ولم يخرج من المسجد) أي برجليه معا بأن لم يخرج منه أصلا أو خرج بإحدى رجليه. (قوله فإن طال بالعرف) مثله خروج الحدث وحصول بقية المنافيات

كالأكل والشرب والكلام. (قوله أو بالخروج منه) أي برجليه معا ولو كان المسجد صغيرا أو صلى بإزاء بابه. (قوله لا يمكنه فيه الاقتداء) أي بمن في المحل الذي صلى فيه وذلك بأن لا يرى أفعال الإمام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم لأن الاقتداء يحصل برؤية فعل الإمام أو سماع قوله وبرؤية فعل المأمومين أو سماع قولهم. (قوله وندب رفع يديه عنده) أي عند التكبير. (قوله أي الإحرام) أي بمعنى التكبير وأما النية فلا بد منها ولو قرب جدا اتفاقا قاله عبق قال بن وفي الاتفاق نظر بل النية إنما يحتاج إليها عند من يرى أن السلام مع اعتقاد الكمال يخرجه من الصلاة قال ابن رشد وهو قول مالك وابن القاسم وأما من يرى أنه لا يخرجه منها فلا يحتاج عنده إلى نية انظر المواق والتوضيح والحاصل أنهما طريقتان الأولى للباجي عن ابن القاسم عن مالك وجوب الإحرام ولو قرب البناء جدا والثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الإحرام إن قرب جدا والظاهر مما ذكرناه أن اختلافهما في الإحرام بمعنى النية والتكبير لا في التكبير فقط كما قاله عبق اهـ كلامه وارتضاه شيخنا قائلا الذي تفيده النقول المعول عليها أن اختلاف الطريقتين في كل من النية والتكبير لا في التكبير فقط. (قوله وجلس له) أي لأجله أي لأجل أن يأتي به من جلوس لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة وهذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد اهـ بن وقوله وجلس له أي وجوبا فإن خالف وأحرم قائما فالصحة مراعاة لمن يقول يحرم قائما وإن جلس للإحرام يجلس من غير تكبير ثم يكبر بعد جلوسه ثم يستقل قائما مكبرا ليأتي بالركعة التي هي بدل عن الركعة التي بطلت وقوله إن تذكر إلخ شرط في قول المصنف وجلس له (قوله ولمن قال يكبر من قيام ثم يجلس) أي ثم يستقل قائما ليأتي بالركعة التي هي بدل عن ركعة النقص وهذا القول لابن القاسم وأنكره ابن رشد اهـ بن واعلم أن موضع الخلاف المذكور إذا سلم من الأخيرة معتقدا التمام تاركا لركن منها وتذكره بعد قيامه ويجري أيضا فيما إذا سلم من اثنتين معتقدا التمام والحال أنه لم يترك ركنا وتذكر عدم كمال الصلاة بعد قيامه

وأما لو سلم من واحدة تامة أو من ثلاث تامات فإنه يرجع لحالة رفعه من السجود ويحرم حينئذ لأنها الحالة التي فارقها فيها ولا يجلس كما قاله ابن رشد ولا فرق بين كونه تذكر وهو قائم أو تذكر وهو جالس. (قوله وهذا إذا طال طولا متوسطا) أي ولم يفارق مكانه. (قوله وسجد للسهو بعد سلامه) هذا ظاهر فيما إذا فارق موضعه وأما مجرد الطول المتوسط فجزم صاحب شرح المرشد أنه لا يسجد وهو ظاهر لأنه طول بمحل يشرع فيه التطويل اه بن وارتضاه شيخنا وقد يقال الظاهر ما قاله الشارح

Mas'alah: What invalidates the prayer if one does not perform the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=298)

إن لم يسلم وإلا بطلت)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque and returning after the taslim due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=503)

أنه سلم فخرج ثم عاد فسلم. وهو أقيس؛ لحديث ذي اليدين أنه خرج - صلى الله عليه وسلم - وهو يظن أنه أتم، فتكلم ثم بنى [1].

Mas'alah: What should one do if he remembers forgetfulness after finishing prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=625)

المبسوط: إذا انصرف وكان على طهر قريبا من مصلاه- رجع إليه وجلس وكبر وتشهد لسهوه ثم سلم، وإن بعد مصلاه وهو على طهره- جلس حيث هو وكبر ثم تشهد، وإن لم يذكر حتى انتقض وضوؤه- توضأ واستأنف الصلاة في الوقت وبعده [1].

Mas'alah: What if ablution is broken after prostrations of forgetfulness but before the taslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=639)

واختلف إذا انتقضت الطهارة بعد أن سجدهما وقبل أن يسلم: فقال مالك: يتطهر ويستأنفهما [1]. وقال ابن القاسم في المدونة: فإن لم يعدهما أجزأتا عنه [2].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=639)

فصل من نسي سجدتي السهو ومن نسي سجدتي السهو حتى طال، فإن كانتا بعد السلام سجدهما ولم تبطل صلاته. واختلف إذا كانتا قبل السلام: فقال مالك في المدونة: من سها عن ركعة أو سجدة أو سجدتي السهو قبل السلام فطال ذلك فليعد [3]. فساوى بين من نسي السجدتين أو ركعة، ولم يفرق عن أي شيء كان سجوده. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: إن كانتا عن القيام من اثنتين، أو ترك أم القرآن من ركعة بطلت صلاته، وإن كانتا عن غير هذين [4] لم تبطل [5]. وقال محمد بن المواز: اختلف قول ابن القاسم في إيجاب الإعادة إذا كانتا عن [6] نقص الثلاث تكبيرات، أو عن قول "سمع الله لمن حمده" ثلاث مرات [7]. وقال محمد بن عبد

الحكم: لا إعادة عليه وإن كانتا عن القيام من اثنتين أو (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 222. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 222. (3) انظر: المدونة: 1/ 219. (4) في (ر) : (هاتين) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 360، 361. (6) في (ب) : (في) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 367.

ترك القراءة من ركعة، فإن ذكر السجدتين من فريضة وهو في فريضة، فإن كانتا بعد السلام- مضى في صلاته وسجدهما إذا فرغ منها [1].

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the prostration of forgetfulness while in another prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=640)

ويختلف إذا كانتا قبل السلام حسبما تقدم، فقال في المدونة: تفسد صلاته هذه ويكون بمنزلة من ذكر صلاة وهو في صلاة [2]. وعلى قول ابن عبد الحكم يمضي في صلاته ولا شيء عليه؛ لأن الأولى لم تفسد بعد [3]، وإذا فرغ منها سجد. وعلى قول مالك في المختصر إن كانتا عن القيام من اثنتين أو ترك أم القرآن من ركعة تفسد التي هو فيها على القول أن من ذكر صلاة وهو في صلاة بطلت التي هو فيها. وقول ابن عبد الحكم في هذا أحسن؛ لأن الأولى لا [4] تبطل، وإذا لم تبطل تلك مضى في هذه. وقد تقدم ذكر الخلاف في من ترك شيئا من السنن عمدا: أنه لا تبطل صلاته، وإذا لم تبطل في ترك ذلك عمدا لم تبطل على من ترك السجود عنه سهوا حتى طال.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness after salam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=198)

298 – وإن نسي سجود سهو بعد السلام سجده متى ما ذكر، ولو بعد شهر. وإن انتقض وضوءه توضأ وقضاهما، وإن أحدث فيهما توضأ وأعادهما، وإن أحدث بعدما سجدهما توضأ وأعادهما، فإن لم يعدهما أجزأتاه، وصلاته في ذلك كله تامة لأنهما ليستا من الصلاة. ومن صلى إيماء سجد لسهوه إيماء.

Mas'alah: What if one remembers the prostration of forgetfulness while in another prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=200)

303 – ومن ذكر سجدتي سهو بعد السلام من فريضة أو نافلة وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما، فإذا أتمها سجدهما.

Mas'alah: Where should one perform the prostration of forgetfulness if remembered after leaving the mosque on Friday?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=484)

(وبالجامع في الجمعة) ابن المواز: من انصرف من صلاته، ثم ذكر سجدتي السهو قبل السلام فليسجدهما في موضع ذكرهما إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في الجامع فإن سجدهما في غيره لم تجزه، وكذلك إن نسي السلام. ولم يذكر ابن يونس خلاف هذا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostration of forgetfulness after a month?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=488)

(وإن بعد شهر) انظر إن كانت من نفل، وتذكر في وقت نهي.

Mas'alah: What did Malik say about performing forgotten prostration of forgetfulness after a month?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=488)

من المدونة قال مالك: من نسي سجود السهو بعد السلام فليسجده متى ما ذكر ولو بعد شهر، ولو انتقض وضوءه

Mas'alah: What should one do if he remembers the prostration of forgetfulness after his ablution is broken?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)

توضأ وقضاهما.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers prostration of forgetfulness while in another prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)

قال: ومن ذكر سجود السهو بعد السلام من صلاة قد مضت وهو في فريضة، أو نافلة لم تفسد واحدة منهما.

Mas'alah: When should one perform the prostration of forgetfulness if remembered during another prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)

قال ابن القاسم: فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two prostrations?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=490)

(أو أخر)

Mas'alah: What is the ruling on omitting the pre-salutation prostration of forgetfulness after a long interval?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=518)

(وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال) ابن عرفة: إن سها عن سجود قبلي سجد بالقرب، فإن طال فللخمي عن المدونة بطلت.

Mas'alah: What is the mashhur view on omitting the pre-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=518)

ابن بشير: هذا على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prostration of forgetfulness after a long interval?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=519)

(فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة) من المدونة قال ابن القاسم: إن كانت سجدتا السهو قبل السلام وهو من فريضة ومما تعاد بنسيانهما الصلاة فذكرهما بقرب صلاته في فريضة، أو نافلة رجع إليهما بغير سلام، كان وحده أو إماما.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets until after completing the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=635)

وانظر إذا لم يذكر حتى فرغ من الصلاة فقال مالك في المدونة: لا تجزيهم وأعاد هو ومن خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the prostration of forgetfulness in the wrong position?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1468)

وجملة مذهبه أن من وضع السجود الذي قلنا أنه قبل بعد أو وضع السجود الذي قلنا أنه بعد قبل فلا شيء عليه إلا أنهم أشد استثقالا لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام وذلك لما رأى وعلم من اختلاف أهل المدينة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness at the wrong time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1470)

وكل هؤلاء يقول إن المصلى أو سجد بعد السلام فيما قالوا إن السجود فيه قبل السلام لم يضره شيء ولو سجد قبل السلام فيما فيه السجود بعد السلام لم يكن عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when one completes a prayer after realizing a mistake?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3744)

كل حدثني بذلك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقال فيه قال الزهري ولم يخبرني رجل منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو فكان ابن شهاب يقول إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجود سهو وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن عمن يقتنعان بحديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في صلاة العصر أو صلاة الظهر ثم سلم فقال له ذو الشمالين ابن عبد عمرو يا نبي الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم أنس فقال ذو الشمالين بلى يا نبي الله قد كان بعض ذلك فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم يا نبي الله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة حين استيقن قال عبد الرزاق قال

معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سلميان بن أبي حثمة عن أبي

هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أوالعصر فسها في كرعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفا لبني زهرة أخفت الصلاة أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق يا نبي الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص قال الزهري وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد هكذا يقول ابن شهاب إن ذلك قبل بدر وإنه ذو الشمالين وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية مالك وغيره من وجوه كثيرة غير ما ذكر في ذلك كله وقد أوضحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه في باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا ولم نذكر في باب أيوب اختلاف العلماء في كيفية السلام من الصلاة ونذكره هنا لقوله في هذا الحديث فسلم من اثنتين ولقوله في آخره فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostrations of forgetfulness and a long time passes?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=130)

المثال الثاني قوله: "ولو نسي أن يسجد سجود السهو فلم يسجده حتى طال الأمر؛ فأما اللتان بعد السلام فيسجدهما متى ما ذكر، وأما اللتان قبله فهل تبطل الصلاة لتركها متى طال الأمر؟ في المذهب خمسة أقوال:" (1) انظر ص: 577 من هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the first opinion on forgetting the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=131)

أحدها: أنها تبطل، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the second opinion on forgetting the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=131)

والثاني: أنها لا تبطل، وهو الشاذ.

Mas'alah: What is the third opinion on forgetting the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=131)

والثالث: أنها تبطل إن كان السجود واجبا عن نقص فعل، ولا تبطل إن كان عن نقص قول.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=589)

(حكم من نسي أن يسجد لسجود السهو) ولو نسي أن يسجد سجود السهو فلم يسجده حتى طال الأمر؛ فأما اللتان بعد السلام فيسجدهما متى ما ذكر، وأما اللتان قبله فهل تبطل الصلاة (1) ساقط من (ر) . (2) كذا في (ر) ، وفي (ق) و (م) و (ت) قال يسر. (3) ساقط من (ر) . (4) في (ر) بالصلاة. (5) قارن كلام الفقهاء مع ما يروى عن الفراء اللغوي ت:207. لما سأله محمد بن الحسن عن رجل سها في سجدتي السهو، فقال: لا شيء عليه، قال: ولم قال: لأن أصحابنا قالوا: المصغر لا يصغر، فقال: ما رأيت أن امرأة تلد مثلك. البداية والنهاية 10/ 261.

لتركها متى طال [1] الأمر؟ في المذهب خمسة أقوال: أحدها: أنها تبطل، وهو المشهور. والثاني: أنها لا تبطل، وهو الشاذ. والثالث: أنها تبطل إن كان السجود واجبا عن نقص فعل، ولا تبطل إن كان عن نقص قول. والرابع: أنها تبطل لنقص الجلوس الأوسط وأم القرآن من ركعة واحدة، ولا تبطل إن كان من نقص غير ذلك. والخامس: أنها تبطل إن كان النقص في القول أو في الفعل، إلا أن تكون التكبيرتان وما في معناهما من قول: "سمع الله لمن حمده" . فأما القولان بالبطلان ونفيه فبناء على أن السجود واجب لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر به فتبطل الصلاة لتركه. أو على أنه ليس بواجب لأنه بدل على غير واجب فلا تبطل الصلاة لتركه. وهذاالذي قلناه من كون المبدل [2] غير واجب هو أصل المذهب وقاعدته. وانفرد أبو الوليد الباجي فرأى أن القول بالبطلان يقتضي أن المبدل عنه واجب، ورأى أن الصلاة على ثلاثة أضرب؛ منها إن كان لا يجزيه عنها إلا الإتيان بها ونفي ما قدمنا من الفروض. ومنها واجبات ينوب عنها السجود، وهذه التي عددناها آنفا. ومنها فضائل هيئة لا تجبر. وهذا قياس على الحج فإنه على هذه الثلاثة الأقسام. وأما الأقوال الأخيرة فمبناها على تأكيد المتروك وعدم تأكده، فتأكد عند قوم لكونه فعلا، وعند قوم لهذا أو بالخلاف في

فرضيته كأم القرآن [3] في ركعة، وعند قوم بهاذين [4]، وبكثرة الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the prostration of forgetfulness while in another prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=590)

(حكم من ذكر سجود السهو من صلاة وهو في صلاة ثانية) ومن [5] ذكر سجود السهو من صلاة وهو في صلاة ثانية؛ فإن كان من (1) في (ق) حتى يطول الأمر. (2) في (ق) البدل. (3) في (ت) أو بالخلاف في فريضة أم القرآن. (4) في (ق) بهذا. (5) في (ق) و (ت) ومتى.

زيادة تمادى على صلاته فإذا انتهى سجدهما. فإن كانتا من نقص يجري حكم بطلان هذه الصلاة التي هو فيها والرجوع إلى الأول على ما قدمناه من الخلاف في بطلان الصلاة بترك السجدتين اللتين من النقص. وقد استوفينا حكم السهو في الزيادة والنقصان على قدر هذا المجموع. وقد شذت مسائل ونحن نستوفيها فنتبع مسائل الكتاب.

Mas'alah: What if one remembers the pre-salutation prostration after starting another prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=597)

فصل (حكم من لم يذكر السجود القبلي حتى دخل في صلاة أخرى) وقد تقدم حكم

من ترك السجود قبل السلام فلم يذكر حتى دخل في صلاة [أخرى] [1]، فإن ذلك يجري على الخلاف فيمن ترك السجود [قبل] [2] هل تبطل صلاته أم لا؟ وإذا قلنا الإبطال كان بمنزلة من ذكر [صلاة في صلاة. وإذا قلنا بعدم الإبطال كان بمنزلة من ذكر] [3] بعض الصلاة وهو متلبس بصلاة أخرى. وإذا كان كذلك فلا يخلو أن تكون الصلاتان فرضا أو نفلا، أو إحداهما نفلا والأخرى فرضا. فإن كانتا جميعا فرضا، فإن لم يطل في الثانية رجع إلى إصلاح الأولى. ومأخذ الطول في ذلك أربعة أقوال: أحدها: أنه يعتبر بما يعد طولا، فإن أطال القراءة بطلت الأولى. والثاني: أنه معتبر بعقد الركعة من الصلاة الثانية. وأما عقد الركعة يجري على القولين المتقدمين. والثالث: أنه يرجع وإن عقد ركعة وأتمها إذا اختصرها، وهذا كله يرجع إلى القول الأول. والرابع [4]: أنه يعود إلى إصلاح الصلاة الأولى ولو عقد ثلاث ركعات مثلا. وهذا القول الآخر- بناء على ما قدمناه من الطول- لا يمنع من إصلاح الصلاة التي أخل منها بشيء. والثلاثة المتقدمة متقاربة المعنى، وإنما مقصودها أنه إذا طال لم يرجع إلى الأولى لبطلانها. فهل [5] يبتدئ بها [أم لا؟ يجري على ما تقدم في ذاكر صلاة في صلاة [6]. وإن لم يطل بني على ما تقدم له منها. واختلفوا في مقدار الطول كما قدمنا. (1) ساقط من (ر) . (2) ساقط من (ق) و (ت) . (3) ساقط من (ق) و (ت) . (4) في (ت) كأنه يرجع إلى القول الأول والرابع، وفي (ق) كأنه يرجع إلى القولين الأولين والقول الرابع. (5) في (ت) و (ق) بل يبتدىء. (6) ساقط من (ق) و (ت) .

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a forgotten prostration while in a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=598)

وإن ذكر ذلك من نافلة وهو في نافلة؟ فإن طال تمادى على نافلته، وإن لم يطل فهل يرجع إلى الأولى أو يتمادى على هذه؟ قولان: أحدهما: أنه يرجع لوجوب الأولى بالدخول فيها وهي كالفرض. والثاني: أنه لا يرجع لأن هذه الثانية تنوب عنها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a supererogatory prayer while in an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=598)

وإن ذكر ذلك من نافلة وهو في فريضة؛ فإن كان بعد أن طال تمادى على فريضته وقد بطلت النافلة، وإن كان لم يطل فهل يرجع إلى النافلة؟ قولان: أحدهما: أنه يرجع للزومها بالدخول فيها، والثاني: أنه يتمادى على فريضته لتأكيدها بالفرضية. وقد قدمنا فيمن صلى النافلة أربعا هل يكون سجوده قبل السلام أو بعده؟ وكذلك الخلاف أيضا فيمن صلاها خامسة. فمن نظر إلى أنه نقص السلام من الركعتين أو الجلوس إذا لم يأت به جعله قبل. ومن عول على مذهب نفسه ورأى أن كل ما أتى به بعد الركعتين زيادة قال: يسجد بعد السلام. وقد استوفينا كثيرا من أحكام السهو ولا يشذ عنه إلا نوادر الصور. ومن حقق الأصول التي قدمنا لم يشذ عنه شيء من هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying ablution before completing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=485)

وانظر قوله [6]: "أو انتقض وضوءه" ، فلا أعلم بينهم خلافا أن نقض الوضوء وإن كان

بالقرب فيمن سلم قبل أن يتم صلاته أو يسجد سجود سهوه الذي قبل السلام يمنع / [ز 32] البناء، وحكمه حكم الطول؛ لأنا نقدره بعد سلامه السهوي [7] في حكم الصلاة، فإذا أحدث قبل جبره انتقض العمل كله؛ لأنها صلاة أحدث فيها قبل تمامها.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the prostration before salutation until after a long interval?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=486)

وقوله أول الباب [1] في الذي عليه السجود قبل السلام فنسي ذلك حتى قام وتباعد: "فليعد صلاته" ولم يفصل، يشعر بأحد القولين اللذين حكاهما عنه عبد الوهاب [2] في الإعادة من [3] جميع سجود النقص من غير تفصيل، وعلى هذا حملها بعض المشايخ وأنه قول مفرد، وكذا حكاها [4] اللخمي [5].

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=488)

وقوله [2] في الذي أحدث بعد أن سجد سجدتي السهو: "يتوضأ ويسجدهما وقد تمت صلاته، فإن لم يعدهما أجزتا عنه" ، قيل: هذا لفظ مستغنى عنه ولو قال: وقد أجزت عنه صلاة [3] كفاه [4]، وكان أصح؛ لقوله: وقد تمت صلاته، يعني قبل أن يسجدهما، لا أن تمام صلاته بإعادة الوضوء وسجودهما. ذهب بعض الشيوخ [5] أن

هذا مذهب مالك في إعادتهما، وأن مذهب ابن القاسم أنه لا يلزمه إعادتهما وإن استحب له ذلك. وقال غيره: إنما خفف حدثه قبل سلامه منهما لاختلاف الناس في التسليم: هل هو من الصلاة أم لا فكيف من سجدتي السهو؟ ولم يختلفوا لو أحدث بين سجدتي السهو أنه يعيدهما.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration of forgetfulness after starting another prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=490)

وقوله [5] في مسألة ذاكر سجود السهو قبل السلام من فريضة وقد دخل في فريضة: "إن تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي ذكر [6] فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو" . اختلف تأويل الشيوخ واختصار المختصرين على ظاهر "المدونة" في حكمه إذا لم يركع وأطال القراءة، هل هو كما لو ركع - وقد استحب له إذا ركع أن يشفعها [7] - أم يقطع ما لم يركع؟ بخلاف قوله متصلا به في النافلة: يتمها [8]: (1) المدونة: 1/ 140/ 6. (2) قال ابن رشد في البيان 1/ 420: لا اختلاف أحفظه في المذهب في أنه يسجد بعد السلام. (3) كاللخمي في التبصرة: 1/ 55 ب. (4) كأبي محمد في المختصر: 1/ 28 ب والبراذعي في التهذيب: 25 وابن يونس في الجامع: 1/ 159. (5) المدونة: 1/ 142/ 10. (6) كذا في النسخ ز وخ وف. وفي طبعتي المدونة: دخل، طبعة الفكر: 1/ 133/ 13. (7) في المدونة 1/ 142/ 11 - : "قلت: فإن كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك في فريضة وهو منها على وتر أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف

على شفع؟ قال: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب إلي، وكذلك قال مالك" . (8) لعله يقصد قوله في المدونة 1/ 142/ 11: "فإن كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلته ..." .

Mas'alah: What is the ruling on returning to a previous prayer after remembering a missed prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=492)

وانظر قوله في المسألة [3]: إن كان قريبا رجع إلى صلاته إن كانت فريضة، ويقضي [4] ما كان فيه، فهو بين أن الصلاة التي السجدتان منها إن كانت نافلة أنه لا يرجع إليها من هذه الفريضة، قربت أو بعدت المدة، لعلو قدر الفريضة واستحقاقها التمام على جبر النافلة، فلا يبطل الأعلى بالأدنى. وهذا ما لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if one performs the prostration of forgetfulness before its proper place?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=382)

وعلى المشهور في المحل، والوجوب لو قدم أجزأه. وقيل: يعيده. وقال أشهب: يبطل عمده (الوجوب) معطوف على (المشهور) لا على (المحل) ؛ لأنه لم يتقدم له مشهور في الوجوب، وقد تقدم أنه إنما اختلف في وجوب القبلي، وعلى هذا يشكل قوله: (لو قدم أجزأه) ؛ لأن المسألة مفروضة في السجود البعدي وليس فيها قول بالوجوب.

والقول بأنه يعيده بعد السلام لابن القاسم في العتبية، يريد إذا فعله سهوا، كذا قيده في العتبية. [61/ب] قال في البيان: ويلزم عليه إعادة العامد والجاهل. وكذا نص أشهب أنه يعيد

الصلاة إذا قدمه جاهلا أو عامدا. وفي الموازية: لا إعادة عليه للسجود بعد السلام إذا سجد قبله ناسيا أو متعمدا؛ مراعاة للخلاف. واختلف الشيوخ في تأويل المدونة مجملها في البيان على نفي الإعادة مطلقا. وجعل ابن لبابة رواية عيسى بالفرق بين الناسي والعامد تفسيرا للمدونة، قال في البيان: وإنما هو خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if one delays the prostration of forgetfulness until after the salutation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=383)

فلو أخره فأولى بالصحة أي: فإن أخر السجود القبلي إلى بعد السلام فالصحة فيه أولى من الصحة في الفرع الذي قبله. ووجه الأولوية أن المنافاة في الأولى أظهر لإدخال ما ليس من صلب الصلاة فيها، وكذلك قال أشهب بالإبطال عمدا، ولا كذلك هنا. وبهذا يندفع قول ابن عبد السلام: في هذه الأولوية نظر. ثم قال: وانتظر معنى المسألة فيمن أخر عمدا أو سهوا، أو عمدا فقط. وقد نص ابن المواز على من سلم ساهيا قبل السجود القبلي أنه يرجع بنية وتكبيرة كما يرجع للسجود الذي هو صلب الصلاة، والمدونة عندي محتملة لذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness long after forgetting it in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=383)

فإن سها عن البعدية سجد متى ما ذكر، ولو بعد شهر قوله: (متى ما ذكر) نحوه في المدونة. وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أن السهو إن كان من فريضة سجد في كل وقت، وإن كان من نافلة فلا يسجد في وقت تكره فيه النافلة. واختلف هل هو تفسير للمدونة أو خلاف؟ قال ابن القاسم في العتبية: وإن ذكر وهو قائم فلا يهوي ساجدا بل يقعد ويتشهد. فإن قلت: لم أمر به ولو بعد شهر وليس هو بفرض، والقاعدة أن النافلة لا تقضى؟ فالجواب أنه لما كان جابرا للفرض أمر به لتبعيته لا لنفسه.

ابن هارون: ولا أدري لم أنث القبلية والبعدية، ولا يصح أن يريد الجلسة من السجود كما ذهب إليه بعضهم؛ لأنه لم يسه عنه بانفراده، وإنما سها عن السجود جملة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostration of forgetfulness while still in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=384)

فإن كان في صلاة فبعدها أي: فإن ذكر البعدي وهو في صلاة. وكلامه ظاهر.

Mas'alah: What are the rulings on forgetting the prostration of forgetfulness and the conditions for its validity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=384)

فإن سها عن القبلي سجد ما لم يطل أو يحدث، فإن كان أحدهما فثالثها: تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول. ورابعها: تبطل إن كان عن الجلوس أو الفاتحة. وخامسها: تبطل إن كان عن غير تكبيرتين، أو سمع الله لمن حمده مرتين .... يعترض عل المصنف بذكر الحدث من وجهين: أحدهما: أن قوله: (ما لم يطل) يجزئ عنه؛ لأنه إذا أحدث افتقر إلى الوضوء فيطول الأمر بفعله. الثاني: تخصيصه الحدث بهذا الحكم - من بين سائر الموانع - لا معنى له؛ لأنه لو تكلم أو لمس نجاسة أو استدبر القبلة عامدا كان حكم ذلك حكم الطول، والطول معتبر عند ابن القاسم بالعرف. وقال أشهب: بالخروج من المسجد. قيل له: فلو كان في صحراء؟ قال: يسجد ما لم يجاوز من الصفوف قدر ما لا ينبغي أن يصلي بلاتهم. قال: وهو استحسان. قال: والقياس أن يسجد ما لم ينتقض وضوؤه. وهذا الخلاف أيضا فيمن نسي ركعة أو سجدة، وحيث أمرناه أن يسجد مع القرب، فقال ابن المواز: يسجد في موضع ذكر، إلا أن يكون عوضا عن متروك من صلاة الجمعة، فلا يجزئ إلا في الجامع. نقله الباجي. وقوله: (فإن كان أحدهما) أي: الطول أو الحدث، وكان تامة، وذكر خمسة أقوال: الصحة مطلقا، حكاه ابن الجلاب عن بعد الملك. وحكاه اللخمي والمازري عن ابن عبد الحكم، وزاد فيه: ولو كان على الجلوس الأول أو الفاتحة.

Mas'alah: What is the reason for the scholarly disagreement on whether prolonged forgetfulness prostration invalidates prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=385)

قال المازري: وسبب الخلاف أن من اعتبره بحال ما هو عوض عنه لم يبطل الصلاة؛ لأنه عوض عن متروك ليس بواجب. وإلى هذا كان يميل بعض أشياخي المحققين. ومن أبطل الصلاة به مطلقا إذا طال فإنه لم ينزله منزلة ما هو عوض عنه، ولا يبعد أن يكون ترك مندوبا علما على وجوب فعل آخر، ومن فصل اعتبر الجزء المتروك وخفته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when it is delayed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=385)

ابن راشد: فإذا قلنا بالصحة فهل يكونان كسجدتي الزيادة يسجدهما متى ما ذكر، أو يسقطان؟ قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when it is delayed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=385)

ففي التفريع: إن كانتا عن ترك قول أو صفة قول سجد متى ما ذكر، طال أو لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when it is delayed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=385)

ورأيت في اللباب عن ابن القاسم أنه قال بالسقوط فيما لم ير فيه إعادة، قال: ووجهه أنها سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة، ومن حكم التابع أن يعطى حكم المتبوع [62/ أ]

بالقرب، فإذا بعد لم يلحق به. انتهى. وحكى بعضهم عن محمد بن عبد الحكم أنه يسجد متى ما ذكر كالبعدي.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when it is delayed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=386)

فإن كان في صلاة وحكم ببطلان الأولى فهو كذاكر صلاة، وإن لم يحكم ببطلانها لسهو وانتفاء طول وحدث فهو كتارك بعض صلاة. أي: فإن ذكر السجود القبلي وهو في صلاة، فإن قلنا بالبطلان فذلك بمنزلة من ذكرة صلاة في صلاة، وقد تقدم، وإن لم نقل ببطلان الأولى لسهو، أي: لم يتعمد ترك السجود في محله فهو كذاكر بعض صلاة؛ أي: فيكون ذلك البعض فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when it is delayed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=386)

ثم ذكر حكم تارك بعض الصلاة فقال:

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten prostration from an obligatory prayer while in another obligatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=386)

وقوله: (فرض في فرض) أي: يذكر السجود من صلاة فريضة وهو في صلاة فريضة أخرى، وتقديره: فرض مذكور سجوده في فرض.

Mas'alah: What is the ruling on returning to fix the first prayer without prolongation and performing prostration after salutation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=387)

وقوله: (وإلا أصلح الأولى) أي: وإن لم يطل رجع وأصلح الأولى، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: How is the ruling on returning to the first rak'ah reconciled with the condition of not prolonging?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=387)

فإن قيل: كيف قال: وإن طال بعد أن فرضها فيما إذا لم يطل؟

Mas'alah: Does the taslim cause the loss of a missed prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=419)

وفي الفوت بالسلام قولان كما لو نسي السجود من الأخيرة حتى سلم، والفوت مذهب ابن القاسم، وعدمه لغيره. ووجه الأول: أن السلام ركن حصل بعد ركعة السهو، فيكون مفيتا لركوع التي تليها. ووجه الثاني: أنه سلام حصل به الخروج من الصلاة، فلا يكون مانعا كالسلام من اثنتين، ولأن السلام ركن قولي فأشبه الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the forgotten prostration of forgetfulness after a long delay?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=176)

والسلام من الصلاة ولو بعد شهر ولا مفهوم للنسيان بل مثله الترك عمدا لأن السجود البعدي ترغيم للشيطان فناسب أن يسجد وإن بعد وأما القبلي فإنه جابر لنقص الصلاة فلذا طلب وقوعه فيها أو عقبها مع القرب وظاهر كلامه في المدونة أنه يأتي به ولو كان في وقت نهي وهو كذلك في القبلي لأنه من جملة الصلاة وتابع لها وكذا البعدي إن كان متعلقا بصلاة مفروضة وأما لو تذكره من صلاة غير مفروضة في وقت النهي فإنه يؤخره لحل النافلة وظاهره أيضا أنه إن ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع إلى الجامع والمذهب على ما قاله التادلي بالدال المهملة المفتوحة نسبة إلى تادلة محلة بالمغرب الرجوع إلى الجامع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع إلى الجامع بالقبلي دون البعدي وهو المعتمد وإنما كان هذا ظاهر المختصر لأنه قال وبالجامع في الجمعة في سياق

الكلام في السجود القبلي ثم اعلم أن السجود القبلي لا بد أن يفعل في الجامع الذي أديت فيه الجمعة كما لو فاتته الركعة الأولى من الجمعة وقام لقضائها فنسي السورة وخرج من المسجد ولم يطل الأمر فإنه يرجع إلى الجامع الذي صلى فيه الجمعة وأما البعدي كما لو تكلم ساهيا أو زاد ركعة سهوا ونسي السجود حتى خرج من المسجد فإنه يسجد في أي جامع كان تنبيه ظاهر المتن سواء ذكره في صلاة أم لا ولا يخلو هذا من أربعة أوجه لأنه إما أن يكون من فرض فيذكره في فرض أو من فرض فيذكره في نفل أو من نفل فيذكره في نفل أو من نفل فيذكره في فرض والحكم في ذلك كله أن يتم ما هو فيه ويسجد بعد فراغه مما هو فيه "وإن كان" سجود السهو الذي نسيه قبليا أي يفعل "قبل السلام سجد" إذا تذكره "إن كان" تذكره له "قريبا" من انصرافه من الصلاة

Mas'alah: When does forgetting the prostration of forgetfulness require restarting the prayer?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=177)]

وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك ــــــــ

Mas'alah: What defines proximity and length of time for sujud al-sahw?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=177)]

والقرب غير محدود على المذهب وهو مذهب ابن القاسم وكذلك الطول بل مرجعهما إلى العرف فما قاله العرف يعمل به فيهما ويحد بعدم الخروج من المسجد عند الإمام أشهب "و" أما "إن بعد" تذكره له "ابتدأ" بمعنى أعاد "الصلاة" وجوبا لبطلانه حيث كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن قال التتائي كالتحقيق كنسيان الجلوس الوسط أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات وهذا إن كان تركه على جهة السهو وأما لو تركه عمدا لبطلت الصلاة بمجرد الترك على رأي الأجهوري وقال السنهوري لا تبطل إلا بالطول ولو كان الترك عمدا وفي كلام العدوي لعل الأوجه كلام السنهوري لما تقدم من أن تأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمدا "إلا أن يكون ذلك" السجود القبلي ترتب "من نقص شيء خفيف كالسورة" التي تقرأ "مع أم القرآن" أي فإنها مركبة من سنتين خفيفتين ذاتها وكونها سرا أو جهرا أي فيسجد لهما ولكن إذا ترك وطال لا تبطل صلاته وهذا إذا أتى بالقيام لها وإلا فتبطل في هذه الحالة لأنه ترك ثلاث سنن وقيل لا تبطل ولو لم يأت بالقيام لها وكلام الجزولي يفيد ترجيح الأول ويتفق على البطلان حيث ترك السورة في أكثر من ركعة وقول المصنف كالسورة مع أم القرآن لو قال بعد أم القرآن لكان أوضح لئلا يتوهم أن أم القرآن متروكة أيضا وإن كان ذلك مدفوعا بأن موضوع كلام المصنف في نقصان شيء خفيف "أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك" كتحميدتين وهذا مرور منه رحمه

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully after the prior prostration of forgetfulness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=381)

ابن حبيب لو تكلم بعد القبلى سهوا سجد بعد، وكذا المسبوق بسهو بعد سجوده مع

ــــــــ وكذلك المستوفز للقيام (قوله: وإن عمدا) ما قبل المبالغة السهو، أو التفكر في أمر متعلق بالصلاة (قوله: نظر للغالب الخ) ؛ لأن الغالب أن موجب السجود السهو (قوله: والشك) ؛ أي: في النقص، أو الزيادة، أو هما (قوله: فإن تردد) ؛ أي: السهو (قوله: ولو شك إلخ) من باب أولى من اجتماعهما تحقيقا (قوله: في أصله) ؛ أي: موجب السجود (قوله: فنقص) تغليبا لجانب النقص احتياطا؛ لأن شائبة الجبر في القبلى أقوى، ولذا قيل بوجوبه (قوله: سجدتان) ؛ أي: لا أقل، فإن سجد واحدة، فإن كان عمدا بطلت صلاته؛ لأنه كتعمد فعل غير مشروع، فإن كون سجودا لسهو سجدة غير مشروع، وإن كان سهوا، وتذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى، وإن كان بعد سجد الأخرى، وتشهد، ولا سجود عليه، فإن لم يضف لها أخرى كان كمن ترك سجود السهو يجري على التفصيل الآتي، كما قرره المؤلف في حال قراءته البخاري، وتمنع الزيادة، ولكن لا سجود عليه، وقال اللخمي: يسجد في القبلى فقط (قوله: أتى بالفرض إلخ) ؛ لأن الأول باطل؛ لأن شرط صحة السجود القبلى أن يكون بعد الفرض (قوله: قبل سلامه) ؛ أي: وبعد تشهده؛ كما يفيده قوله: وأعاد تشهده، فإن سجد قبله، فالظاهر أنه يجزيه تشهد واحد. اهـ؛ (حش) . (قوله: وإن تكرر) مبالغة في قوله سجدتان (قوله: ابن حبيب) شروع في محترز قوله قبل ــــــــ من ركوع، أو سجود، أو استيفاز للقيام مثلا (قوله: والشك كالتحقق) ، وقول (الأصل) فيما لا سجود فيه، أو شك هل سها محمول على أنه تبين له عدم السهو؛ كما يأتي (قوله: ست) اقتصار على المحقق؛ فإن كان أتى في الواقع بسجدتي الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on delaying pre-salutation prostration and doubt about forgetfulness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=383)

(وكره تأخير القبلي وأجزأ) فيهما للخلاف، (ولا سجود إن شك هل ـــــ لا كما هنا، فإن النقض إنما تحقق بها على أن السر سنة عدمية (قوله: في المشهور) مقابله قول ابن القاسم في (العتبية) : يسجد قبل السلام، وقال أشهب: لا سجود عليه، واختاره اللخمي. اهـ؛ مديوني. (قوله: ولابد أن يخرج إلخ)؛ أي: وإلا فلا سجود (قوله: بنية) ، ولا يرفع يديه؛ لأن التكبير للهوى خلافا (للبدر) (قوله: غير شرط) ، فلا تبطل الصلاة بتركه، أو الإحداث قبله على ما في (أجوبة ابن رشد) ، وهو المأخوذ من (المدونة) خلافا لابن عبد السلام، و (التوضيح) . (قوله: بأي جامع) ، والفرق بينه، وبين القبلى: أن القبلى جزء منها (قوله: وإن بعد طول) ، وإن كان غير الفرض لا يقضي إلا أنه تابع للفرض، وهو ترغيم للشيطان، على أن السجود غير مقيد بوقت يكون بعد قضاء؛ كما في (البدر) (قوله: مبالغة في طلب إلخ) ؛ لأنه ترغيم للشيطان، (قوله: وأجزأ إلخ) ، ولو كان المقدم، أو المؤخر المأموم فقط؛ كما في (الزرقاني) وغيره، ولو كان المؤخر مسبوقا؛ كما في (البناني) خلافا لـ (عب) (قوله: للخلاف) ، فإن السجود كله قبل عبد الشافعية، وقال الحنفية: كله بعد، وتوسط المالكية، وقال ابن حنبل: لا يسجد إلا في المواضع التي سجد فيها عليه السلام، وقيل: مخير إن شاء سجد قبل، وإن شاء سجد بعد، وهو في مذهب مالك (قوله: وكره تأخير إلخ) ، والظاهر؛ كما لابن عرفة أن للمأموم تقديمه إذا أخره الإمام. انظر: (عب) . (قوله: ولا سجود إن شك إلخ) ؛ لأنه إن كان سلم، فهذا السلام واقع خارج الصلاة، وإن كان لم يسلم، فقد أتى به، ولا ـــــ بنفس الزيادة، فكأنه لا شيء غير الزيادة مع أن السر سنة عدمية، وفيه أنه كيفية مخصوصة للقراءة تضاد الجهر (قوله: ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية) رأى ذلك أشهب، فقال بعدم السجود أصلا (قوله: ولابد أن يخرج إلخ) ، وذلك أن ما قارب الشيء له حكمه، وهذا مع قولي إلا كالآية معنى قول الأصل فيما لا سجود له، ويسير سر، أو جهر بمحلهما (قوله: للخلاف) ، فقد قال الحنفية: بعد مطلقا، والشافعية: قبل

مطلقا، وتوسط المالكية؛ لأنه إذا زاد، فلا يزيدها زيادة، وقالت

Mas'alah: What are the rulings on forgetting a prostration of forgetfulness and its effect on prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=395)

صح إن أخر، فلم يعرض عن الإتيان به بالمرة، (أو حصل مناف) ؛ كحدث، (وإن ذكره) ؛ أي: القبلي المبطل (في صلاة فكالركن) يذكره (إن طال) قبل الدخول في الثانية (بطلت الأولى وكذا كرها) في الثانية، فيجري على ما سبق في الفوائت من ذكر الحاضرة، واليسير، (وإلا) يطل قبل الدخول، (فإن لم يسلم من الأولى رجع مطلقا) لإصلاحها، ولو أطال القراءة في الثانية، أو ركع، (وإلا) بأن سلم من الأولى (لمن فرض أن أطال القراءة) بالفراغ من الفاتحة في الثانية فرضا الثانية، أو نقلا، وفي (بن) الطول بالزيادة على الفاتحة (أو ركع) من لا تجب عليه القراءة (بطل) الفرض المتروك منه، (وكذا كره) أيضا، (وإلا) يطل القراءة، ولا ركع (رجع بلا سلام وإن مأموما) وإن ذكر (من نقل في فرض تمادى) ، والموضوع أنه سلم من الأولى (كفى نفل إن أطالها، أو ركع) ، ولا يقضي النفل الأول؛ لأنه لم يتعمد إفساده، (وهل) تبطل (بتعمد غير مأموم ترك سنة داخلة) لا إقامة خلافا لابن كنانة (أولا) ؟ وهو الظاهر، ــــــ كحدث) أدخلت الكاف لكلام، وملابسة النجاسة، والاستدبار (قوله: أي القبل المبطل) ، وأما البعدي فيتم ما هو فيه مطلقا، والقبلى غير المبطل فات (قوله: أو ركع) بمجرد الانحناء (قوله: من لا تجب عليه القراءة) ، وهو المأموم والأمى (قوله: بطل الفرض إلخ) للسلام منه والطول أو الركوع (قوله: وكذا كره أيضا) ، فإن كان في نفل أتمه إن اتسع الوقت، ولو لم يعقد ركعة، وقطع الفرض غير المأموم بسلام، ويشفع إن عقد ركعة مع

اتساع الوقت (قوله: رجع بلا سلام) ؛ أي: مما هو فيه؛ لئلا يدخل على نفسه الزيادة؛ ولأنه لم يخرج عن الأولى (قوله: كفى نفل) ، ولو دون المذكور (قوله: ولا يقضي النفل الأول) ؛ أي: في الصورتين (قوله: خلافا لابن كنانة) في قوله بالبطلان، وإن كان قوله بوجوبها، فليس من الموضوع (قوله: وهو الظاهر) ؛ ـــــــ تعمد، أو حصل (قوله: كحدث) أدخلت الكاف القهقهة، والأفعال الكثيرة، زاد بعضهم الكلام، وملابسة لنجاسة، والاستدبار، وقد يقال: مقتضى كون الترك سهوا أن ينسحب حكم السهو على هذه المذكورات؛ كمن سلم من ركعتين ساهيا؛ فليتأمل. (قوله: بالزيادة على الفاتحة) هو ما سبق لـ (عب) في فرائض الصلاة، وأسلفنا هناك أن ظاهر كلامهم النظر للمظنة، وأنه لا فرق بين إسراع القراءة، وتمطيطها (قوله: خلافا لابن كنانة) الخلاف بالنظر لقوله بالبطلان في الإقامة فقط،

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the post-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=315)

(ومن نسي أن يسجد) سجود السهو البعدي الذي يفعله (بعد السلام) ثم تذكره (فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك) أي ما بين تذكره والسلام من الصلاة قال في المدونة: ولو بعد شهر؛ لأن البعدي ترغيم للشيطان فناسب أن يسجد وإن بعد، وظاهر كلامه في المدونة أنه يأتي به ولو كان في وقت نهي، وظاهره أيضا أنه إن ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع إلى الجامع والمذهب على ما قال التادلي يرجع، وظاهر المختصر اختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the pre-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=315)

(وإن كان) سجود السهو الذي نسيه قبليا أي يفعل (قبل السلام سجد) إذا تذكره (إن كان) تذكره له (قريبا) من انصرافه من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب، وإنما هو راجع إلى العرف وكذلك الطول فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد (و) أما (إن بعد) تذكره له (ابتدأ) بمعنى أعاد (صلاته) وجوبا لبطلانها (إلا أن يكون ذلك)

Mas'alah: Is there a specific time limit for performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=315)

[قوله: ولو بعد شهر] لا مفهوم له.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness during prohibited times?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=315)

[قوله: ولو كان في وقت نهي] وهو كذلك في القبلي؛ لأنه من جملة الصلاة، وتابع لها وإن كان كلامنا في البعدي، وكذا البعدي حيث كان من صلاة مفروضة، وأما لو تذكره

من صلاة غير مفروضة في وقت النهي فإنه يؤخر لحل النافلة كما قاله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after forgetting or being unable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=205)

قوله: [إن نسي] : ومثله إن عجز. ويبني بغير تجديد نية.

Mas'alah: When does leaving the prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=310)

قوله: [بطلت صلاته] : أي ولو على القول بالسنية لما علمت من أنها ليست كسائر السنن.

Mas'alah: What constitutes a long time that invalidates the prayer due to leaving prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=310)

قوله: [حتى طال الزمن] : أي بالعرف أو الخروج من المسجد. وإنما بطلت بترك السجود لها لما سيأتي أن من مبطلات الصلاة ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن فما هنا أولى.

Mas'alah: What invalidates prayer by prostrating before the salutation for leaving a light sunnah?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=350)]

(و) بطلت (بسجود قبل السلام لترك سنة خفيفة) : كتكبيرة أو تسميعة، وأولى لترك فضيلة كقنوت.

Mas'alah: What invalidates prayer by leaving prostration for three sunnah acts?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=350)]

(و) بطلت (بما يأتي) الكلام عليه من المبطلات (في) باب سجود (السهو) : كترك السجود لثلاث سنن وإن طال.

Mas'alah: Does prostrating before the salam for leaving a sunnah invalidate the prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=350)]

قوله: [وبطلت بسجود قبل السلام لترك سنة] إلخ: أي إلا أن يأتم بمن يراه فيتبعه ولا بطلان بل في (بن) تقوية عدم البطلان بالسجود لتكبيرة وفضيلة (اهـ من المجموع) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-salutation prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=384)

(وكره تأخير القبلي) : عن السلام عمدا ولا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling if the imam delays the pre-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=384)

[تنبيه لو أخر الإمام سجود السهو القبلي]

Mas'alah: Does omitting the post-salutation prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=386)

(ولا تبطل) الصلاة (بترك) سجود (بعدي) .

Mas'alah: When must the post-salutation prostration of forgetfulness be performed if forgotten?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=386)

(و) إن نسيه (سجده متى ذكره) ولو بعد سنين. وكذا إن تركه عمدا (ولا يسقط) بطول

الزمان سواء تركه عمدا أو نسيانا.

Mas'alah: What are the rulings on omitting the pre-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=386)

(ولا) تبطل (بترك) سجود (قبلي) عمدا أو سهوا ترتب (عن) ترك (سنتين) خفيفتين فقط (وسجده) استنانا (إن قرب) بأن لم يخرج من المسجد، ولم يطل الزمان وهو في مكانه أو قربه (وإلا) يقرب بأن خرج من المسجد أو طال الزمان (سقط) لخفته (وبطلت إن كان) القبلي مترتبا (عن) ترك (ثلاث) من السنن (وطال) زمن تركه سهوا، وأما لو تركه عمدا لبطلت بمجرد الترك والإعراض عنه وهذا يدل على أنه واجب وهو ينافي كونه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration of forgetfulness when the time is short in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=386)

(و) إذا لم يطل: (تداركه) بأن يأتي به [حاشية الصاوي] قوله: [ولو بعد سنين] إلخ: أي لأن المقصود ترغيم الشيطان. قوله: [بأن خرج من المسجد] : أي عند أشهب لأن الطول عنده الخروج من المسجد. قوله: [أو طال الزمن] : أي بالعرف عند ابن القاسم. قوله: [وطال زمن تركه] : أي بأن خرج من المسجد، أو بالعرف وإن لم

يخرج. قوله: [وأما لو تركه عمدا] إلخ: أي وإن لم يطل، وأما قوله فيما تقدم: وصح إن قدم بعدية أو أخر قبلية، فهو مقيد بما إذا لم يعرض عن الإتيان به بالمرة. قوله: [وهو ينافي كونه سنة] : أجاب في المجموع بأن البطلان مراعاة للقول بوجوبه. قوله: [وطال زمن الترك] : أي بحيث فاته تداركه. ومثل الطول بقية المنافيات كحدث أو أكل أو شرب أو كلام كما تقدم له من كل ما أخل بشرط، على تفصيل الشروط المتقدمة. قوله: [تداركه] : أي إن كان يمكن التدارك بأن كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة وانعقادها كالركوع والسجود. وأما ما لا يمكن تداركه كالنية

Mas'alah: What is the definition of proximity (qurb) for building upon a prayer after forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=391)

قوله: [بالعرف] : أي عند ابن القاسم كما قيده في التوضيح وهو مشكل؛ إذ ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضا كما صرح به أبو الحسن، فقال في قول المدونة: من سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدتي السهو قبل السلام بنى فيما قرب، وإن تباعد ابتدأ الصلاة، ما نصه: حد القرب عن ابن القاسم الصفان أو الثلاثة أو الخروج من المسجد، (انتهى نقله ر) ، ونقل أبو الحسن أيضا عن ابن المواز: أنه لا خلاف أن الخروج من المسجد طول باتفاق، وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a moderate delay without leaving the place after forgetting the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=392)

(أو) لم يفارقه و (طال لا جدا) أي بل طولا متوسطا بالعرف.

Mas'alah: When does a long delay or turning away from the qibla require prostration after the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=392)

فإن طال جدا بطلت فيهما وسجد بعد السلام للزيادة إذا لم يكن معه نقص سبق (وسجد) بعده (فقط) ، أي بلا إعادة التشهد (إن انحرف) عن القبلة انحرافا (كثيرا) بأن شرق أو غرب إذا كان بنحو المدينة من غير مفارقة لمكانه (بلا طول) ، فإن لم ينحرف عنها أو انحرافا يسيرا اعتدل وسلم ولا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to perform prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=124)

وإن سها أن يسجد قبل السلام ما محله ق بله، سجده عبده ما لم يطل، أو ينتقض وضوؤه، فإن كان ذلك، فروي أن الصلاة تفسد من غير اعتبار بالمتروك الذي كان السجود عوضا عنه. وروي أن الإعادة إنما تجب إذا كان عوضا عن بعض الأفعال ولم تعتبر الأفعال على

الإطلاق، ولا اعتبر [شيئا] من الأقوال. وقال في المختصر: إنما يعيد الصلاة إذا كان

السجود عوضا عن الجلسة الأولى، (أو) أم القرآن من ركعة، وأوجب ابن القاسم الإعادة في أحد قوليه إذا كانت عوضا عن ثلاث تكبيرات، أو عن (قول) : سمع الله لمن حمده، ثلاث مرات. وقال محمد بن عبد الحكم: لا إعادة عليه، وإن كانت عوضا عن الجلسة الأولى، أو ترك القراءة من ركعة، فحكم بصحة الصلاة مع الترك على الإطلاق، بعكس القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers the prostration of forgetfulness after beginning another prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=125)

فرع: ولو لم يذكر السجود حتى تلبس بصلاة أخرى، فإن فرعنا على القول بأن الصلاة لا تبطل بتأخره، لم يؤثر ذكره في الصلاة، ولكنه يوقعه بعد فراغها. وإن فرعنا على القول ببطلان الصلاة لترك السجود على الإطلاق، أو حكم ببطلانها على تفصيل، فكان هذا السجود مما اقتضى التفصيل الإبطال به، فإنه أن ذكره ولم يركع لا أطال قراءته في هذه التي هو فيها، يعود إلى إصلاح الأولى بالسجود ويقدر هذا الفاصل كالعدم، ما لم يكن سجود السهو من نافلة، والذكر في فريضة، فلا يقطعها لحرمتها وعلو قدرها عن قدر النافلة، وإن لم يذكر إلا بعد أن طال القراءة أو ركع، فإنه يكون كذاكر صلاة وهو في صلاة أخرى.

Mas'alah: What are the rulings on building upon a previous prayer after forgetfulness?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=75)

لم تكمل فتقول: أكملت، ومثل أن يسأل فيخبر، وقال ابن كنانة: مبطل، وقال سحنون: إن كان بعد سلام اثنتين فلا تبطل، ويرجع الإمام إلى عدلين، وقيل إلى عدل ما لم يكن عالما، وقيل: بشرط أن يكونوا مأموميه، ثم يبني إن كان قريبا ولم يخرج من المسجد وقيل: وإن بعد، ويبني بغير إحرام إن قرب جدا اتفاقا، وإلا فقولان، وعلى الإحرام ففي قيامه له: قولان، وعلى قيامه ففي جلوسه بعده ثم ينهض فيتم: قولان، فإن أخل بالسلام فكذلك، وفي إعادة التشهد في الطول: قولان، فإن قرب جدا فلا تشهد ولا سجود، وإن خرج من سورة إلى سورة فمغتفر، وإن جهر في السر سجد بعده كأنه محض زيادة وعكسه قبله، ونحو الآية ويسير الجهر والإسرار مغتفر، فإن ذكر قبل الركوع أعاد وسجد بعده فيهما، وقال في السورة: يعيدها جهرا ويغتفر، وزيادة سورة في نحو الثالثة مغتفر على الأصح؛ ولو بدل الله أكبر بسمع الله لمن حمده أو بالعكس فكالترك، يغتفر مرة، فإن ذكر في موضعه أعاد [1]. والتنحنح لضرورة غير مبطل، ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان، والمشهور إلحاق النفخ بالكلام؛ (1) في (م) : أعاده.

Mas'alah: What is the time limit for performing the post-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=699)

[اتساع الإتيان بالبعدي:] ويسجد الساهي البعدي في جميع ما تقدم وإن ذكره بعد شهر، كذا ذكر غير واحد؛ لأنه ترغيم للشيطان، ولا مفهوم لقوله: (بعد شهر) ، بل المراد أبدا. وظاهره: في أي مكان كان، وانظر إذا كان للجمعة هل كذلك، أو في الجامع.

وظاهره: مساواة الفرض للنفل، وظاهره أيضا: تعميمه في كل وقت. ابن ناجي: وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه الفرق، فقال: إن ترتب من فرض ففي كل وقت، ومن نافلة ففي غير وقت النهي. انتهى. وهل هو تفسير أو خلاف؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of speech to correct the prayer after the taslim?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=711)]

ولا سجود في كلام قليل لإصلاحها بعد سلام من اثنتين أو غيره، والصلاة صحيحة، كأن يقولوا له: لم تكمل، فيقول: بل أكملت.

Mas'alah: When does omitting the prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=729)]

[14] وبطلت بترك سجود سهو قبلي مرتب عن نقص ثلاث سنن من سننها قولا أو فعلا، كـ: تكبيرتين مع سمع الله لمن حمده، أو الجلوس الوسط مثلا، وطال ذلك حتى فات التلافي، وهو معتبر عند ابن القاسم بالعرف، لا أقل من ثلاث سنن؛ فلا تبطل بتركه، وهو قول مالك، وأفتى به غير واحد، وهو مذهب المدونة. =

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness no longer required due to delay?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=730)

ولما كان عدم البطلان لا يلزم منه السجود ولا عدمه، بين ذلك بقوله: فلا سجود، أي: لا يطلب به بعد الطول، وإنما يطلب به بالقرب؛ لأنه سنة مرتبطة بالصلاة، وتابعة لها، ومن حكم التابع أن يعطى حكم متبوعه بالقرب، فإذا بعد لم يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration of forgetfulness in another prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=730)

من ذكره -أي: القبلي المرتب عن ثلاث سنن- في صلاة شرع فيها وبطلت، أي: الصلاة الأولي، أي: حكم ببطلانها للطول فكذكرها في صلاة أخرى، وتقدم حكمه، وإلا يحكم ببطلانها؛ لعدم الطول مثلا، فكبعض ركوعه أو سجوده ذكره من صلاة أخرى، ولذلك أربعة أوجه؛ لأن الأولى إما فرض أو نفل، والثانية كذلك، فجاءت الأوجه الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a prior prostration of forgetfulness in another obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=730)

[تذكر قبلي في فرض آخر:] وأشار لكون الصلاة الأولى فرضا ترك السجود القبلي

منها، بقوله: فمن فرض ذكره في فرض آخر إن أطال القراءة في الثانية قبل الركوع، أو لم يطلها وركع بطلت صلاته الأولى؛ لفوات تلافيها بالإتيان بما فات منها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a non-supererogatory prayer when remembering a prior prostration of forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=731)

[قطع غير النفل:] وقطع غيره -أي: غير النفل- وهو الفرض؛ لوجوب الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on continuing in prayer when remembering a missed prostration from another prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=731)

وقيل: يتمادي؛ إذ لا يصلح له غير نافلة منهما، وهذان وجهان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from an obligatory prayer and entering a supererogatory one?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=732)

- نسيانه من فرض، كمسلم من اثنتين، ودخل في نافلة، كما توضيحه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=732)

- ونسيانه من نافلة.

- ونسيانه سجود السهو القبلي من فريضة أو من نافلة، كما قاله عبد الحق، ولم يذكر ذلك في جميعها، حتى انحنى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the salutation when one turns away from the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=735)

[انحرافه عن القبلة:] وسجد تارك السلام بعد السلام لسهوه إن انحرف عن القبلة بعد عوده لاستقبالها، ولو زاد على الانحراف، فإن فارق موضعه أو طال جدا لم يكن الحكم كذلك، أما إذا فارق موضعه ولم يطل فإنه يبني، وإن طال جدا بطلت، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on performing the post-salutation prostration of forgetfulness after a delay?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=345)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing the post-salutation prostration of forgetfulness after a long delay?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=345)

ومن نسي أن يسجد) سجود السهو البعدي الذي يفعله (بعد السلام) ثم تذكره (فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك) أي ما بين تذكره والسلام من الصلاة قال في المدونة ولو بعد شهر لأن البعدي ترغيم للشيطان فناسب أن يسجد وإن بعد وظاهر كلامه في المدونة أنه يأتي به ولو كان في وقت نهي وظاهره أيضا أنه إن ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع إلى الجامع والمذهب على ما قال التادلي يرجع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي

Mas'alah: What is the ruling on the pre-salutation prostration of forgetfulness if remembered after a long time?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=346)

)

Mas'alah: What is the ruling on making up the prostration of forgetfulness after a long delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1062)

ولابن عرفة: من جلس على وتر قدر تشهد سجد، وفيما دونه مطمئنا فيه قولان، قال: ولا سجود على إمام جلس ينتظر صنع الناس لشكه وإن بعد شهر؛ يعني أن السجود البعدي المتروك لا يسقط الخطاب به طول الزمان الحاصل بعد الصلاة التي ترتب منها، بل يسجده وإن طال

الأمد كما لو ذكره بعد شهر كما في المدونة، أو بعد سنة كما في الواضحة والمجموعة، أو أبدا كما في غيرها؛ لأنه لما كان جابرا للفرض أمر به لتبعيته، وإن كان النفل لا يقضى سوى الفجر، وهذا يقتضي أن سجود النفل لا يقضى، إلا أن يقال: النفل يصير فرضا بالدخول فيه. وانظر ما حكم تأخيره, هل هو مكروه أولا؟ ولو حذف المصنف قوله: "بعد شهر" ، وقال: وإلا فبعده أبدا لكان أحسن. والمطلوب فعله إثر الصلاة، ويفعل في كل مكان إلا في الجمعة كما تقدم، وفي أي وقت حتى الطلوع والغروب، وخطبة جمعة إن ترتب من فرض ومن نفل قيل: كذلك؛ وهو ظاهر المدونة. قاله في الطراز، وهو خلاف ما حملها عليه أبو الحسن أنه يسجد البعدي عند الطلوع والغروب, إلا أن يكون من نافلة. وقوله: "وإن بعد شهر" ، قدر الشيخ إبراهيم بين الظرف وبين إن ذكر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostrations of forgetfulness after a long delay or after wudu is broken?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1064)

شهر، وإن انتقض وضوؤه توضأ وقضاهما، وإن أحدث فيهما توضأ وأعادهما، وإن

أحدث بعد ما سجدهما توضأ وأعادهما، فإن لم يعدهما أجزأتاه، وصلاته في ذلك كله تامة لأنهما ليستا من الصلاة. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the pre-salutation prostration of forgetfulness until after the salutation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1064)

أو أخر؛ يعني أن من ترتب عليه قبلي. وأخره بأن سجده بعد السلام، فإنه يصح ويجزئه ولو عمدا، رعيا لمذهب أبي حنيفة القائل: إن السجود كله بعدي، ويحرم تقديم البعدي، ويكره تأخير القبلي ولو أخر الإمام القبلي.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer being invalid if one does not perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1073)

وقوله: إن صلاته باطلة -يريد إذا لم يسجد لسهوه. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers the missed prostration after the salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1143)

فإذا تذكر الإمام قبل سلامه، أتى بركعة بناء؛ أي بالفاتحة فقط يتابعه فيها القوم، فإن لم يتذكرت وسلم بطلت صلاته، وأتوا هم بعد سلامه بركعة بناء لا قضاء، ولا ينتظر قدر بنائه لبطلان صلاته؛ لأن سلامه عند سحنون بمنزلة الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=38)

يحدث، ثم إن كانتا من الجمعة رجع إلى الجامع فسجدهما فيه، فإن طال أو أحدث بطلت على المشهور، وإن ذكرهما وهو في صلاة وحكمنا ببطلان الأولى فهو كذاكر صلاة في صلاة.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prostration after leading Maghrib?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=109)

153 - مسألة: رجل صلى المغرب وكان إماما، ثم أتى المسجد فقدموه إلى الصلاة فلما جلس في التشهد ذكر سجدة لا يدرى من أي صلاة هي؟ من التي صلى في بيته أو من التي صلى بالقوم، ماذا يفعل؟ قال مالك: يقوم بغير تكبير ويأتي بركعة بأم القرآن خاصة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، وصلاته تامة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostration of forgetfulness outside of prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=491)

المسألة التاسعة فيمن ذكر سجود السهو فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يذكر ذلك في غير الصلاة. والثاني: أن [يذكرها] [1] وهو في الصلاة. فإن [ذكر ذلك] [2] في غير الصلاة، وكان السجود قبل السلام أو بعده إذا كان مما لا تعاد منه الصلاة إن نسيه حتى [عاد] [3] بعد السلام، فهل يفتقر إلى إحرام أم لا؟ فالمذهب على [ثلاثة أقوال] [4]: [أحدها] [5]: أنه يحرم [لهما] [6] كانتا [من] [7] قبل أو بعد في الأصل، وهو قول مالك، وبه قال ابن الجلاب. والثاني: أنه لا إحرام لهما جملة، وهو قول مالك في كتاب محمد. والثالث: التفصيل بين ما كان [قبل أو بعد] [8]؛ فما كان بعد في (1) في ب: يذكره. (2) في ب: ذكره. (3) في ب: كان. (4) في أ: قولين. (5) في أ: أحدهما. (6) سقط من ب. (7) سقط من ب. (8) في ب: من قبل، وما كان من بعد.

الأصل فيحرم [لما كان عن قبل، ولا يحرم لما كان بعد] [1]، وهو قول ابن المواز. وهكذا السلام [منها] [2] يبنى على الإحرام؛ لأن السلام تحليل، [والتحليل] [3] يفتقر إلى سابقة التحريم. واختلف أيضا في التشهد لهما؛ فقيل: يتشهد لهما قبل أو بعد، وهو قول ابن القاسم. وقيل: يتشهد فيما [كان] [4] بعد، ولا يتشهد فيما [كان] [5] قبل. وهو قول عبد الملك [وقيل: يجب التشهد فيما كان بعد ويستحب فيما كان قبل، وهو قول ابن عبد الحكم] [6]. وسبب الخلاف: مفهوم أحاديث السهو؛ كحديث [أبي] [7] جحيفة، وحديث ذي اليدين، فظاهر الأحاديث [ومفهومها] [8] أنه لم يتشهد، ولم يكبر؛ لأنه لم يذكره في الحديث. ولا خلاف أنهما يفتقران إلى

الطهارة. وهذا الخلاف أيضا يتخرج على الخلاف في سجود السهو، هل هو فرض أو سنة؛ فالشافعي يرى أنه سنة، وأبو حنيفة يرى أنه فرض خارج (1) في ب: ما كان من قبل، ولا يحرم ما كان من بعد. (2) سقط من أ. (3) في ب: وتحليل الصلاة. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) في الأصل: ابن. (8) في أ: ومفهومهم.

عن شروط صحة الصلاة، وفرق مالك بين سجود السهو للأقوال وسجود السهو للأفعال، وبين الزيادة والنقصان من الأفعال والأقوال. أما سجود السهو الذي بعد السلام: فإنه أصل بلا خلاف في [مذهب] [1] مالك [رحمه الله] [2] أنه مندوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness while still in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=494)

وأما إن ترك سجود السهو وهو في الصلاة: فلا يخلو من أن يكون قبل السلام أو بعد السلام، فإن كان بعد السلام: فإنه يتمادى على صلاته، ولا تأثير للذكر فيها، كانت فرضا أو نفلا، كان السجود من فرض أو نفل.

Mas'alah: What are the cases of remembering the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=494)

وإن كان قبل السلام: فلا يخلو من أربعة أوجه: أحدها: أن يكون قبل السلام من فريضة، فذكره وهو في فريضة. أو ولا يكون من نافلة [فذكره] [2] وهو في نافلة أخرى. أو من فريضة وهو في نافلة. أو من نافلة وهو في فريضة. والأقسام كلها في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration of forgetfulness from a previous prayer while in another obligatory prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=494)

وأما الوجه الأول: وهو أن يكون قبل السلام من فريضة [فذكره] [3] وهو في فريضة أخرى: فلا يخلو من وجهين: (1) زيادة ليست بالأصل. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three opinions on whether to return to the first prayer or continue if the forgetfulness is remembered before a long interval?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=495)

أحدهما: أن يذكر ذلك قبل الطول. والثاني: أن يذكره بعد الطول. فإن كان قبل الطول: فهل يرجع إلى إصلاح صلاته الأولى، أو يتمادى؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن يرجع إلى إصلاح الأولى، وينقض ما كان فيه بغير سلام. وهو قول ابن القاسم عن مالك في "المدونة" [1]. والثاني: أن الأولى باطلة بنفس الإحرام في الثانية،

ويقطع ما هو فيه، ويرجع إلى إعادة الأولى، وهو قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" [فيمن] [2] سهى عن شيء من فروض صلاته، ولا فرق بين أن يسهى عن ركعة أو عن سجدتي السهو. وقد قال في المدونة فيمن سهى عن ركعة أو عن سجدة أو عن سجدتي السهو، وقد قال في المدونة قبل السلام، فطال ذلك فإنه يعيد، فساوى بين الركعة أو سجدتي السهو. والثالث: أنه يتمادى على الثانية، ولا تبطل الأولى، فإذا فرغ منها سجد للسهو قبل السلام وهو قول ابن عبد الحكم. وسبب الخلاف: سجود السهو قبل السلام، هل هو فرض أو سنة؟ فمن رأى أنه [فرض أو أنه] [3] ركن كالركعة والسجدة: فقال يرجع (1) النظر: المدونة (1/ 134) . (2) في أ: فمن. (3) سقط من أ، ب.

إلى إصلاح صلاته [الأولى] [1] ما لم يطل. ومن رأى أنه سنة لا تأثير له في بطلان الصلاة: يقول: يتمادى على الثانية. ومن قال: لا يرجع إلى إصلاح [الصلاة] [2] وإن لم يطل، بل يقطع ويرجع إلى الإعادة يرى أن الإحرام ركن كالركعة، وهو ظاهر قوله في "كتاب الوضوء" في "الرعاف" .

Mas'alah: What is the ruling if the forgetfulness is remembered after a long interval in recitation or bowing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=496)

وإن كان ذلك بعد الطول في القراءة، أو ركع فهل يتمادى على الثانية [كما قال ابن عبد الحكم] [3] أو تفسد عليه الأولى، والثانية، وهو قول ابن القاسم. أما فساد

الأولى: فلأجل الطول الحائل بينه وبين إصلاحها. وأما فساد الثانية: فلذكر الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on continuing or cutting the prayer if forgetfulness is remembered after one rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=496)

فإن [ذكر] [4] ذلك بعد ما صلى ركعة فهل [ق/ 24 ب] يتمادى إن كانت نفلا أو يشفعها إن كانت فرضا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يقطع، وهو نص قول مالك في النافلة في "كتاب الصلاة" الأول" [[5]." والظاهر من قوله في الفرض فيمن افتتح صلاة الظهر، فذكر صبح (1) سقط من أ. (2) في ب: الأولى. (3) سقط من أ، ب. (4) في أ: كان. (5) في الأصل: الأولى.

يومه: أن صلاته فاسدة، فإذا كانت فاسدة فلا يؤمر بأن يشفع إذا كان على وتر منها [1]. والثاني: أنه يتمها إن كانت نفلا، ويشفعها إن كانت فرضا، وهو استحباب من ابن القاسم في كتاب الصلاة الثاني من المدونة. وقول ابن القاسم: يشفعها أحب إلي، إشارة إلى الخلاف. وأنه يجوز [له] [2] القطع على ركعة واحدة. فإن [كان] [3] بعد ركعتين: فإنه يقطع بسلام -على قول- ويتمادى على قول.

Mas'alah: What is the ruling on completing or cutting the prayer if the forgetfulness is remembered after three rak'ahs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=497)

وإن كان بعد ثلاث ركعات هل يتمها أربعا، أو يقطع بعد ثلاث؟ قولان منصوصان في "كتاب الصلاة [الثاني من المدونة وإلى المساواة بين هذه المسألة ومسالة" كتاب الصلاة الأول "] [4] فيمن ذكر صلاة في صلاة [5]." ذهب أكثر شيوخ المذهب إلى أن ذلك اضطراب من القول؛ لأن قوله في [ق/ 49 أ] أحد السؤالين يلزم في الآخر، وهذا هو المشهور. وبعضهم يحمل ما في [الكتابين] [6] على اختلاف السؤال، وقالوا: لا ينبغي أن يختلف قوله [بعد] [7] ركعة في الفرض والنفل، ولا بعد (1) انظر: المدونة (1/ 130) . (2) سقط من أ. (3) في أ: كانت. (4) سقط من أ، ب. (5) انظر: المدونة (1/ 129) . (6) في جـ: البابين. (7) في أ: بعقد.

ثلاث في الفرض أنه يشفع في مسألة السهو لاتساع الوقت فيها بخلاف الفائتة التي ذكرها في صلاة؛ لأن تلك قد ضاق وقتها، وهذا الذي قاله ليس بالبين، والأول أظهر [وأجرى] [1] على قانون الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer delaying the post-salutation prostration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=300)

وأخر) بفتحات مشدد الخاء المعجمة المسبوق المدرك ركعة وجوبا السجود (البعدي)

ولا سهو على مؤتم حالة القدرة، وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال، لا أقل، فلا سجود،

وإن ذكره في صلاة وبطلت: فكذا كرها، [منح الجليل] عن قضاء ما عليه فلا يفعله مع الإمام قبله. فإن فعله معه قبله بطلت لإدخاله فيها ما ليس منها كما تقدم. وقوله وصح إن قدم هو في تقديمه على السلام لا في خلالها أو الأولى أن لا يقوم للقضاء إلا بعد سلام الإمام من تشهد البعدي، فإن حصل له سهو بنقص في القضاء غلبه على زيادة إمامه وسجد لهما قبل سلامه وإلا سجده بعده.)

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the pre-salutation prostration during another prayer after the first has become invalid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=301)

وإن ذكره) أي القبلي المترتب عن ترك ثلاث سنن (في صلاة) شرع فيها (و) الحال أنه قد (بطلت) الصلاة الأولى بطول الزمن بين خروجه منها وشروعه في التي ذكر السجود فيها (ف) حكمه (ك) حكم (ذاكرها) أي الصلاة الأولى التي بطلت في

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer within the time due to forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=148)

ص (وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان) . ش هو اختيار ابن أبي زيد وابن يونس وتأولا المدونة عليه وهو الظاهر الجاري على القواعد ومقابله تأويل أبي عمران وإليه أشار بقوله وبالإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally or forgetfully omits repeating the tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=567)

[فرع لم يعد التشهد عمدا أو سهوا] (فرع) فإن لم يعد التشهد عمدا أو سهوا فالظاهر أنه لا شيء عليه كما يؤخذ من كلام صاحب الطراز المذكور في شرح قول المصنف في السجود البعدي بإحرام ومن كلام ابن رشد المذكور في شرح قول المصنف وسلام وأنه لو ترك السلام من البعدي لم تبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness after a month?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=569)

ص (وإن بعد شهر) ش: قال ابن الحاجب: متى ما ذكر ولو بعد شهر قال في التوضيح قوله متى ما ذكر نحوه في المدونة وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أن

السجود إن كان من فرض يسجد في كل وقت وإن كان من نافلة فلا يسجد في وقت تكره فيه النافلة، واختلف هل هو تفسير أو خلاف؟ انتهى. قال الأقفهسي في شرح الرسالة بعد ذكره كلام عبد الحق قال صاحب الطراز: وظاهر الكتاب التسوية؛ لأنه جائز مفارق للنوافل، انتهى. وظاهر كلام ابن عبد السلام أنه قيل: لا يسجد في وقت النهي ولو كان مرتبا من فريضة، ونقله ابن ناجي عنه وعن غير واحد فانظره ونص المسألة في باب السهو من كتاب الصلاة الثاني من المدونة وإن نسي سجود سهو بعد السلام سجده متى ما ذكر ولو بعد شهر وإن انتقض وضوءه توضأ وقضاهما وإن أحدث

فيهما توضأ وأعادهما وإن أحدث بعد ما سجدهما توضأ وأعادهما، فإن لم يعدهما أجزأناه وصلاته في ذلك كله تامة؛ لأنهما ليستا من الصلاة. قال المشذالي في حاشيته هنا بحثان (أحدهما) اختلف الشيوخ فيمن أدرك من صلاة الإمام السجود البعدي فأحرم وجلس معه حتى سلم ثم قام للقضاء فهل تصح صلاته أم لا؟ قيل: لا تصح لقولها هنا ليستا من الصلاة فقد أدخل في الصلاة ما ليس منها، وقيل: يصح لقوله قبلها ولو قدمه صحت ولو كان من غيرها بطلت (قلت) ونحو هذا الخلاف ما في سماع عيسى لو لم يدرك المسبوق شيئا وتبعه في البعدي جهلا ثم قام للقضاء صحت عند ابن القاسم رعيا لقول سفيان وبطلت عند عيسى بن رشد هذا هو القياس على أصل المذهب؛ لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها (البحث الثاني) لو لم يدرك المسبوق إلا السجود البعدي ثم لما قام للقضاء اقتدى به آخر فهل تصح صلاة المقتدي أم لا؟ قال بعضهم: لا تصح. (قلت) والجاري على أصل المذهب الصحة؛ لأنه منفرد في أحكام كالإعادة في الجماعة اتفاقا انتهى. والظاهر أن البعدي لفظ زائد فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What if one abandons obligatory prostration of forgetfulness and repeats the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=571)

[فرع وجب عليه سجود السهو في صلاته قبل السلام فأعرض عنه وأعاد الصلاة]

(فرع) من وجب عليه سجود السهو في صلاته قبل السلام فأعرض عنه وأعاد الصلاة من أولها فإنها لا تجزئه والسجود الذي تخلد في ذمته لا يجزئه إلا الإتيان به قاله ابن بشير في الحلف بالمشي إلى مكة من كتاب النذور وابن ناجي في شرح الرسالة في باب جامع في الصلاة والتادلي في أول مناسكه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten prostration during another prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=591)

ص (وإن ذكره في صلاة) ش: الضمير في ذكره عائد على السجود القبلي الذي ترتب عن ثلاث سنن وقوله في صلاة أي غير الصلاة التي ترتب فيها ولا يخلو إما أن تبطل الصلاة التي ترتب فيها أو لا تبطل فأشار إلى حكم القسم الأول بقوله ص (وبطلت) ش: أي الصلاة التي ترتب فيها بأن يكون لم يذكره إلا بعد طول ص (فكذا كرها) ش: أي فإنه يصير بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة وتقدم حكمه في فصل المنسيات ص (وإلا) ش: أي وإن لم تبطل الصلاة التي ترتب منها السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن بأن يتذكره قبل الطول

بعد الدخول في صلاة أخرى وهذا معنى قوله

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=424)

256- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر

فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=425)

257- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال: أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا: نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of forgetfulness?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=212)

قوله: ((وإن سهى عنهما)) : تحصيل القول في تركهما لا يخلو أن يسهو عن السجود اللتين بعد السلام أو قبله، فإن سهى عن اللتين بعد السلام فلا يخلو أن يطول الأمر أم لا فإن لم يطل سجدهما وصحت صلاته، لأن المتصل بالشيء كحكمه وإن طال فالمشهور صحة صلاته، وحكمه أن يسجد متى ما ذكر. وأما اللتان قبل السلام فهل

تبطل الصلاة بتركها إذا طال الأمر أم لا؟ فيه خمسة أقوال في المذهب المشهور أنها تفسد، والثاني: أنها لا تبطل مطلقا، والثالث: انها تبطل غن كان السجود واجبا على ترك فعل، ولا

تبطل إن كان على ترك قول، والرابع: أنها تبطل بنقص الجلوس الوسطى، وأم القرآن من ركعة، ولا تبطل من ترك غير ذلك، والخامس: أنها تبطل كان النقص في القول أو في الفعل إلا أن يكون المتروك تكبيرتين أو في معناها مثل سمع الله لمن حمده. سبب الخلاف هل يعطي البدل حكم (المبدول) منه أم لا؟ فإنهما مشروعتان بدلا من ترك سنة، فإن كان (المبدول) من غير واجب فالبدل مثله، ومن جعلهما من صلب الصلاة أبطل الصلاة بتركهما. والتفريق استحسان. ولو قدم سجدتين بعد السلام أو أخر اللتين قبل السلام فلا يخلو أن يفعل ذلك عامدا أو ناسيا أو متأولا، فإن ذلك ناسيا أو متأولا صحت صلاته، وإن فعل ذلك عامدا، ففي بطلان الصلاة قولان مبنيان على مراعات الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the prostration of forgetfulness that is before the salutation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=605)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: قد تقرر من مذهبنا أن سجود السهو إذا كان بعد السلام فإن الصلاة تصح، وإن طال الفصل بينه وبين الصلاة. فأما الذي قبل السلام فاختلف المذهب إذا آخره عن الصلاة حتى طال الفصل بينهما. فروي عن مالك أن الصلاة تفسد من غير اعتبار بالمتروك الذي كان السجود عوضا عنه. وروي عنه أن

الصلاة إنما تفسد إذا كانت عوضا عن بعض الأفعال. ولم يعتبر الأفعال على الإطلاق ولا اعتبر شيئا من الأقوال. وقال في المختصر إنما تبطل الصلاة إذا كانت عوضا عن الجلسة الأولى أو أم القرآن من ركعة. وما سوى هذين فلا يؤثر في بطلانها. وأوجب ابن القاسم الإعادة في أحد قوليه إذا كانت عوضا عن ثلاث تكبيرات. أو عن القول سمع الله لمن حمده ثلاث مرات. وقال محمد بن عبد الحكم لا إعادة، وإن كانت عوضا عن الجلسة الأولى، أو ترك القراءة في ركعة. وهذا القول حكم بصحة الصلاة مع المتروك على الإطلاق بعكس القول الأول الذي ذكرنا فيه بطلان الصلاة على الإطلاق من غير اعتبار بالمتروك. ولم أقف على خلاف في المذهب. (1) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. نصب الراية ج 2 ص 167. (2) ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري 4403.

Mas'alah: What is the ruling on speaking intentionally before performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=606)

أما ما كان منها قبل السلام فأوقعه بعد [1] السلام، إن الصلاة لا تبطل. وقال أبو حنيفة إن تكلم عامدا قبل أن يسجد لسهوه بطلت صلاته. وأصله أن سجود السهو كله بعد السلام كما قدمناه. وقد اختلف هو وصاحبه محمد بن الحسن في تسليم الصلاة الذي يؤمر المصلي بعده بسجود السهو هل يخرج هذا التسليم من الصلاة أم لا؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنه يخرج من الصلاة ويحلل منها حكما، وينفصل منها المصلي ثم ينفصل بعد ذلك بالسجود؛ لأن السجود جبران. وجبران الشيء بعد إكماله، ويعود في حكم المتصل به. وقال محمد بن الحسن لا يخرج التسليم من الصلاة ولا يحلل منها

لأن تسليم التحليل لا يؤمر بعده بصلاة هي من الأولى. وعندي أن بطلان الصلاة بالكلام على أصل محمد بن الحسن أوضح. وقال الحسن وابن سيرين إذا صرف وجهه لم يسجد. وقال الحكم وابن شبرمة إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة. وقال أبو ثور إن كانتا [2] للنقصان فتعمد وسلم وهما عليه أعاد الصلاة. وإن كانتا للزيادة سلم [3] وسجد سجدتي السهو. وقال أحمد ما كان منه من الصلاة إن تركه عامدا بطلت صلاته. وإن كان ساهيا أتى به ما لم يتطاول الفصل. فإن تطاول الفصل لم يأت به. وإن لم يذكر سجود السهو قبل السلام ولم يقل بإبطال الصلاة مع طول الانفصال. فظاهر مذهب من قال بذلك من أصحابنا عندي أن يسجد متى ما ذكر. واختلف قول الشافعي. فقال مرة إنه يسجد وإن طال الفصل كجبران الحج فإنه يوقع وإن طال الفصل *وقال مرة أخرى لا سجود عليه إذا طال الفصل* [4] لأن سجود السهو مبني على الصلاة. ومقدر كالجزء منها. ومع الطول يمتنع البناء. وجبران الحج ليس مبنيا عليه فيفتقر للاتصال. وسبب ما قدمناه من الاضطراب في مذهبنا في تأخير سجود السهو الذي قبل السلام: أن (1) عقيب -ق-. (2) إن كان -و-. (3) سلم = ساقطة -ق-. (4) ما بين النجمين = ساقط -ق-.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostration of forgetfulness while in another prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=607)

من اعتبره بحال ما هو [1] عوض عنه لم يبطل الصلاة لأنه عوض عن متروك ليس بواجب. وإلى هذا كان يميل [2] بعض أشياخي المحققين. ومن أبطل الصلاة به على الإطلاق إذا تطاول الفصل، فإنه ينزله بخلاف منزلة ما هو عوض عنه. ولا يستبعد أن

يكون ترك مندوب إليه علما على وجوب فعل آخر. ومن فصل اعتبر تأكيد المتروك وخفته [3]. فقد تستخف الأقوال وتنحط رتبتها عن الأفعال لأجل مجيء الشرع يحمل الإمام بعضها وهي القراءة. وهي من أركان الصلاة. ولم يرد الشرع بحمله فعلا من الأفعال. ومن قصر الإبطال على ترك الجلسة الأولى وقراءة أم القرآن من ركعة واحدة، قصر التأكيد على هذين خاصة. والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: من ذكر سجود السهو الذي قبل [4] السلام فإنه يسجد حيث ما ذكره إلا أن يكون عوضا عن متروك من صلاة الجمعة. فإن ابن المواز قال لا يجزيه إلا أن يكون في الجامع. وكأنه رأى أن الجمعة من شرطها الجامع على الجملة. فكان شرطا في أجزائها [5]. وقد قال ابن شعبان إن الراعف [6] في صلاة الجمعة يتم حيث غسل الدم. فعلى هذا يسجد ذاكر السجود حيث ما ذكر. وكان هذا رأى أن السعي أشد من اعتبار الجامع أو غير ذلك مما سيبسط في باب الرعاف إن شاء الله تعالى. والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إذا ذكر سجود السهو الذي قبل السلام وهو في صلاة أخرى فإن ذلك معتبر ومبني على المذاهب التي قدمناها. فمن رأى أنه لا يبطل الصلاة تأخر الفصل لم يؤثر ذكره في هذه الصلاة، ولكنه يوقعه بعد فراغها. وقد قال ابن القاسم فيمن ذكره [7] من نافلة وهو في نافلة (1) إن من اعتبر ما هو –ق–. (2) ميل –ق–. (3) وحقيقته = ق. (4) بعد –و–. (5) إجازتها ق. (6) في الراعف –ق–. (7) ذك رنا فلة –ق–.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after completing another prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=608)

أخرى قد أط الذيها أنه يستحب له السجود بعد فراغه منها. قال أصبغ ولا يجب ذلك

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first prayer to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=608)

وأما من حكم ببطلان الصلاة على الإطلاق أو حكم ببطلانها على تفصيل، وكان هذا السجود مما اقتضى تفصيله إبطال الصلاة به، فإنه إن ذكره ولم تطل قراءته في هذه التي هو فيها ولا ركع فيها، فإنه يعود إلى إصلاح الأولى بالسجود، ويقدر هذا الفاصل كالعدم، ما لم يكن سجود السهو من نافلة والذكر في فريضة، فإن هذا لا يقطع الفريضة أصلا لحرمتها وعلو قدرها على قدر النافلة، فلا يؤمر بإبطال الأعلى بما هو أدنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostration of forgetfulness after prolonged recitation or bowing in another prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=608)

وإن لم يذكر السجود إلا بعد أن أطال القراءة أو ركع فإنه يكون كذاكر صلاة وهو في صلاة أخرى. وسنتكلم على حكم ذاكر صلاة وهو في صلاة.

Mas'alah: What is the dispute among scholars regarding remembering prostration of forgetfulness in an obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=608)

وقد وقع بين الأشياخ تنازع في ظاهر المدونة فيمن ذكر سجود السهو في فريضة وقد أطال القراءة في فريضة أخرى. فقال بعضهم يقطع هذه. ولو كانت نافلة لأتمها لأن الفرض الثاني إنما يوقع عند ذهاب وقت الفرض الأول. فلو أمران يصير ما هو فيه من الفرض نفلا لزاد الأولى تفويتا. والنفل قد يقع ووقته الأول لم يفت ولو كان تماديه على النفل بفوات وقت الاختيار في الفريضة لقطع [1] كما يقطعه من ذكر [2] وهو فيه قبل أن يركع صلاة فات وقتها. وقد قيل إنما يقطع في الفرض دون النفل لأن الفرض يعود إليه والنفل لا يعود إليه. ولأن الفرض إن تمادى فيه إلى صورة النفل تغيرت نيته الأولى. والنفل لا تتغير نيته فيه. والفرق الأول مال إليه بعض الحذاق. وقال غيره من الأشياخ إنما قال في المدونة تنتقض صلاته ولم يذكر ماذا يفعل. وهذا التنازع أيضا إنما هو في ظاهر المدونة خاصة وإلا ففي الموازية أنه يقطع في الفريضة كما قال الأولون.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally delaying prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=609)

المستحسن على ما قلناه في نفي تأكيد تعين المحل. وذهب أشهب إلى بطلان الصلاة. وقدره كالزيادة فيها متعمدا. وإذا [1] لم نقل ببطلان الصلاة فهل يؤمر بإعادته بعد الصلاة ليقع في محله المشروع فيه اختلاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostration of forgetfulness before the salutation while in another prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=626)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: كنا قدمنا حكم الذاكر سجود السهو قبل السلام وهو في صلاة أخرى، واقتصرنا على ذكر المذهب المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the prostration of forgetfulness?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=745)]

وأما الفذ الذي لا يستحب له التمادي بل يؤمر بالقطع فإن حكمه حكم من نسي سجود السهو الذي يبطل تركه الصلاة. وقد ذكرنا حكمه مبسوطا في باب السهو.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the prostration of forgetfulness and starting a new prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=413)]

ذمته بالأولى إلا بعد تقدم جزء من الثانية أشار له بعض الشراح ومقتضاه أنه إن أعرض عنها رافضا لها أجزأته الثانية وفي الذخيرة التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها لأنها منهاجه - صلى الله عليه وسلم - ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع اهـ.

Mas'alah: Does leaving the mosque invalidate the prayer and affect the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=413)

واستشكل بأن الخروج من المسجد طول وهو يبطلها إن ترتب السجود عن ثلاث سنن وإن كان عن أقل فات فلا يتأتى هذا السجود في غير الجامع حتى ينفي وأجيب بأنه مبني على القول بأن الخروج منه غير مؤثر

Mas'alah: Does repeating a prayer cancel the obligation of prostration for forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=413)

إلا أن هذا خلاف المذهب وأما ما فهم عليه ز كلامه فغير ظاهر انظر طفى عند قوله صح إن قدم أو أخر وهذا كله على تسليم أن ما نقله تبعا لح وابن ناجي عن ابن بشير هو لفظه وأنه قيد السجود بالقبلي وإلا فقد ذكر شيخ شيوخنا أبو علي أن ما نقلوه عنه غير صحيح وإن كلام ابن بشير ليس فيه أن السجود قبلي ونصه في كتاب النذور من صلى صلاة سها فيها فوجب عليه سجود السهو فأعادها ولم يسجد إن السجود تقرر في ذمته ثم قال عن بعضهم لأن المصلي مخطيء في الإعادة وإنما تقرر في ذمته سجدتا السهو فإذا أعاد أتى بما لم يؤمر به فلم تسقط الإعادة ما تقرر في ذمته اهـ.

Mas'alah: Does repeating a prayer with forgetfulness remove the obligation of prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=413)

واختصره في اللباب بقوله من صلى صلاة سها فيها فإن سجود السهو لا يسقط عنه بإعادتها لثبوته في ذمته اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on delayed prostration of forgetfulness and its components?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=419)

تنبيه آخر: تقدم أن الزائد على الطمأنينة سنة فتكون السنة هنا ترك التطويل الزائد على ما هو سنة ولم يبينوا حد الزائد على الطمأنينة ولا حد التطويل عليه الذي يوجب السجود وفي بعض التقارير أنه قدر التشهد ولم يبينوا أيضا في ترك التطويل الذي هو سنة هل هي مؤكدة أو خفيفة وتقدم أن التفكر بدنيوي مكروه وأن من قرأ مكتوبا بمحرابه بقلبه فقط بطلت صلاته إن طول وظاهره ولو مرة بمحل يشرع فيه التطويل وانظر لو طول بمحل لم يشرع به عمدا لا لشك أو لتذكر شيء من غير صلاته ما الحكم وتقدم أنه لو طول بمحل يشرع به التقرب إلى الله لا سجود ما لم يخرج عن حده فيسجد فلو طول فيه عبثا أو لتذكر شيء في غير صلاته فانظر ما الحكم (وإن بعد شهر) كما في المدونة أو بعد ستة كما في الواضحة والمجموعة أو أبدا كما في غيرهما وظاهر الإرشاد كما لتت لأنه لترغيم الشيطان والترغيم لا يتقيد بزمان ولكن انظر حكم تأخيره مدة ما عن الصلاة هل هو مكروه أم لا والقبلي جابر فلذا سقط إن ترتب عن سنتين أو عن سنة مؤكدة مع الطول كما يأتي ولأن البعدي آكد من القبلي المذكور ولذا قيل بعدم السجود في بعض أفراده كنقص تكبيرتين وفي توضيحه إن قلت لم أمر به ولو بعد شهر وليس هو بفرض والقاعدة أن النافلة لا تقضي فالجواب أنه لما كان جابرا للفرض أمر به لتبعيته لا لنفسه اهـ. وقوله للفرض يقتضي أن سجود النافلة لا

يقضي إلا أن يقال النافلة صارت فرضا بالدخول فيه قاله الشيخ سالم ويكون البعدي (بإحرام) أي نية مع تكبيرة السجود لا تكبير زائد عنها قال ح ولم أر من صرح برفع يديه فيه (وتشهد) كتشهد الجلوس الأول فقط (وسلام) وهو واجب غير شرط فلا تبطل بتركه وأحرى أن لا تبطل بترك تكبيرته السابقة ـــــــــ لأن السر سنة عدمية وتركه زيادة فتأمله وقول ز وإن من قرأ مكتوبا بمحرابة بقلبه فقط بطلت صلاته الخ لم يتقدم هذا وفيه نظر وكتب بعض هنا ما نصه لا وجه للبطلان حيث كانت القراءة بقلبه ما لم يطل جدا بحيث يكون شغلا كثيرا وإن كان يقرأ بلسانه فالذكر والقرآن لا يبطلان وغيرهما واضح إبطاله إن كان عمدا ولا فرق بين المحراب وغيره هذا ما ظهر لي اهـ. وقال أبو الحسن عند قولها والنفخ في الصلاة كالكلام ومن فعلهما عامدا أو جاهلا أعاد وإن كان سهوا سجد وكذلك إن قرأ كتابا بين يديه في العمد والسهو ما نصه معناه غير القرآن ابن يونس يريد في نفسه فإن كان ناسيا سجد لسهوه وإن كان عامدا ابتدأ الصلاة قال سحنون في المجموعة إلا أن يكون الشيء الخفيف فلا يبطل ذلك صلاته الشيخ أبو الحسن ظاهر كلام ابن يونس أنه لم يحرك لسانه لإتيانه بقول سحنون متصلا به إذ لو حرك لسانه بالقراءة لم يفترق الخفيف والكثير اهـ منه بلفظه. تنبيه: قال ابن عرفة من جلس على وتر قدر تشهد يسجد وفيما دونه مطمئنا فيه قولان قال ولا سجود على إمام جلس ينتظر صنع الناس لشكه اهـ. (وإن بعد شهر) قول ز ولأن البعدي آكد من القبلي الخ فيه نظر كيف وقد شهر القول

Mas'alah: What invalidates the prayer by omitting the pre-salutation prostration of forgetfulness?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=449)]

(و) بطلت (بترك) سجود سهو (قبلي) مرتب (على ثلاث سنن) قولية كثلاث تكبيرات أو اثنتين مع تسميعة أو فعلية كترك الجلوس الوسط أو قولية وفعلية كترك السورة لاشتمالها على نفسها والقيام لها وصفتها من جهر أو سر على خلاف بين شراح الرسالة في هذه (وطال) إن ترك سهوا وأما عمدا فتبطل وإن لم يطل قطعا ولا يجري فيه الخلاف الآتي للمصنف خلافا لتت لأن هذه بمنزلة ترك بعض الصلاة إذ قد ترك السنن وما يترتب عليها بخلاف الآتي فإنه ترك سنة عمدا ابتداء فعلم أن قوله وبترك قبلي شامل لتركه عمدا أو سهوا كما قال الشيخ سالم لكن الترك سهوا مقيد بقوله وطال دون العمد خلافا لما يوهم الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on performing the post-salutation prostration of forgetfulness after a long delay?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=176)]

(ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر وإن طال ذلك مثل ما ذكر الشيخ في المدونة بزيادة ولو بعد شهر وفي غيرها ولو بعد سنة): والمراد أبدا ووجهه أن البعدي ترغيم للشيطان فناسب أن يسجده وإن بعد وظاهر كلام الشيخ والمدونة وغيرهما ولو كان ذكره في الوقت المنهي عنه، وقيل لا يسجد في ذلك الوقت حكاه غير واحد كابن عبد السلام واعتذر رحمه الله عن الظاهر المذكور بأنه قد يقال إنما المراد عدم سقوطه البتة لقرينة قوله ولو بعد شهر.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness after a long delay?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=315)

(ص) وإن بعد شهر (ش) راجع لقوله فبعده أي: وإلا سجد بعده وإن كان سجوده بعد شهر ونسخة حلولو ولو بعد شهر وعلى كل حال لا يتقيد به لكنه تبع المدونة في التعبير بالشهر وهو كناية عن الطول ولو عبر به لكان أحسن. فإن قلت: لم أمر بالسجود بعد شهر وليس هو بفرض والقاعدة أن النافلة لا تقضى؟ فالجواب: إنه لما كان جابرا للفرض أمر به للتبعية لا لنفسه فإن قلت هذا الجواب فيه قصور؛ لأن هذا فيما إذا كانت الصلاة المجبورة فريضة مع أن هذا الحكم جار فيما إذا كانت نافلة والجواب أن قوله لما كان جابرا للفرض إلخ شامل؛ لأن النافلة صارت فرضا بالشروع فيها فلا إشكال وإنما كان السجود القبلي المترتب عن سنتين أو سنة مؤكدة لا يؤتى به مع الطول والبعدي يؤتى به مطلقا؛ لأنه لترغيم الشيطان والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمان بخلاف الجابر ولأن السجود البعدي آكد من القبلي المذكور ولذا قيل بعدم السجود في بعض أفراده كنقص تكبيرتين.

Mas'alah: What are the requirements for the delayed prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=315)

(ص) بإحرام وتشهد وسلام جهرا (ش) يعني أن السجود البعدي أو القبلي إذا أخر فإنه يحتاج إلى إحرام بمعنى أنه ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام وليس للإحرام تكبيرة زائدة على تكبيرة الهوي، وهل يرفع يديه بهذا الإحرام أم لا؟ لم أر فيه نصا كما قاله الحطاب وإلى تشهد وإلى سلام يجهر به كسلام الصلاة، وأما السجود القبلي إذا أتى به في محله

فلا يحتاج إلى نية إحرام؛ لأنه في الصلاة ثم إن السلام في السجود البعدي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه وأحرى أن لا تبطل بترك الإحرام بمعنى التكبير، وأما النية فلا بد منها وفي الطراز لا خلاف أن التشهد لهما ليس شرطا أي: فلا تبطل بتركه فلو ترك الثلاثة وهي الإحرام أي: التكبير والتشهد والسلام وأتى بنية [حاشية العدوي] والحاصل أن ترك التطويل في الرفع من الركوع سنة وكذا بين السجدتين وهذا لا يفيده كلامه في سنن الصلاة وهنا أمران الأول تقدم أن الزائد على الطمأنينة سنة فتكون السنة ترك التطويل الزائد على ما هو سنة ولم يبينوا حد الزائد على الطمأنينة ولا حد التطويل عليه الذي يوجب السجود وفي بعض التقارير أن هذا قدر التشهد ثانيهما إن ترك التطويل الذي هو سنة هل هو سنة مؤكدة أو سنة خفيفة لم أر في ذلك نصا ولا يعلم ذلك من كون السجود له ولا التطويل؛ لأن النقص المنضم للزيادة جرى خلاف في أنه هل يشترط أن يكون في مؤكدة أم لا كذا قال عج. وأقول النقص هنا لم يؤخذ جزءا بل أخذ شرطا بل قد يقال التطويل في ذاته هو ترك السنة (قوله وإن بعد شهر) انظر ما حكم تأخيره مدة ما عن الصلاة هل هو مكروه أم لا؟ والحاصل أنه يفعله متى ما ذكره إلا في صلاة ولو ترتب في صلاة جمعة قال مالك في المدونة: ومن ذكر سجودا بعديا من صلاة قد مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما قال ابن القاسم فإذا فرغ مما هو فيه سجده. (قوله وهو كناية) المناسب أن يقول إلا أن يقال هو كناية إلخ (قوله ولو عبر به) أي بالطول وقوله لكان أحسن أي: لما فيه من التصريح بالمطلوب (قوله؛ لأن النافلة صارت فرضا إلخ) مفاده أنه يأتي به متى ما ذكره ولو وقت نهي ولو مرتبا عن نافلة وهو كذلك عند صاحب الطراز وظاهر كلام ابن عبد السلام أنه لا يسجدهما في وقت نهي ولو كان مرتبا عن فريضة ونقله ابن ناجي عنه وعن غير واحد فانظره في شرحه للرسالة وقال عبد الحق عن بعض شيوخه إن ترتب عن فرض أتى به حيثما ذكر وعن نفل ففي الوقت المباح (قوله: لأنه لترغيم) وكونه فيه ترغيم الشيطان

لا ينافي كونه جابرا، والحاصل أن في البعدي شيئين كونه جابرا ومرغما للشيطان فراعى أهل المذهب الأمرين. (قوله والقبلي جابر) والجابر يكون متصلا بالمجبور أو متأخرا عنه (قوله بخلاف الجابر) أي: المحض الذي ليس فيه ترغيم وهو القبلي فلا يرد ما يقال أول الكلام يقتضي أن الجبر يصح ولو مع البعد والآخر يقتضي أنه لا يصح إلا مع القرب (قوله ولذا) أي: ولكونها آكد (قوله قيل بعدم السجود في بعض أفراده) أي: القبلي يعارض هذا بأن الصلاة تبطل ببعض صور ترك القبلي وهو ما إذا كان عن ثلاث سنن وطال فذلك يقتضي أن القبلي آكد. (قوله وتشهد) أي: تشهد الجلوس الأول فقط (قوله بمعنى إلخ) لا يخفى أن هذا التفسير للإحرام لا مناسبة له؛ إذ لا معنى لكون المراد بالإحرام أن ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام فالأحسن عبارة عج حيث قال المراد بالإحرام المعتبر في البعدي النية مع تكبيرة السجود والظاهر أن تكبيرة السجود سنة أما النية فلا بد منها. (قوله لم أر فيه نصا كما قاله الحطاب) والظاهر أنه لا يرفع كما في بعض الشراح. (قوله وإلى تشهد) أي: على طريق السنة. (قوله ويجهر به) أي: سنة وخلاصته أن الجهر به سنة كسلام الفريضة. (قوله فلا يحتاج إلى نية إحرام) إضافة للبيان إن أريد بالإحرام مجرد النية فإن أريد به النية مع التكبير كما هو مفاد عبارة عج المتقدمة فهو من إضافة الجزء للكل وما ذكره شارحنا من عدم الاحتياج منقول عن الهواري (قوله؛ لأنه في الصلاة) أي: فنية الصلاة المعينة منسحبة عليه أي: فلو اتفق أنه أتى بالسجدتين ذاهلا عن كونه ساجدا للسهو لصحتا إذا علمت ذلك فقول عب وأما القبلي فالسلام للصلاة ويحتاج لتكبيرة هوي مع نية اهـ. لا يظهر؛ لأنه مخالف للنقل. (قوله فلا تبطل الصلاة بتركه) المناسب السجود كما يستفاد من عبارة ابن رشد ويجاب بأنه أراد بالصلاة السجود لا الصلاة التابع لها السجود. (قوله فلا بد منها) أي في صحة السجود لا في صحة الصلاة التابع لها السجود

فالظاهر أنه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally delaying or advancing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=316)

(ص) وصح إن قدم أو أخر (ش) الضمير موزع إذ المعنى وصح سجود السهو إن قدم بعديه ولو عمدا رعيا لمذهب الشافعي ولا يجوز ابتداء أو أخر قبليه رعيا لمذهب أبي حنيفة، ويكره ابتداء وبعبارة أخرى قوله وصح إن قدم إلخ أي: عمدا؛ لأن فعل الساهي لا يتصف بصحة ولا فساد؛ لأنه غير مكلف.

Mas'alah: What invalidates the prayer by omitting the pre-salutation forgetfulness prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=334)

(ص) وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود (ش) يعني أن الصلاة تبطل بترك سجود السهو الذي قبل السلام إذا كان عن نقص ثلاث سنن وطال قولية كثلاث تكبيرات أو اثنتين مع تسميعة أو فعلية كترك الجلوس غير الأخير كما قيل وفيه نظر فإن الجلوس قولي وفعلي أو قولية وفعلية كترك السورة لاشتمالها على نفسها والقيام لها وصفتها من سر أو جهر على خلاف بين شراح الرسالة في هذه لا إن كان عن نقص أقل من ثلاث سنن فلا تبطل في هذه الحالة ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم وبالخروج من المسجد عند أشهب فإن صلى عنده في الصحراء يسجد ما لم يجاوز من الصفوف ما لا ينبغي أن يصلي بصلاتهم ومثل الطول ما إذا

حصل مانع كما لو أحدث قال ابن هارون أو تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر القبلة عامدا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed forgetfulness prostration during another prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=334)

(ص) وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذا كرها (ش) اعلم أن كل سجود سهو قبلي أو بعدي لا تبطل الصلاة بتركه لا يقطع ذاكره في صلاة دخل فيها من فرض أو نفل بل يتمادى ثم يأتي بالبعدي ويسقط القبلي ولا يفسد ذكره في صلاة أخرى واحدة منهما كما قاله ابن يونس، وأما ذكره القبلي المبطل تركه وهو مرجع الضمير في قوله وإن ذكره إلخ والمعنى أنه إذا لم يسجد سجود السهو القبلي المترتب عن ثلاث سنن حتى أحرم بصلاة أخرى فذكره فيها وقد حكم ببطلان الأولى بأن طال ما بين الخروج منها والذكر فكذاكر صلاة في أخرى، وتقدم حكمه في الفوائت عند قوله وإن ذكر اليسير في صلاة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم إلخ. ويدل على أن الضمير عائد على السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن لا عن أقل تفريعه البطلان على الطول أو الركوع وعدمه على عدم ذلك وما كان عن أقل منتف فيه البطلان مطلقا والواو في وبطلت واو الحال أي: والحال أن الأولى بطلت أي: حكم ببطلانها للطول والطول في هذه خارج الصلاة وفي الآتية في نفس الصلاة والضمير المؤنث في قوله فكذا كرها عائد على الصلاة مطلقا لا بقيد كونها هي المذكور فيها فهو راجع للمقيد دون قيده

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed forgetfulness prostration during another

prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=334)

(ص) وإلا فكبعض (ش) أي: وإن لم يحكم ببطلان الأولى لسهو وانتفاء طول وحدث فهو كذاكر بعض صلاة كركوع أو ركعة ونحوهما في صلاة أخرى وله أربعة أحوال وذلك أن الأولى لا تخلو إما أن تكون فريضة أو نافلة والثانية كذلك فأشار إلى كون الأولى [حاشية العدوي] سجود؛ لأنه يقتضي أنه يسجده بعد حالة القدوة وليس كذلك (قوله للقراءة والسجود) أي: سجود سهو المأموم (قوله لا بالذمة) أراد بالذمة أي: بحيث يحمل الخلل الواقع في الأركان ولو قال لا للأركان لكان أولى. (قوله وبترك قبلي) فهم من قوله قبلي أن البعدي لا تبطل بتركه وهو كذلك يسجده متى ذكره (قوله وطال) إن تركه سهوا، وأما عمدا فتبطل وإن لم يطل قطعا فعلم أن قوله وبترك قبلي شامل للترك سهوا أو عمدا لكن الترك سهوا مقيد بقوله وطال دون العمد وقال الشيخ سالم: لا فرق في الترك بين كونه عمدا أو سهوا (قوله فإن الجلوس قولي) وهو التشهد والمراد أن ترك الجلوس محتو على قولي وهو التشهد وفعلي وهو ذاته فذاته سنة والتشهد في ذاته سنة وكونه باللفظ المخصوص سنة على أحد القولين. (قوله على خلاف بين شراح الرسالة في هذه) أي: فقد قال بعضهم إن القيام لها لها وسرها أو جهرها من صفتها فإذا تركها مع القيام لها فلم يترك إلا سنة واحدة فلا تبطل الصلاة بترك السجود لها ولو كانت مؤكدة وبعضهم يقول القيام لها سنة زائدة على السورة والسر أو الجهر كذلك فتبطل الصلاة بترك السجود حيث ترك الجميع وكلام شراح خليل ربما يؤذن بترجيحه. (قوله ولا سجود) لم يقل فلا سجود كما قال المصنف إشارة إلى البحث معه إذ لا ملاءمة بين عدم البطلان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان أحسن أي: لا أقل فلا بطلان ولا سجود ولا تبطل بترك البعدي ولو طال وسجده متى

ذكره. (قوله ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم) وذلك؛ لأنه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة ومن حكم التابع أن يعطى حكم المتبوع بالقرب فإذا بعد لم يلحق به ومقابله لابن عبد الحكم يسجد وإن طال (قوله عند ابن القاسم) وهو المعتمد (قوله ما لم يجاوز من الصفوف ما لا) أي: صفوفا لا ينبغي أي: لا يصح أن يصلي بمكان يلي مكان صلاتهم أي: الصفوف جمع صف عبارة عن الجماعة المصطفة لكونه لا يمكنه الاقتداء بالإمام والمراد الصفوف ولو مقدرة ولو قال ما لم يأت مكانا لا يمكنه الاقتداء فيه بالإمام لكان أحسن. (قوله عامدا) قال الشيخ أحمد الزرقاني وتبعه في ك والظاهر أن قيد العمد راجع للثلاثة اهـ. أي: التي هي التكلم وملابسة النجاسة واستدبار القبلة. (قوله لا تبطل الصلاة بتركه) صفة مخصصة بالنظر للقبلي وكاشفة بالنظر للبعدي (قوله واحدة منهما) أي: لا من المذكور منها ولا بد من المذكور فيها (قوله وقد حكم ببطلان الأولى) فيه إشارة إلى أن قول المصنف وبطلت حال إلا أن ظاهر المصنف وبطلت أي: المذكور فيها مع أن الضمير راجع للمذكور منها فالأولى أن يبرز ويقول وبطلت هي (قوله تفريعه إلخ) لا حاجة لذلك بل ذلك يؤخذ من قول المصنف وبطلت (قوله لا بقيد كونها هي المذكور فيها) فيه أن الضمير في قوله وبطلت أي الصلاة المتروك منها السجود فليس مرجع الضمير في قوله فكذا كرها

فريضة وتحته وجهان بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed forgetfulness prostration during another prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=335)

(ص) فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة (ش) والمعنى أن الأولى إذا كانت فريضة وترك سجود السهو القبلي منها فذكره في صلاة أخرى كانت فرضا أو نفلا بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بالطول أو بعد الانحناء من غير قراءة كمأموم أو أمي فإن الصلاة المذكور منها وهي الأولى تبطل ولا منافاة بين قوله إن أطال القراءة إلخ، مع كون فرض المسألة أن لا طول؛ لأن الطول المنتفي في فرض المسألة كما هو السابق الخارج عن الصلاة والطول المذكور هو الحاصل بعد التلبس بها. ثم حيث بطلت الأولى لوجود الطول أو الانحناء في المشروع فيها لا تخلو الثانية إما أن تكون فرضا أو نفلا فإن كانت نفلا أتمها إن كانت في سعة من الوقت ركع أم لا فإن ضاق الوقت قطع إن لم يركع والمراد بالوقت الذي هو فيه وإن كانت فرضا قطع بسلام لكن يندب إن عقد ركعة بسجدتيها أن يخرج عن شفع وهذا في حق الإمام والفذ لا المأموم فلا يقطع كما تقدم في باب الفوائت لا يقال يستغنى عن قوله هنا وندب الإشفاع إلخ بقوله في الفوائت وشفع إن ركع؛ لأنا نقول بين هنا أنه يندب فبين الحكم هنا الذي لا يفهم من هناك وهذا بناء على أن قوله فيما تقدم وشفع إن ركع معناه أنه يندب الإشفاع، وأما على ما يفيده كلام بعضهم من أنه محمول على الوجوب كما ذكره في التوضيح فالمحلان مفترقان ولا إشكال وعقد الركعة هنا بإتمامها بسجدتيها ومحل الإشفاع حيث اتسع الوقت قاله حلولو.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed part of the first prayer without prolonging or bowing in the second prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=335)

(ص) وإلا رجع بلا سلام (ش) أي: وإن لم يحصل منه في الثانية طول ولا انحناء رجع

لإصلاح الأولى ولو مأموما ويجب عليه ترك السلام مما هو فيه لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة ولانسحاب حكم الصلاة الأولى عليه ولهذا رجع هنا ولو مأموما بخلاف ما قبله، وإذا أصلح الأولى سجد بعد السلام وإذا علمت هذا ظهر لك أن قول البساطي في قول المؤلف بلا سلام ما معناه أنه لا يحتاج إلى سلام فيه نظر لإيهامه أنه لو رجع بالسلام أنها لا تبطل مع أن الحكم البطلان، ومحل البطلان فيما إذا رجع بالسلام حيث كان المتروك غير السجود القبلي وإلا فلا بطلان؛ لأن السلام لا يمنع من سجوده لقول المؤلف وصح إن قدم أو أخر.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=296)

(ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرة أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه).

Mas'alah: What is the ruling on performing missed prostrations of forgetfulness after a long delay?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=303)

ولو طال كالشهر ونحوه قاله في المدونة وفي الواضحة والمجموعة ولو بعد سنة وفي أي محل ذكر إلا من الجمعة في اشتراط المسجد لهما إن كانتا قبليتين لمحمد وابن شعبان في الرعاف بالنفي أحرى ولم أقف عليه (خ) ولو ذكرهما في وقت نهي

سجدهما أو في صلاة فبعدهما. وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه إن كان عن نافلة فلا يسجد في وقت كراهتها وإن كان عن فرض سجد وكل وقت والقريب أن يذكر وهو في مصلاه إثر صلاته فيرجع فيسجد ما بقي وقد تمت صلاته، وروي عن ابن المواز أن ذكرهما بعد إحرامه رجع إليهما بإحرام وكذلك من رجع لباق عليه، فالقرب والبعد معتبر بالعرف لأنه كذاكر جزء من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)

ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد ابتدا صلاته إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration during another prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=90)

وإن ذكره في صلاة وبطلت، فكذاكرها، وإلا فكبعض. قوله: (وإن ذكره في صلاة) الضمير المفعول في "ذكره" يعود على القبلي الذي عن (1) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 291. (2) انظر ما نقله في هذا الموطن عن: المنتقى، للباجي: 1/ 304، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 340، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 5، 2/ 82.

ثلاث سنن بدليل قوله: (وبطلت) ، وقد قال ابن يونس: إن كانتا قبل السلام وهما مما لا تفسد الصلاة بتركهما، فكاللتين بعد السلام لا يفسد بذكرهما واحدة من الصلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer when an omission is remembered shortly after?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=92)

لأنه هنا قد تلبس بركن وتارك الجلوس لم يتلبس إلى الآن به.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the pre-salutation prostration during another prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=361)

قوله: (وإن ذكره في صلاة وبطلت، فكذاكرها [11] يريد أنه إذا لم يسجد القبلي حتى أحرم بصلاة أخرى فذكره فيها وبطلت الأولى؛ أي: حكم ببطلانها، فهو بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة على التفصيل السابق.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the pre-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=201)

ص (ومن نسي السجود القبلي حتى سلم سجد إن كان قريبا وإن طال أو خرج من

المسجد وبطل السجود وتبطل الصلاة معه إن كان عن ثلاث سنن وأكثر وإلا فلا تبطل صلاته) ش يعني أن من سها عن السجود القبلي حتى سلم سجد بالقرب وإن تطاول أو خرج من المسجد أجزأته صلاته وبطل سجود السهو، إن كان عن ترك سنتين كتكبيرتين مثلا أو التشهدين ولم تبطل صلاته بترك ذلك لخفة الأمر فيه، وأما إذا كان عن ترك ثلاث سنن كالجلوس الوسط مثلا أو ثلاث تكبيرات فأكثر فإن صلاته تبطل بترك ذلك قاله مالك وبه، كان يفتي غير واحد وهو مذهب المدونة والرسالة، لأنه فرق في المدونة بين تكبيرتين وبين ثلاث تكبيرات، وعن مالك قوله بالصحة مطلقا، وعن ابن القاسم قوله بالبطلان وعن مالك أيضا قوله بالبطلان، إن كان عن نقص فعل لا قول وعن ابن قاسم أيضا قوله بالبطلان إن كان عن نقص الجلوس الوسط أو الفاتحة وإلا فالصحة قوله، وإلا فلا تبطل بصلاته أي وإن لم يكن عن ثلاث سنن فأكثر، إذ كان عن ترك سنتين فلا تبطل صلاته وقد تقدم تقريره وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the post-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=201)

ص (ومن نسي السجود البعدي سجده ولو بعد عام) ش يعني أن من نسي السجود البعدي فإنه يسجد متى ذكره ولو بعد عام قاله في الواضحة وقال في المدونة ولو بعد شهر. وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أن السجود إذا كان من فريضة سجده في كل وقت وإن كان من نافلة فلا يسجده في وقت تكره فيه النافلة فإن قلت لم أمر بالسجود ولو بعد عام وليس هو بفرض والقاعدة أن النافلة لا تقضى، قلت لأنه كان جابرا للفرض أمر به لتبعيته لا لنفسه. فرع: قال ابن عطاء الله المشهور: إن السجود البعدي يفتقر إلى

الإحرام مطلقا لاستقلاله بنفسه. قال مالك في المدونة: ينفي الإحرام مطلقا ولابن القاسم: يحرم وإن سها وطال قاله مالك في الموازنة وبالله التوفيق. - --

Sub-topic - Imam's Responsibility for Followers' Forgetfulness

Mas'alah: Does the imam bear the forgetfulness of the follower in prayer?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=380)]

وأما حمل الإمام سهو المأموم ففي الرسالة وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام او السلام أو اعتقد نية الفريضة وروى الدارقطني أن النبي «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» وفهم من قوله سهوا بالنسبة للزيادة والنقصان أن من نقص سنة عمدا أو زاد لاسجود عليه وهو كذلك أما ترك السنن عمدا فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال الصحة ولاسجود فيه وهو لمالك وابن القاسم لأن السجود أتى في السهو الثاني تبطل قاله ابن كنانة الثالث تصح ويسجد قاله أشهب وسيأتي الكلام على الزيادة عمدا أو سهوا وأنواعها في المبطلات إن شاء الله

Mas'alah: What should a follower do if he remembers a missed prostration after the imam has raised his head?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=392)]

وإن ذكرها بعد أن رفع الإمام رأسه أي في والثانية فليتبع الإمام فيما بقى فإذا سلم الامام فليقض ركعة بسجدتيها ويقرأ فيها بالحمد وسورة لأنها ركعة قضاء ويسجد لسهوه بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam uncertain about a prostration from the first imam's prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=669)

فلو ذكر الثاني سجدة لا يدري هل هي مما صلى مع الأول أو مما قضي قال سحنون سجد سجدة وتشهد واتى بركعتين بالحمد فقط وسجد قبل السلام لأنه نقص وزاد ويعيد الصلاة لكثرة السهو

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands up thinking the imam has finished?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=683)

كالتسبيح وقياسا على السورة والتكبير عندهما فلو رجع للتشهد بعد النهوض وقد كان جلس يخرج على الرجوع الى الجلوس

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands up thinking the imam has finished?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=683)

الخامس في الكتاب إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام للقضاء ثم تبين له فإن رجع قبل

سلام الإمام فلا سجود عليه لأنه مع الإمام ولا يعتد بما صلى قبل سلامه فإن سلم عليه قائما أو راكعا ابتدأ القراءة ويسجد قبل السلام قال صاحب الطراز وقال في المختصر إذا رجع قبل السلام سجد بعد السلام لأن الفعل الذي سها فيه هو ما سبق والإمام لا يحمل السهو فيه أما إذا سلم عليه قائما فلا يرجع اتفاقا كما لو سها عن الجلسة الوسطى فذكرها قائما ويسجد قبل لنقصه النهوض بعد سلام الإمام ولمالك يسجد بعد احتياطا لترك الزيادة في الصلاة بسجود السهو وقال عبد الملك لا سجود عليه لأن سهوه مع الإمام ويرجع من القيام قبل سلام الإمام بغير تكبير كالرجوع من الخامسة ولو تكلم غير المسبوق عقب سلام إمامه ساهيا قال مالك يسجد لبطلان الإمامة بالسلام وفيه خلاف ولو سلم وانصرف فرجع قبل سلامه قال مالك لا سجود عليه قال ويتخرج فيها على قول ابن كنانة إن عليه السجود فإن لم يعلم حتى سلم رجع وجلس وسلم وسجد قبل السلام لنقصان الجلوس للسلام

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness prostrations for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=686)

الثمان سجدات اصلح الأخيرة وخرجت المسئلة على كثرة السهو هل تبطل الصلاة أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness prostrations for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=686)

العاشر قال صاحب الطراز لو سبح المأموم بالإمام فلم يرجع حتى سلم فلا يسلم معه فإن فاوضه الإمام لم يضره على أصل ابن القاسم فلو سلم معه على يقين النقص أو شك بطلت صلاته فإن ذكر بعد ذلك الإتمام فقولان

Mas'alah: What are the rulings on a follower being informed of a mistake in prayer after completion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=686)

الحادي عشر في الكتاب إذا قال قوم للفذ لم تصل إلا ثلاثا لم يرجع إليهم ولا سهو عليه إن تيقن الإتمام وفي الجلاب قال أشهب إن أخبره عدلان رجع إليهما فإن سأل عن ذلك ففي الكتاب يعيد الصلاة قال صاحب الطراز إن كان لم يسلم فظاهر وإن كان سلم فهو محمول على أنه تشكك وأن الشك بعد السلام يؤثر

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness prostrations for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=686)

الثاني عشر قال سحنون في كتاب نوازله لو ذكر سجدة في آخر وتره لا يدري هل هي منه أو من الشفع؟ سجد الآن وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وأجزأه إن كان صلى شفعا وإلا شفع وتره بركعة بعد السجود وأعاده فلو ذكره من الشفع وتره ويعيده إن لم يتقدم له إشفاع وإلا كمله فقط

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness prostrations for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=686)

الثالث عشر قال اللخمي لو ذكر سجدة من الرابعة وصلى خامسة ساهيا قيل يسجد الرابعة لأن الخامسة ملغاة شرعا فلا تحول وقيل تحول وتبطل الرابعة وتنوب عنها الخامسة وقيل لا تنوب ويأتي بها فإن شك هل من الرابعة أو الخامسة؟ فعلى الأول يأتي بسجدة لاحتمال كونها من الرابعة ويسلم ويسجد بعد السلام وعلى الثاني يأتي بركعة لاحتمال كونها من

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who adds a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=689)

الصلاة وإنما هو مناف لها ونحن نمنعه ذلك وإن سلمنا أنه ليس من الصلاة فهو شرط التحليل ومفارقة العبادة الأولى قال صاحب التنبيهات قال سحنون معناه في الكتاب أن الجالس يسبح به فإن لم يسبح أعاد أبدا قال صاحب الطراز فلو قال كنت أسقطت سجدة من الأولى ولم أنبه قال ابن المواز تبطل على من لم يتبعه وتصح لمن اتبعه مطلقا قال يريد إذا شكوا أو تيقنوا النقصان وقال سحنون صلاة الساهين تامة والعامدين باطلة إن تيقنوا الزيادة إلا أن يتأولوا وجوب الاتباع لأن الفعل تبع للاعتقاد قال ويتخرج على هذا إذا تعمد خمسا فتبين أنها أربع قال ابن الماجشون لا يضره وقال ابن القاسم إذا صلى خمسا سهوا ثم ذكر سجدة من الأولى يأتي بركعة قال ابن المواز والصواب الاكتفاء بالخامسة وإذا لم يعتد بها سهوا فأولى عمدا قال ويتخرج فرع الخلاف إذا

أحرم بفريضة ثم اعتقد أنه أحرم بنافلة وتمادى ففي الإجزاء قولان فلو أن معه مسبوقا بركعة فجلس وقال الإمام أسقطت سجدة من الأولى قال ابن المواز إن صدقه كل من خلفه أعاد هذا صلاته وإن لم يصدقه أحد لم يعد فلو قام للخامسة سهوا فدخل معه فيها مسبوق لم يجزه وقاله ح خلافا ش لأنها غير معتد بها وقد سلم ش اذا رجع الإمام فدخل معه ثم سها فركع ورفع الداخل معه ان ذلك لا يجزيه وكلاهما سواء فلو قام معه فيها مسبوق لم يجزه وقاله ابن المواز وقال إن علم أنها خامسة بطلت صلاته إلا أن يقول كنت أسقطت سجدة من الأولى إلا أن يخالفه من خلفه

Mas'alah: What are the rulings on the prostration after the salutation and the imam carrying the prostration for the follower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=705)

فعل ذلك في غير المسجد لا تجزيه الجمعة وقد تقدم في الرعاف خلاف ابن شعبان في ذلك الثاني في الكتاب يأتي بالسجود الذي بعد السلام ولو بعد شهر لأن الصلاة قد تمت وهو قربة منفصلة عنها وظاهر كلامه جواز على ذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها وقد قال في الموازية فإن كان عن نافلة قال صاحب النكت عن بعض الشيوخ لا يأتي به في وقت تمنع فيه النافلة قال صاحب الطراز وظاهر الكتاب التسوية لأنه واجب مفارق للنوافل الثالث في الجواهر الإمام يحمل عن المأموم سجود السهو لما في الدارقطني قال عليه السلام ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه ويلزم المسبوق أن يسجد مع الإمام إن كان قبل السلام وعقد معه ركعة كما يتبعه في سجود التلاوة فإن لم يعقد ركعة لم يتبعه عن ابن القاسم لأنه لم يدرك صلاته وقال سحنون يتبعه كالتشهد وفي الكتاب لا يسجد معه قبل ولا بعد ولا يقضيه

قال صاحب الطراز فلو سها المأموم قبل سلام الإمام حمله لأنه مأموم حينئذ فلو سها الإمام في الجلسة الأخيرة لم يسجد معه ولو سهيا جميعا فيها فيحتمل عدم سجود المأموم لكونه في غير صلاة نفسه والسجود لكونه سهوا وقع في إحرامه مضافا لموافقة الإمام فإن أدرك ولم يسجد الإمام سجد المأموم وقاله (ش) كما لو سلم الإمام من ثلاث فإن المأموم يكمل وخالف (ح) محتجا بأنه لم يسه وإنما كان يسجد تبعا لا متبوعا فلا سجود وجوابه منع الحصر وإذا قلنا يسجد فقد خيره مالك واستحب

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer and the substitute imam regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=706)

له ابن القاسم الانتظار وحتمه عليه ابن الماجشون فلو سجد معه لم يجزه ويعيده بعد السلام عند ابن القاسم استحبابا جاهلا كان أو عامدا فلو أخر السجود فسها هو في قضاء زيادة أجزأه سجدتان اتفاقا أو نقصانا سجدتان عند ابن القاسم قبل السلام تغليبا للنقص وبعده عند ابن الماجشون تغليبا لحكم الإمام فلو استخلف الإمام هذا المسبوق فسها في القضاء نقصا فالقولان ولو سها فيما استخلفه نقصا فسجدتان قبل السلام عند ابن القاسم وقال أيضا بعد تغليبا لحكم الإمام الأول وفي الجواهر إن ترك الإمام سجودا بعد السلام سجده المأموم وإن كان قبل قال في الكتاب يسجد معه ويجزيه وقال أشهب لا يسجد حتى يقضي فإن سجد معه ثم سها في قضائه سجد عند ابن القاسم أيضا وقال ابن الماجشون لا يسجد لو استخلف سجد بهم عند ابن القاسم قبل القضاء وعند أشهب بعده فإن أخر الإمام السجود قبل السلام بعده ففي الكتاب سجد المأموم معه سؤال السجود واجب فيكون السلام قبله سلاما في أثناء الصلاة فيمتنع موافقة

الإمام فيه كالمقيم إذا ائتم بمسافر وكالمسبوق فكان ينبغي أن يسجد معه بغير سلام جوابه مخالفة الإمام ممنوعة والمقيم المسبوق لم يخالف الإمام فإنه لما سلم خرج من الإمامة معهم بفعلهم وتركهم حالة الانفراد وههنا لو ترك السلام مع أنه متبع له في السجود كان مخالفا له مع بقاء حكمه

Mas'alah: What is the ruling if a follower does not say the salutation with the imam and prostrates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=706)

تفريع لو لم يسلم معه وسجد قال صاحب الطراز الظاهر الإجزاء لأن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer to correct the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=360)

مسألة قال: وقد قيل هل بلغك أن ربيعة صلى خلف رجل من قريش مرة فسها سهوا يكون سجوده قبل السلام، فأطال الجلوس عند

انقضاء صلاته، فخشي ربيعة أن يسلم ثم يسجد سجدتي السهو، فقال له: إن السجدتين قبل السلام، فقال: هذا ما سمعته ولا ينبغي، ولو سمعته ما تحدثت به، أيتكلم المرء وهو يصلي؟ قال محمد بن رشد: إنكار مالك لهذا الذي حكي له عن ربيعة من تحذير المأموم الإمام بالكلام في الصلاة قبل السلام عن السهو قبل أن يسهو مخافة أن يسهو -صحيح على أصله في أن السلام من فرائض الصلاة، وأنه لا يتحلل منها إلا به، وأن

الكلام فيها قبله يبطلها إلا فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة إذا لم يفهم عنه الإمام بالإشارة والتسبيح ولم يجد من ذلك بدا، على حديث ذي اليدين، وإن صح ذلك عنه فيخرج على قول أهل العراق في أن السلام من الصلاة ليس من فرائضها، وأن المصلي إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته وإن لم يسلم، والله أعلم. [مسألة: الذي يصلي إلى جنب الإنسان ليستتر بشقه]

Mas'alah: How should a latecomer handle the imam's prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=476)

[مسألة: فاتته الجماعة وكان على الإمام سهو قبل السلام فسجد معه ثم قام وسها] مسألة وسئل: عمن فاتته صلاة الإمام وقد كان على الإمام سهو يكون سجوده قبل السلام فسجد معه ثم قام وقضى بعده فدخل عليه سهو يكون زيادة في الصلاة أو نقصانا، قال: يسجد أيضا. قلت: أرأيت إن كان سجود الإمام بعد السلام فلم يسجد معه وقام يقضي فدخل عليه سهو يكون نقصانا متى يسجد؟ قال: قبل السلام ويجزيه من سهو الإمام، وإن كان أيضا بعد السلام فسجدتان بعد السلام تجزيانه. قال ابن القاسم: ولو كان سجد مع الإمام قبل السلام فدخل عليه هو أيضا فيما يقضي نقصان فإنه يسجد أيضا قبل السلام. قال الإمام: اختلف في الذي يدخل مع الإمام في آخر صلاته ولم يدرك منها شيئا وعلى الإمام سجود السهو، فقيل: إنه يسجد معه إن كان السجود قبل السلام ولا يسجد معه إن كان السجود بعد السلام، وهي رواية زياد عن مالك وظاهر هذه الرواية، لقوله فيها فسجد معه في السجود قبل السلام، ولم يسجد معه في السجود بعد السلام. وأراه قول مالك بدليل عطف قول ابن القاسم عليه في المسألة

نفسها. وقيل: إنه لا يسجد معه، كان السجود قبل السلام أو بعده، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وظاهر قوله هاهنا؛ لأن قوله ولو كان سجد مع الإمام قبل السلام يدل على أنه أراد لو فعل ذلك وهو ليس له أن يفعله، والله أعلم، وقيل: إنه يسجد معه بعد السلام، فأحرى أن يسجد معه قبل السلام، وإن كان لم يفعله إلا إذا أدرك بعض صلاته وهو عنده سواء. وجه القول الأول: أنه قد دخل مع الإمام فلا يخالفه فيما فعل قبل السلام، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به

Mas'alah: What are the rulings on a latecomer following the imam's prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=477)

فلا تختلفوا عليه» . ووجه القول الثاني ما ذكر في "المدونة" من أنه لم يدرك من الصلاة شيئا فلا يلزمه من سهو الإمام شيء. ووجه القول الثالث أن السجدتين وإن كانتا بعد السلام فهي من تمام صلاة الإمام، وقد دخل معه فيها فوجب ألا يخالفه في شيء منها. وقوله إنه يسجد لسهوه فيما يقضي من صلاته زيادة كان أو نقصانا صحيح لا اختلاف فيه.

Mas'alah: What if a latecomer remembers a forgotten prostration after the imam's taslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=495)

[مسألة: يدرك ركعة مع الإمام ويقوم هو للقضاء ثم يذكر أنه نسي سجدة]

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prostrates with the imam for forgetfulness and then completes his prayer?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=533)]

[مسألة: تفوته بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سهو] مسألة قال: وسألته عن الذي تفوته بعض صلاة الإمام- وعلى الإمام سهو يسجد له- بعد السلام، فيجهل فيسجد معه، ثم يقدم فيصلي ما فاته به الإمام؛ أيسجدهما بعد فراغه؟ فقال: نعم، هو أحب إلي أن يكون عليه ويسجدهما متى ما علم. قال عيسى: أحب إلي أن يعيد أبدا- جاهلا كان أو عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prostrates with the imam for forgetfulness?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=533)]

قال محمد بن رشد: قول عيسى إنه يعيد أبدا- إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prostrates with the imam for forgetfulness?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=534)]

جاهلا أو متعمدا، هو القياس على أصل المذهب؛ لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها- متعمدا أو جاهلا، فأفسدها بذلك، (وعذره) ابن القاسم بالجهل، فحكم له بحكم النسيان، مراعاة لقول من توجب عليه السجود مع الإمام، وهو قول سفيان الثوري في المدونة.

Mas'alah: Is speaking during prayer permissible for necessary correction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=550)

قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، أن الكلام في الصلاة فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة- إذا لم يفهم بالتسبيح، ولا بالإشارة، جائز، لا يبطل الصلاة على ما جاء عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في حديث ذي اليدين. وذهب ابن كنانة، وابن نافع، وأكثر أصحاب مالك - إلى أن ذلك منسوخ لا يجوز لأحد بعد النبي- عليه الصلاة والسلام -. وأخذ سحنون بالحديث في موضعه ولم يقس عليه سائر المواضع. وقوله وكذلك لو سأل الإمام أتمت صلاته، قال: نعم، كذلك أيضا ظاهره قبل السلام وهو بعيد؛ إذ لا ضرورة بالإمام إلى السؤال قبل السلام: هل أكمل صلاته أم لا؟ لأن الواجب عليه إذا شك أن يبني على اليقين، إلا أن يسبح به فيرجع؛ فإن سألهم قبل أن يسلم، أو سلم على شك، فقد أفسد الصلاة، وإن سلم على يقين ثم شك، جاز له أن يسألهم، فينبغي أن يعدل بالكلام عن ظاهره، ويقال: معناه إذا شك في إتمام صلاته بعد أن سلم على يقين؛ وذلك بخلاف الذي استخلف ساعة دخوله- ولا علم له بما صلى الإمام، فإنه يجوز له السؤال إذا لم يفهم بالإشارة على ما في سماع موسى بن معاوية؛ إذ ليس عنده أصل يقين يبني عليه. وقوله: إنه ينبغي للإمام أن يجيب من خلفه إذا سبحوا به- وكان في شك- صحيح، وقد مضى من معناه في أول رسم من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting a prostration and the followers' actions in response?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=561)

مسألة: يصلي فيركع بهم ويسجد سجدة ويسهو فلا يسجد غيرها] مسألة (قال) : وسألته عن الإمام يصلي فيركع بهم ويسجد سجدة، ويسهو فلا يسجد غيرها، فينهض قائما وينهض معه بعض من يصلي معه- عالمين بأنه قد سها عن سجدة، فاتبعوه- اقتداء به، أو ساهون بسهوه، أو سجد بعضهم حين علموا أنه قد ترك سجدة ثم اتبعوه، ثم ذكر الإمام قبل أن يركع فسجدها، هل ترى لمن كان قد سجدها أن يعيدها ثانية مع الإمام، أم يعتدوا هم بسجدتهم التي سجدوا قبل الإمام، أو لم يذكر الإمام حتى ركع، هل ترى للذين سجدوها أن يعتدوا بها؟ قال ابن القاسم: أما الذين سجدوا لأنفسهم، فإنه إن رجع الإمام إلى السجدة قبل أن يركع، فإنهم لا يسجدون معه- ثانية، وسجدتهم الأولى تجزئهم؛ وإن لم يرجع الإمام إلى السجدة وسها عنها حتى يركع، فإن الذين سجدوا يتبعونه في صلاته حتى يتموا أربعا بتلك الركعة التي سها منها الإمام السجدة، فإذا أتموا أربعا، قعدوا وقام الإمام ومن سها معه فصلوا ركعة بسجدتين يؤمهم فيها الإمام، فإذا فرغ وسلم الإمام سلموا بسلامه، ثم سجد الإمام، ويسجد معه من سجد السجدة ومن لم يسجدها. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن لو أعادوا الصلاة الذين سجدوا السجدة بعد سلام الإمام، وهو أحب إلي من أن آمرهم أن يسجدوا معه ثالثة، فيزيدوا في صلاتهم متعمدين، أو أن يقوموا معه ولا يسجدوا فيقطعوا ركعتهم ويصلوا معه- خامسة من غير سهو؛ فالذي أرى أن يمضوا على صلاتهم على سنتها، ثم يعيدوا بعد فراغ

Mas'alah: What are the detailed rulings on the imam and followers when a prostration is forgotten?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=562)

الإمام- احتياطا، وأما الذين اتبعوه- عامدين، فصلاتهم منتقضة على كل حال- رجع

الإمام من قبل أن يركع، أولم يرجع. قال أصبغ: ولا أدري ما هذا ولا يعجبني. وإن رجع الإمام قبل الركعة ورجعوا معه، فأرجو أن تجزئهم وإلا فلا. قال أصبغ: وهذا فقه هذه المسألة. قال محمد بن رشد: هذه المسألة تنقسم على وجهين: أحدهما أن يسهو الإمام عن السجدة- وحده، والثاني أن يسهو عنها هو وبعض من خلفه، فأما إذا سها عنه هو وحده، فلا يخلو من خلفه من حالين: أحدهما أن يسجدوا لأنفسهم، والثاني أن يتبعوه على ترك السجدة- عالمين بسهوه، فأما إن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجدة حتى فاته الرجوع إليها بعقد الركعة التي يعدها، فركعة القوم صحيحة باتفاق، ويقضي الإمام تلك الركعة بعينها التي أسقط منها السجدة في آخر صلاته- وهم جلوس، ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام؛ واختلف إن ذكر الإمام قبل أن يركع، فرجع إلى السجود، هل يسجدون معه ثانية أم لا- على قولين، وأما إن اتبعوه على ترك السجود- عالمين بسهوه، فصلاتهم فاسدة باتفاق؛ وأما الوجه الثاني- وهو أن يسهو عنها هو وبعض من خلفه- وهي مسألة الكتاب، فلا يخلو من لم يسه عنها بسهو الإمام من حالين أيضا: أحدهما أن يسجدوا لأنفسهم، والثاني أن يتبعوه على ترك السجود- عالمين بسهوه؛ فأما أن يسجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجود حتى فاته الرجوع إليه بعقد الركعة التي بعدها، ففي ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: قول ابن القاسم في هذه الرواية أن السجود يجزئهم وتصح لهم الركعة ويلغيها الإمام ومن سها معه، فإذا أكمل ثلاث ركعات، قام ومن سها معه إلى الرابعة، وقعدوا حتى يسلم فيسلموا بسلامه، ويسجد بهم جميعا سجدتي السهو بعد السلام؛ - وهو أضعف الأقوال، لاعتدادهم بالسجدة، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام، ولمخالفتهم إياه بالنية في أعيان الركعات؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting a prostration and the followers' prayer validity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=563)

صلاتهم تبقى على نيتها وتصير للإمام ومن سها معه الركعة الثانية أولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة؛ ولهذا المعنى قال ابن القاسم في الرواية: وأحب إلي أن لو أعادوا الصلاة، وإنما يسجد الإمام بهم بعد السلام- كما قال- إن كان ذكر بعد أن ركع في الثانية؛ لأنه يجعلها أولى، ويأتي بالثانية بالحمد وسورة، ويجلس فيها فيكون سهوه زيادة كله؛ وأما إن لم يذكر حتى صلى الثالثة أو رفع من ركوعها، فإنه يسجد قبل السلام- على ما اختاره من قول مالك في اجتماع الزيادة والنقصان؛ لأنه يجعلها ثانية، وقد قرأ فيها بأم القرآن- وحدها، وقام ولم يجلس، فأسقط السورة والجلوس منها، فاجتمع عليه في سهوه زيادة ونقصان. واختلف أيضا في هذا الوجه- إن ذكر الإمام قبل أن يركع فرجع إلى السجدة، هل يسجدون معه ثانية، أم لا؟ على قولين، والقول الثاني: أن صلاتهم فاسدة للمعنى الذي ذكرناه من مخالفة نيتهم لنية إمامهم في أعيان الركعات- وهو قول أصبغ، والقول الثالث: أن السجود لا يجزئهم وتبطل عليهم الركعة، كما بطلت على الإمام ومن معه، ويتبعونه في صلاته كلها وتجزئهم؛ حكى هذا القول محمد بن المواز في كتابه. وأما إن اتبعوه على ترك السجدة- عالمين بسهوه، فقال في الرواية: إن صلاتهم منتقضة، ويتخرج على ما في كتاب محمد: أن تبطل عليهم الركعة، كما بطلت على الإمام ومن معه، ولا تنتقض عليهم الصلاة؛ لأن السجدة إذا كان على مذهبه لا يجزيهم فعلها، فلا يضرهم تركها- وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the chapter heading on the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=667)

[سهو الإمام:]

Mas'alah: What is the heading for the section on the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=667)

في سهو الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches a rak'ah regarding the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=667)

قال: وقال مالك من أدرك من صلاة الإمام ركعة بسجدتيها فصاعدا، فما دخل على الإمام من سهو وجب عليه - زيادة كان سهوه، أو نقصانا، قبل دخوله مع الإمام كان أو بعده؛ لأن من أدرك

من الصلاة ركعة فقد أدركها، فهو بمنزلة من دخل معه في أول صلاته. قال ابن القاسم وما وجب على الإمام من سجود السهو، وجب على من خلفه؛ لأنهم له تبع، وإنما جعل الإمام ليؤتم به؛ قال مالك وإن كان سجود الإمام نقصانا، سجد معه هذا الداخل قبل السلام، ثم لا سجود عليه بعد ذلك؛ وإن كان سجود الإمام زيادة، فلا يسجد معه؛ قال ابن القاسم وقد اختلف قول مالك في أن يقوم إذا سلم الإمام لقضاء ما عليه أو ينتظر حتى يفرغ الإمام من سجوده، مرة كان يقول هذا، ومرة كان يقول هذا، وأحب إلي أن يجلس وينتظر حتى يفرغ الإمام؛ لأن قيامه وانفراده بالقيام، والإمام ساجد سماجة

وشهرة. قال ابن القاسم وقال مالك فإذا فرغ من قضاء ما عليه سجد لنفسه بعد السلام، كما كان وجب على الإمام. قال ابن القاسم وإن دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهو، فإن كان نقصانا سجد قبل السلام لسهوه وسهو الإمام جميعا؛ لأنه نقصان وزيادة اجتمعا، فالسجدتان لهما قبل السلام؛ وإن كان سهوه لنفسه أيضا زيادة، فسجدتان بعد السلام يجمعان له سهوه وسهو الإمام. قال: وإن كان سهو الإمام قبل السلام، فيسجد معه، ثم دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهو، سجد له أيضا إن كان قبل السلام، فقيل وإن كان بعد فبعد على سنته؛ قال ابن القاسم وقد سمعت أن مالكا أمره أن يسجد إذا سها فيما يقضي لنفسه وليس

(في) تبيان أن سجود الإمام كان قبل أو بعد، وهو - عندي سواء؟ ولو لم آمره أن يسجد فيما يقضي لنفسه إذا كان قد سجد مع الإمام في النقصان، لم آمره أن يسجد في الزيادة؛ وذلك الذي لا شك فيه، وهو عندي سواء، وهو على ما فسرت لك؛ قال وإن أحدث الإمام فقدمه، فإن كان سهو الإمام نقصانا فليسجد بهم إذا انقضت صلاة الإمام الذي استخلفه قبل أن ينهض لقضاء ما عليه، كما كان الأول يفعل؛ ثم يشير إليهم بعد ذلك للجلوس ويقوم لتمام ما بقي عليه، فإن دخل عليه في ذلك سهو، فليسجد فيه لنفسه، إن كان قبل فقبل، وإن كان بعد فبعد، ولا يسجدون معه في شيء من ذلك؛ لأن صلاتهم قد انقضت ولم يبق لهم إلا سلامه، فليس عليهم من سهوه ذلك شيء، وإن سها في بقية صلاة الإمام الأول، فإنه يسجد سجود الإمام الأول قبل السلام، ويجزئه من ذلك كله، كان سهوه في ذلك زيادة أو نقصانا؟ فسجود الإمام يجمع ذلك كله، فإنما يسجد بالقوم سجود من استخلفه، وليس هو إذا كان مستخلفا بمنزلته فيما يفعل لنفسه - إذا انفرد وكان وحده. قال: وإن كان سهو الإمام زيادة فقدمه، فلا يسجد حتى يتم بقية صلاته، ويسلم ويسجد بهم؛ فإن دخل عليه سهو، فسواء كان في بقية صلاة

الأول، أو فيما يقضي لنفسه من بقية صلاته؛ وسواء كان زيادة أو نقصانا، فإنما يسجد بعد السلام سجود الإمام الذي استخلفه، ويجمع له ذلك كله ويسجدون معه؛ لأنه إن كان سهوه إنما هو في بقية صلاة الإمام

الأول، فهي لهم صلاة يجب عليهم مثل ما وجب عليه فيها، وإن كان سهوه إنما هو فيما يقضي لنفسه، فإنما يسجدون معه بسجود الإمام، وإنما يعمل في ذلك عمل من استخلفه.

Mas'alah: What is the ruling on one who catches a rak'ah with the imam regarding forgetfulness prostrations?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=670)

قال محمد بن رشد: هذه المسألة تشتمل على مسائل، وقوله في أولها إن من أدرك من صلاة الإمام ركعة، وجب عليه ما وجب على الإمام من سهو قبل أن يدخل معه في الصلاة، بمنزلة من دخل معه في أول صلاته؛ صحيح لا اختلاف فيه أحفظه، والأصل في ذلك قول النبي - عليه الصلاة والسلام - «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» . لأن المعنى في ذلك عند أهل العلم فقد أدرك حكم الصلاة، خرج مخرج قوله: {واسأل القرية} [يوسف: 82] يريد واسأل أهل القرية. فإذا أدرك الرجل ركعة من صلاة الإمام، كان حكمه في صلاته حكم صلاة الإمام في القصر - إن كانت جمعة، أو الإتمام إن كان الإمام مقيما، وهو مسافر، وفيما يجب من سجود السهو على الإمام، ولا يكون حكمه حكم الإمام إن كان الإمام مسافرا وهو مقيم؛ لأن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بأهل مكة ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة، فإنا قوم

سفر» . فخصص هذا الحديث عموم قوله - عليه السلام - «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» . وقوله بعد ذلك وما وجب على الإمام من سجود السهو، وجب على من خلفه؛ لأنهم له تبع، «وإنما الإمام ليؤتم به» ؛ صحيح؛ لأن سجود السهو إنما يجب فيما يحمله الإمام عمن خلفه، وما يحمله الإمام عمن خلفه فسهوه عنه سهو لهم - وإن فعلوه؛ وقول مالك وإن كان سجود الإمام نقصانا، سجد معه هذا الداخل قبل السلام، ثم لا سجود عليه بعد ذلك؛ هو المعلوم في المذهب، وقد حكى ابن عبدوس عن غير ابن القاسم، أنه لا يسجد سجدتي السهو إلا بعد قضاء ما عليه بقرب سلامه؛ وهذا على

قياس القول بأن ما أدرك مع الإمام، هو أول صلاته، إذ لا يكون السجود للسهو في وسط الصلاة؛ والقول الأول على قياس القول بأن ما أدرك مع الإمام، هو آخر صلاته مع ما جاء في الأمر من اتباع الإمام، والنهي عن أن يختلف عليه؟ وما حكي بعد ذلك من اختلاف قول مالك في أن يقوم إذا سلم الإمام لقضاء ما عليه، أو ينتظر حتى يفرغ الإمام، هو خلاف ماله في المدونة؛ لأنه خيره فيها بين أن يقوم أو يقعد حتى يفرغ الإمام من سجوده، فهي ثلاثة أقوال لمالك، وثلاثة أقوال أيضا لابن قاسم؛ لأن اختياره ههنا خلاف اختياره في المدونة؛ وحكى ابن حبيب عنه أنه وسع له في القيام لقضاء ما فاته أو القعود حتى يفرغ الإمام من سجوده، فوجه قوله إنه يقعد حتى يفرغ الإمام من سجوده، اتباع ظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» . لأن من ذلك أن يصلي هو ما فاته، والإمام يسجد لسهوه، وهذا معنى قوله في الرواية؛ لأن انفراده بالقيام - والإمام ساجد - سماجة وشهرة؛ ووجه قوله إنه يقوم لقضاء ما فاته مع الإمام ولا ينتظره، ما علل به اختياره في المدونة؛ ووجه التوسعة في ذلك والتخيير فيه، أن الدلائل لما استوت عنده في الأمرين خير بينهما، إذ قد قيل

أن الناظر إذا استوت عنده دلائل الحظر والإباحة، كان له أن يأخذ بأيهما شاء. وقوله إنه، إن دخل عليه سهو فيما يقضي لنفسه، فإنه يسجد له إن كان قبل فقبل، وإن كان بعد فبعد، كان سجود الإمام قبل السلام، سجد معه أو بعد السلام فلم يسجد، صحيح؛ لأنه إن كان قد سجد مع الإمام قبل السلام، فيسجد فيما يدخل عليه من سهو فيما يقضي على سنة السجود في الزيادة بعد السلام. وفي النقصان قبل السلام. وإن كان لم يسجد مع الإمام؛ لأن سجوده كان بعد السلام، فيضيف سهوه إلى سهو الإمام؟ فإن كان زيادة، سجد بعد السلام لأن السهو كله زيادة؛ وإن كان نقصانا سجد قبل السلام، لاجتماع الزيادة والنقصان. وخالف ابن الماجشون هذا الأصل كله فقال: إنه إذا سجد مع

الإمام للسهو قبل السلام، فلا سجود عليه فيما يدخل عليه من سهو فيما يقضي لنفسه، وهذا على قياس القول بأن ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وإلى هذا يرجع قوله في الواضحة بأنه لا يسجد للسهو في الصلاة - وإن كثر إلا مرة واحدة. وقال أيضا على قياس قوله: إنه إن كان سجود الإمام بعد السلام، فإنما يسجد بعد قضاء ما فاته بعد السلام، لسجود الإمام على كل حال، وإن دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهو يكون سجوده قبل السلام. وقوله: إن سهو الإمام إن كان نقصانا فأحدث فقدمه، أنه يسجد بهم إذا انقضت صلاة الإمام الذي استخلفه قبل أن ينهض لقضاء ما عليه، كما كان الأول يفعل؛ هو خلاف ما تقدم في سماع موسى بن معاوية، وخلاف قول أشهب أيضا، ولكلا القولين وجه من النظر. وأما قوله إن سجوده يكون قبل السلام وإن دخل عليه في بقية صلاة الإمام سهو زيادة أو نقصان، فصحيح لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف إذا قدمه وعليه سجود بعد السلام، فقال في الرواية إنه يسجد بعد السلام لسجود الإمام الذي استخلفه، وإن سها في بقية صلاة الإمام، أو فيما يقضي لنفسه سهوا يكون نقصانا.

وقال ابن حبيب إنه إن سها في بقية صلاة الإمام سهوا يكون سجوده قبل السلام، سجد قبل السلام لسهوه وسهو الإمام؛ بخلاف إذا كان السهو فيما يقضي لنفسه، فإنه يسجد بعد السلام سجود الإمام الذي استخلفه، وفي كتاب ابن عبدوس عن غير ابن القاسم، أنه إن سهل في بقية صلاة الإمام، أو فيما يقضي لنفسه سهوا يكون سجوده قبل السلام، سجد قبل السلام لسهوه وسهو الإمام، فهي ثلاثة أقوال، أظهرها تفرقة ابن حبيب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who only catches the tashahhud regarding the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=672)

[مسألة: لم يدرك مع الإمام إلا التشهد وعلى الإمام سهو] مسألة قلت أرأيت من لم يدرك مع الإمام إلا التشهد، وعلى الإمام

سهو يكون قبل السلام أو بعده؟ قال لا يسجد معه لا قبل ولا بعد؛ لأنه لم يدرك من الصلاة شيئا؛ والحديث «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» . وهو لم يدرك شيئا حتى يجب عليه ما يجب على الإمام، ومما يبين (لك) ذلك، لو أن مسافرا دخل مع حضري في الصلاة قد علم أنه حضري، فلم يدرك من صلاته شيئا إلا التشهد أو السجود الآخر، فإنما يصلي صلاة سفر، وليس عليه أن يصلي صلاة حضر، ولا يحل له أن يصليها، وكذلك هذا. قال محمد بن رشد: قوله ولا يحل له أن يصليها، لفظ ليس على ظاهره في مذهب مالك، إذ ليس القصر على مذهبه فرضا، ألا ترى أنه لا إعادة عليه عنده – إن أتم في جماعة، ولا يعيد أيضا إن أتم وحده إلا في الوقت؟ ووقع في

بعض الروايات: ولا ينبغي له، وهو أصح، وقد تقدم في آخر رسم "نقدها" من سماع عيسى، الاختلاف فيمن أدرك التشهد من صلاة الإمام، وعليه سجود السهو قبل السلام أو بعده، وتوجيه ذلك كله، فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: Does the follower prostrate for forgetfulness if the imam does not?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=173)]

[304] مسألة: إذا لم يسجد الإمام لسهو سجد المأموم. خلافا لأبي حنيفة. لأن صلاة المأموم متعلقة بصلاة إمامه، فإذا دخل على صلاة الإمام نقص دخل على صلاة المأموم، فوجب أن يجبره بسجود السهو؛ ولأنه سجود لزم الإمام فإذا لم يأت به أتى به المأموم كالسجود الأصلي.

Mas'alah: Does a follower prostrate for the imam's forgetfulness that occurred before joining?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=173)]

[305] مسألة: وإذا كان سهو الإمام قبل دخول المأموم معه في الصلاة لزم المأموم أن يسجد معه. خلافا لأحد قولي الشافعي. لأن حكم اتباعه قد لزمه، ألا ترى أنه يتبعه في الجلوس ويتبعه في القيام، وإن لم يكن في نظام صلاته، واعتبارا بما يدركه معه.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer performing the prostration of forgetfulness with the imam?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=51)]

وأما سجود السهو فقال مالك إذا أدرك مع الإمام ركعة لزمه أن يسجد معه لسهوه وسواء أدرك السهو أو لم يدرك وإن لم يدرك معه ركعة لم يلزمه السجود منه ومذهبه في ذلك أن سجدتي السهو إن كانتا قبل السلام سجدهما معه وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه وسجدهما إذا أتم صلاته وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد وقال الشافعي والكوفيون وسائر الفقهاء من دخل مع الإمام في بعض صلاته لزمه سهوه وسجد معه

وعن الشافعي أيضا أنه يسجدهما بعد القضاء أيضا وهذا كله في حديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها ومن لم يدرك منها ركعة فلم يدركها واستعمال الناس بهذا الحديث واستعمال نصه دليل خطأ به مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on speaking to the imam about the prostration of forgetfulness during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=489)

وروى أشهب عن مالك أنه قيل له أبلغك أن ربيعة بن عبد الرحمن صلى خلف إمام فأطال التشهد فخاف ربيعة أن يسلم - وكان على الإمام سجود السهو قبل السلام - فكلمه ربيعة فقال إنهما قبل السلام فقال ما بلغني ولو بلغني ما تكلمت به أنتكلم في الصلاة وقد ذكرنا في التمهيد وجوه الروايات عن مالك وأصحابه في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on the imam completing the prayer after being reminded of forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=806)

قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: ((أصدق ذو اليدين)) ؟ فقالوا: نعم، فأتم رسول الله/ صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم، ثم سجد سجدتين بعد السلام. قال ابن أبي زمنين: وروي عن سحنون أنه قال: لست آخذ بهذا الحديث إلا في موضعة، وأما في واحدة أو ثلاث فلا أفعل. والمعروف من قول ابن القاسم أنه يأخذ به في واحدة وفي ثلاث/. وقال ابن كنانة: إنما ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ولم خلفه، ولم يأخذ به ابن كنانة في ركعتين، ولا في غيرها؛ لأن الفرائض كانت تنسخ فيمكن أن يكون ذلك منسوخا، وقد ظن ذو اليدين أن تقصيرها قد نزل من السماء/، واليوم فلا يظن ذلك أحد، وعرض هذا على ابن القاسم فنقضه وقال: قد تكلموا بعد أن علموا أنها لم تقصر، وقالوا: قد كان بعض ذلك يا رسول الله لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن.

ومعنى قوله: ((كل ذلك لم يكن)) أي: ما قصرت، ولا نسيت، وكذلك فسره في الحديث الآخر الذي في الموطأ.\

Mas'alah: What is the ruling on a follower remembering a prostration while behind the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=813)

ومن المجموعة قال ابن عبدوس: وإذا كان مع الإمام فى قيام الثانية فذكر سجدة أو شك فيها فإن طمع أن يسجدها قبل رفع الإمام رأسه فعل، ثم لا يسجد للسهو، وإن لم

يطمع تمادى، وأتى بركعة بعد سلام الإمام يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، فإن كان موقنا بالسجدة فلا يسجد للسهو، وإن كان على شك سجد بعد السلام خوفا أن تكون الرابعة زيادة، ولو كان في قيام الثالثة، والمسألة بحالها

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who differs in the timing of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=824)

ومن المدونة قال مالك: ومن صلى خلف من يرى السجود فى النقص بعد السلام فلا يخالفه، فإن الخلاف شر، ابن المواز: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ، قال ابن القاسم: ومن وجب عليه سجود سهو بعد السلام فسجد قبل السلام رجوت أن يجزئ عنه على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يرى من خلفه، قال ابن المواز: وصلاته تامة فعل ذلك سهوا أو عمدا، وقال أشهب: يعيد إذا تعمد ولا أقول به، وقد كان ابن شهاب والليث يريان السجود في النقص والزيادة قبل السلام.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness for a latecomer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=827)

فصل -17 - [في أحكام سجود المسبوق] :

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=827)

ومن المدونة قال مالك: ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو، فإن كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء، ويجزئه، ولا يعيده قبل سلامه هو لنفسه، قال: وإن كان سهو الإمام بعد السلام، فلا يسجد معه حتى يقضي، قال ولينهض المأموم للقضاء إن شاء حين يسلم الإمام من

الصلاة أو من السجود، فإن جلس المأموم حتى يسلم المأموم حتى يسلم الإمام من سهوه فلا يتشهد، وليذكر الله تعالى.

Mas'alah: When should a latecomer stand to make up missed rak'ahs after the imam's prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=828)

قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة؛ لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم، ولو أحدث الإمام بعد السلم أجزأت عنه صلاته فبعد قضائه يسجد كما سجد إمامه بها سها الإمام والمأموم معه أم لا، ذلك / سواء.

Mas'alah: How should a latecomer handle forgetfulness while completing his prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=828)

قال ابن القاسم: وإن دخل/ عليه فيما يقضى هو لنفسه سهو، فإن كان نقصانا سجد قبل السلام لسهوه وسهو الإمام؛ لأنه زيادة ونقص، وإن كان زيادة سجد لها بعد السلام /، وإن كان سجود الإمام بل السلام فسجد معه، ثم دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهو،

فإن كان نقصانا سجد قبل السلام، وإن

كان زيادة سجد بعد السلام، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the summary of rulings on prostration of forgetfulness for a latecomer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=829)

فالمحصول في سجود هذا أن يراعي سهو نفسه، فإن كان نقصانا سجد قبل السلام، وإن كان زيادة سجد بعد السلام.

Mas'alah: What should a latecomer do if he prostrated with the imam out of ignorance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=829)

قال عيسى عن ابن القاسم: ولو جهل فسجد معه سجود سهو بعد السلام، ثم قام يقضي فليعدهما بعد السلام أحب إلي، ويعيدهما متى ما ذكر، قال عيسى: جاهلا كان أو عالما.

Mas'alah: How should a substitute imam handle forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=829)

وذهب سفيان في المدونة إلى أنه يسجد مع الإمام سجود السهو بعد السلام، ثم يقوم

فيقضى، قال سحنون عن ابن القاسم في المستخرجة: فإن أحدث الإمام فقدمه، فإن كان سهو الإمام نقصانا سجد بهم إذا انقضت صلاة الإمام قبل أن يقضي هو ما عليه، ثم يشير إليهم أن اجلسوا، ويقوم لقضاء ما عليه، فإن دخل عليه فيما يقضي سهو فليسجد له وحده، إن كان قبل فقبل، وإن كان بعد فبعد، وليس عليهم من سهوه شيء لأن صلاتهم قد انقضت ولم يبق عليهم إلا سلامه، وإن بقية صلاة الإمام فإنه يسجد سجود

Mas'alah: How should a substitute imam handle forgetfulness prostration for both his own and the original imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=830)

الإمام الأول قبل السلام وتجزئه من ذلك كله كان سهوه هو في ذلك زيادة أو نقصانا، وإن كان سهو الإمام زيادة فلا يسجد بالقوم حتى يتم بقية صلاته ويسلم ويسجد بهم، فإن دخل عليه سهو فسواء كان سهوه في بقية صلاة الإمام الأول أو فيما يقضي لنفسه، زيادة كان أو نقصانا فليسجد بهم بعد السلام كسجود الإمام الأول، ويجمع له ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam's prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=830)

قال في المجموعة: وقال غير ابن القاسم: إذا كان سهو الإمام الأول زيادة وسها هذا فيما استخلف عليه نقصانا فليسجد بهم قبل السلام ويجزئه عن السهوين جميعا، وكذلك لو سها هو / فيما يقضي نقصانا ليسجد بهم قبل السلام، وكان ذلك للسهوين.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam's prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=830)

وتحصيل سجود هذا المستخلف هو إن كان سهو الأول نقصانا فسها المستخلف فيما يقضى لنفسه فليسجد سجوده لنفسه، وإن سها في بقية صلاة الأول سجد سجود الأول، وإن كان سهو الأول زيادة، فسواء سها المتخلف فيما يقضي لنفسه أو في بقية صلاة الأول زيادة أو نقصانا فإنه يسجد سجود الأول بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam's prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=830)

وقيل: إن كان سها الأول زيادة، وسها المستخلف في بقية صلاة الأول، أو فيما يقضي لنفسه نقصانا سجد قبل السلام، وكان ذلك للسهوين.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer and the prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=831)

ومن المدونة قال مالك: وإن لم يعقد مع الإمام ركعة لم يسجد معه، لا قبل ولا بعد، ولا يقضيه؛ لأنه لك يدرك من الصلاة شيئا، وفي الحديث "من أدرك مع الإمام ركعة من الصلاة فقد أدركها" ، ألا ترى لو أن مسافرا أدرك خلف مقيم التشهد الآخر فإنما يصلى صلاة سفر، قال / أشهب في المجموعة: لا يلزمه أن يسجد معه لسهوه، ولكن يسجدهما بعد السلام احتياطا، فإن كانتا عليه فقد، قضاهما، وإلا لم يدخل في صلاته

خللا قبل سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Fatiha and the follower's prostration with the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=111)

ومن سها عن قراءة فاتحة الكتاب في الركعة الأولى حتى ركع فذكر ذلك وهو راكع رفع رأسه فقرأها وركع وسجد ولم يحتسب بالركوع الأول ولا بقيامه فيه وسجد إذا سلم لسهوه بعد سلامه وإن ركع وسجد ثم قام فذكر ذلك جعل الثانية أولى وأتم صلاته وسجد بعد سلامه لسهوه وإن سها الإمام ولم يسه المأموم سجد مع إمامه وسواء أدرك ذلك السهو مع إمامه وحضر أم لا إذا أدرك من صلاته ركعة تامة.

Mas'alah: How does a latecomer perform the prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=111)

ومن فاتته ركعة أو أكثر وكان على الإمام سجود السهو قبل السلام سجد معه فإذا سلم الإمام قام لقضاء ما عليه وكذلك لو كان الإمام ممن يرى السجود كله قبل السلام سجد معه ثم قضى ما عليه.

Mas'alah: When does a follower not prostrate with the imam for forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=111)

وإذا سلم الإمام وسجد لسهوه بعد السلام لم يسجد معه المأموم لأنه لم يسلم ولكنه يقوم فيقضي ما عليه فإذا سلم سجد ومن لزمه سجود سهو قبل السلام لقيامه من اثنتين ساهيا فلم يسجد حتى سلم ثم ذكره فإن كان لم يتكلم ولم يحدث ولم يتباعد أمره سجد وإن كان شيء من ذلك أعاد الصلاة.

Mas'alah: When should a latecomer stand to make up missed rak'ahs and how does the imam's forgetfulness prostration affect him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=113)

وأكثر أهل المدينة يقولون: إنه يقوم لقضاء ما عليه إذا سلم الإمام التسليمة الأولى ولو كان على الإمام سجود السهو بعد السلام وكان بعض من خلفه قد فاته بعض صلاته فإن شاء قام بعد سلامه إذ لا يسجد معه وإن شاء انتظر فراغه من سجوده ومن ظن أن الإمام قد قضى صلاته فقام يقضى ما فاته فإن رجع إلى الإمام قبل سلام الإمام فلا سجود عليه وإن لم يرجع إلى الإمام حتى سلم الإمام فلا يعتد بما عمله قبل سلام الإمام وليسجد سجدتي السهو بعد السلام في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=114)

ومن سها مع إمام عن سجدتي السهو فليسجد من خلفه ولا شيء عليه.

Mas'alah: Does the follower perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=244)

فصل [13 - سهو المأموم] : إذا سهى المأموم لم يسجد وحمله الإمام عنه [1]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن" [2]، والضامن يقتضي مضمونا وذلك هو القراءة وسجود السهو، ولأنه لما ألزمه أن يسجد في سهو الإمام، وإن لم يكن منه سهو جاز أن لا يسجد في سهو بأن يتحمله عنه الإمام.

Mas'alah: How should a latecomer handle the imam's prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=244)

فصل [14 - المسبوق يسهو إمامه] : إذا فاته بعض الصلاة مع الإمام، وكان الإمام قد سها فينظر: فإن كان سجوده قبل السلام سجد معه لوجوب اتباعه، وإن كان بعده انتظر إلى أن يفرغ من قضاء ما عليه، ثم يسجد لأن عليه أن يتبع الإمام على حد ما يفعل الإمام، والإمام أتى بهذا السجود بعد فراغه من الصلاة، فكذلك يفعل المأموم.

Mas'alah: What should the followers do if the imam stands for a fifth rak'ah and does not return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=230)

[من قام لخامسة وسبح له فلم يرجع]

Mas'alah: What is the ruling on the followers correcting the imam by speech in case of forgetfulness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=231)

وأجاب سيدي أبو القاسم العبدوسي: كان الحق أن ينهوه بالكلام على مذهب ابن القاسم, فإذا لم يفعل أتموا هو السجدة ولم يكن لهم إتباعه, وأتم هو الصلاة وسجدوا معه بعد السلام. وهذا نص ابن رشد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam who performs prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=109)

اه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام؟ قال: اتبعوه فإن الخلاف أشر.

Mas'alah: Is the individual praying alone like the imam regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=109)

قال ابن القاسم: والرجل في خاصة نفسه عندي مثل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets in the first rak'ah and remembers after the salutation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=109)

قال: وقال مالك في إمام سها في أول ركعة من صلاته وذكر سهوه ذلك بعد

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who performs prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=110)

السلام، ثم دخل معه رجل في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة فلما سلم الإمام سجد الإمام لسهوه: أنه يقوم فيصلي ما بقي عليه مما سبقه به الإمام فإن شاء قام حين سلم الإمام قبل أن يفرغ من سجود السهو وإن شاء انتظره ولا يسجد معه، وهذا قول مالك، قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يقوم؛ لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم، ولو أحدث الإمام بعد الصلاة أجزأت عنه ثم سجد هذا لسهوه إذا فرغ مما سبقه به الإمام، ولا يسجد لسهوه حتى يقضي الذي بقي عليه من صلاته وليس له أن يترك سجدتي السهو بعد ذلك وقد وجبتا عليه، وسواء إن كان الإمام إنما سها وهو خلفه أو سها الإمام قبل أن يدخل هذا في صلاته؛ لأنه حين دخل في صلاة الإمام فقد وجب عليه ما وجب على الإمام، قال: فإن كان سهو الإمام قبل السلام وقد بقيت على هذا ركعة من صلاته فإنه إذا سجد الإمام لسهوه قبل السلام سجد معه، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه من صلاته وسلم وليس عليه أن يعيد سجدتي السهو اللتين سجدهما مع الإمام قبل سلامه هو لنفسه ولا بعد سلامه، وقد أجزأتا عنه السجدتان اللتان سجدهما مع

الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses a rak'ah and the imam performs prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=110)

علي بن زياد عن سفيان عن يونس عن الحسن والمغيرة عن إبراهيم أنهما قالا في الرجل تفوته من صلاة الإمام ركعة وقد سها فيها الإمام فإنه يسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقضي الركعة بعد ذلك، قال سفيان: وإن كان سجود الإمام بعد السلام، فإنه يسجد معه ثم يقوم فيقضي.

Mas'alah: What should a latecomer do while waiting for the imam to complete prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=110)

قلت: أرأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الإمام فسلم الإمام وعليه سجدتا السهو بعد السلام فسجدهما الإمام، فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الإمام من سهوه ثم يقوم فيقضي، أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الإمام في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم؟ قال: لا ولكن يدعو. قلت وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: When should a latecomer perform the prostration of forgetfulness if the imam forgets?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=111)

قال: وقال مالك في رجل فاتته ركعة مع الإمام فسها الإمام فسجد لسهوه بعدما سلم، قال: هذا الذي بقيت عليه ركعة لا يسجد حتى يتم بقية صلاته ثم يسجد لسهوه.

Mas'alah: Should a person who joins the imam during the final prostration perform the prostration of forgetfulness with him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=111)

قلت: أرأيت لو أن رجلا دخل مع الإمام في سجوده الآخر في آخر صلاته، وعلى الإمام سجدتا السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام؟ قال: لا يسجد معه لا قبل ولا بعد، ولا يقضيه؛ لأنه لم يدرك من الصلاة شيئا، وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling if the imam nullifies ablution before the second prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=224)

الشيخ: طرح ابن عبدوس قول أشهب إن أحدث قبل السجدة الثانية فأحب إلى أن يتوضأ ويأتنفهما، فإن سجد الباقية أجزأه، ولو كان إماما استخلف من يسجد بهم الباقية، وأحب إلي أن يبتدئهما.

Mas'alah: When does a follower perform prostration of forgetfulness and when is the first prayer invalidated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=226)

فيها: إن قرب سجد ولو كان مأموما وإن تباعد أو ركع؛ بطلت الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness for the first prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=227)

المازري: استحب ابن القاسم سجوده القبلي للأولى إن طال بعد تمام.

Mas'alah: What should a follower do if the imam forgets the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=227)

وسمع ابن القاسم: إن سها إمام عن سجود سهوه سجد مأمومه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who doubts and sits to observe the congregation, and on one who follows the imam in a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=231)

ولا سهو على إمام شك فجلس ينظر صنع الناس، ومن تبع إمامه في سهو خامسة عمدا؛ بطلت صلاته دون من لم يتبعه موقنا زيادتها.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation alerting the imam to an extra rak'ah by glorifying Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=231)

عياض عن سحنون: إن سبحوا به وإلا بطلت عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who follows the imam in a fifth rak'ah without certainty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=231)

وفي صحة صلاة من لم يتبعه غير موقن أنها خامسة قولان من قولي محمد وسحنون في صلاة العامدين إذا كان الإمام أسقط سجدة، والأول ظاهر قولها: صلاة من لم يتبعه تامة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who unknowingly follows the imam in a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=231)

محمد: والمسبوق كغيره ولا يعتد بها في جهله أنها خامسة؛ بل يقضي ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower unknowingly following the imam in a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=231)

وروي اللخمي: يعتد بها إن اتبعه وهو لا يعلم، وتخريجه عليه صحتها لتابعه فيها دون إسقاط سجدة عالما أنها خامسة جاهلا منع إتباعه – يرد باحتمال إرادة مالك لقوله في المسبوق: وهو لا يعلم؛ أي أنها خامسة، وتخريجه على أن الجهل كالسهو أقرب.

Mas'alah: What is the ruling if the followers are certain the imam did not forget?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=231)

الصقلي عنه: إن أيقنوا أنه لم يسه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is not certain of the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=232)

اللخمي: وإن لم يوقن وهو أعذر من الناعس.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who forgets the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=232)

سحنون: إن تأول العامد استحبت إعادته وإلا وجبت وأجزأت تابعه سهوا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the follower when the imam forgets to recite audibly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=238)

ولو سبح بإمام أسر فلم يجهر ففي إعادة مأمومه مطلقا أو ما لم يقل: "سهوت" فيسجد معه لسهوه - ثالثها: "إن كان مأموما أو ظهر للحيته حركة صدق وإلا أعاد" لسماع ابن القاسم، وقوله: واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets a prostration and the followers' actions?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=243)]

سحنون: لو قام إمام عليه سجدة سبحوا به ما لم يخافوا عقد الثانية فيصلوها معه ويه أولى لهم ويقومون كلما قام أو جلس على ثانية زعمه أو رابعته، فإذا سلم صلوا ركعة بإمامة أحدهم ويجزئهم أفذاذا، وسجدوا قبل سلامهم، واقتضاء قول ابن الحاجب: "أتم بهم أحدهم على الأصح" وجوب ذلك ومنعه - لا أعرفه، وتوجيهه ابن عبد السلام بكون الفائتة أداء أو قضاء - يرد بأن القضاء المانع من الجماع ما فات المأمومين دون إمامهم، لا ما فات جميعهم، وتخريجه جلوسهم بجلوسه وسجودهم بعد سلامه على أن الأول قضاء؛ لأنه في محله - يرد بما مر وبأنها إن كانت قضاء؛ فلا سجود عليهم الملزومية القضاء حمل الإمام زيادتهم قبل سلامه، ولا زيادة لهم بعده، ونقله عن ابن القاسم "إن خافوا عقده سجدوها" لا أعرفه دون استحباب إعادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on followers who intentionally or forgetfully follow an imam who missed a prostration?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=243)]

ابن رشد: لو نسي إمام سجدة من الأولى فتبعه قوم عامدون وقوم ساهون وسجدها قوم

وفاته فعلها – ففي صحتها لساجدها فيجلسون في قيامه لرابعته حتى يسلم بهم ويسجد قبل إن ذكر بعد عقد الثالثة وبعد إن ذكر قبله، وبطلان صلاتهم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the followers' prayer when the imam forgets a prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=244)

لاعتدادهم بها في حكمه ومخالفتهم له في نيات الركعات- ثالثها: "لغو سجودهم كإمامهم" لسماع ابن القاسم قائلا: أحب إعادتهم، وأصبغ وكتاب محمد، وعلى الأول لو ذكر قبل فوتها فقال أصبغ: يسجدونها معه، وأباه ابن القاسم والساهون كإمامهم.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or recommended for followers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=244)

قلت: القول بوجوب سجودها معه عزاه الشيخ أيضا لمحمد قائلا: لو استخلف لحدثه من سجدها بهم وإلا بطلت صلاته، وعزاه اللخمي لسحنون ولغيره استحبابه، وزاد الشيخ لابن القاسم: ويعيد صلاته استحبابا.

Mas'alah: What happens when some followers are forgetful and others deliberate in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=244)

ابن رشد: وإن لم يكن ساهون بطلت على العامدين وصحت لساجديها اتفاقا ويجلسون

لقضاء الإمام ويسلم بهم ويسجدون بعد، ولو ذكر قبل فوتها ففي سجود من كان سجدها ما مر.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the prostration of forgetfulness for followers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=244)

قلت: للخمي عن سحنون لغو سجودهم وهم كإمامهم.

Mas'alah: How does the follower act when the imam doubts the place of a prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=245)

الشيخ عن سحنون: لو ذكر إمام فات مأمومه أولاه في تشهده الأول سجدة شك في محلها سجدها وتشهد وبنى على ركعة فقط، فإن أيقنوا على سلامة الثانية لم يسجدوا معه وينبغي رجوعه عن شكه ليقينهم، فإن عمل على يقينه تبعوه في قيامه وجلوسه وفي ركعة احتياطه ليقينهم بطلان الأولى، فإن شكوا في سلامتها سجدوا معه لها وتبعوه، إلا في ركعة احتياطه رجع سحنون عن عدم إتباعهم له فيها لاحتمال كونها خامسة إلى إتباعهم له لاحتمال تيقن أنها رابعة، وقضوا ركعة على قوليه معا، وعلى الأول في لبثهم عن إتباعه قياما أو جلوسا نقلا ابنه وابن عبدوس عنه، فإن أيقنوها من الثانية سجدوها معه وتبعوه إلا في جلوسه على ثانيته؛ لأنها عندهم ثالثة، وفي ركعة احتياطيه، لأنها عندهم خامسة وقضوا بعد سلامه ركعة. وفي سجوده قبل أو بعد قولاه وبعد استحب ابنه. ويتبعونه في سجود سهوه القبلي معه، وفي البعدي بعد قضائهم لا معه، ولو ذكرها

في آخر تشهديه وشك في محلها سجدها وبنى على ثلاث وسجد قبل، فإن أيقنوا سلامة ما أدركوا لم يسجدوا معه سجدة التحري وتبعوه في ركعة احتياطه وسجدوا معه قبل، وإن شكوا في سلامتها سجدوا معه للتحري، ولم يتبعوه في ركعة احتياطه وسجدوا معه قبل، وأتوا بعد سلامه بركعتين إحداهما قضاء رجع لتقديمها على الأخرى أداء على العكس.

Mas'alah: How should a latecomer make up a missed prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=247)

سحنون: من أدرك رابعة فذكر بعد قضائه سجدة جهل محلها سجد وتشهد وأتى بركعة بأم القرآن فقط، وسجد قبل؛ لاحتمال كونها مما أدرك فتكون أولى قضائه أول صلاته جلس فيها وقام في ثانيته، ولو لم تفته إلا ركعتان قضاهما يقرأ في التي يأتي بها بأم القرآن وسورة وسجد قبل لاحتمال كونها مما أدرك فتكون أولى قضائه ثانية قام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness affecting a latecomer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=248)

ونقص الفضيلة لا سجود له، ويترتب سهو الإمام السابق على مدرك ركعة معه عليه ومدرك غيرها لا يترتب عليه بعديه.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer following the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=248)

الصقلي عن أشهب: لا يلزمه ولكن يسجده احتياطا، وفي قبليه سماع عيسى ابن القاسم معها وسماعه، ورواية ابن القاسم مع رواية زياد.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer following the imam in the pre-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=249)

المازري: إن كان قبليا فابن القاسم: لا يتبعه وسحنون يتبعه وحيث يترتب يسجد للنقص معه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower delaying prostration of forgetfulness until after the imam's salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=249)

ابن عبدوس: غير ابن القاسم يؤخره لقبل سلامه، وتخريجه ابن رشد على "أن ما أدرك أول صلاته" يرد بأن لزومه حكم الإمام يقتضي التبعية مطلقا، والأولى توجيهه باحتمال سهو يحدث له.

Mas'alah: Does the follower's prostration with the imam suffice for the prostration of forgetfulness for his own missed rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=249)

اللخمي: في نيابة سجوده معه عن سهو قضائه قولا ابن الماجشون وأشهب مع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prostration of forgetfulness when he forgets a deficiency and the imam forgets an addition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=249)

ولو سها بنقص وسهو إمامه بعدي ففي سجوده قبل أو بعد قولان لهما ولابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for the follower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=249)

وعزو ابن بشير الثاني للمنصوص والأول للتخريج على أنه فيما يقضيه كالفذ وهم لمخالفته الصقلي واللخمي والمازري، وانفراده بسهو في قضائه كفذ.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for the follower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=249)

ولو استخلفه من عليه قبلي ففي سجوده له إثر تمام صلاة الأول أو صلاتهن سماع أصبغ ابن القاسم وسماعه موسى مع ابن رشد عن أشهب، وبعدي يسجده بعد سلامه

ويكفي لسهو زيادة في استخلافه وقضائه. وفي كفايته عن نقص فيهما وصيرورته قبل سلامه ثالثها: "إن كان فيما يقضي وإن كان في استخلافه فقبل سلامه" لسماع أصبغ ابن القاسم، وابن عبدوس عن غيره وبن رشد مع ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for the follower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=249)

الشيخ: روى علي: سجود المأموم لسهو كلامه بعد سلام إمامه خفيف، ولو سلم وانصرف لظن سلام إمامه، ثم رجع قبله حمله عنه، ولو رجع بعده سلم وأحببت سجوده بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for the follower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=249)

ابن القاسم: بلغني عن مالك يسجد قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for the follower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=250)

وسمع عيسى ابن القاسم: من أحرم خلف إمام في تشهده الآخر فسلم معه سهوا ثم علم فبنى يسجد بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who remembers a prostration from one of the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=291)

ولو ذكر المستخلف أيضا سجدة من إحدى الأخيرتين سجد وتشهد وأتى بركعتين بناء وسجد قبل ويعيدون لكثرة السهو.

Mas'alah: What is the ruling on the followers repeating prayer due to uncertainty about the substitute imam's prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=291)

الشيخ: ويسجد بعد سلامه قال: ويعيد من خلفه لاحتمال إصابته بالسجدة محلها فيصير مستخلفا على اثنتين وتصير الثالثة واجبة عليه فذا فلما صلوها معه بطلت

Mas'alah: What is the ruling on followers who do not follow the substitute imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=292)

صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا لاحتمال وجوب إتباعهم والأولى تقديم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who remembers a prostration after completing his makeup prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=292)

ولو قاله بعد قضائه فذكر مثلما تقدم ثم قال: ولو قاله بعد قضائه ركعة فقط جلس فتشهد فسجد بهم كما كان يفعل الأول وصلوا بعد قضائه ركعة بناء.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands up thinking the imam has finished, then the imam gives salutation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=169)

ولقد نازعني بعض أصحابنا في مسألة المدونة وهي قوله فيمن فاته بعض صلاة الإمام فظن أن الإمام قد سلم فقام لقضاء ما فاته فسلم الإمام وهو قائم أنه

يلغي ما قرأ ويستأنف قراءته من أولها ولا يرجع إلى الجلوس ويسجد قبل السلام يريد لنقصان النهضة، فقال فيها: إن هذا من قوله في المدونة مثل قول ابن نافع فيمن سلم من ركعتين ساهيا ثم ذكر بالقرب وهو قائم إنه [يلغي ما قرأ ويستأنف قراءته من أولها ولا يرجع إلى الجلوس ويسجد قبل السلام، يريد لنقصان النهضة، فقال فيها: إن هذا من قوله في المدونة مثل قول ابن نافع فيمن سلم من ركعتين ساهيا ثم ذكر بالقرب وهو قائم إنه لا يرجع إلى الجلوس خلاف قول ابن القاسم إنه يحرم] ، ويرجع إلى الجلوس.

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the followers regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=191)

فصل وكل ما يحمله الإمام عمن خلفه فسهوه عنه سهو لهم وإن فعلوه، وكل ما لا

يحمله الإمام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه إلا في النية

وتكبيرة الإحرام؛ لأنهم إذا فارقوه في النية أو في الإحرام لم يدخلوا معه في الصلاة.

Mas'alah: What should the congregation do when the imam forgetfully says the taslim after two rak'ahs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=263)

أحدهما: نسيانه - صلى الله عليه وسلم -. والثاني: قصر الصلاة. فأما اليوم فقد سقط أحد الاحتمالين وهو القصر وبقي النسيان، فإذا فعل ذلك الإمام سبح به القوم رجاء أن يتذكر لقوله - صلى الله عليه وسلم: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" [1]، فإنه إذا سبح التفت إليه، فإن لم يفقه عنه فليصرح له بالكلام فإن الكلام في مصلحة الصلاة جائز إذا احتيج إليه، كما فعل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - [2].

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness for the imam and the follower?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=49)

(المسألة الرابعة) إن سهى الإمام أو الفذ سجد وإن سهى المأموم وراء الإمام سهوا يوجب السجود لم يسجد لأن الإمام يحمله عنه ولا يحمل عنه نقص ركن من أركانها غير الفاتحة ويسجد المأموم لسهو إمامه وإن لم يسه معه إذا كان قد أدرك ركعة فإن لم يدرك لم يسجد معه وقال سحنون يسجد

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness for the latecomer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=49)

(المسألة الخامسة) المسبوق إن سهى بعد سلام الإمام سجد وأما سهو إمامه فإن كان قبليا سجد معه وإن كان بعديا آخره حتى يفرغ من قضائه وقال أبو حنيفة وابن حنبل يسجد معه مطلقا وقال اسحاق يسجد بعد فراغه من قضائه مطلقا وقال الشافعي يسجد معه ثم يسجد بعد فراغه وعلى المذهب فاختلف مطلقا وقال الشافعي يسجد معه ثم يسجد بعد فراغه وعلى المذهب فاختلف هل يقوم لقضائه إذا سلم الإمام أو ينتظره حتى يفرغ من سجوده

Mas'alah: What should a follower say to remind the imam who forgets in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=231)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا سها الإمام فقال له من خلفه: سبح، سبح. قال: إنما القول سبحان الله، وأرجو أن يحون هذا خفيفا.

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=342)

في السهو عن تكبيرة الإحرام، أو الشك فيها للإمام والمأموم، وكيف إن كبر للركوع، وذكر ما يحمله الإمام وما لا يحمله عن المأموم، من السهو وغيره

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=342)

من (كتاب ابن المواز) ، قال: ولا يحمل الإمام عن المأموم تكبيرة الإحرام، ويحمل عنه باقي التكبير كله غيرها، ويحمل عنه كل سهو، إلا تكبيرة الإحرام والسلام وسجدة أو ركعة، ويحمل عنه غير ذلك، نسيه أو تركه عامدا، وقد أساء في تعمده. يريد محمد: ولا تدخل الجلسة الآخرة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness for an imam who sits in the third rak'ah then stands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=357)

قال أشهب، عن مالك، في إمام جلس في الثالثة، فلما رأى من خلفه قاموا قام مكانه، فإن كان اطمأن جالسا، وأجمع على الجلوس، فليسجد، فأما الذي يتذكر وينظر ما يفعل من خلفه، فلا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on one who owes a rak'ah and sits forgetfully after the imam's salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=357)

ومن (المجموعة) ، قال ابن القاسم، عن مالك، ومن عليه ركعة قضاء،

Mas'alah: What is the ruling on sitting forgetfully after the imam's salutation while owing a rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=358)

فجلس شيئا بعد سلام الإمام ساهيا، فليقض ركعته، ويسجد بعد السلام وتجزئه.

Mas'alah: Should a follower differ from an imam who prostrates for forgetfulness before or after the salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=363)

قال مالك: ومن صلى خلف من يرى السجود في النقص والزيادة، قبل السلام أو بعد السلام، فلا يخالفه.

Mas'alah: What should followers do if the imam forgets to prostrate for forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=363)

ومن (العتبية) ، أشهب، عن مالك: وإذا سها الإمام أن يسجد لسهوه، فليسجد من خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets and completes prayer after prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=364)

ومن (المجموعة) ، قال علي، عن مالك، في إمام سلم من اثنتين ساهيا، وسجد لسهو عليه، ثم ذكر، فليتم صلاته، ويعيد سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a prostration after the imam's salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=369)

قال سحنون , في من ذكر سجدة بعد سلام الإمام: ابتدأ تلك الركعة. وقاله المغيرة , وابن القاسم , وعبد الملك. قال المغيرة: ولا يعمل ركعة نصفها مع

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the imam for a missed prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=370)

الإمام , ونصفها وحده. قال عبد الملك: ولا يقضي بعده أقل من ركعة. وذكر ابن حبيب , عن عبد الملك , أنه يسجد بعد الإمام سجدة , وتجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting prostrations while praying behind an imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=374)

ولو كان مع إمام، سجد سجدتين، وأتى بعده بركعتين، ويقضي بأم القرآن وسورة في كليهما، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling for a follower who remembers extra prostrations after the imam's salam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=374)

ولو كان مع إمام يسجد سجدتين، فإذا سلم إمامه، قام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة، ويجلس، وأخرى كذلك ويقوم، وأخرى بأم القرآن، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who remembers a prostration during the second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=375)

من (المجموعة) ، قال ابن عبدوس: وإذا كان مع الإمام في قيام الثانية، فذكر سجدة، أو شك فيها، فإن طمع أن يسجدها قبل الإمام رفع الإمام رأسه، فعل، ثم لا يسجد للسهو، وإن لم يطمع بذلك، تمادى، وأتى بركعة بعد سلام الإمام،

يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، فإن كان موقنا بالسجدة، فلا يسجد للسهو، وإن كان على شك سجد بعد السلام، خوف أن تكون الركعة زيادة.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers a prostration during the third rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=376)

ولو كان في قيام الثالثة، والمسألة بحالها، فإن طمع أن لا تفوته الركعة، خر فسجد، ثم اتبع الإمام في قيامه، فإذا سلم، أتى هو بركعة بأم القرآن وسورة؛ لأنه قاض، ولعلها من

الأولى، ويسجد بعد السلام، إذ لعله أصاب بالسجدة موضعها، والركعة زيادة.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about the follower's forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=376)

وكل ما ذكر ابن عبدوس من تفريع هذه المسألة، فقد ذكر نحوه ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who remembers a missed prostration in the tashahhud of the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=376)

قال سحنون: وكذلك لو ذكر في تشهد الرابعة مع الإمام سجدة، لا يدري من أي ركعة، فإنه يسجدها، ويأتي بركعة قضاء، ثم يسجد بعد السلام. ولو ذكرها بعد السلام لأتى بالركعة، ولم يسجد السجدة، ولا يسجد للسهو؛ لأنه مما يحمله الإمام، ولم ترد بعده زيادة يسجد لها؛ لأنه موقن أن السجدة باقية، ولم يسجدها في الرابعة، فيحتمل أن يكون صادفها، وإنما يحتمل أن يكون زاد بعد الإمام قراءة السورة، وليس يسجد في هذا.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers a missed prostration while standing in the second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=377)

ومن العتبية، قال ابن القاسم، وابن وهب: وإذا ذكر المأموم سجدة، وهو قائم في الثانية، فليهو ساجدا.

Mas'alah: What is the ruling of Abd al-Malik on a follower remembering a missed prostration while standing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=377)

وقال عبد الملك: بل يجلس، ثم يسجد.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers a missed prostration when the imam bows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=377)

وإن ذكرها حين ركع الإمام، فليتبعه.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers a missed prostration after raising his head or in the third rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=377)

وكذلك بعد رفعه رأسه، أو في الثالثة، ثم يقضي ركعة بعد سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who remembers a missed prostration while standing in

the third rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=377)

قال أبو محمد: أما إذا ذكرها، وهو واقف في الثالثة، فقول ابن القاسم أبين أن يهوي إلى السجود، ولا يجلس؛ لأنه من الجلوس قام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who remembers a prostration or rak'ah while those behind him are certain or doubtful?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=378)

في الإمام يذكر سجدة، أو ركعة، أو يشك فيها ومن خلفه في يقين أو شك وقد سجدوها دونه، وهل يتبعه من فاتته ركعة فيما يأتي به

Mas'alah: What if the imam remembers a prostration from the first rak'ah but followers are certain it was complete?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=379)

ولو ذكر السجدة من الأولى، وكل من خلفه موقن بتمامها، وذكر واحد منها سجدة من الثانية، فلا يتبع الإمام هذا الذاكر للسجدة. في الركعة التي يأتي بها، وليقض ركعة بعد سلامه.

Mas'alah: How should followers act when the imam is uncertain about a prostration and they have different certainties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=382)

بأم القرآن وسورة، إذ لعل السجدة من التي أدركوا فتكون الآخرة خامسة لا يعتد بها. قال ابن سحنون: ويسجدون بعد السلام. قال: وإن أيقنوا أن السجدة من التي أدركوا معه، صارت ثانية تامة، فإذا قام إلى الثالثة عندهم، وهي عنده على الشك ثانية، صلوها معه، وجلس هو فيها وقاموا هم، كإمام قعد في الثالثة، فإذا قام إلى الرابعة عندهم، فليصلوا معه، وهو يقوم فيها؛ لأنه يعمل على أنها ثالثة، فإذا قام إلى رابعة على اليقين، فليقعدوا، ولا يتبعوه؛ لأنها خامسة عندهم، فإذا أتمها وسلم وسجد للسهو، لم يسجدوا معه حتى يقضوا الركعة التي فاتتهم بأم القرآن وسوة. قال ابن سحنون: وقد قال يسجد قبل السلام. وقوله: بعد السلام. أحب إلي.

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer when the imam forgets a prostration and appoints a substitute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=383)

ومن كتاب ابن المواز، ومن فاتته ركعة مع الإمام، فما جلس الإمام في الرابعة ذكر سجدة من إحدى الثلاث التي أدرك هذا معه، وأحدث، واستخلف على ذلك، والذي فاتته ركعة موقن بسلامة الثلاث، فلا يتبع المستخلف في الركعة، ولو استخلفه هو، فلا يصليها بهم، ولا يقضي التي بقيت عليه حتى يستخلف من يصلي بهم ما استخلف عليه، ثم يقضي هذا بعده. ولو صلى هذا بهم ركعة، وأشار إليهم حتى قضى ركعة لأعاد هو، وأعادوا؛ لأنه زاد ركعة ليست عليه، ولو لم يصل بهم إلا تمام الثلاث بركعته، وسلم , وانصرفوا لأعادوا هم، وسجد هو للسهو قبل السلام، وتجزئه؛ لأنه نقص أن يجلس

بالقوم عند تمام صلاتهم، كذلك يقوم للقضاء، كأنه يظن أنه ليس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness of a prostration and its effect on the followers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=387)

وكل من خلفه على أنه قد أسقط سجدة من الأولى، أعاد هذا صلاته، ولو نسيها الإمام وحده دون من خلفه، أجزأت هذا صلاته إذا قضى الركعة التي بقيت عليه. ولو قال: أسقطت سجدة من الثانية أو الثالثة. والقوم معه وقد اتبعه هذا في الخامسة، فذلك جائز له، ولكن يقضي الأولى التي فاتته، سواء اتبعه ها هنا عالما بأنها خامسة أو غير عالم. أراه يريد: وليس بموقن بسلامة ما أدرك معه. قال: ولو جلس في الخامسة معه، ثم ذكر الإمام سجدة لا يدري من أي ركعة، فلا يسجد سجدة، لا هو ولا من شك بشكه، ولا من فاتته ركعة، وليسجد الإمام للسهو قبل السلام، إلا أن يعلم أن السجدة من إحدى الركعتين الأخيرتين، فليسجد للسهو بعد السلام. وقد تقدم ذكر من صلى خامسة، ثم ذكر سجدة والاختلاف فيها.

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=387)

في سهو المأموم مع الإمام، أو فيما يقضي، وكيف إن ظن أنه سلم، فقام للقضاء، أو انصرف، وذكر ما يحمله الإمام من المجموعة، قال علي، عن مالك: وإذا قام المأموم من اثنتين، ثم جلس، فالإمام يحمل عنه ذلك، وكذلك لو تكلم سهوا. قال أشهب: ما

يلزمه سهو إمامه كذلك يحمل عنه الإمام. قال عنه علي: ولا يحمل عنه ركعة ولا سجدة. وإذا أتى بالركعة بعد سلام الإمام، فلا يسجد للسهو. قال عنه علي: ومن تكلم بعد سلام إمامه وقبل سلامه هو ساهيا، فليسجد للسهو، وذلك عندي خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on one who is behind the imam and remembers a forgotten prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=389)

في الذي يفوته بعض صلاة إمامه يذكر سجدة قبل يقضي أو بعد، وفي الإمام أو المستخلف يذكر سجدة، أو يذكر ذلك الإمام لمن استخلفه من المجموعة قال سحنون: ومن سبقه الإمام بركعة من صلاة الظهر، ثم ذكر سجدة وهو جالس في الرابعة، لا يدري من أي ركعة هي، فليخر بسجدة يتحرى أن تكون من هذه، ثم يأتي بعد سلام الإمام بركعتين بأم القرآن وسورة في كلتيهما ركعة القضاء، وركعة الاحتياط؛ لاحتمال أن تكون السجدة من أول صلاته. قال ابن عبدوس: ويسجد بعد السلام، إذ لعل السجدة صادف بها مكانها، فزاد ركعة بعد الإمام. ولو ذكرها بعد سلام الإمام فلا يسجد، وليأت بركعتين، ولا يسجد للسهو، إذ لا يجده زاد بعد الإمام إلا بسورة مع أم القرآن. قال سحنون: ولو ذكر سجدة قبل سلام الإمام، فتعمد ترك سجودها حتى سلم الإمام، فسدت صلاته. وكذلك إن ذكرها في موضع يمكنه فيه إصلاحها، فلم يفعل حتى فات ذلك. قال عبد الملك وسحنون: وإذا قضى ركعته الفائتة، ثم ذكر سجدة، ولا يدري منها أو مما ترك، فليخر بسجدة، ويتشهد، ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ويسجد بعد السلام، إذ لعله صادف بالسجدة موضعها، وزاد هذه الركعة. وإن أدرك معه ركعة، ثم صلى بعده ركعة، ثم ذكر في تشهدها سجدة، لا يدري من أيهما فليسجد

ويتشهد، ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ويجلس ويتشهد؛ لأنها ثانية على اليقين، ثم يبني ويسجد بعد السلام. وإن أدرك رابعة الإمام، فاستخلفه فيها، فصلاها، ثم قضى ركعة، ثم ذكر سجدة من إحدى الركعتين، فعل ما ذكرنا، ولا يتبعونه، وإن هم شكوا في تمام

Mas'alah: What is the ruling on followers when the substitute imam forgets a prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=390)

التي صلى بهم، لم يتبعوه؛ لأنه حال دونها بركعة، وليأتوا بعد سلامه بركعة, ويسجدوا بعد السلام؛ لاحتمال أن تكون السجدة التي صلى بهم، وصارت التي صلى وحده هي التي استخلف عليها، والناقصة زيادة يسجد لها، ويسجدون بعد تمام صلاتهم اتباعا له؛ لأنها سها وهم في إمامته، وإنما لا يسجدون فيما يسهون فيه في القضاء. وإن سلمت التي صلى بهم، صارت التي صلوا بعده زيادة، فيسجدون، لأحد هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who remembers a forgotten prostration after praying two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=390)

قال سحنون: وإذا استخلف على ركعتين، فصلاهما، وقضى ركعة، ثم ذكر سجدة، ولا يدري من هذه أو مما صلى بهم، فليسجد في هذه سجدة، ويتشهد، فتصير ثانية على اليقين مما استخلف عليه، ثم يأتي بركعتين قضاء بأم القرآن وسورة في كل ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on followers when the substitute imam forgets a prostration in the second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=390)

وقال ابن سحنون ذلك في الأولى، وأما في الثانية فبأم القرآن ويسجد بعد السلام، فإن أيقن من خلفه بتمام ما صلى بهم قعدوا، ولم يصلوا معه شيئا، ثم يسلمون بسلامه، ولا يسجدون معه؛ لأن سهوه في القضاء وإن كان سهوا لسهوه، فليأتوا بعده بركعة بأم القرآن، لاحتمال أن تكون السجدة من إحدى اللتين صلى بهم، ويسجدون بعد السلام، كانوا على شك أو أيقنوا أنه ترك منها سجدة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who remembers a forgotten prostration after completing makeup prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=391)

قال سحنون: وإن أدرك أربعة الإمام ثم قضى ما فاته، ثم ذكر سجدة لا يدري من أي ركعة، فليسجدها ويتشهد، ثم يأتي بركعة بأم القرآن ويسجد قبل السلام؛ إذ لعل السجدة من التي أدرك، فتصير التي قضى أولا أول صلاته، وقد جلس فيها، والتي تليها ثانية وقد قام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who missed two rak'ahs and remembers a forgotten prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=391)

ولو كان إنما قضى ركعتين فاتتاه، لكان يقرأ في التي يأتي بها أم القرآن وسورة، ويسجد قبل السلام؛ لاحتمال أن تكون مما أدرك، فتصير التي قضى أولا ثانية وقد قام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who remembers a forgotten prostration after leading part of the prayer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=391)]

في من فاته بعض الصلاة فقضاه، أو استخلف عليه فصلاه، ثم ذكر الأول سجدة من المجموعة، و (العتبية) ، قال سحنون: وإذا أحرم رجل خلف الإمام، ثم استخلفه على ركعتين بقيتا من الظهر، فصلاهما، ثم أتى الأول فذكر سجدة من إحدى الأوليين، فليقم المستخلف بالقوم إن كانوا على شك منها، فيصلي بهم ركعة بأم القرآن فقط؛ لأنه بان، ثم يجلسون، ويأتي هو

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam leading an additional rak'ah for a forgotten prostration?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=392)]

بركعة قضاء بأم القرآن وسورة، ويسجد قبل السلام، ويسجدون معه. وقد قيل: يسجد بهم قبل ركعة القضاء. وإنما قبل السلام؛ لأنه كأنه استخلف على ثلاثة، فأولهن ثانية له، وقد قام فيها وقرأ بأم القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam when the original imam is uncertain about a forgotten prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=392)

قال سحنون، في (المجموعة) : ولو كان الأول شاكا في السجدة، ليقرأ هذا في الركعة التي يحتاط بها بأم القرآن وسورة؛ لاحتمال أن يكون الأول لم يبق عليه شيء فتصير هذه ركعة قضاء، وكذلك الثانية، ثم يتشهد في الأولى منهما لاحتمال أن تكون ركعة بناء، والرابعة للأولى، ويصلونها معه إن كانوا على شك، ويسجدون قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who completes the prayer and then learns of a forgotten prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=392)

وإن لم يرجع إليه الأول، حتى قضى الركعتين اللتين فاتتاه، ثم أتاه، فقال له: بقيت على سجدة. فصلاة هذا المستخلف تامة؛ لأنه صلى بالناس ركعتين، وقضى لنفسه ركعتين، ولكن يسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه قام في موضع جلوس، وترك السورة مع أم القرآن في ركعة، ويسجد معه القوم، ثم إن كانوا في شك أتوا بركعة بعد سلامه، بأم القرآن فقط، وسلموا، ثم سجدوا للسهو معه، خوفا أن لا يكون بقي عليهم شيء، فتصير هذه الركعة زائدة، وإن أيقنوا أن السجدة باقية على الأول، لم يسجدوا للسهو بعد ركعتهم هذه، وإن أيقنوا أنه لم يبق عليهم شيء سلموا بسلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam when the original imam remembers a forgotten

prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=394)

ومن أحرم في ثالثة الإمام، فاستخلفه، فصلى الركعتين، وجلس، ثم جاء الأول، فذكر سجدة من الأولين، وأسقطها من كان خلفه، فليقم المستخلف، فيصلي بهم ركعة، بناء بأم القرآن، ويسجد قبل السلام، ويشير إليهم حتى يأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ويسلم ويسلمون معه.

Mas'alah: What is the ruling when the original imam returns after the substitute has prayed two rak'ahs and remembers a forgotten prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=395)

ولو لم يرجع الأول إليه حتى صلى هذا ركعتي القضاء لنفسه، فذكر سجدة من الأولى، فليسجدها بهم للسهو قبل السلام، ويسلم، ثم يأتوا بركعة بأم القرآن فقط.

Mas'alah: What is the ruling on one who catches part of the prayer when the imam has forgetfulness prostrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=403)

من العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم: من أدرك بعض صلاة

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who prostrates with the imam for forgetfulness and then forgets in his makeup prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=404)

الإمام وعلى الإمام سجدتا السهو قبل السلام، فيسجد معه، ثم سها فيما يقضي فليسجد، كان قبل السلام أو بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's forgetfulness is after the salutation and the latecomer forgets in his makeup?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=404)

وإن كان سهو الإمام بعد السلام، فلم يسجد معه، ثم سها فيما يقضي نقصانا، فليسجد قبل السلام، وتجزئه عن السهوين.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a latecomer following the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=404)

وقال ابن الماجشون، في الواضحة: بل يسجد بعد السلام، كما كان يسجد الإمام، كان سهوه هذا فيما يقضي نقصانا أو زيادة، فإنه يجزئه ذلك عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a latecomer following the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=404)

قال عيسى، عن ابن القاسم: ولو جهل فسجد معه قبل القضاء سجوده بعد السلام، ثم

قام فقضى فليعدهما بعد السلام أحب إلي، ويعيدهما متى ما ذكر. قال عيسى: جاهلا كان أو عالما. وقاله أشهب في المجموعة، إلا أنه أوجب عليه أن يعيدهما، ولم يذكر في سؤاله: (فجهل) .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a latecomer following the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=404)

وقال ابن الماجشون في الواضحة: ولا يقوم للقضاء حتى يسجد إمامه ما كان من سهو بعد السلام، فإن قام، فليرجع حتى يتم الإمام سجوده.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a latecomer following the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=404)

ومن سماع ابن سحنون من ابن القاسم: ومن أدرك ركعة من صلاة الإمام، فعليه ما على الإمام من سجود السهو، مما سها فيه قبله أو معه، زيادة أو نقصانا، ويسجد معه ما كان قبل السلامن قبل القضاء، ويسجد ما كان بعد السلام بعد القضاء، ويقوم للقضاء بعد أن يسجد الإمام ما بعد السلام أحب إلي. واختلف فيه قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness when he becomes impure and is replaced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=404)

ولو أحدث الإمام، فقدمه، فإن كان سهو الإمام نقصانا، فليسجد بهم بعد تمام صلاة الأول، ثم يقضي لنفسه، ويجلس من خلفه، فإن دخل عليه سهو،

Mas'alah: Do followers prostrate for the substitute imam's forgetfulness after their prayer is complete?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=405)

يسجد له قبل السلام أو بعده سجدة، ولا يسجدوا معه، لا قبل ولا بعد؛ لأن صلاتهم تمت قبل سهوه.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam's forgetfulness prostration covering both his and the original imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=405)

ولو كان سهوه فيما استخلف عليه، فليسجد سجود سهو الإمام الأول قبل السلام، فيجزئه عن هذا وذلك، كان هذا نقصانا أو زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam's forgetfulness prostration when the original imam's forgetfulness was an addition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=405)

وإن كان سهو الأول زيادة، فلا يسجد لذلك إلا بعد سلامه، فإن سها هو أيضا، فلا يبالي بها فيما استخلف عليه، وفيما يقضي، كان سهوه زيادة أو نقصانا، فإنما يسجد

بعد السلام سجود الإمام، ويسجدون معه، فيجزئه لذلك كله. وذكر هذه المسألة في المجموعة، عن ابن القاسم، إلا أنه لم يذكر إلا سجوده فيما يقضي لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam prostrating before the salutation for two forgetfulnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=405)

قال في المجموعة، وقال غير ابن القاسم: إذا كان سهو الأول زيادة، وسها هذا فيما استخلف عليه نقصانا، فليسجد بهم قبل السلام، ويجزئه عن السهوين. وقاله ابن الماجشون في الواضحة. قال: ولأن ذلك كله من صلاة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam prostrating before the salutation for forgetfulness in the portion he prays for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=405)

قال غيره في المجموعة: ولو سها هو فيما يقضي نقصانا لسجد بهم قبل السلام، وكان ذلك للسهوين.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Majishun on the substitute imam prostrating only after the salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=405)

وقال ابن حبيب، عن ابن الماجشون: بل لا يسجد إلا بعد السلام، كما وجب على إمامه، وهو أملك بأحكام الصلاة.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the substitute imam's prostration when the original imam's forgetfulness was a deficiency?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=405)]

ومن المجموعة، وقال أشهب: إذا كان سهو الأول نقصانا، فلا يسجد له هذا، حتى يقضي ما عليه، ولو لم يحدث الإمام، ولم يستخلفه، ليسجد معه قبل السلام، قبل قضاء ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam not prostrating with the original imam before the salutation until he completes his own prayer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=405)]

وقال غيره: لا يسجد أيضا معه قبل السلام، حتى يقضي لنفسه، ثم يجعلهما في موضعهما من صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a person who missed a rak'ah and prostrated for forgetfulness before the salutation, then forgot again in his own prayer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=406)]

وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إذا سجد من فاتته ركعة سجود السهو قبل السلام، ثم سها فيما يقضي لنفسه نقصانا أو زيادة، فلا سجود عليه لذلك، ولا يسجد في صلاة واحدة للسهو مرتين. قال:

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for a substitute imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=406)

وكذلك لو استخلفه على بقية صلاته، فأتمها، وسجد قبل السلام، كما وجب على الأول، فلا يسجد بعد فيما يسهو فيه في القضاء، لنقص ولا لزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller leading residents in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=406)

ومن المجموعة، قال أشهب: وإذا سجد المسافر للسهو قبل السلام وخلفه مقيمون، فليسجدوا معه، وإن كان بعد فلا يسجدوا إلا بعد تمامهم.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when a substitute imam errs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=406)

قال أشهب: وإذا استخلف الراعف، فسها المستخلف، فرجع الراعف بعد أن سلم هذا وسجد للسهو، فليبن الراعف، ويسجد بعد السلام، وإن كان المستخلف سجد قبل

السلام؛ لأنه لم يدرك معه شيئا ائتم به فيه، وكذلك إن لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس، فلا يلزمه أن يسجد معه لسهوه، ولكن ليسجدهما بعد السلام احتياطا، فإن كانتا عليه فقد قضاهما، وإلا لم يدخل في صلاته خللا قبل سلامه.

Mas'alah: What is the condition for following the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=406)

وقال ابن القاسم: لا يسجد سجوده حتى تدرك معه ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who stands for a fifth rak'ah out of ignorance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=91)

فاتت [1] من لزمه الجلوس سهوا صحت، وإن تبعه متأولا ففي الإجزاء قولان، ولا يلحق الجهل بالسهو على الأظهر.

Mas'alah: Does a fifth rak'ah count for a latecomer who follows knowingly?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=91)

ولا تنوب عن ركعة مسبوق تبعه عالما بخامسيتها، ولو قال له: أسقطت سجدة. على المشهور، وإلا نابت.

Mas'alah: What are the rulings on multiple forgetfulness prostrations and following an imam's error?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=93)

وإن ترك أربع سجدات من أربع ركعات - كمل الأخيرة، وصارت أولى وبطل ما قبلها، وجرى على كثرة السهو، ورجعت ثانية إمام وفذ أولى على المشهور لبطلانها، وثالثته ثانية ثم كذلك، وقيل: لا يرجع كالمأموم. ولو سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح [1] به، فإن خافوا عقده قاموا وتبعوه إلا في جلوس التشهدين كإمام جلس في الأولى والثالثة، فإذا سلم أتوا بركعة يؤمهم فيها أحدهم على الأصح، وسجدوا قبل السلام. وإن لم يدر محل سجدة وهو في التشهد سجد سجدة وأتى بركعة بأم القرآن وسجد قبل السلام، وقيل: بأم القرآن وسورة ويسجد بعده، وقال عبد الملك: ويتشهد بين السجدتين والركعة. وقال أشهب وأصبغ: يأتي بركعة فقط، فلو كان في قيام الرابعة جلس ثم سجد، وتشهد على الأولين، وعلى قول أشهب لا يجلس ويأتي [2] بركعتين اتفاقا. ولو كان في قيام الثالثة سجد من غير تشهد على الأول، ويتشهد على الثاني، ولا يسجد على الثالث، ويبني على ركعة فقط، وإن نسي السلام وطال جدا - بطلت على الأصح، وإن قرب جدا ولم ينحرف عن القبلة فلا شيء عليه، وإن انحرف سجد وإن قرب، إلا أنه إن فارق موضعه أو طال طولا لا يبني معه [3]، رجع فكبر على المشهور وسلم [4]، وقيل: يجلس ويسلم من غير تكبير، وفي [19/ب] تشهده قولان، ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه [5] وركبتيه ولا سجود على المشهور، فإن لم يرجع ناسيا سجد قبل سلامه، وعامدا جرى على من ترك سنة عمدا، والجاهل كالعامد على المشهور. وإن فارقها ولم يستقل تمادى على المشهور، وسجد قبله، وقيل: إن كان إلى (1) في (ق1) : (ويسبح) . (2) قوله: (ويأتي) ليس في (ق1) .

(3) في (ق1) : (أو طال طولا يبني) . (4) في (ح2) : (ويسلم) . (5) في (ح1، ح2) : (يده) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting a prostration and the follower's actions?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=94)]

ولو ترك الإمام القبلي سجده المأموم، ولا يسجد لسهوه مع الإمام، فإن ذكر سجدة في قيام ثانية أو نعس عنها أو زوحم أو نحوه - وطمع في فعلها قبل عقد إمامه - فعل، ولا شيء عليه، وإلا تمادى وقضى ركعة بسورة، فإن كانت الأخيرة ولم يذكر حين سلم الإمام سلم وأجزأه، وقيل: يأتي بركعة ثم لا سجود عليه إن كان عن يقين، وإلا سجد بعده. فإن كان ركوعا، فثالثها: المشهور يركع ويتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها، وقيل: ما لم يسجد سجدة، ورابعها: ما لم يرفع رأسه من ركوع ثانيته، أو يركع. وخامسها: ما لم يرفع من سجود الركعة المسبوق فيها. وسادسها: كالرابع ما لم تكن جمعة فيلغيها. (1) في (ق1) : (على) . (2) في (ح2، ق1) : (وإن) . (3) من قوله: (وسجد قبله) حتى هنا ليس في (ق1) .

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for prompting the imam in prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=280)]

(و) لا سجود في (فتح على إمامه إن وقف) الإمام في قراءته وطلب الفتح فإن لم يقف بأن انتقل لآية أخرى كره الفتح عليه وهذا في غير الفاتحة وإلا وجب الفتح

Mas'alah: When should an imam rely on the report of two just followers regarding completion of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=282)

(ورجع إمام فقط) لا فذ ولا مأموم (لعدلين) من مأموميه أخبراه بالتمام فشك في ذلك وأولى إن ظن صدقهما فيرجع لخبرهما بالتمام ولا يأتي بما شك فيه (إن لم يتيقن) خلاف ما أخبراه به من التمام فإن تيقن كذبهما رجع ليقينه ولا يرجع لهما ولا لأكثر (إلا لكثرتهم) أي المأمومين لا بقيد العدالة (جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه وأولى مع شكه أخبروه بالنقص أو بالتمام بل ولا يشترط أن يكونوا مأمومين حينئذ فالاستثناء منقطع لأنه لا يشترط العدالة ولا المأموم في خبر من بلغ هذا المقدار وأما لو أخبره العدلان بالنقص وهو غير مستنكح فكما يبني على الأقل بخبرهما يبني عليه بخبر الواحد أيضا ولو غير عدل لحصول الشك بسبب الأخبار كما لو حصل له الشك من نفسه فلا تدخل هذه الصورة في المصنف وأما لو كان مستنكحا يبني على الأكثر فيرجع لهما ولا يرجع للواحد كما هو ظاهر كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating with the imam after the imam's salutation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=289)

)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=289)

و) بطلت (بسجود المسبوق) عمدا (مع الإمام) سجودا (بعديا) [حاشية الدسوقي] جعل السلام بذاته علامة على الخروج من الصلاة فكان اجتماعه مع غيره أشد من وجود غيره بدونه. (قوله مع الأكل والشرب) هذا ناظر لرواية الواو وفي الكتاب الأول وقوله أو مع حصول أحدهما ناظر لرواية أو. (قوله ولو بين اثنين) أو للجمع بين ثلاثة بل ولو بين اثنين فالجمع بين ثلاثة ناظر لرواية الواو وبين اثنين ناظر لرواية أو. (قوله ثلاثة واحد منها بالخلاف واثنان بالوفاق. (قوله اتفق الموفقان على البطلان) أي لحصول السلام مع غيره ولوجود الجمع بين أمرين فأكثر وسواء كان فذا أو إماما أو مأموما. (قوله على الصحة) أي ويسجد الفذ والإمام وأما المأموم فلا سجود عليه لحمل الإمام لذلك (قوله اختلف الموفقان) أي فينجبر على الأول لإناطته البطلان بالسلام مع غيره ولم يحصل لا على الثاني لإناطته البطلان بالجمع وقد حصل والجبر على الأول بالنسبة للفذ والإمام لا المأموم. (قوله فيطرقه) أي فيجزيه أي فيجعل الخلاف بالبطلان وعدمه جاريا في حصول الثلاثة والاثنين والواحد واعلم أن تعليل المدونة في البطلان في الكتاب الأول بكثرة المنافي يضعف التأويل بالخلاف والتأويل بالوفاق بحصول السلام لاقتضائه عدم البطلان إذا حصل الأكل والشرب فقط مع أنه قد وجدت كثرة المنافي ويرجح التأويل بالوفاق بالجمع قاله شيخنا (قوله أي إعراض إلخ) الصواب حمل الانصراف على حقيقته وهو مفارقة مكانه لأن الإعراض عن الصلاة بالنية رفض لها وقد مر الكلام على رفضها في قوله والرفض مبطل انظر بن ولو حذف المصنف هذه المسألة من هنا ما ضره لعلمها من قوله في الرعاف ولا يبني بغيره قاله عج. (قوله

كمسلم) أي من صلاته عمدا أو جهلا وأما سهوا فإن تذكر عن قرب أصلح وإن تذكر عن بعد بطلت صلاته. (قوله شك) قال بن المراد بالشك هنا التردد على حد سواء لا ما قابل الجزم كما هو ظاهر عبق إذ مقتضاه أن السلام مع ظن التمام مبطل وليس كذلك كما يفيده نقل ح عن ابن رشد عند قوله ولا سهو على مؤتم إلخ ولا مفهوم لقوله شك في الإتمام إذ لو سلم معتقدا عدم التمام كذلك بالأولى. (قوله لمخالفته إلخ) أي أي ولأنه شك في السبب المبيح للسلام وهو الإتمام، والشك في السبب يضر ومقابله صحة الصلاة إذا ظهر الكرم وهو قول ابن حبيب لأنه شك في المانع وهو عدم الإتمام والشك في المانع لا يضر ولكن رد ذلك بأن المانع أمر وجودي كالحيض وعدم الإتمام أمر عدمي فالحق أن الشك هنا من قبيل الشك في السبب . (قوله مع الإمام) هذا نص على المتوهم وإلا فالصلاة تبطل بسجود المسبوق البعدي المترتب على الإمام قبل قضاء ما عليه سواء سجده مع الإمام أو قبله أو بعده فنص على قوله مع الإمام لتوهم الصحة باتباعه وقد يقال ليس المراد بقوله مع الإمام المصاحبة في الزمن بل المراد المصاحبة الحكمية بأن يوافقه في السجود قبل قضاء ما عليه وهو صادق بمصاحبة للإمام في الزمن وبما إذا كان قبله أو بعده فتأمل. (قوله وبسجود المسبوق عمدا إلخ) أي وأما نسيانا فلا تبطل وأما جهلا فلا تبطل كالناسي عند ابن القاسم وهو الراجح وقال عيسى تبطل كالعامد ابن رشد وهو القياس على المذهب من إلحاق الجاهل بالعامد وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي مراعاة لقول سفيان بوجوب سجود المسبوق مع الإمام القبلي والبعدي قال شيخنا وحل عبق يقتضي ترجيح قول ابن القاسم ولكن الذي رجحه بعض الأشياخ قول عيسى من أنه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر. (قوله مطلقا) أي سواء كان ذلك المسبوق أدرك مع الإمام ركعة أم لا وإنما بطلت صلاة المأموم بذلك لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها بخلاف من قدم السجود البعدي فإنها تصح مراعاة لمن يقول بذلك من أهل المذهب وفرق أيضا بأن هذا زاد في خلال

الصلاة بخلاف ذاك فإنه إنما زاد بعد أن أتمها غاية الأمر أنه لم يسلم. (تنبيه) ظاهر قوله وبطلت بسجود المسبوق مع الإمام بعديا مطلقا أو قبليا إن لم يلحق ركعة بطلان صلاة المسبوق الذي دخل مع الإمام وهو في سجود السهو وقيل بصحتها لظنه أن هذا السجود الذي دخل معه فيه السجود الأصلي والخلاف مذكور في بعض حواشي العزية انظر المج

Mas'alah: When should a latecomer perform the prostration of forgetfulness with the imam?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=290)]

مطلقا (أو قبليا إن لم يلحق) معه (ركعة) بسجدتيها (وإلا) بأن لحق ركعة (سجد) القبلي معه قبل قضاء ما عليه إن سجده الإمام قبل السلام ولو على رأي الإمام كشافعي يرى التقديم مطلقا فإن أخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء وضعف، أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه أو بعده أو إن كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء وإلا فبعده تردد ويسجد المسبوق المدرك ركعة القبلي قبل قضاء ما عليه (ولو ترك إمامه) السجود عمدا أو رأيا أو سهوا (أو) ولو (لم يدرك) المسبوق (موجبه) وإذا تركه الإمام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الإمام وتزاد على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه

Mas'alah: When should a latecomer delay the post-salutation prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=290)]

(وأخر) المسبوق المدرك ركعة (البعدي) لتمام صلاته فلو قدمه عمدا أو جهلا بطلت والأولى أن لا يقوم إلا بعد سلام الإمام منه فإن حصل له في القضاء سهو بنقص غلبه وسجد قبل سلامه

Mas'alah: Is there any obligation for forgetfulness upon a follower during the state of following the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=290)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness for a follower during the state of following the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=290)

ولا سهو على مؤتم) أي لا يترتب عليه موجب سهو حصل له (حالة القدوة) بفتح القاف بمعنى الاقتداء وأما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف، لحمله الإمام عنه ولو نوى عدم حمله ولا مفهوم لسهو فإن انقطعت القدوة بأن قام لقضاء ما عليه فلا يحمله الإمام عنه لأنه صار منفردا ولا يحمله عنه ركنا ولو تركه حالة القدوة

Mas'alah: What should the follower do when the imam forgets a prostration and stands up?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=299)

وإن) (سجد إمام سجدة) واحدة وترك الثانية سهوا وقام (لم يتبع) في القيام أي لم يتبعه مأمومه بل يجلس (وسبح به) [حاشية الدسوقي] (قوله أما أن يكون في الأخيرة) أي أما أن يكون حصل له الشك وهو في الجلسة الأخيرة. (قوله وإن كان شكه في الأخيرة) أي وهو في الجلسة الأخيرة. (قوله فإنه بعد أن يسجدها يأتي بركعة) هذا مذهب ابن القاسم وخالفه أصبغ وأشهب فقالا يأتي بركعة فقط ولا يسجدها لأن المطلوب إنما هو رفع الشك بأقل مما يمكن وكل ما زاد على ما يرتفع به الشك وجب طرحه. (قوله ولا بتشهد إلخ) هذا قول ابن القاسم وخالفه ابن الماجشون فإنه وافقه على كل ما قاله إلا أنه خالفه في عدم التشهد فقال إنه يتشهد قبل إتيانه بالركعة لأن سجوده إنما هو مصحح للرابعة والتشهد من تمامها وقال ابن القاسم المحقق له ثلاث ركعات وليس محلا للتشهد واختاره محمد بن المواز كذا في حاشية شيخنا (قوله مع احتمال النقص) أي نقص السورة من إحدى الأوليين لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ والإمام وأما المأموم فإنه يسجد السجدة لتكملة الرابعة وبعد سلام الإمام يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون الخلل من إحدى الأوليين ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة. (قوله وإن كان في قيام ثالثته) أي أو في ركوعها وقبل الرفع منه أو كان في تشهد الثانية ففي الأحوال الثلاثة يسجد لاحتمال أنها من الثانية وتبطل عليه الأولى لاحتمال أنها منها وصارت الثانية أولى فقد تم له بالسجدة ركعة وحينئذ فيأتي بثلاث ركعات كما قال الشارح وأما لو حصل له الشك بعد أن رفع من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ويتشهد بعد هذه الثالثة ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة هذا إن كان فذا أو إماما وأما المأموم الذي شك بعد الرفع من ركوع الثالثة فإنه يأتي مع الإمام بركعة وبعده بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام (قوله من الثانية) أي التي لم يفت تداركها (قوله لاحتمال كونها منها) أي وقد بطلت بعقد الثانية. (قوله ثم بركعتين بالفاتحة فقط) هذا كله إذا كان فذا أو إماما

وأما لو كان مأموما فإنه يصلي مع الإمام ركعتين بعد السجدة التي جبر بها الثانية وبعد سلام الإمام يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة تلك الركعة ولا يضر المأموم إتيانه بالسجدة في صلب الإمام لأنه تلا في إصلاح لا قضاء فلو كان ذلك المأموم مسبوقا جرى على المسائل اجتماع البناء والقضاء. (قوله وإن كان في قيام رابعته) أي أو في ركوعها وقبل الرفع منه وأما إن حصل له الشك بعد الرفع منه فلا يسجدها لفوات التدارك ولا يتشهد بعد هذه الرابعة لأنها صارت ثالثة ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة. (قوله جلس وأتى بها) هذا على مذهب ابن القاسم وأما على مقابله وهو ما لأصبغ وأشهب فإنه يبني على الركعتين ويأتي بما بقي عليه فقط. (قوله ويأتي بركعتين) أي يقرأ فيهما بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام هذا إذا كان فذا أو إماما فإن كان مأموما فإنه يسجد لجبر الثالثة ولا يتشهد بعدها ويصلي مع الإمام ركعة ثم بعد سلام الإمام يأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة تلك الركعة (قوله وإن سجد إمام سجدة) أي من أي ركعة كانت من الأولى وقام للثانية أو من الثانية وقام للثالثة أو من الثالثة وقام للرابعة وقوله وإن سجد إمام سجدة إلخ ظاهره سواء انفرد الإمام بالسهو أو شاركه بعض المأمومين فيه فعلى كل حال لا يتبعه في قيامه المأموم العالم بسهوه وقال بعضهم يتعين أن يحمل كلام المصنف على ما إذا وافق بعض

أي له لعله يرجع فإن لم يسبحوا له بطلت صلاتهم فإن لم يرجع لم يكلموه عند سحنون الذي مشى المصنف على مذهبه هنا لأنه يرى أن الكلام لإصلاحها مبطل)

Mas'alah: What should the followers do if the imam does not return from a mistaken standing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=300)

فإذا) لم يرجع و (خيف عقده) للتي قام لها (قاموا) لعقدها معه وتصير أولى للجميع إن كانت ركعة النقص هي الأولى ولا يسجدونها لأنفسهم فإن سجدوها لم تجزهم عند سحنون لكنها لا تبطل عليهم فإن رجع إليها الإمام وجب عليهم إعادتها معه عنده وأما عند غيره فلا يعيدونها معه كما يأتي)

Mas'alah: What should the followers do if the imam sits for the second rak'ah mistakenly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=300)

فإذا جلس) للثانية في ظنه (قاموا) ولا يجلسون معه (كقعوده بثالثة) في الواقع وبالنسبة لهم وهي رابعة في ظنه (فإذا سلم) بطلت عليه و (أتوا) لأنفسهم (بركعة) بعد سلامه (وأمهم) فيها (أحدهم) إن شاءوا وإن شاءوا أتموا أفذاذا وصحت لهم دونه (وسجدوا قبله) لنقصان السورة من الركعة والجلسة الوسطى وما مشى عليه المصنف مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد أنه إن لم يفهم بالتسبيح كلموه فإن لم يرجع بالكلام يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح ولما بين حكم ما إذا أخل الإمام بركن أخذ يبين حكم إخلال المأموم به وإن الإمام لا يحمله عنه وإن قوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة خاص بالسنن فقال [حاشية الدسوقي] المأمومين الإمام في سهوه لأن هذه الحالة هي محل الخلاف بين ابن القاسم وسحنون وأما إذا لم يشاركه أحد من المأمومين في السهو كان المأمومون مخاطبين بتلك السجدة باتفاق

الشيخين وتجزيهم وإذا جلس في الثانية أو الرابعة جلسوا معه وإذا سلم سلموا وأجزأتهم والطريقة الأولى طريقة اللخمي والمازري والثانية طريقة ابن رشد. (قوله أي له) أي لأجله أي لأجل سهوه (قوله لعله يرجع) أي فإن رجع سجدها هو ومأمومه معه. (قوله وسبح به) أي والتسبيح فرض كفاية إذا حصل من بعضهم كفى. (قوله لكنها) أي الصلاة. (قوله لا تبطل عليهم) أي بزيادة تلك السجدة التي سجدوها لأنفسهم مراعاة لمذهب ابن القاسم القائل إنهم يسجدونها لأنفسهم. (قوله فإن رجع إليها الإمام) أي بعد أن سجدوها. (قوله ولا يجلسون معه) أي لأنه كإمام جلس بعد الأولى فلا يتبع. (قوله وهي رابعة) أي والحال أنها رابعة في ظنه فإن تذكر الإمام قبل سلامه أتى بركعة وتابعه فيها المأمومون وصحت للجميع. (قوله فإذا سلم) أي ولم يأت بركعة بطلت عليه أي بمجرد السلام ولو لم يطل لأن السلام عند سحنون بمنزلة الحدث فقول خش فإذا سلم بطلت عليه إن طال فيه نظر كما قال شيخنا وإذا بطلت عليه فلا يحمل عن المأمومين سهوا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون له. (قوله وأمهم فيها أحدهم) ظاهره أن الاستخلاف جائز جوازا مستوي الطرفين والحق أنه مندوب. (قوله وصحت) أي وهذه المسألة من جملة المستثنيات من قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم. (قوله وسجدوا قبله) أي قبل السلام. (قوله من الركعة) أي الثانية لأن الأولى لما بطلت رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية فكأن الإمام أسقط السورة والجلوس الوسط ناسيا عقب الثالثة التي صارت ثانية في نفس الأمر والنقص الحاصل من الإمام يوجب السجود قبل السلام سواء وافقه المأموم على ذلك أم لا. (قوله وهو ضعيف) أي لأنه مشكل من جهة أن المأمومين إذا تركوا فعل تلك السجدة لأنفسهم صاروا متعمدين لإبطال الأولى بتركهم السجود ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها على أن جلوسهم حال قيام الإمام وقيامهم حال جلوسه فيه مخالفة له ومخالفة الإمام لا تجوز. (قوله والمعتمد) أي وهو مذهب ابن القاسم. (قوله إن لم يفهم بالتسبيح كلموه إلخ)

الأولى أن يقول والمعتمد أنهم يسبحون له فإن لم يرجع سجدوها لأنفسهم إلخ وذلك لأن ابن القاسم وإن كان يقول إن الكلام لإصلاح الصلاة جائز ولا يبطلها يقول بعدم كلام المأمومين للإمام في هذه الجزئية فإن كلموه فلا بطلان كذا قرر شيخنا العدوي وانظر ما وجهه. (قوله فإذا تذكر ورجع لسجودها) أي قبل أن يعقد ركوع الركعة الثانية بأن رجع في حال قيامه للثانية. (قوله فلا يعيدونها معه على الأصح) أي وهو قول ابن المواز وصححه اللخمي والمازري . (قوله ولما بين حكم ما إذا أخل الإمام بركن) أي وكذا الفذ لأن قوله سابقا وتداركه

)

Mas'alah: How should men and women alert the imam to a mistake in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=504)

وإذا سها الإمام سبح به [1] من خلفه من الرجال. واختلف في المرأة هل تسبح به كالرجل أو تصفق ولا تسبح، فقال في الكتاب: تسبح [2]. وقيل: تصفق؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال، وليصفق النساء" أخرجه البخاري [3]. ولا يضعف هذا بقوله: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" . لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتصر في البيان على [4] التسبيح خاصة، بل قال: "وليصفق النساء" . وعلق ذلك بما ينوب في الصلاة؛ ولأنه لا يختلف أن أول الحديث لا ينسخ آخره، وإنما تكلم الناس هل ينسخ أوله بآخره، وإنما أراد - صلى الله عليه وسلم - أن كلام المرأة فيه شيء، وإذا كانت مندوحة عن ذلك لم تتكلم [5]،

والتصفيق يبلغ من ذلك ما يبلغ التسبيح؛ لأن التسبيح من الرجال لا يفهم الحادث ما هو [6]، وإنما يفهم منه أنه دخل عليه شيء في صلاته، والتصفيق يفهم منه ذلك. (1) زاد في (س) بعده: (أحد) . (2) انظر: المدونة: 1/ 190. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 407 في باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، من كتاب أبواب العمل في الصلاة، برقم (1160) ، ومسلم: 1/ 316 في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من كتاب الصلاة، برقم (421) ، ومالك في الموطأ: 1/ 163 في باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (390) ، والحديث ورد بلفظ: (التصفيح) . (4) في (س) : (عن) . (5) في (ر) : (يتكلم) . (6) زاد في (ر) : (في صلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who differs from his followers regarding the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=635)

الخلاف شر [1].

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a follower when the imam forgets?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=636)

ومن سها خلف إمامه ولم يسه الإمام- فالإمام يحمل ذلك عنه. وإن سها الإمام دون المأموم- سجدا جميعا الإمام والمأموم، فإن تقدم سهو الإمام ثم دخل هذا معه في بقية صلاته سجد لسهو إمامه، فان كان سجود ذلك السهو قبل السلام سجد إذا سجد

الإمام لسهوه فإذا سلم الإمام [3] قضى هو ما سبقه به.

Mas'alah: When does a follower perform the prostration of forgetfulness if the imam's forgetfulness requires prostration after the salutation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=636)

وإن كان سهو الإمام يسجد له بعد السلام- لم يسجد المأموم إلا بعد قضائه لما سبقه به الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on multiple forgetfulness errors for a follower in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=636)

واختلف إذا دخل على المأموم فيما يقضي سهو آخر، فقال ابن القاسم وأشهب في كتاب محمد: إذا كان سجود الإمام قبل السلام سجد هذا لسهوه ثانية: إن كان قبل فقبل، وإن كان بعد فبعد [4]. قال محمد: وإن كان سهوا [5] الإمام بعد فدخل على المأموم سهو آخر، وكان السهو الثاني مما يسجد له قبل- سجد لهما قبل وأجزأتا عنه، وصار كأنه وجب عليه سهوان قبل وبعد، فإن كان السهو الثاني يسجد له بعد- فسجدتاه بعد السلام تجزيانه [6].

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to prostrate with the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=167)

وإن سها عن السجود مع الإمام حتى فرغ الإمام من سجوده، فإنه يسجد ويدرك الإمام ما لم يطمئن راكعا في الثانية. وقال ابن القاسم: يدركه ما لم يرفع رأسه من الركوع. وإن سها عن سجوده مع الإمام في آخر صلاته حتى جسلس الإمام للتشهد، فإنه يسجد ويدركه ما لم يسلم الإمام من صلاته.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam made a forgetfulness prostration?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=171)

فصل المسبوق يدرك الإمام بعد أن سها فيما يوجب عليه السجود ومن أدرك بعض صلاة الإمام وقد كان الإمام سها سهوا أوجب عليه السجود قبل السلام فإنه يسجد معه. فإذا سلم الإمام قام فقضى ما فاته ولم يعد سجوده، وإن كان سجود الإمام بعد السلام لم يسجد المأموم معه، وقام فقضى ما فاته، ثم سلم فسجد بعد سلامه. وقال ابن القاسم: إن شاء قام إذا سلم الإمام من صلب صلاته، وإن شاء انتظر حتى يفرغ من سجوده. وقال عبد الملك: يقوم ولا ينتظر - والقياس يوجب قيامه - وقال محمد بن مسلمة: ينتظر ولا يسجد معه ثم يقوم بعد فراغه من سجوده.

Mas'alah: What should a follower do when he notices the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=175)

حمكم المأموم إذا انتبه إلى سهو إمامه وإذا تيقن المأموم أن إمامه قد أتم صلاته وقام إلى زيادة لم يتبعه وجلس حتى يفرغ الإمام من صلاته، ثم يسلم بسلامه، فإن اتبعه عامدا

بطلب صلاته. وإذا تيقن الإمام من إتمام الصلاة، وشك المأمومون في ذلك أو تيقنوا خلافه، بني كل واحد منهم على يقين نفسه، ولم يرجع إلى يقين غيره. وقد قيل إذا كان الجمع كثيرا، رجع الإمام إلى ما عليه المأمون. وإذا قام الإمام إلى زيادة صلاته ساهيا وقام معه بعض من خلفه ساهين بسهوه، وتبعه بعضهم قاصدين من علمهم بسهوه، وجلس بعضهم فلم يتبعوه في زيادته، فصلاة الإمام وصلاة من جلس ولم يتبعه ومن سها بسهوه تامة.

وصلاة من تبعه مع علمهم بسهوه باطلة. ومن شك في وتره وهو جالس فشك أن يكون في اثنتين أو في ثلاث، فإنه يجعلهما اثنتين، ويسجد سجدتين بعد السلام، ثم يقوم فيصلي الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling when the imam forgets the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=177)

فصل سهو الإمام عن سجود السهو وإذا وجب على الإمام إتمام سجود السهو قبل السلام أو بعده فتركه ولم يسجد فليسجد المأموم سجود السهو كما وجب على إمامه، ولا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who holds a different view on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=197)

295 – وإن نقص وزاد أجزأته سجود السهو قبل السلام، ومن صلى خلف من يرى

السجود في النقص بعد [السلام] فلا يخالفه [فإن الخلاف شر] .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=198)

299 – ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود، فإن كان قبل [السلام]
سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده، وإن كان بعد السلام فلا يسجد

حتى يقضي، وقال سفيان: يسجد معه ثم يقضي. قال مالك: ولينهض المأموم إذا سلم الإمام من الصلاة أو من السجود، واستحب ابن القاسم قيامه بعد السلام من الصلاة، فإذا أتم قضاءه سجد ما سجد إمامه، سها الإمام والمأموم معه أم لا، ذلك سواء، وإن جلس المأموم [حتى سجد الإمام] فلا يتشهد وليدع، وإن لم يعقد معه ركعة لم يسجد معه، لا قبل ولا بعد ولا يقضه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower mistakenly stands up thinking the imam has finished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=200)

302 – فإن ظن أن الإمام سلم فقام يقضي، فتبين له فرجع قبل أن يسلم الإمام، أو أتم ما بقي عليه ورجع قبل أن يسلم الإمام، فلا سجود عليه، ولا يعتد بما صلى قبل سلام

الإمام ويقضيه، وإن سلم الإمام وهو قائم أو راكع ابتدأ القراءة وسجد قبل السلام، ومن لم يدر سلم أم لا، سلم ولا سجود عليه.

Mas'alah: How should a follower respond to salam from someone on his left?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=437)

وفي المدونة: أي شيء يقول مالك فيمن كان خلف الإمام فسلم رجل عن يساره فرد عليه أيسمعه؟ . قال: يسلم سلاما يسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر ذلك الجهر قال: وقال مالك في الإمام إذا سها فسلم، ثم سجد لسهوه، ثم سلم قال: سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك في الجهر، ومن خلفه يسلمون بعد سجود السهو كما يسلمون قبل ذلك في الجهر

Mas'alah: What is the ruling on an imam asking about his prayer before the salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

ابن رشد: ظاهره أنه سأل قبل السلام وهذا بعيد؛ إذ لا ضرورة بالإمام إلى سؤال قبل السلام هل أكمل صلاته؛ لأن الواجب عليه إذا شك أن يبني على اليقين إلا أن يسبح به فيرجع.

Mas'alah: What should the imam and congregation do if two upright witnesses inform them of completing the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

اللخمي: إذا شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا رجعوا إليها وسلموا.

Mas'alah: What is the exception for the imam relying on the certainty of those behind him based on the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

فخرج من ذلك رجوع الإمام إلى يقين من خلفه لحديث ذي اليدين وبقي ما عداه على الأصل.

Mas'alah: What should one say to alert the imam about a mistake in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=508)

وكان بعض الشيوخ يقول: ينبغي على هذا أن يقول: المنبه للإمام بقيام ثالثه: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] بالواو وانظر لو قال: سبحان الله لكان أولى باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=515)

(وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا، أو قبليا إن لم يلحق ركعة) روى زياد عن مالك من دخل مع الإمام في آخر صلاته ولم يدرك منها شيئا وعلى الإمام سجود السهو قبل السلام أنه يسجد معه ولا يسجد معه إن كان بعد السلام. ابن رشد: وهذا هو ظاهر قول ابن القاسم في رواية عيسى. المازري: وقاله سحنون. ابن رشد: وقيل إنه لا يسجد

معه كان السجود قبل السلام، أو بعده وهو قول سفيان الثوري في المدونة. ثم وجه ابن رشد الأقوال الثلاثة. وفي مختصر الطليطلي: إن سجد القبلي مع الإمام أبطل على نفسه الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating for forgetfulness when the imam forgets?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=515)]

(وإلا سجد ولو ترك إمامه أم لم يدرك موجبه وأخر البعدي) من المدونة: من عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو، فإن كان قبل السلام سجد معه قبل

القضاء وبه يجز ولا يعيده قبل سلامه هو لنفسه، وإن كان سهو الإمام بعد السلام فلا يسجد معه حتى يقضي. قال: ولينهض المأموم للقضاء إن شاء حين سلم الإمام من الصلاة، أو من السجود، فإن جلس المأموم حتى يسلم الإمام من سهوه فلا يتشهد وليذكر الله قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة؛ لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم، ولو أحدث المأموم بعد السلام أجزأت عنه صلاته فبعد قضائه يسجد كما يسجد إمامه، سها الإمام والمأموم معه أم لا ذلك سواء. ووقع لابن القاسم في المستخرجة عكس هذا قال: لأن قيامه وحده والإمام ساجد سماجة وشهرة. قال ابن القاسم: وإن دخل عليه فيما يقضي سهو، فإن كان نقصانا سجد قبل السلام لسهوه ولسهو الإمام لأنه زيادة ونقص، وإن كان زيادة سجد لهما بعد السلام، وإن كان سجود الإمام قبل السلام فسجد معه، ثم دخل عليه فيما يقضي سهو فإن كان نقصانا سجد قبل

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who ignorantly prostrates with the imam after the salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=517)

وقال عيسى عن ابن القاسم: إن جهل فسجد معه سجود سهو بعد السلام، ثم قام فقضى فليعدهما بعد السلام أحب إلي ويعيدهما متى ما ذكر.

Mas'alah: Why must the follower not differ from the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=517)

ووجه قول سفيان أن السجدتين، وإن كانتا بعد السلام فهما من تمام صلاة الإمام وقد دخل معه فيها فوجب أن لا يخالفه في شيء منها.

Mas'alah: What should a follower do if the imam forgets the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=517)

وسمع ابن القاسم: إن سها إمام عن سجود سهوه سجد مأمومه.

Mas'alah: When does the imam's forgetfulness of prostration invalidate his prayer but not the followers'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=517)

ابن رشد: فإن كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه ولم يرجع بالقرب بطلت صلاته وصحت صلاتهم؛ لأن كل ما لا يحمله الإمام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه وهذا أصل.

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=517)

(ولا سهو على مؤتم حال القدوة) الرسالة: وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة، أو سجدة وتكبيرة الإحرام، أو السلام، أو اعتقاد نية الفريضة

Mas'alah: What is the ruling on a follower remembering prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=519)

ابن عرفة عنها: أو مأموما.

Mas'alah: What should a follower do if they remember a missed prostration while standing in the second rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=522)

قال عبد الملك: وكذلك المأموم إذا كان قائما في الثانية فذكر سجدة من الأولى أو شك فيها فليرجع جالسا ثم يسجدها إلا أن يخاف أن يرفع الإمام من ركوع الثانية فيتبعه فيها ويقضي ركعة.

Mas'alah: What should the imam do if he forgets the opening takbir and the followers have already begun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=634)

وانظر إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام وكبر من خلفه فقال ابن حبيب: يقطع متى ما ذكر ويقول للناس: إني نسيت تكبيرة الإحرام ثم يحرم ويحرمون

Mas'alah: How should the followers cut their prayer when the imam forgets the opening takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=635)

بعد أن يقطعوا بسلام، أو كلام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if an imam ends prayer early and is corrected?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=130)

المثال الأول قوله: "من كان إماما فسلم من صلاته قبل كمالها، فقال له بعض المقتدين: إنك لم تكمل صلاتك، فقال: بل أكملت، وسأل غير المتكلم أولا، فأخبره أنه لم يكمل. فهل تصح هذه الصلاة أو تبطل؟ في المذهب ثلاثة أقوال: المشهور صحتها، والشاذ بطلانها. وقال سحنون: إن جرى ذلك في الصلاة الرباعية بعد ركعتين صحت الصلاة، وإن كان من غير الرباعية أو ليس بعد الركعتين بطلت. ووجه المشهور الاعتماد على الحديث في أنه - صلى الله عليه وسلم - سلم من اثنتين فقال له ذو

اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال: كل ذلك لم يكن، فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك. فسأل الناس فأخبروه بصحة ما قال ذو اليدين ورجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى إكمال صلاته."

Mas'alah: What is the basis of Sahnun's opinion on the imam's mistake in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=130)

وأما وجه قول سحنون، فهو أن القياس بطلان الصلاة، وقد وردت صحتها في صورة فيقتصر على ما وردت. ولا يجري القياس فيما عداها. "[1]".

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=592)

(عدم وجوب اتباع الإمام إذا قام للركعة الخامسة) وإذا قام إلى الخامسة [3] فإنه يرجع متى ذكر بلا خلاف ويسجد بعد السلام عندنا. وإن كان إماما فاختلف حال المقتدين به، فجلس قوم ولم يتبعوه، واتبعه آخرون لكن منهم من اتبعه سهوا، ومنهم من اتبعه عمدا. أما من جلس فصلاته صحيحة وكذلك من اتبعه سهوا وأما من اتبعه عمدا فإن علم أنه لا يجوز له اتباعه بطلت صلاته. فإن جهل فظن أنه يلزمه اتباعه ففي بطلان صلاته قولان. وهما على الخلاف في الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي؟ ولو قال الإمام إنما قمت لأني نسيت من إحدى الركعات الأولى سجدة مثلا؛ فأما من جلس فلا

يخلو من أن يوقن بصحة صلاتهم وصلاة إمامهم، وما قال من [4] إسقاط السجدة باطل، أو يوقنوا بصحة صلاتهم دون صلاة إمامهم، أو يشكوا؛ فإن أيقنوا بصحة صلاتهم وصلاة إمامهم لم (1) أخرجه أبو داود في الصلاة 1028،والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له 2/ 339. (2) في (ر) من الشريعة في السجدتين، وأما التأويلان بعيدان. (3) في (ت) و (ق) قام الإنسان إلى خامسة. (4) في (ت) وإن من قال وفي (م) وإن ما قال من إسقاط.

Mas'alah: Does the rak'ah performed in following the imam's error count for the follower?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=594)

أما من اتبعه سهوا فتصح صلاته، وهل يلزمه قضاء ركعة متى لزمه حكم ما أسقطه الإمام من السجود؟ في ذلك قولان: أحدهما: أن هذه الركعة التى اتبع فيها الإمام سهوا تنوب له عما يلزمه من القضاء. والثاني: أنه لا تنوب له. وهو على الخلاف فيمن ظن أنه أكمل فأتى بركعتين نافلتين، فذكر أيضا أنه إنما صلى ركعتين في نيابة هذه النافلة عما وجب عليه، قولان وقد تقدما.

Mas'alah: Does the imam bear the follower's forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=596)

فصل (حمل الإمام لسهو المأموم) ولا خلاف أن الإمام يحمل سهو المأموم، ولهذا

يلزمه [3] حكم سهو الإمام ولو لم يسه معه أو لم يحضر سهوه بأن يكون مسبوقا. والمسبوق يسجد سجود إمامه إن كان قبل السلام، وأما إن كان بعد السلام فلا يسجد معه. وخيره مالك في المدونة أن يجلس حتى يسلم إمامه من سجدتي السهو، أو يقوم عند سلامه من الصلاة. واستحب ابن القاسم أن يقوم, لأن الصلاة قد انقضت بسلامه منها [4]. وإذا سجد معه [لأن السجود] [5] قبل السلام، ثم سها المأموم فيما يقضيه فهل يلزمه السجود لسهوه أم لا؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنه لا يلزمه فيما يقضيه لأنه تنسحب عليه أحكام الإمام، والثاني: أن يسجد لأنه منفرد. ولعل هذا يجري على الخلاف فيما يأتي به هل يكون فيه قاضيا فيكون حكم الإمام منسحبا عليه، أو بانيا فيكون كالمنفرد؟ وإذا كانت سجدتا الإمام بعد السلام ولم يسجدهما معه ثم سها المأموم سهوا بزيادة، فإن سجدتين تجزيان عنه. وإن سها بنقص فالمنصوص من المذهب أنه يسجد بعد السلام تغليبا لحكم الإمام. وإذا قلنا إن له حكم المنفرد فيما يقضيه وجب عليه أن يسجد قبل, لأنه قد اجتمع عليه زيادة وهي ما لزمه من حكم الإمام، ونقص وهو ما طرأ له في نفسه. (1) في (ت) وهل يرجع. (2) في (ر) وهل تبطل. (3) في (ق) ولهذا يلزم المأموم حكم، وفي (م) ولهذا يلزم المأموم في حكم. (4) المدونة:1/ 139. (5) ساقط من (م) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating with the imam when the imam's prostration is after the salutation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=487)

وقول سفيان في سجود المأموم [1]: "إن كان سجود الإمام بعد السلام فإنه يسجد

معه" ، سقطت: "معه" من نسخ، وثبتت في نسخ، وهي ثابتة في روايتنا [2]. وهو خلاف لا شك/ [خ 60] فيه، ومذهب سفيان في ذلك كما نص، و [هو] [3] مذهب النخعي والشعبي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور [4]. وأما بسقوط لفظة: معه، فقد تكلف بعض المشايخ أن يرده إلى المذهب ويكون قوله: فإنه يسجد، يعود على الإمام وحده، ثم يقوم هذا بعد سجود الإمام على اختيار ابن القاسم في "المستخرجة" [5]، وخلاف ما له في "المدونة" ، وهذا كان يصح لو كان مذهب سفيان كمذهبنا.

Mas'alah: What are the four categories of followers when the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=397)

اعلم أن مصلي الفرض يجب عليه الكف عن الزيادة متى ما ذكر. وقوله: (ومن أيقن) يعني أن المأمومين ينقسمون على أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling for a follower who is certain that the imam added a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=398)

الأول: من أيقن موجبها بالنسبة إلى الإمام، كمن علم أم الإمام إنما قام لكونه نسي سجدة من الأولى، فإنه يلزمه إتباع الإمام، وإن جلس عمدا بطلت لكونه خالف ما لزمه.

Mas'alah: What are the four rulings for followers when the imam acts intentionally in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=398)

فلو قال لهما: إنما كانت لموجب، فأربعة أوجه: من يلزمه اتباعه وتبعه، ومقابله: تصح فيهما، وفي الثالث المنصوص: تبطل، وفي الرابع، متأولا قولان، والساهي معذور

Mas'alah: What is the ruling on followers who knowingly follow the imam in omitting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=401)

وأما إن اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه، فقال في العتبية: صلاتهم منتقضة. ويتخرج على ما في الموازية أنه إنما تبطل عليهم الركعة، ولا تنتقض عليهم الصلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the analysis of the difference between cases where followers prostrate and the imam does not return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=401)

وفيه نظر؛ لأنه نص على أنه إذا لم يسه عنها أحد ممن خلفه وسجدوا ولم يرجع الإمام حتى فاته الرجوع أن ركعة القوم صحيحة باتفاق، وحكى فيها إذا سها بعضهم ولم يسه

البعض ويجد ثلاثة أقوال، مع فوات التدارك أيضا في حق الإمام، ولا يظهر بينهما فرق. ومقتضى كلام المازري بل نصه حصول الأقوال الثلاثة فيما إذا لم يسه عنها أحد ممكن خلفه. وأيضا فإنه حكى الاتفاق في البطلان على الأولى إذا اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه، ولم يحك ذلك في الثانية، فانظر ما الفرق.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a forgetful follower must repeat a rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=402)

وفي إعادة التابع الساهي لها قولان أي: إذا اعتقد صحة الركعات الأربع، وتبع الإمام في الخامسة سهوا، ثم تبين له أن أحد الأربع باطلة، فهل يعيد هذه الركعة أم لا؟

Mas'alah: What is the basis for the ruling on repeating a rak'ah for a forgetful follower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=402)

ابن عبد السلام وابن هارون: وأصل المشهور الإعادة. وحكاهما ابن بشير، وبناهما على الخلاف فيمن ظن أنه أكمل صلاته فأتى بركعتين ثم ذكر أنه إنما صلى ركعتين، فقيل: تنوب له النافلة. وقيل: لا. وفي بنائه نظر؛ لأنه (64/ل) أتى في هذه بنية منافية بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when the imam says taslim and a

follower completes the prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=422)

فإن سلم أتم بهم أحدهم على الأصح وسجدوا قبل السلام الأصح لسحنون، قال في النوادر بعد نسبته إليه: وإن صلوا أفذاذا أجزأهم. وأجرى ابن عبد السلام الخلاف على أنه إذا بطلت الأولى، هل ترجع الثانية أولى؟ إذ هم يعتقدون بطلان أولى الإمام، فإن قلنا بالرجوع فيؤمهم أحدهم لكونهم مؤديين، ويكون سجودهم قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان، فالزيادة هي الركعة الأولى، والنقصان هو نقص القراءة من ركعة، ونقص الجلوس من الأوسط، وأما على القول بأنهم يأتون بهذه قضاء يقرؤون فيها بأم القرآن وسورة، فيسجدون بعد السلام لتحقق الزيادة في حقهم دون النقص؛ لوقوع الجلوس في محله وعدم نقص القراءة. واعترضه ابن هارون بأنه لا خلاف أنهم يأتون بالأفعال بناء، وإنما الخلاف في الأقوال، والمشهور أنهم يأتون بها أيضا بناء، بخلاف المسبوق بها، وعلى هذا فيكون سجودهم قبل السلام لإسقاط الجلوس الوسط على القولين، كما ذكر المصنف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer (masbuq) prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=429)

والمسبوق يسجد مع الإمام قبل السلام إن كان لحق ركعة، فإن سها بعده ففي إغنائه قولان، فإن لم يلحق فقال ابن القاسم: لا يتبعه. وقال سحنون: يتبعه أى: أن المسبوق

إذا لحق ركعة فأكثر, وسجد إمامه قبل السلام, فإنه يسجد معه, سواء حضر السهو أو لا, وهذا هو المشهور. وقال أشهب: إنما يسجد إذا قضى مافاته, ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم. قال فى البيان: وهذا على قياس المنقول بأن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته, إذ لايكون سجود السهو فى وسط الصلاة. فإذا سجد معه على المشهور, ثم سها بعده, أى: بعد إمامه, ويحتمل بعد السجود, فهل يغتنى بسجوده الأول؟ وهو قول ابن الماجشون. أولا يغتنى به؟ وهو قول ابن القاسم, وهو المشهور. ابن عبد السلام: بناء على استصحاب حكم المأمومية أو لا. قال: وينبغى أن يكون من ثمرة هذا الخلاف وجوب القراءة فيما ياتى به بعد سلام الإمام وسقوطها. خليل: وفيه نظر, لأن حكم المأموم بعد مفارقة الإمام كالمنفرد, بدليل أن الإمام لو لم يسه ثم سها المأموم لسجد اتفاقا. وعلى هذا ففى البناء الذى ذكره نظر, لكن ابن القاسم لم ير الاكتفاء بالسجود, لأن السجودجابر فلا ينوب عن سهو لم يتقدمه. ورأى ابن الماجشون الاكتفاء, لأن من سنة الصلاة ألا يتكرر فيها السجود, والله أعلم. قوله: (فإن لم يلحق فقال ابن القاسم: لا يتبعه) قول ابن القاسم هو المشهور, وقال سحنون: يتبعه, لأن لما دخل مع الإمام وجبت متابعته. وحكى ابن عبد السلام عن أهل المذهب أنهم قالوا: لو تبعه على قول ابن القاسم بطلت صلاته. وقال ابن هارون: قال صاحب اللباب: إنها لاتبطل. قال عيسى: سواء كان عالما أو جاهلا, ويعيد السجود بعد السلام استحبابا عند ابن القاسم, وإيجابا عند أشهب. انتهى.

وفى كلام ابن هارون نظر, لان الذى نقله عن اللباب إنما نقله فى السجود البعدى, وهو إلى الآن لم يأت.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer not following the imam in the post-salutation prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=430)]

وأما بعده فلا، ويقوم إما بعد السلام وهو المختار، وإما بعد السجود، وفي تعيين المختار والتسوية ثلاثة .... يعنى: وأما فى السجود البعدى فلا يتبع المسبوق إمامه, وهل يقوم المأموم لقضاء مابقى عليه بعد سلام الإمام من صلب صلاته أو لا يقوم حتى يفرغ من سجوده؟ قولان, وهو خلاف في الأولى, لا فى الوجوب. ونسب فى البيان الأقوال الثلاثة لمالك وابن القاسم. ومذهب المدونة ماذكره المصنف أنه المختار, فإذا قام قالوا: يقرأ ولا يسكت. قال فى المدونة: وإذا جلس فلا يتشهد وليدع.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer intentionally performs the post-salutation prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=430)]

فرع: فلو سجد المسبوق السجود [?6/ أ] البعدى فإن تعمد ذلك فقد أفسد صلاته, وإن جهل فقال عيسى: يعيد أبدا. قال فى البيان: وهو القياس على أصل المذهب, لأنه أدخل فى صلاته ماليس منها, وعذره ابن القاسم بالجهل, فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول: عليه السجود مع الإمام. وهو قول سفيان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the follower remembers a missed prostration in the last rak'ah

after the imam's taslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=432)

فرع: واختلف إذا كانت الاخيرة ولم ينتبه لذلك حتى سلم الإمام, فقال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن الماجشون: يسجد بعد السلام ويجزئه. وقيل: لا يسجد, وسلام الإمام حائل فياتى بركعة. وقوله: (وإن لم يطمع تمادى) لأنه لو رجع لإصلاح الأولى لم يحصل بيده سوى ركعه مع مالفة الإمام. (وقضى ركعة بسورة) لأن الأولى إذا بطلت على المأموم لم تصر الثانية أولى اتفاقا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when the follower is certain or uncertain about a deficiency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=432)

ثم إن كان عن يقين لم يسجد، وإلا سجد بعده والمزحوم كالساهي أى: إن كان عن يقين من نقص سجود لم يسجد, لأنه سهو فى حكم الإمام والركعة التى أتى بها فى محلها.

)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who mistakenly thinks the imam has made taslim and stands up?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=435)

ولو ظن أن الإمام سلم فقام رجع ما لم يسلم ولا سجود عليه، فإن سلم لم يعتد بما فعله قبل سلامه وكمل حينئذ، وثالثها يسجد بعده .... يعنى: إذا ظن المسبوق أن الإمام سلم, فقام لقضاء ما عليه, فتبين له أن الإمام لم يسلم, فإن تبين له ذلك قبل سلامه رجع ولا سجود عليه, لأنه سها مع الإمام, وإن لم يتبين له ذلك حتى سلم فإنه لا يرجع حينئذ, لانه إنما كان يرجع إلى الإمام وقد زال, ولا يعتد بما فعل قبل سلام الإمام, وهذا هو المشهور. ونقل بعضهم عن المبسوط قولا أنه يعتد به, وحكاه المازرى عن ابن نافع, واستغربه ابن رشد وقال: إنما الخلاف فى الاعتداد فى هذه المسألة إذا أدرك المسبوق مع الإمام مالم يعتد به, كما لو أدرك سجود الأخيرة. وقوله: (وكمل حينئذ) أى: بعد سلام الإمام. وقوله: (وثالثها يسجد بعده) هذا الخلاف مقيد بما إذا سلم عليه وهو غير جالس إما قائم أو راكع, وأما لو سلم عليه والمأموم جالس فلا يطالب بالسجود اتفاقا. وقوله: (وثالثها) أى: قول بنفى السجود, وقول بثبوته قبليا, وقول بثبوته بعديا. والأول: للمغيرة, وصححه ابن الجلاب, لأنه سهو فى حكم الإمام. الثانى: هو المشهور, وعلله سحنون وابن المواز بنقص النهضة بعد السلام. وقال ابن العربى: لأنه زاد القيام قبل السلام ونقص الاقتداء بالإمام فى الانتظار, والأول: اظهر, لأن ما فعل من ذلك سهو فى حكم الإمام. والثالث: لابن عبد الحكم في المختصر وهو مشكل؛ لأنه لا موجب للسجود بعد السلام, إلا أن يقال: لما ضعف مدرك السجود أخر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness for a latecomer who stands up or sits at the wrong time?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=435)]

فرع: وعلى المشهور, فإن سلم عليه وهو ساجد فقال المازى: إن رفع رأسه من السجود إلى الجلوس سجد بعد السلام, لزيادته بعد الإمام رفع الرأس من السجود إلى الجلوس,

وإن رفع رأسه إلى القيام سجد قبل السلام, لنقصه جزءا من النهضة, لأن حقه أن ينهض إلى القيام من جلوس, فنهض إليه من سجود, وفى ذلك نقص شيء من النهضة.

Mas'alah: Who is obligated to perform the prostration of forgetfulness?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)]

[الفصل الخامس في معرفة من يجب عليه سجود السهو]

Mas'alah: Does a follower have to perform prostration of forgetfulness for his own forgetfulness behind the imam?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)]

واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام هل عليه سجود أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن

الإمام يحمل عنه السهو، وشذ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether the imam bears the forgetfulness of the follower?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

وسبب اختلافهم: اختلافهم فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأموم وما لا يحمله.

Mas'alah: Must the follower follow the imam in prostration of forgetfulness when the imam forgets?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

واتفقوا على أن الإمام إذا سها أن المأموم يتبعه في سجود السهو وإن لم يتبعه في سهوه.

Mas'alah: When should a follower who missed part of the prayer prostrate for forgetfulness if the imam prostrates?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

واختلفوا متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة وعلى الإمام سجود سهو:

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

فقال قوم: يسجد مع الإمام، ثم يقوم لقضاء ما عليه، وسواء كان سجوده قبل السلام أم بعده، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the opinion that the follower completes his prayer then prostrates for forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

وقال قوم: يقضي ثم يسجد، وبه قال ابن سيرين وإسحاق.

Mas'alah: What is the Maliki opinion on when the follower prostrates for forgetfulness relative to the imam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

وقال قوم: إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجد بعد التسليم سجدهما بعد أن يقضي، وبه قال مالك والليث والأوزاعي.

Mas'alah: What is the Shafi'i opinion on the follower prostrating twice for forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

وقال قوم: يسجدهما مع الإمام، ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the reason for scholarly disagreement on the follower's prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=198)

وسبب اختلافهم: اختلافهم أي أولى وأخلق أن يتبعه: في السجود مصاحبا له، أو في آخر صلاته، فكأنهم اتفقوا على أن الاتباع واجب لقوله - عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» .

Mas'alah: Should a follower perform the prostration of forgetfulness with the imam or at the end of prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=198)

واختلفوا هل موضعها للمأموم هو موضع السجود - أعني: في آخر الصلاة -؟ أو موضعها هو وقت سجود الإمام؟ فمن آثر مقارنة فعله لفعل الإمام على موضع السجود، ورأى ذلك شرطا في الاتباع - أعني: أن يكون فعلهما واحدا حقا - وقال: يسجد مع الإمام وإن لم يأت بها في موضع السجود. ومن آثر موضع السجود قال: يؤخرها إلى

آخر الصلاة. ومن أوجب عليه الأمرين أوجب عليه السجود مرتين وهو ضعيف.

Mas'alah: How should a follower alert a forgetful imam during prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=198)

[الفصل السادس بماذا ينبه المأموم الإمام الساهي]

Mas'alah: What is the ruling on women alerting a forgetful imam in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=198)

واختلفوا في النساء فقال مالك وجماعة: إن التسبيح للرجال والنساء.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on men and women alerting the imam during prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=198)

وقال الشافعي وجماعة: للرجال التسبيح وللنساء التصفيق.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness for the one who forgets and the latecomer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=379)

بالطول؛ كما في (ر) (لساه غير مستنكح) ، وسبق الفرق بين المستنتكح، وغيره بأن الاستنكاح كل يوم مرة، ويلفق إلا الوسائل مع المقاصد وأما بين الشاك، والساهي، فالأول لا يضبط ما وقع منه بخلاف الثاني، (وإن مسبوقا حين القضاء لنقص سنة مؤكدة، ــــــ أن ابن بشير أطلق في السجود، ولم ينص على كونه قبليا، فليحمل كلامه على البعدي، ولا تكلف. اهـ؛ مؤلف. (قوله: لساه) ؛ أي: في الفرض، ومثله النفل، إلا السر، والجهر، والسورة، فلا سجود عليه، وكذا يخالف سهو الفريضة سهو النافلة فيمن قام للثالثة، ففي الفرض لا يرجع، وفي النافلة يرجع ما لم يعقد الركعة الثالثة، وإذا رجع في الفرض، أو النفل سجد بعد السلام لزيادة القيام نص عليه في المدونة، فالمخالفة للفرض هنا إنما هي باعتبار الأمر بالرجوع فقط، وكذا من ترك ركنا، وطال فيعيد الفريضة لبطلانها دون النافلة؛ إذ لا يجب عليه إعادتها إلا بتعمد بطلانها، وهذا معنى قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل السورة، ووصفيها، والقيام للثالثة، وترك الركن مع الطول، ولبعضهم في ذلك: وسهو بنفل مثل سهو بفرضه ... سوى خمسة سر، وجهر، وسورة وعقد ركوع جا بثالثة، ومن ... عن الركن قد يسهو، وطال ثبت (وقوله: لنقص سنة مؤكدة)؛ أي: داخلة في الصلاة، وهي ثمانية: قراءة ما سوى أم القرآن، والجهر، والإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الأخير، وأما ما سواها، فلا حكم لتركها، ولا فرق بينها، وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضلها، وإلا هذه الثمان الإشارة بقول بعضهم تقريبا للحفظ: سينان شينان كذا جيمان ... تاآن عد السنن الثمان ــــــ عنده، وإن كان خلاف المشهور، قال بعضهم: ابن بشير لم يقيد

السجود بالقبلي، فليحمل على البعدي، ويوافق المشهور في قولنا: يأتي به، ولو بعد شهر، فقوله لم تجزه؛ أي: في سقوط الطلب بالسجود، واعلم أن ما ذكر إذا كان قوله لابن بشير شذ بها، فلا حاجة لهذا التعب في تأويلها كله (قوله: وإن مسبوقا)

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating alone after the imam's salutation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=382)

إمامه، فيسجد وحده ثانيا، (وأعاد تشهده، ولا دعاء) ؛ كمن سلم إمامه، أو أقيمت عليه الصلاة،

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness for the latecomer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=394)

الإمام في سجود السهو، وقيل: تصح، وكأنه لظنه الأصلي، والخلاف في بعض (حواشي العزية) ، (فإن أدركها سجد، ولو لم يدرك سببه، أو تركه الإمام القبلي معه، وأخر البعدي، وإلا بطلت، ولو جاهلا) على الصواب؛ كما قال ابن رشد؛ لأنه أدخل في خلال صلاته ما ليس منها، وأما قولنا: وصح إن قدم، فليس في خلال الركعات (لا ناسيا) ، ويسجد له بعد؛ لانقطاع القدوة بسلام الإمام، ولو أخر الإمام القبلي، فهل يسجده معه، أو إن كان لثلاث، أو بعد قضائه مطلقا، ولو قدم البعدي تبعه؛ لأنه في حكمه ما لم يسلم، (وفات قبلي بطول سهوا، وأبطل عن ثلاث) مراعاة للقول بوجوبه، هذا أقرب ما يدفع به إشكال إبطاله مع أنه سنة (كالقرب عمدا) ، وأما قولنا: ———

أنه سجد مع الإمام مع عدم إدراك ركعة (قوله: لظنه الأصلي) ؛ فإنه لم يأت به على أنه سجود سهو (قوله: ولو لم يدرك سببه) بل، ولو كان لا يرى فيه السجود؛ كالقنوت عند الشافعي؛ كذا في (ح) (قوله: القبلي معه) ؛ أي: القبلي في مذهب الإمام، ولو خالفه المأموم؛ فإن خالف، وأخره إلى تمام صلاته صحت؛ كما في (ح) ؛ وإن أخر الإمام القبلي، ففي كونه كتقديم البعدي، وصحة صلاته مطلقا خلاف قال ابن رشد: ولا يجزي المأموم عن سهوه (قوله: وأخر البعدي) ، وهل يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة، أو حتى يفرغ من سجود السهو، أو يخبر؟ ثلاثة روايات، اختار ابن القاسم الأولى؛ انظر (ح) . فإن سها المأموم بنقص بعد ذلك سجد قبل السلام؛ كما في المدونة، وبزيادة كفى سجود واحد (قوله: ولو أخر الإمام) عمدا وسهوا؛ وأما إن تركه الإمام، فالظاهر؛ كما لـ (ح) أنه يسجده قبل قضاء ما عليه، انظر. (قوله: أو إن كان لثلاث) ؛ أي: وإلا فبعد قضاء ما عليه قال (حش) : وهو الظاهر (قوله: وأبطل عن ثلاث) ؛ كثلاث تكبيرات، أو السورة، والقيام لها (قوله: إشكال إبطاله) ؛ أي: مع أنه سنة، والصلاة لا تبطل بترك سنة (قوله: ــــــ وكأنه لظنه إلخ) يقتضي الجزم بالبطلان إن علمه (قوله: أقرب ما يدفع به) ، ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف القول بأنه أبطل لكونه على صورة الفرض، مردود بأنه موجود فيما ليس عن ثلاث، وكذا التوجيه بكثرة الخلل حيث ترك السنن أولا، ثم جابرها ثانيا، يرد بأن ذلك ليس أكثر من ترك السنن كلها ابتداء حيث كان سنة (قوله: أو حصل مناف) عطف على معنى قوله: عمدا؛ كأنه قال: إن

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating for forgetfulness during the imam's prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=406)

يسجد لفوات التدارك، نعم فى التشهد الأخير، (وإن مأموما فى صلب الإمام، وأبطل الأولى؛) لاحتمال أن المتروك منها،

Mas'alah: What should followers do when the imam forgets a prostration?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=406)

(وإن ترك إمام سجدة، فالراجح مذهب ابن القاسم يسبحون له، فإن لم يرجع سجدوها وحدهم، وإن وافقه بعضهم) ، وقال سحنون: لا يسجدونها ـــــــ وأنها من قبل ما هو فيه (قوله: وأبطل الأولى) ؛ أي: إذا فات تداركها (قوله: أتى بركعة) ؛ أي: بأم القرآن فقط بعد إصلاح ما هو فيه بسجدة، ولا يتشهد؛ لأن الباطل معه ركعة إما الأولى، أو الثانية، والمحقق له ثلاث (قوله: وسجد قبل) ؛ لنقصه السورة (قوله: أو قيام ثالثته إلخ) ؛ أي: وإن حصل له فى قيام ثالثته أتى بثلاث ركعات؛ لأنه يجبر الثانية، وتبطل الأولى؛ لاحتمال أنها منها، فيأتى بثلاث ركعات بأم القرآن، وسورة ويتشهد، وركعتين بأم القرآن فقط (قوله: وقس) ، فإن حصل فى تشهد الثانية أتى بثلاث كذلك، وإن حصل فى قيام الرابعة جبر الثالثة وتشهد؛ لأن المحقق له ركعتان، ثم يأتى بركعتين بأم القرآن فقط، ويسجد قبل؛ لاحتمال أن الترك من إحدى الأوليين (قوله: يسبحون) بما يحصل به التنبيه غالبا، فإن تركوه بطلت، ولو كلموه (قوله: سجدوها) ، فإن تبعوه بطلت صلاته (قوله: لا يسجدونها) ، وإن ـــــــ إذا وقع فيها خلل لا يفيت (قوله: أتى بركعة) ؛ أي: بعد أن يسجدها، وكذا ما بعده (قوله: وقس) ففى قيام رابعة يسجدها، ويأتى بركعتين، وأما قيام الثانية، فتعين أنها من الأولى نعم فى التشهد الأول يسجدها ويأتى بثلاث (قوله: وإن ترك إمام سجدة) ، وأما لو ترك الركوع، فالظاهر على مذهب

ابن القاسم انتظاره، والتسبيح لعله يرجع، فإن لم يرجع، وخيف عقده أتوا بالركوع وما بعده وحدهم، ولا يقال: هذا فعل كثير فى صلب الإمام، لأنا نقول: قد اغتفر، وانظره فيما إذا زوحم المأموم عن الركوع، وذلك أنهم قيدوا مسألة اتباعه الإمام فى غير الأولى بما إذا أزال مانعه بحيث يخاطب باتباع إمامه، قالوا: فإن استمر المانع حتى عقد الإمام ركعة تالية ركعة العذر فإنه يتلافى ما فاته من ركعة العذر فقط، وظاهر أنه بإتيانه الركوع وما بعده، ويأتى التالية بعد سلام الإمام (قوله: سجدوها وحدهم) ظاهر فى غير الجمعة أما هي، فشرطها الجماعة، فالظاهر استخلافهم، ويكون السهو عن الركن بمنزلة طرو

Mas'alah: When must a follower add a rak'ah after the imam's mistake?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=410)

قوله: إن تبين موجب) بأن تيقن أن الإمام قام لموجب أو شك فى ذلك على ما قرره بعض أشياخ البدر لا إن تبين عدمه، والقيد فيما بعد الكاف لا فيما، قبلها، فيأتى بها إلا إن تيقن الانتفاء؛ كما فى (البدر) ، واختاره البدر، وعليه مر عبد الباقي، والخرشي، وحلولو، وغيرهم، أن المتبع لا يأتى بها إلا إذا تيقن الموجب جزما)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of the latecomer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

قوله: من أحدهما) متعلق ـــــــ عدم الإجزاء وغيره محل الخلاف الذى جعلناه محل

وفاق على الإجزاء (قوله: وفى (بن) إلخ) هذا كلام آخر محصله: أن الخلاف فى إجزائها المسبوق مطلق.)

Mas'alah: What is the ruling on followers who miss the prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=121)]

[مسائل سجود السهو]

Mas'alah: What is the ruling on followers who miss the prostration of forgetfulness due to ignorance?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=121)]

[مأمومين أدركوا الصلاة من أولها إلى آخرها وترتب على الإمام سجود قبلي على ثلاث سنن وسجده الإمام وتركه المأمومون جهلا] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل سجود السهو (ما قولكم) في مأمومين أدركوا الصلاة من أولها إلى آخرها وترتب على الإمام سجود قبلي على ثلاث سنن وسجده الإمام وتركه المأمومون جهلا فهل تبطل عليهم؟ أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نعم تبطل عليهم كما يدل عليه عموم قول المختصر في المبطلات وبترك قبلي عن ثلاث وطال وقوله في المسبوق وإلا أي بأن أدرك ركعة سجد ولو ترك إمامه صريح في أن الإمام لا يحمل

السجود عن المأموم ونص المواق سمع ابن القاسم إن سها إمام عن سجود سهوه سجده مأمومه. ابن رشد فإن كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه ولم يرجع إلى سجوده بالقرب بطلت صلاته وصحت صلاتهم لأن كل ما لا يحمله الإمام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه وهذا أصل انتهى، والشاهد منه لأن كل ما لا يحمله الإمام. . . إلخ فهو نص في أن الإمام لا يحمل عن مأمومه سجود السهو المترتب عليه والله أعلم.

Mas'alah: Who was Dhu al-Yadayn mentioned in the hadith of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=314)

[قوله: فقام ذو اليدين] اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره القاف وهو شامي، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه قاله النووي، وقيل: اسمه عمير والأول أشهر وهو غير ذي الشمالين الذي هو عمر بن عبيد قال السيوطي: في حواشي الموطأ وذو اليدين عاش بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - مدة وحدث بهذا الحديث، ولقب بذلك؛ لأنه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه. جميعا اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'was the prayer shortened' in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=314)

[قوله: أقصرت الصلاة] بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة وقوله أم نسيت إلخ حصر في الأمرين؛ لأن السبب إما من الله وهو القصر أو من النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو النسيان قاله القسطلاني.

Mas'alah: What is the complete hadith of Dhul-Yadain about forgetfulness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=314)

[قوله: إلى أن قال] تمام الحديث كما في التحقيق عقب أم نسيت «فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس فقال: أصدق ذو اليدين فقالوا: نعم فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتم» ، وقوله كل ذلك لم يكن، أي لم يقع لا هذا ولا هذا في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعا ويدل على صحة هذا التأويل، وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات للبخاري في هذا الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: لم تقصر ولم أنس فنفى الأمرين.

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith of Dhul-Yadain regarding forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=315)

[حاشية العدوي] تنبيه: فهم من الحديث مشروعية السجود للسهو، وأنه سجدتان وأنه

بعد السلام وأن التسليم سهوا لا يبطل الصلاة، وأن الفصل اليسير بعده غير مبطل، وأن الكلام لإصلاحها من الإمام والمأموم لا يبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=389)

[قوله: وإذا سها الإمام إلخ] ويأتي الخلاف في ترك السنة عمدا.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a latecomer who prostrates with the imam for forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=349)

(و) بطلت (بسجود مسبوق) بركعة أو أكثر (مع إمامه) متعلق بسجود المضاف لفاعله السجود (البعدي) المترتب على الإمام لزيادة سهو. فإذا سجد المسبوق البعدي مع إمامه بطلت عليه لأنه فعل زيادة في صلاته عمدا ولو جهلا (كالقبلي) : أي كما تبطل على المسبوق بسجوده القبلي مع إمامه

Mas'alah: Does the latecomer's prayer invalidate if he performs prostration of forgetfulness with the imam unintentionally?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=349)

قوله: [وبطلت بسجود] إلخ: أي إن فعل ذلك عمدا وأما نسيانا فلا تبطل.

Mas'alah: When must a latecomer not prostrate with the imam for forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=350)

(إذا) كان (لم يدرك معه ركعة) لأن سجوده لا يلزم ذلك المسبوق لأنه ليس بمأموم حقيقة؛ فسجوده معه محض زيادة في الصلاة. فإن أدرك معه ركعة بسجدتيها سجد معه القبلي وقام لقضاء ما عليه بعد سلامه، وأخر البعدي لتمام صلاته وسيأتي إن شاء الله تعالى في السهو.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=350)

[حاشية الصاوي] فالحاصل أنه إن سجد القبلي معه ولم يكن أدرك ركعة فالصلاة باطلة إن فعله عمدا أو جهلا على المعتمد. وأما لو سجد البعدي معه فالبطلان مطلقا أدرك ركعة أم لا إن فعله عمدا أو جهلا لا سهوا. فإن أدرك ركعة في القبلي سجد معه قبل قضاء ما عليه إن سجده الإمام قبل السلام ولو على رأي الإمام كشافعي يرى التقديم مطلقا. فإن أخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء - وضعف - أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه أو بعده؟ أو إن كان عن ثلاث سنن؟ فعله قبل القضاء وإلا فبعده؟ تردد. (اه من الأصل) .

Mas'alah: How does a latecomer perform the pre-salutation prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=384)

(وسجد مسبوق أدرك) مع إمامه (ركعة) فأكثر السجود (القبلي) المترتب على الإمام (مع إمامه) قبل قضاء ما عليه (إن سجد) الإمام ذلك القبلي، (وإلا) يسجده الإمام بل تركه، (فعله) أي سجده المأموم (لنفسه) قبل قضاء ما عليه (وإن لم يدرك موجبه) .

Mas'alah: When should a latecomer perform the post-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=384)

(وأخر البعدي) : الذي ترتب على إمامه لتمام صلاته فيسجده بعد سلامه فإن قدمه معه بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if the imam abandons the prostration of forgetfulness and the latecomer performs it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=384)

قوله: [بل تركه] : أي إما عمدا أو رأيا أو سهوا وإذا تركه الإمام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الإمام حيث لم يكن

Mas'alah: What is the rule regarding the imam carrying the burden of forgetfulness for the follower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=385)

قوله: [لأن كل سهو سهاه المأموم] إلخ: يشير لقاعدة وهي: كل سهو يحمله الإمام فسهوه عنه سهو لهم وإن هم فعلوه، وكل سهو لا يحمله الإمام فسهوه عنه ليس سهوا لهم إذا هم فعلوه، مثال الأول: إذا سها الإمام عن سورة مثلا، أو بزيادة وسجد فإن المأموم يسجد معه وإن لم يحصل منه موجب السجود لأنه لو وقع من المأموم لحمله الإمام عنه، ومثال الثاني إذا سها الإمام أو المأموم عن الفرائض فلا يحمل أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the disagreement regarding a follower who forgets the opening takbir?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=115)

واختلفوا في مأموم نسي تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: When should an imam accept the testimony of followers regarding a mistake in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=119)

فرع: وإنما يجرع الإمام إلى قول المأمومين إذا غلب على ظنه ما قالوه بعد سلامه، أو

شك فيه، فإن جزم الاعتقاد بخلاف ما قالوه، لم يرجع إليهم، إلا أن يكثروا جدا، بحيث يفيد خبرهم العلم، فإنه يرجع إلى خبرهم، ويترك اعتقاده. وقال أشهب: إذا أخبره منهم رجلان عدلان بما صلى، رجع إلى قولهما. وقال ابن حبيب: إذا صلى الإمام برجلين فصاعدا، فإنه يعمل على يقين من رواءه، ويدع يقينه، يريد الاعتياد.

Mas'alah: What if the imam says he stood due to forgetting a prostration?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=126)]

فرع: فلو قال الإمام: إنما قمت لأني نسيت من إحدى الركعات الأول سجدة مثلا. فأما من جلس فلا يخلو من أن يوقنوا بكمال صلاتهم وصلاة إمامهم، أو يوقنوا بكمال صلاتهم دون صلاة إمامهم، أو يشكوا. فإن أيقنوا بكمال الصلاتين، لم يلزمهم اتباعه، وكانت صلاتهم صحيحة. وإن أيقنوا بكمال صلاتهم دون صلاته، فقيل: يكتفون بكمال صلاتهم ولا يتبعونه. وقيل: يتبعونه، لأنهم في حكم المصلي الواحد، فيتعدى الإخلال إليهم. (وإن) شكوا في الصلاتين لزمهم اتباعه. ثم حيث لا يلزمهم اتباعه، تصح صلاتهم، وحيث يلزمهم لا تصح على المنصوص. وقال أبو الحسن اللخمي: "تصح، لانهم معذورون في ترك الاتباع" .

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness and following the imam's prostration?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=127)]

المسألة الثالثة: في سهو (المأموم) . وقد روي أبو الحسن الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على من خلف الإمام سهوا، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه "." ولا خلاف أن الإمام سهو المأموم، كما يلزم المأموم سهو الإمام، وإن لم يسبه معه، ولا حضر سهوه، بأن يكون مسبوقا. ثم المسبوق يسجد بسجود إمامه إن كان قبل السلام، وقد عقد معه ركعة، فإن كان لم يدرك معه ركعة، لم يتبعه عند ابن القاسم، وقال سحنون: يتبعه. وأما إن كان سجوده بعد السلام، فلا يسد معه، ثم هو مخير بين أن يجلس حتى يفرغ إمامه من السجود فيقوم للقضاء، وبين أن يقوم بعد سلام الإمام، ويتركه متشاغلا بالسجود. واستحب ابن القاسم قيامه من غير انتظار، واختار غيره قيامه بعد سلام الإمام. ثم إذا أكمل صلاته وسلم سجد، ولو لم يسجد الإمام سجد المأموم، ولو سها بعد مفارقة الإمام سهوا بزيادة أجزأ سجود واحد بعد السلام عن السهوين. وإن كان بنقص، فالمنصوص أنه يسجد بعد السلام تغليبا لحكم الإمام. وقال الشيخ أبو الطاهر: "يجري على قولنا: أنه في حكم المنفرد في القضاء، أن يسجد قبل السلام" ، قال: "لأنه قد اجتمع عليه زيادة، وهي ما لزمه من حكم الإمام، ونقص، وهنو ما طرأ له في نفسه" . ولو سجد مع الإمام قبل السلام، ثم سها بعد مفارقته له، ففي سجوده لذلك السهو خلاف، قال الشيخ أبو الطاهر: "ولعله يجري على الخلاف فيما يأتي به، هل يكون فيه قاضيا، فيكون حكم الإمام منسحبا عليه، أو بانيا فيكون كالمنفرد" .

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness for the latecomer and the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=77)

قبل السلام، وإن كان قولا قليلا كالتكبيرة فمغتفر، وقيل: يسجد، وإن كان أكثر فثالثها يسجد بعده، وجاء في السورة يسجد، وفي التشهدين معا يسجد، ويسجد للجلوس، فإن ذكر مفارقا للأرض لم يرجع، وقيل: يرجع ما لم يستقل قائما، فإذا رجع ففي السجود: قولان، وبعد الاستقلال في البطلان، قولان، ثم في محل السجود: قولان. والفضائل: لا سجود لها، والمسبوق يسجد مع الإمام قبل السلام إن كان لحق ركعة، فإن سها بعده ففي إغنائه: قولان، فإن لم يلحق فقال ابن القاسم: لا يتبعه، وقال سحنون: يتبعه وأما بعده فلا، ويقوم إما بعد السلام وهو المختار، وإما بعد السجود، وفي تعيين المختار والتسوية ثلاثة ثم يسجد بعد السلام، فلو سها بعده ينقص ففي محل سجوده: قولان، أما إذا انفرد بعده بالسهو فكالمنفرد، ولو لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم ولا يسجد المأموم لسهوه مع الإمام، فإن ذكر المأموم سجدة في قيام الثانية [1]

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer's prostration and the punishment for abandoning prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=77)

فإن طمع في إدراكها قبل عقد ركوع إمامه سجدها ولا شيء عليه، وإن لم يطمع تمادى وقضى ركعة بسورة، ثم إن كان عن يقين لم يسجد، وإلا سجد بعده، والمزحوم كالساهر، فإن كان ركوعا فعن ابن القاسم أربعة: فواتها، ومثل السجود، ومثله ما لم يقم إلى الثانية، ومثله ما لم تكن الأولى، وقيل: مثله ما لم تكن جمعة، ولو ظن أن الإمام سلم فقام رجع ما لم يسلم ولا سجود عليه، فإن سلم لم يعتد بما فعله قبل سلامه وكمل حينئذ، وثالثها يسجد بعده؛ ويؤخذ تارك الصلاة بها في آخر الوقت الضروري لا

الاختياري على المشهور، فإن امتنع فعلا وقولا قتل حدا لا كفرا، وقال ابن حبيب: كفرا، فإن قال: أنا أصلي ولم يفعل ففي قتله: قولان، أما جاحدها: فكافر باتفاق. (1) في (م) : الثالثة ..

Mas'alah: How should an imam act when speaking after a mistake in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=713)

= كفعل النبي يوم ذي اليدين وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبي -عليه السلام- يوم ذي اليدين فقال ابن القاسم: يفعل كما فعل النبي -عليه السلام- يوم ذي اليدين ولا يخالفه في شيء من ذلك لأنها سنة سنها -عليه السلام-.

Mas'alah: What is the ruling on a follower speaking to correct the imam's mistake in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=713)

قال عيسى: قال ابن القاسم: لو أن إماما قام من أربع أو جلس في ثالثة فسبح به فلم يفقه، فكلمه رجل ممن خلفه كان محسنا وأجزته صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to the imam about sahw prostration during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=714)

= فأطال التشهد فخاف ربيعة أن يسلم -وكان على الإمام سجود السهو قبل السلام- فكلمه ربيعة فقال: إنهما قبل السلام فقال: ما بلغني ولو بلغني ما تكلمت به أنتكلم في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning to two just witnesses after the salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=717)

رجوع الإمام لعدلين:] ولما نص أن الكلام لإصلاحها غير مبطل، رتب عليه قوله: ورجع إمام فقط لا منفرد عند ابن القاسم، وهو المشهور، لعدلين أخبراه بعد سلامه أنه أتم أو لم يتم، إذا غلب قولهما على ظنه أو شكه. ومفهوم العدد: عدم رجوعه لواحد، وهو كذلك عند مالك وابن القاسم. وربما أشعر قوله: (إمام) بأن العدلين مأموماه، وهو شرط في قبولهما على مذهب المدونة وابن القاسم. = فالجواب أن ابن مسعود ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة في جماعة من هاجر إليها من الصحابة وأنه من الجماعة المنصرفين من الحبشة إلى مكة حين بلغهم أن قريشا دخلوا في الإسلام وكان الخبر كاذبا فأقبلوا إلى مكة في حين كون بني هاشم وبني المطلب في الشعب ووجدوا قريشا أشد ما كانوا على النبي وأصحابه ثم أمره رسول الله فيمن أمر من أصحابه بالهجرة إلى المدينة (فهاجر إلى المدينة) ثم شهد بدرا مع من شهدها منهم إلا أن حديثه من رواية عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه: أن رسول الله لم يرد -عليه السلام- يومئذ بمكة وهو يصلي فقال له: "إن الله أحدث إلا تكلموا في الصلاة" قد وهم في ألفاظه عاصم وكان سيئ الحفظ عندهم كثير الخطأ لا يحتج بحديثه فيما خولف فيه. وحديثه: حدثناه سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا

الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على النبي -عليه السلام- في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فآخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى النبي -عليه السلام- صلاته، فقال: يا رسول الله سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي، فقال: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة" . قال سفيان: هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه. قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث شعبة عن عاصم على خلاف معنى حديث ابن عيينة ولم يقل فيه إن ذلك كان منه في حين انصرافه من أرض الحبشة، بل ظاهره ومساقه يحتمل أن يكون كان ذلك منه بالمدينة فيكون في معنى حديث ابن أرقم. . "."

Mas'alah: What is the ruling on the imam relying on a large crowd's report over his own certainty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=718)

مسألة: [وأخرج من عدم رجوعه ليقينه مسألة، فقال: إلا لكثرتهم جدا، بحيث يفيد خبرهم العلم، فيرجع لهم، ويترك يقينه، وأخرج بقوله: (جدا) كالثلاثة.]

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating with the imam for forgetfulness before completing his own prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=726)

[13] وبطلت بسجود المأموم المسبوق مع الإمام لسهو ترتب على الإمام بعديا قبل قضاء ما عليه، إن لم يدرك فيه ركعة فأكثر، أو سجد معه (1) هو: محمد بن خلف بن سعيد بن وهب، أبو عبد الله بن المرابط، (000 - 485 هـ = 000 - 1092 م) : قاضي المرية (بالأندلس) ومفتيها وعالمها. له كتاب كبير في (شرح البخاري) قرئ عليه. ينظر: الأعلام (6/ 115) .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating with the imam for prior forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=727)

قبليا، إن لم يلحق هذا المسبوق ركعة مع الإمام على المشهور؛ لزيادته سجدتين متعمدا بغير موجب؛ لأنه إنما هو مأموم سورة. وظاهره: عالما أو جاهلا، قاله عيسى.

Mas'alah: When must a latecomer prostrate with the imam for forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=727)

وإلا بأن لحق معه ركعة فأكثر سجد معه القبلي إن سجد وجوبا، بل يسجد المأموم، ولو ترك إمامه السجود، أو لم يدرك موجبه -أي: موجب السجود السهو- مع الإمام، بأن كان الإمام سها قبل دخوله معه. وقوله: (سجد معه) هو المشهور، وقال أشهب: بل يسجد بعد القضاء؛ بناء على أن المدرك مع الإمام أول صلاته؛ إذ لا يسجد للسهو في وسطها. وظاهره: ولو كان تركه مبطلا لصلاة الإمام، وهو كذلك؛ لقول صاحب البيان:

القاعدة أن كل ما لا يحمله الإمام عن المأمومين لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه.

Mas'alah: When should a latecomer delay the posterior prostration of forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=727)

وأخر المسبوق السجود البعدي المترتب على الإمام بعديا حتى يقضي ما عليه من صلاته، ولا يسجد معه، فإن سجد معه متعمدا بطلت صلاته، وإن جهل فقولان، يعيد أبدا. ابن رشد: وهو القياس على المذهب؛ لإدخاله في الصلاة ما ليس منها، وجعله ابن القاسم كالناسي.

Mas'alah: What are the two opinions on when a latecomer stands to complete his prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=728)

قولان في الأولوية، لا الوجوب (1) . (1) قال الأجهوري: "قال (تت) : وسكت عن قيام المأموم الذي على إمامه السجود البعدي لإتمام صلاته هل بعد سلام إمامه من صلب صلاته، وهو مذهب المدونة واختاره ابن الحاجب أو حتى يسلم الإمام من سجود سهوه، قولان في الأولوية لا في الوجوب. انتهى. وقوله: أو حتى يسلم إلى آخر عبارة (ح) في هذه واختار ابن القاسم في سماع أصبغ قيامه أثر سجود الإمام للسهو. انتهى. وأما القول بالتخيير فهو رواية ضعيفة هكذا يستفاد من كلام الشامل لكن قال (ح) إن

رواية التخبير اقتصر عليها ابن الجلاب ثم قال (ح) : فتحصل لمالك ثلاث روايات، قال ابن القاسم بكل منها ثم إن هذا يجري فيمن أدرك مع الإمام ركعة، قال (تت) : أو أدرك معه التشهد فقط الثاني، قال (تت) أيضا وفهم من كلامه أن غير المسبوق يسجد معه قبليا أو بعديا. انتهى."

Mas'alah: Is the follower's prayer valid if he performs the forgetfulness prostration before the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=728)

قلت: إذا سجد المأموم في محله وآخره الإمام فصلاة المأموم صحيحة كما ذكره العرفي ولا تضره هذه المخالفة وكذا إذا قدم المأموم البعدي كما ذكره البرزلي، فقال: مسألة: إمام عليه سجود سهو بعد السلام فسجده في محله وسجده المأمون قبل سلامهم، أي: وبعد سلام الإمام ثم سلموا، فعند اللخمي: تصح صلاتهم. قلت: هو بمنزلة من قدم البعدي أنهم لو سجدوا السجود البعدي على الإمام قبل سلامهم وقبل سلامه صحت صلاتهم، قال العوفي في الأولى قال سند: ولو لم يسلم المأموم مع الإمام وسجد سجوده فالظاهر أنه يجزيه لأنه أتى بالسجود في محله والإمام هو الذي أخطأ محله، قال: ولو أنه لما سلم الإمام أخذ المأموم في السجود ولم يتبعه فيه فهذا أساء وتجزيه الصلاة. انتهى. وانظر هل يجري مثل ذلك في المسبوق أم لا ثم إن قول (المص) المسبوق هل يشمل من سبق بالصلاة كلها ما عدا سجود السهو فأدركه أو إنما يشمل من سبق ببعض الصلاة وأدرك جزءا منها، ولذا قال شيخنا انظر هل يدخل في كلام (المص) من دخل مع الإمام في سجود السهو ظانا إنه في سجود الصلاة ثم تبين له ذلك فتكون صلاته باطلة أو صحيحة وهو الظاهر؛ لأنه غير مقصر. انتهى.

Mas'alah: Is the prayer valid for one who joins the imam during the forgetfulness prostration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=728)

قلت: ذكر المسألة المشدالي فقال: هنا بحثان: أحدهما: اختلف الشيوخ فيمن أدرك من صلاة الإمام السجود فأحرم ثم جلس معه حتى سلم ثم قام للقضاء هل تصح صلاته أم لا؟ فقيل: لا تصح لقولها في الكتاب الثاني لأنهما ليسا من الصلاة، وقيل: تصح لقولها قبله ولو قدمه صحت ولو كان من غير الصلاة لم تصح. قلت: وهذا يفيد صحة الاقتداء فيهما على القول بذلك ولو علم حين دخوله أنه سجود سهو. =

Mas'alah: Does a non-latecomer follower prostrate with the imam for forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=729)

وفهم من كلامه: أن غير المسبوق يسجد معه قبليا أو بعديا، وهو كذلك اتفاقا.

Mas'alah: Does the imam bear the follower's forgetfulness during the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=729)

[سهو المأموم يحمله إمامه:] ولا سهو على مؤتم فيما سها مع إمامه حالة القدوة به؛ لأن الإمام يحمله عنه، واحترز بحال القدوة عما لو سها بعد مفارقة الإمام، فإنه لا

يحمله عنه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in the post-salaam prostration of forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=729)

قلت: ونحو هذا الخلاف ما في سماع عيسى لو لم يدرك المسبوق شيئا وتبعه في البعدي جهلا ثم قام للقضاء، صحت عند ابن القاسم رعيا لقول سفيان وبطلت عيسى ابن رشد وهو القياس على أصل المذهب لأنه أدخل في الصلاة ما ليس فيها البحث.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching only the post-salaam prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=729)

الثاني: لو أدرك مع الإمام سجود للسهو البعدي ثم قام لقضاء ما عليه فقال بعضهم: يصح الاقتداء به لأنه منفرد في أحكامه من إعادته في جماعة وغيرها، وقال بعضهم: لا يصح، قال المشدالي: والجاري على أصل المذهب الصحة قال (ح) ، والظاهر أن لفظ البعدي في هذه زائد. انتهى. يريد أن الخلاف في صحة من أدرك مع الإمام سجود الصلاة ولم يدرك معه ركعة انظر (ح) عند قوله: وإن بعد شهر، وهنا أمور؛ الأول: يستفاد من كلامه هذا أن سفيان يقول باتباع المأموم إمامه في سجود السهو سواء أدرك معه ركعة أم لا قبليا أم بعديا، ويستفاد منه أيضا اتفاق القولين على صحة الاقتداء بالإمام

في سجود السهو القبلي فقط، وهو مخالف لقول (المص) وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا على القول بصحة صلاته وحمل كلام (المص) على من سبق ببعض الصلاة، وما ذكره المشدالي فيمن سبق بكلها إلا سجود السهو لا يصلح إذ لا معنى للتفرقة المذكورة "."

Mas'alah: What is the ruling if all followers agree that the imam alone added a fifth rak'ah?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=746)]

[إجماع المأمومين على نفي الموجب:] وأخرج من هذا الأخير مسألة، وهي قوله: إلا أن يجمع مأمومه كلهم على نفي الموجب، أي: الإسقاط للخامسة عنهم، لا عن الإمام، أي: إنهم لم يسقطوا شيئا، وإنما أسقطه الإمام وحده، فلا يجزي مأموما تبعه عامدا، كذا قال ابن يونس، وهو ظاهر كلام المؤلف، قولان فيما قبل المستثني. وقول الشارح ومن تبعه: (إلا أن يجمع الإمام ومن خلفه على أنه لم

يسقط شيئا) واضح، لدخول سورة موافقة الإمام لهم على نفي الموجب من باب أولى.

Mas'alah: Should one follow the imam's view on the timing of the prostration of forgetfulness?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1056)]

باختصار. وقوله: قبل سلامه حيث لم يصل خلف من يرى السجود بعد، وإلا فلا

يخالفه، فإن الخلاف شر، كما قاله في المدونة.

Mas'alah: When should the follower perform the prostration of forgetfulness relative to the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1064)

البرزلي: كان شيخنا ابن عرفة يقول: إن المأموم يسجد قبل، وظاهر كلام غيره أنه يتبعه في السلام والسجود، وفي المواق: فيها لمالك: وكذا إن قدم الإمام القبلي وأخره المأموم فتصح صلاته. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing the prostration of forgetfulness after the imam has already given the salutation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1064)

قال الشيخ محمد بن الحسن: قوله: وفي المواق فيها لمالك الخ، لم أر في المواق ما ذكره، وهو مشكل؛ إذ يلزم عليه سلام المأموم من الصلاة قبل إمامه، اللهم إلا أن يكون المأموم سها عن السجود مع الإمام حتى سلم الإمام. فتأمل. انتهى.

Mas'alah: When does an imam rely on the report of two just followers regarding the completeness of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1084)

ولما أحكمت السنة أن الشاك في صلاته يرجع إلى يقينه لا إلى يقين غيره، وخرج عن ذلك رجوع الإمام إلى مأمومه لحديث ذي اليدين، وبقي ما عداه على الأصل، أشار إلى ذلك بقوله: ورجع إمام فقط؛ يعني أن الإمام إذا أخبر بالتمام فإنه يرجع بقول عدلين يعتمد على خبرهما، بشرط أن يكونا من مأموميه، واحترز بقوله: "فقط" عن الفذ والمأموم، فلا يرجعان لعدلين، ولا لأكثر منهما. إن لم يتيقن؛ يعني أن محل اعتماد الإمام على خبر العدلين من مأموميه إنما هو حيث غلب على ظنه صدقهما، أو تردد فيه بأن لم يتيقن خلاف خبرهما. ومعنى رجوع الإمام للعدلين

أنه لا يأتي بما شك فيه، وموضوع المصنف أن الإمام غير مستنكح، وأما المستنكح فقد تقدم أنه لا يأتي بما شك فيه، وأشعر قوله: إمام أن العدلين المذكورين من مأموميه؛ وهو كذلك كما لابن القاسم في المدونة، وقد أشرت إلى ذلك في أول الحل، قال الشيخ محمد بن الحسن: هذه الطريقة هي التي شهرها ابن بشير والذي اعتمده في التوضيح، وهو طريقة اللخمي، الرجوع لعدلين من مأموميه أو غيرهم, لكن اختار الحطاب حمل المصنف على ما لابن بشير. وقوله: "إن لم يتيقن" ، قال عبد الباقي. يشمل ثماني صور؛ أي يرجع لقولهما حيث تردد، أو غلب على ظنه صدقهما مستنكحا أم لا, أخبراه بالتمام أو بالنقص, وسواء في هذه الأربع قبل السلام أو بعده معتقدا الكمال, فيرجع لقولهما في الصور الثمان , فإن لم يرجع بطلت صلاته. ومفهوم الشرط أنه إن تيقن خلاف خبرهما لم يرجع لقولهما في الصور الثمان، بل يعمل على يقينه ولو خالفه غيرهما أيضا من مأموميه حيث لم يفد خبرهما العلم الضروري، فإن عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم. ثم إذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما: فإن كانا أخبراه بالنقص فعلا معه ما بقي من صلاته، فإذا سلم أتيا بما بقي عليهما أفذاذا أو بإمام، وإن كانا أخبراه بالتمام فكإمام قام لخامسة, فيأتي فيه تفصيله قاله الشيخ عبد

الباقي. وفيه عندي تسامح من حيث تقرير المصنف: لا من حيث الفقه، والأظهر عندي أن: يقرر المصنف بأن الإمام غير المستنكح أخبر بالكمال, وأما إن أخبر بالنقص فإنه يرجع لأي مخبر إن لم يتيقن، ويأتي بما شك فيه ولو طرأ له الشك من قبل نفسه، فإن أخبر غير المستنكح بالنقص رجع لعدلين. وقوله: "فقط" هو مذهب المدونة كما عزاه ابن عرفة لها، فإنه قال في رجوع الشاك لعدلين ليسا في صلاته وبنائه على حكم نفسه نقلا اللخمي عن المذهب مع ابن الجلاب عن أشهب، والعتبي عن ابن القاسم معها. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer prostrating with the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1113)

فتبعه مالكي في ذلك، وفي الكافي: وكذلك لو كان الإمام ممن يرى السجود كله قبل السلام، فإنه يسجد معه، ثم يقضي ما عليه. انتهى. وهذا يشمله كلام المصنف. وفي الحطاب عن البرزلي: إمام عليه سجود سهو بعد السلام فسجده في محله، وسجد المأمومون قبل سلامهم ثم سلموا, فعند اللخمي تصح صلاتهم، وإذا سجد المسبوق القبلي وسها بعد إمامه، فهل يغتني بالسجود الأول؟ وهو قول ابن الماجشون؛ أولا يغتني؟ وهو قول ابن القاسم: وهو المشهور، وسلامه كسلام المأموم، وحكمه في قول سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد: حكم الفذ لأنه يدعو ويؤمن على دعائه. انتهى. وتجب عليه قراءة الفاتحة, وإذا قدم الإمام البعدي وسجده المسبوق معه فلا تبطل صلاته. كما مر. وقال الشيخ الأمير: ولو قدم البعدي تبعه. ولو ترك إمامه؛ يعني أن المأموم المسبوق المدرك لركعة فأكثر يسجد القبلي بعد إكمال صلاته؛ أي صلاة

نفسه, وقبل سلامه إذا تركه الإمام، ولا يسجده قبل قيامه لقضاء ما عليه، قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: ما شرحه به الزرقاني من أنه إذا تركه الإمام يسجده المسبوق بعد إكمال صلاته، وقبل سلام نفسه خلاف ما استظهره الحطاب من أنه يسجده قبل قيامه للقضاء وعبارة الشيخ إبراهيم ويسجد المأموم القبلي في محله مسبوقا ولو ترك إمامه السجود أصلا أو أخره عمدا أو سهوا حتى صار بعديا، وقوله: "ولو ترك إمامه" ؛ أي السجود عمدا أو سهوا أو رأيا، وقوله: أو لم يدرك موجبه عطف على مدخول "لو" ، فهو في حيز المبالغة؛ يعني أن المأموم المسبوق يترتب عليه سجود السهو، ولو لم يدرك مع الإمام الوجب الذي أوجب عليه سجود السهو، وقوله: "أو لم يدرك موجبه" ؛ بأن سها الإمام قبل دخول هذا المسبوق معه، وإن سها بنقص وسهو إمامه بزيد، اجتزأ بالقبلي، ولبعضهم: ومن له القبلي مع بعدي ... إمامه اجتزأ بالقبلي وإذا ترك الإمام القبلي، وكان عن ثلاث سنن وطال، بل ولو تركه عمدا أو جهلا وفعله المسبوق صحت صلاته. وبطلت صلاة إمامه، وتكون من المستثنيات؛

Mas'alah: What is the ruling on the imam and followers when a prostration is omitted in Maliki prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1140)

تنبيه: قال ابن رشد: إن الإمام إذا شاركه القوم أو بعضهم في إسقاط السجدة فهو كالفذ في البناء وإلا فكالمأموم في القضاء. انتهى. وإذا سها عن ركن فعند ابن القاسم: يأتون به فيكون قاضيا لذلك الركن إن لم يشاركه في الترك أحد منهم، وعند سحنون: لا يأتون به بل يتبعون الإمام، ومذهب ابن القاسم خلاف ما مشى عليه المصنف، فيما يأتي

من قوله: وإن سجد إمام سجدة "الخ. وهو لسحنون كما عرفت."

Mas'alah: What should followers do if the imam does not return for the missed prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1142)

فإذا خيف عقده قاموا؛ يعني أن هذا الإمام الذي سجد سجدة واحدة إذا سبح به ولم يرجع، فإنه إذا خيف عقده للثالثة يقوم مأموموه الذين أمروا بالجلوس قبل ذلك ويتبعونه مخافة أن تفوتهم الركعة الثانية، فإذا قاموا وتبعوه تصير هذه الثانية أولى للجميع، ولا يسجد المأمومون (1) في عبد الباقي ج 1 ص 264: تسبيح يحصل به تنبيه أي شأنه ذلك لخ.

السجدة التي تركها إمامهم، فإن سجدوها لم تجزهم عند سحنون: ولكن لا تبطل صلاتهم ولعله لأجل الاختلاف، فإن رجع إليها الإمام وجب عليهم عنده سجودها معه وإن كانوا قد سجدوها, وعند غيره يعتدون بها ولا يعيدونها. كما يأتي إن شاء الله. وإنما لم تجزهم عند سحنون وإن سجدوها حيث تركها الإمام؛ لأنه يقول: كل ما لا يحمله الإمام عمن خلفه يكون سهوه عنه سهوا لهم وإن هم فعلوه.

Mas'alah: What should followers do when the imam sits in the wrong rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1143)

فإذا جلس قاموا؛ يعني أن المأمومين إذا أتوا بتلك الركعة التي صارت أولى لهم ولإمامهم، ثم جلس عقب هذه التي ظنها ثانية وهي أولى في نفس الأمر, فإنهم لا يتبعونه في الجلوس بل يقومون؛ لأن ذلك ليس بموضع جلوس، فينتظرونه قياما حتى يأتيهم. كقعوده بثالثة التشبيه في أنهم يقومون؛ يعني أن الإمام إذا جلس بعد إتيانه بثلاث ركعات في مسألتنا هذه، فإن المأمومين يقولون ولا يجلسون معه , وقوله: "بثالثة" ؛ أي في نفس الأمر لبطلان الأولى بترك سجدة من سجدتيها. وأما الإمام فيظنها رابعة، وإذا لم يجلس الإمام في الثانية في نفس الأمر لظنه أنها ثالثة، فإنهم يقومون لأجل متابعة الإمام؛ ولا يجلسون كما يعلم مما تقدم في قوله: "وتبعه مأمومه" .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who follows the imam in an extra rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1152)

ولما فرغ من بيان ما يلزم المأمومين قبل سلام إمامهم من جلوس واتباع، وما يترتب على من خالف ما أمر به سهوا أو عمدا، شرع في بيان أحكامهم بعد سلام الإمام، فقال: ويعيدها المتبع؛

Mas'alah: What is the ruling if the follower is still considered under the imam's ruling after leaving?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=150)

فعلى القول بأنه باق في حكمه غير خارج عنه: فالإمام يحمل عنه السهو، ويجب عليه

ما يجب على الإمام من سجود السهو [وتفسد] [1] صلاته [بفساد صلاة] [2] الإمام، وأنه إن أتم في موضعه ثم تبين له أنه لو رجع لأدرك صلاة إمامه بطلت صلاته.

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding forgetfulness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=471)

وقراءة أم القرآن، والسلام، وهذا على المشهور [والساهي لا يخلو من أن يكون إماما أو فذا، فإن كان مأموما فهو يحمله عنه الإمام، وسهو الإمام يلزم من شهد معه ممن لم يسه معه] [2].

Mas'alah: What does the imam bear for the follower regarding forgetfulness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=471)

وقد حصل بعض المتأخرين القول في هذا الوجه بعبارة سديدة ومعان مفيدة، وقال: كل ما يحمله الإمام عمن خلفه فسهوه عنه سهوا لهم، وإن فعلوه، وكل ما [لا] [3] يحمله الإمام، فلا يكون سهوه سهوا لهم إذا فعلوه إلا في النية وتكبيرة الإحرام؛ لأنهم إذا فارقوه في النية والإحرام لم يدخلوا معه في الصلاة.

Mas'alah: Does a latecomer's prostration with the Imam invalidate his prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=300)

و) بطلت (بسجود) الشخص المأموم (المسبوق) عمدا أو جهلا (مع الإمام) قبل قيامه لقضاء ما عليه سجودا (بعديا) مطلقا (أو) سجودا (قبليا إن لم يلحق) المأموم معه (ركعة) بسجدتيها لإدخاله في خلال الصلاة ما ليس منها (وإلا) أي وإن لحق المسبوق مع الإمام ركعة بيان لمفهوم إن لم يلحق ركعة لما فيه من التفصيل (سجد) المسبوق وجوبا القبلي مع الإمام قبل قيامه لقضاء ما عليه إن سجده الإمام قبل سلامه ولو على رأي الإمام كشافعي يرى تقديم السجود مطلقا. فإن أخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء، وهذا أفاده آخر كلام كريم الدين وضعف، أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه أو بعده وهذا أفاده البرزلي وأو فيه للتخيير، أو إن كان عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء وإلا فبعده وهذا لأبي مهدي وارتضاه ابن ناجي وبعض من لقيه تردد العدوي هذا هو الظاهر لأنه كالجمع بين القولين. ويسجد المسبوق المدرك ركعة القبلي قبل قيامه لقضاء ما عليه إن سجده إمامه وأدرك موجبه بل.)

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits the pre-salutation prostration and the latecomer performs it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=300)

ولو ترك إمامه) السجود القبلي سهوا أو رأيا أو عمدا (أو لم يدرك) المسبوق (موجبه) بكسر الجيم أي سبب السجود القبلي مع الإمام وإن تركه الإمام وسجده المسبوق وهو لترك ثلاث سنن بطلت صلاة الإمام وصحت صلاة المسبوق فتزاد على المسائل المستثناة من قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على مأمومه.)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets while following the imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=301)

و) إن سها المأموم بنقص أو زيادة أو بهما معا حال اقتدائه بالإمام ف (لا سهو) أي لا سجود له (على مؤتم) سها (حالة القدوة) بفتح القاف أي الاقتداء بالإمام لأنه يحمله عنه. ولو نوى عدم حمله عنه ومفهوم حالة القدوة أنه إن سها بعد انقطاعها بسلام الإمام وقيامه للقضاء فعليه السجود وهو كذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning and the follower following him in prostration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=308)

وتبعه مأمومه وسجد بعده: كنفل لم يعقد ثالثته، وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا، وسجد قبله فيهما

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for an individual and an imam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=311)

لفذ وإمام

Mas'alah: What should followers do if the imam performs a prostration they do not follow?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=312)

وإن سجد إمام سجدة لم يتبع، وسبح به، [منح الجليل] الشك بأقل ما يمكن. وقال ابن الماجشون كقول ابن القاسم لكنه قال يتشهد عقب السجدة لأنها مصححة للرابعة وهو من تمامها وقال ابن القاسم المحقق ثلاث ركعات وليست محلا للتشهد واختاره ابن المواز. (و) إن كان شكه في السجدة في (قيام ثالثته) أو ركوعها قبل تمام رفعه منه أو في تشهد الثانية فيجلس ويسجدها لاحتمال أنها من الثانية وتداركها ممكن. وبطلت الأولى لاحتمال كونها منها وفات تداركها بعقد الثانية فتحققت له ركعة بها فيأتي (بثلاث) من الركعات أولاها بفاتحة وسورة ويتشهد عقبها لأنها ثانيته والأخيرتان بفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام. فإن شك فيها عقب رفعه من ركوع الثالثة فلا يسجدها لفوات تداركها ويتشهد عقبها ويأتي بركعتين بفاتحة، ويسجد قبل السلام لاحتمال نقص السورة، هذا إن كان فذا أو إماما وأما المأموم الذي شارك فيها عقب رفعه من ركوع الثالثة فيصلي ركعة مع إمامه وركعة بعده بفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة. (و) إن كان في قيام (رابعته) جلس وسجدها لتكميل الثالثة وأتى (بركعتين) لاحتمال كونها من إحدى الأوليين وبطلت بانعقاد التي تليها فالمحقق له ركعتان فقط (وتشهد) استنانا عقب السجدة وأتى بركعتين بفاتحة فقط وسجد قبل سلامه إن كان فذا أو إماما فإن كان مأموما سجد لجبر الثالثة ولا يتشهد عقبها وصلى مع إمامه ركعة وقضى بعد سلامه ركعة بفاتحة وسورة وسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة. (وإن سجد إمام سجدة) واحدة في أولى رباعية وترك السجدة الثانية سهوا وقام للركعة الثانية (لم يتبع) بضم المثناة تحت وفتح الموحدة أي فلا يتبعه مأمومه في القيام للثانية قبل السجدة الثانية فيجلس (وسبح) بضم السين وكسر الموحدة مشددة، أي قال المأموم سبحان الله (به) أي لأجل إفهام الإمام سهوه عن السجدة. فإن رجع لها

Mas'alah: What should followers do when the imam forgets a prostration and they fear his rak'ah is complete?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=313)

فإذا خيف عقده قاموا، فإذا جلس قاموا: كقعوده بثالثة، فإذا سلم أتوا بركعة، وأمهم أحدهم، وسجدوا قبله:

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer and prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=21)

والمسبوق إن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فلا يسجد معه لا قبليا ولا بعديا فإن سجد معه بطلت صلاته وإن أدرك ركعة كاملة أو أكثر سجد معه القبلي وأخر البعدي حتى يتم صلاته فيسجد بعد سلامه، فإن سجد مع الإمام عامدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا سجد بعد السلام، وإن سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلي وحده وإذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة إمامه وقبلي من جهة نفسه أجزأه القبلي.

Mas'alah: What should the follower do if the imam prostrates only once?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=23)

وإن سجد واحدة وترك الثانية فسبح به ولا تقم معه إلا أن تخاف عقد ركوعه فاتبعه ولا

تجلس بعد ذلك معه لا في ثانية ولا في رابعة، فإذا سلم فزد ركعة أخرى بدلا من الركعة التي ألغيتها بانيا وتسجد قبل السلام، فإن كنتم جماعة الأفضل لكم أن تقدموا

واحدا يتم بكم،

Mas'alah: What should the follower do if the imam adds a third prostration?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=24)

وإذا زاد الإمام سجدة ثالثة فسبح به ولا تسجد معه،

Mas'alah: What should the imam do if he doubts the report of the followers?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=24)

وإن شك في خبره سأل عدلين وجاز لهما الكلام في ذلك،

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in cases of forgetfulness?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=11)

الفريضة فإنه يرجع متى ما ذكر ويجد بعد السلام ، ومن نسى ركنا من النافلة كالركوع أو السجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبدا،

ومن قطع النافلة عامدا أو تكر منا ركعة أو سجدة عامدا أعادها أبدا ، ومن تنهد في صلاته في شيء عليه إلا أن ينطق بحروف ، وإذا سها الإمام بنقص أو زيادة سبح به المأموم وإذا قام إمامك من ركعتين فسبح به ، فإن فارق الأرض فاتبعه ، وإن جلس في الأولى أو في الثالثة فقم ولا تجلس معه ، وإن سجد واحدة وترك الثانية فسبح به ولا تقم معه إلا أن تخاف عقد ركوعه فاتبعه ولا تجلس بعد ذلك معه لا في ثانية ولا في رابعة ، فإذا سلم فزد ركعة أخرى بدلا من الركعة التي ألغيتها بانيا وتسجد قبل السلام ، فإن كنتم جماعة الأفضل لكم أن تقدموا واحدا يتم بكم ، وإذا زاد الإمام سجدة ثالثة فسبح به ولا تسجد معه ، وإذا قام الإمام إلى خامسة تبعه من تيقن موجبها أو شك فيه وجلس من تيقن زيادتها ، فإن جلس الأول وقام الثاني بطلت صلاته ، وإذا سلم الإمام قبل كمال الصلاة سبح به من خلفه ، فإن صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام ، وإن شك في خبره سأل عدلين وجاز لهما الكلام في ذلك ، وإن تيقن الكمال عمل على يقينه وترك العدلين إلا أن يكثر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع إليهم . بحمد الله تعالى تم طبع كتاب [مختصر الأخضري] مصححا بمعرفة لجنة العلماء برياسة : الشيخ أحمد سعد علي

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=587)

ص (وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة) ش: هذا بين ولا يسجد لذلك بعد القضاء قاله في المدونة، وانظر الطراز فإن فيه فروعا

Mas'alah: When does the latecomer prostrate with the imam for forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=587)

ص (وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه) ش: أي وإن لحق المسبوق مع الإمام ركعة فإنه يسجد معه السجود القبلي إلى آخره وظاهر كلامه، ولو كان الإمام ممن يرى السجود كله قبل السلام وهو كذلك قال في الكافي: لو كان الإمام ممن يرى السجود كله قبل السلام سجد معه ثم قضى ما عليه انتهى. وظاهر كلامه أيضا ولو كان المأموم لا يرى السجود فيما سجد له الإمام وهو كذلك كما لو سجد الشافعي للقنوت فإن المالكي يتبعه. قال ابن ناجي في شرح الرسالة في أول باب الصلاة على الجنائز فيما إذا كبر الإمام خمسا فإنه ذكر قولين: الأول لابن القاسم: أن المأموم يسلم. الثاني، لابن الماجشون: أنه ينتظره ولا يتبعه. قال: واعترض الأول ابن هارون بما إذا قام الإمام الخامسة سهوا فإنهم ينتظرونه حتى يسلم فيسلمون بسلامه، واعترض غيره الثاني بأنه يقول: إذا سجد الإمام لسهو لا يرى المأموم فيه سجودا فإنه يتبعه فيه وإن كان خلاف مذهبه (وأجيب) بأن ترك السجود إظهارا للمخالفة الممنوعة بخلاف تركها في التكبير والاتفاق على أن الصلاة تجزئه مراعاة للخلاف القوي، انتهى. وما ذكره عن ابن هارون رأيته في شرحه على المدونة (تنبيهات الأول) ما تقدم من أن المسبوق إذا لحق مع الإمام ركعة أنه يسجد معه السجود القبلي هو المشهور، وقال في التوضيح: قال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فاته، ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم فإذا سجد معه على المشهور ثم سها بعده أي بعد إمامه فهل يغتني بالسجود الأول؟ وهو قول ابن الماجشون أو لا يغتني به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور ابن عبد السلام بناء على استصحاب حكم المأمومية أم لا قال: وينبغي أن يكون من ثمرة هذا الخلاف وجوب القراءة فيما يأتي به بعد سلام الإمام وسقوطها خليل وفيه نظر؛ لأن حكم المأموم بعد

مفارقة الإمام حكم المنفرد بدليل أن الإمام لو لم يسه ثم سها المأموم لسجد اتفاقا وعلى هذا ففي البناء الذي ذكره نظر، ولكن يقال: لم ير ابن القاسم الاكتفاء بالسجود؛ لأنه جابر فلا ينوب عن سهو لم يتقدمه وروى ابن الماجشون الاكتفاء؛ لأن من سنة الصلاة أن لا يتكرر فيها السجود انتهى. وربما يؤخذ هذا الفرع من قول المؤلف ولا سهو على مؤتم حالة القدوة والله أعلم، وفهم من هذا الكلام وجوب القراءة على المسبوق فيما يأتي به وأن حكمه حكم المنفرد. قال في الصلاة الثاني منها وينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب من السواري بين يديه أو عن يمينه أو عن شماله أو خلفه ويقهقر قليلا فإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه قال ابن ناجي عن المغربي يقوم منها أن المدرك حكمه حكم

الفذ فإنه يخرج عن الإمام بنفس سلامه وأما سلامه فكسلام الفذ وفيه خلاف (قلت) ما ذكره صحيح فيجب عليه قراءة الفاتحة، انتهى. وحكمه في القنوت تقدم وقال الجزولي: واختلف فيما إذا أدرك الركعة الأخيرة من الصبح هل يقنت في ركعة القضاء أم لا؟ قولان انظر ما مذهب أبي محمد فإن قلنا من القراءة يحتاج أن لا يقنت إلا أن المشهور يقنت، انتهى. فانظره مع ما تقدم وفيه أيضا انظر سلامه كسلام الفذ أو كلام المأموم الشيخ كلام المأموم وسمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد حكمه حكم الفذ؛ لأنه يدعو ويؤمن على دعائه، انتهى. ونقل الأخير الشيخ زروق في شرح الرسالة وانظر قول التوضيح المتقدم قال أشهب إلى آخره مع ما حكاه هو في باب الاستخلاف من الاتفاق على سجود المسبوق مع إمامه (الثاني) قوله ولو ترك إمامه أما إذا كان السجود بعديا فلا شك في تأخيره وإن كان قبليا فقال البساطي: وعندي في دلالة كلامهم على أن المسبوق إذا ترك الإمام يسجد قبل قيامه نظر، ولكن ظاهر كلام المؤلف في المسألة الرابعة وهو أنه يؤخر البعدي أنه يسجد قبل قيامه، انتهى. وقد بحثت عن هذه المسألة

منذ ثلاث سنين فلم أجدها، ورأيت في شرح التلقين للمازري في تعليل سجود المسبوق مع الإمام في القبلي وبعد صلاة المسبوق في البعدي، ونصه في تعليل السجود قبل السلام إذ لو لم يتابعه فيه لكان مخالفا عليه وهو يتابعه فيما لا يعتد به مثل ما إذا أدركه ساجدا فإنه يسجد معه وإن كان لا يعتد بالسجود، وقال في تعليل الآخر: وإن كان بعد السلام لم يسجد إلا بعد قضائه؛ لأن الإمام خرج بالتسليم عندنا من الصلاة وتحلل منها فلم يكن في تأخر المأموم عن السجود معه مخالفة على الإمام لزوال الإمامة بالتسليم، انتهى. فهذا يقتضي تأخيره، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وانظر إذا كان على الإمام سجود سهو قبل السلام فسها عنه حتى سلم وقصد إلى أن يسجده بعده فهل يسجده الذي حصلت له ركعة معه اعتبارا بأصله أو لا يسجد اعتبارا بما آل إليه الأمر؟ لم أر في ذلك نصا عن المتقدمين والذي ارتضاه بعض من لقيناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجد الإمام فإنه يسجد معه وإلا فلا، انتهى. وذكره في شرحه على المدونة وزاده وذكرته في درس شيخنا أبي مهدي فاستحسنه وصوبه واختار شيخنا حفظه الله تعالى أنه لا يسجد معه مطلقا لعموم قولها وإن كان بعديا فلا يسجد وأجبته بأن ما فيها إنما هو في البعدي الأصلي أما الطارئ فلا دليل عليه ألبتة، انتهى. وشيخه هو البرزلي كما قرر في اصطلاحه فهذا يقوي ما ذكرناه والذي يظهر تخريج المسألة على مسألة المسبوق المستخلف إذا كان على إمامه سجود سهو قبل السلام هل يسجد بعد إكمال صلاة الإمام أو بعد إكمال صلاته قولان والمشهور بعد صلاة إمامه فتأمله والله أعلم. (الثالث) وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة مسبوق لم يسجد مع الإمام القبلي حتى أتم صلاته سجد قبل السلام صلاته صحيحة. (قلت) كان يتقدم لنا في المجالس بطلان صلاته لمخالفته للإمام في الأفعال وهذا على مراعاة القول بأنه لا يتبعه؛ لأن ما أدركه أول صلاته وحكاه ابن رشد وعلى القول بأن من أدرك آخر صلاته يسجد معه وإلا أعاد أبدا، انتهى. من البرزلي أيضا من

مسائل الصلاة مسألة إمام عليه سجود سهو بعد السلام فسجده في محله وسجده المأمومون قبل سلامهم ثم سلموا فعن اللخمي تصح صلاتهم. (قلت) بمنزلة من قدم البعدي، وأما لو أخر الإمام القبلي وسجده بعد السلام فكان شيخنا الإمام – رحمه الله تعالى – يقول إن المأمومين يسجدونه قبل السلام لا سيما إن كان مما تبطل بتركه الصلاة فكأنه ركن من أركانها وظاهر كلام غيره أنهم يتبعونه في السلام وفي السجود؛ لأنه يجزئه عن القبلي فأشبه ما لو كان قبله، انتهى. ص

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer prostrating the after-prostration with the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=589)

وأخر البعدي) ش: مفهومه أن القبلي يسجده معه وهو كذلك كما تقدم فلو سجد معه البعدي لا يخلو إما سهوا أو عمدا أو جهلا وقال ابن عرفة وللزيادة بعد قضائه ثم قال: فلو سجد لها معه سهوا أعاده أو جهلا أو عمدا في كونه كذلك وبطلان صلاته سماع عيسى ابن القاسم وقوله انتهى. وسماع عيسى المذكور هو في رسم حمل صبيا من سماعه من كتاب الصلاة لكن إنما ذكر في السماع صحة الصلاة وإعادة السجود في الجاهل ونصه وسألته عن الذي يفوته بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سهو يسجد له بعد السلام فيجهل فيسجد معه، ثم يقوم فيصلي ما فاته ليسجدهما بعد فراغه. قال: نعم هو أحب إلي أن يكونا عليه ويسجدهما متى ما علم قال عيسى أحب إلي أن يعيد أبدا جاهلا كان أو عامدا ابن رشد قوله يعيد أبدا كان جاهلا أو متعمدا هو القياس على أصل المذهب؛ لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها متعمدا أو جاهلا فأفسد بذلك وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لقول من يوجب عليه السجود مع الإمام

وهو قول سفيان في المدونة، انتهى. فاستفيد من كلام ابن رشد أن حكم السهو إعادة السجود مع صحة الصلاة وظاهر كلامه أن ابن القاسم إنما يقول بالصلاة في الجهل خلاف ما جزم به ابن عرفة ولهذا لم يذكر صاحب التوضيح في العمد إلا بطلان الصلاة وذكر القولين في الجهل ولم يذكر حكم السهو، وذكر ابن ناجي في شرح المدونة الخلاف في العمد والجهل كما في ابن عرفة وكأنه تبعه والله تعالى أعلم، وذكر عن شيخه الشبيبي أنه كان يفتي بعدم البطلان والله أعلم وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة في مسبوق قام يقضي بعد سلام الإمام ثم ذكر الإمام سجودا عليه بعد السلام فرجع المأموم بعد اعتداله قائما للجلوس بطلت صلاته وعن عيسى إن رجع جاهلا صحت صلاته (قلت) وخرج عليها إذا تبعه في السجود البعدي قبل القضاء كما قال سفيان وحكى القولين لابن القاسم واختار من أدركنا صحة صلاته للخلاف فيها، انتهى.

Mas'alah: When should the latecomer stand to make up missed rak'ahs after the imam's salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=589)

[فرع هل يقوم المسبوق للقضاء إثر سلام الإمام] (فرع) وهل يقوم المسبوق للقضاء إثر سلام الإمام أو يقوم بعد فراغ الإمام من سجود السهو أو يخير، في ذلك ثلاث روايات واختار ابن القاسم في المدونة الأولى قال في الصلاة الثاني ومن عقد مع الإمام ركعة فوجب على الإمام سجود سهو فإن كان قبل السلام سجد معه قبل القضاء ثم لا يعيده وإن كان بعد السلام لا يسجد حتى يقضي، وقال سفيان: يسجد معه ثم يقضي. قال مالك: ولينهض المأموم إذا سلم الإمام من الصلاة أو من السجود واستحب ابن القاسم قيامه بعد السلام من الصلاة فإذا أتم قضاءه سجد ما سجد إمامه سها الإمام

والمأموم معه أم لا ذلك سواء وإن جلس المأموم حتى سجد الإمام فلا يتشهد وليدع انتهى. عياض؛ لأنه قد تشهد في جلوسه أولا وجلوسه هذا إنما هو لانتظار الإمام فهو يدعو فيه ويصل دعاءه بتشهده المتقدم كما لو أطال جلوسه في صلاته اختيارا ولا وجه

لإعادة التشهد؛ لأنه ليس بابتداء جلوس هذا أولى ما يقال فيه، ولو كان الإمام سلم قبل تمام تشهده أو غفلته عنه لتشهد الآن بكل حال، انتهى. ابن ناجي ولا شك على القول أنه يقوم أنه يقرأ ولا يسكت، انتهى. ونقله في التوضيح واختار ابن القاسم في سماع أصبغ قيامه إثر سجود الإمام للسهو وعنه أيضا قول بالتخيير ابن ناجي ولم يحك ابن الجلاب غيره فتحصل لمالك ثلاث روايات قال ابن القاسم بكل منها.

Mas'alah: Is there forgetfulness upon a follower while following the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=590)

ص (ولا سهو على مؤتم حال القدوة) ش: ولو نوى الإمام أنه لا يحمل سهو المؤتم لم يضره قاله المازري لما تكلم على المواضع التي يطلب فيها نية الإمامة والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on followers prostrating before the imam during qunut?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=598)

[تنبيه قيام الإمام للقنوت بعد الرفع من الركوع] (تنبيه) إذا علم هذا فهنا فروع تقع عند قيام الإمام للقنوت بعد الرفع من الركوع لا سيما إذا قنت الشافعية في جميع

الصلوات لنازلة ونحوها فيقع للمأمومين السهو في ذلك فيسجدون قبل الإمام ثم تختلف أحوالهم فمنهم من يتنبه لذلك فيرجع فيقف مع الإمام حتى يسجد معه وهذا هو المطلوب وإن كان قد يتبادر من قول المصنف في فصل الجماعة لا إن خفض إن المطلوب استمرار المأموم على السجود حتى يلحقه الإمام فقد بينا هناك أنه إذا علم أنه يدرك الإمام الإمام فإنه يلزمه الرجوع إليه وأشار إلى ذلك ابن غازي، ومنهم من يستمر ساجدا حتى يلحقه الإمام فيسجد معه ثم يرفع برفعه من السجود، وهذا صلاته صحيحة أيضا وإن كان قد أخطأ في استمراره على السجود، ومنهم من يرفع رأسه قبل سجود الإمام ويستمر جالسا حتى يسجد الإمام فيعيد السجود معه من جلوس وهذا أيضا صلاته صحيحة والله أعلم؛ لأنه إنما نقص الانحطاط للسجدتين من جلوس فالإمام يحمل ذلك ومنهم

من يكتفي بسجوده الذي يسجده قبل الإمام فهذا لا يجزئه ذلك السجود؛ لأن المأموم إذا سبق الإمام بركن وعقده قبل أن يلحقه الإمام فإنه لا يعتد به فإن نبهه أحد في آخر صلاته قبل أن يسلم فسجد سجدتين ثم سلم صحت صلاته، وإن لم يتنبه لذلك حتى سلم بطلت صلاته والله أعلم.

Mas'alah: What should followers do if the imam forgets a prostration and stands up?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=600)

ص (وإن سجد إمام سجدة) ش: أي من الركعة الأولى وسها عن السجدة الثانية. ص (وقام لم يتبع) ش: أي لا يتبعه من علم ذلك من المأمومين.

Mas'alah: What is the ruling when the imam fears the binding of the second rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=600)

ص (فإذا خيف عقده) ش: للركعة الثانية.

Mas'alah: What should the followers do when the imam stands up after forgetting a prostration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=600)

ص (قاموا) ش: أي المأمومون واتبعوه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who sits in the wrong rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=600)

ص (فإذا جلس) ش: في الثانية على زعمه وهي الأولى في نفس الأمر له وللمأمومين. ص (قاموا) ش: وكان كإمام جلس في الأولى فلا يتبع، وينتظرونه قياما حتى يقوم إلى الثالثة في زعمه فيصلونها معه فإذا قام إلى الرابعة في زعمه وهي الثالثة في نفس الأمر قاموا معه واتبعوه ولم يجلسوا وإن كان هذا محل الجلوس الأول كما إذا قام الإمام من اثنتين ولم يجلس فإن المأمومين يتبعونه وأشار بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting in the third rak'ah thinking it is the fourth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=600)

ص (كقعوده لثالثته) ش: وفي بعض النسخ بثالثة بغير ضمير وهي أحسن إلا أنه إذا قعد في الثالثة في نفس الأمر التي هي الرابعة في اعتقاده فإنهم يقومون كما يفعلونه معه في جلوسه الأول وفي نسخة الشارح كقعوده بثانيته. وقال بعضهم: إنه كذلك في النسخة التي بخط المصنف ولا معنى له والموجود في أكثر النسخ ما تقدم فإن تذكر الإمام قبل جلوسه قام فصلى بهم ركعة بأم القرآن وسجد بهم قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the followers prostrating before the imam due to his forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=600)

ص (وسجدوا قبله) ش: أي قبل السلام، وسلام الإمام هنا على السهو بمنزلة الحدث، انتهى. كلام سحنون أوله بالمعنى وآخره باللفظ ويعني بقوله بمنزلة الحدث أنه تبطل صلاته طال أو لم يطل وأنه بمنزلة طرو الحدث على الإمام فيستخلف المأمومون من يتم بهم الصلاة أو يتمون أفذاذا، وقال ابن الحاجب: فإن سلم أتم بهم أحدهم على الأصح وسجد قبل السلام، ابن عبد السلام، يعني هل يتم بهم أحدهم؟ قولان: أحدهما. وهو الأصح الجاري على المشهور أنه يتم بهم بناء على أن الأولى إذا بطلت رجعت الثانية عوضا منها فيكونون مؤدين والقول الثاني أنه لا يؤمهم أحدهم ويتمونها أفذاذا بناء على أن الأولى إذا بطلت لم ترجع الثانية عوضا عنها بل تبقى ثانية فيكونون قاضين لكن المسألة من أولها إنما هي مبنية على القول الأول المشهور وأما على الثاني فيتبعونه؛ لأن جلوس الإمام يكون في محله، وكذلك قيامه ولا سجود على هذا القول قبل السلام وإنما يسجد بعده لتحقق الزيادة في الركعة التي وقع فيها الخلل، وأما على المشهور فالسجود قبل السلام لتحقق النقصان في السورة من ركعة والجلوس الوسط، ولأجل

ذلك إن ترك هذا السجود بطلت الصلاة، انتهى. وذكر في التوضيح كلام سحنون في التخيير بين الإتيان بالركعة بإمام أو أفذاذ، ثم ذكر كلام ابن عبد السلام، ثم قال: واعترضه ابن هارون بأنه لا خلاف أنهم يأتون بالأفعال بناء وإنما الخلاف في الأقوال، والمشهور أنهم يأتون بها أيضا بناء بخلاف المسبوق فيها وعلى هذا يكون سجودهم قبل السلام لإسقاط الجلوس الوسط على القولين كما قال المصنف، انتهى. وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام سحنون بالتخيير واقتضاء قول ابن الحاجب أتم بهم أحدهم على الأصح وجوب ذلك ومنعه لا أعرفه، وتوجيه ابن عبد السلام بكون الفائتة أداء أو قضاء يرد بأن القضاء المانع من الجماعة ما فات المأمومين دون إمامهم لا ما فات جميعهم، وتخريجه جلوسهم بجلوسه وسجودهم بعد سلامه على أن الأول قضاء؛ لأنه في محله يرد بما مر وبأنها إن كانت قضاء فلا سجود عليهم للزومية القضاء حمل الإمام زيادتهم قبل سلامه ولا

Mas'alah: What are the categories of followers when the imam stands for an extra rak'ah in Maliki prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=605)

ص (وإن قام إمام) ش: في صلاة رباعية بعد أن صلى أربع ركعات. ص (لخامسة) ش: أو في ثلاثية لرباعية أو في ثنائية لثلاثية فالمأمومون على خمسة أقسام كما يفهم من التوضيح متيقن انتفاء ما يوجب تلك الركعة ومتيقن الموجب وظانه وظان عدمه وشاك فيهما وسيأتي عن ابن ناجي معنى اليقين.

Mas'alah: What is the ruling for one certain the imam's extra rak'ah is invalid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=605)

ص (فمتيقن انتفاء موجبها) ش: لعلمه بكمال صلاته وصلاة إمامه.

Mas'alah: What should the follower do when certain the imam added a rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=605)

ص (يجلس) ش: وجوبا، ويسبح به فإن لم يفقه كلمه بعضهم فإن تذكر أو شك رجع إليهم، وإن بقي على يقينه وكان معه النفر اليسير أتم صلاته، ولم يرجع إلى قولهم، وإن كان معه عدد كثير فعلى قول ابن مسلمة يرجع إليهم، وهو الذي مشى عليه المؤلف فيما تقدم؛ لأن الغالب أن الوهم معه، وإذا كانوا قليلا وتمادى فيختلف فيهم هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون سجود السهو؛ لأنهم متيقنون أنه سها على القول بأن الصلاة تبطل بزيادة مثل نصفها ينتظرونه حتى يدخل في السادسة فيسلمون، ولا ينتظرونه انتهى من اللخمي أكثره باللفظ وبعضه بالمعنى

Mas'alah: Must the follower follow the imam when uncertain about an extra rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=605)

ص (اتبعه) ش: في قيامه وجوبا أي لزمه أن يتبع الإمام في قيامه للخامسة وظاهر كلام المصنف: أنهم يلزمهم اتباع الإمام في أحد هذه الأوجه سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة إمامهم أو إنما ذلك في صلاة إمامهم، وأما صلاتهم فيتيقنون كمالها، وهذا

هو الجاري على قول سحنون الذي قدمه المصنف فيما إذا سجد الإمام سجدة واحدة خلافا لابن المواز قال الهواري: الحالة الثانية: أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا في صلاة إمامهم أو يوقنوا نقصانها فقال ابن المواز: صلاتهم تامة فلا يتبعونه لكن ينتظرونه جلوسا حتى يقضي ركعته ويصير لهم بمنزلة المستخلف بعد ركعة فإذا سلم سلموا بسلامه وسجدوا معه لسهوه، وقال سحنون لا تجزئهم الركعة التي أيقنوا بتمامها دونه، ولا يحتسب جميعهم إلا بما يحتسب به الإمام فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها، وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه انتهى ونحوه لابن بشير ومشى المؤلف على قول ابن الحاجب ويعمل الظان على ظنه؛ لأنه قال في التوضيح ما ذكره مخالف لما نقل الباجي ولفظه: وإنما يعتد من صلاته بما تيقن أداءه، هذا مذهب مالك وأصحابه، وقال أبو حنيفة: يرجع إلى غالب ظنه انتهى خليل، وقد يقال ما ذكره ابن الحاجب يتخرج على أحد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن أنه صلى أربعا هل حكمه حكم من شك هل صلى ثلاثا أم أربعا أو يبني على الظن قولان انتهى، وقال ابن ناجي في شرحه على المدونة بعد ذكره كلام الباجي، ولا يريد الباجي باليقين هنا اليقين اصطلاحا وإنما يريد الاعتقاد الجازم انتهى

Mas'alah: What are the rulings on following the imam when he adds a fifth rak'ah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=48)

لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح: كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجز إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب؟ قولان وتارك سجدة من كأولاه: لا تجزئه

الخامسة إن تعمدها.

Mas'alah: Does the follower perform prostration of forgetfulness for his own forgetfulness?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=215)]

قوله: ((ولا يسجد المأموم لسهوه والإمام يحمله (عنه))): وهذا مذهب جمهور أهل العلم وشذ مكحول فرأى على المأموم سجود السهو اعتبارا بحكم نفسه. واختلف المذهب في القاضي بعد سلام الإمام هل يجب عليه حكم الإمام أم لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: Does the follower prostrate with the imam for the imam's forgetfulness?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=215)]

قوله: ((ويسجد هو مع الإمام في سهو الإمام)) : تحصيل القول فيه أن المأموم يتبع إمامه في سهو سواء أدركه المأموم أو كان مسبوقا، وحكمه أن يسجد معه، يتبعه إن كان السجود قبل السلام، وإن كان سجود الإمام بعد السلام فهل يتبعه فيه المأموم أم لا؟ فيه قولان فقيل: يسجد معه كي لا تقع المخالفة، وقيل: لا يسجد، لأن حكم الصلاة قد انفصل لسلامه. وإذا قلنا: إنه يسجد معه سجود الزيادة فما حكمه فيه؟ فمالك خيره بين أن يجلس أو يقوم عند سلامه من الصلاة، واستحب ابن القاسم أن يقوم، لأن السلام فاصل.

Mas'alah: Who is obligated to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=597)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قد جاء الشرع يكون الصلاة على مقادير محدودة فمن أوقع جميع مقاديرها، على ما هي عليه في الشرع، فلا شك في كونه ممتثلا وفي كونه غير مخاطب بسجود أصلا، إلا أن يسهو عن النية أو عن بعض الأفعال سهوا، بمنع من الاعتداد بالصلاة، فذلك غير مخاطب بالسجود ولا هو مراد بهذا التقسيم. ومن شك في عدد الركعات التي صلى فإنه، وإن خوطب بالسجود فلتقدير [3] نقص أو زيادة على ما نبينه. وذلك لا يخرج عن هذا التقسيم. وإذا ثبت أن الموقع للصلاة على مقاديرها الشرعية غير مخاطب بسجود سهو لم يبق إلا أن يخاطب به من لم يوقعها على هذه المقادير. وخروجه عنها لا يكون إلا بزيادة فيها أو نقص منها. وهذا يدل على صحة (1) وزيادة -غ -ق- (2) قل أو كثر -غ-. (3) فالتقدير -ق-.

تقسيمه. وقد ذكر عن علقمة [1] والأسود أنه لا سجود في سهو الزيادة ويرد عليهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمسا فسجد [2].

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting a prostration while the followers have performed it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=620)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: إذا نسي الإمام السجدة من ركعة

وسجدها المأمومون [1] فلا يخلو أن يكون *لم يحل بينه وبين إصلاحها حائل* (1)

أو حال بينه وبين إصلاحها حائل. فإن كان لم يحل بينه وبين إصلاحها حائل كناسي سجدة من الأولى وهو قائم في الثانية. فإن الإمام يرجع إلى إصلاح ركعته الماضية فيصلحها بسجدة. واختلف في المأمومين فأوجب عليهم سحنون متابعته فيها، وإن كانوا قد سجدوها. *وقيل يستحب لهم متابعته فيها وإن كانوا قد سجدوها* [2] وهم بمثابة من رفع من الركعة أو السجدة قبل الإمام، فالإجزاء قد حصل والمتابعة تستحب. وقال ابن القاسم لا يتابعونه في السجود وأحب إلى أن يعيدوا. وهو أولى من أن يسجدوا ثانية فيزيدوا في صلاتهم متعمدين. وأولى من أن يتبعونه في الركعة فتكون خامسة. وإن كان قد حال بينه وبين إصلاحها حائل كالإمام يذكر في تشهد الرابعة أنه أسقط سجدة من الأولى وقد سجدها من خلفه. فاختلف في ذلك. فمر سحنون على أصله وقال لا تجزيهم الركعة القياسجدوا فيها دون الإمام. ويأتي الإمام بركعة يتبعونه فيها. وقال محمد يعتد المأمومون بها ويقضي الإمام الركعة دونهم. وقد قدمنا استحباب ابن القاسم للإعادة [3] وهي عنده أولى من زيادة ركعة قد تكون خامسة. وحكى ابن حبيب أن الإمام إذا ذكر السجدة بعد أن حال بينه وبين إصلاحها حائل فألغى تلك الركعة وبنى على ما سواها أن صلاة المأمومين باطلة لاختلاف بناء الصلاة منهم ومن إمامهم. ولو أن الإمام زاد ركعة خامسة سهوا لبطلت صلاة من تعمد اتباعه دون من سها، كسهوه، أو جلس. فلو قال الإمام ها هنا إنما أتيت بها لكوني أسقطت سجدة من الأولى فتصح صلاة الساهي وتبطل صلاة الجالسين إن جلسوا على شك، وتصح إن أيقنوا أنه لم يسقط. وأما المتعمدون إتباعه فتبطل إن أيقنوا أنه لم يسقط إلا أن يتأولوا وجوب اتباعه فتكون إعادتهم مستحبة. وأطلق ابن المواز القول (1) ما بين النجمين = ساقط -ق-. (2) ما بين النجمين أثبت في نسخة -ق- على النحو التالي: وقيل لا يؤمرون بمتابعته فيها. (3) الإعادة -ق-.

بصحة صلاة العامد وبطلان صلاة الجالس. ولو أتبع الإمام في هذه الركعة الخامسة من فاتته معه الأولى وهو يعلم بكونها خامسة فقد بطلت صلاته. وإن لم يعلم فليقض ركعة أخرى. ولو قال الإمام ها هنا كنت أسقطت سجدة من الأولى لأجزته هذه الركعة التي اتبعه فيها، وقد فاتته ولم يعلم بكونها خامسة إلا أن يجمع كل من خلف الإمام على أنهم لم يسقطوا شيئا فلا يجزئ هذا الذي اتبعه وهو لا يعلم وليقضها. ويؤمر هذا الذي علم بكونها خامسة ألا يتبعه. فإذا لم يتبعه واجتمع الإمام وكل من خلفه على إسقاط سجدة من الأولى أعاد هذا صلاته. ولو انفرد الإمام بنسيانها دون من خلفه أجزأت هذا صلاته. وإنما افترق انفراد الإمام بالنسيان دون من خلفه من اجتماع المأمومين معه عليه؛ لأن الإمام والمأمومين إذا اجتمعوا على إسقاطهم السجدة من الأولى فقد صارت الخامسة رابعة لهم وسقطت الأولى عن الإمام والمأمومين كما سقطت عمن فاتته، وسجود السهو ها هنا قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان فإذا لم يتبعه فيها من فاتته فقد بطلت صلاته لتركه الاتباع فيها يجب عليه الاتباع فيه، فإذا انفرد الإمام بالنسيان فإنه يتنزل [1] منزلة من استخلف بعد أن فاتته ركعة، فلا يؤم فيها من فاتته. وسجود السهو ها هنا بعد السلام، وإذا كان لا يؤم فيها من فاتته، فلا يقضي من فاتته إلا بعد فراغه منها وسلامه من صلاته، لم تبطل صلاة هذا بترك اتباع من لا يجب عليه اتباعه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting a prostration shared by the followers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=624)

كان قد شاركه في إسقاطها المأمومون أو بعضهم فإنه يسجد قبل السلام وتصير رابعته ثالثة لأنه لما وجب أن يصلي هذه الركعة التي بطلت فمن شاركه في بطلانها صارت

صلاته كأنها لم تنقض بعد، ولم تكمل، وصار كإمام لم يصل بمن معه إلا ثلاث ركعات. ولو أن هذا الإمام المسقط لهذه السجدة التي شاركه فيها المأمومون أو بعضهم علم بسلامة الأوليين وجوز كونها من إحدى الأخيرتين لكان سجوده بعد السلام لتجرد الزيادة ها هنا في صلاته عن النقص.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers a missed prostration while standing in the second rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=624)

وقال ابن عبدوس إذا ذكر المأموم في قيام الثانية سجدة أو شك فيها ولم يقدر على إصلاحها خوفا من ذوات الركعة التي تليها فإنه يأتي بركعة، بعد سلام الإمام، بأم القرآن وسورة. فأما الموقن بترك السجدة فلا سهو عليه. والشاك يسجد بعد السلام لجواز أن تكون الرابعة زيادة. ولو كان في قيام الثالثة فذكر سجدة، أو شك فيها ولم يدر هل هي من الأولى أو من الثانية فإن طمع ألا تفوته الركعة خر بسجدة (1) ما بين النجمين = ساقط من -ق-. (2) بركعتين -و-.

Mas'alah: Should an imam rely on the report of those behind him regarding completion of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=634)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: اختلف قول مالك في الإمام إذا أخبره من خلفه أنه لم يكمل هل يرجع إليهم أم لا؟ فروي عنه أنه لا يرجع إليهم إذا كان الأمر عنده بخلاف ما قالوه. وبه قال الشافعي. وروي عنه أنه يرجع إليهم وبه قال أبو حنيفة. وقال

ابن حنبل يرجع إلى قول اثنين. وبه قال أشهب واشترط أن يكونا عدلين. وقال ابن مسلمة يرجع إلى قول العدد الكثير ولا يرجع إلى العدد اليسير كالاثنين والثلاثة. فوجه القول أنه لا يرجع، قوله - صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليبن علي يقينه [1]. ووجه القول بأنه يرجع إليه، رجوعه عليه الصلاة والسلام إلى قول من خالفه. والظاهر أنه لم يذكر ولا تحقق أنه نسي. إذ لو كان ذلك كذلك لأعلمهم بذلك لئلا يتوهموا عليه أنه رجع إلى قولهم، وهو إنما رجع إلى علم نفسه. ولأن الإنسان يرجع إلى خبر غيره في رؤية الهلال، وكذلك [2] يرجع إلى خبر غيره في الصلاة. وأجيب عن هذا أنه إنما رجع في استهلال الهلال إلى خبر غيره لأنه لا يعتقد بطلان قوله، بخلاف المصلي الذي يعتقد بطلان قول من خلفه. على أن (1) أخرجه مسلم حديث رقم 57 أو لفظه: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليس على ما استيقن. (2) فكذا -و-.

الشاك في الوقت لو أخبره غيره لم يعمل على خبره، فكذلك الشاك في عدد الركعات. وقوإنفصل الأولون عن هذا أيضا بأن الزوال له علامات ويقدر على العلم فلم [1] يعول فيه على الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on an imam accepting reports of increase or decrease in prayer from followers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=635)

وقد أشار ابن القصار إلى أنه لا يرجع إلى قولهم في الزيادة إذا تيقن خطأهم لأنهم إن تعمدوا تركه على غلطه فليسوا بعدول، وإن جهلوا لم يرجع إليهم. وإن نسوا ثم أيقنوا

فيقينه أولى لتبدل اعتقادهم. ولأن سجود السهو في الزيادة بعد السلام ليس بواجب. وأما إن أخبروه بالنقص فليرجع إليهم لأن يقينهم أولى من يقينه. والمصلي مأمور بالبناء على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking after taslim when informed of incomplete prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=635)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إذا سلم الإمام فكلمه بعض من (1) على العلم فلهذا لم -ق-. (2) فأخبره غيره من -و-.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing prostration of forgetfulness for his own forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=640)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: ولا يسجد المأموم لسهوه. والإمام يحمله عنه [1]. ويسجد هو مع الإمام في سهو الإمام أدركه أو سبقه به [2]. فإن سبقه به سجد معه إن كان قبل السلام، وإن كان بعده انتظر إلى أن يفرغ من القضاء ثم يسلم ويسجد [3].

Mas'alah: What seven questions arise regarding the follower and prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=640)

قال الشيخ رحمه الله تعالى: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - لم حمل الإمام سهو المأموم؟. 2 - ولم سجد المأموم في سهو الإمام؟. 3 - وإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم؟. 4 - وهل يسجد المسبوق لسهوه فيما يقضيه؟. 5 - ومتى يسجد المسبوق عن سهو الإمام؟. 6 - وما حكم المسبوق إذا اجتمع عليه سهو الإمام وسهو نفسه؟. (1) عنه = ساقطة -الغاني-. (2) به = ساقطة -غ-. (3) ثم يسجد -غ- في -و - ق- ثم يسلم. وانفردت نسخة الغاني بالجمع بينهما.

7 - وما حكم المسبوق إذا قام لقضاء ما عليه قبل سلام الإمام؟.

Mas'alah: Why is the follower not required to prostrate for his own forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=641)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أطبق العلماء على أن المأموم لا يلزمه السجود في سهوه. وحكي عن مكحول أنه قام عن قعود الإمام فسجد سجدتين، ولنا ما رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ليس على من خالف الإمام سهو. وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه [1]. وأيضا فإن معاوية ابن الحكم تكلم في صلاته خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يأمره بسجود. ولأنه لما لزمه سهو الإمام وإن لم يسه، لم يلزمه سجود عن سهوه؛ لأن الإمام يتحمله عنه. ولأن الجماعة شرعت ليحصل للمأموم من مراعاة الاتباع والاقتداء ما يبعد صلاته عن السهو، فإذا سها لم يسجد. فكانت كلفة الاقتداء والمتابعة تسقط [2] عنه سجود السهو لتشاغله بمعنى شرع ليبعده عن السهو.

Mas'alah: Must the follower prostrate when the imam forgets in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=641)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إذا سها الإمام لزم المأموم أن يسجد معه. لقوله: فإذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه. ولأنه كما حمل عنهم عهدة ما فعله فليتبعه المأموم ويلزم معه عهدة ما لم يفعله. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به [3]. ومن الائتمام به اتباعه في السجود.

Mas'alah: Does the follower prostrate if the imam does not prostrate for forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=641)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إذا لم يسجد الإمام للسهو فإن المأموم يسجد، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال عطاء والحسن والقاسم والثوري والمزني وابن حنبل في أحد الروايتين عنه لا يسجد المأموم. ودليلنا أن سجود السهو إنما شرع في النقص ليتلافى به ما انتقص من الصلاة عن الكمال. فإذا انتقصت صلاة الإمام انتقصت صلاة المأموم فيؤمر الإمام بالإكمال فإن لم يفعل أمر به المأموم كما يؤمر المأموم بفعل السجدة إذا تركها الإمام. وإن كان السهو زيادة فحكمه حكم النقص في هذا. واحتج المخالف بأن المأموم لم يسه، وإنما يسجد على سبيل التبع (1) الجزء الأول ابن أبي شيبة ج 1 ح 4526. (2) مسقطة -ق-. (3) تقدم تخريجه. ص 531.

للإمام. فإذا ترك المتبوع لم يفعل التابع. وما قدمناه من مراعاة طلب الكمال انفصال عن هذا. وقال بعض المخالفين سجود السهو نفل، والمأموم يتابع الإمام في النفل.

والجواب عن هذا ما قدمناه من اختلاف الناس في سجود السهو هل هو واجب أو مستحب، فإن قلنا بوجوبه فمخالفة الإمام [1] يظهر وجهها. وإن قلنا باستحبابه فإن المأموم لم يخالف الإمام في حال كونه إماما، وإنما يسجد للسهو بعد سلام الإمام. فالإمام إذا سلم خرج من الإمامة فلم يكن في الأمر للمأموم بالسجود سلوك لطريقة مخالفة للإمام.

Mas'alah: Does the latecomer prostrate for his own forgetfulness while making up missed rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=642)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته فسها فيه فإنه يسجد لسهوه. وبه قال ابن عمر وابن الزبير والخدري. وقالت الشافعية لا سجود عليه لقوله - صلى الله عليه وسلم - ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا [2]. قلنا إن السهو حدث له في فعل انفرد به فأمران يتلافى نقصه كالمنفرد في الصلاة كلها.

Mas'alah: When must the latecomer follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=642)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: المسبوق لا يخلو من قسمين: أحدهما أن يكون لم يدرك ركعة مع الإمام وإنما أدركه في الجلوس الآخر [3] والثاني أن يعقد معه ركعة. فأما من لم يعقد معه ركعة فاختلف في متابعته الإمام إذا كان سجوده [4] قبل السلام. فقال ابن القاسم لا يتبعه. وقال سحنون يتبعه. وأما إن عقد معه ركعة فإنه يلزمه

أن يسجد لسهو الإمام فيما سبقه. وهل عليه متابعة الإمام في السجود في الفعل والزمن أو الفعل دون الزمن؟ اختلف الناس في ذلك. فقال ابن سيرين وإسحاق لا يتابعه في الزمن سواء كان السجود قبل السلام أو بعده (1) لم يظهر -ق-. (2) فأتموا. عن أنس بن مالك قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم. الطبراني الأوسط. ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ج 2 ص 31. (3) وإنما أدرك الجلوس الأخير. (4) سجود -و-.

وإنما يسجد إذا قضى ما عليه. لأن محل السجود ما بعد القضاء لا ما قبله. وقال أبو حنيفة يتابعه في السجود فعلا وزمنا لأنه يرى أن السجود كله بعد السلام. وقد قدمنا الاختلاف بينه وبين صاحبه في كون تسليم من عليه السهو غير محلل له من الصلاة. وإذا لم يكن التسليم محللا وكان الإمام يعود لسجود السهو إلى حكم صلاته حتى كأنه لم يخرج منها أمر المأموم بمتابعته قبل أن يقوم إلى القضاء لكون الإمام غير مقدر خروجه من الصلاة عند سجوده للسهو. ومذهبنا أن سجود الإمام إن كان قبل السلام تابعه فيه المأموم، إذ لو لم يتابعه فيه لكان مخالفا عليه. وهو يتابعه فيما لا [1] يعتد به مثل إذا أدركه ساجدا فإنه يسجد معه، وإن كان لا يعتد بالسجود فأحرى أن يتابعه ها هنا. وإن اتبعه لم يعد السجود إذا سلم خلافا لأحد القولين عند الشافعية بإعادة السجود إذا فرغ من القضاء؛ لأن الإمام إنما سجد عن سهوه وتابعه المأموم على ذلك فلا يعيد السجود إذ لا يسجد عن سهو واحد مرتين. وإن كان بعد السلام لم يسجد إلا بعد قضائه لأن الإمام خرج بالتسليم عندنا من الصلاة وتحلل منها. فلم يكن في تأخر المأموم عن السجود معه مخالفة على الإمام لزوال الإمامة بالتسليم وفساد [2] هذا التعليل أن يقوم للقضاء عند سلام الإمام من صلاته لكون المخالفة غير معتبرة حينئذ

فيما قلناه وهو أحد الأقوال عندنا. وإن كان قد قيل إن المختار قيامه بعد سلام الإمام من سجود السهو لأن انتظاره إلى أن يسلم من سجود السهو فيه تقليل المخالفة عليه، ومجانبة لأن يكون المأموم يحدث فعلا مخالفا لما أحدثه الإمام. وقيل إن المأموم غير بين هذين المذهبين.

Mas'alah: How does the latecomer handle his own forgetfulness when the imam also forgot?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=643)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: لا يخلو المسبوق إذا سها فيما يقضيه إذا سها إمامه أن يكون سهو الإمام قبل السلام وقد سجده معه، أو بعد السلام ولم يسجده معه. فإن كان قبل السلام اعتبر حكم سهوه في نفسه فيسجد (1) في -و- رطوبة. الأقرب: لم. (2) هكذا في -ق- وهي كلمة ممحوة في -و- والمعنى غير واضح. ولعل الأولى ومفاد.

Mas'alah: When does a latecomer prostrate for forgetfulness based on the imam's error?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=644)

للنقص قبل، وللزيادة بعد. وقيل لا يعتبر بسهوه وينوب له سجوده مع الإمام عنه سواء كان سهوه نقصا أو زيادة. إذ لا يسجد للسهو مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's prostration when the imam prostrates after the

salutation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=644)

وأما إن كان سجود الإمام بعد السلام فلا يخلو أن يكون سهو المسبوق زيادة أو نقصانا. فإن كان زيادة سجد بعد السلام وناب له عن السهوين. وإن كان نقصا فاختلف فيه. فقيل يسجد قبل السلام عنهما تغليبا لحكم سهوه على حكم سهو الإمام لما كان سهوه نقصا. وقيل بل يغلب حكم سهو الإمام فيسجد بعد السلام عنهما.

Mas'alah: When does a latecomer appointed as imam prostrate for the original imam's forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=644)

ولو كان هذا المسبوق استخلفه إمامه بعد أن سها الإمام فإنه لا يخلو أن يكون سهو الإمام زيادة أو نقصانا. فإن كان زيادة فلا يسجد للسهو إلا بعد فراغه من قضائه وتسليمه من الصلاة. فإذا سلم بهم سجد بهم. وإن كان نقصا فاختلف في سجوده متى يكون؟ فقيل بعد أن يفرغ من قضائه فيسجد حينئذ ويسلم بهم. وقيل عند انقضاء صلاة الإمام.

Mas'alah: Do followers follow a latecomer who forgets after being appointed imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=644)

ولو كان هذا المسبوق سها فيما يصليه، بعد إمامه، فلا يخلو إما أن يكون إمامه الذي استخلفه سها، أو لم يسه. فإن كان إمامه لم يسه فلا يخلو سهو المستخلف إما أن

يكون مما يسجد فيه بعد السلام أو قبله. فإن كان مما يسجد فيه بعد السلام فلا يتبعه المأمومون لانفصالهم عن حكم الإمامة بالسلام. وإن كان مما يسجد فيه قبل السلام فهل يتبعه المأمومون فيه أو لا؟ اختلف فيه. فقيل لا يتبعونه ووجهه أنه سها في صلاة انفرد بها فلم يلزم [1] اتباعه فيها في سهو. وقيل بل يتبعونه كما يتبع المسبوق إمامه فيما لم يحضر مجه السهو فيه.

Mas'alah: How does a latecomer prostrate when both he and the imam forget?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=644)

وإن كان هذا المسبوق قد سها إمامه ثم سها هو فيما يصليه بعده. فإن كان سهو الإمام نقصانا كان سجوده عن جميع السهو الذي انفرد به والذي لم ينفرد به قبل السلام. وسواء كان ما انفرد به زيادة أو نقصانا. وإن كان سهو الإمام زيادة وسهو المسبوق فيما يصليه بعده زيادة كان سجوده عن جميع السهو الذي انفرد به والذي لم ينفرد به بعد السلام. وإن كان سهو المسبوق نقصانا حتى اختلف حكم سهوه وحكم سهو (1) يلزمهم.

إمامه ففيه قولان: ما الذي يغلب من السهوين؟ هل حكم زيادة الإمام؟ فيكون السجود بعد السلام. أو ما نقصه المسبوق؟ فيكون السجود قبل السلام، وقد تقدم ذلك. وسواء كان سهو المسبوق في بقية صلاة الإمام أو فيما يقضيه مما فاته لم يتعرض أحد من أصحابنا إلى [1] التفرقة بينهما ولو فرق مفرق بينهما بقدر ما يقع من السهو في بقية صلاة الإمام. أن الإمام فعله حتى يتوهم أن الإمام بنفسه زاد ونقص فيكون السجود قبل

السلام، وقدر ما يقع من السهو فيما يقضيه المسبوق لا تعلق [2] له بالإمام فينظر في التغليب بين سهو المسبوق وسهو الإمام، لكان [3] للنظر في قوله مجال. ولم أر أحدا من أصحابنا تعرض للتفرقة وهذا مما يحتاج إلى قصد تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets two tashahhuds in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=416)

وأجاب السنهوري كما نقله عنه صر بتصوره فيمن أدرك أخيرة المغرب وسها الإمام عن تشهدها ثم سها المدرك عن التشهد الأول الذي يأتي به بعد المفارقة وأتى بالثالث فقد سها عن تشهدين ولا يرد عليه قوله ولا سهو على مؤتم حالة القدوة لأن ذاك إذا فعله الإمام ولا يخفى أن الترك مستعمل في حقيقته في الجواب الأول فقط بخلاف ما بعده ففي كل يجوز

Mas'alah: When does a latecomer's prayer become invalid due to prostrating with the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=445)

ومحل بطلان صلاته المسبوق في المسألتين حيث تعمد السجود معه وأما سهوا فلا وكذا جهلا عند ابن القاسم مراعاة لقول سفيان بوجوب سجوده معه وقال عيسى تبطل وهو القياس على أصل المذهب بإلحاقه بالعامد في العبادة ولأنه أدخل في صلاته ما

ليس منها قاله ابن رشد وانظر ح وقوله وبسجود الخ مكرر مع قوله وبتعمد كسجدة وأعادها إما لأن هذا التصوير لا يفهم مما سبق وإما ليرتب عليه قوله: (وإلا) بأن لحق ركعة فأكثر (سجد) القبلي معه قبل قضاء ما عليه عند ابن القاسم وبعده عند أشهب ومنشأ الخلاف هل ما أدركه آخر صلاته أو أولها فإن آخره لتمام صلاة نفسه عمدا أو جهلا بطلت على الأول لمخالفته للإمام في الأفعال لا سهوا فلا تبطل قدمه حينئذ قبل سلامه أو آخره كما أنه على القول الثاني لا تبطل بتأخير لآخر صلاته قدمه قبل سلامه أو آخره والأول الراجح لمشي المصنف عليه لأن معنى قوله سجد أي مع الإمام كما قررنا ثم كلامه فيما إذا سجده الإمام في محله قبل سلامه ولو كان على رأي الإمام فقط كشافعي يسجد قبل السلام لترك قنوت فيتبعه المالكي في ذلك فإن سجد بعده فهل يفعله أيضا معه قبل قيامه لقضاء ما عليه لأنه عن نقص ولا يضره تأخيره الإمام له إذ هو منها حقيقة وقياسا على المسبوق المستخلف الذي ترتب على أصله سجود سهو قبل السلام فإنه يسجده بعد إكمال صلاة أصله وقبل كمال صلاة نفسه على المشهور واستظهره ح ويبحث فيه بأن المستخلف لما ناب عن الإمام كان بمنزلته فيما يفعله ولا كذلك مسألتنا هذه أو يفعله قبل أن ترتب عن ثلاث سنن وإلا فبعد تمامها وهو ما ارتضاه ابن ناجي وبعض من لقيه وأبو مهدي أو يفعله بعد إتمام صلاة نفسه قبل سلام نفسه أو بعده لانقطاع قدوته بسلام الإمام وهو ما يفيده المازري والبرزلي ثلاث مقالات وانظر على أخيرها لو قدمه قبل تمام صلاته هل تبطل أم لا قال الشيخ سالم عقب المقالات الثلاث انظر هذا التوقف وأنت إذا تأملت منشأ الخلاف السابق بين ابن القاسم وأشهب في تقديم المسبوق السجود القبلي وتأخيره عن الإتيان بما عليه ظهر لك وجوب تقديمه نظرا لأصله من غير وقفة ولعل وقفة ابن ناجي وغيره من قوله هل يسجده معه أي هل يقتدى به فيه أم لا أما لو سجده لنفسه من غير اقتداء بالإمام فلا توقف اهـ. وأنت خبير بأن المنشأ المتقدم بمفرده لا يصلح ردا على ابن ناجي وإلا

سجد البعدي معه بناء على أن ما أدركه آخر صلاته كما عند ابن القاسم فلا بد من ضميمة وفي كون القبلي أشد تعلقا بالصلاة من البعدي بدليل أن بعض أفراده تبطل الصلاة بتركه وغير ذلك بخلاف البعدي وإذا تمهد هذا فهل تأخيره أي القبلي عن محله يضعف تأكده ويلحقه بالبعدي أم لا ـــــــ وقول ز واستظهره ح الخ ليس لح في هذه استظهار وإنما ذكر الاستظهار والقياس على المسبوق المستخلف في مسألة أخرى وهي أنه يسجد ولو تركه إمامه انظره)

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=445)

ولو ترك إمامه) ما شرحه به ز من أنه إذا تركه الإمام يسجده المسبوق بعد إكمال صلاته وقبل سلام نفسه خلاف ما استظهره ح من أنه يسجده قبل قيامه للقضاء قياسا على مسألة المسبوق المستخلف

Mas'alah: Should a latecomer prostrate with the imam if the imam delays the post-salutation prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=446)

فلذا جاء التردد تأمل قلت ويجري مثل هذا التردد فيما إذا قدم الإمام البعدي عنده هل يسجده المسبوق معه نظرا لفعله وإن تقديمه صيره بمنزلة القبلي أولا نظرا لأصله

ولمقتضى مبني التردد المتقدم من أن القبلي بمنزلة الجزء من الصلاة وهذا ليس كالجزء إذ هو بعدي وعلى كل حال فلا تبطل صلاته بسجود معه مراعاة للخلاف في ذلك ويسجد المسبوق المدرك لركعة القبلي بعد إكمال صلاته وقبل سلامه كما في د

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits the prostration of forgetfulness intentionally or by mistake?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=446)

(ولو ترك إمامه) السجود عمدا أو رأيا أو سهوا (أو لم يدرك) المسبوق (موجبه) وإذا تركه الإمام وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاته وصحت صلاة المسبوق الفاعل له وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين إلا في سبق الحدث ونسيانه

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits the pre-salutation prostration of forgetfulness and the follower performs it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=447)

التاسعة: إذا ترك الإمام قبليا عن ثلاث سنن وطال وفعله مأمومه فتصح لهم دونه ولو كان تركه عمدا أو جهلا كما يفيده قوله ولو ترك إمامه وبه عبر جمع خلافا لقول ابن رشد في إحدى قاعدتيه كل ما لا يحمله الإمام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه المفيدة بمفهومها إن تركه عمدا تبطل عليهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer performing the post-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=447)

تنبيه: تقدمت إحدى القاعدتين لابن رشد والثانية كل ما يحمله الإمام عمن خلفه فسهوه عنه سهو لهم وإن هم فعلوه وقوله سهو لهم أي يترتب عليهم سجود ولو فعلوه كقراءتهم السورة بالسرية وتركها الإمام سهوا ذكر القاعدتين جد عج وما في تت مما يخالفه في إحداهما فالظاهر عدم اعتماده (وأخر) المسبوق المدرك ركعة (البعدي) ولو في مذهب الإمام وجوبا فإن قدمه عمدا بطلت صلاته لا سهوا وكذا جهلا عند ابن القاسم خلافا لإلحاق غيره له بالعمد وبما قررناه علم أنه إنما يخاطب بالبعدي إن أدرك ركعة لا أقل وإلا بطلت ولو أخره وسجده قبل سلام نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a person joins the imam during the post-salutation prostration of forgetfulness thinking he is still in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=448)

الثاني: شمل قوله وبسجود الخ من أدرك مع الإمام السجود البعدي فأحرم معه ظانا أنه في الصلاة فتبطل عند بعض الشيوخ لقول المدونة إن سجدتي السهو البعدي ليستا من الصلاة وقال بعض آخرون تصح لقول المدونة ولو قدمه صحت ولو كان من غير الصلاة لم تصح قاله المشذالي والراجح الأولى بل هو أولى في بطلانها بسجوده معه القبلي حيث لم يدرك معه ركعة والفرق بين ما استشهد به وبين ذلك إن ما استشهد به

إنما هو لقول المصنف وصح إن قدم أو أخر لا إنه ليس في مسألة المسبوق (ولا سهو على مؤتم) أي لا يترتب عليه بنقصه سهوا سنة مؤكدة سجود سهو (حالة القدوة) مثلث القاف لحمل الإمام عنه ولو نوى أنه لا يحمله عنه لأنه عليه بطريق الأصالة وظاهره ولو ترتب عن سنن كثيرة وظاهر قوله ولا سهو أن الإمام لا يحمل عنه السنن عمدا وليس كذلك ومفهوم المصنف أنه إن ترتب على مسبوق سجود سهو بعد انقطاع القدوة فلا يحمله الإمام عنه لانقطاعها بسلامه وصيرورة المسبوق كالمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who bows before the imam's salutation and prostrates after it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=449)

ركع فيها قبل سلامه وسجد لها بعد سلامة فلا يعتد بجميعها ويعيدها بتمامها ويسجد بعد السلام انظر التوضيح

Mas'alah: Do the rak'ats of the imam and the individual worshipper revert when a pillar is omitted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=462)

تداركه بعقد الثانية (لفذ وإمام) فهو راجع لمفهوم قوله ولم يعقد ركوعا وإذا انقلبت ركعات الإمام انقلبت ركعات مأمومه وهكذا لو بطلت الثانية بعقد الثالثة رجعت الثالثة ثانية وعلى هذا حتى ترجع الرابعة أولى كما في المسألة فوقها فقوله ورجعت الثانية

أولى أي مثلا ومفهوم قوله لفذ وإمام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب ركعات إمامه بل تبقى على حالها لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه فيأتي ببدل ما بطل على صفته فإن كانت الثانية هي التي حصل فيها الخلل أتى بعد سلام الإمام ببدلها بأم القرآن وسورة جهرا في جهرية وسرا في سرية وإذا انقلبت ركعات الإمام أو الفذ سجد قبل السلام إن حصل منه نقص أو مع زيادة وإلا فبعده ثم محل انقلاب ركعات الإمام إن وافقه بعض مأموميه على السهو وإلا لم تنقلب ببطلان الأولى من صلاته ويجب عليه أن يتمم لأجل يقينه وعدم كثرتهم جدا كما قدم المصنف وعدم انقلاب ركعاتهم في هذه الحالة ظاهر لأنهم يأتون بالسجدة كما يأتي عند قوله وإن سجد إمام

Mas'alah: What should followers do when the imam forgets a prostration and stands up?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=463)

(وإن سجد إمام) في ركعة أولى من رباعية مثلا (سجدة) وترك الأخرى وقام سهوا (لم يتبع) أي لم يتبعه في قيامه وترك السجدة من علم بسهوه من مأموميه بل يستمرون جالسين (وسبح به) أي له لعله يرجع فإن تركوه بطلت صلاتهم فإن لم يفقه به لم يكلموه عند سحنون الذي مشى المصنف على كلامه لأنه يرى أن الكلام لإصلاحها مفسد وظاهر المصنف أنهم لا يعيدون التسبيح مرة أخرى وهو خلاف ظاهر المنقول عن سحنون ولعله لأنه إذا لم يتنبه بالتسبيح الحاصل عقب الترك فلا يتنبه بالواقع بعد طول أو أن ما يحصل منهم من مخالفتهم له في جلوسه الأول والثاني فيه تنبيه كالتنبيه بالتسبيح والظاهر أن المعتبر تسبيح يحصل به تنبيه أي شأنه ذلك ولو من بعضهم لأن خطابهم به فرض كفاية

Mas'alah: What is the ruling on followers performing the missed prostration themselves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=464)

ولا يسجدونها لأنفسهم فإن سجدوها لم تجزهم عند سحنون لكن لا تبطل صلاتهم قال ح ولعله لأجل الاختلاف في ذلك فإن رجع إليها الإمام وجب عليهم عنده سجودها معه ولا يعتدون بسجودهم لها قبله وأما عند غيره فلا يعيدونها معه كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the imam and followers when the imam forgets and sits at the wrong time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=464)

(فإذا) أتوا معه بتلك الركعة التي صارت أولى لهم وله ثم (جلس) بثانيته في ظنه (قاموا كقعوده بثالثة) في نفس الأمر وبالنسبة للمأمومين وهو يظنها رابعة (فإذا) تذكر الإمام قبل سلامه أتى بركعة يتابعه فيها القوم فإن لم يتذكر و (سلم) بطلت صلاته و (أتوا) هم بعد سلامه (بركعة) بناء لا قضاء ولا ينتظرونه بمقدار ما يرجع ويبني لأن سلامه عند سحنون بمنزلة الحدث (وأمهم) فيها (أحدهم) جوازا وإن شاؤوا أتموا أفذاذا وتصح لهم دونه كما مر (وسجدوا قبله) لتحقق النقصان في السورة من ركعة والجلسة الوسطى ومشى المصنف في هذه المسألة على قول سحنون وهو ضعيف والذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق أنه إذا لم يسه أحد معه منهم فإنه إذا لم يفهم يسجدون السجدة لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وكذا إذا سها البعض على الراجع عند ابن عرفة وعلى هذا الذي

لم يمش عليه المصنف فإذا تذكر الإمام في قيام التي تليها ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه عند ابن المواز وهو الصحيح على نقل المازري واللخمي وهو قول ابن القاسم أيضا إلا أنه قال يستحب إعادة الصلاة خلافا لقول سحنون بإعادتهم لها معه كما مر وهذه المسألة مستثناة من قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين على كل من قول سحنون لأن السلام عنده بمنزلة الحدث ومن قول ابن القاسم حيث طال تركه للركن بعد سلامه لقوله وبترك ركن وقول بعض الشراح لا تستثنى من القاعدة المذكورة على كلا القولين غير ظاهر وتقدم ذلك في النظائر

Mas'alah: What is the ruling on the follower when the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=467)

(وإن قام أمام الخامسة الخ) ملخص هذه المسألة أن المأموم له حالان إما أن يتيقن

Mas'alah: What are the rulings for those who violate the imam's command in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=470)

على من خالف ما أمر به سهوا أو عمدا شرع في بيان أحكامهم بعد سلام الإمام فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a follower who repeats a rak'ah due to the imam's forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=470)

(ويعيدها) أي الركعة (المتبع) للإمام فيها سهوا إن قال بعد سلامه قمت لموجب لبطلان إحدى الأربع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for those who must follow the imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=470)

فلو أخر الواو الداخلة على قوله: (وإن قال قمت لموجب) لكوني أسقطت ركنا من إحدى الركعات وأدخلها على قوله: (صحت) الصلاة وتمت (لمن لزمه اتباعه) بأن يكون من أحد الأقسام الأربعة وهو من لم يتيقن انتفاء موجبها (وتبعه) لأفاد ذلك وأما إدخالها على أن الخ ففيه أمران:

Mas'alah: Is there prostration for a follower moving to the right or behind?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=319)

ولا لإدارة مؤتم (ش) معطوف على لا إن استنكحه السهو وكذا ما بعده أي: ولا سجود لإدارة مؤتم إلى يمينه أو خلفه لقضية «ابن عباس حيث قام عن يساره - صلى الله عليه وسلم - فأداره عن يمينه» لكن وقع وفي رواية «فأخذ بيدي أو عضدي» وفي رواية برأسي وفي رواية بأذني كلها في البخاري. (ص)

Mas'alah: Is there prostration for walking two rows for a screen, gap, or repelling a passerby?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=319)

أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار (ش) أي: ولا سجود في مشي المصلي الصفين والثلاثة لأجل سترة يستتر بها أو لأجل فرجة يسدها أو لأجل دفع مار بين يديه وإن بعد أشار إليه فالكاف الداخلة على المضاف وهو مشي هي في الحقيقة داخلة على المضاف إليه فتدخل الثلاثة كما ذكرنا ويحتمل إبقاء الكاف على المضاف ويدخل ما أشبهه من الفعل اليسير أي: كمشي أو غمز أو حك أو نحو ذلك ابن يونس الشأن في الصلاة سد الفرج فإذا رأى وهو يصلي [حاشية العدوي] قوله أو عدمه؛ لأنه لم ينقص إلخ) هذا التعليل وجيه فينبغي أن يكون هو المعتمد (قوله ولو وقع الإبدال في الموضعين) وإن أبدل إحدى تكبيرتي السجود خفضا أو رفعا بسمع الله لمن حمده لم يسجد فإن أبدلهما معا بها سجد كذا ينبغي. (قوله وكأن العذر له اتباع الأم؛ لأنها الغالب) أي: لأن الواو الأكثر في رواية المدونة أي أن المدونة رويت بالواو ورويت بأو والغالب رواية الواو اعلم أولا نذكر لك نص المدونة لتطلع به على حقيقة الحال ونصها وإذا جعل الإمام أو الفذ موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده فليرجع ويقول كما وجب عليه فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كما لو أسقطها ابن عرفة رواها ابن أبي زمنين بأو ورواها الأكثر بالواو، ثم قال المواق واختلف المذهب فيمن بدل أحد هذين الموضعين خاصة فقيل لا سجود عليه؛ لأن قصارى ما فيه أنه أخل بتكبيرة أو ما في معناها ولا سجود لذلك وقيل يسجد قبل السلام؛ لأنه نقص ما كان مأمورا بأن يقول فلم يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه اهـ. (أقول) لا يخفى أن تلك الزيادة زيادة قولية غير ركن وليس فيها سجود فيظهر من ذلك ترجيح القول بعدم السجود وعلمت من هذا النص أن ما أشار له

المصنف بتأويلان إنما هو خلاف لا تأويلان وعلمت أن المدونة عبرت بالواو في غالب رواياتها وعلمت صحة ما قلناه. (قوله ولا لإدارة مؤتم) اعلم أن عج قد قال ذكر المصنف ما لا يسجد لسهوه؛ منه ما هو مطلوب ومنه ما هو جائز ومنه ما هو مكروه وأشار إلى الأول بقوله ولا لإدارة مؤتم إلى قوله ولا لجائز وإلى الثاني بقوله ولا لجائز إلى قوله ولا لتبسم وإلى الثالث بقوله ولا لتبسم. (قوله فأداره عن يساره) أي: بيمينه كما صرح به في بعض روايات البخاري (قوله أو عضدي) للشك في الرواية (قوله وكلها في البخاري) لعل الواقعة تعددت أو أنها واقعة واحدة واتفق فيها الأخذ بالكل وظهر أنها ثلاث روايات. (قوله إصلاح رداء) أي: سهوا؛ لأن عمده مطلوب وما يطلب عمده لا يسجد لسهوه ويقال مثل ذلك في إدارة المؤتم وسد الفرجة أي: ما يطلب على غير وجه الفريضة حتى لا ترد الفاتحة فإن عمدها مطلوب ويتصور في سهوها السجود كما إذا أعادها سهوا وإصلاح الرداء مستحب إن خف إصلاحه ولم ينحط له وإلا فلا يستحب بل ينهى عنه ولكن لا تبطل الصلاة به اهـ. (قوله أو لإصلاح سترة سقطت) أي: ويستحب إصلاحها إن خف ولم ينحط لها من قيام وإلا فلا. (قوله فثقيل) أي مكروه كراهة شديدة (قوله إلا أنه يغتفر مثله) هذا إذا كان مرة فإن انحط مرتين بطلت صلاته؛ لأنه فعل كثير وانظر هل تكرار الإدارة كذلك أم وكذا النظر فيما بعده. {تنبيه} : حيث كانت تلك الأشياء يطلب عمدها لكونها طاعة فلا يتوهم سجود لها حالة السهو حتى ينص على نفيه. (قوله وهو بمثابة انحطاطه لحجر) سيأتي أنه يجوز قتل العقرب التي تريده وظاهره ولو انحط فيكون هذا بمثابته من حيث عدم السجود وإن لم يكن مثله في الحكم؛ لأنه هنا يكره بشدة ومسألة العقرب يجوز ذلك فيها حيث أرادته بناء على ظاهر المصنف من الإطلاق. (قوله لسترة) أي: كمسبوق سلم إمامه فقام لقضاء ما عليه فينحاز لما قرب منه من السواري يستتر به لا يخفى أن المصنف قد جعل المشي لكصفين في الكل وهو إنما هو وارد في الفرجة فقط على الخلاف أما السترة فقد حد

القرب فيها بما تقوله أهل المعرفة أي: فلا يحد بالصفين ولا بالثلاثة إلا أن يكون المصنف فسر العرف بالثلاثة والمراد كصفوف الجمعة، وأما دفع المار فإنما قيد أشهب فيها كما تبين بالقرب وكذا المدونة نصت في الدابة بالقرب الذي فسره الشارح فيما سيأتي باليسارة إلا أن يكون المصنف فسر القرب في الموضعين بالصفين والثلاثة (قوله أو لأجل فرجة) بضم الفاء لفرجة الحائط وأما للتفصي من الأمر فمثلثها ثم إن تقييد المشي للفرجة بالصفين والثلاثة غير الصف الذي خرج منه وغير الصف الذي فيه الفرجة وفي عب وانظر هل يجري ذلك فيما قبل الفرجة من المسائل وما بعدها. (قوله وإن بعد أشار إليه) كذا في نسخة

فرجة أمامه أو عن يمينه أو يساره حيث يجد السبيل إلى سدها فليتقدم إليها يسدها ولا بأس أن يخرق إليها صفوفا رفقا وروى ابن نافع من رفع من ركوع فرأى فرجة مشى ليسدها إن قربت ابن حبيب إن بعدت صبر حتى يسجد ويقوم وسمع ابن القاسم يشق إليها إذا كان بينها وبينه صفان ابن رشد في الحديث «من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة وبنى الله له في الجنة بيتا» . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=332)

(ص) وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة (ش) يعني أن المسبوق إذا لم يلحق مع الإمام من الصلاة ركعة وسجد معه عمدا أو جهلا لسهو ترتب عليه فإن صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور؛ لأنه غير

مأموم حقيقة ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته أيضا قاله في المدونة وقوله وبسجود إلخ هو [حاشية العدوي] وبالسلام؛ لأن المنافي موجود (قوله مع أحد الفعلين) مفهوم لقب فلا ينافي أنه على رواية الواو موجود مع الفعلين (قوله المنافي للصلاة) صفة لأحد الفعلين (قوله فلو لم يوجد سلام) وذلك؛ لأن السلام أشد منافاة من الأكل والشرب وذلك؛ لأنه جعلت ذاته علامة على الخروج من الصلاة فعلى هذا التأويل لو وجد أكل وشرب معا فلا بطلان أقول هذا التأويل غفلة عن تعليل المدونة الذي هو قوله لكثرة المنافي والحاصل أن تعليل المدونة يدل على ضعف الخلاف وترجيح الوفاق بالجمع (قوله وهذا على رواية الواو فقط) وسكت عن رواية أو وعلى هذا أقول الأولى أن يقول أو إنما حكم بالبطلان في الأولى لمطلق الجمع أي: بين اثنين فيصدق بجمع أكل وشرب أو أكل وسلام أو شرب مع سلام وأولى اجتماع الثلاثة وهذا التأويل هو الموافق لتعليل المدونة الأول (قوله واعلم إلخ) هذا كالحاصل لما تقدم (قوله ففي محل قال) أي: في الكتاب الأول أي: على رواية الواو وأو (قوله أي: بجمع الأكل مع الشرب إلخ) كذا في نسخته. (أقول) لا يخفى أنه ليس في الكتاب الأول جمع بين الأكل والشرب فقط فالأحسن أن يقول: وأما من وفق بالجمع بين الاثنين فكما أن ذلك موجود في السلام مع كل من الأكل والشرب موجود مع الأكل والشرب فقط فيبطل الجمع بين الأكل والشرب كما يبطل الجمع بين السلام والأكل أو الشرب. (قوله؛ لأن السلام أشد منافاة من الأكل وحده أو الشرب) ووجه كونه أشد منافاة أنه جعل علما على الخروج من الصلاة (قوله فإذا حصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان) أي:؛ لأن السلام وجد مع الواحد ومع الاثنين ولوجود الجمع بين اثنين (قوله فمن أناط البطلان بالسلام) أي: مع غيره لا وحده (قوله فالإمام يحمله عنه) أي: فيما لا تبطل الصلاة بفعله وأما ما تبطل الصلاة بفعله كأكل وشرب مثلا فالإمام لا يحمله عنه. (قوله وبانصراف لحدث إلخ) قال عج وهذه تفهم من مسألة الرعاف بالأولى فلو تركها

المصنف لفهمها من مسألة الرعاف ما ضره (قوله تبين نفيه) وأولى إن لم يتبين شيء. (قوله كمسلم) من صلاته عمدا أو جهلا وأما سهوا فإن تذكر عن قرب أصلح بأن يعيد السلام؛ لأنه بمنزلة من لم يأت به وإن تذكر عن بعد بطلت صلاته (قوله وهو غير متيقن) فيه إشارة إلى أن المراد بالشك عدم اليقين وأولى لو سلم معتقدا عدم التمام (قوله: لأنه شك في المانع إلخ) أقول لا يخفى أن السبب المبيح هو الإتمام والمانع هنا عدم الإتمام مع أن عدم السبب لا يعد مانعا فالمانع هو الوصف الوجودي، فالأحسن ما قاله غيره من أن ابن حبيب يقول: إنها جائزة كمتزوج بامرأة لا يدري أزوجها حي أو ميت؟ ثم انكشف موته وانقضاء عدتها قبل العقد عليها وفرق بأن فسخ النكاح فيه إضاعة مال وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال ولا كذلك الصلاة. (قوله سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور) ومقابله ما لسحنون يتبع الإمام في سجوده القبلي لا البعدي وقال سفيان يتبعه فيهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's prostration with the imam when he has not caught a rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=333)

قوله وبتعمد كسجدة لكن أعادها إما؛ لأن هذا التصوير لا يفهم مما سبق وإما لأجل أن يرتب عليه قوله وإلا سجد وقوله مع الإمام أي: أو قبله أو بعده وإنما نص على المتوهم؛ لأنه ربما يتوهم صحة صلاته بالتبع وقوله إن لم يلحق ركعة قيد في القبلي، وأما البعدي فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة كما قاله الطخيخي وهو الصواب.

Mas'alah: When should a latecomer perform the prostration of forgetfulness relative to making up

missed rak'ahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=333)

(ص) وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي (ش) أي: وإن لحق ركعة فأكثر فإن كان السجود المترتب على إمامه قبليا سجده قبل قضاء ما عليه ولو ترك إمامه السجود له ولو لم يدرك سهو إمامه بأن كان سهوه في الركعة الفائتة أو الركعات الفائتات، وإن كان السجود المترتب على الإمام بعديا فلا يسجده قبل قضاء ما عليه بل بعد إتيانه بما عليه وسلامه فإن دخل عليه فيما يقضي سهو بنقص سجد لزيادة الإمام ونقص نفسه قبل السلام وإن سها بزيادة سجد له بعد السلام ولو قدم البعدي عمدا بطلت وجهلا لم تبطل عند ابن القاسم كالناسي وقال عيسى: تبطل ابن رشد وهو القياس على المذهب؛ لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي مراعاة للقائل بوجوب سجوده مع الإمام وهو قول سفيان. ولو أخر الإمام القبلي وسجده بعد السلام هل يفعله المأموم المسبوق بعد إتمام صلاة نفسه؟ وهو ما يفيده كلام البرزلي وما صدر به الشيخ كريم الدين أو قبل قيامه لإتمام صلاته وهو ما يفيده تخريجه على مسألة المستخلف وعجز كلام الشيخ كريم الدين أو إن كان عن ثلاث سنن فالثاني وإلا فالأول وهو ما ذكره ابن ناجي وارتضاه هو وبعض من لقيه وشيخه أبو مهدي وانظر تحقيق ذلك في الشرح الكبير.

Mas'alah: Is there any prostration of forgetfulness upon a follower while following the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=333)

(ص) ولا سهو على مؤتم حالة القدوة (ش) يعني أنه لا سجود سهو على مأموم ولو عن

سنن كثيرة حيث وقع منه السهو في حال اقتدائه

Mas'alah: What does the commentator say about the latecomer's prostration with the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=333)

[حاشية العدوي] قوله وهو قوله وبتعمد إلخ) أي: من أفراده وهذا بعيد وقوله وإنما نص إلخ أقول لم يقصد المصنف المعية على حقيقتها بل المراد أنه وافقه في السجود إما قبل أو بعد لا خصوص المقارنة. (قوله قيد في القبلي) الأولى رجوع الشرط للمسألتين وقوله وأخر البعدي يفيد أنه إذا قدمه تبطل صلاته؛ لأن المتبادر من قوله وأخر البعدي الوجوب والأصل في مخالفة الواجب البطلان فاستفيد منه بطلان صلاة من سجد البعدي مع الإمام وقد أدرك معه ركعة وأولى إذا لم يدرك ركعة، وأما ترجيح الشرط للثانية كما قال الشارح فيفيد أنه يخاطب بالسجود البعدي إن لم يلحق ركعة؛ لأن قوله وأخر البعدي أي: البعدي المتقدم وهو شامل لما إذا لحق ركعة أو لا (قوله ولو ترك إمامه السجود) أي عمدا أو رأيا أو سهوا (قوله يسجد قبل قضاء ما عليه) فإن أخره لتمام صلاة نفسه عمدا أو جهلا بطلت لمخالفته للإمام في الأفعال لا سهوا فلا تبطل قدمه حينئذ قبل سلامه أو أخره كذا ذكره عب وفي شرح شب ولو خالف في القبلي وأخره إلى إتمام صلاته فسجده صحت فهو مخالف عب (قوله ولو ترك إمامه السجود له) وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاته وصحت صلاة المسبوق الفاعل وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه. {تنبيه} : كلام المصنف فيما إذا سجد الإمام في محله قبل سلامه ولو كان على رأي الإمام فقط كشافعي يسجد قبل السلام لترك قنوت فيتبعه المالكي في

ذلك وليس له ترك السجود معه. (قوله وإذا كان السجود المترتب على الإمام بعديا فلا يسجده قبل قيامه لقضاء ما عليه) والمراد بعدي ولو في مذهب الإمام وانظر لو كان بعديا أصالة وقدمه الإمام وهو ممن يرى السجود تارة قبل السلام وتارة بعد فهل يسجده معه المأموم نظرا لفعله أو لا يسجده معه نظرا لأصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الإمام مراعاة للخلاف في ذلك وأما إن كان الإمام ممن يرى السجود دائما قبل السلام كالشافعي فينبغي أن يفعله معه ولا يجوز تأخيره. (قوله وعذره ابن القاسم بالجهل) وحل عب يقتضي ترجيحه ولكن الذي رجحه بعض الأشياخ قول عيسى من أنه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر (قوله هل يفعله المأموم المسبوق بعد إتمام صلاة نفسه) أي: قبل سلام نفسه أو بعده لانقطاع قدوته بسلام الإمام ولأن تأخر السجود عن محله أضعف تأكده وألحقه بالبعدي وعلى هذا القول لو قدمه هل تبطل صلاته لذلك أم لا كذا نظر عج وأقول والظاهر الصحة. (قوله ما يفيده كلام البرزلي) وفيه أنه اختاره فلا يناسب التعبير بأفاده فتدبر (قوله أو قبل قيامه) أي: سواء فعله مع الإمام أو بعده فلو أخره على هذا فالظاهر الصحة (قوله وهو ما يفيده تخريجه على مسألة المستخلف) أي: ولأنه عن نقص ولا يضره تأخير الإمام له إذ هو منهما حقيقة ومراده المستخلف الذي ترتب على أصله سجود قبل السلام فإنه يسجد بعد إكمال صلاة أصله وقبل إكمال صلاة نفسه وبحث فيه بأنه لما ناب عن الإمام كان بمنزلته فيما يفعله ولا كذلك مسألتنا هذه (قوله فالثاني) أي: لأن الذي تبطل الصلاة بتركه كجزء من الصلاة فهو بمنزلة سجدة منها فعلها الإمام فيتبعه فيها بخلاف ما لا تبطل الصلاة بتركه أقول وهذا الثالث هو الظاهر؛ لأنه كالجمع بين القولين. (قوله ولا سهو إلخ) ظاهره أن الإمام لا يحمل عنه نقص السنن عمدا وليس كذلك. (قوله حالة القدوة) بفتح القاف فقط وذلك أن مثلث القاف هو الشخص المقتدى به والمصنف أراد المصدر بمعنى الاقتداء ولا يصح أن يراد الشخص إلا بتكلف أي: حالة كونه خلف القدوة (قوله

حيث وقع إلخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف حالة القدوة منصوب بعامل مقدر أشعر به الكلام تقديره إذا عرض له سبب وموجب حالة القدوة وليس راجعا لقوله ولا

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness prostration during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=334)

بالإمام وظاهره ولو نوى الإمام أنه لا يحمله عنه؛ لأنه عليه بطريق الأصالة ولخبر «الإمام ضامن» أي للقراءة والسجود لا بالذمة؛ لأن صلاة زيد لا تجزئ عن عمرو إجماعا أما بعد مفارقته الإمام فلا يحمل سهوه لانقطاع القدوة وصيرورته منفردا فالمنفي في كلام المؤلف السجود لا السهو؛ لأنه ساه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower following the imam in returning and prostrating?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=340)

(ص) وتبعه مأمومه وسجد بعده (ش) أي: وتبعه مأمومه في قيامه ورجوعه كان رجوعه مشروعا أم لا وسواء انتصب المأموم دون الإمام أو العكس وإذا اعتد برجوعه فليس معه إلا زيادة محضة وهي قيامه سهوا فلذا يسجد بعد السلام وقال أشهب رجوعه غير معتد به فهو لم يأت بما طلب منه من الجلوس والتشهد إذ ما فعله منهما غير معتد به فمعه نقص التشهد وزيادة، وهو القيام ابن حبيب يستحب للمأمومين أن يسبحوا قبل اتباعه ما لم يستو قائما وإلا فلا يفعلوا قاله المواق والمراد بالاستواء قائما مفارقة الأرض بيديه وركبتيه.

Mas'alah: What should the followers do when the imam forgets a prostration and stands up?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=344)

(ص) وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعود بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله (ش) يعني أن الإمام إذا سجد سجدة واحدة من الركعة الأولى وترك الأخرى وقام سهوا سواء انفرد بالسهو أو شاركه فيه بعض فلا يتبعه المأموم العالم بسهوه في قيامه وترك السجدة ويسبح به، فإذا رجع فلا كلام وإن لم يرجع وخافوا أن يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص قاموا معه وكانت أولى لهم ولا يسجدوا لأنفسهم السجدة وإن سجدوها لم تجزهم نص عليه سحنون لكن لا تبطل صلاتهم ولعله لأجل الاختلاف في ذلك وإن رجع إليها الإمام وجب عليهم عنده سجودها معه، فإذا جلس بعد هذه الركعة التي يظنها ثانيته كان كإمام جلس بعد الأولى فلا يتبع ويقومون ولا يساعدوه على جلوس أخطأ فيه وكما أنهم لا يتبعونه في هذا الجلوس الأول لخطئه فيه لا يتبعونه في الأخير أيضا؛ لأنها ثالثة في نفس الأمر وإليه أشار بقوله كقعوده بثالثة في نفس الأمر يظنها رابعة فإذا تذكر الإمام قبل سلامه أتى بركعة يتابعه فيها القوم، فإن لم يتذكر وسلم بطلت صلاته إن طال وأتوا بركعة فورا لأنفسهم أفذاذا إن شاءوا وصحت لهم وإن شاءوا أمهم فيها أحدهم؛ لأن [حاشية العدوي] يقول بدل من قوله شك في سجدة (قوله ويحتمل عطفه) هذا غير مناسب لما تقدم أن قوله وفي الأخيرة إلخ تفصيل لما قبله (قوله ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة إلخ) الحاصل أنه إذا شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة تعذر تلافي الثانية تشهد عقب الثالثة وتصير له ثانية مع أنها بالفاتحة فقط فيسجد قبل السلام، فظهر أن قول الشارح لنقص السورة مع الزيادة ظاهر وأما قوله والجلوس في محله فهو مبتدأ وخبر إلا أنه لا فائدة فيه؛ لأن الفرض أننا قد أمرناه بطلبه بعد الثالثة التي صارت ثانية

فتدبر (قوله وانظر في ذلك) أقول ينبغي الجزم بعدم التشهد. (قوله وإن سجد إمام سجدة إلخ) فرض المصنف الكلام فيما إذا تركها من الأولى في الرباعية ليتأتى له هذا العمل ولا مفهوم لذلك بل إذا سجد سجدة وترك الأخرى من أي ركعة كانت الأولى وقام للثانية أو من الثانية وقام للثالثة أو من الثالثة وقام للرابعة لم يتبع وسبح له (قوله وسبح به) المراد التسبيح الذي يحصل به التنبيه غالبا أو شأنه ذلك وإنما سبح لأجل أن يرجع فإن رجع فالأمر واضح فإن تركوا التسبيح بطلت ويكتفى به ولو من بعضهم؛ لأنه فرض كفاية (قوله به) أي: له؛ لأن التسبيح له لا به ولعله إنما عدل عن له إلى به لئلا يتوهم تنزيهه يقال سبح له إذا نزهه أي: تنزيه الإمام مما لا يليق من النقص وليس مرادا (قوله وجب عليهم عنده سجودها) أي: ولا يعتدون بسجودهم لها قبله. (قوله ولا يساعدوه على جلوس أخطأ فيه) زاد في ك لكن انظر هل يسبحون له كإمام جلس في أولاه وترك جلوس ثانيته قال بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف أنهم لا يكلمونه وهو واضح؛ لأن هذه المسألة على الوجه الذي ذكره المؤلف لسحنون وهو يرى أن الكلام لإصلاح الصلاة مفسد وقال عب وظاهر المصنف أنهم لا يعيدون التسبيح مرة أخرى وهو ظاهر المنقول عن سحنون ولعله إذا لم يتنبه بالتسبيح الحاصل عقب الترك فلا يتنبه بالواقع بعد طول اهـ. وانظر لو أعادوا التسبيح هل تبطل والظاهر لا تبطل. (قوله وإليه أشار بقوله كقعوده إلخ) وسكت عما إذا ترك القعود في ثانيته والحكم أنهم يتبعونه في قيامه ك (قوله بطلت صلاته إن طال) فيه نظر؛ لأن السلام في هذه عند سحنون بمنزلة الحدث فتبطل صلاته بمجرد سلامه ومذهب ابن القاسم أنها لا تبطل إلا إذا طال الأمر بعد السلام وأما بالقرب فيأتي فيه قوله وبنى إن قرب إلخ (قوله وأتوا بركعة إلخ) أي: ولا ينتظرونه بمقدار ما يرجع ويبني لما تقدم أن سلامه عند سحنون بمنزلة الحدث وتحصيل المسألة كما في الحطاب أنه إذا سها الإمام عن السجدة الثانية وقام وسبحوا به فلم يرجع قيل يسجدون لأنفسهم وتجزيهم تلك الركعة ولا يتبعون الإمام فيها إذا

رجع فسجدها وهو قول ابن المواز وهو الصحيح على ما نقل اللخمي والمازري وقول ابن القاسم أيضا إلا أنه قال يستحب له الإعادة أي: إعادة الصلاة ومذهب سحنون أنهم لا يسجدون ولو سجدوها لم يعتدوا بها وإذا سجدها الإمام اتبعوه فيها وعلم منه أن تعمدهم لسجودها لا يضرهم وكأنه للاختلاف في ذلك ثم اختلف هل الاختلاف مطلقا سواء سها الإمام عنها وحده أو هو وبعض من خلفه، وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وعليه فهمه المصنف وإنما الخلاف إذا سها عنها الإمام وبعض من خلفه، وأما إذا سها وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدونها وتجزيهم وإن اتبعوا الإمام في تركها بطلت صلاتهم باتفاقهم وهذه طريقة ابن رشد وظاهر المصنف أنه مشى على

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness and the followers' prostration before the salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=345)

سلامه كحدثه أي: في جواز الاستخلاف؛ لأن الركعة المأتي بها بناء؛ لأن الأولى حين بطلت رجعت الثانية عوضا عنها ولذا سجدوا قبل السلام لتحقق النقصان في السورة من الركعة والجلسة الوسطى؛ لأن الأولى لما بطلت رجعت الثانية عوضا عنها فكأن الإمام أسقط الجلوس الوسط ناسيا عقب الثالثة التي صارت ثانية في نفس الأمر والسورة من التي رجعت ثانية والنقص الحاصل من الإمام يوجب السجود سواء وافقه المأموم على ذلك أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if a follower misses a prostration and cannot catch it before the imam's next action?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=345)

(ص) أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى [حاشية العدوي] قول سحنون وأنه فهم أن الخلاف جار في الصورتين فتأمله والله أعلم. والراجح ما قاله ابن رشد فيحمل كلام المصنف على ما إذا سها مع الإمام غيره، وأما لو انفرد بالسهو فإنه يجب عليهم أن يسجدوا السجدة التي تركها الإمام ويجلسون معه حيث جلس ولا يقومون لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه فأقل مراتبه أن يكون مشهورا وبعد هذا كله فالمعتمد كما قال عج خلاف مذهب سحنون وأنهم إذا خافوا عقد الإمام فإنهم يسجدون السجدة التي سها الإمام ويعتدون بها وإنه إذا تذكرها وعاد لسجودها فلا يعيدونها معه، ولا فرق بين أن يوافقه بعض المأمومين في السهو عن السجدة أم لا ولكن تنقلب ركعة الإمام ولا تنقلب ركعاتهم، قال عج: ولا يضر ذلك إنما تضر المخالفة بالأداء والقضاء ثم قال أيضا إنما يسجدون السجدة على المعتمد بعد تسبيحهم وخوف عقد الإمام كما في ابن عبد السلام اهـ. (أقول) وظاهر هذا الذي ذكره عج أنهم لا يكلمونه على هذا المعتمد الذي هو مقابل سحنون فانظره وقال عج وإذا ترك المأموم التسبيح بطلت صلاة جميعهم وظاهره ولو تركوه سهوا لكن العلة تقتضي أن الصلاة لا تبطل بتركه نسيانا كما سيذكر عند قول المصنف ولمقابله إن سبح والتعليل الذي أشار إليه هو أنه لما أمكنه رد إمامه عنه ولم يفعل كان متسببا فيه. (قوله اتبعه في غير الأولى) لانسحاب حكم المأمومية عليه بإدراكه الأولى فلو لم يتبعه تبطل صلاته (قوله ما لم يرفع من سجودها) ظاهر سجودها كله وهو كذلك، والحاصل أن قوله سجودها مفرد مضاف إلى معرفة فيعم السجدتين معا عموما شموليا فكأنه قال: ما لم يرفع من كل سجودها وأعاد الضمير مؤنثا مع أنه عائد على الغير وهو مذكر لكون الغير واقعا على الركعة

فراعى المعنى أو اكتسب لفظ غير التأنيث من المضاف إليه. والمراد مدة غلبة ظنه أنه لم يرفع من تمام سجودها بقي شيء وهو أن قوله ما لم يرفع إن جعل ظرفا لابتداء الاتباع أشكل من حيث إنه يقتضي أنه لو شرع في الرفع من الركوع فرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية أنه يأتي بالسجدتين لكونه في ابتداء الاتباع لم يكن رافعا رأسه من السجدتين مع أن البرموني قال: فلو اتبعه بأن ركع ورفع من الركعة وأراد أن يخر ساجدا فرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فانظر ما الحكم هل يخر ساجدا ويسجد السجدتين ولو لم يلحق الإمام، أو يلحق الإمام من أول وهلة ويترك السجدتين لا أحفظ فيها نصا وإن جعل ظرفا لانتهاء الاتباع أشكل من حيث إنه إذا كان يدركه في الثانية من السجدتين ويفعل الثانية بعده أنه لا يتبعه مع أن الموافق للنقل أنه يتبعه فإذا ظن أنه لا يدركه في شيء من السجدتين لم يفعل ما زوحم عنه وقضى ركعة فإن خالف وأدرك صحت صلاته ولم يلزمه شيء عملا بما تبين فإن لم يدرك بطلت صلاته إذا فعل ذلك عمدا أو جهلا فإذا فعل مع ظن الإدراك وتخلف ظنه ألغى ما فعله من التكميل وقضى ركعة فإن قلت تداركه لما ذكر قضاء وهو لا يكون إلا بعد سلام الإمام قلت خفف ذلك فعل الإمام له بعد إحرام المأموم معه والقضاء الذي لا يقضيه إلا بعد سلام الإمام هو ما سبقه به الإمام قبل أن يحرم معه ك. (قوله ولا يتقيد ما ذكره المؤلف بذي العذر) أي ولذلك قال فيما تقدم أو اشتغل بحل أزراره فإن مثل ذلك لا يعد عذرا إذا كان عمدا كذا قال بعض، ونازعه عج بأن كلمة أهل المذهب اتفقت كالمصنف على أن تفصيل المذكور هنا في ذي العذر وهو يقتضي بطلان صلاة غيره. (قوله فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه) قدم النفي مع أنه لو قال فإن طمع فيها قبل عقد إمامه سجدها وإلا تمادى وقضى ركعة ولا سجود عليه إن تيقن لكان مساويا

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=285)

(وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه). يعني لقوله عليه السلام «ليس على من خلف الإمام سهو وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» خرجه الدارقطني وظاهر كلام الشيخ يتبعه وإن كان مسبوقا فأما غير المسبوق فلا خلاف أنه يسجد معه البعدي ينتظر جالسا وقيل يقوم إلى القضاء وقيل هو

مخير ابن رشد والثلاثة لمالك ثم يسجد بعد قضائه وإن لم يعقد معه ركعة لم يترتب عليه سجوده البعدي وقال أشهب لا يلزمه ولكن يسجده احتياطا. وأما القبلي فقال ابن القاسم لا يتبعه وقال سحنون يتبعه.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer prostrates with the imam for forgetfulness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=286)

أولها: لو سجد المسبوق البعدي مع الإمام سهوا أعاده بعد سلامه وجهلا أو عمدا سمع عيسى بن القاسم صلاته صحيحة ويسجد بعد سلامه وقال عيسى تبطل ويؤيد الأول قول سفيان فيها يسجد البعدي معه قال الشيوخ عادة سحنون أن لا يدخل شيئا من الآثار فيها ولا من أقاويل السلف إلا إذا جرى على قواعد المذهب فكأنه استشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prostration for forgetfulness during the makeup of missed rak'ahs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=286)

الثاني: لو سجد معه القبلي ثم سها في القضاء قال ابن رشد يسجد لسهوه في قضائه اتفاقا كفذ وقال اللخمي الشيخ في نيابة سجوده معه عن سهو قضائه قولان لابن الماجشون وأشهب مع ابن القاسم ولو كان سجود إمامه بعديا وسهوه في قضائه قبليا ففيها يسجد قبل السلام ابن حبيب بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's forgetfulness during makeup of missed rak'ahs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=286)

الثالث: سهوه في قضائه يسجد كالفذ على المشهور وقيل ينسحب عليه حكم الإمام ولابن عبد السلام فيه كلام فانظره.

Mas'alah: What are the four cases where the imam must cut his prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=317)

وهذا أحد مساجين الإمام الأربعة والثاني: من ذكر صلاة في صلاة والثالث: من ذكر الوتر في الصبح، والرابع: من كبر للركوع ناسيا للإحرام وهل للإمام ملحق فيقطع

ويستخلف أو يستخلف ويتخلف فيكون له حكم المأموم بعد واختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a doubtful imam asking followers about the prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=87)

شك] [1] جاز له أن يسألهم، فينبغي أن يعدل بالكلام عن ظاهره، ويقال: معناه إذا شك في إتمام صلاته بعد أن سلم على يقين، وذلك بخلاف الذي يستخلف ساعة دخوله، ولا علم له بما صلى الإمام، فإنه يجوز له السؤال إذا لم يفهم بالإشارة، على ما في سماع موسى بن معاوية؛ إذ ليس عنده أصل يقين يبني عليه [2]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the imam's prayer error?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=87)

وقال ابن عرفة: ولإصلاحها، كإمام سلم من اثنتين، ولم يفقه التسبيح، فكلمه بعضهم، فسأل بقيتهم فصدقوه، أو زاد أو جلس في غير محل ولم يفقه فكلمه بعضهم، فثالثها تصح في سهو السلام من اثنتين فقط، ابن حبيب لمن رأي في ثوب إمامه نجاسة: أن يدنوا ويخبره كلاما. سحنون: تبطل ولو كان لعدم إفهامه إشارة. انتهى مختصرا. وبهذا يظهر أن قيد السلام ليس في كل محل. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a latecomer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=90)

وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه، كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر، وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد، ولو ترك إمامه

أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي، ولا سهو على مؤتم حالة القدوة، وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال، لا أقل، فلا سجود. قوله: (كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر) تقدمت الإشارة إليه في باب الطهارة عند قوله: (وإن شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد) [2].

Mas'alah: What should the followers do if the imam prostrates once and stands up?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=95)

قوله: (وإن سجد إمام واحدة [وقام] [2] لم يتبع، وسبح به، فإذا خيف عقده قاموا، فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة) أي: كما يقومون إذا قعد في التي هى ثالثة في نفس الأمر؛ لاعتقاده أنها رابعة، وسكت عن مساعدتهم له في ترك الجلوس على الثانية في نفس الأمر لاعتقاده أنها ثالثة لوضوحه. (1) في مخطوطة المختصر بمركزنا

والمطبوعة: (سجدة) وفي هامش المخطوطة استدرك قوله: (وقام) ، وسقطت أيضا في إحالة المؤلف عليها فيما بعد عند شرحه لقوله: (وهل كذا إن لم يعلم. . .) وبعض الشروح على ثبوتها، والبعض الآخر على سقوطها، وتأويلها في ضمن الشروح التي سقطت منها. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on followers who intentionally follow an imam who forgets a prostration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=96)

وقد يفرق بأن الناعس ومن معه فعل السجدة أمامهم وهذا لم يفعلها؛ على أن ابن رشد

قال في رسم باع شاة من سماع عيسى: إذا نسي الإمام سجدة من الأولى فتبعه قوم عامدون وقوم ساهون وسجدها قوم وفاته فعلها فقد اختلف في الساجدين على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on followers who prostrate after the imam forgets a prostration?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=96)]

الأول: أن السجدة تجزيهم، وتصح لهم الركعة، فيجلسون في قيامه لرابعته حتى يسلم بهم، ويسجد قبل [إن ذكر بعد] [3] عقد الثالثة وبعد إن ذكر قبله، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وهو أضعفها؛ ولهذا قال: وأحب إلي لو أعادوا الصلاة.

Mas'alah: What is the second opinion on followers who prostrate after the imam forgets a prostration?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=96)]

الثاني: بطلان صلاتهم لاعتدادهم بالسجدة، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام ولمخالفتهم إياه في النية في أعيان الركعات؛ لأن صلاتهم تبقى على بنيتها، وتصير للإمام ومن سهى معه الركعة الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة، وهو قول أصبغ.

(1) في ن 2: (خالفوا) . (2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 387، 388. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the third opinion on followers who prostrate after the imam forgets a prostration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=97)

الثالث: أن السجود لا يجزيهم، وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الإمام ومن معه ويتبعونه في صلاته كلها وتجزيهم، حكاه ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling if followers remember the forgotten prostration before it is too late?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=97)

وعلى الأول لو ذكروا قبل فواتها فقال أصبغ: يسجدونها معه، وأباه ابن القاسم، والساهون كإمامهم، والتابعون له على ترك السجدة عالمين بسهوه قال في الرواية: إن صلاتهم منتقضة، ويتخرج على ما في "الموازية" أن تبطل عليهم الركعة، ولا تنتقض الصلاة؛ لأن السجدة إذا كانت على مذهبه لا يجزئهم فعلها فلا يضرهم تركها.

Mas'alah: What are the two scenarios when the imam alone forgets a prostration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=97)

وأما إذا سها الإمام عنها وحده فلا يخلوا من خلفه من حالين:

Mas'alah: What is the ruling if followers prostrate for themselves while the imam forgets a prostration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=97)

أحدهما: أن يسجدوا لأنفسهم. والثاني: أن يتبعوه على ترك السجدة عالمين بسهوه، فأما إن سجدوا لأنفسهم، ولم يرجع الإمام إلى السجدة حتى فاته الرجوع إليها بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم [صحيحة] [1] باتفاق، ويقضي الإمام تلك الركعة بعينها التي أسقط منها السجدة في آخر صلاته، وهم جلوس ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers and returns to prostration before bowing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=97)

واختلف إذا ذكر الإمام قبل أن يركع فرجع إلى السجود: هل يسجدون معه ثانية أم لا؟ على قولين. وأما إن تبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق. انتهى مختصرا [2].

Mas'alah: What is the ruling on an imam who remembers a forgotten prostration in the fourth tashahhud?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=97)

وقد ذكر اللخمي عن محمد نحوه: في إمام ذكر في تشهد الرابعة سجدة من الأولى، وكان القوم سجدوها ثم قال: فصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة [على ذاك كله [4]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 63، 64. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam when followers share in omitting a prostration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=98)

وفي "الأجوبة" : أن الإمام إذا شاركه القوم أو بعضهم في إسقاطها فهو كالفذ في البناء، وإلا فكالمأموم في القضاء، فاستشكال "التوضيح" غير صحيح، وقد لوح المصنف بمثل هذا بقوله فيما يأتي إلا أن يجمع مأمومه [1] على نفي الموجب، وهناك ننقل عليه كلام ابن يونس إن شاء الله – تعالى – فقف على ذلك كله وبالله – تعالى – التوفيق.

Mas'alah: What should followers do when the imam forgets a prostration and they have already performed it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=98)

فإذا سلم أتوا بركعة، وأمهم أحدهم، وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى، ما لم يرفع من سجودها، أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة، وإلا سجدها، ولا سجود عليه إن تيقن.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who says he stood for a valid reason?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=100)

قوله: (وإن قال قمت لموجب، صحت لمن لزمه اتباعه، [وتبعه] [3] أي: لكونه تيقن الموجب أو ظنه أو ظن نفيه، أو شك فيه، ظاهره صادف النقص في نفس الأمر أم لا، وقد قال ابن هارون: شرط بعض أصحابنا يعني: ابن عبد السلام في الظن والشك

موافقة النقص في نفس الأمر، وهذا ليس ببين؛ لأنه لو ظن أن الإمام ترك سجدة من الأولى، أو شك في ذلك وتبعه في هذه الخامسة، ثم تيقن بعد السلام أنها كانت تامة لم تبطل صلاته، وكون الساهي معذورا إنما هو باعتبار نفي بطلان صلاته لا باعتبار سقوط ما يجب عليه إن كان بقي عليه شيء، وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: When may an imam rely on the testimony of two just witnesses regarding the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=350)

قوله: (ورجع إمام فقط لعدلين [5]، إن لم يتيقن) يريد أن الإمام يرجع إلى قول عدلين إذا لم يكن على يقين، واختلف إذا أخبره عدل واحد، فقال مالك مرة: لا يرجع إليه، وقال في الموازية: إذا أخبره عدل أنه أتم صلاته [6] أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة، وعلى هذا يجتزئ بالواحد في الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) for the follower and one who leaves due to imagined impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=359)

(المتن) وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه. كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر، وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه، أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو على مؤتم حالة القدوة، وبترك

قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل، فلا سجود. وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذا كرها،

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=360)]

قوله: (وبسجود المسبوق مع [3] الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة) يريد أن المسبوق إذا لم يلحق من الصلاة ركعة وسجد مع الإمام لسهو ترتب عليه فإن صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام أو بعده، هكذا قال ابن عبد السلام على مذهب [4] ابن القاسم، وقال ابن هارون وصاحب اللباب: لا تبطل. قال عيسى: وإن [5] كان عالما أو جاهلا. وقال سحنون: يتبع الإمام ويسجد معه [6].

Mas'alah: When should a latecomer prostrate with the imam for forgetfulness?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=360)]

قوله: (وإلا سجد) أي: وإن لحق ركعة سجد مع الإمام قبل السلام [7] ولو لم يدرك سهو الإمام، وهو مراده [8] بقوله: (أو لم يدرك موجبه) أي: موجب السجود وهذا هو المشهور، وقال أشهب: إنما يسجد إذا قضى ما فاته، ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم [9].

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating for the imam's forgetfulness even if the

imam omits it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=360)

قوله: (ولو ترك إمامه) يريد أن المأموم إذا أدرك مع الإمام ركعة فإنه يسجد للسهو الداخل على إمامه ولو تركه إمامه [10].

Mas'alah: When should a follower delay the post-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=360)

قوله: (وأخر البعدي) يريد ان المأموم يؤخر السجود البعدي حتى يكمل صلاته ولا يسجده مع الإمام، فإن خالف وسجد متعمدا أفسد [11] صلاته. (1) في (ن) : (تمام) . (2) قوله: (تامة) ساقط من (ن) . وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 76. (3) في (ن) : (ومع) . (4) قوله: (على مذهب) يقابله في (ن 2) : (عن) . (5) قوله: (كان) زيادة من (ن 2) . (6) انظر: التوضيح: 1/ 431. (7) في (ن 2) : (الصلاة) . (8) قوله: (ولو لم يدرك سهو الإمام، وهو مراده) ساقط من (ن 2) . (9) انظر: التوضيح: 1/ 431. (10) في (س) و (ن 2) : (الإمام) . (11) في (ن) : (فسدت) .

Mas'alah: Is there any forgetfulness upon a follower while following the imam?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=361)

قوله: (ولا سهو على مؤتم حالة القدوة) وهذا نحو قوله في المدونة في السهو: وإن كان مأموما حمله عنه إمامه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the follower when the imam forgets the first sitting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=367)

قوله: (وتبعه مأمومه وسجد [8] بعده) يريد أن الإمام إذا نسي الجلوس حتى استقل [9] قائما فإن المأموم يقوم معه، فإن رجع الإمام قبل قيام المأموم جلس معه على رواية ابن القاسم ولا يقوم إلا بقيامه.

Mas'alah: What should the follower do when the imam prostrates once and stands up in doubt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=371)

قوله: (وإن سجد إمام سجدة وقام [2] لم يتبع، وسبح به، فإن خيف عقده قاموا، فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة [3] يعني: أن الإمام إذا سجد سجدة واحدة وقام فلا يتبعه المأموم ويسبح به فإن رجع فلا كلام، وإلا فإن خافوا أن يعقد الركعة التي هو فيها [4] قاموا واتبعوه وإن [5] كانت أول لهم وله، فإذا جلس بعد هذه الركعة التي يظن أنها ثانية [6] كان كإمام جلس بعد الأول فلا يتبع ويقومون [7]، وهذا معنى قوله: (كقعوده بثانيته [8] أي: (في ثانيته [9] فإذا قام إلى الثالثة في اعتقاده فإنهم يقومون، أي: يستمرون على [10] القيام ويتبعونه في بقية صلاته، فإذا جلس في الرابعة قاموا

كإمام قعد في ثالثته [11]، وإنما لم ينص على بقية [12] حكم المسألة [13]؛ لأنه ظاهر مما ذكر.

Mas'alah: Why do the followers prostrate before the imam in cases of forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=371)

قوله: (وسجدوا قبله) أي: قبل السلام؛ وذلك لأنهم زادوا الركعة الأولى ونقصوا (1) قوله: (عليه) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (2) قوله: (وقام) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (كقعوده بثالثة) زيادة من (ن) ، وفي (ن 2) : (كقعوده بثلاثة) . (4) في (ن) : (بها) . (5) قوله: (كان) زيادة من (ز 2) . (6) في (ن 2) : (ثانيته) . (7) قوله: (ويقومون) ساقط من (ن) . (8) في (ن 2) : (بثلاثة) ، وفي (ن) : (بثالثة) . (9) قوله: (ثانيته) ، في (ن) و (ن 2) : (ثالثة) . (10) قوله: (على) ساقط من (ن 2) . (11) في (ن) و (ن 2) : (ثالثة) . (12) في (ن) : (بقيته) . (13) قوله: (حكم المسألة) ساقط من (ن) . (14) في (ن) و (ن 2) : (منها) .

القراءة من الركعة الثانية [1] والجلوس الوسط وهذا على أنهم مؤدون، وعلى القول الآخر [2] يكون سجودهم بعد السلام.

Mas'alah: Does the imam bear the burden of the follower's forgetfulness in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=218)

ص (وسهو المأموم يحمله الإمام إلا أن يكون من نقض الفريضة) ش الأصل فيما قاله هنا قوله : «الإمام ضامن» فسره أهل العلم بأنه يحمل عن المأموم شيئين سجود السهو والقراءة، لأن بذلك جرت العادة. قوله: إلا أن يكون من نقص الفريضة يريد بالفريضة غير أم القرآن لإن الإمام يحملها عنه، وأما ما عداها من الفرائض فلا يحمل الإمام عن المأموم من ذلك شيئا فيدخل في ذلك القيام وغيره من سائر الفرائض، ظاهره ما قاله مالك في المدونة يقتضي أنه يحمل عنه القيام، لأنه قال في المدونة: إن كبر للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام أجزأه وبالله التوفيق. – ––

Mas'alah: What should a follower do if he misses a prostration due to forgetfulness or crowding?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=220)

ص (وإن سها عن السجود أو زوحم أو نعس حتى قام الإمام الى الركعة الأخرى سجد إن طمع في إدراك الإمام قبل عقد الركوع، وإلا تركه وتبع الإمام وقضى ركعة أخرى أيضا وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه إلا أن يكون شاكا في الركوع أو السجود) ش يعني أن المأموم إذا سها أو زوحم أو نعس عن السجود يريد عن سجدة واحدة أو سجدتين، فإن طمع بالإتيان بذلك قبل أن يعقد الإمام الركوع من الركعة التي قام إليها سجد ما سها عنه من السجود ولحق إمامه وإن لم يطمع في الإتيان بذلك قبل عقد ركعة إمامه وهو رفع الرأس عند ابن القاسم، أو وضع اليدين على الركبتين عند أشهب، ترك ذلك السجود وتمادى مع إمامه إذ لا فائدة في رجوعه لكونه لم يحصل إلا ركعة على كل حال، وقد فاتته ركعة فإنه يقضي أخرى عوضها أيضا بعد سلام إمامه على ما تقدم بيانه، قوله: وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه، يريد لأن الركعة التي فاته فيها

الركوع أو السجود كانت مع وجود الإمام وهو يحمل عن المأموم في الزيادة فلا سجود حينئذ على المأموم إذا تيقن تلك الزيادة، وأما إن كان في ذلك فإنه يسجد بعد السلام على المشهور لأنه يحتمل أن يكون ترك شيئا فتكون الركعة المأتي بها بعد السلام زيادة محضة فيسجد لها بعد السلام، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله إلا أن يكون شاكا في الركوع والسجود والله الموفق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

Mas'alah: What should the followers do if the imam forgets the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=130)

169 - مسألة إذا سها الإمام سهوا يوجب السجود فلم يسجد، وكان يوجب السجود قبل السلام، سجد من خلفه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال عطاء وجماعة منهم المزني: لا يسجد من خلفه.

Sub-topic - Sujud al-Sahw in Supererogatory vs. Obligatory Prayers

Mas'alah: How does forgetfulness in supererogatory prayer differ from obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=380)

(تنبيه) ماتقدم في حل كلام الناظم من التمثيل لموجب السجور بترك السر أو الجهر في محله أو السورة إنما ذلك وفي الفرائض أما من ترك ذلك في النافلة فلا سجود عليه وكذا يخالف سهو الفريضة سهو النافلة وفيمن لثالثة ففي الفريضة لايرجع في النافلة مالم يعقد الركعة الثالثة وإذا رجع الفريضة أو النافلة فإنه يسجد بعد السلام لزيادة القيام نص عليه في المدونة فالمخالفة للفرض هنا إنما هي باعتبار الأمر بالرجوع فقط وكذا من ترك ركنا وطال فيعيد الفريضة لبطلانها دون النافلة إذ يجب عليه اعادتها إلا أن يتعمد

ابطالها وهذا معنى قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل السر والجهر والسورة والقيام للثالثة وترك الركن مع الطول ولبعضهم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on remembering a prostration from a supererogatory prayer while in an obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=382)

أو نقلا ورجع بغير سلام كان وحده أو إماما أو مأموما وإن ذكر السجود من نفل فتذكره في فرض تمادى ولاشيء عليه وإن كان من نفل وتذكره في نافلة فإن أطال القراءة أو ركع في الثانية تمادى ولاقضاء عليه للاولى وإن لم يطل فقيل يتمادى أيضا وقال في المدونة يرجع إلى الأولى مالم يركع يعني أو يطول القراءة كما في الفرض ثم يبتدىء التي كان فيها إن شاء وسيأتي بيان السجود القبلى الذي تبطل الصلاة بتركه مع الطول عند قول الناظم وفوت قبلي ثلاث سنن وهذا التفصيل كله يجرى فيمن ذكر بعض صلاة في صلاة

Mas'alah: How does the ruling on forgetfulness in supererogatory prayer differ from obligatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=395)

(تنبيه) هذا الحكم إنما هو في الفرض وأما النافلة إذا قام فيها للثالثة فإنه يرجع فارق الأرض أم لا وهذه إحدى النظائر الخمس التي سهو النافلة فيها مخالف لسهو الفريضة فإن فارقها ورجع سجد بعد السلام فإن لم يذكر حتى عقد الثالثة كمل أربعا وسجد قبل السلام قيل لنقص الجلوس وقيل لنقص السلام وهو إن كان فرضا والفرض لايجبر بالسجود فمراعاة القول بأن النفل أربع يصيره كسنة ولايلزم ذلك فمن صلى الظهر خمسا

لاستقلال الركعتين في النفل وعدم استقلال الخامسة في الظهر وكذا إن قام للخامسة

في النافلة فإنه يرجع عقدها أم لا ويسجد قبل السلام أيضا لنقص السلام وحده إن جلس على الثانية أو لنقصة مع الجلوس إن لم تجلس وزيادة القيام للخامسة

Mas'alah: Does the ruling on prostration of forgetfulness apply to supererogatory prayers as it does to obligatory ones?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=675)

القاعدة السادسة في الكتاب السهو في النافلة كالفريضة وقال ش في أحد قوليه وابن سيرين لا سجود في النافلة لنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان ولأنه جائز لما اختل من موجب الإحرام وهو مشترك بين البابين

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for extra rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=691)

السادس قال في الكتاب إذا صلى النافلة ثلاثا شفعها وسجد قبل السلام قال صاحب الطراز إن حمل على أنه لم يجلس بعد اثنتين فلنقصان الجلسة وقيل لنقص السلام وعلى هذا لا فرق بين الجلوس وعدمه ويرد على هذا التعليل إن قام إلى خامسة فقد أخل بالسلام من موضعه ساهيا مع أنه يسجد بعد السلام قال ابن القاسم ولو قام إلى خامسة في النافلة رجع ولا يكملها سادسة ويسجد بعد السلام لأن الذي عليه الجادة من العلماء في النافلة عدم الزيادة على أربع فلو صلى الفجر ثلاثا قال اختلف في بطلانه والفرق أن الفجر محدود بالاتفاق فزيادة نصفه تبطله واذا قلنا لا تبطله فصلاته أربعا

استحب مالك الإعادة خلافا لمطرف قال اللخمي إذا قام في النافلة إلى ثالثة ساهيا رجع فجلس وكذلك إن ذكر وهو راكع وبه أخذ ابن القاسم وقال أيضا يتمها أربعا

Mas'alah: What is the ruling on standing up from the second rak'ah in supererogatory prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=835)

ومن المدونة قال مالك: ومن قام في نافلة من اثنتين ساهيا فليرجع فيجلس ويتشهد ويسلم، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling if one does not remember the forgetfulness until after bowing in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=835)

قيل لابن القاسم: فإن لم يذكر حتى ركع قال: قد اختلف قول مالك فيه، وأحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع، فإن رفع رأسه من ركوعه أتى برابعة، كان في ليل أو نهار، وسجد قبل السلام لنقصه السلام، قال ابن القاسم: وإن سها عن السلام من الرابعة حتى صلى خامسة فلا يأت بسادسة، وليرجع متى ما ذكر فيجلس ويسلم ثم يسجد

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one prays five rak'ahs in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=836)

للسهو؛ لأن النافلة في قول بعض العلماء أربعه - يريد - فيسجد على قولهم إذا صلى خمسا بعد السلام، وأما على قول مالك، فالنافلة عنده ركعتان فإذا صلاهما خمسا سجد قبل السلام؛ لأنه نقص السلام وزاد الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in supererogatory prayer and uncertainty about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=113)

والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة ومن سها فلم يدر أجلوسه من شفعه أو من وتره فإن كان قد تشهد وسلم سجد سجدتين وسلم منهما ثم قام إلى ركعة الوتر فأتى بها وقد قيل ليس سجود سهو ويقوم الناس لقضاء ما عليهم بعد سلام الإمام وفراغه من التسليمتين إن كان ممن يسلم تسلمتين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness for someone praying while sitting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=224)

[سهو من يصلي جالسا] وسئل بعض فقهاء الإسكنرية عمن صلاته جلوسا فكبر للثالثة ونسي الجلوس ورجع عمدا, فهل هي كمسألة من رجع للجلوس بعد القيام الحسي أم لا؟ فأجاب بأن قال: نعم وصوبه جماعة من المذاكرين, لأن العلة في الأصل التلبس

بركن, وموجب السجود هو زيادة اللبث إذا قلنا بالصحة وهذا كله متحقق في الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten prostration after the salutation while in another prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=111)

قلت: أرأيت من ذكر سهوا عليه من صلاة فريضة وذلك السهو بعد السلام، ثم ذكر ذلك

Mas'alah: Does remembering a forgotten prostration after the salutation invalidate the current prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=112)

وهو في الصلاة المكتوبة أو النافلة هل تفسد عليه صلاته هذه التي ذكر ذلك السهو فيها؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن السهو لا يفسد عليه صلاته التي ترك السهو فيها الذي وجب عليه إذا كان ذلك بعد السلام، وإن كان قبل السلام أفسدها وكذلك قال لي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness when remembered during another prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=112)

قلت: أرأيت من ذكر سهوا عليه بعد السلام وهو في فريضة أو تطوع، أيفسد عليه شيء من صلاته هذه؟ قال: لا يفسد عليه شيء، وإذا فرغ مما هو فيه سجد للسهو الذي كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten prostration before the salutation while in another prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=112)

قلت: فإن كان سهوه قبل السلام؟ قال: إن كان قريبا من صلاته التي صلى رجع إلى صلاته إن كانت فريضة ونقض ما كان فيه بعد سلام، وإن كان تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي دخل فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو قبل السلام، وإن كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلته ثم أعاد الصلاة التي كان سها فيها، وإن كانت فريضة انتقضت فريضته التي هو فيها وأعاد التي سها فيها ثم صلى الصلاة التي انتقضت عليه وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten prostration before the salam while in an odd-numbered prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=112)

قلت: فإن كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك في فريضة وهو منها على وتر، أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع، قال: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب إلي، وكذلك قال مالك. قلت:

أرأيت إن كان عليه سهو من نافلة قبل السلام أو بعد السلام فذكر ذلك قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى أيقطع ما هو فيه أم لا؟ قال: لا إلا أن يكون لم يركع منها ركعة فيرجع فيسجد لسهوه الذي كان عليه قبل السلام، ويتشهد ويسلم ثم يصلي نافلته التي كان فيها يبتدئ بها إن شاء، وإن كان سهوه بعد السلام فلا يقطع نافلته التي دخل فيها ركع أو لم يركع إلا أنه إذا فرغ منها سجد لسهوه ذلك. قلت: أرأيت الرجل يفتتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة؟ قال: قال مالك: يضيف إليها ركعة حتى تكون أربعا وسواء كان نهارا أو ليلا ويسجد لسهوه قبل السلام؛ لأنه نقصان، قلت: فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئا، ولا أرى أن يصلي السادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه؛ لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء، وأما في قول مالك فركعتان وقد أخبرتك فيه بقول مالك إذا سها حتى يصلي الثالثة، قال: ولم أسمعه يقول في أكثر من أربع شيئا وأرى أن يسجد سجدتين قبل السلام إذا صلى خامسة في نافلة. قال: وقال مالك: إذا صلى ركعتين نافلة ثم قام يقرأ إلا أنه لم يركع؟ قال: يرجع فيجلس ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام قلت: فإن لم يذكر إلا بعدما ركع قال قد اختلف فيه قول مالك ولكن أحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع قلت: أرأيت لو صلى الفريضة فلما صلى أربع ركعات قام فصلى خامسة ساهيا قال: هذا يجلس ولا

يزيد شيئا ويسلم ويسجد لسهوه قلت: وهذا قول مالك قال: نعم قلت: أكان مالك يفرق بين الفريضة في هذا وبين النافلة قال: نعم. [التشهد والسلام]

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration for a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=224)

وضعف ابن رشد توهيم ابن لبابة رواية ابن القاسم وأخذه من قوله فيها: يسجد مصلي النافلة خمسا سهوا بعد لنقص السلام زيادة الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after forgetfulness?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

صلاة النافلة بعد السهو بركعتين: 3/ 22

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness when moving from nafl to fard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=331)

ومن رواية سحنون، قال مالك: وإن لم يسلم من النافلة، عمل على ما ذكرت لها إذا ركع أو لم يركع، وطال أو لم يطل، حتى إذا دخل في الفريضة مع إمام، فليقطع متى ما ذكر، فإن لم يذكر حتى أتمها، فليعدها، ولو كان وحده وذكر على وتر، شفعها وسجد قبل السلام، وإن سلم من نافلة، ودخل في مكتوبة، ثم ذكر سجدتي السهو قبل السلام من النافلة، أو بعد السلام، فليتماد في فريضته، ركع أو لم يركع، فإذا سلم، وهما بعد السلام، فليسجدهما، وإن كانتا قبل السلام، فلا شيء عليه، وإن سجدهما فحسن للاختلاف في ذلك، وإن نسيهما

Mas'alah: What is the ruling on forgetting prostration of forgetfulness when moving between supererogatory prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=332)

من نافلة، حتى دخل في نافلة، فإن كانتا بعد السلام، تمادى، ركع أو لم يركع، فإذا أتم سجدهما. وإن كانتا قبل السلام، فإن لم يركع، رجع فسجدهما، وإن ركع تمادى، ولم يقضهما، وإن قضاهما فحسن؛ للاختلاف. وهذا كله ذكر نحوه ابن المواز. وبقية القول في هذا في باب العمل في سجدتي السهو.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's narration on the prostration of forgetfulness in witr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=366)

وفي (المختصر) ، رواية ابن القاسم: يسلم، ثم يسجد، ثم يوتر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in witr according to Muhammad ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=366)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا سجود عليه، وليسلم، ثم يأتي بالوتر. وقال مالك: وفي الحديث دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration from a supererogatory prayer while in an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=643)

واستدبار قبلة، وهو في هذا أخف. واختلف إذا ذكر ذلك من نفل وهو في فرض، فقال ابن القاسم: لا يرجع إلى إصلاح الأولى. وقال محمد بن عبد الحكم: يرجع، فإن صلى ركعتين نافلة فسلم منها، ثم دخل في المكتوبة، فلما صلى منها ركعة أو ركعتين ذكر سجدة من النافلة، قال: يعود إليها فيصلحها بسجدة، ثم يتشهد، ثم يسلم. قال: وكذلك لو سها عن السلام من النافلة -وإن كان في الرابعة من المكتوبة- فإنه يرجع للنافلة فيسلم منها، ثم يسجد، ثم يبتدئ الفرض. ورأى أنه إن كان الابتداء تطوعا فقد صار التمام فرضا، فأشبه من ذكر ذلك من فرض وهو في فرض. وقال مطرف في ثمانية أبي زيد فيمن دخل من نافلة في مكتوبة قبل أن يسلم من النافلة: وإن ذكر قبل أن يركع جلس، ثم سلم من نافلته، وإن لم يذكر حتى ركع- مضى إلى الرابعة لينصرف على شفع، ثم يسجد لسهوه قبل السلام؛ لتركه السلام من الركعتين الأوليين.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally standing for a third rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=644)

فصل ومن صلى ركعتين نفلا ثم قام إلى ثالثة سهوا رجع فجلس وتشهد ومن صلى ركعتين نفلا ثم قام إلى ثالثة [1] سهوا- رجع فجلس وتشهد وسلم. واختلف إذا ذكر وهو راكع: فقال مالك: يرفع ويتمها أربعا. وقال أيضا: يرجع إلى الجلوس. وبه أخذ ابن القاسم [2]. وإن ذكر بعد أن رفع من الثالثة أتمها أربعا، وإن ذكر بعد أن رفع من الخامسة [3] رجع إلى الجلوس ولم يأت بسادسة [4]، وسواء كان رفع من الخامسة أم لا، وسجوده إذا رجع بعد أن قام إلى الثالثة- بعد السلام [5]. واختلف إذا أتم الرابعة: فقال مالك: يسجد بعد [6]. وقال ابن القاسم: يسجد قبل؛ لأنه نقصان [7].

وقال محمد بن مسلمة: لأنه نقص الجلوس. قال الشيخ أبو الحسن - رضي الله عنه: إن جلس بعد تمام الاثنتين لم يكن عليه سجود قبل السلام ولا بعده؛ لأن الأربعة صحيحة عند بعض أهل العلم، إلا أن يقال: عليه السجود لسهوه واشتغاله عن تلك الطاعة التي كان فيها حتى دخل (1) في (ر) : (نافلة) . (2) انظر: المدونة: 1/ 225. (3) قوله: (وإن ذكر بعد إن رفع من الخامسة) يقابله في (ب) : (فإن كان ذكر بعد أن ركع الخامسة) . (4) قوله: (ولم يأت بسادسة) ساقط من (ب) . (5) انظر: المدونة: 1/ 225. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 370. (7) انظر: المدونة: 1/ 221.

في الثالثة والرابعة؛ لأنه لم يفعل ذلك تعمدا على قول قائل. وقد قيل: إن السجود ها هنا لنقص السلام. وهذا غير صحيح؛ لأن السلام قد أتى به، ولو كان ذلك لنقص السلام لكان سجود من صلى الظهر خمسا قبل السلام؛ لأنه عنده نقص سلام إذ لم يأت به عقب الرابعة كما لم يأت به عقب الثانية. واختلف قوله في المدونة [1] إذا صلى النفل خمسا: هل يسجد قبل أو بعد. وأرى إذا لم يكن جلس في الثانية أن يسجد قبل؛ لأنه نقص الجلوس وزاد الخامسة، وإن جلس في الثانية [2] سجد بعد السلام. (1) انظر: المدونة: 1/ 225. (2) في (ق) : (الثالثة) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=177)

فصل العمل في سهو النافلة السهو في النافلة كالسهو في الفريضة. ومن سها في نافلة فقام فيها إلى ثالثة، فإن ذكر قبل ركوعه رجع إلى جلوسه في الثانية وسجد بعد سلامه.

وإن لم يذكر ذلك حتى ركع في الثالثة، مضى على صلاته حتى يتمها أربعا ويسجد قبل سلامه، قال ابن عبد الحكم.

Mas'alah: Does the ruling on forgetfulness in prayer apply equally to men and women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=196)

292 – والسهو في الفرض والتطوع على الرجال والنساء سواء.

Mas'alah: What is the ruling on remembering prostration of forgetfulness from a supererogatory prayer while in another supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=200)

305 – وإن كانت قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتباعد وهو في نافلة

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer performed with the intention of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=421)

ابن رشد: قوله: "بنى وسجد" مبني على أن ما صلى بنية النافلة لا يعتد به من صلاته فيلغي ما عمل ويستأنفه ويسجد بعد السلام، انتهى

Mas'alah: What is the ruling on someone who recites with the intention of obligatory prayer but bows

with the intention of supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=421)

وانظر لو قرأ بنية الفريضة فسها وركع بنية النافلة قال ابن رشد: إنما جعل الركوع طولا مع ما تقدم من القراءة، فلو ركع بنية النافلة بعد أن قرأ بنية الفريضة لوجب أن يلغي الركعة ويستأنفها ويسجد بعد السلام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostration of forgetfulness during an obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=519)

قال: ولو كان الذي هو وحده عقد من الفريضة ركعة، ثم ذكر سجدتي السهو قبل السلام فليشفعهما أحب إلي، ثم يصلي فريضته الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostration of forgetfulness from a supererogatory prayer while in an obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=519)

(ومن نفل في فرض تمادى) ابن القاسم: إن كانت سجدتا السهو قبل السلام من نافلة فذكرهما وهو في فريضة لم يضر ذلك فريضة، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostration of forgetfulness from a supererogatory prayer while in another supererogatory prayer in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=519)

(كفي نفل إن أطالها، أو ركع) ابن القاسم: وإن كانت سجدتا السهو قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى رجع ولم يركع من الثانية شيئا فسجد ما كان عليه وتشهد وسلم وابتدأ التي كان فيها إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostration of forgetfulness after bowing in a subsequent supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=520)

قال ابن المواز: وإن ذكرهما بعد أن ركع في هذه الثانية التي هو فيها تمادى، فإذا فرغ منها فقد استحب له.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness after completing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=520)

ابن القاسم: أن يسجدهما بعد فراغه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering prostration of forgetfulness after the salutation of a supererogatory prayer while in another supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=520)

قال ابن القاسم: وإن ذكر سجدتي السهو بعد السلام من نافلة وهو في نافلة لم يقطع التي هو فيها ركع أو لم يركع إلا أنه إذا أتمها سجدهما من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a rak'ah or prostration from one prayer while engaged in another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=520)

وقال اللخمي: حكم من ذكر ركعة، أو سجدة من صلاة بعد أن تلبس بأخرى وذكر الفقه كما تقدم.

Mas'alah: What is the difference between standing for a fifth rak'ah and standing for a third rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=495)

قال بعضهم: بل الفرق بين المسألتين أن القائم إلى خامسة لم ينقص غير السلام فلم يراعه، وقد جلس في الثانية فمعه زيادة محضة. وفي المصلي الثالثة لم يجلس في الثانية فمعه نقص. وإلى هذا نحا إسماعيل القاضي [1] والقابسي [2] وابن الكاتب [3] وابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning from a fifth rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=404)

فإن قام الإمام لخامسة رجع متى ما ذكر كالفرض، وهذا بناء على أنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند الجمهور، والخلاف في الأربع قوي بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying five rak'ahs in supererogatory prayer and when to prostrate for forgetfulness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=404)

واختلف إذا صلى النافلة خمسا، هل يسجد قبل أو بعد؟ قال ابن القاسم في المدونة: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا، ولا أرى أن يصلي السادسة، ولكن يرجع إلى الجلوس ويسلم ويسجد لسهوه. عبد الحق: يجعل سجوده بعد السلام، ثم قال ابن القاسم: وأرى أن يسجد قبل السلام. وحمله اللخمي على أنه اختلاف قول. وقال صاحب النكت: ليس هو خلافا. وأصوب ما قيل في ذلك أن قوله: يسلم ثم يسجد إنما قاله على رأي من قال أن النافلة أربع، ثم ذكر بعد ذلك اختياره، وما يجيء على مذهب مالك- رحمه الله- الذي يرى أن النافلة ركعتان؛ أي: فيكون إنما ذكر فيها السجود قبله. وحمل هذا القائل على هذا كون المعروف في المذهب في اجتماع الزيادة والنقص السجود قبله. واستبعد عياض هذا بأن المجتهد لا يفتي بمذهب غيره، وإنما يفتي بمذهبه أو بالاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أو فوات النازلة.

وذكر أن المسألة وقعت في كتاب ابن المرابط على أن يسلم

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness after adding a fifth rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=405)

ويسجد، معطوف بالواو لا بثم. اللخمي: وأرى- إن لم يكن جلس في الثانية- أن يسجد قبل السلام؛ لأنه نقص الجلوس وزاد الخامسة، وإن جلس في الثانية سجد بعده.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=175)

ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on performing the forgotten prostration of forgetfulness if it was before the salutation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=176)

وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا ـــــــ

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness a sunnah for the individual and the imam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

الفصل الخامس اتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for an extra rak'ah in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=402)

وأورد (اللخمي) لزوم سجود من قام لزائدة فى الفرض، وأجيب بأن الزيادة فى الفرض عدم محض باتفاق، فكأن السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة فى النفل، فقد اعتبرها ـــــــ كان مطلوبا به أم لا؟ ولو استقل المأموم دونه (قوله: وقد يقال غايته إلخ) ظاهر فى غير محدود، فيحمل كلام (حش) على المحدود (قوله: كوتر الحنفي) ؛ فإنه عنده ثلاث (قوله: نعم إن لم يرد) استدراك على بحثه؛ أي: نعم يظهر البطلان إن لم يرد إلخ (قوله: رجع) ، ولا تبطل بعدمه للخلاف خلافا لـ (عب) (قوله: فى المحدود) متعلق بقوله رجع (قوله: صلى أربعا) وجوبا على الظاهر؛ كما لـ (لحش) . (قوله: لزوم سجود من قام إلخ) ؛ أي: سجوده قبله؛ لأنه يصدق عليه أنه نقص السلام عن محله مع أنه يسجد بعد (قوله: بخلاف الزيادة فى النفل) ؛ أي: فليست عدما محضا (قوله: إن كل ركعتى نفل لهما سلام) ، فإذا لم يسلم من اثنتين، فقد نقصه (قوله: شابه السلام إلخ) ؛ أي: فصح السلام له قبل، فلا يقال: السلام فرض لا يجبر بالسجود؛ تأمل. (قوله: بخلاف سلام الفرض) ؛ أي: فإنه واجب، فلم يشابه السنن حتى يسجد له (قوله:

لكن مقتضى ما هنا) ؛ أي: من أنه يسجد قبل لنقص السلام من اثنتين (قوله: لأنه على فرض أنها) ؛ أي: المشكوك فيها (قوله: نقص السلام من اثنتين) ؛ أي: فاجتمع معه نقص، وزيادة ــــــ القراءة فى ركعة، أو صلاة أخرى (قوله: وقد يقال إلخ) قيل: يحمل كلام (حش) على النفل المحدود فيظهر، ولا يرد عليه شئ. أقول: (حش) إنما ذكر ذلك فى غير المحدود، فإن الخرشى قال: فإن عقدها، فإنه يكمل ما هو فيه أربعا فى غير الفجر، فكتب عليه (حش) ما صورته قوله: يكمل ما هو فيه هذا إن قام للثالثة ساهيا، وأما لو قام عامدا فى ثالثة النفل، فإن صلاته تبطل لدخوله فى قول المصنف: وبتعمد كسجدة (قوله: وأورد اللخمي) بناء على أن

من يقول بالتنفل أربعا، وبعبارة أن كل ركعتى نفل لهما سلام بخلاف الفرض، فله سلام واحد، وقد حصل، فلا نقص بالجملة لما كان عند ركعتى النفل له أن يقوم، والأفضل السلام شابه السلام عندهما السنن بخلاف سلام الفرض لكن مقتضى ما هنا أن من شك أهل هذه أولى النفل أو ثانيته؟ يأتى بركعة، ويسجد قبل؛ لأنه على فرض أنها الثانية نقص السلام من اثنتين، ولا فرق بين النقص المحقق والمشكوك؛ لكن كلامهم على السجود بعد كما سبق فى شكه أبالشفع هو أو بالوتر فكأنه؛ لأن النفل بثلاث غير مقول به ووتر الحنفى جزئى مخصوص؛ فلينظر.

Mas'alah: Should the prostration of forgetfulness be performed after al-Fatihah in supererogatory prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=416)

وفعلها فى ثانية النفل، وهل بعد الفاتحة) ؛ لأنها أهم)

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed rak'ah while in a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=391)

وإن كان ذكر القبلي أو البعض من نفل في فرض، تمادى مطلقا كفي نفل وإن أطال القراءة أو ركع.

Mas'alah: If one prays five rak'ahs of supererogatory prayer, when does he prostrate for forgetfulness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=124)

الأول: من صلى النافلة خمسا، هل يسجد قبل السلام لنقض السلام هن أو لنقض الجلسة، على الخلاف في ذلك، أو يسجد بعد السلام للزيادة على اثنتين؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling when one remembers a prostration from a supererogatory prayer while in an obligatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=731)

[ذكره من نفل في فرض:] وإن ذكر السجود القبلي من نفل وهو في فرض تمادى مطلقا، طال أو لم يطل، عقد ركعة أو لا؛ لحرمة الفرض وعدم تأثير بطلان النفل فيه، ك: في نفل، أي: كذكر بعض نفل في نفل، فيتمادى إن أطالها –أي: القراءة فيه، أو ركع، ولا قضاء عليه، للنافلة الأولى؛ لبطلانها سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on returning from a third rak'ah in supererogatory prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1134)

كنفل لم يعقد ثالثته؛ تشبيه في الرجوع وسجود البعدي؛ يعني أن المصلي للنافلة إذا قام من اثنتين ساهيا، فإنه يرجع متى ما ذكر حيث لم يعقد الركعة الثالثة برفع رأسه من ركوعها، ولا يفوته الرجوع بالانحناء، ويسجد بعد السلام، وإن رجع قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فلا سجود. وإلا بأن عقد الثالثة، بأن ذكر بعد رفع رأسه من ركوعها، كمل أربعا لقول بعض العلماء بجواز النفل بأربع في ليل أو نهار ما عدا ركعتي الفجر لأنها محدودة باتفاق قاله الشيخ إبراهيم وعبارة الشيخ عبد الباقي كمل أربعا لقول بعض العلماء بجواز النفل بأربع في ليل أو نهار إلا الفجر؛ ثم قال والعيد والكسوف والاستسقاء كالفجر. انتهى.

Mas'alah: When should one perform the prostration of forgetfulness in supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1135)

وسجد قبله فيهما؛ أي في مسألتي النفل؛ يعني أنه إذا لم يذكر في النفل حتى عقد الثالثة فإنه يكمل النفل أربعا، ويسجد قبل السلام , وكذا إذا لم يذكر حتى قام لخامسة، فإنه يرجع مطلقا عقدها أم لا، ويسجد قبل السلام. فقوله: "فيهما" ؛ أي في تكميل النفل أربعا: وفي قيامه لخامسة رجع قبل إتمامها أو بعده. كما علمت.

Mas'alah: What is the difference between prostration of forgetfulness in supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1135)

وأما إذا قام لخامسة الفرض فإنه يسجد بعد السلام إن لم يكن هنا نقص، أما وجه السجود القبلي في الأولى من مسألتي النفل فلنقصه السلام بعد ركعتين. ولا يقال: السلام فرض فلا ينجبر بالسجود؛ لأن رعي النفل أربعا يصير سلام الركعتين كسنة، وأورد على هذا القول وهو لابن القاسم: من صلى الظهر خمسا فقد نقص السلام عن محله مع أنه يسجد بعد, ورد بأن الثالثة والرابعة في النفل مشروعتان على قول، والنفل عندنا اثنتان، وقد نقص السلام، والخامسة في الفرض محض زيادة؛ إذ لا قائل بها.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the prostration of forgetfulness in supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1135)

وما تقدم من توجيه القبلي في مسألة النفل الأولى من أنه لنقص السلام بعد الركعتين هو لابن القاسم كما عرفت. وقال القاضي إسماعيل، وابن مسلمة: يسجد قبل لأنه نقص الجلوس، واختاره اللخمي، وابن الكاتب، والقابسي، وعليه فقال اللخمي: لو كان جلس بعد الثانية فلا سجود عليه لا قبل ولا بعد، وقال الشيخ عبد الباقي وهذا يفيد أن الجلوس بعد النفل لمن صلى أربعا سنة مؤكدة، وأما الثانية فوجه السجود فيها قبل السلام أنه أتى بنقص وزيادة، فالنقص قد تقدم بيانه، والزيادة واضحة، وفي رواية الأكثر

في الخامسة سجوده بعد، ولم يعتمدها المصنف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pillar or pre-pillar action while in a supererogatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=303)

و) إن ذكر البعض أو القبلي المبطل تركه (من نقل في فرض تمادى) في الفرض الذي شرع فيه مطلقا. وشبه في التمادي فقال (ك) ذكر بعض أو قبلي من نفل (في نفل) وإن كان أخف من المذكور منه (إن أطالها) أي القراءة في النفل الثاني (أو ركع) وإلا رجع لإصلاح الأول بلا سلام ولو أخف من المذكور فيه ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام في إصلاح الركن، وقبله في تدارك القبلي لاجتماع النقص والزيادة ولا يقضي النفل الثاني لعدم تعمد إبطاله.)

Mas'alah: Does forgetfulness in make-up prayer follow the same rules as in timely prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=22)

والسهو في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الأداء،

Mas'alah: What are the differences between forgetfulness in supererogatory and obligatory prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=22)

والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل: الفاتحة والسورة والسر والجهر، وزيادة ركعة ونسيان بعض الأركان إن طال،

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness for the latecomer and in supererogatory prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=10)

. وإن سها عن السجود أو زوحم أو نعس حتى قام الإمام إلى ركعة أخرى سجد أن طمع في إدراك الإمام قبل الركوع وإلا تركه وتبع الإمام وقضى ركعة أخرى أيضا ، وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه إلا أن يكون شاكا في الركوع أو السجود ، ومن جاءته عقرب أو حية فقتلها فلا شيء عليه إلا أن يطول فعله أو يستدبر القبلة فإنه يقطع ومن شك هل هو في الوتر أو في ثانية الشفع جعلها ثانية الشفع وسجد بعد السلام ثم أوتر ، ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيا فلا شيء عليه ، وإن كان عامدا كره ولا شيء عليه ؛ والمسبوق إن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فلا يسجد معه لا قبليا ولا بعديا فإن سجد معه بطلب صلاته ، وإن أدرك ركعة كاملة أو أكثر سجد معه القبلى وأخر البعدي حتى يتم صلاته فيسجد بعد سلامه ، فإن سجد مع الإمام عامدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا سجد بعد السلام ، وإن سها المسبوق بعد سلام الإمام فهو كالمصلى وحده ، وإذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة إمامه وقبلي من جهة نفسه أجزأه القبلى . ومن نسى الركوع وتذكره في السجود رجع قائما، ويستحب له أن يعيد شيئا من القراءة ثم يركع ويسجد بعد السلام ، ومن نسى سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه رجع جالسا وسجدها إلا أن يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس، ومن نسى سجدتين خر ساجدا ولم يجلس ويسجد في جميع ذلك بعد السلام ، وإن تذكر السجود بعد رفع

رأسه من الركعة التي تليها تمادى على صلاته ولم يرجع وألغى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها بانيا وسجد قبل السلام إن كان من الأولبين وتذكر بعد عقد الثالثة ، وبعد السلام إن لم تكن من الأولبين أو كانت منهما وتذكر قبل عقد الثالثة لأن السورة والجلوس لم يفوتا. ومن سلم شاكا في كمال صلاته بطلت صلاته ، والسهو في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الأداء، والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل : الفاتحة والسورة والسر والجهر ، وزيادة ركعة ونسيان بعض الأركان إن طال ، فمن نسى الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة ، فإنه يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادى ، ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود . ومن نسى السورة أو الجهر أو السر في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة . ومن قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام ، وإن عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة وسجد قبل السلام بخلاف

Mas'alah: How does the ruling on sujud al-sahw differ for an imam, a follower, and a person praying alone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=624)

وأما تفرقته بين المأموم والمنفرد فقال ابن المواز: المأموم فيما يفوته أو يسهو عنه قاض. والإمام والفذ بانيان. هذا قول المدنيين وإليه رجع ابن عبد الحكم وفرع على هذا نسيان ثلاثة سجدات لا يدري كيف هي فمر فيها على ما حكيناه عنه من التفرقة بين الإمام والفذ، فقال في الفذ يسجد سجدتين ولا يتشهد ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ويجلس. ثم يأتي بركعة [2] بأم القرآن ويسجد قبل السلام. ولو كان مأموما

سجد سجدتين. فإذا سلم الإمام أتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس، وأخرى كذلك ويقوم. وأخرى بأم القرآن ويسجد بعد السلام، وأجرى الجواب في ذلك لأربع سجدات على هذا الأسلوب.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a missed rak'ah or prostration from a supererogatory prayer while in an obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=627)

وأما ذاكر الركعة أو السجدة من نفل وهو في فرض فالمشهور أنه لا يرجع لإصلاح الأولى. وقد قدمنا توجيه هذا في ناسي سجود السهو. وقال محمد بن عبد الحكم في ذاكر سجدة من النافلة بعد ركعتين من الفريضة أنه يعود لإصلاح النافلة. وكذلك الساهي عن السلام من النافلة فإنه يعود لإصلاح النافلة فيسلم منها ويسجد. ولو كان ذكره ذلك في الرابعة من المكتوبة، فكان ابن عبد الحكم لما رأى النفل لا يخل قطعه صار بالشروع فيه كالفرض فلم تنحط حرمته عما هو فيه كما تصور الجمهور انحطاطها، فلم يقطع الفرض لأجلها.

Mas'alah: What are the cases where prostration of forgetfulness is required in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=415)

ومثل الجهر السر كما سيذكر المصنف فيما يسجد فيه بعد الرابعة إذا عقد ثالثة في النفل بأن رفع رأسه منها كملها أربعا الخامسة إذا ترك ركنا من النافلة وطال فلا شيء

عليه أي لا يطلب بقضائها ومثل الطول إذا تذكر بعد ما شرع في فريضة أو ركع في نافلة أخرى أو طال فيها كما يأتي في قوله فمن نفل في فرض الخ

Mas'alah: When does one prostrate before the salam for forgetfulness in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=458)

(وسجد قبله فيهما) أي في تكميله أربعا وقيامه لخامسة فيه سواء رجع قبل إتمامها أو بعده واختلف في توجيه السجود قبل في المسألة الأولى من النفل فقال ابن القاسم لنقصه السلام عن محله الأصلي واختاره جمع ونقضه اللخمي بلزومه فيمن صلى الظهر خمسا فقد نقصه في محله وفعله بعد الخامسة فكان التأخير نقص مع أنه يسجده في هذه بعده ورده ابن عرفة باستقلال الركعتين في النفل أي بالسلام ونفيه في خامسه الظهر أي لأن خامسة الظهر متفق على نفيها فهي محض زيادة وأما الرابعة والثالثة في النفل فثم من ـــــــ (وسجد بعده) أي فيما إذا لم يستقل بأن فارق الأرض فقط وفيما إذا استقل وخلاف أشهب الذي ذكره إنما هو في الثانية وأما إذا فارق فقط فالخلاف فيه هل يسجد أو لا يسجد ليسارة الزيادة قال في ضيح والأول أظهر (كنفل لم يعقد ثالثته) قول ز فإن لم يرجع في مسألة المصنف بطلت الخ جزم هنا بالبطلان وتردد بعد بقوله وأما إن قام لثالثة في النفل عمدا

يقول النفل أربع وعندنا أنه اثنتان فهو قد نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعا قال ولا ينقض بأن السلام فرض وهو لا ينجبر بالسجود لأن رعى كون النفل أربعا يصير سلام الركعتين كسنة وقال ابن مسلمة والقاضي إسماعيل لأنه نقص الجلوس واختاره

ابن الكاتب والقابسي واللخمي وعليه فقال اللخمي لو كان جلس بعد الثانية فلا سجود عليه لا قبل ولا بعد قلت وهذا يفيد أن الجلوس بعد ركعتين لمن صلى النفل أربعا سنة مؤكدة وأما في المسألة الثانية فوجهه أنه أتى بنقص وزيادة والنقص قد تقدم بيانه والزيادة واضحة وفي رواية الأكثر في الخامسة سجوده بعد ولم يعتمدها المصنف ولما ذكر ما يفوت تدارك الركن وما لا يفوته أخذ في بيان كيفية الرجوع إليه حيث لا تفويت ولا يتأتى ذلك في النية وتكبيرة الإحرام بل أما في قراءة وقد تقدم الكلام عليها في قوله وهل تجب الفاتحة في كل ركعة الخ أو سلام وتقدم الكلام عليه في قوله وأعاد تارك السلام التشهد أو ما بينهما أما ركوع وهو المشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a supererogatory act before the salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=329)

وبسجوده لفضيلة (ش) يريد أن من سجد قبل السلام لترك فضيلة ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود أعاد أبدا أي: إذا فعل ذلك عمدا أو جهلا ولم يقتد بمن يسجد لذلك وكذا يقال فيما بعده ويسجد معه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration from a supererogatory prayer during an obligatory prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=363)

سلام؛ أي: من الثانية؛ لئلا يدخل على نفسه زيادة أخرى، فإذا أصلح الأولى سجد بعد

السلام، ولا إشكال في ذلك [1] إذا كانت الثانية فريضة، وأما إن كانت نافلة فالمشهور ما قال، وقيل: تبطل الأولى مطلقا، وقال أشهب: يرجع للفريضة ولو صلى من النفل سبع ركعات، ونحوه لمطرف [2]، ثم أشار إلى الوجهين الباقيين [3] وهو ما إذا كانت الأولى نفلا والثانية فرضا أو نفلا [4]، فقال: (ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها أوركع [5] يريد أنه [6] إذا ذكر سجود السهو القبلي من نافلة في فريضة فإنه يتمادى على الفرض، وهو مذهب ابن القاسم وهو الأصح، ولابن عبد الحكم أنه يرجع لإصلاح الأولى [7].

Mas'alah: Does the ruling on forgetfulness apply equally to make-up prayers and on-time prayers?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=225)

ص (والسهو في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الأداء) ش يعني أنه لا فرق في السهو بين صلاة القضاء وصلاة الأداء، الحكم فيهما سواء لأن كلا منهما صلاة فرض، وكذلك حكم الوقتية والفائتة في السهو أيضا، سواء والله أعلم.

Mas'alah: What are the six exceptions where forgetfulness in supererogatory prayer differs from obligatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=225)

ص (والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا ستة مسائل الفاتحة والسورة والسر

والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعض الأركان إن طال) ش يعني أن السهو في صلاة النافلة كالسهو في صلاة الفريضة إلا في المسائل الستة المستثناة من قوله. والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة وسيبينها المصنف رحمه الله تعالى، فقال.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Fatiha in supererogatory prayer versus obligatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=225)

ص (فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكرها بعد السلام تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة، فإنه يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود) ش هذه المسألة الأولى من الست، وهي إذا نسي الفاتحة من ركعة من نافلة وتذكر ذلك بعد الركوع، فإنه يتمادى على صلاته ويسجد قبل السلام، لأن حال النافلة في ذلك أخف من حال الفريضة قوله بخلاف الفريضة الخ، المسألة يعني إذا نسي الفاتحة من ركعة من صلاة الفريضة ولم يتذكر إلا بعد الركوع، فإنه يلغي تلك الركعة ويتمادى على صلاته، يأتي بركعة أخرى ويسجد قبل السلام. إن كانت الركعة الملغاة من الأولين، وكان تذكره للفاتحة بعد عقد الثالثة وإلا فبعد السلام وإلا إذا لم تكن الركعة الملغاة من الأولين أو كانت منهما ولكنه تذكر الفاتحة بعد عقده الثالثة. وهذا معنى قول المصنف ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود على الفصل المتقدم في تارك السجود والله الموفق. - --

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the surah, loud or quiet recitation in supererogatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=226)

ص (ومن نسي السورة أو الجهر أو السر في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة) ش يعني أن المصلي إذا نسي السورة التي مع أم القرآن أو نسي الجهر أو السر في صلاة النافلة وتذكر ذلك بعد أن ركع فإنه يتمادى على صلاته ولا سجود عليه بخلاف إذا نسي ذلك في صلاة الفريضة، فإنه يسجد لسهوه، وإليه أشار المصنف بقوله بخلاف الفريضة. يريد أن هذه السنن الثلاثة كما هي سنة في الفريضة فكذلك في النافلة لا من تركها في الفريضة فعليه السجود ومن تركها في النافلة فلا سجود عليه لأن المنصوص في المذهب، أن المصلي إذا ترك السورة في النافلة أو في الوتر فلا شيء عليه، وصرح ابن رشد في البيان أن ما زاد على الفاتحة مستحب لا سنة والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

Mas'alah: What is the ruling on standing for an extra rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=226)

ص (ومن قام إلى ثالثة في النافلة تذكر قبل الركوع رجع وسجد بعد السلام وإن عقد لثالثة تمادى وزاد أربعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام) ش يعني أن مصلي النافلة إذا قام إلى ثالثة وتذكر قبل الركوع، فإنه يرجع إلى الجلوس ويسجد بعد السلام وإن تذكر الزيادة بعد عقد الركوع فإنه يتمادى ويكمل أربعة ويسجد قبل السلام. قوله: بخلاف الفريضة الخ، المسألة يريد أنه إذا زاد ركعة في صلاة الفريضة فإنه يرجع متى ما تذكر ويسجد بعد السلام وإن بعد عام كما

تقدم تقريره وبالله التوفيق.

Sub-topic - Number of Prostrations in Sujud al-Sahw

Mas'alah: How many prostrations are required for forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=382)

(فرع) قال في التلقين للسهو سجدتان كثر أو قل كان عن نقص أو زيادة أو كليهما

Mas'alah: What is the ruling on intention for prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) and the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=518)

وسجود السهو في السهو الذي يخصه فلا بد من نية تؤثر في ذلك قال صاحب الطراز واختلف هل يشترط أن ينوي الدخول بتكبيرة الإحرام فمال إليه الباجي وقال هو معنى قول مالك إذا كبر للركوع ناسيا للإحرام قال ومن جوز تقديم النية لم يشترط ذلك قال وأما ما عدا الإحرام من الأركان فلا تحتاج إلى تعيين عند الإحرام ولا عند الفعل وقال بعض الشفعوية ينوي الأركان عند الإحرام قال وهو هوس وقد كانت الأمة على خلاف هذا ويلزمه أن ينوي حروف الفاتحة والتسليم لأنها واجبة قال ومثل هذه الهفوة قول القاضي أبي بكر من أصحابنا إنه يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدث العالم وأدلته وإثبات الأعراض واستحالة عرو الجواهر عنها وإبطال حوادث لا أول لها وأدلة العالم بالصانع وإثبات الصفات وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وأدلة المعجزة وتصحيح

الرسالة ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه قال وحكى المازري أردت اتباع كلام القاضي عند إحرامي فرأيت في منامي كأني أخوض في بحر من ظلام فقلت هذه والله الظلمة التي قالها القاضي أبو بكر وحكى صاحب القبس مذهب القاضي عن إمام الحرمين أيضا وأنه كان يقول تذكار هذه الأمور يكفي فيه الزمن اليسير بخلاف تعلمها

Mas'alah: What is the sixth section on the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=703)

الفصل السادس في سجدتي السهو

Mas'alah: Is more than two prostrations required for multiple forgetfulness?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=172)

[302] مسألة: لا يسجد للسهو أكثر من سجدتين كثر أو قل. خلافا لمن حكي عنه لكل سهو سجدتان إن صحت الحكاية عنهم لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ذي اليدين أنه سجد سجدتين. وقد اجتمع عليه أشياء من السهو، منها سلامه من اثنتين، وكلامه واستثباته ومشيه. ولأن الأصل في السجود الذي يعرض لسبب أن يكون عقب سببه، كسجود التلاوة ويتكرر بتكرره، وفي مسألتنا: أخره إلى آخر الصلاة، وفائدة ذلك تجويز أن يحدث شيء آخر من بابه فيكون السجود للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness being like the prostrations of the

obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=821)

فصل -14- [سجدتا السهو كسجدتي الفريضة] :

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud for the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=821)

ومن المدونة قال مالك: وسجدتا السهو كسجدتي الفريضة، ويكبر لهما، وكذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن صلى إيماء أومأ بهما، فإن كانتا بعد السلام تشهد لهما، واختلف قوله في التشهد لهما قبل السلام. وإنما قال: إن كانتا بعد السلام تشهد لهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ولأن من سبيل السلام أن يكون عقيب تشهد، ألا ترى أن سلام

Mas'alah: What are the differing opinions on reciting tashahhud for the prostrations of forgetfulness performed before the salutation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=822)

التحليل لا يكون إلا عقيب تشهد، ألا ترى أنه إذا فرغ من تشهده ثم قام ونسي السلام، فإنه يرجع إذا كان قريبا فيعيد / التشهد ثم يسلم، ولا يكتفي بالتشهد الأول لتراخيه عن السلام، ووجه قوله: إذا كانتا قبل السلام تشهد لهما أيضا: فلما روى عمران بن حصين أن الرسول صلى الله عليه وسلم تشهد لهما؛ ولأنه سجود سهو فأشبه الذي بعد السلام؛ ولأن السلام يقتضي أن يكون عقيب تشهد اعتبارا بالصلاة والتشهد الأول قد تخلل بينه

وبين السلام سجود السهو، فوجب أن يستأنف غيره ليقع السلام عقيبه، ووجه قوله: لا يتشهد لهما أنه يكتفي في ذلك بالتشهد الأول؛ لأنه لم يفصل بينه وبني السجود بسلام؛ ولأن الركعة الواحدة لا يتشهد فيها مرتين.

Mas'alah: Is there a takbir al-ihram for the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=822)

قال مالك: ولا يحرم لهما كانتا قبل السلام أو بعده. وإنما قال ذلك؛ فلأن ما كان قبل السلام داخل في حكم الصلاة فلم يكن له إحرام ولا إحلال، كسجود الأصل، وأما ما كان بعد السلام؛ فلأنه غير واجب، ولا تبطل بتركه الصلاة فلم يكن له إحرام كسجود التلاوة،

Mas'alah: Is there a takbir for the prostrations of forgetfulness performed after the salutation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=823)

لهما / كسجود التلاوة، وقال أيضا: يحرم لهما، وروي عن مالك. فوجه الأولى أن سجودهما غير لازم فلم يحرم لهما كسجود التلاوة. ووجه الثانية أنه لما كان لهما تشهد وتحليل وجب أن يكون لهما / تحريم، كالصلاة.

Mas'alah: Is the takbir required when returning to prayer after forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=900)

المسألة الخامسة [8]: قال علماؤنا [9]: والتكبير للرجوع للصلاة مستحق. (1) هذه الفقرة من زيادات ابن العربي على نص الباجي. (2) في النسخ: "فأخبره" والمثبت من المنتقى. (3) تتمة الكلام كما في المنتقى: "لأنه لو شك قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحدا فإن فعل, استأنف الصلاة" . وانظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 1/ 386. (4) في النسخ: "فقال" والمثبت من المنتقي. (5) في النسخ: "... ابن وهب وعبد الملك" والمثبت من المنتقي. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 1/ 173. (7) م: "يظهر،،:" نظر "وفي المنتقي:" مطرد "." (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 1/ 174. (9) المقصود هو الإمام الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=240)

فصل [4 - التكبير في سجدتي السهو] : ويكبر في سجدتي السهو [2] حال ابتدائهما والقيام منهما؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك [3]، ولأن الشروع في كل السجود بتكبير، فكذلك الرفع منه اعتبارا بسجود الصلاة وسجود التلاوة.

Mas'alah: Is the tashahhud for the two prostrations of forgetfulness obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=224)

وفي وجوب تشهد القبليتين ثالثها: "يستحب" لرواية ابن القاسم وابن حارث عن رواية

أشهب مع اللخمي عن عبد الملك، وابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن وهب.

Mas'alah: Is tashahhud required for the two prostrations of forgetfulness after the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=224)

ويتشهد للبعديتين، ابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: Should the prostration of forgetfulness be prolonged or include supplication?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=224)

قال ابن حبيب: ولا يطول ولا يدعو.

Mas'alah: What are the rulings on the salutation and the takbir for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=225)

وفي سر سلامهما روايتان، وفي الإحرام لهما ثالثها: "إن طال تأخيرها" للخمي عن روايتين، وسماع عيسى رجوع ابن القاسم عن الثانية قائلا: لا يهوي لهما من قيام بل يقعد ويسجد.

Mas'alah: Does sujud al-sahw require an opening takbir (ihram)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=174)

(فرع) إذا ثبت ذلك فهل يحرم لهما أو لا، عن مالك في ذلك روايتان إحداهما أنه يحرم لهما والثانية نفي ذلك. وفي العتبية من رواية عيسى لا يحرم لهما قال ثم رجع ابن القاسم فقال لا يرجع إليهما إلا بإحرام. وجه الرواية الأولى أن سجود السهو بعد السلام صلاة في نفسها لأنها تفتقر إلى طهارة وتفعل بعد شهر من السهو ويسلم منها فوجب أن يكون التكبير في أولها تكبير إحرام وأن تفتقر إلى النية كسائر الصلوات. ووجه الرواية الثانية أن هذا سجود يفعل خارج الصلاة مفردا كسجود التلاوة.

Mas'alah: Does sujud al-sahw require tashahhud and taslim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=174)

(فرع) ومذهب مالك أنه يتشهد لهما ويسلم

Mas'alah: Should the taslim after sujud al-sahw be recited silently or aloud?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=175)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد اختلف قول مالك - رحمه الله - في صفة السلام منها فروى عنه ابن القاسم وعلي بن زياد أنها في السر والإعلان كسائر الصلوات. وروي عن مالك أنه يسر ولا يجهر بها. وجه الرواية الأولى أنه سلام عقب سجود سهو فجاز أن يجهر به كسلام الصلاة نفسها بعد سجدتي السهو قبل السلام. ووجه الرواية الثانية أنها صلاة يقتصر فيها على ركن واحد من أفعال الصلاة فكانت سنة السلام منها الإسرار كصلاة الجنازة والخلاف في الجنازة كالخلاف في هذا وسيأتي بعد هذا ذكر السجود لسهو

النقص والدليل على أنه قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness while sitting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=176)

(فصل) : وقوله فسجد سجدتي السهو وهو جالس يعني قبل قيامه وزواله عن مصلاه ويحتمل أن يريد بذلك أن الدخول فيها لا يكون إلا من جلوس وكذلك الانفصال عنها ولا ينحط لها من قيام كما

Mas'alah: Is takbir said for the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=178)

(فصل) : وقوله كبر يقتضي أن سجود السهو قبل السلام يكبر له. ووجه ذلك أنه انتقال من حال إلى حال في نفس الصلاة وذلك مما شرع فيه التكبير. (فصل) : وقوله ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم نص في أنه سجد لسهوه قبل التسليم لما كان مقتضى سهوه النقص مما سن في الصلاة وهو الجلسة الأولى وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة يسجد لمثل هذا بعد السلام والدليل على ما نقوله هذا الحديث هو نص في موضع الخلاف ودليلنا من جهة المعنى أن هذا جبران للنقص الواقع في العبادة فوجب أن يكون فيها كهدي المتعة والقران في الحج.

Mas'alah: Should tashahhud be repeated after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=178)

(مسألة) : وإن كانت سجدة السهو قبل السلام فهل يعادله التشهد أم لا في ذلك عن مالك روايتان: وجه قوله يعاد أن هاتين سجدتان في الصلاة فكان من سنتها أن لا يسلم منهما إلا بعد تشهد سجدتي الصلاة. ووجه الرواية الثانية أن سنة الصلاة لا يتكرر التشهد في ركعة واحدة وإذا أعدنا التشهد بعد سجدتي السهو فقد كررناه في ركعة واحدة وذلك مخالف لسنة الصلاة. (مسألة) : ولا إحرام لسجدتي السهو قبل السلام حكى ذلك ابن المواز ووجهه أن كل سجود في نفس الصلاة فإنه لا يختص بإحرام كسجود التلاوة. (مسألة) : ومن انصرف من صلاته فذكر سجدتي السهو قبل السلام بالقرب قال ابن المواز يسجدهما في موضع ذكر ذلك إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في المسجد وكذلك في السلام وغيره وإن أتم ذلك في غير المسجد لم تجزه الجمعة قال الشيخ أبو محمد يريد سجود السهو قبل السلام. ووجه ذلك أنه سجود من نفس صلاة الجمعة قبل التحلل منها فلا يكون إلا في موضع الجمعة كسجود الصلاة وقد قال الشيخ أبو إسحاق في الراعف يوم الجمعة يتم في غير الجامع لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the meaning of the two prostrations being a humiliation for the devil?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=256)

وأما السجدتان اللتان قال هما ترغيم للشيطان فإنه معنى ذلك أن الشيطان أراد أن ينقص من صلاته أو يفسدها عليه بإدخال ما ليس منها فيها فيسجد العبد حينئذ إخزاء له لقول النبي، - صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا

ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار" [3].

Mas'alah: What is the description of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=48)

(المسألة الثالثة) في صفة السجود يكبر

للسجدتين في ابتدائهما وفي الرفع منهما واختلف هل يفتقر البعدي إلى نية الإحرام ويتشهد للبعدي ويسلم وأما القبلي فإن السلام من الصلاة يجزىء عنه وفي التشهد له روايتان

Mas'alah: What was the early practice regarding caution in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=361)

وقال مالك، في (المجموعة) : ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل ولا بعد، وكان ذلك عندهم سهلا.

Mas'alah: What is the practice regarding the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=362)

في العمل في سجدتي السهو، وذكر السهو فيها

Mas'alah: Should the imam make the takbir audible for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=362)

من (المجموعة) ، قال علي، عن مالك: وليسمع الإمام من خلفه التكبير في سجدتي السهو، والسلام منهما، ويفعلوا فيهما كفعله. قال عنه ابن القاسم: ويكبر في سجوديهما، ويتشهد، ويسلم، ولا إحرام لهما.

Mas'alah: What are the different opinions on the tashahhud for the prostrations of forgetfulness before and after the salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=362)

قال عنه ابن غانم، وابن نافع، في (المجموعة) : يتشهد لما كان قبل السلام. وروى أيضا ابن نافع، أنه لا يتشهد إلا فيما كان بعد السلام. وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of tashahhud in the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=362)

قال ابن المواز: وكان ابن القاسم يوجب التشهد فيهما قبل وبعد. ورواه عن مالك. وكان ابن عبد الحكم يوجبه بعد السلام، ويستحسنه فيما قبل السلام. ولم ير عبد الملك فيما قبل السلام تشهدا.

Mas'alah: Is there an opening takbir (ihram) for the prostrations of forgetfulness?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=362)]

قال مالك: لا يحرم فيهما، لا فيما قبل السلام، ولا فيما بعد السلام.

Mas'alah: Is there any supplication or prolongation after the tashahhud for the prostrations of forgetfulness performed after the salutation?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=363)]

وقال ابن وهب: ليس بعد تشهد اللتين بعد السلام دعاء، ولا تطويل.

Mas'alah: When are the two prostrations performed before the salutation for forgetfulness?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=272)]

سجدتان قبل سلامه لأجل سهو ملتبس بنقص سنة وتلبسه بنقص السنة لكونه سببا له وهو مسبب عنه وإضافة نقص إلى سنة من إضافة المصدر للمفعول أي بنقص المصلي سنة أو إضافة المصدر للفاعل لأن نقص يأتي لازما ومتعديا. (قوله بنقص سنة مؤكدة داخلة الصلاة) وأما المؤكدة الخارجة عنها كالإقامة فلا يسجد لنقصها فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته وكذلك إذا كانت السنة غير مؤكدة وكانت داخلة فيها فلا يسجد لها فإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته كما يأتي في قول المصنف ولتكبيرة ويدخل في السنة المؤكدة الفاتحة بناء على أنها سنة في الأقل فإذا

Mas'alah: What is the ruling on the intention for prostration in cases of forgetfulness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=618)

نيته كانت فيه للثانية [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing prostrations for both an increase and a decrease in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=635)

وقال مالك: إذا اجتمع سهوان: زيادة ونقصان- سجد لهما قبل السلام. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يأتي بسجودين للنقص قبل، وللزيادة بعد [5].

Mas'alah: What is the ruling on multiple prostrations of forgetfulness in one prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=636)

وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إذا سجد مع الإمام (1) في (ر) : (فقال مالك) . (2) سبق تخريجه. (3) قوله: (فإذا سلم الإمام) ساقط من (ر) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 171. (5) في (ر) : (سجود) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 407، ولم ينسبه لمحمد صراحة، ونصه: "قال غيره في المجموعة. . ". ، أي غير ابن القاسم.

سجود السهو قبل السلام، ثم دخل عليه سهو فيما يقضيه لنفسه- فلا يسجد له، كان له

قبل أو بعد؛ لأنه لا يسجد لسهوين إن كانا في صلاة واحدة إلا مرة واحدة [1]. قال ابن حبيب: وإن كان سجود سهو الإمام بعد السلام فقام الرجل لقضاء ما عليه فسها فيما يقضي سهوا [2] قبل السلام- والسجدتان اللتان وجبتا عليه لسهو الإمام تجمعان له السهوين جميعا [3]. قال الشيخ: القول إذا سجد مع الإمام قبل السلام، ثم دخل عليه سهو آخر- أن يسجد له أحسن؛ لأن ذلك السجود كان تقربا وترغيما عن السهو الأول، والثاني لم يتقرب عنه بشيء، وإن كان سهو الإمام مما يسجد له بعد أن يجزئه سجود واحد؛ لأن السهو- وإن تكرر [4] في الصلاة الواحدة- يجزئه عن جميعه سجود واحد. ومن كان سهو إمامه قبل فلم يسجد مع الإمام وسجد بعد قضاء ما فاته به الإمام، وإن كان سجود الإمام بعد السلام فسجد معه قبل القضاء- أجزأه ذلك، ولم تفسد صلاته، ولم يعد السجود.

Mas'alah: Is there a new opening takbir (ihram) for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=637)

فصل لا إحرام لسجود السهو وقال مالك في كتاب محمد: لا إحرام [5] لهما: كانتا قبل السلام أو بعده. وقال أيضا: يحرم لهما إذا كانتا بعد السلام. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 408. (2) قوله: (سهوا) ساقط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 408. (4) في (ب) : (كثر) . (5) في (ر) : (الإحرام) .

وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا كانتا بعد السلام ونسي أن يسجد لهما حتى طال فليسجدهما [1] ولا إحرام عليه. ثم رجع فقال: يحرم لهما [2]. قال محمد: فإن سلم

ثم ذكر اللتين قبل السلام فليرجع بإحرام ويسجدهما [3]، وكذلك كل من يرجع لإصلاح ما بقي من صلاته فيما قرب [4]. قال مالك: ويتشهد لهما، قال محمد: كانتا قبل السلام أو بعده [5]. قال: وكان ابن القاسم يوجب التشهد فيهما [6] قبل وبعد، ورواه عن مالك [7]. وكان ابن عبد الحكم يوجبه بعد السلام، ويستحبه قبل السلام [8]، ولم ير عبد الملك فيما قبل السلام تشهدا [9]. قال الشيخ - رضي الله عنه: مفهوم الحديثين حديث ابن بحينة وحديث ذي اليدين أنه سجد وسلم ولم يتشهد ولم يكبر للإحرام لهما في حديث ذي اليدين. ولا أرى الإخلال بشيء من ذلك من تكبير أو تشهد مما يوجب إعادتهما، ولا خلاف أنهما يفتقران إلى طهارة إذا كانتا بعد السلام. فإن كان على طهارة وانتقضت بعد أن سجد سجدة- توضأ واستأنفهما. (1) في (ر) : (فليسجد لهما) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 364. (3) في (ر) : (ويسجد بهما) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 366. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 364. (6) في (ر) : (فيما) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 364. (8) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لابن عبد الحكم، لوحة رقم: [14 / ب] . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 364.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating three times in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=640)

ومن سها في سجود السهو فسجد ثلاثا، فإن كان سجود قبل- كان قد زاد [5] في صلاته سجدة [6]، وليسلم ثم يسجد سجدتي السهو بعد، وإن كان سجوده بعد السلام أجزأه ولا شيء عليه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 367. (2) انظر: المدونة: 1/

225. (3) قوله: (بعد) ساقط من (ب) . (4) قوله: (لا) ساقط من (س) . (5) في (ب) : (زاد زيادة) . (6) قوله: (سجدة) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the manner of performing the forgetfulness prostrations?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=171)

فصل كيفية سجدتي اسهو ولسجدتي السهو اللتين بعد السلامإحرام وتشهد وسلام، وقد اختلف قوله

Mas'alah: How many prostrations are required for forgetfulness regardless of frequency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=483)

(وإن تكرر) التلقين: للسهو سجدتان كثر أم قل، كان من نقصان أو من زيادة أو من كليهما

Mas'alah: What are the requirements for the two prostrations of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=489)

الجلاب: ولسجدتي السهو اللتين بعد السلام إحرام وتشهد وسلام.

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and taslim in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3450)

واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهما فقالت طائفة لا تشهد فيهما ولا تسليم وروي ذلك عن أنس بن مالك والحسن البصري ورواية عن عطاء وهو قول الأوزاعي

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and taslim in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3451)

والشافعي لأن السجود كله عندهما قبل السلام فلا وجه لإعادة التشهد عندهما وقد روي عن عطاء إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and taslim in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3451)

وقال آخرون يتشهد فيهما لا يسلم قاله يزيد بن قسيط ورواية عن الحكم وحماد والنخعي وقتادة والحكم وبه قال مالك وأكثر أصحابه والليث بن سعد (والثوري) وأبو حنيفة وأصحابه

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and taslim in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3451)

وقال أحمد بن حنبل إن سجد قبل السلام لم يتشهد وإن سجد بعد السلام تشهد وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك وروي أيضا عن مالك

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and taslim in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3451)

وقال ابن سيرين يسلم منهما ولا يتشهد فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3451)

قال أبو عمر من رأى السلام فيهما فعلى أصله في التسليمة الواحدة والتسليمتين وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم في سجدتي السهو من حديث عمران بن حصين وهو

Mas'alah: What is the evidence for prostration after the taslim in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3452)

حديث ثابت في السجود بعد السلام ومن رأى السجود كله قبل السلام فلا يحتاج إلى هذا لأن السلام من الصلاة هو السلام على ما في حديث ابن بحينة هذا

Mas'alah: Is there a sound hadith for tashahhud in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3452)

وأما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on takbir in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3452)

وأما التكبير في الخفض والرفع في سجدتي السهو فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحينة وغيره من رواية ابن شهاب وغيره

Mas'alah: What is the additional narration from Ibn Buhaynah about tashahhud in the prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3453)]

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا أبي وبقية قالا حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمان الأعرج عن عبد الله بن بحينة مثل حديث مالك وزاد فكان منا التشهد في قيامه من نسي أن يتشهد وهو جالس

Mas'alah: Is tashahhud and takbirat al-ihram required for the prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=588)]

فصل (هل يتشهد ويحرم لسجود السهو) وهل يتشهد لسجود السهو؟ أما اللتان بعد السلام فلا خلاف أنه يتشهد لهما لأنهما مستقلتان بنفسهما، وأما اللتان قبل السلام ففي التشهد لهما قولان: أحدهما: الأمر به، إذ المشروع أن السلام لا يكون عقيب السجود [3]. والثاني: نفيه، إذ لا يكون تشهدان في جلوس واحد. وهل يحرم لهما؟ أما اللتان قبل السلام فحكم الصلاة منسحب عليهما فلا يحرم لهما وإنما يكبر للخفض وللرفع. لكن إذا نسي إيقاعهما قبل السلام فذكر بعد السلام من غير طول فلا يحرم لهما. وإن طال طولا لا يفسد الصلاة جرى على حكم الإحرام على ما قدمناه في الرجوع إلى إكمال الصلاة. وأما اللتان بعد السلام ففي الإحرام لهما قولان: أحدهما: أنه لا (1) في (ت) بحيث. (2) في (ر) له. (3) في (ق) عقيب سجود، وفي (ر) إلا عقيب التشهد.

Mas'alah: Is takbirat al-ihram required for the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=589)

يحرم قياسا على سجود التلاوة، والثاني: أنه يحرم لأن السلام فيهما مشروع عنده. وإذا ثبت الأمر بالسلام منهما وجب أن يؤمر بالإحرام.

Mas'alah: How is the salutation performed for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=589)

وكيف صورة السلام؟ فيه قولان: أحدهما: أنه كالسلام من الصلاة في السر والجهر، والثاني: أن المشروع في ذلك السر. فمن قاسها على الصلاة قال بالأول، ومن قاسها على صلاة الجنازة أيضا قال بالثاني. والجامع [بينهما] [1] أن كل واحد منهما جزء من الصلاة [قال ينبني] [2] على أنه [قد] [3] اختلف في صلاة الجنازة أيضا هل المشروع الإسرار بالسلام [4]، أو يكون كالسلام من الصلاة؟ والرجوع في ذلك إلى الإتباع.

Mas'alah: What is the ruling on the audibility of the salutation after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=381)

وفي سر سلام البعدية قولان القولان لمالك، وروى ابن القاسم وابن زياد عنه أن السلام منهما كالسلام من الفريضة. وروى غيرهما أنه يسره كالسلام من الجنازة. ابن عبد السلام: وهذا- والله أعلم- لغير الإمام، وأما الإمام فيجهر به ليقتدي به.

وفي ذكر المصنف الخلاف في صفة السلام إشعار بأن ثبوت السلام متفق عليه، وهو كذلك. وأخذ من قوله في المدونة إذا انتقض وضوؤه قبل السلام منهما أنه إن لم يعدهما فلا شيء عليه عدم اشتراط السلام للبعدي، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=382)

وفي الإحرام للبعدية، ثالثها: يحرم إن سها وطال قال ابن عطاء الله: المشهور افتقاره إلى الإحرام. وأطلق، قال: لاستقلاله بنفسه. ونفي الإحرام مطلقا لمالك في الموازية. والثالث: لابن القاسم في المجموعة. وما حكاه المصنف من الخلاف مطلقا موافق للخمي، مخالف لابن يونس والمازري، فإنهما لم يحكيا الخلاف إلا مع الطول. ابن راشد: ويصحح نقل المصنف ما قاله محمد: كل من رجع إلى إصلاح صلاته فيما قرب يرجع بإحرام، قال: فإذا قلنا يحرم فيكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوي، لما في الموطأ من حديث ذي اليدين: فصلى ركعتين أخريين، ثم كبر فسجد بعد. وذلك يقتضي أنه كبر تكبيرة واحدة. وفيه من طريق هشام بن حسان أنه كبر ثم كبر، قال الناس: وذلك وهم، انتهى.

Mas'alah: What is the description of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=196)

[الفصل الرابع في صفة سجود السهو] الفصل الرابع. وأما صفة سجود السهو: فإنهم اختلفوا في ذلك: فرأى مالك أن حكم سجدتي السهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها، وبه قال أبو حنيفة لأن السجود كله عنده بعد السلام، وإذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط، وأن السلام من الصلاة هو سلام منها، وبه قال الشافعي إذا كان السجود كله عنده قبل السلام، وقد روي عن مالك أنه لا يتشهد للتي قبل السلام، وبه قال جماعة.

Mas'alah: What is established from the Prophet regarding the takbir and taslim in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

قال أبو بكر قد ثبت: «أنه - صلى الله عليه وسلم - كبر فيها أربع تكبيرات وأنه سلم» . وفي ثبوت تشهده فيها نظر.

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness require an opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

[قوله: والمشهور افتقاره إلى الإحرام] ومقابله ما نقل عن مالك من عدم افتقاره إلى الإحرام والإحرام هو النية على ما يستفاد من بعض شراح خليل، وكذا في التحقيق قال بهرام، وإذا قلنا بالإحرام فهل يحرم قائما وهو قول بعض المتقدمين أو جالسا وهو قول ابن شبلون نقله في الجواهر، اهـ، والظاهر الثاني.

Mas'alah: Is the opening takbir sufficient for the prostration of forgetfulness?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)]

[قوله: ويكتفي بتكبيرة الإحرام] أي فتكبيرة الإحرام هي تكبيرة الهوي.

Mas'alah: What are the obligatory acts of the post-salutation prostration of forgetfulness?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=383)]

(وسجد) البعدي (بنية) وجوبا (وتكبير) في خفضه ورفعه (وتشهد) استنانا (وسلام) وجوبا، كالسجدتين والجلوس بينهما، فواجباته خمسة. وأما القبلي فهو

Mas'alah: What are the five obligatory acts of the post-salutation prostration of forgetfulness?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=383)]

قوله: [فواجباته خمسة] : أي وهي: النية، والسجدة الأولى، والثانية، والجلوس بينهما، والسلام، لكن السلام واجب غير شرط، وأما التكبير والتشهد بعده فسنة.

Mas'alah: How is the intention for the prostration of forgetfulness subsumed under the prayer's intention?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=384)

وإن كان كذلك إلا أن نيته مندرجة في نية الصلاة، والسلام منه هو سلام الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=392)

قوله: [وجلس له] : هذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد.

Mas'alah: Should the salam after the prostration of forgetfulness be said aloud in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=108)

في السلام من سجدتي السهو قال مالك [1]: يعلن بذلك السلام كما يفعل بالسلام من الصلاة. وقال ابن كنانة: لا يعلن بذلك السلام، ويسلم الإمام سرا، ثم يقوم، فإذا رآه الناس قد قام سلموا وقاموا. = نزيل تونس، توفي بها سنة 242 هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 4/ 98 (اسم أبيه هناك بشير وهو خطأ) ، وسير أعلام النبلاء للذهبي،

11/ 521 - 522. وذكره الكندي في كتاب القضاة (أنظر هناك الفهارس) . كما ذكره أبو العرب التميمي في كتاب المحن (ص 458) قائلا: منع من الفتيا والسماع واستخفى في بيته أيام ابن داود في وقت المحنة، ثم خرج إلى أفريقية فنزل القيروان ورحل منها إلى مدينة تونس فسكنها حتى مات. وانظر كتاب البدع لابن وضاح، ص 190، 203، 218 (تحقيق Fierro) ، حيث أثبتت علاقته بابن وضاح: ((حدثنا محمد بن وضاح قال: قرأ علينا أبو البشر ونحن نسمع ...)) إلخ. (1) انظر ما جاء في النوادر والزيادات، 1/ 394: من المجموعة قال علي عن مالك: وليسمع الإمام من التكبير في سجدتي السهو والسلام منهما ... الخ.

Mas'alah: What is the description of the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=124)

الفصل الثاني: في كيفية السجود، والنظر في عدده وصفته

Mas'alah: How many prostrations are required for the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=124)

الأول: في عدده، وهو سجدتان قل أو كثر، كان من إحدى الجهتين، أو من كلتيهما.

Mas'alah: What is the description of the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=124)

النظر الثاني: في صفته، وليكبر لهما في ابتدائهما، والرفع منهما، وفي افتقاره إلى نية الإحرام، وفي ذلك للتين بعد السلام روايتان. ويتشهد للتين بعد السلام ويسلم، وفي التشهد للتين قبله روايتان، ويكفى السلام من الصلاة لهما، ويجهر بالسلام من اللتين بعده، وروي أنه يسر به.

Mas'alah: What is the place of the prostration of forgetfulness and its rulings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=124)

الفصل الثالث: في محل السجود وأحكامه.

Mas'alah: What are the essential pillars (arkan) of the post-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=700)

[أركان السجود البعدي:] [1] بإحرام على المشهور عند ابن عطاء الله؛ لاستقلاله بنفسه عن الصلاة، وظاهره: ولو مع القرب، وهو أحد أقوال ثلاثة. [2] وتشهد، نحوه في المدونة والرسالة. ابن رشد: اتفاقا. [3] وسلام، نحوه في المدونة جهرا، قال مالك: كالفريضة، لا سرا كالجنازة.

Mas'alah: What is the ruling if one presents the elements of sujud al-sahw out of order?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=700)

[تقديم المؤخر والعكس:] وصح السجود إن قدم منه ما حقه التأخير، وأخر منه ما حقه التقديم، وظاهره: فعل ذلك عمدا أو سهوا أو جهلا، وهو كذلك. تكميل ذكر ابن ناجي في كتاب الأيمان والنذور عن ابن بشير: لو أعرض عن السجود القبلي وأعاد الصلاة ثانيا لم تجزئه، والسجود باق في ذمته؛ لأن ما أتى به لم يؤمر به.

Mas'alah: How many sunnah acts require prostration for their omission?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=19)

س: ما عدد السنن التي يسجد لتركها؟ ج: السنن التي يسجد لتركها ثمان وهي السنن المؤكدة. السورة والسر والجهر في محلهما، والتكبيرة غير الإحرام، والتسبيح، والتشهد الأول والتشهد الثاني، والجلوس الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=343)

قوله (يتشهد لهما) أي لسجدتي السهو البعدي أنه لا يحرم للسجود البعدي والمشهور افتقاره إلى الإحرام ويكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوي (و) بعد

فراغه من التشهد (يسلم منهما) أي بعد السجدتين)

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer with prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1051)

فصل: يذكر فيه حكم السهو عن البعض، وفي الذخيرة: التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه عليه الصلاة والسلام، ومنهاج أصحابه، والسلف الصالح بعدهم؛ والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداء.

Mas'alah: What is the virtue of completing a prayer with prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1051)

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا صلاتين في يوم (1)) : والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول وقوله: أولى في كلامه أولا وثانيا للوجوب؛ إذ قطع العبادة وإعادتها بعد إتمامها كل منهما ممنوع، ولابن أبي جمرة أن: المرقعة تعدل سبعين صلاة ليس فيها سجود؛ لأن فيها ترغيم الشيطان، وكل ما فيه ترغيمه فيه رضى الرحمن. انتهى. وقوله سبعين صلاة، قال الشيخ بناني: يعني -والله أعلم- سبعين من التي يأتي بها بعد رفض الصلاة التي وقع فيها موجب السجود،

أما حمله على ظاهره فبعيد،

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness repeat if its cause repeats?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1052)]

واعلم أن الأصل في الجابر أن يؤتى به عند مجبوره، وأخر سجود السهو عن محله؛ إذ لو أتي لكل سهو بسجوده عنده لربما تكرر سهوه، وشق عليه فخفف عنه لطفا به وإن تكرر؛ يعني أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر موجبه، بل يكتفى بسجدتين حيث كان تكرر الموجب قبل السجود للسهو، فيخرج مسبوق أدرك مع إمامه ركعة وسجد مع الإمام قبليا، ثم بعد مفارقته لإمامه سها هو، فإنه يسجد لسهوه أيضا، ولا يكتفي بالأول على المشهور.

Mas'alah: What are the cases where multiple prostrations of forgetfulness are required?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1052)]

ويخرج أيضا من سجد لنقص قبل سلامه، ثم تذكر أنه بقي عليه شيء منها فأتمه وسها فيه، فإنه يسجد ثانيا، ويخرج أيضا من سجد لسهوه قبل السلام، ثم تكلم ساهيا قبل سلامه، فإنه يسجد بعد السلام، ويخرج أيضا من سجد القبلي ثلاثا سهوا، فإنه يسجد بعد السلام عند اللخمي، وقال غيره: لا سجود عليه، وأما البعدي إذا سجده ثلاثا سهوا فإنه لا يسجد أصلا، وفي الرهوني: أن ما للخصي خلاف المعتمد.

Mas'alah: What is the meaning of 'two prostrations' in the context of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1052)

وبما قررت علم أن محط البالغة قوله: "سجدتان" كما يأتي إن شاء الله.

Mas'alah: Is it sufficient to perform two prostrations for multiple causes of forgetfulness in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1054)

سجدتان هذا هو محط المبالغة؛ أي يكتفى بسجدتين، وإن تكرر موجب السجود من نوع واحد كنقص فقط أو زيادة فقط إجماعا، بل وإن من نوعين كنقص وزيادة على المذهب؛ وهو قول جمهور العلماء. وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة بالتعدد، فيسجد قبل وبعد، وأنكر ذلك الرجراجي. وقال: هو مخالف للنقل موافق لدليل العقل، وقوله: سجدتان كونه سجدتين

مجمع عليه. ودلت عليه الأحاديث الصحيحة (1)) ، فلا تجزئ السجدة الواحدة، ولا تجزئ الثلاثة، فلو سجد واحدة ثم تذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى، فإن سلم ثم تذكر أنه إنما سجد واحدة سجد أخرى وتشهد، وسلم ولا سجود عليه: وإن سجد ثلاث سجدات سهوا سجد بعد السلام في القبلي عند اللخمي ولا شيء عليه في البعدي -كما مر- وكلام اللخمي مخالف للمدونة في أنه لا سجود في زيادة سجود السهو القبلي بجعله ثلاث سجدات. والله سبحانه أعلم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the intention and takbir for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1063)

بإحرام؛ يعني أن البعدي إنما يكون أصليا أو قبليا بإحرام أي نية مع تكبيرة السجود لا تكبير زائد عليها, والظاهر أنه لا يرفع يديه، قال الشيخ إبراهيم: ولا يفتقر القبلي لنية؛ لأنه من الصلاة. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: ويحتاج القبلي لتكبيرة هوي مع نية. والفرق بين البعدي والقبلي إن ترتب عن أقل من ثلاث سنن، تسقط الطالبة به مع الطول أن البعدي فيه ترغيم الشيطان، فلا يتقيد بزمان والقبلي جابر فلذا سقط مع الطول. وأمر بالبعدي بعد بعد مع أنه ليس بفرض، والقاعدة أن النافلة لا تقضى؛ لأنه لما كان جابرا للفرض أمر به لتبعيته لا لنفسه. قاله في التوضيح. وقوله: للفرض، يقتضي أن سجود النافلة لا يقضى إلا أن يقال أن النافلة صارت فرضا بالدخول فيها. قاله الشيخ سالم، قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: جابرا للفرض، لا ينافي ما تقدم من أنه ترغيم للشيطان؛ لأنه للترغيم وللجبر معا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1063)

وتشهد؛ يعني أنه إذا سجد السجدتين البعديتين فإنه يتشهد لهما كتشهد الجلوس الأول فقط، وقال في الطراز: لا خلاف أن التشهد لهما ليس بشرط أي فلا يبطل تركه. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on the salutation from the prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1063)

وسلامه؛ يعني أنه إذا سجد السجدتين البعديتين فإنه يتشهد لهما ويسلم منهما وسلامه منهما واجب غير شرط، ولا يبطل البعدي بترك الثلاثة أي التكبير والتشهد والسلام فيما يظهر، وأما النية فلا بد منها. وفي المدونة: وإن نسي سجود سهو بعد سلام سجده متى ما ذكر ولو بعد

Mas'alah: Is intention required for the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1064)

وقوله: "بإحرام" ، هذا هو المشهور، وقيل: لا يفتقر البعدي للنية؛ وهو لمالك. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether salutation and intention are required for the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1064)

وفي الطراز: لا يختلف أنه يتشهد لهما ويسلم، وإنما الخلاف، هل يشترط التسليم والإحرام أم لا؟

Mas'alah: How many takbirs are said for the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1064)

وما تقدم من أنه يكبر تكبيرة واحدة للهوي، دليله ما في الموطإ من حديث ذي اليدين، (فصلى ركعتين ثم كبر فسجد (1)) ، وذلك يقتضي أنه كبر تكبيرة واحدة.

Mas'alah: How many takbirs are said for the prostrations of forgetfulness according to Ibn Farhun?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1064)

ونقل ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ما يقتضي: أنه يكبر تكبيرتين.

Mas'alah: Is it recommended to recite the taslim aloud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1064)

جهرا؛ يعني أنه يجهر بتسليمة البعدي، والجهر بها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness for lengthening in a place where lengthening is prescribed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1067)

وقال الشيخ محمد بن الحسن في التوسط: إنه لا سجود عليه لأنه طول في محل شرع به التطويل.

Mas'alah: What are the different opinions on sitting or standing for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1136)

وما حكاه من الاتفاق يرد بحكاية ابن ناجي ثلاثة أقوال: يجلس مطلقا لمالك في سماع أشهب يسجد من قيام مطلقا رواه أشهب عن مالك،

Mas'alah: What are the components of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=285)

وإن بعد شهر. بإحرام، وتشهد. وسلام جهرا

Mas'alah: Is the salutation from the prostration of forgetfulness obligatory?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1117)

[2] - حول السلام من سجود السهو

Mas'alah: Is the salutation from the prostration of forgetfulness obligatory?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1117)

وهل السلام من سجود السهو، الذي بعد السلام، واجب أم لا؟ فإن كان واجبا فما وجه قوله، في الكتاب المذكور من المدونة: "إذا أحدث قبل سلامه منهما، أجزأتا عنه" ؟

Mas'alah: What is the ruling on the salutation after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1118)

وأما المسألة الثانية، وهي السلام من سجود السهو، الذي بعد

السلام فهو واجب عند مالك، إلا أنه لا يرى على من تركه إعادة السجود، مراعاة لقول من لا يوجب السلام من الصلاة، فهو على مذهبه، واجب في السجود، وليس بشرط في صحته، لأن من واجبات الصلاة ما هو شرط في صحتها، ومنه ما ليس هو بشرط في صحتها. [3]

Mas'alah: Should the tashahhud be repeated after sujud al-sahw?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=566)

ص (وأعاد تشهده) ش: يعني أنه إذا سجد السجود القبلي فإنه يعيد التشهد ليقع السلام عقب تشهده وهذا القول هو المشهور وهو اختيار ابن القاسم ودليله ما رواه الترمذي

وحسنه من حديث عمران بن حصين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» والقول بعدم إعادة التشهد لمالك أيضا واختاره عبد الملك ووجهه أن سنة السجود الواحد أن لا يكرر فيه التشهد

مرتين

Mas'alah: What are the requirements for prostration of forgetfulness including ihram, tashahhud, and salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=570)

ص (بإحرام وتشهد وسلام جهرا) ش قال ابن رشد في نوازله: السلام من سجود السهو الذي بعد السلام واجب عند مالك إلا أنه لا يرى على من تركه إعادة السجود مراعاة لقول من يقول: لا يجب السلام من الصلاة فهو على مذهبه واجب في السجود وليس بشرط في صحته؛ لأن من واجبات الصلاة ما هو شرط في صحتها ومنها ما ليس بشرط في صحتها، انتهى. وإذا لم تبطل الصلاة بترك السلام فلا تبطل بترك الإحرام من باب أحرى؛ لأن من رجع لإصلاح صلاته يرجع بتكبير وسيأتي في كلام المصنف أن الصلاة لا تبطل بتركه فمن باب أحرى الإحرام للسجود البعدي، وأما التشهد فقال في الطراز لا خلاف أن التشهد لهما ليس بشرط والله أعلم

Mas'alah: Does one intend ihram with the takbir for prostration of forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=570)

[تنبيهات هل ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام أم لا] (تنبيهات الأول) قوله بإحرام ليس المراد أنه يكبر تكبيرة الإحرام غير التكبيرة التي يهوي بها للسجود، وإنما الخلاف هل ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام أم لا؟ كما يفهم من التوضيح ومن كلام الجواهر وقال الهواري: ولا تفتقر اللتان قبل السلام إلى نية الإحرام؛ لأنهما في نفس الصلاة ثم قال: ويتشهد للتين بعد السلام وفي افتقارهما إلى نية الإحرام روايتان، انتهى. قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وفي الإحرام للبعدية ثالثها يحرم إن سها وطال وقال ابن عطاء الله المشهور افتقاره إلى الإحرام وأطلق قال لاستقلاله بنفسه ونفي الإحرام مطلقا لمالك في الموازية، والثالث لابن القاسم في المجموعة وما حكاه المصنف من الخلاف موافق للخمي مخالف لابن يونس والمازري فإنهما لم يحكيا الخلاف إلا مع الطول قال ابن راشد ويصحح نقل المصنف ما قاله محمد كل من رجع إلى إصلاح صلاته فيما قرب يرجع بإحرام قال: فإذا قلنا يحرم فيكتفي بتكبيره عن تكبيرة الهوي لما في الموطأ «من حديث ذي اليدين فصلى ركعتين أخريين ثم كبر فسجد» وذلك يقتضي أنه كبر تكبيرة واحدة

وفيه من طريق هشام بن حسان أنه كبر ثم كبر قال الناس وذلك وهم، انتهى. وما ذكره عن ابن راشد أنه يكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوي قاله في الطراز وجزم به ولم يذكر خلافه ثم قال في الطراز لا يختلف المذهب أنه يتشهد لهما ويسلم وإنما الخلاف هل يشترط التسليم والإحرام كما لا يختلف أن التشهد لهما ليس بشرط وهو مأمور به، انتهى. ونقل ابن فرحون في شرح ابن الحاجب عن الواضحة ما يقتضي أنه يكبر تكبيرتين والله أعلم وانظر ابن بشير في حكم السجود القبلي إذا أخره وانظر ابن الفاكهاني وقال الثعالبي عن المازري، ولو كانتا قبل السلام فنسيهما لأحرم لهما إذ لا يرجع لإصلاح ما انتقص من الصلاة إلا بإحرام، انتهى. (الثاني) انظر هل يرفع يديه لهذا

الإحرام لم أر من صرح به وانظر كلام ابن ناجي عند قوله وبنى إن قرب (الثالث) قال ابن فرحون.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after tashahhud following prostration of forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=571)

[تنبيه تشهد بعد سجدتي السهو] تنبيه إذا تشهد بعد سجدتي السهو فلا يدعو بعد التشهد ولا يطول قاله ابن حبيب في الواضحة، انتهى. وتقدم الكلام على هذا مع نظائره والله أعلم.

Mas'alah: How many prostrations of forgetfulness are required for multiple instances of forgetfulness?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=211)

قوله: ((وله سجدتان كثر أم قل)) : يريد أن السجود لا يتكرر عليه بتكرير السهو في الصلاة الواحدة.

Mas'alah: What is the evidence that two prostrations suffice for all forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=597)

2 – وما الدليل على الاكتفاء بسجدتين عن جميعه؟.

Mas'alah: Do multiple forgetfulness prostrations overlap into two?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=598)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: مذهب فقهاء الأمصار الاكتفاء بسجدتين عن جميع ما يسهى عنه وإن كثر مما فيه السجود. وقالت طائفة لكل سهو سجدتان. وقال الأوزاعي إن كان من جنس واحد تداخل. وإن كان من جنسين لم يتداخل. وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي مسلمة إن كان أحدهما محله قبل السلام والآخر بعد السلام سجد قبل السلام لما يختص بما قبل السلام، وبعد السلام لما يختص بما بعد السلام. فدليلنا على تداخله أنه - صلى الله عليه وسلم - سلم من اثنتين ثم مشى ثم تكلم [3]. وهذا سهو في ثلاثة مواضع مختلفة الأجناس، ومع هذا فإنما سجد سجدتين. وأيضا فإن سجود السهو إنما أخر عن سببه إلى آخر الصلاة ليكتفى عن جميعه بسجدتين. ولو لم يكتف بذلك عن جميعه لجعل السجود عقيب سببه. وهذا لم يقله أحد. ويستدل *نفاة التداخل بقوله - صلى الله عليه وسلم: "لكل سهو سجدتان" [4] وأجيبوا عن هذا بأن الخبر لم يثبت. ولو ثبت لحمل على أن المراد به* [5] لكل سهو انفرد سجدتان. واستدلوا بأن الدم في الحج لا يتداخل مع تعدد أسبابه. فكذلك سجود السهو. وأجاب ابن القصار عن هذا بأن القياس أن يكون الحج كالصلاة في اتحاد الدم. على أنه يفرق بينهما. بأن الدم يجب في الحج عقيب السبب ولا يجب السجود في الصلاة عقيب السبب بل أخر فيها [6] لجواز أن يتكرر فيكتفي عن جميعه بسجود واحد.

Mas'alah: What is the evidence for the takbir and tashahhud in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=599)

3 – وما الدليل على التكبير والتشهد فيه؟.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and tashahhud for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=603)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف قول مالك في الإحرام لسجود السهود *الذي بعد السلام* [4] فنفاه مرة وأثبته أخرى. واختلف قوله في التشهد لما قبل السلام من سجود السهو فأثبته مرة لأن من سنة السلام أن لا يقع إلا بعد تشهد. ونفاه مرة أخرى لئلا يتشهد في الرابعة مرتين. وقد اختلف الناس في التشهد والسلام في سجود السهو الذي محله بعد السلام من الصلاة. فمذهبنا إثباتهما. وذهب الحسن إلى نفيهما. وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وذهب النخعي إلى إثبات التشهد دون السلام. وذهب عطاء إلى التخيير في ذلك إن شاء فعل التشهد والسلام وإن شاء لم يفعلهما. وفي المدونة لابن القاسم إذا انتقض وضوؤه قبل أن يسلم منهما إن لم يعدهما اكتفى بهما. وقيل لا يكتفي بهما. واختلف القول عندنا في الإحرام لهما إذ لم يوقعهما بعد السلام وأوقعهما بعد أن طال انفصاله من الصلاة. ولو كانتا قبل السلام فنسيهما لأحرم لهما إذ لا يرجع لإصلاح ما انتقض من الصلاة إلا بإحرام. وقد اختلف الرواة في حديث (1) فوجب -ق-. (2) هكذا في - و - ق - والظاهر أنها مقحمة. (3) لما نقص -ق- (4) ما بين النجمين = ساقط -ق-.

Mas'alah: Is the post-salutation prostration of forgetfulness sunnah or obligatory?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=294)

في سجود السهو البعدي هل هو سنة أو واجب قولان المشهور سنة وفي الطراز قول بالوجوب وهو مذهب أبي حنيفة وجزم ابن هارون بنفي الخلاف في أنه لا يجب ورده (ع) بوجوه إذ قال وسجود سهو الزيادة - المازري والقاضي - سنة الطراز واجبتان قائلا: ولا يبطلها تركهما وإنما شرع البعدي ترغيما للشيطان والله أعلم. (خ) وفي المختصر وصح إن قدم أو أخر وفي المسألة اختلاف يذكر إن شاء الله.

Mas'alah: How many prostrations are required for multiple forgetfulness in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=130)

168 - مسألة إن سها لسهوين أو أكثر، لم يكن عليه إلا سجدتان، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وربيعة والثوري وأبو ثور. وقالت طائفة: لكل سهو سجدتان. وحكي عن الأوزاعي: إن كان [السهو] من جنس واحد أجزأته سجدتان، وإن كان من جنسين سجد لكل سهو سجدتين.

Sub-topic - Sujud al-Sahw for Posture Errors

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a posture in prayer and its effect on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=382)

(فرع) إذا أطال الجلوس أو التشهد أو القيام فقال ابن القاسم ذلك مغتفر وقال سحنون عليه السجود وفرق أشهب فقال إن أطال في محل يشرع فيه الطول كالقيام والجلوس فلا سجود عليه وان أطال في محل لم يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع أو الجلوس بين السجدتين سجد قال في البيان وهو أصح الأقوال

Mas'alah: What is the ruling when the imam forgets takbirat al-ihram and intends it with the bowing takbir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=554)

الرابع قال في الكتاب إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام وكبر للركوع وكبر من خلفه للإحرام أعاد جميعهم الصلاة وكذلك لو نوى بتكبيرة الركوع الإحرام لأنه ابتدأ الصلاة بالركوع وأما المأموم فقيام الإمام نائب عنه قال صاحب الطراز قال أبو الفرج هذا على القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة وأما على غيره فتجزئه قال صاحب الطراز وعلى القول بأن من ترك القراءة في ركعة ألغاها فإنه يسجد لسهوه وتصح صلاته وهل يعيد أم

لا يتخرج على مسئلة السهو عن القراءة

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of the first rak'ah and remembers it in the second?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=678)

الأول قال صاحب الطراز إن سها عن سجود الأولى وذكر قبل ركوع الثانية يسجد ويبتدئ القراءة أو بعد ركوعها ألغى الأولى وجعل الثانية أولى وفي الجواهر يرجع إلى الركوع والسجود ما لم يعقد الركعة التي بعدها بالرفع منها وقيل بوضع اليدين على الركبتين ويستحب له إذا رجع إلى القيام

أن يقرأ قبل أن يركع وقال ابن حنبل إن فرغ من القراءة بطلت الأولى ووافقنا ح لنا أنها انعقدت بالركوع فمراعاتها أولى من غيرها وقال ح وش يرجع إليها ولو ركع الثانية لأن فعل الثانية وقع سهوا فمراعاة الأولى المشروعية أولى لنا أن إلغاء الأولى يفضي إلى تتابع البناء بخلاف العكس وقياسا على ذكرها آخر الصلاة ولو سجد من الثانية سجدة لم يرجع وفاقا إلا أن ش يضم سجدة الثانية للأولى وقال ح إن كان الباقي من الأولى سجدتين بطلت أو سجدة أتى بسجدة في آخر صلاته فإن الحكم في البناء الأكثر كما لو ركع المسبوق مع الإمام ولأن السجود لما كان يتكرر لم يشترط فيه الترتيب كصيام رمضان جوابه أن السجدة فرض يترتب كالسجود مع الركوع والإمام ناب عن المسبوق في القراءة ولنا على ش أن الترقيع يفتقر إلى نية قبل الفعل وقد وافقنا في الرجوح عن سجود الأولى حتى ركع الإمام في الجمعة فإنه يتبعه في الثانية ولا ينصرف للأولى وكذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed prostrations during the second rak'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=679)

تفريع قال إن ذكر سجدتين في قراءة الثانية ولم يطل سجدهما فإن طالت القراءة يتخرج سجوده على الخلاف فيمن نسي الحمد فأعادها بعد السورة وأعاد السورة فإنه يسجد عند سحنون بخلاف ابن حبيب وإن ذكر في انحطاطه للركوع سجد للسهو وفاقا وهل يرفع قبل السجود أم لا؟ يتخرج على أن الفعل إذا صادف محله ونوى به غيره هل يعتد به أم لا وقد قال مالك إذا قرأ سجدة فلما قصد

السجود لها ركع ثم ذكر تجزيه عن ركعته وقال ابن القاسم لا تجزيه فإن قلنا ينحط فلا سجود وإن قلنا يرفع وكان بلغ حد الركوع عليه السجود للسهو وإن ذكر حين اطمأن راكعا فثلاثة أقوال روى ابن القاسم الرجوع إلى الأولى وروى أشهب عدمه وأن تمكن اليدين من الركبتين فوت وابن القاسم يرى أن الركوع إنما ينعقد بالرفع قال اللخمي والثاني أظهر لأن المقصود من الركوع التواضع وقد حصل بالتمكن وخيره ابن المواز وجه الأول أن المسبوق يدرك في حالة الرفع الركعة فيكون منها ولم يوجد فيستدرك لأن المانع من الاستدراك انعقاد ركن وإن ذكر بعد الرفع جعل الثانية الاولى عند ابن القاسم وثانية عند مالك وفائدة الخلاف الاختلاف في القراءة هل يقرأ فيما بعدها بالحمد وسورة أم بالحمد فقط؟ قال والسجدة مثل السجدتين إلا في موضعين الأول إذا ذكر في قيامه أو ركوعه وقلنا يسجد فروى أشهب يخر ساجدا وقاله ابن القاسم وابن وهب لأنه إنما ترك الركوع لأجل السجود فلا يشتغل بغيره ولأن الجلسة إنما تراد للفعل وقد حصل وقال عبد الملك يجلس ثم يسجد ليرجع إلى أول الخلل فيبني على الصحة ويرجع بلا تكبير وعلى الأول يرجع بتكبير الثاني أن في السجدتين إذا ذكر

رافعا يرفع ثم يهبط وفي السجدة لا حاجة إلى الرفع لأنها كانت يؤتى بها من غير قيام

Mas'alah: What is the ruling on substituting missing prostration or bowing between rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=681)

الثالث في الجواهر لو أخل بالسجود من الأولى وبالركوع من الثانية لم يجزه سجود الثانية عن الأولى وكذلك لو أخل بالركوع من الأولى والسجود من الثانية لافتقار الترقيع إلى نية تقارن الفعل قال صاحب الطراز وقال أشهب وابن الماجشون يجزئ سجود الثانية ويلغي الركوع وركوع الثانية عن ركوع الأولى اكتفاء بصورة الفعل

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting a prostration in the first rak'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=683)

السادس قال صاحب الطراز لو سها الإمام عن سجدة في الأولى قال سحنون يسبحون به ما لم يعقد الركعة فيتبعونه وكل حالة لو ذكر فيها رجع لا

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when sitting between prostrations?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=691)

سجود وقال اشهب يسجد كان جالسا بينهما مستوفرا على قدميه أو ركبيته

Mas'alah: What is the ruling on substituting 'Sami'a Allahu liman hamidah' with takbir in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=695)

السادس قال في الكتاب إذا أبدل سمع الله لمن حمده بالتكبير أو بالعكس يرجع إلى المشروع وإلا سجد قبل السلام وإن نسي واحدة منهما فذلك خفيف قال صاحب الطراز معناه ترك موضعين وأبدلهما فلم يثبت البدل لعدم مشروعيته فإن أبدل موضعا واحدا فالمروي لا شيء عليه ويتخرج

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the sitting in the second rak'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=262)

مسألة: الإمام يطيل القعود في اثنتين فسبح به أصحابه فقام أترى عليه سجود سهو[مسألة وسئل مالك عن الإمام إذا طول القعود في اثنتين فسبح به أصحابه فقام، أترى عليه سجود سهو؟ قال لا. قال سحنون: إن طول القعود جدا حتى يخرجها عن حدها ينبغي أن يسجد. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هو الصواب؛ لأن تقصير الجلسة الوسطى من مستحبات الصلاة لا من سننها، ولا يجب السجود إلا في نقصان السنن لا في نقصان الاستحباب. وكذلك يقول ابن القاسم أيضا: إنه لا سجود عليه إذا أطال القيام بعد الركوع أو الجلوس بين السجدتين، مثل أن يشك في شيء من صلاته فيثبت على حاله متفكرا فيما شك فيه حتى يذكر، قاله في سماع موسى، وأشعب يرى عليه في هذا السجود، بخلاف إذا كان ثبوته للتذكر في موضع شرع تطويله في الصلاة، فهو قول ثالث في المسألة أصح من قول ابن القاسم ومن قول سحنون؛ لأن ترك تطويل القيام بعد الركوع وفيما بين السجدتين من السنن لا من الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for one who sits or stands mistakenly in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=390)

قال محمد بن رشد: أوجب مالك - رحمه الله - سجود السهو على من اطمأن جالسا ساهيا في الركعة الأولى أو الثالثة، ولم يراع قول من يرى ذلك من سنة الصلاة؛ لضعف الاختلاف في ذلك عنده، وقد بينا قبل هذا وجهه، وقال: الجلوس في موضع القيام على القيام في موضع الجلوس، فأوجب في ذلك السجود على ما حكي عن أنس بن مالك، وإن كان قبل أن يعتدل قائما؛ لأن السهو في قيامه وإن لم يعتدل قائما أكثر من السهو في جلوسه إذا لم يطمئن جالسا، مع ما في ذلك من الاختلاف. وقد اختلف فيمن قام في ركعتين من صلاة رباعية على قولين: أحدهما أنه يرجع ما لم يعتدل قائما وإن فارق الأرض على ما فعله أنس، ومثله في آخر هذا الرسم، وقاله ابن حبيب، والثاني قول ابن القاسم: إنه يرجع ما لم يفارق الأرض، ولا اختلاف أنه لا يرجع إذا اعتدل قائما، وإنما يختلف فيما يجب عليه إن رجع جاهلا، فقيل: إنه يعيد الصلاة، وهو قول عيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم، حكى ذلك عنهما ابن الجلاب في مختصره، وهو قول ابن سحنون أيضا في "النوادر" ، وقيل: إنه يسجد سجدتي السهو بعد السلام، وهو قول مالك في آخر هذا الرسم، وقيل: إنه يسجد قبل السلام؛ لأنه زاد الجلوس بعد أن نقصه، فاجتمع عليه نقصان وزيادة، وهو قول أشهب وعلي بن زياد، وقد روي عن مالك من رواية ابن وهب وابن أبي أويس أنه راعى الاختلاف في ذلك، أعني في الذي جلس في وتر من صلاته ساهيا،

Mas'alah: What is the ruling on standing up from the second rak'ah and returning?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=223)

ومن قام من اثنين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى، ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن [الفواكه الدواني] ركبتيه، ومثلها السر والجهر وتكبير العيد، وإلا فاتت ولا سجود على المستنكح، ومثل ذلك السهو عن الجلوس الوسط فإنه يأتي به ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه كما يأتي، وأما لو كان السهو عنه فرضا كركوع أو سجود فيكفيه إصلاحه الإتيان به وحده إن لم يعقد ركوع الركعة الوالية للمنسي منها لبطلانها ولا سجود على المستنكح. (تنبيهات) الأول: علم من كلام المصنف أربعة أقسام: شاك غير مستنكح وأشار إليه أولا بقوله: ومن لم يدر إلخ، وشاك مستنكح وأشار إليه بقوله: ومن استنكحه الشك إلخ، فالأول يصلح ويسجد، والثاني يسجد ولا يصلح، وساه غير مستنكح وهذا كالشاك غير المستنكح يصلح ويسجد، والرابع الساهي المستنكح وهو عكس الشاك المستنكح؛ لأن الأول يصلح فقط، والثاني يسجد فقط، وغير المستنكح يصلح ويسجد مطلقا، والتفرقة في المستنكح، والفرق بين الساهي والشاك أن الساهي يضبط ما وقع منه من نقص أو زيادة سواء كان مستنكحا أم لا، والشاك بقسميه لا يضبط ما يصدر منه. الثاني: لم يتكلم المصنف على حكم ما لو خالف المستنكح للسهو وسجد، ونظر فيه الأجهوري - رحمه الله - بقوله: ولو سجد لسهوه في هذه الحالة، وكان سجوده قبل السلام فهل تبطل صلاته به إن فعله عمدا أو جهلا أم لا؟ مراعاة لمن يقول أنه يسجد وهذا واضح إذا أصلح ما سها عنه، وأما إن لم يصلح فإنه يكون بمنزلة التارك له وهو من لم يستنكحه السهو فيجري فيه حكمه، فإن كان فرضا فلا بد من الإتيان به أو بركعة إن فات تداركه، وإن كان سنة فلا شيء عليه؛ لأن من استنكحه السهو لا سجود عليه، ولو تعذر عليه تدارك ما نسيه من السنن،

ويظهر لي أنه لو خالف وسجد للسهو المستنكح ولم تبطل صلاته، ولو تعمد السجود قبل السلام بالأولى من عدم بطلان من استنكحه الشك إذا خالف ما وجب عليه، وأصلح بأن بنى على الأقل وزاد ركعة مثلا فإنه لا شك في خفة زيادة السجود عن زيادة ركعة كاملة وحرره. الثالث: الفرق بين السهو والنسيان أن السهو الذهول عن الشيء تقدم له ذكر أم لا، والنسيان الذهول عن الشيء بعد ذكره فهو أخص. قال صاحب شرح المواقف: السهو زوال المعلوم من القوة المدركة مع بقائه في الحافظة، والنسيان زواله منها ومن الحافظة، وقد قدمنا الفرق بين الشاك والساهي بعد ضبط الأول دون الثاني فإنه يتذكر ما سها عنه. (ومن قام) أي تزحزح وهم للقيام (من اثنتين من رباعية أو ثلاثية ناس للجلوس (سهوا رجع) للجلوس عند تذكره سريعا (ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعا فإذا رجع تشهد كمل صلاته ولا سجود عليه ليسارة ما حصل منه، فلو لم يرجع عمدا بطلت صلاته على المشهور، وقيل لا تبطل على الخلاف في تارك السنة عمدا، فحكم الرجوع الوجوب على الأول والسنية على الثاني، وأما لو تمادى على القيام ولم يرجع سهوا لم تبطل صلاته، وإنما يسجد قبل السلام، فإن ترك السجود وطال زمن الترك بطلت صلاته لترك القبلي المترتب عن ثلاث سنن: الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ بناء على سنيته، وحملنا الكلام على من قام من اثنتين تاركا للجلوس، ومن لازمه ترك التشهد تبعا لخليل حيث قال: ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا، للاحتراز عما لو جلس وقام ناسيا التشهد فلا يرجع له كما قاله الفاكهاني ولفظه: لو جلس الجلسة الوسطى ونسي التشهد فلم يذكره حتى نهض فإنه يتمادى ولا سجود في تركه كالتسبيح، فإن رجع للتشهد بعد نهوضه للقيام لم تبطل صلاته، كما لا تبطل صلاته إذا رجع للجلوس، قاله في التحقيق. (فإذا فارقها) أي الأرض بيديه وركبتيه (تمادى) على القيام وجوبا لتلبسه بفرض (ولم يرجع) للجلوس الذي هو سنة وكمل صلاته (وسجد قبل السلام)

فلو خالف ورجع لم تبطل صلاته. قال خليل: ولا تبطل إن رجع، ولو استقل مراعاة لمن يقول بالرجوع، وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد؛ لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم وينقلب سجوده القبلي بعديا، فلو ترك التشهد عمدا بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام أشهب؟ وإذا كان إماما تبعه مأمومه في المسائل الثلاث، فلو لم يتبعه بطلت صلاته مع العمد والجهل. (تنبيهات) الأول: حملنا القيام من اثنتين: من رباعية أو ثلاثية؛ لأنهما اللتان يتشهد في وسطهما، وللإشارة إلى أن النافلة إذا قام منها بعد اثنتين من غير جلوس يرجع، ولو استقل قائما إلا أن يعقد الثالثة برفع الرأس من ركوعهما، وإلا كملها أربعا وسجد قبل السلام، واقتصر عليه خليل وقيل بعده. الثاني: ظاهر كلامه كخليل أنه لا يرجع بعد مفارقة الأرض بيديه

Mas'alah: What should one do if he forgetfully goes directly from bowing to prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=508)

قال ابن المواز: إن فعله سهوا فليرجع منحنيا إلى ركعته، ولا يرجع قائما فإن فعل أعاد صلاته، وإن رجع محدودبا- يريد- ثم رفع رأسه سجد بعد سلام، وأجزاته صلاته. وإن كان مأموما حمل عنه إمامه سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the bowing and only remembers in the following rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=683)

ومسألة خامسة وهي إذا نسي الركوع فلم يذكر في ركوع التي تليها، وسادسة في من

أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية فرآه ابن القاسم فوتا في المجموعة، وقال أشهب في العتيبة.

Mas'alah: What are the rulings on forgetting some prostrations in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=810)

فصل -6 - [في أحكام الناسي لبعض سجود الصلاة]

Mas'alah: What should one do if they forget a prostration in the first rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=810)

ومن المدونة قال مالك: ومن صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو قائم في الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين، يريد أنه يخر للسجدتين من قيام، ولا يجلس ثم يسجد، قال: ثم يقوم فيبتدئ قراءة الركعة الثانية، ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع للثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه، يريد أنه يجلس ثم يسجد؛ لأن عليه أن يفصل بني السجدتين بجلوس بخلاف الذي نسي السجدتين قال: فإذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية. قال: وإن ذكر في

الوجهين جميعا بعد ما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أولى صلاته، وألغى الركعة الأولى، وسجد في ذلك كله بعد السلام.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prostration while sitting in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=812)

قال عبد الملك: وإن ذكر في جلوس الرابعة سجدة لا يدري من أي ركعة/ سجد سجدة إذ قد تكون من هذه ويتشهد ويبني على ثلاث ويسجد قبل السلام؛ إذ قد تكون من الأولى أو من الثانية فتصير الثالثة ثانية، وقد نقص منها الجلوس ونقص القراءة.

وقال عنه ابن حبيب: إذا سجد قام ولم يتشهد.

Mas'alah: What should one do if they remember two missed prostrations while standing in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=812)

ابن المواز: وإن ذكر في قيام الرابعة سجدتين لا يدري من ركعة أو من ركعتين فليخر بسجدتين ويبني على ركعة ويسجد قبل السلام؛ لأن التي بنى

عليها لم يقرأ فيها إلا بأم القرآن، وكان أصبغ وأبو زيد يقولان: لا يخر لشيء ويبنى على ركعة؛ إذ لا يصح له غير ركعة، وقاله أشهب في من ذكر سجدة لا يدري من أي ركعة أنه يلغي ركعة ولا يخر لسجدة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a prostration during the final tashahhud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=813)

ومن كتاب ابن يحنون: ولو ذكر في تشهد الرابعة سجدة منها سجدها، وأعاد التشهد، ولا يسجد لسهوه، إلا أن يطيل الجلوس بين السجدتين، وقاله ابن القاسم، ولو ذكر سجدتين لا يدري أمجتمعين أو مفترقتين فليسجد سجدتين ويتشهد ويأتي بركعتين بأم القرآن في كل ركعة ويسجد قبل السلام، ولو كان مع إمام مسجد سجدتين فإذا سلم إمامه قام فأتى ركعتين / قضاء بأم القرآن وسورة في كلتيهما ويسجد بعد السلام، وأحب إلي أن يعيد الصلاة في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from the first rak'ah and the bowing from the second?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=814)

[فصل -7 - في من نسي سجدة من الركعة الأولى والركوع من الثانية] :

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from the first rak'ah and the bowing from the second?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=814)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن نسي سجدة من الركعة الأولى ونسي الركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الأولى، ويبني عليها، ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئا؛ لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا تجزئه لركعته الأولى، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What are the rulings on forgetting the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=74)

أن المصلي إذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لها،فهو على نيته، وإن غابت عنه إلى أن يصرفها إلى غير ذلك والتكبير: الله أكبر، لا يجزئه غير هذا اللفظ ومن سها وهو منفرد في صلاته عن تكبيرة الإحرام كبر حين يذكرها وابتدأ الصلاة تلك الساعة فإن نسي الإمام تكبيرة الإحرام حتى صلى بطلت صلاته وصلاة من خلفه وأعاد وأعاد من خلفه، وإن كانوا أحرموا فإن ذكر وهو في الصلاة قطع وقطعوا، وأعلمهم بما نزل به واستأنف إقغمة الصلاة، ولو لم يقطع ولكنه استأنف التكبير جهرا،وكبروا بعده أجزأهم لأنه لم يكن في صلاة ومن أحرم قبل إمامه فهو كمن لم يحرم ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير فإن كبر قبله أعاد التكبير بعده ولم يقطع بسلام ولا كلام وإن كبر المأموم للركوع وكان قد سها عن تكبيرة الإحرام مضى على صلاته مع إمامه في المشهور من مذهب مالك استحبابا ثم أعاد الصلاة إيجابا واحتياطا والقياس أن يبتدئ الإحرام فيصلي ما أدرك ويقضي ما فات ولأصحاب مالك اختلاف في المأموم ينسى تكبيرة الإحرام ثم يذكرها وقد صلى مع إمامه بعض صلاته وفي إجماعهم على أن المنفرد والإمام لا صلاة لواحد منهما إلا بإحرام ما يقضي على صواب ما اختلفوا فيه في المأموم والصحيح الذي يصحبه القياس والنظر والأثر هو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=108)

وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن نسي التكبير كله إلا تكبيرة الإحرام أنه

يسجد للسهو وأنكر الإعادة وهذا أولى مما رواه سحنون وعيسى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple takbirs and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=112)

ومن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدا ولم يسجد لم تجب عليه إعادة لقيام الأدلة على أن تكبير الصلاة فيما عدا الإحرام مسنون مستحب غير واجب فلذلك قلنا: إنه لا تعاد الصلاة عندنا من سجود السهو قبل السلام في غير السجود للقيام من اثنتين ومن قام من اثنتين واعتدل قائما ثم رجع بعد جلوسه سجد بعد سلامه ولا شيء عليه وكان الأولى به أن لا يرجع بعد اعتداله قائما ويسجد قبل السلام ولا وجه لقول من قال من أصحابنا إن صلاته قد فسدت برجوعه لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a prostration from each rak'ah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=114)

ومن سها عن سجدة من كل ركعة من صلاته فلم يذكر ذلك إلا وهو جالس في التشهد وقد صلى أربع ركعات بأربع سجدات سجد وهو جالس سجدة واحدة يتم له بها ركعته الأخيرة ويجعلها أولى ويبني به عليها إتمام صلاته ويسجد بعد السلام وقيل يسجد قبل السلام ولو لم يسجد السجدة وأتى بركعة أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and remembering it later in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=115)

ومن سها عن سجدة من أول صلاته ثم ذكرها فليخر ساجدا مالم يطمئن في الركعة الثانية راكعا ويسجد بعد السلام وإن ذكرها بعدما اطمأن فليلغها ويبتدئ ركعة مكانها ويكون كأنه دخل في الصلاة تلك الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from an unknown rak'ah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=115)

وقد قيل: إنه يخر ساجدا وإن اطمأن في الثانية ما لم يرفع رأسه منها ومن سها عن سجدة من ركعة لا يعرفها وذكر ذلك وهو في آخر صلاته سجد وقام فأتى بركعة عند ابن القاسم ثم سجد بعد سلامه ولو أتى بركعة فقط أجزأه عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir for the imam and the follower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=49)

الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعادها، قال: فإن كان وحده قطع وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين ثم إنه لم يكن كبر للافتتاح قطع أيضا، قال: وإنما ذلك لمن خلف الإمام وحده قال: وقال مالك فيما بلغني أنه قال: إنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته به لأني سمعت أن سعيد بن المسيب قال: يجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع، قال:

وكنت أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يعيد الصلاة مرارا فأقول له ما لك يا أبا عثمان؟ فيقول: إني نسيت تكبيرة الافتتاح، فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأني أرجو أن يجزئ عنه وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطا وهذا في الذي مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets 'Sami'a Allahu liman hamidah' or takbir multiple times in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=109)

أو انتقض وضوءه؛ لأن السجود دائما كان عليه قبل السلام. قال مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثا أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to say 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=109)

قال: وقال مالك: من نسي سمع الله لمن حمده، قال أرى ذلك خفيفا بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on moving the prayer direction slightly out of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=177)

وغروبها وتحويلها يسيرا لنقل سهوا دون عمل مغتفر، وفي صحة ما عمل به رواية

Mas'alah: What is the ruling on one who leans in prayer out of forgetfulness or compulsion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=192)

اللخمي: إن فعله سهوا أعاد ركعته ويجزئه على رعي عدم فرض القيام وغيره مكره.

Mas'alah: What is the ruling on standing up without sitting briefly in Maliki prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=205)

لم يقوم دون جلوس، ولا شيء في تعمده، وفي السجود له سهوا وعدمه ما لم يكن قدر التشهد سماع أشهب وقول ابن كنانة مع ابن أبي حازم وابن القاسم، وروايتي ابن وهب وابن أبي أويس، واستحب ابن العربي الجلوس لثبوته قال: وقولهم بالسجود له وهم عظيم.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required for minor actions in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=229)

وسهوه منجبر: ابن رشد: يتخرج وجوب السجود لتحويل خاتمه في أصابعه سهوا على قولين.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for swallowing vomit forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=229)

الشيخ عن المجموعة: ابتلاع قلس بعد فصله سهوا منجبر.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for required or disliked actions during prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=229)]

ابن رشد: إن وجب فعله كقتل حية أرادته لم يسجد له وإن كره كقتلها ولم ترده في سجوده قولان.

Mas'alah: What is the ruling on one who drinks forgetfully during prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=229)]

وفيها: إن شرب ناسيا سجد.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for prolonging the first sitting or separating between actions due to forgetfulness?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=231)]

وفي السجود لطول الجلوس الأول المخرجة عن حده والفصل بين الركوع والسجود والسجدتين لتذكر يقين ثالثها: "إن كان بموضع لم يشرع طوله" لسحنون، وسماع ابن القاسم وابن رشد مع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for sitting after an odd number of rak'ahs out of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=231)

والجلوس على وتر سهوا قدر تشهده يسجد له، وفي سجوده لما دونه مطمئنا قولان لسماع القرينين وابن القاسم في المدنية مع ابن كنانة وبن أبي حازم، وروايتي ابن وهب، وابن أبي أويس وابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a sitting position after standing when one remembers a mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=236)

وذكر قائما رجع لرفعه من السجود ولا يجلس، وعلى عدمه يبني دونه وهو قول القرينين وابن الماجشون ومحمد، فإن ذكر قائما كبر وقرأ ولا يرجع لجلوسه؛ لأن قيامه لانصرافه مضاف لصلاته، وإن ذكر جالسا قام وكبر وهذا على قول ابن القاسم إن كان سلم من ركعتين وإن سلم من وتر رجع وقرأ دون تكبير قائما كان أو قاعدا، ولا بيان في المدونة هل يرجع للجلوس أو لا إلا ظاهر قول سحنون: "رجع صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين بتكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting after standing for a missed rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=237)

الباجي: لو كان رجوعه بعد فراقه محله ففي رجوعه للجلوس ثالثها: "إن سلم من شفع لا وتر" لابن القاسم وابن نافع وابن حبيب، وضعفه عبد الحق والباجي والصقلي بأن نهضته الأولى لم تكن للصلاة فلا فرق بين شفع ووتر.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for one who remembers a missed rak'ah while sitting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=237)

الباجي: وعلى الأول في تكبيره قبل جلوسة أو بعده قولا ابن القاسم وابن شبلون، وعزاهما ابن زرقون لرواية المختصر وابن القاسم في المجموعة، قلت: كذا ذكرهما اللخمي عنهما في ناسي السلام، وظاهر قول الطليطي ومفهوم نقل الباجي "لو ذكر جالسا كبر جالسا، وظاهر قول ابن بشير" كبر قائما؛ لأنه للإحرام يكبر قائما "، وهو ظاهر قول ابن شاس في قول ابن القاسم المقابل قول ابن شبلون كالإحرام الأول."

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for one who remembers a missed rak'ah while sitting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=237)

ويلقي سلامه، قال اللخمي: إن ذكره بمحله ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه، ونقله الشيخ وظاهره عن ابن القاسم، وقول ابن بشير وتابعيه: "لا سجود عليه - لا أعرفه نصا، وبعد فراقه إياه دون طول في تكبيره قولا محمد مع ابن القاسم في المجموعة، ومالك وابن القاسم في كتاب ابن سحنون، وعلى الأول في تكبيره قبل جلوسه أو بعده قولا مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for prolonged standing in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=239)

ولذا قال الصقلي عن سحنون فيها: يسجد لطول القيام لا للقراءة، ولو قلت: لم يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the tasmi' with takbir in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=239)

الشيخ عن ابن الماجشون: إن بدل "سمع الله لمن حمده" بـ "الله أكبر" أو العكس سجد قبل، ورواه الأكثر فيها بالواو، وابن أبي زمنين بأو.

Mas'alah: What should a person do if they prostrate forgetfully without rising from bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=241)

ولو سجد ساهيا عن رفع ركوعه ففي رجوعه محدودبا ليرفع منه وتماديه ثالثها: "ويعيد" ، ورابعها: "يرجع قائما معتدلا ليسجد منه" لمحمد ورواية اللخمي وقوله مع ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetting a takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=247)

وفي السجود لنقص تكبيرة قولان للجلاب عن ابن القاسم ولها، ولأكثر ثالثها: "بعد" للمشهور ونقل ابن بشير وأشهب، وابن رشد عنه: وكذا سمع الله لمن حمده ناقلا عنه إن سجد قبل لم يفسد بخلاف ما مر له في القنوت.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir for prostration in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=273)

الشيخ: وفي كون تكبير السجود مثله ولغوه رواية محمد وقوله.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir for prostration and rising in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=273)

اللخمي عنه: تكبير السجود والرفع مثله، وإن لم يكبر له ابتدأها.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful takbir other than takbirat al-ihram for one not following an imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=274)

وتكبير غير المأموم لغير إحرام ناسيا تكبيره لغو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting takbirat al-ihram until bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=274)

وفيها: إن نسي تكبيرة إحرامه حتى ركع؛ قطع، كذا روى الأكثر والأقل كبر، فخرجها عياض على روايتي الأكثر والأقل في قطعه بسلام أو دونه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets takbirat al-ihram and remembers before bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=274)

ابن رشد: ولو ذكر قبل ركوعه؛ فالقطع دون سلام اتفاقا، وسمع أشهب: إن كان إماما أعلم من خلفه فيحرم ويحرمون، فإن لم يعلمهم؛ فإحرامهم الأول لغو.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands after completion or in the two rak'ahs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=177)

[من قام بعد الإتمام وفي الركعتين]

Mas'alah: What is the meaning of standing after completion or in the two rak'ahs regarding forgetfulness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=177)

(ش) : معنى قوله بعد الإتمام يريد إتمام ركوع صلاته وسجودها وهو أن يقوم من الرابعة إلى الخامسة ساهيا وقوله أو في الركعتين يعني أن يقوم منهما ولا يجلس الجلسة الأولى.

Mas'alah: What is the hadith of Abdullah ibn Buhayna about the Prophet standing after two rak'ahs and prostrating for forgetfulness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=177)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة أنه قال «صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم») .

Mas'alah: What are the two possibilities when the Prophet stood and the people stood with him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=177)

(ش) : وقوله ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وأنه إذا استوى قائما لا يرجع إلى الجلسة الأولى لأنها ليست من الفرائض ولا محلا للفرض أو يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار إليهم أن قوموا وقد روي في حديث المغيرة بن شعبة أنه قام من ركعتين فسبحوا به فأشار إليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding returning after standing and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=177)

(مسألة) : وفي ذلك ثلاث مسائل: إحداها: أن يسبحوا به وقد شرع في القيام ولم

ينفصل عن الأرض. والثانية: أن ينفصل عن الأرض ولم يستوعب قيامه. والثالثة: بعد أن يستوعب القيام. فأما إذا سبحوا به قبل أن يفارق الأرض فإنه يرجع ولا سجود عليه وأما إذا سبحوا به بعد أن فارق الأرض ولم يستوعب القيام فإنه يرجع وعليه سجود السهو للزيادة بعد السلام رواه ابن حبيب عن مالك. وقال ابن القاسم عن مالك لا يرجع بعد أن يفارق الأرض. وجه الرواية الأولى أنه يرجع ما لم يتشبث بركن من أركان الصلاة وهو الوقوف وما قبل ذلك فليس بركن فلا يمنع من الرجوع إلى فعل الجلوس. ووجه رواية ابن القاسم أن المحل قد فات بالانتقال على هيئته. (مسألة) : فأما إذا سبحوا به بعد أن يستوي قائما فلا يرجع إلى الجلوس لأنه قد فات محل الجلسة وتلبس بركن من أركان الصلاة وهو الوقوف فإن رجع فهل تفسد صلاته أم لا قال ابن القاسم وأشهب وعلي بن زياد لا تفسد عليه صلاته وقال ابن سحنون تفسد صلاته. وجه قول ابن القاسم أنه لم يحل بينه وبين محل الجلوس ركن من أركان الصلاة فلم تفسد صلاته بالجلوس كما لو رجع إلى الجلوس قبل استوائه. ووجه قول محمد أنه ممنوع من الجلوس فوجب أن تبطل صلاته كما لو رجع بعد الركوع.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Buhaynah about the Prophet's prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=178)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة أنه قال «صلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك») .

Mas'alah: What should one who forgets do regarding tasbih and speech in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=49)

(المسألة السادسة) من سهى يسبح له وقال الشافعي التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ويجوز كلام الإمام والمأموم والسؤال والمراجعة لا صلاح الصلاة في المشهور وقال ابن كنانة تبطل به الصلاة وقال سحنون إنما يجوز في السلام من ركعتين كحديث ذي اليدين

Mas'alah: What is the ruling on excessive and slight actions in prayer and their effect on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=49)

(المسألة الأولى) في زيادة الفعل فإن كان كثيرا جدا بطلت الصلاة مطلقا ولو وجب كقتل حية أو عقرب وإنقاذ أعمى أو نفس أو مال وحد الكثير الذي من جنس الصلاة مثل الصلاة وقيل نصفها وإن كان يسيرا جدا فمغتفر كابتلاع شيء بين أسنانه والتفاته ولو بجميع خده إلا أن يستدبر القبلة وتحريك الأصابع لحكة وما فوق اليسير إن كان من جنس فعل الصلاة كسجدة أبطل عمده وسجد لسهوه وإن كان من غير جنسها اغتفر ما كان للضرورة كانفلات دابة أو مشى لسترة أو فرجة وفي غير ذلك البطلان في العمد والسجود فس السهو

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before raising the head from bowing in Maliki prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=181)

قال محمد: والذي سجد قبل رفع رأسه من الركوع، إن فعله ساهيا، فليرجع منحنيا إلى ركعته، ولا يرفع قائما، فإن فعل أعاد صلاته. وإن رجع محدودبا – يريد: ثم رفع – سجد بعد السلام، وأجزأته. وإن كان مأموما حمل عنه إمامه. يريد: سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on one who speaks forgetfully before the taslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=237)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك في من تكلم ساهيا في جلوسه قبل أن يسلم، فليسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on smiling in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=237)

ومن تبسم سجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on smiling forgetfully or intentionally in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=237)

وقال عيسى: قال ابن القاسم: لا شيء في التبسم في سهوه ولا في عمده.

Mas'alah: What is the ruling on laughter due to forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=238)

محمد: لأنه لا يضحك إلا بغلبة، إلا أن يصح نسيانه، مثل أن ينسى أنه في الصلاة، فيكون كالناسي بالكلام يسجد فيه بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetful vomiting during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=246)

قال في المجموعة: وإن كان سهوا بنى وسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=308)

قال ابن حبيب: إذا قال: يا فلان تقدم. فقال: نعم. ساهيا، فليسجد بعد السلام، وتجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness regarding takbir, bowing, prostration, tashahhud, and salutation in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=353)

في السهو عن تكبير الخفض والرفع وشبهه، والسهو عن تمام الركوع والسجود، وعن التشهد والسلام

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a single takbir (other than the opening takbir) in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=353)

ومن (المجموعة) ، قال علي، عن مالك، في السهو عن تكبيرة واحدة غير تكبيرة الإحرام، فهو خفيف، ويسجد له. وفي رواية ابن القاسم، وفي (المختصر) ، عن مالك: لا سجود في هذا. قال عنه ابن القاسم: يسجد في تكبيرتين فأكثر. وقاله عبد الملك في (سمع الله لمن حمده) . ومثل ذلك قال في (المختصر) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Akbar' in place of 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=353)

ومن جعل موضع (سمع الله لمن حمده) ، (الله أكبر) فلا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting 'Amin', tasbih in ruku', or qunut in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=353)

قال أشهب في (المجموعة) ولا سجود عليه في ترك (آمين) ، ولا في التسبيح في الركوع، ولا في القنوت.

Mas'alah: What is the ruling on substituting 'Sami'a Allahu liman hamidah' with 'Allahu Akbar' or vice versa in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=354)

ومن (الواضحة) ، قال ابن الماجشون: ومن جعل موضع (سمع الله لمن حمده) ، (الله أكبر) أو موضع (الله أكبر) ، (سمع الله لمن حمده) فليسجد قبل السلام؛ لأنه زاد ونقص، وليس كمن نسي تكبيرة. وإن قال موضع (سمع الله لمن حمده) ، (ربنا ولك الحمد) فلا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who bows and prostrates without raising his head from bowing forgetfully?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=354)

ومن (المجموعة) ، قال علي، عن مالك، في من ركع وسجد، ولم يرفع رأسه من الركوع ساهيا: فليسجد قبل السلام، وتجزئه تلك الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to stand after two rak'ahs and then returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=356)

من (المجموعة) ، قال ابن نافع، عن مالك، في من نسي القيام من اثنتين، ثم رجع: إنه يسجد بعد السلام. قال عنه ابن القاسم: إذا فارق الأرض. وإن لم يعتدل قائما، فلا يرجع، وليسجد قبل السلام. فإن رجع، فليسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on returning after forgetting to stand in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=356)

قال سحنون: لا نأمره بالرجوع، فإن رجع فليتم جلوسه، ولا يقوم مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged reflection during prayer and its effect on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=357)

قال أشهب: إن تفكر في قيام له أن يقوم، أو ركوع أو سجود أو جلوس، فلا سهو عليه؛ لأن ذلك يطول ويقصر فما زاد إلا التفكير. وإن كان تفكره بعد رفعه من آخر سجدتي ركعة، فأقام جالسا، أو مستوفزا على يديه وركبتيه، حتى أطال، فليسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on standing up from the second rak'ah without sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=368)

قال علي , عن مالك: ولو قام من اثنتين , فلم يجلس , رجع , ما لم يركع ثالثة , فإذا ركع , زاد رابعة , وسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nose or face in prayer and the prostration for forgetfulness?

[Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=43)]

ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position after standing from the second rak'ah?

[Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=45)]

ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام

Mas'alah: What are the rulings on prolonging actions in prayer and prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=276)]

السجدتين والمستوفز للقيام على يديه وركبتيه بأن زاد على الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة بينة (على الأظهر) من الأقوال عند ابن رشد وأما التطويل سهوا فهو جار على القاعدة فالسجود له باتفاق فإن طول بمحل يشرع فيه كقيام وركوع وسجود وجلوس فلا سجود عليه ويسجد البعدي (وإن) ذكره (بعد شهر) أو أكثر لأنه لترغيم الشيطان (بإحرام) أي نية وجوبا شرطا (وتشهد) استنانا كتكبير هوي ورفع (وسلام) وجوبا غير شرط (جهرا) استنانا وأما القبلي فإن أتى به في محله فالسلام للصلاة ولا يحتاج لنية

لأنه داخلها بخلاف لو أخر [حاشية الدسوقي] صلاته لزمه أن يتمهل ليتذكر ما سها عنه فإن تذكر سهوا أكمل على ما سبق من أن المستنكح يبني على الكمال وغيره يبني على اليقين وإن تبين أنه لم يسه فلا شيء عليه إذا لم يطول في تمهله فإن طال فابن القاسم لا يرى السجود مطلقا وسحنون يراه مطلقا وفرق أشهب فرأى عليه السجود حيث طول بمحل لم يشرع فيه التطويل، وعدمه حيث طول بمحل يشرع فيه التطويل ابن رشد وهو أصح الأقوال اهـ وهذا إذا طول متفكرا لأجل شك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته وأما لو طول فيما لا يشرع فيه التطويل عبثا أو للتذكر في شيء لم يتعلق بصلاته فانظر ما حكمه والظاهر عدم البطلان والسجود بالطريق الأولى ما لم يخرج عن الحد قاله شيخنا واعلم أن محل السجود إذا طول بمحل لم يشرع فيه التطويل حيث ترتب على الطول ترك سنة كما إذا طول في الرفع من الركوع أو بين السجدتين لأنه يسن ترك التطويل في الرفع من الركوع ومن السجود زيادة على الطمأنينة وعلى الزائد عليها استنانا فإن ترتب على الطول ترك مستحب فقط فلا سجود عليه كتطويل الجلسة الأولى فإن ترك التطويل فيها مستحب ولا سجود لترك مستحب فإن قلت حيث كان السجود مقيدا بأن يترتب على الطول ترك سنة يكون السجود قبل السلام لا بعده والجواب أن السجود منوط بالطول بالمحل الذي لم يشرع فيه بشرط أن يتضمن ترك سنة فتضمن ترك السنة شرط في كون الطول بمحل لم يشرع فيه مقتضيا للسجود وليس السجود لترك السنة كذا أجاب عبق وأجاب بن بأن السجود القبلي إنما يترتب على ترك سنة وجودية لأنه حينئذ نقص والسنة هنا عدمية فتركها زيادة لا نقص فلذا كان السجود بعديا. (قوله بأن زاد) تصوير للطول المذكور. (قوله فلا سجود عليه) أي إلا أن يخرج عن الحد فيسجد اهـ خش والمراد أنه طول بمحل شرع فيه للتقرب إلى الله تعالى فلو طول فيه عبثا أو لتذكر شيء في غير صلاته فانظر ما الحكم قاله عج قال شيخنا والظاهر عدم البطلان ويسجد. (قوله ويسجد البعدي) أشار بهذا إلى أن قوله

وإن بعد شهر راجع لقوله وإلا فبعده أي وإلا فيسجد بعده وإن ذكره بعد شهر ولا يتقيد التأخير بالشهر لكن المصنف تبع المدونة في التعبير بالشهر وهو كناية عن المدة الطويلة أو إن في الكلام حذفا أو مع ما عطفت أي أو أكثر كما أشار له الشارح وانظر ما حكم تأخيره مدة ما عن الصلاة هل هو مكروه أم لا والحاصل أنه يفعله متى ما ذكره ولو كان الوقت وقت نهي ما لم يكن في صلاة نافلة أو فريضة وإلا مضى على صلاته فإذا كملها سجد ولا يفسد واحدة منهما ولو كانت صاحبة ذلك السجود جمعة. (قوله لأنه لترغيم الشيطان) جواب عما يقال لأي شيء كان السجود القبلي المترتب على سنتين أو سنة مؤكدة لا يؤتى به مع الطول والبعدي يؤتى به مطلقا وحاصل الجواب أن البعدي لترغيم أنف الشيطان والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمان والجابر حقه أن يتصل بالمجبور أو يتأخر عنه قليلا. (قوله غير شرط) وحينئذ فلا يبطل السجود بتركه وأحرى ترك التشهد أو تكبير الهوي أو الرفع بل لو أتى بالنية وسجد وترك ما عدا ذلك من تكبير وتشهد وسلام فالظاهر الصحة كما في خش. (قوله لأنه داخلها) أي فنية الصلاة المعينة منسحبة عليه فلو اتفق أنه أتى بالسجدتين ذاهلا عن كونه ساجدا للسهو لصحت وما في عبق من احتياج القبلي لنية عند تكبيرة

Mas'alah: Is there prostration for leaving a single takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=279)

(و) لا سجود (ل) ترك (تكبيرة) واحدة من غير تكبير العيد

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for substituting a takbir with another dhikr in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=279)

(وفي) سجوده في (إبدالها) أي التكبيرة (بسمع الله لمن حمده) سهوا حال هويه للركوع (أو عكسه) بأن كبر حال رفعه منه لأنه نقص وزاد وعدم سجوده لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما توجب زيادته السجود (تأويلان) محلهما إذا أبدل في أحد المحلين كما أفاده بأو وأما إن أبدل فيهما معا فإنه يسجد قطعا كما في المدونة ومحلهما أيضا إذا فات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه فإن لم يفت أتى بالذكر المشروع

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for the imam due to turning a follower from left to right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=279)

[درس] (ولا) سجود على إمام (لإدارة مؤتم) من جهة يساره ليمينه من خلفه كما هو المطلوب لقضية ابن عباس - رضي الله عنه -

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for adjusting a garment or screen in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=279)

(و) لا سجود ل (إصلاح رداء) سقط عن ظهره (أو) إصلاح (سترة سقطت) وندب

الإصلاح فيهما إن خف ولم ينحط له وإلا فلا وبطلت إن انحط مرتين لأنه فعل كثير (أو) (كمشي صفين) وأدخلت الكاف [حاشية الدسوقي] يعول على ما في خش هنا ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمدا ولكن الراجح منهما عدم البطلان كما قال شيخنا العدوي . (قوله ولا سجود لترك تكبيرة) أي لأنها سنة خفيفة فلو سجد قبل السلام لتركها بطلت إن كان ذلك السجود عمدا أو جهلا لا سهوا والأولى حذف قوله أو تكبيرة لإغناء قوله ولا لغير مؤكدة عنه. (قوله من غير تكبيرة العيد) أي وأما تكبيرة العيد فيسجد لترك فيسجد واحدة فأكثر لأن كل واحدة سنة مؤكدة واعلم أنه كما يترتب السجود القبلي على نقص تكبيرة من تكبير العيد كذلك يترتب السجود البعدي على زيادتها أما السجود للنقص فقد قال ابن عرفة في الكلام على تكبير العيد ويسجد للسهو عن شيء منه اه وأما الزيادة فقد قال مالك في مختصر ابن شعبان من سها في العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام اه بن. (قوله حال هويه للركوع) مثل ذلك ما إذا أبدل إحدى تكبيرتي السجود خفضا أو رفعا بسمع الله لمن حمده ففيه الخلاف وأما إذا أبدلهما معا بها سجد اتفاقا كذا ينبغي قاله شيخنا العدوي (قوله لأنه نقص) أي ما هو المطلوب منه من التكبير في حالة الهوي والتسميع في حالة الرفع من الركوع وزاد في الأولى التسميع وزاد في الثانية التكبير ومعلوم أن اجتماع الزيادة والنقص موجب للسجود. (قوله ولم يزد ما توجب زيادته السجود) أي لأن الزيادة التي زادها قولية وهي لا توجب سجودا والحاصل أن القول الأول نظر لكونه نقص وزاد والثاني نظر لكون الزيادة قولية. (قوله تأويلان) المفهوم من كلام المواق أن هذا خلاف واقع في المذهب لا أنه اختلاف من شراحها في فهمها إذ لا تأويل في كلامها هذا والأقوى منهما عدم السجود كما قال شيخنا. (قوله فإنه يسجد قطعا كما في المدونة) أي لنقصه سنتين. (قوله بأن تلبس بالركن) أي ففي المسألة الأولى فوات التدارك بالرفع من الركوع وفي الثانية بالسجود . (قوله ولا

لإدارة مؤتم) عطف على لا إن استنكحه السهو أي لا سجود على المصلي إن استنكحه السهو ولا سجود على إمام لإدارة مؤتم وفيه أن الإدارة مستحبة ومن المعلوم أن السجود لا يكون في فعل أمر مستحب فالأولى حذفه إذ لا يتوهم السجود فيه إلا أن يقال إن المصنف تبع النقل واعلم أن الأمور التي ذكرها المصنف أنه لا يسجد لها منها ما هو مطلوب ومنها ما هو جائز ومنها ما هو مكروه فأشار للأول بقوله ولا لإدارة مؤتم إلى قوله ولا لجائز وإلى الثاني بقوله ولا لجائز إلى قوله ولا لتبسم وإلى الثالث بقوله ولا لتبسم. (قوله لقضية ابن عباس) أي حيث قام على يساره - صلى الله عليه وسلم - فأداره عن يساره ليمينه بيده اليمنى. (قوله ولا سجود لإصلاح رداء عن ظهره) بل ذلك مندوب إذا أصلحه وهو جالس بأن يمد يده يأخذه عن الأرض ويصلحه وأما إن كان قائما ينحط لذلك فثقيل كره أي أنه يكره كراهة شديدة ولا تبطل به الصلاة إذا كان مرة وإلا أبطل لأنه فعل كثير وأما الانحطاط لأخذ عمامة أو لقلب منكب فمبطل ولو مرة لأن العمامة لا تصل لرتبة الرداء في الطلب إلا أن يتضرر لها كما في عبق فلا تبطل بالانحطاط لأخذها. (قوله ولم ينحط له) أي لكونه جالسا بالأرض وقوله وإلا فلا أي وإلا بأن كان قائما وأراد أن ينحط لهما فلا يندب الإصلاح بل يكره كراهة ثقيلة. (قوله أو كمشي صفين إلخ) اعلم أن الذي في النقل جواز المشي للسترة ولذهاب الدابة ودفع المار إن قرب والقرب يرجع فيه للعرف سواء كان صفين أو أكثر والتحديد بكالصفين إنما ذكر في الفرجة وحينئذ فما قاله المصنف من التحديد في الجميع بكالصفين خلاف النقل إلا أن يقال إن المصنف رأى أن القرب في العرف قدر الصفين والثلاثة وحينئذ فهو موافق لما في النقل. (قوله أو كمشي صفين) الكاف داخلة على المضاف وهو مشي وهي في الحقيقة داخلة على المضاف إليه فتدخل الثلاثة كما ذكر الشارح ويحتمل إبقاء الكاف داخلة على المضاف فتدخل ما أشبه المشي من الفعل

الثلاثة (لسترة) يستر بها مسبوق سلم إمامه وقام لقضاء ما عليه (أو) لأجل (فرجة) في صف يسدها (أو) لأجل (دفع مار) بين يديه بناء على أن حريم المصلي يزيد على قدر ركوعه وسجوده وإلا فلا يمشي بل يرده وهو مكانه ويشير له إن كان بعيدا (أو) لأجل (ذهاب دابته) ليردها فإن بعدت قطعها وطلبها إن اتسع الوقت، وإلا تمادى إن لم يكن في تركها ضرر ودابة الغير كذلك والمال كالدابة (وإن) كان المشي كالصفين في الأربع مسائل (بجنب أو قهقرة) بأن يتأخر بظهره وظاهره أن الاستدبار مضر

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for covering the mouth due to yawning in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=280)

(و) لا في (سد فيه) أي فمه بيده (لتثاؤب) بمثناة فمثلثة وهو مندوب وكرهت القراءة حال التثاؤب وأجزأته إن فهمت وإلا أعادها فإن لم يعدها أجزأته إن لم تكن الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to sit between prostrations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=396)

واختلف إذا فعله سهوا، فقيل: يسجد للسهو. وقيل: لا شيء عليه مراعاة (1) يفضي بأليته إلى الأرض: أى يتسع بها إلى الأرض ويميلها إليها، مأخوذ من الفضاء وهو ما اتسع من الأرض. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 24. (2) قوله: (اليمنى) ساقط من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 168. (4) في (ر) : (الثانية) . (5) انظر: المدونة: 1/ 168. (6) أخرجه البخاري في باب: 1/ 283، باب من استوى

قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، من كتاب صفة الصلاة برقم (789) ، وقد شرح الحديث السابق عليه ابن حجر وهو حديث مالك بن الحويرث فقال: (قوله: (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوي، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة، كما تقع بين الأولى والثانية، فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة، والمعنى واحد، فشك الراوي أيهما قال، وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ: (فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. . . اهـ) انظر فتح الباري: 2/ 301. قلت: ولم أقف في مسلم على ما يفيد ما قاله المؤلف -رحمه الله-.

للحديث. قال مالك: وجلوس النساء كذلك، يقعدن على أوراكهن وينصبن اليمنى ويثنين اليسرى [1]. قال الشيخ -رحمه الله-: وإذا جلس بين السجدتين بسط يديه على ركبتيه، وإذا جلس للتشهد بسط اليسرى وقبض اليمنى وأشار بالسبابة. واختلف هل يحركها، فقال ابن القاسم في العتبية: رأيت مالكا يحرك السبابة في التشهد ملحا [2]. وقال ابن مزين: ينصبها ولا يحركها [3]. واختلف في تأويل ذلك فقيل المعنى في نصبها الإخلاص فعلى هذا لا [4] تحرك وقيل في تحريكها: لأنها مقمعة للشيطان. وقال ابن حبيب: روي أن الإشارة بها مقمعة للشيطان وأن ذلك من الإخلاص فعلى هذا لا تحرك [5]. وكان يحيى بن عمر يحركها عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله [6].

(1) انظر: المدونة: 1/ 168. (2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 188. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 188، 189. (4) قوله: (لا) ساقط من (ش 2) . (5) قوله: (فعلى هذا لا تحرك) ساقط من (س) ، وأشار في الهامش إلى ما ها هنا غير أن عبارته: (فعلى هذا تحرك) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 188، 189.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in different rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=611)

فصل [في نسيان سجدة من الصلاة] وإذا نسي سجدة من الرابعة سجدها وأعاد التشهد وسجد بعد السلام- وإن نسي سجدة من الثالثة بطلت؛ لأن الرابعة حالت بينه و [3] بين إصلاحها وأتى بركعة وسجوده [4] بعد السلام. وإن نسيها من الأولى أو الثانية كان فيها قولان: فقال ابن القاسم: يكون بانيا فيقرأ في الركعة [5] التي يأتي بها بأم القرآن وحدها، وسجوده قبل السلام؛ لأنه زاد الركعة الملغاة [6]، وعادت الثالثة ثانية؛ فنقص منها السورة التي مع أم (1) قوله: (بخبر) ساقط من (ر) . (2) قوله: (إذا) ساقط من (ر) . (3) قوله: (بينه و) ساقط من (س) . (4) في (س) : (وسجدة) . قال في هامش المخطوطة في نسخة: (وسجوده) . (5) في (ر) : (الرابعة) . (6) في (ر) : (الملغية) ، وأشار لها في هامش (س) .

القرآن والجلسة [1]. وقال ابن وهب وأشهب في مدونته: يكون قاضيا فيقرأ بأم القرآن وسورة، وسجوده بعد السلام [2]. وإن نسي سجدتين مجتمعتين كان الجواب فيها مثل ما تقدم في السجدة الواحدة، وإن كانتا مفترقتين، إحداهما من الرابعة والأخرى من الثالثة- خر إلى سجدة يتم بها الرابعة ثم أتى بركعة بأم القرآن، وسجوده بعد. وإن كانت واحدة من الثالثة والأخرى من الأولى أو الثانية كان بانيا على قول ابن القاسم، فإن ذكر بإثر سجود الرابعة جلس وتشهد؛ لأنها ثانية، ثم يأتي بركعتين بأم القرآن، وسجوده قبل؛ لأنه زاد الملغيتين ونقص السورة التي مع أم القرآن من الثانية. وعلى القول الآخر يكون قاضيا فيأتي بالأولى بالحمد وسورة، والثانية بالحمد، وسجوده بعد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting prostration in the first rak'ah and remembering while standing in the second?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=616)

فصل من نسي السجود في الأولى فذكر وهو قائم في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on forgetting prostration in the first rak'ah and remembering while standing in the second?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=616)

ومن نسي السجود من الأولى [4] فذكر وهو قائم في الثانية عاد إلى سجودها، وإن ذكر بعد أن رفع من الثانية بطلت الأولى وعادت الثانية أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the option to continue or correct the first rak'ah when forgetting prostration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=616)

وجعله محمد بالخيار بين أن يمضي على التي هو فيها، أو يمضي على إصلاح الأولى؛ لما كان لا تصح له سوى ركعة [7]، وإنما يفترق الأمر في النية، وإما أن يرفع وينوي تمام ما هو فيه أو [8] إصلاح الأولى، وفي [9] كلا الأمرين (1) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 63، والنوادر والزيادات: 1/ 383. (2) في (ر) : (يعيدوا) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 63. (4) في (ر) : (أول ركعة) . (5) انظر: النوادر

والزيادات: 1/ 374. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 374. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 374. (8) في (ر) : (و) . (9) في (ر) : (وفيه) .

إنما يأتي بسجوده.

Mas'alah: Should one stand up before prostrating when returning to correct a missed rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=617)

واختلف بعد القول أنه يعود إلى إصلاح الأولى: هل يرفع لينحط إلى السجود من القيام حسبما كان يفعل لو لم يسه؟ وإن نسي وسجد واحدة- لم يعد إلى القيام؛ لأنه كان انحط إلى السجود من قيام.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets a prostration and must return to it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=617)

وأما إذا نسي سجدة فالصواب أن يجلس ثم يسجد، وهو في هذا بخلاف من قام من الجلسة الأولى قبل التشهد، فإن ذلك لا يرجع إلى الجلوس؛ لأنه تلبس بالفرض الذي بعد تلك السنة، فلا يسقطه لسنة، وهذا تلبس بفرض حكمه أن يسقط لأجل فرض وهي السجدة، فإذا سقط لأجل فرض [2] ولم يعتد به كان بمنزلة من لم يتلبس به، ووجب أن يأتي بالجلوس ثم يسجد.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of the first rak'ah and the bowing of the second?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=617)

وإن نسي السجود من الأولى والركوع من الثانية وأتى بسجودها- كان فيها قولان: فقال ابن القاسم: لا يجزئه هذا السجود عن سجود الأولى [3]؛ لأن (1) قوله: (فصل. . . للإصلاح) ساقط من (ر) . (2) قوله: (لأجل فرض) ساقط من (ر) . (3) قوله: (عن سجود الأولى) يقابله في (س) : (هذا السجود الأول) .

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on forgetting to rise from bowing in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=619)

وقال محمد: يرجع إلى الركوع محدودبا ثم يرفع ويسجد بعد السلام، وإن رجع إلى القيام أعاد صلاته. فجعل الرفع فرضا.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on returning to a moderate standing after forgetting to rise from bowing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=619)

وقال ابن حبيب: يرجع إلى القيام معتدلا كالرافع من الركوع. وهذا أحسن؛ لأن القصد من الرفع أن ينحط منه للسجود.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to rise from bowing until the next bowing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=619)

قال: وإن لم يذكر حتى ركع التي تليها مضى في صلاته حتى يتمها على تلك الركعة ويعيد. قال: ولم يأمره أن يلغي تلك الركعة للاختلاف.

Mas'alah: What is the analogy regarding returning to standing if another rak'ah intervenes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=619)

قال الشيخ أبو الحسن - رضي الله عنه: وقياس القول أنه يرجع إلى القيام إذا كان في تلك الركعة- أن يقول: يلغيها إذا حال بينه وبين إصلاحها ركعة أخرى.

Mas'alah: What if the imam forgets the opening takbir and bows instead?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=106)

ولو نسي الأمام تكبيرة الإحرام وكبر للركوع، وكبر من خلفه بتكبيرةالإحرام، فإن اتبعوه حتى فرغوا أعاد وأعادوا.

Mas'alah: What is the section on forgetting the takbir in Maliki prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=161)

فصل السهو عن التكبير

Mas'alah: What is the ruling on forgetting one or more takbirs in Maliki prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=161)

ومن سها عن تكبيرة واحدة من التكبيرات من أضعاف صلاته فلا شيئ عليه. ومن سها عن تكبيرتين فصاعدا سجد لسهوه قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to perform ruku' in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=165)

فصل سنن فصل في السهو عن الركوع

Mas'alah: What are the three opinions of Ibn al-Qasim on forgetting the bowing in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=165)

ولابن القاسم عنه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the second opinion on forgetting the bowing while following the imam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=167)

والقول الثاني: أنه يركع ويسجد، ما لم يقع الإمام إلى الركعة الثانية.

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness regarding prostration?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=167)

فصل في السهو عن السجود

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple takbirs or tasmi' in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=197)

294 - ومن نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده، مرة فلا شيء عليه، وإن ترك اثنتين من ذلك أو التشهدين سجد قبل السلام، فإن لم يسجد حتى تطاول أو انتقض وضوءه أجزأته صلاته، وإن نسي ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثل ذلك، سجد قبل السلام، وإن نسي أن يسجدها حتى سلم سجدهما بالقرب وسلم وأجزأتاه، فإن لم يسجد حتى تطاول ذلك أعاد الصلاة.

Mas'alah: Does prolonging the middle sitting in prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=488)

(كطول بمحل إن لم يشرع به على الأظهر) سمع ابن القاسم لا سجود سهو على من طول الجلسة الوسطى.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on prostrating for prolonging the middle sitting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=488)

سحنون: يسجد.

Mas'alah: What is Ashhab's view on prostrating for prolonged standing due to forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=488)

وأشهب يرى عليه السجود في هذا بخلاف إذا كان ثبوته للتذكر في موضع شرع تطويله في الصلاة فهو قول ثالث أصح من قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a takbir or 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=495)

(ولتكبيرة) من المدونة قال مالك: من نسي تكبيرة، أو "سمع الله لمن حمده" مرة، أو القنوت فهو خفيف ولا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower forgets takbirat al-ihram and bows for ruku without intending it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

(كتكبيره للركوع بلا نية إحرام) ابن رشد: نسي المأموم تكبيرة الإحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام وأعاد.

Mas'alah: What is the ruling if a person praying alone or an imam forgets the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

وإن نسيها الفذ والإمام فلا بد لهما من استئناف الصلاة فإن نووا بتكبيرة الركوع الإحرام أجزأت المأموم ولم تجز الفذ والإمام وعليهما استئناف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting the takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=511)

(أو لتكبيره) في المدونة: لا يسجد لترك تكبيره. وفي التفريع: يسجد. قاله ابن القاسم وابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=528)

(وتارك ركوع يرجع قائما وندب

Mas'alah: What is the ruling on forgetting one prostration and sitting without two?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=529)

(وسجدة يجلس لا سجدتين) تقدم هذا عند قوله: "ولم يعقد ركوعا"

Mas'alah: When does the bowing takbir suffice for takbirat al-ihram according to Sa'id?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=633)

ابن يونس: إنما تجزئ عن تكبيرة الإحرام تكبيرة الركوع عند سعيد إذا تركها ساهيا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a previous action in prayer out of ignorance?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=167)

النموذج الثاني قوله: "وإن رجع سهوا فلا تبطل صلاته بلا خلاف فإن رجع جهلا يجري على الخلاف في حكم الجاهل هل هو كالناسي أو كالعامد؟" [2]. نلاحظ أنه وظف في هذه المسألة قاعدة فقهية وهي هل الجاهل كالناسي أو كالعامد.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when standing from a sitting position?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=482)

وحديث ابن مسعود [2] هذا: إذا قام من قعود أو قعد من قيام أن سجوده (في الجميع) [3] بعد السلام، هو مذهب ابن مسعود، ولهذا حمله سحنون على الخلاف، واعتذر في الكتاب من إدخاله [4] وأنه إنما احتج ببعضه، وأن السلام على السهو لا يقطع الصلاة. وقد ذهب أبو عمران إلى حمله على المذهب في أن يجعل القيام من قعود في الرابعة فيكون عمله كله زيادة حكم سجوده/ [ز 31] بعد السلام، والمعروف

من مذهب ابن مسعود خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on adding prostration of the second rak'ah to the bowing of the first rak'ah when forgetful?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=482)

وقوله [5] في مسألة ناسي السجود من الأولى والركوع من الثانية: لا يضيف سجود الثانية لركوع الأولى "لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية" ، يقتضي أنه يخص كل ركعة بنيتها وإلا لا تجزئه، وقد أجاز في هذه بعينها أن يرد الثانية أولى إذا كان قد أكمل ركوع الثانية ونيته لم تكن لها [6].

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets and prays facing the wrong direction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=322)

كذلك لم يعد الناسي أبدا، وهو خلاف ما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on sitting intentionally or forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=361)

فرع: وإن جلس عامدا فلا شيء عليه، وإن كان ساهيا ففي العتبية عن مالك: يسجد للسهو. قال في البيان: ولم يراع في ذلك قول من رأى ذلك سنة؛ لضعف الخلاف عنده. انتهى. وروى ابن وهب وابن أبي أويس: لا سجود عليه إلا أن يجلس قدر ما يتشهد. وأشار مالك في العتبية إلى أن السجود إنما يجب على من جلس مجمعا على الجلوس، لا على الشاك الذي يريد أن ينظر [58/ أ] ما يصنع الناس. وكذلك نص بعضهم على أن الشاك لا شيء عليه. وقوله: (ويعتمد على يديه للقيام أو يترك) ظاهره التسوية، وقد تقدم من كلام صاحب البيان في هذه المسألة ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on impermissible actions during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=389)

وكذلك قال ابن رشد: إذا كان الفعل لا يجوز كأكله وشربه، فقيل: يبطل صلاته. وقيل: يجزئه سجود السهو.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on prolonging actions during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=390)

وقال سحنون: عليه السجود.

Mas'alah: What is Ashhab's distinction regarding prolonging actions during prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=390)](#)

وفرق أشهب فقال: إن أطال في محل شرع تطويله كالقيام والجلوس فلا سجود، وإن أطال في محل لا يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع أو الجلوس بين السجدتين سجد. قال في البيان: وهو أصح الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on standing or sitting when renewing the opening takbir after forgetfulness?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=410)](#)

وعلى الإحرام ففي قيامه له قولان، وعلى قيامه ففي جلوسه بعده ثم ينهض فيتم قولان قوله: (ففي قيامه) نحوه لابن بشير وابن شاس، وظاهره أن القولين جاريان ولو كان جالسا. ابن عبد السلام وابن هارون: وليس بصحيح، وإنما القولان في حق من تذكر بعد أن قام، هل يطلب بالجلوس وهو قول ابن شبلون؛ لأنها الحالة التي فارق عليها الصلاة، وهو الأصل، أو يجوز له أن يحرم وهو قائم فيكون إحرامه بالفور وهو قول قدماء أصحاب مالك؟ قولان، وعلى القيام، فهل يجلس بعد ذلك أو لا، قولان، وأما من تذكر ذلك وهو جالس فإنه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا، والقول بأنه يكبر ويجلس لابن القاسم، والقول بأنه يكبر ويجلس لابن نافع، وأشار المازري إلى بناء قول ابن القاسم وابن نافع على أن الحركة إلى الركن مقصودة أم لا؟ وأنكر ابن رشد أن يكون قول ابن القاسم في المذهب، ووهم من نقل ذلك عنه، وليس بصحيح؛ لأن عبد

الحق والباجي وصاحب اللباب وغيرهم نقلوا ذلك عنه.

Mas'alah: What should one do if he sits while standing in the additional rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=424)

فلو كان في قيامها جلس ثم سجد ثم تشهد على الأولين أي: القولين الأولين، قول ابن القاسم وعبد الملك؛ لأنه لما كان مأمورا بالجلوس والسجود عليهما ولم يتحقق له إلا ركعتان أمر بالتشهد، ويأتي على مذهب أشهب أنه لا يسجد؛ لأن معه ركعتين صحيحتين، فيأتي بركعتين ولا يجلس؛ لأنه حينئذ بمنزلة من قام من اثنتين، وهو ظاهر. وكلام المصنف أولى من كلام ابن يونس؛ لأنه حكى الاتفاق على التشهد في هذه المسألة، قال: لأنه موضع جلوس.

Mas'alah: What are the rulings on returning to the sitting position after forgetting it in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=426)

ويسجد للجلوس، فإن ذكر مفارقا للأرض لم يرجع. وقيل: يرجع ما لم يستقل قائما، فإن رجع ففي السجود قولان، وبعد الاستقلال ففي البطلان قولان، ثم في محل السجود قولان يسجد لترك الجلوس الوسط لكونه محتويا على ثلاث سنن: الجلوس, والتكبير, والتشهد. وقوله: (فإن ذكر ... إلخ) اعلم أن لهذه المسألة ثلاث حالات:

إحداها: أن يذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فيرجع, والمشهور: لاسجود عليه فى تزحزه, لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته, وما لايفسد عمده فلا سجود فى سهوه, فإن قام ولم يرجع فإما أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا. فالناسى: يسجد قبل السلام. والعامد: يجرى على تارك السنن عمدا. والمشهور: إلحاق الجاهل بالعامد. وحكى ابن بطال أن من قام من اثنتين عمدا بطلت صلاته اتفاقا. وليس بظاهر. الحالة الثانية: أن يذكر قبل استقلاله, وبعد مفارقته الأرض بيديه وركبتيه, فالمشهور: لايرجع ويسجد قبل السلام. وقيل: يرجع. ومنشأ الخلاف هلى النهوض إلى القيام فى حكم القيام, أو لايفارق حكم الجلوس إلا مع الانتصاب؟ وقيل: إن كان إلى القيام أقرب لم يرجع, وإن كان إلى الجلوس أقرب رجع. وقد ذكر المصنف الأولين, وعلى المشهور: إن رجع فإما عمدا أو سهوا أو جهلا, ولا تبطل صلاته فى الثلاثة مراعاة لمن قال بالرجوع. واختلف إذا رجع- على المشهور- هل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة أو لايسجد لخفتها [68/ ب] وقلتها؟ قولان, والأول أظهر, رواه ابن القاسم عن مالك فى المجموعة. الحالة الثالثة: أن يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقا, ويسجد قبل السلام, لأنه قد شرع فى واجب فلا يبطل بسنة. واختلف إذا رجع عمدا: هل تبطل صلاته لإبطاله فرضا وقد تلبس به, أو لا يبطل, لأنه إنما رجع لإصلاح صلاته؟ فى المذهب قولان. المازى وابن راشد: والمشهور الصحة. والقول بالبطلان حكاه ابن الجلاب عن عيسى بن دينار, ومحمد بن عبد الحكم, وحكاه فى النوادر عن محمد بن سحنون, وصححه مصنف الإرشاد. وقال سحنون: فإذا جلس فلا ينهض حتى يتشهد. وإن كان مأمورا ابتداء بأن لا يرجع. ابن راشد: ولا أعلم خلافا إذا رجع ساهيا أن صلاته تامة. وقد ذكر الاتفاق على ذلك سند.

وقوله: (ثم في محل السجود قولان) هذا تفريغ على القول بالصحة, وأما على القول

بالبطلان فلا يحتاج إلى تفريغ. أى: إذا قلنا بالصحة فرور ابن القاسم عن مالك فى المجموعة أنه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة, ورواه أيضا أشهب وابن نافع. وقال أشهب وابن زياد: يسجد قبله. فرع: ابن راشد: فلو نسى الإمام الجلوس وذكر بعد اعتداله فليتبعه المأموم, فإن رجع الإمام إلى الجلوس قبل قيام المأموم فعلى رواية ابن القاسم يبقى المأموم جالسا معه ولا يقوم إلا بقيامه, لأنه عنده جلوس يعتد به. قال سند: ويحتمل أن يقال على قول أشهب: لايقوم إلا بقيامه وإن كان لايعتد به, لان المأموم باق على جلوسه الأصلى, وليس الإمام باقيا على قيامه فيتبعه فيه, ويحتمل أن يقال: لما اعتدل الإمام تعين على المأموم اتباعه, فإذا أخطأ الإمام بالرجوع لم يتبعه المأموم فى خطئه, ويترك فعل مايجب عليه فعله, وهذا هو القياس. ولو قام المأموم فلما اعتدل رجع الإمام فهاهنا لايتبعه على قول أشهب, لأنه قد دخل فى قيام واجب, فلا يتركه لخطأ الإمام, ويتبعه على رواية ابن القاسم, لأنه فعل ما يعتد به. ولو اعتدل المأموم قبل الإمام ثم رجع الإمام فهاهنا يرجع المأموم, والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing up from the second rak'ah forgetfully in prayer?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=189)]

ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ـــــــ عدم البطلان "ومن قام" يريد تزحزح للقيام ولم تبقه على ظاهره لئلا يتناقض مع قوله بعد رجع لأن ظاهره أنه لم يقم من اثنتين من صلاة الفريضة تاركا للجلوس ومن لازمه ترك التشهد وأما لو جلس وقام ناسيا للتشهد فلا يرجع ولا سجود عليه "رجع" اتفاقا "مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه" وأحرى إذا لم يفارق

الأرض إلا بيديه فقط أو بركبتيه خاصة ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه لخفة الأمر في ذلك فإن تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لأنه ترك ثلاث سنن عامدا وإن تمادى ناسيا سجد قبل السلام "فإذا فارقها" أي الأرض بيديه وركبتيه "تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام" فإن طال زمن الترك ولم يسجد بطلت صلاته اه وهذا صادق بصورتين الأولى أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد أن فارق الأرض والثانية أن يفارق الأرض ويعتدل قائما والحكم فيها واحد وهو أنه يتمادى ولا يرجع ويسجد قبل السلام لكن لو خالف ورجع في الصورة الأولى إلى الجلوس عمدا أو سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الصورة الثانية إن رجع إلى الجلوس عامدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وإن رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته والمعتمد ما رواه ابن القاسم في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد وإذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم وينقلب سجوده القبلي بعديا فلو ترك التشهد عمدا بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام ابن القاسم لا على كلام أشهب ولعل كلام

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations in different rak'ahs?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=191)]

مثل من نسي أربع سجدات من أربع ركعات، سجدة من كل ركعة، فإن قوما قالوا: يصلح الرابعة بأن يسجد لها، ويبطل ما قبلها من الركعات ثم يأتي بها، وهو قول مالك. وقوم قالوا: تبطل الصلاة بأسرها ويلزمه الإعادة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد بن

حنبل. وقوم قالوا: يأتي بأربع سجدات متوالية وتكمل بها صلاته، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي. وقوم قالوا: يصلح الرابعة ويعتد بسجدتين، وهو مذهب الشافعي. وسبب الخلاف في هذا: مراعاة الترتيب، فمن راعاه في السجدات والركعات أبطل الصلاة، ومن راعاه في السجدات أبطل الركعات ما عدا الأخيرة، قياسا على قضاء ما فات المأموم من صلاة الإمام. ومن لم يراع الترتيب أجاز سجودها معا في ركعة واحدة، ولا سيما إذا اعتقد أن الترتيب ليس هو واجبا في الفعل المكرر في كل ركعة - أعني السجود -، وذلك أن كل ركعة تشتمل على قيام وانحناء وسجود، والسجود مكرر، فزعم أصحاب أبي حنيفة أن السجود لما كان مكررا لم يجب أن يراعي فيه التكرير في الترتيب.

Mas'alah: What are the rulings on prostration for substituting or repeating parts of the prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=385)

تكبيرة، وتسميعة) لنقص سنتين، (فإن أبدل أحدهما فقط، فالأقوى لا سجود) ، وقيل: يسجد؛ لأنه نقص، وزاد، ورأى الأول أنها زيادة قولية،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after standing up forgetfully in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=401)

(وسجد بعده) لزيادة القيام،

Mas'alah: What is the ruling on returning to prostration after forgetting it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=404)

(وسجدة جلس) صاحب الأصل إلا أن يكون جلس ذكره فى (توضيحه) شيخنا لحصول الواجب من الجلوس بين السجدتين أولا، وقد يقال إن الحركة للركن من الحالة التى قبله ألا ترى أن تارك الركوع يرجع قائما، ولو قام أولا، وترك الرفع يرجع راكعا، ولو ـــــــ (قوله؛ والرفع) عطف على الركوع (قوله: رجع راكعا) ، فإن رجع قائما أبطل؛ لأن الرفع مقصود لذاته، فأتى بزيادة بخلاف من رجع محدودبا من ترك الركوع (قوله: خلافا لابن حبيب) فى قوله: يرجع قائما؛ ولا قراءة عليه، قال ميارة: وانظر حكم ما لو تذكر الرفع من الركوع، وهو قائم، قال المؤلف: والظاهر أنه يكتفى بصرفه بالنية (قوله: وسجدة جلس) ، والظاهر البطلان إن لم يجلس؛ لأن الجلوس بين السجدتين فرض ذكره (حش) عن كبير الخرشي، قال المؤلف: وقد تستظهر الصحة مراعاة لما نقلوه من رواية (أشهب يخر للسجود مطلقا من غير جلوس. (فرع) : لو تذكر سجدة من الرابعة بعد تشهده وقبل سلامه، فإنه يعيد التشهد بعد الإتيان بها لوقوعه فى غير محله (قوله: إن لم يكن جلس) بأن يتذكرها فى قيام الثالثة، وهذا قول ابن القاسم، و (بن وهب، وقال عبد الملك: يجلس؛ كذا فى (القلشاني) (قوله: شيخنا لحصول) ذكره القلشانى عن الشيخ (قوله: من الحالة التى إلخ) ، ولو أتى بها، فيكون للإتيان بها معنى (قوله: فينحط من قيام) ، ولو كان جالسا قام، فإن ترك ـــــــ (قوله: رجع راكعا) هذا إذا تذكره فى جلوس، أو سجود بدليل نص محمد الذى فى (عب) حيث قال: يرجع محدودبا حتى يصل إلى الركوع، فإن رجع قائما بطلت (قوله: خلافا لابن حبيب) قال: يرجع قائما كالرافع من الركوع، وكأنه رأى أن المقصد بالرفع من الركوع أن ينحط إلى السجود من قيام، فإذا رجع إلى القيام، وانحط منه إلى السجود، فقد حصل

المقصود، وليس معنى كلام ابن حبيب أنه يرجع قائما ويركع، ويرفع، ويسجد، ولا تبطل صلاته بزيادة الركوع؛ كما هو ظاهر (عب) ، فقد رد ذلك (بن) عليه. بقى إذا ذكر الرفع من الركوع، وهو قائم نقل عن (ميارة) أنه نظر فى ذلك، أقول: أما على كلام ابن حبيب، فظاهر أنه ينحط للسجود، وينوى أنه رجع فى قيامه للرفع الذى تركه، والظاهر أنه كذلك على قول محمد يصرفه بالنية؛ لأنه لو ركع، ثم رفع

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and the following rak'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=405)

ركع أولا فلذا فى (الخرشي) وغيره أن قيد التوضيح على أن الحركة للركن غير مقصودة، وفى (بن) تضعيفه (لا سجدتين، فينحط من قيام، وإن سها عن سجود ركعة، وركوع التى تليها، فلا يضم بل يتم الأولى، أبو إبراهيم إن سجد لها من قيام سجد بعد، ومن جلوس قبل) ، وتعقب على أن سعيد البراذعى حيث زاد فى (التهذيب على الأم) لسجود مقيدا له بالبعد نعم يرد أن السجود للسنن، والحركة للركن واجبة قال شيخنا: قد يعطون الواجب الخفيف حكم السنة،

Mas'alah: What is the ruling on performing a missed prostration before the next rak'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=405)

(فإن لم يعقد ما هو فيها سجدها) ؛ لاحتمال أنها من التى لم تفت، وأما لو عقد ما هو فيه لم ـــــــ الانحطاط كره فى العمد؛ لأنه واجب خفيف، وسجد لسهوه (قوله: فلا

يضم) ؛ أي: لا يجبر الأولى بسجود الثانية خلافا لابن مسلمة؛ لأن نيته فى هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية، وعارض ذلك عياض بما تقدم فى قوله: فإن عقدها بطلت ركعته، ونابت عنها المعقودة مع أن نيته لم تكن لها، وأجاب ابن عرفة بأن السجود هنا تابع، فبطل ببطلان متبوعه؛ تأمل (قوله: بل يتم الأولى) ؛ لأنه لا يفيت إلا الركوع، ولا ركوع هنا (قوله: ومن جلوس قبل) ؛ لنقصه النهوض (قوله: مقيدا له بالبعدى) ، فإنه لا يظهر إلا إذا سجد من قيام (قوله: والحركة للركن واجبة) ، فلا تجبر بالسجود (قوله: قد يعطون الواجب الخفيف إلخ) ؛ أي: لعدم الاتفاق عليه؛ لما علمت أن الحركة للركن فيها خلاف (قوله: بأربع سجدات) ، وكذلك الثماني، فإنه يصلح الأخيرة، وتصير أولى على كل حال؛ كما فى (ح) (قوله: من أربع ركعات) : أي: من كل ركعة سجدة، وقوله: الأول فاعل بطل؛ لفوات محل التدارك، وأصلح الرابعة، وصارت أولى، ويسجد قبل السلام للزيادة، ونقص السورة من الأولى (قوله: فيأتى به) ؛ أي: حتى يأتى به مع ما بعده، فهو مفرع على المنفى (قوله: لاحتمال أنها من التى إلخ) ــــــ وقع فى زيادة ركوع، وهى مبطلة؛ كما عرفت آنفا؛ فلينظر. (قوله: تضعيفه) ؛ أي: تضعيف ما فى التوضيح (قوله: فلا يضم) إن قلت نية الصلاة منسحبة على أجزائها، ولا يحتاج كل جزء لنية قلنا: نعم لكنه لما جعل السجود فى قصده للثانية منع ذلك عن صرفه للأولى (قوله: لئلا يتوهم إلخ) ، أو لئلا يتوهم أن عقد الركعة

Mas'alah: What happens when the prayer of a non-follower is inverted due to forgetfulness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=406)

(وانقلبت) صلاة غير المأموم كما سبق،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating beyond the usual place in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=416)

ومجاوزها يسجد) ولو بكثير)

Mas'alah: What is the ruling if one intends the prostration of forgetfulness but bows instead?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=416)

فولان وإن قصدها فركع سهوا) ؛ أى تحول للركوع سهوا عن قصدها أما لو قصده ابتداء تاركا لها، فيعتد به اتفاقا، غايته كراهة تركها؛ كما سبق)

Mas'alah: How does one rectify forgetting the raising from bowing in prayer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=122)

[سها عن رفع ركوع ركعة وتذكره بعد قيامه للتي تليها] (ما قولكم) فيمن سها عن رفع ركوع ركعة وتذكره بعد قيامه للتي تليها واعتداله فيه، وقبل عقدها فكيف يتداركه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله كيفية تداركه على قول ابن حبيب برجوع تارك الرفع قائما أن يصرف القيام الذي تذكره فيه بنيته لقيام الرفع من الركوع ويهوي منه للسجود وكذلك على قول محمد برجوعه محدودبا إذ لو ركع ورفع لزاد ركوعا فتبطل صلاته ثم رأيته في ضوء الشموع ونصه: بقي إذا ذكر الرفع من الركوع وهو قائم نقل عن ميارة أنه نظر في ذلك أقوال

أما على كلام ابن حبيب فظاهر أنه ينحط للسجود وينوي أنه رجع في قيامه للرفع الذي تركه والظاهر أنه كذلك على قول محمد يصرفه بالنية لأنه لو ركع ثم رفع وقع في زيادة ركوع وهي مبطلة كما عرفت آنفا فلينظر اه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting briefly before prostration due to forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=266)

والجواب عنه ما قالته عائشة - رضي الله عنها - «أنه - صلى الله عليه وسلم - إنما فعل ذلك في آخر أمره لما بدن أي ثقلت حركة أعضائه الشريفة لارتفاع سنه» ، هذا الجلوس إن وقع سهوا ولم يطل لم يضر وإن طال سجد له، وإن كان عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for omitting 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

[قوله: الخامسة قول سمع الله لمن حمده] يجري فيه ما جرى في الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the prayer by mistake and then remembering?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)

(ومن انصرف) أي خرج (من الصلاة) بسلام سهوا مع اعتقاد الإتمام (ثم) بعد خروجه منها (ذكر) أي تذكر يقينا أو شك (أنه بقي

Mas'alah: What should one do if they remember a missed pillar of prayer after the salutation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=319)

عليه شيء منها) أي من أركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع أو السجود (فليرجع) يعني ينوي الرجوع (إن كان) تذكر (بقرب ذلك) الانصراف ظاهره سواء ذكره قائما أو قاعدا (ف) إذا رجع (يكبر تكبيرة يحرم) يعني ينوي الرجوع (بها) إلى الصلاة، ظاهر كلامه وإن قرب جدا وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وحيث قلنا يرجع بإحرام فإن ذكر وهو جالس أحرم وهو على حالته ولا يطلب بقيام، وإن ذكر وهو قائم ففي إحرامه وهو قائم قولان، وإن ترك الإحرام ورجع بنية فقط ففي التوضيح عن المصنف لا تبطل صلاته (ثم) بعد أن يكبر التكبيرة التي أحرم بها (يصلي ما بقي عليه) من صلاته، إذا سلم على يقين أن صلاته تامة، أما إن سلم عالما بأن صلاته لم تتم أو شك

Mas'alah: Does the ruling on returning for forgotten pillars include the salutation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=319)

[قوله: أي من أركان الصلاة] ولا يدخل فيه السلام؛ لأنه ذكره بعد فلو دخل لكان تكرارا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the salutation after forgetting it while rising from prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=319)

[قوله: كالركوع إلخ] مثل ذلك الجلوس بقدر السلام فإذا سلم ساهيا في حال رفعه من السجود فإنه يجلس بقدر السلام ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer from a sitting position after forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=319)

لقوله ثم والخلاف في التكبير، وأما النية فلا بد منها اتفاقا ولو مع القرب. [قوله: فإن ذكر وهو جالس إلخ] هذا حيث فارق الصلاة من محل الجلوس، وأما إن فارقها في غير محله كأن انصرف بعدما صلى ثلاثا من غير المغرب فإنه يرجع للرفع من السجود ويحرم منه ولا يجلس فيما يظهر قياسا على ما سيأتي قريبا. [قوله: ولا يطلب بقيام] أي للإحرام بخصوصه، وهذا كالتفسير لقوله وهو على حالته وليس المراد بقوله على حالته، أي من عدم استقبال القبلة إذ لا بد من الاستقبال. [قوله: ففي إحرامه وهو قائم قولان] حاصله أن بعضهم وهم القدماء من أصحاب مالك ذهب إلى أن يحرم من قيام لأجل الفور وعليه فهل يجلس عقبيه ثم ينهض أو لا؟ قولان وبعضهم وهو ابن شبلون ذهب إلى أنه يجلس؛ لأنه الحالة التي فارق الصلاة عليها، وهذا القول هو المعتمد واستظهر بعض أن حكم الجلوس المذكور الوجوب فلو أحرم من قيام فالظاهر عدم

البطلان مراعاة لمن يقول يحرم قائما ولا يكبر لذلك الجلوس وإنما يجلس بغير تكبير، فإذا جلس كبر للإحرام ثم يقوم بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين ومحل كونه يجلس للإحرام، إذا سلم من اثنتين، وأما إن سلم من واحدة أو من ثلاث فإنه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم، ولا يجلس إذ لم يكن ذلك موضعا لجلوسه، ويندب له رفع يديه حين يحرم. [قوله: ففي التوضيح عن المصنف] أي الذي هو ابن أبي زيد وهو المعتمد ومقابله أنها باطلة ونقله تت. عن المصنف قلت ويظهر من ذلك أن حكم التكبير الوجوب. [قوله: يصلي ما بقي عليه] أي وبطلت الركعة التي نقص منها ركوعا أو غيره؛ لأن السلام مانع من جبرها. [قوله: أو شك] المراد به مطلق التردد أي سواء ظهر الكمال أو النقصان أو لم يظهر شيء وهذا في غير المستنكح، أي وأما

في صلاته فإن صلاته باطلة، وهذا أيضا إذا كان فذا أو كان إماما ووافقه المأمومون على ذلك، وإذا خالفوا فإن أخبره عدلان بأنه نقص من صلاته ركعة مثلا رجع إلى قولهما إن لم يتيقن خلاف ما أخبراه به، فإن تيقن خلاف ما أخبراه به فلا يرجع إلى قولهما، وإن كثر المخبرون له جدا رجع إليهم ولو تيقن خلاف ما أخبروه به، ولا يرجع لقول الواحد على المشهور. ثم صرح بمفهوم قوله إن كان بقرب ذلك زيادة للإيضاح فقال: (وإن تباعد ذلك) [حاشية العدوي] المستنكح فلا تبطل صلاته؛ لأنه مأمور بالإتمام. [قوله: وهذا أيضا إلخ] أي كما قيدناه بقولنا إذا سلم على يقين فليقيد أيضا بما إذا كان فذا أو إماما. [قوله: ووافقه المأمومون إلخ] أي على أنه بقي عليه شيء إلا أن قضية ذلك أن يقول، فإذا خالفوه فأخبروه بالتمام وأنه ليس عليه شيء فقوله وإن خالفوه، فإن أخبره عدلان بأنه نقص لا يناسب وسكت عن الفذ وحكمه أنه إذا أخبره غيره فإنه لا يرجع؛ لأنه يبني على يقين نفسه، أي حال نفسه كما ذكره ابن القاسم.

[قوله: إن لم يتيقن إلخ] أي بأن تيقن صدقهما أو شك في ذلك، بل يبني على الأقل بخبر واحد أيضا ولو غير عدل، حيث صدقه أو شك كما إذا حصل له الشك من قبل نفسه فلا وجه لقول الشارح بعد ذلك ولا يرجع لقول الواحد على المشهور بل هو خلاف الصواب وهذا ففي غير المستنكح وكذا يرجع لخبر العدلين إذا أخبراه بنقص وهو مستنكح شأنه أن يبني على الأكثر فيتبع قولهما ويبني على الأقل، فإن تيقن خلاف ما أخبراه به، أي تيقن الإتمام فلا يرجع لقولهما ولكن إذا سلم بإتيان بما بقي عليهما أفذاذا أو بإمام. [قوله: وإن كثر المخبرون له] أي جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري كان مستنكحا أم لا، كان بعد السلام كما هو الموضوع أو كان قبل وسكت عما إذا أخبراه بالتمام، وحكمه إذا أخبراه بالتمام وهو غير مستنكح وكانا عدلين فإنه يبني على الكمال الذي أخبراه به إذا غلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه، أما إن تيقن كذبهما رجع لنفسه ولا يرجع إليهما ولا لأكثر إلا أن يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري، فيترك نفسه ويرجع لهم فيما أخبروه من التمام، واعلم أنه إن كثروا جدا لا يشترط عدالة ولا أن يكونوا مأمومين. [قوله: ولا يرجع لقول الواحد العدل] بتقرير بهرام يعلم أن هذا الخلاف فيما إذا أخبر العدل بالتمام لا بالنقصان الذي كلام الشارح فيه كما يتبين، ومقابل المشهور يجتزي بالعمل الواحد إذا أخبراه بالتمام سواء كان حرا أو عبدا، ونرجع إلى أن أصل الكلام فنقول قد عرفت ما إذا تذكر بعد أن سلم وأما إن كان قبل أن يسلم، فإن كان من الأخيرة فلا يخلو إما أن يكون ركوعا أو لا، فإن كان ركوعا أتى به قائما وإن كان رفعا أتى به محدودبا، وسجدة أتى بها من جلوس واثنتين أتى بهما من قيام، فإن أتى بهما من جلوس سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما فهو غير واجب وإلا لم يجبر بسجود السهو ويكره تعمد ذلك كما قال زروق، وإن كان المتروك من غير الأخيرة فإنه يأتي به على نحو ما قررنا فيما إذا كان من الأخيرة من جلوس أو قيام أو احديداب ما لم يعقد الركعة التي تلي ركعة النقص.

فإذا عقدها فقد فاتت وقامت التي عقدها مقامها حيث كان فذا أو إماما والعقد برفع الرأس من الركوع. تنبيهان: الأول ما ذكرناه من أنه يأتي بالفرض المتروك محمول على ما إذا أمكن تداركه، وأما النية وتكبيرة الإحرام فلا يتداركان؛ لأنهما إذا نسيا لم توجد صلاة، فإذا سها عن واحدة منهما فإنه يبتدئ الصلاة من أولها، الثاني النقص المشكوك كالمحقق والمراد به كما ذكرنا مطلق التردد، هذا في الفرائض حيث لا استنكاح بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها، إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند التوهم. [قوله: وإن تباعد ذلك التذكر] وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم، وقوله أو خرج من المسجد،

Mas'alah: What is the ruling on prolonged silence in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=350)

قوله: [وإن طال] : أي لأنه اشتغل عن الصلاة وإن كان بين ذلك سجد بعد السلام إن كان سهوا، كما في الخرشي.

Mas'alah: Does clearing the throat without need require prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=352)

قوله: [ولو لغير حاجة] : أي هذا إذا كان لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود في سهوه بل ولو لغير حاجة.

Mas'alah: How does one make up a missed integral part from the final rak'ah before the salutation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=387)

على الوجه الآتي بيانه (إن لم يسلم) معتقدا التمام إذا كان الترك (من) الركعة (الأخيرة) فإن كان المتروك الفاتحة: انتصب قائما فيقرؤها ثم يتم ركعته، وإن كان الركوع رجع قائما ثم يركع، وإن كان الرفع منه رجع محدوبا فإذا وصل حد الركوع اطمأن. ثم يرفع ويتم ركعته ويسجد بعد السلام. وإن كان السجود سجد وهو جالس وأعاد التشهد وسلم، وثم يسجد بعده للزيادة ما لم يكن معه نقص تقدم و

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed integral part from a non-final rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=387)

إلا فقبله. فإن سلم من الأخيرة معتقدا كمال صلاته ثم تذكر ترك الركن منها، فات التدارك واستأنف ركعة بدلها إذا لم يطل، فإن طال بطلت صلاته، فلو سلم من غير الأخيرة ساهيا لم يفت تداركه - بل يتداركه به على الوجه الآتي - ما لم يعقد ركوعا من التي تليها. (أو) يتداركه من غير الأخيرة إن (لم يعقد ركوعا) من ركعة تلي ركعة النقص إذا كان الترك (من غيرها) . وقولنا في الأولى: "من الأخيرة" وفي هذه "من غيرها" تقييد لإطلاقه، والأوضح. لو قلنا: "وتداركه من الأخيرة إن لم يسلم، ومن غيرها إن لم يعقد ركوع التي تليها" ، وإذا أمكن التدارك بأن كان الترك من الأخيرة ولم

يسلم، أو كان من غيرها ولم يعقد ركوع التي تلي ركعة النقص.

Mas'alah: How does one who forgets the bowing return to make it up in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=387)

(فتارك ركوع) سهوا تذكره في السجود أو في الجلسة بين السجدتين أو في التشهد (يرجع قائما) (وندب أن يقرأ) شيئا من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة [حاشية الصاوي] وتكبيرة الإحرام فلا؛ لأنه غير مصل. قوله: [إذا كان الترك من الركعة الأخيرة] : أي وأما سلامه من اثنتين معتقدا الكمال فلا يفيت تدارك الركن المتروك من الثانية كما هو المستفاد من النقول، وهذا كله في غير المأموم، وأما المأموم فسيأتي الكلام عليه في المزاحمة. قوله: [سجد وهو جالس] : أي إن كانت السجدة الثانية، وإلا فيخر من قيام كما يأتي. قوله: [فتارك ركوع سهوا] إلخ: إنما كان يرجع له قائما لأن الحركة للركن مقصودة. قوله: [شيئا من القرآن] : أي من غير الفاتحة لا منها، لأن تكريرها حرام،

وكذا تارك الفاتحة يرجع قائما ليأتي بها.

Mas'alah: What should one who forgets a prostration do when he remembers while standing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=388)

(و) تارك (سجدة) سهوا – وتذكر في قيامه – (يجلس) ليأتي بها منه

Mas'alah: What should one who forgets two prostrations do when he remembers while standing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=388)

(لا) تارك (سجدتين) ثم تذكرهما قائما فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام

Mas'alah: When does the opportunity to make up a missed pillar in prayer become lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=388)

ثم شرع يتكلم على ما إذا فات التدارك بعقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص أو بالسلام إذا كان الترك من الركعة الأخيرة فقال:

Mas'alah: How are rak'ahs reassigned when a missed pillar is discovered after bowing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=389)

التي تلي ركعة النقص بطلت ركعة النقص. و (رجعت الثانية) التي عقد ركوعها (أولى لبطلانها) : أي الأولى بفوات التدارك؛ فإن كانت ركعة النقص هي الأولى صارت الثانية مكانها، ويأتي بركعة بالفاتحة وسورة، ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة.

Mas'alah: How are rak'ahs reassigned when the deficient rak'ah is the second?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=389)

وإذا كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية، وهي بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من التي صارت ثانية مع الزيادة.

Mas'alah: How are rak'ahs reassigned when the deficient rak'ah is the third?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=389)

وإذا كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling when a missed pillar is remembered during the second sitting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=389)

وإذا تذكر وهو في الجلوس الثاني أنه ترك ركنا من الأولى رجعت الثانية أولى، والثالثة ثانية والرابعة ثالثة؛ فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الأول، لأنه صار ملغى بوقوعه بعد الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if a missed pillar is remembered shortly after the salutation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=389)

وكذا إن تذكر بعد السلام بقرب فإن طال بطلت كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the transformation of rak'ahs when a pillar is missed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=389)

[حاشية الصاوي] قوله: [ورجعت الثانية] إلخ: ما ذكره من انقلاب الركعات للفذ والإمام هو المشهور، وقيل: لا انقلاب. فعلى المشهور الركعة التي يأتي بها في آخر صلاته بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط، كما يأتي فيما قبلها بأم القرآن، وعلى القول المقابل: الركعة التي يأتي بها آخر صلاته قضاء على التي بطلت، فيأتي بها على صفتها من سر أو جهر، وبالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط. والحاصل أنه يأتي بركعة على كل حال لكن هل هي بناء أو قضاء؟ وعلى المشهور يختلف حال السجود وعلى مقابله، فالسجود دائما بعد السلام.

Mas'alah: How does one rectify omissions of bowing and prostration in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=121)

(ولو) أخل بالركوع من ركعة، وبالسجود من التي تليها، لم يجزئه ركوعه للثانية عن

ركوع الأولى. وكذلك لو أخل بالسجود من الأولى، وبالركوع من الثانية، لم يجزه سجوده للثانية عن سجود الأولى على المنصوص. ولو نسي أربع سجدات من أربع ركعات، أصلح الرابعة بالسجدة التي أخل بها منها، وبطل ما قبلها، وتجري كثرة السهو فيها على الاختلاف المتقدم. وإن نسي السجدات الثمان، فلم يحصل له سوى ركوع الرابعة، فليبن عليه. قال سحنون: ولو صلى الإمام ركعة وسجد سجدة، ثم قام ساهيا، فليسبحوا به، ولينتظروا رجوعه، ما لم يخافوا أن يعقد الركعة، (فيقوموا) حينئذ (فيصلوها) معه، فتكون أول صلاتهم، وتبطل الأولى، فإذا جلس فيها قاموا، فإذا صلى الثالثة عنده وقام، فليقوموا كإمام قام من اثنين، فإذا صلى بهم الرابعة عنده وجلس، فيقوموا كإمام قعد في ثالثة، فإن استفاق الإمام، قام فصلى بهم ركعة بأم القرآن، وسجد قبل السلام، وإن لم يستفق، فليأتوا بركعة يؤمهم فيها أحدهم، وإن صلوها أفذاذا [أجزأتهم] ، ويسجدون قبل السلام، وسلام الإمام ها هنا على المشهور بمنزلة الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the qibla during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=537)

[حكم الناسي:] وهل يعيد الناسي، البساطي: نسي أنه مطلوب أن يستقبل في صلاته أبدا؛ لتفريطه، وهو قول القابسي، وإليه ذهب ابن يونس، قائلا: والرواية فيه كذلك. ابن رشد: وهو الأصح. وشهره ابن الحاجب، أو في الوقت، وقاله ابن رشد عن المشهور. خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if someone falls on their side and turns onto their forehead after rising from

bowing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=564)

فرع في الطراز: لو رفع من الركوع فسقط على جنبه وانقلب على جبهته أجزأه عند أبي حنيفة، خلافا للشافعي، ويتخرج في المذهب على قولين، قياسا على من قرأ السجدة، فأهوى إليها، فركع ساهيا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw for prolonging a posture that is not meant to be prolonged?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=699)

[التطويل بما لا طول فيه:] ثم شبه بما سجد له بعد السلام، فقال: كطول بمحل لم يشرع به الطول، ك: القيام بعد الركوع، و [الجلوس] بين السجدتين، ومفهومه: أنه لو شرع فيه الطول كالقيام والركوع والسجود والتشهد لم يسجد له، وهو كذلك عند أشهب وابن القاسم في الحالين في عدم السجود لهما، ولسحنون بالسجود فيهما. ابن رشد: والأول أصح الأقوال. وإليه أشار بقوله: على الأظهر. تنكيت في عد البساطي السجود فيما لم يشرع فيه الطول نظر.

Mas'alah: What is the ruling on substituting takbir with tahmid in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=704)

[إبدال التكبير بالتحميد والعكس:] وفي إبدالها -أي: التكبيرة- عند الركوع بسمع الله لمن حمده، وفات محل ذلك تأويلان بالسجود وعدمه، أو عكسه: بأن يأتي بالتكبيرة في الرفع من الركوع موضع سمع الله لمن حمده، تأويلان في السجود وعدمه أيضا، وانظر لفظها المؤول في الكبير. ووجه السجود: زيادة قول ونقصان آخر، ووجه عدمه: أن قصارى أمره إخلاله بتكبيرة أو تحميدة، وهو لا يقتضي سجودا. = بالنسبة لأقل السر وخفيفة بالنسبة لأعلى السر إذ من تركه في محله وأتى بأعلى السر لم يسجد لأنه ترك ما ليس سنة مؤكدة، وإن أقل السر سنة مؤكدة بالنسبة للجهر وأعلى السر سنة خفيفة بالنسبة له ولذا يسجد من آتى في محل الجهر بأقل السر ولا يسجد من يأتي بأعلاه فتأمله فإنه حسن ولو قال (المص) : وإعلان وإسرار بكآية لأفاد حكم الأسرار في محل الجهر بكآية على وجه التصريح "."

وقولنا: (وفات محله) لأنه لو لم يفت بأن لم يتلبس بالركن الذي يليه فإنه يعيد الذكر المشروع فقط، كما في المدونة.

Mas'alah: How does one correct a prayer when no bowing or prolonging has occurred?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=731)

[مسألة:] وإلا بأن لم يحصل طول ولا ركوع رجع لإصلاح الأولى بلا سلام من الثانية؛ لإمكان تلافيها؛ ولئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة أخرى، وهذان الوجهان مأخوذان من قوله: (وأتم النفل، وقطع غيره) .

Mas'alah: What constitutes the binding of a rak'ah when bowing is forgotten?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=732)

وذكر ابن القاسم مسائل جعل فيها العقد وضع اليدين على الركبتين، أشار المؤلف لها بقوله: إلا لترك ركوع فبالانحناء، وهو وضع اليدين على الركبتين، أو نسي الركوع فلم يذكره إلا بعد الانحناء في التي تليها.

Mas'alah: Does returning to the first sitting after standing invalidate the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=735)

[حكم صلاته إن رجع:] ولا تبطل صلاته إن رجع قبل استقلاله؛ لخفة ما أتى به، ولا يفسده عمده، وسواء كان عامدا أو ناسيا أو جاهلا، وهو كذلك على المذهب؛

مراعاة لمن يقول بالرجوع (1) . والقاعدة: أن ما لا يفسده عمده لا سجود لسهوه. وبالغ على القول بالصحة، وللإشارة لرد القول بالبطلان، بقوله: ولو استقل، وصحح صاحب الإرشاد البطلان، لعل المصنف لم ينبه على تصحيحه لعدم قوته عنده. ومحل الخلاف في غير الناسي، وأما الناسي فلا يبطل برجوعه اتفاقا. (1) وهم الأحناف على ما قال لنا شيخنا علي ونيس بوزغيبة -رحمه الله تعالى- لكني رأيت في الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب عاد وتشهد وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو. وقال في الجوهرة

المنيرة: "(قوله: ومن سها عن القعدة الأولى ثم ذكر وهو إلى حال القعود أقرب)، يعني بأن لم يرفع ركبتيه من الأرض." وفي المبسوط: ما لم يستتم قائما يعود وإن استتم لا يعود، وصحح هذا صاحب الحواشي (قوله: عاد فقعد وتشهد) لأن ما قرب إلى الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر يأخذ حكم المصر في حق صلاة العيد والجمعة ولم يذكر الشيخ سجود السهو ههنا. وفي الهداية: الأصح أنه لا يسجد كما إذا لم يقم. وفي النهاية: المختار أنه يسجد ووجد بخط المكي -رحمه الله- الصحيح أنه يسجد. (قوله: وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد) لأنه كالقائم معنى (ويسجد للسهو) لأنه ترك الواجب فلو عاد هنا بطلت صلاته كما إذا عاد بعدما استتم قائما؛ لأن القيام فرض والقعدة الأولى واجبة فلا يترك الفرض لأجل الواجب، فإن قيل: يشكل على هذا بما إذا تلا آية سجدة فإنه يترك القيام وهو فرض ويسجد للتلاوة وهي واجبة فقد ترك الفرض لأجل الواجب، قيل: كان القياس هناك أيضا أن لا يترك القيام إلا أنه ترك القيام بالأثر فإنه -عليه السلام- وأصحابه كانوا يسجدون ويتركون القيام لأجلها، والمعنى فيه أن المقصود من سجدة التلاوة إظهار التواضع ومخالفة الكفار فإنهم كانوا يستكبرون عن السجود فجوز ترك القيام تحقيقا لمخالفتهم، وهذا في صلاة الفرض أما في النفل إذا قام إلى الثالثة من غير قعدة فإنه يعود ولو استتم قائما ما لم يقيدها بسجدة، كذا في الذخيرة "."

Mas'alah: Can the bowing of one rak'ah compensate for the prostration of another rak'ah in cases of forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=738)

[ما يلغى به الركعة:] ولا يجبر ركوع أولاه التي نسي سجودها بسجود ثانيته التي نسي ركوعها؛ لأنه نوى بسجوده الركعة الثانية، فلا ينصرف للأولي، بل يأتي بسجود آخر؛ ليتم الأولى على المنصوص. وقيل: ينجبر أولاه بذلك، خرجه اللخمي، وفرضها كذلك؛ لأن عكسه لا خير فيه اتفاقا. ولا خصوصية لقوله: (أولاه) ، بل وكذلك ثانيته، والثالثة وثالثة والرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on a four-rak'ah prayer where only one prostration was performed in each rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=739)

[انقلاب الركعة الرابعة أولى:]

Mas'alah: What is the ruling on a four-rak'ah prayer where only one prostration was performed in each rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=739)

وبطل بأربع سجدات بفتح الجيم من أربع ركعات من صلاة رباعية من كل ركعة سجدة، وتذكر ذلك قبل السلام من الرابعة الثلاث ركعات الأول؛ لفوات تلافيها، وينحط للسجود فورا؛ لإصلاح الرابعة، ويكون أول صلاته، ثم يأتي بثانية بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام؛ لنقص السورة من الرابعة التي صارت أولى، وللزيادة التي زادها.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets eight prostrations in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=739)

تتمة لو سها عن الثمان سجدات أصلح الأخيرة، قاله سند.

Mas'alah: What is the ruling on unintentional deviation in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=744)

المخالفة سهوا:] لا إن خالف سهوا، فلا تبطل صلاته، وإذا لم تبطل فيأتي الجالس التارك للقيام ساهيا بركعة؛ لأنه أتى بجلوس، وبقيت عليه ركعة. وأما من وجب عليه الجلوس واتبعه في الخامسة ساهيا فقد أتى بركعة زائدة سهوا، ويعيدها هذا المتبع للإمام معتقدا صحة الأربع مثلا، ثم تبين له بطلان إحدى الأربع، وإعادته لهذه الركعة. قال ابن عبد السلام وابن هارون: هو على أصل المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting after leaving the ground with hands and knees?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=357)

(فإذا فارقها) أي الأرض بيديه وركبتيه (تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام) هذا صادق بصورتين الأولى أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد ما فارق الأرض والثانية أن يفارق الأرض ويعتدل قائما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر

لكن عدم الرجوع في الأول على المشهور وعليه لا تبطل صلاته إن رجع إلى الجلوس عمدا أو سهوا أو جهلا ويسجد بعد السلام لتحقيق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فإن رجع إلى الجلوس عامدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد

السلام لتحقق الزيادة وإن رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته وروى ابن القاسم في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد وإن رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on prolonged sitting in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=941)

وقع سهوا ولم يطل لم يضر، وإن طال سجد له، وإن كان عامدا فالمشهور أنه إن لم يطل لم يضر،

Mas'alah: What is the ruling on substituting 'Sami'a Allahu liman hamidah' for 'Allahu Akbar' in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1072)

وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده؛ يعني أن شراح المدونة اختلفوا فيمن جعل موضع الله أكبر، سمع الله لمن حمده، فمنهم من تأولها على السجود؛ لأنه نقص وزاد، ومنهم من نفى السجود، ومحل التأويلين حيث أبدل التكبيرة بسمع الله لمن حمده سهوا عند الخفض للركوع مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting 'Allahu Akbar' for 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1072)

أو عكسه؛ يعني أن شراح المدونة اختلفوا فيمن جعل موضع سمع الله لمن حمده، الله أكبر مرة واحدة، فمنهم من تأولها على السجود لأنه نقص وزاد، ومنهم من نفاه، وقوله: تأويلان: مبتدأ تقدم خبره، وهو قوله: "في إبدالها" الخ، فالتأويلان في السجود، ونفيه يعني القبلي في المسألتين، ومحلهما إن أبدل في أحد المحلين، فإن أبدل بالمحلين معا سجد قطعا، ومحلهما أيضا إن فات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه، وإلا أتى به ولا سجود عليه، وإن أبدل إحدى تكبيرات السجود خفضا أو رفعا بسمع الله لمن حمده لم يسجد، فإن أبدل بمحلين سجد، وقال الشيخ إبراهيم: وأما لو أبدل سمع الله لمن حمده، بقوله: ربنا ولك الحمد، فإنه لا سجود، قاله في النوادر عن الواضحة، ونحوه في الحطاب، فإنه قال: ولا يأتي التأويلان فيمن أبدل موضع سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فإنه لا سجود عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting 'Sami'a Allahu liman hamidah' for a month while traveling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1072)

ومن نسي سمع الله لمن حمده في صلاته شهرا، وهو مسافر، فإنه يعيد المغرب ثلاثين مرة، ولا يعيد غيرها؛ لأن القبلي في غيرها إنما ترتب عن سنتين وهذا على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple takbirs or tahmidahs in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1073)

مع اتحاد المحل، فالحقيقة قريب بعضها من بعض، ولو نسي تكبيرتين أو تحميدتين شهرا صحت صلاته. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: How is a forgotten pillar of prayer remedied if remembered quickly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1125)

وتداركه؛ يعني أنه لا تبطل صلاته في ما إذا ترك الركن سهوا وتذكره قبل الطول، والحكم في ذلك أن يتدارك الركن المتروك إن أمكن تداركه، لا إن لم يمكن: كنية ولا شرطا فالبطلان ليس إلا, والتدارك أن يأتي بالركن فقط من غير استيناف.

Mas'alah: What does 'prolonged' mean in the context of forgetting a pillar in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1125)

ركعة قال الشيخ إبراهيم: هو بيان لمفهوم طال.

Mas'alah: When can a forgotten pillar in the last rak'ah be remedied?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1125)

إن لم يسلم؛ يعني أن الركن المتروك سهوا إما أن يكون من الركعة الأخيرة، أو من غيرها، فإن كان من الأخيرة فإنما يتداركه حيث لم يسلم أصلا، أو سلم ساهيا عن كونه في الصلاة، أو ساهيا عن تلفظه به، أو غلطا فيأتي به وبما بعده. ومفهوم قوله: "إن لم يسلم" ، أنه إن سلم معتقدا الكمال قصد التحليل أم لا، فاته التدارك -كما يأتي- لأن السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل فأشبه عقد ما بعدها، فيأتي بركعة كاملة إن قرب سلامه، ولم يخرج من المسجد كما يأتي للمصنف , حيث قال: "وبنى إن قرب" والمعتبر سلام التارك نفسه، فسلام الإمام لا يفيت التدارك على المأموم فيأتي بما نسيه من السجود مثلا عند ابن القاسم، وأشهب، ومطرف، وابن الماجشون. وقيل: يفيته؛ وهو لابن هارون، وعليه يلغيها ويأتي بركعة. وقوله: "إن لم يسلم" شامل للأخيرة، ولما إذا سلم من غيرها معتقدا الكمال ثم تبين أنه نسي سجدة من الركعة الثانية من رباعية أو ثلاثية، فيأتي بركعتها وبما بقي من الصلاة إن قرب بإحرام. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the salutation after forgetting a pillar in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1126)

ويستثنى من المصنف الجلوس بقدر السلام فلا يفيته السلام كما في المدونة، فيجلس بعد التذكر، ويتشهد، ويسلم، ويسجد بعد لسهوه إن قرب، فإن طال بطلت. وقوله: "وتداركه إن لم يسلم" ، ما مشى عليه المصنف هو المذهب، وقيل: لا يفيت السلام

التدارك.

Mas'alah: How is a forgotten pillar remedied if it is not from the last rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1126)

ولم يعقد ركوعا؛ يعني أنه إذا كان الركن المتروك سهوا من غير الركعة الأخيرة، فإنه يتداركه إن لم يعقد ركوعا أصليا، فإن عقده فات التدارك ورجعت الثانية أولى. وأما الركوع الزائد فلا يفيت التدارك، وقيل: يفيته، وعليه فهل تنوب عن ركعة الخلل أم لا؟ قولان، والكلام هنا في الفذ، والإمام. وحكم المأموم هو ما يأتي في قوله: "وإن زوحم" . قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني.

Mas'alah: What is the ruling on the binding of a rak'ah by bowing when bowing was omitted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1127)

فبالانحناء, يعني أن الركوع المتروك سهوا يفوت تداركه بالانحناء، وهو وضع اليدين على الركبتين، وظاهره وإن لم يطمئن في انحنائه. قاله الشيخ إبراهيم. فتبطل ركعة النقص، وتقوم هذه مقامها عند ابن القاسم كقول أشهب؛ إذ لا بد من إبطال أحد الركوعين، وإبقاء ما تلبس به أولى، قال الشيخ عبد الباقي: وأما لو ترك الرفع من الركوع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء، فلا يفيته الانحناء وإنما يفيته رفع رأسه من التي تلي ما تركه منه فإن ذكره منحنيا رفع بنية رفع الركوع السابق، ثم يسجد لوجوب

ترتيب الأداء. ولو تذكره في قيام الركعة الثانية فلا يتأتى له الإتيان بما فاته إلا إذا ركع، فيركع. انتهى كلام عبد الباقي, وهو صريح في خلاف قول الشبراخيتي، فيفيد إبقاء المصنف على عمومه، ولم يتعقبه بناني. وقوله: "فبالانحناء" ، قال الشيخ إبراهيم: أي فينعقد بالانحناء إن قلنا إن ابن القاسم رجع لأشهب، أو يفوت تداركه بالانحناء إن قلنا إنه لم يرجع له، والأول هو ظاهر كلام المصنف خصوصا, والأصل في الاستثناء الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an essential pillar of prayer and completing the prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1128)]

ولما قدم المصنف أن تارك الركن من الركعة يتداركه إن لم يسلم، ووراء ذلك أحد أمرين: إما بطلان الصلاة جملة، وهو المنبه عليه بقوله: "وبترك ركن وطال" ، وإما بطلان ركعة النقص فقط، والبناء على ما بقي، وهو المنبه عليه بقوله: وبنى؛ يعني أن المصلي إذا سها عن ركن من صلاته وسلم، فإنه يفوته التدارك، ويبني على ما معه من صلاته ويأتي بدل ركعة الخلل بركعة كاملة.

Mas'alah: What are the conditions for building upon a prayer after forgetting a pillar?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1128)]

إن قرب؛ يعني أن هذا الذي سلم وفاته التدارك فإنه يبني -كما مر- وإنما يكون له

البناء بشرطين؛ فإن انتفيا أو أحدهما بطلت صلاته؛ أحدهما أن يقرب سلامه عرفا من ذكر ما عليه، فإن بعد بطلت صلاته -كما عرفت- وأشار لثانيهما بقوله: ولم يخرج من المسجد؛ يعني أنه كما يشترط في بنائه القرب، يشترط فيه أيضا أن لا يخرج من المسجد الذي صلى فيه صلاته التي

Mas'alah: How is the building upon a prayer initiated after forgetting a pillar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1129)

وبين المصنف كيفية البناء بقوله: "بإحرام" متعلق بقوله: "وبنى" يعني أن البناء إنما يكون بإحرام؛ أي تكبير ونية، ولو قرب جدا. والظاهر ندب رفع اليدين حين شروعه.

Mas'alah: What is the ruling on moving slightly when intending to stand in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1132)

تزحزحه؛ لأن ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه. قاله في التوضيح. وفيه فائدتان: إحداهما أن من تزحزح للقيام في محل الجلوس عامدا صحت صلاته، ثانيتهما: أن كل ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What should one do if they forget the bowing and go into prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1135)

وتارك ركوع يرجع قائما؛ يعني أن من سها عن الركوع وانحط للسجود، فذكر قبل أن يسجد، أو هو ساجد، أو بعد السجود ولم ينتصب قائما، فإنه يرجع قائما ثم ينحط للركوع من القيام على المشهور. وقيل: يرجع محدودبا إلى الركوع، فإن رجع محدودبا لم تبطل صلاته على الأول،

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the second prostration in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1136)

وسجدة يجلس؛ يعني أن من ترك السجدة الثانية، وتذكرها في حال قيامه، فإنه لا ينحط لها من قيام، بل يجلس قبل إتيانه بها، ثم يأتي بها. وظاهر المصنف كغيره أنه يجلس ليأتي بها من جلوس جلس قبل نهضته أم لا، وقيده في التوضيح بما إذا لم يكن جلس قبل نهضته، وإلا خر ساجدا بغير جلوس اتفاقا. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the forgotten prostration from the second rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1137)

ثالثها إن كانت السجدة من الركعة الثانية فالثاني لحصول الجلوس أولا، وإلا فالأول ذكره عبد الحق. وفي أبي الحسن أن: عبد الحق لما ذكر التفصيل المذكور: قال عرضت هذا على بعض شيوخنا القرويين فاعترضه، وقال: إنه وإن أتى بالجلوس في

تشهده فقد بقي عليه أن ينحط للسجدة من جلوس، فإذا خر ولم يجلس كما وصفت فقد أسقط الجلوس الذي يجب أن يفعل السجدة منه، وهذا الذي قاله له عندي وجه، ونقله الحطاب عن ابن ناجي، ثم قال: وهذا يرجح القول الأول. والله أعلم انتهى. فتبين ضعف التقييد من أصله. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the first prostration is forgotten instead of the second?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1137)

وقولي: السجدة الثانية، قال الشيخ عبد الباقي: لو كان المتروك السجدة الأولى، فلا يجلس بل ينحط من قيام، ثم يأتي بالثانية، ولو فعلها أولا لوجوب ترتيب الأداء. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: وفيه نظر بل لا يتصور ترك الأولى وفعل الثانية؛ لأن الفرض أنه أتى بسجدة واحدة؛ وهي الأولى قطعا، ولو جلس قبلها فجلوسه ملغى لوقوعه بغير محله، ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية، كما هو واضح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting both prostrations and remembering them while standing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1137)

لا سجدتين؛ يعني أن من نسي السجدتين معا لا يجلس قبل إتيانه بهما، بل ينحط لهما من قيام حيث تذكرهما بعد قيامه اتفاقا، كمن لم ينسهما، ولو ذكر سجود الأولى وهو منحط في ركوع الثانية. ففي رفعه ليخر له من قيام ورجح، وانحطاطه منه وهو سماع

القرينين (1)) ، فلو رفع بنية الرفع من ركوع الثانية أو بلا نية أصلا, فهل تبطل أو لا تبطل عبد الحق فلو ذكر السجدتين وهو جالس أو كان ترك الركوع من الثانية وانحط لسجودها فذكر سجدتي الأولى وهو ساجد فإنه يرجع للقيام ليأتي بالسجدتين منحطا لهما منه فإن لم يفعل وسجدهما من جلوس أو سجود سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما فالانحطاط لهما غير واجب وإلا لم يجبر بالسجود (1) في الأصل: القرويين، والمثبت من عبد الباقي ح 1 ص 262.

ويكره تعمد ذلك كما للشيخ زروق قاله الشيخ عبد الباقي وقوله والانحطاط لهما غير واجب الخ. قال الشيخ محمد بن الحسن: مثله في التوضيح، والحطاب عن عبد الحق، واعترضه اللقاني بأنه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة هي واجبة فرض، فكيف تنجبر بالسجود، وعلى أنها غير مقصودة فليست بواجبة ولا سنة. وأجاب بعض شيوخنا بمثل ما مر في سلام النفل من أن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرتها كالسنة، فلذا جبرت بالسجود. انتهى كلام الشيخ بناني. قال الشيخ عبد الباقي: وكثيرا ما يقع انحطاط المأمومين للسجود قبل الإمام لاسيما في قنوته بعد رفعه من ثانية الصبح، وتختلف أحوالهم، فمنهم من يرجع ويقف معه، حتى يخر للسجود معه فهذا هو المطلوب على المعتمد من المذهب خلافا لقول المصنف الآتي: "لا إن خفض" . ومنهم من يستمر ساجدا حتى يأتيه الإمام، فيسجد معه ويرفع برفعه. ومنهم من يرفع من سجوده قبل الإمام ويستمر جالسا إلى أن يسجد الإمام فيعيد السجود معه من جلوس، فهذان صلاتهما صحيحة حيث كان (1) أخذا فرضهما من رفع الركوع مع الإمام، وقد أخطآ في عدم العود له، ونقص الانحطاط يحمله عنهما الإمام، فإن لم يأخذا فرضهما معه أو فعلا ذلك عمدا بطلت صلاتهما، ومنهم من يكتفي بسجوده قبل الإمام فلا يجزئه؛ لأن المأموم لا يعتد بركن عقده قبل الإمام، فإن تنبه هذا من سهوه قبل السلام

أو بعده، ولم يطل، وأعاد السجدتين ثم سلم صحت صلاته، وإن لم ينتبه حتى سلم وطال، أو تنبه قبل سلامه وتركهما عمدا وسلم وإن لم يطل، بطلت صلاته، والجاهل كالعامد. انتهى.

Mas'alah: Can the bowing of one rak'ah compensate for the prostration of another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1138)

ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته؛ يعني أن من ترك سجودا سهوا من ركعة أولى، وأتى بركوعها، ونسي ركوع التي تليها وأتى بسجودها؛ أي التالية لها، فإنه لا يجبر ركوع أولاه المنسي سجودها بسجود ثانيته المنسي ركوعها لأنه نواه للثانية، فيسجد للأولى سجودا آخر ويسجد بعد السلام، فإن ذكر وهو جالس أو ساجد، فقال عبد الحق: ينبغي أن يرجع للقيام (1) في عبد الباقي ج 1 ص 263: كانا.

ليأتي بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام، فإن لم يفعل وسجدهما فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل, ولا خصوصية لقوله: "أولاه" ، وعكس المصنف لا يجبر لوجوب ترتيب الأداء إجماعا, ونص المصنف على الصورة المذكورة لأنها هي محل الخلاف بيننا وبين الشافعي، وذكر الشيخ الجزولي، والشيخ يوسف بن عمر، والأقفهسي، وغيرهم في شرح قول الرسالة ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد، أنه: إذا جلس ثم سجد فإن كان عامدا فلا شيء عليه؛ لأنه يسير، وإن كان سهوا، فقيل: يسجد للسهو، وقيل: لا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on missing four prostrations in the first three rak'ahs of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1139)

وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول؛ يعني أنه يبطل بترك أربع سجدات بفتح الجيم من أربع ركعات الركعات الثلاث الأول لفوات التدارك بعقد الركوع، ويتدارك الرابعة بأن يسجد، وكذا لو ترك ثماني سجدات فإنه يتدارك الرابعة بالإتيان بسجدتيها إن لم يسلم، فإن سلم بطلت في المسألتين, وتصير الرابعة حيث أصلحها قبل السلام أولى لفذ وإمام، ثم يأتي الفذ أو الإمام بركعة بأم القرآن وسورة, ثم يجلس ويتشهد، ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام. وقوله: "وبطل بأربع سجدات" الخ، تقدم أن هذا حيث لم يسلم، فإن سلم بطلت: وفات التدارك. قال الحطاب على أحد القولين: فيصير بمنزلة من زاد أربعا سهوا، ونظر فيه الرماصي بأن المبطل زيادة أربع بسجداتها لكثرة السهو، وهنا ليس كذلك فيبني على الإحرام؛ ويأتي بأربع ركعات فيما يظهر. انتهى. قال الشيخ بناني: وما قاله الحطاب وتبعوه هو الظاهر؛ لأن الركعات بطلت كلها، والبناء إنما يكون بتجديد الإحرام كما مر في قوله: "وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a sitting position after standing up in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=386)

وهكذا اختلفوا في مسألتنا إذا رجع إلى الجلوس على قول من [قال] [1] لا يرجع،

وهو قول ابن نافع. هل تفسد صلاته؛ لأنه زاد في صلاته عامدا، وهو قول أشهب فيما إذا قام من اثنتين ثم استوى قائما، ثم يرجع جالسا أو تصح صلاته، فيسجد قبل على قول ابن القاسم، أو بعد على قول غيره. وعلى القول بأنه يرجع جالسا، هل يكبر تكبيرة الرجوع قائما ثم يجلس ثم يقوم فإذا استوى قائما كبر تكبيرة القيام إن كان سلامه في موضع جلوس، أو لا يكبر حتى يجلس ثم يكبر تكبيرة ينوي بها الرجوع إلى صلاته؟، على قولين. وسبب الخلاف: اختلافهم في [التكبيرة] [2] التي يرجع بها [إلى صلاته [3] هل هي بمنزلة الإحرام، ثم يكون محلها القيام كتكبيرة الافتتاح، أو هي سنة على حالها فيرجع إلى حيث وقع السلام فيوقع فيها التكبير، ثم [يرجع] [4] بعدها [إلى] [5] القيام. على الجملة، فإن مشروعية التكبير للبناء ضعيف لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث البناء، وسحنون يقول: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - بني على ما صلى بتكبير، والحمد لله وحده [تم كتاب الصلاة الأول بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على نبينا محمد] [6]. (1) في أ: يقول. (2) في أ: التكبير. (3) سقط من أ. (4) في أ: يشرع. (5) في أ: في. (6) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration and bows instead?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=398)

فإن سها عن السجود [فركع] [4] فلا يخلو من أحد وجهين: إما أن ينوى بانحطاطه من أوله الركوع، أو كانت نيته [للسجود] [5] فلما أن انحنى غلب ذلك [عليه] [6] فنسى السجدة فبقى راكعا. فإن نوى الركوع بأول انحطاطه: فلا خلاف أيضا أنه يتمادى على الركعة حتى يتمها [إن نوى الركوع] [7].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of recitation and bowing instead?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=398)

فإن كان نوى [بأول انحطاطه] [8] السجدة، ثم نسي فركع: فقد اختلف قول ابن القاسم، وأشهب في ذلك. فابن القاسم يقول: إن ذكرها وهو راكع فليخر ساجدا، ثم يقوم ويكبر ويبتدئ بالقراءة. قال ابن حبيب: ويسجد بعد السلام إذا أطال الركوع؛ قال ابن أبي زيد: يريد اطمأن في ركوعه، والله أعلم [ق/ 19 أ] . قال ابن القاسم: فإن لم يذكر حتى أتم الركعة ألغاها. (1) سقط من أ. (2) في أ: السجدة. (3) في أ: الباقية. (4) سقط من أ. (5) في أ: للسجدة. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) في أ: بانحطاطه.

Mas'alah: What if one forgets the prostration of the first rak'ah and the bowing of the second?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=481)

المسألة السابعة إن نسي السجود من الأولى والركوع من الثانية، أو نسي السجود من الأولى وذكره وهو في الثانية فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يذكر وهو قائم في الثانية. والثاني: أن يذكر وقد رفع من ركوعها. فإن ذكر، وهو قائم في الثانية: فلا خلاف أنه يرجع إلى إصلاح الأولى. فإن ذكر وقد رفع من ركوعها: فلا خلاف أيضا أن الأولى باطلة، وعادت الثانية أول صلاته.

Mas'alah: How should one return to make up a missed prostration from the bowing position?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=482)

وعلى القول بأنه يرجع إلى إصلاح الأولى ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية، فهذا لا يخلو من أن ينسى سجدة واحدة أو سجدتين. فإن كان نسى سجدتين فهل يخر ساجدا من الركوع أو يرفع حتى يستوي قائما ثم ينحط إلى السجود؟ فالمذهب على القولين: [أحدهما: أنه يخر ساجدا من الركوع. والثاني: أنه لا ينحط إلى السجود وحتى يستوي قائما] [2]. وسبب الخلاف: الحركة إلى الأركان، هل هي لازمة أو غير لازمة؟

Mas'alah: What if one forgets a single prostration and remembers it while standing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=482)

فإن نسي سجدة واحدة: فإنه لا يعود إلى القيام؛ لأنه قد كان انحط إلى السجود من قيام، هكذا قال أبو الحسن اللخمي وغيره من متأخري المذهب؛ فكأنه يرى أن الرجوع إلى القيام بعد الركن زيادة مستغنى عنها، فلا يجوز له التعمد إليها. واختلف هل ينحط إلى السجود أو يجلس ثم يسجد؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : (1) في ب: يرجع. (2) سقط من جـ.

Mas'alah: What are the two opinions on returning to a missed prostration in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=483)

أحدهما: أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسجد السجدة [التي بقيت عليه] [1]، وهو قول عبد الملك، وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب الصلاة الثاني" [2] في [الذي] [3] ترك [السجدة] [4] من الركعة، وقد قرأ أو ركع، ولم يرفع من الركعة التي تليها، قال: يرجع فيسجد السجدة التي نسى. قال بعض الشيوخ: هذا يدل على أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسجد من جلوس. والثاني: أنه يخر ساجدا ولا يرجع إلى الجلوس، وهو ظاهر قوله في "المدونة" : فيمن ركع في الثانية، وقد نسى السجدة من الأولى، قال: يترك ركوعه الذي هو فيه، ويخر ساجدا لسجدته التي نسى. وسبب الخلاف: الأصل الذي قدمناه -وهو الحركة إلى الأركان- هل هي لازمة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on adding the prostrations of the second rak'ah to the first when forgetting both prostration and bowing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=483)

وأما إذا نسى السجود من الأولى، والركوع من الثانية وأتى بسجودها، هل يضيف سجود الثانية إلى الأولى، وتكون ركعة كاملة يبنى عليها أم لا؟ فعلى قولين قائمين من "المدونة" [5]: أحدهما: أنه لا يضيف سجود الثانية إلى الأولى؛ وعلل بأن نيته في (1) سقط من أ. (2) انظر: المدونة (1/ 137) . (3) سقط من أ. (4) في ب: السجود. (5) انظر: المدونة (1/ 137) .

السجود إنما كانت للركعة الثانية، وهو نص ابن القاسم [في المدونة] [1]. والثاني: أنه يضيف سجود الثانية إلى الأولى، وتصح له ركعة يبنى عليها. وهو قول محمد بن

مسلمة فيمن سهى عن سجود [الرابعة] [2] وأتى بسجدتين من سهو دخل عليه في صلاته قبل السلام، ثم ذكر أنه [لم] [3] يسجد في الرابعة أن سجدتي السهو تجزآنه عن سجود الرابعة، فإذا كانت تجتزئ بسجدتي السهو عن سجدتي الركعة الواجبة كان سجود الثانية أحرى أن يجزئ عن سجود الأولى؛ لأنه فرض عن فرض، [وذلك] [4] نفل عن فرض. وسبب الخلاف: هل يفتقر المصلي إلى تجديد النية لكل ركن من أركان الصلاة، أو النية [الأولى] [5] [منسحبة] [6] على جميع أركان الصلاة؟ فمرة رأى مالك أن المصلي يفتقر إلى تجديد النية لكل ركن. وهو قوله في هذه المسألة؛ لأن نيته إنما كانت للركعة الثانية. ومرة أخرى أن النية [الواحدة] [7] [منسحبة] [8] على جميع [أفعال] [9] الصلاة. (1) سقط من أ، وفي ج: في الكتاب. (2) في ج: الركعة. (3) سقط من أ، ب. (4) في ب: وتلك. (5) في أ: الواحدة. (6) في ج: مستصحبة. (7) في ب: الأولى. (8) في ج: مستصحبة. (9) سقط من ب.

وهو قوله في "باب قصر الصلاة" [1] في المسافر إذا افتتح على الإتمام، ثم بدا له فسلم من ركعتين: لم تجزئه صلاته؛ لأن صلاته على أول نيته، وهذا ظاهر لا إشكال فيه على من شد طرفا من معاني المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on performing two prostrations to complete the first rak'ah and prostrating after the salutation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=485)

فعلى القول بأنه لا يضيف سجود الثانية إلى الأولى: فإنه يسجد سجدتين يحيي بهما

الركعة الأولى، ويسجد بعد السلام؛ لأنه لم يحل بينه وبين إصلاحها عمل.

Mas'alah: What is the ruling on returning to bowing when one forgets the bowing and remembers while prostrating?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=485)

فإن قرأ وسجد ونسى الركوع، أو ركع وسهى عن الرفع من الركوع، وانحط للسجود، فإن نسى [الركوع] [2] وذكر وهو ساجد: فإنه يرجع إلى الركوع. واختلف في كيفية الرجوع على قولين: أحدهما: أنه يرجع قائما ثم يركع. وهي رواية أشهب عن مالك. والثاني: أنه يرجع [محدوبا] فيطمئن راكعا، ثم يرجع، وتجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed bowing in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=308)

وتارك ركوع يرجع [منح الجليل] رجع بعد قراءتها كلها بطلت وإذا رجع بعد المفارقة استقل أولا فإنه يعتد برجوعه ويتشهد فإن قام بلا تشهد عامدا بطلت صلاته وأشار بولو إلى القول ببطلانها برجوعه بعد استقلاله. (وتبعه) أي الإمام الذي رجع بعد المفارقة استقل أولا (مأمومه) في الرجوع وجوبا (وسجد) لزيادة القيام (بعده) أي السلام لأن جلوسه وتشهده معتد بهما فقد أتى بالتشهد والجلوس له المطلوبين منه فليس معه إلا زيادة القيام. وشبه في الرجوع للجلوس والسجود بعده فقال (ك) من قام بعد ركعتين من (نفل) ساهيا و (لم يعقد ثالثته) أي النفل برفع رأسه من ركوعها فيرجع للجلوس

ويعيد التشهد، ويسجد بعد السلام لزيادة القيام (وإلا) أي وإن كان عقد ثالثته برفع رأسه من ركوعها قبل ذكره (كمل) بفتحات مثقلا أي أتم النفل (أربعا) من الركعات وجوبا إلا النفل المحدود كالفجر والعيد والكسوف والاستسقاء فلا يكمله أربعا لأن زيادة مثله تبطله (و) إن صلى النفل أربعا وقاما لخامسة ساهيا فيرجع وجوبا (في الخامسة) رجوعا (مطلقا) عن التقييد بعدم عقدها بناء على أنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر، والقول بأن النفل أربع قوي مشهور والقولان بأنه ست أو ثمان لم يقويا ولم يشتهرا فلم يراعيا. (ويسجد قبله) أي السلام (فيهما) أي تكميله أربعا ورجوعه من الخامسة لنقص السلام من اثنتين. وإن كان فرضا لكنه أشبه السنة لمراعاة الخلاف وأورد أن من قام لزائدة في الفرض يسجد بعد السلام وقد نقص السلام من محله. وأجيب بأن الزيادة في الفرض مجمع على عدم مشروعيتها فهي معدومة شرعا وهو كالمعدوم حسا فكان السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة في النفل فقد قيل بها فاعتبرت في تأخر السلام عن محله. (وتارك ركوع) سهوا وتذكره جالسا أو رافعا من السجود (يرجع) له حال كونه

Mas'alah: What is the ruling on missing two prostrations and not compensating a bowing with a prostration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=310)

لا سجدتين، ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته

Mas'alah: What is the ruling on returning to missed prostrations from a standing or sitting position?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=310)

ورجعت الثانية أولى ببطلانها [منح الجليل] لا) يجلس تارك (سجدتين) سهوا تذكرهما قائما فينحط لهما منه، وإن تذكرهما جالسا قام وانحط لهما من قيام فإن سجدهما من جلوس فلا تبطل ويسجد قبل السلام إذ الانحطاط لهما من قيام غير واجب، ذكره الموضح والحط عن عبد الحق واعترض بأنه على المشهور من أن الحركة للركن مقصودة، فالانحطاط لهما منه واجب، فلا يجبر بالسجود وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة. وأجيب بأن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرتها كالسنة فلذا جبرت بالسجود. (ولا يجبر) بضم المثناة وفتح الموحدة ونائب فاعله (ركوع أولاه) المنسي سجدتاه (بسجود ثانيته) المنسي ركوعها لأنه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للأولى. فإن تذكرهما جالسا أو ساجدا قام لينحط لهما من قيام وسجد بعد السلام. فإن لم يفعل وسجدهما من جلوس فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام ذكره عبد الحق، وهو يدل على عدم وجوبه وإن ركع وسجد سجدة واحدة ونسي ركوع الركعة التالية وسجد لها سجدة أو سجدتين فلا تجبر سجدة الأولى بسجدة الثانية. فإن تذكرها جالسا سجدها حالا وقائما جلس لها. (وبطل ب) ترك (أربع سجدات) سهوا (من أربع ركعات) الركعات الثلاثة (الأول) بضم الهمز وتخفيف الواو جمع أولى لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها بعقد التي تليها والركعة الرابعة لم يفت تدارك سجدتها فيسجدها وتصير أولى فيبني عليها ثلاث ركعات، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الأولى والزيادة، وهذا إن لم يسلم معتقد التمام وإلا بطلت الرابعة أيضا فيبني على الإحرام إن قرب ولم يخرج من المسجد وإلا بطلت الصلاة. (و) إن ترك ركنا من الأولى سهوا وعقد الثانية بطلت الأولى و (رجعت) أي صارت الركعة (الثانية) ركعة (أولى) بضم الهمز (ب) سبب (بطلانها) أي الأولى

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the bowing and remembering it during prostration?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=21)

ومن نسي الركوع وتذكره في السجود رجع قائما، ويستحب له أن يعيد شيئا من القراءة ثم

Mas'alah: What are the rulings on forgetting prostrations and other acts in prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=22)

يركع ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=523)

وكل تكبيرة) ش: ظاهره أن كل تكبيرة سنة وهذا هو الذي يؤخذ من كلام المصنف في فصل السهو حيث جعله يسجد لتكبيرتين وصرح البرزلي بأنه المشهور ونصه: مسألة من نسي التكبير في صلاته شهرا أعادها كلها. (قلت) هذا على المشهور أنه سنن، ومن يقول: كله سنة لا يعيد، انتهى. ص)

Mas'alah: What should one who forgets bowing and goes into prostration do?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=597)

ص (وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ) ش: يعني أن من سها من الركوع وانحط للسجود فتذكر قبل أن يسجد أو وهو ساجد فإنه يرجع قائما ينحط للركوع من القيام على المشهور وقيل يرجع محدودبا إلى الركوع وعلى المشهور فإنه إذا رجع قائما يستحب له أن يقرأ شيئا من القرآن ليكون ركوعه عقب قراءة هكذا قال في التوضيح وأصل المسألة في سماع أشهب قال: ولو أنه قرأ قبل أن يركع كان أحب إلي، انتهى. وعلم منه أن المطلوب قراءة شيء من القرآن ولا يندب له إعادة الفاتحة وهو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What should one who forgets one or both prostrations do?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=597)

ص (وسجدة يجلس لا سجدتين) ش: يعني أن من نسي سجدة واحدة فإنه يجلس ليأتي بها من جلوس، وأما من نسي السجدتين معا فإنه ينحط لهما من قيام. أما المسألة الأولى فذكر ابن ناجي في شرح المدونة فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه يرجع للجلوس ثم يسجد مطلقا وبه قال مالك في سماع أشهب والثاني أنه يخر ساجدا ولا يجلس مطلقا رواه أشهب عن مالك، وقيل: إن كانت السجدة من الركعة الثانية فإنه يخر للسجود لحصول الفصل بين السجدتين بالجلوس للتشهد وإن كانت من الأولى أو الثانية فإنه يرجع إلى الجلوس ذكره عبد الحق في النكت. قال: وكل هذا إذا تذكر قائما وأما إن تذكر جالسا فإن الخلاف مرتفع، انتهى. وهذا الخلاف مبني على أن الحركة للركن هل هي

مقصودة أم لا؟ وهذا إذا لم يكن جلس فإن كان جلس أولا خر ساجدا من جلوس اتفاقا قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on sitting before performing a forgotten prostration?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=598)]

(قلت) ما ذكره ابن ناجي عن عبد الحق في النكت قال بعده فيها: عرضته على بعض شيوخنا من القرويين فاعترضه، وقال: إنه وإن أتى بالجلوس في تشهده فقد بقي عليه أن ينحط للسجدة من جلوس فإن أخر ولم يجلس فقد أسقط الجلوس الذي يجب أن يفعل السجدة منه، وهذا الذي قال كذا عندي له وجه، انتهى. وهو يرجع إلى القول الأول والله أعلم وأما المسألة الثانية فصرح ابن يونس وغيره بأنه ينحط فيها من قيام، وقال ابن ناجي: إنه لا خلاف في ذلك، انتهى.

Mas'alah: What should one do if he remembers two forgotten prostrations while sitting or prostrating?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=598)]

(فرع) فإن ذكر السجدتين وهو جالس أو كان ترك الركوع من الثانية وانحط لسجودها فذكر سجدتي الأولى وهو ساجد فذكر عبد الحق في نكته وتهذيبه وفي التعقيب على التهذيب أنه يرجع للقيام ليأتي بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام قال فإن لم يفعل وسجد السجدتين على حاله يعني من جلوس أو سجود فقد نقص الانحطاط

فيسجد قبل السلام إذا ترك ذلك سهوا ونقله في التهذيب عن الشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن، ونقله في النكت والتعقيب عن بعض شيوخه القرويين.

Mas'alah: What should one do if he remembers a forgotten prostration while bowing in the next rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=598)

(فرع) قال في التوضيح: قال المازري: واختلف لو لم يذكر ذلك إلا وهو راكع في الثانية هل يرفع رأسه ليخر للسجود من قيام أو لا على الخلاف في الحركات هل هي مقصودة أم لا، انتهى. وقال ابن عرفة ولو ذكر في خفض ركوعه سجودا ففي انحطاطه له منه أو بعد قيامه نقلا اللخمي، ورجح الثاني والأول سماع القرينين، انتهى. وقال في التعقيب وفي كتاب التهذيب أيضا: إنه إذا نسي السجدتين من الأولى ثم تذكر وهو راكع في الثانية أنه ينبغي أن يرفع رأسه بنية إصلاح الأولى فينحط للسجدتين من قيام ولا يضره رفع رأسه من الثانية ولا يكون عقدا لها؛ لأنه إنما رفعه بنية إصلاح الأولى فإن لم يفعل وسها عن ذلك وانحط للسجدتين من ركوعه فليسجد قبل السلام؛ لأنه نقص ذلك القيام، انتهى.

Mas'alah: How does one make up a missed prostration if remembered during the first tashahhud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=599)

ص (سجدها) ش: أي في أي صورة كان ثم لا يخلو فإن كان في التشهد الأول قام

فأتى بركعة بالفاتحة وسورة وتكون ثانية لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى فتبطل وتصير الثانية أولى وهذه التي أتى بها ثانية فيتشهد ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد السلام وهذه الصورة لم يذكرها المؤلف وذكر بقية الصور فقال:

Mas'alah: How does one make up a missed prostration if remembered during the final tashahhud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=599)

ص (وفي الأخيرة يأتي بركعة) ش: يعني فإن ذكر السجدة في الجلسة الأخيرة فإنه يسجدها لاحتمال أن تكون من الرابعة، ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط لرجوع الثانية أولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، ويسجد قبل السلام. هذا قول ابن القاسم وقيل: يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام، ثم قال:

Mas'alah: How does one make up a missed prostration if remembered while standing in the third rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=599)

ص (وقيام ثالثته بثلاث) ش: أي وإن ذكرها في قيام ثالثة فإنه يسجد السجدة من قيام إن تذكر أنه كان جلس وإلا جلس ثم سجدها قياسا على ما تقدم في قوله: وسجدة، يجلس ثم يقوم ولا يجلس ولا يتشهد فيأتي بثلاث الأولى منهن بالفاتحة وسورة ويجلس ويتشهد ثم اثنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وهذا هو المشهور وقيل: يسجد السجدة ثم يتشهد ثم يأتي بثلاث، وقيل: لا يسجد بل يبني على ركعة فقط ويأتي

بثلاث، ثم قال

Mas'alah: How does one make up a missed prostration if remembered while standing in the fourth rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=599)

ص (ورابعته بركعتين وتشهد) ش: يعني وإن ذكر السجدة في قيام الرابعة فإنه يسجدها

ويتشهد ثم يأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثالثة التي صارت ثانية قال في النوادر: وعن المجموعة قال سحنون.

Mas'alah: What are the rulings on continuing prayer when forgetting takbirat al-ihram at different stages?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=682)

(تنبيهات الأول) في هذا القسم حالات إن ذكر ذلك بعد رفعه من الركوع فالمذهب أنه يتمادى، وقيل: يقطع فإن ذكر في الركوع وعلم أنه لو رفع وأحرم لم يدرك الإمام ففي ذلك ثلاثة أقوال: أشهرها مذهب المدونة يتمادى ويعيد، والثاني - يبتدئ، والثالث - هو بالخيار، وإن علم أنه لو رفع وأحرم أدرك الإمام قبل رفعه ففي ذلك قولان في الموازية والعتبية يقطع ويحرم ورآه خفيفا وأقطع للشك مع أنه لا يفوته شيء، وقيل لا يقطع، وهو الذي يؤخذ من المدونة انتهى. جميعه من التوضيح وهذه الأحوال حيث كبر للركوع، فأما إن لم يكن كبر للركوع فإنه يقوم ويكبر للإحرام قاله في النوادر.

Mas'alah: What are the rulings on correcting mistakes and omissions in prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=47)

وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض أن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نقل في فرض تمادى: كفي نفل إن أطالها أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود؟ خلاف وبترك ركن وطال: كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا: وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء: كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد - بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود1 وإلا فلا ولا تبطل إن ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده: كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات: الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا: كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله: وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن لانتفاء موجبها: يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا2 فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال: قمت لموجب صحت 1- قال ابن حبيب: إن

تزحزح عن القيام من اثنتين ثم ذكر فلا سجود عليه وإن ارتفع عن الأرض فليرجع [التاج والإكليل: 2 / 46] . 2- قال ابن القاسم: إن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه وجلس قوم واتبعه قوم عامدون فصلاة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه لسهوه, وتفسد صلاة العامدين [مواهب الجليل: 2 / 52, التاج والإكليل: 2 / 57] .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir and the bowing takbir in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=191)

114- حدثنا القعنبي قال: سئل مالك عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة، فنسي تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، حتى صلى ركعة، ثم ذكر أنه لم يكن كبرعند الافتتاح، ولا عند الركوع، وكبر في الركعة الثانية ؟ قال: يبتدئ صلاته أحب إلي، ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح، وكبر للركوع، رأيت ذلك مجزيا . قال مالك في الذي يصلي لنفسه فيترك تكبيرة الافتتاح ويكبر للركوع: يستأنف صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the opening takbir?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=211)

213 - قال مالك في الإمام يترك تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته، قال: أرى أن يعيد، ويعيد من خلفه الصلاة، إذا لم يكن كبرواإن كان من خلفه قد كبروا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir and bowing takbir in congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=212)

214 - وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام، فنسي تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، حتى صلى ركعة، ثم ذكر أنه لم يكن كبر عند الافتتاح، ولا عند الركوع، وكبر في الركعة الثانية؟ قال: يبتدئ صلاته أحب إلي، ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح، وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مجزيا عنه، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح ...

Mas'alah: What are the twelve questions related to forgetting a prostration in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=615)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل اثنا عشر سؤالا. منها أن يقال: 1 - ما حكم من ذكر أنه ترك سجدة من ركعة وهو فيها؟. 2 - وما حكمه إن ذكر ذلك من ركعة سابقة؟. 3 - وما حكمه إن ذكر تركها من ركعات؟. 4 - وما حكمه إن شك في تركها؟. 5 - وما حكمه إن ذكر تركها بعد أن زاد في عدد الصلاة؟. 6 - وما حكمه إن فعلها دون إمامه؟. (1) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب وكأنه.

Mas'alah: How does one correct a missed prostration in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=616)

7 – وكيف يرجع إلى إصلاح ما ترك من السجود؟.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a missed prostration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=616)

8 – وما حكم سجود السهو في ذلك؟.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the bowing in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=616)

9 – وما حكمه إن نسي الركوع؟.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration during the final tashahhud?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=616)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: من ذكر سجدة من ركعة هو فيها لم تنقض بعد فلا خفاء في أنه يسجدها. ولو كانت في الركعة الرابعة فذكرها بعد أن تشهد وقبل أن يسلم، فإنه يسجدها إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل. ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه. لأن من سنته أن يؤتى به بعد السجدتين. وهذا أتى به بعد إحداهما. وإن لم يذكر ذلك حتى سلم من الرابعة، فالمذهب على قولين: فقيل الحكم فيه كما ذكرناه. والسلام لا يحول بينه وبين إصلاح ما هو فيه. وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح.

والسلام في هذا كركعة تحول بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة في جملتها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration after standing for the next rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=616)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إن ذكر سجدة من الركعة الأولى وقد قام إلى الثانية ولم يقرأ فإنه يرجع لإصلاح ما أحل به. وإن ذكر بعد ما قرأ فكذلك أيضا. خلافا لابن حنبل في قوله: إذا قرأبيلت الركعة التي أحل بسجدتها. واعتد بالركعة التي هو فيها، وكأنه رأى أن القراءة لما كانت فرضا لم يحسن إبطالها لفرض آخر فات موضعه وكان الجماعة رأوا أن السجود آكد من القراءة. وأركان الأفعال آكد من أركان الأقوال، فإنما رجوعه لما هو آكد ثم يعود إلى القراءة فيجد محلها لم يفت. وإما أن ذكر وهو راكع لم يرفع رأسه من الركوع. فالمذهب على قولين: هل انعقاد الركعة تمام الانحناء فيمنعه ذلك من إصلاح ما قبل، إذ لا يحسن إفساد فرض حاصل لفرض فائت. أو انعقادها رفع الرأس منها فيعود لإصلاح ما سبق، إذ أن ركعته لم تنعقد حتى يقدر مفسد ركعته لركعة أخرى. وخيره ابن المواز بين الاعتداد بها وإبطال ما قبلها مما أحل بسجوده أو الرجوع لإصلاح ما فاته. وأما أن ذكر بعد أن رفع رأسه فإن المذهب

عندنا أنه يعتد بما هو فيه ويلغي الركعة التي أحل بسجدتها. وإن لم يذكر حتى سجد للثانية فإن ذلك عندنا آكد في إلغاء ما سبق. وعند الشافعي إن سجد للثانية يعتد به عما ترك من الأولى حتى يكمل به الأولى ويلغي ما فعله في الثانية. ويتخرج هذا عندنا فيمن لم يركع للثانية من قول ابن مسلمة فيمن سجد قبل السلام سجود سهو ثم ذكر أنه لم

يسجد للرابعة أنه يعتد بسجود السهو. فإذا اعتد ابن مسلمة بسجود السهو وجعله قضاء عن سجود الرابعة المفروض فأحرى أن يكتفي بسجود ثانية عن سجود أولى لتساويهما في الوجوب وكونهما من أركان الصلاة. وقد كنا قدمنا من الكلام في تبدل النية ما يؤخذ منه تحقيق القول في هذه المسألة. وذكرنا تبدل نية الفرض إلى نية النفل وتبدل النية بين الواجبات فلا معنى لإعادته ها هنا. وأما أصل أبي حنيفة في هذه المسألة فمذكور في التي تليها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations in four rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=617)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التي أحل بها منها ويبطل ما قبلها. ويجري كثرة السهو فيها على الاختلاف المذكور عندنا وهو إحدى الروايتين عن ابن حنبل، وعنه رواية أخرى وهو بطلان الجميع. وقال الحسن والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة يأتي بأربع سجدات متواليات يكمل بها صلاته. وحكى أصحابنا عن الشافعي أنه يعتد بركعتين بعد إصلاح الرابعة بسجدة. ورأيت في كتب أصحابه الاعتداد بركعتين من غير اشتراط إصلاح الرابعة بسجدة. وأما إن نسي الثاني سجدات فإنه لم يحصل [1] له سوى ركوع الرابعة. فيبني عليها على أصلنا على حسب ما ذكرناه. وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي أنه يأتي بثماني سجدات متوالية وتتم صلاته. فدليلنا على أبي حنيفة أن الترتيب واجب في الصلاة فلا يجزئ سجود قبل ركوع ولا ركوع قبل قراءة. فكذلك لا يجزئ توالي السجدات على ما ذكر لعدم الرتبة المشروعة. وأما أبو حنيفة فإنه يرى

الصلاة مبنية على ركعات متكررة. وكل ركعة فيها أركان مختلفة من قراءة، وركوع وسجود فإذا حصلت (1) من هنا يتصل بالنص في نسخة ق.

الركعة بسجدة واحدة فقد حصلت الأركان المختلفة. وإنما بقيت سجدة واحدة هي مكررة بعد الأولى. والتكرير لا يراعى فيه الترتيب كمن فاته بعض ركعات الإمام، فإنها آخر صلاته، وإن كانت أول صلاة الإمام، فلم يراع الترتيب ها هنا. وأيضا فإن الركعة إذا سجد فيها فقد أتى بأكثرها، والحكم متعلق بأكثر في صحة البناء، كمن أدرك الركوع مع الإمام. فأما ما قالوه من قضاء من فاته بعض ركعات الإمام. فسنتكلم على حقيقته في موضعه وأما ما قالوه فيمن أدرك الركوع مع الإمام فإنما صح له البداية بالركوع لأن الإمام ناب عنه في فعل ما قبله. فقدر المسبوق كالفاعل لما فعل الإمام فلم تختل عليه الرتبة. وفي مسألتنا لا نائب عنه حتى يقدر حصول الترتيب [1] بالنيابة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and then completing a rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=620)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: قد قدمنا أن من نسي سجدة فإنه يعود لإصلاحها ما لم يحل بينه وبين أن يعود لإصلاحها عقد ركعة. فإن عقد ركعة بعد ما نسي فإن كانت الركعة أصلية حالت بينه وبين الإصلاح كعقد الثانية فإنه يمنع من إصلاح الأولى والثالثة من إصلاح الثانية، والرابعة من إصلاح الثالثة. وإن كانت الركعة خامسة زادها غلطا فهل يمنع من إصلاح الرابعة أم لا؟ فيه قولان: أحدهما أن ذلك يمنع كما منعت الرابعة من إصلاح الثالثة. والثاني أن ذلك لا يمنع لأن الخامسة المزيدة لا

حرمة لها فيراعى إفسادها وإبطالها بخلاف الركعة الأصلية. فإن قلنا إنها لا تمنع من الإصلاح عاد إليه وأكمل به ما وجب من الركعات عليه. وإن قلنا إن ذلك يمنع من إصلاح الرابعة فإن الرابعة قد بطلت إذ لم يمكن إصلاحها. ولما بطلت هل يقضيها أو تكون له الخامسة قضاء عنها؟ فيه قولان مبنيان على ما كنا أشرنا إليه في مسألة الساجد للثانية التارك لسجود الأولى، هل ينوب له ذلك عن سجود الأولى مع قصده بذلك غيرها أم لا ينوب له عن ذلك؟ فكذلك مصلي الخامسة ظنا أنها الرابعة لم يقصد بها القضاء عما وجب عليه من الرابعة التي أفسدها. وقد قدمنا من الكلام في النية ما يؤخذ منه حقيقة الكلام في هذه المسألة. ولو شك هذا الذي زاد ركعة خامسة في السجدة هل أسقطها من الرابعة أو الخامسة لكان جوابه مخرجا على هذا الخلاف المتقدم: هل الركعة المزيدة لا تمنع من العود إلى الإصلاح فيصلح الرابعة بسجدة أو تمنع من الإصلاح ولكن تنوب عن الرابعة ويكتفي بإحدى الركعتين لقطعه بسلامتهما؟ أو تمنع ولا تنوب فتبطل الرابعة؟ وكذلك لو شك هل إسقاطه لسجدة أو سجدتين مجتمعتين أو مفترقتين؟ فيتخرج على أحد الأقوال المتقدمة أنه يسجد سجدة ينوي بها الخامسة لإمكان أن تكونا مفترقتين وقد بطلت الرابعة. والخامسة تنوب عنها فتصلح بسجدة لجواز أن تكون السجدة منها. ولا يصلح بسجدتين لأننا لو قدرنا أن السجدتين من الخامسة تحققنا كمال الرابعة. والرابعة إذا كملت لم تفتقر إلى مزيد. وإكمال التخريج على بقية الأقوال جار على نحو ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting one or two prostrations and remembering before bowing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=622)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: لا يخلو الناسي للسجود إما أن يكون نسي سجدتين، أو سجدة واحدة. فإن نسي سجدتين وذكرهما قبل أن ينحني في الثانية راكعا خر لهما ساجدا. وإن ذكرهما وقد حتى ظهره للركوع ولم يرفعه وقلنا إن ذلك لا يمنعه من أن يعود لإصلاح ما نسي، فاختلف هل يرفع رأسه ليخر للسجود من قيام على حسب ما كان يفعل [2] لو لم يسه. وأما لو كان نسيانه ها هنا لسجدة واحدة فإنه لا يعود إلى القيام لأنه قد كان خر للسجدة الأولى [3] (1) ينزل -ق-. (2) يفعله -ق-. (3) للسجود الأول = ق.

من قيام. ولكن اختلف هل غير ساجدا أو ينحط جالسا ليسجد للثانية من جلوس إذ لم يكن جلس فمن رأى أن المقصود السجدة دون الحركات إليها لم يأمره إلا بما أحل به من السجود. ومن رأى أن ذلك مقصود كما كان السجود مقصودا أمره بالرجوع إلى الشكل الذي أحل به ليكون سجوده منه.

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw when one forgets a prostration from the first rak'ah and bowing from the second?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=625)

وقد وقع في المدونة في ناسي السجود من الأولى والركوع من الثانية أنه يسجد للأولى ويبني عليها ولم يذكر سجود السهو فيها. وزاده بعض المختصرين للمدونة في اختصاره فقال يسجد بعد السلام. واختلف هؤلاء المختصرون الذين زادوا سجود السهو، فقال بعضهم إذا نسي السجود. وقال ابن أبي زيد: إذا نسي سجدة. فأما على نقل ابن أبي زيد أن المتروك سجدة. فالسجود بعد السلام كما قال. وأما على نقل غيره

أن المتروك سجدتان فإنما يصح السجود بعد السلام إذا ذكر وهو قائم فانحط لهما من قيام. فأما لو ذكر وهو جالس لم يقم فينحط لهما من قيام فسجوده ها هنا قبل السلام لنقصه الانحطاط لهما. وإذا كان المتروك سجدة واحدة فالانحطاط قد فعله للسجدة الأولى فلم ينقص شيئا. إلى هذا أشار بعض الأشياخ وقد كنا نحن قدمنا اختلافا في مراعاة الانحطاط للسجود. فهذا الذي أشار إليه بعض الأشياخ مستمر على إحدى الطريقتين اللتين قدمناهما.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting bowing and remembering it in the next rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=626)

قال وإن لم يذكر حتى ركع [1] التي تليها تمادى وأعاد ولم يأمره بإلغاء [2] الركعة للاختلاف. ويتخرج على ما قدمناه، أنه تلغى تلك الركعة *وظاهر كلام ابن حبيب في صفة الرفع أنه لا يرجع محدودبا لأنه قال من خر من ركوعه للسجود فليرجع إلى القيام كالرافع من الركوع. وكأنه رأى أن القصد بالرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام. فإذا رجع إلى القيام وانحط منه للسجود فقد حصل المقصود* [3]

Mas'alah: What is the ruling on leaning forgetfully during prayer according to al-Lakhmi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=392)

وقال اللخمي إن استند ساهيا تبطل الركعة التي استند فيها فقط وظاهر الأبي مقابل وظاهر ابن عرفة أنه غير مقابل ـــــــ المعتمد والله أعلم (وتربع كالمتنفل) قول ز عن

الذخيرة هو الأليق بالأدب الخ غير ظاهر وما بينه به آخرا غير بين فتأمله (وغير جلسته) قول ز فلا يعترض على المصنف الخ هذا الاعتذار كله غير محتاج إليه لأن كلام المصنف ظاهر في أن المراد بالتغيير أن يجلس جلسة أخرى

Mas'alah: When does prolonging a prescribed posture not require prostration of forgetfulness?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=418)]

فإن طول بمحل يشرع فيه أي يكون قربة كقيام وركوع وسجود وجلوس فلا سجود عليه إلا أن يخرج عن حده

Mas'alah: What is the ruling on no prostration for not prolonging a posture?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=418)]

وانظر ما قدره ومفهوم طول أنه لو لم يطول فلا سجود عليه ولو بمحل لم يشرع فيه وسيشير له بقوله أو شك هل سها.

Mas'alah: When does prolonging a posture necessitate prostration of forgetfulness?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=418)]

تنبيه: محل السجود في كلامه حيث ترتب على الطول ترك سنة كما تقدم في الرفع من الركوع الخ فإنه يسن تركه بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين

Mas'alah: Does prolonging a recommended posture require prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=418)

فإن ترتب عليه ترك مستحب فقط كتطويل جلوس وسط إذ تركه مستحب كما لابن رشد فلا سجود في طوله إذ لا يسجد لترك مندوب وأطلق هنا اعتمادا على ما قدمه من أن السجود لنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة وعلى قوله الآتي ولا لفضيلة فلا حاجة لاستثناء تطويل الجلوس الوسط من كلامه هنا وذكر غير ابن رشد أنه مكروه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on prolonging a posture not prescribed for length in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=418)

(كطول بمحل لم يشرع فيه على الأظهر) ضيح إذا طال الجلوس أو التشهد أو القيام فقال ابن القاسم ذلك مغتفر وقال سحنون عليه السجود وفرق أشهب فقال إن طال في محل يشرع فيه الطول كالقيام والجلوس فلا سجود عليه وإن أطال في محل لم يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع أو الجلوس بين السجدتين سجد قال في البيان وهو أصح الأقوال اهـ.

Mas'alah: Does forgetting a takbir in prayer require prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=424)

(وتكبيرة) لأنها سنة غير مؤكدة إن لم تكن من تكبير العيد وإلا سجد لأن كل واحدة من تكبيرة سنة مؤكدة

Mas'alah: What is the ruling on substituting a takbir with 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=424)

(وفي) سجوده في (إبدالها) أي التكبيرة (بسمع الله لمن حمده) سهوا حال هويه ــــــ المصنف في شرح المدونة وعزاه لابن أبي زيد في المختصر وكذا هو في ابن يونس وغير واحد وكذا قرر عج فقول س اقتصر في الجهرية على يسير الجهر وفي السرية على يسير السر ونسبة ذلك لابن أبي زيد ومتابعة ز له كله وهم والله أعلم (وإعادة سورة فقط لهما) قول ز ومفهوم فقط أنه لو أعاد الفاتحة لذلك أو أعادها مع السورة له فإنه يسجد الخ هذا هو الذي في سماع عيسى قال ابن عرفة ولو أعاد القراءة لسهوه عن جهرها ففي سجوده سماع عيسى ابن القاسم من أعاد الفاتحة لسهوه وعن جهرها سجد وسماع القرينين من أعاد القراءة لسهوه عن جهرها لم يسجد الخ وبه يندفع ما في ق والله أعلم وقول ز فقول بعض الشارحين إلى قوله خلاف المدونة الخ تقدم أول الفصل عن أبي الحسن أنهما قولان في المدونة (وتكبيرة) قول ز لأنها سنة غير مؤكدة الخ استشكل بأنها لو كانت خفيفة لم تبطل الصلاة بتركها وإن كثرت لأن السنن

الخفيفة كالفضائل كما قاله ابن رشد وأجيب بأنها تقوى بإضافة غيرها لها وقول ابن رشد السنن الخفيفة كالفضائل مراده كما قاله بعضهم السنن الخارجة عن الثمانية المؤكدة وقول ز إن لم تكن من تكبير العيد الخ كما يترتب السجود القبلي على نقص تكبير العيد كذلك يترتب السجود البعدي على زيادتها أما النقص فقد قال ابن عرفة في الكلام على تكبير العيد ما نصه ويسجد لسهو شيء منه اهـ. وأما الزيادة فقد قال مالك في مختصر ابن شعبان من سها في العيد فزاد تكبيرة واحدة سجد بعد السلام اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on substituting dhikr in bowing and prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=425)

للركوع (أو عكسه) أي إبدال سمع الله لمن حمده حين رفعه منه بتكبيرة سهوا وعدم سجوده (تأويلان) فمحلهما إذا أبدل في أحد المحلين كما أفاده بأو وأما إن أبدل فيهما معا فإنه يسجد قطعا ومحلهما أيضا إذا فات التدارك وأما إن لم يفت بأن لم يتلبس بالركن الذي يليه وأتى بالذكر المشروع فيه وهو التسميع فلا سجود عليه وقولنا وعدمه أي عدم السجود قبل السلام وبعده لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما توجب زيادته السجود كمن زاد سورة في أخرييه ومحل التأويلين أيضا إذا كان الإبدال في الركوع فإن أبدل إحدى تكبيرتي السجود خفضا أو رفعا بسمع الله لمن حمده لم يسجد فإن أبدلهما معا سجد كذا ينبغي ثم ذكر مسائل لا سجود في سهوها لأن عمدها منه ما يطلب ومنه ما يجوز ومنه ما يكره كما نبين ذلك في كلامه فقال:

Mas'alah: Does moving a follower from left to right in prayer require prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=425)

(ولا) سجود على إمام (لإدارة مؤتم) وجده بيساره ليمينه من خلفه وهي مندوب عمدها كما يفيده عطفه الجائز الآتي على ما هنا وفي التوضيح والشارح في باب الجماعة مباحة ويبحث فيه بأن الوسيلة تعطي حكم مقصدها وهو الندب هنا وأصلها قضية ابن عباس كما في البخاري قال تمت عند خالتي ميمونة والنبي - صلى الله عليه وسلم - عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه وفي رواية في البخاري أيضا فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه وفي أخرى فيه أيضا فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فأقامني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم قام الخ

Mas'alah: What is the ruling on fixing a garment that falls during prayer and its relation to prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=425)

(و) لا سجود لأجل (إصلاح رداء) سقط عن ظهره لفعله عليه الصلاة والسلام وعمده مندوب أيضا إن خف ولم ينحط له وإلا لم يندب ولكن لا تبطل الصلاة به نظير ما يأتي في السترة

Mas'alah: When does one prostrate for turning away from the qiblah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=456)

(وسجد) بعد اعتداله للقبلة وسلامه (إن انحرف عن القبلة) كثيرا أو متوسطا سهوا لأن ما يبطل عمده يسجد في سهوه وهذا في غير مكة وما ألحق بها وهذا أيضا فيمن لم يحصل منه طول ولا مفارقة موضع فلو لم ينحرف في هذا القسم عن القبلة أو انحرف يسيرا سلم فقط ولا سجود عليه لأن ما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه فإن طال طولا كثيرا بطلت لقوله وبطلت بترك ركن وطال وهو القسم الخامس من أقسام هذه المسألة وسكت عن عوده بإحرام في القسمين الأولين اتكالا على العموم السابق في قوله بإحرام وسكت عن كون سجوده بعد لوضوح الزيادة.

Mas'alah: Is there a prostration for slight movement in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=457)

(ولا سجود) عليه في تزحزحه ذلك لأنه لا يبطل عمده فلا سجود في سهوه فإن لم يرجع سهوا سجد قبل للنقص فإن لم يرجع عمدا جرى على تارك السنن عمدا

Mas'alah: What should one who forgets the bowing and falls into prostration do?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=459)

(وتارك ركوع) سهوا وخر للسجود (يرجع قائما) على المشهور لينحط له من قيام وقيل محدودبا فإن رجع محدودبا لم تبطل صلاته على الأول بمثابة من أتى بالسجدتين من جلوس

Mas'alah: What should one who forgets the second prostration do?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=459)

(و) تارك (سجدة) ثانية (يجلس) ـــــــــ فانظر هل لا تبطل الخ والظاهر عدم البطلان رعيا للقول بجواز النفل أربعا (وندب أن يقرأ) قول ز والفرق بينهما إن هذا أتى بزيادة الخ فيه نظر وكأنه فهم أن ابن حبيب يقول يرجع قائما ويركع ويرفع ويسجد ولا تبطل صلاته وليس كذلك بل معنى قول ابن حبيب أنه يرجع قائما كالرافع من الركوع ثم يسجد ولا زيادة على قوله ويدل لذلك ما في ق عن المازري ونصه ظاهر كلام ابن حبيب إنه لا يرجع محدوبا بل قائما كالرفع من الركوع وكأنه رأى القصد بالرفع من الركوع أن ينحط إلى السجود من قيام فإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل المقصود اهـ. وقول ز وعلى قول محمد لا يقرأ الخ لا معنى له إذ محمد يقول يرجع محدودبا فلا تتوهم قراءة في الركوع ولعل أصل كلامه وعلى غير قول محمد لا يقرأ فحذف الناسخ لفظة غير وهو حينئذ صحيح لأن ابن حبيب يقول يرجع قائما كالرفع من الركوع ولا قراءة في القيام حينئذ وقول ز ويحتمل أن المصنف اختار قول ابن حبيب الخ فيه نظر إذ ليس في كلام المصنف ذكر لترك الرفع من الركوع (وسجدة يجلس) قول ز وقيده في توضيحه الخ لفظ

ظاهره كغيره جلس قبل نهضته أم لا وقيده في توضيحه بما إذا لم يكن جلس أو لا وإلا خر ساجدا بغير جلوس اتفاقا ولكن التعليل بقصد الحركة للركن يقتضي أنه يجلس لها ولو جلس أولا وتقييد التوضيح إنما يأتي على أن الحركة للركن غير مقصودة ثم إذا تذكر السجدة وهو راكع فإنه يخر لها ولا يرفع وهو ظاهر المدونة وانظر لو رفع وقولي ثانية احترازا عما لو كان المتروك الأولى فإنه لا يجلس بل ينحط من قيام ثم يأتي بالثانية ولو فعلها أولا لوجوب ترتيب الأداء

Mas'alah: What should one who forgets two prostrations and remembers them after standing do?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=460)

(لا) تارك (سجدتين) ثم تذكرهما بعد قيامه فلا يجلس بل يسجدهما من قيام اتفاقا كمن لم ينسهما ولو ذكر سجود الأولى وهو منحط في ركوع الثانية ففي رفعه ليخر له من قيام ورجح وانحطاطه منه وهو سماع القرينين قولان قلت فلو رفع بنية الرفع من ركوع الثانية أو بلا نية أصلا فهل تبطل صلاته أو لا عبد الحق فلو ذكر السجدتين وهو جالس أو كان ترك الركوع من الثانية وانحط لسجودها فذكر سجدتي الأولى وهو ساجد فإنه يرفع للقيام ليأتي بالسجدتين منحطا لهما منه فإن لم يفعل وسجدهما من جلوس أو سجود سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما فالانحطاط لهما غير واجب وإلا لم يجبر بسجود السهو ويكره تعمد ذلك كما لزروق وكثيرا ما يقع انحطاط المأمومين للسجود قبل الإمام لا سيما في قنوته بعد رفعه من ثانية الصبح وتختلف أحوالهم فمنهم من يرجع ويقف معه حتى يخر للسجود معه فهذا هو المطلوب على المعتمد من المذهب خلافا لقول المصنف الآتي لا إن خفض ومنهم من يستمر ـــــــ ضيح على

قول ابن الحاجب وبسجدة يجلس ثم يسجد هو ما نصه أي إن أحل بسجدة رجع إلى الجلوس ثم يسجد وهذا إذا لم يكن جلس وقيل يرجع ساجدا من غير جلوس بناء على أن الحركة إلى الركن مقصودة أم لا وأما لو جلس أولا لخر من غير جلوس اتفاقا اهـ. وما حكاه من الاتفاق يرد بحكاية ابن ناجي ثلاثة أقوال يجلس مطلقا لمالك في سماع أشهب يسجد من غير قيام مطلقا رواه أشهب عن مالك ثالثها إن كانت السجدة من الركعة الثانية فالثاني لحصول الجلوس أولا وإلا فالأول ذكره عبد الحق في النكت انظر ح وفي أبي الحسن إن عبد الحق لما ذكر التفصيل المذكور قال وعرضت هذا على بعض شيوخنا القرويين فاعترضه وقال إنه وإن أتى بالجلوس في تشهده فقد بقي عليه أن ينحط للسجدة من جلوس فإذا خر ولم يجلس كما وصفت فقد أسقط الجلوس الذي يجب أن يفعل السجدة منه وهذا الذي قاله له عندي وجه اهـ. ونقله ح عن ابن ناجي ثم قال وهذا يرجح القول الأول والله أعلم اهـ. فتبين ضعف التقييد من أصله وقول ز احترازا عما لو كان المتروك الأولى الخ فيه نظر بل لا يتصور ترك الأولى وفعل الثانية لأن الفرض أنه أتى بسجدة واحدة وهي الأولى قطعا ولو جلس قبلها فجلوسه ملغى لوقوعه بغير محله ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية كما هو واضح (لا سجدتين قول ز فالانحطاط لهما غير واجب الخ مثله في ضيح وح عن عبد الحق واعترضه

Mas'alah: Can the prostration of the second rak'ah compensate for the forgotten prostration of the first rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=461)

(ولا يجبر ركوع أولاه) المنسي سجدتاه (بسجود ثانيته) المنسي ركوعها حتى تكمل له

ركعة لأنه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للأولى بل يسجد للأولى سجودا آخر ويسجد بعد السلام فإن ذكر وهو جالس أو ساجد فقال عبد الحق ينبغي إن يرجع للقيام ليأتي بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام فإن لم يفعل وسجدهما فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام وهكذا قاله بعض شيوخنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the bowing of the first rak'ah and the prostration of the second?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=461)

أما لو نسي الركوع من الأولى والسجود من الثانية لم يجبر سجود الأولى المتروك ركوعها بركوع الثانية اتفاقا للزوم تقديم سجود الأولى على ركوع الثانية لوجوب ترتيب الأداء فإنما نص المصنف على محل الخلاف بيننا وبين الشافعي

Mas'alah: What happens when a pillar is omitted from a rak'ah and the next rak'ah is contracted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=461)

(و) إن ترك من ركعة ركنا وعقد التي بعدها (رجعت الثانية أولى ببطلانها) أي الأولى بترك ركن منها وفات ـــــــ اللقاني بأنه على المشهور من أن الحركة مقصودة هي واجبة فرض فكيف تنجبر بالسجود وعلى أنها غير مقصودة فليست بواجبة ولا سنة وأجاب بعض شيوخنا بمثل ما مر عن ابن عرفة في سلام النفل من أن مراعاة القول بأنها

غير مقصودة صيرتها كالسنة فلذا جبرت بالسجود اهـ. (وبطل بأربع سجدات) قول ز فإن سلم بطلت صلاته الخ ح فإن سلم من الرابعة فات التدارك على أحد القولين ويصير بمنزلة من زاد أربعا سهوا اهـ. ونظر فيه طفى بأن المبطل زيادة أربع بسجداتها لكثرة السهو وهو هنا ليس كذلك فيبني على الإحرام ويأتي بأربع ركعات فيما يظهر اهـ. وما قاله ح وتابعوه هو الظاهر لأن الركعات بطلت كلها والبناء إنما يكون لتجديد الإحرام كما تقدم فأي الإحرام بقي من الأولى وتعليل ز غير تام لأنه لا يقتضي بطلان الإحرام بل الركعة الرابعة فقط وقول ز على المشهور تبع فيه س قال طفى وهو في عهدته وقول ز ولا يقال الخ لا معنى له يصح والله أعلم (ورجعت الثانية أولى الخ) قول ز ثم محل

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration while standing in the third rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=463)

(و) إن ذكر السجدة في (قيام ثالثته) سجدها لاحتمال كونها من الثانية وتبطل عليه ركعة لاحتمال كونها من الأولى وصارت الثانية أولى فقد تم له بعد السجدة ركعة فيأتي (بثلاث) منها واحدة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بركعتين هذا إن كان فذا أو إماما فإن كان مأموما أتى بركعتين مع الإمام ثم بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام قاله د أي يسجد بعد إماما أو مأموما أو فذا ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة في يسجد لفوات التدارك ثم يأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في محله مع الزيادة قاله د

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration while standing in the fourth rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=463)

(و) إن ذكر السجدة في قيام (رابعته) جلس وأتى بها ويأتي (بركعتين) فيسجدها لاحتمال كونها من الثالثة وقد أمكن تداركها ويحتمل أن تكون من الأولى وقد بطلت بعقد الثانية أو من الثانية وقد بطلت بعقد الثالثة فليس معه محقق غير ركعتين (وتشهد) عقب السجدة قبل الإتيان بالركعتين لأن كل ركعتين يعقبهما تشهد وإن حصل الشك في محل سجدتين من ركعتين أو شك فيهما وفي محلهما منهما فإنه يسجد سجده لتمام الركعة التي لم يفت تلافيها ثم إن حصل شك في الجلسة الأخيرة فإنه يتشهد ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط لأن المحقق له ركعات ولانقلاب الركعات في حقه قال د قوله ورابعته بركعتين هذا أيضا في حق الفذ والإمام وأما المأموم فإنه يأتي بركعة مع الإمام بعد سلامه يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام والظاهر أنه لا يتشهد عقب الإتيان بالسجدة وانظر في ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a rak'ah for a latecomer who forgets a prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=473)

فقد ذكر القول بعدم الإجزاء مطلقا وهو الأول في كلام المصنف قال طفى فقول ح وتبعه عج إن القول الأول يقول بعدم الإجزاء مطلقا ولم أقف عليه اهـ. فيه نظر كيف

وابن بشير بنى القولين على البناء والقضاء وإن القائل بأنها قضاء إذا انفرد الإمام بالسهو هو ابن المواز فقط إذ عنده يعتدون بفعل الركن دون الإمام وغيره كسحنون لا يقول بذلك فلا يعتبر القيد المذكور فصح إطلاق المصنف كما أطلق غيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a rak'ah for a latecomer who forgets a prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=474)

الصورة وأطلق القول فيها مع أن القياس خلافه لما سبق في مسألة الخامسة من أن المأمومين إذا كثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فإن الإمام يلغى يقينه ويرجع لقولهم وقياس ذلك إن هذا إلا تجزيه الركعة حيث كثروا جدا وسبق أيضا أنهم إذا لم يكثروا جدا مع تيقنه خلاف قولهم وعدم شكه فيه فلا يرجع لهم وقياس ذلك إن صلاة هذا صحيحة لقول الإمام قمت لموجب والمأمومون هنا لا يخلون عن هذين القسمين

Mas'alah: What is the ruling if one intends to prostrate but inadvertently bows instead?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=486)

(وإن) قرأها فانحط بنيتها و (قصدهما) أي السجدة (فركع سهوا) عنها أي فلما وصل إلى حد الكروع ذهل عنها ونوى الركوع وإلا فهو عند وصوله لحد الركوع راكع (اعتد به) أي بذلك الركوع عند مالك فيرفع له وفاتته السجدة في هذه الركعة

والاعتداد به عند مالك بناء على أن الحركة للركن لا تشترط لا عند ابن القاسم بناء على اشتراطها للركن كذا قرر هذا المحل طخ عند قوله الآتي وسهوا الخ قائلا إن الركوع على الوجه المذكور هو محل الخلاف بين مالك وابن القاسم

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for missing a movement in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=486)

(ولا سهو) أي لا سجود سهو عليه لنقص الحركة ولا زيادة معه يسجد لها عند مالك ويسجد عند ابن القاسم إن اطمأن كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on prolonging in a place where it is not prescribed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=314)

كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر (ش) أي: إذا طول متفكرا لشك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته فإنه إن طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كالرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ومن استوفر للقيام على يديه وركبتيه فإنه يسجد بعد السلام وإن طول بمحل يشرع فيه التطويل أي: يكون التطويل فيه قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فلا سجود عليه إلا أن يخرج عن حده فليسجد، ومقتضى كلام المؤلف أنه إذا طول في الجلسة الوسطى لما ذكر أنه يسجد؛ لأن التطويل فيها غير مشروع بل يكره مع أن ابن رشد قال الصواب لا سجود على من فعل ذلك وهو قول ابن القاسم [حاشية العدوي] مستنكحا إن علم من عادته أنه يأتي في اليوم الثالث أيضا

أو ظن ذلك وأما لو علم أو ظن أو شك أنه لا يأتيه في اليوم الثالث فإنه يكون في اليوم الثاني غير مستنكح والظاهر أنه في اليوم الأول غير مستنكح ولو علم أنه يستمر إتيانه في اليوم الثاني والثالث وقد يقال هو في هذه الحالة مستنكح كاليوم الثاني فتأمله، ثم ظهر لي أن الذي ينبغي أن يجري في مسألة الشك ما جرى في مسألة السلس فإذا زاد من إتيانه على زمن عدم إتيانه أو تساويا فهو مستنكح وإن قل زمن إتيانه فليس بمستنكح وليس المراد بزمن إتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض أوقاته يعد يوما فيوم انقطاعه هو الذي لا يحصل شيء من ذلك بجزء من أجزائه فإذا أتاه يوما أو أتاه يومين ولم يأت يوما مستنكح فإذا أتاه يوما وانقطع عنه يومين فليس بمستنكح بل الذي تقتضيه الحنيفية السمحة أن المراد بالمستنكح ما يشق معه الوضوء في الشك في الوضوء وفي الصلاة ما تشق معه الصلاة. (قوله وأضرب) تفسير للهي بكسر الهاء وفتح الياء هذا لغة جميع العرب ما عدا طيئا فإنها بالفتح (قوله وجوبا) فلو خالف وعمل بمقتضاه ولو عمدا أو جهلا لم تبطل صلاته ذكره الحطاب (قوله ترغيما للشيطان) جواب عما يقال السجود مشكل لبنائه على الأكثر فلا موجب للسجود، وحاصل الجواب أن السجود إنما هو لترغيم الشيطان. (قوله: لأن الاشتغال به) تعليل لقوله أضرب (قوله مخصوص بهذه) أي: بسبب هذه أي: قصر على ما عدا هذه بسبب إخراج هذه (قوله كثيرا) أي: إتيانا كثيرا (قوله هل زاد أو نقص) مسألتان أي: هل زاد أو لا أو هل نقص أو لا. (قوله كطول) أي: عمدا؛ لأن ابن رشد إنما استظهر ذلك في العمد وهذا هو الذي يصح حمل كلام المصنف عليه، وأما سهوا فهو على القاعدة أي: أنه يسجد أي: إذا طول سهوا لا خلاف فيه بين ابن رشد وغيره حتى يستظهره ومراد المصنف أنه طول طولا زائدا على طمأنينة واجبة وسنة ومحل السجود في كلامه حيث ترتب على الطول ترك سنة كما تقدم في الرفع من الركوع فإنه يسن تركه بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين فإن ترتب عليه ترك مستحب فقط كتطويل

بجلسة وسطى فتركه مستحب فإن قلت حينئذ كان يسجد قبل السلام وقد يقال إن مناطه الطول بمحل لم يشرع به بشرط أن يتضمن ترك سنة فتضمن ترك سنة شرط في كون الطول في المحل الذي لم يشرع به مقتضيا للسجود أفاده عب. (قوله إذا طول) فلو لم يطول فلا سجود عليه يوضح ذلك قول المنتفي من شك في صلاته لزمه أن يتمهل ليتذكر أي: ما سها عنه فإن تذكر وإلا عمل ما سبق من أن المستنكح يبني على الكمال وغيره يبني على اليقين ما لم يطل فإن طال فابن القاسم لا يرى عليه السجود مطلقا وسحنون يرى عليه السجود مطلقا وفرق أشهب فرأى عليه السجود حيث طول بمحل لا يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بمحل شرع فيه التطويل ابن رشد وقوله أصح الأقوال. (قوله فيما يتعلق بصلاته) أي فتفكر فيما يزيله، وأما لو طول فيه عبثا أو للتذكر في شيء من غير صلاته فانظر ما حكمه ومن العبث التفكر في ذلك المحل بقصد التقرب إلى الله تعالى والظاهر لا بطلان بل السجود بالطريق الأولى ما لم يخرج عن الحد وحرر (قوله والجلوس) أي: الثاني. (قوله إلا أن يخرج عن حده) قال عج: وانظر ما حده والمراد أنه طول بمحل شرع به للتقرب إلى الله تعالى فلو طول فيه عبثا أو لتذكر شيء في غير صلاته فانظر ما الحكم أفاده عج. قلت والظاهر أيضا لا بطلان بل يسجد وحرر (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله قول سحنون يسجد

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting a recommended prolongation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=315)

لأن تقصيرها مستحب ولا سجود في ترك مستحب فكان على المؤلف استثناء هذه من كلامه فيقول لم يشرع به إلا الجلسة الوسطى على الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on omitting a takbir regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=318)

وتكبيرة (ش) أي: ولا سجود في ترك تكبيرة؛ لأنها سنة خفيفة ما لم تكن من تكبير العيد وإلا سجد لترك واحدة فأكثر؛ لأن كل واحدة سنة مؤكدة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting takbir with 'Sami'a Allahu liman hamidah' and vice versa?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=318)

وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان (ش) يعني أن المصلي إذا أبدل التكبير بسمع الله لمن حمده عند الخفض للركوع وفات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه أو أبدل سمع الله لمن حمده عند الرفع بالتكبير وفات التدارك ففي سجوده قبل السلام؛ لأنه نقص ذكرا وزاد آخر [حاشية العدوي] قوله من إيجاب السجود) إما؛ لأنه محتو على سنتين وكونه بالألفاظ المخصوصة أو أنه في حد ذاته سنة مؤكدة على ما تقدم من المعتمد (قوله وجعله ابن جزي وغيره المشهور) أي وهو المعتمد (قوله عليه) متعلق بقوله دلالة وقوله فوق ذلك أي إن قوله بنقص سنة مؤكدة فوق قوله وغير مؤكدة أي: متقدم عليه ويحتمل أنه حذف العاطف أي: أو فوق ذلك أي: ولو أكثر من سنة مؤكدة. {تنبيه} : تبطل صلاته إن سجد للسنة الغير المؤكدة قيل أي: عمدا ويلزم من البطلان الحرمة. (قوله ويرتفع عن أعلى السر إلخ) الذي هو سماع نفسه فقط حاصله أنها حالة وسطى بين أعلى السر وهو سماع نفسه وأدنى الجهر وهو سماع نفسه ومن يليه فتكون تلك الحالة وسطى يسمع نفسه ويزيد فوق ذلك قليلا أي لكن لا يسمعها من يليه (قوله بأن لا يبالغ فيه) أي: السر (قوله بأن يرتفع عن أعلى السر) الذي

هو سماع النفس فقط وقوله وينزل عن أدنى الجهر الذي هو سماع نفسه ومن يليه فخلاصته أنه يزيد على سماع النفس ولكن لا يصل لسماع من يليه فهي حالة وسطى فرجع يسير الجهر ويسير السر لشيء واحد وإنما قال في جميع الصلاة الجهرية وجميع الصلاة السرية لأجل أن يفترق الحال من التي بعدها وهي قوله وإعلان بكآية على أن الحال مفترق بنفس هذا التصوير وحل عب المصنف بحل آخر فقال يسير جهر بأن أسمع نفسه ومن يليه وترك المبالغة فيه بأكثر من ذلك واقتصر في السرية على يسير سر بأن حرك لسانه فقط ولم أر فيه فيسمع نفسه وهو مخالف لتقرير شارحنا ومخالف لحل عج أيضا فإنه قال ويسير جهر أي في محل السر أي: لا سجود على من أتى بأقل الجهر في الصلاة السرية، وقوله يسير سر أي: أتى بأعلى السر في محل الجهر وهو الموافق للمنقول فقد قال المصنف في شرح المدونة ويلحق بالجهر بالآية ونحوها إذا جهر فيما يسر فيه جهرا ليس بالقوي جدا أو أسر فيما يجهر فيه سرا ليس بالشديد جدا نص عليه ابن أبي زيد في المختصر فإذا علمت ذلك فقول المصنف فيما تقدم أو ترك سر أي: وأتى بأعلى الجهر لا بأقله الذي هو سماع النفس ومن يليه (قوله معطوف على تشهد) هذا غير مناسب وذلك؛ لأن عطفه على تشهد يقتضي أنه تمثيل للسنة الغير المؤكدة وليس كذلك بل هو معطوف على معنى لا إن استنكحه السهو. (قوله أو أن الكاف) المناسب حذف أو ويقول والكاف إلا أنك خبير بأن الكاف إذا كانت داخلة على إعلان يقتضي أن الإعلان بآيتين ليس كالإعلان بالآية مع أن الظاهر أن مثل الإعلان بالآية الإتيان وانظر هل الثلاثة كذلك. (قوله تكرارا) أقول لا يتوهم تكرار بدون ذلك بل التصوير بين المسألتين بين في نفسه محقق للمغايرة (قوله وبهذا تعلم) أي: بقولنا مؤخرة من تقديم. (قوله أي: ولا سجود في إعادة السورة) أي مع طلبه بالإعادة لأجل أن يأتي بها على سنتها (قوله وتذكر ذلك قبل الانحناء) قيد بذلك؛ لأنه إنما يعيد القراءة لتحصيل السر أو الجهر إلا إذا كان قبل الانحناء فإن انحنى فات كما سيأتي في قوله

كترك سر أو جهر فيما يفوت بالانحناء (قوله فإنه يسجد) أي: بعد السلام (قوله ويظهر خلاف إلخ) والمعتمد عدم البطلان. (قوله ولا سجود لترك تكبيرة) فلو سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت

أو عدمه؛ لأنه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما يوجب زيادته السجود كمن زاد سورة في أخرييه تأويلان ولو وقع الإبدال في الموضعين معا لسجد قولا واحدا وإن لم يفت التدارك وأتى بالذكر المشروع فيه فلا سجود عليه وبهذا ظهر لك أن الصواب في قول المؤلف، وعكسه أن يكون بأو لا بالواو وكأن العذر له اتباع الأم؛ لأنها الغالب في الرواية. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform a missed prostration in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=341)

(ص) وسجدة يجلس لا سجدتين (ش) يعني أن من تذكر أنه نسي سجدة واحدة فإنه يجلس ليأتي بها من جلوس بناء على أن الحركة للركن مقصودة بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين بعد قيامه فإنه يأتي بهما من غير جلوس بل ينحط لهما من قيام كمن لم ينسهما ومقتضى التعليل أنه يجلس لترك سجدة ولو كان جلس أولا وتقييد التوضيح إنما يأتي [حاشية العدوي] النفل فثم من يقول في النفل أربع وعندنا اثنتان فهو نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعا ولا ينقض بأن السلام فرض ولا ينجبر بالسجود؛ لأن رعي كون النفل أربعا يصير بسلام الركعتين كسنة وأما في المسألة الثانية فوجهه أنه أتى بنقص وزيادة والنقص والزيادة تقدم بيانه واضحة. (قوله سواء عقد

الخامسة أم لا) بناء على أنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند الجمهور والخلاف في الأربع قوي بخلاف غيره. (قوله تارك ركوع) يشمل ما إذا كان انحطاطه بنية الركوع ونسي الركوع بعد ذلك (قوله من فاتحة أو غيرها) الصواب أن لا يقرأ الفاتحة بل يقرأ غيرها لئلا يلزم عليه تكرير الركن القولي وهو لا يكرر كذا قرره شيخنا الصغير ويوافقه قول الحطاب بعد أن ذكر النقل فقال ما نصه، وعلم منه أن المطلوب قراءة شيء من القرآن ولا يندب له إعادة الفاتحة وهو ظاهر والله أعلم اهـ. أقول ظاهره ولو في الأخيرتين مع أنهما ليستا محل سورة. (قوله فإن رجع محدودبا) أي على الأول (قوله ولو رجع إلى القيام معتدلا لأبطل) وجهه أنه رأى أن الرفع مقصود لذاته وبعد ذلك رأيت في عب ما نصه والفرق بينهما أن هذا أتى بزيادة بخلاف من رجع محدودبا في ترك الركوع وحاصل ما يقال أنه يخص قوله على هذا وندب أن يقرأ بالصبح والجمعة وبأولتي الرباعية والثلاثية وهذا يقتضي أنه بعد الانتصاب قائما يركع ثم يرفع وليس كذلك ويدل لذلك قوله وكأنه رأى إلخ ولذلك كتب شيخنا ما نصه وعلى قول محمد لا يقرأ وكذلك لا يقرأ على قول ابن حبيب في أنه يرجع قائما؛ لأنه ينحط من قيام للسجود وإنما القراءة لمن ترك الركوع اهـ. ولعل وجه ذلك القول أنه لا يقال لهذا رفع من الركوع. (قوله وظاهر كلام ابن حبيب) أي والفرض أنه يخر ساجدا بعد الرفع لا أنه بعد يركع (قوله وعلى قول محمد لا يقرأ) بل وعلى قول ابن حبيب لا يقرأ أيضا (قوله فاستغنى بذكر الركوع عن ذكر الرفع) أي: فأراد المصنف بقوله وتارك الركوع ما يشمل تارك الرفع منه ويخص قوله وندب أن يقرأ بحالة الركوع. (قوله وسجدة) عطف على ركوع وقوله يجلس معطوف على يرجع الواقع خبرا عن المبتدأ الذي هو تارك فقد عطفت الواو شيئين وصح هذا العطف؛ لأن قوله وتارك أي: ومصل تارك وهو شامل لكل مصل كذلك إذ هو اسم جنس ولا يخفى أنه من باب العطف على معمولي عامل واحد وإن كان العمل مختلفا بناء على أن التغاير بالاعتبار منزل منزلة التغاير

بالذات ويجوز أن يكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه باقيا على جره وقد وجد شرط المسألة؛ لأن المحذوف المعطوف لفظ تارك وهنا المعطوف عليه لفظ تارك. (قوله نسي سجدة) أي: تذكرها ولم يعقد التي تليها (قوله فإنه يجلس ليأتي بها من جلوس) فلو لم يجلس فالظاهر البطلان؛ لأن الجلوس بين السجدتين فرض كذا في ك. (قوله بناء على أن الحركة للركن مقصودة) أراد بالركن السجدة الثانية ثم لا يخفى أن قصد الثانية يتحقق ولو أتى بها من قيام ويمكن أن يقال إن قصد الثانية من حيث كونها ثانية إنما يتحقق بقصد الإتيان بها من جلوس. (قوله بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين إلخ) مفهومه لو ذكر السجدتين وهو جالس فإنه يقوم ليأتي بالسجدتين منحطا لهما من قيام فإن لم يفعل وسجدهما من جلوس سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما فالانحطاط لهما غير واجب وإلا لم يجبر بسجود السهو ويكره تعمد ذلك أقول كونه يكره التعمد وفي حالة السهو يسجد للسهو لا يظهر؛ لأن سجود السهو إنما يكون لنقص سنة مؤكدة وتركها عمدا يؤثم لا يكره بناء على القول الثاني القائل يستغفر الله ولا شيء عليه (قوله وتقييد التوضيح) أي: أنه قيد في توضيحه بما إذا لم يكن جلس أولا وإلا لخر بغير جلوس اتفاقا بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة يقال لا فائدة في الجلوس أولا ولا معنى للتقييد ولا لحكاية الاتفاق

بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on a missed bowing from the first rak'ah and prostration from the second?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=342)

(ص) ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته (ش) ظاهره أنه ترك من الأولى سجودها كله فالأنسب به حل حلولو لا المواق ولم يتعرض المؤلف هنا لسجود السهو هل هو قبلي أو بعدي أو التفصيل قال حلولو في المدونة إذا نسي السجود من الأولى والركوع من الثانية وسجد فيسجد للأولى ويبني عليها ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئا ويسجد بعد السلام هذا نص التهذيب ولم يذكروا في الأم السجود بعد السلام قال أبو إبراهيم: وفائدته أنه إذا ذكر وهو جالس فسجد كما هو فقد نقص النهوض فيسجد قبل السلام وإن ذكر وهو قائم أو قام ليأتي بالسجود من القيام كما كان عليه سجد بعد ولهذا يتعقب على أبي سعيد انتهى فالمؤلف ماش على ما في الأم أي فيجري على هذا التفصيل وإنما أمر بأن يأتي بالسجود ليصلح الأولى؛ لأن التدارك لم يفت إلا بركوع ولا ركوع هنا، وفي عكس صورة المؤلف وهو أن ينسى من الأولى الركوع ومن الثانية السجود لا جبر لسجود الأولى بركوع الثانية اتفاقا فالوجوب ترتيب الأداء إجماعا فالمؤلف إنما نص على الصورة المتوهمة؛ لأن السجود المفعول بعد ركوع فربما يتوهم أنه يجبره.

Mas'alah: What is the ruling on missing four prostrations from four rak'ahs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=342)

(ص) وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول (ش) يريد أن من ترك أربع سجدات من أربع ركعات أي: من كل ركعة سجدة من الرباعية فإن الثلاث ركعات الأول تبطل عليه لفوات تدارك إصلاح كل ركعة بعقد ما بعدها فتصير الرابعة أولى ثم يأتي بثانية بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام؛ لأن معه زيادة

وهي إلغاء الأول ونقصا وهي السورة من الرابعة التي صارت أولى وكذا لو ترك الثمان سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها، وإن تذكر بعد أن سلم بطلت صلاته فيهما على المشهور؛ لأن بالسلام فات تدارك الأخيرة.

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness compensate for missing a rak'ah or a sajdah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=304)

(ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها).

Mas'alah: What is the ruling on missing a rak'ah or sajdah due to forgetfulness?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=304)

أما ما ذكر في شأن الركعة والسجدة فلأنها أركان والأركان لا تجبر إلا بالإتيان بها ما لم تفت أو لا يمكن استدراكها فالنية والإحرام لا يمكن استدراكهما فيستأنف الصلاة من نسيهما وما وقع في الركعة الأولى يستدرك ما لم تفت فيأتي بركعة مكانها ويصلح الثانية ما لم يعقد الثالثة والثالثة ما لم يعقد الرابعة والرابعة ما لم يسلم وقيل إن سلم على المشهور فإنه يجبرها فتفوت الركعة بعقد ركعة تليها (خ) . وهذا ظاهر إن كانت أصلية ولو كانت غير أصلية كالقيام إلى خامسة غلطا فاختلف هل هي كالأصلية أم لا قولان حكاهما المازري وابن الحاجب والمشهور أن السلام غير مفيت وقال ابن القاسم

السلام فوت ومقابل المشهور لابن القاسم فانظر ذلك.

Mas'alah: What should one do if they remember after finishing prayer that they missed a part of it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=306)

(ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه). يعني بالانصراف الخروج من الصلاة وهل بسلام وهو الظاهر أو مطلقا وكل ذلك سهوا مع اعتقاده الإتمام هو المقصود لقوله (ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها) أي من أركانها المفروضة فيها كالركوع والسجود أو السلام ونحوه وهل يدخل في ذلك التشهد الأخير والسجود القبلي محتمل ثم ليس من شرط ذكره لما ذكر أن يتيقنه بل إذا شك فيه وهو غير مستنكح فكذلك.

Mas'alah: What are the different views on returning with a new takbir after forgetting part of the prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=306)

ابن هارون وهكذا حكي ابن بشير وصاحب الطراز الاتفاق وحكى الباجي وغيره عن ابن القاسم عن مالك أن كل من جاز له أن يبني في القرب فليرجع بإحرام (ع) وفي وصفي بنائه طرق على إخراج سلام السهو من الصلاة يبني بإحرام وقاله ابن القاسم ورواه انتهى وعليه يجري ما ذكره الشيخ والله أعلم. (خ) وقوله يعني: قول ابن الحاجي وإلا فقولان المازري المشهور إذا قرب ولم يطل جدا أنه يرجع بإحرام فإنه تركه لم

تبطل ابن الحاجب وعلى الإحرام ففي قيامه له قولان وعلى قيامه ففي جلوسه بعده ثم ينفض ليتم قولان.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands up from the second rak'ah forgetfully?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=311)

(ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وإذا فارقتها تمادى ولم يرجع وسجد قبل سلامه).

Mas'alah: When should one return to the sitting position after standing from the second rak'ah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=312)

يعني من افتتح القيام وإلا فهو متزحزح لا قائم إذ لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وقد يقال أطلق القيام على التزحزح مجازا وفيه نظر فإن رجع قبل مفارقتها فلا سجود على المشهور وقوله (فإذا فارقها تمادى) يعني على المشهور ولمالك في الواضحة يرجع ما لم يستقل قائما وقيل يرجع ما لم يكن إلى القيام أقرب. (ع) وفيها إن نسي الجلوس الأول حتى إذا استقل عن الأرض تمادى فصوب عياض تفسير الشيخ بمفارقتها بركبتيه ويديه قال وقبولهم تفسير ابن المنذر وابن شعبان بمفارقتها أي الأرض بأليتيه لا يتصور لمنع مالك رجوعه قبل قيامه على أليتيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning after moving from the sitting position in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=312)

وقوله (ولم يرجع) أتى به لتحقيق التمادي ونفي التخيير ابن الحاجب فإذا رجع

Mas'alah: What are the rulings on prostrating after returning from standing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=313)

ففي السجود قولان أي فإذا رجع بعد التزحزح وقبل الاستقلال عمدا أو جهلا فأما سهو فلا خلاف أنها لا تبطل قاله (ع) ابن الحاجب وبعد الاستقلال في البطلان قولان (خ) قال المازري والمشهور الصحة والبطلان حكاه في الجلاب عن عيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم وحكاه في النوادر عن ابن سحنون وصححه مصنف الإرشاد ثم قال ابن الحاجب في محل السجود قولان أي على القول بالصحة والمشهور بعده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for turning away from the qibla and returning for omitting the first sitting?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=93)

وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا سجود وإلا فلا، ولا تبطل إن رجع. قوله: (وسجد إن انحرف [4] أي: إن انحرف عن القبلة استقبل وسلم وسجد بعد السلام وإن لم يفارق الموضع، ولا طال الطول المذكور، فالشرط راجع للسجود لا للتشهد، فالسجود يجب بمجرد الانحراف

بخلاف إعادة التشهد، هذا هو المساعد (1) في (ن 3) : (وهو وهم) . (2) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 86، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 360، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 104، والذخيرة، للقرافي: 2/ 320. (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 120، 121قال: (إذا قلنا: يحرم قائما، فهل يجلس بعد ذلك القيام؟ قال ابن القاسم: "يجلس ليأتي بالنهضة التي فعلها أولا في الصلاة" . وروى ابن نافع: لا يجلس، وقال: إن النهضة غير مقصودة في نفسها، وقد فات محلها بالقيام، فلا يعود إليها) . (4) في (ن 1) : (انحرف عن القبلة) .

للنصوص؛ فقد قال اللخمي: إن ذكره وهو بموضعه استقبل القبلة وسلم، ولم يكن عليه أن يكبر، ولا أن يتشهد، ويسجد لسهوه بعد السلام، واختلف إذا فارق الموضع هل يكبر؟ وهل يكون تكبيره وهو قائم أو بعد أن يجلس؟ وهل يتشهد ونحوه؟ في "التوضيح" مع أن لفظه هنا: يحتمل رجوع الشرط للأمرين كما يعطيه قوله في "التوضيح" في قول ابن الحاجب، فإن قرب جدا فلا تشهد ولا سجود، وإنما هذا إذا لم ينحرف عن القبلة [1]. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness for prolonging a posture where prolongation is not prescribed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=340)

قوله: (ولهي عنه، كطول بمحل [11] لم يشرع به على الأظهر [12] أي: وأضرب عنه (1) في (ن) : (أم) . (2) قوله: (هو) ساقط من (س) . (3) قوله: (بسلام) ساقط

من (س) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 368. (5) حسن، أخرجه أبو داود: 1/ 456، في باب في نقض الوتر، من كتاب سجود القرآن، برقم: 1439، والترمذي: 2/ 333، في باب ما جاء لا وتران في ليلة، من أبواب الوتر، برقم: 470، وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي: 3/ 229، في باب نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الوترين في ليلة، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم: 1679، وأحمد: 4/ 23، برقم: 16339. كلهم من حديث طلق بن علي - رضي الله عنه -. قال ابن الملقن: (المتن) uotes>"هذا الحديث حسن" انظر: البدر المنير: 4/ 317. (6) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (7) في (ز 2) و (ن 2) : (ابن عتاب) . (8) في (ن) و (ن 2) : (أم) . (9) قوله: (المصلي) زيادة من (ن 2) . (10) قوله: (السلام) زيادة من (ن 2) . (11) زاد بعدها في (ن) : (إن) . (12) قوله: (على الأظهر) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness for prolonging a posture and the time limit for performing them?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=341)]

كما إذا طول بمحل لم يشرع فيه ذلك الطول كتطويله القيام بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين. ومذهب ابن القاسم أن ذلك مغتفر. وقال أشهب وسحنون: يسجد بعد السلام، وإن كان موضعا يشرع فيه التطويل كالجلوس أو القيام أو السجود أو التشهد. وقال ابن القاسم وأشهب: ذلك [1] مغتفر، وقال سحنون: يسجد [2]. والحاصل أن ابن القاسم لا يرى السجود مطلقا، وسحنون يقول به مطلقا، وأشهب يفرق بين ما شرع فيه التطويل وغيره. قال في البيان: وهو أصح الأقوال [3]، وإليه أشار بقوله: (على

الأظهر) . قوله: (وإن بعد شهر) هكذا ذكر غير واحد من أصحابنا أنه متى تذكر السجود البعدي سجده [4] ولو بعد شهر، قال عبد الحق عن بعض شيوخه: يسجده في كل وقت إن كان عن فريضة وإلا ففي وقت حل النافلة [5]. قوله: (بإحرام) هكذا روى عن مالك بن عطاء الله وهو المشهور [6]. وعنه في الموازية أنه [7] لا يفتقر إلى إحرام، ولابن القاسم: يحرم إن طال لا إن [8] سجد [9] عقيب السلام [10]. قوله: (وتشهد) هكذا قال في المدونة [11] والرسالة [12]، ونقله في النوادر عن ابن (1) في (ن 2) : (كذلك) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 359 و 360. (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 288. (4) في (ن) : (فإنه يسجده) . وقوله: (سجده) ساقط من (ز 2) . (5) انظر: التوضيح: 1/ 385. (6) انظر: التوضيح: 1/ 384. (7) قوله: (أنه) ساقط من (ن) . (8) في (ز 2) : (لان) . (9) في (ن) : (يسجد) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 366، والبيان والتحصيل: 2/ 37. (11) انظر: المدونة: 1/ 224. (12) انظر: الرسالة، ص: 37.

القاسم عن مالك [1]. قوله: (وسلام) هكذا نص عليه غير [2] واحد من أصحابنا وهو مذهب الرسالة [3]. قوله: (جهرا) هكذا روى ابن القاسم وابن زياد عن مالك [4]، قالا: والسلام منها [5] كالسلام من الفريضة، وروى ابن وهب وابن نافع أنه يسره كالسلام من الجنازة [6]. (المتن) وصح إن قدم أو أخر، لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه، هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه، أو خرج من سورة لغيرها، أو قاء غلبة أو قلس، ولا لفريضة، وغير مؤكدة: كتشهد. ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية، وإعادة سورة فقط لهما، وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان. (الشرح) قوله: (وصح إن قام أو أخر) يعني: إذا قدم السجود البعدي أو أخر السجود القبلي أجزأه [7] في الموضعين

وهو ظاهر المذهب، ورواه ابن القاسم عن مالك، وقال أشهب: إذا قدم البعدي أو أخر القبلي [8] أعاد الصلاة عامدا كان أو جاهلا. وقال ابن القاسم: يعيدهما [9] بعد السلام، وفي الموازية: أنه [10] لا إعادة عليه عامدا كان أو ناسيا [11]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 364. (2) قوله: (غير) ساقط من (ز 2) . (3) انظر: الرسالة، ص: 37. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 364. (5) في (ن) : (منهما) . (6) قوله: (من الجنازة) ساقط من (س) . انظر: المنتقى: 2/ 89، والتوضيح: 1/ 383، والذي وقفت عليه في هذين المصدرين الرأي مجرد دون نسبته لابن وهب أو ابن نافع. (7) في (ن 2) : (أجازه) . (8) قوله: (أو أخر القبلي) زيادة من (ن 2) . (9) في (ن 2) : (يعيدها) . (10) قوله: (أنه) زيادة من (ن 2) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 363 و 364.

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for omitting one takbir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=345)

قوله: (وتكبيرة) أي: أن التكبيرة الواحدة لا سجود لها، وهذا هو المشهور، وقيل: يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on substituting 'Sami'a Allahu liman hamidah' with 'Allahu Akbar' or vice versa in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=345)

قوله: (وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه [14] تأويلان) اختلف شراح المدونة (1) قوله: (هو) ساقط من (ز 2) . (2) في (ن) : (يحتمل) . (3) في (س) و (ن) و (ن 2) : (الجهر) . (4) في (س) : (فوافق) . (5) في (ن) : (يحتمل) . (6) في (ز 2) و (ن 2) : (السرية) . (7) في (ن 2) : (من) ، وفي (ن) : (أنه أن ما) . (8) قوله: (لهما) ساقط من (ن) . (9) قوله: (السرية أو سرا) يقابله في (ن) : (السر أو السر) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 389. (11) قوله: (لو) ساقط من (ز 2) . (12) في (ن) و (ن 2) : (وأعادهما) . (13) في (ن) : (كذلك) . (14) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وعكسه) .

فيما إذا جعل موضع الله أكبر، سمع الله لمن حمده، أو جعل موضع سمع الله لمن حمده، الله أكبر [1] العكس [2] هل عليه سجود سهو [3] أم لا؟ فمنهم من تأولها على السجود ومنهم من نفاه [4].

Mas'alah: What should one who omits a prostration do after remembering it?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=369)]

قوله: (وسجدة يجلس لا سجدتين) أي: وتارك سجدة يجلس ثم يسجد. يريد: إذا لم يكن جلس، وقيل: يرجع ساجدا من غير جلوس، أما لو جلس أولا لخر ساجدا قولا واحدا، وإن ترك سجدتين فلا يجلس بل يخر ساجدا.

Mas'alah: What is the ruling on adding a prostration from a later rak'ah to a previous rak'ah when one

forgets the prostration?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=278)

إذا سها عن السجود في الركعة الأولى وعن الركوع في الركعة الثانية لا ينضاف سجود الثانية لركوع الأولى إلا أن يجدد قصد إضافته للأولى عند فعله لأمرين الأول أن النية الفعلية المقارنة لأول الصلاة إنما تناولت الفعل الشرعي لا بوصف كونه مرقعا بل بوصف كونه على مجاري العادة في الأكثر وإذا لم تتناول النية الفعلية الصلاة المرقعة الخارجة عن نمط العادة لم تتناولها النية الحكمية التي هي فرع الفعلية كذلك فبقيت المرقعة بغير نية فعلية ولا حكمية فاحتاجت إلى نية مجددة للترقيع الثاني أن المرقعة المتروك ركوعها وسجودها حتى ينضاف إليها سجود من ركعة أخرى غير مشروعة إجماعا وغير المشروعة قربة لا ينوى شرعا فليس فيها نية فعلية قطعا وكذلك ليس فيها نية حكمية قطعا فإن الشرع إنما يحكم باستصحاب ما تقدم من النية فإذا لم تتقدم نية شرعية لا يحكم الشرع باستصحابها قطعا فهذه المرقعة خالية من النية قطعا فتحتاج إلى نية إجماعا لأنه لا بد للصلاة من النية إجماعا

Mas'alah: Does a later rak'ah suffice for the rak'ah in which a prostration was forgotten?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=136)

6) السادسة: إذا سها عن سجدة من الركعة الأولى وقام في خامسة، ساهيا، هل يجزئه عن الركعة التي نسي منها السجدة؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who omits a prostration in obligatory prayer and performs the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=138)

يعنى: واحكم بالاجزاء على مقابل المشهور لتارك سجدة من صلاة الفرض في حال اتيانه بسجدة سهوه في الصلاة قبل السلام أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on intention when one forgets a prostration in the first rak'ah and bowing in the second?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=335)

المسألة الثانية، إذا سها عن السجدة في الأولى والركوع في الثانية، فلا يضاف سجود الثانية لركوع الأولى إلا أن يقصد ذلك، ولا تكفيه النية الفعلية المقارنة لأول الصلاة، بسبب أن النية الحكمية فرع الفعلية، ولم تكن الفعلية متناولة [54] للصلاة المرقعة، فلا تكون النية الحكمية التي هي تابعة لها متناولة لها [55]، والصلاة لابد فيها من النية، فلابد من تجديد النية في هذه القضية، وإلا لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on standing up from the second rak'ah before sitting?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=213)

ص (ومن قام من ركعتين قبل الجلوس فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه

رجع إلى الجلوس ولا سجود عليه، وإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام عامدا أو ساهيا صحت صلاته وسجد بعد السلام) ش يعني أن من ترك الجلوس الوسط وقام من اثنتين ثم تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه، فإنه يرجع ولا سجود عليه هذا هو المشهور، وقيل: يسجد الجاهل في ذلك كالعامد على المشهور وإن تذكر بعد أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه وقبل استغلاله، فإنه يتمادى على قيامه ولا يرجع إلى الجلوس على المشهور، ولكنه يسجد قبل السلام للنقص وقيل: يرجع إلى الجلوس، وقيل: إن كان الجلوس أقرب رجع إليه، وإن كان إلى القيام أقرب رجع إليه ويتمادى هذا إذا تذكر قبل استقلاله قائما فإنه يتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام للنقص لأنه لما شرع في واجبه الذي هو القيام فلا يبطله بسنة الذي هو الجلوس، واختلف إذا رجع بعد استقلاله قائما هل صلاته باطلة لإبطاله فرضا قد تلبس به أو لا تبطل، لأنه إنما رجع لإصلاح صلاته ففي المدونة في ذلك قولان: أحداهما لقول بالصحة قاله المازري وهو المشهور. والثاني القول بالبطلان حكاه في الجلاب عن عيسى بن دينار ولا فرق بين أن يكون رجوعه بعد الاستقلال على وجه العمد أو النسيان، فإن صلاته صحيحة على المشهور ويسجد بعد السلام وقيل: قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78 – ––

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the bowing and remembers it during prostration?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=223)

ص (ومن نسي الركوع وتذكره في السجود رجع قائما ويستحب له أن يعيد شيئا من القراءة ثم ركع وسجد بعد السلام) ش يعني أن من ترك الركوع في صلاته ناسيا ولم يتذكره حتى سجد فإنه يرجع للقيام على المشهور ثم ينحط الى الركوع الذي نسيه بناء على أن الحركة للركن مقصودة وعليه استحب له مالك القراءة قبل انحطاطه إلى الركوع، ثم يركع حينئذ لأن من سنة الركوع أن يكون عقب القراءة، وقيل: لا يرجع قائما بل يرجع محدوديا فيطمئن راكعا ثم يرفع ويجزيه ذاك بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة، ثم يسجد لسهوه بعد السلام لتمحض الزيادة وبالله التوفيق. – ––

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets a prostration and remembers it after standing up?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=224)]

ص (ومن نسي سجدة وذكرها بعد قيامه رجع جالسا وسجدها إلا أن يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس وإن نسي سجدتين خرسا جدا ولم يجلس وسجد في جميع ذلك بعد السلام) ش يعني أن من ترك سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه فإنه يرجع إلى الجلوس، ثم يسجد وذلك إذا لم يكن جلس قبل قيامه يرجع ساجدا من غير جلوس بناء على أن الحركة إلى الركن مقصودة أم لا، وأما لو جلس أولا قبل قيامه لخرسا جدا من غير جلوس اتفاقا قوله: وإن نسي سجدتين الخ المسألة أي وإن أخل بسجدتين انحط إليهما عن القيام ولا يجلس كما يصنع لو لم ينس السجدتين ويكون سجوده في جميع ذلك كله بعد السلام كما قال المصنف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who remembers a missed prostration after starting the next rak'ah?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=224)

ص (فأن تذكر السجود بعد رفع رأسه من الركعة التي تليه تمادى على صلاته ولم يرجع وألغى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها بانيا وسجد قبل السلام إن كانت من الأولين وتذكر بعد عقد الثالثة، وبعد السلام وإن لم تكن من الأولين أو كانت منهما وتذكر قبل عقد الثالث لأن السورة والجلوس لم يفوتا) ش يعني أن المصلي إذا تذكر ما أخل من السجود بعد عقده للركعة التي تلي ركعة النقص وذلك برفع رأسه منها على قول ابن القاسم خلافا لأشهب فإنه يتمادى على صلاته، ولا يرجع إلى إصلاح ركعة السهو ويلغيها لفوات محلي التدارك ويأتي بركعة أخرى في موضعها بانيا ثم إنه لا يخلو إما أن تكون الركعة الملغاة من الأولين وتذكر ما أخل به منها بعد أن عقد الثالثة وذلك بعد رفع رأسه منها فإنه يسجد قبل السلام لتحقق النقص الواقع في صلاته، وإما إن لم تكن من الأولين أو كانت منهما ولكنه تذكر ما أخل به منها قبل عقد الثالثة، فإنه يسجد بعد السلام، ولعدم فوات السورة والجلوس والله الموفق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

-- --

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir for bowing and prostration in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=129)

165 - مسألة اختلفنا مع أبي حنيفة في تكبير الركوع والسجود، فقال: إذا سها عنه لم يسجد، ووافقنا في [تكبيرات] العيدين، وفي السورة مع فاتحة الكتاب، والسر في موضع الجهر، والجهر في موضع السر. والفرض عنده قراءة غير معينة، وقراءة أم القرآن سنة، فإن تركها [11/أ] ناسيا سجد، والركعتين الآخرتين من الرباعية لا قراءة فيهما، وإن أخر فاتحة الكتاب من الأوليين ناسيا، وقرأها فيهما سجد. وعندنا فاتحة الكتاب فرض، [والفرض لا ينجبر بالسجود] .

Mas'alah: What is the ruling on missing a prostration in each rak'ah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=130)

171 - مسألة اختلف الناس فيمن صلى أربع ركعات؛ ترك من كل ركعة منها سجدة، حتى تشهد ذكر ذلك: فذهب مالك في الصحيح عنه: إلى أنه يسجد سجدة يكمل بها الركعة الأخيرة، ثم يبني على واحدة. وحكي عنه: إعادة الصلاة. وقال أبو حنيفة: يقضي أربع سجدات متواليات.

وقال الشافعي: إنه يسجد [للركعتين الآخرتين] ؛ فتصح له ركعتان، ويأتي بركعتين.

Sub-topic - Sujud al-Sahw for Recitation Errors

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite aloud or silently in prayer and repeating the recitation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=383)

وروى ابن القاسم خفيف الجهر يسر فيه عفو ابن عرفة ظاهرة قدر أو صفة ومن نسي فأسر الفاتحة في الصبح مثلا ثم تذكر فأعادها جهرا سجد على المشهور قاله مالك في العتبية وروى أشهب لاسجود عليه وكذا العكس على ظاهر كلام الشيخ خليلا كأن يجهر بالفاتحة في الظهر مثلا ثم يعيدها سرا وقال شارحه المواق ولم أجدها منصوصه

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in reciting the surah after the Fatiha?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=383)

وإن قرأ الفاتحة على وجهها ثم سها في السورة فتذكر قبل أن ينحنى فأعادها على صفتها المطلوبة فلا سجود عليه وأحرى في السجود إذا خالف في قراءة الفاتحة والسورة معا ثم أعادهما وسمع أشهب لاسجود عليه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one recites a surah before the

Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=383)

وفي المدونة لاسجود على من قرأ السورة قبل الفاتحة ثم تذكر وأعاد فقرأ الفاتحة وأعاد السورة ولاعلى من قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when omitting a verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=693)

فرع لو ترك آية من الفاتحة ففي الجواهر قال القاضي إسماعيل على المذهب يسجد قبل السلام وقيل لا يسجد

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting part of the recitation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=694)

الله ولا سجود عليه وهو قول (ح ش) لما في مسلم من قرأ أم القرآن أجزت عنه ومن زاد فهو أفضل وفي الجلاب يسجد قبل السلام ويجزيه ويعيد الصلاة أبدا وهو قول عيسى في العمد والجهل فرأى ابن القاسم أن السجود إنما شرع لوصف السهو لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان فلا يسجد للعمد ورأى غيره أنه يشرع لجبر الخلل وهو مشروع في الحالتين قال صاحب الطراز فلو ترك بعض السورة فلا سجود اتفاقا وفي الكتاب لا يقضي قراءة ركعة في ركعة

Mas'alah: Does forgetting to recite aloud in the 'Isha prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=363)

[مسألة: يقرأ في صلاة العشاء في ركعة منها سرا أترى عليه سجود السهو]

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for repeating recitation aloud after reciting silently?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=363)

مسألة وسئل عن الذي يقرأ في صلاة العشاء في ركعة منها سرا ثم ذكر فيعيد القراءة جهرا، أترى عليه سجود السهو؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: لم ير عليه سجود السهو في زيادة القرآن في الصلاة سهوا، وهو أصل مختلف فيه، فله مثل هذا في الصلاة الأول من "المدونة" في الذي يسهو عن قراءة أم القرآن حتى يقرأ السورة ثم يرجع فيقرأ أم القرآن والسورة، وفي الذي يقرأ في الركعتين الآخرتين بأم القرآن وسورة، وفي رسم "إن أمكنتني" من سماع عيسى من هذا الكتاب في الذي يشك في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة، فرجع فقرأ أم القرآن والسورة، وخلافه أنه يسجد للسهو في رسم "إن خرجت" من سماع عيسى في الذي يسهو فيسر بقراءة أم القرآن، ثم يذكر بعد فراغه من قراءتها فيعيد قراءتها في الصلاة الثاني من "المدونة" والحج الأول منها في الذي ينسى التكبير في صلاة العيدين حتى يقرأ أنه يرجع فيكبر ثم يقرأ، ومن الناس من ذهب إلى أن يفرق بين مسألة العيدين هذين وبين الذي سها عن قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة -بأنه قدم في مسألة العيدين قرآنا على تكبير، وفي المسألة الثانية قرآنا على قرآن، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الأمر عائد في

المسألتين إلى زيادة قرآن، فهو اختلاف من القول كما قلنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if an imam forgets recitation in two rak'ahs?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=494)]

[مسألة: إمام نسي القراءة في ركعتين]

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets recitation in two rak'ahs?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=494)]

مسألة وقال في إمام نسي القراءة في ركعتين: إنه يعيد ويعيدون متى ذكروا في الوقت وغير الوقت، وإن ذكر في صلاة قطع وابتدأ. قال المؤلف: لم يختلف قول مالك في أن من لم يقرأ في ركعتين أعاد أبدا. وقوله: وإذا ذكر وهو في صلاة قطع وابتدأ، يريد: بسلام، وظاهره على أي حال كان. وحكم الفذ حكم الإمام في الإعادة والقطع. واختلف قول مالك إذا ترك القراءة في ركعة واحدة، فقال مرة: يسجد لسهوه قبل السلام، ولا يعيد. وقال مرة: يسجد له ويعيد، وقال مرة: يلغي الركعة ويسجد بعد السلام. قيل: كانت الصلاة من أي الصلوات كانت، وقيل: إنما هذا إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، وأما إن كانت صلاة هي ركعتان فلم يختلف قوله إنه يعيد الصلاة. والقول الأول هو ظاهر "المدونة" ، واختلف اختيار ابن القاسم، فمرة أخذ بالإلغاء، ومرة أخذ بالإعادة. فعلى القول بالإعادة إن ذكر أنه لم يقرأ قبل أن يركع استأنف القراءة وسجد بعد السلام، وإن ذكر ذلك بعد أن ركع وقبل أن يرفع فقيل إنه يقطع،

وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقيل: إنه ينصرف إلى القيام فيقرأ ويركع ويسجد بعد السلام، وهو قوله في سماع سحنون. وهذا على الاختلاف في عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع منه. وإن ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد قطع، وإن

ذكر بعد أن سجد فمرة قال: يقطع، وهو قوله في سماع أبي زيد، ومرة قال: يتم ركعتين، وهو قوله في كتاب ابن المواز. وإن ذكر وهو واقف في الثانية رجع إلى الجلوس وسلم. وإن ذكر بعد أن صلى الثلاثة أتم الرابعة وسجد قبل السلام وأعاد الصلاة، وعلى القول بالإلغاء إن ذكر أنه لم يقرأ قبل أن يتم الركعة بسجدتيها ألغى ما مضى فيها واستأنف القراءة من أولها، وإن ذكر وهو واقف في الركعة الثانية جعلها الأولى وألغى الأولى التي لم يقرأ فيها. وكذلك إن ذكر وهو قائم في الثالثة أنه لم يقرأ في الأولى جعلها ثانية وقرأ فيها بالحمد وسورة، وجلس وتشهد وسجد بعد السلام. وإن ذكر ذلك بعد أن ركع في الثالثة، وإن لم يرفع رأسه من الركوع تمادى وجعلها ثانية وجلس وتشهد وسجد قبل السلام. وكذلك إن ذكر ذلك بعد أن قام من الثالثة وهو واقف في الرابعة جعلها ثالثة وسجد قبل السلام. وأخذ أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ بالإعادة في الركعة الواحدة وبالإلغاء في الركعتين والثلاث، إذ لم يختلف قول مالك في أن من ترك القراءة في ركعتين فما زاد: إنه يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on bowing after reciting a prostration verse in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=507)

مسألة: صلى فقرأ سجدة فركع بها] ومن كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس مسألة وقال: من صلى فقرأ سجدة فركع بها، أنه إن كان تعمد الركوع بها، أجزأته تلك الركعة وقرأها إذا قام في أخرى وسجد. قال: والمكتوبة والنافلة في ذلك سواء، إلا أني لا أحب للإمام أن يخلط على الناس بسجدته أن يقرأ سجدة في المكتوبة. قال: وإن أراد أن يهوي ليسجدها فنسي فركع، فإنه إن ذكر وهو راكع خر من ركعته فسجدها ثم اعتدل فقرأ وركع، وإن لم يذكر حتى فرغ من ركعته، ألغى تلك الركعة. وقال: لا أحب لأحد أن يتعمد الركوع بسجدة، فإن فعل أجزأ عنه. قال أشهب عن مالك: إنه يعتد بها وإن ركعها ساهيا للسجدة ولا يلغيها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud silently in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=523)

[مسألة: يسهو فيسر بقراءة أم القرآن فيما يعلن فيه] مسألة وسئل عن الذي يسهو فيسر بقراءة أم القرآن فيما يعلن فيه، فيذكر بعد فراغه من قراءتها؛ قال: أحب إلي أن يعود لقراءتها فيقرأ ويعلن ويسجد سجدتي السهو بعد السلام. قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما يأتي في رسم "إن أمكنتني" من هذا السماع، وخلاف ما مضى في الرسم الأول من سماع أشهب، والقولان قائمان من المدونة، وقد مضى القول على ذلك في الرسم الأول من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for an imam who recites silently by mistake?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=532)

قال محمد بن رشد: قوله: إن قال: كنت ناسيا سجد وسجدوا- يريد إذا لم يسجد قبل السلام على المشهور في المذهب، وقد مضى ما في ذلك من الخلاف- قرب آخر أول رسم من سماع أشهب، وإن قال: كنت عامدا أعاد وأعادوا- يريد في الوقت وبعده على ما فسر به عيسى، وقد مضى ما في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on reciting only Al-Fatihah in all four rak'ahs by mistake?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=533)

[مسألة: قرأ في صلاته بأم القرآن وحدها في الأربع ركعات] ومن كتاب العشور مسألة وسألته عمن قرأ في صلاته بأم القرآن- وحدها في الأربع ركعات جميعا- ساهيا، فقال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام. قلت: فإن نسيهما حتى طال ذلك ثم ذكر، قال: أرجو ألا يكون عليه شيء؛ قال عيسى: يعيد- جاهلا كان أو عامدا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets the recitation until after bowing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=597)

[مسألة: الإمام سها عن القراءة حتى ركع] مسألة وسألت ابن القاسم عن مثل الذي أصاب إمام الإسكندرية من

Mas'alah: What is the ruling on the imam who forgets the recitation until he bows?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=598)

سهوه عن القراءة حتى ركع، أرأيت لو اطمأن راكعا، أكنت ترى أن يمضي كما يمضي الذي ينهض من اثنتين فيعتدل قائما؟ قال: لا أرى ذلك مثله، وأرى له أن ينصرف فيقوم ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام. قال محمد بن رشد: لابن القاسم في كتاب ابن المواز أنه يقطع، وقال أصبغ: إنه يتمادى ويعيد، وقد مضى القول على هذه المسألة مجودا في رسم "أوصى أن ينفق" من سماع عيسى، فقف عليه هناك- وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on recitation errors in prayer and the prostration for forgetfulness?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=194)

ويفعل في العصر [الفواكه الدواني] خالف وأبدل السر بأعلى الجهر فإنه يسجد بعد السلام؛ لأنه زيادة محضة حيث فعل ذلك في الفاتحة ولو من ركعة أو في السورة لكن من ركعتين، وكذا عكسه لو أسر في محل الجهر فإنه يسجد قبل لكن قبل السلام، وأما لو كان ما وقعت المخالفة فيه كالآية والآيتين من الفاتحة أو في السورة فقط من ركعة فلا سجود، وهذا حكم المخالفة سهوا، وفات التدارك بأن لم يتذكر إلا بعد وضع اليدين على الركبتين من ركعة أخرى، وأما لو تذكر أنه جهر في محل السر أو أسر في محل الجهر قبل وضع يديه على ركبتيه فإنه يعيد القراءة على سنتها ولا سجود عليه حيث حصل ذلك في سورة، وأما في الفاتحة فإنه يسجد بعد السلام كما لو كرر أم القرآن سهوا، وأما لو خالف السنة عمدا فأقوال ثلاثة: بطلان الصلاة وعدم بطلانها ويستغفر الله، والثالث يعيدها في الوقت. (تنبيه) إنما قال في الأخيرتين بأم القرآن وحدها مع عدم توهمه لقصد الرد على من يقول بأن السورة تزاد في الأخيرتين كالأولين وهو ضعيف، بل ظاهر كلام الأصحاب كراهة قراءة السورة في الأخيرتين مع

الرباعية كالثالثة من الثلاثية، وحجة المشهور ما في الصحيحين: «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين وفي الأخيرتين بأم القرآن» . (و) يسن (أن يتشهد في الجلسة الأولى) بأن يقول التحيات (إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وتكره الزيادة على ذلك حتى الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لما نصوا عليه من ندب التقصير وكراهة التطويل في الجلوس الأول. (ثم يقوم) بعد فراغ التشهد (فلا يكبر حتى يستوي قائما) ؛ لأنه في قيامه من اثنتين كالمفتتح لصلاة بخلاف القيام بعد الأولى أو الثالثة يستحب تعمير الركن بالتكبير، فيكبر في الشروع كما قدمنا. (هكذا يفعل الإمام والرجل) المراد المصلي (وحده وأما المأموم فبعد أن يكبر الإمام) بعد استقلاله (يقوم المأموم أيضا) ساكتا (فإذا استوى) أي استقل (قائما كبر) ؛ لأنه تابع للإمام ولذا يقوم بعد استقلال إمامه، ولو قام في أثناء تشهده بتركه، واسم الإشارة في قوله: كذا يفعل الإمام إلخ راجع لقوله: ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. (ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس) بين السجدتين وحال تشهده والاعتماد على اليدين عند القيام وتقديمها عند هويه للسجود (نحو ما تقدم ذكره في) صفة صلاة (الصبح) والأصل في ذلك كله فعله - صلى الله عليه وسلم - وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فهذا مما لا خلاف فيه. ثم انتقل يتكلم على ما يتصل بالظهر من النوافل بقوله: (و) يستحب له أن (يتنفل بعدها) أي الظهر وبعد الفصل بشيء من الأذكار بأربع ركعات أو أكثر، ورد التحديد بأربع؛ لأن إمامنا فرضه لأن التحديد إنما هو شرط في الثواب المخصوص، وأما مطلق الصلاة فيصل ولو بصلاة ركعتين فلا إشكال، ويدل على هذا «أنه - صلى الله عليه وسلم - يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين» . (ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات) قبلها أي

الظهر وبعد الزوال (يسلم من كل ركعتين) لما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه أصحاب السنن، وقال - عليه الصلاة والسلام - أيضا: «من صلى قبل الظهر أربعا غفر له ذنوب يومه ذلك» وإنما قال: يسلم من كل ركعتين؛ لأنه يكره عدم الفصل بالسلام بين الأربع لما في الموطإ والصحيحين من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري: «أن رجلا قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى» ولفظ الموطإ: كان ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين. قال مالك: وهو الأمر عندنا، وأما ما رواه الترمذي وغيره من «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن» الحديث ضعفه الحفاظ، ويتفرع على المشهور من ندب السلام بعد ركعتين لو سها وقام لثالثة أنه يرجع قبل عقد الثالثة يرفع رأسه من ركوعها، ويسجد بعد السلام فإن لم يتذكر إلا بعد عقدها تمادى وصلاها أربعا كانت نافلة ليل أو نهار على المشهور ويسجد قبل السلام، ولا مناقضة بين الأمر بالتمادي والسجود. قال ابن ناجي: إنما ذلك الاحتياط لما في التمادي من مراعاة الخلاف والسجود مراعاة لمذهبنا، وأما لو قام لخامسة في النفل لوجب عليه الرجوع مطلقا ويسجد قبل السلام، ولا يقال: الصلاة تبطل بزيادة مثلها سهوا فكيف يرجع مطلقا؟ لأنا نقول: ذلك في الفرائض والنفل المحدود. (ويستحب له) أي لمريد صلاة العصر أن يفعل (مثل ذلك) النفل الكائن بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين (قبل صلاة العصر) لخبر «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» ودعاؤه - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw for omitting recitation in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=217)

ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها، وكذلك [الفواكه الدواني] صلاته) لبطلانها حيث كان السجود مترتبا عن نقص ثلاث سنن فأكثر بقرينة قوله: (إلا أن يكون ذلك) السجود (من نقص) أي من أجل نقص (شيء خفيف كالسورة) التي تقرأ (مع أم القرآن) فلا يلزمه ابتداء صلاته لعدم بطلانها لما تقدم من أنها لا تبطل بترك السجود القبلي، إلا إن كان عن نقص ثلاث سنن، وعدم لزوم ابتداء الصلاة لا ينافي أنه يطلب منه السجود لترك السورة؛ لأنها سنة مؤكدة، وظاهر كلام المصنف عدم البطلان بترك السجود للسورة، ولو لم يحصل منه القيام، بناء على أن القيام لها سنة وسرها أو جهرها من صفتها؛ لأنه لم يترك إلا سنة واحدة فلا تبطل الصلاة بترك السجود لها ولو كانت مؤكدة، وأما لو قلنا: القيام لها سنة زائدة على السورة والسر أو الجهر كذلك لبطلت الصلاة بترك السجود حيث ترك الجميع، والحاصل أن المصنف يحتمل كلامه المشي على عد قيامها سنة، فلا يقيد كلامه بما إذا قام، ويحتمل المشي على عده سنة كالسر أو الجهر فيقيد عدم البطلان بما إذا قام من غير قراءة السورة؛ لأنه لم ينقص ثلاث سنن، وإنما نقص سنتين، وجرى على هذا أكثر شراح خليل حيث قالوا عند قوله وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال سواء كانت قولية أو فعلية كالسورة أو قولية فقط كثلاث تكبيرات. (أو) إلا أن يكون عن نقص (تكبيرتين أو التشهدين) والحال أنه جلس لهما وإلا بطلت، واعترض القرافي على المالكية في تلك المسألة قائلا: لا يتصور أن ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام؛ لأنه لا يتحقق سهوه عن التشهد الأخير إلا بالسلام؛ لأن كل ما قبله ظرف للتشهد، وأجيب بتصور ذلك في المدرك ركعة من صلاة المغرب فإنه يتشهد مع الإمام في جلوسه الأخير، فإذا قام أتى بركعة وجلس عليها يتشهد، فإذا أتى بالثانية يتشهد، فإذا نسي الأول الذي يتشهده مع الإمام والثاني يتصور بنسيان تشهدين زائدين على ما قبل السلام، وكذا يتصور في المقيم يدرك ركعة من صلاة الإمام المسافر، ولي في هذا الجواب بحث وذلك؛ لأن التشهد

الأول في هاتين الصورتين يحمله الإمام فلا ينظر له: والبحث مبني على أن التشهدين يسجد لهما، نعم يتصور في الراعف المسبوق بركعة خلف الإمام، والمقيم يصلي صلاة الخوف خلف مسافر، والمقيم المسبوق يصلي خلف مسافر، فيجتمع لهؤلاء القضاء وهو ما فاتهم قبل الدخول مع الإمام، والبناء وهو ما فاتهم بعده، ومذهب ابن القاسم تقديم البناء. (و) من الخفيف (شبه ذلك) المذكور كنص تكبيرة عيد أو تسميعة أو تكبيرتين (فلا شيء عليه) أي لا إعادة عليه، وإن كان يخاطب بالسجود لجميع ما ذكره المصنف من نقص السورة أو التشهدين أو أحدهما على ما شهره ابن رشد وقال: إنه المذهب؛ لأنه لا تلازم بين البطلان وعدم السجود، قال خليل: وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود. (تنبيه) : ما تقدم من بطلان الصلاة بترك القبلي المترتب على نقص ثلاث سنن بشرط الطول إن كان تركه على جهة السهو، وأما لو تركه عمدا لبطلت صلاته بمجرد الترك هكذا قال الأجهوري وهو المعتمد، وقال السنهوري: لا تبطل إلا بالطول ولو كان الترك عمدا، وأقول: لعل الأوجه كلام السنهوري لما تقدم من أن التأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمدا. قال خليل: وصح إن قدم أو أخر ولو كان كل منهما عمدا فإطلاق خليل في قوله وطال مسلم وتأمله، ولما كان المجبور بالسجود مختصا بنقص السنن قال: (ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة) كاملة تيقن تركها أو شك فيه حال تشهده وقبل سلامه، ولا بد من الإتيان بتلك الركعة. قال خليل: ولا لفريضة أو غير مؤكدة، وكيفية الإتيان بتلك الركعة أنه يأتي بها بانيا على ما معه من الركعات ولو كانت إحدى الأوليين، وبعد ذلك يسجد لنقص السورة إذا فاتته فيما صار أول صلاته لانقلاب ركعاته عند ابن القاسم حيث كان إماما أو فذا. (ولا) يجزئ أيضا سجود السهو لنقص (سجدة) أو ركوع أو رفع منهما، وذكر ذلك في حال قيامه أو تشهده قبل سلامه فإنه يأتي بالركوع قبل عقد ما يلي الركعة المتروك منها بأن يرجع للركوع قائما إن ذكره جالسا. قال خليل: وتارك ركوع يرجع قائما، وتارك الرفع منه

يرجع محدودبا، وتارك سجدة يجلس وسجدتين يخر ساجدا، والحاصل أنه يأتي بما نسيه من أركان الصلاة عند إمكان تداركه، وذلك بأن لم يسلم إذا كان المتروك من الأخيرة، ولم يعقد ركوعا إن كان من غير الأخيرة، فإن سلم بطلت الركعة المنقوص منها؛ لأن السلام من الأخيرة بمنزلة عقد ركوع فيأتي بركعة بدلها إن كان قريبا، ومثل ذلك لو سلم من ركعتين أو من ثلاث لاعتقاده كمال صلاته، فإنه يبني على ما معه إن قرب. قال خليل مفرعا على السلام وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام، ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر إن كان السلام من اثنتين وإلا حرم من الحالة التي فارق الصلاة منها من غير جلوس، وإن كان النقص من غير الأخيرة فإنه يأتي به ما لم يعقد ركوع ما بعدها، فإن لم يذكر النقص حتى رفع رأسه من ركوع التي تليها فإن المنقوص منها

Mas'alah: What are the different opinions on sujud al-sahw for omitting recitation in a rak'ah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=218)

في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام، وقيل يلغيها ويأتي بركعة، وقيل يسجد بعد السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا [الفواكه الدواني] تبطل وترجع المعقودة مكانها وتنقلب ركعاته. قال خليل: ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام، وكذا لو نقص جميع سجدات الأربع ركعات، ولم يذكر ذلك حتى جلس في التشهد الأخير فإن ركعاته تبطل ما عدا الأخيرة فيجبرها بالسجود لها حيث لم يسلم لقول خليل: وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول وترك جميع السجدات بمنزلة ترك

الأربع بل أولى، وأما لو لم يذكر السجدات حتى سلم بطلت صلاته كلها. 1 - (تنبيهات) . الأول: هذا كله إذا عرف الركن المتروك منها من سجدة أو ركوع، وأما لو نسي فريضة ولم يدركونها سجدة أو ركوعا أو غيرهما فإنه يجعله الإحرام أو النية فيحرم بنيته من غير قطع بسلام ولا كلام؛ لأنه متلبس بصلاته ويأتي بجميع الصلاة ويسجد بعد السلام، وإن تيقن الإحرام وحده أو شيئا زائدا عليه فإنه يبني على ما تيقن الإتيان به من كونه إحراما أو مع شيء بعده، فمتيقن الإحرام يبني عليه أو الإحرام والفاتحة فإنه يبني عليهما ويأتي بما بعدهما، وهكذا يجعل المشكوك فيه هو ما بعد المتيقن، فمتيقن الإحرام فقط يجعل المنسي الفاتحة وهكذا، ولا يقال: لزوم الإحرام بنية يقتضي أن الأولى بطلت أصلا فلأي شيء سجد بعد السلام؛ لأنا نقول: إنشاء الإحرام مع بقائه في الصلاة؛ لأنه لم يقطعها بسلام أو كلام، بل المطلوب الإتيان بإحرام متيقن من غير قطع الأولى كما قدمنا لاحتمال وجود إحرامه ولا موجب لقطعهما فيكون هذا الإحرام محض زيادة هذا إيضاحه. الثاني: قولهم الفرض المتروك لا بد من الإتيان به يشعر بأنه يمكن تداركه، وأما نحو النية وتكبيرة الإحرام فلا يتداركان؛ لأنهما إذا نسيا لم توجد صلاته، فإذا سها عن النية أو عن تكبيرة الإحرام فإنه يبتدئ صلاته من أولها، وليست هذه بمنزلة من ترك فرضا أو شك في عينه؛ لأن هذه تيقن ترك النية فلا شيء معه يبني عليه إن كان إماما أو فذا ويتمادى مع الإمام إن كان مأموما. الثالث: علم مما ذكرنا أن النقص المشكوك فيه كالمحقق، والمراد بالشك ما يشمل الوهم؛ لأن الشك في نقص الفرائض كتحققه في وجوب الإتيان ببدل المشكوك فيه حيث لا استنكاح، بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها إلا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند توهمه، وإنما أطلت في ذلك شفقة على الطالب؛ لأنه قل أن يوجد هذا الإيضاح. (ولا) يجزئ أيضا سجود السهو (لترك القراءة) للفاتحة (في الصلاة كلها) على من تجب عليه قراءتها على مشهور المذهب من وجوب الفاتحة، وظاهر كلام

المصنف ولو على القول بوجوبها في كل ركعة، وإن كان مرجوحا بالنسبة لغيره. وروي عن الإمام مالك الإجزاء بناء على أن الفاتحة لا تجب في شيء من الركعات لحمل الإمام لها، قال الباجي: هو شذوذ. (أو) أي وكذا لا يجزئ سجود السهو (في) ترك القراءة عن (ركعتين منها) أي من الرباعية. (وكذلك) أي لا يجزئ السجود (في ترك القراءة في ركعة من الصبح) أو الجمعة ولا بد من الإتيان ببدل المتروك منها، فتلخص أن الصلاة تبطل بترك الفاتحة في جميع الصلاة أو جلها أو نصفها حيث فات تدارك المتروك منها. وشرع في حكم ما لو أتى بها في جل صلاته وتركها في أقلها، وهو مفهوم ما قبله بقوله: (واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها) أي من غير الصبح بل من رباعية أو ثلاثية، وأتى بها في جل الصلاة على ثلاث روايات عن الإمام كل واحدة مقيدة بقيد تراه في محله أشار إلى الأولى بقوله: (فقيل يجزئ عنها) أي عن الفاتحة من ركعة (سجود السهو قبل السلام) بناء على عدم وجوبها أو في ركعة ولا إعادة عليه، وقيد هذا القيل بما إذا فات تداركها بأن لم يتذكر عدم قراءتها إلا بعد رفع رأسه من الركوع بناء على عقدها برفع الرأس وهو ما عليه خليل وعلى مقابله بوضع اليدين على الركبتين، وأما إن لم يفت التدارك فإنه يقرؤها، ولو كان قرأ السورة، واختلف هل يعيد السورة أو لا؟ وعلى إعادتها فقيل يسجد لزيادتها وهو مذهب المدونة، وقيل لا سجود قولان: فإن سلم قبل السجود على القول بالسجود سجد بعده إن ذكره بالقرب وإن طال بطلت؛ لأن الفاتحة سنة شهرت فرضيتها فالسجود لها أوكد من القبلي المرتب عن نقص ثلاث سنن. ويفهم من الخلاف في إعادة السورة أنه لا فرق بين كون الفاتحة المنسية من الركعة الأولى أو غيرها من باقي الركعات وهو كذلك، وأشار إلى الرواية الثانية بقوله: (وقيل) لا يجزئ عن الفاتحة السجود، ولو من ركعة و (يلغيها) أي الركعة المتروكة منها الفاتحة (ويأتي بركعة) وشهره ابن الحاجب وابن شاس؛ لأنه قول ابن القاسم في المدونة بناء على وجوبها

Mas'alah: Does one prostrate for forgetfulness when reciting silently in a loud prayer or vice versa?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=172)

[301] مسألة: إذا أسر موضع الجهر، أو جهر في موضع الإسرار سجد سجدتين. خلافا للشافعي في قوله لا يسجد في ذلك. لقوله عليه السلام: (لكل سهو سجدتان) . ولأنه ترك مسموعا في الصلاة أو زاد مسموعا يتعلق به السجود كما لو ترك أصل الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on omitting takbir in prayer according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=405)

قال أبو عمر اختلف الفقهاء فيمن ترك التكبير في الصلاة فكان بن القاسم يقول من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام فإن لم يسجد بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on forgetting one or two takbirs in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=406)

وإن نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضا للسهو قبل السلام فإن لم يفعل فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a single takbir in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=406)

وروي عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها عنها

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets the opening takbir and the takbir for bowing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=411)

وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته أحب إلي ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح

Mas'alah: What did Abdullah ibn Hanzalah report about Umar repeating prayer for forgetting recitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=415)

وذكر عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة قال صليت مع عمر فلم يقرأ فأعاد الصلاة

Mas'alah: Did Umar repeat the prayer with iqamah after forgetting recitation?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)]

وروى معمر عن قتادة وعن أبان عن جابر بن زيد أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة

Mas'alah: What is Malik's ruling on forgetting Fatiha in a two-rak'ah prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)]

قال ولم يختلف قول مالك أنه من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين أن يعيد الصلاة ولا تجزئه

Mas'alah: What is the disagreement on forgetting Fatiha in a three or four rak'ah prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=416)]

واختلف قوله إذا تركها ناسيا في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer or performing prostration of forgetfulness for missing Fatiha?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=417)]

فقال يعيد الصلاة أصلا وهو قول بن القاسم وروايته عنه وقال يسجد سجدتي السهو وتجزئه

Mas'alah: What is the ruling on repeating a rak'ah and performing prostration of forgetfulness for forgetting the Fatiha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=417)

وهي رواية بن عبد الحكم عنه قال قد قيل يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Fatiha in a three or four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=437)

واختلف قوله فيمن نسيها في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية فقال مرة لا يعتد بتلك الركعة ويأتي بركعة يضيفها إلى الثلاث التي قرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد بعد التسليم كالذي نسي سجدة ويذكر قبل السلام سواء فإن لم يفعل وسلم أو تكلم أو طال ذلك أعاد الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on the opening takbir and forgetfulness regarding it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=467)

[باب -4 -] في الإحرام والسهو عنه، وذكر التوجيه [فصل -1 - في صفة التكبير والتسليم] :

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intended the opening takbir with the bowing takbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=474)

ووجه قول سحنون: فلأنه قد كبر تكبيرة نوى بها الدخول في الصلاة، وهي تجزئه عند من يقول: إن كل مصل مصل لنفسه فوجب أن لا يقطع إلا بسلام، ويخرج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the opening takbir and says takbir for bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=474)

م لمن نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع.

Mas'alah: What should a person praying alone do if he remembers forgetting the opening takbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=474)

ومن المدونة قال مالك: وإن ذكر الفذ تكبيرة الإحرام، فليقطع ويبتدئ متى ما ذكر قبل ركعة أو بعدها نوى بتكبيرة الركوع الإحرام أم لا.

Mas'alah: What should the imam do if he remembers forgetting the opening takbir during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=475)

قال ابن حبيب: وإن ذكر وهو في الصلاة فليقطع متى ذكر ويقول للناس: إني نسيت تكبيرة الإحرام، ثم يحرم، ويحرمون بعده بعد أن يقطعوا بسلام أو بكلام.

Mas'alah: What is the ruling if a person praying alone doubts the opening takbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=476)

قال ابن المواز: وإن شك الفذ في تكبيرة الإحرام / فقال عبد الملك: تتم صلاته، ولا يعيد، ولا يخرج من صلاة لعلها له تامة قبل تمامها، بخلاف الموقن بإسقاطها، وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the opening takbir after completing the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=476)

وقال سحنون في كتاب ابنه: يتمادى في صلاته فإذا سلم وسلموا سألهم فإن أيقنوا بإحرامه فلا شيء عليه، وإن شكوا أعاد وأعادوا، وإن شك في الوضوء استخلف ولم يتمادى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite in a rak'ah of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=484)

لسهوه، هو جل قول أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite in a rak'ah of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=484)

ونقل أبو محمد أن رأى ابن القاسم أن يلغي الركعة على حديث جابر، ينبغي في سجود السهو على قوله: يلغي الركعة على حديث جابر أن ينظر، فإن أسقط القراءة من الأولى أو الثانية فذكر قبل عقد الثالثة قبل القراءة فليقرأ بأم القرآن وسورة ويركع ويسجد ويجلس، ويجعلها ثانية، ويتم بقية صلاته، ويسجد بعد السلام، لأنه زاد جلوسا، في غير موضعه،/ ونقص السورة التى مع أم القرآن من الثالثة التى صارت ثانية، وإن كان إنما ترك القراءة من إحدى الركعتين الآخرتين فسجوده بعد السلام؛ لأنه قد أتى في الأولتين بالقراءة والجلوس في موضعه فزاد الركعة التي ألغى، وإذا ترك القراءة من ركعة، مما ذكرنا، فذكر قبل أن يركع، فيقرأ أم القرأن، ويعيد السورة على الأقاويل كلها. واختلف هل عليه سجود السهو أم لا؟ وإن ذكر وهو راكع فيها أو بعد تمامها فعلى قوله يلغي تلك الركعة يرجع فيستقبل القراءة، ويبني على بقية صلاته، يسجد بعد السلام، وعلى قوله يعيد الصلاة، ويبنى بعد تمامها

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite in a rak'ah of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=485)

فذكر في الأولى قبل أن يركع، قال في كتاب محمد: فليقرأ أم القرآن ويعيد السورة، فإن لم يذكر إلا وهو راكع، وقد كبر لركعته أو رفع رأسه منها ولم يسجد قطع بسلام، يبتدئ الصلاة بإقامة، وإن هو لم يذكر حتى أتمها بسجدتيها أضاف إليها أخرى وسلم وسجد سجدتي السهو قبل سلامه، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite in a rak'ah and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=485)

ولا امره إن ذكر وهو راكع أن يرفع ويقرأ بعد أن أمكن يديه من ركبتيه وكبر؛ للاختلاف في ترك القراءة، فإن جل الناس يجيزونها، فيقطع أحب إلى من أن أجعله يصلي على هذه أربع ركعات أخرى، وأخاف أن يكون قد ركع في صلاته خمس ركعات فأجعله يبني عليها ثلاث ركعات ولعلها لا تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite in a rak'ah of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=485)

قال ابن القاسم: وإن ذكر وهو في الثالثة وركع لها ولم يستتمها رجع فلم من اثنتين وجعلها نافلة، وسجد سجدتي السهو ويسلم، وإن لم يذكر حتى استتم الثالثة رايت أن يتمها أربعا ويسجد سجدتى السهو، ويسلم، ويعيد صلاته أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling if one forgets Umm al-Quran in a rak'ah of Fajr, Jumu'ah, or travel prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=486)

ومن الواضحة: وإن نسي أم القرأن من ركعة من صلاة الصبح، أو الجمعة، أو من صلاة سفر، أو نسيها من ركعتين من سائر الصلوات فذكر ذلك، في آخر صلاته، فإنه يسجد لسهوه قبل السلام، ويعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling of Asbagh and Ibn Abd al-Hakam on forgetting recitation in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=486)

وقال أصبغ وابن عبد الحكم في تاركها من ركعة من الصبح أو من ركعتين من الظهر أنه يلغي ذلك، ويبني على ما صح، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Majishun on prostration of forgetfulness for omitting recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=486)

وقال ابن الماجشون: تجزئه سجدتا السهو إذا تركها من ركعة من الصبح، أو الجمعة، أو غيرها من الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to forgetfulness of recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=486)

قال في كتاب محمد: وإنما رأينا عليه الإعادة احتياطا، وهو أحب إلينا.

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for forgetting al-Fatiha?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=487)

قال مالك في المجموعة: ولا سجود سهو عليه. وقال مرة: يسجد بعد. السلام، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the analogy from Eid prayer regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=487)

دليله: قوله في صلاة العيدين من قدم القراءة على التكبير، فرجع وكبر وقرأ أنه يسجد بعد السلام.

Mas'alah: Does prolonged standing due to extra recitation require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=487)

قال سحنون: يسجد لطول القيام لا لقراءته، قال: ولو لم يقرا إلا يسيرا لم يكن عليه سجود وكذلك مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after salutation when one remembers to recite Fatiha aloud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=488)

ذكرها أعادها جهرا، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed recitation and prostrating for forgetfulness when one forgets the surah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=488)

ومن المدونة قال مالك: ولا يقضي ما نسي من القراءة لركعة في ركعة أخرى. قال:

ومن نسي السورة التي مع أم القرآن في الركعة الأولى أو في الأوليين سجد لسهوه قبل السلام، قال: وإن تعمد ذلك فلا إعادة عليه، وليستغفر الله ولا يسجد؛ لأنه لم يسه.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration of recitation after forgetting it and then bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=687)

يريد ثم يسجد السجدة، ثم يقوم، فيقرأ بشي، ثم يركع ويسجد لسهوه بعد السلام، وروي أشهب عن مالك أنها تجزئه ركعة، وإن ركعها ساهيا عن السجدة، وكذلك ما روي على عن مالك في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on confusing the takbir and 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=819)

[فصل -12 - في حكم من جعل الله أكبر سمع الله لمن حمده أو العكس] : ومن المدونة قال مالك: وإذا جعل الإمام أو الفذ موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده، وموضع سمع الله لمن حمده الله أكبر فليرجع فيقول كما كان

عليه، فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام، كما لو أسقطهما.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for forgetting a takbir or 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=820)

قال مالك: فأما من نسي تكبيرة / أو سمع الله لمن حمده مرة أو القنوات فهو خفيف، ولا سجود عليه، وقيل: يسجد في ذلك، وهو خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for reciting silently in a loud prayer or loudly in a silent prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=832)

ومن المدونة قال مالك: ومن سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئا خفيفا من إجهار أو إسرار، كإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the recitation in prayer until after bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=834)

ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم: في من سها عن القراءة حتى ركع واطمأن / راكعا أترى أن يمضي كما يمضي الذي نهض من اثنتين فاعتدل قائما، قال: لا أرى ذلك مثله، وأرى أن يقوم فيقرأ ثم يركع ثم يسجد لسهوه بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite the Fatiha in a rak'ah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=111)

يحدث أو يتكلم أتى بركعة وسجد للسهو هذه رواية أشهب وغيره فيمن سها عن قراءة أم القرآن من ركعة وهو الصحيح وبه آخذ.

Mas'alah: What is the preferred view on whether silent or loud recitation requires prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=840)

ترجيح [1]: قال الإمام [2]: وقول من لم يوجب السجود في ذلك أسد [3]، بدليل هذا الحديث؛ لأنه لما كان السر والجهر من سنن الصلاة، وكان -عليه السلام- قد جهر في بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك، كان كذلك حكم الصلاة إذا جهر فيها؛ لأنه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه -عليه السلام-. ووجب بالدليل الصحيح أن يكون إذا أسر فيما يجهر فيه أيضا لا يلزمه سجود، والسر [4] والجهر في المعنى سواء، ولا وجه لتفريق الكوفيين بين حكم الإمام والمنفرد في ذلك، إذ لا حجة لهم فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Umm al-Quran in a rak'ah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=909)

الحكم الخامس: سهو يدخل عليه، فيها [1] يسجد له قبل السلام، ويعيد الصلاة من أسقط أم القرآن من ركعة على أحد الأقوال المنصوصة [2] في الكتب [3].

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for leaving qunut in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1112)

المسألة السادسة: وقد وهم فيه محمد بن عبد الحكم لأنه يرى القنوت سنة، وأنه يسجد له قبل السلام. وهو في المذهب مستحب ولا سجود عليه فيه. واختلف قول مالك في سجود السهو لمن تركه، فلم يدخل في ترجمة الموطأ فيه إلا رواية نافع عن ابن عمر [1]؛ أنه كان لا يقنت في صلاة [2]، تنبيها على أنه خفيف لا يلزم في أصله فعلا ولا يشرع له سجود وجبران.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in silent prayers or silently in loud prayers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=110)

قال: وقال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، قال يسجد سجدتي السهو، قال: فقلنا لمالك فلو قال بسم الله الرحمن الرحيم {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] الآية. أو نحو ذلك ثم صمت؟ قال: هذا خفيف ولا سهو عليه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on reciting silently in loud prayers or aloud in silent prayers when praying alone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=111)

قلت: فما قول مالك في هذا الذي صلى وحده فأسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting with the intention of a different prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=178)

وقرأها بنية الفرض ألغاها وأتم، وإن طال بطلت صلاته، وإن قرأها بنية النفل ألغاها دون طول ففي بطلانها والإلغاء والبناء قولان لابن القاسم وابن الحكم مع ابن وهب والأخوين وروايتهم والبناء عند قائله ولو حالت نيته بعد سلامه سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting recitation in a rak'ah and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=183)

فعلى الأول قال اللخمي: إن تركها في ركعة ألغاها فإن صارت ثالثة ثانية سجد قبل وإلا بعد. قلت: وكذا في أكثر من ركعة كترك سجود وعلى الثاني طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately or forgetfully omitting recitation in a rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=183)

اللخمي: هي في الأقل سنة يسجد لسهو تركها ويختلف في عمده بالسجود والإبطال قال: ولابن الماجشون يسجد لتركها في ركعة مطلقا وفي أكثر يعيد، وروى ابن حبيب: يسجد لتركها من ركعة من غير الثنائية ومنها أو من ركعتين من غيرها ويعيد.

Mas'alah: What are the different rulings on omitting recitation in one or two rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=183)

ابن رشد وابن حارث والشيخ عن محمد: اتفق قوله على إعادة تاركها في ركعتين، وفي واحدة ثلاث: يسجد قبل، ومرة ويعيد، ومرة يلغيها ويسجد بعد، فأخذ به ابن القاسم مرة ومرة بالإعادة فجعله اللخمي مقتضى قوله بالترجيح.

Mas'alah: What should one do if they remember omitting recitation at different points in the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=183)

ابن رشد: فعلى الإعادة إن ذكر قبل ركوعه قرأ وفي سجوده بعد لسهو قراءته خلاف وبعد رفعه من ركوعه أو سجدة قطع، وبعد سجوده سمع أبو زيد ابن القاسم: يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting recitation in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=183)

ابن القاسم: مرة احتياطا، ومرة يعيد أحب إلي، ومرة يتم الرابعة وتكون نافلة ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting recitation in prayer and its effect on bowing and prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=183)

وفي ركوع قبل رفعه في كونه كقيامه أو كرفع ركوعه نقل محمد عن ابن القاسم وسماعه سحنون، وقاله أصبغ في ركوع الأولى زاد: إن شاء اجتزأ بصلاته أو أعادها، وعلى الإلغاء تصير تالية ركعة تركها بدلها ويفوت تلا في سورة تاليتها بوضع ركوعها

والسجود لما ألغي إن انفرد بعد، ومع نقص سورة أو جلوس قبل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting recitation in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=184)

قلت: رواية الشيخ القطع فيما تقدم بسلام، وما ذكره ابن رشد على الإعادة هو نص نقله عن ابن القاسم فناقض التونسي قوله: بإتمامها أربعا وأنه يتم سجدتي الثالثة بقطعه الأولى إن لم يتم سجدتيها.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a verse from prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=185)

وفي ترك آية منها ثلاثة للمازري عن بعضهم: كتركها.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam who forgets a verse during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=233)

عبد الحق: إن نسي منها آية لقن وإن لم يقف، وسمع ابن القاسم: تخفيف تعوذ القارئ يحصر ويلقن؛ فلا يتلقن وتخييره في ركوعه أو ابتداء سورة أخرى، واختار ابن

Mas'alah: What is the ruling on accidentally moving to another surah containing a prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=238)

الشيخ: روى ابن القاسم وعلي: إن بدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس، وإن خرج سهوا لأخرى فيها سجدة، فإن قرأ يسيرا سجد السجدة وعاد للأولى، وإن قرأ جلها أتمها.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting audible recitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=238)

وفي سجود سهو ترك الجهر ثلاثة: قبل، وبعد، ولا سجود، لها، وللمازري عن رواية أشهب، وسماع القرينين: ويسجد لسهو جهرا لسر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the last two rak'ahs and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=239)

وفيها: إن قرأ السورة في الأخريين فلا سجود عليه. أبو عمر: اتفاقا إلا روية شذت تبعها من جهل الأصول.

Mas'alah: What are the two opinions on prostrating for forgetfulness for a dhikr between the two prostrations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=239)

ابن رشد: في سجوده لذلك أو لذكر بين السجدتين قولان.

Mas'alah: Does one prostrate for forgetfulness when repeating the Fatiha due to forgetting to recite it aloud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=239)

ولو أعاد القراءة لسهوه عن جهرها ففي سجوده سماع عيسى ابن القاسم: من أعاد الفاتحة لسهوه عن جهرها سجد.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when repeating recitation due to forgetting to recite aloud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=239)

سماع القرينين: من أعاد قراءته لسهوه عن جهرها لم يسجد، مع سماع عيسى ابن القاسم: من شك في قراءته الفاتحة بعد قراءة السورة قرأها وأعاد السورة ولم يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the correct recitation in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=239)

وفيها: يرجع يقول كما وجب عليه، فإن لم يرجع؛ سجد قبل.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before due to a deficiency in the third rak'ah recitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=242)

ابن عبدوس: قبل لنقص قراءة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for forgetting a verse of al-Fatiha?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=244)

وترك الفاتحة تقدم، وفي السجود لنسيان آية منها قول إسماعيل عن المذهب، ونقل أبي عمران والشك في النقص كتحققه، وفي كون ظن الإكمال كذلك أو كتحققه نقلا اللخمي.

Mas'alah: Is a substitute appointed for forgetting to recite part of a surah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

المازري: لا يستخلف لحصر قراءة بعض السورة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite part of a surah in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

قلت: في مفهومه لحصره قراءة بعض السورة عن كلها نظر؛ لأنه ترك سنة غلبة لا فوات ركن.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite two rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

وروى ابن القاسم: ذكر ترك قراءة ركعتين يبطلها فلا يستخلف.

Mas'alah: What is the analogy regarding appointing a substitute for a forgotten act in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

الصقلي: القياس أن يستخلف.

Mas'alah: Does forgetting the additional recitation in witr require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

وسمع ابن القاسم: من قرأة بالفاتحة فقط سهوا فلا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite additional surahs after al-Fatihah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

قلت: لو كان الزائد على أم القرآن سنة سجد لسهوه, وسماع ابن القاسم خلافه, وعلله ابن رشد بأنه مستحب, وروى علي: إن نسي قراءته شفعه, وسجد, وأوتر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite a surah in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

الصقلي: قيل لا سجود لسهوه كترك السورة, واستبعد عبد الحق بطلانه.

Mas'alah: What are the rulings on forgetting the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

وابن القاسم: يخر ساجدا، ويقوم فيقرأ.

ابن حبيب: ويسجد بعد إن طال ركوعه. الشيخ: أي اطمأن. ابن القاسم: وإن لم يذكر حتى رفع ألغى ركعته. الصقلي: فيسجد فيقوم فيقرأ شيئا، ثم يركع، ويسجد بعد. وتعقب المارزي قوله: فيقرأ شيئا بقول ابن حبيب: من سجد آخر سورة قام، إن شاء ركع، أو بعد قراءة شيء من الأخرى. وروى أشهب: يعتد بركوعه، وروى علي: ويقرأ السجدة في باقي صلاته، ويسجد لسهوه بعد. وقال المغيرة: لا سجود سهو عليه. وصوبه المارزي. ووجه السجود بأن حركة الركوع لما حالت نيتها صارت كالعدم، وأخر سجودها لأنه نقص ضعيف. وخرج المارزي قول ابن القاسم، ورواية أشهب على أن حركة الركن مقصودة. وتحويل نيه الفرض للنفل مانع، وعلى نقيض ذلك، واستبعد تأويل ابن حبيب قول ابن القاسم: إلغاء ركعته، أي: في النيابة عن السجود، وخرجهما الشيخ على الخلاف في تحويل نية الفرض للنفل. وأول الاعتدال على من قصد الركوع بانحطاطه ساهيا عن السجدة، وفهم تخريج المارزي يصوب أتباعه ابن شاس، ويرد قبول ابن عبد السلام تخريجه ابن الحاجب على مجرد قصد الحركة، ولغوها. وروى

علي: إن سجد لتلاوته سجدتين ساهيا سجد بعد، ولو سجد قبلها سهوا عندها وسجد بعد. وفي السجود للشكر، وكراهته، ومنعه ثلاث روايات لابن القصار مع قولي اللخمي، وابن حبيب، ولها، وسماع القرينين: أنه ضلال مجمع على تركه، ولم يحك ابن رشد غيره.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik on forgetting the opening takbir?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=144)]

(مسألة) : وإن كان كبر للركوع أول ركعة ولم ينو الافتتاح فهل يتمادى في الصلاة أو يبتدئها عن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أن يبتدئها. والثانية: أنه يتمادى ويعيدها. وجه الرواية الأولى أنها صلاة لا تجزئه ولا تبرأ بها ذمته من الصلاة فلا يتمادى عليها كما لو لم يكبر للركوع ووجه آخر أنه تفوته صلاة الجماعة بالتمادي عليها ثم يقضي الصلاة بنفس الانفراد مع التمكن من فضيلة الجماعة. ووجه الرواية الثانية ما احتج به مالك من أنها صلاة مختلف فيها لأن ابن شهاب يرى أنها مجزئة عنه وربيعة يقول لا تجزي عنه فقد عقد ركعة من صلاة مختلف فيها فيكره أن يبطل صلاته وعملا قد اختلف العلماء في إجزائه لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] والأفضل أن يتمادى عليها ثم يعيدها فيجمع بين القولين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir when joining the prayer late?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=144)]

(مسألة) : وهذا في الركعة الأولى فأما إن دخل مع الإمام بعد ركعة فأكثر فنسي الإحرام فليكبر متى ما ذكر كبر للركوع أو لم يكبر وليس عليه أن يقطع بسلام ولا كلام قاله ابن حبيب وروى علي بن زياد عن مالك أنه إن كبر للركوع في الثانية تمادى وأعاد زاد ابن المواز بعد أن يقضي ركعة. وجه قول ابن حبيب أن الوارد للصلاة والعامد إليها لا يتصور أن لا توجد منه نية إليها فإذا نسيها عند تكبيرة الإحرام فالذي حكاه القاضي أبو محمد عن المذهب أنها لا تجزئه وهو قول الشافعي قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – وهو عندي معنى قول مالك وربيعة وعند أبي حنيفة أنها تجزئه إذا نواها قبل التكبير عند القيام للصلاة وإن نسيها عند التكبير وهو معنى قول سعيد بن المسيب وابن شهاب. فإذا وجدت منه النية عند القيام للصلاة ولم يكبر للإحرام وكبر للركوع اقتضت النية المتقدمة بتكبيرة الركوع فأجزأته عند سعيد بن المسيب وابن شهاب ولم تجزه عند ربيعة ما لم تقارن النية التكبير وإن لم يكبر للركوع للركعة الأولى وكبر للركعة الثانية فصل بين النية المتقدمة وبين تكبيرة الركعة الثانية عمله للركعة الأولى فلم يصح انتظامها بها لأنه لا خلاف بين المسلمين في أنه لا يجوز أن يفصل بين النية وبين تكبيرة الإحرام عمل كثير ولا مدة طويلة والله أعلم وهذا فيمن دخل مع الإمام في أول ركعة فلم يكبر إلا للركوع في الركعة الثانية وأما من دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإن حكمه حكم من دخل معه في الركعة الأولى ولا فرق بينهما والله أعلم. ووجه رواية علي بن زياد أن تمام الصلاة على تكبيرة الركوع إنما هو لئلا يبطل عملا مختلفا في إجزائه وهذا موجود في مسألتنا فيجب إتمامها.

Mas'alah: What should the imam do if he forgets his recitation during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=152)

[المنتقى] يصلي معه ولينظر في مصحف إن كان قريبا منه فإن ذلك مما تدعو الضرورة إليه لتمام فرضه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Which sunnah acts of prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=157)

فصل فمن هذه السنن ثمان مؤكدات يجب سجود السهو للسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمدا، وهي السورة التي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر. وسائرها لا حكم لتركها، فلا فرق بينها وبين الاستحبابات إلا في تأكيد فضائلها، حاشا المرأة تصلي بغير قناع، فإن الإعادة في الوقت مستحبة لها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness regarding sunnah and virtue acts in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=192)

فصل وإن كان فيما هو منها سنة كالجلسة الوسطى وجب عليه سجود السهو. وإن كان فيما هو منها فضيلة كرفع اليدين في الإحرام [والتيامن في السلام لم يجب عليه في ذلك سجود السهو] . فإن قيل في رفع اليدين: إنه سنة، فليس من السنن المؤكدات وهو في الفضائل أدخل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness regarding obligatory, sunnah, and virtue words in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=192)

فصل وإن كان النقصان من الأقوال فلا يخلو أيضا أن يكون فيما هو فرض فيها أو سنة أو فضيلة. فإن كان فيما هو منها فرض كتكبيرة الإحرام والسلام لم يجزئ فيه سجود السهو وبطلت الصلاة. وإن كان فيما هو منها سنة كقراءة السور التي مع أم القرآن أجزأه منها سجود السهو قبل السلام. وإن كان فيما هو منها فضيلة كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود لم يجب في ذلك سجود.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a single takbir in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=192)

فصل واختلافهم فيمن نسي تكبيرة واحدة من صلاته ليس بخارج عن هذا الأصل، وإنما هو جار على اختلافهم هل كل تكبيرة منها سنة على حدة أو هل جملة التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة في الصلاة. فمن جعل كل تكبيرة سنة أوجب السجود في التكبيرة الواحدة والتكبيرتين، وأوجب الإعادة فيما زاد على ذلك إذا ترك السجود حتى طال الأمر. ومن لم ير كل تكبيرة سنة وإنما جعل جملة التكبير سنة واحدة في الصلاة لم يوجب السجود في التكبيرة الواحدة، وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة، ولا أوجب الإعادة فيما زاد على التكبيرة الواحدة إذا ترك السجود حتى طال، وذلك منصوص لابن القاسم في رواية أبي زيد عنه.

فيها بالحمد وحدها وقام فحصل معه الشك في نقصان السورة والجلسة الوسطى، واليقين في الزيادة. ولا فرق بين أن يشك في النقصان أو يوقن به. هذا توجيه الحديث على هذا المذهب، وقد نحا إلى ذلك ابن المواز في كتابه.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness regarding takbir and tashahhud?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=256)

وعلى هذه الأحاديث تنبني مسائل السهو كلها تأصيلا وتفصيلا وتفريعا وتعليلا وقد أشرنا إلى جمل من ذلك في شرح الصحيح فلينظر فيه، فإن هذه العجالة لا تقتضيه فقد بين في هذه الأحاديث أن سجود السهو بتكبير وسلام ولم يذكر لهما تشهدا. واختلف علماؤنا فيه؛ والصحيح سقوطه كما بيناه في موضعه، وقد تقدم وروده في هذه الأحاديث. (1) الموطأ 1/ 100 "عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال: إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي. فقال القاسم بن محمد: امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي" لم أر من الشراح من ساق لهذا الأثر سندا حتى أبحثه وأحكم عليه. (2) قال ابن عبد البر: هذا الباب كله محمول عند مالك وأصحابه على أنه من يكثر عليه الوهم فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفك مه فيسمونه المستنكح بكثرة الوهم، فمن كانت هذه حاله أجزاه أن يسجد سجدتين بعد التسليم لترغيم الشيطان. الاستذكار 2/ 262. (3) مسلم كتاب الأيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة 1/ 87. وأخرجه ابن ماجه 1/ 334، وأحمد 3/ 443، كلهم من رواية أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=51)

(وأما نقص السنن) ففيه خمس مسائل (المسألة الأولى) من نسي السورة التي مع أم القرآن سجد قبل السلام في المشهور وقيل لا يسجد بناء على أنه هل يسجد للسنن التي هي أقوال أم لا وهذا في الإمام والفذ وأما المأموم فلا سجود عليه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting takbir or tasmi'?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=51)

(المسألة الثانية) اختلف في سجود من ترك التكبير غير الإحرام أو سمع الله لمن حمده أو أبدل التكبير بالتحميد أو عكس وذلك مبني على هل يسجد للأقوال أم لا إلا أنه لا يسجد في المرة الواحدة من ذلك كله لخفته على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on one who recites silently where recitation is loud or vice versa?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=51)

(المسألة الثالثة) من أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام على المشهور وقيل بعده ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام في المشهور وقيل قبله وهذا في السهو فإن تعمد ترك الجهر والإسرار ففيه ثلاثة أقوال البطلان والسجود والأجزاء دون سجود ويغتفر الجهر

Mas'alah: What is the ruling on accidentally moving from one surah to another containing a prostration verse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=174)

وإذا خرج من سورة إلى أخرى فيها سجدة ساهيا، فإن قرأ من الأخرى يسيرا، فليسجد السجدة، ويعاود الأولى، وإن قرأ جلها سجد، وأتمها وركع.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets all the takbirs except takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=342)

ومن (العتبية) ، وروى عيسى، عن ابن القاسم، أن من ترك التكبير كله ساهيا، سوى تكبيرة الإحرام، فإنه يسجد قبل السلام، فإن لم يفعل حتى تطاول ذلك، أعاد الصلاة. وكذلك في السهو عن الجلسة الأولى. ولو كان ذلك من نسيان الجهر بالقراءة، لم يعد.

Mas'alah: What are the rulings on forgetting the recitation in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=347)

في السهو عن القراءة

Mas'alah: What is the ruling on one who only recited in one rak'ah of Dhuhr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=348)

ومن (كتاب) آخر، روي عن المغيرة، في من لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة منها، قال: تجزئه سجدتا السهو قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting recitation in Fajr, Jumu'ah, or traveller's prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=349)

ومن (الواضحة) ، ومن سها عن القراءة في ركعة من الصبح، أو من الجمعة، أو مما يقصر في السفر، فليسجد قبل السلام، ويعيد، وكذلك في ركعتين من مسافر الصلوات، وأما من ركعة من صلاة هي أكثر من ركعتين، فتجزئه سجدتا السهو. لم يختلف في ذلك أصحاب مالك.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on omitting recitation in one or two rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=349)

وقال ابن الماجشون: وتجزئه سجدتا السهو في تركها من ركعة، من أي صلاة كانت، ولا يعيد، وأما من ركعتين فليعد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting the Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=350)

ومن (العتبية) ، قال عيسى، عن ابن القاسم: إذا تركها الإمام من ركعتين، أعاد وأعادوا

أبدا. وإن كان في صلاة، قطع وابتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the Fatiha after rising from bowing in the second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=350)

ومن (كتاب ابن سحنون) : ومن رفع رأسه من ركوع الثانية، ثم ذكر أم القرآن منها، فليبتدئ قراءة أم القرآن وسورة، ويسجد بعد السلام. يريد سحنون- والله أعلم - ويبني على ركعة، على القول الذي لا يجزئ فيها سجود السهو قبل السلام. ولو ذكر بعد رفعه رأسه السورة التي معها، تمادى، وسجد

قبل السلام. ولو ظن أنها لا تجزئه، فألغاها، وابتدأ القراءة، وركع وسجد، فقد أفسد صلاته؛ إذ زاد ركعة جهلا. فإن ذكر السورة قبل ركوعه، فليقرأها، ويبني، ولا سجود عليه للسهو، إلا أن يطيل القيام بعد فاتحة الكتاب، وقبل ذكره لترك السورة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers the Fatiha while sitting in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=351)

وقال سحنون: وإن ذكر الإمام، وهو جالس في الرابعة، أم القرآن، فأتى بركعة، فليعد ويعيدوا؛ لأنها خامسة إذ كان يجزئه سجدة السهو. يريد: في آخر أقاويل مالك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite aloud or silently in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=352)

في السهو عن االإجهار والإسرار في القراءة، وكيف إن رجع هل يسجد، وكيف إن فعل ذلك عامدا

Mas'alah: Should one prostrate after salutation if he repeats the Fatiha aloud after reciting it silently?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=352)

قال عيسى، عن ابن القاسم: إن قرأها سرا، ثم ذكر، فأعادها جهرا، فليسجد بعد السلام. قال ابن المواز، عن أصبغ: إنه لا يسجد، وإن سجوده لخفيف حسن.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who recites silently in an audible prayer and is reminded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=352)

ومن (المجموعة) ، روى ابن القاسم، عن مالك، في الإمام يسر القراءة، فيسبح به، فيقرأ، قال: يحتاط بسجوده للسهو، وما هو بالبين. قال عنه ابن نافع: لا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling for a follower who recites a surah after al-Fatihah in both rak'ahs and performs prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=374)

ولو كان خلف إمام، قرأ في ركعته بأم القرآن وسورة فيهما، وسجد بعد السلام.

Mas'alah: What should one do if they recite a prostration verse in the first rak'ah and forget to prostrate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=519)

قال: وإذا قرأها في الأولى فلم يسجد، فليقرأها في الثانية وإن كانت فريضة، ويسجد. واختلف قول ابن القاسم في الفريضة. وإذا كانت آخر الصلاة فهو في سعة أن يقرأها بعد فراغه ويسجد، أو لا يقرأها. وكذلك لو كان في النافلة فخرج إلى أخرى.

Mas'alah: What should one do if they prostrate at the wrong verse thinking it was the prostration verse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=519)

قال عنه علي: ولو سجد في أية قبلها يظن أنها السجدة، فليقرأ السجدة في باقي صلاته، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What are the different opinions on forgetting recitation in one rak'ah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=44)

واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزىء فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a verse of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=237)

وإن ترك) الفذ أو الإمام (آية منها) أو أقل أو أكثر أو تركها كلها سهوا ولم يمكن التلافي بأن ركع (سجد) قبل سلامه ولو على أنها واجبة في الكل مراعاة للقول بوجوبها في الجل فإن أمكن التلافي تلافاها فإن لم يسجد أو تركها عمدا بطلت ولو تركها في ركعة من ثنائية أو في ركعتين من رباعية سهوا تمادى وسجد للسهو وأعاد أبدا احتياطا على الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a surah in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=273)

و) ترك (سورة) أي ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة (بفرض) [حاشية الدسوقي] سها عنها في أقل الصلاة وأتى بها في جلها فإنه يسجد لها فإذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن. (قوله محققا) أي ذلك النقص. (قوله ولو غير مؤكدة) أي كتكبيرة وقوله مع زيادة أي كقيامه مع ذلك لخامسة وعلم منه أن النقص مع الزيادة لا يشترط في المنقوص أن يكون سنة مؤكدة وهذا هو المشهور خلافا لمن قيد بذلك. (قوله سجدتان) فلا تجزئ الواحدة فلو سجد واحدة فإن تذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى وإن تذكر بعد السلام سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمتنع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه إن زاد عليهما قبليا أو

بعديا وخالف اللخمي في القبلي فقال إن سجد ثلاثا سجد بعد السلام كما مر ولا يكفي عن السجدتين إعادة الصلاة فما ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل تركه أو بعدي فأعرض عنه وأعاد الصلاة لم تجزه تلك الصلاة عن ذلك السجود لترتبه في ذمته ولا بد أن يأتي بذلك السجود بعدها كما نقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير وقول الذخيرة ترقيع الصلاة بالسجود أولى من إبطالها وإعادتها للعمل فقد حملوا أولى فيه على الوجوب كما قال شيخنا. (قوله قبل سلامه) أي وبعد تشهده ودعائه والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد فإنه يكفي ويكفيه له وللصلاة تشهد واحد قاله شيخنا. (قوله ويسجده بالجامع وغيره) أي سواء كان عن نقص ثلاث سنن أو أقل بناء على أن الخروج من المسجد لا يعد طولا والطول بالعرف. (قوله وبالجامع في الجمعة) مثل الجامع رحبته والطرق المتصلة به بناء على المعتمد من صحة الصلاة فيهما ولو انتفى الضيق واتصال الصفوف. (قوله فسها عن السورة) أي ثم سلم وتذكر بعد السلام فلا يسجده في غيره. (قوله ولا يسجد في غيره) أي إذا خرج من المسجد بل يرجع له ويسجد فيه فإن سجده في غيره كان كتركه فيفصل بين كونه عن ثلاث سنن أو أقل فإن كان الأول بطلت الصلاة إن طال بالعرف وإلا فلا وإن كان الثاني فلا بطلان مطلقا. (قوله في أي جامع كان) أي سواء كان الأول الذي صلاها فيه أو غيره وظاهره أنه لا يكفي سجوده في غير مسجد جامع كالزوايا وهو ما يفيده كلام أبي الحسن. (قوله وأعاد تشهده بعده استنانا) أي على المشهور خلافا للمازري من عدم إعادة التشهد ولما روي من أن إعادته مندوبة (قوله ثم مثل لنقص السنة) أي الموجب للسجود القبلي. (قوله كترك جهر إلخ) أدخل بالكاف ترك كل ما كان مؤكدا من سنن الصلاة الثمانية عشر غير السر فالمؤكدة ثمانية السر والسورة والتشهد الأول والأخير والتكبير غير الإحرام والتسميع والجهر والجلوس بقدر التشهد فترك كل واحد من هذه موجب للسجود لكن ترك السر وإبداله بالجهر يسجد له بعد السلام وما عداه يسجد له قبل.

(قوله في ركعتين) أي لا في ركعة لأنه فيها سنة خفيفة وتركها لا يوجب سجودا وكان الأولى أن يقول لأنه فيها بعض سنة خفيفة لما مر أن الجهر سنة في محله كله. (قوله وأتى بدله إلخ) راجع لقول

Mas'alah: Is there prostration for slight loudness in quiet prayer or slight quietness in loud prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=278)]

(و) لا سجود في (يسير جهر) في سرية بأن أسمع نفسه ومن يليه فقط (أو) يسير (سر) في جهرية والمراد أعلى السر ولو عبر به كان أولى بأن أسمع نفسه فيها فقط

Mas'alah: Is there prostration for announcing or concealing a verse in the wrong place?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=278)]

(و) لا في (إعلان) أو إسرار (بكآية) في محل سر أو جهر

Mas'alah: Is there prostration for repeating a surah for loudness or quietness?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=278)]

(و) لا في (إعادة سورة فقط لهما) أي للجهر أو السر أي أعادها لأجل تحصيل سنيتها

من جهر أو سر إن كان قرأها على خلاف سنيتها كما هو المطلوب لعدم فوات محله لأنه إنما يفوت بالانحناء وأشار بقوله فقط إلى أنه إن أعاد الفاتحة لذلك فإنه يسجد وكذا إن كررها سهوا [حاشية الدسوقي] شكه إذ ليست الواحدة مشكوكا فيها أي أن الحكم إذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين فإنه يسجد واحدة ولا سجود عليه. (قوله فيتسلسل) أي فإذا تسلسل حصلت له المشقة الكبرى ولا نقل وهو مستحيل لأن التسلسل باعتبار المستقر لا استحالة فيه. (قوله أو لا) أي ولم يسجد له أصلا . (قوله أو زاد سورة في أخرييه) أي فلا سجود عليه على المشهور مراعاة لمن يقول بطلب قراءة السورة في الأخيرتين أيضا ومقابل المشهور ما قاله أشهب من السجود إذا زاد السورة في أخرييه ودل كلام المصنف بطريق الأحروية أنه لو زاد سورة في إحدى أخرييه لا سجود اتفاقا وهو كذلك. (قوله شرع فيها التطويل) أي فله أن يتركها وينتقل إلى سورة طويلة. (قوله إن كان طاهرا يسيرا) فإن كان نجسا أو كثيرا بطلت والفرض أنه خرج غلبة وكذا إن كان طاهرا يسيرا وازدرد منه شيئا عمدا. (قوله فإن ازدرده إلخ) أي والفرض أنه خرج منه غلبة. (قوله قولان) أي على حد سواء ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان كذا في خش وقرر شيخنا العدوي أن الظاهر من القولين البطلان . (قوله ولا لفريضة) عطف على معنى قوله إن استنكحه ولا لتأكيد النفي أي لا يسجد لاستنكاح السهو ولا لفريضة ويجوز العطف على سنة من قوله بنقص سنة أي سن لسهو سجدتان بنقص سنة لا لفريضة وما روي عن مالك من أن الفاتحة تجبر بالسجود فمبني على القول بعدم وجوبها في الكل. (قوله ولا لترك سنة غير مؤكدة) أي كتكبيرة أو تسميعة أي والفرض أنه تركها بمفردها وأما لو تركها مع زيادة فإنه يسجد. (قوله كتشهد) ما ذكره المصنف من عدم السجود للتشهد الواحد إذا جلس له نحوه لابن عبد السلام ونص عليه في الجلاب وجعله سند في الطراز المذهب وهو بخلاف ما صرح به اللخمي وابن رشد من أنه يسجد للتشهد الواحد وإن جلس له وصرح ابن

جزي والهواري بأنه المشهور وعلى السجود له اقتصر صاحب النوادر وابن عرفة قال ح والحاصل أن فيه طريقتين أظهرهما السجود اه بن. (قوله والمعتمد السجود) أي لترك لفظ التشهد إذا جلس له أي لأن التشهد في حد ذاته سنة وكونه باللفظ المخصوص سنة على المعتمد. (قوله ويسير جهر أو سر) معناه لا سجود على من جهر خفيفا في السرية بأن أسمع نفسه ومن يليه ولا على من أسر خفيفا في الجهر بأن أسمع نفسه فقط هذا هو الموافق لما في شرح المصنف على المدونة وعزاه لابن أبي زيد في المختصر وكذا هو في ابن يونس وغير واحد وكذا قرر عج فقول الشيخ سالم أي اقتصر في الجهرية على يسير الجهر وفي السرية على يسير السر ونسب ذلك لابن أبي زيد ومتابعة عبق له على ذلك كله وهم اه بن. (قوله بكآية) الكاف واقعة في محلها مدخلة للإعلان بآيتين فهو مثل الإعلان بآية على الظاهر وانظر هل الثلاث كذلك قال شيخنا وليست مؤخرة من تقديم وإن الأصل وكإعلان فتكون مدخلة للإسرار بآية كما قال بعض الشراح لأنه يقتضي أن الإعلان بآيتين ليس كالإعلان بآية مع أن الظاهر أنه مثله. (قوله كما هو) أي ما ذكر من إعادتها. (قوله إلى أنه إن أعاد الفاتحة لذلك) أي أو أعادها مع السورة لذلك فإنه يسجد هذا هو الذي في سماع عيسى من ابن القاسم وقيل لا يسجد وهو في المدونة أيضا كالأول اه بن. (قوله وكذا إن كررها) أي الفاتحة سهوا فإنه يسجد بخلاف السورة ومنه إعادتها لتقديمها على الفاتحة ولا

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of recitation while bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

(قوله سهوا عنها) أي حالة كونه ساهيا عن قصدها وصار الملاحظ له بقلبه إنما هو

الركوع فإنه يعتد به سواء تذكرها قبل أن يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأنينته

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully raises from bowing without performing the prostration of recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

(قوله فإن رفع ساهيا) أي ولم يتذكر السجدة إلا بعد رفعه. (قوله ويخر ساجدا) أي للتلاوة ويلزمه السجود البعدي لزيادة ذلك الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a verse mistakenly thought to be a prostration verse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

(قوله أو بخلاف سجود) يعني أنه لو سجد في آية قبلها يظن أنها آية السجدة والحال أنه في صلاة فإنه يسجد لذلك بعد السلام سواء قرأ آيتها في باقي صلاته بعد ذلك وسجدها أم لا.

Mas'alah: What is the difference between al-Lakhmi and Ibn Yunus on omitting a prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=311)

(قوله فيتفق مالك وابن القاسم على الصحة) هذه طريقة اللخمي وأما ابن يونس فطريقته تحكي الخلاف في الصورتين فالتقرير الأول الذي ذكره ابن غازي ومن معه ظاهر على تلك الطريقة انظر بن

Mas'alah: What is the ruling if one omits al-Fatihah from one rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=379)

فقال: إذا أسقطها من ركعة سجد سجدتي السهو [1]؛ لجواز أن تكون ليست بفرض، ويعيد الصلاة؛ لجواز أن تكون فرضا في كل ركعة.

Mas'alah: What is Ibn Habib's narration from Malik on omitting al-Fatihah in one rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=379)

وذكر ابن حبيب عن مالك أنه قال: إن أسقطها من ركعة واحدة أجزأته سجدتا السهو، كان ذلك من أول صلاته أو من آخرها، إلا أن ينساها في ركعة من الصبح أو الجمعة أو من صلاة السفر التي هي ركعتان- فإنه يسجد لسهوه قبل السلام [2] ويعيد، وكذلك إذا نسيها من ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فإنه يسجد لسهوه قبل السلام ويعيد [3].

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on forgetting al-Fatihah in one or two rak'ahs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=379)

وعن ابن الماجشون أنه قال: إذا نسيها من ركعة فسواء كان ذلك من الصبح أو الجمعة أو غيرهما من الصلوات، فإن سجدتي السهو تجزئانه ولا إعادة عليه، وإن نسيها من ركعتين، فأرى أن يمضي على صلاته ثم يسجد لسهو قبل السلام ويعيد [4]. قال: وإنما ينظر [5] إلى السهو إذا كثر وطال، قال ولا أحده بركعة من الصبح إلا كما أحده بركعة من الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the surah and performing prostration of forgetfulness for missing the Fatiha?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=380)

واختلف هل يعيد قراءة السورة التي قرأها معها إذا كان قد قرأها؟ وفي سجود السهو، فقال علي بن زياد في المجموعة: لا يعيد قراءتها [2]. وقال أشهب في مدونته: يعيد قراءتها، وقاله سحنون، قال: ويسجد لسهوه بعد السلام [3]. وقال ابن حبيب: لا سجود عليه. قال الشيخ -رحمه الله-: إعادة قراءتها أحسن؛ ليأتي بها على حسب ما وردت به السنة، والسجود فيها [4] خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Fatiha in various rak'ahs according to the view it is obligatory in every rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=381)

قال الشيخ -رحمه الله-: أما على القول أنها فرض في كل ركعة فإنه إذا ذكر وهو راكع أو بعد أن رفع رأسه [2] من الركوع أو بعد أن سجد سجدة -فإنه يلغي ذلك

كله ويعود إلى القيام والقراءة، وإن ذكر وهو قائم في الثانية- احتسب بها أولى، فإذا أتمها بسجودها لم يجلس؛ لأنها أولى صلاته [3]، وإن ذكر وهو قائم في الثالثة- احتسب بها ثانية، ويضيف إلى قراءة أم القرآن سورة، فإذا ركع وسجد جلس؛ لأنها ثانية، وإن ذكر وهو قائم في الرابعة- احتسب بها ثالثة، وأتى بعد تمامها رابعة [4]، وسجوده- إذا ذكر وهو في الأولى أو الثانية أو الثالثة وهو قائم فأضاف سورة وجعلها ثانية وجلس [5] وسجد- بعد السلام، وإن ذكر [6] بعد أن رفع [7] من الثالثة فلما أتم السجود جلس أو لم يجلس فذكر في الرابعة- سجد قبل السلام؛ لأن في صلاته زيادة، وهي الركعة الملغية [8]، وتقضى [9] السورة وحدها تارة، وتارة الجلوس والسورة، ومثله إذا نسيها من الثانية فذكر وهو في ركوعها أو في سجودها- يلغي ذلك، ويعود إلى القيام، وإن ذكر وهو في الثالثة- جعلها ثانية، وأضاف سورة مع أم القرآن إن كان قائما وسجوده (1) قوله: (وفي كتاب محمد كذلك) ساقط من (س) ، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 351. (2) قوله: (رأسه) ساقط من (س) . (3) قوله: (صلاته) ساقط من (س) . (4) في (س) : (بركعة) . (5) قوله: (وجلس) زيادة من (ش 2) . (6) في (ش 2) : (ذكرها) . (7) في (ر) : (فرغ) . (8) في (ش 2) : (الملغاه) . (9) في (ش 2) : (ونقص) .

بعد، وإن ذكر بعد أن رفع- أتمها؛ لأنه في فرض -وهو الركوع- ولا يرجع منه إلى سنة وهي السورة التي مع أم القرآن، ويجلس ويحتسب بها ثانية، وسجوده قبل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Fatiha in the third or fourth rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=382)

وإن نسيها في الثالثة وذكر وهو في الرابعة- احتسب بها ثالثة، وأتى بالرابعة، وسجد قبل، وإن نسيها من الرابعة ألغى ما صار إليه من ركوع وسجود وعاد إلى القيام فقرأها وأتم الرابعة، وسجوده إذا نسيها من الثالثة أو الرابعة- بعد.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on forgetting a surah and remembering while bowing in the first rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=382)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا ذكر وهو راكع في أول ركعة أو بعد أن رفع وقبل أن يسجد- فإنه يقطع صلاته بسلام ويبتدئ بإقامة، وإن لم يذكر حتى أتمها بسجدتيها أضاف إليها أخرى وسلم وسجد [2] سجدتي السهو قبل السلام، وإن ذكر وهو في الثالثة أو ركع ولم يرفع من الركوع رجع فسلم من اثنتين وجعلها نافلة وسجد سجدتي السهو ثم سلم، وإن لم يذكر حتى رفع من الثالثة أتمها أربعا وسلم وأعاد. قال: وإن قرأها في الأولى ونسيها من الثانية فإنه يتم هذه الثانية ويسجد لسهوه ويسلم منها [3]. (1) قوله: (سها) ساقط من (ر) . (2) قوله: (وسجد) ساقط من (س) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 351.

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness concerning utterances in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=620)

فصل في السهو عن الأقوال

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness regarding recitation and takbir in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=620)

وهذا الجواب عن ترك الأفعال، وأما الأقوال فهو أن يسهو في القراءة فيسر فيما يجهر فيه، أو يجهر فيما يسر فيه، أو يسهو عن التكبير مما سوى تكبيرة الإحرام، أو عن قول: سمع الله لمن حمده، أو عن التشهدين أو عن السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir or recitation in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=620)

فقد تقدم في الكتاب الأول [5]. إذا سها عن تكبيره الإحرام، وعن القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting audibly when silent recitation is required in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=620)

فإن سها فأسر في الجهر أو جهر في السر حتى ركع- مضى في صلاته ولم يرجع (1) انظر: المدونة: 1/ 222. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 356. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 358. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 358. (5) قوله: (الأول) ساقط من (س) ، والمؤلف يعني كتاب الصلاة الأول.

لتلك القراءة؛ لأن سهوه ذلك عن سنة، فلا يعود إليه بعد أن [1] تلبس بفرض، وسجوده إذا جهر فيما يسر فيه بعد

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness when reciting silently in an audible prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=621)

السلام. واختلف إذا أسر فيما يجهر فيه، فقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام [2]. وقال أشهب عن مالك في مدونته: يسجد بعد السلام. قال [3]: وهو أحب إلي من أن يسجدهما قبل. وإن ذكر قبل أن يركع وكان [4] قد أسر فيما يجهر فيه أعاد القراءة جهرا. واختلف في السجود، فقال ابن القاسم في العتبية: يسجد بعد السلام. وقال أشهب: لا سجود عليه. والأول أحسن؛ لأن السجود يتقرب به إلى الله سبحانه؛ لأجل غفلته في حين تقربه إليه حتى دخل عليه ذلك السهو، ولو كان إتيانه بتلك السنة التي سها عنها يسقط عنه السجود- لم يسجد إذا سها عن فرض؛ لأنه لا بد له أن يأتي بذلك الفرض.

Mas'alah: What if the imam claims forgetfulness after silent recitation in a loud prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=622)

وقال ابن القاسم في العتبية: إن قال: كنت ناسيا سجد وسجدوا، وإن قال: كنت عامدا أعاد وأعادوا. فصدقه إذا ادعى سهوا [4].

Mas'alah: When is the imam believed about his claim of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=622)

قال الشيخ أبو الحسن: وأرى أن يصدق إذا كان لا يتهم في دينه فإن كان على [5] غير ذلك لم يصدق، إلا أن يكون نظروا إليه حين قيامه، فيعمل [6] على ما يتبين لهم حينئذ. وفي الصحيحين: "قيل لخباب: بم كنتم تعرفون قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: باضطراب لحيته" [7]. فإن رئي ذلك من هذا الإمام، وإلا لم = وانظر: البيان والتحصيل: 2/ 34، والنوادر والزيادات: 1/ 355. (1) في (س) : (لأنه إذا) . (2) انظر: التفريع: 1/ 95. (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 424، والنوادر والزيادات: 1/ 354. (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 34. (5) قوله: (على) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (فيعملوا) . (7) أخرجه البخاري: 1/ 264، في باب القراءة في العصر، من كتاب صفة الصلاة في صحيحه، =

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a takbir in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=623)

واختلف في السجود إذا سها عن تكبيرة أو تكبيرتين: فقال مالك: من نسي تكبيرة فليسجد [1]. وقال أيضا: لا يسجد [2]، وإن نسي تكبيرتين سجد [3].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=623)

وفيمن نسي "سمع الله لمن حمده" مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly swapping 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Allahu Akbar' in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=623)

واختلف إذا جعل موضع "سمع الله لمن حمده" "الله أكبر" ، وموضع "الله أكبر" "سمع الله لمن حمده" : هل يسجد أم لا؟ فقال في الواضحة: يسجد؛ لأنه زاد ونقص [4].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting three or more takbirs in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=623)

فإن نسي ثلاث تكبيرات فأكثر، أو نسي التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام - سجد قبل السلام، فإن لم يسجد قبل سجد بعد، فإن لم يسجد حتى طال الأمر أعاد الصلاة. وهو قول ابن القاسم في المدونة [5]، وهذا يصح على القول أنه إذا تعمد ذلك يعيد.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on prostrating for forgetting takbir in bowing and prostration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=623)

وخالف أشهب في جميع ذلك فقال في مدونته فيمن نسي التكبير في الركوع والسجود: ما أرى عليه في ذلك سجودا واجبا، أرأيت لو سها عن التسبيح في الركوع والسجود، أكان عليه في ذلك سجدتا السهو! قال: وأحب إلي أن يسجد بعد السلام؛ لأني لا أراه لازما [6]. = برقم (727) ، ولم أقف عليه في صحيح مسلم. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 355. (2) انظر: المدونة: 1/ 221. (3) انظر: المدونة: 1/

356. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 356. (5) انظر: المدونة: 1/ 221. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 355.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a surah or reciting multiple surahs in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=157)

ومن سها عن سورة مع أم القرآن سجد قبل السلام، ومن قرأ سورتين أو ثلاثا في ركعة واحدة فلا سجود سهو عليه. ومن قرأ في الركعتين الأخيرتين بسورة مع أم القرآن فلا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on moving from one surah to another in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=157)

وذكر لي بعض أصحابنا عن أشهب أنه قال في هذه المسألة عليه السجود بعد السلام.
ومن خرج من سورة على سورة فلا سهو عليه، ومن قرأ ببعض

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite aloud or silently in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=159)

فصل السهو عن الجهر أو السر

Mas'alah: What is the ruling on substituting takbir with tahmid in Maliki prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=161)

ومن أبدل التكبير بالتحميد، والتحميد بالتكبير، فلا شيئ عليه إذا كان منه ذلك مرة واحدة فإن كان مرتين فصاعدا سجد لسهوه عند ابن الحكم. وقال ابن

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on substituting takbir with tahmid in Maliki prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=163)

القاسم: يسجد لسهوه قبل سلامه، ولم يفصل بين القليل والكثير.

Mas'alah: What is the first narration on forgetting to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=165)

إحداها: أنه يسجد لسهوه، قبل سلامه وتجزيه صلاته، رواها ابن عبد الحكم، وابن القاسم عنه، إلا أن يكون ذلك في صلاة الصبح فلا تجزئه صلاته؛ لأنه ترك القراءة في نصف صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite al-Fatihah in Fajr prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=165)

فإن كان في صلاة الصبح ألغى الركعة التي سها فيها وأبدلها بركعة سواها وسجد بعد

سلامه؛ لأنه زاد الركعة الملغاة، وإن تباعد ذلك قبل ذكره بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the second narration on forgetting to recite al-Fatihah in one rak'ah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=165)

والرواية الأخرى: أنه إذا ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته ألغاها وقضاها واعتد بما سواها.

Mas'alah: What is the third narration on forgetting to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=165)

والرواية الثالثة: أنه يتمها ويسجد لسهوه قبل سلامه ولا تجزئه، ويعيد صلاته، رواها ابن القاسم كلها عن مالك رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly substituting one dhikr for another in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=198)

297 - وإن جعل موضع (الله أكبر) (سمع الله لمن حمده) ، وموضع (سمع الله لمن حمده) (الله أكبر) فليرجع فليقل كما وجب عليه، فإن لم يرجع ومضى، سجد قبل السلام كان وحده أو إماما.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently by mistake in prayer?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=199)]

300 - ومن أسر فيما يجهر فيه ناسيا سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد [السلام] إلا أن يكون جهرا خفيفا مثل إعلانه بالآية ونحوها فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one omits or adds audible recitation?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)]

(كترك جهر) من المدونة قال مالك: من سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام، وإن كان شيئا خفيفا من إسرار، أو إجهار كإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a surah in an obligatory prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)]

(وسورة بفرض) انظر قوله: "بفرض" هل لترك جهر وسورة انظر بعد هذا عند قوله: "وتأكد بوتر" .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a surah in the first two rak'ahs of an obligatory prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)]

من المدونة قال مالك: من نسي السورة في الركعة الأولى، أو في الأولين سجد لسهوه قبل السلام، وإن تعمد ذلك فلا إعادة عليه وليستغفر الله ولا يسجد لأنه لم يسه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a surah in the last two rak'ahs by mistake?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=491)

(أو زاد سورة في أخرييه)

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the last two rak'ahs by mistake?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=491)

قال مالك: وقرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة سهوا فلا سجود

سهو عليه.

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for repeating recitation aloud after silent recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=493)

وسمع أشهب: لا سهو على من قرأ في صلاة في ركعة سرا، ثم ذكر فأعاد القراءة

جهرا.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for adding Quranic recitation in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=494)

ابن رشد: لم ير عليه سجود سهو في زيادة القرآن في الصلاة سهوا، وله مثل هذا في المدونة في الذي يسهو عن قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة، ثم رجع فقرأ أم القرآن والسورة والذي يقرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for one who doubts and repeats recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=494)

وفي سماع عيسى في الذي شك في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة أنه لا سجود عليه في ذلك كله.

Mas'alah: What is the distinction between adding Quran in regular prayer and in Eid prayer regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=494)

وفرق عبد الحق بأنه قدم قرآنا على غيره. ورده ابن رشد بأن الأمر عائد في المسألتين

إلى زيادة قرآن.

Mas'alah: What is the ruling on repeating recitation due to forgetfulness when reciting aloud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=494)

فهذه ثلاث مسائل: الأولى أعاد القراءة لسهوه عند جهرها.

Mas'alah: What are the rulings on forgetting various acts in prayer such as surah recitation, takbir, and prostration of recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=522)

وفيمن ترك السورة، وفي معنى الجهر والسر، وفيمن ترك التكبير في صلاة العيد، وفيمن نسي سجود التلاوة، وفيمن سلم من ركعتين ساهيا فلم يذكر إلا وهو راكع، وفيمن أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed takbir, prostration of recitation, or surah while bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=522)

(كسر) كذا نقله في التوضيح من النكت (وتكبير عيد وسجود تلاوة وذكر بعض) ابن يونس: جعل مالك عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين في أربعة مواضع: في الذي نسي التكبير في صلاة العيد، والذي نسي سجود التلاوة، والذي ذكر سجود سهو قبل

السلام من فريضة في فريضة أو نافلة، والذي نسي السورة مع أم القرآن. فذكر ذلك وهو راكع فإنه يتمادى في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully bows intending the prostration of recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=552)

(وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به) ابن القاسم: إن أراد أن يهوي ليسجدها فنسي فركع فإنه إن ذكر وهو راكع خر من ركعته فسجدها، ثم اعتدل فقرأ وركع، وإن لم يتذكر حتى فرغ من ركعته ألغى تلك الركعة. ابن رشد: هذا صحيح على مذهبه في الاعتبار باختلاف نيته في الصلاة انتهى. أضف هذا النقل لما نقلته عند قوله: "وإن قصدها فركع سهوا" وانظره أنت.

Mas'alah: What is the ruling if one recites silently in witr due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=556)

سهوا سجد قبل. وجهلا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on omitting multiple takbirs in prayer according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3140)

وكان ابن القاسم يقول من أسقط من التكبير (في الصلاة) ثلاث تكبيرات فما فوقها

سجد للسهو قبل السلام فإن لم يسجد بطلت صلاته وهذا يدل على أن عظم التكبير عنده وجملته فرض وأن اليسير منه متجاوز عنه نحو التكبيرة والتكبيرتين

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to omitting recitation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6766)

أبي سلمة بن عبد الرحمان عن عمر وكلاهما منقطع لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحرث أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة وهذا حديث متصل شهده هشام من عمر روي ذلك من وجوه وذكر عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله ابن حنظلة قال صليت مع عمر فلم يقرأ فأعاد الصلاة وروى إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن زياد بن عياض أنه عمر صلى بهم فلم يقرأ فأعاد الصلاة وقال لا صلاة إلا بقراءة وعن معمر عن قتادة وأبان عن جابر بن يزيد أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عمر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when omitting al-Fatiha?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=409)

(ثمرة الخلاف) ويكون ثمرة الخلاف لو تبين له بطلان إحدى الصلاتين هل يكتفي (1)

في (ق) بالأول. (2) ساقط من (ت) . (3) في (ص) لخلاف. (4) في (ص) و (ت) في الجل والكل. (5) في (ت) ويعيد لسجود. (6) ساقط من (ق) . (7) في (ق) مجزية عنه. (8) في (ق) لقول من يرى ما تجزي عنه.

بالأخرى [1] أو تكون الإعادة في الوقت أو فيه وبعده؟ وعلى القول بالإلغاء هل يكون سجوده قبل السلام أو بعده؟ ينظر؛ فإن جلس بعد ركعتين صحيحتين قرأ فيهما بأم القرآن [وسورة] [2] فسجوده [3] بعد السلام لأنه تمخضت له الزيادة بما ألقاه، وإن لم يحصل له الجلوس بعد ركعتين صحيحتين [قرأ فيهما بأم القرآن] [4] فقد اجتمعت له الزيادة- وهي الركعة الملغية والنقص وهو الجلوس- فيكون سجوده قبل السلام. فهذا أخصر ما قيل [فيه] [5] من التطويل. وكل [6] هذا إذا لم يذكر ما ترك من القراءة حتى ركع فرفع رأسه من الركوع. وإن لم يرفع رأسه فهل يعود إلى القيام ويقرأ؟ يجري على القولين في عقد الركعة [ما هو] [7]؟ هل هو وضع اليدين على الركبتين فلا يعود؟ أو رفع الرأس فيعود؟ وأما إن لم يركع وذكر ذلك بعد ما قرأ السورة فإنه يعود ويقرأ أم القرآن. وهل يعيد قراءة السورة [لوضعها في غير موضعها أو لا إعادة عليه لأنه قرأها؟ قولان. وإذا قلنا يعيد قراءتها هل يسجد أم لا؟ قولان أيضا. قال سحنون: يسجد لطول القيام [8]. فإذا قلنا لا يعيدها فهل يسجد] [9] ويعد كالتارك لقراءة السورة لوضعها في غير موضعها أو لا سجود عليه لأنه قد قرأها؟ قولان. فإن ترك أم القرآن في ركعة من الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة المسافر وصلاة الجمعة، في المذهب قولان: أحدهما: أنه كالتارك لقراءتها في شطر (1) في (ق) و (ر) وبالإجزاء. (2) ساقط من (ق) و (ص) . (3) في (ت) وسجد، وفي (ر) فسجود. (4) ساقط من (ر) و (ق) و (ص) . (5) ساقط من (ت) و (ص) و (ق) . (6) في (ص) على. (7) ساقط من (ص) . (8) في (ر) القيام أم لفواته؟ قولان. (9) ساقط من (ر) و

(ص) .

الصلاة الرباعية لأن نسبة الواحدة من الثانية كنسبة اثنتين إلى [اثنتين] [1] من الرباعية. والثاني: أنه كالتارك لقراءتها في ركعة من الرباعية. والاختلاف في هذا اختلاف في النظر إلى الركعة في نفسها، أو نسبتها إلى ما معها من الركعات؛ فإن نظر إليها في نفسها فهي يسيرة [2] وإن نظر إليها بالنسبة إلى ما معها فهي كثيرة [3].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sunan acts of prayer and the place of prostration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=585)

وإن أخل بها سهوا فإن كانت فعلا فلا خلاف في أنه مأمور بالسجود، وإن كانت قولا فقولان: المشهور أنه مأمور بالسجود كالفعل، والشاذ أنه لا سجود عليه. فمن استعمل القياس أمر بالسجود، ومن لم يستعمله رأى أن السجود إنما ورد في نقص الفعل دون القول [2]. فإن قلنا بالسجود فأين (1) في (ق) أنه يكون حائلا. (2) في (ق) إنما هو في الفعل دون القول.

محله؟ قولان: أنه قبل السلام كنقص [1] الأفعال. والشاذ أنه بعده لضعف الأمر به فأخر لئلا تكون الزيادة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a small number of words like takbir in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=586)

وهذا ما لم تقل الأقوال، فإن قلت كالتكبير ونحوها ففي الأمر بالسجود قولان: المشهور نفيه ليسارة المتروك، والشاذ إثباته حكما له بإلحاقه بالسنن في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for one who recites aloud in a silent prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=95)

- "وقوله فيمن جهر فيما يسر فيه: اعليه سجدتا السهو؟ قال: نعم. كذا في جميع أمهات شيوخنا. وحكى ابن لبابة فيها زيادة:" بعد السلام ". قال: وقد طرحت من غير رواية، لكنها إرادته، وكذا أدخلها غير واحد على التأويل، ومن المختصرين من أدخلها على النص" .

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for reciting a surah after al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=416)

وقوله [5] في الذي قرأ في الركعتين الآخرتين بسورة مع أم القرآن: لا سجود سهو عليه، يبين أن مذهبه في مسألة الذي قدم السورة على أم القرآن، ثم أمرناه بإعادة السورة أنه لا سجود عليه؛ لأنه إنما زاد قرآنا، بخلاف مسألة مقدم القراءة على التكبير

في العيدين [6] لاختلاف العملين. وقد تكلم الأشياخ عليهما في الفرق والجمع بما يكفي [7]، ونبهنا هنا بما ذكرناه ترجيحا لأحد المذهبين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting one takbir or more in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=482)

وقوله [7] في الذي نسي تكبيرة واحدة: لا شيء عليه، فإن نسي أكثر من ذلك سجد قبل السلام، ثم قال بعد هذا [8] فيمن نسي بعض التكبير أو نسي سمع الله لمن حمده مرتين أو أكثر. كذا لابن عتاب وعند إسحاق بن (1) ليس في ز. (2) في المدونة 1/ 136/ 12: إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم. (3) خرج إليها في ز وصحح عليها، كما خرج إليها في خ وكتب فوقها: كذا. وحذفت من بقية النسخ ما عدا ق. (4) قال سحنون في المدونة 1/ 136/ 13: وإنما ذكرت هذا الحديث لأن ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو. (5) المدونة: 1/ 136/ 6. (6) تتمة المسألة: "ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى، فتصير ركعة وسجدتين" . (7) المدونة: 137/ 8. (8) المدونة: 1/ 138/ 1.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a single takbir and the prostration for it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=483)

إبراهيم، وهي رواية ابن عيسى، وكذا في كتاب ابن المرابط مكان "أكثر" [1]: "أو الله أكبر أو مثل التشهدين [2]، ونسي أن يسجد حتى طال" ، ثم قال: "أما التشهدان والتكبيرة والاثنتان [3] وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتان [4]، فإذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجودا ولا شيئا" . وهذا كله تصريح في التكبيرة الواحدة بالسجود خلاف ما تقدم وما يأتي له في الباب بعد [5]. وعلى (هذا) [6] الخلاف حملها غير واحد [7] وهو بين في "سماع يحيى" [8] عن ابن القاسم عن مالك، فقال مرة: لا يسجد، ومرة: يسجد في تارك [9] تكبيرة. ويحتمل أن يكون الجواب عائدا على قوله: مرتين، لكن قوله بعد هذا: أما التكبيرة والتكبيرتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين، يصحح [10] أن مراده/ [خ 59] على رواية إسحاق واحدة، فهو خلاف من الكتاب بين في إيجاب السجود في التكبيرة الواحدة قبل. (1) في ق: أو أكثر، وفي س: أكبر. (2) في الطبعتين: "... أو الله أكبر أو التشهدين" طبعة صادر: 1/ 138/ 3 وطبعة الفكر: 1/ 129/ 1. (3) مرض عليها في خ وكتب: كذا. (4) كذا في كل النسخ، وفي ز كتب بالألف والياء معا، وصحح عليه، وكتب بالحاشية: كذا بخطه. وفي الطبعتين: أو مرتين. (5) في المدونة 1/ 137/ 8: قال: والتكبير قال فيه مالك: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفا ولم ير عليه شيئا ... وفي 1/ 139/ 1: قال مالك: من نسي سمع الله لمن حمده قال: أرى ذلك خفيفا بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها. (6) سقطت من غير ز. (7) انظر ذلك في المقدمات: 1/ 199. (8) انظر عن سماعه تاريخ ابن الفرضي: 2/ 899 , 920، وقارن بالمدارك: 3/ 388 وأخبار الفقهاء: 359. هذا ولم أجد هذا النقل في سماع يحيى من ابن القاسم في العتبية (البيان: 2/ 68 - 81) . (9) في ق: ترك. وهو أشبه. (10) في ق وع وم: فصحيح، وفي ح: فصح.

Mas'alah: What is the ruling on substituting 'Allahu Akbar' for 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=484)

وقوله [1]: "إذا جعل موضع" سمع الله لمن حمده "" الله أكبر "، وموضع" الله أكبر "" سمع الله لمن حمده "، كذا روايتنا. وعند بعضهم: أو موضع سمع الله لمن حمده [2]. ففي هذه الرواية - وعليها اختصر ابن أبي زمنين - إنما أسقط مرة [3]. وقد أوجب عليه السجود أيضا [4] إذا [5] جعل مبدلها كناسيها، وإن كان عبد الملك بن الماجشون [6] قد رأى في هذه [7] السجود، قال: لأنه زاد ونقص، ولو نسي تكبيرة واحدة ولم [8] يسجد [9]. وأنكر هذا أبو عمران [10] وقال: زيادة الذكر لا يوجب سجودا. وقد رأى بعضهم أن هذا كله خلاف لما تقدم ولقوله بعد ذلك فيمن نسي سمع الله لمن حمده [11]:" أراه خفيفا، كمن نسي تكبيرة ". وأكثر المتكلمين على المسألة حملوا جوابه أنه أبدل ذلك في الركوع وفي القيام، فجاء منه إسقاط" (1) المدونة: 1/ 138/ 3. (2) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة الفكر: 1/ 130/ 6. (3) يعني أنه ترك تكبيرة واحدة. (4) قال في حكم من فعل هذا: أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه، فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام. (5) كذا هو مصحح عليه في ز. (6) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أبو مروان. كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وعلى أبيه قبله. تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة، أخذ عنه سحنون وابن حبيب، وكان يرفع به في الفهم على أكثر أصحاب مالك. له كلام كثير في الفقه، وله كتاب سماعاته وهي معروفة، وكتابه الذي ألفه أخيرا في الفقه، يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي. توفي: 212 (انظر المدارك: 3/ 137 - 140 والتهذيب: 361 - 362) . (7) في

خ وع وح: هذا. (8) في غير ز: لم. ولعله المناسب، ويؤيده سياق المسألة في تهذيب الطالب، ونص كلامه في النوادر 1/ 356: "لأنه زاد ونقص وليس كمن نسي تكبيرة" ، وهذا يوضح خطأ الواو في "ولم" . (9) قاله في الواضحة (انظر النوادر: 1/ 356 وتهذيب الطالب: 1/ 70 ب) . (10) نقله المازري عنه هو وابن الكاتب (انظر التاج والإكليل: 2/ 26) . (11) المدونة: 1/ 139/ 2.

ذكرين وبدلهما، فلذلك قال: "أن يرجع فيقول الذي عليه" . واختلفوا هل يقولهما معا [1] أو إنما يكرر سمع الله لمن حمده وحدها [2]؟ فيحصل [3] التكبير قبله. وقيل [4]: لا معنى لتكرار التكبير؛ لأنه في غير محله، وإذا كان هذا فهو كمن ترك تكبيرة، فإذا رجع الآن فقال: سمع الله لمن حمده لم يكن عليه سجود، وإن لم يفعل كان عليه, لأنه نقص ذكرين، وعلى هذا لا يكون خلافا لما بعده ولا قبله [5].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration for repeating takbir and 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=485)

وقوله [8] في التكبير مرتين وسمع الله لمن حمده مرتين: إنه إن نسي سجودهما قبل السلام أو قربه فلا شيء عليه، نص في المسألة [9]. (1) نقل عبد الحق هذا في النكت عن بعض الشيوخ الصقليين، وانظر التاج والإكليل: 2/ 26. (2) عزاه عبد الحق في النكت لبعض شيوخ صقلية وغيرهم وهو قول ابن يونس في الجامع: 1/ 155. (3) في س وع وح وم: فيجعل. (4) ليس هذا قولا ثالثا، بل تأكيد للقول

الثاني. (5) في خ: لما بعده وقبله. (6) المدونة: 1/ 138/ 2. (7) في ق: سلام السهو. (8) المدونة: 1/ 138/ 1. (9) في طرة في خ محوقا عليه: "وقد ذكر أبو عمران أن يؤخذ من الكتاب إعادة الصلاة لتارك ذلك ... فإن كان يريد على كل حال فلا أدري من أين ذلك، إلا أن يكون في كتبه وروايته زيادة ليست في كتبنا، إلا أن يكون أراد إعادتها إن لم يسجدهما بالقرب، فهو نص في الكتاب، وهو مراد أبي عمران، والله أعلم. صح ... محوقا عليه، فانظره" .

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness for reciting aloud in a silent prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=490)

وقوله [1] "فيمن جهر فيما يسر فيه: أعليه سجدتا السهو؟ قال: نعم" ، كذا في جميع أمهات شيوخنا. وحكى ابن لبابة فيها زيادة "بعد السلام" . قال: وقد طرحت/ [خ 61] من غير رواية, لكنها إرادته [2]، وكذا أدخلها غير واحد على التأويل [3]، ومن المختصرين من أدخلها على النص [4].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting recitation in less than half the prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=337)

وإن تركها في الأقل، فقال ابن راشد: فإن تركها في ركعة من الرباعية، فإما أن يذكر

ذلك بعد فراغه من الصلاة أو في الصلاة، فإن ذكر بعد فراغه فلا يخلو إما أن يذكر

Mas'alah: What are the three opinions on forgetting recitation and remembering shortly after?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=338)

بالقرب أو لا، فإن ذكر بالقرب من سلامه ولم يحدث ما يمنعه من البناء [54/ أ] ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يسجد وتجزئه صلاته، وهذا على قوله: أرجو أن تجزئه سجدتا السهو قبل السلام. وثانيها: أنه يسجد ويعيد الصلاة. وثالثها: أنه يلغي تلك الركعة ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام، وإن ذكر بعد أن طال أعاد على القولين الأخيرين. وعلى القول الأول: يسجد وتجزئه سجدتا السهو.

Mas'alah: What are the five Maliki opinions on forgetting which rak'ah the Fatiha was omitted from?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=339)

ما تقدم من الخلاف في تركها من الأولى جار هنا، وإن ذكر ذلك وهو راكع في الثالثة ولم يعلم الركعة التي نسيها منها، هل هي الأولى أو الثانية ففي المذهب خمسة أقوال: أحدها: أنه يلغي الأولى ويتم سجود التي هو فيها ثم يجلس لأنها ثانية، ثم يسجد قبل السلام لأنه ترك من ثانيته السورة. وثانيها: أنه يتمادى ويجزئه سجود السهو قبل

السلام. وثالثها: أنه يفعل ذلك ويعيد. ورابعها: أنه يتمادى ويجعل هذه ثالثة ثم يقوم إلى الرابعة ثم يقضي الركعة بأم القرآن وسورة، ثم يسجد بعد السلام. وخامسها: أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسجد ويسلم ويجعلها نافلة. قاله ابن القاسم في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Fatiha and realizing after the third rak'ah in Maliki prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=340)

ولو ذكر ذلك بعد فراغه من الثالثة فقال ابن القاسم: يتم صلاته ويسجد قبل السلام، وأحب إلى أن يعيد، فيكون في هذه أربعة أقوال أيضا.

Mas'alah: What are the four Maliki opinions on forgetting the Fatiha and realizing in the fourth rak'ah or tashahhud?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=340)

وكذلك إذا ذكر في الرابعة أو في التشهد أنه ترك أم القرآن من الأولى أو الثانية - ففيه أربعة أقوال أيضا: أحدها: أنه يسجد قبل السلام وتجزئه. وثانيها: أنه يسجد ثم يعيد، وهو ظاهر المذهب عند أصحابنا. قال ابن المواز: وهو الذي استحب ابن القاسم. وثالثها: أنه يأتي بركعة بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام ورابعها: أنه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام. انتهى كلام ابن راشد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in silent prayers or silently in loud prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=412)

وإن جهر في السرية سجد بعد السلام كأنه محض زيادة، وعكسه قبله قال: (كأنه) أي: ليس بزيادة محضة لكونه صفة للقراءة. وما ذكره من السجود بعد السلام هو المشهور، وحكي عن ابن القاسم قبله. واختلف إذا فعل ذلك متعمدا، فقال أصبغ: يستغفر الله، ولا شيء عليه. وقال الطليطلي: تبطل. وقوله: (وعكسه) أي: أسر فيما يجهر فيه، سجد قبله لنقص الجهر، وقيل: بعده لضعف مدرك السجود، فيؤخر عن الصلاة صيانة لها، فإن الصلاة تصان عن الزيادة كما تصان عن النقص. واختلف إذا أسر فيما يجهر فيه متعمدا، فقال ابن القاسم: يعيد ويعيدون في الوقت. وقال عيسى بن دينار: أبدا. وقال أصبغ: يستغفر الله ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the takbir with tahmid or vice versa in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=413)

ولو بدل الله أكبر بسمع الله لمن حمده، أو بالعكس فكالترك، يغتفر مرة، فإن ذكر في موضعه أعاده أي: إذا أبدل التكبير بالتحميد، أو التحميد بالتكبير، أو ترك التحميد مرة، أو التكبير مرة فلا سجود عليه، واشتمل كلامه -رحمه الله- على أربع مسائل، وما ذكره من الاغتفار في التبديل مرة واحدة. ابن راشد: هو ظاهر المذهب؛ لأن مشهور المذهب ترك السجود في ترك التكبيرة الواحدة. انتهى. وفيه نظر، فإن مذهب المدونة

في التبديل السجود قبل السلام، وعلل ذلك بأنه زيادة ونقص.

قال فيها: وإن جعل موضع الله أكبر سمع الله، أو موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر فليرجع فيفعل كما وجب عليه، فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام. انتهى. عياض: وهكذا رويناه بالعطف بأو. خليل: وهو الذي يوافق نقل الجلاب وغيره. قال عياض: وأكثر المتكلمين على المسألة حملوا جوابه على أنه أبدل ذلك في الركوع والقيام، فجاء منه إسقاط ذكرين وبدلهما. انتهى. ومفهوم قوله: (مرة) أنه لو أبدل مرتين لم يغتفر، وهو كذلك، لكن قال ابن عبد الحكم: يسجد بعد السلام. وقال ابن القاسم: قبله. قال في الجلاب: ولم يفرق بين قليل ولا كثير. وقوله: (فإن ذكر في موضعه) أي: قبل أن يلتبس بالركن الذي يليه أعاد الركن المشروع في ذلك المحل، وفيه تجوز إذ الإعادة إنما تطلق مع تقديم الفعل. وذكر عياض أنهم اختلفوا هل يقولها معا، أو إنما يقول سمع الله لمن حمده فقط، ويحصل التكبير قبله. والأول تأويل عبد الحق، والثاني تأويل ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting more than one takbir in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=425)

وإن كان أكثر فثالثها يسجد بعده أى: وإن كان أكثر من تكبيرة - كتكبيرتين - فثلاثة أقوال: المشهور: يسجد قبل السلام كما لو نقص سنة فعلية. والقول بعدم السجود لأشهب, ولفظة: مارأى عليه السجود واجبا. قاسه على التسبيح فى الركوع والسجود, وأنت تعلم أن نفى الوجوب لا يلزم منه نفى الندب, لكن قياسه على التسبيح يقتضى

نفيه جملة.

والقول بأنه يسجد بعد السلام هو لأشهب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the opening takbir in a later rak'ah and intends the bowing takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=482)

الرابع: لو نوى به ذلك في غير الركعة الأولى، كما لو فاتته الأولى ودخل في الثانية، ونسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع ففيها قولان، وروى عن مالك أنها كالركعة الأولى؛

فيتمادى ويقضي ما فاته ويعيد. وقال ابن حبيب: بل يقطع بغير سلام ويبتدئ، كبر للركوع أم لا. قال في المقدمات: ولا وجه له. الخامس: قال ابن يونس: قال ابن حبيب: وإن نسي المأموم تكبيرة الإحرام يوم الجمعة، أو أحرم قبل إمامه، وذكر بعد ركعة- فليقطع بسلام، ثم يحرم، وذلك لحرمة الجمعة، بخلاف غيرها، ثم يقضي ركعة، وقاله مالك. ورُوي عن ابن القاسم أن الجمعة وغيرها سواء، ووجه هذا أنه تصح له جمعة على قول سعيد، فلا يبطلها. انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on forgetting recitation in one rak'ah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=180)

واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزىء فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا ـــــــ ببدل ما ترك فيه القراءة وهو لا يتم فليحمل على أن المراد لا يجبر بالسجود فلا ينافي أنه يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي ببدله وتصح صلاته وقال الفاكهاني في ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة من الثنائية أو ركعتين من الرباعية ثلاثة أقوال أشهرها أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد صلاته احتياطا على جهة الندب ثانيها يسجد قبل السلام وتجزئه ثالثها يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام وهو الجاري على المعتمد من أنها واجبة في كل ركعة فيكون هو المعتمد ولما بين ترك حكم قراءة الفاتحة في الصلاة كلها أو في نصفها انتقل يتكلم على تركها في أقل الصلاة فقال: "واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها" أي من غير الصبح كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال كلها في المدونة "فقيل يجزىء فيه" أي في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح "سجود السهو قبل السلام" ولا يلغيها وتجزئه واختار هذا القول عبد الملك بناء على أنها فرض في الجل أو بناء على عدم وجوبها أو على أنها واجبة في ركعة أو النصف "وقيل يلغيها" أي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة "ويأتي بركعة" بدلها واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة وهو المعتمد وصححه ابن الحاجب وقال ابن شاس هي الرواية المشهورة "وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة" بدلها "ويعيد الصلاة احتياطا" لبراءة

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding forgetting recitation in prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=181)

وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى ـــــــ ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة وبالإعادة افترقت الرواية الثالثة من الأولى وظاهر المصنف أن إتمام الأولى واجب وأن إعادة الثانية مستحب لأن الاحتياط لا يكون إلا مستحبا "وهذا" القول الثالث "أحسن ذلك" أي الأقوال المذكورة لأن فيه مراعاة القولين السابقين فسجوده قبل السلام وعدم بطلانها رعي للقول بأنها فرض في الجل مثلا وإعادة الصلاة رعي للقول الثاني "إن شاء الله تعالى" قال ذلك مع كونه أحسن الروايات عنده إما لعدم جزمه بما قاله من الأحسنية أو للتبرك. "

Mas'alah: What is the ruling on forgetting recitation in most of the prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=181)

تنبيهان من الفاكهاني" الأول لم يذكر الشيخ حكم ما إذا ترك القراءة من أكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين من المغرب وفي ذلك قولان مشهورهما أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا أي ندبا فمحصله أن ترك الجل والنصف لا يبطل ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا الثاني محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراءة الفاتحة إذا فات موضع الإتيان بها أما إذا لم يفت بأن تذكرها قبل أن يرفع رأسه من الركوع فإنه يرجع لقراءتها وفي إعادة السورة قولان استحسن اللخمي الإعادة وهو المشهور كما في التوضيح إما لكونها بعد الفاتحة سنة أو لكون السنة لا تحصل إلا إذا وقعت بعد الفاتحة والظاهر أن القول الثاني أي القائل بعدم الإعادة وهو لمالك في المجموعات لا يرى

ذلك بل يرى أن السنة تحصل بقراءتها وقعت قبل الفاتحة أو بعدها والله أعلم وعلى ما استحسنه اللخمي من الإعادة قال سحنون يسجد بعد السلام أي لتلك الزيادة القولية وقال ابن حبيب لا سجود عليه أي فلا يرى ترتب السجود على تلك الزيادة القولية وهذا هو الراجح قال صاحب التوضيح وقول ابن حبيب أصح لأن زيادة القراءة

Mas'alah: What is the ruling on prostration for a deficiency in recitation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=382)

ولم يلتفتوا لنقص السر) ، واعتبره ابن القاسم في العتبية فقال: يسجد قبل، وكأن المشهور رأى النقص حصل

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for repeating al-Fatihah forgetfully in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=385)

(ولو كرر الفاتحة سهوا سجد) ، ومنه إعادتها السر، أو جهر، والشك على الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah before the Fatiha forgetfully?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=385)

(بخلاف السورة) ، ومنه إعادتها لتقديمها على الفاتحة، ولا يعول على ما في (الخرشي) هنا،

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after bowing forgetfully before completing the Fatihah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=416)

ولا سهو ابن القاسم: يخر لها، فإن اطمأن) فى الركوع (

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Fatihah or prostrating after forgetfulness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=416)

سجد بعد كأن سها، فقدمها أو كررها) ، وتعمد ذلك مبطل (

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Fatihah and prostrating for forgetfulness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=416)

المازري: أصل المذهب تكريرها إن كرر) آيتها (إلا المعلم ــــــ بنظامها (قوله: ولا يسجد) ؛ أي: يكره على الظاهر (قوله: وفاتت بانحناء) ، فلا يعود لقراءتها (قوله: فى ثانية النفل) ، فلو أخرها إلى قبل الانحناء فعلها (قوله: لأنها أهم) ؛ أي: الفاتحة، فلو قدمها كفى على الظاهر (قوله: وإن قصدها) أي: انحط بنيتها (قوله: ولا سهو ؛ أي: لا سجود سهو (قوله: ابن القاسم إلخ) ؛ لأنه إنما انحط سهوا عن السجدة التى أراد أن يسجدها (قوله: فإن اطمأن) ؛ أي: قبل أن يخر (قوله: كأن سها إلخ) تشبيه فى السجود بعد (قوله: فقدمها) ؛ أي: فى آية يظن أنها هي، فإنه يسجد فى باقى صلاته (قوله: وتعمد ذلك) ؛ أي: ما ذكر من تقديمها، أو تكريرها (قوله: أصل المذهب تكريرها) ؛ لأن الشيء يتكرر بتكرر سببه. ــــــ تفصد القراءة لأجلها (قوله: إن أتى بها فى

ثانيته) ؛ أي: بأن أعاد آيتها، وعلم من قولنا: (وفاتت بانحناء) وما بعده أن الركوع لا يجزى عنها، لكن الأصل صرح به تنبيها على خلاف الحنفية قالوا: يكفى عنها الركوع؛ كأنهم رأوا المدار على إظهار التذلل وقد سمى السجود ركوعا فى آية {وخر راكعا وأناب} (قوله: وتعمد ذلك مبطل) ؛ أي: للصلاة، وأما نفس السجدة، فلا تبطل بزيادة مثلها على أصل المذهب من أنها ليس لها تحليل بسلام، فتتم بذاتها، ويخرج منها بمجرد فراغها، كالطواف لا

Mas'alah: What is the ruling on prostration for leaving a single takbir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

كذا نقله في التوضيح عن المقدمات وذكره في مختصره أنه لا يسجد لترك تكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in a silent prayer by mistake?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

[قوله: الإسرار إلخ] اعلم أنه إذا قرأ جهرا في محل السر سهوا فإنه يسجد بعد السلام على المعروف من المذهب، وعن ابن القاسم قبل السلام فكلام الشارح وارد على قول ابن القاسم وهو ضعيف.

Mas'alah: How many missed takbirs require prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

[قوله: الرابعة التكبير] هذا بناء على أن التكبير كله سنة واحدة، وأما على القول بأن كل تكبيرة سنة وهو ما عليه صاحب المختصر، وقاله في شرح المدونة أيضا فإنه يسجد لترك تكبيرتين فتأمل.

Mas'alah: What is the preferred opinion on forgetting recitation in one rak'ah of non-Fajr prayers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=317)

وقال ابن شاس: هي الرواية المشهورة (وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة) بدلها (ويعيد الصلاة احتياطا) ظاهره أن تمام الأولى واجب، وأن إعادة الثانية مستحب؛ لأن الاحتياط لا يكون إلا مستحبا (وهذا) القول الثالث (أحسن ذلك) أي الأقوال المذكورة؛ لأنه أبرأ للذمة (إن شاء الله تعالى) .

Mas'alah: What is the most famous opinion on forgetting recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=317)

[قوله: أشهرها أنه يتمادى] أي مراعاة لمن يقول بعدم وجوبها جملة، أو في ركعة فقط

أو تجب في النصف [قوله: ويعيد] أي احتياطا أي ندبا.

Mas'alah: Why is repeating the prayer considered more precautionary for the obligation of recitation?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=317)]

[قوله: لأنه أبرأ للذمة] لا يخفى أن براءة الذمة أظهر على القول الثاني فالمناسب أن يجعله تعليلا للاحتياط كما نقلناه عن عج وتعلل الأحسنية بأن فيه مراعاة القولين السابقين فسجوده قبل السلام وعدم بطلانها رعي للقول بأنها فرض في الجل مثلا، وإعادة الصلاة رعي للقول الثاني.

Mas'alah: What are the two opinions on prostrating and repeating prayer for leaving recitation in Maghrib?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)]

من المغرب، وفي ذلك قولان مشهورهما أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting recitation in most of the prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)]

[حاشية العدوي] قوله: مشهورهما أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا] أي ندبا وتحصل من كلامه عن ك هنا وفيما مر أن ترك الجل والنصف لا يبطل ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا، وأن ترك الجميع يبطل وقد أشار المصنف لترك الأقل بقوله واختلف في السهو عن القراءة في الركعة وفيما استحسنه المصنف يعلم أن من ترك القراءة في الأقل كالنصف، أو الجل سجد قبل السلام، ولا يأتي بركعة ويعيد احتياطا، واعلم أن ابن رشد رجح البطلان فيما إذا تركها في نصف صلاته فيكون أولى فيما إذا تركها في الجل، وعبارة بعض الشراح تقتضي قوة كلام الفاكهاني.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting al-Fatiha in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=309)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting al-Fatiha in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=309)

فإن سها عنها أو عن بعضها في ركعة) : أي تركها أو بعضها سهوا ولو أقل من آية ولم يمكن التدارك بأن ركع، (سجد) سجود السهو لذلك قبل سلامه ولو على القول بوجوبها في كل ركعة مراعاة لمن يقول بوجوبها في الجل، ولا إعادة عليه، فإن أمكن التدارك بأن تذكر قبل ركوعه وجب عليه وإلا بطلت)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting al-Fatiha in two rak'ahs?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=309)]

كركعتين) ، أي كما لو تركها سهوا في ركعتين أو في ركعة من ثنائية، فإنه يتمادى ولا يقطع وسجد للسهو قبل السلام)

Mas'alah: How does the ruling on forgetting the Fatiha relate to the two opinions on its obligation?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=309)]

قوله: [فإن سها عنها] إلخ: هذا مرتب على كل من القولين السابقين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting part of al-Fatiha in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=309)]

قوله: [ولا إعادة عليه] : هو قول في المسألة. ولكن ظاهر المذهب أنه إذا ترك الفاتحة كلا أو بعضا، سهوا من الأقل - كركعة من الرباعية أو الثلاثية - فإنه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطا، وهو الذي اختاره في الرسالة وهو المشهور فيمن تركها من الجل أو النصف. فتحصل أن من ترك الفاتحة سهوا إما

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for barely moving the tongue instead of audible recitation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=377)

(واقتصار على حركة اللسان) الذي هو أدنى السر والواو بمعنى مع أي: ترك الجهر فيما يجهر فيه مع اقتصاره على أدنى السر؛ فلو أبدل الجهر بأعلى السر بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه.

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness for substituting silent recitation with loud?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=379)

(و) ك (إبدال السر بالفرض) : أي فيه - لا في النفل - كأن يقرأ في الظهر أو العصر ولو في فاتحة منهما أو من أخيرة المغرب أو العشاء (بما زاد على أدنى الجهر) سهوا فإنه يسجد بعد السلام، لأن الجهر مكان السر زيادة، كما أن السر مكان الجهر نقص. وأما لو أتى فيما ذكر بأدنى الجهر - بأن أسمع نفسه ومن يليه خاصة - فلا سجود عليه لخفة ذلك. [حاشية الصاوي] والحاصل أن ظن الإتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الإتيان بالفرائض. فإنه لا يكفي في الخروج من العهدة فلا بد من الجبر والسجود (اهـ.) ، وقد تبع فيه الأجهوري. والذي في (بن) : أن الشك على حقيقته لا فرق بين الفرائض والسنن (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [كمقتصر على صلاة هو بها] : هذه العبارة أعم من عبارة خليل إشارة إلى أنه لا مفهوم لقوله كمقتصر على شفع إلخ. قوله: [وإنما

يسجد] إلخ: جواب عما يقال لا وجه للسجود لأنه إن كان في آخرة الشفع فقد أتى بها ولا زيادة ولا نقص وإن كان في ركعة الوتر فقد فرغ من الشفع وسلم منه فلا زيادة فيه ولا نقص. وقال عبد الحق: التعليل يقتضي أنه يسجد قبل السلام لأن معه نقص السلام والزيادة المشكوكين. وقد نقل عن مالك من رواية ابن زياد، والمشهور الأول. قوله: [فإنه يسجد بعد السلام] : قال عبد الوهاب: استحبابا. قال الشبرخيتي: هو خلاف ظاهر المصنف، أي خليل، إلا أن البغداديين - ومنهم عبد الوهاب - يطلقون المستحب على ما يشمل السنة، فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب (اه من الحاشية) .

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness for substituting loud recitation with silent?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=380)]

فتحصل أن من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص، لكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان، وأن من ترك السر فيما يسر فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة، لكن لا سجود عليه بعد السلام إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه، ومن يليه بلصقه بأن كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on adding a surah in the last two rak'ahs of prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=382)]

(أو زاد سورة في أخرييه) : معا وأولى في واحدة أو في أخيرة المغرب سهوا أو عمدا فلا سجود عليه لهذه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on moving from one surah to another in the first two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=382)

(أو خرج) في أولييه أو إحداهما من سورة (إلى) سورة (أخرى) فلا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for reciting a surah in the last two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=382)

قوله: [فلا سجود عليه لهذه الزيادة] : أي على المشهور مراعاة لمن يقول بطلت قراءة السورة في الأخيرتين: ومقابل المشهور ما قاله أشهب من السجود.

Mas'alah: What is the ruling on limiting recitation to one's own hearing in a loud prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=383)

(أو اقتصر على إسماع نفسه في جهرية أو) اقتصر (على إسماع من يليه في سرية) فلا

سجود كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a prostration of recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=390)

(أو ترك (سجدة تلاوة) في فرض أو نفل حتى انحنى ساهيا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on returning after bowing for omitted Eid takbir or loud recitation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=390)

قوله: [حتى انحنى فكذلك] : أي تبطل إن رجع وإنما يستمر ويسجد قبل السلام في ترك تكبير العيد كلا أو بعضا أو ترك الجهر.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the Fatiha in a rak'ah of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=121)

وإن أخل بقراءة الفاتحة في ركعة من الرباعية، ففي الكتاب ثلاثة مذاهب. الأول: أنه يلغي الركعة، وهو بناء على فرضية القراءة في كل ركعة. والثاني: (أنه) يسجد لسهوه، وتصح صلاته، وهو بناء على أن فرضيتها في الجل (أو) في الجملة، لا في كل ركعة.

والثالث: أنه يسجد لسهوه ويعيد، وهذا للتردد بين المذهبين. ثم هل تكون الصلاة مجزية على هذا القول والإعادة مراعاة للخلاف، أو (الإعادة) هي الواجبة، لكن يتمادى مراعاة للخلاف؟ في ذلك خلاف له فائدتان.

الأولى: لو ظهر له بطلان إحداهما. والثانية: إطلاق الإعادة أو تخصيصها بالوقت. وأما محل سجوده، فإن جلس بعد ركعتين صحيحتين قرأ فيهما بأم القرآن، فسجوده بعد السلام لتمحض الزيادة بما ألغاه، وإلا كان سجوده قبل السلام لاجتماع زيادة ما ألغاه، ونقص الجلوس، وقراءة السورة من الثانية التي ظنها الثالثة إذا تأخر ذكره عن فعلها. فلو كان المتروك آية من الفاتحة، فقال عبد الحق: "حكى الشيخ أبو عمران عن القاضي إسماعيل أنه قال: يجب، على المذهب، أن يسجد قبل السلام" ، وفيها قول آخر: أنه لا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving out a verse of the Fatiha in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=560)

[حكم ترك بعضها:] وإن ترك آية منها، ولم يمكنه تلافيها، سجد قبل سلامه، ولا تبطل (1) . (1) قال الأجهوري: "(قوله): وإن ترك آية منها سجد (ش) لو قال: وإن ترك بعضها أو كلها ولو في محل صلاته سجد لطابق ما في التوضيح من إن من تركها في نصف يسجد وصلاته صحيحة على المشهور. وما ذكره الفاكهاني من إن المشهور أن من تركها في محل صلاته يسجد، ورجح ابن راشد البطلان فيما شهر فيه في التوضيح السجود، وقد ذكر بعض حذاق أشياخي كلام التوضيح وقال ملخص ما ذكره في

توضيحه أنه قال: إذا بنينا على قول المغيرة الذي يرى أنها واجبة في ركعة واحدة فإما أن يتركها في نصف الصلاة أو في أقل، ففي الأول قولان؛ أشهرهما: أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة، أي: احتياطا وهو مذهب المدونة وثانيهما: لأصبغ وابن عبد الحكم: يكفي ما ترك فيه الفاتحة ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام. انتهى." وقال (تت) : وفهم من قوله: الجل إن المتروك منها القراءة ثلاثية ورباعية وإنه لو تركها في ركعة ثنائية أو في اثنتين من رباعية لم يكن الحكم كذلك على أنه حكي في توضيحه في ذلك قولين: ابن عطاء الله أشهرهما: يتمادى ويسجد قبل السلام وهو مذهب المدونة، وثانيهما: لأصبغ وابن عبد الحكم: يلغي ما ترك منه قراءة الفاتحة ويسجد بعد السلام. انتهى. لكن الذي في التوضيح أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويقيد احتياطا. انتهى. قلت: تحرير القول في السجود عند من يقول بالغا ما سقطت فيه الفاتحة من الركعات أنه إن تركها من أولى الرباعية وثانيتها سجد قبل السلام لانقلاب الركعات في حقه، وإن تركها من الثالثة والرابعة منها أو من إحداهما سجد بعد السلام، فكل من كلام (تت) و (المص) مقيد، ثم إن قول (المص) وإن ترك آية منها إلخ يجري على القول بوجوبها في الجل وهو واضح، وعلى القول بوجوبها في الكل كما هو ظاهر كلامه، ولعله مراعاة للقول بوجوبها في الجل وإلا فكيف يجزي سجود السهو في ترك بعض الركن، ثم ظاهر كلام (المص) أيضا يصدق بما إذا تركها في أكثر من ركعة ولعل وجهه مراعاة للقول بأنها لا تجبر في الكل الصادق بوجوبها في ركعة فقط. ويبقى النظر فيما إذا ترك الآية المذكورة في كل ركعات الصلاة والظاهر أنه يجري على مسألة من ترك ركنا سهوا وهذا كله في ترك الفاتحة سهوا وأما تركها عمدا، أي: في ركعة فذكر (د) فيه قولين عند قوله: أو الجل خلاف، أحدهما: أنه يسجد وتجزيه صلاته، والثاني: أنه يعيد الصلاة. انتهى. إن ترك بعضها عمدأ يجري فيه القولان المذكوران.=

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for leaving takbirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=573)

تنكيت قول البساطي: (لم يبنوا فروعهم على واحد من القولين؛ لأنهم لم يجعلوا على تكبيرة واحدة سجودا، وجعلوه في ترك ثلاث) غير ظاهر؛ لأنهم لم يقولوا بالسجود في كل سنة، وإنما هو في المؤكدة.

Mas'alah: When does omitting takbirs invalidate the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=573)

وكذا قوله: (وجعلوه في ترك ثلاث) ليس كذلك، بل المذهب السجود لترك تكبيرتين فأكثر، وأما ترك الثلاث فترك السجود القبلي فمبطل إذا طال. = في المعاني والمنهج القويم في قواعد تتعلق بالقرآن الكريم، وشرح ألفية ابن مالك وشرح مشارق الأنوار وشرح البردة، وكتاب الثمر الجني في الأدب السني، وغير ذلك. توفي يوم الثلاثاء ثاني عشر شعبان المكرم سنة سبع وسبعين وسبعمائة "."

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of the qunut supplication in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=623)

بفضلك فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا مع من توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا واصرف عنا شر ما قضيت. . إلى آخره (1) ، لأتى بمندوب، وأخل بآخر. وظاهره: أنه لو أتى ببعضه لم يأت بالمستحب، وفي سهو الذخيرة ما يحتمل أنه لو أتى ببعضه لأتى بمستحب، وهو قولها عندنا يسجد؛ لنقص الأقوال المحدودة المتعلقة بالله تعالى، ولنقص الأفعال على تفصيل، وقولنا المحدودة احترازا من القنوت والتسبيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on substituting silent recitation with loud recitation in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=698)

[إبدال سر بجهر:] أو ترك سر بفرض، وإبداله بجهر، فيسجد بعد السلام على المعروف؛ إذ لو لم يأت بالسر لكان تاركا للقراءة جملة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving one surah for another in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=701)

[الخروج من سورة لأخرى:] أو خرج من سورة لغيرها، فلا سجود عمدا، أو لاشتباه، لكن يكره التعمد؛ لأنه إذا كره أن يخرج من رواية لغيرها، فأحرى هذه.

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for slight loudness or softness in recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=702)

[يسير الجهر أو السر:] ولا سجود في ترك يسير جهر أو سر، بأن لا يبالغ فيه منها، بل يأتي من الجهر بقدر ما يسمع المأموم، ومن السر بدون ما طلب منه، ويحتمل بأن يجهر في القراءة السرية ببعضها، أو يسر في بعض القراءة الجهرية.

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for announcing a verse loudly?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=703)

[الإعلان بكآية:] ولا سجود في إعلان بكآية، ونحوه في مختصر ابن أبي زيد (1) .

(1) قال الأجهوري: "(وقوله) أو سر عطف على يسير، وفي الكلام حذف مضاف، أي: أو أعلا سر، أي: أنه أتى بأعلا السر في محل الجهر، وهذا الذي ذكرناه هو الموافق لما ذكره (المص) في شرح المدونة، فإنه قال: ويلحق بالجهر بالآية ونحوها إذا جهر فيما يسر فيه جهرا ليس بالقوي جدا أو أسر فيها يجهر فيه سرا ليس بالشديد جدا نص عليه ابن أبي زيد في المختصر، ولقول (غ) ينبغي أن يحمل قوله: وإعلان بكائه على أنه ليس بتكرار مع قوله: ويسير جهر أو سر، ومراده يسير الجهر والسر ما لم يبالغ فيه منهما، ولو كان كذلك في كل القراءة على ما في مختصر أبي محمد ابن أبي زيد حسبما رجح في توضيحه في فهم كلام ابن الحاجب، ولكن يلزم عليه أن يكون سكت عن الأسرار بنحو الآية. انتهى. ومن هنا يستفاد أن قوله كترك جهر، أي: ويأتي بأقل السر، وقوله: أو سر، أي: وأتى بأعلى الجهر ولو قال: ويسير جهر وأعلا سر بغير محله لحسن،

ونحو ما ذكرناه ذكره بعض شيوخنا عن (ق) فقال: وفي المواق ما حاصله أنه أتى يسير الجهر في محل السر وأتى يسير السر، أي: أعلاه في محل الجهر، ونص (ق) فيها لمالك: من سهي فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام، وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئا خفيفا من أسرار أو جهار كإعلانه بالآية ونحوها في الأسرار فلا سجود عليه، وروى ابن القاسم خفيف فيما يسر عفو ابن عرف ظاهر ما قدرا أو صفة وقوله: قدرا أو صفة مراده بالأول: أن يكون في نص القراءة، وبالثاني: أن يكون في كلها وهو أقل الجهر. انتهى."

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for repeating a surah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=704)

[إعادة سورة:] ولا سجود في إعادة سورة فقط قرأها سرا في جهرية أو عكسه، ثم أعادها لهما، أي: لأجل تحصيل سنتهما. وأفهم قوله: (فقط) أنه لو أعاد الفاتحة كذلك، أو أعادها مع السورة، أو الفاتحة، أو الكل للسنة، لسجد. والنقل في الفرع الأول كما ذكره المصنف لمالك من رواية أشهب، والنقل في الثاني السجود من باب أولى، وعدمه مع إعادة السورة فقط؛ لأن الزيادة في السورة أخف منها مع أم القرآن، ويحتاج باقي ذلك لنقل بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a sunnah act or takbir of Eid in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=732)

كسر أي: تركه فيما هو سنة فيه وفي معناه الجهر كذلك، وكنسيان تكبيرة عيد في الركعة الأولى أو الثانية حتى انحناء، فإنه يفوت تداركه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration of recitation until bowing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=732)

ونسيان سجدة تلاوة حتى انحني، وكر بعض نسيه من صلاة، ويدخل فيه أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on intending a prostration of recitation but bowing instead in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=767)

[مسألة:] وإن قصدها -أي: السجدة- وانحط بنيتها، فلما وصل لحد الركوع نسيها، فركع سهوا اعتد به، أي: بالركوع عند مالك، وإن ذكر منحنيا رفع بنية الركوع، وفاتته السجدة في هذه الركعة. وقال ابن القاسم: لا يعتد به، ويخر ساجدا، فإن رفع ساهيا لم يعتد به. ولا سهو عليه؛ إذ لا زيادة معه يسجد لها، ويسجد عند ابن القاسم إن أطال أو ركع، بخلاف تكريرها نسقا عند مالك، بأن يسجد معها سجدة أخرى سهوا؛ فإنه يسجد لهذه الزيادة بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prostration of recitation before its proper place by

mistake?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=767)

[السجود لها قبل محلها:] أو بخلاف سجود لها قبلها سهوا يظنها السجدة، ثم قرأ فوصل لها، فسجد، فإنه يسجد للسهو بالزيادة بعد السلام. قال البساطي: وحمل بعض الشراح قوله: (تكريرها) على أنه إذا كرر القراءة: هل يكرر السجود؟ ولم يبين التئامه بما قبله.

Mas'alah: What are the eight confirmed sunnah acts for which prostration of forgetfulness is performed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=344)

الأخير ولا يسجد لغير هذه الثمانية كذا نقله في التوضيح عن المقدمات وذكره في مختصره أنه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة ونحو قول سمع الله لمن حمده وترك تشهد واحد شيخنا وهذا والله أعلم إذا ترك لفظه ولم يترك الجلوس له وأما لو تركه بجلوسه لسجد والسجود الذي قبل السلام إنما يكون (إذا تم تشهده ثم) بعد أن يفرغ من السجدتين (يتشهد) على المشهور ثانيا (ويسلم) وهو اختيار ابن القاسم ووجهه أن من سنة السلام أن يعقب تشهدا (وقيل لا يعيد التشهد) وهو مروي عن مالك أيضا واختاره عبد الملك لأن سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين)

Mas'alah: What are the different opinions on forgetting the recitation in one rak'ah of a three or four rak'ah prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=348)

(واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها) أي من غير الصبح كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال كلها في المدونة (فقيل يجزيء فيه) أي في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح (سجود السهو قبل السلام) ولا يلغيها وتجزئه واختار هذا القول عبد الملك بناء على أنها فرض في الجل (وقيل يلغيها) أي الركعة التي منها قراءة الفاتحة (ويأتي بركعة) بدلها واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة وقال ابن شاس هي الرواية المشهورة (وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة) بدلها (ويعيد الصلاة احتياطا) ظاهره أن تمام الأولى واجب وأن إعادة الثانية مستحب لأن الاحتياط لا يكون إلا مستحبا (وهذا) القول الثالث (أحسن ذلك) أي الأقوال المذكورة لأنه أبرأ للذمة (إن شاء الله تعالى)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the recitation in most of the prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=349)

تنبيهان من ك الأول لم يذكر الشيخ حكم ما إذا ترك القراءة من أكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين من المغرب وفي ذلك قولان مشهورهما أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the salutation for forgetting recitation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=349)

سحنون ويسجد بعد السلام وقال ابن حبيب لا سجود عليه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting al-Fatihah in prayer according to the mashhur?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=917)

فتحصل أن من ترك الفاتحة سهوا فإما أن يتركها من الأقل، أو من النصف، أو من الجل، وأن المشهور في ذلك كله أنه يتمادى ويسجد قبل السلام، ويعيد. قال الرماصي: والراد بالإعادة الأبدية، ومثله في السنهوري، وإنما أعاد أبدا مراعاة للقول بوجوبها في الكل، وسجد قبل السلام مراعاة لقول الغيرة بوجوبها في ركعة، وفهم التتائي أن الصلاة صحيحة وأن الإعادة وقتية، وكذا فهم الأجهوري، وتبعه الزرقاني. قال الرماصي: وذلك كله فهم غير صحيح. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting silent recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1053)

أو لتكبيرة وتسميعة فأكثر وأما السر فيسجد لتركه بعد السلام على المشهور خلافا لابن القاسم: لأن الجهر فيه معنى الزيادة، وإنما يعتبر في الفاتحة أو ركعتين. كما نص عليه الشيخ المحقق الأمير,

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness due to omitting audible recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1057)

كترك جهر مثال للنقص الموجب للسجود؛ يعني أنه يسجد لترك الجهر في الفاتحة، ولو في ركعة أو في السورة من ركعتين، لا من ركعة، وإن كان الجهر كله سنة واحدة؛ لأن البعض الذي له بال كالكل بأن أبدله بأعلى السر؛ أي حركة اللسان فقط. وأما إن أبدله بأدنى السر؛ وهو أن يسمع نفسه فقط؛ فلا سجود.

Mas'alah: What are the rulings on prostration for omitting the surah in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1057)

وسورة؛ يعني أن من ترك السورة المشروعة سهوا يسجد قبل السلام، ومحل السجود لترك الجهر والسورة إنما هو صلاة فرض؛ فهو قيد فيهما، وإلا فلا سجود، والسهو في النفل كالسهو في الفرض إلا في خمس: السر، والسورة، والجهر، ومن عقد ثالثة ففي النفل يكمل أربعا، وفي الفرض يرجع متى ما ذكر، ومن ترك ركنا وطال ففي الفرض يعيد وفي النفل لا شيء عليه، ومثل الطول إذا تذكر بعدما شرع في فريضة أو ركع في نافلة أخرى أوأطال، كما يأتي في قوله: "فمن فرض" الخ.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for reciting aloud in a silent prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1060)

أو ترك سر؛ يعني أن من ترك السر وأتى بأعلى الجهر يسجد بعد السلام لأنه كزيادة محضة؛ وهو مذهب ابن القاسم، وقال غيره: يسجد قبل لأنه زاد الصوت ونقص السر وهو أقيس. قاله التتائي. وقد مر عنه أنه يسجد قبل لترك السر، فله قولان، ومحل السجود المذكور حيث كان يقرأ بصلاة فرض, وجهر في الفاتحة ولو مرة، أو في السورة في ركعتين. كما للشيخ الأمير. وأما في النافلة فلا يسجد لترك السر؛ لأن السر في النفل مندوب، ولا يسجد لترك مندوب. وقوله: "أو ترك سو بفرض" ، هو المشهور كما نص عليه غير واحد، ونسب في التوضيح المقابل لابن القاسم لا لغيره. قال الرهوني: وما ذكروه من الخلاف مخالف لما قال ابن رشد في سماع القرينين، فإنه

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for unintentionally reciting aloud in a silent prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1061)]

قال: وأما من جهر فيما يسر فيه من صلاته ناسيا فلا اختلاف أحفظه في المذهب في أنه يسجد بعد السلام، وسلمه ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة. انتهى. وأما لو أتى في محل السر بأدنى الجهر فإنه لا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a surah in the last two rak'ahs by mistake?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1068)]

أو زاد سورة في أخرييه؛ يعني أنه لا سجود على من زاد سهوا على الفاتحة سورة في الركعتين الأخيرتين معا، هذا هو المشهور، وقال أشهب: يسجد، وأما في إحدى أخرييه فلا سجود اتفاقا، وقوله: "في أخرييه" ، وأولى في عدم السجود لو زاد سورة في أولييه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving one surah for another during prayer by mistake?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1068)

أو خرج من سورة لغيرها؛ يعني أنه لا سجود على المصلي إذا كان يقرأ سورة، وخرج منها لغيرها سهوا، ويكره تعمد ذلك ما لم يكن افتتح بسورة قصيرة في صلاة يشرع فيها التطويل، فإن له أن يتركها إلى سورة طويلة، كما في الجلاب. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for slight loudness in a quiet prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1071)

ويسير جهر؛ يعني أنه لا سجود على من اقتصر في السرية على يسير جهر؛ بأن أسمع نفسه ومن يليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for slight quietness in a loud prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1071)

أو سر؛ يعني أنه لا سجود على من اقتصر في الجهرية على يسير سر؛ بأن أسمع نفسه فقط، فالسجود لترك الجهر محله إذا بالغ في الإسرار، وكذا السر هذا هو الصحيح، وما عداه وهم. والله سبحانه أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for reciting a verse loudly in a quiet prayer or vice versa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1071)

وإعلان بكآية؛ يعني أنه لا سجود في إعلان بكالآية في محل السر، وكذا السر به في محل الجهر وإعادة سورة فقط لهما؛ يعني أن من أسر بالسورة في محل الجهر ساهيا، وذكر قبل الانحناء فإنه يعيدها جهرا لأجل تحصيل سنة الجهر: ولا سجود عليه في إعادته للسورة، وكذا لو جهر بها في محل السر، وذكر قبل الانحناء؛ فإنه يعيدها سرا لأجل تحصيل سنة السر، ولا سجود عليه في إعادته للسورة، وهذه الإعادة في الموضعين مأمور بها، وتفوت بالانحناء كما يأتي. واحترز بقوله: "فقط" ، عما لو أعاد الفاتحة لهما، أو أعادها مع السورة لهما؛ فإنه يسجد بعد السلام، وقيل: لا سجود في إعادة القراءة للجهر. واعلم أن من كرر الفاتحة سهوا سجد، وعمدا أثم، ولا بطلان. وقال الشيخ الأمير: ولو كرر الفاتحة سهوا سجد: ومنه إعادتها لسر أو جهر، والشك على الظاهر بخلاف ما لو كرر السورة فلا سجود عليه، ومنه إعادتها لتقديمها على الفاتحة، ولا يعول على ما في الخرشي هنا. انتهى بإيضاح. وفي بناني ما معناه: سمع عيسى عن ابن القاسم: من أعاد القراءة لسهوه عن جهرها سجد، وسمع القرويون: من

أعاد القراءة لسهوه عن جهرها لم يسجد، ومن كرر السورة للتنكيس، فقيل: يسجد، وقيل: لا يسجد. وبما قررت علم أن اللام في قوله: "لهما" للتعليل، وضمير التثنية للسر والجهر؛ أي لا سجود في إعادة السورة لأجل تحصيل سنة الجهر أو السر.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting two takbirs or recitation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1120)]

ومن المدونة: فإن كانتا أي سجدتا السهو عن تكبيرتين، أو سمع الله لمن حمده مرتين عمدا أو قراءة السورة مع أم القرآن من ركعة أو ركعتين، أو ترك الجهر في القراءة فليسجدهما إن قرب، وإن تباعد، وطال الكلام، وانتقض وضوءه، فلا شيء عليه. نقله الرهوني. وفهم من قوله: "قبلي" ، أنها لا تبطل بترك البعدي، وهو كذلك، ويسجده أبدا. كما مر. وقال الهواري: لو سها

مدرك ركعة من الرباعية أو من المغرب عن الجلوس الأول من قضائه، لكان كمن نسي الجلوس من اثنتين، إلا أنه إن نسي سجود السهو حتى طال لم تكن عليه إعادة الصلاة فيما يقع بقلبي لدخول الخلاف فيه من كل وجه، وكذا لو تعمد تركه على مراعاة الخلاف فيه، ولم أر فيه نصا. انتهى. وهو الظاهر. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostrations for missing multiple takbirs and tahmids?

[Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749,

page=77)

وقال أصبغ بن الفرج: يسجد لسهوه ويتشهد ويسلم ويعيد الصلاة استحبابا. قال علي بن زياد: قول ابن حبيب أحسن، لأن من نسي ثلاث تكبيرات وثلاث تحميدات يجزئ فيهم السجود.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite al-Fatiha in the first rak'ah of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=87)

90 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا جلس في التشهد الأخير وذكر أنه نسي (قراءة) أم القرآن من الركعة الأولى في الصلاة الرباعية، ماذا يفعل؟ قال مالك: فيها ثلاثة أقوال: الأول: يسجد سجدتين قبل السلام، ويعيد الصلاة احتياطا. وبهذا القول كان يأخذ مالك في خاصة نفسه.

والقول الثاني: يسجد سجدتين قبل السلام، وصلاته تامة، وما هو عندنا البيان، والإعادة أفضل وأحسن. والقول الثالث: يلغيها ويأتي بركعة مثلها، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling if a person recites aloud in a silent prayer or silently in an audible prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=97)

106 - قال ابن القاسم: قلت لمالك رحمه الله مسألة عن) رجل جهر فيما يسر فيه؟

قال مالك: يعيد صلاته. قال ابن القاسم: يسجد بعد السلام، وإن سر فيما يجهر يسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling if an imam forgets qunut in Fajr and prostrates out of ignorance?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=97)

107 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله مسألة عن) إمام صلى بالقوم صلاة الصبح فترك القنوت (ساهيا) فسجد بالقوم جاهلا. قال (مالك) : عليه وعليهم الإعادة، لأن القنوت لا سجود له.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets the opening takbir and the takbir for bowing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=235)

وإن دخل مع الإمام في الأولى، فنسى تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع، وكبر للركوع في الثانية، ولم ينو بها تكبيرة الإحرام: فقال مالك في "موطئه" [4]: إنه يقطع. والفرق [عنده] [5] بين هذه وبين الأولى: تباعد ما بين النية، (1) سقط من أ. (2) المدونة (1/ 63) ، والنوادر (1/ 344) . (3) النوادر (1/ 344) ، والبيان والتحصيل (2/ 187) . (4) الموطأ، كتاب النداء للصلاة. (5) في جـ: عندنا.

والتكبيرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the omission of Fatiha in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=260)

وسبب الخلاف: هل النظر إلى قلة السهو وكثرته أم النظر إلى مقدار ما يكون السهو [فيه] [5] من الصلاة من نصف أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the omission of the Fatiha in Maghrib prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=261)

وسبب الخلاف: ما قدمناه هل النظر إلى قلة السهو وكثرته أم النظر إلى قدر ذلك من الصلاة، هل هو في حيز الكثير أو حيز اليسير؟ ولا شك أن الثلاث جعلها الشرع في حيز الكثير في غير ما موضع.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a verbal element like a surah or takbirs in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=476)

فإن كل في الأقوال؛ كقراءة السورة التي مع أم القرآن، أو ثلاث تكبيرات فأكثر: فإنه يسجد [ق/ 47 أ] قبل السلام [أيضا] [2].

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for forgetting a single takbir or tashahhud?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=476)]

واختلف إذا نسى تكبيرة واحدة، أو سمع الله لمن حمده [مرة واحدة] [3] أو التشهد، هل يسجد أم لا؟ [فالمذهب] [4] على قولين منصوصين في "المدونة" [5]: (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من ب. (4) سقط من ب. (5) انظر: المدونة (1/ 137).

Mas'alah: What are the two opinions on prostrating for a single forgotten takbir?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=477)]

أحدهما: أنه يسجد. والثاني: أنه لا يسجد، وتجزئه صلاته.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on prostrating for a single forgotten takbir?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=477)]

وسبب الخلاف: تكبيرات الصلاة، هل كل تكبيرة سنة على حالها، أو جملة [التكبير] [1] سنة واحدة؟ فمن رأى أن كل تكبيرة منها سنة قال: يسجد في الواحدة، وما كثر يعيد منه الصلاة؛ لكثرة السهو. ومن رأى أن جملة التكبير سنة: لم ير السجود على من ترك تكبيرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in a silent prayer or silently in an audible prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=500)

المسألة العاشرة إذا جهر فيما يسر فيه، أو أسر فيما يجهر به فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون ناسيا. والثاني: أن يكون عامدا. فإن كان ناسيا، وأسر فيما يجهر فيه: فقد نقل أبو الحسن اللخمي في المذهب قولين: أحدهما: أنه يسجد قبل السلام -وهو المعروف- وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [1]. والثاني: أنه يسجد بعد السلام، وهي رواية أشهب عن مالك فيما حكاه [2]. وهذا القول غير معروف في النقل، ولا له وجه أيضا، إلا أن يقال: إنه زاد الإسرار. فإن جهر فيما يسر فيه ناسيا: فقد قال في "المدونة" [3]: فإن كان شيئا يسيرا مثل: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، ونحوهما الآية: فلا سجود عليه. وإن كان كثيرا فإنه يسجد بعد السلام، وهو قوله في "المدونة" . فإن كان عامدا: مثل أن يسر فيما يجهر فيه عامدا، فهل يعيد أم لا؟ (1) انظر: المدونة (1/ 140) . (2) انظر: البيان والتحصيل (1/ 389) ، والنوادر (1/ 354) . (3) انظر: المدونة (1/ 140) .

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يعيد، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" [1] فأطلق،

وقال عيسى بن دينار: يعيد وإن ذهب الوقت. والثاني: أنه يستغفر الله تعالى، ولا شيء عليه. وإن جهر فيما يسر فيه عامدا: فعلى القولين: أحدهما: أنه يعيد، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم؛ لأن هذا عابث. وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" [2]، في الإمام إذا مر بقرية لا يجمع فيها لصغرها فجمع بهم الجمعة، حيث قال: فأما الإمام ومن معه من المسافرين، فإنهم يصلون ركعتين [فأمر لهم] [3] بالإعادة، وهم إنما يعيدونها ركعتين في الصلاة التي صلوها ركعتين، ولم [يذكر] [4] هناك شيء يوجب الإعادة سوى زيادة الجهر خاصة. والثاني: أنه لا سجود عليه، ويستغفر الله، ولا شيء عليه، وهو ظاهر قول ابن نافع في المسألة التي استدللنا بها أنهم لا يعيدون؛ لا الإمام ولا المسافرون. وسبب الخلاف: اختلافهم في تارك السنن [عامدا] [5] هل يعاقب [بفساد العبادة التي هو فيها أم لا يعاقب] [6] بفسادها ويكون منه مأثوما، (1) انظر: البيان والتحصيل (2/ 34) . (2) انظر: المدونة (1/ 157) . (3) سقط من أ. (4) في أ: يكن. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ، ب.

[أو] [1]: يستغفر الله، ولا شيء عليه [والحمد لله وحده] [2]. (1) في الأصل: و. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration for non-obligatory acts like tashahhud?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=287)

ولا لفريضة، ولا غير مؤكدة: كتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on slight loudness, repeating a surah, or leaving a surah for another in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=287)

ويسير جهر، أو سر وإعلان بكآية، وإعادة سورة فقط لهما، [منح الجليل] الرباعية وأولى في إحداهما، أو سورة على الفاتحة وسورة في أوليه أو إحداهما فلا يسجد على المشهور. وقال أشهب يسجد إن زاد سورتين في الأخريين لا في إحداهما (أو خرج من سورة) قبل تمامها (لغيرها) فلا يسجد وكره تعمده إلا أن يشرع في سورة قصيرة في نحو الصحيح فله أن يترك إتمامها ويقرأ سورة طويلة (أو قاء غلبة أو قلس) غلبة فلا سجود عليه، ولا تبطل إن كان طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيئا عمدا فإن ازدرده سهوا تمادى وسجد بعد وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان سيان واستظهر العدوي البطلان (ولا) يسجد (ل) ترك (فريضة) لعدم جبرها به ويأتي بها إن أمكن وإلا ألقى ركعتها بتمامها وأتى ببدلها إلا الفاتحة فيسجد لتركها ويعيد الصلاة للخلاف فيها. (و) لا يسجد لترك سنة (غير مؤكدة كتشهد) نحوه لابن عبد السلام ونص عليه ابن الجلاب. وجعله سند المذهب. وصرح اللخمي وابن رشد بالسجود لترك التشهد الواحد وصرح ابن جزي والهواري بأنه المشهور، واقتصر عليه في النوادر وابن عرفة ففيه طريقان أظهرهما السجود أفاده البناني (و) لا سجود في (يسير جهر) أي إسماعه من يليه فقط في محل السر (أو) يسير (سر) أي إسماع نفسه فقط في محل الجهر، والمعنى لا سجود على من جهر جهرا خفيفا في السرية بأن أسمع من يليه فقط ولا على من أسر خفيفا في الجهرية بأن أسمع نفسه قاله المصنف في شرح المدونة وعزاه لابن أبي زيد في المختصر وكذا هو في ابن يونس وغير واحد وقرر به عج. (و) لا في (إعلان) أو إسرار (بكآية) في محل سر أو جهر وأدخلت الكاف آية ثانية (و) لا في (إعادة سورة

فقط) أي دون فاتحة (لهما) أي الجهر والسر أي أعادها لتحصيل سنتها من جهر في محله أو سر في محله عقب قراءتها بخلاف سنتها كما هو

Mas'alah: What is the ruling on forgetting al-Fatiha in supererogatory prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=22)

فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود. ومن نسي السورة

أو الجهر أو السر في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting a verse from the Fatiha?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=517)

ص (وإن ترك آية منها سجد) ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: فرع مرتب، فعلى هذا إذا ابتدأ المصلي بالفاتحة قبل أن يعتدل قائما فينبغي أن يسجد قبل السلام إن كان قرأ في حال قيامه آية ونحوها وتصح صلاته فرضا كانت أو نفلا، وأما على القول بأنه لا سجود عليه لترك آية فلا ينبغي أن يسجد في هذه الصورة؛ لأنه أتى بالفاتحة كلها لكنه ترك الاعتدال في بعضها، وقد نصوا على أن الجماعة إذا صلوا في سفينة تحت

سقفها منخفضة رءوسهم قال مالك: صلاتهم أفذاذا على ظهرها أحب إلي من صلاتهم جماعة منخفضة رءوسهم؛ لأنهم تركوا الاعتدال وهو سنة. قال الشيخ أبو الحسن الصغير: وكذلك الصلاة في الخباء نحو السفينة، انظر تقييد أبي الحسن فلم يوجب عليهم بترك تمام الاعتدال شيئا فتأمل ذلك وعلى كل حال فحالة النافلة في ذلك أخف من حال الفريضة فينبغي أن لا سجود عليه، وشاركت في ذلك الشيخ الإمام العلامة الحافظ أبا عبد الله محمد بن عرفة التونسي فقال: حالة النافلة في ذلك خفيف، فسألته عن الفريضة فلم يجب فيها بشيء وضاق الوقت عن البحث في ذلك لعارض عرض – رحمه الله تعالى – وذلك بالمدينة النبوية في سنة اثنين وتسعين وسبعمائة، انتهى. وفيها حج الإمام ابن عرفة وسكن في المدينة في منزل الشيخ ابن فرحون كذا قال – رحمه الله – في الديباج.

Mas'alah: Does repeating a surah correctly after reciting it improperly require prostration of forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=574)

ص (وإعادة سورة فقط لهما) ش: يعني أنه إذا قرأ السورة على غير سنتها ثم تذكر فأعادها على سنتها فلا سجود عليه وقوله

فقط يفهم منه أن هذا الحكم مختص بإعادة السورة وحدها، وأما لو قرئت هي والفاتحة على غير سنتها من الجهر أو الإسرار فأعيدتا أو قرئت الفاتحة وحدها على غير سنتها فأعيدت لسجد وهو كذلك. أما الأول فواضح قال ابن الحاجب وإن جهر في السرية سجد بعد وعكسه قبله فإن ذكره قبل الركوع أعاد وسجد بعده فيهما، انتهى. وأما

الثاني فقال في التوضيح: وقال أصبغ فيمن ترك الجهر في قراءة الفاتحة ثم ذكر فأعادها جهرا لا سجود عليه وحسن أن يسجد، وقال مالك في العتبية: يسجد والأول رواه أشهب قال في البيان: والقولان قائمان من المدونة، انتهى. قال المازري في شرح التلقين بعد أن ذكر القول بالسجود بعد السلام واختاره بعض أشياخي؛ لأن من أخل ببعض أركان الفريضة يقضيه ومع هذا لا يسقط السهو فيه، انتهى. وفي النوادر من العتبية من سماع أشهب عن مالك ومن قرأ في الجهر سرا ثم ذكره فأعاد القراءة فلا سجود عليه ولو قرأ أم القرآن فقط في ركعة من الصبح فأسر بها فلا يعيد الصلاة لذلك ويجزئه ولا سجود عليه. قال عيسى عن ابن القاسم: وإن قرأها سرا ثم أعادها جهرا فليسجد بعد السلام قال ابن المواز عن أصبغ: لا يسجد وإن سجوده لخفيف حسن، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the Fatiha in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=575)

[تنبيه كرر أم القرآن سهوا] (تنبيه) قال البرزلي في أواخر مسائل ابن قداح: من كرر أم القرآن سهوا سجد بعد السلام بخلاف تكرير السورة (قلت) في الأولى خلاف مبني على مسألة من قدم أم القرآن على تكبير العيد في الركعة فلينظر هناك، انتهى. ومن كررها عمدا ظاهر كلامه في المقدمات أن في بطلان صلاته خلافا؛ لأنه قال: إذا كانت الزيادة عمدا وهي من جنس أفعال الصلاة فقيل إنها تبطل الصلاة وقيل يستغفر الله ولا سجود عليه؛ لأنه لم يسه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a takbir with tahmid in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=575)

ص (وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان) ش: يعني أن من ترك تكبيرة أو تحميدة فلا سجود عليه فلو ترك تكبيرة وأبدل موضعها سمع الله لمن حمده أو ترك تحميدة فأبدل موضعها تكبيرة ففي سجوده تأويلان، وأما لو أبدل في الموضعين فلا كلام في السجود والتأويلان مذكوران في شراح المدونة ولهم فيها كلام طويل فيما إذا تذكر ذلك قبل السجود هل يعيد الذكرين أم لا؟ ولا يأتي التأويلان فيمن أبدل موضع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مرة واحدة لانتفاء العلة قال في التوضيح وهي الزيادة والنقص وفي النوادر عن الواضحة وإن قال موضع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فلا سجود عليه، انتهى. ومن البرزلي من مسائل الصلاة من نسي التكبير في صلاته شهرا أعادها كلها. (قلت) على المشهور أنه سنن ومن يقول كله سنة فلا يعيد، ومن نسي سمع الله لمن حمده في صلاته شهرا وهو مسافر فإنه يعيد المغرب ثلاثين مرة. (قلت) يجري على ما مر ولو نسي ذلك في الحضر فلو كان يضيف لها ربنا ولك الحمد فلا إعادة عليه وإلا أعاد ما سوى الصبح سائر الشهر (قلت) كذا كان شيخنا الإمام يفتي أن ربنا ولك الحمد تنوب عن التسميع لكونه ذكرا شرع في المحل بخلاف إبدال التكبيرة عنها كما قال في المدونة؛ لأن التحميد

يشارك التسميع في الطلب مع اتحاد المحل فالحقيقة قريبة بعضها من بعض ولو نسي تحميدتين أو تكبيرتين شهرا صحت صلاته؛ لأنها مقام سنة، انتهى. وقال ابن ناجي في شرحه الكبير على التهذيب في قوله ولا يجزئ عن الإحرام إلا الله أكبر ولا عن السلام إلا السلام عليكم، واتفق المذهب على أنه إذا قال الله الأكبر أنه لا يجزئه مع أنه

مجانس، وأحرى إذا قال غيره كقوله الله السميع، ويقوم منه إن من أبدل سمع الله لمن حمده بربنا ولك الحمد في ثلاث ركعات فأكثر أن صلاته باطلة ولا اعتبار بالمجانسة وبه كان يفتي شيخنا أبو محمد الشبيبي إلى أن مات – رحمه الله تعالى – ويوجه فتواه بأن المستحب لا يقوم مقام السنة لضعفه وكان بعض شيوخنا يفتي بالصحة واحتج بأن المحل لم يخل عن ذكر مجانس وقال ابن بشير: كل سنة في الوضوء ولم يعر موضعها عن فعل فإنها إذا تركت لا تعاد كمن ترك غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء والاستنثار ورد مسح الرأس. (قلت) والصواب الأول وما وقع الاستدلال به من نقل ابن بشير لا ينهض وذلك لقوة الفرض في غسل الذراعين ومسح الرأس وخفة الاستنثار إذ اختلف فيه هل هو تابع للاستنشاق أو صفة مستقلة، انتهى. وقوله إن صلاته باطلة يريد إذا لم يسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a supererogatory act or takbir during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=584)

ص (وسجوده لفضيلة أو تكبيرة) ش: وكذلك لو سجد لسنة مؤكدة ولكنها

منفصلة كالإقامة فإنه يعيد الصلاة قاله الهواري وشمل كلام المؤلف القنوت، وقد ذكر ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الصلاة خلافا فيمن سجد للقنوت وصدر بأنه لا تبطل صلاته، انتهى. فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a missed takbir or tahmid during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=585)

وقال الفاكهاني: لو سجد لترك تكبيرة أو تحميدة لم نعلم من يقول ببطلان صلاته انتهى. فانظر ذلك وقال في الكافي: وأما زينة الصلاة وفضيلتها فرفع اليدين والتسبيح في الركوع والسجود وقوله آمين والقنوت والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولا سجود على أحد نسي شيئا من ذلك ومن سجد في شيء من ذلك متأولا لم تفسد صلاته، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently in an audible prayer and performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently in an audible prayer and performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

الثالث والعشرون) قال العقباني انظر هل يقرأ في الصلاة الجهرية سرا ويسجد أو يقال إنما السجود للسهو ألا ترى أن من عجز عن الجهر وقدر على السر لا يسجد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=441)

- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، صلى بالناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف، قيل له: ما قرأت ؟ قال: فكيف كان الركوع والسجود ؟ فقالوا حسنا، قال: فلا بأس إذا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir when following the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=218)

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب، أنه كان يقول: «§إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة، أجزأت عنه تلك التكبيرة» قال مالك: «وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة» وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام، فنسي تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، حتى صلى ركعة. ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع. وكبر في الركعة الثانية؟ قال: «يبتدئ صلاته أحب إلي، ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح، وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مجزيا عنه، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح» - [78] - قال مالك، في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح: «إنه يستأنف صلاته» وقال مالك، في إمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته، قال: «أرى أن يعيد، ويعيد من خلفه الصلاة. وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون»

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah before Fatiha and the prostration of forgetfulness for it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=522)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: اختلف فيمن قدم على أم القرآن السورة التي تقرأ معها. هل يعيد قراءة السورة بعد أم القرآن أم لا؟ وهل يسجد لهذا السهو أم لا؟ وسبب الاختلاف النظر في هذا الترتيب هل هو متأكد حتى يؤمر بتلافيه ويخاطب بسجود السهو فيه أو غير متأكد فلا يؤمر بذلك؟ وسنتكلم على أحكام السهو في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for one who recites quietly in a loud prayer and then repeats aloud?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=522)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: اختلف فيمن أسر قراءة أم القرآن في صلاة الجهر، ثم ذكر فعاد فجهر بها هل يسجد للسهو أم لا؟ فقيل لا سجود عليه لتلافيه ما أحل به. وقيل يسجد بعد السلام. واختاره بعض الأشياخ لأن من أحل ببعض أركان الفرض يقضيه. ومع هذا لا يسقط سجود السهو *عنه. فمن أمره بسجود المسهو رأى أنه خوطب به بالفراغ منها فلا يسقط ما خوطب به من ذلك العود [1] إلى قراءتها. ومن لم يأمره بذلك رأى أنه قادر على تلافي ما قصر فيه ولم يمنعه من ذلك مانع. فإذا تلافاه لم يلزم بالسجود. وعندي أن من أمره بالسجود لا يأمره بالعود إلى إعادة القراءة. ومن لم يأمره بذلك أمره بالعود إليها. وسنتكلم عليه في موضعه إن شاء الله تعالى* [2].

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for reciting silently where aloud is required?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=611)

وهكذا اختلف الناس فيمن أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع السر. فقال الشافعي لا سجود عليه، واحتج له بأن ذلك هيئة لا يقتضي تركه للسجود كوضع اليمين على الشمال. ولم يختلف المذهب عندنا في إثبات السجود في ذلك. وإن كان وقع لمالك رضي الله عنه فيما روى أشهب عنه فيمن أسر في موضع الجهر أن سجوده بعد السلام، وأصله في النقص أن يكون السجود قبل السلام. فتأخيره السجود إلى انقضاء الصلاة إشارة إلى ضعف السجود عنده، وتوقى [3] في إثبات السجود قبل السلام من زيادة فعل في الصلاة ليس بواجب. وهذا (1) سهو -و-. (2) غيرها -و-. (3) يرى -ق-.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting takbirs and recitation of a surah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=612)

كنحو ما ذكرناه عن أشهب في استحبابه إيقاع سجود السهو بعد السلام في تارك التكبيرات. وقد حاول بعض الأشياخ أن يخرج في المذهب اختلافا في الإسرار والإجهار هل يعد ذلك في جملة الهيئات أو لا يعد في جملتها؟ وبنى على هذا اختلاف أصحاب مالك رضي الله ه تعالى عنه فيمن ترك الإجهار والإسرار تعمدا هل تبطل صلاته أم لا، وهذا الشيخ وإن سلم له هذا التخريج في عد ذلك هيئة فإنه قد لا ينحو نحو

الشافعي في إسقاطه السجود في ذلك لكونه هيئة على ما قدمناه. وقد كنا قدمنا اختلاف المذهب في السجود عند ترك قراءة السورة التي مع أم القرآن. وأشرنا إلى وجه الاختلاف فيه. فمن أحب مطالعته فليقف عليه في باب القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a verse of al-Fatiha in prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=353)]

(وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو) في (الجل) فقط وفي الباقي سنة مؤكدة وظاهر كلام بعضهم إن تعمد تركها على هذا يبطل الصلاة اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الآتي في تارك السنة عمدا وذكر د عن اللخمي أنه يختلف في سجود السهو لتركها عمدا ويأتي قريبا مع زيادة (خلاف و) يتفرع على الخلاف أنه (إن ترك) إمام أو فذ (آية منها) سهوا ولم يمكنه التلافي بأن ركع (سجد) قبل السلام وكذا أقل من آية وأكثر سهوا واعلم أن الصورة أربع ترك بعضها ترك كلها عمدا أو سهوا فالترك سهوا فيه السجود قبل السلام مطلقا ترك بعضها أو كلها في ركعة أو ركعتين من رباعية كما شهر في التوضيح بناء على وجوبها في ركعة واحدة وهو أظهر من تشهير ابن راشد البطلان أو في ثلاث منها كما شهر الفاكهاني وهاتان صورتان الثالثة ترك كلها عمدا في ركعة فعلى وجوبها في الجل فهل تبطل كما اقتصر عليه بعض شراح الرسالة أو لا ويسجد قبل السلام وعليه اللخمي قولان وعلى وجوبها بكل ركعة تبطل الصلاة قطعا كما إذا تركها عمدا في ركعة من ثنائية إذ لأجل لها الرابعة ترك بعضها عمدا فالقولان على الجل والبطلان على الكل قال عج وما مر عن التوضيح من السجود قبل السلام مقيد بتركه في أولى الرباعية وثانيتها لانقلاب الركعات في حقه فإن تركها من الثالثة والرابعة أو من

أحدهما سجد بعد السلام اهـ. وفيه نظر إذ انقلاب هنا وإنما هنا ترك فاتحة فقط. ــــــــ يذكر الله سبحانه وتعالى في صلاته يريد موضع القراءة وقال القاضي عبد الوهاب ليس يلزمه من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد ويستحب له أن يقف وقوفا ما فإن لم يفعل وركع أجزأه وقال ابن مسلمة يستحب له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة معها وليس هذا بالبين لأن الوقوف لم يكن لنفسه وإنما هو لقراءة القرآن فإن لم يحسن ذلك صار القيام لغير فائدة وكذلك القول بأن فرضه أن يذكر الله تعالى لأن الفرض كان شيئا معينا فلم يلزم الذكر بدلا منه إلا بنص أو إجماع اهـ. فمختار اللخمي هو قول القاضي عبد الوهاب القائل باستحباب الفصل خلافا لتت (وإن ترك آية منها سجد) قول ز فالترك سهوا فيه السجود قبل السلام مطلقا الخ تبع عج وفيه نظر بل ظاهر المذهب كما في ضيح أنه إذا ترك الفاتحة سهوا من الأقل كركعة من الرباعية فإنه يسجد قبل السلام ثم يعيد وهو الذي اختاره في الرسالة ونصها واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها أي من غير الصبح فقيل يجزئ فيها سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهو أحسن ذلك إن شاء الله تعالى اهـ. وهذا أيضا هو المشهور فيمن تركها من النصف كركعتين من الرباعية كما نقله في ضيح

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when omitting a verse of al-Fatiha?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=354)

تنبيه: ابن فرحون على ابن الحاجب فعلى هذا أي إن ترك آية منها سجد إن ابتدأ المصلي بالفاتحة قبل أن يعتدل قائما فينبغي أن يسجد قبل السلام إن كان قرأ في حال

قيامه آية ونحوها وتصح صلاته إن كانت فرضا أو نفلا وأما على القول بأنه لا سجود عليه فلا ينبغي أن يسجد في هذه الصورة لأنه أتى بالفاتحة كلها لكن ترك الاعتدال في بعضها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple takbirs in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=362)

وعليه فيقرأ بالهاء لا بالتاء قاله تت وفي ح عن البرزلي المشهور أن كل تكبيرة منه سنة أي ونسب لابن القاسم وأنه لو نسي ثلاثا ونسي السجود لها وطال بطلت صلاته فكل منهما قوي وأما إن ترك اثنتين فيسجد فإن طال سقطتا لأنهما خفيفتان وعلى غير ما لابن القاسم فيراد بالكل المجموعي وعلى ما لابن القاسم يراد بالكل الجميعي لأنه المناسب للاستثناء في كلام المصنف إذ إنما يكون من الجميعي لا من المجموعي فحمله على ما لابن القاسم متعين

Mas'alah: What is the ruling on omitting a surah in an obligatory prayer regarding prostration for forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=415)

(و) ترك (سورة) ولو في ركعة (بفرض) قيد فيهما وهاتان المسألتان مستثنيان من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفرض إلا في خمس

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in a place of silent recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=417)

(أو ترك سر بفرض) وإتيان بأعلى جهر فيسجد بعد لأنه كزيادة محضة فإن أتى بدله بأقل جهر لم يسجد وكون الجهر أي أعلاه بمحل سر زيادة هو مذهب ابن القاسم وقال غيره يسجد قبل السلام لأنه زاد الصوت ونقص السر وهو سنة فليس محض زيادة بل زيادة ونقص قال بعضهم وهو أقيس قاله تت

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for reciting aloud in a silent prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=417)

وفي الشارح أن ابن القاسم أيضا يرى به قبل والمشهور ما للمصنف هنا (أو استنكحه ـــــــ اعتبار الشك الطارئ بعد السلام هو أحد قولين ويظهر من كلام الطراز ترجيحه كما في ح

Mas'alah: What is the ruling on adding a surah or leaving a surah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=422)

(أو زاد) على أم القرآن (سورة في أخرييه) وأولى في أولييه (أو خرج من سورة) قبل

تمامها (لغيرها) سهوا فلا سجود عليه لأنه لم يأت بخارج عن الصلاة ويكره تعمد ذلك للتخليط على السامع ولمخالفة نظم المصحف لأن نظمه أن السورة التي بعدها المقروءة إنما هي بعد تمام السورة المقروء فيها لا قبل تمامها وإذا كره الخروج من رواية إلى أخرى فأحرى من سورة إلى أخرى قاله التلمساني بشرح الجلاب وقوله من رواية إلى أخرى أراد به روايات القرآن وهل ذلك في الآية الواحدة أو ولو في آيتين وذكر لي بعض الفضلاء أن النويري صرح بالكراهة في الحالتين قاله عج ثم الكراهة خاصة بالصلاة ولعل وجهها أن في تعددها ــــــ لكنه مقيد بغير الشك في الفرائض وأما فيها فيبني على اليقين كما للقرافي وغيره والحاصل إن كلام المصنف ناقص على كلا الاحتمالين وأولهما أقربهما وقول ز لاستفادته من قوله كطول بمحل الخ فيه نظر إذ الجلوس الأخير محل شرع فيه الطول كما تقدم فانظره مع ما هنا (أو خرج من سورة لغيرها) قول ز كره مالك إظهار الهمزة الخ اعترض ابن عرفة كلام البيان هذا ونصه سمع ابن القاسم كراهة المنبر في قراءة الصلاة ابن رشد هو إظهار الهمز بكل موضع ولذا جرى عمل قرطبة أن لا يقرأ إمام جامعها إلا بورش وإنما ترك منذر من قريب ويحتمل أنه الترجيح الذي يحدث به نبر ءا ءا ءا أو فعل بعض المقرئين من تحقيق الهمز والترقيق والتغليظ والروم والإشمام وإخفاء الحركة وإخراج كل الحروف من حقيقة مخارجها لشغل ذلك عن فهم حكمه وعبره وتدبره قلت هذا الاحتمال لا يليق لاتفاق كل القراء عليه وتواتره ولا سيما إخراج الحروف من مخارجها حتى قيل ما قيل فيمن لم يفرق بين الضاد والظاء ولا يشغل ذلك قارئا محصلا بل مبتدئا أو متعلما اهـ.

أعمال خاطره بما يمنعه عن الخشوع المطلوب في الصلاة وأما القراءة فيها برواية واحدة فلا كراهة وأما قراءته بالتجويد فمطلوبة لقول ابن الجزري من لم يجود القرآن

آثم وتجويده مراعاة مده والإدغام بغنة وبغيرها والإظهار والإخفاء والإقلاب ويضعف حمل الإثم على الإثم صناعة لا شرعا وفي د عند قوله وسننها سورة ما نصه قاله صاحب البيان كره مالك إظهار الهمزة في القراءة في الصلاة واستحب التسهيل في قراءة ورش لأن ذلك لغة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكره الترقيق والترخيم والروم والإشمام وغير ذلك من معاني القرآن نقله القرافي اه.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for slight loudness or softness in recitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=423)

(و) لا سجود على من اقتصر في الجهر على (يسير جهر) بأن أسمع نفسه ومن يليه وترك المبالغة فيه بأكثر من ذلك (أو) اقتصر في السرية على يسير (سر) بأن ـــــــ والنبر بالراء المهملة وبه يظهر أن ما نقله ز عن ابن الجزري هو الصواب (وغير مؤكدة) قول ز وانظر حكم النهي الخ حيث كانت الصلاة تبطل بفعل القبلي فالحرمة فيه ظاهرة لحرمة فعل المبطل لغير ضرورة (كتشهد) ما ذكره المصنف من عدم السجود للتشهد الواحد إذا جلس له نحوه لابن عبد السلام ونص عليه في الجلاب وجعله في الطراز المذهب وهو خلاف ما صرح به اللخمي وابن رشد من إنه يسجد للتشهد الواحد وإن جلس له وصرح ابن جزي والهواري بأنه المشهور وعلى السجود له اقتصر صاحب النوادر وابن عرفة قال ح والحاصل إن فيه طريقين أظهرهما السجود اه. (ويسير جهر أو سر) معناه لا سجود على من جهر خفيفا في السرية بأن أسمع نفسه ومن يليه ولا على من أسر خفيفا في الجهرية بأن أسمع نفسه فقط هذا هو الموافق لكلام

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for reciting a verse aloud or quietly in the wrong context?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=424)

(و) لا سجود في (إعلان) أو إسرار (بكآية) في محل سر وجهر

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=424)

(و) لا سجود في (إعادة سورة فقط) قرأها سرا في جهرية أو عكسه ثم أعادها (لهما) أي لأجل تحصيل سنتهما أي الجهر والسر إن قرئت على خلاف سنتهما لخفة ذلك بل يؤمر بهذه الإعادة كما في ابن الحاجب لعدم فوات محله إذ إنما يفوت بالانحناء انظر د وأفهم قوله فقط أنه لو أعاد الفاتحة لذلك أو أعادها مع السورة له فإنه يسجد وأما إن كرر السورة سهوا فلا سجود كذا نقل البرزلي وغيره وجعله تت محل نظر وظاهر كلام المصنف أنه لو كرر السورة للتنكيس بأن قدمها سهوا على الفاتحة وأعادها بعدها فإنه يسجد بعد السلام وهو كذلك كما في المدونة وأما من قرأ السورة وشك في الفاتحة فإنه يقرؤها ويعيد السورة ولا سجود عليه انظر أبا الحسن وتقدم ذلك عن د وقول أبي الحسن ولا سجود عليه وارد على قولهم الشك في الزيادة كتحققها فقول بعض الشارحين لو قدم السورة على أم القرآن ثم رجع لأم القرآن وأعاد السورة فلا سجود عليه اهـ. خلاف المدونة أو يحمل على ما إذا شك في الفاتحة حال قراءة السورة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite quietly and bowing before remembering?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=453)

(كسر) تركه بمحله وأبدله بجهر ولم يتذكر حتى انحنى فات لخفة الأمر فيه ودخل بالكاف التمثيلية الجهر والسورة والتنكيس وقولي التمثيلية أي بتقدير مضاف أي كترك سر وترك السر جزئي من جزئيات الترك المطلق لا بقيد المضاف إليه وهو ركوع فسقط دعوى أنها غير تمثيلية لأن المثال جزئي يذكر لإيضاح القاعدة وترك الركوع ليس قاعدة حتى يكون ما هنا مثالا له ولا يصح جعلها تشبيهية لأنها لا تدخل شيئا وقد علمت إدخال الجهر والسورة والتنكيس ونظر لو قرأ الفاتحة على غير هيئتها أو نقص بعضها عمدا ثم أعادها غير ناوبها الندب أو الوجوب أو السنة هل نجزيه وهو الظاهر أم لا

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration of recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=486)

(بخلاف تكريرها) أي السجدة بأن يسجد معها سجدة أخرى سهوا تحقيقا أو شكا فمن شك هل ــــــــ كلها حجة مقصودة ما لم يقم دليل على الخصومية كما أفاده القاضي في الشفاء وغيره (ففي فعلها قبل الفاتحة قولان) هما لابن أبي زيد وأبي بكر بن عبد الرحمن وكان الأنسب بقاعدته

سجد أم لا فإنه يسجدها ويسجد لهذه الزيادة بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before reciting a prostration verse by mistake?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=487)

(أو سجود) لها (قبلها سهوا) يظنها السجدة فسجد ثم قرأ سجدة سجد لها أم لا فإنه يسجد للزيادة بعد السلام فقوله سهوا قيد في المسألتين فإن كان عمدا بطلت فيها لأنه من تعمد كسجدة (قال) المازري (وأصل المذهب) أي قاعدته عندي في القاريء إذا قرأ سجدة بعدما قرأها وسجد لها (تكريرها) أي السجدة لأجل قراءتها وفي بعض النسخ تكريره أي سجود التلاوة (إن كرر حزبا) فيه سجدة أو سجدات ولو في وقت واحد لوجود المقتضى للسجود فالمراد بالحزب حزبه الذي يقرؤه مما فيه سجدة أو سجدات لا الحزب الذي هو أحد ستين لأنه بهذا المعنى قد يجتمع معه أحزاب ليس فيها سجدة وليس الكلام في ذلك كذا يظهر والظاهر أيضا شمول المصنف لمن كررها في الصلاة حيث تكرر الموجب واختلف فمن قرأ القرآن كله في ركعة سجد سجداته

Mas'alah: What are the different rulings on forgetting recitation in one rak'ah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=178)

(واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة

احتياطيا وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى): ما ذكر من الأقوال الثلاثة كلها عن مالك، واختلف الشيوخ ما الذي اختار ابن القاسم منها فقيل إنه اختار القول الثاني بالإلغاء قاله بعضهم، وقال آخرون إنما اختار القول الثالث من أقوال الشيخ وهو الإعادة مع السجود وكلاهما تأول على قول ابن القاسم في المدونة. وبقي في المسألة قول بالإعادة أبدا مفرع على القول بالسجود واعترض بأنه يقتضي عدم صحة الصلاة، والجبر بالسجود يقتضي صحتها فيتناقضان وأجاب ابن هارون بأن الصلاة في هذا القول غير صحيحة وإنما جبرها بالسجود مراعاة لقول من يصححها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a single takbir or tasmi' in prayer?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=178)]

(ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه): ما ذكر من أنه لا سجود في التكبيرة الواحدة هو المشهور ووقع لابن القاسم أنه يسجد، وأخذ في المدونة من قولها إذا أبدل الله أكبر بسمع الله لمن حمده أو العكس على رواية أو عارض ابن الحاجب قولهم هنا بعدم السجود للتكبيرة الواحدة بقوله يسجد لترك السورة ونصه وإن كان قولا قليلا كالتكبيرة فيغتفر، وقيل يسجد لترك السورة ونصه وإن كان قولا قليلا كالتكبيرة وإن كان أكثر فثالثها يسجد بعدها وجاء في السورة يسجد وأشار إلى ما ذكرناه بقوله، وأجاب ابن عبد السلام بأن محافظة السلف على الزيادة على أم القرآن أكثر من محافظتهم على التكبيرة الواحدة، وذلك يدل على أنهم بينوا أن الزيادة على أم القرآن آكد من التكبيرة الواحدة. قلت: والصواب عندي أنه لا معارضة بينهما كما تقدم من أن السورة إما ثلاث

سنن أو سنتان وصفة القراءة تابعة على أنه يمكن وهو الأقرب أن يكون إنما قصد بمعارضة ذلك لما يليه وهو أن المذهب اختلف في ترك أكثر من تكبيرة واحدة، هل يسجد قبل أو بعد أولا يسجد كما ذكر ولم يختلف أنه في السورة يسجد قبل السلام على ظاهر نقله، وهذا يفتقر إلى مزيد نظر ومحله غير هذا التصنيف وإنما قصدنا إلى تمرين المبتدئ على بعض مناقضات له لتعلق فكرته والأعمال بالنيات. وأما من ترك القنوت فقد تقدم أن المشهور السجود عليه خلافا لابن سحنون، وعلي بن زياد ولا يقال يقوم من كلام الشيخ أن القنوت سنة لقرينة ذكره مع ما هو سنة لأن ذلك وصف طردي، ألا ترى إلى قوله في المدونة ولا يصلي في الكعبة فريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فقد ساوى بين الوتر وركعتي الفجر في أنهما لا يصليان في الكعبة، ولا أعلم أحدا من أهل المذهب أخذ منها أن الفجر سنة كالوتر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a verse of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=272)

(ص) وإن ترك آية منها سجد (ش) يحتمل أنه مفرع على قوله أو الجل والأظهر أنه مفرع على القولين السابقين أي وإن ترك من الفاتحة آية سهوا ولم يمكن التلافي بأن ركع سجد قبل السلام فإن أمكنه تلافيها تلافى، وأما إن تركها عمدا بطلت صلاته على القولين؛ لأنها وإن كانت سنة في الأقل على القول بوجوبها في الجل لكنها سنة شهرت فرضيتها وجزء السنة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving silent recitation in obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=313)

أو ترك سر بفرض (ش) يعني أنه إذا ترك السر في الفرض والمقروء فرض وهو الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأعلى الجهر فإنه يسجد بعد السلام، أما لو أبدله بأدنى الجهر فلا سجود وإنما عدل عن أن يقول أو جهر فيما يسر فيه بفرض قصدا للاختصار.

Mas'alah: What is the ruling on slight loudness or softness in prayer regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=318)

ويسير جهر أو سر (ش) أي: ولا سجود على من اقتصر في الصلاة الجهرية على يسير جهر بأن لا يبالغ فيه بأن ينزل عن أقل الجهر بأن يسمع نفسه لا من يليه ويرتفع عن أعلى السر في جميع الصلاة الجهرية أو اقتصر في الصلاة السرية على يسير سر بأن لا يبالغ فيه بأن يرتفع عن أعلى السر وينزل عن أدنى الجهر في جميع الصلاة السرية وقوله (وإعلان بكآية) معطوف على تشهد أو أن الكاف داخلة على إعلان فهي مؤخرة من تقديم فيدخل بالكاف الإسرار بكآية فلا يكون ساكتا عنه أي: وكإعلان بكآية في الصلاة السرية وكإسرار بكآية في الصلاة الجهرية وحينئذ فليس الإعلان والإسرار بكآية تكرارا مع يسير جهر وسر؛ لأن ذاك في جميع الصلاة وهذا في بعضها وبه يعلم رد ما قيل إن المؤلف ساكت عن الإسرار بنحو الآية.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah for loudness or softness regarding prostration of

forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=318)

وإعادة سورة فقط لهما (ش) أي ولا سجود في إعادة السورة لأجل الجهر أو السر حيث قرأها على خلاف سنتها وتذكر ذلك قبل الانحناء فرجع وأتى بها على سنتها لخفة ذلك واحترز بقوله فقط مما لو أعاد أم القرآن والسورة أو أم القرآن فقط للسر حيث قرأها جهرا أو للجهر حيث قرأها سرا وتذكر ذلك قبل الانحناء فإنه يسجد، ولو كرر أم القرآن سهوا سجد بخلاف السورة ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness of recitation in one rak'ah of a non-Fajr prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=305)

(واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها إلخ). يعني من غير الصبح كالرباعية والثلاثية فقيل يجزئ فيها سجود السهو قبل السلام وهذا على أنها فرض في جل الصلاة أو جزء منها وأنها سنة في الباقي والقول بالجزء هو للمغيرة في النوادر قال فيها إن لم يقرأ إلا في ركعة من الظهر أجزأه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وهو مبني على القول بوجوبها في كل ركعة وقد تقدم أنه في المدونة واختاره عبد الوهاب وقيل يسجد قبل السلام. ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا قال ابن رشد وهذا استحسان أشار إليه الشيخ بقوله وهذا أحسن ذلك أنه شاء الله وهو قول ابن القاسم وجعله اللخمي المشهور وأشعر الشيخ بقوله إن شاء الله إن اختيار من عند ابن رشد وعلى التفريع عليه إن ذكر قبل الركوع من الأولى أنه ترك الفاتحة وقرأ

فإنه يقرأ الفاتحة والسورة بعدها وهل يسجد لزيادة القراءة قبلها قولان وإن ذكر بعد رفع رأسه من الركوع أو سجدة قطع وابتدأ وبعد تمام السجدتين قولان سماع أبي زيد من ابن القاسم يقطع ورواية ابن المواز عنه لا يقطع ويتمها نافلة والكلام في المسألة واسع فانظره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a verse from al-Fatihah in prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=305)]

ترك الآية من الفاتحة كترك كلها ونقله المازري عن بعضهم ولإسماعيل عن المذهب يسجد لها قبل السلام وقيل لا سجود عليه والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a takbir or 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=305)]

(ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه). يعني لا أولا ولا آخرا لا سجودا ولا غيره وهذا على المشهور لأن الأولين سنة مخففة والآخر مستحب على المشهور (ع) وفي السجود لنقص تكبيرة قولان للجلاب عن ابن القاسم، ولها عزاهما ابن رشد لها إن القنوت فضيلة (ع) فلا سجود لتركه (خ)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the qunut in prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=306)]

والمشهور ابن سحنون سنة وفي السليمانية يسجد لسهوه وقال علي بن زياد من ترك القنوت متعمدا فسدت صلاته انتهى ملفقا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetting a virtue or takbir in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=306)

ابن رشد عن أشهب: من سجد لترك قنوت أو تسبيح قبل السلام فسدت صلاته قال (ع) قلت: هو دليلها وجزم (خ) في مختصره ببطلانها بالسجود لفضيلة أو تكبيرة فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for leaving silent recitation in obligatory prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=340)

قوله: (أو ترك سر بفرض) أي: إذا ترك المصلي [9] السر في الفرض، معناه: وأتى بالجهر، ويدل على ذلك الحكم بالسجود بعد السلام [10]، وإلا لو ترك السر ولم يأت بجهر فهو لم يقرأ شيئا في صلاته وتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw for adding a surah or vomiting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=344)

إلى سجود السهو، وإنما قال: لا يسجد لأنه لو أمر بذلك لأمكن أن يشك أيضا فيلزمه أن يسجد، وقد يشك أيضا فيلزمه أن يسجد أيضا فيتسلسل ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw for adding a surah in the last two rak'ahs?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=344)]

قوله: (أو زاد سورة في أخرييه) يعني: إذا زاد في الثالثة والرابعة سورة مع أم القرآن فلا سجود عليه، وهذا هو المشهور [2]، وقال أشهب: يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw for moving from one surah to another?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=344)]

قوله: (أو خرج من سورة لغيرها) يعني: أن ذلك مغتفر ولا سجود عليه فيه [3]، إلا أنه لا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for slight loud or quiet recitation?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=344)]

قوله: (ويسير جهر أو سر) أي: وكذلك لا سجود عليه فيهما، وانظر قوله: (وإعلان)

(1) قوله: (فيتسلسل ذلك) يقابله في (ن 2) : (فيكون الأمر مسلسلا ذلك) . (2) انظر: المدونة: 1/ 163. (3) قوله: (فيه) زيادة من (س) . (4) قوله: (عليه) زيادة من (ز 2) . (5) في (ز 2) : (قولان) . (6) زاد بعده في (ن) : (الغالب) . (7) في (ن) : (يعني) . (8) قوله: (لفريضة) يقابله في (ن 2) : (إذا نقص فريضة) ، وفي (ن) : (للفريضة) . (9) قوله: (بها) ساقط من (ن) . (10) في (ز 2) : (كتشهد) . (11) انظر: المدونة: 1/ 221.

بكآية) هل هو [1] داخل تحت ذلك أو يحمل [2] الأول على أنه جهر في صلاة السر مثلا جهرا دون الجهر المطلوب في الصلاة الجهرية، أو أسر في صلاة السر [3] إسرارا فوق [4] الإسرار المطلوب في صلاة السر، ويحمل [5] الثاني على أنه جهر بنحو الآية في الصلاة الجهرية [6] الجهر المعتاد، ويحتمل أن يكون إنما نبه بقوله: (وشمير) على أن ما [7] زاد على الآية في ذلك لا يضره. قوله: (وإعادة سورة فقط لهما [8] يريد: أن من قرأ في حلاته بأم القرآن على سنتها ثم نسي فقرأ بالسورة التي معها جهرا في السرية أو سرا [9] في الجهرية، فإنه مأمور بإعادة السورة في السر والجهر ولا سجود عليه، وهكذا قال مالك [10] وذلك لخفة الأمر في السورة خاصة، ونبه بقوله: (فقط) على أنه لو [11] خالف في أم القرآن وقرأها مع السورة على غير سنتها وأعادها [12] لذلك [13]، أنه يسجد لهما معا وهو كذلك، وضمير التثنية في قوله: (لهما) راجع إلى الجهر والسر، واللام للعلة.

Mas'alah: What is the ruling on adding a surah in the last two rak'ahs of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=208)

ص (ومن زاد السورة في الركعتين الأخيرتين فلا سجود عليه) ش يعني إذا زاد المصلي في الثالثة والرابعة سورة مع أم القرآن فلا سجود عليه وهذا هو المشهور، وقال أشهب: يسجد، وقال ابن الحاجب: وزيادة السورة في نحو الثلاثة مغتفر على الأصح، قال في التوضيح وفي كلامه نظر لأن كلامه يقتضي أن الخلاف جار ولو كان في ركعة وأشهب إنما خالف في الزيادة في الركعتين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting multiple surahs or leaving a surah incomplete in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=208)

ص (ومن قرأ سورتين فأكثر في ركعة واحدة أو خرج من سورة إلى سورة أو ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك) ش يريد أنه لا سجود عليه في المسائل الأربع لأن من قرأ سورتين فأكثر في الركعة الواحدة كمن قرأ سورة واحدة وكذلك من خرج من سورة إلى سورة أو ركع قبل تمام السورة لأن ختقها مستحب، وكذلك من أشار في صلاته بيده أو برأسه فإن ذلك كله مغتفر في حق من فعل شيئا من ذلك ولا ينبغي أن يتعمد ذلك إن تعمد فلا سجود عليه في فعله والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah in prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=208)

ص (ومن كرر الفاتحة ساهيا سجد بعد السلام وإن كان عامدا فالظاهر البطلان) ش

يعني أنه من كرر الفاتحة في الركعة الواحدة ساهيا فإنه يسجد بعد السلام لأجل الزيادة وتصح صلاته، وأما من كان عامدا فقال المصنف: الظاهر البطلان أي بطلان الصلاة لأن كل ما يزاد في الصلاة على وجه العمد فإنه يبطلها ولا فرق بين العامد والجاهل في ذلك على المشهور، وقيل: إن الجاهل كالساهي وبالله التوفيق. - --

Mas'alah: What should a person do if they remember a surah after bowing in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=209)

ص (ومن تذكر السورة بعد انحنائه للركوع فلا يرجع إليها) ش لأنه لما شرع في الواجب الذي هو الركوع فلا يبطله برجوعه إلى السنة ولكنه يسجد قبل السلام لترك السورة، لأن كل من شرع في واجب فلا يرجع منه إلى سنة كمن ترك الجلوس الوسط ولم يتذكر إلا بعد إستقلاله فإنه يتمادى ويسجد قبل السلام، وكمن ترك المضمضة والإستنشاق وشرع في غسل الوجه فإنه لا يرجع حتى يتم وضوءه ويفعلها حينئذ لكونه شرع في الواجب فلا يرجع منه إلى السنة كما تقدم. - --

Mas'alah: What is the ruling on remembering the correct recitation volume before bowing in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=210)

ص (ومن تذكر السر أو الجهر قبل الركوع أعاد القراءة فإن كان ذلك في السورة وحدها أعادها ولا سجود عليه وإن كان في الفاتحة أعادها بعد السلام وإن فات

بالركوع سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام سواء كان من الفاتحة والسورة وحدها) ش يعني أن من تذكر في صلاته السر أو الجهر قبل الركوع فإنه يعيد القراءة على سنتها لكنه إن قرأ في صلاته بأم القرآن عل سنتها ثم نسي فقرأ بالسورة التي معها على غير سنتها وذلك إما جهر في السرية أو أسر في الجهرية فإنه مأمور بإعادة السورة في السر والجهر ولا سجود عليه. قاله مالك لأنه تدارك ما فاته لخفة الأمر في السورة خاصة هذا إذا قرأ الفاتحة على سنتها، وأما إن خالف فيها وقرأ على غير سنتها من السر والجهر ثم تذكر قبل الركوع، فإنه يعيد قراءتها في السر والجهر ويسجد بعد السلام قاله مالك في العتبية، وقال أشهب: لا سجود عليه وإن فات بالركوع الخ أي فات محل التدارك، وإن كان تذكره بعد الركوع فإنه يسجد لترك الجهر قبل السلام وقبل بعده لضعف مدرك السجود فيؤخره عن الصلاة صيانة لها. فإن الصلاة تصان عن الزيادة كما تصان عن النقص ولترك السر بعد السلام يريد أنه يسجد لترك السر بعد السلام على المشهور. وحكي عن ابن قاسم أنه يسجد قبله قال في التوضيح: واختلف في فعل ذلك متعمدا، فقال أصبغ: يستغفر الله ولا شيء عليه، وقال المتيطي: تبطل صلاته انتهى قوله، سواء كان من الفاتحة أو من السورة أي ترك السر أو الجهر فإنه لا فرق بين أن يكون تركه في الفاتحة أو من السورة وحدها. إذ الحكم في ذلك سواء وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78 – ––

Mas'alah: What is the ruling on making a mistake in recitation during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=215)

ص (ومن غلط في القراءة بكلمة من غير القرآن سجد بعد السلام وإن كان من القرآن

فلا شيء عليه إلا أن يغير اللفظ فيسجد بعد السلام) ش يعني أن من غلط في القرآن وهو في الصلاة بكلمة من غير القرآن فيسجد بعد السلام لأجل زيادة تلك الكلمة التي وجه الغلط، كما لو تكلم ساهيا فإنه يسجد أيضا بعد السلام وإن كانت الكلمة التي غلط بها من جنس القرآن، فلا سجود عليه إلا إذا غير لفظ القرآن فإنه يسجد لذلك أيضا بعد السلام وبالله التوفيق. – --

Sub-topic - Sujud al-Sahw for Extra Rak'ahs

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs to the prayer forgetfully?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=385)

ومنها أن يزيد في الصلاة مثلها سهوا كأنه يصلي الرباعية ثمانيا أو الثنائية أربعا ابن الحاجب وكثير الفعل من جنس الصلاة سهوا غير منجبر وقيل أي في جبره في السجود وعدم جبره تبطل الصلاة قولان ثم قال والكثير أربع ركعات وقيل ركعتان والثنائية مثلها أي تبطل بزيادة ركعة فتلحق المغرب بالرباعية أي فلا تبطل على المشهور إلا بزيادة أربع وقيل بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين وتقدم أن الوتر لايبطل إذا شفعه وقوله وسهو عطف يحدث أو على بعمد وفهم من كلامه أن السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور لكنه يسجد بعد السلام وأن الزيادة إن كانت عمدا مبطلة كانت مثلا أو أقله وهو كذلك كما يأتي قريبا

Mas'alah: What is the ruling on building upon a rak'ah when returning is not permissible?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=669)

وإن لم يجز فيه البناء الثاني لم يركع فبنى على ركعته وسجد قبل السلام

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly adding a fifth rak'ah to prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=688)

وفي الفصل ستة فروع الأول إذا اعتقد ثلاثا فأتم ثم تبين أنها أربع رجع حين ذكره ويجلس ويسلم ويسجد وقاله ش وقال ح يرجع من لم يسجد في الخامسة فتبطل صلاته إلا أن يكون جلس بعد الرابعة قدر التشهد فتكون الخامسة تطوعا يضيف إليها أخرى ويسلم لنا ما في الصحيحين أنه عليه السلام صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly praying Maghrib as four or five rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=690)

الثالث لو صلى المغرب أربعا سهوا أجزأت ويسجد بعد السلام وعند قتادة والأوزاعي يضيف إليها أخرى ويسجد لنا أنه عليه السلام صلى الظهر خمسا الحديث المتقدم فلو صلاها خمسا سهوا أجزته عند أشهب ويسجد وقال ابن نافع عليه الإعادة وقال ابن الماجشون لا أقول يبطلها مثل نصفها سهوا كما قيل بل ركعتان يبطلانها لأن كثير الفساد يبطل كالغرر في البيع

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for an imam who stands up after two rak'ahs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=404)

أم قوما في العصر فاعتدل من الركعتين قائما فحاولوا إجلاسه فأبى] مسألة وسئل عمن أم قوما في العصر فقام من الركعتين فاعتدل قائما، فأخذوا بثوبه من ورائه يجلسونه، فأبى أن يجلس؛ لأنه اعتدل قائما، فأشار إليهم أن قوموا، فلم يزالوا يجبرونه من ورائه حتى جلس، متى يسجد سجدتي السهو؟ فقال: أرى أن يسجدهما قبل السلام، فقيل له: أرأيت إن كان سجدهما قبل السلام؟ فقال: لا أرى عليه شيئا، قد سجدهما.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه يجب عليه أن يرجع إلى الجلوس ما لم يعتدل، وقد مضى التكلم على هذا في هذا الرسم، وفيما يجب عليه إن رجع جاهلا أو متعمدا، وسيأتي القول في رسم "العتق" من سماع عيسى فيمن وجب عليه سجود السهو بعد السلام فسجد قبله أو قبله فسجد بعده ناسيا أو متعمدا إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق. تم كتاب الصلاة الثاني

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for one who prays five rak'ahs in supererogatory prayer without salutation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=485)

وقد وقع له في "المدونة" في الذي يصلي النافلة خمسا دون سلام ساهيا يسجد بعد السلام، وهو مثل ما حكي عنه في هذه الرواية؛ لأنه نقص السلام وزاد الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays Maghrib as five rak'ahs by mistake?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=550)

[مسألة: صلى المغرب خمس ركعات ساهيا] مسألة وسئل عن رجل صلى المغرب خمس ركعات- ساهيا، قال: يسجد سجدتي السهو بعد السلام. قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما وقع في أول رسم من سماع ابن

القاسم من رواية سحنون عن ابن القاسم، أن من زاد في صلاته مثل نصفها، أعاد الصلاة أبدا؛ وهو مثل ما في المدونة فيمن شفع وتره ساهيا. وما في سماع أبي زيد فيمن صلى ركعتي الفجر أربعا من استحباب إعادتها، يقوم منه قول ثالث- وهو الإعادة في الوقت؛ والقول الأول أظهر من جهة القياس - وهو أن الزيادة في الصلاة لما كان يستوي القليل والكثير منها في العمد، وجب أن يستويا في السهو، ووجه القول الثاني، أن الاقتصار في الصلوات على ما وقت فيها من عدد الركعات فرض، والفروض لا تسقط بالنسيان، فكان الأصل أن تبطل صلاة من زاد في صلاته ركعة فأكثر من أي الصلوات كانت، فخرج من ذلك من زاد ركعة في صلاة هي أربع ركعات، بحديث ابن مسعود إذ صلى النبي- عليه الصلاة والسلام - «الظهر خمسا» وبقي ما زاد على ذلك على الأصل- وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on one who stands after completion or in the two rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=507)

(17 - باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين)

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing after two rak'ahs and prostrating for forgetfulness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=507)

188 – مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه

قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم وذكر عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن بن بحينة مثله بمعناه وقد ذكرنا بن بحينة في كتاب الصحابة بما فيه كفاية وفي هذا الحديث بيان أن أحدا لا يسلم من الوهم والنسيان لأنه إذا اعترى ذلك الأنبياء فغيرهم بذلك أحرى وقد يكون ذلك منه – عليه السلام – ليسن لأمته كما جاء عنه ((إني لأنسى أو أنسي لأسن)) وفي هذا الحديث من الفقه أن المصلي إذا لم يجلس في اثنتين وقام واعتدل قائما لم يكن له أن يرجع وإنما قلنا واعتدل قائما لأن الناهض لا يسمى قائما حتى يعتدل فالقائم هو المعتدل وفي حديث مالك في هذا الباب ثم قام ولم يجلس وإنما قلنا إنه لا ينبغي له إذا اعتدل قائما أن يرجع إلى الجلوس لأنه معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتدل قائما لا يخلو أمره من أن يذكر بنفسه أو يذكره من خلفه بالتسبيح ولا سيما قوما قد قيل لهم ((من نابه شيء في صلاته فليسبح)) وهم أولو النهي وأولى من عمل بما حفظ ووعى وأي الحالين كان فلم ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجلوس بعد قيامه ذلك فمن ها هنا قلنا لا ينبغي لمن اعتدل قائما أن ينصرف إلى الجلوس وقد روى المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام من اثنتين واعتدل فسبحوا به فلم ينصرف وتمادى في صلاته ثم سجد لسهوه وفعل ذلك المغيرة وسبحوا به فلم يرجع وقال لهم كذلك صنع رسول الله وعن سعد بن أبي وقاص مثل حديث المغيرة سواء وقد ذكرناها بأسانيدها في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting after standing in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=509)

فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه وسهوه في قيامه متجاوز عنه وقد بان بالسنة أن الزائد في صلاته ساهيا غير مفسد لها والذي يقصد إلى عمل يظن أنه قد أسقطه من صلاته أحرى بذلك وقد قال بعض المتأخرين تفسد صلاته وهو قول ضعيف لا وجه له

Mas'alah: What is the Maliki ruling on one who stands from two rak'ahs and returns to sitting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=509)

واختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك من قام من اثنتين تمادى ولم يجلس وسجد قبل السلام على حديث بن بحينة هذا فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه فصلاته تامة وتجزيه سجدتا السهو قال بن القاسم وأشهب يسجدهما بعد السلام لأنه زاد في صلاته القيام والانصراف وقال علي بن زياد يسجدهما قبل السلام وقد روى عن أشهب لأنه قد وجب ذلك عليه في قيامه ورجوعه إلى الجلوس زيادة فكأنه زاد ونقص قال أبو عمر قول بن القاسم وأشهب أولى بالصواب على أصل مالك إلا أن السجود في الزيادة قبل السلام قد مضى ما جاء فيه في الباب قبل هذا وقال الشافعي إذا ذكر ولم يستتم قائما لم يرجع وهو قول علقمة والأسود وقتادة والضحاك والأوزاعي وفي قول الشافعي إذا رجع إلى الجلوس سجد سجدتي السهو والسجود عنده قبل السلام وفي قول علقمة والأسود لا يسجد إن رجع إلى الجلوس كأنهما يقولان لم ينقص شيئا فيجبره والنبي - عليه السلام - قد أكمل صلاته يوم ذي اليدين وسجد وصلى خمسا وسجد فدل أن

السجود للسهو لا للنقصان وقال حسان بن عطية إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى وقال الحسن البصري ينصرف ويقعد وإن قرأ ما لم يركع قال أبو عمر قد روى سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن المغيرة بن شبيل عن

Mas'alah: What is the ruling on the imam who stands up after two rak'ahs and when should he sit back down?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=510)]

قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس فإن استوى قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو)) ذكره أبو داود وقال ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on one who stands up after completing four rak'ahs due to forgetfulness?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=516)]

وأما قول مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم إنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم - فالأصل في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقال رجل أزيد في الصلاة قال ((وما ذاك)) قالوا صليت خمسا قال فثنى رجله وسجد سجدتين وهذا حديث صحيح رواه شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن

عبد الله وقد أجمعوا أن من زاد في صلاته عامدا شيئا وإن قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته وفيما أجمعوا عليه من ذلك ما يصحح لك ما قاله هناك مالك وهذا أصل وإجماع لا مدخل للقول فيه والسجود عنده في الزيادة بعد السلام على ما قدمنا من أصله وقد بينا ذلك كله والحمد لله

Mas'alah: What are the rulings on performing an extra rak'ah in prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=807)]

]

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness after praying five rak'ahs in obligatory prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=836)]

قال مالك: وإن صلى الفريضة خمسا ساهيا سجد بعد السلام، وروي عن ابن القاسم في العتبية في من صلى المغرب خمسا: أنه يجزئه سجود السهو بعد السلام /.

Mas'alah: What is the ruling on adding multiple extra rak'ahs in obligatory prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=836)]

قال يحيى بن عمر: جيدة - يريد - ما روي عنه في من زاد في الصلاة مثل نصفها، وكذلك يقول أشهب: أنه يسجد للسهو، ابن حبيب: قال مطرف: ومن صلى المكتوبة

ستا أو أكثر أجزأه سجود السهو، وعاب قول من قال: تبطل صلاته إذا زاد فيها مثل نصفها، واحتج بزيادة ركعة فى الصبح وروى مثله عن ابن القاسم، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ، وقال ابن نافع وابن كنانة: عليه أن يعيد، وقال ابن الماجشون: لا أقول ينصف الصلاة، ولكن ركعتين عندي طول يفسدها، وليست ركعة في الصبح ولا غيرها بطول.

Mas'alah: Why did the Prophet prostrate for an extra rak'ah in the hadith of Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=892)

وأما الفصل الثاني: سجوده للركعة الزائدة [3]، كما سجد في الحديثين المتقدمين للسلام الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fourth rak'ah to Maghrib due to forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1018)

فإن سها، فليأت برابعة لها بالقرب، فإن طال ذلك، فلا شيء عليه. نص عليه مالك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the imam who forgets a prostration and stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=231)

فأجاب قولكم ما يفعل المأمون؟ أما على قول ابن القاسم الذي يقول إذا ترك الإمام

سجدة من الرابعة وقام إلى خامسته ساهيا وتمادى حتى فرغ من الخامسة ثم تذكر السجدة الرابعة أن الخامسة لا تجزئه عن الرابعة, ويأتي ركعة أخرى فلا يتبعه المأمون. وأما على قول أشهب وسحنون القائلين بأنها تجزئة عن الرابعة بعد السلام وأنه يفوته اصلاح الرابعة بعد عقد الخامسة, فإنهم يتبعونه إذا خافوا عقد الخامسة كما يتبعونه في غيرها من الركعات والله أعلم. وقد نقل اللخمي والمازري قولين في الخامسة هل تنوب عن الرابعة أم لا؟ وهل يفوت اصلاح الرابعة بعقد الخامسة أم لا؟ والله أعلم.

Mas'alah: What did Sahnun say about repeating Maghrib in congregation and forgetting a prostration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=231)

فأجاب نص الشيخ أبو محمد في النوادر على مسألة نقلها عن سحنون [184/1] فقال: قال سحنون ومن أعاد المغرب في جماعة ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة من إحدى الصلاتين فصلاته مجزئة, لأنه قد صحت له إحدى الصلاتين. هذا على أحد القولين انتهى. فالظاهر أن جواب مسألتنا في هذه. فإن قيل إن كلام الشيخ فيمن أعاد, ومسألتنا لم يقصد فيها الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a missed prostration and adding a rak'ah in a repeated Maghrib?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=233)

زاعلم أن الآتي على هذا القول في مسألتنا أن يلتقط سجدة لاحتمال أن تكون منسية من الأخيرة وياتي بركعة لاحتمال أن تكون من غيرها ويأتي برابعة لتشفيعها ويسلم, ويعيد المغرب لأنه لم يتحقق صحة الولى, وهذه شفع فلا تقع مغربا, وقيل يقطع, والأتي على هذا القول واضح, وهو أنه يقطع هذه ويعيد المغرب لعدم تيقنه صحة الأولى, فلم تصح له غحدى الصلاتين, فلابد من عمل المغرب وقيل يتمها.

Mas'alah: What is the ruling on completing a repeated Maghrib prayer after remembering a missed prostration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=233)

وأعلم أن الآتي على هذا القول في مسألتنا أن يلتقط سجدة ليصلح الأخيرة لاحتمال أن نسيان السجدة منها ثم يأتي بركعة لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة ويسلم إذ لا يحتاج إلى التشفيع. وظاهره أنها تقع له مغربا إذا أتمها فلا يحتاج إلى إعادة لأن هذه قد صحت, وقد علمت أن ابن عرفة قال: ونقل ابن بشير يتمها لا أعرفه على منع اعادتها. وأما فقه مسألتك على الشاذ فهو ما قاله الشيخ في النوادر على ما حققناه لك أولا, وذلك لما ذكر في التشهد سلم بسلام الإمام, وقد صحت له إحدى الصلاتين. وبيانه إرادة التقسيم في السجدة المنسية بين أن تكون من الصلاة الأولى فتصح له الثانية, وبين أن تكون من الثانية فقد صحت له الأولى, والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets and completes only two rak'ahs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=105)

ما جاء في السهو في الصلاة قال: وقال مالك: لو أن إماما صلى بقوم ركعتين فسلم فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة إنك لم تتم فأتم صلاتك، فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا، قال: ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم ذي اليدين، وبذلك الحديث يأخذ مالك، وكل من فعل في صلاته مثل ما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ وفعل من خلفه مثل ما فعل من كان خلف النبي يومئذ، فصلاتهم تامة يفعلون كما فعل من كان خلف النبي يومئذ يوم ذي اليدين. قال مالك: ولو أن رجلا صلى وحده وقوم إلى جنبه ينظرون إليه. فلما سلم قالوا له: إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات، قال: لا يلتفت إلى ما قالوا له، ولكن ينظر إلى يقينه فيمضي عليه ولا يسجد لسهوه، فإن كان يستيقن أنه لم يسه وأنه قد صلى أربعا لم يلتفت إلى ما قالوا وليمض على صلاته ولا سهو عليه. قال ابن القاسم: وإذا صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثا، والتفت الرجل إلى آخر فقال له: أحق ما يقول هذا؟ فقال: نعم، قال: يعيد الصلاة ولم يكن ينبغي له أن يكلمهما ولا يلتفت إليهما. قال: وقال مالك: لو أن رجلا صلى المكتوبة أربعا فظن أنه صلى ثلاثا فأضاف إليها ركعة. فلما صلى الخامسة بسجدتيها ذكر أنه قد كان أتم صلاته، قال: يرجع ويجلس ويضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويسجد لسهوه بعد السلام، قال: وإن كان لم يصل من الخامسة إلا أنه ركع وسجد سجدة رجع أيضا فجلس وسلم وسجد لسهوه. قلت: أرأيت إماما سها فصلى خمسا فتبعه قوم ممن خلفه يقتدون به وقد عرفوا سهوه وقوم سهوا بسهوه وقوم قعدوا فلم يتبعوه؟ قال: يعيد من اتبعه عامدا، وقد تمت صلاة الإمام وصلاة من اتبعه على غير تعمد، وصلاة من قعد ولم يتبعه ويسجد الإمام لسهوه ومن سها بسهوه سجدتين بعد السلام، ويسجد معه من لم يتبعه على سهوه ولا يخالف

الإمام، قال ابن القاسم: لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فعلى من خلف الإمام ممن لم يتبعه وقعد أن يسجد مع الإمام في سهوه وإن لم يسه.

قال: وقال ابن شهاب فيمن لم يسه مع الإمام وقد سها الإمام فسجد: فعليه أن يسجد مع الإمام؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» . من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب. قال: وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ أو ركع ونسي السجود ثم قام فقرأ وركع ثانية، قال: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية فليسجد سجدتين وليقم وليبتدئ في القراءة قراءة الركعة الثانية، وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة الأولى ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى. قلت: ما معنى قول مالك حتى يركع، أهو إذا ركع في الثانية فقد بطلت الأولى أم حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية؟ قال: بل حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية. قال: وقال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ أو ركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ أو ركع الركعة الثانية ورفع منها رأسه، قال: يلغي الركعة الأولى وتكون أول صلاته الركعة الثانية، وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم بسجدتيها حتى يركع بعدها ألغى الركعة التي قبلها التي سجد فيها سجدة واحدة؛ لأنها لم تتم بسجدتيها، وإن ذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية وقد قرأ أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها، فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها ثم يبتدئ في القراءة التي قرأ من الركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a rak'ah added by forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=178)

اللخمي عن مطرف وأشهب: يلغي ويتم ولو طال بما لا يبطل الفرض زيادته فيه سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally adding a fifth rak'ah thinking it is the fourth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=178)

عبد الملك: تعمد خامسة بان أنها رابعة تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an extra rak'ah added forgetfully?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=178)

الصقلي: قيل لا تجزئه واختلف في إجزائها إن كانت سهوا والأشبه الإجزء ونفيه على قول ابن وهب: "ما بطل من صلاة الفذ قضاء" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a four-rak'ah prayer after three rak'ahs when remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=215)

وقال المازري عن بعض شيوخه: مقتضى قول ابن القاسم يقطع الرباعية بعد ثلاث؛ ليؤثر ذكره قطعه في الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs in Maghrib prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=230)

وفي كون المغرب كالرباعية أو الثنائية نقلا ابن بشير، ولو صلى المغرب خمسا ففي سجوده وبطلانها ثالثها: "يسجد ويعيد في الوقت" لسماع عيسى ابن القاسم مع تخريج

Mas'alah: What is the ruling on one who prays witr as shaf' due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=231)

ابن رشد على قوله فيها: من شفع وتره ساهيا سجد بعد سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a fifth prostration for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=232)

محمد: إن أجمعوا أنه سجدها؛ لم تجزئ خامسة مسبوقا، ولو لم يتبعه لعلمه أنها خامسة، وأجمعوا على سقوطها للكل بطلت صلاته، وللإمام فقط في كونها كذلك وصحتها لم ويقضيها الإمام كمستخلف على ثلاث قولا سحنون ومحمد.

Mas'alah: When should one return from an extra rak'ah beyond four in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=232)

ويرجع فيما زاد على الرابعة متى ما ذكر، وصوب اللخمي: إن صلى خمسا أو سبعا

Mas'alah: What is the ruling on returning after the fifth rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=233)

شفعها، ورواية الأقل قول ابن القاسم فيها: "يرجع بعد الخامسة سهوا فيسلم ويسجد" - واضحة، وراوية الأكثر: "ثم يسجد" .

Mas'alah: What is the difference between completing the third rak'ah as four and praying a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=233)

ورده عياض بامتناع فتوى مجتهد بقول غيره، والتعليل للفرق بين إتمام من صلى ثالثة أربعا بخلاف مصلي الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed rak'ah while already in the next rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=241)

وعليه قال المازري: لو ذكر ركوعا راكع في الثانية فقال بعضهم: يرفع بنية الأولى وتصح، وأنكره غيره؛ لأن وضعه كان للثانية، وقال: يرفع لها أو يركع للأولى ويرفع.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the second rak'ah when a rak'ah is missed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=241)

قلت: يأتي لأشهب البناء على الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth rak'ah and whether it is considered forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=241)

وفي كونه سهوا كخامس مفوتا نقلا المازري واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a standing or bowing position when remembering a missed rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=241)

فإن ذكر ركوعا ففي رجوعه قائما أو محدودبا سماع أشهب مالكا محبا كونه إثر قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating the count of rak'ahs and building upon the remainder in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=244)

ويبطل عدد ما هو منه ويبني على ما بقي ويتشهد إن كان الباقي شفعا.

Mas'alah: How are the additional rak'ahs counted after forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=173)

(فصل) : وقوله فصلى ركعتين أخريين يفيد اعتداده بالركعتين الأوليين وإضافة الركعتين

الأخريين إليهما لأن أحدا لا يشك أن الركعتين الأولين اللتين صلى بعد سهوه غير الركعتين اللتين صلى قبله من جهة الفعل ولكنه لما جاز أن يصليهما على سبيل القضاء والبدل من الركعتين الأولين وأن يصليهما على سبيل البناء عليهما والإضافة إليهما احتاج إلى أن يبين على أي وجه صلاهما.

Mas'alah: What should one do if they forgetfully stand for an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=178)

(ص) : (قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم أنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم) .

Mas'alah: What is the ruling on returning from an extra rak'ah added forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=178)

(ش) : هذا الذي ذكره مالك مما لا اختلاف فيه نعلمه لأن فرض الصلاة أربع ركعات فإذا زاد ساهيا وهو في نفس الزيادة وجب عليه الرجوع عنها متى ما ذكر قبل الركوع وبعده وبين السجدتين وعلى أي حال ذكر ذلك كان عليه الترك لما هو فيه من العمل والأخذ فيما بقي عليه من تشهده ولذلك قال قضى صلاته يريد أتم ما بقي عليه منها من جلوس وتشهد وسلام وسجد سجدتين يريد لسهوه بعد السلام.

Mas'alah: What should one do if they stand up after two rak'ahs?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=154)

باب ما يفعل من قام من اثنتين 153-

Mas'alah: What did the Prophet do when he stood up after two rak'ahs without sitting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=154)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمان الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال: ((صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه. فلما قضى صلاته انتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم)) .

Mas'alah: What did the Prophet do when he stood up after two rak'ahs of Zuhr without sitting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=154)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمان الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما. فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك

. ((

-154

Mas'alah: What should one do if they stand up after completing four rak'ahs and then remember?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=155)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك في من سها في صلاته فقام بعد تمام الأربع فقرأ ثم ركع. فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم قال: يرجع فيجلس. ولو سجد إحدى #138# السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى. ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم!

Mas'alah: What did Anas ibn Malik do when he stood up after two rak'ahs in travel?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=155)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((صلى بنا أنس بن مالك في سفر فصلى ركعتين ثم ناء بالقيام فسبح به بعض أصحابه فرجع. فلما قضى صلاته سجد سجدتين)) . قال مالك: قال يحيى: ((لا أدري! قبل التسلم أو بعده!)) .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying five rak'ahs and performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=250)

الحديث الثالث: روى ابن مسعود رضي الله عنه: "أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، صلى الظهر خمسا فلما سلم توشوش القوم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: ما شأنكم؟ قالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت خمسا. فكبر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وسجد سجدتين ثم سلم وقال: من زاد في صلاته أو نقص فليسجد سجدتين" [3].

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet standing after two rak'ahs and performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=250)

الحديث الرابع: روى عبد الله بن مالك بن بحينة "أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، صلى الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك" [4]. (1) متفق عليه البخاري في كتاب السهو باب من لم يتشهد في سجدتي السهو 2/ 86 وفي باب من يكبر في سجدتي السهو 2/ 86، وفي المساجد باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره 1/ 86، وفي صلاة الجماعة باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس 1/ 120، ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة 1/ 403، وأبو دواد 1/ 612، والترمذي 2/ 247، والنسائي 3/ 20 - 241، وابن ماجه 1/

383، وابن الجارود 127، والبيهقي 2/ 254، وأحمد 2/ 234 – 235، 248، 284، والبغوي في شرح السنة 3/ 292. (2) مسلم كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له 1/ 404 – 405، وأبو داود 1/ 518، والنسائي 3/ 26، وابن ماجه 1/ 384، وأبو عوانة 2/ 198 – 199، والبيهقي 2/ 335، 354 – 359، والطيالسي 847 وأحمد 4/ 427 – 441. (3) متفق عليه أخرجه البخاري في السهو، باب إذا صلى خمسا 1/ 85، ومسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة 1/ 401 – 403، وأبو داود 1/ 519، والترمذي 2/ 238 – 239، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي 3/ 31 – 32، وابن ماجه 1/ 380. (4) متفق عليه، أخرجه البخاري في باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة 2/ 85، وفي باب من يكبر في سجدتي السهو 2/ 87، وفي صفة الصلاة باب من لم ير التشهد الأول واجبا 1/ 137 وفي باب التشهد

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness for extra rak'ahs and missing the middle sitting?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=254)

وأما حديث ابن مسعود فشوش القوم، أي اضطربوا، وررى وتوشوشوا، أي تكلموا بكلام خفي، وسألهم النبي،– صلى الله عليه وسلم –، فأجابوه فيه وليس فيه زيادة على ما تقدم إلا فصلين. أحدهما: أن ذلك كله كان بعد تمام الصلاة بخلاف حديث أبي هريرة وعمران فإنها كانت مراجعة في أثناء الصلاة. وأما الفصل الثاني: فسجوده للركعة الزائدة كما سجد في الحديثين المتقدمين للسلام الزائد. وأما حديث عبد الله بن

بحينة ففيه سقوط الجلسة الوسطى وجبرها بالسجود كما تقدم بيانه وفيه السجود قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on standing for an extra rak'ah in obligatory prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=50)

(المسألة الرابعة) من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة رجع متى ذكر وسجد بعد السلام وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلم فإن كان إماما فمن اتبعه من المأمومين عالما عاقدا بالزيادة بطلت صلاته ومن أتبعه ساهيا أو شاكا صحت صلاته ومن أتبعه جاهلا أو متأولا فيه قولان ومن لم يتبعه وجلس صحت صلاته فإن كان قيامه لموجب كإلغاء ركعبة يجب قضاؤها فمن أيقن بالموجب أو شك فيه وجب عليه اتباعه فإن لم يتبعه بطلت صلاته ومن أيقن بعدمه لم يجز له اتباعه فإن أتبعه بطلت

Mas'alah: What is the ruling on one who prays a fifth rak'ah forgetfully and then remembers a prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=340)

ومن (كتاب ابن المواز) ، ومن صلى خامسة ساهيا، ثم ذكر سجدة، من أول صلاته، وشك القوم، فليسجد بهم قبل السلام، وتجزئه. وروى عن ابن القاسم أنه يأتي بركعة، ولا يعتد بالركعة التي جاء بها ساهيا. قال عنه ابن المواز: والصواب أن تجزئه؛ لأنه قصد بها فرضه فصادفه. وقاله أشهب، وعبد الملك، وابن عبد الحكم. وكذلك قال سحنون، في (المجموعة) ، في المصلي وحده.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays a fifth rak'ah by mistake and remembers a prostration from the fourth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=341)

وقال ابن حبيب، في الذي صلى خامسة سهوا: إن ذكر سجدة من الرابعة قبل أن يسجد في الخامسة، فإنه يسجد سجدة للرابعة، ويتشهد، ويسلم، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on praying five rak'ahs then remembering the Fatiha was omitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=351)

ومسألة من صلى خمسا ثم ذكر أم القرآن من ركعة أو ركعتين، في باب المصلي يتمادى على شك.

Mas'alah: What is the comprehensive statement on forgetfulness and adding extra rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=356)

جامع القول في السهو، وفي من زاد أكثر من ركعة، وفي من رجع لإصلاح ما بقي عليه بعد أن فارق صلاته

Mas'alah: What is the ruling on one who prays the obligatory prayer with six or more rak'ahs by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=359)

قال مطرف: ومن صلى المكتوبة ستا فأكثر، فإن سجود السهو، يجزئه، ولا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Maghrib with five rak'ahs by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=359)

قال يحيى بن عمر: وكذلك قال أشهب فيه، وفي من صلى المغرب خمسا.

Mas'alah: What is the ruling on adding two extra rak'ahs by mistake in the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=359)

وقال ابن الماجشون: لا أقول بنصف الصلاة، ولكن ركعتين عندي طول من السهو يفسدها، وليست ركعة بطول في الصبح، ولا في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Maghrib with five rak'ahs forgetfully according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=359)

وروى ابن القاسم، عن مالك، في (العتبية) ، في من صلى المغرب خمسا ساهيا، أنها تجزئه، ويسجد لسهوه بعد السلام. قال يحيى بن عمر: وهذا يرد ما روى عنه، في من زاد في صلاته مثل نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a rak'ah in the dawn prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=238)

[حاشية الدسوقي] الصبح فقيل يجزئ عنه سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهو أحسن ذلك إن شاء الله تعالى وهذا القول أيضا هو المشهور فيمن تركها من النصف كركعتين من الرباعية أو واحدة من الثنائية كما نقله في التوضيح عن ابن عطاء الله خلافا لما قال إنه يلغي ما ترك من قراءة الفاتحة ويأتي ببدله ويسجد بعد السلام وهو المشهور أيضا فيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهاني خلافا لمن قال يلغي ما ترك من القراءة ويأتي ببدله ويسجد بعد السلام فتحصل أن من ترك الفاتحة سهوا فإما أن يتركها من الأقل أو من النصف أو من الجل وأن المشهور في ذلك كله أنه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيدها ندبا ومقابل المشهور قولان إذا تركها من الأقل وقول واحد إذا تركها من النصف أو الجل والإعادة أبدية كما قال طفى والشيخ سالم وإنما أعاد أبدا مراعاة للقول بوجوبها في الكل ويسجد قبل السلام مراعاة لقول المغيرة بوجوبها في ركعة وما فهمه تت وعج من أن الإعادة في الوقت قال طفى فهم غير صحيح انظر بن. (قوله: وركوع) أي انحناء ظهر بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه إن وضعهما بالفعل على آخر فخذيه أو بتقدير وضعهما على آخر فخذيه إن لم يضعهما بالفعل عليه (قوله: أو بتقدير الوضع إلخ) هذا مبني على أن وضع اليدين على الفخذين في الركوع ليس بشرط بل مستحب فقط وهو الذي فهمه سند وأبو الحسن من المدونة خلافا لما فهمه الباجي واللخمي منها من الوجوب انظر بن (قوله: فإن لم تقرب راحتاه منهما لم يكن ركوعا إلخ) انظر هل مقدار القرب منهما أن يكون أطراف الأصابع على الركبتين أم لا وهاهنا

مسألة وهو ما إذا أحرم المسبوق خلف الإمام ولم ينحن إلا بعد رفع الإمام فمعلوم أن المأموم لا يعتد بتلك الركعة ولكن يخر ساجدا ولا يرفع مع الإمام فإن رفع معه فإن صلاته لا تبطل ولا يقال هو قاض في صلب الإمام لأنا نقول إنما يعد قاضيا إذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الركعة ليست كذلك قاله خش في كبيره (قوله: وهذه الكيفية) أي التي ذكرها المصنف وهي انحناء ظهره بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه إن وضعهما أو بتقدير الوضع إن لم يضعهما (قوله: وندب تمكينهما منهما) أي فوضع اليدين على الركبتين مستحب على المعتمد كما تقدم وتمكينهما منهما مستحب ثان فإن قصرتا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها كما في الطراز لا على الركبتين معا كما قال بعضهم (قوله: مفرقا أصابعه) أي لأجل أن يحصل زيادة التمكين (قوله: ونصبهما) أي وضعهما معتدلتين من غير إبراز لهما. (قوله: فتبطل بتعمد تركه) أي وأما إن تركه سهوا فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام إلا المأموم فلا يسجد لحمل الإمام لسهوه فإن لم يرجع محدودبا ورجع قائما لم تبطل صلاته مراعاة لقول ابن حبيب إن تارك الرفع من الركوع سهوا يرجع قائما لا محدودبا كتارك الركوع. (قوله: وسجود إلخ) عرفه بعضهم بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة اه واحترز بقوله أو ما اتصل بها عن نحو السرير المعلق وبقوله من ثابت عن الفراش المنفوش جدا ودخل به السرير الكائن من خشب لا من

Mas'alah: What is the ruling on praying a fifth rak'ah then remembering a missed prostration from the fourth in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=613)]

فصل من صلى خامسة ثم ذكر سجدة من الرابعة وإن صلى خامسة ثم ذكر سجدة من الرابعة كان فيها قولان: فقيل: يأتي بسجدة يتم بها الرابعة؛ لأن الخامسة زائدة فهي ملغية لا تحول بينه وبين إصلاح الرابعة. وقيل: بطلت الرابعة بالخامسة. واختلف بعد القول ببطلانها، فقيل: يأتي بها. وقيل: لا يأتي بها؛ لأن الخامسة تعود رابعة، وقد أتى بها بنية الرابعة. وإن شك أن تكون السجدة من الخامسة أو الرابعة- فعلى القول الأول يأتي بسجدة؛ لإمكان أن تكون من الرابعة ويسلم وسجوده بعد [2]. وعلى القول الثاني يأتي بركعة؛ لإمكان أن تكون من الرابعة وقد بطلت، (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 375. (2) قوله: (وسجوده بعد) يقابله في (ر) : (ويسجد سجدتين بعد السلام) .

والخامسة لا تنوب عنها. وعلى القول الآخر يسلم ويسجد لسهوه، ولا شيء عليه غير ذلك؛ لأنه يقول: إذا كانت السجدة من الخامسة فقد سلمت الرابعة، وإن كانت من الرابعة فقد بطلت وسلمت الخامسة، وهي تنوب عنها. وإن قال: لا أدري أسقطت سجدة أو سجدتين مجتمعتين أو مفترقتين؟ فعلى القول الأول يكون بمنزلة من لم يصل الخامسة؛ فيأتي بسجدتين ينوي بههما تمام الرابعة؛ لإمكان أن تكونا مجتمعتين منها، والخامسة ملغية لا تحول بين إصلاحها. وعلى القول الثاني يأتي بسجدة ينوي بها الخامسة؛ لإمكان أن تكونا مفترقتين؛ فتكون الرابعة قد بطلت بالخامسة، والخامسة تنوب عنها وهي ناقصة سجدة. ولا يأتي بسجدتين بحال؛ لأنه إن كانتا مجتمعتين من الخامسة فقد سلمت الرابعة، وإن كانتا من الرابعة فقد سلمت الخامسة وهي تنوب عنها. وعلى القول الآخر يأتي بركعة؛ لإمكان أن تكونا مجتمعتين من الرابعة أو إحداهما وقد بطلت، والخامسة تمنع إصلاحها، فكان عليه أن يأتي بركعة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who prays five rak'ahs in Zuhr and the followers' actions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=614)

وقال ابن القاسم في إمام سها في الظهر فصلى خمسا؛ فتبعه قوم سهوا وقوم عمدا، وقولم قعدوا ولم يتبعوه: فإنه يعيد من اتبعه عامدا، وتمت صلاة من سواه من إمام أو مأموم [1]. قال محمد: فإن قال بعد السلام: كنت ساهيا عن سجدة- بطلت صلاة من جلس، وتمت صلاة من اتبعه سهوا أو عمدا [2]. يريد: إذا أسقطوها هم (1) انظر: المدونة: 1/ 218. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 388.

Mas'alah: What is the ruling on followers who prostrated without the imam and the imam adds a rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=616)

فإذا أتموا قام الإمام ومن سها بسهوه فصلوا ركعة بسجدتيها يؤمهم فيها الإمام [1]. قال: وأحب إلي أن يعيد [2] الذين سجدوا دون الإمام، وهو أحب إلي من أن يأمرهم أن يسجدوا ثانية فيزيدوا في صلاتهم متعمدين أو يقوموا معه، ولا يسجدوا فيكونوا قد صلوا خمسا [3].

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for an extra rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=628)

والثالث: حديث ابن مسعود "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر خمسا. فقيل له: أزيد فى الصلاة؟ فقال [4]: ومما ذاك؟. قيل: صليت خمسا. فسجد سجدتين بعدالتسليم" [5].

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs forgetfully in different prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=630)

وقال ابن نافع وابن كنانة في ثمانية أبي زيد: يراعى نصف الصلاة، فتفسد الصبح وصلاة الجمعة والمسافر بزيادة ركعة، والظهر في الحضر بزيادة ركعتين [2].

Mas'alah: What is the ruling on someone who realizes he is in a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=195)

285 – ومن ذكر أنه في خامسة فليكف عن تمامها أي وقت ذكر، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on followers who intentionally follow an imam who prays a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=195)

286 – وإن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه، وجلس قوم، واتبعه قوم عامدون، فصلاة الإمام ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه للسهو، وتفسد صلاة

العامدين.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays five rak'ahs in an obligatory prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=201)

307 - وإن صلى الفريضة خمسا ساهيا سجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on adding two rak'ahs in a two-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=511)

(كركعتين في الثنائية) الجزولي: من قال في الرباعية تبطل إذا زاد مثلها فيها يختلف في الثنائية وقد قال في المدونة في الوتر إذا شفعه سجد وهو قد زاد مثله. واختلف في الثلاثية فقيل: كالرباعية وقيل: كالثنائية. انظر قبل هذا عند قوله: "ومقتصر على شفع" .

Mas'alah: What is the ruling on those who intentionally follow an Imam who prays a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=537)

وإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا) قال ابن القاسم: إن صلى إمام خامسة فسها قوم

كسهوه وجلس قوم واتبعه قوم عامدون فصلاة الإمام، ومن سها معه، أو جلس تامة، ويسجدون معه لسهوه، وتفسد صلاة العامدين.

Mas'alah: What is the ruling if the Imam claims he stood for a missed prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=538)

المازري: فلو قال الإمام هنا إنما أتيت بها لأني كنت أسقطت سجدة من الأولى فتصح صلاة الساهين وتصح أيضا صلاة الجالسين إن جلسوا على يقين أنه لم يسقط شيئا، وأما المتعمدون اتباعه فتبطل إن أيقنوا أنه لم يسقط إلا أن يتأولوا وجوب اتباعه فتكون إعادتهم مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who sits based on interpretation and does not follow the imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=538)

اللخمي: الصواب أن تتم صلاة من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متأولا وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس، والغافل.

Mas'alah: Does the ruling differ if the latecomer is unaware of the extra rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=541)

(وهل كذا إن لم يعلم، أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب؟ قولان)

Mas'alah: What should a latecomer do if he follows the imam in a fifth rak'ah unknowingly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=542)

يعلم أنها خامسة ولم يسقط الإمام شيئا قضى ركعة أخرى وسجد لسهوه كما سجد إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on an intentional fifth rak'ah that turns out to be the fourth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

ابن عرفة: قال عبد الملك: تعمد خامسة بان أنها رابعة تجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an extra rak'ah done forgetfully?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=543)

الصقلي: قيل لا تجزئه واختلف في إجزائها إن كانت سهوا والأشبه الإجزاء، ونفيه على قول ابن وهب ما بطل من صلاة الفذ قضي.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying five rak'ahs by mistake?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8273)

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف قال حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا أبو بكر النهشلي حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر شك أبو بكر لا يدري أيهما قال عبد الرحمن وقد سماها عبد

الرحمن فصلى خمسا فقيل يا رسول الله أزيد في الصلاة قال وما ذاك قال صليت خمسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون

Mas'alah: What is the ruling on adding an equal number of rak'ahs to a two-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=581)

وإن كانت الصلاة ثنائية فزاد مثلها كمن يصلي الصبح أربع ركعات؛ فإن قلنا إنه إذا زاد في الرباعية مثلها لا تبطل، فأحرى هاهنا ألا تبطل [فإن قلنا إن تلك تبطل فهاهنا قولان: قيل تبطل كتلك، والثاني: أنها لا تبطل] [2]. وهذا نظرا إلى قدر المزيد في نفسه، أو بالنسبة [3] إلى ما زاد عليه.

Mas'alah: Is a three-rak'ah prayer treated like a four-rak'ah or two-rak'ah prayer regarding extra rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=581)

وهل تكون الثلاثية كالرباعية أو كالثنائية؟ في المذهب قولان.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness for extra rak'ahs added forgetfully?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=581)

فإن حكمنا في جميع هذه المسائل بصحة الصلاة فيكون عليه السجود بعد السلام؛ لأنها زيادة، وكل هذا إذا زاد سهوا، أما لو كانت الزيادة عمدا بطلت الصلاة ولو زاد مثلا سجدة واحدة. وإن كانت جهلا جرى على الخلاف في حكم الجاهل هل يلحق بالعامد أو بالناسي؟

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a rak'ah in Fajr or travel prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=408)

الصلوات كانت، وإلى هذا كان يذهب شيخنا القاضي أبو الوليد [1]، خلاف ما ذهب إليه غيرهم [2] من الشارحين والمختصرين أن ناسيها من الصبح أو صلاة سفر كناسي ركعتين [3]؛ لا بد من الإعادة، ولقوله [4]: ولم نكشفه [5] عن المغرب والصبح، والصلوات كلها عند محمل [6] واحد. ثم قال فيمن ترك ركعة من الصبح [7]: أعاد، فخصها. والأول جعلوا [8] الكلام هنا مبتدأ. ثم ساق اختلاف قول مالك، وهذا بين من لفظ "الأم" وقوله: "الصلوات كلها عند مالك محمل واحد" ، بعد أن ذكر المغرب والصبح وقوله آخر المسألة أيضا بين، ولم يختلف قوله في الكتاب إذا تركها من ركعتين فأكثر أنه يعيد الصلاة. والخلاف في هذا كله وغيره في غير الكتاب معروف. وعيسى بن يونس [9] الضبعي، بضم الضاد وفتح الباء، منسوب إلى بني ضبيعة [10]. (1) قال ابن رشد عن هذا: هو ظاهر ما في المدونة، انظر المقدمات: 1/ 181، واستشكل الرهوني هذا في حاشيته: 1/ 377. (2) كذا في خ وق، وفي غيرهما: غيره. ولعله الصواب. (3) في س: كناسيها من ركعتين. ويبدو أنه المناسب. (4) المدونة: 1/ 65/ 9 - . وفي ق: لقوله. (5) في ق: يسأله. (6) كذا في خ، وكأنما

محي شيء بعد "عند" . وفي س ول وم: عند مالك. ومثل هذا في المدونة، وسيذكره المؤلف بعد هذا. وكتب "مالك" في ق، ثم ضرب عليه وكتب: "عنده" ، وفي س: عندنا. (7) المدونة: 1/ 65/ 8. (8) في س: جعل. ولعل الكلام هكذا: والأول جعلوا. (9) المدونة: 1/ 67/ 5. (10) لم أعثر على عيسى هذا المنسوب هكذا "الضبعي" ، ولا ذكره السمعاني ممن ينتسب إلى بني ضبيعة في الأنساب: 4/ 8. وانظر حول ضبيعة: معجم القبائل العربية: 2/ 663، وهذا الحديث في المصادر يروى عن عيسى بن يونس دون نسبة، فهل يمكن أن يكون هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وتصحف على المؤلف إلى الضبعي؟ مع العلم أن عيسى السبيعي هذا روى عن حسين المعلم، وروى عنه ابن وهب تماما كما في سند حديث المدونة موضوع المعالجة؟ (انظر ترجمته في التهذيب: 8/ 212) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays a fifth rak'ah forgetfully?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=478)

وقوله [2] في مصلي الخامسة ساهيا: يجلس ولا يضيف إليها سادسة، إنما قاله لأن النافلة لا تكون ستا عند جمهور الفقهاء، وإنما اختلفوا في كونها أربعا مع اتفاقهم على جواز التنفل باثنتين إلا شيئا روي عن ابن عمر [3] أن نافلة النهار أربع [4]، وقاله الأوزاعي [5] / [ز30] وأحمد بن حنبل [6]، وإلا قول أبي حنيفة أنه إن شاء تنفل ليلا أربعا وستا وثمانيا [7]، فرأى مالك مراعاة الخلاف المعلوم ولم يلتفت إلى الشاذ.

Mas'alah: What should a person do if they realize during Zuhr prayer that they are in the fifth rak'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=478)

وقوله [8] في الذي يذكر وهو في صلاة الظهر أنه في الخامسة ولم يكملها بسجودها: "إنه يرجع [فيجلس] [9] ويسلم ويسجد لسهوه" ، ولم يذكر التشهد لأنه قال أول السؤال ما يدل أنه تشهد قبل قيامه للخامسة، وإنما كان شكه قبل سلامه [10]. وقد اختلف في هذا الأصل: هل يعيد التشهد حتى = وقصرها عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصلهما إذا ذكرها, لا كفارة لها إلا ذلك" . (1) في ق: لما. (2) المدونة: 1/ 134/ 2. (3) عزاه له ابن قدامة في المغني: 1/ 797. (4) في ق وس: أربعا. وليس مناسبا. (5) الأوزاعي يخيره بين أربع واثنتين (انظر: "فقه الإمام الأوزاعي" : 1/ 295 جمع الدكتور عبد الله الجبوري وطبع وزارة الأوقاف العراقية بمطبعة الإرشاد ببغداد 1397/ 1977) . (6) رأيه في المغني: 1/ 797. (7) تفصيل مذهب أبي حنيفة في المبسوط: 2/ 147. وانظر المدونة: 1/ 143 والمنتقى: 1/ 213 والإكمال: 2/ 100. (8) المدونة: 1/ 143/ 2. (9) ليس في ز وس وع وح وم ول، وهو في المدونة. (10) قال في المدونة: 1/ 142/ 1: "قلت: فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة" .

Mas'alah: What is the view that considers the omission of the salutation as a deficiency in the case of standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=495)

وغير هذا القائل [4] راعى السلام ورآه نقصا في المسألة، وإليه ذهب في "المختصر" وهو قول ابن أبي زيد [5] وابن/ [خ 63] شبلون [6]، إذ حكم (1) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الجهضمي أبو إسحاق، سمع القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وابن المديني، وتفقه بابن المعذل. روى عنه النسائي وابن الجهم ويحيى بن عمر وقاسم بن أصبغ. قال الخطيب البغدادي: كان فقيها فاضلا عالما متفننا فقيها على مذهب مالك، شرح مذهبه ولخصه واحتج له، وصنف المسند وكتبا عدة من علوم القرآن. وعنه انتشر مذهب مالك في العراق. قال الباجي - وذكر من بلغ درجة الاجتهاد وجمع العلوم: لم يحصل هذا بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي. توفي 282 (انظر المدارك: 4/ 278 - 282 وطبقات الشيرازي: 164) . ورأيه هذا حكاه عنه عبد الحق في التهذيب: 1/ 69 ب والشيخ خليل في التوضيح: 1/ 86. (2) ذكره له في تهذيب الطالب: 1/ 69 ب والتوضيح: 1/ 86. (3) وهو عنه في التوضيح: 1/ 86. (4) عزا عبد الحق هذا في التهذيب: 1/ 69 ب للأبهري وغير واحد من المتأخرين، وكذا في التوضيح: 1/ 86. (5) ذكره عنه وعن ابن شبلون في التوضيح: 1/ 86. (6) في ل: ابن أبي زمنين وابن الماجشون. وابن شبلون هو عبد الخالق بن خلف =

Mas'alah: What is the ruling on adding a fourth rak'ah to Maghrib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=446)

فإن أتم المغرب أتى برابعة بالقرب، فإن طال لم يعدها ثالثة على الأصح يعنى: إذا أتم المغرب أضاف إليها أخرى بقرب سلامه وتكون نافلة, قاله ابن القاسم. قال: وبلغنى ذلك عن مالك. وإذا كان يضيف إليها أخرى بالقرب بعد السلام فلأن يضيف إليها

أخرى قبل سلامه أولى. قال اللخمى بعد كلام ابن القاسم: يريد إذا أعادها بنيه النفل, وإن نوى رفض الأولى لتكون هذه فرضة لم يشفعها, لأن الاحتياط لفرضه أولى. واعلم أن القول بإعادة المغرب ثلاثا إنما يعلم لابن وهب, ولمالك فى رواية ابن زياد, وانما نقله صاحب النوارد والتونسى والباجى إذا أكمل المغرب مع الإمام، وأراد المأموم الإصلاح قبل سلامه. ولفظ الباجى: فإن أكمل صلاته مع الإمام, وأراد الإصلاح قبل السلام فقد قال ابن القاسم فى المدونة: من أعاد المغرب فى جماعة, فإنه يشفعها بركعه, وبلغنى ذلك عن مالك. وقال ابن وهب: لا يشفع, ولكن يسلم ويعيدها ثالثة, فإن ذكر بعد السلام فقد قال ابن حبيب: إن ذكر بالقرب شفعها بركعة وإن تباعد ذلك فلا

يشفعها ولا شيء عليه. انتهى. وهذا تصريح بأن قول اين وهب إنما هو إذا ذكر قبل السلام, وكذلك نقل صاحب البيان عن مالك من رواية على بن زياد, وينبغى أن يكون الحكم كذلك على هذا القول إذا ذكر بقرب السلام, وهو خلاف نقل المصنف؛ لأنه إنما نقله مع البعد لقوله: (فإن طال) فانظره. وبنى الباجي خلاف قول ابن القاسم وابن حبيب وأشهب على الخلاف فى نبة الشفع, هل هي منافية لنية الوتر أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth rak'ah in prayer and its correction?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=397)

فإن عقد) ركعة أصلية، فالخامسة تلغى، ولا تمنع التدارك، وقيل: تمنعه، وعليه هل تنوب، أو يأتي بغيره قولان في (تت) ، ـــــــ بعض ما لقيناه من القروين، ويحمل

المذهب عليه، وأفتى بعض من لقيناه أيضا بالصحة، واعتذر عن قول ابن القاسم وغيره: بأن الخروج من المسجد مظنة للطول وهو بعيد؛ والأقرب الأول انتهى (قوله: والظن أنه التفت إلخ) ؛ أي: وإلا فلا يصح أن مجرد الخروج، ولو من المسجد الصغير، أو كان بقرب الباب طول، وعلى هذا يكون الخلاف لفظيا (قوله: إعراض عن الصلاة) ؛ لأنه محل لها (قوله: وفي (البناني)) مثله في تحقيق المباني و (البدر) ، وظاهر نقل المواق أن الأمرين طول عند الإمام (قوله: وعقد الإمام) ؛ أي: لركعة لنقص، فقوله: إن لم يعقد إلخ في غير المأموم (قوله: وهذا في غير الإحرام) ؛ لأنه لا يتدارك إذ لم يصل (قوله: ولم يسلم) ؛ أي: معتقدا الكمال بأن لم يسلم أصلا، أو سلم ساهيا عن كونه في الصلاة، أو غلطا (قوله: فالخامسة تلغى إلخ) ، ولو شك في سجدة من الرابعة أو الخامسة، فعلى الأول: يجبر الرابعة ويسلم؛ وعلى الثاني: أنها لا تنوب كذلك، وعلى أنها تنوب يسلم فقط، ولو شك في سجدتين شك في اجتماعهما من إحداهما، فعلى الأول: يجبر الرابعة سجدتان؛ وعلى الثاني: يجبر الخامسة سجدة فقط؛ لأن سقوطهما من الرابعة ـــــــ أي: ظهر القول بالبطلان فهو استدراك على استظهار عدم البطلان لا إخراج من الخلاف، فإنه لو جزم بالإبطال على القول بالسنية لرجع الخلاف في كل ما شهرت فرضيتها لفظيا، وهو يكره على التشهير بالإبطال لرجوعهما لقول واحد، وقد أسلفنا ذلك في إزالة النجاسة (قوله: وفي (بن) الأمران طول) فيه استئناس للتوفيق،

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs in a limited prayer and the prostration for forgetfulness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=402)

وقد يقال: غايته كراهة الزيادة على اثنتين، وقد يقال به الغير كوتر الحنفى، نعم إن لم

يرد بالزيادة ركعة، و (عب) نظر

Mas'alah: What is the ruling on returning and prostrating after adding a rak'ah in a limited prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=402)

(رجع، وسجد بعده فى المحدود مطلقا) ولو عقد ركعة كالفجر، والكسوف

Mas'alah: What is the ruling on another person completing the prayer if the imam adds a rak'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=402)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs and prostrating before the salutation when a third rak'ah is added?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=402)

كفى غيره إن لم يعقدها، وإلا) بأن عقد الثالثة برفع الرأس (صلى أربعا، وسجد قبل لنقص السلام من اثنتين؛ كذا قال (ابن القاسم) ،

Mas'alah: How does one complete the prayer when a rak'ah is invalidated due to forgetfulness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=406)

(فيكمل بحسبه) ، فإن حصل هذا فى التشهد الأخير أتى بركعة، وسجد قبل، أو قيام ثالثته بثلاث؛ وسجد بعد وقس،

Mas'alah: What is the ruling when it becomes clear that the imam's extra standing was justified?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=409)

قوله: إلا أن يصيب) بأن يتبين أن الإمام قام لوجب فى الأول، أو أنها زائدة فى الثانى (

Mas'alah: What is the ruling on the rak'ah of error when the imam stands for a reason?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=409)

قوله: عن ركعة الخلل) إذا تبين أن الإمام قام لموجب، أو ظن، أو شك (

Mas'alah: Does a follower's prayer suffice if they are unaware of an extra rak'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=410)

وأجزأته إن لم يعلم، وهل إلا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب؟ قولان) سيان، وقلب فى (الأصل) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a follower who adds a fifth rak'ah intentionally?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=410)

مع مفهوم قوله لا تجزى الخامسة إن تعمدها، وقد تقدم أن المأموم يحصل له الفضل، ولو تابع الإمام ساهيا)

Mas'alah: What is the ruling on an imam who stands for a fifth rak'ah by mistake and some followers do not alert him?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=123)

[إمام قام لخامسة سهوا وتيقن جميع مأموميه انتفاء موجبها وسبح به بعضهم فهل تصح صلاة من لم يسبح] (ما قولكم) في إمام قام لخامسة سهوا وتيقن جميع مأموميه انتفاء موجبها وسبح به بعضهم فهل تصح صلاة من لم يسبح أو تكون الصحة قاصرة على المسبح الجالس الذي لم يتغير يقينه. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تصح صلاة من سبح ومن لم يسبح بشرط الجلوس وعدم تغير اليقين لأن التسبيح فرض كفاية على المأمومين، وفي مفهوم كل من الشرطين تفصيل مذكور في محله والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: How many extra rak'ahs invalidate a two-rak'ah prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

[حاشية العدوي] السفرية فلا تبطل إلا بأربع، مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على أنها

فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها إلا زيادة أربع، والقولان مشهوران كما ذكره بعض الشراح وقوله على المشهور راجع لقوله مثلها ومقابله أنها تجبر بالسجود، أي في الفرض المذكور وهو زيادة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a rak'ah and performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=317)

[قوله: وقيل يلغيها] أي الركعة إلخ، فيأتي بركعة لفوات تداركها ويسجد بعد السلام حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين بحيث قرأ فيهما الفاتحة والسورة وإلا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغاة ونقص الجلوس والسورة من الثانية التي ظنها ثالثة.

Mas'alah: Should one perform an extra rak'ah to replace a deficient one in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=309)

قوله: [قبل سلامه] : أي ولا يأتي بركعة بدل ركعة النقص.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah and the followers' actions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=125)

المسألة الثانية: من قام إلى خامسة رجع متى ذكر، وسجد بعد السلام، فإن كان إماما، واختلف حال المقتدين به، فجلس قوم لم يتبعوه، واتبعه آخرون، لكن منهم من تبعه سهوا، ومنهم من تبعه عمدا، فأما من جلس فصلاته صحيحة، وكذلك من تبعه سهوا.

وأما من تبعه عمدا، فإن علم أنه لا يجوز له اتباعه، بطلت صلاته، وإن جهل، فظن أنه يلزمه اتباعه، ففي بطلان صلاته قولان، منشؤهما أنه كالعامد أو كالناسي.

Mas'alah: Does the extra rak'ah followed forgetfully suffice for a missed rak'ah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=126)

وأما من تبعه سهوا، فتصح صلاته، وهل يلزمه قضاء ركعة متى لزمه حكم ما أسقطه الإمام من السجود أم لا؟ في ذلك قولان: أحدهما: أن هذه الركعة التي تبع فيها الإمام سهوا، تنوب له (عما) لزمه من القضاء. والثاني: أنها لا تنوب له. وهو كالخلاف فيمن ظن أنه أكمل، فأتى بركعتي نافلة، ثم تذكر أنه إنما صلى ركعتين، ففي نيابة هذه النافلة عما وجب عليه الخلاف.

Mas'alah: Does the fifth rak'ah suffice for a latecomer who followed the imam in correcting a mistake?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=126)

ولو كان مع الإمام مسبوق، فاتبعه في هذه الخامسة التي أصلح بها الإمام ما أخل به متقدما، فهل تنوب له عن ركعة مما سبق به أم لا؟ في ذلك قولان بناهما الشيخ أبو الطاهر على كون الإمام فيها بانيا أو قاضيا.

Mas'alah: What is the ruling on returning from a fifth rak'ah prayed by mistake?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=737)

[القيام إلى الخامسة:] ويرجع في قيامه سهوا إلى الخامسة في نفل أو فرض مطلقا، عقدها أو لا. وصوب اللخمي إن صلى خمسا أو سبعا شفعها، ويسجد قبله، أي: السلام. وقيل: بعده.

Mas'alah: Does a fifth rak'ah count for a latecomer who knows it is a fifth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=746)

[مسبوق علم بخامسيتها:] ولم تجزئ الخامسة عند مالك مسبوقا علم بخامسيتها، وقال الإمام: بل قمت لموجب، وتبعه ظانا أنه لا يجوز له مفارقته، فإن هذه الركعة لا تجزئه عن الفائتة؛ لزيادتها، ولا بد من الإتيان بركعة بدلها. وقول الإمام: (قمت لموجب) لا يجزم بحقيقته، وإن تعمد العالم بالخامسة، وتبع غير متأول بل عالما بأن الإمام لم يسقط شيئا بطلت صلاته، فيقيد كلامه هنا بقوله: (قمت لموجب) كما في توضيحه. ويحتمل أن يكون هذا مراده، لأن قوله: (لم تجزئ مسبوقا) عائد على

الخامسة التي تكلم عليها قبل في قوله: (وإن قال قمت لموجب) ، وحينئذ فلا يحتاج للتقييد.

Mas'alah: Does a fifth rak'ah count for a follower who is unaware it is a fifth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=746)

[حكم عدم علمه:] وهل كذلك -أي: عدم الإجزاء- إن لم يعلم مأمومه بخامسيتها، وتبعه فيها، وأتى بركعة، أو تجزئ عند مالك ومن وافقه؛ اعتبارا بما في ظنه، فلا يحتاج لبدل.

Mas'alah: Does a deliberate fifth rak'ah count for a missing prostration from an earlier rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=747)

[تعمد الخامسة لا يجزئ عن ركن سقط:] وتارك سجدة من كأولاه قام لخامسة علم خامسيتها لا تجزئه هذه الخامسة عن الركعة التي أخل منها بالسجدة إن تعمدهما، أي: الخامسة. قال ابن غلاب في وجيزه: من صلى خامسة عامدا، فذكر من الأولى، فقيل: تجزيه. وقيل: لا تجزيه. وهو المشهور؛ لأنه لاعب، وإن صلى خامسة ساهيا فذكر سجدة من الأولى، فالمشهور تجزئه. انتهى. وفي طرة نسخة المصنف بخطه: قلت: من كأولاه؛ ليشمل الثانية والثالثة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who stands up from the second rak'ah forgetfully?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=356)

(ومن قام) يريد تزحزح للقيام (من اثنتين) من صلاة الفريضة ثم

Mas'alah: What should one do if they forget and stand up after two rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1130)

وجلس له؛ يعني أن من سلم من اثنتين، وتذكر ما بقي من صلاته قائما، يجلس ثم بعد أن يجلس يكبر؛ لأنها الحالة التي فارق منها الصلاة. قاله ابن شبلون. وقال ابن القاسم: يكبر قائما ثم يجلس، وأنكره ابن رشد واستظهر قول ابن شبلون، ولذا قال: على الأظهر؛ وقيل: يكبر قائما أي ويستمر قائما. والله سبحانه أعلم. وأما إن سلم قبل عقد ركعة، أو بعد عقدها، أو عقد ثلاث فإنه يرجع إلى حال رفعه من السجود، ويحرم حينئذ. وظاهره: ولو كان جلس قبل المفارقة، وهو الظاهر لأنه جلوس في غير محله، وكذا لو لم يسلم حتى استقل قائما، فإنه يرجع لحال رفعه من السجود، ويحرم منه فيما يظهر، وتكون حركته كلها مقصودة للركن المكمل. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الإمام الحطاب عن الهواري: إنه إذا سلم من الاثنتين يكبر وهو جالس، ثم يكبر تكبيرة أخرى للقيام يريد بعد أن يستوي قائما. انتهى. ثم قال: وإن سلم على ركعة أو ثلاث ولم يحدث ولم يطل فهو بمنزلة من سلم على ركعتين في كل ما قررناه. انتهى. وقوله: وجلس له؛ أي للإحرام. وقد علمت أنه يجلس بغير تكبير، فإذا جلس كبر، وقوله: "وجلس له" ، الظاهر أن حكم الجلوس الوجوب، ولكن لا تبطل بتركه فيما يظهر،

مراعاة لقول من يقول: يحرم قائما.

Mas'alah: What is the ruling on the transformation of rak'ahs when a rak'ah is invalidated due to forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1139)

وفي الحطاب: وهل تبطل الصلاة بكثرة السهو أم لا؟ المشهور عدم البطلان إن لم يزد مثلها، ثم ذكر ما هو راجع لمفهوم قوله: "ولم يعقد ركوعا" ، فقال: ورجعت الثانية أولى ببطلانها؛ يعني أنه إذا بطلت الركعة الأولى بترك ركن منها، وفات تداركه بعقد الثانية، فإن الركعة الثانية تصير أولى بسبب بطلان الأولى، "فالباء" للسببية، والضمير المؤنث عائد على الأولى، وهو من باب: عندي درهم ونصفه، وهذا الانقلاب المذكور؛ أعني رجوع الثانية أولى إنما هو بالنسبة لفذ وإمام. وإذا انقلبت ركعات الإمام انقلبت ركعات مأمومه، وهكذا ترجع الثالثة ثانية ببطلان الثالثة، والرابعة ثالثة ببطلان الثالثة، وعلى هذا فقس

Mas'alah: What is the ruling on the transformation of rak'ahs for the individual and the imam due to forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1140)

حتى ترجع الرابعة أولى كما في المسألة السابقة، فقوله: "ورجعت الثانية" ؛ أي مثلا، وإذا انقلبت ركعات الإمام والفذ، سجدا قبل إن حصل نقص، أو مع زيادة، وإلا يكن

مع الزيادة نقص، بل تمحضت الزيادة فبعد السلام. ومفهوم قوله: "لفذ وإمام" ، أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب ركعات إمامه، فيأتي ببدل ما بطل على صفته، فإن حصل الخلل في الأولى أو في الثانية مثلا أتى بعد سلام إمامه بركعة بأم القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية في كل من المسألتين، وقوله: "ورجعت الثانية أولى" الخ، هذا هو المشهور، وقيل: لا ترجع الثانية أولى ولا غيرها، بل تبقى ركعات الصلاة على حالها وهذا الخلاف إنما هو في صلاة الفذ والإمام، وأما المأموم فلا خلاف أن الثانية وغيرها باقية على حالها في حقه؛ لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands for an extra rak'ah by mistake?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1151)

ولما أنهى الكلام على إخلال الإمام والمأموم ببعض الأركان، وكان حكم زيادة المأموم واضحا من أنه إن كانت سهوا حملها الإمام، وعمدا لإصلاحها وكثرت أبطلت، وقلت اغتفرت. شرع في بيان حكم ما إذا زاد الإمام ركعة سهوا، هل يتبعه المأموم أم لا؟ وحكم ما إذا فعل ما أمر به، أو خالف ما أمر به فقال: وإن قام إمام الخامسة؛ يعني أن الإمام إذا قام لزائدة، فإنه يرجع وجوبا متى علم. وإلا بطل عليه وعلى من خلفه، فقوله: لخامسة؛ أي مثلا، ولو قال: لزائدة، ليشمل الرابعة في الثلاثية، والثالثة في الثنائية لكان أحسن، فإن لم يعلم الإمام أنه قام لخامسة، فمأمومه على خمسة أقسام: متيقن انتفاء ما يوجب الركعة، ومتيقن الوجوب وظانه وظان عدمه، وشاك فيهما. فمتيقن انتفاء موجبها يجلس: المراد بالتيقن هنا الاعتقاد، طابق ما في نفس الأمر أم لا؛ يعني أن من تيقن انتفاء الموجب؛ أي ما يوجب الركعة التي قام لها الإمام، بأن اعتقد أن الصلاة قد تمت،

وأن الإمام إنما قام ساهيا يجلس وجوبا ولا يتبع الإمام في قيامه، ويسبح في جلوسه للإمام وجوبا لعله يتذكر فيرجع، وإلا يتيقن انتفاء الموجب، بل تيقن الموجب، أو ظنه، أو شك فيه، أو توهمه. يتبعه؛ أي يجب عليه أن يتبع الإمام في قيامه، ولا يعمل على ظنه خلافا لأبي حنيفة وابن الحاجب، ثم إن ظهر له قيام إمامه لموجب فواضح، وإن ظهر له بعد فراغه من الخامسة سواء كان قبل سلامه أو بعده أنه لم يقم لموجب وإنما قام ساهيا، سجد بعد السلام،

Mas'alah: What is the ruling on the fifth rak'ah performed by a latecomer when the imam says he stood for a reason?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1157)

وقوله: "ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها" الخ، تعقبه الرماصي بأن ابن الحاجب، وابن بشير، وابن شاس، وابن عرفة أطلقوا القولين بإجزاء الخامسة؛ إذا قال الإمام: قمت لموجب، ولم يقيدوهما بالعالم ولا غيره، والبناء المذكور ظاهر في ذلك، والمؤلف جزم في العالم بعدم الإجزاء: وذكر الخلاف في غيره، وقيده بعدم إجماع من خلفه على نفي الموجب، والقائل بهذا القيد هو ابن المواز، وهو قائل به في العلم وعدمه، وفي المسبوق وغيره: ونصه ولو قال الإمام: أسقطت سجدة من الأولى، أجزأت من اتبعه ممن فاتته ركعة، وأجزأت غيره ممن خلفه ممن (1) في البناني ج 1 ص 270: كما قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits a prostration from an earlier rak'ah and then

intentionally performs a fifth rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1158)

وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها: قال الإمام الحطاب: أجاد رحمه الله تعالى فيما، قال ويعني أن من ترك سجدة من الأولى ساهيا، وفات التدارك بعقد الثانية أو من الثانية، وفات التدارك بعقد الثالثة أو من الثالثة وفات التدارك بعقد الرابعة وقام إلى خامسة عمدا ثم بعد الإتيان بها تذكر أنه كان أسقط سجدة من الأولى أو من الثانية، أو من الثالثة فلا تجزئه هذه الخامسة عن الركعة المتروك منها السجدة. انتهى. المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a rak'ah performed intentionally after forgetting a prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1158)

ولم تجزه الركعة؛ لأنه متلاعب، ولابد من إتيانه بركعة، وما ذكره المصنف من الصحة هو المشهور عند ابن غلاب. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: How is the validity of an extra rak'ah justified in light of what is owed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1158)

ويجاب عن ذلك بأنها صحت نظرا لما في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on an extra rak'ah added by an imam, follower, or individual?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1158)

وقوله: "لا تجزته الخامسة" أي -مثلا- فالمراد الزائدة كانت خامسة أو رابعة أو ثالثة، وقوله: "وتارك سجدة" ؛ يعني إماما أو مأموما أو فذا. وقد علمت أن الموضوع أنه اعتقد كمال صلاته، ولم ينتبه لما في ذمته حتى عقد خامسة في اعتقاده، ثم تبين أن عليه مثلها فلو تذكر ما نسيه قبل عقد الخامسة لكان ما

Mas'alah: Does an extra rak'ah suffice if added forgetfully, and what is the ruling on the follower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1159)

أتى به عوضا عن ركعة الخلل، ولو نوى أنها خامسة فلا تضر هذه النية كنية الإمام أن لا يحمل عن المأموم ما يحمله عنه، ومفهوم إن تعمدها إجزاء الركعة مع السهو وهو المشهور. وقال ابن القاسم: لا تجزئ الساهي، وعليه جرى المصنف في قوله: "ويعيدها المتبع" ، لكن أنكره ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on completing maghrib with a fourth rak'ah after praying it alone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1266)

وإن أتم ولو سلم أتى برابعة؛ يعني أن من صلى المغرب فذا أو في حكمه، ثم أعاد المغرب في جماعة سهوا وأتمها؛ بأن صلى ثلاثا، فإنه يأتي بركعة رابعة إن لم يكن سلم، فإن سلم فكذلك أيضا، وإنما يأتي برابعة حيث سلم. إن قرب تذكره أنه صلاها مفردا من السلام، ويسجد بعد السلام حيث أتى بالرابعة بعد السلام، فإن تذكر قبل السلام لم يسلم وأتى برابعة، ولا سجود عليه، وفي الحالتين يصير مصليا لما لم ينوه، ومفهوم قوله: "إن قرب" ، أنه لو بعد فلا شيء عليه؛ وهو كذلك، والقرب، والبعد. كما مر. وبما قررت علم أن "إن" في قوله: "وإن أتم" شرطية، وجوابها أتى برابعة، ولو في قوله: "ولو سلم" ، للمبالغة. وما قبل المبالغة حيث لم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on adding a full like prayer or less due to forgetfulness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=472)

فإن زاد مثل صلاته؛ مثل أن يصلي الظهر ثماني ركعات، أو صلى صلاة هي ركعتان أربعا: فلا خلاف -أعلمه- في المذاهب أن صلاته باطلة، وأنه يعيدها, ولا يجزئ عنه السجود [وقد قيل: بجواز صلاته: وهي رواية مطرف عن مالك، ورواية عيسى عن ابن القاسم على ما ذكره الشيخ أبو الحسن اللخمي، والقاضي أبو الفضل واستقرأ بعض المتأخرين فيمن شفع وتره ساهيا: أنه قال: يسجد بعد السلام، وهذا الاستقراء ذكره أبو الفضل] [4] [فإن] [5] زاد دون المثل؛ مثل أن يزيد ركعة على أربع، أو على ثلاث: فلا خلاف في المذهب أيضا أنه يجزئه السجود.

Mas'alah: What is the ruling on adding half a prayer or five rak'ahs in Maghrib due to forgetfulness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=472)

واختلف فيمن صلى وزاد نصف صلاته، أو صلى المغرب خمس ركعات، هل يسجد أو يعيد؟ على قولين [6]: أحدهما: أنه يعيد، وبه قال ابن كنانة، وابن نافع، وعبد الملك. (1) في أ: كانت. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ، جـ. (5) في ب: وإن. (6) النوادر (1/ 361) .

والثاني: أن السجود يجزئه ولا يعيد، وهو قول مطرف، وأشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وروى مثله عن ابن القاسم. وسبب الخلاف: [هل] [1] الاعتبار بقلة السهو وكثرته، أو الاعتبار بعدد الركعات المزادة؟

Mas'alah: What is the ruling on considering the number of extra rak'ahs in forgetfulness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=473)

ومن اعتبر عدد الركعات المزادة، ورأى أن النصف في حيز الكثير، فلا فرق عنده بين [النصف] [6] [وغيره] [7]؛ لأن ركعة من الصبح كركعتين من الظهر مثلا؛ لأن اعتبار مجرد [الجزئية تقييد] [8] محض يفتقر إلى دليل، فلو أن الشارع قيد الزيادة بهذا القدر كان علينا الإذعان له سمعا وطاعة؛ فكيف وهو من أقاويل العلماء المجردة عن المعاني الدالة على غرض [الشارع] [9] صاحب الشريعة [- صلى الله عليه وسلم -] [10] فإن كان ذلك من [غير] [11] (1) سقط من ب. (2) في ب: ألا. (3) في

أ: ركبتين. (4) سقط من أ. (5) انظر: النوادر (1/ 362) . (6) في جـ: الصبح. (7) في أ: وغيرها. (8) سقط من أ. (9) سقط من أ. (10) زيادة من ب. (11) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who forgetfully prays a fifth rak'ah and the followers' response?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=487)

المسألة الثامنة فى الإمام إذا سها فصلى خامسة فلا يخلو من معه من ثلاثة أوجه: إما أن يتبعوه كلهم. أو يجلسوا كلهم، ولم يتبعه أحد منهم. أو يتبعه قوم وجلس قوم. فإن تبعوه كلهم: فلا يخلو حالهم من ثلاثة أوجه: حالة يتساوون معه في السهو. وحالة يكونون فيها على يقين من تمام الصلاة كلهم. وحالة يسهو بعضهم كسهوه، وبعضهم على يقين من تمام صلاتهم. فإن سهوا كلهم سهوه [ق/48 أ] فاتبعوه: فلا إشكال في صحة الصلاة وجوازها، وأنهم فعلوا ما يجب عليهم. فإن تمادوا على اتباعه بعد علمهم بتمام صلاتهم: فلا يخلو من أحد وجهين: أحدهما: أن يتبعوه [عمدا] [1] على معنى التأويل، أو [على] [2] غير تأويل. فإن اتبعوه على غير تأويل: فلا خلاف في بطلان صلاتهم وصحة (1) في أ: عامدا. (2) سقط من أ، ب.

صلاة الإمام. فإنهم متأولون في اتباعه أن عليهم اتباع الإمام: فالمذهب على قولين: [أحدهما] [1]: أن صلاتهم جائزة، ويعذرون بالتأويل، وهو قول سحنون [2]. والثاني: أن صلاتهم فاسدة، ولا يعذرون بالتأويل، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "الكتاب" وهو أحد أقاويل سحنون أيضا. فإن اختلفت أحوالهم؛ فبعضهم سهى لسهوه،

وبعضهم اتبعوه عمدا: فصلاة الساهين جائزة، وصلاة العامدين باطلة -على الخلاف الذي قدمناه في التأويل إذا تأولوا. فإن جلسوا ولم يتبعه أحد منهم: فلا يخلوا جلوسهم من أن يكون على يقين منهم [في تمام] [3] الصلاة، أو على شك. فإن [كان] [4] على يقين: فلا خلاف في [صحة صلاتهم] [5] وأنه لا يجوز لهم الرجوع إلى يقين الإمام [ويتركوا يقينهم. واختلف في الإمام] [6] هل يترك يقينه ويرجع إلى يقين القوم أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه [يبنى على] [7] يقين نفسه، ولا يرجع إلى يقين القوم،

(1) سقط من أ، ب. (2) انظر: المدونة (1/ 134) ، والنوادر (1/ 388) . (3) في ب: بتمام. (4) في ب: كانوا. (5) في ب: جواز الصلاة. (6) سقط من أ. (7) في أ، ب: يرجع إلى.

وهو المشهور. والثاني: أنه يرجع إلى يقين القوم إذا [كانوا] [1] عددا كثيرا، وحكاه ابن الجلاب. والأصح أنه لا يرجع إلى يقينهم، إلا أن يخالجه ريب فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم؛ لأن السهو والغلط من الجماعة أبعد [عنهم] [2] من الواحد؛ ولذلك رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يقين القوم [في حديث ذي اليدين لما أخبروه بصحة ما قال ذو اليدين، فخالجه ريب في يقينه فرجع إلى يقين القوم] [3]. فإذا [كان] [4] كل واحد منهم على [بصيرة] [5] من أمره [حقيق] [6] من شأنه: وجب على كل واحد منهم أن يعمل على ما في يقينه، ولا يجوز لواحد منهم أن يرجع إلى ترك يقينه، والرجوع إلى يقين غيره، ويترك يقينه، وهذا هو الأصل الذي عليه الاعتماد، وهكذا ذكر الشيخ ابن أبي زيد في ["النوادر" [7]] [8]. وإليه يرجع ما في المدونة إذا اعتبرته. فإن جلسوا على شك من تمام صلاتهم: فصلاتهم باطلة باتفاق المذهب.

(1) في أ: كان. (2) في ب: منه. (3) سقط من ب. (4) زيادة ليست بالأصل. (5) في أ: سيرة. (6) في أ: حقيقة. (7) انظر: النوادر (1/ 387، 388) . (8) في ب:

نوادره.

فإن جلس قوم، واتبعه قوم: فصلاة الجالسين جائزة إن جلسوا على يقين، وصلاة من اتبعه باطلة إن اتبعوه على طريق العمد. فلو أنه لما فرغ من الخامسة، وسلم قال: إنما كنت تركت سجدة من الأولى: أما من جلس: فإن [جلسوا] [1] على يقين: فصلاتهم جائزة، وإن داخلهم الشك بعد ذلك فصلاتهم فاسدة. وأما الذين اتبعوه [وسهوا بسهوه فصلاتهم جائزة؛ لأنهم اتبعوا في ذلك: حكم الإمام وأما الذين اتبعوه] [2] على طريق العمد: إن أيقنوا بتمام الصلاة: فصلاتهم فاسدة [إلا أن يتأولوا] [3] على الخلاف في التأويل. ولو صلى خامسة فأتبعه من بقيت عليه ركعة: فإن علم أنها خامسة: بطلت صلاته، ويبتدئها من أولها. وإن لم يعلم فإنه يقضي ركعة ويسجد بعد السلام إذا فرغ من القضاء كما يسجد إمامه. ولو قال الإمام كنت أسقطت سجدة من الأولى لأجزأت من اتبعه ممن فاته ركعة، وهذا قول مالك في "كتاب ابن المواز" [4] [والحمد لله وحده] [5]. (1) في أ، ب: جلس. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) انظر: النوادر (1/ 388) . (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing for a fifth rak'ah and the follower's response?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=316)

وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها: يجلس، وإلا اتبعه، فإن خالف عمدا؛ بطلت فيهما، لا سهوا فيأتي الجالس بركعة، ويعيدها المتبع: [منح الجليل] إن تيقن) المأموم ترك السجدة، فإن شك فيه بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام

إمامه لكونه أتى بالسجدة المشكوك فيها. فإن قيل هذه الركعة عمد والسجود إنما هو للسهو قيل هذا كمن شك في الكمال فبنى على المتيقن وكمل، وهذا يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة ما كمل به وهو عمد فكون السجود للسهو أغلبي. (وإن قام إمام لخامسة) في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية وسبح له فلم يرجع (فمتيقن انتفاء) أي عدم (موجبها) بكسر الجيم أي سبب الركعة الزائدة التي قام الإمام لها (يجلس) وجوبا ولا يقوم مع الإمام للركعة الزائدة التي قام لها، وتصح صلاته إن سبح للإمام ولم يتبين. أن لها موجبا. وإن لم يفهم بالتسبيح أشار له وإن لم يفهم بالإشارة كلمه وإلا بطلت (وإلا) أي وإن لم يتيقن المأموم انتفاء موجبها بأن تيقن موجبها أو ظنه أو شك فيه أو توهمه (اتبعه) أي المأموم الإمام في القيام وجوبا إن ظهر لها موجب فظاهر. وإن ظهر عدمه سجد الإمام وسجد معه المتبع له. (فإن خالف) المأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام (عمدا) أو جهلا غير متأول (بطلت) صلاته (فيهما) أي في الجلوس والاتباع إن لم يتبين أن مخالفته موافقة لما في الواقع (لا) تبطل صلاة من خالف ما وجب عليه (سهوا) فيهما. وإذا لم تبطل (فيأتي) المأموم الذي لم يتيقن انتفاء الموجب الذي وجب عليه الانتفاع (الجالس) سهوا (بركعة) عقب سلام الإمام قضاء عن الركعة التي قام لها الإمام. (ويعيدها) أي الركعة التي قام لها الإمام المأموم الذي تيقن انتفاء موجبها ووجب عليه الجلوس (المتبع) سهوا للإمام في الركعة التي قام لها إن قال الإمام قمت لموجب، ولا تجزيه الركعة التي صلاها مع إمامه سهوا. وقيل تجزيه فلا يعيدها وهما مخرجان على

Mas'alah: What is the ruling if the imam says he stood for a valid reason?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=317)]

وإن قال: قمت لموجب؛ صحت لمن لزمه اتباعه، وتبعه ولمقابله إن سبح: كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه [منح الجليل] الخلاف فيمن ظن كمال صلاته فصلى ركعتي نفل ثم تذكر أن عليه ركعتين من صلاته قاله ابن بشير والهواري. ابن عبد السلام وابن هارون والمشهور الإعادة نقله الحط وأنكر ابن عرفة وجود القول بالإعادة الذي اقتصر المصنف عليه ونصه وأجزأت تابعه سهوا فيها. ونقل ابن بشير يقضي ركعة في قوله أسقطت سجدة لا أعرفه وقوله كالخلاف فيمن صلى نفلا إثر فرض اعتقد تمامه فتبين نقصه ركعتين واضح فرقه. اهـ. وهو أن المقيس سهو في الفعل بلا تحول نية بل مع اعتقاد أنه من الصلاة أو الذهول عنها بالكلية والمقيس عليه تبدلت فيه النية سهوا أو نوى الفعل من صلاة أخرى لا من تمام الأولى، ولا مع الذهول بالكلية وصحت صلاة كل منهما. فقوله (وإن قال) الإمام (قمت) للركعة الزائدة (لموجب) بكسر الجيم أي سبب من ترك ركن سهوا من إحدى الركعات الأصلية وفاتني تداركه بعقد ركوع التي تليها فتغير اعتقادا لمتبع صوابه إسقاط الواو منه وإدخالها على قوله (صحت) الصلاة (لمن) أي المأموم الذي (لزمه اتباعه) أي الإمام في الركعة الزائدة التي قام لها لعدم تيقنه انتفاء موجبها (وتبعه) بالفعل وهذا ظاهر لا يحتاج لنص عليه (و) صحت (لمقابله) أي من لزمه اتباعه وهو من لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب وجلس (إن سبح) لتفهيم الإمام قيامه لزائدة فلم يرجع له ولم يقل الإمام قمت لموجب فاستمر الجالس على يقينه زيادتها. وشبه في الصحة فقال (ك) صلاة مأموم (متبع) للإمام في الزائدة التي تيقن انتفاء موجبها (تأول) بفتحات مثقلا أي ظن (وجوبه) أي اتباع الإمام عليه في الزائدة لكونه مأموما له وفي الحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فهي صحيحة (على) القول (المختار) للخمي من الخلاف لعذره بتأويله وجوب الاتباع وإن أخطأ فيه إذا لم يقل الإمام قمت لموجب فأولى إن قاله (لا) تصح الصلاة (لمن) أي المأموم (لزمه) أي

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who knows the imam's extra rak'ah is a fifth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=318)

اتباعه في نفس الأمر، ولم يتبع. ولم يجز مسبوقا علم بخامسيتها، وهل كذا إن لم يعلم أو تجز إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب؟ قولان [منح الجليل] المأموم (اتباعه في نفس الأمر) لترك ركن من إحدى الركعات السابقة فات تداركه وانقلاب الركعات، ولكن جزم المأموم بانتفاء الموجب فجلس كما وجب عليه ظاهر بحسب اعتقاده الزيادة. (ولم يتبع) الإمام في الركعة التي قام لها ثم تبين له أنه قام لموجب فبطلت صلاته عملا بما تبين. فقوله فمتيقن انتفاء موجبها يجلس، أي وتصح صلاته بشرطين أن يسبح وأن لا يتغير يقينه (ولم تجز) بضم المثناة وسكون الجيم أي لا تكفي الركعة الزائدة التي صلاها الإمام سهوا مأموما (مسبوقا) بركعة مثلا (علم) المسبوق

(بخامسيتها) أي بكونها خامسة وتبع الإمام فيها عن ركعة قضاء لكونه صلاها بنية الزيادة لا القضاء، وسواء كانت أولى المسبوق أم لا. وصحت صلاته لأن عليه في الواقع ركعة فكأنه قام لها ويقضي ما سبقه به الإمام عقب سلامه إن قال الإمام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه وإن لم يتأول. فإن لم يقل قمت لموجب أو أجمع المأمومون على نفيه بطلت صلاته، هذا قول الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -. وقال ابن المواز تجزيه الركعة التي صلاها مع الإمام معتقدا زيادتها عن ركعة القضاء لأن الغيب كشفها رابعة وأنه لم يسبق لأن الركعة الأولى التي فاتته قبل دخوله مع الإمام ظهر بطلانها. وانقلاب ركعات الإمام فهذه الركعة رابعة في نفس الأمر دون الظاهر بالنسبة للإمام ورابعة في الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم. (وهل) لا تجزئ الخامسة المسبوق (كذا) أي كعدم إجزائها إن علم خامسيتها (إن لم يعلم) المسبوق خامسيتها حال اتباع الإمام فيها مطلقا، أي سواء أجمع مأمومه على نفي موجبها أم لا بدليل قوله

(أو تجزئ) إذا قال الإمام قمت لموجب في كل حال. (إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب) فلا تجزئ في الجواب (قولان) لم يطلع

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah in supererogatory prayer?

[Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=23)]

ومن قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام، وإن عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فإنه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What should the follower do if the imam stands for a fifth rak'ah?

[Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=24)]

وإذا قام الإمام إلى خامسة تبعه من تيقن موجبها أو شك فيه وجلس من تيقن زيادتها، فإن جلس الأول وقام الثاني بطلت صلاته،

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr with three or four rak'ahs due to forgetfulness?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=597)]

(الثاني) قال في الذخيرة عن صاحب الطراز في الفصل الثاني من باب السهو لو صلى

الفجر ثلاثا اختلف في بطلانه والفرق أن الفجر محدود باتفاق فزيادة نصفه تبطله، وإذا قلنا لا تبطله فصلى أربعا استحب مالك الإعادة خلافا لمطرف، انتهى. والظاهر أنها لا تبطل لقول مالك من سها فشفع وتره سجد بعد السلام وأجزأه قال في المدونة ونقله في فصل النفل والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fifth rak'ah for one who deliberately omitted a prostration from an earlier rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=609)

ص (وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها) ش: أجاد - رحمه الله تعالى - فيما قاله، ويعني أن من ترك سجدة من الأولى ساهيا، وفات التدارك بعقد الثانية أو من الثانية وفات التدارك بعقد الثالثة أو من الثالثة، وفات التدارك بعقد الرابعة، وقام إلى خامسة عمدا ثم تذكر أنه كان أسقط سجدة من الأولى أو من الثانية أو من الثالثة فلا تجزئ هذه الخامسة عن الركعة المتروك منها السجدة، وإذا لم تجزه فالمشهور: تبطل صلاته بزيادة تلك الركعة، وقيل: تصح نقله الهواري واستغنى المصنف عن ذكره؛ لأنه قدم إن تعمد كسجدة مبطل فأحرى الركعة، ومفهوم الشرط في قوله: إن تعمدها أنه لو قام إليها ساهيا لأجزأته صلاته، وهو اختيار ابن المواز وقال: إنه الصواب، وقال ابن القاسم: لا تجزئه، ويأتي بركعة، وصلاته صحيحة على القولين جميعا نقله في الذخيرة، وقال الأقفهسي عن ابن غلاب في وجيزه من صلى خامسة عامدا فذكر سجدة من الأولى فقيل تجزئه، وقيل: لا تجزئه، وهو المشهور؛ لأنه لاعب، وإن صلى خامسة ساهيا فذكر سجدة من الأولى فالمشهور: أنها تجزئه انتهى. وهو معنى كلام المصنف منطوقا ومفهوما.

Mas'alah: What did the Prophet do when he stood after two rak'ahs without sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=433)

262- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن بحينة أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم.

Mas'alah: What did the Prophet do when he stood after two rak'ahs of Zuhr without sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=434)

263- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن بحينة أنه قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر،فلم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك.

-

Mas'alah: What is the ruling on one who stands after completing four rak'ahs due to forgetfulness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=435)

قال مالك: في من سها في صلاته، فقام بعد إتمامه الأربع، فقرأ ثم ركع، فلما رفع رأسه من ركوعه، ذكر أنه قد كان أتم إنه يرجع، فيجلس ولا يسجد، ولو سجد إحدى السجدتين لم نر أن يسجد الأخرى، ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس، بعد التسليم.

Mas'alah: What should one do if they stand up after two rak'ahs without sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=473)

(63) باب القيام في اثنتين أو بعد التمام 480 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم ناء للقيام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم.

Mas'alah: What did the Prophet do when he stood up after two rak'ahs without sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=474)

481 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة، أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر قام من اثنتين من الظهر، فلم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته: سجد سجدتين، ثم سلم بعد

ذلك.

Mas'alah: What should one do if they stand up after completing four rak'ahs and then remember?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=475)

482 – قال مالك: فيمن سها في صلاته، فقام بعد إتمامه تمام الأربع، فقرأ ثم ركع، فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم، قال: يرجع فيجلس، ولو سجد إحدى السجدتين، لم أر أن يسجد الأخرى، ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

Mas'alah: What did Anas ibn Malik do when he stood up after two rak'ahs in travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=476)

483 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: صلى لنا أنس بن مالك في سفر، فصلى ركعتين، ثم ناء للقيام، فسبح به بعض أصحابه، فرجع، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين. قال مالك: قال يحيى: لا أدري قبل التسليم أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands after completing four rak'ahs due to forgetfulness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=280)

قال مالك: فيمن سها في صلاته، فقام بعد إتمامه الأربع، فقرأ ثم ركع، فلما رفع رأسه من ركوعه، ذكر أنه قد كان أتم «إنه يرجع، فيجلس ولا يسجد. ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى، ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس، بعد التسليم»

§

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth rak'ah in prayer due to forgetfulness or intentionally?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=508)

ومثال ما اختلف فيه: من فعل شيئا سهوا أو عمدا ثم انكشف الغيب أنه هو الواجب عليه: من زاد في صلاته ركعة خامسة عمدا أو سهوا ثم تبين له أن الركعة الأولى فسدت حتى صارت هذه رابعة. فقيل تصح صلاته وتجزيه هذه عن الرابعة. وقيل لا تجزيه عن الرابعة. وتبطل صلاة المتعمد للزيادة. وتوجيه هذا الخلاف نحو ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah in a four-rak'ah prayer by mistake in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=614)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما زيادة ركعة في الصلاة الرباعية سهوا فلم يختلف المذهب في أن الصلاة لا تبطل بها. وقال أبو حنيفة إذا زاد الركعة الخامسة بعد أن جلس في الرابعة مقدار التشهد ولم يذكر حتى سجد فإنه يضيف إليها سادسة وتكون

الركعتان نافلة. وإن لم يذكر حتى سجد في الخامسة ولم يكن قعد للرابعة بطلت صلاته. لأنه يرى أن السلام ليس بركن في الصلاة، وإن الخروج من الصلاة يكون بغيره. فإذا جلس مقدار التشهد عد خارجا منها بالنفل. فإن لم يجلس مقدار التشهد فقد خلط النفل بالفرض، فأفسد الفرض. ولا يعذر في هذا السهو وإنما أمره أن يضيف إلى الخامسة سادسة إذا جلس مقدار التشهد ليشفع الركعة النافلة المزيدة. ويستدل على هذا الشفع بما وقع في حديث الشاك من الركعة المزيدة تكون نافلة ويشفعها بسجدتين. ولنا عليه حديث ابن مسعود أنه عليه السلام صلى الظهر خمسا [1]. فقيل له في ذلك فسجد للسهو. فهذا الحديث حجة عليه على أي الوجهين وقع. فإن تأول أن النبي – صلى الله عليه وسلم –جل س في الرابعة فإنه لم يشفع الخامسة سادسة. وإن كان لم يجلس في الرابعة فإن صلاته اعتد بها فلم تكن فاسدة. وحديث الشاك إنما ذكر فيه الشفع بسجدتين. وأبو حنيفة يرى في مسألتنا الشفع بركعة كاملة. ومعنى قوله في حديث الشاك كانت الركعة نافلة [2] أي يثاب عليها وإن لم تكن واجبة عليه في باطن الأمر. وإن كثر السهو فاختلف المذهب فيه. فقيل: زيادة نصف الصلاة كركعة في الصبح واثنان في الظهر تبطل الصلاة. وقيل لا يعتبر النصف في الصلاة الثنائية وإنما يعتبر زيادة ركعتين. وروي عن مالك أنه لو صلى الظهر ثمانية ساهيا لم تبطل صلاته. وهكذا قال مطرف من (1) تقدم تخريجه من مختصر سنن أبي داود للمنذري ج 1 ص 465. (2) هو حديث أبي سعيد إذا شك أحدكم فليلغ الشك وليس على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان. وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان. مختصرا بي داود ج 1 ص 1342.

صلى المكتوبة ستا فأكثر لم تبطل صلاته وبأنه رأى [1] الطول في قربة بخلافه في غير

قربة.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah in Fajr or Witr?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=441)]

وهو ظاهر وقول ز وقول ح عند قوله كنفل لم يعقد ثالثته الظاهر أن الفجر لا يبطل بزيادة مثله الخ فيه نظر بل في نقله عن ح تحريف وإنما ذكر ح ذلك فيما إذا صلى الفجر ثلاثا فنقل الخلاف فيه عن الطراز ثم قال والظاهر أنها لا تبطل لقول مالك من نسي فشفع وتره سجد بعد السلام وأجزأه اهـ. وقياسه ظاهر لأن كلا من الفجر والوتر محدود فكما لا يبطل الوتر بواحدة فكذا الفجر والله أعلم (أو نفخ) قول ز كما يقوله بعض علمائنا والمخالف أي من أنه إن ظهر منه حرف

Mas'alah: What is the ruling on a fifth rak'ah for one who intentionally missed a prostration?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=453)]

وسيأتي وتارك سجدة من كأولاء لا تجزيه الخامسة إن تعمدها ومفهومه إن لم يتعمدها تجزيه ويأتي ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on the imam adding a rak'ah forgetfully and the follower's obligation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=467)

ولما أنهى الكلام على إخلال الإمام والمأموم ببعض الأركان وأشار لزيادة الفذ والإمام والمأموم عمدا بقوله وبتعمد كسجدة وفهم منه أن فعل ذلك سهوا لا يبطل وبين حكم من تعمد غير ذلك مما ليس من جنس الصلاة ومن التكلم لإصلاحها شرع في بيان حكم ما إذا زاد الإمام ركعة سهوا هل يتبعه المأموم أم لا وحكم ما إذا فعل المأموم ما أمر به أو خالف فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=467)

(وإن قام إمام) في رباعية أو ثلاثية أو ثنائية أصلية (لخامسة) أو ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets a prostration and adds a fifth rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=474)

(و) مصل إماما أو مأموما أو فذا (تارك) ركن سهوا نحو (سجدة من) ركعة (كأولاه) أو ثانيته أو ثالثته وفات تداركه ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وعقد خامسة يظنها زائدة فإذا عليه مثلها (لا تجزيه الخامسة إن تعمدها) أي تعمد عقدها لأنه لاعب حين عقدها عمدا ولا بد من الإتيان بركعة وصحت صلاته مع أن تعمد كسجدة مبطل نظرا لما في نفس الأمر من انقلاب ركعاته بتركه سجدة من كأولاه سهوا ولم تجزه الخامسة

احتياطا في العبادة مع كون الحركة للركن مقصودة وما ذكره من صحة صلاته مع تعمد الخامسة كما هو ظاهر المصنف هو المشهور عند ابن غلاب وفي ح عن الهواري المشهور بطلان الصلاة حينئذ ويمكن حمله على الإمام والفذ وما لابن غلاب على المأموم لأن له عذرا في الجملة ومفهوم قولي وعقد خامسة أنه إن تذكر ما نسيه قبل عقده لها فلا يكون ما يأتي به خامسة بل عوضا عما حصل فيه الخلل كما أشار له الشارح ولا يتصور شرعا أنه يفعلها بعد تذكر ما نسيه بنية كونها خامسة على أنه لو نوى ذلك فلا تضر هذه النية كنية الإمام أن لا يحمل عن المأموم ما يحمله عنه ومفهوم أن تعمدها إجزاؤها عن تركه كسجدة من كأولاه إن عقدها سهوا وهو المشهور وعند ابن غلاب ونحوه لابن أبي زيد وقال ابن القاسم لا تجزي الساهي ولعله لفقد قصد الحركة للركن وعليه فلا مفهوم للشرط. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the one who forgets a prostration and adds a fifth rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=474)

(إن تعمدها) قول ز وقال ابن القاسم لا تجزي الساهي الخ على هذا جرى المصنف في قوله السابق ويعيدها الممتنع لكن تقدم عن ابن عرفة إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands up from the second rak'ah by mistake?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=182)

(ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام):

اعلم أن له ثلاث حالات تارة يذكر قبل مفارقته الأرض بيديه وركبتيه فهذا لا سجود علهي على المشهور، والقولان حكاهما ابن بشير، وتارة يفارق الأرض بذلك ولم يستقل قائما ففي ذلك ثلاثة أقوال: فقيل يتمادى كما قال الشيخ هو مشهور المذهب. وقال عبد الملك يرجع وقال القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب إن كان إلى القيام أقرب تمادى وإلا رجع، وتارة يستقل قائما فيتمادى ولا يرجع من غير خلاف قال ابن بشير قلت: ويتخرج من قول أبي مصعب أن الجلوس فرض أنه يرجع كسائر الفروض، وكان بعض من لقيناه لا يرتضي مني هذا الترجيح لاحتمال أن يراعى الخلاف ويقوم من كلام الشيخ أن من ذكر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه أنه يتمادى على وضوئه ويفعلهما بعد فراغه. وبه كان يفتي غير واحد من شيوخنا من القرويين كالشيخ الصالح أبي محمد عبد الله الشبيبي رحمه الله تعالى، وأفتى بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطأ بذلك، والأول هو الأقرب الجاري على نظائر هذه المسألة كمن نسي السورة أو تكبيرة العيدين أو الجهر أو الإسرار حتى ركع، وبالجملة كل من نسي سنة فلم يذكرها حتى شرع في الفرض، ونص مالك في الموطأ بالرجوع لا يدل على أنه المذهب إذ ليس كل ما في الموطأ هو المشهور، ورد بعض أصحابنا الثاني بأن السنة في الصلاة ينوب عنها السجود شرعا وتأخير السنة في الوضوء تنكيس من غير ضرورة، فإن رجع عامدا بعد الاستقلال فقال ابن القاسم تصح وقال غيره تبطل وأفتى بعض من لقيناه من القرويين بالأول وبعض التونسيين بالثاني، قلت: والأقرب هو الأول مراعاة لمن يقول خارج المذهب بالرجوع وعلى الصحة ففي محل سجوده قولان قاله ابن بشير في كتاب الأيمان والنذور: من وجب عليه سجود سهو قبل السلام فأعرض عنه

وأعاد الصلاة ثانيا لم يجزه والسجود باق في ذمته لأنه أتى بما لم يؤمر به.

Mas'alah: What is the ruling on building upon an incomplete rak'ah in prayer?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=204)]

(ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها إلخ): اعلم أن قوله وليلغها زيادة في البيان وإلا فقوله ولا يبني يغني عنه وما ذكره هو المشهور، وقيل يبني على ما عمل قاله ابن الماجشون وابن حبيب وقيل إن كانت الأولى فالأول وإلا فالثاني حكاه ابن حارث عن أشهب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra surah in the last two rak'ahs?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=317)]

أو زاد سورة في أخريبه أو خرج من سورة لغيرها (ش) يعني أنه زاد سورة في الثالثة والرابعة مع أم القرآن فلا سجود عليه على المشهور خلافا لأشهب ودل كلامه بطريق الأحروية أنه لو زادها في إحدى الأخريين لا سجود عليه اتفاقا ولا سجود عليه أيضا إذا خرج من سورة إلى غيرها ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك كما في الشارح ما لم يكن افتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل فله أن يتركها إلى سورة طويلة كما في الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=330)

وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية (ش) يعني أن الرباعية لا يبطلها إلا زيادة أربع ركعات متيقنة سهوا كالثلاثية على المشهور لا أقل فيسجد بعد السلام وأما الثنائية الأصلية كالصبح والجمعة فإنه يبطلها زيادة ركعتين فأكثر بخلاف المقصورة رعيا لأصلها فلا يبطلها إلا زيادة أربع بناء على أن الرباعية هي الأصل وهو الصحيح وما تقدم من أن الجمعة يبطلها ركعتان مبني على أنها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها إلا زيادة أربع والقولان مشهوران وخرج بقيد اليقين ما لو شك في الزيادة الكثيرة فإنه يجبر بالسجود اتفاقا قاله ابن رشد، وأما النافلة المحدودة كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء فالظاهر بطلانه بركعتين، وأما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله كما في المواق.

Mas'alah: What is the ruling on returning from a third rak'ah in supererogatory prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=340)

(ص) كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما (ش) هذا تشبيه في الرجوع والسجود بعده والمعنى أن من صلى ركعتين نافلة ثم قام ساهيا إلى ثالثة فإنه يرجع ويسجد بعد السلام إن فارق الأرض بيديه وركبتيه وإلا فلا سجود عليه لرجوعه؛ لأنه إنما حصل منه التزحزح وهو لا يسجد له كما مر هذا إن لم يعقد الثالثة فإن عقدها برفع رأسه من ركوعها فإنه يكمل ما هو فيه أربعا في غير الفجر، فإن صلى النافلة أربعا وقام لخامسة ساهيا فإنه يرجع مطلقا أي: سواء عقدها أم لا ويسجد

قبل السلام سجدتين في الصورتين لنقصه السلام، والزيادة واضحة وانظر الرد والجواب على هذا التعليل [حاشية العدوي] بل فيه خلاف (قوله ولو استقل) بل لو قرأ إلا أن يتمها كما في طخ وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط أو هي والسورة ويتصور ذلك في مسائل البناء والقضاء فقد يكون قراءة الركعة التي تلي التشهد بفاتحة وسورة كذا في عب ولكن الظاهر الفاتحة فقط؛ لأنها اللازمة. (قوله وكذا إن رجع بعد استقلاله سهوا) هذا بعيد؛ لأنه إنما رجع حين تذكر وقلنا بعيد؛ لأنه يمكن أنه قد يتذكر ويتمادى ثم ينسى فيرجع ثم إذا رجع فنسي التشهد فقام فالظاهر بطلانها إن رجع ثانيا لعدم اغتفارهم النسيان الثاني كذا في عب وتأمله (قوله مراعاة لمن يرى أن عليه الرجوع) مناف لقوله فيما تقدم فلا يرجع إن استقل اتفاقا إلا أن يقال إنه اتفاق طريقة. (قوله وظاهره ولو كان عالما) أي: الجاهل هذا مدلول اللفظ إلا أنه غير مناسب؛ لأن الذي يكون عالما بخطأ فعله هو المتعمد والعامد فيه الخلاف بالبطلان وعدمه وسند ممن يقول بالبطلان ونص سند وإن رجع غير متأول بأن كان عالما بأنه خطأ ويفعله فهذا تفسد صلاته بلا ريب اهـ. (قوله فلا ينهض حتى يتشهد) فإن قام عمدا قبل التشهد بطلت صلاته عند ابن القاسم ولعله بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلاف قول أشهب. (قوله أي: وتبعه مأمومه) أي وجوبا فإن لم يتبعه سهوا أو تأويلا صحت صلاته لا عمدا أو جهلا (قوله كان رجوعه) أي الإمام مشروعا كما إذا كان لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه (قوله أم لا) بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه (قوله وسواء انتصب المأموم) لا يخفى أن الرجوع عند الانتصاب غير مشروع، وأما دونه فقد يكون كذلك كما إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه وقد يكون مشروعا كما إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا علمت ذلك تعلم أن هذا التعميم إنما قصد به توضيح أن المأموم يتبع إمامه ولو خالف فعله فعل إمامه وإن أمكن أن يستغنى عنه بالذي قبله. (قوله وهي قيامه سهوا) سكت عن رجوعه مع أنه يمكن أن يكون سهوا كما يكون عمدا ولعله لما كان وسيلة

لفعل السنة لم يتعلق به سجود (قوله رجوعه غير معتد به) لا يخفى أنه إذا كان رجوعه غير معتد به لا يكون مطالبا بالتشهد فيكون زيادة عبثا غير مبطلة كما هو قضية كلامه فيترتب عليها السجود ويكون من أفراد العمد الذي فيه السجود كما يفيده بعض التقارير على تت الكبير فقول الشارح وزيادة وهو القيام لا مفهوم له؛ لأنه وجد زيادة غير القيام وهي الرجوع. (قوله والمراد بالاستواء قائما) جواب عما يقول قوله ما لم يستو قائما صادق بما إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه وإن لم يستقل قائما مع أنه في تلك الحالة لا يسبحون له فأجاب بما ذكر وقائما حال مؤسسة؛ لأن الاستواء يتحقق في حالة الجلوس وحالة القيام فأفادك أن المراد الاستواء في حالة كونه قائما. (قوله وإلا كمل أربعا) ظاهر المنقول عن مالك الوجوب (قوله وفي الخامسة مطلقا) فإن لم يرجع بطلت صلاته والفريضة كالنافلة (قوله فإنه يكمل ما هو فيه) هذا إن قام للثالثة ساهيا وأما لو قام عمدا في ثالثة النفل فإن صلاته تبطل لدخوله في قول المصنف وبتعمد كسجدة. (قوله في غير الفجر) اعلم أن العيد والكسوف والاستسقاء كالفجر وإنما استثنى ما ذكر؛ لأن زيادة مثلها يبطلها بل في الطراز إذا صلى الفجر ثلاثا اختلف في بطلانه ولأن الشارع حده باثنتين ففعله أربعا يخالفه (قوله لنقصه السلام) أي: في الصورتين والزيادة واضحة أي: في الأخيرة. (قوله على هذا التعليل) أي: الرد على هذا التعليل حاصله أن ابن القاسم يقول في المسألة الأولى إنما يسجد قبل لنقصه السلام عن محله الأصلي ونقضه اللخمي بلزومه فيمن صلى الظهر خمسا فقد نقصه في محله وفعله بعد الخامسة فكأن التأخير نقص مع أنه يسجد في هذه بعد ورده ابن عرفة باستقلال الركعتين في النفل أي: بالسلام ونفيه في خامسة الظهر؛ لأن خامسة الظهر متفق على نفيها فهي محض زيادة وأما الثالثة والرابعة في

Mas'alah: What is the ruling on the follower who stands or sits out of forgetfulness when the imam adds a rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=347)

(ص) لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع (ش) أي: فلا تبطل صلاة من حكمه الجلوس فقام سهوا ولا صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا لكن يأتي الجالس سهوا عما أمر به من اتباع الإمام بركعة إذا استمر على اعتقاده ذلك ويعيد الركعة المتبع للإمام فيها سهوا عما أمر به من الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب إذا تبين له خطأ يقينه ولا تجزئه ركعة السهو على أصل المشهور وقيل تجزئه وهو الجاري مع مفهوم قول المؤلف الآتي لا تجزئه الخامسة إن تعمدها قوله فإن خالف عمدا أي: إن لم يكن متأولا بدليل قوله كمتبع تأول وجوبه على المختار فإن كلام اللخمي هو المذهب وقوله فإن خالف أي: أحدهما لا بعينه وقوله عمدا حقيقة أو حكما كمن خالف جهلا فإنه ملحق بالعامد، ثم الأفصح أن يقول فإن خالفا؛ لأن العطف بالواو فالأفصح المطابقة وتقدم تقييد البطلان فيهما بما إذا لم يتبين أن ما فعله كل من المخالفة موافق لما في نفس الأمر فقوله بطلت أي: تهيأت للبطلان لا بطلت بالفعل وإلا لورد عليه صورة الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who mistakenly follows the imam in an extra rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=347)

(ص) كمتبع تأول وجوبه على المختار (ش) لما قدم أن من خالف [حاشية العدوي] لسهوه قولان. {تنبيه} : ما تقدم من أنه إذا لم يفهم بالتسبيح يكلمه بعضهم اعترضه شيخنا الصغير - رحمه الله تعالى - بأنه إذا لم يفهم بالتسبيح يشيرون له فإن لم يفهم به

كلموه فمرتبة الكلام إذا لم يفهم بالإشارة (قوله بطلت صلاة كل إن لم يتبين) بهذا يفهم أن قوله بطلت أي تهيأت للبطلان. (قوله فيأتي الجالس بركعة) قال الإمام قمت لموجب أم لا أي: لم يعرف ما عنده، أما إذا قال الإمام بعد ذلك قمت لغير موجب أي: علم عدم الموجب لتلك الركعة فلا يجب عليه ذلك. (قوله ويعيدها المتبع) أي: إذا علم أن الإتيان لموجب ومثله الشك لا إن علم عدم الموجب (قوله فإن خالف عمدا) المناسب أن يقول فإن خالف عمدا أي: أو جهلا غير متأول؛ لأن التأويل في الجاهل إلخ. . (قوله وإن قال قمت لموجب إلخ) قال عج اعلم أن كلام المؤلف هذا يجب فيه تأخير الواو عن محلها وإدخالها على صحت فيكون حينئذ كلامه هكذا ويعيدها المتبع إن قال قمت لموجب أي: وتغير اعتقاده عما كان أولا وصحت لمن لزمه اتباعه وتبعه، وأما إبقاء الكلام على ما هو ففيه خلل من وجهين الأول أنه يقتضي أنه إنما تصح صلاة من لزمه اتباعه وتبعه حيث قال قمت لموجب وهذا إن وافق ما لابن عبد السلام لكنه مخالف لكلام ابن هارون وهو المرتضى الثاني أنه يفيد أو يوهم أن قوله ولمقابله إن سبح فيما إذا قال الإمام قمت لموجب؛ إذ المتبادر عطفه على معمول جواب الشرط مع أن قوله إن سبح هذا أعم من أن يقول الإمام قمت لموجب أم لا ك ويفيده عج، وانظر هل يكفي أن يسبح البعض كذا في ك إلا أن في عب في غير ذلك الموضع أنه يكفي تسبيح البعض؛ لأنه فرض كفاية. (قوله وإلا لم تصح صلاته ويعيد أبدا) أي: إذا تركه عمدا (قوله ولم يتغير يقينه) أي بقوله قمت لموجب أم لا لما تقدم أن قوله ولمقابله إن سبح سواء قال الإمام قمت لموجب أم لا وبعض من كتب يقول المراد بقوله قمت لموجب أن يأتي بما يؤثر وجود الموجب ولو وهما كان بهذا اللفظ أو بغيره فإن أتى بهذا اللفظ ولم يؤثر عند المأموم ما ذكر لم يعتبر في حق متيقن انتفائه اهـ. (قوله كمتبع تأول وجوبه على المختار) لا فرق بين أن يقول الإمام قمت لموجب أم لا كما عليه الحطاب وهو الراجح وقيل

ما أمر به من الجلوس وقام عمدا بطلت صلاته وكان بظاهره يشمل العامد والجاهل وهو الجاري على المشهور من إلحاق الجاهل بالعامد أفاد أن اللخمي اختار فيه الصحة فشبه بقوله صحت إلخ قوله كمتبع إلخ، والمعنى أن من تيقن انتفاء الموجب وتبعه جهلا متأولا وجوب الاتباع فإن صلاته صحيحة على ما اختاره اللخمي فقوله كمتبع أي: كصحة صلاة متبع فقوله على المختار متعلق بالمضاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who knowingly follows the imam in a fifth rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=348)

(ص) ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها (ش) يريد أن المسبوق بركعة فأكثر إذا اتبع الإمام في الركعة التي قام لها ساهيا وهو عالم بأنها خامسة لإمامه لم تنب له عن الركعة التي سبقه بها هذا قول مالك وقال ابن المواز تجزئه؛ لأن الغيب كشف أنها رابعة وقال ز ضمير تجز عائد على الركعة لا الصلاة أي: ولم تجز الركعة مسبوقا علم بكونها خامسة لاعتقاده الكمال بحضوره الإمام أول صلاته وسماعه قراءة السرية والحال أن الإمام قال قمت لموجب والفرق بين هذا وما تقدم من أن من وجب عليه الجلوس وقام عامدا تبطل صلاته أن المسبوق لما كانت عليه ركعة قطعا وقام عالما بها فكأنه قام لها فلذلك اغتفر في حقه القيام بخلاف من قام وليس عليه شيء قطعا فإنه بمثابة من تعمد الزيادة في الصلاة إذا تقرر هذا علم أن الكلام السابق مقيد بغير المسبوق فيقيد أول كلامه بآخره وعلم أيضا أن هذه المسألة غير مقيدة بما إذا اتبع متأولا كما حمله على ذلك السنهوري ومن تبعه؛ لأن مقتضى كلامهم الإطلاق والملجئ للحمل المذكور

المعارضة لما تقدم وقد علمت الجواب عنها.

Mas'alah: What is the ruling when the followers agree there is no cause for the imam's extra rak'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=349)

المأمومون على نفي الموجب، وأما إن لم يجمعوا على ذلك فتجزئ من غير خلاف وهذا إذا قال الإمام قمت لموجب وإلا فصلاته صحيحة ولا تجزئه تلك الركعة اتفاقا وكلام المؤلف مشكل إذ ليس ثم قول بعدم الإجزاء سواء أجمع مأمومه على نفي الموجب أم لا كما هو ظاهره وحملناه عليه فلو قال: وهل تجزئه إن لم يعلم أو إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان لطابق المنقول والمراد بقوله إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب أن يجمعوا على نفي الموجب عن أنفسهم فقط وإن لم يجمعوا على نفيه عن إمامهم وهذا على ما عليه ابن القاسم وابن المواز وعليه حمل ابن غازي كلام المؤلف وهو الموافق لقاعدة كل سهو لا يحمله الإمام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه، وأما على ما تقدم للمؤلف في مسألة وإن سجد إمام سجدة المخالف لهذه القاعدة ولقول ابن القاسم وابن المواز فمراد المؤلف بجمعهم على نفي الموجب عن أنفسهم وعن إمامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the extra rak'ah for one who forgot a prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=349)

وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها (ش) يريد أن من ترك ركنا سهوا

نحو سجدة من الأولى أو الثانية مثلا وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة يظنها زائدة فإذا عليه مثلها لا تجزئه تلك الركعة الخامسة في رباعية أو الرابعة في ثلاثية إن تعمدها عند سحنون وصوبه ابن المواز قال ابن غلاب وهو المشهور؛ لأنه لاعب، أما لو صلى خامسة أو رابعة ساهيا وذكر سجدة من الأولى فالمشهور أنها تجزئه اهـ. وعلم من تقريرنا للمسألة أنه تذكر السجدة ونحوها من كأولاه بعد ما عقد الركعة الزائدة عمدا أو سهوا، وأما إن تذكر ما ذكر قبل ذلك فلا يكون ما يأتي به زائدا؛ لأنها عوض عما حصل فيه الخلل كما أشار إلى ذلك الشارح وكلام المؤلف في غير المسبوق سواء كان فذا أو إماما أو مأموما وإلا فهو الفرع الذي قبله ولا مفهوم لخامسة. ولما كان سجود التلاوة له شبه بسجود السهو لاشتراكهما في الزيادة على أركان الصلاة المحدودة وإن تفارقا في بعض الأحكام أتبعه به معبرا بجملة لفظها الخبر ومعناها الطلب فقال

Mas'alah: What is the ruling on followers when the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=99)

وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء وجوبها يجلس، وإلا اتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam stands for a fifth rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=99)

قوله: (وإلا اتبعه) أي: وإن لم يتيقن انتفاء موجبها اتبع الإمام في القيام فشمل أربعة:

متيقن الموجب، وظانه، وظان نفيه، والشاك فيهما، وقد ظهر بهذا أن المصنف لم يعتمد قول ابن الحاجب: ويعمل الظان على ظنه [3]؛ لقول ابن عبد السلام: إنه مخالف لقول الباجي: المعتبر عند مالك في الصلاة اليقين أي: الاعتقاد الجازم المانع من النقيض، سواء كان لموجب أم لا، ولم يرد اليقين اصطلاحا.

Mas'alah: What is the ruling on followers when the imam stands for a fifth rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=99)

وإن خالف عمدا بطلت فيهما، لا سهوا، فيأتي الجالس بركعة، ويعيدها المتبع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who follows the imam in a fifth rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=99)

قوله: (ويعيدها المتبع) أي: إذا اعتقد صحة الركعات الأربع، وتبع الإمام في الخامسة سهوا يريد، ثم تبين أن إحدى الأربع باطلة، فإنه يعيد هذه الركعة على أصل (1) في الأصل، و (ن 1) : (وسجوده) . (2) في (ن 2) : (السلام) . (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 104. (4) عبارة ابن الحجاب: (وإذا قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبها وجلس عمدا بطلت، ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمدا بطلت، ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 104.

المشهور، وإنما فرع ابن شاس هذا على ما إذا قال الإمام: قمت لموجب [1]، وكذا ابن الحاجب إذ قال: وفي إعادة التابع الساهي لها قولان [2].

Mas'alah: What is the ruling on adding a fourth rak'ah after mistakenly completing Maghrib?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=408)

قوله: (ولو سلم أتى برابعة إن قرب) أي: فإن أكمل [4] المغرب وسلم أتى بركعة رابعة إن قرب. ابن القاسم: وبلغني ذلك عن مالك [5].

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth rak'ah to make up for a forgotten prostration?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=278)

إذا نسي سجدة من الركعة الأولى ثم ذكر في آخر صلاته قام إلى ركعة خامسة بشرط أن يجدد لها نية بأنها عوض عن الأولى لأنها جزء من أجزاء الصلاة وكل جزء من أجزائها لا بد فيه من نية فعلية أو حكمية وهذه الركعة الخامسة ترقيع للركعة الأولى لا ركعة عادية مرتبة فلا تتناولها النية الفعلية المتقدمة أول الصلاة وكذلك الحكمية لأنها فرع الفعلية ومتى عري جزء من أجزاء الصلاة عن النية بطلت الصلاة ما لم تستدرك بالنية عن قرب فافهم

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and standing for a fifth rak'ah in Maliki

fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=369)

قال ابن الشاط ومسألة المسلم من اثنتين والظان أنه سلم من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب على أحد القولين وأما مسألة الساهي عن سجدة من الأولى القائم إلى خامسة فيحتمل أيضا أن لا يكون من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب من جهة أنه إنما قام في الخامسة لأداء بقية فرضه فيما يعتقد الرابعة أشار لها أبو العباس الزواوي بقوله واحكم لتارك سجدة من الفرض يأتي بالسجود لسهوه يعني واحكم بالإجزاء على مقابل المشهور لتارك سجدة من صلاة الفرض في حال إتيانه بسجدة سهوه في الصلاة قبل السلام أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on one who stands for a third rak'ah without having given the salutation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=138)

ومن لم يسلم او يظن سلامه ... لثالثة قد قام، فافهم بصورة يعنى: وقن قام من ثانية فرض من غير أن يسلم أو يظن السلام لثالثة بنية النفل ايضا، أما إن سلم أو ظن السلام فهما المسألة الاولى والثانية من هذا القسم، ولذا قال: "فافهم بصورة" .

Mas'alah: What is the ruling on adding a fifth rak'ah in prayer due to doubt?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=223)

فأجيب عن الصلاة بأن الخامسة إنما هى محرمة إذا تيقنا الرابعة، لا في الصورة التى

وقعت فيها بالشك، وكذا الأمر في الوضوء ايضا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prostration with a fifth rak'ah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=335)

المسألة الثالثة، إذا نسي سجدة من الأولى ثم ذكر في آخر صلاته فإنه يقوم إلى ركعة خامسة يجعلها عوض الأولى، ولابد لهذه الركعة من نية سجدة، لما قلناه في المسألة قبل هذه حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs to the prayer forgetfully?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=205)

ص (ومن زاد في الصلاة ركعة أو ركعتين سجد بعد السلام ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت) ش الظاهر العموم في جميع الصلوات ومن زاد في الصلاة ركعة أو ركعتين فإنه يسجد بعد السلام وتصح صلاته وألحق ذلك التفصيل، فأما الرباعية فقال المازري: لا خلاف أنها تبطل بزيادة ركعتين فيها، وأما بزيادة ركعات فالمشهور الصحة لأن الزيادة يسيرة في نفسها ومقابل المشهور البطلان، لأنه زاد في الصلاة مثل نصفها، والنصف من حيز الكثير. أما الثنائية فإن زاد فيها مثل نصفها كما إذا صلى الصبح ثلاثا فقيل: تصح، لأن الزيادة في نفسها يسيرة وهو المشهور. وقيل: تبطل لأنه زاد فيها مثل نصفها والنصف من حيز الكثير وإن زاد فيها مثلها كما إذا صلى الصبح أربعا فعلى رواية مطرف فيمن صلى الظهر ثمانية أنها تبطل على المشهور ففي الصبح أحرى. ولكن

القولان في الصبح مدركهما الظهر لا أنه زاد مثلها فتبطل، أو النظر إلى قدر المزيد في نفسه لا قدرة بالنسبة إلى ما زيد فيه فتصبح والمشهور بالبطلان. وأما الثلاثية فقيل أنها تلحق بالرباعية وقيل بالثنائية، وقد اختلف فيمن صلى المغرب خمسا على ثلاثة أقوال: (الأول) أنها تصح وتنجبر بسجود السهو، قاله ابن القاسم وعليه يفهم كلام المصنف هنا حيث قال: ومن زاد في الصلاة ركعة أو ركعتين سجد بعد السلام، يريد بالركعتين إذا زادهما في الرباعية أو الثلاثية (القول الثاني) أنها تبطل بزيادة ركعتين ويعيدها أبدا. (القول الثالث) أنها تصح وتنجبر بالسجود ويعيدها في الوقت، وبالجملة أن من زاد في صلاته من الصلوات الخمس مثلها فإنها تبطل بذلك على المشهور، وقيل: لا تبطل، وتنجبر بالسجود وإن زاد فيها ركعة واحدة فإنها تنجبر بالسجود على المشهور وبالله التوفيق. - --

Mas'alah: What is the ruling if a person mistakenly stands for a fifth rak'ah in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=128)

164 - مسألة [عند مالك] إذا [سها المصلي] فقام إلى خامسة، وذكر ذلك في أثنائها جلس ولم يتمها، وتشهد وسلم، فإن لم يذكر إلا بعد فراغه، فإنه يسلم ويسجد، وبه قال الشافعي وعطاء والحسن والليث والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن صلى خمسا ساهيا نظر: فإن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد بطلت صلاته، وأضاف إلى الخامسة سادسة وكانت نافلة، وأعاد فرضه. وإن جلس فيها مقدار التشهد، فصلاته مجزئة، وأضاف إلى الخامسة ركعة أخرى تكونان نافلة. وإن ذكر وهو في الخامسة قبل أن يسجد، ولم يكن جلس في الرابعة، رجع إليها وأتمها كما قلنا،

ويسجد بعد السلام. (1) في الأصل: "بعد" . والمثبت من (ط) . (2) في الأصل: "الأقوال" . والمثبت من (ط) : وهو الأصح.

Sub-topic - Sujud al-Sahw for Addition

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=386)

وإذا بطلت بتعمد أحدهما فأحرى أن تبطل بتعمدهما وهو كذلك وهذا التقدير مبني على أن العاطف لأكل على شرب المقدر هو أو وحذف أو العاطفية قليل كما مر عند قوله في البراهين لو لم يك تقدم وصفه لزم البيت وأما على أنه الواو فلا يكون كلام الناظم صريحا في أن تعمد أحدهما فقط مبطل ومفهوم قوله عمد أن الأكل أو الشرب إن كان سهوا أي وقع واحد منها فقط لاتبطل به الصلاة بل ينجبر ذلك بالسجود وهو كذلك ابن الحاجب وفيها إذا أكل أو شرب في الصلاة أجزأ السهو سجود السهو اه.

Mas'alah: Why is prostration of forgetfulness required when one may have added a rak'ah to the shaf'?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=394)

ابن يونس قيل إنما أمره بسجود السهو لاحتمال ان يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا فيسجد بعد السلام

Mas'alah: What is the third and fourth rule regarding prostration of forgetfulness for additions and repeated forgetfulness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=673)

القاعدة الثالثة قال صاحب الطراز الزيادة التي يبطل الصلاة عمدها موجبة للسجود خلافا لعلقمة والاسود في تخصيصهم السجود بالنقصان وقولنا يبطل عمدها كالركعة والسجدة مثلا احتراز من التطويل في القراءة والركوع والسجود لنا قوله عليه السلام إذا شك أحدكم في صلاته الحديث وسيأتي القاعدة الرابعة أن السهو إذا تكرر من جنس واحد ومن جنسين أجزأت فيه سجدتان وقال عبد العزيز بن أبي سلمة إذا اجتمع الزيادة والنقصان سجد قبل وبعد وقال الأوزاعي إن كان من جنس واحد تداخل كجمرات الحج وإلا فلا ولقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان والجواب عن الأول أن السجود وجب لوصف السهو لقوله عليه السلام إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين وترتيب الحكم على الوصف يوجب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم وإذا كان وصف السهو هو العلة اندرجت سائر أفراده تحت سجدتين كما أنه لما وجبت الفدية في الحج لوصف الطيب اندرج أفراده في الفدية الواحدة وعن الثاني أن المراد لكل سهو سجدتان فيه سائر أفراد السهو بدليل أنه عليه السلام سلم من اثنتين وهو سهو وقام وهو سهو وقام وتكلم وهو سهو ورجع إلى الصلاة وهو سهو وسجد لجميع ذلك

Mas'alah: What is the second section on increasing an action in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=687)

الفصل الثاني في زيادة الفعل

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=690)

الرابع قال ابن القاسم في الكتاب إذا أكل أو شرب ساهيا سجد وقد تقدم ابطالهما للصلاة لشدة منافاتهما للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on sujud for extra takbir or tahmid in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=696)

على القول بالسجود للتكبيرة الواحدة السجود ولو رجع إلى التحميد والتكبير فظاهر الكتاب لا شيء عليه وقيل يسجد بعد الزيادة وهو يظهر على قول ابن الماجشون أن الذكر في غير محله زيادة فيراعى زيادة اثنتين كما يراعى نقصانهما قال ومن يراعي نقصان تكبيرة أمكن أن يراعي زيادتها بطريق الأولى لانفصال سجود الزيادة عن الصلاة قال والمذهب لا سجود لزيادة التكبير والتحميد لأنه لا تبطل الصلاة عنده فإن فات المحل قال بعض الشيوخ إن حمد لإنحطاطه وكبر لرفعه يأتي بتكبير ينوي به الخفض وتحميد ينوي به الرفع وخالفه كثير من الشيوخ لأجل الفوت وأما قوله يسجد قبل السلام فقال ابن عبد الحكم يعيد خوف الزيادة في الصلاة بالسجود قبل السابع قال صاحب الطراز لو أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام إلا أن تكون الآية ونحوها خلافا (ح ش) لنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان فلو كثر ذلك فأعاد القراءة جهرا فروى أشهب لا سجود عليه وروي عن ابن القاسم قبل لترتب السجود عليه أولا وروي عن مالك أنه يسجد إذا أسر بعد جهر من الزيادة في الصلاة فالسجود لقوة الاختلاف في ذلك الثامن قال ابن القاسم في الكتاب إذا شك هل سلم أم لا يسلم ولا سجود عليه

قال صاحب الطراز فلو سها عن السلام ولم يعتقد أنه سلم وطال الجلوس جدا ثم ذكر فسلم فظاهر المذهب لا سجود وفي كتاب ابن سحنون يسجد لزيادة الطول فإن اعتقد أنه سلم ثم ذكر وهو باق في موضعه لم ينحرف عن القبلة ولم يحدث ما ينافي الصلاة سلم ولا شيء عليه فإن تحول عن

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=698)

الكلام سهو يبطل ومسلم أن السلام في أثنائها سهوا لا يبطل لنا القياس عليه وحديث ذي اليدين ولأن كل ما يبطل عمده يوجب السجود سهوه الثالث إذا جهر فيما يسر فيه سجد بعد في البيان ولا خلاف أحفظه في أنه سجد بعد السلام والفرق بين هذا والعكس أن فعل ما تركه سنة أشد من ترك ما فعله سنة لفعله عليه السلام إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وإن أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم إلا أن تكون الآية ونحوها خلافا (ح ش) لنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وفي الصحيحين كان عليه السلام يسمعنا الآية أحيانا قال صاحب الطراز وقيل يسجد قبل السلام لنقصه السنة فلو تعمد ترك الإسرار أو الجهر فأربعة أقوال لا سجود عند ابن القاسم لفقدان سببه الذي هو السهو عنده والسجود لوجود الخلل والسجود جائز وتبطل الصلاة للاستهزاء وهذه جارية في كل سنة تعمد تركها وتبطل الصلاة بالجهر كزيادة الكلام ولا تبطل بالسر لأنه نقص وما زاد الرابع قال في الكتاب إذا سلم من اثنتين ساهيا فسبحوا به فلم يفقه فقال له أحد المأمومين سهوت فسألهم فقالوا نعم فإنه يتمم بهم لما في الصحيحين أنه عليه السلام صلى إحدى صلاتي العشاء إما الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى جذعا

في قبلة المسجد فاستند إليه كهيئة الغضبان

Mas'alah: How does one perform prostration for forgetfulness due to an addition in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=214)

وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما [الساهي في صلاته وما يفعله من سجود وعدمه]

Mas'alah: What is the ruling on one who speaks forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=220)

ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام [الفواكه الدواني] الصلاة بعدم السجود، ومثل التكبيرتين لفظ التشهد الواحد فإنه يسجد لتركه على ما شهره غير خليل وادعى أنه المذهب، وقولنا غير تكبيرة الإحرام للاحتراز عن الفرض فإنه لا يسجد له. [ما يفعله من سلم قبل إكمال صلاته لاعتقاده كمالها] ثم شرع في بيان ما يفعله من سلم قبل إكمال صلاته لاعتقاده كمالها بقوله: (ومن انصرف) أي خرج (من الصلاة) بسلام معتقدا كمالها (ثم) بعد خروجه منها بالسلام (ذكر أنه بقي عليه شيء منها) كركوع أو سجود (فليرجع) وجوبا بإحرام إلى تمام صلاته (إن كان) تذكره (بقرب ذلك) الانصراف (فيكبر تكبيرة يحرم بها) أي ينوي بها إتمام ما بقي من صلاته، ويندب له رفع اليدين في ذلك الإحرام. قال خليل: وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام،

ولم تبطل بتركه، وجلس له على الأظهر إن كان سلم من اثنتين، وأما لو كان فارق الصلاة بعد ثلاث لم يجلس. قال في المقدمات: وإذا قلنا يرجع بإحرام فلا بد من الرجوع إلى الحالة التي فارق الصلاة فيها، فإن كان سلم من اثنتين رجع إلى الجلوس، وإن كان سلم من ركعة أو ثلاث فذكر وهو قائم رجع إلى حالة رفع رأسه من السجود، وأحرم منه ولا يجلس، وحكم هذا الجلوس إذا كان سلم من اثنتين الوجوب، ولكن لا تبطل الصلاة بتركه، كما لا تبطل بترك الإحرام بمعنى التكبير، وإذا جلس وكبر للإحرام فإنه يقوم بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين. (ثم) بعد إحرامه بالنية والتكبير مع رفع اليدين كما قدمنا (يصلح) وفي بعض النسخ يصلي (ما بقي عليه) من الصلاة ويسجد إلا أن يكون مستنكحا فلا سجود عليه كما يأتي. قال في الكفاية: وكلام المصنف إذا كان المصلي فذا أو إماما وافقه المأمومون على ذلك، وإن خالفوه فإن أخبره عدلان بأنه نقص من صلاته ركعة مثلا فإنه يرجع إلى قولهما إن لم يتيقن خلاف ما أخبراه به، وإن تيقن خلاف ما أخبراه به فلا يرجع إلى قولهما، وإن كثر المخبرون له جدا رجع إلى قولهم، ولو تيقن خلاف ما أخبروه به، ولا يرجع إلى قول الواحد على المشهور. قال خليل: ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا. (و) مفهوم قوله إن كان بالقرب (إن تباعد ذلك) التذكر، وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم (أو خرج من المسجد) عند أشهب (ابتدأ صلاته) جواب إن تباعد، وإنما ابتدأ صلاته للطول، وظاهر كلام أشهب أن مجرد الخروج من المسجد تباعد، ولو كان المسجد صغيرا وصلى بقرب بابه وهو ظاهر المدونة، والمعتمد الأول وهو التحديد للقرب والبعد بالعرف، والمراد بالمسجد على كلام أشهب المحل المحصور، فإن صلى في الصحراء فالبعد عنده أن يصل المصلي بعد انصرافه إلى محل لا يمكن الاقتداء بمن فيه ممن يكون في محل المصلي الناسي. (تنبيه) : محل كلام المصنف فيمن سلم من صلاته عامدا لاعتقاده إتمام صلاته، وأما لو سلم عالما عدم إتمامها أو

شاكا في إتمامها، ولم يكن مستنكحا فإن صلاته تبطل. قال خليل مشبها في البطلان: كمسلم شك في الإتمام، ثم ظهر الكمال على الأظهر وأولى لو تبين عدم الكمال أو لم يظهر شيء وأما المستنكح فلا تبطل صلاته؛ لأنه مأمور بالبناء على الأكثر، وقولنا عامدا إلخ لا ينافي أنه ساه عن الإتمام؛ لأن من اعتقد الإتمام ساه عن النقصان فافهم، وكلام المصنف في الإمام والفذ، وأما المأموم يسلم قبل إمامه لظنه سلام إمامه، فإنه ينتظر سلام إمامه ويسلم معه ولا شيء عليه حيث لم يحصل منه ما يبطل صلاته وإلا ابتدأها، ثم شبه في البناء مع القرب وابتداء الصلاة مع البعد من كمل صلاته ونسي السلام عقب التشهد منها فقال: (وكذلك من نسي السلام) ولم يذكره حتى طال طولا متوسطا بين القرب والبعد أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد رجوعه بإحرام من جلوس ليقع سلامه من جلوس عقب تشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام. قال خليل: وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة، وأما إن تباعد أو خرج من المسجد فإن صلاته تبطل، هذا هو الذي يحمل عليه كلام المصنف هنا؛ لأنه شبه فيما تقدم البناء مع البعد، فلا ينافي أن ناسي السلام يتصور فيه خمسة أحوال: يرجع بإحرام وتشهد، ويسجد بعد السلام في صورتين وهما الطول المتوسط أو مفارقة الموضع. الثالث: الطول جدا فتبطل صلاته. الرابع: القرب جدا وفيه وجهان: أحدهما الانحراف عن القبلة فيعتدل ويسلم ويسجد بعد السلام من غير تكبير ولا تشهد، والثاني أن لا ينحرف فيسلم فقط ولا سجود عليه، فهذه خمسة أحوال، وما ذكرناه من سجود من انحرف عن القبلة مقيد بمن لم يكن انحرافه مبطلا كمن بمكة أو المدينة أو جامع عمرو. (ومن لم يدر) أي من لم يعلم (ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا) والحال أنه لم يكن مستنكحا (بنى) وجوبا (على اليقين) أي على الاعتقاد الجازم (وصلى ما شك فيه) أي في تركه لاقتصاره على المتيقن

Mas'alah: What is the ruling on speaking unintentionally during prayer and its effect on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=221)

ومن تكلم ساهيا) عن كونه في الصلاة (سجد بعد السلام) إن كان إماما أو فذا إلا أن يكون كثيرا فتبطل صلاته، وأما المأموم فيحمله عنه الإمام، واحترز بقوله ساهيا عن المعتمد فتبطل صلاته بكلامه، ولو قل أو وجب كالكلام لإنقاذ أعمى، أو لإجابة المصطفى - عليه السلام - على فرض وقوعه على ظاهر كلام خليل، إلا ما كان لإصلاحها فلا تبطل به إلا أن يكثر في نفسه، وهو ما يعده العرف كثيرا ولو توقف الإصلاح عليه، ومثال الكلام لإصلاح الصلاة أن يسلم من اثنتين معتقدا كمال صلاته، ثم يشك هل كملت أم لا؟ وتعذر عليه التسبيح فسأل من خلفه هل كمل الصلاة أم لا؟ ولا سجود في هذا الكلام؛ لأنه عمد وإن سجد لزيادة السلام؛ لأنه وقع منه سهوا، والدليل على ما قاله المصنف حديث ذي اليدين وهو: «أنه - صلى الله عليه وسلم - سلم من اثنتين في إحدى صلاتي العشاء فقال له ذو اليدين: أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة» بالرفع على الفاعلية؟ «فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: لم أنس ولم تقصر، فالتفت فقال: أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فقام وكمل صلاته» . قال الفاكهاني: وموضع الدليل منه أنه - صلى الله عليه وسلم - تكلم ثم قال. لا يقال: أن ذلك كان قبل تحريم الكلام، لأنا نقول: إن تحريم الكلام كان بمكة وقصة ذي اليدين كانت بمكة أيضا قاله عبد الوهاب، وتقدم الرد على من ادعى النسخ أيضا بأن راوي هذا الحديث أبو هريرة وهو متأخر إسلاما، وقولنا يسلم معتقدا للإتمام، وشك بعد ذلك فسأل احترازا عما لو شك قبل سلامه فإنه لا يجوز له السؤال كما لا يجوز له

السلام، بل يجب عليه أن يبني على يقينه، فلو سلم أو سأل في حال شكه بطلت صلاته، والحاصل أن من عنده شك في إتمام صلاته قبل السلام أو عرض له الشك بعد سلامه مع اعتقاد كماله يجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته، ولا يجوز له السؤال بالكلام ولا السلام، وإلا بطلت صلاته، إلا الإمام يسلم على يقين، ثم يحصل له الشك من كلام المأمومين فيجوز له السؤال بالكلام إذا تعذر عليه الوصول إلى العلم بحيث لا يحصل بإشارة ولا تسبيح. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing the wrong direction out of forgetfulness?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=228)

وأما من توضأ بماء قد تغير لونه [الفواكه الدواني] غيره في اليسير، وفرضنا كلام المصنف فيمن حصل له الخطأ بغير النسيان، وأما من أخطأ ناسيا فأشار إليه خليل بقوله: وهو يعيد الناسي أبدا بلا خلاف، والمراد نسي إما مطلوبية الاستقبال أو نسي أن يستقبل جهة القبلة مع علمه بوجوب الاستقبال في الصورتين، وقيل يعيد في الوقت والخلاف في صلاة الفرض، وأما جاهل حكم الاستقبال فيعيد صلاته أبدا من غير خلاف، فإن قيل: ما الفرق بين من أخطأ لغير نسيان يعيد في الوقت قولا واحدا، ومن أخطأ لنسيان؟ ففيه خلاف في الإعادة أبدا أو في الوقت، فالجواب: أن الناسي عنده تفريط بخلاف غيره قد فعل مقدوره من الاجتهاد أو التقليد للعدل العارف، ثم تبين الخطأ، وكلام المصنف في قبلة الاجتهاد والتخيير قال الأجهوري في شرح خليل: من صلى بواحد من مسجد مكة أو المدينة أو جامع عمرو بالفسطاط فتبين له الخطأ فيها فإنه يقطع، ولو كان أعمى منحرفا يسيرا، وإن تبين له الخطأ بعدها فإنه يعيد أبدا،

والظاهر أن سائر المحاريب الكائنة بالمدينة لو صلى إليها كمحراب قباء حكمه حكم محراب مسجده – عليه الصلاة والسلام –. (تنبيه) : علم من كلام المصنف ومما ذكرنا وجوب استقبال القبلة وهو كذلك، إذ هو شرط في صحة الصلاة ولو سجدة تلاوة لكن مع الذكر والقدرة. ويجب على كل مكلف أن يتعلم أدلة القبلة إن لم يجد من يقلده، والمجتهد لا يقلد غيره مع ظهور العلامات له وتمكنه من الاستدلال. قال القرافي في شرح الجلاب، وابن عمر في شرح هذا الكتاب: من جحد وجوب الاستقبال فهو كافر يقتل بعد الاستتابة إن لم يرجع، فإن رجع ترك، وقد اختلف في أدلتها فقال ابن القاسم: دليل القبلة بالنهار أن تستقبل ظلك عند وقوفك قبل الأخذ في الزيادة فذلك قبلتك، قال بعض العلماء: وما قاله ابن القاسم لا يجري في كل زمان، وقال الأجهوري: والذي ليس فيه أهلية الاجتهاد، ولم يجد من يقلده ولو محرابا صحيحا، فإنه يجب عليه أن يجعل المغرب في صلاته خلف ظهره، أو يجعل المشرق أمام وجهه، وتصح صلاته في أي زمن؛ لأنه إن حصل له انحراف يكون يسيرا، وهو لا يضر عندنا، فيمن كان في غير المساجد الثلاثة. ومن جملة العلامات لمن كان مصريا أن يجعل القطب خلف أذنه اليسرى، وإن كان بالعراق خلف أذنه اليمنى، وإن كان بالشام يجعله وراء ظهره، وإن كان باليمن يجعله أمامه، فإنه إن فعل ذلك يكون مستقبلا، فإن العراق مقابل لمصر من جهة المشرق، والشام من جهة شمال مستقبل قبلة مصر، واليمن في جنوبه، وقولنا إن كان غير مجتهد لقول خليل ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى، وسأل عن الأدلة، وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا، فإن لم يجد المقلد من يقلده أو تخير المجتهد فإنه يتخير جهة تركن إليها نفسه ويصلي، وإن صلى للأربع جهات لكان فعله حسنا لاختيار بعض الشيوخ له، وأما العاجز عن الاستقبال بكل وجه كالمصلي في حالة الالتحام أو من تحت هدم، فإنه يسقط عن الاستقبال وتصح صلاته كما تصح صلاة المسافر سفر قصر على دابة النافلة لجهة

سيرها ولو كانت وترا، وإنما أطلت في ذلك لداعي الحاجة وإجحاف المصنف. (وكذلك) أي يعيد في الوقت (من صلى) فريضة (بثوب نجس) أو متنجس مع عدم القدرة على إزالتها واتساع الوقت، وكانت تلك النجاسة غير معفو عنها، أو كان قادرا على إزالتها، لكن صلى ناسيا لها حتى أتم صلاته. (أو) صلى (على مكان نجس) فإنه يعيد في الوقت أيضا، لما تقدم من أن إزالة النجاسة إنما تجب مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان، وأما مع العمد والقدرة فالصلاة باطلة وتعاد أبدا، وقيل: إنها سنة فتعاد في الوقت ولو مع العمد والقدرة، فظاهر كلام المصنف يحتمل جريه على الوجوب، ويحمل على ما ذكرنا من صلاته عاجزا عن إزالة النجاسة أو ناسيا، ويحتمل أن يكون مشى على القول بأن إزالتها سنة، ولا يحتاج إلى التقييد لما تقدم من أن المصلي بها عامدا على القول بالسنية إنما يعيد في الوقت، والوقت في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين لطلوع الفجر، والصبح لطلوع الشمس، بناء على أنها لا ضروري لها وللأسفار الأعلى على مقابله. (تنبيه) أشعر قوله صلى أنه لم يتذكر النجاسة في الثوب أو المكان إلا بعد الفراغ من الصلاة، وأما لو علم بذلك في أثنائها لبطلت بمجرد علمها كما لو سقطت عليه فيها. قال خليل: وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها، ولكن يقيد البطلان بما إذا كانت غير معفو عنها، وكان قادرا على إزالتها بوجود المطلق واتساع الوقت، ومثل وجود المطلق الثوب أو المكان الطاهر فيصلي في غيره بعد الإحرام ولا يكمل، ولو تمكن من طرح ما عليه أو تحوله إلى موضع طاهر لبطلانها بمجرد الذكر على القول بوجوب إزالتها إلا على القول بسنيتها، ولا إن كان عاجزا عن إزالتها أو معفوا عنها، وأما لو رآها في ثوبه، وهم بقطعها فنسيها وتمادى فإنه يعيد أبدا، بخلاف ما لو علم بها قبل الدخول في الصلاة ونسيها وصلى فالمشهور صحة صلاته. قال خليل: لا قبلها، وأما لو رآها في ثوب إمامه لوجب عليه إعلامه إن قرب منه، وإذا بعد أعلمه بالكلام، ولا يجوز للمأموم تبعيته بعد علمه بنجاسة ثوبه أو مكانه

بل يستخلف

Mas'alah: Does an addition in prayer due to forgetfulness invalidate it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=502)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الزيادة في الصلاة لا تفسدها ما كانت سهوا أو في إصلاح الصلاة لأن الشاك في صلاته إذا أمرناه بالبناء على يقينه وهو يشك هل صلى واحدة أو اثنتين وممكن أن يكون صلى اثنتين فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة وقد أحكمت السنة أن ذلك لا يضره بل هو مأمور به وإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا بطل قول من قال إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهيا إن صلاته فاسدة وهو قول لبعض أصحابنا ضعيف لا وجه له يصح والصحيح في مذهب مالك غير ذلك وقد أجمع العلماء على أن من شك في صلاة الصبح هل صلى واحدة أو اثنتين حكمه في ذلك حكم من شك في مثل ذلك من صلاة الظهر أو العصر على أصله من قال بالتحري ومن قال بالبناء على اليقين على أن التحري عندنا يعود إلى البناء على اليقين على ما نبينه إن شاء الله وقد صلى رسول الله الظهر خمسا ساهيا فسجد لسهوه وحكم الركعة والركعتين في ذلك سواء في القياس والمعقول والأصول

وقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on reciting extra surahs in prayer by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=489)

سهوا فلا سجود عليه؛ لأنه إنما زاد قرآنا، كما لو قرأ سورتين أو ثلاثا في ركعة مع أم القرآن في الأوليين.

Mas'alah: What is the ruling on reading from a book during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=641)

ومن المدونة قال ابن القاسم قال مالك: ومن كان في فريضة أو نافلة فنظر في كتاب بين يديه فجعل يقرأ- يريد في نفسه- قال: إن كان ناسيا سجد لسهوه، وإن كان عامدا ابتدأ الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=815)

قال مالك: ومن تكلم في صلاته ناسيا بنى على صلاته / وسجد بعد السلام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "حمل عن أمتي الخطأ والنسيان" ، وقد تكلم / النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وبنى فيما قرب، قال مالك: وإن كان هذا مأموما حمله عنه إمامه، قال ربيعة وابن هرمز: ليس على صاحب الإمام سهو، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" ، والضمان يقتضي مضمونا، فوجب أن يحمل عنه ما فعله سهوا من قول أو فعل يسجد له الفذ.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully says the salutation after two rak'ahs or drinks during

prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=815)

قال مالك: ومن سلم من ركعتين ساهيا أو شرب في الصلاة ناسيا،

فليتم صلاته، ويسجد بعد السلام، قال: ومن سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدتي السهو قبل السلام بنى فيما قرب، وإن تباعد ابتدأ الصلاة. قال مالك: وكل من رجع لإصلاح ما بقي عليه بالقرب فليرجع إليه بإحرام، قال أبو محمد: ورأيت لبعض أصحابنا في من سلم من اثنتين ثم رجع بالقرب، فإنه يكبر ثم يجلس ثم يقوم للبناء، وقاله ابن القاسم، يريد؛ لأن نهضته الأولى لم يفعلها لصلاته لكن للانصراف، فلذلك أمره أن يجلس، وقال ابن نافع: لا يجلس، وقال ابن القاسم: فإن لم يدخل بإحرام أفسد ولو سلم من ركعة أو من ثلاث دخل بإحرام ولم يجلس. ويجب على من قال إذا سلم من ركعة أو من ثلاث وانصرف ثم رجع بالقرب أن يحرم، ثم يجلس؛ لأن نهضته الأولى لم يفعلها للصلاة لكن للانصراف فلا فرق. والله أعلم. قال بعض أصحابنا: وذهب غير واحد من علمائنا أن ليس عليه أن يحرم إذا

رجع بالقرب؛ لأنه في الصلاة بعد، قالوا: والحديث في ذلك ضعيف. قال: واستحسن بعض / فقهائنا إن ذكر في مكانه كما سلم قبل أن يقوم فليرجع بغير إحرام، وإن قام ثم رجع بالقرب فليرجع بإحرام. وهذا استحسان، والقياس أن لا إحرام عليه في الوجهين؛ لأنه في الصلاة بعد.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=891)

وأما الحديث الثاني حديث عمران، فهو نظير حديث ذي اليدين في النقصان، والسؤال، والرجوع، والعمل في السجود [5].

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration for an increase in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=224)

ومطلق السهو لا يبطلها وسجدتا سهو الزيادة المازري والقاضي: سنة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a very slight action like returning after moving to stand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=230)

وفي السجود ليسيره جدا كرجوعه بعد تزحزح لقيام نقلا المازري عن أشهب وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=242)

قال بعضهم: يسجد قبل، وخرجه المازري على أن حركة الركن مقصودة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for an addition after making it up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=249)

وللزيادة بعد قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetful additions in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=189)

فصل فأما السهو في الزيادة فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون في الأفعال،

والثاني: أن يكون في الأقوال. فإن كان في الأفعال فلا يخلو أيضا من وجهين: أحدهما: أن يكون من جنس أفعال الصلاة [أو من غير جنسها. فأما إن كان من جنس أفعال الصلاة] . فيجزئ فيه سجود السهو بعد السلام فيما قل باتفاق، وفيما كثر على اختلاف. والكثير ما كان مثل نصف الصلاة أو أكثر. وأما إن كان من غير جنس أفعال الصلاة فإن ذلك ينقسم على قسمين: أحدهما: أن يكون ذلك كثيرا، والثاني: أن يكون ذلك يسيرا. فأما إن كان ذلك كثيرا، مثل أن يأكل أو يخيط ثوبه أو يصقل سيفه، فيطول ذلك فإن صلاته تبطل بذلك ولا يجزئه سجود السهو فيه. وأما إن كان ذلك يسيرا فهو على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون مما يجوز له أن يفعله في صلاته. والثاني: أن يكون مما يكره له أن يفعله في صلاته. والثالث: أن يكون مما لا يجوز له أن يفعله في صلاته. فالأول لا سجود عليه فيه، وذلك مثل أن تمر به الحية أو العقرب فينسى أنه في صلاة فيقتلها. والثاني يتخرج على قولين: أحدهما أن عليه السجود. والثاني أنه لا سجود عليه، وذلك مثل أن تمر به الحية أو العقرب فينسى أنه في صلاة فيقتلهما دون

أن يريداه. والثالث قيل فيه: إنه يسجد وتجزئه صلاته، وقيل: إنه تبطل صلاته ولا يجزئه في ذلك سجود السهو، وذلك مثل أن ينسى أنه في صلاة فيأكل أو يشرب ولا يطول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetful additions in speech during prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=190)

فصل وإن كان في الأقوال فلا يخلو أيضا من وجهين: أحدهما أن يكون من جنس أقوال الصلاة أو من غير جنسها. فأما إن كان من جنس أقوال الصلاة فاختلف فيه هل فيه سجود السهو أم لا على قولين، وذلك مثل أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخيرتين أو يذكر الله فيما بين السجدتين وما أشبه ذلك. وأما إن كان من غير جنس أقوال الصلاة فيسجد سجدتي السهو بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetful speech during prayer and prostration after salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=358)

ومن (الواضحة) ، وإذا قال الإمام: يا فلان تقدم. فسها، فقال: نعم. فليسجد بعد السلام وتجزئه. وكذلك إن سها فأحرم بهم، فأما إن ابتدأ الصلاة بهم جهلا، فسدت عليه وعليهم. قال غير ابن حبيب: ولو قطع بسلام أو كلام، ثم ابتدأ، أجزأته، وبطلت عليهم. وهذا في باب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prostrates for forgetfulness mistakenly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=364)

قال سحنون: وكذلك لو كانتا قبل السلام لأعادهما. وقد روى عيسى، عن ابن القاسم، في من ذكر أنه زاد في صلاته، فسجد سجدة من سجدتي السهو، ثم ذكر أنه لم يسه، فلا يسجد أخرى، ولا شيء عليه. ولو ظن أنه نقص من صلاته، فسجد سجدة أو سجدتين، ثم ذكر أنه لم ينقص من صلاته، فإن سجد واحدة، فلا يسجد الأخرى، وليسجد لسهوه بعد السلام، وكذلك لو كان سجد السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling when the imam prostrates, rises, then returns to repeat a prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=380)

ومن العتبية، قال عيسى، عن ابن القاسم: وإذا سجد الإمام سجدة، ثم قام، فاتبعه قوم عامدون، وقوم ساهون، وسجد الباقون السجدة الثانية وقاموا، ثم ذكر الإمام قبل الركوع، فرجع فسجدها، فلا يعيدها معه من سجدها، وإن لم يذكرها حتى ركع، مضى، ويجزئ الذين سجدوا، فإذا قام هو يأتي بركعة بدلا من التي ترك منها السجدة، فلا يتبعه فيها من سجد، وليتبعه فيها الساهون، ويسجد بعد السلام، ويسجد معه للسهو من كان سجد السجدة، ومن كان لم يسجدها، وتبطل صلاة العامدين، وأحب إلي أن يعيد الذين سجدوا الصلاة، وذلك خير عندي من إعادتهم السجدة، وخير من أن يتبعوه في الركعة فتكون خامسة. قال أصبغ: ولا يعجبني، وأرى إن رجع الإمام قبل الركعة، فسجد وسجدوا معه، أن تجزئهم، وإلا فلا. وهذا فقه هذه المسألة. قال ابن حبيب: إذا

شعر قبل يركع الثانية، رجع فسجدها، ولا يسجد معه من سجدها، ويسجد معه من سها بسهوه، وتجزئ جميعهم، إلى من اتبعه عامدا، وإذا تمادى، ثم عمل على إسقاط تلك الركعة، وبنى على ذلك، فصلاته وصلاة من سها بسهوه تامة، وصلاة من اتبعه عامدا فاسدة، وصلاة الساجدين لأنفسهم فاسدة؛ لاختلاف بناء الصلاة منهم ومن إمامهم. وكذلك قال مطرف، وأصبغ: يريد ابن حبيب: عمل على إسقاطها بعد أن عقد الثانية. فأما إن علم قبل أن يعقدها، فترك إصلاح الأولى عامدا، وتمادى فقد أفسد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly leaves prayer thinking the imam has already given salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=388)

قال ابن القاسم، وعلي، عن مالك: ولو سلم وانصرف، وهو يظن أن الإمام سلم، ثم رجع قبل سلام إمامه، فلا سجود عليه إن لم يعلم حتى سلم الإمام، فإنه يرجع فيجلس، ثم يسلم. قال علي، عن مالك: يسلم ويسجد لسهوه أحب إلي، فإن رجع بعد سلام إمامه فجلس وسلم، فليسجد للسهو أحب إلي. قال ابن القاسم: بلغني عنه أنه قال: يسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on one who joins the imam late and mistakenly gives salutation with him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=388)

قال عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية: ومن أحرم معه في آخر جلوسه، فسلم معه سهوا، ثم علم فبنى، فليسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly makes up a rak'ah thinking the imam has already given salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=388)

ومن المجموعة، ومن ظن أن إمامه سلم، فقام فقضى ركعة بقيت عليه بسجدتيها، ثم سلم الإمام. قال ابن القاسم: لا يعتد بها. قال ابن كنانة: ويسجد بعد السلام. وكذلك في المختصر عن مالك. وقال المغيرة، وعبد الملك: لا سجود عليه؛ لأنه في حكم إمامه. قال عبد الملك: ويقوم للقضاء بتكبير، وإن سلم عليه وهو قائم فلا يحدث تكبيرا، وليبتدئ القراءة، ولا سجود عليه للسهو؛ لأنه في حكم إمامه. قاله المغيرة وعبد الملك. وروى ابن القاسم أنه يسجد قبل السلام. قال سحنون وابن المواز مثله؛ لنقصه النهضة بعد سلام الإمام. وذكر ابن المواز أنه قول عبد الملك. قال ابن القاسم: وكذلك إن سلم عليه وهو راكع، فليرجع، وليبتدئ القراءة، ويسجد قبل السلام. وقال عبد الملك: يرفع رأسه بغير تكبير، ثم يقرأ، ولا سجود عليه للسهو. وقاله المغيرة وسحنون، في كتاب ابنه. وتقدم في باب السهو عن الإحرام ذكر ما يحمله الإمام وما لا يحمله مستوعبا.

Mas'alah: Why does one prostrate after the taslim when he stood up in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=390)

قال ابن عبدوس: وإنما يسجد بعد السلام وإن احتمل أن يكون قام في الرابعة؛ لأنه يرجع إلى الجلوس في الخامسة، فيعتد به، ويبقى ما بين ذلك سهوا؛ لأنه من جلس في الأولى لا يقال له نقص القيام؛ لأنه عاد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing an extra prostration by mistake during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=519)

ومن (المجموعة) ، قال علي، وابن نافع، عن مالك: وإن سجد السجدة، ثم سجد معها ثانية سهوا، فليسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=44)

ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after vomiting out of forgetfulness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=64)

وبنى في السهو، وسجد بعد السلام، وفيها: إن تقيأ - ولو سهوا - ابتدأ [2].

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prostration of recitation forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=310)

(قوله تكريرها) من إضافة المصدر لمفعوله أي بخلاف تكرير الشخص السجدة للتلاوة سهوا والحال أنه في صلاة فإنه يسجد بعد السلام وأما لو كررها عمدا أو جهلا فإن

الصلاة تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on placing the prostration for an increase before the salutation according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=635)

وقال ابن القاسم فيمن جعل سجود الزيادة قبل السلام: أجزأه على قول مالك في الإمام يرى خلاف ما يرى من خلفه، فلم ير عليه شيئا في الوجهين جميعا إذا قدم سجود الزيادة أو أخر [2] سجود النقص [3].

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the salutation for an addition in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=517)

السلام وإن كان زيادة سجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on an addition in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1465)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن الزيادة في الصلاة لا يفسدها ما كانت سهوا أو في إصلاح الصلاة لأن الشاك في صلاته إذا أمر بالبناء على يقينه وممكن أن يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة

وقد أحكمت السنة أن ذلك لا يضره لأنه مأمور به فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا بطل قول من قال إن من زاد في صلاته (مثل) نصفها ساهيا أن صلاته فاسدة وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء ولا قال به أحد من أيمة الأمصار والصحيح في مذهب مالك غير ذلك وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ساهيا فسجد لسهوه وحكم الركعة

Mas'alah: What is the ruling on an addition in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1466)

والركعتين في ذلك سواء في القياس والنظر والمعقول ولو كانت الزيادة على غير التعمد والقصد للإفساد مفسدة للصلاة وقد قصد المصلي بذلك إصلاح صلاته أو فعل ذلك ساهيا لأمر الشاك في صلاته الذي لم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا أن يقطع ويستأنف وهذا خلاف ما وردت السنة الثابتة به في البناء على اليقين ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال في الساهي في صلاته أن يقطع ويستأنف وإن كان ذلك قد روي عن بعض الصحابة وعن جماعة من التابعين وإنما ترك الفقهاء ذلك والله أعلم لحديث أبي سعيد هذا ولمثله من الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إصلاح صلاته نحو حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود فيمن صلى خمسا ساهيا وحديث ابن بحينة وغيره فيمن قام من ركعتين ونحو ذلك من الآثار والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=581)

وإن فعلت سهوا فقد قدمنا أيضا أنها إن كثرت بطلت، وإن قلت أجزى عنها سجود السهو، وفي كتاب الصلاة الأول أنه إذا سلم من اثنتين فأكل أو شرب بطلت صلاته [4]، وفي هذا الكتاب إذا أكل في الصلاة أو شرب أن صلاته صحيحة ويجزيه سجود السهو [5]. (1) في (ق) الزيادة. (2) ساقط من (ق) . (3) في (ت) في نفسه لا قدره بالنسبة. (4) المدونة: 1/ 105. (5) المدونة: 1/ 135.

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions of the same type as prayer done forgetfully?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=396)

وكثير الفعل من جنس الصلاة سهوا غير منجبر. وقيل: منجبر أي: والمشهور أن زيادة الفعل الكثير في الصلاة إذا كان سهوا من جنس الصلاة ليس بمنجبر، لأن الكثرة تلحقه بغير المجانس، والشاذ أنه منجبر. ثم بين الكثير فقال:

Mas'alah: Is Maghrib prayer treated like a two-rak'ah or four-rak'ah prayer regarding invalidating additions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=397)

وقوله: (فتلحق المغرب بالرباعية ....) إلخ؛ أي: إذا حد الكثير بالنصف فيختلف في المغرب، هل تلحق بالثنائية فتبطل بركعة، أو بالرباعية فلا تبطل إلا باثنتين؟ والقولان

لابن القاسم؛ لأنه قال في العتبية فيمن صلى المغرب خمسا أنه يكتفي بسجدتي السهو. قال في البيان: وهو خلاف ما روي عن سحنون أن من زاد في صلاته مثل نصفها، فإنها تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra surah in the last rak'ahs of prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=413)]

وزيادة سورة في نحو الثالثة مغتفر على الأصح المشهور أنه إذا قرأ في الأخيرتين سورة مع الفاتحة لا سجود عليه. وقال أشهب: عليه السجود. وعلى هذا ففي كلامه نظر؛ لأن كلامه يقتضي أن الخلاف جار ولو في ركعة. وقال أشهب: إنما خالف في الزيادة في الركعتين.

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness for additions in prayer?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=173)]

والسجود "فليسجد له" أي للسهو على جهة السنية على ما في المختصر وفي الطراز وجوب البعدي قاله التتائي "سجدتين بعد السلام" ولو تكرر سهوه ما لم تكثر الزيادة وإلا بطلت لالصلاة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسيانا ويطول فإن كانت من أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا يبطل تعمدها كما لو كرر السورة أو زاد سورة في أخريبه إلا أن يكون القول فرضا فإنه يسجد لسهوه كما لو كرر

الفاتحة سهوا ولو في ركعة وجرى الخلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكرارها والمعتمد عدم البطلان أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى أنه في الصلاة فيأكل ويشرب واختلف في ذلك فقيل إن جمعهما مبطل كثر أم لا وقيل إن كثر بطل وإلا فلا ويجبر بالسجود أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثير منه في الرباعية مثلها أربع ركعات محققات على ما شهره ابن الحاجب ومن تبعه وتعتبر الركعة برفع الرأس من الركوع فإذا رفع رأسه من ثانية في رباعية أو سابقة في ثلاثية أو رابعة في ثنائية فقد بطلت الصلاة وفي بطلانها بنصفها قولان فقيل تبطل وقيل لا تبطل وهو المعتمد ويسجد للسهو والكثير في الثنائية مثلها ركعتان ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على أنها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها إلا زيادة أربع ركعات وكالرباعية السفرية فلا يبطلها إلا زيادة أربع ركعات والكثير في المغرب أربع ركعات على المعتمد أن الثلاثية كالرباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات وظاهر قوله: "يتشهد لهما" أي لسجدتي السهو البعدي أنه لا يحرم للسجود البعدي والمشهور افتقاره إلى الإحرام ويكتفي بتكبيرة الإحرام عن تكبيرة الهوي

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=185)

ومن تكلم ساهيا ــــــــ يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته ومحل كونه يأتي بتكبيرة يجزم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسلام إذا تذكر السلام بعد أن فارق مكانه أما إن تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم مكانه ولا يطالب بتكبيرة يحرم بها ولا

تشهد فإن انحرف عنها انحرافا لا تبطل به الصلاة استقبلها وسلم ولا شيء عليه من تكبيرة إحرام أو تشهد وإنما عليه أن يسجد بعد السلام للسهو "ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا بنى على اليقين" أي الاعتقاد الجازم "وصلى ما شك فيه" أي في تركه فالثلاثة محققة والذي وقع فيه الشك هو الرابعة فلا يتحقق الكمال الذي تبرأ به الذمة إلا برابعة وهو معنى قول المصنف وصلى ما شك فيه فقوله: "وأتى برابعة" تفسير لقوله ما شك فيه "وسجد بعد سلامه" على المشهور وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم" وسند المشهور أن السجود بعد السلام بحمل الحديث على ما إذا لم يتقين سلامة الأولتين "ومن" كان إماما أو فذا "وتكلم" في صلاته كلاما يسيرا "ساهيا" أي عن كونه في الصلاة أو عن كونه متكلما به وأما لو تكلم عامدا فتبطل صلاته إلا أن يكون لإصلاحها فلا تبطل إلا أن يكثر في نفسه والكثرة

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness for missing a sunnah or adding an action?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=380)

أو ثنتين خفيفتين)؛ كتشهد واحد على الراجح خلافا لما يوهمه قول الأصل تشهدين، وسبق الخلاف في التشهد، ثم يعقل سهو تشهدين في أم التشهدات، وإلا فالأخير ممكن قبل السلام، والقول بأن الطول كتركه بعيد، انظر (عب) ، وغيره، (أو واحدة مع زيادة) ، وقولهم لا سجود لسنة خفيفة؛ أي: إذا لم يكن زيادة، فيغلب النقص (فعليه) ، ولا سجود لقولية كسورة في أخرييه؛ (كطول بمحل لم يشرع به غير جلوس أول) بل

في رفع مثلا، ـــــــ فالسينان السورة، والسر، والشينان التشهدان، والجيمان الجهر، والجلوس للتشهد، والتاآن التحميد، والتكبير، (قوله: في أم التشهدات) ، وذلك في مسائل اجتماع البناء، والقضاء؛ كأن تفوته الأولى مع الإمام، ويدرك الثانية، وتفوته الثالثة والرابعة لرعاف، أو زحمة، فإنه يأتي بركعة، ويجلس؛ لأنها ثانيته، وبركعة، ويجلس؛ لأنها أخيرة الإمام، ثم بالرابعة، ويجلس؛ لأنها أخيرة نفسه، وكذلك إذا أدرك أخيرة المغرب، وفي (البدر) تصويره في مسبوق أخبره إمامه بعد السلام أنه ترك تشهدين (قوله: وإلا فالأخير الخ) ؛ أي: فلا يعقل تركه حتى يسجد له (قوله: والقول) ؛ أي: قول ابن عبد السلام في الجواب (قوله: بعيد) ؛ فإن السجود في الحقيقة إنما هو للنقص والزيادة، وهي تأخيره عن محله (قوله: كطول بمحل الخ) ؛ أي: زائدا على الطمأنينة، والظاهر؛ كما في (عب) ، وغيره أنه مقدار التشهد قاله ابن ناجي، وفي (لبناني) : أنه لا سجود على إمام فعله ينتظر فعل الناس لشكه، وأما إن كان بمحل يشرع فيه التطويل، كالركوع، والسجود، والقيام؛ فلا سجود إلا أن يتفاحش، فمبطل (قوله: غير جلوس أول) ؛ لأن التطوير به لا يستلزم ترك سنة؛ لأن تقصيره مندوب (قوله: بل في رفع) ؛ أي: من ركوع، أو سجود، فإن عدم التطويل فيه سنة، ولا يؤخذ هذا من سنن الصلاة، وإنما لم يسجد له قبل إذا انفرد عن النقص بل يسجد له بعد؛ لأن الزيادة في محل النقص على أنها سنة عدمية؛ كما يأتي؛ تأمل. ـــــــ وقيل: لا يسجد؛ لانسحاب المأمومية عليه، ألا ترى عدم صحة الاقتداء به؟ قلنا في حق نفسه كالمنفرد، ألا ترى وجوب الفاتحة عليه؟ (قوله: بعيد) ؛ لأنها إن تفاحش بحيث يعد إعراضا عن الصلاة أبطل، وغلا أتى به (قوله: كسورة في أخرييه) كان بعض السلف يراها كعبد الله بن عمر؛ انظر الموطأ. (قوله: بل في رفع) ؛ أي:

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness due to an addition in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=312)

(وكل سهو) سهاه الإمام أو الفذ أو المأموم في بعض الصور (في الصلاة) المفروضة أو النافلة على ما في المدونة (بزيادة) يسيرة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود (فليسجد له) أي للسهو على جهة السنية على ما في المختصر (سجدتين بعد السلام) . وقيدنا الزيادة بيسيرة احترازا من الكثيرة فإنها مبطلة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسيانا ويطول، أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى أنه في الصلاة فيأكل ويشرب أو يخيط ثوبه، أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثير منه في الرباعية مثلها أربع ركعات على ما شهر ابن الحاجب ومتبوعه. وفي بطلانها بنصفها قولان فقيل: تبطل وقيل لا تبطل. ويسجد للسهو. ع: والقولان على حد سواء لا [حاشية العدوي] قوله: أو عمل] عطف عام على خاص أو كان ذلك عادة قوم. [قوله: فيجوز له أن يصلي على ما هو عليه] أي خلاف الأولى لقوله آخرا والأفضل أن يحل ذلك كله قال في المدونة وأما من صلى محتزما أو جمع شعره أو شمر كميه فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمل فلا بأس به، وكان بعض أشياخي يحمل قول المدونة أو كان في عمل إذا كان يعود إليه ثانيا، أما إذا كان لا يعود فيكره له ذلك وحمل بعضهم المدونة على عمومها والأول أقرب للمعنى ذكره ابن ناجي. [قوله: وأما كفت الشعر] أي في الصلاة. [قوله: إن قصد بذلك عزة شعره] أي أو قصد الصلاة، أي كفت شعره لأجل الصلاة. [قوله: أو فعل ذلك لشغل] أي وحضرت الصلاة. [قوله: فلا كراهة] أي المنفي هو الكراهة فلا ينافي أنه خلاف الأولى لقوله والأفضل إلخ، وتبين من تقريرنا

هذا أن ضم الثياب مع ما بعده إنما يكره في الصلاة فقط لا خارجها بخلاف تغطية الأنف والوجه فهو مكروه مطلقا في الصلاة وخارجها إلا أن يكون من قوم عادتهم ذلك فلا كراهة مطلقا على ما تقدم. [سجود السهو] [قوله: وكل سهو] هو الذهول عن الشيء تقدم له ذكر أم لا؛ لأنه أعم من النسيان. [قوله: أو المأموم في بعض الصور] وهو فيما إذا شرع يقضي ما عليه. [قوله: أو النافلة على ما في المدونة إلخ] إنما قال على ما في المدونة للمخالفة لما نقل عن ابن سيرين وغيره، أنه لا سجود في النافلة لنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «لكل سهو سجدتان» اهـ والحاصل أن النافلة كالفريضة إلا في خمس مسائل السر والجهر والسورة تغتفر في النافلة دون الفريضة. الرابعة إذا عقد ثالثة برفع رأسه من ركوعها كملها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة: الخامسة إذا نسي ركنا من النافلة وطال أو شرع في صلاة مفروضة مطلقا أو نافلة وركع فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها. [قوله: فليسجد له أي للسهو على جهة السنية على ما في المختصر] وفي الطراز وجوب البعدي قاله تت وقوله سجدتين ولو تكرر سهوه. [قوله: سواء كانت من غير أقوال الصلاة] أي فإن كانت من أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا يبطل تعمدها كما لو كرر السورة والتكبير أو زاد سورة في أخرييه إلا أن يكون القول فرضا فإنه يسجد لسهوه كما لو كرر الفاتحة سهوا ولو في ركعة، وجرى خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكرارها والمعتمد عدم البطلان. [قوله: فيأكل ويشرب] واختلف في ذلك فقيل إن جمعهما مبطل كثر أم لا وقيل إن كثر أبطل وإلا فلا ويجبر بسجود السهو. [قوله: أربع ركعات] أي محققات والكمال هنا برفع الرأس من الركوع كما ذكره بعضهم قائلا والظاهر أن عقد الركعة هنا برفع الرأس، فإذا رفع رأسه في ثامنة في رباعية أو سابعة في ثلاثية أو رابعة في ثنائية أبطل. [قوله: ومتبوعه] أي ومن تبع ابن الحاجب من الأشياخ. [قوله: وقيل لا تبطل] وهو المعتمد. [قوله: والكثير في الثانية] أي غير السفرية وأما

Mas'alah: When should one prostrate for a verbal addition in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)

[قوله: ويسجد بعد السلام] أي لتلك الزيادة القولية أي إعادة السورة.

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for repeating a surah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)

[قوله: وقال ابن حبيب لا سجود عليه] أي فلا يرى ترتب السجود على تلك الزيادة القولية وهذا هو الراجح، فقد قال صاحب التوضيح وقول ابن حبيب أصح؛ لأن زيادة القراءة لا يسجد لها بدليل لو قرأ سورتين اهـ. أي أو قرأ السورة في الأخيرتين كما أفاده في التحقيق.

Mas'alah: What happens if one prostrates before the salutation for a verbal addition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)

[قوله: فهو المشهور] وعليه فإن سجد قبل السلام بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديا بإمام سجد على مذهبه فلا تبطل صلاة المأموم كما لا تبطل صلاته إن ترك السجود خلفه.

Mas'alah: What is meant by 'tahmidah' in the context of prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)

[قوله: لترك التحميدة] المراد بها سمع الله لمن حمده، وتسميتها تحميدة أي ثناء تجوز من حيث إنها تتضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully during prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=321)

(ومن) كان إماما أو فذا و (تكلم) في صلاته كلاما يسيرا (ساهيا سجد بعد السلام) لأنه زيادة ولا تبطل الصلاة به إذ هو معذور فينجبر سهوه بالسجود، وقيدنا بالإمام والفذ احترازا من المأموم فإن الإمام كما تقدم يحمل سهوه ما لم يكن فريضة، وباليسير احترازا من الكثير فإنه مبطل، واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه لإنقاذ أعمى مثلا فإن صلاتهم باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for an addition in prayer such as an extra rak'ah or prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=377)

(و) يسجد (لمحض الزيادة) من جنسها أو لا إذا لم تكثر، كزيادة ركعة أو سجدة أو

سلام كأن سلم من اثنتين أو كلام أجنبي سهوا في الجميع (بعده) أي: بعد السلام، فإن كثرت الزيادة أبطلت [حاشية الصاوي] كغيرها من الصلوات. قوله: [وترك جهر] : مثله كل ما كان مؤكدا من سنن الصلاة غير السر كما سينبه عليه الشارح. قوله: [والجلوس له سنة] : أي فهو مركب من سنتين خفيفتين، فإذا تركهما مرة سهوا سجد اتفاقا ولو في النفل. وإن أتى بالجلوس وترك التشهد فقولان: بالسجود وعدمه، والمعتمد السجود؛ لأن جلوسا بغير تشهد عدم، لأن جلوسه ما يكون ظرفا له فلذلك اعترض على الشيخ خليل في تمثيله لنقض السنة بترك التشهدين، فقالوا لا مفهوم له بل الواحد كاف. قوله: [ومثله ما زاد] إلخ: أي في صلاة الفريضة، وظاهره أنه مركب من سنتين خفيفتين فقط، وليس كذلك، بل السورة مركبة من ثلاث سنن: ما ذكره وكونه جهرا أو سرا. قوله [لمحض الزيادة] : من إضافة الصفة للموصوف أي الزيادة المحضة أي الخالصة من مصاحبة النقص، كانت محققة أو مشكوكا فيها. قوله: [أي بعد السلام] إلخ: أي الواجب بالنسبة للفذ والإمام، أو السني

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness for excessive additions in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=378)

سواء كانت من جنسها كأربع ركعات في الرباعية وركعتين في الثنائية، أو من غير جنسها ككثير كلام أو أكل أو شرب أو حك بجسد ونحو ذلك. وكذا إن وقعت عمدا ولو قلت كنفخ وكلام إلا ما تقدم في مبطلاتها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar and giving salams?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=391)

(وإن سلم) هذا عطف على "إن ركع" وهو مفهوم قوله: (إن لم يسلم) أي: وإن سلم من الركعة الأخيرة معتقدا الكمال فات التدارك للركن المتروك منها.

Mas'alah: What requires the prostration of forgetfulness due to an addition in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=118)

الفصل الأول: في مقتضيه وهو ضربان: زيادة، ونقصان. الضرب الأول: الزيادة: وهو قسمان الأول: في زيادة الأقوال، فإن كثرت جدا [أبطلت] الصلاة كما تقدم، وإن كانت دون ذلك أجزأ عنها السجود. وقد قدمنا أن الكلام عمدا يبطل الصلاة وإن قل، إذا كان لغير

إصلاحها، فإن كان لإصلاحها، كما لو سلم الإمام قبل [إكمال] الصلاة، فقال له بعض المأمومين: لم تكمل، فقال الإمام: أكملت، وكذلك لو سأل غير المتكلم أولا، فأخبره أنه لم يكمل فأتم، فإن صلاته وصلاتهم تصح على المشهور. وما فعلوه من الكلام والمراجعة جائز. وتبطل عند ابن كنانة. وقال سحنون: تبطل إلا أن يسلم من اثنتين في الرباعية، كما ورد في قصة ذي اليدين. وقال ابن وهب: لا أرى لأحد أن يفعله اليوم، وكذلك قال ابن نافع، ثم قال: فإن فعل فلا أرى عليه استئناف الصلاة، ولا أحب له أن يعود.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah or action in prayer due to forgetfulness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=120)

القسم الثاني: في زيادة الفعل. فإن كان من جنس أفعال الصلاة، وقل، لم يبطلها، وهذا كزيادة ركعة في الرباعية. وإن كثرت الزيادة، فكانت في الرباعية مثلها، فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة، وروي القول بصحتها. وإن كانت الزيادة فيها مثل نصفها، كما إذا صلى الرباعية ستا، ففي بطلانها قولان. ولو كانت ثنائية فزاد فيها مثلها، كمن صلى الصبح أربعا، فإن قلنا بنفي البطلان في الرباعية إذا زاد فيها مثلها، فنفيه ها هنا في الثنائية أولى. وإن قلنا ببطلان تلك، ففي بطلان الثنائية ها هنا قولان. وإذا فرعنا على البطلان، فزاد في الثنائية ركعة، ففي بطلانها أيضا قولان، منشؤهما النظر إلى الزيادة في نفسها، وهي يسيرة، أو بنسبتها إلى الصلاة، وهي مثل نصفها، وفي إلحاق الثلاثية بالرباعية أو (بالثنائية) قولان. ثم حيث حكمنا في هذه الصورة بصحة الصلاة، سجد بعد السلام، وكل (هذا) إذا زاد سهوا. فأما العمد فمبطل للصلاة، ولو كانت الزيادة سجدة واحدة. وإن كانت الزيادة جهلا جرى حكمها على الخلاف في الجاهل، هل ي لحق بالعامد أو بالناسي، وإن كانت الزيادة من غير جنس الصالة أبطلتها أيضا، إن فعلت عمدا، وكذلك لو كثرت. وإن فعلت سهوا، فإن كانت مع السهو يسيرة، [أجزأه] عنها سجود السهو.

Mas'alah: What are the rulings on excessive actions and forgetfulness in prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=74)

وقيل: لا، وفرق بالكثرة إما لأن الأولى مع السلام وإما لأن فيها أكل وشرب، وفيها: إن قلس وقل لم يقطع بخلاف القيء؛ وكثير الفعل من جنس الصلاة سهوا غير منجبر، وقيل: منجبر، والكثير: أربع ركعات،

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=74)

فإن كان ذكرا في محله كاتفاق: ادخلوها بسلام آمنين وقصد به التفهيم فمغتفر، فإن تجرد للتفهيم فقولان كمن فتح على من ليس معه في صلاته، ويسبح الرجال والنساء للحاجة، وضعف مالك التصفيق للنساء، ولإصلاحها لا تبطل، مثل (1) في (م) : إنما.

Mas'alah: What are examples of additions requiring prostration after the salutation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=697)

[أمثلة للزيادة:] ثم مثل للزيادة التي يسجد لها بعد السلام بأمثلة، فقال:

Mas'alah: What is the evidence for prostrating after the salutation for an addition in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=345)

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس ودليل النقص ما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من

الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully during prayer?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=353)]

(ومن) كان إماما أو فذا و (تكلم) في صلاته كلاما يسيرا (ساهيا سجد بعد السلام (لأنه زيادة ولا تبطل الصلاة به إذ هو معذور فينجبر سهوه بالسجود وقيدنا بالإمام والفذ احترازا من المأموم فإن الإمام كما تقدم يحمل سهوه ما لم يكن

فريضة وباليسير احترازا من الكثير فإنه مبطل واحترز بالساهي من العامد والجاهل والمكره ومن وجب عليه لانقاذ أعمى مثلا فإن صلاتهم باطلة

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the salutation?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=358)]

ابن القاسم ويسجد بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling on speaking to rectify the prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=825)]

الشيخ محمد بن الحسن: كلام المواق صريح في ترجيح الصحة مع السهو مطلقا حصل قبل انصرافه أو حصل بعد ذلك، وعلى الصحة فإن أدرك شيئا مع الإمام حمل عنه سهوه، وإلا سجد بعد السلام، وأما الكلام لإصلاحها كشراء ما يغسل به الدم، فلا يبطل، إذ يجوز عقد البيع في الصلاة بإشارة خفيفة، ومعاطاة في غير ضرورة، فكيف بهذه الضرورة المتعلقة بتصحيح الصلاة؟

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the salutation due to excessive lengthening in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1061)

كطول شرع به. تشبيه في سجود البعدي؛ يعني أن المصلي يسجد بعد السلام فيما إذا حصل منه طول لتفكر متعلق بصلاته زائدا على طمأنينة واجبة وسنة، وكان ذلك الطول في محل لم يشرع التطويل فيه كرفع من ركوع وجلوس بين سجدتين، ومستوفز للقيام على يديه وركبتيه،

فإن طول عبثا أو لتذكر شيء من غير صلاته، فانظر ما الحكم؟ قاله الخرشي والشبراخيتي وغيرهما. ومحل السجود حيث ترتب على الطول ترك سنة، فإن ترتب عليه ترك مستحب فقط كتطويل، جلوس وسط فلا سجود كما لابن رشد. وذكر غيره أنه مكروه والسنة هنا عدمية، فتركها زيادة, فلذا كان السجود بعديا كما في ترك السر، ولم يبينوا حد الزائد على الطمأنينة الذي هو سنة، ولا حد التطويل الذي يوجب السجود، ومفهوم طول أنه لو لم يطول لا سجود عليه كما يأتي في قوله: "أو شك هل سها" ، ومفهوم قوله: "بمحل لم يشرع به" ، المطويل أنه لو طول طولا خارجا عن

الحد في محل شرع به التطويل أنه لا يسجد، ومعنى شرع به التطويل أن التطويل به قربة كالقيام والركوع والسجود، وهذا التفصيل الذي درج عليه المصنف هو لأشهب، ومقابله قولان: أحدهما لابن القاسم أنه لا سجود عليه مطلقا كان المحل الذي طول فيه مشروعا به التطويل أم لا، والثاني لسحنون يقول بالسجود مطلقا شرع بالمحل الذي طول فيه التطويل أم لا. قال ابن رشد في البيان: قول أشهب؛ يعني القول بالتفصيل الذي مشى عليه المصنف هو أصح الأقوال، وإلى ما قاله ابن رشد في البيان أشار المص بقوله: على الأظهر، وبهذا تعلم أن قول الشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم: لا سجود في محل شرع به التطويل إلا أن يخرج عن حده، الصواب، إسقاطه؛ لأنه لسحنون، وهو مقابل للقول الذي مشى عليه المصنف. كما علمت. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ عبد الباقي: إن من قرأ مكتوبا بمحرابه بقلبه فقط بطلت صلاته إن طول، قال: وظاهره ولو مرة بمحل يشرع فيه التطويل. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: وفيه نظر، قال: وكتب بعض هنا ما نصه: لا وجه للبطلان حيث كانت القراءة بقلبه ما لم يطل جدا بحيث يكون شغلا كثيرا، وإن كان يقرأ بلسانه فالذكر والقراءة لا يبطلان، وغيرهما واضح إبطاله إن كان عمدا، ولا فرق بين المحراب وغيره. هذا ما ظهر لي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging recitation due to forgetfulness prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1065)

واعلم أن الصلاة ليست بطول في القبلي المرتب عن أقل من ثلاث سنن، فمن ذكره أو ذكر البعدي في صلاة فرضا أو نفلا لم تبطل واحدة منهما، فإذا أتم صلاته سجدهما،

فقول المصنف فيما يأتي: "إن أطال القراءة" الخ: خاص بالقبلي المرتب عن ثلاث سنن ونحوه، وفاعل صح: ضمير يعود على سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who prostrates once and stands up forgetfully in Maliki prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1142)

وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع؛ يعني أنه إذا سجد الإمام سجدة من الركعة الأولى مثلا وترك الثانية فقام سهوا؛ فإنه لا يتبعه في قيامه من علم بسهوه من مأموميه، بل يستمرون جالسين. وسبح به؛ يعني أنه يجب على المأمومين أن يسبحوا له لعله يرجع للسجدة فيأتي بها، فإن تركوا التسبيح بطلت صلاتهم، فإن لم يفقه به لم يكلموه عند سحنون؛ لأن المسألة على هذا الوجه الذي ذكره المصنف لسحنون؛ وهو يرى أن الكلام لإصلاحها مفسد. وظاهر المصنف أنهم لا يعيدون التسبيح مرة أخرى، وهو ظاهر المنقول عن سحنون، ولعله أنه إذا لم ينتبه بالتسبيح الحاصل عقب الترك لا ينتبه بالواقع بعد طول، أوأن ما يحصل من مخالفتهم له في الجلوس الأول والثاني فيه تنبيه كالتنبيه بالتسبيح. والظاهر أن العتبر تسبيح (1) شأنه أن يحصل به تنبيه؛ أي شأنه ذلك ولو من بعضهم؛ لأن خطابهم به فرض كفاية. وقوله: "به" ، الظاهر أنه أتى به لتلمح صيح من سبح، وقال الشبراخيتي: إن الباء بمعنى اللام. وعلم من قولي: مثلا، أنه لا فرق بين الرباعية وغيرها، وأنه لا فرق بين كون السجدة من الركعة الأولى وغيرها، فسواء كانت من الأولى وقام للثانية، أو من الثانية وقام للثالثة، أو من الثالثة وقام للرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on additions in prayer?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=38)]

الزيادة:

Mas'alah: What are the rulings on additions and forgetfulness in prayer?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=38)]

إن كانت قولا في محله كزيادة سورة في الأولين فمغتفر كما لو خرج من سورة إلى سورة، ولو قرأ في الثالثة سورة مع الفاتحة فكذلك، وقيل: يسجد، وإن كانت فعلا عمدا بطلت وجهلا قولان، ويسير السهو مغتفر وكثيره مبطل والوسط منجبر بالسجود، والخلاف في آحاد الصور في شهادة، وإن لم يدر أشرع في الوتر أم هو في ثانية الشفع جعلها ثانية ويسجد بعد السلام، ومن قام إلى ثالثة في نافلة سهوا رجع ما لم يرفع رأسه من الركوع، فإن رفع أتى برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام من محله وقيل بعده، ولو قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبها وجلس عمدا بطلت، ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمدا فكذلك، ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط، فلو قال لهم حين سلم: كانت لموجب فأربع صور:

Mas'alah: What is the ruling on a follower who drinks water forgetfully during the final tashahhud?

[Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=82)]

81 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا جلس في التشهد الأخير، وكان خلف الإمام، ثم شرب الماء ناسيا، ماذا يفعل؟ قال مالك: يسلم الإمام ويسلم معه، وكذلك شيء قليل مثله ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness by addition in actions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=471)

فالجواب عن الوجه الأول: وهو السهو بالزيادة: لا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون في الأفعال. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness due to an increase in words during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=472)

والثانى: أن يكون في الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra speech during prayer out of forgetfulness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=475)

والثاني: أن صلاته جائزة، ويسجد بعد السلام] [1]. [والقولان] [2] قائمان من

"المدونة" : [فإن] [3] كان في الأقوال: فلا يخلو من وجهين أيضا: أحدهما: أن يكون من جنس أقوال الصلاة. والثاني: أن يكون من غير جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra speech of the same type as prayer out of forgetfulness?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=475)]

فإن كان من جنس أقوالها: مثل أن يقرأ السورة مع [أم القرآن] [4] في الركعتين الأخيرتين، أو يذكر الله فيما بين السجدتين على معنى السهو، فهل يسجد أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" [5]: أحدهما: أن يسجد، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الصلاة الثاني" من "المدونة" : إذا قدم أم القرآن على التكبير في صلاة العيدين. والثاني: أنه لا سجود عليه، وهو ظاهر قوله في [كتاب] [6] الصلاة لأول: إذا قدم السورة على أم القرآن [ق/ 23 ب] .

Mas'alah: What is the ruling on adding a surah in the last two rak'ahs and correcting forgetfulness in prayer?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=286)]

أو زاد سورة في أخرييه، [منح الجليل] وتخييره روايتا المشهور والمجموعة وفي كونه لهما قبل أو بعد روايتا المشهور وابن القاسم فانظره ففيه تفصيل طويل (لا) يؤمر بالسجود (إن استنكحه السهو) بنقص أو زيادة بأن يأتيه كل يوم مرة. (ويصلح) إن أمكنه الإصلاح كسهوه عن سجدة من ركعة تذكرها قبل عقد ركوع التي تليها فيرجع

جالسا ويأتي بها، ثم يقوم ويعيد القراءة وجوبا ويكمل صلاته ولا يسجد فإن لم يمكنه الإصلاح بعقد ركوع التي تليها انقلبت المعقودة أولى فيبني عليها ولا يسجد هذا في الفرض، وفي السنة إن أمكنه الإصلاح يصلح كاعتياده السهو عن التشهد الأول وتذكره قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد. وإن لم يمكنه بأن لم يتذكره إلا بعد مفارقتها بها فات ولا يسجد له. (أو شك هل سها) في صلاته بنقص أو زيادة أو لم يسه. ثم ظهر له أنه لم يسه ولم يطول في تفكره أو طول بمحل شرع فيه التطويل فلا يسجد وتقدم أنه إن طول بمحل لم يشرع الطول به يسجد (أو) شك هل (سلم) بفتحات مثقلا من صلاته أم لا فيسلم ولا يسجد إن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن طال جدا بطلت وإن انحرف استقبل وسلم وسجد وإن طال لا جدا أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد. (أو سجد) سجدة (واحدة) عطف على استنكحه لإزالة شكه (في) أي بسبب (شكه فيه) أي سجود سهوه (هل سجد) له سجدتين (اثنتين) أو سجدة واحدة فيأتي بالسجدة الثانية ولا يسجد سواء كان قبليا أو بعديا لئلا يتسلسل والمعنى أن من طلب منه سجود قبلي أو بعدي لسهوه فسجده وشك هل سجد سجدتين أو سجدة واحدة فإنه يبني على اليقين ويسجد الثانية، ولا يسجد لاحتمال زيادتها وإن شك هل سجد لسهوه أو لم يسجد فيسجد السجدتين ولا يسجد لاحتمال زيادتهما. (أو زاد) في القراءة على الفاتحة (سورة في) الركعتين (أخرييه) أي أخيرتي

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during prayer?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=298)]

وفيها) أي المدونة في كتاب الصلاة الثاني (إن أكل أو شرب) سهوا (انجبر) بالسجود ونص ما في الكتاب الثاني ومن تكلم أو سلم من اثنتين أو شرب في الصلاة ناسيا سجد بعد السلام (

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut in prayers other than Fajr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=537)

[فرع قنت في غير الصبح] (فرع) قال في الطراز: لو قنت في غير الصبح لم تبطل الصلاة به ذكره في باب السهو فيمن جهر فيما يسر فيه عمدا وقوله: وقبل الركوع وقال ابن عرفة: وروى الباجي قبل الركوع أفضل وعكس ابن حبيب وفيها هما سواء وفعل مالك قبل وفيها بعد لا يكبر له. روي عن علي أنه كبر حين قنت الجلاب لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت. وسمع ابن القاسم: من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى ولو أدرك ركعة معه وقنت لم يقنت في قضائه. ابن رشد: إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك قنوت الإمام أم لا وهذا على أن ما أدرك آخر صلاته، وعلى أنه أولها وقول أشهب: إنه بان في القراءة والفعل يقنت قنت مع الإمام أم لا. (قلت) مفهوم قول مالك: وقنت معه أنه أدرك الركعة دون القنوت قنت، خلاف قول ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging in places where it is not prescribed in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=569)

ص (كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر) ش: الذي لم يشرع فيه الطول الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ومن استوفز للقيام من الركعة الأولى أو الثانية والذي شرع فيه الطول كالقيام والركوع والسجود والجلوس انظر ابن عرفة والهواري والنوادر قال في المنتقى في ترجمة إتمام المصلي ما ذكر إذا شك ويلزم الشاك في الصلاة أن يتذكر ما لم يطل ذلك فإن تذكر وإلا بنى على اليقين وألغى الشك وهل يلزمه سجود سهو لتذكره أم لا؟ فما كان في تطويله قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فليس في تطويله بذلك سجود سهو قاله ابن القاسم وأشهب وقاله سحنون في الجلوس إلا أن يخرج عن حده فيسجد لسهوه، وأما ما لا قربة في تطويله كالجلوس بين السجدتين أو المستوفز للقيام على يديه وركبتيه فقال مالك من أطال التذكر على ذلك فليس عليه سجود سهو؛ لأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل ذلك الفعل على وجه العمد فلا يتعلق به سجود سهو وقال أشهب يسجد لسهوه؛ لأنه إنما طولها للشك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally adding a rak'ah or sajdah during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=585)

ص (وبتعمد كسجدة) قال في الذخيرة في قواعد السهو قال صاحب الطراز: الزيادة التي يبطل الصلاة عمدها موجبة للسجود، وقولنا: يبطل عمدها كالركعة والسجدة مثلا احترازا من التطويل في القراءة والركوع والسجود لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا شك أحدكم في صلاته» الحديث، انتهى.

Mas'alah: Does prolonging an action in prayer due to forgetfulness require prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=638)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إطالة التذكر لا تخلو من قسمين: أحدهما أنه تقطع في فعل في تطويله قربة كالقيام والركوع والسجود (1) السؤال السادس والسابع = ساقطان من نسخة -ق-.

والجلوس فليس في إطالة هذا سجود سهو. لكن سحنون قال في الجلوس: إن أطاله طولا خرج فيه عن الحد سجد للسهو. وقال أيضا فيمن أطال القراءة في السجود أو الركوع أو القيام أو القعود، فإنه يسجد بعد السلام لأجل الإطالة. لا لأجل القراءة. وإن كان [1] لا قربة في تطويله كالجلوس بين السجدتين والمستوفز للقيام على يديه وركبتيه بعد رفعه من السجدتين فإن مالكا قال في هذا لا سجود عليه. وكأنه رأى أن الشك بانفراده لا يوجب سجودا وإطالة الفعل عمدا لا توجب سجودا. وقال أشهب يسجد للسهو لأنه إنما طولها بالشك ولا قربة في التطويل. وقد اعتل ابن القاسم لنفي السجود في إطالة التذكر في الركوع أو السجود أو القيام أو القعود بأنه ليس بزيادة ولا نقصان. واعتل أشهب بأن الإطالة لما لم تمنع على الجملة لم يتعلق بها سجود سهو [2]. وقد تلخص من هذا أن الإطالة يراها سحنون توجب سجود السهو على الإطلاق. ومالك وابن القاسم وأشهب لا يوجبون بالإطالة سجود سهو، لكن أشار بعض المتأخرين إلى الاختلاف فيما لا قربة في إطالته وذكر ما ذكرناه في المطيل بين السجدتين عند رفع الرأس منهما.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a virtue or a single takbir before the taslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=439)

أعلم وقول ز وشمل المصنف الجمعة وقول جد عج الخ هذان قولان ذكرهما في ضيح آخر الجماعة وكذا ح قال ابن ناجي والأول ظاهر المدونة ورواه ابن القاسم لكن هذا الخلاف إنما ذكروه في مسألة التمادي مع البطلان وهي قوله وإن لم ينوه ناسيا له الخ أما حيث حمل المصنف كما في غ على صورة أو لم ينوهما والصلاة صحيحة فالتمادي واجب من غير خلاف كما يعلم من كلام ح الآتي (وذكر فائتة) قول ز لكن التمادي في الثانية على صلاة باطلة الخ فيه نظر تقدم في الفوائت انظره (وبسجوده لفضيلة أو تكبيرة) اعتمد المصنف هنا ما في ضيح ونصه قد نص أهل المذهب على أن من سجد قبل السلام لترك الفضيلة أعاد أبدا وكذلك قالوا في المشهور إذا سجد لتكبيرة واحدة قبل السلام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for a virtue or a single takbir and its effect on prayer validity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=440)

وانظره مع قول الفاكهاني لا أعلم من قال بالبطلان إذا سجد قبل السلام لترك تكبيرة واحدة قال سيدي عبد الرحمن الفاسي: في حاشيته عقبه وإنما وقفت على الخلاف في السجود للتكبيرة الواحدة ولا يلزم من القول بنفي السجود لها بناء على خفة ما هو سنة

قولية كما صرح به ابن الحاجب بطلان الصلاة بالسجود لها مع وجود القول به ولما نقل سيدي زروق الخلاف فيمن سجد للقنوت قال وجزم خليل في مختصره ببطلانها بالسجود لفضيلة أو تكبيرة فانظره اهـ. الحاصل لم نر ما يشهد للمصنف فيما ادعاه من البطلان في السجود لتكبيرة وأما السجود لفضيلة ففي ح عن ابن رشد أنه صدر فيه بعدم البطلان والله أعلم (وعن سنة يعيد في الوقت) قال ح عند قوله الآتي وهل بتعمد ترك سنة الخ هذا الحكم إنما هو فيمن ترك سنة من السنن الثمان المؤكدات وأما لو ترك سة غير مؤكدة فلا شيء عليه كما صرح به في المقدمات في الكلام على السنن اهـ. فلا يحمل المصنف على ظاهره كما فعل ز تبعا لعج (كركعتين في الثنائية) قول وخرج بقيد الأصالة السفرية فإنها تبطل بزيادة أربع رعيا لأصلها الخ قال بعض ينبغي أن لا تبطل إلا بزياد ست اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately adding an actual pillar like a prostration in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=441)

(وبتعمد) زيادة ركن فعلى (كسجدة) في فرض أو نفل لا قولي فلا تبطل بزيادته على المعتمد والمراد بتعمد الفعلي فعله قصد باختياره وإن رجع قوله وأن يكره إلى هذا أيضا سقط قولي باختياره ويسجد لزيادة ما ذكر سهو أو عطف على ما قدرنا من قولنا زيادة ركن فعلي

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness due to an addition in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=175)

(وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لها ويسلم منهما): هذا عموم أريد به الخصوص لأن من دعا مثلا في ركوعه فلا يسجد لأنه إنما تكلم بذكر، ويعني أيضا ما لم تكثر الزيادة أما إن كثرت فهي مبطلة كمن تكلم ساهيا وأطال أو زاد في صلاته مثلها. واختلف في الحكم السجود البعدي فقيل إنه سنة قاله عبد الوهاب وغيره، وقيل إنه واجب قاله صاحب الطراز، واعترض ابن رشد وابن هارون وخليل قول ابن الحاجب، وللسهو سجدتان. وفي وجوبها قولان بقولهم لا خلاف في السجود البعدي أنه غير واجب، ومثله لابن عبد السلام وقواه بقولهم إذا ذكر السجود البعدي في صلاة فإنها لا تقطع بل يأتي

به بعدها، قلت هذا منهم قصور إذ هو قول سند كما قلناه وترد التقوية بأنه لا يلزم من كونه واجبا أن تقطع له الصلاة، إما مراعاة للخلاف وإما لكونه ضعيفا لذاته لكونه في الأصل يوقع خارج الصلاة ولا خلاف به يتشهد لهما ويسلم منهما، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يحرم للسجود البعدي وهو نقل الأكثر وقيل إنه يحرم له وقيل إن سها وطال أحرم وإلا فلا. واختلف قول مالك هل يجهر بالسلام البعدي أو يسر على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully during prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=180)

(ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام): يعني ما لم يكثر فتبطل صلاته قاله غير واحد

وظاهر كلامه لو تكلم عامدا أو

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the salutation for a pure addition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=311)

وإلا فبعده (ش) أي: [حاشية العدوي] قوله أي: وأعاد على المشهور) ومقابله عدم إعادة التشهد وهو لمالك أيضا واختاره عبد الملك (قوله أي والصلاة والدعاء) لما لم يكن ذلك مفهوما من المصنف زاده (قوله ومن قوله أعاد تشهده إلخ) يوهم أنه غير كلام المؤلف وليس كذلك؛ لأنه عينه (قوله ولا يطيله) بمعنى الذي قبله (قوله ومن أقيمت إلخ) أي: وكذا من أقيمت إلخ الذي هو بقية المواضع. (قوله ولا خفاء أن التشهد إلخ) الأولى أن يقدمه عند قوله ومن قوله أعاد تشهده أنه لا يدعو فيه ولا يطيله فتدبر إلا أن في شرح شب خلاف ما قاله الشارح التابع فيه للحطاب ونص شرح شب فيه بحث؛ لأنه إن أراد به المعنى العلمي الجنسي الفقهي فهو علم عند الفقهاء على الجميع وإن أراد لفظ أشهد أن لا إله إلا الله خرج التحيات اه. والظاهر عدم صحة ذلك لقول المصنف "وهل التشهد والصلاة؟" إلى آخر ما تقدم (قوله حتى انحنى) ظاهره وإن لم يضع يديه على ركبتيه وهو الموافق لقول المصنف فيما سيأتي إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر إلخ (قوله وأبدله بأقل السر) أي: بحركة لسان (قوله بأعلى السر) وهو سماع نفسه فإنه لا يسجد لقرب أعلى السر من الجهر أو؛ لأن من أتى بأعلى السر تكون قراءته جهرا؛ لأن الغالب أن من أسمع نفسه يسمع غيره أو؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وقرره بعض الشيوخ واشتهر البحث في ذلك بأن أعلى الشيء هو الوجه الأكمل منه فأعلى السر حركة اللسان لإسماع النفس غير أن ذلك

مصطلح لهم ولا مشاحة فيه. (قوله كما سيأتي إلخ) لا يخفى أن ذلك لا يأتي؛ لأن الذي يأتي له أن يسير الجهر والسر حالة وسطى كما يتبين (قوله أي: وأتى بأعلى الجهر) وهو أن يسمع نفسه ويزيد على سماع من يليه أي: وأما لو أبدله بأدنى الجهر فإنه لا شيء عليه أي كما يأتي في قوله ويسير جهر أو سر. (قوله وسورة بفرض إلخ) الأولى أن يقول وظاهر قوله كترك جهر أو سورة بفرض ولو من ركعة لأجل إفادة أن ترك الجهر من ركعة موجب للسجود فإنه وإن لم يترك سنة مؤكدة إلا أنه ترك بعض سنة مؤكدة له بال فيطلب بالسجود له وذلك لما تقدم أن الجهر جميعه في الصلاة سنة مؤكدة قال عج فالحق أن السجود لبعض السنة أي: لتركه قد يكون مطلوبا كترك الجهر في الفاتحة من الفريضة وقد يكون مبطلا كالسجود لترك تكبيرة وانظر ما الفرق ويمكن الفرق بأن الشيء يعظم ويتأكد بتأكد محله فالجهر في الفاتحة في ركعة فقط كان بعض سنة مؤكدة إلا أنه شرف بشرف الفاتحة فتقوى على تكبيرة واحدة فتدبر وحاصل ما يقال أنه لو أبدل السر بأعلى الجهر فإنه يسجد بعد السلام؛ لأنه زيادة محضة حيث فعل ذلك في الفاتحة ولو من ركعة أو في السورة لكن من ركعتين وكذا عكسه لو أسر في محل الجهر فإنه يسجد قبل السلام، وأما لو كان ما وقعت فيه المخالفة كالآية والآيتين من الفاتحة أو من السورة فقط من ركعة فلا سجود ذكره في شرح الرسالة. (قوله وتشهدين) يتصور ذلك حيث يجلس ثلاثا في مسائل اجتماع البناء والقضاء كمن أدرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة فإنه يأتي بركعة ويجلس للتشهد ثم بركعة ويجلس للتشهد أيضا ثم بثالثة ويجلس للتشهد فإذا نسي تشهدين من هذه سجد ويصور أيضا بما يأتي في النقل وظاهر قوله وتشهدين أن التشهد الواحد لا يسجد له والمعتمد السجود له (قوله أي: وأتى بالجلوس) وأولى إن ترك الجلوس (قوله يشمل النفل) لا يخفى أنه لا يعقل في النفل ترك تشهدين بحيث يطالب بالسجود؛ لأن غاية ما يصلي النفل أربعا عند من يزيده على اثنتين وإن سن في حقه مؤكدا تشهده بعد اثنتين إلا أن التشهد الأخير

يتضمن ذكره قبل فوات محله فيفعل وأجيب بأنه أطلق الترك على الترك حقيقة والترك حكما وذلك إذا أخر الثاني عن أول جلوسه وقد ترك الأول حقيقة نعم رأيت

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness for an addition in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=292)

(وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منها).

Mas'alah: What are the detailed rulings on the prostration of forgetfulness for additions in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=294)

ثم قوله: (في الصلاة) يعني: المفروضة وغيرها لأن سهو الزيادة في النفل كالفرض على تفصيل في مسائله وقوله: (سجدتين) شرط فلو سجد واحدة ام تجزئ ولو سجد ثلاثا لم تجزئ ولو شك في السجدتين أو في إحداهما ففي المدونة سجد ما شك فيه ولا شيء عليه ولو شك هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى وتشهد وسلم وكذا لو سجد لسهو ثلاث سجدات فلا سهو عليه. اللخمي: إن كان بعديا وإلا سجد قبل السلام وقوله (يتشهد لهما ويسلم منهما) ابن حبيب ولا يطول ولا يدعو (ع) وفي الإحرام لهما ثالثها إن طال تأخيرها اللخمي عن روايتين وسماع عيسى رجوع ابن القاسم عن الثانية قائلا لا يهوي لهما من قيام بل يجلس ويسجد. ابن رشد أجمعوا على عدمه في القرب (خ) ولم يحك المازري وابن يونس الخلاف إلا مع الطول ولابن عطاء

الله المشهور افتقاره إلى الإحرام وفي سر سلامه روايتان لابن وهب وابن القاسم (س) وهذا والله أعلم لغير الإمام وإلا فهو يجهر ليقتدي به واتحاد الطهارة شرط عياض فلو أحدث بينهما أعادهما اتفاقا ولو أحدث قبل سلامهما فقال مالك يعيدهما وقال ابن القاسم لا.

Mas'alah: What is the ruling on one who speaks forgetfully during prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=309)]

(ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام). يعني إلا أن يكون مأموما فيحمله الإمام عنه وسواء سها عن كونه في الصلاة أو سها عن كونه متكلما ولا يجزئ فيه السجود إلا إذا لم يكن كثيرا جدا فإن كثر بطلت وما كان من جنس أقوال الصلاة وخف فلا سجود فيه كان سهوا أو عمدا ويأتي الكلام فيه إن شاء الله.

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness due to an addition in prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)]

وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before the salutation in cases of completing four or returning from a fifth rak'ah?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=94)]

وسجد قبله فيهما. قوله: (وسجد قبله فيهما) أي: في مسألة الذي كمل أربعا، ومسألة الذي رجع من الخامسة، وعليه اختصرهما أبو سعيد [3]، واختلف في توجيهه في الأولى فقال الأبهري وابن شبلون [وأبو محمد] [4]: لأنه نقص السلام. وقال ابن مسلمة والقاضي إسماعيل: لأنه نقص الجلوس، واختاره ابن الكاتب والقابسي واللخمي، ونقض اللخمي التعليل (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 104، وقد نقل الحطاب كلام المؤلف هنا بلفظه، وأضاف له تقيدا مهما. فقف على تمامه في مواهب الجليل: 2/ 336. (2) انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/ 371. (3) نص أبي سعيد: (ومن قام في نافلة من اثنتين ساهيا فليرجع ما لم يركع، فإن ركع فقد اختلف قوله فيه، وأحب إلي أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ويسجد بعد السلام، وإن رفع رأسه منها أتى برابعة وسجد قبل السلام، فإن سها عن السلام حتى صلى خامسة رجع متى ما ذكر، ويسجد قبل السلام) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي:1/ 306.

(4) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=203)

ص (ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام) ش يعني أن من تكلم ساهيا وكان قليلا فإنه يجزيه عن ذلك سجود السهو بعد السلام لأن الكلام إذا كان سهوا أو كان قليلا فمنجبرا وأما الكثير ولو كان سهوا فمبطل لكون المصلي يخرج بسببه عن معنى الصلاة، وأما من تكلم عامدا لغير إصلاح الصلاة بطلت صلاته سواء كان الكلام قليلا أو كثيرا وحراما كان أو واجبا وأما لإصلاح الصلاة فالمشهور لا تبطل صلاته، وقال

ابن كنانة: تبطل، وأما الجاهل فقيل حكمه كحكم الساهي، وقيل حكمه كحكم العامد وأما المكروه على الكلام فقال ابن شاس: تبطل صلاته والله الموفق. – ––

Mas'alah: What is the ruling on smiling, crying, and listening to a speaker in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=212)

ص (ولا شيء عليه في التبسم. وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفر. ومن أنصت لمتحدث قليلا فلا شيء عليه) ش يعني أن المصلي لا سجود عليه في التبسم لانتفاء موجب السجود وابن رشد، سواء كان عامدا أو ساهيا، ونص عليه في سماع عيسى لأن التبسم ليس بضحك على الإطلاق لأن الضحك له حروف تشبه الكلام، وليس كذلك التبسم لأن أمره خفيف ولأنه في أكثر الأوقات لا يقدر على التحذر منه، روى ابن عبد الحكم عن مالك أن على المصلي في التبسم السجود بعد السلام لضعف مدركه الذي هو الخشوع وقاله سحنون، وقال أشهب: يسجد قبل السلام لنقص الخشوع قوله وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفر، يريد أنه لا شيء عليه فيه ابن عطاء الله: البكاء المسموع إذا كان من باب الخشوع فلا شيء عليه فيه، وإن لم يكن من باب الخشوع فهو ملحق بالكلام، فإنه يفرق فيه بين العمد وغيره وبين الكثير واليسير. قاله ابن مسلمة قوله: ومن أنصت لمتحدث قليلا فلا شيء عليه، أي فلا سجود عليه. ابن الحاجب، فيها إن أنصت لمخبر جاز، ابن بشير. إن طال الانصات جدا بطلت صلاته لأن اشتغل عن الصلاة وإن كان قليلا سجد بعد السلام والله الموفق.

– ––

Sub-topic - Sujud al-Sahw for Mistaken Salams

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly giving salams after two rak'ahs and then entering a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=392)

ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ودخل في نافلة فلم يذكرها ألا وهو راكع

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the salutation and remembers after a long interval?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=392)

(فرع) من نسي السلام ثم تذكره بعد طول لايمنع البناء أعاد التشهد ثم سلم وسواء فارق موضعه أم لا وهذا هو المشهور وقيل لايعيد التشهد أما إن تذكره بالقرب جدا فانه يسلم فقط ولا يعيد التشهد فإن انحرف عن القبلة استقبل وسلم ثم سجد بعد السلام سواء تذكر بالقرب جدا أو بعد طول لايمنع البناء والطول شرط فى إعادة التشهد كان معه موجب السجود وهو الانحراف عن القبلة أو والانحراف شرط في السجود البعدي كان معه موجب إعادة التشهد وهو الطول أم لا فالصور أربع يتشهد ويسجد إن انحرف مع طول لايتشهد ولايسجد إذا تذكر بالقرب جدا ولم ينحرف يتشهد ولا يسجد إن أطال ولم ينحرف يسجد ولايتشهد إن انحرف ولم يطل أما الطول

الكثير الذي يمنع البناء فتبطل الصلاة معه رأسا والله أعلم وتؤخذ الصور

Mas'alah: What is the ruling on speaking after forgetting and giving salam early in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=523)

الخامس قال في الكتاب إذا سلم ساهيا من ركعتين فتكلم يسيرا رجع وبنى وسجد لسهوه بعد السلام لحديث ذي اليدين وإن تباعد أعاد وقيل لابن القاسم إن انصرف وأكل وشرب ولم يطل ذلك؟ قال يبتدئ ولم أحفظه عن مالك وفي مسلم أنه عليه السلام صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا؟ فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ونص الشافعي على مثل قول مالك واختلف هو وأصحابه في القرب فقال مقدار ركعة وقال بعضهم مقدار الصلاة التي هو فيها وقيل ما كان في العرف طولا قال صاحب الطراز قال بعض أصحابنا يبني وإن طال وهو قول من يرى أنه ما خرج من الصلاة ولا يحتاج إلى إحرام عنده قال وقد نقل البراذعي هذه المسئلة نقلا فاسدا لقوله فإن تباعد

Mas'alah: What are the rulings on responding to the taslim and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=586)

يسجد معه في سهوه فلو سلم على الإمام قبل تسليم التحلل سجد بعد السلام وجوز في

الكتاب الرد بالسلام عليكم وبعليكم السلام ورجح الأول وجوز أشهب في العتبية سلام عليكم لأنه ليس من نفس الصلاة وإنما هو رد تحية ولما كان متعلقا بالصلاة من حيث الجملة ترجح أن يكون من جنس سلام الصلاة واستحب في الكتاب أن لا يجهر بتسليمة اليسار مثل تسليمة اليمين لأنها لا يطلب لها جواب فكانت كأذكار الصلاة والأولى كتكبيرة الإمام يطلب لها الجواب فيجهر بها

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the salam in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=675)

الثاني لو سها عن السلام في النافلة قال قال ابن القاسم أحب إلي أن يعيد

وإن لم يعتمد فسادها فلا تجب الإعادة وقال سحنون أحب إلي أن يسجد متى ما ذكر لأن السجود ثبت عليه بالترك ولا نأمره بالسلام لأن الطول أوجب الخروج من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after forgetting the taslim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=697)

القبلة وهو قريب استقبلها بغير إحرام وسلم من غير تشهد ويسجد بعد لزيادة التحول وأن تباعدا أو أحدث ابتدأ صلاته ويختلف في السجود إذا تغير عن هيئته وفي الإحرام كما إذا قام وإذا قلنا يكبر إذا قام قال مالك يكبر ثم يجلس لأن مشروعية الإحرام في القيام وقال ابن القاسم يجلس ويكبر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ليتصل التكبير

بالحالة التي فارق فيها فإن أحرم بنافلة رجع إن لم يركع على المشهور كما يرجع للسجود قبل أن يركع ولمالك تبطل صلاته لأن إحرام النافلة يبطل إلا بسلام وهو مبطل للفريضة فإذا قلنا يرجع فلم يذكر حتى ركع قال ابن القاسم يرجع وقال سحنون لا يرجع والمشهور الرجوع إذا خرج من المكتوبة إلى النافلة ولو صلى ركعتين الفصل الرابع في زيادة الأقوال وفيه فروع أربعة الأول في الكتاب من قرأ السورة في الأخيرتين لا سجود عليه لأن الخلاف في مشروعيتها في الأخيرتين لابن عمر وابن عبد الحكم و (ش) وفي الجلاب عن أشهب يسجد الثاني في الكتاب من تكلم ناسيا سجد بعد وقاله (ش) وقال (ح)

Mas'alah: What is the ruling on the imam who forgets and gives taslim after two rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=699)

وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما فخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي عليه السلام يمينا وشمالا فقال احقاما يقول ذو اليدين فقالوا صدق ولم تصل إلا ركعيتن فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد والمشهور التسوية بين الاثنتين وغيرهما وقال سحنون ذلك خاص بالاثنتين قصرا للحديث على مورده لمخالفة الأصول وجوابه أنه معلل بإصلاح الصلاة فيتعدى وحيث قلنا بالكلام ففي الجواهر ما لم يكثر وقيل يبنى وإن كثر قال صاحب المنتقى وكراهة الكلام للمأموم في هذا عن ابن وهب وابن نافع فإن فعل فلا إعادة والإعادة أبدا عن ابن كنانة وجعل الحديث خاصا بصدر الإسلام وقاله (ح ش) وليس كذلك لأن إباحة الكلام في الصلاة نسخت قبل خروج ابن مسعود من الحبشة وراوي

هذا الحديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام سؤالان الأول كان عليه السلام يعتقد إتمام الصلاة والقوم يعتقدون النسخ ويجوزونه فلذلك تكلموا بخلاف صورة النزاع الثاني روي في الحديث ما قصرت الصلاة ولا نسيت ويروى كل ذلك لم يكن والخلف منه عليه السلام محال

Mas'alah: What is the ruling on one who prays two rak'ahs of an obligatory prayer, forgets and says taslim, then begins a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=526)

[مسألة: يصلي ركعتين من مكتوبة فينسى فيسلم ثم يدخل في نافلة] مسألة وسألته عن الذي يصلي ركعتين من مكتوبة فينسى فيسلم ثم يدخل في نافلة، ثم يذكر ذلك؛ فقال: إن كان طال ذلك استأنف الصلاة، وإن كان ركع استأنف أيضا- طال أو لم يطل، سواء خرج من الركعتين بسلام، أو خرج بغير سلام، فإن كان ذلك منه قريبا حين قام، بنى وسجد. قال محمد بن رشد: قوله إنه يستأنف الصلاة، إن طال أو ركع وبنى إن كان ذلك منه قريبا وسجد، مبني على أن ما صلى بنية النافلة لا يعتد به من صلاته، فإن كان قريبا، ألغى ما عمل، واستأنفه وسجد بعد السلام- كما قال

في رسم "لم يدرك" - إذا ركع بالسجدة ساهيا، وإن طال ذلك استأنف الصلاة وجعل الركوع مع ما تقدم من القراءة بنية النافلة- طولا؛ ولو ركع بنية النافلة بعد أن قرأ بنية الفريضة، لوجب أن يلغي الركعة ويستأنفها، ويسجد بعد السلام على قياس قوله في هذه الرواية؛ وما قاله في الذي أراد أن يسجد السجدة فركع بها ساهيا، وقد قيل: إنه إن ركع ولم يطل القراءة، ألغى الركعة واستأنفها وسجد بعد السلام، ولم يستأنف

الصلاة، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وابن وهب، وابن عبد الحكم، ورواياتهم عن مالك؛ فسواء على هذا خرج من الركعتين بسلام، أو بغير سلام- كما قال؛ وإنما يفترق ذلك على مذهب من يرى أن تحول النية في الصلاة لا تأثير له في إفسادها، وهو قول أشهب في سماع سحنون، وروايته عن مالك، فيعتد على هذا القول بما صلى بنية النافلة- إن كان خرج من الركعتين بسلام أو بغير سلام - على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج المصلي عن صلاته، ولا يعتد بذلك- إن كان خرج من الركعتين بسلام على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج به عن صلاته، فإن لم يطل ذلك رجع إلى صلاته وسجد بعد السلام، وإن طال، استأنف صلاته من أولها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off an obligatory prayer due to forgetfulness and completing it as supererogatory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=531)

قال محمد بن رشد: قوله قطع تلك المكتوبة متى ما ذكر، يريد أنه لا يتمادى عليها على أنها مكتوبة؛ إذ قد فسدت عليه ولا تجزئه باتفاق، ويخرج عن نافلة؛ فإن كان على وتر أتم شفعا. وقوله: وإن ذكر أنه قد سلم منها ولم يتم النافلة، مضى إلى آخر قوله؛ يدل على أن السلام على السهو يخرج المصلي به عن صلاته، مثل ما مضى له في رسم "أوصى" ، وقد مضى هناك من القول في ذلك ما فيه شفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly thinks the imam has saluted and then prostrates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=534)

[مسألة: سمع شيئا فظن أنه الإمام فسلم ثم سجد سجدتين ثم سمع سلام الإمام] مسألة قيل لأصبغ: ما تقول في إمام صلى بقوم فسها في صلاته سهوا يكون سجوده بعد السلام، فلما كان في التشهد الآخر، سمع أحدهم شيئا، فظن أنه قد سلم الإمام فسلم، ثم سجد سجدتين، ثم سمع سلام الإمام بعده، فسلم أيضا، وسجد الإمام وسجد معه؟ قال: يعيد الصلاة- إذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who makes taslim before the imam due to forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=534)

قال محمد بن رشد: قوله يعيد الصلاة- إذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد، صحيح على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج المصلي عن صلاته، فلما كان يخرج به عن صلاته؛ أبطل سجوده بعده عليه الرجوع إليها، وأوجب عليه استئنافها، وذلك مثل قوله في المدونة فيمن سلم من ركعتين- ساهيا، ثم أكل أو شرب ولم يطل ذلك: إنه يبتدئ ولا يبني. وأما على القول بأن السلام على السهو لا يخرج به المصلي عن صلاته، فيجب أن يحمل الإمام عنه السجود الذي يسجد بعد أن سلم قبل أن يسلم الإمام؛ لأنه في حكمه، فيرجع إلى صلاته بغير تكبير، ويسلم بسلامه ولا سجود عليه؛ لأن سهوه في داخل صلاة الإمام، ويجب على هذا القول في مسألة المدونة أن يبني على صلاته ويسجد بعد السلام، كما لو أكل أو شرب في

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly makes taslim before the imam and then realizes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=535)

أثناء صلاته دون أن يسلم ولم يطل ذلك؛ وقد روى علي بن زياد عن مالك في المجموعة- على قياس هذا القول- في إمام سلم من اثنتين - ساهيا- وسجد لسهو عليه، ثم ذكر أنه يتم صلاته ويعيد سجود السهو. قال سحنون: وكذلك لو كان قبل السلام لأعادهما، وهذا يبين ما ذكرناه، فمن ظن أن الإمام قد سلم فسلم قبل سلامه وعلم قبل أن يسلم، فإنه يرجع إلى صلاته بلا تكبير على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج به عن الصلاة، وبتكبير - على القول بأنه يخرج به عن الصلاة، وأما إن لم يعلم حتى سلم الإمام، فيسلم بعد سلامه وتجزئه صلاته- على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج به عن الصلاة، وتبطل صلاته على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج به عن صلاته؛ إذ لا يصح أن يرجع إلى صلاته في حكم الإمام بعد خروج الإمام عنها، فهذا وجه القول في هذه المسألة وتحصيله- وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a latecomer do if he mistakenly gives salam with the imam and then stands up?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=551)

[مسألة: أدرك الإمام جالسا في التشهد في الصلاة فأحرم ثم جلس فلما سلم الإمام سها] مسألة وقال في رجل أدرك الإمام جالسا في التشهد في الصلاة، فأحرم ثم جلس، فلما سلم الإمام، سها فسلم معه ثم قام فبنى، قال: عليه سجدتا السهو بعد السلام؛ لأن السلام زيادة. قال محمد بن رشد: وهذا- كما قال؛ لأنه زيادة خارجة عن حكم الإمام، فوجب السجود له- على مذهب مالك بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the taslim?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=220)

وكذلك من نسي السلام

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'al-salam' only after two rak'ahs forgetfully and then completes the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=221)

فرع: من قال بعد صلاة ركعتين السلام فقط سهوا، ثم ذكر وكمل صلاته سجد بعد السلام، البرزلي: وكان شيخنا الإمام يفتي بأنه يرجع بإحرام أي ويسجد، وسمعت في المذكرات أنه لا سجود عليه ولا إحرام؛ لأن السلام اسم من أسمائه تعالى)

Mas'alah: What is the ruling on one who does not say the taslim or thinks he has said it and stands for a third rak'ah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=250)

ومن لم يسلم أو يظن سلامه ... لثالثة قد قام فافهم بصورة

Mas'alah: Does a forgetful taslim without intention of exiting prayer suffice?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=151)

[263] مسألة: إذا سلم ساهيا لا يعتقد به التحليل فيجب أن لا يجزيه خلافا لبعض الشافعية. لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة فاحتاج إلى نية يصحبها ذكر كالتحريم.

Mas'alah: What should one do who mistakenly says the taslim after two rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=485)

(15 - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا) 178 - 179 - ذكر فيه مالك حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين مسندا من طريقين عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة وعن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة وفيهما جميعا قوله - عليه وسلم - ((أصدق ذو اليدين)) 180 - 181 - وذكر الحديث عن بن شهاب بإسنادين مرسلين وقال فيه

فقال ذو الشمالين مرتين وفيه فقال ((أصدق ذو اليدين)) أيضا وليس يأتي ذكر ذي الشمالين في هذا الحديث إلا عن بن شهاب ولم يتابع عليه والله أعلم وسائر الآثار إنما فيها ذو اليدين ليس فيها ذو الشمالين قال بن وضاح قد قيل إن ذا اليدين استشهد يوم بدر وإسلام أبي هريرة كان يوم خيبر قال أبو عمر هو كما قال بن وضاح إلا أن الذي استشهد يوم بدر ذو الشمالين لا ذو اليدين ونحن نبين ما في ذلك من معاني العلم هنا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on one who speaks after mistakenly saying the taslim before completing the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=487)

وأما اختلاف فقهاء الأمصار في الذي يتكلم وقد سلم من صلاته قبل أن يتمها وهو يظن أنه قد أتمها فإن مالكا وأصحابه اختلفوا في ذلك فروى سحنون عن بن القاسم عن مالك قال لو أن قوما صلى بهم رجل ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة إنك لم تتم فأتم صلاتك فالتفت إلى القوم فقال أحق ما يقول هذا فقالوا نعم – قال يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ولا شيء عليهم ويفعلون في ذلك ما فعل النبي – عليه السلام – يوم ذي اليدين هذا قول بن القاسم في كتبه ((الأسدية)) وروايته عن مالك وهو المشهور من

مذهب مالك عند أكثر أصحابه وبه قال إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن وكذلك روى عيسى عن بن القاسم قال عيسى سألت بن القاسم عن إمام فعل اليوم كفعل النبي يوم ذي اليدين وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبي – عليه السلام – يوم ذي اليدين فقال بن القاسم يفعل كما فعل النبي – عليه السلام – يوم ذي اليدين ولا يخالفه في شيء من ذلك لأنها سنة سنها عليه السلام زاد العتبي في هذه عن عيسى عن بن القاسم قال وليرجع الإمام فيما شك فيه إليهم ويتم معهم وتجزيهم قال عيسى قال بن القاسم لو أن إماما قام من أربع أو جلس في ثالثة فسبح به فلم يفقه فكلمه رجل ممن خلفه كان محسنا وأجزته صلاته قال عيسى وقال بن كنانة لا يجوز لأحد اليوم ما جاز لمن كان يومئذ مع النبي – عليه السلام – لأن ذا اليدين ظن أن الصلاة قد قصرت فاستفهم عن ذلك وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل فعلى من تكلم الإعادة قال عيسى فقرأته على بن القاسم فقال ما أرى في هذا حجة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقالوا له بلى فقد كلموه عمدا بعد علمهم أنها لم تقصر قال عيسى وقال لي بن وهب إنما ذلك كان في أول

الإسلام ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم قال أبو عمر أما كلام القوم للنبي - عليه السلام - بعد أن سمعوه يقول ((لم تقصر الصلاة ولم أنس)) فمختلف فيه ولا حجة لمن نزع به لأن حماد بن زيد - هو أثبت الناس في أيوب - روى حديث ذي اليدين عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة قال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أحق ما يقول ذو اليدين)) فأومؤوا إي نعم فبان بهذا أنهم لم يتكلموا بعد أن سمعوا النبي - عليه السلام - يقول ((لم تقصر الصلاة ولم أنس)) ولكنهم أومؤوا أي نعم فعبر المحدث عن الإيمان بالقول والعرب قد تفعل ذلك فيما لا يصح منه القول فالإيماء بذلك أحرى ممن يصح قوله إذا منع من الكلام وتحريم الكلام في الصلاة مجتمع عليه فلا يباح برواية مختلف فيها وقال يحيى بن يحيى عن بن نافع لا أحب لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم فإن فعل لم آمره أن يستأنف

Mas'alah: What is the Maliki position on speaking in prayer based on the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=489)

وروى بن وضاح عن الحارث بن مسكين قال أصحاب مالك كلهم على خلاف ما رواه بن القاسم عن مالك في مسألة ذي اليدين ولم يقل بقوله إلا بن القاسم وحده وغيره يأبونه ويقولون إنما كان ذلك في أول الإسلام وأما الآن فقد عرف الناس الصلاة فمن تكلم فيها أعادها

Mas'alah: What is al-Shafi'i's interpretation of the hadith of Dhu al-Yadayn regarding speech in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=489)

وأما الشافعي فقال في حديث ذي اليدين لا يشك مسلم أن النبي – عليه السلام – لم ينصرف إلا وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة وظن ذو اليدين أن الصلاة قد قصرت بحادث من الله ولم يقبل رسول الله من ذي اليدين إذ سأل غيره ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلام ذي اليدين فيكون في معنى ذي اليدين واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي – عليه السلام – رده عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يدر أقصرت الصلاة أم نسي فأجابه ومعناه معنى ذي اليدين مع أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي – عليه السلام – لما أخبروه فقبل قولهم – لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال فلما قبض رسول الله – عليه السلام – تناهت الفرائض فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا قال فهذا فرق ما بيننا وبينه إذا كان أحدنا إماما اليوم قال أبو عمر أما قول الشافعي مع أن الفرض عليهم جوابه فموجود في حديث أبي سعيد بن المعلى قال كنت أصلي فناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه حتى قضيت صلاتي فأتيته فقال ((ما منعك أن تجيبني)) قلت كنت أصلي قال ألم يقل الله (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم)

وهو حديث يرويه شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص عن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى وهو محفوظ من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة لأبي بن كعب وقد تقدم فيما مضى من هذا الكتاب وفيه أن مجاوبة النبي – عليه السلام – واجبة على العموم في الصلاة وغيرها وفي ذلك دليل على أن ذا اليدين وأصحابه مخصوصون بذلك ما كان – عليه السلام – حيا فيهم وقد يحتمل أن تكون إجابته في الصلاة إشارة كما كان – عليه السلام – يضع في الصلاة وهو في مسجد قباء بالأنصار إذ دخلوا فسلموا عليه وهو يصلي فكان يشير

Mas'alah: What is the argument for the abrogation of the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=492)

قالوا فحديث أبي هريرة منسوخ في قصة ذي اليدين بما جاء في حديث بن مسعود وزيد بن أرقم قالوا وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذي اليدين عن النبي - عليه السلام - كما كان يفعله هو وغيره من الصحابة بما سمعه بعضهم من بعض لأنه جائز للصاحب إذا حدثه صاحب من الصحابة بما سمعه من رسول الله - أن يحدث به عن رسول الله إذا لم يقل سمعت واحتجوا بأن بن عباس ومن كان مثله قد حدثوا عن رسول الله بما أخبروا عن أصحابه عنه وهو عند الجميع مسند صحيح ألا ترى إلى حديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - فيمن أدركه الفجر وهو جنب ((إنه لا صوم له)) فلما وقف عليه سئل هل سمعته من رسول الله قال لا علم لي إنما أخبرنيه مخبر وقال أنس ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله سمعناه منه ولكن منه ما سمعنا ومنه ما أخبرنا أصحابنا وكل حديث الصحابة مقبول عند جماعة العلماء على كل حال قالوا فغير نكير أن يحدث أبو هريرة بقصة ذي اليدين وإن لم يشهدها قالوا ومما يدل على أن حديث أبي هريرة في ذلك منسوخ أن ذا اليدين قتل يوم بدر واحتجوا بما رواه بن وهب عن العمري عن نافع عن بن عمر أن إسلام أبي هريرة كان بعد موت ذي اليدين قالوا وهذا الزهري مع علمه بالأثر والسير وهو الذي لا نظير له بالأثر في ذلك يقول إن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر حكاه معمر وغيره عن الزهري قال الزهري ثم استحكمت الأمور بعد

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Barr's refutation of the claim that the hadith of Dhu al-Yadayn is abrogated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=492)

قال أبو عمر أما ما ادعاه العراقيون من أن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث بن مسعود وزيد بن أرقم فغير مسلم لهم ما ادعوا من نسخه ولكنه خص من تحريم الكلام معنى ما تضمنه لأن حديث أبي هريرة يوم ذي اليدين كان في المدينة وقد شهده أبو هريرة وإسلامه كان عام خيبر هذا مما لا خلاف بين العلماء فيه

Mas'alah: What is the response to the claim that Abu Hurayrah did not witness the incident of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=495)

وأما قولهم إن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر فالجواب أن أبا هريرة أسلم عام خيبر كما ذكرنا ولكنه قد شهد هذه القصة وحضرها لأنها لم تكن قبل بدر وحديث أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات وليس تقصير من قصر عن ذكر ذلك في حديثه في قصة ذي اليدين بحجة على من حفظه وذكره

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayrah about the Prophet ﷺ praying Asr and giving salam after two rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=495)

182 - (معاد) - وهذا مالك قد ذكر في موطئه عن داود بن الحصين عن أبي سفيان

مولى بن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله – عليه السلام – العصر فسلم في ركعتين وذكر الحديث هكذا حدث به في الموطأ عنه بن القاسم وبن وهب وبن بكير والقعنبي والشافعي وقتيبة بن سعيد ولم يقل يحيى وطائفة معه في حديث داود بن حصين صلى لنا رسول الله وإنما قال صلى رسول الله وأما في حديث مالك عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة فليس ذلك عند أحد من رواة الموطأ وإنما فيه أن رسول الله انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين

Mas'alah: What does Abu 'Umar say about the wording of Abu Hurayrah's hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=495)

قال أبو عمر قول أبي هريرة في حديث ذي اليدين صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بنا وبينا نحن مع رسول الله محفوظ من نقل الحفاظ

Mas'alah: What is the hadith of Dhu al-Yadayn about forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=496)

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى وخرج سرعان الناس وقالوا قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر

وعمر فهابا أن يكلماه فقام رجل - وكان رسول الله يسميه ذا اليدين - فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال ((لم أنس ولم تقصر)) قال بل نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله على القوم فقال ((أصدق ذو اليدين)) فأومؤوا أن نعم فرجع رسول الله إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو قال لم أحفظه ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=497)

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن بن مليكة أنه سمع عبيد بن عمير - وذكر خبر ذي اليدين - قال فأدركه ذو اليدين أخو بني سليم وقد قيل إن ذا اليدين عمر إلى خلافة معاوية وإنما توفي بذي خشب

Mas'alah: What is the hadith of Dhu al-Yadayn about the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=497)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا علي بن بحر حدثنا معدي بن سليمان الشغنثي البصري قال حدثني شعيب بن مطير ومطير حاضر يصدقه قال يا أبتاه أخبرتني أن ذا اليدين لقيك بذي خشب فأخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم فقام رسول

الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر وخرج سرعان الناس فلحقه ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال ((ما قصرت الصلاة ولا نسيت)) ثم أقبل رسول الله على أبي بكر وعمر فقال ((أحق ما يقول ذو اليدين)) قالا صدق يا رسول الله فرجع رسول الله وثاب الناس فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق شتى في التمهيد ومطير هذا مطير بن سليم من أهل وادي القرى روى عن ذي اليدين وذي الزوائد وأبي الشموس البلوي وغيره وروى عنه ابناه شعيب وسليم وهو معروف عند أهل العلم لم يذكره أحد بجرحة ومعدي بن سليمان صاحب الطعام بصري يكنى أبا سليمان يقال إنه كان من الأبدال الفضلة روى عنه العباس بن يزيد وبندار محمد بن بشار وعلي بن بحر بن بري وبشر بن علي ومحمد بن المثنى

Mas'alah: Which early scholars held that speaking in prayer due to forgetfulness allows building upon it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=498)

وممن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليدين ورأى البناء جائزا لمن تكلم في صلاته وهو يظن أنه ليس في صلاة عبد الله بن عباس وبن الزبير وعروة وعطاء والحسن وقتادة والشعبي وروي أيضا عن الزبير بن العوام وأبي الدرداء وروي مثل قول الكوفين في هذا الباب عن إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وقتادة على اختلاف عنه

Mas'alah: What if one completes prayer elsewhere thinking the imam has finished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=279)

وفي المبسوط لإسماعيل عن ابن القاسم أنه إذا ظن أن الإمام قد فرغ، فأكمل صلاته مكانه في غير الجمعة، ثم تبين له أنه قد قضى قبل

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer by bowing with the taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=474)

وقال مالك في المجموعة: يقطع إذا ركع بسلام.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after mistakenly giving salam in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=642)

ومن المدونة قال مالك: ومن سلم من اثنتين ساهيا، ثم التفت فتكلم، فإن كان شيئا خفيفا بنى على صلاته، وسجد لسهوه، وإن تباعد وأطال القعود والكلام ابتدأ الصلاة، ولا حد في ذلك/. وأما إن خرج ممن المسجد فليبتدئ الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully after the taslim and then resuming prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=642)

قال ابن القاسم: ولو أكل أو شرب في انصرافه ابتدأ الصلاة، وإن لم يطل، وقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ساهيا، وبنى على صلاته، ودخل فيما بنى بتكبير، وسجد لسهوه بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who forgetfully gives salams after two rak'ahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=805)

[فصل -3 - في تسليم الإمام في الرباعية من ركعتين ساهيا] ومن المدونة قال مالك: وإذا سلم الإمام من اثنتين فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل ممن خلفه في الصلاة: إنك لم تتم صلاتك فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، فليتم بهم الإمام بقية صلاتهم، ويسجد بعد السلام، وتجزئهم من تكلم ومن لم يتكلم، كما جاء في يوم ذي اليدين. وروى ابن وهب: أن النبي صلى الله عليه وسلم من اثنتين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل ذلك لم يكن، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the salutation in prayer and standing up for an extra rak'ah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=114)

ومن سها عن السلام حتى قام كان وحده أو مع إمام فإن ذكر مكانه رجع فكبر ثم جلس فتشهد ثم سلم ثم سجد بعد السلام وإن لم يذكر حتى تباعد أو انتقض وضوؤه أعاد الصلاة وإن سها في نافلة وقام في الثالثة فليرجع ما لم يطمئن راكعا ويسجد بعد السلام وإن اطمأن راكعا فليمض حتى يتم أربعا ثم يسجد سجدتين قبل السلام لأنه اجتمع عليه سهوان وذلك أنه نقص من الأوليين السلام وزاد الركعتين الأخرتين هذه رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك.

Mas'alah: What is the correct ruling when one forgets the taslim and stands up in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=114)

وقال ابن القاسم: إذا اطمأن راكعا مضى وسجد بعد السلام والصواب ما ذكره ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What should one do if he mistakenly says the salutation after two rak'ahs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=887)

باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا مالك [1]، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة. الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the taslim after two rak'ahs by mistake?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=899)

المسألة الثانية: قال مالك وابن القاسم: إن من سلم من اثنتين، وفعل [3] كما فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - يوم ذي اليدين، تمت صلاته. وقال ابن كنانة ووافقه أبو حنيفة: إنه لا يصح ذلك؛ لأن زمان الرسول عليه السلام يصح فيه النسخ بخلاف هذا الزمان. وقال داود: لا يجوز هذا اليوم إلا فيمن سلم من ركعتين [4]، فقاس على هذه الصلاة مع إنكاره القياس. ووجه قول ابن كنانة في أنه لا يجوز إلا في ذلك الزمن: أن هذا إنما كان بعد أن جاء مشركو قريش أو العرب فسلموا عليه وهو في الصلاة، فلم

يرد حتى سلم، وقال: "إن الله يحدث من أمره ما شاء" [5] يريد: أن الله قد حرم علينا الكلام في الصلاة، وكانت قصة ذي اليدين في الصلاة بعد ذلك. ووجه قول ابن القاسم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك وجرى حكمه، فمن ادعى غيره فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud for prostrations of forgetfulness performed after the salutation?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=240)]

فصل [4 - التشهد لسجدتي السهو بعد السلام] : "فإذا كانت بعد التسليم تشهد لهما" [4]؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك [5] ولأن من سبيل السلام أن يكون عقيب تشهد ألا ترى أن سلام التحليل لا يكون إلا عقيب تشهد أو لا ترى أنه إذا فرغ من تشهده ثم قام ونسي السلام، فإنه يرجع إذا كان قريبا فيعيد التشهد ثم يسلم، ولا يكتفي بالتشهد الأول لتراخيه عن السلام.

Mas'alah: Does one recite tashahhud for the prostrations of forgetfulness performed before the taslim?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=240)]

فصل [5 - هل يتشهد للسجدتين التي قبل السلام؟] : وأما السجدتان قبل السلام ففيهما روايتان [6]: إحداهما أنه يتشهد لهما، (1) ما بين معقوفتين مطموسة، وأكمل

من السياق. (2) انظر: المدونة: 1/ 128، التفريع: 1/ 250. (3) في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (انظر مجمع الزوائد: 2/ 155) . (4) انظر: المدونة: 1/ 128، الرسالة ص 129. (5) لم أعثر على من أورد ذلك. (6) انظر: الرسالة ص 129، التفريع: 1/ 250.

والآخر أنه لا يتشهد لهما، فوجه قوله: إنه يتشهد لهما ما روى عمران بن حصين: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سهى فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم" [1]، ولأنه سجود عن سهو فأشبه الذي بعد السلام، ولأن السلام يقتضي أن يكون عقيب تشهد اعتبارا بالصلاة التي لا سهو فيها، والتشهد الذي أتي به قد تخلل بينه وبين السلام سجود السهو فيجب أن يستأنف غيره ليقع السلام عقيبه، ووجه كونه لا يتشهد له أنه يكتفي في ذلك بالتشهد الأول لأنه لم يفصل بينه وبين السجود بسلام، ولأن الركعة الواحدة لا يتشهد فيها تشهدين.

Mas'alah: How does one conclude the prostrations of forgetfulness performed after the taslim?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=241)

فصل [6] : ويسلم من اللتين بعد السلام [2]، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلم منهما "[3]، فأما اللتان قبل السلام فإن السلام من الصلاة يغني عن تجديد سلام لهما".

Mas'alah: Should the taslim from the prostrations of forgetfulness be audible or quiet?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=241)

فصل [7 - في كيفية التسليم من سجدتي السهو] : وفي كيفية التسليم منها روايتان [4] : إحداهما أنه يجهر به كالتسليم من الصلاة ووجهها أنه يسلم عقيب تشهد، فأشبه التسليم من الصلاة، والأخرى أنه يخفيه اعتبارا بصلاة الجنائز، ولأنها صلاة لا ركوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully says salam after two rak'ahs and then speaks?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=81)

قال: وقال مالك في الرجل يسلم من ركعتين ساهيا ثم يلتفت فيتكلم، قال: إن كان شيئا خفيفا رجع فبنى وسجد سجدتي السهو، قال: وإن كان متباعدا ذلك أعاد الصلاة، فقلت لمالك: وما حد ذلك أهو أن يخرج من المسجد؟ قال: ما أحد فيه حدا فإن خرج ابتدأ، ولكن إذا تباعد ذلك وإن لم يخرج وأطال في القعود والكلام وما أشبه ذلك أعاد ولم يبن، وقد تكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساهيا وبنى على صلاته ودخل فيما نسي بتكبير وسجد للسهو بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on one who eats or drinks after forgetfully saying salam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=81)

قلت لابن القاسم: فإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ولم يطل ذلك أيبني أم

يستأنف؟ قال: هذا عندي يبتدئ. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on one who speaks or drinks forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=106)

فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة قال: وقال مالك: من تكلم في صلاته ناسيا بنى على صلاته، ثم سجد بعد السلام وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه ابن وهب. وقد قال ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد: ليس على صاحب الإمام سهو فيما نسي معه من تشهد أو غيره، وقد تكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاته وهو الإمام وسجد لسهوه بعد السلام؛ لأن الكلام زيادة من حديث مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس فقال: أصدق ذو اليدين فقالوا: نعم، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس» . قلت: أرأيت إن شرب في صلاته ساهيا ولم يكن سلم أيبتدئ أم يبني؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا، إلا أنه بلغني أن قوله قديما أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه. قال: وقال مالك فيمن سها عن سجدة من ركعة أو عن ركعة أو عن

سجدتي السهو إذا كانتا قبل السلام: فإنه إن كان قريبا رجع فبنى، وإن كان قد ذهب

وتباعد فإنه يستأنف ولا يبني. قال: وقال مالك فيمن سها فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعا ففكر قليلا فاستيقن أنه صلى ثلاثا، قال: لا سهو عليه. قال: وقال مالك فيمن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة، قال: يرجع فيجلس فيتشهد ويسلم ثم يسجد لسهوه وقد تمت صلاته. قال ابن وهب عن مالك بن أنس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام» . ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى خمس ركعات ثم سجد سجدتين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته» . ابن وهب قال مالك: وبلغني أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهيا خمس ركعات فسجد سجدتي السهو بعد السلام لسهوه ولم يعد لذلك صلاته. قال علي عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة: «أنه صلى بهم الظهر خمسا أو العصر، فقيل له: صليت خمسا، فقال له: وتقول أنت ذلك يا أعور؟ قال: قلت: نعم، فقام فسجد سجدتين فقال: هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج: أن عبد الله ابن بحينة حدثه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» . قال سحنون فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام. قال وكيع عن سفيان الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود: إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم، قال سحنون: وإنما ذكرت هذا الحديث؛ لأن ابن مسعود رأى أن السلام لا

يقطع الصلاة على السهو. قال وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعا، قال: تجزئه ويسجد سجدتين لسهوه، قلت: أرأيت لو أن رجلا افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسي أن يركع في الثانية وسجد للثانية سجدتين، أيضيف شيئا من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى؟ قال: لا. قلت له: لم؟ قال: لأن نيته في هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية فلا يجزئه أن يجعلها لركعته الأولى، ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى فتصير ركعة وسجدتين. قلت: فإن قام بعدما ركع في الأولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راكع أنه لم يسجد الركعة الأولى إلا

سجدة واحدة؟ قال: يسجد السجدة التي بقيت عليه من الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من الركوع. قال: وكان مالك يقول: إذا ركع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخر ساجدا لسجدته التي نسي من الركعة التي قبلها قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه، وكان يقول عقد الركعة رفع الرأس من الركوع. قال: وقال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيا: فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة، وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام، قال ابن القاسم: وأرى سجوده في النافلة إذا صلى ثلاثا وبنى عليها فصلى أربعا فسجدتاه قبل السلام لأنه نقصان. قال: وقال مالك في السهو في التطوع والمكتوبة: سواء في ذلك. قال: وقال مالك: والسهو على الرجال والنساء سواء. قال ابن وهب عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «في كل سهو سجدتان» . وقال سعيد بن المسيب وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح سجدتا السهو وفي النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة، قال ابن وهب وقال ذلك مالك والليث ويحيى بن سعيد. قال ابن القاسم وقال مالك: إذا نسي الرجل

التشهد في الصلاة حتى سلم، قال: إن ذكر ذلك وهو في مكانه سجد لسهوه وإن لم يذكر ذلك حتى يتطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله، قال: وليس كل الناس يعرف التشهد، وقاله مالك قال ابن القاسم: وكذلك سهوه عن التشهدين جميعا إلا يراه بمنزلة غيره من الصلوات فيما يسهو عنه. قال: والتكبير قال فيه مالك: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفا ولم ير عليه شيئا، وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه وقبل السلام. قال: وقال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك، وإن كان إنما هو سهو وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه ذلك وتباعد. قال: فليعد صلاته، قال: وإن كان ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم، وتجزئان عنه بمنزلة رجل قام من أربع ثم ذكر فليرجع جالسا وليسلم وليسجد لسهوه. قلت: فإن كان سهوه سهوا يكون السجود فيه قبل السلام، مثل أن ينسى بعض التكبير أو ينسى سمع الله لمن حمده مرة أو مرتين، أو والله أكبر أو التشهدين فنسي أن يسجد حتى طال ذلك، وأكثر من الكلام، وانتقض وضوءه؟ قال: أما التشهدان أو التكبيرة والاثنتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين. فإذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجودا ولا شيئا. قلت: فما بال الذي يكون سجوده بعد السلام؟ قال: لأن ذلك ليس من الصلاة وهو بعد السلام، وأما هذا فقد سلم فصار السلام فصلا إذا طال الكلام

Mas'alah: What is the precedent of Alqamah and Ibn Mas'ud regarding prostration of forgetfulness after speaking?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=109)

قال سحنون: وقد سجد علقمة بعد الكلام سجدتي السهو وقال هكذا صنع بنا عبد الله بن مسعود. قال وكيع وقال الحسن ما كان في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgetfully makes the salutation before the tashahhud in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=111)

قال: وقال مالك فيمن سلم ساهيا قبل أن يتشهد في الركعة الرابعة، قال: يرجع فيتشهد ثم يسلم ويسجد لسهوه، قلت لابن القاسم: أبعد السلام أو قبل السلام؟ قال: بل بعد السلام، قلت له: فإن هو لم يجلس إلا أنه لما رفع رأسه من آخر السجدة سلم ساهيا وظن أنه قد قعد مقدار التشهد؟ قال: يرجع فيتشهد ثم يسجد لسهوه أيضا بعد السلام. قلت وهذا قول مالك قال: نعم، قال: وسألنا مالكا عن رجل سلم من ركعتين ساهيا؟ قال: يسجد لسهوه ذلك بعد السلام، وقد فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وقاله ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the taslim and continuing the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=178)

ابن رشد: قول أشهب: "إن لم يسلم أو سلم على أن سهو السلام لغو وعلى عدم لغوه" يلغي ما عمل ويرجع إن قرب إن طال ابتدأ، وعلى الثاني قال: إن لم يعمل بها إلا ركعة ركعها بنية النفل وقرأها بنية الفرض ألغاها وأتم، وإن طال بطلت صلاته، ودون طول ففي بطلانها والإلغاء والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first taslim and performing the second?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=209)

ابن رشد: إن نسي السلام الأول وسلم الثاني لم يجزئه على قول مالك وأجزأه على ما تأولنا على قول ابن المسيب وابن شهاب، ولو سلم شاكا في تمام صلاته لم يصح رجوعه لتهامها، ولو بان تمامها فقال ابن حبيب: صحت والأظهر قول غيره فسدت.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully gives salams after two rak'ahs and then eats or drinks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=229)

وفيها: إن سلم من اثنتين ساهيا وانصرف فأكل أو شرب ابتدأ وإن لم يطل. ورويت مرة بالواو.

Mas'alah: Does forgetful salutation change the ruling on eating after it compared to before?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=229)

ابن رشد: وعلى أن سهو السلام لا يحول أكله بعده كقبله.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after mistakenly giving salams?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=235)

ابن رشد: على إخراج سلام السهو من الصلاة يبني بإحرام، وقاله ابن القاسم ورواه، فيرجع إلى ما فارق فيه صلاته؛ إن سلم من ركعتين رجع لجلوسه، ومن وتر

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after mistakenly giving salams due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=236)

ويحتمل كونه للإحرام أو للقيام من اثنتين، وزعم بعض أصحابنا أن قول ابن القاسم فيها: "من ظن سلام إمامه فقام لقضائه ثم سلم إمامه ألغى ما قرأ وابتدأ قراءته، ولا يرجع لجلوسه ويسجد قبل سلامه" كقول ابن نافع: "من سلم من اثنتين ساهيا فذكر قائما لا يرجع لجلوسه" خلاف قول ابن القاسم: "يحرم ويرجع لجلوسه" .

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after mistakenly giving salams due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=236)

ففرقت بأنه بالسلام من اثنتين عند ابن القاسم خرج من صلاته فيحرم ويعود لجلوسه؛ لأن نهضته لم يفعلها لصلاة، وظان سلام إمامه لم يخرج من صلاته ونهضته في حكم إمامه لغو؛ فكأنه أسقطها فلا يرجع لها كإسقاط الجلسة الوسطى، فقال: نهضته في حكم إمامه كقراءته في حكمه، فكما يعيد قراءته يعيد نهضته.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after mistakenly giving salams due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=236)

فقلت: محل النهضة فات؛ إذ لا يمكن إلا بانحطاط ليس في الصلاة ومحل القراءة لم يفت، فقال: قول ابن القاسم "من سلم من ركعتين يحرم ثم يجلس" .

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after mistakenly giving salams due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=236)

فقلت: لا يصح هذا عنه ولا عن غيره، وأخطأ من حمل قوله على ذلك؛ بل معناه أن يجلس ثم يحرم؛ لإجماعهم على عدم رجوع مسقط الجلسة الوسطى لها بعد اعتداله لزيادة انحطاطه، ولا ينقض بانحطاط رجوع ذاكر سجدة في قيام ثانية؛ لأنه لركن وهو السجدة والنهضة يجزئ عنها سجود السهو كالجلسة الوسطى.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after mistakenly giving salams due to forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=236)

قلت: قوله: "وهذا على قول ابن القاسم .... إلى آخره" مشكل بحكايته عنه أن بناءه بإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully says salam after two rak'ahs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=173)

(ص) : (مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت

أبا هريرة يقول «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس») . [المنتقى] دعاه وهو في الصلاة ونبهه على إباحة ذلك بالآية المذكورة فيكون قول ابن كنانة على هذا التأويل هو الأظهر والله أعلم. (مسألة) : والتكبير للرجوع إلى الصلاة مستحق قاله ابن القاسم عن مالك وكل من جاز له أن يبني بعد انصرافه بقرب ذلك فليرجع بإحرام. وقال ابن نافع إن لم يكبر بطلت صلاته لأنه قد خرج عنها بالسلام فلا يعود إليها إلا بإحرام وحكى الشيخ أبو محمد نكتة عن بعض القرويين أنه إذا سلم من اثنتين وذكر ذلك وهو جالس في مقامه لم يكن عليه أن يحرم إذا رجع إلى صلاته بالقرب لأنه لم ينصرف ولم يعمل عملا وإنما حصل منه السلام فقط فهو كلام تكلم به في حال صلاته سهوا فإنه يتمادى من غير إحرام يجدده ولو ذكر ذلك وهو قائم لم ينصرف من موضعه لزمه أن يحرم كالمنصرف وهذا الذي قال فيه نظر مع مخالفته لقول مالك وابن القاسم وذلك أن السلام من الصلاة سهو على ضربين: أحدهما: أن لا يقصد التحلل فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ساهيا فهذا لا يحتاج إلى تجديد إحرام يعود به إلى صلاته لأنه لم يوجد منه التحلل منها. والثاني: أن يقصد بسلامه التحلل يظن أنه قد أكمل صلاته فهذا يحتاج إلى إحرام يعود به إلى صلاته لأنه لم يوجد وإلا كان بناؤه عاريا من الإحرام وأما الذي يتكلم ساهيا فلا يقصد التحلل من صلاته ولو قصد ذلك لأبطل صلاته وأما ما اعتبره من الفعل فإن الأفعال لا يقع التحلل بها فلا تأثير لها في وجوب الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after mistakenly giving salutation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=169)

فمن رأى السلام يخرجه من الصلاة وقال: إنه يرجع بإحرام، فلا بد له من الرجوع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة، فإن كان سلم من ركعتين رجع إلى الجلوس، وإن كان سلم من ركعة أو ثلاث ركعات فذكر وهو قائم رجع إلى حال رفع رأسه من السجود ولم يجلس إذ لم يكن ذلك موضعا لجلوسه، وإنما كان الواجب عليه أن يقوم من السجدة الأخيرة دون أن يرجع إلى الجلوس، وهذا بين. ومن رأى أن السلام لا يخرجه من الصلاة فيأتي على مذهبه أنه إن ذكر وهو قائم كبر وابتدأ القراءة ولم يرجع إلى الجلوس؛ لأن قيامه للانصراف محسوب له من صلاته إذا لم يخرجه عنها السلام، وإن ذكر وهو جالس في موضعه قام وكبر وابتدأ القراءة. وهذا على مذهب ابن القاسم إن كان سلم من ركعتين. وأما إن كان سلم من ركعة أو ثلاث فيرجع إلى صلاته ويبتدئ القراءة دون تكبير قائما كان أو قاعدا. وليس في المدونة في هذا بيان إن كان يرجع إلى الجلوس أم لا إلا ما يظهر من مذهب سحنون في قوله إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجع يوم ذي اليدين بتكبير. ويحتمل أن تكون تلك التكبيرة - إن ثبتت - تكبيرة إحرام، وأن تكون تكبيرة القيام من اثنتين.

Mas'alah: What is the difference between mistakenly giving salams and standing before the imam's salams?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=170)

فقلت له: مسألة المدونة هذه صحيحة لا يصح دخول ذلك الاختلاف فيها؛ لأنها مسألة

أخرى، والفرق بينهما: أن الذي سلم من ركعتين ساهيا اختلف هل يخرج من الصلاة بالسلام على طريق السهو أم لا، على قولين. فمن ذهب إلى أنه يخرج به عن الصلاة يقول: يرجع بإحرام ويعود إلى الجلوس؛ لأن نهضته لم يفعلها للصلاة، وهو مذهب ابن القاسم. ومن يقول إن السلام على طريق السهو لا يخرج به المصلي عن الصلاة يقول إنه لا يحتاج في رجوعه إلى إحرام ولا يرجع إلى الجلوس؛ لأن قيامه يعتد به من صلاته وهو مذهب ابن الماجشون وابن نافع وأشهب واختيار محمد بن المواز. والذي قام قبل سلام الإمام فعلم بسلامه وهو قائم لم يخرج بفعله ذلك عن صلاته وصارت النهضة التي فعل في حكم الإمام وقبل سلامه ملغاة لا يعتد بها فكأنه أسقطها فوجب أن لا يرجع إليها ويسجد قبل السلام قياسا على من أسقط الجلسة الوسطى ساهيا فلم يذكر حتى اعتدل قائما إنه لا يرجع إليها ويسجد قبل السلام. فقال لي: لا فرق بين القراءة والنهضة التي فعل قبل سلام الإمام في أنه لا يعتد بشيء من ذلك، فكما يستأنف قراءته من أولها فكذلك يلزم أن يرجع إلى الجلوس ليأتي بالنهضة التي فعل في حكم الإمام، فلم يعتد بها على مذهب ابن القاسم فيمن سلم من ركعتين. فقلت له: لا يلزم ذلك. والفرق بين القراءة والنهضة أن النهضة قد فات

موضعها ولا يقدر أن يرجع إليها إلا بزيادة الانحطاط من حال القيام إلى الجلوس، وليس ذلك من الصلاة. والقراءة لم يفت موضعها فهو يستأنفها من غير أن يزيد في صلاته شيئا. فقال لي: قول ابن القاسم في الذي سلم من ركعتين ساهيا إنه يحرم ثم يجلس، فقد قال ابن القاسم: إنه يرجع إلى الجلوس فلا يصح لك الفرق بين القراءة والنهضة بذلك. قلت له: لا يصح عن ابن القاسم ولا عن غيره في مسألتك أن يحرم ثم يرجع إلى الجلوس، وقد أخطأ على ابن القاسم من حمل قوله على ذلك، وإنما معنى قوله أن يرجع إلى الجلوس قبل ثم يحرم، بدليل إجماعهم على أن مسقط الجلسة الوسطى لا يرجع

إليها بعد اعتداله قائما من أجل زيادة الانحطاط، وبذلك تعلل السنة الثابتة في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فسكت وسلم. فإن قال قائل: فإن الذي يسقط سجدة فيذكرها وهو قائم في الثانية يؤمر أن يرجع إليها وهو في رجوعه إليها يزيد في صلاته ما ليس منها، وهو الانحطاط من حال القيام إلى الجلوس. فما الفرق بين ذلك وبين رجوعه إلى النهضة التي يجب إلغاؤها؟. قيل له: السجدة ركن من أركان الصلاة لا يجزئ عنها سجود السهو، فوجب الرجوع إليها ما لم تفت بعقد ركعة، والنهضة تجزئ عنها سجدتا السهو كالجلسة الوسطى، فلم يرجع إليها بزيادة ما ليس من الصلاة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the first hadith on forgetfulness in prayer regarding the Prophet's salam after two rak'ahs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=249)

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه "صلى رسول الله،- صلى الله عليه وسلم -، إحدى صلاتي العشاء فسلم من ركعتين ثم قام إلى جذع في جانب المسجد فاستند إليه مغضبا فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فقال" (1) المنستير، بضم أوله وفتح ثانيه وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة من فوقها وياء وراء، موضع بين المهدية وسوسة بأفريقية بينه وبين كل واحدة منهما مرحلة، وهي خمسة قصور يحيط بها سور واحد يسكنها قوم من أهل العبادة والعلم. قال البكري: ومن محاسن سوسة المذكورة المنستير .. ويقال: إن الذي بني القصر الكبير بالمنستير هرثمة بن أعين سنة 180. معجم البلدان

5/ 209. وقال صاحب شجرة النور الزكية هي قرية بتونس كان يصوم بها أبو بكر بن عبد الرحمن. شجرة النور 1/ 107. (2) أحمد بن عبد الرحمن الخولاني، أبو بكر، من أهل القيروان وشيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران القابسي، توفي سنة 432 هـ. الديباج 1/ 177 - 178، شجرة النور الزكية 1/ 107. (3) في (م) عنها.

له رجل يقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس. نعم. فقام رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، فصلى الركعتين اللتين بقيتا عليه ثم سلم ثم كبر فسجد ثم رفع فكبر ثم سجد فكبر ثم رفع فكبر ثم سلم "[1]".

Mas'alah: What is the second hadith on forgetfulness in prayer regarding the Prophet's salam after three rak'ahs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=250)

الحديث الثاني: "روى عمران بن حصين أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، صلى العصر فسلم من ثلاث فقال له رجل يقال له الخرباق: يا رسول الله، سلمت من ثلاث، فخرج مغضبا يجر رداءه وقال: أحقا ما يقول لهذا؟ قالوا: نعم فصلى الركعة التي بقيت عليه ثم كبر وسجد وسلم كما تقدم" [2].

Mas'alah: What does Malik say about one who forgetfully says the taslim after two rak'ahs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=262)

تتميم: قال مالك، رضي الله عنه، ما يفعل من يسلم من ركعتين ساهيا [5]، وكانت الفائدة في تنبيهه على هذه الترجمة أن الحالة في زمان النبي، - صلى الله عليه وسلم -، احتملت أمرين: = الرابعة/ ع. ت 1/ 508. وقال في تهذيب الكمال. روى عنه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وابنه عبد الملك، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عن عائشة ولم يسمع منها. تهذيب الكمال 2/ ل 835. درجة الحديث: ضعيف. (1) إبراهيم بن أدهم بن منصور التيمي البلخي، أبو إسحاق، زاهد مشهور، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ ورحل إلى بغداد والشام والعراق والحجاز وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة. مات سنة 161 هـ في حصن من بلاد الروم. تهذيب تاريخ ابن عساكر 2/ 170، البداية والنهاية 10/ 135، حلية الأولياء 7/ 367 و 8/ 3. (2) لم أطلع قول إبراهيم هذا. (3) سورة ص آية 36. (4) متفق عليه وقد تقدم تخريجه. (5) الموطأ 1/ 93، وقد أورد تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة المتفق عليه في قصة ذي اليدين وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final salutation in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=51)

(المسألة الرابعة) في السلام من نسي السلام فإن طال أو انتقض وضوءه بطلت صلاته خلافا لأبي حنيفة وإن لم يطل ولم ينتقض وضوءه رجع إلى الجلوس فسلم وسجد بعد السلام إن كان قد قام أو حول وجهه من القبلة ويرجع بتكبير على المشهور وهل يكبر جالسا أو قائما قولان وهل يتشهد قبل هذا السلام قولان وإن شك في السلام سلم ولا

سجود عليه

Mas'alah: What is the ruling on an imam who is certain of the salam then doubts and asks the congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=340)

وقال ابن سحنون، عن أبيه: إذا كان إماما، فسلم على يقين، ثم شك، فسأل من خلفه، فأخبروه أنه لم يتم، فإن سلم من اثنتين، أجزأه البناء بالقرب، وإن سلم من غير اثنتين فسألهم، بطلت صلاته وصلاة من خلفه. وقال أيضا سحنون، في الإمام في الجلوس يشك أنه في اثنتين أو في أربع، فسلم على شك، ثم سألهم، فأخبروه أنه أتم: إنها تبطل عليه وعليهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who gives salam in doubt and then realizes he completed four rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=340)

وقال ابن حبيب، في المسلم على شك أنه في ثلاث أو أربع، ثم تبين له أنه سلم من أربع: إنها تجزئه، كمن تزوج امرأة لها زوج غائب، لا تدري أحي هو أم ميت، ثم تبين أنه مات لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه، فنكاحه ماض.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the taslim in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=355)

ومن نسي السلام، وكان قريبا، فإن لم يبرح من مكانه، استقبل القبلة بغير تكبير وسلم، ولا يتشهد، ويسجد للسهو، ثم يتشهد ويسلم. وإن تكلم، أو قام من مجلسه، وكان قريبا، فلكبر، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم. وإن تباعد أو أحدث، ابتدأ صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the taslim and returns from nearby?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=355)

ومن (المجموعة) ، قال ابن القاسم: إذا نسي السلام، فرجع من قريب، فليجلس ويكبر، ثم يتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام. ولم يذكر التكبير في رواية

أخرى. وقال مالك، في (المختصر) : يكبر، ثم يجلس.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the salutation after two rak'ahs and then remembers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=358)

قال مالك: في (المختصر) : ومن سلم من اثنتين، ثم ذكر، رجع فأتم صلاته، ما دام قريبا. ولم ينتقض وضوءه أو يتكلم بعد ذكره، ثم يسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the salutation after the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=365)

ومن انصرف ولم يسلم من اللتين بعد السلام، رجع فيما قرب. فسلم فقط، وإن تباعد أعادهما فقط، وليحرم قبل أن يسجدهما، في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the salutation in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=368)

ومن (العتبية) , عن سحنون , عن ابن القاسم: ومن سها عن السلام في النافلة حتى طال ذلك , وتحدث , فأحب إلي أن يعيدها. يريد السجود للسهو. قال سحنون: لاختلاف الناس , وأرى أن يسجد متى ما ذكر , ولا يحدث سلاما؛ لأن طول حديثه كالسلام , لأنه لو دخل بعد طول حديثه في مكتوبة بأثرها , لم

تفسد مكتوبته يريد: بعد طول عن النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on standing up thinking the imam has made taslim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=95)

ولو قام ظانا سلام إمامه رجع ما لم يسلم، ولا سجود عليه، ولا يعتد بما فعله قبل سلامه على المشهور، وكمل حينئذ، وسجد قبل سلامه على المشهور، وثالثها: نفي السجود، وصححه ابن الجلاب، وهو الظاهر لأنه سهو في حكم الإمام، فلو سلم عليه وهو ساجد فرفع رأسه إلى الجلوس - سجد بعد السلام، وإلى القيام فقبله لنقص جزء النهضة.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly giving salams and then starting another prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=233)

كسلام) أوقعه عقب اثنين من رباعية مثلا لظنه الإتمام وإتمام في الواقع)

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the prayer after the salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=281)

(و) لا سجود في (كلام) قل عمدا (لإصلاحها بعد سلام) لإمام من اثنتين أو غيرهما كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما إن لم يفهم إلا به وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود من أجل هذا الكلام وإن كان عليه السجود من جهة زيادة السلام فإن اختل شرط من هذه الأربعة بطلت [حاشية الدسوقي] المختصر أو لا تبطل به الصلاة مطلقا ولا سجود فيه وهو قول مالك أيضا وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي وإليه أشار المصنف بقوله والمختار إلخ والتنخم كالتنحنح (قوله لحاجة) فسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع قال المازري التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع مغتفر وأنقال ح تدل على أن المراد بالحاجة الاحتياج للتنحنح لرفع بلغم من رأسه. (قوله ولو لم تتعلق إلخ) أي هذا إذا كان لتلك الحاجة تعلق بالصلاة بأن كان لا يقدر على القراءة إلا إذا تنحنح لرفع البلغم وهو واجب حينئذ في القراءة الواجبة ومندوب في غيرها بل ولو كانت تلك الحاجة لا تعلق لها بالصلاة كتسميعه به إنسانا أنه في صلاة. (قوله فلا سجود في سهوه) أي ولا بطلان

في عمده. (قوله أي لغير الحاجة) أي بأن كان عبثا وعدم البطلان مقيد بما إذا قل وإلا أبطل لأنه فعل كثير من جنس الصلاة . (قوله ولا سجود في تسبيح رجل وامرأة لضرورة) أي بل وهو جائز ولو سبح في غير محل التسبيح وكذا لو أبدله له نحو بحوقلة أو تهليل كما في عبق وغيره. (قوله أي لحاجة) أشار إلى أن المراد بالضرورة الحاجة التي هي أعم من الضرورة. (قوله تعلقت بإصلاحها) أي كما لو جلس الإمام في الثالثة فقال له المأموم سبحان الله لينبهه على سهوه. (قوله بأن تجرد للإعلام إلخ) أي كما لو قرع إنسان عليه الباب فقال له وهو في الصلاة سبحان الله لينبهه على أنه في صلاة واستعمل ذلك اللفظ في غير محله فيحمل قول المصنف الآتي وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت على ما عدا التسبيح أخذا مما هنا. (قوله ولا يصفقن) فيه أن المناسب لقوله أو امرأة أن يقول ولا تصفق إلا أن يقال عبر بذلك إشارة إلى أن المراد من المرأة الجنس وخلاصته أن المراد بالمرأة جنس المرأة المصلية واحدة أو أكثر ولأجل ذلك قال المصنف ولا يصفقن بضمير جمع النسوة مرادا منه المصلية من النساء مطلقا واحدة أو أكثر فصيغة الجمع غير مستعملة في حقيقتها ثم إن النهي في كلام المصنف للكراهة وفيه رد على من قال بندبه للنساء ولعله إنما جاز لها الجهر بالتسبيح وكره لها الجهر بالقراءة في الصلاة للضرورة. (قوله وكلام لإصلاحها بعد سلام) حاصله أن الإمام إذا سلم من ركعتين مثلا فحصل كلام منه أو من المأموم أو منهما لأجل إصلاحها فلا تبطل به الصلاة ولا سجود عليه بل هو مطلوب لكن إن كان المتكلم لإصلاحها المأموم فيشترط في عدم بطلان صلاته أمران الأول أن لا يكثر الكلام فإن كثر بطلت والثاني أن يتوقف التفهيم على الكلام وإن كان الكلام لإصلاحها صادرا من الإمام فيشترط فيه زيادة على ما ذكر أمران أيضا أن يسلم معتقدا التمام وأن لا يطرأ له بعد سلامه شك في نفسه بأن لا يحصل له شك أصلا أو يحصل له من المأمومين واعلم أن الكلام لإصلاح الصلاة لا سجود فيه ولا بطلان به سواء وقع بعد

السلام أو قبله كأن يسلم من اثنتين ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه أو زاد أو جلس في غير محل الجلوس ولم يفقه بالتسبيح فكلمه بعضهم وكمن رأى في ثوب إمامه نجاسة فدنا منه وأخبره كلاما لعدم فهمه بالتسبيح وكالمستخلف بالفتح ساعة دخوله ولا علم له بما صلاه الإمام الذي استخلفه فيسألهم عن عدد ما صلى إذا لم يفقه بالإشارة، إذا علمت هذا فقول المصنف بعد سلام إمامه لا مفهوم له وإنما نص على عدم السجود في الكلام بعد السلام لإصلاحها ردا على من قال إن الكلام بعد السلام لإصلاحها لا يجوز وتبطل به الصلاة وإن حديث ذي اليدين منسوخ كذا أجاب بعضهم وفيه أن الرد على من ذكر لا يكون بنفي السجود إنما يكون بإثبات الجواز بأن يقول وجاز كلام لإصلاحها بعد سلام. (قوله إن لم يفهم إلا به) أي وأما لو كان الإفهام يحصل بالإشارة أو التسبيح فعدل عنه لصريح الكلام فالبطلان. (قوله وسلم معتقدا الكمال) أي وأما لو سلم على شك فيه بطلت صلاته. (قوله لا من نفسه) أي وأما إن نشأ له الشك بعد سلامه من نفسه

Mas'alah: What is the ruling on prayer invalidated by salutation, eating, and drinking forgetfully?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=288)

و) بطلت (بسلام وأكل وشرب) حصلت الثلاثة سهوا لكثرة المنافي كما في كتاب الصلاة الأول منها وروي أيضا أو شرب بأو (وفيها) أيضا في كتاب الصلاة الثاني منها (إن) (أكل أو شرب) سهوا (انجبر) بالسجود (وهل) ما بين الكتابين (اختلاف) نظرا لحصول المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده ففي محل حكم بالبطلان وفي آخر بعدمه (أو لا) اختلاف بينهما وهو التحقيق ويوفق بينهما من وجهين الأول أن البطلان

(ل) حصول (السلام في) الرواية (الأولى) مع غيره لشدة منافاته [حاشية الدسوقي] رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام. (قوله وبتعمد زيادة ركن فعلي) أي بزيادته عمدا وكذا جهلا وهذا في الفرض والنفل المحدود كالوتر وانظر غيره هذا ملخص ما في عج. (قوله لا قولي) أي كتكرير الفاتحة وقوله فلا تبطل على المعتمد أي وقيل تبطل. (قوله أو بتعمد نفخ بفم) أي سواء كان كثيرا أو قليلا ظهر معه حرف أم لا لأنه كالكلام في الصلاة وهذا هو المشهور وقيل إنه لا يبطل مطلقا وقيل إن ظهر منه حرف أبطل وإلا فلا. (قوله ما لم يكثر أو يقصد عبثا) أي أو يقصد بفعله العبث واللعب وأشار بهذا إلى أن محل عدم الضرر بالخارج من الأنف ما لم يكن عبثا فإن كان عبثا جرى على الأفعال الكثيرة لأنه فعل من غير جنس الصلاة وذكر عج عن النوادر أن المأموم يتمادى على صلاة باطلة إذا نفخ عمدا أو جهلا وأما الفذ والإمام فإنهما يقطعان. (قوله أو بتعمد أكل أو شرب) أي ولو كان مكرها ولو كان الأكل أو الشرب واجبا عليه لإنقاذ نفسه ووجب عليه القطع لأجل ذلك ولو خاف خروج الوقت كما قاله عج. (قوله أو بتعمد كلام) وفي إلحاق إشارة الأخرس به ثالثها إن قصد الكلام. (قوله وإن بكره) راجع للجميع من قوله وبتعمد كسجدة حتى القيء باعتبار الإكراه على تعاطي سببه كالإكراه على وضع إصبعه في حلقه. (قوله أو وجب لإنقاذ أعمى) أي أو لإجابة أحد والديه وهو أعمى أصم في نافلة والحاصل أنه إذا ناداه أحد أبويه فإن كان أعمى أصم وكان هو يصلي نافلة وجب عليه إجابته وقطع تلك النافلة لأنه قد تعارض معه واجبان فيقدم أوكدهما وهو إجابة الوالدين للإجماع على وجوبها، والخلاف في وجوب إتمام النافلة وأما إن كان المنادي له من أبويه ليس أعمى ولا أصم أو كان يصلي في فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه انظر ح وأما إذا وجب لإجابته - عليه السلام - في حالة حياته أو بعد موته فهل تبطل به الصلاة أو لا تبطل قولان والمعتمد منهما عدم البطلان وإذا ترك المصلي الكلام لإنقاذ الأعمى وهلك ضمن ديته وكما يجب الكلام

لإنقاذ الأعمى وإن أبطل الصلاة يجب أيضا لتخليص المال إذا كان يخشى بذهابه هلاكا أو شديد أذى كان قليلا أو كثيرا ويقطع الصلاة كان الوقت متسعا أو لا وأما إذا كان لا يخشى بذهابه هلاكا ولا شديد أذى فإن كان يسيرا فلا يقطع وإن كان كثيرا قطع إن اتسع الوقت والكثرة والقلة بالنسبة للمال في حد ذاته. (قوله إلا لإصلاحها) مستثنى من قوله أو كلام لا من خصوص قوله أو وجب لإنقاذ أعمى كذا ظاهر الشارح والظاهر أنه مستثنى من قوله أو وجب إلخ ليفيد أن الكلام لإصلاحها واجب بخلاف جعله مستثنى من قوله أو كلام فإنه لا يفيده وقوله إلا أن يكون تعمد الكلام أي قبل السلام أو بعده لإصلاحها عند تعذر التسبيح . (قوله حصلت الثلاثة سهوا) أي بأن سلم ساهيا عن كونه في أثناء الصلاة بأن اعتقد التمام وسلم قاصدا التحليل وأكل وشرب ساهيا عن كونه في الصلاة هذا هو محل الخلاف الذي ذكره وأما إن حصل شيء منها عمدا بطلت اتفاقا وإن سلم ساهيا والحال أنه لم يعتقد التمام فأكل أو شرب ساهيا فالصلاة صحيحة اتفاقا ويسجد كذا قرر شيخنا. (قوله كما في كتاب الصلاة الأول منها) ونصبها فيه وإن انصرف حين سلم فأكل وشرب ابتدأ وإن لم يطل لكثرة المنافي اهـ أبو الحسن وفي بعض رواياتها حين سلم فأكل أو شرب بأو اهـ ونصبها في الكتاب الثاني ومن تكلم أو سلم من اثنتين أو شرب في الصلاة ناسيا سجد بعد السلام. (قوله حكم بالبطلان) أي مع وجود المنافي. (قوله وفي آخر بعدمه) أي مع وجود المنافي فقوله في الرواية الثانية لا تبطل بالأكل والشرب أي ولا بالأكل مع الشرب والسلام وأولى بوجود أمرين بل تجبر بسجود السهو وقوله في الرواية الأولى وتبطل بالأكل والشرب والسلام أي بالأكل وحده وبالشرب وحده وبالسلام وحده لأن المنافي موجود. (قوله لشدة منافاته) أي وإنما حكم بالبطلان في هذه الحالة لشدة إلخ أي لأن الشارع

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the taslim in prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=294)]

ولما قدم أن من ترك ركنا فإنه يتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وإلا فات التدارك كان مظنة سؤال وهو أن يقال هذا ظاهر إذا لم يكن الركن المتروك السلام فلو كان هو السلام الذي لا ركن بعده فما حكمه فأشار إلى جوابه وأنه على خمسة أقسام بقوله وأعاد تارك (السلام) سهوا (التشهد) استنانا بعد الإحرام جالسا ليقع سلامه بعد تشهد ويسجد للسهو بعد السلام وهذا إذا طال طولا متوسطا أو فارق مكانه

Mas'alah: What is the ruling on one who turns and speaks after mistakenly giving salam from two rak'ahs?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=512)]

فصل [فيمن التفت وتكلم بعد أن سلم من ركعتين ساهيا]

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly gives salam after two rak'ahs then turns and speaks?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=512)]

وقال مالك فيمن سلم من ركعتين ساهيا ثم التفت وتكلم: إن تباعد استأنف، وإن كان خفيفا رجع وبنى. قال: وقد رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما بنى بتكبير [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when returning after forgetful salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=512)

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: رأيت لبعض أصحابنا أنه يكبر ثم يجلس ثم يقوم للبناء [3]. قال: وأرى أنه إن لم يعمل بعد السلام شيئا من قيام أو كلام أو استدبار قبلة، لم يكبر، وإن عمل شيئا من ذلك أحرم، فإن لم يحرم بطلت عليه صلاته.

Mas'alah: What is the basis from the hadith of Dhul-Yadain for returning to prayer after salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=512)

قال الشيخ -رحمه الله-: الأصل في هذا حديث ذي اليدين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلم من ركعتين ثم قام من موضعه وتكلم ثم أتم [4]، ومفهوم الحديث أنه لم يجلس؛ لأنه قال: رجع فصلى ركعتين، وأحال السامع على المعهود ممن يصلي ركعتين، ولم يقل: جلس. والمفهوم من هذا أنه استفتح ركعتين حسب العادة. وأما (1) انظر: المدونة: 1/ 224، وانظر حديث ذي اليدين السابق تخريجه. (2) قوله: (القاسم) يقابله في (ر) : (نافع) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 360. (4) سبق تخريجه، ص: 395.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets and says salam after two rak'ahs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=608)

وقال مالك في إمام [1] سلم من ركعتين فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل ممن معه

في الصلاة: لم تتم. فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ قالوا: نعم. قال: يصلي بهم ما بقي من صلاتهم، ويصلي معه بقية صلاتهم، الذين تكلموا والذين لم يتكلموا، ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم ذي اليدين [2].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the salam and remembering it while still in place?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=626)

وإن [1] نسي السلام فإنه لا يخلو أن يذكره وهو بموضعه ولم يطل، أو بعد أن فارق الموضع ولم يطل، أو بعد أن طال. فإن ذكر وهو بموضعه- استقبل القبلة وسلم، ولم يكن عليه أن يكبر ولا أن يتشهد، ويسجد لسهوه بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on takbir and tashahhud when returning to make up the forgotten salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=626)

واختلف إذا فارق الموضع هل يكبر؟ وهل يكون تكبيره وهو قائم أو بعد أن يجلس؟ وهل يتشهد؟ فقال مالك في المختصر: يكبر ثم يجلس [2]. وقال ابن القاسم في المجموعة: يجلس ثم يكبر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام [3]. وقال في كتاب ابن سحنون: يجلس ويسلم. ولم يذكر تكبيرا [4]، وفي كتاب محمد: يكبر وهو قائم. ولم يجعل عليه [5] أن يتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for one who forgot the salam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=626)

ولا أرى عليه تكبيرا بحال؛ لأنه لم يخرج من الصلاة لما لم يسلم، وهو بخلاف من سلم من اثنتين وخالف بموضعه، فإنه يرجع بتكبير على اختلاف فيه، إلا أن يطول [6] ذلك مراعاة لمن قال إنه يخرج من الصلاة بغير سلام؛ لأنه (1) في (ر) : (وإذا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 358. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 357. (4) في (ر) و (ب) : (وقال في كتاب ابن حبيب: يكبر ويسلم، ولم يذكر التشهد) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 357. (5) قوله: (عليه) ساقط من (س) . (6) في (س) : (يقول) .

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness regarding the salutation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=167)

فصل السهو عن السلام

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the salutation in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=167)

وإن سها عن السلام رجع فكبر قائما، فجلس فتشهد، وسلم ثم سجد لسهوه بعد سلامه، وكان مع الإمام قبل سلامه، فلا شيئ عليه والإمام يحمل السهو عنه.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the salutation in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=230)

ومن ترك السلام ناسيا حتى قام، رجع إن كان قريبا فأتم صلاته، وإن تباعد أعاد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after mistakenly giving salams in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=169)

218 – ومن سلم من اثنتين ساهيا ثم تكلم بنى فيما قرب، [ويسجد لسهوه بعد السلام] ، وإن تباعد أو خرج من المسجد ابتدأ، وقد

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking after mistakenly giving salams in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=170)

تكلم النبي ÷ [ساهيا] وبنى على صلاته، ودخل فيما بنى بتكبير وسجد لسهوه بعد السلام، وإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ابتدأ، وإن لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling when an imam mistakenly gives salams after two rak'ahs and is informed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=195)

283 – وإن سلم الإمام من اثنتين فسبحوا به فلم يفقه، فأعلمه أحدهم متكلما، فسأل

الإمام بقيتهم فصدقوه، بنى فيما قرب وسجد بعد السلام، [ويجزئهم من تكلم ومن لم يتكلم] كما جاء في حديث ذي اليدين. [1]

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets and gives salams during an obligatory prayer, then begins a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=421)

المازري: اغتفر عزوب النية للمشقة فإن خطرت بباله وقصد رفضها وأن يوقع بقية صلاته لهوا فلا يجزئه لقطعه النية، وعلى هذا اختلف فيمن ظن أنه أحدث فخرج فتبين خطؤه. انظره في الرعاف عند قوله: "كظنه فخرج" (كسلام أو ظنه فأتى بنفل إن طالت، أو ركع، وإلا فلا) قال ابن القاسم: من صلى ركعتين من مكتوبة فنسي فسلم، ثم أتى بنافلة، ثم ذكر ذلك أثناء النافلة، فإن كان طال ذلك استأنف الصلاة، وإن كان ركع استأنف أيضا طال، أو لم يطل، وسواء خرج ذلك من الركعتين بسلام، أو خرج بغير سلام، فإن كان ذلك منه قريبا حين قام بنى وسجد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the taslim in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=491)

(أو سلم)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the taslim in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=491)

الرسالة: من لم يدر سلم، أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the prayer after the salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=501)

(وكلام لإصلاحها بعد سلام)

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly gives salams after two rak'ahs and then speaks?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

ومن المدونة قال مالك: من سلم من اثنتين ساهيا فالتفت فتكلم فإن كان شيئا خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه، وإن تباعد وأطال القعود والكلام ابتدأ الصلاة ولا حد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one leaves the mosque after mistakenly giving salams?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

وأما إن خرج من المسجد فليعد الصلاة وقد «تكلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ساهيا وبنى على صلاته ودخل فيما بنى بتكبير وسجد لسهوه بعد السلام» .

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly says the taslim after two rak'ahs and then speaks?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=523)]

(وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد) من المدونة قال مالك: من سلم من اثنتين ساهيا فالتفت فتكلم فإن كان شيئا خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه، وإن تباعد وأطال القعود والكلام ابتدأ الصلاة ولا حد في ذلك، وأما إن خرج من المسجد فليعد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on returning with a new ihram to correct those who remain?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=523)]

قال مالك: وكل من رجع لإصلاح من بقي عليه فليرجع بإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the takbir when returning to prayer after forgetful salutation?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=523)]

(وجلس له على الأظهر) ابن رشد من رأى أن السلام على طريق السهو يخرج عن الصلاة وهو قول مالك وابن القاسم فلا يرجع إليها إلا بإحرام، ولا بد له من الرجوع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة فإن كان سلم من ركعتين جلس، ثم كبر

Mas'alah: What is the ruling on building upon the prayer when returning after forgetful salutation?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=524)]

وبنى لأنه إن كبر قائما ثم جلس زاد في صلاته الانحطاط من حال القيام إلى الجلوس، وهذا هو الصواب خلافا لما في مختصر الطليطلي انتهى. ونقل ابن يونس عن ابن القاسم مثل ما في مختصر الطليطلي.

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting after forgetful salutation from different numbers of rak'ahs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=524)

ابن رشد: وذلك بخلاف مسألة المدونة فيمن ظن أن إمامه سلم فقام لقضاء ما فاته فسلم الإمام وهو قائم أنه يلغي ما قرأ ويستأنف قراءته ولا يرجع إلى الجلوس انظر المقدمات ابن رشد: وإن سلم من ركعتين رجع إلى الجلوس، وإن كان سلم من ركعة، أو ثلاث فذكر وهو قائم رجع إلى حال رفع رأسه من السجود ولم يجلس؛ إذ لم يكن موضعا لجلوسه، وإنما كان الواجب عليه أن يقوم من السجدة الأخرى دون أن يرجع إلى الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the salutation and repeats the tashahhud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=524)

(وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة) اللخمي: ناسي سلامه إن ذكر بمحله ولا طول استقبل القبلة وسلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه، وإن ذكر بعد فراقه إياه دون طول فقال محمد وابن القاسم ومالك: يكبر. المازري: وهو المشهور. اللخمي: قال مالك: ويكبر قبل جلوسه. وقال ابن القاسم: لا بل بعده. المازري:

Mas'alah: Does cutting off the prayer due to forgetting the takbir of ihram require a salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=634)

وانظر قول مالك: "يقطع" هل يكون هذا القطع بسلام؟ .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgetfully gives salams before completing the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=576)

(حكم الإمام يسلم سهوا من الصلاة قبل كمالها)

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of prayer when the imam forgetfully says salam early?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=576)

من كان إماما فسلم من صلاته قبل كمالها، فقال له بعض المقتدين: إنك لم تكمل صلاتك، فقال: بل أكملت، وسأل غير المتكلم أولا، فأخبره أنه لم يكمل. فهل تصح هذه الصلاة أو تبطل؟ في المذهب ثلاثة أقوال: المشهور صحتها، والشاذ بطلانها. وقال سحنون: إن جرى ذلك في الصلاة الرباعية [5] بعد ركعتين صحت الصلاة، وإن كان من غير الرباعية أو ليس بعد الركعتين بطلت. ووجه المشهور الاعتماد على الحديث في أنه - صلى الله عليه وسلم - سلم من اثنتين فقال له ذو اليدين [6]:

أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله (1) في (ر) ذلك مراد أجزأ. (2) ساقط من (ر) و (ت) . (3) ساقط في (ت) . (4) في (ر) ولإصلاحها. (5) في (ت) في أول الصلاة الرباعية. (6) اختلف في المراد بذي اليدين فقيل: هو عمير بن عبد عمرو بن نضلة الخزرجي، الذي استشهد ببدر. وقيل: هو الخرباق بن عمرو أبو العربان عاش بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وحدث عنه. والراجح الثاني لأن الأول يعرف بذي الشمالين، وقد توفي في بدر، وأبو هريرة راوي الحديث لم يسلم إلا في خيبر. انظر فتح الباري 3/ 100، ونيل الأوطار 3/ 131.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Dhu al-Yadayn for the imam returning to complete the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=577)

فقال: "كل ذلك لم يكن" ، فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك. فسأل [1] الناس فأخبروه بصحة ما قال ذو اليدين ورجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى إكمال صلاته [2].

Mas'alah: What are the arguments for the weak opinion that the prayer is invalidated by speaking due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=577)

ووجه الشاذ إما لأن الحديث لا يحكم بصحته. وقد تكلم عليه أصحاب أبي حنيفة [من

جهة] [3] أن الراوي أبو هريرة رضي الله عنه، ولهم في ذلك معان لسنا لها. وإما لأنه انفرد بنقله الآحاد. وإما لأن القياس مقدم عليه. وبين الأصوليين خلاف في تقديم القياس على خبر الآحاد. وإما لأن القصة جرت في [4] زمن يجوز فيه النسخ ولم يتكلم ذو اليدين إلا وهو يجوز النسخ فعذر بذلك. بخلاف من يطرأ له ذلك بعد تقرر الشرائع واستحالة النسخ. وعلى هذا عول [5] ابن كنانة [6] القائل ببطلان الصلاة، وأجاب ابن القاسم عن هذا بأن غير ذي اليدين من الصحابة تكلموا بعدما علموا بأن الصلاة لم تقصر.

Mas'alah: What is the basis for Sahnun's opinion on the imam who says salam early?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=577)

وأما وجه قول سحنون، فهو أن القياس بطلان الصلاة، وقد وردت صحتها في صورة فيقتصر على ما وردت. ولا يجري [7] القياس فيما عداها. (1) في (ت) فسأل الرسول - صلى الله عليه وسلم -. (2) أخرج مسلم في المساجد 573 واللفظ له، والنسائي في السهو 1226 "عن أبي هريرة قال صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:" كل ذلك لم يكن "فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس فقال:" أصدق ذو اليدين؟ "فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم" . (3) ساقط من (ر) . (4) في (ر) على. (5) في (ر) قول. (6) هو أبو عمرو عثمان بن كنانة من فقهاء

المدينة أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته. توفي بمكة سنة 186 هـ وقيل سنة 185 هـ ترتيب المدارك 3/ 21. (7) في (ر) ويجري.

Mas'alah: What should a praying person do when informed by others that he has not completed the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=578)

وإذا تكلمنا على حديث ذي اليدين فنستوفي ما يتعلق به بحسب هذا المجموع، وذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رجع إلى قول المخبرين فأتم. والمصلي إذا أخبره غيره أنه لم يتم فلا يخلو أن يخبره من معه في صلاة [1]، أو من ليس معه في صلاة؛ فإن أخبره من معه في صلاة فلا يخلو من أن يكون موقنا بخلاف ما قاله، أو موقنا بصحة ما قاله، أو شاكا. فإن أيقن بخلاف ما قاله المخبر فإنه يرجع إلى يقينه ولا يلتفت إلى يقين المخبر، إلا أن يكثر [2] المخبرون جدا حتى يكونوا ممن يقع بهم العلم الضروري [3]. فيعلم حينئذ أن يقينه ليس بصحيح، وإنما ظن أنه أيقن وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person who is certain or doubtful after being informed of incomplete prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=578)

وإن كان موقنا بصحة ما قاله رجع إليه، وكذلك إن شك. [وهذا إذا] [4] طرأ له

الشك واليقين بصحة ما قالوه بعد أن سلم، وإلا فلو سلم على الشك هل أكمل أم لا، أو على اليقين بأنه لم يكمل، بطلت صلاته. ويحمل رجوع الرسول عليه السلام إلى المخبرين في قصة ذي اليدين على أنه شك بعد أن أخبروه، أو أيقن بصحة ما قالوه ولذلك سلم وقال: كل ذلك لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person who has a dominant presumption of completion after being informed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=580)

وإذا التفت إلى أصل المذهب في أن المصلي لا يرجع إلى غلبة الظن وإنما يبني على يقينه، فهذا يرجع مع غلبة الظن إلى يقينه، واليقين أنه لم يكمل، فلا يختلف في ذلك. فالحق أن يقال إن أيقن بالإكمال لم يرجع [1] على التفصيل المتقدم، وإن شك أو غلب [2] على ظنه الإكمال بني على يقينه ورجع إلى قول المخبر هاهنا. وهو إنما يبني على أن الأصل عنده عدم الإكمال فيكمل.

Mas'alah: Should the imam ask those behind him when doubt arises after the salutation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=580)

وإذا طرأ [3] له الشك بعد أن سلم فهل يسأل من خلفه أم لا؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنه لا يسأل بل يبني على طرح ما شك فيه والاعتماد على ما يتيقن. والثاني:

أنه يسألهم فيستفيد منهم علما. وهذا تعويل على سؤال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قصة ذي اليدين وحمل السؤال على حالة الشك.

Mas'alah: Is one informant sufficient or are two required when the imam relies on others about doubt in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=580)

وإذا قلنا إنه يرجع إلى المخبرين وإن كانوا ليسوا معه في صلاة فهل يكتفي في ذلك بخبر الواحد؟ فيكون بابه باب الإخبار، أولا بد من مخبرين فأكثر فيكون بابه باب الشهادة؟ في المذهب قولان.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after mistakenly giving salams?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=441)

وذكر سحنون في الكتاب [6] في الحجة للبناء لمن سلم من اثنتين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تكلم ساهيا وبنى على صلاته ودخل فيما يبني [7] بتكبيرة وسجد للسهو [8]، يحتج من قول سحنون هذا واحتجاجه برجوعه بتكبير أن مذهبه أن السلام سهوا يخرج من الصلاة ويرجع إليها بإحرام، وهو قول ابن القاسم في "المجموعة" وروايته عن مالك [9]، وخلاف ما ذهب إليه أشهب [10] وعبد الملك ومحمد [11] أنه لا يخرج ولا يحتاج إلى إحرام. (1) كذا في ز، وفي م: الدستاوني.

المدونة: 1/ 102/ 1. وهو هشام بن أبي عبد الله - سنبر - البصري الدستوائي أبو بكر المتوفى 152. (التهذيب: 11/ 40) . (2) كذا كتبه المؤلف، وأصلحه ناسخ ز: الدستوائي. وهو ما في خ وع وح. (3) هي بلدة بفارس قرب الأهواز كما في معجم البلدان: 2/ 455، والمشارق: 1/ 267، وذكر البكري في معجم ما استعجم: 2/ 552 أنها بالعراق. (4) المدونة: 1/ 102/ 5. (5) انظر المادة في اللسان: ثغر، والمشارق: 1/ 133. (6) المدونة: 1/ 105/ 8. (7) في ق: بنى. (8) لعله يقصد حديث ذي اليدين في السهو في الصلاة، وهو في البخاري في الصلاة باب هل يأخذ الإمام إذا شك يقول الناس، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له. (9) انظره في النوادر: 1/ 360. (10) ذكره عنه في النوادر: 1/ 313. (11) النوادر: 1/ 313.

Mas'alah: What is the ruling on drinking after mistakenly finishing prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=446)

أخرى: "فإن انصرف حين سلم فأكل وشرب ولم يطل ذلك" [1]، وكذا في رواية الباجي (وابن المرابط) [2]. والأول أصوب؛ لأنه جعله بمجرد الشرب في الرواية الثانية يبتدئ ورآه طويلا، وهذا لا يكون في الشرب. ولم يجعل الشرب وحده في غير "المدونة" طولا [3]، وجعله يسجد للسهو لمن فعله ساهيا بعد هذا في الثاني [4]. والأشبه أنما [5] طال بالأكل المضاف إليه أو بفعله بعد الانصراف على ما في الروايات الأخر؛ لأن نفس [6] الانصراف كالطول، أو يكون طال [7] شربه شيئا بعد شيء فجاء كطول الأكل، أو يكون الأكل قليلا كاللقمة فيستوي مع الشرب كاللقمة

ونحوها, لقوله: ولم يطل ذلك. لكنه قد يتخرج من اختلاف هذه الروايات القولان في الشرب وشبهه مما هو من الأفعال من غير جنس الصلاة ولا طول فيه، وكالأكل [8] الخفيف/ [خ 48] ونحوه؛ فقد ذكر شيوخنا في ذلك عن المذهب القولين: أحدهما أنه يجبر بسجود السهو، والآخر أنه يبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after mistakenly saying salam without speaking?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=446)

واعلم أن هذا إذا سلم ولم يتكلم حتى ذكر فقام لإتمام صلاته أنه لا يختلف فيه ابن كنانة [9] ولا سحنون ولا غيرهما أنه يبني، سواء كان سلامه (1) وهو ما في طبعة دار صادر. (2) ليس في خ. (3) في النوادر 1/ 360: "قال ابن حبيب: ومن فارق صلاته ثم ذكر بقية منها وقد مشى أو أكل أو شرب، فليبن ما لم يطل" . (4) المدونة: 1/ 135/ 10. (5) في خ: إن ما. (6) في خ: لأن يسير. (7) كذا في ز، وفي خ وق: أطال، وفي س وع وم ول: إذا طال، وفي ح: إذا كان. (8) كذا في خ وز، وبحاشية ز: كذا بخطه، وفي سائر النسخ: كالأكل. (9) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، قال ابن عبد البر: كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وقال الشيرازي: كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي 186. (انظر طبقات الشيرازي: 147، والمدارك: 3/ 21) .

سهوا لم يقصد به التحليل أو قصده به ثم يذكر أنه لم يتم الصلاة، وإنما اختلفوا إذا

تكلم وجرى له كما جرى في قصة ذي اليدين، على ما نص من خلافهم في أمهاتنا. واختلفوا في الوجهين: هل يحتاج لإحرام؛ لأن السلام [1] فاصل، أو لا يحتاج لأنه في سهوه كالكلام سهوا؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who stands up to make up missed prayer after thinking the imam had given salutation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=501)

قوله [5] في الذي ظن أن إمامه سلم فقام يقضي ما فاته فسلم عليه الإمام وهو قائم أو راكع: يرفع رأسه بغير تكبير ويبتدئ القراءة من أولها ثم يتم صلاته. ولم يجعله يرجع إلى الجلوس. ذهب بعض المتأخرين [6] أنها كمسألة المسلم من ركعتين وسط صلاته ينتبه [7] لسهوه، و [هو] [8] قد قام، وأنه يدخلها من الخلاف في الرجوع إلى الجلوس ما في تلك، وأن جوابه هنا في هذه على قول ابن نافع في تلك، وأنه يلزمه على قول ابن القاسم في تلك أن يرجع إلى الجلوس هنا ليأتي بالنهضة التي تلزمه بعد سلام الإمام. (1) في س وع وح وم: أنه. (2) هو محمد بن سعدون بن علي القروي، تفقه بالقيروان على جماعة كابن الأجدابي وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران والسيوري، وحج فسمع من جماعة. قال المؤلف: أخذ عنه من شيوخنا أبوا علي الحافظان (الغساني والصدفي) وأبو عبد الله التميمي، وكان فقيها حافظا للمسائل نظارا فيها على مذهب القرويين. ألف "إكمال التعليقات" للتونسي على المدونة. توفي بأغمات 486 (انظر المدارك: 8/ 112 - 113 والصلة: 3/ 870. وذكر عنه قوله هذا له القباب في "شرح قواعد عياض" : 111. (3) في التهذيب: 1/ 72 ب. (4)

في المنتقى: 1/ 169. (5) المدونة: 1/ 141/ 11 - . وهذه المسألة التي عالجها المؤلف ضمن السلام من الصلاة موضعها السهو في الصلاة قبيل هذا، وهناك ذكرها غيره كعبد الحق وابن يونس، والمؤلف تبع في ذلك شيخه ابن رشد ... (6) أشار ابن رشد في المقدمات: 1/ 176 لهذا المتأخر ووصفه بأنه من أصحابنا. (7) كذا في ز وس وح وم، وفي خ: يتنبه (أو: فتنبه) ، وأصلح في ع: فتنبه، وكلها محتملة. وفي ق: بنيته. (8) ليس في ز.

Mas'alah: What is the difference between the salutation of forgetfulness and the salutation of one who mistakenly thinks the prayer is complete?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=502)

وأبى ذلك المحققون [1] من شيوخنا وقالوا: بين المسألتين فرق، وإنما الاختلاف في المسألة الأولى للاختلاف في سلام السهو؛ هل يفصل ويؤثر أم لا على ما تقدم؟ وهذا فلم [2] يخرج قط من صلاته ولا انفصل عنها، وقد فاته [3] رجوعه إلى النهضة، إذ لا يرجع إليها إلا بزيادة انحطاط وعمل آخر في الصلاة، كما منع أن يرجع القائم من اثنتين للجلوس لهذه العلة. والذي سلم من اثنتين هو عند بعضهم [4] في غير صلاة حتى يرجع/ [خ 65] إلى صلاته بإحرامه. وعند من يقول [5]: إن سلامه غير مؤثر ولا يخرجه من صلاته لا يحتاج إلى إحرام ولا جلوس ولا شيء، وقد تقدم الكلام على هذا بأبين وأبسط.

Mas'alah: Does forgetful salutation remove the praying person from the state of prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=395)

اختلف في السلام سهوا، هل يخرج المصلي عن حكم صلاته، أو لا؟ على قولين، حكاهما صاحب البيان وغيره. ونسب في المقدمات القول بأنه لا يخرجه لأشهب وابن الماجشون، واختاره ابن المواز. قال: وعليه فيرجع للصلاة بغير إحرام، والقول بالخروج لابن القاسم في المجموعة، ورواه عن مالك، وهو قول أحمد بن خالد، وعليه فيرجع إليها بإحرام. ويأتي على الخروج ما نص عليه أصبغ في العتبية في إمام صلى بقوم وسها سهوا يكون سجوده بعد السلام، فلما كان في التشهد الآخر سمع أحدهم شيئا، فظن أن الإمام قد سلم فسلم، ثم سجد سجدتين، ثم سمع سلام الإمام بعد ذلك. فقال: يعيد الصلاة إذا كان قد سلم قبل سلام إمامه. قال في البيان: وهو مثل قوله في المدونة فيمن سلم من ركعتين ساهيا، ثم أكل وشرب ولم يطل: أنه يبتدئ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetful taslim when the worshipper intends to exit prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=395)

تنبيه: وهذا الخلاف إنما هو إذا سلم (63/ ب) قاصدا للتحليل وهو يرى أنه قد أتمها، ثم شك في شيء منها، وأما إن سلم ساهيا قبل تمام صلاته فقال في المقدمات: لا يخرج لذلك بإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the salutation and repeating the tashahhud when

building upon a prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=411)

وإن أخل بالسلام فكذلك، وفي إعادة التشهد في الطول قولان، فإن قرب جدا فلا تشهد ولا سجود قوله: (فكذلك) أي: فكالسلام من اثنتين في إبطال الصلاة مع الطول. وهذه المسألة على أربعة أقسام: إما أن يتذكر بعد أن طال جدا، أو مع القرب جدا، أو مع القرب وقد فارق موضعه، أو بعد طول يبني معه. فالقسم الأول: تبطل فيه الصلاة على مذهب المدونة، ولا تبطل على ما في المبسوط، وقاله اللخمي. وأما الثاني: فإن لم ينحرف عن القبلة سلم ولا شيء عليه، وإن انحرف استقبل وسجد لسهوه بعد السلام. وأما الثالث: فاختلف فيه في ثلاثة مواضع: هل يكبر؟ وهل يكون تكبيره وهو قائم أو بعد أن يجلس؟ وهل يتشهد؟ قال في المجموعة: يكبر المازري وابن شاس: وهو المشهور. وقال في كتاب محمد: يجلس ويسلم. ولم يذكر تكبيرا، واختاره اللخمي. قال ابن القاسم في المجموعة: ويجلس ثم يكبر ويتشهد. وفي كتاب محمد: ويكبر وهو قائم. ولم يجعل عليه التشهد. (66/أ) اللخمي: والقولان في إعادة التشهد يشبهان القولين في إعادة التشهد في السجود القبلي. وأما القسم الرابع: فيختلف فيه كالقسم الثالث سواء. وعلى هذا فقول المصنف: (وإن قرب جدا فلا تشهد ولا سجود) إنما هو إذا لم ينحرف عن القبلة، وهذا كله ما لم يحدث، فإذا أحدث بطلت بلا إشكال.

Mas'alah: What are the rulings on forgetting the salutation and correcting it in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=400)

وتكبير يرفع يديه عنده) ندبا، (ولم يبطل ترك التكبير) بخلاف النية، (وجلس القائم

للإحرام) المذكور (لتحصل النهضة) بعده، (وإن سها عن السلام فإن طال) جدا، (وإلا رجع بإحرام، وأعاد التشهد إن لم يقرب جدا) بأن توسط، (وسجد) بعد؛ كما هو ظاهر (كأن انحراف عن القبلة) ، وهو بالقرب جدا تشبيه في السجود فقط. ــــــ عدم التمام (قوله: وجلس القائم) ؛ أي: وجوبا من غير تكبير، ولكن لا يبطل تركه للخلاف، وهذا إذا كان في محل الجلوس، وإلا رجع لحالة الرفع من السجود، ومفهوم القائم أن الجالس يحرم مكانه، ولا يطالب بالقيام ابن عبد السلام اتفاقا (قوله: بخلاف النية) ، فإنه لابد منها على أنه لا يتأتى البناء على غيرها مع عدم النية، وإلا كان متلاعبا؛ تأمل. (قوله: للإحرام المذكور) ؛ أي: الذي يرجع به ليأتي به من جلوس؛ لأنه الحالة التي فارق عليها الصلاة؛ لأن نهضته قبل لم تكن لها (قوله: لتحصل إلخ) ؛ لأن الحركة للركن مقصودة (قوله: بعده) ؛ أي: بعد الإحرام (قوله: وسجد بعد إلخ) في (البناني) جزم شارح المرشد بعدم السجود فيه، وهو ظاهر؛ لأنه طول بمحل يشرع فيه، وفيه أن الطول إنما شرع في التشهد لنحو دعاء، ولا نسلم أن مجرد الطول مشروع خصوصا مع الذهول، ولذا احتاج في رجوعه لإحرام، وأعاد التشهد بخلاف نحو الركوع والسجود، فإن ذات الفعل للخضوع؛ فتأمل. اهـ؛ مؤلف. (قوله: كأن انحراف عن القبلة) قال (عج) ، و (نف) : إلا أن يكون الانحراف الكثير مبطلا كمن بمكة، والمدينة، وجامع عمرو، وتقدم ما فيه (قوله: فقط) ؛ أي: من غير إعادة التشهد والإحرام؛ كما للخمي؛ لأنه لما كان قريبا من الصلاة، فكأنه أوقع السلام ــــــ فاحتاج لتجديد نية الجبر (قوله: النهضة) ؛ أي: للركعة بعد الإحرام (قوله: وسجد بعد) في (بن) عدم السجود؛ حيث لم يفارق موضعه نقله عن شارح المرشد قال: وهو ظاهر؛ لأنه طول بمحل شرع فيه، أقول: إنما شرع الطول في الجلوس الأخير إذا شغله بنحو دعاء لا مجرد طول خصوصا مع الذهول، والخروج من الصلاة؛ كما هو موضوعنا، ولذا احتاج لتجديد إحرام، وهذا بخلاف الركوع، والسجود، فإن ذات الفعل للخضوع

ها ما يظهر؛ فتدبر. (قوله: كأن انحرف عن القبلة) قيل: في غير المساجد الثلاثة، وسبق رده بأن هذا مبنى على السهو، والمبطل فيها العمد، نعم إذا

Mas'alah: What is the ruling on giving the salutation forgetfully in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=318)

[قوله: بسلام سهوا إلخ] المراد سها عن كونها ناقصة فلا ينافي أنه أوقع السلام عمدا، وأما إن سلم ساهيا عن كونه في الصلاة أو عن كونه متكلما بالسلام فإنه بمنزلة من لم يسلم فيتدارك ما تركه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the taslim and remembers after leaving the mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=321)

التذكر عن الانصراف (أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته) لأن من شروط الصلاة أن تكون كلها في فور واحد. وظاهر قوله: (وكذلك من نسي السلام) أن فيه التفصيل المتقدم فيرجع إلى الجلوس إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد، ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام، وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته. وما ذكره في القسم الأول محله إذا تذكر بعد أن قام من محله، أما إن تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم ولا شيء عليه، فإن انحرف عنها استقبلها وسلم وسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on frequent forgetfulness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=351)

قوله: [وسهوه إن كثر] : أي وإلا ففيه السجود.

Mas'alah: Does the ruling on prostration of forgetfulness apply if forgetfulness is repeated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=376)

(ولو تكرر) : السهو من نوع أو أكثر، مبالغة في "سجدتان" ؛ فلذا أخرناه عنه، وجاز أن يكون مبالغة في "يسن" أيضا لدفع توهم الوجوب عند التكرار، كما قد يفهم من تقديم الشيخ له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who frequently doubts in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=380)

(وكمن استنكحه) : أي كثر عليه (الشك) : بأن يأتيه كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس هل صلى ثلاثا أو أربعا، ف (إنه) يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان، و (لا إصلاح عليه) : أي لا يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه، بل يبني على الأكثر وهو معنى قوله: "وهي عنه" أي وجوبا، فإنه لا دواء له مثل الإعراض [حاشية الصاوي]

قوله: [بل يبني على الأكثر] : أي فإذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على أربع وجوبا، ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان. فاندفع ما يقال حيث بني على الأكثر فلا موجب للسجود. واعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح، والسهو كذلك. فالشك المستنكح: هو أن يعتري المصلي كثيرا بأن يشك كل يوم ولو مرة، هل زاد أو نقص أو لا، أو هل صلى ثلاثا أو أربعا ولا يتيقن شيئا يبني عليه. وحكمه أنه يلهو عنه ولا إصلاح عليه، بل يبني على الأكثر، ويسجد بعد السلام استحبابا كما في عبارة عبد الوهاب، وإليه أشار بقوله: "وكمن استنكحه الشك ولا إصلاح عليه" والشك غير المستنكح هو الذي لا يأتي كل يوم كمن شك في بعض الأوقات، أو صلى ثلاثا أم أربعا أو هل زاد أو نقص أو لا، وهذا يصلح بالبناء على الأقل، والإتيان بما شك فيه، ويسجد، وإليه أشار بقوله: "كمتم الشك" إلخ، و "كمقتصر على صلاة" إلخ فإن بنى على الأكثر بطلت ولو ظهر الكمال لأنه سلم عن غير يقين. والسهو المستنكح: هو الذي يعتري المصلي كثيرا، وهو أن يسهو ويتيقن أنه سها، وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه: "وإليه أشار بقوله ومن استنكحه السهو أصلح ولا سجود" ، والسهو غير المستنكح: هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا، وحكمه أنه يصلح، ويسجد حسبما سها من زيادة

Mas'alah: What is the ruling if one who frequently doubts performs corrective actions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=381)

عنه فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on one who frequently forgets in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=381)

(ومن استنكحه السهو) : أي كثر عليه ولو كل يوم مرة، (أصلح) صلاته إن أمكنه الإصلاح (ولا سجود عليه) بعد السلام ولا قبله. عكس من استنكحه الشك. مثال من استنكحه السهو: أن يسهو عن السورة كثيرا فلم يشعر حتى يركع، أو يسهو عن التشهد الأول كثيرا فلم يشعر حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه، فإنه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام، ولا يتأتى في مثل هذا إصلاح. ومثل ما يأتي فيه الإصلاح أن يكثر عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة، فما يشعر حتى يستقل قائما، فهذا يصلح وجوبا إن أمكنه الإصلاح بأن يرجع جالسا ثم يسجد الثانية ويتم صلاته، ولا سجود عليه بعد السلام. فإن لم يمكنه الإصلاح - كأن لم يتذكر إلا بعد عقد ركوع التي قام لها - انقلبت الثانية أولى، ويتم صلاته ولا يرجع لإصلاح الأولى ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام.

Mas'alah: What is the difference between frequent doubt and frequent forgetfulness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=381)

فعلم أن استنكاح الشك أن يعتريه الشك: في شيء كثير، هل فعله أو لا؟ وأن استنكاح السهو: أن يترك سنة أو فرضا سهوا كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he has performed the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=381)

ثم شبه في عدم السجود مسائل بقوله: (كمن شك هل سلم) أو لم يسلم؟ فإنه يسلم ولا سجود عليه، (أو) شك (هل سجد منه) : أي من سجوده القبلي

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the salutation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=381)

قوله: [فإنه يسلم ولا سجود عليه] : أي إن قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه، فإن طال جدا بطلت. وإن انحرف استقبل وسلم وسجد. وإن

Mas'alah: Does the taslim prevent making up a missed prostration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=122)

ولو سلم من الصلاة ثم ذكر سجدة من الركعة الأخيرة، فهل يكون السلام حائلا بينه وبين التلافي، أم لا؟ قولان، أحدهما: أنه يكون حائلا، فيقوم فيأتي بركعة. والثاني: (أنه) لا يكون حائلا، فيسجد.

Mas'alah: Does one say takbir when returning to perform the taslim after forgetting it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=123)

إذا رجع ليأتي بالسلام، رجع بتكبير على المشهور مراعاة للخلاف، ووقع ما ظاهره أنه لا يؤمر. وإذ ف رعنا على المشهور، فهل يوقعه قائما، أو بعد أن يجلس؟ قولان: ثم هل عليه أن يتشهد ليقع السلام (عقب) تشهد عار من فاصل بينه وبين السلام؟ أو يكفي تشهده الأول، لكون هذا الفصل غير معتبر في إبطال الصلاة، ولا يتشهد في جلوس واحد مرتين، قولان أيضا.

Mas'alah: What is the definition of a person afflicted with frequent doubt (mustankih) in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=698)

[المستنكح:] أو استنكحه الشك، أي: داخله، وكثر منه، بحيث يشك: هل زاد أو نقص، ولا يتيقن شيئا يبني عليه، فلا إصلاح عليه. تذييل قال عبد الوهاب: كثرته أن يطرأ عليه في كل وضوء وفي كل صلاة، أو في اليوم مرتين أو مرة، وإن لم يطرأ له بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح. وقال الجزولي: الاستنكاح أن يكون في اليوم مرة، وأما مرة في السنة أو الشهر فليس بمستنكح، وفي اليومين والثلاثة -والله أعلم- ليس بمستنكح.

Mas'alah: What is the ruling on the mustankih (one with frequent doubt) regarding sujud al-sahw?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=699)

[حكم الاستنكاح:] وأشار لحكمه كما قال في توضيحه بقوله: ولهي -أي: أضرب- عنه، فلا يشتغل به، ولا يصلح صلاته، وإذا فرغ سجد بعد السلام على المشهور، ومقابله: الشك غير المستنكح كمن شك أصلا: ثلاثا أم أربعا. قال في توضيحه: وحكمه أن يأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام. تنبيه قال ابن ناجي: من هنا يعلم أن قول أهل المذهب: (الشك في النقصان كتحققه) مخصوص بهذه.

Mas'alah: What should one frequently overtaken by forgetfulness do regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=700)

[ما يفعله المستنكح:] وأشار لما يفعله بقوله: ويصلح، ولا سجود عليه، ومفهوم الشرط:

أن السهو غير المستنكح -وهو الذي لا يعتريه كثيرا- مخالف لهذا، وهو كذلك، فيصلح ويسجد بحسب ما سها: قبليا أو بعديا.

Mas'alah: What is the analysis of the hadith of Dhu al-Yadayn regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=711)

قال تقي الدين في قول ذي اليدين: (قد كان بعض ذلك) ، بعد قوله عليه الصلاة والسلام: "كل ذلك لم يكن" نكتة لطيفة، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: "كل ذلك لم يكن" يتضمن أمرين:

Mas'alah: What is the analysis of the hadith of Dhu al-Yadayn regarding forgetfulness in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=711)]

فالأول لا يجوز فيه السهو، والثاني محقق عند ذي اليدين، فيلزم أن يكون الواقع به في ذلك كما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after mistakenly ending prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=712)]

وأما اختلاف فقهاء الأمصار في الذي يتكلم وقد سلم من صلاته قبل أن يتمها وهو يظن أنه قد أتمها؛ فإن مالكا وأصحابه اختلفوا في ذلك، فروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال: لو أن قوما صلى بهم رجل ركعتن وسلم ساهيا فسبحوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تتم فأتم صلاتك فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ولا شيء عليهم ويفعلون في ذلك ما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم ذي اليدين، هذا قول ابن القاسم في كتبه

"الأسدية" ، وروايته عن مالك وهو المشهور من مذهب مالك عند أكثر أصحابه، وبه قال إسماعيل بن إسحاق: واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال عيسى: سألت ابن القاسم عن إمام فعل اليوم =

. . . .

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the argument from the Dhu al-Yadayn hadith?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=713)]

قال عيسى: فقرأته على ابن القاسم فقال ما أرى في هذا حجة وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كل ذلك لم يكن" فقالوا له: بلي، فقد كلموه عمدا بعد علمهم أنها لم تقصر.

Mas'alah: Why did the Prophet and his companions speak during prayer in the hadith of Dhu al-Yadayn?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=713)]

قال: وقال لنا مالك: إنما تكلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتكلم أصحابه معه يومئذ لأنهم ظنوا أن الصلاة قد قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's interpretation of the hadith of Dhu al-Yadayn regarding prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=714)]

وأما الشافعي فقال في حديث ذي اليدين: لا يشك مسلم أن النبي -عليه السلام- لم ينصرف إلا وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة وظن ذو اليدين أن الصلاة قد قصرت بحادث من الله ولم يقبل رسول الله من ذي اليدين إذ سأل غيره، ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلام ذي اليدين فيكون في معنى ذي اليدين، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي -عليه السلام- رده عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يدر أقصرت الصلاة أم نسي، فأجابه ومعناه معنى ذي اليدين مع أن الفرض عليهم جوابه؛ إلا ترى أن النبي -عليه السلام- لما أخبروه فقبل قولهم، لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم قال: فلما قبض رسول الله -عليه السلام- تناهت الفرائض فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا.

Mas'alah: Do Hanafis consider the hadith of Dhu al-Yadayn abrogated?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=715)]

وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث زيد بن أرقم وابن =

. . . .

Mas'alah: What is the evidence regarding Abu Hurayra's transmission of the hadith of Dhu

al-Yadayn?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=716)

قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام؛ فإنه أرسل حديث ذي اليدين عن النبي -عليه السلام- كما كان يفعله هو وغيره من الصحابة بما سمعه بعضهم من بعض.

Mas'alah: When should one cut off a prayer and when should one complete it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=731)

[محل القطع:] ومحل القطع ما إذا لم يعقد ركعة من الفرض، فإن عقدها ندب الإشفاع إن عقد ركعة؛ ليخرج عن شفع، ومفهوم الشرط: القطع بسلام إن لم يعقد ركعة، ثم يصلي الأولى، ثم الثانية.

Mas'alah: What are the conditions for building upon a prayer after a mistake?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=733)

[محل البناء:] ومحل البناء: - إن قرب، أي: إذا سلم، ولم يطل.

- ولم يخرج من المسجد على المشهور (1) .

Mas'alah: What is the ruling for one who forgets the taslim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=352)

وظاهر قوله (وكذلك من نسي السلام) أن فيه التفصيل المتقدم فيرجع إلى الجلوس

Mas'alah: How should one who forgets the taslim return to prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=353)

إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته

Mas'alah: What if one remembers the missed taslim while still sitting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=353)

وما ذكره في القسم الأول محله إذا تذكر بعد أن قام من محله أما إن تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم ولا شيء عليه فإن انحرف عنها استقبلها وسلم وسجد للسهو

Mas'alah: What should one do if unsure whether they have given the salutation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=354)

(ومن لم يدر أسلم أو لم يسلم) ولم يقم من مقامه وكان بقرب تشهده (سلم ولا

سجود) سهو (عليه) لأنه إن كان سلم فصلاته صحيحة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا وجه للسجود وإن كان لم يسلم فقد سلم الآن ولم يقع منه سهو يسجد له وقيدنا كلامه بقولنا ولم يقم من مقامه احترازا مما إذا كان قريبا ولكن تحول من مقامه فإنه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام لأنه زاد وبقولنا وكان بقرب تشهده احترازا مما إذا طال فإن صلاته تبطل

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly giving salams or thinking one has given salams in prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=907)]

وقد علمت أن هذا التفصيل فيما إذا سلم أو ظن السلام. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to rectify the prayer after the salam?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1083)]

وكلام لإصلاحها بعد سلام؛ يعني أنه لا سجود كلام قل عمدا لإصلاح الصلاة بعد سلام إمام من اثنتين أو من غيرهما، كان الكلام من الإمام أو المأموم أو هما إن لم يفهم إلا به، ولم يحصل طول بتراجعه, وسلم معتقدا الكمال ونشأشكه من كلام المأمومين، فإن اختل شرط من هذه الشروط الأربعة بطلت صلاته وصلاتهم، فلو حصل له الشك من قبل نفسه منع سؤالهم قبل السلام أو بعده , فيبادر لفعل ما شك فيه والسجود هنا للسلام لا للكلام. ونص المصنف على عدم السجود في الكلام لإصلاحها بعد السلام

مع أنه لإصلاحها قبل السلام كذلك , خلافا للتتائي لأنه من العمد الذي لا يبطلها للرد على من قال: الكلام لإصلاحها بعد السلام لا يجوز، وتبطل الصلاة به وإن حديث خرباق اللقب بذي اليدين لطولهما، منسوخ كما قال أصحاب مالك، أو مخصوص بصدر الإسلام، وحديث ذي اليدين هو ما في الموطإ عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين: فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أوأطول، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع (1)) . انتهى. قوله: أقصرت بالبناء للمفعول، ورفع الصلاة على النيابة عن الفاعل، أو بضم الصاد للبناء للفاعل، قال النووي: وهذا أكثر وأرجح، قاله سيدي محمد الزرقاني، ونسخ قبل خروج ابن مسعود من الحبشة كما قال أبو حنيفة، ورد بأن راويه أبو هريرة؟ وهو متأخر الإسلام، وما قدمته من أنه لا فرق بين سلامه من اثنتين وغيرهما, هو المشهور كما في الذخيرة، وقال سحنون: خاص بالسلام من اثنتين؛ لأنه الوارد في قصة ذي اليدين (2) ، وجوابه أنه معلل بإصلاح الصلاة، فيتعدى محل مورده. قاله الشيخ عبد (1) الموطأ، ص 91. (2) البخاري، كتاب الأذان؛ رقم الحديث: 714.

Mas'alah: What is the ruling on returning to prayer after saying the taslim due to forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1110)

التأويلين في السهو، وإلا بطلت، ولا فرق بين الفذ والإمام والمأموم، لكن على الانجبار يحمله الإمام، وعلى البطلان لا يحمله. والتأويلان في الحقيقة ثلاث: واحد بالخلاف،

واثنان بالاتفاق. قال الشيخ الأمير: ولعل تأويل الجمع هو الأقوى لكثرة المنافي. انتهى. ومن سلم من اثنتين، وقال: السلام، ولم يزد، ثم ذكر فراجع الصلاة، وسجد بعد السلام، كان شيخنا الإمام ابن عرفة يفتي بأنه: يرجع بإحرام. وسمعت في المذاكرات أنه لا سجود ولا إحرام عليه؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى. وعن الباجي: إن وقع سهوا لم يقصد به الخروج من الصلاة، فلا إحرام عليه كالكلام, ويتحصل فيه ثلاثة أقوال: يحرم مطلقا وعكسه، والفرق بين القرب جدا فما فوقه. انتهى. قاله الإمام الحطاب ومن شرع في السلام بعد سلام الإمام، فكبر الإمام تكبير العيد بعد السالأم، فترك بقية السلام حتى كبر مع الإمام الثلاث تكبيرات؛ أي التكبيرات بعد فرائض يوم النحر، قال: يعيد الصلاة أبدا، قلت: يريد لأنه تكلم بلفظ السلام جاهلا قبل تمام الصلاة، فبطلت من هذه الجهة، ولو كبر قبل أن يلفظ بشيء من سلامه أجزأه، ولكن يكره من باب تأخير السلام عقب سلام الإمام. كما قال ابن عبد الحكم: إذا اشتغل بالتشهد بعد سلام الإمام فإنه يكره وتصح صلاته. انتهى. قاله الإمام الحطاب عن البرزلي -أيضا - ونص المدونة في الكتاب الأول: وإن انصرف حين سلم فأكل أو شرب ابتدأ وإن لم يطل. انتهى. أبو الحسن: وفي بعض رواياتها بالواو، واختلف في السلام سهوا، هل يخرج المصلي عن حكم الصلاة أولا؟ قولان. وعلى الإخراج يرجع إليها بإحرام، والخلاف إنما هو إذا سلم قاصدا التحليل وهو يرى أنه قد أتمها، ثم شك في شيء منها، وأما إن سلم ساهيا قبل تمام صلاته، فقال في المقدمات: لا يخرج بذلك بإجماع. انتهى. وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه؛ يعني أن الصلاة تبطل بالانصراف أي الذهاب لأجل حدث تذكره؛ وهو في الصلاة أو أحس به وهو فيها، ثم بعد انصرافه تبين له نفي الحدث الذي انصرف لأجله، وإنما بطلت لتفريطه لأنه كمن ظن الرعاف فخرج لغسله فظهر نفيه، فتبطل. كما مر. وبما قررت علم أن الانصراف في كلام المصنف على حقيقته، وليس المراد بالانصراف الإعراض

Mas'alah: What are the rulings on giving salam intentionally or forgetfully before completing the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1119)

الثالث: اعلم أن السلام من الصلاة إما أن يقع في محله؛ أي بعد تمام الصلاة، أولا فإن كان بعد تمام الصلاة وقصد به التحليل فالأمر واضح، وإن سلم غير قاصد به التحليل كما لو وقع سهوا أجزأ على أحد القولين المتقدمين، في قوله: وفي اشتراط نية الخروج به خلاف إلا أن ينوي به تسليمة الفضل, وإن سلم قبل تمام الصلاة قاصدا به التحليل وهو يعلم أن الصلاة لم تتم بطلت صلاته , وإن ظن , أي اعتقد تمامها فسلم لذلك فإذا هي لم تتم فذلك هو محل الاختلاف المتقدم، وهو كون السلام سهوا يخرج عن حكم الصلاة أولا، وأما إن سلم ساهيا قبل تمام صلاته غير قاصد التحليل فإنه لا يخرج عن حكم الصلاة بإجماع، بل ذلك سهو دخل عليه يسجد له بعد السلام فتأمل تلك الأقسام الأربعة الحسان. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the taslim in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1131)

ولما قدم أنه يتدارك الركن من الأخيرة إن لم يسلم وإلا فات، كان مظنة سؤال، وهو ما الذي يفيت تدارك السلام الذي لا ركن بعده، فأجاب مشيرا إلى أن ذلك خمسة أقسام، بقوله: وأعاد تارك السلام التشهد؛ يعني أن المصلي إذا ترك السلام سهوا، فإنه يعيد

التشهد بعد أن يحرم جالسا، ويسجد بعد السلام إذا طال طولا متوسطا أو فارق موضعه. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: قوله: "ويسجد بعد الخ، هذا صحيح فيما إذا فارق موضعه، وأما في الطول المتوسط فجزم صاحب شرح المرشد بأنه لا يسجد؛ وهو ظاهر؛ لأنه طول بمحل شرع به.

Mas'alah: When does one prostrate for forgetting the taslim after turning from the qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1131)

وسجد إن انحرف عن القبلة؛ يعني أن من ترك السلام سهوا يسجد بعد السلام؛ أي من بعد أن يعتدل ويتوجه إلى القبلة، ويسلم فيما إذا انحرف عن القبلة من غير طول، ولا مفارقة موضع، ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إلى إعادة تشهد، ولو لم ينحرف في هذا القسم أو انحرف يسيرا سلم فقط، ولا سجود عليه، فما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه، وإن طال كثيرا بطلت لقوله: "وبترك ركن وطال" . وهذا في غير مكة والمدينة. كما مر. فتأمل تلك الصور الخمس الحسان. وقوله: "وأعاد تارك السلام التشهد" ، الظاهر أنه على سبيل السنة لا الندب؛ لأن ما حصل منه قبل السلام من التشهد كالعدم. والله سبحانه أعلم. قاله الشيخ عبد الباقي. وسكت المصنف عن الإحرام في القسمين الأولين اتكالا على قوله: "بإحرام" ، وسكت عن كون السجود بعد لوضوح الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the taslim in Dhuhr and only remembers after praying Asr?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749,

page=54)

40 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا (توضأ و) صلى الظهر فنسي السلام وجلس ينتظر العصر، فلما صلى العصر ذكر أنه نسي السلام، ماذا يفعل؟ قال مالك: يعيد الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the ruling if a person says the salutation before completing the prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=382)

المسألة الرابعة عشر [فيما] [1] إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته [وذلك لا] [2] يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يسلم ساهيا. والثاني: أن يسلم شاكا. والثالث: أن يسلم متعمدا. فالجواب عن الوجه الأول: إذا سلم ساهيا ولم يتعمد [إلى] [3] السلام: فلا خلاف في المذهب أن ذلك السلام لا يخرجه من صلاته، وأنه ينبني على صلاته من غير تكبير. كان سلم شاكا في [كمال] [4] الصلاة، و [لا] [5] يتيقن بالنقصان ولا بالتمام، [فهذا الذي] [6] لا ينبغي أن يسلم. فإن فعل وسلم فصلاته [فاسدة] [7] مع تمادي الشك بالاتفاق. [فإن سلم على شك، ثم تبين له أنه قد] [8] أتم صلاته فهل تجزئه أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) في ب: فلا. (3) سقط من أ. (4) في أ: إكمال. (5) في ب: لم. (6) في أ: فإنه. (7) في ب: باطلة. (8) في ب: وإن تبين له أنه.

فالمذهب على قولين: أحدهما: جواز الصلاة وهو مذهب ابن حبيب. والثاني: أنها فاسدة وهو المشهور. وسبب الخلاف: الأمر إذا وقع موقع الفساد ثم انكشف عن

السداد وهو يستصحب معه حالة الابتداء أو يستصحب حالة الانتهاء؟ فمن رأى أن صلاته جائزة قال باستصحاب حالة النهاية، ومن قال بفسادها قال باستصحاب حالة البداية. وأما إذا سلم متعمدا فلا يخلو من أن يتعمد السلام مع علمه بأن صلاته لم تتم بعد أو سلم على ما يغلب على ظنه أن صلاته قد تمت، فإن تعمد السلام مع علمه بأن صلاته لم تتم فإن صلاته باطلة باتفاق، وإن تعمد السلام لما يغلب على ظنه من تمام الصلاة، فهذا الذي يرجع إلى صلاته إن كان قريبا، وإن تباعدا ابتدأ، وإن انتقض وضوءه على الاتفاق، وإن لم ينتقض فعلى الخلاف عن قول مالك على ما نقله اللخمي ثم لا يخلو هذا الباني من وجهين: إما أن يذكر وهو جالس في موضعه أو ذكره وهو واقف أو انصرف، فإن ذكره وهو جالس في موضعه، فهل يرجع بتكبير أو بغير تكبير؟ فالمذهب على قولين [1]: أحدهما: أنه يرجع بتكبير، وهو مذهب سحنون. والثاني: أنه يرجع بغير تكبير، وهو مذهب [أشهب] [2]. وسبب الخلاف: اختلافهم في السلام على طريق السهو هل يخرجه من الصلاة أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) في أ: ابن القاسم

فمن رأى أنه يخرجه من الصلاة، قال: يرجع بالتكبير. ومن رأى أن السلام على طريق السهو لا يخرجه من الصلاة، قال: يرجع بغير تكبير. فإن ذكر وهو قائم، أو بعد الانصراف ولم يتباعد: فإنه يرجع ويبنى على ما صلى. واختلف هل يرجع إلى الجلوس أو يكبر وهو قائم فيدخل في صلاته؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يرجع إلى الجلوس. والثاني: أنه يشرع في صلاته، ولا يرجع إلى الجلوس، والقولان قائمان من "المدونة" [1]. وسبب الخلاف: الحركة إلى الأركان هل هي لازمة أم لا؟ فمن رأى أن الحركة لازمة [إلى الأركان] [2] قال: يرجع إلى الجلوس ليأتي بالحركة الواجبة عليه؛ وهي النهضة من الجلوس إلى القيام. ومن رأى أن [ق/ 37 أ] الحركة غير واجبة، وإنما الواجب [عليه] [3] الإتيان بالقيام كيف تمكن له قال: يدخل في صلاته ولا

يرجع إلى الجلوس؛ لأن القيام قد وجد، والرجوع إلى الجلوس زيادة مستغنى عنها في نفس الصلاة. وقد قال مالك رحمه الله فيمن فاته بعض صلاة الإمام، فظن أن الإمام (1) المدونة (1/ 136) . (2) سقط من ب. (3) سقط من أ.

[قد] [1] سلم فقام يقضي ثم سلم عليه [الإمام] [2] وهو قائم: أنه لا يرجع جالسا، بل [يبتدئ القضاء] [3] قائما حين سلم الإمام، ولا يعتد بما [صلى أو قرأ] [4] قبل سلام الإمام. فإذا فرغ من القضاء هل يسجد أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يسجد، وهو مذهب "المدونة" . والثاني: أنه لا يسجد. وعلى القول بأنه يسجد هل [يسجد] [5] قبل أو بعد؟ [قولان أيضا] [6]: أحدهما: قبل، وهو نص "الكتاب" . والثاني: بعد، وهو في غير "المدونة" . والقول بأنه لا سجود عليه [أظهر] [7] لأن سهوه في حكم الإمام يحمله عنه؛ ولأنه لو رجع إلى الجلوس قبل أن يسلم الإمام لحمله عنه. ثم إليه من قال يسجد قبل السلام؛ لأنه [نهض] [8] النهضة التي وجبت عليه [بعد سلام الإمام] [9]. وأضعف الأقوال قول من قال يسجد بعد [السلام] [10]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: يتمادى بالقضاء. (4) في ب: قضى. (5) سقط من أ. (6) في ب: على قولين. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ. (9) سقط من ب. (10) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the salutation for extra speech not of the same type as prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=475)

فإن كانت من غير جنسها سجد بعد السلام. فهذا حكم الزيادة [في الصلاة] [7] على طريق السهو. (1) سقط من أ. (2) في أ: فالقولان. (3) في ب: وإن. (4) سقط من ب. (5) انظر: المدونة (1/ 133) . (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on one who greets while doubting completion of prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=299)

ك) شخص (مسلم) عمدا أو جهلا بفتح السين وكسر اللام مشددة من صلاته والحال أنه (شك) حال سلامه (في الإتمام) وعدمه وأولى سلامه معتقدا عدمه. (ثم ظهر) له (الكمال) لصلاته التي سلم منها شاكا لتبطل (على) القول (الأظهر)

وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد، ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي، [منح الجليل] عند ابن رشد من الخلاف لمخالفته البناء على الأقل المتيقن الواجب عليه وأولى ظهور النقص أو بقاء شكه بحاله وهو هنا على حقيقته لا ما قابل الجزم لاقتضائه أن السلام مع ظن الكمال مبطل وليس كذلك، كما أفاده الحط عن ابن رشد هذا هو المشهور ومقابله قول ابن حبيب إن ظهر الكمال لا تبطل.)

Mas'alah: What is the ruling if the imam says salam before completing the prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=24)

وإذا سلم الإمام قبل كمال الصلاة سبح به من خلفه، فإن صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on remembering forgetfulness after saying the salutation in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=572)

ص (أو سلم) ش: يريد وتذكر بالقرب ولم ينحرف عن القبلة وأما إن طال جدا بطلت صلاته وإن ذكره بعد طول متوسط سجد كما صرح بذلك ابن ناجي على الرسالة والشيخ زروق.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'al-Salam' unintentionally during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=586)

ص (وبسلام) ش: تصوره واضح (فرع) قال البرزلي في مسائل الصلاة: من سلم من اثنتين وقال السلام ولم يزد ثم ذكر فراجع الصلاة وسجد بعد السلام، وكان شيخنا الإمام ابن عرفة يفتي بأنه يرجع بإحرام وسمعنا في المذاكرات أنه لا سجود ولا إحرام عليه؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى، وعن الباجي إن وقع سهوا لم يقصد به الخروج من الصلاة فلا إحرام عليه كالكلام ويتحصل فيه ثلاثة أقوال يحرم مطلقا وعكسه والفرق بين القرب جدا فما فوقه، انتهى. ومنه نقل هذا الكلام في مسائل وقعت في بعض فتاوى الإفريقيين مسألة من شرع في السلام بعد سلام الإمام فكبر الإمام تكبير العيد بعد السلام فترك بقية السلام حتى كبر

مع الإمام الثلاث تكبيرات ثم سلم بعد الصلاة أعاد أبدا. (قلت) يريد؛ لأنه تكلم بلفظ السلام جاهلا قبل تمام الصلاة فبطلت من هذه الجهة ولو كبر معه قبل أن يلفظ بشيء من سلامه لأجزأه؛ لأنه زيادة ولكن يكره من باب تأخير السلام عقيب سلام الإمام كما قال ابن عبد الحكم: إذا اشتغل بالتشهد بعد سلام الإمام فإنه يكره وتصح صلاته، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who leaves thinking the imam has already given salam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=590)

[مسألة سلم يعني المأموم وانصرف لظن] (مسألة) قال ابن عرفة: ولو سلم يعني المأموم وانصرف لظن سلام إمامه ثم رجع قبله حمله عنه إمامه، ولو رجع بعده سلم وأحببت سجوده بعد ابن القاسم عن مالك يسجد قبل، انتهى. ونقله في النوادر وفي رسم العشور ورسم يوصي أن ينفق على أمهات أولاده من سماع عيسى ما يقتضي الخلاف في ذلك ونص ما في رسم العشور قيل لأصبغ ما تقول في إمام صلى بقوم فسها في صلاته سهوا يكون سجوده بعد السلام فلما كان في التشهد الأخير سمع أحدهم شيئا فظن أنه قد سلم الإمام فسلم ثم سجد سجدتين ثم سمع سلام الإمام فسلم أيضا وسجد الإمام فسجد معه. قال: يعيد الصلاة إذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد ابن رشد. قوله: "يعيد الصلاة إذا كان قد سلم قبل سلامه وسجد" صحيح على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج المصلي عن صلاته فلما كان يخرج به عن صلاته أبطل سجوده الرجوع إليها وأوجب عليه استئنافها، وذلك مثل قوله في المدونة فيمن سلم

من ركعتين ساهيا ثم أكل أو شرب ولم يطل: إنه يبتدئ ولا يبني وأما على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج المصلي عن صلاته فيجب أن يحمل الإمام عنه السجود الذي سجد بعد أن سلم قبل أن يسلم الإمام؛ لأنه في حكمه فيرجع إلى صلاته بغير تكبير ويسلم بعد سلامه ولا سجود عليه؛ لأن سهوه في داخل صلاة الإمام ويجب على هذا القول في مسألة المدونة أنه يبني على صلاته ويسجد بعد السلام كما لو أكل في أثناء صلاته دون أن يسلم ولم يطل ذلك، وقد روى علي بن زياد في المجموعة عن مالك على قياس هذا القول في إمام سلم من اثنتين ساهيا وسجد للسهو ثم ذكر أنه سها يتم صلاته ويعيد سجود السهو، وقال سحنون: وكذلك لو كان قبل السلام لأعادهما، وهذا يبين ما ذكرنا فيمن ظن أن الإمام سلم فسلم قبل سلامه فعلم قبل أن يسلم أنه يرجع إلى الصلاة بغير تكبير على القول بأن السلام على طريق السهو لا يخرج به من الصلاة وتكبير على القول بأنه يخرج به من الصلاة، وأما إن لم يعلم حتى سلم الإمام فيسلم بعد سلامه وتجزئه صلاته على القول بأن السلام على طريق السهو يخرج به من صلاته إذ لا يصح أن يرجع إلى صلاته في حكم الإمام بعد خروج الإمام عنها فهذا وجه القول في هذه المسألة وتحصيله انتهى. وقال ابن أبي زيد في النوادر بعد ذكره المسألة قال أبو محمد لعل أصبغ يريد أنه سلم أولا على شك، انتهى. ونص ما في رسم يوصي. سئل عمن صلى بقوم المغرب فسلم من ركعتين فسبح به فقام فاستأنف الصلاة واتبعوه، فقال: أما هو فقد تمت صلاته وأما من خلفه فيعيدون في الوقت وبعده إن كانوا لم يسلموا ابن رشد. ظاهر قوله تمت صلاته يوجب أن سلامه على طريق السهو أخرجه عن صلاته وقد روي عن ابن أبي زيد أنه قال إنما يصح قوله هذا إن سلم عامدا أو تعمد القطع بعد سلامه ساهيا فذهب ابن أبي زيد إلى أن سلامه على طريق السهو لا يخرجه عن صلاته مثل ما يأتي في رسم أسلم بعد هذا وإلى هذا ذهب ابن المواز وحكاه عن مالك وبنى عليه مسائل فقال فيمن دخل مع الإمام في التشهد الأخير فلما سلم الإمام

وقام هو فقضى صلاته رجع الإمام فقال: إني كنت أسقطت سجدة إنه ينظر فإن كان ركع الركعة

الأولى من قضائه في حد لو رجع الإمام له لصح له الرجوع إلى إصلاح صلاته ألغى تلك الركعة؛ لأنه صلاها في حكم الإمام وإن كان لم يركع في الركعة الأولى من قضائه إلا بعد أن فات الإمام الرجوع إلى إصلاح صلاته صحت له تلك الركعة وسجد قبل السلام؛ لأنه قرأ الحمد في حكم الإمام فكأنه أسقطها فالسلام من الصلاة إن كان سهوا غير قاصد إلى التحلل من الصلاة وكان في غير موضع السلام فهو سهو دخل عليه يسجد له بعد السلام وإن كان في موضع السلام أجزأه من السلام وتحلل به إلا أن لا يقصد به التحلل من الصلاة مثل من نسي السلام الأول وسلم على من على يمينه فلا يجزئه على مذهب مالك ويجزئه على مذهب ابن المسيب وابن شهاب من أن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، وإن سلم قاصدا إلى تسليم التحلل من الصلاة فإن كان ذلك وهو يعلم أن الصلاة لم تتم فذلك يقطعها ويخرجه عنها، وإن كان وهو يظن أن الصلاة تمت فكان ذلك كمن ظن خرج من الصلاة بالسلام، وإن لم يكن على ما ظن وتبين له أنه قد سها فيما ظن وأنه لم يكمل الصلاة فهذا هو الاختلاف المذكور في خروجه عن الصلاة بالسلام فهذا تحصيل القول في هذه المسألة انتهى. وقوله في القسم الأول إذا سلم غير قاصد إلى التحلل إنه إن كان في موضعه أجزأه هو أحد القولين المشهورين اللذين قال المصنف فيهما وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وقوله إلا أن يقصد به التحلل من الصلاة صوابه إلا أن يقصد به عدم التحلل كالمثال المذكور وبه يصح الكلام فتأمله، وقال في المقدمات السلام من الصلاة بمنزلة الإحرام فكما أنه لا يدخل إلا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة لا يخرج منها إلا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة، فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأه ذلك لما تقدم

من نيته إذ ليس عليه أن يجدد النية لكل ركن من أركان الصلاة وإن نسي السلام الأول وسلم السلام الثاني لم يجزه على مذهب مالك وأجزأه على ما تأولناه على مذهب ابن المسيب وابن شهاب وإن سلم ساهيا قبل تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته بإجماع فليتم صلاته ويسجد لسهوه إن كان وحده أو إماما، انتهى. وانظر بقيته والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after mistakenly giving salams?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=594)

ص (وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر) ش: قال الهواري فيما إذا سلم من اثنتين: يكبر وهو جالس ثم يقوم فيكبر تكبيرة أخرى للقيام يريد بعد أن يستوي قائما، انتهى. ثم قال: وإن سلم على ركعة أو ثلاث ولم يحدث ولم يطل فهو بمنزلة من سلم على ركعتين في كل ما قررناه، انتهى. وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ومن انصرف من الصلاة بعد أن ذكر القولين في بطلان الصلاة بترك الإحرام وعدم بطلانها قال وهو الأظهر عندي مراعاة للخلاف ويظهر أنه يرفع يديه على القول الأول وذلك محتمل على القول الثاني، انتهى. يريد والله أعلم بالقول الأول القول بالبطلان والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When does one who forgets the salutation need to prostrate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=595)

ص (وسجد إن انحرف عن القبلة) ش: مفهومه أنه إن لم ينحرف عن القبلة لا سجود عليه وبذلك صرح الشارح وهو ظاهر كلامه في التوضيح فإنه قال: المسألة على أربعة أقسام إما أن يتذكر بعد أن طال جدا أو مع القرب جدا أو بالقرب وقد فارق موضعه أو بعد طول يبني معه فالقسم الأول تبطل الصلاة على مذهب المدونة ولا تبطل على ما في المبسوط قاله اللخمي، وأما الثاني فإن لم ينحرف عن القبلة سلم ولا شيء عليه وإن انحرف استقبل وسجد لسهوه وأما الثالث فاختلف فيه في ثلاثة مواضع هل يكبر وهل يكون تكبيره وهو قائم أو بعد أن يجلس وهل يتشهد ثم ذكر أن المشهور أنه يكبر وأن مذهب ابن القاسم أنه يجلس ثم يكبر ثم يتشهد ثم قال والقسم الرابع يختلف فيه كالقسم الثالث ثم قال وعلى هذا فقول ابن الحاجب إن قرب جدا فلا تشهد ولا سجود إنما هو إذا لم ينحرف عن القبلة وهذا كله ما لم يحدث فإن أحدث بطلت بلا إشكال انتهى. وعلى هذا فتصير المسألة على خمسة أقسام إن قرب جدا ولم يفارق موضعه ولم ينحرف عن القبلة فلا سجود ولا تشهد وصرح بذلك الهواري أي في عدم إعادة التشهد وإن انحرف عن القبلة سجد للسهو فقط ولا تشهد، وإن فارق موضعه ولم يطل أو لم يفارق الموضع وطال طولا لا يمنع البناء فإنه يرجع فيجلس ثم يكبر ويعيد التشهد، وإن طال جدا بطلت الصلاة. هذا ملخص كلامه في التوضيح وبه يظهر التقييد الذي ذكرناه بعد كلام ابن غازي.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for one who forgets the salutation while still near?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=595)

(تنبيه) ما ذكره ابن الحاجب والمصنف من نفي السجود مع القرب جدا أنكره ابن عرفة

ونصه وناسي سلامه. قال اللخمي: إن ذكره بمحله ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه ونقله الشيخ وظاهره عن ابن القاسم وقول ابن بشير وتابعيه لا سجود عليه لا أعرفه نصا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when uncertain about a prostration during witr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=625)

ولم يذكر إعادة المغرب والظاهر: أنه يعيدها أيضا ثم قال: مسألة جالس في الوتر فذكر سجدة، ولا يدري من أي الصلوات هي أعاد الصلوات كلها ويشفع ويوتر انتهى.

Mas'alah: What should one who forgetfully says salam after two rak'ahs do?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=268)

§باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

Mas'alah: What did the Prophet do when he forgetfully said salam after two rak'ahs?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=269)

58 - حدثني يحيى، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: «§أصدق ذو اليدين»؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع

Mas'alah: What did the Prophet do when he forgot and said salam after two rak'ahs of asr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=270)

59 - وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين. فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: «§أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد التسليم، وهو جالس

Mas'alah: Does speaking forgetfully during prayer invalidate it according to Ibn Sahnun?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=249)

الثاني: أنها لا تبطل، وهو قول ابن سحنون وغيره، وعليه أن يسجد لسهوه بعد السلام، لأن كلامه زيادة إلا أن يكون كلامه والإمام لم يفرغ من صلاته، فيكون من سهو الإمام الذي يحمله عنه إمامه، ولا يلزم فيه سجود أصلا.

Mas'alah: Does saying the taslim forgetfully exit one from prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=93)

56 - هل يخرج السلام عنها سهوا ... نعم ولا لكن ذاك أقوى

Mas'alah: Does one return to prayer with a new takbir after forgetful taslim?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=93)

57 - عليه هل يرجع بالإحرام ... ثلاثة كالشرب والطعام [ش]

Mas'alah: What are the rulings on returning to prayer after forgetful taslim?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=93)

قال صاحب التوضيح: اختلف فى السلام سهوا هل يخرج المصلى عن حكم/ 29 - ب صلاته أو لا؟ على قولين حكاهما صاحب البيان وغيره. ونسب فى المقدمات القول بأنه لا يخرجه لأشهب وابن الماجشون واختيار ابن المواز وعليه يرجع إلى الصلاة بغير إحرام. والقول بالخروج لابن القاسم فى المجموعة، ورواه عن مالك، وهو قول أحمد بن خالد. وعليه فيرجع إليها بإحرام، وهذا الخلاف إنما إذا سلم قاصدا للتحليل وهو يرى أنه قد أتمها ثم شك فى شئ منها، وأما إن سلم ساهيا قبل تمام صلاته فقال فى

المقدمات: لا يرجع بذلك بإجماع انتهى. وقال أيضا بعد، على قول ابن الحاجب: وبنى بغير إحرام إن قرب جدا اتفاقا وإلا فقولان: فى هذه المسألة ثلاثة قوال: قول: بأنه يحرم مطلقا نقله الباجى عن مالك من رواية ابن القاسم. ونقل القول بعدم الإحرام عن بعض القرويين، واستبعده ونقله بعضهم عن مالك فى العتيبية. والثالث بالتفصيل، إن قرب لم يحرم وإن بعد أحرم. وعلى هذا فينتقض الذى ذكره المصنف وإن كان قد تبع فيه ابن بشير.

Mas'alah: Which Maliki scholars hold that forgetful taslim exits one from prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=94)

قوله: "نعم" هو إشارة إلى القول الأول بالإخراج وهو قول ابن القاسم روايته وابن الماجشون، واختيار محمد أى قيل نعم وقيل لا.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking after mistakenly giving salams in prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=94)

قوله: "كالشرب والطعام" يعنى ما إذا أكل أو شرب بعد أن سلم من اثنتين مثلا سهوا/ 30 - أفعلى أن السلام سهوا يخرج عن حكم الصلاة تبطل، وعلى عدم

Mas'alah: How does the ruling on eating and drinking differ from merely giving salams by

mistake in prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=95)

إخراجه ينجبر السجود، وليس الخلاف فى الأكل والشرب كالخلاف فى مجرد السلام سهوا، لأن مجرد السلام لا يبطل اتفاقا، وإنما اختلف هل يوجب الإحرام أم لا؟ بخلاف الأكل والشرب فالخلاف فى البطلان، والانجبار بالسجود فإن التشبيه إنما هو فى جنس الإخراج، وان أختلف النوع، إذ نوعه الأول الرجوع بالإحرام وعدمه. وفى الثانى البطلان وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking after mistakenly giving salam?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=95)

أبو عمرو بن الحاجب: وفيها: إذا سلم من اثنتين فأكل وشرب -وجاء أو شرب -بطلت. وفيها: إذا أكل أو شرب فى الصلاة أجزأه سجود السهو. فقيل: اختلاف، وقيل: لا. وفرق بالكثرة إما لأن الأولى مع السلام، وإما لأن فيها أكل وشرب، وهذا أو شرب. [ص]

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the taslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=616)

12 - وما حكمه إن نسي السلام؟.

Mas'alah: What is the ruling on one who gives salam after two rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=629)

وقد اختلف في المسلم من اثنتين هل يرجع بتكبير أم لا؟ وهو قد سلم قاصدا الانصراف من الصلاة. وسنتكلم عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does one returning to complete prayer after forgetting taslim need to repeat the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=629)

وإذا رجع ليأتي بما بقي عليه من الصلاة فهل عليه أن يتشهد ليقع السلام عقيب تشهد عار من فاصل بينه وبين السلام أو يكتفي بتشهده الأول لكون هذا الفصل غير معتبر في إبطال الصلاة ولا يتشهد في آخر الصلاة مرتين؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling for one who is certain he forgot the taslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=629)

وهذا حكم من أيقن بنسيان السلام.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly giving salams in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=347)

(كسلام) سهوا تيقنه من اثنتين من رباعية مثلا ظانا الإتمام ولا تمام في نفس الأمر

Mas'alah: What is the ruling on saying the salutation without intending to exit the prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=348)]

وتكلم المصنف هنا على ما إذا سلم أو ظنه وعلى ما إذا لم يظنه ولم يسلم وهو بعض قوله في السهو وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع الخ وسكت عما إذا سلم ولم ينو به الخروج وبنينا على اشتراطه فهل هو كمن لم يظن السلام فيعتد بما فعل أو كمن سلم وهو الأحوط وهو ظاهر إطلاقهم كما إذا سلم ولم ينو الخروج وبنينا على عدم اشتراطه كما هو ظاهر إطلاقهم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on one who gives salutation before the tashahhud out of forgetfulness?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=416)]

ولكن تسامحوا في العبارة فتقرير الجواب الثاني حينئذ أنه سلم قبل التشهد سهوا وقد نقص الأول فتشهد لأن السلام لا يفيت التدارك على المشهور ويسجد لنقص التشهد الأول وزيادة السلام ويسلم

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having made the taslim in prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=421)

(أو) شك هل (سلم) أم لم يسلم ولا سجود عليه إن كان قريبا ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فإن انحرف عنها ــــــــ أم لا الخ فيه نظر فإن هذا استنكاح الشك لا السهو وقول ز فإنه يقرأ خلاف قول المصنف فيما تقدم ولهى عنه وفي ح عند قوله أو استنكحه الشك عن سماع أشهب ما نصه ومن شك في قراءة أم القرآن فإن كثر هذا عليه لهى وإن كان المرة بعد المرة فليقرأ وكذلك سائر ما شك فيه اهـ. (أو شك هل سها) يحتمل احتمالين الأول وعليه حمله ز أن يراد به قول المدونة ومن شك فتفكر قليلا فتبين أنه لم يسه فلا سجود عليه اهـ. وعليه فكلام المصنف ناقص يقدر معه قول المدونة فتفكر الخ الثاني أن يراد به الشك الذي لم يستند لعلامة فإنه بمنزلة الوهم وعليه حمل الفساني قول الجلاب ومن شك في صلاته فلم يدر سها فيها أم لا فلا شيء عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the prayer after the imam's salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=429)

(و) لا سجود في (كلام) قليل عمدا (لإصلاحها بعد سلام) الإمام من اثنتين أو غيرهما كان الكلام منه أو من مأموم أو هما إن لم يفهم إلا به ولم يحصل طول بتراجعه وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود عليه بهذه القيود الأربعة لأجل الكلام وإنما السجود لزيادة السلام فإن اختل شرط من الأربعة بطلت صلاته وصلاتهم ونص على عدم السجود فيه بعد السلام مع أنه لإصلاحها قبله كذلك

خلافا لتت لأنه من العمد الذي لا يبطلها للرد على من قال الكلام لإصلاحها بعد السلام لا يجوز وتبطل الصلاة به وإن حديث خرباق الملقب بذي اليدين لطولهما منسوخ كما قال أصحاب مالك أو مخصوص بصدر الإسلام ونسخ قبل خروج ابن مسعود من الحبشة كما قال أبو حنيفة ورد بأن راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام وما قدمته من أنه لا فرق بين سلامه من اثنتين أو غيرهما هو المشهور كما في الذخيرة وقال سحنون خاص بالسلام من اثنتين لأنه الوارد في قصة ذي اليدين وجوابه أنه معلل بإصلاح الصلاة فيتعدى محل وروده ولما أحكمت السنة أن الشاك في صلاته يرجع إلى يقينه لا إلى يقين غيره وخرج عن ذلك رجوع الإمام إلى مأموميه لحديث ذي اليدين ولارتباط صلاته بصلاتهم فهم في حكم الصلاة الواحدة وبقي من عداه على الأصل لأن الصلاة واجبة عليه بيقين فلا يخرج عنها إلا بيقين أشار لذلك بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after mistakenly concluding prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=454)]

وقال الشيخ سالم في قوله ولم يخرج من المسجد ولم أرهم ينقلون في الخروج من المسجد خلافا كما نقلوه قبل أي في قول المصنف وبترك قبلي الخ وعزوه لأشهب وعزوا مقابله من التحديد بالعرف لابن القاسم وحكى في الجواهر قولا ثالثا بالبناء ولو بعد وظاهره ولو خرج من المسجد ورجح لأن ابن عبد البر روي في حديث ذي اليدين أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيته قاله في توضيحه اه.

Mas'alah: What should one do if they forget and give salams after two rak'ahs and then remember while

standing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=455)

(و) من سلم من اثنتين وبنى وتذكر قائما (جلس له) أي للتكبير ثم كبر لأنها الحالة التي فارق منها الصلاة ونهضته قبل لم تكن لها وما ذكرناه من جعل ضمير له للتكبير ليأتي به من جلوس هو المعتمد خلافا لقول الشارح جلس له بعد أن يأتي بالإحرام من قيام (على الأظهر) خلافا لمن يقول لا يجلس له ويكبر قائما ولمن يقول يكبر ثم يجلس وأما إن سلم قبل عقد ركعة أو بعد عقدها أو عقد ثلاث حال رفعه من السجود فإنه يرجع إلى حال رفعه منه ويحرم حينئذ لأنها الحالة التي فارقها فيها ولا يجلس له قاله ابن رشد أيضا وظاهره ولو كان جليس قبل المفارقة مما ذكر وهو الظاهر لأنه جلوس في غيري محله وكذا لو لم يسلم مما ذكر حتى استقل قائما فإنه يرجع لحال رفعه من السجود ويحرم منه فيما يظهر لتكون حركته كلها مقصودة للركن المكمل ولم يبين المصنف حكم الجلوس له فيما يجلس له والظاهر الوجوب لأنه وسيلة لواجب ولكن لا تبطل بتركه فيما يظهر مراعاة لمن يقول يحرم قائما

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the final salams in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=456)

وإلا فات كان مظنة سؤال وهو أن يقال فلو كان الركن المتروك هو السلام نفسه الذي لا ركن بعده فما الذي يفيت تداركه فأجاب مشيرا إلى أن ذلك على خمسة أقسام بقوله: (وأعاد تارك السلام) سهوا (التشهد) بعد أن يرجع بإحرام على المشهور جالسا

ليقع سلامه عقب تشهده ويسجد بعد للزيادة وهذا إذا طال طولا متوسطا أو فارق موضعه

Mas'alah: What is the ruling on one who gives salam while doubting completion of the prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=332)

(ص) كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر (ش) يعني أن من سلم وهو غير متيقن الإتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال فإن صلاته تبطل على أظهر القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء أصلا؛ لأنه شك في السبب المبيح للسلام وهو يضر ومقابله صحة الصلاة وهو قول ابن حبيب؛ لأنه شك في المانع وهو لا يضر.

Mas'alah: What should one who forgets the taslim do regarding the tashahhud and prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=339)

(ص) وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة (ش) لما قدم أن من ترك ركنا من الأخيرة يتداركه ما لم يسلم وأن السلام يفيت التدارك على المشهور؛ لأنه ركن حصل بعد ركعة السهو فأشبه عقد ما بعدها كان مظنة سؤال وهو أن يقال فلو كان المتروك هو السلام نفسه الذي لا ركن بعده فما الذي يفوت تداركه فأجاب مشيرا إلى أن ذلك على خمسة أقسام بقوله وأعاد إلخ، والمعنى أن من ترك السلام سهوا وطال طولا متوسطا أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد أن يرجع بإحرام من جلوس

ليقع سلامه عقب التشهد ثم يسلم ويسجد بعد السلام، وإن طال جدا بطلت وإن قرب جدا لكن انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه فإنه يعتدل إلى القبلة ويسلم ويسجد ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد، وأما إن لم ينحرف في هذا القسم عن القبلة سلم فقط ولا سجود لانتفاء موجبه فقوله وأعاد إلخ هذا إذا طال طولا متوسطا أو فارق موضعه وسكت عن ذكر عوده بإحرام في هذين القسمين اتكالا على العموم السابق في قوله بإحرام وسكت عن سجوده لوضوح الزيادة، ودليل أن مراده هذان القسمان دون قسم الطول جدا المبطل للصلاة قوله فيما سبق وبترك ركن وطال ودون قسم القرب جدا الذي لا إحرام فيه ولا تشهد قوله وسجد إن انحرف إلخ.

Mas'alah: What is the ruling if the imam says after the salam that he stood for a valid reason?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=347)

(ص) وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح (ش) لما فرغ من بيان اللازم للمأمومين قبل سلام الإمام من جلوس واتباع وما يترتب على من خالف شيئا مما أمر به عمدا أو سهوا شرع في بيان أحكامهم بعد السلام فقال وإن قال إلخ المعنى أن الإمام إذا قال بعد السلام لمن اتبعه في الخامسة ولمن جلس ولم يتبعه: إنما قمت لموجب وذلك؛ لأني أسقطت الفاتحة ونحوها ولم أفعل ذلك سهوا فإن الحكم ينقسم باعتبار المأمومين خمسة أقسام من يلزمه اتباعه بأن يكون من أحد الأقسام الأربعة وتبعه كما مر يريد أو جلس سهوا لكن يأتي بركعة كما مر ومقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس فتصح صلاتهما معا، لكن صحة صلاة من جلس لتيقن انتفاء الموجب مشروطة بأن يسبح للإمام وإلا لم تصح صلاته ويعيد أبدا ويزاد شرط

على التسبيح ولم يتغير يقينه بدليل قوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر إلخ بأن استمر على يقينه وتكذيب الإمام والقيد الأول لسحنون والثاني لابن المواز فإن تغير يقينه فهو قوله لا لمن لزمه إلخ فقوله إن سبح قيد في مقابله فقط خلافا لتت.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the first taslim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=238)

والصواب في القسم الثاني بطلانها لكلامه ابن رشد إن سلم الإمام في الثانية ونسي الأولى لم يجزه على قول مالك ويجزيه على ما تأولناه من قول ابن شهاب وابن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the taslim in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=307)

وقال أشهب القرب ما لم يجاوز ما يصلي فيه بصلاة الإمام وقد مر الكلام فيه في نسيان السجود القبلي وقد تقدم إلحاق سجدتي القبلي في نسيانه بهذا وقوله (وكذا من نسي السلام) يعني فإنه يرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر محرما ثم يسلم ويسجد بعد السلام إن كان قد انحرف عن القبلة وإلا فلا إحرام ولا سجود وإن طال ابتدأ الصلاة.

Mas'alah: What should one do if uncertain whether they have given the salutation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=309)

(ومن لم يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه). يعني ذلك بقرب تشهده ولم يتحول عن القبلة ولا أتى بفعل ولا قول يخيل الإعراض عن الصلاة وإلا رجع لصلاته بإحرام فتشهد وسلم كما تقدم فيمن نسي السلام لأن الشك في الإسقاط كالتحقق وعلى هذا فيتقيد ما هنا بما تقدم بأن يقال ما لم يطل أو يتحول عن القبلة ويتقيد ما هناك بما هنا بأن يقال: ما لم يكن على هيئة ولم يحدث شيئا وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully in prayer and doubt about salutation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)

ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام. ومن لم يدر أسلم أم لم؟ يسلم سلم ولا سجود عليه

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the salam to correct the prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=86)

وكلام لإصلاحها بعد سلام. قوله: (وكلام لإصلاحها بعد سلام) أي: بعد سلام الإمام، وكذا قيد في "التوضيح" الخلاف الذي بين ابن القاسم وابن كنانة وسحنون، بما إذا وقع الكلام بعد أن سلم الإمام معتقدا للتمام كما في الحديث [2]، قال: وأما إذ شك الإمام، فحكى اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال: "المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين كان في صلاة أو انصرف منها بسلام، ثم حدث له الشك بعد سلامه" هذا لفظ المازري، وعبر عنه اللخمي بالمعروف. ووجهه أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين، وقال أصبغ: يجوز السؤال بعد السلام خاصة، وقال ابن عبد الحكم: يجوز

قبل السلام وبعده. انتهى. وفي رسم إن أمكنني من سماع عيسى، وسئل عن الإمام يصلي بالناس فيجلس في ثالثة، أو يقوم إلى خامسة، فيسبح به، فلا يرجع، فيكلمه إنسان ممن يصلي خلفه؟ قال: قد أحسن وتتم صلاته. قلت: وكذا لو سأل الإمام أتمت صلاته أم لا؟ قال: نعم، كذلك أيضا. قال ابن رشد: قوله: وكذا لو سأل الإمام أتمت صلاته؟ قال: نعم، كذلك أيضا. ظاهره قبل السلام، وهو بعيد إذ لا ضرورة بالإمام إلى السؤال قبل السلام هل أكمل صلاته أم لا؛ لأن الواجب عليه إذا شك أن يبني على اليقين إلا أن يسبح به فيرجع، فإن سألهم [قبل] [3] أن يسلم، أو سلم على شك [فقد أفسد الصلاة، وإن سلم على يقين ثم (1) قال الخرشي ناقلا مثل ما للشارح ومجيبا: (والصواب قهقرى بألف التأنيث لا بتائه كما عبر به في باب الحج. . . وكثيرا ما يقع للمؤلف تدارك ما يقع منه من خلل ذكره في موضع قبله أو بعده في اللفظ أو في الحكم نفعنا الله به، وسمع بعض أن ذلك لغة) انظر: شرح الخرشي: 2/ 40. (2) حديث ذي اليدين المشهور، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (682) ، كتاب الجماعة والإمامة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ومسلم في صحيحه برقم (573) كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the salam to correct the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=349)

قوله: (وكلام لإصلاحها بعد سلام) يريد أن الكلام لإصلاح الصلاة لا سجود فيه ولا يبطلها إذا كان بعد السلام، كما [6] إذا اعتقد الإمام أنه أكمل صلاته فسلم لما جاء

[7] في حديث ذي اليدين [8]. (1) قوله: (والنساء) ساقط من (ن) . (2) في (ز 2) : (أمر) . (3) انظر: المدونة: 1/ 190. (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 242، في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، من كتاب الجماعة والإمامة، برقم: 652، ومسلم: 1/ 316، في باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من كتاب الصلاة، برقم: 421، ومالك: 1/ 163، في باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم: 390. من حديث سهل بن سعد الساعدي. وتمامه: (المتن) uotes"<"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر؛ فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في حلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أمكث مكانك؛ فرفع أبو بكر - رضي الله عنه - يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى فلما انصرف قال:" يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك (المتن) uotes"<"فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:" ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء (المتن) uotes"<"." (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 396. (6) قوله: (كما) ساقط من (ن 2) . (7) قوله: (لما جاء) ساقط من (ن 2) . (8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 182، في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من أبواب المساجد،

برقم: 468، ومسلم: 1/ 403، في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: 573. ولفظ البخاري: (المتن) uotes"<"عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إحدى ="

وقال ابن كنانة: يبطل [1]، وقال سحنون: إن كان بعد سلام من [2] اثنتين فلا تبطل وإلا أبطل [3] للحديث [4].

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the salutation and remembers it after turning away from the qibla?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=366)

(الشرح) قوله: (وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة) ولا يخلو أن يذكر [8] السلام بعد الطول جدا أو بالقرب جدا [9]، فإن طال جدا بطلت صلاته على ما في المدونة، وإن قرب جدا مثل أن يذكره وهو في موضعه ولم ينحرف عن القبلة فإنه يرجع إليها دون تكبير وسجود، فإن انحرف عن القبلة استقبل وتشهد [10] وسلم وسجد للسهو.

Mas'alah: Do two rak'ahs prayed as nafl suffice for missed obligatory rak'ahs after forgetting the taslim?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=136)

4) الرابعة: إذا سلم من اثنتين ساهيا، ثم قام يصلي ركعتين بنية النفل، هل يجزئانه عن

ركعتي الفرض؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully gives salutation after two rak'ahs?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=204)

ص (ومن سلم من ركعتين ساهيا سجد بعد الصلاة) ش يعني أن من سلم من ركعتين ساهيا معتقدا لإتمام صلاته ثم يذكر أنه بقي عليه ركعة من الثلاثية أو ركعتان من الرباعية فإن تذكر ذلك بالقرب فإنه يرجع لإصلاح صلاته بأخرى ثم يأتي بما بقي عليه ويسجد لسهوه بعد السلام، وإن تذكر ذلك بعد أن طال الزمان أو تباعد المكان أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته على المشهور في المبسوط. رواية عن مالك بصحة البناء ولو طال ونحوه اللخمي عن اشهب وربما تأيد ذلك ببعض روايات حديث ذى اليدين الذي هو أصول من أصول باب السهو وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78 - --

Sub-topic - Sujud al-Sahw for Forgetting Tashahhud

Mas'alah: What is the ruling on returning to the middle sitting before raising hands and knees?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=395)

قوله لاقبل ذا لكن رجع أي لا ما إذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلى ذلك تعود الاشارة فلا سجود عليه وحكم هذا أنه يرجع إلى الجلوس

Mas'alah: What are the three cases of forgetting the middle sitting and the rulings on prostration?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=395)

قال في التوضيح لهذه المسئلة ثلاث حالات إحداها أن يذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فيرجع والمشهور لاسجود عليه في تزحزحه لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته ومالايفسد عمده فلا سجود في سهوه فان قام ولم يرجع فإما أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام والعامد يجري على تارك السنة متعمدا والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد الحالة الثانية أن يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقته الأرض بيديه وركبتيه فالمشهور لايرجع ويسجد قبل السلام وقيل يرجع وعلى المشهور من كونه لايرجع إن خالف ورجع فاما عمدا أو سهوا أو جهلا ولا تبطل صلاته في الثلاثة مراعاة لمن قال بالركوع وهل يسجد بعد السلام للزيادة أو لاسجود

لخفتها وقلتها قولان والأول أظهر الحال الثالثة أن يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام لأنه قد شرع في واجب فلا يبطل بسنة واختلف إذا رجع عمدا هل تبطل صلاته أولا قولان والمشهور الصحة وعليه فهل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة أو قبله يريد أنه لما اعتدل وجب عليه التمادى وتخلد السجود في ذمته فرجوعه زيادة فهو كمن نقص وزاد فيسجد قبل السلام قولان ثم قال ولا أعلم خلافا إذا رجع ساهيا أن صلاته تامة باختصار ابن حبيب ويستحب للمأمومين أن يسجدوا مالم يستو قائما فإذا استوى فلا يفعلوا

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the middle sitting and standing up?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=681)

الرابع في الكتاب إذا لم يجلس بعد اثنتين واستقل قائما لا يرجع ويسجد قبل السلام قال صاحب الطراز إن ذكر وهو يتزحزح للقيام جلس وسجد ولا شيء عليه وإن ارتفع عن الأرض ولم يعتدل روى ابن القاسم لا يرجع وهو

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting after standing up?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=682)

ظاهر الكتاب لأن السجود وجب فلا يسقط بالرجوع فلا فائدة فيه وروى ابن حبيب يرجع لانه لم يتلبس بركن وفي أبي داود قال عليه السلام إذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي

السهو فإن اعتدل قائما فلا يرجع عندنا وعند ش وقال ابن حنبل الأولى الرجوع وقال الحسن ما لم يركع تفريع إن رجع بعد النهوض وقبل الاستواء قال ابن القاسم يسجد بعد السلام لإنجاز الخلل ولحصول الزيادة وإن رجع بعد الاعتدال جاهلا قال سحنون تبطل صلاته وقال ابن القاسم يسجد وتصح قال ولا خلاف في الصحة إذا رجع ساهيا وفي الفساد إذا رجع عامدا مع العلم والمتأول يجزيه وإذا قلنا لا تفسد قال ابن القاسم يتم جلوسه ويسجد بعد السلام ويعتد بجلوسه وقال أشهب قيل ولا يعتد به وإذا كان إماما فاعتدل فليتبعه المأموم وإن رجع فعلى قول ابن القاسم يبقى جالسا معه لأنه عنده يعتد بجلوسه قال وعلى قول أشهب يحتمل أن يقال لا يقوم بقيامه لأن المأموم على حكم جلوسه في الأرض أو يقوم لان بقيام الإمام وجب قيام المأموم فإذا أخطأ لم يتبعه كما لو جلس من ركعة قال وهو قياس فلو قاما معا ورجع الإمام لا يتبعه على قول أشهب ويتبعه على قول ابن القاسم لانه يعتد به فلو جلس ونسي التشهد حتى اعتدل ففي الجلاب لا شيء عليه وفي المقدمات يسجد وبه قال ح وش لنا أنه غير متعين فلا يسجد

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud after standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=690)

فرع مرتب إذا قام الى خامسة بعد التشهد بعد الرابعة رجع وتشهد وإلا يتخرج على الروايتين في التشهد لسجود السهو قبل السلام قال ويمكن الفرق بأن السهو يلغي ويتصل الجلوس بالتشهد بخلاف سجود السهو فإنه مشروع وهو الظاهر عند الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=694)

الرابع في الكتاب إذا سها عن التشهد أو التشهدين سجد إن ذكر وإلا فلا شيء عليه قال صاحب الطراز إن ذكر قبل السلام تشهدا أو بعده وهو قريب رجع إلى الصلاة بإحرام قولان ويسجد بعد السلام والتشهد عند مالك أخف من غيره فإن كان مأموما وذكر قبل سلامه وبعد سلام إمامه وقيامه قال ابن القاسم يتشهد ويسلم فإن قام إمامه فلا يتشهد ولا شيء عليه

Mas'alah: How is forgetting two tashahhuds possible before the salutation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=694)

تنبيه كيف يقول في الكتاب إن سها عن التشهدين سجد قبل السلام مع أنه إنما يتحقق سهوه عن التشهد الأخير إذا سلم فإن قيل السلام كله مكمل للتشهد فتصوره مشكل جدا وكذلك قول صاحب الجلاب ووجوب سجود

Mas'alah: What are the rulings on forgetting the middle sitting in various prayer scenarios?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=695)

السهو عن فعل كترك الجلسة الوسطى وما أشبهها وليس في الصلاة شيء يشبه الجلسة الوسطى من الأفعال في إيجاب السجود والجواب يتصور ذلك في ثلاث مسائل في الراعف المسبوق بركعة خلف الإمام والمقيم المسبوق يصلي خلف مسافر والمقيم

يصلي صلاة الخوف خلف إمام مسافر فيجتمع لهؤلاء المسبوقين القضاء وهو ما فاتهم قبل الإحرام والبناء وهو ما فاتهم بالرعاف ومذهب ابن القاسم تقديم البناء فيأتون بركعة ويجلسون لأنها ثانيتهم وبأخرى ويجلسون لأنها رابعة إمامهم وبأخرى ويجلسون لأنها آخر صلاتهم فإذا سهوا عن جلستين من هذه الجلسات تصورت هذه المسائل في السهو

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for an imam who sits in the third rak'ah by mistake?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=389)

مسألة: إمام سها في الركعة الثالثة فجلس فيها] مسألة وسئل عن إمام سها في الركعة الثالثة فجلس فيها، فرأى من ساعته بحضرة ذلك منه من خلفه قياما فنهض قائما مكانه، أيسجد سجدتي السهو إذا قضى صلاته؟ فقال: نعم، في رأيي عليه سجدتا السهو إذا كان قد اطمأن جالسا، ثم علم بقيامهم خلفه فقام. زعم يحيى بن سعيد أن أنس بن مالك صلى بهم في سفر، فنأى للقيام في الركعتين، فسبح به قبل أن يعتدل قائما، فجلس فسجد سجدتي السهو، فقيل لمالك: قبل السلام أم بعده؟ فقال: لم يذكر

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for an imam who sits in the third rak'ah by mistake?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=390)

ذلك يحيى، وأنا أراها بعد السلام، قيل: والذي سألتك عنه من أنه لما ذهب ليجلس في

الثالثة رأى من خلفه، قد قاموا فقام، فقال: نعم يسجد في ذلك سجدتين بعد السلام، وذلك يختلف عندي، أما الرجل الذي جلس مجمعا على الجلوس ذلك أراد، فهذا الذي أرى عليه سجدتي السهو، وأما الرجل الشاك الذي إنما يتذكر في جلوسه يريد أن ينظر إلى ما يصنع الناس، فلا أرى على هذا سهوا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam sits in the third rak'ah or stands for a fifth and does not respond to tasbih?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=549)

[مسألة: صلي بالناس فيجلس في ثالثة أو يقوم إلى خامسة فيسبح به فلا يرجع] مسألة وسئل عن الإمام يصلي بالناس فيجلس في ثالثة، أو يقوم إلى خامسة، فيسبح به فلا يرجع، فيكلمه إنسان ممن يصلي خلفه؛ قال: قد أحسن وتتم صلاته. قلت: وكذلك لو سأل الإمام أتمت صلاته أم لا؟ قال: نعم، كذلك أيضا يتم على ما صلى. قال: وينبغي للإمام إذا سبح به، أن يجيبهم إذا كان في شك، ولا يدري في ثلاث هو أو في أربع، فليقم إلى أربع، إلا أن يسبح به قد تممت صلاتك فيرجع.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tashahhud in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=474)

فقال مالك من نسي التشهد رجع إليه فعمله إن كان قريبا ولم يتباعد ولم ينتقض وضوءه ثم سجد لسهوه بعد السلام وإن تباعد أو انتقض وضوءه فأرجو أن تجزيه صلاته قال وليس كل أحد يعرف التشهد فإذا ذكر الله أجزأ عنه ورواه بن وهب وغيره عن مالك

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on forgetting the tashahhud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=474)

وقال الأوزاعي من نسي التشهد سجد للسهو أربع سجدات لأن مذهبه أن لكل سهو سجدتين

Mas'alah: How many prostrations of forgetfulness are required for forgetting the tashahhud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=474)

وقال الثوري لا يسجد إلا سجدتين في السهو عن التشهدين وكذلك من سها مرارا وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في سجدتي السهو أنهما للسهو كله

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tashahhud in the second and fourth rak'ahs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=474)

وقال أبو ثور من لم يتشهد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له إن كان ترك ذلك عامدا وإن كان ساهيا فترك تشهد الركعة الثانية سجد سجدتي السهو قبل التسليم وإن كان في الرابعة استقبل القبلة وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو بعد التسليم

Mas'alah: What is the evidence that prostration of forgetfulness substitutes for the tashahhud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=475)

والحجة لمالك ومن رأى أن سجود السهو ينوب عن التشهد لمن سها عنه - حديث بن بحينة في القيام من اثنتين والسجود في ذلك فإذا ناب له السجود عن الجلسة الوسطى والتشهد فأحرى أن ينوب له عن التشهد إذا جلس ولم يتشهد ساهيا عنه

Mas'alah: Does prostration of forgetfulness substitute for an obligatory act of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=475)

ومعلوم أن الفرض في الصلاة لا ينوب عنه سجود السهو دون الإتيان به

Mas'alah: What is the evidence that the middle sitting in prayer is a sunnah and not an obligation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=510)

قال أبو عمر في حديث بن بحينة هذا وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي - عليه السلام - دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم في أن الجلسة الوسطى سنة لا فريضة لأنها لو كانت من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنها إليها حتى يأتي بها كما لو ترك سجدة أو ركعة ولروعي فيها ما يراعى في السجود والركوع من الموالاة والرتبة وقد سبح برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرجع إليها وسجد لسهوه وفي حديث بن بحينة أنه علم بها فلم يقضها وسجد لسهوه عنها ولو كانت فرضا لم يسقطها النسيان والسهو لأن الفرائض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم وقد ذهب آخرون إلى الجلسة الوسطى فرض وأنها مخصوصة من بين سائر فروض الصلاة بأن ينوب عنها السجود كالعرايا من المزابنة وكسقوط بعد الإحرام لمن وجد

الإمام راكعا وبأنها لا يقاس عليها شيء من أعمال البدن في الصلاة فدل على خصوصها واحتجوا بأنها لو كانت سنة ما كان العامد لتركها تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة إذا أتى بفرائضها وبما أجمعوا عليه في سائر أعمال البدن أنها فرض في الصلاة من أولها إلى آخرها من قيام وقعود وركوع وسجود والقول الأول أصح من جهة الأثر والنظر إن شاء الله وقد أوضحنا معنى القولين وما اخترنا من ذلك مع سائر معاني هذا الباب في التمهيد والحمد لله وشذت فرقة فأوجبتها فرضا وأوجبت الرجوع إليها ما لم يعمل المصلي بعدها

ما يمنعه من الرجوع إليها وذلك عند ركعته التي قام إليها برفعه رأسه منها وقولهم هذا ليس بشيء لأن الفرض من عمل البدن في الصلاة ينصرف إليه ويرتب مع ما بعده ولا يسلم من الصلاة إلا أن يؤتى به مع الذكر وهذا أيضا مردود بالسنة في حديث بن بحينة وغيره فلا وجه للاشتغال به

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=817)

[فصل -10 - في حكم من سها عن التشهد] : ومن المدونة قال مالك: ومن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى / صلى خامسة رجع جلس وتشهد وسلم وسجد لسهوه وصلاته تامة. قال: والسهو فى الفرض والتطوع وعلى الرجال والنساء سواء. وإن نسي التشهد الآخر وقد جلس وسلم، فإن كان بالقرب تشهد وسلم، وسجد بعد السلام، وإن تطاول ذلك فلا شيء عليه إذا ذكر الله، وليس كل الناس يعرف التشهد،

قال ابن القاسم: ولم يره نقصانا من الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets both tashahhuds or forgets to sit for the tashahhud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=818)

وكذلك سهوه عن التشهدين جميعا، لا يراه بمنزلة غيره من الصلاة فيما يسهو عنه، قال أبو محمد: يريد: وقد جلس في الآخرة، قال مالك: وإن كان لما رفع رأسه من السجود سلم ساهيا قبل أن يجلس وظن أنه قعد مقدار التشهد رجع أيضا بالقرب فجلس وتشهد وسجد لسهوه بعد السلام، يريد: وإن تطاول أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sitting after two rak'ahs or forgetting recitation until bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=833)

فصل -20- [في من نسي الجلوس في الركعتين، أو سها عن القراءة حتى ركع] :

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sitting after two rak'ahs and standing up?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=833)

ومن المدونة قال مالك/ ومن نسي الجلوس في الركعتين حتى نهض عن الأرض واستقل قائما تمادى ولا يرجع، ويسجد قبل السلام.

Mas'alah: What did the Prophet and the Companions do when they forgot the sitting in the second rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=833)

وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم من اثنتين وعمر وابن مسعود فتمادوا وسجدوا كلهم للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting after standing up from the second rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=833)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: إذا فارق الأرض - وإن لم يعتدل قائما - فلا يرجع، ويسجد قبل السلام، وإن رجع سجد بعد السلام، وقال أشهب: إذا قام فلم يعتدل قائما حتى ذكر فجلس، فليسجد بعد السلام، وإن اعتدل قائما، ثم رجع فليسجد قبل السلام؛ لأنه مخطئ في رجوعه بعد أن قام، فلا يعتد بجلوسه.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins to stand from the second rak'ah and then remembers and sits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=834)

ابن حبيب: إن تزحزح للقيام من اثنتين ثم ذكر فجلس فلا سجود عليه، وإن ارتفع عن الأرض فليرجع ما لم يستو قائما، فإذا استوى قائما فلا / يرجع، واستحسن لهم أن يسبحوا به ما لم يستو قائما، فإذا استوى قائما فلا يفعلوا.

Mas'alah: What should one do if they forget the tashahhud until after the imam has given salutations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=849)

ومن العتيبة قال ابن القاسم عن مالك: ومن لم يتشهد ناسيا حتى سلم الإمام، فليتشهد، ولا يدعوا، ثم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not prostrate for forgetfulness after standing from two rak'ahs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=112)

ومن أصحابه من لا يرى إعادة الصلاة على من لم يسجد لسهوه في القيام من اثنتين وهو قول يعضده القياس وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after returning from standing in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=112)

وقد قيل: في هذه المسألة إنه يسجد بعد رجوعه أيضا قبل السلام والأول تحصيل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=113)

ومن سها عن التشهد فلا شيء عليه وهو خفيف عند مالك وأحب إلي أن يسجد في ذلك وقاله سحنون وروي أيضا عن مالك ورأى أبو مصعب أن يعيد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to sit after two rak'ahs and stands up?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=109)]

قال: وقال مالك فيمن نسي الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الأرض قائما واستقل عن الأرض: فليتماد قائما ولا يرجع جالسا وسجوده لسهوه قبل السلام. قال سحنون قال ابن وهب: وقد قام النبي - عليه السلام - من اثنتين وعمر وابن مسعود وسجدوا كلهم للسهو، قال: ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده، قال: "أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام" .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tashahhud in prayer?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=110)]

قال: وقال مالك فيمن نسي التشهد، قال: أرى ذلك خفيفا، قال: وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم وسجد لم أر بذلك بأسا، قال: ولم يكن يراه نقصا من الصلاة، قال: وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetting the first sitting after a long delay?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=226)]

اللخمي: إن لم يسجد لترك الجلوس الأول حتى طال بعد سلامه سجد وصحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if one omits the two tashahhuds or two takbirs and then delays the prostration?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=226)]

عياض عنها: إن لم يسجد لترك التشهدين أو تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين حتى أحدث أو طال بعد سلامه؛ فلا شيء عليه، ولا سجود.

Mas'alah: What should a person do if they remember a missed prostration while in a later position?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=241)]

وسجدة في رجوعه جالسا أو هاويا سماع أشهب مع الشيخ عن ابن الماجشون وعياض عن أخذ بعضهم من قولها: من ذكر سجدة في قراءة أو ركوع رجع فسجد، وقولها: من ذكر في ركوع الثانية سجدة للأولى خر لها مع رواية أشهب مثل ذلك، ورد عياض قولها الأول لهذا.

Mas'alah: What should a person do if they remember a missed prostration while standing in the third rak'ah?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=242)]

ولو ذكر في قيام الثالثة سجدة ففي هويه لها منه أو بعد جلوسه نقل العتبي عن ابن القاسم مع ابن وهب، والشيخ عن عبد الملك مصوبا الأول؛ لأنه قام من جلوس، وسجدتين لا يجلس.

Mas'alah: What is the ruling on remembering the prostration of a rak'ah and the bowing of the following one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=242)

ولو ذكر سجود ركعة وركوع تاليتها في جبرها بسجود الثانية تخريج اللخمي والمازري على جبر ابن مسلمة سجود الرابعة بسجود السهو قبل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from the first rak'ah and a bowing from the second?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=242)

أشهب: لو ذكر سجود الأولى وركوع الثانية في ركوع الثالثة بنى عليها ثلاثا وسجد بعد.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration after additional rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=243)

اللخمي: لو ذكر سجدة من أربعة بعد خامسة سهوا ففي صحة تلافيها قولان، وعليه في

الإتيان بالرابعة وصيرورة الخامسة بدلها قولان.

Mas'alah: Which Maliki scholars held which opinions on correcting missed prostrations?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=243)]

قلت: عزا ابن حارث الأول لمالك وابن القاسم والثاني لأشهب وسحنون ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing a rak'ah to replace one with a missed prostration in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=246)]

وفي إتيان الإمام بركعة بدل ركعة ترك سجدتها وسجدها بعض مأموميه قضاء أو بناء؛ ثالثها: "إن سجدها كل من معه" لثاني نقل الشيخ عن محمد وله ولأول نقله عنه، ولم ينقل الصقلي وابن رشد وغيرهما غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and followers when a missed prostration is remembered during the tashahhud in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=246)]

وما يأتي به إن كان بناء تبعه فيه كل مأموميه ولو كان فعله، ولو كان قضاء؛ فلا يتبعه فيه أحد ولا مسبوق، عليه قال محمد: ولو ذكر إمام في تشهد رابعته سجدة الثانية وسجدها من فاتته الأولى ونسيها الباقون أتى بركعة يتبعونه فيها حتى من سجدها، ولو

سجدها كلهم لم يتبعه فيها أحد، ولو ذكرها من الأولى وسجدها كلهم وذكر بعضهم سجدة الثانية لم يتبع الإمام في الركعة التي يأتي بها أحد ولا ذاكر سجدة الثانية، وليقضها بعد سلامه، قال: وركعة احتياطه الواجبة لشكه في عدد ما صلى أو في سجدة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when omitting both tashahhuds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=247)

وفي التهذيب: إن ترك التشهدين سجد قبل. وتعقب القرافي تصويره؛ لأن السجود للأخير قبل السلام ذكر له قبل فوت محله فيفعل، وأجاب بتصويره حيث يجلس ثلاثا في مسائل اجتماع القضاء والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on returning to recite the tashahhud after forgetting it and then prostrating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=247)

قلت: الجواب من وجهين الأول: أنه إنما جعله فيه منسيا بعد سلامه حتى طال وفعله بعد سلامه قبل الطول يصح، فإن قلت: لا يصح لقولها مع الشيخ عن رواية ابن حبيب: "إن نسي التشهد الآخر وسلم رجع إن قرب فتشهد وسلم وسجد بعد سلامه، وإن طال فلا شيء عليه" قلت: هذا معارض بقول المازري: في المدونة: إن ذكر تارك التشهد الآخر وهو بمكانه سجد لسهوه وإن طال فلا شيء عليه، ونحوه للصقلي، فيكون فيها قولان الثاني أن قولها: فنسي أن يسجد من لفظ السائل لا في الجواب فلا عبرة به.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the tashahhud until the imam has given the salutation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=248)

وسمع ابن القاسم: من سها عن تشهده حتى سلم إمامه تشهد دون دعاء وسلم، ولا سجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the first sitting until he has fully stood up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=248)

وفيها: إن نسي الجلوس الأول حتى استقل عن الأرض تمادى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of leaving the ground in the context of forgetting the first tashahhud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=248)

فصوب عياض تفسير الشيخ بمفارقتها بركبتيه ويديه قال: وقبولهم تفسير ابن المنذر وابن شعبان بمفارقتها بأليتيه لا يتصور؛ لمنع مالك رجوعه قبل قيامه على أليتيه؛ بل لو رجع عليهما وقام أجزأ على عدم شرط الطمأنينة ويسجد لترك التشهد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on one who returns to the first tashahhud intentionally or out of ignorance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=248)

فلو رجع عمدا أو جهلا ففي سجوده قبل أو بعد كالساهي قولان لأبي عمر عن أشهب مع علي. وسماع القرينين وابن حارث عن ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on the validity of prayer when returning intentionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=248)

المازري: المشهور صحتها قال: وعلى الأول لا يتم الساهي جلوسه لجعل السجود عوضا منه، ولا يجتمع عوض مع معوض منه وعلى الثاني يتمه.

Mas'alah: What is the ruling on returning after standing up forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=248)

ابن بشير وابن حارث: إن رجع بعد قيامه سهوا لم تفسد اتفاقا، فنقل ابن شاس عن ابن سحنون: "تفسد إن رجع غير قاصد" خلافه.

Mas'alah: Is the middle sitting (al-Jalsah al-Wusta) obligatory in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=226)

المسألة السادسة: الجلسة الوسطى: ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فعلها وهي فعل يشتمل على قول فقد تأكدت. لكن لا حرمة إلا لما احترم الشرع ولا قوة إلا لما قوى الشرع، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قام من اثنتين [4]

ثم جعل السجود جبرانا فتعين على الكافة الحكم بسقوط وجوبها، ثم اختلفت مذاهبهم في الجبران فمنهم من قال إن الجبران واجب يأتى به قبل السلام [5] فإن لم يكن ففي ما بعد السلام على القرب، فإن طال أعاد الصلاة وإليه (1) ورد ذلك في حديث المسيء بصلاته. (2) ابن القاسم: ت 126 هـ. هو عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم. فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، مولده ووفاته بمصر، له كتاب المدونة رواها عن مالك. ترتيب المدارك 2/ 433، الديباج 1/ 465، وفيات الأعيان 1/ 276، الانتقاء 50. (3) قال القاضي عبد الوهاب: الطمأنينة في الركوع واجبة، خلافا لأبي حنيفة لحديث أبي حميد. وقال للذي علمه الصلاة: واركع حتى تطمئن راكعا، وقال: لا تتم صلاة أحد حتى يتوضأ إلى أن قال: ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ولأنه ركن مستحق فكان من شرطه الطمأنينة كالقيام. الإشراف على مسائل الخلاف 1/ 82. (4) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب السهو باب إذا سلم من ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول 2/ 85 - 86. مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له 1/ 403 عندهما من حديث أبي هريرة، ورواه أبو داود 1/ 612، والترمذي 2/ 247، والنسائي 3/ 20، وابن ماجه 1/ 383، وزاد فيه: ثم سلم، وأبو عوانة 2/ 195، والبيهقي 2/ 354، والمنتقى لابن الجارود 93، وأحمد في المسند 2/ 234 - 235. ولفظه عن أبي هريرة قال: "صلى بنا النبي، - صلى الله عليه وسلم - الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت، قال النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لأصحابه: أحق ما يقول؟ قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين .." لفظ البخاري. (5) قال ابن هبيرة: قال الشافعي في المشهور عنه: (سجود السهو) كله قبل السلام، وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه: كله قبل السلام إلا في موضعين: أحدهما: أن يسلم من نقصان

في صلاته ناسيا فإنه يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام. =

صغوا المالكية [1]. ومنهم من قال دخول الجبران فيها دليل على سقوطها ومن المحال سقوط الأصل ووجوب الجبران والذي يدان الله تعالى به وجوب الجبران كما فعله النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لكن يأتي به متى ما تذكره طال أم قصر، ولو كان الأصل هو الذي يأتي به لكان لك أن تراعي فيه القرب للاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration during the final tashahhud?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=51)

فروع ستة (الفرع الأول) إذا ذكر سجدة وهو في التشهد الأخير فإن كانت من الركعة الأخيرة سجد مكانها وإن كانت من غيرها قضى ركعة وإن شك هل هي منها أو من غيرها سجد ثم أتى بركعة عند ابن القاسم وأتى بركعة خاصة عند أشهب

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration after the salam?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=51)

(الفرع الثاني) إن ذكر سجدة من الركعة الأخيرة بعد سلامه سجد وقيل يأتي بركعة لأن السلام فاصل

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the middle sitting?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=52)

(المسألة الرابعة) من نسي الجلسة الوسطى سجد لها قبل السلام ثم أنه إن ذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه أمر بالرجوع إلى الجلوس فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور لخفته وإن لم يرجع سجد وإن ذكر بعد مفارقته الأرض بيديه لم يرجع على المشهور فإن رجع فاختلف هل يسجد أم لا وإن لم يرجع سجد وإن ذكر بعد أن استقل قائما لم يرجع وسجد للسهو فإن رجع فقد أساء ولا تبطل صلاته على المشهور إلا أنه اختلف هل يسجد بعد السلام لزيادة القيام أو قبله لجمعه بين زيادة القيام ونقص الجلسة من محلها

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the tashahhud or the salutation upon the Prophet?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=52)

(المسألة الخامسة) من نسي التشهدين أو أحدهما وكان قد جلس له سجد قبل السلام على المشهور وقيل بعده لخفة الأقوال وقيل لا يسجد بناء على ترك السجود للأقوال ولا سجود على من ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المشهور وقال الشافعي يسجد من تركها من التشهد الأول وتبطل صلاة من تركها من التشهد الثاني

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the final tashahhud or the first tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=355)

وذكر ابن حبيب، عن مالك، في ناسي التشهد الآخر مثله، إذا ذكر بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو. قال ولا سجود عليه. قال ولو ذكره بعد سلامه هو، فلا شيء عليه، ولا تشهد، ولا سجود. ولو كان وحده وذكر ذلك بعد سلامه، تشهد وسلم، ثم سجد لسهوه. وإن نسي تشهد الجلسة الأولى، فذكر في آخر صلاته، سجد قبل السلام. وإن ذكره بعد أن سلم، سجد متى ما ذكر، ولم يعد الصلاة لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands but does not straighten fully before remembering and sitting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=356)

قال أشهب: وإذا قام، فلم يعتدل قائما حتى ذكر، فجلس، فليسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on one who shifts to stand from two rak'ahs then remembers and sits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=356)

ومن (الواضحة) ، وإذا تزحزح للقيام من اثنتين، ثم ذكر فجلس، فلا سجود عليه. وإن ارتفع عن الأرض فليرجع، ما لم يستو قائما. فإذا استوى قائما، فلا يفعلها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=273)

وأعاد) من سجد القبلي (تشهده) بعده استنانا ليقع سلامه عقب تشهد ولا يدعو فيه وهذه إحدى مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء ومن أقيمت عليه الصلاة ولو في فرض أو خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الإمام أو سلم عليه وهو في أثنائه أو بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء وفهم من قوله أعاد أن القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد بل وبعد الصلاة على النبي والدعاء ثم مثل لنقص السنة المؤكدة بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on omitting two tashahhuds in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=274)

و) ترك لفظ (تشهدين) وأتى بالجلوس تأمل وإلا فتركه مرة موجب للسجود على المذهب ويتصور ترك تشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء)

Mas'alah: What is the ruling on prostration for leaving one tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=274)

و) ك (مقتصر على شفع) [حاشية الدسوقي] المصنف كترك جهر . (قوله تأمل) إنما أمر بالتأمل إشارة إلى أن قول المصنف وترك تشهدين إن حمل على أنه أتى بالجلوس كان ماشيا على قول ضعيف وهو أن السجود إنما يكون لتركهما ولا يسجد لواحد وهو ضعيف. (قوله وإلا إلخ) أي وإلا يكن أتى بالجلوس فتركه مرة موجب للسجود وقوله

على المذهب الأولى اتفاقا والحاصل أن كلا من التشهد والجلوس له سنة فإذا تركهما مرة سجد اتفاقا وإن أتى بالجلوس وترك التشهد فقولان بالسجود وعدمه والمعتمد السجود لأن التشهد المتروك سنة مؤكدة فإذا علمت هذا فقول المصنف وترك تشهدين إن حمل على أنه ترك الجلوس لهما أيضا فلا يصح لأنه يقتضي أنه إذا ترك تشهدا والجلوس له لا يسجد وليس كذلك إذ يسجد اتفاقا وإن حمل على أنه أتى بالجلوس لهما وتركهما كان ماشيا على القول الضعيف وهو أن السجود إنما يكون لتركهما لا لترك واحد منهما. (قوله ويتصور إلخ) جواب عما يقال إنه لا يتصور سجود قبلي لترك تشهدين لأن السجود قبل السلام لترك التشهدين يتضمن ذكره التشهد الأخير قبل السلام ومتى ذكره قبله فإنه يفعله وحاصل الجواب أنه يعقل السهو عن التشهدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء في المسألة الملقبة بأم التشهدات وذات الجناحين وهي ما إذا أدرك مع الإمام الركعة الثانية وفاتته الثالثة والرابعة لرعاف فإنه بعد غسله يأتي بالثالثة بالفاتحة فقط عند ابن القاسم ويجلس لأنها ثانية نفسه ثم يأتي بالرابعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم يقضي الأولى بفاتحة وسورة ويجلس فيها ويسلم فقد اجتمع في هذه الصلاة أربع تشهدات وكل واحد منها سنة. (قوله بل تمخضت الزيادة) أي وكانت محققة أو مشكوكا فيها. (قوله بعد السلام) أي الواجب بالنسبة للفذ والإمام أو السني بالنسبة للمأموم والسلام السني يشمل تسليمة الرد على الإمام وعلى المأمومين. (قوله ما لم تكثر الزيادة) سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا ويطول أو كانت من أفعال غير الصلاة مثل أن ينسى كونه في صلاة فيأكل ويشرب معا أو من جنس أفعال الصلاة والكثير منه في الرباعية والثلاثية أربع ركعات وأما إذا كانت من أقوال الصلاة فإن كانت تلك الأقوال غير فرائض كالسورة مع أم القرآن في الأخيرتين أو السورة مع السورة التي تليها مع أم القرآن في الأوليين فلا سجود فيه ولا بطلان وإن كانت تلك الأقوال فرائض كالفاتحة فإنه يسجد لتكرارها

إن كان التكرار تحقيقا أو شكا على ما استظهره بعضهم وكان سهوا وأما لو كررها عمدا فلا سجود والراجح عدم البطلان مع الإثم ومن تكرارها الذي جرى فيه ما تقدم إعادتها لأجل سر أو جهر. (قوله كمتم لشك) هذا إذا شك قبل السلام وأما إن شك بعد أن سلم على يقين فقال الهواري اختلف فيه فقيل يبني على يقينه الأول ولا أثر للشك الطارئ بعد السلام وقيل إنه يؤثر وهو الراجح. (قوله لأجل) شك أشار إلى أن اللام للتعليل متعلقة بمتم أي متم صلاته لأجل وجود شك وتحققه فوجوده وتحققه موجب للإتمام أو بمحذوف أي وإتمامه لأجل دفع شك لا للتعدية متعلقة بمتم لأنه يقتضي أنه يتم شكه أي يزيد فيه وليس كذلك. (قوله فإنه يبني على الأقل) أي فلو بنى على الأكثر بطلت ولو ظهر الكمال حيث سلم على غير يقين. (قوله ويسجد بعد السلام) أي لاحتمال زيادة المأتي به وهذا مقيد بما إذا تحقق سلامة الركعتين الأوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما وإلا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة لما أتى به والنقصان أي نقص الفاتحة أو السورة أو نقص الجلوس أو الركوع من الأوليين وعلى هذا يحمل ما في أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام. (قوله فإنه لا يكفي) أي فإذا ظن أنه صلى ثلاثا وتوهم أنه صلى ركعتين عمل على الوهم فيبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد قبل السلام وما ذكره الشارح من أن المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم تبع فيه عج والذي في بن أن الشك على حقيقته خلافا لعج. (قوله ومقتصر على شفع إلخ) يعني أن من لم يدر

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first sitting after forgetting it in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=295)

فإن طال كثيرا وهو خامس الأقسام بطلت (ورجع) (تارك الجلوس الأول) أي جلوس غير السلام سهوا ليأتي به (إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعا بأن بقي بالأرض ولو يدا أو ركبة (ولا سجود) لهذا الرجوع (وإلا) بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا (فلا) يرجع ويسجد قبل السلام (ولا تبطل إن رجع) ولو عمدا (ولو استقل وتبعه مأمومه) وجوبا في الصور الثلاث إن كان إماما

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud after standing up in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=295)

وإن رجع بعد المفارقة فإنه يعتد برجوعه فيتشهد فإن قام بلا تشهد عمدا بطلت بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة (وسجد) لهذه الزيادة (بعده) أي بعد السلام ثم شبه في الرجوع والسجود بعده قوله (كنفل) قام فيه من اثنتين ساهيا و (لم يعقد ثالثته) فيرجع ويسجد بعده (وإلا) بأن عقدها سهوا برفع رأسه من ركوعها (كمل أربعا) وجوبا إلا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء [حاشية الدسوقي] تبعا لعبق من السجود لأن الطول إنما يشرع في التشهد لدعاء ونحوه ولا نسلم أن مجرد الطول مشروع خصوصا مع الذهول ولذا احتاج في رجوعه لإحرام وأعاد التشهد. (قوله فإن طال كثيرا بطلت) أي لقوله وبترك ركن وطال وسواء انحرف في هذا القسم عن القبلة أو لا، فارق مكانه أو لا. (قوله ورجع تارك الجلوس الأول إلخ) الذي ينبغي الجزم به أن الرجوع سنة فإن لم يرجع سهوا سجد قبل السلام للنقص وإن لم يرجع عمدا جرى على ترك السنة عمدا وما نسبه عبق لح من أن الرجوع فيه قولان بالوجوب والسنية فليس فيه ذلك (قوله أي

جلوس غير السلام) أي سواء كان أولا أو ثانيا. (قوله بأن بقي بالأرض) أي يداه أو ركبتاه بل ولو كان الباقي يدا إلخ. (قوله وإلا فلا يرجع) لأنه تلبس بركن فلا يقطعه لما دونه والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتداد برجوعه وما ذكره المصنف من النهي عن الرجوع في غير المأموم أما هو إذا قام وحده من اثنتين واستقل فإنه يرجع لمتابعة الإمام ويفهم هذا بالأحرى من قوله وتبعه مأمومه اه بن. (قوله ويسجد قبل السلام) أي لنقص الجلوس والتشهد. (قوله ولا تبطل إن رجع) أي لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع للسورة أو لفضيلة القنوت لغير اتباع إمام. (قوله ولو عمدا) هذا إذا لم يستقل اتفاقا بل وكذا إن رجع بعد استقلاله سهوا فالصحة اتفاقا وأما عمدا فعلى المشهور خلافا للفاكهاني القائل بالبطلان لرجوعه من فرض إلى سنة ووجه المشهور مراعاة من يرى أن عليه الرجوع وعدم الاتفاق على فرضية الركن المشروع فيه. (قوله ولو استقل) مثل الرجوع بعد الاستقلال الرجوع بعد قراءة بعض الفاتحة أما لو قرأها كلها ورجع فالبطلان (قوله في الصور الثلاث) أي في رجوعه إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وعدم رجوعه إذا فارق الأرض بهما وفي رجوعه لو خالف ورجع بعد استقلاله فإن خالف المأموم إمامه ولم يتبعه بطلت للعامد والجاهل لا للساهي والمتأول. (قوله إن كان) أي التارك للجلوس. (قوله فإن قام) أي بعد رجوعه بلا تشهد إلخ بطلت أي كما نقله ح عن نوازل ابن الحاج اه بن. (قوله وسجد لهذه الزيادة) وهي قيامه سهوا وذلك لأن رجوعه وتشهده معتد بهما فقد أتى بالتشهد والجلوس المطلوب منه فليس معه إلا قيامه سهوا وهو زيادة محضة فليسجد لها بعد السلام ثم إن قول المصنف وسجد بعده أي فيما إذا لم يستقل بأن فارق الأرض فقط ورجع وفيما إذا استقل خلافا لمن قال في الأولى بعدم السجود ليسارة الزيادة وخلافا لأشهب في الثانية حيث قال إن رجوعه بعد الاستقلال حرام ولا يعتد به فإذا رجع وتشهد لم يكن آتيا بما طلب منه من الجلوس والتشهد إذ ما فعله منهما غير معتد به

فمعه نقص التشهد وزيادة القيام وحينئذ فيسجد قبل السلام. (قوله فيرجع ويسجد بعده) فإن لم يرجع بطلت كذا قال عبق قال شيخنا العدوي في حاشيته عليه وهو غير مسلم بل الصواب صحة الصلاة مراعاة لقول بعض العلماء بجواز النفل أربعا بل نحن نقول به غايته الكراهة ومخالفة الأفضل لا تقتضي البطلان اه ثم إن عبق جزم هنا بالبطلان وتردد بعده بقوله وأما إذا قام لثالثة في النفل عمدا فانظر هل لا تبطل إلخ قال بن والظاهر عدم البطلان رعيا للقول بجواز النفل أربعا وفي حاشية شيخنا على خش أنه إذا قام لثالثة في النفل عمدا فالبطلان لدخوله في قول المصنف وبتعمد

لأن زيادة مثلها يبطلها (و) يرجع وجوبا (في) قيامه في النفل إلى (الخامسة مطلقا) عقدها أم لا بناء على أنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند الجمهور والخلاف في الأربع قوي بخلافه في غيره فإن لم يرجع بطلت (وسجد قبل فيهما) أي في تكميله أربعا وفي قيامه لخامسة لنقص السلام في محله لأنه نقص السلام من اثنتين حال تكميله أربعا نظرا لمن يقول به وكان السلام حينئذ ليس بفرض ثم بين كيفية التدارك حيث أمكن بقوله (وتارك ركوع) سهوا (يرجع) له (قائما) لينحط له من قيام (وندب) له (أن يقرأ) شيئا من غير الفاتحة ليكون ركوعه عقب قراءة

Mas'alah: What are the rulings on forgetting the takbir in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=512)

واختلف في هذه المسألة في موضعين: أحدهما: إذا لم يكبر هل تفسد صلاته؟ والثاني: هل يرجع إلى الجلوس؟ فقال ابن القاسم [2]: إذا رجع لم يجلس، وإن لم يكبر أفسد

عليه وعلى من خلفه. وقال القنازعي: إن لم يكبر أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first sitting and standing up?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=619)

وإن نسي الجلسة الأولى [2] حتى استوى قائما لم يرجع، لحديث ابن بحينة قام من اثنتين فسبحوا به فلم يرجع، فلما فرغ من صلاته سجد ثم سلم، وقال: "هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" . وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي [3]، وليس (1) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: 266. (2) في (ر) : (الوسطى) . (3) حديث ابن بحينة في الترمذي بغير لفظ المؤلف، وهو عنده من طريق المغيرة بن شعبة، أخرجه في سننه: 2/ 201، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا، من أبواب الصلاة برقم (365) ، وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What does the hadith in the Muwatta say about the Prophet being signaled while standing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=620)

في حديث الموطأ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سبح به وهو قائم.

Mas'alah: What is the ruling on returning after standing fully due to forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=620)

وإن رجع بعد أن استوى قائما سهوا- لم تفسد صلاته. وسجد عند ابن القاسم بعد السلام. وقال أشهب: قبل [3]. وهو أبين؛ لأنه اجتمع عليه سهوان، زيادة ونقصان.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally returning to a missed sitting in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=620)

وقال سحنون: إذا رجع فليتم جلوسه ولا يقوم، ويكون سجوده على هذا بعد السلام [4]. والأول أصوب؛ لأن حكم الجلوس سقط بالقيام، وكذلك إذا رجع عامدا وظن أن ذلك الواجب عليه، فإن صلاته تصح.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=624)

فصل وإن نسي التشهد الأول قبل أن يفارق الأرض رجع وإن نسي التشهد الأول ثم ذكر [4] قبل أن يفارق الأرض- رجع فتشهد، ويختلف إذا فارق الأرض ولم يستو قائما حسبما تقدم فيمن نسي الجلوس؛ لأن الجلسة إنما كانت ليتشهد فيها، فإذا جلس ولم يتشهد- رجع فتشهد، فإن استوى قائما لم يرجع ويسجد قبل السلام، فإن لم يسجد قبل سجد بعد، فإن لم يسجد حتى طال ذلك- سجد ولم يعد الصلاة.

Mas'alah: What are the three scenarios for returning to make up a forgotten tashahhud?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=625)

وقد اشتمل هذا الجواب [2] على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يرجع إلى مصلاه إذا كان قريبا، ولم يجعله في مكان ذكر فيه. والثاني: أنه جعل التشهد واجبا تعاد له الصلاة وإن ذهب الوقت. والثالث: إصلاح الصلاة من الواجب وإن طال.

Mas'alah: What should an imam do if he forgets the tashahhud?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=625)

قال ابن نافع: قال مالك: فإن كان إماما نسي التشهد- صنع كما يصنع من نسي ذلك وحده، وإن طال حتى تجب عليه الإعادة فليس على الناس أن يستأنفوا معه. يريد إذا تشهدوا. قال: وإن كان مأموما حمله عنه [3] الإمام.

Mas'alah: Is the first sitting in prayer obligatory or not in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=628)

وأبان في الحديث الأول أن الجلسة الأولى ليست بفرض؛ لأنها لو كانت فرضا لم يجز عنها سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sitting and tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=159)

فصل السهو عن الجلوس والتشهد

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sitting after two rak'ahs and standing up?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=159)

ومن ترك الجلوس من اثنتين فاستقل قائما مضى على صلاته، ولم يرجع إلى الجلوس، وسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting after standing up due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=159)

وإذا ذكر قبل استقلاله، رجع إلى الجلوس، وسجد بعد السلام، وإن رجع إلى جلوسه بعد قيامه سجد بعد سلامه ولم تبطل صلاته وقيل: يسجد قبل السلام، وقيل: تبطل صلاته إذا رجع بعد قيامه إلا أن يرجع ساهيا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud for the two prostrations before the salutation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=173)

في إعادة التشهد للسجدتين اللتين قبل السلام. فروى ابن القاسم عنه ترك الإعادة. وروى بعض المدنيين عنه الإعادة. ومسها عن سجدتي السهو اللتين بعد السلام سجدهما متى ذكر، طال ذلك أو لم يطل. ومن سها عن السجدتين اللتين قبل السلام وكان ذلك لترك قول أو صفة قول سجد متى ما ذكر طال ذلك أو لم يطل. فإن كانالسجود الذي قبل السلام وجب لترك فعل سجد إن كان قريبا. وإن تطاول ذلك

أعاد الصلاة، هذه رواية ابن عبد الحكم. وإن كانتا وجبتا عن قول سجدهما متى ذكر طال ذلك أو لم يطل، ففرق بين أن يكون وجوبهما عن فعل أو قول. فوجوبهما عن قول كوجوبهما لترك تكبيرتين ما عدا تكبيرة الإحرام أو قراءة سورة بعد الفاتحة. وأما الأفعال فتركه الجلسة الأولى وما أشبهها. وقال ابن القاسم في موضع نحو ذلك، وقال في موضع آخر فيمن ترك سجود السهود الذي قبل السلام، فإنه يسجد إذا كان قريبا، وإن تطاول ذلك أعاد الصلاة ولم يفرق بين الأقوال والأفعال. وقال عبد الملك: لا تبطل الصلاة بتركه وليس هو صلب الصلاة. ومن آخر سجود السهو الذي قبل السلام فسجده بعد السلام، فلا شيئ علهي. ومن قدم سجود السهو الذي بعد السلام فسجده قبل السلام، فلا شيئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final tashahhud and salutation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=197)

293 - وإن نسي التشهد الآخر وسلم، فإن كان بالقرب تشهد وسجد بعد السلام، وإن تطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله عز وجل، وليس كل الناس يعرف الشهد، [ولم يره نقصا من الصلاة] ، وإن رفع رأسه من السجود فسلم ساهيا قبل أن يجلس رجع أيضا بالقرب فجلس وتشهد ويسجد للسهو بعد السلام، وإن تطاول أعاد الصلاة، ونسيان التشهدين ليس كغيرهما فيما يسهو عنه.

Mas'alah: Should one repeat the tashahhud for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)

وأعاد تشهده.

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud for prostration of forgetfulness performed after the salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)

من المدونة قال مالك: إذا كانت بعد السلام تشهد لهما.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on reciting tashahhud for prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)

واختلف في قوله في التشهد لهما قبل السلام. ووجه ابن يونس القولين ولم يشهر واحدا منهما.

Mas'alah: Should the tashahhud for prostration of forgetfulness be lengthy or include supplication?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)

ابن حبيب: ولا يطول تشهد سجدتي السهو ولا يدعو.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the two tashahhuds in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)

(وتشهدين) التهذيب: إن ترك التشهدين سجد قبل وتعقب القرافي تصوره؛ لأن التشهد الأخير ذكر له قبل فوت محله وأجاب بتصويره حيث يجلس ثلاثا في مسائل البناء والقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the first sitting in prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=525)]

(ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود) ابن حبيب: إن تزحزح عن القيام من اثنتين، ثم ذكر فلا سجود عليه، وإن ارتفع عن الأرض فليرجع (وإلا فلا ولا)

Mas'alah: What are the different opinions on returning to the first sitting after standing?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=526)]

ابن عرفة: صوب عياض تفسير الشيخ

مفارقتها بركبتيه ويديه. وفي المجموعة روى ابن القاسم عن مالك إذا فارق الأرض ولم يعتدل قائما فلا يرجع وسجد قبل السلام فإن رجع سجد بعد السلام. ابن حبيب: ويستحب للمأمومين أن يسبحوا ما لم يستو قائما فإذا استوى قائما فلا يفعلوا. أشهب: وإن اعتدل قائما، ثم رجع سجد قبل السلام. ابن يونس: لأنه لما اعتدل وجب عليه التمادي، وتخلد النقصان في ذمته، فلما رجع كان ذلك منه زيادة فهو كمن نقص وزاد

فيسجد قبل. وقال سحنون: تفسد صلاته إلا أن يرجع سهوا. المازري: إنما لم تبطل صلاته على المشهور، وإن كان قد رجع جالسا؛ لأن النهي عن الرجوع بعد الاعتدال إن لم تقم دلالة قاطعة لا يمكن دخول التأويل فيها، فإذا رجع بعد اعتداله فقد أصاب وجه الصواب عند ابن حنبل وغيره فلم تبطل صلاته لذلك. ابن رشد: قال ابن عبد الحكم وعيسى: تبطل صلاته وهو قول سحنون. وقال مالك: يسجد بعد السلام. قال أشهب وعلي: يسجد قبل السلام للزيادة والنقص (وسجد بعده) تقدم رواية ابن القاسم في المجموعة إذا فارق الأرض ولم يعتدل قائما فلا يرجع، فإن

رجع سجد بعد السلام، وإن اعتدل قائما، ثم رجع سجد قبل السلام قاله أشهب. وظاهر كلام ابن يونس أن هذا وفاق فانظره مع كلام ابن رشد المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on standing up from the second rak'ah without sitting in prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=43)

ومن قام من اثنتين قبل الجلوس رجع ما لم يعتدل قائما فإن اعتدل قائما مضى وسجد قبل السلام لأنه نقص فإن أخطأ فرجع جالسا سجد بعد السلام لأنه زاد وقيل قبله لأنه زاد ونقص. فصل

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the middle sitting in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=586)

ولا شك على ما قدمناه أن من سها عن الجلسة الوسطى سجد قبل السلام لاشتماله على أقوال وأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the middle sitting after forgetting it and standing up?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=586)

ومتى يحصل تاركا له؟ أما إن نسي فنهض، فإن لم يفارق الأرض فإنه يعود إليه ولا سجود على المشهور، وقيل يسجد. وهذا بناء على الأمر بالسجود وإن قل الفعل.

Mas'alah: What is the ruling if one fully stands up after forgetting the middle sitting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=586)

وإن استقلى قائما فلا خلاف في المذهب أنه لا يعود إلى الجلوس. وقد تقرر السجود في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling if one is between sitting and standing after forgetting the middle sitting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=586)

وإن كان بين الجلوس والقيام فهل يرجع إلى الجلوس أو يتمادى [على القيام] [2]؟

قولان: أحدهما: أنه يرجع لسبق [3] الجلوس ولم يحصل رتبة الفريضة وهي القيام [4] والثاني: أنه يتمادى إلى القيام؛ لأنه فرض وقد [5] أخذ في الحركة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the middle sitting after fully standing, whether intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=586)

فإن رجع بعد القيام فلا يخلو رجوعه من ثلاثة أقسام: إما أن يكون عامدا ففي بطلان صلاته قولان: أحدهما: [أنها] [6] لا تبطل صلاته، وهذا مراعاة لقوله من يقول إنه يرجع. والثاني: الحكم بالبطلان؛ لأنه وجب عليه التمادي على [7] القيام ورجع إلى الجلوس وقد فات محله، [فكأنه زاد في (1) في (ر) كبعض. (2) ساقط من (ر) . (3) في (ت) سنة، وفي (ر) لسبب. (4) في (ر) إذا لم يحصل في رتبة. (5) في (ر) وهو. (6) في (ر) أنه يرجع. (7) في (ر) إلى.

صلاته متعمدا. وإن رجع سهوا فلا تبطل صلاته بلا خلاف] [1]. فإن رجع جهلا، يجري [2] على الخلاف في حكم الجاهل هل هو كالناسي أو كالعامد؟ [3]. ويتصور السهو هاهنا بأن يذهل عن حقيقة الأمر أو يظن أنه قام من الجلسة الآخرة. [فإذا رجع [4] وحكمنا بصحة صلاته فمتى يكون سجوده؟ قولان: أحدهما: يسجد قبل السلام؛ لأن الجلوس فات محله ورجوعه لا يتلافاه، فهي زيادة محضة. والثاني [5] أنه بعد السلام، وهذا بناء على أن الجلوس الذي عاد إليه يسد مسد الأولى [6].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=595)

فصل (فيمن نسي التشهد الآخر) وقد تقدم أن التشهد الآخر سنة، وهذا هو المعروف من المذهب. وفي المبسوط: من تركه حتى انتقض وضوءه بطلت صلاته. ولم يفصل هل تركه ساهيا أو عامدا. فإن كان مراده العامد، فهو على أحد القولين فيمن ترك السنن عامدا هل تبطل صلاته أم لا؟ فإن حملناه [2] على إطلاقه فهو قول ثان في أن التشهد الآخر فرض، وإذا قلنا إنه سنة فهل يسجد تاركه؟ قولان. وهما على ما قدمناه في ترك الأقوال. لكن هذا إنما يؤمر بالسجود إذا أسقطه جملة، وأما لو أتى باليسير من الذكر لم يلزمه السجود. وإذا قلنا إنه فرض فإنه يعود إليه. وهل يعود بتكبير؟ [3] يجري على ما تقدم في العودة إلى إصلاح الفرض [4]. وهل تبطل صلاته مع الطول؟ يجري على ما قدمناه من القولين. ولو نسي السلام لكان الحكم في الرجوع إليه على ما قدمناه في الرجوع إلى إصلاح الصلاة من لزوم الإحرام وعدمه. (1) في (ق) حتى ينهض. (2) في (ت) من ترك السنن متعمدا أنها تبطل صلاته وإن حملنا على إطلاقه. (3) في (ر) فهل يكبر. (4) في (ق) الفروض.

وهل يحرم [1] قائما أم لا؟ وهل يعود [2] مع الطول أم لا؟

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness for sitting in the first or third rak'ah forgetfully?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=416)

وفيها أيضا حجة لمن جلس في الأولى قبل قيامه أو في الثالثة [8] ساهيا أنه لا سجود سهو عليه؛ إذ قد اختلف في ذلك هل عليه سجود أم لا [9]؟ وذلك أن من العلماء [10] من يرى أن من سنته هناك الجلوس (1) المدونة: 1/ 74/ 5. (2) كالقاضي عبد الوهاب في الأشراف: 1/ 241 وصوبه الباجي في المنتقى: 1/ 281. (3) نص الترجمة: الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد. (4) انظر البيان: 1/ 395 والإكمال: 2/ 291. وجاء في بعض النسخ بعد هذا ما يلي: "وقوله في باب الذي يقدح الماء من عينيه: عن يزيد بن معاوية العبسي" . وسقط هذا من بعض النسخ بينما ورد في خ في الطرة وفوقه: كذا بخطه. وسيرد ضبط هذا الاسم بعد هذا. (5) المدونة: 1/ 66/ 8. (6) في المدونة: 1/ 170/ 7: قال مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ. قال: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام. (7) انظر النكت والفروق لعبد الحق. (8) في س وع وم: الثانية. (9) انظر هذا في التبصرة: 1/ 32 أوالإكمال للمؤلف: 2/ 460. (10) كالشافعي والداودي من المالكية كما في المنتقى: 1/ 166 والإكمال: 2/ 411.

قليلا، كما أن منهم من يرى القراءة بالسورة في الأربع، فقد وافق سهوه قول بعض أهل العلم وأنه ليس بسهو، بل من حدود الصلاة فلا يسجد له.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the tashahhud and does not remember until after a long interval?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=486)

وقوله [6] في ناسي التشهد: "إن لم يذكر ذلك حتى تطاول فلا شيء عليه" ، قيل [7]: معناه أنه قد كان جلس. ويبينه مسألة الذي نسيه من الركعة الرابعة، فإنه فصل القول فيه [8].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sitting after two rak'ahs and standing up?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=492)

وقوله [5] فيمن نسي الجلوس من الركعتين حتى نهض عن الأرض قائما واستقل عن الأرض: "فليتمادى [6] قائما" ، فسر هذا الاستقلال ابن المنذر [7] عنه وابن شعبان بمفارقة الأليتين [8] الأرض. ونقله الشيوخ ولم يعترضوه وهذا لا يصح على مذهبه ولا يتأتى؛ لأنه لا يرجع قبل القيام على أليتيه للجلوس، وإنما يقوم معتمدا/ [ز 34] كما يقوم من الأولى والثانية [9]؛ (1) في س وع وح وم: صلاته. (2) هذا الخلاف بين مالك وابن القاسم تناوله أبو عبيد الجبيري في "التوسط" : 2/ 43. (3) المدونة: 1/ 142/ 8. (4) كذا في النسخ ز وخ وق، وفي طبعتي المدونة: ونقض، طبعة الفكر: 1/ 133/10. وهو الظاهر. (5) المدونة: 1/ 138/ 5 - (6) كذا في كل النسخ، وصحح عليه في ز. وهو في المدونة على الصواب، مجزوم. (7) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد الفقهاء المجتهدين ممن يحسبه الشافعية منهم، صنف في الاختلاف كتبا لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، توفي 309 (انظر طبقات الشيرازي: 108) . (8) في ز: بأن يفارق بالأليتين الأرض، وكان هذا الكلام قد أذهبته الرطوبة، فأعيدت كتابته بخط مغاير. (9) كذا في ز وم، وفي غيرهما: الثالثة. وهو الظاهر.

لأنه إنما قام من سجود، ولو رجع هذا من سجوده على أليتيه ثم قام لحينه لكان قد تم جلوسه ولكان مجزئه [1] على من لم يشترط [2] الطمأنينة، ولم يسجد هذا إلا لترك التشهد لا غير. وإنما يصح معنى استقلاله/ [خ 62] عن الأرض بأعضاء السجود كلها من اليدين والركبتين، وكذا فسره الشيخ أبو محمد [3].

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for standing after two rak'ahs?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=191)

227 - مالك، عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس ثم سلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for standing after two rak'ahs?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=474)

738 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم -الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=381)

وفي تشهد القبلية روايتان المشهور إعادة التشهد وهو اختيار ابن القاسم، وهو الذي يؤخذ من الرسالة، والعمل عليه الآن ببلاد المغرب، ووجهه أن من سنة السلام أن يكون عقب تشهد. والقول بعد إعادته لمالك أيضا، وذكر في الجلاب أنها رواية ابن القاسم عنه، واختارها عبد الملك، ووجهه أن سنة الجلوس الواحد ألا يتكرر التشهد فيه مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the surah or the two tashahhuds in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=426)

وجاء في السورة يسجد، وفي التشهدين معا يسجد أى: وجاء عن مالك فيما إذا ترك السورة أنه يسجد, وهذا هو المشهور. وروى عن مالك نفى السجود, وبه قال أشهب. وقوله: (وفي التشهدين معا يسجد) أى أن التشهدين كالتكبيرتين يسجد لهما, والتشهد الواحد كالتكبيرة لايسجد له. وفى بعض النسخ: وفى التشهدين لايسجد, يعنى: فى كل واحد منهما منفردا. سؤال: السجود إنما يجب لفوات محل التدارك, والسجود هنا قبل, وقبل السلام لم يفت محل التشهد الثانى, فيبقى التشهد الأول وحده, والمذهب لاسجود فيه؟ وأجيب: بأن السجود لإسقاط التشهد الأول, وزيادة الجلوس قبل الثانى, إذ لايقال سها عنه إلا إذا أخره. وجواب ثان: وهو أنه لم يذكر حتى سلم, فقد قال مالك فى المدونة: إذا ذكر ذلك بقرب السلام يرجع ويتشهد ويسلم ويسجد. وفى

الجلاب مثله بناء

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for the middle sitting and returning after standing?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=426)]

على أن السلام ليس بمانع من الاستدراك, وروى عنه رواية بالفوات بناء على أن السلام مانع.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two tashahhuds and sujud al-sahw?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=178)]

الله على غير الراجح بناء على أن خصوص اللفظ مندوب وأنه ترك التشهدين وأتى بالجلوس لهما لأنه في تلك الحالة ليس سجوده إلا عن سنتين خفيفتين وقد علمت أن المذهب كما يفيده كلام المواق أنه يسجد لترك تشهد واحد وحينئذ فمن ترك تشهدا واحدا مع الجلوس له ولم يسجد حتى طال الأمر بطلت صلاته لتركه السجود المترتب عن ثلاث سنن الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ فأولى من ذلك لو ترك تشهدين واعترض القرافي على هذه المسألة قائلا لا يتصور أن ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام لأنه لا يتحقق سهوه عن التشهد الأخير إلا بالسلام لأن كل ما قبله ظرف للتشهد والجواب أن هذا يتصور في الراعف المسبوق بركعة خلف الإمام ويدرك الثانية وتفوته الركعة الثالثة والرابعة فإنه يطالب بتشهدين بعد مفارقته لإمامه غير

تشهد السلام فإذا ترك هذين التشهدين فإنه يسجد قبل السلام "فلا شيء عليه" أي لا إعادة ولا سجود أي مع الطول إذ هو موضوع مسألة المصنف وإلا فمن المعلوم أن السنتين الخفيفتين يسجد لهما لكن إذا طال الأمر ولم يسجد لا يخاطب بسجود ولا يعيد صلاته لكونه عن سنتين خفيفتين وقد علمت مما تقدم أن السجود شرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة كما لو زاد ركوعا أو سجودا سهوا أو ترك ركوعا أو سجودا كذلك أي سهوا وتلافى ذلك المتروك قبل السلام أو ترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فإنه يطالب بالسجود على حسب أحواله من كونه قبل أو بعد لجبر هذا الخلل وكان من جملة الخلل الواقع في الصلاة ما لا يجبر بالسجود أي لا يكون السجود بدلا عنه أي بحيث يقال إن هذا السجود متمم لصلاة من ترك منها ركنا وإنه قائم مقام ذلك الركن نبه على ذلك المصنف بقوله: "ولا يجزئ سجود السهو لنقص ركعة" أي

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting the tashahhud?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=384)

ولم يكثر جدا، وسبق منه في الرعاف، (وسجد لترك تشهد) على المشهور كما سبق خلافا للأصل (كتبادل ــــــ موجب للسجود (قوله: فإن انحرف) ، ولو في المساجد الثلاثة خلافا لما في (النفراوي) ، وحاشية شيخنا على الرسالة، فإن المقام هنا مقام سهو. انتهى؛ مؤلف. (قوله: أو طال) زيادة على ما شرع (قوله: سجد) ، فإن فارق موضعه أعاد التشهد (قوله: محمول إلخ) ؛ كما لبهرام، وغيره، وإلا فظاهره لا يصح لما علمت أن الشك كاليقين، ونحو ما للأصل في (الجلاب) ، وتأوله بعض شراحه على الشك الذي لم يستند لعلامة، وحمل أبو الحسن عبارة المدونة على مجرد التفكر

(قوله: فهو) . أي: بعد الحمل (قوله: لو ظهر له ذلك) ؛ أي: عدم السهو (قوله: أو زاد واحدة) كان السجود قبليا، أو بعديا خلافا للخمى (قوله: هل سجد ثنتين) ، وإلا لزم التسلسل؛ لاحتمال السهو أيضا؛ وكذلك إذا شك في أصل السجود؛ فإنه يسجده، ولا شيء عليه؛ لأن الساهي لا يسهو (قوله: إلا أن يزدرده إلخ) ، وإلا سجد بعد السلام، والعمد مبطل، وقوله: ولم يكثر إلخ، وإلا أبطل (قوله: على المشهور) ؛ كذا اللخمي، وابن رشد، وابن جزي، والهواري، وابن عرفة، ولم يذكر ـــــــ الشافعية: جابر الشيء يكون داخله كرقعة الثوب، ورأوا الزيادة في المعنى نقصا، وخللا، وفي الأحاديث ما يشهد لكل، وقال أحمد: السجود في المواضع التي سجد فيها -صلى الله عليه وسلم- على الوجه الذي فعله من تقديم أو تأخير، وهي خمس كما في (الزرقاني) على (الموطأ) ، وفي غيرها قبل، وجرى داود على ظاهريته فقال: لا سجود في غير الخمس (قوله: فإن انحرف) ، ولو في المساجد الثلاثة خلافا لما في (نف) على الرسالة، وحاشية شيخنا على أبي الحسن من البطلان؛ لأن ذاك في العمد، والموضوع هنا السهو (قوله: بديهي) ، وأجيب عن الأصل، بأنه تفكر قليلا حتى تحقق، فنفى توهم السجود، لهذا لتفكر (قوله: أو زاد واحدة) ؛ وكذا إذا شك هل سجده سجده، ولا سجود بعد؟ ، وهي معنى قولهم: الساهي لا يسهو؛ كقول

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the first sitting in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=401)

(وتارك الجلوس الأول يرجع إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود، ولا تبطل إن رجع)؛ لعدم الاتفاق على الإمام، وسبق نظير ذلك في الوضوء،

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person who sits instead of standing in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=409)

وسهوا أتى الجالس) ، وقد كان حكمه القيام (بركعة كالمتبع، وقد كان حكمه الجلوس، فيحصل معه فى الرباعية ست هكذا قال المصنف: ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud and the limit of cases requiring prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

الثامنة: التشهد الأخير، ولا يسجد لغير هذه الثمانية.

Mas'alah: How is pre-salutation prostration imagined for omitting the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=313)

[قوله: الثامنة التشهد الأخير] انظر كيف يتصور السجود القبلي بترك التشهد الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting a tashahhud and the need to repeat it?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=314)

واحدة ونحو قول سمع الله لمن حمده وترك تشهد واحد شيخنا وهذا والله أعلم إذا ترك لفظه ولم يترك الجلوس له وأما لو تركه بجلوسه لسجد، والسجود الذي قبل السلام إنما يكون (إذا تم تشهده ثم) بعد أن يفرغ من السجدتين (يتشهد) على المشهور ثانيا (ويسلم) وهو اختيار ابن القاسم، ووجهه أن من سنة السلام أن يعقب تشهدا (وقيل لا يعيد التشهد) وهو مروي عن مالك أيضا، واختاره عبد الملك؛ لأن سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on prostrating for omitting a single tashahhud?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=314)]

[حاشية العدوي] [تشهد واحد] ليس بمسلم والمعتمد أنه يسجد لترك التشهد الواحد على ما صرح به عج في شرحه على خليل.

Mas'alah: Is the tashahhud repeated after the prostration of forgetfulness considered sunnah?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=314)]

[قوله: يتشهد على المشهور ثانيا] أي على طريق السنية على ما يظهر كما قاله بعض شراح المتن وأشعر كلامه أنه لا يعيد الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on not repeating the tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=314)

[قوله: وقيل لا يعيد التشهد] ضعيف والمعتمد الأول وهو أنه يعيده استنانا فلو ترك إعادته ولو عمدا لا شيء عليه، واستظهر عج أنه لو سجد للسهو قبل تشهده للفريضة واكتفى بتشهد الفريضة لصحت صلاته بالأولى من ترك إعادته وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the maximum number of tashahhuds possible in a valid prayer due to forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=349)

تنبيه: قال في المجموع: يمكن للساهي تسع تشهدات والصلاة صحيحة بأن سها بزيادة بعد القبلي، وجلس في سبع ركعات، قال في حاشيته: فإن كان دخل مع الإمام في التشهد الأخير كمل عشرا، فإن سجد معه سجود السهو ناسيا زادت على العشر، كأن شك في تشهد هل سجد قبله سجدة أو اثنتين؟ سجد واحدة وأعاد تشهده، وفي ذلك مع ما تقدم من سجدات كثيرة كثمان سجدات في كل ركعة مع صحة الصلاة. قلت: يا فقيها يدعى لحل الأحاجي ... أصلاة فيها ثلاثون سجده بل مزيد وهل تشهد أحرى ... ضبطوه فجاوز العشر عده وقوله: [مع ما تقدم من سجدات كثيرة] إلخ: أي ما تقدم له في المجموع عند قوله في سجود السهو سجدتان. قال هناك: فإن شك عند الرفع هل هذا سجود للفرض أو كان بنية السهو، ونسي الفرض، أتى بالفرض ثم السهو فيكون

ست سجدات وينضم له ما أمكن من سجدات التلاوة في القراءة. فإن تذكر ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن أن يجتمع له سجدات كالأول. ويلغز بها كما للوانوغي والأجهوري سجدات كثيرة في ركعة واحدة. ونحوه في كبير التتائي. (اهـ) .

Mas'alah: When is the tashahhud repeated in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=376)

وفهم من قوله: (وأعاد تشهده) أنهما قبل السلام وبعد التشهد لا قبله، وفهم من قوله: (بلا دعاء) أن الدعاء المطلوب يكون عقب الأول وإنما أعاده ليقع سلامه بعد التشهد كما هو الشأن في الصلاة، وهذا أحد المواضع التي لا يطلب فيها دعاء بعد تشهد السلام. الثاني: من سلم إمامه قبل أن يشرع هو في الدعاء. الثالث: من خرج عليه الإمام لخطبة الجمعة وهو في نفل فإنه يخففه حتى يترك الدعاء. الرابع: من أقيمت عليه الصلاة وهو في أخرى ولو فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting the tashahhud or extra recitation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=377)

(و) ترك (تشهد) ولو مرة لأنه سنة خفيفة والجلوس له سنة ويلزم من تركه ترك جلوسه، ومثله ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة لأنه سنة، والقيام له سنة أو ترك تكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة.

Mas'alah: What must one who forgets the taslim do regarding the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=392)

هذا كله فيما إذا كان الركن المتروك غير السلام، فإن كان السلام فأشار له بقوله: (وأعاد تارك السلام) سهوا (التشهد) في ثلاث صور: (إن فارق مكانه) : الذي كان به ولو لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the first tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=393)

ثم شرع في الكلام عن حكم من ترك التشهد الأول سهوا فقال:)

Mas'alah: When may one return to the first tashahhud after forgetting it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=393)

ورجع تارك الجلوس الأول) والمراد به ما عدا الأخير (ما) : أي مدة كونه (لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعا بأن بقي بالأرض ولو يدا أو ركبة (ولا سجود عليه) لهذا الرجوع مع التزحزح، (وإلا) بأن فارق الأرض بجميع ما ذكر (فلا) يرجع له. أي: يمنع وسجد قبل السلام.

Mas'alah: What if one returns to the first tashahhud after standing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=393)

(فإن رجع) للتشهد ولو عمدا (لم تبطل) صلاته، (ولو استقل) قائما (وتبعه مأمومه) في الرجوع وجوبا (وسجد) لزيادة هذا الرجوع (بعده) أي السلام.

Mas'alah: Is returning to the first tashahhud a sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=393)

[ترك التشهد الأول سهوا] قوله: [ورجع تارك الجلوس الأول] : الذي ينبغي الجزم به أن الرجوع سنة، فإن لم يرجع سهوا سجد قبل السلام للنقص.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally not returning to the first sitting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=393)

وإن لم يرجع عمدا جرى على ترك السنة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for omitting the first sitting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=123)

ولا خفاي بأنه يسجد لترك الجلوس الأول لاشتماله على أفعال وأقوال، وقد سجد له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعد تاركا له إذا استوى قائما. وإن ذكر قبل استوائه وهو بين القيام والجلوس، فإن استقل وفارق الأرض، تمادى على قيامه؛ لأنه بمفارقته الأرض حصل تاركا للجلوس. وقيل: يرجع ما لم يستو قائما.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first sitting before standing fully?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=123)]

وإن نهض ولم يفارق، رجع ولا سجود عليه على المشهور، وقيل: يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first sitting after fully standing?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=123)]

لو رجع بعد الاستقلال، فقال ابن القاسم وأشهب وعلي بن زياد: لا تفسد صلاته. وقال ابن سحنون: تفسد، وقيل: تفسد إذا فعل ذلك عن قصد، وتأول بعض المتأخرين على ابن سحنون: أنه أراد القصد. وإذا قلنا بالصحة، فقيل: يسجد بعد السلام لزيادة القيام، وقيل: قبله، لأن السجود قد

ترتب عليه باعتداله قائما ونقصه الجلسة، وعوده إلى الجلوس زيادة بعد تحقق النقص، فلا يغير محل السجود. وعلى هذا الخلاف تخرج إطالته للجلوس حتى يكمله، لأن

الزيادة قد تجردت بحصول القيام الذي رجع عنه، والجلوس لم يأت به، ولا بعوض عنه، أو رجوعه حين يذكر ولا يتمادى، لأنه قد عوض عن الجلوس المتروك بهذا السجود الذي قبل السلام، ولا يجتمع العوض والمعوض عنه، وفي ذلك قولان.

Mas'alah: Should one repeat the tashahhud after prostrating before it?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=695)]

[إعادة التشهد له:] وأعاد من سجد قبل تشهده؛ ليقع سلامه عقب تشهد على المشهور، واختاره ابن القاسم. وقيل: لا يعيده. واختاره عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on omitting two tashahhuds in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=696)]

[3] وكترك لفظ تشهدين يسجد له قبل سلامه عند مالك. البساطي: سواء كان التشهدان في فرض أو في نفل، ولذا أتى به بعد القيد (1) . انتهى بمعناه، أي: قيد الفرض في المسألة السابقة. (1) (قوله) : وتشهدين (ش) ، أي: سواء كان ذلك في فرض أو نفل ولذا آتى به بعد القيد قاله البساطي وزاد ويتصور هذا فيمن يصلي النفل أربعا انظر: (تت) . قلت: إنما يتم كلامه إذا كان من يصلي النفل أربعا يسن في حقه التشهد بعد اثنتين وبعد فراغه وإلا فلا هذا، أو استشكل في الذخيرة تصوير ترك التشهدين قبل السلام، لأن السجود للتشهد الأخير يتضمن ذكره قبل فوات محله

فيفعل، وأجاب بتصويره حيث يجلس ثلاثا في مسائل اجتماع البناء والقضاء كمن أدرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة بنحو رعاف؛ فإنه يأتي بركعة ويجلس للتشهد ثم بركعة ويجلس للتشهد ثم بركعة ويجلس للتشهد أيضا ثم بثالثة ويجلس للتشهد أيضا، فإذا نسي تشهدين من هذه التشهدات فإنه يسجد أو إنه طلق الترك على الترك حقيقة والترك حكما وذلك إذا أخر الثاني عن أول جلوسه وقد ترك الأول حقيقة، وهذا مراد صاحب التوضيح بقوله، وأجيب: بأن السجود لإسقاط التشهد الأول وزيادة الجلوس قبل الثاني لأنه يقال: سهي عنه إذا تركه جملة أو آخره عن مكانه. انتهى. وأشار له بعض حذاق أشياخي بقولى: إن تأخير الثاني عن محله منزل منزلة تركه وهو مشكل؛ فإن السجود في الحقيقة إنما هو للنقص والزيادة وهي تأخيره عن محله، ثم قال في التوضيح عقب ما تقدم: وجواب ثان وهو إنه لم يذكر حتى سلم، وقد قال في المدونة: إذا ذكر ذلك بقرب السلام رجع وتشهد وسلم وسجد، وفي الجلاب مثله بناء على أن السلام ليس بمانع من الاستدراك، وروي عنه: إن السلام يفوته بناء على أنه مانع. انتهى. قلت: ولا يرد على هذا النحو ما ورد على الذي قبله؛ لأن الفرض في هذا أنه سلم عقب رفعه من السجدة الأخيرة من الصلاة، ثم أتى بالتشهد عقب السلام أو بقربه ولابد في هذا الجواب من دعوى أن ما أتى به من التشهد منزل منزلة العدم يكون السجود لترك تشهدين وإلا فيمكن أن يكون السجود لترك التشهد الأول وزيادة السلام والتشهد بعده وذكر السنهوري حسما نقله عنه (صر) تصويره عن أدرك أخيرة المغرب وسهي الإمام عن التشهد ثم سهي عن التشهد الأول الذي يأتي به بعد مفارقه الإمام فإن المأموم يسجد لهما فإن المسبوق إذا أكمل ما بقي عليه من صلاته؛ فإنه يسجد قبل سلامه لترك التشهدين. انتهى. فهو يتصور في أربع مسائل؛ فإن قلت: قد يبحث فيما ذكره السنهوري بأنه لا سهو على مؤتم حالة القدرة قلت: يجاب بأن ذلك محله إذا فعله الإمام وتركه هو وإما حيث تركاه فلا حمل، ثم اعلم أن الترك مستعمل في =

تتمة استشكل في الذخيرة تصور ترك التشهدين قبل السلام؛ لأن السجود للتشهد الأخير ذكر له قبل فوات محله، فيفعل. وأجاب بتصوره حيث يجلس ثلاثا في مسائل اجتماع البناء والقضاء. وأجاب غيره بأنه قبل السلام لم يفت محل التشهد الثاني، فيأتي به، ويسجد لنقصان التشهد الأول، وزيادة الجلوس الكائنة عن تأخير التشهد الثاني؛ لأنه يقال: سها عنه إذا تركه جملة، أو أخره عن مكانه.

Mas'alah: When should one return to the first sitting after forgetting it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=735)

[الرجوع للجلوس الأول:] ورجع تارك الجلوس الأول له وللتشهد إذا تذكره، إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا سجود عليه فإن لم يرجع سجد قبل السلام، وإلا بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه، ثم تذكر الجلوس قبل استقلاله قائما أو بعده، فلا يرجع، كان للجلوس أقرب أو لا، لكن اتفق على عدم رجوعه إن استقل؛ لتلبسه بالركن، ويسجد قبل سلامه.

Mas'alah: Is it obligatory to repeat the tashahhud after the prostration for forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1056)

وأعاد تشهده؛ يعني أن من ترتب عليه السجود القبلي إذا سجده فإنه يعيد تشهده، ثم

يسلم ولا يسلم منه بمجرد سجوده، بل حتى يتشهد، وهل وجوبا كما روى ابن القاسم عن مالك، أو ندبا كما روى ابن عبد الحكم مع ابن رشد، عن ابن وهب، أو لا يطلب به كما روى ابن حارث عن أشهب، واللخمي عن عبد الملك؟ والمراد بالوجوب أنه أمر تتوقف صحته عليه كركوع النافلة،

Mas'alah: What is the nature of the obligation to repeat the tashahhud after prostration for forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1057)

وفسر أحمد الوجوب بأنه الطلب على وجه التأكد، قال الشيخ عبد الباقي: وتفسير الشيخ أحمد هو المتعين فيما روى ابن القاسم؛ إذ كيف يعقل أن تشهد أصل الفرض سنة، وتشهد سجود السهو واجب، وكثيرا ما يعبر المتقدمون بالوجوب عن الطلب استنانا، قال الشيخ أحمد: وانظر لو نسيه وسلم عقبه من غير فصل، هل يسجد أم لا؟ وينبغي السجود. انتهى. وهو مخالف لمفاد الحطاب من أنه لا سجود عليه، وقوله: "وأعاد تشهده" ، هذا أحد المواضع التي لا يطلب في تشهدها الدعاء، ومن أقيمت عليه الصلاة أو خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة، ومن سها عن التشهد حتى سلم الإمام.

Mas'alah: When is prostration required for omitting two tashahhuds in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1057)

وتشهدين؛ يعني أنه يسجد لترك تشهدين قبل السلام في فرض أو نفل، ويتصور تركهما في مسائل البناء والقضاء، ويتصور أيضا فيمن يصلي النفل ستا وهو ضعيف، وقد مر أن السنن التي يسجد لتركها إنما هي ثمانية جمعها بعضهم بقوله:

Mas'alah: What are the detailed rulings on prostration for omitting the tashahhud in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1058)

وأن ما عداها كالمندوب لا سجود في تركه، وفهم من قوله: "تشهدين" ، أنه لا يسجد لترك تشهد واحد وسينص على ذلك، وسيأتي أن فيه طريقين، وأظهرهما السجود. ومن نسي التشهد حتى سلم، فإن ذكر بقرب السلام رجع وتشهد وسلم وسجد كما في المدونة؛ وهو مبني على أن التدارك لا يفيته السلام، وهو المشهور، وروي عنه أنه يفيته، واستشكل تصور السجود للتشهد؛ لأن الثاني إن ذكره قبل السلام تداركه، والأول وحده لا سجود فيه على ما للمصنف، وأجيب بما تقدم، وبأنه إن ذكره بعد السلام بالقرب رجع وتشهد وسجد قبل، ثم سلم لزيادة سلام، ونقص تشهد واحد وهو الأول، وبأنه أيضا يسجد قبل لترك الأول مع زيادة تأخير الثاني عن محله، ولو لم يكن نقص التشهد الأول سجد بعد السلام لتمحض الزيادة، ولو لم يذكر التشهد إلا بعد الطول لم يسجد؛ إذ لا سجود مع الطول، ولا تبطل صلاته؛ لأن القبلي المرتب عن أقل من ثلاث سنن لا تبطل الصلاة بتركه سهوا مع الطول. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وتشهدين" ؛ يعني مع إتيانه بالجلوس، وما ذكره المصنف من أن السجود القبلي يعاد فيه التشهد هو المشهور، ودليله ما رواه الترمذي، وحسنه من حديث عمران ابن حصين

(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم (1)) ، والقول بعدم إعادة التشهد لمالك أيضا، واختاره عبد الملك, ووجهه أن سنة الجلوس الواحد أن لا يكرر فيه التشهد مرتين. قاله الإمام الحطاب. وفيه: فإن لم يعد التشهد فالظاهر أنه لا شيء عليه كما يؤخذ من كلام صاحب الطراز، وقوله: "كترك جهر" ، هذا هو مذهب المدونة. قال ابن عرفة: وفي سجود ترك الجهر ثلاثة قبل وبعد، ولا سجود لها، وللمازري عن رواية أشهب وسماع القرويين، وعلى السجود لو ذكر قبل ركوعه أعاد صوابا، وفي سجوده سماع عيسى عن ابن القاسم ومحمد عن أصبغ. (1) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 395. أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 1039.

Mas'alah: Is the tashahhud an emphasized or non-emphasized sunnah requiring prostration for forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1070)

كتشهد مثال للسنة غير المؤكدة؛ يعني أن من نسي تشهدا واحدا أدى جلوسه، لا سجود عليه؛ لأنه سنة غير مؤكدة، وقال الشبراخيتي وغيره: إن هذا ضعيف، والمعتمد أنه سنة مؤكدة، فيسجد له، كما قاله المواق، وذكره صاحب العزية. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: ما ذكره المصنف من عدم السجود للتشهد الواحد إذا جلس له، نحوه لابن عبد السلام، ونص عليه الجلاب، وجعله في الطراز المذهب، وهو خلاف ما صرح به اللخمي، وابن رشد من أنه: يسجد للتشهد الواحد، وإن جلس له. وصرح ابن جزي والهواري بأنه: المشهور، وعلى السجود له اقتصر صاحب النوادر،

وابن عرفة. قال الإمام الحطاب: والحامل أن فيه طريقين أظهرهما السجود، وفي التهذيب: من نسي التشهد حتى سلم فذكر ذلك، يرجع إلى الصلاة، ويتشهد ويسلم، ثم يسجد بعد السلام، وتقدم نحوه في كلام النوادر عن ابن حبيب قال ابن عرفة: وهذا معارض لقول المازري في المدونة: إن ذكر تارك التشهد الأخير؛ وهو بمكانه سجد لسهوه، وإن طال فلا شيء عليه، ونحوه للصقلي، فيكون فيها قولان. انتهى. وانظر كيف جعله يرجع للتشهد؛ وهو سنة، وقد حصل ركنا من أركان الصلاة؛ وهو السلام؟ . والقاعدة أنه إذا فات محل فعل السنة فإنه لا يرجع كمن نسي السورة حتى ركع. قاله الإمام الحطاب. وقال ابن عرفة: ونقص السنة عمدا في بطلان الصلاة به، ثالثها: يسجد قبل،

ورابعها: يعيد في الوقت لبعض أصحاب مالك، وابن القاسم، وغيره، واختيار الجلاب. ونقل اللخمي قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1131)

ورجع تارك الجلوس الأول؛ يعني أن المصلي إذا ترك الجلوس الأول سهوا -والمراد به ما عدا جلوس السلام- فإنه يرجع ليأتي به، ومحل رجوعه ليأتي بالجلوس الأول إنما هو، إن لم يفارق الأرض بيده وركبتيه: منطوق هذا الكلام صادق بسبع صور؛ بأن لم يفارق الأرض أصلا، أو فارقها باليدين دون الركبتين، أو العكس، أو فارق بإحدى يديه مع ركبتيه، أو بإحدى ركبتيه مع يديه، أو بإحدى يديه فقط، أو بإحدى ركبتيه فقط.

فيرجع في هذه الصور السبع، وهل رجوعه واجب أو لا؟ قولان مستفادان من قوله: "وهل بتعمد ترك سنة أو" . والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد، وعلى أن رجوعه ليس بواجب فالظاهر أنه سنة. قاله الشيخ إبراهيم. وقال عقب هذا: وذكر في الحاشية أن قوله: "ورجع استحبابا" وإذا رجع، فلا سجود عليه في

Mas'alah: What is the ruling if one does not return to the forgotten sitting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1132)

وقوله: "ورجع تارك" الخ. فإن لم يرجع سهوا سجد قبل السلام، وعمدا جرى على حكم تارك السنن عمدا.

Mas'alah: Is there prostration for forgetfulness in all seven cases of forgetting the first sitting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1132)

وقوله: "ولا سجود؛ أي في جميع الصور السبع.

Mas'alah: What is the ruling if one completely leaves the ground with hands and knees after forgetting the first sitting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1132)

وإلا بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه بالكلية، فلا يرجع لأنه تلبس بركن، وهل يحرم؟ وربما يقتضيه نقل المواق، أو يكره؟

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing up in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1133)

وإنما صحت على المشهور فيما إذا رجع بعد الاستقلال عمدا أو جهلا، مراعاة لمن يقول إنه مأمور بالرجوع: ومقتضى ما للحطاب أن الرجوع قبل الاستقلال عمدا أو جهلا غير مبطل بلا خلاف، ومن صلاته جلوس ونسي الجلوس الأول ورجع بالنية عمدا: هل هي كمسألة من رجع للجلوس بعد القيام أولا؟ المشدالي: نعم، وصوبه جماعة من المذاكرين؛ لأن العلة في الأصل التلبس بالركن, وموجب السجود هو زيادة اللبث إذا قلنا بالصحة، وهذا موجود في الفرع. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first sitting after leaving it in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1133)

وسجد بعده؛ يعني أن تارك الجلوس الأول إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه، فإنه لا يرجع -كما مر- فإن رجع صحت صلاته، وسجد بعد السلام لتمحض الزيادة. وسواء رجع بعد الاستقلال أو

Mas'alah: When does one prostrate for forgetfulness after returning to the first sitting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1134)

قبله. أما إذا استقل فمذهب ابن القاسم، وروايته أنه يسجد بعد السلام، وخالف أشهب في ذلك، وقال إنه يسجد قبل السلام؛ لأن رجوعه عنده غير معتد به، فمعه نقص التشهد وزيادة القيام. وأما إن رجع قبل الاستقلال، فقيل: يسجد بعد السلام. رواه ابن القاسم، عن مالك في المجموعة. وقال في التوضيح: إنه الأظهر: وقيل: لا سجود عليه لخفة الزيادة وقلتها. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is Ashhab's narration from Malik on bowing forgetfully instead of prostrating?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=399)

وروى أشهب عن مالك أنها تجزئه عن الركعة، وإن ركعها ساهيا عن السجدة. وروى علي بن زياد أيضا عن مالك في "المجموعة" ، قال: ويقرأ السجدة فيما بقى من صلاته، ويسجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an action like the first sitting in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=476)

لأقوال أو في الأفعال. فإن كان في الأفعال، مثل نسيان الجلسة الأولى: فإنه يسجد لها] [1] قبل السلام، وتجزئه صلاته.

Mas'alah: What should the one who forgets the first sitting do?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=307)

وأعاد تارك السلام التشهد، وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا سجود. وإلا فلا. ولا تبطل إن رجع ولو استقل [منح الجليل] لأنه الحالة التي فارق الصلاة منها. وأما قيامه قبل التذكر فلم يكن بقصد الصلاة وصلة جلس (على) القول (الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف. وقيل يكبر قائما ولا يجلس. وقيل يكبر قائما ثم يجلس ثم يقوم، وهذا لابن القاسم وأنكره ابن رشد. وموضوع الخلاف إذا سلم من الأخيرة معتقدا التمام تاركا ركنا منها سهوا وتذكره بعد قيامه ويجري أيضا فيمن سلم من اثنتين من غير ثنائية معتقدا التمام وتذكر عقب قيامه. وأما لو سلم من واحدة تامة أو من ثلاث تامات وتذكر عقب جلوسه أو قيامه فإنه يرجع لحالة رفعه من السجود ويحرم فيها لأنها الحالة التي فارق فيها ولا يجلس قاله ابن رشد. (وأعاد تارك السلام) سهوا (التشهد) عقب الإحرام استنانا جالسا ليقع سلامه عقب تشهد ويسجد بعد السلام. وهذا إذا طال طولا متوسطا أو فارق مكانه (وسجد) للسهو بعد سلامه بلا إعادة تشهد (إن) كان (انحرف عن القبلة) انحرافا كثيرا بلا طول أصلا. فإن انحرف يسيرا اعتدل ولا شيء عليه، فإن طال كثيرا بطلت انحرف أم لا فارق مكانه أم لا (ورجع) استنانا (تارك الجلوس الأول) أي جلوس غير السلام سهوا له (إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعا بأن بقي بها ولو يدا أو ركبة. (ولا سجود)

لهذه النهضة (وإلا) أي وإن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا (فلا) يرجع ويسجد قبل سلامه إن كان فذا أو إماما فإن كان مأموما فإنه يرجع لمتابعة إمامه وجوبا ويفهم هذا بالأولى من قوله وتبعه مأمومه (ولا تبطل) الصلاة (إن رجع) المصلي للجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه جميعا إن لم يستقل قائما بل (ولو) رجع عمدا بعد أن (استقل) قائما ولو رجع بعد قراءته بعض الفاتحة. فإن

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sitting in prayer and standing up?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1118)

سألت عنه فوق هذا، ووقفت عليه. [1] والمسألة التي ذكرت من كتاب الصلاة الثاني متعلقة بالتي قبلها، وورجه تعلقها بها: أن ابن القاسم رأى ما سمعه من مالك في "أنه يرجع، فيقول الذي كان عليه" ، خلاف ما حكى عليه، في الذي ينسى الجلوس من الركعتين، فينهض قائما، ويستقل عن الأرض: "أنه يتمادى، ولا يرجع" ، فرأى ذلك اختلافا من قوله: أنه يلزمه، على ما سمع منه بعد ذلك، أن يقول: يرجع الذي ترك الجلوس، ونهض قائما، واستقل عن الأرض جالسا، ما لم يعتدل قائما، على ظاهر قوله في رواية أشهب عنه في العتبية، وأنه يلزمه على ما قال له في الذي ترك الجلوس، ونهض قائمؤا، واستقل على الأرض، ولم يعتدل قائما، أنه يتمادى، ولا يرجع جالسا، أن يقول، إذ جعل، موضع سمع الله لمن حمده، الله أكبر، أو موضع، الله أكبر، سمع الله لمن حمده: ألا يرجع: فيقول: الله أكبر، إذ قد فاته موضعه برفع رأسه، كما فات الذي ترك الجلوس لمفارقته الأرض، وإن لم يعتدل قائما؛ فيدخل، على ما ذهب إليه، الاختلاف في كل واحدة من المسألتين من صاحبتها، ولا اختلاف في الذي ترك

الجلوس أنه يرجع إليه ما لم يفارق الأرض، ولا في أنه لا يرجع إليه، إذا اعتدل قائما.

[2]

Mas'alah: What are the differing opinions on prostrating for leaving the first tashahhud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=573)

ذلك في الجلاب وجعله صاحب الطراز المذهب وهو خلاف ما صرح به اللخمي وابن رشد في المقدمات من أنه يسجد للتشهد الواحد وإن جلس له ونقل في التوضيح كلام المقدمات عند ما عد ابن الحاجب السنن وقبله فكلامه في التوضيح مختلف، وصرح ابن جزي في القوانين والهواري بأن المشهور أنه يسجد للتشهد الواحد ونقل صاحب النوادر أيضا أنه يسجد له ولم يذكر خلافه وكذا ابن عرفة وهذه نصوصهم، قال ابن جزي في القوانين والهواري: من نسي التشهدين أو أحدهما وكان قد جلس له سجد له قبل السلام على المشهور وقيل لا يسجد بناء على ترك السجود للأقوال انتهى. وقال الهواري: مسألة من سها عن التشهد الأول وجاء بالجلوس فإن استوى قائما فلا يرجع ولا سجود عليه وقيل يسجد وهو المشهور وسجوده قبل؛ لأنه نقص وإن ذكر قبل أن يفارق الأرض رجع وتشهد ولا سجود عليه، وإن ذكر بعد ما فارق الأرض ولم يستو قائما فقولان كما إذا سها عن الجلوس. أما لو نسي التشهد الأخير وأتى من الجلوس بمقدار الواجب فجعله مالك بمنزلة التشهد الأول وهو المشهور فعلى هذا، وإن لم يذكره حتى سلم أجزأ فيه سجود السهو انتهى وقال في الذخيرة الرابع في الكتاب إذا سها عن التشهد أو التشهدين سجد إن ذكر وإلا فلا شيء عليه. قال صاحب الطراز: إن ذكر قبل السلام تشهد أو بعده وهو قريب رجع إلى الصلاة وهل بإحرام قولان وسجد

بعد السلام، والتشهد عند مالك أخف من غيره فإن كان مأموما وذكر قبل سلامه وبعد سلام إمامه وقيامه قال ابن القاسم: يتشهد ويسلم، انتهى. وقال في النوادر قال ابن القاسم عن مالك ومن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعو ويسلم وإن نسي التشهد الأول حتى قام الإمام فليقم ولا يتشهد، وذكر ابن حبيب عن مالك في ناسي التشهد الأخير مثله إذا ذكر بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو قال ولا سجود عليه، قال: ولو ذكره بعد سلامه هو فلا شيء عليه لا تشهد ولا سجود ولو كان وحده وذكر ذلك بعد سلامه تشهد وسلم ثم سجد لسهوه. وإن نسي تشهد الجلسة الأولى فذكر في آخر صلاته سجد قبل السلام وإن ذكره بعد أن سلم سجد متى ما ذكر ولم يعد الصلاة لهذا انتهى. وقال ابن عرفة في مختصره ونقص السنة عمدا في بطلانها به ثالثها يسجد قبل ورابعها يعيد في الوقت لبعض أصحاب مالك وابن القاسم وغيره واختار الجلاب ونقل اللخمي وسهوا فعلا وقولا كالسورة أو التشهد يسجد، انتهى. وقال اللخمي في التبصرة: فإذا جلس ولم يتشهد رجع ليتشهد. فإن استوى قائما لم يرجع ويسجد قبل السلام، انتهى. وقال ابن رشد في المقدمات: السنن المؤكدة التي يسجد لها ثمان وعد منها التشهد وتقدم كلام المقدمات برمته عند قول المصنف بنقص سنة مؤكدة والعجب من الشارح بهرام حيث يقول في الكبير: ويتخرج على القول بالسجود للتكبيرة الواحدة أن يسجد له من باب أولى. قال وأخذ هذا من المدونة لقوله: وإن ترك اثنتين من التكبير أو التشهدين سجد قبل السلام؛ لأنه قد ذكر أن التكبيرة الواحدة لا سجود لها، ثم حكم للاثنين بالسجود وأعطى التشهدين حكم التكبيرتين في ذلك فدل على أن التشهد الواحد لا سجود فيه، انتهى. كلام الشارح وهذا على ما اختصرها أبو سعيد ولفظ الأم "أرأيت إن كان سهوه يسجد له قبل السلام كترك تكبيرتين وسمع الله لمن حمده مرتين أو التشهد فنسي أن يسجد حتى طال." قال: أما التشهدان أو التكبيرتان أو سمع الله لمن حمده مرتين فإن أحدث أو طال كلامه

فلا سجود عليه ولا شيء، انتهى. وهو لا يفهم منه ما أشار إليه الشارح مع أن القرافي نسب السجود في التشهد أو التشهدين للكتاب كما تقدم عنه والله أعلم فالحاصل أن فيه طريقين أظهرهما

السجود والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the final tashahhud until after the salutation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=574)

[فرع نسي التشهد الأخير حتى سلم] (فرع) إذا نسي التشهد الأخير حتى سلم فذكر ذلك فقال في التهذيب: إنه يرجع إلى الصلاة ويتشهد ويسلم ثم يسجد بعد السلام، وتقدم نحوه في كلام النوادر عن ابن حبيب. قال ابن عرفة: وهذا معارض لقول المازري في المدونة: إن ذكر تارك التشهد الأخير وهو بمكانه سجد لسهوه وإن طال فلا شيء عليه ونحوه للصقلي فيكون فيها قولان، انتهى. ذكر ذلك في كلامه على نقص السنة (قلت) لفظ ابن يونس قال مالك: ومن سها في الرابعة فلم يجلس مقدار التشهد حتى صلى خامسة رجع فجلس وتشهد وسلم وسجد لسهوه وصلاته تامة وإن نسي التشهد الأخير وقد جلس وسلم فإن كان بالقرب تشهد وسلم وسجد بعد السلام وإن تطاول فلا شيء عليه إذا ذكر الله وليس كل الناس يعرف التشهد انتهى. ونقل في التوضيح في الكلام على التشهدين عن مالك في ذلك روايتين، وقال ابن ناجي قال ابن العربي: انظر كيف جعله يرجع للتشهد وهو سنة وقد حصل ركنا من أركان الصلاة وهو السلام. والقاعدة أنه إذا فات محل فعل السنة فإنه لا يرجع كمن نسي السورة حتى

ركع انتهى.

Mas'alah: What should one who forgets the first sitting do in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=595)

ص (ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود) ش يعني أن من سها عن الجلوس الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية فإنه إن تذكره قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يرجع للجلوس. قال في التوضيح: والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه؛ لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته وما لا يفسد عمده لا سجود في سهوه، انتهى. وقيل: يسجد، نقله ابن بشير وفي كلام التوضيح هنا فائدتان: الأولى أن من تزحزح للقيام في محل الجلوس عامدا لم تبطل صلاته (الثانية) أن كل ما لا يفسد عمده لا يسجد لسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands up after forgetting the first sitting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=595)

(تنبيه) فإن قام بعد أن تذكر ولم يرجع قال في التوضيح: فإما أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام والعامد يجري على تارك السنن متعمدا وحكى ابن بطال أن من قام من اثنتين متعمدا تبطل صلاته اتفاقا وليس بظاهر والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد، انتهى. وتصوير النسيان هنا بعيد، وانظر لو رجع إلى الجلوس بعد أن قام هل: حكمه حكم المسألة الآتية بعد هذه أم لا؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting after standing for someone praying sitting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=596)

(تنبيهات الأول) قال المشذالي: وقع البحث بيني وبين بعض الفضلاء بالإسكندرية فيمن صلاته جلوس فكبر للثالثة ونسي الجلوس ورجع بالنية عمدا هل هي كمسألة من رجع للجلوس بعد القيام أم لا؟ فقلت: نعم، وصوبه جماعة من المذاكرين؛ لأن العلة في الأصل التلبس بركن وموجب السجود هو زيادة اللبث إذا قلنا بالصحة هذا كله موجود في الفرع، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the tashahhud after standing up?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=596)

(الثاني) : إذا رجع للتشهد بعدما نهض وقد كان جلس لم تبطل صلاته كما لا تبطل إذا رجع إلى الجلوس، انتهى. من شرح الرسالة للفاكهاني ونقله في التوضيح عن ابن رشد.

Mas'alah: What should a person do if they stand up for the first sitting and then return to it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=596)

(الثالث) : إذا استقل للجلوس الأول قائما ثم رجع إلى الجلوس فتذكر قبح ما فعله فالمطلوب منه إتمام الجلوس قال في المجموعة: قال ابن القاسم: فإن رجع فليتم جلوسه ولا يقوم مكانه ويسجد بعد السلام انتهى. من الفاكهاني وانظر لو لم يتم الجلوس وعاد إلى القيام ما الحكم فيه ثم إني رأيت في نوازل ابن الحاج ما نصه إذا قام

من اثنتين ولم يجلس فسبح به فجلس ثم سبح به فقام فإنه يعيد الصلاة؛ لأنه زاد فيها جاهلا وهو كالعامد وقد جرت لابن كرم في مسجد السدة فأفتيته بذلك، انتهى.

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness occur after the imam returns from standing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=597)

ص (وسجد بعده) ش: سواء رجع بعد استقلاله أو بعد مفارقة الأرض وقبل استقلاله. أما إذا رجع بعد استقلاله وقلنا بصحة الصلاة فلا بد من السجود، واختلف فيه هل هو قبل السلام أو بعده؟ ومذهب ابن القاسم وروايته أنه بعد السلام كما قال المصنف وأما إذا رجع قبل استقلاله فلا تبطل صلاته واختلف هل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة أو لا يسجد لخفتها وقلتها قولان. قال في التوضيح: والأول أظهر ورواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when one remembers after partially standing in supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=597)

(تنبيهان الأول) هذا إذا تذكر بعد قيامه إلى الثالثة فإن تذكر بعد أن تزحزح أو بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه فهل عليه سجود أم لا؟ أما إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه لا سجود عليه، وأما إذا رجع بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يستقل قائما فانظر هل يسجد أم لا؟ ولم أر فيه نصا والذي يظهر أن ذلك يجري على الخلاف فيما إذا فارق في الفريضة الأرض بيديه وركبتيه ثم رجع فإنه اختلف فيه هل

يسجد بعد السلام أم لا؟ ذكره في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on sitting forgetfully and the validity of the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=607)

ص (تبعه) ش: يريد أو جلس سهوا كما تقدم ذلك، وأنه يأتي بركعة وتصح الصلاة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness when one stands up without sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=153)

139 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة، أنه قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم قام ولم يجلس، فقام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم»

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness when one stands up after two rak'ahs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=156)

142 - قال محمد , أخبرنا يحيى بن سعيد، «أن أنس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين، ثم ناء للقيام، فسبح بعض أصحابه، فرجع، ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين» , قال: لا أدري أقبل التسليم أو بعده؟

Mas'alah: What is the chapter heading about standing after completion or in the second rak'ah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=278)

باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

Mas'alah: What did the Prophet do when he stood after two rak'ahs without sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=279)

65 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب عن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: «§صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين»، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، «كبر. ثم سجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم. ثم سلم»

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when one stands after two rak'ahs in Zuhr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=280)

66 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله – [97] – ابن بحينة أنه قال: «§صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on one who stands from the second rak'ah before sitting?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=215)

قوله: ((ومن قام من اثنتين قبل الجلوس رجع ما لم يعتدل قائما)) : تحصيل القول فيمن نسي الجلوس للوسطى أنه لا يخلو أن يتذكر بعد القيام، أو هو جالس، أو يتذكر بين الجلوس والقيام فإن تذكر بعد أن اعتدل قائما فإنه لا يرجع بلا خلاف في المذهب. فإن تذكر بعد أن ينهض ولم يفارق الأرض فإنه يرجع وهل يسجد أم لا؟ فيه قولان في المذهب، أحدهما: أنه

يسجد لعلة الفعل، والثاني: أنه لا يسجد وإن تذكر وهو بين الجلوس والقيام فهل يرجع إلى الجلوس أو يتمادى إلى القيام فيه قولان في المذهب، أحدهما: أنه يرجع إلى الجلوس من حيث إنه لم يلبس بالفرض إلا بتقدير اعتداله قائما. الثاني: أنه يتمادى على القيام، لأن الحركة إليه مقصودة، وإذا اعتدل قائما وأمرنا ألا يرجع فلا يخلو أن يرجع عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا، أو متأولا، فإن رجع ناسيا فهل تبطل صلاته أم لا؟ فيه قولان، البطلان لكونه زاد في صلاته عمدا، وعدمه مراعاة الخلاف لأن من العلماء من قال: إنه يرجع. فإن رجع ناسيا لم تبطل صلاته بلا خوف، وكذلك المتأول. وفي الجاهل قولان فقيل: هو كالعامد وقيل: كالناسي. وإذا قلنا: إن صلاته صحيحة إذا رجع إلى الجلوس بعد اعتداله قائما فهل يؤمر بالسجود أم لا؟ فيه قولان. ومتى يكون سجوده هل بعد السلام أو قبله، فيه قولان، أحدهما: أنه يسجد قبل السلام، لأنه نقص وزيادة فغلبه نقصان. الثاني: أنه يسجد بعد السلام، لأن الرجوع إلى الجلوس ناب منابة الأول، فتحققت الزيادة بالنهوض.

Mas'alah: What is the ruling on substituting takbir for 'Sami'a Allahu liman hamidah' and prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=612)

وفي المدونة أيضا فيمن أبدل سمع الله لمن حمده بالتكبير. والتكبير يسمع الله لمن حمده أنه يعود فيفعل ما وجب عليه فإن لم يفعل سجد للسهو قبل السلام. وقد يفهم من إطلاق هذا الظاهر ما كنا حكيناه عن قتادة والأوزاعي من أن تارك التكبير يقضيه بعد فواته؛ لأن هذا إنما ذكر ما أحل به بعد أن رفع رأسه من الركوع. فإذا [2] (1) والتكبير قال فيه مالك إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفا ولم ير عليه شيئا. وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه. المدونة ج 1 ص 129.
(2) فإذا = ساقطة -و-.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on substituting in one of the two positions in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=613)

واختلف المذهب فيمن أبدل في أحد هذين الموضعين خاصة، فقيل: لا سجود عليه لأن قصارى ما فيه أنه أدخل تكبيرة أو ما في معناها. والإخلال بتكبيرة لا سجود فيه كما قدمناه. وقيل يسجد قبل السلام لأنه نقص ما كان مأمورا به أن يقوله فلم يفعل وزاد
(1) فيما علق -ق-. (2) من بداية هذه الصفحة انقطع تواصل النص بالنسخة.

القول الذي وضعه في غير موضعه، فاجتمع فيه سهوان. فأمر بالسجود لهما بخلاف السهو الواحد الذي هو مجرد ترك تكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the final tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=616)

11 - وما حكمه إن نسي التشهد الآخر؟.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=627)

والجواب عن السؤال الحادي عشر: أن يقال: قد قدمنا ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في وجوب التشهد الآخر. فإن قلنا أنه ليس بواجب فقال في المدونة إن ذكر وهو في مكانه سجد لسهوه وإن لم يذكر حتى تطاول فلا شيء عليه. قال ابن القاسم وكذلك سهوه عن التشهدين جميعا لا يراه [2] بمنزلة غيره من الصلاة فيما يسهو [3] عنه. وإن قلنا بوجوبه فقال في المبسوط إن لم يذكر حتى انتقض (1) غير واضحة -ق-.

(2) ألا تراه -ق-. (3) فيما سها عنه -ق-.

Mas'alah: What should a person who forgot the tashahhud do after leaving the prayer place?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=628)

وضؤوه أعاد الصلاة وإن ذهب الوقت. وإن لم ينتقض وضؤوه وكان قريبا من مصلاه رجع إليه وجلس وكبر وسجد لسهوه ثم سلم. وإن بعد من مصلاه جلس حيث هو وكبر وتشهد. فأمره بالقرب من مصلاه أن يعود لمكانه. وفي البعد منه أن يصلي حيث هو. فأما عوده إلى مصلاه في القرب فلا يظهر وجهه. وأما صلاته في مكانه إذا بعد من

مصلاه فحمله بعض الأشياخ على أنه موافق لقول ربيعة في الناسي لبعض صلاته يأتي به وإن بعد ما بينهما ما لم تنتقض طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets the tashahhud until after the imam's salam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=628)

وقال ابن القاسم إذا نسيه حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعو ويسلم. وقد حمل بعض الأشياخ ما وقع ها هنا في المبسوط من إعادة الصلاة بعد الوقت لترك التشهد على أنه يقتضي القول بوجوب التشهد. وفيه نظر عندي. لاحتمال أن يكون إنما قال ذلك لأنه يجب لأجل السهو عن التشهد السجود قبل السلام. وترك سجود السهو قبل السلام سهو يفسد الصلاة على ما تقدم تفصيل القول فيه. وما ذكره ها هنا من حمل الإمام له عن المأموم يحتمل أن يكون يراه واجبا ولكنه من الأركان الواجبة التي يحملها الإمام عن المأموم كالقراءة. ويحتمل أن يكون رآه من السنن والسنن يحملها الإمام عن المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands up from the second rak'ah without sitting?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=646)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: من قام من اثنتين قبل الجلوس رجع ما لم يعتدل قائما فإن اعتدل قائما مضى وسجد قبل السلام؛ لأنه نقص.

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly sits back after standing from the second rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=646)

فإن أخطأ فرجع جالسا سجد بعد السلام لأنه زاد. وقيل قبله لأنه زاد ونقص.

Mas'alah: What are the five questions related to the ruling on standing from the second rak'ah forgetfully?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=646)

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة. منها أن يقال: 1 - لم رجع قبل أن يستوي قائما؟. 2 - ولم لم يرجع إذا اعتدل قائما؟. 3 - وما حكمه إذا رجع بعد أن اعتدل قائما؟ 4 - وما حكم سجود السهو إذا لم يعتدل؟. 5 - ولم اختلف في محل [2] سجوده إذا رجع بعد أن اعتدل؟.

Mas'alah: What is the ruling on one who moves to stand for the third rak'ah forgetfully before fully rising?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=646)

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف المذهب في المتحرك للثالثة ساهيا إذا ذكر قبل أن يستوي قائما. فقيل إذا استقل وفارق الأرض تمادى على قيامه ولم يرجع. وهذا هو المشهور. وحده ابن المنذر عن مالك بأن قال إذا فارق الأرض بأليتيه. وقيل يرجع ما لم يستو قائما. فوجه القول بأنه لا يرجع: إن محل الجلوس قد فات فلا يعود

إليه بعد فواته. ووجه القول بأنه يرجع أن الأصل قضاء الأفعال بمثلها ما لم يمنع من ذلك مانع، فإذا اعتدل قائما فقد تلبس بالقيام، والقيام فرض فلا يترك فرضا نشب فيه لسنة أحل بها. وما قبل (1) إن = ساقطة -و-. (2) محل = ساقطة -ق-.

استوائه قائما لم يتلبس بفرض فيمنع من الانتقال منه إلى السنة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for one who moves to stand then sits?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=647)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: ذكر ابن حبيب أنه إذا تزحزح (1) رواه أبو داود والترمذي. حديث حسن. جامع الأصول ج 5 ص 533.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for one who returns to sitting without standing fully?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=648)

للقيام ثم ذكر فجلس أنه لا يسجد. وقال أشهب: إذا رجع للجلوس بعد أن قام ولم يعتدل قائما فإنه يسجد بعد السلام. وذكر الشافعية [1] قولين في سجود من قام ولم يعتدل ثم رجع. قالوا: فإثبات السجود لحصول الزيادة ونفيه لخفة الزيادة وقلتها. وقياسا على من مشى خطوة أو خطوتين.

Mas'alah: Is it obligatory to repeat the tashahhud after the pre-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=414)

(وأعاد تشهده) بعد القبلي وجوبا كما روى ابن القاسم أو ندبا كما روى ابن عبد الحكم مع ابن رشد عن ابن وهب وروى ابن حارث عن أشهب واللخمي عن عبد الملك لا يجب ذكرها ابن عرفة مصدرا بالأول ومعنى الثالث أنه لا يطلب به كما في د والمراد بوجوبه أنه أمر تتوقف صحته عليه كركوع النافلة أي على غير ما يأتي عن د وقول ح وإن لم يعده فالظاهر لا شيء عليه وأنه لو ترك السلام من البعدي لم تبطل صلاته اهـ. أي لا إثم عليه أو أنه على القول بعدم وجوبه وقوله فإن لم يعده أي تركه عمدا لأنه قدم ما يفيد أن تركه سهوا لا سجود عليه

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the tashahhud and prostrates of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=414)

وفي د انظر لو نسبه وسلم عقبه من غير فضل هل يسجد أم لا وينبغي السجود لأنه ترك لفظ التشهد والجلوس له اهـ.

Mas'alah: How can the tashahhud of the obligatory prayer be considered a sunna while the tashahhud for prostration of forgetfulness be obligatory?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=415)

الوجوب بما قدمه عج غير وارد تفسير د هو المتعين فيما روى ابن القاسم إذ كيف يعقل أن تشهد أصل الفرض سنة وتشهد سجود السهو واجب وكثيرا ما يعبر المتقدمون بالوجوب عن الطلب استنانا

Mas'alah: How is leaving two tashahhuds before the salutation conceivable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=415)

واستشكل في الذخيرة تصور ترك التشهدين قبل السلام لأن السجود للتشهد الأخير يتضمن ذكره قبل فوات محله فيفعله وأجاب بتصوره حيث يجلس ثلاثا في مسائل اجتماع البناء والقضاء كمن أدرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة بكر عاف فإنه يأتي بركعة ويجلس للتشهد ثم بركعة ويجلس للتشهد أيضا ثم بثالثة ويجلس للتشهد أيضا فإذا نسي تشهدين من هذه سجد

Mas'alah: What is the author's explanation for the term 'leaving' in the context of the two tashahhuds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=415)

وأجاب المصنف بأنه أطلق الترك على حقيقته في التشهد الأول ومجازه في الثاني بجلوسه وتأخيره عن محله فنزل منزلة تركه

Mas'alah: What is the ruling on returning to recite the tashahhud after the salutation in the prostration

of forgetfulness?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=415)]

وبأنه لم يذكر حتى سلم ففي المدونة إذا ذكر ذلك بقرب السلام رجع وتشهد وسلم وسجد وهو مبني على أن السلام لا يفيت التدارك وروي عنه أنه يفيته بناء على أنه مانع وبحث بعض ـــــــ لعج عند قوله وإن بعد شهر (كترك جهر) قول ز وإتيان بأقل سر فإن أتى بأعلاه الخ صواب العبارة وإتيان بأعلى سر فإن أتى بأقله لم يسجد الخ إذ أعلى السر كما تقدم هو أن يحرك لسانه فقط وأقله أن يسمع نفسه وأما ما يأتي له في قوله ويسير جهرا وسرا الخ فسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى (وتشهدين) قول ز ويجاب أيضا بتصور ذلك فيمن يصلي النفل أربعا الخ صوابه بمن يصلي النفل ستا إن صح وإلا فالأربعة كالظهر وفيها جاء الإشكال وقول ز وأجاب المصنف الخ أصل الجواب الأول من جوابيه لابن عبد السلام كما في غ وكل من الجوابين لا ينزل على بحث القرافي خلافا لز لأن القرافي استشكل تصور ترك تشهدين والمسألة على كل من الجوابين لم يقع فيها إلا ترك تشهد واحد وإنما وقع الجواب بهما كما في ضيح عن

الحذاق في جوابيه المذكورين بأن السجود في الحقيقة إنما هو للنقص والزيادة وهي في الأول تأخيره عن محله وفي الثاني سلامه قبل تشهده فلما رجع وتشهد وسلم فقد زاد قبل

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetting a single tashahhud?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=416)]

ومفهوم قوله تشهدين عدم سجوده لتشهد واحد وسيصرح به لكنه ضعيف والمعتمد السجود له أيضا

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for omitting one tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=416)

بحث ابن عبد السلام المبني على ما هو المذهب عنده وعند المصنف من عدم السجود لترك تشهد واحد وحاصل بحثه أنه لا يتصور السجود للتشهد من حيث هو لأن الثاني لم يفت تداركه والأول وحده لا سجود فيه

Mas'alah: What is the reason for prostration regarding the two tashahhuds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=416)

وحاصل الجوابين أن السجود الذي ذكروه عن التشهدين ليس لتركهما بل لترك واحد مع زيادة تأخير الآخر عن محله وهذا هو الأول أو مع زيادة السلام وهو الثاني

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for omitting the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=423)

(كتشهد) المذهب السجود له كما في ق والعزية أي لترك لفظه مع الإتيان بالجلوس هذا هو الذي فيه الخلاف وأما تركهما معا فيسجد قطعا انظر د

Mas'alah: When should one who forgets the first sitting return to it in prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=456)]

(ورجع تارك الجلوس الأول) سهوا وأراد به غير جلوس السلام ثم تذكر (إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعا بأن فارق بيديه فقط أو ركبتيه فقط أو بيديه وركبة واحدة أو بركبتيه ويد واحدة وهل رجوعه واجب أولا قولان مستفادان من قوله وهل بتعمد ترك سنة الخ كما في ح والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد ـــــــ الرد على الشارح صحيح لأن ما فهمه الشارح ينافيه قول المصنف على الأظهر لأن ابن رشد استظهر قول ابن شبلون يجلس ثم يكبر وما فهمه الشارح هو قول ابن القاسم وأنكره ابن رشد كما في ق عنه (وأعاد تارك السلام التشهد) قول ز ويسجد بعد للزيادة الخ هذا صحيح فيما إذا فارق موضعه وأما في الطول المتوسط فجزم صاحب شرح المرشد بأنه لا يسجد وهو ظاهر لأنه طول بمحل شرع فيه وقول ز فلو لم ينحرف عن القبلة سلم ولا سجود عليه الخ نحوه قول ضيح فإن لم ينحرف عن القبلة سلم ولا سجود عليه وإن انحرف استقبل وسجد لسهوه اهـ. وأصله لابن بشير وتعقبه ابن عرفة بما نصه اللخمي ناسي سلامه إن ذكر بمحله ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه ونقله الشيخ وظاهره عن ابن القاسم وقول ابن بشير وتابعيه لا سجود عليه لا أعرفه اهـ. وجوابه أن اللخمي إنما ذكر السجود في المنحرف عن القبلة بدليل كلامه في ق ونصه اللخمي ناسي سلامه إن ذكر بمحله ولا طول استقبل القبلة وسلم دون تكبير ونشهد

وسجد لسهوه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration during the final tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=462)

(و) إن ذكر السجدة وهو (في) تشهد الركعة (الأخيرة) سجدها لاحتمال كونه منها و (يأتي) أيضا (بركعة) بالفاتحة فقط إن كان فذا أو إماما لانقلاب الركعات في حقه إذ يحتمل أن تكون من إحدى الثلاث وكل منها يبطل بعقد ما يليه ابن القاسم ولا يتشهد لأن المحقق له ثلاث وليس محل تشهد ويسجده عنده قبل السلام لأن الثالثة صارت ثانية وهو لم يقرأ فيها بسورة وإن كان مأموما أتى بها بالفاتحة وسورة لاحتمال أن تكون السجدة من الأولى أو الثانية مع كون الركعات لا تنقلب في حقه ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون المأتي ـــــــ انقلاب ركعات الإمام الخ هذا القيد مبني على مقابل ما مشى عليه المصنف في قوله الآتي وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع الخ فإن المصنف مشى على قول سحنون إنهم يتبعونه في ترك السجدة وتنقلب الركعات عليهم وحينئذ لا يصح هذا التقييد وعلى مقابله يسجدونها لأنفسهم ويعتدون بها ويكون الإمام بمنزلة المأموم المسبوق ويصح التقييد هنا قال ابن رشد في الأجوبة إن الإمام إذا شاركه القوم أو بعضهم في إسقاط السجدة فهو كالفذ في البناء وإلا فكالمأموم في القضاء اهـ. نقله غ وح فيما يأتي وقول ز لأجل يقينه الصواب إسقاطه تأمل (وإن شك في سجدة لم يدر محلها الخ) هذا قول ابن القاسم وقال أشهب وأصبغ يأتي بركعة فقط ولا يسجد لأن المطلوب رفع الشك بأقل ممكن (وفي الأخيرة يأتي بركعة) الأولى أن يأتي بالفاء لأنه مفرع

بها زائدة قاله د

Mas'alah: Should one repeat the tashahhud after prostrating before the salutation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=311)

وأعاد تشهده (ش) أي: وأعاد على المشهور الساجد للسهو قبل السلام تشهده استحبابا ليقع سلامه عقب تشهد وفهم من كلام المؤلف أن السجود القبلي يكون بعد الفراغ من التشهد أي: والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء ومن قوله أعاد تشهده أنه لا يدعو فيه ولا يطيله قاله ابن حبيب وهذا أحد مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء ومن أقيمت عليه الصلاة أو خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الإمام وما ذكرنا من أن إعادة التشهد للسجود القبلي مستحب تبعنا فيه الشيخ سالم في شرحه، ولكن الذي يظهر من كلام المؤلف ومن صنيع حلولو أن إعادته على سبيل السنية فإنه جعل قول ابن وهب بالاستحباب مقابلا، وأما التتائي فقد قرر كلام المؤلف بالاستحباب قال واختاره ابن رشد فانظر فيه ويكبر لكل خفض ورفع فهي أربع تكبيرات ولا خفاء في أن التشهد اسم للتحيات لله إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first sitting if forgotten?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=339)

(ص) ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا (ش) لما ذكر السنن التي يفوت تداركها بالركوع؛ لأنه ركن عقد بعدها وكان من السنن الجلوس الأول والركن بعده القيام شرع في بيان ما يفوته من ذلك فقال رجع إلخ والمعنى أن من ترك الجلوس الأول سهوا فذكره بعد أن فارق الأرض بيديه دون ركبتيه أو بركبتيه دون يديه أو فارق بيديه وركبة واحدة أو بركبتيه ويد واحدة أو بيد واحدة وركبة واحدة وأبقى في الأرض إحدى اليدين فقط أو إحدى الركبتين فقط فإن الحكم فيما ذكر الرجوع ليأتي به مع التشهد ولا سجود عليه في تزحزحه ذلك؛ لأن التزحزح المذكور لا يبطل عمده. وما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه قاله في توضيحه فإن تمادى ولم يرجع لم تبطل في السهو ويسجد قبل السلام ويجري العامد على ترك السنن متعمدا والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد انتهى فإن فارق الأرض بيديه وركبتيه معا ثم تذكر فلا يرجع إن استقل اتفاقا وكذا إن لم يستقل على المشهور ويسجد قبل السلام والظاهر أن حكم الرجوع المشار إليه بقوله ورجع تارك الجلوس إلخ السنية على القول بأن تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة وعلى مقابله الوجوب وقوله الجلوس الأول أو التشهد منه والمراد بالأول غير جلوس السلام ليشمل الأول وغيره ما عدا جلوس السلام، وقوله الأرض أو السرير واقتصر على الأرض؛ لأنها الغالب وقوله وإلا فلا تصريح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the final tashahhud and remembering after the salam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=304)

(ع) وفيها مع الشيخ عن رواية ابن حبيب إن نسي التشهد الأخير وسلم رجع إن قرب

فتشهد وسلم وسجد بعد سلامه وإن طال فلا شيء عليه قال قلت: وهذا معارض لقول المازري في المدونة إن ذكر تارك التشهد الأخير وهو بمكانه سجد لسهوه وإن طال فلا شيء عليه ونحوه للصقلي فيكون فيها قولان يعني هل يسجد لإجبار صلاته أو لا يسجد لفواته فانظر ذلك وصور القرافي وجود التشهدين في مسائل البناء والقضاء في الرعاف حيث تصير الرباعية كلها جلوسا فانظر ذلك. وقوله (وشبه ذلك) يعني كالتكبير والتسميعة ونحو ذلك وقد تقدم ويأتي.

Mas'alah: What are the rulings on repeating the tashahhud for one who forgot the taslim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=307)

ابن الحاجب وفي إعادة التشهد في الطول قولان (ع) وناسي سلامه وقال اللخمي إن كان ذكره بمحله ولا طول سلم دون تكبير وتشهد وسجد لسهوه ونقله الشيخ وظاهره عن ابن القاسم وقال ابن بشير وتابعه لا سجود عليه لا أعرفه منصوصا انتهى.

Mas'alah: Does one repeat the tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=338)

قوله: (وأعاد تشهده) أي: إذا سجد السجود القبلي أعاد تشهده ليقع السلام ثانيا (1) في (ن 1) : (ينوع) . (2) في (ن) : (و) . (3) في (ن 2) : (زيادة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 363 و 364. (5) قوله: (اللخمي) ساقط من (ن) ، انظر: التبصرة: للخمي، ص: 525. (6) قوله: (يسجد) زيادة من (ز 2) . (7) في (ن) و ن)

2) : (مورد) . (8) في (ن) : (النص) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 362. (9) قوله: (نقص) زيادة من (ز 2) . (10) في (ن 2) : (واحترز) . (11) في (ن 2) : (قام) ، وفي (ن) : (أقيم) . (12) قوله: (ساقط) ساقط من (ن) . (13) في (ن) : في). (14) في (ن) : (من) . (15) في (ز 2) : (جائز) .

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting one tashahhud?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=344)

قوله: (كتشهد) أي: تشهد [10] واحد؛ لأنه لو نسي التشهدين معا سجد لهما قبل السلام كما نص عليه في المدونة [11] وغيرها.

Mas'alah: What are the rulings on one who forgets the salutation or the first sitting in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=366)

(المتن) وأعاد تارك السلام التشهد، وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا سجود. وإلا فلا. ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده، كنفل لم يعقد ثالثته، وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا، وسجد قبله فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first sitting after forgetting it in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=366)

قوله: (ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا لسجود) (1) قوله: (بغير إحرام) يقابله في (ن) : (بإحرام) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 38، والتوضيح: 1/ 72. (3) قوله: (قرب و) ساقط من (ز 2) . (4) قوله: (تبطل) ساقط من (ز 2) . (5) قوله: (ثم يقوم) ساقط من (ن 2) . (6) في (ز 2) : (إحرامه) . (7) انظر: شرح التلقين: 1/ 638. (8) في (ن 2) : (يدرك) . (9) قوله: (جدا) ساقط من (ن 2) . (10) قوله: (وتشهد) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the first sitting and remembers before leaving the ground?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=367)

يريد أن من ترك الجلوس الأول [1] فذكره [2] قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه [3] فإنه يرجع إليه ولا سجود عليه، وهذا هو المشهور، وقيل: يسجد بعد السلام [4]، والمشهور أن العامد كالجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the first sitting and remembers after leaving the ground?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=367)

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن ذكره [5] بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه فلا يرجع وهو المشهور و [6] يسجد قبل السلام، وقيل: يرجع، وقيل: إن كان إلى [7] الجلوس أقرب رجع وإلا فلا، وعلى المشهور فمتى رجع لا تبطل صلاته، وإليه أشار بقوله: (ولا تبطل إن رجع، ولو استقل) .

Mas'alah: When does one who returns after forgetting the first sitting perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=367)

قوله: (وسجد (1) بعده) يريد أنه إذا رجع وقلنا بصحة صلاته فإنه يسجد بعد السلام، ورواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة، وروى عنه [10] أشهب وابن نافع وعلي بن زياد مثل ذلك، وقال أشهب وابن زياد: يسجد قبل السلام [11].

Sub-topic - Causes of Sujud al-Sahw

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=671)

(الباب الثامن في السهو)

Mas'alah: What is the difference between Maliki, Shafi'i, and Hanafi rulings on prostration for forgetfulness?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=216)

وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريبا، وإن بعد ابتدأ [الفواكه الدواني] (تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف من التفضيل بين الزيادة والنقص هو مرضي الإمام - رضي الله تعالى عنه -، وأما الشافعي - رضي الله عنه - فلم يفرق بين زيادة ونقص وحمل السجود للجميع قبل السلام، وأما أبو حنيفة - رضي الله عنه - فجعله بعديا مطلقا، وتقدم دليل إمامنا على الزيادة حديث ذي اليدين، ودليل النقص ما في الموطإ من حديث ابن بحينة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم الظهر فقام من ركعتين من غير جلوس للتشهد فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم ثم غلب النقص على الزيادة عند اجتماعهما» . الثاني: لو خالف المصلي وقدم ما يؤخر وأخر ما يقدم لم تبطل صلاته.

قال خليل: وصح إن قدم أو أخر لكن مع حرمة تقديم البعدي عمدا وكراهة تأخير القبلي كما يفيده كلام أبي الحسن شارح المدونة، ومما يصح أيضا لو سجد الإمام في محله، وقدمه المأموم أو أخره فقول خليل: وصح إن قدم أو أخر أي ولو من المأموم مخالفا لإمامه، فالحاصل أنه يصح تقديم البعدي ولو من المأموم مخالفا لإمامه، وتأخير القبلي ولو من المأموم مخالفا لإمامه، هذا ملخص كلام الأجهوري على خليل رحمهما الله تعالى. (ومن نسي أن يسجد) عند مخاطبته بالسجود (بعد السلام) وهو من زاد في صلاته شيئا سهوا لا تبطل بزيادته وفارق محل صلاته بعد سلامه (فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك) بعد سلامه وتذكره، وقول المدونة: ولو بعد شهر لا مفهوم له، كما أن قول المصنف نسي لا مفهوم له، وإنما كان يسجد البعدي ولو طال الزمان؛ لأنه لترغيم أنف الشيطان بخلاف القبلي فإنه جابر لنقص الصلاة فلذا طلب وقوعه فيها أو عقبها بالقرب. (تنبيهات) . الأول: ظاهر كلام المصنف أن السجود يفعل ولو في وقت النهي، وهو كذلك في القبلي؛ لأنه من جملة الصلاة وتابع لها، وأما البعدي فظاهر المدونة والمصنف أنه كذلك وهو كذلك حيث كان من صلاة مفروضة، وأما لو تذكره من صلاة غير مفروضة في وقت النهي فإنه يؤخر لحل النافلة كما قاله أبو الحسن وحمل المدونة عليه رعيا لأصله، ويوافقه نقل عبد الحق عن بعض شيوخه. الثاني ظاهر كلامه أنه يسجد البعدي في أي محل ولو من صلاة جمعة وليس كذلك بل إن كان من صلاة جمعة لا يصح إلا في جامع، ويشترط كونه الذي صلى فيه إن كان قبليا كما لو سبقه الإمام بركعة منها وقام للقضاء فنسي السورة وسلم وخرج من المسجد فذكره سريعا فإنه يركع لمسجده الذي صلى فيه ويسجد حيث لم يحصل طول بناء، على أن الخروج من المسجد ليس بطول بل بالعرف، وأما لو كان بعديا كما لو تكلم ساهيا أو زاد ركعة سهوا ونسي السجود حتى خرج من المسجد فإنه يسجد في أي جامع كان، قال خليل: وبالجامع في الجمعة في أوله. الثالث: التقييد بالسهو في هذا الباب بالنظر للغالب، فلا

ينافي أنه يطلب السجود للعمد كطول بمحل لم يشرع به التطويل كالرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين، ومن استوفز للقيام على يديه وركبتيه فإنه يسجد بعد السلام، بخلاف التطويل بمحل يشرع فيه التطويل فلا سجود إلا أن يخرج عن حده فيسجد، ومن غير السهو الشك في الزيادة فإنه يسجد لها، وأيضا ذكر اللخمي أن من ترك الفاتحة عمدا من ركعة يسجد قبل السلام على أحد قولين ومقابله بطلان صلاته بل حكى بعضهم الاتفاق عليه، ولا يقال: السنة الواحدة جرى الخلاف في بطلان الصلاة بتركها وعدمه؛ لأنا نقول. هذه سنة شهرت فرضيتها فتبطل الصلاة بتركها عمدا وبترك السجود لها، ولو من ركعة عند تركها سهوا، وإن كانت الصلاة لا تبطل بترك سجود السهو إلا إن كان عن نقص ثلاث سنن. (وإن كان) السجود الذي سها عن الإتيان به في محله (قبل السلام) وسلم تاركا له سجد بعد السلام وتصح صلاته (إن كان) تذكره (قريبا) من الصلاة والقرب بالعرف عند ابن القاسم وبعدم الخروج من المسجد عند أشهب. قال الفاكهاني: ويحرم لهما ولا يرجع إلا إصلاح ما نقص من صلاته إلا بإحرام. قال ابن عرفة: وتأخير القبليتين عفو، وروى محمد إن ذكرهما قبل سلامه رجع لهما بإحرام، وكذا كل راجع لباق عليه بالقرب، كمن سلم وتذكر ما يفسد له ركعة أو نسي ركوعا من ركعة فإنه يأتي بركعة بدلها حيث قرب لكن بإحرام، وصفة الإتيان أشار لها خليل بقوله: وتارك ركوع يرجع قائما، وتارك سجدة يجلس لا سجدتين، وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودبا، وقال أيضا: وتدارك الركن المتروك إن لم يعقد ركوع ركعة تالية لركعة السهو، وإلا رجعت المعقودة مكانها، وإن كان الركن المتروك من الأخيرة يتدارك إن لم يسلم فإن سلم بنى إن قرب بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر. (و) مفهوم إن كان قريبا (إن بعد) تذكره من السلام (ابتدأ

Mas'alah: What is Malik's ruling on performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=437)

وقال مالك مرة أخرى يسجد سجدتي السهو وتجزيه وهي رواية بن عبد الحكم عنه

Mas'alah: What is the chapter heading for forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=522)

بسم الله الرحمن الرحيم (4 كتاب السهو) (1 باب العمل في السهو)

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'I forget or am made to forget to establish a sunnah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=524)

194 - وأما قوله إنه بلغه أن رسول الله عليه السلام قال إني لأنسى أو أنسى لأسن فهذا حديث لا يعرف بهذا اللفظ في الموطأ ولا يأتي مسندا بهذا اللفظ بوجه من الوجوه والله أعلم أو أنسى شك من المحدث وأما قوله لأسن فإنه يريد لأسن لأمتي كيف العمل فيما ينوبهم من السهو ليقتدوا بي ويتأسوا بفعلي وقد ذكرنا في التمهيد عند ذكر بلاغات مالك ما روي عن النبي عليه السلام في معنى قوله إني لأنسى أو أنسى لأسن والله الموفق

Mas'alah: What did Mutarrif and Ibn al-Qasim narrate from Malik regarding forgetfulness in

prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=486)

ورواه مطرف وابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=488)

ابن المواز: وقال اصبغ: لا سجود عليه، وإن سجد فحسن.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=803)

[باب -10 -] جامع القول في السهو في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for deficiency and excess?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=803)

م هكذا في الموطأ أنه يسجد سجدتين قبل السلام، وهذا يؤيد قول من قال: إن السجود كله في النقص والزيادة قبل السلام؛ لأن هذه زيادة وهو قول ابن شهاب والليث، ولكن قد جاء حديث آخر أنه عليه السلام قام من اثنتين فسبح به فلم يرجع، وسجد قبل السلام، وسلم من اثنتين فسجد بعد

السلام، وصلى خامسة فسجد بعد السلام، فوجب بذلك السجود في النقص قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام. ابن المواز: وقال مالك وأصحابه: إن سجود النقص قبل السلام كأنه جبران لما نقص، وفي الزيادة بعد السلام ترغيم للشيطان. قال عبد الوهاب: ولأن سبيل الجبران للنقص في العبادة أن يكون فيها لا بعدها، ولما كان سجود السهو للزيادة ترغيما للشيطان وشكرا لله تعالى على إتمام الصلاة وجب أن يكون بعد السلام؛ لأنه لا يجبر نقصا؛ ولأنه لما زاد ساهيا لم يجز أن يزيدها سجودا؛ لأنها لا تحتمل زيادتين، وليس كذلك النقصان؛ لأنه لما نقص كان السجود جابرا للمتروك، وإنما لم يسجد لهما عقيب سهوه وأخرهما إلى آخر الصلاة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك فعل؛ ولأنهما تجزيان لجميع السهو، فأخرا إلى آخر الصلاة لجواز أن يتبع السهو سهوا فيكون/ السجود لجمعيه.

Mas'alah: What are the types of omitted acts in prayer and their rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=804)

[فصل -2 - في أنواع المتروك من الصلاة] قال أبو محمد عبد الوهاب: والمتروك من الصلاة أربعة أنواع: فرض، وسنة، وهيئة، وفضيلة، فالمفروض لا يجبر بسجود السهو دون الإتيان به، وذلك

كتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، والسجود، وغير ذلك من فرائض الصلاة. والمسنون مثل: قراءة السورة التي مع أم القرآن والإسرار، والإجهار، والتكبير

كله غير الإحرام في حال الخفض والرفع وما أشبه ذلك فهذا يجبر بسجود السهو، والهيئات: كرفع اليدين، وصفة الجلوس، وكذلك الفضائل الداخلة على الصلاة، كالقنوت، وسجود التلاوة، فلا سجود للسهو فيه.

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=107)

باب السهو في الصلاة

Mas'alah: What is the definition of forgetfulness (sahw) and forgetfulness (nisyan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=420)

وقوله [1]: (من ترك الصلاة [2] ساهيا "السهو: الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم يتقدمه. وأما النسيان فلابد أن يتقدمه الذكر "[3].

Mas'alah: What is compensated by prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=889)

السؤال الثالث: ما الذي يجبر بالسجود.

Mas'alah: Why is prostration placed after forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=889)

السؤال السابع: لم جعل السجود عقب السهو؟

Mas'alah: Into how many categories is forgetfulness in prayer divided?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=889)

السؤال العاشر: على كم ينقسم السهو؟ فهذه عشر سؤالات.

Mas'alah: What are the foundational hadiths on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=889)

السؤال الأول: في معرفة أصول أحاديث السهو، وهي ستة أحاديث.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Huraira regarding the Prophet's forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=889)

الحديث الأول [1]: حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى إحدى صلاتي العشاء، فسلم من ركعتين، ثم قام إلى جذع في جانب المسجد، فاستند إليه مغضبا، فخرج سرعان الناس يقولون: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، فقال رجل: يقال له ذو اليدين: أقصرت

الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أصدق ذو اليدين؟" فقال الناس: نعم، فقام -عليه السلام- وصلى الركعتين اللتين بقيتا عليه، ثم سلم، ثم كبر فسجد، ثم رفع فكبر، ثم سجد فكبر، ثم رفع فكبر، ثم سلم [2].

Mas'alah: What is the hadith of Imran ibn Husayn about the Prophet forgetting and performing prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=889)

الحديث الثاني [3]: روى عمران بن حصين؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى العصر فسلم من ثلاث، فقال له رجل يقال له الخرباق: يا رسول الله، سلمت من ثلاث، فخرج مغضبا يجر رداءه، وقال: "أحقا ما يقول هذا؟" قالوا: نعم يا رسول الله، قال: "فصلى الركعة التي بقيت" عليه, ثم كبر وسجد وسلم "[4] كما تقدم." (1) انظره في القبس: 1/ 244. (2) أخرجه البخاري (482) ، ومسلم (573) . (3) انظره في القبس: 1/ 245. (4) أخرجه مسلم (574) .

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id al-Khudri and Ibn Mas'ud about the Prophet praying extra and performing prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=890)

الحديث الثالث [1]: روى أبو سعيد الخدري [2] وابن مسعود؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والحديث لابن مسعود-: أنه صلى الظهر خمسا، فلما سلم، توشوش الناس أو القوم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما شأنكم؟" قالوا:

أزيد في الصلاة؟ قال: "وما ذاك؟" قالوا: صليت خمسا. فكبر النبي- صلى الله عليه وسلم - ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: "من زاد في صلاته أونقص فليسجد سجدتين" [3].

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Buhaynah about the Prophet standing from two rak'ahs and performing prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=890)

الحديث الرابع [4]: روى عبد الله بن مالك بن بحينة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر، فقام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك [5].

Mas'alah: What is the hadith of Abu Sa'id al-Khudri about the ruling on doubt in prayer and prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=890)

الحديث الخامس [6]: روى أبو سعيد الخدري؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يذكر أصلى ثلاثا أم أربعا، فليبن على اليقين، وليطرح الشك" ، وفي رواية: "فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان" [7].

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayrah about the devil causing confusion in prayer and the remedy of prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=890)

الحديث السادس [8]: روى أبو هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه قال: "إن أحدكم يأتيه الشيطان في صلاته فيلبس عليه، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين" [9]،

Mas'alah: When did the Prophet's interaction with the companions occur in relation to the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=892)

أحدهما: أن ذلك كله كان بعد تمام الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة وعمران، فإنها [2] كانت مراجعة في أثناء الصلاة.

Mas'alah: What is the meaning of the two prostrations being a humiliation for Satan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=893)

وأما السجدتان اللتان قال: "هما ترغيمتان [8] للشيطان" فإن معنى: ذلك أن (1) جـ: "أن يفعل ذلك متى شاء" . (2) انظر مختصر الطحاوي: 30، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 274، والمبسوط: أ / 219. (3) انظر الحاوي الكبير: 2/ 214. (4) جـ: "وروى" وهي ساقطة من: غ. (5) أخرجه البيهقي: 2/ 340، وقال: "إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن ضعيف غير قوي" ،

وانظر نصب الراية: 2/ 170، وتلخيص الحبير: 2/ 6. (6) م، ج، والقى: "نقض" ، غ: "نقص" والقبس [ط، الأزهري] : "بعض" والمثبت من القى (ط. هجر) . (7) م: "طائفة" . (8) غ: "ترغيمان" ، م: "ترغيم" .

Mas'alah: What is the wisdom behind the prostration of forgetfulness in relation to Satan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=894)

الشيطان أراد أن ينقص من صلاته ويفسدها عليه، بإدخال ما ليس منها، والله أعلم.

Mas'alah: What is Abu al-Walid al-Baji's interpretation of the Prophet's forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=897)

وقال أبو الوليد الباجي [9]: "يحتمل ما قالاه أن يريد: أني أنسى في اليقظة، أو أنسى في النوم، أو أنسى على سبيل عادة البشر من الذهول عن الشيء والسهو. وأنسى [10] مع إقبالي عليه [11]. فأضاف إحدى النسيانين إلى نفسه [12]، إذ كان له" (1) في النسخ: "وهو علما" . وفي الشفا: "وهو مذهب" ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) المقصود هو القاضي عياض. (3) أخرجه البخاري (401) ، ومسلم (572) من حديث عبد الله بن مسعود. (4) أخرجه البخاري (2655) ، ومسلم (788) من حديث عائشة. (5) رواه مالك في الموطأ (264) رواية يحيى، بلاغا، وقد وصله ابن الصلاح في رسالته المشهورة، من وجوه كثيرة صحيحة، انظر "رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ" : 2/ 931، [مطبوعة في آخر كتاب توجيه النظر لطاهر الجزائري، باعتناء

أبى غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب] . (6) م: "هذه اللفظة" . (7) وهي رواية أبي مصعب الزهري (489) . (8) غ، ج: "عبد الله" وهو تصحيف. (9) في المنتقى: 1/ 182 وهذا النقل من المؤلف هو بواسطة القاضي في الشفا؛ لأن الكلام موصول للقاضي عياض. (10) في النسخ: "واني" وهو تصحيف، والمثبت من الشفا والمنتقى. (11) أي إقباله على الأمر، وقد وردت في النسخ: "عليها" والمثبت من الشفا والمنتقى. (12) غ، ج: "النسيانين إليه أو إلى نفسه" ، م: "النسيانين إليه" والمثبت هو الذي يوافق نص الشفا والمنتقى.

بعض السبب فيه، ونفى الآخر عن نفسه إذ هو فيه كالبشر ".[1]"

Mas'alah: What is the view that the Prophet did not experience forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=898)

وذهبت طائفة من أهل الحديث والمعاني والشروحات [2] إلى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يسهو [3] في صلاته، ولا ينسى عمدا ولا سهوا ولا غفلة؛ لأن النسيان ذهول وغفلة وآفة، قالوا: والنبي عليه السلام منزه عنها، والسهو شغل [4]، فكان صلى الله عليه يسهو في الصلاة ويشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها, لا غفلة عنها، وهذا القائل هذا القول يقول في الرواية الأخرى: "إني لأنسى" .

Mas'alah: What is the view that the Prophet's forgetfulness was intentional for teaching purposes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=898)

وذهبت طائفة إلى منع هذا كله عنه، وقالوا: إن السهو منه -عليه السلام- كان عمدا وقصدا ليبين ويسن. وهذا قول متناقض المقاصد؛ لأنه كيف يكون متعمدا ساهيا في حال؟! ولا حجة لهاتين الطائفتين في قوله: "إني لأنسى أو أنسى لأسن" [5]. ولو تتبعنا القول على معاني هذا الحديث، والاحتجاج لكل فرقة لطال وخرجنا عن المقصد.

Mas'alah: What was the prayer in the hadith of Dhu al-Yadayn and the ruling on forgetfulness?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=899)]

المسألة الثالثة [6]: اتفق العلماء أنها كانت صلاة رباعية، واختلفوا في تعيينها، فالصحيح أنها العصر، وكانت في المسجد، وذلك يقتضي الحضر. فقال له ذو اليدين -واسمه الخرباق-: "أقصرت الصلاة أم نسيت؟" إنكارا لفعله، مع أنه يشرع الشرائع وعنه تؤخذ، إلا أنه جوز عليه النسيان لقوله: "أو نسيت" وجوز أن يكون حدث فيها تقصير، فطلب منه بيان ذلك، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أصدق ذو اليدين" فرجع إلى اليقين. (1) جـ: "هبة" (2) قوله: "وإن كانت ... إلخ" ساقطة من: م. (3) م: "وبعد" . (4) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطي: 11. (5) أخرجه عبد الرزاق (3594) ، والحميدي (94) ، أحمد: 1/ 435، وأبو داود (924) ، والنسائي في الكبرى (559) ، وأبو يعلى (5189) ، وابن حبان (3223) ، والطبراني في الكبير (10123) ، والبيهقي في سننه: 1/ 199. (6) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المنتقى: 1/ 172 - 173.

Mas'alah: What are the seven categories of forgetfulness rulings in prayer?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=908)]

الفقه: قال أشياخنا: ووجوه [3] أحكام السهو سبع: سهو يدخل على المرء في صلاته، لا يسجد له قبل السلام ولا بعده؛ وهو إذا سهى عن رفع يديه لتكبيرة الإحرام، أو عن الإقامة. وإذا لم يقل: "آمين" عند الفراغ من الحمد. وإذا لم يقل: "اللهم ربنا ولك الحمد" . وإذا سهى عن القنوت في الصبح، وعن تكبيرة واحدة، وعن قوله: "سمع الله لمن حمده" مرة واحدة. وإذا ترك التسبيح في الركوع والسجود. الحكم الثاني: سهو يدخل عليه فيسجد له قبل السلام، فإن نسي فبعد السلام، فإن نسي فبقرب ذلك، فإن نسى حتى طال فصلاته تامة؛ وهو من نسي تكبيرتين أو تحميدتين أو السورتين إو التشهدين، أو أسر فيما يجهر فيه، وما أشبه ذلك. الحكم الثالث: سهو يدخل عليه يسجد له قبل السلام أيضا، فإن نسي فبقرب ذلك، فإن نسي حتى طال أعاد الصلاة؛ وهو من نسي الجلسة الوسطى أو ثلاث تكبيرات، أو ثلاث تحميدات، أو ما يقوم مقامها. الحكم الرابع: هو سهو يدخل عليه لا عمل له فيه إلا بالابتداء؛ من نسي إحضار النية عند الإحرام، ومن صلى إلى غير القبلة، ومن صلى قبل الوقت، ومن صلى بغير وضوء ومن خرج من مكتوبة بغير سلام، فليس لهؤلاء إلا الابتداء على كل حال. (1) وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال:" إنك أحدثت، فليقل: كذبت ... "رواه أبو داود (1029) ، وابن عبد البر في التمهيد: 7/ 91." (2) منهم البوني في تفسير الموطأ: 1/ 21، والقنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 16. (3) م: "وضروب" ، جـ: "ووجوب" .

Mas'alah: What is the completion of the chapter on forgetfulness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=909)

تكملة هذا الباب [4]

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=105)

[السهو في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=183)

ومحمد عنه: يتم ركعتين، وفي وقوف الثالثة جلس ثم سلم وبعد الثالثة يتم رابعة ويسجد قبل ويعيد أبدا.

Mas'alah: What did Abu Imran say about prostration for forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

أبو عمران السجود لذلك.

Mas'alah: What are the rulings on prostration for forgetfulness for intentional and unintentional acts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

ابن رشد: يريد: ولو عامدا، وسمع عيسى: لا يسجد ولو ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in relation to repeating prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

قال: ومن رجع من قيام من اثنتين لجلوسهما في سجوده قبل أو بعد قولان فعلى الأول لا يسقط الدم وعلى الثاني يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in relation to repeating prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=968)

قلت: التخريج على الأول يرده فرق ابن محرز، وقد سلمه؛ لأنه منهي عن الرجوع اتفاقا.

Mas'alah: What does the hadith say about Satan distracting the worshipper during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=133)

ونفسه فيحول بينه وبين ما يريده منها والإقبال على صلاته والاهتبال بمعرفته ما قضى منها وما بقي عليه فيقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن ذكره في صلاته فيشغله بذلك عنها حتى يظل الرجل لن يدري كم صلى معناه يبقى متحيرا لا يدري كم صلى يقال ظل فلان يفعل كذا إذا أقام يفعله قال الداودي ويروى حتى يضل الرجل ومعناه

يتحير ومنه قوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] ولا أعلم أحدا روى ذلك غير ما قال أبو جعفر والله أعلم وأحكم. (ص) :

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness mentioned in some hadiths but not others?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=174)

(فصل) : ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا في الموطأ سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والأخذ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة.

Mas'alah: What is the Maliki position on sujud al-sahw compared to other schools?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=174)

(ش) : هذا مذهب مالك ومن تبعه - رحمهم الله - وقال الشافعي السجود كله قبل السلام وقال أبو حنيفة السجود كله بعد السلام والدليل على أن سجود الزيادة بعد السلام حديث أبي هريرة المتقدم وهو نص فيما ذكرناه فإن قيل يحتمل أن يراد بذلك السلام الذي في التشهد فالجواب أن السلام إذا أطلق في الشرع وأضيف إلى الصلاة اقتضى السلام من الصلاة لأنه لا خلاف أنه الأظهر فيه فيجب أن يحمل عليه حتى يدل الدليل على خلافه وجواب ثان وهو أنه لو تساوى مع الإطلاق لكان قوله بعد السلام يقتضي استغراق جنس السلام فيجب أن يكون السجود بعد كل ما ينطلق عليه هذا الاسم والدليل على ذلك من جهة المعنى أن سهو الزيادة لا يجوز أن يوجب سجود سهو فيها لأن النقص إنما دخل في الصلاة بالزيادة في فعلها فلا يصح أن يزال ذلك

النقص ويجبر بزيادة أخرى لأنها من جنس ما أدخل النقص فيها.

Mas'alah: What is the ruling on distraction in prayer leading to forgetfulness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=179)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر «أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لم يدر كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت») .

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prayer due to distraction?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=180)

(فصل) : وقوله ثم رجع إلى صلاته معناه رجع إلى الإقبال عليها وتفريغ نفسه لإتمامها فإذا هو لا يدري كم صلى لأنه نسي ذلك بنظرة إلى الدبسي فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة أصل الفتنة في كلام العرب الاختبار قال الله تعالى {وفتناك فتونا} [طه: 40] معناه والله أعلم اختبرناك اختبارا إلا أن لفظ الفتنة إذا أطلق فإنما يستعمل غالبا فيمن أخرجه الاختبار عن الحق يقال فلان مفتون بمعنى أنه اختبر فوجد على غير الحق فمعنى قوله أصابتني فتنة أي اختبرت بهذا المال فشغلني عن الصلاة وتكون الفتنة بمعنى الميل عن الحق قال الله تعالى {وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك} [الإسراء: 73]

معناه يميلونك فيكون معنى أصابتني فتنة أي أصابتني من بهجة هذا المال ما أمالني عن الإقبال إلى صلاتي وتكون الفتنة أيضا الإحراق يقال فتنت الرغيف إذا أحرقته قال الله تعالى {يوم هم على النار يفتنون} [الذاريات: 13] أي يحرقون واللغة المشهورة فتنت الرجل وأهل نجد يقولون أفتنت الرجل لما أصابت أبا طلحة الفتنة في ماله جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله يريد بذلك إخراج ما فتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم فكيف ممن يكثر ذلك منه تغمد الله زللنا بفضله وفي الجملة أن الإقبال على الصلاة وترك الالتفات فيها مأمور به من أحكامها قال مالك في العتبية في قول الله تعالى {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] قال الإقبال عليها والخشوع فيها وقد كره كل ما يكون سببا إلى الالتفات فيها قال مالك ولذلك كره الناس تزويق المسجد بالذهب والفضة والفسيفساء وتأولوا أنه يشغل الناس في صلاتهم. (فصل) : وقوله هو صدقة لله ضعه حيث شئت يقتضي الصدقة برقبة المال وإنما صرف ذلك إلى اختيار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلمه بأفضل ما تصرف إليه الصدقات وحاجته إلى صرفها في وجوهها.

Mas'alah: What is the chapter heading on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=181)

[العمل في السهو]

Mas'alah: What did the Prophet say about forgetting in prayer to establish a sunnah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=181)

(ص) : (مالك أنه بلغه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إني لأنسى أو أنسى لأسن») .

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's statement about forgetting in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=181)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – إني لأنسى أو أنسى لأسن ذهب بعض المفسرين إلى أن أو للشك وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى ويحتاج هذا إلى بيان لأنه أضاف أحد النسيانين إليه والثاني أن الله تعالى وإن كنا نعلم أنه إذا نسي فإن الله تعالى هو أنساه أيضا وذلك يحتمل معنيين: أحدهما: أن يريد به لأنسى في اليقظة أو أنسى في النوم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ينام قلبه وإن نام عن صلاة أو غيرها فإنما هو بمعنى النسيان فأضاف النسيان في اليقظة إليه لأنها حال التحرز في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في النوم إلى غيره أما لأنها كانت حالا يمكن فيها التحرز ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة. والوجه الثاني: أنه يريد إني لأنسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الأمر أو أنسى مع تذكر الأمر والإقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيايين إلى نفسه لما كان له بعض السبب فيه وأضاف النسيان الآخر إلى غيره لما كان كالمضطر إليه. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ليس لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي» فنفى أن يضيف الإنسان النسيان هاهنا إلى نفسه. وقد قال – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن مسعود «وإنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» فيحتمل أن يكون معنى الحديث الأول ما

كان ينسخ من القرآن بالنسيان ينساه جميع الناس فلا يبقى في حفظ أحد فيكون ذلك نسخه له ويكون معنى الحديث الآخر النسيان المعتاد من السهو المعتاد في الصلاة وما جرى مجراه.

Mas'alah: What is the purpose of the Prophet's forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=181)

(فصل) : وقوله لأسن يريد لأرسم لكم النسيان والسهو وما يتلقى به من إفساد العبادة أو إدخال

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=188)

القول في سهو الصلاة فرض الله تبارك وتعالى الصلاة في كتابه على المكلفين من عباده فرضا مجملا، وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - صفة فعلها، والحكم عن السهو فيها أو عن شيء منها قولا وعملا؛ لأن الله تبارك وتعالى كان ينسيه في صلاته ليسن لأمته على ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إني لأنسى أو أنسي لأسن»، فحفظ عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه سها في الصلاة في أربعة مواضع: «قام من اثنتين، وأسقط الجلسة فلم يرجع إليها وسجد سجدتي السهو قبل السلام» «وسلم من ركعتين فكلمه في ذلك ذو اليدين فرجع إلى بقية صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام» وصلى خامسة فسجد بعد السلام لسهوه، وأسقط آية من سورة الفرقان فلم

يسجد لسهوه. وقال – صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذكر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان» فتبين بما سن لأمته بقوله وفعله، أن السهو في الصلاة على ثلاثة أقسام: منه ما لا يجزئ فيه

Mas'alah: What are the categories of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=189)

فصل في أقسام السهو في الصلاة والسهو في الصلاة ينقسم على قسمين: سهو يوقن به، وسهو يشك فيه. فالسهو الذي يوقن به ينقسم على قسمين: زيادة ونقصان. وكذلك السهو الذي يشك فيه [ينقسم أيضا على قسمين: زيادة ونقصان] ، فهذه أربعة أقسام. وقد يجتمع في السهو اليقين بالزيادة والنقصان في الصلاة الواحدة، والشك فيهما جميعا، والشك في الزيادة واليقين بالنقصان، واليقين بالزيادة والشك في النقصان، فهذه تتمة ثمانية أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2716)

السهو في الصلاة 16

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet forgetting in prayer and performing prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=141)

128- قال مالك: حدثني أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أصدق ذو اليدين؟)) فقال الناس: نعم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet forgetting in prayer and performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=169)

#159# باب الدال واحد داود بن الحصين له ثلاثة أحاديث 156- مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: ((أصدق ذو اليدين؟)) فقالوا: نعم. فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد السلام..

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=150)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، قال: ((سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في الركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن! فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم! فقام رسول #135# الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

-150

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prayer and prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=151)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان قال: ((بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين، رجل من بني زهرة بن كلاب: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ما قصرت الصلاة وما نسيت! فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك! فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذو اليدين قالوا: نعم! فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من صلاته ثم سلم)) .

Mas'alah: What is the chapter heading for forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=158)

باب العمل في السهو 157-

Mas'alah: What is the importance of studying the chapter on forgetfulness in prayer (sahw) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=249)

باب السهو هذا باب عظيم في الفقه أحاديثه كثيرة ومسائله عظيمة وفروعه متشعبة ومشغبة يذهب العمر في تحصيلها ولا يتمكن العبد من تفصيلها، فعليكم أن تحفظوا أصولها وتربطوا فصولها، ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحوا الباقي عن أنفسكم، منها دخلت المنستير [1] رباط أفريقية فلقيت المتعبدين الذين أعرضوا عن الدنيا وأقبلوا على خدمة المولى، وسمعتهم لا يقرؤون من فن الفقه إلا مسائل الوضوء والصلاة التي تختص بما هم فيه، فحدثوني أن أبا بكر ابن عبد الرحمن الخولاني [2]، وكان من أحفظ أهل زمانه بالمسائل، كان يرد عليهم في الأشهر الفاضلة بنية الاعتكاف فيسألونه

عن المسائل فإذا أفتاهم قالوا له الرواية في نوازل سحنون بخلاف هذا النص في الكتاب الفلاني على غير ما قلت، حتى طال عليه ذلك فقال لهم: إذا ذكرتم مسألتكم فاذكروا جوابها معها فإن كان جاريا على الأصول أمرتكم بالتمسك به وإن كان خارجا عن الأصول [3] عرفتكم بالصواب فيه.

Mas'alah: What are the six foundational hadiths on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=249)

وأصول أحاديث السهو ستة

Mas'alah: What is the first opinion on the hadith about prostrating for forgetfulness?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=251)

القول الأول: أن هذا الحديث إنما كان في صدر الإسلام أيام كان الكلام مباحا في الصلاة، ثم نسخ ذلك الله تعالى فأمر بالقنوت فصار الحديث منسوخا لا متعلق فيه، رواه المدنيون عن = الأول 1/ 137، ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة 1/ 399، وأبو داود 1/ 625، والترمذي 2/ 235 - 236، وقال: حسن صحيح، والنسائي 3/ 34، وابن ماجه 1/ 381، والبغوي في شرح السنة 3/ 289. (1) رواه مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له 1/ 400، وأبو داود 1/ 621، والنسائي 3/ 27، وابن ماجه 1/ 382، والدارمي 1/ 351، وأبو عوانة 2/

192، وابن أبي شبية 1/ 175، وابن الجارود في المنتقى 126، وأحمد 3/ 72، 83، 87، من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به. (2) متفق عليه أخرجه البخاري في السهو باب السهو في الفرض والتطوع 2/ 87، ومسلم في المساجد باب السهو في الصلاة 1/ 398، وأبو داود 1/ 624، والنسائي 3/ 30، وابن ماجه 1/ 384، والبغوي في شرح السنة 3/ 280. (3) الثغر مأخوذ من الثغرة وهي الفرجة في الحائط، وهي في مواضع كثيرة منها ثغر الشام وجمعه ثغور، وهذا الاسم يشمل بلادا كثيرة وهي البلاد المعروفة اليوم. معجم البلدان 2/ 79، اللباب 1/ 213.

مالك رضي الله عنه [1].

Mas'alah: What is the second opinion on the hadith about prostrating for forgetfulness?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=252)

والقول الثاني: أن هذا إنما يكون فيمن سلم من اثنتين خاصة دون غيره وإلى هذا صغى سحنون [2].

Mas'alah: What is the third opinion on the hadith about prostrating for forgetfulness?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=252)

القول الثالث: أن معنى هذا الحديث كله مسترسل على الأزمان، عام في جميع الأقوال والأفعال، وهو المشهور من قول علمائنا، رضي الله عنهم، وبه [3] قال (ش) وعامة العلماء [4].

Mas'alah: Did the Prophet forget in prayer and why?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=262)

تحقيق: سها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في صلاته على نحو الغفلة التي أصابته في منامه حسبما بيناه هنالك من أنها لم تكن آفة تنزل به، كما لم يكن نسيانه ذهولا عن الطاعة بغيرها، وإنما كان الباري سبحانه يأخذه لنفسه في الحالين حتى يبين الله تبارك وتعالى به أحكام الشريعة، ولو شاء لبينها قولا، ولكن الفعل كما بيناه أقوى في البيان وأشد تسلية الناس في هذا الموضع، وإلى هذا المعنى أشار، - صلى الله عليه وسلم -، بقوله. "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون" [4]

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=48)

الباب الموفي عشرين في السهو وفيه فصلان

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=48)

(الفصل الأول) في السجود وفيه ست مسائل

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=48)

(المسألة الثانية) في حكمه سجود السهو واجب وفاقا لأبي حنيفة وقيل سنة وفاقا للشافعي وقيل بوجوب القبلي خاصة فإن نسي البعدي سجده متى ذكره ولو بعد شهر وإن نسي القبلي سجد ما لم يطل أو يحدث فإن طال أو أحدث بطلت الصلاة على المشهور وقيل إنما تبل إن كان عن نقص فعل لا قول فإن ذكر البعدي في صلاة تمادى وسجد بعدها وإن ذكر القبلي فهو كذاكر صلاة في صلاة

Mas'alah: What causes the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=49)

(الفصل الثاني) في موجب السجود وهو إما زيادة أو نقصان أو شك فأما الزيادة ففيها خمس مسائل

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness and prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=360)

في من صلى شكه وسهوه أو يستنكحه ذلك، أو عليه سهوان، أو يلزمه سجود بعد

السلام فيسجد قبل، أو يلزمه سجود قبل فيسجد بعد

Mas'alah: What is the ruling on two prostrations after the salutation sufficing for both forgetfulness acts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=404)

ولو كان زيادة أجزأه عنهما سجدتان بعد السلامز وكذلك روى سحنون، عن ابن القاسم.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=86)

فصل السهو هل سجود السهو قبل السلام سنة؟ ورجح، أو واجب؟ وهو مقتضى المذهب، قولان، بخلاف البعدي. وهل محله مطلقا بعد السلام، أو قبله؟ إلا لمورد [1] نص، أو بعده للزيادة، إلا في سجود متم لشك فقبله، أو يخير [2]، أو إن كان النقص خفيفا كالسر فيما يجهر فيه - يسجد بعده، كالزيادة، وإلا فقبله، أو يكرر [18/أ] لاجتماع النقص والزيادة، أقوال، والمشهور إن كان عن زيادة فبعده بتشهد وسلام جهرا، وقيل: سرا، وإن بعد شهر، وبعد صلاة ذكره فيها، وإن في وقت كراهة بإحرام على المشهور، وثالثها: إن طال، وعن [3] نقص سنة مؤكدة، كالتشهدين أو السورة في فرض، أو الجلوس أو التكبيرتين على المشهور، ومع زيادة - فقبله، بتشهد أيضا على المشهور، وبالجامع في الجمعة، وعلى المشهور إن قدم أو أخر أجزأه، وعن ابن القاسم إن قدم البعدي أعاده [4]، وقيد بالسهو، وإلا بطلت لقول أشهب: وسجد

متم لشك بعده، كمقتصر على شفع شك، أهو به، أو بوتر، وقيل: قبله فيهما، إلا إن استنكحه سهو وأصلح صلاته. وإن جهر في فرض يسر فيه سجد بعده على المعروف، وعكسه قبله، فإن تعمد ذلك لم يسجد عند ابن القاسم فيهما، وقيل: يسجد. وثالثها: تبطل، ورابعها: بالجهر، وفي التطويل ثلاثة لابن القاسم وسحنون وأشهب، ثالثها: إن كان بمحل شرع فيه اغتفر، وإلا سجد، ولو بدل تكبيرة بتحميدة أو العكس - سجد قبله، فإن نسي القبلي وطال، فثالثها للمدونة: إن كان المتروك ثلاث سنن بطلت، وهو الأصح، ورابعها: إن كان فعلا، وخامسها إن كان جلوسا أو فاتحة، وإلا فلا، كما لو لم يطل، وعلى الصحة فهل يسقط أو يفعله متى ما ذكر، (1) في (ق2) : (إلا بمورد) . (2) في (ق1) : (مخيرا) . (3) في (ح2) : (وإن كان عن) . (4) في (ح2) : (أعاد) .

كالبعدي، قولان، فإن ذكر [1] في صلاة وقلنا ببطلان الأولى فكذاكر صلاة، وإلا فكتارك بعضها، فإن كانا فرضين رجع لإصلاح الأولى إن قرب دون سلام، وبطلت بطول قراءة أو ركوع، فيقطع، واستحب بعد ركعة إشفاعها، وقيل: إن ركع بطلت. وقيل: إن طال. وقيل: مخير بين التمادي والرجوع. وقيل: يرجع ولو صلى ثلاثا. وإن كان الثاني فقط نفلا - رجع إن قرب، وإلا بطل الأول، وكمل نفله، وقيل: يبطل [2] مطلقا، وإن كانا نفلين بطل الأول إن ركع أو طال، وإلا أصلح، وقيل: يتمادى مطلقا، وإن كان الثاني فقط فرضا تمادى على الأصح. وقيد بالطول، وكثير الفعل الأجنبي مبطل، مشروعا كان كإنقاذ نفس أو مال أو قتل محاذر أو انصراف لحدث، وإن ظهر نفيه، أو غير مشروع كقهقهة، وإن نسيانا على الأصح. وتمادى مأموم لم يمكنه كفها، وإلا قطع. وتعمد قيء، وكذا النفخ على المشهور، وثالثها: ولو سهوا، وكذلك الأكل والشرب، وقيل: يسجد فيهما. وفيها: وبأكل وشرب [3] بعد سلام من اثنتين [4]، وجاء: أو شرب. وفيها: الجبر إذا أكل أو شرب [5]، فقيل: اختلاف، وقيل: لا لانفراد

[6] الأكل أو الشرب في هذه أو السلام في الأولى، وككلام، وإن أكره عليه، واغتفر قليله جدا، كابتلاع شيء بين أسنانه، والتفاته إن لم يستدبر، وإنصاته لمخبر، وحك جسده، وسد فاه لتثاؤب، ونفث بثوب لحاجة كتنحنح، وإلا فروايتان، واختار ابن القاسم عدم البطلان، وإشارة بسلام أو رد أو لحاجة على المشهور لا على مشمت. (1) في (ق1) : (ذكره) . (2) في (ق1) : (تبطل) . (3) في (ق1) : (ويأكل ويشرب) . (4) انظر المدونة: 1/ 219. (5) انظر المدونة: 1/ 219. (6) في (ح1) : (وقيل: لانفراد) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=272)

فصل يذكر فيه حكم سجود السهو وما يتعلق به والسهو الذهول عن الشيء بحيث لو نبه بأدنى تنبيه لتنبه والنسيان هو الذهول عن الشيء لكن لا يتنبه له بأدنى تنبيه وأعقبه للفصل السابق لجامع الذهول فيهما إلا أن الذهول هنا متعلق بالبعض وبدأ بحكمه بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Maliki prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=293)

وخرج بقيد الأصلية عقد خامسة تلي ركعة النقص سهوا فلا يمنع عقده

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness and related cases in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=293)

ة أو حكما فيشمل السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن وهاتان مسألتان وتقدم سبعة بما زدناه وشمل ذكر البعض ست صور وهي ما إذا كان البعض أو القبلي من فرض وذكرهما في فرض أو نفل وما إذا كانا من نفل وذكرهما في نفل ولا يشمل ما إذا ذكرهما في فرض إذ لا يعتبر في فواتهما منه طول ولا ركوع كما مر وأشار للعاشرة بقوله (و) ك (إقامة مغرب) لراتب مسجد (عليه وهو) ملتبس (بها) أي المغرب فإن الانحناء في الثالثة يفيت القطع والدخول مع الإمام ويوجب الإتمام فإن لم يحن فيها قطع ودخل معه والمعتمد أن من أقيمت عليه المغرب وهو بها وقد أتم منها ركعتين بسجودهما فإنه يتم وأما غير المغرب فسيأتي في فصل الجماعة في قوله وإن أقيمت عليه وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة إلى آخره ثم ذكر مفهوم قوله إن لم يسلم فقال (و) إن سلم معتقدا الكمال فات التدارك للركن و (بنى) على ما معه من الركعات وألغى ركعة النقص وأتى بدلها بركعة كاملة (إن قرب) تذكره بعد سلامه بالعرف خرج من [حاشية الدسوقي] ذلك المأموم كما هو المعتمد وهو الموافق لقول المصنف وإن زوحم مؤتم إلخ. (قوله كما يأتي) أي في قوله ورجعت الثانية أولى لبطلانها لفذ وإمام. (قوله فهو) أي ما يأتي (قوله فكمن لم يرفع) أي وحينئذ فيأتي بالركن المتروك. (قوله خلافا لأشهب) أي حيث قال إن عقد الركوع المفيت لتدارك الركن مجرد الانحناء وإن لم يطمئن. (قوله فيوافق ابن القاسم فيها أشهب) أي فيقول فيها بقوله من أن عقد الركعة المفيت للتدارك بمجرد الانحناء وإن لم يطمئن وظاهر كلام شب أنه لا بد من تمام الانحناء. (قوله فلا يفيته الانحناء) أي عند ابن القاسم.

(قوله وإنما يفيته رفع الرأس) أي من الركوع. (قوله فإذا ذكره) أي الرفع من الركوع حال كونه منحنيا في الركعة التالية لركعة النقص. (قوله حتى انحنى) أي فإنه يفيت التدارك ويلزمه السجود. (قوله ترك الجهر) أي بمحله وأبدله بسر. (قوله كلا أو بعضا) أي تركه كلا أو بعضا ولم يذكر ذلك حتى انحنى فإنه يفوت تدارك ذلك ويسجد لما تركه. (قوله وذكر بعض) أي فإذا ذكر بعض صلاة مفروضة أو سجودا قبليا من صلاة مفروضة في صلاة أخرى فريضة أو نافلة أو كان البعض أو السجود من نافلة وذكر ذلك في نافلة أخرى بعد انحنائه للركوع فإن ذلك يمنع من الرجوع لإكمال الأولى وتبطل كما مر. (قوله وهي ما إذا كان البعض) أي المتروك سهوا. (قوله في فرض أو نفل) أي فهذه أربع صور. (قوله وذكرهما في نفل) أي وهاتان صورتان. (قوله ما إذا ذكرهما في فرض) أي والحال أنهما من نفل (قوله في فواتهما) أي فوات البعض والقبلي وقوله منه أي من النفل. (قوله كما مر) أي في قول المصنف ومن نفل في فرض تمادى مطلقا. (قوله فإن الانحناء في الثالثة إلخ) لما كان في قول المصنف وهو بها إجمال لأنه يحتمل أن الانحناء يفيت القطع في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة بين الشارح المراد بقوله فإن الانحناء إلخ لأن هذا هو المنقول عن ابن القاسم كما قال جد عج. (قوله فإن لم ينحن فيها) أي في الثالثة بل أقيمت عليه وهو في قيامها أو في الجلوس من اثنتين أو في قيامه للثانية (قوله فإنه يتم) أي وأما إن أقيمت عليه المغرب قبل تمام الركعتين بسجودهما فإنه يقطع ويدخل مع الإمام ولا يمكن حمل كلام المصنف على هذا المعتمد لأن كلامه فيما يفيته الانحناء ولعل المصنف مشى على القول الضعيف قصدا لجمع النظائر. (قوله فات التدارك للركن) أي المتروك من الركعة الأخيرة. (قوله بالعرف عند ابن القاسم إلخ) نحوه في التوضيح وهو مشكل إذ ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضا كما صرح به أبو الحسن فقال في قول المدونة من سها عن ركعة أو عن سجدة أو عن سجدتي السهو قبل السلام بنى فيما

قرب وإن تباعد ابتدأ الصلاة ما نصه حد القرب عند ابن القاسم الصفان أو الثلاثة أو الخروج من المسجد اه نقله طفى ونقل أبو الحسن أيضا عن ابن المواز أنه لا خلاف أن الخروج من المسجد طول باتفاق وحينئذ فيتعين أن الواو في كلام المصنف على بابها للجمع لا بمعنى أو كما قاله الشارح

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=608)

باب في السهو في الصلاة

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=195)

جامع القول في السهو

Mas'alah: What is the wisdom behind the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=485)

ابن المواز: وذلك ترغيم للشيطان قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What are the rulings on prostrations for forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=42)

السهو يقع على وجهين: بنقصان وبزيادة وله سجدتان كثر أم قل كان من أحد الوجهين أو كليهما ويؤخر سجوده إلى آخر الصلاة فيؤتي بهما في

النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعده وفي اجتماعهما يغلب النقصان فيسجد قبل السلام ويكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما ويتشهد للتين بعد السلام ويسلم وأما اللتان قبل السلام فإن السلام من الصلاة يكفى منهما وفي التشهد لهما روايتان فإن سها عنهما سجد اللتين بعد السلام متى ما ذكر وأما اللتان قبله فيسجدهما ما لم يطل أو ينتقض وضوؤه وإن كان ذلك أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Buhayna about the Prophet's prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3426)

حديث ثان لابن شهاب عن الأعرج مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمان الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته فانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم قد ذكرنا ابن بحينة في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3430)

قال أبو عمر قد روي في هذا الباب حديث وإن كان في إسناده من لا تقوم به حجة وهو جابر الجعفي فإنه أولى ما قيل به في هذا الباب وعليه أكثر أهل الفتوى أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا مصعب بن ماهان جميعا عن سفيان عن جابر قال حدثنا المغيرة بن شبيل أحمس عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة

ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما (فليجلس وإن استوى قائما) فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو قال أبو داود وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث

Mas'alah: What is Dawud's opinion on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3450)

وقال داود لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والسجود عنده في القيام من اثنين بعد السلام على حديث المغيرة بن شعبة وزعم أنه زاد على حديث ابن بحينة زيادة يجب قبولها وحجته حديث علقمة عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا شك

أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فإذا سلم فليسجد سجدتين وقد أوضحنا الحجة لهذه الأقوال من جهة النظر في باب زيد بن أسلم والحمد لله

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Buhayna about the prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3452)]

حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن عمرو قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمان الأعرج أن عبد الله بن بحينة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد

سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه لمكان ما نسي من الجلوس

Mas'alah: What is another chain for the hadith of Ibn Buhaynah on the prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3453)]

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا هقل عن الأوزاعي قال حدثني الزهري

قال حدثني ابن هرمز قال حدثني عبد الله بن بحينة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهى عن قعود قام منه فلما فرغ وانتظر سلامه كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم لم يذكر ابن عيينة كبر

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's forgetfulness in prayer as a sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8272)

حديث رابع وأربعون من البلاغات 338 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسى لأسن أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه والله أعلم وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة والله أعلم ومعناه صحيح في الأصول وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة تدل على هذا المعنى نحو قول صلى الله عليه وسلم إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم وقال صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وثبت صلى الله عليه وسلم معلما فما سن لنا اتبعناه وقد بلغ ما أمر به ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سننا وفرائض والحمد لله

Mas'alah: What is the basis for the rulings on the prostration of forgetfulness and its obligation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=131)

فأما القولان بالبطلان ونفيه فبناء على أن السجود واجب لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر به فتبطل الصلاة لتركه، أو على أنه ليس بواجب لأنه بدل على غير واجب فلا تبطل الصلاة لتركه. وهذا الذي قلناه من كون المبدل غير واجب هو أصل المذهب وقاعدته. وانفرد أبو الوليد الباجي فرأى أن القول بالبطلان يقتضي أن المبدل عنه واجب، ورأى أن الصلاة على ثلاثة أضرب؛ منها إن كان لا يجزيه عنها إلا الإتيان بها ونفي ما قدمنا من الفروض. ومنها واجبات ينوب عنها السجود، وهذه التي عددناها آنفا. ومنها فضائل هيئة لا تجبر. وهذا قياس على الحج فإنه على هذه الثلاثة الأقسام.

Mas'alah: How does the emphasis of the omitted act affect the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=131)

وأما الأقوال الأخيرة فمبناها على تأكيد المتروك وعدم تأكده، فتأكد عند قوم لكونه فعلا، وعند قوم لهذا أو بالخلاف في فرضيته كأم القرآن في ركعة، وعند قوم بهاذين، وبكثرة الأقوال "."

Mas'alah: What is the chapter on rulings of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=576)

باب في أحكام السهو

Mas'alah: What are the general principles regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=576)

وهو وإن كثرت فروعه ودقت بعض مسائله فإنه يهون مع الالتفات إلى أصوله وقوانينه. وهو لا يخلو من أن يكون بزيادة أو نقصان. فإن كان بزيادة فلا يخلو أن تكون الزيادة كلاما أو فعلا، وإن كانت كلاما فقد قدمنا أنها إن كثرت جدا أبطلت الصلاة، وإن كان ما دون ذلك أجزأ [1] عنه [عندنا] [2] السجود. وكنا قدمنا في الكتاب الأول حكم الكلام عمدا، وأنه يكون لغير [إصلاح] [3] الصلاة أو لإصلاحها [4]، وأحلنا حكم الذي يكون لاصلاحها على هذا الباب فلنبدأ به فنقول:

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet forgetting and performing prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=78)

53 - مالك، عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "كل ذلك لم (1) راجع: "التمهيد" (2/ 27) .

يكن! "فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- على الناس فقال:" أصدق ذو اليدين؟ "فقالوا: نعم. فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد التسليم، وهو جالس [1]." كذا قال يحيى في حديث داود هذا: "صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" ، وتابعه طائفة من رواة "الموطأ" ، والأكثر يقول: صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومنهم من يقول: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وطائفة تقول في هذا الحديث عن أبي هريرة: بينما نحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد بينا معنى ذلك في "التمهيد" [2].

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's prayer with Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=145)

155 - مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك، يعني: مثل رواية ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة في حديث ذي اليدين.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet forgetting in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=205)

243 - مالك، عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: بلغني أن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار؛ الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو (1) قال في "التمهيد" (11/ 189) : "ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب، لا من حديث مالك، ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده، وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون، وكان ثقة عن مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالأندلس ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه من مالك، حاشا ورقة في الاعتكاف لم يسمعها، أو شك في سماعها من مالك، فرواها عن زياد عن مالك، وفيها هذا الحديث، فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد، ومن أيهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه، وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد" .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet completing the prayer after forgetting?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=206)

الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما قصرت الصلاة وما نسيت" فقال له ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس فقال: "أصدق ذو اليدين" قالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما بقي من الصلاة ثم سلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=380)

وللسهو سجدتان، وفي وجوبهما قولان أطلق– رحمه الله– الخلاف في وجوبهما، والخلاف إنما هو في اللتين قبل السلام. وأما اللتان بعد السلام فلا خلاف في عدم وجوبهما. قال في الإشراف: ومقتضى مذهبنا وجوب القبلي. قال: وكان الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب. وقال المازري: ذكر القاضي أبو محمد أنه يتنوع لواجب وسنة، ومعناه: أن البعدي سنة، والقبلي واجب، على قولنا: إنه إن أخر ما قبل السلام بعد السلام تأخيرا طويلا فسدت الصلاة. ابن عبد السلام: والتحقيق عدم وجوبه؛ لأن سببه غير واجب. خليل: وقد يعترض عليه بوجوب الهدي في الحج عما ليس بواجب.

Mas'alah: What is the third opinion on the prostration of forgetfulness narrated by Ibn Abd al-Hakam from Malik in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=385)

والثالث: رواه ابن عبد الحكم عن مالك في المختصر.

Mas'alah: What is the cause of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=389)

سببه زيادة أو نقصان في فرض أو نفل يريد: أو هما معا.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=191)

[الباب الثالث من الجملة الرابعة في سجود السهو] [السجود الذي يكون للنسيان] [الفصل الأول في معرفة حكم السجود] الباب الثالث من الجملة الرابعة: في سجود السهو والسجود المنقول في الشريعة في أحد موضعين: إما عند الزيادة أو النقصان اللذين يقعان في أفعال الصلاة وأقوالها من قبل النسيان لا من قبل العمد. وإما عند الشك في أفعال الصلاة. فأما السجود الذي يكون من قبل النسيان لا من قبل الشك، فالكلام فيه ينحصر في ستة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=192)

الفصل الأول: في معرفة حكم السجود. الثاني: في معرفة مواضعه من الصلاة. الثالث: في معرفة الجنس من الأفعال، والأفعال التي يسجد لها. الرابع: في صفة سجود السهو. الخامس: في معرفة من يجب عليه سجود السهو. السادس: بماذا ينبه المأموم الإمام الساهي على سهوه. الفصل الأول اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة؟ فذهب الشافعي إلى أنه سنة. وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض لكن من شروط صحة

الصلاة. وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان، فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب. والسبب في اختلافهم: اختلافهم في حمل أفعاله - عليه الصلاة والسلام - في ذلك على الوجوب أو على الندب: فأما أبو حنيفة فحمل أفعاله - عليه الصلاة والسلام - في السجود على الوجوب، إذ كان هو الأصل عندهم، إذ جاء بيانا لواجب كما قال - عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وأما الشافعي فحمل أفعاله في ذلك على الندب، وأخرجها عن الأصل بالقياس، وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض، وإنما ينوب عن ندب رأى أن البدل عما ليس بواجب ليس هو بواجب. وأما مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال، لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال - أعني: أن الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال -، فكأنه رأى أن الأفعال آكد من الأقوال، وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان منها ليس بفرض، وتفريقه أيضا بين سجود النقصان والزيادة على الرواية الثانية ليكون سجود النقصان شرع بدلا مما سقط من أجزاء الصلاة، وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل.

Mas'alah: What actions and words require prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=195)

[الفصل الثالث في معرفة الأقوال والأفعال التي يسجد لها] الفصل الثالث. وأما الأقوال والأفعال التي يسجد لها: فإن القائلين بسجود السهو لكل نقصان أو زيادة

وقعت في الصلاة عن طريق السهو اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب. فالرغائب لا شيء عندهم فيها - أعني: إذا سها عنها في الصلاة - ما لم يكن أكثر من رغيبة واحدة، مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة، ويجب من أكثر من واحدة. وأما الفرائض فلا يجزئ عنها إلا الإتيان بها، وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها، على ما تقدم فيما يوجب الإعادة وما يوجب القضاء - أعني: على من ترك بعض أركان الصلاة. وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعا، فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها، وإنما يختلفون من قبل اختلافهم فيما هو منها فرض أو ليس بفرض، وفيما هو منها سنة أو ليس بسنة، وفيما هو منها سنة أو رغيبة. مثال ذلك: أن عند مالك ليس يسجد لترك القنوت لأنه عنده مستحب، ويسجد له عند الشافعي لأنه عنده سنة، وليس يخفى عليك هذا مما تقدم القول فيه من اختلافهم بين ما هو سنة أو فريضة أو رغيبة، وعند مالك

وأصحابه سجود السهو للزيادة اليسيرة في الصلاة، وإن كانت من غير جنس الصلاة. وينبغي أن تعلم أن السنة والرغيبة هي عندهم من باب الندب، وإنما تختلفان عندهم بالأقل والأكثر - أعني: في تأكيد الأمر بها -، وذلك راجع إلى قرائن أحوال تلك العبادة، ولذلك يكثر اختلافهم في هذا الجنس كثيرا، حتى إن بعضهم يرى أن في بعض السنن ما إذا تركت عمدا إن كانت فعلا، أو فعلت عمدا إن كانت تركا أن حكمها حكم الواجب - أعني: في تعلق الإثم بها -، وهذا موجود كثيرا لأصحاب مالك. وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر على أن تارك السنن المتكررة بالجملة آثم، مثل ما لو ترك إنسان الوتر أو ركعتي الفجر دائما لكان مفسقا آثما، فكأن العبادات بحسب هذا النظر منها ما فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس، ومنها

ما هي سنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن. وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سننا بجنسها، مثل ما حكيناه عن مالك من إيجاب السجود لأكثر من تكبيرة واحدة - أعني: للسهو عنها -، ولا تكون فيما أحسب عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها. وأما أهل الظاهر فالسنن عندهم هي سنن بعينها، لقوله - عليه الصلاة والسلام - للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام: «أفلح إن صدق، دخل الجنة إن صدق» . وذلك بعد أن قال له: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه - يعني الفرائض -. وقد تقدم هذا الحديث. واتفقوا من هذا الباب على سجود السهو لترك الجلسة الوسطى، واختلفوا فيها هل هي فرض أو سنة، وكذلك اختلفوا هل يرجع الإمام إذا سبح به إليها أو ليس يرجع؟ وإن رجع فمتى يرجع؟ قال الجمهور: يرجع ما لم يستو قائما. وقال قوم: يرجع ما لم يعقد الركعة الثالثة. وقال قوم: لا يرجع إن فارق الأرض قيد شبر. وإذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه، فالجمهور على أن صلاته جائزة. وقال قوم: تبطل صلاته.

Mas'alah: How many opinions exist regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=197)

وقال أبو بكر بن المنذر: اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال:"

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness and its obligation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=378)

(وسن) على المشهور، ولا يجوز إبطال الصلاة، ولا إعادتها بعده، وقول (الذخيرة) : ترقيع الصلاة أولى من إبطالها، وأعادتها للعمل حملوا أولى فيه على الوجوب، ونقل ابن ناجي في (شرح المدونة) عن ابن بشير من ترك السجود، وأعاد الصلاة لم تجزه، والسجود باق في ذمته يحتاج إلى أن الصلاة الثانية ليست طولا، ولا رفضا للأولى بل للسجود فقط؛ كما في (عب) ، أو يحمل على أنه لسنتين، ولا يفوت ـــــــ لاحتمال الزيادة، والنقص (قوله: حملوا أولى فيه الخ) ، فلا ينافي ما قلناه (قوله: ونقل) مبتدأ خبره يحتاج الخ (قوله: في شرح (المدونة)) ، وكذلك في شرحه على الرسالة في باب جامع (قوله: يحتاج إلى أن الصلاة الثانية الخ) ؛ أي: وإلا لأجزأته، وفيه أن الطول إنما يحتاج له إذا كان الترك سهوا، وهنا الإعراض عمدا، فيبطل، ولو لم يطل، وقوله: وأجزأ في تقديم السجود، أو تأخيره فيما إذا سلم ناويا الجبر، مؤلف. (قوله: ولا رفضا الخ) على أن الرفض يبطل، ولو بعد السلام (قوله: بل للسجود) ، فيكون أحرم بالثانية، وهو في خلال الأولى؛ لأن السجود القبلي باق في ذمته، وهو جزء منها، قال المؤلف: وفيه أن السجود جابر للصلاة، فهو بمنزلة جزئها، فالإعراض عنه إعراض عنها (قوله: ولا يفوت) ؛ أي: القبلي المترتب على سنتين، وهذا خلاف المذهب لقول المصنف فيما يأتي لأقل، فلا سجود، البناني: عن أبي علي ـــــــ زيادة في الشفع، وأجيب بأنه لما انفتح باب الشك احتمل أنه انتقل من الشفع للوتر من غير سلام، وقصارى السجود البعدي إرغام الشيطان، ولا يؤثر خللا على تقدير عدم سببه، فسهل خطره (قوله: ولا يجوز إبطال الصلاة) ؛ أي: يحرم إفسادها؛ وأما جبرها بالسجود، فقدر زائد، فهو الذي حكم عليه أولا بالسنية؛ فإن ترك ذلك الجابر فاتته السنة، ولا يبطل، إلا إن كان عن ثلاثة مراعاة للقول بجوبه؛ كما يأتي (قوله: ليست طولا ولا رفضا) . وإلا بطلت، فلا معنى لطلبه بالسجود بجبرها، وإنما ذكر الطول مع أن العمد لا يحتاج فيه للطول إنما هو في السهو، لأنه لما كان السجود باقيا عنده في ذمته، وهو عن سهو، فربما ألحقه

بأحكام السهو فالمراد يحتاج عنده، وإن لم يكن موافقا للمشهور (قوله: بل لسجود فقط) يقال: السجود جابر للصلاة، فهو كجزء منها، فرفضه رفض لها، وأما قولهم: وصح إن قدم، أو أخر فمازالت نية الجبر حاصلة لم يعرض عنها (قوله: ولا يفوت بالطول) ؛ أي:

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness require an intention?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=382)]

(ولا يفتقر لينة) ؛ لانسحاب نية الصلاة،

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=374)]

فصل: في بيان سجود السهو وما يتعلق به من الأحكام

Mas'alah: What does the commentary say about the prostration of forgetfulness?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=374)]

[حاشية الصاوي] [فصل في بيان سجود السهو] [تنبيه إبطال الصلاة بعد الإكمال]

Mas'alah: What is the transition to discussing forgetfulness in part of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=374)

فصل لما فرغ من الكلام على ما قصده من أحكام السهو عن الصلاة كلها، شرع في الكلام على السهو عن بعضها.

Mas'alah: What is the difference between forgetfulness (sahw) and forgetfulness (nisyan)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=374)

والسهو المذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لا، وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر.

Mas'alah: What is the difference between forgetfulness (sahw) and heedlessness (ghaflah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=374)

والفرق بين السهو والغفلة: أن الغفلة تكون عما يكون، والسهو يكون عما لا يكون، تقول: غفلت عن هذا الشيء حتى كان؛ ولا تقول: سهوت حتى كان؛ لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن، ويجوز أن تغفل عنه ويكون.

Mas'alah: What is the difference between forgetfulness (sahw) and heedlessness (ghaflah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=374)

وفرق آخر، وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير، تقول كنت غافلا عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير.

Mas'alah: What is the section heading for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=383)

[السجود القبلي والبعدي للسهو]

Mas'alah: What is the chapter on prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=118)

الباب السادس: [في السجود] وهو نوعان: الأول: سجود السهو، وهو مأمور به عند ترك السنن التي أحصيناها ف يما تقدم. أما الأركان فجبرها بالتدارك دون السجود، إلا في ترك الفاتحة في ركعة على خلاف وتفصيل يأتي. واعلم أن السهود، وإن كثرت فروعه ودقت بعض مسائله، فإنه بالالتفات إلى قوانينه وأصوله يسهل الوصول إلى تحصيله، وأصوله تنحصر في ثلاثة فصول.

Mas'alah: What are the three concluding issues regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=125)

خاتمة (للنوع) بذكر ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=21)

(فصل) سجود السهو - سجود السهو يجزئ عن ترك السنن وهو للزيادة بعد السلام وللنقص أو اجتماعهما قبله [2] ، ولا يتكرر ويحرم للتين بعد السلام ويتشهد ويسلم ومن سها عنهما فعلهما متى ما ذكر وهل يتشهد للتين قبله قولان فإن سها عنهما فعلهما بعده فإن طال الفصل أو انتقلت طهارته فقيل تبطل وقيل لا. إلا أن يترك فعلا كالجلوس الأول ويرجع تاركه ما لم يستقل عن الأرض فإن عاد بعده بطلت في الأصح إلا أن يرجع ساهيا أو جاهلا أما الأركان فلا يجزى إلا الإتيان بها ما لم يفت محل التلافي فإن فات بطلت الركعة، ومن ذكر في آخر صلاته سجدة لم يعلم محلها سجد وأتى بركعة عند ابن القاسم، وقال أشهب بركعة فقط وفي كونها من الأخيرة يسجد لا غير. (1) وقولهم كل ناشف طاهر لا أصل له. (2) هذا مشهور المذهب. وقال عبد العزيز بن الماجشون في اجتماع النقص والزيادة: يسجد قبل وبعد قال ابن ناجي. ونفسي إليه أميل ومذهب الشافعي أن السجود كله قبلي. ومذهب أبي حنيفة عكسه وقال أحمد بن حنبل أسجد لكل سهو حيث سجد له عليه السلام ولا أسجد في غيره اهـ. قال أبو

محمد الشبيني: صور السهو ثمانية اثنان يسجد فيهما بعد السلام وهما الزيادة المتقنة والزيادة المشكوكة وستة يسجد فيها قبل السلام وهي تيقن النقص، والشك فيه وتيقن النقص والشك والزيادة معا. والشك فيهما، وتيقن النقص والشك في الزيادة، وتيقن الزيادة والشك في النقص اه وقال زروق: وتأمل ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=72)

- وللسهو سجدتان: وفي وجوبها قولان ففي الزيادة بعد السلام، وفي النقصان وحده أو معهما قبله، وروي التخيير وسجود المتم للشك بعده على المشهور، وفي سجود الموسوس: قولان، ثم في محله: قولان، وفي تشهد القبلية: روايتان، وفي سر سلام البعدية: قولان، وفي الإحرام للبعدية، ثالثها: يحرم إن سها وطال، وعلى المشهور في المحل والوجوب لو قدم أجزأ، وقيل: (1) عبارة (م) : ولم يعتبر عين الإمام اتفاقا ..

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness and invalidators of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=73)

يعيده، قال أشهب: يبطل عمده، فلو أخر فأولى بالصحة، فإن سها عن البعدية سجد متى ما ذكر، ولو بعد شهر فإن كان في صلاة فبعدها فإن سها عن القبلية سجد [متى ذكر] ما لم يطل أو يحدث فإن كان أحدهما، فثالثها: تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول، ورابعها: بطل إن كان عن الجلوس أو الفاتحة.

Mas'alah: What are the types of forgetfulness in Islamic jurisprudence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=674)

فصل في الكلام عن النسيان وأنواعه.

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness and its rulings?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=694)

فصل ذكر فيه السهو وأحكامه وأتبعه للفصل السابق بجامع الذهول فيهما.

Mas'alah: What are the causes for prostration of forgetfulness due to omission and addition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=695)

السنة، كيسير الجهر أو السر، ولفظ التشهد الواحد، وسواء كانت السنة قولا أو فعلا. [2] أو بسبب نقص مع زيادة، كجهر بمحل السر مع قيام من اثنتين في غير ثنائية، وكون الجهر زيادة هو قول ابن القاسم. وقال غيره: يسجد قبل السلام لزيادة الصوت، ونقص السر، وهو سنة. سجدتان: نائب فاعل (سن) ، ويأتي بهما المصلي قبل سلامه، ولا يزيد عليهما، ولو تعدد السبب؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- سلم ومنها ومشى وتكلم وسجد للثلاث سجدتين فقط.

Mas'alah: What is the second type of forgetfulness in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=711)

والثاني: الإخبار عن أمر وجودي، وهو النسيان.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=19)

باب سجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=19)

س: ما حكم سجود السهو؟ ج: حكمه سنة مؤكدة وهو سجدتان بتشهد وسلام ويكون قبل السلام إن كان لنقص فقط أو نقص وزيادة. وبعد السلام إن كان لزيادة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=341)

وكل سهو (سهاه الإمام أو الفذ أو المأموم في بعض الصور (في الصلاة) المفروضة أو النافلة على ما

Mas'alah: What are the categories of forgetfulness in prayer?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=9)

والسهو أربعة : أحدها : سهو نقصان : يسجد له قبل السلام ، ومثله فى زيادة ونقصان ، وفى الزيادة بعده .

Mas'alah: What is the definition of forgetfulness (sahw) and its distinction from forgetfulness (nisyan)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1051)

والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أم لا، وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر. قاله الإمام الحطاب، ولبعضهم: السهو عن معلوم الذهول ... قلت وفي نسياننا يزول.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=37)

السهو

Mas'alah: What is the wisdom and ruling on the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=37)

حكمة مشروعيتهما: جبر الفائت في النقص وترغيم الشيطان في الزائد، والشكر لله تعالى على الإكمال، ويكبر لهما في ابتدائهما وفي الرفع منهما، ويتشهد لسجدتي البعدية، وفي التشهد للقبلية قولان، فإن سها عن البعدية سجد متى ما ذكر ولو بعد شهر، فإن كان في صلاة فبعدها، وإن سها عن القبلية سجدهما ما لم يطل أو [40]

***

[41]

Mas'alah: What are the divisions of forgetfulness in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=470)

المسألة السادسة فى السهو فى الصلاة والسهو في الصلاة ينقسم [على] [1] قسمين: السهو عنها جملة، أو السهو عن بعضها. فأما السهو عنها جملة: ففي المسألة التي فرغنا منها آنفا. وأما السهو عن بعضها، وفي أثنائها فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم منها لا يجوز فيه سجود السهو؛ وهي الفرائض. وقسم منها لا يجب فيه سجود السهو؛ وهي الفضائل. وقسم منها يشرع فيه سجود السهو؛ وهي السنن. وإن قوله عليه السلام [ق/ 36 ج] "في كل سهو سجدتان" [2] ليس على عمومه، والصلاة تشتمل على

أفعال وأقوال، فجميع أفعالها فرض [حاشا] [3] ثلاثة: رفع اليدين في الإحرام، والتيامن في السلام، والجلسة [الوسطى] [4]، واختلف في الرابع، وهو الرفع من الركوع، قيل: إنه فرض، وقيل: إنه سنة. وسبب الخلاف: ما قدمناه [في غير هذه المسألة] [5]. وجميع أقوالها سنة وفضيلة [حاشا] [6] ثلاثة: الإحرام [في الصلاة (1) سقط من أ. (2) أخرجه أبو داود (1038) وابن ماجة (1219) ، وأحمد (21911) ، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله تعالى. (3) في ب: إلا. (4) في ب، ج: الأولى. (5) سقط من ب. (6) في ب: إلا.

[1] [

Mas'alah: What are the categories of forgetfulness for the individual praying alone?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=471)

فإن كان فذا فلا يخلو سهوه من وجهين: أحدهما: أن يكون سهوا يوقن به. والثاني: أن يكون سهوا يشك فيه. فالذي يوقن به على وجهين: زيادة ونقصان، والذي يشك فيه أيضا على وجهين: زيادة ونقصان، فهذه أربعة أوجه: وقد يجتمع في السهو اليقين بزيادة ونقصان في الصلاة الواحدة، وقد يشك فيهما جميعا، وقد يشك في الزيادة ويوقن بالنقصان، وقد يشك في النقصان، ويوقن بالزيادة، فهذه أربعة أوجه أيضا فصارت المسألة] [4] ودارت على ثمانية أوجه:

Mas'alah: What is the basis for distinguishing between little and much forgetfulness in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=473)

فمن راعى اعتبار قلة السهو وكثرته كان ينبغي له [أن لا] [2] يفرق بين زيادة الركعة ولا [الركعتين] [3]؛ لأن زيادة الركعة على صلاة هي ركعتان سهو كثير [وزيادة ركعتين على صلاة هي أربعة سهو كثير] [4] وإلى هذا ذهب عبد الملك في "النوادر" [5].

Mas'alah: What is the summary of the Maliki school on forgetfulness in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=480)

فهذا تحصيل المذهب في مسائل السهو على الجملة، ونحن نقتفي مسائل الكتاب مسألة بعد مسألة إن شاء الله تعالى. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for errors in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=282)

وبالجامع في الجمعة، وأعاد تشهده: كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين [منح الجليل] إفسادها وأما جبرها بالسجود فهو قدر زائد فهو الذي حكم عليه بالسنية. فإن ترك فاتت السنة ولم تبطل الصلاة إلا إذا كان عن ثلاث سنن فتبطل مراعاة للقول بوجوبه ويسجده بالجامع أو غيره في غير صلاة الجمعة. (و) يسجده (بالجامع) الذي صلى فيه

إن سها (في الجمعة) كمسبوق أدرك مع الإمام ثانيتها وسها في ركعة القضاء عن السورة مثلا وسها عن السجود قبل السلام وخرج من المسجد وتذكره بالقرب فيرجع للمسجد الذي صلى فيه الجمعة ويجلس ويكبر مع رفع يديه ويعيد التشهد، ويسجد ثم يتشهد ثم يسلم وهذا على أن مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وإنما هو بالعرف ويسجد البعدي منها في أي جامع كان. (وأعاد) من سجد القبلي (تشهده) بعده استنانا ليقع سلامه عقب تشهد، ولا يدعو ولا يصلي فيه على النبي - صلى الله عليه وسلم -. وهذه إحدى مسائل لا يطلب في تشهدها دعاء. وثانيتها: من أقيمت الصلاة عليه للراتب وهو يصلي ولو فرضا. والثالثة: من خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة. والرابعة: من سها عن التشهد حتى سلم الإمام أو سلم عليه وهو في أثنائه أو بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء. وفهم من قوله وأعاد تشهده أن القبلي بعد فراغ التشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء. ومثل لنقص سنة مؤكدة بقوله (كترك جهر) بفاتحة ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط من ركعتين لأنه فيها سنة خفيفة. وفي الفاتحة سنة مؤكدة وأتى بدله بحركة اللسان فإن أسمع نفسه فلا يسجد. (و) ترك (سورة) أي قراءة ما زاد على الفاتحة هو أولى أو ثانية (ب) صلاة (فرض) لا نفل لأن الجهر والسورة فيه مندوبان فهو قيد فيهما (و) ترك (تشهدين) في أم التشهدات من صور اجتماع البناء والقضاء ومفهوم تشهدين عدم السجود لترك تشهد واحد، وسيصرح به المصنف، وهو قول مرجح، وهو مرجح والأرجح كما أفاده الحط السجود له.

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer?

[Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=16)]

باب في السهو

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=16)

وسجود السهو في الصلاة سنة، فللنقصان سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهدين يزيد بعدهما تشهدا آخر، وللزيادة سجدتان بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلم تسليمة أخرى، ومن نقص وزاد سجد قبل السلام، ومن نسي السجود القبلي حتى سلم سجد إن كان قريبا، وإن طال أو خرج من المسجد بطل السجود وتبطل الصلاة معه إن كان على ثلاث سنن أو أكثر من ذلك وإلا فلا تبطل. ومن نسي السجود البعدي سجده ولو بعد عام. ومن نقص فريضة فلا يجزيه السجود عنها. ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه. ولا يكون السجود القبلي إلا لترك سنتين فأكثر.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the prostration of forgetfulness for various errors?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=17)

وأما السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السر والجهر، فمن أسر في الجهر سجد قبل السلام، ومن جهر في السر سجد بعد السلام، ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام، ومن سلم من ركعتين ساهيا سجد بعد السلام، ومن زاد في الصلاة ركعة أو ركعتين سجد بعد السلام ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت، ومن شك في كمال صلاته أتى بما شك

فيه، والشك في النقصان كتحققه. فمن شك في ركعة أو سجدة أتى بها وسجد بعد السلام، وإن شك في السلام سلم إن كان قريبا ولا سجود عليه، وإن طال بطلت صلاته. والموسوس يترك الوسوسة من قلبه، ولا يأتي بما شك فيه ولكن يسجد بعد السلام سواء شك في زيادة أو نقصان. ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه ولكنه يكره عمده، ومن زاد السورة في الركعتين الأخيرتين فلا سجود عليه، ومن سمع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فصلى عليه فلا شيء عليه، سواء كان ساهيا أو عامدا أو قائما أو جالسا، ومن قرأ سورتين فأكثر في ركعة واحدة أو خرج من سورة إلى سورة، أو ركع قبل تمام السورة فلا شيء

Mas'alah: What are the rulings on various actions that affect the prostration of forgetfulness?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=18)

عليه في جميع ذلك، ومن أشار في صلاته بيده أو رأسه فلا شيء عليه، ومن كرر الفاتحة ساهيا سجد بعد السلام، وإن كان عامدا فالظاهر البطلان، ومن تذكر السورة بعد انحنائه إلى الركوع فلا يرجع إليها، ومن تذكر السر أو الجهر قبل الركوع أعاد القراءة، فإن كان ذلك في السورة وحدها أعادها ولا سجود عليه، وإن كان في الفاتحة أعادها وسجد بعد السلام، وإن فات بالركوع سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام سواء كان من الفاتحة أو السورة وحدها، ومن ضحك في الصلاة بطلت سواء كان ساهيا أو عامدا، ولا يضحك في صلاته إلا غافل متلاعب، والمؤمن إذا قام للصلاة أعرض بقلبه عن كل ما سوى الله سبحانه وترك الدنيا وما فيها، حتى يحضر بقلبه جلال الله سبحانه وعظمته، ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل

جلاله، فهذه صلاة المتقين، ولا شيء عليه في التبسم، وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفر، ومن أنصت لمتحدث قليلا فلا شيء عليه، ومن قام من ركعتين قبل الجلوس، فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه

Mas'alah: What are the rulings on various actions in prayer and their effect on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=19)

رجع إلى الجلوس ولا سجود عليه، وإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام، وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهيا أو عامدا صحت صلاته وسجد بعد السلام. ومن نفخ في صلاته ساهيا سجد بعد السلام، وإن كان عامدا بطلت صلاته. ومن عطس في صلاته فلا يشتغل بالحمد ولا يرد على من شمته ولا يشمت عاطسا، فإن حمد الله فلا شيء عليه. ومن تثاءب في الصلاة سد فاه، ولا ينفث إلا في ثوبه من غير إخراج حروف. ومن شك في حدث أو نجاسة فتفكر في صلاته قليلا، ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه. ومن التفت في الصلاة ساهيا فلا شيء عليه، وإن تعمد فهو مكروه، وإن استدبر القبلة قطع الصلاة. ومن صلى بحرير أو ذهب أو سرق في الصلاة أو نظر محرما فهو عاص وصلاته صحيحة. ومن غلط في القراءة بكلمة من غير القرآن سجد بعد السلام، وإن كانت من القرآن فلا سجود عليه إلا أن يتغير اللفظ أو يفسد المعنى فيسجد بعد السلام. ومن نعس في الصلاة فلا سجود عليه، وإن ثقل نومه أعاد الصلاة والوضوء. وأنين المريض مغتفر والتنحنح للضرورة مغتفر، وللإفهام

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=7)

باب في السهو

Mas'alah: What are the rulings on prostrations of forgetfulness in prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=8)

...وسجود السهو في الصلاة سنة فللنقصان سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهدين يزيد بعدهما تشهدا آخر ، وللزيادة سجدتان بعد السلام يتشهد بعدها ويسمل تسليمة أخرى ، ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ، ومن نسى السجود القبلي حتى سلم سجد إن كان قريبا ، وإن طال أو خرج من المسجد بطل السجود . وتبطل الصلاة معه إن كان على ثلاث سنن أو أكثر من ذلك وإلا فلا تبطل ، ومن نسى السجود البعدي سجده ولو بعد عام ، ومن نقص فريضة فلا يجزيه السجود عنها ، ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه ، ولا يكون السجود القبلي إلا لترك سنتين فأكثر ؛ وأما السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السر والجهر ، فمن أسر في الجهر سجد قبل السلام ، ومن جهر في السر سجد بعد السلام ، ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ، ومن سلم من ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ، ومن زاد في الصلاة ركعة أو ركعتين سجد بعد السلام ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت ، ومن شك في كمال صلاته أتى بما شك فيه والشك في النقصان كتحققه ، فمن شك في ركعة أو سجدة أتى بها وسجد بعد السلام ، وإن شك في السلام سلم إن كان قريبا ولا سجود عليه ، وإن طال بطلت صلاته ، والموسوس يترك الوسوسة من قلبه ، ولا يأتي بما شك فيه ، ولكن يسجد بعد السلام سواء شك

في زيادة أو نقصان ، ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه ولكنه يكره عمده ، ومن زاد السورة في الركعتين الأخيرتين فلا سجود عليه ، ومن سمع ذكر محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فصلى عليه فلا شيء عليه ، سواه كان ساهيا أو عامدا أو قائما أو جالسا . ومن قرأ سورتين فأكثر في ركعة واحدة أو خرج من سورة إلى سورة ، أو ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك ، ومن أشار في صلاته بيده أو رأسه فلا شيء عليه ، ومن كرر الفاتحة ساهيا سجد بعد السلام ، وإن كان عامدا فالظاهر البطلان ، ومن تذكر السورة بعد انحنائه إلى الركوع فلا يرجع إليها ، ومن تذكر السر أو الجهر قبل الركوع أعاد القراءة ، فإن كان ذلك في السورة وحدها أعادها ولا سجود عليه ، وإن كان في الفاتحة أعادها وسجد بعد السلام ، وإن فات بالركوع سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام سواه كان من الفاتحة أو السورة وحدها ، ومن ضحك في الصلاة بطلت سواء كان ساهيا أو عامدا ، ولا يضحك في صلاته إلا غافل متلاعب ، والمؤمن إذا قام لصلاة أعرض بقلبه عن كل ما سوى الله سبحانه وترك الدنيا وما فيها ، حتى يحضر

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=9)

باب سجود السهو: وسجود السهو سجدتان قبل سلامه إن نقص سنة مؤكدة، يتشهد لهما ويسلم منهما، وإن زاد سجد بعد سلامه، وإن نقص وزاد سجد قبل سلامه، لأنه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة.

Mas'alah: What are the three categories of forgetfulness in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=10)

والساهي في صلاته على ثلاثة أقسام: تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض صلاته، فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الإتيان به، وإن لم يذكر ذلك حتى سلم وطال بطلت صلاته ويبتدئها. وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته كالقنوت، و (ربنا ولك الحمد) وتكبيرة واحدة، وشبه ذلك، فلا سجود عليه في شيء من ذلك، ومتى سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته ويبتدئها. وتارة يسهو عن سنة من سنن صلاته، كالسورة مع أم القرآن، أو تكبيرتين أو التشهدين أو الجلوس لهما وما أشبه ذلك، فيسجد لذلك. ولا يفوت البعدي بالنسيان، ويسجده ولو ذكره بعد شهر من صلاته. ولو قدم السجود البعدي أو أخر السجود القبلي أجزأه ذلك، ولا تبطل صلاته على المشهور. ومن لم يدر ما صلى، ثلاثا أو اثنتين، فإنه يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد سلامه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=563)

[فصل السهو عن بعض الصلاة] ص (فصل سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه) ش: ولما فرغ من بيان حكم السهو عن الصلاة بالكلية ذكر في هذا الفصل حكم السهو عن بعض الصلاة وما يتعلق به قال الباجي في أوائل المنتقى والسهو والذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم يتقدمه وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر واختلف في حكم سجود السهو قبليا كان أو بعديا فأما القبلي فقيل إنه سنة

قاله ابن عبد الحكم وقيل واجب أخذه المازري من بطلانها بتركه وقيل بوجوبه في ثلاث سنن وبالسنة في سنتين، وأما البعدي فقال عبد الوهاب والمازري هو سنة وقيل واجب حكاه في الطراز هكذا نقل ابن عرفة الخلاف ونقله عنه ابن ناجي في شرحه على المدونة وقال ابن الحاجب وفي السهو سجدتان وفي وجوبهما قولان قال في التوضيح أطلق – رحمه الله تعالى – الخلاف في وجوبهما والخلاف إنما هو في القبلي وأما البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه وقد اعترض على ابن الحاجب مثل ذلك ابن راشد وابن هارون وابن عبد السلام نقله عنهم ابن ناجي قال وقواه ابن عبد السلام بقولهم إذا ذكر السجود البعدي في صلاته فإنه لا يقطع بل يأتي به بعدها قال وما ذكره قصور؛ لأنه قول صاحب الطراز ويرد التقوية بأنه لا يلزم من كونه واجبا أن يقطع الصلاة له إما مراعاة للخلاف أو لكونه متعقبا في ذاته لكونه في الأصل يوقع خارج الصلاة، انتهى. وقال في التوضيح: قال في الأشراف: مقتضى مذهبنا وجوب القبلي قال وكان الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب وقال المازري ذكر القاضي أبو محمد أنه يتنوع لواجب وسنة ومعناه أن البعدي سنة والقبلي واجب على قولنا إنه إن أخر ما قبل السلام بعد السلام تأخيرا طويلا فسدت صلاته ابن عبد السلام والتحقيق عدم وجوبه؛ لأن سببه غير واجب، قال الشيخ خليل: وقد يعترض عليه بوجوب الهدي في الحج عما ليس بواجب. (قلت) وسيأتي في باب الحج أن التحقيق في كل ما يوجب الدم أنه واجب

ولكنه ليس بركن ورجح المصنف – رحمه الله تعالى – القول بسنية السجود قبليا أو بعديا أما البعدي فلا كلام في رجحانه بل الكلام في إثبات مقابله وأما القبلي فاعتمد المصنف على ما قاله ابن عبد السلام ورجح القول بالسنية وصرح الشارح في شرحه بأنه المشهور وتبعه على ذلك الأقفهسي وجماعة واقتصر ابن الكروف على القول

بالوجوب، وقال في الشامل: هل سجود السهو قبل السلام سنة؟ ورجح أو واجب وهو مقتضى المذهب قولان وقال البساطي أكثر نصوصهم على الوجوب. (فرع) قال في الذخيرة التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنه منهاجه – عليه الصلاة والسلام – ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع ، وقد قال «– عليه الصلاة والسلام – لا صلاتين في يوم» فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول انتهى. بلفظه ونقله الهواري بلفظه ولكنه قال: إذا عرض له فيها السهو بدل الشك والكل صحيح والله أعلم وقوله وإن تكرر يعني أن سجود السهو لا يتكرر في الصلاة الواحدة وإن تكرر السهو فيها. أما إن كان من جنس واحد زيادة أو نقصان فحكى البساطي الإجماع على عدم التعدد، وأما إن تكرر بزيادة ونقص فالمذهب أنه لا يتكرر وهو قول جمهور العلماء وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بالتعدد وأنه يسجد قبل وبعد وسيأتي في كلام الرجراجي إنكار ذلك. (تنبيه) يتصور تعدد السجود لتكرر السهو في المسبوق إذا سجد للنقص مع الإمام قبل السلام ثم سها فيما يأتي بعد سلام الإمام فإنه يسجد لسهوه فإن كان بنقص سجد قبل سلامه وإن كان بزيادة سجد بعد سلامه. (قلت) ويتصور تكرار السجود في غير المسبوق في صورة ذكرها في النوادر فيمن سها بنقص وسجد له قبل السلام ثم تكلم ساهيا بعد سجود السهو وقبل السلام فإنه نقل عن ابن حبيب أنه يسجد بعد السلام أيضا وهو ظاهر وقوله بنقص سنة مؤكدة يعني أن السجود إنما يسن إذا ترك سنة مؤكدة سهوا. وأما إذا ترك فريضة أو مستحبا أو سنة غير مؤكدة أو ترك سنة مؤكدة عمدا فلا سجود في شيء من ذلك كما سيصرح به المصنف فأما الفرائض فلا بد من الإتيان بها،

وأما السنن غير المؤكدة والمستحبات فإن سجد لها بطلت الصلاة كما سيأتي وأما السنن المؤكدة إذا تركها عمدا فلا سجود أيضا واختلف هل تبطل الصلاة بتركها أم لا كما سيأتي وإن تركها سهوا سجد لها والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمان. قال في المقدمات لما ذكر سنن الصلاة فمن هذه السنن ثمان سنن مؤكدات يجب سجود السهو للسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمدا وهي السورة التي هي مع أم القرآن والجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الآخر وسائرها لا حكم لتركها فلا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها حاشا المرأة تصلي بغير قناع فإن الإعادة في الوقت مستحبة لها، انتهى. ونقله في التوضيح في الكلام على سنن الصلاة وما ذكره من أنه يسجد للتكبير والتحميد فيريد إذا ترك تكبيرتين أو تحميدتين فأكثر وأما التكبيرة الواحدة والتحميدة الواحدة فلا يسجد لها وإن سجد لها بطلت الصلاة كما سيأتي والله أعلم. (تنبيه) يستثنى من قولهم يسجد لنقص السنة المؤكدة قبل السلام الإسرار فإنهم جعلوه من باب الزيادة وقالوا يسجد له بعد السلام على المشهور كما سيأتي

Mas'alah: What are the rulings on sujud al-sahw for deficiency and increase in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=565)

تنبيه) ولا بد من تقييد قوله سنة مؤكدة بكونها داخلة في الصلاة فلا يسجد للآذان والإقامة فإن كان كل منهما سنة مؤكدة؛ لأنهما من السنن الخارجة عن الصلاة وقوله أو مع زيادة يعني أنه إذا اجتمع النقصان والزيادة فإنه يغلب حكم النقصان واعلم أن

العلماء اختلفوا في محل سجود السهو فذهب الشافعي إلى أن السجود كله قبل السلام وذهب أبو حنيفة إلى أنه كله بعد السلام واختلف المذهب على قولين فالمشهور من مذهب مالك أنه يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعد السلام، قال ابن الحاجب: وروي التخيير، وقال في التوضيح: يعني إن شاء سجد قبل أو بعد كان السبب زيادة أو نقصانا أو هما معا وهذا القول حكاه اللخمي، انتهى. وظاهر كلام ابن عرفة أن القول إنما هو في القبلي فإنه لما ذكر حكم السجود البعدي والسجود القبلي قال: فالأول بعد السلام، والثاني في كونه قبله أو تخييره رواية المشهور والمجموعة والصواب ما قاله ابن عرفة فإن الذي ذكره اللخمي إنما هو اختيار منه ولم يذكره رواية فتصير الأقوال باختيار اللخمي ثلاثة فإذا اجتمع الزيادة والنقصان، فقال الرجراجي: لا خلاف أن أحد السهوين داخل في الآخر وإنما الخلاف فيما يغلب فالمشهور تغليب النقصان وأنه يسجد لهما قبل السلام وروى علي بن زياد تغليب الزيادة وأنه يسجد بعد السلام ونحوه في العتبية، وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي مسلمة يسجد لهما سجودين قبل وبعد قال الرجراجي: وهو مخالف للنقل موافق لدليل العقل.

Mas'alah: What is an example of an emphasized sunnah for which prostration of forgetfulness is performed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=567)

ص (كترك جهر وسورة بفرض) ش: هذا مثال السنة المؤكدة التي يسجد لها قال ابن عرفة وفي سجود سهو ترك الجهر ثلاثة قبل وبعد ولا سجود لها وللمازري عن رواية أشهب وسماع القرينين وعلى السجود لو ذكر قبل ركوعه أعاد صوابا وفي سجوده سماع عيسى بن القاسم ومحمد عن أصبغ من سماع القرينين، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=45)

فصل في حكم سجود السهو وما يتعلق به سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده: كترك جهر2 وسورة بفرض وتشهدين وإلافبعده: كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك3 ولهى عنه: كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أوقاء غلبة أو قلس ولا لفريضة ولا غير مؤكدة: كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط 2- قال مالك: من سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئا خفيفا [المدونة: 1 /140] . 3- أي: داخله الشك وكثر منه وهو الموسوس.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when the Prophet forgot in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=426)

258- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى الصلاتين الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين، فقال له ذو الشمالين، رجل من بني زهرة بن كلاب:

أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قصرت الصلاة وما نسيت، فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال: أصدق ذو الشمالين ؟ فقالوا: نعم، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when the Prophet forgot in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=428)

–

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when the Prophet forgot in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=428)

قال مالك: كل سهو كان نقصانا من الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about forgetfulness in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=432)

—

Mas'alah: What did Ibn Umar say about forgetfulness in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=432)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة، يقول: ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله.

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=440)

باب العمل في السهو.

Mas'alah: What did the Prophet say about forgetfulness in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=444)

حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني لأنسى أو أنسى لأسن.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about forgetfulness in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=471)

478 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة , يقول: ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله.

Mas'alah: Why does the Prophet forget in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=482)

489 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني لأنسى أو أنسى لأسن.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about forgetfulness in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=277)

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال: «ليتوخ§ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله»

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Forgetfulness in Prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=286)

4§ – كتاب السهو

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on forgetfulness in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=287)

§باب العمل في السهو

Mas'alah: Why does the Prophet forget or cause to forget?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=289)

2 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إني لأنسى أو أنسى لأسن»

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer and what invalidates it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=210)

باب السهو وما يفسد الصلاة وما يتصل بذلك

Mas'alah: What is the definition and types of forgetfulness in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=210)

قال القاضي -رحمه الله-: ((السهو يقع على وجهين بنقصان وبزيادة)) إلى آخر الفصل. السهو والذهول، والنسيان، والغفلة، ألفاظ مترادفة على معنى واحد. وقد يطرق الإنسان عند شعبة الخواطر، وقد يلحقه فجأة من غير سبب، وذكر أنه بزيادة أو نقصان، ومراده به [لا ينضبط] فقد يجتمع الزيادة والنقصان في صورة واحدة، فلو رأى ذلك لقال: يكون السهو بزيادة أو نقصان، وبالزيادة والنقصان معا.

Mas'alah: What is the scriptural basis for forgetfulness in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=210)

والأصل في السهو قوله -عليه السلام-: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني) وفي حديث ذي اليدين: (أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله قال: كل ذلك لم يكن) الحديث.

Mas'alah: Is forgetfulness that occurs during prayer treated like original forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=40)

[ص] 33 - هل الطاري، هل هو كالأصلي ... ... [ش] . .. النسيان الطاري، هل هو كالأصلي أم لا؟. وعليه لو رأي نجاسة في الصلاة ثم نسيها وإذا ذكر الموالاة ثم نسيها. ومن أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر.

Mas'alah: What is the classification of prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=548)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: لما أشار القاضي أبو محمد إلى تنوع سجود السهو ووعد أنه سيبينه، فإنه إنما ذكر في باب السهو السجود الذي تبطل الصلاة بتركه والذي لا تبطل. فكأنه يشير إلى أن ما بطلت الصلاة بتركه هو الواجب، وما لا تبطل بتركه هو السنة. وسنوعب الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the two types of forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=597)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: السهو يقع على وجهين: بنقصان وبزيادة [1]. وله سجدتان كثر أم قل [2] كان من أحد الوجهين أو من كليهما.

Mas'alah: What three questions arise regarding the division of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=597)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال:

Mas'alah: What is the evidence for the division of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=597)

1 – ما الدليل على صحة تقسيمه للسهو؟.

Mas'alah: What is the meaning of the restriction 'whether from one or both types'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=597)

3 – وما معنى تقييده بقوله كان من أحد الوجهين أو من كليهما؟.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'from one or both sides' regarding forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=598)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إنما نبه القاضي أبو محمد بقوله (1) غير واضحة في -و- نحتمل عائشة وعلقمة. (2) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصر سنن ابن أبي داود للمنذري ج 1 ص 465. (3) أخرجه الستة إلا ابن ماجة: جامع الأصول رقم 3764. (4) ابن أبي شيبة عن ثوبان 4483. (5) ما بين النجمين = ساقط من -و- مثبت -ق-. (6) بل أخر وقتها -ق-.

كان من أحد الوجهين أو من كليهما على ما ذكرناه من الخلاف عن ابن أبي حازم وعبد العزيز ومصيرهما إلى أن يختص كل سهو بسجوده إذا تباين محله. فأشار القاضي أبو محمد رحمه الله إلى اختلاف الأجناس أو المحال لا تمنع من تداخله [1] على حسب ما بيناه. فلما كان التداخل فيما تماثل جنسه ومحله أوضح منه في ما اختلف جنسه ومحله نبه عليه حتى يشتمل كلامه على الغامض والواضح.

Mas'alah: What are the three questions related to the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=599)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال:

Mas'alah: What is the evidence for the differing rulings on deficiency and excess in prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=599)

2 - وما الدليل على افتراق حكم النقص والزيادة فيه؟.

Mas'alah: What is the Maliki ruling when both deficiency and excess occur in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=603)

وإذا اجتمع النقص والزيادة غلب مالك حكم النقص إذ السجود بعد السلام ترغيم للشيطان ولا يرغم الشيطان بصلاة ناقصة. وقد قدمنا مذهب عبد العزيز في هذا.

Mas'alah: What are the key questions regarding the rulings on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=604)

ذي اليدين: فبعضهم ذكر السلام وبعضهم لم يذكره [1]. وهذا سبب اضطراب الناس. وكذلك لم يذكر في حديث ابن بجينة التشهد لهما.

Mas'alah: What are the five questions related to the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=604)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة. منها أن يقال: 1 - هل سجود السهو واجب أو سنة؟. 2 - وما حكم من أخر سجود السهو الذي قبل السلام؟. 3 - وأين يسجده [4] إذا ذكره؟. 4 - وما حكمه إذا ذكره وهو في الصلاة؟. 5 - وما حكم من قدم ما بعد السلام [5] إلى ما قبل السلام؟.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or sunnah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=604)

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في سجود السهو، فذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وقد قدمنا قول القاضي أبي محمد في هذا الكتاب أنه يتنوع إلى واجب، وسنة. ومعنى ما أشار إليه من هذا التنوع أن ما كان منه بعد السلام فهو سنة وما كان قبله [6] فهو واجب على قولنا: إن تأخير ما قبل السلام إلى ما بعد الصلاة تأخيرا طويلا يفسد الصلاة. وسنتكلم في جواب السؤال الثاني على اختلاف المذهب في هذا *عندنا. وثبوت الوجوب أو سقوطه مخرج على ما نذكره من الخلاف في هذا* [7] (1) لم يذكره = ساقطة -و-. (2) ما = ساقطة - غ - ق -. (3) وإن كان -الغاني-. (4) يسجد -ق-. (5) الصلاة -ق-. (6) وما كان منه قبل السلام -ق-. (7) ما بين النجمين = ساقط -و-.

Mas'alah: What are the evidences for the obligation or sunnah status of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=605)

فحجة الوجوب قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود فليتحر به الصواب وليتم ما عليه وليسجد سجدتين [1]. وهذا أمر والأمر على الوجوب عند جماعة من أهل الأصول. واستدل بعض الموجبين بجبران الحج. وأجيبوا عنه بأن جبران الحج عوض عن واجب وسجود السهو عوض عن غير واجب. بهذا انفصل بعض أصحاب الشافعي عن القياس على الحج. ولعلنا نحن إن شاء الله نحقق القول في كتاب الحج على هذا الموضع. وحجة من أنكر الوجوب قوله في حديث أبي سعيد كانت الركعة نافلة له والسجدتان [2]. فقد صرح بكونهما نافلة. وقال أيضا والسجدتان ترغمان الشيطان (2) . وترغيم الشيطان ليس بواجب. أصله الحوقلة. ولأن الجبران يجب أن يكون بحسب المجبور وحكمه حكمه. لأنه كالتابع له. فلما كان سجود السهو إنما يفعل عوضا عن ترك سنة لا عن ترك واجب وجب أن يكون السجود في نفسه سنة لا واجبا.

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness in prayer about?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=411)

فصل ذكر فيه السهو في الصلاة وحكمه وما يتعلق به وأتبعه للفصل السابق بجامع الذهول فيهما كما في تت لكن السابق استدراك لما فات من جملة الصلاة وهذا استدراك لما فات من أبعاضها

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=411)

(سن لسهو) غير مستنكح بدليل قوله الآتي لا إن استنكحه السهو وغير من استنكحه الشك وأما هو فمستحب لا سنة وقد يكون لعمد كما سيأتي في قوله كطول بمحل الخ (وإن تكرر) أي السهو أي موجب السجود فيشمل طولا بمحل لم يشرع به فإنه يسجد له كما يأتي وهو عمد وكلامه مقيد بأمرين: أحدهما: أنه في غير مسبوق أدرك ركعة مع إمام سها وسجد المسبوق ما ترتب على الإمام ثم بعد مفارقته سها هو فإنه يسجد أيضا ولا يكتفي بالأول على المشهور كما في التوضيح. ثانيهما: أن يكون التكرر قبل السجود للسهو فإن كان بعده بأن سجد ثم تكلم سهوا قبل سلامه فقال ابن حبيب يسجد بعده أيضا لأن السجود الأول لا يجبر ما بعده نقله المصنف بشرح المدونة انظر د

Mas'alah: What is the virtue of a prayer that includes the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=413)

وقوله أولى في كلامه أولا وثانيا بمعنى الواجب إذ قطع العبادة وإعادتها بعد تمامها كل منهما ممنوع ولابن أبي جمرة أن المرقعة تعدل سبعين صلاة ليس فيها سجود سهو لأن فيها ترغيم الشيطان وكل ما فيه ترغيمه فيه رضا الرحمن

Mas'alah: How is Ibn Bashir's statement on prostration of forgetfulness interpreted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=413)

فإذا علمت أن ابن بشير لم يقيد بالقبلي فيجب أن يحمل في كلامه على البعدي ويسقط الإشكال اهـ. باختصار

Mas'alah: Is the second answer about prostration of forgetfulness consistent with the first?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=416)

وبه تعلم أن الجواب الثاني لا يدافع الأول كما قيل وأما البحث الذي نقله ز عن بعض الحذاق فغير واضح التعقل ولعل صوابه وبحث بعض بأن السجود في الحقيقة إنما هو للنقص مع زيادة وهي في الأول تأخيره الخ وهو حينئذ ظاهر إلا أنه يجاب عنه بما تقدم تقريره والله أعلم

Mas'alah: What is the correct source for the ruling on prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=418)

منه قول ز والذي في ق الخ ليس في ق ما ذكره عنه وإنما فيه عن ابن يونس الصورة الأولى

Mas'alah: What is the definition of forgetfulness in prayer and its rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=308)

{فصل} يذكر فيه حكم السهو وما يتعلق به، والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لا، وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر والفرق بين السهو والغفلة أن الغفلة تكون عما لا يكون والسهو يكون عما يكون تقول غفلت عن هذا الشيء حتى كان ولا تقول سهوت عنه حتى كان؛ لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن ويجوز أن تغفل عنه ويكون وفرق آخر وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلا عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن [حاشية العدوي] قوله وأربعا ثمانيا إلخ) قال بهرام أربعا وخمسا معمول لقوله نسي والتقدير وإن نسي أربعا أي: حال كونها كذلك أي مرتبة من يوم لا يعلم الأولى صلى ثمانيا وإن نسي خمسا أي: في حال كونها كذلك أي: مرتبة من يوم لا يعلم الأولى صلى تسعا ويحتمل أن يكون أربعا وخمسا منصوبين على إسقاط الخافض أي: وفي أربع يصلي ثمانيا وفي خمس يصلي تسعا، قال المرادي: وشذ صرف ثمان تشبيها له بجوار والمعروف عدم الصرف وقيل هما لغتان (قوله من يوم وليلة) فيه إشارة إلى حذف عاطف ومعطوف على قوله من يوم فيكون أراد باليوم النهار فقط وليس هذا بمتعين كما أفاده في ك إذ قد يطلق اليوم ويراد به الفرد الكامل منه وهو النهار مع الليل وهو دورة الفلك ليلا ونهارا (قوله وهذا) أي الخروج من العهدة بما ذكر (قوله فإنه يبرأ بأربع صلوات) فإذا علم تقدم النهار بدأ بالظهر ويختم بالعشاء وأما إذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر. (قوله وأما إذا كان لا يدري هل كلها إلخ) أي والفرض أنه علم تقدم أحدهما بعينه فإذا علم تقدم النهار فيبدأ بالصبح ويختم بالعشاء وإذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختم بالعصر. (قوله ثم إنه يصليها إلخ) لما كان قوله يصلي خمسا صادقا بالبداءة بالظهر الذي عهد في الباب أنه يبتدأ به بين أن

ذلك ليس مرادا بل المراد هنا أنه يصليها مرتبة فيبدأ بالصبح فيما إذا علم تقدم النهار ويبدأ بالمغرب إذا علم تقدم الليل. (قوله وهو الصحيح) لعل مقابل الصحيح أنه يبدأ بالظهر ويختم بالصبح وحرر. [فصل حكم السهو وما يتعلق به] {فصل سجود السهو} . (قوله حكم السهو) أي سجود السهو أو أن الإضافة تأتي لأدنى ملابسة (قوله وأما النسيان إلخ) أي فيتقرر بينهما العموم والخصوص المطلق وهذا مخالف لما قرروا من أن السهو زوال المعلوم عن المدركة فقط والنسيان زوال المعلوم عن المدركة والحافظة معا. (قوله عما لا يكون) الأولى حذف لا (قوله والسهو يكون عما يكون) الأولى إثباتها بدليل ما بعده (قوله تقول غفلت إلخ) من باب دخل فهو بفتح الفاء (قوله عن هذا الشيء) أي عن فساد أمر حتى كان أي حتى حصل فلم أتهيأ لعدم حصوله أي فالغفلة في الحقيقة عن سبب عدم ذلك الشيء (قوله: لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن) أي: لأنك إذا سهوت عن أمر لم يتقرر خارجا يحمل هذا على فعل اختياري سها عن فعله؛ لأنه لا شك ولا ريب أنه إذا سها عن فعل اختياري له لا يكون أي: بوصف كونه فعلا اختياريا فلا ينافي أنه يكون لا بهذا الاعتبار. (قوله وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير) أي والسهو عن فعل النفس بذلك يعلم أن هذا الفرق ملازم للفرق الأول بل هو موضح له كما تبين من تقريرنا ويظهر بذلك التباين بين الغفلة والسهو، وأما بين النسيان والغفلة فلم يتعرض له ويظهر أن يكون بينهما التباين؛ لأن النسيان يكون عن فعل النفس تقول: نسيت أن أفعل نسيت أن آكل ونحو ذلك ويظهر أيضا أن هذا التعريف للغفلة لا يظهر يرده ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=309)]

فعل الغير وقد سها عن الشيء فهو ساه ولما وقع في المذهب اختلاف في حكمه قبليا أو بعديا بالوجوب والسنية ووجوب القبلي عن ثلاث سنن وسنيته عما دونها وكان الراجح سنيته بعديا أو قبليا مطلقا عينه بقوله (ص) سن لسهو إلخ (ش) أي: سن لسهو لإمام ومنفرد سجدتان والمراد بالمنفرد ولو حكما ليشمل المسبوق إذا قام للقضاء بعد سلام إمامه وكلام المؤلف في غير المستنكح بدليل قوله فيما يأتي لا إن استنكحه السهو وفي غير ناشئ عن شك مستنكح وإلا فالسجود له مستحب كما يأتي عند قوله أو استنكحه الشك وقول الشارح، وأما السجود البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه إلخ فيه نظر فإنه تبع في هذه العبارة التوضيح لكنه معترض فإن شهاب الدين الفيشي الكبير نقل عن الطراز وأجوبة ابن رشد الوجوب في السجود البعدي. ولما كان السهو قد يتكرر من المصلي أخر الشارع سجوده إلى تمام الصلاة وإن كان الأصل أن يؤتى بالجابر عند مجبوره لكن لو أتى لكل سهو بسجوده عنده لربما تكرر سهوه وشق عليه فخفف عنه لطفا به أشار إلى ذلك بقوله وإن تكرر أي السهو بمعنى موجب السجود من نوع واحد إجماعا أو أكثر كنقص وزيادة وقلنا بمعنى موجب السجود ليشمل الطول بالمحل الذي لم يشرع الطول به فإنه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمدا على ما يأتي وهذا إذا كان التكرار قبل السجود للسهو، أما إن كان بعد السجود فإن السجود يتكرر كما إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلي ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة فإنه يسجد لسهوه ولا يجتزئ بسجوده السابق مع الإمام أو تكلم المصلي بعد سجوده القبلي وقبل سلامه فإنه يسجد بعد السلام أيضا كما في النوادر عن ابن حبيب واللام في قوله لسهو للتعليل مع ملاحظة سجدتان؛ لأنه في نية التقديم أي: سن الإتيان بسجدتين أو طلب على وجه السنية الإتيان بسجدتين لأجل جبر أو دفع خلل سهو أو جبر أو دفع خلل شك فتغلب هنا في السهو فجعله شاملا للشك بقرينة قوله كمتم لشك فقوله وإن تكرر مبالغة في سجدتان الآتي في كلامه لا في سن؛ لأن السهو المكرر لا يتوهم في أصل

السجود له حتى يبالغ عليه وإنما المتوهم السهو المنفرد؛ لأنه ربما يتوهم أنه لا يسجد له؛ لأنه خفيف فكان يقول وإن انفرد لكن لما كان قوله سجدتان في نية التقديم بالغ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=309)

بنقص سنة [حاشية العدوي] في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وغفل عن ذكره الغافلون وفي القاموس ما يفيد ترادف الغفلة والسهو فإنه قال: غفل عنه سها (قوله سها عن الشيء) أي الذي هو من فعله (قوله مطلقا) أي: سواء كان عن ثلاث أو أقل (قوله لإمام ومنفرد إلخ) لعله أي: أصالة وإلا فالمأموم يخاطب بالسجود مع الإمام (قوله الكبير) وهو الشيخ أحمد الفيشي احترازا عن الشيخ محمد الفيشي شارح العزية ودأبهم أن شهاب الدين لقب لمن اسمه أحمد وشمس الدين لقب لمن اسمه محمد. (قوله أشار إلخ) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول وهل أشار؟ فأجاب بقوله أشار أو معطوف على جواب لما وهو أخر وحذف العاطف (قوله بمعنى موجب السجود إلخ) أي: ففي العبارة استخدام ثم لا يخفى ما فيه وذلك؛ لأنه يكون حينئذ فيه تناف وذلك؛ لأنه أولا: يفيد أن علة السجود السهو حيث قال لسهو، وقوله "وإن تكرر" يفيد أن العلة ما هو أعم فالأحسن أن يرجع الضمير للسهو ويكون في المفهوم تفصيل أي: وأما إذا لم يكن سهو فتارة يسجد كما إذا طول إلخ ويمكن أن يقال إن قوله بمعنى موجب السجود تفسير لسهو أي: المشار له بقوله سن لسهو (قوله من نوع واحد) أي: نقص أو زيادة (قوله إجماعا) هكذا حكى البساطي الإجماع على عدم التعدد. (قوله أو أكثر

كنقص وزيادة) أي: فجمهور العلماء على أنه لا يتكرر، ومقابلة ما قاله ابن أبي حازم وعبد العزيز من أنه يتعدد بأن يسجد قبل وبعد. (قوله فإنه يسجد له) أي: لكن بشرط أن يستلزم ترك سنة كالطول بعد الرفع من الركوع لا إن استلزم ترك مستحب كتطويل الجلسة الوسطى (قوله كما إذا سجد إلخ) لا يخفى أنه لا حاجة لذلك بناء على ما تقدم له من قوله لإمام ومنفرد فتأمل. (قوله أو تكلم المصلي إلخ) لا يخفى أن السبب مقدم على المسبب والمصنف جعل السهو المتكرر سببا في سجدتين فقط فتكون السجدتان بعد السهو المتكرر، فإذا طرأ سهو آخر بعد السجود فله حكم آخر فلا يقال حينئذ أن المصنف يقيد بكذا؛ لأن التقييد بكذا إنما يكون لو كان المصنف محتملا لغير التقييد، ومثل ذلك من سجد لنقص قبل سلامه ثم تذكر أنه بقي عليه منها فأتمه وسها فيه فإنه يسجد ثانيا. (قوله للتعليل) أي: التعليل لقوله سن (قوله مع ملاحظة) أي: فالمعلل ليس السنية فقط بل سن السجدتين (قوله أو طلب) هذا في المعنى تفسير لما قبله فالأفضل أن يقول أي: طلب إلخ (قوله وجه السنية) الإضافة للبيان وفائدتها الإجمال ثم التفصيل؛ لأنه أوقع في النفس (قوله أو دفع) لا يخفى أن دفع خلل السهو جبر فهو تنويع في التعبير والمراد واحد (قوله فتغلب إلخ) لا يخفى أن المفرع عليه لا ينتج ذلك إنما ينتج أن في المصنف حذف العاطف والمعطوف، ثم أقول لا يخفى أنه لا حاجة لذلك بل الأولى أن يبقي المتن على ظاهره، وقوله كمتم لشك تشبيه فيما تقدم من الحكم وغيره (قوله في أصل السجود له) أي: من حيث عدمه وكأنه يقول لا يتوهم عدم السجود له والأحسن أن يقال: يحمل قول المصنف وإن تكرر إلخ من نوعين ويكون فيه إشارة إلى الخلاف خارج المذهب من أنه يتكرر بأن يسجد قبل وبعد كما هو عادته. (قوله بنقص سنة) أي: سهو متلبس بنقص سنة وتلبسه بنقص السنة لكونه سببا له وهو مسبب عنه كما أفاده اللقاني وإضافة نقص إلى سنة من إضافة المصدر

Mas'alah: What is the definition of forgetfulness (sahw) in prayer and how is it compensated?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=293)

السهو الذهول في الشيء أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما وكل يقع في الصلاة فيجبر بالسجود ما لم يكثر جدا فتبطل أو يقل جدا فيغتفر كما إذا أبيح والزيادة إما أن تكون في الأقوال أو في الأفعال وكلاهما إما أن

يكون أجنبيا عن الصلاة أو من جنسها وفي ذلك تفصيل واختلاف يطول وهو وهم فلينظر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the eight scenarios of forgetfulness in prayer and their rulings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=296)

وقال الشيخ أبو محمد الشبيبي رحمه الله وصور السهو ثمانية اثنان يسجد فيهما بعد السلام وهما الزيادة المتيقنة والزيادة المشكوكة ويسجد في ذلك بعد السلام وستة يسجد فيها قبل السلام وهو تيقن النقصان والشك فيه وتيقن النقصان والزيادة معا والشك فيهما وتيقن أحدهما والشك في الآخر وتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=337)

فصل (المتن) uare-brackets"<[في سجود السهو]

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=337)

(المتن) فصل سن لسهو - وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة - سجدتان قبل سلامه، وبالجامع في الجمعة، وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض، وتشهدين، وإلا فبعده، كمتم لشك، ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر، أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولهي عنه، كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر، وإن بعد شهر. بإحرام، وتشهد، وسلام جهرا.

Mas'alah: What are the types of forgetfulness that require prostration?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=338)

محله فالمشهور أنه يتنوع [1] ففي النقص وحده وإن تكرر أو [2] مع الزيادة قبل السلام، وفي الزيادة [3] بعده، وعن مالك التخيير مطلقا [4]، واختاره اللخمي [5]، وعن ابن حبيب أنه يسجد [6] قبل السلام إلا في صور [7] النقص [8]، والباء في قوله: (بنقص سنة) متعلقة بقوله: (لسهو) وهي للسببية أي: بسبب نقص سنة، واحترز به من نقص الفرض فإنه لا يجبر به، ومن نقص [9] الفضيلة فإنه لا سجود لها، وقوله: (مؤكدة) احترازا [10] من السنة غير المؤكدة؛ كيسير الجهر والإسرار والتشهد

الواحد، وقوله: (أو مع زيادة) أي: لا فرق بين انفراد النقص واجتماعه مع الزيادة في ترتيب السجود القبلي، و (سجدتان) قائم [11] مقام فاعل سن، أي: سن لسهو سجدتان، والضمير المجرور ساقط [12] من [13] (سلامه) راجع إلى المصلي.

Mas'alah: What are examples of sunnah acts that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=339)

قوله: (كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين) هو مثال للسنة [3] التي يسجد لها، وقوله: (بفرض) قيد في الجهر والسورة، واحترز بذلك من النافلة فإن ترك الجهر يغتفر فيها، وأما السورة فلا يضره تركها في النافلة ولا يوجب سجودا.

Mas'alah: What is the chapter heading on the prostration of forgetfulness?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=197)

باب في سجود السهو وسجود السهو في الصلاة سنة – ––

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=198)

اختلف العلماء في حكم سجود السهو وفي محله أما حكمه فهو فرض عند أبي حنيفة لكنه ليس من شرط صحة الصلاة. وسنة عند الشافعي وفرق مالك في المشهور من قوله بين الأقوال والأفعال، فقال: إن من نقص فعل فهو واجب لقوة والفعل وشرط من شروط صحة الصلاة، وإن كان من تقص قول فهو سنة والنقص على ثلاثة أقسام: قسم لا ينجبر بالسجود وقسم ينجبر بالسجود وقسم لا سجود فيه، فالركن لا ينجبر بالسجود وإنما ينجبر بالإتيان به والسنة تنجبر بالسجود والفضيلة لا سجود لها. ومن سجد لها بطلت صلاته والجبر إنما يقع بسجدتين لقوله : «لكلى سهو سجدتان» قوله وسجود السهو وفي الصلاة سنة يعين أن حكمه السنية على المشهور ولا فرق بين القبلي والبعدي وقيل: واجب، وقال ابن الحاجب: في وجوبه قولان قال في التوضيح أطلق رحمه الله الخلاف في وجوب السجدتين. والخلاف إنما هو في اللتين قبل السلام، وأما اللتان بعد السلام فلا خلاف في عدم وجوبهما. قال في الإشراف ومقتضى مذهبنا وجوب القبلي وذكر القاضي أبو محمد أن السجود يتنوع لواجب وسنة، معناه أن البعدي والقبلي واجب وذلك على قولنا أنه إذا أخر ما قبل السلام إلى بعد السلام تأخير طويلا تفسد صلاته، ابن عبد السلام والتحقيق وعدم وجوبه لأن سببه غير واجب قال في التوضيح، وقد يعترض على ابن عبد السلام بوجوب الهدي في الحج عما ليس بواجب وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78 - --

BAB 13

باب قضاء الفوائت

The Chapter on Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Repeating Prayers Due to Impurity or Error

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when impurity is discovered after the time has passed?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=156)

(الحادي عشر) قال ابن وهب من نسي فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعد ما صلى أن في ثوبه نجاسة أعاد ابن رشد هذا خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك لأن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله كفائتة بعد قوله لا عاجز صلى عريانا أي فلا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the wrong direction due to forgetfulness or error?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=270)

الخبث فيكون صلى بنجاسة ناسيا أو عاجزا وإما عن ستر العورة فيكون صلى مكشوفها ناسيا أوعاجزا والحكم فيها الإعادة في الوقت على جهة الاستحباب إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة المعبر عنه بالغطا فلا إعادة عليهما لقوله لا عجزها أو الغطا فبقي قوله ندبا يعيدان بوقت شاملا لناسي الاستقبال وستر العورة والمصلي بنجاسة ناسيا أو عاجزا وقوله كالخطا في قبلة تشبيه لإفادة الحكم المذكور وهو

الإعادة في الوقت ومعناه أن من اجتهد في طلب جهة القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها ثم تبين له الخطأ أو أنه صلى لغير القبله إنه يعيد في الوقت أما في إعادة من صلى لغير القبلة ناسيا أو مخطئا أو متعمدا أو جاهلا فقال في البيان ومن صلى لغير القبلة مستدبرا لها أو مشرقا أو مغربا عنها ناسيا أو مجتهدا فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة فالمشهور في المذهب أن يعيد في الوقت من أجل أنه يرجع إلى اجتهاده من غير يقين وقيل يعيد في الوقت أو بعده وهو قول المغيرة وابن سحنون كالذي يجتهد فيصلي قبل الوقت، وذكر عن أبي الحسن القابسي أن الناسي يعيد أبدا بخلاف المجتهد وأما من صلى لغير القبلة متعمدا أو جاهلا بوجوب استقبال القبلة فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه أبدا اه

Mas'alah: What is the ruling if one of the repeated prayers is found invalid?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=412)

فساد واحدة أو عدم الأولى أعاد

Mas'alah: What should a person do if they pray while junub and remember later?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=307)

السابع قال في الكتاب إذا صلى ناسيا للجنابة ثم ذكرها بعد خروجه إلى السوق يرجع ولا يتمادى لغرضه ويغتسل ويصلي قال صاحب الطراز وهو محمول على ضيق وقت الصلاة أو على قضائها فإن القضاء واجب عند الذكر لقوله تعالى {وأقم الصلاة

لذكري} .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one forgets a prayer among five?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=351)

الحادي عشر قال لو نسي صلاة من خمس تيمم لكل واحدة منهن لئلا يتيمم للفرض قبله

Mas'alah: What is the time limit for repeating prayer after wiping impurity with dust?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=129)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن مسح قدمه بالتراب لا يرفع حكم النجاسة عنه، وإن أزال عينها عند مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه، خلافا لأبي حنيفة وغيره في قوله: إن كل ما أزال العين رفع الحكم. والوقت في هذا للظهر والعصر إلى الغروب، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، وللصبح إلى طلوع الشمس، قاله ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن المواز، وله فيه في المصلي بثوب نجس ناسيا أن الوقت في ذلك للظهر والعصر الاصفرار، وللصبح إلى الإسفار، فكأنه ذهب إلى التفرقة بين المسألتين. ويحتمل أن يكون اختلافا من القول، فتأتي في المسألة ثلاثة أقوال على ما ذكرنا في رسم "شك في طوافه" من سماع ابن القاسم، ومعنى هذا في بول بني آدم الذي يتفق على نجاسته، وتنفك منه الطرق ولو أصاب رجله في مشيه بول الدواب، لم يجب عليه إعادة إذا مسحه وصله به على أحد قولي مالك في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who prays at home without wudu then prays with the congregation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=529)

[مسألة: يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي مع الناس فيذكر أنه غير متوضئ] مسألة وسئل عن الرجل يصلي في بيته، ثم يأتي المسجد فيجد الناس في تلك الصلاة فيصلي معهم، فيذكر عند فراغه أن التي صلى في البيت صلاها على غير وضوء، ولم يعمد صلاح تلك بهذه التي صلى مع الإمام، فقال: صلاته التي صلى على الظهر مجزئة عنه، وليس عليه إعادة.

Mas'alah: What should a person do if he remembers during Asr prayer that he already prayed Asr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8640)

الذي يذكر وهو في صلاة العصر أنه كان قد صلى] في الذي يذكر وهو في صلاة العصر أنه كان قد صلى وسئل مالك عن الرجل يصلي العصر لنفسه ثم ينسى أنه صلى فيقوم فيصلي الثانية، فيركع ركعة ثم يذكر أنه قد صلى. قال: أرى أن يضم إليها أخرى، فقلت: يا أبا عبد الله أتكون صلاة بعد العصر؟ قال: قد كان المنكدر يصلي وقد كان عمر ينهى عن ذلك. وقد جاء فيها بعض ما جاء في الشيء إذا كان صاحبه لا يريد به خلاف السنة، وإنما كان على غير خلاف رأيت أن يفعل ذلك للذي جاء فيه من الرخصة، وإنما كره من ذلك ما كان صاحبه يتعمد به خلاف الحق. قال محمد بن رشد: النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس نهي ذريعة، وإنما حقيقة الوقت المنهي عن الصلاة فيه عند الطلوع وعند الغروب. ألا

ترى أن رجلين لو كان أحدهما قد صلى العصر والثاني لم يصلها لجاز للذي لم يصل العصر أن ينتفل ولم يجز ذلك للذي صلى والوقت لهما جميعا وقت واحد، فإنما نهي الذي صلى العصر عن الصلاة بعد العصر حماية للوقت المنهي عن الصلاة فيه لأن الصلاة فيه حرام. وروي عن المقدام بن شريح قال: «قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يعني بعد الظهر والعصر، قالت: كان يصلي الظهر بالهجير ثم يصلي بعدها ركعتين ثم كان يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين. قال: فقلت: أنا رأيت عمر يضرب رجلا رآه يصلي بعد العصر، فقالت: لقد صلاهما ولكن قومك أهل اليمن قوم أهل طعام فكانوا إذا صلوا

الظهر صلوا بعدها إلى العصر، فإذا صلوا العصر صلوا بعدها إلى المغرب فقد أحسن» .

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with ijtihad but later finds he was wrong about the qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=974)

واختلفوا فيمن غابت عليه القبلة فصلى مجتهدا كما أمر ثم بان له بعد ما فرغ من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها أو شرق أو غرب ثم بان له ذلك وهو في الصلاة فجملة قول مالك وأصحابه أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته طالبا للقبلة باجتهاده يؤم ناحيتها إذا خفت عليه ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها أو شرق أو غرب جدا فإنه يعيد صلاته في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه والوقت في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس وقد روي عن مالك ما لم تغرب الشمس وفي المغرب والعشاء ما لم ينفجر الصبح وفي صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس

وقد روي عنه ما لم تسفر جدا ووجه الإعادة في الوقت استدراك الكمال وذلك استحباب مؤكد عندهم فإن علم في الصلاة أنه استدبرها أو شرق أو غرب قطع وابتدأ وإن لم يشرق ولم يغرب ولكنه انحرف انحرافا يسيرا فإنه ينحرف إلى القبلة إذا علم ويتمادى ويجزئه ولا شيء عليه وقال أشهب سئل مالك عن من صلى إلى غير القبلة فقال إن كان انحرف انحرافا شديدا فإن عليه إعادة ما كان في الوقت وقال الأوزاعي من تحرى فأخطأ القبلة أعاد ما كان في الوقت ولا يعيد بعد الوقت وقال الثوري إذا صليت لغير القبلة فقد أجزأك إذا لم تعمد ذلك وإن كنت صليت بعد صلاتك لغير القبلة ثم عرفت القبلة بعد فاستقبل القبلة بقية صلاتك واحتسب بما صليت وقال المزني عن الشافعي إذا صلى إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف وإن شرق أو غرب منحرفا ورأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة فإن عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى وذكر الربيع عن الشافعي قال ولو دخل في الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها فإن كان مشرقا أو مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقنه وإن رأى أنه انحرف لم يلغ شيئا من صلاته لأن الانحراف للمجتهد ليس فيه يقين خطأ وإنما هو اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين وإنما رجع إلى اجتهاد شك وقال أبو حنيفة وأصحابه من تحرى القبلة فأخطأ ثم بان له ذلك فلا إعادة عليه في وقت ولا في غيره قالوا وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين من علم جهتها قالوا ولو صلى قوم على اجتهاد ثم بان لهم بعد ركعة أنهم أخطأوا القبلة صرفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا وقال الطبري من تحرى فأخطأ القبلة أعاد أبدا إذا استدبرها وهو أحد قولي الشافعي

قال أبو عمر قد أوضحنا معنى اختلافهم والوجه المختار منه في التمهيد والحمد لله وقول الثوري أشبه بظاهر الحديث هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after the time if impurity was present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=189)

لم يعد وأن ابن عمر أمر من صلى وفي ثوبه احتلام أن يعيد بعد الوقت.

Mas'alah: What is the evidence for repeating prayer within the time due to impurity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=189)

قال سحنون: وإنما الحديث بهذا حجة على من زعم أنه لا يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing the wrong direction due to error?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=592)

[فصل-1 - في المصلي يستدبر القبلة أو يشرق أو يغرب] قال أبو محمد: روى أبو هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((ما بين المشرق والمغرب/ قبلة)) ، وذكره مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب قال: وذلك إذا توجه إلى البيت. قال مالك: وعليه الأمر عندنا. وروى ابن وهب عن جابر بن عبد الله قال: صلينا ليلة في غيم، وخفيت علينا القبلة، وعلمنا علما، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة،

فذكرنا ذلك لرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال: ((قد أسحنتم)) ولم يأمرنا بالإعادة. وقال ابن شهاب وابن المسيب وربيعة وغيرهم: يعيد في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد.

Mas'alah: What should one do if he prays Isha without wudu and then prays witr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=778)

قال مالك: ومن صلى العشاء على غير وضوء, ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر, ثم ذكر ذلك فليعد العشاء, ثم الوتر, وإن ذلك فى آخر الليل».

Mas'alah: What is the ruling on completing dawn prayer then performing witr and repeating dawn prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=779)

وروى أيضا ابن وهب عنه أنه قال: إن شاء تمادى, ثم أوتر, وأعاد الصبح, / وقاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed while in a state of janabah even after the time has expired?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=696)

في هذا الحديث إعادة الصلاة وإن خرج الوقت إذا صلاها وهو جنب. وقوله [10]:

"وأنضح" والنضح هاهنا: الرش [11]، وفعله استطابة للنفس، ومدافعة (1) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ (124) رواية يحيى. (2) أي عن ابن عمر. (3) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 1/ 183. (4) في التمهيد بزيادة: "وهو مع ذلك معروف بالإسلام" . (5) في المدونة: 1/ 101. (6) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 126. (7) في الأم: 2/ 295. (8) في الموطأ (126) رواية يحيي. (9) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 11/ ب. (10) أي قول عمر بن الخطاب في حديث الموطأ (125) رواية يحيى. (11) يقول المؤلف في العارضة: 1/ 176 "النضح بالحاء المهملة البلل، ومن اعتقد فيه أنه الوضوء فقد وهم" .

للشيطان. قال ابن حبيب [1]: "فمن جهل وصلى ولم ينضح الثوب الذي شك فيه وقد غسل ما رأى، فإن صلاته مجزئة عنه؛ لأن النضح في هذا استظهار من بعد الغسل لتطيب النفس، فمن جهله فتركه لم ينقض ذلك صلاته، وكذلك سمعت مطرفا يقول" . وقال عيسى في "تفسير ابن مزين" : يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying the wrong prayer due to mistaken intention?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=80)

[صلى الظهر وظن أنه العصر أو يوم الخميس وظن أنه الجمعة] فيمن صلى الظهر وظن أنه العصر أو يوم الخميس وظن أنه الجمعة قال: وقال مالك: لو أن رجلا أتى المسجد والقوم في الظهر فظن أنهم في العصر فصلى ينوي العصر إن صلاته فاسدة وعليه الإعادة للعصر. قال ابن القاسم قال مالك: ولو أن إماما أتى المسجد فظن أن الناس لم

يصلوا الظهر فأقيمت الصلاة فصلى بهم الظهر وهم يريدون العصر كانت الصلاة للإمام الظهر ويقيمون الصلاة فيصلي بهم العصر. قال: وبلغني عن مالك أنه قال في رجل أتى المسجد يوم الخميس وهو يظن أنه يوم الجمعة فدخل المسجد والإمام في الظهر فافتتح معه الصلاة ينوي الجمعة، فصلى الإمام الظهر أربعا قال: أراها مجزئة عنه لأن الجمعة ظهر، وإن أتى المسجد يوم الجمعة وهو يظن أنه يوم الخميس فأصاب الإمام في الصلاة فدخل معه في الصلاة وهو ينوي الظهر صلى الإمام الجمعة، قال: يعيد صلاته وذلك رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Isha and Witr after praying without wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=100)

قال: يعيد العشاء ثم يعيد الوتر وإن كان ذلك في آخر الليل.

Mas'alah: What conditions apply to returning to complete a prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=52)

وقيد ابن رشد رجوعه بظنه إدراك الميت أو بعض صلاة الإمام وإلا أتم بموضعه قال: ولو كان إماما استخلف.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed inside the Kaaba according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=171)

مالك: وأعاده في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed facing the wrong direction due to ijtihad or forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=174)

وفي إعادة من استدبر أو شرق أو غرب باجتهاد أو نسيان بغير مكة في الوقت أو أبدا ثالثها: "الناسي أبدا" لابن رشد عن المشهور، وابن سحنون مع المغيرة والقابسي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Asr prayer intentionally or ignorantly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=212)

الشيخ عن سماع أشهب: يعيد العصر، ولم أجده فيه وعمدا أو جهلا في إعادته أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers having prayed at home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

ابن حبيب لو ذكر أنه صلاها في بيته قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who missed two rak'ahs and then remembers a prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=291)

محمد: ولو استخلف من فاتته ركعتان على ركعتين فقال له: الأول في تشهده إثر صلاته ركعتي الأول قبل قضائه أسقطت سجدتين من الأوليين فذكر بعض ما تقدم ثم قال: ولو قاله بعد صلاته ركعة فقط صارت الثالثة ثانية وهو لم يجلس عليها فليصل بهم ركعتين بناء فيتشهد فيسجد بهم قبل فيأتي بركعة قضاء فيسلم بهم ولو قاله حين قدمه سجد بهم سجدة وبنى على ركعة وصلى بهم ثلاثا بناء يتشهد آخرها وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم بهم.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on repeating a missed rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

ابن حبيب: يعيدها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed before remembering missed prayers?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=200)

فصل وأما من صلى قبل أن يذكر الصلوات المنسية فلا يعيدها إلا في الوقت للرتبة استحسانا، فإن لم يتسع له الوقت لإعادة ذلك فلا إعادة عليه بعد الوقت إلا أن يتسع له الوقت للإعادة فلم يفعل، فقد قيل: إنه يعيد بعد الوقت، وذلك تأكيد في الاستحباب.

Mas'alah: What are the rulings on doubts (shukuk) regarding prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=48)

(الفصل الثالث) في الشكوك ويتصور في ثلاثة أشياء (الأول) الشك في عدد الصلوات فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين كمن شك هل ترك واحدة أو اثنتين صلى اثنتين (الثاني) الشك في تعينها فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين كمن نسي صلاة لا يدري أي الخمس هي صلى خمسا فإن نسي نهارية صلى صبحا وظهرا وعصرا أو ليلة صلى مغربا وعشاء (الثالث) الشك في ترتيبها مع علم عددها كمن نسي ظهرا وعصرا إحداهما للسبت والأخرى للأحد ولا يدري أيتهما للسبت ولا للأحد فالمشهور مراعاة الترتيب فيصلي ثلاث صلوات ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين ليحصل الترتيب بيقين والقانون في ذلك أن تضرب عدد الصلوات في أقل منها بواحد وتزيد على المجموع واحدا فلو نسي ثلاثا صلى سبعا وإن نسي أربعا صلى ثلاثة عشر وإن نسي خمسا صلى إحدى وعشرين وأي صلاة بدأ بها ختم بها

Mas'alah: Is it valid to pray Fajr with tayammum intended for the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=116)

وروى أبو إسحاق البرقي، عن أشهب، أنه يجزئه في صلاته الصبح بتيمم ركعتي الفجر، ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة، فصلى به الظهر.

Mas'alah: What is the time limit for repeating a prayer due to a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=204)

قال سحنون في (كتاب أبيه) : إنما يعيد بالقرب ما لم يطل، ولا يعيد بعد اليومين

والثلاثة.

Mas'alah: What is the time limit for repeating prayer due to najis garment or wrong qibla?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=215)

قال ابن المواز: روى ابن القاسم، عن مالك أن وقته الاصفرار، وفي الصبح الإسفار، وفي صلاتي الليل طلوع الفجر، في الصلاة بثوب نجس أو إلى غير القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer prayed with a najis garment if one forgets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=215)

ومن (المجموعة) ، قال ابن الماجشون: ومن صلى بثوب نجس، ثم ظن في الوقت أنه لم يصل، فصلى بثوب طاهر، ثم ذكرها، فليعدها في الوقت؛ لأن وقتها الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr in impure garments and Asr in pure ones?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=271)

ولو صلى الظهر بثوب نجس، والعصر بثوب طاهر، ثم ذكر ذلك لركعة من النهار، لم يقض الظهر، في قول ابن الماجشون وعبد الله، وفي قول الآخرين يقضيها. وبه أقول.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on repeating the Asr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=275)

وقال: وابن القاسم يقول: لا تعيد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers prayed in impure garments when little time remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=277)

وقال عبد الملك: إن بقي من النهار خمس ركعات أعادهما. وكذلك في صلاة الليل. فإن لم يبق من الليل إلا أربع ومن النهار إلا أربع لم يعد شيئا؛ لأن وقت الطهر التي صلى بثوب نجس قد خرج، وهذا وقت للآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to repeat a prayer after making up a missed one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=336)

قال ابن حبيب: وإن ذكر الفائتة بعد سلامه من هذه، فصلى التي ذكر، وسجد، ونسي إعادة هذه حتى خرج وقتها، فقال ابن القاسم: لا يعيدها. وقال مطرف، وعبد الملك: يعيدها أبدا. وذكراه عن مالك. وكذلك قالا: من ذكر في الوقت أنه صلى بثوب نجس، ثم نسي أن يعيد حتى خرج الوقت، إنه يعيد أبدا. وقد تقدم نحو هذا في باب آخر.

Mas'alah: What is the ruling if a follower misses the first rak'ah and forgets the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=345)

وروى علي بن زياد، عن مالك، في (المجموعة) ، أنه إن فاتته الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when one remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=446)

ولو دخل لخمس، مصليا للعصر دون الظهر صلى الظهر، وأعاد العصر، وإذا دخل لأربع لم يعده، فالوقت لآخر الصلاتين، فإن كان صلاها، فالوقت للفائتة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a make-up prayer prayed in a garment with impurity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=446)

ولو ذكر بعد سلامه من صلاة القضاء، أنه صلاها بثوب نجس، لم يعد، كالذي زال وقته.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer and repeating subsequent prayers?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=45)

ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing the wrong direction?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=46)

ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on repeating the afternoon and night prayers at different times?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=11)

وهل إعادة الظهرين للاصفرار؟ وشهر، أو للغروب؟ أو المضطر للغروب وغيره للاصفرار؟ أقوال، وعلى المشهور: يعيد العشاءين في الليل كله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who forgot water in his saddlebag and found it within the time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=45)

وفي إعادة ناسيه في رحله في الوقت روايتان لابن القاسم وغيره، وقال مطرف وعبد الملك: يعيد أبدا، وشهر، فإن أضله في رحله لم يعد إلا على قول مطرف، فإن ذهب رحله فلا إعادة، ومن أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكره لم يعد خلافا لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling if one prays an obligatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=70)

فإن صلى الفرض أعاد بوقت، وهل إن نسي أو مطلقا؟ تأويلان. وقال أصبغ: يعيد أبدا. وقال ابن حبيب: إن كان عامدا أو جاهلا، وإن كان ناسيا ففي الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when impurity is removed after the time has passed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=67)

أو طرف ردائه فلا ينفعه (سنة) خبر عن قوله إزالة وشهره في البيان من قولي ابن القاسم عن مالك وحكى بعضهم الاتفاق عليه (أو واجبة) وجوب شرط (إن ذكر وقدر وإلا) بأن صلى ناسيا أو لم يعلم بها أصلا أو عاجزا حتى فرغ من صلاته (أعاد) ندبا بنية الفرض (الظهرين) ولو على القول بالسنية (للاصفرار) بإخراج الغاية والصبح للطلوع والعشاءين للفجر على مذهبها وقياسه أن الظهرين للغروب والعشاءين للثلث والصبح للأسفار وفرق بأن الإعادة كالتنفل فكما لا يتنفل في الاصفرار لا يعاد فيه ويتنفل

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when purification is interrupted or water is found impure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=184)

وإن تطهر) من ظن إدراكهما أو إحداهما (فأحدث) قبل الصلاة (أو تبين عدم طهورية الماء) قبل الصلاة أو بعدها فظن إدراك الصلاة بطهارة أخرى ففعل فخرج الوقت فالقضاء في الأولى عند ابن القاسم وفي الثانية عند سحنون عملا بالتقدير الأول خلافا

لابن القاسم في الثانية ولغيره في الأولى (أو) تطهر و (ذكر ما يرتب) مع الحاضرة من يسير الفوائت أي ما يجب تقديمه على الحاضرة فقدمه فخرج الوقت (فالقضاء) عند ابن القاسم خلافا لغيره)

Mas'alah: What should one do if a prayer is invalidated by mistakenly starting another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=233)

وإذا بطلت في الصورتين فيتم النفل الذي شرع فيه إن اتسع وقت الفرض الذي بطل أو عقد ركعة بسجدتيها وإن ضاق الوقت ويقطع الفرض المشروع فيه وندب الإشفاع إن عقد منه ركعة وإنما وجب إتمام النفل دون الفرض إن عقد ركعة لأن النفل إذا لم نقل بإتمامه يفوت إذ لا يقضى [حاشية الدسوقي] ولا عموم بينهما فتأمل وقد علمت أن الموضوع عند الالتباس لا عند التعمد فلا يجزي قولا واحدا للتلاعب والأولى عند الالتباس أن يحرم بما أحرم به الإمام لتصح صلاته اتفاقا فإن خالف جرى فيه ما علمت من الخلاف. (قوله: بمعنى خلاف الأولى) لكن يستثنى منه الموسوس فإنه يستحب له التلفظ بما يفيد النية ليذهب عنه اللبس كما في المواق وهذا الحل الذي حل به شارحنا وهو أن معنى واسع أنه خلاف الأولى والأولى عدم التلفظ هو الذي حل به بهرام تبعا لأبي الحسن والمصنف في التوضيح وخلافه تقريران الأول أن التلفظ وعدمه على حد سواء ثانيهما أن معنى واسع أنه غير مضيق فيه فإن شاء قال أصلي فرض الظهر أو أصلي الظهر أو نويت أصلي ونحو ذلك (قوله: فالعقد هو المعتبر) أي ويجب تماديه عليها لأنها صحيحة ويستحب له إعادة تلك الصلاة في الوقت مطلقا سواء تذكر قبل الفراغ منها أو بعدها هذا هو الصواب كما في بن وإنما استحب له الإعادة في الوقت مراعاة

لمن يقول إنه يعيد أبدا لبطلان الصلاة إذا خالف لفظه نيته نسيانا كما قاله زروق في شرح الإرشاد (قوله: فمتلاعب) أي لأنه لما التصق تلاعبه بالصلاة صار بمنزلة المتلاعب فيها والظاهر أن الجاهل ملحق هنا بالعامد كما قال شيخنا (قوله: اتفاقا إن وقع في الأثناء) ما ذكره من أن الفرض في الأثناء مبطل اتفاقا فيه نظر فإن الذي في التوضيح أنه مبطل على المشهور انظر بن (قوله: وعلى أحد مرجحين إن وقع بعد الفراغ منها) حاصله أن الرفض بعد الفراغ منها قيل إنه يبطلها ورجحه القرافي وقيل إنه لا يبطلها ورجحه سند وابن جماعة وابن راشد واللخمي (قوله: والصوم كالصلاة) أي في بطلانه قولا واحدا إذا رفض في أثناء النهار وأما إذا رفض بعد فراغه فقولان مرجحان وأرجحهما عدم البطلان (قوله: كسلام أوقعه) أي بالفعل (قوله: ولم يكن منهما شيء) أي إن لم يكن هناك إتمام ولا سلام في الواقع (قوله: فأتم بنفل) إنما عبر بأتم دون أحرم أو شرع نظرا لكون إحرامه بالنافلة وشروعه فيها إتماما للصلاة الأولى في الصورة (قوله: فالأولى لو قال إلخ) أي لأنه أظهر في إفادة المراد (قوله: التي خرج منها يقينا) أي وهي التي سلم منها بالفعل لظنه إتمامها وقوله: أو ظنا أي والتي خرج منها ظنا وهي التي ظن السلام منها لظنه إتمامها. (قوله: بأن شرع في السورة بعد الفاتحة) أي وأما مجرد الفراغ من الفاتحة فليس طولا كما قال عج وظاهره أن الشروع في السورة طول ولو درج في القراءة وأن مجرد إتمام الفاتحة ليس طولا ولو مطط في القراءة (قوله: وما لم يطل) أي كما لو ركع بعد الفاتحة أو ركع من غير قراءة لكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وإنما يندب له الفصل بين تكبيره وركوعه فقوله: أو ركع أي ولو بدون قراءة كعاجز (قوله: وإذا بطلت) أي الصلاة التي خرج منها لكونه أطال القراءة فيما شرع فيه أو ركع فيما شرع فيه وقوله: في الصورتين أي ما إذا كانت الصلاة الأولى خرج منها يقينا أو ظنا (قوله: فيتم النفل الذي شرع فيه) أي سواء تذكر بعد أن عقد منه ركعة أو تذكر قبل عقدها إن كان وقت الفرض الذي بطل متسعا بحيث

يمكن إيقاع الفرض فيه بعد إتمام النفل (قوله: أو عقد ركعة) أي من النفل وقوله: وإن ضاق الوقت أي وقت الفرض الذي بطل فإن ضاق وقت الفرض والحال أنه لم يعقد ركعة من النفل قطعه فالنفل يتمه في ثلاث حالات ويقطعه في حالة (قوله: وندب الإشفاع إن عقد منه ركعة) أي وكان وقت الفرض الذي بطل متسعا وإلا قطع من غير إشفاع كما أنه يقطعه من غير إشفاع إذا تذكر قبل أن يعقد ركعة من الفرض المشروع فيه كان وقت الفرض الذي بطل متسعا أو لا فقطع الفرض من غير إشفاع في ثلاث حالات وندب الإشفاع في حالة

وقيل إن إتمام الفاتحة طول ولم يشرع في السورة فيحمل قوله: أو ركع على من لم تجب عليه الفاتحة فيكون قوله: إن طالت محمولا على من يحفظها وقوله: أو ركع إذا لم يحفظها واستبعد)

Mas'alah: What is the ruling on performing two prayers with one tayammum out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=305)

فقال في كتاب محمد: إن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا جمعهما [6] أو فرقهما أعاد الآخرة في الوقت [7].

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple missed prayers with a single tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=306)

وقال أبو محمد عبد الوهاب في بعض كتبه: من أصحابنا من يجيز أن يجمع في الفوائت [2].

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer and repeating the current prayer within its time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=193)

278 - ومن ذكر صلاة نسيها صلاها وأعاد ما هو في وقته من الصلوات، ووقت الظهر والعصر في هذا النهار كله، والمغرب والعشاء الليل كله، والصبح إلى طلوع

الشمس، فإن بقي بعد الفائتة من الوقت قدر صلاة وركعة من الأخرى أعادهما، وإن لم يبق إلا قدر صلاة أو ركعة منها جعلها للآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer within the time for one who was deficient?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=291)

ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد) ابن شاس: من أمرناه بالإعادة في الوقت فلم يفعل لأنه نسي أن يعيد بعد أن ذكر، فهل يعيد بعده؟ المشهور أنه لا يعيد وهو الأصل انتهى. انظر إذا تذكر وترك الإعادة عمدا. انظر بعد هذا عند قوله: "ومعه ذكر ترتيب حاضرتين" .)

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after purification is nullified or water is found impure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=337)

وإن تطهر فأحدث، أو تبين عدم طهورية الماء، أو ذكر ما يرتب فالقضاء) ابن القاسم: لو أحدثت الحائض بعد غسلها، أو المغمى عليه بعد وضوئه، فتوضأ فغربت الشمس فليقضيا ما لزمهما قبل الحدث لأنها صلاة قد وجبت عليهما وليس نقض الوضوء بالذي يسقطها. ولو كانا اغتسلا، أو توضآ بماء غير طاهر وصليا ثم علما بعد غروب الشمس فلا إعادة عليهما، وإن علما قبل أن يصليا أعادا الوضوء والغسل، وعملا على ما بقي لهما بعد فراغهما ولم ينظرا إلى الوقت الأول، وهذه مسألة مخالفة للتي قبلها. ابن رشد: هما جميعا لم يكن منهم تفريط فليس يبين تفرقته بينهما، فإما أن عذرا جميعا فليعملا على ما بقي من الوقت بعد الطهارة الثانية على ما لابن القاسم في المدونة:

وإما أن لا يعذرا فيهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a missed prayer prayed with najis clothing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=402)

(كفائتة) ابن وهب: من نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها، ثم تبين له بعدما صلى أن في ثوبه نجاسة أعاد. ابن رشد: هذا خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، لأن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if one faced the wrong direction after completion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=413)

وبعدها أعاد في الوقت المختار) انظر قوله المختار ومن المدونة: إن علم بعد الصلاة أنه استدبر القبلة، أو شرق، أو غرب أعاد في الوقت، ووقته في الظهرين اصفرار الشمس، وفي العشاءين طلوع الفجر، وفي الصبح طلوع الشمس

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed facing the wrong direction due to forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=413)

وهل يعيد الناسي أبدا.؟ خلاف) ابن رشد: المشهور إعادة من استدبر، أو شرق أو غرب باجتهاد، أو نسيان بغير مكة في الوقت من أجل أنه

يرجع إلى اجتهاد من غير يقين، بخلاف من صلى لغير القبلة بموضع فعاينها فيعيد أبدا، لأنه رجع إلى يقين

Mas'alah: What is the ruling on one who errs in facing the qibla after ijtihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5514)

قال أبو عمر النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه

مجتهدا لخفاء ناحيتها عليه لأنه قد عمل ما أمر به وأدى ما افترض عليه من اجتهاده بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها ثم لما صلى بان له خطؤه وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما أبيح له فعله بل ما لزمه ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه إذا بان له أنه أخطأ القبلة وإيجاب الإعادة إيجاب فرض

والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا مدفع له ألا ترى إلى إجماعهم فيمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده ولم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء أنه لا شيء عليه لأنه قد فعل ما أمر به وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده قياسا على من صلى بغير وضوء فليس بشيء لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء إلا عند عدمه فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه على ما تقدم ذكرنا له وأما قول من قال يعيد ما دام في الوقت فإنما هو استحباب لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت وهذا واضح يستغنى عن القول فيه وكذلك يشهد النظر لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا أو شمالا ولم يكن انحرافه ذلك فاحشا فيشرق أو يغرب إنه لا شيء عليه لأن السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسنونة وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول أصحابه ما بين المشرق والمغرب قبلة

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if water is found within the time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7369)

وروي عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to urine impurity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7370)

وقال في البول يعيد في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer after its time?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=202)

يجري الخلاف في الإعادة بعد الوقت /// في (ر) : في الوقت [9].

Mas'alah: Until what time can a person who prayed with impurity make up the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=278)

وإن بنينا على المشهور أن الناسي يعيد في الوقت والعامد يعيد وإن خرج الوقت فما الوقت؟ أما الظهر والعصر فيعيدهما ما لم تصفر الشمس، وإن اصفرت فقولان: مذهب المدونة أنه لا يعيدهما [1] بعد ذلك، ومذهب ابن وهب أنه يعيدها. وسبب الخلاف تقابل المكروهين لأن الصلاة بالنجاسة مكروهة والإعادة بعد الاصفرار مكروهة، فأيهما يغلب؟ فهذا محل الخلاف. وعلى القول بأن الصلاة [بعد الاصفرار يحرم تأخيرها إليه لا يعيدها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib, Isha, and Fajr prayers after their times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=278)

وكذلك اختلف في الصبح هل يعيد ما لم تطلع الشمس، أو يختلف فيما بعد الإسفار كما اختلف فيما بعد الاصفرار؟ والصحيح أن المغرب [3] والعشاء تعادان ما لم يطلع الفجر [4]، والصبح [5] ما لم تطلع الشمس لأنه لم يقل أحد من أهل المذهب إن التأخير إلى ذلك الوقت محرم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when uncertain of the qibla direction?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=466)

فصل (حكم من أعاد الصلاة ولم يتيقن بالجهة) وإن كان لا يأمن الخطأ في الإعادة بأن يكون اجتهد في غير مكة والمدينة فأخطأ بأن شرق أو غرب، فالمنصوص من المذهب أنه لا يعيد إلا في الوقت؛ لأنه يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد. وهذا أوضح في حق غير العارف. فأما العارف فكما قلناه. ويتصور في رجوعه إلى اليقين، لكن أحكام الشريعة لا تبنى على الالتفات إلى معرفة مثل هذا، وإنما تبنى على ما يذكره الجمهور. وفي المذهب [3] قولان في الالتفات إلى نوادر بعض الصور. وأشار بعض البغداديين إلى أن من أدرك العلم برؤية الأهلة بحسابه أنه [4] يصوم على حسابه. وهذا من ذلك القبيل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer after its time due to impurity on the garment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=341)

وأمر ابن عمر في هذا الخبر / [ز 14] للمصلي - وفي ثوبه احتلام - بالإعادة بعد خروج الوقت خلاف عند بعض الشيوخ لقول مالك. وهو دليل (1) انظر: النوادر: 1/ 217 نقلا عن الواضحة، ونقله ابن يونس عن المبسوط (الجامع: 1/ 30) . (2) وهو ما في طبعة دار الفكر: 1/ 23/ 24. (3) بعض هذا في التبصرة: 1/ 11 ب، والجامع: 1/ 30. (4) المدونة: 1/ 22/ 11. وهي صحابية، قال ابن حجر: لها ذكر في حديث أبي هريرة. وذكر هذا الحديث الذي في المدونة أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره. واعترض ابن حجر على ابن عبد البر قوله باحتمال أن تكون هي خولة بنت اليمان أخت حذيفة. (انظر الإصابة: 8/ 72) . (5) في المدونة: 1/ 22/ 5 - : "ابن وهب عن أفلح بن جبير عن أبيه قال: عرسنا مع ابن عمر بالأبواء، ثم سرنا حتى صلينا الفجر حين ارتفع النهار، فقلت لابن عمر: إني صليت في إزاري، وفيه احتلام، ولم أغسله، قال: فوقف علي ثم قال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة، ثم صل الفجر" . (6) انظر العين واللسان: عرس. (7) سقط من خ. (8) عبارة المؤلف في المشارق: 1/ 57: بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، وهي عبارة ياقوت في معجم البلدان: 1/ 79، وانظر في تحديدها على الخريطة اليوم: "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" : 17.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed with impure water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=14)

ومن الأشياخ من عده تناقضا، وإليه أشار بقوله: (وعلى التناقض) وحمله عبد الوهاب على أنه يجمع بين الماء والتيمم، وضعفه عياض ببعده عن اللفظ. قال في المقدمات: ولم يفرق ابن القاسم في الإعادة في الوقت بين أن يكون جاهلا أو متعمدا، أو ناسيا. وقال ابن حبيب في الواضحة: إن كان عامدا أو جاهلا- أعاد أبدا. وقيده أبو محمد والبراذعي في اختصارهما: الإعادة في الوقت بعدم العلم. وتعقب ذلك عليهما لعدم وجوده في الأصل، وكأنهما عولا في ذلك على ما في كتاب الصلاة الأول منها، وذلك أنه قال في باب ما تعاد الصلاة منه في الوقت: قال مالك فيمن توضأ بماء غير طاهر وصلى وهو يظن أنه طاهر، ثم علم به، قال: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد، ويغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده ومن ثوبه.

Mas'alah: What is the difference between repeating prayer due to impurity and due to missed prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=52)

سؤال أورده ابن دقيق العيد: ما الفرق بين من صلى بنجاسة فإنه يعيد ما لم تصفر الشمس كما تقدم، وبين من نسي الصبح حتى صلى الظهر، فليصلها، ويعيد الظهر إلى الغروب؟ وجوابه: أن المطلوب في الترتيب آكد منه في إزالة النجاسة فلذلك زيد في وقت الإعادة للترتيب، ألا ترى أنه- عند ضيق الوقت- تقدم الفائتة وإن خرج وقت الحاضرة؟ ولو ضاق الوقت عن غسل النجاسة صلى بها؟ وأيضا فإنه يغتفر من النجاسة اليسير، ولأن ابن رشد حكى عن المذهب أن الإزالة سنة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets to repeat a prayer within its time after being reminded?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=199)

وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر لم يعد بعده، وقال ابن حبيب: يعيد .... في قول ابن حبيب نظر، إذ الفرض أن الصلاة مستوفاة الشروط والأركان، وإنما الخلل وقع في بعض كمالها، فأمر باستدراكها في الوقت، فلو أمر بالإعادة أبدا للزم انقلاب النفل فرضا، وكأنه يرى أنه لما أمر بالإعادة وترك- صار كالمخالف لما أمر به.

Mas'alah: What is the time limit for repeating prayer performed with impurity according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=309)

وقال في النوادر: وروى ابن وهب عن مالك فيمن صلى وفي ثوبه أو جسده نجاسة أنه يعيد وقت غروب الشمس، وقال بها عبد الملك وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the Companions when the qibla was changed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=322)

طارئ نسخ، فبنوا الصحيح على الصحيح، بخلاف الخطأ، ولأن أهل قباء لم يكن منهم تقصير بخلاف غيرهم.

Mas'alah: What should one do if he mistakenly repeats Maghrib after witr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=446)

وعلى المشهور إن أعاد فإن ركع شفعها، وقيل: يقطعها. وقيل: يتمها أى: إذا فرعنا على المشهور فأخطأ وأعاد, فإن لم يركع قطع, وإن ركع فثلاثة أقوال: الأول: يشفعها. حكاه الباجى عن ابن حبيب, قال: ويجئ على أصل ابن القاسم أنه يقطع بعد الركوع, أى: لأن أصله أن العقد غنما هو بالرفع. ورأى فى الثالث أنه احرم بصلاة فلا يقطعها لقوله, تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] [71/ب] وهذا التفريع المذكور منصوص فى المغرب. ابن عبد السلام: ولا أذكره الآن في العشاء بعد الوتر. وقال ابن هارون: ذكره ذلك مما انفرد به.

Mas'alah: What is the ruling if the first or second prayer is found invalid after repetition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=448)

وعلى الفرض لو تبين فساد الأولى أجزأته الثانية، ولو تبين فساد الثانية لم تجزئه الأولى، وعلى غيره بالعكس فيهما قال فى الجلاب: ون أعاد صلاته فى جماعة، ثم ذكر أن الأولى من صلاتيه كان فيها على غير وضوء ففيها روايتان: إحداهما: أن الثانية تجزئه عن فرضه، والأخرى: لا تجزئه وعليه الإعادة. انتهى. وانظر: هل يؤخذ من هنا القول بأنه ينوى الفريضة. وقوله: (وعلى غيره) أى: الثلاثة الأخر: النفل, والتفويض, والإكمال. وقوله: (بالعكس فيهما) أى: فإن تبين فساد الأولى لم تجزئه الثانية, وإن

تبين فساد الثانية أجزأته الأولى. وما ذكره المصنف من أنه إذا تبين فساد الأولى لم تجزئه الثانية بين على

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted make-up prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1146)

ابن هارون: ولم ينقل خلاف أنه إذا أفسد قضاء صلاة أنه ليس عليه إلا صلاة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer due to its compensatory nature?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=119)

التحقت الإعادة بالجائز دون غيره فيجاب بأنها لقوتها ألحقت بالجائز، وليست القوة إلا بالجبرية فلو لم تلاحظ ورد الإشكال على الأول كما يرد الإشكال على الثاني وإن لم يتحد الإشكالان، ولما خفى هذا على البعض قال: لا ورود ظنا أن الوارد الإشكال بعينه على أنها لو سلمت العينية فيكفى فى الاتحاد أن يقال: إنما يتم الأول لو جاز النفل قبل الاصفرار مطلقا فهو يقتضيه، ويستلزمه لتوقف تمامه عليه وإلا فما المرجح لإلحاق الإعادة بالجائز دون غيره؟ فيقال لما فيه من جبرية الفرض ويقال: لو كانت الخفة موجبة لجواز الإعادة لأوجبت جواز غيرها من النفل إذ لا فرق، وينتقض أصل الكراهة فلا نجد فرقا إلا بالجبرية فتدبر *

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers performed without purification?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=245)

رفض، وقد يمنع كونه رفضا لصلاة المحدث نعم شائبة تلاعب (وقضاؤها خلافا (لأصبغ)) و (لابن القاسم) يجبان قال بعضهم، وذيله (تت) بالأخير.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on prayer without water or tayammum?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=245)

ومن لم يجد ماء، ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا يصلي، ويقضي عكس ما قال (مالك) ... و (أصبغ) يقضي، والأداء (لأشهبا) و(للقابسي) ذو الربط يومي لأرضه ... بوجه، وأيد للتيمم مطلبا

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when there is no negligence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

قوله: ولا إعادة) ؛ أي: أصلا، وقيل: لا إعادة وجوبا فلا ينافي الندب، وقرر المؤلف أنه الظاهر؛ لأن عنده نوع تفريط)

Mas'alah: What is the ruling on doubt and forgetfulness in making up missed prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=367)

ويشك في غير وقت نهي) ، والمراد الشك في أصل الترتيب، أما في العين، فكالمحقق على ما يأتي (لا وهم، ومع ــــــ بقطع النظر عن كونه قائلا له؛ لأنه متأخر من الإمام (قوله: لأنه مرتد أسلم) ؛ أي: والإسلام يجب ما قبله (قوله: على يمين الغموس) ؛ أي: التي لا تكفر (قوله: في غير وقت نهي) وجوبا في المحرم، وندبا في المكروه، إنما توقى أوقات النهي؛ لاحتمال براءة الذمة، فتكون نقلا (قوله: لا وهم) ؛ لأنه وسوسة قال (نف) : لا يقال: يأتي أن نقص الفرائض الموهوم؛ كالمحقق فأولى الفرض الكامل الموهوم؛ لأن ما يأتي في الفرض المحقق الخطاب به، وما هنا لم يتحقق، وفيه أن كلا منهما متحقق بدخول الوقت إلا أن يقال فرق بين ما تعلق الوهم بكله، وما تعلق ببعضه، قال سيدي زروق: وقد أولع كثير من المنتسبين للصلاح بقضاء الفوائت مع عدم تحققها، أو ظنها، أو شكلها، ويسمونها صلاة العمر، ويرونها كمالا، ويزيد بعضهم لذلك أن ــــــ عمر، وكثير من السلف، والحنابلة قالوا: بشرط أن يتطلب منه الأولى، ويضيق وقت الثانية، ويروى أن الشافعي قال لأحمد: إذا كفرته بتركها، وهو يقول لا إله إلا الله، فبأي شيء يدخل في الإسلام، فسكت أحمد؛ أي: لأن لا إله إلا الله كان يقولها قبل، فإن قال يدخل بأداء الصلاة لزم أن يقع أولها حال الكفر، قال (عج) لأحمد أن يقول يدخل بالعزم عليها؛ أي: مقرونا بالتهيؤ لها حتى يؤديها (قوله: على يمين الغموس) كل ذلك تشديد على العامد، وأما القول بأن معناه أن إثم العامد في تعمده لا يرفعه القضاء، وإن كان واجبا فتأويل بعيد يرجع الخلاف لفظيا (قوله: في أصل الترتيب) لكن قيد (عب) بشك له مستند؛ أي: لأن الشك إذا لم يكن له مثير يرجع للتجويز العقلي، والمثير كأن يشك بعد طلوع الشمس هل صلى الصبح، فيجد ماء طهارته موفرا، أو فراش صلاته مطويا بخلاف ما إذا شك في الحاضرة، فلا يبرأ إلا بيقين مطلقا، لبقاء سلطته وقتها، ومن المثير أن يكون شأنه التهاون في الصلاة، أو يتقدم له مرض، أو سفر شأنه التهاون فيه، وبالجملة، فلما هنا شبه الشك في الطلاق، فإنهم

قالوا: إذا شك هل طلق؟ لا شيء عليه إلا أن يستند، وهو سالم الخاطر لرؤية شخص داخل شك هل هو المحلوف على دخوله؟ وأما إذا جزم بأصل الطلاق، وشك في عدده عاملوه بالأحوط في حليتها له بالأزواج كما يأتي، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on not knowing the location of a missed prostration?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=405)

(وإن لم يدر محل سجدة) ، أو ركوع فيأتى به مع ما بعده (متروكة) ، ولو شكا،

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if one finds water or a clean garment within the time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=65)

قياسا على ما سيأتي في التيمم، ثم إنه إن وجد ما يزيلها به في الوقت، أو ثوبا آخر ندب له الإعادة ما دام الوقت. فإن خرج الوقت فلا إعادة، والوقت في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين لطلوع الفجر، وفي الصبح لطلوع الشمس.

Mas'alah: What is the time limit for repeating a recommended prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=285)

قوله: [بوقت] : وهو في الظهرين للاصفرار؛ لأن الإعادة مستحبة تشبه النفل، وفي العشاءين الليل كله، وفي الصبح للطلوع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who errs in the direction of the qibla?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=295)]

أعاد الأول) : وهو البصير المنحرف كثيرا (بوقت) : ضروري، وقول الشيخ: المختار معترض، وأما المنحرف يسيرا والأعمى مطلقا فلا إعادة عليه (كالناسي) : للجهة التي أداه اجتهاده إليها أو التي دله عليها العارف المقلد، يعيد في الوقت على المشهور وقيل: أبدا. وأما ناسي وجوب الاستقبال فإنه يعيد أبدا كما تقدم أول الكلام؛ فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم. وبعضهم أجرى الخلاف حتى في ناسي الوجوب أيضا، وعليه فيقيد وجوب الاستقبال بالذكر والأمن والقدرة.)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when uncertain about shortening?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=373)]

[حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when uncertain about shortening?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=373)

فلا يعيد المبتدأة، وأما قوله: ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية أي: ندبا فهو باتفاق. وقوله: وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين مبني على الضعيف أيضا. والراجح - على ما عند ابن رشد - أن براءة الذمة تحصل بفعل المتروك مرة، ولذلك أعرض المصنف عن تلك المسائل لصعوبتها مع ضعفها لابتنائها على ضعيف. وإن كانت مشهورة في المذهب.

Mas'alah: What are the two narrations from Ibn Nafi regarding the missed opening takbir?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=116)

وروى غيره: عن ابن نافع في ذلك روايتان، أحدهما أنه قال بقول ابن المسيب أنه يجزئه وإن لم ينو بتكبيرة الركوع الإحرام، والأخرى أنه يقطع متى ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer after its time if one forgot to repeat within the time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=56)

فرع مرتب: من أمرناه بالإعادة في الوقت، فلم يفعل لأنه نسى أن يعيد بعد أن ذكر، فهل يعيد بعده؟ المشهور أنه لا يعيد، وهو الأصل. وحكى الشيخ أبو الطاهر قولا بالإعادة عند ابن حبيب، ثم قال: "ويجزئه في كل من أمر أن يعيد في الوقت" ، قال: "لأنه يرى أنه إذا أمر بالإعادة فقد ترتبت في ذمته، فلا يبرأ إلا بفعلها" .

Mas'alah: What if a woman prays the wrong prayer after ghusl due to miscalculation of time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=85)

الفرع الرابع: لو قدرت بعد فراغها من غسلها ما قبل الغروب بخمس ركعات [وأخذت] في صلاة الظهر فغربت الشمس عليها في أثنائها، فعليها صلاة العصر؛ إذ لا تسقط الصلاة الواجبة بخطئها واشتغالها بفعل صلاة غير واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Dhuhr and praying Asr instead?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=85)

ولو كان تقديرها صحيحا، لكنها صلت العصر ناسية للظهر، لوجبت عليها صلاة الظهر لإدراكها وقتها، ولا يسقط الإدراك بفعل خطأ كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the qibla error is discovered?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=94)

وقال المغيرة ومحمد بن مسلمة: هذا إن شرق أو غرب. وأما إن استدبر القبلة، فإنه يعيد وإن خرج الوقت. وقال ابن سحنون: يقضي وإن خرج الوقت في الوجهين جميعا. وسبب الخلاف: هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة أو الاجتهاد؟

Mas'alah: Should one renew ijtihad for a new prayer after praying with ijtihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=95)

الأول: إذا صلى صلاة باجتهاد، ثم حضرت صلاة أخرى، استأنف الاجتهاد لها.

Mas'alah: When must one repeat prayers prayed while unaware of impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=235)

وإلا يكن ذاكرا، بل كان ناسيا مطلقا، أو بعد العلم بالنجاسة، أو ذاكرا ولم يقدر، وصلى الظهر والعصر، ثم قدر وذكر، أعاد الظهرين، أي: الظهر والعصر في وقتهما، ومنتهاه هنا: الاصفرار على المشهور خلاف في التشهير، وسماهما ظهرين تغليبا.

Mas'alah: What is the time limit for repeating Maghrib and Isha prayed with impurity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=235)

تتمة سكت عن منتهى الإعادة في المغرب والعشاء، وقال في توضيحه: يعيدهما في الليل كله، وهو المشهور، ونص عليه في المدونة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who forgets impurity or is unable to remove it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=235)

وقال ابن بشير: ما لم تطلع الشمس. = الناسي ولكون تكليف العاجز من تكليف ما لا يطاق. قلت: من قال بالسنية حالة العجز والنسيان أراد ثمرتها من ندب الإعادة في الوقت بعد زوال العذر، وليس مراده طلب الإزالة لعدم إمكانها. والحاصل: أن السنية في حق العاجز والناسي مصروفة لطلب الإعادة في الوقت لا لطلب الإزالة لعدم إمكانها، وقد يقال: إن عج نظر إلى رفع طلب الإزالة عنهما حالة العذر فقال: إنه قيد فيهما، وغيره نظر إلى طلب الإعادة منهما في الوقت فقال إنه قيد في الوجوب فقط وكلاهما صحيح، وعاد الأمر في ذلك لكون الخلاف لفظيا، انظر بن "." (1) قال الرماصي: تت: (وقال في التوضيح: يعيدهما في الليل كله، وهو المشهور، نص عليه في المدونة) ، هكذا عبارة كبيره، وفيها إخلال بنقل التوضيح؛ إذ لم يقل: إعادتهما في الليل كله هو المشهور، وإنما قال: الإعادة إلى الاصفرار هو المشهور، وعلى المشهور: فيعيد في المغرب والعشاء الليل كله، نص على ذلك في المدونة. قلت: من خلال تتبعي لمنهج التتائي في نقل النصوص فقد رأيت أن الرجل لا ينقل النص بحرفه، وإنما ينقله بمعناه، فهو يعمد إلى النص فيفهمه ثم يصوغه بعبارته، متصرفا فيه بالتقديم والتأخير، والحذف والزيادة الموضحة، وهذا -كما هو معلوم- لا يسمى إخلالا ما دام المؤدى واحدا، وأي فرق هنا بين نقل التتائي عن التوضيح بالمعنى، وبين النص ذاته، حتى نقول: إن في نقل التتائي هنا إخلالا؟ ! ، هذا أولا، وأما ثانيا؛ فإن قول الرماصي: (هكذا عبارة كبيره) يوهم أن عبارة صغيره ليست كذلك، وليس كذلك، بل هي كذلك على ما ترى.

Mas'alah: What is the time limit for repeating a prayer due to 'awrah exposure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=518)

[وقت الإعادة:] بوقت، سواء كانت عامدة أو ناسية أو جاهلة. تنبيهان الأول: ليس في هذا معارضة لما قدمنا عن أبي عمر، لأن عورة الحرة ضربان: - مخففة، كهذا. - ومغلظة، وهو ما عداه، فلو صلت مكشوفة البطن أعادت أبدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed in impurity or nakedness after finding purification means?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=522)

[انقضاء الوقت بالأداء:] كفائته صلاها بمتنجس أو حرير أو عريانا، ثم وجد ما يطهر به، أو ثوبا طاهرا، فلا يعيد، لانقضاء وقتها بفراغها، فهو تشبيه لإفادة الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if Fajr prayer is performed before its time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=793)

إيقاع الفجر قبل وقتها:] ولا تجزئ صلاة الفجر إن تبين تقدم إحرامه بها للفجر، وأتمها بعده، قولا واحدا، لتقدمها على الوقت، ولو كان تقدم إحرامه لها على الفجر بتحر، أي: اجتهاد، ثم تبين خطؤه. البساطي: اشتمل كلامه على صورتين: في إحداهما

قولان: الأولى: إذا قدم من غير اجتهاد، ثم تبين الحال، فإنها لا تجزئه قولا واحدا. والثانية: إذا اجتهد، وقدم، ثم تبين، فذكر في هذه قولين: أحدهما، وهو المشهور: أنه لا يجزئ؛ إذ لا عبرة بالظن المتبين خطؤه.

والثاني: أنه يجزئه؛ لخفة الأمر. هذا ظاهر كلامه، والذي نقله غير واحد: أنه لو صلى ركعة قبل الفجر وأخرى بعده عن اجتهاد قولان وهذا لا يعنيه كلامه. انتهى، فتأمله.]

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr at home and then going to the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=794)

صلاتها بالبيت:] وإن فعلها -أي: صلاة الفجر- ببيته، وخالف المستحب، ثم أتى المسجد قبل إقامة الصلاة، لم يركع، يحتمل لم يعدها في المسجد، وهو رواية ابن نافع، قال بعض شراح الرسالة: وهو المشهور. وقال ابن القاسم: يركعها. واستظهره ابن عبد السلام، ويحتمل لم يركع التحية، ويركعهما بنية

الفجر؛ ففي كلامه إجمال، والقولان ذكرهما ابن الحاجب وغيره، وحكى في التوضيح عن ابن شاس تشهيرهما، ولم يذكره هنا.]

Mas'alah: What is the ruling on repeating the current prayer after making up a missed prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=360)

الاستحباب والمراد بالوقت هنا الضروري على المشهور وقوله (مما صلى) بيان لما والضمير في (بعدها) عائد على المنسية أي أعاد الحاضرة بعد أن يقضي المنسية مثاله أن ينسى المغرب من أمسه مثلا فيذكره بعد أن صلى الصبح من غده وقبل أن تطلع الشمس فإنه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات وقتها إن ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فإنه يأتي بها ولا يعيد شيئا أصلا

Mas'alah: Is it recommended for one who deliberately omits a sunnah of wudu to repeat the prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=381)

ابن الحاجب ويستحب للمعتمد أن يعيد الصلاة في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers performed with impurity due to forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=306)

الثاني تقدم أنه يعيد العشاءين للفجر، وينبغي أن يعيد العشاء التي صلاها بالنجاسة ناسيا مثلا ولو أوتر بعدها فقد قالوا إنه يعيد المغرب، وهل يعيد الوتر؟ قال بعض شيوخنا: تعاد لأن الخلل الكائن في العشاء سرى إليها قاله الشبراخيتي، وقال: ثم رأيت في مختصر البرزلي إن ذكر الظهر بعد أن صلى العشاء والوتر صلى الظهر وأعاد المغرب والعشاء، وفي إعادة الوتر قولان، ولا فرق بين المحلين لأن الإعادة في كليهما مستحبة والله أعلم. وإذا صلى الفائتة ملابسا للنجاسة ساهيا فلا إعادة عليه. قال يحيى بن عمر:

وهذا قول مالك وجميع أصحابنا، وقال ابن وهب من ذكر صلاة نسيها منذ شهر فصلاها ثم ذكر أنه صلاها بثوب نجس يعيدها. ابن رشد قول صحيح على أصله أن إزالة النجاسة في الأبدان والثياب من فروض الصلاة يعني مطلقا، ولا تعاد النافلة التي صلاها بالنجاسة ساهيا إلا ما سيأتي في ركعتي الطواف فإنه يعيدهما بالقرب، وقوله: "الظهرين" اعلم أن الأرجح في الجمعة أنها كالظهر، وقيل: يعيدها ما لم تغرب الشمس كما لابن حبيب، وقيل: وقتها يخرج بالفراغ منها. انتهى. وعلى القول بأنها بدل من الظهر تعاد جمعة إن أمكن، وإلا فهل تعاد ظهرا أو لا تعاد أصلا؟ قولان، وأما على أنها فرض يومها فلا تعاد ظهرا قطعا، وهل تعاد جمعة أو لا؟ ، والثاني هو ظاهر كلام المص في شرح المدونة، وهو ظاهر في نفسه. ابن عرفة: إدراك ركعة من وقت الإعادة كإدراكه. انتهى. وإذا ضاق وقت الإعادة عن إحداهما اختص الوقت بالثانية وهو يخالف ما مر عن ابن بشير أنه على القول بإعادة الظهرين للغروب؛ معنى ذلك أن يدرك الصلاة كلها قبل الغروب، وأما إذا لم يدرك قبل الغروب إلا بعضها فقد فاته في هذه المسألة وقتها، الثالث من صلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه فإن كان يعتمد عليها

بحيث يجلس عليها أو يسجد ببعض أعضائه فلا يجوز وتبطل صلاته، وأما إن لاصقه فلا يضره نقله الحطاب وغيره؛ وقد تقدم أن المعتبر في المكان ما يماس الأعضاء فلا يضر ما تحت البطن حيث لم يمسه،

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer for congregational merit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=605)

وقوله: "وفرض" ، أي غير معاد لفضل الجماعة، فإنه كالنفل على الأظهر كما في الأمير.

Mas'alah: What is the ruling if one discovers the time remaining or having passed after praying with tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=614)

ثم إن تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد سلامه من الصلاة به أو قبله ولو قبل عقد ركعة، لم يعد، ولم يقطع في تبين بقائه أو خروجه لدخوله فيها بوجه جائز، وأولى إن لم يتبين له شيء، وأما إن تبين له بقاؤه أو خروجه قبل تيممه أو أثناءه أو بعد تمامه وقبل الإحرام، فيستعمل الماء كما قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and repeating prayers within the same time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=853)

ميارة: قلت أي الحاضرة الوقت مع يسير الفوائت كمن صلى الظهر والعصر، ثم تذكر فوائت يسيرة فإنه يصلي الفوائت ويعيد الظهر والعصر إلى الغروب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when one mistakenly thought they had not prayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=860)

ولا فرق في ذلك بين من لم تحصل منه إعادة لها أصلا، وبين من أعادها بطاهر، لكنه ظن أنه لم يصل أصلا بأن نسيها فصلاها بطاهر غير حرير؛ لأن هذه الثانية لم يوقعها جابرا بها الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a missed prayer prayed with impurity or silk?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=860)

كفائتة تشبيه في عدم الإعادة؛ يعني أن من صلى فائتة ثم تبين أنه صلاها بنجس أو حرير لا يعيدها إن وجد غير ما ذكر؛ لأن كل ما تعاد منه الحاضرة في الوقت لا تعاد منه الفائتة لانقضاء وقتها، ولا تعاد منه النافلة أيضا.

Mas'alah: What are the categories of the forgetful and the ignorant regarding the qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=893)

إذا تبين خطؤه فأقسام الناسي أربعة: اثنان منها محل الخلاف الذي ذكر المصنف وأقسام الجاهل أربعة أيضا: الأول: جاهل حكم الاستقبال يعيد أبدا اتفاقا. كما في الشبراخيتي. إلا إن صادف فتصح على المعتمد كما لعبد الباقي، الثاني جاهل جهتها قال الشيخ عبد الباقي: فيه خلاف: هل يعيد أبدا أو في الوقت؟ وقال الشيخ محمد بن الحسن: الظاهر أن هذا هو المقلد، الثالث جاهل الأدلة مع علمه بالحكم وكيفية الاستدلال بها لو علمها. قال عبد الباقي: هو كناسي الأدلة، وقد تقدم. وقال محمد بن

الحسن: استظهر في التوضيح أن المراد بالجاهل الذي فيه الخلاف، هل يعيد أبدا أو في الوقت؟ هو الجاهل بالأدلة، الرابع جاهل كيفية الاستدلال، قال الشيخ عبد الباقي: هو مقلد، وقد تقدم حكمه وقال الشيخ محمد بن الحسن: الظاهر أنه كجاهل الأدلة، وأراد المصنف بالنسيان: (1) ما يشمل الساهي الذي هو الذاهل؛ وهو الغافل الذي يتنبه بأدنى تنبيه، والناسي الذي يزول عنه العلم بالشيء، فيستأنف تحصيله، ولبعضهم: السهو عن معلوم ... الذهول قلت وفي نسياننا يزول (1) في عبد الباقي، ج 1 ص 191: بالناسي.

تنبيه: قال الزركشي: قال ابن القاص (1) : من صلى بالاجتهاد فأخطأ إلى الحرم جاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البيت قبلة لأهل المسجد، والسجد لأهل الحرم، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها، قال الإمام الحطاب: وهذا شيء لا نعرفه لأصحابنا. نعم. حكوا عن مالك أنه قال: الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة أهل مكة، والحرم قبلة أهل الدنيا. وهذا النقل عنه غريب. وأما الحديث فأخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض (2))) . قال البيهقي: انفرد به عمر بن حفص، وهو ضعيف لا يحتج به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who doubts whether he prayed and is informed by a trustworthy person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1086)

تنبيه: من شك هل صلى؟ فأخبرته زوجته، وهي ثقة، أو رجل عدل أنه قد صلى، لم يرجع إلى قول واحد منهما إلا أن يكون يعتريه كثيرا. روى ذلك ابن نافع عن مالك في المجموعة. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on discovering impurity on the garment after making up a missed prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=103)

125 - قال: قلت لمالك: رأيت رجلا نسي الصبح فذكرها فقام يقضيها فنام فلما كان وقت الظهر ذكر أن الثوب الذي صلى به صلاة الصبح ناجس. لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer if the time has expired after forgetting to repeat it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=456)

[وعلى القول بأنه يتمادى مع الإمام] [2] فإذا قضى الصلاة التي نسيها، فنسى [أن يعيد] [3] التي صلى مع الإمام حتى خرج وقتها، فهل يعيدها بعد ذلك أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين في "المدونة" [4]: أحدهما: أنه يعيد أبدا، وهو قول ابن حبيب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" في الفذ إذا ذكر صلاة [ق/ 45 أ] في صلاة، وهو منها على [ثلاثة] [5] حيث قال: يقطع بعد ثلاث أحب إلى، فيكون للذكر تأثير في فساد التي هو فيها. والثاني: أنه لا يعيدها إذا خرج وقتها، وهو قول سحنون، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" . وسبب الخلاف: ما تقدم [أيضا] [6].

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when there is still time for it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=467)

فإن فرغ منها وقد بقي وقت صلاة الظهر: فإنه يعيدها في الوقت. وهل ذلك إيجابا أو استحبابا؟

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when there is still time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=467)

ففي المذهب قولان؛ والمشهور: أنه يعيد على معنى الاستحباب.

Mas'alah: What is the time limit for repeating prayer due to impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=136)

وفي ستر العورة من إعادة الظهرين للاصفرار قاله في كتاب الطهارة من المدونة وهو المشهور، وقيل: يعيدهما إلى المغرب. وروي عن مالك، وقيل: يعيد العاجز للغروب والناسي للاصفرار وهذا القول اختاره ابن يونس وجعله أبو الحسن مذهب المدونة لما ذكر المعيدين لصلاتهم. وتبعه على ذلك ابن غازي في الأبيات التي نظمها في ذلك. قال في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer performed with impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=137)

وعلى المشهور فيعيد المغرب الليل كله نص على ذلك في المدونة. (قلت:) هكذا ذكر ابن يونس عن المدونة ولم أقف عليه في الأم في كتاب الطهارة عند الكلام على هذه المسألة ولم يذكره البراذعي في اختصاره، وكذلك قال الشيخ أبو الحسن في شرحه يعني وفي المغرب والعشاء الليل كله واختار اللخمي أن الصلاة إنما تعاد في وقتها المختار، فقال: فيعيد الظهر إلى مقدار أربع ركعات من القامة الثانية والعصر إلى الاصفرار والمغرب إلى مغيب الشفق والعشاء إلى نصف الليل وخرج الباجي على القول بإعادة الظهرين إلى الاصفرار أن المغرب والعشاء تعادان إلى ثلث الليل، أو نصفه فإنه جعل الإعادة على هذا القول إلى آخر الوقت المختار للصلاة الثانية قال: وأما الصبح فإن قلنا ليس لها وقت ضرورة فإلى طلوع الشمس، وإن قلنا لها وقت ضرورة فإلى آخر وقت الاختيار وهو الإسفار والمنصوص عن مالك من رواية ابن القاسم إعادة الظهرين للاصفرار والعشاءين لطلوع الفجر، وفي الصبح روايتان فروي عنه إلى الإسفار. وروي إلى طلوع الشمس. وقال ابن بشير الصحيح أن المغرب والعشاء تعادان ما لم يطلع الفجر، والفجر ما لم تطلع الشمس وخص المصنف الظهرين بالذكر تبعا للمدونة ولأن القياس يقتضي أن تعاد إلى الغروب كما أن العشاءين تعادان إلى الفجر وفرق ابن يونس - رحمه الله تعالى - بينهما بأن الإعادة في الوقت إنما هي على طريق الاستحباب فأشبهت التنفل فكما لا يتنفل إذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه إلا ما وجبت إعادته في الوقت وكما جاز التنفل الليل كله جازت الإعادة فيه انتهى.

Mas'alah: What are the objections to limiting the time for repeating prayers performed with impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=137)

واعترض ذلك بأن الإعادة إنما هي بنية الفرض لا النفل وبأن كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر وبأنه يلزم أن لا تعاد الصبح بعد الإسفار وجزم بهذا القول أعني عدم إعادة الصبح بعد الإسفار ابن الكروف ولم أره لغيره وتقدم أن الصحيح أنها تعاد إلى طلوع الشمس وبأنهم قالوا فيمن ترك الترتيب بين الحاضرتين نسيانا وفيمن قدم الحاضرة على الفوائت اليسيرة: إنه يعيد الظهر والعصر للغروب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a missed prayer performed with impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=138)

(الثاني) يخرج وقت الفائتة بالفراغ منها فلا تعاد على المشهور قال في النوادر قال يحيى بن عمر وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وقال ابن وهب من ذكر صلاة نسيها منذ شهر فصلاها ثم ذكر أنه صلاها بثوب نجس يعيدها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a missed prayer prayed with impurity according to Ibn Wahb?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=138)

(قلت:) وهذه المسألة وقعت في سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب الصلاة من

العتبية، فقال ابن رشد - رحمه الله تعالى - في شرحها: قول ابن وهب صحيح على أصله في أن إزالة النجاسات من الثياب والأبدان من فروض الصلاة عند الإطلاق وهو خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك أن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها انتهى. وكذلك لا تعاد النافلة إلا ما سيأتي في ركعتي الطواف أنه يعيدهما بالقرب.

Mas'alah: Is repeating a prayer within its time obligatory or recommended?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=138)

(الثالث) وهل الإعادة في الوقت واجبة، أو مستحبة فيه خلاف والراجح أنها على وجه الاستحباب فلو لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة عند ابن القاسم كما صرح بذلك في الذخيرة وصرح به في الجواهر في باب التيمم ونقله ابن ناجي - رحمه الله تعالى - وغيره وعليه ينبني ما ذكره سند وابن يونس وابن ناجي، فمن صلى بثوب نجس ثم علم في الوقت ونسي أن يعيد حتى خرج الوقت، فقال مطرف وابن الماجشون يعيد أبدا وقال ابن القاسم إن نسي أن يعيد فلا إعادة عليه قال ابن ناجي - رحمه الله تعالى - عن شيخه البرزلي، ولا مفهوم لقول ابن القاسم نسي بل وكذلك العامد عندهم قال: واختار ابن يونس الأول وكلام سند صريح في عدم إعادة العامد، وفي الذخيرة فإن لم يذكر النجاسة حتى فرغ أعاد في الوقت استحبابا فإن تعمد خروج الوقت فلا إعادة عليه عند ابن القاسم، وقال محمد وعبد الملك يعيد بعد الوقت، وقال في الجواهر في باب التيمم بعد أن ذكر مسائل تعاد فيها الصلاة في الوقت من أمر بالإعادة في الوقت فلم يفعل؛ لأنه نسي فالمشهور أنه لا يعيد بعده وحكى ابن بشير قولا بالإعادة عند ابن حبيب قال: ويجري في كل من أمر بالإعادة في الوقت والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on repeating Maghrib prayer multiple times?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=230)

الفرع الأول: إذا قلنا إنه يعيد المغرب أبدا فأعادها ثانية، ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال: فروى ابن وهب عن مالك أنها يعيدها ثالثة ويعيد وترا، وقيل: لا يعيدها الثالثة، وقيل: إن تذكر بالقرب شفعها برابعة وجعلها نفلا، وإن تباعد مضى وسقطت الإعادة والإضافة.

Mas'alah: Does repeating Isha prayer require repeating Witr prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=230)

الفرع الثاني: إذا قلنا في العتمة بإعادتها، فهل يعيد الوتر أم لا؟ فيه قولان مبنيان على ما ذكرناه من الإعادة، هل هي بنية الفريضة أو بنية النافلة.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prostration or rak'ah in another prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=616)

10 - وما حكمه إن ذكر سجدة أو ركعة في صلاة أخرى؟.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for the negligent person who finds water within the

time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=222)

(ويعيد) ندبا (المقصر في الوقت) المختار (وصحت إن لم يعد) سهوا كعامد فيما يظهر قاله الشيخ سالم وهذا تصريح بما ــــــ الوضوء وجميع نواقض الوضوء لا تبطل الغسل وهي تبطل تيممه (وبوجود الماء قبل الصلاة) قول ز وذكر غيره أن المعتبر إدراك الوقت الذي هو فيه الخ ما ذكره هذا الغير هو المتعين أما أولا فلأن الوقت وقع في كلام الأئمة غير مقيد كعبارة عبد الوهاب واللخمي والمازري وسند وابن شاس وضيح وابن عرفة وأما ثانيا فلأن ح علل كون المراد هنا المختار بما نصه لأنه قد تقدم أنه إذا خاف خروجه تيمم اهـ. وقد مر له هناك أن المراد الوقت الذي هو فيه وأما قول ز لا يبطل تيممه في الضروري فلا يصح ولا قائل به سواه وقول ز لا يجري هنا الخلاف السابق الخ في ح إن اللخمي وابن شاس خرج ما هنا على الخلاف السابق وإن المازري رده بأن هذا آكد لحصوله بموجبه (وصحت إن لم يعد) قول ز كعامد فيما يظهر الخ عبارة ح المسألة في المقدمات وابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed in impurity or silk after its time has passed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=318)

(كفائتة) صلاها ثم تبين أنه صلاها بنجس أو حرير فلا يعيدها عند وجود غيره لانقضاء وقتها بفراغها

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers performed before the correct time due to mistaken belief?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=349)

ومثله للخمي فيمن بقي يصلي الظهر قبل الزوال أياما فإنه يعيد ظهر جميع الأيام ولا يحتسب بظهر اليوم الثاني عن الأول اهـ. لأنه فعلها في وقته بحسب اعتقاده وإن لم يكن هو في الواقع

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when one leaned on a person in a state of impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=391)

(و) إن خالف واستند في المكروه (لهما أعاد بوقت) ضروري إن وجد غيرهما وإلا فلا لوجوبه لهما كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a rak'ah performed by a latecomer who forgets a prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=473)

قلت البناء المذكور ينتج أن محل الخلاف إذا أجمع المأمومون على نفي الموجب عنهم دون الإمام وهذا هو الذي ذكره ح وعج وأنهم إن لم يجمعوا على نفي الموجب عنهم يتفق على الإجزاء لاتفاق القولين على أنها بناء كما يفيده كلام طفى المذكور

وذكر ابن بشير هذا البناء يعين أن محل القولين عنده إذا أجمع المأمومون على نفي الموجب لا مطلقا فيصدق قول ح ومن تبعه بعدم وجود القول بعدم الإجزاء مطلقا ويبطل اعتراض طفى عليه تأمل لكن رأيت ابن عرفة حكى في كونها بناء أو قضاء ثلاثة أقوال ونصه وفي إتيان الإمام بركعة بدل ركعة ترك سجدتها وسجدها بعض مأموميه قضاء أو بناء ثالثها إن سجدها كل من معه لثاني نقلي الشيخ عن محمد وله ولأول نقله ولم ينقل الصقلي وابن رشد وغيرهما غيره وما يأتي به إن كان بناء تبعه فيه كل مأمومية ولو كان فعله وإن كان قضاء فلا يتبعه فيه أحد ولا مسبوق اه.

Mas'alah: When must a prayer performed with impurity be repeated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=105)

ص) وإلا أعاد الظهرين للاصفرار (ش) أي، وإن صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكرا لها عند الصلاة إما بأن لم يعلم بها أصلا أو علم ونسيها أو صلى بها عاجزا عن إزالتها فإنه يعيد الصلاة في الوقت الضروري، وهو في الظهرين إلى الاصفرار، وفي العشاءين إلى الفجر وفي الصبح إلى طلوع الشمس وربما يفهم من قول المؤلف للاصفرار أنه لو صلى بعد خروج الوقت، ثم علم أنه لا شيء عليه وقد صرح بذلك ابن فرحون في الدرر وإنما خص المؤلف الظهرين بالذكر تبعا للمدونة ولأن القياس يقتضي أن يعاد إلى الغروب كما أن العشاءين يعادان إلى طلوع الفجر وفرق ابن يونس بينهما بأن الإعادة في الوقت إنما هي على طريق الاستحباب فأشبهت التنفل فكما لا يتنفل إذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد في الوقت وكما جاز التنفل في الليل كله جازت الإعادة فيه اه. واعترض ذلك بأن الإعادة إنما هي بنية الفرض لا النفل وبأن كراهة النافلة ليست

خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر وبأنه يلزم أن لا يعاد الصبح بعد الإسفار وجزم بهذا الفعل ابن الكدوف ولم أره لغيره وتقدم أن الصبح تعاد إلى طلوع الشمس ويمكن أن يجاب بأنه لا شك أن كراهة النافلة بعد الاصفرار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده والإعادة في الوقت، وإن كانت بنية الفرض إلا أنها لما كانت على جهة الاستحباب أشبهت النافلة فمنعت في الوقت الذي فيه الكراهة أشد ويفرق بين الظهرين والصبح بأن جميع وقت الصبح قد قيل فيه أنه وقت مختار للصبح وأنه لا ضروري له، وهو قول قوي في المذهب وقوله (خلاف) مبتدأ محذوف الخبر أي في ذلك خلاف في التشهير.

Mas'alah: What is the ruling on the second prayer when performing tayammum for two prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=189)

(قوله: وبطل الثاني) ذكره باعتبار كونه فرضا وقال مشتركة نظرا لكونها صلاة وهو بكسر الراء لأن الصلاتين اشتركتا في الوقت وأراد الثاني في الفعل في الفوائت وفي المشروعية في الحاضرة إلا أن يكون صلى الثانية ناسيا للأولى وقد تيمم بقصدهما وهو ناس للأولى عند فعل الثانية ثم فعل الأولى بعد الثانية فتبطل الثانية في الفعل وهي الظهر والمغرب

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if water is found within the preferred time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=198)

ثم إن وجدوا يعني هؤلاء الثلاثة الماء في الوقت أعادوا ابن يونس، والأصوب أنه الوقت المختار

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when purification is invalidated or water is found non-purifying?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=222)

وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء (ش) لما قدم أن المعذور يقدر له الطهر كان مظنة سؤال وهو هل يقدر ولو تكرر فأجاب أنه لا مصورا ذلك بصورتين: من زال عذره وظن إدراك الصلاتين أو إحداهما وتطهر فأحدث غلبة أو نسيانا أو عمدا قبل فعل ما ظنه أو تبين له عدم طهورية الماء بأن تبين كونه مضافا أو نجسا فظن فيهما اتساع الوقت للصلاة بطهارة ثانية مائية أو ترابية فلم يتم له ظنه فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه على حسب التقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من طهارة ثانية وجمع معهما صورة ثالثة تشاركهما في الحكم وهي ما إذا ذكر من الفوائت ما يجب تقديمه على الحاضرة فأتى به فخرج وقت الحاضرة فإنه يجب عليه القضاء أيضا على حسب التقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وفاقا لابن القاسم في الطرفين وخلافا له ووفاقا لسحنون وتصحيح ابن الحاجب في الوسطى والمقابل لما صححه ابن الحاجب يقول يعيد الطهارة وينظر لما بقي من الوقت ويعمل عليه وذكر القولين في الشامل بغير ترجيح.)

Mas'alah: What is the ruling on repeating a missed prayer performed in impure or silk garments?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=251)

(ص) كفائتة (ش) تشبيه في عدم الإعادة يعني أن من صلى فائتة ثم تبين له أنه صلاها بنجس أو حرير فلا يعيدها عند وجود غيره لانقضاء وقتها بفراغها.

Mas'alah: If one prays Fajr at home then comes to the mosque, should he pray again?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=274)]

(وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع). وعلى الركوع فهل بنية التحية أو إعادة الفجر قولان (خ) . ابن رشد وروى ابن القاسم وابن وهب الركوع واختاره ابن عبد الحكم وروى ابن نافع عدمه (خ) والروايتان مشهورتان وعن مالك للركوع وعدمه واسع وقد رأيت من فعله وتركه أحب إلي وبه قال سحنون ابن الحاجب ثم في تعيينها قولان (خ) أي إذا

Mas'alah: What is the ruling on the followers repeating prayer when the imam remembers a missed prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=314)]

قال وفيها رجع إلى أنه لا إعادة على مأمومه (خ) وإعادتهم أقيس - ابن بشير - وهو المشهور بناء على الارتباط فانظر ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed with impure water?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=322)]

قال ابن رشد في المقدمات ولم يفرق ابن القاسم في الإعادة في الوقت بين أن يكون ناسيا أو جاهلا أو عامدا وقال ابن حبيب في الواضحة إن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا وقيد أبو محمد والبراذعي في اختصارهما الإعادة بعدم العلم وتعقب عليهما بعدم وجوده في الأصل وأجيب بأنهما عولا على ما في صلاتها الأولى فانظره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman repeating her prayer for uncovering her chest or limbs within the time?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=63)

قوله: (وأعادت لصدرها، وأطرافها، بوقت) يريد وكذا لشعرها كما في "المدونة" ، والوقت في الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين الليل كله على مذهب "المدونة" [2]. فإن قلت: فلم سكت عن الشعر وأجمل الوقت؟ قلت: لأنه سيقول بعد: (وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع) ، وفيه تلويح ببيان الوقت لاتحاد الباب وتصريح بمسألة الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a missed prayer performed in impure or silk garments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=267)

قوله: (كفائتة) أي: فإنه لا يعيدها، ظاهره: ولو صلاها بالثوب النجس أو الحرير؛ لأن الفائتة بالفراغ منها خرج وقتها، ولا إعادة بعد الوقت في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated prayer sufficing if the first prayer is found invalid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=408)

قوله: (وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت) يريد: وإن أعاد ناويا للتفويض كما ذكر ثم ظهر [12] أنه لم يصل الأولى، أو أنها وقعت فاسدة أجزأته الثانية. وقال اللخمي: إذا [13] تبين فساد إحدى الصلاتين على القول بالتفويض أجزأته (1) انظر: المنتقى: 2/ 200. (2) في (س) و (ز 2) : (الثالثة) . (3) قوله: (قوله: (وإن أتم) مبالغة ... الثلاثة فإنه يشفعها بركعة) ساقط من (ن 2) . (4) في (ن 2) : (كمل) . (5) انظر: المنتقى: 2/ 200. (6) في (ز 2) : (اليوم) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 338. (7) قوله: (هذا) زيادة من (ن 2) . (8) قوله: (ابن سحنون) يقابله في (ن 2) : (ابن سحنون أنه صلاته في الوقت وعن ابن القاسم) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 309. (10) قوله: (يريد) ساقط من (ز 2) . (11) قوله: (معا) زيادة من (ن 2) . (12) في (ن 2) : (ذكر) . (13) في (ز 2) : (إن) .

الأخرى [1]، وهذا مأخوذ من كلامه هنا؛ لأنه إذا حكم بإجزاء الثانية مع ظهور فساد الأولى فلأن يحكم به [2] في العكس أولى، ولو قال هنا: لو تبين عدم أو فساد إحداهما ... إلخ، لشمل الصورتين بالنص ويكون الفاعل في قوله: (أجزأت) ضميرا يعود على الصحيحة منهما لا بعينهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the wrong direction?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=153)

ص (ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكل إعادة في الوقت. فهي فضيلة وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة) ش يعني أن تبين له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فإنه يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة. وقال ابن عتاب: وأما من صلى إلى غير القبلة ناسيا أو جاهلا بأدلة القبلة، فقال ابن يونس: الرواية في الناس أنه يعيد أبدا وعلى هذا فيعيد الجاهل أبدا من باب أولى وأحرى. وحكى ذلك المغيرة وابن سحنون والقابسي وابن رشد هو الأصح لأن الشروط من باب خطاب الوضع فلا يشترط فيها المكلف. وقال ابن الماجشون: يعيدان في الوقت وقال ابن حبيب: فيعيد الجاهل أبدا بخلاف الناسي فيعيد في الوقت. قوله: وكل إعادة في الوقت فهي فضيلة يريد أن كل صلاة وقتية أمر المكلف بإعادتها في الوقت فإنما ذلك على وجه الفضيلة، ولذلك إذا خرج الوقت فلا إعادة عليه. وقوله: وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة. يريد أن جميع ما تعاد منه الصلاة الوقتية في وقت المختار إنما ذلك على وجه الاستحباب، كمن صلى بثوب نجس أو بثوب حرير أو أخطأ القبلة أو غير ذلك مما تعاد منه الصلاة في الوقت فإنه لا تعاد منه النافلة والفائتة لأن النافلة أخفض رتبة من الفريضة لأن الفائتة بالفراغ منها يخرج وقتها ولا إعادة بعد الوقت في مثل هذا والله أعلم. – ––

Mas'alah: What is the ruling on intention when repeating prayers due to uncertainty?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=282)

ذلك رفضا للأولى، وإن نوى بها النفل تسقط عنه، وإن نوى التفويض لم يصح لأنه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة وأجيب بأن قوله لعلمه أنه لا يكتفي بما صلى لا يرد لأن الواجب عليه أن يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة واحد، فلا يكتفي بدون الواجب عليه فنيته جازمة في الجمع لأن ذلك فرضه هو لازم فيمن نسي صلاة من خمس لا يدري عينها، وهذا وهم وقع فيه كثير من الناس وبهذا يسقط قوله لأن الثانية إن نوى بها الفرض كان رفضا للأولى لأن كل واحدة من المجموع فرضه وبه يسقط أيضا ما ذكره من التفويض اهـ. قال أبو عبد الله الخطاب: والجواب الذي ذكره لصاحب الجمع يعني الجمع بين كلام ابن هارون وابن عبد السلام وابن راشد شرح ابن الحاجب: وبه يجاب عن كلام ابن راشد المذكور في مسألة الشك في الثياب اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 88

Mas'alah: What is the difference between fard and sunnah regarding repetition of missed prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=309)

لإن قيل: فما الفرق بين الفرض والسنة إذا كنتم توجبون الإعادة في ترك الفرض في الوقت وغيره، وتوجبونها في السنة كذلك؟! قيل: الفرق بينهما هو أنه قد صلى وترك فرضا أعاد الصلاة، سواء تعمد ذلك أو نسي أو لعذر، وإذا صلى وترك السنة لضرورة أو نسيان لم يعد، فأما إذا تعمد لغير عذر أو تأويل أعاد أبدا. كما لو ترك الفرض. مثال هذا: لو فاتته صلاة العيد، ونام عن الوتر حتى طلعت الشمس لم يعد، ولو تعمد ترك ذلك أعاد الوتر، فأما العيد فسنتها الجماعة فإذا فاتت لم تجب إعادتها إذا تركها عمدا، كما لو تعمد ترك الجمعة لم يعدها جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying without purification and the obligation to make up missed prayers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1283)

واختلف قول الشافعي في هل يصلون في الوقت على طريق الوجوب أو الاستحباب، ولم يختلف قوله في أن عليهم الإعادة. وقال المزني: يصلون واجبا ولا إعادة عليهم. وقد يحتمل قول أشهب مثل هذا. ووجه القول أنه لا تجب عليهم الصلاة ولا القضاء: لقول النبي عليه السلام: «لا قبل الله صلاة بغير طهور»، وهذا دليل على سقوط حكمها إذا صلى بغير طهور، وإذا سقط عنه أن يصلي بغير طهور،

Sub-topic - Excuses for Missing Prayers (Sleep, Forgetfulness, Unconsciousness)

Mas'alah: Does one who forgets to repeat a prayer within the time need to repeat it after the time?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=247)

(فرع) قال ابن الحاجب وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر لم يعد بعده وقال ابن حبيب يعيد

Mas'alah: What are the excuses that exempt one from prayer and the rulings on making up missed prayers due to sleep and forgetfulness?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=289)

(فرع) الأعذار الحيض والنفاس والكفر أصلا وارتدادا والصباء والإغماء والجنون والنوم والنسيان بخلاف السكر، فمن زال عذره وأدرك ركعة من الوقت فأكثر لزمه ما أدرك وقته ومن حصل له العذر غير النوم والنسيان سقط عنه ما أدرك العذر وقته، وأما النوم والنسيان يطرأ أحدهما على من لم يصل العشاء مثلا حتى طلع الفجر. أو الصبح حتى طلعت الشمس، فإنه يجب عليه قضاء الصلاة لآية {أقم الصلاة لذكري} ولخبر (من نام عن الصلاة أو نسيها فوقتها حين يدركها) ويقدم الصبح على الفجر في المثال

الثاني على المشهور ابن الحاجب؟ وفائدته في الجميع الأداء عند زواله، وفي غير الناسي والنائم السقوط عند حصوله

Mas'alah: What excuses exempt one from prayer?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=416)]

وهي الجنون والإغماء والصبا والكفر والحيض والنفاس زاد

Mas'alah: What is the ruling on making up the Fajr prayer after fainting before sunrise?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=420)]

فروع ثمانية الأول قال في الكتاب فيمن أغمي عليه بعد الفجر حتى طلعت الشمس لا يقضي الصبح خلافا ش فتمهد الوقت الذي يقتضي طريان العذر فيه سقوط الصلاة فعندنا وقت الأداء وعند أبي حنيفة وقت الاختيار وعند معظم الشافعية إذا مضى من الوقت قدر فعل الصلاة ثم طرأ العذر بعده سقطت

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for someone who fainted?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=421)]

الثاني قال في الكتاب إذا أغمي عليه في الصبح حتى طلعت الشمس لا إعادة عليه فاسقط الإعادة قياسا على الحائط وكذلك الشافعي وقال ابن الماجشون في المجموعة لا يقضي ما خرج وقته إذا كان الإغماء متصلا بمرض قبله أو بعده فأما الصحيح يغمى

عليه في الصلاة الواحدة فيقضيها وقال أبو حنيفة يقضي الخمس فما دونهن دون ما زاد محتجا بأن عمارا أغمي عليه يوما وليلة قضاها وأن ابن عمر أغمي عليه الأيام فلم يقضها وأوجب ابن حنبل الإعادة مطلقا قياسا على النائم والسكران قال صاحب الطراز اتفقت الأمة على أن من بلغ مطبقا أنه لا يقضي شيئا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to unconsciousness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=421)

تمهيد القضاء على الصحيح إنما يجب بأمر جديد غير أمر الأداء ولم يوجد نص في صورة النزاع لأنه إنما ورد في النوم والنسيان فقياسنا معضود بالبراءة الأصلية وقياس الحنابلة مدفوع بفارق أن النوم والسكر مكتسبان فلو أثر في السقوط لكان ذلك ذريعة للتعطيل وأما تفرقة الحنفية فهي خلاف الأصول فإن الأصل أن ما يسقط يسقط مطلقا كالحيض وما لا يسقط لا يسقط مطلقا كالنوم الثالث قال في الكتاب وقت الظهر والعصر في الإغماء مغيب الشمس والمغرب والعشاء الليل كله قال صاحب الطراز لا يختلف أصحابنا أن الأخيرة

Mas'alah: What excuses exempt one from making up missed prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=233)

[الأعذار المسقطة لقضاء الصلوات] ثم شرع في الأعذار المسقطة لقضاء الصلوات بقوله: (والمغمى عليه) ومثله السكران بحلال وبالأولى المجنون (لا يقضي) واحد منهم

(ما خرج وقته) الضروري (في) زمن (إغمائه) أو جنونه أو سكره الحلال، كمن شرب خمرا يظنه عسلا أو لبنا لعدم خطابهم في تلك الحالة. (و) إنما (يقضي) أي يؤدي المغمى عليه ومن ذكر معه (ما) أي الفرض الذي (أفاق في وقته) وفسرنا يقضي بيؤدي؛ لأن القضاء فعل ما خرج وقته، وما فعل في وقته لا يقال له قضاء، ولعل المصنف قصد المشاكلة فعبر بيقضي لوقوعه في صحبة القضاء، وهو حقيقة المشاكلة، نظيره وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن أو الضمير في وقته عائد على ما المفسرة بالفرض، ولذلك ذكر الضمير، ثم بين أقل القدرة الذي إذا أفاق فيه يلزمه الأداء بقوله: (مما يدرك منه) الضمير راجع لما أفاق في وقته (ركعة) بسجدتيها (فأكثر من الصلوات) وحاصل المعنى بإيضاح: أن المغمى عليه، ومن ألحق به لا يلزمه فعل ما أفاق في وقته إلا إذا كان يعتقد إدراك ركعة كاملة بسجدتيها فأكثر بعد تحصيل الطهارة وستر العورة وغير ذلك من شروطها التي تتوقف الصحة عليها عند ضيق الوقت سواء حصل له الإغماء في أول الوقت أو آخره. قال خليل: والمعذور غير الكافر يقدر له الطهر، فقوله: مما يدرك منه ركعة يعني في جانب السقوط والإدراك معا، فالتقدير والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه مما لا يدرك منه ركعة فأكثر، ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر لأدائه، فإذا أغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات في الحضر ومقدار تحصيل شروطها التي تتوقف عليها الصحة لم يقضهما لإغمائه في وقتهما، وإن أفاق وقد بقي من النهار هذا القدر قضاهما؛ لأنه أفاق في وقتهما، وإذا أغمي عليه، ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي لطلوع الفجر مقدار الطهر وأربع ركعات لم يقضهما، وإذا أفاق في ذلك الوقت قضاهما، والحاصل أن ما به الإدراك به السقوط. (تنبيه) : علم مما قررنا أن المراد بالوقت في كلام المصنف الضروري، وأشار إليه خليل بقوله: وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل، والظهران والعشاءان إن بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة، ومن

الأعذار المسقطة الحيض ومثله النفاس وأشار إليه بقوله: (وكذلك الحائض) ومثلها النفساء (تطهر) أي ترى كل واحدة علامة الطهر حكمها حكم المغمى عليه، فلا تقضي ما خرج وقته مما لا تدرك منه ركعة فأكثر، وتؤدي ما طهرت في وقته مما تدرك فيه ركعة بسجدتيها، ثم فرع على ذلك التشبيه قوله: (فإذا) رأت الحائض والنفساء علامة الطهر نهارا والحال أنه قد (بقي من النهار بعد طهرها) بالماء حيث لم تكن من أهل التيمم، وإلا قدر لها الطهر بالتراب (بغير توان) أي تراخ كما في بعض النسخ أي يعتبر زمن طهرها على المعتاد لمثلها لا مع سرعة العجلة ولا مع التساهل في الفعل والهيئة وفاعل بقي (خمس ركعات) في الحضر أو ثلاث في السفر (صلت الظهر والعصر) أي وجب عليها صلاتها لطهرها في وقتهما؛ لأنها تدرك الأولى بقدرها ويبقى للثانية ركعة، فلو شرعت في الطهر من غير تراخ تظن إدراك الصلاتين فغربت الشمس صلت العصر وسقطت الظهر. قال خليل: وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة، وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء، أو ذكر ما ترتب فالقضاء، ويتم ما شرع فيه نافلة بحيث يسلم من ركعتين؛ لأنه غير مدخول عليه، وفهم من قوله: بعد طهرها أنه يقدر لها الطهر زيادة على ما تدرك فيها الركعة، ومثلها سائر أرباب الأعذار غير الكافر. قال خليل: والمعذور غير كافر يقدر له الطهر، وأما الكافر يسلم في آخر وقت الصلاة فلا يقدر له الطهر لقدرته على زوال مانعه، وفائدة التقدير السقوط عند ضيق الوقت للطهر والركعة وعدمه عند اتساعه لهما، وكما يعتبر مقدار الطهر في جانب الإدراك يعتبر أيضا في جانب السقوط. قال الأجهوري في شرح خليل: والمراد الطهر بالماء، وإن كان عند ضيق الوقت وخشية فواته باستعمال الماء لا ينتقل الشخص للتيمم لعدم تحقق الخطاب بالصلاة هنا، وأما من كان مخاطبا بالصلاة في جميع الوقت لكونه ليس من أصحاب الأعذار، وأخر فعلها حتى ضاق وقتها، وعلم أنه إن تيمم أدرك الوقت بركعة، وإن توضأ

Mas'alah: Is qada' required for prayers missed due to unconsciousness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=105)

[188] مسألة: لا يقضي مغمى عليه ما فاته من الصلاة وقت إغمائه، خلافا لأبي حنيفة في إيجابه القضاء في الخمس فما دون، لقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاث) فذكر (المغمى عليه حتى يفيق) واعتبارا بالخمس، ولأنه عذر يسقط قضاء ما زاد على الخمس فكذلك فيما دونها كالحيض، ولأنه زوال عقل من غير سكر ولا نوم كالجنون.

Mas'alah: What is Malik's ruling on an unconscious person who misses a prayer time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=32)

فقال مالك في المغمى عليه من أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرا

Mas'alah: What is the third opinion of al-Shafi'i regarding the unconscious person and making up prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=33)

والقول الثالث قاله في المغمى عليه إذا أفاق وقد بقي عليه من النهار مقدار ما يكبر تكبيرة الإحرام أعاد الظهر والعصر وكذلك إن أفاق قبل طلوع الفجر بقدر تكبيرة قضى المغرب والعشاء وكذلك الصبح قبل طلوع الشمس والقول الأول أشهرها عنه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who loses his mind without sin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=33)

وقال فيمن ذهب عقله فيما لا يكون به عاصيا قضى كل صلاة فاتته على حال زوال عقله وذلك مثل السكران وشارب السم لا السكران عامدا لذهاب العقل

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an unconscious person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=34)

وأما المغمى عليه فإن أبا حنيفة وأصحابه ذهبوا فيمن أغمي عليه خمس صلوات فأقل ثم أفاق أنه يقضيها ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق أنه لا يقضي شيئا وهو قول الثوري إلا أنه قال أحب إلي أن يقضي

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Hayy's view on making up prayers for an unconscious person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=34)

وقال الحسن بن حي إذا أغمي عليه خمس صلوات فما دون قضى ذلك كله إذا أفاق وإن أغمي عليه أياما قضى خمس صلوات ينظر حين يفيق فيقضي ما يليه

Mas'alah: What is the ruling on making up all prayers missed during unconsciousness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=35)

وقال في المغمى عليه يقضي الصلوات كلها التي كانت في إغمائه

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to sleep versus unconsciousness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=35)

وهو قول عبيد الله بن الحسن لا فرق عندهما بين النائم والمغمى عليه في أن كل واحد منهما يقضي ما فاته بالنوم والإغماء

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's ruling on making up prayers for prolonged sleep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=35)

وروى بن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه

Mas'alah: What is the soundest opinion on making up prayers for one who regains consciousness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=35)

وأصح ما في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فات وقته وهو قول بن شهاب والحسن وبن سيرين وربيعة ومالك والشافعي وأبي ثور وهو مذهب عبد الله بن عمر أغمي عليه فلم يقض شيئا فات وقته وهو القياس وسنبين ذلك عند حديث بن عمر إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who lost consciousness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=61)

22 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i position on making up prayers missed due to unconsciousness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=61)

قال أبو عمر ذهب مالك والشافعي وأصحابهما مذهب بن عمر في الإغماء أنه لا يقضي ما فاته في إغمائه من الصلوات التي أغمي عليه فيها إن خرج وقتها

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to unconsciousness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=62)

وفيها عن بن عمر وعمار بن ياسر اختلاف فابن عمر لم يقض ما خرج وقته وعمار أغمي عليه يوما وليلة فقضى

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an unconscious person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=62)

ذكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن السدي عن رجل يقال له يزيد عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an unconscious person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=62)

قال وحدثنا حفص بن غياث عن التيمي عن أبي مجلز عن عمران بن حصين قال يقضي المغمى عليه الصلوات كلها

Mas'alah: What is the Maliki ruling on making up prayers missed due to unconsciousness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=62)

فذهب مالك والشافعي وأصحابه إلى مذهب بن عمر وهو قول طاوس والحسن وبن سيرين والزهري وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري وبه قال أبو ثور

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on making up prayers missed due to unconsciousness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=62)

قال أبو حنيفة وأصحابه إن أغمي عليه يوما وليلة قضى وإن أغمي عليه أكثر لم يقض وجعلوا من أغمي عليه يوما وليلة في حكم النائم ومن أغمي عليه أكثر في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم

قالوا وإنما قضى عمار لأنه أغمي عليه يوما وليلة وهو قول إبراهيم النخعي وقتادة والحكم وحماد وإسحاق بن راهويه وقال الحسن بن حي من أغمي عليه خمس صلوات

فما دونهن قضى ذلك كله وإن أغمي عليه أياما قضى خمس صلوات ينظر حين يفيق فيقضي ما يليه وقال عبيد الله بن الحسن المغمى عليه كالنائم يقضي كل صلاة في أيام إغمائه وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول عطاء بن رباح ورواية محمد بن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا كان نومه أكثر من يوم وليلة لم يقض - منكرة شاذة خارجة عن الأصول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر النائم بقضاء ما نام عنه من الصلوات ولم يحد في ذلك حدا ولو كان من شرعه في ذلك حد بعدد أو وقت لذكره والله أعلم واختلف عن الثوري في المغمى عليه قال مرة كقول أبي حنيفة وقال الفريابي عنه إنه كان يعجبه أن يقضي صلاة يوم وليلة كقول الحسن بن حي وروي عن قبيصة عن سفيان فيمن أغمي عليه يومين وليلتين ثم أفاق بعد طلوع الشمس لم يكن عليه قضاء الفجر وإذا أغمي عليه قبل الفجر ثم أفاق بعد ما طلعت الشمس فأحب إلي أن يقضي

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to oversleeping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=63)

23 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال ((اكلأ (4) لنا الصبح)) ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اقتادوا)) فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة ((من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (وأقم الصلوة لذكري) طه 14 هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت وقد ذكرت في ((التمهيد)) من تابع مالكا عن بن شهاب من أصحابه في إرساله ومن وصله فأسنده وذكرت هناك من روى عن النبي - عليه السلام - من أصحابه نومه عن الصلاة في سفره فإنه روي عنه من وجوه ذكرتها في حديث زيد بن أسلم من ((التمهيد)) وقول بن شهاب عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى - أصح من قول من قال إن ذلك كان مرجعه من غزاة حنين وفي حديث بن مسعود أن نومه ذلك كان عام الحديبية وذلك في زمن خيبر وكذلك قال بن إسحاق وأهل السير إن نومه عن الصلاة كان حين قفوله من خيبر والقفول الرجوع من السفر ولا يقال قفل إذا سار مبتدئا قال صاحب العين قفل الجيش قفولا وقفلا إذا رجعوا وقفلتهم أنا هكذا وهو القفول والقفل وخروج الإمام بنفسه في الغزوات من السنن وكذلك إرساله السرايا كل ذلك سنة مسنونة

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer that one forgets?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=66)

ألا ترى أن حديث مالك في هذا الباب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها))

Mas'alah: Why does the hadith specifically mention the sleeper and the forgetter regarding missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=66)

فإن قيل فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله في غير هذا الحديث ((من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) قيل خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط المأثم عنهما بالنوم والنسيان

Mas'alah: What is the ruling on negligence in prayer due to sleep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=70)

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله - يعني بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحين وقت الأخرى))

Mas'alah: What was the Prophet's distress when he missed prayer due to sleep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=72)

وأما فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فزعا منه وإشفاقا وحزنا على ما فاته من صلاته في وقتها بالنوم الغالب عليه وحرصا على بلوغ الغاية من طاعة ربه ونحو ذلك كما فزع حين قام إلى صلاة الكسوف فزعا يجر رداءه وكان فزع أصحابه في انتباههم لأنهم لم يعرفوا حكم من نام عن صلاته في رفع المأثم عنه وإباحة القضاء له

Mas'alah: What did the Prophet say when he and his companions missed prayer due to sleep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=72)

ولذلك قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for the sleeping and the forgetful?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=73)

وفي قوله عليه السلام ((حتى يستيقظ)) في النائم وفي الساهي فليصلها إذا ذكرها - بيان ما قلنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: Why did the Prophet and his companions leave the valley after sleeping through prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=74)

واختلف العلماء في معنى اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادي فقال أهل الحجاز إنما

كان ذلك لأن الوقت قد كان خرج فلم يخف فوتا آخر وتشاءم بالموضع الذي نابهم فيه فقال هذا واد به شيطان)) كما قال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام (وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره) الكهف 63 وقد روى معمر عن الزهري في هذا الحديث عن بن المسيب قال ((فاقتادوا رواحلهم وارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة)) وذكر وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال لأصحابه تزحزحوا عن المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة فصلى ثم قال (وأقم الصلاة لذكري) وذلك كله نحو مما أشرنا إليه وليس من باب الطيرة وإنما هو من باب الكراهة

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sleeping and missing Fajr prayer on the way to Makkah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=80)

24 - مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet making up the missed Fajr prayer after sleeping through it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=81)

طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ((إن هذا واد به شيطان)) فركبوا حتى

خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال ((يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها)) ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال ((إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه (1) كما يهدأ الصبي حتى نام)) ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله)) وقد ذكرنا هذا الحديث متصلا مسندا من وجوه كثيرة في ((التمهيد)) بمعان متقاربة وفيها ما يدل على أن نومه عليه السلام كان منه مرة واحدة ويحتمل أن يكون مرتين لأن في حديث بن مسعود أنا أوقظكم وقد يمكن أن رسول الله لم يجبه إلى ذلك وأمر بلالا أن يوقظهم لأن في أكثر الأحاديث أن بلالا كان موكلا بذلك على ما في حديثي مالك وفي بعض الأحاديث أن ذلك النوم كان منه – عليه السلام – زمن الحديبية وفي بعضها زمن خيبر وفي بعضها بطريق مكة ويشبه أن يكون كل واحدا لأن عمرة الحديبية كانت زمن خيبر وهو طريق مكة لمن شاء ويجوز أن يكون غير ذلك والله أعلم وأما قول عطاء بن يسار إن ذلك كان في غزوة تبوك فليس بشيء وأحسبه وهما والله أعلم وقد ذكرنا الآثار بذلك في ((التمهيد)) وقد مضى معنى التعريس وكثير من معاني ألفاظ هذا الحديث فيما تقدم من القول في الحديث الذي قبله وقوله في هذا الحديث ((فاستيقظ رسول الله وقد فزعوا)) تفسيره قوله فيه ((ثم

Mas'alah: What is the ruling on the fear of missing prayer due to sleep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=82)

انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا)) وهذا القول منه لما رأى من فزعهم دليل على أن فزعهم لم يكن من أجل عدو يخشونه ولو كان فزعهم من العدو كما زعم بعض أصحابنا ممن فسر الموطأ أن فزعهم كان من خوف العدو لما قال لهم هذا القول والوجه عندي في فزعهم أنه كان وجلا وإشفاقا على ما قدمناه ذكره ولم يكونوا علموا سقوط المأثم عن النائم وعدوه تفريطا فلذلك قال لهم - عليه السلام - ((ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة)) وقد ذكرنا الخبر بذلك فيما مضى من هذا الباب وقد تقدم خروجهم من هذا الوادي وما ذهب إليه أهل الحجاز وأهل العراق في ذلك

Mas'alah: What does the Prophet's action after waking up indicate about the time for making up missed prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=82)

وفي رواية بن جريج عن عطاء بن أبي رباح في حديث نوم النبي - عليه السلام - عن صلاة الصبح في السفر قال ((فركع ركعتين في معرسه ثم سار ساعة ثم صلى الصبح)) قال بن جريج فقلت لعطاء بن أبي رباح أي سفر كان قال لا أدري قال أبو عمر في سيره عليه السلام بعد أن ركع ركعتي الفجر أوضح دليل على أن خروجه من ذلك الوادي وتركه للصلاة كان لبعض ما وصفنا في الحديث قبل هذا لا لأنه انتبه حين بدا حاجب الشمس كما زعم أهل الكوفة لأنه معلوم أن الوقت الذي تحل فيه صلاة النافلة والصلاة المسنونة أحرى أن تحل فيه صلاة الفريضة

Mas'alah: Is it obligatory to leave a place where one slept through prayer before making it up?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=82)

واختلف القائلون بقول الحجازيين فقال بعضهم من نام عن الصلاة في سفره ثم انتبه بعد خروج الوقت لزمه الزوال عن ذلك الموضع وإذا كان واديا خرج عنه لقوله - عليه السلام - اركبوا واخرجوا من هذا الوادي إن الشيطان هدأ بلالا كما يهدأ الصبي

Mas'alah: Should one delay making up a missed prayer to leave a valley where a devil was present?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=83)

وقال آخرون كل من انتبه من نوم أو ذكر بعد نسيان أو ترك صلاة عمدا ثم ثاب إلى أدائها فواجب على كل واحد منهم أن يقيم صلاته تلك بأعلى ما يمكنه في كل موضع ذكرها فيه واديا كان أو غير واد وذلك أن الموضع الطاهر في واد تؤدى الصلاة فيه وسواء ذلك الوادي وغيره لأن قوله عليه السلام إن هذا واد به شيطان خصوص له لا يشركه فيه غيره لأنه كان يعلم من حضور الشياطين بالمواضع ما لا يعلم غيره ولعل ذلك الوادي لم يحضره ذلك الشيطان إلا في ذلك الوقت

Mas'alah: Is it required to delay a missed prayer until leaving a valley with a devil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=83)

وذكر إسماعيل في ((المبسوط)) عن الحكم بن محمد عن محمد بن مسلم قال ليس على من نام عن الصلاة في واد أن يؤخرها حتى يخرج من ذلك الوادي لأن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ((إن هذا واد به شيطان)) ولا يعلم الناس من ذلك الوادي ولا من غيره ما يعلم من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول (وأقم الصلاة لذكري)

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a prayer or sleeps through it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=783)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: {وأقم الصلاة لذكري} ، وكذلك إذا نام عنها.

Mas'alah: What is the story of the Prophet and his companions sleeping through Fajr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=783)

وقد روى مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: ((عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق مكة ووكل بلال [أن] يوقظهم للصلاة فرقد بلال، ورقدوا حتى [استيقظوا وقد] طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم، وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: (إن هذا واد به شيطان) فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا و [أن] يتوضؤوا، وأمر بلالا [أن] ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، ثم انصرف [إليهم] ، وقد رأى فزعهم فقال: ((يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم

فزع إليها فليصلها، كما كان يصليها في وقتها)) ثم التفت [رسول الله صلى الله عليه وسلم] إلى أبي بكر، فقال: ((إن الشيطان أتى بلالا، وهو قائم يصلي، فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام) ثم دعا [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بلالا، فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي/ أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله)) .

Mas'alah: What is the chapter on one who forgets a prayer or sleeps through it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=103)

باب فيمن نسي صلاة ثم ذكرها أو نام عنها ثم انتبه إليها

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who lost consciousness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=420)

حديث مالك [9]، عن نافع؛ أن ابن عمر أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on making up prayers missed due to unconsciousness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=420)

فمالك والشافعي [11] وأصحابهما [12] على مذهب ابن عمر في المغمى؛ أنه لا يقضي ما فاته من الصلوات التي أغمي عليه فيها حتى خرج وقتها. (1) أي قول مالك

في الموطأ: 1/ 44 رواية يحيى. ورواه عن مالك: القعنبي (17) ، وسويد: صفحة 63، والزهري (25, 26) . (2) في الموطأ: "من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ..." . (3) انظر مشكلات موطأ مالك: 45، والاقتضاب: 3/ ب. (4) الكلام التالي مقتبس باختصار من الاستذكار: 1/ 93 (ط. القاهرة) . (5) في الموطأ: 1/ 45 رواية يحيى. (6) في الأم: 2/ 32، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 23، والوسيط في المذهب: 2/ 17. (7) كما في مختصر الطحاوي: 32. (8) انظركتاب الأصل: 1/ 143، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 196، والمبسوط:1/ 144 - 145. (9) في الموطأ (24) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (278) ، وسويد (24) ، والزهري28 (10) معظم شرح هذا الحديث مقتبس من الاستذكار: 1/ 94 - 95 (ط. القاهرة) . (11) في الأم: 2/ 14. (12) انظر التفريع: 1/ 257، والحاوي الكبير: 2/ 38.

قال الإمام: وقد خالف ابن عمر في ذلك عمار وعمران بن حصين، فرأيا القضاء وإن خرج الوقت. وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه [1]؛ أن عمار بن ياسر أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهن. وقد روي [2] عن عمران بن حصين؛ أنه قال: يقضى المغمى عليه الصلوات كلها. وأما [3] من أفاق وأدرك من الوقت ما يقضي فيه الصلاة، فلا خلاف بين الأيمة فيه أنه إذا أفاق في وقت يمكنه الأداء أنها تلزمه. قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه: وحجة مالك - رضي الله عنه - ومن ذهب مذهبه؛ أن القلم مرفوع عن المغمى عليه، قياسا على المجنون المتفق عليه؛ لأنه لا يحزب المغمى عليه إلا أصلان: أحدهما: المجنون الذاهب العقل. والآخر: النائم. ومعلوم أن النوم لذة، والإغماء علة وبلية، فهي بحال الجنون أشبه. قال الإمام الحافظ: وهذه مسألة ليس فيها حديث مسند، ولا أثر يعضده نص جلي، وهي معضلة

جدا [4]، وفيها عن ابن عمر وعمار بن ياسر خلاف، فابن عمر لا يقضي ما خرج وقته، وعمار يقضي. (1) الحديث (6584) . (2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (6585) . (3) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر. (4) قوله: "ولا يعضده ... الخ" من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping through a prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=422)

باب النوم عن الصلاة مالك [1]، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قفل من خيبر أسرى ... الحديث.

Mas'alah: Does the lifting of the pen from the sleeping person remove the obligation to make up missed prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=432)

الفائدة العاشرة: قال الشيخ أبو عمر [2] - رضي الله عنه: "في هذا الحديث تخصيص قوله:" رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ "[3] وبيان أن من رفع المأثم عنه إنما ذلك لما غلبه من النوم، ولم يرفع عنه وجوب الإتيان بالصلاة إذا نسيت الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on one who sleeps through or forgets a prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=436)

الفائدة الثالثة عشر: في قوله - صلى الله عليه وسلم: "من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: وأقم الصلاة لذكري [8]" . (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 114 (ط. القاهرة) . (2) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 5/ 238. (3) نص الإمام ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد: 5/ 238 على أن هذا القول ذكره أبو قرة موسى ابن طارق في سماعه عن مالك. (4) انظر التمهيد: 5/ 239. (5) في الأم: 1/ 162، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 276. (6) انظر كتاب الأصل: 1/ 161، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 248، والمبسوط: 1/ 162. (7) سبق تخريجه. (8) طه: 14، والحديث جزء من حديث أخرجه مالك في الموطأ (25) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of forgetfulness (nisyan) in the context of missing prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=437)

قال الإمام الحافظ: والنسيان في لسان العرب وفي معظم اللغة يكون بمعنى الترك عمدا، قال الله العظيم: {نسوا الله فنسيهم} [1] أي: تركوا طاعة الله والإيمان بما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم -، فتركهم الله من رحمته، وهذا ما لا خلاف فيه.

Mas'alah: Why did the Prophet specifically mention the sleeper and the forgetful person in the hadith about missed prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=437)

الجواب في ذلك [2] - فإن قيل: فلم خص النبي - صلى الله عليه وسلم - النائم والناسي بالذكر في قوله: "من نام عن الصلاة أو نسيها" ؟ قيل: خص [3] بالذكر ليرتفع الوهم والظن فيهما، لرفع القلم في سقوط المأثم عنهما بالنوم والنسيان، فبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سقوط الإثم عنهما، وأن ذلك غير مسقط لما يلزمهما من فرض الصلاة، وإنما أوجبه عليهما بذكرها. ولم يحتج إلى ذكر العامد؛ لأن العلة المتوهمة في الناسي والنائم ليست فيه، ولا عذر له في ترك فرض وجب عليه إذا كان ذاكرا له. وقال أهل الظاهر [4]: أما العامد لترك الصلاة، فإنه لا يردها أبدا؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر العامد، وإنما ذكر النائم والناسي [5]. (1) التوبة: 67. (2) هذا التساؤل والجواب عليه مقتبس من الاستذكار: 1/ 101 (ط. القاهرة) . (3) أي خص النائم والناسي. (4) انظر رسالة في مسائل الإمام داود لمحمد الشطي: 10. (5) اختصر المؤلف هاهنا الكلام اختصارا، ونرى من المستحسن إثبات كلام ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 102 لنفاسته، يقول رحمه الله: "وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال: ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنه غير نائم ولا ناس، وإنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:" من نام عن صلاة أو =

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who forgets or sleeps?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=438)

استدراك وتبيين [4]: قوله: {وأقم الصلاة لذكري} (2) وهنا نكتة بديعة: احتجاجه بها؛ لأنها مسألة لغوية، وهي إضافة المصدر إلى المفعول، المعنى: أقم الصلاة إذا

أخلفت لك الذكر إليها. وغير ذلك من التأويلات، يعضدها (3) الاشتقاق وتشهد بذلك سائر الأدلة. = نسيها فليصلها إذا ذكرها "وقال:" والمتعمد غير الناسي والنائم "قال: وقياسه عليهما غير جائز عندنا، كما أن من قتل الصيد ناسيا لا يجزئه عندنا. فخالفه في المسألة جمهور العلماء، وظن أنه يستر في ذلك برواية جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة المسلمين، وهو محجوج بهم، مأمور باتباعهم، فخالف هذا الظاهر عن طريق النظر والاعتبار, وشذ عن جماعة علماء الأمصار؛ ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول. ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقض بحد خروج وقتها كالصائم سواء، وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شذ منهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل ... إلخ" اهـ. (1) انظره في القبس: 1/ 103. (2) طه: 14، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1257. (3) انظر الموطأ: 2/ 446 رواية يحيى. (4) انظر الفقرة الأولى من هذا الاستدراك في القبس: 1/ 103 - 104.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=267)

باب [قضاء فوائت المغمى عليه] ولا يقضي مغمى عليه ما فاته من الصلاة حال إغمائه [1]، وقال أبو حنيفة: يقضي الخمس فما دون [2]، ودليلنا قوله: "رفع القلم عن ثلاث .. فذكر المغلوب حتى يفيق" [3]، ولأنها صلوات فاتت بالإغماء فلم يلزم قضاؤها كما لو زاد على الخمس، ولأنه عذر يسقط قضاء الصلاة فيما زاد على اليوم والليلة، فكذلك فيما دونها أصله الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person making up missed prayers in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=271)]

وحكم المغمى عليه عند مالك حكم الحائض والصبي [2]، وأجراه أبو حنيفة مجرى النصراني يسلم [3]، في أن الاعتبار بالباقي من الوقت حين الإفاقة والإسلام، وقول مالك أصح وأرجح، لأنا إن سوينا بين النصراني وبين الحائض كان المغمى عليه معتبرا بهما، وإن فرقنا بينهما كان المغمى عليه أشبه بالحائض منه بالنصراني لأنه لا صنع له في إغمائه في ترك الصلاة فيه، والله أعلم. (1) انظر: المدونة: 1/ 92، التفريع: 1/ 257. (2) انظر: المدونة: 1/ 92، التفريع: 1/ 257. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 24، مختصر القدوري: 1/ 101.

Mas'alah: What is the time for making up a missed prayer for one with an excuse?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=37)]

وفي كون الوقت وقت أداء ذي العذر أو اختياري مشاركتها ثالثها: "الأول للمضطر والثاني للناسي" للتهذيب عن ابن وهب مع روايته، والباجي عن رواية السبائي: "في النهارية الغروب" ، وسماع ابن القاسم: "الاصفرار" ، فخرج الباجي عليهما: "في المغرب والعشاء طلوع الفجر أو ثلث الليل أو نصفه" ، والتهذيب عن رواية محمد، وعزا اللخمي الأول لرواية المبسوط وابن حبيب في النهاريتين والليليتين وخرجه على نفي إثم المؤخر للغروب وعلى ثبوته ما لم يخرج المختار، واختار كونه اختياري المعادة لا مشاركتها، قال: وقول من قال: يعيد الليلية إلى الفرج لجواز التنفل إليه

وكراهته بعد الاصفرار لا يتم، لأن الإعادة بنية الفرض لا النفل.

Mas'alah: Is the condition for delaying prayer the resolve to perform it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=139)

وفي شرط جواز التأخير بالعزم على الأداء قولا القاضي مع الباقلاني والباجي مع غيره.

Mas'alah: On whom are Fajr, Asr, and Isha prayers obligatory despite impediments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=144)

ووجوب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع الكفر ولو ردة والحيض والنفاس والإغماء والجنون والصبا برفعه لقدر ركعة آخره، وفي كونها بسجدتيها قولا ابن القاسم وأشهب، وفي كونها بقراءتها وطمأنينتها قول القاضي مع ظاهر الروايات وتخريج اللخمي على عدم فرضيتها.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after unconsciousness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=144)

الشيخ: وقيده ابن الماجشون باتصاله بمرض قبله أو بعده قال: ولو أغمي على صحيح من الفجر لطلوع الشمس وأفاق صحيحا قضى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and a traveller who lose consciousness regarding prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=144)

محمد: لو أحرم لها قبل الغروب وأغمي عليه بعده سقطت، وقول أصبغ في الحائض حسن ولا يعجبني قوله في المسافر.

Mas'alah: Is the report of a trustworthy person accepted for a doubter about having prayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=235)

الشيخ: روى ابن نافع لا يقبل شاك هل صلى خبر ثقة أنه صلى والموسوس أرجو قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer for one who lost consciousness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=23)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق وهو في الوقت فإنه يصلي) . [المنتقى] المختار لهما ولذلك لا يجمع بين الظهر والعصر بذلك السبب إلا على الوجه المختار لهما وقول مالك - رحمه الله - يقتضي في هذه المسألة أن وقت الاشتراك للمغرب والعشاء ينقضي بمغيب الشفق وأن ما بعده يختص بالعشاء وفي المجموعة عن أشهب ما يدل على أن ما بعد مغيب الشفق هو وقت الاشتراك وأن ما قبله يختص بالمغرب ولا يتجه حينئذ على القولين وقت الاشتراك إلا بمقدار فعل كل

واحدة من الصلاتين فيه بدلا من الأخرى ووجه قول مالك حديث أبي أيوب المراغي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق» وفي حديث بريدة «وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق» .

. . . . [المنتقى] (ش) : هذا الذي قاله مالك – رحمه الله – من أن من أغمي عليه فذهب عقله حتى انقضى وقت الصلاة أنه لا قضاء عليه وإن لم يغم عليه إلا عن صلاة واحدة ولمقدار ركعة من آخر وقتها ورواه عن ابن عمر – رضي الله عنه – وهو قول أكثر العلماء وهو الظاهر من مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة إن أغمي عليه يوما وليلة أو أقل من ذلك قضى الصلاة وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض من الصلاة ما أخر وقتها والدليل على ما نقوله أن هذا معنى يسقط فرض الصلاة كثيره فوجب أن يسقط فرضها قليله كالحيض وسواء اقترن بذلك مرض أو عرا عنه. (فصل) : وقوله فأما من أفاق وقد بقي عليه بعض الوقت فإنما عليه قضاء الصلاة التي أفاق في وقتها للحديث الذي روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وهذا قد أدرك ركعة منها قبل أن تغيب الشمس فوجب أن يكون مدركا لجميعها على ما قدمناه. 1 – (مسألة) : إذا ثبت ذلك فالوقت الذي يدرك الصلاة به المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والصبي يحتلم والكافر يسلم هو وقت ضرورة وقد مضى الكلام في وقت الاختيار والكلام هاهنا في وقت الضرورة وذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس فمن أدرك من هؤلاء قبل غروب الشمس مقدار خمس ركعات فقد أدرك الظهر والعصر وهذا للمقيم وأما المسافر فإنه يدرك الصلاتين بمقدار ثلاث ركعات وإن لم يدرك إلا مقدار ركعتين فقد أدرك العصر وفاتته الظهر وهذا حكم المغرب والعشاء فأما المقيم فإن أدرك مقدار خمس ركعات قبل الفجر فقد أدرك

الصلاتين وإن أدرك مقدار أربع ركعات فقد قال مالك يصلي المغرب والعشاء لأنه إذا صلى المغرب أدرك ركعة من العشاء وهكذا روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وروى القاضي أبو إسحاق في مبسوطه عن محمد بن مسلمة وابن الماجشون يصلي العشاء دون المغرب لأن وقت المغرب قد خرج قال القاضي أبو إسحاق والقياس ما قاله مالك. قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والذي عندي أن أصحابنا اختلفوا في هذه المسألة لاختلافهم في أصلين إليهما تعدت هذه المسألة وعليهما ترتبت وربما قيل أحدهما أصل للآخر فأما الأصل الأول فهو أن من أصحابنا من قال إن ما بعد الزوال بمقدار ركعتين للمسافر وأربع ركعات للمقيم يختص بالعصر لا مشاركة فيه للظهر وإنما يشتركان فيما بين هذين الوقتين وإلى هذا ذهب القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد وذكره القاضي أبو إسحاق في مبسوطه. وقال آخرون من أصحابنا إن جميع الوقت من الزوال والعصر بما قبل الغروب للترتيب فإذا سقط فرض العصر بوجه ما وبقي فرض الظهر جاز أن يؤدى قبل الغروب بركعة أو ركعتين ويكون المصلي لها في ذلك الوقت مؤديا لا قاضيا والمغرب والعشاء. مثل ذلك على القول الأول ما بعد الغروب بمقدار ثلاث ركعات يختص بالمغرب وما قبل الفجر بمقدار ركعتين للمسافر وأربع ركعات للمقيم يختص بالعشاء ووقت الاشتراك بينهما وعلى القول الثاني الاشتراك من وقت الغروب إلى طلوع الفجر فوجه القول الأول أن هذه صلاة فرض فوجب أن يكون لها وقت يختص بها كالصبح. ووجه آخر: وهو أنه لا خلاف في أنه إذا ضاق الوقت عنهما أن الأولى تسقط فلو كان الوقت مشتركا بينهما لوجب أن يكون المدرك الركعة مدركا لهما وأن تسقط الآخرة لتقدم الأولى في الرتبة فلما سقطت الأولى مع تقدمها وثبتت الثانية مع تأخرها ثبت أن الوقت للثانية خاصة دون الأولى يبين ذلك أن الوقت المشترك بينهما إذا اجتمعتا قدمت الأولى على كل حال. ووجه القول الثاني أن هذا وقت العصر فوجب أن يكون وقتا مشتركا

بينها وبين الظهر أصله إذا صار ظل كل شيء مثله ووجه آخر وهو أن السفر لا ينقل أوقات الصلوات ولذلك لم يجز أن ينقل الظهر إلى ما قبل الزوال ولا الفجر إلى ما قبل طلوع الفجر فلو لم يكن ما بعد الزوال بمقدار ركعتين وقتا للعصر في الحضر لما جاز أن يكون وقتا لهما في السفر والأصل الثاني أنه إذا ضاق وقت الصلاتين فهل يعتبر إدراك وقتها باعتبار وقت الأولى منهما أولا أو باعتبار وقت الآخرة أولا اختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال يبدأ أولا باعتبار وقت الأولى ومنهم من قال يعتبر أولا بإدراك وقت الثانية. مثال ذلك أن يفيق مغمى عليه لمقدار أربع ركعات قبل الفجر فإن قلنا باعتبار وقت الأولى فإنه مدرك لوقت الصلاتين لأنه يدرك ثلاث ركعات للمغرب ثم ركعة من العشاء وإن قلنا يبدأ باعتبار وقت الأخرى فإنه مدرك لوقت صلاة العشاء. فوجه القول الأول: أن النظر في وقت الصلاتين يجب أن يكون على حسب أدائها من الترتيب فيكون أولا في المغرب لأن الفعل يتناولها قبل أن يتناول العشاء. ووجه القول الثاني: أن آخر الصلاتين أحق بآخر الوقت بدليل أنه إذا ضاق الوقت عنهما تسقط الأولى فكان الاعتبار في الوقت بالثانية منهما عند ضيق الوقت فإن فضل عنها من الوقت شيء كان للأولى وإن لم يفضل شيء سقطت الأولى. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فالذي تحصل به الحائض مدركة للوقت أن تكمل طهارتها وتتمكن من الشروع في الصلاة وقد بقي عليها منه مقدار خمس ركعات قبل غروب الشمس إن كانت مقيمة أو ثلاث ركعات إن كانت مسافرة ولا يعتبر في ذلك بوقت انقطاع الدم وإنما الاعتبار بوقت كمال شروط الصلاة وكذلك الصبي يبلغ فأما الكافر يسلم فقد قال ابن القاسم وابن حبيب يراعي وقت إسلامه دون فراغه من طهوره والفرق بينه وبين الحائض أنه عاص بترك الطهور والصلاة ولا تعصي بذلك الحائض وأما المغمى عليه فأجراه مالك مجرى الحائض لأنه مغلوب غير ملوم. وقال ابن حبيب هو كالنصراني يسلم قال ووجه ذلك أن المغمى عليه حين يفيق من الصلاة كالكافر وإنما هو كالمحدث وأما الحائض

فليست من أهل الصلاة حتى تغتسل وما قاله غير مسلم ولمنازعه أن يقول إن المغمى عليه ليس من أهل الصلاة لأن حدثه يمنعه من ذلك كالتي انقطع عنها دمها وحكى ابن سحنون في كتابه عن أبيه أن الكافر يسلم والمغمى عليه يفيق كالحائض بعد فراغها من غسلها وكذا حكى ابن حبيب في واضحته عن أصبغ قال القاضي أبو محمد وهو القياس لأن «الإسلام يجب ما قبله» ولو وجبت عليه الصلاة بترك الإسلام لوجب عليه قضاء الصلوات قبل إسلامه. 1 – (مسألة) : ولو أن مغمى عليه أفاق قبل الغروب فذكر صلاة نسيها قبل الإغماء فإنه يبدأ بالصلاة التي نسي فإن بقي بعد فراغها وقت للصلاتين أو أحدهما صلى ما أدرك وقته وإن لم يدرك شيئا من الوقت

Mas'alah: What is the ruling on sleeping through a prayer and making it up?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=25)

النوم عن الصلاة (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who regained consciousness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=25)

فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال في كتاب محمد لا يصلي ظهرا ولا عصرا واختاره أصبغ ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the section heading on sleeping through prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=26)

[المنتقى] [النوم عن الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer after waking up?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=29)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم أنه قال «عرس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينزلوا وأن يتوضئوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم

فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أبي بكر فقال إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا فأخبر بلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمثل الذي أخبر رسول الله أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله») . [المنتقى] العبادة ذكر المعبود وبالله التوفيق. (ش) : ذكر جماعة من الناس أن حديث زيد بن أسلم وسعيد بن المسيب عن صلاة واحدة ومعنى الحديثين متقارب في أكثر ألفاظها وقوله «فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي» ليس بمخالف لقوله في حديث سعيد «فاقتادوا» إلا أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك على التخيير فركب بعضهم واقتاد بعضهم وقوله فأمرهم أن ينزلوا وأن يتوضئوا يحتمل أن يكون هو الأذان المذكور في حديث عمران بن حصين وقوله «وأمر بلالا أن يؤذن أو يقيم» شك من الراوي وليس على معنى التخيير لأنه لا خلاف بين الناس في نفي التخيير وقوله «إن الله قبض أرواحنا» في حين غير هذا على سبيل التأنيس لهم والرفق بهم. وقد روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طرقه وفاطمة بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة فقال ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثها بعثها فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي بشيء ثم سمعته وهو يولي يضرب فخذه ويقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا» وإنما أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتأسف على من فاته ذلك ويشق ولا يخف عليه ويسهل فوات ما فاته من العبادة لأن الأجر الجزيل يحصل للمتأسف على ذلك وذكر في حديث زيد بن أسلم الروح فقال «إن الله قبض أرواحنا» وذكر في حديث سعيد بن المسيب النفس. وقال «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك» قال الشيخ أبو محمد النفس والروح شيء واحد وكذلك قال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر السمناني وأبو عمران الفاسي وعليه جماعة أهل السنة ويؤيد ما ذهبوا إليه الأخبار

في هذين الحديثين على معنى واحد مرة باسم النفس ومرة باسم الروح. 1 - (فصل) : وقوله «فليصلها كما كان يصليها في وقتها» يريد أن يفعل فيها من تمام الركوع والسجود وأداء الفرائض وسائر الأحكام وما كان يفعله في وقتها. (فصل) : وقوله «ثم التفت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بكر فقال إن الشيطان أتى بلالا» الخبر إظهار لنبوته وإنباء بما أطلعه الله عليه من علم غيبه بما ينفرد الناس به من أحوالهم ولا طريق إلى معرفته إلا لمن أطلعه الله عليه بالوحي ثم دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا ليريهم تحقيق ما أخبرهم به مما انفرد بلال بعلمه من حال نفسه فأخبر بلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمثل ما أخبر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر وقوله يهدئه من أهدأت الصبي إذا ضربت بيدك

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prayer entirely and making it up?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=194)

فصل فأما السهو عنها جملة. فروي «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلى بعد خروج الوقت وقال: "إذا رقد أحدكم عن"

الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها فإن الله تبارك وتعالى يقول أقم الصلاة لذكري». فأجمع أهل العلم على أن من نسي الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها فإنه يجب عليه أن يصليها بعد خروج وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on one who sleeps through a prayer or forgets it?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2893)

من نام عن صلاة أو نسيها 5/ 353ت

Mas'alah: What is the chapter on sleeping through the prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=15)

باب ما جاء في النوم عن الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who loses consciousness and misses the prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=15)

14- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to sleep?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=15)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال: ((اكلأ لنا الصبح!)) ونام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه. فلم يستيقظ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس.

Mas'alah: What did the Prophet say about one who forgets a prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=16)

15- ففزع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((يا بلال!)) فقال بلال: ((يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك!)) فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اقتادوا!)) فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا. ثم أمر رسول الله بلالا فأقام الصلاة فصلى لهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة: ((من نسي الصلاة فليصلها إذا #49# ذكرها! فإن الله -عز وجل- يقول: {أقم الصلاة لذكري} .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sleeping through Fajr on the way to Mecca?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=17)

16- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم

قال: ((عرس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة. فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال: ((إن هذا واد به شيطان)) فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي. ثم أمرهم رسول الله أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالناس.

Mas'alah: What did the Prophet say about one who sleeps through or forgets a prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=18)

17- ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال: ((يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا ولو شاء [لـ] ردها علينا في حين غير هذا. فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها!)) . ثم التفت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى أبي بكر فقال: ((إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهديه كما يهدى الصبي حتى نام. ثم دعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بلالا فأخبر رسول الله بلال مثل الذي أخبر رسول الله أبا بكر فقال أبو بكر: ((أشهد أنك رسول الله!)) .

Mas'alah: What is the chapter on sleeping through prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=104)

باب النوم [1] عن الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who sleeps through or forgets a prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=108)

تكملة: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، "إن هذا واد به شيطان" نص في وجود الشياطين ولا خلاف فيه بين أهل السنة؛ وهم نوع من الخلق خلقهم الله تعالى ويسر لهم التبدل في الصور باختيارهم كما يسر لنا التصرف في الحركات، وسلطهم على الخلق تسليطا سبق به الوعد الحق ليتميز في الوجود المطيع من العاصي بفتنته، كما تميز عند الله، عز وجل، في علمه وكلمته فتسلط على "بلال" حتى أضجعه وشغله عن الصلاة وفاتت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وللأمة، وظن الشيطان أنه قد حصل على صفقة، فهيأ الله تعالى لنا فيها سنة لكل من نام عن صلاة أو نسيها وكمل لنا فيها المثوبة، وهكذا يفعل الله تعالى بالأولياء إذا طالبهم الأعداء قد ينفذ مراده فيهم، ولكن يعقبهم بعد ذلك عقبى جميلة حتى يتمنى العدو أنه لم يكن ما أراد.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for the sleeper and forgetful person?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=47)

(الفصل الأول) القضاء إيقاع الصلاة بعد وقتها وهو واجب على النائم والناسي إجماعا وعلى المعتمد خلافا للظاهرية وصفته على حسب ما كانت الصلاة وقت أدائها من جهر وأسرار وقصر وإتمام خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a woman and an unconscious person who regain awareness regarding missed prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=271)

وكذلك ذكر ابن المواز، عن ابن القاسم فيها، وفي المغمى عليه يفيق.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a person who regains consciousness after fainting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=272)

ومن (المجموعة) ، وقالوا - يريد: أصحاب مالك - في المفيق من الإغماء: لا يقضي إلا ما أفاق في وقته. ولكن قال عبد الملك: وذلك إذا كان الإغماء يتصل بمرض قبله أو بعده متصلا، فأما صحيح يغمى عليه، أمر خفيف من الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يفيق صحيحا، فلا نضع عنه الصلاة.

Mas'alah: Does an unconscious person make up prayers missed during unconsciousness?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=47)

والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه

Mas'alah: What prayers must an unconscious person make up upon regaining consciousness?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=47)

ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات

Mas'alah: What prayers must be made up by someone who regained consciousness?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=76)

ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته

Mas'alah: What are the valid excuses for missing prayer, such as disbelief, apostasy, and childhood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=182)

ثم ذكر الأعذار بقوله (بكفر) أصلي بل (وإن) حصل (بردة وصبا) فإذا بلغ في الضروري ولو بإدراك ركعة صلاها ولا إثم عليه وتجب عليه [حاشية الدسوقي] فاضلة أي زائدة عن الصلاة الأولى (قوله: طهرت لثلاث قبل الفجر إلخ) أي وأما إذا طهرت لثلاث قبل الغروب فقد أدركت الظهرين اتفاقا وكذا الأربع وأما إذا طهرت لاثنتين فقد أدركت الثانية من الظهرين اتفاقا وسقطت الأولى وهذا معنى قول الشارح فيما يأتي وأما النهاريتان إلخ (قوله: فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب) وذلك لأننا لو قدرنا بالأولى لم يبق للثانية شيء والوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة فيكون الوقت الباقي الذي يسع ثلاث ركعات للأخيرة وتسقط الأولى (قوله: ولأربع) أي وإذا طهرت أدركتهما لأربع اتفاقا لأنه إن قدر بالأولى فضلت ركعة للثانية وإن قدر بالثانية فضلت ركعتان للأولى (قوله: ولاثنتين) أي وإذا طهرت لاثنتين أدركت الثانية فقط اتفاقا لأنها إن قدرت بالأولى لم يبق للثانية شيء وإن قدرت بالثانية لم يبق للأولى شيء والوقت إذا

ضاق اختص بالأخيرة (قوله: طهر لأربع قبل الفجر) ذكر باعتبار الشخص وأما لو طهرت لأربع فأقل قبل الغروب فقد أدركت ثاني الظهرين اتفاقا وسقطت الأولى ولخمس أدركتهما اتفاقا وكذا ما زاد على الخمس (قوله: فعلى الأول تدركهما) أي لأنها إذا قدرت بالأولى بقي للثانية ركعة فتكون قد طهرت في وقتهما (قوله: كحاضر سافر وقادم) الظاهر أن هذا تشبيه لبيان ما يدرك به القصر والإتمام كما شرح به المواق واختاره ابن عاشر والشيخ ميارة ونصه ومعنى كلام المؤلف أنه كما تدرك الصلاتان معا بفضل ركعة عن إحداهما وإلا أدركت الثانية فقط كذلك يدرك حكم الحضر والسفر بفضل ركعة عن إحداهما وإلا أدركت الثانية فقط فيقصرها من سافر ويتمها من حضر من سفره فلو سافر لثلاث قبل الغروب صلاهما سفريتين وإن سافر قبل الغروب لأقل من ثلاث فالعصر سفرية والظهر حضرية ولو قدم لخمس فأكثر صلاهما حضريتين ولما دونها صلى العصر حضرية والظهر سفرية وهذا ظاهر قول المصنف كحاضر سافر وقادم وما ذكره عج ومن تبعه من أن قوله كحاضر سافر إلخ تمثيل ثم اعترض بأن ظاهره لا يصح وصوبه بما قاله الشارح فهو تكلف انتهى بن (قوله: لاختصاص الوقت بالأخيرة) بمعنى أن الوقت إذا ضاق يجب عليه الأخيرة. إن قلت هذا يقتضي أن آخر الوقت تختص به الثانية اتفاقا وهذا خلاف ما ذكره ابن عرفة وغيره من الخلاف ونص ابن عرفة وفي اختصاص العصر بأربع قبل الغروب عن الطهر وعدمه قولان الأول لسماع يحيى والثاني لسماع عيسى وأصبغ من ابن القاسم. قلت لا منافاة لأن الاختصاص متفق عليه باعتبار الوجوب أو السقوط لارتفاع العذر أو طروه باعتبار القصر والإتمام ومختلف فيه باعتبار الأداء وعدمه بمعنى أن الأولى إذا وقعت آخر الوقت فهي أداء بناء على عدم الاختصاص وهو المشهور وقضاء على مقابله انتهى بن (قوله: وأما النهاريتان) أي سواء كانتا حضريتين أو سفريتين كان هناك عذر أم لا فلا يظهر بالتقدير بالأولى منهما أو بالثانية فائدة كما أنه لا تظهر فائدة في الليلتين إذا لم

يكن عذر كان الشخص بحضر أو سفر وإنما تظهر الفائدة بالتقدير بالأولى أو الثانية من الليلتين إذا كان هناك عذر كحيض سواء كانت المرأة بحضر أو سفر فالأحوال ثمانية ستة لا يظهر فيها فائدة واثنان تظهر فيهما الفائدة (قوله: من أوقع الصلاة كلها في الضروري) أي وأما لو أوقع بعضا منها ولو ركعة في الاختياري وباقيها في الضروري فلا إثم (قوله: إلا أن يكون تأخيره له) أي للضروري (قوله: بكفر وإن بردة) أي إذا أسلم الكافر الأصلي أو المرتد في الوقت الضروري وصلى تلك الصلاة فيه فإنه لا يأثم سواء قلنا بخطابهم بفروع الشريعة أم لا

ولو كان صلاها قبل)

Mas'alah: How does the onset of an excuse affect missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=184)

وأسقط عذر حصل) أي طرأ من الأعذار السابقة المتصورة الطرو فلا يرد الصبا (غير نوم ونسيان) الفرض (المدرك) مفعول أسقط أي أسقط العذر ما يدرك من الصلاة على تقدير زواله فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها لخمس أو أربع والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية وتبقى الأولى عليها إن حاضت لذلك التقدير ولو أخرت الصلاة عامدة ولا يقدر الطهر في جانب السقوط على المتعمد [حاشية الدسوقي] قوله: وكذلك يضم للثلاثة أربعة) أي ولا يكون تنفله بأربع مكروها لأنه غير مدخول عليه كما أنه لا يحرم عليه التنفل في هذا الوقت أعني وقت الغروب لأنه غير مدخول عليه (قوله: والحاصل أنه إذا ظن إدراكهما إلخ) سكت

الشارح عن عكس المصنف وهو ما إذا ظن إدراك العصر فقط فلما فرغ منها بقيت بقية من الوقت والحكم أنه يصلي الظهر لتبين إدراكه واختلف هل يعيد العصر أو لا يعيدها والظاهر وهو الذي في العتبية عدم الإعادة كما في التوضيح اه بن وأما لو شك هل يدرك ركعة واحدة منهما أو يدركهما أو لا يدرك شيئا منهما فلا يصلي وبعد ذلك إن تبين بعد أن الوقت كان يسع خمس ركعات صلاهما معا قضاء وإن تبين بعد أن الوقت كان يسع أقل من ذلك قضى الأخيرة فقط وإن ظن إدراك ركعة واحدة وشك في الأخرى فيخاطب بالثانية فإن فعلها وبان له أنه مطالب بالأولى فعلها أيضا ولا إثم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لأنه معذور قاله شيخنا (قوله: ركع أو لم يركع) أي إلا أنه إن تبين له ذلك قبل أن يركع قطع صلاته وإن تبين له ذلك بعد أن ركع ركعة ضم إليها أخرى ندبا وخرج عن شفع هذا إذا تبين له إدراك الأخيرة بعد خروج وقتها وأما إن تبين له أن المدرك الأخيرة قبل خروج وقتها وعلم أنه إن كمل ما هو فيه نفلا خرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية (قوله: وإن تطهر من ظن إدراكهما) أي من زال عذره وظن إدراكهما إلخ (قوله: فأحدث) أي عمدا أو غلبة أو نسيانا وقوله قبل الصلاة أي التي ظن إدراكها (قوله: أو تبين عدم طهورية الماء) بأن تبين أن الماء الذي توضأ فيه مضاف أو نجس (قوله: فظن إدراك الصلاة بطهارة أخرى إلخ) هذا القيد أصله للتوضيح وتعقبه ابن عاشر بأن المراد من هذه المسألة أن الطهر الذي تقدم تقديره لا يشترط بقاؤه حتى تصلي به الصلاة ولا كونه صحيحا في نفسه فمتى حصل الطهر ثم انتقض أو تبين فساده وقد بقي من وقت الصلاة ركعة فقد تقرر وجوبها وهذا هو المطلوب وأما أنها تتيمم إذا ضاق الوقت أو تغتسل إذا ظنت اتساعه فهذا أمر زائد اه وقد يجاب بأنه وإن كان أمرا زائدا لكن احتيج إليه لأجل حكم المصنف كابن الحاجب بقوله فالقضاء إذ لا يتصور تعينه إلا بالقيد المذكور إذ لو علمت أو ظنت عدم إدراك ركعة بطهارة أخرى لوجب عليها أن تتيمم على الراجح فتقع الصلاة أداء فتأمل اه بن (قوله: فالقضاء

في الأولى عند ابن القاسم) أي اعتبارا بالتقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الطهارة الثانية (قوله: خلافا لابن القاسم في الثانية) أي حيث قال بسقوط القضاء فيها لأنه يقدر له طهر ثان (قوله: ولغيره في الأولى) أي وخلافا لغير ابن القاسم وهو المازري في الأولى حيث قال بسقوط القضاء لأنه يقدر له طهر ثان (قوله: فالقضاء عند ابن القاسم) أي اعتبارا بالتقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وقوله فالقضاء أي للمدرك لو لم يحصل ما ذكر (قوله: بطهرها لخمس أو أربع) هذا نشر على ترتيب اللف فالحائض تدرك الظهرين إذا طهرت وكان الباقي من الوقت ما يسع خمس ركعات وتدرك العشاءين بطهرها لأربع وتدرك الثانية من الظهرين والعشاءين إذا طهرت لثلاث أو اثنتين أو واحدة (قوله: كذلك يسقطان إلخ) فإذا حاضت والباقي من الوقت يسع خمس ركعات فأكثر سقط الظهران وسقط العشاءان إن حاضت والباقي للفجر أربع ركعات وإن حاضت وكان الباقي من الوقت يسع ثلاث ركعات أو اثنتين أو واحدة سقطت الثانية من الظهرين ومن العشاءين وتقررت الأولى في ذمتها فتقضيها بعد طهرها (قوله: ولا يقدر الطهر في جانب السقوط) بل متى حاضت وكان الباقي من الوقت يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ولو بدون تقدير طهر سقطت الأخيرة وإن حاضت والباقي من الوقت يسع خمس ركعات ولو بدون تقدير طهر سقطتا معا (قوله: على المعتمد) أي خلافا لما قاله اللخمي واختاره عج من أنه يعتبر تقدير الطهر في جانب السقوط كجانب الإدراك فإذا حاضت قبل المغرب بخمس دقائق إن لم يقدر الطهر ولثلاث إن قدر فعلى ما قاله اللخمي تسقط عنها الثانية فقط وعلى المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who delays Asr prayer until near sunset?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=471)

ويلزم على هذا فيمن خرج مسافرا لمقدار ركعة لغروب الشمس ولم يصل العصر أنه يصلي أربعا؛ لأن ثلاثا في الذمة، وهو فيها في معنى القاضي، بخلاف الحائض تطهر لمقدار ركعة ثم تسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates or a person who faints after the time for prayer has elapsed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=471)

وقال أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف: إذا مضى بعد الزوال قدر أربع (1) قوله: (فكذلك أنها. . . وهو الصحيح) ساقط من (س) .

ركعات فحاضت أو أغمي عليها فلا قضاء عليهما [1] خلافا للشافعي [2]. يريد: في قوله: عليهما القضاء. فرأى أنه إذا أغمي عليه أو حاضت المرأة حتى غربت الشمس أن الوقت كان مضيقا، وأن الواجب أن يأتيا بالصلاة أول الوقت.

Mas'alah: What are the time limits for making up prayers for those with excuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=157)

195 - ووقت من صلى إلى غير القبلة في الظهر والعصر إلى اصفرار الشمس، وأما المغمى عليه يفيق من الإغماء أو من جنون مطبق أو يصيبه ذلك، والمرأة تحيض أو تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم، فوقتهم [في الصبح ما لم تطلع الشمس] ، وفي الظهر والعصر ما لم تغرب الشمس، وفي العشائين ما لم يطلع الفجر، فإذا بقي من

الوقت قدر صلاة أو ركعة منها فذلك وقت الآخر منها، وهم مدركوها، [فتسقط عن التي حاضت حينئذ، وعن الذي أغمي عليه، وتجب على التي طهرت، أو أفاق أو أسلم أو احتلم] ، ولو بقي من الوقت قدر صلاة وركعة من الأخرى كانوا مدركين للصلاتين معا على ما فسرناه. (1) انظر: الشرح الكبير (1/224، 225) .

Mas'alah: What excuses drop the obligation of a prayer that was already due?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=338)]

وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك) ابن عرفة: ظاهر المذهب سقوط الصلاة بطرو العذر بقدر الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who loses consciousness during a prayer time?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1024)]

وقال مالك من أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرا قال والظهر والعصر وقتهما في هذا إلى مغيب الشمس فلا إعادة عليه قال وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1026)]

والقول الآخر قاله في الكتاب المصري قال في المغمى عليه إنه إذا أفاق وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الإحرام أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما لا صبحا ولا مغربا ولا عشاء قال وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء وإذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح وإذا طلعت الشمس قبل أن يفيق لم يقضها قال وكذلك الحائض والرجل يسلم وقال فيمن جن بأمر لا يكون به عاصيا فذهب عقله لا قضاء عليه ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيا قضى كل صلاة فاتته في حال زوال عقل وذلك مثل السركان وشارب السم والسركان عامدا لاذهان عقله

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for someone who was unconscious?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1028)

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمي عليه خمس صلوات فأقل منها ثم أفاق أنه يقضيها ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه وهذا قول الثوري إلا أنه قال أحب إلي أن يقضي

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for someone unconscious for days according to Hasan ibn Hayy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1028)

وقال الحسن بن حي إذا أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله إذا أفاق وإن أغمي عليه أياما قضى خمس صلوات فقط ينظر حتى يفيق فيقضي ما يليه

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on making up prayers for an unconscious person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1028)

وقال أبو ثور في المغمى عليه لا يقضي إلا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضي الظهر والعصر ولا يصلي الفجر وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب والعشاء لا غير (وأن أفاق بعد لطلوع الفجر لم يجب عليه من صلاة الليل شيء

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed during unconsciousness according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1029)

وقال أحمد بن حنبل أيضا في المغمى عليه فإنه يجب عليه عنده أن يقضي الصلوات كلها التي كانت في إغمائه وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة لا فرق عندهما بين النائم وبين المغمى عليه في أن كل واحد منهما يقضي جميع ما فاته وقته وإن كثر وهو قول عطاء بن أبي رباح وروى ذلك عن عمار بن ياسر وعمران بن حصين

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a person who sleeps for more than a day

and a night?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1029)]

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on making up more than five missed prayers for a sleeping person?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1030)]

وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك في القياس ما زاد عليها

Mas'alah: What is the ruling on the opinion that an unconscious person only makes up five or fewer missed prayers?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1030)]

وأما قول من قال يقضي المغمى عليه إذا أغمي عليه خمس صلوات فدون ولا يقضي أكثر فقول ضعيف لا وجه له في النظر لأنه تحكم لا يجب امتثاله إلا لو كان قول من يجب التسليم له

Mas'alah: What is the soundest opinion on making up missed prayers for an unconscious person?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1030)]

وأصح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته وبه قال ابن شهاب والحسن وابن سيرين وربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور وهو مذهب عبد الله بن عمر أغمي عليه فلم يقض شيئا مما فات وقته وهذا هو القياس عندي والله أعلم لأن الصلاة تجب للوقت فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on the insane person making up missed prayers?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1031)]

(ودليل آخر) من الإجماع وذلك أنهم أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه (بخروج الوقت) (ب) من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه وكان المغمى عليه أشبه به منه بالنائم إذ لا يجتذبه غير هذين الأصلين ووجدناه لا ينتبه إذا نبه وكان ذلك فرقا بينه وبين النائم وفرق آخر أن النوم لذة ونعمة والإغماء علة ومرض من الأمراض فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم ولقول أحمد بن حنبل وعبيد الله بن الحسن وجوه في القياس أيضا مع الاحتياط واتباع رجلين من الصحابة وأما قول من قال يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد فقول لا برهان له به ولا وجه يجب التسليم له

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed Fajr prayer when one oversleeps?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1039)

أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر فقال بلال أنا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس ثم قاموا فقادوا ركابهم فتوضأوا ثم أذن بلال (ثم صلو ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر) (ج)

Mas'alah: Where will the hadiths on sleeping past prayer be discussed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1039)

وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم وباب ابن شهاب عن ابن المسيب إن شاء الله

Mas'alah: What is the hadith of Ali about the Prophet being occupied from the middle prayer until sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1384)

يزيد قال حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني أنه سمع عليا (قال) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ورواه شعبة (عن قتادة) عن أبي حسان عن عبيدة عن علي مثله مرفوعا وذكر إسمعيل القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة (السلماني) عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا

Mas'alah: What did Al say about the Prophet praying A r between the two evening prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1385)

عن علي قال شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشاءين فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم (وقبورهم) نارا

Mas'alah: What is the hadith about being occupied from the middle prayer (al- al t al-wus) on the Day of al-A z b?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1385)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سفيان قال حدثني الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن

شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ملأ الله قلوبهم وأجوافهم نارا

Mas'alah: What is the hadith about missing the middle prayer due to battle?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1385)

وروى شعبة أيضا عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم على فرضة من فرض الخندق فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبطونهم (وبيوتهم) نارا

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1640)

حديث ثالث وأربعون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ينزلوا وأن يتوضأوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن

الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى

الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي (حتى نام) ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ وقد جاء معناه متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة في نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في سفره روى ذلك جماعة من الصحابة وأظنها قصة لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار والله أعلم إلا أن بعضها فيه مرجعه من خيبر كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في حديثه هذا وهو أقوى ما يروى في

ذلك وهو الصحيح إن شاء الله وقول زيد بن ثابت حديثه هذا بطريق مكة ليس بمخالف لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة يشبه أن يكون واحدا وربما جعلته القوافل واحدا وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل وليس مما يعارض حديث ابن شهاب وفي حديث ابن مسعود (من يوقظنا فقلت أنا أوقظكم) وليس في ذلك دليل على أنها غير قصة بلال لأنه لم يقل له أيقظنا ويحتمل أن لا يجيبه إلى ذلك ويأمر بلالا وقال ابن مسعود في هذا الحديث

زمن الحديبية وهو زمن واحد في عام واحد لأنه منصرفه من الحديبية مضى إلى خيبر من عامه ذلك ففتحها الله عليه وفي الحديبية نزلت وعدكم الله مغانم كثيرة يعني خيبر وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحديبية وروى خالد بن سمير

عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في هذا الحديث أنه كان في جيش الأمراء وهذا وهم عند الجميع لأن جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة وكانت سرية لم يشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الأمير عليها زيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم عبد الله بن رواحة وفيها قتلوا رحمهم الله وقد روى هذا الحديث ثابت البناني وسليمان التيمي عن عبد الله بن رباح على غير ما رواه خالد بن سمير وما قالوه فهو عند العلماء الصواب دون ما قاله خالد بن سمير وقد قال عطاء بن يسار أنها كانت غزوة تبوك وهذا لا يصح والآثار الصحاح على خلاف قوله مسندة ثابتة

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep or forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1648)

وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا الحديث فآنسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرهم أن من نام عن الصلاة أو نسيها قضاها إذا انتبه أو ذكر وقال لهم عند ذلك في حديث أبي قتادة ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة لمن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس إلى الصلاة فزعا يجر ثوبه رواه أبو بكرة وغيره وذلك خوف لربه وشفقة من قيام الساعة

Mas'alah: What is the ruling on praying a missed prayer at sunrise or sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1651)

وتأولوا في قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها أن ذلك إعلام منه بأنها غير ساقطة عن النائم والناسي لا أنها تصلى في وقت الطلوع والغروب والحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها وهذا نص يقطع الارتياب في هذا الباب وقد تقدم من قولنا فيه ما يغني عن إعادته ها هنا

Mas'alah: What did the Prophet do when he overslept and missed Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1652)

أسفاره فساروا ليلتهم حتى إذا كانوا في آخر الليل نزلوا للتعريس فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يوقظنا للصبح فقال بلال أنا فتوسد بلال ذراعه فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وركع ركعتين في معرسه ثم سار ساعة ثم صلى الصبح

Mas'alah: What did Malik's companions say about praying in a valley after waking up during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1654)

لله عليه وسلم أنه قال جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا ولم يخص ذلك الوادي

من غيره حدثنا الحسين بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن فحلون قال حدثنا يوسف بن يحيى قال حدثنا عبد الملك بن حبيب قال سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان لا يلزم الناس أن يقتادوا شيئا إذااستيقظوا في أسفارهم وقد طلعت الشمس لأنهم لا يعلمون من ذلك ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا ومن ابتلي بمثل ذلك في ذلك الوادي أو غيره صلى فيه ولم يخرج منه

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep or forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1685)

وفي هذا الحديث فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها وهذا إنما فيه إيجاب إقامة الصلاة وأنها غير ساقطة عمن نام أو نسي ولم يخص وقتا من وقت فالبدار إليها أولى إلا أن في حديث ابن المسيب وحديث أنس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول وأقم الصلاة لذكري وفي هذا وجوب صلاتها عندالذكر لها والانتباه إليها أي وقت كان وهو موضع اختلاف وقد ذكرناه واستوعبنا القول فيه في باب زيد بن أسلم وسيأتي منه ذكر في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

Mas'alah: What does the hadith indicate about making up missed prayers upon remembrance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1686)

من كتابنا هذا لأن ذلك الموضع أولى بذكر ذلك لقوله فيه فليصلها إذا ذكرها وإنما في حديث زيد هذا (فليصلها كما كان يصليها) وبالله توفيقنا وفي إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر بما عرض لبلال في نومه ذلك علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وفيه ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من صريح الإيمان والبدار إلى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرح بكل ما يأتي منه وهو الصديق حقا من أمته رحمة الله عليه وأما الآثار المروية في هذا الباب فرواها جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن مسعود وأبو قتادة وابن عباس وجبير بن مطعم وعمرو بن أمية وعمران بن حصين وأبو مريم السلولي وأبو جحيفة السوائي وذو مخبر الحبشي فأما حديث أبي هريرة فنذكر منه هاهنا ما يشبه حديثنا ويكون في معناه ونذكر من قطعه ومن

Mas'alah: What did the Prophet say about making up a missed prayer with no other expiation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1688)

اقتادوا من هذا الوادي فإنه واد ملعون الشيطان قال فخرجنا من الوادي ثم أمر بلالا فأذن وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ أصحابه ثم صلوا فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أنصلي هذه الصلاة من غد للوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إن الله لا ينهاكم عن الربا ويرضاه منكم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها غيرها إن الله عز وجل يقول وأقم الصلاة لذكري

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1689)

فصلى الغداة وأما حديث ابن مسعود فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى (وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار قالا) حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا ما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال وكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1689)

وأما حديث أبي قتادة فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير قال حدثنا حصين قال حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في سفر ذات ليلة فقلنا يا رسول الله لو عرست بنا قال إني أخاف أن تناموا عن الصلاة فمن يوقظنا

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1690)

للصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فعرس القوم واستند بلال إلى راحلته فغلبته عيناه واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت لنا قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما ألقيت علي نومة مثلها قال فقال إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتشروا لحاجتهم وتوضؤوا وارتفعت الشمس فصلى بهم الفجر

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1690)

وذكره البخاري عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل عن حصين بإسناده مثله وفي حديثه زيادة يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى

Mas'alah: What did the Prophet do when he overslept and missed Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1691)

فعرسوا من الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فأمر بلالا فأذن ثم صلى ركعتين

قال ابن عباس فما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة

Mas'alah: How did the Prophet make up the missed Fajr prayer and its sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1691)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا حرمي بن حفص قال حدثنا صدقة بن عبادة الأسدي قال حدثني أبي عن ابن عباس أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فغفلوا عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا فأذن كما كان يؤذن كل يوم فصلى ركعتي الفجر كما كان يصلي كل يوم ثم صلى بهم الغداة كما كان يصلي كل يوم

Mas'alah: What did the Prophet do when he woke up after oversleeping for Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1692)

فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم أذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sleeping through Fajr prayer and making it up?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1692)

وأما حديث أبي مريم فرواه علي بن المديني وغيره عن جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن يزيد بن أبي مريم عن أبيه فقال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصبح فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فلما استيقظ أمر المؤذن فأذن وصلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الفجر)

Mas'alah: What did the Prophet do when he woke up after missing Fajr prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1693)]

عليه وسلم أن يتنحوا عن ذلك المكان ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the hadith of Imran ibn Husayn about sleeping through Fajr prayer during a journey?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1693)]

وأما حديث عمران بن حصين فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا عبد الأعلى (بن عبد الأعلى) قال حدثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما كان من آخر السحر عرسنا فلما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل يثب دهشا فزعا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اركبوا فركب وركبنا فسار حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فأمر بلالا فأذن وقضى القوم من حاجاتهم وتوضؤوا وصلينا الركعتين قبل الغداة ثم أقام فصلى بنا فقلنا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد

Mas'alah: What is the expiation for missing a prayer due to sleep or forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1696)

وقوم قالوا عنه عن يزيد بن صليح وقال آخرون عنه عن يزيد بن صالح والحديث شامي مشهور بمعنى ما تقدم من الآثار سواء قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حجاج الباهلي قال حدثنا قتادة عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال كفارتها أن يصليها إذا ذكرها

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep during travel?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2170)

حديث ثامن لابن شهاب عن سعيد (بن المسيب) (مرسل) مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه

فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة

من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول وأقم الصلاة لذكري هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا جماعة رواة الموطأ عنه لا خلاف بينهم في ذلك وكذلك رواه سفيان بن عيينة ومعمر في رواية عبد الرزاق عنه (عن الزهري) مرسلا كما رواه مالك وقد وصله أبان (العطار) عن معمر ووصله الأوزاعي أيضا ويونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار وقد وصله محمد بن إسحاق عن الزهري فيما حدثنا به أحمد بن محمد (قال) حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا الحسن بن علي الرافقي حدثنا أبو شعيب صالح ابن زياد السوسي بالرقة حدثنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2172)

ببعض الطريق أراد التعريس من آخر الليل فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسند بلال ظهره إلى بعيره فاستقبل الشرق فغلبته عينه فنام فلم يوقظه إلا الشمس

فكان أولهم رفع رأسه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا صنعت (بنا) يا بلال قال أخذ بنفسي يا رسول الله الذي أخذ بنفسك فقال صدقت فاقتاد غير كبير فتوضأ وتوضأ الناس ثم صلى الصبح ثم أقبل عليهم فقال إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذا ذكرتموها فإن الله تعالى يقول وأقم الصلاة لذكري)

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when remembered?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2173)

ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول وأقم الصلاة لذكري)

Mas'alah: Which report is more authentic about the Prophet's return from Khaybar regarding missed prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2173)

وقول ابن شهاب في هذا الحديث عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أصح من قول من قال إن ذلك (كان) مرجعه من حنين لأن ابن شهاب أعلم (الناس) بالسير والمغازي وكذلك سعيد بن المسيب ولا يقاس بهما

Mas'alah: What is the ruling on sleeping through prayer during travel and making it up?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2177)

فأما نومه في السفر عن الصلاة

فكان خرق عادته ليسن لأمته ويعرفهم بما يحب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها وكيف العمل في ذلك وجعل الله نومه سببا بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم وقد ذكرنا الآثار الواردة في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب ولا سبيل إلى حملها على الائتلاف والاتفاق إلا على ما ذكرناه وغير جائز حمل أخباره إذا صحت عنه على التناقض عند أهل الإسلام لأنه لا يجوز فيها النسخ حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الحسيني قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال سمعت الشافعي يقول رؤيا الأنبياء وحي وقد روينا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال رؤيا الأنبياء وحي وتلا إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام ألا ترى إلى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ ثم قال إن عيني تنامان ولا ينام قلبي والنوم إنما يحكم له بحكم الحدث إذا خمر القلب وخامره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخامر النوم قلبه

وقوله صلى الله عليه وسلم إني لست كهيئتكم إني أبيت أطعم وأسقى ومثل هذا كثير فإن قال قائل إن في قوله صلى الله عليه وسلم من يكلأ لنا الصبح دليلا على أن عادته النوم قيل له لم تمعن النظر ولو أمعنته لعلمت أن المعنى (من) يرقب لنا انفجار الصبح

فيشعرنا به في أول طلوعه لأن من نامت عيناه لم ير هذا في أوله ونوم العين يمنع من مثل هذا لا نوم القلب وكان شأنه التغليس بالصبح صلى الله عليه وسلم وكان بلال من أعلم الناس بذلك فلذلك أمره بمراقبة الفجر لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet sleeping and missing Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2186)

عن الصلاة منها حديث جبير بن مطعن وحديث ابن مسعود وحديث أبي قتادة وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن سعيد وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قالا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر أسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل عدل عن الطريق ثم عرس وقال من يحفظ علينا الصبح فقال بلال أنا يا رسول الله فجلس يحفظ عليهم فنام النبي صلى الله عليه وسلم (وأصحابه) فبينما بلال جالس غلبته عينه فما أيقظهم إلا حر الشمس ففزعوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنمت يا بلال فقال يا رسول الله أخذ نفسي الذي أخذ نفسكم قال فاقتادوا رواحلهم وارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة ثم صلى بهم الصبح فلما فرغ قال

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when remembered?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2187)

من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول وأقم الصلاة لذكري قال معمر وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث ويذكر أنهم ركعوا ركعتي (الفجر) ثم صلى بهم الصبح ففي قوله فما أيقظهم إلا حر الشمس وقوله ارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة دليل على صحة ما ذهب إليه أهل المدينة ودليل آخر هو قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبد الله بن مسرة ومحمد بن عبد السلام قالا حدثنا أبو موسى الزمن محمد بن المثنى قال حدثنا (محمد) بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدركت ركعة من صلاة (الفجر) قبل أن تطلع الشمس فصل إليها أخرى ومعلوم أن الأخرى مع طلوع الشمس وأي شيء أبين من هذا ودليل آخر وهو ما ذكره عطاء أن النبي صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on missing prayer due to sleep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2621)

ليس في النوم تفريط ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى تجيىء الصلاة الأخرى وأخبرنا خلف بن القاسم وأصبغ بن عبد الله بن مسرة قالا حدثنا بكير بن الحسن بن عبد الله المرادي بمصر قال حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي

قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى (وقت) أخرى وسنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هذا الباب في موضعه وقال الثوري والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر لم يذكروا فاصلة إلا أن قولهم ثم يدخل وقت العصر يدل على فاصلة وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه فخالف الآثار والناس لقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر وخالفه

أصحابه وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة زعم أنه قال آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله على قول الجماعة ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فترك بين الظهر والعصر وقتا مفردا لا يصلح لأحدهما وأما أول وقت (العصر) فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا ومن قول الشافعي ومن تبعه ما وصفنا ومن قول سائر العلماء أيضا من مراعاة المثل ما قد بينا وهو كله أمر متقارب وقال أبو حنيفة أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين وهو خلاف الآثار وخلاف الجمهور

Mas'alah: What happened when the Prophet delayed the Zuhr and Asr prayers during the Battle of the Trench?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7587)

حديث خامس ليحيى بن سعيد 807 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت

الشمس وهذا يستند من حديث ابن مسعود وحديث أبي سعيد الخدري وحديث جابر وبعضها أتم معنى من بعض وقد يجوز أن يكون هذا النسيان وارد شغل عظيم

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet and Umar praying Asr after sunset on the Day of the Trench?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7587)

روى هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول يا رسول الله والله ما صليت العصر حتى غابت الشمس أو كادت تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها ونزلنا معه إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب

Mas'alah: What is the conclusion about the different narrations of prayers missed on the Day of the Trench?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7588)

العصر وحدها وفي مرسل سعيد الظهر والعصر والمعنى في ذلك كله سواء والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to battle?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7588)

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا أحمد ابن عبد الجبار قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا هشام بن سنبر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا معه إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث في باب زيد بن أسلم

Mas'alah: Must one who loses his intellect make up missed prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=469)

وللفاقد للعقل قد قال بعض المخالفين يجب عليه القضاء، فمن التفت إلى هذا الخلاف لم يراع إلا زوال عذره.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets and then remembers regarding prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=469)

ولا خلاف في الناسي يذكر، أنه لا يراعي إلا زوال عذره دون تحصيل الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=117)

111 - مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: "إن هذا واد به شيطان" ؛ فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينزلوا، وأن يتوضؤوا، وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة، أو يقيم، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناس، ثم انصرف إليهم، وقد رأى من فزعهم؛ فقال: "يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها" ، ثم التفت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فقال: "إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام" ، ثم دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا، فأخبر بلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل الذي أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر -رضي الله عنه-؛ فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله [1]. (1) الموطأ (26) .

قال في "التمهيد" (5/ 204) : "هكذا هذا الحديث في الموطآت، لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة في نومه - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الصبح في سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة، وأظنها قصة لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار، والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=140)

146 - مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال: "اكلأ لنا الصبح" ونام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر؛ فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس؛ ففزع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اقتادوا" فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا، ثم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا (1) لم أجده في رواية يحيى، وهو في رواية محمد بن الحسن الشيباني (320) ؛ ورواه البخاري (431) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (1122) قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس ومالك؛ وأبو داود (3227) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. والحديث في "التمهيد" (6/ 383) ؛ مما يدل على أن هناك اختلافا بين نسخ الموطأ، وحفظ الإمام الحافظ ابن عبد البر ونسخته أولى عند الاختلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What are the excuses that allow prayer in the necessary time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=268)

والأعذار الحيض، والنفاس، والكفر- أصلا وارتدادا- والصبا، والجنون، والإغماء، والنوم، والنسيان، بخلاف السكر هذا بيان للعذر المذكور في قوله: [43/أ] وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤديا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=204)

والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات ـــــــــ ثم انتقل يتكلم على عذرين من الأعذار المسقطة لقضاء الصلاة أشار إلى أحدهما بقوله: "والمغمى" أي الذي أغمي "عليه لا يقضي ما خرج وقته" من الصلوات المفروضة ومثله السكران بحلال كمن شرب خمرا يظنه لبنا أو عسلا وأولى المجنون "في" حال "إغمائه" أو في حال سكره الحلال أو في حال جنونه وسواء كان الذي فاته في حال إغمائه الخ قليلا أو كثيرا خلافا لابن عمر في أنه يقضي ما قل كخمس صلوات فدون وإلا فلا "ويقتضي" بمعنى ويؤدي "ما أفاق في وقته" من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت هنا الضروري وهو في الظهرين الغروب أي نهايته في الظهرين الغروب وفي العشاءين طلوع الفجر أي نهايته طلوع الفجر وفي الصبح طلوع الشمس أي نهايته طلوع الشمس "مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات" بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه أداء ما أفاق فيه وسقوط ما أغمي عليه في وقته ولا بد أن تكون الركعة كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة وهو الطهارة من الحدث فقط على المعتمد فإذا أغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة من الحدث لم

يقضهما لأنه أغمي عليه في وقتهما ولو أفاق وقد بقي من النهار مقدار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة أيضا قضاهما لأنه أفاق في وقتهما وإذا أغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما ولو أفاق في هذا المقدار قضاهما وكذلك الحكم في السقوط والأداء إذا بقي للفجر أربع ركعات لأنه يعتبر فضل ركعة عن الأولى وإن بقي للفجر مقدار ثلاث ركعات

Mas'alah: What prayers must be made up by one who loses consciousness?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=325)

ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته

Mas'alah: What excuses permit delaying prayer to the necessary time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=276)

والأداء حكمى فقط (خلاف) بسطه (حش) وغيره (كأن حصل مسقط فيه) الضمير للباقي، والتشبيه في الخلاف وينبغي أن القول بإسقاط الحيض إذا حصل في ابتداء القيام للثانية إذا ما به الإدراك به السقوط فليفهم، (وأثم بالتأخير للضرورى) وهو أداء لغير المعذور على المشهور (إلا لضرورة عذر) إفحام صرورة إفادة نكتة التسمية (بكفر وإن بردة) ، وفي الحقيقة الغفر بالانتهاء للإسلام (وجنون، وإغماء، وحيض، وغفلة، وصبى) بالفتح مدا والكسر قصرا (ووجبت بالبلوغ) شيخنا، ولا يقدر له طهر إن كان متطهرا (فيعيدها إن صلاها) ؛ لأن الأولى نفل (وإن بلغ بها) يضر مخالفة النية؛ لأن

الأداء ينوب عن القضاء وعكسه (قوله: والأداء حكمى) فائدته: رفع الإثم (قوله: والتشبيه في الخلاف) ؛ أي: في مطلق الخلاف، قال أصبغ: إنه مسقط فلا قضاء؛ لأن العذر حصل وقتها، وقال سحنون: ما بعد الوقت قضاء، فحصول العذر فيه غير مسقط قال اللخمي: والأول أشهر، والثاني أقيس (قوله: في ابتداء القيام) لا بعد عقدها (قوله: وهو أداء إلخ) إن قلت كيف الإثم مع أداء العبادة في وقتها المقدر لها شرعا؟ فالجواب -كما قال ابن عطاء الله وغيره: أن الإثم لتفريطه وتأمله، فالأولى أن فائدته السقوط إذا حصل فيه العذر لو كان قاضيا ما أسقط عنه العذر في الضرورة والإثم بالتأخير للكل لا البعض خلافا لبهرام (قوله: إفادة نكتة التسمية) ؛ أي: بالضروري؛ لأنه لا يؤخر إليه إلا أصحاب الضرورات (قوله: وإن بردة) المبالغة عليها لسبق خطاب المسلم قبلها فربما يتوهم إثمه بخلاف الكافر الأصلي فقد قيل بعدم خطابه. اهـ مؤلف. (قوله: الغفر بالانتهاء إلخ) ؛ لأنه يجب ما قبله، وأما الكفر فغير عذر؛ لأن الحق خطاب الكفار بالفروع، وفائدته أنهم يعذبون عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر لقوله تعالى {ما سلككم في سقر} الآية (قوله: وصبى) في عدد من الأعذار تسمح إذ لا إثم معه (قوله: فيعيدها) ولو نوى الفرض بحسب زعمه (قوله: لأن الأولى نفل) وهو تركها) ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوبها (قوله: ولأداء حكمى) والمقابل يقول من حكم الأداء أنه لا يصح خلفه قضاء، والظاهر أن مراد من عبر بالأداء الحقيقي أراد الحقيقة الشرعية بمعنى إعطاء حكمه لا من كل وجه، وإلا فقد خرج الوقت بالمشاهدة؛ فتدبر. (قوله: في ابتداء القيام للثانية) يعني في الصلاة الثنائية وابتداء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=337)

ثم انتقل يتكلم على عذرين من الأعذار المسقطة لقضاء الصلاة أحدهما أشار إليه بقوله: (والمغمى) أي الذي أغمي (عليه لا يقضي ما خرج وقته) من الصلوات المفروضة (في حال (إغمائه) قليلا كان أو كثيرا (ويقضي) بمعنى ويؤدي (ما أفاق في وقته) من الصلوات المفروضة، والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشاء وطلوع الشمس في الصبح. وقوله: (مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات) بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه أداء ما أفاق فيه. وسقوط ما أغمي عليه في وقته والمراد بالركعة أن تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك، فإذا أغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرائط الصلاة لم يقضهما؛ لأنه أغمي عليه في وقتهما، ولو أفاق وقد بقي عليه من النهار مقدار خمس ركعات قضاهما؛ لأنه أفاق في وقتهما، وإذا أغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما، ولو أفاق في هذا المقدار قضاهما.

Mas'alah: What excuses exempt one from sin when delaying prayer to the necessary time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=231)

(إلا لعذر) فلا يأثم، وبين العذر بقوله: (من كفر) : أصلي، بل. (إن طرأ) بأن ارتد ثم عاد للإسلام فلا يأثم بالتأخير للضروري، وفي الحقيقة عدم الإثم للترغيب في الإسلام لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] . (وصبا) : فإذا بلغ الصبي في الضروري وأداها فيه فلا يأثم. (وإغماء وجنون) : أفاق صاحبهما في

الضروري وأداها فيه لم يأثم. (وفقد طهورين) : ماء وتراب فآخر، فإن وجد أحدهما في الضروري فأدى لم يأثم، وهذا من زيادتنا. (وحيض ونفاس) : فإذا طهرت في الضروري وأدت لم تأثم. (ونوم وغفلة) ، فإذا انتبه في الضروري فأدى فيه لم يأثم. ولا يحرم النوم قبل الوقت ولو علم استغراقه الوقت، بخلافه بعد دخول الوقت

Mas'alah: What are the rulings on delaying prayer to the necessary time and on catching a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=231)

[حاشية الصاوي] الركعة الأولى، وصلاة المأموم القضاء. وأنها إن حاضت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة. (انتهى من الأصل) . [إثم مؤخر الصلاة للوقت الضروري] قوله: [للترغيب في الإسلام] : أي لأن بالإسلام يحصل الغفران. قوله: [وصبا] : بالفتح مدا والكسر قصرا. قوله: [وأداها] : أي ويعيدها إن كان صلاها لأن الأولى نفل وإن بلغ بها بإنبات العانة مثلا شفع إن اتسع الوقت وصلاها. وإلا قطع وأدركها. قال في الحاشية: ولا يقدر له الطهر إن كان متطهرا. قوله: [وفقد طهرين] : أخذه من قولهم في باب التيمم وتسقط صلاة، وقضاؤها بعدم ماء وصعيد. قوله: [فآخر] : أي طاهر. قوله: [من زيادتنا] : أي من حيث ذكره هنا. قوله: [ولو علم استغراقه] إلخ: أي لأنه لم يخاطب. وظاهر كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on drunkenness as an excuse for delaying prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=232)

إن ظن الاستغراق لآخر الاختياري. (لا سكر) : حرام، فليس بعذر لإدخاله على نفسه، فمن سكر بحرام وأفاق في الضروري أثم للتأخير زيادة على إثم الإسكار. وأما السكر بغير حرام فعذر كالنوم وبه تتم الأعذار عشرة. (وتدرك) : الصلاتان (المشتركتان) : في الوقت الضروري؛ وهما الظهران والعشاءان إن (بزواله) أي العذر أي عند زواله، ومعنى إدراكهما: ترتبهما في ذمته (بفضل) : أي بسبب زيادة (ركعة) : بسجدتيها (عن) : الصلاة (الأولى) : من المشتركتين. أي أن من زال عذره في الضروري، بأن طهرت الحائض أو النفساء. أو بلغ الصبي فيه

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person who regains consciousness at prayer times?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=89)

وكذلك المغمى عليه يفيق في هذه الأوقات كما وصفت لك في الحائض.

Mas'alah: What are the excuses that affect prayer time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=82)

ونعني بالعذر الحيض والكفر والصبا والجنون والنسيان، وللأعذار حالتان:

Mas'alah: Is a person who loses their mind due to a prohibited act required to make up prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=83)

وأما السكر وزوال العقل بسبب محرم، فلا يسقط القضاء.

Mas'alah: How does forgetfulness affect the ruling on making up missed prayers for a traveller?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=83)

قال الإمام أبو عبد الله: "والمراد بالنسيان المذكور في الأعذار، ما اقترن به الخروج للسفر، أو القدوم منه، كمن نسي صلاة في الحضر، فخرج في آخر وقتها، أو بعد تقضي الوقت. وكذلك في المسافر يقدم" ، (قال) : "لأن الناسي الذي لم يتغير حاله بقدوم ولا سفر، يصلي متى ما ذكر، لا يختلف حكمه في هذا باختلاف الأوقات، وإنما يختلف حكم من تقدم ذكره" .

Mas'alah: What are the excuses that exempt one from prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=53)

والأعذار: الحيض والنفاس والكفر أصلا وارتدادا، والصبا، والجنون، والإغماء، والنوم، والنسيان بخلاف السكر.

Mas'alah: Is intoxication an excuse for missing prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=447)

[ما ليس بعذر:] لا سكر؛ فليس بعذر؛ لأنه يدخله على نفسه غالبا، فلا ينتقض بمن أدخله عليه غير عالم.

Mas'alah: What excuses cause the obligation of prayer to be dropped?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=451)

[الأعذار مسقطة:] وأسقط عذر حصل من الأعذار السابقة، مما يمكن حصوله في وقت صلاة غير عذر نوم ونسيان المدرك: مفعول (أسقط) ، أي: الذي يدركه من الصلوات، لو كان العذر حاصلا وزال يسقط بحصوله، وهذا معنى قول غيره: ما به الإدراك يكون به السقوط، [كما لو طهرت (1) والباقي من الوقت خمس ركعات للغروب، فإنها تدرك الظهرين، ولبقاء أربع فدونها لركعة تدرك العصر فقط، فلو حاضت لبقاء العذر في المسألتين يسقط ما كانت تدركه] (2) ، وإنما أخرج (3) من الأعذار النوم والنسيان لأن كلا منهما لا يسقط ما حصل في وقته اتفاقا؛ لخبر: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها . الحديث" (4) . وأورد على المؤلف كغيره أن الصبي لا يمكن تصور حصول عذره بعد البلوغ. ويجاب: بأن عدم التنبيه عليه إنما هو للعلم بذلك ضرورة، وأورد (1) قال في المنح (1/ 189) : "(المدرك) بضم الميم وفتح الراء، أي: الذي يحكم بإدراكه عند زوال العذر لو كان وزال فإن حصل العذر والباقي لطلوع الشمس ركعة أسقط الصبح، وإن حصل والباقي للغروب أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركتين وركعة من ثانيتهما أسقطهما وإن كان أقل من هذا إلى ركعة أسقط الثانية فقط." ولا يقدر زمن الطهر في الإسقاط على المعتمد خلافا للخمي وإن اختاره عج وعبر عنه بالمذهب فقد تعقبه الرماصي بأن الموضح قال: لم أر اعتبار الطهر

في الإسقاط لغير اللخمي وكذا ابن فرحون ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فكيف يكون المذهب ما اختاره اللخمي وحده، وقد قال عياض للخمي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب وأما النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة "." (2) ما بين معكوفين ساقط من "ن 2" و "ن 4" ، ومن "ج" وغيرها، وإنما أثبتناه لأنه ثابت في "ن 1" ، ولعل الصواب إسقاطه. (3) كذا في "ن 1" ، وفي سائر النسخ: خرج. (4) أخرجه عبد الرزاق (3/ 50، رقم 4748) ، وأحمد (1/ 32، رقم 220) ، والدارمي (1/ 412، رقم 1477) ، ومسلم (1/ 515، رقم 747) ، وأبو داود (2/ 34، رقم 1313) ، والترمذي (2/ 474، رقم 581) وقال: حسن صحيح. والنسائي (3/ 259، رقم 1790) ، وابن حبان (6/ 370، رقم 2643) ، وأبو يعلى (1/ 202، رقم 235) ، والبزار (1/ 428، رقم 302) ، وابن ماجه (1/ 426، رقم 1343) ، وابن خزيمة (2/ 195، رقم 1171) ، والبيهقي (2/ 485، رقم 4340) .

الكفر أيضا، وأجيب: بتصوره في الردة، كأن يرتد قبل الغروب لخمس، وعليه الظهران، ويسلم بعد خروج وقتهما، فيسقطان عنه.

Mas'alah: What is the evidence from the Battle of the Trench for delaying prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=671)

ودليل آخر وهو أن رسول الله لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون من الحرب ولم يكن يومئذ نائما ولا ناسيا ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتحمة وصلى الظهر

والعصر بالليل.

Mas'alah: What is the evidence from the Banu Qurayzah incident for delayed prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=671)

ودليل آخر أيضا وهو أن رسول الله قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق: "لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة" البخاري (رقم 946) ومسلم (رقم 1770) فخرجوا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بني قريظة خوفا من خروج وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم إلا في بني قريظة بعد غروب الشمس لقوله: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة" فلم يعنف رسول الله أحدا من الطائفتين وكلهم غير ناس ولا نائم وقد أخر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها وقد علم رسول الله ذلك فلم يقل لهم إن الصلاة لم تصل في وقتها ولا تقضى بعد خروج وقتها.

Mas'alah: What does the hadith indicate about praying after the time has passed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=671)

وفي هذا الحديث أن رسول الله أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل: إن الصلاة لا تصلى إلا في وقتها.

Mas'alah: What did the Prophet say about negligence in prayer due to sleep?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=672)

= شعيب النسوي، حدثنا سويد بن نضر حدثنا عبد الله -يعني: ابن المبارك- عن سليمان بن مغيرة عن ثابت بن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله قال: "ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى" مسلم (رقم 681) الترمذي (رقم 117) أبو داود (رقم 437) .

Mas'alah: What is the evidence that forgetfulness in the hadith refers to unintentional forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=674)

أحدها: أنه قال: "فليصلها إذا ذكرها" الموطأ (1/ 13) ، وهذا صريح في أن النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد وإلا كان قوله إذا ذكرها كلاما لا فائدة فيه فالنسيان إذا قوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو كقوله: {واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 24] وقوله: "إذا نسيت فذكروني" البخاري (رقم 1933) مسلم (رقم 1155) .

Mas'alah: What is the section heading about the one who delays prayer intentionally and the forgetful person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=675)

فصل في الكلام عن متعمد تأخير الصلاة والناسي:

Mas'alah: Does the ruling for the one who intentionally misses prayer differ from the one who forgets?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=675)

وأما قولكم: وسوى الله سبحانه في حكمهما، أي: حكم العامد والناسي على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بأن كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص على النائم والساهي في الصلاة كما وصفنا، ونص على المريض والمسافر في الصوم واجتمعت الأمة ونقلت الكافة: فيمن لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشرا وبطرا ثم تاب منه أن عليه قضاءه إلى آخره فجوابه من وجوه:

Mas'alah: Does Allah equate the ruling of the intentional offender and the forgetful person in prayer or fasting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=675)

أحدها: قولكم إن الله سبحانه وتعالى سوى بينهما، أي: بين العامد والناسي، فكلام باطل على إطلاقه في سوى الله سبحانه بين عامد وناس أصلا، وكلامنا في هذا العامد العاصي الآثم المفرط غاية التفريط فأين سوى الله سبحانه بين حكمهما في صلاة أو صيام.

Mas'alah: What is the difference between the ruling for a forgetful or sleeping person and a deliberate one regarding making up missed prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=679)

فصل في الفرق بالقياس بين النائم والناسي وبين المتعمد: قولكم: وإذا كان النائم والناسي للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها أولى. فجوابه من وجوه: أحدها: المعارضة بما هو أصح منه أو مثله وهو أن يقال: لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه صحته وقبوله منه متعد لحدود الله مضيع لأمره تارك لحقه عمدا وعدوانا، فقياس هذا على هذا في صحه العبادة وقبولها منه وبراء الذمة بها من أفسد القياس. الوجه الثاني: إن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها بل في نفس وقتها الذي وقته الله له فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر كما قال: "من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها" رواه البيهقي السنن (2/ 219) والدارقطني (1/ 423) وقد تقدم. فالوقت وقتان: وقت اختيار ووقت عذر فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه؛ فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمدا وعدوانا. الثالث: إن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي وبين المعذور وغيره وهما مما لا خفاء به، فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز. الرابع: إنا لم نسقطها عن العامد المفرط ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا، بل ألزمنا بها المفرط المتعدي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظا عليه وجوزنا قضاءها للمعذور غير المفرط. =

. . . . = وأما استدلالكم بقول: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" البخاري (رقم 579) مسلم (رقم 608) في أصحه من حديث، وما أراه على مقتضى قولكم؛ فإنكم تقولون: هو مدرك العصر ولو لم يدرك من وقتها شيئا البتة، بمعنى إنه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق من مبرئة لذمته، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق إدراكها بركعة، ومعلوم أن النبي لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقا، فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم بل هو مدرك آثم فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت أو لا يدرك شيئا منه شيئا. فإن قلتم: إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم أثرا. قيل لكم: النبي لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه، ولا ريب أن المفوت لمجموعها في وقت أعظم من المفوت، لأكثرها والمفوت لأكثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها فنحن نسألكم ونقول: ما هذا الإدراك الحاصل بركعة أهذا إدراك يرفع الإثم، فهذا لا يقوله أحد، أو إدراك يقتضي الصحة فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية أو يفوتها إلا ركعة منها.

Mas'alah: Is the Prophet's delay of prayer on the day of the Trench a valid precedent for a deliberate sinner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=680)

فصل في عدم صحة الاحتجاج بتأخير النبي للصلاة يوم الخندق: وأما احتجاجكم بتأخير

النبي لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان ثم قضاها، فيقال: ياالله العجب لو أتينا نحن بمثل هذا لقامت قيامتكم وأقمتم قيامتنا بالتشنيع علينا فكيف تحتجون على تفويت صاحبه عاص لله آثم متعد لحدود مستوجب لعقابه بتفويت صدر من أطوع الخلق لله وأرضاهم له وأتبعهم لأمره وهو مطيع لله في ذلك التأخير متبع مرضاته فيه، وذلك التأخير منه صلوات الله وسلام عليه إما أن يكون نسيانا منه أو يكون أخرها عمدا، وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه بوجه فإنه إن كان نسيانا فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه، وأن الناسي يصليها متى ذكرها وإن كان عامدا فهو تأخير لها من وقت إلى وقت أذن فيه، كتأخير المسافر والمعذور الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء. وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يصلي حال القتال على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة، قالوا: والتأخير يوم الخندق منسوخ، وهذا هو مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد في المشهور عنه من مذهبه. الثاني: أنها تؤخر كما أخر النبي يوم الخندق وهذا مذهب أبي حنيفة. والأولون يجيبون على هذا بأنه كان قبل أن تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة =

. . . . = الخوف لم يؤخرها

بعد ذلك في غزاة واحدة. والحنفية تجيب عن ذلك بأن صلاة الخوف إنما شرعت على تلك الوجوه ما لم يلتحم القتال؛ فإنهم يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف كما أمر الله سبحانه بأن يقوموا صفين صفا يصلون وصفا يحرسون وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك؛ فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال وهذا له موضع وهذا في القول كما ترى. وقالت طائفة ثالثة: يخير بين تقديمها والصلاة على حسب حاله وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها، وهذا مذهب جماعة من الشاميين وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد لأن الصحابة فعلوا هذا،

وهذا في قصة بني قريظة كما سنذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى، وعلى الأقوال الثلاثة فلا حجة للعاصي المفرط المعتدي الذي قد باء بعقوبة الله وإثم التفويت في ذلك بوجه من الوجوه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=374)

المسقطة لقضاء الصلاة أحدهما أشار إليه بقوله (والمغمى) أي الذي أغمي (عليه لا يقضي ما خرج وقته) من الصلوات المفروضة (في) حال (إغمائه) قليلا كان أو كثيرا (ويقضي) بمعنى ويؤدي (ما أفاق في وقته) من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشاء وطلوع الشمس في الصبح وقوله (مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات) بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه أداء ما أفاق فيه

Mas'alah: What prayers must an unconscious person make up after waking?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=521)

(ولا يقضي) من أغمي عليه ليلا وأفاق بعد طلوع الفجر (من الصلوات) المفروضة (إلا ما أفاق في وقته) وقد تقدم هذا في باب جامع الصلاة أعاده لينبه على أن الصوم يخالف الصلاة ألا ترى أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious or insane person who regains consciousness during the necessary time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=723)

وإغماء عطف على قوله: "بكفر" ؛ يعني أن المغمى عليه يجب عليه أن يصلي ما أفاق في وقته، فإذا أفاق في الضروري ولم يكن صلى فإنه يصلي ولا إثم عليه لكونه صلى في الضروري لعذره بالإغماء - نسأل الله العافية - ويجري فيه ما تقدم من قوله: "وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة" ، ويجري ذلك كله أيضا في قوله: وجنون يعني أن المجنون إذا أفاق في الضروري ولم يكن صلى فإنه يصلي، ولا إثم عليه لكونه صلى في الضروري لعذره بالجنون. نسأل الله السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who wakes up during the necessary time for prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=723)

ونوم يعني أن النائم إذا استيقظ من نومه في الضروري فإنه يصلي، ولا إثم يلحقه من صلاته في الضروري لعذره بالنوم، وتحقيق ذلك أنه لا إثم على النائم قبل الوقت ولو خشي الاستغراق للوقت؛ لأنها لم تجب. وفي الحديث: (إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد (1))) ، وحمله مالك وجماعة على صلاة الليل لغلبة ذلك فيه، فإن جرى ذلك في صلاة الفرض وفي الوقت سعة لما يذهب نعاسه أو معه من يوقظه فليرقد، فإن ضاق

وعلم فواته إن رقد صلى ما أمكنه واجتهد في تصحيح صلاته، ثم إن تيقن أنه أدى فرضه برئ، وإلا قضاها. والظاهر أن حكم من اتسع وقته أو كان معه من يوقظه وصلى ناعسا، كذلك قاله غير واحد. ويطلب إيقاظ النائم للصلاة بمسجد أو غيره: (وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وعائشة راقدة فإذا أراد أن يوتر أيقظها (1) الموطأ، كتاب وقوت صلاة الليل، رقم الحديث: 259.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a prayer until its time expires?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=725)]

وغفلة يعني أن من نسي الصلاة ولم يذكرها حتى خرج وقتها، أو ذكرها في الضروري؛ فإنه يصلي ولا إثم عليه لكونه صلى في الضروري أو بعده لعذره بالنسيان. واعلم أن الغفلة والنوم يمنعان من تعلق الإثم، ولا يمنعان من وجوب القضاء، بخلاف غيرهما من الأعذار، فإنه يمنع من وجوب القضاء.

Mas'alah: What excuses cause the obligation of prayer to be dropped?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=728)]

وأسقط عذر حصل يعني أنه إذا طرأ عذر من الأعذار المتقدمة الممكن طروها كالكفر بالردة والإغماء والجنون والحيض، لا كالصبا؛ فإنه يسقط من الصلاة بقدر المدرك عند زوال العذر، فإذا حصل الإغماء أو الجنون أو الحيض أو الردة - نعوذ بالله منها ومن

الجميع – بقدر ما يسع ركعة أو ركعتين، سقطت تلك الصلاة المدرك ذلك من وقتها، وإن بقي أكثر مما توقع فيه الأخيرة من المشتركتين بركعة فأكثر سقطتا معا. والحاصل أن إتيان العذر في وقت مشترك يسقطهما معا، وأن إتيانه في وقت مختص يسقط الثانية، وأما الأولى فتتقرر في الذمة فتجب بعد زوال العذر وهذا في المشتركتين، وأما الصبح فيسقطها إتيان العذر حيث بقي من وقتها قبل طلوع الشمس ما يسع

ركعة فأكثر. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Does sleep remove the obligation to make up missed prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=729)

غير نوم يعني أن النوم لا يسقط به وجوب قضاء صلاة ولو استغرق الوقت بل ولو نام دهرا طويلا.

Mas'alah: Does forgetfulness remove the obligation to make up missed prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=729)

ونسيان أي وكذا لا يسقط وجوب قضاء الصلاة بنسيانها، ولو نسي صلوات سنين كثيرة؛ فإنه يلزمه قضاؤها. وبما قررت علم أن قوله: المدرك مفعول قوله: "وأسقط" . قال الشيخ عبد الباقي: ويقدر الطهر في جانب السقوط على المذهب، كما يقدر في

جانب الإدراك. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: تبع في هذا الأجهوري، وتعقبه الرماصي بأن تقدير الطهر في جانب السقوط إنما هو اختيار اللخمي، ولما نقله في التوضيح قال: لم أره لغيره، وكذا قال ابن فرحون: ولم يذكره ابن شأس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة، فكيف يكون المذهب ما اختاره اللخمي فقط؟ وقد قال عياض: للخمي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وذكر الأجهوري تقدير الطهر في جانب السقوط أيضا ورد. انتهى. وإنما كان النوم والنسيان لا يسقطان وجوب قضاء الصلاة لقوله – عز وجل: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] ، ولخبر: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها فذلك وقتها (1)) ، وقوله: "وأسقط عذر حصل" الخ؛ يعني ولو أخر ذو العذر الصلاة عامدا حتى حصل العذر كما يقصر المسافر، ولو أخر الصلاة عامدا.

Mas'alah: Is prayer obligatory for people unable to pray due to injury or captivity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1028)

واختلف في القوم ينكسر بهم الركب فيتعلقون بالألواح فلم يقدروا على الصلاة بالإيماء أو غيره حتى خرج الوقت، هل تسقط عنهم؟ وهي رواية معن بن عيسى عن مالك فيمن يكتنفهم العدو حتى لا يقدروا على الصلاة أولا، ويصلونها بعد الوقت؛ وهو قولها في الذين ينهدم عليهم البيت، فإن كلا من هؤلاء غير عاجز عن الإيماء بالعيون والحواجب. قاله ابن غازي. قال الشيخ سالم: يمكن أن يقال إنما جاء الخلاف في هؤلاء بالوجوب والسقوط من جهة عجزهم عن الطهارة، فلو قدروا عليها لوجبت عليهم بالإيماء بلا خلاف. وقد مر أن المريض إذا خف بعد الصلاة لا يعيد في الوقت.

Mas'alah: What excuses exempt one from making up a missed prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1035)

وقوله: "فائتة" ؛ أي لغير عذر مسقط, فإن فاتته لعذر مسقط: كحيض: ونفاس؛ وعدم ماء، وصعيد فلا قضاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person regarding making up missed prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=220)

وأما المغمى عليه: فالذي يقتضيه النظر أن يكون كالحائض، والصبي؛ لأنه مغلوب ومعذور؛ فإن بقي [في] [8] النهار قدر ركعة إلى أربع: سقط الظهر في حق الجميع.

Mas'alah: What are the two scenarios when one remembers a missed prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=453)

ثم لا يخلو من وجهين؛ أن يذكرها في صلاة، أو في غير صلاة.

Mas'alah: Who is excused for delaying prayer beyond its time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=176)

وأثم إلا لعذر بكفر، وإن بردة، وصبا وإغماء، وجنون، ونوم، وغفلة. كحيض لا سكر، [منح الجليل] وأدركت العشاء وعلى الثاني وجبتا لفضل ركعة عن العشاء المقصورة وفي مقيمة زال عذرها قبيله بقدر الطهر وأربع ركعات فعلى الأول وجبتا لفضل ركعة عن المغرب وعلى الثاني سقطت المغرب إذ لم يفضل عن العشاء ركعة. وشبه قصر الرباعية وإتمامها بالإدراك في اشتراط فضل ركعة عن إحدى المشتركتين للأخرى فقال (ك) شخص (حاضر) أي مقيم (سافر) سفر قصر قبيل الغروب فإن بقي له قدر ثلاث ركعات قصر الظهرين، وأقل أتم الظهر وقصر العصر (و) كشخص (قادم) من سفر قصر قربه بقدر خمس ركعات فيتمهما وبأقل يقصر الظهر ويتم العصر. (وأثم) بكسر المثلثة أي عصى من صلى الصلاة كلها في وقتها الضروري وإن كانت أداء (إلا) أن يؤخرها إليه (لعذر) مصور (بكفر) أصلي بل (وإن بردة) عن الإسلام بعد تقرره فإن أسلم في الضروري وصلى فيه فلا إثم عليه ولو على الصحيح من أنه مخاطب بفروع الشريعة وفي الحقيقة عدم إثمه لإسلامه. (وصبا) بكسر الصاد المهملة مقصورا أي عدم بلوغ فإذا بلغ الصبي في الضروري وصلى فيه فلا حرمة عليه وتجب ولو صلاها صبيا لأنها نافلة ولو نوى بها الفرض (وإغماء) أفاق منه في الضروري وصلى فيه فلا إثم عليه (وجنون) كذلك (ونوم) قبل دخول الوقت ولو علم أنه لا يفيق فيه أفاق منه فيه، وصلى فيه فلا حرمة عليه ولا يجوز النوم بعد دخوله قبل الصلاة إلا إذا علم تيقظه منه في الاختياري أو وكل من يوقظه فيه ممن يثق به. (وغفلة) عن الصلاة زالت في الضروري فلا إثم بالصلاة فيه عقب زوالها وشبه العذر الخاص بالنساء بالأعذار العامة في إسقاط الإثم فقال (كحيض) ونفاس فإذا طهرت المرأة من أحدهما في الوقت الضروري وصلت فيه فلا إثم عليها وعطف بلا على "كفر" فقال (لا سكر) حرام أفاق منه في الوقت الضروري وصلى فيه فهو آثم لإدخاله على نفسه

Mas'alah: When is it permissible to delay making up a missed prayer after remembering it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=780)

يذكرها، مخافة ان تخترمه المنية قبل أداها، فيجوز له ان يؤخرها عن وقت ذكره لها في الموضع الذي يغلب على ظنه ان قضاءه لها لا يفوته بذلك، فهي تجب بالذكر لا على الفور. فهذا وجه ما سألت عنه.

Mas'alah: Is it permissible to delay obligatory prayer due to urine or filth until the time expires?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=394)

ينقطع بوله، ولو أدى لخروج الصلاة عن وقتها الاختياري والضروري ولا يصليها مع وجود البول؛ لأنه ناقض للوضوء مناف له، وكذلك الشغل بالأخبثين عن فرض في وجوب التأخير، ولو خرج الوقت المذكور، ولا يصلي معها في الوقت؛ لأنها مبطلة للصلاة موجبة لإعادتها أبدا، نعم إذا كانت غير مشغلة عن فرض وجب فعلها في الوقت، ولا يجوز التأخير عنه؛ لأن الفعل في الوقت الاختياري واجب فلا يترك لتحصيل مندوب، هذا ما ظهر من أصول المذهب انتهى.

Mas'alah: When is delaying prayer obligatory due to hope of finding water or removing an impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=402)

أفضل، أو واجبا كمن عدم الماء ورجا وجوده في آخر الوقت كما تقدم في باب التيمم وكالحائض إذا طهرت من الحيض وتأخر مجيء القصة وعندي أن من كان في ثوبه، أو

بدنه نجاسة ورجا وجود الماء في الوقت ممن يجب عليه التأخير وكذا من كان به عذر منعه القيام ورجا إزالته في الوقت فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers after regaining consciousness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=409)

ص (أو ذكر ما يرتب) ش: قال في المنتقى مسألة، ولو أن مغمى عليه أفاق قبل الغروب فذكر صلاة نسيها قبل الإغماء فإنه يبدأ بالصلاة التي نسي قبل الإغماء فإن بقي بعد فراغها وقت للصلاتين، أو إحداهما صلى ما أدركه الوقت، وإن لم يدرك شيئا من الوقت فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال في كتاب محمد لا يصلي ظهرا ولا عصرا واختاره أصبغ ورواه عن مالك وقال مرة أخرى يصلي ما أفاق في وقته رواه القاضي إسحاق عن محمد بن مسلمة فوجه الرواية الأولى ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - «أنه قال: من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» فإذا اجتمع في هذا الوقت ثلاث صلوات واستوعبت الصلاة الأولى الوقت سقط فرض ما بعدها لما كانت أحق بالوقت ووجه الرواية الثانية أنه مغمى عليه أدرك وقت الظهر والعصر فلزمه الإتيان بهما، وإنما قدمت عليها الفائتة للترتيب لا لأن الوقت مختص بها وذلك لا يسقط فرض الظهر والعصر انتهى. وقوله أو إحداهما صلى ما أدركه الوقت يريد - والله أعلم - ويختلف في الصلاة الأولى كما يختلف إذا فاتا جميعا ويشبه أن يكون القول الثاني هو الجاري على المشهور والله - تعالى - أعلم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to seasickness and loss of consciousness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1066)

وانظر إذا حصل له ميد حتى غاب عن عقله بالكلية وخرج وقت الصلاة وهو غائب العقل هل تسقط عنه الصلاة أم لا؟ والظاهر أنه يجري على ما تقدم ففي الوجه الجائز والمكروه لا قضاء عليه وفي الممنوع يقضي الصلاة وإن خرج وقتها قياسا على السكران بجامع أن كل واحد منهما أدخل على نفسه شيئا يؤدي إلى ترك الصلاة إلا أن يكون الإغماء لمرض غير الميد فتسقط عنه الصلاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on sleeping through the prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=26)

باب النوم عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping through Fajr prayer and making it up?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=26)

18- عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر، أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال بن رباح المؤذن: اكلأ لنا الصبح، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكلأه بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس،.

ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلا بلال، فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتادوا، فبعثوا رواحلهم فقتادوا شيئا، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال حين قضى الصلاة: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {وأقم الصلاة لذكري} .

Mas'alah: What should one do if they sleep through a prayer or forget it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=28)

19- عن مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا، حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: إن هذا واد فيه شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا، و يتوضؤوا، وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة، أو يقيم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، ثم انصرف إليهم، وقد رأى من فزعهم، فقال: أيها الناس، إن الله - عز وجل - قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن صلاة أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who lost consciousness?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=29)]

28 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة. قال مالك: وذلك أن الوقت ذهب، فأما من أفاق وهو في الوقت، فإنه يصلي.

Mas'alah: What is the chapter heading on sleeping and missing prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=30)]

(6) باب ما جاء في النوم عن الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer for one who slept through it?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=30)]

29 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرع حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس،

ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا بلال، فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتادوا، فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئا، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأقام الصلاة، فصلى لهم الصبح، ثم قال: حين قضى الصلاة: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل، يقول: (أقم الصلاة لذكري) .

Mas'alah: What is the hadith about sleeping through prayer and the command to make it up?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=31)

30 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال: عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال، ورقدوا حتى استيقظوا، وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم، وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، ثم قال: إن هذا واد به شيطان، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا، وأن يتوضئوا، وأمر بلالا أن ينادي للصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: يا أيها الناس، إن الله تبارك وتعالى قبض أرواحنا، ولو شاء ردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها ثم فزع إليها: فليصلها كما كان يصليها. ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي، فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets a prayer or misses its time?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=213)

باب الرجل ينسى الصلاة أو تفوته عن وقتها

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when one oversleeps?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=214)

184 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا بلال، فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، قال: اقتادوا فبعثوا رواحلهم، فاقتادوها شيئا، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] " . قال محمد: وبهذا نأخذ، إلا أن يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة فيها: حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض، ونصف النهار حتى تزول، - [79] - حين تحمر الشمس حتى تغيب إلا عصر يومه فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers after regaining consciousness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=328)

278 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، «أنه أغمي عليه، ثم أفاق، فلم يقض الصلاة» ، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يوما وليلة، أو أقل قضى صلاته

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after prolonged unconsciousness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=329)

279 - بلغنا، عن عمار بن ياسر، «أنه أغمي عليه أربع صلوات، ثم أفاق فقضاها» ، أخبرنا بذلك أبو معشر المديني، عن بعض أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for someone who lost consciousness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=31)

وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر «§أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة» قال مالك: «وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن الوقت قد ذهب. فأما من أفاق في الوقت، فإنه يصلي»

Mas'alah: What is the chapter on sleeping through the prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=32)]

§باب النوم عن الصلاة

- 25

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=33)]

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر، أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال: «اكلأ لنا الصبح»، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال، ولا أحد من الركب، - [14] - حتى ضربتهم الشمس. ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتادوا»، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا، ثم أمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: "ﷺمن نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {أقم الصلاة لذكري} [طه: 14] "

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer due to sleep in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=34)

وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، أنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة. ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة. فرقد بلال ورقدوا. حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم، وقد فزعوا. فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «إن هذا واد به شيطان»، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي. ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا، وأن يتوضئوا. وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة، أو يقيم. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس. ثم انصرف إليهم، وقد رأى من فزعهم، فقال: «يا أيها الناس إن ﷺالله قبض أرواحنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد - [15] - أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها، كما كان يصليها في وقتها»، ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال: «إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي، فأضجعه، فلم يزل يهدئه، كما يهدأ الصبي حتى نام»، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا. فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who forgets?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=168)

وأما الناسي، فيتصور فيه صورتان: الأولى: أن يقال لم أدخله مع أصحاب الضرورات، ومن المعلوم أن القضاء واجب عليه أبدا. الثانية: في تصوير العكس فيه. والجواب عن الأول أنه إنما أدخله فيهم ليبين حكم الأداء والقضاء، وذلك أنه إذا ذكر قبل غروب الشمس بمقدار خمس ركعات فما زاد وجب عليه الظهر، والعصر، وكانت أداء لا قضاء، وإن ذكر أربع ركعات فأقل، كانت الظهر قضاء والعصر أداء، وإن ذكر بعد غروب الشمس وجبتا عليه، وكان قاضيا، فيشترك الناسي مع أهل الأعذار في أمرين: الأول: رفع الإثم وهو معنى عام الثاني: خصوص الأداء، فإذا ذكر بمقدار خمس ركعات فأكثر من صلاة النهار أو ثلاث في حقه إن كان مسافرا فهو مؤد فيهما، وإن كان أقل من ذلك فهو قاض للأولى على ما ذكرناه، مؤديا للثانية إن بقي لها مقدار ركعة فإن ذهب الوقت فهو كما قدمناه قاض فيهما، وينفصل الناسي عن أهل الأعذار بوجوب القضاء أبدا من غير تقييد بوقت، فإن قيل: إذا وجب عليه الفعل مطلقا، فما فائدة قوله: "قضاء أو أداء" قلنا: تظهر فائدته فيما إذا [تذكر] صلوات منسيات مع حاضرة الوقت، وكان الوقت ضيقا فإن كانت أداء فهل يبدأ بالحاضرة أو بالمنسية، يجري فيه الخلاف المعلوم، ومشهور

المذهب أنه يبدأ بالفوائت إن كانت يسيرة، وإن أدى ذلك إلى فوات وقت الحاضرة وإن كانت الفوائت كثيرة بدأ بالحاضرة. وأما إذا كانت الصلاة قضاء فهو من باب ترتيب المتروكات بعضها من بعض، وقد وقع في المذهب أنها أداء في حق النائم

والناسي مطلقا لقوله -عليه السلام: (فإن ذلك وقتها) وهذا حكم الناسي يذكر، وأما عكسه فهو الذاكر ينسى، ومعلوم أنه غير مكلف حال النسيان، فهو ينتظر الذكر، فإذا ذكر وجب عليه فعل الصلاة، وههنا ينظر هل ذكر بعد بقاء الوقت، أو بقاء بعضه، أو انقضائه جملة، ويترتب على ذلك هل هي قضاء أو أداء، ويجري على ما قدمناه إذا ذكر منسيات سابقة مع المنسية الحاضرة، والله المستعان بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to forgetfulness or sleep?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=231)

شرح: تضمن هذا الفصل أحكاما بدأ منها بحكم الفوائت، وهذا الذي قاله هو جار على أصل المذهب في قضاء الفوائت، وقد انعقد الاجماع على وجوب قضاء الصلوات الفوائت بنسيان أو نوم وإن زادت على الخمس، وذهب من لا يعتد بقوله فقالوا: لا يقضي ما زاد على الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who slept or forgot?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=406)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: معنى قوله الوجوب المبتدأ لأن من نام عن صلاة أو نسيها فجميع الأزمان والأوقات وقت لها إذا ذكرها فيه. فتحرز بقوله أوقات الوجوب المبتدأ من الوجوب المشروع على جهة القضاء، فإنه لا يتحدد بالأوقات التي ذكر.

Mas'alah: What are the times of necessity for prayer for various excused persons?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=407)

فصل قال القاضي رحمه الله: فأما أوقات الضرورات والتضييق فهي للحائض تطهير. والمغلوب يفيق والصبي يبلغ والكافر يسلم والناسي يذكر، ويتصور في اثنين [1] من هؤلاء العكس. وهو أن يكون في حق الطاهر تحيض والمفيق يغلب ولا يتصور في الصبي يبلغ لأنه لا يعود إلى الصغر، ولا الكافر يسلم لأنه إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يؤخذ بقضاء ما فات. وأخذ في حال التضييق بما يؤخذ به الكافر الأصلي إذا أسلم، ويمكن تصويره في الناسي. وبسط ذلك يطول.

Mas'alah: Why is the traveler arriving and the resident traveling not included in the necessity times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=408)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما لم يعد المسافر يقدم والحاضر يسافر لأنهما هما المرادان بقوله والناسي. لأن الناسي الذي لم يتغير حاله بقدوم ولا بسفر [1] يصلي متى ما ذكر. لا يختلف حكمه في هذا باختلاف الأوقات. وإنما يختلف حكم من نسي الصلاة في الحضر فخرج مسافرا [2] في آخر وقتها أو بعد تقضي وقتها على ما فصله القاضي أبو محمد في آخر هذا الفصل لما ذكر فيه حكم الحاضر يسافر والمسافر يقدم. فأجمل ذكرهما في أول الباب وفصل في آخره.

Mas'alah: What is the evidence for making up missed prayers from the hadith of the Prophet's sleep on the

journey?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=728)

فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال: إن هذا واد به شيطان. الحديث. إلى قوله فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها. وفي بعض طرقه من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: {أقم الصلاة لذكري} . فقوله من نسي الصلاة أو إذا رقد أحدكم عن الصلاة فعم الصلوات وإن كانت أكثر من خمس عند من قال بالعموم في مثل هذا. وقد وقع في بعض الطرق: لا كفارة لها إلا ذلك. فأشار إلى كون القضاء مكفرا وهذا يستوي فيه القليل من الصلوات والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a war captive who missed prayers due to ignorance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=731)

وقد اختلف عندنا في الحربي إذا أسلم ببلد الحرب وترك الصلاة جهلا بوجوبها هل تلزمه إذا علم بوجوب القضاء لأنه مخاطب ترك الصلاة محمدا، أو لا يلزمه لأنه بموضع لا يمكنه تعلم الشريعة فيه فصار كالمغلوب على الترك بإغماء أو غيره؟ فقال سحنون عليه القضاء. وقال محمد بن عبد الحكم لا قضاء عليه. وهذا كله إنما يحتاج إليه إذا قيل إن قضاء ما فات يفتقر لأمر ثان. وأما إذا قيل يلزم قضاؤه بالأمر الأول كان الاقتصار على مجرد الأمر بالصلاة كافيا في إيجاب القضاء على العامد والناسي.

Mas'alah: If one forgets to repeat a prayer within the time limit, must it be repeated after the time has passed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=740)

ولو أن هذا المأمور بالإعادة في الوقت لما ذكر الصلاة المنسية في الوقت نسي أن يعيدها في الوقت [2] حتى ذهب. فهل يعيدها بعد الوقت أم لا؟ في ذلك قولان: بنفي الإعادة لأن الإجزاء قد حصل. والإعادة طلب للكمال. ولا يطلب الكمال بعد تصرم الوقت. وإثبات الإعادة لأنه بالذكر خوطب بالإعادة. فصارت كالصلاة الأصلية إذا نسيها حتى خرج وقتها.

Mas'alah: What are the rulings on waking a sleeper for prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=264)

أي واجب فيما يجب عليه لو كان غير غافل وإنما قال لا يبعد ولم يجزم بالوجوب مع ضيق الوقت لرفع القلم عن النائم قبل دخول الوقت كما أشار له بقوله: وإن لم يكن مكلفا بل متى لوحظ ذلك لم يظهر وجه وجوب إيقاظه نعم إن علم مريد الإيقاظ بنوم النائم بعد دخول الوقت وخشي استغراقه لفراغه وجب عليه إيقاظه عند الشافعية قال عج في كبيره ينبغي الرجوع لمذهبهم في ذلك ففي الرملي على المنهاج ما نصه ويسن إيقاظ النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق الوقت فإن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين أو في الصف الأول أو محراب المسجد أو على سطحه أي خوف الوقوع أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع

الشمس لأن الأرض تعج إلى الله تعالى من نومه أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده فإنه مكروه أو نامت امرأة مستلقية وجهها إلى السماء قاله الحلبي أو نام رجل مضطجعا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى (وغفلة) أي نسيان وختم الأعذار بالشرعي الحقيقي ولشرفه بتلقيه من الشارع جعله أصلا فشبه به ما قبله بقوله: (كحيض) وفي حكمه النفاس لتآخيهما في الأحكام وليس مدخول الكاف لأنها تشبيهية والإدخال من وظيفة التمثيل (لا سكر) حرام فليس بعذر لإدخاله على نفسه لا غير حرام فكالمجنون كما في البيع والطلاق وهذا يقتضي أنه لو استغرق به الوقت أنه تسقط عنه صلاة ذلك الوقت وهو ظاهر قوله: وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك ولعل الفرق بينه وبين النوم والنسيان ندور حصوله فتأمله ولما قدم أن إدراك الوقت مقدر بركعة الضروري اتفاقا والاختياري على مختار المصنف بين ابتداء اعتبارها بالنسبة إلى أهل الأعذار بقوله: (والمعذور) المتقدم (غير كافر) أصلا أو ردة فيلزمه ما أدرك وقته من حين يسلم لانتفاء عذره بتركه الإسلام مع تمكنه منه (يقدر له الطهر) بالماء لأصغر أو أكبر إن كان من أهله وإلا فبالصعيد وإنما قدر له الطهر بالماء بقيده مع وجوب تيمم من خاف باستعماله خروج الوقت كما مر لأن هذا لم يتحقق هل يخاطب بالصلاة أم لا ولذا إذا تحقق ذلك بأن قدر بالطهارة المائية وعلم ما يلزمه ثم خشي خروج الوقت باستعمال الماء فإنه يتيمم وأفهم اقتصاره على الطهر أي طهر الحدث إذ هو المتبادر من اللفظ ولأن طهارة الخبث لا تعتبر مع ضيق الوقت أنه لا يقدر له ستر عورة ولا استقبال ولا استبراء واجب وهو كذلك فيستبرئ ولو خرج الوقت كما مر ويصلي ما قدر له إدراكه قبل الاستبراء واعلم أنه يقدر له الطهر في مسألة الحاضر إذا سافر والمسافر إذا قدم عند اللخمي والقرافي وأبي الحسن ابن عرفة هو خلاف ظاهر الروايات (وإن) تطهر من زال عذره في مشتركتي الوقت و (ظن إدراكهما) معا وأحرم بالأولى (فركع) منها ركعة أو مضى قدرها ولم يكن أحرم (فخرج الوقت) بغروب ـــــــ وهذا ظاهر

قول المصنف سافر وما لعج ومن تبعه تكلف (وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت الخ) وأما عكس المصنف رحمه الله وهو ما إذا ظنت إدراك العصر فقط بعد

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=333)

(والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه). المغمى عليه هو الغائب العقل لحمى ونحوها وكونه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه أي في حال كونه غائب العقل لأن العقل من شروط الوجوب فلا تجب على مغمى حال غيبته ولا مجنون حال جنونه وكذلك الحائض والنفساء في حال كونهما كذلك. وكذلك الكفار قبل إسلامه والصبي دون احتلامه وهؤلاء هم أصحاب الأعذار يعني الكافر يسلم والصبي يحتلم والحائض تطهر والمغمى والمجنون يفيقان فإذا خرج الوقت وهم كذلك فلا صلاة عليهم إلا أنهم يختلفون في التأثيم والتدارك والله أعلم.

Mas'alah: In which three cases must the excused person make up the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=228)

قوله: (وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء، أو ذكر ما يرتب فالقضاء) ذكر ثلاث مسائل يجب فيها القضاء: (1) في (ن 2) : (له) . (2) انظر: التوضيح: 1/ 278. (3) في (ن) : (واعتبار) . (4) انظر: عقد الجواهر: 1/ 83 و 84. (5) انظر: التوضيح: 1/ 278. (6) في (ح 1) و (ن 2) و (س) : (الآخرة) . (7) في (ن) و ن)

2) : (الأخيرة) . (8) في (س) : (ثانيته) ، وفي (ن) : (الثانية) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 277.

الأولى: إذا تطهر ذو [1] العذر فأحدث فظن [2] أنه يدرك الصلاة بطهارة [3] أخرى فشرع في الطهارة فلم يدرك شيئا من الصلاة، فإنه يقضي الصلاة، وهو قول ابن القاسم في العتبية، وقيل: لا قضاء عليه. المازري: والخلاف إنما هو في غلبة الحدث، وأما في اختياره فلا خلاف في وجوب القضاء. الثانية: أنه [4] إذا تطهر ثم تبين له [5] عدم طهورية الماء فظن الإدراك بطهارة أخرى فلما شرع فيها خرج الوقت، فإنه يقضي أيضا وهو قول سحنون. وقد ذهب [6] ابن القاسم في الموازية والعتبية إلى أنه [7] لا يلزمه قضاء؛ وإنما اقتصر على قول [8] سحنون؛ لأن ابن الحاجب جعله الأصح.

Mas'alah: What excuses exempt one from prayer except for sleep and forgetfulness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=229)

قوله: (وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك) يريد: أن العذر إذا حصل في [10] وقت الصلاة [11] فإنها تسقط عن صاحبه إلا مع النوم والنسيان، فإن الصلاة لا تسقط بهما [12] عنهما، نعم الإثم يسقط عنهما [13]، (1) في (ن) : (دون) . (2) في (ن) : (وظن) . (3) قوله: (بطهارة) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (أنه) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (تبين له) يقابله في (ن 2) : (ظهر له) . (6) قوله: (وقد ذهب) يقابله في (ن) و (ن 2) : (ومذهب) . (7) قوله: (إلى أنه) ساقط من (ن) و (ن 2) . (8) في (ن 2) : (مذهب) . (9) وقوله: (وهو قول ابن القاسم ... وهو الأصح) يقابله

في (ز) : (وهو قول ابن القاسم. ابن المواز وابن الحاجب: وهو الأصح) . وانظر: الجامع بين الأمهات، ص: 97. (10) قوله: (في) ساقط من (ن 2) . (11) في (ن) : (صلاة) . (12) قوله: (بهما) زيادة من (ن 2) . (13) قوله: (نعم الإثم يسقط عنهما) زيادة من (س) .

وإنما [1] قال: (المدرك) ليشمل [2] ما إذا حاضت لخمس ركعات مثلا فإن الظهرين يسقطان؛ إذ لو طهرت بذلك المقدار أدركتهما [3] معا، فلو كان لأربع فأدنى سقطت العصر وتخلدت الظهر في الذمة، وكذلك إذا طهرت لا تدرك إلا العصر.

Mas'alah: What is the ruling on prayers falling due when an excuse occurs during the prayer time?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=133)

(السادس) : أن العذر إذا حصل لصاحبه في وقت صلاة فإنها تسقط مع حصول العذر إلا النوم والنسيان فإن الصلاة لا تسقط عنه معهما كما إذا حاضت لخمس ركعات مثلا فإن الظهر والعصر يسقطان عنها كما لو تطهرت لذلك المقدار فإنها قد أدركتهما معا فلو حاضت لأربع مثلا سقطت عنها العصر وتخلدت الظهر في ذمتها وكذلك إذا تطهرت لأربع فلا تدرك إلا العصر خاصة.

Mas'alah: What is the difference between forgetting water and forgetting other prayer obligations?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1263)

على أن هذه الأشياء إذا نسيها فإنه لم يأت بها لا ببدلها، والذي نسي الماء قد أتى بالبدل الذي هو التيمم، ولا يلزم على هذا من نسي الطهارة بالماء والتيمم جميعا؛ لأنه لم يأت ببدل، وكذلك من نسي القيام والركوع والسجود وغير ذلك، فلم يلزم ما ذكرتموه.

Sub-topic - Combining Building and Making Up Missed Rak'ahs

Mas'alah: How to prioritize building upon prayer versus making up missed parts when both are needed?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=276)

(فرع) وإذا اجتمع البناء والقضاء فقال ابن القاسم يقدم البناء وقال سحنون يقدم القضاء، عبارة عما فات بعد الدخول مع الإمام والقضاء عبارة عما فات قبل الدخول مع الإمام وذلك كمن سبق بالركعة الأولى وأدرك الثانية والثالثة معا ورعف في الرابعة أو أدرك الثانية ورعف في الثالثة والرابعة أو بإفاتته الأولى والثانية وأدرك الثالثة ورعف في الرابعة فإذا سبق بالأولى وأدرك الوسطين وفاتته الرابعة بخروجه لغسل الدم وفي معناه النعاس والزحام فعلى تقديم البناء يأتي بركعة الفاتحة فقط سرا ويجلس عليها على المشهور لأنه يحاكي بها فعل الإمام ولأن من سنة القضاء أن يكون عقيب جلوس وقيل لا يجلس لأنها ثالثة ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجهر إن كانت صلاة جهر ويجلس لأنها آخر صلاته وتلقب هذه المسألة بأم الجناحين لقراءة السورة في

Mas'alah: How does one perform prayer when combining building and making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=277)

الطرفين وعلى قول سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها أولى إمامه وثالثه هو، ثم يركع بأم القرآن خاصة وإذا فاتته الأولى وأدرك الثانية وفاتته الأخيرتان فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط لأنها ثالثة الإمام ويجلس لأنها ثانيته تغليبا لحكمه ثم يأتي بثالثة بالفاتحة فقط لأنها رابعة إمامه وهل يجلس] القولان ثم يأتي بركعة القضاء بالفاتحة وسورة وتكون هذه الصلاة على المشهور كلها جلوسا وهي أيضا على هذا القول أم الجناحين وفيها يتصور ذكر ترك التشهدين قبل السلام وبعد فوات محلهما معا وعلى قول سحنون يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعتي البناء من غير جلوس في وسطهما ومثل هذه الصورة الحاضر يدرك ثانية صلاة المسافر ومن أدرك ثانية صلاة الخوف في الحضر إذ كل منهما فاتته واحدة قبل الدخول مع الإمام واثنتان بعده وإذا فاتته الأوليان وأدرك الثالثة وفاتته الرابعة لخروجه للغسل فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الإمام ويجلس اتفاقا لأنها ثانيته ورابعة إمامه ولأن القضاء لا يقام له إلا من جلوس ثم يأتي ركعتي القضاء بسورتين من غير جلوس في وسطهما لعدم موجب الجلوس فتكون السورتان متأخرتين عكس الأصل وعلى قول سحنون يأتي بركعة الفاتحة والسورة لأنها أولى إمامه وثانيته وهو يجلس لأنها ثانيته ثم بثالثة بالفاتحة وسورة ولا يجلس لأنها ثالثته هو ولا عبرة بكونها ثانية إمامه إذ محل الخلاف جلوسه على أخيرة الإمام إلا على ثانية الإمام ثم بركعة البناء بالفاتحة وتسمى الحبلى والمجوفة لصيرورة الصورتين وسطها

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Zuhr prayer when the imam is in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=287)

ومن المدونة قال مالك: وإن رعف بعد / كمال ركعة من الظهر، فرجع والإمام في الرابعة فليصلها معه، ثم يقضي الذي فاته بعد سلام الإمام.

Mas'alah: How should one perform the makeup rak'ahs after a nosebleed in Zuhr prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=287)]

قال ابن حبيب: يأتي بركعتين ثانية وثالثة، يقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة، ويقوم ولا يجلس فيها؛ لأنها ثالثته، ثالثة بنائه، ويقرأ في الثالثة بأم القرآن ويجلس؛ لأنها آخر صلاته، ورابعة بنائه.

Mas'alah: How should a latecomer make up missed rak'ahs after a nosebleed in congregational prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=289)]

قال سحنون في المجموعة: ولو فاتته الأولى، وصلى الثانية، ورعف في الثالثة، ثم أدرك الرابعة، فليقض الثالثة بأم القرآن، ثم الأولى بأم القرآن وسورة، ولو لحقها من أول لكان بانيا، فيما بقي عليه.

Mas'alah: When should a latecomer stand to make up missed rak'ahs regarding the imam's prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=828)]

قال ابن القاسم في العتبية: اختلف قول مالك في قيامه للقضاء، فقال مرة: يقوم بعد

سلام الإمام من الصلاة، وقال مرة: بعد سلامه من سجود السهو، وهذا أحب إلي؛ لأن قيامه وحده والإمام ساجد سماجة وشهرة.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer while in the middle of another prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=103)

فإن ذكرها وهو في صلاة انهدمت عليه فإن ذكرها في صلاة قد صلى منها ركعتين سلم من ركعته وإن كان إماما انهدمت عليه وبطلت على من خلفه هذا هو الظاهر من مذهب مالك وليس هذا عند أهل النظر من أصحابه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah when remembering a missed prayer during a current prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=103)

لأن قوله فيمن ذكر صلاة في صلاة قد صلى منها ركعة أنه يضيف إليها أخرى ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer after completing three rak'ahs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=103)

ولو ذكرها في صلاة قد مضى منها

Mas'alah: What is the ruling on remembering multiple missed prayers while in a current prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=104)

ثلاث ركعات أضاف إليها رابعة وسلم وصارت نافلة غير فاسدة ولو انهدمت عليه كما ذكروا وبطلت لم يؤمر بأن يضيف إليها ركعة أخرى كما لو أحدث بعد عقد ركعه لم يضف اليها أخرى ويدلك على ذلك أيضا من مذهبه قوله فيمن ذكر صلوات كثيرة أكثر من صلاة يوم وليلة وهو في صلاة انها لا تنهدم عليه وهي صحيحة له يتمادى فيها وتجزيه من فرضه ثم يقضي بعد ما ذكر.

Mas'alah: What should a person do if they remember missed prayers while in the middle of another prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=104)

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن ذكر صلاة أو صلاتين أو ثلاثا وهو في صلاة أنه يقطع على ما وصفنا وكذلك لو ذكر مثل ذلك من عدد الصلوات الفائتات في آخر وقت أنه يبدأ بالفوائت لأنها حكمها حكم الصلاة الواحدة وإن كانت كثيرة أكثر من صلاة يوم وليلة بدأ بصلاة وقته ولم تفسد عليه صلاته التي ذكرهن فيها ويدلك أيضا على أن

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who mistakenly stands to make up missed rak'ahs before the imam has finished?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=111)

قال: وقال مالك فيمن فاتته بعض صلاة إمام فظن أن الإمام قد سلم فقام يقضي، فلما صلى ركعة وسجدتيها سلم الإمام فعلم بذلك؟ قال: يرجع فيصلي تلك الركعة بسجدتيها ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام، ولو ركع ولم يسجد قبل أن يسلم الإمام رجع فقرأ وابتدأ القراءة من أولها، ثم أتم صلاته وسجد سجدتي السهو قبل السلام، فقلت لمالك: أرأيت لو علم وهو قائم قبل أن يسلم الإمام؟ قال: يرجع فيجلس مع الإمام قبل أن يسلم الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقضى. قلت: أفعليه سجود السهو؟ قال: لا؛ لأنه قد رجع إلى الإمام قبل أن يسلم الإمام فقد حمل ذلك عنه الإمام، قلت له: فلو لم يعلم حتى سلم الإمام وهو قائم أيرجع فيقعد بقدر ما قام؟ قال: لا ولكن ليمض وليبتدئ في القراءة ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

Mas'alah: Are there two narrations regarding the response of one who makes up a missed part?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=209)

وفي رد من قضى روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prayer being valid without making up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=232)

وأجزأت المسبوق دون قضاء.

Mas'alah: Should the latecomer make up the first rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=232)

محمد: ويقضي الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for one who remembers a missed rak'ah while sitting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=237)

قال ابن عبد السلام: إن ذكر جالسا أحرم كذلك ولا يقوم اتفاقا؛ بل أنكر ابن رشد وجود قول بجواز إحرامه قائما، ثم يجلس ووهم ناقله عن ابن القاسم، ولا يرضى إنكاره لثبوته من غير الطريق التي أنكرها.

Mas'alah: What is the ruling if a person remembers a missed rak'ah after beginning another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=241)

ولو ذكر بعد عقد أخرى ففي إلغاء ركعة واعتبارها ويعيد صلاته تخريج اللخمي على رجوعه قائما، وقول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on whether a missed rak'ah is considered make-up or performance for a lone or imam prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=242)

وما فات تداركه في كون ركعته لفذ أو إمام قضاء أو أخرى أداء قولا أشهب مع ابن

وهب وابن القاسم ونقل المازري عزو محمد الثاني للمدنيين قائلا: إليه رجع ابن عبد الحكم يوهم أن يقول ابن القاسم خلافه والمنصوص له ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower making up missed parts of prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=245)

محمد: لأنها آخر صلاة إمامه، والمأموم في تلافيه ومفوته ولو لخوفه من إمامه كغيره وما فاته قضاء اتفاقا.

Mas'alah: Is there a possibility of increase in the makeup prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=245)

قلت: هذا مشكل؛ إذ لا احتمال زيادة في قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing to make up a missed rak'ah after the imam's salam or prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=249)

وفي رجحان قيامه لقضائه إثر سلام إمامه أو سجوده ثالث الروايات قولها: "سواء" ، واختار ابن القاسم فيها الأولى، وفي سماع أصبغ الثانية، فلو سجد لها معه سهوا أعاده وجهلا أو عمدا في كونه كذلك، وبطلان صلاته سماع عيسى ابن القاسم وقوله: ولو سجد معه حيث يجب وسها في قضائه فابن رشد: يسجد لسهو قضائه كفذ اتفاقا.

Mas'alah: How did Ibn Umar make up missed recitation behind the imam?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=89)

88- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه في ما يقضي.

Mas'alah: How should one make up a missed prayer when joining the imam?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=182)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ((من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا صلى ركعتين ثم اضطجع فقال له: ((ما حملك على هذا؟)) قال: ((أردت أن أفصل بين صلاتي)) فقال ابن عمر: ((وأي فصل أفضل من السلام؟)) .

-182

Mas'alah: How should an illiterate follower make up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=176)

قال ابن القاسم: وإذا قام مأموم لقضاء ما فاته، وهو أمي لا يحسن يقرأ، فيقضي كيف تيسر. يريد: يسبح، ويذكر الله، ويركع. قال ابن القاسم: وينبغي لمثل هذا ألا يصلي إلا مأموما، حتى يتعلم ما يصلي به.

Mas'alah: How does a person who catches the second rak'ah and then has a nosebleed complete the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=244)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: ومن أدرك الثانية من الظهر مع الإمام بسجدتيها ثم رعف، فخرج فغسل الدم، ثم رجع بعد سلام الإمام، أنه يبني ثم يقضي، يأتي بركعة بأم القرآن ويجلس؛ لأنها ثانيته، ثم يأتي بأخرى بأم القرآن. ويجلس كما كان يفعل مع إمامه، ثم يأتي بركعة القضاء بأم القرآن وبسورة، ويتشهد ويسلم.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on building upon a prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=244)

وقال سحنون في كتاب أبيه: إنه يقضي ثم يبني. قال: وإنما كان يبني أولا قبل القضاء اتباعا لإمامه.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on building before making up missed rak'ahs after a nosebleed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=244)

وقال ابن حبيب: يبدأ بالبناء قبل القضاء، كما قال ابن المواز، إلا أنه قال: يأتي بالثالثة بأم القرآن ويجلس، ثم بالرابعة بأم القرآن ويقوم، ثم بركعة القضاء على ما تقدم. ونظيرتها مقيم أدرك ركعة من صلاة مسافر، فهكذا يفعل عنده.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed rak'ahs when a nosebleed occurs in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=244)

قال سحنون في المجموعة: ولو فاتته الأولى، وصلى الثانية، ورعف في

Mas'alah: How should a person make up missed rak'ahs when a nosebleed occurs in the third rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=245)

الثالثة، ثم أدرك الرابعة، فليقض الثالثة بأم القرآن، ثم الأولى بأم القرآن وسورة، ولو لحقها من أول كان ثانيا فيما بقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower making up missed parts versus the imam building upon his prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=376)

قال ابن المواز: والمأموم فيما يفوته أو يسهو عنه قاض، وأما الإمام، والرجل وحده فبان. هذا قول المدنيين، وإليه رجع ابن عبد الحكم، وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who becomes imam and is told of multiple missed acts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=390)

قال ابن سحنون، عن أبيه: ومن دخل مع إمام في الرابعة، فأحدث الإمام، فقدمه، وقال له: بقيت علي أم القرآن من الأولى وسجدة من الثانية والركوع من الثالثة، فليخر هذا بسجدة، ويتشهد، فتصح ركعتان، ثم يقوم فيأتي

Mas'alah: What is the ruling if one remembers before finishing the current Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=411)

وإن ذكر ذلك قبل يسلم من الظهر التي هو فيها. يريد لأنه لم يذكر صلاة بقيت عليه، إذ قد سلمت له عصر وظهر، وإنما فاته تبدية ما فات وقته.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on the order of building and making up rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=435)

وقال ابن المواز: بل يبدأ بالبناء، ثم بالقضاء، ولا يتبع في بناء ولا في قضاء، فيأتي بركعة بأم القرآن؛ لأنه بان في

Mas'alah: How does the builder differ from the one making up missed prayers in recitation and sitting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=436)

القراءة، ويجلس؛ لأنها ثانية له. يريد: ولا يفترق الباني من القاضي إلا في القراءة. قال: ثم يأتي بأخرى بأم القرآن , ويجلس؛ لأنها آخر صلاة الحضر، ولا يقوم إلى القضاء إلا من جلوس، ثم يقضي ركعة بأم القرآن وسورة، ويتشهد ويسلم، فتصير صلاته كلها جلوسا، ثم يتم من خلفه من مقيم.

Mas'alah: When is building upon a previous prayer recommended or obligatory?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=203)]

(وندب البناء) أي إن لم يخش خروج الوقت وإلا وجب البناء

Mas'alah: What are the five conditions for building upon a previous prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=203)]

ويبني على ما تقدم له بشروط خمسة ذكرها بقوله (إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن فيه الغسل إلى أبعد منه فإن لم يمكن لم تضر مجاورته ويشترط في الأقرب من غيره أن يكون قريبا في نفسه كما أشار له بقوله

Mas'alah: How does a person who had a nosebleed combine building and making up missed rak'ahs?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=207)]

(وإذا) (اجتمع بناء) وهو ما فاته بعد دخوله مع الإمام (وقضاء) وهو ما يأتي به المسبوق عوضا عما فاته قبل دخوله معه (لراعف) ونحوه كناعس وغافل ومزحوم فالأولى أن يقول لكراعف في رباعية كعشاء (أدرك) منها مع الإمام (الوسطيين) وفاتته الأولى قبل دخوله معه ورعف في الرابعة فخرج لغسله ففاتته قدم البناء [حاشية الدسوقي] لها أشار الشارح فلا ينافي أنه يبني للازدحام والنعاس لأنه خفيف لا ينقض الوضوء (قوله: لا يبني به مرة ثانية فتبطل إلخ) هذا ما نقله ح عن ابن فرحون ثم قال ولم أقف عليه لغيره صريحا إلا ما ذكره صاحب الجمع وكلام ابن عبد السلام في مسائل اجتماع البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان اهـ كلامه وأشار بذلك لقول ابن عبد السلام وإذا أدرك الأولى ورعف في الثانية ثم أدرك الثالثة ورعف في الرابعة انتهى (قوله: فلا يبني) أي لأنه مفرط وهذا هو المعتمد وقال سحنون يبني لأنه فعل ما يجوز له (قوله: وتبطل صلاته) أي ولو كان إماما وكذا تبطل صلاة مأموميه أيضا مطلقا على الراجح من أقوال ثلاثة ثانيها لا بطلان عليهم مطلقا ثالثها تبطل إن كان بنهار وتصح إن كان بليل لعذر الإمام. (قوله: ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته) أي عند ابن القاسم وهو المشهور لقول ابن رشد المشهور أن من ذرعه القيء أو القلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا في صيامه ومقابله ما في المدونة من تقايأ في الصلاة عامدا أو غير عامد، ابتدأ الصلاة (قوله: أي غلبه) أي وأما لو تعمد إخراجه أو إخراج القلس فالبطلان مطلقا (قوله: ولم يزدرد منه شيئا) أي لم يبتلع منه شيئا (قوله: أو ازدرد منه شيئا عمدا إلخ) اعلم أنه إذا ازدرد منه شيئا عمدا فالبطلان قولا واحدا في الصلاة والصوم وإن كان سهوا أو غلبة فقولان إلا أنهما على حد سواء في الغلبة والراجح الصحة في النسيان وهذا بالنسبة للصلاة وأما بالنسبة للصوم فالراجح من القولين القول بالبطلان ووجوب القضاء في كل من الغلبة والنسيان (قوله: والقلس كالقيء) أي في التفصيل المتقدم من أنه إذا غلبه شيء منه وكان طاهرا يسيرا ولم يرجع منه شيء فإن الصلاة لا تبطل وإن تعمد إخراجه

أو كان نجسا أو كثيرا أبطل وإن رجع منه شيء جرى على ما مر من كونه عمدا أو سهوا أو غلبة (قوله: ويسجد للنسيان) أي لازدراد شيء منه نسيانا بعد السلام إن كان يسيرا (قوله: وهو ما فاته بعد دخوله مع الإمام) أي وهو ما يأتي به عوضا عما فاته بعد دخوله مع الإمام فكل من البناء والقضاء عوض عن الفائت إلا أن البناء عوض عن الفائت بعد دخوله مع الإمام والقضاء عوض عن الفائت قبل الدخول فالباء في (بناء) إشارة لبعد والقاف في قضاء إشارة لقبل وقيل إن كلا من البناء والقضاء نفس الفائت فالفائت بعد الدخول مع الإمام بناء والفائت قبل الدخول مع الإمام قضاء وكأن الشارح التفت في البناء للفائت وفي القضاء للعوض إشارة للقولين وأن في كلامه احتباكا فحذف من كل ما أثبته في الآخر ثم إن تفسير البناء والقضاء بنفس الفائت أو بعوضه تفسير بالمعنى الاسمي إذ كل منهما حينئذ بمعنى اسم المفعول وأما تفسيرهما بالمعنى المصدري فالبناء فعل ما فاته بعد الدخول مع الإمام بصفته والقضاء فعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام بصفته هذا وقد اعترض بعضهم تعريف البناء والقضاء بما ذكر بأنه لا يشمل ما إذا أدرك حاضر ثانية صلاة مسافر فإن مقتضى التعاريف المذكورة أنه لم يجتمع بناء وقضاء في هذه الصورة بل وجد فيها القضاء فقط وليس كذلك فالتعريف الجامع أن يقال البناء ما انبنى على المدرك والقضاء ما انبنى عليه المدرك وقد يجاب بأن المراد بالفوات عدم فعل المأموم فعل الإمام أم لا فقولهم في تعريف البناء فعل ما فاته بعد الدخول مع الإمام أي سواء كان الإمام فعل ذلك الذي فاته أم لا فظهر اجتماع البناء والقضاء حينئذ في هذه الصورة فتأمل (قوله: ورعف في الرابعة فخرج لغسله ففاتته) أي أو نعس في الرابعة ففاتته أو زوحم عنها ففاتته (قوله: قدم البناء) أي كما قال ابن القاسم وذلك لانسحاب المأمومية عليه بالنظر له فكان أولى بالتقديم من القضاء الذي لم ينسحب حكم المأمومية عليه فيه وقال

Mas'alah: What is the section on the manner of returning to correct a missed rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=617)

[فصل في هيئة العود للإصلاح] [1]

Mas'alah: What is the ruling on making up a forgotten part of prayer according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=625)

وهذا مثل قول ربيعة فيمن نسي بعض صلاته- أنه يأتي به وإن بعد ما بينهما ما لم تنتقض طهارته.

Mas'alah: What is the first opinion on making up a missed rak'ah due to forgetting the bowing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=165)

أحدها: أن يقضي الركعة لفوت ركوعها، ولم يفرق بين الجمعة، وغيرها.

Mas'alah: Does the fifth rak'ah count for the latecomer when the imam builds upon it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=541)

الثاني أنها تنوب له وهذا بناء على أنه يكون فيها بانيا فهي آخر صلاته فتجزئ المسبوق لأنه واجب عليه الاقتداء به فيها

Mas'alah: What is the ruling on combining building and making up in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=331)

فصل (في اجتماع البناء والقضاء)

Mas'alah: When building and making up are combined, which should be started first?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=331)

وإذا اجتمع البناء والقضاء فبأيهما يبدأ؟ في المذهب قولان: أحدهما: الابتداء بالقضاء لأنه أول الصلاة، وإنما يمنعه من الابتداء [1] به لئلا يخالف الإمام فإذا انقضى [2] حكم الإمام ابتدأ به. [والثاني] [3]: الابتداء [4] بالبناء استصحابا لحكم الإمام وكأنه باق. ويتصور ذلك بأن يفوت الراعف [5] أول الصلاة ثم يرعف فيفوته آخرها.

Mas'alah: What are the three scenarios for combining building and making up in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=331)

ولذلك ثلاث صور. أحدهما: أن يفوته من الصلاة الرباعية الركعة الأولى والركعة الآخرة ويدرك الوسطيين، فهاهنا قولان: أحدهما: أنه إذا غسل الدم صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ثم يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن. خاصة. والثاني: أنه يبتدئ

بالتي بأم [6] القرآن خاصة. والصورة الثانية: أن تفوته الأولى والآخرتان ويدرك التالية فيختلف هل يبتدئ إذا غسل الدم عنه بالركعة الأولى أم بالآخرتين على نحو ما تقدم [7]. والصورة الثالثة: أن تفوته الأوليان والآخرة ويدرك الثالثة فيختلف هل يبتدئ بالأوليين أم بالآخرة؟ فإن قلنا إنه يبتدئ بالأوليين فإنه يصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن وسورة أيضا. ثم يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن خاصة، وكملت صلاته؛ فيكون قاضيا في القراءة بانيا في الجلوس، وإن قلنا إنه يبتدئ بالآخرة فإنه يصلي ركعة بأم القرآن خاصة ويجلس ثم يقوم فيأتي بركعتين بأم القرآن وسورة في كل واحدة منهما. ولا خلاف في الصورة الأولى والثالثة أن الحكم فيهما ما ذكرناه (1) في (ص) بالابتداء. (2) في (ق) فإذا ذهب. (3) ساقط من (ر) و (ق) و (ت) . (4) في (ر) ويبتدئ. (5) في (ق) و (ت) و (ص) للراعف. (6) في (ص) بالتي تلي أم. (7) في (ص) على نحوها ما قلناه.

Mas'alah: How should an imam or individual who misses a pillar in the first or second rak'ah make up that rak'ah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=583)

وفي المذهب قولان في الإمام والفذ يخلان بركن من الأولى أو من الثانية حتى يفوتهما [9] تلافيه فحجب عليهما قضاء تلك الركعة، هل يقضونها [10] بأم القرآن وسورة أو بأم القرآن خاصة؟ فقد قصدوا إلى أن تكون الركعة أولى [أو] [11] ثانية فعادت على قول أخيرة فكذلك يكون حكم (1) في (ر) و (ت) الأول. (2) ساقط من (ر) وفي (ق) و (ت) الأول. (3) في (ت) الرباعية. (4) ساقط من (ق) وفي (ر) سجود.

(5) التبصرة ص: 112. (6) ساقط من (ق) و (ر) . (7) في (ر) و (ت) بها. (8) ساقط من (ر) و (م) . (9) في (ر) و (ت) يفوتهم. (10) في (ر) يقرؤون فيها. (11) ساقط من (م) و (ت) .

السجود. [وإن قصد به ركعة بعينها] [[1] ينوب مناب ما أخل به] [2] من الفروض في الركعة التي قبلها [3].

Mas'alah: What is the ruling on recitation and prostration when making up a missed rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=424)

وفي قراءتها بأم القرآن بغير سورة وسجوده قبل السلام قولان لابن القاسم وأشهب فابن القاسم يقرأ فيها بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام؛ لأنه زاد ركعة، وصارت الثالثة ثانية، فنقص منها السورة والجلوس. وقال أشهب وابن وهب: يكون قاضيا؛ فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويسجد بعد السلام، حكاه اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on making up part of a missed prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=186)

[قضاء بعض الصلاة] وأما القضاء الذي يكون في فوات بعض الصلوات، فمنه ما يكون سببه النسيان، ومنه ما يكون سببه سبق الإمام للمأموم: (أعني: أن يفوت المأموم بعض

صلاة الإمام)

Mas'alah: What is the ruling on making up parts of prayer due to forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=191)

[قضاء بعض الصلاة بسبب النسيان] ; وأما حكم القضاء لبعض الصلاة الذي يكون للإمام والمنفرد من قبل النسيان: فإنهم اتفقوا على أن ما كان منها ركنا فهو يقضى - أعني فريضة -، وأنه ليس يجزي منه إلا الإتيان به، وفيه مسائل اختلفوا فيها، بعضهم أوجب فيها القضاء، وبعضهم أوجب فيها الإعادة.

Mas'alah: How should one make up missed prayers and re-perform the current prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=326)

سفرية قضاها سفرية، وإن نسيها حضرية قضاها حضرية. وظاهر كلامه أنه يقنت إن كان صبحا ويقيم لكل صلاة (ثم) بعد أن يفرغ من قضاء الصلاة التي تذكرها سواء كان إماما أو فذا أو مأموما (أعاد ما) أي الصلاة التي (كان) فعلها (في وقته) الضمير عائد على ما الواقعة على الصلاة، وذكره مراعاة للفظ وهذه الإعادة على جهة الاستحباب، والمراد بالوقت هنا الضروري على المشهور وقوله: (مما صلى) بيان لما والضمير في (بعدها) عائد على المنسية، أي أعاد الحاضرة بعد أن يقضي المنسية مثاله أن ينسى المغرب من أمسه مثلا فيذكره بعد أن صلى الصبح من غده وقبل أن تطلع الشمس فإنه يصلي

المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات وقتها إن ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فإنه يأتي بها ولا يعيد شيئا أصلا. وقوله:

Mas'alah: What is the difference between building upon and counting a rak'ah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=275)

قوله: [بنى على الإحرام] : أشار بذلك للفرق بين الاعتداد وبين البناء. فأفاد أنه إذا بنى لم يعتد إلا بركعة كاملة لا أقل، سواء كانت الأولى أو غيرها، وأما البناء فيكون ولو على الإحرام. فالحاصل أنه يلزم من الاعتداد البناء ولا يلزم من البناء الاعتداد. وخالف ابن عبدوس حيث قال: إذا لم تكمل الركعة ابتدأ بإحرام جديد، ولا يبني على إحرامه لا في الجمعة ولا غيرها. وقال سحنون: يعتد بما فعله ولو الإحرام في الجمعة وغيرها. والمعتمد تفصيل المصنف الذي هو مذهب المدونة كما مر.

Mas'alah: How does a latecomer who has a nosebleed during the fourth rak'ah perform the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=279)

(كمن أدرك) : مع الإمام (الوسطيين) : من رباعية كالعشاء وفاتته الأولى قبل دخوله معه ورعف في الرابعة فخرج لغسله ففاتته برفع الإمام من ركوعها، قدم البناء، فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس؛ لأنها أخيرة إمامه - وإن لم تكن ثانيته هو - ثم بركعة

القضاء بأم القرآن وسورة جهرا؛ لأنها أولى الإمام، وتسمى أم الجناحين لوقوع السورة مع أم القرآن في طرفيها. [حاشية الصاوي] المصدري فالقضاء فعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام بصفته، والبناء فعل ما فاته بعد الدخول مع الإمام بصفته، وكل من المعنيين صحيح، ولكن التعريف الجامع لجميع صوره أن يقال: البناء ما ابتنى على المدرك والقضاء ما ابتنى عليه المدرك، لأن التعريف الأول لا يشمل مسألة الحاضر المدرك ثانية إمام المسافر. قوله: [قدم البناء] : أي في الصور الخمس الآتية - كما قال ابن القاسم - وذلك لانسحاب المأمومية عليه فيه؛ ولأن القضاء إنما يكون بعد إكمال ما فعله الإمام بعد دخوله معه. وقال سحنون: يقدم القضاء لأنه أسبق وشأنه يعقب سلام الإمام. قوله: [ولو لم تكن ثانيته] إلخ: عند ابن القاسم ورد: ب [لو] على ابن حبيب. قوله: [في ثانيته] إلخ: أي اتفاقا. قوله: [وإن لم تكن. ثانيته هو] : أي بل هي ثالثته، وهذا هو المشهور خلافا لابن حبيب القائل: إذا قدم البناء، فإنه لا يجلس في آخرة الإمام إلا إذا كانت ثانيته هو. وأما على ما قاله سحنون من تقديم القضاء على البناء يأتي بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس، لأنها أولاه وأولى إمامه أيضا، ثم بركعة بأم القرآن فقط، ويجلس لأنها أخيرته وأخيرة إمامه. وعلى مذهبه فتلقب هذه الصورة بالعرجاء لأنه فصل فيها بين ركعتي السورة. بركعتي الفاتحة، وبين ركعتي الفاتحة بركعة السورة، قال في المجموع: ومن إساءة الأدب تلقيبها بالعرجاء، وإنما هي متخللة - مثلا - بالسورتين.

Mas'alah: How does a latecomer who catches one of the middle rak'ahs and has a nosebleed perform the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=280)

(أو) أدرك معه (إحداهما) : أي إحدى الوسطيين وتحته صورتان: الأولى: أن يدرك الثالثة وتفوته الأوليان بالسبق والرابعة بالرعاف قدم البناء. فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا؛ لأنها الرابعة ويجلس لأنها ثانيته وأخيرة إمامه، ثم بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا جلوس بينهما، وتسمى بالمقلوبة. والثانية: أن يدرك الثانية مع الإمام وتفوته الأولى بالسبق والأخيرتان بالرعاف، قدم البناء، فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لأنها ثانيته، وإن لم تكن أخيرة الإمام، ثم بركعة كذلك، ويجلس أيضا لأنها أخيرة إمامه وإن كانت ثالثته، ثم بركعة القضاء بفاتحة وسورة. فصلاته كل ركعة منها بجلوس ومثل هذه الصورة حاضر أدرك مع مسافر ثانيته، فإذا سلم الإمام فعل مأمومه الحاضر مثل ما ذكر. [حاشية الصاوي] قوله: [بالمقلوبة] : أي لأن السورتين متأخرتان بعكس الأصل، وعلى مذهب سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة لأنها ثانيته وأولى إمامه، ويجلس ثم بركعة بأم القرآن وسورة لأنها ثانية إمامه ولا يجلس لأنها ثالثته - خلافا لما في الخرشي. ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس فيها لأنها أخيرته وأخيرة إمامه، وعليه فتلقب بالحبلى لثقل وسطها بالقراءة. قوله: [ويجلس أيضا] : أي على المشهور خلافا لابن حبيب. قوله: [فصلاته كل ركعة منها بجلوس] : أي وتسمى أم الجناحين كما تقدم، وعلى مذهب سحنون: يأتي بركعة بأم القرآن وسورة لأنها أولى إمامه، ويجلس فيها لأنها ثانيته، ثم بركعتين بأم القرآن فقط ولا يجلس بينهما. قوله: [ومثل هذه الصورة] إلخ: ومثلها أيضا حاضر أدرك ثانية صلاة خوف بحضر، قسم الإمام القوم فيه طائفتين فأدرك الحاضر مع الطائفة الأولى الركعة الثانية، وإنما تركها المصنف لعلمها بالمقايسة وشهرتها. تتمة: إن أدرك مع الإمام الركعة الثانية والرابعة فقال التتائي: الأولى قضاء بلا إشكال، واختلف في الثالثة: فعلى مذهب الأندلسيين: بناء، وهو ظاهر نظرا للمدركة قبلها كما في (ر) قال: فيقدمها على الأولى، ويقرأ فيها بأم القرآن فقط سرا ولا يجلس لأنها ثالثته، ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهرا إن كان. وأطلق على الثالثة في

المدونة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال (ر) فيقدم

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah to complete a pair when one remembers a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=367)

(وشفع ندبا إن ركع) : أي يندب له إذا تمم ركعة بسجدتيها أن يضيف لها أخرى بنية النفل، ويخرج عن شفع (ولو) كانت الصلاة التي هو فيها (صبحا) . ولا يقال يلزم عليه التنفل قبل الصبح، لأنا نقول: هذا أمر جر إليه الحكم الشرعي لا مدخول عليه (وجمعة) : ولا يكون القطع فيها إلا من إمام فإن ذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجدتيها رجع للتشهد، وخرج عن شفع في غير المغرب (وكمل المغرب) بنية الفريضة وجوبا (وإن ذكر بعد) تمام (ركعتين) منها، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه (كغيرها) أي كما يكمل غير المغرب وجوبا إن ذكر اليسير (بعد) تمام (ثلاث) من الركعات. والمراد بغيرها: الرباعية: فلا يشمل الصبح والجمعة كما هو ظاهر، فعلم [حاشية الصاوي] العمل لتحصيل مندوب مراعاة للقول بوجوب الترتيب. قوله: [وشفع ندبا إن ركع] : هذا مذهب المدونة، وقيل يخرج عن شفع مطلقا عقد ركعة أم لا، وقيل يقطع مطلقا. وهذه الأقوال الثلاثة تجري فيما إذا تذكر الفذ أو الإمام حاضرة في حاضرة، كما لو تذكر الظهر في صلاة العصر. والمعتمد من الأقوال الثلاثة مذهب المدونة وهو القطع وإن لم يركع والشفع إن ركع. قوله: [ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحا] : هذا هو المذهب خلافا لمن قال إنه يتم الصبح إذا تذكر يسير المنسيات بعد أن عقد منها ركعة، ولا يشفعها نافلة لإشرافها على التمام. وظاهره أن المغرب

كغيرها، قال مؤلفه في تقريره: وهو المعتمد. وقيل: يقطع ولو عقد ركعة. وقيل: إن عقد ركعة كملها مغربا، وفي الحاشية ضعف الأول. قوله: [التنفل قبل الصبح] : أي والتنفل قبل الصبح بغير الورد بشروطه، والشفع والوتر والفجر مكروه كما تقدم. قوله: [لأنا نقول] إلخ: أي ومثل هذا يقال في المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on completing or pairing prayers when remembering a small number of missed prayers after one, two, or three rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=368)

أنه إن ذكر اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقا، وبعد ركعتين كمل المغرب وأولى الصبح والجمعة، وخرج عن شفع في الرباعية، وبعد ثلاث كمل الرباعية، وأولى المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when remembering a missed obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=368)

(و) إن ذكر اليسير (في) صلاة (نفل أتمه) : أي النفل وجوبا؛ لوجوبه بالشروع فيه ولا يعوض (إلا إذا خاف خروج الوقت) : لحاضرة عليه أيضا (ولم يعقد ركوعا) من النفل أي لم يأت بركعة بسجدتيها. فإذا خاف خروجه ولم يعقد ركعة قطع وصلى الفرض. فإن عقدها كمله ولو خرج وقت الحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer after a long interruption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=382)

[حاشية الصاوي] طال لا جدا أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد كما سيأتي للمصنف.

Mas'alah: When does building upon prayer and making up combine, and for which conditions is building not allowed?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=15)

وإذا اجتمع: البناء والقضاء نفى البداية قولان لابن القاسم وسحنون، وذلك بأن يدرك الثانية والثالثة: معا أو إحداهما وعلى البناء في جلوسه في الأخيرة إن لم تكن ثانيته: قولان، ويجتمع القضاء والبناء في حاضر أدرك ثانية مسافر وفيمن أدرك ثانية صلاة خوف في حضر، ولا يبني في قرحة ولا جرح ولا قيء ولا في شيء غير الرعاف.

Mas'alah: What are the conditions for building upon a previous prayer after washing blood?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=506)

تنبيه لعل المؤلف أطلق تبعا لابن عبد السلام، وعليه فلا يعتبر تقييد الشارحين ومن تبعهما بما قاله ابن هارون. ليغسل الدم وبنى على ما تقدم له. [شروط البناء:]

Mas'alah: What is the first condition for building upon a previous prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=506)

ولما كان للبناء أربعة شروط أشار لأحدها بقوله: إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب، فإن جاوزه بطلت صلاته للزيادة، وأتى بـ (أقرب) مع (قرب) ؛ لصدقه على قريب غيره أقرب منه، وعلى بعيد غيره أبعد منه.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer interrupted by nosebleed in the first rak'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=508)

ابن رشد: وكذلك الخلاف إذا رعف في الأولى، هل يبتدئ من أول القراءة أو من حيث وقف. انتهى. ولذلك لم يفرق المصنف بين الركعة الأولى وغيرها.

Mas'alah: How does a person combine building and making up missed rak'ahs after a nosebleed in congregational prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=512)

[اجتماع البناء والقضاء:] ثم بين حكم ما إذا اجتمع البناء مع القضاء، فقال: وإذا اجتمع بناء -وهو: ما فات المسبوق بعد دخوله مع الإمام- وقضاء -وهو: ما يأتي به عوضا عما فاته قبل دخوله معه- لراعف في رباعية كعشاء مثلا أدرك الوسطيين منها مع

الإمام، وفاتته الأولى، ثم رعف في الرابعة، وخرج لغسل الدم ففاتته، قدم البناء عند ابن القاسم، واقتصر عليه المصنف، فيأتي بركعة بأم القرآن سرا، ويجلس؛ لأنها آخرة إمامه، وإن لم تكن ثانيته هو، ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا؛ لأنها أولى الإمام، وتلقب بأم الجناحين؛ لوقوع القراءة بأم القرآن وسورة في طرفيها.

Mas'alah: How does a latecomer combine building and making up rak'ahs after a nosebleed in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=512)

[مسألة:] أو أدرك إحداهما، وتحته صورتان: الأولى: أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة، وتفوته الرابعة بالرعاف، فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها ثانيته ورابعة الإمام، ومن سنة القضاء أن يقوم له من جلوس، ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس؛ لأنها ثالثته وأولى الإمام، ثم يأتي بركعة كذلك ويجلس للسلام، فالسورتان متأخرتان عكس الأصل؛ ولذا سماها

بعضهم: المقلوبة، وعلى قول سحنون يأتي بركعة بأم القرآن ويجلس؛ لأنها ثانيته، وإن كانت أولى إمامه، ثم بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس، كذا في التوضيح، وفي البساطي: (ويجلس) ؛ لأنها ثانية إمامه، ولو كانت ثالثته، ثم بركعة بأم القرآن سرا، فصلاته كلها جلوس (1) . والصورة الثانية: أن تفوته الأولى، ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة، فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها رابعة إمامه، ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس،

فصلاته كلها جلوس، وتسمى ذات الجناحين (2) ، وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانيته، ثم بركعتين بأم القرآن فقط.

Mas'alah: How does a person who had a nosebleed prioritize building and making up missed rak'ahs?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=834)]

وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف؛ يعني أنه إذا اجتمع للراعف المسبوق البناء والقضاء، فإنه يقدم البناء على المشهور، وهو قول ابن القاسم، والبناء هو فعل فائت بعد الدخول مع الإمام، والقضاء

هو فعل فائت قبل الدخول مع الإمام. وقال سحنون: يقدم القضاء. وذكر المصنف لذلك أمثلة منها: أن يدرك المأموم مع الإمام الوسطيين كما قال:

Mas'alah: How does a latecomer who has a nosebleed build and make up rak'ahs?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=835)]

أدرك الوسطيين أي الثانية والثالثة بعد أن فاتته الأولى، ويفوت عليه الرعاف الركعة الرابعة، فيقدم البناء بأن يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس عند ابن القاسم؛ لأنها آخرة الإمام، فيجلس فيها وإن لم تكن ثانيته كما سيقول المصنف، ثم يأتي بالأولى قضاء بالفاتحة وسورة جهرا إن كانت جهرية، وتلقب بأم الجناحين على مذهب ابن القاسم،

وعند سحنون العكس ولا يجلس إلا للسلام، ومعنى العكس أن يقدم القضاء بأن يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية، ولا يجلس، بل يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا. ومن إساءة الأدب تلقيبها على مذهب سحنون بالعرجاء، ومنها أن يدرك إحدى الوسطيين، وذلك صادق بصورتين: إحداهما أن يدرك الثانية، الثانية أن يدرك الثالثة، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: How does a latecomer with a nosebleed build and make up rak'ahs according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=835)

أو إحداهما، فإذا أدرك مع الإمام الثانية بعد أن فاتته الأولى، وفوت عليه الرعاف الثالثة والرابعة، فإنه يقدم البناء فياتي بالثالثة بالفاتحة فقط عند ابن القاسم سرا، ويجلس لأنها ثانية نفسه، ثم بالرابعة كذلك أي بأم القرآن فقط سرا، ويجلس لأنها آخرة الإمام. وسيقول المصنف وجلس في آخرة الإمام، ولو لم تكن ثانيته، ثم يقضي الأولى بسورة ويتشهد ويسلم فهي أم التشهدات، وكل سنة. وعند سحنون: يقدم القضاء فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية، ويجلس لأنها ثانيته، ثم بركعتين بأم القرآن فقط سرا ولا يجلس بينهما، وإذا أدرك مع الإمام الثالثة بعد أن فاتته الأولى والثانية وفوت عليه الرعاف الرابعة، فإنه يقدم البناء فيأتي بالرابعة أي بركعة بأم القرآن فقط سرا عند ابن القاسم، فإذا أتى بها جلس لأنها ثانيته، ثم يقضي الأوليين بسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية، ولا يجلس بينهما فهي منقلبة. وعند سحنون بالعكس أي يأتي بركعتين بسورة جهرا في الجهرية وسرا في السرية، ويجلس بينهما ثم

بركعة بأم القرآن فقط سرا، ويتشهد ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling on building rak'ahs when a follower catches the first and fourth but misses the second and third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=837)

قال: ومن مسائل الخلاف: أيضا أن يدرك الأولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة، ثم يدرك الرابعة.

Mas'alah: What should a person do if they remember a few missed prayers during an ongoing prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1040)

وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ؛ يعني أنه لو ذكر مصل فذا أو إماما أو مأموما يسير الفوائت في صلاته فإنه يقطعها إن كان فذا أو إماما، ويقطع مأمومه تبعا له سواء كانت الصلاة المذكور فيها فرضا أو نفلا ما عدا الجنازة فإنها لا تقطع، ولا يلحق بالجنازة في عدم القطع وتر، ولا عيد، ولا كسوف، ولا استسقاء، ولا فرق على المشهور في قطع الصلاة المذكور فيها يسير الفوائت بين أن تكون جمعة وغيرها إذا كان الذاكر إماما. وقيل: لا يقطع الإمام، وقوله: "قطع فذ" , وهل وجوبا أو ندبا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer as supererogatory if one remembers missed prayers after a rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1040)

وشفع إن ركع؛ يعني أن الفذ إذا ذكر يسير الفوائت قبل أن يتم ركعة بسجدتيها فإنه يقطع، وأما إن لم يذكره إلا بعد أن ركع أي أتم ركعة بسجدتها فإنه يشفعها؛ أي يأتي لها بثانية ويكون ذلك نافلة ولو صبحا على المذهب أو جمعة، وسيأتي عن أحمد عن أبي الحسن أنه: يتم الصبح بعد ركعة لا مغربا، فيقطع إن ركع كما في كتاب الصلاة الأول من المدونة. واعتمده أبو الحسن، وفي كتاب الصلاة الثاني منها: يشفعها بعدها، ورجح ابن عرفة أنه يتمها مغربا حينئذ، والفرق على الأول بين قطعها وبين شفع النافلة بعد عقد ركعة منها مع النهي فيهما عن التنفل ابتداء، أن النهي في المغرب لذات الوقت، ولتضمنه تأخير قضاء الفائتة، والنهي في التنفل عند ذكر الفائتة لتضمنه تأخيرها فقط لا لذات الوقت، ولا يبحث فيه بأنه لذات الوقت أيضا، إذ بذكرها صار الوقت لها مضيقا؛ لأن الكلام في الإقدام مع التذكر. قاله الشيخ عبد الباقي. وما مشى عليه المصنف من أنه يقطع ما لم يعقد ركعة هو المشهور، وفي سماع أشهب: يتم ركعتين، وقيل: يقطع في النافلة مطلقا، وفي الفريضة ما لم يركع، ومعنى قوله: قطع بغير سلام، وأصل المذهب أن النية كافية في القطع. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a few missed prayers during the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1040)

وإمام؛ يعني أن من ذكر يسير الفوائت في الصلاة إذا كان إماما فإنه يقطعها حيث لم يعقد ركعة وأما إن عقد ركعة، بأن أتمها بسجدتيها فإنه يشفعها، ويستفاد هذا من قول المصنف كما هو ظاهر. واعلم أن قوله: "ولو جمعة" ، إنما يرجع للإمام والأموم لا للفذ لعدم تأتيها فيه، كما هو

ظاهر فقوله: "وإن ذكر" ؛ أي المصلي فذا أو إماما أو مأموما، وأجاب عن الفذ بقوله: "قطع فذ" ، وعن الإمام بقوله: "وإمام" ، وعن المأموم بقوله: "لا مؤتم" . وكما يقطع الإمام إن لم يتم ركعة بسجدتيها ويشفع إن أتمها بسجدتيها، فمأمومه كذلك يقطعون تبعا له فيما يقطع فيه، ويشفعون تبعا له فيما يشفع فيه، ولا يستخلف الإمام. قاله مالك مرة؛ وهو المشهور، ورواه عنه ابن القاسم، وقال: مرة يستخلف وهو رواية أشهب، وقال ابن كنانة: إن لم يعقد ركعة استخلف وإلا أتم بهم، وقوله: "قطع فذ وإمام" ، علم مما مر أن من لم يقطع منهما وأتم تصح صلاته، وقوله: "قطع فذ وإمام" ، قد مر الخلاف في القطع، هل هو واجب أو مندوب؟ وقوله: وإمام، قال سند على القول بأنهم: يستخلفون يقطع في أي موضع ذكر اليسير، وعلى القول بأنهم يقطعون معه فيكون حكمه على ما تقدم في الفذ. وقال ابن فرحون: يفارق الإمام الفذ من جهة أنه يقطع مطلقا، والفذ يجعلها نافلة على ما قدمناه وهو مخالف لكلام صاحب الطراز. قاله الإمام الحطاب. وقال الشيخ إبراهيم: قال سند: إن الإمام كالفذ في التفصيل، وقال ابن فرحون: يقطع مطلقا عقد ركعة أم لا، وقوله: وإمام ومأمومه إن جعل معطوفا على فاعل قطع كان ماشيا على كلام ابن فرحون، وإن جعل متنازعا فيه قطع وشفع كان ماشيا على كلام الطراز وهو المذهب، وكلام ابن فرحون ضعيف. انتهى كلام الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers a few missed prayers while following the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1041)

لا مؤتم؛ يعني أن المأموم إذا ذكر اليسير في حالة اقتدائه فإنه يتمادى وجوبا على صلاته، وكذا لو ذكر المأموم حاضرة في حاضرة فإنه يتمادى، وإذا قلنا: إن المأموم الذي ذكر اليسير يتمادى في صلاته ويتمها، فإنه إذا أتمها يعيدها في الوقت الضروري بعد إتيانه باليسير، وبالغ على وجوب تماديه، وإعادة ما تمادى فيه بقوله: ولو جمعة. ويعيدها جمعة إن أمكن وإلا ظهرا، هذا هو المذهب، وقال أشهب: إن علم أنه إذا قطع وصلى المنسية يدرك ركعة من الجمعة قطع وإلا تمادى، ولا يعيدها ظهرا. قاله الشارح. وعلى أشهب رد المصنف "بلو" . والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Do the same rulings for remembering missed prayers apply to remembering a present prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1041)

تنبيه: قال الشيخ محمد بن الحسن: وهذا التفصيل الجاري في ذكر الفائتة يجري كله في ذكر الحاضرة فهما سواء في الحكم، ثم ذكر قولين في المسألة أحدهما أنه لا يقطع ركع أم لا، ثانيهما أنه يقطع ركع أم لا، وساق من النقول على استواء الحاضرة والفائتة ما فيه مقنع، ثم قال:

فيتحصل من هذا أن الصورتين في الحكم سواء، وأن فيهما ثلاثة أقوال: مذهب المدونة هو ما عند المصنف: وأما تمادي المأموم في الحاضرة فهو مذهب المدونة أيضا. انتهى. والقولان الآخران: أحدهما أنه يقطع عقد ركعة أم لا، ثانيهما أنه يتم ركعتين عقد ركعة أم لا. وقوله: وإن ذكر اليسير في صلاة لا فرق في المذكور فيها بين أن تكون نافلة وبين أن تكون فريضة. وقال الشيخ إبراهيم والشيخ الخرشي، والشيخ عبد الباقي: إن ترتيب الحاضرتين شرط في الصحة مع الذكر كان في الابتداء أو في الأثناء، وقال الشيخ الأمير: وإن ذكر الحاضرة في نفل أتمه، وفي فرض بطل، وتمادى مأموم ذكر على باطله لحق الإمام. وقوله: بطل، قال في الشرح: لشرط الترتيب على إحدى طريقتين في الأثناء. انتهى.

Mas'alah: What should an individual do if they remember a missed prayer after two rak'ahs of Maghrib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1042)

وكمل فذ بعد شفع من المغرب؛ يعني أن الفذ إذا ذكر اليسير من الفوائت بعد شفع من المغرب؛ أي ركعتين تامتين فإنه يكملها وجوبا بنية الفرض، ويعيد في الوقت، وكذا الإمام بطريق الأحروية، ويفيد ذلك قوله: فإن خالف ولو عمدا الخ.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer when remembering a missed prayer after three rak'ahs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1042)

كثلاث من غيرها؛ يعني أن الفذ إذا ذكر اليسير بعد أن أتى بثلاث ركعات من غير المغرب كملت بسجداتها، فإنه يتم تلك الصلاة المذكور فيها بنية الفريضة، فإن ذكر قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم. وقوله: "وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها" ، قد علمت أن هذا في ذكر يسير الفوائت، وقد علمت أن مثل الفذ الإمام، قال الشيخ محمد بن الحسن: وكذا الحاضرتان، وصرح بأن ذكر الحاضرة في الحاضرة كذكر الفائتة في الحاضرة فتصح المذكور فيها إن أتمها، فقول المصنف: ومع ذكر ترتيب حاضرتين أي ابتداء لا انتهاء، فإعادة الثانية إنما هي في الوقت، وقد مر هذا ومن ذكر فرضا أو وترا بعد فجر صلى المذكور وأعاد الفجر ليتصل بصلاة الصبح. وقد مر أن قوله: "في صلاة" ، شامل للفرض والنفل، وذكر بعضهم أن مقتضى قوله: "وشفع" ، إن ركع تخصيصه بالفرض، وأما النفل فيقطعه ركع أم لا، فيظهر تأثير الذكر فيه، فإنه لو كمل فيه اثنتين لم يظهر للذكر تأثير فيه، بخلاف الفرض فإنه يظهر الأثر فيه، وهو شفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who remembers a missed prayer during the current prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1102)

وذكر فائتة؛ يعني أن المأموم إذا ذكر فائتة فإنه يتمادى وجوبا -كما مر- وكذا إذا ذكر المشاركة، وتصح المذكور فيها في المسألتين على ما مر عن الشيخ محمد بن الحسن، وعلى ما للشيخ عبد الباقي وغيره يعيد ثانية المشتركتين الذكور فيها لبطلانها بعدم الترتيب. والله سبحانه أعلم. والمراد بقوله: "فائتة" ، ما يجب ترتيبه من الفوائت

مع الحاضرة كأربع أو خمس على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a pre-salutation prostration based on three sunan while in another prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1121)

وإن ذكره في صلاة؛ الضمير البارز عائد على القبلي المرتب عن ثلاث سنن يعني أن من ذكر القبلي المرتب عن ثلاث سنن؛ وهو في صلاة فلا يخلوا من أن يكون قد حصل من الطول بين الأولى المتروك هو منها، وبين الثانية المذكور فيها ما تبطل به الأولى أو لا، فإن ذكره في الثانية، والحال أن الأولى قد بطلت من أجل الطول الحاصل قبل الدخول في الثانية، فالحكم في ذلك كحكم ذكرها؛ أي صلاة في صلاة قطع فذ وشفع إن ركع , وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت. كما مر. في الفوائت، وقوله: "وبطلت" لم يبرز الضمير إما لعدم اللبس على رأي الكوفيين، وإما لا اختاره أبو حيان من أن الإبراز إنما يجب مع الوصف دون الفعل. وبما قررت علم أن قوله: "وبطلت" جملة حالية، وأن الطول فيها خارج عن الصلاة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When must one cut off an obligatory prayer due to remembering a missed supererogatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1122)

وقطع غيره؛ يعني أنه إذا ذكر القبلي المرتب عن ثلاث سنن أو بعض صلاة في الفريضة

بعد أن أطال القراءة أو ركع، فإن الأولى تبطل -كما مر- ويقطع الفريضة المذكور فيها لوجوب الترتيب إماما أو فذا لا مأموما فيتمادى. ومحل قطعه للفريضة إن ضاق الوقت مطلقا عقد ركعة أم لا، وكذا إن اتسع ولم يعقد ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on pairing a rak'ah when remembering a missed prayer during an obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1122)

وندب الإشفاع إن عقد ركعة؛ أي أتمها بسجدتيها؛ يعني أنه إذا عقد ركعة من الفريضة ثم ذكر القبلي أو بعض فريضة فإنه يندب له أن يشفع تلك الركعة بأخرى، فينصرف عن شفع بشرط أن يكون الوقت قد اتسع، وهذا في غير المغرب. وأما هي فلا يشفعها -كما مر- في الفوائت، ويتم الصبح والجمعة بعد ركعة بنية على قول، والمذهب أنه يشفعهما. وانظر هل النفل المنذور كالفرض نظرا لطرو النذر، أو كالنفل نظرا لأصله؟ ولا تدخل الجنازة في كلام المصنف هنا؛ لأنه لا يتأتى فيها الإشفاع، بل إما القطع أو الإتمام. وقوله: "وأتم النفل وقطع غيره" ، إنما أتم النفل في ضيق الوقت مع عقد ركعة منه، وقطع الفرض مع ضيقه؛ لأن النفل لا يقضى فلو لم يتمه لمذهب بالكلية، والفرض إذا لم يشفعه لضيق الوقت يأتي به، وإلا راجع لقوله: إن أطال القراءة أو ركع؛ أي وإن لم يحصل منه في الثانية طول قراءة ولا انحناء، وكان قد سلم أو ظن السلام رجع

لإصلاح الأولى؛ ولو مأموما، بلا سلام من الثانية؛ أي يجب تركه، فإن سلم بطلت في غير القبلي المرتب عن ثلاث سنن، لقول المصنف: وصح إن قدم أو أخر.

Mas'alah: Should the followers prostrate before or after the salam in the makeup rak'ah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1143)

وسجدوا قبله؛ يعني أنهم إذا أتوا بالركعة فإنهم يسجدون قبل أن يسلموا لنقصر السورة والجلسة الوسطى. وقوله: وأمهم أحدهم هو الجاري على المشهور من رجوع الثانية أولى، وقيل: لا يؤمهم؛ وهو الجاري على مقابله، ومبنى القولين أن الركعة التي يأتون بها، هل هي بناء أو قضاء؟ فعلى أنها قضاء لا يؤمهم فيها أحدهم؛ لأن المأموم إذا قام لقضاء ما عليه لا يأتم به غيره فيه , وعلى أنه بناء يؤمهم أحدهم ويتنزل سلامه منزلة حدثه. كما قال الإمام المازري. والإمام إذا أحدث فللمأموم أن يستخلف، وجوز ابن عرفة الائتمام على القول بأنها قضاء أيضا, وعليه فالقضاء المانع من الجماعة هو ما فات المأمومين دون إمامهم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing a rak'ah in place of a missed rak'ah and the followers' prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1158)

اتبعه، إلا أن يجمع كل من خلفه على أنهم لم يسقطوا شيئا إنما أسقطه الإمام وحده، فلا تجزئ من اتبعه عمدا، ولا من فاتته ركعة وهو لا يعلم، وليأت بها بعد سلامه وتجزئه. انتهى. ثم قال: فلعل المؤلف ترجح عنده عدم الإجزاء في العالم فاقتصر عليه، وحكى الخلاف في غيره. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Does the imam's cutting prayer for a missed prayer affect the follower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1241)

تقدم في الفوائت أن الإمام إذا قطع لتذكر فائتة يقطع مأمومه. قلت: لما كان تمادي المأموم إذا ذكر وحده واجبا في الفوائت على الراجح، وهنا مستحب أو جائز على ما رجع إليه مالك -كما مر- كان سريان الخلل الذي في صلاة الإمام لصلاة المأموم أشد في مسألة الفوائت منه في مسألتنا هذه. انتهى. كلام الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ بناني: الظاهر في الجواب أن وجوب قطع الإمام في الفائتة دل على خلل في صلاته، فسرى لصلاة المأموم، وأن جواز التمادي هنا دل على عدم الخلل فلم يكن موجب لقطع صلاة المأموم، ولو قال الزرقاني: لما كان خروج الإمام إذا تذكر واجبا الخ. كان أصوب. والله أعلم. انتهى. وإذا قلنا إن المأموم لا يقطع بخلاف الفذ، فمحل ذلك إذا كان لو قطع وأوتر تفوته جماعة الصبح، فلو كان يعتقد أنه يدرك ركعة منها قطع، وكان كالفذ لأنه يمكنه تحصيل فضيلة الجماعة، فلو منع من القطع لم يكن له إلا حرمة المكتوبة فقط، وحرمة المكتوبة ثابتة في حق الفذ ولا تمنعه من القطع. قاله في الطراز. قاله الإمام الحطاب. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: لا أعلم أحدا قال بقطع الصبح لذكر الوتر إلا أبا حنيفة أو ابن القاسم، وأما مالك فالصحيح عنه أنه لا يقطع، قال: وأجمع العلماء على أن المأموم لا يقطع لذكر الوتر. انتهى. قال الإمام الحطاب: ويتعقب قوله الصحيح عن مالك أنه لا يقطع؛ بأنه خلاف قول مالك في المدونة، وقال ابن ناجي: تعقبه ابن زرقون بقول المدونة: إن المأموم يقطع، فكلام صاحب الاستذكار متعقب من جهتين. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after interruption?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=36)

كان عقد ركعة بسجدتيها بنى عليها، وإلا بنى على إحرامه ويبتدئ من القراءة، وقيل: من حيث انتهى، وله أن يستخلف وإن كان مأموما، وكانت الجمعة رجع إلى أقرب موضع تصلى فيه إن كان أتم ركعة بسجدتيها على المشهور، وإن كانت غير جمعة وكان عقد ركعة، وقيل: أتمها، فإن غلب على ظنه أن إمامه أكمل أتم مكانه، وإن غلب على ظنه عدم إكماله رجع، فإن خالف ظنه في الصورتين بطلت صلاته أصاب ظنه أو أخطأ، فإن اجتمع في حقه البناء والقضاء ففي البداية قولان لابن القاسم وسحنون، ولذلك ثلاث صور:

Mas'alah: What is the ruling on building and making up in the first scenario of nosebleed?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=36)

الأولى: أن تفوته الأولى من الرباعية ويدرك الثانية والثالثة ويرعف في الرابعة، فإن بدأ بالبناء أتى بركعة بالحمد، ثم هل يجلس لأنها آخر صلاة الإمام ولأنه لا يقوم للقضاء إلا من جلوس أو لا يجلس لأنه بان على حكم نفسه قولان، ثم يأتي بركعة بالحمد وسورة، وإن بدأ بالقضاء أتى بركعة بالحمد وسورة، ثم بأخرى بالحمد خاصة من غير جلوس.

Mas'alah: What is the ruling on building and making up in the second scenario of nosebleed?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=36)

الثانية: أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة، فإن بدأ بالبناء أتى بركعة بالحمد خاصة حتى يجلس؛ لأنها ثانية، ثم يقوم فيأتي بركعة بالحمد خاصة، ثم هل يجلس أو لا القولان، ثم يأتي بركعة بالحمد وسورة، وإن بدأ بالقضاء أتى بركعة بالحمد وسورة، ثم يجلس؛ لأنها ثانية، ثم يقوم فيأتي بركعتين بالحمد خاصة من غير جلوس.

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer who misses the first two and last rak'ahs?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=36)

الثالثة: أن تفوته الأوليان والأخيرة ويدرك الثالثة، فإن بدأ بالبناء أتى بركعة بالحمد خاصة، ثم يجلس لأنها ثانية وآخرة الإمام، ثم يقوم فيأتي بركعتين بالحمد وسورة، وإن بدأ بالقضاء أتى بركعة بالحمد وسورة، ثم يجلس أيضا، ثم بركعة بالحمد وسورة، ثم بركعة بالحمد خاصة، ويجتمع القضاء والبناء في حاضر أدرك ثانية مسافر، فإن بدأ بالبناء أتى بركعة بأم القرآن ثم جلس؛ لأنها ثانيته، ثم بركعة بأم القرآن وخاصة، ثم بركعة بالحمد وسورة، ويجري الخلاف في جلوسه بعد ركعتي البناء وإن بدأ بالقضاء أتى بركعة بالحمد وسورة، ثم جلس ثم يقوم فيأتي بركعتين بالحمد خاصة، ويجتمع أيضا فيمن أدرك مع الإمام ثانية صلاة الخوف في حضر، فإن بدأ بالقضاء أتى بركعة بالحمد وسورة، ثم يجلس؛ لأنها ثانيته، ثم يقوم فيأتي بركعتين بأم [39] ***

[40]

Mas'alah: How does one make up multiple missed obligatory acts in prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=81)

80 - قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا وقف في الركعة الرابعة ثم ذكر أنه نسي أم القرآن من الأولى، وسجدة من الثانية، وركوعا من الثالثة، ماذا يفعل؟ قال (مالك) : يقرأ في الركعة التي هو فيها بأم القرآن وسورة، ثم يركع ويسجد، وتصح عنده لأنها أول صلاته، ثم يأتي

Mas'alah: What should a person do if he remembers four prostrations from an unknown prayer while standing in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=105)

140 - قال ابن القاسم: رجل كان واقفا في الرباعية، وذكر أربع سجدة، لا يدري من أي صلاة هي؟ قال ابن القاسم: إن كان في صلاة الظهر بطلت عليه ويسلم ويصلي العصر ثم المغرب ثم العشاء الآخر، أعاد صلاة الصبح على وجوب الترتيب.

زيادات النسخة (13594)

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed obligatory part of prayer during another prayer and prolongs the recitation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=302)

ف) إن كان ترك القبلي أو البعض (من فرض) وتذكره في فرض أو نفل ف (إن) كان (أطال القراءة) في الصلاة التي شرع فيها بأن شرع في السورة على ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد وهو المعتمد. أو فرغ من الفاتحة على مقابله قبل ذكر البعض أو القبلي. (

Mas'alah: What is recommended to recite when standing up after a missed rak'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=309)

قائما. وندب أن يقرأ

Mas'alah: How does an individual complete Maghrib after two rak'ahs in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=559)

وهو مخالف لكلام صاحب الطراز ص (وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها)

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed prayer while praying with the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=514)

319- عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام، فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى.

Mas'alah: In which prayer does one sit in every rak'ah when catching up?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=517)]

322- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ؟ ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة، وكذلك سنة الصلاة كلها.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding Quran recitation when making up missed rak'ahs?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=230)]

وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام، فيما جهر فيه الإمام بالقراءة» أنه إذا سلم الإمام، قام عبد الله بن عمر «فقرأ لنفسه فيما يقضي، وجهر»

Mas'alah: What does it mean to make up the first part of a prayer as the imam did?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=234)]

قوله: ((قضي أولها كما فعل الإمام)) : تنبيه على حكم المستوفي. وقد

Mas'alah: May a person praying alone build upon a prayer after nosebleed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=247)

أما الفذ فهل يجوز له البناء إن كان عقد ركعة أم لا؟ قولان في المذهب، مذهب المدونة أنه يبني إن عقد ركعة بسجدتيها. والقول الثاني: أنه لا يبني.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a short interval?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=94)

وقد قيل إن بعض أحاب المصنف راجعه فى ذلك فتوقف وأشار أن يجعل مكان الاتفاق على الأكثر وكذلك يوجد فى بعض النسخ على أن الافاق يمكن أن يكون عائدا على البناء أى يبنى فى القرب جدا اتفاقا. وقوله: "وإلا فقولان" قال المازرى: المشهور إذا قرب ولم يطل جدا أنه يرجع بإحرام، وهذا كله مقيد بما إذا لم يطل جدا، أما إذا طال لم يصح له البناء على المشهور خلافا لما فى المبسوط.

Mas'alah: What should a person do if they remember a missed prayer while performing a current prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=403)

(وإن ذكر) فصل فذ أو إمام أو مأموم (اليسير في صلاة ولو جمعة) الأولى ذكره بعد قوله وإمام ومأمومه لأنه إنما يعود لبعض أفراد الجواب لا لقوله: (قطع فذ) لعدم تأتيها منه ولا لمؤتم وأجاب تت عنه بأنه اتكل على المعنى لأن الفذ لا يصليها والمأموم يتمادى أي فالجواب راجع لما قبل المبالغة وهل قطع الفذ مندوب أو واجب وهو ظاهر كلامه قولان واستشكل المصنف الأول بأنه إن وجب الترتيب وجب القطع وإن لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مستحب ويجاب بأنه مراعاة لمن يقول بوجوب القطع

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer as supererogatory after remembering a missed prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=403)]

(وشفع إن ركع) ركعة بسجدتيها أي كملها ركعتي نافلة وسلم ولو صبحا على المذهب أو جمعة وسيأتي عن د عن أبي الحسن أنه يتم الصبح بعد ركعة إلا مغربا فيقطع إن ركع كما في كتاب الصلاة الأول من المدونة واعتمده أبو الحسن وفي كتاب ـــــــ ابن عرفة وابن الحجاب فانظر (وإن ذكر اليسير في صلاة الخ) ما ذكره من التفصيل كما يجري في ذكر الفائتة في الحاضرة يجري كله في ذكر الحاضرة في الحاضرة فهما سواء في الحكم أما كونه يقطع إن لم يركع ويشفع إن ركع فقد قال ابن رشد على قول العتبية في سماع أشهب وسألته عن الذي ينسى الظهر ثم يذكرها وهو في العصر يصلي لنفسه ليس مع الإمام فقال يتم ركعتين ثم ينصرف فيصلى الظهر ثم يصلي العصر الخ ما نصه قال في هذه الرواية يتم ركعتين ولا يقطع ركع أم لا وكذا لو ذكر صلاة خرج

وقتها وهو في فريضة لأتم ركعتين أيضا ركع أم لا وفي المدونة أنه يقطع ما لم يركع وسواء على مذهبه فيها ذكر وهو في العصر صلاة الظهر من يومه أو صلاة قد خرج وقتها وقد قيل إنه يقطع أيضا في المسألتين جميعا ركع أو لم يركع قاله مالك في أحد قوليه في المدونة في النافلة ولا فرق بين النافلة والفريضة في القياس اهـ. منه فتحصل أن الصورتين في الحكم سواء وإن فيهما ثلاثة أقوال مذهب المدونة هو ما عند المصنف وأما كون المؤتم يتمادى في ذكر الحاضرة في الحاضرة أيضا فهو مذهب المدونة أيضا قال ابن عرفة ومأموم لا في جمعة في تماديه وقطعه ثالثها ما لم يكن وقت المذكورة باقيا فيقطع ورابعها ما لم يكن المغرب الأول للمدونة والثاني لابن زرقون عن ابن كنانة والثالث للشيخ مع الصقلي عن ابن حبيب ناقلا عنه ابن رشد والباجي ولو كان على وتر والرابع للمازري عن ابن حبيب اهـ. وأما قوله كثلاث من غيرها فقد صرح به ابن بشير ونصه فإن كان أي ذاكرا صلاة في صلاة مأموما تمادى على اتباع إمامه ثم قال وإن كان فذا فإن ذكر قبل أن يركع فقولان القطع والتمادي لركعتين ثم قال وإن صلى ركعتين جعلهما نافلة وقطع وإن صلى ثلاثا فقولان الأول يتمادى إلى الأربع ثم يصلي المنسية ويعيد التي كان فيها والثاني يقطع ثم قال وهذا الذي قلناه جار فيما كان من صلاة اليوم أو مما فات وقته وقال ابن حبيب فيمن تذكر ظهر يومه في عصره فإنه يقطع ولو كان وراء الإمام ينصرف اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between cutting off a prayer and completing it as supererogatory when remembering a missed prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=404)]

الصلاة الثاني منها شفعها بعدها ورجح ابن عرفة أنه يتمها مغربا والفرق على الأول بين قطعها وبين شفع النافلة بعد عقد ركعة منها ثم ذكر اليسير مع النهي فيهما عن التنفل ابتداء أن النهي في المغرب لذات الوقت ولتضمنه تأخير قضاء الفائتة وفي التنفل عند ذكر الفائتة لتضمنه تأخيرها فقط لا لذات الوقت ولا يبحث فيه بأنه لذات الوقت أيضا إذ بذكرها صار الوقت لها مضيقا لأن الكلام في الإقدام مع التذكر

Mas'alah: What should a follower do if they remember a missed prayer while following an imam?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=404)]

(لا) يقطع (مؤتم) ذكر فائتة خلف إمامه بل يتمادى معه وإذا سلم مع إمامه (فيعيد) غير المشاركة (في الوقت) ندبا بعد إتيانه بما تذكره من الصلوات اليسيرة وبالغ على وجوب تمادى المأموم وإعادة ما تمادي عليه في الوقت بقوله: (ولو جمعة) ويعيدها جمعة إن أمكن وإلا ظهرا

Mas'alah: How should a person praying alone complete his prayer after remembering a missed prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=404)]

(وكمل فذ) وجوبا بنية الفريضة وأولى إمام ذكر كل ما عليه من يسير الفوائت (بعد شفع من المغرب) أي ركعتين تامتين ويعيد كما يدل عليه قوله فإن خالف ولو عمدا

أعاد بوقت الضرورة (كثلاث) ركعات تامات بسجداتها فإن ذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم (من غيرها) لأنه أشرف على التمام وعلى هذا يتم الصبح إن تذكر بعد ركعة لأنه أشرف على التمام قاله الشيخ أبو الحسن أي لأنه قد بقي منها ركعة كبقائها من الرباعية قاله بعض شيوخنا انظر د ويشمل قوله لا مؤتم ذاكر مشتركتي الوقت فيتمادى خلف إمامه لكن يعيدها أبدا فلا يجري فيه قوله فيعيد في الوقت وأما قوله وكمل فذ الخ ففي غير مشتركتي الوقت خلافا لبعض الشراح لأن ذكر حاضرة في حاضرة يبطل المذكور فيها بمجرد الذكر وكذا قوله كثلاث من غيرها شامل لمشتركتي الوقت كما هو ظاهر كلامهم اهـ. لما علمت أن التكميل هنا واجب بنية الفريضة ولا معنى لوجوب تكميل ما تجب إعادته أبدا وليس من مساجين الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer for a missed prayer in supererogatory and funeral prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=404)

تنبيه: شمل قوله في صلاة الفرض والنفل إلا في جنازة فلا قطع لعدم قضائها ولا آكديتها على النفل ولا يلحق بها وتر وعيد وكسوف واستسقاء كما هو ظاهر كلامهم هنا وإن ألحقوها بالجنازة في تذكر النجاسة وإن ذكر فرضا أو وترا بعد فجر صلى المذكور وأعاده ليتصل بصلاة الصبح وذكر بعضهم أن مقتضى قوله وشفع إن ركع تخصيصه ـــــــ فقد سوى بين الصورتين في كونه بعد ثلاث يكمل أربعا وهو المراد وبه تعلم أن اعتراض ز على بعض الشراح عند قوله كثلاث من غيرها غير صحيح (كثلاث من غيرها) قول ز لكن يعيدها أبدا الخ فيه نظر بل في الوقت فقط لأن ذكر الحاضرة في الأثناء كذكر الفائتة كما تقدم ودل على ذلك ما ذكرناه عن ابن بشير من

أنه يكمل أربعا بعد ثلاث في ذكر الحاضرة وفي ذكر الفائتة وقد صرح سند عن عبد الحق أنه يكمله بنية الفرض ونحوه لابن يونس قال في ضيح ويكون كمن ذكر بعد أن سلم اه.

Mas'alah: What is the difference between cutting a supererogatory prayer and a obligatory prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=405)

بالفرض وأما النفل فيقطعه ركع أم لا فيظهر تأثير الذكر فيه فإنه لو كمل فيه أربعا لم يظهر للذكر تأثير فيه بخلاف الفرض فإنه يظهر فيه الأثر وهو شفعه اه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's binding action that prevents making up a missed pillar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=337)

وأما عقد الإمام فيفوت إن كان لغير عذر وإلا فوت الأولى فقط كما يأتي في قوله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى اه.

Mas'alah: What is the ruling on building upon one's prayer after a short interval?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=338)

(ص) وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد (ش) هذا مفهوم قوله إن لم يسلم كأنه قال

فإن سلم بنى إن قرب كما أن قوله فيما يأتي ورجعت الثانية أولى إلخ راجع لمفهوم قوله ولم يعقد ركوعا وبعبارة أخرى لما ذكر أنه يتدارك ما فاته بمعنى أنه يأتي به حيث لم يحصل سلام إن كان النقص من الأخيرة ذكر هنا أنه لو حصل سلام فات التدارك للأبعاض ويبني على ما معه من الركعات وألغى ركعة النقص إن قربت مفارقته للصلاة ولم يخرج من المسجد على ما يأتي فإن انضم إلى سلامه بعد أو خروج من المسجد ابتدأ الصلاة لحصول الإعراض عنها بالكلية، ثم إن الواو في قوله ولم يخرج من المسجد إما للعطف التفسيري، وضابطه أن يكون ما بعد حرف التفسير عين ما قبله أي: القرب لم يخرج من المسجد فيكون ماشيا على مذهب أشهب تاركا لمذهب ابن القاسم أو إن الواو بمعنى أو وأو لتنويع الخلاف أي: وبنى إن قرب على قول ابن القاسم صلى في المسجد أم لا والقرب محدود بالعرف ولم يخرج من المسجد على قول أشهب وكأنه قال: وفي حد البناء قولان وقول ابن القاسم هو المذهب والمراد بالمسجد عند أشهب المحل المحصور فإن صلى في غير محل محصور كالصحراء مثلا فبأن ينتهي إلى محل لا يمكنه فيه الاقتداء وظاهره أن الخروج من المسجد طول وإن كان المسجد صغيرا أو صلى بإزاء الباب وعلى قول أشهب ما لم يحصل في المسجد طول جدا بالعرف فإنه يضر.

Mas'alah: How does a person who has a nosebleed build upon a previous prayer when catching up with the imam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=62)

وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أواحداهما، أو لحاضر أدرك ثانية [صلاة] [5] مسافر، أو خوف بحضر، قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن

ثانيته.

Mas'alah: How does one count rak'ahs when building upon a previous prayer?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=255)]

(المتن) وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت، وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه، وإلا بطلت. ورجع إن ظن بقاءه، أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع، وإلا بطلتا، وإن لم يتم ركعة في الجمعة، ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله،

Mas'alah: What is the ruling on making up missed rak'ahs for a latecomer in congregational prayer?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=260)]

القرآن وسورة بلا جلوس في وسطهما [1]، وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس [2]، ثم بمثلها، ثم بركعة بأم القرآن فقط. الصورة [3] الثالثة: أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الأخريان، فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته، ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور لأنها آخرة إمامه، وقيل: لا يجلس، ثم يأتي [4] بركعة بأم القرآن وسورة ويسلم [5]، وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم بركعتين بأم القرآن فقط من غير جلوس بينهما على قول ويجلس على قوله فيهما [6]، وقد اشتمل قوله: (أو إحداهما على

هاتين الصورتين. الرابعة: أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الثانية، وتفوته الأولى قبل دخوله معه [7]، ويبقى عليه ركعتان لأن فرضه أربع، فالأولى قضاء والأخريان [8] بناء، وحكم هذه حكم الصورة الثانية [9] على ما تقدم [10]. وهكذا حكم الصورة الخامسة وهي: إذا ما [11] فاتته الركعة الأولى من صلاة الخوف في الحضر، وأدرك الركعة الباقية [12]، ثم مضى مع [13] الطائفة الأولى مخافة [14]

(1) في (ن) : (وسطها) . (2) في (ن) : (ويجلس عليها) . (3) قوله: (الصورة) زيادة من (ن 2) . (4) قوله: (يأتي) ساقط من (ن) و (ن 2) . (5) قوله: (ويسلم) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (من غير جلوس ... على قوله فيهما) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (معه) زيادة من (ن 2) . (8) في (س) : (الآخر) ، وفي (ن 2) : (والأخيرتان) . (9) في (س) و (ن) و (ن 2) : (الثالثة) . (10) انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 1/ 91 و 92. (11) قوله: (ما) ساقط من (ن 2) . (12) في (ن) و (ن 2) : (الثانية) . (13) في (ن) : (بعد) . (14) في (س) : (تجاه) ، وفي (ن 2) : (وجاه) .

العدو؛ لأن حكم الحضر في قسمهم طائفتين [1] حكم السفر كما سيأتي إن شاء الله [2]. فصل (المتن) uare-brackets">[في ستر العورة] (المتن) فصل هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة، أو طلب من غيره، أو نجس وحده كحرير - وهو مقدم - شرط إن ذكر وقدر، وإن بخلوة للصلاة؟ خلاف. وهي من رجل، وأمة - وإن بشائبة - وحرة مع امرأة، بين سرة وركبة، ومع أجنبي غير الوجه والكفين، وأعادت لصدرها، وأطرافها، بوقت، ككشف أمة فخذا، لا رجل، ومع محرم غير الوجه والأطراف، وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه، ومن المحرم كرجل مع مثله، ولا تطلب أمة بتغطية رأس. (الشرح) (هل ستر عورته بكثيف ...) إلى قوله: (خلاف) اختلف هل ستر العورة شرط في صحة [3] الصلاة أم لا؟ فعند ابن عطاء الله: أنه شرط فيها ومن واجباتها [4]

مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب. وفي القبس لابن العربي [5]: المشهور أنه ليس من شروطها [6]، وقال التونسي: هو فرض في نفسه لا من فروضها [7]. وقال إسماعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر [8]: هو [9] من سنتها [10]. وفي تهذيب الطالب والمقدمات [11] وتبصرة ابن محرز: اختلف [12] هل ذلك فرض أو سنة؟ واحترز بقوله: (بكثيف) من (1) في (ز) : (طريقتين) . (2) قوله: (إن شاء الله) زيادة من (س) . (3) قوله: (صحة) ساقط من (س) و (ن) . (4) في (ن) : (واجباته) . (5) قوله: (لابن العربي) زيادة من (ن 2) . (6) في (ن) : (شرطها) . وانظر: الذخيرة: 2/ 101. (7) انظر: التوضيح: 1/ 307. (8) في (ن) : (أبو بكر الأبهري) . (9) قوله: (هو) زيادة من (س) . (10) في (ن 2) : (سننها) . وانظر: عقد الجواهر: 1/ 116. (11) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 67. (12) في (ن 2) : (اختلاف) .

الثياب الرفيعة [1] التي تظهر منها العورة فإنها كالعدم، وإنما قال: (وإن بإعارة أو طلب من غيره) لأنه مع ذلك قادر على الستر فيطلب به [2]، وإن أعير له [3] لزمه القبول، كالماء للمتيمم [4] قاله في الذخيرة [5]. قوله: (أو نجس وحده كحرير) يريد: أنه إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا فإنه يصلي به واتفق المذهب عليه، وكذلك إن لم يجد إلا ثوبا حريرا على المشهور، وعن ابن القاسم: أنه يصلي عريانا وهو قول أشهب [6]. قوله: (وهو مقدم) أي: والحرير مقدم على النجس عند الاجتماع، وهو المشهور وبه قال ابن القاسم، وقال أصبغ: يقدم النجس [7]. وقد خرج لابن القاسم، في كل مسألة قولان. قوله: (شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة) تقدم بيانه [8]. قوله: (وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة [9] أي: وحد العورة من الرجل والأمة القن أو [10] من فيها شائبة من [11] حرية كالمكاتبة والمدبرة [12] والمعتق [13] بعضها - من السرة إلى الركبة ولا يدخلان، وقد اختلف في ذلك، فأما (1) في

(ن 2) : (الرقيقة) ، وفي (ن) : (الرقيق) . (2) قوله: (فيطلب به) يقابله في (ن) : (فبطلت به) . (3) قوله: (أعير له) يقابله في (ن) : (أعيره) . (4) في (ن) : (للتيمم) . (5) انظر: الذخيرة: 2/ 108. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 229. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 216. (8) قوله: (قوله: (شرط إن ... تقدم بيانه) زيادة من (ن 2) . (9) قوله: (وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة) يقابله في (ن) : (وامرأة وأمة وإن بشائبة إلى آخره) . وقوله: (وحرة مع امرأة) زيادة من (ن 2) . (10) في (ن) : (و) . (11) قوله: (من) زيادة من (ن 2) . (12) قوله: (والمدبرة) ساقط من (س) . (13) في (ن 2) : (والمعتقة) .

Mas'alah: Where should a person who completes a missed rak'ah after the imam's salam move to?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=347)

ولينحاز [1] الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما [2] قرب من السواري بين يديه أو عن يمينه أو عن يساره أو إلى خلفه يقهقر قليلا، فإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه [3].

Mas'alah: Can two obligatory prayers of the same type be performed in one day?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1287)

لأوجبنا عليه صلاتي فرض من جنس واحد، في يوم واحد، كظهرين وعصرين، وهذا لا

يجوز، فكيف وقد النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ظهرين في يوم» يعني واجبتين. ووجه قول المزني الذي يحتمله قول أشهب: هو أن كل من أدى الفرض على ما كلفه لم يلزمه قضاؤه، كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والعاجز عن أركان الصلاة يصلي على حسب حاله، وكذلك المسايف والمسافر يحبس الماء خوفا على نفسه العطش يتيمم، كل هؤلاء إذا صلوا على حسب تمكنهم لم تجب عليهم الإعادة. فإن قيل: الدليل على أنهم تلزمهم الصلاة في وقتها والقضاء إذا

Mas'alah: Does requiring re-prayer of the same prayer create two obligatory prayers in one day?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1293)

والذي أفسد حجه لو كان في الابتداء لم يدخل فيه، وهذا توجبون عليه أن يدخل في الصلاة مع إنها لا تجزئه فلم يشتبها. فإن قيل: إن قولكم: هذا يؤدي إلى إيجاب ظهرين في يوم فإننا نقول: هذا غير ممتنع، كما إذا فاتته صلاة من خمس صلوات ونسيها فإنه يصلي خمس صلوات. قيل: هذا يصلي خمس صلوات مختلفة حتى يصيب تلك الصلاة، وفي مسألتنا توجبون عيه أن يصلي الظهر على أنه يعيدها بعينها واجبا، وهذا إيجاب ظهرين في يوم واحد فلا يجب، والله الموفق.

Sub-topic - Making Up Prayers for Those with Chronic Excuses (Istijmar, Khuffs)

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer for those with excuses such as istijmar with coal or wiping only the top of khuffs?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=282)

تعاد العصر إلى الاصفرار والمغرب ما لم يجز من وقتها قدر ما تقع فيه بعد تحصيل شروطها والعشاء إلى الثلث الأول والصبح إلى الإسفار الأعلى والله أعلم، قال: وهم المستجمر بفحم وشبهه والماسح على ظهور الخفين دون بطونهما ومن صلى خلف مبتدع ومن تيمم إلى الكوعين وناسي الماء في رحله والخائف من سباع ونحوها أي إذا زال خوفه فوجد الماء بعد أن كان قد صلى بالتيمم والراجي والموقن إذا تيمما أول الوقت وصليا ثم وجد الماء في الوقت والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء واليائس إذا وجد الماء الذي قدره اه

Mas'alah: What is the ruling on praying for one whose nosebleed does not stop before the time ends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=224)

وحديث عمر هذا هو أصل هذا الباب عند العلماء فيمن لا يرقأ دمه ولا ينقطع رعافه أنه لا بد له من الصلاة في وقتها إذا أيقين أنه لا ينقطع قبل خروج الوقت

Mas'alah: Which Maliki scholars held the opinion of repeating the prayer within the time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=238)

ورأى الإعادة في الوقت بن القاسم وأشهب ورواية عن بن وهب

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from praying by the ruler until the time expires?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=294)

وروى معن بن عيسى عن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه عن الصلاة حتى خرج وقتها إنه لا إعادة عليه وإلى هذه الرواية - والله أعلم - ذهب بن خواز منداذ لأنه قال في الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء ولا الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلي ولا إعادة عليه قال ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح من مذهبه

Mas'alah: What is Abu al-Faraj's ruling on making up missed prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=307)

وقال أبو الفرج في ذاكر الصلوات إن قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers for someone with urinary incontinence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=81)

ابن رشد: "إن قرنهما ولا مشقة ففي إعادته في الوقت قولان من روايتهما محمد في المستحاضة لتسوية محمد معها بين السلس والاستحاضة" .

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers if water is found impure or if an excuse ends?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=56)

ولو تبين عدم طهورية الماء أو نجاسته ففي القضاء قولان، ولو زال العذر بمقدار صلاة فذكر منسية صلاها، وقضى المدرك، وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for each missed prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=161)

جهل عين منسية صلى خمسا كما سيأتي وكل صلاة لا بد لها من تيمم

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for each missed prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=294)

وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا) ابن عرفة: عموم رواية تعدده للمنسيات يوجب تعددا على من نسي صلاة من الخمس.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who cannot find water or earth for tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6526)

واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه ولا إلى صعيد يتيمم به فقال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء أو على الصعيد وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين والمربوط ومن صلب في خشبة ولم يمت لا صلاة عليهم حتى يقدروا على الماء أو على الصعيد وإذا قدروا صلوا وقال ابن خواز بنداد الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلي ولا عليه شيء قال رواه المدنيون عن مالك قال وهو الصحيح من المذهب قال أبو عمر ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك هذا في قوله وليسوا على ماء فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح وهم على غير ماء فأنزل الله آية التيمم ولم يذكر أنهم صلوا وهذا لا حجة فيه لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا وقد ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء قال أبو ثور وهو القياس وقال ابن القاسم يصلون إن قدروا وكان عقلهم معهم ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالتيمم وقد روى ابن دينار عن معن بن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها أنه لا إعادة عليه وإلى هذه الرواية والله

Mas'alah: What is the ruling on praying without purification when unable to find water or tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6529)

على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء صلى في الوقت كما هو فإذا وجد الماء أو قدر على التيمم عند عدم الماء أعاد تلك الصلاة احتياطا لأنها صلاة بغير طهور وقالوا لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور فأما من لم يقدر على الطهور فليس كذلك لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers with one tayammum?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6546)

وقال أبو الفرج في ذاكر الصلوات إن قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه وذلك جائز له ولأصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب

Mas'alah: Who are the people of excuse who may pray at times of necessity?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=98)

المسألة الثالثة: وأما هذه الأوقات: أعني أوقات الضرورة ، فاتفقوا على أنها لأربع:

للحائض تطهر في هذه الأوقات أو تحيض في هذه الأوقات وهي لم تصل. والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر، أو الحاضر يذكرها فيها وهو مسافر، والصبي يبلغ فيها. والكافر يسلم. واختلفوا في المغمى عليه فقال مالك والشافعي: هو كالحائض من أهل هذه الأوقات ; لأنه لا يقضي عندهم الصلاة التي ذهب وقتها. وعند أبي حنيفة أنه يقضي الصلاة فيما دون الخمس، فإذا أفاق عنده من إغمائه متى ما أفاق قضى الصلاة. وعند الآخرين أنه إذا أفاق في أوقات الضرورة لزمته الصلاة التي أفاق في وقتها، وإذا لم يفق فيها لم تلزمه الصلاة، وستأتي مسألة المغمى عليه فيما بعد واتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في هذه الأوقات إنما تجب عليها الصلاة التي طهرت في

وقتها، فإن طهرت عند مالك وقد بقي من النهار أربع ركعات لغروب الشمس فالعصر فقط لازمة لها وإن بقي خمس ركعات فالصلاتان معا. وعند الشافعي إن بقي ركعة للغروب، فالصلاتان معا كما قلنا، أو تكبيرة على القول الثاني له، وكذلك الأمر عند مالك في المسافر الناسي يحضر في هذه الأوقات، أو الحاضر يسافر، وكذلك الكافر يسلم في هذه الأوقات: أعني أنه تلزمهم الصلاة وكذلك الصبي يبلغ. والسبب في أن جعل مالك الركعة جزءا لآخر الوقت، وجعل الشافعي جزء الركعة حدا مثل التكبيرة منها أن قوله - عليه الصلاة والسلام - «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» . وهو عند مالك من باب التنبيه بالأقل على الأكثر، وعند الشافعي من باب التنبيه بالأكثر على الأقل، وأيد هذا بما روي «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فإنه فهم من السجدة هاهنا جزءا من الركعة، وذلك على قوله الذي قال فيه: من أدرك منهم تكبيرة قبل الغروب أو الطلوع فقد أدرك الوقت. ومالك يرى أن الحائض إنما تعتد بهذا الوقت بعد الفراغ من طهرها،

وكذلك الصبي يبلغ، وأما الكافر يسلم فيعتد له بوقت الإسلام دون الفراغ من الطهر، وفيه خلاف. والمغمى عليه عند مالك كالحائض، وعند عبد الملك كالكافر يسلم، ومالك يرى أن الحائض إذا حاضت في هذه الأوقات، وهي لم تصل بعد أن القضاء ساقط عنها، والشافعي يرى أن القضاء واجب عليها، وهو لازم لمن يرى أن الصلاة تجب بدخول أول الوقت ؛ لأنها إذا حاضت وقد مضى من الوقت ما يمكن أن تقع فيه الصلاة فقد وجبت عليها الصلاة، إلا أن يقال إن الصلاة إنما تجب بآخر الوقت، وهو مذهب أبي حنيفة لا مذهب مالك، فهذا كما ترى لازم لقول أبي حنيفة جاريا على أصوله لا على أصول قول مالك) .]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who lacks water or is an employee?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=365)

ولا ينتظر الماء عادمه، بل يتيمم، ولو أقر الأجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه؛ انظر (عج) .

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers and dry ablution for the sick?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=41)

في الفوائت، أبو إسحاق: يجوز للمريض، ولو صلى الفرضين فعن ابن القاسم: إن كانتا مشتركتي الوقت أعاد الثانية في الوقت وإلا أعادها أبدا، ولو نسي صلاة من الخمس تيمم خمسا على المشهور وصلى

Mas'alah: What is the ruling on camping away from water out of fear for property, and is the prayer valid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=334)

(الخامس) سمع ابن القاسم في رسم كتب عليه ذكر حق كراهة تعريسهم دون الماء على ثلاثة أميال خوفا على ما لهم قال ابن رشد: فإن فعلوا ذلك فقال ابن عبد الحكم: لا إعادة وهو ظاهر هذه الرواية وقال أصبغ: يعيدون في الوقت وقال ابن القاسم: يعيدون أبدا وقع هذا الاختلاف في المبسوطة والقول الأول أظهر؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول دون الماء بثلاثة أميال للعلة المذكورة ودليله حديث العقد وما ذكره في المدونة من عدم شراء الماء إذا رفعوا عليه في ثمنه، والله أعلم. وسمع ابن القاسم أيضا في رسم الشريكين سقوط طلبه على ميل ونصف ميل خوف سلابة، أو سباع ابن رشد. مفهومه أنه يطلبه في الميل إن لم يخف شيئا وفي النوادر إن كانت عليه في ذلك مشقة فليتيمم وذلك على قدر ما يجد من القوة وذلك مبسوط في رسم البز، وأما الميلان فهو كثير ليس عليه في سفر، ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when purification is impossible?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=181)

الإعادة إيجابا، لأن الفعل الأول غير واقع بشرطه. الثاني: إسقاط الإعادة، لأنه فعل أولا جهد مقدوره، وإذا قلنا إنه لا يصلي فهل يقضي أم لا؟ فيه قولان: إيجاب القضاء ونفيه، والصحيح أن الإيماء بعد ذهاب الوقت مفتقر إلى دليل.

Mas'alah: Can two missed prayers be combined with one tayammum?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=294)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إنما أكد بقوله على وجه لأن أبا الفرج أجاز الجمع بين فائتتين بتيمم واحد. وبعض أصحابنا حكى عنه إباحته في الفوائت، وللمريض الذي لا يقدر على مس الماء. وحكي عن ابن شعبان [2] إجازته للمريض الذي لا يقدر على مس الماء، وكأنه يقصر إباحة الجمع على هذا لسقوط الطلب عنه. فلأجل الاضطراب في هذه الفروع والاختلاف في بعضها أراد القاضي أبو محمد استيعاب جميعها [3] بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on estimating purification for an excused person who is not a disbeliever?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=221)

والمعذور غير كافر يقدر له الطهر (ش) يعني أن ما يقع به الإدراك في حق أرباب الأعذار يقدر بعد حصول الطهارة إلا في حق الكافر لانتفاء عذره بتركه الإسلام مع تمكنه منه فيلزمه ما أدرك وقته من حين يسلم وما به الإدراك تقدم في قوله وتدرك الصبح فيه بركعة لا أقل والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى فكأنه قال والركعة التي بها الإدراك تعتبر سعة الوقت لها مع تقدير الطهر لذي عذر غير كفر وأما الكفر فلا يقدر فيه طهر وفائدة التقدير السقوط وعدمه والإدراك وعدمه)

Mas'alah: Are those unable to find water or perform tayammum required to make up prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1143)

قيل: هؤلاء لا تجب عليهم الصلاة إذا لم يقدروا على الماء والتيمم، ولا يجب علهم القضاء، كالحائض والمغمى عليه؛ لأن المنع أتاهم بغير اختيارهم حيث لا يمكنهم دفعه.

Sub-topic - Catching a Prayer When an Excuse Ends

Mas'alah: When does a person with an excuse become obligated to pray Fajr, Asr, and Isha?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=289)

(فرع) قال ابن عرفة: تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع برفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر/ ابن القاسم بسجدتيها/ القاضي مع ظاهر الروايات بقراءتها وطمأنينتها وعلى عدم فرضيتها لا يعتبران، وتجب أولى المشتركتين بإدراك ركعة فوق قدرها وقيل فوق قدر الثانية اه

Mas'alah: How are combined prayers (Zuhr/Asr and Maghrib/Isha) caught when an excuse ends?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=289)

ابن الحاجب والمشتركتان الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يدركان معا إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم وأصبغ وعلى مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وعليهما اختلفوا إذا طهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر أي إن قلنا تجب الأولى بإدراك ركعة فوق قدرها صلت المغرب والعشاء وإن قلنا بإدراك ركعة فوق قدر الثانية صلت العشاء فقط ابن الحاجب ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس، التوضيح يعني فإن قدرنا بالأولى فلا يفضل للعشاء شيء

فيكون الوقت مختصا بالعشاء فتسقط المغرب وعلى قول ابن عبد الحكم إذا قدرنا بالثانية أدركتهما لأن العشاء ركعتان اه

Mas'alah: Is the validity of catching a prayer based on the removal of the excuse itself or after the time needed for purification?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=290)

(فرع) هل يعتبر الإدراك بنفس زوال العذر أو بعد قدر التطهير ثالثها ل ابن القاسم اعتبار قدر التطهير إلا للكافر لانتفاء عذره ويقدر لأهل الأعذار مقدار الطهارة في طرف السقوط. قال اللخمي بمعنى أن ممن طرأ عليه العذر آخر الوقت وهو لم يصل فلا يعتبر الزمان الباقي لخروج الوقت بنفس طرؤ العذر بل يسقط عنه قدر التطهير ويعتبر الباقي كما مر في زوال العذر

Mas'alah: What should a female traveller who becomes pure at night with time for three rak'ahs do?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=679)

مسألة: مسافرة طهرت وقد بقي عليها من الليل قدر ما تصلي ثلاث ركعات]

Mas'alah: What is the ruling for a woman who becomes pure with time for only three rak'ahs before dawn?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=679)

مسألة قال ابن القاسم في مسافرة طهرت وقد بقي عليها من الليل قدر ما تصلي ثلاث ركعات، قال: تصلي العشاء وليس عليها في المغرب شيء، وقال أشهب مثله؛ قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم، قال: وذلك أن ابن عبد الحكم نازعني فيها فقال: تعيد الصلاتين جميعا، وقلت أنا لا تعيد إلا العشاء الآخرة، فصحبت

ابن القاسم - وكان خارجا إلى الحج إلى جب عميرة، فسألته عنها وأخبرته بقولي، وبقول ابن عبد الحكم؛ فقال لي يا أصبغ أصبت، وأخطأ ابن عبد الحكم. وسئل عنها سحنون وأخبر بقول أصبغ، وابن عبد الحكم، فرأى ما روى أصبغ عن ابن القاسم - غلطا؛ وقول أصبغ (خطأ) ، ورأى قول ابن عبد الحكم صوابا: أن عليها الصلاتين جميعا؛ لأنها طهرت في وقت منهما جميعا، وذلك أن ركعتين للعشاء الآخرة، وركعة للمغرب، وكذلك لو حاضت قبل الفجر لثلاث ركعات - وقد نسيت المغرب والعشاء، لم يكن عليها من الصلاتين شيء؛ لأنها حاضت في وقتهما؛ ألا ترى أن آخر الوقت لآخر الصلوات، فالركعات من آخر الوقت للعشاء، وركعة قبلها للمغرب، فهو وقت لهما جميعا، فقس على هذا ما ورد عليك - إن شاء الله تعالى. قال محمد بن رشد: قول ابن عبد الحكم وسحنون، هو الصحيح الذي يوجبه القياس والنظر؛ لأنها قد طهرت في وقت منهما جميعا؛ لأن الوقت إنما يقدر لآخر الصلوات؛ وهي إذا صلت العشاء - وحدها، بقيت ركعة من وقت صلاة المغرب تذهب هدرا، إذ لم تصلها؛ وليس استغراق صلاة المغرب الذي يجب أن تبدأ بها للرتبة لوقت العشاء، بالذي يمنع أن تبدأ بالمغرب - وإن صلت العشاء بعد الفجر كما أن الحائض إذا طهرت لمقدار ركعة أو أربع قبل غروب الشمس - وعليها صلاة قد فرطت فيها، أو نسيتها قبل حيضتها؛ أنها تبدأ بالصلاة التي فرطت فيها أو نسيتها على الصحيح من الأقوال، ثم تصلي العصر

بعد الغروب؛ وقد مضى القول في ذلك في رسم "يشتري الدور والمزارع" من سماع يحيى، فتدبر ذلك، تجده صحيحا - إن شاء الله تعالى.]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Zuhr prayer when a legal impediment arises in the final part of the time?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=380)

(الفرق الثامن والثمانون بين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض من غير تخيير فيترتب عليه مسببه وبين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض مع التخيير فلا يترتب عليه مسببه ولم يميز أحدهما عن الآخر إلا بالتخيير وعدمه مع اشتراكهما في الوجود والسلامة عن المعارض) وذلك أن أجزاء الوقت كالذي بين الزوال إلى آخر القامة إنما يجب منها لأداء الظهر جزء واحد فقط فإذا تصرفت المرأة في ضياع ما عدا الآخر منها بالإتلاف ثم طرأ عليها عذر الحيض في ذلك الجزء الآخر قام وجود ذلك العذر فيه مقام وجوده في جميع أجزاء الوقت فكما أن وجوده في جميعها يسقط الصلاة كذلك وجوده في الجزء الآخر يسقطها إذ من حجة المرأة أن تقول إن تسلطي على أول الوقت بالتخيير بين أجزاء القامة في إيقاع الصلاة ينفي عني وجوب الصلاة فإني جعل لي أن أؤخر وأعين مطلق جزء من القدر المشترك بين أجزاء القامة في الجزء الأخير فلما عينه تلف بالحيض وما سر ذلك إلا التخيير هنا بخلاف رؤية الهلال فإنه سبب لوجوب الصوم يترتب عليه إذا وجد سالما عن المعارض الوجوب بلا تخيير فمن هنا يظهر قول المالكية المعتبرة من الأوقات في الصلوات

أواخرها دون أوائلها. فإن وجد العذر المسقط للصلاة آخر الوقت

Mas'alah: Does the hadith about catching a rak'ah apply to those with excuses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=31)

على أن هذا الحديث ليس معناه الإباحة وأنه خرج على أصحاب الضرورات كالمغمى عليه يفيق والحائض تطهر والكافر يسلم في ذلك الوقت أنه مدرك للوقت

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of prayer within its time due to an excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=31)

وقد أجمع المسلمون على أن من كان له عذر في ترك الصلاة إلى ذلك الوقت ثم قدر على أدائها كلها فيه لزمته فكذلك يلزمه إذا أدرك منها ركعة بدليل هذه السنة الواردة في ذلك لأنه - عليه السلام - جعل مدرك ركعة منها في ذلك الوقت مدركا لوقتها كما جعل مدرك الركعة من الصلاة مدركا لحكمها وفضلها وسيأتي هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the second opinion regarding the number of rak'ahs for catching prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=33)

والثاني مثل قول مالك مراعاة ركعة للعصر وأربع ركعات للظهر وأربع ركعات للمغرب

والعشاء وما دون ذلك للعشاء

Mas'alah: What is the Shafi'i argument regarding catching the takbirat al-ihram as part of the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=33)

وما احتج به بعض أصحاب الشافعي لهذه القولة حيث قال إنما أراد - عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying if one regains consciousness within the prayer time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=61)

قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي

Mas'alah: How does Ibn Umar make up missed prayer with the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=426)

157 - وأما حديث بن عمر أنه كان إذا فاته شيء من صلاته مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة قام إذا سلم الإمام فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر فقد تقدم مذهب بن عمر وغيره فيمن أدرك بعض الصلاة مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها وكيف يقضي - في باب النداء للصلاة فأغنى عن إعادته هنا

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Habib and Ibn al-Qasim regarding the resident who fears missing the prayer time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=333)

قال ابن حبيب: أبدا، وبه أقول، وجعله ابن القاسم كالمسافر، وليس مثله.

Mas'alah: What is the ruling on praying only Isha when four rak'ahs or less remain of the night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=595)

وقال عبد الملك: إن كان لأربع ركعات فأقل صلوا العشاء فقط، وإنما للمغرب من الليل ما فوق أربع ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure during travel with only three rak'ahs of the night remaining?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=595)

وقال أبو زيد عن ابن القاسم: وإن طهرت في السفر لثلاث ركعات من الليل فليس عليها إلا العشاء ركعتين، وقاله أشهب وأصبغ. قال أصبغ: وهذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم، وأخبرته أن ابن عبد الحكم نازعني فيها، وقال: تصلي الصلاتين جميعا فقال لي: أصبت وأخطأ، وأخبر سحنون يقول ابن عبد الحكم وأصبغ، فقال: أصاب ابن عبد الحكم؛ لأنها لو صلت العشاء

لبقيت ركعة للمغرب، والقوت لآخر الصلاتين، وكذلك لو حاضت لهذا التقدير لم تقضهما/ وروى سحنون مثل هذا عن ابن القاسم في المجموعة/.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on catching two prayers within a shared time period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=596)

م فصار في هذا الأصل ثلاثة أقاويل: قول: إنه يراعي فيه أن يدرك الصلاة الأولى وركعة من الثانية ويقدر ذلك على أن يبتدئ بالأولى، وقول: يراعي فيه أن يدرك الصلاة وركعة من الأخرى ويقدر ذلك على أن يبدأ بالأولى أو بالآخرة، فأيهما صح له ذلك صلاهما جميعا، ويبدأ بالأولى، وقول: يجعل الوقت كله لآخر الصلاتين، فما فضل جعله للأولى، وإن لم يبق لها شيء جعلها فائتة.

Mas'alah: What does the hadith 'Whoever catches one rak'ah of Fajr' mean?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=384)

حديث رابع مالك [7]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج، كلهم يحدث [8] عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أدرك ركعة من الصبح" الحديث. (1) السطر الأول والفقرة الأخيرة من هذا الشرح اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 1/ 52 (ط. القاهرة) . (2) القائل هو ابن بطال في شرح صحيح البخاري: 2/ 202، وهذا السطر والفقرة التي بعده مقتبسة من الكتاب المذكور، وانظر ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: 1/ 173، وغريب الحديث لأبي

عبيد: 1/ 227 (3) 2/ 146 باب العين واللام والفاء معهما. (4) انظر صفحة: 248 من كتاب الأفعال لابن القوطية. (5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 53 - 54 (ط. القاهرة) . (6) قوله: "وهو القنازعي" من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر. (7) في الموطأ (5) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (185) ، وابن القاسم (169) ، والقعنبي (7) ، وسويد (4) ، والزهري (5) . (8) في الموطأ: "يحدثه" أي يحدثون زيد بن أسلم.

Mas'alah: What constitutes missing Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=414)

قال علماؤنا [4]: هو أن تفوته صلاة العصر من غير (1) عذر حتى تغرب الشمس، ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب.

Mas'alah: Is delaying Asr until the sun yellows considered missing it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=414)

وأما من قال: إن ذلك أن يؤخرها حتى تصفر الشمس، فليس بشيء. والدليل على ذلك: قوله: "الذي تفوته" والفوت الذهاب.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about missing the Asr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=414)

وقال علماؤنا من أهل الحديث [5]: قد يحتمل أن يكون تخريج قوله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث على جواب سائل سأل، كأنه قال: يا رسول الله، الذي تفوته صلاة العصر؟ فقال رسول الله: هو كمن وتر أهله وماله، فإن كان هذا، فقد دخل في معنى العصر [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of 'fawt' (missing the prayer)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=414)

واختلف العلماء [7] في معنى "الفوت" ؟

Mas'alah: What is al-Asili's definition of missing the Asr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=414)

فقال الأصيلى: هو الذي تغرب الشمس ولم يدرك شيئا، وهذا أشبه بالفوت. (1) في الاستذكار: 1/ 86 (ط. القاهرة) بنحوه. (2) أي الثأر. انظر التمهيد: 14/ 123، وشرح الزرقاني على الموطأ: 1/ 29. (3) أورده الجاحظ في الحيوان: 2/ 203، 277، وابن عبد البر في التمهيد: 14/ 124. (4) المراد وابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 86 (ط. القاهرة) . (5) المراد هو الإمام ابن عبد البر في المصدر السابق: 1/ 86 – 87 (ط. القاهرة) . (6) الذي في الاستذكار: (فيدخل في معنى العصر حينئذ الصبح والعشاء بطلوع الشمس وطلوع الفجر "." (7) أغلب هذه الأقوال مقتبس من المنتقى: 1/ 21 – 22.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's definition of missing the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=415)

وقال ابن وهب: الفوت هو إذا لم يصل في الوقت المختار، وهو أن يصير ظلك مثليك، واختار هذا القول الداودي.

Mas'alah: What is the meaning of regret for the one who misses prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=415)

وقال غيره: معناه أن هذا الذي فاتته الصلاة يلحقه من الأسف والاسترجاع ما يلحق من قد وتر أهله وماله [1].

Mas'alah: What is the hadith about Umar meeting a man who missed Asr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=415)

حديث مالك [2]؛ عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر، فلقي رجلا لم يشهد صلاة العصر. الحديث.

Mas'alah: Why did Malik follow the hadith about missing prayer with the story of Umar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=415)

قال الإمام الحافظ الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه [3]: إنما أردف مالك - رضي الله

عنه – حديثه هذا [4] بحديثه عن يحيى بن سعيد؛ أن عمر انصرف من صلاة العصر. الحديث؛ يقول مالك [5]. (1) راجع مشكلات موطأ مالك: 44، ومشارق الأنوار: 2/ 478، والاقتضاب:3/ أ. (2) في الموطأ (22) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (222) ، والقعنبي (16) ، وسويد (22) ، والزهري (23) . (3) لم نعثر على الفقرة الأولى في كتب ابن عبد البر المطبوعة، والظاهر أنها من إضافات المؤلف على مانقله من ابن عبد البر. (4) يقصد حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ (21) رواية يحيى. (5) تتمة الكلام كما في الموطأ: 1/ 44 رواية يحيي "ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف" .

Mas'alah: What is the criterion for catching a prayer in time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=269)

فصل [2 – إدراك الصلاة ودليله] : وأما قولنا: إنه لا يكون مدركا للصلاة إلا بأن يدرك من وقتها قدر ركعة فأكثر [3] خلافا لأبي حنيفة [4]، والشافعي [5] في قولهما أنه يكون مدركا لها (1) انظر: التفريع: 1/ 256، الرسالة ص 133. (2) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ، وأكمل النقص بما يقتضيه السياق. (3) انظر: المدونة: 1/ 93، التفريع: 1/ 220. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 24، المبسوط: 1/ 154 – 155. (5) الشافعي في أحد قوليه (انظر مختصر المزني 12، روضة الطالبين: 1/ 189) .

بإدراك جزء من الوقت ولو بقدر تكبيرة الإحرام، فدليله قوله صلى الله عليه وسلم: "من

أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" [1]، فعلق كونه مدركا للصلاة بإدراك ركعة، فدل أنه لا يكون مدركا لها بأقل من ذلك، ولأنه مدرك لمقدار أقل من ركعة دليله الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who regained consciousness at the end of the prayer time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=25)

ووجه الرواية الثانية: أنه مغمى عليه أدرك وقت الظهر والعصر فلزمه الإتيان بهما وإنما قدمت عليهما الفائتة للترتيب لا لأن الوقت مختص بها وذلك لا يسقط فرض الظهر وهذا حكم إفاقة المغمى عليه وطهر الحائض في آخر الوقت فأما ما يطرأ من الإغماء والحيض في آخر الوقت فإنه يسقط فرض الصلاة إذا أدرك من وقتها مقدار ركعة فأكثر فقد طرأ عليه ذلك وهو مقيم لمقدار أربع ركعات قبل الغروب أو لمقدار ركعتين للمسافر سقط عنه فرض العصر وإن كان ذلك لمقدار خمس ركعات في المقيم أو ثلاث ركعات في المسافر سقط عنه فرض الظهر والعصر ولو كان ذلك لمقدار خمس ركعات للمقيم قبل الفجر سقط عنه فرض المغرب والعشاء ولو كان لمقدار أربع ركعات قبل الفجر فعلى قول مالك يسقط فرض المغرب والعشاء وعلى رواية القاضي أبي إسحاق عن محمد بن مسلمة وابن الماجشون يسقط فرض العشاء ويقضي المغرب ولو كان مسافرا فطرأ ذلك عليه لمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر فعلى رواية القاضي أبي إسحاق عن عبد الملك ومحمد يسقط فرض المغرب والعشاء لأنه قد أدرك جميع وقت العشاء ومقدار ركعة من المغرب وعلى قول مالك يسقط فرض العشاء ويقضي

المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when unconsciousness occurs at the end of the day?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=25)

فإن طرأ ذلك على مقيم لمقدار ركعة من آخر النهار وهو ناس للعصر سقط عنه فرضها ولو كان ناسيا الظهر مصليا للعصر ففي العتبية من رواية سحنون وعيسى عن ابن القاسم لا يقضي الظهر لأن ذلك وقتها وروى يحيى عن ابن القاسم يقضي الظهر لأنه قد فات وقتها قبل الإغماء فرواية عيسى وسحنون مبنية على الاشتراك في جميع الوقت ورواية يحيى مبنية على أن ما قبل المغرب يختص بالعصر وأخذ ابن حبيب في هذه المسألة بالاحتياط فإذا كان الاحتياط في رواية عيسى وسحنون أخذ بها وذكر أنه قول مطرف وأصبغ وإذا كان الاحتياط في رواية يحيى أخذ بها وذكر أنه قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم فلو صلت امرأة الظهر بثوب نجس والعصر بثوب طاهر ثم ذكرت ذلك لمقدار ركعة من النهار لم تقض الظهر في قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وقضتها في قول الآخرين لما فيه من الاحتياط للصلاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=11)

#46# باب ما جاء في من أدرك ركعة من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=84)

على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم، على صلاة الصبح مع الفجر ولو كان نفلا كما قاله أهل العراق [1] ما اختار حياته كلها لنفسه النفل وترك الفرض. وأما حديث أبي هريرة، رضي الله عنه (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) [2]. يقتضي بظاهره أن ركعة واحدة تجزيه وتكفيه، ولكن الأمة أجمعت على أنه لا بد أن يضيف لها أخرى. وفي البخاري (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى) [3]. كما روى النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة) [4].

Mas'alah: What is the ruling on only having to make up the missed prayer if time remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=271)

ثم رجع ابن القاسم فقال: ليس عليهما غير الفائتة، ثم إن بقي من الوقت شيء كان للصلاة التي هما في وقتها، وإلا فلا يقضياها. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when only one rak'ah remains after purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=275)

قال ابن المواز، قال مالك: وإن قدرت أربع ركعات، فصلت العصر، وبقي قدر ركعة،

فلتصل الظهر والعصر، كما كان لزمها. وكذلك ابن حبيب.

Mas'alah: When must a woman repeat Asr if she realizes there is not enough time remaining?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=275)

قال ابن المواز: إنما تعيد العصر إذا علمت قبل أن تسلم من العصر أن لا يبقى قدر ركعة، فإن لم تعلم حتى سلمت، فلا تعيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a miscalculation of remaining time when remembering missed prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=333)

قال ابن القاسم، في المسألة الأولى: فإن بقي من النهار بقية، لخطأ في التقدير، أعاد الظهر والعصر، إن لحقهما قبل الغروب. فإن ذكر ثلاث صلوات بدأ بهن، وإن فات وقت ما هو في وقته، ولو ذكرهن في وقت صلاة يخاف فوات وقتها، فبدأ بها، ثم قضى ما ذكر، فلم يفرغ حتى خرج الوقت في التي بدأ بها، فلا يعيدها.

Mas'alah: How is Fajr prayer caught within the necessary time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=181)

وتدرك فيه) أي في الضروري (الصبح) أداء ووجوبا عند زوال العذر (بركعة) بسجدتيها مع قراءة فاتحة قراءة معتدلة وطمأنينة واعتدالا ويجب ترك السنن كالسورة وكذا

الاختياري يدرك بركعة (لا أقل) من ركعة بسجدتيها خلافا لأشهب (والكل) ما فعل أي في الوقت وخارجه (أداء) حقيقة لا حكما فمن حاضت أو أغمي عليها في الثانية سقطت عنه لحصول العذر وقت الأداء وكذا لو اقتدى شخص به فيها لبطلت على المأموم لأنها قضاء خلف أداء وقال ابن فرحون وابن قداح بالصحة بناء على أن الثانية أداء حكما وهي قضاء فعلا والتحقيق أنها أداء حكما وبطلان صلاة المقتدي من حيث مخالفة الإمام نية وصفة إذ صفة صلاة الإمام الأداء باعتبار الركعة الأولى وصلاة المأموم القضاء وأنها حاضت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة)

Mas'alah: How is purification estimated for an excused person when the excuse ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=183)

والمعذور) ممن ذكر (غير كافر يقدر له الطهر) بالماء لأصغر أو أكبر إن كان من أهله وإلا فبالصعيد فمن زال عذره المسقط للصلاة لا تجب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية وأما الكافر فلا يقدر له الطهر بل إن أسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة لأن ترك عذره بالإسلام في وسعه وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت ولا إثم أيضا إن بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت ويراعى في الطهر الحالة الوسطى لا حالته هو في نفسه إذ قد يكون موسوسا)

Mas'alah: How many rak'ahs must remain in the daytime to pray Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=467)

وإذا كان عليه من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات صلى الظهر (1) سبق تخريجه، ص: 357. (2) في (ب) و (ر) و (ش 2) : (وإنما تعبر الركعة) . (3) قوله: (فمن قال: الطمأنينة) ساقط من (س) . (4) انظر: المعونة: 1/ 96.

Mas'alah: Is a woman who catches one rak'ah of Asr before sunset but menstruates during it required to make up the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=333)

والكل أداء) الباجي: إذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة، فلما كانت في آخر ركعة منها - وقد غربت الشمس - حاضت فإنها تقضي العصر لأنها حاضت بعد خروج وقتها. قاله سحنون ورأيت لأصبغ: لا قضاء عليها، وقول سحنون أقيس. وقال اللخمي عن قول سحنون: إنه أقيس. وقال عن قول أصبغ: إنه أشهر ابن بشير: أثمر هذا الخلاف اختلافا في مدرك ركعة من الوقت هل يكون مؤديا لجميع الصلاة، أو مؤديا للركعة، قاضيا للثلاث.؟ .

Mas'alah: How are Dhuhr, Asr, Maghrib, and Isha prayers obligated by catching one rak'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=333)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha when time is limited for a woman who becomes pure or a child who reaches puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=333)

والظهران والعشاءان بفصل ركعة عن الأولى لا الثانية) مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ: تجب أولى المشتركتين بإدراك ركعة فوق قدرها فإذا طهرت الحائض، وأفاق المغمى، واحتلم الصبي، وأسلم النصراني وقد بقي من الليل قدر أربع ركعات صلى المغرب والعشاء. ابن يونس: لأنه إذا صلى المغرب بقيت ركعة للعشاء، وهذا هو الصواب. ابن القاسم: فإذا طهرت في السفر لثلاث فليس عليها إلا العشاء ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays an obligatory prayer until only one rak'ah remains?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=344)

(ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل) مالك: إن قال: أصلي ولم يفعل قتل بقدر ركعة قبل طلوع

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about catching a rak'ah of Asr before sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1014)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر قال حدثنا الأثرم قال قيل لأحمد بن حنبل قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقال هذا على الفوات ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت وذكر حديث قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about a woman who becomes pure before sunset with time for one rak'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1025)

وقال الشافعي إذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر وكذلك إن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وبجمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في أسفاره وبعرفة وبالمزدلفة في وقت إحداهما يعني صلاتي الليل وصلاتي النهار الظهر والعصر والمغرب والعشاء (وهذا القول للشافعي) (ب) في هذه المسألة أشهر أقاويله عند أصحابه فيها وأصحها عندهم وهو الذي لم يذكر البويطي غيره

Mas'alah: What does the hadith about catching one rak'ah of Fajr or Asr imply about catching the prayer in time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1026)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعةمن الصبح أو من العصر على ما في هذا الحديث يقتضي فساد قول من قال من أدرك تكبيرة لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته ومن فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحائض وشبهها فلا شيء عليه والله أعلم

)

Mas'alah: How does the hadith about catching a rak'ah refute Zufar's opinion on making up prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1028)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة على ما في حديث هذا الباب يرد قول زفر هذا والله المستعان

Mas'alah: What is the ruling on catching two prayers like Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=469)

فإن كان في الذمة صلاتان كالظهر والعصر، أو المغرب والعشاء؛ فأما الظهر والعصر فاشترط أن يدرك جميع صلاة [2] الأول، وركعة من الآخر. وذلك مقدار خمس ركعات للحاضر وثلاث ركعات للمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on catching Maghrib and Isha when the excuse ends?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=469)

وأما المغرب والعشاء؛ فإن أدرك جميع الأولى وركعة من الآخرة كان مدركا للصلاتين.

وهذا كأربع ركعات في حق المسافر [3].

Mas'alah: What are the two opinions on whether the first prayer falls from liability when catching four or three rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=469)

وأما الحاضر يدرك أربع ركعات والمسافر يدرك ثلاثا ففي سقوط الأول من الذمة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=145)

156 - مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" [2].

Mas'alah: What constitutes catching a prayer in time in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=275)

إدراك الأخير فقط خرج لها ويشفع إلا أن يضيق الوقت وقضى المدرك إن تبين أن عليه

يسير الفوائت)؛ لأنها تقدم ولو خرج الوقت كما يأت، (وإنما يدرك) ضروريا أو اختياريا على المشهور (بركعة بسجدتيها ومجرد الفرائض) فيترك السنن وهل يتركها أيضا إن لزم تأخير بعض الصلاة عن الوقت كما ترك الوقت من قام لركعتين قبل الطلوع وهو الذي استظهره (ح) ولم ينظر لمزية أنها سنن داخلة قيل: يبطل بركها؟ قال: نعم يأتي بالسورة في ما بقى بعد الوقت وذكر في الإقامة تركها لضيق الوقت، (والكل أداء وهو يقتدي به قاضى في الباقي) ؛ لأنها قضاء حقيقة ـــــــ شكه فيهما، أو في الأولى وظن إدراك الثانية للخلل، في الجزم بصحة الثانية مع الشك في الأولى الشرطية الترتيب (قوله: ويشفع) إلا أن يضيق ولو بعد ثلاث؛ لأنه قد تبين أنها غير واجبة عليه، ومحل كراهة التنفل بأربع إذا كان مدخولا عليه قال ابن رشد في البيان: فلو غربت وهي في الظهر قبل أن تغيب الشمس أنها إن كملت الظهر غابت الشمس لوجب أن تقطع على أي حال كان، وتصلي العصر بلا خلاف. نقله ميارة (قوله: وقضى المدرك) فلا يعتبر قدر المنسية (قوله: فيترك السنن) كالسورة، والزائد على الطمأنينة (قوله: كما ترك الوتر) ؛ أي: مع أنه أكد السنن، ويمكن إدراك الصبح بركعة؛ ولأنه لا تجوز الصلاة خارج الوقت (قوله: ولم ينظر لمرية إلخ) ؛ أي: والوتر سنة خارجة فيكون قياسا مع الفارق (قوله: والكل أداء) ؛ أي: المدرك قبل الوقت بعده خلافا لقول سحنون: ما بعده قضاء (قوله: لأنه قضاء إلخ) فلا يلزم عدم المساواة في الأداء والقضاء، ولا ـــــــ الرماصي خلافا لما وقع لـ (عح) ومن تبعه (قوله: ضروريا أو اختياريا) وخص الأصل الضروري في الصبح كأنه للتنبيه على مخالفة الحنفية في قولهم: إذا طلعت الشمس في ثانية الصبح بطلت (قوله: على المشهور) مقابلة أقوال لا يدرك إلا بجميعها، أو أكثرها، أو شطرها، أو أدنى جزء ولو الأجرام (قوله: وذكر في الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on making up a forgotten prayer when standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=178)

إيماء كالمسايف، وظاهر كلامه أنه فرض المسألة في الفائتة كما قال ابن عبد السلام، والمصنف، وغيرهما، وذكر ابن عرفة قولي ابن المواز وابن عبد الحكم وعبد الحميد، واختيار اللخمي، وفرض المسألة في المنسية، ولم يذكر القول بتقديم الصلاة مع أنه قال في آخر كلامه، وفرضها ابن بشير في ذاكر العشاء. قال ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره واحد أنها صلاة منسية خرج، وقتها الاختياري، والضروري، وفرض ابن بشير المسألة فيمن ذكر صلاة العشاء من تلك الليلة ثم قال، وحكى ابن بشير قولا آخر لم يسم قائله على عادته في حكاية الأقوال، وإن كان كل منهما من أركان الإسلام إلا أن تقديم الصلاة على الحج معلوم قطعا فإذا رجح الجنس على الجنس وجب مثله في الشخص على الشخص، وأما قوله، ولاستحقاقها فهو جيد لكن على فرض المسألة فيمن ذكر صلاة العشاء من تلك الليلة، وأما على ما قلنا إنه ظاهر كلام المؤلف، وغيره أنها مفروضة في حق من تذكر فائتة قد خرج، وقتها ففي استحقاقها هذا الوقت نظر، وهو محل النزاع، وبالجملة: إن هذا القول وقول الشيخ عبد الحميد إنما يظهر على طريق ابن بشير في فرض المسألة إذ يبعد في حق المسايف المتذكر في تلك الحالة منسية أن يصليها في حاله، وإن كان الأمر بها على الفور وقد اختلف الناس في الوقتية في تلك بما هو مذكور في غير هذا الموضع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer with one rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=229)

قوله: [بركعة بسجدتيها] : أي مع قراءة فاتحة قراءة معتدلة وطمأنينة واعتدال. ويجب ترك السنن كالسورة، ويأتي بالسنة فيما بقي بعد الوقت. ويترك الإقامة من باب أولى فلا يدرك بأقل من ركعة، خلافا لأشهب، وخلافا لمن يقول: لا يدرك إلا بجميعها أو أكثرها أو شطرها.

Mas'alah: When does an excused person catch both combined prayers in the necessary time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=233)

أو وجد فاقد الطهرين أحدهما، أو أسلم الكافر فيه، فإنه ينظر: فإذا اتسع الضروري بحيث يسع الصلاتين معا بعد تقدير زمن يحصل فيه طهارة الحدث، فإنه يدركهما معا، أي يترتبان معا في ذمته، أو يسع الأولى منها بعد تقدير الطهارة، ويفضل عنها للثانية بقدر ما يسع ركعة بسجدتيها.

Mas'alah: When does a missed prayer become obligatory after the excuse ends?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=233)

أشار لتفصيل ذلك بالتفريع على ما تقدم بقوله: (فإن) (بقي) : من الوقت (بعده) : أي بعد زوال العذر (ما) : أي زمن (يسع ركعة بسجدتيها) : لا أقل - مع ما يسع الطهارة الكبرى في الحائض والنفساء، أو الصغرى في المغمى والمجنون قبل طلوع الشمس

(وجبت الصبح

Mas'alah: When do both Maghrib and Isha become obligatory after the excuse ends?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=234)

(و) : إن بقي ما يسع (أربعا) : قبل الفجر (مطلقا) : أي حضرا أو سفرا (وجب العشاءان) : معا لأن التقدير بالأولى؛ فتدرك المغرب بثلاث حضرا أو سفرا يفضل للعشاء ركعة فتجب أيضا وأولى لو بقي قبل الفجر ما يسع أكثر من أربع.

Mas'alah: Is the time for catching prayer measured after the excuse ends or after purification?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=82)

وهل المعتبر إدراك من ذكرنا هذا القدر عند زوال العذر من غير مزيد، أو بعد زوال العذر وفعل الطهارة؟ اختلف في ذلك، فحكى ابن سحنون عن أبيه، وابن حبيب عن أصبغ أنهما قالا: تعتبر في جميعهم بعد زوال العذر مدة الطهارة. قال القاضي أبو محمد: "وهو القياس" .

Mas'alah: Does the ruling on catching prayer after an excuse apply to the disbeliever and the unconscious person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=83)

وقال ابن القاسم: تعتبر في جميعهم، إلا الكافر لأنه لم يكن معذورا بتأخير الصلاة، بخلاف غيره، وقال ابن حبيب: باستثناء الكافر والمغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a valid excuse who remembers a missed prayer shortly before sunset?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=84)

الأول: كمن بقي بينه وبين غروب الشمس، من أصحاب الضرورات مقدار ما يعتبر فلي الصلاتين أو في العصر خاصة، فذكر صلاة منسية، فإنها يصليها.

Mas'alah: Does a person with a valid excuse need to make up a prayer if they miss it due to performing a forgotten prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=84)

ثم اختلف قول ابن القاسم، هل عليه إذا صلى المنسية وغرب الشمس قضاء الصلاة التي استحقت الوقت بحكم الأداء، قياسا على أصحاب الاختيار إذا أخروا الصلاة حتى ضاق الوقت، وذكروا صلاة منسية، فإنه لم يختلف أنهم يصلون ما حضر وقته بغد فراغهم من المنسية، أو ليس ذلك على أهل الأعذار لأن منعه بالشرع من أداء الصلاة التي استحقت الوقت لأجل اشتغاله بالصلاة المنسية ووجوب تقدمتها عذر يمنع من توجه الصلاة المستحقة للوقت عليه، كما كان الحيض مانعا من توجهها، لما جاء الشرع يمنع الحائض من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer after the excuse ends and the issue of catching a rak'ah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=53)

وفائدته في الجميع الأداء عند زواله، وفي غير النائم والناسي السقوط عند حصوله، قلت: واعتبار قدر الركعة للأداء، وأما السقوط فبأقل لحظة، وإن أثم المتعمد، وعن تحقق الأداء قال أصبغ: لو صلت ركعة فغربت فحاضت فلا قضاء، - وبمخالفته قال بعضهم - بعضها بعده قضاء، وأما غيرهم، فقيل: قاض، وقال ابن القصار: مؤد عاص، وهو بعيد، وقيل: مؤد وقت كراهة، ورده اللخمي بنقل الإجماع على التأثيم، ورد بأن المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح ويلزم ألا تسقط عمن تحيض بعد وقت الاختيار إلا مع مسقط للإثم كالنسيان، والجمهور على خلافه وألا يقصر المسافر ولا يتم القادم إلا مع ذلك وفيه خلاف؛

Mas'alah: Does catching a rak'ah apply to all prayers or only Fajr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=442)

تنبيهان الأول: وليس هذا خاصا بالصبح، بل كل صلاة تدرك بركعة، وفي الإكمال لعياض في هذا تنبيه على خلاف أبي حنيفة في قوله: (يتم العصران إدراك من الوقت ركعة ولا يتم الصبح إن أدرك منها ركعة؛ لأنه في العصر دخل عليه وقت تمنع فيه الصلاة.

Mas'alah: Is a rak'ah caught in the necessary time considered ada or qada?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=442)

والكل من الركعة المدركة من الصبح في الضروري والتي خارجه أداء، سحنون: الأولى أداء، والثانية قضاء.

Mas'alah: How are Zuhr, Asr, Maghrib, and Isha caught by a rak'ah in the necessary time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=442)

وتدرك الظهرين والعشاءين بفضل ركعة عن الصلاة الأولى منهما عند مالك وابن القاسم أو أصبغ، لا بفضلها عن الصلاة الآخرة، كما هو لابن عبد الحكم وطائفة، وظاهر قوله: (بفضل ركعة. . إلى آخره) أنه لا يقدر له مقدار الطهارة في جانب السقوط، وهو كذلك، وقول اللخمي يقدر له ذلك قال المصنف: لم أره لغيره. (1) هو: عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، كان إماما عالما بمذهب مالك، عليه مدار الفتيا، كان جليل القدر مشهور الذكر، له مسائل قيدت عنه مشهورة، وولي قضاء الجماعة بعد القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع. توفي سنة ست وثلاثين وسبعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on one whose excuse ends and he breaks his purification during prayer time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=450)

[مسألة:] وإن تطهر من زال عذره في الوقت، فأحدث غلبة أو نسيانا أو عمدا، وظن أنه يدرك الصلاة بطهارة أخرى، فشرع فيها فخرج الوقت، فالقضاء عند ابن القاسم. وقيل: لا قضاء. وقيد المازري الخلاف بمن أحدث غلبة، وأما المختار فيقضي اتفاقا. تنبيه هذه المسألة تقيد بما إذا ظن أنه إذا تطهر لم يخرج الوقت، وأما إن ظن خروجه لتشاغله بالطهارة فإنه يتيمم، وكأنه استغنى عن ذلك بما قدمه في التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse who prays Zuhr and then the excuse is removed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=956)

أو صلى صاحب عذر الظهر، ثم زال عذره، ك: مريض صح قبل إيقاعها، أو عبدا صلى الظهر ثم عتق، فإنها تجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling if less than one rak'ah remains of the necessary time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=718)

لا أقل يعني أنه إذا ارتفع العذر والحال أنه لم يبق من الضروري إلا أقل من ركعة بسجدتيها، فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة عند ابن القاسم، خلافا لقول أشهب: تدرك فيه بالركوع فقط، والخلاف مبني على فهم قوله - صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (1))) هل المراد بالركعة الركعة بتمامها، أو المراد

بالركعة الركوع؟ وقول ابن القاسم أولى لحمل اللفظ على الحقيقة، وصرح ابن رشد بمشهوريته. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prayer within the necessary time and its classification as ada?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=718)

والكل أداء يعني أن الركعة التي فعلت في الضروري والتي فعلت خارجه أداء حكما، وإلا فالواقعة بعد خروج الوقت قضاء فعلا. ويترتب على أن الكل أداء صحة اقتداء شخص في ثانية بعد الطلوع بمن أدرك الأولى قبله، ولكن ينوي القضاء. ذكره ابن قداح. واستشكل ذلك بأنه كيف يصح اقتداؤه به مع أنه مؤد حكما، والمأموم قاض حقيقة، وبأن نيته مخالفة لنية إمامه. وأجيب عن الأول بأنه لما كان قاضيا حقيقة في الثانية صح اقتداؤه به فيها، وعن الثاني بأن نية القضاء تنوب عن نية الأداء كالعكس على ما قال ابن قداح، فظاهره فعل ذلك عمدا متلاعبا أو سهوا، وبأنه قد عهدت مخالفة المأموم لنية إمامه مع صحة صلاته، وذلك فيمن أدرك الإمام في تشهد الجمعة، فإنه يدخل معه ولكن ينوي الظهر، ثم يأتي به فنيته مخالفة لنية إمامه، وكذلك فعله. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال حلولو: ينبني على أن الكل أداء عدم صحة الاقتداء، وعلى أن الكل قضاء صحته، ويتردد على القول بالتبعيض. انتهى. والأقوال ثلاثة: الأول أن الكل أداء، (1) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، رقم الحديث: 15.

والثاني أن الكل قضاء، والثالث أن ما في الوقت أداء وما بعده قضاء، ثم إنه على كلام

ابن قداح يجوز له الدخول. ولو شك هل هو في الركعة الأولى أو الثانية، وعلى كلام حلولو: لا يجوز له الدخول في حالة الشك. وكذا إذا تحقق أنها الثانية. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال: وانظر لو تبين بطلان الركعة التي وقعت في الوقت ورجعت الثانية أولى، هل يقال: ما فعل خارج الوقت قضاء قطعا فيصح الاقتداء به فيها أم لا؟ انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا التنظير إنما يصح على كلام حلولو لا على ما لابن قداح، فلا وجه له؛ لأنه يجوز الاقتداء على القول بأن الكل أداء فأحرى أن يجوزه في هذه الصورة. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: ويترتب أيضا على أن الكل أداء أن المرأة إذا حاضت في الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة؛ لأنها حاضت في وقتها، وكذا من أغمي عليه فيها. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا قول أصبغ، وشهره اللخمي كما في المواق. وقال ابن سحنون عن أبيه إنها تقضيها، واستظهره ابن قداح والحطاب. وقال الباجي واللخمي إنه أقيس. وإذا أدرك المسافر ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام، وإذا أدرك دون ذلك لم يلزمه، وكان عليه أن يقصر الصلاة. قاله في سماع أصبغ. نقله الحطاب.

Mas'alah: How are the two midday prayers caught by a person with an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=719)

والظهران يعني أن الظهرين يدركان بفضل ركعة فأكثر عن الأولى منهما؛ أي أن المعذور من حائض ومغمى عليه ونحوهما؛ إذا زال عذره قبل غروب الشمس، وقد بقي له من النهار ما يدرك فيه الصلاة الأولى من الظهرين وركعة بسجدتيها من الثانية، فإنه يجب عليه أن يصليهما معا.

Mas'alah: How are Maghrib and Isha caught by a person whose excuse ends before Fajr?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=719)

والعشاءان يعني أن المعذور إذا زال عذره قبل طلوع الفجر، والحال أنه قد بقي من الليل ما يصلي فيه الصلاة الأولى وهي المغرب، ويدرك بعدها ركعة من العشاء، فإنه يجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء معا، وهذا الذي عليه المص من أن الظهرين والعشاءين يدركان بفضل ركعة عن الأولى، هو قول مالك وابن القاسم وأصبغ؛ لأنه لما وجب تقديمها على الأخيرة فعلا، وجب التقدير بها. وبما قررت علم أن قوله: بفضل متعلق بتدرك؛ وهو مضاف إلى قوله: ركعة ويتعلق بفضل قوله: عن الأولى أي وتدرك الظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى. وقوله: "بفضل ركعة عن الأولى" راجع للمسألتين. كما علم من التقرير. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Are the two midday prayers caught by a rak'ah from the last prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=720)

لا الأخيرة يعني أن الظهرين لا يدركان بفضل ركعة عن الأخيرة؛ أي لا يدركهما المعذور الذي زال عذره بذلك، وإنما يدركهما بفضل ركعة عن الأولى -كما مر-، وكذا العشاءان لا يدركان بفضل ركعة عن الأخيرة، وإنما يدركان بفضل ركعة عن الأولى. -كما مر- أيضا. وقال ابن عبد الحكم، وابن الماجشون، وابن مسلمة، وسحنون: تدرك الصلاتان في المسألتين بفضل ركعة عن الأخيرة فقط؛ لأنه إذا ضاق

الوقت فالذي يجب عليه الأخيرة اتفاقا، فيجب التقدير بها. قالوا: ولم تظهر فائدة الخلاف في النهاريتين لاتحاد ركعاتهما حضرا وسفرا. وأجيب بأنه تظهر فيما إذا كانت الأولى جمعة. والله سبحانه أعلم. فلو تطهرت وهي مقيمة لأربع قبل الفجر، فعلى الأول تصليهما معا، وعلى الثاني تصلي العشاء فقط، ولثلاث يتفق القولان على سقوط المغرب، ولخمس فأكثر يتفقان على وجوبهما.

Mas'alah: What is the ruling on catching two prayers when time is short after an excuse ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=727)

وإن ظن إدراكهما يعني أن من زال عذره في مشتركتي الوقت فتطهر، وظن أنه يدركهما معا فأحرم بالأولى منهما فلما ركع منها ركعة، أو مضى قدرها ولم يكن أحرم فخرج الوقت بغروب شمس أو طلوع فجر، أضاف إليها أخرى وخرج عن شفع وقضى الصلاة الأخيرة في مسألة المصنف، وكذا يقضي الأخيرة في المسألة التي زدتها. وقوله: "قضى الأخيرة" أي فقط، وكذا الحكم لو ظن إدراكهما فأحرم بالأولى، فلما عقد ثالثتها خرج الوقت، فإنه يأتي برابعة ويقضي الأخيرة فقط؛ لأن الوقت إذا ضاق يختص بالثانية، ويشمل المصنف المسألة التي زدتها إذا قلنا إن المراد ركع حقيقة أو حكما؛ بأن يمضي مقدار ذلك ولم يكن أحرم. وهذا الذي مشى عليه المصنف هو رواية عيسى عن ابن القاسم، خلافا لأشهب وابن حبيب أن له القطع. واعلم أن هذا الحكم؛ أي كونه يقضي الأخيرة فقط ثابت، ولو خرج الوقت عقب ما صلى الأولى بتمامها أو مضى قدر ما يسعها بتمامها، فالمدار على ما بان فهو المعمول عليه. ابن عرفة: سمع سحنون أشهب: لو قدرت خمسا فصلت الظهر فغربت الشمس قضت العصر، ولو غربت لصلاتها ركعة

أو ثلاثا ففي تشفيعها بنية النفل ثم تصلي العصر، وسعة قطعها على وتر نقل الشيخ سماع عيسى عن ابن القاسم، وقول أصبغ، وإن ظن إدراك العصر فقط، فلما فرغ منه بقيت فضلة صلى الظهر، واختلف هل يعيد العصر أو لا، والذي في العتبية عدم الإعادة. قاله الشيخ محمد بن الحسن. ولو علم قبل خروج الوقت أنه إن كمل ما هو فيه خرج الوقت، وجب القطع وصلى الثانية بلا خلاف، والظاهر أنه يخاطب بالثانية إن ظن إدراك إحداهما وشك في إدراك الأخرى، فإن بان أنه يخاطب بالأولى أتى بها ولا إثم عليه فيما إذا أتى بها بعد خروج الوقت، ولو شك هل يدرك واحدة أو لا يدرك شيئا؟ فالظاهر أنه يصبر، ولو خرج الوقت حتى يتبين له شيء فيعمل عليه، ولا إثم عليه إذا تبين أنه يلزمه شيء بعد خروج الوقت لأنه معذور. قاله الشيخ إبراهيم، والشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: How much time remaining in the day requires making up both Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=220)

وإن بقي قدر خمس ركعات فأكثر: لزمه الظهر، والعصر في حق الجميع. (1) سقط من ب. (2) في ب: من. (3) سقط من ب. (4) تقدم الجواب على هذا. (5) سقط من ب. (6) في ب: قال. (7) في أ: كالحيض. (8) في ب: من.

Mas'alah: What should a woman who becomes pure from menstruation pray if only enough time remains for four rak'ahs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=223)

ولو قدرت أربعا فصلت العصر، ثم بقي من النهار [قدر ركعة] [1] فلتصل الظهر فقط، إلا أن يبقى من النهار بعدها ركعة فأكثر: فلتعد العصر، وهذا قول مالك في "المجموعة" ؛ [وقيل] [2]: إنها تصلي [الظهر والعصر] [3] كما وجب عليها، وذكره ابن حبيب عن مالك [4]. وهذا يتخرج على الخلاف في الاشتراك، وقد [ق/ 14 ج] قدمناه.

Mas'alah: What should a menstruating woman pray if she becomes pure with time for five rak'ahs at night?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=223)

فإذا طهرت الحائض، وقد بقي من الليل قدر خمس ركعات [فلا] [6] خلاف في أنها تصلي الصلاتين جميعا المغرب والعشاء؛ لأن الأربع ركعات للعشاء، وبقيت منها ركعة للمغرب، وإن شئت [قلت] [7] فالثلاث ركعات للمغرب، وبقي للعشاء [ركعة] [8].

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer with one rak'ah within the necessary time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=175)

والكل أداء، والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى، لا الأخيرة. [منح الجليل] الرد بقوله بركعة وقيل: لا يدرك إلا بجميع الصلاة وقيل بأكثرها وقيل بشطرها وقيل

بأي جزء منها ولو الإحرام ولا منافاة بين قوله بركعة وقوله للطلوع في الصبح إذ لا يلزم من بقائه إدراكه. (والكل) أي جميع الصلاة التي صليت ركعة منها في آخر الضروري وبقيتها بعد خروجه (أداء) حقيقة فمن طرأ عليه عذر مسقط كحيض وجنون في بقيتها بعد خروج الضروري سقطت عنه لطريان العذر في وقتها الأدائي ولو اقتدى من فاتته الصلاة به فيها بطلت صلاته لأن صلاة المأموم قضاء، وصلاة الإمام أداء وقال ابن فرحون وابن قداح: ما فعل منها بعد خروج الضروري قضاء حقيقة وأداء حكما فلا تسقط بطريان العذر فيه وتصح صلاة المقتدي به فيه لاتفاق صلاتهما في القضاء حقيقة وثمرة الأداء الحكمي رفع الإثم فقط وهذا قول محمد بن سحنون عن أبيه واستظهره ابن قداح والحط وقال الباجي واللخمي: إنه أقيس والأول قول أصبغ وشهره اللخمي. (و) تدرك (الظهران والعشاءان بفضل ركعة عن) الصلاة (الأولى) بضم الهمز أي الظهر في الفرع الأول والمغرب في الثاني أي بزوال العذر والباقي من الضروري ما يسع الأولى وركعة من الثانية عند الإمام مالك وابن القاسم "- رضي الله عنهما -" لوجوب تقديمها شرطا في صحة الثانية. (لا) يفضلها عن الصلاة (الأخيرة) من الظهرين أو العشاءين كما قاله ابن عبد الحكم وسحنون ومن وافقهما لاختصاصها بقدرها من آخره وسقوط الأولى اتفاقا إذا لم يبق منه عند زواله إلا ما يسع الأخيرة وللمبالغة في الرد على هؤلاء صرح بقوله "لا الأخيرة" وإن أغنى عنه قوله عن الأولى وتظهر فائدة الخلاف في كون التقدير بالأولى أو الثانية في مسافرة زال عذرها قبيل الفجر بقدر الطهر وثلاث ركعات فعلى الأول سقطت المغرب

Mas'alah: What constitutes catching a rak'ah within the prayer time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=405)

فإذا أدرك منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد أدرك الوقت، ولا تدرك بأقل من ركعة، وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال أشهب لا يشترط إدراك السجود بل يكفي إدراك الركوع قال في التوضيح: والخلاف مبني على فهم قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» انتهى. (قلت:) يعني هل المراد بالركعة الركعة بتمامها، أو المراد بالركعة الركوع قال في التوضيح وقول ابن القاسم أولى لحمل اللفظ على الحقيقة وصرح ابن بشير بمشهوريته انتهى.

[تنبيهات الركعة التي يكون بها مدركا للأداء أو الوجوب في الوقت] (تنبيهات الأول) قال في الإكمال: وهذه الركعة التي يكون بها مدركا للأداء أو الوجوب في الوقت هي قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة ويركع ويرفع ويسجد سجدتين ويفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة وعلى قول من لا يوجب أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الإحرام والقيام لها انتهى. وقال في التوضيح قال اللخمي ويعتبر قدر الإحرام وقراءة الفاتحة قراءة معتدلة والركوع والسجود ويختلف هل تقدر الطمأنينة أم لا على الخلاف في وجوبها وتردد على القول بأن القراءة إنما تجب في الجل هل يراعى قدرها في الإدراك؛ لأن له تقديمها في الركعة الأولى، أو لا يراعى إذ لا تعتبر فيها؟ خليل وينبغي على هذا أن تؤخر القراءة؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب. (قلت) الذي في كلام اللخمي أنه تردد على القول بأنها فرض في ركعة واحدة لكن يلزم منه التردد على القول بوجوبها في الجل ولعل المصنف إنما فرع عليه لقوته وضعف القول بوجوبها في ركعة واحدة ولكن لا يلزم من التردد على القول بوجوبها في الجل التردد على القول بوجوبها في ركعة فقط فتأمله وسيأتي لفظ اللخمي وقول ابن عرفة: وفي كونها أي: الركعة بقراءتها وطمأنينتها قول القاضي مع ظاهر الروايات وتخريج اللخمي على عدم فرضيتها يقتضى، جزم اللخمي بذلك والذي في كلامه إنما هو التردد نعم تقدم في كلام صاحب الإكمال

الجزم بذلك ونص كلام اللخمي: وأرى أن يراعى قدر الإحرام وقراءة "الحمد" على القراءة المعتدلة والركوع والسجود ويختلف هل تقدر الطمأنينة فمن قال الطمأنينة فرض في جميع ذلك قدر الطمأنينة في الركوع والرفع منه وفي السجود والجلوس ما بين السجدتين، وعلى القول الآخر يراعى أقل ما يقع عليه اسم ركوع، أو سجود، وكذلك قراءة "الحمد" على القول بأنها فرض في ركعة يصح أن يقال: إذا كان يدرك الركعة بسجودها دون القراءة أن الصلاة تجب عليه، ويقال: له اقرأ بها في باقي الصلاة ويصح أن يقال: لا شيء عليه؛ لأنه يقول لي أن أعجلها وأقدم القراءة في الركعة الأولى وإذا أعجلتها لم أدرك الركوع والسجود في الوقت فيسقط عني الخطاب بها انتهى. (الثاني) علم مما تقدم أن المنصوص في المذهب أنه لا بد من اعتبار قدر قراءة الفاتحة في الركعة التي يدرك بها وقت الوجوب أو وقت الأداء، وكذلك لا بد من اعتبار قدر الطمأنينة، وأما ما سوى ذلك فإنما هو تخريج لا يعمل به. (الثالث) علم من هذا أيضا أنه يجب على من تحقق أنه إذا قرأ السورة في ركعة خرج الوقت أنه يترك قراءة السورة، وكذلك إن غلب ذلك على ظنه ويبقى النظر في مسألة أخرى وهي أن من تحقق أو غلب على ظنه أنه إذا قرأ السورة في الركعة وقع بعض الصلاة خارج الوقت فهل يقرأ بها؛ لأنه يدرك الصلاة بركعة، أو يقال: يجب عليه أن يترك السورة ويقتصر على قراءة الفاتحة؛ لأن إيقاع بعض الصلاة خارج الوقت لا يجوز وسيأتي في باب الوتر أنه إذا لم يبق لطلوع الشمس إلا ما يسع ركعتين، ولم يكن صلى الوتر أنه يصلي فيهما الصبح ويترك الوتر على المشهور مع أنه أوكد السنن على الإطلاق فهذا يقتضي أنه يترك السورة؛ لأن إيقاع الصلاة كلها في الوقت، نعم إذا أدرك الركعة من الوقت ثم خرج الوقت

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=19)

باب في من أدرك ركعة 14- عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. - عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة. - عن مالك ؛ أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about missing a rak'ah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=21)

16 - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول: «§إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة»

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of prayer within its time in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=165)

شرح: الأصل في هذه الأوقات قوله -صلى الله عليه وسلم -في حديث أبي هريرة

وغيره: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وفي بعض طرقه: «من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وقد اختلف قول مالك في هذا الحديث، فمرة حمله على العموم في أصحاب الضرورات وغيرهم، والمشهور عنه أنه مخصوص بأصحاب الأعذار جمعا بين ظاهره، وظاهر قوله –عليه السلام: «تلك صلاة

Mas'alah: What is the ruling on catching both shared prayers (Zuhr and 'Asr, Maghrib and 'Isha') with an extra rak'ah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=90)

ابن الحاجب: والمشتركتان الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لا تدركان معا إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى، عند ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on making up Dhuhr if one forgets it and prays Asr then becomes unconscious?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=414)

ومما انبنى على هذا المعنى الذي أشار إليه وذكرنا نحن الاختلاف فيه، من نسي الظهر وصلى العصر فلما كان قبل الغروب بركعة أغمي عليه. أو كانت امرأة فحاضت فاختلف قول ابن القاسم في وجوب قضاء الظهر. والاختلاف في هذا مبني على الاختلاف من اختصاص العصر بما قبل الغروب. فمن أثبته أوجب قضاء الظهر لأن

العذر الطارئ طرأ بعد ذوات الظهر واستقرارها في الذمة، فوجب قضاؤها. ومن نفى الاختصاص عند سقوط الترتيب، كمثل ما جرى في هذه المسألة، فإنه لا يوجب قضاء الظهر. لأنه يقدر مقدار هذه الركعة وقتا للظهر. فإذا طرأ العذر في وقتها سقط فرضها. ولما أشكل على ابن حبيب هذا الاختلاف ذهب إلى الاحتياط للصلاة فأي المذهبين كان مقتضيا إيجابها [4] ركبه وصار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on catching less than a rak'ah before sunset?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=414)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما وجه تأكيده بقوله وما قصر عن ذلك فليس بإدراك فإشارة إلى خلاف [5] أبي حنيفة والشافعي فإنهما قالا إن مدرك مقدار تكبيرة قبل الغروب يكون مدركا للصلاة. وحملا على أن القصد بقوله عليه السلام: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك (1) ولأن -و-. (2) قبل -ح-. (3) في نفي في -ح- ولا يظهر له وجه. ومراده في الاختصاص -ق-. (4) إيجابه -و -ق-. (5) قول في -و -ق-.

العصر [1]، التنبيه بالأدنى على الأعلى. وذكر ركعة ضرب مثل للقلة فكأنه قال: من أدرك جزءا من العصر، وهذا لا نسلمه لهم لأنه دعوى. وإخراج لكلامه - صلى الله عليه وسلم - عن ظاهره من غير دليل ألجأ إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=415)

لكن اختلف أصحابنا في قوله من أدرك ركعة، هل هو مقصور على إدراك الركعة بمجردها دون سجودها أخذا بظاهر الحديث، وإليه صار أشهب أو كنى بالركعة عن الركعة وسجودها وإليه صار ابن القاسم؟ لكن ابن القاسم لا يلزمه ما ألزمنا أبا حنيفة والشافعي؛ لأن الركعة يعبر بها في العرف عن الركوع والسجود، فصح حمل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - على معنى مستعمل في العرف. ولم يستعمل في عرف التخاطب ذكر الركعة كناية عن تكبيرة الإحرام، فلهذا لم يلزم ابن القاسم ما ألزمناه أبا حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on catching four rak'ahs before dawn for Maghrib and Isha?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=419)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: اختلف في مدرك أربع ركعات قبل الفجر هل يكون مدركا لصلاة المغرب والعشاء كما قاله مالك وأكثر أصحابه، أو يكون مدركا للعشاء خاصة كما قاله ابن الماجشون وابن مسلمة لأجل الاختلاف في آخر الوقت؟ هل يكون وقتالأول الصلاتين أو لآخرهما [2]؟ فمن قدره لأول الصلاتين جعله مدركا للمغرب لحصول جميع ركعاتها. وتفضل ركعة يكون مدركا بها للعشاء أيضا. ومن قدره لآخر الصلاتين جعله مدركا للعشاء خاصة لكون هذا المقدار من الزمن لا يسع أكثر من قدر ركعات العشاء. وهكذا قال ابن الماجشون أن المغرب إنما يكون لها ما فضل بعد ركعات العشاء. فحجة القول الأول أن أولى الصلاتين لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب تقديمها في الوقت تقديرا، لاستحقاقها رتبة السبق. وأيضا فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل مدرك ركعة من العصر مدركا للعصر. فكذلك من أدرك

ركعة من العشاء قبل الفجر يكون مدركا للعشاء. وإذا كان مدركا لها بركعة واحدة فلا

(1) ما قدمناه -و-. (2) أو لأحدهما -و-.

Mas'alah: What is the ruling on catching four rak'ahs before dawn for Maghrib and Isha?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=420)

معنى لاعتبار جميع ركعاتها. وإذا لم يجب اعتبار جميع ركعاتها وجب صحة القول الأول بأن الواجب الصلاتان جميعا لتأتي فعل الأولى بكمالها وركعة من الآخرة. وهو الذي كان يختار بعض شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on catching only one of two prayers when time is tight?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=420)

وحجة القول الثاني أن الوقت إذا ضاق حتى لا يسع إلا إحدى الصلاتين فإن الواجب على المكلف فعل الصلاة الآخرة وتسقط عنه الأولى. ألا ترى أن مدرك أربع ركعات قبل الغروب إنما يجب عليه العصر خاصة، ويسقط عنه الظهر. فإذا تزاحم الصلاتان على آخر الوقت وثبتت الآخرة وسقطت الأولى دل ذلك على أن آخر الصلاتين أحق بآخر الوقت كما قاله عبد الملك.

Mas'alah: How does the ruling on catching prayer times apply to a menstruating woman who becomes pure during travel or return?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=262)

الماجشون وابن مسلمة وسحنون لأنه لما كان الوقت إذا ضاق فالذي يجيب عليه الأخيرة اتفاقا وجب القدير بها ولما لم تظهر فائدة الخلاف في النهاريتين لاتحاد ركعاتهما ولا في الليليتين قصرا أو إتماما كما يأتي فرضوه فيهما باعتبار الوجوب والسقوط لأرباب الأعذار حضرا وسفرا وهو مراد المصنف بقوله: (ك) شخص حائض (حاضر سافر) فطهر لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب الأول تدرك الأخيرة وعلى الثاني تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولأربع أو اثنتين حصل الوفاق (وقادم) طهر أيضا لأربع قبله فعلى الأول تدركهما لفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثاني تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب إذ لم يفضل لها في التقدير شيء ولخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الأولى اتفاقا فيهما ــــــــ قول ز ولما لم تظهر فائدة الخلاف في النهاريتين الخ ما ذكره نحوه في ضيح وقال ابن فرحون ما نصه وهل يظهر لهذا الخلاف أثر في الظهر والعصر أم لا قال شراح المدونة لا يظهر أثر لهذا الخلاف في الظهر والعصر لاتحاد ركعاتهما حضرا وسفرا وقال ابن عبد السلام بن ومصال لعله يريد إذا كانت إحداهما حضرية والأخرى سفرية كمن نسيت الظهر والعصر وقدمت لأربع أو ثلاث فإن الحكم إتمام العصر فلو حاضت بفور دخولها فهل يسقطان للزيادة على مقدار الأولى أم لا انظره أو يريد مع كون إحداهما جمعة كما قال في الجمعة وقيل الضروري على القولين وهما أقرب اهـ. منه في شرح ابن الحاجب نقله طفى وقال فابن عبد السلام هذا ليس هو التونسي شيخ ابن عرفة وإنما هو ابن ومصال الحاجائي المراكشي كان معاصرا لابن الإمام قال طفى وما قاله في كون إحداهما سفرية غير صحيح لأن القاعدة أن التقدير يكون بالحالة الموجودة ففي السفر التقدير بالسفرية فيهما وفي القدوم بالحضرية فيهما ولم يقل أحد أنه يقدر الأولى سفرية والثانية حضرية

كما زعم فلو حاضت بفور دخولها سقطت الثانية فقط لأنها المدركة لو طهرت لذلك فلا معنى لإسقاطهما معا فتنظيره غير صواب والعجب من ابن فرحون وقت وس كيف سلموه مع ظهور فساده قال بعضهم وما ذكره ابن ومصال هو الظاهر والقاعدة التي ذكرها طفى غير مسلمة ولم يأت عليها بنص اهـ. والمنصوص أن من قدم لأربع أو ثلاث قبل الغروب كمل العصر فقط والظهر سفرية قطعا اهـ. فلم تتحد الركعات وبذلك يظهر أثر الخلاف فيهما فتأمله اهـ. (كحاضر سافر وقادم) الظاهر أن هذا تشبيه لبيان ما يدرك به القصر والإتمام كما شرح به ق رحمه الله واختاره ابن عاشر والشيخ ميارة ونصه ومعنى كلام المؤلف أنه كما تدرك الصلاتان معا بفضل ركعة عن إحداهما وإلا أدركت الثانية فقط كذلك يدرك حكم السفر والحضر بفضل ركعة عن إحداهما وإلا أدركت الثانية فقط فيقصرها من سافر ويتمها من قدم من سفره ابن الحاجب ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريتان ولما دونها فالعصر سفرية ولو قدم لخمس فحضريتان ولما دونها فالعصر حضرية اهـ.

Mas'alah: How are combined prayers caught in the necessary time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=220)

والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة (ش) أي وتدرك المشتركتان وهما الظهران والعشاءان في الوقت الضروري بفضل ركعة عن الصلاة الأولى عند مالك وابن القاسم وأصبغ لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها وعند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون أنه يقدر بالثانية ويفضل عنها للأولى ركعة لأنه لما كان الوقت إذا ضاق وجبت عليه الأخيرة اتفاقا وجب

التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف في شخص حائض حاضر سافر فطهر لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب الأول تدرك الأخيرة وعلى الثاني تدركهما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولأربع أو اثنتين حصل الوفاق وقادم طهر أيضا لأربع قبل الفجر فعلى الأول تدركهما بفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثاني تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب إذ لم يفضل لها في التقدير شيء وبخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الأولى اتفاقا فيهما ولو حاضت كل منهما لشيء من ذلك سقط مدركه كما يأتي فتمثيل المؤلف لما ذكر بقوله (كحاضر سافر وقادم) مشكل إذ لا يظهر فيه للتقدير بالأولى أو بالثانية فائدة إذ المسافر لأربع قبل الفجر يصلي العشاء سفرية على كلا القولين. وكذا لأقل لاختصاص الوقت بالأخيرة والقادم لأربع قبله يصلي العشاء حضرية على كلا القولين وكذا لأقل كما مر هذا في الصلاة الليلية، وأما النهار فلا يظهر للتقدير بالأولى أو بالثانية فائدة لتساوي الصلاتين لأنه إذا سافر قبل الغروب ولو بركعة قصر العصر باتفاق أو قدم قبل الغروب ولو لركعة أتمها كذلك فكان المناسب التمثيل بما نصه كمن طهرت أو حاضت كما قاله الزرقاني [حاشية العدوي] أي مؤدى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله: وهي قضاء فعلا) الأولى حقيقة لا يخفى أنه على هذا القول لو حاضت في الركعة الثانية أو أغمي عليه فيها يجب القضاء ويصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء حقيقة، فإن قلت ما ثمرة كون الأداء حكما قلت رفع الإثم فقط وورد على كلام ابن قداح إشكال وهو أن نية الإمام مخالفة لنية المأموم الذي دخل معه في الركعة الثانية بعد الوقت لأن الإمام ناو الأداء، والمأموم ناو القضاء وأجيب بأن نية القضاء تنوب عن نية الأداء وعكسه على ما قال البرزلي إنه المذهب وظاهره فعل ذلك عمدا متلاعبا أو سهوا لا على ما يأتي في قوله، أو الأداء أو ضده مما يفيد خلافه ثم على كلام ابن قداح يجوز له الدخول ولو شك هل هو في الركعة الأولى أو الثانية وعلى كلام غيره لا يجوز له الدخول حالة الشك وكذا إذا تحقق أنها الثانية، والحاصل

أن الشارح ذكر الطريقتين فالطريقة الأولى تحكم بأن الكل أداء حقيقة وهي ظاهر كلام الفقهاء وبنى الشارح عليها ما تقدم له من كونها إذا حاضت في الركعة الثانية أو أغمي عليه فيها سقط ومن أنه لا يصح أن يقتدي به فيها لأن الإمام مؤد حقيقة، والمأموم لكونه دخل معه بعد الوقت قاض حقيقة، والطريقة الثانية طريقة ابن قداح ومن وافقه أن الكل أداء حكما لا حقيقة فيصح الاقتداء به في الركعة الثانية لأنه قضاء خلف قضاء حقيقة وينبني عليه أيضا قضاء الركعة الثانية لمن حاضت أو أغمي عليه فيها وهي طريقة بعض الأصوليين. فإذا علمت ذلك فقول الشارح وهو الراجح لأن الركعة الثانية أداء حكما يقتضي أنه وفاق وأنه طريقة فقهية يرد به على الأول الذي يقول بعدم صحة الاقتداء وسقوط القضاء وليس كذلك فإذن يكون الراجح هو الأول لأن الفقهية مقدمة على الأصولية، فإن قلت ما ذكرت من القولين في قضاء الحائض هل للقدماء فيه نص أو لا قلت نعم فقد روى ابن سحنون عن أبيه وجوب القضاء وقال أصبغ: لا قضاء قال في المنتقى، والأول أظهر وذكر القولين في مسائل ابن قداح وقال الظاهر تقضي انتهى (أقول) كلام أصبغ جار على طريقة الفقهاء وكلام سحنون جار على طريقة بعض الأصوليين ومفاد كلام المنتقى ترجيح ما جاء على طريقة الأصوليين وقد اعتمده الشارح (قوله: والظهران) معطوف على الصبح (قوله: في شخص حائض حاضر سافر) هذا جواب عن الإشكال الذي أشار بقوله فتمثيل المؤلف لما ذكر بقوله كحاضر سافر إلخ مشكل وحاصل الجواب أن قول المصنف كحاضر إلخ يحمل على إنسان حائض سافر وقادم طهرت من ذلك الحيض إلا أنك خبير بأن المدار على الطهر، والحيض لا على السفر، والقدوم فقول الشارح مشكل أي بدون ذلك الجواب (قوله: هذا في الصلاة الليلية) ، والحاصل أنه لا تظهر ثمرة في النهاريتين حضرا وسفرا كان عذر أم لا فهذه أربع وكذا الليليتان إذا لم يكن عذر سفرا أو حضرا فهذه صورتان، وأما إذا كان عذر كحيض فتظهر فيه الثمرة حضرا أو سفرا فالصور ثمان: ستة لا تظهر لها ثمرة

واثنتان تظهر لهما ثمرة. (قوله: أو حاضت) الأولى إسقاطه لأنه سيأتي في قوله وأسقط عذر حصل غير نوم إلخ ويمكن الجواب بأن المعنى يقول كذا ويحذف قوله وأسقط عذر حصل إلخ

Mas'alah: What is the ruling on making up the later prayer when the time exits after thinking both could be caught?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=221)

وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة (ش) يعني أن صاحب العذر المسقط عذره إذا زال عذره وظن إدراك صلاتي الظهر والعصر مثلا بأن [حاشية العدوي] (قوله: وأثم إلا لعذر) قال الشيخ سالم، والمختار عند الباجي وغيره جواز التأخير عن أوله لا بشرط العزم خلافا لعبد الوهاب (قوله: لعذر) أي إلا لأجل عذر (قوله: بكفر) أي بسبب كفر سواء قلنا بخطابهم بالفروع أم لا لأن الإسلام يجب ما قبله خلافا لحلولو في تخصيص ذلك بخطابهم بها (قوله: وصبا) ، فإذا بلغ في الضروري ولو بإدراك ركعة صلاها ولا إثم عليه ويجب عليه ولو كان صلاها قبل على المشهور ولو نوى حين صلاها صبيا الفرض بحسب زعمه خلافا للشيخ عبد الكافي إذ لا ينوب تطوع عن واجب في مثل هذا، فإذا بلغ في أثنائها بكإنبات وإن كان بعيدا كملها نافلة ثم صلاها فرضا إن اتسع الوقت وإلا قطع وابتدأها ولا يعيد الوضوء قطعا حيث لم ينتقض لأن البلوغ بكإنبات ليس من نواقضه (قوله: ونوم) قال عج يجوز للإنسان أن ينام بالليل وإن جوز أي اعتقد أو ظن أن نومه يبقى حتى يخرج وقت صلاة الصبح إذ لا يترك أمرا جائزا لشيء لم يجب عليه كما نقله الباجي عن الأصحاب، وأما النوم بعد دخول الوقت، فإن علم أو ظن أنه يبقى حتى يخرج الوقت، فإنه لا يجوز

انتهى أي ما لم يوكل من يوقظه ممن يثق به ومفاده أنه لو شك في الخروج، فإنه يجوز له وهل يجب إيقاظ النائم لا نص صريح في المذهب إلا أن القرطبي قد قال لا يبعد أن يقال إنه واجب في الواجب ومندوب في المندوب لأن النائم وإن لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب انتهى (قوله: لا سكر) ومثله ما يشبهه من كل مزيل للعقل. (قوله: ومنها الصبا) بفتح الصاد، والمد وبكسرها، والقصر قاله في الصحاح (قوله أي النسيان) أراد به ما يشمل السهو بل في اللغة غفل عنه أي سها، والنسيان زوال الشيء من المدركة، والحافظة، والسهو زوال الشيء من المدركة لا من الحافظة (قوله: أو النفساء) وسكت المصنف عنه لتآخيه مع الحيض في الأحكام لا أن الكاف مدخلة له لأنها تشبيهية (قوله: فكالمجنون) كما في البيع، والطلاق فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذي استغرقه بنومه (قوله: ففي الحقيقة المانع إلخ) أتى به إشارة إلى أن قول المصنف: إلا لعذر بكفر المفيد أن العلة في الإسقاط الكفر لا يؤخذ بظاهره بحسب الحقيقة لأن العلة في الإسقاط في الحقيقة إنما هي الترغيب في الإسلام (قوله: يقدر له الطهر) أي بالماء حيث لم يكن من أهل التيمم وإلا قدر له الطهر بالتراب سواء تطهر أم لا أي طهر شخص وسط وإنما قدرنا الطهر بالماء مع أنه إذا خشي شخص باستعمال الماء خروج الوقت تيمم لأن هذا لم يتحقق هل يخاطب بشيء من الصلاة أم لا ولذا إذا تحقق له ذلك بأن قدر أنه إن تطهر بالماء لم يدرك الصلاة وإن تيمم أدركها، فإنه يتيمم قاله عج (قوله: يقدر بعد حصول الطهارة) أي من الحدث الأصغر، والأكبر لا من الخبث عن ثوبه أو بدنه أو مكانه لأنها لا تعتبر مع ضيق الوقت ولا يقدر له ستر عورة ولا استقبال ولا استبراء واجب أن لو كان يحتاج له كذا قاله عج. (قوله: والإدراك) ناظر لقوله وعدمه أي عدم السقوط أي وإذا كان لا يسقط فيطالب بالإدراك، وقوله وعدمه ناظر لقوله، والسقوط أي وإذا كان يسقط فلا يطالب بالإدراك إلا أن المطالبة ليست عين عدم السقوط فالإتيان فيها بالفاء ظاهر بخلاف

السقوط فهو عين عدم المطالبة فإذن يكون قولنا فلا يطالب المقصود منه التفسير لا التفريع بخلاف الأول (قوله: وإن ظن إدراكهما) مفهومه لو ظن إدراك الثانية وشك في إدراك الأولى أو شك في إدراكهما معا أنه لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك، والظاهر أنه في الأولى يخاطب بالثانية، فإذا فعلها وبان أنه يخاطب بالأولى أتى بها ولا إثم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لأنه معذور وأنه في الثانية لا يخاطب بشيء بل يصير حتى يتبين له شيء ولو بعد خروج الوقت فيعمل عليه ولا إثم عليه إن تبين بعد خروجه أنه يلزمه شيء لأنه معذور أفاده عج

قدر خمس ركعات قبل الغروب فصلى ركعة بسجدتيها من الظهر فغربت الشمس فإنه يقضي العصر ويضيف إلى هذه الركعة أخرى وتكون نافلة وكذا لو خرج الوقت بعد أن صلى ثلاث ركعات فإنه يأتي برابعة وتكون نافلة لأنه قد يتبين أنه إنما يجب عليه الثانية دون الأولى)

Mas'alah: What is the ruling on a rak'ah caught before the time expires?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=225)

قوله: (والكل أداء) أي: الركعة التي أدركها قبل خروج الوقت وبقية الصلاة الواقعة بعده، ونقله [13] ابن الحاجب عن أصبغ [14]. (1) في (ن) : (فقال) . (2) في (ن) : (أن أول الوقت) . (3) في (ن 2) : (وهي الإصفار) . (4) قوله: (في) ساقط من ن 2) . (5) زاد في (ن) : (أي) . (6) في (ن) : (أي أن) . (7) في (ن 2) : (الضروريات) . (8) في (ن 2) : (وقعها) ، وفي (ن) : (أوقعوا) . (9) في (ن) :

(يقتضي) . (10) قوله: (هو) ساقط من (ن) و (ن 2) . (11) في (ن 2) : (الضروريات) . (12) في (ن) : (ويدرك) . (13) في (ن) و (ن 2) : (ونقل) . (14) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 95.

وعن [1] سحنون أن ما بعد الركعة قضاء، وحكئ القولين ابن بشير أيضا [2]، وتظهر فائدة الخلاف في المرأة إذا صلت ركعة من العصر فغربت الشمس [3] فحاضت في بقية صلاتها [4]، فلا قضاء على الأول لأنها حاضت في وقت الأداء، وتقضي على الثاني لأنها حاضت بعد خروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when an excuse ends before the time expires?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=229)

الثالثة: إذا زال العذر قبل خروج الوقت بأربع ركعات مثلا فذكر صلاة تستغرق ما بقي من الوقت فإنه يصلي المنسية ثم يقضي، وهو قول ابن القاسم وابن المواز وابن الحاجب، وهو الأصح [9].

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when time expires for an excused person?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=131)

(الثاني) : من الفروع إذا زال العذر عن المعذور وقد بقي من الوقت بقية يظن أنه يدرك

بها الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فشرع في صلاة الأولى فخرج الوقت فإنه يقضي لصلاة الآخرة فقط من الصلاتين. وعن ابن القاسم: إذا صلى مثلا من الظهر ركعة فغربت الشمس فليضف إليها ركعة ثانية ناقلة ويسلم ثم يصلي العصر ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an excused person who breaks wudu and fails to catch the prayer in time?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=131)]

(الثالث) : لو تطهر صاحب العذر فأحدث فظن أنه يدرك الصلاة في الوقت بطهارة أخرى فشرع في الطهارة فلم يدرك الصلاة ولا شيئا منها في الوقت فإنه يقضي الصلاة. قاله ابن القاسم في العتبية، وقيل: لا قضاء عليه. المازري وهذا الخلاف إنما هو فيمن عليه الحدث وأما من كان مختارا فلا خلاف في وجوب القضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when the excuse ends and the person was occupied with purification?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=132)]

أخرى فلما شرع فيها خرج الوقت فإنه يقضي أيضا، وهو مذهب سحنون وصححه ابن الحاجب، ومذهب ابن القاسم في العتبية والموازية: أنه لا يلزم قضاء لأجل تشاغله بالغسل المعتاد لأن منعه من الصلاة بالمطهر الأول كمنعه من الصلاة في حال العذر.

Mas'alah: What is the ruling on praying a missed prayer when the excuse ends before the time expires?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=132)

(الخامس) : إذا زال العذر قبل خروج الوقت بمقدار أربع ركعات مثلا فذكر صلاة تستغرق ما بقي من الوقت فإنه يصلي المنسية ثم يقضي الحاضرة، وهو قول ابن القاسم وابن المواز وصححه رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47 - ---

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when the current prayer time has entered?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=131)

174 - مسألة [عند مالك: أن] من نام أو نسي صلوات مقدارها خمس فدون، وذكرها في وقت الصلاة ابتدأ بما نسي، وإن فات وقت الحاضرة، وإن كن أكثر من خمس، وخاف ذوات الحاضرة بدأ بها، ووافق في ذلك أبو حنيفة. واختلف أصحابه: فمنهم من يعتبر ستا. وقال الشافعي: الاختيار البداية بالحاضرة، وإن بدأ بالفائتة فهو أولى منها.

Sub-topic - Ruling on Making Up Prayers for Menstruating Women and Converts

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who purifies, then her purification is invalidated, and she misses the prayer time?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=290)

(فرع) إذا تطهرت الحائض فأحدثت أو تبين أن الماء غير طاهر ونحوه فظنت أنها تدرك الصلاة في الوقت بطهارة أخرى فشرعت فلم تدرك الوقت فتقضى على الأصح لتحقق الوجوب، قال ابن القاسم ولا يعتبر قدر منسية تذكر كحائض طهرت لأربع فأدنى فذكرت فإنها تقضى المنسية ثم تقضى ما أدركت وقته ثم رجع فقال لا تقضى والأول أصح

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who begins Asr prayer and then menstruates after sunset?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=366)

فرع قال صاحب الطراز لو بقي من النهار ركعة فابتدأت تصلي العصر فلما فرغت الركعة غابت الشمس وحاضت قال سحنون تقضيها لأنها لم تحض إلا بعد خروج وقتها كما لو لم تصلها وقال أصبغ لا تقضيها لأن ما توقعه بعد الغروب لو كان زمن أداء

لكانت من إذا حاضت فيه ولم تصل العصر يسقط عنها وأما الحديث فمعناه فقد أدرك وجوبها لأنه قد لا يصليها فلا يكون أداء وخبر الشرع يجب أن يكون صادقا.

Mas'alah: How does one make up missed prayers due to insanity, menstruation, or other excuses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=417)

صاحب التلقين النسيان وأفصل ذلك فأقول قال في الكتاب المجنون والمغمى عليه والحائض والكافر إن كان ذلك بالنهار قضوا ذلك اليوم أو بالليل قضوا صلاة تلك الليلة أو ما يقضى فيه صلاة واحدة قضوا الأخيرة منهما قاله صاحب الطراز يريد زالت أعذارهم ويريد بالقضاء الفعل نحو قوله تعالى {فإذا قضيتم الصلاة} لأنهم يقضون الصلاة التي خرج وقتها قال فإن زال العذر قبل خروج الوقت الاختياري الأول فلا خلاف أنهم يصلونها وإن خرج وقت الظهر أو غاب الشفق صلوهما عندنا وعند الشافعي وعند أبي حنيفة الأخيرة فقط إلا أن يدرك من الأولى تكبيرة لنا أن وقت الأولى مشارك لوقت الثانية في الضرورة ولولا ذلك لما أخرت المغرب ليلة عرفة إلى المزدلفة وروى ابن المنذر عن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عباس في الحائض تطهر قبل الفجر تصلي المغرب والعشاء وقوله في الكتاب قضوا الأخيرة منهما وللشافعي قولان في التقديم أحدهما كقولنا والآخر يدركهما بوقت الطهارة وإيقاع ركعة وفي الجديد قولان يدرك الصلاتين بركعة والثاني بتكبيرة نظرا للاشتراك في آخر الوقت لهما لنا ما في الموطأ قال عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وهو يدل على نفي مشاركة الظهر لها في هذا القدر وأنها لا تدرك بأقل منه وأما احتجاجهم بقوله عليه السلام في مسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل

الشمس فليتم الصلاة فهو حجة لنا لأن إدراك السجود فرع إدراك الركوع وفي الجواهر لا تلزم الصلاة بأقل من إدراك ركعة وقال أشهب تلزم بالركوع فقط قال والمشهور أن آخر الأوقات لأولى الصلاتين وسبب

Mas'alah: What are the rulings on missed prayers due to menstruation or travel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=419)

الثاني والثالث والرابع والخامس قال صاحب البيان اختلف قول ابن القاسم في أربع مسائل إذا نسيت الظهر وصلت العصر وحاضت لركعة من النهار هل يسقط الظهر أم لا وإذا نسي المسافر الظهر في السفر وصلى العصر وقدم قبل الغروب فبينما توضأ غربت الشمس فهل يصليها حضرية أو سفرية وإذا سافر بعد صلاة العصر ناسيا للظهر لركعة فهل يصليها سفرية أو حضرية ومن صلى الظهر بثوب نجس والعصر بثوب طاهر ثم علم بنجاسة الثوب قبل الغروب بأربع ركعات فهل تسقط إعادة الظهر أم لا وخرج قوليه فيها على اختصاص العصر بمقدارها قبل الغروب فيكون آخر الوقت لها أو لا يخص فيكون الوقت للظهر فيلحقها أحكام القصر والسفر والإعادة إلا أن هذا الخلاف إنما حكاه إذا فعل إحدى الصلاتين أما إذا اجتمع الصلاتان فلم أر فيها خلافا وبعض الأصحاب يقول إذا أسقطنا صلاة أسقطنا ما بعدها فلا يمكن إسقاط الظهر وإيجاب العصر في حق من حاضت وإذا أوجبنا صلاة أوجبنا ما بعدها في حق من طهرت وهذا الكلام إنما يسلم مع الاستواء في العذر وعدمه أما إذا قلنا إن آخر الوقت لأولى الصلاتين وطهرت اختصت الظهر بزوال العذر فيجب بخلاف العصر وعكسه إذا طهرت

Mas'alah: What prayers must a menstruating woman make up when her bleeding stops?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=125)

وإن انقطع عنها وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات قبل غروب الشمس أو أكثر صلت الظهر والعصر، وإن كان لم يبق من النهار إلا أربع ركعات فأقل صلت العصر، وسقطت عنها صلاة الظهر، واختلف إذا انقطع عنها لمقدار أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر، فقيل: إنه يجب عليها صلاة المغرب والعشاء، وهو مذهب ابن القاسم، وقيل: إنه لا يجب عليها إلا صلاة العشاء الآخرة، وهو مذهب ابن الماجشون، وأما قوله: فإنها تعيدها، فإنه تجاوز في اللفظ؛ لأن حقيقة الإعادة إنما هو لما قد فعل، وهي لم تصلها بعد، وقد جاء مثل هذا في القرآن، قال الله عز وجل: {كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها} [السجدة: 20] ، وقال الشاعر، وهو النابغة الجعدي: تلك المكارم لا قعبان من لبن ... شيبا بماء فعادا بعد أبوالا

Mas'alah: How should a woman who becomes pure at sunset pray Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=496)

[مسألة: امرأة طهرت عند غروب الشمس كيف تصلي الظهر والعصر] مسألة وسئل: عن امرأة طهرت عند غروب الشمس فقدرت خمس ركعات فبدأت بالظهر فلما صلت ركعة غابت الشمس، قال: تضيف إليها أخرى وتكون نافلة ثم تسلم ثم تصلي العصر. قيل: فلو صلت ثلاث ركعات؟ قال: تضيف إليها أخرى وتصلي العصر. قال القاضي: هذه مسألة صحيحة لا إشكال فيها، والأصل فيها قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ، فجعله

مدركا للصلاة بإدراك ركعة منها قبل الغروب، فلا تكون المرأة إذا طهرت في آخر النهار مدركة للصلاتين جميعا إلا إذا طهرت لمقدار خمس ركعات فأكثر، فلما غابت الشمس لهذه المرأة التي قدرت أن عليها الظهر والعصر، وهي في الظهر قبل تمامها، تبين لها أن الظهر ساقط عنها، وأن صلاة العصر واجبة عليها إذ كان الوقت لها لا للظهر، فصارت بمنزلة من ذكر صلاة قد خرج وقتها وهي في نافلة تصليها، فيدخل فيها من الخلاف ما فيها، فقيل: إنها تقطع بكل حال، وقيل: إنها لا تقطع حتى تتم ركعتين أو أربعا إن كانت صلت ثلاثا، وقيل: إنها تتم ركعتين إن كانت قد صلت ركعة وتقطع إن كانت لم تصل ركعة أو كانت قد صلت ثلاث ركعات، وهو اختيار ابن القاسم في "المدونة" ، وقيل: إنها تقطع إن كانت لم تصل ركعة وتتم ركعتين إن كانت صلت واحدة، وأربعا إن كانت صلت ثلاثا، وهو قوله في هذه الرواية، وهو أحسن الأقوال؛ لأنها إن كانت قد صلت ركعة أو ثلاثا كان الاختيار لها أن لا تقطع حتى تخرج عن نافلة؛ لقول الله عز وجل: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ، فإن كانت لم تصل ركعة كان الاختيار لها أن تقطع لوجوب صلاة العصر

عليها بذكرها، وهي ليس معها من صلاتها عمل تام يبطل عليها بالقطع. ولو علمت وهي تصلي الظهر قبل أن تغيب الشمس أنها إن أكملت الظهر غابت الشمس لوجب أن تقطع على أي حال كانت وتصلي العصر، ولا اختلاف في هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who has a wet dream after Asr and must make up prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=566)

[مسألة: الغلام يحتلم بعد العصر] مسألة وقال ابن القاسم في الغلام يحتلم بعد العصر، قال: أرى أن يصلي الظهر والعصر- وإن كان قد صلاهما. قال محمد بن رشد: وهذا صحيح؛ لأنه إذا احتلم- وقد بقي من النهار ما يدرك (أن يصلي) فيه بعد فراغه من غسله- الصلاة الواحدة، وركعة واحدة من الأخرى؛ وجب عليه أن يصليهما جميعا، لقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم - «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» - الحديث- وإن كان قد صلاهما قبل أن يحتلم؛ لأنهما كانتا له قبل الاحتلام نفلا، ولا تجزئ نافلة عن فريضة- وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays Asr forgetting Dhuhr and then menstruates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=569)

[مسألة: المرأة تصلي العصر وتنسى الظهر ثم تحيض] ومن كتاب أوله يشتري الدور والمزارع مسألة وسئل عن المرأة تصلي العصر وتنسى الظهر، ثم تحيض وعليها من النهار ما تصلي فيه صلاة واحدة، فقال: سواء عليها؛ إذا حاضت ولم يبق من النهار إلا ما كانت تصلي فيه صلاة واحدة وهي ناسية للظهر قبل ذلك، صلت العصر أولم تصلها، فليس عليها أن تعيد إلا الظهر وذلك أنها لو نسيتهما جميعا، فحاضت ولم يبق من النهار إلا قدر ما تصلي فيه صلاة واحدة، فإنما عليها إذا طهرت إعادة الظهر التي (قد) كان (فرط) وقتها، وتكون إعادة صلاة العصر عنها موضوعة؛ لأنها حاضت في وقتها؛ كما أنها لو حاضت وقد بقي من النهار ما تصلي فيه الظهر والعصر، لم يكن عليها إذا طهرت أن تعيد شيئا، وإنما تعد الوقت الآخر؛ إذا لم يبق من النهار إلا قدر ما كانت تصلي صلاة واحدة لآخر الصلاتين، ولا تعد ذلك الوقت للظهر، بل قد فرط وقت

الظهر وبقي وقت العصر، فما فرط قبل أن تحيض، فعليها إعادته إذا طهرت، وما بقي وقته قبل أن تحيض فليس عليها أن تعيد إذا طهرت، كما لو بقي وقتهما جميعا قبل أن تحيض، لم يكن عليها إعادة واحدة منهما- بعد أن

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when menstruation occurs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=570)

تطهر؛ ألا ترى أنها لو صلت الظهر ونسيت العصر وحاضت- وعليها من النهار وقت صلاة واحدة، لم تعد العصر؛ إذا طهرت، وقد قال في سماع عيسى: ليس عليها إعادة الظهر لأنها لما صلت العصر ونسيت الظهر وحاضت وبقي عليها من النهار بقية، جعل وقت ما حاضت فيه الظهر، وقاسها ابن القاسم بالرجل ينسى الظهر في السفر ويصلي العصر، فيدخل الحضر وعليه بقية من النهار، ففيما يتوضأ غربت الشمس، أن عليه الظهر أربعا؛ قال ابن القاسم: ومن قال خلاف هذا، فقد أخطأ. قال محمد بن رشد: عبر ابن القاسم في هذه المسألة عن القضاء بالإعادة، حيثما وقع منها، وذلك تجوز في العبارة؛ لأن الإعادة إنما تستعمل فيما قد فعل، وأما ما لم يفعل حتى خرج وقته من الصلوات، فإنما يقال فيه قضاء لا إعادة؛ فذلك تجوز في العبارة- كما قلناه. وقوله في سماع عيسى: وقاسها ابن القاسم بالرجل ينسى الظهر في السفر إلى آخر قوله، ليس بوجه القياس؛ لأن حقيقة القياس أن يرد ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه عند الجميع، أو مع المنازع؛ ومسألة المسافر التي قاس عليها مسألة الحائض ليست بمتفق عليها فتجعل أصلا لها، وإنما هي نظيرة لها، فيدخلها من الخلاف ما دخلها؛ وكذلك مسألة الحاضر يسافر لمقدار ركعتين فأقل، وقد صلى العصر ولم يصل الظهر؛ ومسألة الذي يصلي

العصر بثوب طاهر، والظهر بثوب نجس، ثم يعلم ذلك قبل الغروب بمقدار أربع ركعات، فأقل؛ هذه الأربع مسائل الاختلاف فيها واحد، قيل: إن الوقت فيها كلها وقت للعصر، صليت أولم تصل؛ قال: هذا من ذهب إلى أن العصر تختص بأربع ركعات قبل الغروب، لا يشاركها فيها الظهر، وهي رواية عيسى هذه عن ابن القاسم،

فلا تسقط على هذا القول عن الحائض صلاة الظهر؛ إذ قد خرج وقتها قبل أن تحيض؛ وتسقط إعادتها عن الذي صلاها بثوب نجس؛ إذ قد خرج وقتها قبل أن يعلم؛ ويصليها المسافر سفرية إذ قد خرج وقتها قبل أن يدخل؛ ويصليها الحاضر حضرية؛ إذ قد خرج وقتها قبل أن يخرج؛ وقيل: إن الوقت فيها كلها وقت للظهر التي لم تصل، قال: هذا من ذهب إلى أن الظهر يشارك العصر في الوقت إلى الغروب، وهي رواية عيسى هذه، ورواية أصبغ في سماعه، فعلى هذا القول لا تصليها الحائض؛ لأنها حاضت في وقتها، ويعيدها الذي صلاها بثوب نجس؛ لأنه قد علم في وقتها، ويصليها المسافر حضرية؛ لأنه قد دخل في وقتها؛ والحاضر سفرية؛ لأنه قد خرج في وقتها؛ فهذا هو أصل الاختلاف في هذه المسألة، فوجه القول باختصاص العصر بالوقت دون الظهر، قوله– عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» . فأضاف الوقت إلى العصر دون الظهر، ووجه القول باشتراك الظهر معها فيه، إجماعهم على أنه يصلي الظهر في ذلك الوقت من آخره إليه. وأخذ ابن حبيب برواية يحيى أن الوقت وقت للعصر في مسألة الحاضر يخرج خاصة؛ لأن الصلاة تجب على هذا حضرية، وبرواية عيسى وأصبغ: أن الوقت وقت للظهر في سائر المسائل، لوجوب الصلاة على ذلك والإتمام احتياطا للصلاة على غير قياس؛ وكذلك اختلف قول ابن القاسم في المرأة تطهر لمقدار صلاة واحدة، فتذكر أن عليها صلاة منسية، فمرة جعل الوقت الذي طهرت فيه للصلاة المنسية بصلاتها فيه، ويسقط عنها الأخرى؛ ومرة جعل

الوقت للصلاة التي طهرت في وقتها فتصلي الصلاة المنسية، ثم تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها- وإن خرج الوقت. واختار أصبغ القول الأول، وذكره من قول مالك؛ ووجهه أن النبي- صلى الله عليه

وسلم- قال: «إذا نام أحدكم عن الصلاة» - الحديث، فجعل وقت الصلاة المنسية وقت ذكرها. واختار ابن المواز القول الثاني، وقال: إن القول الأول مخالف لأصل قول مالك في موطئه في المسافر يخرج في سفره لمقدار ركعتين من النهار- وهو ناس للظهر والعصر، إنه يصلي الظهر أربعا، والعصر ركعتين. إذ ينبغي على القول الأول أن يجعل الوقت للظهر فيصليها ركعتين، ويصلي العصر أربعا؛ وهذا مما لم يقل به مالك، ولا أحد من أصحابه؛ ووجهه قوله- عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» . بدليل حمله على عمومه - وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim who prays Maghrib as four rak'ahs for several days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=573)

[مسألة: القريب العهد بالإسلام يصلي المغرب أياما أربعا أربعا] مسألة وقال في الجاهل من مسالمة أهل الذمة، أو القريب العهد بالإسلام من غيرهم: يصلي المغرب أياما أربعا، أربعا؛ إنه يعيد تلك الصلوات كلها في الوقت، علم بقبيح ما صنع، أو بعد ذهاب الوقت. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الجاهل لا يعذر بجهله في الصلاة، فهو كالمتعمد العالم، وهو أصل من الأصول في المذهب.

Mas'alah: When must a convert, an unconscious person, or a menstruating woman make up missed prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=662)

[النصراني يسلم والمغمى عليه يفيق والحائض تطهر قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر] ومن كتاب السهو قال ابن القاسم: قال مالك في النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر - قبل غروب الشمس، أو طلوع الفجر: إنهم إن كانوا يدركون خمس ركعات من النهار، أو أربع ركعات من الليل قبل طلوع الفجر، صلوا الصلاتين جميعا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ لأن المغرب ثلاث ركعات، وركعة من العشاء، فوجبت كلها؛ وصلاة النهار للظهر أربع ركعات، ومن صلاة العصر ركعة، فوجبت كلها، قال وإن لم يدركوا من صلاة النهار إلا أربع ركعات فأدنى، ومن صلاة الليل إلا ثلاث ركعات فأدنى، قضوا العصر وحدها، أو العشاء وحدها؛ لأن ذلك وقت لها، وقد خرج وقت ما كان قبلها. قال ابن القاسم: وإنما تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها من غسلها وجهازها، وليس حين ترى الطهر - إذا لم تكن في ذلك مفرطة ولا متوانية، والنصراني يسلم ينظر إلى الوقت ساعة يسلم، فيقضي ما عليه، وليس بعد فراغه من غسله أو وضوئه؛ لأن مالكا قال في النصراني يسلم في رمضان في يوم وقد مضى بعضه، أنه يكف عن الأكل بقية يومه، ويقضي يوما مكانه؛ فالصلاة في الإعادة أوكد وأحرى أن يكون عليه ما أسلم في وقته، قياسا على قول مالك في الصيام أن يقضي يوماً مكانه، فالصلاة أولى بالقضاء، قلت

فالمغمى عليه، أينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يفيق، أو إلى فراغه من وضوئه؟ فقال ينظر إلى ما بقي بعد فراغه من وضوئه، وذلك الشأن والقياس فيه، وفي النصراني؛ إلا

أني أستحسن في النصراني ما قلت لك، للذي أخبرتك من قول مالك في الصيام؛ فقال ابن القاسم: ولو أحدثت الحائض بعد فراغها من غسلها، والمغمى عليه بعد فراغه من وضوئه، أو بعد دخولهما في الصلاة، فلم يفرغا من الوضوء ثانية حتى غابت الشمس؛ كان عليهما القضاء؛ لأنها صلاة قد وجبت كليهما، وليس نقض الوضوء بالذي يسقطها، ولو فرغا من وضوئهما الثاني وقد بقي من النهار شيء، لم ينظر إلى ما بقي ساعتئذ، ولكن إلى ما قد وجب عليهما في أول، فيقضيانه على كل حال، ولا يعملان على ما بقي من النهار بعد الوضوء الثاني؛ ولو كانا اغتسلا أو توضآ بماء غير طاهر وصليا، ثم علما بعد غروب الشمس، فلا إعادة عليهما؛ فإن علما قبل أن يصليا، أعادا الغسل والوضوء، وعملا على ما بقي لهما بعد فراغهما، ولم ينظرا إلى الوقت الأول، وهذه المسألة مخالفة للتي قبلها. قال محمد بن رشد: أما النهار، فلا اختلاف في أن مقدار أربع ركعات منه قبل الغروب وقت للعصر خاصة، وأما الليل فاختلف في مقدار أربع ركعات منه قبل الفجر، فقيل أنه وقت للمغرب والعشاء؛ لأنه إذا بدأ بالمغرب بقيت ركعة للعشاء، وهو مذهب ابن القاسم؛ وقيل إنه وقت للعشاء خاصة؛ لأنه مقدار ما يصلي فيه؟ فليس على الحائض إذا طهرت لمقدار أربع ركعات، أن تصلي إلا العشاء خاصة، روي هذا القول عن ابن الماجشون وهو القياس، وقول ابن القاسم استحسان؛ وعكس هذه المسألة المسافرة تطهر لمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر، وسيأتي الكلام عليها في سماع أبي زيد؛

ولا اختلاف في الحائض تطهر أنها إنما تنظر إلى ما يبقى من الوقت بعد كمال غسلها؛ لأنها غير مخاطبة بالصلاة في حال حيضها، فلما كانت غير مخاطبة بها في حال حيضها، وكانت لا تملك الطهر عنها، وكانت الطهارة بالماء من شرطها، وجب ألا يجب إلا بعد كمالها، وكذلك القياس في المغمى عليه؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة في

حال إغمائه وهو لا يملك الإفاقة منه؛ وذهب مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، إلى أنه إنما ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت ساعة يفيق؛ ووجه هذا القول، مراعاة قول من يرى الإغماء كالنوم في أنه لا يسقط الصلاة؛ وأما النصراني يسلم؛ فالقياس فيه أن ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت ساعة يسلم؛ لأنا إن قلنا أنه غير مخاطب بالصلاة حتى يسلم، فلا عذر له في تأخير الإسلام إلى الوقت الذي أسلم فيه، إذ قد كان قادرا عليه قبل، بخلاف الحائض، والمغمى عليه؛ فقول ابن القاسم في الرواية، إن القياس في النصراني أن يكون كالحائض والمغمى عليه، ليس بصحيح، لما ذكرناه. وقد قال أصبغ أنه كالحائض، والمغمى عليه إنما ينظر إلى ما بقي عليه من الوقت بعد فراغه من غسله؛ وذلك على قياس القول بأنه غير مخاطب بالصلاة حتى يسلم من غير أن يراعي ما فرقنا به بينه وبين الحائض والمغمى عليه، من قدرته على الإسلام قبل؛ وتفرقته في الحائض بين أن تحدث بعد الغسل أو تغتسل بماء نجس ليس ببين؛ لأنهما جميعا لم يكن منهما تفريط في التأخير، فإما أن تعذر في المسألتين جميعا، فتعمل فيهما على ما بقي من الوقت، بعد الوضوء وبعد الغسل الثاني - على ما روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز؛ وإما ألا تعذر فيهما جميعا فتعمل فيهما على ما كان بقي من الوقت أولا، ولم يبين في الرواية إن كان الماء الذي اغتسلت به أولا قد تغير من النجاسة أو لم يتغير، فإن كان تكلم فيها على أن الماء لم يكن تغير، فهو خلاف ما مضى من قول أشهب في سماع سحنون، وقد تكلمنا هناك على ذلك، وذكرنا وجه الاختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets or neglects prayers and then menstruates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=665)

[مسألة: الطاهرة تنسى الصلاة أو تفرط فيها ثم تحيض] مسألة قال مالك: والطاهر تنسى الصلاة، أو تفرط فيها، ثم تحيض، أنها إن حاضت في وقت، فلا قضاء عليها فيما حاضت في وقته؛ وما خرج وقته قبل أن تحيض، كان عليها قضاؤه بعد أن تطهر. قال ابن القاسم وتفسير ذلك، أنها إن نسيت الظهر والعصر أو فرطت فيهما، ثم حاضت لمقدار خمس ركعات قبل الغروب، فلا قضاء عليها لهما، وإن كان لمقدار أربع ركعات فأدق، قضت الظهر؛ لأن وقتها قد خرج، ولا قضاء عليها للعصر؛ لأن هذا الوقت لها؛ وإن كانت إنما نسيت العصر وحدها، ثم حاضت قبل الغروب لقدر ركعة أو أكثر، فمثل ذلك لا قضاء عليها لها؟ وإن كانت نسيت الظهر وصلت العصر، ثم حاضت لقدر ركعة أو أكثر، فلا قضاء عليها للظهر؛ لأن هذا وقت لها حين كانت قد صلت العصر، وإنما يكون وقت الظهر خارجا، ويكون آخر النهار وقت العصر، إذا نسيتهما جميعا، فأما إذا كانت قد صلت العصر، فالنهار كله وقت الظهر الذي نسيت؛ فمتى حاضت قبل الغروب، فقد حاضت في وقت ذلك؛ وكذلك هي في صلاة الليل على ما وصفت لك في نسيان الصلاتين، أو إحداهما؛ قال مالك إن كان لقدر أربع ركعات أو أكثر، فهو وقت لهما، وإن كان لقدر ثلاث ركعات أو أدني، فهو وقت للعشاء. قال مالك: والمسافر ينسى الصلاة في سفره، ثم يدخل في يومه، أو ينسى في حضره ثم يخرج من يومه: إنه إن كان دخل في وقت صلى صلاة حضر؛ وإن خرج في وقت صلى صلاة سفر. قال ابن القاسم: وتفسير ذلك، أنه إن نسي الظهر والعصر جميعا في سفره، ثم دخل من يومه، فإنه إن دخل لقدر خمس ركعات؛ صلاهما جميعا صلاة حضر، وإن لم يدخل إلا لقدر أربع ركعات فأدق، صلى الظهر صلاة سفر؟ لأن وقتها قد خرج

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who misses Maghrib and Isha before Fajr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=667)

غربت الشمس، فعليه قضاؤها صلاة حضر أربعا، مثل الذي كان وجب عليه حين الدخول؛ وإنما ينظر في مثل هذا إلى الدخول، فما وجب عليه ساعتئذ، قضاه على كل حال، وكذلك هو أيضا في الخروج على مثل ذلك سواء. قال محمد بن رشد: قوله إذا حاضت لمقدار أربع ركعات من الليل قبل الفجر ولم تكن صلت المغرب والعشاء، إنه وقت لهما جميعا، فليس عليها أن تصليهما، هو على قياس قول ابن القاسم في المسألة التي قبل هذه. وقد ذكرنا أن ابن الماجشون يرى الوقت لصلاة العشاء خاصة؛ لأنه قدر ما تصلي فيه، فعلى قوله يسقط عنها صلاة العشاء في هذه المسألة؛ لأنها حاضت في وقتها، ويكون عليها أن تصلي المغرب؛ لأنه خرج وقتها قبل أن تحيض، وهو القياس، وقول ابن القاسم استحسان؛ وأما قوله إذا صلت العصر ونسيت الظهر ثم حاضت لقدر ركعة فأكثر، فلا قضاء عليها للظهر؛ وإذا صلى المسافر العصر ونسي الظهر ثم دخل قبل الغروب لقدر ركعة أو أكثر فهو وقت للظهر، يصليها صلاة حضر؟ وإذا صلى المقيم العصر ونسي الظهر ثم سافر من يومه لمقدار ركعة فصاعدا، فهو وقت للظهر يصليها صلاة سفر، فهو خلاف رواية يحيى عن ابن القاسم في رسم "يشتري الدور والمزارع" من سماعه، مثل ما وقع له هناك من رواية عيسى عنه، وقد مضى من القول في ذلك هناك ما لا مزيد عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person and a menstruating woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=233)

والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات، وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر، وإن كان الباقي [الفواكه الدواني] المريض لا يخاف على عقله عند الثانية، ولكن (كان الجمع) بين الصلاتين (أرفق) أي أيسر (به لبطن به ونحوه) كشدة برد (جمع) جوازا في (وسط وقت الظهر) وهو آخر القامة الأولى بحيث إذا سلم دخل وقت العصر فيؤذن لها ويقيم ويسمى الجمع المذكور صوريا. (و) جمع بين العشاءين (عند غيبوبة الشفق) الأحمر فيوقع المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على امتداده، والعشاء في أول اختيار بها، والصحيح فعل هذا الجمع؛ لأنه ليس جمعا حقيقيا لفعل كل صلاة في وقتها، والحقيقي ما تقدم فيه إحدى الصلاتين أو تؤخر كما قدمنا.

Mas'alah: Is qada' required for a woman who menstruates or a person who faints after the time for prayer has begun?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=105)

[187] مسألة: إذا مضى بعد الزوال قدر أربع ركعات فحاضت أو أغمي عليه فلا قضاء عليهما إذا زال العذر، خلافا للشافعي، لأنها حاضت في وقت لا تأثم بتأخير الصلاة فيه، فلم يلزمها قضاؤها كما لو مضى من الوقت أقل من ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the apostate making up missed prayers upon returning to Islam?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=169)

[قضاء المرتد الصلاة إذا أسلم]

Mas'alah: Are a Christian who converts and an unconscious person who recovers like a menstruating woman regarding making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=32)

قال أشهب وسئل مالك عن النصراني يسلم والمغمى عليه يفيق أهما مثل الحائض تطهر قال نعم يقضي كل واحد منهما ما كان في وقته وما فات وقته لم يقضه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets Dhuhr prayer and then menstruates before sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=32)

قال بن وهب وسألت مالكا عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس

Mas'alah: When must a menstruating woman make up missed prayers according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=32)

فقال مالك لا أرى عليها قضاء للظهر ولا للعصر إلا أن تحيض بعد غروب الشمس فإن حاضت بعد غروب الشمس ولم تكن صلت الظهر والعصر - رأيت عليها القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets Dhuhr and Asr until the sun turns yellow then menstruates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=32)

قال ولو نسيت الظهر والعصر حتى اصفرت الشمس ثم حاضت فليس عليها

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a menstruating woman, unconscious person, convert, or child who reaches puberty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=33)

وعنده أنه لا تعيد الحائض ولا المغمى عليه إلا ما أدركا وقته وما فات وقته فلا إعادة فيه عليهما ولا على من جرى مجراهما كالكافر يسلم والصبي يحتلم فأقل إدراك يكون لمن لم يدرك إلا مقدار تكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a woman after menstruation, a boy after puberty, or a convert?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=34)

وقال أبو حنيفة وأصحابه - وهو قول بن علية ومن طهرت من الحيض أو بلغ من

الصبيان أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلي شيئا مما فات وقته وإنما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد إلا أنهم لا يقولون باشتراك الأوقات لا في صلاتي الليل ولا في صلاتي النهار وسيأتي ذكر مذهبهم في الجمع بين الصلاتين في السفر في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on making up missed prayers for a menstruating woman, a convert, and a pubescent boy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=35)

وقال أحمد بن حنبل في الحائض تطهر والكافر يسلم والغلام يحتلم مثل ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who delays prayer until her period begins?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=71)

قال ولو تركت الصلاة حتى يخرج وقتها وتريثت عن الإتيان بها حتى حاضت أعادت تلك الصلاة بعينها إذا طهرت

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who misses Dhuhr and Asr before sunset?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=596)

قال سحنون عن ابن القاسم في العتبية: وإن حاضت في الحضر لقدر خمس ركعات قبل الغروب ولم تكن صلت الظهر والعصر فلا قضاء عليها، وإن كان لقدر أربع ركعات إلى

ركعة/ قضت الظهر فقط؛ لأن وقتها قد خرج، ولو كانت ناسية للظهر وقد صلت العصر، وحاضت لأربع ركعات فأدنى فلا تقضي

الظهر؛ لأنه وقت لها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who forgets Dhuhr and prays Asr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=597)

وقال يحيي بن يحيي عن ابن القاسم: إذا حاضت لقدر أربع ركعات فأدنى ناسية للظهر وقد صلت العصر فإنها تقضي الظهر، كما لو نسيتهما جميعا؛ لأن الظهر قد خرج وقتها وهذا وقت العصر. ابن حبيب: وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم، قالوا: هو وقت العصر وتقضي الظهر كصلاة خرج وقتها ولم تصلها حتى حاضت، وكذلك في التي تطهر ومسافر يقدم أو يظعن أو مغمى عليه يفيق لمقدار صلاة من النهار فهي للعصر صلت الظهر أم

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure and remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=598)

وقال ابن المواز: قال ابن القاسم في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق لقدر أربع ركعات من النهار ثم يذكر صلاة نسيها: فإنه يبدأ بالفائتة، ثم يصلى العصر. م لأن الفائتة قد تخلدت في الذمة وقد طهرت في وقت العصر/

فوجبت عليها، ولكن تبدأ بالفائتة، كما لو ذكرت صلاة نسيتها لقدر أربع ركعات ولم تكن صلت العصر فإنها تبدأ بالفائتة ثم تصلي العصر، وكما لو حاضت حينئذ لسقطت العصر، فكذلك إذا طهرت حينئذ يجب عليها؛ لأن ما سقط/ بالحيض يجب بالطهر، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty regarding missed prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=602)

قال أبو محمد: وينبغي في الصبي يحتلم أن يكون مثل قولهم في الحائض، ولم يختلف فيها قولهم.

Mas'alah: How should a woman make up missed prayers after miscalculating the remaining time of her period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=603)

قال في العتبية: وإن قدرت بعد طهرها خمس ركعات فلما صلت الظهر غربت الشمس، قال: فلتصل العصر، فإن قدرت أربعا فصلت العصر، ثم بقي من النهار بقية فلتصل الظهر فقط، إلا أن يبقى من النهار بعدها ركعة فلتعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for those with excuses like the menstruating woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=62)

وأما من كان مضطرا أو معذورا مثل الصبي يحتلم والكافر يسلم والحئض تطهر والمغمى عليه يفيق فإن كل واحد من هؤلاء إن أدرك قبل المغرب مقدار ركعة صلى العصر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for the insane, unconscious, menstruating woman, and new Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=71)

[المغمى عليه والمعتوه والمجنون والذمي يسلم] قال: وقال مالك في المجنون والمغمى عليه وإن أغمي عليه أياما ثم يفيق، والحائض تطهر والذمي يسلم إن كان ذلك في النهار، قضوا صلاة ذلك اليوم وإن كان في الليل قضوا صلاة تلك الليلة، وإن كان في ذلك ما يقضي صلاة واحدة قضوا الآخرة منهما. قال: وسئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله ثم يخرجون؟ قال: أرى أن يقضوا كلما فاتهم من الصلاة لأن مع هؤلاء عقولهم وإن ذهب الوقت. قال: وقال مالك: فيمن أغمي عليه في الصبح حتى طلعت الشمس، قال: فلا إعادة عليه وإن لم يكن أغمي عليه إلا في وقت صلاة الصبح وحدها من حين انفجر الصبح إلى أن طلعت الشمس. قال: وقال مالك فيمن أغمي عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرا والظهر والعصر وقتهما إلى مغيب الشمس، فلا إعادة عليه، وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله. قلت لابن القاسم أرأيت من أغمي عليه بعدما انفجر الصبح وصلى الناس صلاة الصبح إلا أنه وقت

الصبح فلم يفق حتى طلعت الشمس أيقضي الصبح أم لا؟ فقال: لا يقضي الصبح. قلت

لابن القاسم أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم. قال: وسألت مالكا عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين أو الأشهر ثم يبرأ بعلاج أو بغيره؟ قال: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة. قلت لابن القاسم فإن كان من حين بلغ مطبقا جنونا ثم أفاق بعد دهر أيقضي الصيام أيضا في قول مالك؟ قال: لم أسأله عن هذا بعينه وهو رأيي أن يقضيه. قلت لابن القاسم أرأيت من خنق في وقت صلاة الصبح بعدما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة؟ قال: لا. قلت: وهو قول مالك قال: هو رأيي لأن مالكا قال في المجنون إذا أفاق قضى الصيام ولم يقض الصلاة. قال ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدركها» . قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله. قال ابن وهب بلغني عن أناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح أو النائم أو المريض يفيق عند ذلك؟ قال مالك عن نافع: أن ابن عمر أغمي عليه وذهب عقله فلم يقض صلاته. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد أنهم قالوا: يقضي ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت فلا يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure before Fajr regarding missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=145)

وفي وجوب أولى المشتركين بإدراك ركعة فوق قدرها أو قدر الثانية ثالثها: "فوق قدر أقلهما" لأصبغ مع أشهب وابن القاسم ومالك وابن عبد الحكم مع ابن مسلمة وابن الماجشون والصقلي عن سحنون، وعزا له غيره الثاني، فلو طهرت لأربع في الحضر قبل الفجر وجبتا على الأول، والثالث والثانية فقط على الثاني، ولثلاث في السفر العكس.

Mas'alah: What is the ruling on completing or shortening prayers for a woman who becomes pure before sunset or dawn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=146)

ولو قدم لخمس قبل الغروب أتمها ولأقل العصر فقط، ولأربع قبل الفجر أتم ولأقل قصر وخرج الجلاب إتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up a prayer she invalidated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=146)

ابن رشد بسماعه: قضاء التي أحدثت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays Asr forgetting Dhuhr and then menstruates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=147)

ابن القاسم: فعلى الأول من صلت العصر ناسية للظهر إن حاضت لأربع قبل الغروب

قضتها وهو سماع يحيى. وإن قدمت لذلك قصرتها وإن سافرت لركعتين أتمتها، وإن صلتها بثوب نجس والعصر بطاهر وذكرت للأربع لم تعدها، وعلى الثاني العكس في الكل وهو سماع عيسى في الحائض والقادم قائلا: غير هذا خطأ. مع سماع أصبغ فيها وفي المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays Asr forgetting Dhuhr and then menstruates before sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=147)

قلت: هذا إن صليت العصر وإلا اختصت به اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays Asr forgetting Dhuhr and then menstruates before sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=147)

وفي سقوط حينية ارتفع حيض أو إغماء لقدر ما تجب به بمنسية ذكرت تستوعبه ثاني قولي ابن القاسم وأولهما مع محمد، وسمع سحنون أشهب: ولو قدرت خمسا فصلت الظهر فغربت قضت العصر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when a woman menstruates before sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=147)

ولو غربت لصلاتها ركعة أو ثلاثا ففي تشفيعها بنية النفل ثم تصلي العصر وسعة قطعها على وتر نقل الشيخ سماع عيسى ابن القاسم وقول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays Asr forgetting Dhuhr and then menstruates before sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=147)

الشيخ: روى محمد وابن حبيب: إن قدرت أربعا فصلت العصر فبقي قدر ركعة صلت الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes baligh after Asr regarding making up Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=147)

وسمع عيسى ابن القاسم: من احتلم بعد العصر صلى الظهر والعصر، وإن كان صلاهما.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure regarding making up missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=212)

قلت: إنما قاله في الحائض تطهر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a convert in dar al-harb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4930)

وقد قال سحنون فيمن أسلم بدار الحرب، ثم خرج لا قضاء عليه فيما ترك من الصلوات قبل خروجه، إن كان غير عالم بفرضها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins Asr before sunset but menstruates during the last rak'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=10)

(فرع) إذا ثبت أن إدراك وقت العصر يكون بإدراك ركعة منها قبل غروب الشمس فإذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فإنها تقضي العصر لأنها حاضت بعد خروج وقتها رواه ابن سحنون عن أبيه وقد رأيت لأصبغ لا قضاء عليها والله أعلم والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who ignorantly abandons prayer after istizhar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=131)

ومن العتبية، روى أبو زيد عن ابن القاسم، قال: إذا تركت الصلاة بعد أيام الاستظهار جهلا، فر تقضيها، وإن قضتها فهو أحب إلي. قال ابن حبيب: إلا ما زادت على خمسة عشر يوما.

Mas'alah: Must a boy who reaches puberty after praying repeat those prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=266)

ومن العتبية، قال عيسى، عن ابن القاسم: وإذا احتلم الصبي، بعد أن صلى الظهر والعصر، فليعدهما إذا بلغ قبل يخرج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on prayer obligations for a convert, one who recovers consciousness, or a boy who reaches puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=269)

من (العتبية) ، روى سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، في النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق، قال في (كتاب آخر) : والمجنون يفيق، والصبي يحتلم.

Mas'alah: What prayers must a menstruating woman make up when she becomes pure with limited time remaining?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=269)

قال في (العتبية) : والحائض تطهر وقد بقي من النهار خمس ركعات، فليصلوا الظهر والعصر، وإن بقي من الليل أربع ركعات صلوا المغرب والعشاء، ولو بقي من النهار أربع فاقل إلى ركعة، صلوا العصر، أو من الليل ثلاث إلى ركعة، صلوا العشاء. وكذلك روى علي، عن مالك في (المجموعة) . وقال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on making up Maghrib and Isha when a woman becomes pure with limited time remaining at night?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=269)]

وقال عبد الملك: إن كان لأربع من الليل فأقل، صلوا العشاء فقط، وإنما للمغرب من الوقت ما فوق أربع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure during travel with three rak'ahs of night remaining?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=270)]

فليس عليها إلا العشاء، ركعتين. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has prayed part of Maghrib while traveling?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=270)]

قال سحنون: ومن سافر لثلاث ركعات من الليل فلم يصل صلاتي الليل فليصل المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين، ولو كانت امرأة مسافرة، فحاضت حينئذ، لم تقضهما، ولو حاضت بعد أن صلت ركعة بسجدتيها من المغرب، لم تقضي إلا المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure during travel regarding making up

prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=270)

وقال ابن حبيب، في التي طهرت في السفر لثلاث ركعات من النهار، فلتصل الظهر والعصر، وإن كان لثلاث من الليل فلا تصلي إلا العشاء ركعتين. وهو قول مطرف، وابن الماجشون وروايتهما عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after praying Asr while forgetting Dhuhr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=271)

ركعات لا تقضي الظهر؛ لأنها حاضت في وقتها، كمسافر صلى العصر ناسيا للظهر، ودخل لأربع ركعات، فليصل الظهر حضريا، وكذلك لو لم يتم وضوءه حتى غابت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays Asr forgetting Dhuhr and then menstruates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=271)

وقال ابن حبيب في التي حاضت لركعة من النهار، ناسية للظهر، مصلية للعصر. قال، قال ابن القاسم، ومطرف وأصبغ: ذلك وقت للظهر، ولا تقضيها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays Asr forgetting Dhuhr and then menstruates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=271)

وقال ابن الماجشون، وعبد الله: هو وقت للعصر، وتقضي الظهر، كصلاة خرج وقتها ولم تصلها حتى حاضت، وكذلك في التي تطهر أو تحيض، ومسافر يقدم أو يظعن، ومغمى عليه يفيق، ونصراني يسلم لمقدار صلاة من النهار، فهي العصر، صلت الظهر أو نسيت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgets Dhuhr and prays Asr, and a menstruating woman who must make up prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=271)

وأنا أحتاط، فأرى على المسافر يقدم لركعة، ناسيا للظهر، أن يتمها، وأوجب على الحائض تحيض حينئذ قضاءها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure and remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=271)

ولو طهرت حائض لأربع ركعات من النهار، ثم ذكرت صلاة نسيتها، فالوقت لما ذكرت عند ابن القاسم، ولا شيء عليها في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a female traveler who forgets prayers and then menstruates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=272)

قال ابن القاسم، عن مالك: إذا دخلت مسافرة إلى الحضر لأربع ركعات، ناسية للظهر والعصر، فحاضت حينئذ، فلا تقضي إلا الظهر، ولو كانت لخمس لم تقض ظهرا ولا عصرا، وكذلك لو خرجت لثلاث ركعات فحاضت حينئذ، لم تقضهما.

Mas'alah: How should a menstruating woman make up prayers when time is limited after purification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=275)

قال أشهب، في (العتبية) : وإن قدرت بعد تطهرها خمس ركعات، فلما صلت الظهر غربت الشمس، فلتصل العصر. ولو قدرت أربعا، فصلت العصر، ثم بقي من النهار بقية، فلتصل الظهر فقط، إلا أن يبقى من النهار بعدها ركعة فأكثر، فلتعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling for a Christian, an unconscious person, or a menstruating woman who becomes pure with enough time for four rak'ahs at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=275)

قال أشهب: وكذلك النصراني، والمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، لأربع ركعات من الليل، فيلزمهم الصلاتان، فقبل تمام المغرب طلع الفجر، فليقطع، ويصلي العشاء، التي كانت لزمته. وكذلك في صلاة النهار. قال أبو محمد: وقد ذكرنا قوله: إن قدرت أربعا فكانت أكثر.

Mas'alah: How does a woman who menstruates while traveling make up missed prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=446)

ولو دخل لأربع، صلى الظهر سفريا، والعصر حضريا، ولا تقضي إن كانت امرأة حاضت حينئذ عند الظهر سفريا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after praying one rak'ah of Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=446)

وإن خرجت امرأة لركعة من النهار ولم تصل العصر، فلما صلت ركعة منها حاضت، فلتقضها؛ لأنها حاضت بعد الوقت.

Mas'alah: What prayers must a menstruating woman make up when she becomes pure?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=47)

وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر

Mas'alah: What prayers must a woman make up if she becomes pure at night?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=47)

وإن كان الباقي من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء

Mas'alah: Does a woman make up prayers if she menstruates during their time?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=47)

وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after praying one rak'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=55)

ولو صلت ركعة، فغربت فحاضت - فلا قضاء عليها على الأصح.

Mas'alah: Is the menstruating woman treated like a child regarding missed prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=56)

وجرد في النوادر الحائض عن الخلاف كالصبي، وأجرى غيره الخلاف في الجميع حتى الصبي.

Mas'alah: Does a woman who delays prayer knowing menstruation will occur incur sin even if the prayer is waived?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=179)

لا يقال هذا مخالف لما يأتي من أن من علمت مجيء الحيض في الوقت وأخرت

الصلاة عامدة وأتاها الحيض في الوقت فإن الصلاة تسقط عنها ولا تقضيها لأن عدم القضاء لا ينافي الإثم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure with time only for Asr but remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=469)

واختلف إذا طهرت بقدر ما تصلي فيه [1] العصر وحدها، وذكرت صلاة نسيتها، فقال ابن القاسم: تصلي الصلاتين جميعا، فتبتدئ بالمنسية ثم العصر. ثم رجع فقال: تصلي المنسية وحدها [2]. وقول ابن وهب وأشهب في هذا الأصل أحسن [3]؛ أنها تصلي الصلاتين جميعا وتبتدئ بالعصر ثم المنسية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who begins Dhuhr with five rak'ahs remaining but the sun sets?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=470)

وقال ابن القاسم: فإن كان مقدار خمس ركعات فبدأت بالظهر فلما صلت ركعة غابت الشمس، فإنها تضيف إليها ركعة وتصلي العصر، وإن صلت ثلاث ركعات أضافت إليها أخرى وتجعلها نافلة، وتصلي العصر [1]. قال أصبغ: وإن قطعت في الوجهين جميعا ولم تضف كان واسعا [2].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who delays purification until the end of the prayer time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=470)

وأرى أن تراعى الطهارة في ذلك أيضا، فإن حاضت وهي على غير طهارة ولم يبق لطلوع الشمس أو غروبها إلا قدر ركعة أو أكثر مما إذا اشتغلت فيه بالوضوء ذهب الوقت - أن يكون عليها قضاء تلك الصلاة، ومثله إذا بقي عليها مقدار خمس ركعات وهي جنب فأخرت الغسل إلى ذلك الوقت في النهار، فإن اغتسلت غربت الشمس - أن يكون عليها قضاء الصلاتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who begins Asr prayer and then menstruates before completing it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=471)

واختلف في المرأة تبتدئ العصر، وقد بقي لغروب الشمس مقدار ركعة فلما صلتها وغربت الشمس حاضت، هل يكون عليها قضاء تلك الصلاة أم لا؟ وألا شيء عليها أشهر في هذا الأصل، والثاني أقيس، وليس الحائض تطهر كالطاهر تحيض؛ لأن تلك لضرورة، وهذه مختارة، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الحائض تطهر إذا بقي عليها للغروب مقدار ركعة أن تصلي العصر؛ لأنها مدركة للركعة، ولا يصح أن تأتي بها بانفرادها، فأمرت أن تأتي بها على كمالها، وهذه مختارة للتأخير، ولا أعلم بين الأمة خلافا أنها مأمورة أن تأتي بجميع أربع ركعات في العصر قبل الغروب، وبجميع الركعتين في الصبح قبل طلوع الشمس، وأنها إذا أخرت إحدى هاتين الصلاتين حتى بقي لطلوع الشمس أو غروبها مقدار ركعة أنها مؤثمة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who must make up a prayer when only one rak'ah remains?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=471)

وإذا حاضت وقد بقي لطلوع الشمس أو غروبها مقدار ركعة - قضت جميع تلك الصلاة؛ لأنه لا يصح أن تأتي بقضاء ما في الذمة بانفرادها بثلاث ركعات من العصر ولا بركعة من الصبح؛ فوجب أن تأتي بجميع تلك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a convert from dar al-harb?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6402)

وقد اختلف فيمن أسلم بأرض الحرب، ثم خرج إلى أرض الإسلام، فقال سحنون: لا قضاء عليه فيما ترك من الصلاة قبل خروجه إذا كان غير عالم بفرض الصلاة [7]. (1) زاد في (ق 6، ق 7، وف) : (وفي الصحيحين) . (2) أخرجه ابن ماجه: 1/ 659، في باب طلاق المكره والناسي، من كتاب الطلاق، برقم (2045) . (3) قوله: (عهد بالإسلام) يقابله في (ق 11) و (ق 7) : (الإسلام) . (4) قوله: (فقال في كتاب محمد) يقابله في (ق 6) و (ق 7) و (ق 11) : (فقال في الكتاب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 280، ونصه: قال ابن حبيب: حدثنى الحميدى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال: ذكر الزنى بالشام فقال رجل زنيت البارحة، فقيل لة ما تقول؟ قال ما علمت أن الله حرمه. فكتبت إلى عمر فيه، فكتب: إن علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلموه، وإن عاد فحدوه. ومن كتاب آخر ذكر حديث المرأة التى ذكرت أن راعيا أصابها بدرهمين، فقيل له لم تستحل به وهى تعلم تحريمه، فلم

يحدها عمر. قال مالك: لا يعذر اليوم بمثل هذا. قال ابن حبيب: وذهب أصبغ في حديث مرغوس أن يأخذ به أن يدرا الحد عمن جهل الزنى ممن يرى أن مثله يجهله، مثل السبي وغيرهم ممن يشبههم. (6) في (ق 11) : (في مخالفة) . (7) في (ق 11) : (الصلوات) . لم أقف على قول سحنون هذا، والذي وقفت عليه من شرح التلقين قوله: وقد اختلف عندنا في الحرب إذا أسلم ببلد الحرب وترك الصلاة جهلا بوجوبها هل تلزمه إذا علم بوجوب =

Mas'alah: What is the chapter on making up prayers for the menstruating woman, the convert, the unconscious person, and the traveller?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=185)

14 - باب في قضاء الحائض ومن أسلم والمغمى عليه، والمسافر

Mas'alah: What prayers must a menstruating woman make up after she becomes pure?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=188)

فصل صلاة الحائض بعد الظهر وليس على الحائض قضاء ما فات وقته من الصلوات، وعليها أن تصلي ما أدركت وقته من الصلوات. فإن أدركت أول الوقت وجب عليها الأداء، وإن أدركت آخره فكذلك أيضا، وذلك إذا تطهرت من حيضتها، وقد بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات، فيجب عليها أن تصلي الظهر والعصر لإدراكها آخر وقتها. وإن كان الذي بقي عليها من النهار قدر أربع ركعات أو ما دونهن إلى ركعة واحدة، صلت العصر لإدراكها آخر وقتها، وسقط الظهر عنها لفوات وقتها. وإن

طهرت فيالليل وقد بقي عليها قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات

صلت المغرب والعشاء لإدراكها آخر وقتها. وإن كان أقل من ذلك إلى ركعة واحدة، صلت العشاء لإدراكها آخر وقتها، وسقطت المغرب عنها لخروج وقتها. وإن طهرت بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس بركعة صلت الصبح، وإن كان أقل من ركعة فلا شيئ عليها لوفات الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on seeing blood after completing the obligatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=83)

35 - ولا يبني، ويبتدئ الفريضة بإقامة، ولا يبتدئ النافلة إلا أن يشاء [وإن رآه بعد فراغه من الفريضة أعادها في الوقت] ، والدم كله سواء، دم

Mas'alah: What if a woman miscalculates time and prays after the time expires?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=336)

وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة) سمع عيسى: إن قدرت خمس ركعات فبدأت بالظهر فلما صلت ركعة غابت الشمس فلتضف إليها أخرى، وتسلم، وتكون نافلة، ثم تصلي العصر. وكذلك لو صلت ثلاثا ثم غربت الشمس لأضافت رابعة وتكون نافلة وتصلي العصر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or unconscious person who remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=338)

وقال ابن القاسم في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق لقدر أربع ركعات من النهار، ثم ذكر صلاة نسيها فإنه يبدأ بالفائتة، ثم يصلي العصر كما لو ذكرت صلاة نسيتها لقدر أربع ركعات ولم تكن صلت العصر فإنها تبدأ بالفائتة، ثم تصلي العصر، وكما لو حاضت حينئذ لسقطت العصر فكذلك إذا طهرت حينئذ تجب عليها، لأن ما يسقط بالحيض يجب بالطهر. ثم رجع ابن القاسم عن هذا. ووجه ابن يونس هذا القول المرجوع إليه، انتهى وانظر اختصار خليل على القول المرجوع عنه إلا أن ابن المواز صوبه، وكذلك أيضا صوبه ابن يونس بعد توجيهه القول المرجوع إليه

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1024)

قال مالك لا أرى عليها قضاء إلا أن تحيض بعد غروب الشمس ولم تكن صلت الظهر والعصر رأيت عليها القضاء)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets Zuhr and Asr until the sun yellows and then menstruates?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1024)

وقال المرأة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس ثم تحيض فليس عليها قضاؤهما فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who regains consciousness, a menstruating woman, a new Muslim, or a boy who reaches puberty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1028)

وقال زفر في المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والنصراني يسلم والصبي يحتلم إنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة إلا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها كما لا يجب عليه من الصيام إلا ما أدرك وقته بكماله

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on making up prayers for a menstruating woman, a convert, or a child reaching puberty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1029)

وقال أحمد بن حنبل إذا طهرت الحائض أو أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who must make up a prayer after purification?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1032)

وجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها في وقتها غير حائض وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة إن اشتغل بوضوئه أو غسله حتى فاته الوقت وكذلك لحائض إذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها لأن شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة وإنما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضا فإذا طهرت فهي كالجنب ولزمها صلاة وقتها (التي طهرت فيه) (أ) (قال الشافعي وكذلك المغمى عليه يفيق والنصراني يسلم قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر أو قبل طلوع الشمس بركعة ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت قال ولا يقضي أحد من هؤلاء شيئا من الصلوات التي فات وقتها) (ب)

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman prays Asr first and then menstruates with time for four rak'ahs remaining?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=470)

وعلى هذا الخلاف لو صلت العصر أولا ثم حاضت وقد بقي مقدار أربع ركعات هل يسقط الظهر لأن هذا الوقت مستحق لها، أو تكون مقررة [2] في ذمتها لأن هذا الوقت مختص بالعصر ووقوعها أولا قبل الظهر كأنها وقعت في غير محلها؟

Mas'alah: What did Imam Malik say about a woman who forgets Dhuhr prayer and then menstruates

before sunset?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=269)

وروايته في الاستذكار: قال ابن وهب: وسألت مالكا عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فتغشاها الحيضة قبل الغروب، فقال: لا أرى عليها قضاء لا للظهر ولا للعصر إلا أن تحيض بعد الغروب. فإطلاقه في هذه الرواية يؤيد ما قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays one rak'ah of Asr before sunset and then menstruates?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=269)

وعن تحقق الأداء قال أصبغ: لو صلت ركعة فغربت فحاضت فلا قضاء. ولمخالفته قال بعضهم بعضها بعده قضاء

Mas'alah: What are the two opinions of Maliki scholars on a woman who prays one rak'ah of Asr before sunset and then menstruates?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=269)

وقوله: (لو صلت ركعة فغربت فحاضت) إلى آخره، حكى التونسي والمازري في هذه المسألة قولين لأصحاب مالك: أحدهما: أنها إذا صلت ركعة من العصر قبل الغروب ثم حاضت لا يجب قضاؤها؛ لأن من حاضت في وقت صلاة لا تقضيها، وقد جعل النبي

صلى الله عليه وسلم مدرك ركعة من العصر قبل الغروب مدركا للعصر. وإذا كانت هذه مدركة لم يجب القضاء. والثاني: أن القضاء عليها واجب.

Mas'alah: What is the critique of the argument based on opposition to Asbagh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=270)

لكن اعترض عليه في قوله: (ولمخالفته) فإنه يقتضي أن هذا القائل قائل بهذا لأجل مخالفته لأصبغ أو مخالفته تحقق الأداء، وليس كذلك، بل إنما قال ذلك لأجل الدليل لا للمخالفة.

Mas'alah: What is the argument that delaying prayer without making it up does not incur sin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=271)

قيل: هذا وقت لأصحاب الضرورات. واحتج من خالفنا بأنه إذا لم يكن قاضيا لم يكن عاصيا.

Mas'alah: How do Ibn Ata' Allah and al-Qarafi reconcile performance and sinfulness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=272)

ووجه ابن عطاء الله والقرافي باعتبار الجهتين: فالأداء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة)) . والتأثيم لتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates before sunset regarding Asr prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=273)]

وقوله: (والجمهور على خلافه) لا يريد جمهور أهل المذهب، فإنا لا نعلم في المذهب خلافا، بل كلهم قالوا إذا حاضت قبل الغروب بركعة أن العصر تسقط قطعا، وكذلك قوله: (وفيه خلاف) لا نعلمه في المذهب.

Mas'alah: How are combined prayers caught when a menstruating woman becomes pure before Fajr?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=273)]

والمشتركتان- الظهر والعصر، والمغرب والعشاء- لا تدركان معا إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم وأصبغ، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون، وعليهما الخلاف إذا طهرت الحائض لأربع قبل الفجر. قال أصبغ: سألت ابن القاسم آخر مسألة فقال: أصبت وأخطأ ابن عبد الحكم. وسئل سحنون فعكس ....

Mas'alah: What is the ruling on a travelling woman who becomes pure for three rak'ahs before Fajr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=274)

ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس فلو حاضتا فكل قائل بسقوط ما أدركت ....

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure before Fajr regarding missed prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=274)

وقوله: (فكل) أي فكل واحد من القائلين أو القولين. فعلى قول ابن القاسم تسقط الصلاتان إذا حاضت الحاضرة لأربع قبل الفجر لوجوبهما عليها إذا طهرت، وتسقط العشاء عن المسافرة إذا حاضت لثلاث. وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط العشاء عن الحاضرة دون المغرب، وتسقط الصلاتان عن المسافرة بعكس ا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure before Fajr regarding missed prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=274)

الأولى هي الحاضرة، يعنى أن طهرت لخمس أدركتهما أو لثلاث أدركت الأخيرة فقط اتفاقا، وهذا واضح. والثانية للمسافرة، يعني فإن طهرت لأربع أدركتهما أو لاثنين أدركت الأخيرة فقط اتفاقا، وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who remembers a missed prayer and prays it before the current prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=278)

قال ابن القاسم: ولا يعتبر مقدار منسية تذكر كحائض طهرت لأربع فأدنى فذكرت فإنها تصلي المنسية ثم تقضي ما أدركت وقته. ثم رجع فقال: لا تقضي. والأول أصح .... تقديم المنسية على الوقتية وإن خرج وقت الحاضرة جاز على المشهور، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في بابها إن شاء الله تعالى. وقوله: (فذكرت) أي ذكرت صلاة تستغرق ما بقي من الوقت. وصحح المصنف القضاء؛ لأن المنسية إنما قدمت للترتيب وإلا فالوقت إنما هو للحاضرة. وقد قال ابن المواز أن القضاء أصح؛ لأن من أصل مالك أن من سافر لركعتين ناسيا للظهر والعصر أن يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية؛ لأنه سافر في وقتها، وعلى القول الآخر ينبغي أن يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا.

قال ابن يونس: لأن جعل ذلك الوقت للظهر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإنما ذلك وقتها" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays Asr forgetting Dhuhr and then menstruates?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=279)

وقال أيضا: إذا حاضت لأربع فأدنى بعد أن صلت العصر ناسية للظهر تقضي الظهر لأنها

تخلدت في الذمة لخروج وقتها. ثم رجع فقال: لا تقضي لأنه وقت. وغير هذا خطأ، والأول أصح ... سبب الخلاف هل تختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب أولا؟ فإن قلنا بالاختصاص جاء منه القول بالقضاء وإلا فلا، ولما كان المعروف من المذهب الاختصاص صحح المصنف القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays Dhuhr and then the sun sets, requiring her to make up Asr?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=280)

فلو قدرت خمسا فأكثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر لتحقق وجوبها هذا بين ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في عكسه إذا قدرت أربعا فصلت العصر وبقي من الوقت فضله فإنها تصلي الظهر. واختلف في إعادتها للعصر والظهر وهو قوله في العتبية: عدم الإعادة. لأن ترتيب المفعولات مستحب في الوقت لا بعده, والفرض أن الوقت قد خرج، فلو علمت في الفرع الذي ذكره المصنف وهي في الظهر، فروى عيسى عن ابن القاسم: إن غربت الشمس وقد صلت منها ركعة فلتضف إليها أخرى وتسلم وتصل العصر، وكذلك لو غربت بعد [45/أ] لأن صلت ثلاث أتت برابعة وتكون نافلة وتصلي العصر. وقال أشهب وابن حبيب: لو قطعت في الوجهين كان واسعا. قال في البيان: ويجري فيها من الخلاف ما جرى فيمن ذكر صلاة في صلاة وقد صلى منها ركعة أو ثلاثا، وسيأتي ذلك عند المصنف هذا الفرع. وقال ابن يونس: يجري على الخلاف فيمن أقيمت عليه المغرب وهو فيها. فعلى مذهب المدونة يقطع بعد ركعة. أما لو علمت وهي تصلي الظهر قبل أن تغيب الشمس أنها إن أكملت الظهر غابت الشمس

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers after purification?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=205)

وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان الباقي من الليل أربع ـــــــ سقطت العشاء وتخلدت المغرب في ذمته والعذر الآخر أشار إليه بقوله "وكذلك الحائض تطهر" بمعنى انقطع حيضها ومثلها النفساء فما خرج وقته في حال حيضها لا تقضيه وتؤدي ما بقي من وقته مقدار ما يسع ركعة فأكثر بعد تطهرها والوقت الذي تطهر فيه إما أن يكون نهارا أو ليلا "فإذا" تطهرت نهارا و "بقي من النهار بعد طهرها" بالماء حيث لم يكن فرضها التيمم وإلا فمقدار الطهارة الترابية والحاصل أنه يقدر لها الطهر زيادة على ما تدرك فيه ركعة كاملة بسجدتيها ومثلها سائر أرباب الأعذار غير عذر الكفر "بغير توان" أي بغير تأخير لطهرها زاد عبد الوهاب ولبس ثيابها ولكن المعتمد أنه لا يقدر لها إلا الطهر الحدثي وأما الخبثي كالاستبراء الواجب على تقدير أن هناك حاجة فلا يقدر لها وكذلك ستر العورة والاستقبال فلا تقدير لشيء من هذه على المعتمد وكما يعتبر الطهر في جانب الإدراك يعتبر أيضا في جانب السقوط ثم لو شرعت في الظهر لظن إدراك الصلاتين وغربت الشمس صلت العصر وسقطت الظهر وتتم ما تشرع فيه نافلة فتسلم من ركعتين لأنه غير مدخول عليه "خمس ركعات صلت الظهر والعصر" بلا خلاف لأنها تقدر للعصر أربع ركعات وتدرك الظهر بركعة فإن ذكرت منسيتين قبل حيضها صلتهما أولا للترتيب ثم تقضي الظهر والعصر لأنها طهرت في وقتهما وهذا الترتيب في حق الحاضرة وأما المسافرة فإنها تقدر للظهر والعصر بثلاث ركعات لأنها تجعل للظهر ركعتين وللعصر ركعة "وإن" طهرت ليلا و "كان الباقي من الليل" بعد طهرها "أربع"

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a menstruating woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=297)

بحيث يدركه، وهذا على الأرجح، وقيل: الضروري؛ كما في (ح) بل سبق في التيمم ما يفيد أن الضروري لا تأخير فيه، ولم أذكر ـــــــ يونس قاله القباب وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers after purification?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=337)

والعذر الآخر أتى إليه بقوله: (وكذلك الحائض تطهر) بمعنى انقطع حيضها فإنها لا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في حال حيضها، وتؤدي ما تطهرت في وقته مما تدرك منه ركعة فأكثر، والوقت الذي تطهر فيه إما أن يكون نهارا أو ليلا [حاشية العدوي] وللصحيح فعل هذا الجمع؛ لأنه ليس جمعا حقيقيا. [قوله: فقيل لا يقال إلخ] أي فلا يقال هذا الذي هو للزمان ولا يقال في الدار الذي هو للمكان. [قوله: يقال وسط الدار إلخ] الظاهر أن الأول بسكون السين؛ لأنه المتفق عليه وأما قوله ووسطها فبفتح السين. [قوله: واستظهر] وهو المعتمد، [قوله: ظاهر] الظاهر أنه لا حاجة للفظ ظاهر فالأولى حذفها. [بعض الأعذار المسقطة لقضاء الصلاة] [قوله: والمغمى عليه] ومثله السكران بحلال وأولى المجنون [قوله: في حال إغمائه] أي أو حال جنونه أو سكره الحلال لمن شرب خمرا يظنه لبنا أو عسلا. [قوله: قليلا كان أو كثيرا] أي كان الذي فاته في إغمائه كثيرا أو قليلا خلافا لابن عمر في أنه يقضي ما قل كخمس صلوات فدون ونحوه قول أبي حنيفة إن كان إغماؤه يوما وليلة يقضي وإلا فلا. [قوله:

ويؤدي إلخ] إنما فسر يقضي بيؤدي؛ لأن القضاء فعل ما خرج وقته، وما فعل في وقته لا يقال فيه قضاء، ولعل المصنف قصد المشاكلة فعبر بيقضي لوقوعه في صحبة القضاء وهو حقيقة المشاكلة. [قوله: وهو الغروب في الظهر] أي نهايته وكذا يقال فيما بعده [قوله: الذي يلزمه فيه أداء ما أفاق] ناظر لقوله ويؤدي وسقوط معطوف على أداء وهو ناظر لقوله لا يقضي ما خرج وقته. [قوله: من طهارة وستر عورة] المعتمد أنه لا يشترط إلا الطهر الحدثي. [قوله: فإذا أغمي إلخ] وإن بقي للغروب مقدار أربع فأقل إلى ركعة سقطت العصر وتخلدت الظهر في ذمته [قوله: وإذا أغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات] ظاهره أنه لو بقي للغروب أربع لم يكن حكمه كذلك، وليس كذلك بل إذا بقي أربع حكمه حكم ما لو بقي خمس؛ لأنه يعتبر فضل ركعة على الأولى، وإن بقي للفجر مقدار ثلاث ركعات فأقل سقطت العشاء وتخلدت المغرب في ذمته، والقاعدة أن ما به الإدراك به السقوط.

[قوله: وكذا الحائض] ومثلها النفساء [قوله: بعد طهرها بالماء] حيث لم تكن من

Mas'alah: How does a menstruating woman calculate remaining prayer time after daytime purification?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=338)

(فإذا) تطهرت نهارا و (بقي من النهار بعد طهرها) بالماء زاد عبد الوهاب ولبس ثيابها (بغير توان) أي بغير تأخير لطهرها ولبس ثيابها (خمس ركعات صلت الظهر والعصر) بلا خلاف لأنها تقدر للعصر أربع ركعات وتدرك الظهر بركعة، فإن تذكرت منسيتين قبل حيضها صلتهما أولا للترتيب ثم تقضي الظهر والعصر؛ لأنها طهرت في وقتهما،

وهذا التقدير في حق الحاضرة، وأما المسافرة فإنها تقدر للظهر والعصر بثلاث ركعات؛ لأنها تجعل للظهر ركعتين والعصر ركعة

Mas'alah: What is the ruling when a menstruating woman has less than the required time after purification?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=338)

(و) أما (إن كان) الباقي (من النهار أو من الليل من ذلك) أي أقل من خمس ركعات في المثال الأول وأقل من أربع ركعات في المثال الثاني (صلت الصلاة الأخيرة) فقط وهي العصر في الأول والعشاء في الثاني؛ لأنها لم تدرك وهي طاهرة إلا وقتها وهذا في حق الحاضرة، وأما المسافرة فإنها في المثال الأول كذلك تصلي الصلاة الأخيرة فقط إن أدركت من الوقت أقل من ثلاث ركعات، أما إن أدركت من الوقت ثلاث ركعات صلت الصلاتين. وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين إذا أدركت من الوقت ثلاث ركعات وقدرت بالعشاء، أما إن قدرت بالمغرب صلتها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on commanding children to pray at age seven?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=261)

كما عبر به في حديث: «رفع القلم عن ثلاث» إلخ فلا تجب عليهما حتى يستيقظا. وإنما ذكر هذا مع دخوله فيما قبله، إذ النائم والغافل غير متمكنين من طهارة الحدث

عادة لأنهما لما كان يجب عليهما القضاء دون غيرهما كانا كأنهما قسم مستقل، ولدفع توهم عدم الدخول. ولما قدم أنها إنما تجب على المكلف المتصف بما ذكر وكان من جملة غير المكلف الصبي فيتوهم أنه لا يؤمر بها بحال، نبه على أنه وإن لم تجب عليه يؤمر بها ندبا فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a child who does not pray at age ten?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=262)

عند دخوله في العام السابع، ولا يضرب إن لم يمتثل بالقول. (وضرب عليها) : أي لأجلها (لعشر) : أي لدخوله في العاشر ضربا غير مبرح. والآمر له بها والضارب وليه. ومحل الضرب إن ظن إفادته، وإلا فلا، فإن بلغ وصلى فظاهر وإلا أخر لبقاء ما يسع ركعة بسجدتيها من الضروري، وقتل بالسيف حدا على ما تقدم.)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure at the end of the night or day regarding missed prayers?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=88)

في الحائض تطهر في آخر الليل أو آخر النهار والمغمى عليه يفيق والمسافر يخرج أو يقدم والكافر في ذلك الوقت يسلم [ذكر] ابن عبد الحكم عن مالك [2] قال: إذا طهرت المرأة من حيضتها وكان بقي عليها بعد فراغها من غسلها وما يصلحها من الأمر اللازم (ق 31 ب) لها من النهار ما تصلي فيه خمس ركعات، صلت الظهر والعصر،

وإن كان [أقـ] ـل من ذلك صلت العصر؛ وإن كان ذلك في الليل فكان ما بقي عليها قبل الفجر أربع ركعات صلت المغرب والعشاء، وإن كان ذلك بعد الفجر وكان عليها قبل طلوع الشمس ما تصلي ركعة صلت الصبح، وإن لم يكن فلا شيء عليها. (1) انظر على سبيل المثال ما جاء في المسند لابن حنبل، 3/ 30. (2) انظر ما روى ابن أبي زيد القيرواني من المسائل في هذا الباب في النوادر والزيادات، 1/ 271 - 277.

Mas'alah: What is the ruling on a traveling woman who becomes pure at night regarding missed prayers according to different Maliki scholars?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=89)

وقال عبد الله بن عبد الحكم وسحنون: عليها الصلاتان جميعا. وذكر العتبي [1] عن أصبغ قال: هذه آخر مسألة سمعت من ابن القاسم، وذلك أني اختلفت فيها مع عبد الله بن عبد الحكم، فقال عبد الله: نصلي صلاتين، (ق 32 أ) وقلت: إنا لا نصليها إلا العشاء. وخرج ابن القاسم إلى الحج، فشيعته إلى جب عميرة [2] وسألته عنها، وأخبرته بقولي وقول عبد الله بن عبد الحكم، فقال لي: أصبت وأخطأ.

Mas'alah: What should a menstruating woman who becomes pure before sunset pray?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=90)

وقال عيسى عن ابن القاسم [1]: قال مالك في الحائض ترى الطهر قبل غروب الشمس، فلما فرغت من طهرها ظنت أنها لا تدرك إلا العصر فصلت العصر، فلما

فرغت منها بقي من الشمس قدر ركعة أو ركعتين، قال: تصلي الظهر والعصر، وإن غربت الشمس.

Mas'alah: What should a Christian who converts to Islam at night pray?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=90)

وفي المجموعة: روى علي بن زياد عن مالك في النصراني يسلم، وقد بقي عليه من الليل أربع ركعات أنه يصلي المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up Asr prayer when menstruation begins after sunset?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=81)

وثمرة الخلاف: وجوب القضاء على من أخرت صلاة العصر، ثم صلت منها ركعة مثلا، فغربت الشمس ثم حاضت، وعدم وجوبه، وفي ذلك قولان لسحنون وأصبغ.

Mas'alah: Must a minor repeat the prayer if he reaches puberty within the time after performing it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=83)

لو زال الصبا في الوقت بعد أداء الصلاة وجبت إعادتها، وقيل: بنفي وجوب الإعادة، وهو في السليمانية.

Mas'alah: What is the ruling on commanding a child to pray and on the unconscious person regarding making up prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=83)

والصبي يؤمر بالصلاة لسبع سنين، ويضرب على تركها لعشر، وإن لم يكن عليه قضاء، والإغماء في معنى الجنون، قل أو كثر.

Mas'alah: If a menstruating woman purifies herself but then has an event and time expires, must she make up the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=84)

الفرع الثاني: إذا تطهرت الحائض وبقي لها بعد فراغها ما تدرك به الصلاة فأحدثت، فشرعت في الطهارة، فلم تفرغ منها حتى غربت الشمس، وجب عليها قضاء الصلاة، لأنها كانت قبل طروء الحدث مطلوبة بالصلاة، فطروؤه عليها كطروئه على من توجه عليه الطلب بالصلاة.

Mas'alah: Must a woman make up Asr if she prays Dhuhr after its time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=85)

ثم إذا صلت الظهر، فهل تؤمر بقضاء العصر لأنها أوقعتها في غير وقتها؛ إذ الأربع

الأول من الخمس البواقي مختصة بالظهر، فتكون كموقع (عقيب) الزوال بغير فصل، أو لا إعادة عليها؛ لأن الصلاة لا تعاد لأجل المنسية إلا في الوقت؟ قولان.

Mas'alah: How are combined prayers affected by menstruation and travel?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=53)]

[والمشتركان] الظهر [1] والعصر، والمغرب والعشاء لا يدركان معا إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم وأصبغ وعلى مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون، وعليهما اختلفوا إذا طهرت [الحاضرة] لأربع قبل الفجر، قال أصبغ: سألت ابن القاسم آخر مسألة فقال: أصبت وأخطأ ابن عبد الحكم، وسئل سحنون فعكس، ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس فلو حاضتا فكل قائل بسقوط ما أدرك، فلو كانت الأولى لخمس أو ثلاث، والثانية لأربع أو اثنتين لحصل الاتفاق في الطهر والحيض. (1) في (م) : كالظهر ..

Mas'alah: Is the ignorant person treated like the deliberate one in making up missed prayers?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=685)]

تنبيه ألحقوا الجاهل هنا بالعامد.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person and a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=374)

وسقوط ما أغمي عليه في وقته والمراد بالركعة أن تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك فإذا أغمي عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرائط الصلاة لم يقضهما لأنه أغمي عليه في وقتهما ولو أفاق وقد بقي عليه من النهار مقدار خمس ركعات قضاهما لأنه أفاق في وقتهما وإذا أغمي عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتهما مقدار خمس ركعات لم يقضهما ولو أفاق في هذا المقدار قضاهما والعذر الآخر أتى إليه بقوله (وكذلك الحائض تطهر) بمعنى انقطع حيضها فإنها لا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في حال حيضها وتؤدي ما تطهرت في وقته مما تدرك منه ركعة فأكثر والوقت الذي تطهر فيه إما أن يكون نهارا أو ليلا (فإذا تطهرت نهارا و (بقي من النهار بعد طهرها) بالماء زاد عبد الوهاب

Mas'alah: How does a menstruating woman calculate missed prayers when she becomes pure?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=375)

ولبس ثيابها (بغير توان) أي بغير تأخير لطهرها ولبس ثيابها (خمس ركعات صلت الظهر والعصر) بلا خلاف لأنها تقدر للعصر أربع ركعات وتدرك الظهر بركعة فإن تذكرت منسيتين قبل حيضها صلتهما أولا للترتيب ثم تقضي الظهر والعصر لأنها طهرت في وقتهما وهذا التقدير في حق الحاضرة وأما المسافرة فإنها تقدر للظهر والعصر بثلاث ركعات لأنها تجعل للظهر ركعتين والعصر ركعة (وإن) طهرت ليلا و (كان

الباقي الليل) بعد طهرها ولبس ثيابها بغير توان (أربع ركعات صلت المغرب والعشاء (على قول ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء وهذا التقدير في حق الحاضرة وأما المسافرة فإنها تقدر بثلاث ركعات ركعتين للعشاء وركعة للمغرب (و) أما (إن كان) الباقي (من النهار أو من الليل من ذلك) أي أقل من خمس ركعات في المثال الأول وأقل من أربع ركعات في المثال الثاني) صلت الصلاة الأخيرة) فقط وهي العصر في الأول والعشاء في الثاني لأنها لم تدرك وهي طاهرة إلا وقتها وهذا في حق الحاضرة وأما المسافرة فإنها في المثال الأول كذلك تصلي الصلاة الأخيرة فقط إن أدركت من الوقت أقل من ثلاث ركعات أما إن أدركت من الوقت ثلاث ركعات صلت الصلاتين وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين إدا أدركت من الوقت ثلاث ركعات وقدرت بالعشاء أما إن قدرت بالمغرب صلتها فقط

Mas'alah: What prayers must a child perform upon reaching puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=722)

واعلم أن الصبي يجب عليه من الصلوات بالبلوغ ما أدرك وقته منها، فإذا بلغ لزمه بقدر ما بقي من الوقت ولو صلى قبل ذلك على المشهور، ولو نوى حين صلاها صبيا الفرض، خلافا للشيخ

عبد الكافي، فإن بلغ في أثنائها بكإنبات كملها نافلة ثم صلاها فرضا إن اتسع الوقت، وإلا قطع وابتدأها. وظاهر ما في أحمد عن القرافي: القطع وإن اتسع الوقت، ولا يعيد الوضوء حيث لم ينتقض قطعا؛ لأن البلوغ بكإنبات ليس من نواقض الوضوء؛ وهو ظاهر

كصحة صلاة فرض من مكلف بوضوء نفل، قاله الشيخ عبد الباقي. ابن القاسم: من احتلم بعد العصر صلى الظهر والعصر وإن كان قد صلاهما. ابن رشد؛ لأنهما قبل بلوغه نفل. ابن عرفة: نقل ابن بشير عدم إعادتهما على المذهب لا أعرفه. انتهى. قال الحطاب: نقله ابن شاس عن السليمانية فلينظر. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=729)

ولما أنهى الكلام على الأوقات وعلى إثم المؤخر عن الاختياري لغير عذر إلى الضروري وأولى عنهما، وكان الإثم فرع التكليف، كان مظنة سؤال سائل: هذا حكم المكلف فما حكم غيره؟ فأجاب بقوله: وأمر صبي بها لسبع يعني أن الصبي يندب لوليه أن يأمره بالصلاة عند الدخول في السنة السابعة، وذلك وقت الإثغار، هذا هو المشهور، ومقابله أنه يجب على الولي أن يأمره بها. وقوله: "بها" أي بالصلاة المفروضة، ويحتمل قوله: "وأمر صبي" أن معناه أمر الشارع بالصلاة، كما أمر الولي أن يأمره. ومبنى ذلك هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء أو لا؟ الصحيح الأول كما قال القرافي، واختار ابن الحاجب وابن السبكي الثاني؛ إذ هو الحقيقة. والأول تجوز، وعليه فالشارع أمر الولي أن يأمر الصبي بما ذكر. (1) التمهيد، ج 3 ص 179، دار الكتب العلمية.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a person who embraced Islam in dar al-harb?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1035)

وقال الشيخ مدة الباقي: وحال كون الفائتة فائتة بدار إسلام أو كفر، فدخل فيه من أسلم بدار حرب وبقي فيها مدة ولم يصل بها لجهله وجوبها، ثم دخل دار الإسلام على أحد قولين والآخر لا قضاء عليه؛ أي ترغيبا له في الإسلام، والأول هو المشهور كما يفيده المواق، ويدل عليه ما قدمه المصنف، ومن تكلم في بيان الأعذار المسقطة للقضاء؛ إذ لم يعدوا

Mas'alah: Is making up missed prayers obligatory for a child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1036)

ثم وجوب القضاء على المكلف، وأما الصبي فيندب له.

Mas'alah: What is the ruling on a child repeating prayers for a large number of missed prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1036)

وفي الش عند قول المصنف: "مطلقا" ؛ أي كثيرة كانت أو يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman leaving prayer for the days she used to menstruate

before pregnancy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=187)

القول الرابع: أن تترك الصلاة الأيام التي كانت تحيض قبل الحمل من أول ما بلغت. وهذا القول حكاه ابن لبابة من رواية أصبغ عن مالك.

Mas'alah: When does a menstruating woman not have to make up the Asr prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=214)

وأما الحائض: [فيعتبر] [5] فيها حالة [الطهر] [6]، وحالة الحيض؛ فإن حاضت في النهار، وقد بقي فيه [قدر] [7] ما تصلى فيه ركعة إلى أربع [ركعات] [8] ولم تصل العصر: فإنها لا قضاء عليها [في العصر] [9]؛ لأنها حاضت في [وقتها] [10].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who has time for one to three rak'ahs at night regarding Maghrib and Isha?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=215)

ولو بقي من الليل قدر ما تصلي فيه ركعة إلى ثلاث: فإن العشاء ساقطة عنها، وتقضي المغرب بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers when her menses begins at the end of a prayer time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=215)

وسبب الخلاف: [أواخر] [6] الأوقات، هل هي لأوائل الصلوات أم (1) سقط من ب. (2) في ب: الصوم. (3) تقدم. (4) سقط من ب. (5) سقط من ب. (6) في أ: أوائل.

لأواخرها؟ فمن جعل أواخر الأوقات لأواخر الصلوات: قال تقضي المغرب، وهو الذي يقتضيه النظر والأثر. ومن جعلها لأوائل الصلوات: قال يسقط المغرب والعشاء؛ لأنها حاضت في وقتيهما. وهذا إذا كانت حاضرة. ولو كانت مسافرة فحاضت لثلاث ركعات بقين من الليل، فإنها تتخرج على الخلاف الذي قدمناه؛ فعلى قول عبد الملك: سقط عنها المغرب والعشاء؛ لأنها [ق/ 20 أ] إذا صلت العشاء ركعتين بقيت ركعة للمغرب. وعلى قول ابن القاسم: تقضي المغرب؛ لأنها لو ابتدأت بالغرب لم يبق [للعشاء] [1] شيء، فصار الوقت، وإن فضلت منه ركعة [كله للعشاء [وبقي] [2] حكم الركعة. وإلى هذا المعنى أشار التونسي رحمه الله] [3]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who prayed one rak'ah of Asr before sunset and then menstruated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=216)

واختلف إذا بقى [من النهار قدر] [4] ركعة، ولم تصل العصر، فقامت فصلت ركعة، فغربت الشمس، ثم حاضت في الركعة الثانية هل تقضي العصر أم لا؟ [فالمذهب] [5] على قولين: أحدهما: أن عليها قضاء [العصر] [6]؛ لأنها حاضت بعد خروج (1) سقط من أ. (2) في جـ: وألغى. (3) سقط من ب. (4) في أ: منها. (5) سقط من ب. (6) في أ: المغرب.

وقتها. والثاني: أنه لا قضاء عليها؛ لأنها [إذا أدركت منها] [1] ركعة كانت كالمدركة لجميعها؛ لقول [النبي] [2] - صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" [3]. وقد اتفق المذهب أنه ليس بقاض، وإن صلى بقيتها بعد [غروب الشمس] [4].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during Maghrib and Isha prayer times?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=218)

ولو [حاضت] [1] لثلاث ركعات من الليل، ولم تصل المغرب والعشاء لم تقضهما؛ لأنها حاضت في وقتهما؛ ولأن الركعتين للعشاء، وبقى للمغرب ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after one rak'ah of Maghrib?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=218)

ولو حاضت بعد أن صلت ركعة بسجدتيها من الغرب: لم تقض إلا المغرب؛ لأنها حاضت، ولم يبق في الليل إلا قدر [ركعتين] [2].

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who forgot Dhuhr and prayed Asr?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=218)

ولو حاضت وقد بقي [من النهار] [3] قدر ركعة ناسية للظهر، وقد صلت العصر: قال: لا تقضي الظهر؛ لأنها حاضت في وقتها، وبه قال ابن القاسم، ومطرف وأصبغ، وقال [عبد الملك] [4]: تقضي الظهر والوقت للعصر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays Asr while forgetting Dhuhr then menstruates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=218)

وكذلك إذا صلت العصر، ونسيت الظهر ثم حاضت لمقدار أربع ركعات: (1) في أ: سافرت. (2) في أ: ركعة. (3) سقط من أ. (4) في ب: ابن الماجشون. (5) سقط من ب. (6) في ب: الخلاف.

فقيل: تقضي [الظهر] [1]؛ لأن هذه الأربع ركعات إنما هي وقت للعصر، وقد خرج وقت الظهر فعليها قضاؤها. وقيل: لا تقضي الظهر؛ لأن هذا الوقت وقتها، والعصر لما [صلتها وهي ناسية للظهر، فكأنها صلتها في وقتها] [2]، وهذا مبنى على هذا الأصل،

وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a Christian who converts to Islam treated like a menstruating woman regarding making up missed prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=219)

واختلف في النصراني يسلم: هل هو كالحائض أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنهما سواء، وأن المعتبر في الجميع وقت الفراغ من الوضوء (1) سقط من أ. (2) في أ: صلاها وهو ناس للظهر، فكأنه صلاها في وقته. (3) في أ: فإنه. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) زيادة من ب.

أو [من] [1] الغسل. والثاني: أن الكافر يسلم، والمغمى عليه يفيق: أن المعتبر ما بقى [في] [2] النهار -بعد الإفاقة والإسلام، وهو قول عبد الملك [بن الماجشون وغيره] [3]. وسبب الخلاف: الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا [4]؟. فمن رأى أنهم مخاطبون بالفروع يقول: إن المعتبر ما بقى من النهار بعد الإسلام؛ لأنه متعد في ترك الصلاة، ولكونه قادرا على رفع المانع [وزواله] [5]، الذي هو الكفر. ومن رأى أنهم غير مخاطبين [يقول] [6]: هو [كالحائض] [7]، وهو معذور في تركها.

Mas'alah: What is the third opinion on a menstruating woman's missed prayers based on knowledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=223)

وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل بين أن تعلم قبل أن تسلم من العصر أنه يبقى ركعة أم لا؟ فإن علمت أعادت العصر، وإن لم تعلم لم تعد العصر. وسبب الخلاف: من ذكر صلاة في صلاة هل [يعيد] [5] التي هو فيها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a boy reaching puberty, an unconscious person waking, and a disbeliever converting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=224)

وحكم الصبي [يحتلم] [4] والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم كحكم الحائض في جميع ما ذكرنا.

Mas'alah: How does the ruling on an apostate compare to a menstruating woman regarding missed prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=168)

قوله: "وأخذ في حال التضييق بما يؤخذ به الكافر الأصلي" : يعني من اعتبار الركعة الواحدة قبل الغروب للعصر، والخمس فما دونها، فجعل حكم المرتد إذا دعى إلى الإسلام كحكم الكافر الأصلي من حيث إنه لا يؤخذ بقضاء ما فاته، وهذه العلة موجودة في الحائض التي يتصور فيها العكس فعلى مقتضاها يجب تساويهما من جهة التغليب، ومن المعلوم أنهما مفترقان.

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman miscalculates the remaining time for prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=170)

فرع: إذا وقع الخطأ في التقدير مثلا أن تقدر الحائض أنه بقي من النهار خمس ركعات ثم تغرب الشمس قبل ذلك، فإنها تعمل على ما بينت في الوجود على التقدير، فإن أمكنها (قبل) الغروب فعلت، وإلا سقطت عنها الصلاتان، لأنها في وقتهما غير مكلفة، وكذلك الحكم في بقية أصحاب الأعذار، ولو قدر ضيق الوقت فكشف لها اتساع الوقت في الصلاة قطعت، وهل تقطع على شفع أو على وتر فيه قولان في المذهب، الأظهر أنها تشفع الركعة نافلة إن كان في الوقت سعة، وإلا قطعت على وتر [وصلت] صلاتها التي ذكرت وقتها.

Mas'alah: If a woman begins Asr prayer and then menstruates after sunset, must she make it up?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=170)

فرع: إذا أحرمت بالعصر قبل الغروب بركعة، فلما كانت في آخر ركعة بعد غروب الشمس حاضت، فهل تقضي العصر أم لا؟ قال سحنون تقضيها لأنها حاضت بعد خروج وقتها، وقال أصبغ لا قضاء عليها،

والأول أظهر، لأن إدراك الوجوب حاصل بإدراك الركعة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a travelling woman who becomes pure for three rak'ahs before Fajr?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=90)

ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان، على العكس، فلو حاضتا فكل قائل بسقوط ما أدرك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on catching two prayers at the end of their time when a woman becomes pure from menstruation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=90)

والظاهر -والله أعلم -إن كان الاشتراك يعم الوقت فينبغي أن تدرك الصلاتان

بركعتين فأكثر وسبقية الأولى ليست بمبطلة حصة الثانية من الوقت، والبحث فيه قريب من البحث فى شرطية الطهارة [فى الإدراك، وعدم الشرطية هنا أظهر إذ لا نزاع فى شرطية الطهارة] . للصلاة فقد تكون شرطا فى إدراك وقتها، وتقديم الأولى على الثانية [لا تتبين شرطيته فى الثانية كل التبين كما فى الطهارة. وأما إن بنينا على الاختصاص فينبغي أن يكون التقدير بالثانية لا بالأولى إذ ما زاد من الوقت على الثانية] هو الذى يكون للأولى، فيترجح مذهب ابن عبد الحكم بناء على الاختصاص، ولا يحصل إدراك شئ من الصلاتين بركعة واحدة على القول بتعميم الاشتراك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure at the end of the prayer time?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=91)

قال الإمام أبو عبد الله المقرى: قاعدة: قالت المالكية: الجميع دليل الاشتراك لأن الأصل وقوع كل صلاة فى وقتها ومهما تعين الجمع أمكن لدفع التعارض. ثم اختلفوا: هل تشترك الصلاتان من أول وقت الأولى إلى آخر وقت الثانية أو تختص الأولى من أول وقتها والثانية من آخر وقتها بمقدارها حضرية أو سفرية، فإذا طهرت الحائض لأربع ركعات، فان قلنا بالأول صلت المغرب والعشاء، وإن قلنا بالثانى صلت العشاء فقط.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a woman after menstruation or a person regaining consciousness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=415)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: فإذا طهرت حائض أو أفاق مغمى عليه، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر، وقد بقي من النهار بعد فراغهم مما يمكنهم به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة وغير ذلك قدر خمس ركعات في الحضر أو ثلاث [2] في السفر فعليهم الظهر والعصر لإدراكهم [3] وقتهما. وذلك لبقاء ركعة من وقت الظهر المشترك، وإدراك جميع وقت العصر. وإن كان الباقي أربعا أو أقل من الخمس [4] فقد فات وقت الظهر فيسقط عنهم ويخاطبون بالعصر فقط لإدراكهم وقتها. ولو

أدركوا من وقت العصر قدر ركعة فقط لكانوا مدركين لوقتها. فإن أدركوا دون ذلك، فلم يدركوا ما يلزمهم به [5]. (1) تقدم قريبا. (2) ثلاث ركات -غ-. (3) لإدراك -ح -و-ق-. (4) وأقل من الخمس -غ- وأقل من الخمسة -و-. (5) به ساقطة من -ح -و -ق-.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a woman who menstruates after delaying prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=416)

وكذلك لو أخرت امرأة الظهر والعصر إلى أن طرأ عليها الحيض وقد بقي من النهار قدر [1] خمس ركعات أو ثلاث على التفصيل الذي ذكرناه فلا قضاء عليها إذا طهرت لأنها حاضت في وقتهما [2]. وإن كان الباقي دون ذلك كان عليها قضاء الظهر لإدراك [3] وقتها ولم يلزمها قضاء العصر لأنها حاضت في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on making up Maghrib and Isha prayers for a person regaining consciousness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=416)

وكذلك الحكم في المغلوب وغيره، ومثل ذلك في المغرب والعشاء وهو أن تطهير حائض أو يفيق مغلوب وقد بقي إلى الفجر قدر خمس ركعات فتلزمه الصلاتان لإدراكه وقتهما. فإن أدرك قدر ثلاث ركعات سقطت المغرب لفوات وقتها وأنه لو صلاها لم يبق للعشاء وقت. وإن أدرك قدر أربع ركعات فقيل يصليها لأنه تبقى ركعة للعشاء.

وقيل يصلي العشاء فقط لأنه لم يدرك شيئا من وقت المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who mistakenly prays the wrong prayer before sunset?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=418)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: لو قدرت الحائض لما طهرت، ما قبل الغروب بخمس ركعات، فأخذت في صلاة الظهر فلما صلت ركعة غربت (1) أولا -و-. (2) معنى -ح-. (3) لا يلزم -ق -و-. (4) لا تؤمر -ح-.

الشمس فإن عليها صلاة العصر ولا تسقط الصلاة الواجبة بخطئها، واشتغالها بفعل صلاة غير واجبة. كما لا تسقط الصلاة عمن نسي الصلاة ضى خرج وقتها. وأما قطعه لما هو فيه من الصلاة فيعلم حكمه من كلامنا على ذاكر صلاة وهو في صلاة، وسيرد بيانه إن شاء الله عز وجل. ولو أن هذه المقدرة لهذا الوقت صلت العص رنا سية للظهر، فإن عليها صلاة الظهر لكونها مدركة وقتها. ولا يسقط الإدراك بفعل خطإ على ما ذكرناه [1]. فإذا صلت الظهر فهل تؤمر بقضاء العصر؟ فيه قيلان. فقيل تؤمر بقضائها لأنها أوقعتها في غير وقتها إذ الأربع ركعات من الخمس المقدرة قبل الغروب وقت مختص بالظهر. فموقع العصر فيه فصل لها في غير وقتها، فيعيدها بعد الوقت. كمن صلى العصر عقيب الزوال بغير فصل فإنه يعيدها وإن ذهب الوقت، لإيقاعه إياها في وقت مختص بالظهر. وقيل لا إعادة عليه للعصر لأن الصلاة المفعولة لا تعاد لأجل المنسية إلا في الوقت.

Mas'alah: Must a woman who menstruates after catching one rak'ah of Asr make up the prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=421)

وقد اختلف قول أصحاب مالك في المرأة إذا صلت ركعة من العصر قبل الغروب فلما غربت الشمس حاضت *هل تؤمر بقضاء هذه الصلاة إذا طهرت؟ فقيل لا يجب قضاؤها لأن من حاضت في وقت صلاة لا تقضيها* [2] وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مدرك ركعة من العصر قبل الغروب مدركا للعصر. وإذا كانت هذه مدركة لم يجب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=421)

وقيل بل القضاء عليها واجب. ووجه هذا القول ما نبهنا عليه من أن تعمد التأخير إلى هذا المقدار يحصل به الإثم وأن الثلاث ركعات في حكم ما يقضى لفواته. ومن حاضت بعد الفوات وجب عليها القضاء فيجب [3] أن يتأمل هذا الفصل في بناء هذين المذهبين عليه.

Mas'alah: How should missed prayers be made up in terms of recitation—aloud or silently?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=747)

والجواب عن السؤال الحادي عشر: أن يقال: مذهبنا أن الفوائت تقضى على حسب ما توجه الخطاب بها حين الأداء. فمن فاتته صلاة يسر بقراءتها في وقتها فإنه يسر قراءتها

في وقت قضائها. وإن فاتته صلاة يجهر بقراءتها حين أدائها جهر بقراءتها حين قضائها. خلافا للشافعي في مراعاة حكم زمن القضاء. فقال من فاتته صلاة بالليل فإن قضاها بالنهار أسر. وإن قضاها بالليل جهر. ووافقه الأوزاعي إلا أنه جعله بالخيار إذا قضاها بالليل بين أن يجهر أو يسر. ووافقنا الشافعي على أنه إن فاتته صلاة نهارية فإنه يسر القراءة. وإن قضاها بالليل جهر اعتبارا بحال الأداء. والفزق على أصله هو صلاة النهار وصلاة الليل. أن

Mas'alah: When making up a daytime prayer at night, should the recitation be silent or aloud?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

صلاة النهار يجب أن يعتبر فيها حالة الأداء لأنه إذا قضاها بالليل وجهر بالقراءة صارت حالة القضاء أكمل من حالة الأداء [1].

Mas'alah: When making up a nighttime prayer during the day, should the recitation be silent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

وإذا فاتته صلاة الليل فقضاها بالنهار أسر لأنه لا ينكر أن يكون القضاء أقل كمالا من الأداء.

Mas'alah: Does the ruling of audible recitation lapse with the passing of the prayer's time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

والجهر صفة معلقة بالوقت فتسقط بفوات الوقت. كتكبيرات أيام التشريق.

Mas'alah: Must the make-up prayer be identical to the missed prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

ولنا أن الصلاة إذا فاتت فقد ترتبت في ذمته ووجب قضاؤها. والقضاء يجب أن يكون مماثلا للمقضي.

Mas'alah: What is the principle of similarity in making up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

والأصل في القضاء الأمثال [2]، فوجب اعتبار حالة الأداء لتحقق المماثلة، لا سيما على القول إن القضاء إنما يلزم بمجرد القول الأول.

Mas'alah: How should a missed prayer be made up if forgotten in residence and remembered while traveling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

ولهذا قلنا وقال جمهور الفقهاء إن من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر أنه يقضيها حضرية كما وجبت عليه خلافا لداود والمزني وإحدى الروايتين عن الحسن في مسيرهم إلى أنها تقضى سفرية اعتبارا لحالة الفعل لا بحالة الترك.

Mas'alah: How should a missed prayer be made up if forgotten while healthy and remembered while sick?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

ولا حجة لهم بمن فاتته صلاة في حال الصحة فذكرها في حال المرض أنه يصليها على مقتضى حالته من المرض؛ لأن المريض لا يمكنه فعلها على الوجه الذي وجبت عليه.

Mas'alah: Can a traveler make up a missed prayer in full while traveling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

والمسافر يمكنه فعلها في الحال تامة على حسب ما وجبت عليه.

Mas'alah: How does one make up a prayer forgotten during travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

وأما لو نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر فإنه يقضيها على حسب ما كان يؤديها عندنا وعند أبي حنيفة. فعلى قولنا [3] أن القصر فرض، يتعين عليه القصر في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer if shortening is a sunnah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

وعلى قولنا أنه سنة يسر أيضا في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer if one holds the option to shorten?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

ومن ذهب إلى التخيير خير أيضا في القضاء.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on making up a prayer forgotten during travel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

فذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه يقضيها تامة.

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when the conditions for purification or posture have changed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

وكمن فاتته صلاة حكمه أن يتيمم لها فإنه يقضيها بطهارة الماء إذا وجد الماء وكالمريض إذا فاتته صلاة حكمه أن يصليها جالسا فإنه يقضيها إذا صح قائما.

Mas'alah: What is the evidence that the state of obligation must be considered when making up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

ودليلنا على ما قدمناه من وجوب اعتبار حالة الوجوب وأن الثابت في الذمة لا يجب

الزيادة عليه لا (1) أن صلاة الليل يجب أن يعتبر فيها حال الأداء. والقضاء لا يكون أكمل من الأداء -ق-. (2) المثال -ق-. (3) هكذا في النسختين. ولعل الصواب فعلى قوله.

سيما على القول إن القضاء يجب بمجرد الأمر الأول. فإنما يقضى بحسب ما توجه عليه الأمر الأول.

Mas'alah: Is a person who converts to Islam in a non-Muslim land required to make up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=401)

فيها مدة ولم يصل بها لجهله وجوبها ثم دخل دار الإسلام على أحد قولين والآخر لا قضاء عليه أي ترغيبا له في الإسلام والأول هو المشهور كما يفيده ق ويدل عليه ما قدمه المصنف ومن تكلم عليه في بيان الأعذار المسقطة للقضاء إذ لم يعدوا منها الجهل بوجوب الصلاة لمن أسلم بدار حرب وبقي فيها مدة

Mas'alah: Is making up missed prayers obligatory for a minor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=401)

تنبيه: وجوب القضاء على المكلف كما في تت وينبغي ندبه على الصبي لخطابه بها

وكما قد يؤخذ مما مر من ندبه إعادتها ليومين إن صلاها عريانا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person and a menstruating woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=194)

(والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته وفي إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر): لا خلاف أنه لا يقضي ما خرج وقته كما أنه لا خلاف أنه يصلي ما أدرك وقته والمراد بالركعة أن تكون بسجدتيها وهي إحدى المسائل التي يشترط فيها أن تكون بسجدتيها. وثانيها الراعف لا يبني إلا على ركعة بسجدتيها. وثالثها من امتنع من الصلاة فإنه يؤخر إلى آخر الوقت والمعتبر الركعة بسجدتيها.

ورابعها تحصيل فضل الجماعة لا يحصل إلا بإدراك ركعة مع الإمام بسجدتيها والأعذار: الحيض والنفاس والكفر والصبا والجنون والإغماء، وألحق بذلك النوم والنسيان بالنسبة إلى رفع الإثم فقط. والركعة معتبرة بالنسبة إلى الأداء باتفاق. واختلف في السقوط على أربعة أقوال: فقيل كذلك، وهو المشهور، وقيل يعتبر أقل لحظة قاله ابن الحاجب، ونصه قلت واعتبار قدر الركعة للأداء وأما السقوط فبأقل لحظة وإن أتم المتعمد، وقيل لا تسقط عن متعمد التأخير إلا بقدر كل الصلاة نقله اللخمي عن بعض المتأخرين وألزمه عدم قصر المتعمد يسافر حينئذ، قيل لا تسقط عن متعمد التأخير إلا بقدر ركعة إن كان متعمد التأخير متوضئا. حكاه المازري عن بعض شيوخه قلت: قول

ابن الحاجب ضعيف ولو عكس لكان أولى من طريق الاحتياط والله أعلم.

Mas'alah: What prayers must a menstruating woman make up when she becomes pure during the day or night?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=195)

(وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان بقي من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء، وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الآخرة وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط): المراد بالطهر الذي ذكر طهر الماء لا طهرها من الدم، واختلف المذهب في اعتبار الطهارة في حق جميع أصحاب الأعذار على أربعة أقوال: فقيل باعتباره قاله أصبغ وغيره وعكسه خرجه بعض شيوخ المازري على أن الطهارة شرط في الأداء لا في الوجوب، وقيل لا تعتبر إلا في الكافر لانتفاء عذره قاله ابن القاسم وقيل بزيادة المغمى عليه قاله ابن حبيب وضعف لكونه سوى بين الكافر والمغمى عليه. وزعم أبو محمد أن الحائض تعتبر الطهارة في حقها باتفاق، وهو قصور لنقل الباجي عن ابن نافع: لا تعتبر الطهارة للحائض، واختلف المذهب إذا تبين أن الماء غير طاهر فتطهرت ثانيا فغربت الشمس هل تقضي أم لا، وكذلك الخلاف إذا أحدثت والمختار القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during the time for four rak'ahs at

night?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=195)

(واختلف في حيضتها لأربع ركعات من الليل فقيل مثل وقيل إنها حاضت في

وقته فلا تقضيهما): اختلف المذهب هل التقدير في المشتركين بالأولى أو بالثانية، فقال ابن القاسم وأصبغ التقدير بالأولى وقال ابن عبد الحكم: وابن الماجشون، وابن مسلمة وسحنون التقدير بالثانية، فإذا قلنا بالتقدير بالأخيرة وقد حاضت لأربع ركعات تسقط العشاء الأخيرة فقط وقضت المغرب لترتبها في ذمتها، وإذا قلنا بالتقدير بالأولى فتبقى ركعة للعشاء الأخيرة فصارت حائضا في وقتها فيسقطان واطرد هذا المعنى بالنسبة إلى الإدراك. قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم وأخبرته بقولي فيها وبقول ابن عبد الحكم فقال لي أصبت وأخطأ ابن عبد الحكم وسأل سحنون فعكس.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and beaten for neglecting it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=222)

وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر (ش) يعني أن الصبي ذكرا أو أنثى يؤمر ندبا كالولي على الصحيح بالصلاة إذا دخل في سبع سنين وهو سن الإثغار أي نزع الأسنان لا إنباتها مع أنه يقال أثغر الصبي إذا سقطت أسنانه وإذا نبتت والمراد هنا الأول وإذا دخل في عشر سنين ولم يمتثل بالقول ضرب ضربا خفيفا مؤلما حيث علم إفادته والصواب اعتبار الضرب بحال الصبيان [حاشية العدوي] قوله وكذا لو خرج الوقت إلخ) أي فالمدار على ظن إدراكهما فبان أن المدرك الثانية فيقضيها فقط فهو مفهوم منه بالأولى

لأنه إذا قضى الأخيرة بمجرد ركعة من الأولى فأولى مع صلاتها بتمامها أو قدرها ولو علم قبل خروج الوقت أنه إن أكمل ما هو فيه خرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية. (قوله: وتكون نافلة) ، فإن قلت: التنفل بأربع مكروه في المذهب قلت إذا كان مدخولا عليه، وما هنا ليس مدخولا عليه (قوله: أو عمدا) الأولى إسقاطه لأن المسألة ذات خلاف كما يفيده آخر العبارة ومحل الخلاف حيث كان غلبة أو نسيانا، وأما إذا كان عمدا فباتفاق يلزمه القضاء (قوله: بأن تبين كونه مضافا أو نجسا) أراد بالنجس ما يشمل المتنجس ونجس العين كالبول إذا عدم الطهورية صادق بكل ذلك وبقي ثالث يفصل وهو أنه إذا تبين أنه مضاف فالقضاء، وإذا تبين أنه نجس أو غير ماء كلبن، فإنه يقدر له الطهر. الفرق أن النجس وكذا نحو اللبن لم يقل أحد بجواز التطهير بهما بخلاف ما يسلب الطهورية عندنا كماء الورد فظهر من النقل أن هناك قولين بالتفصيل. (قوله: وظن فيهما اتساع الوقت) فيه شيء وهو أن العبرة بتقدير الطهارة لا باعتبار حصولها بالفعل (قوله: وفاقا لابن القاسم في الطرفين) فمقابله في الأول ما حكاه المازري قولا بسقوط القضاء ومقابله في الطرف الثاني لا قضاء عليه. (قوله: أسقطه) أي أسقط الوقت المدرك هذا معناه فجعل مصدوق المدرك الوقت، والأحسن أن يراد به الفرض أي أسقط عذر حصل غير نوم ونسيان الفرض المدرك أي المدرك وقته قال عج، والمذهب أنه يقدر الطهر في جانب الإسقاط، والصواب أنه لا يقدر لأنه استحسان من اللخمي انفرد به عن الأئمة راجع محشي تت. (قوله: بها) أي بصلاة الفرض سيأتي أن سجود التلاوة لا يطلب إلا من البالغ، والظاهر أن صلاة الجنازة، والنافلة كذلك قاله في ك (أقول) الذي سيأتي أن الصبي لا يطالب بسجود التلاوة سنة فلا ينافي أنه يطالب بها ندبا كما سيأتي التنبيه عليه فإذن يطالب بالنافلة ندبا، ويدل عليه ما سيأتي قريبا من أنه يخاطب بالمندوب، والمكروه (قوله: لسبع) أي للدخول فيها كما قاله الشارح (قوله: لعشر) أي للدخول فيها وإن كانت العبارة محتملة لغير ذلك (قوله: على

الصحيح) راجع لقوله يؤمر ندبا (قوله: إذا دخل في سبع سنين) أي لا آخرها ولا وسطها (قوله: مع أنه إلخ) تعليل لإنباتها أي إنما احتجت لقولي لإنباتها لأنه يطلق بالمعنيين فلو لم ينف هذا لربما توهم صحته لأنه يقال بالمعنيين (قوله: خفيفا) أي غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا يشين جارحة (قوله: حيث علم إفادته) قيد في الضرب قال عج وإذا علم أن الضرب لا يفيد، فإنه لا يفعله إذ الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اهـ. (أقول) مقتضاه أن الأمر إذا علم إفادته لا يشرع (قوله، والصواب اعتبار الضرب) أي لا ما قاله

والأمر للصبي بالفعل ولوليه بالأمر بها من الشارع لخبر أبي داود «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» والصواب أن الصبي والولي مندوبان مأجوران وقيل المأجور الولي فقط ولا ثواب للصبي على فعله وإنما أمره بالعبادة على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة لحديث «رفع القلم عن ثلاث» وعليه فقيل ثوابه لوالديه قيل على السواء وقيل ثلثاه للأم والصحيح أن الصغير لا تكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات، والصواب رواية ابن وهب أن التفرقة في المضاجع لعشر لا عند الإثغار خلافا لابن القاسم ومعنى التفرقة عند ابن حبيب أنه لا يتجرد أحد منهم مع أبويه ولا مع غيرهم إلا على كل واحد منهم ثوب حائل وعند اللخمي يفرش لكل واحد فراش على حدة سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلفين وقد علمت أن حكم التفرقة الاستحباب، فإذا لم تحصل التفرقة وتلاصقا بعورتيهما من غير حائل بينهما فإنه مكروه والمخاطب بذلك الولي وظاهره ولو مع قصد اللذة ووجودها، وأما ملاصقة البالغين لعورتيهما من غير حائل بينهما فحرام، وأما بغيرها من جسديهما فمكروه، فإن تلاصق البالغان بعورتيهما مع وجود حائل بينهما فمكروه أي ولم يحصل قصد اللذة أو وجودها وإلا حرم وإن تلاصق بالغ وغيره

بعورتيهما من غير حائل أو بحائل، فإنه يجري الحكم في البالغ على ما مر ولا حرمة على غيره وإنما يكره ذلك إن كان ممن يؤمر بالتفرقة والمرأتان كالرجلين فيما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up prayers after purification?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=333)

وقوله: (وكذلك الحائض تطهر) يعني لمقدار ما تدرك به الصلاة بركعة بعد الأولى فإنها تقضي الأولى والثانية أو لدون ذلك فإنها تقضي الثانية فقط وكذلك كل ذي عذر في زوال عذره إذ أدرك لزمه قضاء ما أدرك وذو الأعذار جماعة منهم الكافر

يسلم والصبي يحتلم والمغمى والمجنون يفيقان والحائض والنفساء لطهرهما كذلك فإذا بقي عليهما من النهار بعد طهرهما بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان بقي من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وإن كان من الليل أو من النهار أقل من ذلك صلت الصلاة الآخرة يعني تدرك الأولى من النهاريتين بقدرها وهو أربع ركعات ثم تدرك ثالثتها بركعة، وفي الليليتين تدرك الأولى بثلاث ركعات والثانية بواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up prayers based on the number of rak'ahs she missed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=335)

(وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت لأربع ركعات من

النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط). يعني أن التقدير المعتبر للوجوب هو المعتبر للسقوط فلو حاضت لمقدار خمس ركعات من النهاريتين أو لأربع من الليليتين على المشهور (ع) المازري فلو حاضت سقط ما يجب عند قائله ولا يعتبر مقدار الطهر في السقوط لأنه لا تعلق له به وأما لو حاضت لأقل من خمس في النهاريتين أو أربع في الليليتين فإنما تقضي الأولى لأن الأخيرة إنما جاء وقتها بعد حصول العذر فهي ساقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who misses prayer due to ignorance after istizhar?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=242)

عن مالك أنها إذا تركت الصلاة بعد الاستظهار جاهلة لا تقضي صلاة تلك الأيام واستحب ابن القاسم لها القضاء

Mas'alah: Must a child who reaches puberty during prayer repeat the prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=371)

فمن هنا قال مالك رحمه الله تعالى إذا صلى الصبي بعد الزوال ثم بلغ في القامة يجب عليه أن يصلي مرة أخرى لأن سبب الوجوب وجد في حقه وهو ما قارنه من أجزاء القامة في زمن بلوغه وما ليس بواجب وهو ما أوقعه أولا لا يجزئ عن الواجب الذي توجه عليه ثانيا وذلك أن كل جزء من أجزاء القامة ظرف للوجوب وسبب للوجوب

كما تقدم فالجزء الأول الذي قارنه شرط الندب الذي هو الصبا في حق الصبي سبب الفعل ندبا لا وجوبا والجزء الذي قارنه بعد شرط الوجوب الذي هو البلوغ سبب للوجوب في صلاة أخرى فقول الشافعي رحمه الله تعالى لا تجب عليه الصلاة لأن الزوال مثلا إنما جعله الله تعالى سببا لوجوب صلاة واحدة وقد فعلها فلو أوجبنا عليه صلاة أخرى لكان الزوال سببا لوجوب صلاتين وهو خلاف الإجماع لا يرد لأنه إما أن يدعي أن الزوال لا يكون سببا لصلاتين في كل صورة فيكون ذلك مصادرة على صورة النزاع وإما أن يدعي ذلك فيما عدا صورة النزاع فلا يمكنه إلحاق صورة النزاع بصورة الإجماع إلا بالقياس

فإذا قاس فرقنا بأن صورة النزاع وجد فيها حالتان تقتضيان الندب والوجوب وهما الصبا والبلوغ وليس في صورة الإجماع إلا حالة واحدة تقتضي الوجوب هي البلوغ فاتحدت الصلاة في صورة الإجماع لاتحاد الشرط الذي هو البلوغ وتعددت في صورة النزاع لتعدد الشرط واختلافه فلذا جاز فيها اختلاف المشروط الذي هو الصلاتان باختلاف الشرط الذي هو الصبا الشرط في توجه الندب والبلوغ الشرط في توجه الوجوب

Mas'alah: When must an unconscious person, menstruating woman, or convert pray?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=113)

115 - مسألة [قال مالك: و] المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والكافر يسلم، والصبي يحتلم، والمجنون يفيق، كل هؤلاء يصلون الصلاة التي يدركونها بإدراك ركعة

بسجدتيها من آخر وقتها، فإن لم يدركوا منها مقدار ركعة بسجدتيها بعد الفراغ [مما يلزمهم] من الطهارة، لم يجب عليهم [أن يصلوها] ، وتبين أنهم غير مخاطبين بها ولا يقضونها، وبه قال الشافعي في أحد قوليه. واختلف قوله إذا أدركوا مقدار ركعة من العصر، فقال: يصلون الظهر والعصر، وكذلك إذا أدركوا مقدار تكبيرة الإحرام منها. وقال أبو حنيفة في المغمى عليه خاصة: يقضي ما فات وقته إذا كان خمس صلوات فما دون، ولا يقضي ما زاد، وذكر عنه أن القياس لا يقضي، وقال فيمن عدا المغمى عليه: إن أدركوا العصر في وقتها لم يقضوا الظهر؛ لأن ما بينها وبين صلاة العصر وقت يفوت فيه. واتفق أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: أنهم إن أدركوا من وقت صلاة مقدار تكبيرة الإحرام، فقد أدركوها.

Sub-topic - Making Up Missed Prayers During Another Prayer Time

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has enough time for five rak'ahs and prays Dhuhr, then the sun sets?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=290)

(فرع) لو قدرت خمسا فأكثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر لتحقق وجوبها ولا خلاف في هذا فلو غربت وهي في الظهر لم تعقد منها ركعة لكان الاختيار لها أن تقطع ولو صلت ركعة فغربت فلتضف إليها أخرى وتسلم وتصلي العصر وكذلك لو غربت بعد ثلاث أتت برابعة وتكون نافلة وتصلي العصر وقيل يجوز لها القطع في الوجهين، أما لو علمت وهي تصلي قبل أن تغيب الشمس أنها إن أكملت الظهر غابت الشمس لوجب أي تقطع على أي حال كان وتصلي العصر بلا خلاف قاله في البيان واختلف في عكس هذه وهي إذا قدرت أربعا فصلت العصر وبقي من الوقت فضلة فإنها تصلي الظهر واختلف في إعادتها العصر التوضيح والظاهر وهو قوله في العتبية عدم الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on Qunut for someone who catches the second rak'ah of Fajr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=318)

(فرع) من أدرك الركعة الثانية من الصبح فقال فى العتبية لايقنت في ركعة القضاء وهو جار على كونه قاضيا للأقوال والأفعال أو للأقوال فقط فهو يقضى أقوال الركعة الأولى ولاقنوت فيها ويلزم على البناء مطلقا أنه يقنت.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping prayer times when a missed prayer conflicts with the current prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=422)

تتعين إذا ضاق الوقت عنهما وتسقط الأولى فإن زاحم العصر غير الظهر كصلاة منسية فالوقت للمنسية عند ابن القاسم وتسقط الحاضرة وعند أصبغ يصليهما ولابن القاسم فيها تردد والذي رجع إليه الأول لأن الوقت استحقته المنسية فلم يبق للحاضرة شيء ووجه القول الآخر أنها أدركت وقتها لقوله عليه السلام من أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر وكذلك لو طهرت قبل الفجر بأربع ركعات فلمالك في المجموعة أنها تصليهما وعليه أكثر الأصحاب وعند ابن الماجشون تسقط المغرب فكذلك الخلاف في المسافرة تطهر قبل الفجر بثلاث الرابع قال ابن أبي زيد في النوادر لم يختلف في الحائض إنه يشترط لها وقت الطهارة غير ما يدرك به الصلاة وفي المغمى عليه قولان عند ابن القاسم أحدهما يشترط كالحائض بجامع العذر والثاني لا يشترط لأن المانع من خطابه زوال العقل وقد عقل وفرق ابن القاسم في العتبية بين الكافر والحائض بأنه مخاطب بالفروع بخلافها ولأن المانع من قبله بخلافها وسوى بينهما سحنون في كتاب ابنه والقاضي في تلقينه لأن الإسلام يناسب عدم التغليظ وفي الجواهر لا يعتبر وقت الطهارة في أرباب الأعذار على الإطلاق عند سحنون وأصبغ وعند ابن القاسم يعتبر في الجميع إلا الكافر واستثنى ابن حبيب معه المغمى عليه

وأجرى بعض المتأخرين الخلاف في الجميع قال ومنشأ الخلاف هل الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء وفيه نظر لأن شرط الوجوب لا يجب تحصيله على المكلف كالإقامة في الصوم لإتمام وإنما تجب شروط الأداء لأجل تقرر الوجوب المتوقف عليها والطهارة تجب إجماعا فلا تكون شرطا في الوجوب على قول وألزم اللخمي التيمم لمن يقول بعدم اشتراط الطهارة

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called while he is in another prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=460)

العاشر قال صاحب البيان قال مالك إذا أقيمت عليه صلاة وهو في صلاة أخرى إن طمع في فراغها قبل ركوع الإمام الركعة الأولى أتمها ودخل مع الإمام لوجوبها عليه قبل الحاضرة وإن يئس قطعها ودخل معه ثم استأنف الصلاتين قال ابن القاسم وأحب إلي أن يتمها ركعتين إن كان قد ركع لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} إلا أن يخاف فوات ركعة الإمام فيقطع من ركعة بسلام قال فإن كان يصلي تلك الصلاة بعينها ففي المدونة إن لم يركع قطع وإن أمكنه صلاة ركعتين قبل ركوع الإمام قال صاحب البيان وصلاته مع الإمام إنما هي نافلة لامتناع صلاة العصر قبل الظهر وقد قال في المدونة لا يصلي نافلة ولم

يصلي الفريضة وإنما جوزنا ههنا ذلك لما في الخروج من المسجد بعد الإقامة من تعريضه لسوء الظن ولم يلتفت إلى هذا المعنى في المدونة وقال في سماع سحنون يضع يده على أنفه ويخرج

Mas'alah: Does a latecomer recite qunut when making up Fajr prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=660)

قال صاحب الطراز ولا يقنت المسبوق في قضاء الصبح على ما في الكتاب لأنه قاض لما فاته وعلى القول الآخر يقنت

Mas'alah: What are the rulings on remembering a missed prayer during a current prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=768)

وفي الباب فروع خمسة الأول في الكتاب من ذكر منسية في مكتوبة قطع وإن صلى ركعة شفعها أو ركعتين سلم أو ثلاثا أتمها قال ابن القاسم ويقطع بعد ثلاث أحب إلي وإن كان مأموما فلا يقطع وإن كانت المغرب تمادى مع الإمام وأعادها وإذا سلم صلى ما نسي وأعاد ما صلى مع الإمام وإن صلى قبلها صلاة وأدرك وقتها ووقت التي صلى مع الإمام فليعدهما جميعا بعد الفائتة ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله قال سند مذهب ابن القاسم وسحنون أن الترتيب غير واجب

Mas'alah: What are the rulings on remembering a missed prayer during a current prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=769)

ولا شرط وظاهر الكتاب يقضى الوجوب والشرطية لقضائه بفساد الحاضرة وقوله يتمادى المأموم ويكمل الذاكر بعد ثلاث يشهد لابن القاسم وإذا قلنا لا يقضى فثلاثة أقوال في الكتاب يقطع وفي العتبية يجعلها نافلة وفرق ابن حبيب بين ما خرج وقته فلا

يقطع وقال إن ذكر ظهر يومه في العصر أو مغرب ليلته في العشاء يقطع وأما ما خرج وقته في آخر وقت الحاضرة فاستدراكه لبقية الواجب أولى من نافلة لا تجزيه حجة ما في الكتاب القياس على من أقيمت عليه صلاة في المسجد بعد إحرامه بها منفردا وجه إتمامها نافلة القياس على من أقيمت عليه فريضة في نافلة وأما قوله يضيف إليها أخرى فنقول إن كان الوقت الاختياري قائما يسع المنسية والنافلة فكما قال وإن لم يسع كذاكر الظهر في آخر وقت الاشتراك فإن اتم نافلة خرج الوقت فلا يحل له أن يشتغل بما لا يجب عليه أصله قال وهو مقتضى قول أصحابنا أن من أخر عن الاختياري أثم وعلى القول بعدم التأثيم يحتمل التمادي وإن خرج الاختياري والضروري فأتم يتمها على المذهب نافلة ما لم يمنع ذلك من أداء المذكور فيها وعند ابن حبيب يقطع على شفع أو وتر فإن كان يمنع قطع إلا أن يمتنع أداء المذكور فيها بكل وجه وأما قول ابن القاسم في الذاكر بعد ثلاث يقطع أحب إلي فلا يظهر للذكر أثر قال ويتخرج على قوله وعلى قول مالك إن ذكر بعد ركعة من الصبح فعنده يقطع وعند مالك يتمادى وأما قوله لا يقطع خلف الإمام فقاله (ش وح) إما لأن الإمام يحمل الترتيب كالقراءة أو

Mas'alah: What are the rulings on remembering a missed prayer during a current prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=770)

لأن المتابعة متفق على وجوبها بخلافه ويعيد الحاضرة بعد المنسية بعد مفارقة الإمام ما دام وقتها عند ابن القاسم وسحنون وأبدا عند ابن حبيب فإن الذكر عنده يؤثر في ابطال الفرضية فتبقى نافلة وأما قوله يتمادى المأموم في صلاة المغرب فقد حكى اللخمي رواية بأنه يضيف إليها أخرى ويجعلها رابعة والأولى مبنية على أن الذكر لا يفسدها

والثانية مبنية على أنه يفسدها وقوله يعيدها قال سند استحبابا والفرق بين هذا وبين من دخل مع الإمام فذكر أنه صلى وحده المغرب أن هذا اختلف في صحة صلاته وذاك اتفق على صحة صلاته فتعين إعادة المغرب مرتين الثاني في الكتاب إذا ذكر منسية بعد إيقاعه للظهر والعصر قبل الغروب مقدار يسع الثلاث صلى المنسية ثم أعادها على الترتيب وإن اتسع للمنسية مع إحداهما صلى المنسية وأعاد العصر وكذلك المغرب والعشاء مع الصبح وقال في النوادر الوقت إلى اصفرار الشمس فقط

Mas'alah: What if one prays the missed prayer but forgets to repeat the previous prayer until the time expires?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=770)

قال سند فلو صلى المنسية ونسي إعادة ما صلى قبلها حتى خرج الوقت قال ابن القاسم لا يعيدها خلافا لمطرف لوقوع الصلاة صحيحة وراعى مطرف أن الترتيب واجب فيستدرك مع الذكر ابتداء

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed prayer during Friday prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=771)

وإن ذكر في الجمعة ففي الجواهر قال أشهب إن علم أنه يدرك ركعة بعد المنسية فأحب إلي أن يقطع ويقضي ثم يعود إلى الجمعة وإلا تمادى ولا إعادة عليه في الجمعة إلا احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when remembered after the current prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=771)

ولو صلى المذكورة بعد الحاضرة وبقي ما يسع الحاضرة وشك في فائتة صلى الفائتة ولا يعيد الحاضرة لخروج الوقت

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when remembering them during a present prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=278)

[مسألة: نسي صلوات كثيرة فذكرها في وقت صلاة] مسألة قال ابن القاسم فيمن نسي صلوات كثيرة فذكرها في وقت صلاة، إن كانت صلاة يوم وليلة فأدنى بدأ بها ثم صلى الصلاة التي حضرته وإن فات وقتها، وإن كانت أكثر من ذلك بدأ بالصلاة التي حضرته ثم قام فقضى ما فاته. قال محمد بن رشد: جعل في هذه الرواية حد الصلوات الكثيرة الذي يبدأ بما حضر وقته عليها ست صلوات فزائدا، وروى ابن سحنون عن أبيه أن حدها خمس صلوات فزائدا، وقد قيل إن حدها أربع صلوات فزائدا على ظاهر ما في المدونة. والصواب أن حدها أكثر ما قيل في ذلك وهي الست الصلوات للاتفاق على أنها كثيرة؛ لأن ظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها» ، يقتضي بحمله على عمومه، إذ الصلاة من ألفاظ العموم، أن يبدأ بالفوائت، قلت أو كثرت ساعة يذكرها قبل ما هو في وقته، فلا يخصص من هذا العموم إلا ما يتفق على تخصيصه منه وهو الكثير، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should one do if they forget Dhuhr and remember it while praying Asr as a follower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=434)

[مسألة: ينسى الظهر ثم يذكرها وهو في العصر مأموما] مسألة قال: وسألته عن الذي ينسى الظهر ثم يذكرها وهو في العصر، يصلي لنفسه ليس مع الإمام؟ فقال: يتم ركعتين ثم ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر. قيل له: وإن كان إنما أحرم في العصر قط؟ فقال: نعم يتم ركعتين. قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية: إنه يتم ركعتين ولا يقطع، ركع أو لم يركع، وكذلك لو ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في صلاة مكتوبة لأتم أيضا ركعتين ركع أو لم يركع. وفي "المدونة" أنه يقطع ما لم يركع، وسواء على مذهبه فيها ذكر وهو في العصر صلاة الظهر من يومه أو صلاة قد خرج وقتها. وقد قيل: أنه يقطع أيضا في المسألتين جميعا ركع أو لم يركع، قاله مالك في أحد قوليه في "المدونة" في النافلة، ولا فرق بين النافلة والفريضة في القياس. وقد قيل: إن الفريضة في هذا بخلاف النافلة، فيقطع في النافلة ركع

أو لم يركع، ولا يقطع في النافلة ركع أو لم يركع، وقد قيل: إنه إن كان معه ركعة أتم ركعتين، وإن كان لم يركع شيئا أو ركع ثلاث ركعات قطع، وهو اختيار ابن القاسم في "المدونة" . وفرق ابن حبيب بين أن يذكر الظهر في العصر أو المغرب في العشاء، وبين أن يذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في صلاة، فقال: إنه إن ذكر الظهر في العصر أو المغرب في العشاء قطع، ركع أو لم يركع، كان مع الإمام أو وحده، وإن ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في صلاة تمادى إن كان مع الإمام، وإن كان وحده أتم ركعتين ركع أو لم يركع. وقد قيل: إنه إن كان في خناق من الوقت قطع ما لم يركع، وإن يكن في خناق منه تمادى وإن لم يركع، فيتحصل في المسألة من الاختلاف سبعة أقوال.

وهو كله اختلاف اختيار؛ إذ لا يتعلق بمن فعل شيئا من ذلك حكم عند من رأى خلافه إلا انتقاص الفضيلة. وقد قيل: إنه يخرج من قطع عند من رآى أن يتم ركعتين؛ لقول الله -عز وجل-: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ، ويخرج من أتم ركعتين عند من رأى أن يقطع؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها» ، فإن الله- عز وجل- يقول: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] ، فصار من أخر الصلاة المنسية عن وقت ذكرها فيه بالتمادي على التي ذكرها فيها آثما، والأول أظهر أنه لا يأثم بدليل «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتي الفجر يوم الوادي بعد أن طلعت الشمس قبل أن يصلي الصبح» . وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم فيمن ذكر صلاة، وهو في صلاة فتمادى عليها حتى أتمها، أو ذكرها فبدأ بالتي حضر وقتها قبلها، هل يعيد أبدا أو في الوقت؟ وأما من فرق بين أن يذكر الصلاة وهو في صلاة أو قبل أن يدخل فيها، فوجهه اتباع ظاهر ما جاء

من أن من ذكر صلاة وهو في صلاة فسدت عليه الصلاة، وهو حديث مروي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets a prayer and remembers it before sunset?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=531)

[مسألة: نسي صلاة فذكرها قبل غروب الشمس] مسألة قال: وقال مالك: لو أن رجلا نسي صلاة فذكرها قبل غروب الشمس، صلى الصلاة التي نسي وأعاد الظهر والعصر-

إن طمع أن يصليهما جميعا، أو طمع أن يصلي الظهر وركعة من العصر؛ فإن لم يطمع إلا بصلاة واحدة بعد التي نسي قبل غروب الشمس، صلى التي نسي وصلى العصر، قال: ولو كان يرى ويظن أنه لا يقدر إلا على صلاة واحدة بعد التي نسي فصلى التي نسي وصلى العصر، فلما فرغ من صلاتهما تبين أن عليه نهارا قدر ما لو صلى حين ابتدأ الصلاة أولا، أدرك التي نسي والظهر والعصر، أو الظهر وركعة من العصر؛ قال مالك: إذا تبين له مثل ما وصفت من بعد فراغه من الصلاة، صلى الظهر ثم أعاد العصر وإن غربت الشمس؛ لأنه قد كان وجب صلاتهما عليه (حين كان عليه) من النهار مثل ما ذكرت، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر» .

Mas'alah: What is the ruling on repeating Asr prayer after sunset when it was obligatory in time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=532)

قال محمد بن رشد: قوله ثم أعاد العصر وإن غربت الشمس، خلاف ما مضى في رسم "أسلم" ، وقد بينا وجه ذلك هناك. وقوله: لأنه قد كان وجب صلاتهما عليه، يريد في الوقت، وهو أصل ابن حبيب أن من وجب عليه أن يعيد في الوقت فلم يفعل، أعاد أبدا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if one remembers a missed prayer during another prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=225)

ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه

Mas'alah: Does the order of making up missed prayers apply even when the present prayer's time is narrow?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=154)

[269] (فصل) : وهو يستحق مع ضيق وقت الحاضرة وسعته فيبدأ بالفائتة وإن فاتت الحاضرة خلافا لأبي حنيفة وابن وهب للأخبار التي رويناها، واعتبارا بسعة الوقت بعلة وجوب فوائت في ذمته للترتيب تأثير فيها. ولان كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه كالأركان.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer standing after the first taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)

وقال الليث في المسبوق ببعض الصلاة لا أرى بأسا أن يقوم بعد التسليمة الأولى

Mas'alah: What should one who forgets a prayer and remembers it behind an imam do?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=858)

377 - وأما حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء إمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم يصل بعدها الأخرى

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on remembering a missed prayer during another prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=858)

فقد اختلف أهل العلم قديما في هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during the time of another prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=860)

قال أبو عمر ثم نقض هذا الأصل أحمد فقال أنا آخذ بقول سعيد بن المسيب في الذي يذكر صلاة في وقت صلاة كرجل ذكر العشاء في آخر وقت صلاة الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين أو قال يضيع مرتين وقال إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه لقول سعيد لا يضيع مرتين وهذا يشبه مذهب أبي حنيفة في مراعاتها الابتداء بالفائتة أبدا ما لم يخف فوات صلاة الوقت

Mas'alah: What is the ruling on continuing with the imam after remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=860)

وقال الشافعي وداود يتمادى مع الإمام ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه

Mas'alah: What did al-Zuhri say about one who forgets Dhuhr and joins Asr with the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=861)

الأوزاعي قال سمعت الزهري يقول في الذي ينسى الظهر فلا يذكرها حتى يدخل في العصر مع الإمام قال يمضي في صلاة الإمام فإذا انصرف استقبل الظهر ثم صلى العصر

Mas'alah: Which prayer requires sitting in every rak'ah when one rak'ah is missed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=866)

المسيب أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها قال سعيد يعني المغرب إذا فاتتك منها ركعة قال وكذلك سنة الصلاة كلها

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the first rak'ah of makeup prayer when one rak'ah is caught?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=866)

وكذلك لو أدرك منها ركعة قعد في الأولى من قضائه لأنها ثانية له

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a missed prayer while in another prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=783)

[باب- 9 -] في من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة أو غيرها

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed prayer while following an imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=784)

قال ابن عمر: فإن ذكرها وهو خلف إمام تمادى معه، فإذا سلم الإمام صلى التي نسي، وأعاد التي صلى مع الإمام. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed obligatory prayer while in another obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=785)

[فصل -2 - في من ذكر فريضة، وهو في فريضة أخرى]

Mas'alah: How should one act if he remembers a missed prayer while in another obligatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=785)

قال: وإن ذكرها وهو في فريضة غيرها، فإن كان وحده قطع، ما لم يركع، ويصلي ما نسي، ثم يعيد التي كان فيها، وإن صلى ركعة شفعها ثم قطع، وإن ذكرها وهو في شفع سلم، ثم صلى التي نسي، وأعاد التي كان فيها، وإن ذكرها بعد ما صلى من هذه ثلاثا أتمها أربعا، -يريد- ولا يجعلها نافلة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred opinion on cutting a prayer after three rak'ahs to make up a missed one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=785)

قال ابن القاسم: ويقطع بعد ثلاث/ أحب إلي، ثم يصلي التي ذكر، ثم يعيد ما كان فيه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on remembering a missed prayer before the first rak'ah's bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=785)

وقال أشهب في العتبية: إذا ذكرها قبل أن يركع في الأولى فليتم ركعتين، ويصلي ما نسي، ثم التي كان فيها.

Mas'alah: What should a person do if they remember a missed prayer while following an imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=786)

قال مالك: ((وإن ذكرها وهو خلف إمام تمادى معه، ولا تجزئه، فإذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى ما نسي، ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون قد صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التي صلى مع الإمام فيعيدهما جميعا بعد الفائتة مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر، فإنه إذا سلم الإمام سلم معه، ثم صلى الصبح، ثم أعاد الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during Maghrib behind an imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=786)

قال مالك: وكذلك إن ذكر صلاة وهو خلف الإمام في المغرب، فليتماد مع الإمام فإذا سلم الإمام سلم معه، ولا يشفعها، ثم قضى ما نسي وأعاد المغرب، ووقت المغرب والعشاء في ذلك الليل كله.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed Zuhr prayer while in Asr behind an imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=786)

وكذلك لو ذكر وهو خلف إمام في العصر أنه قد نسي الظهر فليتماد معه، فإذا فرغ صلى الظهر وأعاد العصر.

Mas'alah: When should a person cut off their prayer upon remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=786)

قال ابن حبيب: إنما يتمادى مع الإمام من ذكر صلاة خرج وقتها فأما إن

Mas'alah: What should a person who remembers a missed prayer while behind an imam do?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1176)

حديث مالك [2]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء إمام [3]، فهذا سلم الإمام، فليصل الصلاة التي نسي، ثم يصلي بعدها الأخرى. الفقه في سبع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while in the middle of another prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1176)

المسألة الأولى [4]: اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسألة، فجملة قول مالك:

أنه من ذكر صلاة وهو في صلاة، أو في آخر وقت صلاة، فإنه يبدأ بالفائتة قبل التي هو في آخر وقتها. وإن فات الوقت، فإن كان في صلاة [5] تمادى معه [6] وصلى الفائتة، ثم عاد إليها فصلاها.

Mas'alah: Should one continue praying with the imam after remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1176)

المسألة الثانية [7]: قال علماؤنا [8]: في هذا الحديث دليل على أنه إنما يتمادى لئلا تفوته فضيلة الإمام، وأنه [9] لا يقطع بفساد صلاته مع الإمام فيتمادى، ثم يعيد صلاته تلك عند مالك، وأبي حنيفة [10]، وأحمد. وقال الشافعي [11]: يعتد بصلاته تلك، ويقضي الفائتة خاصة. (1) هذا الترجيح من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر. (2) في الموطأ (467) رواية يحيى، وقد نقل المؤلف نص الحديث من الاستذكار: 6/ 296. (3) في الموطأ: "إلا وهو مع الأمام" . (4) هذه المسألة مقتنسة من الاستذكار: 6/ 296 - 297. (5) مع إمام. (6) ولم يعتد بصلاته تلك معه. (7) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 1/ 300. (8) المقصود هو الإمام الباجي. (9) في المنتقى: "لأنه" . (10) انظر مختصر الطحاوي: 29، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 285. (11) في الأم: 286.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while in a prayer whose time is still present?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1177)

المسألة الرابعة [4]: قال ابن حبيب: إن ذكر في العصر ظهر يومه، قطع على شفع أو وتر. وكذلك إن ذكر مغرب ليلته في العشاء، فإنه [5] يتمادى مع الإمام ذاكرا لصلاة خرج وقتها. وأما من ذكر صلاة وهو في خناق مع وقتها، فاستدراكه لوقتها أفضل [6] من صلاته.

Mas'alah: What happens if one begins the current prayer and then remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=278)

فصل [2 - من دخل في الحاضرة ثم ذكر الفائتة] : إن دخل في الحاضرة ثم ذكر الفائتة بطلت عليه وعلى من خلفه، وقيل: تبطل عليه ولا تبطل على من خلفه كالحدث [4]، فوجه الأول: أن الترتيب هو نفس [الصلاة] [5] أو شرط لا يتصور انقطاعه عنها، فكان متعديا إلى فساد صلاة المأموم اعتبارا بنسيان تكبيرة الإحرام والقراءة، ويفارق نسيان الطهارة لأنها ذكر منفصل عن الصلاة غير مرتبط بفعلها، ووجه الثاني: اعتباره بالحدث بعلة أنه معنى يفسد الصلاة، أو ذكرها قبل الدخول فيها لم يجز ابتداؤها معه فلم تتعد إلى صلاة المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while in the current prayer time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=213)

أو في الوقت ثالثها: "إن ذكرها فيها وفي الوقت إن أحرم ذاكرا" لسماع عيسى ابن القاسم مع رواية ابن الماجشون وسحنون والمقدمات عنها مجريا الثلاثة في تقديم عصر

على ظهر فاتا.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to cut a voluntary prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=213)

فلو ذكره في صلاة فذ ففي استحباب قطعها ووجوبه ثالثها: إن أحرم ذاكرا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a prayer if the time of the missed prayer has passed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=213)

وله عن ابن حبيب: إن خرج وقت المنسي تمادى وإن لم يركع وإلا قطع ولو كان على وتر.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer after remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=213)

الباجي: وعليهما لو أتمها إعادته في الوقت أو أبدا.

Mas'alah: What is the recommended manner of cutting off a prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=213)

ابن رشد: في المستحب في كيفية قطعة سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who remembers a missed Zuhr prayer during Asr prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=213)

سمع أشهب في ذاكر ظهر يومه في عصره ولو عقب إحرامه يتم ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supererogatory or obligatory prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=213)

وفيها: يقطع مطلقا في النفل ولا فرق بينه وبين الفرض، وقيل: يقطع في النفل، وإن ركع لا الفرض إن ركع، ولابن القاسم فيها: لا يقطع في نفل، وإن لم يركع.

Mas'alah: What is the ruling on completing two rak'ahs or cutting off when remembering a missed prayer after bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=213)

وفيها: له إن ركع أتم ركعتين وإن ركع ثلاثا أو لم يركع قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who remembers a missed prayer during congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=213)

ابن حبيب: إن ذكر مشاركتها قطع ولو كان مأموما مطلقا وغيرها تمادى مأموما، وأتم ركعتين فذا، وقيل: إن ضاق الوقت قطع ما لم يركع وإلا تمادى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=213)

المازري: لو ذكرها في المغرب ففي قطعه وتماديه كغيرها قولان لابن حبيب فذا كان أو مأموما إن صلى واحدة شفعها وثلاثا ربعها، ولها؛ لأن أصل ابن حبيب ذكر الفائتة يفسد ما هو فيه وإتمامه بنية النفل، فإذا كان هذا أصله أمر بقطع المغرب لمنع النفل قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during a current prayer according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=213)

وأصل المدونة: إن ذكرها فيه لا يفسدها وإنما يعيدها في الوقت استحبابا، وألزم بعض أشياخي ابن حبيب وجوب القطع ولو كان مأموما؛ إذ لا معنى لرعي فضل الجماعة في صلاة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Qasim's retraction regarding the imam remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=214)

الشيخ: رجع ابن القاسم عن الأول للثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'mum continuing or cutting prayer when a missed prayer is remembered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=214)

ومأموم لا في جمعة في تماديه وقطعه ثالثها: ما لم يكن وقت المذكورة باقيا فيقطع، ورابعها: ما لم يكن في المغرب لها ولابن زرقون عن ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after forgetting a missed prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=214)

الباجي: مذهب ابن القاسم تماديه فرض ويعيد لفضل الترتيب، وقول ابن حبيب: تماديه نفل ويعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after forgetting a missed prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=214)

ابن رزقون: ظاهر قوله خلافه وأن ذلك يفسدها، وعلى الأول لو كان في المغرب لم يشفعها، وروى اللخمي: يشفعها، وخرجها على فسادها بالذكر.

Mas'alah: What is the difference between cutting and completing a prayer when a missed prayer is remembered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=214)

ابن رشد: القطع والتشفيع قولان قالهما في وقتين أخطأ المؤلف في جمعهما مفسرا الأول بالثاني، الأول كقطع ابن حبيب بمنسية باق وقتها، والثاني على قولها يتمادى.

Mas'alah: What should an individual praying alone do if they remember a missed prayer during a current prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=215)

وفيها: إن ذكر فذ منسية بعد إحرام فريضة قطعها، وبعد ركعة منها شفعها وقطع، وبعد شفع سلم، وبعد ثلاث أتمها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who remembers a missed prayer during congregational prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=215)

ابن القاسم: استحب قطعها ولو كان مأموما أتمها في الجميع، وأعاد إن بقي وقتها وما

قبلها إن وسعه معها فظاهرها إن ذكره بعد ركعة من الصبح كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer when remembering a missed prayer during it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=215)

قلت: ظاهره قبوله ولم أجده للخمي؛ بل للباجي، وقبله ابن زرقون، ويرد باحتمال كونه؛ لذلك مع منع النفل بأربع، وبها علله فضل لا يقال: إتمامها أربعا هو بنية الفرض، قاله الصقلي؛ لأنه يرد بفهم فضل المتقدم وقبوله عياض والتونسي، وبأنه ظاهر نصها وهو يتمها أربعا ثم ليقطع، فلو كانت بنية الفرض ما حسن قوله: "ثم ليقطع" ، ونقل ابن رشد أن مذهبها أن ذكر المنسية فيها يفسدها، وقول الرسالة: "من ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه هذه" ، فظاهرها أن المغرب أيضا كذلك، وهو خلاف قوله: "إن أقيمت عليه فيها بعد ركعة قطع" وقول الطليطي: "ويتمها أبين" .

Mas'alah: What constitutes a rak'ah when remembering a missed prayer during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=215)

ابن رشد: الركعة في ذكر صلاة في صلاة أو إقامة صلاة على من هو في صلاة على قول من يفرق في ذلك بين أن يركع أو لا هو عقدها بسجدتيها.

Mas'alah: What is the ruling on catching part of Asr prayer after sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

ابن رشد: وهو سماع عيسى ابن القاسم, وظاهر قولهما: وان كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب, وفيها: ما لم تبق ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on completing a rak'ah after sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

أبو عمر عن ابن القاسم: إن صلى ركعة فغربت أتمها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer after Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=215)

وقال في الذي يقضي ما نسى، وقد صلى العصر، فليعدها ما بقى من النهار ركعة.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when time remains until sunset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=446)

ومن ذكر ما فات، فليقضه، وليعد ما أدرك وقته، فالوقت في هذا إلى غروب الشمس، فإن بقي خمس ركعات بعد القضاء، أعاد الظهر والعصر، وإن بقي أربع، أعاد العصر, ولو صلاها ثم بقي قدر ركعة، لأعاد الظهر فقط.

Mas'alah: What should a person do who enters the mosque during qiyam but has not prayed Isha?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=522)

قال ابن حبيب: ومن دخل والناس في القيام، ولم يصل العشاء، فإن شاء صلاها في المسجد والناس في قيامهم فإذا فرغ دخل معهم، وإن شاء دخل معهم من أول وأخرها لإلى انصرافهم فيما بين ثلث الليل ونصفه.

Mas'alah: Where should a latecomer pray Isha during qiyam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=522)

وقال ابن وهب وابن نافع، عن مالك، في (المجموعة) : فليصليها لنفسه وهم في قيامهم، ولا يركع، بركوعهم. قال عنه ابن القاسم: وليصلها وسط الناس. وقال في موضع آخر: يصلي في مؤخر المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when only a short time remains before the next prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=47)

وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة

Mas'alah: What if one thinks he caught two prayers but time expires after a rak'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=56)

ولو ظن إدراك المشتركتين، فركع فخرج الوقت - قضى الأخيرة، فلو علم وهو فيها، فعن ابن القاسم: إن خرج الوقت بعد ركعة أو ثلاث أضاف إليها أخرى وسلم وصلى الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the first prayer to catch the second when time is short?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=56)

أما إن علم أنه إن أكمل الأولى خرج الوقت - قطع وصلى الأخيرة اتفاقا، ولو ظن إدراك الأخيرة فقط، فصلى [1] بماء وقد بقي من الوقت بقية - صلى الأولى، ولا يعيد الأخيرة على الأظهر.

Mas'alah: What should a person praying alone do if they remember a missed prayer during a present prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

وقطع فذ وقتية ذكر اليسير فيها وجوبا، وقيل: استحبابا إن لم يركع.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer after remembering a missed prayer during a non-Maghrib prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

وبعد شفع من غير المغرب، وكملها إن شفع، كثلاث من غيرها، وقيل: يشفع وإن لم

يركع.

Mas'alah: What is the ruling on completing or cutting a prayer when remembering a missed prayer with time constraints?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

ورابعها: إن لم يركع، أو صلى ثلاثا وإن ركع شفعها وقيل يقطع [1]، وإن ضاق الوقت وإلا تمادى.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on cutting off a prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

وقال ابن حبيب: إن ذكر إحدى المشتركتين في الأخرى قطع، وإلا شفع ثم قطع.

Mas'alah: What is the ruling for a follower who remembers a missed prayer during prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

وتمادى مأموم مطلقا، وأعاد بوقت، وثالثها: يتمادى في المغرب، ورابعها: إن لم تكن إحدى المشتركتين، وإلا قطع، ويعيد الجمعة ظهرا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on continuing prayer when fearing missing the time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

وقال أشهب: إن خاف فواتها تمادى وأجزأته، وإن أعاد ظهرا فحسن، وإن لم يخف قطع وقضى ولحق.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer only after finishing the current prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

وإن لم يذكر حتى فرغ منها، فروى الأكثرون يعيد بوقت، ورجع إليه ابن القاسم، وقطع الإمام أيضا، وسرى البطلان لمأمومه فلا يستخلف على المشهور، وقيل: لا يسري فيستخلف.

Mas'alah: What should the imam do if he remembers missed prayers during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=266)

(و) قطع (إمام) وشفع إن ركع

Mas'alah: What should a follower do if he remembers a small number of missed prayers behind the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=266)

(لا) يقطع (مؤتم) ذكر اليسير خلف إمامه بل يتمادى معه وإذا أتمها معه (فيعيد) الصلاة

ندبا (في الوقت) بعد إتيانه بيسير الفوائت للترتيب

Mas'alah: What is the ruling if the prayer in which a small missed prayer is remembered is Friday prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=266)

(ولو) كانت الصلاة المذكور فيها خلف إمامه (جمعة) ويعيدها جمعة إن أمكن

Mas'alah: How should a person praying alone complete his prayer after remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=266)

(وكمل) صلاته وجوبا ثم يعيدها بوقت بعد إتيانه باليسير (فذ) وأولى إمام ذكر كل اليسير (بعد شفع) أي ركعتين تامتين (من المغرب) لئلا يؤدي إلى التنفل قبلها أو لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه

Mas'alah: What is the ruling if a small missed prayer is remembered after three rak'ahs in a non-Maghrib prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=266)

(كثلاث) أي كما يكمل إن ذكر اليسير بعد ثلاث ركعات بسجداتها (من غيرها) أي

غير المغرب فإن ذكره قبل تمام الثالثة رجع فتشهد وسلم بنية النافلة

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer while already in another obligatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=191)

272 - قال مالك - رحمه الله: ومن ذكر صلاة نسيها، وقد أحرم في فريضة غيرها قطع، وإن صلى ركعة شفعها ثم قطع، وإن ذكرها وهو في شفع سلم وصلى ما نسي ثم أعاد التي كان فيها.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer after remembering a missed one while following an imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=192)

273 - وإن صلى ثلاثا أتمها [أربعا] . قال ابن القاسم: ويقطع بعد ثلاث أحب إلي ثم يصلي التي ذكر ثم يعيد ما كان فيه، وإن كان في هذا خلف إمام فلا يقطع، وإن كانت المغرب فإذا سلم الإمام سلم معه، ولا يشفعها ثم يصلي ما نسي ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها ووقت التي صلى مع الإمام، غيعيدهما جميعا بعد الفائتة. ووقت المغرب والعشاء في هذا [الليل كله] .

Mas'alah: What should a person do if they remember a missed prayer during another prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=477)

وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ) ابن عرفة: لو ذكر اليسير في صلاة فذ فعن مالك يستحب القطع، وعنه أيضا يجب. ابن رشد في المدونة: يستحب القطع إن أحرم ذاكرا. المازري: مذهب المدونة من صلى صلاة ذاكرا الأخرى لم تفسد صلاته بل يعتد بها، وإنما يعيدها في الوقت استحبابا. انظر قوله: "ولو جمعة" بعد هذا عند قوله: "ولو جمعة" .)

Mas'alah: What is the ruling on completing or cutting the prayer when remembering a missed prayer after bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=477)

وشفع إن ركع) من المدونة قال مالك: إن ذكر فذ صلاة نسيها وهو في فريضة غيرها قطع ما لم يركع وصلى ما نسي، ثم يعيد التي كان فيها، وإن صلى ركعة شفعها ثم قطع، وإن ذكرها وهو في شفع سلم ثم صلى ما نسي وأعاد التي كان فيها، وإن ذكرها بعدما صلى من هذه ثلاثا أتمها أربعا يريد ولا يجعلها نافلة. قال ابن القاسم: ويقطع بعد ثلاث أحب إلي، ثم يصلي التي ذكر ثم يعيد ما كان فيه انتهى. من ابن يونس: والذي للمازري إن ذكرها بعد أن عقد ركعة فإن كانت الصلاة زائدة على الثنائية أضاف ركعة أخرى لهذه الركعة التي عقد لأن عقد الركعة يؤكد حرمة الصلاة، والخروج من الصلاة على ركعة لا يحسن، فأمر بالتمادي إلى صورة النفل وهو ركعتان. وإن كانت الصلاة ثنائية كصلاة الصبح فمقتضى إطلاق الروايات أنها كسائر الصلوات. وقال بعض الأشياخ: مقتضى اختيار ابن القاسم في الرباعية أن يقطع بعد ثلاث ليؤثر ذكر المنسية في منع الإكمال أن يقطع في الصبح بعد ركعة ليؤثر أيضا ذكر المنسية في منع الإكمال.)

Mas'alah: What should the imam and followers do when the imam remembers a missed prayer during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=477)

وإمام ومأمومه) من المدونة قال مالك: إن ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع، ويعلمهم فيقطعون. ابن يونس: ولم يستخلف هنا لأنها صلاة تصح على قول بعض الناس. وتجزئ المأمومين فإذا قطعها فقد أفسد عليهم)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who remembers a missed prayer while praying behind an imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=477)

لا مؤتم فيعيد في الوقت) من المدونة قال

مالك: وإن ذكر صلاة وهو خلف إمام تمادى معه، فإذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى ما نسي ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلها صلاة فيدرك وقتها، أو وقت التي صلى مع الإمام فيعيدهما جميعا بعد الفائتة، مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر فإنه إذا سلم الإمام صلى الصبح، ثم أعاد الظهر والعصر. قال مالك: وكذلك إذا ذكر صلاة وهو خلف إمام في المغرب فليتماد معه فإذا سلم الإمام سلم معه ولا يشفعها ثم قضى ما نسي وأعاد المغرب، ووقت المغرب والعشاء في ذلك الليل كله. وكذلك لو ذكر خلف إمام في العصر أنه نسي الظهر فليتماد معه فإذا فرغ صلى الظهر، ثم أعاد العصر.)

Mas'alah: What should a person do if they remember a missed prayer while in the middle of Maghrib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=478)

وكمل فذ بعد شفع من المغرب) المازري: إن ذكر المنسية وهو على شفع فإن كان على أربع فقد كملت صلاته وصار كالذاكر بعد الفراغ، وإن كان على ركعتين في صلاة الصبح فقد كملت صلاته أيضا، وإن كان في الثلاثية، أو الرباعية سلم. الطليطلي: الفذ إذا ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المغرب إن ذكرها قبل أن يعقد الركعة الأولى قطع، وإلا تمادى، وإن أعاد المغرب بعد الصلاة المنسية فحسن، ورجح ابن عرفة هذا، وانظر إن كان تذكر في قيام الثالثة هل يرجع للجلوس ويسلم)

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at sunrise or Asr at sunset for one who slept or forgot?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1033)

وأما الوجه الثالث من معاني حديث هذا الباب وهو جواز (من صلى) (ج) صلاة الصبح عند طلوع الشمس أو العصر عند غروب الشمس ممن نام أو نسي فإن العلماء اختلفوا في ذلك

Mas'alah: Can a missed prayer be made up at any time including prohibited times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1036)

سبب كان فليصلها بعدالصبح وبعدالعصر وعند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب وفي كل وقت ذكرها فيه وهو قول أكثر التابعين بالحجاز واليمن والعراق وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال صلها حين تذكرها وإن كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقدأدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح فهذا الحديث يبيح الصلاة في حين الطلوع والغروب لمن ذكر صلاة بعد نسيان أو غفلة أو تفريط ويؤيد هذاالظاهر أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فيصلها إذا ذكرها ولم يخص وقتا من وقت فذلك على كل حال وقت لمن نام او نسي حدثنا أحمد بن عاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى من الصبح ركعة قبل

Mas'alah: What is the ruling on completing Asr prayer after its time if one catches a rak'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2181)

لمن أدرك ركعة من العصر أن يصلي تمامها بعد خروج وقتها وقد زدنا هذا بيانا وإيضاحا في كتاب الاستذكار والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one remembers them during another prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2191)

بوجوب الترتيب ومن لم يقل به فيما علمت يقول يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته ثم اختلفوا فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل يصلي التي ذكر ثم يعيد التي صلى مع الإمام إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين وذكر الخرقي عن أحمد بن حنبل أنه قال من ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة وأعاد الصلاة التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى فإن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته ويقضي التي عليه قال الأثرم قيل لأبي عبد الله إن بعض الناس يقول إذا دخلت في صلاة فأحرمت بها ثم ذكرت صلاة نسيتها لم تقطع التي دخلت فيها ولكنك إذا فرغت منها قضيت التي نسيت وليس عليك إعادة هذه فأنكره وقال ما أعلم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one remembers them during another prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2192)

أحدا قال بهذا إنما أعرف أن من الناس من قال أنا أقطع وإن كنت خلف الإمام وأصلي التي ذكرت لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها قال وهذا شنيع أن يقطع وهو خلف الإمام قيل له فما تقول أنت قال يتمادى مع الإمام وإن كان وحده قطع وذكر الأثرم قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا هقل قال حدثنا الأوزاعي قال

سمعت الزهري يقول في الذي ينسى الظهر ولا يذكرها حتى يدخل في العصر قال يمضي في صلاة الإمام فإذا انصرف استقبل الظهر فصلاها ثم يصلي العصر قال أبو عمر هذا ابن شهاب يفتي بقول ابن عمر وهو الذي يروي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول وأقم الصلاة لذكري وقد رأى تماديه مع الإمام ثم رأى إعادتها (لا) أدري إن كان استحبابا أو إيجابا وقد يحتمل

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one remembers them during another prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2193)

(هذا) الحديث إيجاب الترتيب ويحتمل أن يكون معناه الإعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب فدل ذلك على أنه مستحب في القليل والله أعلم ويدلك على أن ذلك عندهم استحباب لأنهم يأمرونه إذا ذكرها وهو وحده في صلاة أن يقطعها وإن ذكرها وراء إمام تمادى مع الإمام والأصل في التمادي مع الإمام عند أكثرهم اتباع ابن عمر (وحديثه في ذلك ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل (بعدها) الصلاة الأخرى ولا مخالف له في هذه المسألة من الصحابة مع دلالة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها وقد روي من حديث أبي جمعة واسمه حبيب بن سباع وله صحبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب يوم الأحزاب فلما سلم قال هل علم أحد منكم

أني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله قال فصلى العصر ثم أعاد المغرب وهذا حديث منكر يرويه ابن لهيعة عن مجهولين وقال الشافعي والطبري وداود يتمادى مع الإمام ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب فيما قل ولا فيما كثر ومن حجتهم (أن) الترتيب إنما يجب في اليوم وأوقاته فإذا خرج الوقت سقط الترتيب استدلالا بالإجماع (على) أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه والنسق لوقته فإذا انقضى سقطت الرتبة عمن كان عليه (منه شيء بسفر أو علة) وجائز أن يأتي به على غير نسق ولا رتبة متفرقا فكذلك الصلوات المذكورات الفوائت والله أعلم واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر ذاكرا للصبح في حين نومه في سفره قالوا فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ذاكر صلاة واجبة عليه ركعتي الفجر وهما غير واجبتين عليه وهذا عندي لا حجة فيه لأنه لم يذكر في ركعتي الفجر صلاة قبلها وإنما المراعاة أن يذكر في الصلاة ما قبلها ولكل واحد منهم حجج من جهة

النظر في أكثرها تشعيب وتطويل وفيما ذكرت لك من أقاويلهم ما تقف به على المراد من معنى حديث هذا الباب إن شاء الله وأما قوله في حديث مالك ثم أمر بلالا فأقام الصلاة يحتمل أن يكون فأقام ولم يؤذن ويحتمل أن يكون أقام الصلاة بما تقام به من الأذان والإقامة والطهارة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه أمر بلالا فأذن وأقام في حين نام عن الصلاة في السفر وقد ذكرناها وقد روى أبان العطار عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة هذا الحديث وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين قبل صلاة الفجر ثم أمر بلالا فأقام فصلى الفجر وهذا ليس بمحفوظ في حديث الزهري إلا من رواية أبان العطار عن معمر وأبان ليس بحجة ولا

تقبل زيادته على عبد الرزاق لأن عبد الرزاق أثبت الناس في معمر عندهم وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الأذان لما فات من الصلوات والحجة لكل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا وذكر أبو قرة عن مالك فيمن نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أنه لا يركع ركعتي الفجر ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة

Mas'alah: How does one make up what was missed in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=329)

فصل وإذا رجع إلى تلافي [5] ما فاقه، فكيف يلافي ذلك؟ أما إن لم يفته [6] من أول الصلاة شيء فيبني، ولا شك أن ما أدرك أول صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while performing another prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=473)

مسألة ذاكر صلاة في صلاة [6]، حملها عبد الحق [7] على أن صلاة الفرض بعد ركعة لا تقطع بخلاف النفل [8]، وأنه لم يختلف قوله هنا في الفرض كما اختلف في النفل لظاهر جوابه، وخرج هو وغيره [9] فروقا بينهما أظهرها ظهور تأثير ذكر الصلاة في هذه [10]، قالوا: وإنما يختلف قوله إذا (1) المدونة: 1/ 128/ 1. (2) كذا هو الحديث في موطإ ابن وهب: 43/ ب، أرسله الحسن. وروى الحاكم: 1/ 466، له شاهدا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا أصبح أحدكم

ولم يوتر فليوتر" ، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. (3) وهو ما في الطبعتين وموطإ ابن وهب 43 ب. (4) قال سحنون في المدونة 1/ 128/ 1: يعني بعد ثلاث مرات، كلمه فأجابه أن افعل. (5) المدونة: 1/ 119/ 8. (6) المدونة: 1/ 129/ 2. (7) في النكت والتهذيب: 1/ 66 أ. (8) قال مالك في المدونة 1/ 129/ 2 - : إذا لم يكن صلى منها شيئا قطعها، وإن كان قد صلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يسلم، قال: وقد كان مالك يقول أيضا: يقطع، وأحب إلي أن يضيف إليها أخرى. (9) كابن يونس في الجامع: 1/ 147. (10) قال عبد الحق في النكت: "إنما قال: يقطع في النافلة - في أحد قوليه - لأنه إن تمادى عليها صار مكملا لها وكان ذكره للفائتة لا تأثير له إذا بقي عليه ما دخل عليه وأتم ما كان فيه, وأما الفريضة فهو وإن أتى بركعة أخرى فيها يجعل ما هو فيه نفلا، فهو قاطع لما دخل فيه؛ لأنه لم يكمل أربعا كما دخل عليه، فصارت الفائتة التي ذكرها قد أثرت هذا التأثير وأزالته عما عقده وابتدأ عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer after completing three rak'ahs of another prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=474)

عقد ثالثة [1] لشبهها إذا أكملها بالنافلة إذا أكملت وعدم تأثير الذكر فيها [2]، وكذلك تأول غيره [3] أن ابن القاسم يفرق في اختياره أيضا بين ركعة من الثنائية [4] وغيرها لعدم التأثير في الثنائية [5] إذا أكملها فيرى قطعها، وظاهر مسائلنا التسوية [6]. وذهب غيرهم من شيوخ الأندلسيين إلى أن المسألة عنده على قولين، وأن قوله في النافلة على أحد قوليه/ [خ 56] في الفريضة، وما لزمه في الفريضة لزمه في النافلة،

وإنما أجاب في هذه المسألة على أحد قوليه في النافلة لما وجدوا القولين له في المسألتين [7] منصوصين في غير "المدونة" . وأما فضل بن سلمة فذهب إلى أن ابن القاسم فرق، ما بين الذاكر في النافلة يتمها ركعتين لكون النافلة كذلك، وأن ذاكر ذلك/ [ز 29] في الفريضة في ثلاث يقطع, لأنها لا تكون النافلة أربعا، قال: وأما مالك فقد اختلف قوله في المسألتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a prayer after three rak'ahs when remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=474)

قوله [8] في ذاكر صلاة بعد ثلاث ركعات من أخرى: "يقطع التي دخل فيها بعد ثلاث أحب إلي" ، رويناه عن شيخنا أبي محمد: "إلي وإليه" ، وكذا كان في كتاب أبيه. و "إليه" هي رواية أبي محمد بن أبي زيد [9]. فالاستحباب (1) كذا في ز وخ وق، وفي حاشية ز: "صح بخطه بينا" ، وهو الصواب. وفي بقية النسخ: ثانية. (2) قال عبد الحق أيضا: "وإنما تماثل الفريضة النافلة لو ذكر الفائتة بعد أن صلى ثلاث ركعات من الفرض، فها هنا المسألتان سواء فيهما الاختلاف، هل يقطع لأنه إذا زاد ركعة في الفرض يصير مكملا لما دخل عليه كالنافلة التي إذا زاد فيها ركعة أكمل ما دخل فيه، فالجواب في ذلك على القولين والأمرين سواء" . (3) لعله المازري، انظر التوضيح: 1/ 80 والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: 2/ 10. (4) في ق وع وح وم ول: الثانية. (5) في ق وع وح وم ول: الثانية. (6) قال ابن رشد في البيان 1/ 461: لا فرق بين النافلة والفريضة في القياس. (7) كذا في ز وس وح وم ول. وفي خ وق وع: المسألة. ويبدو أنه الصحيح. (8) المدونة: 1/ 129/ 6. (9) نص أبي محمد في

مختصره 1/ 28 ب: "وإن صلى ثلاثا قال مالك: أتمها أربعا وأحب إلي أن يقطع ثم يصلي التي ذكر ثم التي قطع" ، فهذا فيه أن رواية أبي محمد "إلي" وليس "إليه" .

هنا راجع إلى مالك. و "إلي" رواية القابسي [1]، فيرجع [2] الاستحباب إلى ابن القاسم. وإذا كان هذا فقوله بعد هذا في باب ذكر السهو في الصلاة [3] في ذاكر سجود السهو قبل السلام وهو في فريضة وهو على وتر: "يضيف إليها ركعة أحب إلي. وكذلك قال مالك" ، فهذا اختلاف من قوليهما في استحباب ما يفعل. وقد ذهب بعض الشيوخ إلى التفريق بين البابين بما تقف عليه عند الكلام على تلك المسألة بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=476)

وقوله [9] في مسألة الإمام يذكر صلاة، وذكر اختلاف قول مالك، ثم [قال] [10] سحنون: وهما يحملان جميعا، معناه: يرويان عن مالك وينقلان عنه، يعني القولين.

Mas'alah: What does the phrase 'faza'a ilayha' mean in the context of a missed prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=477)

وقوله [12] في الحديث: "ثم فزع إليها" [13]، بكسر الزاي: أي ذعر (1) في ق:

الأخيرة. (2) المدونة: 1/ 132/ 8. (3) حكاه له في الجامع: 1/ 146. (4) في المجموعة كما في الجامع: 1/ 149 والتوضيح: 1/ 80. (5) في خ: جمعة. (6) هذه الفقرة في التبصرة: 1/ 53 أ، وانظر النوادر: 1/ 340. (7) قال ابن القاسم في المدونة 1/ 132: يصلي الصلاة التي نسي وكل صلاة هو في وقتها، وقال ابن الماجشون: لا بد من اعادة التي ذكرها فيها. (8) كذا كتبها المؤلف، وصححها ناسخ ز: التي. وكذا هي في بقية النسخ، وليست واضحة في خ. (9) المدونة: 1/ 129/ 7. (10) في ق وع: استحبابا. ولعله الراجح. (11) ذكرها في النوادر: 1/ 336 والتبصرة: 1/ 53 أ. (12) المدونة: 1/ 132/ 7. (13) الحديث في المدونة رواه مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها إذا صلاها لوقتها" . وهو مرسل من زيد. ومعناه في مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين =

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer while in another prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=33)

4 - حكم من تذكر صلاة وهو في صلاة [1] [2]. "قال ابن القاسم: قال مالك فيمن ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة مكتوبة أنه إن كان وحده فذكرها بعدما صلى من هذه التي هو فيها ركعة فليضف إليها أخرى ثم ليقطع، وإن ذكرها بعدما صلى ثلاث ركعات فليضف إليها رابعة ثم ليقطع." (1) قال ابن المواق في التاج والإكليل (2/ 10 - دار الفكر) (2/ 279 - دار الكتب العلمية) بعد نقله كلام مالك وابن القاسم الآتي ذكره في هذه المسألة: من ابن يونس: والذي للمازري إن ذكرها بعد أن عقد ركعة، فإن

كانت الصلاة زائدة على الثنائية أضاف ركعة أخرى لهذه الركعة التي عقد، لأن عقد الركعة يؤكد حرمة الصلاة والخروج من الصلاة على ركعة لا يحسن فأمر بالتمادي إلى صورة النفل وهو ركعتان. وإن كانت الصلاة ثنائية كصلاة الصبح فمقتضى إطلاق الروايات أنها كسائر الصلوات. وقال بعض الأشياخ: مقتضى اختيار ابن القاسم في الرباعية أن يقطع بعد ثلاث ليؤثر ذكر المنسية في منع الإكمال أن يقطع في الصبح بعد ركعة ليؤثر أيضا ذكر المنسية في منع الإكمال. قال ابن عبد البر في الكافي (2/ 54) : فإن ذكرها وهو في صلاة انهدمت عليه، فإن ذكرها في صلاة قد صلى منها ركعتين سلم من ركعته، وإن كان إماما انهدمت عليه وبطلت على من خلفه، هذا هو الظاهر من مذهب مالك. وليس هذا عند أهل النظر من أصحابه كذلك، لأن قوله فيمن ذكر صلاة في صلاة قد صلى منها ركعة أنه يضيف إليها أخرى ويسلم، ولو ذكرها في صلاة قد مضى منها ثلاث ركعات أضاف إليها رابعة وسلم، وصارت نافلة غير فاسدة، ولو انهدمت عليه كما ذكروا وبطلت لم يؤمر بأن يضيف إليها ركعة أخرى، كما لو أحدث بعد عقد ركعة لم يضف إليها أخرى. ويدلك على ذلك أيضا من مذهبه قوله فيمن ذكر صلوات كثيرة أكثر من صلاة يوم وليلة، وهو في صلاة إنها لا تنهدم عليه وهي صحيحة له يتمادى فيها، وتجزيه من فرضه ثم يقضي بعد ما ذكر. انتهى. وانظر حكاية الخلاف في: تفسير القرطبي (11/ 180) والتمهيد لابن عبد البر (6/ 403) . (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred view on cutting off a prayer when remembering a missed one?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=34)

وقال ابن القاسم: يقطع (بع) ـد [1] ثلاث ركعات أحب إلي فيصلي التي نسي ثم يعيد التي قطع ". [2]"

Mas'alah: What was Malik's differing opinion on cutting off prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=34)

قال أبو عبيد: قد اختلف قول مالك في هذه المسألة، فروى عنه ابن القاسم أنه قد كان مرة يقول: يقطع، وإن ذكر ذلك بعد أن صلى ركعة.

Mas'alah: Why must a person cut off their current prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=34)

وإنما وجب على الذاكر صلاة نسيها في الحال التي يصلي فيها أو يقطع ما هو فيه، لأن ترتيب الصلوات عنده فرض مع الذكر، وبقاء الوقت، بدلالة اتفاق الجميع على أنه لا يجوز تقديم العصر على الظهر في أول وقت الظهر، فلما كان الترتيب فرضا مع بقاء الوقت، وكان و (قت) [3] الصلاة التي نسي هو الوقت الذي ذكرها فيه لا يجوز له تأخيرها عنه، بدلالة [4] قول النبي صلى الله عليه وسلم "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا (ذك) ـرها [ص13] لا كفارة له إ (لا) [5] (ذ) لك" [6]، وجب أن تبطل علي (ه الص) ـلاة التي هو فيها، لأنه وضعها في غير موضعها، لأنهما لما اجتمعا في

الوقت، و (ك) انت [7] إحداهما مبدأة في الترتيب، وهي التي نسي وجب أن تبدأ في القضاء، وإذا وجب عليه أن يقطع ما هو فيه، وجب عليه ألا ينصرف منه إلا على شفع. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) المدونة (1/ 129) . (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) سقطت الألف من هذه الكلمة بسبب الأرضة. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (6) رواه البخاري (572) ومسلم (684) وأبو داود (442) والنسائي (613) والترمذي (178) وابن ماجه (696) وأحمد (3/ 100 - 267 - 282 - 243 - 269) وابن خزيمة (993) وابن حبان (1556) والطحاوي (1/ 466) وابن أبي شيبة (7/ 281) وأبو نعيم في المستخرج (1536 - 1537 - 1538) وأبو عوانة (1142) وأبو يعلى (2854 - 2856 - 3109 - 3177) . وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وسمرة وأبي بكرة وغيرهم. (7) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer when remembering a missed prayer during a timely prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=372)

فإن ذكر فائتة في وقتية، ففي وجوب القطع واستحبابه قولان هو ظاهر مما تقدم، لكن استحباب القطع مشكل؛ لأنه إن وجب الترتيب وجب القطع، وإن لم يجب فلا يبطل العمل المتلبس به لتحصيل المستحب.

Mas'alah: What are the rulings on completing two rak'ahs when remembering a missed prayer during a

prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=372)

وفي إتمام ركعتين إن لم يعقد ركعة قولان لذكر المنسية ثلاثة أقسام. قسم قبل الدخول في الصلاة، وقسم بعدها -وقد تقدما-، وقسم وهو فيها، والكلام الآن فيه، والقولان لمالك، وظاهر المذهب وجوب القطع، وهما في حق المنفرد. وأما المأموم والإمام فسيأتي الكلام عليهما. ومقتضى كلامه: أنه إن عقدها أضاف إليها أخرى وسلم عن نافلة. وحصل في البيان في هذه المسألة سبعة أقوال: الأول: لمالك في العتبية أنه يتم ركعتين ركع أو لم يركع، كان في فريضة أو نافلة. الثاني: أنه يقطع ما لم يركع، وهو قوله في المدونة، وسواء -على مذهبه فيها- ذكر وهو في العصر صلاة الظهر من يومه، أو صلاة قد خرج وقتها. الثالث: أنه يقطع أيضا في المسألتين، ركع أو لم يركع، وهو أحد قولي مالك في المدونة، ولا فرق على هذا بين الفريضة والنافلة.

Mas'alah: What is the ruling on completing two rak'ahs if one has already performed one rak'ah when remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=373)

الخامس: إن كان معه ركعة أتم ركعتين، وإن لم يركع شيئا أو ركع ثلاث ركعات قطع، وهو اختيار ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a current prayer when in a narrow time window and

remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=373)

السابع: إن كان في خناق من الوقت قطع ما لم يركع، وإن لم يكن في خناق منه تمادى وإن لم يركع. قال: [60/ أ] وهذا كله اختلاف اختيار، إذ لا يتعلق بمن فعل شيئا من ذلك حكم عند من يرى خلافه إلا نقص الفضيلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer after two rak'ahs or in the third rak'ah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=373)

إن ذكر بعد أن صلى ركعتين فإنه يسلم ويجعلها نافلة إن كانت غير ثنائية، وإن كانت فهو كمن ذكر المنسية بعد أن صلى أربعا، فإنه يسلم ويكون كمن ذكر بعد أن سلم، وإن ذكر في الثالثة قبل عقدها رجع إلى الجلوس وسلم، وبعد عقدها قال مالك: يصلي الرابعة، ثم يصلي المنسية ويعيد هذه. وقال ابن القاسم: يقطع بعد ثلاث أحب إلي. وإن كانت مغربا فقد تمت، وصار كالذاكر بعد سلامه، قاله المازري.

Mas'alah: What is the fourth opinion allowing return to prayer even after three rak'ahs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=387)

والرابع: أنه يرجع وإن صلى ثلاث ركعات، حكاه ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during a current prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=193)

وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه

ـــــــ الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال: "وإن كثرت" أي الفوائت التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمس فما فوق وعلى ما شهره المازري ست فما فوق "بدأ بما يخاف فوات وقته" مفهوم كلامه أنه إذا لم يخف فوات وقت الحاضرة أنه يبدأ بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب والمعتمد ما رواه ابن القاسم أنه يبدأ بالحاضرة مطلقا ضاق الوقت أو اتسع لكن وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند اتساعه ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال: "ومن ذكر صلاة" أي ذكر يسير الفوائت وهي ما يجب ترتيبها مع الحاضرة "في" حال تلبسه بـ "صلاة" مفروضة "فسدت هذه" أي الصلاة التي هو فيها بمعنى أنه يقطعها لا أنها فسدت بالفعل "عليه" قال ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ أن القطع واجب وهذا القول ظاهر المذهب كما قاله في التوضيح وقيل مستحب واستشكله ابن عبد السلام بأن الترتيب إما أن يكون واجبا فيلزم القطع أو مستحبا فيلزم التمادي وظاهره أيضا أن المأموم يقطع كغيره وهو قول في المذهب والمشهور ما في المدونة يتمادى مع الإمام ويعيد وفي وجوب الإعادة خلاف أي بناء على أن الترتيب بين اليسيرة والحاضرة واجب شرط وشهر في المختصر الإعادة في الوقت أي فلا تكون الإعادة واجبة بل مستحبة وحاصل ما في المسألة أنه إذا ذكر الإمام أو الفذ يسير الفوائت قبل عقد ركعة بسجدتيها فإنه يجب القطع وقيل يندب فلو عقد ركعة

بسجدتيها شفع استحبابا وقيل وجوبا ويتبع المأموم إمامه في ذلك ولا فرق بين الرباعية والثنائية كالصبح والجمعة والمقصورة وظاهر المدونة أن المغرب كغيرها أي يشفعها إن عقد ركعة وهو غير معول

Mas'alah: How are missed prayers made up according to their original description?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=365)]

(قضاء فائتة بصفتها) مثلا الليلية جهرا، ولو قضيت نهارا، ـــــــ على الرسالة: فلو كان إذا أمر بأكثر من ذلك لا يصلي أصلا أمر بذلك؛ لأن القضاء، ولو على بعض الأقوال خير من الترك (قوله: لم يعذر) ؛ لاتهامه مراعاة لحق المستأجر (قوله: انظر (عج)) استظهر بعد نقل ما هنا عن الوانوغي أنه يصدق ليساره الفوائت (قوله: مثلا الليلية) ؛ أي: والسفرية سفرية، ولو قضيت في الحضر، وبالعكس ـــــــ

Mas'alah: How are missed prayers made up regarding travel, qunut, and ability?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=366)]

وعند الشافعية فائتة السفر تتم حضرا؛ لأنه ليس محل قصر؛ كما في (شرح المنهج لشيخ الإسلام، وفي (زروق على الرسالة) يقنت في الفائتة على ظاهر (الرسالة) قال: ويطول. وخالفه غيره، وقال: لا يقيم، وسبق خلافه نعم يقضي العاجز بما قدر، والقادر بالقيام، ولو فاتته حال عجزه؛ لأن ذلك من العوارض الحالية، كالتيمم، والوضوء تتبع وقتها (مطلقا) عمدا، أو سهوا، وفي (ابن ناجي على الرسالة) قال عياض: سمعت عن

مالك قوله شاذة لا تقضى فائتة العهد، ولا يصح عن أ؛ د سوى داود، وابن عبد الرحمن الشافعي، وخرجه صاحب (الطراز) على قول ابن حبيب بكفره؛ لأنه مرتد ــــــ

(قوله: وعند الشافعية) لنا أن القضاء يحكي ما كان أداء، فيقضيها بصفتها (قوله: وخالفه وغيره) قال المؤلف: الظاهر أنها إن كانت آخر ما عليه طول، وإلا فلا (قوله: وقال) ؛ أي: زروق (قوله: وسبق خلافه) من أن الإقامة، ولو فائتة (قوله: بما قدر) ، ولو بالنية (قوله: لأن ذلك) ؛ أي: القيام، وعدمه، وقوله: من العوارض؛ أي: والمعتبر في القضاء الصفة الذاتية (قوله: تتبع وقتها) ؛ كالبيان لكونها حالية (قوله: كالتيمم إلخ) ، فإنهما من العوارض الحالية، فإنه إذا كان عادما للماء تيمم، ولو فاتته حال وجوده، وبالعكس (قوله: وخرجه صاحب (الطراز) الخ)؛ أي: خرج هذا الحكم في حد ذاته بقطع النظر عن نسبته للإمام، وداود؛ لأنهما متقدمان، قال ابن ناجي في الشرح المذكور: وكأن هذا مصادرة لكلام الشارع، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" فإن الله تعالى يقول: {أقم الصلاة لذكري} ، فإن كان يقضي فيما ذكر، فأحرى في العمد، فلا يقال: عدم قضاء العامد بهذا التأويل ليس للتخفيف عنه بل للتثقيل (قوله: على قول ابن حبيب) ؛ أي: على مقوله ــــــ

(قوله: قال ويطول، وخالفه غيره) رأى المخالف أن التطوير لحق الوقت الذي خرج؛ كما يشير له {إن قرآن الفجر كان مشهودا} لكن ربما يظهر التطويل إذا لم يبق عليه فوائت غيرها تتأخر بالتطويل، فيراعى قضاؤها بصفتها في الجملة (قوله: سوى داود) ؛ أي: الظاهري جرى على أصله في الاقتصار على ظاهر حديث "من نام عن صلاة أو نسيها" (قوله: وخرجه صاحب (الطراز)) هو سند بن عنان، والطراز ثلاثون جزء على المدونة، ولم يكمل، والمراد خرج القول في ذاته بقطع النظر عن نسبته لمالك، وداود؛ لأن ابن حبيب متأخر عنهم، وقد نقل مثل ما لابن حبيب عن

أسلم، وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس. انتهى،)

Mas'alah: What should a person do if they remember a few missed prayers while in an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=366)

(وإن ذكر) المصلي (اليسير) من الفوائت وهو (في فرض) ولو صبحا أو جمعة - فذا أو إماما أو مأموما - (قطع فذ) صلاته (و) قطع (إمام) وجوبا فيهما (و) قطع (مأمومه) تبعا له، ولا يجوز له إتمام بنفسه ولا باستخلاف. [حاشية الصاوي] قوله: [والخلاف في الخمس] : أي وقد علمت أنها من اليسير على المعتمد ولا فرق بين كون اليسير أصلا كما لو ترك ذلك القدر ابتداء أو بقاء كما لو كان عليه أكثر من ذلك القدر، وقضى بعضه حتى بقي عليه ذلك. قوله: [وهو في الظهرين للاصفرار] : قال محشي الأصل تبعا للحاشية للغروب، فانظر في ذلك. أي ويعيد العشاءين للفجر ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وتر، والصبح للطلوع وله حين إرادة إعادة الحاضرة أن يعيدها في جماعة سواء صلى أو لا، فذا أو جماعة؛ لأن الإعادة ليست لفضل الجماعة بل للترتيب كما ذكره في الحاشية. قوله: [فلا يعيدها] : أي لوقوع صلاة الإمام تامة في نفسها لاستيفاء شروطها، وإنما أعاد الإمام لعروض تقديم الحاضرة على يسير الفوائت. قوله: [والأول أرجح] : أي لأنه الذي رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام، ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس. قوله: [وجوبا فيهما] : أي وقيل ندبا والأول مبني على القول بوجوب الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت. والثاني على القول بأنه مندوب وإنما أبطل

Mas'alah: When should a person cut their prayer upon remembering a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=367)

ويقطع من ذكر بسلام لأنها منعقدة، متى تذكر سواء كان تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده إذا لم يتم ركعة بسجدتيها.

Mas'alah: What should a follower do if they remember missed prayers while following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=368)

(و) إذا كمل (أعاد) ندبا ما أمر بتكميله بوقت ضروري بعد إتيانه بيسير الفوائت (كمأموم) تذكر اليسير خلف الإمام فإنه يكمل صلاته الحاضرة مع الإمام وجوبا؛ لأنه من مساجين الإمام، ثم يعيد ندبا بوقت ضروري بعد إتيانه باليسير (مطلقا) عقد ركعة مع إمامه أو لا. ثم ذكر مفهوم قوله [في فرض] بقوله:

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed prayer while performing a present prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=687)

[مسألة:] وإن ذكر اليسير الأربع أو الخمس فدون في صلاة، ولو كان المذكور فيه جمعة قطع فذ إن لم يركع على المشهور، وشفع الفذ -أي: كملها نافلة- إن ركع،

وسلم، وإن ذكر بعد تمام الشفع سلم.

Mas'alah: How does a person praying alone complete the prayer after remembering a missed prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=688)

[ذكر ما يجب ترتيبه:] وكمل فذ ذكر ما يجب ترتيبه، فيتم بعد شفع من المغرب؛ لئلا يؤدي للنفل قبلها، أو لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer after three rak'ahs of Maghrib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=688)

[حكمه:] ثم شبه في الحكم، فقال: كثلاث -أي: ثلاث ركعات- ذكر الفذ ما يجب ترتيبه بعدها من غيرها، أي: غير المغرب كظهر وعصر وعشاء يتمها أربعا؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فكأنه ذكر بعد الفراغ، وسكت المصنف عما لو ذكر بعد ركعة من ثنائية. والظاهر: أنه يقطع، وخرج سند على قول ابن القاسم: (الذاكر بعد ثلاث يقطع) أنه يقطع بعد ركعة من الصبح، والتمادي على قول مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while in another prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=722)

المسألة الثانية: قوله: وذكر فاله يجب ترتيبها مع ما هو فيه، كأربع أو خمس فدونها تبطل، ويقطع الإمام. وقيل: يتمادى. وعلى الأول: فهل يقطع من خلفه، أو يستخلفون من يتم بهم؟ قولان. وما ذكره هنا هو كقول الرسالة: (ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه) ، وتقدم للمصنف في الفوائت عدم البطلان، وربما يظهر التخالف بين كلامه.

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved regarding remembering a missed prayer during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=723)

وقد يقال: لا تخالف، بأن يحمل ما هنا على أنه يجب عليه القطع، وإن لم يقطع لم تبطل، انظر الكلام على ما يتعلق بهذه المشكلة وبما هناك من النظائر في الكبير.

Mas'alah: When should one return to correct the first prayer and restart the supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=731)

ومفهوم الشرط: إن لم يطل أو يركع رجع لإصلاح الأولى، بأن يجبرها بما بقي منها، ويبتدئ النافلة التي كان فيها إن شاء.

Mas'alah: How should one perform the makeup prayer for a missed prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=359)

(على نحو ما فاتته) من إعداد الركوع والسجود وهيئاتها من إسرار وجهر وإن نسيها سفرية قضاها سفرية وإن نسيها حضرية قضاها حضرية وظاهر كلامه أنه يقنت إن كان صبحا ويقيم لكل صلاة (ثم) بعد أن يفرغ من قضاء الصلاة التي تذكرها سواء كان إماما أو فذا أو مأموما (أعاد ما) أي الصلاة التي (كان) فعلها (في وقته) الضمير عائد على ما الواقعة على الصلاة وذكره مراعاة للفظ وهذه الإعادة على جهة

Mas'alah: Is the adhan prescribed for missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=759)

الرابع: ما تقدم من أن الفائتة لا يؤذن لها هو المشهور، قال ابن ناجي في شرح المدونة: اختلف هل يؤذن للفوائت على ثلاثة أقوال؟ فقيل: لا يؤذن لها، قاله أشهب. وهو نقل الأكثر وبه الفتوى عندنا بإفريقية، قال في شرح الرسالة: وقيل: يؤذن لأولى الفوائت. حكاه الأبهري رواية عن المذهب، واختار إن رجي اجتماع الناس لها أذن، وإلا فلا. وكلاهما حكاه عياض في الإكمال. (1) إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، صحيح البخاري، كتاب بدإ الوحي، رقم الحديث: 1. (2) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 609. والموطأ، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 5. (. . . لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)) . (3) الموطأ، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 13.

Mas'alah: In what times may one make up missed prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1035)

مطلقا قال الشيخ عبد الباقي: حال من "قضاء" ، ومن "فائتة" ؛ أي حال كون القضاء مطلقا في جميع الأوقات, فيقضي وقت طلوع الشمس وغروبها، وخطبة جمعة، وزمن سفر وحضر مع وجوب قضائه لشك في ذمته مستندا لعلامة -كما هو ظاهر إطلاقهم- لا بمجرد وهم أو تجويز عقلي، ويصلي ما وجب قضاؤه بحضرة الناس، وليس عليه إعلامهم، ولكنه يتوقى في المشكوك فيه أوقات النهي وجوبا في المحرم، وندبا في المكروه ولو ممن يقتدى به.

Mas'alah: What are the exceptions to the general permissibility of making up missed prayers at any time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1035)

والظاهر أن غير الصبح مثلها، وكذا يقال في الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها فيما يظهر، ويستثنى من التعميم في الأوقات وقت يحتاج فيه إلى تحصيل معاشه، وحال كون الفائتة مطلقا تحقيقا أو ظنا أو شكا مستندا لعلامة، ولكنه يتوقى وقت النهي -كما مر- وحال كونها فائتة سهوا باتفاق وعمدا على المعروف، ولا يقال الأولى الاتفاق على العمد والاختلاف في السهو؛ لأنه قد يتوهم أن تركها عمدا كاليمين الغموس التي لا تكفر لعظمها، ولمراعاة قول ابن حبيب بكفر تاركها عمدا. انتهى. ومقابل المعروف

ما نقله في التوضيح والحطاب وغيرهما عن داوود من أنه يقول بسقوط القضاء حينئذ قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer while performing a supererogatory prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=453)

فإن ذكرها في صلاة: فلا يخلو من أن يكون فرضا أو نفلا فإن كانت نفلا فذكرها قبل الركوع وبعد الإحرام فهل يتمادى أو يقطع؟ قولان: أحدهما: أنه يقطع، وهو نص "الكتاب" [2]. والثاني: أنه يتمادى، ثم يبتدئ الفرض. وهو ظاهر قوله في "كتاب الصلاة [الأول] [3]" [4]] حيث قال: إن كان ممن يخفف الركعتين: فليصلهما ثم يدخل مع الإمام. فإن كان بعد ما دخل ركع، فهل يقطع أو يشفعها؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "الكتاب" . أحدهما: أنه يقطع. والثاني: أنه يشفع، وهذا الذي استحسنه ابن القاسم.

Mas'alah: What are the three scenarios for remembering a missed obligatory prayer while leading prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=453)

فإن ذكرها في فرض: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون إماما. (1) أخرجه البخاري (572) ، ومسلم (684) من حديث أنس بن مالك. (2) انظر المدونة (1/

(129) . (3) في أ: الأولى. (4) انظر: المدونة (1/ 129) .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who remembers a missed prayer during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=454)

فإن كان إماما فإنه يقطع ما هو [فيه] [1] من الصلاة، وهل ذلك بسلام أو بغير سلام؟ قولان قائمان من "المدونة" [2]: وهل تبطل صلاة من خلفه [من المأمومين] [3] أم لا؟ [فالمذهب على قولين منصوصين] [4] في "المدونة" [5]: أحدهما: أن صلاتهم باطلة، ويقطعون. [وإن] [6] كان بعد الفراغ أعاد [أبدا] [7]، وهو قوله في "كتاب الحج" . والثاني: أن صلاتهم جائزة، وهو [نص] [8] قوله [في الكتاب] [9] أيضا في "كتاب الصلاة الثاني" من "المدونة" إذا كان ذلك بعد الفراغ، ويلزم مثل ذلك [إذا ذكرها] [10] في أثناء الصلاة [و] [11] على القول بأن (1) سقط من أ. (2) انظر: المدونة (1/ 132) . (3) سقط من ب. (4) في ب: قولان منصوصان. (5) انظر: المدونة (1/ 133) . (6) في ب: فإن. (7) سقط من أ، جـ. (8) سقط من ب، جـ. (9) سقط من ب، جـ. (10) سقط من أ، ب. (11) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on the followers' prayer when the imam remembers a missed prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=455)

صلاتهم جائزة [فإنهم] [1] يستخلفون من من يتم [بهم] [2] بقية الصلاة كالحدث،

وهو قول سحنون في غير "المدونة" [3]. وسبب الخلاف: [اختلافهم في] [4] صلاة المأموم، هل هي مرتبطة بصلاة [إمامه] [5] أم لا؟

Mas'alah: What should a follower do if he remembers a missed prayer while behind the imam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=455)

فإن كان مأموما فذكر صلاة نسيها [وهو] [6] خلف الإمام فهل يقطع أو يتمادى مع الإمام؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يتمادى مع الإمام، فإذا سلم صلى التي نسى، ثم أعاد التي صلى مع الإمام إن أدرك وقتها. والثاني: التفصيل بين أن يذكر صلاة خرج وقتها، مثل أن يذكر الصبح في وقت الظهر، فليتمادى مع الإمام، أو يذكر صلاة [بقى] [7] وقتها، مثل أن يذكر الظهر في وقت العصر فإنه يقطع ما هو فيه -كان على شفع منها أو على وتر- لأن الصلاة التي هو فيها مع الإمام نافلة له، والمبادرة إلى فعل الفريضة في وقتها أولى من اشتغاله بالنافلة، وهو مذهب ابن حبيب [8]. وسبب الخلاف: إذا ذكر صلاة في صلاة هل يؤثر ذلك في [فساد] [9] (1) سقط من أ، ب. (2) سقط من أ، ب. (3) انظر: النوادر (1/ 338) . (4) سقط من أ. (5) في ج: الإمام. (6) سقط من ب. (7) في أ، ب: في. (8) النوادر (1/ 336) . (9) في ب: بطلان.

التي هو فيها أم لا؟ فمن رأى أنه يؤثر في [فسادها] [1] جاء من ذلك ما قال ابن حبيب. ومن رأى أنه لا يؤثر في فساد التي هو فيها. جاء من ذلك ما قال ابن القاسم من أنه يتمادى مع الإمام.

Mas'alah: What should a person praying alone do if he remembers a missed prayer during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=457)

فإن كان فذا فلا يخلو من أن يذكر صلاة في صلاة، فإن ذكر صلاة في صلاة، فإن كان قبل أن يركع، فهل يقطع أو يأتي بركعتين؟ قولان قائمان من "المدونة" [2]: أحدهما: أنه يقطع بسلام، وهو نص "الكتاب" [ق/ 22 ب] . والثاني: أنه يأتي بركعتين ويسلم. [و] [3] في المسألة قول [ثالث] [4] بالتخريج أنه يتمادى على صلاته حتى يتمها. ووجه القول بالتمادي [إلى آخر الصلاة] [5] بناء على أن الذكر لا يبطل الصلاة. ووجه قول من قال: أنه يتمادى إلى ركعتين [ثم يسلم] [6] بناء على أن الإحرام ركن يبنى عليه، ومنعه التمادي بناء على أن للذكر تأثيرا في فساد الصلاة. ووجه القول بأنه يقطع؛ بناء على أن الإحرام عنده ليس بركن يبنى (1) في ج: الصحيح. (2) انظر: المدونة (1/ 129) . (3) سقط من أ، ب. (4) سقط من أ، ب. (5) سقط من أ، ب. (6) سقط من أ، ب.

عليه.

Mas'alah: What should a person do if he remembers a missed prayer after one rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=458)

فإن كان بعد ما صلى منها ركعة فهل يقطع أو يشفعها؟ فالمذهب على قولين قائمين من

"المدونة" [1]: أحدهما: أنه يقطع [ولا يشفعها] [2] وهو قول منصوص [في المذهب قائم من "المدونة"] [3] من قوله: إذا ركع يضيف إليها ركعة أخرى أحب إلي إشارة إلى جواز القطع فيها بعد ركعة. والثاني: أنه يشفعها بركعة ويسلم، وهو [نصه] [4] في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer after three rak'ahs of the current prayer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=458)]

[فإن] [5] كان ذلك بعد ثلاث ركعات، هل يأتي برابعة أو يسلم؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أنه يأتي بالرابعة، وهو قول مالك. والثاني: أنه يقطع، وهو قول ابن القاسم. وهذا كله يدور على النكتة التي قدمناها هل للذكر تأثير في فساد الصلاة التي هو فيها أم لا؟ فمن رأى أنه لا تأثير له في البطلان قال: يتمها [أربعا] [6]. ومن رأى أنه يؤثر في البطلان قال: يقطع بعد ثلاث ركعات ويشفعها إن كان [منها] [7] على ركعتين وتكون نافلة؛ لقوله تعالى: ولا تبطلوا (1) انظر: المدونة (1/ 130) . (2) سقط من ب. (3) في ب: في المدونة قائم من قوله في المدونة. (4) في ب: قوله. (5) في ب: وإن كان. (6) سقط من ب. (7) سقط من ب.

أعمالكم [1]. ويمنع من التمادي إلى آخر الصلاة [فيكون] [2] [ق/ 35 ج] للذكر تأثير، فيركب على كل شائبة مقتضاها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering many missed prayers while in a current prayer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=459)]

فإن كانت صلوات كثيرة: [فإنه] [3] يتمادى على ما هو [فيه] [4] على ما سنبينه في التفصيل بين اليسير والكثير [إن شاء الله, وأما إن ذكرها في غير الصلاة: إلا أنه ذكرها في وقت الصلاة، فهل يبتدئ بالحاضرة أو بالمنسية؟] [5] فإن فيه تفصيلا وتحصيلا [يفسر على تمهيد قاعدة] [6] في ترتيب الصلوات:

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs after a nosebleed in congregational prayer?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=207)]

ومن أدرك الإمام في الأولى وفاته الوسيطان بنحو رعاف وأدراك الرابعة فجعل في المدونة الوسطيين قضاء نظرا للرابعة المدركة عقبهما وعليه فيقضي أولاهما بفاتحة وسورة

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the second and fourth rak'ahs due to nosebleed?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=208)]

هد ويسلم وعلى تقديم القضاء يقدم ركعة الفاتحة والسورة. 1 - ومن أدرك الأولى وفاتته الثانية بكرعاف وأدرك الثالثة وفاتته الرابعة بكرعاف فالرابعة بناء بلا خلاف والثانية قضاء على مذهب المدونة فقد اجتمع قضاء وبناء فعلى تقديم البناء يصلي ركعة بفاتحة ويتشهد عقبها لأنها آخرة إمامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم وعلى تقديم القضاء يقدم ركعة السورة ولا يجلس عقبها وبناء على مذهب الأندلسيين وعليه فيصلي ركعتين بفاتحة فقط والله سبحانه وتعالى أعلم. [فصل في ستر العورة] (فصل في ستر العورة) (هل ستر) بفتح السين أي تغطية (عورته) أي مريد الصلاة البالغ كلها إن قدر عليه وبعضها إن قدر عليه فقط والصبي إن صلى عريانا يعيد في الوقت وصلة ستر (ب) ساتر (كثيف) أي صفيق لا يظهر منه اللون بلا تأمل بأن كان لا يظهر اللون منه دائما أو يظهر منه بعد التأمل لكن الستر بهذا مكروه وتعاد الصلاة فيه في الوقت واحترز به عن الشفاف الذي يظهر منه بلا تأمل فالستر به محرم وتعاد الصلاة فيه أبدا.

Mas'alah: How should one perform the qunut and recitation when making up missed prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=557)

(تنبيه) قال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضا في قوله صلاها على نحو ما فاتته وظاهر كلامه أنه يقنت في الصبح ويعتبر طول القراءة وقصرها كالحواضر وكل ذلك خفيف بخلاف الإقامة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer after Fajr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=625)

ص (وضرورية للصبح) ش: ابن عرفة، فلا يقضي بعد صلاة الصبح اتفاقا، وقاله اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the dawn prayer to make up witr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=626)

(الخامس) قال ابن عبد البر في الاستذكار: لا أعلم أحدا قال: يقطع الصبح لذكر الوتر إلا أبا حنيفة وابن القاسم، وأما مالك فالصحيح عنه: أنه لا يقطع قال: وأجمع العلماء على أن المأموم لا يقطع لذكر الوتر انتهى. قال ابن ناجي: تعقبه ابن زرقون بقول المدونة: إن المأموم يقطع انتهى. (قلت) ويتعقب أيضا قوله: الصحيح عن مالك: أنه لا يقطع بأنه خلاف قول مالك في المدونة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the dawn prayer to make up witr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=626)

(السادس) قال ابن ناجي في شرح المدونة: وأما لو ذكر الوتر في الفجر فالذي كنت أقول به إنه يقطع؛ لأنه إذا كان يقطع في الصبح في قول فأحرى أن يقطع هنا، ولا يختلف فيه، وكان شيخنا يعني البرزلي لا يرتضي ذلك مني، ويعتل بأنه إذا لم يقطع في الصبح فات الوتر، وها هنا إذا تمادى على الفجر لا يفوت بل يعيده، وما ذكره إنما يتمشى على قول سحنون فيمن ذكر منسية بعد أن صلى الفجر فإنه يصليها ويعيد الفجر حسبما نقله ابن يونس بعد، وكان شيخنا - حفظه الله - يحمله على خلاف المذهب، وأنه إنما تعاد الفرائض في الترتيب فقط كما قاله شيخنا أبو مهدي انتهى. (قلت) : ما

ذكره عن ابن يونس ذكره في ترجمة من ذكر صلاة نسيها، ونصه سحنون ومن ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها، وأعاد ركعتي الفجر انتهى. وقبله ابن يونس، وقال المازري في قضاء الفوائت قال سحنون فيمن ذكر صلاة نسيها بعد أن ركع الفجر فإنه يعيد ركعتي الفجر إذا صلى المنسية كما يعيد الصبح إذا صلاها فأعطى ركعتي الفجر حكم صلاة الصبح في الترتيب كما لو كانت متعلقة بها انتهى. وذكره الجزولي في شرح الرسالة أيضا لم يذكر خلافه، وذكر أيضا أن من صلى الفجر ثم ذكر الوتر أنه يصلي الوتر، ويعيد الفجر قال؛ لأنه حال بينه وبين صلاة الصبح بصلاة سنة انتهى. من آخر باب صفة العمل في الصلوات المفروضة، وقال التلمساني في شرح الجلاب الظاهر من المذهب: أنه لا يعيدها؛ لأن الترتيب إنما يقع بين الفرائض انتهى. وانظر ابن ناجي الكبير

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr when one sleeps through Fajr prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=628)

(تنبيه) ، وقال في الذخيرة: ولو نام عن الصبح، قال مالك: لا يصليهما مع الصبح بعد الشمس، وما بلغني أنه - عليه الصلاة والسلام - قضاهما يوم الوادي، وقال أشهب بلغني ويقضيهما، وهو في مسلم ويعضد الأول قوله - عليه الصلاة والسلام - «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وذلك يمنع من الاشتغال بغيرها انتهى. وقال عياض في الإكمال في حديث الوادي، وقد اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة الصبح هل يصلي قبلها ركعتي الفجر فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود إلى الأخذ بزيادة من زاد صلاة ركعتي الفجر في هذه الأحاديث، وهو قول أشهب وعلي بن

زياد من أصحابنا ومشهور مذهب مالك: أنه لا يصليهما قبل الصبح الفائتة، وهو قول الثوري والليث أخذا بحديث

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr when one sleeps through Fajr prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=629)

ابن شهاب ومن وافقه ولأنها تزداد بصلاة ما ليس بفرض فوتا انتهى. وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: وإذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس فقال ابن القاسم يصلي الصبح خاصة ثم يصلي الفجر بعد ذلك إن شاء؛ لأنه إن صلى الفجر قبل الصبح يكون ذلك تأخيرا للصبح عن وقته لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها فذلك وقتها» ، وقال أشهب يصلي الفجر ثم يصلي الصبح انتهى. وذكر في الشامل مسألة المصنف وهذه المسألة بأتم اختصار فقال: فإن فاتتاه صلى ركعتين على المشهور من حال النافلة للزوال لا بعده، ولا في ليل أو نهار خلافا لأشهب، وهل قضاء أو ينوبان عنهما قولان، وعلى القضاء فالمشهور يصليهما بعد الصبح المقضية قبل الزوال، وقيل: يقدمهما والقولان لمالك انتهى. وأصله من التوضيح الباجي واختلف فيمن ذكر بعد طلوع الشمس صلاة الصبح وركعتي الفجر فقال مالك يصلي الصبح فقط، وما بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضاهما حين نام عن الصلاة، وقال أشهب بلغني ذلك ويصلي ركعتي الفجر والصبح. (قلت) وحكى ابن زرقون عن ابن زياد كأشهب قال: وروى مسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «صلاهما حين نام يوم الوادي ثم صلى الصبح» انتهى. وكان ابن ناجي لم يقف على كلام الباجي الأول فإنه عزا فيه القول بأنه يصلي الفجر أولا ثم يصلي الصبح لأشهب

وابن زياد كما تقدم في كلامه، وقال في الذخيرة وله نحوه أيضا في ترجمة ما جاء في ركعتي الفجر ونصه مسألة فإذا ذكرهما بعد طلوع الشمس، فلا يخلو أن يكون نسي الصبح وركعتي الفجر جميعا أو يكون صلى الفرض ونسي ركعتي الفجر فإن كان تركهما فقال مالك: يصلي الصبح دون ركعتي الفجر، وما بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة، وقال أشهب بلغني ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح ثم وجه كلا من القولين بنحو كلامه المتقدم، ونقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام الباجي الأخير ونصه الباجي (تنبيه) من ذكر بعد طلوع الشمس صلاة الصبح وركعتي الفجر فقال الباجي في أوائل المنتقى في ترجمة النوم عن الصلاة في الكلام على حديث الوادي: مسألة، وهل يصلي ركعتي الفجر من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا؟ روى ابن وهب عن مالك أنه لا يركع ركعتي الفجر حتى تصلى الفريضة، وبه قال الثوري والليث، وقال أشهب وعلي بن زياد يركع ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود وجه رواية ابن وهب قوله - عليه الصلاة والسلام - «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ، وهذا ينفي فعل صلاة قبلها ومن جهة المعنى أن الصلاة الفائتة يتعين وقتها بالذكر، وهو مقدار ما تفعل فيه، فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه كما لو ضاق وقتها المعين لها، ووجه قول أشهب ما روي عن أبي هريرة «أنه قال: عرسنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين» ، وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة انتهى.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer during a current prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=302)

وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ [حاشية العدوي] الأشغال الحاجية أي: أنه مع الأشغال الحاجية أقل ما يقضي كل يوم يومان وأما عند عدمها فيجب قضاء الممكن وحرر ولا تجوز نافلة لمن عليه الفوائت إلا فجر يومه والشفع والوتر لا غيره كالتراويح فإن فعل أجر من حيث كونه طاعة وأثم من حيث التأخير. (قوله سواء تركها) فيه إشارة إلى أن قول المصنف مطلقا راجع لقوله فائتة ويصح رجوعه أيضا لقضاء أي: قضاء غير مقيد بوقت لكن يستثنى المشكوكة. (قوله ومع ذكر) أي وقدرة ولا يأتي العجز إلا بالإكراه ولا يأتي في النهاريتين بل في الليليتين فإن زال الإكراه قبل خروج الوقت أعاد استحبابا ما دام الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة، وإن زال في الصلاة بطلت؛ لأن زوال الإكراه كالذكر (قوله شرطا) صفة لموصوف محذوف أي: وجوبا شرطيا وأعربه بهرام حالا من ترتيب ولا يخفى أنه يشمل ما إذا ضاق الوقت عن فعلهما بحيث صار ما يسع منه فعل الأولى فقط وينبغي أن يقال الترتيب واجب غير شرط. (قوله على المعروف) راجع لقوله أو في الأثناء لا للأول فقد اتفق على وجوب ترتيب الحاضرتين وإنه إن خالف أعاد الثانية بلا خلاف، ومقابل المعروف ما قاله الشيخ أحمد الزرقاني أنه لو ذكر الظهر في عصر يومه فإن فيه التفصيل الآتي فيما لو ذكر يسير الفوائت في حاضرة. (قوله ووجب مع ذكر لا شرطا) لا يخفى أن هذا من تعارض وقتين وقت الفائتة الذي هو زمن تذكرها ووقت الحاضرة فلما تعارض الوقتان قدم وقت المقدمة على وقت الحاضرة. (قوله أعاد الحاضرة استحبابا بعد إتيانه إلخ) ولو مغربا أو عشاء بعد وتر؛ لأن الإعادة المذكورة ليست لفضل الجماعة. (قوله بناء على أن كل خلل إلخ) وقد حصل الخلل في صلاة الإمام فليكن في صلاة المأموم (قوله وهنا لا خلل في صلاة المأموم) أصل العبارة للبساطي ونصه وإنما ذلك بالنظر إلى الخلل في الصلاة نفسها وهنا الصلاة نفسها لا خلل فيها اهـ. فزاد الشارح ما ترى وهو مضر وحاصل كلام البساطي أن الإعادة للخلل في الصلاة نفسها أي: لكونه اختل منها شرط

وهنا لم يختل منها شيء؛ لأنها مستوفية الشروط والأركان فقول الشارح وإنما هو في صلاة الإمام لا يصح (قوله والراجح الإعادة) ضعيف بل الراجح كما قرره الأشياخ واعتمدوه عدم الإعادة. {تنبيه} : إنما جرى خلاف في إعادة المأموم وجزموا بإعادة مأموم المصلي بالنجاسة حيث يعيد؛ لأن الخلل الذي يحصل بالصلاة بالنجاسة أشد من الخلل الحاصل بترك الترتيب. (قوله في صلاة) أي فرض أو نفل ما عدا الجنازة فإنه يتمها ولا يلحق بها عيد ولا كسوف ولا استسقاء كما هو ظاهر كلامهم (قوله ولو جمعة) كان الأولى حذفها؛ لأن الفذ لا يتصور منه جمعة أو يأتي بها بعد قوله وإمام ومأمومه والأول أولى للاستغناء عنها بذكرها ثانيا (قوله قطع فذ) وجوبا وهو ظاهر المذهب قاله في التوضيح وذكر أن القول بالاستحباب مشكل

Mas'alah: What is the ruling on cutting a prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=303)

وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة (ش) يعني أن المصلي فذا أو إماما أو مأموما إذا تذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما لو تذكر خمسا أو أربعا على الخلاف إلى واحدة وهو في صلاة فإن كلا من الفذ والإمام يؤمر بقطع ما هو فيه إن لم يركع فإن ركع ركعة بسجدتيها شفعها أي كملها ركعتين نافلة وسلم وسواء ذكر فيها ما خرج وقته أم لا كما لو ذكر ظهر يومه في عصره لكن إن تمادى بعد ذكره صحت في غير مشتركتي الوقت لما تقدم من أن الترتيب ليس شرطا في غير المشتركتين وعلى رواية ابن الماجشون من الشرطية تبطل قاله في توضيحه وإذا قلنا يقطع الإمام ولو جمعة فتبطل صلاة المأمومين ولا يستخلف الإمام على المشهور وأما

المأموم فيتمادى مع إمامه ويعيد غير المشاركة في الوقت استحبابا بعد إتيانه بما ذكره من الصلوات اليسيرة وأبدا في المشاركة بعد إتيانه بمشاركتها الشرطية ترتيبهما مع الذكر ولذا قال ابن عبد السلام إن التمادي مشكل؛ إذ فيه مراعاة حق الإمام بالتمادي على صلاة فاسدة يجب على المأموم إعادتها ولا حق للإمام في ذلك ولا فرق في تمادي المأموم وإعادة ما هو بها في الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيدها جمعة إن أمكنه وإلا ظهرا؛ إذ هي بدلها فيرجع إليه عند تعذر الأصل، ومقتضى قوله وشفع إن ركع في الفرض. وأما النفل فيقطعه ركع أم لا فيظهر تأثير الذكر فيه، فإنه لو كمله أربعا لم يظهر للذكر تأثير فيه بخلاف الفرض فإنه يظهر فيه الأثر وهو شفعه نقله بعضهم، ثم ظاهر كلامه مخالفة الإمام والمأموم للفذ في التفصيل السابق ولو أراد ذلك لأخر قوله وشفع إن ركع إلخ عن قوله وإمام ومأمومه وعليه حل حلولو وهو نص ابن فرحون والذي يظهر من كلام التهذيب أن الإمام ومأمومه كالفذ في التفصيل وعليه فيكون في كلامه الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه أو يأتي بالكاف فيقول كإمام ومأمومه ليؤذن بالتفصيل. (ص)

Mas'alah: How does a person praying alone complete Maghrib prayer after remembering a missed prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=303)

وكمل فذ بعد شفع من المغرب (ش) يعني أن الفذ إذا ذكر اليسير من الفوائت بعد ما أتم من المغرب ركعتين فإنه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن نفل لئلا يلزم النفل قبلها ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه وهذا هو العلة في قوله (كثلاث من غيرها) أي: كما يكمل غير المغرب إذا ذكر اليسير بعد ما كمل ثلاث ركعات وهو ظاهر كلام أهل

المذهب ولو في مشتركتي الوقت ثم بعد التكميل يغفل ما تقدم من الإعادة الواجبة والمستحبة وعلى هذا التعميم درج الشيخ سالم في شرحه ونظر فيه الأجهوري في شرحه بقوله وفيه نظر لما تقدم من أن من ذكر حاضرة في حاضرة إن صلاته تبطل بمجرد الذكر وأيضا لا معنى لوجوب تكميل صلاة تجب إعادتها أبدا وليس من مساجين الإمام، وأيضا كلام المؤلف في التكميل بنية الفريضة وهذا لا يتأتى فيمن تذكر حاضرة في حاضرة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when remembering a missed or concurrent prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=329)

فيها الإمام أولى أو غيرها ناسيا للإحرام فإنه يتمادى مع إمامه، الثانية من ذكر في صلاته صلاة فائتة أو حاضرة مشاركة لما هو فيها فإنه يتمادى لكن التمادي في ذكر الفائتة في الحاضرة على صلاة صحيحة، وأما في ذكر الحاضرة في الحاضرة فعلى صلاة باطلة والدليل على أن قصد المؤلف التشبيه في التمادي لا في البطلان كونه لم يعطفهما على قوله بقهقهة بل قرن الأولى بكاف التشبيه وجرد الثانية من الباء فلما رجع للعطف على القهقهة كرر الباء فقال

Mas'alah: What is the ruling on the imam cutting his prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=317)

الحاجب وإن كان إماما قطع أيضا. وروى ابن القاسم يسري فلا يستخلف ورجع عنه

وروى أشهب لا يسري فيستخلف (خ) والمشهور سيران الفساد إلى صلاة المأمومين فلا يستخلف

Mas'alah: What are the three cases of remembering a missed prayer in relation to the present prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=317)

وقد ذكر الشيخ لذكر المنسية ثلاث حالات قبل الحاضرة وبعدها وفيها أعطى كلا حكمه من قوله ومن ذكر صلاة صلاها إلى هنا فتأمل ذلك.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer during another prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=82)

وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ، وشفع إن ركع، وإمام ومأمومه لا مؤتم، فيعيد في الوقت [أولا] [2] ولو جمعة [وكمل] [3]، فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا، وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له، وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا.

Mas'alah: What is the ruling on the second prayer performed with tayammum for combined prayers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=196)

قوله: (وبطل الثاني ولو مشتركة) أي: وبطل الفرض الثاني ولو كانت عصرا مع ظهر أو

عشاء مع مغرب، وهو المراد بمشتركتي الوقت [3].

Mas'alah: What is the ruling if one starts the first prayer thinking to catch both but the time expires?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=228)

قوله: (وإن ظن إدراكهما فركع، فخرج الوقت قضى الأخيرة [6] أي: إذا زال العذر وقد بقي من الوقت بقية، فظن أنه يدرك الظهر والعصر أو المغرب والعشاء، فشرع في الأولى فخرج الوقت، فإنه يقضي الصلاة الآخرة [7] فقط. عيسى عن ابن القاسم: فإذا صلى من الظهر ركعة فغربت الشمس، فليضف إليها ثانية [8] ثم يصلي العصر [9]، ولا خلاف فيما ذكر هنا.

Mas'alah: What is the ruling on catching Dhuhr and Asr or Maghrib and Isha together with a surplus of rak'ahs?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=129)

أما الظهر والعصر فإنهما لا يدركان معا إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى منهما، وكذلك المغرب والعشاء فإنهما لا يدركان معا إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى منهما، وهو قول ابن القاسم وأصبغ خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وابن الماجشون الذين قالوا: لا يدركان معا إلا بفضل ركعة على مقدار الصلاة الثانية

Mas'alah: What should a person do if they remember a missed prayer while praying?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=193)

(الثالث) أن المصلي إذ ذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما إذا ذكر أربعا أو خمسا على الخلاف المتقدم. وهو في صلاة، فإنه يؤمر بقطع ما هو فيه إن لم يركع، فإن ركع شفعها بركعة ويسلم عن نافلة وهذا هو المشهور. ويستحب له القطع وعلى القول الأول فلا يخلو المصلي إما أن يكون فذا أو إماما أو مأموما، فإن كان فذا فالمشهور القطع ما لم يعقد ركعة، وإن كان إماما قطع ما هو فيه والمشهور سريان الفساد إلى صلاة المأمومين. ولا يستخلف وروى أشهب أن الفساد لا يسرى فيستخلف، وإن كان مأموما تمادى مع إمامه ثم يعيد الوقت. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 72

Sub-topic - Order of Precedence Among Missed Prayers

Mas'alah: Where should one making up missed prayers position himself relative to pillars?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=299)

(فرع) قال مالك ولا بأس أن ينحار الذى يقضى بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين عن يمينه أوعن يساره أوإلى خلفه يقهقر قليلا ليستتر إذا كان قريبا فإن لم يجد ما قرب منه صلى مكانه ودار من يمر ما استطاع

Mas'alah: What if the sun rises while one still owes witr and fajr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=360)

(فرع) من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح فإنه يصلي الصبح خاصة ولايصلى الوتر قبلها قاله ابن يونس وغيره.

Mas'alah: If someone misses both Fajr and its sunnah, which is prayed first?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=367)

(فرع) من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر وقال ابن وهب يقد الفجر

Mas'alah: What is the order of precedence among missed prayers themselves?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=368)

وأما القسم الثاني وهو ترتيب الفوائت في أنفسها إن كان يعلم ترتيبها فذكر ابن

Mas'alah: How should one prioritize missed prayers over the current prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=369)

وأما القسم الثالث وهو ترتيب الفوائت مع الحاضرة فعلى أربعة أوجه لأن الفوائت إما يسيرة أربع صلوات على قول أو خمس على قول أو كثيرة وهي ماكان أكثر من ذلك وفي كلا الوجهين إما أن يكون قد صلى الحاضرة أو يكون لم يصلها إلى الآن فإن كانت الفوائت يسيرة وهو لم يصل الحاضرة قدم الفوائت اليسيرة وإن أدى إلى الاشتغال بها إلى خروج وقت الحاضرة وإن كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت وأعاد الحاضرة إن لم يخرج وقتها وإن كانت الفوائت كثيرة وهو لم يصل الحاضرة قدم الحاضرة ثم صلى الفوائت ولايعيد بعدها الحاضرة وإن لم يخرج وقتها وإن كان قد صلى الحاضرة صلى الفوائت الكثيرة ولم يعد الحاضرة أيضا قال في المدونة إن ذكر أربع صلوات فأدنى بدأبهن فإن لم يذكرهن حتى صلى فليصل ماذكر ويعيد التى

صلى إن كان في وقتها وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم يصلى ماذكر بعد ذلك ولايعيد الحاضرة وإن كان في وقتها وكذلك لو ذكرهن بعد ماصلى الحاضرة أي ذكر الخمس فأكثر فإنه

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the current prayer over many missed prayers?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=370)]

(تنبيه) ماتقدم في هذا القسم الثالث من تقديم الحاضرة على كثير الفوائت هو المشهور وقال محمد بن عبد الحكم إذا كان عليه صلوات كثيرة إن صلاها كلها فاته وقت الحاضرة فإنه يصلي بعض تلك الصلوات فإن خاف فوت الحاضرة صلاها ثم صلى مابقى

Mas'alah: What should an imam, follower, or individual do if they remember missed prayers during the current prayer?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=370)]

واعلم أن ذكر الفوائت فى وقت صلاة حاضرة ثلاثة أحوال قبل الدخول في الصلاة أو بعد الفراغ منها وتقدم حكمهما القسم الثالث والحالة الثالثة أن يذكر الفوائت وهو في الصلاة الحاضرة الوقت فإن كانت الفوائت كثيرة تمادى ولا اشكال لأنه إذا كان إن ذكر كثير الفوائت قبل الدخول في الحاضرة قدم الحاضرة فأحرى إن لم يذكرها حتى

كان في الحاضرة وإن كانت يسيرة فلا يخلو هذا الذاكر إما أن يكون أماما أو مأموما أو فذا

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer while leading the current prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=370)

فأما الإمام فقال في المدونة قال مالك إن ذكر الامام صلاة نسيها فليقطع مالا ويعلمهم فيقطعون المواق ومقتضى ما لابن عرفة لافرق بين الجمعة وغيرها فيقطع مطلقا هو ومامومه على المشهور

Mas'alah: What should a follower do if he remembers a missed prayer while praying behind an imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=370)

وأما المأموم فقال في المدونة قال مالك وإن ذكر صلاة وهو خلف الإمام تمادى معه فإذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى مانسى ويعيد ماكان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلها صلاة يدرك وقتها ووقت التي صلى مع الإمام فيعيدهما جميعها بعد الفائتة مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر فإنه إذا سلم الامام صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر اه

Mas'alah: What should a person praying alone do if he remembers a missed prayer during a present prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=370)

وأما الفذ فقال في المدونة قال مالك إن ذكر فذ صلاة نسيها وهو في فريضة غيرها قطع مالم يركع وصلى مانسى ثم يعيد التي كان فيها وإن صلى ركعة شفعها ثم يقطع وإن ذكر وهو في شفع سلم ثم صلى مانسى وأعاد التي كان فيها وإن ذكرها بعد ماصلى من هذه ثلاثا أتمها أربعا اه وهل يتمها أربعا بنية الفرض قاله ابن يونس أو بنية النقل وهو قول فضل وقبله التونسى وعياض وابن عرفة وإن ذكر اليسيرة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a prayer when remembering a missed prayer while praying alone?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=371)

في صلاة فذ فعن مالك يستحب القطع وعنه أيضا يجب ابن رشد في المدونة يستحب القطع إن أحرم ذاكرا المازري مذهب المدونة من صلى صلاة ذاكرا الأخرى لم تفسد صلاته بل يعتد بها وإنما يعيدها في الوقت استحبابا

Mas'alah: What are the rulings on a follower who remembers a few missed prayers while with the imam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=371)

أما مسألة المأموم يذكر يسير الفوائت مع الإمام فقال ابن الحاجب إن كان مأموما تمادى وفي وجوب الإعادة قولان البساطى ظاهر هذه العبارة أن القولين الإعادة أبا والاعادة في الوقت لاستلزام وجوبها كونها أبدية واستحبابها كونها في الوقت ولم يتعرض المؤلف لشرح هذا في توضيحه اه قلت وكذا لم يتعرض لشرحه ابن عبد السلام وقول الشيخ خليل لامؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة يقتضى صحة الصلاة ووجوب تماديه عليها واستحباب الاعادة ولذا قيدها بالوقت

Mas'alah: How should one make up missed prayers when uncertain of their identity or order?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=372)

ولنختم هذا الفصل بذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة مايجب على من عليه صلوات لايدري عينها أو داره وجهل ترتيبها على القول بوجوبه قال الإمام أبو عبد الله المازري أكثر الناس من هذا ومداره على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة فيوقع من الصلوات إعدادا على ترتيب مايحيط بجميع الحالات الشكوك فمن ذلك لونسى صلاة لايدري أي الصلوات الخمس فإنه يصلى الخمس الصلوات لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية فصارت حالات الشكوك خمسا فوجب أن يصلى خمسا ليستوفى جميع أحوال الشكوك وأما إن علم عين الصلاة ونسى يومها فإنه يصليها غير ملتفت لعين الأيام لأن الصلاة لاتختلف باختلاف الأيام اه وهذا في الصلاة الواحدة أما المتعددة فعلى قسمين مجهولة العين ومعلومته والمجهولة العين إما متوالية أو غير

متوالية فالمجهولة العين المتوالية مثل نسيان صلاة وثانيتها أو صلاة وثالثتها أو ابعتها فما زاد على ذلك وضابط مايحيط بحالات الشكوك فيها أن يصلى لواحدة خمسا ثم كل مازاد واحدة في المنسى زادها في المقضى ففي الصورة الأولى حيث نسى صلاتين يصلى ست صلوات متوالية ويستحب له تقديم الظهر وفي الثانية سبعا وفي الثالثة ثمانيا ولو ترك خمسا لصلى تسعا وهكذا المجهولة العين غير المتوالية كصلاة وثالثتها أو صلاة ورابعتها أو صلاة وخامستها والحكم في ذلك أن يصلى ستا لكن غير المتوالية بل يثنى بالمنسى ففي صلاة وثالثتها إذا بدأ الظهر مثلا يثني بثالثتها وهي

Mas'alah: How does one determine the number of prayers to make up when multiple are forgotten?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=373)

المغرب ثم بثالثة المغرب وهي الصبح ثم بثالثة الصبح وهي العصر وهكذا إلى أن يكمل ستا وفي صلاة ورابعتها يثنى برابعة الظهر وهي العشاء ثم برابعة العشاء وهي العصر وهكذا إلى أن يكمل ستا وفي صلاة وخامستها يثنى بالخامسة وهي الصبح ثم بخامسة الصبح وهي العشاء إلى أن يكمل ستا وإن نسى صلاة وسادستها فهما صلاتان متماثلتان من يومين لأن سادسة كل صلاة مثلها فسادسة الظهر ظهر وسادسة العصر عصر وهكذا وحكمه أن يصلي الخمس الصلوات مرتين المازري فيصلى صبحين وظهارين وعصرين ومغربين وعشاءين ابن عرفة قوله يصلي كل واحدة من الخمس ثم يعيدها غير لازم لحصول المطلوب باعادة الخمس بعد فعلها نسقا وهذا أحسن لانتقال النية فيه من يوم لآخر مرة فقط وفيما قاله تنتقل خمسا اه وكل مازاد على ذلك فانه يرجع لما ذكر كصلاة وسابعتها وثامنتها ونحو ذلك وضابط ماراد على صلاة وسادستها أن تقسم عدد

المعطوفة على خمس فإن انقسم فهي خامستها فيصلى ستا يثنى بالخامسة كما تقدم مثاله نسى صلاة وعاشرتها أو صلاة وخامسة عشرتها وإن لم ينقسم وبقي واحد فالثانية مماثلة للأولى فيصلى الخمس مرتين كما في صلاة وسادستها مثاله صلاة وحادية عشرتها أو سادسة عشرتها وإن لم ينقسم ولم يبق واحد فالباقي اسم للمنسية مثاله نسي صلاة وسابعتها فإذا قسمت على المعطوفة على خمس بقي اثنان فالمنسى صلاة وثانيتها وحكمه أنه يصلى ستا متوالية كما مر في المجهولة العين المتوالية وصلاة وثامنتها الباقي ثلاثة فالمنسي صلاة وثالثتها وصلاة وتاسعتها الباقي أربعة فالمنسي صلاة وأربعتها وقد تقدم حكم من نسي صلاة وثالثتها أو رابعهها وثانية عشرتها هي ثانيتها وهكذا وأن المعلومة العين كظهر وعصر من يومين لايدري السابقة منهما أو ظهر وعصر ومغرب من ثلاثة أيام لايدري ترتيبها فضابط مايحيط بحلالات الشكوك في ذلك أن تضرب عدد المنسيات في أقل منهما فواحد ثم تزيد واحدا على خارج الضرب ففي الصورة الأولى من هاتين تضرب اثنين عدد المنسيات فى واحد بائتين وتزيد واحدا فيصلى ظهرا وعصرا أو ظهرا وفي الثانية تضرب ثلاثة عدد المنسيات في اثنين بست وتزيد واحدا فيصلى ظهرا وعصرا ومغربا ثم مثلها ثم ظهرا وإن كان عليه أربع فتضربها في ثلاثة بإثنى عشر وتزيد واحدا فيصلي ثلاث عشرة ظهرا وعصر ومغربا وعشاء ثم مثلها ظهرا والمدار في هذا القسم على المحافظة على ترتيب الفوائت في أنفسها فقط لأنها معينة والمجهول ترتيبها وفي القسمين الأولين على تعيينها وترتيبها معا قال الامام أبو عبد الله المازري إنما ذكرنا هذه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers or zakat when the amount is unknown?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=374)

الشيخ زروق ومتى لم يحصر ماعليه من صلاة أو زكاة أو غيرهما فإن التحري يكفيه ويحتاط لدينه بلا وسوسة وهي العمل على الشك بلا علامة بما يفعله كثير من التائبين من صلاة العمر مع كونهم لم يتركوها أو كانوا يفعلونها مرة واحدة لايصلح كذا سمعته من شيخنا ابى عبد الله بن يوسف السنوسي كبير تلمسان علما وديانة ينقله عن القرافي في مجلسه وكنت أستحسنه قبل ذلك ففرحت به اه

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers and their order?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=762)

(الباب الثاني عشر في قضاء الصلوات وترتيبها) وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed prayers in order?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=764)

الفصل الثاني في ترتيب الفوائت وفي الجواهر هو واجب لما في مسلم أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب فقال النبي عليه السلام فوالله ما صليتها فنزلنا إلى بطحان فتوضأ النبي عليه السلام وتوضأنا فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب وقياسا على ترتيب الأركان لأنه ترتيب متعلق

بالصلاة فإن علم أعيان الصلوات ولم يشك صلاها وإن شك أوقع من الصلوات أعدادا تحيط بعدد تلك الشكوك

Mas'alah: What are the six sub-branches on making up missed prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=765)

فروع ستة

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when uncertain which of the five prayers it was?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=765)

الأول في الجواهر لو نسي صلاة من خمس لا يدري عينها صلى خمسا وقاله (ح وش) وقال المزني القياس عندي أن تجزيه أربع ركعات ينوي بها ما عليه يجهر في الأوليين لأن الغالب على الصلوات الجهر ويجلس بعد الثالثة لاحتمال أن تكون المغرب وإن كانت الصبح فقد صلاها وزاد لأجل الشك ركعتين فلا يضره كمن صلى الصبح أربعا سهوا وجوابه منع الصحة بكثرة السهو على تقدير كونها الصبح سلمناه لكن الساهي يعتقد أنه في الصبح وهذا يعتقد الزيادة عليها وكذلك زيادة الجلوس بعد الثالثة على تقدير كونها أربعة مفسد أيضا وكذلك زيادة الرابعة على تقدير كونها ثلاثية

Mas'alah: How does one make up missed Zuhr and Asr prayers when uncertain of their order?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=765)

الثاني قال في الجواهر لو نسي ظهرا وعصرا لا يدري أيتهما قبل صاحبتها فالمشهور يصلي ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين وقيل يصلي ظهرا للسبت ثم عصرا للأحد ثم عصرا للسبت ثم ظهرا للأحد مراعاة أعيان الأيام فلو علم أن إحداهما سفرية وشك في تقديمها فالذي رجع إليه ابن القاسم أن يصلي ستا ظهرا حضريا ثم يعيده سفريا ثم عصرا حضريا ثم يعيده سفريا قال وضابط هذا الباب أن يضرب المنسيات في أقل منها بواحدة ويزيد على المتحصل واحدة ويصلي الجميع على حسبما تقدم فإن شك في السفر أعاد كل صلاة يصليها سفرية فلو ذكر صبحا وظهرا

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain about travel status or the day?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=766)

وعصرا صلى سبعا مبتدئا من الصبح إلى العصر ثم الصبح فإن شك في السفر أعاد كل رباعية بعد فعلها سفرية فتبلغ إحدى عشرة وعلى هذا القانون وعلى غير المشهور في مراعاة الأيام يضاعف العدد الذي ينتهي إليه الحساب

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when the day is unknown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=766)

الثالث في الجواهر لو علم عين الصلاة وجهل يومها صلاها غير ملتفت إلى تعيين الأيام لأن التقرب بالصلاة لا باليوم قال سند هذا إذا شك في جملة الأيام أما إن شك في يومين قال سحنون الحكم واحد وقال ابن حبيب يصليها مرتين ليومين نظرا لاعتبار

الأيام قال ومقتضى مذهبه لو انحصرت له جمعة معينة صلى سبعا وإنما سقط في عموم الجهل لكثرة المشقة وفي الجواهر لو شك في كونها سفرية صلاها سفرية ثم حضرية

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain which two consecutive prayers were missed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=766)

الرابع في الجواهر لو نسى صلاة وثانيتها ولا يدري ما هما صلى الخمس على ترتيبها وأعاد ما بدأ به ولو كانت ثالثها فستا أيضا لكن يصلي كل صلاة وثالثها ثم ثالثة الثالثة كذلك حتى يكمل ستا وكمالها بإعادة الأولى ولو كانت رابعتها أعقب كل صلاة برابعتها أو خامستها أعقب كل صلاة بخامستها ولو كانت سادستها أو حادية عشرها أو سادسة عشرها فإنها عين الأولى فليصل ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين وصبحين

Mas'alah: How does one make up two forgotten prayers from a day and night when the order is unknown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=766)

الخامس في الجلاب إذا نسي صلاتين مرتبتين من يوم وليلة لا يدري الليل قبل النهار أو النهار قبل الليل صلى ست صلوات مبتدئا بالظهر استحبابا لأنها أول صلاة بدأ بها جبريل عليه السلام وأي صلاة بدأ بها أعادها قال أبو الطاهر وقيل يبدأ بالصبح لأنها أول النهار ومنشأ الخلاف هل هي من النهار فتكون أوله أو لا فتكون الظهر أول النهار فإن كن ثلاثا قضى سبعا أو أربعا قضى ثماني أو خمسا قضى تسعا على الشرط المتقدم

قال

Mas'alah: What is the ruling on making up two separate forgotten prayers from different times?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=767)

سند وهذا محمول على المتجاورات أما لو كانت الصلاتان مفترقتين ففي كتاب ابن سحنون يصلي سبع صلوات يبدأ بصلاتي الليل ثم بصلاتي النهار ولا يبدأ بصلوات النهار لئلا يصلي ثماني قال سند فلو كن ثلاثا وبدأ بالمغرب صلى سبعا ولو بدأ بالصبح صلى ثماني لأنه إذا أكمل بالعشاء احتمل أن تكون هي الأولى فيعيد الظهر والعصر وإن بدأ بالظهر صلى سبع صلوات لأنه إذا أكمل بالصبح فقد تكون هي الأولى وبعدها صلاتان من الأربع فيعيد الأربع وإن بدأ بالعصر صلى ثماني أو بالعشاء صلى تسعا

Mas'alah: How does one make up two forgotten prayers when unsure if they are from one or two days?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=767)

السادس قال سند لو نسي صلاتين لا يدري أهما من يوم أو يومين صلى عشر صلوات ليومين إلا أن يتيقن أنهما متغايران فيصلي سبعا لأنه إذا بدأ بصلاة يوم يجوز أن تكون الخامسة الأولى وما بعدها إلى ما يضاهيها من الخمس ويجوز أن تكون هي الثانية

Mas'alah: What is the chapter on the order of making up missed prayers with current prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=767)

الفصل الثالث في ترتيب القضاء مع الأداء

Mas'alah: Is the order of making up missed prayers obligatory or recommended?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=767)

قال ابن الجلاب في الترتيب كله إنه واجب مع الذكر ساقط مع النسيان في المتروكات في الوقت وبعده وفي المفعولات يستحب في الوقت وصلاة الجنازة لا يجب الترتيب معها فهي مستثناة نقله في الجواهر عن ابن القاسم وجماعة نظائر الترتيب والتسمية في الذبيحة وموالاة الطهارة وإزالة النجاسة والوجوب فيها عند مالك رحمه الله مع الذكر دون

Mas'alah: What is the ruling on the order of make-up prayers with current prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=768)

النسيان على خلاف قاعدة الواجبات لضعف مدرك الوجوب فيها فسقط مع النسيان وفي الجواهر هو واجب في اليسير فيقدم على الحاضرة ولو فات وقت أدائها وقال ابن وهب و (ش) و (ح) يبدأ بالوقتية وروى أشهب التخيير بينهما لنا الحديث المتقدم قدم فيه عليه السلام العصر على المغرب وعين الوقت للمنسية في الحديث الآخر بقوله فليصلها إذا ذكرها ويروى فإن ذلك وقتها وهو لا يتسع لغيرها فوجب تأخيرها وهو المطلوب واتفقت الأمة على أن من نسي الظهر يوم عرفة وأحرم بالعصر ثم ذكر الظهر فإنها تفسد عليه فيجب تقديم ما تقدم وجوبه إلا ما استثني حجة (ش) القياس على

ترتيب الخمس مع الجنازة والقليل على الكثير والمذكور على المنسي فإنه لو نسي فبدأ بالحاضرة ولم يذكر حتى خرج وقت الحاضرة صحت

Mas'alah: What is the ruling on sequence (tartib) when remembering a missed prayer after multiple prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=771)

فلو صلى صلوات ذاكرا للمنسية قال ابن القاسم في الكتاب يصلي المنسية وما بقي وقته من المفعولات وهو يؤكد قول ابن القاسم إن الترتيب ليس بشرط

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers after their time if sequence is required?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=771)

قال سند وعلى القول بشرطيته يعيد المفعولات بعد الوقت وقاله ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on repeating Zuhr and Asr when a missed prayer is remembered at the end of the day?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=771)

ولو ذكرها آخر النهار فصلاها وقد بقي ما يسع صلاته فصلى العصر فبقي بقية قال مالك يعيد الظهر والعصر وقال سحنون الظهر فقط

Mas'alah: What is the ruling on repeating Fajr when a missed prayer is remembered after its rak'ah before dawn?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=771)

ولو ذكرها بعد ما ركع الفجر قبل الصبح فصلاها قال سحنون يعيد الفجر لأنه متعلق بوقت مخصوص فيجب الترتيب كالمفروضة

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing multiple missed prayers over the current prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=772)

الخامس في الكتاب إن ذكر ثلاثا وما قرب منهن قدمهن على الحاضرة وإن فاتت وإن كثرت بدأ بالحاضرة ثم المنسيات ثم الحاضرة إن بقي من وقتها شيء وإلا فلا قال سند ظاهر الكتاب يقتضي أن الأربع غاية الكثرة وأن الخمس تقدم الحاضرة عليهن وقاله سحنون وروي عن مالك تقدم الخمس على الحاضرة وحكى صاحب التنبيهات القولين في ظاهر الكتاب وقال ابن الحاجب إذا كان عليه منسيات كثيرة فقضاهن وبقي عليه خمس كن كالخمس المنفردات يجب ترتيبها في نفسها ومع الحاضرة وعبر عن ذلك بقوله يجب الترتيب في الخمس أصلا أو بناء قال سند وقال ابن مسلمة تقدم المنسيات

وإن كثرن إذا أتى بجميعها في فوره وان خرج وقت الحاضرة وجعل اجماعهما في فور واحد كصلاة واحدة كما قلنا في النوافل الكثيرة بعد الفريضة بالتيمم حجة التقديم على الحاضرة من حيث الجملة أن الترتيب واجب لما تقدم والواجب يترك للواجب وإن قلنا بأنه سنة كما قاله ابن القاسم فنقول هذا الوقت بين الحاضرة والمنسية لقوله عليه

السلام فإن ذلك وقتها والمنسية أولى لتقدم وجوبها أما الاقتصار على الأربع فلما روى ابن مسعود قال كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك علي فقلت نحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي سبيل الله فأمر النبي عليه السلام بلالا فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الأرض قوم يذكرون الله غيركم احتج به الباجي وليس فيه حجة لأنه ليس فيه أنهن قدمن على الصبح حجة الخمس قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وهو عام في القليل والكثير وخالفناه في الكثير الذي يتكرر وهو السادسة فما فوقها لحصول المشقة فبقي ما عداه على مقتضى الدليل

Mas'alah: What is the ruling on cutting off Fajr prayer to perform missed Witr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=778)

الثالث في الكتاب إذا دخل في الصبح ناسيا وتر ليلته أن يقطعه ويوتر وإن كان مأموما وقد كان يرخص في التمادي للمأموم حجة القطع قوله عليه السلام في أبي داود من نام عن وتره فليصله إذا ذكره قال صاحب الاستذكار ما قال أحد بقطع الصبح الا ابن القاسم والصحيح عن مالك عدم القطع قال سند قال المغيرة والباجي لا يقطع منفرد ولا غيره لأن الفرض لا يقطع إلا للفرض وروى في المأموم التخير فيكون فيه ثلاثة أقوال قال وإذا قلنا لا يقطع المأموم فيجوز ألا يقطع الإمام مراعاة للجماعة في حقهما ويجوز أن يفرق بوجوب الاتباع

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to pray Dhuhr and then praying Asr?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=479)]

[مسألة: ينسى الظهر فلما صلى العصر من يومه ذلك وسلم منها ذكر الظهر] مسألة وسألته: عن الذي ينسى الظهر فلما صلى العصر من يومه ذلك وسلم منها ذكر الظهر ولم يعد العصر جهل أو نسي فذكر أو انتبه لذلك بعد الوقت، قال: إن كان خرج وقتها فلا شيء عليه. قال محمد بن رشد: قوله جهل يريد جهل أنه مأمور بإعادة الصلاة في الوقت. وكذلك لو جهل أنه في الوقت مثل أن يكون ذكر الظهر قبل الغروب وقد كان صلى العصر فلما صلى الظهر الذي ذكر ظن أن الشمس قد غربت فلم يصل العصر، ثم انكشف أنه لو صلاها لأدرك منها ركعة قبل الغروب. وقد قال في رسم "أسلم بعد هذا" في الذي جهل الوقت وظن أنه قد كان خرج، أن عليه القضاء بعد خروج الوقت، فهو اختلاف من قوله في الوجوه الثلاثة، إذ لا فرق بينهن، فمرة رأى أنه لا إعادة عليه فيهن بعد خروج

الوقت، وهو المشهور من قوله الذي يشهد النظر بصحته؛ لأن الإعادة في الوقت إنما هي استحباب ليدرك فضيلة الترتيب فيه، فإذا خرج الوقت لم يعد بعد الوقت كما لا يعيد بإجماع إذا لم يفرغ من الصلاة التي نسي حتى خرج الوقت؛ ومرة رأى أن الإعادة واجبة عليه بعد الوقت، إذ قد كانت وجبت عليه في الوقت، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في هذا الأصل وحكاه عن ابن الماجشون عن مالك.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain which day they were missed?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=493)]

[نسي صلاتين ظهرا وعصرا إحداهما للسبت والأخرى للأحد ولا يدري]

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain which day they were missed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=493)

ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وسئل: عمن نسي صلاتين ظهرا وعصرا إحداهما للسبت والأخرى للأحد ولا يدري الظهر للسبت والعصر للأحد أو الظهر للأحد والعصر للسبت، قال: أما أنا فأقول وهو رأيي: أن يصلي أربع صلوات ظهرا للسبت ثم عصرا للأحد ثم عصرا للسبت ثم ظهرا للأحد. قال ابن رشد: وإن شاء صلى الظهر والعصر للسبت ثم الظهر والعصر للأحد، فقد قال ذلك ابن حبيب، وهو صحيح أيضا؛ لأن ذلك يأتي على شكه، وهذا يأتي على مذهب من يعتبر تعيين الأيام المنسيات فيها الصلوات، ولا يعتبر ترتيب الصلوات الفائتات، وهو مذهبه في "المدونة" أنه لا يعتبر الترتيب في الصلوات الفائتات، خلاف ما يأتي في رسم "بع ولا نقصان عليك" ، وعلى مذهب من يعتبر الوجهين جميعا؛ لأن اعتبار الترتيب داخل تحت اعتبار التعيين. وأما على مذهب من لا يعتبر الترتيب ولا التعيين فيصلي ظهرا وعصرا لا أكثر. وأما على مذهب من يعتبر الترتيب دون التعيين فيصلي ظهرا وعصرا ثم ظهرا وعصرا. ولو نسي ظهرا وعصرا إحداهما للسبت والأخرى للأحد لا يدري أيتهما للسبت ولا أيتهما للأحد، ولا إن كانت السبت قبل الأحد أو الأحد قبل السبت من جمعة أخرى لتخرج ذلك على أربعة أقوال: أحدها: أن لا يعتبر التعيين ولا الترتيب فيصلي ظهرا أو عصرا لا أكثر، والثاني: أن يعتبر التعيين والترتيب جميعا فيصلي ظهرا وعصرا للسبت ثم

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain which day they were missed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=494)

ظهرا وعصرا للأحد، [ثم ظهرا وعصرا للسبت] ، وإن بدأ بالأحد ختم به، والثالث: أن يعتبر التعيين دون الترتيب فيصلي ظهرا وعصرا للسبت وظهرا وعصرا للأحد، والرابع: أن يعتبر الترتيب دون التعيين، فيصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا، أو عصرا ثم ظهرا ثم عصرا، ثم يختم بالذي بدأ به، وهذا كله بين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain whether they were in travel or residence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=505)

مسألة: نسي صلاتين واحدة في السفر وأخرى في الحضر] مسألة وقال في رجل نسي صلاتين: ظهرا وعصرا، واحدة في السفر وأخرى في الحضر، لا يدري أيتهما نسي في الحضر، ولا أيتهما نسي في السفر، ولا أيتهما قبل صاحبتها؟ قال: يصلي ثلاث صلوات، إن شاء صلى الظهر والعصر للحضر مرة، وصلاهما للسفر مرتين، وإن شاء صلى للسفر مرة، وللحضر مرتين، قلت له: كيف يصنع؟ قال: إن أراد أن يصليهما للحضر مرتين بدأ فصلى الظهر والعصر للحضر، ثم صلى أيضا الظهر والعصر للسفر، ثم صلى الظهر والعصر للحضر، فإن كانت صلاة الحضر قبل صلاة السفر، فقد صلاهما كما وجبتا عليه، وإن كانت صلاة السفر قبل صلاة

الحضر، فقد صلاها قبلها حين صلى بعدها الظهر (والعصر للحضر) ، وكذلك العمل

فيها أيضا لو بدأ بصلاة السفر قبل صلاة الحضر لصلاها مرتين.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain whether they were in travel or residence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=506)

قال محمد بن رشد: قوله في المسألة يصلي ثلاث صلوات يريد ثلاث صلوات في كل صلاة، فهي ست صلوات. وقوله: إنه يصليهما حضريتين وسفريتين صحيح؛ لأن صلاة الحضر لا تجزئ عن صلاة السفر إذا خرج وقتها، كما لا تجزئ صلاة السفر عن صلاة الحضر إذا خرج وقتها، فلما لم يدر كيف وجبتا عليه، وجب عليه أن يصليهما للحضر وللسفر حتى يأتي على شكه، ويوقن أنه قد صلاهما كما وجبتا عليه. وأما قوله: إنه يعيدهما بعد ذلك للسفر إن كان بدأ بالسفر، وللحضر إن كان بدأ بالحضر من أجل الرتبة؛ إذ لا يدري هل كان السفر قبل الحضر، أو الحضر قبل السفر، فهو على خلاف أصله في المدونة؛ إذ لا يلزم أن يراعى الترتيب في الفوائت على أصله فيها؛ لأنه قال فيها: إن من ذكر صلاة فتعمد فصلى الصلاة التي هو في وقتها- وهو ذاكر لها، أنه لا يعيدها إلا في الوقت، فإذا كان لا يلزمه أن يعيدها إلا في الوقت- وهو يوقن أنه قد قدمها قبل الأولى، فأحرى أن لا يعيد هذه إلا في الوقت؛ إذ ليس على يقين من أنه قدمها قبل الأولى- والوقت قد خرج بتمام الصلاة؛ لأن الصلاة الفائتة إذا صلاها فقد خرج وقتها؛ لأنه كأنه قد وضعها في وقتها، وهذا بين- وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should one make up a missed prayer when unsure if it was a traveler's or resident's prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=553)

[مسألة: نسي صلاة يوم لا يدري أفي السفر نسيها أو في الحضر] ومن كتاب القطعان مسألة وسألت ابن القاسم عمن نسي صلاة يوم لا يدري أفي السفر نسيها أو في الحضر؟ قال: يعيد صلاة يوم للسفر، ثم يعيد صلاة يوم للحضر، ولا يعيد الصبح، ولا المغرب للحضر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when uncertain whether it was shortened or full?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=554)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه يعيد صلاة يوم للسفر، ثم يعيدها للحضر، صحيح- كما قال؛ لأن من ذكر صلاة السفر في الحضر وقد خرج وقتها يصليها سفرية- كما كانت عليه، لقوله- عليه الصلاة والسلام - «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها، فليصلها- كما كان يصليها في وقتها.» فإذا لم يدر إن كانت الصلاة التي ذكرها- وقد خرج وقتها- سفرية أو حضرية، وجب أن يصليها سفرية وحضرية، حتى يوقن أنه قد أتى بما عليه. وأما قوله: إنه لا يعيد الصبح ولا المغرب للحضر، معناه إذا لم يعين الأيام، وأما لو عينها مثل أن يقول: لا أدري إن كنت نسيت صلاة يوم السبت في السفر، أو صلاة يوم الأحد في الحضر، لوجب أن يعيد المغرب والصبح ليوم الأحد- على مذهب ابن القاسم، وقد مضى ذلك في أول رسم "أوصى" من هذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a few missed prayers while fearing the current prayer time will expire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=587)

[مسألة: ذكر صلوات يسيرة يخاف ذهاب وقتها] مسألة قلت له: أرأيت إن ذكر صلوات يسيرة: صلاة، أو ثلاث صلوات في صلاة، يخاف ذهاب وقتها، فتعمد فصلى الصلاة التي هو فيها وترك القضاء، ثم أخذ يقضي فلم يفرغ حتى خرج وقت الصلاة

التي ذكر هؤلاء الصلوات فيها، قال: لا يعيد وقد تمت المكتوبة. قال محمد بن رشد: إذ قد قال: (إنه) لا يعيدها بعد خروج الوقت، وإن ذكر الصلوات اليسيرة فيها فأحرى ألا يعيدها بعد خروج الوقت إذا ذكر الصلوات اليسيرة قبل ابتدائه بها، وقد قيل: إنه يعيدها أبدا في الوجهين جميعا، وقد فرق بينهما وهو مذهبه في المدونة، وقد تقدم ذلك في هذا السماع.

Mas'alah: What should one do who forgets five different prayers from five different days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=690)

[مسألة: نسي خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the order of reparation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=224)

ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة [الفواكه الدواني] وركبتيه ولو كان مستنكحا للسهو، ولا يقال: من استنكحه السهو يصلح، لأنا نقول: الإصلاح مشروط بإمكان التدارك، وبعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه فاته الجلوس لتلبسه بالفرض ولا يرجع منه لسنة، وقيد بعض الشيوخ عدم الرجوع بعد الاستقلال بغير المستنكح، وحرر المسألة فإن الفقه نقلي لا عقلي. الثالث: قد قدمنا عن خليل أن الصلاة لا تبطل بالرجوع بعد الاستقلال، وهو مقيد بما إذا كان الرجوع قبل تمام قراءة الفاتحة، وإلا بطلت الصلاة بالرجوع؛ لأن في رجوعه إبطال ركن، ونظر الأجهوري في القراءة، والذي يظهر كما قدمنا أن المراد الفاتحة؛ لأنها التي تقرأ بعد القيام من اثنتين وحرر المسألة. الرابع: وقع التوقف من بعض المشايخ في نحو السورة إذا رجع لها بعد الانحناء أو السر أو الجهر، فهل يصح قياس ما ذكر على الجلوس بجامع أن كلا يفوت الشروع في الركن الذي بعده؟ فبعض سمعنا منه عدم بطلان صلاة من رجع لنحو السورة بعد انحنائه، قياسا على عدم بطلان من رجع للجلوس بعد استقلاله قائما، وحرر المسألة فإن الفقه نقلي. الخامس: قال بعض المشايخ: يقوم من عدم رجوع من فارق الأرض بيديه وركبتيه تاركا للجلوس، ومن نسي السورة حتى انحنى، أن ناسي المضمضة والاستنشاق لا يرجع لهما بعد شروعه في غسل وجهه بل يتمادى ويفعلهما بعد فراغه، ويحمل قول مالك في الموطإ بالرجوع على غير الناسي، وأن الإمام إذا شرع في الخطبة بعد فراغ المؤذن الثاني لاعتقاد أنه الثالث فإنه يتمادى ولا يقطعها للمؤذن، الثالث وهو الصواب قال ذلك الأجهوري في شرح خليل. [ذكر صلاة نسيها] ولما فرغ من الكلام على أحكام السهو شرع في الكلام على صفة قضاء الفوائت فقال: (ومن ذكر صلاة) نسيها من إحدى الخمس (صلاها) وجوبا (متى ما ذكرها) ولو عند طلوع الشمس أو غروبها أو خطبة جمعة حيث تحقق تركها، أو ظنه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة

أو نسيها فليفعلها إذا ذكرها فذلك وقتها» وفي مسلم: «فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» وما في الحديث خرج مخرج الغالب، فلا ينافي أن متعمد الترك يجب عليه القضاء في أي وقت بالأولى؛ لأن القلم مرفوع عن النائم والساهي بخلاف المتعمد فإن امتنع من صلاتها فإنه يجبر على فعلها، واختلف هل يقتل إذا عاند في فعلها؟ فقيل يقتل، وقيل لا، والذي اقتصر عليه خليل عدم قتله بالفائتة فإنه لا فائتة على الأصح. وقيدنا بمحققة الترك أو المظنونة؛ لأن المشكوك في تركها وعدمه على السواء يجب قضاؤها، ولكن يتوقى الفاعل أوقات النهي وجوبا في نهي الحرمة وندبا في نهي الكراهة، وأما الوهم والتجويز العقلي فلا يجب بهما ولا يندب قضاء كما قاله الحطاب، ولا يقال: قد تقدم أن نقص الفرائض ولو الموهوم كالمحقق فأولى الفرض الكامل الموهوم، لأنا نقول: المتقدم في الفرض المحقق الخطاب به، وما هنا لم يتحقق خطاب فافهم، ومن هنا علم خطأ بعض المطاوعة في قولهم بقضاء صلاة زمن من الصبا أو مدة البطن، ويسمونها صلاة وهو جهل منهم، ويفوت الإنسان به ثواب النفل، ويطلب منه أن يصليها. (على نحو) أي صفة (ما فاتته) من سر أو جهر أو قصر أو إتمام، وقنوت في صبح وتطويل قراءة، وقراءة بسورة في الثنائية وأولتي غيرها، واستثنوا من كلام المصنف من فاتته صلاة المرض وقضاها في الصحة فيجب عليه القيام، ولو كان فرضه الجلوس في المرض لقول خليل: وإن خف معذور انتقل للأعلى. وعكسه من فاتته في الصحة يقضيها ولو من جلوس، أو فاتته مع القدرة على الوضوء ولم يقضها إلا مع القدرة على التيمم، والضابط أن المعتبر حال الفعل سواء كان أعلى من الفوائت أو عكسه. (ثم) إن كان ذكرها بعد فعل صلاة حاضرة (أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها) بيان لما، والضمير في وقته عائد على ما الواقعة على الفرض ولذا ذكر الضمير، والضمير في بعدها على المنسية، والمعنى: أن من صلى فريضة في وقتها الحاضر، ثم بعد فراغها فائتة يجب تقديمها عليها عند ذكرها وهي خمس أو أربع صلوات، فإنه

يستحب له بعد صلاة تلك الفائتة إعادة تلك الحاضرة التي كان صلاها ما دام وقتها ولو الضروري لحصول الترتيب، واحترز بقوله: ما كان في وقته عما فاته وقته فلا يعاد، مثل ذلك أن ينسى المغرب ولم يذكرها حتى صلى الصبح فإنه يصلي المغرب ويعيد الصبح إذا كان التذكير قبل طلوع الشمس لبقاء وقتها، ولا يعيد العشاء لفوات وقتها، وإن لم يذكر المغرب إلا بعد طلوع الشمس صلى المغرب فقط، وإذا كان هذا المعيد إماما ففي إعادة مأمومه صلاته خلاف الذي رجع إليه مالك، وقال ابن القاسم: لا إعادة فينبغي أن يكون هو الراجح، وإن قال بعضهم: الراجح الإعادة؛ لأنه لا يعادل ما رجع إليه مالك وقال به ابن القاسم. واختاره اللخمي وطائفة، وقيدنا الفائتة باليسيرة للاحتراز عما لو صلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهي ست أو خمس فإن الحاضرة تقدم عليها عند ذكرها، فلا يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضائها فافهم. (تنبيه) قد علمت أن المراد بالوقت هنا ما يشمل الضروري. قال خليل في يسير الفوائت مع الحاضرة: فإن خالف ولو عمدا أعاد

Mas'alah: How should one prioritize making up missed prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=225)

وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة بدأ بهن، وإلا فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت بدأ بما تخاف فوات وقته

Mas'alah: How should one with many missed prayers prioritize them?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=225)

ومن عليه صلوات كثيرة أمر أن يصليها متى قدر ووجد السبيل إلى ذلك في ليل أو نهار دون أن يضيع ما لا بد منه من حوائج دنياه من نفقة عياله وصغار أولاده الفقراء أو أبويه الفقراء، ويلحق بذلك درس العلم الواجب عليه والتمريض وإشراف القريب على ما يظهر، ويحرم عليه صلوات النفل قبل قضاء ما عليه إلا الصلاة المسنونة كالعيد والكسوف وما خف من النوافل دونها كركعتي الفجر والشفع لاتصالهما بالوتر لا ما كثر كقيام رمضان فلا يفعله، فإن فعله أثم من وجه وأجر من وجه. والحاصل أنه لا يخرج من إثم التأخير إلا بفعل ما قدمناه، وقول من قال: يخرج من الحرمة ولا يعد مفرطا بصلاة يومين في كل يوم ضعيف. 1 - (فرع) لو أجر شخص نفسه في عمل إجارة لازمة وهي الوجيبة أو المشاهرة مع نقد الأجرة، ثم أقر أن عليه منسيات يمنعه قضاؤها عن العمل لم يقبل منه كإقرار من رهن عبدا أو باعه أنه لغيره، أو أنه كان أعتقه قبل رهنه للتهمة في الجميع. ولما بين أن الفائتة يجب قضاؤها فورا على ما بينا [ترتيب الفائتة] شرع في حكم ترتيب الفائتة مع الحاضرة بقوله: (وإن كانت) أي الفوائت (يسيرة) وهي ما كانت (أقل من صلاة يوم وليلة) أو قدر صلاة يوم وليلة (بدأ بهن) وجوبا قبل الصلاة الحاضرة سواء اتسع الوقت أم لا بل. (وإن فات) أي خاف فوات (وقت ما هو في وقته) قال خليل عاطفا على الواجب: ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس خلاف؟ فإذا خالف وقدم الحاضرة على يسير الفوائت ولو عامدا صحت، ولكن يستحب له إعادة الحاضرة بعد فعل الفائتة ولو في وقتها الضروري. قال خليل: فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة، وفي إعادة مأموميه خلاف، وقدمنا بيان الراجح وأشعر التقييد بالإعادة في الوقت أن الترتيب بين الفائتة اليسيرة والحاضرة ليس بشرط، وإن وجب مع الذكر، ويدخل في الفائتة اليسيرة ما لو

كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الأخيرة، فيجب تقديم الأولى على الثانية، فإن خالف وقدم الحاضرة صحت مع الإثم في العمد دون النسيان، ولا يتأتى هنا إعادة لخروج الوقت. (و) مفهوم اليسيرة أن الفوائت (إن كثرت) بأن زادت على صلاة يوم وليلة أو ساوت على الخلاف في يسيرها (بدأ بما يخاف فوات وقته) من الحاضرة، فإن اتسع وقت الحاضرة قدم الفائتة، وإن ضاق وقت الحاضرة عن فعل الفائتة والحاضرة قدم الحاضرة، هذا ما ارتضاه المصنف تبعا لبعض أهل المذهب، والذي ارتضاه خليل وشراحه وهو المعتمد: أن الحاضرة تقدم على كثير الفوائت مطلقا ولو اتسع الوقت، لكن وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند اتساعه، ولو قدم حكم من ذكر الفوائت قبل الدخول في صلاة حاضرة [ذكر صلاة وهو متلبس بصلاة حاضرة] شرع في حكم من ذكر صلاة وهو متلبس بصلاة حاضرة فقال: (ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه) المذكورة فيها (عليه) بمجرد ذكرها إن كانتا حاضرتين، وأما لو كانت المذكورة فائتة بأن خرج وقتها لم تفسد المذكور فيها إلا إن أفسدها، ولكن المتبادر من تعبير المصنف بالفساد من غير تقييد بإفساده، أن المراد ذكر حاضرة في حاضرة؛ لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب مع الذكر والقدرة على جهة الشرطية، بخلاف الترتيب بين

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers with the current prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=226)

وكذلك من صلى [الفواكه الدواني] الفوائت في أنفسها أو مع الحاضرة فإنه غير شرط، بل يجب بين الفوائت في أنفسها لا على وجه الشرطية سواء كانت يسيرة أو

كثيرة، وأما ترتيبها مع الحاضرة فيجب في اليسيرة لا على وجه الشرطية، وأما مع الكثيرة فعند خليل يقدم الحاضرة مطلقا، وعند المصنف التفصيل بين ضيق الوقت فتقدم الحاضرة واتساعه فتقدم الفائتة. قال خليل مشيرا إلى جميع ما سبق: وجب قضاء فائتة مطلقا، ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا، والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس خلاف؟ فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة، والفرق بين الوجوب الشرطي وغير الشرطي أن الشرطي يلزم من عدمه العدم، بخلاف غيره لا يلزم من عدمه العدم، وقيدنا بالذكر؛ لأنه لو قدم ثانية الحاضرة على الأولى ناسيا، واستمر ناسيا حتى سلم صحت وتستحب الإعادة فقط، وإن قدمها مع العمد بطلت، ومثل ذلك لو ذكرت الأولى في أثناء الثانية، لأن المراد الذكر ابتداء أو في الأثناء، والمراد بالفساد البطلان؛ لأن معناهما واحد عند غير أبي حنيفة.

[مبطلات الصلاة] ثم شرع في مبحث مبطلات الصلاة فقال: (ومن ضحك) أي قهقه (في الصلاة أعادها) لبطلانها. قال خليل: وبطلت بقهقهة عمدا أو سهوا أو غلبة لمنافاتها للصلاة لطلب الخشوع فيها، وظاهر كلام المصنف كخليل ولو كان ضحكه فرحا بما أعده الله له في الآخرة، وأفتى به بعض أهل تونس والقرويين، وقال البرزلي: وهو ظاهر المدونة، وصوب ابن ناجي صحة صلاته معللا ذلك بعدم قصد اللعب، وأقول برد تعليل بطلان صلاة الناسي والمغلوب، فلعل الصواب إطلاق المصنف وخليل والمدونة، نعم يظهر صحة من به سلس القهقهة كلما دخل في الصلاة، ولا يستطيع تركها بوجه، كما قالوه في معتاد سلس الحدس كلما توضأ، بخلاف من عادته كلما صام يشتد عطشه الموجب للفطر، ولا يستطيع الإمساك بوجه، فإنه يسقط عنه الصوم؛ لأن شرطه الإطاقة، ولعل الفرق بينه وبين سلس القهقهة أن الأكل والشرب مناف لحقيقة الصوم، والحدث شرطوا فيه الخروج على وجه الصحة لا ما خرج بالمرض كالسلس فلا ينتقض كما قدمنا، وظاهر قول المصنف أعادها إماما أو فذا وهو كذلك،

ويقطع من خلف الإمام، ووقع لابن القاسم في العتبية ونحوه في الموازية أن الإمام يستخلف في الغلبة والنسيان، ويرجع مأموما على صلاة باطلة، ويجب عليه إعادتها، ولعل وجه رجوعه مأموما مع الإعادة أبدا مراعاة قول من يقول بالصحة من الغلبة والنسيان، وإن كان ضعيفا، فإن قيل: ما الفرق بين القهقهة نسيانا تبطل الصلاة دون الكلام النسيان؟ فالجواب: شدة منافاتها للخشوع بخلاف الكلام ألا ترى أنه عهد عمده في الصلاة لإصلاحها حتى منه – صلى الله عليه وسلم –، ولما كانت القهقهة تنقض الوضوء عند بعض الأئمة لا عند إمامنا قال: (ولم يعد) من قهقهة في صلاته (الوضوء) ؛ لأن الناقض عندنا إما حدث أو سبب أو ردة أو شك في حدث، وهي ليست من ذلك (وإن كان) الضاحك بالقهقهة (مع إمام تمادى) وجوبا لحق إمامه، وقيل: ندبا على صلاة باطلة. (وأعاد) صلاته بعد سلام إمامه أبدا لبطلانها، ومحل التمادي على المأموم في ضحكه غلبة أو سهوا لم يقدر على الترك. قال خليل: وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك بشرع اتساع الوقت، ولم تكن صلاة جمعة، ولم يلزم على تماديه ضحك بعض المأمومين، وإلا قطعت في الجميع، وهذه إحدى مساجين الإمام نبه على جميع ذلك الأجهوري في شرح خليل. (ولا شيء عليه) أي المصلي ولو فذا (في التبسم) وهو تحريك الشفتين من غير تصويت، ومعنى لا شيء عليه لا سجود عليه في السهو، ولا بطلان في العمد أو الجهل غير العمد مكروه، وإن كثر أبطلها ولو سهوا، وأما المتوسط في الكثير والقليل فيسجد لسهوه، وتبطل الصلاة بعمده. (تنبيه) : حكم التبسم في غير الصلاة الجواز وفيها الكراهة إلا أن يكثر فيحرم، وأما القهقهة فلا نزاع في حرمتها في الصلاة، وأما في غير الصلاة فحرام عند الصوفية ومكروهة عند الفقهاء لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من ضحك في الدنيا بكى في الآخرة» ؛ ولأن الضحك يميت القلب ويذهب بنور الوجه، وقال الحسن: عجبت من ضاحك والنار وراءه، وعجبت من مسرور والموت وراءه، ولعل قول الصوفية بحرمتها

لأمر يدركونه منها: لو اطلع عليه الفقيه لحرمها، وإلا فالصوفية من عظماء أهل الشرع. (والنفخ) من الفم (في الصلاة كالكلام) فإن وقع سهوا ولم يكثر سجد له بعد السلام. (والعامد لذلك) والجاهل لحكمه (مفسد لصلاته) ولو قل منه، ولا فرق بين أن يظهر منه حرف أم لا، وأما النفخ من الأنف فلا يبطل عمده ولا سجود لسهوه. قال الأجهوري: وينبغي أن يقيد بأن لا يكون فعله عبثا، وإلا جرى على الأفعال الكثيرة؛ لأنه ليس من جنس أفعال الصلاة، فإن كثر أبطلها، والدليل على ما قال المصنف ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من قوله: «النفخ في الصلاة كالكلام» والظاهر رفعه؛ لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي،

. . . . [الفواكه الدواني]

وأيضا قد «قال - صلى الله عليه وسلم - لرباح وهو ينفخ في التراب: من نفخ من الصلاة فقد تكلم» وغير ذلك كما روي، ومفهوم في الصلاة أن النفخ في غيرها ليس بكلام، فمن حلف لا يتكلم لا يحنث بنفخه، أو حلف ليتكلمن لا يبر بنفخه. 1 - (فروع تشتد حاجة الطالب لمعرفتها) منها: التنحنح في الصلاة لضرورة لا يبطل عمده ولا سجود يسجد، ولغير ضرورة قولان المختار منهما عند اللخمي أنه لا يبطل الصلاة، واقتصر عليه خليل حيث قال: والمختار عدم الإبطال به لغيرها، ولكن قيده السنهوري بما إذا فعله لغير ضرورة متعلقة بالصلاة، وليس معناه أنه فعله عبثا، وإنما معنى قول خليل تبعا للخمي لغيرها أو لغير حاجة متعلقة بالصلاة، فلا ينافي أنه فعله لحاجة غير متعلقة بها كإعلام أنه في الصلاة، وأما لو تنحنح عبثا عامدا في صلاته لبطلت ولا وجه لعدم البطلان، وقال الحطاب: ظاهر كلام خليل ولو فعله عبثا حيث قل، ويظهر لي أن كلام السنهوري أوجه. قال الأجهوري: وينبغي أن الجشاء والتنخم كالتنحنح في أحكامه. 1 - (الفرع الثاني) التشهد في الصلاة. قال البرزلي: إن فعله غلبة فمغتفر،

وإن فعله سهوا سجد غير المأموم، وإن فعله عمدا أو جهلا أبطل الصلاة. (الفرع الثالث) الأنين للوجع في الصلاة، المذهب عدم بطلان الصلاة به، ومثله البكاء إذا كان بلا صوت حصل اختيارا أو غلبة كان لتخشع أو لا، إلا أن يكثر اختيارا، وإلا أبطل الصلاة، وأما ما كان بصوت فإن كان اختيارا أبطل مطلقا، وأما غلبة فإن كان لخشوع لم يبطل ولغير خشوع يبطل، وهذا التفصيل حيث لم يكثر وإلا أبطل، هذا ملخص قول ابن عطاء الله: البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام، والدليل على ذلك ما في الصحيح أن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «إن أبا بكر رجل إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، وإن تردد الناس في البكاء هل هو من أبي بكر أو من الناس؟ لما رأوا أبا بكر قام مقام المصطفى – صلى الله عليه وسلم –» وفي مسلم: أن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه. والمراد ببكاء التخشع البكاء لخوف الله والدار الآخرة، ووقع التوقف من شيخ مشايخنا الأجهوري في البكاء سرورا لما أعده الله للمؤمنين في الآخرة هل هو كالضحك قهقهة في الصلاة، فيكون الصواب فيه البطلان به أم لا؟ انظر النص الصريح في ذلك ويظهر البطلان به؛ لأنه إن لم يكن غلبة فيكون عبثا فتبطل به الصلاة، كما يؤخذ من الفرق بين القهقهة والكلام فيما مر. [من أخطأ القبلة في الصلاة] ثم شرع في الكلام على من أخطأ القبلة فقال: (ومن أخطأ القبلة) بعد أن صلى مجتهدا في جهتها أو مقلدا غيره عدلا عارفا أو محرابا لم يكن بمكة أو المدينة أو جامع عمرو بن العاص، والحال أنه شرق أو غرب وكان الخطأ بغير نسيان. (أعاد في الوقت) أي تلك الفريضة في وقتها الاختياري على جهة الاستحباب، واحترز بالخطأ عمن خالف القبلة عمدا فإن صلاته تبطل. قال خليل: وبطلت إن خالفها وإن صادف، فإنه مختص بالعمد كما قاله بعض شراح خليل كالتتائي والزرقاني، وقولنا في المجتهد إذا اجتهد أو قلد غيره عدلا عارفا احتراز من المجتهد الذي تحير واختار جهة وصلى لها، والمقلد الذي لم يجد من يقلده، وتخير جهة وصلى

لها فإنه لا إعادة على واحد منهما، وقولنا: ولم يكن بمكة أو المدينة أو جامع عمرو للاحتراز عمن كان يصلي لهؤلاء وأخطأ، فإن صلاته تبطل ويعيدها أبدا حيث تبين له الخطأ، سواء كان يسيرا أو كثيرا، وسواء كان أعمى أو بصيرا، هذا هو الذي يفيده كلامهم؛ لأن من بمكة إنما يستقبل عين الكعبة وإن بمشقة، ومن بالمدينة يصلي إلى محرابه - صلى الله عليه وسلم -، ومثل مسجد المدينة سائر المساجد التي صلى إليها - عليه الصلاة والسلام -، فإن قبلتها مسامتة للكعبة فلا يصلي إلا إليها مع العلم بقبلتها، ولا يصح الاجتهاد في تلك الأماكن، وقبلة جامع عمرو مجمع على مسامتتها للكعبة أيضا، وقولنا بعد أن صلى يشعر بأن الخطأ تبين بعد تمام الصلاة، وأما لو تبين في أثنائها فأشار إليه خليل بقوله: وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا، وهو البصير المنحرف كثيرا بأن شرق أو غرب، وأما الأعمى مطلقا، والبصير المنحرف يسيرا فيستقبلانه اولا يقطعان، فإن تركا الاستقبال عمدا لم تبطل صلاتهما بخلاف البصير المنحرف كثيرا، ولفظ الأجهوري: أما لو لم يستقبلانها فالصلاة صحيحة فيهما في اليسير باطلة لغير الأعمى في الكثير، وأقول: جعله البطلان لغير الأعمى في الكثير مرتبا على عدم الاستقبال يقتضي أنه لو استقبل بعد العلم بالخطأ تصح صلاته، وهو مقتضى قول خليل: قطع غير أعمى، دون أن يقول بطلت، ولعل وجهه عذره بعدم الدخول على الخطأ وتلبسه بالصلاة وحرر المسألة. وقولنا: بأن شرق أو غرب للاحتراز عن الخطأ اليسير، فإنه لا تندب لأجله إعادة في حق الأعمى مطلقا ولا البصير في اليسير، وإنما تندب في حق البصير المنحرف كثيرا؛ لأنه الذي يؤمر بالقطع عند تبين الخطأ في الأثناء، بخلاف من لم يؤمر بالقطع بل بالاستقبال وهو الأعمى مطلقا أو

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=153)

[الترتيب في قضاء الفوائت]

Mas'alah: Is order required when making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=153)

[268] مسألة: الترتيب مستحق في قضاء الفوائت في الخمس فما دونها. خلافا للشافعي في قوله إنه يسقط بالفوات ويبدأ بالحاضرة على الفائتة. لقوله عليه السلام: (لا صلاة لمن عليه صلاة) فعم. وقوله: (من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك فإن ذلك وقتها) . ولأنه عليه السلام ترك أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن

على الترتيب. ولأنه ترتيب في الصلاة مستحق مع بقاء الوقت فلم تسقط بفواته وكون الصلاة في الذمة، أصله ترتيب الركوع والسجود. ولأنهما صلاتان مختلفتان اجتمعتا في وقت فجاز تعليق الوجوب فيها بالفعل أصله العشاء والوتر.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=79)

ام قبح بالمفتي أن يأمره بصلاة عام ونحوه قبل أن يصلي صلاة وقته

Mas'alah: What evidence is cited for the obligation of sequential order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=79)

واحتج بعضهم في وجوب الترتيب بحديث أبي جمعة واسمه حبيب بن سباع وله صحبة قال ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب يوم الأحزاب فلما سلم قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله قال فصلى العصر ثم صلى المغرب)) وهذا حديث لا يعرف إلا عن بن لهيعة عن مجهولين لا تقوم بهم حجة وقال الشافعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري لا يلزم الترتيب في شيء من ذلك وقالوا فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة غيرها وحده أو وراء إمام يتمادى في صلاته فإذا أتمها صلى التي ذكر ولم يعد الأخرى بعدها وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب فيما قل ولا فيما كثر إلا في صلاة اليوم بعينه وحجتهم أن الترتيب إنما يجب في اليوم وأوقاته كما يجب ترتيب أيام رمضان في رمضان لا في غيره فإذا خرج الوقت سقط الترتيب ألا ترى أن رمضان تجب الرتبة فيه والنسق لوقته فإذا انقضى سقطت الرتبة ولم يجب على الذي لم يصمه في وقته لمرض أو سفر إلا عدة من أيام أخر وكذلك من عليه أيام من شهر رمضان فلم يصمها حتى دخل عليه رمضان آخر أنه يصومه ثم يصوم الأيام من الأول بعده ولا يعيده وهذا إجماع من علماء المسلمين وإنما اختلفوا في الإطعام مع قضاء الأيام لمن فرط وهو قادر على الصيام

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on making up missed prayers for those who reject sequential order?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=80)

ولا معنى لقول النبي - عليه السلام - ((فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول (وأقم

الصلاة لذكري) عند من لا يرى الترتيب إلا إيجاب الصلاة على كل من نام عنها أو تركها أو نسيها إذا ذكرها وأنه لازم لكل من ذكر صلاة لم يصلها أن يصليها إذا ذكرها وأن النائم عنها والناس لها إذا ذكرها في حكم من ذكرها في وقتها وليس في ذلك عندهم إيجاب ترتيب

Mas'alah: Is sequential order required when making up many missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=80)

وقد أجمع علماء المسلمين أن من ذكر صلوات كثيرة كصلاة شهر أو أكثر أو ما زاد على صلاة يوم وليلة لم يلزمه ترتيب ذلك مع صلاة وقته فكذلك القليل من الصلوات في القياس والنظر وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Establish prayer for My remembrance' regarding making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=80)

وأما معنى قوله تعالى (وأقم الصلاة لذكري) فإن أكثر أهل العلم قالوا معناه أن يصلي الصلاة إذا ذكرها هذا قول إبراهيم والشعبي وأبي العالية وجماعة من العلماء بتأويل القرآن وقد قرئت (للذكرى) على هذا المعنى وكان بن شهاب يقرؤها كذلك وقال مجاهد (وأقم الصلاة لذكري) أن يذكر فيها قال فإذا صلى عبد ذكر ربه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and their order?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=86)

وأما قوله ((فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها إذا ذكرها كما كان يصليها في وقتها)) فقد مضى ما لمالك وأصحابه والكوفيين في تأويل ذلك وتقدم أيضا قولهم في استنباطهم من قوله عليه السلام ((فليصلها إذا ذكرها)) وجوب ترتيب الصلوات الفوائت إذا كانت صلاة يوم وليلة وقول الشافعي ومن تابعه في إسقاط وجوب الترتيب في ذلك وتأويل الحديث عندهم وما ذهب إليه كل فريق منهم ووجوه أقوالهم وتلخيص مذاهبهم كل هذا في هذا الباب مجود والحمد لله فلا معنى لإعادة شيء من ذلك هنا والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is Malik's ruling on prioritizing missed prayers over the current prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=858)

وحديثا فجملة قول مالك أنه من ذكر صلاة وهو في صلاة أو في آخر وقت صلاة فإنه يبدأ بالفائتة قبل التي هو في آخر وقت وقتها وإن فات الوقت فإن كان في صلاة وراء إمام تمادى معه ولم يعتد بصلاته تلك معه وصلى الفائتة ثم عاد إليها وصلاها ومن نسي صلاة فذكرها في آخر صلاة فإن كانت المذكورة صلاة واحدة أو اثنتين أو أربعا وقد قيل أو خمسة بدأ بها

وإن كان فات وقت الذي حضر وقتها وإن كانت ستة صلوات أو أكثر بدأ بالتي حضر وقتها ثم صلى الفوائت

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=859)

وعلى هذا مذهب أبي حنيفة والثوري والليث إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت فإن خشي فوات صلاة الوقت بدأ بها فإن زاد على صلاة يوم وليلة لم يجب الترتيب عندهم والنسيان عندهم يسقط الترتيب أيضا وكذلك عند مالك وأصحابه لا يجب الترتيب في الفوائت مع صلاة الوقت إلا بالذكر وجوب استحسان بدليل إجماعهم أن من ذكر صلاة فائتة في وقت العصر أو صلوات يسيرة أنه إن قدم العصر على الفائتة أنه لا إعادة عليه للعصر التي صلاها وهو ذاكر فيها للفائتة إلا أن يبقى من وقتها ما يعيدها فيه قبل غروب الشمس وهذا يدلك على أن قولهم من ذكر صلاة في صلاة أنها تنهدم أو تفسد عليه أنه كلام ليس على ظاهره ولو كان على ظاهره لوجبت الإعادة عليه للعصر بعد غروب الشمس لأن ما ينفسد وينهدم يعاد أبدا وما يعاد في الوقت فإنما إعادته استحباب فقف على هذا الأصل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on interrupting a current prayer to make up a missed one?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=859)

وقال أبو حنيفة أيضا وأصحابه من فاتته صلاة فائتة وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس فإن كان فيها أكثر من خمس صلوات مضى فيما هو فيه ثم صلى التي عليه وإن كان أقل من ذلك قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل

فيها فخاف فوتها أن يتشاغل بهذه فإن كان ذلك أتمها ثم قضى التي ذكر

Mas'alah: What is al-Thawri's view on the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=859)

وقد روي عن الثوري وجوب الترتيب ولم يفرق بين القليل والكثير

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on the order of making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=859)

واختلف في ذلك عن الأوزاعي

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on beginning with a missed prayer before the current prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=859)

وقال الشافعي الاختيار أن يبدأ بالفائتة إن لم يخف فوات هذه فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=860)

وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد بن حنبل واجب في ثلاث سنين وأكثر وقال لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاة وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه

Mas'alah: What is the evidence for giving priority to the missed prayer over the current prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=861)

وبهذا الحديث احتج من قدم الفائتة على صلاة الوقت

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a missed prayer over the current prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=861)

قالوا وإن خرج الوقت قالوا قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفائتة وقتا لها عند ذكرها فكأنهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد فيبدأ بالأولى منهما ومن أبى من ذلك فعلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إعلاما به بأن الفائتة لا يسقطها خروج الوقت وإنما تجب بالذكر أبدا وليست كالجمار والضحايا والأعمال التي تفوت بخروج وقتها فلا تقضى وأما ترتيبها وتقديمها على صلاة الوقت فلا وقد أوضحنا معنى هذا الباب بآثار عن علماء السلف في التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing a missed prayer over the current prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=599)

م لأنه جعل ذلك الوقت للظهر فوجه قول ابن القاسم هذا الآخر عندي كأنه رأى أن هذا الوقت الفائتة أولى به؛ لقوله عليه السلام: ((من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها فإن الله تعالى قال: أقم الصلاة))

لذكري. فلما كان هذا الوقت مستحقا للفائتة لم تجب عليها العصر لخروج وقتها، ولأنه لما وجب عليها أن تبدأ بالفائتة إذ لا تصح صلاتها إلا بذلك وجب أن تراعي الوقت بعد فراغها منها، كالغسل الذي لا تصح صلاتها إلا به، وهي إنما تراعي الوقت بعد فراغها منه. م والقول الأول أصوب لما قد بينا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off prayer when remembering a missed prayer whose time is still present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=787)

كان في العصر فذكر ظهر يومه، أو كان في العشاء فذكر المغرب فهذا يقطع على شفع كان أو وتر؛ لأنه في خناق من وقت الأولى، وتلك فرض، وهذه لا تجزئه، فمبادرته وقت الأولى أولى.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=787)

قال: ولو ذكر فيها صلاة فاتت فليتماد فإذا سلم صلى التي ذكر، وأعاد هذه، فإن نسي أن يعيدها حتى خرج وقتها فليعدها أبدا؛ لأنها صارت نافلة.

Mas'alah: What is Sahnun's view on repeating a prayer after its time has passed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=787)

وقال سحنون: لا يعيدها إذا خرج وقتها.

Mas'alah: What is the reasoning behind Sahnun's view on the obligation of order in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=787)

ووجه قول سحنون أن الترتيب إنما يجب في الوقت فإذا ذهب الوقت سقط حكمه فيما قد صلى، فأما المنسيات فحكمها قائم بعد إذ لابد من الاتيان بها، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer if one forgets to do so after the time has passed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=787)

قال ابن حبيب: وإن ذكر الفائتة/ بعد سلامه من هذه فصلى التي ذكر ونسي إعادة هذه حتى خرج وقتها، فقال ابن القاسم: لا يعيدها، وقال مطرف وبعد الملك: يعيدها، وذكراه عن مالك، وبه أقول، وكذلك قالا في من ذكر في الوقت أنه صلى بثوب نجس، ثم نسي أن يعيد حتى خرج الوقت أنه يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer after its time when forgotten?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=787)

وقال ابن المواز: لا يعيد بعد الوقت في الوجهين تركها ناسيا أو عامدا إلا في قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed obligatory prayer while performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=788)

[فصل -3 - ذكر مكتوبة وهو في نافلة]

Mas'alah: What should one do if they remember a missed obligatory prayer during a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=788)

ومن المدونة، قال ابن القاسم: وإن ذكر مكتوبة ذهب وقتها وهو في نافلة، فليقطع إن لم يركع، وإن ركع واحدة شفعها، وقد كان مالك يقول أيضا: يقطع، وأحب إلي أن يشفع.

Mas'alah: What is the difference between cutting a supererogatory prayer and an obligatory prayer when remembering a missed one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=788)

م ولم يختلف قوله: إذا هو ذكرها بعد ركعة من الفريضة أنه يشفعها، والفرق بينهما

على أحد قوليه أن الفريضة إذا شفعها فهو قطع لها إذ دخل على أربع، فقطع من اثنتين، والنافلة إذا شفعها فقد أكملها، ولم يؤثر ذكر الفريضة فيها، فأمره أن يقطع من واحدة ليؤثر فيها ذكر الفريضة وإنما تشبه الفريضة النافلة إذا ذكرها بعد ثلاث من الفريضة؛ لأنه إن زاد رابعة صار مكملا لها كما يكون مكملا في النافلة إذا شفعها، وقد اختلف قوله فيهما جميعا.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer while leading congregational prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=788)

ومن المدونة قال مالك: وإذا ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع، ويعلمهم فيقطعوا. قال ابن القاسم: ولم يره مثل الحدث.

Mas'alah: What is the ruling if the imam only remembers the missed prayer after completing the congregational prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=789)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن لم يذكر الإمام حتى سلم أجزأتهم صلاتهم، وأعاد هو بعد قضاء التي ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation repeating the prayer if the imam remembers a missed prayer after completion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=789)

قال سحنون: وقد كان يقول: ويعيدون هم في الوقت، وقاله في كتاب الحج وهما يحملان جميعا محملا واحدا.

Mas'alah: When should the imam cut the prayer if he remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=790)

قال: ((وإنما يقطع إذا ذكر أنه صلى تلك الصلاة في بيته أو نسي تكبيرة الإحرام وشبه ذلك فإنه يقطع ويقطعون، ويبتدئون صلاتهم بإمام، وسواء ذكر ذلك في حال صلاته أو بعد أن سلم إلا التي كان صلاها في بيته فإنه إن لم يذكر إلا بعد فراغه منها فإنما يعيدونها أفذاذا)) .

Mas'alah: What is the ruling on remembering many or few missed prayers at the time of a present prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=790)

فصل -4 - [في من ذكر صلوات كثيرة أو صلوات يسيرة وقت صلاة]

Mas'alah: What should one do when remembering a few missed prayers during the time of a present prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=790)

ومن المدونة قال مالك: ومن ذكر صلاة أو صلوات يسيرة مثل الثلاث والأربع في وقت صلاة بدأ بهن وإن فات وقت الحاضرة.

Mas'alah: What if one begins with the present prayer and then the time for it expires while making up missed prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=791)

قال ابن القاسم في العتبية: ولو بدأ بالتي حضر وقتها، ثم قضى ما ذكر فلم يفرغ حتى خرج وقت التي بدأ بها فلا يعيدها.

Mas'alah: What should one do when remembering many missed prayers at the time of a present prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=791)

وقال في المدونة: وإن كانت الصلوات كثيرة بدأ بالتي حضر وقتها.

Mas'alah: What is the ruling if one has already prayed the present prayer and then remembers a few missed prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=791)

قال: وإن كان قد صلى الحاضرة، ثم ذكر صلوات يريد يسيرة، قال: فيصلي ما نسى، فإن بقي بعد ذلك من وقت الحاضرة قدر ركعة أعادها، وإلا لم يعد.

Mas'alah: What should one do if they remember missed prayers while performing the current prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=791)

قال ابن القاسم: وإن ذكر صلوات كثيرة وهو في صلاة تمادى فيها.

Mas'alah: How many missed prayers can be made up before the current prayer if time is limited?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=791)

م إذا ذكر صلوات وهو إن بدأ بهن فات وقت الحاضرة، فإن كانت أربع صلوات فأقل، فلا خلاف بين أصحابنا أنه يبدأ بهن، وإن فات وقت الحاضرة، وإن كانت ست صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on making up five missed prayers when the current prayer time is about to expire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=791)

واختلف إن كانت خمس صلوات، فقيل: يبدأ بهن، وقيل: يبدأ بالحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when there is ample time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=791)

م وإن كان الوقت متسعا.

Mas'alah: What is the ruling on making up many missed prayers when there is sufficient time before the current prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=792)

قال ابن حبيب: مثل أن يذكر عند الزوال أن عليه عشر صلوات أو أكثر، وهو إن بدأ بهن فرغ منهن وأدرك الظهر في وقت يجوز لمن عليه صلاة تأخيرها إليه، فليبدأ بهن الأولى فالأولى، وكذلك ما يذكر عند غيبوبة الشفق، وقاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the time limit for making up many missed prayers before the current prayer expires?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=792)

وقال أبو زيد عن ابن القاسم: ((إن ذكر عشر صلوات يريد أو أكثر في وقت الظهر بدأ بهن ما لم يخف فوات وقت الظهر، والوقت في ذلك (كله) ما لم تصفر الشمس. والوقت في رواية سحنون في ذلك الغروب.

Mas'alah: Should one interrupt the current prayer to make up many missed prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=792)

وعلى هذا الأصل إن ذكر عشر صلوات أو أكثر وهو يصلي الظهر في أول وقتها فإنه يقطع، ويبتدئ بهن، ويصليها بعد الفراغ منهن، وإن كان قد صلاها قبل أن يذكرهن فإنه يصليهن ويعيدها؛ لأنه يدرك وقتها.

Mas'alah: What is the time limit for making up missed prayers according to different scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=792)

والوقت عند ابن حبيب وقت الصلاة المفروضة، وفي رواية أبي زيد الاصفرار.

Mas'alah: What is the ruling on making up four versus five or more missed prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=792)

وفي رواية سحنون الغروب، كما قدمنا، وهذا كله خلاف لما في المدونة، والذي هو وفاق المدونة ما ذكره سحنون في كتاب الشرح، وهو إن ذكر أربع صلوات فأدنى في وقت صلاة بدأ بهن، وإن لم يذكرهن حتى صلاها فليصل ما ذكر بعد ذلك ويعيد التي صلى إن كان في وقتها، وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة، ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة، وإن كان في وقتها، وكذلك لو ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة، وإن ذكر الخمس وهو في الحاضرة فليتماد عليها، فإذا فرغ صلى التي ذكر، ولا يعيد الصلاة التي ذكرهن فيها.

Mas'alah: How many missed prayers constitute a small or large number?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=793)

ويحتمل أن تكون الخمس في حيز القليل وما تقدم أشبه بظاهر المدونة. ولا إشكال في الست أنها في حيز الكثرة، وقول ابن حبيب حسن. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should one make up many missed prayers according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=793)

ومن المدونة قال مالك: ومن نسي صلوات كثيرة أو تركها صلاها على قدر طاقته، ويذهب لحوائجه، فإذا فرغ من حوائجه صلى أيضا ما بقي عليه حتى يستكملها، ويقيم لكل صلاة صلاها. ويصلي صلاة الليل في النهار ويجهر، وصلاة النهار في الليل ويسر.

Mas'alah: Which prayer should one begin with when making up many missed prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=793)

قال محمد بن أبي زمنين: في من عليه صلوات كثيرة/، فقيل: إنه يبدأ بصلاة الظهر، وقيل: يبدأ بالصبح.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a prayer already performed and repeating what is still in its time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=794)

فصل -5 - [في من ذكر صلاة صلاها وأعاد ما هو في وقته]

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when one remembers it within its time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=794)

ومن ذكر صلاة صلاها، وأعاد ما هو في وقته من الصلوات ووقت الظهر والعصر في هذا النهار كله، والمغرب والعشاء الليل كله، والصبح إلى طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when only one rak'ah remains of the time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=794)

فإن بقي بعد الفائتة من الوقت قدر صلاة ركعة من الأخرى أعادها جميعا، وإن لم يبق إلا قدر صلاة أو ركعة منها جعلها للآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating both Dhuhr and Asr when one mistakenly prays Asr first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=794)

قال في العتبية: فإن قدر أنه يبقى من النهار أربع ركعات فصلى العصر، ثم بقي من النهار ركعة، فليعد الظهر والعصر؛ لأنه قد كان وجب عليه صلاتهما متواليتين، وكذلك قال ابن حبيب، وقاله ابن المواز عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling of Ashhab and Sahnun on repeating only Dhuhr when Asr is prayed first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=794)

وقال أشهب في الصلاة الثاني من العتبية، وسحنون في كتاب ابنه: ((لا يصلي إلا الظهر)) ، وقاله ابن المواز من رأيه. قال: إلا أن يعلم قبل أن يسلم من العصر أو لا

فليعد الصلاتين.

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's ruling on repeating both prayers when time remains?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=794)

م فوجه قول مالك: فلأنه لما فرغ من الفائتة بقي له من النهار قدر خمس ركعات فوجب أن يصلي الظهر والعصر متواليتين فليس خطؤه في التقدير يسقط ما كان وجب عليه.

Mas'alah: What is the reasoning for Ashhab's view on the order of missed prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=795)

ووجه قول أشهب أنه لما كان الواجب أن يبدأ بالظهر، ثم العصر فأخطأ فبدأ بالعصر صار كمن نسي الظهر وصلى العصر فذكر لقدر ركعة من النهار أنه يصلي الظهر ولا يعيد العصر، فعذره بخطئه في التقدير كما عذره بالنسيان؛ لقوله عليه السلام: (حمل عن أمتي الخطأ والنسيان) ، وهو القياس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the order of missed prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=795)

]

Mas'alah: What is the chapter on the order of missed prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=795)

فصل -6 - في الترتيب بين الفوائت]

Mas'alah: What is the order of making up missed prayers when remembering multiple prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=795)

ومن المدونة قال مالك: وإن ذكر الصبح والظهر بدأ بالصبح، وإن خرج وقت الظهر، وإن ذكر الظهر والعصر بدأ بالظهر، وإن غربت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling if one prays the wrong missed prayer out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=795)

قال علي عن مالك: فإن بدأ بالعصر جهلا أو سهوا فليعدهما، وإن لم يذكر حتى ذهب يومه لم يعد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when remembering them after praying another prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=795)

قال في المدونة: وإن كان قد صلى العصر، ثم ذكر الظهر، فليصلها، ولا يعد العصر،

إلا أن يبقى من النهار قدر ركعة، ولو ذكر آخر الليل المغرب والعشاء بدأ بالمغرب، وإن طلع الفجر، وكذلك العشاء والصبح يبدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس.

قال سحنون: ومن ذكر صلاة بعد أن ركع ركعتي الفجر صلاها، وأعاد ركعتي الفجر. قال مالك: ومن نسي الصبح والظهر من يوم فذكر الظهر بعد أيام فلما أحرم بها ذكر الصبح فليقطع، ويبدأ بالصبح، ولو لم يذكرها حتى سلم لم يعد الظهر، وفراغه منها كذهاب وقتها. ومن المجموعة قال أشهب: ومن ذكر الصبح في صلاة الجمعة، فإن أيقن أنه إذا خرج صلى الصبح وأدرك ركعة من الجمعة فليقطع، وإن أيقن أنه لا يدرك ذلك تمادى، فإذا سلم صلى الصبح ولم يعد ظهرا، كصلاة خرج وقتها، وإن أعاد ظهرا فحسن. ابن المواز قال ابن القاسم: وإن صلى الجمعة، ثم/ ذكر الصبح فإنه يصلي الصبح، ويعيد الجمعة ظهرا، ووقتها النهار كله، قال أصبغ: وقال الليث وأشهب: وقتها الفراغ منها، قال سحنون: لا يعيدها. ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن صلى أياما ذاكرا لصلاة متعمدا صلى التي ذكر، وأعاد ما هو في وقته من الصلوات، وقد أساء في تعمده، ولا يعيد التي ذكرها فيها أولا إذا خرج وقتها. وقال ابن الماجشون: ((لابد من إعادة التي ذكرها فيها أولا، وما هو في وقته من الصلوات)) .

قال ابن القصار: في من ذكر صلاتين ظهرين أو عصرين أن الترتيب يسقط فيهما؛ لأنهما من جنس واحد، وصفتهما واحدة، والنية لهما واحدة، وقد اجتمعتا في وقت الذكر، فلا فائدة في ترتيب إحداهما على الأخرى، وليس كذلك إذا كانتا مختلفتين. قال: وليس عن مالك في هذا نص، وإنما النص في الصلوات المختلفة، وهذا شيء/ رأيته واخترته. وفي كتاب ابن الجلاب: أن الترتيب في الفوائت مستحق في خمس صلوات فأدنى، وغير مستحق في ست صلوات فما فوقهن. قال: وترتيب المفعولات

مستحب إعادتها في الوقت بعد صلاة ما نسي، وترتيب المتروكات مستحق في الوقت وبعده)) .]

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when one does not know which prayer it is?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=797)

فصل -7 -] في من ذكر صلاة لا يدري ما هي أو صلوات لا يدري أيتهما قبل الأخرى من العتبية قال ابن القاسم: ومن ذكر صلاة يوم لا يدري سفرا أو حضرا، فليصل صلاة يوم للسفر، وصلاة يوم للحضر، لا يعيد فيهما الصبح والمغرب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a single missed prayer when one does not know which prayer it is?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=798)

م وكذلك لو ذكر صلاة واحدة لا يدري ما هي، لا من سفر، ولا من حصر، الجواب سواء.

Mas'alah: How should one make up missed Zuhr and Asr prayers when uncertain of their days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=798)

قال ابن القاسم: وإن ذكر ظهرا وعصرا لا يدري الظهر للسبت والعصر للأحد، أو العصر للسبت والظهر للأحد، فليصل ظهرا للسبت، ثم عصرا للأحد، ثم عصرا للسبت،

ثم ظهرا للأحد، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the correct method for making up missed prayers when the order is uncertain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=798)

م والصواب أن يصلي عصرا بين ظهرين أو ظهرا بين عصرين، ولا حكم للأيام، وإنما المراعاة في الترتيب، فإذا صلى على حسب ما ذكرنا حصل الترتيب؛ لأنه إن كانت الظهر هي الأولى فقد صلاها قبل العصر وإن كانت العصر الأولى فقد صلاها قبل الظهر.

Mas'alah: How should one make up a missed prayer when uncertain whether it was Zuhr or Asr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=798)

قال ابن حبيب: ومن نسي صلاة لا يدري ظهرا أو عصرا فليصل صلاتين ظهرا وعصرا، هذا إن لم يدر من أي يوم هي، وإن شك في اليوم، فقال: من السبت أو الأحد، فليصل أربع صلوات ظهرا وعصرا للسبت، ثم يعيدها للأحد.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when uncertain of its type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=799)

م ذلك سواء إنما عليه أن يصلي ظهرا وعصرا فقط.

Mas'alah: How should one make up a missed Zuhr prayer when uncertain of its day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=799)

قال: فلو كان ظهرا لا يدري من السبت أو من الأحد، فليصل الظهر للسبت، ثم يعيدها للأحد.

Mas'alah: How to make up missed Zuhr and Asr prayers from two unknown days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=799)

قال: ومن نسي صلاتين ظهرا وعصرا من يومين مختلفين لا يدري أيتهما قبل صاحبتها، ولا يعرف اليومين، فليصل ظهرا بين عصرين وعصرا بين ظهرين، وقاله ابن الماجشون وابن القاسم وغيرهما.

Mas'alah: How should one make up two forgotten prayers from a day and night when the order is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=802)

قال سحنون: ((ومن نسي صلاتين من يوم وليلة لا يدري الليلة سابقة لليوم أو بعدة فليصل سبع صلوات يبدأ بصلاتي الليل، ثم بصلاتي النهار، ثم بصلاتي الليل، ولم يأمره أن يبدأ بصلاتي النهار لئلا يصير مصليا ثمانيا.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's opinion on the order of making up forgotten prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=802)

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه يبدأ بصلاتي النهار، ثم صلاتي الليل، ثم صلاتي النهار.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a current prayer over a missed one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=103)

ومن أهل المدينة جماعة وهم الأكثر يقولون: إنه إن خشي فوت صلاة وقته بدأ بها وبه يقول من أصحاب مالك عبد الله بن وهب وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=104)

وقد روي عن مالك في من ذكر صلاة أو أكثر إلى خمس صلوات أن الإمام في هذه يستخلف كالمحدث ولا شيء على من خلفه والقطع عندنا في هذا الباب إنما هو من طريق الترتيب لأن الصلاة المذكورة وصلاة الوقت كأنها صلاتان استدركتا في الوقت فالواجب أن يبدأ بالأولى منهما ولا يلزم الترتيب عندهم في أكثر من صلاة يوم وليلة وما زاد على صلاة يوم وليلة فحكمه حكم صلاة يومه.

Mas'alah: Is the order of making up missed prayers obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=104)

وتحصيل مذهب مالك رحمه الله إن الترتيب مستحب في المنسيات وليس بواجب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up prayers when one forgets which prayer was missed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=105)

والترتيب واجب وجوب سنة مع الذكر وساقط مع النسيان ومن نسي صلاة لا يدري أي صلاة صلى صلاة يوم وليلة خمس صلوات فإن عرف الصلاة بعينها ولم يعرف من أي يوم هي صلاها ولم يضره جهل اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Fajr prayer after Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=105)

ومن ذكر صلاة صبح فنسيها فصلاها بعد الظهر والعصر في حين ذكرها وأعاد الظهر والعصر استحبابا فإن لم يذكرها إلا بعد الغروب أعادها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Fajr and Asr prayers when Dhuhr was already prayed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=105)

ومن صلى الظهر ولم يكن صلى الصبح لنسيان ونسي العصر من ذلك اليوم ثم ذكره بعد غروب الشمس صلى الصبح والعصر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on making up many missed prayers when the current prayer time is about to expire?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=105)

ومن ذكر صلوات كثيرة أكثر من صلوات يوم وليلة في وقت صلاة لا يمكنه أن يأتي بالصلوات إلا ووقت هذه قد فات بدأ بالتي حضر وقتها فإن كان الذي نسي خمس صلوات أو أدنى منهن بدأ بهن ثم صلى بعدهن الصلوات التي حضر وقتها ومن ذكر صلاتين نسيهما من يومين ظهرا وعصرا لا يدري أيتهما أولا بدأ بأيتهما شاء وختم بها ثلاث صلوات ولو كانت إحداهما سفرية والأخرى حضرية والمسألة بحالها لا يدري أيتهما نسي في الحضر ولا أيتهما نسي في السفر ولا أيتهما قبل صاحبتها صلى ست صلوات إن شاء صلى الظهر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Dhuhr and Asr prayers from two different days according to some Madinah scholars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=106)

ومن أهل المدينة وغيرها من لا يرى على من نسي ظهرا وعصرا من يومين مختلفين سفرية كانت إحداهما أو حضرية جهل الأولى منهما أو علمها إلا صلاتين فقط يصلي كل واحدة منهما وينوي بها التي فاتته على هيئتها والنية لها بالظهر أو العصر ولا يرى

عليه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when the location of forgetting differs from the location of remembering?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=106)

والأول مذهب مالك ومن صلى صلاة وهو في سفر قد كان نسيها في الحضر صلاها صلاة حضر على مافاتته ولو ذكرها في الحضر وقد كان نسيها في السفر صلاها سفرية على مافاتته أيضا

Mas'alah: What should one do if he misses Isha in Ramadan and finds people praying supererogatory prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=143)

ومن فاتته العشاء في رمضان ثم أتى والناس في الإشفاع فليبدأ بالعشاء فليصلها وحده

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer while already in another prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=439)

تفريع [5]: واختلف العلماء فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة [6]؟ فقال قوم: فسدت. عليه التي هو فيها حتى يصلي التي ذكر [7]. ومن علمائنا من قال: يصليها لأنه مأمور بإقامة الصلاة المذكورة في حين الذكر، فصار ذلك وقتا لها، فإذا ذكرها وهو في

صلاة، فكأنها مع صلاة الوقت صلاتان من يوم واحد، اجتمعتا عليه في وقت واحد، فالواجب عليه أن يبدأ بالأول منها، فلذلك فسدت عليه التي كان فيها، كما لو صلى العصر قبل الظهر من ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=440)

قال الإمام الحافظ [2]: "واحتج بعضهم في الترتيب [3] بحديث أبي جمعة - واسمه حبيب بن سباع له صحبة [4] -؛ قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال:" هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ "قالوا: لا، قال؛ فصلى العصر، ثم أعاد المغرب" [5].

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=440)

وقال الشافعي [8] والطبري: لا يلزم الترتيب في شيء من ذلك، وقالوا: من ذكر صلاة وهو في صلاة وحده أو وراء إمام تمادى في صلاته، فإذا أتمها، صلى التي لم يذكر ولم يعد الأخرى بعدها، فسقط الترتيب عندهم، ولا يوجب عندهم شيئا إلا في صلاة اليوم وحده. وحجتهم: إنما يجب الترتيب في اليوم وحده وأوقاته، فإذا خرج الوقت سقط الترتيب، كما يجب ترتيب رمضان لا في غيره [9]، وإذا خرج الوقت سقط الترتيب فصام متى شاء "." (1) أي خمس صلوات أو ما دونهن. (2) الكلام موصول لابن عبد

البر في الاستذكار: 1/ 116. (3) أي في وجوب الترتيب. (4) انظر ترجمته في تاريخ ابن معين رواية الدوري: 3/ 39، وطبقات خليفة: 307، والجرح والتعديل: 3/ 101، والاستيعاب: 8/ 1621. (5) أخرجه أحمد: 4/ 106، والطبراني في الكبير (3542) ، والبيهقي: 2/ 220 (6) في الاستذكار: 1/ 116. (7) انظر التمهيد: 6/ 408، ونصب الراية: 1/ 232 (8) في الأم: 2/ 44، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 277. (9) أي ترتيب أيام رمضان في رمضان لا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1177)

قال الإمام [1]: وهذه المسألة مبنية على مراعاة الترتيب في الصلوات، وذلك أن تكون قليلة أو كثيرة، فإن كانت قليلة، فلا يخلو أن يذكرها في صلاة أو في غير صلاة. فإن ذكرها في صلاة، فلا يخلو أن يكون إماما أو مأموما أو فذا. فإن كان إماما قطع ما هو فيه، ووجب عليه أن يبدأ بما عليه من الفوائت.

Mas'alah: Is the order of obligatory prayers a condition for their validity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1178)

المسألة السادسة [2]: هل يرى ترتيب الصلاة المفروضة؟ أو هل الترتيب شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فذهب عبد الوهاب [3] إلى أنه شرط في صحة الصلاة، وروى ابن الماجشون عن مالك معناه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=277)

باب [في قضاء الفوائت] الترتيب في قضاء الفوائت [1] واجب بالذكر ساقط بالنسيان في الخمس فدونهن، ولا يستحق فيما زاد عليهن، فإذا كان المتروك صلاة واحدة أو اثنتين إلى خمس فذكرها وقد حضر وقت صلاة أتى بالفوائت، وإن فات وقت الحاضرة [2]، خلافا للشافعي في قوله: إن الترتيب في القضاء [3] غير واجب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" [4]، وقوله: "لا صلاة لمن عليه صلاة" [5]، ولأنه صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق حتى فاتته الظهر والعصر والمغرب، فلما نزل صلاها على الترتيب [6].

Mas'alah: Should one begin with a missed prayer even if the current prayer time may pass?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=277)

فصل [1 - البدء بالفائتة وإن خيف فوت الحاضرة] : وإنما قلنا: أنه يبدأ بالفائتة وإن خاف فوات الحاضرة خلافا لأبي حنيفة [7]، (1) المقصود بالفوائت: الصلوات التي فات وقتها ولم يصلها. (2) انظر: المدونة: 1/ 123، التفريع: 1/ 253، الكافي ص 55. (3) انظر: الأم: 1/ 78، مختصر المزني ص 20. (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة (243) . (5) ذكره ابن الجوزي في العلل بإسناده عن إبراهيم الحربي، قال: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا، وقال الشيخ: في الإمام ما

عرفنا أصلا (نصب الراية: 2/ 166) . (6) أخرج النسائي في الصلاة، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة: 1/ 239، الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ: 1/ 337، وهو منقطع لكنه يعتضد بأحاديث أخرى صحيحة.
(7) انظر: مختصر الطحاوي ص 29.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=278)

وابن وهب [1]، ومحمد بن عبد الحكم [2]، لقوله: "صلى الله عليه وسلم: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" [3]، ولأن كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه، أصله الأركان.

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed prayer while in an obligatory prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=101)

قال: وقال مالك: من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة المكتوبة، قال: إن كان وحده فذكرها حين افتتح الصلاة فليقطع وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي كان فيها، قال: وإن كان إنما ذكرها بعدما صلى من هذه التي كان فيها ركعة فليضف إليها أخرى ثم ليقطع، وإن ذكرها بعدما صلى ثلاثا فليضف إليها ركعة رابعة ثم ليقطع، قال ابن القاسم: ويقطع التي دخل فيها إذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات أحب إلي، وليصل التي نسي ثم يصلي هذه التي ذكر فيها. قال: وقال مالك: إن كان ذكر صلاة ونسيها بعدما صلى

الظهر والعصر، قال: إذا ذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس وهو يقدر على أن يصليها ثم يصلي الظهر والعصر، فليصل التي نسي ثم ليصل الظهر ثم العصر. قال: ووقت الظهر والعصر في ذلك النهار كله، وإن كان لا يقدر إلا على أن يصلي التي نسي وإحدى الصلاتين، صلى التي نسي ثم العصر، قال: وإن كان يقدر على التي نسي ويصلي الظهر وركعة من العصر صلى التي نسي ثم الظهر ثم العصر. قال: وإن كان خلف الإمام ثم ذكر صلاة نسيها، قال: يتمادى مع الإمام ولا يقطع حتى يفرغ فإذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الإمام إلا أن يكون قد صلى قبلها فيدرك وقتها

ووقت التي صلى مع الإمام فليصلهما جميعا. قلت: وكذلك إن كانت المغرب وهو وراء الإمام فذكر وهو فيها صلاة قد كان نسيها؟ قال: يصلي مع الإمام فإذا سلم الإمام سلم معه ولم يضف إليها ركعة أخرى، ثم يقضي التي نسي ثم يعيد المغرب، وكذلك قال مالك في المغرب، قلت له: وهذا قول مالك؟ قال: نعم المغرب وغيرها سواء. قال مالك: إذا كان خلف الإمام صلى مع الإمام حتى إذا فرغ صلى التي نسي، ثم أعاد المغرب ووقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله. قلت: أرأيت من نسي صلاة مكتوبة فذكرها وهو في نافلة يصليها؟ قال: إذا لم يكن صلى منها شيئا قطعها، وإن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يسلم. قال: وقد كان مالك يقول أيضا: يقطع وأحب إلي أن يضيف إليها أخرى. وقال مالك: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها» قال: ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار عند مغيب الشمس أو عند طلوعها، قال: وإن بدا حاجب الشمس فليصلها، قال: وإن غاب بعض الشمس فليصلها إذا ذكرها ولا ينتظر، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» .

قال مالك: فوقتها حين ذكرها فلا يؤخرها عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a missed prayer during the time of another prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=102)

[من نسي صلاة ثم ذكرها في وقت صلاة]

Mas'alah: How should one prioritize missed prayers when remembering them before Fajr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=102)

فيمن نسي صلاة ثم ذكرها في وقت صلاة قال: وقال مالك: من نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثا ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح، قال: إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح، وإن فات وقت الصبح، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح ثم صلى ما كان نسي، وإن كان صلى الصبح ثم ذكر صلوات كثيرة صلى ما نسي، فإن فرغ من ذلك وعليه بقية من الوقت صلى الصبح وإن لم يفرغ مما نسي حتى فات وقت الصلاة فلا يعيد الصبح وقد مضى وقتها. قال: وقال مالك: ومن نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته. وليذهب إلى حوائجه، فإذا فرغ من حوائجه صلى أيضا ما بقي عليه حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك ويقيم لكل صلاة، ويصلي صلاة النهار بالليل ويسر ويصلي صلاة الليل بالنهار ويجهر بصلاة الليل في النهار. قال ابن القاسم: والذي كتبت فيه أنه نسي صلوات كثيرة فذكر ذلك وهو في صلاة الصبح؟ قال: لا أحفظه من مالك إلا أن مالكا قال: إذا نسي صلوات كثيرة فذكرها في وقت صلاة قبل أن يصليها صلى التي هو في وقتها، وكذلك إذا ذكرها وهو فيها أنه يمضي عليها. قال ابن القاسم وقال مالك: إذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on someone who remembers a missed prayer at the end of its time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=103)

[من نسي صلاة فذكرها في آخر وقتها]

Mas'alah: Which missed prayer should be prioritized when remembering at the end of another prayer's time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=103)

فيمن نسي صلاة فذكرها في آخر وقتها قال: وقال مالك في الرجل ينسى الصبح والظهر فلا يذكرهما إلا في آخر وقت الظهر، قال: يبدأ بالصبح وإن خرج وقت الظهر. قلت: وكذلك إن نسي الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر. أو عند المغيب، وهو لا يقدر على أن يصلي إلا صلاة واحدة، قال: يبدأ بالظهر وإن غابت الشمس ثم يصلي العصر. قلت: وإن كان قد صلى العصر ونسي الظهر فذكر ذلك وليس عليه من النهار إلا قدر ما يصلي صلاة واحدة؟ قال: يصلي الظهر وليس عليه إعادة العصر. قلت: فإن صلى الظهر وقد بقي عليه من النهار ما يصلي ركعة من العصر؟ قال: يعيد العصر، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن هو قدر على ذلك فصلى الظهر وغابت الشمس؟ قال: لا يعيد العصر. قلت: وكذلك إن نسي المغرب والعشاء فلم يذكرهما إلا عند طلوع الفجر وهو لا يقدر على أن يصلي قبل طلوع الفجر إلا إحداهما؟ قال: يبدأ بالمغرب وإن طلع الفجر ثم العشاء ثم الصبح، وكذلك إن نسي العشاء والصبح فلم يذكرهما إلا قبل طلوع الشمس وهو لا يقدر على أن يصلي إلا إحداهما، قال: يبدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس ثم يصلي الصبح بعد ذلك. قلت: فإن هو نسي صلوات

صلاتين أو ثلاثا أو أربعا؟ قال: إذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضر وقتها، وإذا كانت كثيرة بدأ بالصلاة التي حضر وقتها ثم قضى ما كان نسي، قال: وهذا قول مالك؟ قال ابن القاسم: وإنما الذي قال مالك في اليسيرة: الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب. قال وكيع عن شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثل قول مالك أنه يقضي متتابعا الأول فالأول متتابعا. قال: وقال مالك في رجل نسي الصبح من يومه أو من غير يومه ثم ذكر بعدما كان قد صلى الظهر والعصر، قال: يصلي الصبح ثم يعيد الظهر والعصر، قال: فإذا لم يكن في النهار إلا قدر ما يصلي الصلاة الواحدة جعلها العصر، فإن كان ذكر الصبح التي نسي بعدما غابت الشمس فلا يعيد الظهر ولا العصر ويبدأ بالصبح ثم ليصل المغرب، وإن صلى المغرب والعشاء ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك صلى التي نسي ثم أعاد المغرب والعشاء والليل كله وقت لهما، وإن لم يكن في الليل إلا قدر ما يصلي صلاة واحدة جعلها العشاء وإن كان في الليل قدر ما يصلي صلاة واحدة وركعة من الأخرى، صلاهما جميعا بعد التي نسي، والصبح كذلك أيضا إن أدرك أن يصلي التي نسي والصبح قبل طلوع الشمس أو ركعة من الصبح صلاهما جميعا إذا كان إنما ذكر التي نسي بعدما صلى الصبح. قلت: فلو أن رجلا نسي الصبح والظهر من يومه فلم يذكرهما إلا بعد أيام، فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فصلى الظهر فلما كان في بعض الظهر ذكر الصبح أنه قد كان نسيها أيضا؟

قال: يفسد عليه الظهر ويصلي الصبح ثم يصلي الظهر، قال: وإن كان ذكرها وقد فرغ من الظهر صلى الصبح ولم يعد الظهر؛ لأنه حين فرغ من الظهر فكأنه صلاها حين نسيها.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer while leading prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=104)

[إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on an imam and followers when the imam remembers a missed prayer during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=104)

في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة وقال في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة. قال ابن القاسم قال مالك: أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطعوا ولم يره مثل الحدث، قال ابن القاسم: قلت فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه؟ قال: لا أرى عليهم إعادة ولكن يعيد هو بعد قضاء ما نسي. قال سحنون وقد كان يقول: ويعيدون هم في الوقت، وقاله في كتاب الحج وهما يحملان جميعا. قلت: أرأيت من نسي صلاة ثم ذكرها فلما ذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك الصلاة التي نسيها ولم يصلها؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئا، ولكن قال مالك: من نسي صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها، قال: فأرى ذلك بهذه المنزلة وإن كان صلى عمدا إذا ذهب الوقت فإنما عليه أن يصلي الذي نسي وكل صلاة هو في وقتها، وقد أساء فيما تعمد ولا أحفظ عن مالك في العمد شيئا. قال: وقال مالك فيمن نسي الصبح أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس، قال: يصليها ساعته تلك إذا ذكرها، وإن نسي العصر حتى غاب بعض الشمس أو نام عنها ذكرها فليصلها مكانه ولا يؤخرها إلى مغيب الشمس، وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلتها. قال مالك بن أنس عن زيد

بن أسلم: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها إذا صلاها لوقتها» . قال مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] » قال ابن وهب قال يونس سمعت ابن شهاب يقرؤها للذكرى. قال ابن وهب عن سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] قال: إذا ذكرتها. علي بن زياد عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال: صل المكتوبة متى نسيتها إذا ما ذكرتها في وقت أو غير وقت. قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإن سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى، وقاله مالك والليث ويحيى بن عبد الله مثله من حديث ابن وهب، قال مالك: على ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده، قال: فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة

Mas'alah: What should a person do if he remembers a missed prayer while praying another prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=105)

التي نسي، فإن كان مع الإمام فذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر، مضى مع الإمام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر ثم يعيد العصر، وإن كان وحده فذكرها وهو في شفع سلم فصلى الظهر ثم العصر بعد، فإن كان لم يذكرها إلا وهو في وتر من صلاته شفعه بركعة أخرى ثم يسلم ثم يصلي الظهر ثم العصر.

Mas'alah: What is the ruling if an imam remembers a missed prayer while leading Zuhr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=316)

قلت: فإن ذكر صلاة نسيها وهو يصلي بهم الظهر قبل أن يفرغ منها؟ قال: قال مالك: تنتقض صلاته وصلاتهم جميعا. قال ابن القاسم: وأرى أن يستخلف رجلا فيصلي بهم الظهر والعصر ويخرج هو فيصلي لنفسه الصلاة التي نسي، ثم يصلي الظهر والعصر،

Mas'alah: What is the ruling if an imam remembers a missed prayer while leading Asr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=316)

قلت له: فإن ذكر صلاة نسيها وهو يصلي بهم العصر؟ قال: ينتقض به وبهم العصر، ويستخلف رجلا يصلي بهم العصر ويصلي هو الصلاة التي نسيها، ثم يصلي الظهر ثم العصر وأحب إلي أن يعيدوا ما صلوا معه في الوقت، وإنما هم بمنزلته ما ينتقض عليهم في

Mas'alah: Does one have to repeat a prayer if they realize they missed a previous prayer after completing it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=147)

ابن القاسم: لا تعيدها.

Mas'alah: When must one repeat a prayer if they realize they missed a previous prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=147)

محمد: إنما تعيدها إن علمت قبل سلامها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when time is short?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=212)

ابن زرقون: هي خلاف نقل ابن رشد الاتفاق فلعله لم يقف عليها، والمشهور تقديم يسير ما فات على ما حضر ولو ضاق وقته.

Mas'alah: Is it obligatory to make up a missed prayer if one remembers it during a time-limited prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=212)

ورجع ابن القاسم لسقوط قضاء الوقتية عن ذاكر ما يستغرق وقتها من ذي عذر.

Mas'alah: Which prayer takes precedence: the missed prayer or the current time-limited prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=212)

ابن وهب: الوقتية أحق وخير أشهب.

Mas'alah: Is it recommended to give precedence to a forgotten prayer over the current prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=212)

ابن بشير عن البغداديين: تقديم المنسية مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers when the number is small?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=212)

فقول ابن رشد "يقدم اليسير اتفاقا" غريب ويناقض قوله في البيان والأجوبة: ليس وقت ذكر المنسية بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح؛ لقولهم: إن ذكرها مأموم تمادى، وكذا الفذ عند ابن حبيب؛ لأنهم إذا قدوا المنسية على الوقتية كانت أشد فورا إلا أن يجاب برعي الترتيب، وفي اليسير طرق: ابن بشير الأربع يسير لا الست وفي الخمس قولان.

Mas'alah: How many missed prayers are considered a small number?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=212)

البيان: الست كثير، وفي كثرة الأربع قولان لظاهرها وسحنون مع سماع ابن القاسم، وفي كثرة الخمس قولان لهما.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing missed prayers over the current prayer when time is limited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=215)

وفي تقديم كثيرة على الوقتية للخمي والمازري ثلاثة: ابن القاسم وابن حبيب: يقدمه إن قدر عليه على الوقتية في وقتها وإلا قدم الوقتية.

Mas'alah: What is the ruling on praying missed prayers when time is limited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=215)

ابن عبد الحكيم: يصلي ما قدر فإن ضاق الوقت فالوقتية.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing missed prayers over the current prayer when time is limited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=215)

ابن مسلمة: يقدمه وإن خرج الوقت، إن استوفاه فنقل المازري عن ابن القصار: أجمعوا على تأخيرها إن ضاق الوقت خلافه، ومثله قول ابن رشد: إن وسع وقت الوقتية المنسيات معها قدمها وإلا فالوقتية اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a current prayer to make up missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=216)

قلت: قول ابن القاسم بتقديم الكثير إن قدر على الوقتية في وقتها هو سماعه سحنون، وعزاه الشيخ لسماع أبي زيد معه، وفيه أن الوقت الغروب، وعزاه الصقلي لأبي زيد فقط وفيه أن الوقت الاصفرار، وعزا الغروب لرواية سحنون، وخرج على تقديم

المنسيات أنه لو ذكرها في صلاة أول وقتها قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing many missed prayers over the current prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=216)

قلت: لم يعز الشيخ الاصفرار إلا لرواية عن مالك، ولم أجد سماع أبي زيد بوجه، وقول الصقلي: كل هذا خلافها، وموافقها قول سحنون في كتاب الشرح: إن ذكر خمسا فأكثر بدأ بالحاضرة ثم المنسيات، ولا يعيد الحاضرة ولو كان في وقتها فكذا لو ذكرها بعدها - خلاف نقل المازري عن المذاهب: من ذكر صلوات كثيرة أمكنه فعلها مع الحاضرة في وقتها بدأ بالفوائت قبلها لوجوب الترتيب، وقول الرسالة: إن كثرت المنسيات بدأ بما يخاف فوات وقته ونحوه في النوادر ولابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the current prayer after performing many missed prayers in its time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=216)

ولازم تقديم الكثير على الوقتية إعادتها بعده في الوقت، وهو ظاهر قول المازري: من صلى منسية في وقت حاضرة أعاد الحاضرة في وقتها؛ للترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the current prayer after performing many missed prayers in its time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=216)

وقال الوقار: إنما يعيدها إن كانت المنسيات خمسا فأقل.

Mas'alah: What is the comparison between the obligation of order in making up missed prayers and the obligation of removing impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=216)

وتعقب تقي الدين كون المشهور هنا إلى الغروب وفي النجاسة إلى الاصفرار، فأجابه ابن جماعة بأن الترتيب آكد، ورده ابن عبد السلام: بمنعه نقلا؛ لأن موجب الطهارة ابن وهب وموجب الترتيب ابن الماجشون فقط، ونظرا بأن أدلة الطهارة كثيرة قوية ولا أعلم لابن الماجشون دليلا يسلم، ويمكن أن يفرق جريا على أصل المشهور بأن الترتيب آكد لتقديم المنسية على الوقتية وإن أخرت عن وقتها، ويصلي بالنجاسة عند ضيق الوقت عن غسلها.

Mas'alah: What is the comparison between the obligation of order in prayers and the obligation of removing impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=216)

قلت: قوله: لم يقل بوجوب الترتيب غير ابن الماجشون يرد بما تقدم من عزوه لابن حبيب ومطرف ومالك وابن القاسم، وتفريقه بما ذكر يرد بأنه نفس ما أنكر على شيخه قصارى أمره أنه بين سببه، ويرد باحتمال كون ذلك تفريعا على ما وقع عنه السؤال، وقد يفرق بأن ترتيب الصلاة راجع لزمنها وهو لازم وجودها لذاته، والطهارة راجعة لها بواسطة فاعلها؛ لأنها صفة له واللازم لا بوسط آكد منه بوسط،

Mas'alah: Why is the order of missed prayers more stringent than removing impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=217)

وبأن الشارع لم يرخص في تنكيسها بحال ورخص في النجاسة اضطرارا، وبأن مفسدة التنكيس أشد للزوم تعلقه بصلاتين والنجاسة بصلاة واحدة.

Mas'alah: What are the rulings on ordering missed prayers when their sequence is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=217)

وفي وجوب الترتيب في الفوائت المختلفة المجهول ترتيبها قولان لسماع عيسى ابن القاسم وأخذ ابن رشد من قوله فيها: من صلى ذاكرا فائتة لم يعد بعد الوقت.

Mas'alah: How is the time of a missed prayer determined when its day is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=217)

ووقت الفائتة بعد فعلها فات، ولا يعتبر تعيينها بيومها المجهول من الأسبوع اتفاقا؛ لأن مطلق الأسبوع بالنسبة إلى مطلق أيامه كجنس تعلق الشك بيوم منه كتعلق اليمين بعموم جنس يسقط وببعضها كتعلق اليمين ببعضه.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the day for a missed prayer when it is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=217)

وفي طلبه بالمجهول من بعضه قولان لسماع عيسى مع ابن حبيب وابن رشد عنها قائلا: هو المشهور، ونوازل سحنون، وابن لبابة مع سحنون ومحمد، واختاره في المقدمات قائلا: لو صلاها ليوم فبان أنها بخلافة لم يجزئه.

Mas'alah: How does one pray missed Zuhr and Asr prayers when their days are confused?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=217)

ابن رشد: لو ذكر ظهرا وعصرا إحداهما للسبت والأخرى للأحد صلى ظهرا وعصرا على لغو الترتيب والتعيين، وعلى اعتبارهما قال ابن حبيب: ظهرا وعصرا للسبت، ثم كذلك للأحد، وسمع عيسى: ظهرا للسبت ثم عصرا للأحد ثم عصرا للسبت ثم ظهرا للأحد.

Mas'alah: What is the ruling on praying missed prayers with order but without specific day assignment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=217)

وعلى الترتيب لا التعيين يصليهما والمبتدأة إحداهما بين اثنين من الأخرى، واختاره الصقلي.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when the specific day of the week is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=217)

وإبطاله اعتبار الأيام بلزوم صلاة من جهل يوم ظهر من الأسبوع ظهر كل أيامه، ومن سنة كذا ظهر كل أيامها – يرد بما تقدم من لغو المتعلق بعموم الجنس دون المتعلق ببعضه، واستشكال ابن عبد السلام إعادة التي فعلت أولا لاحتمال تأخرها بأنها قد فعلت وإعادة ما فعلت بعد الوقت ساقطة – يرد بأنه فيما فعل على أنه مرتب في وقته.

Mas'alah: How does one pray missed prayers when uncertain whether Saturday comes before Sunday?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=217)

ابن رشد: فلو شك كون السبت قبل الأحد فعلى الأول والثالث كما مر، وعلى الثاني يصليهما لأحد اليومين بين صلاتهما للآخر مرتين، وعلى التعيين لا الترتيب كما مر في الثاني من الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on considering the days of forgotten prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=218)

لتخريجه على اعتبار أيام المنسيات. المازري: تخريجه يفتقر لبسط طويل.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when the order is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=218)

وتحصيل ترتيب ما ترك نسقا وجهل ترتيبه بصلاته ويعيد بقدر مربع بقيته بعد طرح

واحد منه مبتدئا بما به بدأ.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Zuhr and Asr prayers when uncertain about the first and whether they were travel prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=218)

وسمع عيسى من نسي ظهرا وعصرا شك في الأولى والسفرية منهما صلاهما تماما بعدهما، قصرا، أو العكس، وعزاه الشيخ أيضا لأصبغ وسحنون.

Mas'alah: How should one make up five different missed prayers from five unknown days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=219)

سحنون: من ذكر خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام لا يدري أي الصلوات هي صلى صلاة خمسة أيام.

Mas'alah: How many prayers must one make up when uncertain about which specific prayer was missed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=219)

ويجب تيقن فعل الفائتة، فذاكر صلاة من يوم يصلي خمسا، وذاكرها وثانيتها إلى خامستها على البدلية يصلي ستا بدؤه بالصبح أولى من الظهر يعقب كل صلاة بذات عدد المعطوفة، وسادستها مثلها من يوم آخر يصلي صلاة يومين، وتقريره المازري بفعله

كل صلاة مرتين نسقا غير لازم لحصول المطلوب بإعادة الخمس بعد فعلها نسقا، وذا أحسن لانتقال فيه من يوم آخر مرة فقط وفيما قاله ينتقل خمسا.

Mas'alah: How is the number of missed prayers determined when multiple are forgotten?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=219)

وضبطه قسم عدد المعطوفة على خمس فإن انقسم فهي خامستها، وإن بقي واحد فمثلها وإلا فهي السمية للبقية، فلو تكرر العطف متواليا صلى ما يجب لما قبل آخرها وزاد تاليته لاستلزام كل معطوف عليها خمسا مما يجب لما عليه عطف، وكذا.

Mas'alah: How does one make up two forgotten prayers when their order is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=219)

قال الجلاب: إن نسي صلاتين مرتبتين لا يدري أيتهما لليل أو نهار ولا الليل قبل النهار صلى ستا متوالية بدأه بالظهر أولا، وثلاثا سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا.

Mas'alah: What is the ruling on making up non-consecutive forgotten prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=219)

فلو كانت المعطوفة غير متوالية فكما لو كانتها.

Mas'alah: How does one make up two forgotten prayers from a day and night when the first is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=219)

فلو ذكر صلاتين من يوم وليلة جهل أولاهما صلى سبعا يبدأ بصلاة الليل وبها يختم، ولو عكس صلى ثمانيا.

Mas'alah: What is the criterion for determining the order of missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=220)

قلت: المعتبر اعتقاد الذاكر.

Mas'alah: How should one make up a few or many missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=220)

وفيها: من ذكر يسير صلوت صلاها حينئذ، فإن كثرت صلى على قدر طاقته وذهب لحوائجه، فإذا فرغ صلى أيضا حتى يتمها.

Mas'alah: How does one resolve doubt about the order of missed prayers when uncertain which was first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=220)

الشيخ: في كتاب محمد: لو ذكر ذاكر ظهر وعصر شك في أولاهما قبل سلامه من ثالثة فعلهما سجدة من إحدى الثلاث سجدها وأتى بركعة بناء وسجد قبل وأعاد الثانية فالثالثة، ولو ذكرها بعد سلامه أصلحها وأعاد الثانية فقط؛ لأن بذكر السجدة قبل سلام الثالثة فسدت لاحتمال كون السجدة من الثانية سابقة عليها لا يقال: يلزم إعادة الثالثة لاحتمال كون السجدة من الثانية سابقة لتقريرها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers whose time has expired?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=220)

الشيخ: بأن ترتيب ما فعل وخرج وقته ساقط.

Mas'alah: How does one make up consecutive Asr prayers and a Dhuhr prayer when uncertain of order?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=220)

ولو ذكر عصرين متواليين وظهرا شك في تقديمها عنهما صلاهما نسقا بين ظهرين، ولو ذكر سجدة شك في محلها قبل سلام الأخيرة أصلحها وأعاد عصرا ثم ظهرا، وبعد سلامها عصرا فقط.

Mas'alah: How should one pray when uncertain whether two Asr prayers were separate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=220)

ولو شك في افتراق العصرين صلى ظهرا بين عصرين نسقا مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on making up multiple missed prayers when uncertain about their order?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=220)

ولو ذكر ظهرين وعصرين شك كيف يستيقن صلى سبعا يثني كل صلاة بالأخرى لا يجزئ عصران معا بين ظهرين معا لخلوه من ظهر بين عصرين، ولا ظهران معا بين عصرين لخلوه من عصر بين ظهرين.

Mas'alah: What is the reasoning behind the obligation of seven prayers in making up missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=220)

قلت: لزوم السبع لوجوب صلاة كل واحدة بعد الأخرى ثلاثا؛ لأنها حاصل

Mas'alah: What are the possible scenarios for the order of making up missed Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=221)

ممكن حالاتها الست فقدم الظهرين معا على العصرين معا وعكسه، وتقدم الظهرين على العصرين مفرقين بهما وعكسه، كذلك وتوسط العصرين معا بين ظهرين وعكسه، وتقرير انحصار حالاتها الممكنة في الست ببيان انحصار أقسامها بين النفي والإثبات فيها، وبسطه: أن الظهرين إما مجتمعان أو لا؛ فإن بان الأول فالعصران إما مجتمعان أو

لا، فإن كانت مجتمعتين فإما والظهران مقدمان أو لا وهما الحالتان الأوليان، فإن كان الثاني من حال العصر لزمت الحالة السادسة فهذه ثلاث حالات، وإن كان الثاني من حال الظهرين وهما افتراقهما؛ فالعصران إما مجتمعان أو لا، فإن كان الأول فهي الحالة الخامسة، وإن كانتا مفترقتين، والفرض؛ أن الظهرين كذلك؛ فالظهر إما متقدمة أو لا، فإن كان الأول فهي الحالة الثالثة وإلا فهي الرابعة.

Mas'alah: How does one pray when uncertain about two Dhuhr prayers and an unknown prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=221)

ولو ذكر ظهرين شك في السفرية منهما وتقدمها وصلاة مجهولة له شك في سفريتها وتقدمها الظهرين صلى ثلاثا للظهرين كما مر وصلاة يوم تماما وقصرا، ثم الثلاث للظهرين كما مر فذلك أربع عشرة.

Mas'alah: How does one pray when uncertain about two Dhuhr prayers and an unknown prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=221)

ولو ذكر ظهرين ويقدمها للظهرين صلى ثلاثا للظهرين كما مر، وصلاة يوم تماما وقصرا، ثم الثلاث للظهرين كما مر، ولو ذكر ظهرين شك في كونهما لسفر أو كون إحداهما له وصلاة مجهولة صلى أربعا للظهرين كما مر وصلاة يوم تماما وقصرا فذلك اثنتا عشرة.

Mas'alah: What is the analogy for repeating four rak'ahs for Dhuhr when the unknown prayer is after them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=221)

قلت: قياس التي قبلها أن يعيد الأربع التي للظهرين إلا أن يكون تيقن كون المجهولة بعد الظهرين.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers from two days of travel and residence when uncertain of their order?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=222)

ولو ذكرهما من يومين سفر وحضر شك في سابقتهما صلى يوما للسفر، ثوم يوما للحضر ينوي بصبحه ومغربه للثاني، وينوي برباعياته يوم الحضر كان أولا أو ثانيا، ثم رباعياته قصرا لليوم الثاني فذلك ثلاث عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer when making up missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=222)

ورجع محمد عن إعادة المغرب كالرباعية إلى هذا.

Mas'alah: How does one make up prayers from two days when one was travel and the order is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=222)

ولو ذكر صلاة يومين إحداهما لسفر شك في سابقتهما صلى أربع عشرة بصفة ما مر، ويعيد المغرب كالرباعية؛ لأنه إن كان الحضر أولا سقطت صلاة اليوم الأول؛ لأنه للسفر إلا صبحه؛ لأن النية بها لأول يوم سفرا كان أو حضرا، والمغرب ليست كذلك؛ لأنها إنما تكون بعد صلاة النهار.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when there is an additional unknown prostration along with two days of missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=222)

ولو ذكر معهما سجدة من مجهولة شك في كونها لسفر وكونها قبل اليومين أو بعدهما أو بينهما صلى خمسة أيام بين كل يومين لسفر يوم حضر، ثم رجع محمد إلى أربع عشرة صلاة كاليومين إذا انفردا وقبله.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when uncertain about travel or residence days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=222)

الشيخ: وفيه نظر لتأديته للغو ذكر السجدة من المجهولة، قال: ولو قال في اليومين: لا أدري سفريتين أو إحداهما صلى لأول يوم معقبا قصر رباعياته بتمامها، ولثاني يوم كذلك فذاك ست عشرة، ولو صلى لأول يوم قصرا معقبا رباعياته بتمامها، ولثاني يوم كذلك لم يصب لصلاته المغرب قبل صلاة نهارياتها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain about their sequence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=222)

ولو ذكر مع هذين اليومين سجدة من مجهولة من غير اليومين لا يدري قبلهما أو بعدهما أو بينهما صلى لثلاثة أيام معقبا قصر رباعياتها بتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain about their sequence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=222)

قلت: ضابط عدد ما يصلي لترتيبه في المختلفات بما مر، وتقرير توجيهه أن المطلوب إيقاعها على كل ممكن أوضاعها؛ لأنه الموصل لتحصيل وضعها في الواقع الواجب ضرورة وجوب الترتيب، وتعدد وجوب هذه الأوضاع إنما هو بقبلية الشيء عن الشيء وبعديته عنه، ولما استلزمت بعدية كل من أحد الشيئين عن الآخر منها بعد فعلها كل موقعة معقبة بخلافها إلا آخرها – أن هذا الوضع أوجب كون آخرها بعد كل ما

Mas'alah: What is the method for calculating the order of missed prayers when uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=223)

وإن تماثل صلاتان فأكثر فافعل كما مر في المختلفات، واطرح من المربع المذكور ضرب مجموع كل صنف من المتماثلات في أقل منها بواحد، وضرب ما زاد على الواحد من كل صنف منها فيما زاد على واحد من مخالفة، ولو كان في نفسه متماثلا، ولا تجتزئ بضرب المماثل في مخالفه المماثلة عن ضربه فيه؛ وجه الطرح الأول أن

مجملة بعديات كل مماثل عن مماثله عدد كل مماثلة؛ وهن كل المتماثلات إلا واحدا، وهي واجبة لكل مماثل عموما، ووجه الثاني أن بعدية المخالف عن متماثلين فأكثر بوضع ما بينهما كبعديته عنها فكل وضع لها لسقوط الترتيب بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on correcting the first prayer after six rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=227)

أشهب ومطرف: يصلح الأولى ولو بعد ست ركعات، وذكرهما اللخمي والمازري في أقوال الأولى، ومقتضى رعي قول الندب جزء الوجوب جري رواية ابن شعبان في الأولى، وعدم جري قول أشهب فيها لشدة تباين الفرضين؛ لأنهما قسيمان نفل في فرض.

Mas'alah: What should a person praying alone do if they remember a missed prayer during Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

ولو ذكره في صلاة الصبح لوقته ففي قطع الفذ روايتان لها, وللمبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on making up multiple missed prayers when remembered?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=25)

وقال مرة أخرى يصلي ما أفاق في وقته ورواه القاضي أبو إسحاق عن محمد بن مسلمة

فوجه الرواية الأولى ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فإن ذلك وقتها فإذا اجتمع في هذا الوقت ثلاث صلوات استوعب الصلاة الأولى للوقت وسقط فرض ما بعدها لما كانت أحق منها بالوقت.

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed prayer while praying with an imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=299)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى) . [المنتقى] والملبي فلا يسلم عليه فإن سلم عليه لم يرد إشارة والفرق بينه وبين المصلي أن المصلي يقطع الكلام صلاته والمؤذن والملبي لا يقطع عبادتهما الكلام فلذلك كان للكلام في الصلاة بدل ولم يكن للكلام في الأذان والتلبية بدل وهذا كما قلنا إن غسل الجنابة شرط في صحة الصلاة وغسل الجمعة ليس بشرط في صحة الصلاة وهما مشروعان فكان لغسل الجنابة بدل وهو التيمم ولم يكن لغسل الجمعة بدل من تيمم ولا غيره فكذلك في مسألتنا مثله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on continuing with the imam when remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=299)

(ش) : قول ابن عمر من ذكر صلاة وهو وراء إمام في صلاة أخرى فإنه يتمادى مع الإمام ثم يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان فيها دليل على أنه إنما يتمادى لئلا تفوته

فضيلة صلاة الإمام لأنه لا يقطع بفساد صلاته مع الإمام فيتمادى مع الإمام ثم يعيد صلاته تلك عند مالك وأبي حنيفة وأحمد. وقال الشافعي يعتد بصلاته تلك ويقضي الفائتة خاصة وهذه المسألة مبنية على مراعاة الترتيب في الصلاة وذلك أن من ذكر صلوات فائتة فلا يخلو أن تكون قليلة أو كثيرة فإن كانت قليلة فلا يخلو أن يذكرها في صلاة أو في غير صلاة فإن ذكرها في صلاة فلا يخلو أن يكون إماما أو مأموما وفذا فإن كان إماما قطع ما هو فيه من الصلاة ووجب عليه أن يبدأ بما عليه من الفوائت وسندل على ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers a missed prayer while praying behind an imam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=299)

(مسألة) : فإن كان الذاكر للصلاة مأموما فإنه يتمادى على ما ذكرناه مع الإمام ثم يقضي الفائتة ثم يعيد التي صلى مع الإمام وهذا قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب إن ذكر في العصر ظهر يومه قطع على شفع أو وتر وكذلك إن ذكر مغرب ليلته في العشاء وإنما يتمادى مع الإمام ذاكرا لصلاة خرج وقتها وأما من ذكر صلاة وهو في خناق من وقتها فاستدراكه لوقتها أولى من صلاة نافلة لا تجزئه وهذا كله مبني على أن ذكر صلاة في صلاة لا يفسدها وإنما يستحب للذاكر وحده أن يقطعها ويبدأ بالتي ذكر ولو بطلت التي هو فيها بذكر غيرها لوجب عليه القطع وراء إمام أو غيره.

Mas'alah: Is the prayer continued with the imam counted as obligatory or supererogatory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=299)

(فرع) وبماذا يحتسب التي تمادى فيها مع الإمام مذهب ابن القاسم أنها فرضه وإنما يعيد بعد التي ذكرها لفضيلة الترتيب قال ابن حبيب هي نافلة.

Mas'alah: Should one begin with missed prayers even if the current prayer's time may expire?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=299)

(مسألة) : إذا قلنا يقطع ما هو فيه من الصلوات فإن عليه أن يبدأ بالفوائت وإن خاف فوات وقت الصلاة التي هو فيها قال الشافعي يتمادى على صلاته والدليل على ما نقوله ما روي عن عبد الله بن مسعود قال «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك علي فقلت نحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي سبيل الله فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا فأقام فصلى الظهر بنا ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم» . فوجه الدليل منه أنه قال حبسنا عن الصلوات وذكر العشاء وأنها مما حبسوا عنها وذلك يقتضي منعهم من صلاتها في وقتها ولو كان وقتها باقيا لما كانوا محبوسين عنها ثم ذكر أنه بدأ بالظهر والعصر والمغرب قبلها ودليلنا من جهة القياس أن هذا ترتيب مشروع في الوقت فلم يبطل

[المنتقى] بفوات الوقت . . . .

كترتيب الركعات.

Mas'alah: What is the ruling when many missed prayers are remembered during a current prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=300)

(مسألة) : وإن كانت الصلوات التي ذكر كثيرة فلا يبطل ما هو فيه من الصلوات وليقض ما ذكر من الفوائت بعد إتمامها واختلف أصحابنا في تحديد ذلك فروى ابن القاسم عن مالك أن القليلة خمس فما دون ذلك وحكى ابن سحنون عن أبيه أن الخمس فما فوقها من حيز الكثير وإلى ذلك أشار ابن القاسم في المدونة، وجه القول الأول أن هذا عدد لا تنكر فيه صلاة فكان في حيز القليل كالاثنين والثلاث، ووجه قول سحنون حديث ابن مسعود وليس فيه الموالاة إلا في أربع صلوات ومن جهة المعنى أن الترتيب في الصلوات مقيس على الترتيب في الركعات وأكثرها أربع.

Mas'alah: What should an individual do if he remembers a missed obligatory prayer during another obligatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=300)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن ذكر الفذ صلاة فرض في صلاة فرض ففي المدونة إن كان افتتح الصلاة فليقطعها وإن كان بعد أن صلى منها ركعة فليضف إليها أخرى يجعلها نافلة ويسلم ويصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان شرع فيها وإن ذكرها بعد ثلاث ركعات فقد قال مالك يضيف إليها ركعة أخرى قال ابن القاسم وأحب إلي أن يقطع إذا ذكر بعد ثلاث والفرق بينهما على مذهب ابن القاسم أنه يختار أن يكون لذكر الصلاة تأثير في الصلاة التي ذكرها فيها ولذلك إذا ذكرها بعد ركعة سلم من ركعتين ولم يتمها أربعا فأثر الذكر فيها الاختصار منها على ركعتين وصرفها عن الفرض إلى النفل فلو أتم

التي ذكر فيها بعد ثلاث لما كان للذكر فيها تأثير لأنه أتمها على حسب ما ابتدأها به فاستحب له أن يقطع ليظهر بذلك تأثير ذكر الصلاة في صلاته وعلى هذا يجب إذا ذكرها في الصبح بعد ركعة أن يقطع وعلى قول مالك المتقدم يضيف إليها ركعة أخرى ووجه ذلك أن من افتتح صلاة على شفع فأتى منها بوتر فإنه يستحب له تبليغها الشفع ما بينه وبين أربع ركعات كما لو ذكر بعد ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers when remembered during another prayer time?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=195)

فصل وفي قوله - صلى الله عليه وسلم: «فليصلها إذا ذكرها» دليل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت ذكرها. وإلى هذا ذهب مالك - رحمه الله تعالى - فقال: إنه إذا ذكر صلوات يسيرة في وقت صلاته إنه يبدأ بها وإن فاته وقت التي هو في وقتها، قياسا على من نسي الظهر والعصر إلى قرب الغروب أنه يبدأ بالظهر وإن فاته وقت العصر، وخالفه الشافعي فقال: إنه يبدأ بالتي هو في وقتها قبل الفائتة. وحجته ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، وهي حجة ظاهرة إلا أن ذلك لم يصح عند مالك - رحمه الله تعالى -. فقد سئل في سماع أشهب هل صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الوادي ركعتي الفجر، فقال: ما سمعت. وأما تأخير الصلاة إلى أن خرج من الوادي فلا حجة للمخالف فيه؛ لأنه قد بين علة ذلك في الحديث فقال: إن هذا واد به شيطان.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers and prayers within their time?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=195)

فصل فترتيب الصلوات اليسيرة مع ما هو في وقته واجب ابتداء عند مالك كوجوب ترتيب ما هو في وقته، يبدأ بالصلوات المنسيات وإن خرج وقت التي هو في وقتها، كما يبدأ إذا نسي الظهر والعصر إلى عند الغروب بالظهر وإن فاته وقت العصر. وكذلك أيضا يجب على مذهبه ترتيب الفوائت في القضاء الأولى فالأولى. فإن ترك الترتيب في شيء من ذلك كله ناسيا فلا إعادة عليه للتي قدم إلا الرتبة في الوقت على طريق الاستحباب. مثال ذلك مما هو في وقته من الصلوات أن ينسى الظهر والعصر إلى قرب الغروب بقدر ما يصلي فيه صلاة واحدة فيذكر العصر وحدها

فيصليها ثم يذكر بعد السلام منها الظهر فإنه يصلي الظهر التي ذكرها ولا إعادة عليه للعصر. ولو بقي من الوقت ما يصلي فيه العصر أو ركعة منها لأعاد العصر استحبابا. وقد قيل: إنه إذا ترك إعادتها في الوقت فلم يفعل حتى خرج الوقت إنه يعيدها بعد الوقت، وكان أيضا تأكيدا في الاستحباب. فإن قيل: قد روي عن مالك في الحائض تطهر لمقدار خمس ركعات فتظن أنها لم يبق عليها من الوقت إلا قدر أربع ركعات. فتصلي العصر ويبقى عليها من النهار قدر ركعة إنها تصلي الظهر ثم تعيد العصر بعد الغروب، وهي كالناسية إذا لم تعلم أن صلاة الظهر واجبة عليها. فعن ذلك جوابان: أحدهما: ما قال ابن المواز: إن معنى ذلك أنها علمت باتساع الوقت للصلاتين قبل سلامها من صلاة العصر ففسدت عليها العصر، كمن ذكر صلاة في صلاة. والجواب الثاني: أن الإعادة إنما وجبت عليها للعصر بعد الوقت على مذهب من يرى أن الظهر تختص بأربع ركعات من أول الزوال لا يشاركها فيها العصر، فصارت في صلاتها

العصر في الوقت المختص بالظهر كمن صلى الظهر قبل الزوال؛ لأن طهر الحائض آخر الوقت أول الوقت لها كزوال الشمس لغير الحائض، بخلاف التارك للصلاة إلى آخر الوقت. ومثال ذلك في الصلوات المنسيات مع ما هو في وقته أن لا يذكرها حتى يصلي ما هو في وقته فلا يتم بالمنسيات حتى ينقضي الوقت فلا إعادة عليه لها. ومثال ذلك في الفوائت أن ينسى الظهر والعصر [أو الصبح والعصر] فيذكر العصر فيصليها، ثم يذكر بعد تمامها الصبح أو الظهر فيصليها أنه لا إعادة عليه للعصر ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when uncertain which of two missed prayers came first?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=197)

فصل ويلزم على هذا القول الآخر وعلى القول الأول فيمن ذكر صلاتين لا يدري أيتهما قبل صاحبتها، مثل أن يذكر الظهر والعصر أو الصبح والظهر من يومين لا يدري أيتهما قبل صاحبتها أنه ليس عليه أن يصلي إلا صلاتين الصبح والظهر أو العصر والظهر، خلاف نص ما في سماع عيسى في رسم أوصى ورسم بع من كتاب الصلاة، وخلاف ما في الواضحة وكتاب ابن المواز، وخلاف قول سحنون وابن عبد الحكم. وعلى القول الثاني أن عليه إعادة الصلاة التي صلى وإن خرج

وقتها بتمامها يأتي على قولهم فيمن نسي صلاتين من يومين مختلفين لا يدري أيهما قبل صاحبه، مثل ظهر وعصر، إنه يصلي ثلاث صلوات ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين حتى يوقن أنه قد خلص من التنكيس وأتى بما نسي على الترتيب. ولو ذكر على

هذا القول ثلاث صلوات صبحا وظهرا وعصرا لا يدري أيتهن قبل صاحبتها لوجب عليه أن يصلي سبع صلوات يبدأ بالصبح ويختم بها. ولو ذكر أربع صلوات صبحا وظهرا وعصرا ومغربا لا يدري أيتهن قبل صاحبتها لوجب عليه أن يصلي ثلاث عشرة صلاة يبدأ بالصبح أيضا ويختم بها. ولو ذكر خمس صلوات صبحا وظهرا وعصرا ومغربا وعشاء، لا يدري أيتهن قبل صاحبتها، لوجب عليه أن يصلي إحدى وعشرين صلاة يبدأ بالصبح أيضا ويختم بها، إذ لا يصح له اليقين والترتيب بما دون ذلك. وأصل ما تقيس عليه هذا أن تسقط أبدا من عدد الصلوات المنسيات واحدا ثم تضرب ما بقي في عددها فما اجتمع من ذلك حملت عليه الواحد الذي أسقطت [من عددها] ، وإن شئت أسقطت من عددها واحدا ثم ضربت ما بقي في مثله وحملت على ما اجتمع عدد الصلوات، وذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers from different days when uncertain of their order?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=198)

فصل ولو نسي الظهر والعصر أحدهما للسبت والآخر للأحد، لا يدري أيتهما للسبت ولا أيتهما للأحد، لتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أن لا يعتبر في ذلك بالتعيين ولا بالترتيب فيصلي ظهرا وعصرا لا أكثر. والثاني: أنهما يعتبران جميعا باعتبار التعيين؛ لأن اعتبار الترتيب داخل تحته إذ لا يشك أن السبت قبل الأحد فيصلي ظهرا وعصرا للسبت ثم ظهرا وعصرا للأحد على ما قال ابن حبيب، أو ظهرا للسبت ثم عصرا للأحد، ثم عصرا للسبت ثم ظهرا للأحد، على ما روى عيسى عن ابن القاسم، وذلك كله صحيح لإتيانه بذلك على شكه وحصول الترتيب به

يقينا إذ لا يشك أن السبت قبل الأحد. والثالث: أنه يعتبر في ذلك الترتيب دون تعيين الأيام، فيصلي ظهرا وعصرا ثم ظهرا، أو يبدأ بالعصر فيصلي عصرا وظهرا ثم عصرا لا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain about both day and order?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=199)

ولو نسي ظهرا وعصرا إحداهما للسبت والأخرى للأحد، لا يدري أيتهما للسبت ولا أيتهما للأحد ولا إن كان السبت قبل الأحد أو الأحد قبل السبت من جمعة أخرى، لتخرج ذلك على أربعة أقوال: أحدها: أن لا يعتبر التعيين ولا الترتيب، فيصلي ظهرا وعصرا لا أكثر. والثاني: أن يعتبر التعيين والترتيب جميعا، فيصلي ظهرا وعصرا للسبت ثم ظهرا وعصرا للأحد، ثم ظهرا وعصرا للسبت، وإن بدأ بالأحد ختم به. والثالث: أن يعتبر التعيين دون الترتيب فيصلي ظهرا وعصرا للسبت وظهرا وعصرا للأحد. والرابع: أن يعتبر الترتيب دون التعيين فيصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا، أو عصرا ثم ظهرا ثم عصرا، يختم بالذي بدأ به وهذا كله بين.

Mas'alah: What is the ruling on considering the specific day when making up missed prayers?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=199)

فصل فأما ترك اعتبار تعيين الأيام فهو قول سحنون، وذهب إليه ابن لبابة وقال: يلزم من

قال باعتبار تعيين الأيام أن يقول إذا ذكر صلاة لا يدري من أي يوم أن يصلي سبع صلوات صلاة لكل يوم من أيام الجمعة، وهذا يلزم، وكذلك يجب أن يقول في أيام الجمعة وما قل من الصلوات مما لا كبير مشقة فيه، إلا أن قول ابن لبابة عندي أظهر؛ لأنه إذا نوى بصلاته قضاء صلاة ذلك اليوم الذي تركها فيه وإن لم يعرفه بعينه وجب أن يجزئه قياسا على من نذر صوم يوم بعينه فأفطره ناسيا ثم نسي أي يوم كان من أيام الجمعة، أنه ليس عليه إلا صوم يوم واحد ينوي به ذلك اليوم. وانظر لو ظن أنه يوم بعينه فنواه لقضائه ثم انكشف له أنه غير ذلك اليوم هل يجزئه أم لا، والظاهر عندي أنه لا يجزئه، وكذلك الصلاة. وأما ترك اعتبار الترتيب في ذلك فقد ذكرنا أنه الذي يأتي على ما في المدونة في ذاكر صلوات يسيرة يصلي صلاة أنه لا يعيدها إلا في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up few missed prayers with the present prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=200)

فصل فيتحصل في ترتيب الفوائت اليسيرة مع ما حضر وقته من الصلوات قولان: أحدهما: أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان كالكلام في الصلاة. والثاني: أنه إنما يجب بالسنة وجوب السنن. وأما ترتيب ما حضر وقته من الصلوات فلا خلاف أعرفه في وجوبه مع الذكر على ما بيناه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up many missed prayers with the present prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=200)

فصل وأما ذكر صلوات كثيرة فلم يختلف قول مالك أنه يبدأ بما حضر وقته قبلها، قيل: إن خشي أن يفوته فيما حضر وقت الاختيار، وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة، وقيل: ما لم تصفر الشمس في الظهر والعصر، وهو قول ابن القاسم في مختصر يحيى بن عمر، وقيل: ما لم تغب الشمس، وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون من العتبية.

Mas'alah: What is the basis for Malik's distinction between few and many missed prayers?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=200)

فصل ووجه تفرقة مالك بين الصلوات الكثيرة والقليلة، هو أن ظاهر الحديث بحمله على ما يقتضيه من العموم يوجب أن يبدأ بالفوائت قلت أو كثرت قبل ما هو في وقته وإن فات الوقت؛ لقوله: فليصلها إذا ذكرها في الصلاة التي هي من ألفاظ العموم، فخصص الإجماع من ذلك الصلوات الكثيرة وبقي الحديث مستعملا في اليسيرة. وقد اختلف في حدها ما هو، فقيل: الأربع، وقيل: الخمس، وقيل: الست وهو الصواب، إذ لا يصح أن يخصص عموم الحديث إلا بما يتفق أنه كثير وهو الست صلوات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=47)

(الفصل الثاني) في الترتيب وفيه أربع مسائل

Mas'alah: Is it obligatory to pray present prayers in order?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=47)

(المسألة الأولى) ترتيب الصلوات الحاضرة بعضها مع بعض واجب إجماعا على الإطلاق وكذلك التي بقي

شيء من وقتها الضروري

Mas'alah: Is it obligatory to order missed prayers among themselves?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=48)

(المسألة الثانية) ترتيب الفوائت بعضها مع بعض وهو واجب مع الذكر ساقط مع النسيان

Mas'alah: What is the ruling on ordering missed prayers with the present prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=48)

(المسألة الثالثة) ترتيب الفوائت مع الحاضرة وهو واجب مع الذكر في القليلة على المشهور فإن كانت الفوائت قليلة بدأ بها ولو فاتت الحاضرة وإن ذكرها في صلاة قطعها وإن كانت كثيرة بداها بالحاضرة ولم يقطعها إن كان قد شرع فيها والأربع قليل والست كثير واختلف وقال ابن مسلمة تقدم الفوائت مطلقا وقال ابن وهب والشافعي تقدم الحاضرة وخير أشهب

Mas'alah: What is the ruling on ordering missed prayers with already performed prayers?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=48)

(المسألة الرابعة) ترتيب الفوائت مع المفعولات مثل أن يصلي الظهر ثم يذكر فوائت فإن فرغ منها قبل خروج الوقت الضروري أعاد الظهر استحبابا لأن ترتيب المفعولات مستحب في الوقت

Mas'alah: Should one perform iqamah for each missed prayer when recalling multiple prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=157)

ومن غير كتاب: ومن ذكر صلوات، فليقم لكل صلاة.

Mas'alah: Should a group give iqamah without adhan when making up missed prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=157)

ومن المجموعة، قال أشهب: وإن ذكر قوم ظهر أمس، فلهم قضاؤها بإمام. يريد: منهم. قال: وليقم، ولا يؤذن؛ لأن الأذان يزيدها فوتا. وكذلك لو ذكروها مفاوتين لوقتها، فخافوا إن أذنوا فوتها، فليقيموا ويجمعوا. قيل: فإن خافوا فوتها بالإقامة؟ قال: الإقامة أخف، وإن كان هذا يكون فصلاتهم إياها في الوقت بغير إقامة أحب إلي من فوتها ويقيموا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remembers a missed prayer and Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=271)

قال أصبغ: تصلي الفائتة، وتصلي العصر. وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the missed prayer before the current prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=271)

قال: ويبدءان بالفائتة، ثم يصليان هذه.

Mas'alah: What are the rulings on someone who arrives or departs owing prayers of the day, or remembers a missed prayer, or prays in impure garments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=276)

في من قدم أو ظعن وعليه صلاتا يومه، أو إحداهما، وكيف إن ذكر صلاة فائتة، أو صلى بثوب نجس ما فات، أولم يفت، والوقت في ذلك، وفيما يعيد بعد قضاء الفائتة، وكيف إن ذكر سجدة

Mas'alah: How should a traveller who forgets Dhuhr and Asr and returns home with limited time pray?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=276)

من العتبية قال ابن القاسم عن مالك في من دخل من سفره لخمس ركعات من النهار ناسيا للظهر والعصر: فليصليهما حضريين فإن دخل لأربع صلى الظهر سفرية، والعصر حضرية، ولو كان صلى العصر ونسي الظهر، فذلك وقت للظهر فليصلها حضرية، ثم إن بقي ركعة أو أكثر أعاد العصر حضرية. ولو خرج لثلاث ناسيا لهما صلاهما سفريتين، فإن كان لركعة أو ركعتين صلى الظهر حضريا والعصر سفريا. ولو كان صلى العصر دون الظهر ثم خرج لركعة صلى الظهر سفرية ولا يعيد العصر، إلا أن يبقى من النهار ركعة فيعيدها سفرية. وكذلك في صلاتي الليل في الدخول والخروج، في نسيان الصلاتين أو أحدهما، ولو أن الداخل لركعة ناسيا للظهر مصليا للعصر اشتغل بوضوء أو بغسل حتى غربت الشمس، فليصل الظهر حضرية، كما لزمته. وكذلك يعتبر مثل هذا في الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler entering or leaving while forgetting a prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=276)

وذكر ابن المواز مثله في الذي يدخل لأربعة أو يخرج لركعتين ناسيا للظهر، مصليا للعصر أن الوقت للفائتة. وإلى هذا رجع ابن القاسم. وقاله أصبغ وجماعتهم، إلا ابن عبد الحكم، فقال: يصلي الداخل الظهر سفريا والعصر حضريا

Mas'alah: How does travel affect the order of making up missed prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=278)

قال عبد الملك وسحنون: فإن سافر لأربع ركعات، ولم يصل الظهر ولا العصر وذكر ظهر أمس، فقد لزمه صلاتا اليوم سفريتين، ويبدأ بظهر أمس. وكذلك لو دخل هذه الخمس ليبدأ بها وصلى صلاتي يومه حضريتين. ولو دخل لأربع، صلى الظهر سفريا والعصر حضريا بعد قضاء الفائتة. وإن خرج لأربع وقد صلى الظهر والعصر بثوب نجس فليعدهما سفريتين. ولو خرج لركعتين لم يعد إلا العصر، فإن ذكر مع ذلك ظهر أمس، وقد خرج لأربع فليصل ظهر أمس في هذه الأربع، ولا يعيدهما إذا لم يبق وقت يعيدهما أو أحدهما فيه. وكذلك في صلاتي الليل اغترق الوقت الصلاة التي ذكر قبلهما.

Mas'alah: What should one do if he remembers missing Maghrib after praying 'Isha and Witr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=324)

قال ابن القاسم: ومن ذكر المغرب بعد أن صلى العشاء والوتر، فليصل المغرب ويعيد العشاء والوتر.

Mas'alah: What is the ruling on remembering multiple missed prayers during the time of a present prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=332)

من (العتبية) ، من سماع ابن القاسم، قال مالك: من ذكر صلوات في وقت صلاة -يريد: وليس فيه سعة - فإن كانت صلاة يوم فأقل، بدأ بهن،

وإن فات وقت التي حضر وقتها، وأما إن كانت أكثر من خمس، بدأ بالحاضرة ثم

يقضي ما ذكر. وكذلك ذكر ابن حبيب، عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on remembering five or more missed prayers during the time of a present prayer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=333)]

وذكر ابن سحنون، عن أبيه، أن خمس صلوات كثيرة، ويبدأ بالحاضرة، حتى يذكر أقل من خمس.

Mas'alah: What is the ruling on remembering ten missed prayers before Dhuhr and Asr?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=333)]

ومن (العتبية) ، قال سحنون، وأبو زيد، عن ابن القاسم: ومن ذكر عشر صلوات، قبل أن يصلي الظهر والعصر، فإن لحق أن يصلها مع الظهر والعصر قبل الغروب - يريد: أو مع الظهر وركعة من العصر - فعل، وإن لم يدرك، بدأ بالظهر والعصر، ثم يصلي ما ذكر. وروى هذا عن مالك في موضع آخر، أن الوقت فيه غروب الشمس. وروى عنه اصفرار الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when remembering them during the time of current prayers?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=333)]

ومن (الواضحة) ، ومن ذكر صلوات في وقت الظهر، فإن كان إذا أخر الظهر إلى وقت يجوز لغيره تأخيرها إليه، تم ما ذكر من الصلوات، بدأ بهن، وإن كثرن، وإن كان إذا بدأ بهن، خرج وقت ما هو فيه، فانظر، فإن كانت خمسة بدأ بهن، وإن كانت أكثر، بدأ بما هو في وقته، وكذلك إن دخل في هذه، فإن كان يجب أن يبتدئ بهن ولو ذكر آخر ما يذكر عند غيبوبة الشفق، وكذلك لو ذكرهن بعد أن دخل في هذه، فإن كان يجب أن يبدأ بهن لو ذكرهن، فسدت هذه، ولكن ينصرف منها على شفع إن كان وحده، وإن كان مع إمام تمادى، إلا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when remembering them during the time of current prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=334)

في المغرب، فإنه يقطع، كان مع أمام وحده، يقطع في الأولى، وإن كان قد صلاها، شفعها الثانية وإن كان في الثالثة، شفعها برابعة، فإن كان ما ذكر من الصلوات لا يجب أن يبدأ بهن؛ لأنهن أكثر من خمس، لم يفسد هذه، وتمادى فيها، وقضاهن بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when remembering them during the time of current prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=334)

قال عنه ابن القاسم: ومن دخل المسجد والناس في العصر، ولم يصل الظهر، فإن لم يخش شدة حر وجد، فليخرج، فيصلي الظهر ثم يدرك العصر، وإن خشي شدة ذلك،

صلى معهم، ثم صلى الظهر، وأعاد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when remembering them during the time of current prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=334)

قال عنه علي: وإن ذكر الظهر والعصر من يومه، في وقت العصر، فبدأ بالعصر، جهلا أو سهوا، فليعدهما، وإن لم يذكر حتى ذهب يومه، لم يعد شيئا. قال: ولو ذكر الظهر والعصر بعد غروب الشمس، فبدأ بالعصر، ثم الظهر، فإن علم مكانه أعادهما، وإن طال، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Maghrib and Isha when one is uncertain which was missed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=335)

قال ابن المواز: ولو ذكر إحدى صلاتي العشاء، من أمس، وشك في الأخرى، وقد صلى الظهر والعصر، وبقي من النهار بقية، فليصل المغرب والعشاء، وإن غابت الشمس، ولا يعيد من صلاة اليوم شيئا، وإن ذكر سجدة من إحدى صلاتي أمس، أو أم القرآن، فليقضهما جميعا، فإن قضاهما، ثم ذكرهما، قضى سجدة من أحدهما قبل يسلم العشاء، أو بعد، فهو سواء، لا يفسد العشاء بذلك؛ لأنه إنما يطلب صلاة واحدة، وليصلح العشاء إن كانت بالقرب، ويعيد المغرب وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Dhuhr and Asr after remembering a missed prayer before sunset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=336)

ومن (العتبية) ، من سماع أشهب: ومن ذكر صلاة نسيها، بعد أن صلى الظهر أو العصر، فصلاها، فليعد الظهر والعصر، إن أدركهما، أو واحدة وركعة من الأخرى قبل الغروب، فإن لم يدرك إلا صلاة، أو ركعة منها، جعلها العصر، فإن قدر أنه يبقى ركعة، فصلى العصر، ثم بقي النهار ركعة، فليعد الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when uncertain of their identity or order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=408)

في من ذكر صلاة لا يدري ما هي، أو صلوات لا يدري أيتهن قبل صاحبتها، وكيف إن لم يدر أسفر أم حضر

Mas'alah: How to make up missed Zuhr and Asr prayers when uncertain of their days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=409)

ومن ذكر ظهرا أو عصرا، لا يدري الظهر للسبت والعصر للأحد، أو العصر للسبت والظهر للأحد، فليصل ظهرا للسبت، ثم عصرا للأحد، ثم عصرا للسبت، ثم ظهرا للأحد.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about making up Zuhr or Asr when uncertain of their days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=409)

وقال ابن حبيب، إلا أنه قال: يصلي ظهرا أو عصرا للسبت، ثم يعيدهما للأحد.

Mas'alah: How should one make up a missed Zuhr when uncertain whether it was from Saturday or Sunday?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=409)

قال: ولو كان ظهرا لا يدري من السبت أم من الأحد فليصل الظهر للسبت، ثم يعيدها للأحد.

Mas'alah: How should one pray when uncertain which two days contained the missed Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=409)

قال: وإن كان لا يعرف اليومين اللذين نسي فيهما الظهر والعصر، فهذا يصلي ظهرا بين عصرين، أو عصرا بين ظهرين.

Mas'alah: Did Sahnun and Ibn al-Mawwaz distinguish between known and unknown days for missed prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=409)

ولم يذكر سحنون، ولا ابن المواز، تفريقا بين يوم معروف أو غير معروف.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's ruling on making up a missed Zuhr or Asr from two unknown days?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=409)]

قال ابن المواز: ومن ذكر ظهرا أو عصرا من يومين، لا يدري أيهما قبل، فليصل ظهرا بين عصرين، أو عصرا بين ظهرين.

Mas'alah: What is Ibn Sahnun's ruling on making up a missed Zuhr or Asr when uncertain of the day?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=409)]

ومن كتاب ابن سحنون: ومن ذكر ظهرا لا يدري للسبت أو للأحد، فإنما عليه ظهر واحد، وكذلك إن ذكر ظهرا وعصرا لا يدري من أمس، أو من أول أمس، فإنما عليه ظهر وعصر فقط.

Mas'alah: What is the order of making up missed prayers when uncertain of travel or resident status?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=410)]

للسفر، ثم صلاهما للحضر، وإن شاء بدأهما للسفر ثم للحضر، وختم بالسفر.

Mas'alah: What is the specific sequence for making up uncertain missed Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=410)

وكذلك قال ابن سحنون عن أبيه، قال: وقال بعض أصحابنا: يصلي ظهرا أربعا، ثم عصرا ركعتين، ثم عصرا أربعا، ثم ظهرا ركعتين، ثم ظهرا أربعا، ثم عصرا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on making up five unknown prayers from five different days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=410)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن ذكر خمس صلوات من خمسة أيام، لا يدري أي صلاة هي من كل يوم، فليصل صلاة خمسة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a day and night when uncertain of the order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=410)

ومن نسي صلوات يوم وليلة، ولم يدر: الليلة سابقة لليوم أو بعده، فليصل سبع صلوات، يبدأ بصلاتي الليل، ثم بصلاة النهار، ثم بصلاتي الليل.

Mas'alah: Why should one not begin with daytime prayers when making up missed prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=410)

ولم نأمره يبدأ بصلوات النهار لئلا يصير مصليا ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on making up two separate missed prayers from a day and night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=410)

وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون، في من ذكر صلاتي من يوم وليلة مفترقتين، لا يدري الليلة قبل اليوم أو بعده، أنه يبدأ بصلاتي النهار، ثم صلاتي الليل، ثم صلاتي النهار.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain about the order of Asr and Dhuhr from two days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=411)

ومن كتاب ابن المواز، ومن ذكر عصرا وظهرا من يومين، لا يدري أيهما قبل، فليصل ظهرا بين عصرين، أو عصرا بين ظهرين، فإن فعل ثم ذكر في الظهر الآخر قبل يسلم سجدة من إحدى الصلوات الثلاث، فليصلح هذه بسجدة وركعة بأم القرآن، ويسجد قبل السلام، ثم يعيد عصرا وظهرا، إذا قد تكون السجدة من العصر، وقد تكون تلزمه مقدمة، ففسدت هذه لما ذكر فيها صلاة قبلها، ولو ذكرها بعد سلامه منها لأصلحها، ثم لا يعيد إلا العصر؛ لأنه كمن ذكر صلاة قضاها، ثم ذكر أن قبلها صلاة بقيت عليهن فيس عليه إعادة ما خرج وقته.

Mas'alah: What is the order of making up missed prayers and building a mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=435)

وقد قيل: يبدأ بالقضاء ثم بالبناء.

Mas'alah: How should many missed prayers be performed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=45)

ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيفما تيسر له

Mas'alah: What is the order of making up few missed prayers?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=45)

وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته

Mas'alah: What is the order of making up many missed prayers?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=45)

وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته

Mas'alah: Must a small number of missed prayers be performed before the current prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

يجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة على المشهور، وإن ضاق وقتها، خلافا لابن وهب، وثالثها: يندب.

Mas'alah: What is the ruling on a large number of missed prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

لا كثيرها على المشهور.

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed prayers and maintain their order?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

ويجب قضاؤها مطلقا وترتيبها في أنفسها، وقيل: مع الذكر، وقيل: سنة.

Mas'alah: What is the ruling on ordering similar missed prayers and present prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

وأسقطه بعضهم بين المتماثلات، ويجب في الحاضرتين مع الذكر اتفاقا، فيعيد أبدا إن خالف عمدا [17/ب] لا إن نسي، ففي الوقت، وفي الجاهل قولان.

Mas'alah: What are the rules for making up missed prayers and their order?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=262)

فصل يذكر فيه أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وذكرها على هذا الترتيب فقال (وجب) فورا (قضاء) صلاة (فائتة) على نحو ما فاتته من سفرية وحضرية وسرية وجهرية [حاشية الدسوقي] دخل على ذلك أولا بالنذر وظاهره كان صحيحا أو مريضا وهو كذلك على المعتمد قال ابن الحاجب ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعا على الأصح قال في التوضيح ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحا وحكى اللخمي في المسألة ثلاثة أقوال أجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفي النوادر المنع وإن كان مريضا وأجازه الأبهري حتى للصحيح ومنشأ الخلاف القياس على الرخص هل يصح أو يمتنع ومفهوم قوله مع القدرة على ما فوقه أنه إذا كان لا يقدر إلا على الاضطجاع ولا قدرة له على ما فوقه جاز له أن يتنفل مضطجعا باتفاق وما في عبق من حكاية الخلاف في هذا القسم وجعل المنع في القسم الأول كالمتفق عليه فهو غير صواب كما في بن [فصل قضاء الفوائت وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة] [قضاء الفوائت] (فصل وجب قضاء فائتة) (قوله يذكر فيه أربع مسائل) اعترض بأنه ذكر في الباب أكثر من أربعة إلا أن يقال إن ما عداها من تعلقاتها. (قوله قضاء الفوائت) أي حكم قضائها. (قوله والفوائت في أنفسها) عطف على الحاضرتين أي وترتيب الفوائت في أنفسها وكذا قوله ويسيرها إلخ أي وترتيب يسيرها مع حاضرة. (قوله فورا) أي على الراجح خلافا لمن قال إنه واجب على التراخي وخلافا لمن قال إنه ليس بواجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حالة وسطى فيكفي أن يقضي في اليوم الواحد

صلاة يومين فأكثر ولا يكفي قضاء صلاة يوم في يوم إلا إذا خشي ضياع عياله إن قضى أكثر من يوم في يوم وفي بن نقلا عن أجوبة ابن رشد أنه إنما أمر بتعجيل قضاء الفوائت خوف معاجلة الموت وحينئذ فيجوز التأخير لمدة بحيث يغلب على الظن وفاؤه بها فيها وعدم عده مفرطا اهـ واستدل للفورية بآية {فاعبدني وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] ولأن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلاع منها فورا. (قوله من سفرية إلخ) فتقضى السفرية مقصورة ولو قضاها في الحضر وتقضى الحضرية كاملة ولو قضاها في السفر وتقضى النهارية سرا ولو قضاها ليلا وتقضى الليلية جهرا ولو قضاها نهارا لأن القضاء يحكي ما كان أداء وحينئذ فيقضيها بصفتها إلا حالتي القدرة على الأركان أو الماء والعجز عنهما فإنها عوارض حالية فمن فاتته صلاة حال عجزه عن القيام أو عن الماء ثم قدر عليه قضاها بالقيام والماء ومن فاتته صلاة حال قدرته على القيام

فيحرم التأخير إلا وقت الضرورة ويحرم التنقل لاستدعائه التأخير إلا السنن والشفع المتصل بالوتر وركعتي الفجر (مطلقا) ولو وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة سفرا وحضرا صحة ومرضا ولو فاتته سهوا أو تبين له فسادها أو شك في فواتها لا مجرد وهم [حاشية الدسوقي] أو الماء ثم عجز عنه قضاها بما قدر عليه من الجلوس والتيمم ويقنت في قضاء الصبح ويقيم للمقضية وفي التطويل خلاف. (قوله فيحرم التأخير) أي للقضاء وهذا مفرع على كون القضاء واجبا على الفور. (قوله إلا وقت الضرورة) أي إلا الوقت الذي يشغله لتحصيل ضروريات ومن جملتها درس العلم العيني وتردد بعضهم في درس العلم غير العيني هل يكون عذرا أم لا قال شيخنا الظاهر أنه غير عذر وأن قضاء الفائتة يقدم عليه لأنه عيني وهو مقدم على الكفائي وإنما لم يجزم بذلك لإمكان أن يقال إن العلم الكفائي لما كانت الحاجة إليه شديدة ربما يتسامح في شغل الزمان به. (تنبيه) لا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو أقر الأجير بفوائت لم يعذر حتى

يفرغ مما عقد عليه ولا تفسخ الإجارة لاتهامه انظر عج. (قوله ويحرم التنفل إلخ) أي ولو قيام رمضان كما في بن عن ابن ناجي وقال ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا يبخس نفسه من الفضيلة وقال القوري إن كان يترك النفل لصلاة الفرض فلا يتنفل وإن كان للبطالة فتنفله أولى قال زروق ولم أعرف من أين أتى به انظر ح. (قوله مطلقا) مرتبط في المعنى بقوله: قضاء وبقوله فائتة فهو حال من أحدهما ومحذوف مثله من الآخر والمعنى حالة كون القضاء مطلقا أي في جميع الأوقات ولو وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت خطبة الجمعة وزمن السفر والحضر والصحة والمرض وحالة كون الفائتة فاتت مطلقا أي عمدا أو سهوا تحقيقا أو ظنا أو شكا لا وهما. (قوله ولو فاتته سهوا) أي هذا إذا تركها عمدا بل ولو كانت فاتته سهوا هذا إذا تركها من غير فعل لها بالمرة بل ولو فعلها ثم تبين له فسادها هذا إذا تحقق أو ظن فواتها بل ولو شك في فواتها وفي ابن ناجي على الرسالة قال عياض سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضى فائتة العمد أي لا يلزم قضاؤها ولم تصح هذه المقالة عن أحد سوى داود الظاهري وابن عبد الرحمن الشافعي وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره لأنه مرتد أسلم وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس اهـ وقد رد الشارح على هذه المقالة بالمبالغة المذكورة. (قوله أو شك في فواتها) أي والحال أنه مستند لقرينة من كونه وجد ماء وضوئه باقيا أو وجد فراش صلاته مطويا ونحو ذلك وأما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب القضاء وأولى الوهم كما قال الشارح (قوله لا مجرد وهم) أي فإذا ظن براءة الذمة من صلاة وتوهم شغلها بها فلا قضاء عليه إذ لا عبرة بالوهم إن قلت إن من ظن تمام صلاته وتوهم بقاء ركعة منها فإنه يجب عليه

وتوقى وقت النهي في المشكوكة وجوبا في المحرم وندبا في المكروه وندب لمقتدى به إن قضى بوقت نهي أن يعلم من يليه (و) وجب (مع ذكر) ولو في الأثناء (ترتيب

حاضرتين) مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان وجوبا (شرطا) يلزم من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين إلا إذ وسعهما الوقت فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت فإن ذكر بعد أن سلم من الثانية ندب إعادتها بعد الأولى بوقت (و) وجب مع ذكر ترتيب (الفوائت) كثيرة ويسيرة [حاشية الدسوقي] العمل بالوهم والإتيان بركعة فأي فرق قلت ما هنا ذمته غير مشغولة تحقيقا بخلاف المسألة الموردة فإن الذمة فيها مشغولة فلا تبرأ إلا بيقين لأنه جازم بأن الصلاة عليه وأما هنا فهو ظان للبراءة وقد مضى الوقت فالأصل الإتيان بها كذا ذكر شيخنا. (قوله وتوقى) أي الشخص القاضي للفوائت. (قوله في المشكوكة) أي في المشكوك في فواتها وأما المشكوك في عينها فكالمحققة كما يأتي وحينئذ فلا يتوقى في قضائها وقتا من الأوقات. (قوله في المحرم) أي في أوقات الحرمة وقوله في المكروه أي في أوقات الكراهة. (قوله وندب لمقتدى به إلخ) أي فإذا تذكر أن في ذمته الصبح أو غيرها من الصلوات والإمام يخطب أو عند طلوع الشمس أو غروبها فليقم ويصلها بموضعه فإذا كان ممن يقتدى به فيندب له أن يقول لمن يليه من الناس أنا أصلي فائتة لئلا يوقع الناس في إيهام جواز النفل في ذلك الوقت وإن كان ممن لا يقتدى به فلا يندب له إعلامهم [ترتيب الحاضرتين] (قوله ولو في الأثناء) أي ووجب مع ذكر هذا إذا كان في الابتداء بل ولو في الأثناء فإذا أحرم بثانية الحاضرتين مع تذكره للأولى بطلت تلك الثانية التي أحرم بها وكذا إن أحرم بالثانية غير متذكر للأولى ثم تذكرها في أثناء الصلاة فإن الثانية تبطل بمجرد تذكر الأولى وما ذكره الشارح من أن ترتيب الحاضرتين واجب شرطا في الابتداء وفي الأثناء تبع فيه عبق وخش حيث قالا ووجب مع ذكر ابتداء وكذا في الأثناء على المعتمد ترتيب حاضرتين وهذا القول قال به جماعة كالناصر اللقاني وشرف الدين الطخيخي ومشى عليه تت في قوله إذا ذكر المأموم فرضا بفرضه ... أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل وتعقبه بن بأن قوله

على المعتمد يحتاج لدليل من كلام الأئمة ومقتضى ما يأتي عن ابن بشير وابن عرفة ما قاله الشيخ أحمد الزرقاني من أن الترتيب بين الحاضرتين واجب شرطا في الابتداء لا في الأثناء وهو ظاهر نقل المواق فإذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى ثم تذكرها في أثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة الثانية ويجري فيها التفصيل الآتي في ذكر يسير الفوائت في حاضرة من القطع أو الخروج عن شفع إلى آخر ما يأتي فإن خالف وأتمها استحب له إعادتها بعد فعل الأولى. (قوله شرطا) صفة لمحذوف أي وجوبا شرطيا كما أشار لذلك الشارح ويصح أن يكون حالا من ترتيب. (قوله فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت) أي فيكون الترتيب بينهما واجبا غير شرط فإذا أخر الظهر والعصر لقرب المغرب بحيث صار الباقي للغروب قدر ما يسع صلاة واحدة منهما فإن تذكر الصلاتين قدم الظهر وجوبا ولو خاف خروج وقت العصر فإن نكس وصلى العصر قبل الظهر لم يؤمر بإعادة العصر بعد الظهر لخروج وقتها سواء قدم العصر عمدا أو نسيانا. (قوله فإن ذكر بعد أن سلم إلخ) هذا مفهوم قوله ووجب شرطا مع ذكر في الابتداء أو في الأثناء ترتيب إلخ. (قوله ندب إعادتها إلخ) المناسب لكونه مفهوما أن يقول فإن صلاة العصر لا تبطل نعم يندب إعادتها بعد صلاة الظهر. (قوله بوقت) فإن ترك إعادتها نسيانا أو عمدا حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره والقولان نقلهما ابن وهبان. (تنبيه) مثل من قدم الثانية نسيانا وتذكر الأولى بعد فراغه منها في كونه يندب له إعادة الثانية بعد فعل الأولى من أكره على ترك الترتيب فكان على المصنف أن يزيد "وقدرة" بعد قوله ومع ذكر وإنما يتأتى الإكراه على ترتيب الحاضرتين في العشاءين وفي الجمعة والعصر لا في الظهرين لإمكان

Mas'alah: Is order a condition for making up missed prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=265)

(في أنفسها) غير شرط فلو نكس ولو عمدا أتم في العمد ولم يعد المنكس

Mas'alah: What is the ruling on ordering a few missed prayers with the present prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=265)

(و) وجب غير شرط أيضا مع ذكر ترتيب (يسيرها) أي الفوائت (مع حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيقدم يسير الفوائت على الحاضرة

Mas'alah: What is the definition of a small number of missed prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=265)

(وإن خرج وقتها وهل) أكثر اليسير (أربع أو خمس) أصلا أو بقاء في ذلك (خلاف) فالأربع يسيرة اتفاقا والست كثيرة اتفاقا والخلاف في الخمس وندب البداءة بالحاضرة مع الكثير إن لم يخف خروج الوقت وإلا وجب

Mas'alah: How does one make up two missed prayers from two specific days when the order is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=268)

(وفي) نسيان (صلاتين من يومين معينتين) بمثناة فوقية بعد النون صفة لصلاتين كظهر وعصر (لا يدري السابقة) منهما بأن لا يعلم أسبقية أحد اليومين أو علم ولا يدري أي الصلاتين له (صلاهما) ناويا كل صلاة ليومها معينا أو لا [حاشية الدسوقي] والحال أنه لا يعلم ما هما فيحتمل أن يكونا الظهر والمغرب أو المغرب والصبح أو الصبح والعصر أو العصر والعشاء أو العشاء والظهر. (قوله أو صلاة ورابعتها) أي وهما ما بينهما صلاتان أي والحال أنه لا يعرف عينهما فيحتمل أن يكونا الظهر والعشاء أو العشاء والعصر أو العصر والصبح أو الصبح والمغرب أو المغرب والظهر. (قوله أو صلاة وخامستها) أي وهما ما بينهما أربع صلوات أي والحال أنه لا يعلم عينهما فيحتمل أن يكونا الظهر والصبح أو الصبح والعشاء أو العشاء والمغرب أو المغرب والعصر أو العصر والظهر. (قوله يثني بالنسبة لما فعله بفرض أنه الأول بباقي المنسي) هذا إشارة لجواب اعتراضين وإيرادين على المتن، الأول أنه لا مفهوم لقوله يثني بل يثني ويثلث ويربع ويخمس، الثاني أن التثنية ليست بتمام المنسي بل ببعضه لأن المنسي مجموع الصلاتين أي الأولى وثالثتها مثلا وهو لا يثني بهما بل بواحدة منهما وحاصل الجواب عن الثاني أن في الكلام حذف مضاف أي يثنى بباقي المنسي أي أنه يوقع باقي المنسي في المرتبة الثانية والجواب عن الثاني أن في الكلام حذف مضاف أي يثني بباقي المنسي أي أنه يوقع باقي المنسي في المرتبة الثانية بالنسبة لما فعله بفرض أنه الأول في الواقع. (قوله ففي الأولى) أي ففي الصورة الأولى أي وهي ما إذا نسي صلاة وثالثتها (قوله يثني بالمغرب إلخ) أي يبدأ بالظهر ثم يثني بثالثتها وهي المغرب ثم يثنيها وهي الصبح ثم يثنيها بثالثتها وهي العصر ثم يثنيها بثالثتها وهي العشاء ثم يثنيها بثالثتها وهي الظهر. (قوله وفي الصورة الثانية) أي وهي ما إذا نسي صلاة ورابعتها (قوله يثني برابعة الظهر) أي أنه يبدأ بالظهر ثم يثنيها برابعتها وهي العشاء ثم يثنيها برابعتها وهي العصر ثم يثنيها برابعتها وهي الصبح ثم يثنيها برابعتها وهي المغرب ثم يثنيها برابعتها وهي الظهر.

(قوله وفي الثالثة) أي وفي الصورة الثالثة وهي ما إذا نسي صلاة وخامستها. (قوله يعقبها) أي الظهر بخامستها أي أنه يبدأ أولا بالظهر ثم يعقبها بخامستها وهي الصبح ثم بالعشاء ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فيعقب كل صلاة بخامستها. (قوله في نسيان صلاة وسادستها) أي والحال أنه لا يدري ما هما وكذا يقال فيما يأتي. (قوله وكذا في سادسة عشرتها) أي وهي مماثلتها من اليوم الرابع (قوله وحادية عشريها) أي وهي مماثلتها من اليوم الخامس. (قوله وهلم جرا) أي كسادس عشريها وهي مماثلتها من اليوم السادس وحادي ثلاثيها وهي مماثلتها من اليوم السابع (قوله بأن يصلي الخمس متوالية ثم يعيدها) اعلم أن قول المصنف وصلى الخمس مرتين محتمل لأمرين أن يصلي صلوات كل يوم متوالية بأن يصلي خمسا ثم خمسا وهو مختار ابن عرفة وعليه اقتصر الشارح والثاني أن يصلي كل صلاة من الخمس مرتين فيصلي الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وهكذا للعشاء وهو قول المازري فإن قصر كلام المصنف على الأول لاختيار ابن عرفة يراد بالخمس مرتين صلاة يومين وإن قصر على الثاني يراد بالخمس صلوات يوم مكررة. (قوله لأن من نسي إلخ) أي وإنما وجب عليه صلاة الخمس مرتين لأن من نسي إلخ. (قوله صفة لصلاتين) أي وأما اليومان فهما إما غير معينين كأن يعلم أن عليه ظهرا أو عصرا من يومين لا يعلمهما ولا يعلم السابق منهما وإما معينين وعرف ما لكل يوم من الصلاتين لكن لا يعلم السابق من اليومين كأن يعلم أن عليه الظهر من يوم سبت والعصر من يوم أحد لكن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر والحكم في هاتين الصورتين ما قاله المصنف اتفاقا وأما إن عرف اليومين وعرف السابق منهما لكن لا يعرف أي الصلاتين لأي يوم كأن يعلم أن عليه الظهر والعصر من يوم السبت والأحد ويعلم أن السبت مقدم على الأحد ولكن لا يعلم ما الذي للسبت من الصلاتين وما للأحد منهما فهذه محل خلاف والراجح فيها ما قاله المصنف ومقابله يقول يصلي ظهرا وعصرا للسبت مثلا وظهرا وعصرا للأحد مثلا. (قوله ناويا كل صلاة ليومها) أي الذي

يعلم الله أنها له كان اليوم

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when the order of missed prayers is uncertain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=269)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when the order of missed prayers is uncertain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=269)

وأعاد المبتدأة) فيصير ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين وهذا كغيره من فروع هذا المبحث مبني على وجوب ترتيب الفوائت شرطا وأما على الراجح فلا يعيد المبتدأة لأن الترتيب إنما يجب قبل فعلها وبالفراغ منها خرج وقتها

Mas'alah: How does one make up three missed prayers when uncertain of their order?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=269)

)

Mas'alah: How does one make up three missed prayers when uncertain of their order?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=269)]

و) إن نسي (ثلاثا) من الصلوات (كذلك) أي معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة أيام معينات أم لا ولا يدري السابقة منها صلى (سبعا) الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهي ستة وذلك [حاشية الدسوقي] في ذاته معينا له أم لا. (قوله وأعاد المبتدأة) أي وجوبا كما قال الطخيخي. (قوله فيصير ظهرا بين عصرين) أي إن بدأ بالعصر وقوله أو عصرا بين الظهرين أي إن بدأ بالظهر. (قوله مبني على وجوب ترتيب الفوائت شرطا) أي والمصلي لما كان يحتمل أنه أخل بترتيبها أمر بإعادة المبتدأة لأجل حصول الترتيب. (قوله ومع الشك في القصر إلخ) حاصله أنه إذا نسي صلاتين معينتين كظهر وعصر من يومين ولا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما في الحضر أو في السفر فالصحيح أنه يصلي ظهرا حضرية ثم سفرية ثم عصرا حضرية ثم سفرية ثم الظهر حضرية ثم سفرية وليست البداءة بالحضرية متعينة كما يشعر به كلام المصنف بل يصح العكس نعم البداءة بالحضرية مندوب وإعادة السفرية بعدها مندوب وأما إن ابتدأ أولا بالسفرية وجبت إعادة الحضرية لأنها تجزي عما ترتب في الذمة سواء كانت حضرية أو سفرية بخلاف السفرية فإنها لا تجزئ عما ترتب في الذمة إذا كانت حضرية بل إذا كانت سفرية فقط ومقابل الصحيح أنه يصلي ظهرا وعصرا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وهو منقول عن ابن القاسم. (قوله أعاد ندبا) أي وإن كان القصر سنة ولا غرابة في ندب الإعادة لترك سنة قاله شيخنا في الحاشية واستشكل في التوضيح هذه الإعادة بأن المسافر إذا أتم عمدا يعيد في الوقت فقط كما يأتي والوقت هنا خرج بالفراغ منها وأجيب بأن الحكم: يندب الإعادة مراعاة

لما قاله ابن رشد كما في المواق أن إجزاء الحضرية عن السفرية خاص بالوقتية وأما الفائتة في السفر فلا تجزئ عنها الحضرية وهذا القول وإن كان ضعيفا لكن مراعاة الخلاف من جملة الورع المندوب. (قوله إثر كل صلاة حضرية إلخ) لا مفهوم لإثر بل المراد بعد لأن حقيقة الإثر ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط ولو عبر ببعد بدل إثر كان أولى لأنه لا يتقيد بالفورية والبعدية تصدق بالتراخي. (قوله ولا إعادة في صبح ولا مغرب) أي كما هو المأخوذ من كلام المصنف لأنهما لا يقصران خلافا لمن يقول بإعادتهما كما هو قول حكاه ابن عرفة ولا فائدة فيها. (قوله صلى سبعا) هذا على ما ذكره المصنف وأما على ما يأتي من المعتمد فيبرأ بثلاث صلوات وضابط ما يعرف به الصلاة التي تجب على الناس في هذه المسألة على ما مشى عليه المصنف أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحد وتحمل على الحاصل بالضرب واحدا يحصل المطلوب أو تضرب عددها في مثله ثم تنقص من حاصل الضرب عدد المنسيات إلا واحدا أو تضرب عدد المنسيات إلا واحدا في مثله وتزيد على حاصل الضرب عددها. (قوله وهي ستة) أي لكل صلاة حالتان على ما قاله الشارح وفي الحقيقة حالات الشكوك ستة أي بالنظر لكل صلاة وذلك لأن كل صلاة من الثلاث إما متقدمة وتحت هذا احتمالان بالنظر للصلاتين بعدها لأنه إما أن تليها هذه ثم هذه أو

Mas'alah: What are the possible orders for making up three missed prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=270)

لأنه يحتمل أن تكون الأولى هي الصبح وتليها الظهر فالعصر أو عكسه أي يليها العصر فالظهر ويحتمل أن تكون الأولى هي الظهر وتليها العصر فالصبح أو عكسه ويحتمل أن

تكون الأولى هي العصر وتليها الصبح فالظهر أو عكسه فهذه ستة ثلاثة منها طبيعية وهي صور غير العكس وثلاثة غير طبيعية وهي صور العكس فإذا صلاها مرتبة فقد حصلت صورة طبيعية أولها الصبح فالظهر فالعصر فإذا أعاد الصبح حصلت صورة ثانية طبيعية للظهر وهي ظهر فعصر فصبح فإذا أعاد الظهر حصلت الصورة الثالثة الطبيعية للعصر وهي عصر فصبح فظهر وبها حصلت أيضا صورة الصبح الغير الطبيعية وهي الصبح الأولى فعصر فظهر وبإعادة العصر حصلت صورة الظهر الغير الطبيعية وهي الظهر الأولى فالصبح الثانية فعصر وبإعادة الصبح وهي السابعة حصلت صورة العصر الغير طبيعية وهي العصر الأولى فالظهر الثانية فالصبح الثالثة

Mas'alah: How many prayers must one pray when four missed prayers are forgotten?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=270)

و) إن نسي (أربعا) معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب ولم يدر السابقة منها صلى (ثلاث عشرة) صلاة بأن يصلي الأربع ثلاث مرات مرتبة ويعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهي ثمانية وعشرون أربعة منها طبيعية والأربعة والعشرون غير طبيعية إذ كل صلاة من الأربع مع غيرها تحتمل سبع صور

Mas'alah: What is the ruling on making up five missed prayers when the order is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=270)

)

Mas'alah: How many prayers must one pray when five missed prayers are forgotten?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=270)]

و) إن نسي (خمسا) كذلك صلى (إحدى وعشرين) صلاة بأن يصلي الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأة ليحيط بحالات الشكوك وهي خمسة وستون خمس منها على الترتيب الأصلي والستون على خلافه إذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة.

Mas'alah: What is the ruling on making up two missed prayers from two days?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=270)]

والحاصل أن من نسي صلاتين معينتين من يومين [حاشية الدسوقي] العكس وإما متوسطة وتحت هذه احتمالان لأنها إما متوسطة مع كون هذه قبلها وهذه بعدها أو العكس وإما متأخرة وتحت هذا احتمالان أيضا لأنها إذا كانت متأخرة عنهما يحتمل أن هذه الأولى وهذه الثانية أو العكس فلكل صلاة ست حالات وللثلاث صلوات في هذه الصورة ثمانية عشر حالا لا تستوفى إلا بإعادة الثلاث والختم بالمبتدأة ولنبينه في الصبح بعد وضعها هكذا: صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح فبالدور الأول حصل للصبح تقدم على ظهر ثم عصر وبالدور الثاني حصل لها تقدم على عصر في الدور

الأول ثم ظهر في الدور الثاني فهذان تقدمان وحصل لها في الثاني توسط بين ظهر في الأول وعصر في الثاني وحصل لها أيضا توسط بين عصر في الأول وظهر في الثاني فهذان توسطان وحصل لها تأخر عن ظهر وعصر في الأول فإذا ختم بها فقد حصل لها تأخر عن عصر في الأول وظهر في الثاني فهذان تأخران فقد استكملت الصبح ست حالات وقس على الصبح غير هذا. حاصل المسألة تفصيلا وما قاله الشارح فهو حاصلها إجمالا. (قوله فإذا أعاد الصبح) أي في أول الدور الثاني وكذا يقال في قوله فإذا أعاد الظهر. (قوله وبها) أي بإعادة الظهر حصلت إلخ. (قوله وبإعادة العصر) أي في الدور الثاني. (قوله وبإعادة الصبح) أي في أول الدور الثالث (قوله وإن نسي أربعا) فيه حذف لدلالة الأول أي وإن نسي أربعا كذلك أي حالة كونها معينات ولا يدرى السابقة منها. (قوله أربعة منها طبيعية) وهي احتمال أولية الصبح ويليها الظهر والعصر والمغرب واحتمال أولية الظهر ويليها العصر والمغرب والصبح واحتمال أولية العصر ويليها المغرب والصبح والظهر واحتمال أولية المغرب ويليها الصبح والظهر والعصر. (قوله إذ كل صلاة إلخ) علة لكون حالات الشكوك ثمانية وعشرين. (قوله تحتمل سبع صور) لعل الأولى ست صور لأنه على احتمال أولية الصبح يحتمل أن يليها الظهر والواقع بعدها أما العصر والمغرب أو المغرب فالعصر ويحتمل أن الذي يليها العصر والواقع بعدها المغرب فالظهر أو الظهر فالمغرب ويحتمل أن الذي يليها المغرب والواقع بعدها الظهر فالعصر أو العصر فالظهر فهذه احتمالات ست للصبح وكذا لكل صلاة غيرها من بقية الصلوات الأربع المحتمل احتمالات ستة وحينئذ فالجملة أربعة وعشرون احتمالا منها أربعة طبيعية وعشرون غير طبيعية فتأمل. (قوله وإن نسي خمسا كذلك) أي معينات من خمسة أيام ولا يدري السابقة من تلك الصلوات (قوله وهي خمسة وستون) لعل الأولى حذف الخمسة وقوله إذ كل صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة لعل الأولى

مطلقا ولم يدر السابقة صلاهما وأعاد الأولى وثلاثا كذلك صلاها مرتين وأعاد الأولى وأربعا كذلك صلاها ثلاث مرات وأعاد الأولى وخمسا صلاها أربع مرات وأعاد الأولى لأجل الترتيب وبراءة الذمة تحصل بفعل الفوائت مرة والراجح على ما عند ابن رشد أنه لا يطالب بالإعادة ثم تمم قوله فيما مر وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا إلى آخر المسائل وكان ضابط ذلك أنه كلما زاد واحدة في المنسي زادها على الخمس الثابتة للواحدة بقوله)

Mas'alah: How does one make up three missed prayers from a day and night when uncertain of the first?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=271)]

وصلى في ثلاث مرتبة من يوم) وليلة (لا يعلم الأولى) منها ولا سبق الليل على النهار (سبعا) مرتبة بزيادة واحدة على الست يخرج بها من عهدة الشكوك فإن بدأ بالصبح ختم بالظهر)

Mas'alah: How does one make up four missed prayers from a day and night when uncertain of the order?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=271)]

و) إن نسي (أربعا) من يوم وليلة ولا يدري الأولى ولا سبق الليل على النهار صلى

(ثمانيا) فيزيد واحدة على السبع [حاشية الدسوقي] تحتمل اثنتي عشرة صورة وذلك لأنه على الاحتمال أولية الصبح مثلا فالواقع بعدها إما الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء وكل واحدة من هذه الأربعة له ثلاث حالات لأنه على تقدير أن الواقع بعدها الظهر فيحتمل أن يليها العصر فالمغرب فالعشاء ويحتمل أن يليها المغرب فالعشاء فالعصر ويحتمل أن يليها العشاء فالعصر فالمغرب وكذا يقال في غير الصبح فتأمل. (قوله مطلقا) أي معينين أو غير معينين. (قوله أنه لا يطالب بإعادة) أي زيادة على فعلها أولا. (قوله ثم تمم إلخ) حاصله أنه لما قدم أن من جهل عين منسية يصلي خمسا وأن من نسي صلاة وثانيتها يصلي ستا إلى آخر ما ذكر من المسائل بقوله وفي ثالثتها ورابعتها وخامستها كذلك يثني بالمنسي شرع في تتميم ذلك وفي قول الشارح ثم تمم إلخ إشارة إلى أن قول المصنف وصلى في ثلاث مرتبة مؤخر من تقديم وحقه أن يصله بقوله وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا لأنه من تتمته ولعل ناسخ المبيضة خرجه من غير محله ويمكن الجواب بأن المصنف إنما فعل ذلك لأجل أن يشبه بقوله صلى ستا قوله فيما تقدم وفي ثالثتها ورابعتها وخامستها كذلك طلبا للاختصار. (قوله مرتبة) أي متوالية ومتلاصقة وإلا فقد سبق الكلام عليها في قوله وفي ثالثتها ورابعتها إلخ. (قوله من يوم وليلة) فيه أي أنه إذا كانت ثلاثا فهي محتملة لأن تكون كلها نهارية أو بعضها من النهار وبعضها من الليل وإذا كانت أربعا أو خمسا كان جازما بأن بعضها من النهار وبعضها من الليل إلا أنه يحتمل سبق النهار على الليل أو العكس فالأولى حذف قوله من يوم وليلة من هنا ويقتصر عليها في قوله وأربعا وخمسا فتأمل. (قوله ولا سبق الليل) أي ولا يعلم سبق الليل على النهار ولا عكسه. (قوله سبعا) أي لأن للواحدة المجهولة من الثلاث خمسا ولكل واحدة من الاثنتين الزائدتين عليها واحدة. (قوله بزيادة واحدة على الست) أي التي للمنسية وثانيتها. (قوله ويخرج) بها أي بتلك السبعة من عهدة الشكوك أي لأنه يحتمل أنها صبح فظهر فعصر ويحتمل أنها ظهر فعصر فمغرب

ويحتمل أنها عصر فمغرب فعشاء ويحتمل أنها مغرب فعشاء فصبح ويحتمل أنها عشاء فصبح فظهر فلا تتم الإحاطة بهذه الاحتمالات الخمسة في الترتيب إلا بصلاتها سبعا هكذا نزله على هذا صبح ظهر عصر مغرب عشاء صبح ظهر. (تنبيه) لو علم أن الثلاثة من الليل والنهار وجهل السابق صلى ستا فإن علم بالسابق بدأ في أربع فعالم سبق النهار يبدأ بالظهر وعالم سبق الليل يبدأ بالمغرب فإن جوز مع علمه بالسابق أن الكل من أحدهما ولا يكون إلا النهار صلى خمسا يبدأ بالصبح. (قوله وإن نسي أربعا) أي متوالية. (قوله صلى ثمانيا) أي لأن للواحدة المجهولة من الأربع خمسا ولما بقي من المنسيات وهو ثلاثة ثلاثة تزاد على الخمسة. (قوله فيزيد واحدة على السبع) أي

)

Mas'alah: How does one make up five missed prayers from a day and night when uncertain of the order?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=272)]

و) إن نسي (خمسا) كذلك صلى (تسعا) فيزيد واحدة على الثمانية [درس]

Mas'alah: What is the ruling on repeating maghrib prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=320)]

غير مغرب) وأما المغرب فيحرم إعادتها لأنها تصير مع الأخرى شفعا ولما يلزم من النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع)

Mas'alah: How does a traveler pray missed Maghrib and Isha at the end of the night?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=586)

وإن خرج مسافر في آخر الليل ولم يكن صلى المغرب ولا العشاء، أو قدم من سفر في آخر الليل ولم يكن صلاهما - فإن المعتبر مقدار ركعة لطلوع الفجر لا غير ذلك، فإن بقي لمن خرج مقدار ركعة - صلى العشاء سفرية، وإن قدم لمقدار ركعة صلاها حضرية؛ لأن المغرب لا يتغير حكمها لمسافر ولا لمقيم، وإنما يفترق الجواب في العشاء ولها آخر الوقت، ويفترق الجواب أيضا بماذا يبتدئ؟

Mas'alah: Which prayer should one begin with when time is limited for missed Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=586)

فإن بقي مقدار ما يصلي أربع ركعات بدأ بالمغرب، وإن بقي مقدار ركعتين أو ثلاث - دخل الخلاف المتقدم [1]؛ لأنه إن بدأ بالمغرب صار قاضيا للعشاء، ومذهب ابن وهب أنه يبتدئ بالتي حضر وقتها على القضاء.

Mas'alah: Which prayer should one begin with when only three rak'ahs remain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=586)

وأرى أن يبتدئ بالمغرب إذا بقي مقدار ثلاث ركعات؛ لأنه إن بدأ بالعشاء بقي مقدار ركعة.

Mas'alah: Which prayer should be prioritized when remembering a missed prayer before the current prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=604)

فصل من ذكر صلاة كبل أن يلتبس بالصلاة التي هو في وقتها وإن ذكر صلاة [3] قبل أن يتلبس بالتي هو في وقتها بدأ بالتي نسي، إلا أن يكون في آخر وقت الأخرى، مثل أن يذكر الصبح عند غروب الشمس ولم يصل العصر أو العشاء عند طلوع الشمس ولم يصل الصبح، فإن بدأ بالتي نسي غربت الشمس أو طلعت - فقال مالك وابن القاسم: يبدأ بالتي نسي [4]. وكذلك إذا نسي ثلاث صلوات [5] أو أربعا، وإن نسي ستا فأكثر - بدأ بالتي هو في وقتها، واختلف قوله إذا كانت خمس صلوات: فقال: يبدأ بها وهي يسيرة [6]. وقال: يبدأ بالتي هو في وقتها [7]. وقال ابن وهب: يبدأ بالتي هو في وقتها وإن كانت المنسية صلاة واحدة. (1) في (ر) : (ظهرا أربعا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 339. (3) في (ر) : (صلاة نسيها) . (4) انظر: المدونة: 1/ 215. (5) قوله: (صلوات) ساقط من (ر) . (6) انظر: المدونة: 1/ 215. (7) انظر: المدونة: 1/ 215.

وقال أشهب في مدونته: يبدأ بأيتهما أحب [1]. قال: وذلك واسع لاختلاف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال: يبدأ بالأولى، وهو قول مالك وابن شهاب، ومنهم من قال: يبدأ بالآخرة، وهو قول سعيد بن المسيب وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقال محمد بن

مسلمة: يبدأ بالمنسيات وإن كثرت إذا كان يأتي بجميعها مرة واحدة. قال: ولو أن رجلا صلى جنبا شهرين ولم يعلم - فإنه يبتدئ بها قبل صلاة يومه وإن خرج وقتها إذا كان لا يفرقها حتى يصلي جميعها. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا كانت صلوات كثيرة، فإن صلاها كلها فاته وقت التي حضر وقتها - فإنه يصلي بعض تلك الصلوات، فإذا خاف فواتها صلاها ثم صلى بعدها ما بقي. وقول ابن وهب أبين، وإنما يتوجه القضاء على الفور إذا لم يتعين ذلك الوقت للصلاة، وإن تعين لم تزل عن وقتها؛ فتكونان فائتتين جميعا.

Mas'alah: How should one prioritize prayers when remembering many missed prayers at the beginning of a prayer time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=605)

فصل اختلف إذا ذكر صلاة وهو في أول وقت التي هو فيها واختلف إذا ذكر صلوات كثيرة وهو في أول وقت التي هو فيها: في أول الظهر [2]، أو في أول وقت العصر. فقال ابن القاسم: إذا كان يقدر على أن يصلي [3]. ما نسي والظهر والعصر قبل أن تغرب الشمس - بدأ بما نسي، وإلا (1) في (ر) : (بأيهما شاء) . (2) في (س) : (وقت الظهر) . (3) في (س) : (يأتي) .

بدأ بالتي هو في وقتها [1]. واختلف فيه عن مالك: فروي عنه مثل ذلك: أن المراعى إلى غروب الشمس، وروي عنه اصفرار الشمس [2]. وقال أشهب وابن حبيب: المراعى في ذلك الوقت المختار. وقال ابن حبيب: إذا كان إن [3] أخر الظهر إلى وقت يجوز لغيره تأخيرها- أتم ما ذكر، بدأ بها وإن كثرت، وإن كان إن بدأ بها خرج

الوقت- بدأ بالظهر، إلا أن تكون المنسية خمس [4] صلوات فأقل [5]. وعلى قوله إذا ذكر في أول وقت العصر فإنه يقدم [6] ما لم تصفر الشمس. وعلى قول ابن مسلمة يبدأ بهن وإن كثرن وغربت الشمس إذا كان لا يفرقها. وعلى قول محمد بن عبد الحكم يبدأ بالمنسيات، فإذا خاف فوات وقت التي هو فيها صلاها ثم صلى ما بقي، والقول إنه يبتدئ بالمنسيات ما لم يخرج الوقت المختار- أحسن، ولا يخرجها إلى الوقت المذموم وهو قادر على الوقت المختار.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up multiple missed prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=607)

على مشقة - أتى بما يقدر عليه من ذلك حتى يوفي [1] جميعها، والترتيب في ذلك واجب، يقضي الأولى فالأولى. ويختلف إذا أخر الأولى، فعلى قول ابن القاسم في [2] المدونة: تجزئه ولا يعيد [3] قياسا على قوله فيمن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة، فإن فعل ذلك ناسيا ذكر ظهر أمس، فلما صلاها ذكر صبحا قبلها- لم يعد الظهر؛ لأنه بالتسليم منها بمنزلة صلاة خرج وقتها، ويختلف إذا ذكر وهو فيها، هل تفسد عليه.

(1) في (ر) : (يقضي) . (2) قوله: (ابن القاسم في) يقابله في (ر) : (فعلى قول مالك) . (3) انظر: المدونة: 1/ 216.

Mas'alah: What is the order of making up missed prayers?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=179)

فصل ترتيب صلوات الفوائت والترتيب في صلوات الفوات إذا ذكرها مستحق في خمس صلوات فما دونهن، وغير مستحق في ست صلوات فما فوقهن. فمن نسي خمس صلوات أو ما دونهن ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى بدأ بالمنسيات فصلاها، وإن خرج

Mas'alah: What is the ruling on the order of missed prayers when the present prayer's time enters?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=181)

وقت الحاضرة، ثم صلى الصلاة التي حضر وقتها. وإن كان ما نسيه ست

صلوات فما فوقهن ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى بدأ بالصلاة الحاضرة فصلاها في وقتها ثم صلى المنسيات بعدها. ولو نسي صلاتين مرتين ظهرا وعصرا فنسي فبدأ بالعصر لم تكن عليه إعادة لأن الترتيب واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان.

Mas'alah: How does one make up many missed prayers?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=183)

فصل قضاء الصلوات الفوائت ومن نسي صلوات كثيرة فرط فيهن أو نام عنهن، ثم ذكرهن قضاهن على مثل ما وجبن عليه، وله أن يقضي صلاة الليل في النهار، وصلاة النهار في الليل والنهار ويسر فيما يسر فيه، ويجهر فيما كان يجهر فيه.

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when its specific day is unknown?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=185)

فصل حكم من نسي من صلاة دون تحديد ومن نسي صلاة واحدة بعينها فذكرها وهو لا يذكر يومها الذي هي منه صلاها ونوى بها يومها. ومن نسي صلاة واحدة من صلاة النهار لا يدري أي صلاة هي، قضى ثلاث صلوات: صبحا، وظهرا، وعصرا. وإذا تيقن أنها من صلاة الليل لا يدري أيتهما هي صلى صلاتين مغربا وعشاء فإن ذكر أنها من صلاة يوم وليلة لا يدري أهي من صلاة الليل أو من صلاة النهار فإنه يصلي خمس صلوات.

Mas'alah: How does one make up multiple consecutive missed prayers when their order is unknown?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=185)

فصل حكم من نسي صلاتين متتاليتين فأكثر ومن نسي صلاتين مرتبتين من يوم وليلة لا يدري الليل قبل النهار أو النهار قبل الليل، صلى ست صلوات وبدأ بالظهر اختيارا، وإن بدأ بغيرها أجزأه، وأدى صلاة بدأ بها أعادها وإن نسي ثلاث صلوات على الشرط الذي ذكرناه قضى سبع صلوات، وإن كن أربعا قضى ثماني صلوات، وإن كن خمسا قضى تسع صلوات.

Mas'alah: How should one prioritize making up few missed prayers when the current prayer time is present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=193)

275 - ومن ذكر صلوات يسيرة مثل الثلاث وما قرب، في وقت صلاة بدأ بهن، وإن فات وقت الحاضرة، وإن ذكرهن بعدما صلاها، صلى ما نسي، فإن بقي بعد ذلك من وقت الحاضرة قدر ركعة أعادها وإلا لم يعد، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالتي حضرت، ثم صلى ما نسي، وإن ذكرهن فيها تمادى [فيها] .

Mas'alah: How should one make up many missed prayers and how to pray night prayers during the day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=193)

276 - وإن ذكر صلوات كثيرة صلاها على قدر طاقته كما وجبت عليه، وذهب في حوائجه، فإذا فرغ صلى أيضا حتى يتم ما بقي عليه. ويصلي صلاة الليل في النهار ويجهر، وصلاة النهار في الليل ويسر.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=475)

ومع ذكر: ترتيب حاضرتين شرطا) ابن عرفة: ترتيب ما لم يخرج وقته كنهاريتي يومه واجب، قيل: فعلهما، فإن نكس ناسيا أعاد في الوقت، فإن لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة على المشهور. ابن رشد: وسواء كان ترك الإعادة في الوقت عمدا، أو جهلا في الوقت عمدا، أو جهلا

بالحكم، أو ببقاء الوقت أو نسيانا، وإن نكس جاهلا وجبت إعادته أبدا اتفاقا.)

Mas'alah: What is the ruling on the order of missed prayers when making them up in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=476)

والفوائت في أنفسها) ابن رشد: يجب على مذهب مالك ترتيب الفوائت في القضاء الأول فالأول، فإن ترك الترتيب ناسيا فلا إعادة عليه، وإن تركه عامدا، أو جاهلا بالصواب مثل أن يكون نسي الظهر والعصر فيذكر ذلك بعد أيام فيصلي العصر وهو ذاكر للظهر، فالآتي على قول ابن القاسم أنه لا إعادة عليه لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها وكأنه وضعها في موضعها. وقد قال في المدونة فيمن نسي صلوات يسيرة فصلى قبلها ما هو في وقته جاهلا، أو عامدا: إنه لا إعادة عليه إلا في الوقت انتهى. انظر مسألة تعم بها البلوى بالنسبة لمن فرط في صلوات كثيرة، ثم رجع على نفسه وأخذ في قضاء فوائته شيئا شيئا وقد تطلع عليه الشمس وعليه صبح يومه، أو تغرب الشمس وعليه صلاة يومه، أو ينام عن العشاءين فيستيقظ وقد بقي قدر ما يصلي الصبح، هل يستحسن أن يترك الناس وما هم اليوم عليه أنهم يغيبون نظرهم عن الفوائت القديمة ويبدءون بقضاء هذه الفائتة القريبة ويقدمونها على الفوائت الكثيرة القديمة فإن الذمة تبرأ بذلك على المشهور. وربما إن لم يقدموها على الفوائت القديمة يتكاسلوا عن الاشتغال عوضها بشيء من فوائتهم القديمة. وانظر آخر العواصم من القواصم فإنه يرشح هذا المأخذ، ومن نحوه ما حكاه عياض أن القابسي وابن اللباد اختلفا فيما يأخذه بنو عبيد من الزكوات. وكان ابن اللباد يفتي بأنها تجزئ، وإن كان بنو عبيد لا يقرون

بالزكاة المفروضة لأنا إن قلنا: لا تجزئ لم يؤد الناس شيئا، فلأن يؤدوا بتأويل خير من تركها عامدين. قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: وكنت أستحب ذلك إلى أن أحدث بنو عبيد في الزكاة أمرا آخر من صرفها للنصارى، انظره في المدارك.)

Mas'alah: What is the ruling on a few missed prayers and a present prayer when time expires?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=476)]

ويسيرها مع حاضرة، وإن خرج وقتها) من المدونة قال مالك: من ذكر صلوات يسيرة في وقت صلاة بدأ بهن وإن فات وقت الحاضرة خلافا لأشهب وابن وهب)

Mas'alah: What is the dispute on whether four or five missed prayers are considered few?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=476)]

وهل أربع، أو خمس؟ خلاف) عبارة المدونة: إن ذكر أربع

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the present prayer when many prayers are missed?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=477)]

صلوات فأدنى بدأ بهن، فإن لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى إن كان في وقتها. وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة. وإن كان في وقتها، وكذلك لو ذكرهن بعدما صلى الحاضرة. ابن

يونس: لا خلاف في يسارة الأربع والأشبه بظاهر المدونة أن الخمس من الكثير. التلقين: الخمس من اليسير. ابن رشد: وأما الست فمن الكثير. المازري: وجه المشهور أنها خمس أنه عدد لا تكرير فيه، ولا فرق بين أن يكون هذا اليسير جملة العدد الذي لم يكن عليه سواء أو كان بقية بقيت عليه من فوائت قضاها وعزا هذا ابن عرفة لعبد الحق.)

Mas'alah: What should one do if they forget a specific prayer and do not know which one?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=478)]

وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا) المازري: أكثر الناس في هذا ومداره على اعتبار تحصيل اليقين

ببراءة الذمة فيوقع من الصلوات أعدادا على رتب ما يحيط بجميع حالات الشكوك. فمن ذلك لو نسي صلاة لا يدري أي الصلوات الخمس هي فإنه يصلي من الخمس صلوات لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية فصار حالات الشك خمسا، فوجب أن يصلي خمسا ليستوفي جميع أحوال الشك.)

Mas'alah: What is the ruling on one who knows the missed prayer but not its day?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=479)]

وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له) المازري: وأما إن علم عين الصلاة ونسي يومها

فإنه يصليها غير ملتفت لعد الأيام لأن الصلاة لا تختلف باختلاف الأيام.)

Mas'alah: What should one do if they forget a prayer and its second prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=479)

وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر) تقدم أنه إذا ترك الترتيب في الفوائت متعمدا أو جاهلا فالصواب أنه لا إعادة عليه؛ إذ بالفراغ منها خرج وقتها. فعلى هذا بخمس صلوات تبرأ الذمة، فهذا التفريع هو على القول الآخر. وقد قال ابن رشد قال في المدونة: من نسي صلوات يسيرة فصلى قبلها ما هو في وقته جاهلا، أو متعمدا أنه لا إعادة عليه إلا في الوقت قال: فيلزم على هذا فيمن ذكر صلاتين لا يدري أيتهما قبل صاحبتها - مثل أن يذكر الظهر والعصر من يومين لا يدري أيتهما قبل صاحبتها - أنه ليس عليه أن يصلي إلا صلاتين الظهر والعصر خاصة. وأما على القول: إن عليه إعادة الصلاة التي صلى، وإن خرج وقتها يأتي قولهم: إنه يصلي ثلاث صلوات ظهرا بين عصرين، أو عصرا بين ظهرين. المازري: ومن هذا الباب لو نسي صلاة وثانيتها ولا يدري ما هما فإنه يصلي الخمس صلوات على رتبتها في الشريعة، ويبدأ بالصبح، ثم يعيدها إذا فرغ من الخمس فالصلاة والتي تليها حاصلة في هذا الترتيب كيفما قدرت، وبإعادة الصبح يتحقق إتيانه بما نسي لأنا نجوز أن تكون المنسية العتمة ثم الصبح فلو لم يعد الصبح لم يتحقق براءة الذمة. ابن بشير: وقيل يبدأ بالظهر وهذا على الخلاف فيما بين الفجر وطلوع الشمس هل هو من الليل أو من النهار. إن قلنا: إنه من الليل بدأ بالظهر، وإلا بدأ بالصبح. الشيخ: المعروف عن مالك أن الصبح من صلاة النهار. ابن عرفة: بدؤه بالصبح أولى من الظهر. المازري: إنما ذكرنا هذه

المسائل ليكد الطالب فيها فهمه فيكتسب من كده لفهمه فيها انتباها وتيقظا فيما سواها من المعاني الفقهية وغيرها مما يطالعه.)

Mas'alah: How does one make up prayers when the third or fourth is forgotten?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=479)

وفي ثالثتها أو رابعتها، أو خامستها كذلك يثني بالمنسي) . المازري: لو كان نسي صلاة وثالثتها ولا يدريهما أيضا فإنه يصلي ست صلوات يبدأ بالصبح، ثم ثالثتها - وهي العصر - ثم الثالثة من هذه - وهي العشاء - ثم الثالثة من هذه - وهي الظهر - ثم الثالثة من هذه، وهي المغرب، ثم يعيد الصبح لما قدمناه من جواز أن تكون المنسية المغرب - وثالثتها الصبح -، فلولا الإعادة لم تتحقق براءة الذمة. ولو كان نسي صلاة ورابعتها فإنما عليه ست صلوات أيضا يصلي الصبح ثم رابعتها وهي المغرب، ثم رابعة هذه الرابعة وهي الظهر. ثم رابعة هذه الرابعة وهي العشاء، ثم رابعة هذه الرابعة، ثم يصلي الصبح للعلة التي ذكرنا لجواز أن تكون المنسية العصر. ولو

كان نسي صلاة وخامستها فإنه ليس عليه أكثر من العدد وهي ست صلوات ويعيد ما بدأ به فيصلي الصبح وخامستها وهي العشاء، ثم خامسة هذه الخامسة وهي المغرب، ثم خامسة هذه الخامسة وهي العصر، ثم خامسة هذه الخامسة وهي الظهر، ثم يعيد الصبح لجواز أن تكون المنسية العشاء، وخامستها الصبح)

Mas'alah: How does one pray when the sixth or eleventh prayer is forgotten?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=480)

وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها) المازري.: لو كان نسي صلاة وسادستها، أو حادية عشرتها أو سادس عشرتها على هذه النسبة وهي أن تكون الصلاة الثانية بعد حصول الخمس فإنه يصلي عشر صلوات يصلي كل واحدة من الخمس ويعيدها فيصلي صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين، وإنما كان هذا هكذا لأنه إذا كانت الثانية بعد عدد له خمس كالسادسة والحادية عشرة والسادسة عشر فإن الصلاة الثانية مثل الأولى سواء، فالسادسة من الصبح صبح ومن الظهر ظهر، فصار محصول السؤال أنه نسي صلاتين متماثلتين من يومين لا يدري عين الصلاة فإن عين الصلاة يومين: فإن من نسي صلاة واحدة من يوم واحد عليه الصلوات الخمس. فإذا علم أنه نسي مثل تلك الصلاة من يوم آخر صار عليه صلاة يومين وهذا واضح. ابن عرفة: قوله يصلي كل واحدة من الخمس ويعيدها غير لازم لحصول المطلوب بإعادة الخمس بعد فعلها نسقا، وهذا أحسن لانتقال النية فيه من يوم آخر مرة فقط. وفيما قاله تنتقل خمسا انتهى، فانظر أنت ما يقتضيه لفظ خليل.)

Mas'alah: How does one make up two prayers from two specific days when the order is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=480)

وفي صلاتين من يومين معينين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة) تقدم نص ابن رشد أن هذا هو على غير ما في المدونة، وأما على مقتضى ما في المدونة فبصلاتين تبرأ ذمته لأنه بالفراغ من الواحدة خرج وقتها فلا يحتاج لإعادتها. وقد أشار ابن عبد السلام لهذا المعنى، أن إعادة التي فعلت أولا مشكل إلا أن ابن عرفة تعقبه فانظره مع المقدمات. وانظر أيضا عند قوله فيتحرى قول ابن رشد وابن يونس: من صلى صلاة

على أن يعيدها. ونقلوا عن ابن القاسم وغيره أن من نسي صلاتين ظهرا، أو عصرا من يومين مختلفين لا يدري أيتهما قبل صاحبتها ولا يعرف اليومين فإنه يصلي ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين. وأما لو عرف اليومين مثل السبت والأحد فليصل ظهرا وعصرا للسبت وظهرا وعصرا للأحد. ثم قال ابن يونس: ولم يفرق سحنون ولا ابن المواز بين معروف، أو غير معروف وقالا: يصلي ظهرا بين عصرين وعصرا بين ظهرين. ثم قال ابن يونس: وهذا هو الصواب فانظر قول خليل: "من يومين معينين" هو على غير مختار ابن يونس. وقوله: "وأعاد المبتدأة" هو على غير المدونة على ما قاله ابن رشد. وانظر بحث ابن عرفة مع هذا واستظهر على ذلك.)

Mas'alah: Why must one pray both resident and traveller versions when uncertain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=481)

لا تجزئ عن صلاة السفر إذا خرج وقتها كما لا تجزئ صلاة السفر عن صلاة الحضر إذا خرج وقتها، فلما لم يدر كيف وجبتا عليه أن يصليهما للحضر والسفر حتى يأتي على شكه ويوقن أن قد صلاهما كما وجبتا عليه.

Mas'alah: What is the mathematical rule for calculating the number of makeup prayers when uncertain of the order?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=481)

وقياس هذا أن تسقط أبدا من عدد الصلوات المنسيات واحدا، ثم تضرب ما بقي في عددها فما اجتمع حملت عليه الواحد الذي أسقطت، وإن شئت أسقطت من عددها

واحدا ثم ضربت ما بقي في مثله وحملت ما اجتمع من عدد الصلوات وذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on making up three prayers from one day when the first is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=481)

)

Mas'alah: How many prayers must one make up when uncertain of the order of missed prayers from a day and night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=481)

وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا) عبارة الجلاب: لو نسي صلاتين من يوم وليلة لا يدري الليل قبل النهار أم النهار قبل الليل صلى ست صلوات وبدأ بالظهر اختيارا، وإن بدأ بغيره أجزأه، وأي صلاة بدأ بها أعادها. وإن نسي ثلاث صلوات على الشرط الذي ذكرناه قضى سبع صلوات)

Mas'alah: How many prayers must one make up when remembering four missed prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=481)

وأربعا ثمانيا) الجلاب: وإن ذكر أربعا قضى ثماني صلوات)

Mas'alah: How many prayers must one make up when remembering five missed prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=481)

وخمسا تسعا) الجلاب: وإن ذكر خمسا قضى تسع صلوات.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two qibla prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=490)

ابن عرفة: تأخير القبليتين عفو.

Mas'alah: What should a person do if he enters while people are praying the shaf' and he has not prayed Isha?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=562)

وانظر حكم من دخل والناس يصلون الأشفاع وعليه العشاء.

Mas'alah: What takes precedence when a missed obligatory prayer is feared?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=738)

(وقدم فرض خيف فواته) هذه عبارة ابن الحاجب وتعقبها خليل في توضيحه قائلا: لعله يريد الجنازة، وإلا لم يتأت هذا الفرع على المشهور

Mas'alah: How does a traveller make up missed prayers upon returning home?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=33)

فأما المسافر ينسى في سفره الظهر والعصر فيذكرهما بعد دخوله الحضر فإن كان قدومه بقدر خمس ركعات فأكثر صلاهما تامتين وإن كان دون ذلك صلى الظهر مقصورة لفوات وقتها والعصر تامة لبقاء وقتها وإن سافر وقد نسى الظهر والعصر وكان عليه وقت أن فارق الحضر من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما مقصورتين لإدراكه وقتها وهو مسافر فإن كان دون ذلك صلى الظهر تامة قضاء وصلى العصر مقصورة لبقاء وقتها وكذلك القول في المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2188)

عليه وسلم ركع في ذلك الوادي ركعتي الفجر ثم سار ساعة ثم صلى الصبح ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة يجوز فيه قضاء المنسية المفروضة وهذا ما لا خلاف فيه ودليل آخر لا مدفع له وهو قوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فهذا إطلاق أن يصلي المنتبه والذاكر في كل وقت على ظاهر الحديث صلاته التي انتبه إليها وذكرها وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن ذكر الصلاة فاتته وهو في آخر وقت صلاة أو ذكر صلاة وهو في صلاة فجملة مذهب مالك أنه من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى بدأ بالتي نسي إذا كان ذلك خمس صلوات فأدنى وإن فات وقت هذه وإن كان أكثر من ذلك بدأ بالتي حضر

وقتها وعلى هذا النحو مذهب أبي حنيفة والثوري والليث إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت فإن خشي فوات صلاة الوقت بدأ بها فإن زاد على صلاة يوم وليلة لم يجب الترتيب عندهم والنسيان عندهم يسقط الترتيب وقال أبو حنيفة وأصحابه من ذكر صلاة فائتة وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس فإن كان بينهما أكثر من خمس صلوات مضى فيما هو فيه ثم قضى التي عليه وإن كان أقل من ذلك قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل

Mas'alah: What are the scholarly differences on the obligation of order in making up prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2189)

(فيها) يخاف فوتها إن تشاغل بغيرها فإن كان كذلك أتمها ثم قضى التي ذكر وقال أبو حنيفة ومحمد إن ذكر الوتر في صلاة الصبح فسدت عليه وإن ذكر فيها ركعتي الفجر لم تفسد عليه وقال أبو يوسف لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتي الفجر وبه أخذ الطحاوي وقد روي عن الثوري وجوب الترتيب ولم يفرق بين القليل والكثير واختلف في ذلك عن الأوزاعي وقال الشافعي الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم يخف فوات هذه فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد بن حنبل واجب في صلاة ستين سنة وأكثر وقال لا ينبغي لأحد أن يصلي (صلاة) وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه قال أبو عمر ثم نقض هذا الأصل فقال أنا آخذ بقول سعيد بن المسيب ويعجبني في الذي يذكر صلاة في وقت صلاة كرجل ذكر العشاء في آخر وقت الفجر قال يصلي الفجر ولا يضيع

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the order of qada?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2190)

صلاتين أو قال يضيع مرتين وقال إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه لقول سعيد (بن المسيب) يضيع مرتين فهذا يصلي الصبح وهو ذاكر العشاء وفي ذلك نقض لأصله وقال داود والطبري الترتيب غير واجب وهو تحصيل مذهب الشافعي ذكر الأثرم قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد أنه سمع ربيعة يقول في الذي ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد إلا موضع سجدة قبل الغروب (قال) يصلي العصر ثم يصلي الظهر إذا غابت الشمس قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم قال أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول فيمن نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس قال يصلي الفجر ثم يصلي العشاء قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول أما الحسن فيقول يصلي تلك وإن فاتت هذه قال أبو عمر وأما الذي يذكر صلاة وهو وراء إمام فكل من قال

Mas'alah: Should one begin with the present prayer or the missed prayer when time is tight?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=472)

فصل (هل يبتدأ بالحاضرة أو المنسية عند ضيق الوقت)

Mas'alah: What is the ruling for people with excuses who remember a missed prayer with only time for

one prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=472)

ولو بقي من الوقت مقدار صلاة واحدة ثم ذكر أصحاب الأعذار صلاة منسية. فهل يبتدؤون بالحاضرة أو بالمنسية؟ قولان توجيههما محال على (1) في (ق) الابتداء أو القطع. (2) في (ق) وإن ذكرت ذلك. (3) في (م) حاصل.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when time is tight and one begins with the present prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=473)

حكم قضاء الفوائت. وإذا قلنا بالابتداء بالحاضرة -وهو الشاذ- فلا شك أن هؤلاء يصلون الحاضرة ثم المنسية بعد الوقت. فإذا قلنا بالابتداء بالمنسية فضاق الوقت على قضائها فهل عليهم قضاء الحاضرة بعد الوقت؟ [قولان: أحدهما: وجوب القضاء لتوجبه الصلاة في] [1] الوقت، وإنما بدئ بالمنسية لحق الرتبة [2] في الصلاة المنسية. والثماني: سقوط القضاء؛ لأن الوقت [مستحق للمنسية ولم يبق للحاضرة بعده شيء. وكان الأعذار إنما ارتفعت بعد خروج الوقت [3].

Mas'alah: Is the order between missed and current prayers obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=568)

فصل (حكم الترتيب في القضاء بين المنسية والوقتية) وأما لزوم الترتيب الذي يحكيه البغداديون من أهل المذهب ففيه قولان: أحدهما: أن الترتيب بين المنسية وبين الوقتية واجب، والثاني: أنه مستحب. وتحقيق المذهب في هذا يؤخذ مما نقوله في التفصيل. وهو أن الذاكر للصلاة المنسية لا يخلو أن يذكرها قبل التلبس بالوقتية أو بعده؛ فإن ذكرها قبل التلبس بالوقتية فلا يخلو أن تكون كثيرة جدا أو يسيرة جدا أو متوسطة بين ذلك، فإن كانت كثيرة جدا بدأ بالوقتية، ولا يلزمه [4] الاشتغال بقضاء هذه الكثيرة في فور واحد. وهذا كالخمسة عشرة صلاة فصاعدا. (1) ساقط من (ق) و (ر) و (م) . (2) كذا في جميع النسخ. (3) سبق تخريجه. (4) لأنه لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with many missed prayers according to Muhammad ibn Maslamah?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=569)]

وقال محمد بن مسلمة: يبدأ بالمنسية وإن كانت كثيرة مثل [1] صلاة شهرين. فهذا يقتضي وجوب الترتيب، ويلزم عنده أداء هذا المقدار في فور واحد.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with a few missed prayers when fearing the loss of the current prayer's time?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=569)]

وإن كانت يسيرة جدا بدأها ما لم يخف فوات وقت الحاضرة الاختياري [والضروري]

[2]. وإن خاف فواته فهاهنا قولان: المشهور الابتداء بالفائتة وإن فات وقت الحاضرة. وهذا يشعر بوجوب الترتيب في هذا المقدار. والشاذ الابتداء بالحاضرة. وهذا يشعر بأن الترتيب مستحب فيؤمر به ما لم يخف ذوات الحاضرة. ولأشهب قول ثالث أنه مخير بين الابتداء بالمنسية أو بالوقتية. وهذا لتقابل حق [3] الترتيب وحق الوقت.

Mas'alah: How many missed prayers are considered few?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=569)

وكم عدد اليسير؟ أما الأربعة فدون فلا خلاف في كونها يسيرة، وأما الستة فلا خلاف في كونها كثيرة، وأما الخمس ففيها قولان: أحدهما: إلحاقها بالكثيرة؛ لأنها صلاة يوم كامل. والثاني: إلحاقها باليسيرة، إذ لا تكرر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with a medium number of missed prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=569)

وأما المتوسطة مقدار عشر صلوات، فإنه يبدأ بها ما لم يخف فوات وقت الحاضرة. وهل يراعي فوات وقتها الاختياري أو الضروري؟ في المذهب قولان. وهذا يشعر باستحباب الترتيب لكن قدمنا الخلاف في مؤخر الصلاة إلى الوقت الضروري، هل يتعلق به الإثم أم لا؟ وهذا في التأخير إلى الاصفرار. فمن علق الإثم راعى فوات الوقت

الاختياري. ومن لم يعلقه [4] راعى فوات الوقت الضروري.

Mas'alah: Which prayer should one begin with when making up multiple missed prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=573)

فصل (بأي صلاة يبدأ في قضاء المنسيات)

Mas'alah: What is the order for making up multiple missed prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=573)

وإذا ذكر صلوات منسية فلا خلاف أنه مأمور بترتيبها [2] الأولى فالأولى، لكن اختلف في الأمر هل هو واجب أو ندب، وبأي صلاة يبدأ؟ في المذهب قولان: أحدهما: أنه يبدأ بصلاة الظهر؛ لأنها التي ابتدأ بها جبريل عليه السلام بالرسول عليه السلام، وبهذا سميت الأولى. والثاني: أنه يبدأ بالصبح؛ لأنها صلاة أول اليوم. وهذا على الخلاف في الزمن الذي بين طلوع الفجر وبين طلوع الشمس هل هو من الليل أو من النهار؟ فإن قلنا إنه من الليل بدأ بالظهر، وإن قلنا إنه من النهار بدأ بالصبح. ثم يرتب الأولى فالأولى.

Mas'alah: How does one make up missed Zuhr and Asr prayers when uncertain of day and travel status?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=575)

ولو ذكر ظهرا أو عصرا ولم يذكر كونهما حضريتين أو سفريتين لجرى حكم إعادتهما على ما قدمناه. فإن شك في يومهما وشك في تقدم إحداهما على الأخرى، أو شك هل هما حضريتان أو سفريتان [1] أو إحداهما حضرية أو سفرية؟ فإنه يصلي ست صلوات. لكن اختلفوا في صورة ترتيبها؛ هل يصلي ظهرا أربعا حضرية ثم هي سفرية، ثم عصرا حضرية ثم هي سفرية، ثم ظهرا حضرية وسفرية.

Mas'alah: What is the order of making up missed Zuhr and Asr prayers when uncertain of travel status?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=575)

وإن بدأ بالعصر فعل فيها ما فعل بالظهر، أو تكون صورة ترتيبها أن يصلي ظهرا حضرية ثم عصرا سفرية ثم ظهرا سفرية ثم عصرا حضرية ثم ظهرا حضرية ثم عصرا سفرية. فتقع له صلاة سفر بين صلاتي حضر وبالعكس. وهذا كله طلبا لتحصيل الترتيب، وهو لازم على القول بوجوبها.

Mas'alah: How many prayers must one make up when uncertain of travel status on different legal opinions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=575)

وأما على القول باستحبابها فإن تكثير الصلوات إنما هو من باب الأولى فيكتفي على القول بالتخيير بصلاتين ظهرا وعصرا حضريتين. وعلى القول بأن القصر فرض أو سنة فأربع صلوات؛ ظهرا حضرية وسفرية وعصرا كذلك.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain about the order of day and night?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=575)

ولو ذكر صلاة يوم وليلة ويعلم أن أحدهما قبل الأخرى، ولا يدري اليوم قبل الليلة أو بالعكس؛ فإنه يصلي صلاة زمان منهما بين صلاة زمانين لتحصيل الترتيب. وهل يبدأ بصلاة الصبح في اليوم أو بصلاة الظهر؟ في المذهب قولان. وقد قدمناهما.

Mas'alah: What is the ruling on the number of missed prayers that should be performed before the present prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=475)

وقوله فيما تقدم من الصلوات المنسية على الحاضرة: الصلاتان والثلاث أو ما قرب من ذلك [4]، وفي رواية القاضي أبي عبد الله: وما قرب، وكذا في كتاب ابن المرابط [5]. وكان في السؤال: أو أربعا، فأجاب بما ذكرت. حمل بعض الشيوخ [6] أن الأربع في حيز القليل الذي لا يختلف فيه لقوله: أو ما قرب من ذلك، وزيادة واحدة أقرب القرب. وإنما الخلاف في الخمسة [7] كما أن ستة [8] في حيز الكثير [9]

(1) وعليه اختصر البراذعي: 23 وابن يونس في الجامع: 1/ 146. وهو ما لدى أبي عبيد الجبيري في "التوسط" : 2/ 43. (2) في ق: وعلى رواية القابسي يرجع. وفي ع وح وم: فرجع. (3) المدونة: 1/ 142/ 9. (4) في الطبعتين - طبعة صادر: 1/ 131/ 11 وطبعة دار الفكر: 1/ 142/ 11 - "الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب" . (5) وعليه اختصار البراذعي: 24. (6) هذا مذهب ابن يونس في الجامع: 1/ 148. (7) كذا في ز، وفي خ ول: الخمس. وهو الصحيح. قال ابن يونس في الجامع: ويحتمل أنها في حيز القليل. وشهره المازري كما في التوضيح: 1/ 78. وفيه أيضا أن مقتضى الرسالة أنها كثير. (8) كذا في ز وخ وس وع وح وم ول، وفي ق: الست. ولعل الصواب: ستا. (9) هذا ما صوبه ابن رشد في المقدمات: 1/ 207 والبيان: 1/ 304 واقتصر عليه الجلاب في التفريع: 1/ 253 وما يفهم من كلام عبد الوهاب في التلقين: 38.

فمن راعى (كثرة) [1] الخمسة [2] التفت إلى أنها صلاة يوم وليلة وجملة أعداد الصلوات. ومن راعى القلة رأى [3] أن الكثرة إنما تكون فيما زاد على صلاة يوم وليلة [4]. وبعضهم يرى أن الأربع في حيز الكثير [5] بدليل أول السؤال وعدوله عن ذكر الأربع وتسميته قبل في المسألة الأخرى الصلاتان [6] والثلاث، ويجعل قوله: أو ما قرب من ذلك، يعني: قل وخف من الصلوات، يريد كما سميت لك لا ما قرب من ثلاث بالزيادة، لا سيما [7] على من روى: وما قرب. ونص سحنون أن الأربع في حيز القليل [8].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one forgets Fajr and Dhuhr?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=476)

وقوله [11] في مسألة من نسي الصبح والظهر فذكر [12] الظهر ثم ذكر (1) كذا في ز وق، وسقطت من خ، وفي بقية النسخ: فمن راعى الكثرة التفت. (2) كذا في ز وخ، وفي ق: الخمس. وفي بقية النسخ حذفت. وإنما خرج إليها في ز. والصحيح: الخمس. (3) كذا في كل النسخ، وكتب في خ قريبا من: راعى. (4) كلام ابن حبيب في الواضحة يدل على قلة الخمس كما في تهذيب الطالب: 1/ 65 ب. (5) انظر المقدمات: 1/ 207، والبيان: 1/ 304. (6) كذا في كل النسخ، ونبه في حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها: الصلاتين. وهو الظاهر. (7) بحاشية ز أن المؤلف كتبها: لسيما! (8) ذلك في كتاب الشرح لابنه كما في الجامع: 1/ 148 وهو له في النوادر: 1/ 335 وتهذيب الطالب: 1/ 65 ب والبيان: 1/ 304. (9) المدونة: 1/ 132/ 7. (10) سقطت من ز. (11) المدونة: 1/ 132/ 1. (12) كذا في كل النسخ، ونبه في حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها في المتن: فصلى. وسقطت من ح، وفي الطبعتين معا: "قلت: فلو أن رجلا نسي الصبح والظهر من يومه، فلم يذكرهما إلا بعد أيام، فذكر الظهر ولم يذكر الصبح، فصلى الظهر" . (طبعة دار الفكر: 1/ 124/ 3 -) .

فيها الصبح: "تفسد عليه صلاة الظهر" ، انظر كيف حكم لها بالفساد، وقال فيمن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة نسيها: إنها تجزئه ويعيد الآخرة [1] في الوقت [2]. وقال ابن حبيب: تفسد عليه وعليه الإعادة أبدا [3]. وعلى قول مالك في هذه جاء قول أشهب [4] فيمن ذكر الصبح وهو في صلاة الجمعة ولا يطمع إن قطع أن يدرك منها ركعة أنه يتمادى وتجزئه جمعته [5]، بمنزلة صلاة خرج وقتها [6]. وذهب بعض

الشيوخ إلى أن الكلام/ [خ 57] في هذا منه مبني على قولين [7] في فساد الصلاة الذي [8] وقع فيها الذكر، وعليه حملوا اختلاف قوله في مسألة [9] ذاكر صلاة وهو في ثلاث من المغرب وراء إمام أنه يسلم من ثلاث، ثم يعيدها، يريد استحسانا [10]. وفي رواية أخرى [11] أنه يضيف إليها رابعة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up a small number of missed prayers?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=368)]

والترتيب في قضاء يسير الفوائت- وهي الخمس فما دونها أصلا أو بقاء، وقيل: الأربع- واجب مع الذكر .... (والترتيب) مبتدأ، وخبره (واجب مع الذكر) . وقوله: (أصلا) أي: هي جميع ما فات. وقوله: (أو بقاء) أي: بقيت فوائت. وشهر المازري أن اليسير خمس. ومقتضى

Mas'alah: What is the definition of a small number of missed prayers in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=369)]

الرسالة أن الخمس في حيز الكثير، واليسير أربعة، لقوله: وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن. وتؤول القولان على المدونة. قال في البيان: وقيل: الكثير أربع صلوات على ظاهر المدونة. وقال ابن يونس: إن ذكر صلوات إن بدأ بهن فات وقت الحاضرة، فإن كانت أربع صلوات فأقل فلا خلاف بين أصحابنا أنه يبدأ بهن وإن فات

وقت الحاضرة. فإن كانت ست صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة، واختلف إن كانت خمس صلوات، فقيل: يبدأ بهن. وقيل: يبدأ بالحاضرة. قال ابن حبيب: وإن كان الوقت متسعا. انتهى.

Mas'alah: Should a small number of missed prayers be given priority over the current obligatory prayer when time is tight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=369)

ويقدم ذلك على الوقتية وإن ضاق الوقت على المشهور، وفي سقوط قضاء الوقتية حينئذ عن ناسيها من أصحاب الأعذار قولان لابن القاسم وأشهب. وقال ابن وهب: إن ضاق فالوقتية. وقال أشهب: مخير

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing missed prayers over the current prayer when time is tight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=369)

أي: ويقدم يسير من الفوائت على الحاضرة الوقتية- وإن ضاق الوقت عن إدراك الحاضرة - على المشهور. ومقابله قول ابن وهب وأشهب. وقول ابن وهب ظاهر؛ لأنه إذا قدم الفوائت- مع الضيق- تصير جميع الصلوات قضاء. والترتيب بين الفوائت والحاضرة واجب على المشهور، وقيل: مندوب. وكلام المصنف يحتمل وجهين: أولهما: أن يكون إنما تكلم على ترتيب الفوائت مع الحاضرة، وعلى ذلك حمله ابن

راشد. والثاني: وهو ظاهر لفظه، أنه إنما تكلم أولا على ترتيب الفوائت في أنفسها، ثم على ترتيبها مع الحاضرة. لكن اعترضه ابن عبد السلام بأن هذا شيء لا يعلم لغيره، بل الذي ذكره غيره أن الترتيب فيما بين الفوائت أنفسها لا يتحقق فيه في المذهب نص للمتقدمين، واختار بعض الشيوخ سقوطه فيما بين المتماثلات كظهرين، بخلاف ظهر مع عصر. قال: لكن مسائلهم تقتضي عندي أنه مطلوب وجوبا مع الذكر وغيره، في يسير الفوائت وغيرها. قال: وأما ما ذكره المصنف في قوة كلامه أنه واجب في اليسير دون الكثير فلا أعلمه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers among themselves?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=370)

خليل: أما ما ذكره من أن مقتضى كلامهم وجوب الترتيب بين الفوائت في أنفسها وإن كثرت فهو كذلك، وأما ما قاله من وجوبه مطلقا، فالذي ذكره المازري وجوبه مع الذكر. ونقل ابن يونس عن ابن القصار سقوط وجوبه في المتماثلين دون غيرهما. قال ابن القصار: وليس عن مالك في هذا نص. ابن هارون: وقول ابن القصار عندي مبني على عدم مراعاة الأيام. وذكر ابن هارون في ترتيب الفوائت في أنفسها- إذا كانت مختلفة - ثلاثة أقوال: الوجوب والسنية، والوجوب مع الذكر، والسقوط مع النسيان، وهذا هو الذي يؤخذ من التهذيب، لقوله: وإن نسي صبحا وظهرا من غير يومه، فذكر الظهر وحدها فلما صلى بعضها تفكر في الصبح فسدت الظهر وصلى الصبح ثم الظهر، وإن ذكرها بعد أن فرغ أعاد الصبح فقط. انتهى. يريد: لأن إعادة المفعولات مستحب في الوقت، والفائتة لا وقت لها. وقال مالك في المجموعة: إن علم- وهو بمكانه-

أعادها، وإن طال فلا شيء عليه، وجعل القرب كالوقت. ونقل في المقدمات فيما إذ قدم بعض الفوائت على بعض، متعمدا أو جاهلا، كما إذا نسي الصبح والظهر، فذكر ثم صلى الظهر ذاكرا للصبح ثلاثة أقوال: الأول: [59/ ب] ليس عليه إعادة الصلاة التي صلاها؛ لأنها مفعولة قد خرج وقتها، وهو يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم. والثاني: أن عليه إعادتها. والثالث: الفرق بين أن يتعمد الصلاة الثانية قبل الأولى، أو يدخل في الثانية ثم يذكر الأولى ويتمادى عليها، وهو يأتي على قول ابن القاسم في المدونة، انتهى. وقوله: (وفي سقوط .... إلخ) لو أسقط المصنف هذا الفرع واكتفى بما تقدم- كما فعل ابن شاس- لكان أولى، وكلام ابن شاس أولى من وجه آخر؛ وذلك لأنه إنما ذكر اليسير في ترتيب الفوائت مع الحاضرة، ثم قال: وترتب الفوائت كما ترتب الحاضرة معها، وأطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the order of two present prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=371)

فرع: حكى في المقدمات الاتفاق على وجوب ترتيب الحاضرتين، وأنه إن خالف أعاد الثانية أبدا بلا خلاف. خليل: كما لو طهرت الحائض قبل الغروب وصلت العصر ذاكرة للظهر.

Mas'alah: What is the distinction between remembering a missed prayer within its time and after its time according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=373)

السادس: لابن حبيب: الفرق بين أن يذكر الظهر في العصر، أو المغرب في العشاء، فيقطع ركع أو لم يركع، كان مع إمام أو وحده، وإن ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو في صلاة تمادى إن كان مع الإمام، وإن كان وحده أتم ركعتين، ركع أو لم يركع.

Mas'alah: Is it obligatory to make up many missed prayers in order?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=375)

وفي وجوب ترتيب كثير الفوائت قولان.

Mas'alah: What is the ruling on making up many missed prayers when the time for the current prayer is short?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=375)

ولا تقدم إن ضاق الوقت اتفاقا، وتقضى أي: اختلف في وجوب ترتيب كثير الفوائت مع الحاضرة على قولين، والمشهور سقوط الوجوب. وقوله: (ولا تقدم إن ضاق الوقت اتفاقا) أي: لا يقدم الكثير من الفوائت على الحاضرة إذا ضاق وقت الحاضرة. وحاصله أن الشاذ إنما يقول بوجوب ترتيب كثير الفوائت مع سعة الوقت، وفي كلامه نظر لما نقله اللخمي، ولفظه: وقال محمد بن مسلمة: يبدأ بالمنسيات -وإن كثرت- إذا كان يأتي بجميعها مرة واحدة. قال: ولو أن رجلا صلى جنبا شهرين -ولم يعلم- فإنه يبتدئ

بها – قبل صلاة يومه وإن خرج وقتها– إذا كان لا يفارقها حتى يصلي جميعها. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا كانت صلوات كثيرة– فإن صلاها كلها فاته وقت الحاضرة– فإنه يصلي بعض تلك الصلوات، فإذا خاف فواتها صلاها ثم صلى ما بقي. انتهى. فقول ابن مسلمة ينقض الاتفاق الذي ذكره المصنف، وقد ذكر ذلك المازري، والله أعلم. قال اللخمي: واختلف إذا ذكر صلوات كثيرة، وهو في أول وقت التي هو فيها، في أول وقت الظهر أو العصر، فقال ابن القاسم: إذا كان يقدر على أن يصلي ما نسي والظهر والعصر قبل الغروب بدأ بما نسي، وإلا بدأ بالحاضرة. واختلف النقل عن مالك، فروي عنه كذلك، وروي عنه أن المراعى الاصفرار. وقال أشهب وابن حبيب: المراعى في ذلك الوقت المختار، انتهى. قوله: (وتقضى) نبه فيه على خلاف أهل الظاهر في قولهم: أنه يسقط القضاء عن العامد. وهو لازم؛ لقول ابن حبيب القائل بتكفير تارك الصلاة، على أن بعضهم نسب السقوط مع العمد لمالك، لكن أنكر عياض نسبته إليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when the order is forgotten?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=376)

وكذلك لو علم أعيان بعضها، ونسي الترتيب على المشهور وخرج [60/ب] اعتباره من الشاذ فيمن نسي ظهرا وعصرا من يومين معينين لا يدري ما السابقة منهما يصلي ظهرا وعصرا ثم عصرا وظهرا، والصحيح: يصليهما ويعيد المبتدأة فيستوعب التقديرين كما لو لم يتعين اليومان اتفاقا .... الضمير في (بعضها) عائد على الأيام؛ أي: إذا علم الصلاة وشك، هل هي من الخميس أو من الجمعة لزمه الخمس أيضا، كما لو لم يعلم

ذلك، ولا يمكن عوده على الصلوات؛ إذ لا معنى له هنا؛ لأنه إذا علم أن عليه صلاة الظهر مثلا وصلاة أخرى غير معينة فلا إشكال أنه يصلي الظهر وصلاة يوم كامل.

Mas'alah: What is the ruling on making up many missed prayers and redoing the current prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=191)

ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها ـــــــ نسيها سفرية قضاها كذلك سفرية وإن نسيها حضرية قضاها كذلك حضرية وإذا اختلف وقت القضاء ووقت الفوات بالصحة والمرض فإنه يعتبر وقت القضاء فإذا فاتته في الصحة وكان في وقت القضاء مريضا لا يقدر إلا على النية فقط أو مع الإيماء بالطرف فإنه يقضيها بالنية أو النية والطرف ولا يؤخرها لاحتمال موته وإذا كفى هذا في الأداء فيكفي في القضاء بالأولى "ثم" بعد قضاء ما فاته من الصلوات المنسية "أعاد ما" أي الصلاة الحاضرة التي "كان" أوقعها "في وقته" الضمير عائد على ما وذكره باعتبار اللفظ وسواء في ذلك الإمام والفذ والمأموم فكل منهم مطالب على جهة الندب بأنه لو ذكر يسير الفوائت وهي خمس أو أربع بعد أن صلى الحاضرة وقد بقي وقتها أن يعيد الحاضرة بعد قضاء ما نسيه من يسير الفوائت مثال ذلك أن ينسى مغرب أمسه مثلا فيذكره بعد أن صلى الصبح من غده وقبل أن تطلع المشمس فإنه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات وقتها وإن ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فإنه يأتي بها ولا يعيد شيئا أصلا وأما لو صلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهي ست أو خمس فلا يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضاء ما فاتته لأنه لو ذكرها قبل الحاضرة لقدمت الحاضرة عليها فكيف

يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضائها وقوله: "مما صلى" بيان لما والضمير في "بعدها" عائد على المنسية وقوله: "ومن عليه صلوات كثيرة" سواء نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها "صلاها" أي قضاها "في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها" وسوغ

Mas'alah: What is the ruling on making up a small number of missed prayers before the current prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=192)

وكيفما تيسر له وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته ـــــــ التكرار أنه تكلم أولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله عند طلوع الشمس وعند غروبها إشارة إلى أبي حنيفة القائل بأنه لا يصلي عند طلوع الشمس إلا صبح يومه وعند الغروب إلا عصر يومه دليلنا الحديث المتقدم وقوله "وكيفما تيسر له" إشارة إلى دفع المشقة في قضائها من غير تفريط ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: "وإن كانت" أي الصلوات التي عليه "يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة" وهي أربع صلوات "بدأ بهن" أي قدمهن على الصلاة الحاضرة وجوبا ويدخل في الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الأخيرة فيجب تقديم الأولى فإن خالف وقدم الحاضرة صحت مع الإثم في العمد دون النسيان ولا يتأتى هنا إعادة لخروج الوقت "وإن فات وقت ما هو في وقته" يعني أن من عليه يسير الفوائت يجب عليه أن يقدمها على الحاضرة وإن لزم على ذلك أنه يفعل الحاضرة بعد خروج وقتها وما ذكر من تقديم اليسيرة على الحاضرة إذا ضاق الوقت عن إدراك الحاضرة هو المشهور وقال ابن وهب يبدأ بالحاضرة وما ذكره من

الترتيب بين اليسيرة والحاضرة هل هو واجب شرط أو واجب غير شرط والثاني هو المشهور والأول رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا خالف ما أمر به بأن قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة فعلى الشرطية يعيد الحاضرة أبدا وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري باقيا ففي الظهرين إلى الغروب وفي العشاءين إلى طلوع الفجر وفي الصبح إلى طلوع الشمس ثم شرع يبين حكم ترتيب

Mas'alah: What is the ruling on redoing 'asr prayer due to a defect in the order of prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=119)

قلت: لما كان الترتيب بينهما شرطا سرى الخلل فيعيد العصر للترتيب، كما قال البرزلى فى إعادة الوتر تبعا للعشاء، والجمعة كالظهر وتعاد جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the time for making up missed prayers and the order of prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=119)

بدون خلل (قوله: للترتيب) سيأتى أن من ترك الترتيب يعيد للغروب إلا أنه لما كان الخلل هنا غير حقيقى خفف الأمر، تأمل (قوله: تبعا للعشاء) لسريان الخلل لها (قوله: كالظهر) القلشانى: وفى كون وقت الجمعة مختار الظهر، أو الفراغ منها ثالثها الغروب للشيخ عن عبد الملك وسحنون، وروايتهما، وابن حبيب وهي عبارة ابن عرفة ونقل (ح) هذه الأقوال ولم يذكر ما ذكره المصنف (قوله: وتعاد جمعة) على أنها بدل عن

الظهر وأما على أنها فرض يومها فلا إعادة كما للأصل على المدونة واستظهره (عج) (قوله: إن أمكن) وإلا فقيل: تعاد ظهرا وقيل: لا إعادة (قوله: والعشاءين للفجر) كذا فى المقدمات وعزاه ابن يونس للمدونة وعبر عنه ابن بشير بالصحيح، وذلك؛ لأن الليل كله محل للنفل (قوله: لأنه قيل الكل اختيارى) أى: أنه إنما طلبت الإعادة للطلوع مراعاة للقول: بأن الكل اختيارى وأن الصبح لا ضرورى لها (قوله: فهو أخف من الاصفرار) ؛ لأن الاصفرار لم يقل: إنه اختيارى لم تجز فيه الجنازة، وسجود التلاوة (قوله: ولا يعيد الفائتة) خلافا لابن وهب (قوله: ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the order of present and missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=368)

ذكر ترتيب حاضرتين شرطا، فإن نسى أعاد المقدم بوقت كالمكره) على ترك الترتيب، (والفوائت) عطف على حاضرتين (مع أنفسها، ويسيرها مع حاضره) وندب تقدم الحاضرة على الكثير، فإن ضاق الوقت وجب، (وإن خرج وقتها، وهل أربع، أو خمس؟ ــــــ يجعل مكان كل نافلة فائتة، ولا يصلى نافلة أصلا لاحتمال خلل، وهو بعيد من السنة، وهجر للمندوبات، وتعلق بما لا أجر فيه اهـ (قوله: فإن نسي الخ) ، وأما العامد، والجاهل، فيعيد أبدا (قوله: بوقت) ؛ أي: بوقت الضرورة كما يأتي، فإن لم يعد حتى خرج الوقت، فمشهور قولي ابن القاسم عدم الإعادة، ابن رشد. وسواء ترك الإعادة عمدا، أو جهلا بالحكم، أو ببقاء الوقت، أو نسيانا؛ انظر: (القلشاني) على الرسالة. (قوله: كالمكره الخ) أفاد بهذا أن الترتيب واجب مع الذكر، والقدرة، ولا يتأتى الإكراه في النهاريتين (قوله: والفوائت الخ) ؛ أي: المتخالفة؛ كما في سماع

عيسى دون المتماثلة كظهرين مثلا، فالترتيب فيها ساقط، لأنها من جنس واحد، وصفتها واحدة، والنية واحدة، وقد اجتمعت في وقت الذكر، فلا فائدة في ترتيب أحدهما على الآخر، حكاه المارزي وابن يونس، وعبد الحق عن ابن القصار، وابن الصائغ عن عبد الوهاب؛ انظر (البدر) . قال المواق: انظر هنا مسألة تعم بها البلوى بالنسبة لمن فرط في صلوات كثيرة، ثم رجع على نفسه، وأخذ في قضاء فوائته شيئا، فشيئا، فقد تطلع عليه الشمس، وعليه صبح يومه، أو تغرب، وعليه صلاة يومه، هل يستحسن أن يترك الناس، وما هم عليه اليوم أنهم يقدمون قضاء هذه الفائتة القريبة على الفوائت القديمة؛ فإن الذمة تبرأ بذلك على المشهور، وربما إن لم يقدموها على الفوائت القديمة يتكاسلون عن الاشتغال عوضها بشيء من القديمة؛ انظر: أحر العواصم من القواصم، فإنه يرجح هذا المأخذ (قوله: عطف على حاضرتين) ؛ أي: تقيد الذكر مسلط عليه، وهو الذي يؤخذ من التهذيب، وصرح به المازري (قوله: ويسيرها) أصلا، أو بقاء؛ كما قاله بعض شيوخ عبد الحق كأن يكون عليه فوائت كثيرة، وفضل اليسير بعد قضاء بعضها (قوله: وإن خرج وقتها) على المشهور، وهو قول ابن القاسم، وقال بن وهب: يبدأ بالحاضرة، واختاره اللخمي وغيره، وقال أشهب: يبدأ بأيهما شاء (قوله: وهل أربع؟) ، وهو ـــــــ هنا إذا جزم بأصل الترك وشك في عين المنسية عاملوه بالأحوط (قوله: وهل أربع أو خمس) هناك قول ضعيف بأنه ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when time is limited in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=369)

ومنه) ؛ أي: اليسير مع الحاضرة (مشتركتان ضاق الوقت عن أولاهما) ، فصارت فائتة

(فإن خالف، ولو عمدا) دل قول حجازي؛ أي: للحاضرة صوابه للوتر. اهـ على أنه غير شرط (أعادهان ولو مغربا، وعشاء بعد وتر) ، ويعيده لسريان الخلل له (بوقت الضرورة) ن فلا يتأتى في الفوائت لانقضاء وقتها بفراغها، (والراجح لا يعيد مأمومه) من الخلاف في الأصل؛ كما في (شب) ، (وحش) خلافا لـ (عب) ، والخرشي)؛ لأنه لا فائتة عليه، وليس الخلل في ذات صلاة إمامه، فيسري له (وإن ذكر الحاضرة في نفل أتمه، وفي فرض بطل) ؛ لشرطية الترتيب على إحدى طريقتين في الأثناء (عليه، وعلى مأمومه، وتمادى مأموم ذكر على باطله) لحق الإمام، ـــــــ قول سحنون، وظاهر الرسالة، وقوله: أو خمس، وهو ما في العتبية والواضحة عن مالك، وإليه ذهب عبد الوهاب، وابن الجلاب، وقال المازري: إنه المشهور، وحملت المدونة على كل واحد من القولين (قوله: على أنه غير شرط) ؛ أي: لا يلزم من عدمه العدم، وهو المشهور، ويأتي في جهل الفوائت تفريع على مقابلة (قوله: ليسريان الخلل له) ؛ أي: للحاضرة: (قوله: بوقت الضرورة) ، وفائدة الوجوب الإثم، واعترض هذا ابن دقيق العيد بأنه من صلى بنجاسة ناسيا، أو عاجزا يعيد إلى الاصفرار، وأجاب ابن جماعة: بأن الترتيب آكد لتقديم المنسية على الوقتية، وإن أخرت عن وقتها، ويصلي بالنجاسة عند ضيق الوقت عن غسلها، وقال ابن عرفة: الترتيب راجح لزمنها، وهي لازم وجودها لذاتها، والطهارة راجعة لها بواسطة فاعلها، وما كان بدون واسطة آكد، فإن الشارع لم يرخص في التنكيس، ورخص فلي إزالة النجاسة، فتأمل. (قوله: وليس الخلل في ذات إلخ) ؛ لأنها مستوفية الشروط، والأركان (وقوله فيسيري) ؛ أي: كما في الصلاة بالنجاسة، فإن المأموم أعاد تبعا لإمام، وحينئذ فلا يصح التمسك به للمقابل، لأنه لا يسري إلا الخلل الذاتي (قوله: على إحدى طريقتين إلخ) ، وهي ما لـ (صر) ، وشرف الدين الطخيخي، وقال الزرقاني ورجحه البناني: لا يجب الترتيب في الأثناء (قوله: عليه، وعلى مأمومه) إشارة إلى أن (وعلى مأمومه) عطف على محذوف (قوله: وتمادى مأموم) وجوبا.

ـــــــ (قوله: دل)؛ أي: الإغياء بالعمد في الإعادة بالوقت (قوله: مما في جماعة الأصل) ؛ أي: مما في مبحث صلاة الجماعة من أصل ذكره آخر الفصل، ولم أعرج

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing making up missed prayers over performing Hajj?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=176)

(ما قولكم) فيمن ترتب في ذمته صلوات خمس سنين، وشرع يقضي مع كل صلاة حاضرة خمسا من الفوائت بحيث يتم ما في ذمته في عام، ونوى صيامه تطوعا، واستمر على ذلك حتى أتم عشرة أشهر، ثم نوى حج الصرورة، ويعلم أنه لا يستطيع في حال سفره قضاء، ولا صوما فهل يلزمه الإقامة حتى يتم عامه بقضاء ما بقي في ذمته، ويؤخر الحج لعام آخر أو له السفر لحج الصرورة، ويؤخر قضاء ما بقي من الفوائت حتى يرجع أفيدوا الجواب، ولكم الثواب؟

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a missed prayer over standing at Arafah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=177)

الفائتة على الوقوف في كلام غيره إنما ذكروه في صلاة الليلة، ويمكن الجواب بأن من حفظ حجة، وبأنه يلزم من وجوده في الحاضرة وجوده في الفائتة بالأولى لتقديم الفائتة على الحاضرة، وإن خرج وقتها. وحكم مسألة السؤال يعلم من حكم هذه بالأولى لكثرة الفوائت، وتقدم اشتغال الذمة بها، وعدم التلبس بإحرام الحج قال في المختصر،

وصلى، ولو فات قال الحطاب يعني أن من جاء إلى عرفة فذكر صلاة منسية إن اشتغل بها فاته الوقوف بعرفة، وإن ذهب إلى الوقوف لم يمكنه فعل الصلاة فقال المصنف في التوضيح المشهور من المذهب تقديم الصلاة لعظم أمرها في الشرع، واستحقاقها للوقت بالذكر وقال محمد إن كان قريبا من عرفة مضى، ووقف، وإن كان بعيدا صلى، وإن فاته الحج لحصول الشك في إدراك عرفة. وقال ابن عبد الحكم إن كان من أهل مكة، وما حولها فيصلي، وإن كان آفاقيا فيمضي لعرفة وقال اللخمي يقدم عرفة مطلقا لما في فوات الحج من المشاق وقال عبد الحميد يصلي إيماء كالمسايف اهـ. تنبيهات (الأول) لم أر من شهر القول بتقديم الصلاة مع فرض المسألة في منسية فائتة بل، ولا من ذكره، وإنما ذكره من فرض المسألة في الحاضرة إلا ما في كلام بعض المتأخرين الذين جمعوا بين بعض نقول المتقدمين، ولم يذكر صاحب النوادر وابن يونس إلا قولي ابن المواز وابن عبد الحكم مع أن عبارتهما محتملة لفرض المسألة في المنسية، والحاضرة، وظاهرها أنها منسية، ونصهما قال ابن المواز: من أتى قرب الفجر وقد ذكر صلاة فإن صلاها طلع الفجر، وفاته الحج فإن كان قريبا من جبال عرفة وقف، وصلى، وإن كان بعيدا بدأ بالصلاة، وإن فاته الحج. وقال ابن عبد الحكم إن كان من أهل مكة، وما حولها بدأ بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق مشى إلى عرفات فوقف وصلى اهـ. فإن قلت قد ذكر القرافي في الذخيرة تقديم الصلاة مع أنه لم يصرح بفرض المسألة في الحاضرة. قلت إذا تأملت كلامه في الذخيرة لم تجد فيه تعريضا للقول بتقديم الصلاة فإنه قال، ومن أتى الفجر، وعليه صلاة إن اشتغل بها طلع الفجر، ثم ذكر قولي ابن المواز وابن عبد الحكم، واختيار اللخمي، ثم قال قاعدة المضيق في الشرع مقدم على ما وسع في تاريخه، وما وسع فيه زمان محصور كالصلاة مقدم على ما غياه بالعمر كالكفارات، وما رتب على تركه القتل على ما ليس كذلك فتقدم الصلاة على الحج إجماعا غير أن فضل الصلاة قد عورض هاهنا بالدخول في الحج، وما في فواته من

المشاق فأمكن أن يلاحظ ذلك اهـ. فليس في كلامه تعرض للقول بتقديم الصلاة، وإنما ذكر أن الصلاة من حيث هي مقدمة على الحج إجماعا للأمور التي ذكرها نعم ذكر في قواعده القول بتقديم الصلاة لكنه فرض المسألة في الصلاة الحاضرة، ولم يذكر ابن الحاجب إلا قولي ابن المواز وابن عبد الحكم، وقول عبد الحميد يصلي

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing few missed prayers over the current prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=326)]

ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: (وإن كانت) أي الصلوات التي عليه (يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة) وهي أربع صلوات (بدأ بهن) أي قدمهن على الصلاة الحاضرة (وإن فات وقت ما هو في وقته) يعني وإن خاف الذي عليه [حاشية العدوي] والظاهر أنه لا يدخل التسبيح والتكبير والتحميد عقبها؛ لأنه إذا كان لا يطلب التطويل الذي هو من ماهيتها فأحرى ما كان خارجا عنها، ولأنه ليس له أن يشتغل عن القضاء بنحو ذلك، وهذا إنما يجري فيما إذا بقي عليه غيرها وإلا فلا انتهى كلامه بنوع تغيير قليل. [قوله: وإن نسيها سفرية إلخ] وإذا اختلف وقت الفوات ووقت القضاء بالصحة والمرض فإنه يعتبر وقت القضاء وانظر إذا فاتت في الصحة وكان وقت القضاء مريضا لا يقدر إلا على النية فقط أو مع الإيماء بالطرف، فهل يقضيها بالنية والطرف أو لا يقضي، والظاهر الأول لاحتمال موته، وإذا كفى هذا في الأداء فيكفي في القضاء بالأولى. [قوله: ثم بعد أن يفرغ من قضاء الصلاة التي تذكرها] أي وهي اليسير من الفوائت خمس أو أربع، وأما لو صلى حاضرة ثم ذكر فائتة كثيرة وهي ست أو خمس، فإن الحاضرة تقدم عليها عند ذكرها فلا يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضائها. [قوله: التي كان فعلها إلخ] فمفاده

أن كان ناقصة خبرها محذوف وهو فعلها وأقول لا يتعين ذلك لجواز كونها تامة والمعنى أعاد ما ثبت وحصل، وقوله في وقته متعلق بأعاد، أي أعاد ما دام الوقت. وقوله، أي أعاد الحاضرة إلخ تفسير لقول المصنف ثم أعاد إلخ لا أنه مرتبط بقول بعدها أي بعد أن يقضي المنسية لإفادة ذلك بقوله أولا ثم أعاد إلخ، كما قرر بل بمعنى كلام المصنف أن تلك الصلاة التي صلاها كائنة بعدها، أي بعد فوات وقتها أي المنسية. [قوله: على المشهور] ومقابله الاختياري [قوله: ويعيد الصبح] وإذا كان هذا المعيد إماما ففي إعادة مأمومه صلاته خلاف الذي رجع إليه مالك وقاله ابن القاسم لا إعادة وهو الراجح كما قرره بعض شيوخنا [قوله: وذلك] أي القضاء الخالي عن المشقة. [قوله: مع شغله] أي الضروري أي ما لا بد منه أي من حوائج دنياه من نفقة عياله وصغار أولاده الفقراء وأبويه الفقراء، ويلحق بذلك درس العلم الواجب عليه والتمريض وإشراف القريب. [قوله: بدأ بهن إلخ] أي وجوبا ويدخل في الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الأخيرة فيجب تقديم الأولى، فإن خالف وقدم الحاضرة صحت مع الإثم في العمد دون النسيان

Mas'alah: What is the ruling on the order of many missed prayers and the current prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=327)

الفوائت فوات وقت ما هو في وقته فالضمير في وقته عائد على ما، وهي واقعة على الصلاة وهو عائد على المصلي، وما ذكره في حد اليسير هو ظاهر المدونة عن جماعة وشهر وقال المازري: مشهور مذهب مالك أن اليسير خمس صلوات وهو ظاهر

المدونة عند جماعة، وما ذكره من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب غير شرط أو واجب شرط؟ . الأول هو المشهور والثاني رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا خالف ما أمر به بأن قدم الحاضر على الفائتة اليسيرة فعلى الشرطية يعيد الحاضرة أبدا، وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري باقيا، ففي الظهرين إلى غروب الشمس وفي العشاءين إلى طلوع الفجر، وما ذكره من تقديم اليسيرة على الحاضرة إذا ضاق الوقت عن إدراك الحاضرة هو المشهور دليله قوله في الحديث: «فليصلها إذا ذكرها» فذلك وقتها، ولما فرغ من بيان حكم ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة شرع يبين حكم ترتيب الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال: (وإن كثرت) أي الصلوات التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمس فما فوقها، وعلى ما شهره المازري ست فما فوق (بدأ بما يخاف فوات وقته) ق مفهوم كلامه أنه إذا لم يخف فوات وقت الحاضرة أنه يبدأ بالمنسيات، وهذا القول لابن حبيب ورواه عيسى عن ابن القاسم. وقال في موضع آخر: ومذهب ابن القاسم يبدأ بالحاضرة ضاق الوقت أو اتسع فتكون الرسالة بخلاف مذهب ابن القاسم في المدونة. ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال: (ومن ذكر صلاة) يعني أو صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة (في) حال تلبسه ب (صلاة) مفروضة (فسدت هذه) أي الصلاة التي هو فيها (عليه) ج: ظاهر كلام الشيخ أن القطع واجب وقيل مستحب حكاه غير واحد، واستشكله ابن عبد السلام بأن الترتيب إما أن يكون واجبا فيلزم القطع أو مستحبا فيلزم التمادي، وظاهر كلامه أن المأموم يقطع كغيره وهو قول في المذهب والمشهور ما في المدونة يتمادى ويعيد، وفي وجوب الإعادة خلاف انتهى. وشهر في المختصر الإعادة في الوقت. (ومن ضحك) [حاشية العدوي] لا يأتي هنا إعادة لخروج الوقت. [قوله: ظاهر المدونة عند سند] أي وهو ضعيف. قوله: أي وهو ضعيف. [قوله: ففي الظهرين إلخ] وسكت عن الصبح وحكمه أن يعيده للطلوع،

وحاصل ذلك أنه يعيد ولو في وقت الضرورة أي المدرك فيه ركعة بسجدتيها فأكثر. [قوله: هو المشهور] ومقابله لابن وهب أنه يبدأ بالحاضرة. [قوله: فليصلها إذا ذكرها إلخ] الحديث من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها إلخ، وقوله: فذلك وقتها ليس من الحديث خلافا لما يتبادر من الشارح، أقول: لا يخفى ضعف الاستدلال بذلك الحديث؛ لأن الحديث عام في اليسير والكثير استدل به أئمة المذهب على أن الفائتة تقضى في كل وقت حتى عند طلوع الشمس وغروبها خلافا لأبي حنيفة القائل لا تقضى الفوائت بعد العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع فتدبر. [قوله: بدأ بما يخاف فوات وقته] قال تت والتقديم هنا واجب غير شرط على المشهور وقيل مستحب. [قوله: وقال] أي الأقفهسي أي قبل قليل نحو صفحة بلفظ المذكور هنا. [قوله: ومذهب ابن القاسم يبدأ بالحاضرة ضاق إلخ] لكن وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند اتساعه والمعتمد مذهب ابن القاسم. [قوله: ومن ذكر إلخ] حاصله أنه ذكر يسير الفوائت. [قوله: فسدت] بمعنى يقطعها لا أنها فسدت بالفعل. [قوله: أن القطع واجب] وهذا القول ظاهر المذهب كما قاله في التوضيح. [قوله: واستشكله] أي القول بالاستحباب [قوله: أن المأموم يقطع كغيره] أي المأموم الذي يذكر يسير الفوائت [قوله: يتمادى] أي مراعاة لحق الإمام. [قوله: وفي وجوب الإعادة خلاف] أي بناء على أن الترتيب بين اليسيرة والحاضرة واجب شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=364)

[ترتيب القضاء]

Mas'alah: What is the ruling on the order of present prayers when the time is limited?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=365)

يلزم من عدمه العدم. ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضروري، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختصت به. فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت. فمن صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري وهو متذكر أن عليه الظهر، أو طرأ عليه التذكر في أثناء العصر، فالعصر باطلة. وكذا العشاء مع المغرب لأن ترتيب الحاضرة واجب شرطا. فإن تذكر بعد سلامه من الثانية صحت وأعادها بوقت بعد الأولى. فقول الرسالة: ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه التي هو فيها، معناه: إن كانتا حاضرتين لا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of missed prayers among themselves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=365)

(و) يجب ترتيب (الفوائت في أنفسها) قلت أو كثرت ترتيبا غير شرط فيقدم الظهر على العصر وهي على المغرب وهكذا وجوبا، فإن نكس صحت وأثم إن تعمد ولا يعيد المنكس.

Mas'alah: What is the ruling on the order of a few missed prayers with a present prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=365)

(و) يجب ترتيب (يسيرها) : أي الفوائت (مع حاضرة) فيجب تقديم يسير [حاشية الصاوي] قوله: [أو طرأ عليه التذكر] : أي على ما مشى عليه شارحنا تبعا ل (عب) والجماعة لا على ما قاله (بن) . قوله: [وأعادها بوقت] : فإن ترك إعادتها نسيانا أو عجزا أو عمدا حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره. تنبيه: مثل من قدم الثانية نسيانا وتذكر الأولى بعد فراغه منها، في كونه يندب له إعادة الثانية بعد فعل الأولى، من أكره على ترك الترتيب. فكان على المصنف أن يزيد: (وقدرة) ، بعد قوله: "ومع ذكر" وإنما يتأتى الإكراه على ترك ترتيب الحاضرتين في العشاءين وفي الجمعة والعصر، لا في الظهرين لإمكان نية الأولى بالقلب وإن اختلف لفظه (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [ترتيب الفوائت في أنفسها] : ما ذكره من أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط هو المشهور من المذهب، وقيل: إنه واجب شرطا. قوله: [ولا يعيد المنكس] : أي لأنه بالفراغ منه خرج وقته والإعادة لترك الواجب الغير الشرط إنما هي في الوقت. قوله: [يسيرها] إلخ: أي وجوبا غير شرط أيضا هذا هو المشهور، وقيل إنه مندوب.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a few missed prayers over a present prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=366)

الفوائت على الحاضرة؛ كمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح، فيجب تقديمها على الصبح الحاضرة (وإن خرج وقتها) : أي الحاضرة بتقديمه يسير الفوائت الواجب عليها.

Mas'alah: What is the definition of a few missed prayers and the ruling on prioritizing a present prayer over them?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=366)

(وهي) : أي يسير الفوائت (خمس) فأقل، وقيل أربع فأقل. فالأربع يسير اتفاقا والستة كثير اتفاقا والخلاف في الخمس؛ فإن قدم الحاضر على يسير الفوائت صحت وأثم إن تعمد (وأعاد الحاضرة) ندبا (إن خالف) وقدم الحاضرة على اليسير ولو عمدا (بوقت ضروري) : أي بوقتها ولو الضروري، وهو في الظهرين للاصفرار (لا مأمومه) الذي صلى خلفه الحاضرة فلا يعيدها. وقيل: يعيدها كإمامه لتعدي خلل صلاة إمامه لصلاته. والأول أرجح.

Mas'alah: Is the order of missed prayers obligatory or a condition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=369)

قوله: [لا ستا كما قال الشيخ] إلخ: الحاصل أن ما قاله المصنف مبني على المعتمد من أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط. وقول خليل في هذه

Mas'alah: What is the ruling on the order of missed prayers being a condition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=370)

ترتيب الفوائت في أنفسها واجب شرطا، وهو غير ما مشى عليه من أنه واجب غير شرط وهو الراجح، وعليه فلا يصلي إلا خمسا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=370)]

لكن في عمله (يثني بباقي المنسي) أي باقيه بالنسبة لما فرغ منه. فإن المنسي في كل صورة من الصور الأربع صلاتان؛ فإذا صلى الظهر مثلا ابتداء قيل له: لو فرض أن الأولى في الواقع هي الظهر التي صليتها، فباقي المنسي في الصورة الأولى هي العصر فثن بها. وفي الصورة الثانية هي المغرب فثن بها، وفي الصورة الثالثة هي العشاء فثن بها، وفي الصورة الرابعة هي الصبح فثن بها. فإذا ثنى بما أمر به قيل له: يحتمل أن الأولى في الواقع هي ما ثنيت بها، وأن الباقي من المنسي ثانيتها في الصورة الأولى، وثالثتها في الثانية، ورابعتها في الثالثة، وخامستها في الرابعة، فثن بها. فإذا ثنى بها قيل له: يحتمل أن الأولى في الواقع هي هذه التي ثنيت بها وهكذا إلى آخرها. فعلم أن قول الشيخ يثني بالمنسي. على حذف مضاف؛ أي بباقي المنسي حتى يصح كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=370)]

(و) صلى (الخمس مرتين) بأن يصليها متوالية ثم يعيدها كذلك (في)

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=370)

[حاشية الصاوي] المسألة وما بعدها صلى ستا مبني على أن الترتيب واجب شرطا يبدأ بالظهر، ويختم بها على هذا القول. وقال الأشياخ: إنه مشهور مبني على ضعيف، فلذلك في المجموع تبع خليلا. وشيخنا المؤلف التفت لكونه مبنيا على ضعيف، فلم يعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=370)

قوله: [يثني بباقي المنسي] إلخ: صورة صلاتها في الأول ظاهر؛ لأنه يصلي الخمس على الترتيب. وفي الصورة الثانية: يبدأ بالظهر ثم المغرب ثم الصبح ثم العصر ثم العشاء. وفي الصورة الثالثة: يبدأ بالظهر ثم العشاء ثم العصر ثم الصبح ثم المغرب. وفي الصورة الرابعة: يبدأ بالظهر ثم الصبح ثم العشاء ثم المغرب ثم العصر وهذا كله يؤخذ من الشارح في الحل.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=370)

قوله: [بأن يصليها متوالية] إلخ: أي أو صلاة ثم صلاة بأن يصلي الظهر من يوم ثم يعيدها ليوم آخر، والعصر من يوم ثم يعيدها لليوم الآخر وهكذا.

Mas'alah: Which prayer should be given precedence when making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=372)

(وندب) في جميع ما تقدم (تقديم) صلاة (الظهر) لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر وإلا لم يبتدئ بها. [حاشية الصاوي] غير شرط، أو بست بناء على أن ترتيبها واجب شرطا، لا فرق بين كون ثانيتها إلى خامستها من يومها أو من ثاني أيامها أو ثالثة أو رابعة أو خامسة، وهكذا وإن من نسي صلاة ومماثلتها من يوم ثان أو ثالث أو رابع أو خامس وهكذا صلى الخمس مرتين باتفاق أهل المذهب فافهم. قوله: [وما مررنا عليه في المحلين] إلخ: أي خلافا للشيخ خليل حيث ذكر: أن من نسي صلاة وثانيتها إلى خامستها يصلي ستا يختم بالتي بدأ بها لأجل الترتيب، وأن من نسي ثلاثا مرتبة من يوم وليلة لا يعلم الأولى منهما ولا سبق الليل على النهار يصلي سبعا بزيادة واحدة على الست، فيعيد التي بدأ بها وما بعدها ليخرج بها من عهدة الشكوك. وأن من نسي أربعا مرتبة من يوم وليلة ولا يدري الأولى ولا سبق الليل على النهار. صلى ثمانيا لإعادة التي ابتدأ بها واثنتين بعدها، وأن من نسي خمسا كذلك صلى تسعا فيعيد التي ابتدأ بها وثلاثة بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on making up two prayers from two days when the earlier is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=372)

خاتمة: قول خليل في صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة، مبني على الضعيف أيضا. وأما على الراجح الذي مشى عليه مصنفنا

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and their order in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=106)

يجب قضاء الفوائت على حسب ما توجه الخطاب بها حين الأداء، والترتيب في قضاء اليسير منها واجب، فتقدم على الوقتية، وإن ضاق وقت الأداء أو فات. وقال ابن وهب: يبدأ بالوقتية عند خوف فوات وقتها، وروي عن أشهب: أنه يتخير بينهما، ومستند المشهور الحديث الصحيح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق بدأ بصلاة العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب، خرجه مسلم في صحيحه.

Mas'alah: How are missed prayers ordered with the present prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=106)

[ويرتب] الفوائت كما [يرتب] الحاضرة معها.

Mas'alah: How many missed prayers are considered few and how does that affect the obligation of order?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=106)

ثم اليسير منها الخمس فدون، وقيل: الأربع فقط، ولم يختلف المذهب في الست أنها كثيرة. وذلك يقتضي نفي وجوب ترتيبها، ولكن حكى عن محمد بن مسلمة أنه يقدم المنسيات وإن كثرت، إذا كان يأتي بجميعها مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer after the current prayer's time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=107)

ولو ذكرها بعد الصلاة الوقتية، صلى المنسية، ثم أعاد الوقتية ما لم يذهب وقتها. وهل الاختياري أو الضروري؟ فيه قولان، سببهما الموازنة بين فضيلة الترتيب، وكراهية إيقاع الصلاة بعد الاصفرار، هذا حكم الفائتة مع الوقتية.

Mas'alah: What is the principle for ordering multiple missed prayers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=107)

فأما حكم الترتيب بين الفوائت، فالمعتبر فيه تحصيل اليقين ببراءة الذمة. والنظر في تحصيل عدد أحوال الشكوك فيها، فيوقع من الصلوات أعدادا على رتب ما [يحيط]

بجميع حالات الشكوك.

Mas'alah: How does one make up missed Zuhr and Asr prayers when the order is unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=108)

ولو نسي ظهرا وعصرا، لا يدري أيتهما قبل الأخرى، فقد تقدم أنه يصلي ظهرا بين عصرين، أو عصرا بين ظهرين، على المشهور للإحاطة بجميع حالات الشكوك.

Mas'alah: How does one make up two forgotten prayers when uncertain which they are?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=109)

ومن هذا الباب، أن ينسى صلاة وثانيتها، ولا يدري ما هما، فإنه يصلي الخمس على رتبتها، ثم يعيد ما ابتدأ به.

Mas'alah: How does one make up a forgotten prayer and its third in sequence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=109)

ولو نسي صلاة وثالثتهما، صلى ستا أيضا، لكن أي صلاة بدأ (بها) عقبها بثالثتها، ثم بثالثة الثالثة، ثم كذلك حتى يكمل ستا، وكمالها بإعادة الأولى.

Mas'alah: How does one make up a forgotten prayer and its fourth in sequence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=109)

ولو نسي صلاة ورابعتها، ولم يزد على الست، لكن أي صلاة بدأ بها عقبها برابعتها، ثم برابعة الرابعة، ثم كذلك حتى يكمل الست بإعادة الأولى.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when forgetting a prayer and its fifth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=109)

ولو نسيها وخامستها، لم يزد على الست أيضا، لكن أي صلاة بدأ بها عقبها بخامستها، ثم بخامسة الخامسة، ثم يتمادى على ذلك حتى يكمل الست بإعادة الأولى.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when forgetting a prayer and its sixth, eleventh, or sixteenth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=109)

ولو كان إنما نسي صلاة وسادستها، أو حادية عشرة لها، أو سادسة عشرة لها، فليصل عشر صلوات، يصلي كل واحدة من الخمس ويعيدها، فيصلي ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين وصبحين؛ لأن السادسة والحادية عشرة والسادسة عشرة هن الأولى بعينها، فكانتا صلاتين متماثلتين من يومين فعليه صلاة يومين. قال الإمام أبو عبد الله: "وهذا إذا

أحكم وتدبر تصوره في الذهن لم يصعب، وفرع عليه الناظر ما شاء" . قال: "(وكذا) الفهم فيه يكسب انتباها (وتيقظا) فيما سواه من المعاني الفقهية."

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in order in Maliki fiqh?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=20)]

(فصل) ترتيب الفوائت اليسيرة - يجب ترتيب الفوائت مع الذكر خمس فما دونها تقدم على الحاضرة وتبطل بذكرها فيها وبعدها في الوقت ولیأت بعدد ما يبرئه ففي نهارية مجهولة يصلي النهاريات وفي ليلا كذلك العشاءين وفي جهلة من أيهما الخمس وفي اثنتين لا يدري السابقة ثلاثا يعيد المبتدأ بها. ومتواليتين مجهولتي العين والسبق ستا كذلك ولثلاث سبعا وأربع ثماني وخمس تسعا وما لا يحصيهن يصلي حتى يغلب على ظنه براءته ولا يمنع القضاء في وقت الكراهة، ولا في غيره، وتارك الصلاة تهاونا لخروج وقتها الضروري يضرب ويهدد بعد أمره ثلاثا، فإن فعل أو وعد، والمشهور لو قال أنا أفعل يقبل وإلا قتل حدا [1] ، وجحدا يكفر، وتكره الصلاة في متعبدات الكفار والمزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والمقبرة القديمة وقيل مطلقا والحمام إلا أن يكون موضعا طاهرا مستورا، (1) هذه العبارة غير محررة وعبارة خليل في المختصر: ومن ترك فرضا آخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه فاضل ولا يطمس بره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and their order?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=71)]

والترتيب في قضاء يسير الفوائت، وهي الخمس فما دونها أصلا أو بقاء، وقيل: الأربع، واجب مع الذكر، ويقدم ذلك على الوقتية وإن ضاق الوقت على المشهور، وفي سقوط قضاء الوقتية حينئذ عن ناسيها من [بيان] أصحاب الأعذار: قولان لابن القاسم، وقال ابن وهب: إن ضاق فالوقتية، وقال أشهب: مخير، فلو بدأ بالحاضرة سهوا صلى المنسية وأعاد في الوقت، وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار: قولان، وفيها: رجع إلى أنه لا إعادة على مأمومه، وعمدا فكذلك، وروى ابن الماجشون يعيد أبدا بناء على أنه شرط أو لا، فإن ذكر فائتة في وقتية، ففي وجوب القطع واستحبابه قولان، وفي إتمام ركعتيه [1] إن لم يعقد ركعة: قولان، فإن كان إماما قطع أيضا، وروى ابن القاسم: يسري فلا يستخلف ورجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and their order in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=72)

الأيام [1] اتفاقا، وكذلك لو علم أعيان بعضها، ونسي عين الترتيب وخرج اعتباره من الشاذ فيمن نسي ظهرا وعصرا من يومين معينين لا يدري ما السابقة يصلي ظهرا وعصرا ثم عصرا وظهرا، والصحيح: يصليهما ويعيد المبتدأة فيستوعب التقديرين كما لو لم يتعين اليومان اتفاقا، وضابطه: أن يضربها في أقل منها بواحدة ثم يزيد واحدا ففي الثلاث يصلي سبعا، وفي الأربع ثلاث عشرة، وفي الخمس إحدى وعشرين، فإن انضم شك في القصر فالصحيح ورجع إليه ابن القاسم: يعيد كل حضرية عقيبها سفرية على ما ذكر فتتضاعف الحضريات، والصحيح الاستحباب على القولين في القصر، فلو نسي صلاة وثانيتها ولم يدر ما هما صلى ستا مرتبة، فلو نسي صلاة وثالثتها صلى ستا يثني

بثالثتها، وفي رابعتها برابعتها، وفي خامستها خامستها، فلو نسي صلاة وسادستها فهما متماثلتان من يومين فيصلي الخمس مرتين [مرتين] وكذلك حادية عشرتها وسادسة عشرتها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed present prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=685)

[ترتيب الحواضر:] ووجب مع ذكر وسقط مع نسيان ترك حاضرتين مشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين شرطا، فلو خالف الشرط وقدم ما حقه التأخير عمدا أعاد أبدا؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، والفرق بين الحاضرتين وغيرهما شدة الاعتناء بما وقته باق؛ ولذا قتل تاركها دون الفائتة. ومفهوم (ذكر) عدم الشرطية في حق الناسي، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the order of many missed prayers among themselves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=685)

[ترتيب الفوائت في أنفسها:] ووجب مع ذكر ترتيب كثير الفوائت في أنفسها الأولى فالأولى، لا على وجه الشرطية؛ ولذا لا يعيدها ذاكرا أو ناسيا؛ إذ بالفراغ منها خرج وقتها. وقوله: (في أنفسها) ، أي: لا مع الحاضرة، فإنها تقدم على كثير الفوائت. وظاهره: كان يأتي بجميعها في وقت واحد أو لا، ضاق وقتها أو لا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of many missed prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=686)

تتمة على حد الكثير خمسة عشر أو صلاة شهرين، وأنكر ابن ناجي قول الشاذلي: (من قضى يومين في يوم ليس مفرطا، وهو أقل القضاء) ، قائلا: لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of a few missed prayers with a present prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=686)

[ترتيب يسير الفوائت مع حاضرة:] ووجب ترتيب يسيرها مع صلاة حاضرة، وإن خرج وقتها، أي: الحاضرة على المشهور، خلافا لابن وهب في تقديم الحاضرة، ولأشهب في تخييره يبدأ بأيهما أحب. وفهم من كلامه: أن الكثير لا يجب ترتيبه مع الحاضرة، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the definition of a small number of missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=686)

[حد اليسير:] وهل حد اليسير المقدم على الحاضرة أربع، وهو مذهب الرسالة، وظاهر المدونة عند جماعة، أو خمس، وهو لمالك، وتؤولت على المدونة، وقدمه ابن

الحاجب، وشهره المازري؟ خلاف في التشهير.

Mas'alah: Is there a difference between original and remaining missed prayers in the ruling on making them up?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=686)

تنبيه ظاهر كلامه كالمدونة: أنه لا فرق بين كون اليسير أصلا أو بقاء، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the nature of the obligation to order missed prayers before the present prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=686)

تنكيت قول الشارح: (تقدم الخلاف في ترتيب اليسيرة على الحاضرة: هل هو واجب غير شرط، أو واجب شرط، أو مندوب) فيه نظر؛ لأنه لم يقدم الخلاف على هذا الوجه، وإنما قدم قبله بيسير أن في ترتيبها الوجوب والسنية أو الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان.

Mas'alah: What is the recommended order for making up missed prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=689)

[ندب البدء بالظهر:] وندب تقديم ظهر في البداءة، وإذا بدأ بها فإذا كانت ظهرا وعصرا، أو عصرا ومغربا، أو مغربا وعشاء، أو عشاء وصبحا، أو صبحا وظهرا: برئ؛ لإتيانه بعدد أحاط بحالات الشكوك.

Mas'alah: How is the sequence of making up missed prayers described?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=689)

[صفة القضاء:] ولما كانت صفة القضاء مختلفة بين الشبه والمشبه به بين ذلك بقوله: يثني بالمنسي، ففي أولى هذه الصور: إذا بدأ بالظهر مثلا ثنى بثالثتها، وهي: المغرب، ثم بثالثة الثالثة، ثم كذلك، حتى يكمل ستا، وكمالها بإعادة الأولى. (1) كذا في سائر النسخ، وفي المختصر بتصحيح مفتي الديار الليبية الأسبق الشيخ الطاهر الزاوي، ص 29: خمسا.

وفي ثانية الصور يعقب كل صلاة بخامستها كذلك، وجملة (يثني بالمنسي) حالية خالية من الواو؛ لتصويرها بمضارع مثبت.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers witr during fajr prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=318)

وإن كان مأموما استحب له التمادي وفي الإمام

Mas'alah: What is the ruling on making up many missed prayers and their order with the current prayer?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=360)]()

وقوله (ومن عليه صلوات كثيرة) وسيأتي حدها سواء نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها (صلاها) أي قضاها (في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها) تكرار مع قوله ومن ذكر صلاة الخ إلا أن يقال تكلم أولا على الصلوات اليسيرة وتكلم ههنا على الكثيرة وكرر قوله وعند طلوع الشمس الخ إشارة لأبي حنيفة القائل بأنه لا يصلي عند طلوع الشمس إلا صبح يومه وعند الغروب إلا عصر يومه ودليلنا الحديث المتقدم وقوله (وكيفما تيسر له) إشارة إلى دفع المشقة في قضائها وذلك غير محدود وإنما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضاء ولا تارك شغله لذلك ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله (وإن كانت) أي الصلوات التي عليه (يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة) وهي أربع صلوات (بدأ بهن) أي قدمهن على الصلاة الحاضرة (وإن فات وقت ما هو في وقته) يعني وإن خاف الذي عليه الفوائت فوات وقت ما هو في وقته فالضمير في وقته عائد على ما وهي واقعة الصلاة وهو عائد على المصلي وما ذكره في حد اليسير هو ظاهر المدونة عن جماعة وشهر وقال المازري مشهور مذهب مالك أن اليسير خمس صلوات وهو ظاهر المدونة عند جماعة وما ذكره من الترتيب بين اليسير والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب غير شرط أو واجب شرط الأول هو المشهور والثاني رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا خالف ما أمر به بأن قدم

Mas'alah: What is the ruling on the order of many missed prayers with the current prayer?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=361)]

الحاضرة على الفائتة اليسيرة فعلى الشرطية يعيد الحاضرة أبدا وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري باقيا ففي الظهرين إلى غروب الشمس وفي العشاءين إلى طلوع الفجر وما ذكره من تقديم اليسيرة على الحاضرة إذا ضاق الوقت عن إدراك الحاضرة هو المشهور دليله قوله في الحديث فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها ولما فرغ من بيان حكم ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة شرع يبين حكم ترتيب الفوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال (وإن كثرت) أي الصلوات التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمس فما فوقها وعلى ما شهره المازري ست فما فوق (بدأ بما يخاف فوات وقته) ق مفهوم كلامه أنه إذا لم يخف فوات وقت الحاضرة أنه يبدأ بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب ورواه عيسى عن ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the current prayer when there are many missed prayers?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=361)]

وقال في موضع آخر ومذهب ابن القاسم يبدأ بالحاضرة ضاق الوقت أو اتسع فتكون الرسالة بخلاف مذهب ابن القاسم في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on qada' when one remembers missed prayers that must be arranged after purification?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=728)]

أو ذكر ما يرتب يعني أن من زال عذره فتطهر، فلما تطهر ذكر ما يجب ترتيبه مع الحاضرة التي أدركها بعد زوال العذر؛ وهو يسير الفوائت كما يأتي، فلما أتى به خرج الوقت، فإنه يلزمه القضاء بقدر ما أفاته فعل يسير الفوائت، فقوله: فالقضاء جواب عن المسائل الثلاث؛ أي يجب عليه القضاء على حسب التقدير الأول، ولا عبرة بما استغرق الوقت من طهارة ثانية في المسألتين الأوليين أو يسير الفوائت في الثالثة. وقد تقدم أنه يتيمم إن ضاق الوقت عن استعمال الماء بعد أن عرف ما يلزمه في التقدير.

Mas'alah: What is the ruling on the order of present prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1037)

شرطا؛ يعني أن وجوب الترتيب بين الحاضرتين وجوب شرط؛ أي فإن نكس عمدا أعاد أبدا بلا خلاف، فلو نسي الظهر والعصر إلى قدر ما يصلي فيه واحدة قبل الغروب فذكر العصر وحدها فلما صلاها ذكر الظهر، فيصليها ولا يعيد العصر، فلو كان يدرك منها ركعة فأكثر لأعادها استحبابا، ومن قدم الأخيرة من الحاضرتين على الأخرى جهلا أعاد أبدا وشمل كلام المصنف ما لو ضاق الوقت عن فعلهما معا، ووسع إحداهما. كما نقله المثيخ محمد بن الحسن عن ابن رشد؛ فإنه نقل عنه أنه لا خلاف في الحاضرتين إذا نكس بينهما عامدا أنه يعيد أبدا، وإن كان ساهيا أعاد الثانية بوقت مثل أن ينسى الظهر والعصر إلى ما يصلي فيه واحدة قبل الغروب الخ ما مر. قال الشيخ محمد بن الحسن: وبما ذكرناه قرره ابن عاشر من غير نقل وهو صواب، ومن اعترض عليه بكلام الأجهوري ومن تبعه لم يصب. والله أعلم. انتهى. وما ذكر الشيخ محمد بن الحسن خلاف ما قاله الشيخ الأمير، فإنه قال: ومنه أي اليسير مع الحاضرة مشتركتان ضاق

الوقت عن أولاهما. انتهى. وما قاله الشيخ الأمير ظاهر، ولكن ما قاله الشيخ بناني دعمه بالنقل. والله

سبحانه أعلم. وقوله: شرطا، أعربه الش: حالا من "ترتيب" ، والعامل، "وجب" ، وأعربه غيره صفة لمصدر محذوف؛ أي وجوبا شرطا. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on arranging missed prayers among themselves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1038)

وأشار إلى الثالثة بقوله: والفوائت في أنفسها؛ يعني أنه يجب مع الذكر والقدرة وجوبا غير شرط ترتيب الفوائت في أنفسها، ومعنى الترتيب أن يأتي بكل واحدة في مرتبتها الأولى فالثانية فالثالثة، وهكذا ولهذا لا يعيدها إذا نكس ولو عمدا؛ إذ بالفراغ منها يخرج وقتها، وهذا الذي مشى عليه المصنف ذكره المازري وغيره. وفي ترتيب الفوائت ثلاثة أقوال: الوجوب مطلقا، والسنة والوجوب مع الذكر، والسقوط مع النسيان. قاله غير واحد. وقوله: "والفوائت في أنفسها" ، سواء كانت يسيرة أو كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on arranging a few missed prayers with a present prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1038)

وأشار إلى الرابعة بقوله: ويسيرها مع حاضرة: يعني أنه يجب مع الذكر والقدرة ترتيب

يسير الفوائت مع الحاضرة؛ بأن يبدأ بيسير الفوائت قبل إتيانه بالحاضرة حيث كان ذاكرا قادرا. وإن خرج وقتها؛ يعني أف يجب تقديم يسير الفوائت على الصلاة الحاضرة وإن كان الإتيان بيسير الفوائت قبل الحاضرة، يؤدي إلى فعل الحاضرة بعد خروج وقتها. وفي الحديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، فإن وقتها ذكرها (1)) . وما مشى عليه المصنف هو مذهب المدونة وهو المشهور، وقال ابن وهب: يبدأ بالحاضرة، وقال أشهب: يبدأ بأيهما أحب، وقال ابن مسلمة: يبدأ بالفوائت وإن كثرت إذا كان يأتي بجميعها مرة واحدة.

Mas'alah: What is the definition of a few missed prayers that must precede the present prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1038)

وهل أربع؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في حد اليسير الذي يجب تقديمه على الحاضرة، هل هو أربع فدون كما في الرسالة؟ وهو ظاهر المدونة عند سند وجماعة، ونقله في النوادر عن سحنون: وعليه فما زاد على الأربع كثير أو حد اليسير. خمس؛ أي خمس صلوات فدون إلى واحدة، والكثير على هذا ما زاد على الخمس المازري: وهو مشهور مذهب مالك، وإليه ذهب ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب، وقاله مالك في العتبية، وذكره عنه ابن حبيب؛ وهو ظاهر المدونة عند (1) التمهيد، ج 3 ص 179، دار الكتب العلمية.

جماعة. قاله الشارح. وقوله: خلاف، مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك خلاف ومحله في الخمس, فالأربع من حيز اليسير اتفاقا كما لابن يونس، وطريقة ابن رشد أن الأربعة

مختلف فيها كالخمس والست كثيرة اتفاقا، وقال الرماصي: وتقدم الحاضرة على كثير الفوائت جدا كالخمسة عشر: والكثير لا جدا يبدأ به ما لم يخف فوات وقت الحاضرة، وحد الكثير الخمس أو الست، ولابن مسلمة أنه: يبدأ بالكثير ولو صلاة شهرين، وإن خرج وقت الحاضرة إذا كان لا يفارق الكثير حتى يصليه جميعا. وقد مر عن الشيخ الأمير: أن من اليسير مع الحاضرة مشتركتان ضاق الوقت عن أولاهما.

Mas'alah: What are the categories of multiple missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1044)

واعلم أن ما فوق الواحد من الفوائت إما أن يكون معينا أم لا، وفي كل قسمان؛ لأن غير المعين إما أن يعلم نسبة كل واحد من الآخر أم لا، والمعين إما أن يعلم ترتيبه أم لا. القسم الثالث تركه المصنف لوضوحه، والثاني لم يذكره وسأبينه إن شاء الله تعالى، والقسمان الباقيان هما المذكوران في المتن، أحدهما قوله،

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers after performing them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1048)

كما للطخيخي لوجوب ترتيب الفوائت حتى يصير ظهرا بين عصرين، أو عصرا بين ظهرين، وندبا كما لغيره؛ لأن الترتيب إنما يجب قبل فعلها، وأما بعده فيندب، والراجح عدم طلبه حينئذ لخروج وقت الفائتة بالفراغ منها، والذمة قد برئت بصلاتهما.

Mas'alah: How many prayers must one make up when missing three specific prayers from three days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1048)

ثم ذكر تتمة قوله: وفي صلاتين من يومين الخ، فقال:

Mas'alah: How is the order of missed prayers achieved when making up three specific prayers from three days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1048)

وثلاثا كذلك سبعا؛ يعني أن من نسي ثلاث صلوات معينات من ثلاثة أيام، عينت الأيام أم لا، ولا يدري السابقة كصبح وظهر وعصر من ثلاثة أيام، يصلى سبع صلوات بأن يصلي الثلاث المعينات، ثم يعيدها، ثم يعيد المبتدأة، وبراءة الذمة تحصل بثلاث، وبهذه الكيفية يحصل الترتيب. وقد علمت أن الراجح على ما عند ابن رشد: عدم طلبه بعد براءة الذمة -كما مر- ولا يبدأ هنا بالظهر، وبيان حصول

الترتيب بما ذكر أن كل واحدة من الصلوات المذكورة تحتمل أن تكون أولى أو وسطى أو أخرى، فإن كانت الصبح هي الأولى فلها حالتان: إما أن تليها الظهر، أو العصر، فإذا بدأ بالصبح وأتبعها الظهر ثم العصر بقي احتمال أن العصر هي التالية للصبح، فإذا أعاد الثلاث فقد أحاط بالاحتمالين، ولو كانت الظهر هي الأولى ففيها احتمالان أيضا: أن تليها العصر، أو الصبح؛ فإن كانت العصر هي التي تليها، فقد تلتها

بصلاتين أولا، وبالإعادة يحاط بالاحتمالين، ولو كانت العصر هي الأولى ففيها احتمالان أيضا: أن تليها الصبح، أو الظهر، فبإعادتهن تلتها الصبح، وبإعادة المبتدأة يحاط بالاحتمالين. والله سبحانه أعلم. وبما قررت علم أن معنى قوله: "كذلك" ، معينات؛ وهو صفة لثلاث، والإشارة راجعة لقوله: "معينتين" .

Mas'alah: How many prayers must one perform when making up four missed prayers from four days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1049)

وأربعا ثلاث عشرة؛ يعني أن من نسي أربع صلوات معينات من أربعة أيام عينت الأيام أم لا، ولا يدري السابقة كظهر وعصر ومغرب وعشاء من أربعة أيام، يصلي ثلاث عشرة؛ بأن يصلي الأربع ثم يعيدها مرتين، ثم يعيد المبتدأة، وبذلك يحصل الترتيب يقينا، ويعلم هذا مما مر في المسألة قبله.

Mas'alah: What is the rule for making up five missed prayers from five days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1049)

وخمسا إحدى وعشرين؛ يعني أن من نسي خمس صلوات معينات من خمسة أيام عينت الأيام أم لا، ولا يدري السابقة منها، يصلي إحدى وعشرين صلاة، فيصلي الخمس ويعيدها ثلاثا، ثم المبتدأة، والضابط في العدد الواجب فعله أن تضرب عدد النسيات في

مثله، وتسقطه إلا واحدا، أو تضرب عددها في أقل منه بواحد ثم تزيد واحدا على الحامل، وكذا لو ترك معينات أكثر من خمسة ولا يدري السابقة،

Mas'alah: How does one make up three consecutive missed prayers from a day and night when the first is unknown?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1049)]

ثم ذكر ما هو من تتمة قوله: "وإن جهل عين منسية" ، وقوله: "وإن نسي صلاة وثانيتها" ، فقال: وفي ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم لأولى سبعا, يعني أن الشخص إذا كان عليه ثلاث صلوات مرتبة أي متوالية من يوم وليلة، ولا يعلم سبق اليوم وعكسه، ولا يعلم عين واحدة منهن كما علم من قوله: "لا يعلم الأولى" ، فإنه يصلي سبع صلوات، وبذلك يحصل الترتيب، فإن بدأ بالظهر وختم بالعصر فقد برئ بإيقاع الخمس مرتبة إن كانت الظهر أولى، وكذا إن كانت العصر هي الأولى أو المغرب، وبإعادة الظهر يبرأ إن كانت العشاء هي الأولى، وبإعادة العصر المختوم بها يحصل الترتيب إن كانت الصبح أولى. والله سبحانه أعلم. ولو علم أن بعضها

من النهار وبعضها من الليل صلى ستا، فيبدأ بالظهر ويختم به حيث لم يعلم تقدم أحدهما، وإلا صلى أربعا، فإن علم تقدم أحدهما ولكن لا يدري، هل هي كلها من النهار أو بعضها منه وبعضها من الليل؟ صلى خمسا في علم تقدم النهار، وبالعكس صلى أربعا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying missed prayers in order?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1050)

ويصليها مرتبة.

Mas'alah: How many prayers must one perform when making up four consecutive missed prayers from a day and night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1050)

وأربعا ثمانيا؛ يعني أن من عليه أربع صلوات متوالية من يوم وليلة، ولا يدري سبق اليل على النهار ولا عكسه، ولا يعلم عين الأولى منهن، يصلي ثماني صلوات، فيبدأ بالظهر مثلا، ثم يأتي بما بعده مرتبا حتى يختم بالمغرب، وبذلك يحصل الترتيب، وبراءة الذمة تحصل بخمس.

Mas'alah: How does one make up five consecutive missed prayers when the order is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1050)

وخمسا تسعا؛ يعني أن من عليه خمس صلوات متوالية لا يعلم عين الأولى منهن، ولا يدري هل من يوم وليلة، أو من يومين وليلة بينهما، أو من ليلتين ويوم بينهما يصلي تسع صلوات، فيبدأ بالظهر مثلا ثم يأتي بما بعده مرتبا حتى يختم بالعشاء، وبهذا يحصل

الترتيب، فكلما زدت في هذا النوع منسية زدت مقضية، ولو علم أن الخمس من يوم وليلة فقط اكتفى بسبع، فإن علم المتقدم منهما اكتفى بخمس. والله تبارك وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the order of prayer when Fajr is missed until after sunrise?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1248)

وإذا لم يكن صلى الصبح حتى طلعت الشمس وحلت النافلة قدم الصبح على الفجر على المشهور، لخبر: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى يذكرها فذلك وقتها (2)) ، وقيل: يقدم الفجر، والقولان لمالك، فروى عنه ابن وهب أنه لا يركع ركعتي الفجر حتى تصلى الصبح، وبه قال الثوري والليث، وقال أشهب وعلي بن زياد: يركع ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداوود، ووجه رواية ابن وهب قوله عليه الصلاة والسلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (3)) ، وهذا ينفي فعل صلاة قبلها. ومن جهة المعنى أن الصلاة الفائتة يتعين وقتها بالذكر؛ وهو مقدار ما تفعل فيه فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه، كما لو ضاق وقتها المعين لها، ووجه قول أشهب ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان. قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى (1) البخاري، كتاب التهجد، رقم الحديث: 1163. (2) التمهيد، ج 3 ص 179، دار الكتب العلمية. (3) التمهيد، ج 3 ص 179، دار الكتب العلمية.

الغداة (1)) . انتهى. وقال عياض، فيمن فاتته صلاة الصبح: هل يصلي قبلها ركعتي الفجر؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداوود إلى الأخذ بزيادة من زاد صلاة ركعتي الفجر في هذه الأحاديث؛ وهو قول أشهب، وعلي بن زياد من أصحابنا، ومشهور مذهب مالك أنه لا يصليهما قبل الصبح الفائتة؛ وهو قول الثوري والليث أخذا بحديث ابن شهاب. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=25)

والترتيب: وهو أيضا في قضاء يسير الفوائت إذا كانت خمسا فما دونها أصلا أو بقيت من صلاة قضاها واجب مع الذكر والقدرة، وتقدم على الوقتية وإن ضاق الوقت على المشهور، وفي وجوب ترتيب الكثير قولان، ولا تقدم إن ضاق الوقت اتفاقا.

Mas'alah: What is the specific order for making up multiple missed prayers when the days are unknown?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=48)

قال مالك: (يصلي فيها سبع صلوات يبتدئ بالظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الصبح، ثم الظهر، ثم العصر، فتتم صلاته إن شاء الله) .

Mas'alah: What is the second and third division of the order of prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=459)

والثاني: ترتيب ما فات وقته [من الصلوات. والثالث: ترتيب ما فات وقته مع ما حضر وقته] [8].

Mas'alah: What is the fourth category regarding the order of missed prayers and those performed in time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=459)

والرابع: ترتيب ما فات وقته مع ما فعل في وقته.

Mas'alah: Is the order between obligatory prayers a condition for their validity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=461)

وسبب الخلاف: هل الترتيب بين الصلوات المفروضة من شروط صحة الصلاة أم لا؟ فمن رأى أنه من شروط صحتها أوجب أن يعيد أبدا] [10] شرط في صحتها أوجب أن يعيد أبدا، وهذا الذي ذهب إليه القاضي أبو محمد عبد الوهاب أن الترتيب عنده شرط من شروط [صحة] [11] الصلاة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: لأنه. (4) في جـ: يعيدها. (5) في ب: وإن. (6) انظر: المدونة (1/ 131) . (7) في

ب، ج: فسدت الظهر عليه. (8) في ب: الإعادة. (9) سقط من أ. (10) سقط من أ. (11) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the view that order is not a condition for the validity of prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=462)

فمن رأى أنه ليس من شروط صحتها قال: [لأنه] [1] ليس في تقديم ما هو في وقتها أكثر من تأخير الثانية عن وقتها، وذلك لا يمنع صحتها، وهي رواية مطرف وعبد الملك بن الماجشون عن مالك.

Mas'alah: Should one begin with missed prayers or the current prayer when both are present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=462)

والجواب عن القسم الثالث: في ترتيب ما فات [وقتها] [2] مع ما هو في [وقتها] [3] هل يبدأ بالفوائت أو يبدأ بما هو في [وقتها] [4]؟

Mas'alah: What are the four opinions on prioritizing missed prayers over the current prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=462)

فالمذهب على أربعة أقوال [5]: أحدها: أنه يبدأ بالفوائت على ما هو في [وقتها] [6] قلت أو كثرت إذا كان يأتي بجميعها مرة واحدة، وهو قول محمد بن مسلمة -من أصحاب مالك [رضي الله عنه] [7]. والثاني: أنه يبدأ بالتي حضر وقتها، وإن كانت المنسية صلاة واحدة، وهو قول ابن وهب -من أصحاب مالك أيضا. والثالث: أنه مخير بالتبدئة بالفوائت أو بالتي حضر وقتها، وهو قول أشهب، [قال] [8]: وذلك واسع لاختلاف أهل العلم في ذلك.

Mas'alah: What is the detailed view on distinguishing between few and many missed prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=462)

والرابع: [بالتفصيل] [9] بين أن تكون [المنسيات] [10] يسيرة أو كثيرة. (1) سقط من جـ. (2) في أ، ب: وقته. (3) في أ، ب: وقته. (4) في أ، ب: وقته. (5) انظر: المدونة (1/ 131, 132) , والنوادر (1/ 337, 338) . (6) في أ، ب: وقته. (7) في ب: رحمه الله. (8) سقط من ب. (9) في ب: التفصيل. (10) سقط من ب.

Mas'alah: How should one prioritize few missed prayers over the current prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=463)

فإن كانت يسيرة بدأ بهن على الحاضرة وإن خرج وقتها. وإن كانت كثيرة بدأ بالتي [حضر وقتها] [1] وهي رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة" [2].

Mas'alah: What is the threshold distinguishing few from many missed prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=463)

وعلى القول بالتفصيل بين [اليسير والكثير] [3]، [فما] [4] حد [اليسير] [5] من [الكثير] [6]: فتحصيل المذهب أن لا خلاف في الأربعة أنها في حيز اليسير، ولا خلاف في الستة أنها في حيز الكثير.

Mas'alah: Is five considered a small or large number of missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=463)

واختلف في الخمس هل هي في حيز اليسير أو حيز الكثير؟

Mas'alah: What are the two opinions on whether five missed prayers are few or many in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=463)

[فالمذهب] [7] على قولين: أحدهما: أن الخمس في حيز اليسير، وهو مذهبه في "المدونة" [8] لأنه قال: الصلاتين [والثلاثة] [9] وما قرب [من ذلك] [10]. فما قرب [من ذلك] [11] هي [الخمس] [12]، وهي رواية ابن سحنون عن أبيه [13].

(1) في ب: حضرت. (2) انظر: المدونة (1/ 131) . (3) في ب: الصلوات اليسيرة

والكثيرة. (4) في أ: وما. (5) في ب: اليسيرة. (6) في ب: الكثيرة. (7) سقط من ب. (8) انظر: المدونة (1/ 131) . (9) في أ: الثلاث. (10) سقط من ب. (11) زيادة من ب. (12) في أ: الخامسة. (13) النوادر (1/ 335) .

Mas'alah: What is the second opinion on whether five missed prayers are few or many in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=464)

والثاني: أن الخمس في حيز الكثير، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في غير "المدونة" [1].

Mas'alah: What is the evidence for considering five missed prayers as few in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=464)

فوجه القول الأول: أنه عدد لا تتكرر فيه الصلاة؛ فكان في حيز القليل كالاثنين والثلاث.

Mas'alah: What is the analogy for order in making up missed prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=464)

ووجه القول الثاني: أن الترتيب في [الصلاة] [2] مقيس على الترتيب في الركعات، وأكثرها أربعا.

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing missed prayers over present ones?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=464)]

ومن أصحاب المذهب من حكى ذلك إجماعا؛ فقال: الأصل يقتضي تبدئة الفوائت -قلت أو كثرت- لقوله [عليه السلام] [3]: [من نام عن صلاة أو نسيها] [4] فليصلها [إذا] [5] ذكرها؛ فإن ذلك وقت لها [6]. و [الصلوات] [7] من ألفاظ العموم، إلا أن الإجماع خصص من هذه الصلوات الكثيرة، وبقي الحديث مستعملا في اليسير.

Mas'alah: When does consensus allow delaying missed prayers for the present prayer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=464)]

فإن أراد بالصلوات الكثيرة هاهنا، ما إذا اشتغل بقضائها استغرق الزمان حتى لا يتفرغ للتي حضر وقتها؛ مثل من عليه [صلاة] [8] أعوام فيسلم له الإجماع.

Mas'alah: What are the different opinions on starting with missed prayers when time is limited?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh]

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=464)

وإن أراد بالكثيرة دون ما [قدرناه] [9] [بحيث] [10] لو اشتغل بها (1) النوادر (1/ 334، 335) . (2) في ب: الصلوات. (3) في ب: صلى الله عليه وسلم. (4) سقط من أ. (5) في أ، جـ: حين. (6) تقدم. (7) في أ، ب: الصلاة. (8) في ب: صلوات. (9) في ب: قدمناه. (10) في أ: مما.

Mas'alah: What are the four opinions on prioritizing missed prayers over the present prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=465)

لفرغ منها، واستدرك بعد ذلك وقت الحاضرة: فالخلاف فيه في المذهب على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on starting with the present prayer when time is ample?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=465)

أحدها: أنه يبدأ بالحاضرة [إن] [1] كان الوقت متسعا للجميع، فإذا صلاها صلى الفوائت، فإن فرغ منها، وقد بقى من الوقت شيء أعاد التي صلى في الوقت استحبابا، وهو قوله في "المدونة" [2].

Mas'alah: What is the second opinion on prioritizing missed prayers over the current prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=465)

والثاني: أنه يبدأ بالفوائت إذا كان يفرغ [منها] [3] ويدرك [الظهر] [4] في وقت الصلاة المفروضة، وهو قوله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the third opinion on prioritizing missed prayers even if it delays the current prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=465)

والثالث: أنه يبدأ بالفوائت، وإن كان لا يدرك وقت الحاضرة إلا عند الاصفرار، وهي رواية [ابن] [5] أبي زيد عن ابن القاسم [6].

Mas'alah: What is the fourth opinion on prioritizing missed prayers even at the risk of missing the current prayer time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=465)

والرابع: أنه يبدأ بهن، وإن كان لا يدرك وقت الحاضرة إلا عند الغروب، وهي رواية سحنون [7].

Mas'alah: What is the underlying cause of disagreement on the order of missed and current prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=465)

وسبب الخلاف: في أصل المسألة هل يشبه القضاء بالأداء في الترتيب أم لا؟ وهل الترتيب في الأداء معتبر بالزمان [أو] [8] معتبر بالفعل؟

Mas'alah: What is the reasoning of those who consider order based on time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=465)

فمن رأى أن الترتيب معتبر بالزمان قال: لا يفعل إلا مرتبا؛ لاختصاص [الصلوات] [9] بأوقاتها وأزمانها؛ لم يقس القضاء على (1) في ب: فإذا. (2) انظر: المدونة (1/ 131) . (3) في أ: منهن. (4) في ب: الحاضرة. (5) سقط من ب. (6) النوادر (1/ 334، 335) . (7) النوادر (1/ 335) . (8) في ب: أم. (9) في ب: الصلاة.

Mas'alah: Why is making up missed prayers not compared to performing them on time according to one view?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=466)

الأداء؛ لأن القضاء ليس له وقت مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers according to those who consider the act itself as the basis for order?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=466)

ومن رأى أن الترتيب في [الصلوات] [1] معتبر بالفعل، وإن اتحد الزمان، كالجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما: شبه القضاء بالأداء، أو قاسه عليه، ومن رأى وجوب الترتيب من جهة الزمان لا من جهة الفعل, لقوله [عليه السلام] [2] "فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقت لها" [3] فجعل وقت المنسية وقت الذكر، فذلك طمع في غير مطمع، والحلول بواد غير ذي زرع؛ لأنه إن كان وقت الذكر وقتا للمنسية فهو بعينه وقت للحاضرة.

Mas'alah: What is the argument for considering time as the basis for order in making up missed prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=466)

فلم يبق إلا اعتبار الزمان من جهة الجملة، لا من قوله عليه السلام [ق/ 46 أ] "فإن ذلك وقت لها" [4]، فمن ضرورة اعتبار الزمان [وجوب] [5] الترتيب؛ كالترتيب الذي يوجد في [أجزاء] [6] الصلاة الواحدة.

Mas'alah: What is the preferred view on the order of making up missed prayers when there is no fear of missing the current prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=466)

وهذا أشبه وأبين، وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخش فوات وقت الحاضرة -على الخلاف الذى قدمناه في ذلك الوقت ما هو أبين [على خلاف ما احتج به] [7] ابن حبيب وغيره بحديث ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم الخندق أربع صلوات مرتبا؛ لأنه صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء في وقت العشاء، ثم طاف (1) في أ، ب: الصلاة. (2) في ب: صلى الله عليه وسلم. (3) تقدم. (4) تقدم. (5) في أ: وجود. (6) في أ: آخر. (7) سقط من أ، ج.

Mas'alah: What is the ruling on the order of missed prayers with the present prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=467)

الجواب عن القسم الرابع: في ترتيب الفوائت مع ما فعل في وقته من الصلوات؛ مثل أن يصلي ثم يذكر صلوات نسيها، فإن فرغ منها بعد الغروب [فلا] [3] خلاف في المذهب أنه لا يعيد الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed obligatory prayer while in a supererogatory prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=498)

وهكذا الجواب في الوجه الآخر إذا ذكرها من فرض وهو في نفل.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers and the order of present and missed prayers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=271)

[فصل في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوائت] (فصل) في قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها وبسيره مع حاضرة (وجب) فورا على الراجح وقيل على التراخي. وقيل على حالة وسطى، فعلى الأول يحرم التأخير إلا وقت الضرورات من نوم غالب، وأكل لشدة جوع وقضاء حاجة وتكسب لقوت ضروري له ولعياله واشتغال بعلم عيني والتنفل إلا السنن وشفع الوتر وركعتي الفجر. وقال ابن العربي له التنفل، ولا يبخس نفسه من الفضيلة. وقال القوري إن كان يترك النفل لقضاء الفرض فلا يتنفل، وإن كان للبطالة فتنفله أولى زروق لم أعرف من أين أتى به والفتوى لا تتبع الهوى. وفاعل وجب (قضاء) صلاة (فائتة) أي فات وقتها والذمة معمورة بها قضاء أو فواتا (مطلقا) عن التقييد بكونه في غير وقت منع نفل أو كراهته، فيقضي وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبكونه في حضر أو سفر أو في صحة أو مرض، وبكونه عمدا أو سهوا أو بكونه محققا أو مظنونا. وندب لمن يقتدى به إذا قضى بوقت نهي أن يعلم من يليه بأنه قضاء وبكونه في دار الإسلام، فمن أسلم في أرض العدو وأقام بها مدة بلا صلاة ثم انتقل إلى أرض الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the order of present and missed prayers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=272)

ومع ذكر: ترتيب حاضرتين شرطا، والفوائت في أنفسها ويسيرها مع [منح الجليل] وجب عليه قضاء ما فاته، وقيل لا يجب عليه قضاؤها ترغيبا له في الإسلام، والأول هو المشهور كما يفيده ق. ويدل له ما قدمه المصنف ومن تكلم عليه في بيان الأعذار المسقطة للقضاء إذ لم يعدوا منها الجهل بوجوب الصلاة لمن أسلم بدار الحرب وبقي فيها مدة. (و) وجب (مع ذكر) أي تذكر لأولى الحاضرتين في حال الشروع في ثانيتهما اتفاقا. وكذا بعد الشروع وقبل فراغها كما يفيده كلام ابن عرفة كما ذكره الناصر، وكلام التوضيح كما ذكره الطخيخي، وبه يعلم أن قول أحمد إذا ذكر حاضرة في حاضرة كظهر يومه في عصره ففيه التفصيل الآتي في قوله وكمل فذ إلخ فيه نظر قاله عج، وتبعه عب، فقال ووجب مع ذكر ابتداء. وكذا في الأثناء على المعتمد كما في التوضيح وس فقول د إذا ذكر حاضرة إلخ فيه نظر البناني ما نسبه للتوضيح ليس هو فيه، وقوله على المعتمد يحتاج لدليل من كلام الأئمة ومقتضى ما يأتي عن ابن رشد وابن بشير وابن عرفة، هو ما قاله أحمد وهو ظاهر نقل المواق والذي يجب مع ذكر (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركتين في الوقت وهما الظهران والعشاءان ترتيبا (شرطا) في صحة ثانيتهما فيلزم من عدمه عدمها ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت، فإن ضاق عنهما بحيث لا يسع إلا أخيرتهما اختصت به ودخلتا في قسم ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت، وهو واجب غير شرط فإن لم يذكر الأولى حال شروعه في الثانية ولا في أثنائها، وتذكرها بعد فراغه منها صحت الثانية، وندب إعادتها بوقتها بعد الأولى ولو الضروري. (و) وجب ترتيب (الفوائت) سواء كانت يسيرة أو كثيرة (في أنفسها) ترتيبا شرطا في صحة قضائها مطلقا هذا هو الذي فرع عليه المصنف الفروع المشهورة الآتية كغيره. وإن كان ضعيفا والمعتمد أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط. (و) وجب غير شرط مطلقا ترتيب قضاء (يسيرها) أي الفوائت (مع) صلاة

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a small number of missed prayers over a present prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=273)

حاضرة، وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس؟ خلاف. فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة، وفي إعادة مأمومه [منح الجليل] حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيجب تقديم قضاء يسير الفوائت على الحاضرة إن اتسع وقتها ولم يلزم عليه خروج وقتها بل (وإن) كان إذا قدم قضاء اليسير على الحاضرة (خرج وقتها) أي الحاضرة وصارت قضاء هذا هو المشهور. وقول الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - في المدونة. وقال أشهب إن ضاق وقت الحاضرة يخير في تقديم أيهما شاء. وقال ابن وهب يقدم الحاضرة معه. (وهل) أكثر اليسير (أربع) وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة (أو خمس) وهذا قول مالك - رضي الله تعالى عنه - وتؤولت المدونة عليه أيضا، وقدمه ابن الحاجب واقتصر عليه الجلاب وعبد الوهاب، وصوبه في المقدمات وشهره المازري من الصلوات من أصل الفوات والباقي بعد قضاء بعضها في الجواب (خلاف) أي قولان مشهوران، هذه طريقة ابن يونس وطريقة ابن رشد أن الأربع مختلف فيها كالخمس ذكرهما عياض وأبو الحسن ومفهوم يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها وهو كذلك ندبا إن اتسع وقتها ووجوبا إن ضاق. (فإن خالف) من عليه يسير الفوائت والحاضرة الواجب عليه بأن قدم الحاضرة على قضاء يسير الفوائت سهوا بل (ولو) خالف (عمدا أعاد) ندبا الحاضرة التي قدمها على يسير الفوائت ولو مغربا صلاها في جماعة وعشاء بعد وتر (بوقت الضرورة) الذي يدرك فيه ركعة بسجدتيها فعلمت الإعادة في المختار بالأولى فيعيد الظهرين للغروب والعشاءين والصبح للطلوع. (و) إن كان المخالف إماما في الثالثة لمأمومين ليس عليهم يسير الفوائت ف (في) ندب (إعادة مأمومه) أي المخالف بوقت الضرورة لتعدي خلل صلاة

إمامه لصلاته وعدم ندب إعادته لتمام صلاة الإمام بالنسبة للأركان والشروط، وإنما يعيدها لمخالفة

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers among themselves?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=558)

ص (والفوائت في أنفسها)

Mas'alah: What does al-Shamil say about the order of missed prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=558)

وذكر في الشامل

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer while already in another prayer with the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=554)

560 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من نسي صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم، فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى.

Mas'alah: What should a person do if he remembers a missed prayer while praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=248)

باب: الرجل يصلي فيذكر أن عليه صلاة فائتة

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when one remembers it during congregational prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=249)

216 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «من نسي صلاة من صلاته، فلم يذكر إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام، فليصل صلاته التي نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى» .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a current prayer over a missed one when time is short?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=249)

قال محمد: وبهذا نأخذ إلا في خصلة واحدة، إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها يخاف إن بدأ بالأولى، أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصليها، فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها، ثم يصلي الأولى بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وسعيد بن المسيب

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed prayer while praying with an imam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=526)

77 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام، فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى»

Mas'alah: What is the ruling on remembering a prayer that must be performed in order?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=217)

قوله: ((وذكر صلاة يجب عليه ترتيبها)) : تقييد جار على المذهب، وهو المشهور، وذلك في صلاة اليوم فما دونه.

Mas'alah: Is order obligatory when making up missed prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=231)

قال القاضي -رحمه الله-: ((والترتيب في الفوائت واجب)) إلى قوله: ((وأما سجود القرآن)) .

Mas'alah: What is the ruling on the order between missed prayers and present prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=231)

وقد اضطرب المذهب في الترتيب بين المنسية والحواضر، فحكى البغداديون عن مالك في ذلك روايتين، إحداهما أنه واجب مع الذكر ساقط

مع النسيان.

Mas'alah: How should one prioritize missed prayers when remembering them before starting the present prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=232)

وتحصيل القول فيه أن الذكر للصلاة المنسيات إما أن يذكرها قبل التلبس بالوقتية أو بعده، فإن ذكرها قبل التلبس بالوقتية فلا يخلو أن تكون كثيرة أو قليلة أو متوسطة، فإن كانت كثيرة فلا خلاف أنه يبدأ بالوقتية، وذلك كالخمس عشرة صلاة فما فوقها. وشذ محمد بن مسلمة من أهل المذهب فقال: يبدأ بالمنسيات، وإن كانت صلاة شهرين، وروى عن أشهب أنه بخير بين الابتداء بالمنسيات وبالوقتية لتقابل حقين: حق الترتيب، وحق الوقت، وإن كانت يسيرة بدأ بالمنسية، وإن كانت متوسطة فقولان: أحدهما: الابتداء بالمنسية، والثاني: يبدأ بالحاضرة وهذا كعشر صلوات. والمشهور من المذهب أنه يبدأ بها ما لم يخف فوات وقت الحاضرة. واختلف المذهب هل فوات وقتها الاختيار أو الاضطرار، وفيه قولان في المذهب مبنيان على تقابل المكروهين، فيقع

النظر في تغليب أحدهما، ولا خلاف في المذهب بأن الأربع صلوات في حد اليسير، وأن الستة في حد الكثير. واختلف المذهب في الخمس على قولين فقيل: هي لاحقة بالكثير وقيل: باليسير إذ تكرار فيها.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer while already in the middle of a present prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=232)

وإن ذكرها بعد التلبس بالصلاة وهو في أثنائها، فلا يخلو من قسمين إما أن تكون المذكورة مستحقة التقديم على الحاضرة أم لا؟ فإن كانت غير مستحقة التقديم فلا تأثير لذكرها، وحكمها أن يتمادى على الحاضر التي تلبس بها، وإن كانت مستحقة التقديم، لأنها في حيز اليسير.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer while leading a current obligatory prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=232)

فتحصيله أنه يخلو أن يكون إماما أو مأموما أو فذا، ولا تخلو الصلاة التي هو متلبس بها، إما أن تكون فريضة أو نافلة، فإن كانت فريضة

وكان إماما. ففي المذهب قولان: أحدهما: أنه يقطع بناء على وجوب الترتيب. والثاني:

يتمادى بناء على نفي الوجوب. وإذا أمرناه بالقطع فهل يجري حكم القطع على من خلفه أو يحمله أن يستخلف فيه قولان أحدهما: أن المأمومين يتبعونه بالقطع بناء على الارتباط. الثاني: أنه يستخلف قياسا على الحدث. وإذا أمرناه بالتمادي أمرناه بعد الإعادة، وهل الإعادة واجبة، أو مستحبة، فيه قولان في المذهب: الوجوب والاستحباب بناء على وجوب الترتيب أو عدمه، وهل يعيد المأمومون بإعادة إمامهم أم لا؟ فيه قولان في المذهب المشهور الإعادة بناء على الارتباط، والشاذ نفيها إعطاء لهم حكم أنفسهم.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers a missed prayer while praying behind an imam?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=233)

وإن ذكر ذلك وهو مفترض مأموم تمادى مع إمامه ولم يقطع. واختلف المذهب هل تبطل عليه الصلاة التي هو فيها أم لا؟ وفيها قولان أحدهما البطلان لقوله -عليه السلام-: (من ذكر صلاة وهو في صلاة بطلت عليه التي هو فيها) الثاني: نفي البطلان، بناء على أن الترتيب ليس بواجب.

Mas'alah: What should a person praying alone do if he remembers a missed prayer during a current prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=233)

وإن كان فذا فلا يخلو أن يذكر وهو في شفع من صلاته أو في وتر. فإن ذكر بعد أن صلى ركعتين قطع، وجعلها نافلة، وعاد إلى صلاة المنسية، ثم الحاضرة بعد. وإن تذكر بعد أن صلى ركعة، أو ثلاث ركعات فقولان: فقيل: يتمادى إلى الاثنين، وإلى الأربع وتبطل المنسية والحاضر بعد تكميل الأولى نافلة، وقيل: يقطع على وتر، وهو مبني على تقابل مكروهين.

Mas'alah: What is the ruling if a person remembers a missed prayer before completing a rak'ah in the current prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=233)

وإن تذكر ولم يكمل ركعة فلا يخلو أن يتذكر قبل أن يركع أو بعد أن يركع، وإن تذكر قبل أن يركع ففيه قولان: أحدهما، أنه يتمادى ويتمها نافلة بناء على أن تكبيرة الإحرام ركن. والثاني: أنه يقطع بناء على أنها ليست بركن. وإن تذكر بعد عقد الركعة فقولان أيضا: القطع والتمادي.

Mas'alah: Which prayer should be made up first when remembering a day's prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=234)

ولو ذكر صلاة يوم فهل يبدأ بالصبح من ذلك اليوم لأنها أول صلاة النهار، أو بالظهر لأنها أول الصلاة في إمامة جبريل -عليه السلام-، فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when time is short for the current prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=417)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف المذهب فيمن بقي بينه وبين الغروب [1] من أصحاب الضرورات مقدار ما يعتبر في الصلاتين أو في العصر خاصة فذكر صلاة منسية فاختلف في ذلك قول ابن القاسم هل عليه إذا صلى المنسية وغربت الشمس قضاء الصلاة التي استحقت الوقت *بحكم الأداء أم لا؟ فقيل ليس ذلك عليه لأن منعه من أداء الصلاة التي استحقت الوقت* [2] لأجل اشتغاله بالمنسية. ووجوب تقدمتها عذر [3] يمنع من توجه الصلاة المستحقة للوقت عليه. كما كان الحيض مانعا من توجهها لما جاء الشرع بمنع الحائض من الصلاة. وقيل عليه قضاؤها قياسا على أصحاب الاختيار إذا أخروا الصلاة حتى ضاق الوقت وذكروا صلاة منسية فإنه لم يختلف أنهم يصلون ما حضر وقته بعد فراغهم من المنسية. ويمكن عندي أن يفرق الأولون بين ما قالوه وبين المسألة المتفق عليها بأن المختار كالمتعدي في التأخير إلى ضيق الوقت، فإذا توجه عليه الأمر بصلاة أخرى فلا تسقط عنه تلك الصلاة، الذي هو كالمتعدي في تأخيرها. والحائض والمغمى عليه غير متعديين في التأخير. فإذا ضاق الوقت عند زوال عذرهما وأمرا بصلاة أخرى منعتهما من صلاة الوقت صار ذلك المنع كمنع الحيض والإغماء. وإنما يبقى على هذا اعتراض بالناسي والنائم، فإنهما لا يختلف في قضائهما ما حضر وقته، وإن شغلهما عنه إقامة الصلاة المنسية، لكن لا يلزم الاعتراض على ما قلناه بالنائم والناسي؛ لأن الشرع لم يجعل النسيان والنوم عذرا في سقوط القضاء. وإن اتصل النوم والنسيان حتى ذهب الوقت، بل جعلهما في وجوب القضاء كالمختارين، لما كان قد يخيل أن الناسي معه ضرب من التفريط إذ لم يلزم نفسه الذكر، والنائم (1) المغرب -و-ق-. (2) ما بين النجمين ساقط من -و-. (3)

عليها –و –عليه –ق–.

كذلك. إذ لم يحترز من الأسباب المطيلة للنوم. والحائض لا يتخيل فيها تفريط ولا قدرة على إزالة سبب التفريط. فلهذا لم يلحق بالمختار.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers and actions in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=452)

وأما قول القاضي أبي محمد في هذا الفصل: والترتيب في الأداء فقد يريد به ترتيب الأفعال بعضها على بعض. والصلوات بعضها على بعض بأن لا يصلي العصر قبل الظهر. وفي عده أيضا معنى زائدا على الصلاة من النظر، ما في عد استقبال القبلة معنى زائدا، وقد تكلمنا عليه. وإن كان ترتيب الأفعال واختصاصها بأزمنة قد يتسع القول فيه من طريق آخر يختص به دون ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=726)

فصل قضاء الفوائت قال القاض أبو محمد رحمه الله: والترتيب في الفوائت واجب بالذكر في الخمس فدون. وهي أولى عند ضيق الوقت من الحاضرة ويقضيها على صفة أدائها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up a missed prayer and the Fajr sunnah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=729)

وقد قال سحنون فيمن ذكر صلاة منسية بعد أن ركع الفجر: أنه يعيد ركعتي الفجر إذا صلى المنسية. كما يعيد الصبح إذا صلاها. فأعطى ركعتي الفجر حكم صلاة الصبح في الأمر بالترتيب لما كانت متعلقة بها، وكأنها جزء من أجزائها. وقد يكون في هذا إشارة إلى ما اختار ابن زياد. ومن أصحابنا من أجاب عن هذا التأخير بأنه إنما كان لكون الوادي به الشيطان. وهذا هو الحق ولا معنى للنظر في معنى آخر سواه. ومتى سلم أن قوله - صلى الله عليه وسلم - إن هذا الوادي به شيطان، خرج مخرج التعليل للتأخير، لم يحسن للفقيه أن يشتغل بالنظر في تعليل آخر إلا أن ينظر في علة أخرى تكون مؤكدة لما علل به النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو يقصد به رد الأصول (1) جماعة - ساقطة -و-. (2) جميعا -ق-.

بعضها لبعض.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=732)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما الفوائت فيجب ترتيب بعضها على بعض مع الذكر لجميعها. فمن نسي صبح يوم وظهره وذكر ذلك فإنه يصلي الصبح ثم الظهر. ولا يجوز له أن يصلي الظهر قبل الصبح. ولما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ترك من الصلوات التي حبسه المشركون عن فعلها بدأ بالأول فالأول [1].

فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء. وهذا يدل على صحة ما قلناه من وجوب ترتيب الفوائت.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing missed prayers over the current prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=732)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إذا فاتت إنسانالأصلوات وأمكنه قضاؤها وإيقاع الصلاة الحاضرة قبل تصرم وقتها كان الحكم البداية بالفوائت لما قدمناه من وجوب الترتيب. ولكن متى هذا الوقت الذي إذا أمكن فعل الحاضرة فيه وجب أن تقدم الفوائت؟ فيه قولان: أحدهما، أنه الوقت المختار قاله أشهب وابن حبيب. وقد روي عن مالك أنه يؤخر الظهر والعصر لأجل الفوائت إلى اصفرار الشمس. وهذه الرواية تحتمل عندي أن تكون جنوحا منه إلى أن الوقت المختار يمتد في الظهر إلى الاصفرار. والثاني أن المراعى في ذلك وقت الاضطرار. وروى أشهب [2] عن مالك أيضا أن المراعى في ذلك إلى غروب الشمس، فمتى أدرك فعل الحاضرة قبل الغروب اشتغل بالمنسيات وإن كان متى اشتغل بالمنسيات فاته الوقت الذي أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a small number of missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=732)

فإن كانت المنسيات قليلة فسيرد حكمها.

Mas'alah: What are the different opinions on prioritizing many missed prayers over the current prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=732)

وإن كانت كثيرة فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يبدأ بالمنسيات إلا أن يخشى ذوات الحاضرة فيصليها ثم يعود لقضاء ما بقي عليه، وهو مذهب محمد بن عبد الحكم. والثاني أنه يبدأ بالمنسيات، وإن خرج وقت الحاضرة إذا كان يصلي جميعها من غير تأخير لبعضها عن بعض. وهو مذهب محمد بن مسلمة. والثالث مذهب ابن حبيب (1) من حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي والنسائي وأخرجه أبو يعلى والبيهقي عن يبيح بن أبي أنيسة. ورواه النسائي عن أبي سعيد الخدري وفي الأسانيد المذكورة مقال. نصب الراية ج 2 ص 164 - 166. والنص الذي أثبته الإمام الماصري مروي بالمعنى. (2) أشهب = ساقطة - و- ق -.

وهو جواز البداية بالحاضرة لأنه قال: إن كان أخر الظهر إلى وقت يجوز لغيره تأخيرها إليه أتى بما ذكر. وبدأ به [1] وإن كثر. وإن كان إن بدأ به خرج الوقت، بدأ بالظهر إلا أن تكون المنسيات خمس صلوات فأقل.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the time limit for making up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=733)

وأما الاختلاف في تحديد الوقت الذي بإدراكه يجب تقديم المنسيات، فسببه الاضطراب فيما بين الاصفرار إلى الغروب. هل يقع التاثيم بتأخير صلاة الظهر والعصر

إليه أم لا؟ فمن أثم لم يبلغ بالتحديد إليه. لأن تأخير الحاضرة إليه يصير في معنى تأخيرها إلى بعد الغروب. ومن لم يؤثم بالتاخير إليه أباح تأخير الحاضرة إليه لعدم الإثم. وقد أشار ابن حبيب إلى هذا بقوله فيما حكيناه عنه إذا أخر الظهر إلى وقت يجوز لغيره تأخيرها إليه. فأشار إلى جواز التأخير. وقد حكينا [2] عنه وعن أشهب أنهما يراعيان الوقت المختار، فإن وسعا فيه إلى الاصفرار في الظهر فهو مبني على ما قلناه. لان لم يوسعا في الظهر إلا إلى القامة فهذا لا وجه له، إلا أن ينظر في تأخير الظهر عن القامة هل هو مما يجوز أم لا، وهذا مضى مستقصى في الكلام في الأوقات. أو يسلك في ذلك مسلك من رأى أن الترتيب مستحب وليس بواجب أصلا على ما سنذكره، ويعتقد أن استحباب [3] فعل الصلاة في الوقت المختار آكد من استحباب الترتيب. وأما الاختلاف فيها إذا كثرت كثرة لا يمكن الإتيان بجميعها إلا بفوات الحاضرة فإن ابن عبد الحكم رأى أن قضاء المنسيات على الفور. فما دام وقت الحاضرة واسعا فلا رافع لهذا الوجوب. فإذا ضاق وقت الحاضرة ارتفع الوجوب بوجوب آكد منه عنده. فإذا ارتفع هذا المانع بفعل الحاضرة عاد الوجوب على ما كان عليه أول مرة. وإن ابن مسلمة رأى أن المنسيات، إذا وفي بجميعها دفعة واحدة قدمت ولو فاتت الحاضرة لوجوب الترتيب، وتقدمة الأسبق. وإذا كان لا يوفي بجميعها دفعة واحدة فلا فائدة في تأخير الحاضرة عن وقتها؛ لأنه إذا لم يقدم جميع المنسيات فلا بد أن يصلي الحاضرة. فترك صلاتها من غير شغل بالقضاء لا يصح كما لا (1) بداية -ق-. (2) حكي -و-. (3) أن استحبابه -و-.

يصح تعمد تركها لمن لا صلاة عليه. وإن ابن حبيب على ظاهر كلامه، لما رأى أنه لا بد من فعل الحاضرة وعليه بقية من الصلوات المنسيات، أجاز البداية بالحاضرة في سعة الوقت، إذ لا يمكن إيقاع الحاضرة ولا صلاة عليه. وإذا لم يمكن إيقاعها ولا صلاة

عليه فلا فرق بين كثرة الصلاة وقلتها إذا خرجت عن العدد الخمس الذي يقدم على الحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on many missed prayers after discussing the order?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=734)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما المنسيات إذا كثرت فقد فرغنا الآن من حكمها وذكرنا الواجب على القول بمراعاة الترتيب. ويتضح مذهب من لا يوجب الترتيب عند ذكرنا مذاهبهم في هذا السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the current prayer over a few missed prayers when time is short?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=734)

وأما المنسيات إذا قلت فاختلف في المقدم عند ضيق الوقت هل تقدم الصلاة الحاضرة أو المنسية؟ على ثلاثة أقوال: فالمشهور عندنا تقديم المنسية. وقال ابن وهب تقدم الحاضرة وخير أشهب بينهما. وهذا الاختلاف مبني على وجوب الترتيب أو استحبابه. فالشافعي يراه مستحبا. فمن صلى الحاضرة عنده وعليه صلاة أجزأته صلاته. ولكنه خالف الاختيار إذا كان وقت الحاضرة واسعا. فإن ضاق فالاختيار تقديم الحاضرة. وعندنا أن الترتيب واجب فمن صلى الحاضرة وعليه صلاة خالف الواجب. ويختلف عندنا في اعتداده بما صلى وهو ذاكر لصلاة عليه. فإن قلنا أن الترتيب واجب وهو شرط في صحة الصلاة لم يعتد بما صلاه. وإن قلنا أنه واجب وليس بشرط في صحة

الصلاة. أو قلنا بما حكيناه عن المخالف أنه مستحب اعتد بالصلاة التي صلى. والتخريج على هذا الأصل مطرد في ضيق الوقت وسعته. لكن المصلي الحاضرة في ضيق وقتها وعليه صلاة ذاكر لها فيه إشكال عندي: هل يطرد هذا فيه قول من قال من أصحابنا إن الترتيب شرط في صحة الصلاة، وقال بتقدمة الفائتة أو لا يطرد هذا فيه لأجل اختلاف أهل المذهب في الفائتة والتي ضاق وقتها أيهما يقدم؟ وظاهر كلام ابن القصار طرد الخلاف فيه ولكنه ذهب إلى سقوط الترتيب فيما تماثل من الصلوات الفوائت كظهرين فاتتا من يومين ماضيين *واستدل بتساويهما في الصورة والهيئة ووقت الذكر فلا معنى لاعتبار الترتيب مع هذا التساوي. وإنما يعتبر فيما اختلف من الصلوات

واقتضب هذا من قوله* [1] إن من نسي ظهرا أو عصرا لا يدري السابقة منهما إنه يصليهما ويعيد ما بدأبه منهما. وإنما لم نقل ذلك في ناسي ظهرين من يومين لا يدري أيتهما قبل صاحبتها لتماثلهما. ولو وجب الترتيب مع التماثل لأعاد ظهر اليوم الثالث. وهذا الذي زعم إنا لا نقول به، فيتخرج عندنا [2] فيه اختلاف إذا عين اليومين ولم يدر أيتهما قبل صاحبتها على ما سنشير إليه في موضعه. ولكنه مع هذا كله راعى الترتيب في ظهر يومه مع ظهر فائتة لاختلاف معنى وقتيهما بخلاف الفائتتين. وأشار إلى تردد فيه فقال: ولو قيل بسقوط الترتيب فيه لم يبعد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the order of missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=735)

وأما أبو حنيفة فاختلف قوله فقال مرة بما حكيناه عن الشافعي. وقال مرة أخرى

بوجوب الترتيب مع الذكر إذا كانت الصلوات المنسية خمسا فأقل، كما حكيناه عن مذهبنا. ولكنه يسقط الترتيب مع ضيق الوقت وتقدم الحاضرة كما حكيناه عن ابن وهب. وإذا وجب الترتيب عنده بتقدمة المنسية كان شرطا في صحة الصلاة. فلا صلاة عنده مع سعة الوقت لمن عليه صلوات.

Mas'alah: What is the view of al-Zuhri and Rabi'a on the obligation of order in missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=735)

وحكي عن الزهري وربيعة وغيرهما إيجاب الترتيب على الإطلاق.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on the order of missed prayers as a condition of validity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=735)

وأضيف إلى ابن حنبل اعتباره شرطا في صحة الصلاة مع عدم الذكر. وأن من نسي صلاة في شبابه ولم يذكرها إلا في شيخه أنه يعيد سائر الصلوات التي بين زمن تركه وذكره.

Mas'alah: What are the hadiths that cause the difference of opinion on the order of missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=735)

وسبب الاختلاف في الترتيب على الجملة أنه روي [3] في ذلك أربعة أحاديث. أحدها

قوله عليه السلام: إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسيها [4]. وظاهر هذا سقوط الترتيب؛ لأنه أمر بالبداية التي هو فيها ولم يأمر بإعادتها بعد قضاء (1) ما بين النجمين ممحو -و-. (2) عندنا- ساقطة -ق-. (3) ورد -ق-. (4) رواه البيهقي وأعله بان في سلسلته عمر بن أبي عمرو وهو مجنون لا أعلم يروي عنه غير بقية.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'No prayer for one who has a prayer due' regarding order?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=736)

المنسية. وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا صلاة لمن عليه صلاقه" [1]. وهذا اللفظ يحمل أن يكون المراد به لا صلاة كاملة فيكون مطابقا لمذهب من لم يوجب الترتيب وغير مناقض للحديث المتقدم. ويحتمل أن يراد به لا صلاة مجزية فيكون مطابقا لقول من أوجب الترتيب ورآه شرطا في الصحة. وإذا احتمل الوجهين حمل عليهما جميعا أخذا بالعموم عند قوم من أهل الأصول. وامتنع حمله على العموم عند قوم آخرين، فيجب الوقف فيه. فيعضد حمله على نفي الإجزاء بقوله - صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فذكرها مع الإمام مضى على صلاته مع الإمام فإذا سلم قضى التي فاتته ثم أعاد التي صلى مع الإمام" [2]. فالأمر بالإعادة إن حمل على الإيجاب كان دلالة على كون الترتيب شرطا في الصحة. وروي عنه عليه السلام أنه لما فاتته أربع صلوات يوم الخندق قضاهن على الترتيب [3]. فمن زعم أن فعله على الوجوب بمجرده أو لكونه ها هنا كالبيان استدل به في وجوب الترتيب. ومن لم يره كالبيان وحمل مجرد فعله على الاستحباب استحب الترتيب ولم يوجبه. فمن أنكر

وجوب الترتيب حمل قوله لا صلاة لمن عليه صلاة على نفي الكمال أو على أن المراد به لا صلاة نافلة لمن عليه صلاة أو منع الاستدلال به بان يغلب الدليل فيه فيقال: الحاضرة إذا ضاق وقتها فهي صلاة عليه فلا يصلي الفائتة، وهذه حاضرة عليه. ويحمل أمره بإعادة التي صلى مع الإمام على الاستحباب. ومن خالفه يحمل النفي على الإجزاء بما قدمناه، ويمنع من حمل قوله لا صلاة على النفل، لحق [4] العموم. وينكر كون اللفظ محمولا على أن المراد به: إن التي عليه هي الصلاة الحاضرة لأن المفهوم منه صلاة ترتبت في الذمة متى صارت عليه. والحاضرة لم تترتب في الذمة. ويمكن حمل إعادة ما صلى خلف الإمام على الاستحباب لاعتقاده أن الأمر على الوجوب. (1) ذكر ابن الجوزي في العلل أنه سئل أحمد عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا ولا سمعته عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. نصب الراية ج 2 ص 166. (2) رواه الدارقطني والبيهقي وهو حديث موقوف. نصب الراية ج 2 ص 162. والسنن للبيهقي ج 2 ص221. (3) هو من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي وابن حبان عن أبي سعيد الخدري. نصب الراية ج 2 ص 165 - 166. (4) بحق -ق.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=737)

وأما من ناحية الاعتبار فيستدل من أوجب الترتيب بان الحاضرة، الزمن الذي هو فيه وقت لها في الأصل، والفائتة هو وقت لها لقوله - صلى الله عليه وسلم: "فليصلها إذا ذكرها. وروي فذلك وقتها لا وقت لها إلا ذلك" [1]. وإذا كان الوقت لهما جميعا قدمت الفائتة لكونها أسبق. ولأنها في الشريعة هكذا رتبت مقدمة. ولأن الجمع بين

صلاتي عرفة والمزدلفة لما وقع قدمت فيه الظهر على العصر لكونها أسبق، وإن كان الوقت قد حول في ذلك اليوم وتغير فلم يكن تغييره وتحويله يحيي سقوط الترتيب. وينفصل عن هذا من خالف فيه. بأن السبق لا تأثير له. لأن الحاضرة أحق بالوقت لكونه وقتا لها بالأصل، وبأن الجمع بين صلاتي عرفة والمزدلفة إنما لم تقدم العصر لأجل أن وقتها لم يدخل بعد، وإنما يدخل وقتها ذلك اليوم بعد فراغ الظهر. وغلا بعضهم في هذا الانفصال حتى ركب أن الجمع في السفر وبعرفة والمزدلفة لو كان بعد في خول وقت الثانية، لصح صلاة من قدم الثانية على الأولى وأنه غير بين أن يقدم الثانية أو الأولى. واشتد نكير ابن القصار على راكب هذا. وقال ما ظننت أحدا يقوله ويركبه. ويرى أن تقدمة العصر يوم عرفة إنما لم يجز لحق الرتبة لا لحق الوقت لأن الوقت مشترك. ولعل ابن القصار إنما استبعد تخييره البداية بأي الصلاتين شاء *وأما صحة الصلاة إذا وقعت* [2] فقد أشار بعض المتأخرين إلى تخريج الخلاف عندنا في كون الترتيب ليس بشرط في صحة الصلاة من رواية ابن زياد عن مالك في ذاكر الظهر والعصر من يومه في وقت العصر فبدأ بالعصر جهلا أو سهوا فليعدهما، وإن لم يذكر حتى ذهب يومه لم يعد شيئا. فقد ذكر ها هنا في هذه الرواية أن ترك الترتيب في صلاتي اليوم جهلا بعد دخول وقت الثانية لا يمنع من الإجزاء. واستدل من أسقط وجوب الترتيب بأنه لو كان واجبا وشرطا في الصحة لاستوى نسيانه وعمده، والترتيب مع النسيان ساقط. وأيضا فإن الكثير من الصلوات لا يقدم على الحاضرة لضيق وقتها. فلو كان الترتيب واجبا لحق السبق لاستوى قليل الصلوات وكثيرها. (1) وروى البخاري ومسلم: لا كفارة لها إلا ذلك. انظر السنن للبيهقي ج 2 ص 218. (2) هو في -و-.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=738)

ويجاب عن هذا بأنه لا يبعد كون الشيء واجبا مع الذكر دون النسيان. ويسقط كونه شرطا في الصحة في حق الناسي دون الذاكر كستر العورة وغسل النجاسة في إحدى الطريقتين. وأجاب ابن القصار بأن الإجماع حصل على الصلوات الكثيرة فلهذا لم يقدمها. وأشار إلى أن العلة أن الصلوات إذا زادت على مقدار الخمس المختلفة وقع فيها التكرير، والتكرير يسقط الترتيب على حسب ما كنا قدمنا مذهبه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=738)

وأما سبب الاختلاف من ناحية الاعتبار في كون الترتيب شرطا في الصحة كما اختاره القاضي أبو محمد أو ليس بشرط في صحتها. فإن من رآه شرطا رأى أنه معنى لا يتصور انفصاله عن الصلاة فوجب أن يكون شرطا في صحتها كتكبيرة الإحرام. ومن لم يره شرطا يرى أن تقديم الصلاة التي هو في وقتها ليس فيها أكثر من تأخير الأخرى عن وقتها فلا يمنع ذلك صحة صلاة الوقت؛ لأنه لا يقال أنه أوقعها فيما ليس بوقت لها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=738)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: اختلف في مقدار القليل من الصلوات التي تقدم

على ما ضاق وقته. فذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه ست صلوات. والمشهور من مذهب مالك أنه خمس صلوات. وذهب بعض أصحابه إلى أنه أربع صلوات. فأما قول بعض أصحاب أبي حنيفة فيرد من ناحية أنه عدد دخل فيه التكرير على نحو ما كنا قدمناه عن ابن القصار. وأما المشهور من مذهبنا فالحجة له أنه عدد لا تكرير فيه لأن الخمس صلوات مختلفات. فإذا زادت سادسة كانت السادسة كإحدى الخمس والترتيب يسقط مع التكرير ويثبت مع عدمه. ولا يعدم إلا في الخمس فأقل. فوجب التحديد بها. وأما وجه من حد بأربع فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق إنما رتب أربع صلوات، ولم ينقل عنه ترتيب فوائت زائدة على هذا العدد. فوجب الاقتصار عليه. ولأن الترتيب في الصلوات يقاس علي الترتيب في الركعات، وأكثر الركعات أربع فوجب أن يكون أكثر الصلوات المرتبة أربعا. وإذا راعينا العدد القليل في وجوب الترتيب لم يفترق الحكم فيه في أن يكون هو جملة العدد الذي لم يكمل عليه سواه. أو كان بقية بقيت عليه من فوائت قضاها. قاله بعض الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when more than five prayers are missed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=740)

وقال أبو بكر الوقار إنما يؤمر بالإعادة في الوقت إذا كانت المنسيات خمسا فأقل. فإن كانت أكثر من ذلك فلا يؤمر بالإعادة في الوقت. وكأنه رأى أن الترتيب غير معتبر إذا كثرت المنسيات. فإن كان غير معتبر فلا معنى لإعادة الصلاة ولا لاعتبار الوقت في تلافي الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer while in another prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=740)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: من ذكر صلاة وهو في صلاة فلا تخلو الصلاة المنسية من أن تكون قد ذهب وقتها أو لم يذهب. فإن كان قد ذهب وقتها فاختلف في ذكرها هل يفسد الصلاة الحاضرة التي هو فيها أم لا يفسدها؛ وهذا الاختلاف قد سبق ذكره وتوجيهه لما ذكرنا الاختلاف في الترتيب، هل هو شرط في الصحة أم لا؛ فإن قلنا لا يفسدها استحب له القطع على الجملة إن كان فذا أو إماما. وإن كان ماموما لم يستحب له القطع، بل يؤمر بالتمادي إلا أن يكون في صلاة المغرب أو الجمعة ففيها قولان [3]. فأما (1) كر اهية -ق-. (2) في الوقت = ساقطة -و-. (3) قولان = ساقطة -و-

المغرب فمذهب المدونة أن المأموم يتمادى فيها كسائر الصلوات. ومذهب ابن حبيب أنه لا يتمادى فيها بخلاف غيرها من الصلوات بل يقطع المغرب عنده المأموم والفذ. وإن كان صلى واحدة شفعها بثانية وإن كان صلى ثالثة شفعها برابعة. وكل بني على أصله. لأن مذهب المدونة أن من صلى صلاة ذاكرا لأخرى لا تفسد صلاته بل يعتد بها. وإنما يعيدها في الوقت استحبابا ليحصل الترتيب. ومذهب ابن حبيب أن ذكره صلاة فائتة [1] وهو في صلاة أخرى يفسدها ويعيد ما هو فيه في الوقت وبعده. ويرى أن التمادي فيه ابن ية النافلة. فإذا كان هذا أصله أمر بقطع المغرب لئلا يكون متنفلا قبل صلاة المغرب. لكن أشار بعض الأشياخ إلى أنه يلزمه قطع المأموم في سائر الصلوات، إذا كان ذكره لصلاة منسية يفسد ما هو فيه؛ لأن صلاته إذا فسدت فلا معنى لمراعاة فضل الجماعة في صلاة فاسدة. ويلزم أن يكون القطع واجبا لا مستحبا في حق سائر

المصلين فذا كان أو مأموما. لأن الصلاة إذا فسدت وجب قطعها ولم يجز التمادي على إكماله ابن ية الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and followers continuing prayer when a missed prayer is remembered?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=741)

وقال الشيخ أبو الحسن مذهب مالك اتباع الإمام. فإذا فرغ صلى المنسية وأعاد الجمعة ظهرا. وكان بعض أشياخي يرى أن الأولى في النظر أن يستوي سائر المصلين في التمادي على صلاتهم لعقدهم الإحرام فيها ناسيا [2] لصلاة أخرى. لأنهم أحرموا بوجه جائز فلا يؤثر في صلاتهم ما طرأ عليها في أثنائها مما لا يجوز الابتداء عليه مع الذكر، كطريان الماء على المتيمم وهو في الصلاة.

Mas'alah: Does the imam's obligation to cut prayer for a missed prayer extend to the followers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=741)

وإذا أمر الإمام الناسي لصلاة فائتة بالقطع، فهل يسري ذلك لصلاة المأمومين أم لا؟ عن مالك في ذلك روايتان: إحداهما القطع والأخرى الاستخلاف. فوجه القطع أن الترتيب ليس بمعنى منفصل عن الصلاة فيسري فساد صلاة الإمام فيه إلى صلاة (1) فائتة في الذمة -ق-. (2) ناسيا بالأفراد - هكذا في جمبع النسخ.

المأمومين كنسيانه تكبيرة الإحرام. وقد أشار ابن حبيب محتجا للاستخلاف إلى أن

نسيان تكبير الإحرام بخلاف نسيان صلاة فائتة. فقال إنما يقطع المأمومون إذا ذكر إمامهم أنه صلى تلك الصلاة التي صلى بهم أو دخل من نافلة في فريضة بغير سلام. أو نسي الإحرام وشبه ذلك، فهؤلاء يقطعون. وإن لم يعلموا حتى فرغوا أعادوا. غير أن من كان إمامهم قد صلى ما صلى بهم فلا يعيدون جماعة لأجل الاختلاف في إجزاء صلاتهم. ولم يذكر فرقا بين هؤلاء وبين ناسي صلاة فائتة. وقد اعتل بعضهم لقطع المأمومين بأن قال إن القطع لا يتعين على الإمام ولا هو متفق على وجوبه. بل لو تمادى على صلاته لأجزأته. فإذا قطع والحالة هذه صار كقاطع صلاته محمدا لغير سبب. وذلك يفسد صلاة المأمومين. فلما ضارع [1] هذا الإمام الناسي *قاطع الصلاة لغير سبب* [2] "احتيط للمأمومين بأن أمروا بابتداء الصلاة. وهذا الذي أشار إليه بعضهم من أن قطعه غير واجب، وأن تماديه يجزيه، وإن استحب الإعادة للترتيب. وقد قال خلافه أبو العباس الإبياني: إن الإمام إذا جهل وتمادى بهم لزمتهم الإعادة في الوقت وبعده. وهذا الذي قاله الإبياني إنما يتضح عندي على القول: بأن ذكر صلاة في صلاة يفسدها. وأما على القول الآخر بأنه لا يفسدها. فالذي قاله الآخرون: من صحة اعتداده بالصلاة أظهر."

Mas'alah: What is the analogy for appointing a successor when the imam remembers a missed prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=742)

ووجه القول بالاستخلاف قياسا على الحدث. وإذا قلنا بالاستخلاف فالمعروف ثبوته في سائر أجزاء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who remembers a missed prayer after completing a rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=742)

وقال ابن كنانة في كتابه: إن كان لم يعقد الإمام بالقوم ركعة استخلف وإن كان قد عقد بهم ركعة أتم ثم أعاد صلاته. ونقل عنه ابن حبيب وغيره الاستخلاف مطلقا لكنه في كتابه فصله كما قلناه. ولا وجه له إلا أن يكون رأى أن لا حرمة لصلاته قبل أن يعقد ركعة فحسن عنده قطعه واستخلافه. فإذا عقد منها ركعة قبح القطع لحصول حرمة الصلاة. [3] فأمره (1) فلما صار -و-. (2) من هذا الموضع نقص بنسخة -و-. (3) هو بمقدار أربع كلمات.

بالتمادي. وعلى هذا الأسلوب جرى الاختلاف في المأمومين إذا لم يذكر إمامهم الصلاة المنسية حتى فرغ. هل يعيدون الصلاة في الوقت لتحصل فضيلة الترتيب أو لا يعيدون؟ فإذا قلنا يسري من صلاة الإمام إلى صلاتهم ها هنا بعض ما تلافوه أمروا بالإعادة. وإذا قلنا أنه لا يسري لم يؤمروا بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the current prayer when remembering a missed obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=743)

وإذا أمر المصلي بالقطع وهو في أثناء الصلاة، فهل يقطع في الحال أو يؤمر بالتمادي؛ لأن كمال الصورة التي يسلم منها المصلي وهو العدد الشفع؟ لا تخلو الصلاة التي هو

فيها من أن تكون فرضا أو نفلا. فإن كانت فرضا لم يخل أن يذكر المنسية قبل أن يعقد ركعة، أو بعد أن عقد ركعة. فإن ذكرها بعد أن عقد ركعة فلا يخلو إما أن لا يكون عقد ركعة سواها أو عقد سواها. وإن عقد سواها فلا يخلو أن يكون على وتر أو شفع. فإن ذكرها قبل أن يعقد ركعة ففيه قولان. أحدهما: وهو المشهور أنه يقطع والثاني أنه يكمل ركعتين. فوجه القطع أن الصلاة التي لم يعقد منها ركعة ليست لها من الحرمة المتاكدة ما يحيى تأخير الصلاة الفائتة. فلا يحسن به التمادي، فيزيد الفائتة فواتا. ووجه التمادي إلى إكمال ركعتين أن الفائتة إنما خوطب بها الناسي في الصلاة التي هو فيها، وقد أثرت بإحالتها من نية الفرض إلى نية النفل. فإذا حصل التأثير لم يحسن القطع قبل الصورة التي يسلم منها في الشرع. وتأخير الفائتة إنما يمنع لغير عذر. وهذا عذر. وإن ذكرها بعد أن عقد ركعة فلا يخلو إما أن تكون الصلاة زائدة على الثنائية كالظهر والمغرب، أو ثنائية. فإن كانت زائدة عن الثنائية أضاف إلى ركعته أخرى لأن عقد الركعة يؤكد حرمة الصلاة. والخروج من الصلاة على ركعة واحدة لا يحسن. فأمر بالتمادي إلى صورة النفل. وهي ركعتان. والمنسية مع هذا لم تخل من تأثير كالتي هو فيها لأنها نقلتها من أربع إلى آثنتين. ومن نية الفرض إلى نية النفل. وإن كانت الصلاة ثنائية كصلاة الصبح. فمقتضى إطلاق الروايات أنها كسائر الصلوات. وقال بعضصح مقتضى اختيار ابر القاسم في الرباعية أن

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the current prayer when remembering a missed prayer after completing rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=744)

يقطع بعد ثلاث ليؤثر ذكر المنسية في منع الإكمال، أن يقطع في الصبح بعد ركعة

ليؤثر ذكر المنسية أيضا في منع الإكمال. وإن ذكر المنسية بعد أن زاد على عقد ركعة وهو على شفع فإن كان على أربع فقد كملت صلاته. وصار كالذاكر بعد الفراغ. وإن كان على ركعتين في صلاة الصبح فقد كملت صلاته أيضا. وإن كان في الثانية من الرباعية سلم من شفعه. ولم يعتد بصلاته لعدم كمال عدد ركعاتها. وإن ذكر المنسية بعد أن زاد على ركعة وهو على وتر فإن كان في المغرب فقد كملت صلاته. وإن كان في الرباعية ففيه روايتان، إذا ذكرها بعد ثلاث. إحداهما الإكمال لحصول جل الصلاة. والثانية القطع ليحصل للمنسية تأثير في هذه التي هو فيها. لأنه إن تمادى للإكمال لم يكن للمنسية تأثير.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's different choices for cutting off obligatory versus supererogatory prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=744)

فإن قيل ما وجه اختلاف اختياره؟ قيل إنما اختلف اختياره فيهما لأن المنسية إنما يجب أن يكون لها [1] تأثير عنده في صلاة أوجبت الشريعة الترتيب بينها وبينها. والشريعة إنما جاءت بالترتيب بين صلاتي فرض لا بين صلاتي فرض ونفل. فلما لم يكن بين الفرض والنفل ترتيب في أصل الشرع لم يقتض عنده ذكر الفرض في النفل تأثيرا. ولما جاء الشرع بالترتيب بين الفرضين أثرت المنسية في التي هو فيها لاستحقاقها رتبة السبق عليها، فاقتضى ذلك القطع. وهذا معنى يروق لولا ما يعترض عليه بأن مقتضاه يوجب أن لا يؤثر الفرض في النفل وإن لم يعقد ركعة من النفل. وابن القاسم يرى أن ذكر الفرض يؤثر في (1) إنما يجب لها تأثير -ق-.

النفل إذا لم يعقد من النفل ركعة، ويأمر بقطع النافلة. قد ينفصل عنه بأن يقال إنما افترق الحكم عنده في النفل بين أن يعقد ركعة أو لا يعقدها لأنه إذا عقد ركعة صارت لصلاته حرمة استحقت بها الوقت. ألا تراه - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" [1]. وإذا استحقت النافلة الوقت لم تقطع لغيرها، وإذا لم يعقد منها ركعة لم تكن لها حرمة تستحق بها الوقت، فوجب قطعها للمنسية التي استحقت الوقت لقوله - صلى الله عليه وسلم: "فليصلها إذا ذكرها" (1) وفي رواية أخرى: فإن ذلك وقتها. فهذا وجه اختلاف اختيار ابن القاسم. والانفصال عما قد يعترض به على التوجيه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who remembers a missed prayer while in another prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=745)

وأما إذا كانت الصلاة المنسية لم يذهب وقتها، فهل يستحب لبعض المصلين إلا يقطع كما يستحب له ذلك في الفائتة أم لا؟ في ذلك قولان: أحدهما أنه يستحب للمأموم أن يتمادى. قاله في المدونة فيمن نسي الظهر فذكرها وهو مع إمام في العصر أو مغرب ليلته. وقال ابن حبيب: يقطع المأموم إذا ذكر ظهر يومه وهو في عصره أو مغرب ليلته وهو في عشائها. ويقطع وإن كان على وتر لأنه في خيار من وقت الأولى. وهي فرض والتي هو فيها لا تجزيه، فمبادرته للأولى أولى. فأما ابن حبيب فقد وجه قوله. وأما وجه القول الآخر فإنه رأى أنه إنما استحب التمادي إذا ذكر ما فات وقته مع استحقاقه الوقت بالذكر فأحرى أن يستحب التمادي إذا ذكر صلاة لم يذهب وقتها ذهابا كليا كما ذهب في الفائتة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer before or after completing a rak'ah in obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=745)

وإن ذكر قبل أن يعقد ركعة وهو في فريضة قطع وفي النافلة يتمادى فإن ذكر بعد أن عقد ركعة أضاف إليها أخرى كان في نفل أو فرض. قال بعض الأشياخ: لا يختلف قول مالك ها هنا في النفل بعد ركعة، ولا في الفرض بعد (1) تقدم تخريجه.

ثلاث. كما اختلف قوله في ذاكر الفائتة، لاتساع الوْقت ها هنا وضيقه في التي فات وقتها. وقد ذكرنا في باب السهو أن ناسي السجود قبل السلام المبطل للصلاة إذا لم يطل ما مضى من الصلاة التي هو فيها فإنه يقطع ليرجع لإصلاح الأولى. وها هنا بعقد النفل يمضي عليه إذا لم تتقدم منه صلاة يجب أن يعود لإصلاحها، بل هو ناس للصلاة أصلا. وإنما أحلناك على باب السهو إذا لم يجب العود للإصلاح.

Mas'alah: What is the general principle for making up missed prayers when uncertain of their order?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=749)

والجواب عن السؤال الثاني عشر: أن يقال: أما الشك في ترتيب المتروكات، فإن الناس قد أكثروا في التفريع منه ومدار جميع ما فرعوه على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة. والنظر في تحصيل عدد الأحوال المشكوك فيها، فيوقع من الصلوات أعدادا على ترتيب ما يحيط بجميع حالات الشكوك. هذا هو الأصل الذي يشمل جميع هذه المسائل، وما نذكره من الفروع يوضح وجه العمل فيه.

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when uncertain which of the five prayers it was?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=749)

فمن ذلك أن من نسي صلاة لا يدري أي الصلوات الخمس هي؛ فإنه يصلي الصلوات الخمس *لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية يصلي على عدد حالات الشك خمسا* [1] لتستوفي جميع أحوال الشك.

Mas'alah: What is the ruling if one knows the specific missed prayer but not the day?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=749)

وأما إن علم عين الصلاة وجهل يومها فإنه يصليها غير ملتفت لعدد الأيام. لأن الصلاة الواحدة لا تختلف باختلاف الأيام. وإذا كان اليوم المنسي منه تلك (1) ما بين النجمين = ساقط -ق-.

الصلاة مجهولا فصلى تلك الصلاة، ينوي بها يومها الذي تركت منه فقد برئت ذمته. ولا قدرة له على أكثر من ذلك. لأنه وإن كرر فعل تلك الصلاة فلا يحمل في نيته إلا على يوم مجهول. فإذا كان لا بد من الإحالة على جهالة فلا فائدة في التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Zuhr and Asr prayers when the order is unknown?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=750)

وقد كما قدمنا ما ذكره ابن القصار من قولنا: إن من نسي ظهرا أو عصرا ما يدري

أيتهما قبل صاحبتها فإنه يصلي ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين مراعاة لحال الترتيب لما اختلفت الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on making up two missed Zuhr prayers from two unknown days?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=750)

وأنا لم نقل ذلك فيمن نسي ظهرين من يومين لا يدري أي اليومين قبل صاحبه. وإنما ذلك لسقوط مراعاة الترتيب، للتماثل [1] بين الصلوات.

Mas'alah: Why is repeating a missed prayer over multiple unknown days not beneficial?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=750)

وهذا الذي قدمناه يقدح في قوله هذا لأنا لو أمرناه أن يصلي الظهر ثلاثة أيام مجهولات كما أمرنا ناسي الظهر والعصر ها هنا أن يصلي ثلاث صلوات لم يفده التكرير؛ لأنه وإن كرر الظهر لم يحمل في نيته إلا على يوم مجهول. وهكذا نرى [2] في اليومين الأولين فلا فائدة في تكرير ثالث مجهول.

Mas'alah: What is the ruling if one knows the specific days but not their order for a missed prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=750)

لكن لو علم هذا الشاك أعيان الأيام وجهل رتبتها لكان المذهب على قولين: فمنه إذا

نسي ظهرا لا يدري أمن السبت هي أو من الأحد؟ ففي كتاب ابن حبيب أنه يصلي ظهر السبت وظهر الأحد.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when the day is known but the order is unknown according to Ibn Sahnun?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=750)

وفي كتاب ابن سحنون أنه يصلي ظهرأواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when unsure whether it was a travel or resident prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=750)

وهكذا ذاكر صلاة يوم واحدة لا يدري سفرا أو حضرا أنه يصلي صلاة يومين يوم للسفر ويوم للحضر سوى المغرب والصبح فإنه لا يكررهما لأنهما لا يقصران. هذا مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when uncertain of travel or resident status?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=750)

وحكى ابن سحنون عن بعض أصحابنا أنه يكررهما وهذا مراعاة للاختلاف في الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Zuhr and Asr prayers when the days are confused?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=750)

ومنه أيضا إذا نسي ظهرا أو عصرا لا يدري الظهر للسبت والعصر للأحد أو العصر للسبت والظهر للأحد فإنه يصلي ظهرا للسبت ثم عصرا للأحد ثم عصرا للسبت ثم ظهرا للأحد. وهذا على مراعاة اختلاف الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when the order of days is not considered?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=750)

وأما على القول بترك مراعاتها فإنه يصلي ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz say about making up a Zuhr or Asr from two unknown days?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=750)

وقد قال ابن المواز إن ذكر ظهرا أو عصرا من يومين لا يدري أيهما قبل. فليصل ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين.

Mas'alah: Did Ibn al-Mawwaz and Sahnun distinguish between known and unknown days for missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=750)

قال الشيخ أبو محمد: لم يذكر ابن المواز وسحنون تفرقة بين يوم معروف أو غير (1) وإذا لم نقل ذلك فيما يماثل من الصلوات -ق-. (2) كلمة غير واضحة تحتمل نرى - ونوى وهي ممحوة في -ق-.

معروف.

Mas'alah: What is the ruling on unknown days in making up missed prayers?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=751)]

وأما الأيام المجهولة فيبعد الخلاف فيها.

Mas'alah: How should one make up a missed Dhuhr prayer when the day is unknown?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=751)]

ولو روعيت الأيام المجهولة على من نسي ظهرا لا يدري يومها من غيره أن يكررها بعدد ما مضى له من أيام عمره في زمن البلوغ.

Mas'alah: How does one pray when uncertain whether a missed Zuhr was a traveler's or resident's prayer?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=751)]

ومن فروع هذا الباب: أن من نسي ظهرا ولا يدري هل هي سفرية أو حضرية فإنه يصلي

ظهرا تامة وظهرا مقصورة ليستوعب الصلاتين حال الشكين.

Mas'alah: How does one pray when uncertain whether a missed Zuhr or Asr came first?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=751)

ولو نسي ظهرا أو عصرا ولا يدري أيتهما قبل صاحبتها فإنه يصلي ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين كما قدمناه. لأن بهذا العدد وهذه الرتبة يحاط بجميع حالات الشكوك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the first prayer after making up missed prayers in uncertain order?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=751)

فإذا صلى الصلاتين أعاد ما بدأ به منهما. فإن كانت المعادة هي الأولى كانت المعادة لغ وا واكتفي بما تقدم. وإن كانت هي الآخرة كانت البداية بها ملغاة وحصلت الرتبة بالإعادة. ولوانضاف إلى هذا (1) أهل القلب -ق-.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding missed prayers when uncertain about travel status?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

الشك في هاتين الصلاتين شك آخر وهو أن يشك بعد علمه أن إحداهما من سفر والأخرى من حضر في السفرية منهما حتى صار الشك في حالتين.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain about both order and travel status?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

إحداهما: هل الظهر قبل العصر أو بعدها وهل الظهر هي سفرية أو العصر؛ فإن في ذلك اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on making up six prayers when uncertain about order and travel status?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

ذكره ابن س القاسم في العتبية: أنه يصلي ست صلوات ظهرا أو عصرا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين فإن شاء بدأ بهما مقصورتين وختم بما بدأ به على حسب ما قلناه فيمن نسي ظهرا أو عصرا لا يدري أيتهما قبل صاحبتها.

Mas'alah: What is the common rationale for rulings on making up missed prayers with uncertainty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

والتعليل فيهما واحد.

Mas'alah: What are the four opinions on making up missed prayers according to Ibn Harith?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

فصار في الجملة أربعة أقوال على ما نقل ابن حارث.

Mas'alah: What did Ibn Habib report from Asbagh regarding the ruling on missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

ولكن هذا الذي حكي من القول الآخر المرجوع إليه ذكره ابن حبيب عن أصبغ في السؤال الذي نقلناه نحن عن المستخرجة أنه أجاب فيه بما نقلناه عن ابن القاسم من المستخرجة.

Mas'alah: How does the understanding of the question affect the answer on missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

وظاهر نقل ابن حبيب عن أصبغ أنه يشير إلى أن تصور السؤال على الصورتين مخالف بين الجوابين عنه.

Mas'alah: What is the correct ruling that Sahnun retracted to regarding missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

فأول ما يجب أن يعلم في هذا أن الجواب الذي حكاه سحنون أنه رجع إليه.

Mas'alah: What is the correct and reliable ruling on making up missed prayers according to Ibn Habib?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=752)

ونقل ابن حبيب مثله عن أصبغ هذا الجواب الصحيح الذي أرى

أن يعتمد عليه. وهو جواب يصح على النقلين جميعا على نقلنا ونقل ابن حارث [1]،

Mas'alah: How does one calculate the number of prayers to make up when forgetting Dhuhr and Asr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=753)

فالذي أصله الحساب في هذا أن من نسي ظهرا وعصرا لا يدري أيتهما قبل، فإنك تأخذ عدد المنسيات وهما اثنان فتضربهما في أقل منهما بواحد وذلك واحد في اثنين باثنين وتزيد على هذا العدد الصلاة الأولى فتكون ثلاث صلوات عصر أبي ن ظهرين على حسب ما قدمناه لك.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when unsure whether they were travel or resident prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=753)

ولو كان مع ذلك لا يدري سفريات ولا حضريات ولا إحداهما سفرية والأخرى حضرية فإن وجه العمل واحد، تأخذ هذه الثلاث صلوات الحضرية التي أدى إليها هذا الحساب فتعيد عند فراغك من كل حضرية تلك الصلاة بعينها سفرية

Mas'alah: How does one calculate missed prayers when three prayers from different days are forgotten?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=753)

ولو كان الذي نسي ثلاث صلوات حضريات صبحا وظهرا وعصرا من ثلاثة أيام لا يدري أيتهما قبل.

Mas'alah: What is the multiplication method for calculating missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=753)

فإنك تضرب أيضا العدد ثلاثة في أقل منها بواحد وهو اثنان فثلاثة في اثنين بستة.

Mas'alah: How does one begin making up seven missed prayers starting with Fajr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=753)

ثم يزيد الصلاة الأولى فيصير سبع صلوات فتبدأ بالصبح.

Mas'alah: How does one repeat missed prayers after completing the set?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=753)

فإذا كملت الثلاث أعدتها ثم أعدت ما بدأت به وهو الصبح.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain if they were travel or resident prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=753)

وإن كانت الثلاث صلوات لا يدري هل هي حضريات أجمع أو سفريات أجمع أو منهن حضريات ومنهن سفريات.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain between resident and travel prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=753)

فكل صلاة تقضى صلاة حضر وصلاة سفر.

Mas'alah: How does one repeat a missed prayer when uncertain whether it was a resident or travel prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=753)

وإذا صليت الظهر أولا حضرية أعدتها سفرية.

Mas'alah: How many prayers must one make up when uncertain about three missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=753)

وكذلك العصر ثم يعيدها كذلك بتكريرهما فتبلغ عدد الصلوات إحدى عشرة صلاة الصبح ثم الظهر تامة ومقصورة ثم العصر كذلك ثم تعيد ما بدأت به وهو الصبح.

Mas'alah: How many prayers must one make up when uncertain about four missed prayers?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=753)]

فإن كان الذي نسي أربع صلوات صبحا وظهرا وعصرا ومغربا فتضرب أيضا الأربعة في أقل منها بواحد وتزيد الصلاة الأولى فإذا ضربت ثلاثا في أربع وزدت الصلاة الأولى بلغت ثلاث عشرة صلاة.

Mas'alah: How many prayers must one make up when uncertain about four missed prayers and whether they were resident or travel?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=753)]

هذا إذا كان يوقن أنها كلها حضرية فإن شك في السفر والحضر على حسب ما قلناه فيزيد مع كل صلاة حضرية تقضى صلاة سفرية فتبلغ سبع عشرة صلاة فيصلي صبحا ثم ظهرا تامة ومقصورة ثم عصرا كذلك إلى المغرب ثم الصبح.

Mas'alah: How does one calculate makeup prayers when five prayers are forgotten with unknown order?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=753)]

فإذا كانت الصلوات المنسية المجهول رتبتها خمسا فيكون عليه إحدى وعشرون صلاة لأنه تضرب الخمس في أقل منها بواحد. وذلك (1) على التعليلين جميعا على ما نقلناه – ونقل ابن حارث.

خمس في أربع بعشرين. وتزيد الصلاة التي بدأت بها فيكون الجميع إحدى وعشرين صلاة. فإن كان مع ذلك شك في السفر والحضر على حسب ما قدمناه فيزيد مع كل صلاة تقصر صلاة سفر. ويكون التكرير في هذا على حسب ما تقتضيه الرتبة التي بيناها. وهذا على القول بأن ما لا يقصر لا يعاد إذا شك في يومه هل هو من السفر أو الحضر. وقد قدمنا في ذلك اختلافا في المذهب. فإن قلنا بإعادته زاد تعداد الصلوات على ما رسمناه ولم يقصر الإعادة على ما تقصر خاصة. وهذا إذا تدبروا حكم تصوره في الذهن، لم يصعب، وفرعت عليه ما شئت من المسائل بعد الآن إلى تعقب الأجوبة المتقدمة. فأما ما حكاه ابن حارث في السؤال الذي يصوره أنه يصلي أربع صلوات ظهرا وعصرا سفرية ثم ظهرا ثم عصرا حضرية فإنه ينحل من وجهين: أحدهما أنه يمكن أن يكونا جميعا سفريتين. فالظهر مقدمة ولا يوجد في هذه الرتبة ظهر سفرية سابقة لعصر سفرية. والثاني أنه يمكن أن يكونا حضريتين والعصر مقدمة ولا يوجد في هذه الرتبة عصر حضرية سابقة لظهر سفرية. وأما من قال يصلي ست صلوات ظهرا وعصرا حضريتين ثم يصليهما سفريتين ثم يعيدهما كما بدأهما حضريتين وإن شاء بدأ بالسفر وختم به فإنه جواب صحيح على ما نقلناه نحن من المستخرجة. وعلى ما يستقيم على ما نقله ابن الحارث عنها. لأنه إن بدأ بهما حضريتين وختم بمثل ذلك انحل عليه وجود عصر سفرية بعدها ظهر سفرية. وإن بدأ بهما سفريتين وختم بمثل ذلك، انحل عليه عصر حضرية بعدها ظهر سفرية. فكأنه إن بدأ بشيء انحل عليه وجود عكسه مع عكس الصلاتين في الحالين. وأما من قال يصلي ست صلوات ظهرا حضرية

ثم عصرا سفرية ثم ظهرا حضرية ثم عصرا سفرية، فإنه صحيح على نقل الشيخ أبي محمد وتصويره السؤال على أنه إنما شك في عين أي الصلاتين صلاة سفر. وأما على ما صوره ابن الحرث من السؤال أنه شك هل هما جميعا سفريتان أو حضريتان ونقله أنه يختم بالعصر سفرية. ثم الظهر حضرية، فإنه ينحل لعدم وجود ظهر سفرية بعدها عصر سفرية. وإن بنينا نقل ابن حرث السؤال على نقل الشيخ أبي محمد للجواب وهو عدم ظهر سفرية بعدها عصر سفرية. ومن هذا الباب لو أنه نسي صلاة

وتاليتها ولا يدري ما هما، فإنه يصلي الخمس صلوات على رتبتها في الشريعة. ويبدأ بالصبح ثم يعيدها إذا فرغ من الخمس صلوات التي تليها خاصة في هذه الرتبة، كيفما قدرت، وبإعادة الصبح يتحقق إتيانه بما نسي. لأنا نجوز أن تكون المنسية العتمة ثم الصبح. فلو لم يعد الصبح لم يتحقق براءة الذمة. ولو كان نسي صلاة وتاليتها ولا يدريهما أيضا، فإنه يصلي ست صلوات يبدأ بالصبح ثم يمر بثالثيها وهي العصر. ثم الثالثة من هذه الثالثة وهي العشاء. ثم الثالثة من هذه الثالثة وهي الظهر. ثم الثانية من هذه الثالثة وهي المغرب. ثم يعيد الصبح. وإعادة الصبح ها هنا لما قلناه من جواز أن تكون المنسية، المغرب وثالثتها الصبح. فلولا الإعادة لم تتحقق براءة الذمة. ولو كان نسي صلاة ورابعتها فإن ما عليه ست صلوات أيضا. الصبح ثم رابعتها وهي المغرب ثم رابعة الرابعة وهي الظهر. ثم رابعة رابعة هذه الرابعة وهي العشاء ثم رابعة هذه الرابعة وهي العصر ثم يعيد الصبح للمعنى الذي ذكرناه، لجواز أن تكون المنسية العصر. فلولا إعادة الصبح لم تتحقق براءة الذمة أيضا. ولو كان نسي صلاة وخامستها فإنه يصلي أيضا ست صلوات وليس عليه أكثر من هذا العدد ويعيد ما بدأ به فيصلي الصبح وخامستها وهي العشاء ثم خامسة هذه الخامسة وهي المغرب ثم خامسة هذه الخامسة وهي العصر ثم خامسة هذه الخامسة وهي الظهر. ثم يعيد الصبح للعلة التي ذكرناها.

وهي لجواز أن تكون المنسية العشاء وخامستها الصبح فلولا الإعادة للصبح لم تتحقق براءة الذمة. ولو كان نسي صلاة وسادستها وحادية عشرها وسادسة عشرها على هذه السنة وهي أن تكون الصلاة الثانية بعد حصول الخمس فإنه يصلي عشر صلوات يصلي كل [1] * واحدة من الخمس ويعيدها فيصلي صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين. وإنما كان هذا كذلك لأنه إذا كانت الثانية بعد عدد له خمس كالسادسة والحادية عشر، والسادسة عشر فإن الصلاة الأولى مثل الثانية سواء. والسادسة من الصبح صبح والسادسة من الظهر ظهر وكذلك الحادية عشر من الصبح صبح، ومن الظهر ظهر. فصار محصول السؤال أنه نسي صلاتين (1) هنا ينتهي النقص من نسخة —و—. قال معد الكتاب للشاملة: لم أتبين موضع النجمة الأخرى

متماثلتين من يومين لا يدري عين الصلاة فإن عليه صلاة يومين. فإن نسي صلاة واحدة من يوم واحد عليه الصلوات الخمس. فإذا علم أنه نسي مثل تلك الصلاة من يوم آخر صار عليه صلاة يومين. وهذا واضح. وإنما ذكرنا هذه المسائل ليكد الطالب فيها فهمه فيكتسب من كده بفهمه فيها انتباها وتيقظا فيما سواها من المعاني الفقهية وغيرها مما يطالعه. وفيما أوردناه منها كفاية.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers and the order of prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=399)

فصل ذكر فيه أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها ويسيرها ـــــــ هنا بمعنى الالتزام بالنذر كما حمله عليه ز ونفيه يشمل ثلاث صور نية

الإتمام قائما نية الجلوس عدم نية شيء منهما فهذه الثلاث هي منطوق المصنف قال ابن عرفة وفي جواز جلوس مبتدئة قائما اختيارا قولان لها ولأشهب اهـ. ثم ذكر ثلاثة أقوال للمتأخرين في محل هذا الخلاف ذهب ابن رشد وأبو عمران إلى عمومه في الصور الثلاث وذهب بعض شيوخ عبد الحق إلى قصره على غير الأولى وأما في الأولى وهي أن ينوي الإتمام قائما فيلزمه باتفاقهما لأنه يصير بالنية كنذر وذهب اللخمي إلى أن محله هو الأولى فقط أما إن نوى الجلوس أو لم ينو شيئا فله الجلوس باتفاقهما وضعفه ابن عرفة ورجح الأول وهو ظاهر كلام ابن الحاجب (لا اضطجاع وإن أولا) قول ز فإن لم يقدر إلا على الاضطجاع الخ فيه نظر فإن كلام ضيح وغيره يدل على أن محل هذا الخلاف في المريض القادر على القعود ففي ابن الحاجب ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعا على الأصح ضيح ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحا وحكى اللخمي في المسألة ثلاثة أقوال أجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة وفي النوادر المنع وإن كان مريضا وأجازه الأبهري حتى للصحيح ومنشأ الخلاف القياس على الرخص اهـ. ومثله في ابن عرفة عن اللخمي وقال ابن عبد السلام على كلام ابن الحاجب المذكور هل يجري الجلوس في حق المريض مجرى القيام في حق الصحيح فيتنفل المريض القادر على الجلوس مضطجعا كما يفعل ذلك الصحيح جالسا فيه قولان مبناهما القياس على الرخص اهـ. فقول ز في القادر على الجلوس وهذا أي المنع كالمتفق عليه وحكايته الخلاف في العاجز عنه كل ذلك غير صحيح والله أعلم. فصل وجب قضاء فائتة مطلقا أي على نحو ما فاتته من قصر وإتمام وسر وجهر وقنوت في ضيح انظر ح والمراد

مع حاضرة وهي في كلامه هكذا مرتبة فأشار إلى الأولى بقوله: (وجب) فورا (قضاء) صلاة (فائتة مطلقا) حال من قضاء ومن فائتة أي حال كون القضاء مطلقا في جميع

الأوقات فيقضي وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر مع وجوب قضائه لشك في ذمته مستند لعلامة كما هو ظاهر إطلاقهم لا بمجرد وهم أو تجويز عقلي ويصلي ما وجب قضاؤه بحضرة الناس وليس عليه إعلامهم ولكنه يتوقى في المشكوك فيه أوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه ولو ممن يقتدي به وفي المشذالي عن النوازل ابن الحاج إذا ذكر الصبح والإمام يخطب فليقم ويصليها بموضعه ويقول لمن يليه أنا أصلي الصبح إن كان ممن يقتدي به وإلا فليس عليه ذلك اهـ. والظاهر أن غير الصبح مثلها وكذا يقال في الصلاة وقت طلوع شمس وغروبها فيما يظهر ويستثنى من التعميم في الأوقات وقت يحتاج فيه إلى تحصيل معاشه أبو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك أم لا ومراده بالعلم غير المتعين وأما المتعين فينبغي أن يقدم مطلقا كتمريض وإشراف قريب ونحوه على الموت فيما يظهر وحال كون الفائتة فائتة مطلقا تحقيقا أو ظنا أو شكا مستندا لعلامة ولكنه يتوقى وقت النهي كما مر وحال كونها فائتة سهوا باتفاق أو عمدا على المعروف ولا يقال الأولى الاتفاق في العمد والاختلاف في السهو لأنا نقول قد يتوهم أن تركها عمدا كاليمين الغموس التي لا تكفر لعظمها ولمراعاة قول ابن حبيب يكفر تاركها عمدا كسلا كما خرج هذا الأخير سند على ما ذكر ولكن في الشارح ما نصه الجزولي لا خلاف بين مالك والشافعي وأبي حنيفة وفقهاء الأمصار في وجوب القضاء على العامد خلافا لبعضهم يريد به داود قال ومراده لم ينفعه القضاء لأنه لا يلزمه القضاء إذ لا قائل به اهـ. وحال كون الفائتة فائتة بدار السلام أو كفر فدخل فيه من أسلم بدار حرب وبقي ـــــــ وجوب القضاء فورا قال ابن ناجي وظاهرها أي المدونة إن القضاء على الفور ولا يجوز تأخيرها مع القدرة وهو كذلك على المشهور وقيل على التراخي وقيل يلزمه أن يقضي يومين في يوم الخ وقال أيضا ابن ناجي في شرح المدونة يؤخذ منه أن قضاء المنسيات على الفور كما قال ابن رشد في الأجوبة إنه لا يتنفل ولا قيام رمضان إلا وتر ليلته

وفجر يومه قلت وقال ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا ينجس نفسه من الفضيلة اهـ. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة ظاهر كلام الشيخ أن قضاء الفوائت على الفور ولا يجوز تأخيرها يريد إلا لعذر وهو كذلك في نفل أكثر أهل المذهب وقال ابن رشد في البيان ليس وقت المنسية بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقولهم إن ذكرها مأموم تمادى وكذلك الفذ عند ابن حبيب ومثل هذا قال في آخر أجوبته أيضا إنما يؤمر بتعجيلها خوف معاجلة الموت فيجوز تأخيرها لمدة بحيث يغلب على ظنه أداؤها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the order of missed prayers among themselves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=402)

(و) وجب مع ذكر ترتيب (الفوائت) كثيرة أو يسيرة (في أنفسها) فقيد الذكر مسلط على ذلك لكن الوجوب غير شرط إذ لو خالف ونكس ولو عامدا لم يعد المنكس إذ بالفراغ منها خرج وقتها فلا يلزم من عدمه العدم

Mas'alah: What is the ruling on the order of a few missed prayers with a present prayer even after its time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=402)

(و) وجب غير شرط أيضا مع ذكر ترتيب (يسيرها) إذا اجتمع (مع حاضرة وإن خرج

وقتها) وروعي تقديم الترتيب على الوقت أنه مقدم على أركان الصلاة كما يقول وحل للضرورة الخ لأن ما يأتي تعارض وقت مع أركان وشروط وما هنا تعارض وقت مع وقت إذ وقت الفائتة اليسيرة ذكرها لخبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها فإن وقتها ذكرها فلما تعارض وقتان قدم وقت المقدمة على الحاضرة

Mas'alah: What is the dispute regarding whether four or five missed prayers are considered few?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=402)

(وهل أربع أو خمس) أصلا أو بقاء (خلاف) فالأربع يسيرة اتفاقا والست كثيرة اتفاقا والخلاف في الخمس

Mas'alah: How should one make up a missed prayer when its identity is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=405)

)

Mas'alah: Is it recommended to begin making up missed prayers with Dhuhr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=406)

)

Mas'alah: What is the ruling on beginning with Dhuhr when making up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=406)

وندب تقديم ظهر) لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - عند الأكثر كما مر وقيل يبدأ بالصبح وقال ابن عرفة أنه أولى قال ح لأنها أول صلاة النهار وقولنا ولا يدري من ليل أو الخ احتراز عما إذا علم أنهما من ليل فقط فقد علمهما فيصليهما فقط ناويا الليل الذي هما له وإن علم أنهما من نهاريات فقط صلى ثلاث صلوات النهاريات وإن تحقق أن واحدة من ليل وأخرى من نهار فإن علم تواليهما كما هو فرض المسألة وعلم أن الليل سابق صلى عشاء وصبحا وإن علم أن النهار سابق صلى عصرا ومغربا وإن شك في سبق الليل للنهار وعكسه صلى الصلوات الأربع المذكورة وإن لم يعلم شيئا من ذلك لكن علم أن الليل سابق أي وإن لم تكن المتروكات منه كمن علم أنه صلى صلوات نهار السبت الثلاث وصلاتي ليلة الاثنين وترك صلاتين من صلاة ليلة الأحد ونهاره ولا يدري ما هما فإنه يصلي خمس صلوات يبدأ فيها بصلاتي الليل وإن تحقق إنهما من يوم وليلة وإن الليلة تلي اليوم كمن تحقق أنه صلى خمس السبت وخمس الاثنين ونسي من خمس الأحد صلاة وثانيتها فإنه يصلي خمسا أيضا ويبدأ بالصبح فلا تدخل هاتان الصورتان في قوله صلى ستا ولا في قوله وندب تقديم ظهر كما لا يدخل ما قبل ذلك لأن جميع ذلك محترز ما قرنا به المصنف

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers (qada' al-fawa'it) in relation to the imam's prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=505)

الذي في صلاة الإمام لصلاة المأموم أشد في مسألة الفوائت منه في مسألتنا هذه)

Mas'alah: What is the order of making up few missed prayers versus current prayers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=185)

(وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة بدأ بهن وإن فات ما هو في وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته):

Mas'alah: What is the definition of few versus many missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=185)

ما ذكر من أن اليسير أربع صلوات هو أحد الأقوال الثلاثة، وقيل إن الأربع هو حيز الكثير وهما تأويلان على المدونة ونصها وإن كانت صلوات كثيرة مثل الثلاثة وما قرب في وقت صلاة بدأ بهن فهل قوله وما قرب كالاثنين أو كالأربع فيه خلاف والأكثر على الثاني، وقيل إن الخمس في حيز اليسير حكاه ابن بشير وما ذكره من أن ذلك مقدم على الحاضرة مع خوف خروج وقتها هو المشهور، وقال ابن وهب بتقديم الحاضرة

وقال أشهب هو الخيار.

Mas'alah: When many prayers are missed, which should be prayed first?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=185)]

(إن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته):

Mas'alah: What are the different opinions on prioritizing missed prayers over current prayers?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=185)]

اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال: فقيل يقدمها على الوقتية إن قدر على الإتيان بها في وقتها وإلا قدم الوقتية، قاله ابن القاسم وابن حبيب وقيل يصلي ما قدر عليه فإن ضاق فالوقتية، قاله ابن عبد الحكم وهو عندي ظاهر كلام الشيخ والله أعلم. وقيل يقدمه وإن خرج وقت الحاضرة إن كان يستوفي ما عليه، قاله ابن مسلمة وكلها حكاها اللخمي، والوقت في ذلك المختار قاله ابن حبيب وقيل الاصفرار نقله يحيى بن عمر عن ابن القاسم. وقيل الغروب نقله سحنون عن ابن القاسم أيضا وما ذكرناه من العزو هو لابن رشد، وعن اللخمي الغروب لمالك مع ابن القاسم وعزا القول بالاصفرار لمالك أيضا وعزا قول ابن حبيب له ولأشهب.

Mas'alah: What is the order of making up missed prayers and combining them with current prayers?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=302)]

والفوائت في أنفسها، وترتيب الفوائت مع الحواضر فأشار إلى الأخير بقوله ويسيرها مع حاضرة وإلى ما قبله بقوله والفوائت في أنفسها وإلى ما قبله بقوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا، وإلى ما قبله بقوله هنا وجب قضاء إلخ. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on ordering two present prayers?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=302)]

ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا (ش) أي ووجب مع الذكر ابتداء وفي الأثناء على المعروف ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء فلو بدأ بالأخيرة ناسيا للأولى أعاد الأخيرة ما دام الوقت بعد أن يصلي الأولى فلو بدأ بالأخيرة وهو متذكر للأولى أو جاهل للحكم أعاد الأخيرة أبدا بعد أن يصلي الأولى. (ص) والفوائت في أنفسها (ش) عطف على حاضرتين فقيد الذكر مسلط عليه أي ووجب مع الذكر ترتيب الفوائت كثرت أو قلت متماثلة أو مختلفة في أنفسها لكن ليس بشرط فلا يلزم من عدمه العدم فلا يعيدها أصلا لو خالف ونكس لو عامدا إذ بالفراغ منها خرج وقتها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on ordering a few missed prayers with a present prayer?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=302)]

ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس (ش) هو أيضا مجرور عطفا على ما عطف عليه ما قبله أي: ووجب مع ذكر لا شرطا أيضا ترتيب يسير الفوائت أصلا أو بقاء إذا اجتمع مع الحاضرة فيقدم عليها وإن خرج وقتها على مذهب المدونة واختلف في أكثر اليسير هل أربع صلوات وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة أو خمس صلوات وهو قول مالك وقدمه ابن الحاجب وشهره جماعة منهم المازري، وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة إن لم يخف فوات الوقت وإلا وجب. (ص)

Mas'alah: How does one make up two missed prayers when their order is known?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=304)

وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر (ش) هذا شروع فيما إذا كانت المنسية أكثر من واحدة وليعلم أن المنسي إذا زاد على الواحدة فلا يخلو إما أن يكون صلاتين أو أكثر والصلاتان إما معينتان أو لا وغير المعينتين إما أن تعرف مرتبة إحداهما من الأخرى أم لا فإن عرفت مرتبتهما فإما من يوم أو أكثر فإن كانا من يوم فهي إما ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها وإن لم يكونا من يوم فالثانية إما مماثلتها وهي سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرينها وسادسة عشرينها وحادية ثلاثينها وإلا فهي سمية أي مماثلة لثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها. فأشار المؤلف لما إذا كانا من يوم وعرف مرتبة الثانية من الأولى بقوله وإن نسي إلخ والمعنى أن من نسي صلاة وثانيتها من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدري أهما من صلاة النهار أو هما من صلاة الليل أو إحداهما من صلاة النهار

والأخرى من صلاة الليل ولا يدري هل الليل سابق النهار أو النهار سابق الليل فيحتمل كونهما ظهرا وعصرا أو عصرا ومغربا أو مغربا وعشاء أو عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا فإنه يصلي ست صلوات متوالية يختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله فيأتي بأعداد تحيط بحالات الشكوك. ويستحب في جميع مسائل الباب كلها أن يبدأ بالظهر ويختم بها لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وقد تقدم أن من نكس الفوائت عمدا أو جهلا لا إعادة عليه إذ بالفراغ منها خرج وقتها وترتيب المفعولات إنما هو مع بقاء الوقت فبراءة ذمته تحصل بخمس صلوات فصلاته السادسة إنما هي لحصول الترتيب وقد علمت سقوط طلبه حينئذ على الراجح وأما على مقابله من أن من ترك الترتيب في الفوائت يعيد أبدا فلا إشكال فهو مشهور مبني على ضعيف وهذا لا يختص بهذا الفرع بل يجري في غيره مما يأتي ومنه قوله وأعاد المبتدأة إلخ. (ص)

Mas'alah: How does one make up missed prayers when the missed prayers are not consecutive?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=304)

وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي (ش) يريد أنه إذا نسي صلاة وثالثتها ولا يدري ما هما أو صلاة ورابعتها أو خامستها فإنه يصلي ست صلوات كما إذا نسي صلاة وثانيتها إلا أن صفة القضاء مختلفة ففي الأولى يبدأ بالظهر ويثني بثالثتها وهي المغرب ويثلث بثالثتها وهي الصبح ويربع بثالثتها [حاشية العدوي] هذا إذا كان الجهل إلخ إشارة إلى أن قوله مطلقا راجع لقوله وإن جهل ويصح لقوله منسية أي: جهل جهلا مطلقا أو نسي نسيانا مطلقا يحترز به عن النسيان أو الجهل المقيد بذلك

وإن شئت قلت في تفسيره علم يومها أو جهله في يومين أو ثلاثة أو في الأسبوع (قوله لا يدري ما هي) تفسير للجهل أي: إن المراد بالجهل عدم العلم بالشيء الشامل للشك والظن والوهم. (قوله فإنه يصلي الصلوات الخمس) إلا أنه يبدأ بالليليتين إذا علم أن المقدم في تلك الحالة الليل وتقدم النهاريات إذا علم تقدمها وإن شك خير (قوله إذ لا يطلب منه) الأولى التفريع وإلا كان مصادرة (قوله فإذا نوى بها يومها) أي على جهة الكمال؛ لأن المذهب لا يشترط تعيين اليوم. (قوله أم لا) أي: أم لا تعرف مرتبة إحداهما من الأخرى هذه لم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح وحاصلها أنه إذا ترك صلاتين لا يدري ما هما ولا يدري نسبة إحداهما من الأخرى فلا يخلو من أن يعلم أنهما من يوم واحد والليلة التي تليه أو التي تليها أو من يومين أو لا يعلم ذلك فإن كان يعلم أنهما من يوم واحد لكن لا يعلم أهما صبح وظهر أو صبح وعصر أو صبح ومغرب أو صبح وعشاء أو ظهر وعصر أو ظهر ومغرب أو ظهر وعشاء أو عصر ومغرب أو عصر وعشاء أو مغرب وعشاء فإنه يصلي خمسا يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء هذا فيما إذا كان الليل متأخرا، وأما إذا كان متقدما كما إذا كان لا يدري هل هي المغرب والعشاء أو المغرب والصبح أو المغرب والظهر أو المغرب والعصر أو العشاء والصبح أو العشاء والظهر أو العشاء والعصر أو الصبح والظهر أو الصبح والعصر أو الظهر والعصر؟ فإنه يصلي ستا يبدأ بالمغرب وإن كان يعلم أنهما من يومين أو لا يعلم هل هما من يوم واحد أو من يومين فإنه يصلي الخمس مرتين. (قوله وإلا فهي سمية) أي: وإن لم تكن مماثلتها إلخ (قوله في جميع مسائل الباب كلها) هذه الكلية غير مسلمة إلا أن يراد الكل المجموعي لما يتبين ذلك (قوله وقد علمت سقوط طلبه على الراجح) أي: فيكون مشكلا (قوله فهو مشهور) هذا هو الجواب أي: فالحكم بكونه يصلي ستا مشهور مبني على ضعيف وهو أن الترتيب شرط

Mas'alah: What is the ruling on making up multiple missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=306)

وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين (ش) هذا [حاشية العدوي] الضرورة أن الترتيب هنا لا يتصور حصوله بكل وجه إلا بإعادة المفعول فكان مما لا يتصل إلى الواجب إلا به فهو واجب بخلاف الأول هذا ما ظهر لي في الجواب اه ك. (قوله لا يدري السابقة من الصلاة) هكذا في نسخته بالإفراد والمناسب من الصلاتين إلا أن يراد الجنس المتحقق في أكثر من واحد. (قوله بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر) أي: بأن عرف بأن الظهر للسبت والعصر للأحد ولا يعلم السابق منهما على الآخر وقوله أو يعلمه أي: يعلم السابق أي: بأن عرف أن السبت سابق على الأحد لكن لا يدري الظهر للسبت أو الأحد. (قلت) وخلاصة هذا أن اليومين معينان فتبقى ثالثة اليومين غير معينين، كأن يعلم أن عليه الظهر والعصر وأنهما من يومين لكن لا يدري أي اليومين، فقوله إن لم يتعين اليومان اتفاقا لا يظهر ذلك الشرط إلا إذا كان ما قبله يدخل فيه تلك الصورة وقد علمت مما قررنا عدم الدخول. (قوله كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما) أي: وعرف ما لكل يوم لا يخفى أن تعينهما ليس قاصرا على تلك الصورة كما هو ظاهره بل هو شامل لصورة أخرى وهي ما إذا علم السابق منهما ولا يدري أي الصلاتين له، ثم لا يخفى أن كلامه هذا يشعر بأن موضوع الخلاف ما ذكره وليس كذلك بل موضوع الخلاف الصورة الثانية التي ذكرناها. (قوله وقيل إن عرف اليومين إلخ) قصره على صورة وهو ما إذا عرف أنهما السبت والأحد ولا يدري أي الصلاة لهذا أو لهذا، ولو علم أن السبت سابق على الأحد، وأما لو عرف أن للسبت الظهر وللأحد العصر ولا يدري ما هو السابق فلا يأتي فيه ما ذكره من كونه يصلي لكل منهما ظهرا وعصرا. (قوله وبهذا يندفع اعتراض المواق) حاصل اعتراضه أنه

يقول إن ابن يونس صوب أنه يصلي ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين لا فرق بين كون اليومين معينين أو غير معينين ومقابله أنه إذا كان اليومان معينين يصلي لكل يوم صلاتين فالمصنف حيث قيد بقوله معينين قد جاء على غير مختار ابن يونس فيكون ذاهبا للقول الضعيف وحاصل الجواب أن قوله معينين ليس صفة ليومين حتى يأتي الاعتراض بل صفة لصلاتين بمعنى فرضين. (وأقول) حامدا لله تعالى أنه لا أعترض على جعله صفة ليومين؛ لأنه إذا كان الحكم ما ذكره المصنف في اليومين المعينين الذي هو محل الخلاف فأولى محل الاتفاق فتدبر. (قوله فالصحيح) ومقابل الصحيح يصلي ظهرا وعصرا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وهذا القول منقول عن ابن القاسم (قوله بخلاف العكس) بل وإعادة الحضرية سفرية ليس بواجب بل مستحب كما قال في ك؛ لأن القصر سنة لا يقال قياس ذلك أن تكون الإعادة سنة كالقصر؛ لأنا نقول لا بدع من أن يكون ذلك الفعل أولا سنة والإعادة مستحبة ألا ترى أنه إذا اشتغل في صلاة عن فعل سنة يعيد في الوقت وحيث حكموا بالإعادة في الوقت فهي مستحبة وهو واضح بل تكون الإعادة في الوقت ناشئة عن ترك واجب كما قالوه إذا ترك مسح أسفل الخف بناء على أن مسح الأسفل واجب قال في التوضيح وفي الإعادة لها سفرية إشكال؛ لأن إعادة من أتم في السفر مستحبة في الوقت ولا وقت هنا فالذي يأتي هنا على أصل المذهب أن يصلي حضريات ليس إلا وانظر هل يقال المسألة التي أمر بالإعادة فيها في الوقت وإذا خرج الوقت لا إعادة إنما هي إذا أمر فيها بالقصر فخالف وأتمها وهذه إنما أمر بإتمامها بناء على أنها عليه كذلك وأمر بالإتيان بها سفرية لاحتمال أن تكون كذلك فيكون قد حصل له سنة القصر فلا يراعى في ذلك بقاء الوقت. (قوله وثلاثا كذلك إلخ) معمول لمقدر أي: وإن ذكر ثلاثا حالة كونها كذلك أي: معينات ولا يدري السابقة صلى سبعا وقوله أربعا فيه حذف أي كذلك أي: وإن ذكر أربعا في حال

من تتمة قوله وفي صلاتين من يومين معينتين إلخ أي: أن من نسي ثلاث صلوات معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة أيام ولا يدري السابقة منها فإنه يصلي سبعا الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتدأة ثالثة ليحيط بحالات الشكوك؛ لأنها إن فاتته على الترتيب الأول فقد برئ به ويحتمل أن الصبح آخرها وأولها الظهر وأوسطها العصر فيعيد الصبح، ويحتمل أن الظهر آخرها فيعيدها ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح فيعيد العصر بعد الظهر، ويحتمل أن الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح ثلاثة وإن نسي أربع صلوات معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام صلى ثلاث عشرة صلاة الأربعة مرتبة ويعيدها ويعيدها ويعيدها ثم يعيد ما ابتدأ به ليحيط بحالات الشكوك. وإن نسي خمس صلوات معينات كظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح من خمسة أيام صلى إحدى وعشرين صلاة الخمسة مرتبة ويعيدها ويعيدها ويعيدها ثم يعيد ما ابتدأ به ليحيط بحالات الشكوك فمعنى قوله كذلك أي: معينات كانت الأيام معينة أم غير معينة مع الشك في التقدم والتأخر فقول التتائي في قوله كذلك أي: معينات من ثلاثة أيام معينة غير ظاهر. (ص) وصلى في ثلاث مرتبة من يوم [حاشية العدوي] كونها كذلك صلى ثلاثة عشر وهكذا يقال فيما بعد. {تنبيه} : كان حقه أن يؤخر قوله ومع الشك في القصر عن قوله وخمسا تسعا فيذكرها آخر الباب لجريانها في جميع مسائل الباب قاله عج (قوله: لأنها إن فاتته على الترتيب الأول فقد برئ به إلخ) حاصله أن كلا من الصلوات الثلاث فيه ست احتمالات اثنان مع التقدم واثنان مع التأخر واثنان مع التوسط وذلك؛ لأنه على تقدير تقدم الصبح فيحتمل أن يكون الذي بعده الظهر ثم العصر ويحتمل العكس أي: أن يكون بعدها العصر ثم الظهر وعلى تقدير توسطها فيحتمل أن يكون الذي قبلها الظهر والذي بعدها العصر ويحتمل العكس وعلى تقدير تأخرها فيحتمل أن يكون الأول الظهر ثم العصر ويحتمل العكس، وكذا يقال في كل من الظهر والعصر فهي احتمالات ثمانية عشر. ولا يجمع

تلك الاحتمالات إلا إذا صلاها سبعا فنبينه فنقول: إنه إذا صلاها سبعا صلاها أولا مرتبة ثم صلاها ثانيا كذلك ثم صلى الصبح فقد حصل للصبح في الترتيب الأول التقدم على الظهر ثم العصر وعند حصول الترتيب الثاني حصل لها التقدم على العصر الكائن في الترتيب الأول ولا ينظر للتوسط ثم الظهر الحاصل في الترتيب الثاني وحصل لها التوسط بين الظهر الكائن في الترتيب الأول والعصر الكائن في الترتيب الثاني، وحصل لها التوسط بين العصر الكائن في الترتيب الأول والظهر الكائن في الترتيب فقد حصل لها التوسطان وحصل لها باعتبار كونها أول الترتيب الثاني التأخر عن الظهر ثم العصر أي فالذي قبلها باللصق العصر وقبل العصر الظهر، وحصل لها باعتبار كونها آخرا التأخر عن العصر الكائن في الترتيب الأول ثم الظهر الكائن في الترتيب الثاني، وحصل للظهر باعتبار كونها في الترتيب الأول التقدم على الصبح الكائن في أول الترتيب الثاني ثم العصر الكائن في الترتيب الثاني، وحصل لها باعتبار كونها في الترتيب الأول التقدم على العصر الكائن في الترتيب الأول ثم الصبح الكائن في أول الترتيب الثاني هذان التقدمان للظهر. وحصل لها أي: للظهر التوسط بين الصبح والعصر في الترتيب الأول والتوسط باعتبار كونها في الترتيب الثاني بين العصر الكائن في الترتيب الأول والصبح الأخيرة، وحصل لها أي للظهر باعتبار كونها في الترتيب الثاني التأخر عن العصر الكائن في الترتيب الأول ثم الصبح الكائن في أول الترتيب الثاني، وحصل لها في حال كونها في الترتيب الثاني التأخر عن الصبح الكائن في أول الترتيب الأول ثم العصر كذلك أي: الكائن في الترتيب الأول وقس على ذلك حال العصر وقد أعطيناك الضابط. (قوله ويحتمل أن الصبح آخرها) هذا أحد التأخيرين اللذين قد أعلمناك بهما (قوله ويحتمل أن الظهر آخرها) وقبلها بلصقها الصبح وقبلها أي: الصبح بلصقها العصر فهذا أحد المتأخرين والتأخر الثاني هو التأخر عن العصر وقبل العصر الصبح أي: الصبح الكائن في الترتيب الأول والعصر الكائن في الترتيب الأول. (قوله ويحتمل أن العصر بعد

الظهر وقبل الصبح) لا يخفى أن هذا التوسط الذي للعصر محقق بالصبح التي فعلت في أول الترتيب الثاني فالمناسب إسقاطه (قوله ويحتمل أن الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر إلخ) لا يخفى أن هذا التوسط قد تحقق لها بفعل العصر في الدور الثاني؛ لأنها صارت متوسطة بين الظهر الكائن في الترتيب الأول والعصر الكائن في الترتيب الثاني والضابط على ما مشى عليه أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحد وتزيد عليها واحدا أو تضربها في مثلها ثم تنقص عدد المنسيات إلا واحدا أو تضرب عددها إلا واحدا في مثله وتزيد على المجتمع عددها أو تضرب عدد المنسيات في أقل منها باثنين وتزيد على الخارج عدد المنسيات وواحدا وهذه الضوابط تأتي فيما لا نهاية له من الصلوات كما إذا ترك ست صلوات معينات من ستة أيام ولا يدري السابقة أو ترك سبعا كذلك وهكذا وهذا لا يفهم من قول المؤلف. (قوله وصلى في ثلاث إلخ) مؤخر من تقديم وحقه أن يصله بقوله وإن نسي صلاة وثانيتها؛ لأنه من تتمته ولعل ناسخ المبيضة خرجه في غير موضعه ويمكن الجواب أنه إنما ارتكب ذلك لأجل أن يشبه في قوله صلى ستا قوله فيما تقدم وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك طلبا للاختصار

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=314)

فاتته ترتيب الفوائت في أنفسها وهو واجب وقيل مع الذكر والقدرة وقيل سنة فإن قدم بعضها على بعض عمدا أو جهلا فثالثها إن تعمد الثانية قبل الأولى أعادها إلا أن ذكرها في أثنائها وأسقط بعضهم الترتيب من المتماثلات فانظر ذلك وظاهر كلامه أنه يقنت في الصبح ويعتبر طول القراءة وقصرها كالحواضر وكل ذلك خفيف بخلاف الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on ordering missed prayers with present prayers when the missed ones are few?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=315)

وقوله (وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن وإن فاته وقت ما هو في وقته) يعني أن ترتيب الفوائت مع الحواضر لا يلزم إلا إذا كانت الفوائت يسيرة وفي المسألة اختلاف أولا ثم في حد اليسير ثانيا وقد جزم الشيخ بأن اليسير أقل من صلاة يوم (ع) وفي المشهور تقديم يسير ما فات على ما حضر ولو ضاق وقته. بعض الشيوخ عبد الحق اليسير بقية كاليسير أصلا ورجع ابن القاسم لسقوط قضاء الوقتية عن ذاكر ما يستغرق وقتها من ذي عذر ابن وهب الوقتية أحق وخير أشهب بن بشير عن البغداديين تقديم المنسية مستحب وقد مر من كلام ابن الحاجب فلو بدأ بالحاضرة سهوا على المنسية أعاد في الوقت ثم قال وعمدا فكذلك.

وروى ابن الماجشون يعيد أبدا بناء على أنه - يعني الترتيب بين الحاضرة والفائتة - شرط أم لا (خ) المشهور نفي الشرطية قال وتظهر ثمرة الخلاف لو ذكر صلاة في صلاة ولم يقطع فعلى المشهور تصح لأنه إنما خالف واجبا ليس بشرط وعلى الشرطية لا تصح (ع) وعمدا أو جهلا في إعادة أبدا أو في الوقت ثالثها إن ذكرها فيها أو في الوقت إن أحرم ذاكر السماع عيسى بن القاسم مع رواية ابن الماجشون وسحنون والمقدمات عنها مجريا الثلاثة من تقديم عصر على ظهر فات فانظره.

Mas'alah: What is the definition of a small number of missed prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=316)

فأما حد اليسير فشهر المازري أن اليسير خمس فما دونها ومقتضى ما هنا أربع وتؤول القولان على المدونة قال في البيان وقيل إن الكثير أربع على ظاهر المدونة وقال ابن يونس إن كانت أربعا فأقل فلا خلاف بين أصحابنا أنه يبدأ بهن وإن فات وقت الحاضرة فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ordering many missed prayers with present prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=316)

وقوله (وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته) يعني وإن زادت على أربع صلوات كما هو ظاهر كلامه أو على خمس كما هو المشهور ثم بداءته بالوقتية هنا على المشهور ابن الحاجب في وجوب ترتيب كثير الفوائت قولان (خ) أي مع الحاضرة والمشهور سقوط الوجوب ثم قال ابن الحاجب ولا تقدم إن ضاق الوقت اتفاقا أي كما قال ابن رشد المازري عن ابن القصار أجمعوا ونقضه (ع) يقول ابن مسلمة تقدم المنسيات ولو كثرت وإن خرج وقت الحاضرة إذا كان لا يفارقها حتى يستوفي جميعها مرة واحدة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=81)

ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا. قوله: (ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا) الشرط هو: الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فيلزم من عدم

ترتيب الحاضرتين مع الذكر أن يعيد التي قدمها أبدا؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. وقد حكى في "المقدمات" الاتفاق عليه؛ ولكن قال المازري: خرج بعضهم عدم شرط الترتيب من قول مالك: من قدم عصر يومه على ظهره جهلا، ولم يذكر في يومه لم يعد. قال ابن عرفة: خرجه الباجي من رواية علي [5] قال: ولابن القاسم نحوه، ابن زرقون: هي خلاف نقل ابن رشد الاتفاق، فلعله لم يقف عليها، ومفهوم قوله: (مع ذكر) أنه غير واجب مع النسيان، فلا يعيد إلا في الوقت، وكذا صرح به ابن رشد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up a few missed prayers along with a present prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=81)

والفوائت في أنفسها ويسيرها [8 / ب] مع حاضرة، وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس؟ خلاف. (1) في (ن 1) : (بالتزام) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 182: 184 وانظر ما أحال عليه ابن رشد من سماع يحيي: 2/ 71 وما بعدها. (5) انظر المنتقى، للباجي: 2/ 323، وما بعدها.

قوله: (والفوائت في أنفسها) لم يصف هذا الواجب بالشرطية، فلا يلزم من عدمه عدم؛ فإذا لا يعيدها أصلا ذاكرا أو ناسيا، على ما مشى عليه المصنف إذ بالفراغ منها خرج وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up multiple missed prayers?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=82)

وندب تقديم ظهر، وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي، وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها. قوله: (أولا ولو جمعة) إغياء في قطع الإمام الذاكر ومأمومه. وقوله ثانيا: (ولو جمعة) إغياء في تمادي المؤتم الذاكر وإعادته في الوقت [ظهرا] [4] أربعا.

Mas'alah: How does one make up two prayers from two days when the earlier one is unknown?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=82)

وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد بإثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا وثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين. قوله: (وفي صلاتين من يومين معينين [5] لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة) تصوره ظاهر، إلا أن الذي يليق بفرض المسألة أن تكون معينتين بالتأنيث نعتا لصلاتين لا (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 129: 131، وتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 296، وما بعدها، والمقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 90. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (5) في المطبوعة: (معينتين) .

ليومين، ولو قدمه مع ذلك لكان أبين، ففرض المسألة أن الصلاتين معينتان كظهر وعصر إحداهما من يوم والأخرى من يوم آخر، ولا فرق على مختار المصنف بين كون اليومين معينين كسبت وأحد، وكونهما غير معينين، أما مع عدم التعيين فباتفاق، وأما مع التعيين فعلى المشهور على ما عند ابن الحاجب وغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying for three ordered prayers when the first is unknown?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=83)

وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا. قوله: (وصلى في ثلاثة مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا) تصوره ظاهر، فإن قلت: ولم سكت هنا عن صلاتين مرتبتين؟ قلت: لأنه ذكره أولا إذ قال: وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا كما ذكر الواحدة إذ قال: وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا. فضابطه أنه يصلي لواحدة خمسا، ثم كلما زاد واحدة في المنسي زادها في المقضي، فيصلي لاثنتين ستا، ولثلاث سبعا، ولأربع ثمانية ولخمس تسعا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of present prayers when remembering missed ones?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=329)

قوله: (ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا [5] أي: ووجب مع الذكر ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر إذا نسيهما ثم تذكرهما في الوقت فإنه يبدأ بالظهر ثم العصر، فلو بدأ بالعصر ناسيا صلى الظهر وأعاد العصر في الوقت فإن خرج الوقت فلا إعادة، والوقت في ذلك إلى غروب الشمس [6]، وفي المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، فلو بدأ بالعصر [7] ذاكرا للظهر صلى الظهر وأعاد العصر أبدا، وقوله: (شرطا) منصوب على الحال من (ترتيب) وعاملها (وجب) .

Mas'alah: What is the ruling on the order of missed prayers among themselves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=329)

قوله: (والفوائت في أنفسها) أي: ووجب ترتيب الفوائت في أنفسها، وهكذا قال [8] المازري [9] وغيره. عبد الوهاب: والترتيب بين الفوائت واجب مع الذكر ساقط [10] مع النسيان في الخمس فدون [11]، وحكى ابن هارون في ترتيب الفوائت ثلاثة أقوال: الوجوب، والسنة، والوجوب مع الذكر والسقوط [12] مع النسيان [13]، قيل: وهو ظاهر (1) في (ز 2) و (ن) : (وعند غروبها) . (2) في (ن) و (ن 2) : (قدر) . (3) قوله: (إلى أن) يقابله في (ن) و (ن 2) : (حتى) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 496 و 497. (5) قوله: (شرطا) ساقط من (ن) . (6) قوله: (غروب الشمس) يقابله في (ن) : (الغروب) . (7) قوله: (بدأ بالعصر) يقابله في (ز) : (صلى العصر) . (8) في (ز 2) : (وهذا قول) . (9) انظر: شرح التلقين: 2/ 732. (10) في (ن 2) : (وساقط) . (11) انظر: المعونة: 1/ 138. (12) في (ن) : (ساقط) . (13) قوله: في الخمس فدون ... مع النسيان) ساقط من (ز 2) . انظر: التوضيح: 1/ 372.

المدونة [1].

Mas'alah: What is the ruling on the order of a few missed prayers with a present prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=330)

قوله: (ويسيرها مع حاضرة، وإن خرج وقتها) أي: ووجب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة وإن خرج وقتها وهذا هو المشهور، وقال ابن وهب: يبدأ بالحاضرة [2]. اللخمي: ولو كانت المنسية صلاة واحدة [3]، وقال أشهب: يبدأ [4] بأيهما أحب، وقال ابن مسلمة [5]: يبدأ بالفوائت وإن كثرت إذا كان يأتي بجميعها مرة واحدة [6].

Mas'alah: What is the dispute on whether a few missed prayers are four or five?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=330)

قوله: (وهل أربع أو خمس خلاف) يعني: أنه اختلف في اليسير الذي يقدم على الوقتية، هل هو [7] أربع صلوات وهو ظاهر كلام صاحب الرسالة وما زاد على ذلك كثير؛ لقوله: (وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن) [8] ونقله في النوادر عن سحنون [9]، وهو ظاهر المدونة [10] عند سند وجماعة [11]، أو هو خمس؟ المازري: وهو مشهور [12] مذهب مالك [13]، وإليه ذهب ابن الجلاب [14] والقاضي عبد الوهاب [15]، وقاله مالك في العتبية، وذكره عنه [16] ابن حبيب [17] وهو (1) انظر: المدونة: 1/ 216. (2) انظر: عقد الجواهر: 1/ 107. (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 494. (4) قوله: (يبدأ) ساقط من (ز 2) . (5) في (س) : (ابن وهب) . (6) انظر: شرح التلقين: 2/ 732، والتوضيح: 1/ 377. (7) في (ن) : (هي) . (8) انظر: الرسالة، ص: 39. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 335. (10) انظر: المدونة: 1/ 216. (11) انظر: الذخيرة: 2/ 390. (12) قوله: (مشهور) يقابله في (ز 2) : (مشهور من) . (13) انظر: شرح التلقين: 2/ 727. (14) انظر: التفريع: 1/

106. (15) انظر: التلقين: 1/ 49. (16) في (ز 2) : (عن) . (17) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 334 و 335.

Mas'alah: What should one do if they forget a specific prayer and do not know which one it is?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=333)

قوله: (وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا، فإن علمها دون يومها صلاها ناويا له [7] يعني: أن من نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري ما هي [8] فإنه يصلي الخمس؛ إذ لا تبرأ ذمته إلا بها، إذ هو مطلوب [9]: بيقين [10] براءة الذمة. ومراده بالإطلاق سواء كانت المنسية صلاة سفر [11] أو حضر [12]، ليلية كانت [13] أو نهارية، (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 492. (2) انظر: شرح التلقين: 2/ 742. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 340. (4) قوله: (مالك) ساقط من (ز 2) . (5) انظر: المدونة: 1/ 214. (6) في (ز 2) : (لذكره) . (7) قوله: (فإن علمها دون يومها صلاها ناويا له) ساقط من (ن) . (8) قوله: (ما هي) يقابله في (ن) : (عينها) . (9) زاد في (ن) : (قوله) . (10) في (ن 2) : (بتيقن) . (11) قوله: (سفر) ساقط من (ن 2) . (12) قوله: (صلاة سفر أو حضر) يقابله في (ن) : (في حضر أو سفر) . (13) قوله: (ليلية كانت) يقابله في (ن 2) : (ليلة) .

قوله: (فإن علمها دون يومها صلاها) أي: [1] فإن علم الصلاة بكونها [2] مثلا ظهرا أو عصرا أو غير ذلك إلا [3] أنه جهل يومها فإنه يصلي المنسية فقط ولا عبرة بجهل اليوم؛ إذ لا يطلب منه ذكر الصلاة [4] بحسب عدد أيام الأسبوع، وقوله: (ناويا له)

يعني فإذا صلى تلك المنسية نوى بها يومها الذي تركت منه وتبرأ ذمته بها.

Mas'alah: What should one do if they forget two consecutive prayers and do not know which ones?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=334)]

قوله: (وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا، وندب تقديم ظهر) يعني: إذا نسي صلاتين متواليتين لا يدري ما هما فإنه يصلي ست صلوات يختم بما بدأ به [5]، والمستحب له [6] أن يبدأ بالظهر؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقيل: يبدأ بالصبح. وإنما ختم بالتي بدأ [7] لاحتمال أن تكون هي وما قبلها.

Mas'alah: What should one do if they forget a prayer and its third, fourth, or fifth prayer?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=334)]

قوله: (وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي [8] أي [9]: فإن نسي صلاة وثالثتها ولم يدر ما هما [10]، أو صلاة ورابعتها، أو هي وخامستها فإنه يصلي ست صلوات أيضا، وهو معنى قوله: (كذلك) أي أن الحكم في نسيان صلاة وثالثتها أو رابعتها أو خامستها [11] كالحكم في نسيان صلاة وثانيتها في القضاء عليه بست صلوات إلا أن صفة القضاء مختلفة، ففي الأولى يصلي ستا مرتبة، وفي هذه [12] يبدأ بالظهر ويثني بالمنسي، ففي صلاة وثالثتها يثني بالمغرب ثم بالصبح ثم بالعصر ثم بالعشاء الأخيرة [13] ثم بالظهر، وفي صلاة ورابعتها يثني بالعشاء الأخيرة [14] ثم

بالعصر ثم (1) قوله: (قوله ... يومها صلاها أي) زيادة من (ن 2) . (2) في (ن 2) : (لكونها) . (3) في (ن) : (ثم) . (4) قوله: (ذكر والصلاة) يقابله في (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (تكرار الصلاة) . (5) قولا: (به) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (له) ساقط من (ن) . (7) في (ز 2) : (يبدأ منها) ، وفي (ن) و (ن 2) : (بدأ بها) . (8) قوله: (كذلك يثني بالمنسي) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (يعني) . (10) في (ن 2) : (هي) . (11) (زاد في (ن) : (يصلي ست صلوات أيضا كذلك أي) . (12) في (ن) : (هذا) . (13) في (ن) : (الآخرة) . (14) في (س) : (بعشاء الآخرة) ، وفي (ن) و (ن 2) : (بالعشاء الآخرة) .

Mas'alah: What is the order of making up prayers when one forgets a prayer and its fifth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=335)

بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر، وفي صلاة وخامستها يثني بالصبح ثم بالعشاء الأخيرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر، فقد ختم [1] في جميع الصور بالتي بدأ بها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain about the order and number?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=335)

(المتن) وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها، وفي صلاتين من يومين

معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة، ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين. وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا، وأربعا ثمانيا، وخمسا تسعا.

Mas'alah: How does one pray five prayers twice when the forgotten prayer is the sixth or eleventh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=335)

(الشرح) قوله: (وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها) أي: فإن كان المنسي صلاة وسادستها أو صلاة وحادية عشرتها فإنه يصلي الخمس مرتين؛ لأنهما متماثلتان [3] من يومين كظهرين أو عصرين أو [4] نحو ذلك وهكذا سادسة عشرتها وحادية عشرتها [5].

Mas'alah: What is the ruling on making up two specific prayers from two specific days when the earlier one is unknown?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=335)

قوله: (وفي صلاتين من يومين معينين لا يدري السابقة [6] صلاهما وأعاد المبتدأة) يعني وفي نسيان صلاتين يريد معينتين كظهر وعصر مثلا [7] من يومين معينين [8] لا يدري السابقة منهما، فإنه يصليهما ويعيد المبتدأة [9]؛ أي: فيصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا وهذا هو الصحيح عند بعضهم، وأجراه ابن شاس [10] وغيره على المشهور من

عدم (1) قوله: (فقد ختم) ساقط من (ن 2) . (2) في (ن) : (بها) . (3) في (ن) : (متماثلان) . (4) في (ن) : (و) . (5) قوله: (وحادية عشرتها) ساقط من (ن) . وقوله: (فإنه يصلي الخمس ... عشرتها) ساقط من (ز 2) . (6) زاد بعدها في (ن) : (منهما) . (7) قوله: (كظهر وعصر مثلا) ساقط من (ز 2) . (8) قوله: (كظهر وعصر مثلا من يومين معينين) ساقط من (ن) . (9) قوله: (يعني وفي نسيان ... ويعيد المبتدأة) ساقط من (ن 2) . (10) انظر: عقد الجواهر: 1/ 109.

Mas'alah: What are the different opinions on making up two prayers from two specific days?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=336)

اعتبار تعيين الأيام، وقيل: يصلي ظهرين وعصرين بناء على اعتباره [1]، وقيل: يصلي ظهرا وعصرا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain whether they were shortened or full?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=336)

قوله: (ومع الشك في القصر أعاد بإثر كل حضرية سفرية) أي: فإن شك مع ما [2] تقدم في القصر بأن [3] نسي ظهرا وعصرا من يومين معينين لا يدري السابقة منهما، وشك [4] مع ذلك هل كان الترك لهما في السفر أم في الحضر؟ فالصحيح أنه يصلي

ظهرا حضرية ثم هي سفرية، ثم عصرا حضرية ثم هي [5] سفرية، ثم ظهرا حضرية ثم هي [6] سفرية، وهذا معنى [7] قوله: (أعاد بإثر كل حضرية سفرية) فإن بدأ [8] بالعصر فعل كذلك وختم بها.

Mas'alah: How many prayers must one pray when uncertain about three missed prayers from three days?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=336)

قوله: (وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين) يعني [9]: فإن نسي ثلاث صلوات معينات من ثلاثة أيام معينين كما لو نسي صبحا وظهرا وعصرا من ثلاثة أيام لا يدري السابقة منها [10] فإنه يصلي سبع صلوات، وضابط [11] ذلك [12] أن تضرب [13] المنسيات في أقل منها بواحدة ثم تزيدها لمواحدة [14]، فتضرب ثلاثا في اثنين [15] بست ثم تزيدها [16] واحدة، فإذا صلى بدأ بالصبح ثم بالظهر ثم بالعصر ثم (1) قوله: (يصلي ظهرين ... اعتباره) يقابله في (ز) : (يصلي ظهرين وعصرين اعتباره على بناء) . (2) قوله: (ما) ساقط من (ن 2) . (3) في (ن) و (ن 2) : (ف! ن) . (4) في (ز 2) : (أو شك) . (5) قوله: (هي) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (هي) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: (معنى) ساقط من (ن) . (8) قوله: (فإن بدأ) يقابله في (ن 2) : (وأريد) . (9) في (ن) : (أي) . (10) في (ن) : (منها) . (11) في (ن) : (ضابطه) . (12) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (13) قوله: (تضرب) يقابله في (ن 2) : (يضرب عدد) ، وفي (ن) : (يضرب) . (14) في (ن) : (يزيدها واحدة) . (15) في (ن 2) : (اثنتين) . (16) في (ن) : (يزيدها) .

Mas'alah: What is the formula for making up four or five missed prayers from unknown days?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=337)

يعيدها ويختم بالصبح، وكذا لو ابتدأ بالظهر صلى بعدها العصر ثم الصبح ثم أعادها ويختم بالظهر، وكذا يصنع في الباقي كما إذا نسي صبحا وظهرا وعصرا ومغربا، فإنك تضرب الأربعة في ثلاثة ثم تزيدها واحدة [1] تكون ثلاثة عشر، فإن كان المنسيات خمس صلوات صنعت في الضرب ما تقدم.

Mas'alah: How does one make up three, four, or five consecutive missed prayers from a single day?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=337)

قوله: (وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الألى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا) يعني فإن نسي ثلاث صلوات متوالية [2] من يوم يريد وليلة [3] ولا يعلم الأولى منها فإنه يصلي سبع صلوات مرتبة يبدأ بالظهر ويختم بالعصر، وكذلك يصلي ثماني صلوات إذا نسي أربعا ويصلي تسع صلوات إذا نسي خمسا على ما تقدم، وعلى هذا فقوله: (سبعا، وثمانيا، وتسعا) معمول لقوله: (صلى) ، وقوله: (أربعا، وخمسا) معمول لقوله: (نسي) ، والتقدير [4]: فإن نسي أربعا صلى ثمانيا، وإن نسي خمسا صلى تسعا، ويحتمل أن يكون أربعا وخمسا منصوبان على إسقاط الخافض؛ أي: وفي أربع يصلي ثمانيا، وفي خمس يصلي تسعا.

Mas'alah: Why is the missed prayer given priority over the current prayer in the ruling?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=133)

ابن الحاجب لأن المنسية إنما قدمت للترتيب وإلا فالوقت إنما هو للحاضرة

Mas'alah: What is the ruling on the order between present and missed prayers?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=191)

ص (والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر) ش الترتيب مبدأ وخبره واجب يعني أن الترتيب بين الحاضرتين كالظهر والعصر مثلا واجب مع الذكر شرطا، وقد حكى في المقدمات الاتفاق على وجوب ذلك، وإن المصلي إذا خاف أعاد الثانية أبدا باتفاق، وقال في التوضيح: لو طهرت الحائض قبل الغروب وصلت العصر ذاكرة للظهر فإنها تصلي الظهر، ثم تصلي العصر أبدا بلا خلاف، وأما لو صلت العصر ناسية للظهر فإنها تعيد العصر في الوقت خاصة، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليها والوقت في ذلك الضروري على المشهور وهو في الظهر والعصر إلى غروب الشمس، وفي المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر. وقال ابن حبيب الوقت في ذلك الاختياري وهو مقابل المشهور قوله: وبين يسير الفوائت مع الحاضرة، يريد أن الترتيب بين الفوائت والحاضرة واجب أيضا مع الذكر على المشهور وقيل: مستحب، فلو قدم الحاضرة سهوا فإن كان الوقت لم يزل باقيا صلى المنسية فقط وأعاد الحاضرة في الوقت، فإن خرج الوقت صلى المنسية فقط كما لو نسى الظهر

مثلا، ثم صلى العصر والمغرب ثم تذكر الظهر فإنه يصليها ويعيد المغرب لأن وقتها لم يزل باقيا ولا يعيد العصر لخروج وقتها، فلو لم يتذكر الظهر حتى خرج وقت المغرب لم يعد المغرب وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 72 - --

Mas'alah: How many missed prayers are considered few and must be prayed before the present prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=192)

ص (واليسير أربع صلوات فأدنى فإن كان عليه أربع صلوات فأقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها ويجوز القضاء في كل وقت) يعني أن مقدار اليسير يقدم على الحاضرة وإن خرج وقتها أربع صلوات وذلك أحد القولين المشهورين في على الأربع من حين الكثير والذي شهره المازري أن اليسير خمس صلوات وللقولان متأولان على المدونة قال ابن يونس: من ذكر أن عليه صلوات فإن كانت أربعا فأقل فلا خلاف بين أصحابنا أنه يبدأ بهن، وإن خرج وقت الحاضرة وإن كانت ستا فأكثر بدأ بالحاضرة، واختلف إن كان خمس صلوات فقيل: يبدأ بهن، وقيل: فبدأ بالحاضرة وإن كان الوقت متسعا قوله: فإن كان عليه أربع صلوات فأقل الخ، يريد أنه يبدأ بهن وإن خرج وقت الحاضرة، لأن الترتيب بين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب على المشهور مقابله لابن وهب وأشهب، وأما ترتيب كثير الفوائت مع الحاضرة فالمشهور أنه ليس بواجب فتقدم بالحاضرة على الكثير الفوائت باتفاق، فيصلي الحاضرة ثم يقضي ما عليه من الفوائت الكثيرة بحسب طاقته، وأما ترتيب الفوائت في نفسها فالمشهور وجوبه مع الذكر قاله المازري وغيره، وقال عبد الوهاب الترتيب بين الفوائت في نفسها واجب مع الذكر ساقط مع النسيان قيل: وهو ظاهر المدونة قوله: ويجوز القضاء في كل وقت من ليل

أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها. فمتى تذكر أن عليه فائتة بادر إلى قضائها على الفور لأن ذلك وقتها ودليله قوله : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها» ولذلك قال ابن حبيب: وتستثنى الفوائب عموما أي أنها توقع في كل وقت.

Sub-topic – Obligation and Timing of Making Up Missed Prayers

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=367)

قوله والفرض يقضى أبدأ وبالتوالي لما ذكر أن الفجر يقضي إلى الزوال لا بعده أفاد هنا أن من عليه فرض أي صلاة فرض فإنه يجب عليه قضاؤه أبدا ولا يسقط عنه بمضى زمانه ولو طال وإن هذا الفرض إن تعدد يجب قضاؤها مرتبا كما فاته وعلى ذلك نبه بقوله وبالتوالى واعلم أن قضاء الفوائت واجب على الفور لايجوز إلا لعذر قال ابن رشد ليس وقت المنسية بمضيق لايجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقولهم إن ذكرها مأموم تمادى وكذلك الفذ عند ابن حبيب وإنما يؤمر

Mas'alah: What are the rulings on the timing and manner of making up missed prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=368)

بتعجيلها خوف معالجة الموت ويجوز تأخيرها لمدة حيث يغلب على ظنه أداؤها قال في المدونة يصلى الفوائت على قدر طاقته ابن أبي يحيى قال أبو محمد صالح أقل مالا يسمى به مفرطا أن يقضى يومين في يوم ابن العربي توبة من فرط في صلاته أن يقضيها

ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولايقطع النوافل لأجلها وإنما يشتغل بها ليلا ونهارا ويقدمها على فضول معاشه وأخبار دنياه ولايقدم عليها شيئا إلا لضرورة المعاش ولايشتغل في أموره الزائدة على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على قضاء الفوائت وترك النوافل فهذا مأثوم بن ناجى ونقل التادلى أن من قضى يومين في يوم لم يكن مفرطا وهو أقل القضاء ابن ناجى وماذكره لا أعرفه وأفتى ابن رشد بأن من عليه فوائت لاينتقل سوى الشفع والوتر والفجر ونحوها قائلا فإن فعل اثيب وأثم لترك القضاء وقال ابن العربى يجوز له أن يتنفل ولا يحرم من الفضيلة ويجب قضاء الفوائت سواء تركت سهوا أو عمدا أو جهلا كالمستحاضة تتركها جهلا يسيرة كانت أو كثيرة وتقضى في كل وقت من ليل أو نهار ولو والإمام يخطب في الجمعة فإن كان ممن يقتدى به أخبر من يليه أنه يصلى الفرض نظر المعيار ويقضيها على نحو مافاتته من سر ولو قضاها ليلا أو جهرا ولو قضاها نهارا. وإن فاتته في السفر صلاها ركعتين ولو بعد أن حضر وإن فاتته في الحضر فأربعا ولو قضى في السفر لأن صلاة السفر قد قيل إنها الأصل وأما إن تركها وهو صحيح ثم مرض فإنه يصليها على قدر طاقته لوجوب القضاء وإن تركها وهو مريض ثم صح فإنه يقضيها على أتم وجوهها لأن صلاته لها بقدر طاقتها لعارض المرض وقد زال

Mas'alah: What prayers were missed on the Day of the Confederates?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=415)

وعن الثاني أن المتروك يوم الأحزاب ثلاثة الظهر والعصر والمغرب فلعل الإشارة للجميع أو غيرها من الثلاث أوهي لكن يكون تفضيلها على ما معها فلا يتناول الصبح

Mas'alah: Is making up missed prayers obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=762)

الفصل الأول في القضاء وهو واجب في كل مفروضة لم تفعل عند مالك (ح ش) قال سند وعلى مذهب ابن حبيب وابن حنبل لا يقضي المتعمد لأنه مرتد بذلك فإذا تاب لا يقضي لنا ما في مسلم عليه السلام إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول {وأقم الصلاة لذكري} فهو يدل بذاته وتنبيهه على معنى الآية

Mas'alah: What is the ruling on the timing of making up missed prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=763)

الثانية أن الشرع إنما خصص النائم والغافل بالذكر لذهاب الإثم في حقهما الذي هو من لوازم الوجوب فتوهم المتوهم انتفاء قضاء لانتفاء الوجوب فأمر الشرع بالقضاء من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو المتعمد قال اللخمي القضاء على الفور لا يؤخر إلا لمشقة وقال سند تعجيل قضاء الفوائت كتعجيل الصلاة أول الوقت يستحب ولا يجب وفي الكتاب يقضي على قدر طاقته ولا يمنعه عن حوائجه

Mas'alah: In what times can missed prayers be made up?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=763)

الأول في الكتاب يقضي في سائر الأوقات حتى عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا

يؤخرها ويجهر فيما كان يجهر فيه ويسر فيما كان يسر فيه ووافقنا (ش) في غروب الشمس وطلوعها وخالف في الإجهار بالنهار لفواته عنده لفوات زمانه كتكبير أيام التشريق والليل عنده يحتمل الجهر والسر وخيره الأوزاعي في السر والجهر مطلقا ووافقنا أبو حنيفة في السر والجهر وخالفنا في طلوع الشمس وغروبها وأبطل صبح اليوم بطلوع الشمس عليه فيه بخلاف غروب الشمس عليه في عصر يومه محتجا بنهيه عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها مفرقا بين الصبح والعصر فإن الطلوع يتعقبه وقت المنع والغروب يتعقبه وقت الإباحة وجوابه أن نصه عام في الفرائض والنوافل وقوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها خاص بالفرائض

فيقدم الخاص على العام قالوا ما ذكرتموه عام في الأزمان دون الصلوات وما ذكرناه عام في الصلوات دون الأزمان فليس أحدهما بحمله على الآخر أولى من العكس لأن كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه قلنا لا نسلم إذ ما ذكرناه عام في الأزمان بل أي زمان ثبت فيه الحكم سقط عن غيره كالمطلقات سلمناه لكن ما ذكرناه مؤكد بقوله عليه السلام فإن ذلك وقت لها والمؤكد أولى من غيره لنا على (ش) أنها صفة للقراءة فلا تسقط كصفة الركوع والسجود ولأن قوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها إشارة إلى المنسية بجملة صفاتها

Mas'alah: Is the time for making up missed prayers the necessary time or the optional time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=770)

وحكى في الجواهر في الوقت هل هو الضروري أو الاختياري قولين مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Zuhr prayer in congregation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=540)

[مسألة: نسوا ظهرا من يوم واحد فاجتمعوا فذكروا فأرادوا أن يجمعوها] مسألة قال ابن القاسم: بلغني أن القوم؛ إذا نسوا ظهرا من يوم واحد، فاجتمعوا فذكروا، فأرادوا أن يجمعوها، أن ذلك لهم، قال ابن القاسم: وأنا أستحسنه وآخذ به؛ وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رقد عن صلاة هو وأصحابه حتى طلعت الشمس عليهم، فصلاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (بأصحابه) جماعة جمعها بهم. فالساهي عنها بمنزلة النائم، قال ابن القاسم: ولو كانت ظهرهم من أيام مفترقة لم يجز لهم أن يجمعوا، وإنما يجمعونها إذا نسوها من يوم واحد. قال عيسى: ولا إعادة على الإمام.

قال محمد بن رشد: قوله: ولو كانت ظهرهم من أيام مفترقة

(لم يجز لهم أن يجمعوا، معناه من أيام مفترقة) يعلمونها بأعيانها؛ وهذا على القول بأن من ذكر صلاة- لا يدري إن كانت من السبت، أو من الأحد؟ أنه يجب عليه أن يصلي صلاتين: صلاة للسبت، وصلاة للأحد، وأما على مذهب من لا يراعي التعيين، ويقول: إنما عليه أن يصلي صلاة واحدة ينوي به اليوم الذي تركها فيه، كان الظهر أو العصر، وهو مذهب سحنون، فيجوز لهم أن يصلوا جماعة وإن كانت ظهرهم من أيام مفترقة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when time is limited?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=583)

وأعاد العصر، فكذلك مسألة الحائض قيل لأشهب: فإن نسي الصبح، ثم ذكر قبل

مغيب الشمس بقدر ما يصلي ركعة ولم يكن صلى العصر ابتدأ بالعصر، قال: يبدأ بالصبح- وإن غربت الشمس، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on making up many missed prayers when the time for the current prayer is limited?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=586)

[مسألة: يكون عليه صلوات كثيرة فيذكر قبل صلاة الظهر] مسألة قال سحنون: قال ابن القاسم في الذي يكون عليه صلوات كثيرة- عشر صلوات، أو نحو ذلك، أو أكثر، فيذكر قبل صلاة الظهر؛ قال: إن كان يقدر أن يصلي ما ذكر قبل أن تغيب الشمس وتفوت الظهر والعصر، وذلك أن الناس مختلفون، منهم من يقوى ومنهم من لا يقوى؛ فليصل ما ذكر ثم ليصل الظهر والعصر، وإن كان لا يقدر ويخاف فوات ذلك، فليبدأ بالظهر فليصلها، ثم ليصل العصر، فإن فرغ وبقي عليه نهارا، أعاد الظهر والعصر؛ لأنه أساء التقدير، وإن كانت الصلوات يسيرة مثل

الصلاتين، والثلاث، ونحو ذلك، وما قل؛ فليبدأ بما ذكر- وإن ذهب وقت الصلوات التي هو فيها. قال محمد بن رشد: لا اختلاف فيمن ذكر صلوات كثيرة، أنه يبدأ بما هو في وقته من الصلوات قبلها، إلا أن يدرك بعد أن يصليها- ما هو في وقته من الصلوات؛ إلا أنه اختلف في حد الوقت في ذلك، فمال ابن حبيب: إنه يبدأ بالفوائت- ما لم يفته وقت الاختيار فيما هو في وقته. وقال ابن القاسم في مختصر يحيى بن عمر: ما لم تصفر الشمس، وقال في هذه الرواية ما لم تغب الشمس، وكذلك لا اختلاف أيضا في الصلوات اليسيرة، أنه يبدأ بها- وإن فاته وقت ما هو في وقته من الصلوات؛ لقوله -

عليه الصلاة والسلام - «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها» . ولا اختلاف في ست صلوات فأكثر، إنها كثير، ولا في ثلاث صلوات فأقل، إنها يسير؛ واختلف في الأربع والخمس، فقيل: إن ذلك كثير- وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل: إن ذلك يسير- وهو قول ابن القاسم في آخر رسم "سن" من سماعه، وهو أظهر الأقوال، وقد مضى هناك وجهه؛ وقيل: إن الأربع يسير، والخمس كثير- وهو قول سحنون، وظاهر هذه الرواية- وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does travel affect the makeup of missed prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=666)

قبل دخوله، وصلى العصر صلاة حضر؛ لأنه قد دخل في وقتها. وإن كان إنما نسي الظهر في سفره فصلى العصر ثم دخل من يومه، فأي ساعة دخل قبل الغروب لقدر ركعة أو أكثر، فهو وقت للظهر؛ لأنه قد صلى العصر والوقت الذي دخل فيه وقت للصلاة التي نسيها فقضاها فليصلها صلاة حضر، وإن كان في النهار فضل عنها لقدر ركعة، أعاد العصر؛ لأنه في وقتها، وإلا فلا إعادة عليه لها؛ وكذلك هو في الخروج على مثل ذلك في الوقت إن نسيهما جميعا، ثم سافر لمقدار ثلاث ركعات صلاهما صلاة سفر: ركعتين، ركعتين، وإن كان لقدر ركعتين أو أقل، صلى الظهر صلاة حضر؛ لأنه قد خرج وقتها قبل خروجه، وصلى العصر صلاة سفر؛ لأنه مسافر في وقتها، وإن كان إنما نسي الظهر وصلى العصر ثم سافر من يومه، فإن سافر لقدر ركعة فصاعدا، فهو وقت الظهر التي نسيها، فإنما يصليها صلاة سفر، ولا إعادة عليه للعصر، إلا أن يبقى عليه من الوقت قدر ركعة فصاعدا، فيعيد العصر ويعيدها صلاة سفر ركعتين؛

وكذلك هو في صلاة الليل على ما وصفت لك في الدخول والخروج سواء، وفي نسيان الصلاتين جميعا أو إحداهما، إلا أن صلاة الليل كما قد علمت المغرب ثلاثا، والعشاء أربعا، فعلى ذلك كله فقس واعرف ما يجب عليك من ذلك، وما لا يجب، وما تكون العشاء فيه صلاة حضر، أو سفر، قال ولو نسي الظهر في سفره وصلى العصر فدخل من يومه قبل الغروب لقدر ركعة أو أكثر، فانتقض وضوؤه، أو دخل غير متوضئ، أو دخل جنبا، فلم يفرغ من غسله، ولا وضوئه حتى

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when their specific days are unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=690)

مسألة وسئل عمن نسي خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام، لا يدري أي الصلوات هي؟ قال سحنون: يصلي صلاة خمسة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on specifying days for making up missed prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=691)

قال محمد بن رشد: هذا على القول المشهور في المذهب من اعتبار التعيين في الأيام، وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم "أوصى أن ينفق على أمهات أولاده" من سماع عيسى، فمن أحب الوقوف عليه تأمله - هناك - وبالله التوفيق.

Mas'alah: When can a missed prayer be performed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=225)

صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها، وكيفما تيسر له

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets one of the five prayers?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=130)

قال: (المسألة الثانية كثير من الفقهاء يعتقد أن الذي نسي صلاة من خمس وذلك في عينها إلى آخر المسألة) قلت: ما قاله: فيها صحيح.

Mas'alah: How does doubt about a missed prayer necessitate multiple prayers?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=143)

(المسألة الثانية) الشك الواقع ممن نسي صلاة من الخمس وشك في عينها نصبه الشارع سببا لإيجاب خمس صلوات فإذا صلى الخمس فهو جازم بوجوب الخمس عليه لوجود سببها الذي هو الشك لا متردد في نيته حتى يقال: إن هذه المسألة مستثناة من قاعدة أن النية لا تصح في التردد.

Mas'alah: Is the adhan given for missed prayers?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=115)

[201] مسألة: الفوائت يقام لها ولا يؤذن، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، لقوله عليه الصلاة والسلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ولم يأمر أن يؤذن لها، وفي حديث أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حبس يوم الخندق عن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، صلاها بإقامة لكل صلاة، ولم يؤذن لها، ولأن الأذان دعاء إلى الصلاة وإيذان بوجوبها وسنته الجماعة الراتبة، وكل ذلك معدوم في الفوائت، ولأن الأذان علم على الوقت فسقط بفواته، ولأنه لو أذن لها لالتبس بصلاة الوقت، ولأنه لما لم يكن من سنتها أن يؤذن لها على المنابر وإنما يفعل عندهم كما يفعل الإقامة دل على أنه ليس بسنتها بوجه، واعتبارا بالثانية والثالثة.

Mas'alah: What is Abu Thawr's position on making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=35)

وقول أبي ثور في هذا الباب كله كقول مالك سواء

Mas'alah: What is the position of Ata ibn Abi Rabah on making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=35)

وهو قول عطاء بن أبي رباح

Mas'alah: What is reported from Ammar ibn Yasir and Imran ibn Husayn about making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=35)

وروي مثل ذلك عن عمار بن ياسر وعمران بن حصين

Mas'alah: What is the scholarly consensus on making up missed prayers due to sleep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=35)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال هذا القول من الفقهاء غير محمد بن الحسن في هذه الرواية عنه والمشهور عنه في كتبه غير ذلك كسائر العلماء ورواية بن رستم عنه خلاف السنة فيمن نام أو نسي أنه يقضي وقد أجمعوا أنه من نام خمس صلوات فدون أن يقضي فكذلك في القياس ما زاد على الخمس وكذلك قول من قال في المغمى عليه إنه يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد - لاحظ له في النظر

Mas'alah: What is the argument against using the hadith of Ammar for limiting makeup prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=35)

ولا حجة لهم في حديث عمار لأنه قضى صلاة يوم وليلة إذ أغمي عليه ولم يقل إنه لو أغمي علي أكثر لم أقض ولا فرق في القياس بين خمس وأكثر من خمس

Mas'alah: What did the Prophet do when he slept through Fajr and woke at sunrise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=37)

وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخر الصلاة - إذ نام عنها في الوادي

لأنه انتبه عند طلوع الشمس وذكروا عن أبي بكرة وكعب بن عجرة أن كل واحد منهما نام عن صلاة الصبح فلم يصلها - وقد انتبه عند طلوع الشمس - حتى ارتفعت وقد ذكرنا خبريهما ((التمهيد)) وقد اختلف عن أبي بكرة في ذلك ولم يختلف عن كعب بن عجرة فيما علمت

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer at a prohibited time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=37)

وقال مالك والثوري والشافعي والأوزاعي - وهو قول عامة العلماء - من أهل الحديث والفقه من نام عن صلاة أو نسيها أو فاتته بوجه من وجوه الفوت ثم ذكرها عند طلوع الشمس واستوائها أو غروبها أو بعد الصبح أو العصر - صلاها أبدا متى ذكرها على ما ثبت عن النبي - عليه السلام - من حديث أبي هريرة فيمن أدرك ركعة من الصبح أو العصر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقوله عليه السلام ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) وقد ذكرنا الآثار بذلك من طرق في ((التمهيد)) وأوضحنا القول فيه من جهة تهذيب الآثار

Mas'alah: What is the ruling on the timing of prophetic statements about making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=37)

ولا فرق بين أن يكون كلامه - عليه السلام - ذلك كله في وقت واحد أو وقتين

Mas'alah: What is the ruling on missing the Asr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=55)

19 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله)) ومعناه عند أهل اللغة الذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب فيها وترا فيجتمع عليه غمان غم ذهاب أهله وماله وغم بما يقاسي من طلب الوتر يقول فالذي تفوته صلاة العصر لو وفق لرشده وعرف قدر ما فاته من الخير والفضل كان كالذي أصيب بأهله وماله على ما ذكرنا وقد ذكرنا شواهد هذا على وزنه في ((التمهيد)) ومن أحسنها قول الأعرابي (كأنما الذئب إذ يعدو على غنمي ... في الصبح طالب وتر كان فاتارا) وهذا عندنا على أن تفوته صلاة العصر بغير عذر حتى تغيب الشمس ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب ومن قال إن ذلك أن يؤخرها حتى تصفر الشمس فليس بشيء والدليل على ذلك أن مالكا قال في الموطأ في رواية بن القاسم في هذا الموضع ووقت صلاة الظهر والعصر إلى غروب الشمس وقد يحتمل أن يكون خروج قوله عليه السلام في هذا الحديث على جواب سؤال السائل كأنه قال يا رسول الله ما مثل الذي تفوته صلاة العصر فقال هو كمن وتر أهله وماله فإن كان هذا هكذا فيدخل في معنى العصر حينئذ الصبح والعشاء بطلوع الشمس وطلوع الفجر وقد أوضحنا معنى الحديث وبسطناه في ((التمهيد)) فمن تأمله هناك يستغني بذلك

واختلاف العلماء في الصلاة الوسطى على هذين القولين في الصبح والعصر هو الأكثر الذي عليه الجمهور

Mas'alah: What did Umar say to the man who missed Asr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=56)

20 - مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال عمر ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طففت قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف قال بعض أصحابنا وبعض من تقدمه ممن شرح الموطأ إن الرجل الذي لقيه عمر لم يشهد العصر في هذا الحديث - فهو عثمان بن عفان وهو لا يوجد في أثر علمته وإنما عثمان هو الذي جاء وعمر يخطب فقال له عمر أية ساعة هذه وذلك يوم الجمعة وروي ذلك أيضا من طرق ثابتة قد ذكرتها في ((التمهيد)) وأما الرجل المذكور في هذا الحديث رجل من الأنصار من بني حديدة حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا بن أبي ذئب عن أبي حازم التمار عن بن حديدة الأنصاري صاحب النبي - عليه السلام - قال ((لقيني عمر بن الخطاب بالزوراء (4) وأنا ذاهب إلى صلاة العصر فسألني أين تذهب فقلت إلى الصلاة فقال طفقت فأسرع قال فذهبت إلى المسجد فصليت ورجعت فوجدت جاريتي قد احتبست علينا من الاستقاء فذهبت إليها برومة فجئت بها والشمس صالحة)) قال قيل للقعنبي ما رومة قال بئر عثمان بن عفان وأما قول عمر للرجل طففت فمعناه أنك نقصت نفسك حظها من الأجر بتأخرك عن صلاة الجماعة وأظنه لم يقبل عذره المذكور في حديث مالك لأن من حبسه عذر مانع عن عمل صالح يريده فقد قدمنا من الآثار ما يبين به أنه يكتب له مثل أجر عمله

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer according to the Basran scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=60)

وقال البصريون وبن علية وطائفة - وهو قول الحسن البصري - من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر صلاها سفرية ولو نسيها في السفر وذكرها في الحضر صلاها أربعا لأنها وجبت عليه بالذكر لها فيصليها كما من لم ينسها وكما لو نسيها وهو مريض وذكرها صحيحا صلاها قائما كما يقدر ولو نسيها صحيحا فذكرها وهو مريض صلاها قاعدا على حسب طاقته وحاله في الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the time for making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=62)

وكل هؤلاء يجعل وقت الظهر والعصر النهار كله إلى المغرب ووقت المغرب والعشاء الليل كله على ما تقدم من أصولهم في ذلك

Mas'alah: What did the Prophet do when he and his companions overslept and missed Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=66)

قرأت على عبد الوارث أن قاسما حدثهم قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا بن الأصبهاني قال حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم عن أبي سلمة عن مسروق عن بن عباس قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرسوا من الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس قال فأمر فأذن ثم صلى ركعتين)) قال بن عباس ((فما يسرني بهما الدنيا وما فيها)) يعني الرخصة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who forgets, sleeps, or intentionally delays?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=66)

قال أبو عمر وذلك عندي – والله أعلم – لأنه كان سببا إلى أن علم أصحابه المبلغون عنه إلى سائر أمته أن مراد الله من عباده الصلاة وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها في وقتها فإنه يقضيها أبدا متى ما ذكرها ناسيا كان لها أو نائما عنها أو متعمدا لتركها

Mas'alah: Does the removal of sin for the sleeper and forgetful also remove the obligation to make up the missed prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=67)

فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and fasts for the deliberate and forgetful person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=67)

فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء وإن اختلفا في الإثم كالجاني على الأموال المتلف لها عامدا وناسيا إلا في الإثم وكان الحكم في هذا الشرع بخلاف رمي

الجمار في الحج التي لا تقضى في غير وقتها لعامد ولا لناس فوجوب الدم فيها ينوب عنها وبخلاف الضحايا أيضا لأن الضحايا ليست بواجبة فرضا

Mas'alah: What is the ruling on prayer and fasting as obligatory debts that must be fulfilled even after their time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=67)

والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدى أبدا وإن خرج الوقت المؤجل لهما

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'The debt of Allah is most deserving of being fulfilled'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=67)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((دين الله أحق أن يقضى))

Mas'alah: What does the Battle of the Trench incident prove about making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=68)

ودليل آخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون له من الحرب ولم يكن يومئذ ناسيا ولا نائما ولا كانت بين المسلمين والمشركين يومئذ حرب قائمة ملتحمة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر في الليل

Mas'alah: What does the Banu Qurayzah incident prove about making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=68)

ودليل آخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق ((لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة (1) فخرجوا متبادرين وصلى

Mas'alah: What does the Prophet's silence on delayed prayer in Banu Qurayzah indicate regarding making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=69)

بعضهم العصر في طريق بني قريظة خوفا من خروج وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم إلا في بني قريظة بعد غروب الشمس فلم يعنف رسول الله - عليه السلام - إحدى الطائفتين وكلهم غير ناس ولا نائم وقد أخر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها وقد علم رسول الله ذلك فلم يقل لهم إن الصلاة لا تصلى إلا في وقتها ولا تقضى بعد خروج وقتها

Mas'alah: What is the ruling on praying after the time has expired based on the hadith about rulers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=69)

وفي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل إن الصلاة لا تصلى إلا في وقتها

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer at its proper time the next day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=70)

وقد روي في حديث أبي قتادة هذا ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها))

Mas'alah: How does the hadith of Imran ibn Husayn relate to making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=70)

وحديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد إلا أن هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في سفره وفيه قالوا يا رسول الله! ألا نصليها من الغد قال لا إن الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم))

Mas'alah: What is the evidence from the Salaf regarding making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=72)

وقد أوهم في كتابه أن له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه أو جهلا فذكر عن بن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى (أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) مريم 59 قالوا أخروها عن مواقيتها قالوا ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا وهؤلاء يقولون بكفر تارك الصلاة عمدا ولا يقولون بقتله إذا كان مقرى بها فكيف يحتج بهم على أن من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها قال الله تعالى (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) طه 82

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for a sleeping person upon waking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=73)

وفي هذا الحديث تخصيص قوله عليه السلام ((رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ)) وبيان أنه إنما رفع عنه الإثم في تأخير الصلاة لما يغلبه من النوم ولم يرفع عنه وجوب الإتيان بها إذا انتبه وذكرها وكذلك الناسي

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a missed prayer according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=75)

وأما قوله ((فأمر بلالا فأقام الصلاة)) فيحتمل أنه لم يأمره بالأذان وإنما أمره بالإقامة فقط وهذا مذهب مالك في الموطأ في الصلاة الفائتة أنها تقام بغير أذان وأنه لا يؤذن لصلاة فريضة إلا في وقتها ويحتمل أن يكون أمره فأقام الصلاة بما تقام به من الأذان والإقامة وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه حين نام عن صلاة الفجر في سفره أمر بلالا فأذن وأقام وفي بعضها أنه أمره فأقام ولم يذكر أذانا

Mas'alah: What do the jurists say about adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=75)

واختلف الفقهاء في الأذان والإقامة للصلوات الفوائت فقال مالك والأوزاعي والشافعي من فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها أقام لكل صلاة إقامة ولم يؤذن وقال

الثوري ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة وقال أبو حنيفة من فاتته صلاة واحدة صلاها بأذان وإقامة فإن لم يفعل فصلاته تامة وقال محمد بن الحسن إذا فاتته صلوات فإن صلاهن بإقامة إقامة كما فعل

النبي - عليه السلام - يوم الخندق فحسن وإن أذن وأقام لكل صلاة ف

Mas'alah: What is the evidence for adhan with iqamah for missed prayers from the hadith of the Prophet's sleep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=76)

قال أبو عمر كأنهم ذهبوا إلى أن ما ذكر الصحابة والرواة في أحاديث نوم النبي - عليه السلام - عن صلاة الفجر في سفره من الأذان مع الإقامة حجة على من لم يذكر إلا ما ذكرنا من احتمال لفظ الإقامة في التأويل

Mas'alah: What hadith supports the ruling on making up missed prayers with adhan and iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=76)

وقد ذكرنا الأحاديث بذلك في ((التمهيد)) من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منها ما أنبأناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال ((سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس بنا من آخر الليل قال فاستيقظنا وقد طلعت الشمس قال فجعل الرجل يثور إلى طهوره دهشا فازعا فقال النبي

– عليه السلام – ((ارتحلوا قال فارتحلنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا فقضينا من حوائجنا ثم أمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أمر بلالا فأقام فصلى بنا النبي – عليه السلام – قال فقلنا يا رسول الله! أفنقضيها لميقاتها من الغد فقال لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم))

Mas'alah: What is the evidence from the Battle of the Trench for iqamah without adhan for missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=76)

ومن حجة من قال إن الفائتة يقام لها ولا يؤذن – حديث أبي سعيد الخدري وحديث بن مسعود عن يوم الخندق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس يومئذ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوي من الليل ثم أقام لكل صلاة ولم يذكر أذانا حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا عمار بن عبد الجبار الخرساني قال حدثنا بن أبي ذئب وحدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الخشني حدثنا الطحاوي حدثنا المزني حدثنا الشافعي حدثنا بن أبي بديل عن بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوي من الليل حتى كفينا وذلك قوله (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) الأحزاب 25 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها ثم أقام

العشاء فصلاها كذلك وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف (فإن خفتم فرجالا أو

ركبانا) البقرة 239 معنى حديثهما سواء وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن محمد السري حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الوارث حدثنا هشام بن عبد الله عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن مطعم عن أبي عبيدة عن بن مسعود قال ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأمر رسول الله بلالا فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ثم قال ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم))

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=77)

قال أبو عمر يعني الصلاة في ذلك الوقت وهذان الحديثان حجة في أن الفوائت يقام لها ولا يؤذن واستدل بعض من يقول بأنها يؤذن لها ويقام بما في هذين الحديثين من قوله ((ثم أقام للعشاء فصلاها)) والعشاء مفعولة في وقتها ليست بفائتة ولا بد لها من الأذان فدل ذلك على أن قوله ((ثم أقام فصلى العشاء)) إنما أراد إقامتها بما تقام به على سنتها من الأذان والإقامة قال فكذلك سائر ما ذكر معها من الصلوات قال أبو عمر قد يحتمل أن تكون العشاء صليت في تلك الليلة بعد نصف الليل لقوله في الحديث ((هوي من الليل)) وذلك بعد خروج وقتها فكان حكمها في ذلك حكم صلاة المغرب بعد مغيب الشفق على ما في الأحاديث المسندة وإذا احتمل ذلك فهي فائتة حكمها حكم غيرها مما ذكر من الصلاة معها وصح بظاهر هذين الحديثين أن الفوائت يقام لها ولا يؤذن وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when one remembers it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=78)

وأما قوله في الحديث ((من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول (وأقم الصلاة لذكري) فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) من وجوه قد ذكرناها في التمهيد وفي بعضها ((فذلك وقتها))

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when one remembers it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=78)

واحتج القائلون بأن من ذكر صلاة وهو في صلاة فسدت عليه صلاته التي هو فيها حتى يصلي التي ذكر قبلها من أصحابنا وغيرهم - بقوله هذا ((فليصلها إذا ذكرها)) قالوا فهو مأمور بإقام الصلاة المذكورة في حين الذكر فصار ذلك وقتا لها

فإذا ذكرها وهو في صلاة فكأنها مع صلاة الوقت صلاتان من يوم واحد اجتمعتا عليه في وقت واحد فالواجب أن يبدأ بالأولى منهما فلذلك فسدت عليه التي هو فيها كما لو صلى العصر قبل صلاة الظهر من ذلك اليوم وفسادها من جهة الترتيب إلا أن ذلك عند مالك وأصحابه ومن يقول بقولهم لا تجب إلا مع الذكر وحصول الوقت بالترتيب وقلة العدد وذلك صلاة يوم فما دون فإذا خرج الوقت سقط الترتيب وكذلك سقط الترتيب مع كثرة العدد لما في ذلك من المشقة وما لا يطاق عليه ويفحش القياس فيه لأنه لو ذكر صلاة عام فرط فيها أو ذكر صلاة بين وقتها وبين صلاة وقته ع

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=86)

وأما قوله في مرسل حديث زيد هنا ((ثم أمر بلالا أن يؤذن أو يقيم)) فهكذا رواه مالك على الشك وقد مضى ما للعلماء من التنازع والأقوال في الأذان للفوائت من الصلوات في الحديث قبل هذا ومضى المعنى في النفس والروح فلا معنى لإعادة ذلك هنا

Mas'alah: What is the ruling on praying a missed prayer upon remembering it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=861)

فهذا بن شهاب الزهري يفتي بقول بن عمر وهو الذي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول (وأقم الصلوة لذكري (1))) طه 14

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=461)

[فصل -16 - : حكم الأذان والإقامة للصلاة الفائتة] : قال مالك: وعلى من ذكر صلوات، الإقامة لكل صلاة، ولا يصلي صلاتين بإقامة واحدة. قال أبو إسحاق: ولا يؤذن لها؛ لأنه يزيدها فوتا، ولو ذكر جماعة صلاة، وهم يخافون أنهم إن أذنوا أن تفوتهم فلا يؤذنوا، وليقيموا، ولو خافوا أن يفوت الوقت لو أقاموا، فصلاتهم إياها -

في الوقت – بغير إقامة أولى من أن يفوتهم الوقت، ومن فاتهم ظهر من يوم واحد فجائز أن يجمعوها بإمام منهم، وأما إن اختلفت الأيام، مثل: أن يكون على واحد ظهر من سبت وعلى آخر من أحد، فلا يجمعوها. واختلف إذا وجب على واحد ظهر حضر وعلى آخر ظهر سفر من يوم واحد، وقد فات الوقت، فقيل: إن أم الحضري صلى معه السفري

Mas'alah: What is the time for making up a missed prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=783)]

[فصل -1 - في وقت الصلاة المنسية]

Mas'alah: What did al-Nakha'i say about making up a missed prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=783)]

قال النخعي في من نسي صلاة: فليصلها متى ما ذكرها في وقت صلاة أو غير وقت صلاة.

Mas'alah: What is the evidence for praying a missed prayer at any time?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=784)]

م وخالف ذلك أبو حنيفة، وقال: لا يصلي في غير وقت صلاة. ودليلنا قوله عليه

السلام: ((من نسي صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها)) ، ولأن تلك صلاة فرض، فأشبهت عصر يومه أو فجره، وهو يوافقنا في ذلك.

Mas'alah: When must a missed prayer be performed according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=784)

قال مالك: في من ذكر صلاة نسيها، فليصلها حين يذكرها، من ليل أو نهار، وإن بدأ حاجب الشمس، أو كان عند غروبها. ووقتها حين يذكرها،

لا يؤخرها عن ذلك.

Mas'alah: How to make up missed prayers when the days are known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=799)

قال: ((وأما لو عرف اليومين مثل السبت والأحد، فليصل ظهرا وعصرا للسبت، وظهرا وعصرا/ للأحد.

Mas'alah: What is Sahnun's and Ibn al-Mawwaz's view on making up missed prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=799)

ولم يفرق سحنون ولا ابن المواز بين يوم معروف أو غير معروف، وقالا: ((يصلي

ظهرا بين عصرين، أو عصرا بين ظهرين)) .

Mas'alah: Which opinion on making up missed prayers is considered correct?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=799)

م وهذا هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Zuhr prayer when uncertain of the day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=799)

ومن كتاب ابن سحنون من ذكر ظهرا لا يدري للسبت أو للأحد فإنما

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Zuhr and Asr prayers when uncertain of the day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=800)

عليه ظهر واحد، وكذلك إن ذكر ظهرا وعصرا لا يدري من أمس أو من أول أمس فإنما عليه ظهر وعصر فقط.

Mas'alah: What is the correct ruling on making up missed prayers from a single day when uncertain of the exact day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=800)

م وهذا خلاف ما تقدم لابن حبيب، وهو الصواب؛ لأنه إذا كانت عليه الصلاة أو الصلاتان من يوم واحد فإنما عليه قضاؤها لا يراعى كانت للسبت أو لأحد، ولو لزم هذا للزم من ذكر ظهرا لا يدري من أي يوم من الجمعة أن يصليها لكل يوم من أيام الجمعة، وكذلك لو كان لا يدري أي يوم هي من سنة ست أن يصليها على عدد أيام سنة ست، فليس هذا بشيء، وإنما عليه أن يصلي ما ذكر من الصلوات إذا كانت من يوم واحد لا يراعى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain whether they were travel or residence prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=800)

وقال ابن القاسم: في من ذكر ظهرا أو عصرا لا يدري كل واحدة منهما عن سفر أو حضر، فليصلهما سفريتين، ثم حضريتين.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Zuhr and Asr prayers when uncertain which was travel and which was residence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=801)

قال في العتبية: وإن نسي ظهرا وعصرا واحدة من سفر وأخرى من حضر لا يدري أيتهما هي، ولا أيتهما قبل الأخرى فليصل ست صلوات، إن شاء صلى ظهرا أو عصرا/ للحضر، ثم صلاهما للسفر، ثم صلاهما للحضر، وإن شاء بدأ بهما للسفر وختم بالسفر، وقاله سحنون، وقاله ابن حبيب عن أصبغ.

Mas'alah: What is an alternative method for making up missed Zuhr and Asr prayers with uncertainty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=801)

أبو محمد: وقال بعض أصحابنا: يصلي ظهرا أربعا، وعصرا ركعتين، ثم عصرا أربعا، ثم ظهرا ركعتين، ثم ظهرا أربعا، ثم عصرا ركعتين)) .

Mas'alah: How to make up missed prayers when uncertain if they were from the same day or different days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=801)

إن كانا من يوم واحد، فليصلهما جميعا حضريتين، ثم يعيدهما سفريتين، وإن كانت واحدة من يوم وأخرى من يوم آخر، ولا يدري هل هما حضريتان أو سفريتان، ولا أيتهما قبل، فليصل ظهرا حضريا ويعيده سفريا، ثم عصرا حضريا ويعيده سفريا، ثم ظهرا حضريا ويعيده سفريا، ولا وجه لقول أصبغ فيما ظهر لي، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on making up prayers when uncertain whether both were for residence or travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=801)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإن شك أن يكونا جميعا للحضر أو جميعا للسفر، والمسألة بحالها فليصل ظهرا حضريا ويعيده سفريا، ثم عصرا

Mas'alah: What did Asbagh say about rejecting other opinions on making up missed prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=802)

وقاله أصبغ، وقال: وما قيل لك غير هذا فأطرحه؛ فإن فيه تخييرا لأصحابنا.

Mas'alah: What is the concluding remark on the chapter of making up missed prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=802)

م وفي ما ذكرنا من هذا الباب كفاية، فقس عليه ما يرد عليك منه، إن شاء الله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers at any time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=66)

أما المكتوبات وهي المفترضات من الصلوات فمن نام عنها أو نسيها صلاها في كل وقت على ما نذكره في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله وقد بينا الحجة على المخالف في ذلك في كتاب التمهيد والحمد لله والصلاة على الجنائز يأتي ذكرها وحكمها في كتاب الجنائز إن شاء الله.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=103)

ومن نسي صلاة مكتوبة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها أي حين ذكرها من ليل أو نهار بعد الصبح أو بعد العصر أو عند الطلوع أو الغروب ويصلي صلاة الليل في النهار على سنتها وصلاة النهار في الليل على سنتها كما كان سيصليها في وقتها ولا يعتبر وقت ذكرها ولو فرط فيها مريضا وذكرها صحيحا صلاها قائما ولو فرط فيها صحيحا ثم ذكرها مريضا صلاها جالسا إذا لم يقدر على أكثر من ذلك فإن ذكرها في آخر وقت أخرى وخشي إن صلاها فوت التي في وقتها فليصل الفائتة وإن فاتت هذه هذا قول مالك وأكثر أصحابه وجماعة من أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when the time has passed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=420)

قال مالك: وذلك فيما نرى أن الوقت قد ذهب ... [10].

Mas'alah: Did the Prophet give the adhan and iqamah when making up the missed prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=433)

تفريع [6]: قال [7]: ولم يختلف أحد من رواة الأحاديث في نوم النبي - صلى الله عليه وسلم -، في الصحيح؛ أنه - صلى الله عليه وسلم - لما استيقظ أذن بالصلاة وأقام لها، وفي ذلك اختلاف بين العلماء، وفي بعض طرقه: "أذن وأقام" [8]، أو: "أذن" [9]، واليقين في الأحاديث الصحاح أولى أن يتبع من الشك، كما أنه لابد من ركعتي الفجر. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاهما قبل صلاة الصبح [10]،

فلا تلتفتوا لرواية من قال بتركهما. (1) في المنتقى: 1/ 28. (2) انظر كتاب الأصل: 1/ 150، والمبسوط: 1/ 150. (3) أي تأخيره - صلى الله عليه وسلم - الصلاة. (4) الكلام موصول للأمام الباجي. (5) الذي رواه مسلم (682) ، ولفظه: "فما أيقظنا إلا حر الشمس" وهو كذلك في الاستذكار. (6) انظره في القبس: 1/ 102. (7) القائل هو الإمام ابن العربي. (8) أخرجه من حديث ابن مسعود: أحمد: 1/ 375، والترمذي (179) وقال: "ليس بإسناده بأس" . والنسائي: 2/ 17. (9) كما في حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري (395) ، ومسلم (681) . (10) كما في حديث أبي قتادة الذي أخرجه مسلم (681) .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on giving the adhan for missed prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=434)

مسألة [5]: اختلف الفقهاء في الأذان للفوائت على مذاهب: 1 - المذهب الأول: مذهب مالك [6] الا يؤذن لشيء منها، وبه قال الشافعي [7] والأوزاعي. 2 - وقال أبو حنيفة: يؤذن لها ويقام [8]، وبه قال أحمد بن حنبل. قال الإمام الحافظ [9]: والمنصور من هذه الأقوال [10]، قول من قال: لا يؤذن لها. والدليل على أنه لا يؤذن لها: أن الأذان إنما هو إعلام للناس بالوقت، ووقت القضاء ليس بوقت إعلام. وأيضا: فإن الأذان في غير وقته تخليط على الناس، وإذا اختص بأوقات الصلوات، لم يشرع في الفوائت، إذ الفوائت لا تختص بوقت كالنوافل. فإذا ثبت ذلك؛ فإن الأذان المذكور في الحديث هو إعلام بالصلاة دون الأذان المشروع. (1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 28. (2) الذي في الموطأ وشرحه للباجي وهو الأصل المنقول منه:

"ثم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا فأقام الصلاة" وهو الصواب. (3) الذي في المنتقى: "رواه جماعة أصحاب الموطأ:" فأقام "على اليقين" . (4) كذا، والوارد في المنتقى: "فأذن فأقام" ولم نقف في هذا الموضع على رواية ابن بكير، إلا أننا وجدنا القاضي عياضا يقول في إكمال المعلم: 2/ 669 ونقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ: 1/ 34: "وأكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على" أقام "ويعضهم قال:" فأذن أو أقام الصلاة "وكذلك جاء على الشك في حديث زيد بن أسلم في الموطأ" . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 28 – 29. (6) انظر التفريع: 1/ 221، والإشراف: 1/ 69، وشرح التلقين: 1/ 443. (7) في الأم: 2/ 75، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 47. (8) انظر كتاب الأصل: 1/ 135، والمبسوط: 1/ 136. (9) الكلام موصول للإمام الباجي. (10) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نص الباجي.

Mas'alah: What is the evidence for the iqamah being prescribed for missed prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=435)

قال الإمام الحافظ [1]: والدليل أيضا على أن الإقامة مشروعة في الفوائت: الحديث المتقدم [2]. ومن جهة المعنى: أن الإقامة ذكر شرع في استفتاح الصلاة لا يجوز أن ينفصل عنها.

Mas'alah: What is the evidence that iqamah suffices for adhan in missed prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=435)

تكملة: قال الشيخ أبو عمر [6] - رضي الله عنه: "الدليل القاطع لمالك - رحمه الله - أن الإقامة تجزىء في الفوائت عن الأذان: فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق حين حبس يومئذ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوي من الليل، ثم أقام لكل صلاة ولم يذكر أذانا. روي من حديث أبي سعيد الخدري [7]، وابن مسعود أيضا" [8]. (1) الكلام موصول للإمام الباجي. (2) الذي أخرجه مالك (25) رواية يحيى. (3) في المنتقى: "فلقيموا وليصلوا" . (4) ووجه ذلك: أن الأذان والإقامة من فضائل الصلاة التي تتقدمها، والوقت من فروض الصلاة فلا يجوز أن يترك للفضائل. (5) 1/ 29. (6) في التمهيد: 5/ 235، وانظر الاستذكار: 1/ 112 (ط. القاهرة) . (7) رواه الشافعي في السنن المأثورة (1) ، وأحمد: 17/ 293 (ط. التركي) والنسائي في الكبرى (1750) ، وابن حبان (2890) ، وابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 112 - 113 (ط. القاهرة) ، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 272. (8) أخرجه أحمد: 1/ 423، والنسائي في الكبرى (1589) ، وابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 113 (ط. القاهرة) .

Mas'alah: Should one pray the two rak'ahs of Fajr if they overslept the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=436)

الفائدة الثانية عشر [1]: في الكلام على من نام عن الصلاة حتى فات وقتها، هل يصلي ركعتي الفجر أم لا؛ هذا في الفوائت. فمذهب مالك - رحمه الله - أنه قال: "يبدأ بالمكتوبة" ، ولم يعرف ما ذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك في ركعتي الفجر يومئذ [2]. وقال مالك: إنه من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس إنه لا

يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء سوى الفريضة؛ لأنه لم يبلغنا أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس [3]. وليس في حديثه الذي رواه مالك أنه ركعهما. وعلى هذا هو مذهبه وجمهور أصحابه، إلا أشهب وعلي بن زياد فإنهما قالا: يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح، وقالا: قد بلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاهما يومئذ [4]. وأما الإمام الشافعي [5] وأبو حنيفة [6] والثوري فإنهم قالوا: يركعهما إن شاء الله ولا ينبغي أن يتركهما، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق، وروي في ذلك حديث عن عمران بن حصين [7].

Mas'alah: What is the Maliki view on the obligation of making up a missed prayer upon remembrance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=439)

وأما مالك وأصحابه [9] ومن قال بقولهم: لا تجب إلا مع الذكر وحصول الوقت (1) نص الطبري في تفسيره: 16/ 148، على أن هذه القراءة هي للزهري، وذكر أنها قراءة مستفيضة في قراءة الأمصار. وانظر صحيح مسلم (680) . (2) انظر معالم التنزيل للبغوي: 5/ 267. (3) رواه عنه الطبري في تفسيره: 16/ 148. (4) انظر هذه الأقوال في الاستذكار: 1/ 118 (ط. القاهرة) . (5) هذا التفريع مقتبس من الاستذكار: 1/ 115 – 116. (6) سواء في الفريضة أو النافلة. (7) وهو الذي نصره ابن الجلاب في التفريع: 1/ 254 – 255 (8) في الاستذكار: 1/ 115 (ط. القاهرة) . (9) انظر التفريع لابن الجلاب: 1/ 253

وقلة العدد، وذلك صلاة يوم وليلة فما دون [1]. فإذا خرج الوقت سقط الترتيب، وكذلك يسقط الترتيب مع كثرة العدد، لما في ذلك من المشقة التي لا يطاق عليها "."

Mas'alah: What is the ruling on completing a missed obligatory prayer with supererogatory prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1217)

الفائدة الأولى: اختلف الناس في هذا النقصان وفي هذا التكميل على ثلاثة أقوال [1]: 1 - أحدها: أن معناه من سها عن فرضه ونسيه ولم يذكره فلم يأت به [2]، فهذا لا تكمل [3] له فريضة من تطوع أبدا -والله أعلم- هذا إن كان عامدا، أما الناسي، فأرجو له الكمال من تطوعه؛ لأن ترك الصلاة عمدا هو من باب الكبائر، فلا يكفرها إلا الإتيان بها لمن كان قادرا عليها، هي توبته لا يجزئه غير ذلك.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on completing a missed prayer with supererogatory acts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1218)

الفائدة الرابعة: اختلف العلماء في قوله [1]: "أكملت له من تطوعه" . فمنهم من قال: إن ترك العصر مثلا وصلى أربع ركعات متنفلا جبرت بها. وقالت الصوفية وأرباب القلوب: لا يرفع الجديد بالحذف [2]؛ لأنه لو صلى مدة ركعة تطوعا لم تقم مقام فريضة واحدة. قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: والذي أراه -وهو الأولى بنا والأقوى في النظر وفي أدلتنا- أن الرجل إذا عزبت نيته مغلوبا، إن صلاته كلها مقبولة؛ لأن الله قد رفع الحرج عنا. وإنما بقيت هاهنا نكتة أصولية ننبهكم عليها حتى تكونوا

من أهلها إن شاء الله: وهو عزوب النيه إن كان بأمر حضر في الصلاة وبسبب عارض، فالمسألة [3] كما ذكرنا من غير شك، فإذا كانت بأسباب متقدمة قد لزمت العبد من الانهماك في الدنيا والتعلق بعلائقها الزائدة، والتشبث بفصولها التي تسعى عنها، فيقوى هاهنا ترك الاعتذار بالصلاة؛ لأن ذلك من قبله، وسببه وقع باختياره، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ألهته الخميصة عن لحظة في الصلاة ونظر إلى علمها كيف أخرجها من بيته [4]، وأسقط المنفعة أصلا حتى لا يتعلق بها خاطر، فكان الذي أصابه في الصلاة من الاقبال على الأعلام بحكم التبرئة، وكان إخراجها عن ملكه حتى تسلم عبادته مرتبة النبوة، وقد روى أبو داود [5]؛ أنه قال: "اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم، وأتوني بكردية" قالوا: يا رسول الله، الخميصة كانت خيرا من الكردي. فاختار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الخير من جهة العبادة على الخير من جهة المالية.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=248)

فصل [5 – قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها] : وتقضي الفوائت من الفرائض في الأوقات المنهي عنها [4]، خلافا لأبي حنيفة [5]، لقوله: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها" [6]، ولأنها صلاة فرض فأشبهت عصر يومه أو فجره.

Mas'alah: How should missed prayers be made up in terms of description?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=279)

فصل [4 – صفة قضاء المنسيات] : ويقضي المنسيات على الصفة التي يؤديها من فروضها وسننها من أركان الأفعال والأقوال [1]، كقوله صلى الله عليه وسلم: "فليصلها إذا ذكرها" [2]، وهذا إشارة إلى الصلاة المتروكة، ولأن القضاء في معنى الأداء لا فرق بينهما إلا أن أحدهما يفعل مع بقاء الوقت والآخر بعد فواته، ولأنه لو كان يأتي بها على خلاف تلك الصفة لكان مستأنفا لصلاة أخرى ولم يكن قاضيا، ولأنه فعل لصلاة يسقطه فرضها، فوجب أن تكون على ما تلزمه في الأصل دليله الأداء.

Mas'alah: What should one do if they forget a prayer and do not know which one it was?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=279)

فصل [5 – من نسي صلاة ولم يدر أي صلاة هي] : إذا نسي صلاة واحدة ولم يدر أي الصلاة هي، صلى خمس صلوات ليكون مسقطا للفرض عن ذمته بيقين، لأنه إن صلى دون الخمس جاز أن يكون المتروك هي المنسية، فإن عرفها ولم يذكر من أي يوم هي لم يضر ذلك وأتى بها ناويا بها أنها التي عليه، فإن نسي صلاتين متواليتين من يوم وليلة لا يدري الليل قبل النهار أم النهار قبل الليل صلى ست صلوات يبدأ بأي الصلوات شاء، ثم يسدس بالتي بدأها، ويختار له البداية بالظهر استحبابا، وذلك أنه إن كان نسي الظهر والعصر فقد أتى بها مرتين وما بعدها لغو، وكذلك إن كان الذي نسي العصر والمغرب أو المغرب والعشاء أو العشاء والفجر أو الفجر والظهر [3]، (1) انظر:

المدونة: 1/ 123، التفريع: 1/ 254، الرسالة ص 131. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة (243) . (3) انظر في جملة هذه الأحكام: التفريع: 1/ 255، المقدمات: 1/ 204 - 205، الكافي ص 55.

Mas'alah: How to make up multiple consecutive missed prayers?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=280)

وإنما قلنا: يعيد التي بدأ بها [حتى] [1] تكون المنتهية هي التي صلاها آخرا مع التي بدأ بها فيكون قدم الآخرة على الأولى، فإن نسي ثلاثا مرتبات على الشرط الذي ذكرناه قضي سبعا يسدس بالأولى ويسبع بالثانية، وإن كان المنسيات أربعا قضى ثمان صلوات يسدس بالأولى ويسبع بالثانية ويثمن بالثالثة، وإن كن المنسيات خمسا صلى تسعا على هذا الترتيب، وإنما قلنا: أنه يختار له البداية بالظهر لأنها أول الصلاة صلاها جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث بيان المواقيت [2]. (1) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ. (2) انظر الحديث في الصفحة 195.

Mas'alah: Is a rak'ah of Asr performed before sunset considered ada' or qada'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=220)

[من أدى ركعة من العصر قبل الغروب] وسئل عن قول ابن عبد السلام إذا أتى بركعة من العصر قبل الغروب وبثلاث منها بعده أن الركعة الولى أداء بلا خلاف في المذهب,

واختلفوا في الثلاث, قيل أداء وقيل قضاء انتهى. هل هذا بالنسبة إلى غير ذي العذر؟ وأمات ذو العذر فالكل أداء في حقه بلا خلاف, أو لا فرق بينهما فيما ذكره وفاقا وخلافا؟ فإن قلتم إنه خاص بغير ذي العذر فكيف سلم القول بالقضاء في قول ابن الحاجب؟ وأما غيرهم فقيل قاض فقال يعني فيما يأتي به في وقت الضرورة. وقال أيضا في أثناء كلامه على قوله وفائدته في الجميع, وأما مجرد الأداء بدون الكراهة والعصيان فلا تكون فائدته إلا على قول من يرى أن تسليمه القول بالقضاء في العصر مثلا إذا وقعت كلها قبل الغروب. وحكايته الاتفاق على أداء الأولى منها إن أوقعت وحدها قبل الغروب. قد يقال إذا قال هذا القائل بالقضاء فيما أوقع كله قبل الغروب وسلمته له, أحرى ان يقال بقضاء الركعة الواقعة وحدها قبل الغروب, فأين الاتفاق؟ فأجاب أما مسألة المصلي وقت الاضطرار أو مدرك ركعة, فإن كان صاحب عذر فهذا هو الذي لا خلاف في أنه مؤدي الركعة المدركة. وأما غير ذي العذر فهو على القول بأنه قاض لا فرق بين إدراك جميعها قبل الغروب أو إدراك ركعة منها الحكم سواء. ويمتاز عن ذي العذر بأن هذا مختلف في الركعة المدركة فيه, وذو العذر متفق عليه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets Fajr and doubts whether the time has exited?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=229)

وسئل سيدي قاسم العقباني فقيل له إن بعض طلبتكم نقل عنكم إن من نسى الصبح أو تاه عنه تذكر أو انتبه فلم يدر أخرج الوقت أم لا, أنه يدخل بغير نية. فأجاب ما نقل عني لا أذكره الآن, ولكن الوجه فيه بين. وذلك أن معنى الأداء علم فاعل العبادة بأنه يوقعها في وقتها المقرر لها أولا, ومعنى القضاء علمه بأنه يوقعها في وقتها المقرر لها

ثانيا. فإذا تعذر عليه علم الأمرين بحصول الشك أخرج وقت الأداء أو لم يخرج؟ فعل على شكه فيما ذكر, وذلك على القطع اولى له من أن يؤخر الفعل حتى يتيقن أنها قضاء, لأن فعلها مع تحقق الوقت فيه المسارعة إلى الخير مع احتمال ايقاعها أداء, وتأخيرها فيه الإبطاء بالخير مع يقين القضاء. هذا وكونه ينوي الأداء أو القضاء ليس بشرط في صحة الفعل ولا تمس ماهيته بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets an unspecified prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=237)

[من نسي صلاة لا بعينها]

Mas'alah: What is the ruling on someone who knows the specific prayer but forgets the order?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=237)

وسئل سيدي محمد بن القاسم المشدالي عن بيان قول ابن الحاجب: وكذلك لو علم أعيان بعضها ونسي الترتيب على المشهور فإنه قد أشكل معناه. وقول خليل أي إذا علم الصلاة وشك هل من الخميس أو الجمعة لزم الخمس أيضا مشكل. فأجاب ما قاله خليل مرجوح من وجهين, احدهما أنه غير متبادر إذ المتبادر أن الضمير عائد على الصلوات لا على الأيام, ثانيها التجوز في قوله الترتيب, ومعناه على ضعفه أنه إذا علم الصلاة أي صلاة لا بعينها, فالأداة للمعهود في قوله, فإن نسي صلاة لا بعينها, ولايريد

أنه علم عينها, لأنه لا يلتئم مع قوله الخمس فتأمله. وحينئذ يكون الفرق بين هذه وتلك أن الأول لم يتعين عنده شيء من أيام الأسبوع, بل عنده شائع في جملتها, وهذه تعين عنده مثلا أن في ذمته صلاة لا بعينها وإنما لم تخرج عن الخميس أو الجمعة, وأيقن مع ذلك أنها خارجة عن بقية أيام الأسبوع, فقال لزمه الخمس فيها كما لزمه في الأولى التي جهل فيها كل الأيام. وعندي في كلام المؤلف وجهان آخران:

أحدهما أن المعنى إذا علم كون الصلاة مثلا ظهرا أو علم أنها من الخميس أو الجمعة فإنه يصلي الظهر مرة واحدة, ويكون الضمير عائد (كذا) [189/1] على الأيام, وبهذا يوافق هذا الوجه تقرير خليل المتقدم, ويحتمل على بعد أن يعود على الصلوات الخمس وبه يفارق ما قال خليل كما باينه في أنه يصلي الظهر مرة واحدة كما قلناه, فإن المشار إليه بقوله وكذلك إنما هو قوله صلاها ولم يعتبر الخ, والإشارة على تقدير خليل إنما هي إلى قوله صلى خمسا. وهذا التقرير أقرب من الأول. الوجه الثاني: أن يكون الضمير المضاف إليه بعض عائدا على الصلوات الفائتة, والمشار إليه هو قوله صلى خمسا. وصورة المسألة أن يكون تذكر ظهرا مثلا وصلاة اخرى ولم يدر عينها إلا انه تحقق أنها غير ظهر وإنما هي شائعة, في غير الظهر من سائر الخمس, ولم يدر مع ذلك هل هي من اليوم الذي الظهر منه أو من غيره؟ فإنه يصلي خمسا. وأما لو تذكر ظهرا وصلاة أخرى شائعة في الصلوات الخمس فإنه يصلي الظهر ويصلي خمسا. وهذا الوجه هو الذي منع خليل وابن عبد السلام أن يحمل كلام المؤلف عليه, وهو بين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the specific prayer and the days but forgetting the order?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=238)

وأجاب عنه الفقيه أبو علي سيدي منصور بن عثمان: الذي ظهر لي فيه ما مشى عليه ابن عبد السلام, وأن الضمير المضاف إليه بعض يعود على الأيام, ويكون المؤلف تعرض للكلام على الصلاة المعينة مع جهل الأيام, ومع العلم بها ونسيان الترتيب فيها. فالإشارة بقوله وكذلك لقوله وإن علم عينها دون يومها صلاها, أي وكذلك إذا علمها وعلم الأيام ونسي ترتيبها. ونسيان الترتيب في اليومين يدل على تعدد الصلاة المنسية. ولهذا جاء التخريج في مقابلة المشهور والله أعلم. وأما قول الخليل فهو مشكل جدا, أو غير صحيح. نعم ما أشار إليه ابن عبد السلام من الاعتراض راجع إلى مقتضى الفقه لا إلى تفسير المسألة, وفي اعتراضه بحث فانظر فيه وتأمله.

وأجاب عنه فقيه الجزائر أبو الحسن علي بن محمد الحلبي بأن قال قولكم في كلام ابن الحاجب إنه أشكل عليكم وهو مشكل كما ذكرتموه وقد اضطرب فيه كلام شارحيه, فذهب فيه كل واحد منهما غير ما ذهب الآخر. وأقرب ما فيه إلى الصواب والله أعلم أن يحمل كلامه على المعنى الذي ساق عليه ابن بشير المسألة, فإنه قال: فإن ذكر صلاة لا يدري يومها بعينه صلى صلاة واحدة بلا خوف. وإن شك هل هي من السبت مثلا أو من [190/1] الخميس؟ فها هنا قولان, أحدهما أنه يصلي ظهرين ينوي بكل واحدة منهما يومها من المشكوك فيهما, والقول الثاني أنه يصلي ظهرا واحدة ولا يضيفها ليوم معين. فقول ابن الحاجب فإن علم عينها دون يومها معناه جهل اليوم التي هي منه, وهو يشمل بظاهره صورتين, إحداهما أن يجهل من أي يوم هي من أيام الأسبوع, وهذه الصورة هي التي أراد المؤلف بقوله ولم يعتبر عين الأيام اتفاقا على ما قاله ابن عبد السلام وسيدي بركات الباروني في كلامهما على المسألة, وهي المسألة الأولى من أم ابن بشير. وأما الصورة الثانية أن يعلم أن وقتها منحصر في أعيان بعض أيام الأسبوع, ويشك من أي تلك الأعيان هي, كما إذا نسي صلاة معينة من الأربعاء أو

الخميس وشك أيهما هي ونسي الترتيب فيما بين الأيام على ما قاله ابن فرحون, لا يدري هل بقوله: وكذلك لو علم أعيان بعضها ونسي الترتيب, يعني بين الأيام التي هي منها . والله أعلم. وقولكم كما أشكل على قول خليل الخ, عبارته تلك تبع فيها ابن هارون وليست بصراب, لأن نصوص المذهب صريحة بأن ذاكر صلاة معينة من يومين لا يدري من أيهما هي يصليها وحدها إما مرة أو مرتين, ولا قائل بأنه يصلي خمسا والله اعلم. [قياس الاخالة وقياس الشبه]

وسئل سيدي أبو القاسم البرزلي عن قول ابن الحاجب فإن أخال الأعراض فمبطل عمده. قال ابن هارون أي أشبه. ومنه قياس الإخالة أي الشبه, فهل هذا سهو من الشيخ رحمه الله؟ فإن قياس الشبه هو ما كان الجامع فيه لا تلوح فيه المناسبة ولا يقطع بنفيها عنه قسيم لقياس الإخالة, وهو ما كان الوصف الجامع فيه مناسبة جلية كالاسكار وهل الصواب أن أخال هنا بمعنى ظن, فدخلت عليها همزة التعدية, أي فإن أخال الفعل الناظر الإعراض واقعا. فأجاب الأقرب أنه من قولهم أخال السحاب المطر إذا أزجاه, ومنه قياس الإخالة, ولا أعرف أخال في اللغة بمعنى أشبه على اتساع الكتب التي طالعتها في هذا المعنى. وقول من قال ومنه قياس الشبه غاية في الوهم والله أعلم انتهى.

[191/1]

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=101)

[ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها]

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer offered before its time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=106)

قلت: يريد باعتبار الظل لا نفس الحركة، فإن قدم ذو التأخير؛ ففي إعادته في الوقت أو أبدا. ثالثها: "إن ظن إدراكه وإن أيقن فأبدا؛ لروايتها، وابن عبدوس مع ابن القاسم في المبسوط والصقلي عن ابن حبيب".

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=116)

وقيل: قامة للظهر وقامتان للعصر، وعموم رواية تعدده للمنسيات يوجبه على من نسي صلاة من الخمس.

Mas'alah: What is the difference between the time of performance and the time of making up a missed prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=136)

فوقت الأداء ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلف، والقضاء انقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on missed prayers and the obligation of making them up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=145)

العتبي: قال أصبغ: هي آخر مسألتي ابن القاسم، وأخبرته بقولي وقول ابن عبد الحكم فقال: أصبت وأخطأ، وأخبر سحنون بذلك فقال: أصاب وأخطأ أصبغ وروايته غلط. ابن رشد: الصحيح قول سحنون، وتخريج التونسي وجوب الأولى فقط على الثاني مع القول بسقوط حينية بمنسية تستوعب وقتها أو مع سقوطها عن فاقد غير عقله، وقبوله المازري يرد بأن المنسية لتقرر وجوبها قوي استحقاقها الوقت وسقطت

عن الفاقد لامتناع تكليفه بنوع العبادة.

Mas'alah: What does the author say about Ibn Bashir's claim regarding not repeating missed prayers?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=147)]()

قلت: نقل ابن بشير عدم إعادتها عن المذهب لا أعرفه.

Mas'alah: Is the adhan given for make-up prayers?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)]()

عياض عن القزويني: حكى الأبهري عن المذهب رواية بالأذان لأولى الفوائت، وقال الأبهري: إن رجا اجتماع الناس أذن.

Mas'alah: Is an iqamah required for each missed prayer when making them up?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=153)]()

وفيها: على ذاكر صلوات إقامة لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory prayer within its time?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=171)]

ورواية ابن القاسم: في الوقت كمن صلى لغير القبلة يريد ناسيا، وفي التهذيب لأصبغ: يعيد الفرض في الوقت.

Mas'alah: Is making up missed prayers obligatory?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=210)]

وقضاء فائتها واجب:

Mas'alah: What is the ruling on the necessary and optional time for making up prayers?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=212)]

وفي كون الوقت الضروري أو الاختياري روايتا اللخمي، ولم يحك ابن رشد غير الأول؛ وعليه لو قدر الباقي أربعا فأعاد العصر فبقي قدر ركعة قال الصقلي: في إعادته الظهر فقط أو والعصر ثالثها: إن لم يعلم خطأه في العصر لسحنون مع أشهب وابن حبيب مع رواية محمد وقوله.

Mas'alah: What is the time for repeating a prayer and when is it caught by a rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=216)

وفيها: وقت إعادة المفعولة إلى الغروب وإلى الفجر وتدرك بركعة منه.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prayer at a time other than its proper time without intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=218)

قلت: اقتضاء الإطلاق صرف الفعل لوقته الموقع فيه يوجب افتقار ما أوقع في غير وقته لنية صرفه له وعدمها فيما أوقع فيه، ولو ذكر صلاة يوم شك في كونها حضرا أو سفرا صلاها حضرا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Zuhr and Asr prayers with options for full and shortened prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=218)

الصقلي عن بعض أصحاب الشيخ: إن شاء ظهرا تماما ثم عصرا قصرا ثم تماما ثم ظهرا قصرا ثم تماما ثم عصرا قصرا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain about travel or residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=218)

ابن حارث: سمع عيسى: من نسي ظهرا أو عصرا شك في الأولى منهما وفي كونها لسفر أو حضر، فذكر الجواب الأول قال: ولسحنون ظهرا تماما ثم عصرا قصرا، ثم ظهرا قصرا، ثم عصرا تماما.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain about travel or residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=218)

المازري: إنما سمع عيسى شكه في سفرية إحداهما، وما ذكر لسحنون أولا فيما صور يختل باحتمال كونهما لسفر والظهر سابقة، وباحتمال كونهما لحضر والعصر سابقة، ولا يوجد في هذه الرتبة عصر تماما سابقة ظهرا تماما، وذكره الجواب يختل باحتمال كونها لسفر والعصر سابقة إن بدأ بهما للحضر، وباحتمال كونها لحضر والعصر سابقة إن بدأ بهما للسفر، وما ذكره أخيرا يختل بعدم وجود عصر قصر بعد ظهر قصر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain about travel or residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=218)

أصبغ: إن ذكر ظهرا وعصرا جهل أولاهما وهل هما معا لحضر أو سفر صلى ظهرا تماما ثم قصرا ثم عصرا قصرا ثم تماما.

Mas'alah: When must missed prayers be made up immediately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=220)

وفي أول أجوبة ابن رشد: قضاء المنسية والمتروكة غلبة أو عصيانا يجب حين الذكر والقدرة لا تؤخر عن ذلك إجماعا، وفي آخرها ليس وقت ذكر الفائتة أو الفوائت بمضيق عن تأخيرها كآخر وقت المفروضة؛ إنما يؤمر بتعجيل الفائتة خوف معالجة الموت، فيجوز تأخيرها حيث يغلب على ظنه أداؤها فتجب بالذكر لا على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain whether they were travel or resident prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=221)

ولو ذكر ظهرين شك في كونهما لسفر وفي الكون إحداهما له صلى أربعا قصرا فتماما فقصرا فتماما، ولو ذكر معهما ظهرا شك في كونها قبلهما أو بعدهما أو بينهما صلى ستا بصفة ما مر، وذلك تمام بين قصرين وعكسه.

Mas'alah: How should one pray when uncertain whether a Dhuhr prayer was travel or resident?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=221)

ولو ذكر ظهرين شك في تقديم السفرية منهما صلى تماما بين قصرين، فإن ذكر معهما ظهرا لا يدري سفرا أو حضرا ولا متى هي صلى خمسا بدأها وختمها قصرا.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain whether they were for travel or residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=222)

ولو ذكر سجدتين من يومين لا يدري أهما لحضر أو سفر أو إحداهما صلى يوما للسفر، ثم يوما للحضر، ثم رباعياته قصرا، ثم تماما فذلك ست عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when time is tight on the night of Arafah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=230)

ابن رشد: إن ضاق وقتها تمادى وإن تلفت ما لم يخف على نفسه إن تركها ككونه في مفاز؛ كقولهم في حاج ذكر عشاء ليلة وقوفه: إن صلاها فاته، وإن وقف فاتته يصليها.

Mas'alah: What is the ruling on making up Zuhr prayer after some have prayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=905)

قلت: فإن لم يقضه حتى صلي بعض الناس وبقي آخرون؟

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of the time for making up a missed prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=905)

نقلا الشيخ عن سحنون قائلا: مبدؤه من ليلته، وأصبغ قائلا: من بعد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the time for making up a missed prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=905)

اللخمي: وقيل يومان، وقال سحنون:

Mas'alah: What is the ruling on missing the Asr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=20)

جامع الوقوت (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله») . [المنتقى] (ش) : معنى ذلك أن من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالسجدة وليست فضيلة من أدرك الركعة دون قراءة كفضيلة من أدرك القراءة من أولها وأشار من ذلك إلى فضيلة حضور قراءة أم القرآن لأنها من أعظم فضيلة قراءة الركعة. وقد قال ابن وضاح والداودي إن تلك الفضيلة قول المأموم آمين عند قول الإمام ولا الضالين لما روي عن أبي هريرة أنه قال للإمام لا تسبقني ب آمين فثبت بذلك أن لإدراك هذا الموضع من القراءة مزية على غيره إلا أن ظاهر قوله هاهنا يقتضي أن الفضيلة التي أدرك إنما هي بجميع قراءة أم القرآن لأن حضور قراءة جميعها فضيلة يدخل فيها فضيلة إدراك آمين وغيرها وفي هذا الأثر معنى آخر وهو أن من جاء فوجد الإمام راكعا كبر وركع ولم يقرأ بأم القرآن ويتبع الإمام بعد رفع رأسه من الركوع ولذلك وصفه بأنه قد فاته قراءة أم القرآن ولو كان من حكمه أن يقرأ بأم القرآن قبل اتباع الإمام لما وصف بفوات ذلك كما لا يوصف بفوات تكبيرة الإحرام. [ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل] (ش) : قول عبد الله بن عمر حجة في اللغة لأنه من أهل اللسان مع ما ينضاف إلى ذلك من العلم بالشريعة وصحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - والدين والورع وإذا كان يحتج بقول امرئ القيس والنابغة في اللغة فبأن يحتج بقوله أولى والميل بتسكين الياء فيما ليس

بخلقة ثابتة يقال مالت الشمس ميلا. وقال الله تعالى {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129] وأما الخلق والأجسام فبفتح الياء يقال في أنفه ميل وفي الحائط ميل.

Mas'alah: What is the meaning of ghasaq al-layl and the interpretation of missing prayer time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=20)

(فصل) : وقوله وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته وصف الليل بالاجتماع وإنما هو في الحقيقة الوقت ولا يوصف بالاجتماع وإنما يجتمع بذلك ظلامه وقوله وظلمته عطف على الاجتماع والمراد بذلك سواده. [جامع الوقوت] (ش) : اختلف أصحابنا في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب إنما ذلك لمن لم يصل في الوقت المختار وهو إلى أن يصير ظلك مثليك واختار هذا القول الداودي وذكر سحنون في تفسير حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - «من أدرك ركعة من صلاة العصر

Mas'alah: What is the ruling on missing Asr prayer and its time of validity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=21)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال له ما حبسك عن صلاة العصر فذكر الرجل له عذرا فقال له عمر طففت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف) . [المنتقى] قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» قال يريد فيما ترى وقتها في الحديث الذي جاء الذي

تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله هو الذي تغرب عليه الشمس ولم يدرك منها شيئا واختار هذا القول أبو محمد الأصيلي وقال الفوات هو أن يصلي بعد أن يذهب النهار كله وهذا أشبه بلفظ الفوات. وقد روي التأويلان عن نافع فروى ابن جريج بإثر هذا الحديث قلت لنافع حتى تغرب الشمس وروى الوليد عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله» ومعنى الفوات أن لا يمكن الأداء في الوقت. وقد روي عن سالم بن عبد الله أنه قال ذلك في الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when remembered?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=26)

فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول في كتابه {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] »)

.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the missed prayer to attend to other matters?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=26)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - «اقتادوا» يريد أن يقتادوا رواحلهم قال فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا اختلف الناس في تأويل أمره لهم بالاقتياد مع وجوب المبادرة إلى الصلاة الفائتة بإثر الاستيقاظ من النوم وترك كل ما منع فقال عيسى بن دينار وعبد الله بن وهب هو منسوخ قال عيسى نسخه

Mas'alah: What is the ruling on abrogation regarding making up a missed prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=27)

. . . . [المنتقى] قوله تعالى {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] ونسخه قوله - صلى الله عليه وسلم - «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فأما قوله إن الناسخ {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] فليس بصحيح لأن الآية مكية وفعله هذا بعد هجرته إلى المدينة بأعوام ولا ينسخ الحكم قبل وروده والعمل به ولا خلاف في ذلك وقوله إنه منسوخ بقوله - صلى الله عليه وسلم - «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» أقرب قليلا إلا أنه يتوجه عليه الاعتراض من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on sitting in every rak'ah of a missed prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=302)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها) .

Mas'alah: How should one make up a missed prayer when uncertain of the day?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=149)

اختلف أصحاب مالك فيمن ذكر صلاة لا يدري من السبت أو من الأحد، فقيل: إنه

يصليها مرة واحدة ينويها عن اليوم الذي تركها فيه، وقيل: إنه يصليها مرة للسبت ومرة للأحد.

Mas'alah: What is the ruling on missing the Asr prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=13)

12- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)) .

Mas'alah: How did Umar rebuke someone who missed Asr prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=13)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا عند خاتمة البلاط لم يشهد صلاة العصر قال: ((ما حبسك عن صلاة العصر؟)) فذكر له عذرا. فقال له عمر: ((طففت)) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=85)

اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا) [1]. فإن قيل إنما وقع الذم بالنقر وقلة الذكر قلنا إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وصفين وعلق الحكم عليهما لم يجز إلغاء أحدهما [2]. فلذلك قال علماؤنا هذا الحديث للحائض تطهير والصبي يبلغ والكافر يسلم، فأما الناسي يذكر فكل وقت يذكر وقت له، وكذلك المتعمد متى ما ذكر فهو وقته، وإن تمادى الذكر فكل ذكر له وقته وهو داخل تحت قوله: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) [3] , لأن الناسي هو التارك لغة [4].

Mas'alah: Should one prioritize work or prayer when they conflict with the time?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=89)

وقد اختلف في الشغل والصلاة إذا تعارضا مع الوقت، فقال أحبارهم [2] من فقه الرجل أن يبدأ بشغله قبل صلاته حتى يقيمها بقلب فارغ لها وإلى هذا وقعت الإشارة = للصلاة أولا وآخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه. سنن الترمذي 1/ 283 - 284. ورواية محمد بن فضيل رواها أحمد عنه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة المسند رقم 7172، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 375 - 376، وبن حزم في المحلى 3/ 168. قال الشيخ أحمد شاكر، معقبا علي كلام الترمذي: أراد الترمذي برواية أثر مجاهد أن يذكر إسناده ليدل على الرواية التي رآها البخاري صوابا، وهي أن هذا الحديث موقوف من كلام مجاهد، وكذلك فعل البيهقي،

ونقل ابن أبي حاتم في العلل 1/ 151 عن أبيه أنه قال: هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه عن أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد. وهذا التعليل منهم خطأ لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ. قال ابن المديني: كان ثقة ثبتا في الحديث ولم يطعن فيه أحمد إلا برميه بالتشيع وليست هذه التهمة مما يؤثر في حفظه، وقد رد ابن حزم هذا التعليل وقال ما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف، ثم قال: والذي اختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ولا تكون تعليلا لها. تعليق أحمد شاكر على الترمذي 1/ 285 وانظر المسند رقم 7172 ج 12/ 161. (1) الموطأ 1/ 8 عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان على بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر. وأخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر 1/ 144 ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالعصر 1/ 434. قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن إسحاق عن أنس فذكره مسندا التمهيد 1/ 295، وانظر سنن النسائي 1/ 252. وقال الحافظ: إخراج المصنف (أي البخاري) لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وهو اختيار الحاكم. وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف، والحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكما لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي، - صلى الله عليه وسلم -. فتح الباري 2/ 27 - 28. (2) قلت يقصد بذلك أبا الدرداء؛ فقد روى البخاري، في كتاب الأذان باب، إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة معلقا. قال وقال أبو الدرداء (من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) البخاري 1/ 171، وشرح السنة 3/ 356. قال الحافظ وصله ابن المبارك في كتاب الزهد وأخرجه محمد

بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه فتح الباري 2/ 159.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=47)]

الباب التاسع عشر في قضاء الفوائت وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is Muhammad's preferred opinion on making up missed prayers?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=271)]

قال محمد: والأول أصوب، وأصل مالك في (موطئه)

Mas'alah: What is Asbagh's view on the timing of missed Dhuhr and Asr for a traveller?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=272)]

وعلى قول أصبغ: ينبغي أن يكون وقت العصر بعد فراغه من الظهر، فيصلي الظهر ركعتين، والعصر أربعا ويطرد هذا الأصل في القادم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed Fajr prayer during the day?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=272)]

ومن (العتبية) ، قال أشهب: ومن ذكر الصبح لركعة من النهار، ولم يصل العصر، فليبدأ بالصبح.

Mas'alah: What is the time limit for making up a missed prayer after praying subsequent prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=277)

ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك في من ذكر صلاة فائتة قد صلى بعدها صلوات: فليقضها، وما كان في وقته مما صلى بعدها، والوقت في ذلك إلى غروب الشمس وطلوع الفجر، بخلاف المصلي بثوب نجس ومخطئ القبلة، جعل وقت هذين في النهار صفرة الشمس، وروي عن مالك إلى الغروب، وقال علي، عن مالك: إن صلى الظهر بثوب نجس ثم ذكر بعد أن صلى العصر، فإن اصفرت الشمس أعاد الظهر، ولم يعد العصر، وإن لم تصفر، أعاد الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed Fajr prayer after sunrise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=334)

ومن (المجموعة) ، ابن القاسم، وعلي، عن مالك: ومن نسي الصبح أو قام عنها حتى بدا حاجب الشمس، فليصلها حينئذ، ولا يركع للفجر، ولم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع للفجر يوم نام عنها. قال أشهب: بلغني عنه أنه عليه السلام ركع. قال علي: وقاله غير مالك، وهو أحب إلي أن يركع.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer after praying several days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=336)

قال سحنون، في من ذكر صلاة في صلاة، فتمادى فيها، وصلى بعدها أياما، ذاكرا لتلك الصلاة: فإنما يعيد التي ذكر وما كان في وقته من الصلوات، ولا يعيد التي ذكرها فيها، إذا خرج وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer after its time if forgotten intentionally or unintentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=336)

قال ابن المواز: لا يعيدها بعد الوقت، تركها نسيانا أو تعمدا، إلا في قول عبد الملك، لا في الثوب النجس، ولا في التي كان عليه إعادتها بعد قضاء التي ذكر.

Mas'alah: How should one make up missed prayers when uncertain about the number and type of prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=415)

قال: ثم رجع محمد، فقال: بل أربع عشرة صلاة تجزئه، على ما كنت وصفت لك في اليومين إذا انفردا. يعني محمد مسألته التي قال في من ذكر صلاة يومين، سفر وحضر، لا يدري أيتهما قبل.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed sunnah act after a long interval?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=48)

وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك

Mas'alah: What should one do if they forget which of the five prayers they missed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=48)

ولو نسي صلاة من الخمس تيمم خمسا وصلى.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim retract regarding making up prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=56)

وإليه رجع ابن القاسم، وصحح الأول.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding making up missed prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=56)

والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a resident and traveler making up missed prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=56)

وعليه لو صلى العصر ناسيا للظهر قضى الظهر [2] قادم لأربع، ومسافر لركعتين، فلو لم يصل العصر قضى الظهر على المنصوص فيهما [11/ب] ويؤمر بها الصبي لسبع، ويضرب عليها لعشر.

Mas'alah: When does a missed prayer become due for makeup?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=58)

ومن ترك صلاة أخر - على المشهور - لبقاء ركعة كاملة، وقيل: لمقدار الركوع من وقت الضرورة، لا المختار على المشهور، وقيل: لخروج الوقت جملة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

فصل الفوائت

Mas'alah: What is Ashhab's view on making up missed prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

وقال أشهب: مخير.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers after the time expires?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=68)

في الليل كله، والنافلة وإن كرهت بعد الأسفار لمن نام عن ورده إلا أن القول بأنه لا ضروري للصبح قوي وأفهم قوله للاصفرار أنه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم أو قدر بعد الفراغ منها أنه لا شيء عليه في ذلك (خلاف) لفظي لاتفاقهما على إعادة الذاكر القادر أبدا والعاجز والناسي في الوقت قاله الحطاب ورد بوجوب الإعادة على الوجوب وندبها على السنية وبأن القائل بأحدهما يرد ما تمسك به الآخر فالخلاف معنوي

Mas'alah: What is Abu al-Faraj's view on the validity of prayer after the time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=395)

وذكر عنه أبو الفرج في الحاوي أنه قال: تجزئه صلاته وإن [2] خرج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=471)

وقال بعض المتأخرين: إن الثلاث ركعات إذا صليت بعد ذلك قضاء فكذلك أنها في ذلك قاضية. وهو الصحيح [1].

Mas'alah: What is the time for making up a missed prayer according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=491)

وقال مالك في كتاب الصلاة الثاني في المنسية: إن وقتها حين يذكرها في [1] أي وقت كان من ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس وعند [2] غروبها [3].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers after their time has expired?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=601)

باب في قضاء الصلاة بعد خروج وقتها قضاء الصلاة ساقط عن الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه، وواجب على الناسي والمتعمد والنائم. واختلف فيمن يصح منه الأداء وغلب على الطهارة والتيمم، وقد تقدم ذلك، والقضاء على النائم والناسي على الفور، بخلاف قضاء الصوم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله -عز وجل- يقول: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] " [1]. فتضمن هذا الحديث وجوب القضاء على الناسي والنائم وأنه على الفور؛ لقوله: ". . .إذا ذكرها. . ." في أي وقت ذكر؛ من ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس أو غروبها قضى فيه، وقياسا على الحائض تطهر حينئذ فإنها تصليها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصبح. . ." الحديث [2]، فكل واحد من هؤلاء له عذر في الصلاة حينئذ. ثم لا يخلو الناسي من أربعة أحوال: إما أن يذكر وهو في الصلاة، أو بعد الفراغ منها وقبل خروج وقتها، أو بعد أن خرج الوقت، أو قبل أن يتلبس بها. فإن كان في صلاة كان فيها قولان: هل تفسد، أو يستحب له القطع في بعض الحالات؟ فقال مالك: إن كان مأموما مضى على صلاته، ولم يستحب له (1)

متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 215، في باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (572) ، ومسلم: 1/ 477، في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (684) ، ومالك في الموطأ، في باب النوم عن الصلاة، من كتاب وقوت الصلاة: 1/ 13، برقم (25) . (2) سبق تخريجه، ص: 357.

القطع؛ لأنه في فضل الجماعة. وإن كان في المغرب سلم من ثلاث ولم يضف إليها رابعة؛ لأنها فرضه، والإعادة استحسان. وفي رواية أخرى أنه يضيف إليها رابعة. وهذا مبني على القول إنها تفسد. واختلف إذا كان إماما، فقيل: يقطع ويقطعون ولا يستخلف؛ لأن القطع استحسان. ولو تمادى ولم يقطع لأجزأت، فكان في قطعه شبه من العمد، وفارق الحدث؛ لأن القطع هنالك مجمع عليه. وقال ابن القاسم عند محمد: يستخلف، كالحدث لما لم يقطع عابثا. وإن كان في آخر ركعة جاز أن يتم بهم. وإن كان فذا وذكر بعد الإحرام وقبل الركوع قطع. ولمالك في العتبية: إنه يتم ركعتين ثم يسلم، وإن كان قد ركع أضاف ثانية وسلم، فإن كان صلى ركعتين سلم، ولو كان صلى ثلاثا أضاف رابعة وكانت هي فرضه والإعادة استحسان. وقال: يقطع بعد ثلاث، والقطع في جميع ما تقدم استحسان. ولو ذكر عندما أحرم ثم أتم أجزأته صلاته؛ لأنه قال فيمن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة نسيها: إنها تجزئه ويعيد الآخرة في الوقت. وقال ابن حبيب: تفسد عليه التي ذكر فيها، وتجب عليه الإعادة أبدا. وقال أشهب فيمن ذكر الصبح وهو في صلاة الجمعة وكان إن خرج أدرك الصبح وركعة من الجمعة قطع، وإن كان لا يدرك ركعة تمادى ثم يصلي الصبح ولا يعيد الجمعة، بمنزلة صلاة خرج وقتها. وأرى فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة أن يتمادى في صلاته فذا كان أو إماما أو مأموما، وهو بمنزلة من طرأ عليه الماء وهو في الصلاة بالتيمم، ولا يتوجه

الخطاب بالمنسية وهو متلبس بأخرى.

Mas'alah: Is making up missed prayers obligatory immediately?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=606)

فصل القضاء في المنسيات على الفور القضاء في المنسيات على الفور، ولا يؤخرها إذا كان قادرا على الإتيان بجميعها من غير حرج، فإن كثرت وكان لا يقدر على الإتيان بجميعها مرة إلا (1) انظر النوادر والزيادات: 1/ 335، والبيان والتحصيل: 2/ 88. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 355. (3) في (س) : (الوقت) . (4) في (س) : (الخمس) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 355. (6) في (ر) : (يقدر) .

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=179)

13 - باب العلم في قضاء ما نسي من الصلوات

Mas'alah: When should a forgotten prayer be performed regardless of the time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=192)

ومن نسي صلاة صلاها متى ما ذكرها لا يبالي أي وقت كان، وإن بدا (1) رواه البخاري (597) عن حديث أنس مرفوعا.

حاجب الشمس أو كان عند غروبها.

Mas'alah: What are the time limits for making up missed prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=345)

الشمس وغروبها، وطلوع الفجر للصبح والعصر والعشاء.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) considered in the time limit for making up a missed prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=345)

المازري: ولا الطمأنينة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=474)

[فصل في قضاء الصلاة الفائتة]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=474)

فصل وجب قضاء فائتة ابن عرفة: قضاء الفوائت واجب. ابن رشد: لا ينبغي أن يشتغل بقيام رمضان ويترك قضاء فوائته، فإن فعل لحقه الحرج من ناحية تأخير قضاء الفوائت مع القدرة عليها لا من ناحية قيامه لأنه مأجور على قيامه ويصلي وتر يومه وشفعا قبله وفجر يومه أيضا.

Mas'alah: How should one make up missed prayers in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=474)]

قال في المدونة: ويصلي فوائته على قدر طاقته. ابن أبي يحيى قال أبو محمد صالح: أقل ما لا يسمى به مفرطا أن يقضي يومين في يوم. ابن العربي: توبة من فرط في صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة ولا يقطع النوافل لأجلها وإنما يشتغل بها ليلا ونهارا ويقدمها على فضول معاشه وأخبار دنياه ولا يقدم عليها شيئا إلا ضرورة المعاش، ولا يشتغل بأموره الزائدة على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على القضاء للفوائت وترك النوافل فهذا مأثوم.)

Mas'alah: Who must make up missed prayers in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=474)]

مطلقا) المازري قال سحنون: يقضي الحربي يسلم ما تركه ببلد الحرب

خلافا لابن عبد الحكم. ابن رشد: تقضي المستحاضة ما تركته مدة استحاضتها خلافا

لابن شعبان وظاهر رواية ابن القاسم. عياض: روي عن مالك قولة شاذة سقوط قضاء تاركها عمدا ولا تصح عنه ولا عن غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on making up Fajr prayer if one regains consciousness after sunrise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1029)

فإن أفاق) بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to make up missed prayers for a sleeping person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1029)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال هذا القول في النائم غير محمد بن الحسن فإن صح هذا عنه فهو خلاف السنة لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها

Mas'alah: What is the ruling of Malik, Shafi'i, and others on making up a missed prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1035)

وقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والأوزاعي وداود والطبري من نام عن صلاة

أو نسيها أو فاتته بأبي

Mas'alah: What did the Prophet say about making up a forgotten prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1037)]

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) (ب)

Mas'alah: What is the refutation of the claim of abrogation regarding making up missed prayers?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1037)]

لا كفارة لها إلا ذلك ولا وجه لقول من ادعى النسخ في هذا الباب لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض ويتضاد ولو جاز لقائل أن يقول إن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لقوله من أرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وناسخ لقوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولا يأتي على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول إن هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات وهذا لا يجوز لأحد أن يدعي النسخ فيما ثبت بالإجماع وبدليل لا معارض له فلهذا صح قول من قال إن النهي إنما ورد في النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها ولا

يدفع بعضها ببعض وقد أمكن استعمالها

ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لو قال في مجلس واحد لا صلاة بعدالعصر ولا بعد الصبح ولا عند طلوع الشمس وعند استوائها وغروبها إلا من نسي صلاة وجبت عليه أو نام عنها ثم فزع إليها لم يكن في هذا الكلام تناقض ولا تعارض وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين فمن حمل قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر أو الصبح قبل الطلوع والغروب فقد أدرك على الفرائض ورتبه على ذلك وجعل نهيه عن الصلوات في تلك الأوقات مرتبا على النوافل فقد استعمل جميع الآثار والسنن ولم ينسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا التأويل في هذه الآثار عامة علماء الحجاز وفقهاؤهم وجميع أهل الأثر وهذا أصل عظيم جسيم في ترتيب السنن والآثار فتدبره وقف عليه ورد كل ما يرد عليك من بابه إليه ومن قبيح غلطهم في ادعائهم النسخ في هذا الباب أنهم أجازوا لمن غفل أو نام عن عصر يومه أن يصليها في الوقت المنهي عنه فلم يقودوا أصلهم في النسخ ولا فرق بين عصر يومه وغير يومه في نظر ولا أثر ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه وغير يومه وفي قولهم هذا إقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي والخصوص

Mas'alah: What is the Maliki view on making up missed obligatory prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1039)

أن يقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات (المنسيات المكتوبات) (أ)

Mas'alah: What did Malik and al-Shafi'i say about making up missed prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1039)

هذا قول مالك وأصحابه وزاد الشافعي وأصحابه المسنونات

Mas'alah: What is the ruling on delaying a missed prayer upon waking at sunrise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1039)

وأما قولهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا لأنا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذ إلا لحر الشمس والشمس لا تكون لها حرارة إلا في وقت تحل فيه الصلاة إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1672)

وقال أبو حنيفة وأصحابه من فاتته صلاة واحدة صلاها بأذان وإقامة فإن لم يفعل فصلاته تامة وقال محمد بن الحسن إذا فاتته صلوات فإن صلاهن بإقامة إقامة كما النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فحسن وإن أذن وأقام لكل صلاة فحسن ولم يذكر خلافا وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود بن علي يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة على ما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ نام عن الصلاة قال أبو عمر حجة من قال إنه يقيم لكل صلاة فائتة ولا يؤذن لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوي من الليل ثم أقام لكل صلاة ولم يؤذن روى هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدري وابن مسعود فأما حديث أبي سعيد فحدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers with adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1673)

عمار بن عبد الجبار الخراساني قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان هوى من اليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فإن خفتم فرجالا أو ركبانا المعنى واحد وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا هناد بن السري عن هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله إن المشركين شغلوا النبي صلى

الله عليه وسلم عن أربع صلوات في الخندق فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى

المغرب ثم أقام فصلى العشاء هكذا قال هشيم في هذا الحديث فأذن ثم أقام فصلى الظهر فذكر الأذان للظهر وحدها وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء وخالفه هشام الدستوائي فقال فيه فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها وإنما ذكر الإقامة وحدها فيها كلها قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد البرقي القاضي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم

وهكذا رواه ابن المبارك عن هشام الدستوائي بإسناده سواء وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن هشام الدستوائي بإسناده مثله ذكر ذلك أحمد بن شعيب وغيره واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوائت بأنه ذكر في هذا الحديث وفي حديث أبي سعيد الخدري قبله ثم أقام فصلى العشاء قال والعشاء كانت مفعولة في وقتها ولم يذكر فيها أذانا وهي غير فائتة فعلم أن مراده إقامتها بما بنبغي أن يقام لها من الأذان والإقامة وروي من حديث عمران بن حصين وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم حين فاتته صلاة الفجر في السفر صلاها بأذان وإقامة

Mas'alah: What are the different opinions on the original number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2579)

ولكنهم اختلفوا في هيأتها حين فرضت فروي عن عائشة أنها فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر فأكلمت أربعا وأقرت صلاة السفر على ركعتين وبذلك قال الشعبي وميمون بن مهران ومحمد بن إسحاق وروي عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وقال نافع بن جبير وكان أحد علماء قريش بالنسب وأيام العرب والفقه وهو راوية حديث ابن عباس في إمامة جبريل

Mas'alah: What is the ruling on repeating a missed sunnah prayer after its time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3557)

عليه إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت وعلى ذلك أصحابه والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده ولا عند كل من قال كقوله وإنما هو استدراك لما فاته من السنة في الوقت ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض في وجوبها

Mas'alah: What is the time for making up missed prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=378)

(وقت القضاء) فأما وقت القضاء فهو بعد مضي الاختياري والضروري. وذلك في الظهر والعصر بعد مغيب الشمس [2]. وفي المغرب والعشاء بعد طلوع الفجر. وفي الصبح بعد طلوع الشمس.

Mas'alah: Is the adhan given for missed prayers?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=392)]

فصل (يقام للفوائت ولا يؤذن لها)

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=566)]

باب في قضاء [الصلاة المنسية] [2].

Mas'alah: What is the scriptural basis for making up missed prayers?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=566)]

والأصل في قضائها الكتاب والسنة؛ والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} [3] الآية، وإن احتملت فقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" [4]، فإن الله تعالى: يقول: {وأقم الصلاة

لذكري} ". [وهذا يقتضي" (1) في (ر) ويسيرة. (2) في (ر) المنسيات، وفي (م) فصل في قضاء الصلاة المنسية. (3) طه:14. (4) لم أقف عليه بهذا اللفظ, وقد أخرجه مسلم في المساجد 684، والدارمي في الصلاة 1229. ولفظ مسلم "عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله – صلى الله عليه وسلم:" من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها "".

أن المراد بالآية إذا ذكرتك إياها، وقيل في تأويل الآية: إن معناها أقم الصلاة لتذكرني فيها، وقيل؛ لنذكرك بها. وقراءة ابن شهاب: {أقم الصلاة للذكرى} [1] يحتمل هذه الأوجه] [2]. وأما السنة فمنها الحديث المتقدم آنفا. وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه نام عن صلاة الصبح ثم قضاها بعد طلوع الشمس [3]. وأما الإجماع فقد اجتمعت الأمة على وجوب قضاء المنسية من الصلوات إذا كانت خمسا فدون. ومذهب فقهاء الأمصار وجوب القضاء وإن زادت على الخمس قياسا على المجمع عليه ووجوب قضاء ما تعمد تركه؛ لأنهم رأوا أن الآية تقتضي العموم [في العمد] [4] وغيره إذا حملناها على موافقة ما ورد في الحديث من التأويل، ولأن القضاء إذا ثبت في (1) في (ق) إن الصلاة لذكري. وقد ورد ذكر قراءة ابن شهاب عقب الحديث الذي أخرجه أبو داود في الصلاة 435 عن أبي هريرة وفيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال أقم الصلاة للذكرى" . وهو قوله: قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك. (2) في (ر) و (ت) فبين دفع الاحتمال بحديثه إذا ذكرتك إياها. وفي تأويل الآية إن معناها أقم الصلاة لذكري فيها، وقيل لتذكرك بها، وقراءة ابن شهاب أقم الصلاة للذكرى تحتمل. (3) أخرج مسلم في المساجد. 680 عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا

الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول لله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولهم استيقاظا ففزع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ- بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول لله - صلى الله عليه وسلم - وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: {وأقم الصلاة لذكري} " . (4) ساقط من (ر) .

المنسية والتي نام عنها - وإن كان الإثم ساقطا- فأحرى أن يجب في المتعمد تركها بثبوت الإثم في الترك [عامدا] [1]. واقتصاره في الحديث على ذكر المنسيات والتي نام عنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

Mas'alah: What are the three main topics in the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=568)

وإذا ثبتت هذه المقدمة فإن النظر في هذا الباب ينحصر في ثلاثة فصول: أحدها: أوقات القضاء، والثاني: لزوم الترتيب، والثالث: حكم المنسيات في ترتيب بعضها على بعض. وإذا اعترى الشك في أيامها وأعيانها وأعدادها [2].

Mas'alah: When should missed prayers be made up?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=568)

(أوقات قضاء المنسيات) فأما أوقات المنسيات فهي متى ذكرت من ليل أو نهار، وإن بدا حاجب الشمس أو غرب بعضها. وهذا لقوله عليه السلام: "فليصلها إذا ذكرها" [3]، فإن ذلك الوقت وقتها، وهو يقتضي عموم سائر الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when remembered?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=141)

فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {أقم الصلاة لذكري} " [1].

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when remembered?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=190)

ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ـــــــ ابن القاسم بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا لأشهب كذا في بعض شروح خليل وإن رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا ويسجد بعد السلام ثم انتقل يتكلم على ما إذا نسي صلاة أو أكثر من

الصلوات المفروضات ولا يخلو إما أن يتذكرها بعد أن صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها أو قبل أن يصليها أو فيها وقد أشار إلى الحالة الأولى بقوله: "ومن ذكر صلاة نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها على المعروف من المذهب "صلاها" أي يجب عليه قضاؤها بلا خلاف في المنسية وعلى المعروف من المذهب في المتروكة عمدا فكان الأولى للمصنف أن يذكر العمد والأصل في ذلك ما رواه مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" وإذا امتنع من قضاء المنسيات فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل واختلف في المتعمد فقيل إنه يقتل بعد الاستتابة وقيل لا يقتل مراعاة لمن يقول بعدم وجوب القضاء إذ هو محل خلاف وإذا ثبت وجوب قضاء المنسيات فليصلها "متى ما ذكرها" في ليل أو نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها أي حيث تحقق تركها أو ظنه وأما المشكوك في تركها وعدمه على السواء فيجب عليه القضاء ولكن يتوقى أوقات النهي وجوبا في نهي الحرمة وندبا في نهي الكراهة وأما توهم الترك أو التجويز العقلي فلا يجب بهما قضاء ولا يندب وظاهر كلام المصنف أن قضاء الفوائت يجب على الفور ولا يجوز التأخير إلا لعذر وهو كذلك في نقل الأكثر أي أكثر أهل المذهب وإذا أراد قضاء المنسية فإنه يفعلها "على نحو ما فاتته" من إعداد الركوع والسجود وهيئاتها من إسرار وجهر ويقنت إن كان صبحا ويقيم لكل صلاة وإن

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=183)

[الباب الثاني في قضاء الصلاة] [على من يجب قضاء الصلاة] الباب الثاني: في القضاء

والكلام في هذا الباب: على من يجب القضاء، وفي صفة أنواع القضاء، وفي شروطه.

Mas'alah: On whom is making up missed prayers obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=183)

فأما على من يجب القضاء؟ فاتفق المسلمون على أنه يجب على الناسي والنائم، واختلفوا في العامد والمغمى عليه، وإنما اتفق المسلمون على وجوب القضاء على الناسي والنائم لثبوت قوله - عليه الصلاة والسلام - وفعله: (وأعني بقوله - عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث» فذكر النائم وقوله «إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» وما روي «أنه من نام عن الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها»).

وأما تاركها عمدا حتى يخرج الوقت، فإن الجمهور على أنه آثم، وأن القضاء عليه واجب، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يقضي وأنه آثم، وأحد من ذهب إلى ذلك أبو محمد بن حزم. وسبب اختلافهم: اختلافهم في شيئين: أحدهما: في جواز القياس في الشرع. والثاني: في قياس العامد على الناسي إذا سلم جواز القياس. فمن رأى أنه إذا وجب القضاء على الناسي الذي قد عذره الشرع في أشياء كثيرة، فالمتعمد أحرى أن يجب عليه ; لأنه غير معذور - أوجب القضاء عليه، ومن رأى أن الناسي والعامد ضدان والأضداد لا يقاس بعضها على بعض إذ أحكامها مختلفة، وإنما تقاس الأشباه، لم يجز قياس العامد على الناسي، والحق في هذا أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغا. وأما إن جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له وأن يفوته ذلك

الخير، فالعامد في هذا ضد الناسي، والقياس غير سائغ ; لأن الناسي معذور والعامد غير معذور، والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر مجدد على ما قال المتكلمون؛ لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته، (وهو الوقت) إذ كان شرطا من شروط الصحة، والتأخير عن الوقت في قياس التقديم عليه، لكن قد ورد الأثر بالناسي والنائم وتردد العامد بين أن يكون شبيها أو غير شبيه، والله الموفق للحق، وأما المغمى عليه، فإن قوما أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته، وقوم أوجبوا عليه القضاء، ومن هؤلاء من اشترط القضاء في عدد معلوم، وقالوا: يقضي في الخمس فما دونها. والسبب في اختلافهم: تردده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب.

Mas'alah: What is the description of making up missed prayers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=184)

[صفة قضاء الصلاة] [قضاء جملة الصلاة]

Mas'alah: What are the two types of making up missed prayers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=184)

وأما صفة القضاء: فإن القضاء نوعان: قضاء لجملة الصلاة، وقضاء لبعضها. ; أما قضاء الجملة فالنظر فيه في صفة القضاء وشروطه ووقته.

Mas'alah: How is a missed prayer made up in terms of its description?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=184)

فأما صفة القضاء: فهي بعينها صفة الأداء إذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من الفرضية، وأما إذا كانت في أحوال مختلفة مثل أن يذكر صلاة حضرية في سفر أو صلاة سفرية في حضر، فاختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: فقوم قالوا: إنما يقضي مثل الذي عليه، ولم يراعوا الوقت الحاضر، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم قالوا: إنما يقضي أبدا أربعا سفرية كانت المنسية أو حضرية، فعلى رأي هؤلاء إن ذكر في السفر حضرية صلاها حضرية، وإن ذكر في الحضر سفرية صلاها حضرية وهو مذهب الشافعي. وقال قوم: إنما يقضي أبدا فرض الحال التي هو فيها فيقضي الحضرية في السفر سفرية، والسفرية في الحضر حضرية، فمن شبه القضاء بالأداء راعى الحال الحاضرة وجعل

الحكم لها قياسا على المريض يتذكر صلاة نسيها في الصحة أو الصحيح يتذكر صلاة نسيها في المرض: (أعني أن فرضه هو فرض الصلاة في الحال الحاضرة) . ومن شبه القضاء بالديون أوجب للمقضية صفة المنسية. وأما من أوجب أن يقضي أبدا حضرية، فراعى الصفة في إحداهما والحال في الأخرى (أعني أنه إذا ذكر الحضرية في السفر راعى صفة المقضية) وإذا ذكر السفرية في الحضر راعى الحال ; وذلك اضطراب جار على غير قياس إلا أن يذهب مذهب الاحتياط، وذلك يتصور فيمن يرى القصر رخصة.

Mas'alah: What are the conditions and time for making up missed prayers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=185)

وأما شروط القضاء ووقته: فإن من شروطه الذي اختلفوا فيه الترتيب، وذلك أنهم اختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات: (أعني بوجوب ترتيب المنسيات مع الصلاة الحاضرة الوقت، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة) ، فذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها، وأنه يبدأ بالمنسية وإن فات وقت الحاضرة حتى إنه قال: إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهم رأوا الترتيب واجبا مع اتساع وقت الحاضرة، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان، وقال الشافعي لا يجب الترتيب، وإن فعل ذلك إذا كان في الوقت متسع فحسن (يعني: في وقت الحاضرة) . والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب واختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء، فأما الآثار فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما: ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «من نسي صلاة، وهو مع الإمام في أخرى فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام» ، وأصحاب الشافعي يضعفون هذا الحديث ويصححون حديث ابن عباس أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها، وهو في صلاة مكتوبة فليتم التي هو فيها، فإذا فرغ منها قضى التي نسي» ، والحديث الصحيح في هذا الباب هو ما تقدم من قوله - عليه الصلاة والسلام: - «إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها» الحديث. وأما اختلافهم في جهة تشبيه القضاء بالأداء فإن من رأى أن الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أن أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها إذ كان الزمان لا يعقل إلا مرتبا لم يلحق بها القضاء ; لأنه ليس للقضاء وقت

مخصوص ومن رأى أن الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل، وإن كان الزمان واحدا مثل الجمع بين

الصلاتين في وقت إحداهما، شبه القضاء بالأداء. وقد رأت المالكية أن توجب الترتيب للمقضية من جهة الوقت لا من جهة الفعل لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فليصلها إذا ذكرها» قالوا: فوقت المنسية هو وقت الذكر، ولذلك وجب أن تفسد عليه الصلاة التي هو فيها في ذلك الوقت، وهذا لا معنى له ; لأنه إن كان وقت الذكر وقتا للمنسية، فهو بعينه أيضا وقت للحاضرة أو وقت للمنسيات إذا كانت أكثر من صلاة واحدة، وإذا كان الوقت واحدا فلم يبق أن يكون الفساد الواقع فيها إلا من قبل الترتيب بينها كالترتيب الذي يوجد في أجزاء الصلاة الواحدة، فإنه ليس إحدى الصلاتين أحق بالوقت من صاحبتها إذ كان وقتا لكليهما إلا أن يقوم دليل الترتيب، وليس هاهنا عندي شيء يمكن أن يجعل أصلا في هذا الباب لترتيب المنسيات إلا الجمع عند من سلمه، فإن الصلوات المؤداة أوقاتها مختلفة، والترتيب في القضاء إنما يتصور في الوقت الواحد بعينه للصلاتين معا، فافهم هذا فإن فيه غموضا، وأظن مالكا – رحمه الله – إنما قاس ذلك على الجمع وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخف فوات الحاضرة لصلاته – عليه الصلاة والسلام – الصلوات الخمس يوم الخندق مرتبة، وقد احتج بهذا من أوجب القضاء على العامد، ولا معنى لهذا، فإن هذا منسوخ، وأيضا، فإنه كان تركا لعذر، وأما التحديد في الخمس فما دونها فليس له وجه إلا أن يقال: إنه إجماع، فهذا حكم القضاء الذي يكون في فوات جملة الصلاة.

Mas'alah: When should one make up the missed two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=207)

والرابعة: في وقت قضائها إذا فاتت حتى صلى الصبح فإن طائفة قالت: يقضيها بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وابن جريج. وقال قوم: يقضيها بعد طلوع الشمس، ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير المتسع، ومنهم من جعله لها متسعا فقال: يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ولا يقضيها بعد الزوال. وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء: ومنهم من استحب ذلك، ومنهم من خير فيه. والأصل في قضائها صلاته لها - عليه الصلاة والسلام - بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers at the end of their time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=119)

إن أمكن (والعشاءين للفجر، والصبح للشمس) ؛ لأنه قيل: الكل اختيارى ولجواز الشفع، والوتر بعد الإسفار فهو أخف من الاصفرار ولا يعيد الفائتة؛ لأن وقتها يخرج

______

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers immediately?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=364)

(وصل) وجب فورا إلا بقدر الحاجة الضرورة، ______

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers immediately?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=364)

(وصل قضاء الفائتة) (قول وجب إلخ) انظر هل يكفر جاحد وجوبها؟ (قوله: فورا) ؛ لأن تأخير الصلاة معصية يجب الإقلاع عنها فورا، وافتى ابن قداح بتقديمه على النذر (قوله: إلا بقدر الحاجة الضرورية) كنفقته، ونفقة من تجب عليه نفقته، ولو لم يخش العنت في الزوجة إذا طلقها بخلاف الأمة، ومن ذلك العلم الواجب عينا لا كفاية، ولا يحفي صلاتان، أو أكثر في يوم لمن قدر على أكثر خلافا لأبي محمد صالح. قال (عج) ـــــــ (وصل قضاء الفوائت) وقع في كلام بعض الصوفية، أن قضاء العبادة عندهم غير ممكن، فوجهه بعض الأشياخ، بأن كل وقت لله تعالى فيه حق يشغله، ويملأه، فلا سعة لغيره حتى يقضي فيه، وهذا في المعنى راجع لاعتبار النفحات الخاصة بالعبادة في وقتها الذي قدره الشارع لها فيها روح رباني لا يكون إذا خرج الوقت، وإن قضيت، وإن قلنا: إن القضاء يحكي الأداء لكن لا من كل وجه بل نفس الوقت تختلف أسرار أجزائه، فقد ورد "أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله" ، ولذلك ورد "إن الرجل ليصلي الصلاة قد أدركها، وللذي فاته منها خير من أهله وماله" ، فما بالك إذا خرج، هكذا يفهم كلام الصوفية، وإلا فهم لا يخرجون عن الشريعة، وإنما لهم معاني تخفى على غيرهم (قوله: فورا) يعني عاديا بحيث لا يعد مفرطا لا الحال الحقيقي، فإنه -صلى الله عليه وسلم- يوم الوادي قال: "ارتحلوا فإن هذا واد به شيطان" فسار بهم قليلا، ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين؛ ثم صلى بهم الصبح، فلا يقال إن هذا المعنى خاص، وهو أن الوادي به شيطان، لأنه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل، ولا يصلي النوافل لكن رخصوا في اليسير، كالرواتب، وتحية المسجد؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادي. قال أبو عبد الله القورى: النهي عن النفل

إنما هو لمن إذا لم يتنفل قضى الفوائت؛ أما من إذا نهيناه عنا لنفل ترك بالمرة، فالنفل خير من الترك.

Mas'alah: What is the evidence for the immediacy of making up missed prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=365)

وتوقف فيه تلميذه زروق؛ أي؛ لأن الفتوى لا تتبع كسله؛ بل يشدد عليه، في (السيد) : استدل على الفورية بقوله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} بناء على تفسيره بذلك أقول: ورد ما يشهد له، وهو أنه -صلى الله عليه وسلم- قال يوم الوادي: "من نسي صلاة، أو نام عنها، فيصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها" ثم تلا قوله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} ، فاللام للتوقيت، وهو على حذف مضاف؛ أي: وقت تذكر عبادتي، لكن لا يخفى أن لام التوقيت، صادقة مع توسع الوقت كاللام في {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ؛ أي: عند زوالها، ووقت الظهر موسع، فلو استدل بأن تأخير الصلاة عنا لوقت المقدر لها الأدائي معصية لا يرتفع إثمه إلا مع العذر من نوم نحو، أو نسيان، فبمجرد زواله يجب الإقلاع فورا بتأديتها كان أظهر، ووقع التنظير في كفر من أنكر وجوب قضاء الفوائت. أقول: أما مع تعمد الترك، فيأتي أنه قيل به، فلا يصح الكفر، وربما يتولد منه عدم الكفر مطلقا حيث قيل بعدم وجوب القضاء في الجملة، وها هم لم يجروا الفائتة على حكم الحاضرة في قتل تاركها كسلا على الأصح، وكفر المسلم أمر صعب لا يقدم عليه إلا بعد التحتم، ووقع التنظير أيضا في كفاية قضاء يومين مع يوم، قالوا: ولا يكفي يوم مع يوم، وذلك كله بالنسبة للخلوص من إثم التأخير، وبراءة الذمة حاصلة على كل حال (قوله: ولا ينتظر الماء) ينبغي حمله على ما إذا أخرجه انتظاره عن الفورية العادية، لأن وقت

الفائتة مضيق؛ كما علمت ذلك (قوله: انظر (عج)) ، فإنه ذكر آخر كلامه احتمال تصديقه؛ ليسارة أمر الفوائت، أقول: يظهر ذلك إن قلت بحيث تستغرق زمنا يتسامح فيه عادة، وإلا فحق المخلوق مبني على المشاحة

Mas'alah: Must one pray immediately in the same place after remembering a missed prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=319)]

تنبيه: قال تت ظاهر المذهب يقتضي أنه يصلي بمكانه فورا فإن لم يفعل وصلى بمكان آخر بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when remembered?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=325)]

ثم انتقل يتكلم على ما إذا نسي صلاة أو أكثر ثم تذكرها، وقسم ذلك على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يتذكرها بعد أن صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها أو قبل أن يصليها أو فيها، وقد أشار إلى الأول بقوله: (ومن ذكر صلاة) نسيها من الصلوات المفروضات بعد أن صلى صلاة وقتية (صلاها) أي يجب عليه أن يقضيها وكذلك من نام عنها أو تركها عمدا لما في مسلم من قوله - عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» واقتصاره في الحديث على ذكر المنسية والتي نام عنها من التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو التعمد. ق:

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and their timing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=325)

وإذا امتنع من قضاء المنسيات فقال المازري: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقيل: لا يقتل مراعاة للخلاف وهو المشهور، وإذا ثبت وجوب قضاء المنسيات فإنه يصليها (متى ما ذكرها) في ليل أو نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها، وظاهر كلامه أن قضاء الفوائت على الفور لا يجوز تأخيرها إلا لعذر وهو كذلك في نقل الأكثر، وإذا أراد قضاء المنسية فإنه يفعلها. (على نحو ما فاتته) من إعداد الركوع والسجود وهيئاتها من إسرار وجهر، وإن نسيها [حاشية العدوي] بعض شروح خليل. [قوله: وروى ابن القاسم في المجموعة إلخ] وهو المعتمد، واعلم أن الصلاة لا تبطل أيضا برجوعه ولو قرأ إلا أن يتم القراءة ونظر عج في القراءة فقال. وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط أو هي والسورة ويتصور ذلك في مسائل اجتماع البناء والقضاء، فقد تكون قراءة الركعة التي تلي التشهد بفاتحة وسورة. قال الشيخ في شرحه والذي يظهر أن المراد بالقراءة الفاتحة؛ لأنها التي تقرأ بعد القيام من اثنتين اهـ. وفيه شيء؛ لأن عج فرضه فيما إذا كانت سورة بعد التشهد، فإن قلت: لم لم يرجع للسورة ونحوها من الركوع قلت: أجيب بأن الركوع متفق على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة فإنها غير متفق على فرضيتها بكل ركعة بل فيه خلاف كما تقدم. [نسي صلاة أو أكثر ثم تذكرها] [قوله: من التنبيه بالأدنى إلخ] قال ابن ناجي: اعلم أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يتركها سهوا أو عمدا، فإن تركها سهوا فالقضاء بلا خلاف، وإن تركها عمدا فكذلك على معروف المذهب اهـ. فإذا كان كذلك فلا يصح قول شارحنا من التنبيه إلخ، بل قضية ذلك أن الأولى للمصنف أن يذكر المتعمد؛ لأنه محل الخلاف. [قوله:

وقيل لا يقتل] معناه أنه يستتاب ولا يقتل صرح به تت، فمفاده أن الاستتابة متفق عليها، والخلاف إنما هو في القتل وعدمه، وقوله مراعاة للخلاف غير ظاهر، وذلك؛ لأن الناسي اتفق على أنه يقضي، والخلاف إنما هو في المتعمد، وما كان يصح كلامه إلا لو كان هناك من يقول: بأن الناسي لا يطلب بالقضاء. [قوله: في ليل أو نهار] أي حيث تحقق تركها أو ظنه، وأما المشكوك في تركها وعدمه على السواء فيجب قضاؤها، ولكن يتوقى الفاعل أوقات النهي وجوبا في نهي الحرمة وندبا في نهي الكراهة، وأما الوهم والتجويز العقلي فلا يجب بهما قضاء ولا يندب كما قاله الحطاب، ولا يقال قد تقدم أن نقص الفرائض الموهوم، كالمحقق فأولى الفرض الكامل الموهوم؛ لأنا نقول المتقدم في الفرض المحقق الخطاب به، وما هنا لم يتحقق خطاب. [قوله: لا يجوز تأخيرها إلا لعذر] أي لحوائجه قاله عج والمراد بحوائجه الحوائج الضرورية، وهي ما يحصل فيها معاشه، ومعاش من تلزمه نفقته ونحو ذلك اهـ. [قوله: في نقل الأكثر] أي أكثر أهل المذهب كما صرح به تت. وحاصله أن الواجب قدر الطاقة ولا يتقيد بعدد كما يستفاد من المدونة، ومقابله ما قاله ابن رشد ليس وقت المنسية بمضيق بحيث لا يؤخرها ولا ساعة لقولهم، إن ذكرها إمام تمادى وإنما أمر بتعجيلها خوفا من معاجلة الموت فيجوز تأخيرها. [قوله: من إعداد الركوع إلخ] قال عج ظاهر الشاذلي أن التطويل ليس من ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed outside its time being considered ada?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=230)

(والكل) : أي ما صلى في آخر الضروري وما صلى خارجه (أداء) : وإن أثم بالتأخير

لغير عذر. وفائدته: أن من حاضت أو أغمي عليه فيما وقع خارج الوقت سقطت عنه لحصول العذر وقت الأداء، لكن الراجح عدم السقوط لحصول العذر بعد الوقت. ومن فوائده أيضا بطلان صلاة من اقتدى به فيه؛ لأنها قضاء خلف أداء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a prayer performed outside the necessary time when followed by another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=230)

قوله: [بطلان صلاة] إلخ: قال ابن فرحون وابن قداح بالصحة بناء على أن الثانية أداء حكما، وهي قضاء فعلا. والتحقيق أنها أداء حكما. وبطلان صلاة المقتدي من حيث مخالفة الإمام نية وصفة إذ صفة صلاة الإمام الأداء باعتبار

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to neglecting to learn the Fatiha?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=307)

قوله: [إن أمكن] إلخ: فإن فرط في التعلم مع إمكانه قضى من الصلوات بعد تعلمها ما صلاه فذا في الأزمنة التي فرط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayer acts forever?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=310)

[حاشية الصاوي] أن يتركها من الأقل أو النصف أو الجل، فالمشهور في ذلك كله أنه يتمادى حيث فاته التدارك بالركوع من ركعتها، ويسجد قبل السلام ويعيد أبدا وجوبا كما قال (ر) ردا على الأجهوري والتتائي من قولهما: إن الإعادة في الوقت كما يؤخذ من المجموع وحاشيته.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=361)

ثم شرع يتكلم على وجوب قضاء الفوائت. والقضاء:

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=362)

استدراك ما خرج وقته فقال:

Mas'alah: When is it obligatory to make up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=362)

(ويجب) على المكلف (قضاء) : أي فعل واستدراك (ما فاته منها) أي الصلاة بخروج

وقته لغير جنون أو إغماء أو كفر أو حيض أو نفاس، أو لفقد الطهرين بل لتركها عمدا، أو لنوم، أو لسهو، وكذا لو فعلها باطلة لفقد ركن أو شرط (ولو شكا) : فأولى إن فاتته تحقيقا أو ظنا. [حاشية الصاوي] [الفوائت والقضاء] قوله: [ثم شرع] إلخ: أي بعدما فرغ من فرائض الصلاة وما يتعلق بها من سنن ومستحبات ومكروهات ومبطلات وغير ذلك، شرع في الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها في نفسها ومع غيرها، وبيان كيفية ما يفعل عند الشك في الإتيان أو في عينها أو في ترتيبها، وانجر به الكلام إلى بيان حكم ترتيب الحاضرتين فذكره في أثناء ذلك قوله: [استدراك ما خرج وقته] : أي إدراكه وتحصيله؛ ليسقط عن ذمته. قوله: [لغير جنون] إلخ: ومثل ما ذكر السكر بحلال فهو من المسقطات كما تقدم. قوله: [أو لفقد الطهرين] : أي على قول مالك المتقدم. قوله: [بل لتركها عمدا] إلخ: ابن ناجي على الرسالة. قال عياض: سمعت عن مالك قولة شاذة: لا تقضى فائتة العمد ولا يصح عن أحد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعي، وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره؛ لأنه مرتد أسلم، وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس (اهـ قاله في المجموع) قوله: [ولو شكا] : أي في فواتها والحال أنه مستند لقرينة من كونه وجد ماء وضوئه باقيا أو وجد فراش صلاته مطويا ونحو ذلك، كما إذا شك في الحاضرة فلا يبرأ إلا بيقين مطلقا لبقاء سلطنة وقتها. ومن القرينة أن يكون شأنه التهاون في الصلاة أو يتقدم له مرض أو سفر شأنه التهاون فيه، وبالجملة فلها هنا شبه بالشك في الطلاق؛ فإنهم قالوا: إذا شك هل طلق لا شيء عليه إلا أن يستند وهو سالم الخاطر لرؤية شخص داخل، شك هل هو المحلوف على دخوله؟ وأما إذا جزم بأصل الطلاق وشك في عدده عاملوه بالأحوط في حليتها له بالأزواج، وكذا هنا إذا جزم بأصل الترك وشك في عين المنسية عاملوه بالأحوط كذا في حاشية المجموع. وأما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب القضاء وأولى الوهم. إن قلت: إن من ظن تمام الصلاة وتوهم بقاء ركعة منها فإنه يجب عليه

العمل بالوهم والإتيان بركعة، فأي فرق؟ قلت: ما هنا ذمته غير مشغولة تحقيقا، بخلاف المسألة الموردة فإن الذمة فيها مشغولة فلا تبرأ إلا بيقين؛ لأنه جازم بأن الصلاة عليه كذا في الحاشية.

Mas'alah: How must missed prayers be made up and when?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=363)

ويقضيها بنحو ما فاتته، سفرية أو حضرية، جهرية أو سرية (فورا) ويحرم عليه تأخير القضاء (مطلقا) - سفرا أو حضرا، صحيحا أو مريضا - وقت جواز بل (ولو وقت نهي) كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة (في غير مشكوكة) راجع لما بعد المبالغة. فالمشكوك في فواتها يقضيها بغير وقت النهي. واستثنى من قوله: "فورا مطلقا" قوله: (إلا وقت الضرورة) : أي الحاجة؛ كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل ما يحتاج له في معاشه. [حاشية الصاوي] قوله: [بنحو ما فاتته] : قال في المجموع وفي زروق على الرسالة: يقنت في الفائتة على ظاهر الرسالة، قال: ويطول. وخالفه غيره وقال لا يقيم وسبق خلافه. نعم يقضي العاجز بما قدر والقادر بالقيام ولو فاتته حال عجزه، لأن ذلك من العوارض الحالية كالتيمم والوضوء تتبع وقتها (اهـ) . قوله: [فورا] : أي عاديا بحيث لا يعد مفرطا، لا الحال الحقيقي فإنه - صلى الله عليه وسلم - يوم الوادي قال: «ارتحلوا فإن هذا واد به شيطان، فسار بهم قليلا ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح» فلا يقال: إن هذا المعنى خاص وهو أن الوادي به شيطان، لأنه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل (اهـ. من حاشية شيخنا على مجموعه) . قوله: [في غير مشكوكة]

: قال في المجموع: المراد الشك في أصل الترتيب، أما في العين فكالمحقق (اهـ) ومعناه يقضي ولو في وقت النهي. قوله: [فالمشكوك في فواتها] : أي لا في عينها فتقضى ولو في وقت النهي كما علمت (اهـ) .

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase about making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=369)

قوله [وفيه العطف] إلخ: بيانه أن [ليلية] معطوف على "منسية" واثنتين معطوف على "خمسة" وعامل "منسية" المضاف وهو "عين" ، وعامل "خمسا" الفعل الماضي وهو "صلى" ، والعاملان مختلفان لكون الأول اسما مضافا والثاني فعلا، وكذا يقال فيما قبله من قوله "ونهارية ثلاثا" .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one does not know which specific prayers were missed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=372)

(و) صلى (خمسا) مرتبة (في) ترك (ثلاث) من الصلوات (أو) ترك (أربع أو) ترك (خمس) من الصلوات (مرتبة) قيد في كل من الصور الثلاث (من يوم وليلة لا يعلم الأولى) منها، ولا سبق الليل النهار، فإن علم سبق الليل صلى أربعا أولها المغرب في الأولى، وخمسا في غيرها. وكذا إن علم سبق النهار أولها الظهر وهذا من تتمة صلاة

وثانيتها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one does not know which specific prayers were missed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=372)

وما مررنا عليه في المحلين - من أنه يطلب منه خمس فقط - هو الراجح عند ابن رشد وغيره من الأشياخ بناء على أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط، وهو الراجح، وهو إنما يجب ابتداء قبل الفعل وبفعلها خرج وقتها وبرئ منها فلا تعاد للترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on the end of the time for a missed prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=89)

وقال سحنون: آخر الوقت للفائتة منهما. (1) البيان والتحصيل، 2/ 182 - 183. (2) الجب: البئر التي لم تطو؛ وجب عميرة ينسب إلى عميرة بن تميم بن جزء التجيبي: بئر قريبة من فسطاط مصر. انظر: معجم البلدان لياقوت، 1/ 100. (3) الماجشون: لعل صوابه ابن الماجشون، وإلا فهو عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون، والد ابن الماجشون، وقد سبق ذكرهما.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim on the time for a missed prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=90)

وفي العتبية من سماع يحيى أنه اختلف قول ابن القاسم في ذلك، فقال مرة: آخر الوقت لآخر الصلاتين، وقال مرة أخرى: الوقت للفائتة منهما.

Mas'alah: What should one do if they forget which of the five daily prayers they missed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=107)

فمن ذلك، من نسي صلاة من الخمس لا يدري ما هي، فإنه يأتي بهن كلهم ليستوفي جميع أحوال الشك.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when the day is unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=107)

وأما إن علم عين الصلاة، وجهل يومها، فإنه يصليها غير ملتفت لأعيان الأيام، فإن علم أعيان الأيام، وجهل ترتيبها، فالمذهب على قولين، المشهور أنه لا يراعى اختلاف الأيام. وحكى ابن سحنون عن بعض الأصحاب ما يقتضي مراعاتها، مثاله: من نسي ظهرا وعصرا، لا

يدري الظهر للسبت، والعصر للأحد، أو العصر للسبت، والظهر للأحد، فعلى المشهور

يصلي ظهرا بين عصرين، أو عصرا بين ظهرين. وعلى القول الآخر: يصلي ظهرا للسبت، ثم عصرا للأحد، ثم عصرا للسبت، ثم ظهرا للأحد.

Mas'alah: How should one make up a missed prayer when uncertain whether it was a travel or resident prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=108)

ولو تحقق عين الصلاة وشك في كونها سفرية أو حضرية، فإنه يصليها تامة، ثم يصليها سفرية، لتستوعب الصلاتان حال الشكين.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers with combined uncertainty of order and travel status?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=108)

فلو انضاف إلى هذا الشك، أن يشك، بعد علمه أن إحداهما سفرية والأخرى حضرية، في السفرية منهما، حتى صار الشك في [حالتي] الرتبة والقصر، فاختلفت أجوبة الأصحاب فيها. قال الإمام أبو عبد الله: "والصحيح ما نقل سحنون عن ابن القاسم أنه رجع إليه، ونقله ابن حبيب عن أصبغ، وهو أن يصلي ست صلوات ظهرا تامة، ثم يعيدها مقصورة، ثم عصرا تامة، ثم يعيدها مقصورة، ثم ظهرا تامة، ثم يعيدها مقصورة" ، والقانون المرجوع إليه في جواب ما يرد من هذه المسائل، أن يضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحد، ثم يزيد على المتحصل واحدا، ثم يصليها على حسب ما تقدم.

مثاله في المسألة السابقة: أن يضرب اثنين في واحد، ويزيد واحدا، فتكون ثلاثة ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين. ولو شك مع ذلك في كونهما سفريتين أو حضريتين، أو سفرية وحضرية، فليفعل ما ذكرناه، إلا أن كل صلاة فرغ من فعلها حضرية أعادها سفرية.

Mas'alah: How many prayers must one make up when three missed prayers are uncertain in order and travel status?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=108)

وإن كان المنسي ثلاث صلوات صبحا وظهرا وعصرا من ثلاثة أيام، لا يدري أيهما قبل، فليضرب ثلاثة في اثنين ويزيد واحدة، فتكون سبعا، فإذا ابتدأ (بالصبح) فكمل الثلاث أعدها، ثم أعاد الصبح، فإن انضاف إلى ذلك الشك في كونها حضرية أو سرية، أو منها حضرية وسفرية، فيعيد كل صلاة تقصر صلاة سفر، فإذا صلى الظهر حضرية أعادها سفرية، وكذلك العصر، ثم يعيدهما كذلك في تكريرهما، فبلغ العدد إحدى عشر، فإن كان المنسي أربعا، فثلاث عشرة صلاة. وإن شك مع ذلك في السفر والحضر، زاد مع كل صلاة حضرية تقصر صلاة سفرية، وإن

Mas'alah: What is the number of makeup prayers for five missed prayers with travel uncertainty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=109)

كانت المنسية خمسا، صلى إحدى وعشرين، ومع الشك في السفر والحضر تبلغ نيفا وثلاثين، هذا على المشهور.

Mas'alah: Does the rule of repeating all prayers apply when counting by days?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=109)

ولو فرعنا على اعتبار الأيام، لم تختص الإعادة بما يقصر، بل يعيد الجميع، فيتضاعف العدد الذي ينتهي إليه الحساب أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on making up many missed prayers and uncertainty?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=71)

وقيل: ورجع عنه، وروى أشهب: لا يسري فيستخلف، وإن كان مأموما تمادى، وفي وجوب الإعادة: قولان، فإن كان في الجمعة فالمذهب: يعيد ظهرا، وقال أشهب: إن خاف فواتها تمادى ولا إعادة لفواتها، وإلا قطع وقضى ولحق، فإن لم يذكر حتى فرغ من الجمعة فأكثر الرواة يعيد في الوقت، ورجع ابن القاسم إليه، وفي وجوب ترتيب كثير الفوائت: قولان، ولا تقدم إن ضاق الوقت اتفاقا وتقضى، ويعتبر في الفوائت يقين براءة الذمة، فإن شك أوقع أعدادا تحيط بحالات الشكوك، فلو نسي صلاة لا بعينها صلى خمسا، فإن علم عينها دون يومها صلاها، ولم تعتبر عين (1) في (م) : ركعتين.

Mas'alah: Is performing a broad obligation after delaying it considered qada or ada?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=435)

= المسألة الخامسة: اتفق الكل في الواجب الموسع على أن المكلف لو غلب على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره أنه يعصي، وإن لم يمت، واختلفوا في فعله بعد ذلك في الوقت، هل يكون قضاء أو أداء؟ فذهب القاضي أبو بكر إلى كونه قضاء، وخالفه غيره في ذلك، حجة القاضي: أن الوقت صار مقدرا مضيقا بما غلب على ظن المكلف أنه لا يعيش أكثر منه، ولذلك عصى بالتأخير عنه، فإذا فعل الواجب بعد ذلك فقد فعله خارج وقته، فكان قضاء كما في غيره من العبادات الفائتة في أوقاتها المقدرة المحدودة، ولقائل أن يقول: غاية ظن المكلف أنه أوجب العصيان بالتأخير عن الوقت الذي ظن حياته فيه دون ما بعده، فلا يلزم من ذلك تضييق الوقت بمعنى أنه إذا باتي بعد ذلك الوقت كان فعله للواجب فيه قضاء؛ وذلك لأنه كان وقتا للأداء، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يلزم من جعل ظن المكلف موجبا للعصيان بالتأخير مخالفة هذا الأصل أيضا، ولهذا فإنه لا يلزم من عصيان المكلف بتأخير الواجب الموسع عن أول الوقت من غير عزم على الفعل عند القاضي أن يكون فعل الواجب بعد ذلك في الوقت قضاء وهو في غاية الاتجاه "."

Mas'alah: How much extra time should be added for the second delay of Zuhr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=440)

تنبيه لم يذكر قدر ما يزاد للثاني، وفيه إجمال، لأن الباجي قال: نحو الذراعين. وابن حبيب: فوقهما بيسير. وابن عبد الحكم: أن لا يخرجها عن الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory prayer when one purifies after its time has passed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=450)

[مسألة:] أو تطهر وذكر ما يرتب، أي: يجب تقديمه على الوقتية، وفعله فخرج وقتها، فالقضاء على الأصح؛ لأن الوقت للحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=662)

فصل في بيان حكم قضاء الفوائت وجب على كل مكلف قضاء صلوات فائتة مطلقا، سواء فائتة سهوا (1) قال الأجهوري: "(قوله): لا اضطجاع وإن أو لا، أي: إنه لا يجوز صلاة النافلة مضطجعا، أي: لمن يقدر على الجلوس كما ذكره الشيخ و (الشر) وفي إطلاق (المص) نظر ونص الشيخ إذا كان قادرا على القعود وإلا جاز وهو واضح التوضيح. انتهى." واعلم أن مفاد ما في الجلاب والمدونة إن المريض الذي لا يقدر إلا على الاضطجاع له أن يتنفل مضطجعا أو في النوادر أنه يتركه في هذه الحالة، ولا يأتي به مضطجعا فالكل يمنعون النفل مضطجعا لمن يقدر على الجلوس ويختلفون فيمن لا

يقدر عليه إلا مضطجعا. وفي الجلاب والمدونة ما يفيد أنه يأتي به مضطجعا، وفي النوادر ما يفيد منع الاتيان به كذلك وإذا تمهد هذا ففي كلام (تت) هنا نظر. قال في الجلاب ما نصه: ولا يتنقل المضطجع على جنبه ولا على ظهره إلا من علة. قال (تت) في شرحه ما نصه فيتنفل وظاهره دخل على ذلك أو عرض له في أثنانا فلته اللخمي وظاهر المدونة يريد قولها: ولا يصلي مضطجعا إلا المريض، وفي النوادر: المنع وإن كان مريضا، وأجازه الأبهري الصحيح. انتهى. ومن خطه نقلت "."

Mas'alah: Should the one who missed a prayer pray it at its proper time the next day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=672)

وقد روي في حديث أبي قتادة هذا أن رسول الله قال: "وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها" مسلم (رقم 681) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer at its time the next day?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=672)

وهذا أبعد وأوضح في أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر، وحديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد إلا أن هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله في صلاة الصبح بسفره وفيه: قالوا: يا رسول الله إلا نصليها لميقاتها من الغد؟ قال: "لا إن الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم" مسند أحمد (4/ 441) .

وروي من حديث أبي هريرة عن النبي مثله، وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد.

Mas'alah: What is the Zahiri view on making up missed prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=672)

ثم ذكر أن مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة إذا فوتها عمدا ثم قال: فهذا =

. . . .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of making up missed prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=673)

وما أرى هذا الظاهري إلا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم وقد أوهم في كتابه أن له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز في قوله: {أضاعوا الصلاة} [مريم: 59] أن ذلك عن مواقيتها ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا وهو لا يقول بتكفير تارك الصلاة عمدا إذا أبي إقامتها ولا بقتله إذا كان مقرا بها فقد خالفهم فكيف يحتج بهم على أنه معلوم أن من قضى الصلاة، فقد تاب من تضييعها قال تعالى: {وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى (82) } [طه: 82] ولا تصح لمضيع الصلاة توبة إلا بأدائها كما لا

تصح التوبة من دين الآدمي إلا بأدائه، ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحا والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the times for prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=684)

تكميل أشعر قوله: (وجب قضاء فائتة) بأنه لا يتركه، ويتنفل، وبه أفتى ابن = غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر، وإنما جعل آخر أوقات الصلاة بما ذكرنا؛ لأن النبي جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وفي السفر فصلى إحداهما في وقت الأخرى، فلما جعل النبي الأولى منهما وقتا للأخرى في حال والأخرى وقتا للأولى في حال صار وقتاهما وقتا واحدا في حال العذر كما أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت آخر الليل أن تصلي المغرب والعشاء تعظيم قدر الصلاة (رقم 990) . وإذا كان صلاة الذي: "يؤخر العصر حتى تصير الشمس بين قرني الشيطان صلاة المنافق" بنص رسول الله مسلم (رقم 622) في يقول بأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه لمن يصليها بعد العشاء وقد قال تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم} [النساء: 31] فإذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات واستمر على صلاة الصبح في وقت الضحى والعصر بعد العشاء كان على قولكم مغفورا له غير آثم البتة وهذا لا يقوله أحد. قوله: والعجب من هذا الظاهري كيف نقض أصله؛ فإنه يقول: ما وجب بإجماع فإنه لا يسقط إلا بالإجماع، فيقال: غاية هذا أن منازعكم تناقض فلا يكون تناقضه مصححا لقولكم وإن أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب وأن الصلاة كانت في ذمته بإجماع فلا تسقط إلا بإجماع وهو مفقود،

قيل لكم: ومن ذا الذي قال بسقوطها من ذمته بالتأخير وأن ذمته قد برئت منها، فمن قال بهذا فقوله أظهر بطلانا من أن نحتاج إلى دليل عليه. والذي يقول منازعوكم: إنها قد استقرت في ذمته على وجه لا سبيل له إلى أدائها واستدراكها إلا بعود ذلك الوقت بعينه وهذا محال، ثم نعارض هذا الإجماع بإجماع مثله أو أقوى منه فنقول: أجمع المسلمون على أنه عاص متعد مفرط بإضاعة الوقت، فلا يرتفع هذا الاجماع إلا بإجماع مثله ولم يجمعوا أنه يرتفع عنه الإثم والعدوان بالفعل بعد الوقت بل لعل هذا لم يقله أحد. فهذا ما يتعلق بالحجاج من الجانبين وليس لنا غرض فيما وراء ذلك وقد بأن من هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال السلف في هذه المسألة، والله المستعان. . . "."

Mas'alah: What is the ruling on a boy who prays Zuhr and then reaches puberty before the prayer is established?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=956)

أو صلى الظهر صبيا ثم بلغ قبل إقامتها على الأصح عند ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when remembered?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=358)

ثم انتقل يتكلم على ما إذا نسي صلاة أو أكثر ثم تذكرها وقسم ذلك على ثلاثة أقسام لأنه إما أن يتذكرها بعد أن صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها أو قبل أن يصليها أو فيها وقد أشار إلى الأول بقوله (ومن ذكر صلاة) نسيها من الصلوات المفروضات بعد

أن صلى صلاة وقتية (صلاها) أي يجب عليه أن يقضيها وكذلك من نام عنها أو تركها عمدا لما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها واقتصاره في الحديث على ذكر المنسية والتي نام عنها من التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو التعمد

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to make up missed prayers immediately?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=358)

ق وإذا امتنع من قضاء المنسيات فقال المازري يستتاب فإن تاب وإلا قتل وقيل لا يقتل مراعاة للخلاف وهو المشهور وإذا ثبت وجوب قضاء المنسيات فإنه يصليها) متى ما ذكرها) في ليل أو نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها وظاهر

Mas'alah: Is it permissible to delay making up missed prayers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=359)

كلامه أن قضاء الفوائت على الفور لا يجوز تأخيرها إلا لعذر وهو كذلك في نقل الأكثر وإذا أراد قضاء المنسية فإنه يفعلها

Mas'alah: What is the ruling on specifying the day when making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=904)

وفي كتاب الشيخ الأمير: ولا يشترط نية اليوم وما يأتي في الفوائت وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له لكون سلطان وقتها خرج فاحتيج في تعيينها لملاحظته، وأما الوقت الحال فلا يقبل الاشتراك فليتأمل.

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed prayers immediately in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1034)

فصل: قال الشيخ عبد الباقي: ذكر فيه أربع مسائل: قضاء الفوائت، وترتيب الحاضرتين، والفوائت في أنفسها، ويسيرها مع حاضرة، وهي في كلامه هكذا مرتبة، فأشار إلى الأول بقوله: "وجب قضاء فائتة؛" يعني أنه يجب قضاء الفائتة على الفور على المشهور ويقضيها على نحو ما فاتته من قصر وإتمام وجهر وسر وقنوت في صبح. ابن ناجي: وظاهرها أي المدونة أن القضاء على الفور ولا يجوز تأخيرها مع القدرة وهو كذلك على المشهور، وقيل: على التراخي، وقيل يلزمه أن يقضي يومين في يوم. انتهى. وقال ابن رشد في الأجوبة: إنه لا يتنفل ولو قيام رمضان إلا وتر ليلته وفجر يومه، وقال ابن العربي: يجوز له أن يتنفل ولا يخلي نفسه من الفضيلة. نقله ابن ناجي. وقال في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أن قضاء الفوائت على الفور ولا يجوز تأخيرها يريد إلا لعذر؛ وهو كذلك في نقل الأكثر من أهل المذهب. وقال ابن رشد في البيان: ليس وقت النسية بضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقولهم: إن ذكرها مأموم تمادى، وكذلك الفذ عند ابن حبيب، ومثل هذا قال في آخر أجوبته أيضا: إنما يؤمر بتعجيلها خوف مفاجأة الموت، فيجوز تأخيرها لمدة بحيث يغلب على ظنه أداؤها نقله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Is making up missed prayers obligatory immediately according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1034)

وقال الشيخ إبراهيم: وجب على المكلف فورا على منصوص المذهب لقوله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} أي لذكر صلاتي، فهو من مجاز الحذف، ولا يجوز أن يؤخر إلا بمقدار ما يحتاج إليه من معاشه. قال أبو الحسن: انظر هل درس العلم من ذلك أم لا، ومراده بالعلم غير المتعين، وأما المتعين فينبغي أن يقدم مطلقا، والظاهر أن التمريض، وإشراف القريب، ونحوه على الموت. كذلك.

Mas'alah: How many missed prayers may one make up per day without being negligent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1034)

أبو محمد صالح: إن قضى في كل يوم يومين لم يكن مفرطا فأما مع

كل صلاة صلاة كما تقول العامة ففعلة لا تساوي بصلة إلا لمن لم يقدر إلا على ذلك. المشدالي: لو واجر نفسه ثم أقر أن عليه منسيات يجب تقديمها على الحاضرة، لم يقبل منه. انتهى.

Mas'alah: How should one make up many missed prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1036)

اللخمي: وقضاؤها على الفور، ولا يؤخرها إن كان قادرا على الإتيان بجميعها من غير حرج، فإن كثرت وكان لا يقدر على الإتيان بجميعها مرة إلا بمشقة أتى بما قدر عليه، ثم كذلك حتى يأتي بجميعها من غير حرج انتهى.

Mas'alah: How should missed prayers be made up in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1036)

وفي زروق: يقنت في الفائتة على ظاهر الرسالة، قال: ويطول، وخالفه غيره.

Mas'alah: How should missed prayers be made up in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1036)

وقال: لا يقيم وسبق خلافه، نعم يقضي العاجز

Mas'alah: How should missed prayers be made up in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1037)

بما قدر والقادر بالقيام ولو فاتته حال عجزه؛ لأن ذلك من العوارض الحالية كالتيمم والوضوء تتبع وقتها، وأشار إلى الثانية بقوله:

Mas'alah: Does the term 'immediately after' imply immediacy in making up missed prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1048)

وقول المصنف: "إثر" لا مفهوم له؛ لأن حقيقة الأثر ما كان فورا، والفورية غير مشترطة هنا، فلو عبر "ببعد" ، بدل "إثر" كان أولى؛ لأن البعدية تصدق بالتراخي. قاله الشبراخيتي

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the terms for missed prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1050)

وقوله: "أربعا وخمسا" ، معمول "نسي" ، وقوله: "ثمانيا وتسعا" ، معمول "لصلى" وقد علمت أنه لا مفهوم للنسيان، فإن الحكم في العمد والجهل كذلك.

Mas'alah: How to make up a missed prayer when unsure if it was a traveler's or resident's prayer?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=42)

26 - قال ابن القاسم: قلت لمالك رحمه الله: (رأيت) رجلا (خرج) مسافرا فلما رجع من سفره قام في منزله عشرة أيام ثم

أيقن أنه سقطت له صلاة يوم واحد، ولا يدري هل هي (من) صلاة السفر أو من صلاة الحضر، ماذا يفعل؟ قال مالك (رحمه الله) : يصلي فيها عشر صلوات: خمس منها حضرية، وخمس سفرية. فإن كان (اليوم) من صلاة السفر وجدها. وإن كان من صلاة الحضر وجدها، فتصح صلاته إن شاء الله.

Mas'alah: How should a person make up missed prayers when he does not know which days he missed them?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=48)

33 - قال ابن القاسم: (قلت لمالك رحمه الله) : رأيت رجلا نسي الظهر والعصر والمغرب من أيام كثيرة، ولم يدر من أي يوم نساهن، (ماذا يفعل؟) .

Mas'alah: What is the first opinion on the end time for making up prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=356)

أحدهما: [أن آخر الوقت] [7] الاصفرار [في الظهر والعصر] [8] والمغرب، والعشاء: الليل كله؛ بمنزلة ما لو صلى به ناسيا. وهو قوله في "المدونة" . (1) في أ: لغير. (2) في ب: الوجه. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في ب: إذا. (7) سقط من ب. (8) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers after their time has passed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=453)

المسألة الخامسة فى قضاء الفوائت بعد خروج وقتها والأصل في هذه المسألة قوله عليه السلام: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها" [1].

Mas'alah: What are the two foundational principles underlying the dispute on making up missed prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=468)

ومثار الخلاف في هذه المسألة ينبني على قاعدتين:

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=271)

(فصل) وجب قضاء فائتة مطلقا، [منح الجليل] مضطجعا على الأصح. قال في التوضيح ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحا وحكى اللخمي فيها ثلاثة أقوال أجازه ابن الجلاب للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة. وفي النوادر المنع وإن كان مريضا وأجازه الأبهري حتى للصحيح ومنشأ الخلاف القياس على الرخصة، هل يجوز أو يمنع ومفهوم قوله مع القدرة على أعلى منه أنه إذا كان لا يقدر إلا على الاضطجاع جاز له التنفل من

اضطجاع اتفاقا، وحكاية عبق الخلاف فيه وجعل الأول كالمتفق عليه غير صواب، أفاده البناني.

Mas'alah: Is it obligatory to make up a prayer intentionally missed in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=2)

[1] - هل تقضي الصلاة المتروكة عمدا؟. خواطب الفقه الإمام الحافظ الأوحد، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، رضي الله عنه، من مدينة المرية، بمسألة يسأل عنها، وهي: الجواب، رضي الله عنك، مع الرغبة إلى فضلك أن تقف على هذا السؤال، وتنظره، فقد وقع فيه ما أوجب الكشف عنه وذلك، أبقاك الله: ما تقول في الرجل العاصي، التارك للصلاة المفروضة، عامدا حتى خرج وقتها، هل تجب على تاركها، عمدا اعادتها، واجبا أم استحبابا؟ وان كان يجب عليه ذلك فرضا واجبا، هل يكون ذلك بالأمر الأول، أو بأمر ثان مبتدأ؟ وإن كان بأمر ثان، كما ذكر بعض الفقهاء، فبين صفته، والدليل على وجوبه، وان كان لا يوجد، بينة لنا، أيضا، يأجرك الله. ولقد قال بعض من ناظر في هذه المسألة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى الصلاة يوم الوادي، بعدما طلعت

الشمس، ويوم شغله المشركون عن الصلاة بعد غروب الشمس، هل يقال في الجميع قضى النبي صلى الله عليه وسلم أو أداها؟ وبين لنا ما يجب في قول من قال: قضى النبي عليه السلام إن كان يجب عليه شيء، أم لا، وفسر لنا الجميع نوعا نوعا، وفصلا فصلا، وما يجب في ذلك، فهذا أمر قد وقع، وأحببنا الوقوف على مذهبك على حقيقته، مانا

متفضلا، والله يأجرك، ويحسن جزاءك. فأجاب، أدام الله توفيقه وتسديده، بجواب نصه: تصفحت أرشدنا الله وإياك، سؤالك ووقفت عليه، ومن نام عن الصلاة أو تركها، ناسيا لها، أو متعمدا، لعذر أو لغير عذر، حتى خرج وقتها، فعليه أن يصليها بعد خروج وقتها، فرضا واجبا، ولا يسعه تأخيرها، عن وقت ذكره اياها، ان كان أنسيها، ولا عند وقت قدرته عليها، ان كان تركها لعذر غلبه عليها. وأما ان كان تركها متعمدا لتركها، متهاونا بها دون عذر

غلبه عليها، فهو عاص لله عز وجل في تأخيرها عن وقتها، وفي تأخيرها بعد وقتها، بما أخرها. وهذا كله مما لا اختلاف فيه بين أحد من علماء المسلمين.

Mas'alah: Is making up missed prayers obligatory by the original command or a new command?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=4)

هل قضاء الفوائت واجب الأول أم بالأمر الثاني؟ واختلف المتكلمون منهم في الاصول، هل وجب بالأمر الأول أو بأمر ثان ولا تأثير في وجوبه، إذ قد أجمعوا أن في الشرع أدلة كثيرة على ذلك. فمن قال: ان ذلك واجب بالأمر الأول، قال الأدلة الواردة في الشرع على ذلك مؤكدة له، ولو لم ترد، لا ستغنى عنها به. ومن قال: ان ذلك لا يجب بالأمر الأول جعل الأدلة الواردة في الشرع على وجوب ذلك استئناف شرع، لا مزية للأمر الأول عليها في انحتام الوجوب؛ كل منهما فيما وقع الأمر به. وهذا هو مذهب المالكيين من البغداديين، وهو الصحيح عندي. ومن الدليل على صحته أن من أمر أن يفعل فعلا في وقت بعينه، ففعله في غير ذلك الوقت، فقد عصى الأمر

بترك ما أمره بفعله في

Mas'alah: What are the proofs for the obligation of making up missed prayers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=5)

أدلة وجوب قضاء الفوائت:

فاذا ثبت هذا، فالأدلة على وجوب قضاء الصلوات الفوائت، عمدا بعد الوقت كثيرة منها: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بأصحابه بعد أن طلعت الشمس اذ نام عنها في الوادي. وصلاة العصر بعد غروب الشمس يوم الخندق. وقوله عليه الصلاة والسلام {إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها الحديث} وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: "أو نسيها" ، يدخل فيه التارك لها عمدا: لأن النسيان، في اللغة هو الترك، فيحمل على عمومه في السهو والقصد، لا سيما وهو في العمد أظهر منه في السهو، لأنه حقيقة في العمد، ومجاز في السهو، اذ انما الحقيقة فيه، في السهو، أنسيت ولا نسيت. وقد روى عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها الا ذلك} اذ الكفارة لا تكون الا فيما يلحق فيه الاثم، وهو العمد دون عذر، لأن الله عز وجل قد تجاوز لامة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم عن النسيان والسهو، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه} .

وقوله في الحديث: {فليصل إذا ذكر} معناه: فليصل متى ذكر تركه الصلاة عمدا: لأن

التارك في لها، عمدا، لا ينفعك من أن يعتريه الذهول عن ذكرها في بعض الأحيان على أغلب الأحوال.

Mas'alah: What is the distinction between ada' and qada' in prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=7)

مصطلح الاداء والقضاء والأداء يستعمل فيما صلي من الصلوات في وقتها، والقضاء فيما صلي منها بعد فوات وقتها. والأصل في ذلك: ان الاداء لما جاء من الأمانات المعينات، قال عز وجل: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [سورة النساء الآية: 58] ، وقال {ومن أهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك، منهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما} [سورة آل عمران الآية: 75] وكانت الصلوات المفروضات موكولة إلى أمانات العبادة: قال الله عز وجل: {انا عرضنا الأمانة} يريد ما تعبد به عبادة من الإيمان به وشرائع دينه، {على السموات والأرض والجبال} [سورة الاحزاب الآية: 72] وكانت أوقاتها معنيات - سمي فاعلها في وقتها مؤديا لها. وأن القضاء. لما جاء في الديون الثابته في الذمة بالمعاوضات والمبادلات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للتي سألته: هل تحج عن أبيها أرأيت لو كان على ابيك دين، أكنت قاضيته؟ قالت نعم. قال: فدين الله احق ان يقضى وكانت الصلوات المفعولة بعد الوقت

واجبة عن عوض وبدل، وهو الصلاة التى كانت عليه في الوقت - سمى فاعلها بعد الوقت قاضيا لما وجب عليه منها في وقتها، سواء تركها في وقتها مفرطا فيها، أو

متهاونا بها، أو متعمدا لتركها أو ناسيا، أو كان قد نام عنها، أو غلبه على فعلها عذر غالب. فإذا لم تختص تسمية فعل الصلاة بعد الوقت بالقضاء، بأحد هذه الوجوه دون سائرها، لم يمتنع أن يقال في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح يوم الوادي، بعد الطلوع، والعصر يوم الخندق بعد الغروب - إن ذلك قضاء لا أداء. وقد تقرر وعلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك صلاة العصر يوم الخندق إلى بعد غروب الشمس إلا لغلبة المشركين إياه على فعلها في الوقت بكل حال، أو نسيانه اياها، لاشتغاله بما دهمه من أمرهم، فلا يمتنع في اللسان، أن يسمى فعل الصلاة في وقتها (أو) بعد وقتها قضاء وأداء، لانها واجبة في الموضعين جميعا، والدين الواجب على الرجل يجوز أن يقال فيه أداه عن نفسه، وقضاه عنها، قبل حلوله، وبعد حلوله؛ الا أن الأولى تسمية فعل الصلاة في وقتها أداء، وبعد وقتها قضاء، لما ذكرته وشرحته.

فالاداء لما وجب بالامر الاول، والقضاء لما وجب بالامر الثانى،

[2] هذا هو المختار، وبالله تعالى / التوفيق، لا شريك له. [2] -

Mas'alah: Is it obligatory to hasten to make up missed obligatory prayers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=777)

يجب تعجيل قضاء الفرائض الفوائت:

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers (qada) in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=15)

فصل: يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات ولا يحل التفريط فيها، ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط ويقضيها على نحو ما فاتته إن كانت حضرية قضاها حضرية، وإن كانت سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في حضر أو سفر. والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر، واليسير أربع صلوات فأدنى، ومن كانت عليه أربع صلوات فأقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها، ويجوز القضاء في كل

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=7)

...(فصل) يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات ولا يحل التفريط فيها ، ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط ويقضيها على نحو ما فاتته إن كان حضرية قضاها حضرية ، وإن كان سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في حضر أو سفر ، والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر ، واليسير أربع صلوات فأدنى ، ومن كانت عليه أربع صلوات فأقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها ، ويجوز القضاء في كل وقت ؛ ولا يتنقل من عليه القضاء ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز له إلا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة إذا استوت صلاتهم ومن نسى عدد ما عليه من القضاء صلى عددا لا يبقى معه شك .

Mas'alah: What are the different opinions on the adhan for missed prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=421)

(قلت) : قال ابن ناجي في شرح المدونة: اختلف هل يؤذن للفوائت على ثلاثة أقوال: فقيل: لا يؤذن لها قاله أشهب، وهو نقل الأكثر، وبه الفتوى عندنا بأفريقية، قال في شرح الرسالة: وقيل يؤذن لأولى الفوائت حكاه الأبهري رواية عن المذهب، واختار إن رجا اجتماع الناس لها أذن وإلا فلا وكلاهما حكاه عياض في الإكمال، وقول ابن عبد السلام: المذهب أنه لا يؤذن للفوائت، والنظر يقتضي أنه مندوب لحديث: «الوادي قصور» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=556)]

[فصل قضاء فائتة من الصلاة]

Mas'alah: Is it obligatory to make up a missed prayer immediately?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=556)]

(فصل وجب قضاء فائتة مطلقا) ش: قال في المدونة في باب صلاة النافلة: "ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها وليبدأ بها إلا أن يكون في بقية من وقتها" ابن ناجي يؤخذ منه أن قضاء المنسيات على الفور كما قال ابن رشد في الأجوبة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers while earning a living?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=557)]

قال ابن رشد: مع التكسب لعياله ونحوه لا كما قال ابن العربي عن أبي محمد صالح: إن قضى في كل يوم يومين لم يكن مفرطا ويذكر خمسا فأما مع كل صلاة صلاة كما تقول العامة: فعل لا يساوي بصلة ومن لم يقدر إلا على ذلك فلا يدعه؛ لأن بعض الشر أهون من بعض وقد منعوه من التنفل مطلقا وكان بعض الشيوخ يفتي بأنه إن كان يترك الجميع فلا يترك النافلة وإن كان يفعل الفرض فلا يتنفل ابن الحاجب

Mas'alah: Is making up missed prayers required immediately or can it be delayed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=558)

في النهار ويجهر وصلاة النهار في الليل ويسر ابن ناجي أراد بقوله وذهب في حوائجه أي الضرورية وظاهرها أن القضاء على الفور ولا يجوز تأخيرها مع القدرة وهو كذلك على المشهور وقيل على التراخي وقيل يلزمه أن يقضي يومين في يوم ولا يكون مفرطا قاله أبو محمد صالح وحكاه التادلي وعوام القيروان عندنا بأجمعهم يقولون من قضى صلاة لا يكون مفرطا فلعلهم سمعوه من مشيختهم وأفتى شيخنا - رحمه الله تعالى - بتيمم من عليه فوائت لعدم الماء سواء قلنا إن القضاء على الفور أو على التراخي كاليائس من الماء فإنه يتيمم عند الزوال، انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=43)

فصل في قضاء الفائتة مطلقا وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا

والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس؟ خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer for a traveller who returns home?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=30)]

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه كان يقول: «إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها. ولما فاته من وقتها أعظم، أو أفضل من أهله وماله» قال يحيى: قال مالك: «من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا، حتى قدم على أهله أنه، إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فليصل صلاة المقيم. وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت، فليصل صلاة المسافر. لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه» – – **[13]**

Mas'alah: Should a missed prayer be performed in the same manner as its original performance?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=234)]

قوله: ((ويقضيها على صفة أدائها)) : هو كما ذكره. وظاهر كلامه العموم في شروطه السابقة المقارنة ولأركانها. والخلاف في الأذان للفوائت معلوم. والمشهور من أقوال العلماء الإقامة دون الأذان. وهو قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the difference between ada and qada in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=376)

2 - وما الفرق بين الأداء والقضاء؟

Mas'alah: What is the difference between performing prayer on time (ada') and making it up later (qada')?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=377)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما الأداء فعبارة عن وقوع الفعل مطابقا للأمر ممتثلا فيه أمر الآمر. فوقت الأداء هو الذي يكون الفعل فيه امتثالا للآمر. والقضاء عبارة عن إيقاع الفعل بعد تصرم الوقت الذي يكون بالفعل فيه ممتثلا، كمصلي الصبح ما بين الفجر وطلوع الشمس. فلما كان الأمر ورد بصلاتها حينئذ كان فعلها إذ ذاك امتثالا. وكان فعلها بعد طلوع الشمس قضاء.

Mas'alah: What questions arise regarding making up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=726)

قال الشيخ الأمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل اثنا عشر سؤالا. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على وجوب القضاء على الجملة؟. 2 - وهل يقضي الساهي ما كثر من الصلوات؟. 3 - وهل يقضي العامد ما ترك من الصلوات؟. 4 - وهل يجب ترتيب الفوائت [3]. (1) يسرع -ق-. (2) عن أبي هريرة إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم

تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. الموطإ ص 66. وسنن البيهقي ج 2 ص 221. (3) بعضها على بعض -و-ق.

5 - وهل يجب ترتيب الفوائت مع الحاضرة في سعة الوقت؟. 6 - وهل يجب في ضيق الوقت؟. 7 - وإذا وجب ترتيب القليل فما حده؟. 8 - وهل يجب [1] الترتيب بعد فعل الحاضرة؟. 9 - وما حكم من ذكر صلاة في صلاة [2]؟. 10 - وهل تقضى الفوائت بعد الصبح وبعد العصر؟. 11 - وما الدليل على أنها تقضى على حسب الأداء؟. 12 - وما حكم الشك في ترتيب المتروكات.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of making up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=727)

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف أهل الأصول في العبادة المؤقتة بوقت هل يجب قضاؤها بالأمر المقيد بالوقت أو إنما يجب القضاء بأمر ثان؛ فإن قلنا يجب القضاء بالأمر الأول لم يفتقر إلى دليل يوجب القضاء. وإن قلنا إنما يجب القضاء بأمر مجدد وهو الأصح لم نوجب القضاء على الحائض والمجنون لفقد الأمر بذلك. على أنه قد قام الدليل على سقوطه عنهما. وأوجبنا القضاء على الناسي والمتعمد والنائم لقوله - صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" [3]. فهذا أمر بالقضاء بعد ذوات الوقت؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أورده لما نام عن الصلاة حتى خرج وقتها. وقد تقرر الإجماع على وجوب القضاء على الجملة وإنما اختلف في تفاصيله.

Mas'alah: Are missed prayers due to forgetfulness to be made up even if they exceed five?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=727)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اتفق العلماء بأسرهم إلا من شذ على أنه تقضى المنسيات وإن زادت على الخمس صلوات، والدليل عليه الحديث المشهور أنه - صلى الله عليه وسلم - لما عرس ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس [4] (1) يجب = ساقطة -و-. (2) وهو في صلاة -ق-. (3) مسلم. إكمال الإكمال ج 2 ص 344. (4) رواه مالك مرسلا في الموطأ ص 33 - 35. رواه البخاري ومسلم. نصب الراية ج 2 ص 163. والإكمال ج 2 ص 344.

Mas'alah: Is making up missed prayers obligatory immediately in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=728)

فإن قيل أنتم توجبون القضاء على الفور ولا تبيحون التأخير في قضاء الصلاة، بخلاف الصوم إلا أن تكثر كثرة يشق قضاؤها على الفور متوالية فيباح التأخير بقدر زوال المشقة. والشعبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المذكور أخر الصلاة عن وقت الذكر وأمرهم بالاقتداء [1] فقد صار الحديث متروك الظاهر عندكم. فأجاب الناس عن هذا التأخير بأجوبة منها: إن ابن وهب وابن دينار قالا: إن التأخير منسوخ. وهذا وإن قال بالنسخ في التأخير خاصة فلا يلزمهما على هذا أن يجعلا الأمر بالصلاة منسوخا. ولكن لا بد من بيان الناسخ حتى ينظر فيه. فقال ابن دينار هو قوله تعالى: {أقم الصلاة لذكري} [2]. وقوله من نام عن صلاة. الحديث. وهذا الذي قاله غير

صحيح. أما الآية فلا يصح أن تكون ناسخة لأنها مكية وهذه القصة كانت بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام. فالآية متقدمة على القصة ولا يتقدم الناسخ على المنسوخ لأن الحقيقة نسخ الأول بالآخر لا نسخ الآخر بالأول. وأما الحديث فلم تدع ضرورة إلى جعله ناسخا لأن النسخ إنما يكون مع التنافي الذي لا يمكن أن يحمل قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها على ما إذا ذكرها في كل مكان سوى هذا الوادي. وإذا أمكن ذلك لم يمكن القطع على النسخ على أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قال: هذا الذي قال تلا الآية عقيب قوله. وأجرى تلاوتها [3] مجرى التعليل لما قال. (1) هكذا في جميع النسخ. (2) سورة طه، الآية: 14. (3) الآية –و–.

وصار هذا كالإشارة إلى أخذه الحكم من الآية، وإذا صار الحكم مأخوذا من الآية لم تكن الآية ناسخة لما قدمناه من كونها سابقة للقصة. ومن أصحابنا من أجاب عن ذلك بجواب آخر فقال: إنما أخر الصلاة ليكمل اجتماع الناس إليه لكون الرحيل سببا ليقظة جميعهم وانتباههم وهذا ضعيف. لأن من لم ينتبه لا لوم عليه في التأخير ومن انتبه لا يسوغ له التأخير. فكيف يقدر فعل ما لا يسوغ في أصل الشرع طلبا لتحصيل فعل من مكلف آخر لا لوم عليه إن لم يفعل؟ ولو استيقظ أحدهم عند طلوع الشمس ولم يصل الصبح فقد لا يسوغ له أن يشتغل بتنبيه آخر ليصلي معه تشاغلا تفوته معه الصلاة إذا كان معه جماعة [1] سواه. وإن كان ابن القصار قد أجاز لمن فاتته الصلاة أن ينتظر آخر حتى يتوضأ ويصليا جماعة [2]. وفيما قاله من جواز الانتظار مجال للنظر. والشعبي – صلى الله عليه وسلم –، الظاهر أنه استيقظ معه جماعة، ففضل الجماعة حاصل.

Mas'alah: What is the time limit for making up a missed prayer when one remembers it?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=740)]()

واختلف في تحديد الوقت الذي بالذكر فيه يؤمر بالإعادة. فقيل وقت الضرورة. وقيل من صلى العص رنا سيا للظهر فإنه يعيد العصر ما لم تصفر الشمس. وهذا يراعي وقت الاختيار. والتوجيه للقولين قد تقدم أسلوبه قبل هذا. وهو الموازنة بين فضيلة الترتيب وكراهة [1] الصلاة بعوإلاصفرار. فلا معنى لبسطه ها هنا.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers at any time, including prohibited times?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=746)]()

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: اختلف الناس في قضاء الفوائت المفروضة هل يجوز قضاؤها في سائر الأوقات أو يمتنع في بعض الأوقات؟ فذهب مالك والشافعي إلى إجازة ذلك في سائر الأوقات. ومنع أبو حنيفة من قضائها عند طلوع الشمس وعند استوائها وبعد اصفرارها. وأجاز أداء عصر يومه عند الغروب والاصفرار. ومنع من ذلك في صبح يومه حتى قال: لو صلى ركعة من الصبح فطلعت عليه الشمس فإن صلاته تبطل. ودليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها" . الحديث [1]. فجعل وقتها وقت الذكر ولم يفرق بين وقت ووقت. فاقتضى عمومه استيعاب سائر الأوقات. ويحتج أبو حنيفة بأخبار النهي. ويؤكد حجته بأن النهي إنما كان لمقارنة الشمس الشيطان على ما أشار إليه في الحديث. وهذا المعنى موجود في صلاة الفرض كوجوده في صلاة النفل. وهذه الأخبار متعارضة فيجب بناؤها فنقول

نحن أخبار النهي محمولة على النوافل. ويقولون هم أخبار الأمر بقضاء المنسية محمول على ما سوى هذه الأوقات. وإذا أمكن أن يبنى حديثهم على حديثنا وحديثنا على حديثهم وجب النظر في الأرجح من التأويلين. والأولى من البناءين. فنرجح نحن بناءنا بأن قد أبقينا أحد الخبرين على عمومه وهو خبر الأمر بقضاء المنسية، وخصصنا أحاديث النهي فحملناها على النوافل. وأبو حنيفة في بنائه يخصص كلا الخبرين، فيخصص من خبرنا الأوقات التي ذكر. ويخص من خبره عصر يومه. فإنه يبيح صلاته في الوقت الذي يقتضي عموم خبر النهي المنع منه. فإذا كان بناؤه فيه تخصيص كلا الخبرين وتخصيص (1) تقدم تخريجه.

الخبر إزالة له عن ظاهره. وكان بناؤنا إنما فيه تخصيص أحد الخبرين كان بناؤنا الأولى. لأن إخراج خبر واحد عن ظاهره أخف من إخراج خبرين عن ظاهرهما. ويرجح أبو حنيفة بناءه بان خبره معلل بعلة يستوي فيها الفرض والنفل. فكان البناء الذي يصح طرد التعليل معه أولى من الذي لا يطرد التعليل معه. وأجيب عن هذا بان الكفرة إنما كانت تصلي حين مقارنة الشمس قرن الشيطان صلاة ليست عليها وإنما بقصد السجود للشمس. فحقيقة التعليل إنما يطرد فينا إذا صلينا صلاة ليست علينا. وأيضا فإنا نرجح بأن تفريقنا بين الفرض والنفل، يظهر للفرقان بينهما وجه. وتفرقته بين عصر يومه وصبحه لا وجه لها. فإن قيل بل له وجه لأن الفراغ من العصر يكون في وقت تجوز فيه الصلاة والفراغ من الصبح يكون وقت نهي عن الصلاة فيه. قيل لو عكس هذا فأجيزت الصبح ومنعت العصر لكان أولى. لأن الابتداء بالعصر يكون في وقت النهي، والابتداء بالصبح ليس في وقت النهي. فمراعاة حال الابتداء أولى. لأن المؤثر في التمادي أولى أن يؤثر في الابتداء. وقد يؤثر النهي في الابتداء ولا يؤثر في التمادي. وقد وافقنا أبو حنيفة على جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر إذا لم تطلع

الشمس ولم تصفر، وإن كانت النوافل عنده وعندنا حينئذ لا تجوز. فلم يطرد النهي في هذا. ولا ساوى بين الفرض والنفل. بل فرق بينهما. وكون النهي في هذا لأجل الفعل وهو صلاة الصبح والعصر. والنهي عند الطلوع والاصفرار لأجل الوقت لا يدرأ ما قلناه من ضعف بنائه واضطراب أصله فيه.

Mas'alah: What is the evidence regarding the time of remembering a missed prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

ولا حجة لهم في أنه عليه السلام جعل وقت الذكر وقتا للمنسية، فيجب أن يعتبر وقت الذكر. لأنه عليه السلام قال: فليصلها. وهذه إشارة إلى حالة الصلاة المتروكة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a missed prayer until health returns?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=748)

وفي تأخيرها إلى زمن الصحة تفويت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when one fears death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=255)

الصحة أو لم يظن شيئا لأن المبادرة غير واجبة نعم يعصي إن صمم على تركه من حيث تصميمه لا من حيث الترك (إلا أن يظن الموت) وإن لم يغلب كما في ق خلافا لتقييد

ح الظن بالغالب فإنه يعصي أي يكون آثما إن مات لأن الموسع صار في حقه مضيقا فكان يجب عليه المبادرة إلى الفعل قاله السنهوري وكذا إن ظن الموت ولم يمت وأوقعها في وقتها الاختياري فيأثم أيضا كما في النقل خلافا لما يفهم من كلام السنهوري المذكور لمخالفته مقتضى ظنه لكنها أداء عند الجمهور عملا بما في نفس الأمر لا قضاء عملا بما في ظنه إذ لا عبرة بالظن المتبين خطأه فإن أخر مع ظن السلامة فمات فجأة فالتحقيق لا يعصي وأشعر قوله وسط الوقت إن ما وقته العمر كالحج لا إثم عليه بتركه مع ظن الموت وفرق بأن الجواز تأخير نحو الظهر غاية معلومة يتحقق معها الوجوب وهو أن لا يبقى من الوقت إلا ما يسعه فقط بخلاف المعنى بالعمر كالحج وبأن الوقت في الحج يخرج بالموت بخلافه في الأول فإنه يبقى مع موت الشخص أثناءه هذا على القول بالتراخي لا على الفور فيأثم بتأخيره من أول عام الاستطاعة وشمل كلام المصنف المغرب إذا ظن محصل شروطها الموت وأخر مقدار تحصيلها عصى وظن باقي الموانع كالحيض ليس كظن الموت كما هو ظاهر كلام أهل مذهبنا والفرق أن غير الموت من الموانع قد يزول في الوقت بحيث يدرك وقت الصلاة فيجوز التأخير مع ظنه ولا يتأتى ذلك في الموت وقالت الشافعية ظن غيره كظنه

Mas'alah: What is the ruling on qada when one prays the first prayer but the time exits?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=265)

أو طلوع فجر أضاف إليها أخرى وخرج عن شفع عند ابن القاسم و (قضى) الصلاة (الأخيرة) فقط لأن الوقت إذا ضاق يختص بالثانية فالمراد بركع حقيقة أو حكما فلا اعتراض عليه بهذا ولا بأن الحكم ثابت ولو خرج الوقت عقب ما صلى الأولى بتمامها

أو مضى قدر ما يسعها بتمامها فالمدار على ظن إدراكهما فبان أن المدرك لثانية فيقضيها فقط إذ هو مفهوم منه بالأولى لأنه إذا قضى الآخرة بمجرد ركعة من الأولى فأولى مع صلاتها بتمامها أو قدرها ولو علم قبل خروج الوقت أنه إن أكمل ما هو فيه خرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية ومفهوم قوله ظن إدراكهما أنه لو ظن إدراك إحداهما وشك في إدراك الأخرى فالظاهر أنه يخاطب بالثانية فإذا فعلها وبأن أنه يخاطب بالأولى أتى بها ولا إثم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لأنه معذور وأما لو شك هل يدرك واحدة منهما أولا يدرك شيئا فالظاهر أنه لا يخاطب بشيء بل يصبر حتى يتبين له شيء ولو بعد خروج الوقت فيعمل عليه ولا إثم عليه إذا تبين بعد خروجه أنه يلزمه شيء لأنه معذور ولما قدم أن المعذور يقدر له الطهر كان مظنة سؤال وهو له يقدر هل الطهر ولو تكرر فأجاب عنه بقوله: (وإن تطهر) من زال عذره وظن إدراك الصلاتين أو إحداهما (فأحدث) غلبة أو نسيانا أو عمدا فتطهر ثم شرع في الصلاة فخرج الوقت فالقضاء لأن العبرة بالتقدير الأول (أو تبين) بعد الصلاتين وخروج الوقت أو قبل صلاتهما (عدم طهورية الماء) فظن أنه يدرك الصلاة بأخرى وفعل فلما شرع في الصلاة الثانية خرج الوقت فالقضاء واجب للتقدير الأول عند سحنون وابن الحاجب وهو الأصح وقال ابن القاسم لا قضاء عليه وصدر به ابن شاس ولم يذكر في توضيحه ترجيحا وتبعه في الشامل فذكر القولين بغير ترجيح ودرج هنا على ما صححه ابن الحاجب لأن القول الثاني مشكل مع ما تقدم من أن المعذور إذا زال عذره يعتبر في حقه تقدير الطهارة سواء تطهر بالفعل أولا لا وجودها بالفعل ومقتضى القول الثاني اعتبار وجودها بالفعل وهو خلاف المعتمد وقوله عدم طهورية الماء صادق بتبين طاهريته ونجاسته وقصر تت له على الأول قائلا فإن تبين أنه نجس أعاد الطهارة ونظر لما بقي من الوقت وعمل عليه اهـ. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer missed due to duress?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=389)

وأما إن أكره على تركها بالكلية فيجب عليه قضاؤها بعد زواله كما مر عن ح عند قوله شرط لصلاة لتركه فعلها بالنية حيث كان متطهرا عند الإكراه فصار القضاء لما وجب

Mas'alah: How should one make up a missed prayer when its identity is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=405)

وإن جهل عين منسية) ليس بقيد بل جرى على الغالب إذا لمتروكة عمدا أو جهلا كذلك من خمس صلوات منها ثلاثة من يوم صبح وظهر وعصر واثنتان مغرب وعشاء من ليلة (مطلقا) أي علم يومها أو جهله في يومين أو ثلاثة أو في الأسبوع كله على المنصوص ويحتمل أن معنى الإطلاق في سفر أو حضر أو أن معناه عدم الاختصاص بليل أو نهار (صلى خمسا) من الصلوات إلا أنه إذا علم أن الليلتين من ليلة ذلك اليوم السابقة عليه أو من ليلة ما قبله فإنه يبدأ بصلاة الليل وإن علم أنهما من ليلة ما بعده بدأ بصلاة النهار وإن لم يعلم شيئا خير فيما يبدأ به فيما يظهر والترتيب إنما يجب في نسيان صلاتين أو أكثر والموضوع هنا واحدة ووجبت عليه الخمس لوجوب الإتيان بأعداد تحيط بحالات الشك ليتيقن براءة الذمة وينوي في كل واحدة أنها المنسية كما قال الأبهري وتبعه القرافي

Mas'alah: What is the ruling on making up a forgotten prayer when its day is unknown?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=405)]

)

Mas'alah: What is the ruling on making up a forgotten prayer when its day is unknown?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=405)]

وإن علمها دون يومها صلاها) فقط (ناويا) بها اليوم الذي يعلمه الله أنها (له) هذا مراده وإلا فاليوم المجهول لا ينوي ثم النية المذكورة مندوبة فيما يظهر لأن تعيين الزمن لا يشترط في صحة الصلاة ولا يلزمه تكرارها بعد أيام الأسبوع أي ظهر كل يوم مثلا من أيام الأسبوع والفرق بين الصلوات والأيام من جهة أنهم طالبوه في الأول بأعداد تحيط بحالات الشك ولم يطالبوه في الثاني بإيقاع صلوات بعدد أيام الأسبوع وجود المشقة لأنه وإن سهل في يسير الأيام لا يسهل في كثيرها وذلك بأن يعلم عين أكثره من منسية دون يومها ولا يختلف باختلاف الأيام قاله تت واقتصر ق في الفرق على قوله لأنها لا تختلف باختلاف الأيام فلعل قول تت ولا يختلف معناه ولأنه لا يختلف وفرق في توضيحه بأنه وإن كرر لا يحيل في نيته إلا على يوم مجهول فلا فائدة في التكرار اه.

Mas'alah: What is the ruling on making up multiple forgotten prayers?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=405)]

فالفروق ثلاثة ولما تكلم على المنسية الواحدة شرع في الكلام على أكثر منها ولا يخلو إما أن تكونا صلاتين أو أكثر والصلاتان إما معينتان أم لا وغير المعينتين إما أن تعرف مرتبة إحداهما من الأخرى أم لا وإن عرفت مرتبتهما فإما من يوم أو أكثر فإن كانا من يوم فهي إما ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها وإن لم يكونا من يوم فالثانية إما مماثلتها وهي سادستها وحادية عشريتها وهكذا سائر ما ماثلها من يوم آخر وأما غير ـــــــ فتكميلها بنية الفرض يدل على صحة الصلاة وكذا قول ضيح كمن ذكر بعد أن سلم فإنه صريح في صحتها وإن الإعادة في الوقت فقط وهو مقتضى نقل ق أيضا فتأمل وهذا يرشح ما قدمناه أول الفصل من أن شرط الترتيب في الحاضرتين ابتداء فقط كما قال أحمد لا في الأثناء أيضا كما قاله ز والله أعلم (وإن جهل عين منسية مطلقا) قول ز فإنه يبدأ بصلاة الليل وقول ز بعده بدأ بصلاة النهار الخ فيه نظر وكلامه بعده حيث قال والترتيب إنما يجب في نسيان صلاتين الخ يرد كلامه هنا فتأمله (وإن علمها دون يومها الخ) قول ز وإن كرر لا

Mas'alah: What is the ruling on making up two forgotten prayers when their order is known but not their identity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=406)

مماثلتها فأشار إلى ما إذا كانتا من يوم وعرف مرتبة الثانية من الأولى مع جهله عينها بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on making up two forgotten prayers when their order is known but not

their identity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=406)

وإن نسي صلاة وثانيتها) ولا يدري من ليل أو نهار أو منهما ولا أن النهار قبل الليل أو عكسه فيحتمل كونهما ظهرا وعصرا أو عصرا ومغربا أو مغربا وعشاء أو عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا (صلى ستا) متوالية يختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله فيأتي بأعداد تحيط بحالات الشك بل براءة الذمة تحصل بخمس وختمه بما بدأ به لا لأجل الترتيب لأنه إنما يطلب به مع بقاء الوقت على الراجح بل وجوب ختمه بما بدأ به لمراعاة مرجوح وهو إن تارك ترتيب الفوائت يعيد أبدا فما هنا مشهور مبني على ضعيف وهذا يجري في جميع ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two separate prayers and their third or fourth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=406)

وأشار لما إذا نسي صلاتين مفترقتين بقوله: (وفي) نسيان صلاة و (ثالثتها) وهي ما بينهما واحدة (أو) هي و (رابعتها) وهي ما ـــــــ يحيل في نيته إلا على مجهول الخ هذا الفرق اعترضه بعضهم بأنه لو قيل بتكرارها بعد أيام الأسبوع لكانت الإحالة في كل صلاة على يوم معلوم وقول ز إما أن تكونا صلاتين أو أكثر الخ هذا الكلام غير حاصر للصور الآتية مع إطنابه والظاهر لو قال لا يخلو ما فوق الواحد من الفوائت إما أن تكون معينة أم لا وفي كل قسمان فغير المعينة إما أن يعلم نسبة كل واحدة من الأخرى أم لا والمعينة إما أن يعلم ترتيبها أو لا أما القسم الثالث وهو أن يعلم ترتيب المعينة فلم

يذكره المصنف لوضوح حكمه وأما الثاني وهو غير المعينة التي لم يعلم نسبة كل واحدة منها من الأخرى فقد بقي على المصنف وذكره ز في قوله وصلى الخمس مرتين الخ والقسمان الباقيان هما المذكوران في المتن (وندب تقديم ظهر) وقول ز وإن لم يعلم شيئا الخ في كلامه تطويل ملخصه أن من نسي صلاة وثانيتها من يوم وليلة وتيقن تقدم اليوم أو

بينهما اثنتان (أو) هي و (خامستها) وهي ما بينهما ثلاثة والنسيان أو الترك على النحو الذي شرحنا به السابقة (كذلك) يصلي ستا ويندب تقديم الظهر لكن غير متوالية بل حال كونه (يثني) ويثلث ويربع ويخمس (بالمنسي) أي بثاني المنسي أي بالثاني من المنسي كما يرشد له المعنى إذ الفرض أن الأولى وثالثتها أو رابعتها أو خامستها كل منهما منسي أو لعل التثنية بالنظر إلى فعل كل صلاة والصلاة التي قبلها فقط أي يوقع المنسي في المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عن فعله فليس المراد بيثني ضد يثلث ولا ضد يربع ولا ضد يخمس ولا ضد يسدس بل المراد أن يوقعه في المرتبة الثانية وبه يندفع الاعتراض بأنه لا مفهوم ليثني بل يثلث ويربع ويخمس ويسدس وبأن عين المنسي مجهول فكيف يقول يثني بالمنسي ثم التثنية ليست التمام المنسي بل لبعضه لأن المنسي هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلعل في الكلام مضافا مقدرا أي بثاني باقي المنسي قال الشارح شرحا للمصنف ففي نسيان صلاة وثالثتها يصلي الظهر ثم يثني بالمغرب ثم بالصبح ثم بالعصر ثم بالعشاء الآخرة ثم بالظهر وفي نسيان صلاة ورابعتها يبدأ بالظهر ثم يثني بالعشاء الآخرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي نسيان صلاة وخامستها يبدأ بالظهر ثم يثني بالصبح ثم بالعشاء ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقد ختم في جميع الصور بالتي بدأ بها اهـ. وأشار إلى ما إذا لم يكونا من يوم والثانية مماثلة المنسية بقوله: (وصلى الخمس مرتين في) نسيان صلاة و (سادستها و)

في نسيان صلاة و (حادية عشرتها) وهكذا في كل صلاة ومماثلتها وقوله مرتين محتمل لأمرين: أحدهما: أنه يصلي صلاة كل يوم متولية وهو مختار ابن عرفة. والثاني: أن يصلي كل صلاة من الخمس مرتين فيصلي الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وهكذا العشاء وهو قول المازري فإن قصر على الأول لاختيار ابن عرفة له يراد بالخمس مرتين صلاة يومين وإنما وجب عليه ما ذكره المصنف لأن من نسي صلاة من يوم لا يدري عينها صلى خمسا كما مر وهذا عليه من كل يوم من اليومين صلاة لا يدري عينها وسكت المصنف عن حكم ما بين المتماثلتين كصلاة وسابعتها إلى عاشرتها وكصلاة وثانية عشرتها إلى خامسة عشرتها وفيه خلاف عند المتأخرين فمنهم من جعله يصلي ستا يثني بالمنسي وارتضاه ح لأن البراءة تحصل بها يقينا فلا يكلف بعصر فتصير على ما لح ـــــــ ـــــــ الليلة صلى خمسا فقط وبدأ بالصبح في الأولى والمغرب في الثانية والله أعلم (وصلى الخمس مرتين) قول ز قال بعضهم ما ذكره البساطي هو الظاهر بل الصواب الخ هذا غير صحيح بل الصواب ما في ح لأن أهل المذهب كابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم خصوا الحكم بصلاة الخمس مرتين بمماثلة المنسية والمؤلف ناسج على منوالهم وقد صرح ابن هارون بأن غير المماثلة حكمها كما في ح ونصه فلو نسي صلاة وسابعتها هي ثانيتها لأن السابعة ثانية التي يبدأ بها فالجواب فيها كالثانية ولو نسي صلاة وثامنتها فهي الثالثة والتاسعة

سابعتها بمنزلة ثانيتها وثامنتها بمنزلة ثالثتها وتاسعتها بمنزلة رابعتها وعاشرتها بمنزلة خامستها وهكذا يقال في ثانية عشرتها وسائر ما هو من يوم آخر وهو غير مماثل لها وقال البساطي يصلي الخمس مرتين لأن من نسي صلاة من يوم لا يدري ما هي يصلي خمسا وهذا نسي صلاتين من يومين لا يدري ما هما قال بعضهم ما ذكره البساطي هو الظاهر بل الصواب للعلة المذكورة وسكت أيضا عما إذا ترك صلاتين لا يدري ما هما

ولا يدري نسبة أحدهما للأخرى فإن علم أنهما من يوم واحد صلى خمسا يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء وإن علم أنهما من يومين أو شك هل هما من يوم أو يومين صلى الخمس مرتين (وفي) ترك (صلاتين من يومين معينتين) بمثناة فوقية بعد النون فهو مؤنث بالتاء صفة لصلاتين حقه أن يتصل بموصوفه لا مذكر صفة ليومين إذ لا فرق بين أن يكون اليومان معينين أم لا على الراجح (لا يدري السابقة صلاهما) ناويا كل صلاة ليومها معينا أم لا كما يدل عليه قوله وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له (وأعاد المبتدأة) وجوبا كما لطخ لوجوب ترتيب الفوائت حتى يصير ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين وندب كما لغيره لأن الترتيب إنما يجب قبل فعلها وأما بعده فيندب فقط بل الراجح عدم طلبه حينئذ كما لابن رشد لخروج وقت الفائتة بالفراغ منها كما مر فقوله وأعاد المبتدأة مبني على غير الراجح وبراءة الذمة تحصل بصلاتهما فقط قال ح ومثل ما ذكر المصنف من قوله صلاهما الخ صحح ابن الحاجب وفي ح عن نوازل سحنون سئل عمن نسي خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام ولا يدري أي الصلوات هي قال سحنون يصلي خمسة أيام اهـ. ابن عرفة لأن جهل صلاة من يوم يوجب صلاته لا يقال صلاة يوم واحد تستلزم كل منسية أي فكان يكتفي بصلاة يوم لأنا نقول شرط إجزاء صلاة يوم نية تصرفها ليومها في الواقع وأيامها الواقعة هي فيها متعددة متغايرة اهـ. فتدخل هذه المسألة في قوله وإن جهل عين منسية إذ هو شامل لمنسية من يوم أو اثنتين من يومين وهكذا ولا تدخل في قوله وإن علمها لعدم علم عينها هنا ولا تعارض ــــــــ رابعة والعاشرة خامسة الخ ونحوه لابن عرفة انظر طفى (وفي صلاتين من يومين معينتين) قول ز وفي ح عن نوازل سحنون الخ اعلم أن لفظ مختلفات في السؤال ربما يوهم أن الصلوات معينات لأن مخالفة كل واحدة للأخرى تصيرهن معينات وتكون المسألة من قوله وخمسا إحدى وعشرين لكن جوابه بأن يصلي خمسة أيام إنما ينبني على كونهن غير معينات وهو صريح قوله ولا يدري أي الصلوات هي وعليه فيجب

إلغاء لفظ مختلفات وتكون المسألة من القسم الذي سكت عنه المصنف وهو كون المنسيات غير معينات ولا معلوم نسبة واحدة منها من الأخرى لكن قول ابن عرفة لا يقال الخ مشكل مع الجواب المذكور لأن كونها غير معينة يصدق بكونها متماثلة وبكونها مختلفة وبالتماثل في بعضها والاختلاف في البعض وهذه الاحتمالات لا تتكفل بها صلاة يوم واحد كما هو واضح وإنما يقال ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling when one forgets prayers and is uncertain about shortening?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=409)

قوله الآتي وخمسا إحدى وعشرين لأن هذه لم يدر أي الصلوات هي كما هو نص سحنون وأما الآتية فيعلم أعيان الصلوات وإنما يجهل أيامها ونسبة تقديم بعضها على بعض (و) إن اجتمع شك مما سبق (مع الشك في القصر) أيضا مما يقصر فيما تقدم وما يأتي لآخر الباب (أعاد) ندبا (أثر كل حضرية) بدأ بها وهي مما تقصر (سفرية) فإن بدأ بسفرية أعاد وجوبا أثر كل سفرية بدأ بها حضرية لأن السفرية لا تكفي عن الحضرية بخلاف العكس ولا مفهوم لقوله أثر بل المراد بعد لا حقيقة الأثر وهو ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط هنا فلو عبر ببعد بدل أثر كان أولى والمأخوذ من المتن أنه لا يعيد المغرب والصبح لأنهما لا يقصران خلافا لمن يقول بإعادتهما كما هو قول حكاه ابن عرفة ولا فائدة فيه وعاد لتتميم قوله وفي صلاتين الخ فقال:

Mas'alah: How does one make up three forgotten prayers when the order is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=409)

(و) إن نسي (ثلاثا) من الصلوات (كذلك) أي معينات من أيام معينة أم لا على المعتمد ولا يدري السابقة منها صلى (سبعا) بأن يصلي الثلاث المعينات ويعيدها ثم يعيد ما ابتدأ به ويجري مثل ذلك في قوله وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وأصل البراءة تحصل بصلاة الثلاث كل واحدة مرة ولا يشترط توالي الأيام وهذه المسائل لا يبتدأ فيها بالظهر وإنما كان يصلي سبعا على الصفة المذكورة لأن كل واحدة من الثلاث تحتمل أن تكون أولى أو وسطى أو أخرى فبصلاة السبع يحصل الخروج من عهدة ذلك وبيان ذلك أنها إن كانت صبحا من يوم وظهرا من يوم وعصرا من يوم مثلا فإذا صلاها على الترتيب المذكور ثم صلى الصبح والظهر فقد حصل بفعله هذا الخروج من عهدة كون كل واحدة أولى أو أخرى وبقي احتمال كون الصبح وسطي بين ظهر وعصر والظهر سابق والعصر متأخر وعكسه واحتمال كون الظهر وسطي بين صبح وعصر والظهر سابق والعصر لاحق وعكسه وكون العصر وسطي بين صبح وظهر والظهر سابق والصبح لاحق وعكسه وقد حصل الخروج من عهدة بعض هذه الصلوات الخمس المتقدمة وباقيها يحصل بتمام السبع وبه تعلم ما في كلام ــــــ ابن عرفة لو قلنا إنهن معينات مختلفات فتأمله (أعاد أثر كل حضرية سفرية) استشكل في ضيح هذه الإعادة بأن المسافر إذا أتم عمدا يعيد في الوقت كما يأتي والوقت هنا خرج بالفراغ منها وأجيب بأن الذي لابن رشد كما في ق إن إجزاء الحضرية عن السفرية خاص بالوقتية وأما الفائتة في السفر فلا تجزى عنها حضرية ورد بأن ما لابن رشد خلاف المذهب لقول المصنف فيما يأتي في السفر أو فائتة فيه ونحوه قول المازري وعلى قولنا إن القصر سنة ليس أيضا في القضاء اهـ. ونحوه في ح عن اللخمي فيما يأتي والصواب أن المصنف هنا تبع في الإعادة قول ابن عبد السلام إذا ابتدأ بالحضرية

تكون الإعادة مستحبة اهـ. والظاهر أن لا وجه لها كما يفيده ما نقله ح عن اللخمي فيما يأتي والله أعلم (وثلاثا كذلك سبعا) قول ز أولا وعكسه الخ الصواب إسقاطه لتقدمه وكذلك قوله بعده واحتمال

تت وبعض الشارحين أي فإنه لم يظهر ما وجها به كهذا التوجيه

Mas'alah: How many prayers must one pray when forgetting four specific prayers from unknown days?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=410)

(و) إن نسي (أربعا) أي أربع صلوات معينات من أربعة أيام معينة أم لا متوالية أم لا خلافا لما يقتضيه المصنف فيما مر على نسخة معينين بمثناة تحتية بعد النون خلافا لقول تت في قوله كذلك أي معينات من ثلاثة أيام معينة فإن قوله أيام معينة ليس قيدا (ثلاث عشرة) وفيه التوجيه المتقدم

Mas'alah: How many prayers must one pray when forgetting five specific prayers and what is the general rule for calculating the number?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=410)

(و) إن نسي (خمسا) كذلك صلى (إحدى وعشرين) والضابط في ذلك كله أي في العدد الواجب فعله لا في التوجيه أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحد ثم تزيد

واحدا على الحاصل أو تضرب عدد المنسيات في مثلها وتسقط عدد المنسيات من الحاصل إلا واحدا أو تضرب عدد المنسيات إلا واحدا في مثله أي مثل عدده إلا واحدا وتزيد عليه عدد المنسيات وسكت عن حكم ما إذا ترك ست صلوات معينات من ستة أيام ولا يدري السابقة أو سبعا كذلك وهكذا وحكم ذلك جار على ما مر ثم تمم قوله فيما سبق وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا بما ذكر إلى آخر المسائل بقوله:

Mas'alah: How many prayers must one pray when forgetting three prayers from a day and night without knowing the order?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=410)

(وصلى في ثلاث مرتبة) أي متوالية متجاورة (من يوم) وليلة ولا يعلم سبق الليل لليوم ولا عكسه (لا يعلم) عين (الأولى) من الثلاث ولا بقيتها (سبعا) بزيادة واحدة على الست يخرج بها من عهدة ما مر من المشكوك وأما لو علم أن بعضها من النهار وبعضها من الليل فلا يحتاج لصلاة سبع بل تحصل براءته بست فيبدأ بالظهر ويختم به لاحتمال أن تكون واحدة من النهار واثنتان من الليل وعكسه فيخرج من عهدة هذا بصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على احتمال كون النهار سابقا وأما على احتمال تأخره فلا بد من صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات المذكورة حيث لم يعلم تقدم الليل على النهار وعكسه فإن على تقدم أحدهما بعينه على الآخر فإنه يبرأ بأربع صلوات في الموضوع المذكور وهو ما إذا علم إن بعضها من الليل وأما إذا كان لا يدري هل كلها من النهار أو بعضها منه وبعضها من الليل فإنه يصلي خمسا اهـ. ثم إنه يصليها مرتبة على الصحيح

Mas'alah: How many prayers must one pray when forgetting four prayers from a day and night without knowing the order?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=410)

(و) إن نسي (أربعا) من يوم وليلة ولا يدري سبق النهار على الليل وعكسه صلى (ثمانيا) فيزيد واحدة على السبع

Mas'alah: How many prayers must one pray when forgetting five prayers from a day and night without knowing the order?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=410)

(و) إن نسي (خمسا) من يوم وليلة ولا يدري السابقة منها صلى (تسعا) بزيادة واحدة على الثمانية فأربعا وخمسا معمول لنسي ويحتمل أنهما منصوبان بنزع الخافض انظر الشارح ونصبهما بفعل مقدر كما قدره أسهل من نصبهم بنزع الخافض لقصره على السماع ووقعا عند البساطي مجرورين عطفا على ثلاث ويلزم عليه العطف على معمول عاملين وهما في وصلى وكل منهما أسهل من نصبهما بنزع الخافض لقصره على السماع كما مر انظر تت. ــــــــ كون الظهر وسطى الخ وقوله وكون العصر وسطى الخ وكذا عكسه (وخمسا تسعا) قول ز من يوم وليلة الخ لا يدري أي هل هو من يوم وليلة أو من يومين وليلة بينهما أو من ليلتين ويوم بينهما أما لو علم أن الخمس من يوم وليلة فقط لاكتفى بسبع فإن علم المتقدم منهما اكتفى بخمس والله تعالى أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in obligatory prayers versus supererogatory prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=417)

وقوله في غير الفرائض أي المحققة في ذمته كما هنا فلا يرد ما قدمه في الفوائت من أن من توهم صلاة عليه أو جوز كونها عليه فلا يلزمه قضاء بما قررنا علم أن لام لشك للعلة لا من تمام متمم ويحتمله الكلام على بعد إذ أول الشك بالمشكوك فيه قاله بعضهم

Mas'alah: Can one use a single iqamah for multiple missed prayers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=129)

بعض من لقيناه من رواية أبي الفرج يتيمم للفوائت تيمما واحدا وإقامة واحدة أن من عليه صلوات كثيرة أن يقيم لها إقامة واحدة وأجبته بيسر الإقامة لكونها قولية بخلاف التيمم لأنه فعلي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=184)

(ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما

صلى بعدها): اعلم أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يتركها سهوا أو عمدا، فإن تركها سهوا فالقضاء بلا خلاف وإن تركها عمدا فكذلك على معروف المذهب، وقال عياض سمعت بعض شيوخنا يحكي أنه بلغه عن مالك قولة شاذة بسقوط القضاء ولا يصح عنه ولا من غيره من الأئمة سوى داود وأبي عبدالرحمن الشافعي، وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بتكفيره؛ لأنه مرتد تاب. قلت: وكان بعض من لقيته يخرج من عدم الكفارة في يمين الغموس أن ذلك أعظم من أن يكفر وكذلك الصلاة وإن كان هذا مصادرة للقياس الحلي في كلام الشارع وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" فإن الله تعالى يقول (وأقم الصلاة لذكري) [طه: 14] فإذا كان يقضي فيما ذكر فأحرى مع العمد وظاهر كلام الشيخ أن قضاء الفوائت على الفور ولا يجوز تأخيرها ويريد لا لعذر، وهو كذلك في نقل أكثر المذهب وهو ظاهر الحديث السابق. وقال ابن رشد في البيان ليس وقت ذكر المنسية بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقولهم إذا ذكرها مأموم تمادى، وكذلك الفذ عن ابن حبيب ومثل هذا قال في آخر أجوبته إنما يؤمر بتعجيلها خوف معالجة الموت فيجوز تأخيرها حيث يغلب على ظنه أداؤها، ونقل التادلي أن من قضى يومين في يوم لم يكن مفرطأ وهو أقل القضاء وما ذكره لا أعرفه لغيره، وأفتى ابن رشد بأن من عليه فوائت لا يتنفل سوى الوتر والفجر، ونحوهما قائلا فإن فعل أثيب وأتم لترك القضاء. وقال ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا يحرم من الفضيلة ورجح التادلي قول ابن رشد لقولهم لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله قلت ويرد باتفاق أهل العلم فيما قد علمت على أن دين الآدميين واجب قضاؤه فورا ولا كذلك في الصلاة المنسية على ما تقدم، ومعنى قول الشيخ على نحو ما فاتته إن سفرا فركعتين وإن حضر فأربعا وإن تركها وهو صحيح ثم مرض فإنه يصليها على قدر طاقته، وإن تركها وهو مريض ثم

Mas'alah: What is the ruling on the time for making up missed prayers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=185)

صح قضاها على أتم وجوهها ولا معارضة لما سبق لأن صلاة السفر قد قيل إنها أصل، ولا كذلك صلاة المريض إذا صح وإنما أمر بقضائها إذا مرض على قدر طاقته لأن القضاء على الفور فصارت كالحاضرة لاسيما إذا قلنا إن القضاء بأمر جديد، والمراد بالوقت الذي ذكر الشيخ قيل القامة في الظهر والقامتان في العصر، وقيل الاصفرار وقيل الغروب وفي الليل الثلث وقيل نصف الليل وقيل طلوع الفجر حكى هذا الخلاف المتيوي.

Mas'alah: What should one do who forgets which of the five prayers they missed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=200)

وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا (ش) يعني أنه إذا نسي صلاة من الخمس لا يدري ما هي فإنه يصلي خمس صلوات يتيمم لهن خمس مرات لكل صلاة تيمم (ص)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=228)

(ص) لا فائتة على الأصح (ش) يصح جره عطفا على [حاشية العدوي] قوله: بناء على تعارض الأصل) وهو الطهارة وقوله: والغالب وهو النجاسة إلا أنه لا يخفى أن هذا لا

يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط عليها شيئا طاهرا (قوله: في حد الإعادة) أي فيما تحد به الإعادة وتضبط به الإعادة وهو يرجع للكيفية (قوله: أو كيفيتها) أي صفتها (قوله: أو منتهاها) أي انتهائها أي الحالة التي يرجع إليها وتتصف بها وهو راجع للكيفية (قوله: هل تحد) أي تضبط وتعين. (قوله ومن ترك فرضا) أي من الخمس وطلب بفعله بسعة وقته ولو ضروريا طلبا متكررا، فإن لم يطلب بسعته، وإنما طلب بضيقه لم يقتل وسكت المصنف عما لو ترك فرضين وقد أشار له ابن عرفة في حاصله ولو ترك فرضين مشتركي الوقت فيقدر لهما بخمس ركعات في النهاريتين، والليليتين أما النهاريتان فواضح لأنه لم يبق لإدراك الظهر إلا ركعة فلو أخر لبقاء أقل من ذلك لزم أن لا يقتل بالظهر لأنها صارت فائتة لكون الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، والفائتة لا يقتل بها، وأما العشاءان فلأنه إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة فللعشاء أربع وللمغرب ركعة لأنه إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة، والفائتة لا يقتل بها وقد صرح ابن بشير بذلك وأنه المشهور ويستفاد منه أنه يقدر بالثانية دون الأولى عكس ما تقدم (قوله: أخر) أي أخر وجوبا أي أخره الإمام أو نائبه أو جماعة المسلمين إذا كانوا في سفر، فإنهم يقومون مقام الإمام أو نائبه ثم إن ظاهر قوله أخر لبقاء ركعة أنه لا يقدر له الطهارة وهو المناسب لحرمة الدماء ويحتمل أن يقدر له الطهارة إذ الصلاة لا تكون بدونها وعلى هذا فهل يقدر له الطهارة الترابية وهو المناسب لحرمة الدماء أو المائية لأنها الأصل وعليه، فإذا قدرت الطهارة المائية وخاف باستعمالها فوات الركعة فينبغي أن يجري فيها الخلاف السابق في قوله وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف والراجح القول بالتيمم انتهى وفي تقرير بعض الأشياخ ترجيح الأول وهو أنه لا يلتفت لتقدير الطهارة أصلا الذي هو ظاهر المصنف وهو الظاهر (قوله: وقتل بالسيف) أي إن كان ماء أو صعيدا وإلا فلا لأنه لا يطالب بها حينئذ (قوله: وأقر بمشروعيته) إشارة إلى إضمار في المصنف وهو أن قوله فرضا أي أقر بمشروعيته بدليل قوله بعد، والجاحد كافر (قوله:

بل يهدد) أي بالقتل (قوله: ولا طمأنينة) أي ولا اعتدال (قوله يضرب عنقه) لا أنه خلافا لبعض أصحابنا في أنه ينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت (قوله: حدا) يرد أنه لو كان حدا لسقط بتوبته قبل إقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بأن عصيانه إنما جاء من ترك الفعل فتوبته إنما تكون بالشروع في الفعل لا من مجرد قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل (قوله: خلافا لابن حبيب) ، فإنه يقول يقتل كفرا (قوله: لأنه يتهم على التأخير إلخ) هذا يقتضي أنه إذا وجب قتله فحصل توان حتى خرج الوقت أنه لا يقتل وهو ضعيف بل المنصوص أنه يقتل ولا يقال لأنها فائتة التي لا يقتل بها فائتة لم يحصل بها طلب في وقتها. (قوله: وصلى عليه غير فاضل) أي يكره للفاضل أن يصلي عليه زجرا لأمثاله (قوله ولا يطمس قبره) أي يكره فيما يظهر (قوله: فعلى المذهب) أي فينبني على المذهب أي المعتمد من كونه مسلما غير كافر (قوله: لا فائتة) أي فائتة لم يطلب بها في الوقت وإلا أدى إلى أن لا يقتل أحد لأنه يؤخر إلى أن يبقى مقدار ركعة ثم يتطهر فيفوت الوقت فنقول لا قتل بالفائتة هكذا قرر بعض الشيوخ وهو ظاهر موافق لظاهر قول المصنف أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من أنه لا يعتبر تقدير الطهر صونا للدماء، فإذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول عج إن الركعة الأولى يأتي بها المصلي خاليا من فاتحة وطمأنينة ونحو ذلك لأنه يدرك بها الوقت وخلاصته أنه لما كان لا يعتبر له الطهر ومن المعلوم أنه لا بد من الطهر، فإذا تطهر بالماء لكونه فرضه مثلا فات الوقت وحيث فات الوقت فما يصح إلا أن تصلي صلاة كلها بطمأنينة واعتدال ونحو ذلك (قوله: على الأصح) لو قال على المقول يدل على الأصح لكان أولى لأن ترجيح هذا القول إنما هو للمازري إلا أن يقال المؤلف إنما التزم حيث أشار بالقول للمازري وبالترجيح لابن يونس وبالظهور لابن رشد وبالاختيار للخمي ولم يلتزم أنه متى وجد قولا لهؤلاء أن يشير له بمادة من هذه المواد كما هناك (قوله: يصح جره عطفا إلخ) التقدير عليه وقتل في الفرض لا في الفائتة ولا يخفى ما فيه، فإن الفائتة من أفراد الفرض

فلا يظهر العطف

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'no missed prayer' in the context of prayer rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=229)

الضمير المقدر مع جاره بعد قوله وقتل أي فيه لا فائتة ونصبه عطفا على فرضا باعتبار وصفه أي فرضا حاضرا لا فائتة والدليل على تقدير حاضرا قوله أخر لبقاء ركعة إلخ ورفعه عطفا على المعنى أي الفرض الحاضر يقتل تاركه لا فائتة فلا يقتل تاركها

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=301)

فصل وجب قضاء فائتة مطلقا} (ش) يعني أن الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها فورا سواء تركها عمدا أو سهوا وسواء تركها في بلاد الإسلام أو الحرب والمؤلف [حاشية العدوي] يكون كثيفا لكن تقدم في قوله أو كانت أسفل نعل فخلعها ما يقتضي الصحة فيما إذا كان المفروش قطعة من ثوب المصلي وقد مال إليه شيخ بعض شيوخنا في شرح الرسالة. (قوله كالصحيح على الأرجح) أي: إلا أنه مكروه؛ لأن المطلوب من الصحيح تنظيف ثيابه ومباعدتها عن النجاسة وبدنه ومكانه ومقابل الأرجح أنه لا يجوز للصحيح؛ لأنه يصير محركا لتلك النجاسة (قوله على فراش نجس) أي أو أرض متنجسة. (قوله: لأنه أشد حرمة إلخ) هذا إذا وجد مكانا يصلي فيه غير المفروش بالحرير، وأما إن لم يجد سواه صار محل ضرورة فيجوز بالستر عند القدرة عليه ومن

غير الستر عند العجز عنه. (قوله أي: يجوز للمتنفل) المراد خلاف الأولى والأفضل القيام إلا في السنة فإن الجلوس فيها مكروه كذا في عج وظاهره لا فرق بين الوتر وغيره ويوافق ما نقل عن ابن عبد السلام. (قوله مع قدرته على القيام) أي والاستناد أحرى وقوله ولمتنفل جلوس وأولى عكسه؛ لأنه انتقال للأعلى وظاهر كلامهم أنه يجوز في النافلة تكرر القيام والجلوس وهل يقيد بما إذا لم يكن من الأفعال الكثيرة أم لا؛ لأن هذا مشروع فيها واستظهره بعض وقال بعض شيوخنا ينبغي ما لم يخرج إلى حد اللعب (قوله بأن نذر ذلك باللفظ) بأن قال نذر علي صلاة ركعتين من قيام فإنه يجب عليه القيام، وأما إن قال: نذر علي صلاة الركعتين من غير أن يتلفظ بقيام فإنه لا يجب القيام وتبرأ ذمته بفعله جالسا مع عدم الأثم والأفضل الفعل من قيام لما ورد من أن صلاة الجالس في النفل على النصف من صلاة القائم. (قوله وأما نية ذلك) أي نية النفل قائما فلا تكفي في وجوب القيام إلا إذا نذره بالخصوص كلله علي صلاة ركعتين من قيام (قوله ولا يجوز أن يتنفل مضطجعا) بل لا تصح في هذه الحالة كذا قرره بعض الشيوخ - رحمه الله تعالى - [فصل حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها] (قوله وما يتعلق بها) أي بفرائض الصلاة أي: من سنن ومستحبات وغير ذلك (قوله شرع قصدا إلخ) فيه إشارة إلى أن هناك شيئا شرع فيه غير مقصود وهو ما أشار له (بقوله بعد وانجر به الكلام إلخ) (قوله عند الشك في الإتيان بها إلخ) لا يخفى أن المصنف والشارح لم يتكلما على ذلك ونحن نبينه فنقول إن الشخص إذا تحقق أو ظن صلاة عليه فيجب عليه أن يأتي بها ولو في وقت النهي وأما عند الشك فيتوقى أوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه ويفعله فيما عداهما لكن يشترط أن يستند لعلامة لا لمجرد الوهم. (قوله أو في ترتيبها إلخ) لا يخفى أن الذي شك في ترتيبها إن كانت معينة فقد تكلم عليها المصنف وإن لم تكن معينة فلم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح ونبينها إن شاء الله تعالى (قوله به) أي: بسببه أي بسبب الكلام على قضاء الصلاة الفائتة الكلام

إلخ. (أقول) وما المانع من أن يكون هذا مقصودا ابتداء ولا ينافي في ذلك كون المصنف صدر الباب ببيان حكم الفوائت لكون الكلام فيها أكثر ثم بعد ذلك وجدت ابن الحاجب إنما عقد هذا الفصل للفوائت ولم يذكر مسألة الحاضرتين نعم ذكرها المصنف في شرحه عليه فكأن الشارح لاحظ مقصود ابن الحاجب فجعل الباب مقصودا له دون الحاضرتين بقي أن يقال ولم لم يقصد ابن الحاجب الأمرين معا. (قوله للحكم العام) هو المشار له بقوله وجب إلخ؛ لأن ظاهره سواء كانت كثيرة أو قليلة علم ترتيبها من الأخرى أم لا كان معها حاضرة أم لا إلى غير ذلك {فصل قضاء الفوائت} . (قوله فائتة) أي: محققة الفوات أو مظنونته أو مشكوكته وأما الوهم والتجويز العقلي فلا كما إذا بلغ وتوهم أو جوز أن عليه صلاة كما ذكرها الحطاب (قوله فورا) أي: ولا يجوز له أن يؤخر إلا بمقدار ما يحتاج إليه من معاشه قال أبو الحسن: انظر هل درس العلم من ذلك أم لا؟ ومراده بالعلم غير العيني، وأما العيني فيقدم مطلقا وكذا التمريض وإشراف القريب ونحوه فيما يظهر أبو محمد صالح إن قضى في كل يوم يومين لم يكن مفرطا لا يوم فلا إلا لمن لا يقدر إلا عليه ومن ذلك من يصلي مع كل صلاة صلاة والظاهر أن مرادهم بقولهم لم يكن مفرطا أي: مع

تكلم عن أربع مسائل: قضاء الفوائت، وترتيب الحواضر

Mas'alah: How should one make up a missed prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=313)

(ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته) يعني من سر جهر أو إتمام أو

قصر ذكرها في ليل أو نهار في سفر أو إقامة فإن شك أسفرية أو حضرية صلى مع كل حضرية سفرية ولو شك هل إحداهما حضرية والأخرى سفرية ولا يدري السابقة فكذلك وقيل يصلي كل صلاتين حضر بينهما سفرية وقبل بالعكس وقيل يصليهما تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وإن بدأ بالقصر ختم به ولو جهل عين منسية صلى خمسا ولو ذكرها دون يومها صلاها ناويالها ويؤخذ من قوله على نحو ما

Mas'alah: When can one with many missed prayers make them up?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=314)

(ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيفما تيسر له).

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers regardless of the reason?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=314)

يعني سواء كان تركها عن نسيان أو غفلة أو ذهول أو نوم أو عمد لأن قضاء الكل واجب بإجماع إلا الأخير فعن الجمهور وروى عن مالك لا قضاء عليه وأنكره عياض وقوله (في كل وقت) تكرار مع قوله قبل (متى ما ذكرها) وذكر الليل والنهار للمبالغة في البيان وأشار بذكر طلوع الشمس وغروبها لمذهب الحنفي إذ يمنع من ذلك في الوقتين المذكورين وقوله: (وكيفما تيسر له) يعني من القلة والكثرة ما لم يخرج لحد التفريط ولا حد في ذلك بل يجتهد بقدر استطاعته كما قال ابن رشد مع التكسب لعياله

ونحوه لا كما قال ابن العربي. وعن أبي محمد صالح إن قضى كل يوم يومين لم يكن مفرطا ويذكر خمسا فأما مع كل صلاة صلاة فكما تقول العامة فعل لا يساوي بصلة ومن لم يقدر إلا على ذلك فلا يدعه لأن بعض الشر أهون من بعض وقد منعوه من التنفل مطلقا وكان بعض ... الشيوخ يفتي بأنه إن كان يترك الجميع فلا يترك النافلة

وإن كان يفعل الفرض فلا يتنفل ابن الحاجب ويعتبر في الفوائت براءة الذمة فإن شك أوقع أعداد تحيط بجهات الشكوك (خ) .

Mas'alah: What is the ruling on prolonging or shortening in making up missed prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=315)

وفي قوله (وكيف تيسر) أن في التطويل في محله والتقصير لا يلزم ونية القضاء والأداء كذلك وكذلك إسقاط الإقامة إلا أنها على سنتها في الحكم فتأمل ذلك وانظره.

Mas'alah: How does the ruling on making up prayers differ for a resident versus a traveler?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=334)

هذا إن كان في الحضر وإلا فالمعتبر الأولى ركعتين في النهاريتين والثالث لإدراك الثانية ولا يزال في الليليتين على أربع حاضر أو مسافر لعدم تغير الأولى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=80)

فصل [قضاء الفوائت]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=80)

وجب قضاء فائتة مطلقا. قوله: (وجب قضاء [4] فائتة مطلقا) أي: في حق العامد وغيره، ومن أسلم [11 / أ] بدار الحرب وغيرها، والمستحاضة وغيرها. أما العامد فقال عياض: سمعت بعض شيوخنا يحكي: أنه بلغه عن مالك قولة شاذة بسقوط قضاء تاركها عمدا، ولا يصح عنه ولا عن غيره من الأئمة سوى داود وأبي عبد الرحمن الشافعي، وخرجه سند على قول ابن حبيب بتكفيره لأنه مرتد تاب، وأما الحربي يسلم فنقل المازري في قضاء ما تركه ببلد الحرب: الوجوب لسحنون والسقوط لابن عبد الحكم (1) هذا مثل عربي قديم، أصله أن قوما خرجوا للصيد، فصاد أحدهم ظبيا، وآخر أرنبا، وأخر فرا، وهو الحمار الوحشى، فقال لأصحابه: (كل الصيد في جوف الفرا) أي جميع ما صدتموه يسير في جنب ما صدته "انظر: مجمع الأمثال، للنيسابوري: 2/ 136، ومراد المؤلف أن كلام ابن عرفة وابن عبد السلام ليس في جنب ما قاله ابن رشد بشيء." (2) حاصل كلام ابن ارشد في من انكسر بهم المركب أنهم: (يصلون إيماء برؤوسهم) ، وله فيمن ليس على وضوء أربعة أقوال 1/ 388، وفيمن كتفوا: (أنهم إذا لم يصلوا أياما ثم أرسلوا أنهم يقضون تلك الصلوات) : 2/ 179، 180. (3) أطال الخرشي الكلام في هذه المسألة وقال ما نصه: (وبه يسقط

اعتراض ابن غازي) حيث رأى ابن غازي أن في الكلام لفا ونشرا مشوشا، وانتصر العدوي لشيخه الخرشي موضحا محمل الكلام عنده، فراجع المسألة بطولها في شرح الخرشي: 1/ 586، 587. (4) في الأصل، و (ن 3) : (قضائه) .

قال ابن عرفة: لعله على نقل المتيطي في كون من أقر بالشهادتين، [وأبى التزام] [1] سائر القواعد بعد التشديد عليه مرتدا أو لا؟ قولان لأصبغ، والمشهور به [القضاء، وأما المستحاضة، فنقل ابن رشد في قضائها ما تركته جهلا مدة استحاضتها ثلاثة] [2] أقوال: الأول: الوجوب "للمدونة" . والثاني: السقوط لابن شعبان، وظاهر سماع أبي زيد رواية ابن القاسم. والثالث: تقضي الأيام اليسيرة دون الكثيرة، ابن رشد: وسألت شيخنا أبا جعفر ابن رزق عن رواية أبي زيد هذه، فتأولها بما بينها وبين خمسة عشر يوما، ويتناول قوله: (مطلقا) . أيضا [3] الكثيرة واليسيرة وكون القضاء في جميع الأوقات [4].

Mas'alah: What is the ruling on dying in the middle of the prayer time without performing the prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=222)

قوله: (وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت [3] يعني: أن المكلف إذا أخر الصلاة مع ظن السلامة فمات فجأة [4] في الوقت الموسع [5] من غير أن يؤدي الصلاة، فإنه لا [6] يعصي وهذا هو التحقيق [7]، وأما إذا ظن أنه يموت قبل الفعل لو لم [8] يشتغل به [9] فإنه يعصي بتركه اتفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on making up prayers for the excused person and the one who misses the time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=228)

(المتن) والمعذور، وغير كافر يقدر له الطهر، وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة، وإن تطهر فأحدث، أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء، وأسقط عذر حصل -غير نوم ونسيان- المدرك.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=328)

(المتن) فصل وجب قضاء فائتة مطلقا، ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا، والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة، وإن خرج وقتها وهل أربع، أو خمس؟ خلاف. فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة، وفي إعادة مأمومه خلاف. (الشرح) (1) في (ن 2) : (فيها) . (2) في (ز 2) : (وأن) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 311 و 312. (4) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 517. (5) في (ن 1) : (لاضطجاع) . (6) انظر: التفريع: 1/ 123. (7) انظر: المدونة: 1/ 173. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 251. (9) انظر: شرح التلقين: 2/ 819، والتوضيح: 1/ 356، والتبصرة، للخمي، ص: 311. (10) في (ن 2) : (الشيخ) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making up missed prayers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=329)

(وجب قضاء فائتة مطلقا) يريد أن الصلاة الفائتة يجب قضاؤها مطلقا؛ أي: كثيرة كانت أو يسيرة، وفي كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وغروبها [1]. اللخمي: وقضاؤها على الفور ولا يؤخرها إذا كان قادرا على الإتيان بجميعها من غير حرج، فإن كثرت وكان لا يقدر على الإتيان بجميعها مرة إلا بمشقة أتى بما يقدر [2] عليه، ثم كذلك إلى أن [3] يأتي بجميعها [4].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=190)

ص (فصل يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات ولا يحل التفريط فيه ومن صلى كل يوم خمس أيام فليس بمفرط ويقضيها على نحو ما فاتته إن كنت حضرية قضاها حضرية وإن كانت سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في الحضر أو السفر) ش لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الصلاة الوقتية أخذ الآن يتكلم على الصلاة الفائتة، والصلاة الفائتة هي التي تركها المكلف حتى خرج وقتها، فيجب عليه حينئذ قضاؤها على الفور حتى يقضي جميع ما في ذمته من الصلوات، أي سواء كانت كثيرة أو يسيرة وفي أي وقت ذكرها من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا يؤخرها إذا كان قادرا على الإتيان بجميعها من غير حرج عليه في ذلك، فإن كثرت وكان لا

يقدر على الإتيان بجميعها في مرة واحدة إلا بمشقة أتى بما قدر عليه ثم كذلك حتى يأتي بجميعها. قوله: ولا يحل التفريط فيه أي ما في الذمة من الصلوات لأن من أخر الصلاة عن وقتها المقدر لها شرعا من غير عذر فقد فرط فيها فلا يحل له ذلك، وعليه إثم عظيم في تأخير الصلاة قال بعض الأشياخ: تأخر القضاء معصية أخرى تفتقر إلى توبة. قوله: ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط، يعني أن القدر الذي يخرج من التفريط في قضاء الفوائت هو أن يقضي كل خمسة أيام، وقال ابن أبي زيد: يقضي صلاة واحدة مع كل صلاة وتكفيه، وقال أبو الحسن: لا يكفيه ذلك، فإن كان مفرطا وذكر عن أبي محمد صالح أن من صلى يومين في يوم لم يكن مفرطا، قوله: ويقضيها على نحو ما فاتته يعني أن من عليه فائتة – ––

فليقضها على نحو ما فاتته، فإن كانت حضرية وتذكرها في حال السفر صلاها حضرية، وإن كانت سفرية وتذكرها في حال الحضر صلاها سفرية وبالله التوفيق.

Sub-topic - Reversing the Order of Missed Prayers

Mas'alah: What are the rulings on intentionally or forgetfully reversing the order of missed prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=369)

هرون في ذلك ثلاثة أقوال الوجوب والسنية والوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان قال وهذا هو الذي يؤخذ من التهذيب ابن رشد فإن قدم بعض الفوائت على بعضها متعمدا أو جاهلا كما إذا نسي الصبح والظهر فذكرهما فقدم الظهر ذاكرا للصبح فثلاثة أقوال الأول ليس عليه إعادة الصلاة التي صلاها لأنها مفعولة قد خرج وقتها والثاني أن عليه إعادتها والثالث الفرق بين أن يتعمد الصلاة قبل الأولى وبين أن يدخل في الثانية ناسيا ثم يذكر الأولى ويتمادى عليهاه على نقل التوضيح ومعنى القول الثالث أنه إن تعمد التنكيس أعاد الثانية وإن نكس ناسيا فلا يعيدها والله أعلم وقال ابن رشد أي قول ابن القاسم أنه لا إعادة عليه لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها ولأنه وضعها في موضعها وأما إن قدم بعضها على بعض ناسيا فلا إعادة عليه المواق انظر مسألة تعم بها البلوى بالنسبة لمن فرط في صلوات كثيرة ثم رجع على نفسه وأخذ في قضاء فوائته شيئا فشيئا فقد تطلع عليه الشمس وعليه صبح يومه أو تغرب الشمس وعليه صلاة يومه هل يستحسن أن يترك الناس وماهم اليوم عليه أنهم يبدأون بقضاء هذه الفائتة القريبة ويقدمونها على الفوائت الكثيرة القديمة فإن الذمة تبرأ بذلك على المشهور وربما إن لم يقدموها على الفوائت القديمة يتكاسلون عن الاشتغال عوضها بشيء من فوائتهم القديمة أنظر آخر العواصم من القواصم فإنه يرجع هذه المآخذ أي هل يترك ماجرى

عمل الناس عليه من تقديم الفائتة القريبة ويقدم الفوائت البعيدة كما تقتضيه نصوص الأئمة في ترتيب الفوائت أو يفعل ماجرى به عمل الناس من تقديم الفائتة القريبة فإن الذمة تبرأ إلى آخر كلامه

Mas'alah: What is the ruling if one begins the current prayer forgetfully while owing few missed prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=370)

يصلي ماذكر ولايعيد الحاضرة ابن الحاجب ولو بدأ أي من عليه يسير الفوائت الحاضرة سهوا صلى المنسية وأعاد في الوقت وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان وعمدا كذلك وروى ابن الماجشون يعيد أبدا اه مثاله من عليه الظهر ثم بعد أن صلى العصر والمغرب ناسيا لكونه لم يصل الظهر أو ذاكرا لذلك فالمشهور في الصورتين أنه يصلى الظهر ثم يعيد المغرب لبقاء وقتها دون العصر لخروج وقته وقد تقدم هذا في قول المدونة فان لم يذكرهن حتى صلى فليصل ماذكر ويعيد التي صلى إن كان في وقتها إلا أنه لم يذكر فيها حكم العامد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if an imam leads Asr prayer and then remembers he did not pray Dhuhr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=648)

[مسألة: صلى بالناس العصر فلما سلم ذكر أنه لم يكن صلى الظهر] مسألة (قال) وسألته عن إمام صلى بالناس العصر، فلما سلم ذكر أنه لم يكن صلى الظهر، قال يجزئ عن القوم صلاتهم، ويعيد الإمام الظهر ثم العصر، وإن ذكر ذلك، وقد صلى ركعة أو

ركعتين، قدم رجلا غيره. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم "إن خرجت" ، والكلام عليها، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Does the obligation of sequential order for missed prayers expire when the time passes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=860)

واحتج أصحاب الشافعي بأن الترتيب إنما يلزم في صلاة اليوم والليلة في ذلك اليوم وتلك الليلة فإذا خرج الوقت سقط الترتيب استدلالا بالإجماع على أن شهر رمضان يجب الترتيب فيه ما دام قائما فإذا انقضى سقط الترتيب عن كل من يصومه عن مرض أو سفر وجاز له أن يأتي به على غير نسق قالوا فكذلك ترتيب الصلوات الخمس

Mas'alah: What should one do if they pray Asr forgetting Dhuhr and then remember?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=597)

م لأن كل من صلى العصر ناسيا للظهر فذكر لأربع ركعات من النهار فإنه يصلي الظهر خاصة ولا يعيد العصر، إلا أن يبقي من الوقت بقية بعد صلاة الظهر، فصارت الظهر أحق بهذه الأربع ركعات من العصر المصلاة.

Mas'alah: How should a traveller who forgot Dhuhr and prayed Asr make up the missed prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=597)

قال عنه عيسي: وكمسافر قد صلى العصر ناسيا للظهر، وقد دخل لأربع ركعات فليصل الظهر حضرية، وكذلك لو لم يتم وضوءه حتى غابت الشمس فليصل الظهر حضرية، كما وجبت عليه، وغير هذا خطأ.

Mas'alah: How should a traveller who forgets Dhuhr and prays Asr make up the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=598)

نسيت، ويروى في المسافر يقدم لركعة وقد صلى العصر ونسي الظهر أن يصلي الظهر سفرية؛ لأنه قد خرج وقتها، والذي دخل فيه وقت للعصر.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on a traveller who forgets Dhuhr and prays Asr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=598)

قال ابن حبيب: وأنا احتاط فأرى أن على المسافر يقدم لركعة مصليا للعصر ناسيا للظهر أن يصلي الظهر حضرية، وأوجب على الحائض حينئذ قضاءها. وقد قال أصبغ أن الاستحسان عماد العلم، ولا يكاد المفرق في القياس إلا مفارقا للسنة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who forgets both zuhr and asr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=599)

قال ابن المواز: ثم رجع ابن القاسم فقال: لا تصلي العصر إلا أن يبقي من الوقت بقية.

قال ابن المواز: والأول أصوب؛ لأن من أصل مالك وأصحابه في من سافر لركعتين ناسيا للظهر والعصر أنه يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية؛ لأنه كمسافر سافر في وقتها، وعلى القول الآخر ينبغي أن تصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a prayer due to order when remembering a missed prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=439)

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه [8]: "وفسادها من جهة الترتيب، وكذلك عند العلماء."

Mas'alah: What is the ruling on the status of a prayer performed after remembering a missed one?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1177)

المسألة الخامسة [7]: (1) الكلام موصول للإمام الباجي. (2) في المنتقى: "فسدت" . (3) م: "الأخرى" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 300. (5) في المسألة: "وإنما" . (6) في المنتقى: "أولى" . (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 1/ 300.

فهذا فعل ذلك من الإعادة فإنما صلاته [1] مذهب ابن القاسم أنها فرضه، وإنما يعيد التي ذكرها لفضيلة الترتيب. وقال ابن حبيب: هي نافلة.

Mas'alah: Does the obligation of order in missed prayers lapse after the time expires?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1178)

المسألة السابعة [4]: احتج الشافعي [5] بأن [6] الترتيب إنما يلزم في صلاة اليوم والليلة في ذلك اليوم وفي تلك الليلة، فإن خرج الوقت سقط الترتيب، استدلالا بالإجماع على أن شهر رمضان يجب الترتيب فيه ما دام قائما، فإذا انقضى سقط الترتيب على [7] كل من يصومه عن مرض أو سفر، وجاز له أن يأتي به على غير نسق، وكذلك ترتيب الصلوات الخمس [8]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets Fajr and remembers it at sunset after praying Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=278)

فصل [3 - من نسي الصبح ثم ذكرها عند الغروب بعد أن صلى الظهر والعصر] : ومن نسي الصبح ثم صلى بعدها الظهر والعصر ثم ذكرها عند الغروب أتى بالصبح [6]، لأنها قد تعلقت بذمته واستحببنا له إعادة الظهر والعصر لأجل الترتيب، فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأن الترتيب مشترط بالذكر ساقط بالنسيان (1) انظر: الكافي ص 53 - 54. (2) محمد بن عبد الحكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمع من أبيه وأشهب وابن القاسم وابن وهب، وروي عنه: أبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي وأبو جعفر الطبري، كان فقيه مصر من آثاره: أحكام القرآن (ت 282 هـ) (ترتيب المدارك: 3/ 62) . (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (243) .

(4) انظر: المدونة: 1/ 122 - 125، التفريع: 1/ 253، الكافي ص 55. (5) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ. (6) انظر: المدونة: 1/ 123 - 124، التفريع: 1/ 253، الكافي ص 55.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer after the time of subsequent prayers has passed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=279)

وإن ذكرها بعد فوات وقت ما صلى بعد نسيانها أتى بالمنسية وحدها ولم يعد ما فات وقته بعدها لأنه أداها وقت وجوبها من غير أن يكون على علم بأن عليه صلاة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of prayers when one forgets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=211)

وترتيب ما لم يخرج وقته كنهاريتي يومه واجب قبل فعلهما، فإن نكس ناسيا أعاد في الوقت. ابن رشد: إن لم يعد عمدا أو جهلا بالحكم أو ببقاء الوقت أو نسيانا ففي إعادته بعده شاذ قول ابن القاسم مع ابن حبيب ومشهوره، وأورد قول مالك بوجوب إعادة عصر من صلتها لظهرها لأربع في ظنها فبان لخمس بعد صلاة ظهرها وهي كناسية، وأجاب بقول محمد: إنها علمت بكذب ظنها قبل سلامها فكانت ذاكرة صلاة في صلاة، وناسية على القول باختصاص الظهر بأربع من الزوال فوقت ظهرها للظهر كزوال الشمس لها فصلاتها العصر فيما اختصت به الظهر كصلاتها قبل وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of prayers due to ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=211)

قلت: جوابه الأول يؤدي إلى رد قول مالك لقول محمد، وظاهره خلافه، وعلى الخلاف حمله اللخمي، وجوابه الثاني ذكره اللخمي ترجيحا لقول محمد على قول مالك، ويرد بأن قدر الظهر إثر الزوال لا شركة للعصر فيه بوجه لأحد، وهذا الوقت وقت العصر لغير هذه؛ بل الفرق أن خطأ هذه غير مستند لسبب ونسيان الناسية مستند لخروج وقت الظهر، ومشهور قول ابن القاسم هو أول سماع عيسى في الجهل والنسيان وشاذه آخره، وعزاه الشيخ لرواية الأخوين في النسيان.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of missed prayers due to ignorance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=211)

وإن نكس جهلا وجبت إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=212)

الصقلي: لا خلاف في يسارة الأربع وعلى الأول لو نكس ناسيا أعاد في الوقت.

Mas'alah: Does a follower repeat a prayer if he reverses the order of missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=212)

وفيها: رجع فقال: لا يعيد مأمومه.

Mas'alah: What is the ruling on not interrupting the current prayer for a missed prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=364)

الباجي: قال المغيرة: لا يقطع, ولم يفرق بين فذ, ولا غيره, وهو أولى به.

Mas'alah: Does entering another prayer count like sitting in terms of not repeating a missed prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=373)

الشيخ عن ابن حبيب: دخوله في أخرى كجلوسه في ترك إعادتها.

Mas'alah: Does remembering a missed prayer invalidate the current prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=300)

(فرع) وهل تبطل الصلاة التي كان فيها بما ذكر فيها من الفائتة أم لا قال ابن حبيب عليه أن يعيدها أبدا وقال سحنون لا يعيدها بعد الوقت والقولان مبنيان على أن الترتيب مراعى في الصلوات المفروضة وهل الترتيب شرط في الصلاة أم لا؟ ذهب القاضي أبو محمد إلى أنه شرط في صحة الصلاة وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك معناه وروى علي بن زياد عن مالك فيمن ذكر الظهر والعصر من يومه في وقت العصر فجهل فبدأ بالعصر أنه يعيدها إن علم مكانه وإن طال ذلك فلا شيء عليه ونحوه رأيت لابن

القاسم، ووجه الرواية الأولى أنه معنى لا يتصور انفصاله من الصلاة فوجب أن يكون شرطا في صحتها كتكبيرة الإحرام. ووجه الرواية الثانية أنه ليس في تقديم ما هو في وقتها أكثر من تأخير الثانية عن وقتها وذلك لا يمنع صحتها كتأخير الصلاة عن وقتها ولا يمنع ذلك صحة صلاة الوقت لأنه لا يجوز أن يقال إن ذلك ليس بوقت لها وتقدم الأخرى عليها لا يكون شرطا في صحتها كما لو كانت صلوات كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally or ignorantly violating the order of prayers?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=196)

فصل وأما إن ترك الترتيب في ذلك متعمدا أو جاهلا بالصواب فيما هو في وقته من الصلوات فإنه يعيد الثانية وإن خرج الوقت، مثل أن يصلي العصر قبل الظهر وهو ذاكر للظهر فإنه يعيد العصر ولا خلاف في ذلك أعلمه. وأما إن ترك الترتيب في

الصلوات المنسيات مع ما هو في وقته متعمدا أو جاهلا بالصواب في ذلك، مثل أن يصلي العصر وهو ذاكر لصبح يومه أو لصبح أمسه ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعيد العصر أبدا، وهو الذي يأتي على ما في رسم أوصى ورسم بع من كتاب الصلاة إذا تدبرته. والثاني: أنه لا إعادة عليه للعصر إلا في الوقت، وهو الذي يأتي على ما في سماع سحنون. والثالث: الفرق بين أن يصلي العصر وهو ذاكر للصبح أو يذكرها وهو فيها بعد الإحرام بها، وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة. وكذلك إن ترك الترتيب في الفوائت متعمدا أو جاهلا بالصواب في ذلك، مثل أن يكون قد نسي الصبح والظهر أو الظهر والعصر فيذكر ذلك بعد أيام فيصلي الظهر وهو ذاكر للصبح أو

العصر وهو ذاكر للظهر، في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ليس عليه إعادة الصلاة التي صلى؛ لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها وكأنه قد وضعها في موضعها فلا إعادة عليه لها بعد خروج وقتها، وهذا يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم. والثاني: أن عليه إعادتها. والثالث: الفرق بين أن يتعمد الصلاة الثانية قبل الأولى، أو يدخل في الثانية ثم يذكر الأولى فيتمادى عليها. وهذا يأتي على قول ابن القاسم في المدونة، فقد قال فيمن نسي الصبح والظهر فذكر الظهر ولم يذكر الصبح، فلما دخل فيها ذكر الصبح: إنه يصلي الصبح ثم يعيد الظهر وإن كان وقتها قد خرج بتمامها. وقال فيمن ذكر صلوات يسيرة فصلى قبلها ما هو في وقته جاهلا أو متعمدا: إنه لا إعادة عليه إلا في الوقت، وهذا بين إذ لا فرق بين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Asr when one remembers a missed prayer while praying it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=334)

قال أبو محمد: أراه يعني يعيدهما، يريد العصر؛ لأنه صلاها ذاكرا لصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Asr if one remembers Dhuhr only after completing Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=334)

قال ابن المواز: فذكره لذلك فيها كأنه في وقتها، ولو لم يذكر الظهر حتى سلم من العصر، لم يعد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer after bowing in Fajr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=335)

قال سحنون، في (المجموعة) : ومن ذكر صلاة، بعد أن ركع للفجر، صلاها، ثم أعاد ركعتي الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who remembers a prayer while in another prayer or after completing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=335)

في من ذكر صلاة في صلاة، أو بعد أن سلم منها

Mas'alah: What is the ruling on remembering Dhuhr while in Asr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=335)

من (العتبية) من سماع أشهب: ومن أحرم في العصر، ثم ذكر الظهر، فليتم ركعتين، ثم يصلي الظهر، ثم العصر. وهذا خلاف رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer after completing Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=335)

قال عيسى: ولو ذكرها بعد أن سلم من العصر، فصلى الظهر ثم جهل أو نسي، أعاد

العصر حتى خرج الوقت، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while in a current prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=335)

قال ابن حبيب: ومن ذكر ظهر يومه، وهو في العصر مع الإمام، أو ذكر المغرب، وهو في العشاء، فهذا يقطع، كان على شفع أو وتر، ولا يتمادى إلا ذاكرا صلاة خرج وقتها، فأما وهو في خناق من وقتها فاستدراكه فيها لبقية الوقت أولى به من صلاة صارت نافلة لا تجزئه. ولو ذكر فيها صلاة فاتت، فليتماد، فإذا سلم صلى التي ذكر، وأعاد هذه، فإن نسي أن يعيدها حتى خرج وقتها فليعدها أبدا؛ لأنها صارت نافلة.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers missed prayers while leading a congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=336)

ومن سماع أشهب، قال مالك: وإن ذكر الإمام صلوات نسيها، قطع وقطعوا وابتدأ وهم، وإن ذكر ذلك بعد أن سلم، صلى ما ذكر، وأعاد هذه في الوقت، وكذلك من صلاها خلفه، يعيدها في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Dhuhr and praying Asr after sunset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=446)

ولو خرج لثلاث ركعات، مصليا للعصر، ناسيا للظهر، فذكر بعد الغروب، فلا يصلي إلا الظهر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Dhuhr and praying Asr as a traveller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=446)

ومن خرج لركعتين، ناسيا للظهر مصليا للعصر، فلزمه ظهر سفري، فلما

Mas'alah: What happens if one remembers a missed prayer during another prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=45)

ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when an excuse arises after praying another prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=56)

ولو حصل العذر لأربع فأدنى بعد أن صلى العصر ناسيا للظهر - قضى الظهر، وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally or ignorantly praying a later prayer before an earlier missed one?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

فإن قدم بعضها على بعض عمدا أو جهلا فثالثها: إن تعمد الثانية قبل الأولى أعاد، لا إن ذكرها في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling if one prays the present prayer before a small number of missed prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=265)

(فإن) (خالف) وقدم الحاضرة على يسير الفوائت سهوا بل (ولو عمدا) (أعاد) الحاضرة ندبا ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وتر (بوقت الضرورة) المدرك فيه ركعة بسجدتيها فأكثر

Mas'alah: What is the ruling on the follower repeating the prayer due to the imam's error in ordering prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=265)

(وفي) ندب (إعادة مأمومه) لتعدي خلل صلاة إمامه لصلاته وعدم إعادته لوقوع صلاة الإمام تامة في نفسها لاستيفاء شروطها وإنما أعاد لعروض تقديم الحاضرة على يسير الفوائت وهو الراجح (خلاف وإن) (ذكر) المصلي فذا أو إماما أو مأموما (اليسير في صلاة) (ولو) كان المذكور فيها (جمعة) وهو إمام لا فذ لعدم تأتيها منه ولا مأموم

لتماديه (قطع فذ) وجوبا (وشفع) ندبا وقيل وجوبا (إن ركع) ركعة بسجدتيها فيضم لها أخرى ويجعله نافلة [حاشية الدسوقي] نية الأولى بالقلب وإن اختلف لفظه [ترتيب الفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة] . (قوله في أنفسها) أي حالة كون تلك الفوائت معتبرة وملاحظة باعتبار ذواتها وما ذكره من أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط هو المشهور من المذهب وقيل إنه واجب شرط وسيأتي التفريع عليه في جهل الفوائت. (قوله ولم يعد المنكس) أي لأنه بالفراغ منه خرج وقته والإعادة لترك الواجب الغير الشرطي إنما هي في الوقت. (قوله ووجب غير شرط أيضا إلخ) هذا هو المشهور وقيل إن ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة مندوب. (قوله وإن خرج وقتها) أي الحاضرة. (قوله وهل أكثر اليسير أربع) أي فالخمس من حيز الكثير لا يجب ترتيبها مع الحاضرة وقوله أو خمس أي وعليه فالستة من حيز الكثير لا يجب ترتيبها مع الحاضرة بخلاف الخمس فإنها من حيز اليسير فيجب ترتيبها مع الحاضرة والذي يلوح من كلامهم كما قال شيخنا قوة هذا القول الثاني. (قوله أصلا) أي كما لو ترك ذلك القدر ابتداء وقوله أو بقاء أي كما لو ترك أكثر من ذلك القدر ابتداء وقضى بعضه حتى بقي ذلك القدر. (قوله فالأربع يسيرة اتفاقا إلخ) اعلم أن طريقة ابن يونس أن الأربع من حيز اليسير اتفاقا لحكاية القولين في حد اليسير كما ذكره المصنف وطريقة ابن رشد أن الأربع مختلف فيها كالخمس لحكاية القولين في حد اليسير هل هو ثلاث أو أربع وقد ذكر الطريقتين عياض وأبو الحسن إذا علمت هذا فقول الشارح فالأربع يسيرة اتفاقا أي من هذين القولين فلا ينافي أن فيها خلافا خارجا عنهما فقد قيل إن اليسير ثلاث فأقل وأما الأربع فكثيرة كما علمت (قوله والخلاف في الخمس) أي فهي من حيز اليسير على الثاني ومن حيز الكثير على الأول. (قوله وإلا وجب) أي وإلا بأن خاف خروج وقت الحاضرة بفعل الكثير قبلها وجب تقديمها. (قوله وقدم الحاضرة على يسير الفوائت سهوا) أي وتذكر يسير الفوائت بعد الفراغ من الحاضرة وأما لو

تذكره في أثنائها فهو ما يأتي في قوله وإن ذكر اليسير إلخ وأشار الشارح بقوله وقدم الحاضرة إلخ إلى أن قول المصنف فإن خالف ولو عمدا راجع للمسألة الأخيرة وهي قوله ويسيرها مع حاضرة بدون قوله خرج وقتها إذ لا يتأتى مع خروجه قوله بوقت الضرورة ولا يرجع لقوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا ولا لقوله والفوائت في أنفسها لعدم تأتي قوله بوقت الضرورة فيهما إذ لحاضرة مع الحاضرة يعيد أبدا والفوائت بالفراغ منها خرج وقتها (قوله ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وتر وأولى إذا صلى المغرب فذا والعشاء بدون وتر وله حين أراد إعادة الحاضرة أن يعيدها في جماعة سواء صلاها أولا فذا أو في جماعة لأن الإعادة ليست لفضل الجماعة بل لأجل الترتيب كما ذكر شيخنا. (قوله بوقت الضرورة) أي وأولى المختار فيعيد الظهرين هنا للغروب والعشاءين للفجر والصبح للطلوع كما في خش. (قوله وهو الراجح) أي لأنه هو الذي رجع إليه الإمام وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن عرفة وابن الحاجب إذا علمت هذا فقول عبق وخش تبعا لشيخهما اللقاني والراجح من القولين الإعادة فيه نظر انظر بن. (قوله وهو إمام) أي والحال أن ذلك الذاكر إمام وكان الأولى للمصنف أن يؤخر قوله ولو جمعة بعد وإمام ومأمومه. (قوله قطع فذ وجوبا) أي وقيل ندبا والأول ظاهر المصنف وهو مبني على القول بوجوب الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت والثاني مبني على القول بأنه مندوب وإنما أبطل

ولو ثنائية كصبح لا مغربا فيقطع ولو ركع لشدة كراهة النفل قبلها فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a missed prayer while already in another prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=470)

وهذا هو الخلاف فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة قد صلى منها ركعة أو ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer after completing another prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=603)

فصل من ذكر شيئا بعد أن سلم من صلاته وإن ذكر بعد أن سلم من صلاته صلى ما نسي، وأعاد التي سلم منها ما لم يخرج الوقت. واختلف في الوقت الذي يعيد فيه، فقال مالك: يعيد الظهر والعصر ما لم تغرب الشمس [1]، والمغرب والعشاء ما لم يطلع الفجر. وقال في المبسوط: إذا ذكر الظهر بعد أن صلى العصر فإنه يصلي العصر ما لم تصفر الشمس. قال: وكذلك المغرب والعشاء. يريد: أنه يعيد العشاء ما لم يذهب نصف الليل، وهو الوقت المختار. فعلى هذا إن ذكر الصبح بعد أن صلى الظهر والعصر ولم تصفر الشمس أعاد العصر وحدها، وإن صلى الظهر وحدها أعادها ما لم تدخل العصر. وكذلك في صلاتي الليل تعاد الصلاة ما لم يخرج وقت الاجتهاد؛ لأنه إنما تعاد الصلاة ليؤتى بها على أفضل ما أتى بها قبل، وصلاتها في ذلك الوقت أفضل.

Mas'alah: What are the different opinions on remembering a missed rak'ah from an obligatory prayer while in another obligatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=641)

واختلف إذا ذكر ذلك من فرض وهو في فرض فيما يحول بينه وبين إصلاح الأول [6] على أربعة أقوال: فقال ابن القاسم في المدونة: إن كان قريبا (1) قوله: (أن يكون

ذكر) ساقط من (ر) . (2) قوله: (أو نفل) ساقط من (س) . (3) في (ر) : (ولا الركوع) . (4) في (ر) : (وإن ذكر) . (5) انظر: المدونة: 1/ 224. (6) في (ر) : (الأولى) .

رجع إلى صلاته، وإن تباعد وهو في [1] القيام أو ركع- انتقضت صلاته التي أسقط منها [2]. وقال ابن وهب في كتاب محمد: إن صلى في الثانية [3] ركعة خفيفة لم تبطل الأولى وأتمها، وإن تطاول ذلك جدا- أعاد. وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط في هذا الأصل إن كان صلى ركعة كان بالخيار: بين أن يقطع ويرجع إلى إصلاح الأولى، أو يمضي على صلاته ويعيد تلك. وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: من سها عن شيء من فريضته حتى أحرم لنافلة - بطلت عليه صلاته. فأبطل الأصلى بنفس الإحرام للثانية. وقال أشهب: لو صلى سبع ركعات - عاد إلى المكتوبة. وإلى هذا ذهب مطرف في ثمانية أبي زيد فقال: من دخل من مكتوبة في نافلة قبل السلام [4] فذلك خفيف، وإن ذكر بعد أن ركع ركعتين فإنما عليه سجود السهو، ولا يكون أسوأ حالا من الذي يصلي خمسا أو ستا وكلها صلاة، وليس كمن فارق الصلاة واشتغل بحديث أو طعام أو عمل وطال ذلك منه. وقول أشهب ومطرف في هذا أحسن: ألا تبطل الأولى وإن طال؛ لأنه في قربة، وقد تقدم ذكر الاختلاف [5] إذا طال فيما يضاد الصلاة من كلام ومشي (1) قوله: (تباعد وهو في) يقابله في (ر) : (طال) . (2) انظر: المدونة: 1/ 225. (3) قوله: (في الثانية) ساقط من (ب) . (4) قوله: (قبل السلام) ساقط من (ر) . (5) في (ب) : (الخلاف) .

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when other prayers have been performed after it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=183)

فصل قضاء المنسي من الصلوات ومن نسي الصبح ثم صلى بعدها الظهر والعصر، ثم ذكر قبل غروب الشمس صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر استحبابا فإن لم يذكر ذلك حتى غروب الشمس صلى الصبح ولو بعد الظهر ولا العصر؛ لأنترتيب المفعولات مستحب في الوقت، وترتيب المتروكات مستحق في الوقت وبعده، ومن نسي الصبح وصلى الظهر، ونسي العصر، ثم ذكر ذلك بعد غروب الشمس، كان عليه أن يصلي الصبح والعصر، ولم يكن عليه إعادة الظهر.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer while performing another prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=183)

فصل حكم من نسي الصلاة ومن نسي صلاة مفروضة فذكرها في صلاة مفروضة قطعها وصلى الصلاة

المنسية، ثم أعاد الصلاة المفروضة التي قطعها وإن ذكر في نافلة قطع النافلة وصلى المفروضة المنسية، ولم يكن عليه قضاء النافلة.

Mas'alah: What if one remembers missing Dhuhr after having prayed Asr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=194)

279 – وإن ذكر الظهر بعدما صلى العصر صلاها، فإن بقي من النهار قدر ركعة أعاد العصر وإلا فلا.

Mas'alah: What if one forgets Fajr and Dhuhr from a different day and remembers Dhuhr first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=194)

280 - وإن نسي صبحا وظهرا من غير يومه، فذكر الظهر وحدها، فلما صلى بعضها ذكر الصبح فسدت الظهر وصلى الصبح ثم الظهر، وإن ذكرها بعد أن فرغ صلى الصبح فقط.

Mas'alah: What is the ruling when an imam remembers a missed prayer during or after leading a congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=194)

281 - وإن ذكر الإمام صلاة نسيها فليعلمهم ويقطع ويقطعون، بخلاف الحدث، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه أعاد هو ولم يعيدوا هم، وقد كان يقول: يعيدون هم في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays multiple prayers while knowingly missing one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=194)

282 - ومن صلى صلوات كثيرة وهو ذاكر لصلاة أعادها وأعاد ما كان في وقته بعدها.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on violating the order of prayers intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=477)

فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة) تقدم أنه إن نكس الحاضرتين - عمدا - أعاد أبدا - وسهوا - أعاد بوقت، وتقدم أنه إن نكس الفوائت في أنفسها أنه لا إعادة عليه أصلا عمدا كان منه، أو سهوا؛ إذ بالفراغ منها خرج وقتها. وتقدم نصها إن قدم الحاضرة على المنسية اليسيرة لا إعادة عليه إلا في الوقت خاصة. ابن عرفة: وفي كون الوقت الضروري، أو الاختياري روايتا اللخمي، ولم يحك ابن رشد غير الأول.)

Mas'alah: What is the ruling on the follower's repetition when the imam forgets a missed prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=477)]

وفي إعادة مأمومه خلاف) من المدونة قال ابن القاسم: إن لم يذكر الإمام الفائتة حتى سلم أجزأتهم وأعاد هو بعد قضاء التي ذكر. قال سحنون: وقد كان يقول ويعيدون هم في الوقت. ابن يونس: الأول أبين)

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer after completing three rak'ahs?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=478)]

كثلاث من غيرها) المازري: إن ذكر المنسية بعد أن عقد ثلاث ركعات فإن كان في المغرب فقد كملت صلاته، وإن كان في الرباعية فروايتان، وقد تقدم نص المدونة إن ذكرها بعدما صلى ثلاثا أتمها أربعا. وقال ابن القاسم: أحب إلي أن يقطع. انظره عند قوله: "وشفع إن ركع" انتهى. وهذا كله إذا ذكرها في فرض، فإن ذكرها في نافلة فمقتضى قول خليل في صلاة إن ذلك أعلم أن تكون نافلة، أو فريضة فيقطع النافلة إن

لم يركع فإن ركع شفعها وهذا هو مقتضى الفقه. قال في المدونة: وقد كان مالك يقول قبل ذلك يقطع النافلة مطلقا بخلاف الفريضة. ووجه ابن يونس هذا القول ولكن القول الآخر هو الذي رجع إليه.)

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=510)

(وذكر فائتة) تقدم قوله: "وإن ذكر اليسير في الصلاة قطع فذ وشفع إن ركع لا مؤتم"

.

Mas'alah: What is the ruling on remembering an obligatory prayer while in another obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=519)

ابن يونس: وصار كمن ذكر فريضة في فريضة فإن كان وحده قطع، وإن كان مع الإمام تمادى فإذا سلم الإمام أعادهما.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while already engaged in another prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=569)

(حكم من ذكر صلاة بعد التلبس بأخرى) وإذا ذكرها بعد التلبس بالصلاة فلا يخلو إما أن يكون مما لا يجب تقديمها على الوقتية أو مما يجب؟ فإن لم يجب تقديمها فلا تأثير للمذكورة (1) في (ر) وإن كان مثل، وفي (ق) وإن كانت مثلا. (2) ساقط من (ر) و (ت) . (3) في (ت) وجوب. (4) في (ق) يعلق الإثم.

في الصلاة التي هو فيها، فإن كانت مما يجب تقديمها فلا يخلو الذاكر لذلك من أن يكون مأموما، أو فذا، [أو إماما] [1]. فإن كان مأموما تمادى على أتباع إمامه ولم يقطع، وهل تبطل عليه هذه الصلاة التي تمادى فيها؟ في المذهب قولان جاريان على الخلاف في الترتيب هل يجب أو يستحب؟ وإن كان فذا فلا يخلو أن يكون قبل الركوع أو بعده [2]، فإن كان قبل الركوع [3] فقولان: أحدهما: أنه يقطع، والثاني: أنه يتم ركعتين نافلة. وهذا على الخلاف في تكبيرة الإحرام، هل هي ركن يحافظ على ثبوته أم لا؟ وإن لم يرفع رأسه كان على الخلاف في عقد الركعة ما هو؟ فإن قلنا وضع اليدين على الركبتين أتم ركعتين نافلة، وأن قلنا رفع الرأس كان بمنزلة من لم يركع، وإن صلى ركعتين جعلهما نافلة وقطع، وإن صلى ثالثة فقولان: أحدهما: أنه يتمادى إلى أربع ثم يصلي المنسية ويعيد التي كان فيها، والثاني: أنه يقطع من الثلاث. وهذا الخلاف في وجوب الترتيب؛ فمن أوجبه ورأى أن تحقيق أثره ألا يتم الصلاة المذكورة فيها أمر بالقطع، ومن لم يوجبه أو راعى الخلاف أمر بالتمادي. وأذا أمرنا بالتمادي هل يجب عليه إعادة الصلاة التي كان فيها أو يستحب؟ قولان. وهما على وجوب الترتيب واستحبابه. وإن كان إماما فهل يقطع أو يتمادى؟ قولان. وهما على ما قدمناه من وجوب الترتيب. وإذا قلنا بالقطع فهل يلزم ذلك من خلفه أو له أن يستخلف من يتم بهم وتصح لهم؟ قولان. فمن التفت إلى وجوب القطع ولم يراع الخلاف قال بالاستخلاف قياسا على الحدث، ومن راعى الخلاف أمرهم بالقطع لأنه يصير كالمتعمد

في الإبطال عند من [4] أوجب التمادي. (1) ساقط من (ر) . (2) في (ر) و (ت) أن يركع أو بعد أن ركع. (3) في (ر) و (ت) أن يركع. (4) في (ر) عن من.

Mas'alah: Is repeating the prayer obligatory or recommended when one continues in a prayer after remembering a missed prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=571)]

وإذا قلنا بالتمادي فهل يعيد واجبا أو استحبابا؟ قولان. وهما على ما قدمنا في حكم الترتيب.

Mas'alah: Are followers required to repeat the prayer if the imam repeats after remembering a missed prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=571)]

وإذا أعاد فهل يلزم المقتدين [1] الإعادة؟ قولان. وهما على الخلاف في تعلق صلاة المأموم بصلاة الإمام. وهذا الذي قلنا جار فيما كان [من] [2] صلاة اليوم أو مما فاته وقته. قال ابن حبيب: أما لو كانت صلاة اليوم كمن يذكر الظهر مثلا في يومه وهو في العصر فإنه يقطع ولو كان وراء الإمام فينصرف وأن كان على وتر. وعلل ذلك بأن التمادي يفوت صلاة يومه وهي مستحقة الترتيب. والوقتية [3] بخلاف المنسية فإنها وأن استحقت الترتيب فإنها لا تستحق الوقت. ورأى في المشهور أن التمادي يلزم لمتابعة الإمام ولأنه دخل بوجه جائز. فإن كانت الصلاة التي هو فيها نافلة وذكر صلاة

لا يخلو من أن يكون عقد [ركعة] [4] من التي هو فيها أم لا. وإن عقد ركعة أضاف إليها أخرى وسلم، وإن لم يعقد ركعة فقولان: أحدهما: القطع، والثاني: أنه يضيف إليها ثانية. وهما على الخلاف المتقدم في المحافظة على الإحرام [5].

Mas'alah: What is the ruling on repeating the current prayer after making up a missed prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=573)

في الوقت هل يعيد ظهرا أربعا أم لا؟ وإذا صلى الوقتية ثم ذكر المنسية فصلاها فإنه يعيد الوقتية ما بقي من وقتها شيء. وهل يراعي في ذلك وقت الاختيار أو وقت الضرورة؟ في المذهب قولان. [وهما] [1] على الالتفات إلى وجوب الترتيب، فيعيد ما لم تفت جملة الوقت، واستحبابه فيعيد ما لم يفت الوقت الاختياري.

Mas'alah: What is the ruling if one prays the present prayer forgetfully before the missed prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=371)

فلو بدأ بالحاضرة سهوا صلى المنسية وأعاد في الوقت. وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان .... مثاله لو نسي الظهر، ثم صلى العصر والمغرب ثم ذكر، فإنه يصلي الظهر ويعيد المغرب لبقاء وقتها، فلو لم يذكر إلا بعد العشاء صلى الظهر وأعاد العشاء لبقاء وقتها. وهل يعيد المغرب؟ إن أريد الوقت الاختياري؟ لم يعد؛ لخروج

الوقت الاختياري، وإن أريد الضروري أعادها مع العشاء، والمشهور أنه يعيد في الوقت الضروري، والقائل بوقت الاختيار هو ابن حبيب. وقد تقدم سؤال ابن دقيق العيد لمن فرق في المشهور بين هذه المسألة وبين من صلى بثوب نجس- فإن المشهور فيها الإعادة في وقت الاختيار- والجواب عنه.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally prioritizes the present prayer over the missed prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=371)

وعمدا فكذلك، وروى ابن الماجشون: يعيد أبدا بناء على أنه شرط أو لا يعني: إذا بنينا على أن الترتيب واجب، فهل هو شرط أو لا؟ المشهور نفي الشرطية، وروى ابن الماجشون عن مالك الشرطية، وتظهر ثمرة الخلاف لو ذكر صلاة في صلاة ولم يقطع، فعلى المشهور تصح؛ لأنه إنما خالف واجبا ليس بشرط، وعلى الشرطية لا

تصح. فقوله: (وعمدا) أي: فلو قدم الحاضرة عمدا فإنه يعيدها في الوقت، كما لو قدمها ناسيا، ويختلف في إعادة المأمومين إن كان إماما، وهذا معنى قوله: (فكذلك) ، وعلى رواية ابن الماجشون تفسد صلاة المأموم. وأخذ بعض الشيوخ من المدونة مثل رواية ابن الماجشون من المسألة التي تقدم ذكرها في ترتيب الفوائت بعضها مع بعض، وخالف المصنف هاهنا الغالب من عادته؛ لأن الفساد مرتب على الشرطية، والإعادة في الوقت مرتبة على عدمها، والله أعلم.

Mas'alah: If one remembers a missed witr prayer during Fajr, should he complete Fajr first or cut it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=424)

وهل إذا ذكره فى الفجر يتمها ثم يفعله، أو يقطع) ؟ كالصبح،)

Mas'alah: What is the ruling on coercion to abandon the order in making up prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=364)

[الإكراه على ترك الترتيب في قضاء الصلاة] قوله: [ويجب مع ذكر] : أي ووجب مع ذكر في الابتداء بل ولو في الأثناء، فإذا أحرم بثانية الحاضرتين مع تذكره للأولى بطلت تلك الثانية التي أحرم بها. وكذا إن أحرم بالثانية غير متذكر للأولى ثم تذكرها في أثناء الصلاة فإن الثانية تبطل بمجرد تذكر الأولى، وما ذكره الشارح من أن ترتيب الحاضرتين واجب "شرط" في الابتداء وفي الأثناء تبع فيه (عب) وقال به جماعة كالناصر اللقاني والطخيخي والتتائي. وتعقب (بن) : بأن المعتمد أن الترتيب واجب شرطا في الابتداء لا في الأثناء، وهو ظاهر نقل المواق. فإذا أحرم بالثانية ناسيا للأولى ثم تذكرها في أثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة الثانية، غاية الأمر أنه يأثم إذا أتمها ويستحب إعادتها بعد فعل الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if one violates the order and prays the present prayer while remembering a missed prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=106)

لو خالف الترتيب، وبدأ بالحاضرة ذاكرا لفائتة يجب ترتيبها، فقيل: يعيد الحاضرة بعد قضاء الفائتة ما دام في وقتها، وروى مطرف وابن الماجشون: أنه يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on whether order is a condition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=106)

وسبب الخلاف: هل الترتيب شرط أم لا؟

Mas'alah: Does remembering a missed prayer during a current prayer invalidate the current prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=106)

ومن تذكر فائتة من وقتية يجب ترتيبها معها، فهل تفسد الوقتية بذلك أم؟ قولان، سببهما ما تقدم من الخلاف في اشتراط الترتيب.

Mas'alah: What should a person praying alone do when remembering a missed prayer during a current prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=106)

وهو مأمور على المذهبين بأن يقطع ويبتدئ الفائتة فيتمها، ثم يشتغل بالمؤداة إن كان

منفردا، ولم يعقد الركعة، وقيل: يتمها ركعتين نافلة، كما لو عقد الركعة.

Mas'alah: What should an imam do when remembering a missed prayer during a current prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=107)

وإن كان إماما أمر أن يقطع. وهل يسري ذلك لصلاة المأمومين؟ روى ابن القاسم أنه يسري ولا يستخلف، وروى أشهب أنه لا يسري (ويستخلف) من يتم بهم، وتصح صلاتهم. وسبب الخلاف: مراعاة الخلاف.

Mas'alah: What should a follower do if they remember a missed prayer during congregational prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=107)

وإن كان مأموما تمادى مع إمامه، ولم يقطع. ثم يختلف في وجوب الإعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one prays the present prayer before a small number of missed prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=686)

[مسألة:] فإن خالف وقدم الحاضرة على يسير الفوائت إن لم يكن عمدا، بل نسيانا، ولو عمدا أعاد الحاضرة بوقت الضرورة على المشهور.

Mas'alah: What happens if one remembers a missed prayer while performing a present prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=361)

ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال (ومن ذكر صلاة) يعني أو صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة (في) حال تلبسه ب (صلاة) مفروضة (فسدت هذه) أي الصلاة التي هو فيها (عليه) ج ظاهر كلام الشيخ أن القطع واجب وقيل مستحب حكاه غير واحد واستشكله ابن عبد السلام بأن الترتيب إما أن يكون واجبا فيلزم القطع أو مستحبا فيلزم التمادي وظاهر كلامه أن المأموم يقطع كغيره وهو قول في المذهب والمشهور ما في المدونة يتمادى ويعيد

Mas'alah: What is the ruling if one violates the order by praying the present prayer before a few missed prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1039)

فإن خالف ولو عمدا أعاد؛ يعني أن الشخص إذا خالف ما أمر به في هذا القسم الأخير، بأن قدم الحاضرة على يسير الفوائت كانت المخالفة عمدا أو سهوا، فإنه يعيد ندبا الحاضرة بعد إتيانه بيسير الفوائت ويعيدها. بوقت الضرورة المدرك فيه ركعة بسجدتيها, وشمل قوله: أعاد مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وتر، وأولى إذا

صلاهما فذا وله حينئذ إعادتهما جماعة فيما يظهر؛ لأن القصد الترتيب لا فضل الجماعة. كما قاله الشيخ عبد الباقي. ورد بقوله: "ولو عمدا" ، قول مطرف وابن الماجشون: إنه يعيد أبدا، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the follower repeating the prayer when the imam must repeat due to violating the order?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1039)

وفي إعادة مأمومة؛ يعني أن الإمام إذا أمر بالإعادة لكونه قدم الحاضرة على يسير الفوائت فإنه اختلف في إعادة مأمومه؛ لأن الخلل في صلاة الإمام خلل في صلاة المأموم، وعدم إعادته لأنه لا خلل في صلاة المأموم وإنما هو في صلاة الإمام. وقوله: خلاف. مبتدأ، وخبره قوله: "في إعادة" ، والراجح عدم الإعادة؛ إذ هو الذي رجع إليه الإمام، وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام, ورجحه اللخمي، وأبو عمران، وابن يونس. واقتصر عليه ابن عرفة وابن الحاجب، قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. والفرق بين جريان الخلاف هنا وعدم جريانه في مأموم طلب إمامه بالإعادة لنجاسة حيث جزموا بإعادة المأموم تبعا لإمامه قوة الخلل بالنجاسة على خلل الترتيب. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وفي إعادة مأمومه" ، القول بالإعادة شهره ابن بزيزة، قيل: وهو الأقيس للارتباط، وقد علمت أن الراجح هو القول بعدم الإعادة كما نص عليه غير واحد. خلاف ما قاله الشيخ عبد الباقي من أن: الراجح القول بالإعادة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What should a person do if he remembers missing Dhuhr prayer while praying Asr?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=58)

49 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا دخل في صلاة العصر فصلى ركعة، ثم ذكر أنه نسي صلاة الظهر، ماذا يجب عليه؟

(قال مالك): إن كان مأموما سجنه الإمام ولم يخرج حتى يسلم الإمام ويعيد الظهر والعصر. وإن كان وحده يضف إليها (ركعة) ثانية ويسلم، فتصح له نافلة، ثم يعيد الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to abandon the first prayer and make the second the obligatory one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=310)

ولو نوى رفض الأولى لتكون هذه فرضه: لم يشفعها؛ لأن الاحتياط لفرضه أولى ليخرج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers when one forgets?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=459)

فالجواب عن القسم الأول: وهو ترتيب ما فعل في وقته من الصلوات؛ (1) سورة محمد الآية (33) . (2) في أ: ليكون. (3) في أ: فلا. (4) في أ: فيها. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) فى جـ: إلي. (8) سقط من ب.

مثل أن ينسى الظهر [والعصر] [1] إلى أن يبقى [للغروب] [2] قدر ركعة واحدة، فإنه يبدأ بالظهر على العصر، وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب، وهكذا المغرب والعشاء، ولا خلاف في المذهب في ذلك؛ لأن الترتيب واجب مع الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the order of missed prayers when the second is prayed before the first forgetfully?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=460)

وهكذا [الجواب في] [3] القسم الثاني: في ترتيب المنسيات فيما بينهن إذا صلى الثانية قبل الأولى ناسيا، فإنه يصلي الأولى [ويعيد] [4] الثانية اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one deliberately prays a later prayer before an earlier one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=460)

فإن فعل ذلك عامدا، مثل أن يكون نسى الصبح والظهر، أو الظهر والعصر، فيذكر ذلك بعد أيام، فيصلي الظهر وهو ذاكر الصبح.

Mas'alah: What is the second opinion on repeating prayers when order is violated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=461)

والثانى: أنه يعيدها جملة [ولا فرق] [1].

Mas'alah: What is the third detailed opinion on repeating prayers when order is violated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=461)

والثالث: التفصيل بين أن يدخل في الثانية وهو ذاكر للأولى، أو يذكرها بعد الإحرام في الثانية؛ [فإن ذكرها بعد الإحرام في الثانية] [2] [فإنه] [3] [يعيد] [4] أبدا. [فإن] [5] ذكرها قبل الشروع فيها: فلا إعادة عليه، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" [6]؛ لأنه قال فيمن نسى الصبح والظهر ثم ذكر الظهر فلما دخل فيها ذكر الصبح: [فالظهر فاسدة عليه] [7]، وهذا يقتضي [إعادتها] [8] أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays many prayers while remembering a missed one?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=461)

وقال فيمن صلى صلوات [كثيرة] [9] وهو ذاكر لصلاة: أن صلاته جائزة، ويعيد ما أدرك وقته مما صلى، وهذا [القول صحيح في النقل بعيد في المعنى.

Mas'alah: What should a person do if they remember a missed prayer during a present prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=274)

وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ، وشفع إن ركع، وإمام ومأمومه لا مؤتم، فيعيد في الوقت ولو جمعة، [منح الجليل] الترتيب وهو الراجح (خلاف) في التشهير فرجح الأول ابن بزيزة قال في التوضيح وهو أقيس وللقاني والخرشي وعبق البناني والثاني هو الراجح لأنه الذي رجع إليه مالك - رضي الله تعالى عنه - وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة. (وإن ذكر) أي تذكر المصلي فذا أو إماما أو مأموما (اليسير) من الفوائت (في صلاة) حاضرة غير جمعة بل (ولو) كانت المذكور فيها (جمعة) وهو إمام لا فذ لعدم تأتيها منه ولا مأموم لتماديه (قطع) وجوبا (فذ) إن لم يركع (وشفع) ندبا وقيل وجوبا (إن ركع) ركعة بسجدتيها فيضم لها أخرى ويجعلهما نافلة. ولو كانت الصلاة المذكورة فيها ثنائية كصبح. وقيل يتمها إن عقد ركعة منها لمشارفته على إتمامها لا مغربا فيقطعها، ولو ركع لشدة كراهة النفل قبلها هذا الذي في كتاب الصلاة الأول من المدونة واعتمده أبو الحسن. وفي كتاب الصلاة الثاني منها أنه يشفعها إذا تذكر بعد أن ركع وضعف هذا القول. ورجح ابن عرفة إتمامها مغربا إذا تذكر بعد عقد ركعة. (و) قطع (إمام) وشفع إن ركع (و) قطع (مأمومه) أي الإمام الذي تذكر يسير الفوائت تبعا له فلا يستخلف عليه من يتم به على المشهور. وروى أشهب أنه يستخلف ولا يقطع مأمومه (لا) يقطع شخص (مؤتم) ذكر اليسير خلف إمامه بل يتمادى معه لحقه وإذا أتمها معه. (فيعيد) ها ندبا (في الوقت) للغروب في الظهرين والطلوع في غيرهما عقب قضاء يسير الفوائت إن كانت الصلاة غير جمعة بل (ولو) كانت الصلاة التي ذكر المأموم فيها يسير الفوائت (جمعة) فيتمها معه لحقه ويعيدها

جمعة إن أمكن وإلا فيعيدها ظهرا هذا

Mas'alah: How does a person praying alone complete Maghrib after remembering a missed prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=275)

وكمل فذ بعد شفع من المغرب: كثلاث من غيرها

Mas'alah: What should one do if he joins the imam for zuhr and remembers he missed fajr?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=697)

[179] - من وجد الإمام في الظهر فتذكر أنه لم يصل الصبح وسئل، رضي الله عنه، عن الذي يجد الإمام في صلاة الظهر، فيتذكر هو أنه لم يصل الصبح من يومه، أين يصليها، ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل دخل المسجد فوجد الإمام يصلي الظهر، فتذكر أنه لم يصل الصبح، فصلاها وراء الإمام وحده سريعا، ثم دخل مع الإمام، أو صلاها في فناء الجامع، ثم دخل معه، هل يجوز له بذلك أم لا؟ فأجاب: لا ينبغي له أن يصلي الصبح، والامام في صلاة الظهر في المسجد، ولا في شيء من أفنيته، التي تصلي فيها الجمعة.

وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Is the order of making up missed prayers a condition for their validity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=558)

ش: أي ووجب مع الذكر ترتيب الفوائت في أنفسها لكنه ليس بشرط قال ابن غازي فلا يلزم من عدمه العدم فلا يعيدها أصلا ذاكرا كان أو ناسيا على ما مشى عليه المصنف إذ بالفراغ منها خرج وقتها انتهى.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on repeating Witr when repeating Isha due to order?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=625)

فانظره لم يحك في مسائل إعادة الصلاة لأجل الترتيب إلا أنه يعيد الوتر، وذكر البرزلي عن ابن قداح وبعض العصريين القولين، ولم يحكهما في النوادر إلا عن إعادة العشاء في الجماعة وابن الحاجب وابن عرفة لم يحكيا القولين إلا في إعادة العشاء في جماعة وكذلك حكاهما ابن رشد في آخر مسائل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وعلل قول سحنون بأنه لما احتمل أن تكون الثانية فرضه فقد بطل فرضه فيعيد احتياطا وعلل قول يحيى بن عمر بأنه لما احتمل أن تكون الأولى صلاته لم تبطل بالشك ولئلا يقع وتران في ليلة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Witr when Isha is repeated due to impurity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=625)

ولم يعز الأول إلا لسحنون، ولو كانت هذه المسألة هي ومسألة إعادة الصلاة للفوائت

سواء لعزاه لابن القاسم أيضا، والحاصل: أن ابن القاسم نص على أنه يعيد الوتر إذا أعاد العشاء لأجل الترتيب، ولم يذكروا له مخالفا إلا ما تقدم من كلام ابن قداح ومن معه ومثله من أعاد العشاء لصلاته إياها بنجاسة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when another prayer is remembered later?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=739)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: إذا صلى صلاة لوقتها غير ذاكر لصلاة عليه ثم ذكرها فلا يخلو إما أن يذكر بعد خروج وقت التي صلى أو قبل خروج وقتها. فإن ذكر بعد خروج وقتها فلم يختلف المذهب ألا قضاء عليه. وكذلك لو قضى منسية ناسيا للأخرى قبلها فلا إعادة عليه. لأنها بالفراغ منها تلتحق بما خرج وقته. وروي عن مالك فيمن ذكر ظهر أمسه وعصره بعد غروب الشمس فبدأ بالعصر ثم الظهر فإن علم مكانه أعادها. وإن طال فلا شيء عليه. قال الشيخ أبو محمد أراه يعني بقوله يعيدها العصر؛ لأنه صلاها ذاكرا لصلاة عليه. فأما تأويل الشيخ أبي محمد فتعسف على اللفظ. وإن كان صحيحا من جهة المعنى. لأنه إذا صلى العصر ثم الظهر اعتد بالظهر وجعلها أولى وألغى ما قبلها وأعاد بعد صلاتها صلاة العصر. فيحصل الترتيب. فلا معنى لإعادة الظهر كما قال. وهذا كما نقول فيمن نكس وضوءه حتى ختم بوجهه، أنه يبني على غسل وجهه. لأنه ببنائه عليه يحصل الترتيب. وأما حمله الرواية على أنه صلى العصر ذاكرا لصلاة عليه فليس في لفظها ما يقتضي ذلك. بل نقلها متصلة بالرواية التي قدمنا حكايتها عن ابن زياد فيمن بدأ بعصر يومه قبل الظهر جهلا أو سهوا. فإن حملت الرواية على ما ذكرت عقيبه فقد يصح حملها على السهو أيضا. وأيضا فإن من صلى عصر

أمسه ذاكرا لظهر أمسه، فقد خالف الترتيب الواجب. وقد قدمنا اختلاف المذهب على قولين في صحة الاعتداد لما خولف فيه الترتيب محمدا. فمنهم من يعتد بالصلاة. ومنهم من لا يعتد بها، ويقول تعاد الصلاة أبدا. وهذه الرواية قد فرق فيها بين قرب الزمن وبعده. فإن كان قدر أن قرب الفراغ من الصلاة المنسية يقدر كأنه وقت دها لجواز أن يمتد الفعل إليه، فتكون الإعادة حينئذ لها طريقة. لأن من اعتد بالصلاة المخالف ترتيبها يؤمر بالإعادة في وقتها ليحصل الترتيب. ولكن هذه الرواية تقتضي أنه لا يكون الفراغ *من فعل المنسية تصرما لوقتها* [1] وأن المصلي يعيدها إذا ذكر في مكانه لإخلاله بالترتيب. وأما إن ذكر من صلى الصلاة الحاضرة صلاة منسية قبل أن يخرج وقت التي صلاها، فإنه يؤمر بالإعادة لها ليحصل الترتيب المشروع. (1) ما بين النجمين ممحو -و-.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order between two present prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=402)

وكان على المصنف أن يزيد وقدرة لما تقدم أن من أكره على ترك شيء من أركان الصلاة سقط عنه قاله عج لكن لا يخفى أنه إنما يتأتى في مثل العشاءين أو في جمعة وعصر لا على ترك الحاضرة الأولى إذا كانتا ظهرين لإمكان نية الأولى بالقلب وإن اختلف لفظه ومفهوم قوله ذكر أنه لو نسي الترتيب بينهما فأتم العصر وسلم منها ثم ذكر الظهر فإنه يصليه ويندب له فقط إعادة العصر ما دام وقته باقيا فإن نسي إعادتها حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند جماعة غيره نقل القولين ابن وهبان وهما في ناسي الترتيب لا المعتمد للتنكيس لوجوب إعادة العصر عليه أبدا

لبطلانها حينئذ

Mas'alah: What is the ruling if one presents a present prayer before a few missed prayers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=402)

(فإن خالف) فقدم حاضرة على يسير فوائت (ولو عمدا أعاد) ندبا الحاضرة بعد إتيانه بيسير الفائتة فهو راجع للأخيرة بدون قوله وإن خرج وقتها إذ لا يتأتى مع خروجه قوله: (بوقت الضرورة) المدرك فيه ركعة بسجدتيها فأكثر ولا يرجع لقوله ومع ذكر الخ ولا لقوله والفوائت في أنفسها لعدم تأتي قوله بوقت الضرورة فيهما إذ الحاضرة مع الحاضرة يعيد أبدا والفوائت بالفراغ منها خرج وقتها وشمل قوله أعاد مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وتر وأولى إذا صلاهما فذا وله حينئذ إعادتهما جماعة فيما يظهر لأن الإعادة ليست لفضلها بل للترتيب فلا يضر فعلهما جماعة

Mas'alah: What is the ruling on remembering an obligatory prayer within another prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=449)

ولهذه أربعة أوجه لأن الأولى إما فرض أو نفل والثانية كذلك فأشار لكون الأولى أي المذكور منها فرضا ترك السجود القبلي منها وتحته وجهان بقوله: (فمن فرض) ذكره في فرض آخر أو في نفل (إن أطال القراءة) من غير ركوع بأن خرج من الفاتحة (أو ركع) بالانحناء من غير قراءة الفاتحة كمأموم أو أمي (بطلت) المذكور منها الفوات

تلافيها ـــــــ لأن القدوة المثلث كما في القاموس إذا كان بمعنى المقتدى به ولا يصح هنا لأنه هنا بمعنى المصدر أي الاقتداء وهو بالفتح لا غير من قدا يقدو قدوا انظر طفى (وبترك قبلي عن ثلاث سنن) قول ز أو فعلية كترك الجلوس الوسط الخ ليست السنن في الجلوس الوسط كلها فعلية إذ التشهد ولفظه سنتان قوليتان (وطال) مثل الطول حصول مانع كالحديث وكذا إن تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر عامدا قاله ابن هارون (وإن ذكره في صلاة وبطلت) قول ز وكان حقه أن يزيد هي الخ أي لجريان الحال على غير صاحبها فكان ذلك يقتضي إبراز ضميرها وإنما لم يبرزه إما لعدم اللبس على رأي الكوفيين كما قال وإما لتفرقة بين الفعل والوصف وإن الإبراز إنما يجب مع الوصف دون الفعل وهو مختار أبي حيان والله أعلم (فمن فرض إن أطال القراءة) قول ز بأن خرج من الفاتحة الخ قد مر له في الفرائض عن أبي الحسن أن

Mas'alah: What is the ruling on returning to correct the first prayer when one remembers it during the second prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=450)

(وإلا) يحصل منه في الثانية طول ولا انحناء وكان قد سلم من الأولى أو ظنه وأولى في هذا القسم إن لم يحصل ذلك (رجع) لإصلاح الأولى (بلا سلام) من الثانية أي يجب تركه لإمكان تلافيها فلا يدخل على نفسه زيادة بالسلام فإن سلم بطلت خلافا لظاهر قول البساطي لا يحتاج إلى سلام وهذا في المشبه به أي قوله كبعض الخ كما هو الموضوع وكذا في المشبه وهو القبلي عن ـــــــ المراد طول القراءة الزائدة على الفاتحة ونقله ابن عرفة عن ابن رشد فيجب اعتماده وقول ز وهذا في المشبه به الخ

حاصل كلامه أن البطلان في ذكر البعض وفي ذكر القبلي مشروط بالسلام أو ظنه فيهما لكن يفترقان إن لم يسلم ولم يظنه ففي البعض يعتد بما فعل وفي القبلي يرجع ولا يعتد (وندب الإشفاع إن عقد ركعة) قول ز وانظر أيضا هل يدخل في غيره الجنازة

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first prayer when one remembers it during the second prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=451)

ثلاث سنن فيما يظهر فيرجع له لكنه لا يمنعه السلام لقول المصنف وصح إن قدم أو أخر وتبطل الصلاة التي هو فيها لأن تماديه عليه يوجب بطلان الأولى والفرض أنها لم تبطل لعدم الطول قبل الدخول في الثانية وبعده في المشبه به والمشبه تأمل قال غ قوله رجع يريد وإن كان مأموما بخلاف الذي قبله ولعل الفرق أنه لما أمكن التلافي أمر بالرجوع مطلقا

Mas'alah: What happens if one remembers a missed prayer while praying a current prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=185)

(ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه): لا لخصوصية لقوله ذكر صلاة بل وكذلك حكم الأربع وبالجملة كل ما يقدم

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the current prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=186)

على الحاضرة ولو خاف خروج الوقت فحكمه كالواحدة، وقد علمت الخلاف في قدر ذلك، وظاهر كلام الشيخ أن القطع واجب وهو أحد القولين، وقيل إنه مستحب حكاه غير واحد واستشكله ابن عبد السلام بأن الترتيب عنده لا يخلو إما أن يكون واجبا أو مستحبا فإن كان واجبا لزم القطع وإن كان مستحبا وجب التمادي، وفي المدونة إن ذكرها قبل عقد ركعة قطع وبعدها شفعها فإن عقد الثالثة أتمها. وقال ابن القاسم بقطع بعد ثلاث أحب إلي وفي بعض الروايات أحب إليه يعني إلى مالك، ثم قال وإن ذكر مكتوبة في نافلة فليقطع إن لم يكن ركع وإن ركع واحدة شفعها، وقد كان مالك يقول يقطع واستحب ابن القاسم أن يشفع، وإنما قال في هذا القول يقطع ليظهر أثر الذكر إذا قطعها، وهو ضعيف لتماديه على الفريضة إذا عقد الثالثة وروى ابن رشد لا فرق بينهما. وفي المسألة أقوال كثيرة ولولا الإطلالة لذكرناها. وفي كلام الشيخ مناقشة وهي أن ظاهر كلامه أنه لا يتم الفريضة وإن عقد الثلاثة بل يقطعها وجوبا وهو خلاف قول مالك وابن القاسم، لأن ملكا إنما قال أحب إلي فظاهره الاستحباب وظاهر كلام الشيخ أن المأموم يقطع كغيره، وهو قول في المذهب والمشهور ما في المدونة يتمادى، وعليه ففي وجوب الإعادة خلاف، واختلف في الإمام إذا ذكر منسية فقيل يقطع مطلقا وقيل يستخلف وقيل إن لم يركع قطع وإلا استخلف وقيل إن لم يركع قطع وإلا تمادى وأعاد وحده، ونقل المازري عن ابن كنانة إن لم يركع استخلف وإلا أثم وأعاد قائلا نقل عنه ابن حبيب وغيره الاستخلاف مطلقا وإنما في كتابه ما فصلناه.

Mas'alah: What happens if one violates the order of missed and present prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=302)

فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف (ش) هذا راجع لقوله يسيرها مع حاضرة إلخ أي فإن خالف ولو عمدا وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة استحبابا بعد إتيانه بيسير الفوائت بالوقت الضروري المدرك فيه ركعة بسجدتيها فأكثر وهو الغروب في الظهرين والفجر في العشاءين والطلوع في الصبح، كما لو خالف ناسيا في الحاضرتين وهل يعيد مأموم الإمام المعيد وشهره ابن بزيزة بناء على أن كل خلل في صلاة الإمام خلل في صلاة المأموم أو لا إعادة على مأمومه وهو الذي رجع إليه مالك وقاله ابن القاسم واختاره اللخمي وطائفة بناء على أن الإعادة لخلل في الصلاة نفسها وهنا لا خلل في صلاة المأموم وإنما هو في صلاة الإمام لأنه هو الذي عليه اليسير المقدم عليه الحاضرة والراجح منهما الإعادة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on reordering prayers when a missed prayer is remembered?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=314)

وقوله: (ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها) يعني لتحصيل الترتيب بينها وبين الحاضرة والفائتة كالترتيب بين الحاضرتين وبين الفوائت أنفسها إن كانت الفوائت يسيرة فإن كانت كثيرة فلا ترتيب مع الحواضر كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى وظاهر كلامه أن هذا خاص بالنسيان مع إبهامه في الوقت وفي الكل اختلاف ابن الحاجب فلو بدأ بالحاضرة سهوا صلى المنسية وأعاد في الوقت وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان (خ) المشهور الضروري. والقائل بالاختيار هو ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on one who violates the order of prayers and the time for redoing them?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=82)

فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة، وفي إعادة مأمومه خلاف. قوله: (فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة) هذا راجع ليسير الفوائت مع الحاضرة، وما ذكر فيه هو مذهب "المدونة" ، وقطع هنا باعتبار الوقت الضروري كما فعل ابن رشد، وقد حكى فيه اللخمي روايتين [1].

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the order is violated intentionally?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=331)

قوله: (فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة) قد تقدم الخلاف في ترتيب اليسير من الفوائت [1] مع الحاضرة، هل هو [2] واجب غير شرط أو واجب شرط [3] أو مندوب؟ والأول: مذهب ابن القاسم عند ابن عطاء الله، و [4] ابن الفاكهاني وهو المشهور، والثاني: قول مطرف وابن الماجشون وروياه عن مالك [5]، وهو ظاهر المدونة [6] عند سند [7]، قال: ومن أصحابنا من ذهب إلى استحبابه، وتظهر ثمرة الخلاف فيما قال [8] إذا خالف ما أمر به بأن قدم [9] الحاضرة على الفائتة اليسيرة، فأما مع النسيان فيعيد في الوقت، وكذا مع العمد على المشهور، وعلى الشرطية يعيد أبدا، واختلف في الوقت فالمشهور إل غروب الشمس في الظهر والعصر، وإلى طلوع الفجر في المغرب والعشاء، وقال ابن حبيب: إلى المختار [10]. ونقل اللخمي القولين عن مالك [11].

Mas'alah: Does the follower repeat the prayer if the imam is ordered to repeat due to order of missed prayers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=331)

قوله: (وفي إعادة مأمومه خلاف) يعني: أن الإمام إذا أمر بالإعادة لأجل الترتيب فهل يعيد مأمومه أم لا [12]؟ ففي المدونة: يعيد هو ولا يعيدون وهو الذي رجع إليه مالك [13]، وقد كان يقول: يعيدون هم أيضا في الوقت [14]. أبو عمران: والأول أبين. (1) قوله: (اليسير من الفوائت) زيادة من (ن 2) . (2) قوله: (هو) ساقط من (ز 2) . (3) قوله: (أو واجب شرط) ساقط من (س) . (4) قوله: (و) ساقط من (س) و (ز) و (ن) و (ن 2) . (5) انظر: التوضيح: 1/ 373. (6) انظر: المدونة: 1/ 216. (7) انظر: الذخيرة: 2/ 390. (8) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (9) قوله: (بأن قدم) يقابله في (ن 2) : (فقدم) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 335. (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 496. (12) قوله: (أم لا) ساقط من (ز 2) . (13) قوله: (وهو الذي رجع إليه مالك) ساقط من (س) و (ز 2) و (ن) و (ن 2) . (14) انظر: المدونة: 1/ 217.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=332)

(المتن) وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ، وشفع إن ركع، وإمام ومأمومه لا

مؤتم، فيعيد في الوقت ولو جمعة، وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها، وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له، وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا، وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي. (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer when remembering a missed prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=332)

قوله: (وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ، وشفع إن ركع، وإمام ومأمومه) يعني: أن المصلي إذا ذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما لو ذكر خمس صلوات أو أربعا على ما مر [4] وهو في صلاة، فإنه يؤمر بقطع ما هو فيه إن لم يركع، فإن ركع شفعها أي: كملها ركعتين نافلة وسلم وهذا [5] ظاهر المذهب [6]، ولمالك قول باستحباب القطع، وإذا قلنا بالأول فلا يخلو إما [7] أن يكون فذا أو إماما أو مأموما، فإن كان فذا فالمشهور: يقطع ما لم يعقد ركعة، وفي سماع أشهب يتم ركعتين [8]، وقيل: يقطع في النافلة مطلقا وفي الفريضة ما لم يركع، وإن كان إماما قطع ما هو فيه، وهل يسري البطلان لصلاة المأمومين أو يستخلف؟ قولان لمالك، قال مرة: لا يستخلف وهو المشهور ورواه عنه ابن القاسم، وهو معنى قوله: (وقطع إمام ومأمومه) ، وقال مرة: يستخلف. وهي رواية أشهب [9]، واختار اللخمي التمادي إماما (1) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 733. (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 493. (3) انظر: التوضيح: 1/ 373. (4) في (ز 2) : (ما ورد) . (5) في (ن) : (هو) . (6) انظر: المدونة: 1/ 214. (7) قوله: (إما) ساقط من (ز 2) و (ن) و (ن 2) . (8) انظر:

النوادر والزيادات: 1/ 337. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 338 و 339.

كان أو مأموما [1]، وقال ابن كنانة: إن لم يعقد ركعة استخلف وإلا أتم بهم [2]، وإن كان مأموما تمادى مع إمامه ثم يعيد في الوقت، وهو معنى قوله: (لا مؤتم فيعيد في الوقت) ، وقوله: (ولو جمعة) يريد أنه يتمادى مع إمامه ويعيد ظهرا وهو المذهب، وقال أشهب: إن علم أنه إذا قطع وصلى المنسية يدرك ركعة من الجمعة قطع وإلا تمادى ولا يعيد ظهرا [3].

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer after remembering a missed prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=333)

قوله: (وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها) يريد أن الفذ إذا صلى من المغرب ركعتين فإنه يكملها ولا يقطع، وكذلك إذا صلى من الرباعية ثلاثا قاله مالك [4] في المدونة. وقال ابن القاسم: يقطع بعد ثلاث أحب إلي [5]، ولو أتمها أربعا لم يكن للذكر [6] فائدة. ويلزم على هذا لو ذكر بعد ركعتين من المغرب أو ركعة من الصبح أن يقطع، وعلى قول مالك يضيف إلى ركعة الصبح ركعة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while in another prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=355)

قوله: (وذكر فائتة) هو كقوله في الرسالة: ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه [8]. وكلامه [9]: في هاتين المسألتين في غاية الإجحاف، فانظر الكلام عليهما في الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling if one violates the order between present and missed prayers?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=192)

(فروع: الأول) إذا خالف المصلي ما أمر به من الترتيب كما إذا قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة، فأما مع النسيان فيعيد في الوقت، وكذلك في العمد على المشهور والمراد بالوقت هنا الوقت الضروري على المشهور. وقال ابن حبيب: المراد به الوقت المختار ونقل اللخمي القولين عن مالك.

Sub-topic – Prohibition of Supererogatory Prayers for One Owing Missed Prayers

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers with supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=262)

]

Mas'alah: What is the ruling on performing a missed sunnah act for future prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=238)

الثاني: قول المصنف: وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل إلخ: لم يبين حكم الفعل، وقد قدمنا أن حكمه السنية وتبعنا في ذلك الناصر اللقاني، وقال غيره على جهة الندب، وأقول: الظاهر ما قاله الناصر اللقاني؛ لأن السنة لا تنحط رتبتها بتركها إلا إن ناب عنها غيرها.

Mas'alah: Should one pray supererogatory prayers if a missed obligatory prayer is remembered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=627)

قال مالك: وإن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها، وليبدأ بها.

Mas'alah: What is the ruling on making up witr and other prayers after Fajr?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=488)]

ومن المجموعة، قال أشهب: ومن ذكر بعد الفجر أنه صلى العشاء على غير وضوء، وأوتر متوضئا، فليصل العشاء، ويعيد الوتر، فإن خاف طلوع الشمس ترك الوتر، ولو ذكر ذلك بعد أيام، وبعد أن صلى العشاء وأوتر، فلا يعيد الوتر، وليصل العشاء الفائتة، ويعيد عن ليلته هذه المغرب والعشاء والوتر.

Mas'alah: Should one pray supererogatory prayers if a missed obligatory prayer is remembered?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=162)]

إن كان في بقية من الوقت، وكان ابن عمر يبدأ بالمكتوبة، ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها، وليبدأ بها إلا أن يكون في بقية من وقتها، وليس قبل الصلاة أو بعدها ركوع معلوم، وإنما يؤقت في ذلك أهل العراق.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed obligatory prayer while in a supererogatory prayer?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=192)]

274 – وإن ذكر مكتوبة وهو في نافلة فليقطع إن لم يركع [1] ، وإن ركع واحدة

شفعها، وقد كان مالك يقول: يقطع، واستحب ابن القاسم أن يشفع.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the obligatory prayer before supererogatory prayers when making up missed prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1677)

بالمكتوبة ثم تطوع بما شئت وقال الحسن بن حي يبدأ بالفريضة ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة قال فإن كانت الظهر فرغ منها ثم من الركعتين بعدها ثم يصلي الأربع التي لم يصلها قبل الظهر

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing obligatory prayers over supererogatory ones when making up missed acts of worship?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1677)

وقال الليث بن سعد كل واجب من صلاة فريضة أو صلاة نذر أو صيام أنه يبدأ بالواجب قبل النفل وقد روي عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضا قال ابن وهب سمعت الليث بن سعد يقول في الذي يدرك الإمام في قيام رمضان ولم يصل العشاء إنه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم فإذا فرغ صلى العشاء قال وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل في المسجد فوجد مكانا طاهرا فليصل العشاء ثم ليدخل معهم في القيام قال أبو عمر ويجيء على ما قدمنا من قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وداود فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله وفي الوقت سعة أنه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة مثل

Mas'alah: Do two intentionally performed supererogatory rak'ahs suffice for missed obligatory rak'ahs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=584)

وكذلك لو تعمد أن يأتي بركعتين نافلتين، وقد علم أنه قد أخل بركعتين من الفريضة، فقيل: حكم النية منسحب [5] في جميع هذا، فيجزيه عن الفريضة. وقيل: لا يجزيه؛ لأن النية إنما تنسحب ما لم يأت بنقيضها، [وإلا إذا أتى بنقيضها] [6] بطل حكم الانسحاب [7].

Mas'alah: What is the ruling on making up many missed prayers at any time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=326)

(ومن عليه صلوات كثيرة) وسيأتي حدها سواء نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها (صلاها) أي قضاها (في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها) تكرار مع قوله: ومن ذكر صلاة إلخ إلا أن يقال تكلم أولا على الصلوات اليسيرة، وتكلم هاهنا على الكثيرة وكرر قوله: وعند طلوع الشمس إلخ إشارة لأبي حنيفة القائل بأنه لا يصلي عند طلوع الشمس إلا صبح يومه وعند الغروب إلا عصر يومه، ودليلنا الحديث المتقدم وقوله: (وكيفما تيسر له) إشارة إلى دفع المشقة في قضائها وذلك غير محدود، وإنما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضاء ولا تارك شغله لذلك.

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers when one has missed obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=364)

(ولا يجوز له) : أي لمن عليه فوائت - (النفل) من الصلاة حتى تبرأ ذمته مما عليه (إلا السنن) : كوتر وعيد، (وشفعا) : قبل الوتر، (وفجرا) : قبل أداء الصبح.

Mas'alah: May a person with missed prayers perform supererogatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1034)

وقال الشيخ عبد الباقي: ولوجوب القضاء فورا لا يجوز تنفل من عليه فوائت خلافا لابن العربي إلا ما خف من الصلوات المسنونة، وفجر يومه، والشفع المتصل بالوتر، وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان، فلا. قاله ابن رشد في أجوبته. زاد في غيرها. فإن فعل أوجر من وجه وأثم من وجه؛ أي أوجر من حيث إن مفعوله طاعة، وأثم من حيث أن مفعوله يتضمن تأخير القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and supererogatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1598)

وقد مر أن قضاء الفوائت يجب فورا، وعليه فلا يتنفل من عليه فوائت، خلافا لابن

العربي إلا ما خف من الصلوات المسنونة، وفجر يومه، والشفع المتصل بالوتر، وفي حاشية الشيخ محمد بن الحسن: عن ابن رشد ليس وقت المنسية مضيقا، فلا يجوز تأخيرها عنه بحال، كغروب الشمس للعصر، وطلوعها للصبح لقولهم: إذا ذكرها مأموم تمادى، وكذا الفذ عند ابن حبيب، وفيها أيضا

عنه: يؤمر بتعجيلها إن خاف معاجلة الموت، فيجوز تأخيرها حيث يغلب على الظن أداؤها، ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supererogatory prayer to maintain order between prayers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=302)

وقطع) المصلي (غيره) أي النفل وهو الفرض الذي شرع فيه بسلام أو غيره لتحصيل الترتيب بين المشتركتين أو بين يسير الفوائت والحاضرة إن كان فذا أو إماما وتبعه مأمومه في القطع، وتمادى إن كان مأموما لحق إمامه.)

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of someone making up missed prayer after the imam's salam?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=696)

[178] - المرور أمام من يقضي فائته بعد سلام الإمام وسئل رضي الله عنه، عن الرجل يجبر ما فاته من الصلاة، هل له ان يمنع من يمر بين يديه أم لا؟ وهل المار آثم في

مروره أم لا؟. ونص السؤال: جوابك، رضي الله عنك، في رجل فاتته، من الصلاة مع الإمام، ركعة أو ركعتان، فلما سلم الإمام، قام ليجبر ما فاته، فمر

عليه انسان، هل له أن يمنعه، أم لا يمنعه؟ وهل يكون حكمه في قضائه، كحكمه مع امامه؟ وهل يكون المار بين يديه مأثوما أم لا؟ فأجاب وفقه الله: إذا قام لقضاء ما فاته من صلاته، فان كانت بقربة سارية سار اليها، وكانت سترة، له، في بقية صلاته، وان لم تكن بقربة سارية صلى كما هو، ودرأ من يمر بين يديه، وما استطاع. ومن مر بين يديه فهو آثم، وأما من مر بين الصفوف إذا كان القوم في الصلاة مع امامهم فلا حرج عليه في ذلك، لأن الإمام سترة لهم. وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What should a person do who prays supererogatory prayers while having missed obligatory prayers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=776)

ووو سئل، رضي الله عنه، عن الذي يصلي نوافل وعليه صلوات مفروضة قد ضيعها، كيف يفعل في أدائها؟

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers when one has missed obligatory prayers from unknown times?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=777)

ونص السؤال من أوله إلى آخره: الجواب، رضي الله عنك وأرضاك، في مصلي النوافل،

وعليه صلوات فائتات مفروضات، من أزمنة لا يتحققها، ولا يعلم صحيح رتبها وقد منعه من اعادتها موانع، حتى جهلها، بعد ان علمها.

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayers while having missed obligatory prayers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=777)

هل يسوغ له صلاة نافلة مع هذه الفرائض الفائتات، أم لا تكون له نافلة ما عليه صلاة فرض قائمة؟ ولا تصح له النافلة وعليه دين الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in supererogatory prayers while one has missed obligatory prayers to make up?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=777)

ولا ينبغي لمن عليه صلوات فوائت، قد ضيعها، أو نام عنها، أو

نسيها، أو تركها، متعمدا حتى خرج وقتها، أن يشتغل عن قضائها بصلاة النافلة؛ لأن الواجب عليه أن يعجل قضاءها ما استطاع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع اليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، فان الله عز وجل يقول: أقم الصلاة لذكري فان كانت كثيرة، أمر أن يصلي متى ما قدر، ووجد السبيل إلى لك من ليل أو نهار حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك، دون أن يضيع مالا بد منه من حوائج دنياه فلا يجوز له أن يشتغل في أوقات الفراغ، ووجود السبيل إلى

القضاء، بصلاة النافلة؛ اذ لا تجزيه من صلاة الفريضة. وانما يجوز له أن يصلي قبل تمام ما عليه من قضاء الصلوات الفائتة الصلوات المسنونات وما خف من النوافل المرغب فيها كركعتي الفجر وركعتي الشفع، المتصلة بالوتر، وما أشبه ذلك؛ اذ لا يخشى أن يفوته بذلك، لخفته، قضاء ما عليه من الصلوات. والأصل في جواز ذلك واستحبابه ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [216] صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح إذ نام في الوادي عن صلاة الصبح، حتى طلعت الشمس. واما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان، مع الإمام في المسجد، فتعجيل قضاء الفوائب على الرجل آكد منه فلا ينبغي له أن يترك ما عليه من القضاء، ويشتغل عنه بقيام رمضان مع الإمام فان فعل لحقه في ذلك حرج من ناحية تأخير قضاء الفوائت مع

القدرة على أدائها، لا من ناحية قيامه مع الإمام، لأنه مأجورا في قيامه مع الإمام وان كانت عليه صلوات منسيات فهو ألأولى به من الاشتغال بغير قضائه. وما جاء من أنه لا تقبل من أحد نافلة وعليه فريضة معناه والله أعلم: في الرجل يصلي النافلة في آخر وقت الفريضة، قبل أن يصلي الفريضة، فتفوته بذلك صلاة الفريضة. مثال ذلك: أن يترك صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس، بمقدار ركعتين فيصلي ركعتين الفجر، أو غيرهما من النوافل، ويترك صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، أو يترك صلاة العصر إلى قرب مغيب الشمس، بمقدار أربع ركعات، فينتقل، ويترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس، بدليل ما روى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر يوم الوادي بعد أن طلعت الشمس، قبل صلاة الصبح، على ما ذكرناه. فلا يصح قوله من قال: إن من صلى نوافل وعليه صلوات فوائت: انه عاص لله تعالى في فعله ذلك، الا أن يريد أنه عاص في تأخيره الفرائض؛ اذ لم يصلها في مكان النوافل لا في صلاته النوافل فيكون لذلك وجه، على ما بيناه. فليس وقت الصلاة القائمة، أو الصلوات الفائتات،

حين تذكر، بوقت مضيق، لا يجوز التاخير عنه بحال كآخر وقت العصر، عند الغروب وكآخر وقت الصبح للصبح، قبل الطلوع، اذ قد فات وقتها المؤقت لها، وترتب قضاؤها في مدته، فإنما يؤمر بالتعجيل لها حين

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about making up missed prayers with supererogatory prayers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=780)

تخريج الحديث: اول ما يحاسب به العبد: واما الحديث الذي ذكرته، دون ان تحققه، فسألت عن تحقيقه فهو حديث رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول: اول ما يحاسب به العبد المسلم صلاة المكتوبة، فإن أتمها، والا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه، ثم فعل بسائر الأفعال المفروضة مثل ذلك. فقيل: ان معنى ذلك فيمن كان عليه صلوات، نسيها، فلم يذكرها حتى مات اذ من كانت عليه صلوات تعمد تركها، حتى خرج وقتها، لا كفارة لها الا إتيان بها ولا تجزئة منها النافلة، اذ لا تجزئ نافلة عن فريضة، وليس ذلك عندي بصحيح، لأن من عليه صلوات نسيها، فلم يذكرها حتى مات فهو غير محاسب بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم "تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فيحتمل أن يكون معناه فيمن نسي صلوات فذكرها، وأخر قضاءها عن وقت ذكره لها إلى أن نسيها حتى مات، فتكون النافلة كفارة لتفريطه في أدائه لها عن وقت ذكره اياها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What supererogatory prayers are permitted for one with missed prayers?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=16)

وقت. ولا يتنفل من عليه القضاء ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز له إلا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء، ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة إذا استوت صلاتهم. ومن نسي عدد ما عليه من القضاء صلى عددا لا يبقى معه شك.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers while one has missed obligatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=557)

وقال الشيخ أبو الحسن الصغير ونص لفظه من الأجوبة من عليه صلوات أمر أن يصلي متى قدر ووجد السبيل إلى ذلك من ليل أو نهار دون أن يضيع ما لا بد له منه من حوائج دنياه ولا يجوز له أن يشتغل في أوقات الفراغ بالنافلة وإنما يجوز له أن يصلي قبل تمام ما عليه من المنسيات الصلوات المسنونة وما خف من النوافل المرغب فيها كركعتي الفجر وركعتي الشفع المتصل بوتره لخفة ذلك ولما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح يوم الوادي» .

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer when one has a missed obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=616)

[فرع ذكر صلاة بقيت عليه] فرع) قال في المدونة: قال في كتاب الصلاة الأول: من ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها وليبدأ بها إلا أن يكون في سعة من وقتها قال ابن ناجي قال: أبو إبراهيم: يؤخذ منها أن قضاء المنسية على الفور، كما قال ابن رشد في الأجوبة: إنه لا يتنفل، ولا قيام رمضان إلا وتر ليلته وفجر يومه (قلت) ، وقال ابن العربي يجوز له أن يتنفل، ولا يبحس نفسه من الفضيلة انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating witr when one remembers a missed obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=625)

إعادة الوتر قولان، وقال بعده بنحو ورقتين في مسائل بعض العصريين مسألة فيمن سلم من الوتر ثم ذكر أنه سلم من ثلاث في صلاة النهار فإنه يعيد الظهر والعصر ويعيد العشاء الآخرة للترتيب، وفي إعادة الشفع والوتر قولان لسحنون ويحيى بن عمر سببه تعارض عموميين قوله «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» وقوله «لا وتران في ليلة» انتهى. ،

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers when one has missed obligatory prayers to make up?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=401)

ولوجوب القضاء فورا لا يجوز تنفل من عليه فوائت خلافا لابن العربي إلا ما خف من الصلوات المسنونة وفجر يومه والشفع المتصل بالوتر وأما ما كثر من النوافل المرغب

فيها كقيام رمضان فلا قاله ابن رشد في أجوبته زاد في غيرها فإن فعل أجر من وجه وأثم من وجه آخر أي أجر من حيث إن مفعوله طاعة وإثم من حيث إنه يتضمن تأخير القضاء.

Mas'alah: What are the rulings on making up the two rak'ahs of Fajr and joining the congregation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=372)

بغير حرف عطف أو معطوف على المستثنى أي: لا يقضي من الصلوات إلا الفرائض والفجر فيقضي حقيقة من حل النافلة إلى الزوال على المشهور وقيل: إنها ليست قضاء حقيقة بل ركعتان تنوبان عنهما وعلى المشهور فيقدم الصبح عليهما لمن لم يصل الصبح والفجر حتى طلعت الشمس. وقيل: يقدم الفجر والقولان لمالك. (ص) وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها، وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة. (ش) يريد أن من دخل المسجد وما في حكمه مما تصح فيه الجمعة من رحبته والطرق المتصلة به ولم يكن ركع الفجر فأقيمت عليه صلاة الصبح فإنه يترك ركعتي الفجر ويدخل مع الجماعة ثم يركعهما بعد الشمس ولا يصليهما حالة الإقامة، ولو كانوا يطيلونها، ولا يخرج ليركعهما بخلاف الوتر ولا يسكت الإمام المؤذن ليركعهما قاله الباجي ويسكته ليصلي الوتر وإن أقيمت الصلاة عليه وهو خارج المسجد أي: وما اتصل به مما تصح فيه الجمعة ركعهما إن لم يخف فوات ركعة من الصبح أي: إن لم يخف فوات الركعة الأولى فإن خاف ذلك دخل مع الإمام ثم صلاهما بعد الشمس . (ص) وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان. (ش) يعني أنه اختلف هل الأفضل في النفل كثرة السجود والركوع أو طول القيام بالقراءة قولان. ومحلهما مع اتحاد الزمن كعشر

ركعات في عشر درج وأربع فيها، وأما مع اختلاف الزمن كأربع ركعات في عشر درج وعشر في خمس درج أو عكسه فالأطول زمنا أفضل سواء كان كثرة السجود أو طول القيام من غير خلاف. وفي ح والظاهر أن الطواف وغيره من العبادات كذلك انتهى. ومعنى ذلك في الطواف بحسب تمهله في المشي وعدمه وانظر هل يتصور في الصيام، وذلك بفعله القليل منه كثلاثة أيام في الزمن الطويل كشهر بؤنة وفعل ستة أيام في الزمن القصير حيث يكون زمنها كزمن الثلاثة الأيام في الطول أم لا. وظاهر كلام ح الأول ولما فرغ من الكلام على النفل المنفصل عن الفرائض شرع فيما هو متصل بها من الجماعة وأركانها وما يتعلق بذلك من شروط الإمام والمأموم وآدابهما فقال. (فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة) . (ش) يعني أن اجتماع الجماعة في الفرض [حاشية العدوي] قد تكون أداة استثناء وإلا فهي الآن نائب فاعل. (قوله: على المشهور) متعلق بقوله حقيقة وقوله: من حل النافلة إلى الزوال وقوله: وقيل إنها ليست إلخ مقابل الأول وسكت عن مقابل الثاني وهو أنها تقضى في كل وقت من ليل أو نهار وعلى المشهور فيقدم الصبح وهو المعتمد. (قوله: إن لم يخف فوات ركعة) الخوف كالخشية يشمل الظن والشك والوهم كما ذكره في ك. (قوله: والطرق المتصلة) فيه موافقة لعج ومخالفة لعب فإنه أخرج الطرق المتصلة واستدل على ما قاله بكلام الباجي والفيشي واستدل في ك على ما قاله هنا بنقل المواق مع أن حاصل نقل المواق أنه لا فرق بين أن يدخل المسجد أو لا في أنه إن خاف فوات ركعة دخل مع الإمام وإلا فلا يدخل بل يصليها خارجا عن الأفنية التي هي الرحاب. (قوله: حالة الإقامة) أي: حالة الصلاة المقامة ولو كانوا يطيلونها. وعبارة شب وظاهره ولو كان الإمام يطيل كإمام المسجد الحرام لإطالتها فيه. (قوله: بخلاف الوتر) أي: فيخرج ليركعها بشرط أن لا يخاف فوات ركعة والفرق ظاهر؛ لأن الوتر يفوت بالصبح بخلاف الفجر يؤخر ويفعل ولا يفوت . (قوله: أو طول القيام) استظهره ابن رشد أي: لقوله – عليه الصلاة والسلام –

أفضل الصلاة طول القنوت أي: القيام ويشهد له خبر الموطأ «ما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا» ودليل الأول عليك بكثرة السجود وخبر «من ركع ركعة أو سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» اهـ. وقال في ك: قد دل كلام المؤلف في توضيحه أن السجود أشرف أركانها وربما أشعر تقديمه هنا القول بكثرة السجود بذلك إذا التقديم في الذكر له مزية والأفضل هو الأكثر ثوابا ولهذا يظهر أن أفضل أركان الحج الطواف اهـ. (قوله: فالأطول زمنا أفضل) أي: سواء كان فيه القليل من العدد كالصورة الأولى أو فيه الكثير منه كالصورة الثانية وهي المشار له بقوله أو عكسه وهو أربع ركعات في خمس درج وعشر ركعات في عشر درج. (قوله: تمهله في المشي) أي: المعتاد. [فصل صلاة الجماعة] . (قوله: النفل المنفصل إلخ) أي: فلم يرد بالنفل العبادة المستقلة بل الأمر المطلوب طلبا غير جازم سواء كان عبادة مستقلة أم لا كالجماعة. (قوله: وأركانها) لم يتكلم الشارح على أركانها وهي إمام ومأموم أزيد من اثنين في بلد وإن كانا أقل الجمع لعدم الشهرة بهما فيها ومؤذن أي: عارف وقت تتوقف صحة الصلاة عليه ومسجد بني من بيت المال فإن تعذر فعلى الجماعة جبرا عليهم كما أن عليهم من أول الأمر أجرة إمام ومؤذن إن لم يوجد متبرع، والفرق بينهما وبين جعل بناء المسجد ابتداء من بيت المال خفة مؤنة أجرتهما دون بنائه (فصل صلاة الجماعة قوله: يعني أن اجتماع الجماعة) فيه إشارة إلى أن السنية وصف لاجتماع الجماعة لا لنفسها؛ لأنها لا تتصف بها. (قوله: في الفرض) احترز به عن غيره فإن منه ما الجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد وكسوف واستسقاء ومنه ما يكره فيه كما مر من قوله وجمع ومثله فيما يظهر رغيبة وسنة غير مؤكدة كفجر على القول بسنيته إلا أن عياضا قد صرح في قواعده بسنية الجماعة في العيدين والكسوف والاستسقاء

واستظهره محشي تت لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على ذلك وفعله في

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers and the role of supererogatory acts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1075)

وفي الحديث الصحيح يقول الله تعالى: "ما تقرب المتقربون إلي بمثل أداء ما افترضته عليهم ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه" . الحديث فأما الاستدارك الفائت ففي الواجب واجب وفي المدونة مندوب ومتى لم يحصر ما عليه من صلاة أو زكاة أو غيرهما فإن التحري يكفيه ويحتاط لدينه بلا وسوسة وهو العمل على الشك بلا علامة مما يفعله كثير من التائبين من صلاة العمر مع كونهم لم يتركوها أو انوا يفعلونها مرة ومرة لايصلح كذا سمعته من شيخنا أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي كبير تلمسان علما وديانته ينقله عنا لقرافي في مجلسه وكنت أستحسنه قبل ذلك ففرحت به وما روي عن مالك من أن تارك الصلاة عمدا لا يقضيها أنكره عياض وأنكر مالك ما قيل: إن النوافل سد مسد الفرائض وهو في جامع العتبية فانظره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What supererogatory prayers are prohibited for one who owes missed prayers?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=194)

ص (ولا ينتفل من عليه القضاء ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز له إلا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء ويجوز لمن عليهم القضاء أن

يصلوا جماعة إذا استوت صلاتهم ومن نسي عدد ما عليه من القضاء صلى عددا لا يبقى معه شك) ش يعني أن من كانت ذمته عامرة بصلاة فائتة فلا يستغل بالنفل ويترك ما هو واجب عليه، لأن ذلك من أتباع هوى النفس وشأنها أبدا، الميل إلى المذموم أعاذنا الله من كيد النفس وأعاننا على مجاهدتها. وقد قال ابن عطاء الله: من علامة أتباع الهوى المسارعة إلى نوافل الخيرات والتكاسل عن الواجبات قوله: ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان يريد أنه لا يصلي التطوع حتى يقضي ما عليه من الفرض، لأن النفل لا يجزيه عن الفرض حتى أنه لو صلى ألف ركعة ما أجزأت عن صلاة الصبح قوله: ولا يجوز له إلا الشفع والوتر الخ، يريد أن من عليه فوائت فلا يحل له أن يصلي النوافل، ويجوز له أن يصلي السنن وهي الوتر وما عطف عليه والشفع من ضروريات الوتر، وكذلك الفجر من ضروريات الصبح. قال ابن رشد: فيصلي الوتر والفجر، وقال بعض الشيوخ: لا يصلي فجر يومه ولا وتر ليلته، والمشهور ما قاله المصنف: من كونه يجوز لمن عليه القضاء أن يصلي الشفع والوتر والعيدين والخسوف والاستسقاء، لأن أوقاتها معينة بخلاف سائر النوافل فلا يجوز له فعلها ما دامت ذمته عامرة بالفوائت. قوله: ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة الخ. يريد أن وجب عليهم قضاء فائتة وأرادوا أن يصلوها جماعة فإنهم إذا استوت صلاتهم إذا كان على كل واحد منهم قضاء الظهر مثلا أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح فلهما أن يصلوها جماعة، فيحصل لهم فضل الجماعة ولا مانع لهم من ذلك، قوله: ومن نسي ما عليه من القضاء الخ يريد أن المعتبر في قضاء الفوائت يقين براءة الذمة. فمن نسي عدد ما عليه فلا بد أن يأتي بعدد محيط بجهات المشكوك فيه ولا يكفي الظن في ذلك، لأن الصلاة في الذمة

--- بيقين فلا تبرأ منها إلا باليقين قوله: صلى عددا لا يبقى معه شك، يريد كما إذا نسي صلاة من الخمس لا بعينها صلى خمسا إذ لا تبرأ ذمته إلا بالخمس، لأنه مطلوب

بيقين براءة الذمة، فإن علم الصلاة بكونها ظهرا أو عصرا وغير ذلك إلا أنه جهل يومها التي هي منه فإنه يصلي المنسية فقط، ولا عبر بجهل اليوم إذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدد أيام الأسبوع باتفاق. لأنه وإن كرر تلك الصلاة فلا تحصل في نيته إلا على يوم مجهول، فإن كان لا بد من الإحالة على جهالة فلا فائدة في التكرار. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 72 - --

Sub-topic - Making Up Missed Prayers for the Bound, Buried, or Crucified

Mas'alah: What is the ruling on prisoners who miss prayers due to being tied up by thieves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=676)

قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن قوم ربطهم اللصوص أياما لا يصلون ثم يرسلون، قال: يقضون تلك الصلوات كلها؛ وينبغي لهم أن يصلوا الصلاة إذا حضر وقتها إيماء إذا لم يقدروا على غير ذلك، ثم يعيدوا إذا أرسلوا - ما أرسلوا في وقته، فإن لم يفعلوا، فعليهم القضاء، قضاء تلك الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for those unable to bow or prostrate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=676)

قال محمد بن رشد: قوله: إنهم إذا لم يصلوا أياما ثم أرسلوا أنهم يقضون تلك الصلوات، صحيح؛ لأنهم لما ربطهم اللصوص فلم يقدروا من أجل ربطهم على الركوع والسجود، انتقل فرضهم إلى الإيماء، فلما تركوا ذلك، كان كمن ترك صلاته - متعمدا حتى خرج الوقت - أنه يجب عليه أن يصليها بعد خروج الوقت ولا اختلاف عندي في هذا الوجه، وهو مثل قوله في المدونة في الذين تحت الهدم، فإن صلوا إيماء، فلا إعادة عليهم إلا في الوقت استحبابا. وقوله: فإن لم يفعلوا فعليهم قضاء تلك الصلوات،

يحتمل أن يريد فإن لم يصلوا إيماء، فعليهم قضاء تلك الصلوات أبدا، فإن كان أراد ذلك، فهو صحيح على ما قلناه؛ ويحتمل أن يكون أراد فإن لم يعيدوا في الوقت إذا صلوا إيماء فعليهم القضاء بعد الوقت؛ فإن كان أراد ذلك، فهو على أحد قولي ابن القاسم فيمن أمر بالإعادة في الوقت، فلم يفعل حتى خرج الوقت؛ وقد مضى ذلك في رسم "استأذن" من سماع عيسى، وفي غيره من المواضع؛ وقد روى

Mas'alah: What is the ruling on captives who miss prayers due to being bound?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=677)

معن بن عيسى عن مالك في الأسرى يكتفهم العدو أياما لا يصلون، قال لا صلاة عليهم إذا تركوا إلا ما أدركوا وقته، وقاله ابن نافع في الذين تحت الهدم، ورواه أشهب عن مالك؛ ومعنى ذلك - عندي في الذين لا يقدرون على الصلاة أصلا بإيماء ولا غيره، أو في الذين ليسوا على طهارة ولا يقدرون عليها بوضوء ولا تيمم؛ لأن الاختلاف إنما يصح في هؤلاء، فعلى ظاهر ما في المدونة أتجب عليهم الإعادة، إذ لم يفرق فيها بين أن يقدروا على الإيماء أو لا يقدروا؛ ولا بين أن يكونوا على طهارة، أو لا يكونوا؛ وعلى قول ابن نافع ورواية أشهب ومعن بن عيسى عن مالك، لا إعادة عليهم.

Mas'alah: Must one who is trapped under rubble make up missed prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=605)

فعليه أن يقضي ما خرج وقته؛ لأنه في عقله، بخلاف المغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one trapped under rubble regarding prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=605)

وقال ابن نافع وأشهب عن مالك في غير المدونة/: لا يعيد الذي تحت الهدم.

Mas'alah: What is the ruling on captives who miss prayers due to captivity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=605)

وروى معن عن مالك: في الأسارى يكتفهم العدو لا يصلون أياما فلا صلاة عليهم، إلا ما أدركوا وقته.

Mas'alah: What is the ruling on those trapped under rubble or in chains regarding prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=605)

وذكر أبو جعفر الأبهري في الذي تحت الهدم والمصفدين إن كانوا على طهارة فعليهم الإعادة لما تركوا من أدائها بقدر طاقتهم، وإن لم يكونوا على طهارة فيجب أن لا يكون عليهم إعادة، كعجزهم عما لا تصح الصلاة إلا به من وضوء أو تيمم.

Mas'alah: What is the ruling on those trapped under rubble regarding making up missed prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=150)

وعلى رواية ابن القاسم في الذين تحت الهدم: يعيدون.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a person tied up by thieves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=251)

ومن العتبية، روى أبو زيد، عن ابن القاسم، في من ربطه اللصوص أياما لا يصلي، قال: يقضي، وينبغي لهم أن يصلوا كذلك إيماء، ثم إن أطلقوا أعادوا ما أدركوا وقته، فإن لم يفعوا فعليهم قضاء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on those trapped under rubble regarding missed prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=251)

وعلى رواية ابن القاسم، في الذين تحت الهدم، قال: يعيدون.

Mas'alah: How to make up missed prostrations when uncertain between travel and residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=407)

فإن خاف أن يكون ذلك من سفر أو حضر، أو بعضهما، فليجعل مع كل صلاة حضر يقصر صلاة سفر فيصلي الصبح مرة، ثم الظهر مرتين حضر أو سفر، ثم العصر كذلك، ثم الصبح، ثم الظهر مرتين، فذلك ثمان صلوات.

Mas'alah: How to make up two missed prostrations from four prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=407)

ومن ذكر سجدتين من أربع صلوات؛ صبح وظهر وعصر ومغرب، فليصل سبع صلوات؛ صبحا، وظهرا، وعصرا، ومغربا، ثم يعيد الصبح والظهر والعصر، وإن

Mas'alah: How to make up missed prostrations when travel is uncertain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=408)

خاف أن يكون ذلك أيضا من سفر، فليعد كل صلاة تقصر صلاة سفر أيضا، فتصير حينئذ إحدى عشرة صلاة.

Mas'alah: How to make up missed prostrations when uncertain which of five prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=408)

فإن شك في السجدتين من خمس صلوات - يريد: صبحا، وظهرا، وعصرا، ومغربا، وعشاء. ويريد لا يدري أيها قبل - فليصل سبع صلوات، صلاة يوم كامل، ثم يعيدها إلا العشاء الآخرة، فيصير بهذا قد جاء بكل صلاة بين صلاتين من هذه الصلوات.

Mas'alah: What is the alternative opinion on making up six prayers for missed prostrations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=408)

وقيل: إن ست صلوات تجزئه.

Mas'alah: How to make up missed prayers when travel is suspected?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=408)

وإن خاف أن يكونا عليه من سفر، فإن صبحا يجزئ من صبح، ومغربا من مغرب، وليس عليه أكثر من ست صلوات، وقد أتى بظهر وعصر ثانية، ويسقط الصبح والمغرب.

Mas'alah: How to make up missed prayers when unsure if travel or residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=408)

وإن قال: لا أدري أسفر ذلك أم حضر. فليصل كل صلاة بقصر مرتين حضر وسفر، وذلك زيادة خمس صلوات مع التسع، فذلك أربع عشرة صلاة.

Mas'alah: How to make up missed prostrations when uncertain of the prayer and travel status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=408)

وإن ذكر سدة لا يدري من أي صلاة، ولا يدري أسفر أم حضر، فليصل ثماني صلوات، يعيد ما كان يقصر من صلاة اليوم إذا صلاها حضرا أعادها سفرا قبل أن يأخذ في غيرها، ولو كانت سجدتين فليصل صلاة يومين هكذا، لكل يوم ثمان صلوات.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about making up a day's prayers when uncertain of travel or residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=408)

من العتبية، قال عيسى، عن ابن القاسم: من ذكر صلاة يوم، لا يدري

Mas'alah: How to make up a day's prayers when uncertain of travel or residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=409)

أسفر أم حضر، فليصل صلاة يوم للسفر وصلاة يوم للحضر، لا يعيد فيه الصبح والمغرب.

Mas'alah: How should one make up missed Dhuhr and Asr prayers when uncertain if they were travel or resident prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=409)

وقال عن ابن القاسم، في من ذكر ظهرا وعصرا، لا يدري كل واحدة منهما عن سفر أو حضر، فليصلهما سفريتين، ثم حضريتين.

Mas'alah: How many prayers must one make up when uncertain about travel or resident status of missed Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=409)

وقال عنه عيسى في العتبية، في من نسي ظهرا وعصرا، واحدة من سفر واخرى من حضر، ولا يدري أيتهما هين ولا يدري أيتهما قبل الأخرى، فليصل ست صلوات، إن شاء صلى ظهرا وعصرا للحضر، ثم صلاهما

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain if both were travel or both resident?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=410)

وذكرها ابن حبيب، عن أصبغ، كما ذكر سحنون , وابن القاسم، قال: وقال أصبغ: فإن شك أن يكونا جميعا للحضر، أو جميعا للسفر، فليصل ظهرا حضرية، ويعيدها سفرية، ثم عصرا كذلك مرتين، ثم ظهرا كذلك مرتين، فذلك ست صلوات، فهذا يأتي على جميع شكه.

Mas'alah: How should one pray when uncertain whether missed prayers were for travel or residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=410)

ومن كتاب ابن المواز، ومن ذكر صلاة يوم لا يدري سفر أم حضر، فليصل ثماني صلوات، يبدأ بما شاء، إلا أنه يصلي صبحا مرة وظهرا مرتين،

Mas'alah: How should one pray when uncertain whether the missed prayers were for travel or residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=411)

حضري وسفري، أو سفر وحضر، والعصر كذلك، والعشاء كذلك، بعد أن يصلي المغرب مرة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who remembers a day's prayers but does not know if they

were travel or resident prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=411)

وذكر ابن سحنون، عن أبيه، في من ذكر صلاة يوم، لا يدري سفر أم حضر، مثل ما ذكر ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on praying two days' worth of prayers when uncertain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=411)

قال: وقد قال بعض أصحابنا: يصلي صلاة يومين عشر صلوات.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about whether missed prayers were performed as resident or traveller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=411)

قال: ومن ذكر ظهرا وعصرا، فصلاهما حضريتين، فلما أتمهما قال: ما

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about whether missed prayers were performed as resident or traveller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=412)

أدري أهما من سفر أو من حضر. فإن كان هذا بعد أن سلم من العصر، لم يعد شيئا، وإن كان قبل يسلم منها، سلم، فأعاد العصر فقط سفرية.

Mas'alah: How does one make up multiple missed prayers with uncertainty about order and prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=412)

ولو ذكر ظهرا وعصرين مجتمعين، لا يدري أي ذلك قبل، فليصل ظهرا وعصرين، ثم ظهرا، ثم إن ذكر في الظهر الآخرة سجدة، لا يدري من أي صلاة ذلك، فليصلح هذه، ثم يأتي بعصر واحد، ثم بظهر. وإن ذكرها بعد السلام، لم يأت بعد إصلاح هذه إلا بعصر. ولو كان لا يدري العصرين مجتمعين، أو مفترقين، وظهر معهما، فليصل عصرين وظهرا وعصرين.

Mas'alah: How does one make up two missed Zuhr and two missed Asr prayers with uncertainty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=412)

وإن نسي ظهرين وعصرين، لا يدري كيف نسيهما، فليصل سبع صلوات؛ ظهرا وعصرا، وظهرا وعصرا، وظهرا وعصرا، وظهرا، ولا يجزئه ست صلوات، ظهرين وعصرين، إذ لا يأتي في ذلك ظهرين عصرين. وكذلك لو بدأ بعصرين، لم يأت في ذلك عصرين ظهرين. فإن جاء بهن على ما ذكرنا أولا، ثم ذكر سجدة من إحداهن بعد سلامه من الظهر الآخرة، أعاد عصرا فقط، وإن كان قبل سلامه، أعاد عصرا مع هذه الظهر التي ذكر ذلك فيها.

Mas'alah: How does one make up missed Zuhr prayers from two days with uncertainty about travel or residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=412)

وإن ذكر ظهرين من يومين لا يدري من حضر أو سفر، أو أحدهما من سفر والآخر من حضر، فليصل أربع صلوات ظهرا، سفر ثم حضر، ثم سفر ثم حضر، ولو ذكر مع ذلك سجدة لظهر آخر، لا يدري أقبل الظهرين أو بعدهما، أو بينهما، فليصل ست صلوات، يبدأ بظهر سفر، ثم حضر، ثم يعيده كذلك، ثم يعيده كذلك ثلاثة، فذلك حضر بين سفرين، وسفر بين حضرين؛ لأن المشكوك فيها مرة تكون سفرا أولا بين حضرين، أو بين سفرين،

أو بعد حضرين، أو بعد سفرين.

Mas'alah: How should one make up missed Dhuhr prayers when uncertain about travel and residence status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=413)

ولو ذكر ظهرا من يومين، أحدهما سفر والآخر حضر. يريد: لا يدري أيهما قبل. قال: فعليه ثلاث صلوات؛ سفريتين بينهما حضر. فإن كان مع ذلك سجدة من ظهر لا يدري سفر أو حضر، ولا يدري متى هي، فليصل خمس صلوات، صفريتين بينهما حضر، ثم حضر، ثم سفر.

Mas'alah: How should one make up missed prayers when uncertain about a forgotten prostration along with Dhuhr prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=413)

وإن ذكر مع صلاتي الظهر، المفترقتين من حضر وسفر، سجدة لا يدري من أي صلاة هي، من ظهر أو غيرها، فليصل إحدى عشرة صلاة، ثلاثة ظهر، سفريتين بينهما حضر، ثم صلاة يوم حضر إلا أن الظهر والعصر مرتان سفر وحضر، والعشاء مرتان كذلك، ثم يعيد الظهر مرتين، سفر بينهما حضر هكذا في الأم. وعلى هذا يصير أربع عشرة صلاة.

Mas'alah: How should one make up missed prayers when uncertain about travel or residence for two Dhuhr prayers and a forgotten prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=413)

قال: ولو كانت صلاتي الظهر التي ذكرهما جميعا لم يدر سفر أم حضر، أو مفترقين ذكر معهما سجدة، صلى اثنتي عشرة صلاة، أربع صلوات ظهر سفر وحضر وسفر حضر، ثم صلاة يوم حضر، إلا أنه يعيد الظهر والعصر والعشاء سفر.

Mas'alah: How should one make up missed prayers when uncertain about two forgotten prostrations from two days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=413)

ولو ذكر سجدتين من يومين، لا يدري سفريتين أو حضريتين، أو إحداهما حضر والأخرى سفر، فليصل ست عشرة صلاة، يصلي صلاة يوم وليلة سفر، ينوي منها بالصبح والمغرب عن أول يوم لخوف أن تكون السجدتين من صبحين أو مغربين، ثم

يصلي صلاة يوم حضر، ينوي عن اليوم الثاني، ثم يعيد الظهر

Mas'alah: How should one repeat prayers when uncertain about travel or residence status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=414)

والعصر والعشاء صلاة سفر، ثم يعيد هؤلاء الثلاث حضر؛ لاحتمال أن يكونا من ظهرين حضرا أو سفرا، أو أحدهما سفر، وكذلك العصر والعشاء، فيكون قد صلى هذه الصلوات كل واحدة أربع مرات، وأما الصبح والمغرب، فمرتين مرتين.

Mas'alah: How should one make up missed prostrations from two days of mixed travel and residence prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=414)

ولو نسي السجدتين من يومين، سفر وحضر، لا يدري أيتهما قبل، ولا يدري أي صلاة هي، فليصل ثلاث عشرة صلاة، خمس سفر لأول يوم، ثم صلاة يوم حضر ينوي بالصبح والمغرب لليوم الثاني، وينوي بالظهر والعصر والعشاء عن اليوم الذي نسي فيه الحضر، كان أولا أو ثانيا، ثم يعيد ما يقصر، وهو الظهر والعصر والعشاء، سفريات لليوم الثاني. وإنما أمرتك أن تبدأ بالسفر ليكون أخف عليك في عدد الركوع، فيما تكرره من الصلوات، فيصير ما يقصر معادا ثلاث مرات، وما لا يقصر مرتين مرتين. وقد قال محمد: يعيد المغرب ثلاثا، فتصير أربع عشرة صلاة. ثم رجع إلى هذا.

Mas'alah: How should one make up prayers when uncertain about the order of travel and residence days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=414)

ولو ذكر صلاة يومين؛ سفر وحضر، لا يدري أيهما قبل صاحبتها، فليصل أربع عشرة صلاة، على الترتيب المتقدم، إلا أنه ذكر أن المغرب يعيدها في آخر مرتين؛ لأنه إن كان يوم الحضر أولا سقط اليوم الذي قدمه للسفر، ولم يسقط منه صلاة الصبح؛ لأنه نوى بها عن أول يوم لحضر أو سفر، ولا يحتسب المغرب التي صلاها قبل صلاة يوم الحضر، بخلاف الصبح؛ لأن المغرب إنما يكون بعد صلاة النهار.

Mas'alah: How should one make up prayers when uncertain whether both days were travel or one was residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=414)

ولو قال في اليومين: لا أدري أسفريتين أم أحدهما سفر. فليصل ست عشرة صلاة، يصلي عن أول يوم صبحا واحدة، وظهرا مرتين سفرا ثم حضرا، وعصرا كذلك، ومغربا مرة، والعشاء مرتين، حضرا ثم سفرا، ثم يعيد ذلك كله مثل ما فعل، ينوي به اليوم الثاني. قلت: فلو صلى عن أول يوم الخميس

صلوات سفر، ثم أعاد الظهر والعصر والعشاء حضر، ثم كذلك لليوم الثاني؟ قال: ليس بصواب؛ لأنه يصلي المغرب عن الحضر قبل صلاة الحضر النهار.

Mas'alah: How should one make up prayers when an additional forgotten prostration is added to two uncertain days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=415)

قال: ولو ذكر مع هذين اليومين سجدة من صلاة أخرى من غير اليومين، لا يدري ما هي، ولا يدري من سفر أو حضر، ولا يدري أهذه الصلاة قبل اليومين أو بعدهما أو فيهما، فعليه للسجدة ثمان صلوات، ويصير جميع ما عليه أن يأتي به أربعا وعشرين صلاة، إذا أحكم كيف يأتي بها، وذلك أن يأتي بصبح ينوي بها عن أول صبح وجبت عليه من الثلاثة الأيام، ثم بظهر سفر، ثم حضر، ثم بعصر كذلك، ثم المغرب مرة عن أول مغرب لزمته، ثم العشاء مرتين، حضر وسفر، ثم يأتي عن اليوم الثاني كذلك، ثم عن اليوم الثالث كذلك، ولا تجزئه ست عشرة صلاة، إذ قد يكون اليومان حضرا جميعا، وتكون السجدة من صلاة حضر، وهو لم يأت من الحضر إلا بصلاتين، وكذلك عن السفر.

Mas'alah: How many prayers must one make up when a forgotten prostration is combined with two uncertain days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=415)

وقال محمد بعد هذا: فإن كانت السجدة إنما ذكرها مع ذكره لليومين اللذين أحدهما سفر والآخر خضر، قال: هذا يأتي بخمس وعشرين صلاة، صلاة خمسة أيام على الولاء، صلاة يوم سفر ثم يوم حضر، ثم كذلك حتى يختم بيوم السفر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one trapped under rubble or insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=158)

196 - وأما من كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة فعليه أن يقضي ما خرج وقته لأنه في عقله، ومن بلغ مطبقا أو جن بعد أن بلغ ثم صح فليقض الصوم ولا يقضي من الصلاة إلا ما أفاق في وقته. [1]

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers and praying over a grave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=284)

ببعض الحدود الحرابة، ولا يخفى ضعف السؤال على هذا الوجه فإن أصل الحدود لا تسقط بالتوبة وما خرج نادر فتدبر، (ولو خرج الوقت) بعد الطلب (أو قال بعد الحكم أنا أفعل، وفي تقدير طهارة وكونها مائية وهو الظاهر) كما جعلوا الركعة بالسجدتين لا أقل فلم يراعوا الاحتياط للدم (أو ترابية نظر) تردد، (وكره تغيير قبره عن المسلمين بطمس أو غيره، (وصلاة فاضل عليه) زجرا لغيره (لا فائتة) غفل عن طلبها في الوقت، وهو عطف على فرضا المراد منه الحاضر بالسياق (والجحد كفر. ـــــــ لأن التوبة لابد فيها من الإقلاع بالفعل خصوصا، وقد ضاق الوقت (قوله: فإن أصل الحدود الخ) ، فلا يستشكل بقياس عليه (قوله: وهو الظاهر) ؛ لأن الصلاة لا تصح مع الحدث، والطهارة المائية هي الأصل، وأيضا الوقت متسع، فالترابية ليست طهارة في حقه، نعم إن كان عادما للماء، أو خاف باستعماله خروج الوقت قدرت الترابية (قوله: وصلاة فاضل) ، ولو مات من غيره قتل (قوله غفل عنها) ، وإلا قتل (قوله: والجحد كفر) إلا أن يكون حديث عهد. ـــــــ المخصوص الموجب للقتل، وإلا فلا شك أن العزم على

عدم الصلاة قبل ضيق الوقت معصية (قوله: أصل الحدود) ؛ أي: وما جاء على الأصل لا يسأل عنه ولا يستشكل بالقياس على نادر (قوله: بالسجدتين) لا أقل مع أنه قبل الوقت يدرك بالإحرام، شيخنا في حاشية (عب) يعيد من صلى كرها، أقول: الظاهر أنه يدين (قوله: والجحد كفر) ككل معلوم من الدين بالضرورة؛ أي: الشهرة بين الخاص والعام فجحده قدح في الدين من حيث اشتهار دينيته من غير التفات لكون دليل دينيته ما هو هل إجماع أو نص أو قياس؟ ، فالتكفير جاء من الضرورة والاشتهار فلا ينافي عدم كفر من أنكر حجية الإجماع كالنظام انظر ما كتبناه على (عب) .

Mas'alah: What is the ruling on discharging the obligation when one is ignorant of the specific missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=368)

ثم شرع في بيان ما تبرأ به الذمة عند جهل ما عليه من الفوائت فقال:

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when its identity is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=368)

(وإن جهل عين منسية) أي فائتة. ولو عبر به لكان أولى ليشمل المتروكة عمدا مع علمه أو ظنه أو شكه أن عليه صلاة واحدة من الخمس، (مطلقا) : [حاشية الصاوي] قوله: [خرج عن شفع مطلقا] : أي ثلاثية أو رباعية أو ثنائية فيشمل المغرب والصبح

والجمعة، وقد علمت الخلاف في المغرب والصبح. قوله: [وأولى الصبح والجمعة] : أي ومعنى تكميلها أنه لا يصرفها لنفل. قوله: [وأولى المغرب] : أي فلا يكملها أربعا ويجعلها نفلا بل يبقيها مغربا. قوله: [بوقت ضروري] : أي ولو مغربا وعشاء بعد وتر. قوله: [كمأموم] : أي فيتمادى على صلاة صحيحة في جميع الصور. قوله: [ولم يعقد ركعة] : الحاصل أنه يتم النفل في جميع الصور إلا في صورة واحدة؛ وهي ما إذا خاف خروج الوقت ولم يعقد ركعة.

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when unsure if it was a day or night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=369)

أي لم يدر أهي ليلية أو نهارية (صلى خمسا) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح كما يأتي.

Mas'alah: How does one make up a missed daytime prayer when its specific identity is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=369)

(و) إن جهل عين (نهارية) فائتة فلم يدر أهي الصبح أو الظهر أو العصر صلى (ثلاثا) هي المتقدمة.

Mas'alah: How does one make up a missed night prayer when its specific identity is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=369)

(و) إن جهل عين (ليلية) تركها فلم يدر أهي المغرب أم العشاء صلى (اثنتين) هما المغرب والعشاء، وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين، وفي جوازه خلاف.

Mas'alah: How does one make up two consecutive missed prayers when their identities are unknown?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=369)

(وفي) جهل (صلاة وثانيتها) : كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منها تلي الأولى، ولم يدر أهي الظهر مع العصر أو العصر مع المغرب، أو المغرب مع العشاء أو العشاء مع الصبح صلى خمسا فإذا بدأ بالظهر ختم بالصبح.

Mas'alah: What should one do if unsure which prayer and its third in sequence are owed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=369)

(أو) جهل صلاة (وثالثتها) : كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما ثالثة بالنسبة للأولى صلى خمسا.

Mas'alah: What should one do if unsure which prayer and its fourth or fifth in sequence are owed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=369)

(أو) صلاة (ورابعتها أو) صلاة (وخامستها) صلى في جميع الصور (خمسا) فقط - لا ستا كما قال الشيخ؛ لأن كلامه مبني على أن

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of missed prayers owed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=369)

[حاشية الصاوي] [جهل ما عليه من الفوائت]

Mas'alah: Why must one pray five prayers with firm intention when uncertain which is owed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=369)

قوله: [صلى خمسا] : أي ويجزم النية في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة عليه، لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المتروكة، فصار عدد حالات المشكوك فيه خمسة فوجب استيفاؤها.

Mas'alah: Why must one pray three prayers when uncertain which of three specific prayers is owed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=369)

قوله: [صلى ثلاثا] : أي ليحيط بحالات المشكوك فيه. وقوله: هي المتقدمة أي في

الذكر وهي الصبح والظهر والعصر دفع به ما يتوهم من عموم اللفظ الاجتزاء بأي ثلاث.

Mas'alah: How does one pray two prayers to cover missed ones?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=369)]

قوله: [صلى اثنتين] إلخ: أي ليستوفي ما وقع فيه الشك ويندب نية يوم الصلاة المنسية الذي في علم الله حيث جهله.

Mas'alah: What is the ruling for one who missed more than five prayers?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=369)]

[تنبيه من نسي أكثر من خمس صلوات]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one forgets a prayer and its sixth or eleventh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=371)]

نسيان صلاة و (سادستها) وهي سميتها من اليوم الثاني (أو) في صلاة و (حادية

عشرتها) وهي سميتها من اليوم الثالث وكذا سادسة عشرتها وحادية عشريها؛

Mas'alah: What does 'sixth of Zuhr' mean in the context of missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=371)

[حاشية الصاوي] قوله: [وهي سميتها من اليوم الثاني] : أي فسادسة الظهر ظهر من اليوم الثاني وسادسة العصر عصر من اليوم الثاني وهكذا.

Mas'alah: What does 'eleventh of Zuhr' mean in the context of missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=371)

قوله: [وهي سميتها من اليوم الثالث] : أي فحادية عشرة الظهر ظهر من اليوم الثالث وحادية عشرة العصر عصر من اليوم الثالث.

Mas'alah: How are successive missed prayers of the same type counted and made up?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=371)

قوله: [وكذا سادسة عشرتها] : أي فإنها سميتها من اليوم الرابع. وقوله وحادية عشريها هي سميتها من اليوم الخامس. ويقال في سادسة عشريها التي هي سميتها من

اليوم السادس وحادية ثلاثيها سميتها من اليوم السابع، وسادسة ثلاثيها سميتها من اليوم الثامن، وحادية أربعيها سميتها من اليوم التاسع وهكذا الحكم في الجميع واحد؛ يصلي الخمس مرتين خمسا، ثم خمسا أو صلاة ثم صلاة. وهذا الحكم متفق عليه في المذهب، لأن براءة الذمة متوقفة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one does not know which specific prayers were missed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=371)

سكت المصنف عن مماثل ثانية الصلاة المتروكة، كصلاة وسابعتها. أو مماثل ثالثتها كصلاة وثامنها، أو مماثل رابعتها كصلاة وتاسعتها، أو مماثل خامستها كصلاة وعاشرتها. سواء كانت تلك المماثلة من دور أول أو ثان أو ثالث وهكذا. والحكم أنه يبرأ بخمس من الصلوات على ما قاله المصنف فيمن نسي صلاة وثالثتها إلى خامستها، وبست على ما قاله خليل. وبراءته بالخمس أو الست هو الصواب وفاقا للحطاب والرماصي وغيرها. خلافا للبساطي والتتائي ومن وافقهما كالخرشي في صلاة الخمس مرتين. قال في المجموع: والضابط كما قال ابن عرفة: أن تقسم عدد المعطوفة على خمسة، فإن لم يفضل شيء فهي خامسة الأولى في أدوار بقدر آحاد الخارج. فالصلاة مكملة وثلاثين - بالنسبة لها - خامسة من دور سادس. وإن فضل واحد فهي مماثلة الأولى كذلك. وما بينهما مماثلة سمية الفاضل كذلك؛ فالثانية عشرة مثل الثانية بعد دورين. والثالثة عشرة مثل مماثلة الثالثة، والرابعة عشرة مماثلة رابعتها والخامسة عشرة خامسة فتدبر (اهـ.)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one does not know which specific prayers were missed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=371)

وحاصل فقه المسألة على مقتضى الضابط المذكور: أن من نسي صلاة وثانيتها أو وثالثتها إلى خامستها يبرأ بخمس صلوات بناء على أن ترتيب الفوائت واجب

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one does not know which specific prayers were missed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=372)

لأن من نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها صلى خمسا، وهذا قد وجب عليه صلاتان من يومين في كل يوم صلاة لا يدري عينها.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot access water or earth for tayammum?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=76)

في الذي لا يستطيع على الماء ولا على التيمم في المستخرجة [1]: عن أصبغ قال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد، صلى كما هو وأعاد أبدا إذا قدر على الماء (ق 25 أ) أو على الصعيد. وقال أشهب في المتعذر عليه والمجبوس والمربوط والمصلوب حيا، لا صلاة على واحد منهم حتى يقدروا على الماء أو على

الصعيد، فإن قدروا صلوا. وقال ابن خويز منداد [2]: روى المدنيون عن مالك في كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت، أنه يصلي ولا إعادة عليه كالمغمى عليه، والصلاة عنهم ساقطة، قال: وهو الصحيح في مذهب مالك. وروى أبو زيد عن معن عن مالك في الذي يكتفه الوالي ويمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها، أنه لا إعادة عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on making up Fajr and Witr prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=792)

]

Mas'alah: What is the ruling on making up Fajr and Witr when time is limited?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=792)

قضاء الفجر والوتر:] وقضي الفجر دون الوتر، وهذا مذهب المدونة، لا إن اتسع الوقت لثلاث فلا يترك الوتر؛ للاختلاف في وجوبه، ويصلي الصبح ويقضي الفجر وأحرى إن اتسع لأربع، فيوتر بواحدة، ويصلي الصبح في الوقت، قاله في الذخيرة.

Mas'alah: Can one who remembers missed prayers pray them all with one tayammum according to Malik?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=232)

وقد روي عن مالك) رحمه الله تعالى (فيمن ذكر صلوات) مفروضات تركهن نسيانا أو نام عنهن أو تعمد تركهن ثم تاب وأراد قضاءهن فله (أن يصليها بتيمم واحد) سواء كان صحيحا أو مريضا مسافرا أو مقيما والقول الأول لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا أخذ على الشيخ في تمريضه له بقيل وبتقديم غيره عليه وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد سواء كانتا مشتركتين في الوقت أم لا أعاد الثانية أبدا على ما شهره في المختصر وأخذ من حكاية الأقوال الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers with one tayammum?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=617)

وروى أبو الفرج: تقضى المنسيات بتيمم واحد، وقيل لمن لا يطيق مس الماء لضرر: جمع صلاتين بتيمم واحد، ثم قال: وعلى المشهور في إعادة الثانية في الوقت أوأبدا، ثالثها إن اشتركتا؛ ورابعها ما لم يطل كاليومين. انتهى.

Mas'alah: How many tayammums must one perform when forgetting which of the five prayers was missed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=649)

وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا يعني أن من نسي إحدى الصلوات الخمس المشار إليهن بقوله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد (1)) ، وجهل عينها يصلي الصلوات الخمس كلها لتبرأ ذمته، ويتيمم لكل صلاة منها، وذكر هذا وإن علم من قوله: لا فرض آخر؛ لأنه يتوهم في هذا أنه يكفي تيمم واحد، لكونه صلاة واحدة، وتعددت لبراءة الذمة، ولرد ما في الرسالة من أنه يكتفى في ذلك بتيمم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when the excused person performs ablution again after breaking it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=728)

وإن تطهر فأحدث يعني أن من تطهر من ذوي الأعذار بعد أن زال عذره فأحدث غلبة أو نسيانا أو عمدا فتطهر ثانية، ثم شرع في الصلاة فخرج الوقت فإنه يقضي بقدر ما فاته بالتطهر الثاني؛ لأن العبرة بالتقدير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when its status is uncertain?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1035)

وقوله: "فائتة" ، محققة الفوات أو مظنونته أو مشكوكته، وأما الوهم والتجويز العقلي فلا، ثم إن كانت محققة الفوات أو مظنونته فإنه يأتي بها ولو في وقت النهي، وأما إن كان إتيانه بها للشك فيها فإنه يتوقى أوقات النهي.

Mas'alah: How should one resolve doubt about missed prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1036)

وعلم مما مر أنه يأتي بما يرفع الشك؛ أي إذا كان بعلامة وشك بلا علامة وسوسة فلا يقضى كما يفعله العجائز والجهال، وإنما يقضى بغالب ظن أو شك مؤثر في النفسى، ومنهم من يجعل في موضع كل نافلة فريضة لاحتمال الخلل في فرائضه، وهذا خلاف السنة.

Mas'alah: How should one make up a missed prayer if one's ability has changed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1036)

وقد تقدم أنه يقضي الصلاة على نحو ما فاتته، ويستثنى من ذلك ما إذا تركها في حال قدرته على القيام فيها ثم عند القضاء لم يقدر إلا على الجلوس أو الاضطجاع وعكسه، وكذا لو فاتته في حالة لو صلاها لصلاها بالوضوء أو الغسل وعند القضاء لم يستطع إلا التيمم وعكسه، فإنه يأتي بها في ذلك كله على حالته التي هو عليها إذ ذاك، ولا قضاء عليه بعد ذلك إن انتقل إلى حالة أعلى منها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Should a missed night prayer be made up aloud during the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1036)

وقال الشيخ الأمير: وجب قضاء فائتة بصفتها مثلا الليلية جهرا ولو قضيت نهارا، وعند الشافعية فائتة السفر تتم حضرا لأنه ليس محل قصر.

Mas'alah: What should one do if they forget which specific prayer they missed among the five daily prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1043)

وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا؛ يعني أن من نسي صلاة من الصلوات الخمس، ولم يدر أي الصلوات الخمس هي سواء علم يومها أم لا، يصلي خمسا؛ أي الصلوات الخمس، وينوي عند كل واحدة أنها المنسية، كما قال الأبهري، وتبعه القرافي. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وإن جهل عين منسية" ، وكذا الحكم لو تركها عمدا أو جهلا، فالدار على تركها تركت عمدا أو جهلا أو نسيانا. واعلم أن من عليه صلاة واحدة لا تخلو إما أن تكون مجهولة أو معلومة، فإن كانت مجهولة, فإما أن تكون مجهولة في صلاة الليل، أو في صلاة النهار؛ أو فيهما معا، وعلى كل حال فإما أن يكون يومها معلوما أو مجهولا في الأسبوع، أو مشكوكا في بعض الأسبوع، وعلى كل حال فإنه يصلي في المجهولة في صلاة الليل صلاتين. وفي المجهولة في صلاة النهار ثلاث صلوات , وفي المجهولة في اليوم والليلة خمس صلوات وهذه هي مسألة المصنف، وينوي في كل واحدة أنها المنسية كما مر. وقد مر أن معنى قوله: "مطلقا" علم يومها أم لا، ويحتمل أن معناه في سفر أو حضر، وأن معناه عدم الاختصاص بليل أو نهار. وقوله: "صلى خمسا" ، إنما وجب عليه الإتيان بجميع الخمس؛ أعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح لوجوب الإتيان بأعداد تحيط بحالات الشك ليتيقن

براءة الذمة. وللشيخ عبد الباقي هنا كلام فيه نظر. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: How should one pray a missed prayer when the day is unknown but the prayer is known?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1043)

وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له؛ يعني أنه إذا علم عين الصلاة دون أن يعلم يومها فإنه يصليها فقط ناويا بها اليوم الذي يعلم الله أنها له، والنية المذكورة مندوبة فيما يظهر لأن تعيين الزمن لا يشترط في صحة الصلاة، ولا يلزمه تكرارها بعدد أيام الأسبوع لأنها لا تختلف باختلاف الأيام كما أشار له الشيخ عبد الباقي، وقال الشيخ الأمير: وندب نية يومها الذي يعلمه الله حيث جهله. انتهى. وقال في الحاشية: فإن لم ينوه أجزأ بخلاف ما إذا نوى يوما فتبين غيره. انتهى. وقال الإمام الحطاب عند قول المصنف: "أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده" : ولا ينوي الأيام اتفاقا. المازري: حضرت شيخنا عبد الحميد رحمه الله، فأتاه بعض الخواص فوجد عنده بعض من كان يقرأ معنا عليه ممن اشتهر بالوسوسة، فقال: كنت البارحة أصلي المغرب بمسجد فلان، فأتى هذا الفتى وأشار إلى الوسوس فصلى إلى جنبي، فسمعته عند الإحرام يقول: المغرب

ليلة كذا فأنكرت نفسي تسمية الليلة، ثم خشيت أن يكون ما قاله إنما هو لا سمع منك، فجئت أسألك، فأنكر شيخنا على صاحبنا واعتذر للسائل عنه بما اشتهر من وسوسته، فلما انصرف السائل أقبل علينا جملة أهل الميعاد، فقال: هل يتخرج من المذهب اعتبار ذكر القلب يوم الصلاة عند النية؛ فلم يظهر لنا شيء، فأشار رحمه الله لما وقع من الاختلاف إلى (1) مراعاة الأيام. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح

الرسالة في أول صفة العمل في باب الصلاة المفروضة: المشهور عدم وجوب نية القضاء والأداء، وكذلك نية اليوم الذي هو فيه. انتهى.

Mas'alah: How does one make up two unknown consecutive missed prayers?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1044)]

وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا؛ يعني أن من نسي صلاتين غير معينتين وهو يعلم نسبة كل واحدة منهما إلى الأخرى كما لو نسي صلاة وثانيتها؛ أي التي تليها، ولا يدري من ليل أو نهار أو منهما، ولا سبقية إحداهما، يصلي ست صلوات متوالية يختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله، والذمة تبرأ بخمس، ووجوب ختمه بما بدأ به لمراعاة مرجوح؛ وهو أن تارك ترتيب الفوائت يعيد أبدا، لا لأجل الترتيب لأنه إنما يطلب بعد براءة الذمة إن بقي الوقت، فما هنا مشهور مبني على ضعيف، وهذا يجري في جميع ما يأتي. وبيان ما قال المصنف أنه: يحتمل أن يكون عليه ظهر وعصر، أو عصر ومغرب، أو مغرب وعشاء، أو عنتاء وصبح، أو صبح وظهر. فإذا ختم بالذي بدأ به كأن يبدأ بالظهر ثم يأتي بالعصر، ثم بالمغرب، ثم بالعشاء، ثم بالصبح، ثم بالظهر الذي بدأ به، فإنه يحتاط بحالات الشك. ونبه بقوله: "وثانيتها" على سابعتها، وثانية عشرتها، ونحوهما من مماثل الثانية فالحكم في ذلك واحد، فيصلي ستا مرتبة، يبدأ بالظهر ندبا، ويختم به. والله سبحانه أعلم. (1) في الحطاب ج 2 ص 208 ط دار الرضوان: الاختلاف في مراعاة.

Mas'alah: What are the types of doubt regarding missed prayers?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1045)]

واعلم أن الشك يكون في الإتيان، وفي الأعيان، وفي الترتيب. ومعنى الشك في الإتيان، شكه هل أتى بما يطلب به أم لا؟ ومعنى الشك في الأعيان شكه في عين المتروك هل هو ظهر أو غيرها؟ ومعنى الشك في الترتيب كونه لا يدري الأولى من غيرها مع علمه بعين ما عليه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to begin with Zuhr when making up two unknown consecutive missed prayers?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1045)]

وندب تقديم ظهر؛ يعني أنه إذا نسي صلاة وثانيتها، فإنه يصلي ستا -كما مر-، ويندب له أن يبتدئ بالظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: يبدأ بالصبح فإن علم أنهما من ليل فقد علمهما فليصلهما ناويا الليل الذي هما له، أو من نهار فقط صلى النهاريات الثلاث، وإن تحقق واحدة من ليل وأخرى من نهار وعلم تواليهما كما هو فرض المسألة، فإن علم سبقية إحداهما فواضح، وإلا صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح، وإن لم يعلم هل هما من ليل أو نهار أو منهما وتيقن تقدم اليوم أو الليلة صلى خمسا فقط، وبدأ بالصبح في الأولى بأن تيقن أنهما من يوم السبت وليلة الأحد مثلا، وبالمغرب في الثانية بأن تيقن أنهما من ليلة الأحد ويومه مثلا، وقوله: "وندب تقديم ظهر" ، وكذا يندب البداءة بالظهر فيما يأتي له من نسيان صلاة، وثالثتها

أو رابعتها أو خامستها أو سادستها أو حادية عشرتها، وأما المعينات فلا يندب فيها تقديم الظهر. كما يفيده الشيخ عبد الباقي والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: How does one make up two unknown missed prayers with two prayers between them?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1045)]

وفي ثالثتهما؛ يعني أن الحكم فيمن نسي صلاة وثالثتها غير معينتين كالحكم فيما إذا نسي صلاة وثانيتها، في أنه يصلي ستا، وفي أنه يندب له البداءة بالظهر إلا أن صفة القضاء مختلفة، ففي الأولى يصلي ستا مرتبة، وفي هذه يثنى بالنسي؛ أي يوقع النسية في المرتبة الثانية بالنسبة لا انفصل عنه، فيبدأ بالظهر، ويثنى بالمنسي؛ أي بثانيه بأن يثني بالمغرب، فإذا صلى الظهر والمغرب فقد برئت ذمته على احتمال كونهما المتروكتين، وبقيت احتمالات أخر لا تبرأ ذمته عليها، وهي كون المتروك مغربا وصبحا؛ إذ هي ثالثتها، والمغرب قد صلاها وهي أول المنسي على أحد الاحتمالات الباقية، فيثني لها بثاني المنسي على هذا الاحتمال، بأن يثنيها بالصبح، وقد برئت ذمته على هذا الاحتمال، وبقي احتمال كون الصبح هي الأولى فقد أتى بها؛ وهي أول المنسي، ويثني بثاني المنسي؛ وهو العصر، ثالثتها، وبقي احتمال كون العصر هي أولى المنسي

فقد أتى بها، ويثني بثانيه وهو العشاء ثالثتها، وبقي احتمال كون العشاء هي أولى المنسي فقد أتى بها، ويثنى بثاني المنسي؛ وهو الظهر فقد ختم بما بدأ به واحتاط بحالات الشك كلها. والله سبحانه أعلم. ونبه بقوله: ثالثتها، على ثامنتها، وثالثة عشرتها ونحوهما من كل ما ماثل الثالثة، فالحكم في ذلك كحكم من نسي صلاة وثالثتها،

فيصلي ستا على الوجه الذي قدمته، كما نص عليه غير واحد. والله سبحانه أعلم. وقوله: صلاة وثالثتها، هما بينهما واحدة كما قررت.

Mas'alah: How does one make up two unknown missed prayers with three prayers between them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1046)

أو رابعتها؛ يعني أن الحكم فيمن نسي صلاة ورابعتها وهما ما بينهما اثنتان والمنسيتان غير معينتين، كالحكم فيمن نسي صلاة وثانيتها في أنه يصلي ستا، وفي أنه يندب تقديم الظهر، إلا أن صفة القضاء في هذه أن يبدأ بأول المنسي، ويثني بثانيه؛ أي يوقعه في المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عنه، كما مر في قوله: "وثالثتها" ، فيبدأ بالظهر ندبا، ثم بالعشاء، ثم بالعصر، ثم بالصبح، ثم بالمغرب، ويختم بالظهر التي بدأ بها. وقد مر بيان ما يرشد إلى معرفة هذا في قوله: "وفي ثالثتها" ، ونبه بقوله: "أو رابعتها" ، على تاسعتها ورابعة عشرتها، ونحوهما من كل ما ماثل الرابعة، فالحكم في ذلك أنه كنسيان صلاة ورابعتها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when the missed prayers are separated by three prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1046)

أو خامستها؛ يعني أن من نسي صلاة وخامستها وهما ما بينهما ثلاث، والنسيتان غير

معينتين، حكمه حكم من نسي صلاة وثانيتها في أنه يصلي ستا، وفي أنه يندب تقديم الظهر، فيبدأ بأول المنسي، ويثنى بثانيه أي يوقعه في المرتبة الثانية بالنسبة لا انفصل عنه، فيبدأ بالظهر ندبا، ثم بالصبح، ثم بالعشاء، ثم بالمغرب، ثم بالعصر، ويختم بما بدأ به وهو الظهر. وقد مر ما يوضح لك هذا في قوله: "وثالثتها" ، ونبه بقوله: "خامستها" ، على عاشرتها، وخامسة عشرتها ونحوهما من مماثل الخامسة. وبما قررت به يثني علم أنه: ليس المراد به يثني ضد يثلث ويربع ويخمس ويسدس، ومنهم من فسرها بذلك، فقال: يثنى ويثلث ويربع ويخمس ويسدس. قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر التفسير الأول لأنه هو الذي يسفر عن المراد؛ إذ هو دافع للإتيان بالصلوات الخمس مرتبة، ويختم بما بدأ به، ولهذا لم يقله عند قوله: "وإن نسي صلاة

وثانيتها "، والله سبحانه أعلم. وبما قررت علم أن قوله: كذلك راجع للمسائل الثلاث، ومعناه يصلي ستات وندب تقديم ظهر كما قررت؛ وهو معمول لصلى محذوفا، ولك أن تجعل الكاف اسما بمعنى: مثل مبتدأ، والخبر قوله:" في ثالثتها "، وقوله: يثني بالمنسي راجع للمسائل الأربع أيضا كما تقدم تقريره , وقوله:" بالمنسي "، على حذف مضاف؛ أي بثاني المنسي، وقوله: يثنى بالمنسي جملة حالية: ولتصديرها بمضارع لم يأت فيها بالواو كما في الألفية:" وذات بدء بمضارع ثبت ... حوت ضميرا ومن الواو خلت قوله: "وفي ثالثتها أو رابعتها" الخ، سواء تركت عمدا أو جهلا أو نسيانا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when the missed prayers are separated by four prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1047)

وصلى الخمس مرتين في سادستها؛ يعني أن من نسي صلاة ومماثلتها، وكذا الحكم لو تركها عمدا أو جهلا، فإنه يصلي الخمس مرتين, وذلك كصلاة وسادستها، وهما ما بينهما أربع صلوات، أو كصلاة. وحادية عشرتها فالسادسة مماثلة الأولى من يوم ثان، وحادية عشرتها مماثلتها من يوم ثالث، وكذا سادسة عشرتها لأنها مماثلتها من يوم رابع، وكذا حادية عشريها لأنها مماثلتها من يوم خامس, ونحو ذلك، فإنه يصلي الخمس مرتين في جميع ذلك، وذلك محتمل لأمرين: أحدهما أنه يصلي صلاة يوم متوالية، ثم يصلي صلاة يوم متوالية وهو مختار ابن عرفة، والثاني أن يصلي كل صلاة من الخمس مرتين، فيصلي الظهر مرتين، ثم العصر مرتين، ثم المغرب مرتين، ثم العشاء مرتين، ثم الصبح مرتين؛ وهو للمازري. وندب تقديم ظهر في هذه أيضا كما نص عليه الشبراخيتي، وسكت المصنف عما إذا ترك صلاتين ولا يدري ما هما ولا نسبة إحداهما للأخرى؛ وهو ثاني الأقسام الأربعة، فإن علم أنهما من يوم واحد صلى خمسا يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء، وإلا صلى الخمس مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on making up two specific missed prayers from two different days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1047)

وفي صلاتين من يومين معينتين: بالتأنيث صفة لصلاتين، حقه أن يتصل بموصوفه لا مذكر صفة ليومين؛ إذ لا فرق بين أن يكون اليومان معينين أم لا على الراجح قاله الشيخ عبد الباقي؛ يعني أن من ترك صلاتين معينتين من يومين. لا يدري السابقة منهما صلاهما، ناويا كل صلاة ليومها، كما يدل عليه قوله: "وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له" ؛ إذا صلاهما، أعاد المبتدأة وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain whether they were missed during travel or residence?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1048)]

ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية هذا عام في جميع مسائل الباب ما تقدم وما يأتي؛ يعني أن من عليه فائتة أو أكثر، وشك هل فاته ذلك في السفر أو في الحضر، يعيد إثر كل حضرية صلاها صلاة سفرية ندبا، وهذا حيث بدأ بالحاضرة كما هو موضوع كلامه، فإن بدأ بالسفرية أعاد الحضرية وجوبا، ويتضح لك هذا بالمثال، فلو نسي ظهرا وعصرا مثلا، ولا يدري السابقة، وشك هل كان ذلك في القصر أو في الحضر؟ فإنه إذا صلى الظهر سفرية يجب عليه أن يعيدها حضرية، فإن صلاها ابتداء حضرية ندب له أن يعيدها سفرية، وكذا يقال في العصر، وإذا أعاد المبتدأة فعل بها كذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does a full prayer performed in residence suffice for a shortened prayer missed during travel?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1048)]

واستشكلت الإعادة؛ لأن المسافر إذا أتم إنما يعيد في الوقت، ووقت الفائتة ينتهي بالفراغ منها، وأجيب بما في المواق أن الذي لابن رشد أن: إجزاء الحضرية عن السفرية خاص بالوقتية، وأما الفائتة في السفر فلا تجزئ عنها حضرية، وهذا خلاف ما قدمته من ندب إعادة السفرية بعد الحضرية، ورد هذا الجواب بأن ما لابن رشد خلاف

المذهب.

Mas'alah: What is the correct Maliki view on repeating a missed prayer when starting with the resident form?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1048)

والصواب أن المصنف تبع ابن عبد السلام في قوله: إذا ابتدأ بالحضرية تكون الإعادة مستحبة، والظاهر أن لا وجه له. كما يفيده ما نقله الحطاب عن اللخمي. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a person who does not know which specific prayer they missed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=275)

وإن جهل عين منسية [منح الجليل] مذهب المدونة، وهو المعتمد. وقيل مطلقا نقله ابن زرقون عن ابن كنانة وقال ابن حبيب يقطعها إلا المغرب فيتمها معه ومثل تذكر المأموم يسير الفوائت في حاضرة تذكره حاضرة في حاضرة ففيه القولان الأولان. والمعتمد منهما مذهب المدونة وهو تماديه مع إمامه على صلاة صحيحة وإعادتها عقب الأولى بوقت. (وكمل) بفتحات مثقلا أي أتم صلاته بنية الفرض وجوبا ويعيدها عقب قضاء اليسير بوقت وفاعل كمل (فذ) وأولى إمام ذكر كل منهما اليسير (بعد شفع) أي ركعتين تامتين بالجلوس عقب سجدتي الثانية (من المغرب) ولا يشفعها لئلا يؤدي إلى التنفل قبلها ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. وشبه في التكميل بنية الفرضية فقال

(ك) ذكره عقب (ثلاث) من الركعات تامات باعتداله قائما في الرابعة (من غيرها) أي المغرب فيكملها بالركعة الرابعة وجوبا لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه. فإن ذكره قبل كمال الركعة الثالثة من رباعية رجع لجلوس الثانية وأعاد تشهده وسلم بنية النفل، وهذا التفصيل يجري أيضا في تذكر الإمام أو الفذ حاضرة في حاضرة. فإن كان قبل عقد ركعة قطعا. وإن كان بعد عقد ركعة شفعا وإن كان بعد ثلاث من رباعية كملا بنية الفرض، صرح به سند عن عبد الحق ونحوه لابن يونس خليل في التوضيح فيكون كمن ذكر بعد السلام فتكميلها بنية الفرض. وقول الموضح كمن ذكر بعد السلام يدلان على صحة الصلاة وأن الإعادة في الوقت فقط وهو مقتضى نقل المواق، وهذا يرشح ما قدمناه من أن الترتيب بين الحاضرتين إنما يشترط عند الذكر في الابتداء فقط، كما قال الشيخ أحمد لا في الأثناء أيضا كما قال عبق تبعا لعج أفاده البناني. (وإن جهل) بفتح فكسر المكلف (عين) أي ذات صلاة (منسية) أي متروكة خرج وقتها وذمته مشغولة بها سواء نسيها أو تعمد تركها أو فاتته لعذر غير مسقط كنوم فلم

Mas'alah: How does one make up missed prayers when the specific prayer and day are unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=276)

مطلقا صلى خمسا، وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له، وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا. وندب تقديم ظهر

Mas'alah: How does one make up missed prayers when the specific prayer and day are unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=276)

وفي ثالثتها [منح الجليل] يدر أي صلاة هي (مطلقا) عن تقييدها بكونها ليلية أو نهارية (صلى) وجوبا لتبرئة ذمته (خمسا) من الصلوات وهي المفروضة في اليوم والليلة يبدأ بالظهر ويختم بالصبح ليحيط بأوجه الشك فإن علمها نهارية صلى الظهر والعصر والصبح وبرئت ذمته، وإن علمها ليلية صلى المغرب والعشاء. (وإن علم) عين (ها) أي الفائتة بأنها ظهر مثلا (دون) عين (يومها) الذي تركت منه (صلاها) أي الفائتة حال كونه (ناويا) ندبا اليوم الذي علم الله تعالى أنها (له) لأن تعيين الزمن ليس شرطا في صحة الصلاة هذا مراده لأن نية المجهول محالة (وإن نسي) عين ما عليه من الفوائت وكان (صلاة وثانيتها) ولم يدر هل هما من ليل أو نهار أو منهما ولا أن الليل سابق النهار، أو عكسه (صلى) وجوبا لبراءة ذمته (ستا) من الصلوات بترتيبها المعلوم خاتما بالتي بدأ بها لاحتمال كونها التي عليه متأخرة في الفوات عن التي ختم بها. وترتيب قضاء الفوائت شرط صحة فهذا مشهور مبني على ضعيف. (وندب تقديم ظهر) في قضاء الست لأنها أول صلاة صلاها جبريل - عليه السلام - بالنبي - صلى الله عليه وسلم - صبيحة ليلة الإسراء عند الأكثر وقيل يبدأ بالصبح ابن عرفة وهو أولى الحطاب لأنها أول صلاة النهار فإن علمهما من الليل فقط فقد علم عينهما فيصلي المغرب والعشاء فقط وإن علمهما من النهار فقط صلى الصبح والظهر والعصر فقط، وإن علم أن إحداهما من الليل والأخرى من النهار وأن الليل سابق فقد علم عينهما فيصلي العشاء والصبح. وإن علم سبق النهار فقد علم عينهما فيصلي العصر والمغرب، وإن شك في السابق منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح، وإن علم سبق الليل أو النهار ولم يدر هل هما من الليل فقط أو النهار فقط أو إحداهما من الليل والأخرى من النهار صلى خمسا فقط، وبدأ بالمغرب في الأولى وبالصبح في الثانية. (و) الحكم (في) جهل عين صلاة وعين (ثالثتها) الفائتين وهما ما بينهما واحدة

Mas'alah: How does one make up missed prayers when the specific prayer and day are unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=277)

أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي، وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها [منح الجليل] برئت الذمة منها (أو) جهل عين صلاة وعين (رابعتها) فاثنتين وهما ما بينهما اثنتان برئت الذمة منهما (أو) جهل عين صلاة وعين (خامستها) فاثنتين وهما ما بينهما ثلاث برئت الذمة منها. (كذلك) أي الحكم في جهل عين صلاة وعين ثانيتها من صلاة ست صلوات، وندب تقديم الظهر لكنها غير متوالية بل حال كونه (يثني) بضم ففتح فكسر مثقلا كل صلاة فرغ منها (ب) باقي (المنسي) على تقديران أولاه المفروغ منها فاندفع الاعتراض بأنه لا مفهوم لقوله يثني إذ يثلث ويربع ويخمس أيضا، وبأن المنسي مجموع الصلاتين والتثنية إنما هي بيانية فإن بدأ بالظهر وأتمها قدر أنها الأولى، وثناها بباقي المنسي وهي ثانيتها في الصورة الأولى، وثالثتها في الثانية، ورابعتها في الثالثة، وخامستها في الرابعة. وإذا فرغ من هذه قدرها الأولى وثناها بباقيه كذلك وهكذا يفعل حتى يصلي ست صلوات خاتما بالتي ابتدأ بها للترتيب. (وصلى الخمس مرتين) صادق بصورتين صلاة الخمس متوالية وإعادتها كذلك وصلاة ظهرين فعصرين إلخ. واختار ابن عرفة الأولى لانتقال النية من يوم لآخر مرة فقط. وقال المازري الثانية أولى (في) نسيان عين صلاة وعين (سادستها) وهي مماثلتها من اليوم الثاني. (و) في نسيان عين صلاة وعين (حادية عشرتها) وهي مماثلتها من اليوم الثالث، وكذا في سادسة عشرتها وحادية عشريها وهلم جرا. ومماثل ثانيتها إلى خامستها كما ماثله على الصواب الذي قاله الحطاب والرماصي وغيرهما خلافا للبساطي وتت وغيرهما في صلاة الخمس مرتين، والضابط الذي تعرف به خامستها ومماثلتها ومماثلة ثانيتها إلى خامستها أن يقسم العدد الذي أخذ منه اسم المعطوفة على خمسة، فإن لم

يفضل منه شيء فالثانية خامسة في أدوار بقدر آحاد خارج القسمة، وإن فضل واحد فالمعطوفة مثل الأولى كذلك

Mas'alah: What is the ruling on making up two missed prayers from two specific days when the order is unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=278)

وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما، وأعاد المبتدأة، ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية، وثلاثا كذلك [منح الجليل]

Mas'alah: How does one calculate the number of prayers to make up when multiple missed prayers are unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=278)

وإن فضل اثنان فمثل ثانيتها. وإن فضل ثلاثة فمثل ثالثتها أو أربعة فمثل رابعتها كذلك فالصلاة، ومكملة ثلاثين خامستها من الدور السادس والثانية عشر مماثلة الثانية بعد دورين وقس على هذين لأن من جهل عين فائتة من الخمس يصلي خمسا وهذا عليه صلاتان من خمسين بفتح الخاء والسين فيصلي لكل صلاة خمس صلوات لبراءة ذمته. (وفي) نسيان ترتيب (صلاتين معينتين من يومين) معينين أو غير معينين (لا يدري الصلاة (السابقة) منهما بأن لم يعلم عين اليومين أو لم يعلم السابق منهما أو لم يعلم أي الصلاتين لأي اليومين والحكم فيها ما قاله المصنف اتفاقا في الأولين، وعلى الراجح في الأخيرة. وقيل فيها يصلي لكل يوم صلاتين (صلاهما) أي الفائتتين ناويا كل صلاة

لليوم المعلوم لله سبحانه وتعالى (وأعاد) وجوبا (المبتدأة) للترتيب بناء على أنه شرط فهو مشهور مبني على ضعيف كسائر فروع الباب. (و) إن شك في الترتيب (مع الشك في القصر) للرباعية وإتمامها بأن شك هل تركها في الحضر أو في سفر القصر (أعاد) ندبا (إثر كل) صلاة (حضرية) أي رباعية تامة (سفرية) أي مقصورة فإن بدأ بالمقصورة أعادها تامة وجوبا إذ على تقدير أنها حضرية لا تكفي عنها السفرية، بخلاف العكس. واستشكل في التوضيح ندب إعادة الحضرية سفرية بأن المسافر إذا أتم عمدا يعيد في الوقت وهو يخرج بالفراغ من قضاء الفائتة. وأجيب بأنه مراعاة لقول ابن رشد إجزاء الحضرية عن السفرية خاص بالوقتية وأما الفائتة في السفر فلا تجزئ الحضرية عنها وهو ضعيف، لكن مراعاة الخلاف من الورع المندوب. (وإن) ذكر (ثلاثا) من الصلوات (كذلك) أي المذكور من الصلاتين في التعيين كظهر وعصر ومغرب وكونها من ثلاثة أيام معينة أم لا ولم يدر السابقة منها صلى وجوبا

Mas'alah: What is the method for making up three missed prayers from a single day when the order is unknown?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=279)]

سبعا، وأربعا، ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين [منح الجليل] (سبعا) بتقديم السين على الموحدة من الصلوات لتبرئة ذمته بأن يصليها مرتبة ويعيدها كذلك، ويعيد التي ابتدأ بها ليحيط بأقسام الشك، وهي ستة إذ يحتمل أن الأولى الظهر فالعصر فالمغرب أو فالمغرب فالعصر وأنها العصر فالمغرب فالظهر فالمغرب وأنها المغرب فالظهر فالعصر أو فالعصر فالظهر فهذه ستة، فإذا صلاها مرتبة برئت ذمته على الاحتمال الأول وإذا أعاد الظهر ثانيا برئت أيضا على احتمال أن الأولى العصر فالمغرب فالظهر. وإذا

أعاد العصر ثانيا برئ على احتمال أن الأولى الظهر فالمغرب فالعصر وعلى احتمال أن الأولى المغرب فالظهر فالعصر. وإذا أعاد المغرب ثانيا برئ على احتمال أن الأولى العصر فالظهر فالمغرب وإذا أعاد الظهر ثالثا فقد برئ على احتمال أن الأولى المغرب فالعصر فالظهر. ومثل هذا يقال في قوله (و) إن ذكر (أربعا) من الفوائت معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام معينات أم لا لا يعلم ترتيبها صلى (ثلاث عشرة صلاة بأن يصلي الأربع مرتبة ثلاث مرات ويصلي المبتدأة مرة أربعة ليحيط بصور الشك وهي أربعة وعشرون صورة إذ كل صلاة منها إذا فرضت الأولى ففي ترتيب الثلاثة الباقية ست صور فعلى أن الأولى الصبح فالثانية ظهر فعصر فمغرب، أو الثانية عصر فمغرب فظهر، أو فظهر فمغرب، أو الثانية مغرب فظهر فعصر، أو فعصر فظهر فهذه ست صور على أولية الصبح ومثلها على أولية الظهر، ومثلها على أولية العصر، ومثلها على أولية المغرب، فهذه أربعة وعشرون من ضرب أربعة في ستة والثلاث عشرة صلاة بالوجه المتقدم محيطة بها يعلم بالتأمل فيهما. (و) إن ذكر (خمسا) من الفوائت معينات من خمسة أيام معينة أم لا وجهل ترتيبها صلى (إحدى وعشرين) صلاة بأن يصلي الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأة مرة خامسة ليحيط باحتمالات الشك وهي مائة وعشرون إذ تقدير أولية كل صلاة يحصل معه في ترتيب الأربعة الباقية أربعة وعشرون صورة وهي السابقة فيمن ذكر أربعا. والحاصل من ضرب أربعة وعشرون في خمسة مائة وعشرون والإحدى والعشرون صلاة بالوجه المتقدم مشتملة عليها كلها يعلم مأملهما والضابط لمعرفة العدد الذي تبرأ الذمة به في هذه

Mas'alah: What is the general formula for making up multiple missed prayers when the order is unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=280)

وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا، وخمسا تسعا [منح الجليل] المسائل ضرب عدد الفوائت في عدد أقل منه بواحد وزيادة واحد على خارج الضرب أو ضرب عددها في مثله وينقص من حاصل الضرب عددها إلا واحدا أو ضرب عددها إلا واحدا في مثله، ويزاد على حاصل الضرب عددها. ولما قدم أن من جهل عين فائتة يصلي خمسا ومن جهل عين فائتة وثانيتها يصلي ستا عاد لتتميم ذلك إشارة إلى أن ضابط هذا النوع أنه كلما زاد المنسي واحدة يزيدها في المقضي. ألا ترى أنه يقضي في جهل الواحدة خمسا وفي جهل الاثنتين ستا وفي جهل الثلاث سبعا وهكذا ما زاد فقال (وصلى) المكلف (في) جهل عين (ثلاث) من الفوائت متوالية (مرتبة) وهي الصلاة. وثانيتها وثالثتها (من يوم) وليلة (لا يعلم) المكلف الصلاة (الأولى) بضم الهمز ولا الثانية ولا الثالثة منها ولا سبق الليل النهار ولا عكسه ومفعول صلى قوله (سبعا) بتقديم السين على الموحدة بأن يصلي الصلوات الخمس مرتبة يعيد الأولى والثانية ليحيط بأحوال الشك في ترتيبها (و) إن جهل (أربعا) من الفوائت المتوالية من يوم وليلة ولا يدري سبق الليل النهار ولا عكسه وهي الصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها صلى المكلف (ثمانيا) الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب. (وإن) جهل (خمسا) كذلك صلى (تسعا) بتقديم المثناة ليحيط بأوجه الشك وإن علم تقدم الليل صلى خمسا مبتدئا بالمغرب وإن علم تقدم النهار صلى خمسا أيضا لكن يبتدئ بالصبح ولكنه في هذين القسمين عالم بالعين والترتيب والله أعلم.

(فصل) سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة: سجدتان قبل سلامه [منح الجليل] [فصل في سجود السهو وما يتعلق به] (فصل) (في سجود السهو وما يتعلق به) (سن) بضم السين وشد النون (لسهو) من إمام وفذ ولو حكما كالمسبوق إذا سها في قضائه بعد سلام إمامه إن لم يتكرر السهو بل (وإن تكرر) السهو بزيادة أو نقص أو

بهما مبالغة في السنية لدفع توهم الوجوب أوفي سجدتان لدفع توهم الزيادة عليهما. وهذا إن تكرر قبل السجود فإن تكرر بعده كمسبوق سجد القبلي مع إمامه ثم سها في قضائه بنقص أو زيادة فيسجد لسهوه ولا يجتزي بسجوده الأول وكمتكلم سهوا بعد السجود القبلي، وكمن سجده ثلاثا فيسجد عند اللخمي. وقال غيره لا يسجد وصلة سهو: (بنقص سنة مؤكدة) داخلة في الصلاة سواء كان محققا أو مشكوكا في أصله أو فيه وفي الزيادة (أو) ينقص سنة ولو غير مؤكدة (مع زيادة) سواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا ونائب فاعل سن (سجدتان قبل سلامه) أي المصلي إن سجد القبلي ثلاثا. وبعد تشهده وصلاته على النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعائه فلا تجزئ سجدة واحدة فإن تذكر قبل سلامه سجد الثانية وإن تذكرها بعد سجدها وتشهد وسلم ولا سجود عليه، وتمنع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه إن زاد عليهما قبليا أو بعديا. وقال اللخمي يسجد بعد السلام هذا هو المشهور وقيل القبلي واجب في الشامل وهو مقتضى المذهب، ولا يكفي عن السجود إعادة الصلاة فمن ترتب عليه قبلي لا يبطل تركه أو بعدي فتركه وأعاد الصلاة فلا يسقط عنه قاله ابن بشير. وقول الذخيرة ترقيع الصلاة بالسجود أولى من إبطالها وإعادتها للعمل حملوا أولى فيه على الوجوب، أي يحرم

Mas'alah: How should one estimate and make up missed obligatory prayers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=777)

وهذه الفرائض الفائتات بين لنا كيف يتحرى صلاتها مفوتها، حتى يؤديها ان شاء الله عز وجل.

Mas'alah: How should one make up missed prayers when the number is unknown?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=557)

(فرع) من الشرح المذكور إذا كثرت عليه الفوائت ولم يحصرها فإنه يتحرى قدرها ويحتاط لدينه فيصلي ما يرفع الشك عنه وشك بلا علامة وسوسة فلا يقضي كما يفعله العجائز والجهال، وقال شيخنا السنوسي نص عليه في الذخيرة: إنه لا يقضي إلا بغالب ظن أو شك مؤثر في النفس هذا معنى ما سمعت منه ورأيت من يجعل في موضع كل نافلة فريضة لاحتمال الخلل في فرائضه وهذا خلاف السنة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of missed prayers to make up?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=557)

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة قوله وكيفما تيسر له يعني من القلة والكثرة ما لم يخرج لحد التفريط ولا حد في ذلك بل يجتهد بقدر استطاعته.

Mas'alah: How should one handle doubt when making up missed prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=557)

ويعتبر في الفوائت براءة الذمة فإن شك أوقع أعدادا تحيط بجهات الشكوك خليل قوله فإن شك أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب وبيان ذلك واسع فانظره

Mas'alah: What is the ruling on baseless doubt and the practice of praying 'Salat al-Umr'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=557)

(تنبيه) الشك الذي لا يستند لعلامة لغو؛ لأنه وسوسة فلا قضاء إلا لشك عليه دليل وقد أولع كثير من المنتمين للصلاح بقضاء الفوائت لعدم تحقق الفوات أو ظنه أو شك فيه ويسمونه صلاة العمر ويرونها كمالا، ويريد بعضهم بذلك أنه لا يصلي نافلة أصلا بل يجعل في محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل وذلك بعيد عن حال السلف وفيه هجران المندوبات وتعلق بما لا أجر له وقد سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني يذكر أن النهي عن ذلك منصوص فحنقته عليه فقال نص عليه القرافي في الذخيرة ولم أقف عليه نعم رأيت لسيدي أبي عبد الله البلالي في اختصار الإحياء عكسه فانظر ذلك فإنه مهم والعمل بالعلم خير كله وعكسه عكسه انتهى.

Mas'alah: How should one make up many missed prayers according to the Mudawwanah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=557)

وفي الصلاة الثاني من المدونة في باب من ذكر صلاة نسيها وإن ذكر صلوات كثيرة صلاها على قدر طاقته كما وجبت عليه وذهب في حوائجه فإذا فرغ صلى أيضا حتى يتم ما بقي عليه ويصلي صلاة الليل

Mas'alah: How should one who neglected prayer while able then becomes unable perform the makeup?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=558)

وقد نص في التوضيح في كتاب الظهار على من ضيع الصلاة وهو قادر على القيام أو على أدائها بالماء ثم عجز عن القيام أو عن استعمال الماء أنه يصليها على حاله ولا يلزمه قضاؤها بعد ذلك ونصه من ضيع صلاة وهو قادر على القيام فأراد أن يقضيها حال عجزه عنه فإنه يؤديها جالسا ولا يلزمه قضاؤها إن قدر على القيام أو فرط في الصلاة مع إمكان أدائها بالماء ثم قضاها بالتيمم لعدم الماء فإنه لا يلزمه قضاؤها ثانية عند وجود الماء، انتهى.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain of the specific prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=560)

ص (وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها

Mas'alah: How does one make up missed prayers from multiple days with uncertainty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=561)

وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا وثلاث عشرة وخمسا

إحدى وعشرين وصلى في ثلاثة مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا)

Mas'alah: What are the general principles for making up unknown missed prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=561)

ش: اعلم أن الصلوات المنسية لا تخلو إما أن تكون واحدة أو أكثر فإن كانت واحدة فلا يخلو إما أن تكون معلومة أو مجهولة فإن كانت مجهولة فإما أن تكون مجهولة في صلاة الليل أو في صلاة

Mas'alah: How does one determine the number of prayers to make up when the day is unknown?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=562)

النهار أو فيهما معا وعلى كل حال فإما أن يكون يومها معلوما أو مجهولا لا في الأسبوع أو مشكوكا في بعض الأسبوع وعلى كل حال فإنه يصلي في المجهولة في صلاة الليل صلاتين وفي المجهولة من صلاة النهار ثلاث صلوات وفي المجهولة في الليل والنهار خمس صلوات ولا يعتبر تعيينها ليومها في الأسبوع وإنما المعتبر في الفوائت تيقن براءة الذمة فإن شك أوقع عددا يحيط بحالات الشكوك قاله ابن الحاجب قال في التوضيح مقتضى كلامه أنه لا يكتفى بالظن وهو الأصل؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين قوله: فإن شك أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب، انتهى. فقوله عين منسية مطلقا يعني سواء علم يومها أو جهله في يومين أو في

ثلاثة أو في الأسبوع كله على المنصوص ويحتمل أن يريد بقوله مطلقا أي جهل عينها في الخمس واحترز به مما لو جهل عينها من صلاة الليل أو من صلاة النهار كما تقدم، وقال الشارح سواء كانت صلاة حضر أو صلاة سفر وإن كانت الصلاة المنسية معلومة بعينها فلا يخلو إما أن يكون يومها معلوما أيضا أو مجهولا فإن كان اليوم معلوما صلاها ناويا بها القضاء عنه وإن كان مجهولا صلاها ناويا له وهذا معنى قوله وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وسكت عن الأول لوضوحه، وإن كان المنسي أكثر من صلاة فلا يخلو إما أن يكون صلاتين أو أكثر فإن كان صلاتين فلا يخلو إما أن تكونا معينتين أو لا فإن لم تكونا معينتين فلا يخلو إما أن يعرف مرتبة إحدى الصلاتين من الأخرى أو لا يعرف ذلك فإن كان يعرف فلا يخلو إما أن يكونا من يوم أو أكثر فإن كانتا من يوم فهي إما ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها، وإن لم يكونا من يوم فالثانية إما مماثلتها وهي سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرينها وسادسة عشرينها وحادية ثلاثينها وإلا فهي قسيمة لثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها، وضابط ذلك كما قال ابن عرفة وهو أن تقسم عدد المعطوف على خمس فإن انقسم فهي إما خامستها أو المماثلة لخامستها، وإن بقي واحد فهي مماثلتها، وإن بقي أكثر من واحد فهي السمية للبقية يعني فهي المماثلة لواحد من البقية ويعني بالبقية ثانيتها وثالثتها ورابعتها. مثال ذلك صلاة وسابعتها فعدد المعطوفة سبعة اقسمه على خمسة يبقى اثنان فهي مماثلة لثانيتها ولو قيل: صلاة وثامنتها لكان عدد المعطوف ثمانية ففاضل القسمة ثلاثة فهي المماثلة لثالثتها ورابعتها. ولو قيل: صلاة وعاشرتها فعدد المعطوفة وهي عشرة منقسمة على خمسة فهي المماثلة لخامستها. ولو قيل: صلاة وحادية عشرتها فعدد المعطوفة أحد عشر ففاضل قسمته على خمسة واحد فهي مماثلتها فيصلي الخمس مرتين في المماثلتين. وقال ابن عرفة عن المازري: يصلي ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين وصبحين واختار أنه يصلي الخمس ثم يعيدها قال وهذا أولى لانتقال

النية فيه من يوم لآخر مرة فقط وفي الأولى تنتقل خمسا هذا هو المفهوم من كلام المصنف وفي غير المتماثلتين يصلي ست صلوات يبدأ بالظهر استحبابا؛ لأنها أول صلاة بدأ بها جبريل – عليه الصلاة والسلام – وقال أبو الطاهر وقيل يبدأ بالصبح؛ لأنها أول النهار وأي صلاة بدأ بها أعادها، وإذا بدأ بصلاة يثني بالمنسي ففي صلاة وثانيتها يثني بثالثة الصلاة التي بدأ بها ويثلث بثالثة التي ثنى بها، وعلى هذا القياس وهو معنى قوله وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا، وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها يريد ومماثلة ثانيتها وهي سابعتها ومماثلة ثالثتها وهي ثامنتها ومماثلة رابعتها وهي تاسعتها ومماثلة خامستها وهي عاشرتها يصلي في ذلك ستا يثني بالمنسية، وكذا في ثانية عشرتها وثالث عشرتها ورابع عشرتها وخامسة عشرتها ويصلي الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وسادسة

عشرتها وحادية عشرينها وسادسة عشرينها، وقال البساطي في شرح قول المصنف: وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها يعني أنه إذا ذكر أنه نسي صلاة وسادستها أو سابعتها أو ثامنتها أو تاسعتها أو عاشرتها أو حادية عشرتها فإنه يصلي في الكل عشر صلوات، انتهى. وهذا الذي قاله غير ظاهر والصواب ما قدمناه. وإن كان لا يعرف نسبتها للصلاة الثانية فلا يخلو إما أن يكون يعلم أنهما من يوم واحد أو يومين أو لا يعرف ذلك فإن كان يعلم أنهما من يوم واحد ولكن لا يدري أهي صبح وظهر؟ أو صبح ومغرب؟ أو صبح وعصر؟ أو صبح وعشاء؟ أو ظهر وعصر؟ أو ظهر ومغرب؟ أو ظهر وعشاء؟ أو عصر ومغرب أو عصر وعشاء؟ أو مغرب وعشاء؟ فيصلي خمس صلوات يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء وإن كانتا من يومين أو لا يعرف ذلك فيصلي الخمس مرتين وإن كان يعلم أنهما من يوم وليلة ولا يدري صلاة اليوم قبل صلاة الليل

أو صلاة الليل قبل صلاة اليوم فإنه يصلي ست صلوات قال في الجواهر فيصلي ظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين وصبحين؛ لأن السادسة والحادية عشرة والسادسة عشرة هي الأولى بعينها فكانتا صلاتين متماثلتين من يومين وهو معنى قوله وفي صلاتين من يومين معينين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة، وما ذكره جار على ما صححه ابن الحاجب وفي نوازل سحنون من كتاب الصلاة وسئل عمن نسي خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام لا يدري أي الصلوات هي قال سحنون ويصلي خمسة أيام قال محمد بن رشد هذا على القول المشهور في المذهب من اعتبار التعيين في الأيام وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم أوصى من سماع عيسى، انتهى. فتأمله والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers when uncertain of their number?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=44)

في صلاة ولو جمعة1 قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولم جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب: كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا. 1- قال مالك: وإن ذكر صلاة وهو

خلف أمام تمادى معه فإذا سلم الإمام سلم معه, ثم صلى ما نسى ويعيد ما كان فيه مع الإمام [المدونة: 1 / 129] .

Mas'alah: Is prayer waived for a drowning person unable to gesture?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=201)

سقوطها عن الغريق العاجز عن الإيماء وغيره، فقيل: إنها تسقط رواه معن عن مالك، وقيل: تقضي لقول المدونة: ومن تحت الهدم ولا يستطيع الصلاة يقضي والجواب عن هذا ما سبق لابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for those trapped under rubble or on a sinking ship?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=79)

رشد، يعني في أول سماع أشهب في القوم تنكسر بهم المركب، فيتعلقون بالألواح ونحوها، اختلف إن لم يقدروا على الصلاة أصلا بإيماء ولا غيره حتى خرج الوقت، فقيل: إن الصلاة تسقط عنهم وهي رواية معن ابن عيسى عن مالك في الذين يكتفهم العدو فلا يقدرون على الصلاة، وقيل إنها لا تسقط عنهم، وعليهم أن يصلوا بعد الوقت، وهو قوله في "المدونة" في الذين ينهدم عليهم البيت [1]. قال ابن عرفة: والظاهر نص فقهي، وقال ابن عبد السلام أيضا في قول ابن الحاجب آخر باب: التيمم وفيها: ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي [2]. إنما ذكر مذهب "المدونة" هنا لأنه محتمل أن يؤخذ [منه] [3] مذهب أصبغ في مسألة من لم يجد ماء ولا ترابا؛ لأنه

في هذه الحالة يحتمل أن يكون على غير طهارة ويستطيع أن يحرك أشفار عينيه وشبه ذلك، فيكون المانع له من الصلاة و [عدم] [4] استطاعته لها إنما هو لعدم استطاعته للطهارة. وتحتمل [المسألة] [5] غير هذا أن يكون على طهارة [6] ولا يكون قادرا على حركة المضطجع والمريض، لكن يقدر على ما دون ذلك، كالحركة بأشفار عينيه، فترك الصلاة على هذه الحالة فيقضي، ويحتمل أن يكون مذهبه في المريض الذي لا يستطيع الحركة البتة: القضاء، إذا ترك الصلاة بقلبه على ما هو ظاهر كلام ابن الجلاب [7]. انتهى. (1) نص المدونة: (سئل مالك عن الذين ينهدم عليه البيت، فلا يقدرون على الصلاة حتى يذهب النهار كله، ثم يخرجون؟ قال أرى أن يقضوا ما فاتهم من الصلاة؛ لأن مع هؤلاء عفوا لهم وإن ذهب الوقت) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 93. (2) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 70. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (6) في ن 4: (غير طهارة) . (7) في (ن 3) : (الحاجب) ، وانظر ما لابن الجلاب في هذا في: التفريع: 1/ 123.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a bound, buried, or crucified person in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=98)

74 - مسألة اختلف كبار أصحاب مالك في المشدود كتافا، والهدم، والمصلوب تحضرهم الصلاة، فقال ابن القاسم: عليهم الإعادة. وهذا يدل على أنهم يصلون إيماء في الوقت، ويعيدون إذا قدروا؛

لأنه لم يقل يقضون، وإنما قال يعيدون، وإنما يعيد من قد صلى، وظاهره أنهم يعيدون واجبا. وقال أشهب: لا إعادة عليهم. وظاهر هذا أنهم يصلون في الوقت واجبا، ويحتمل أن يصلوا استحبابا. وقال القاضي أبو الحسن: إن كانوا على طهارة قادرين على الصلاة إيماء، وجب عليهم أن يصلوا على حسب قدرتهم، كالمريض والمسايف، وإن لم يقدروا على استعمال الماء ولا التيمم لم يصلوا، ولا إعادة عليهم. وقال أبو حنيفة: لا يصلون ولا إعادة عليهم، وهو اختياري. واختلف قول الشافعي في أمرهم بالصلاة في الوقت واجبا أو ندبا، ولم يختلف قوله أن عليهم الإعادة. وقال المزني: يصلون واجبا ولا إعادة عليهم.

Sub-topic – Expiation for Deliberately Missing a Prayer

Mas'alah: Why is the deliberate offender not mentioned alongside the sleeper and forgetful in the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=67)

ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما لأن العلة المتوهمة في الناسي والنائم ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكرا له

Mas'alah: What is the ruling on the deliberate abandoner of prayer making it up after its time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=67)

وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها المأثوم في فعله ذلك أولى بألا يسقط عنه فرض الصلاة وأن يحكم عليه بالإتيان بها لأن التوبة من عصيانه في تعمد تركها هي أداؤها وإقامة تركها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها

Mas'alah: What is the ruling on the Zahiri opinion that the deliberate abandoner of prayer need not make it up?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=68)

وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناس وإنما قال رسول الله ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) قال والمتعمد غير الناسي والنائم قال وقياسه عليهما غير جائز عندنا كما أن من قتل الصيد ناسيا لا يجزئه عندنا

Mas'alah: What evidence supports that prayers are made up after their time regardless of intent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=68)

ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصائم سواء وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شذ منهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) ولم يخص متعمدا من ناس ونقلت الكافة عنه - عليه السلام - أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاته بعد الغروب وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار

Mas'alah: Is a negligent person permitted to pray after the time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=70)

وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته على ما كان من تفريطه

Mas'alah: When should a negligent person make up a missed prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=70)

وهذا أبعد وأوضح في أداء المفرط الصلاة عند الذكر وبعد الذكر

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately misses a prayer until its time expires?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=70)

وقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر وليس ذلك مذكورا عند الجمهور في الكبائر

Mas'alah: What is the critique of the Zahiri position on making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=72)

فهذا قول داود وهذا قول أهل الظاهر فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف - وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ولا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم

Mas'alah: Is repentance valid for one who neglects prayer without making it up?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=72)

ولا تصح لمضيع الصلاة توبة إلا بأدائها كما لا تصح التوبة من دين الآدمي إلا بأدائه

Mas'alah: Does making up a missed prayer constitute repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=72)

ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحا والله لا يضيع أجر من أحسن عملا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and repentance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=72)

ومن قضى الصلاة فقد صلاها وتاب من سيئ عمله في تركها وكل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح ولا له في شيء منه حجة لأن ظاهره خلاف ما تأوله والله أسأله العصمة والتوفيق

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately misses a prayer until its time expires?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=206)

وقد اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في تارك الصلاة متعمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا سبب الخلاف أنه هل

هو مرتد، أو مسلم فمن قال: إنه مرتد قال لا قضاء عليه ويعود إلى الإسلام، والمشهور أنه مسلم مرتكب لكبيرة عظمى فيجب عليه أن يتوب ويقضي ما ترتب عليه في ذمته، ولا تقبل شهادته إلا أن تظهر استقامته.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer deliberately delayed beyond its time?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=645)

؛ لأن علماءنا - رحمة الله عليهم - قد اختلفوا فيمن أخرج الصلاة عن وقتها متعمدا هل عليه قضاء أم لا؟ فالمشهور أن القضاء واجب عليه، وأنه آثم فيما فعله من التأخير، وذهب بعضهم إلى أنه لا قضاء عليه بناء منهم على أنه مرتد، وحكمه معروف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer from its earliest time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=396)

وههنا اختلف الناس قديما وحديثا، إذا ترك الصلاة عن أول الوقت بعد علمه بها، هل يتركها إلى بدل، أو يتركها تركا مطلقا؟ فمن العلماء من قال: إنه يتركها إلى بدل، وهو العزم على الفعل [6]. ومنهم من قال: يتركها مطلقا. وليس بشيء؛ لأن في ذلك تسوية بينها وبين النقل. (1) انظره في القبس: 1/ 84. 85. (2) أورده البخاري في كتاب الأذان (10) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (42) معلقا، من قول أبي الدرداء، وقد وصله ابن المبارك في الزهد: 402، ومن طريقه المروزي في تعظيم قدر الصلاة

(134) ، وانظر تغليق التعليق: 2/ 282 - 284. (3) الذي أخرجه البخاري (671) ، ومسلم (338) من حديث عائشة. (4) في الإلزمات والتتبع: 332. (5) للتوسع انظر العارضة: 2/ 149. (6) وهو الذي نصره القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 62 عدما قال: "وهذا هو الذي تقتضيه أصول أصحابنا" .

Mas'alah: Is resolve to pray a valid substitute for delaying prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=397)

فإن قيل: لو كان العزم على الفعل بدلا لأسقطها إذا فعل، كسائر الأبدال إذا فعلت سقطت مبدلاتها. الجواب: أن سائر المبدلات إنما سقطت بأبدالها؛ لأنها جعلت بدلا عن أصل الفعل، وفي مسألتنا جعل العزم بدلا عن تأخير الفعل، وقد أدخل الدارقطني [1] هذا الحديث [2] في أوهام مالك؛ لمخالفة الجماعة له فيه، وانفراده دونهم به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer and the issue of sin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=145)

قلت: هذا لزعمه منافاة التأثيم الأداء، ونقل الإجماع التونسي والمازري رده ابن الحاجب بنص ركوع الوتر لركعتين لطلوع الشمس، يرد بأنه لأصبغ، وقد سلم تخريج اللخمي له وجوبه ورده ابن عبد السلام بنقل أبي عمر عدم تأثيمه عن إسحاق والأوزاعي وغيرهما لا عن بعض أصحابنا كما ظنه واضح.

Mas'alah: Is making up a prayer missed intentionally obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=210)

عياض: سمعت بعض شيوخي حكى أنه بلغه عن مالك قولة شاذة بسقوط قضاء تاركها عمدا، ولا يصح عنه ولا عن غيره من الأئمة سوى داود وأبي عبد الرحمن الشافعي، وخرجه سند على قول ابن حبيب بتكفيره؛ لأنه مرتد تاب.

Mas'alah: How should children be disciplined for abandoning prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=251)

وسمع أشهب: يؤدب ولا يضرب بعض الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on someone who abandons the first prayer and makes the second his obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=255)

اللخمي: إن كان رفض الأولى جعل هذه فرضه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer from its early time with intention?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=90)

وههنا اختلف العلماء، قديما وحديثا، إذا ترك الصلاة في أول الوقت بعد علمه بها هل يتركها إلى بدل أو يتركها مطلقا. فمن العلماء من قال إنه يتركها مطلقا وليس بشيء لأن في ذلك تسوية بينها وبين النفل، ومنهم من قال يتركها إلى بدل وهو العزم على الفعل. فإن قبل لو كان العزم على الفعل بدلا لأسقطها إذا فعل كسائر الأبدال إذا فعلت سقطت مبدلاتها. والجواب أن سائر المبدلات إنما سقطت بأبدالها لأنها جعلت بدلا عن أصل الفعل، وفي مسألتنا جعل العزم بدلا عن تأخير الفعل، وقد أدخل الدارقطني هذا الحديث في أوهام مالك لمخالفة الجماعة له فيه وانفراده به دونهم [3] والله أعلم.
(1) متفق عليه البخاري في كتاب الآذان باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة 1/ 171، ومسلم في المساجد باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام 1/ 392، كلاهما عن أنس عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فآبدؤوا بالعشاء" . (2) لم أطلع عليه في مظانه من سنن الدارقطني، ولم أجد من عزاه له غير الشارح وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط وقال رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد 2/ 46 - 47. وصحح أيضا هذه الرواية الحافظ فقال، في رواية صحيحه: (إذا وضع العشاء وأحدكم صائم) .. وقال أيضا: زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها، وموسى بن أعين ثقة متفق عليه. فتح الباري 2/ 160. (3) قال الدارقطني في غرائب حديث مالك: روى مالك، في الموطأ عن الزهري عن أنس: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلي قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة موقوفا، وقد أسنده عنه ابن المبارك وغيره في غير الموطأ. وخالف مالك أصحاب الزهري في قوله إلي قباء فرفعوه كلهم إلي النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وقالوا فيه: فيذهب الذاهب إلي العوالي، ولم يقل أحد منهم إلي قباء. غرائب حديث مالك ل 3 ب و 4، وكذا قال مثل الكلام السابق في الالزامات. ص 403. ونقل الحافظ عن ابن عبد البر قوله: لم

يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث إلي قباء، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري، بل كلهم يقولون إلي العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك إلى قباء وهم لا شك فيه. وقد عقب الحافظ على كلام ابن عبد البر بقوله وتعقب بأنه روي عن ابن أبي ذؤيب عن الزهري إلى قباء، كما قال مالك. نقله الباجي عن الدارقطني فنسبه الوهم فيه إلي مالك منتقدا. فإنه وإن كان وهما احتمل أن يكون منه أو يكون من الزهري حين حدث به مالكا، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه إلي العوالي،=

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the prayer time without praying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=148)

قال ابن شهاب: إذا خرج الوقت، ولم يصل، قتل.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer if one deliberately invalidated purification?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=56)

أما لو تعمده قضى اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if one delays prayer expecting death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=178)

إلا أن يظن الموت) ولم يؤد حتى مات فإنه يكون عاصيا وكذا إذا تخلف ظنه فلم يمت لأن الموسع صار في حقه مضيقا وهذا إذا أمكنه الطهارة وإلا سقطت كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons an obligatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=188)

(ومن ترك فرضا) أي صلاة من الخمس كسلا وطلب بفعله بسعة من الوقت ولو الضروري وتكرر الطلب ولم يمتثل (أخر) أي أخره الإمام أو نائبه مع التهديد بالقتل ويضرب على الراجح (لبقاء ركعة بسجدتيها من) الوقت (الضروري) إن كان عليه فرض فقط فلو كان عليه اثنان مشتركان أخر لخمس في الظهرين [حاشية الدسوقي] راجعا لما بعد الكاف وما قبلها وإن كان ذلك خلاف قاعدة المصنف الأغلبية (قوله: كموضع منها) أي كأن يصلي في موضع من هذه الأمور الأربعة المقبرة والزبلة والمحجة والمجزرة منقطع عن النجاسة أي بعيد عنها (قوله: وإلا تؤمن) أي بأن شك في نجاسة المحل الذي صلى فيه منها. والحاصل أن هذه الأمور الأربعة إن أمنت من النجس بأن جزم أو ظن طهارتها كانت الصلاة فيها جائزة ولا إعادة أصلا وإن تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها وإذا صلى أعاد أبدا وإن شك في نجاستها وطهارتها أعاد في الوقت على الراجح بناء على ترجيح الأصل على الغالب وهو قول مالك وقال ابن حبيب يعيد أبدا إن كان عامدا أو جاهلا ترجيحا للغالب على الأصل فقول المصنف على الأحسن أي خلافا لابن حبيب القائل بالإعادة أبدا كما علمت وهذا في غير محجة الطريق إذا صلى فيها لضيق المسجد فإن الصلاة فيها حينئذ جائزة ولا إعادة مع الشك في الطهارة وعدمها كما في كبير خش (قوله: يعني متعبد الكفار) أي

سواء كان كنيسة أو بيعة أو بيت نار (قوله: بدارسة مطلقا) أي سواء اضطر للنزول فيها أو نزلها اختيارا سواء صلى على فرشها أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه فهذه أربع صور في الدارسة لا إعادة فيها وذكر الشارح بعد ذلك في العامرة أربع صور ثلاثة لا إعادة فيها والرابعة فيها الإعادة على الراجح. وحاصلها أنها إذا كانت عامرة واضطر لنزوله بها فلا إعادة سواء صلى على فراشها أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه أو طاع بنزوله فيها وصلى على فراش طاهر وأما إذا نزلها اختيارا وصلى على أرضها أو على فراشها فإنه يعيد في الوقت على الراجح فجملة الصور ثمانية وهذه الصور الثمانية من جهة إعادة الصلاة التي صليت فيها وعدم إعادتها وأما من جهة كراهة الصلاة فيها وعدمها فالأحوال أربعة الكراهة إن دخلها مختارا كانت عامرة أو دارسة وإن دخلها مضطرا فلا كراهة عامرة كانت أو دارسة وما ادعاه عج من أن الظاهر من كلام ابن رشد كراهة الصلاة فيها إذا دخلها مضطرا فهو ممنوع إذ لم يذكر ذلك أحد عن ابن رشد وكيف يقول ابن رشد بالكراهة مع الاضطرار ويكون ذلك ظاهرا من كلامه والمضطر يغتفر له ما هو أعظم من هذا كيف ومالك قال في المدونة بالجواز هذا في غاية البعد انظر بن (قوله: وإلا أعاد بوقت على الأرجح) أي وهو قول مالك في سماع أشهب بناء على ترجيح الأصل على الغالب وحمل ابن رشد المدونة عليه لتكون الإعادة في هذا الباب على نمط واحد وقال به سحنون أيضا وقال ابن حبيب يعيد أبدا وهو مبني على ترجيح الغالب وهو النجاسة على الأصل (قوله: وقيل لا إعادة أيضا) أي وهو ظاهر المذهب كما في ح بناء أيضا على ترجيح الأصل وهو الطهارة على الغالب (قوله: موضع بروكها) أي وأما موضع مبيتها وقيلولتها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه إن أمن من النجس وهو منيها أو صلى على فراش طاهر وهذا هو الذي في ح واقتصر عليه فيفيد اعتماده وفي شب ولا خصوصية لمعطنها بل كذلك محل مبيتها وقيلولتها وحينئذ فالمراد بالمعطن محل بروكها مطلقا فقد اعتمد كلام ابن الكاتب (قوله: وهو الثاني)

أي وهو الشرب الثاني وقوله وهو الأول أي وهو الشرب الأول (قوله: وفي الإعادة إلخ) أي وإذا وقع ونزل وصلى في معطن الإبل ففي كيفية الإعادة قولان (قوله: مطلقا) أي سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا (قوله: أي أخره الإمام أو نائبه) أي أو جماعة المسلمين إذا كانوا في سفر لأنهم يقومون مقام الإمام أو نائبه ثم إن محل تأخيره وقتله إن كان ماء أو صعيدا وإلا فلا يتعرض له لسقوطها عنه (قوله: ويضرب على الراجح) أي وهو قول أصبغ وقال مالك لا يضرب وما في الشرح نحوه في تت وتعقبه طفى بأن خلاف مالك وأصبغ إنما هو في الجاحد في زمن استتابته هل يخوف بالضرب ثم يضرب وهو قول أصبغ أو يخوف به فقط ولا يضرب وهو قول مالك وكذا النقل في ابن عرفة وغيره وأما التارك لها كسلا فاتفقوا على أنه يضرب ولم يذكر أحد أنه لا يضرب وإنما ذكروا ضربه

Mas'alah: Is one who refuses to make up missed prayers executed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=345)

(لا فائتة) ابن عرفة: في قتله لامتناع قضاء الفائتة قولان للمتأخرين (على الأصح) المازري: وهو الراجح

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for the one who intentionally delays them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2180)

عندي والله أعلم لأنه أعلم أمته أن مراد الله تعالى من الصلاة أن تقضى في وقت آخر

كما قال تعالى في الصيام فعدة من أيام أخر وليس كالحج وعرفة والضحايا والجمار وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الاستذكار وليس في تخصيص النائم والناسي بالذكر في قضاء الصلاة ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقتها بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد (المأثوم) أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه و (النائم) المعذور وإنما ذكر النائم والناسي لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الإثم سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما فأبان صلى الله عليه وسلم أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة وإنها واجبة عليهما متى ما ذكراها والعامد لا محالة ذاكر لها فوحب عليه قضاؤها والاستغفار من تأخيرها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى يقول وأقم الصلاة لذكري وقد قضاها عليه السلام بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم إلا أنه شغل عنها وأجاز

Mas'alah: What did the Prophet say about the one who misses the Asr prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=249)

327 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who refuses to make up missed prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=438)

الأول: اختلف أصحابنا فى قتل من امتنع من قضاء فوائت عليه, نقله المازى, ومال إلى عدم القتل.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons a single prayer until the end of its time?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=196)]

ومن ترك الصلاة واحدة، (و) امتنع من فعلها حتى لا يبقى من الوقت الضروري إلا ركعة واحدة أخذ بفعلها حينئذ، فإن فعلها وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies during the extended time for prayer without performing it?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=432)]

[مسألة:] وإن مات المكلف وسط الوقت الموسع (1) له في تأخير الصلاة إليه بلا أداء لصلاته لم يعص؛ لأن الشرع وسع له في ذلك والواجب الموسع جائز الترك بإجماع السلف على ذلك (2) . = متمسك من منع الرواية بالمعنى، وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي -صلى الله عليه وسلم- على من يستحقه وهو من مات منهم مشركا ولم يقع أحد الشقين وهو البيوت، أما القبور فوقع في حق من مات منهم مشركا لا محالة ويجاب بأن يحمل على سكانها وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ: "قلوبهم أو أجوافهم" . (1) الواجب الموسع، هو: ما جعل الشارع لأدائه

وقضائه من العبادات وقتا حدد طرفاه لمصلحة فيه معينا في حق كل مكلف، بحيث لا يختلف وقت أدائه ولا وقت قضائه باختلاف الناس. (2) قال الآمدي في الإحكام (1/ 146 - 150) : "المسألة الرابعة: إذا كان وقت الواجب فاضلا عنه، كصلاة الظهر مثلا، فمذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة كالجبائي وابنه وغيرهما أنه واجب موسع، وأن جميع أجزاء ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه فيما يرجع إلى سقوط الفرض به، وحصول مصلحة الوجوب، وهل للواجب في أول الوقت ووسطه بتقدير تأخير الواجب عنه إلى ما بعده بدل؟ اختلف هؤلاء فيه، فأثبته أصحابنا والجبائي وابنه، وهو العزم على الفعل، وأنكره بعض المعتزلة كأبي الحسين البصري وغيره." وقال قوم: وقت الوجوب هو أول الوقت وفعل الواجب بعد ذلك يكون قضاء. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: وقت الوجوب هو آخر الوقت، لكن اختلفوا في وقوع الفعل قبل ذلك، فمنهم من قال: هو نفل يسقط به الفرض، ومنهم من قال كالكرخي: إن المكلف إذا بقي بنعت المكلفين إلى آخر الوقت كان ما فعله واجبا، وإلا فنفل. وحكي عنه أن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان. حجة القائلين بالوجوب الموسع أن الأمر بصلاة الظهر -وهو قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} [الإسراء: 78] عام لجميع أجزاء الوقت المذكور، وليس =

. . . . = المراد به تطبيق

أول فعل الصلاة على أول الوقت وآخره على آخره ولا إقامة الصلاة في كل وقت من أوقاته حتى لا يخلو جزء منه عن صلاة إذ هو خلاف الإجماع ولا تعيين جزء منه لاختصاصه بوقوع الواجب فيه إذ لا دلالة للفظ عليه، فلم يبق إلا أنه أراد به أن كل جزء منه صالح لوقوع الواجب فيه، ويكون المكلف مخيرا في إيقاع الفعل في أي جزء شاء منه ضرورة امتناع قسم آخر، وهو المطلوب، ويدل على إرادة هذا الاحتمال

حصول الإجزاء عن الواجب بأداء الصلاة في أي وقت قدر منه فإنه يدل على حصول مقصود الواجب من الكل وأن الفعل في كل وقت قائم مقامه في غيره من الأوقات فيكون واجبا وإلا فلو لم يكن محصلا لمقصود الواجب فيلزم منه إما فوات مصلحة الواجب بتقدير فعل الصلاة في غير وقت الوجوب فتكون الصلاة حراما لكونها مفوتة لمصلحة الواجب وهو محال، وإما بقاء مصلحة الوجوب ويلزم منه وجوب فعل الصلاة لبقاء مقصودها الموجب لها بعد فعل الصلاة في الوقت المفروض وهو خلاف

الإجماع. فإن قيل: ما ذكرتموه معارض بما يدل على نقيض مطلوبكم، وذلك أنه لو كان الفعل واجبا في أول الوقت أو وسطه لما جاز تركه مع القدرة عليه؛ إذ هو حقيقة الواجب، وإنما يتحقق ذلك بالنسبة إلى آخر الوقت لانعقاد الإجماع على لحوق الإثم بتركه فيه بتقدير عدم فعله قبله، وأما قبل ذلك فالفعل فيه ندب لكونه مثابا مع جواز تركه، ويسقط الفرض به في آخر الوقت ولا يمتنع سقوط الفرض عن المكلف بفعل ما ليس بفرض كالزكاة المعجلة قبل الحول سلمنا أنه ليس بنفل ولكن ما المانع من القول بتعيين وقت الوجوب بالفعل أو تعيين الوقت الأول للوجوب وما بعده قضاء أو الحكم بكونه واجبا بتقدير بقائه بصفة المكلفين إلى آخر الوقت كما قيل من المذاهب السابقة. والجواب عن جواز ترك الفعل في أول الوقت أنه لا يدل على عدم الوجوب مطلقا بل على عدم الوجوب المضيق، وأما الموسع فلا، والفرق بين المندوب والواجب الموسع جواز ترك المندوب مطلقا والموسع بشرط الفعل بعده في الوقت الموسع. وحاصله راجع إلى أن الواجب على المكلف إيقاع الفعل في أي وقت شاء من أجزاء ذلك الوقت الموسع على طريق الإبهام والتعيين إلى المكلف كما سبق في خصال الكفارة أو بشرط العزم على الفعل بعده، ثم لو كان نفلا لما سقط به الفرض لما سبق، والزكاة المعجلة واجبة مؤجلة بعد انعقاد سببها وهو ملك النصاب لا أنها نافلة ولكان ينبغي أن تصح الصلاة بنية النفل وليس كذلك فإن قيل: لو كان العزم بدلا عن الفعل في أول

الوقت لما وجب الفعل بعده ولما جاز المصير إليه مع القدرة على المبدل كسائر الأبدال مع مبدلاتها ولكان من أخر الصلاة عن أول الوقت مع الغفلة عن العزم يكون عاصيا لكونه تاركا للأصل وبدله كيف وإن الأمر الوارد بإيجاب =

. . . . = الصلاة في هذا

الوقت ليس فيه تعرض للعزم فإيجابه يكون زيادة على مقتضى الأمر، ثم جعل العزم بدلا من صفة الفعل أو عن أصل الفعل مع أنه من أفعال القلوب بعيد إذ لا عهد لنا في الشرع بجعل أفعال القلوب أبدالا عن الأفعال، ولا يجعل صفة الفعل مبدلا. قلنا: لم يكن بدلا عن أصل الفعل بل عن تقديم الفعل فلا يكون موجبا لسقوط الفعل مطلقا، ومعنى كونه بدلا أنه مخير بينه وبين تقديم الفعل، والمصير إلى أحد المخيرين غير مروط بالعجز عن الآخر، لا أنه من باب الوضوء من التيمم وإنما لم يعص مع تركه غافلا لعدم تكليف الغافل والأمر وإن لم يكن متعرضا للعزم فلا يلزم منه امتناع جعله بدلا فإنه لا يلزم من انتفاء بعض المدارك انتفاء الكل، وأما استبعاد كون العزم بدلا عن صفة الفعل على ما ذكروه فغير مستحق للجواب، ثم كيف يستبعد ذلك والفدية في حق الحامل عند خوفها على جنينها وكذلك المرضع على ولدها بدل عن تقديم الصوم في حقها وهو صفة الفعل، وكذلك الندم توبة وهو من أعمال القلوب، وقد جعل بدلا عما فرط من أفعال الطاعات الواجبة حالة الكفر الأصلي. والجواب عن القول بتعيين وقت الوجوب بالفعل أنه إن أريد به أنا نتبين سقوط الغرض بالفعل في ذلك الوقت فهو مسلم ولا منافاة بينه وبين ما ذكرناه، وإن أرادوا به أنا نتبين أن غير ذلك الوقت لم يكن وقتا للوجوب، بمعنى أنه لو أدى فيه الفعل لم يقع الموقع فهو خلاف الإجماع، وإن أريد به غير ذلك فلا بد من تصويره وعن القول بتعين الوقت الأول للوجوب وما بعده للقضاء فيما سبق كيف وأن الإجماع منعقد على أن ما يفعل بعد ذلك الوقت ليس بقضاء، ولا

يصح بنية القضاء، وعن الوقت أنه خلاف الإجماع من السلف على أن من فعل الصلاة في أول الوقت ومات فيه أثنائه أنه أدى فرض الله وأثبت ثواب الواجب وعلى ما حققناه من الوجوب الموسع لو أخر المكلف الصلاة عن أول الوقت بشرط العزم ومات لم يلق الله عاصيا نظرا إلى إجماع السلف على ذلك، وليس يلزم من ذلك إبطال معنى الوجوب حيث إنه لا يجوز تركه مطلقا بل شرط العزم على ما تقدم، ولا يمكن أن يقال جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة لكونها منطوية عنه ولا بد من الحكم الجزم في هذه الحال إما بالبعضية وهو خلاف الإجماع وإما بنفيها ضرورة امتناع التوقف على ظهور العاقبة بالإجماع من سلف الأمة وإذا عرف معنى الواجب الموسع ففعله في وقته أول مرة يسمى أداء، وسواء كان فعله على نوع من الخلل لعذر أو لا على نوع من الخلل وإن فعل على نوع من الخلل لعذر ثم فعل في ذلك الوقت مرة ثانية سمي إعادة وإن لم يفعل في وقته المقدر وسواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر ثم فعل بعد خروج وقته سمي قضاء. =

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when one anticipates death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=435)

إلا أن يظن الموت، ويؤخر فيموت عاصيا اتفاقا؛ لأن ظن الموت ضيق الوقت في حقه فتركه حينئذ من غير عذر عصيان، ويحتمل أنه يكون عاصيا، ولو لم يمت، وينبني على الاحتمالين أنه لو سلم وأوقعها بعد المضيق في الموسع أولا، فالجمهور أداء، والقاضي قضاء؛ نظرا لما اقتضاه التضييق.

Mas'alah: What is the meaning of Ridwan and its relation to delaying prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=439)

= فائدة: الرضوان بكسر الراء وضمها لغتان، قرئ بهما في السبع. قال الشافعي -رحمه الله- في المختصر: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين. قال أصحابنا: قوله (للمقصرين) قد يستشكل من حيث إن التأخير لا إثم فيه، فكيف يكون فاعله مقصرا، وأجابوا بوجهين: أحدهما: أنه مقصر بالنسبة إلى من صلى أول الوقت، وإن كان لا إثم عليه. والثاني: أنه مقصر بتفويت الأصل، كما يقال: من ترك صلاة الضحى، فهو مقصر، وإن لم يأثم "."

Mas'alah: What is the ruling on making up deliberately missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=663)

باتفاق، أو عمدا على المعروف، وأنكر ما نسب لمالك من عدم قضاء المتعمد (1) ، وسواء كانت يسيرة أو كثيرة، في ليل أو نهار، وقت جواز أو كراهة أو منع. (1) قد حقق القول في هذه المسألة الإمام ابن القيم وهو من الحنابلة في كتابه (الصلاة وحكم تركها) بتحقيق بسام الجابي، فقال ص 93، وما بعدها: "فصل في هل يصح قضاء الفائتة عمدا أم لا: وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فهي مسألة عظيمة تنازع فيها الناس هل ينفعه القضاء ويقبل منه أم لا ينفعه ولا سبيل له إلى استدراكها أبدا." فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك: يجب عليه قضاؤها ولا

يذهب القضاء عنه إثم التفويت بل هو مستحق للعقوبة إلى أن يعفو الله عنه. وقالت طائفة من السلف والخلف من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير فهذا لا سبيل له إلى استدراكها ولا يقدر على قضائها أبدا ولا يقبل منه. ولا نزاع بينهم أن التوبة النصوح تنفعه ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها في المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ما مضى. هل هذا محل الخلاف ونحن نذكر حجج الفريقين. قال الموجبون للقضاء لما أمر النبي النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران غير مفرطين فإيجاب القضاء على المفرط العاصي أولى وأحرى؛ فلو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها لم ينفع قضاؤها بعد الوقت في حق النائم والناسي. قالوا وقد صلى العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه راجع البخاري رقم 596 مسلم رقم 631 ومعلوم قطعا أنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع. قالوا: وكيف يكون المفرط بالتأخر أحسن حالا من المعذور فيخفف عن المفرط ويشدد على المعذور. قالوا: وإنما أنام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابة ليبين للأمة حكم من فاتته الصلاة، وأنها لا تسقط عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد. قالوا وقد أمر النبي من أفطر بالجماع في رمضان ان يقضي يوما مكانه، أبو داود رقم 2393، ابن ماجة رقم 1671. قالوا: ولا قياس يقتضي وجوب القضاء؛ فإن الأمر متوجه على المكلف بفعل العبادة في وقتها فإذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقط بفعل العبادة في وقتها؛ فإذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقطا لفعل العبادة عنه. قال الآخرون: أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان: نوع مطلق غير مؤقت فهذا يفعل في =

. . . . = كل وقت، ونوع

مطلق غير مؤقت بوقت محدود وهو نوعان: أحدهما: ما وقته بقدر فعله: كالصيام. الثاني: ما وقته أوسع من فعله: كالصلاة، وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأمورا بها؛ فإنه إنما أمر به على هذه الصفة فلا تكون عبادة على غيرها. قالوا في أمر الله به في الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعا وإن أمكن حسا بل لا يمكن حسا أيضا فإن إيتانه بعد الوقت أمر غير المشروع. قالوا ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقته. قالوا ولا مشروع إلا ما شرعه الله ورسوله وهو سبحانه ما شرع فعل الصلاة والصيام والحج إلا في أوقات مختصة به فإذا فاتت تلك الأوقات لم تكن مشروعة ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر ولا الحج في غير أشهره. وأما الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصليها إذا زال عذره، وكذلك صوم رمضان شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض، وكذلك شرع رسوله الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمعذور بسفر أو مرض أو شغل يبيح الجمع فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص إلى وقت الأخرى للمعذور ولا يجوز لغيره بالاتفاق بل هو من الكبائر العظام كما قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ولكن يجب عليه فعلها وإن أخرها إلى وقت الثانية في هذه الصورة لأنها تفعل في هذا الوقت في الجملة. وقد أمر النبي بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقيل له إلا نقاتلهم قال: "لا ما صلوا" مسلم (رقم) وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة إلى وقت العصر فأمر بالصلاة خلفهم وتكون نافلة للمصلي وأمره أن يصلي الصلاة في وقتها ونهى عن قتالهم. قالوا وأما من أخر صلاة النهار فصلاها بالليل أو صلاة الليل فصلاها بالنهار فهذا الذي فعله غير الذي أمر به وغير ما شرعه الله ورسوله فلا يكون صحيحا ولا مقبولا. قالوا وقد قال رسول الله: "من ترك صلاة العصر حبط عمله"

البخاري (رقم 553) . وقال: "الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" البخاري (رقم 552) مسلم (رقم 626) . فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله ولم يكن موتورا من أعماله بمنزلة الموتر من أهله وماله. قالوا وقد صح عنه أنه قال: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ="

= أدرك العصر . . . .

"البخاري (رقم 556) مسلم (رقم 608) فكذا من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحا مطلقا لكان مدركا سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة أو لم يدرك منها شيئا فإنه لم يرد أدرك ركعة صحت صلاته بلا إثم إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يحل له تأخيره إلى أن يضيق وقتها عن كمال فعلها وإنما أراد بالإدراك صحة والأجزاء وعندكم تصح وتجزيء ولو أدرك منها قدر تكبيرة أو لم يدرك منها شيئا فلا معنى للحديث عندكم البتة قالوا والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتا محدود الأول والآخر ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها والمفعول قبل الوقت وبعده أمر غير المشروع فلو كان الوقت ليس شرطا في صحتها لكان لا فرق في الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده؛ لأن كلا الصلاتين صلاها في غير وقتها فكيف قبلت من هذا المفرط بالتفويت ولم تقبل من المفرط بالتعجيل." قالوا: والصلاة في الوقت واجبة على كل حال حتى أنه يترك جميع الواجبات والشروط لأجل الوقت فإذا عجز عن الوضوء والاستقبال أو طهارة الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام في الوقت وأمكنه أن يصلي بعد الوقت بهذه الأمور فصلاته في الوقت بدونها هي التي شرعها الله وأوجبها ولم يكن له أن يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشروط والواجبات فعلم أن الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات؛ فإذا لم يكن إلا أحد الامرين وجب أن يصلي في الوقت

بدون هذه الشروط والواجبات ولو كان له سبيل إلى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكانت صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط والواجبات خيرا من صلاته في الوقت بدونها وأحب إلى الله، وهذا باطل بالنص والإجماع. قالوا: وأيضا فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها قال تعالى: {فويل للمصلين (4) الذين هم عن صلاتهم ساهون (5) } [الماعون: 4، 5] وقد فسر أصحاب رسول الله السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص وفيه حديث مرفوع سنن البيهقي 2/ 214 وقال تعالى: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا (59) } [مريم: 59] وقد فسر الصحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها راجع صفحة 32. والتحقيق أن إضاعتها تتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها وأيضا إن مؤخرها عن وقتها عمدا متعد لحدود الله كمقدمها عن وقتها فما بالها تقبل مع تعدي هذا الحد ولا تقبل مع تعدي الحد الآخر. قالوا وأيضا فنقول لمن قال: إنه يستدركها بالقضاء، أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها هي التي أمر الله بها أم هي غيرها =

. . . . = قال: هي بعينها قيل له: فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصيا لأنه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الإثم والملامة وهذا باطل قطعا وإن قال: ليست هي التي أمر الله بها قيل له: فهذا من أعظم حججنا عليك إذ أقررت أن هذه غير مأمور بها. ثم نقول أيضا ما تقولون في من تعمد تفويتها حتى خرج وقتها ثم صلاها أطاعة صلاته تلك أم معصية فإن قالوا: صلاته طاعة وهو مطيع بها، خالفوا الإجماع والقرآن والسنن الثابتة، وإن قالوا: هي معصية، قيل: فكيف يتقرب إلى الله بالمعصية وكيف تنوب المعصية عن الطاعة فإن قلتم هو مطيع بفعلها عاص بتأخيرها وهو أنه إذا تقرب بالفعل الذي هو طاعة لا بالتفويت الذي هو

معصية قيل لكم الطاعة هي موافقة الأمر وامتثاله على الوجه الذي أمر به فأين الله ورسوله ممن تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعا له بذلك، فلو ثبت ذلك لكان فاصلا للنزاع في المسألة. قالوا: وأيضا فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه كما أن الليل لا يقبل الصيام، وغير أشهر الحج لا يقبل الحج، وغير وقت الجمعة لا تقبل الجمعة فأي فرق بين من قال: أنا أفطر النهار وأصوم الليل أو قال: أنا أفطر رمضان في هذا الحر الشديد وأصوم مكانه شهرا في الربيع، أو قال: أنا أؤخر الحج من شهره إلى المحرم أو قال أنا أصلي الجمعة بعد العشاء الآخرة أو أصلي العيدين في وسط الشهر وبين من قال انا أؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار فهل يمكن أحدا قط أن يفرق بين ذلك. قالوا: وقد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنة وأزمنة وصفات فلا ينوب مكان عن المكان الذي جعله الله مكانا ميقاتا لها كعرفة ومزدلفة ومنى ومواضع الجمار والمبيت والصفا والمروة ولا تنوب صفة من صفاتها التي اوجبها الله عليها عن صفة فكيف ينوب زمان عن زمانها الذي أوجبها الله فيه عنه قالوا: وقد دل النص والإجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمدا أنها قد فاتته كما قال النبي: "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" البخاري (رقم 552) مسلم (رقم 626) وما فات فلا سبيل إلى إدراكه ألبتة ولو امكن أن يدرك لما سمي فائتا وهذا مما لا شك فيه لغة وعرفا وكذلك هو في الشرع وقد قال النبي: "لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم عرفة" الموطأ (1/ 390) مجمع الزوائد (3/ 255) أفلا تراه جعله فائتا بفوات وقته لما لم يمكن أن يدرك في يوم بعد ذلك اليوم وهذا بخلاف المنسية والتي نام عنها فإنها لا تسمى فائتة ولهذا لم تدخل في قوله: "الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله" البخاري (رقم 552) مسلم (رقم 626) .

قالوا والأمة مجمعة على أن من ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها فقد فاتته ولو =

. . . . = قبلت منه وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فائتة لغوا وباطلا وكيف يفوت ما يدرك. قالوا: وكما أنه لا سبيل إلى استدراك الوقت الفائت أبدا فلا سبيل إلى استدراك فرضه ووصفه. قالوا: وهذا معنى قوله في الحديث الذي رواه أحمد المسند (2/ 386) وغيره أبو داود (رقم 2396) الترمذي (رقم 723) ابن ماجة (رقم 1672) "من أفطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر" فأين هذا من قولكم: يقضيه عنه صيام يوم من أي شهر أراد. قالوا: وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصروا من أركانها ويفعلوا فيها الأفعال الكثيرة ويستدبروها فيها القبلة ويسلمون قبل الإمام، بل يصلون رجالا وركبانا حتى لو لم يمكنهم إلا الإيماء أتوا بها على دوابهم إلى غير القبلة في وقتها ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز لهم تأخيرها إلى وقت الأمن وإمكان الإتيان بها وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع العذر الذي أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه فكيف تقبل من صحيح مقيم لا عذر له البتة وهو يسمع داعي الله جهرة فيدعها حتى يخرج وقتها ثم يصليها في غير الوقت وكذلك لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض بل أمره أن يصلي على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود إذا عجز عن ذلك ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها لجاز تأخيرها إلى زمن الصحة. فأخبرونا، أي: كتاب أو سنة أو اثر عن صاحب نطق بأن من أخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمدا يقبلها الله منه بعد خروج وقتها وتصح منه وتبرأ ذمته منها ويثاب عليها ثواب من أدى فريضته هذا والله ما لا سبيل لكم إليه البتة حتى تقوم الساعة ونحن نوجد لكم عن أصحاب رسول الله مثل ما قلناه وخلاف قولكم.

Mas'alah: What are the arguments for making up deliberately missed prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=669)

فصل في حجج الذين يقولون بقضاء الصلاة المتروكة عمدا: قال الذين يعتدون بها بعد الوقت ويبرئون بها الذمة واللفظ لأبي عمر ابن عبد البر فإنه انتصر لهذه المسألة أتم انتصار ونحن نذكر كلامه بعينه قال في الاستذكار في باب: النوم عن الصلاة: قرأت على عبد الوارث أن قاسما حدثهم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابن الاصبهاني حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال: كان رسول الله في سفر فعرسوا من آخر الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فأمر بلالا فأذن ثم صلى ركعتين قال ابن عباس فما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة مسند أحمد (1/ 259) ومجمع الزوائد (1/ 321) . قال أبو عمر ذلك عندي والله أعلم لأنه كان سببا إلى أن أعلم أصحابه المبلغين عنه إلى سائر أمته بأن مراد الله عن عباده في الصلاة وإن كانت مؤقته أن من لم يصلها في وقتها يقضيها أبدا متى ذكرها ناسيا كان لها أو نائما عنه أو متعمدا لتركها. إلا ترى أن حديث مالك في هذا الباب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها" الموطأ (1/ 13) والنسيان في لسان العرب يكون للترك عمدا أو يكون ضد الذكر قال الله تعالى: {نسوا الله فنسيهم} [التوبة: 67] أي تركوا طاعة الله والإيمان بما جاء به رسول الله فتركهم الله من رحمته وهذا لا خلاف فيه ولا يجهله من له أقل علم بتأويل القرآن. فإن قيل فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله في غير هذا الحديث: "من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" الموطأ (1/ 13) قيل: خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط التأثيم عنهما بالنوم والنسيان

فأبان رسول الله أن سقوط الإثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وأنها واجبة عليهما عند الذكر لها يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما لأن العلة المتوهمة في الناسي والنائم ليست فيه ولا عذر له في =

. . . . = ترك فرض قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكرا له وسوى الله سبحانه وتعالى في حكمها على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بل كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص على النائم والناسي في الصلاة كما وصفنا، ونص على المريض والمسافر في الصوم وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشرا وبطرا ثم تاب منه بعد ذلك أن عليه قضاءه وكذلك من ترك الصلاة عامدا فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء وإن اختلفا في الإثم كالجاني على الأموال المتلف لها عامدا وناسيا سواء إلا في الإثم وكان الحكم في هذا النوع بخلاف رمي الجمار في الحج الذي لا يقضى في غير وقته لعامد ولا ناس لوجوب الدم فيما ينوب عنها وبخلاف الضحايا أيضا لأن الضحايا ليست بواجبة فرضا والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدي أبدا، ان خرج الوقت المؤجل لهما قال رسول الله: "دين الله أحق أن يقضى" البخاري (رقم 1903) مسلم (رقم 1148) وإذا كان النائم والناسي للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها الآثم في فعله ذلك وإن أبي لا يسقط عنه فرض الصلاة وأن يحكم عليه بالإتيان بها؛ لأن التوبة من عصيانه في عمد تركها هي أداؤها وإقامتها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها. وقد شذ بعض أهل الظاهر، أي: ابن حزم وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين، فقال: ليس على

المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناس وإنما قال رسول الله: "من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" الموطأ (1/ 13) قال والمتعمد غير الناسي والنائم المحلى (2/ 235) . قال: وقياسه عليهما غير جائز عندنا كما أن من قتل الصيد لا يجزيه عندنا. فخالف في المسألتين جمهور العلماء وظن أنه يستتر في ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين، وهو محجوج بهم مأمور باتباعهم، فخالف هذا الظاهري طريق النظر والاعتبار وشذ عن جماعة علماء الأمصار، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول. ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شذ عنهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك قول النبي: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" البخاري (رقم 556) مسلم (رقم 608) ولم يستثن متعمدا من ناس. ونقلت الكافة عنه: "أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام =

. . . . = صلاة العصر بعد الغروب "البخاري (رقم 556) ، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار."

Mas'alah: What is the ruling on the one who deliberately delays prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=672)

فقد سمى رسول الله من فعل هذا مفرطا، والمفرط ليس بمعذور وليس كالنائم والناسي عند الجميع من جهة العذر، وقد أجاز رسول الله صلاته على ما كان عليه من تفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to an occupation?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=672)]

وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصليها فيه لشغل اشتغل به.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately misses a prayer until its time expires?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=672)]

وقد أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله، وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر، وأجمعوا على أن على العاصي أن يتوب من ذنبه بالندم عليه واعتقاد ترك العود، إليه قال الله تعالى: {وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون} [النور: 31] ومن لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه وقد شبه رسول الله حق الله -عز وجل- بحقوق الآدميين وقال: "دين الله أحق أن يقضى" البخاري (رقم 1953) مسلم (رقم 1148) .

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers deliberately missed in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=673)

وذكر عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers deliberately missed in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=673)

وكذا نقول: لا صلاة له كاملة الأجزاء كما جاء: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" سنن البيهقي (3/ 111 و 174) "ولا إيمان لمن لا أمانة له" مسند أحمد (3/ 135) ومن قضى الصلاة فقد صلاها وتاب من نسي عمله بتركها وكل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح ولا له في شيء منه حجة لأن ظاهره خلاف ما تأوله.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers deliberately missed in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=673)

فصل في حجج المانعين من صحة قضاء الصلاة المتروكة عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers deliberately missed in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=673)

قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها: لقد أرعدتم وأبرقتم ولم تنصفونا في حكاية قولنا على وجهه ولا في نقلنا مذاهب السلف ولا في حججنا؛ فإنا لم نقل قط ولا أحد من أهل الإسلام أنها سقطت من ذمته بخروج وقتها وأنها لم تبق واجبة عليه حتى تجلبوا علينا بما أجلبتم وتشنعوا علينا بما شنعتم بل قولنا وقول من حكينا قوله من الصحابة والتابعين أشد على مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم؛ فإنه قد تحتمت عقوبته وباء بإثم لا سبيل له إلى استدراكه إلا بتوبة يحدثها وعمل يستأنفه.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that Ibn Abbas's joy supports making up deliberately missed prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=674)

= كان سببا إلى أن أعلم رسول الله أصحابه المبلغين عنه إلى سائر أمته: بأن مراد الله من عباده في الصلاة وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها في وقتها يقضيها أبدا ناسيا كان لها أو نائما أو متعمدا لتركها، فهذا ظن محض منكم أن ابن عباس أراده ومعلوم أن كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ولا هو يشعر به، ولعل ابن عباس إنما سر بها ذلك السرور العظيم لكونه صلاها مع رسول الله وأصحابه وفعل مثل ما فعلوا وحصل له سهمان من الأجر كما حصل للصحابة وخص تلك الصلاة بذلك تنبيها للسامع أنها مع كونها ضحى قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا يظن أنها ناقصة وأنها لا أجر فيها في يسرني بها الدنيا وما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who delays intentionally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=674)

وليس ما فهمتموه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم، ولعله أراد أن ذلك من رحمة الله بالأمة ليقتدي به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتأخيرها فمن اين يدل كلامه هذا على أن سروره بتلك الصلاة لأنها تدل على أن من لم يصل وأخر صلاة الليل إلى النهار عمدا وصلاة النهار إلى الليل أنها تصح منه وتقبل وتبرأ بها ذمته وإن فهم هذا من كلام ابن عباس لمن اعجب العجب فأخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه وبأي طريق فهمتموه

Mas'alah: Does praying a missed prayer after its time expiate the sin of intentional delay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=674)

الثاني: أنه قال فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ومعلوم أن من تركها عمدا لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التفويت هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة ولا يجوز نسبته إلى رسول الله إذ يبقى معنى الحديث من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فكفارة إثمه صلاتها بعد الوقت، وشناعة هذا القول أعظم من شناعتكم علينا القول بأنها لا تنفعه ولا تقبل منه فأين هذا من قولكم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer missed intentionally without excuse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=676)

فلنرجع إلى المقصود فنقول: من قال من أصحاب رسول الله إن من ترك الصلاة عمدا لغير عذر حتى خرج وقتها أنها تنفعه بعد الوقت وتقبل وتبرأ ذمته؛ فالله يعلم أنا لم نظفر على صاحب واحد منهم قال ذلك، وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ما تقدم =

. . . . = حكايته. وقد صرح الحسن بما قلناه، فقال محمد بن نصر المروزي في كتابه في الصلاة (رقم 1078) حدثنا إسحاق حدثنا النضر عن الأشعث عن الحسن قال: إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدا فإنه لا يقضيها. قال محمد: وقول الحسن هذا يحتمل معنيين: أحدهما: أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمدا فلذلك لم يرد عليه القضاء لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره. والثاني: أنه لم يكفره بتركها وأنه ذهب إلى أن الله -عز وجل-، إنما فرض أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى ذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه فيه؛ فإذا أتى به بعد ذلك فإنما أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه فيه؛ فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور به، وهذا قول غير مستنكر في النظر لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه. قال: ومن ذهب إلى هذا قال في الناسي للصلاة حتى يذهب وقتها وفي النائم أيضا لو لم يأت الخبر عن النبي أنه قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا استيقظ" راجع البخاري (رقم 597) مسلم (رقم 684) وذكر أنه نام عن صلاة الغداة فقضاها بعد ذهاب الوقت لما وجب عليه في النظر قضاؤها أيضا فلما جاء الخبر عن النبي بذلك وجب علي قضاؤها وبطل حظ النظر. فقد نقل محمد الخلاف صريحا وظن أن الأمة أجمعت على خلافه وهذا يحتمل معنيين: أحدهما: أنه يرى أن الإجماع ينعقد بعد الخلاف. والثاني: أنه لايرى

خلاف الواحد قادحا في الإجماع. وفي المسألتين نزاع معروف. وأما قوله: إن القياس يقتضي أن لا يقتضي النائم والناسي لولا الخبر فليس كما زعمتم لأن وقت النائم والناسي هو وقت ذكره وانتباهه لا وقت له غير ذلك كما تقدم والله أعلم. وأما قولكم: إن الكافة نقلت والأمة أجمعت أن من لم يصم شهر رمضان أشرا وبطرا أن عليه قضاءه فأين النقل بذلك إذا جاء عن أصحاب رسول الله وقد روى عنه أهل السنن أبو داود (رقم 2396) الترمذي (رقم 723) ابن ماجة (رقم 1672) والإمام أحمد في مسنده 2/ 386 من حديث أبي هريرة: "من أفطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر وإن صامه" ، فهذه الرواية المعروفة فأين الرواية عنه أو عن أصحابه: "من أفطر رمضان أو بضعه أجزأ عنه أن يصوم مثله" . =

. . . . = وأما قولكم: إن الصلاة والصيام دين ثابت يؤدي أبدا وإن خرج الوقت المؤجل لما لقول رسول الله "دين الله أحق أن يقضى" البخاري (رقم 1903) مسلم (رقم 1148) . فنقول: هذا الدليل مبني على مقدمتين. إحداهما: إن الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركهما عمدا، والمقدمة الثانية أن هذا الدين قابل للأداء فيجب أداؤه. فأما المقدمة الأولى؛ فلا نزاع فيها ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير ولعلكم توهمتم علينا أنا نقول بذلك وأخذتم في الشناعة علينا وفي التشغيب ونحن لم نقل ذلك ولا أحد من أهل الإسلام. وأما المقدمة الثانية؛ ففيها وقع النزاع وأنتم لم تقيموا عليها دليلا فادعاؤكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل وأثبتم الحكم بنفسه؛ فمنازعوكم يقولون: لم يبق للمكلف طريق إلى استدراك هذا الفائت، وإن الله تعالى لا يقبل أداء هذا الحق إلا في وقته وعلى صفته التي شرعه عليها، وقد أقاموا على ذلك من الأدلة ما قد سمعتم، في الدليل على أن هذا الحق قابل للأداء

في غير وقته المحدود له شرعا وأنه يكون عبادة بعد خروج وقته. وأما قوله: "اقضوا الله فالله أحق بالقضاء" البخاري (رقم) وقوله: "دين الله أحق أن يقضى" البخاري (رقم 1903) مسلم (رقم 1148) فهذا إنما قاله في حق المعذور لا المفرط. ونحن نقول: في مثل هذا الدين يقبل القضاء وأيضا فهذا إنما قاله رسول الله في النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يودي ذلك عنها" قالت: نعم، قال: "فصومي عن أمك" البخاري (رقم 1903) مسلم (رقم 1148) . وفي رواية أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فأنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى رسول الله فذكرت ذلك فقال: "صومي عنها" رواه أهل السنن أبو داود (رقم 3308) النسائي (رقم 3816) . وكذلك جاء منه الأمر بقضاء هذا الدين في الحج الذي لا يفوت وقته إلا بنفاد العمر ففي المسند (4/ 5) والسنن النسائي (رقم 3635) من حديث عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال: "أنت أكبر ولده" قال: نعم، قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزيء عنه" قال: نعم قال: "فحج عنه" . =

. . . . =

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers intentionally missed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=467)

فصل [وأما] [5] المتروكات عمدا، فهل تقضى أم لا؟

Mas'alah: What is the majority opinion on making up intentionally missed prayers?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=467)]

فمذاهب فقهاء الأمصار: [رضوان الله عليهم] [6]: أنه إثم، وأن القضاء عليه واجب.
(1) في أ، ب: عليهم. (2) أخرجه الترمذي (179) ، والنسائي (622) ، وأحمد (4003) من حديث عبد الله ابن مسعود. قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. وضعفه العلامة الألباني في الإرواء. (3) في ب: ولا. (4) في أ، ب: شرح المهذب. (5) في أ: و. (6) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the Zahiri opinion on making up intentionally missed prayers?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=468)]

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنها لا تقضى، وأنه مأثوم.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons a compulsory prayer?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=183)]

ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري، وقتل بالسيف [منح الجليل]

دخلها لضرورة أو طائعا وصلى على طاهر وإلا أعاد بوقت على الأرجح وهو قول مالك "– رضي الله عنه –" وحمل ابن رشد المدونة عليه وقاله سحنون وقال ابن حبيب يعيد أبدا بناء على ترجيح الغالب على الأصل وقيل: لا يعيد أيضا وهو ظاهر المذهب بناء على ترجيح الأصل كقول الإمام. (و) كرهت (بمعطن) بفتح الميم وكسر الطاء المهملة (إبل) أي محل بروكها بين شربيها نهلا ثم عللا فإن صلى به أعاد (ولو أمن) النجاسة أو فرش طاهرا تعبدا (وفي) كيفية (الإعادة قولان) قيل في الوقت مطلقا وقيل: يعيد الناسي في الوقت والعامد والجاهل أبدا ندبا وأما موضع مبيتها، وقيلولتها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه إن أمن من منيها أو صلى على فرش طاهر هذا الذي اقتصر عليه الحطاب فأفاد اعتماده، وقال ابن الكاتب: تكره في محل مبيتها وقيلولتها أيضا واعتمده شب. (ومن ترك فرضا) من الصلوات الخمس كسلا فلا يقر على تركه ويؤمر بفعله والوقت متسع ويكرر أمره به ويهدد بالضرب ثم يضرب فإن لم يمتثل (أخر) بضم فكسر مثقلا من الإمام أو نائبه في الحضر وجماعة المسلمين في السفر ويهدد بالقتل (لبقاء) زمن (ركعة بسجدتيها) ومجرد الفرائض (من) الوقت (الضروري) إن كان فرضا واحدا فإن كان المشتركين أخر لخمس في الظهرين ولأربع في العشاءين بحضر ولثلاث بسفر ويقدر هنا بالأخيرة صونا للدم وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأنينة واعتدال ويقدر له زمن طهارة مائية بمجرد الفرائض إن كان أهلها بدون دلك ومسح بعض الرأس صونا للدم، وإلا فزمن تيمم بضربة واحدة ومسح يديه للكوع ورجح عدم تقدير زمن للطهر صونا للدم كظاهر المصنف واستظهر. (وقتل) بضم القاف وكسر المثناة فوق (بالسيف) بضرب عنقه به لا بنخسه به

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally misses prayers until their times expire?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=418)]

ش تصوره واضح قال في الجلاب ومن تعمد ترك صلوات حتى خرج أوقاتهن فعليه القضاء والاستغفار إذا كان مستفتيا، ومن ظهر عليه بترك صلوات مستخفا بها ومتوانيا أمر بفعلها، وإن امتنع من

ذلك هدد وضرب فإذا قام على امتناعه قتل حدا لا كفرا إذا كان مقرا بها وغير جاحد لها انتهى. وقال ابن التلمساني في شرحه ناقلا عن ابن العربي: وأما الصيام فإنه كالصلاة يقتل تاركه، انتهى. وقال في الذخيرة ويقتل عند مالك بترك الصلاة والصوم وقال الشافعي والعراقيون منا لا يقتل بترك الزكاة لدخول النيابة فيها فيمكن أخذها منه كرها وقال في التوضيح: في حكم من قال لا أصلي، من قال لا أتوضأ، ولا أغتسل من جنابة، ولا أصوم رمضان، وما ذكرناه إنما هو في التارك الأبي خاصة فإن انضم إلى ذلك بعض الاستهزاء كما يقول بعض الأشقياء إذا أمر بها: إذا دخلت الجنة فأغلق الباب خلفك. فإن أراد أن الصلاة لا أثر لها في الدين فلا يختلف في كفره، وإن أراد صلاة المنكر عليه خاصة، وإنها لم تنهه عن الفحشاء والمنكر فهو مما اختلف فيه قاله ابن عبد السلام انتهى، والله أعلم. واختلف إذا صلى في حال تهديده فقال ابن التلمساني وينبغي له أن يعيد الصلاة التي صلاها مكرها، وقد قال ابن شعبان لو أكره الجنب على الغسل لم يجزه الغسل، وقال ابن أبي زيد في نوادره ومن قول أصحابنا إن من توضأ مكرها لم يجزه انتهى. ونقل عن ابن العربي عن أصحابنا أن من ترك الطهارة يقتل بها كالصلاة وعندي أنه يتوضأ مكرها، ويقال له: صل، فإن من العلماء من قال إن الوضوء يجزئ بغير نية انتهى. وكان هذا الخلاف ضعيفا فلم تراعه الأصحاب والله أعلم. وقوله لبقاء ركعة بسجدتيها، وإن بقي للظهر والعصر خمس ركعات في حق الحاضر وثلاث ركعات في حق المسافر قبل غروب الشمس قاله ابن بشير في التنبيه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when unable to perform expiation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=558)

ذكر هذا في قول ابن الحاجب وشرط صحته بالعجز عن العتق وقت الأداء والله أعلم، وقوله "فأراد" ليس على ظاهره بل يجب عليه قضاؤها على ذلك الحال ويكون داخلا في قول المؤلف مطلقا والله أعلم مع تناوله الكثيرة واليسيرة والقضاء في جميع الأوقات ومن تركها عامدا أو غير عامد والمستحاضة والحربي.

Mas'alah: What did Umar say to someone who missed Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=22)

16- عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر، فلقي رجلا لم يشهد العصر، فقال عمر: ما حبسك عن صلاة العصر ؟ فذكر له الرجل عذرا، فقال عمر: طففت.

Mas'alah: What is the severity of missing the prayer time?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=25)

24 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع يحيي بن سعيد يقول: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم، و أفضل من أهله وماله.

Mas'alah: What is the consequence of missing the Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=258)

222 - أخبرنا مالك، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: «الذي يفوته العصر كأنما وتر أهله وماله»

Mas'alah: What is the ruling on missing the Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=28)

حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: - [12] - «الذي§ تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»

- 22

Mas'alah: What did Umar say to a man who missed the Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=29)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر. فقال عمر: «ما§ حبسك عن صلاة العصر»؟ فذكر له الرجل عذرا، فقال عمر: «طففت» قال يحيى: قال مالك، ويقال: «لكل شيء وفاء وتطفيف»

– 23

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers deliberately missed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=231)

واختلف في المتروك عمدا، والجمهور على وجوب قضائها بعد التوبة والاستغفار، والدليل على وجوب قضاء المتروكات نسيانا الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} وأما السنة فقوله –عليه السلام–: (من نام على صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: {وأقم الصلاة لذكري} الآية) وإنما قال الجمهور: يقضي المتروك عمدا قياسا على التنبيه بالأدنى على الأعلى.

Mas'alah: Is the one who abandons making up missed prayers killed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=373)

وقد رأيت أصحابنا اختلفوا فيمن عليه قضاء صلوات فوائت فامتنع من قضائها هل يقتل أم لا؟ فقال بعضهم يقتل وكأنه رأى أن الحديث قد اقتضى كون الوقت الذي ذكر فيه الصلاة المنسية كالوقت الأصلي المتعين للأداء. فإذا دل الدليل على وجوب القتل إذا أخر عن الوقت الأصلي لتعينه للأداء، وجب القتل إذا أخر عن الوقت الذي تعين للقضاء. وقال بعضهم لا يقتل واعتل بأن قضاء الفوائت مختلف فيه، وإقامة الصلاة التي لم يفت وقتها واجب بإجماع. فخالف حكمها حكم الفوائت. وعندي أنه قد يعتل لهذا

القول أيضا بأن قضاء الفوائت لا تجب المبادرة فيه ولا يلزم الفور كما يلزم من ضاق عليه آخر وقت الصلاة. وقد أجاز مالك رضي الله عنه لمن عليه

فوائت كثيرة أن يقضي منها ما تيسر، ثم ينصرف في أشغاله قبل استكمال قضاء ما عليه. فأنت تراه كيف سامح في التأخير. ولا يقال ها هنا إنما سمح به للعذر بالشغل؛ لأن من ضاق وقت الصلاة عليه لا يسامح بالتأخير ولو عن له من الشغل ما عن. ولو كان مالك إنما سامح بالتأخير للعجز عن الإتيان بجملة الصلوات الفوائت لأمكن أن ينصب هذا فرقا بين الحاضرة والفوائت [1]. وأما المسامحة في الفوائت لأجل الشغل فلا وجه له إلا ما أشرنا إليه من أن التعجيل لا يجب وجوبه في الصلاة التي لم يذهب وقتها. ويؤكد هذا الاعتلال أيضا قولهم فيمن امتنع عن الحج أنه لا يقتل. وما ذاك إلا لأن له التراخي فيه عند بعض العلماء. فلما لم يتأكد الفور لم يجب القتل. وهذا يوضح صحة اعتلالنا لهذا المذهب.

Mas'alah: What is the Maliki response to the Hanafi view on delaying the making up of missed prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=730)

وقد ذهب أبو حنيفة إلى تعليل التأخير بمعنى آخر فقال إنما كان ذلك كذلك لأنه استيقظ حين طلوع الشمس وذلك الزمن لا يصلح فيه قضاء الفوائت. وهذا الذي قاله فاسد من ثلاثة أوجه: أحدها على مقتضى أصلنا فإنا نخالفه في منعه قضاء الفوائت عند طلوع الشمس ونجيز قضاءها في كل وقت. والثاني على مقتضى أصله لأنه وإن منع قضاء الفوائت في هذا الوقت فهو يجيز صلاة صبح يومه في هذا الوقت وهو - صلى

الله عليه وسلم - إنما صلى يوم الوادي صبح يومه. هكذا حكى بعض أصحابنا عن مذهبه. ومذهبه خلاف ما قال. وسنتكلم عليه في قضاء الفوائت. والثالث على مقتضى *الحديث، ومقتضى الحديث يرد عليه من وجهين لفظا ومعنى* [1] فأما اللفظ فقوله - لم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس وفي بعض طرقه فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس. وهذا لا يكون إلا بعد ارتفاع الشمس وتمكنها في الطلوع. وأما المعنى فإنه علل يكون الوادي به شيطان ولم يعلل يكون الشمس طالعة. فالعدول عن تعليله - صلى الله عليه وسلم - لا يصح على حسب ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers intentionally missed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=731)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اتفق جماعة الفقهاء على أن المتعمد لترك الصلاة، عليه قضاؤها. خلافا لداود وأبي عبد الرحمن الشافعي وكأنهما رأيا أن قوله - صلى الله عليه وسلم - من نام عن صلاة أو نسيها يقتضي دليل الخطاب فيه أن العامد ليس عليه أن يصليها. ورأى جمهور الفقهاء أن في ذكر النائم والناسي تنبيها على العامد؛ لأن النائم والناسي لا إثم عليهما ولا لوم في ترك الصلاة. والعامد مأثوم ملوم فهو أحق بالتكفير من الناسي. لأنه المذنب حقا، والنائم لا ذنب له. على أنه قد قيل: إنه يمكن أن يحمل قوله عليه السلام أو نسيها على التارك لها محمدا؛ لأن الناسي يسمى تاركا. فيكون الحديث انتظم القسمين، ذكر فيه النائم، وفي ذكره تنبيه على الناسي. وعبر على التارك محمدا بالناسي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the fajr prayer to perform the witr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=787)

فهو بالخيار بين الجهر والإسرار. واستحب ابن حبيب الجهر في نافلة الليل. وقال الشيخ أبو محمد يستحب الأسرار في نافلة النهار. وهكذا في المبسوط أنه يخافت بالقراءة. وقال القاضي أبو محمد اختلف في الجهر في نافلة النهار فقيل جائز وقيل مكروه. والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: أما الوتر إن ذكرها وهو في صلاة الصبح وهو في وقت يمكن إذا قطع وأوتر أن يدرك الصبح قبل طلوع الشمس فإنه لا يخلو من أن يكون فذا أو إماما أو مأموما. فإن كان فذا فالمشهور أنه يقطع وفي المبسوط لا يقطع. وإن كان إماما، ففي كتاب ابن حبيب أنه يقطع. ويتخرج على القول الآخر أنه لا يقطع. وإن كان مأموما فقيل: يقطع وقيل لا يقطع، وقيل إن شاء تمادى مع الإمام فإذا فرغ أوتر وأعاد الصبح. وهذه الثلاثة أقوال مروية عن مالك. وحمل بعض أشياخي تماديه إذا اختار ذلك على القول بالتخيير على أنه يتمادى بنية النفل. وسبب الاختلاف في جميع هذه الأقسام تقابل الأعمال وترجيح بعضها على بعض. فمن أنكر القطع فلأن الوتر سنة وصلاة الصبح فريضة فلا يقطع الفرض لما هو دونه. ومن قال بالقطع فلأن الوتر سنة مؤكدة يخشى فواته والصبح إن قطعها لم تفت وعاد إليها. ومن فرق بين المأموم وغيره فلاجل أن الجماعة مسنونة فاجتمع صلاة الفرض وسنة الجماعة. فكان آكد. من الوتر. فلهذا لم يقطع المأموم. ولو أن ذاكر الوتر ذكرها وهو بالمسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يخرج لصلاتها لتأكدها ولا يخرج لركعتي الفجر. وقد أسكت عبادة المؤذن لأجل الوتر مع ما روي من قوله عليه السلام: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة [1]. قال بعض حذاق المتأخرين يحتمل أن يعتقد حمل الحديث على المأموم. وأما الإمام فله إسكات المؤذن والإتيان بمؤكد النفل. لأن

الصلاة لا تنفذ إقامتها دونه. وهو بخلاف غيره. وقد روى ابن القاسم عن مالك إذا أخذ المؤذن في الإقامة للفجر ولم يكن الإمام ركع ركعتي الفجر فلا يخرج إليه ولا يسكته. وليصل ركعتي الفجر قبل أن يخرج إليه. قال بعض الأشياخ أسكت عبادة (1) تقدم تخريجه.

Mas'alah: Is a person killed for abandoning a missed prayer if the time for it has passed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=274)

(لا) يقتل بسبب (فائتة) لم يطلب بها في سعة وقتها فإن طلب بها فيه وأخر وحصل توان عن قتله حتى خرج الوقت قتل لوجود طلبها أشار له البساطي (على الأصح) الأولى على المقول.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons an obligatory prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=236)

(المتن) ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري، وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل، ولا يطمس قبره. لا فائتة على الأرجح. والجاحد كافر.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons an obligatory prayer and the time for

making it up?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=236)

(الشرح) قوله: (ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل) اعلم أن تارك الفريضة [9] لا يقر على ذلك ويؤاخذ [10] بها اتفاقا، واختلف في وقت المؤاخذة، والمشهور أنه آخر الوقت الضروري، وقيل: الاختياري [11]، والمشهور اعتبار قدر ركعة (1) في (ن 2) : (ولقصور) . (2) في (ن 2) : (لمسافر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 182. (4) قوله: (قال) زيادة من (ن 2) . (5) في (ن 2) : (ما) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 223. (7) قوله: (قد تقدم أنه) يقابله في (ن) : (قد تقدم أن النبي -صلى الله عليه وسلم-) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 221. (9) في (س) و (ن) : (الصلاة) ، وفي (ن 2) : (الصلاة الفريضة) . (10) في (ن) : (ويؤخذ) . (11) في (ن 2) : (الاختيار) .

بسجدتيها، وقال أشهب: قدر الركوع [1] فقط [2]، وعنه أيضا [3] أنه لا يقتل حتى يخرج الوقت جملة، فإذا خرج ولم يصل قتل [4]. قوله: (بالسيف) هذا هو المشهور [5] خلافا لبعض أصحابنا في أنه [6] ينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت. قوله: (حدا) هو المشهور، وقيل: كفرا، وهو الجاري على قول ابن حبيب [7]. قوله: (ولو قال: أنا أفعل) يريد أنه يقتل ولو قال: أنا أصلي، لأنه [8] لا فرق على المذهب بين امتناعه قولا وفعلا، أو [9] امتناعه فعلا [10] كما لو وعد [11] بها ولم يفعلها، لأن عدم امتناعه بالقول لا أثر له، وإنما يقتل لأجل الترك، والزك محقق منه فليحق [12] بما قبله، وقال ابن حبيب: لا يقتل إذا قال: أنا أصلي [13]. قوله: (وصلى عليه غير فاضل) يريد ان تارك الصلاة إذا قتل يصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح. قوله: (ولا

يطمس قبره) ونص عليه غير واحد من أصحابنا. قوله: (لا فائتة على الأرجح [14] يريد أن القتل إنما هو بالنسبة إلى [15] الوقتية، وأما (1) في (ن 2) : (ركعة) ، وفي (ن) : (الركعة) . (2) انظر: شرح التلقين: 1/ 372. (3) قوله: (أيضا) زيادة من (ن 2) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 150، حيث نسب هذا القول لابن شهاب، ولم ينسبه لأشهب، وانظر التوضيح: 1/ 438. (5) في (ن 2) : (المذهب) . (6) في (ز) : (فإنه) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 150. (8) قوله: (لأنه) ساقط من (ن) . (9) في (ن) : (و) . (10) قوله: (أو امتناعه فعلا) زيادة من (س) . (11) في (ن) : (أوعد) . (12) في (ن 2) : فيلحق)، وفي (ن) : (فليلحق) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 150. (14) قوله: (على الأرجح) يقابله في (ز 1) و (ن 2) ، وفي (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (على الأصح) . (15) قوله: (بالنسبة إلى) يقابله في (ح 1) : (سبب) .

الفائتة فلا على الأصح، وهو الراجح عند المازري [1]، وجاء الخلاف في ذلك عن الأصحاب. قوله: (والجاحد كافر) لا خلاف في ذلك، بل حكى عنه [2] بعضهم عليه الإجماع، ويريد بالجاحد من جحد وجوبها ولو وافق مشروعيتها [3]، وكذلك جاحد الركوع والسجود نص عليه مالك في كتاب محمد، ثم قال: وكذلك لو قال [4]: ركوعها وسجودها سنة غير واجبة [5]. فصل (المتن) uare-brackets">[في الأذان والإقامة]

Mas'alah: Is it obligatory to make up a missed obligatory prayer if one deliberately abandons it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=160)

260 - مسألة ومن ترك صلاة الفرض عمدا وجب عليه قضاؤها وإن كان عاصيا، وبه قال الفقهاء، إلا داود وأبا عبد الرحمن الأشعري الشافعي [1]. (1) لعله: أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي، أو المعروف بأبي عبد الرحمن الشافعي المتكلم: كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد، وحدث عنه وعن الوليد بن مسلم، ثم صار من أصحاب ابن أبي دؤاد (القائلين بخلق القرآن) . لم يؤرخ لوفاته. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 2/ 64، طبقات الأسنوي: 1/ 32.

Sub-topic - Intention for Making Up Missed Prayers

Mas'alah: What is the ruling on specifying the day when making up missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=219)

ابن رشد: هذا على المشهور من اعتبار تعيين الأيام.

Mas'alah: What is the problem with requiring specification of unknown days for missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=219)

قلت: هذا مشكل لأن الأيام مجهولة مطلقا ولا أعلم خلافا في لغوها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Zuhr prayer from an unknown day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=219)

المازري: يبعد الخلاف فيها لو روعيت أعاد من ذكر ظهر يوم مجهول ظهر كل يوم مضى من عمره، ولأن سحنون لا يقول بالتعيين، ولو كان كذلك لزم أن يصلي صلاة أيام الأسبوع، والحق أنه جار على أصل المذهب، وإنما لزمه صلاة خمسة أيام؛ لأن جهل صلاة من يوم يوجب صلاته لا يقال: صلاة يوم يستلزم كل منسية؛ لأن شرط إجزاء صلاة يوم نية صرفها ليومها في الواقع وأيامها الواقعة هي فيها متعددة متغايرة.

Mas'alah: What is the difference between performing prayer on time (ada') and making it up (qada')?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=53)

وهي أداء وقضاء، فما قيد الفعل به أولا أداء، وما بعده قضاء، والأداء موسع وضرورة.

Mas'alah: What are the rulings on intention for makeup and performance of prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=73)

ولا تجب نية قضاء وأداء، ولا نية عدد الركعات على الأصح، فإن ظن الظهر جمعة (1) في (ق1) : (وأخذ عيسى) . (2) قوله: (وقيل: مخير) ليس في (ق1) . (3) في (ق2) : (سرا) ، وفي (ق1) : (ولو سرا) . (4) قوله: (الإحرام أو يسير وعزبت) ليس في (ق1، ق2) .

أو العكس - فمشهورها تجزئه في الأولى، ورابعها: عكسه، وعزوبها مغتفر. وكان سحنون يعيد معه، وقيل: إن كان لأمر عرض فيها لم يضر لا بسبب متقدم دنيوي [1].

Mas'alah: How should one pray when uncertain about which specific prayer was missed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=84)

وهما روايتان، واحتاط في الشك بما يتيقن معه براءة ذمته؛ فيصلي خمسا إن نسي صلاة لا (1) من قوله: (ورابعها) إلى هنا سقط من (ق1) .

Mas'alah: How does one make up multiple missed prayers when the order is unknown?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=85)

بعينها، وإن جهل يومها دونها – صلاها ناويا له، وفي نسيان ثلاث بعينها من ثلاثة أيام معينة مع جهل السابقة يصلي سبعا، الثلاث ثم يعيدها ويختم بالأولى، وفي الأربع ثلاث عشرة، الأربع ثلاث مرات، ثم يختم بالأولى، وفي الخمس إحدى وعشرين على ذلك، وفي صلاتين كذلك يصليهما ويعيد المبتدأة، وقيل: يصليهما فقط.

Mas'alah: How does one make up prayers when uncertain whether they were travel or resident prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=85)

يبدأ ثانيا بما أخره أولا، وأعاد عقب كل حضرية سفرية إن شك أهما من حضر أو سفر، أو واحدة حضرية وأخرى سفرية، ولا يدري السابقة منهما، وقيل: يصلي كل صلاتي حضر بينهما سفرية، وبالعكس، وقيل: يصليهما تامتين ثم مقصورتين، ثم تامتين، وإن بدأ بالقصر ختم به، وفي صلاتين متواليتين لا يدري ما هما – يصلي ستا مرتبة، وعن سحنون: إن كانتا من يوم وليلة، ولا يدري النهار سابق أم الليل – صلى سبعا، يبدأ بصلاتي الليل ثم صلوات النهار، ثم صلاتي الليل.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's opinion on the order of making up missed prayers when uncertain about day and night?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=85)

وقال عبد الملك: ثمانيا يبدأ بصلوات النهار، ثم صلاتي الليل، ثم صلوات النهار.

Mas'alah: How many prayers should one pray when forgetting three, four, or five prayers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=85)

وفي نسيان ثلاث كذلك يصلي سبعا، وفي أربع ثمانيا، وفي خمس تسعا [1]، واستحب البداية بالظهر، وقيل: بالصبح.

Mas'alah: Is it necessary to intend whether a prayer is performed on time or as a make-up?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=234)

أو) لم (ينو الأداء) في حاضرة (أو ضده) وهو القضاء في فائتة بل أطلق لاستلزام الوقت الأداء وعدمه القضاء.)

Mas'alah: What is the ruling on how the obligation is discharged when one is ignorant of missed prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=266)

ثم شرع يبين ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت بقوله [حاشية الدسوقي] العمل لتحصيل مندوب مراعاة للقول بوجوب الترتيب وهذا الخلاف جار أيضا في قطع الإمام وفي قطع مأمومه تبعا له. (قوله ولو ثنائية) أي ولو كانت الحاضرة التي ذكر فيها يسير

المنسيات بعد أن ركع ثنائية كصبح أو جمعة وهذا هو المذهب خلافا لمن قال إنه يتم الثنائية إذا تذكر يسير الفوائت بعد أن عقد منها ركعة ولا يشفعها على أنها نافلة لإشرافها على التمام. (قوله فيقطع ولو ركع) هذا القول هو ما ذكره في كتاب الصلاة الأول من المدونة واعتمد أبو الحسن في كتاب الصلاة الثاني منها أنه يشفعها إذا تذكر بعد أن ركع وضعف هذا القول ورجح ابن عرفة أنه يتمها مغربا إذا تذكر بعد أن عقد ركعة فتحصل أن في المغرب إذا عقد ركعة ثلاثة أقوال رجح كل من أولها وآخرها. (قوله فليتأمل) أي في هذا التعليل فإنهم ذكروا أن النفل إنما يكره في أوقات الكراهة إذا كان مدخولا عليه لا إن جر إليه الحال كما هنا. (قوله وشفع إن ركع) هذا مقابل لمحذوف أي قطع فذ إن لم يركع وشفع إن ركع هذا مذهب المدونة وقيل إنه يخرج عن شفع مطلقا سواء تذكر قبل أن يركع أو تذكر بعد الركوع وهو ما ذكره ابن رشد في البيان وقيل يقطع مطلقا سواء ركع أو لم يركع وهو أحد قولي مالك في المدونة وهذه الأقوال الثلاثة تجري فيما إذا تذكر الفذ أو الإمام حاضرة في حاضرة كما لو تذكر الظهر في صلاة العصر والحاصل أن الصورتين أي تذكر الحاضرة في الحاضرة وتذكر يسير الفوائت في الحاضرة في الحكم سواء وأن فيهما ثلاثة أقوال وأن المعتمد منها مذهب المدونة وهو القطع إن لم يركع أو الشفع إن ركع فإذا خالف ولم يشفع ولم يقطع وأتمها صحت إلا أنه يندب له إعادتها بعد فعل التي تذكرها كما مر وهذا كله في تذكر الفذ والإمام. (قوله ولا يستخلف) أي الإمام له من يكمل معه صلاته على المشهور خلافا لرواية أشهب من أنه يستخلف ولا يقطع مأمومه. (قوله ذكر اليسير خلف إمامه) أي قبل أن يركع أو بعد الركوع الواحد أو الأكثر. (قوله بل يتمادى معه) أي على صلاة صحيحة وهذا مذهب المدونة وقيل يقطع مطلقا وهو لابن زرقون عن ابن كنانة وقيل يقطع ما لم تكن الحاضرة التي تذكر فيها مغربا فلا يقطعها بل يتمادى مع الإمام وهو للمازري عن ابن حبيب ومثل تذكر المأموم يسير الفوائت في الحاضرة

تذكره حاضرة في حاضرة فيجري فيهما القولان الأولان والمعتمد منها مذهب المدونة وهو تماديه مع إمامه مطلقا على صلاة صحيحة (قوله ولو كانت الصلاة المذكور فيها جمعة) أي فإنه يتمادى ويعيدها جمعة بعد فعل يسير المنسيات وقوله إن أمكن أي إعادتها جمعة وإلا أعادها ظهرا. (قوله وكمل صلاته وجوبا) أي بنية الفرضية فذ وإمام ذكر كل اليسير بعد شفع من المغرب كما يكملها بنية الفرضية إذا تذكر بعد ثلاث من غير المغرب وهذا كما يجري في تذكر الفذ والإمام يسير المنسيات في الحاضرة يجري أيضا في تذكر كل منهما حاضرة في حاضرة فإذا تذكر الفذ أو الإمام حاضرة في حاضرة بعد ثلاث ركعات منها فإنه يكملها بنية الفرض كما صرح بذلك سند عن عبد الحق، ونحوه لابن يونس قال في التوضيح ويكون كمن ذكر بعد أن سلم اه فتكميلها بنية الفرض يدل على صحة الصلاة وكذا قول التوضيح ويكون كمن ذكر بعد أن سلم فإنه صريح في صحتها وإن الإعادة في الوقت فقط وهو مقتضى نقل المواق أيضا وهذا يرشح ما تقدم من أن الترتيب في الحاضرتين إنما يشترط عند الذكر ابتداء فقط كما قال الشيخ أحمد لا في الأثناء أيضا كما قاله الشارح تبعا لعبق والحاصل أن ما ذكره المصنف من التفصيل كما يجري في ذكر يسير الفوائت في الحاضرة يجري في ذكر الحاضرة في الحاضرة فهما سواء في الحكم بناء على المعتمد من أن الترتيب بين الحاضرتين إنما يشترط عند الذكر ابتداء لا عند الذكر في الأثناء أيضا كما قيل انظر بن

Mas'alah: How should one pray if he is ignorant of the specific missed prayer entirely?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=267)

(وإن) (جهل عين منسية) يعني متروكة ولو عمدا فلم يدر أي صلاة هي (مطلقا) أي

ليلية هي أم نهارية (صلى خمسا) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح فإن علم أنها نهارية صلى ثلاثا أو ليلية صلى المغرب والعشاء

Mas'alah: What is the ruling on making up a known missed prayer when the day is unknown?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=267)]

(وإن علمها) بأنها الظهر مثلا (دون) علم (يومها) التي تركت فيه (صلاها ناويا) بها أنها (له) أي لليوم الذي تركت منه مجملا ثم النية المذكورة مندوبة فيما يظهر لأن تعيين الزمن لا يشترط في صحة الصلاة

Mas'alah: How does one make up two missed prayers when their order is unknown?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=267)]

(وإن) (نسي صلاة وثانيتها) ولم يدر من ليل أو نهار أو منهما ولا أن النهار قبل الليل أو عكسه (صلى ستا) مرتبة فيختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله

Mas'alah: What is the recommended order for making up two unknown missed prayers?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=267)]

(وندب تقديم ظهر) في البداءة فإذا بدأ بها فإن كانتا ظهرا وعصرا أو عصرا ومغربا أو مغربا وعشاء أو عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا برئ لإتيانه بأعداد أحاطت بحالات الشكوك

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when it is the third in sequence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=267)

(و) صلى (في) نسيان صلاة و (ثالثتها) وهما ما بينهما واحدة [حاشية الدسوقي] [ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت] قوله وإن جهل عين منسية) ؛ المراد بجهل عينها عدم علمه فيشمل الشك فيه وما إذا ظنه أو توهمه. (قوله مطلقا) حال من منسية أي حالة كون تلك المنسية مطلقة عن التقييد بكونها ليلية أو نهارية. (قوله صلى خمسا) أي لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المتروكة فصار عدد حالات الشك خمسا فوجب استيفاؤها ويجزم النية في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة عليه. (قوله فإن علم أنها نهارية صلى ثلاثا) أي لأجل أن يستوفي ما وقع فيه الشك وكذا يقال فيما بعده. (قوله أي لليوم الذي تركت منه) أي أو لليوم الذي يعلم الله أنها له. (قوله مندوبة) أي وحينئذ فقوله ناويا له أي على جهة الكمال لا على جهة الوجوب. (قوله وإن نسي صلاة وثانيتها) أي من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدري أهما من صلاة الليل أو من صلاة النهار أو إحداهما من صلاة الليل والأخرى من صلاة النهار ولا يدري هل الليل سابق على النهار أو النهار سابق على الليل فيحتمل كونها ظهرا وعصرا أو عصرا ومغربا أو مغربا وعشاء أو عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا فإنه يصلي ست صلوات متوالية يختم بما بدأ به وجوبا لاحتمال كونه المتروك مع ما

قبله فيأتي بأعداد تحيط بحالات الشك. (قوله ولم يدر من ليل أو نهار) فإن علم أنهما ليليتان صلى المغرب والعشاء وإن علم أنهما نهاريتان صلى النهاريات الثلاث فقط وإن علم أن إحداهما نهارية والأخرى ليلية صلى العصر والمغرب إن علم تقدم النهارية وإن علم تقدم الليلية صلى العشاء والصبح فإن لم يعلم المتقدم منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح. (قوله ولا أن النهار قبل الليل أو عكسه) أي وأما إن نسي صلاة وثانيتها ولم يدر هل هما من ليل أو نهار أو منهما وتعين عنده تقدم النهار أو الليل صلى خمسا فقط وبدأ بالصبح في الأولى وبالمغرب في الثانية. (قوله وندب تقديم ظهر في البداءة) أي لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام فيبدأ بها ويختم بها (قوله برئ لإتيانه بأعداد إلخ) إن قلت إن براءة الذمة تحصل خمس صلوات إذ على تقدير أن المنسي الصبح والظهر فقد برئت الذمة بصلاة الظهر أولا والصبح آخرا إذ من نكس الفوائت ولو عمدا لا إعادة عليه وحينئذ فقول المصنف صلى ستا صوابه صلى خمسا وحاصل الجواب أن قوله صلى ستا بناء على القول الضعيف من أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب شرط فهذا فرع مشهور مبني على ضعيف وهذا البناء لا يختص بهذا الفرع بل يجري في غيره مما سيأتي من مسائل الباب. (قوله وصلى في نسيان صلاة وثالثتها) أي

Mas'alah: How does one make up missed prayers when they are the fourth or fifth in sequence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=268)

(أو) صلاة و (رابعتها أو) صلاة و (خامستها) (كذلك) أي يصلي ستا وندب تقديم الظهر حال كونه (يثني) بالنسبة لما فعله بفرض أنه الأول في الواقع (ب) باقي (المنسي) حتى يصلي الست فكلما شرع في صلاة قدر أنها الأولى من المنسي فيثني

بالباقي منه ثم يفرض أنها الأولى وهكذا ففي الأولى يثني بالمغرب فالصبح ثم كذلك حتى يكمل ستا بإعادة الظهر وفي الصورة الثانية يثني برابعة الظهر إن ابتدأ بها وهي العشاء ويعقبها برابعتها إلى أن يكمل ستا بإعادة الأولى وفي الثالثة يعقبها بخامستها وهي الصبح ثم كذلك

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when it could be from a previous day?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=268)]

(وصلى الخمس مرتين في) نسيان صلاة و (سادستها) وهي مماثلتها من اليوم الثاني

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when it could be from multiple days?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=268)]

(و) في نسيان صلاة و (حادية عشرتها) وهي مماثلتها من اليوم الثالث وكذا في سادسة عشرتها وحادية عشريها وهلم جرا بأن يصلي الخمس متوالية ثم يعيدها لأن من نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها صلى خمسا وهذا عليه في كل يوم صلاة لا يدري عينها فيصلي لكل صلاة خمسا

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific prayer and its performance?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=422)]

ابن يونس: تحصيلها أنه إذا وقع الظن على يوم الجمعة أجزأه، وإلا لم يجزه وسيأتي في صلاة السفر فروع من نحو هذا (أو الأداء) تقدم قول ابن رشد إذا عين الصلاة أجزأه؛ لأن التعيين لها يقتضي الأداء والوجوب

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number or identity of missed prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=573)

فإن شك في عدد الصلوات أو في أيامها أو في أعيانها. فقد أطال الناس الأنفاس في هذا الباب وصوروا من شواذ النوازل ما يفتقر إلى ذكر دقيق الحساب. ونحن نذكر مبادئه بحسب ما يليق بهذا المجموع فنقول:

Mas'alah: Is it necessary to specify the days when making up missed prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=573)

اختلف المذهب هل يلزم تعيين الأيام في الصلوات أو لا يلزم ذلك، وإنما يلزم القصد إلى صلاة الوقت من غير التفات إلى اليوم. وقد قدمنا أيضا الخلاف في القصد هل هو مباح أو مأمور به؟ وهل الأمر واجب أو ندب؟ فإذا تقرر ذلك قلنا: من نسي صلاتين من يومين ظهرا أو عصرا (1) ساقط من (ر) . (2) في (ق) بترتيبها في القضاء.

Mas'alah: How does one make up two missed prayers from different days when the order is

uncertain?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=574)

مثلا، وشك أيتهما قبل صاحبتها؟ فلا يخلو أن يذكر يومين بأعيانها، أو لا يذكر اليومين. وإن ذكر اليومين فشك مثلا هل الظهر من السبت والعصر من الأحد، أو بالعكس؟ فهاهنا قولان: أحدهما: أنه يصلي أربع صلوات: الظهر للسبت ثم العصر للأحد، ثم الظهر للأحد ثم العصر للسبت. وهذا بناء على مراعاة الأيام. والقول الثاني: أنه يصلي ظهرا بين عصرين، أو عصرا بين ظهرين. وهذا على القول بأن الأيام لا تراعى.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when the specific days are unknown?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=574)

وإن لم يذكر الأيام بأعيانها فهذا لا خلاف فيه أنه يصلي ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين، فيحصل [1] بذلك الترتيب، لأن العصر إن كانت [2] هي السابقة فقد صلى بعدها الظهر، وإن كانت هي المتأخرة فقد صلى قبلها الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who remembers a missed prayer but does not know its specific day?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=574)

(حكم من ذكر صلاة لا يدري يومها)

Mas'alah: What are the opinions on making up a missed prayer when the day is uncertain?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=574)]

ولو ذكر صلاة لا يدري يومها بعينه [3] لاكتفى بصلاة واحدة بلا خلاف. كان شك هل هي من السبت مثلا أو من الخميس؟ فهاهنا قولان: أحدهما: أنه يصلي ظهرين ينوي بكل واحدة [منهما يوما من المشكوك فيهما، ويبدأ بالأولى من اليومين. والثاني] [4] أنه يصلي ظهرا واحدا يوما ولا يضيفها إلى يوم معين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who remembers a missed prayer but does not know if it was a resident or traveler prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=574)]

(حكم من ذكر صلاة لا يدري أهي حضرية أم سفرية)

Mas'alah: How does one make up a missed day of prayer when uncertain of travel status?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=574)]

ولو ذكر صلاة يوم ونسي هل هي من حضر أو سفر؛ فعلى القول بأنه مخير بين القصر والإتمام له أن يصلي صلاة يوم حضرية ويكتفي بها، وكذلك على القول بأن القصر مستحب. لكن الأولى هاهنا أن يصلي كل يوم صلاة. وأما على القول بأن القصر فرض أو سنة، فيصلي صلاة يوم (1) في (ت) فيحصل له. (2) في (ت) وإن كانت. (3) في (ت) لا يدري يوما بعينه، وفي (ر) لا يدري ما هو معينة. (4) ساقط من (ر) .

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain of travel status for Fajr and Maghrib?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=575)

حضرية وصلاة يوم سفرية، ولا يعيد الصبح ولا المغرب لتساوي أمرهما في الحضر والسفر.

Mas'alah: What is the standard of certainty required when making up missed prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=376)

ويعتبر في الفوائت يقين براءة الذمة، فإن شك أوقع أعدادا تحيط بجهات الشكوك مقتضى كلامه أنه لا يكتفى فيه بالظن، وهو الأصل؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين. وقوله: (فإن شك) أي: في الإتيان، أو في الأعيان، أو في الترتيب.

Mas'alah: How many prayers must one pray if uncertain which specific prayer was missed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=376)

فلو نسي صلاة- لا بعينها- صلى خمسا لأن الشك لا يزول إلا بالخمس.

Mas'alah: What is the ruling if one knows the specific missed prayer but not its day?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=376)

فإن علم عينها دون يومها صلاها، ولا يعتبر عين الأيام اتفاقا أي: علم عين الصلاة بأنها ظهر أو عصر- مثلا - صلاها، ولم يعتبر عين الأيام اتفاقا؛ أي: لا يطلب من المكلف تكرار الصلاة بحسب عدد أيام الأسبوع بالاتفاق؛ لأنه- وإن كرر تلك الصلاة- فلا يحيل في نيته إلا على يوم مجهول، وإن كان لا بد من الإحالة على جهالة فلا فائدة في التكرار.

Mas'alah: What does the commentary say about considering specific days for missed prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=377)

قوله: (وخرج اعتباره من الشاذ) أي اعتبار تعيين الأيام، أي يطلب من المكلف الصلاة مضافة إلى يومها. ومقابل المشهور هو التخريج المذكور، وتصور القولين اللذين ذكرهما المصنف فيمن نسي ظهرا وعصرا ظاهر.

Mas'alah: What is the third opinion on making up missed Zuhr and Asr from two unknown days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=377)

وفي المذهب قول ثالث فيمن نسي ظهرا وعصرا من يومين معينين لا يدري ما السابقة منهما، فيكتفي بصلاة ظهر وعصر فقط، وهو أظهر؛ لأن ترتيب المفعولات إنما يطلب في الوقت، فإذا خرج الوقت سقط، والفرض أن الظهر والعصر فائتتان، فإذا صلاهما فلا وجه للإعادة. وطلب الصلاة مع تعيين يومها مشكل؛ لأنه لو طلب ذلك مع تعيين الأيام لطلب مع عدمه، فلا يطلب ذلك بالاتفاق كما حكاه المصنف، وإنما قلنا: لو طلب مع التعيين لطلب مع عدمه؛ لأن نية إيقاع الصلاة في يومها المعين إما أن يكون معتبرا شرعا أم لا؟ فإن كان معتبرا شرعا لزم ذلك في المعلوم والمجهول، وإن لم يكن معتبرا سقط فيهما. وقد يفرق بأنه لو طلب ذلك مع عدم التعيين للزم الحرج؛ لأنه كان يلزم تكرار صلاة جميع الأيام الماضية من عمره إلى الأيام التي يتيقن أنه أتى بجميع صلواتها.

Mas'alah: What is the mathematical rule for making up multiple missed prayers from unknown days?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=377)

وضابطه أن تضربها في أقل منها بواحدة، ثم تزيد واحدة؛ ففي الثلاث يصلي سبعا، وفي الأربع ثلاث عشرة، وفي الخمس إحدى وعشرين ... أي: وضابط هذا الترتيب أن يضرب الصلوات المنسيات في أقل منها بواحدة، ثم تزيد صلاة واحدة، فإذا نسي ثلاث

صلوات من ثلاثة أيام لا يدري ما السابقة منهن يصلي سبعا؛ لأنه يضرب ثلاثة في اثنين، فيكون الحاصل ستا، ثم يزيد واحدة، ويبدأ بالظهر اختيارا. وقيل: بالصبح.

Mas'alah: What is the ruling when doubt about shortening prayer is combined with missed prayers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=378)

فإن انضم شك في القصر فالصحيح- ورجع إليه ابن القاسم-: يعيد كل حضرية عقيبها سفرية على ما ذكر فتتضاعف الحضريات، والصحيح الاستحباب على القولين في القصر أي: فإن انضم إلى ما تقدم الشك في القصر، أي شك في الظهر والعصر مثلا من يومين معينين لا يدري السابقة منها، وشك هل الظهر سفرية أم العصر؟ فإنه يصلي ست صلوات، لكن اختلف في صورة ترتيبها، والصحيح- على ما ذكر المصنف- أن يصلي ظهرا حضرية، ثم ظهرا سفرية، ثم عصرا حضرية، ثم هي سفرية، ثم ظهرا حضرية، ثم هي سفرية، وإن بدأ بالعصر فعلى ذلك. ومقابل الصحيح: يحتمل أن يصلي ظهرا حضرية، ثم عصرا سفرية، ثم عصرا حضرية، ثم ظهرا سفرية، ثم ظهرا حضرية، ثم عصرا سفرية، فيقع له صلاة حضر بين صلاتي سفر، وبالعكس. وهذا القول حكاه أبو محمد عن بعض الأصحاب، ويحتمل أن يريد أن يصلي ظهرا وعصرا تامتين، ثم مقصورتين، ثم تامتين، وهو الذي ذكره المازري عن ابن القاسم في العتبية. المازري: وذكر ابن حارث قول ابن القاسم هذا فيما إذا شك هل الظهر والعصر سفريتان أم حضريتان؟ وليس كما نقل، بل ذكر في المستخرجة أنه يعلم أن إحداهما سفرية والأخرى حضرية، ولا يدري ما السفرية منهما، وقد أطال المازري النفس في هذه المسألة، فانظره. وقوله: (على ما ذكر) أي: على القانون المتقدم. وفي هذه الأقوال

إشكال؛ لأن إعادة من أتم في السفرية مستحبة في الوقت، ولا وقت هنا، فالذي يأتي على أصل المذهب أن يصلي الحضريات ليس إلا. وفي قوله: (فتتضاعف الحضريات) إشكال؛ لأنه إذا صلى ثلاثا صلاة سفر، وثلاثا صلاة حضر لم تحصل مضاعفة البتة.

وأجيب بأنه لما كان من الصلوات ما لا يقصر كالمغرب والصبح كثرت الحضريات حينئذ، ويكن مراده بالتضعيف مطلق الكثرة. وقيل: المراد تتضاعف الحضريات، وفيهما بعد. وقوله: (والصحيح الاستحباب على القولين في القصر) أي: إعادة الحضرية سفرية ليس بواجب، وإنما هو مستحب على ما يأتي في بابه إن شاء الله. وقوله: (على القولين) أي: على المشهور من أن القصر سنة، وعلى القول بأنه مستحب، وعلى هذا ففيه نظر؛ لأن قياس المشهور أن تكون الإعادة سنة، إلا أن يكون تجوز بإطلاق المستحب على السنة، وإنما اختص الاستحباب بهذين القولين؛ لأنه على القول بالتخيير يصلي صلاتي حضر، وعلى القول بالوجوب تكون الإعادة واجبة- والله أعلم- وإلى هذا أشار ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling when one forgets two prayers and does not know which they are?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=379)

ولو نسي صلاة وثانيتها ولم يدر ما هما صلى ستا مرتبة الذي تقدم له في الضابط إذا علم أعيان الصلاة وجهل الترتيب فيها، وهذا بالعكس، علم الترتيب وجهل أعيانها. ويصلي ستا؛ يعني: ويختم بأي صلاة بدأ بها، ويبدأ بالظهر اختيارا؛ لأنهما إن كانتا ظهرا وعصرا، أو عصرا ومغربا، أو مغربا وعشاء، أو عشاء وصبحا، أو صبحا [61/ أ]

وظهرا، فقد أتى بهما.

Mas'alah: What is the ruling when one forgets a prayer and its third or fourth in sequence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=379)

ولو نسي صلاة وثالثتها صلى ستا يثني بثالثتها، وفي رابعتها برابعتها، وفي خامستها بخامستها، فلو نسي صلاة وسادستها فهما متماثلتان من يومين فيصلي الخمس مرتين وكذلك حادية عشرتها وسادسة عشرتها تصورها ظاهر لمن تأمله.

Mas'alah: What are the four opinions on the intention for repeating a prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=447)

وفي نية الإعادة أربعة: فرض، ونفل، وتفويض، وإكمال نظمت هذه الأقوال, فقيل: في نية العود للمفروض أربعة ... فرض ونفل وتفويض وإكمال ابن الفاكهاني: والمشهور التفويض, وحكى ابن بشير وابن شاس الأربعة, ولم يحك الباجى والمازرى وإلا روايتين: النفل والتفويض. والقول بالفريضة. ابن راشد: لم أره معزوا. انتهى.

وصحح ابن عبد البر وابن العربى وغيرهما النفل, لأن الذمة قد برئت بالصلاة الأولى. واستكمل القول بالإكمال؛ لأنه إن وقع الخلل فى أركان الأولى تعين عليه أن ينوى الفرض، وإن وقع على الكمال كانت الثانية نفلا ولا معنى للتكملة. ابن راشد: ولم أره

فى غير الأصل من الأمهات. وقال ابن عبد السلام: فهم المؤلف القول بالإكمال رابعا، وظاهر كلام قائله أنه تفسير للقول بالنفل، وهو الأقرب، وإلا فالأمر بالنفل المجرد من غير تكميل للفرض السابق به لا معنى له. انتهى بمعناه. واستشكلت الفرضية أيضا؛ لأنها مبنية على الرفض، والذمة قد برئت فعمارتها ثانيا تفتقر إلى دليل. واستشكل التفويض أيضا بأن النية شأنها التمييز، والتفويض ضد ذلك. وقول عمر لما سئل عن ذلك: أو ذلك إليك، إنما ذلم إلى الله يجعل أيتهما شاء راجع إلى القبول، وبذلك فسره ابن الماجشون، وهو أمر آخر وراء النية.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain of the specific prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=371)

الشيوخ كما في (عب) : يكملها للإشراف على التمام قياسا على بقاء ركعة من غيرها، ثم ظاهرة أيضا أن المغرب كغيرها، وهو قول، وقيل: يقطع، ولو عقد ركعة وقيل: إن عقد كملها مغربا، وفي (حش) ضعف الأول (لا مؤتم، فيعيد في الوقت، ولو جمعة) ، وتعاد ظهرا إن لم يدرك جمعة أخرى (والفجر) تعاد (تبعا للصبح، وكمل إن بقي ركعة من غير ثنائية) ، وفي الثنائية ما سبق كالقصر (وإن جهل عين فائتة صلى خمسا) يجزم النية في كل واحدة بالفرضية؛ لتوقف البراءة، عليه فإن علم أنها ليلية فالليلتان، أو نهارية فالنهاريات، وبالجملة يستوفى ما وقع فيه شك، (وندب نية يومها) الذي يعلمه الله حيث جهله، (فإن نسيها، وثانيتها صلى ستا، وندب البدء بالظهر) ؛ لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، ويختم بها، ـــــــ ركعة بسجدتيها (قوله: وهو قول) قيل: وهو ظاهر المدونة (قوله: وقيل يقطع) قائله، أبو الحسن، (قوله: وقيل إن عقد الخ) ،

ورجحه ابن عرفة (قوله: لا مؤتم) ؛ أي: فيتمادى لحق الإمام (وقوله: ولو جمعة) مبالغة في تمادي المأموم، وإعادته ورد بلو ما نقله ابن رشد عن المذهب؛ أنه إن طمع أن يدرك ركعة من الجمعة بعد المنسية قطع، وصلى المنسية، ثم دخل في الجمعة (قوله: وكمل إن بقي إلخ) عطف على شفع ظاهره بنية الفرض، وبه قال ابن يونس خلافا لقوله فضل وعياض بنية النفل (قوله: صلى خمسا) ؛ إن كانت واحدة من يوم؛ وإن كانتا اثنتين من يومين صلى عشرا، وهكذا كما في نوازل سحنون (قوله: يجزم النية الخ) ، ولا يلزم منه بطلان الأولى، لأن المراد يجزم، بأنها الفريضة عند الله لا في نفس الأمر؛ لأنها أحدها لا بعينه (قوله: لتوقف البراءة الخ) ، فإن كل واحدة من الخمس يحتمل أنها المنسية (قوله: الذي يعلمه الله) ، وإلا فالمجهول لا ينوى (قوله: ويختم بها) ؛ ـــــــ الكاتب حرف سعيد إلى سند وابن شهاب لابن شعبان (قوله: يقطع) ، ولو عقد؛ لأن النهي عن النفل وقتها أشد من الصبح، ألا ترى جواز الوتر والورد ونحوهما وقته؟ وقال الآخر: هو نفل غير مدخول عليه، ورأى من يقول بالقطع: أن الدخول على الشفع كالدخول عليه (قوله: ضعف الأول) يعني: أن المغرب كغيرها (قوله: لتوقف البراءة) ، يعني: فالمراد الفرض عليه الآن مما لا يتحقق الواجب إلا أنه، وإن كان الفرض في الواقع واحدا (قوله: وندرب نية يومها) ، فإن

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain of the specific prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=372)

وهذا فيما يقبل البداءة بها مما يأتي (إلا أن يعلم أنهما نهاريتان فالنهاريات، وإن نسبها، وثالثتها، أو رابعتها، أو خامستها فكذلك) يصلى ستا (مثلثا، ومربعا ومخمسا) لف ونشر

مرتب، ففي الثالثة يصلى الظهر، ثم ثالثتها، وهي المغرب، ثم ثالثتها وهي الصبح، وهكذا حتى تتم الست، (وإن نسيتها، ومماثلتها، كسادستها، وحادية عشرتها صلى الخمس مرتين) صلاة، ثم صلاة، أو خمسا، ثم خمسا (ومماثل ثانيتها إلى خامستها كما ماثله) على الصواب وفاقا لـ (ح) ، و (ر) ، وغيرهما، وخلافا للبساطي، و (تت) ، ومن وافقهما في صلاة الخمس مرتين، والضابط؛ كما قال ـــــــ لاحتمال أن يكون المتروك ما قبلها، فتعاد؛ لأجل الترتيب على أنه واجب شرط بين الفوائت (قوله: وهذا فيما يقبل الخ) ؛ أي: لا إن كانتا من الليليات فالبداءة بالمغرب، وكذلك إذا علم أن واحدة من الليل، والأخرى من النهار، وعلم سبق النهار، فإنه يبدأ بالعصر، أو الليل، فإنه يبدأ بالعشاء، وإن شك صلى الصلوات الأربع؛ انظر (عب) . (قوله: ففي الثالثة) ؛ أي: ففي نسيان الصلاة، وثالثتها الخ، وكذلك في نسيانها، ورابعتها يصلي الظهر، ثم رابعتها، وهي العشاء، ثم رابعتها، وهي العصر، ثم رابعتها، وهي الصبح، وهكذا؛ (قوله: وحادية عشرتها) من يوم ثالث، وكذلك سادسة عشرتها، أو حادي عشريها (قوله: صلى الخمس مرتين) ؛ لأن من نسي صلاة من يوم لا يدري عينها يصلي الخمس (قوله: صلاة من صلاة) ؛ أي: يصلي الظهر مرتين؛ وهكذا: (قوله: أو خمسا) قال ابن عرفة: وهذا أحسن؛ لانتقال النية فيه من يوم لآخر مرتين فقط، وعلى الأول يلزم انتقالها خمسا (قوله: إلى خامستها) ؛ أي: وانته إلى مماثل الثانية كصلاة، وثانيتها يصلي ستا، وفي مماثل ثالثتها كذلك مثلثا الخ (قوله: وخلافا للبساطي الخ) ؛ لأن براءة الذمة تحصل يقينا بست، فلا يكلف عشرا (قوله: والضابط) ؛ أي: في معرفة الصلاة الثانية هل ـــــــ لم ينوه أجزأ بخلاف ما إذا نوى يوما، فتبين غيره (قوله: فيما يقبل) احترازا عما إذا لم يكن فيها ظهر، أو جزم بتأخره الأول، كصلاتين ليلية ونهارية متلاصقتين لا يدري السابقة فيصلي من العصر للصبح، والثاني كثلاث من الليل والنهار والليل سابق فيبدأ بالمغرب، ويختم بالظهر؛ كما يأتي (قوله: والضابط) ؛ أي: لمعرفة

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain of the specific prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=373)

ابن عرفة: أن تقسم عدد المعطوفة على خمسة، فإن لم يفضل شيء، فهي خامسة الأولى في أدوار بقدر آحاد الخارج، فالصلاة ومكملة ثلاثين بالنسبة لها خامسة من دور سادس، وإن فضل واحد فهي مماثلة الأولى كذلك، وما بينهما مماثلة سمية الفاضل كذلك، فالثانية عشرة مثل الثانية بعد دورين، والثالثة عشرة مماثلة الثالثة، والرابعة عشرة مماثلة رابعتها، والخامسة عشرة؛ فتدبر، (وفي صلاتين معينتين) كظهر، وعصر (من يومين) معينين أولا (لا يدري السابقة صلاهما، وأعاد المبتدأة) ، فإن بدأ بالظهر كان عصرا بين ظهرين، والعكس، (ومع الشك في القصر ندب سفرية) ، وإن ـــــ هي مماثلة أم لا؟ (قوله: أن تقسم عدد المعطوفة) ؛ أي: العدد الذي اشتقت منه المعطوفة (قوله: بالنسبة لها خامسة) ؛ أي: خامسة بالنسبة للأولى؛ لأنه لم يفضل شيء (قوله: من دور سادس) ؛ لأن الخارج من قسمة ثلاثين على خمسة ستة (قوله: كذلك) ؛ أي: بعدد أدوار بقدر آحاد الخارج (قوله: وما بينهما مماثلة سمية الخ) ؛ أي: ما بين فضل الواحد وعدم فضل شيء؛ بأن فضل اثنان، أو ثلاثة الخ، فالمعطوفة مماثلة سمية الفاضل بقدر آحاد الخارج، فإذا فضل اثنان، فالمعطوفة مماثلة الثانية في أدوار بقدر آحاد الخارج (قوله: وأعاد المبتدأة) وجوبا، وليس من باب قوله: وإن خالف، ولو عمدا أعاد الخ؛ لأن حصول الترتيب بكل وجه لا يحصل إلا بالإعادة، وما توقف عليه الواجب، فهو واجب؛ قاله الخرشي في كبيره، (قوله: والعكس) ، أي: إن بدأ بالعصر كان ظهرا بين عصرين (قوله: ندب سفرية) ، أي: لتحصل له سنة القصر، وليست الإعادة للمخالفة حتى يرد بحث التوضيح، بأن من خالف القصر للإتمام يعيد في الوقت، ولا وقت هنا، لأن ذلك فيمن خالف، ولا ـــــ الماثل من غيره (قوله:

كذلك) ؛ أي: في أدوار بعدد الخارج لكن "في" هنا بمعنى: "مع" ، أو "بعد" ؛ كما يدل عليه كلامه بعد (قوله: ندب سفرية) ؛ كذا في (ابن عبد السلام) ، واستشكله في التوضيح؛ بأن من ترك سنة القصر يعيد في الوقت، والفائتة يخرج وقتها بالفراغ منها، فأجيب؛ بأن الإعادة هنا ليست لتدارك سنة القصر، بل يصليها أولا حضرية، لاحتمال أن الذي في ذمته حضرية ثم سفرية؛ لاحتمال أن الذي في ذمته سفرية، وهو جواب واه؛ لأنه على أن الذي في ذمته سفرية، وقد صلاها حضرية غايته ترك سنة القصر، نعم أجيب بمراعاة قول ابن

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain of the specific prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=374)

كان القصر سنة فلا غرابة في ندب الإعادة لترك سنة؛ كما في (حش) (بعد كل حضرية) ، فإن صلاها أولا سفرية وجبت الإعادة حضرية؛ لأن السفرية لا تجزى عنها بخلاف العكس، (و) إن نسي (ثلاثا معينات من ثلاثة أيام صلى سبعا) يعيد الثلاث، ثم أولها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح؛ لأن كل صلاة لها ستة أحوال إذا قدمتن ففي ترتيب الأخيرين وجهان، وكذا إن أخرت أو وسطت، ولا تستوفى إلا بذلك؛ كما يظهر لمن تأمل الوضع السابق، فالصبح الأولى لها تقدمان على ظهر، ثم ــــــ مخالفة هنا؛ لأنه أمر بالإتمام؛ لاحتمال أنها كذلك، ثم بالقصر؛ لتحصل السنة، أو أنه روعي القول بعدم إجزاء الإتمام عن القصر؛ تأمل. (قوله: وإن كان القصر سنة) ؛ أي: ومقتضاه سنية الإعادة (قوله: يعيد الثلاث، ثم أولها الخ) ، وذلك أنه على فرض كونها مرتبة، فقد برئت ذمته بصلاتها أول مرة، وعلى تقدير العكس برئت بالثالثة، وهي

العصر، والخامسة، والسابعة، وعلى تقدير العكس بسبقية الظهر، ثم الصبح ثم العصر برئت بالثانية، والرابعة والسادسة، وإن كانت العصر تاليتها برئت بالثانية، والثالثة، والرابعة، ولا يخفى بقية العمل، تدبر (قوله: لأن كل صلاة لها ستة أحوال) ، فالصور ثمانية عشرة؛ لأنكل صلاة يحتمل أنها الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، فعلى أنها أولى لك فيما بعدها وجهان، وكذلك إذا أخرت، أو وسطت؛ كما أفاده المصنف (قوله: إلا بذلك) ؛ أي: إعادة الثلاث، ثم الأولى (قوله: فالصبح الأولى خل) ، وكذا الظهر، والعصر، فإن الظهر الأولى لها تقدمان على عصر، ثم صبح، وعلى ظهر، ثم عصر، والتوسط بين صبح، ثم عصر وبين عصر، ثم صبح، والتأخر عن صبح، وعن عصر، ثم صبح (قوله: لما تقدمان على ظهر الخ) ، أي: الظهر، والعصر اللذان في ـــــــ رشد بعدم إجزاء الحضرية عن السفرية في الفوائت، كما روعي القول؛ بأن الترتيب شرط فيها في مسائل الاحتياط عند الجهل تشديدا على من أخر الصلاة حتى صارت فائتة؛ لأنه لا يخلو عن تفريط، والمفرط أولى بالتشديد عليه، ولا يقال: الندب لا يجزئ؛ كما قاله ابن رشد عن الفرض؛ لأنا نقول: يجزئ على حد الإعادة لفضل الجماعة، وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت، فينوى هنا أيضا الفرض مفوضا (قوله: وإن نسي ثلاث معينات) يعني: نسى ترتيبها؛ كما هو السياق كله؛ ألا ترى قوله قبل: لا يدرى السابقة في الاثنين؟ فهو يدل على مثله

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain of the specific prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=375)

عصر، وعلى عصر، ثم ظهر، والثانية لها توسطان وتأخر، وبالثالثة تم التأخر الثاني، فقس

متدبرا، (وأربعا كذلك) معينات من أربعة أيام (ثلاث عشرة، وخمسا كذلك إحدى وعشرين) ، وأسهل الضوابط أن تضرب عدد الفوائت في أقل منه بواحد، ويزاد على الحاصل واحد، (وصلي في ثلاث مرتبة لا يعلم الأولى سبعا، وأربعا كذلك ثمانيا، وخمسا كذلك تسعا) ، فإن الواحدة إذا جهلت لها خمس كما سبق، ثم ما زاد بقدره، والموضوع تلاصقها، وإلا فقد سبق قبله، (فإن علم الثلاث من الليل، والنهار، وجهل السابق ف (ست) وإن علمه بدأ به في أربع)، فعلم سبق النهار يبدأ بالظهر، وذاك بالمغرب، (فإن جوز حينئذ) ؛ أي حين إذ علم السبق (الكل من أحدهما) ، ولا يكون لا النهار (فخمس) يبدأ بالصبح، والباب مشهور مبني على ضعيف الإعادة؛ لتنكيس الفوائت، وفروعه كثيرة جدا، وفيما ذكر تمرين. ـــــــ الترتيب الأول، (وقوله: وعلى عصر ثم ظهر) ؛ أي: العصر الكائن في الترتيب الأول، والظهر في الترتيب الثاني (قوله: والثانية لها توسطان) ؛ أي: بين الظهر الأول، والعصر الثاني، وبين العصر الأول، والظهر الثاني، (وقوله وتأخر) ؛ أي: عن الظهر ثم العصر، (وقوله ثم التأخر الثاني) ؛ أي: عن العصر الأول، والظهر الثاني (قوله: ثلاث عشرة) الأربعة مرتبة، ثم يعيدها مرتين، ثم أولها (قوله: وخمسا كذلك) ؛ أي: مرتبة لا يعلم الأولى (قوله: وأسهل الضوابط إلخ) الثاني أن تضربها في نفسها، وتسقط عدد المراتب إلا واحدا، الثالث: أن تضرب أقل منها بواحد في نفسه، ويحمل على الخارج عدد الفوائت، الرابع: لابن عرفة: يصليها، ثم يسقط في عددها واحدا، ويضرب الباقي في نفسه، فالخارج يضيفه إلى ما صلى (قوله: فست) يبدأ بالظهر، ثم يختم بها؛ لأنه يحتمل أنها الظهر، والعصر، والمعرب، ويحتمل، أنها العصر، والمغرب، والعشاء، ويحتمل أنها المغرب، والعشاء، والصبح، ويحتمل أنها العشاء، ثم الصبح، ثم الظهر، فلا تبرأ ذمته إلا بالست (قوله: وإن علمه) ؛ أي: السابق. ـــــــ في الثلاث، وما بعدها (قوله: ضعيف الإعادة) الإضافة بيانية، وهو أن ترتيب الفوائت واجب شرط، وإلا فوقت الفائتة ينقضي: بفراغها

كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on intending performance or make-up in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=321)

ثم شرع في بيان المندوبات على الترتيب فقال: (وندب نية الأداء) في الحاضرة خروجا من الخلاف، ولأنه أكمل في التأدية (وضده) أي ضد الأداء وهو القضاء في الفائتة.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when the specific prayer is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=688)

[جهل عين فائتة:] ثم شرع في بيان ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائت بقوله: وإن جهل عين منسية من الخمس، فلم يدر أصبحا أم غيرها: مطلقا -أي: ليلية أو نهارية، ثنائية أو غيرها- صلى خمسا على ترتيبها؛ إذ المطلوب منه براءة الذمة، ولا تبرأ إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intention when making up unknown missed prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=688)

تنكيت قول البساطي: (اغتفر عدم الجزم بالنية؛ للضرورة) يرد بقول الشهاب القرافي: ليس المصلي متردد النية في كل صلاة يحرم بها هل هي واجبة أم

لا؛ لجزمه بوجوب الجميع، لسبب الشك، والشك يصير الكل واجبا.

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when the day is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=689)

[علم عينها دون يومها:] كان علمها -أي: المنسية أو المتروكة عمدا- كونها ظهرا أو مغربا مثلا دون علم يومها صلاهما فقط ناويا له، أي: ليومها المتروكة منه، ولا يضره جهل اليوم اتفاقا، ولا يلزمه تعيينه؛ لأنه غير مقدور عليه، ولا يطلب بتكرارها عدد أيام الأسبوع؛ لما فيه من المشقة.

Mas'alah: How does one make up two forgotten prayers when their identities are unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=689)

[نسيان صلاة وثانيتها:] وإن نسي صلاة وثانيتها، ولا يدري ما هما صلى ستا (1) مرتبة، يعيد ما بدأ به؛ لاحتمال كونه المنسي مع ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when its third or fifth counterpart is also

unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=689)

[نسيان صلاة وثالثتها:] وفي نسيان صلاة وثالثتها، ولا يدري ما هما، أو نسيانها ورابعتها، أو نسيانها وخامستها كذلك صلى ستا كذلك، أي: كصلاة وثانيتها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when its sixth or eleventh counterpart is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=690)

[مسألة:] وصلى الخمس مرتين في نسيان صلاة وسادستها من اليوم الثاني، ولم يعلم ما هما، وهي أول ما يجب فيه العشر من اليوم الثاني، وكذا يصلي الخمس مرتين في نسيان صلاة وحادية عشرتها، وهي أول ما يجب فيه العشر من اليوم الثالث، ولم يعلم ما هما، وكذا سادسة عشرتها وحادية عشرتها، وهلم جرا لأنهما متماثلتان من يومين، فعليه صلاة يومين؛ لأن من نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها وجب عليه أن يصلي خمسا، وهذا عليه من كل يوم صلاة لا يعرف عينها. والحادية عشر هي نظيرة المنسية من اليوم الثالث، فلو كانت الصبح مثلا فحادية عشرتها هي الصبح من اليوم الثالث، ولو كانت سادسة عشرتها فهي صبح الرابع، وحادية عشرتها صبح الخامس. وقولنا: (لم يعلم ما هما) مخرج لما إذا علم الأولى منهما، فإنه يصلي ظهرين أو عصرين أو مغربين أو عشاءين أو صبحين.

Mas'alah: What is the ruling on making up two specific missed prayers from two known days when the order is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=690)

[نسيان صلاتين معينتين:] وفي نسيان صلاتين معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين معينين، ك: سبت وإثنين، لا يدري السابقة منهما، بأن لا يعلم سابقة أحد اليومين، زاد البساطي: أو يعلم، ولا يعلم عين الصلاة مع عين اليوم، صلاهما ظهرا ثم عصرا، أو عكسه، وأعاد المبتدأة، فتصير عصرا بين ظهرين، أو ظهرا بين عصرين. وإذا وقع الشيء وضده استوعب التقديرين؛ لأن الظهر إن كانت هي السابقة فقد صلى العصر بعدها، وإن كانت هي المتأخرة فقد صلاها بعد العصر. وفرض المسألة في يومين معينين لأنه موضع الخلاف، وأما لو كانا

Mas'alah: What is the ruling on making up two missed prayers from unspecified days?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=691)

غير معينين لصلى عصرا بين ظهرين، أو ظهرا بين عصرين اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when there is doubt about shortening or completing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=691)

[الشك مع الشك في القصر:] وإذا كان ما تقدم من الشك مع الشك في القصر أيضا -أي: هل كان الترك في السفر فيقصر، أو في الحضر فيتم- أعاد إثر كل حضرية سفرية على الصحيح. وأشعر قوله: (أعاد إثر كل حضرية سفرية) بأن البداءة بالحضرية، وأنه لو بدأ بالسفرية لوجبت الإعادة، ونبه عليه ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on making up three specific missed prayers from three known days when the order is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=691)

[مسألة:] وإذا نسي ثلاثا كذلك -أي: معينات- من ثلاثة أيام معينة، كصبح وظهر وعصر من الأحد والإثنين والثلاثاء مثلا، ولا يدري السابق منها صلى سبعا: الثلاثة مرتبة، ويعيدها، ثم يعيد الأولى ثالثة، فهي اعتداله، وأحاطت بحالات الشكوك؛ لأنها إن فاتته على ترتيبه الأول فقد برئ، ويحتمل أن الصبح آخرا وقبلها الظهر، وبعدها العصر، فيعيد الصبح؛ لتقع آخرا. ويحتمل أن يكون الظهر آخرا، فيعيد الظهر كذلك، ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح، فيعيد العصر بعد الظهر، ويحتمل أن الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر، فيعيد الصبح ثالثة، ولا يعيد العصر؛ لحصول الاحتراز عما إذا كانت آخرا (1) . (1) قال الأبهوري: "(قوله): وثلاثا كذلك سبعا (ش) ، هذا من تتمة قوله وفي صلاتين من يومين معينتين، أي: من نسي ثلاث صلوات معينات من ثلاثة أيام ولا يدري السابقة منها؛ فإنه يصلي سبعا وذلك بأن يصلي الصلوات الثلاث المعينات ويعيدها ثم يعيد ما ابتدأ به ويجري مثل ذلك في قوله: ورابعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين، وأصل البراءة تحصل بصلاة الثلاث كل واحدة مرة ولا يشترط توالي

الأيام وهذه المسائل لا يبتدئ فيها بالظهر وإنما كان يصلي سبعا على الصفة المذكورة؛ لأن كل واحدة من الثلاث يحتمل أن تكون الآخرة، فبصلاة السبع يحصل الخروج من عمدة ذلك، وذلك لأنها إذا كانت صبحا من يوم وظهرا من يوم وعصرا من يوم مثلا، فإذا صلاها على الترتيب المذكور ثم صلى الصبح والظهر فقد حصل بفعله هذا ="

Mas'alah: What is the general rule for the number of prayers to be made up when multiple specific prayers are forgotten?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=692)

[مسألة:] وإذا نسي أربعا على الوجه السابق كذلك، صلى ثلاث عشرة صلاة، وخمسا كذلك، صلى إحدى وعشرين صلاة، وضابط ذلك أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحدة، وتزيد عليها واحدا، فهو عدد الصلوات. وبيانه أن تضرب أربعة في ثلاثة باثني عشر، وتزيد واحدا، فهي ثلاثة عشر، فيعيدها ثلاث مرات، ثم يعيد التي ابتدأ بها، فتحصل السلامة من التنكيس بيقين (1) . = الخروج من عمدة كون كل واحدة أولى أو أخرى وبقي احتمال كون الصبح وسطى بين الظهر والعصر، والظهر سابق العصر متأخر وعكسه، واحتمال كون الظهر وسطى بين الصبح والعصر والظهر سابق والعصر لاحق وعكسه وكون العصر وسطى بين الصبح وبين الظهر والظهر لاحق وعكسه، وقد حصل الخروج من عمدة بعض هذه بالصلوات الخمس المتقدمة وباقيها يحصل بتمام السبع فتأمله، وبه تعلم ما في كلام (تت) وبعض الشارحين "." (1) قال الأجهوري: "(قوله): وأربعا ثلاثة عشرة، أي: من أربعة أيام، ولا يشترط توالي الأيام وقد علم مما قررنا أنه لا يشترط توالي الأيام في جميع الصور، وهو ظاهر كلام (المص) ، وكذا لا

يشترط تعيينها خلاف ما يقتضيه كلام (المص) على نسخة معينتين ثلاثا فقول (تت) في قوله كذلك، أي: معينات من ثلاثة أيام معينة غير ظاهر، والضابط في ذلك أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحد ثم تزيد واحدا على الحاصل أو تضرب عدد المنسيات في مثلها وتسقط عدد المنسيات من الحاصل إلا واحدا وتضرب عدد المنسيات إلا واحدا في مثله وتزيد عليه عدد المنسيات، ثم إنه لا يفهم من كلام (المص) حكم ما إذا ترك ست صلوات معينات من ستة أيام ولا يدري السابقة أو ترك سبعا كذلك، وهكذا فلو قال (المص) : وصلى في ترك صلاتين أو أكثر كل واحدة من يوم إن عين ولا يدري السابقة المتروك بعدد سطح ضربه في أقل منه بواحد وإعادة المبتدئة لشمل ما ذكرناه، وأغنى عن قول (المص) : وفي صلاتين من يومين إلى قوله: وعشرين مع كونه أخصر إلا مسألة ومع الشك في القصر إلخ، وحقها تأخيرها عن قوله: وخمسا تسعا فيذكرها آخر الباب لجريانها في جميع مسائل الباب. وقولي: إن عينت، أي: كل واحدة وقولي المتروك مفعول على وقولي: بعدد سطح ضربه متعلق بصلي، أي: صلى المتروك بعد سطح ضربه إلخ، فيصلي في صلاتين معينتين الصلاتين مرتين ويعيد المبتدئة، وفي ثلاث يصليهن مرتين ويعيد المبتدئة وفي أربع يصليهن ثلاث مرات ويعيد المبتدئة. ="

Mas'alah: What is the ruling on making up three missed prayers from a day and night when the order is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=693)

[ضابط حكم ما زاد:] ولما أسلف أن من جهل عين منسية صلى خمسا، وأن من نسي

صلاة وثانيتها صلى ستا، بين ضابطا لحكم ما زاد على ذلك؛ لأنه في نسيان الواحدة صلى خمسا، وفي اثنين ستا، فزاد في المثال الثاني واحدة في المنسي فزادها في المقضي، وكذا كلما زاد واحدة في المنسي على هاتين الصورتين زادها في المقضي، فقال: وصلى في ثلاث مرتبه من يوم وليلة، لا يعلم عين الأولى منها، ولا الليل سابق أو النهار (1) ، سبعا مرتبة بزيادة واحدة على الست. فإن بدأ بالصبح وختم بالظهر فإن كانت الأولى الصبح فقد برئ بإيقاع الخمس مرتبة، وكذلك إن كانت الظهر أو العصر، ويحتمل كون الأولى المغرب، فلا بد من إعادة الصبح؛ لتقع بعد الفساد. ويحتمل كونها العشاء، فلا بد من إعادة الظهر، وكذا إن بدأ بالظهر وختم بالعصر. البساطي: قوله: (مرتبة) يعني به -والله تعالى أعلم- متوالية.

Mas'alah: How does one make up four or five forgotten prayers from a day and night?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=693)

[مسألة:] وإن نسي أربعا من يوم وليلة صلى ثمانيا، فيزيد واحدة على السبع، وإن نسي خمسا من يوم وليلة صلى تسعا بزيادة واحدة على الثمانية. وما قررناه من أن (أربعا) و (خمسا) معمول لـ (نسي) هو أحد احتمالين ذكرهما الشارح. = وفي خمس يصليهن أربع مرات ويعيد المبتدئة. وفي ست يصليهن خمس مرات ويعيد المبتدئة وهكذا. وما أشرنا إليه من الضابط هو أول الضوابط الثلاثة المتقدمة. وقولي وأعاد المبتدئة عطف على صلي، أي: إنه يزيد على ما تقدم من صلاة المتروك بعدد المسطح إعادة المبتدئة "." (1) كذا في سائر النسخ.

والثاني: أنهما منصوبان بنزع الخافض، ووقعا مجرورين عند البساطي، عطفا على ثلاث، واستظهره بعض تلامذته، انظره في الكبير.

* * *

Mas'alah: Is it necessary to intend making up a missed prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=908)

أو ضده يعني أن من عليه صلاة خرج وقتها، وأراد أن يقضيها لا يلزمه أن ينوي عند الإحرام قضاءها.

Mas'alah: Does the intention of performing prayer on time suffice for the intention of making it up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=908)

ونقل الشيخ محمد بن الحسن عن التوضيح في باب الصيام عن سند وابن عطاء الله أنهما قالا: لا

نعرف خلافا في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء في الصلاة.

Mas'alah: Does the intention of performance suffice for make-up prayer when one is unaware of sunrise?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=139)

قال: لا نعرف فى إجزاء نية الأداء عن نية القضاء فى الصلاة خلافا، فمن استيقظ ولم يعلم طلوع الشمس فصلى معتقدا أن الوقت باق صحت صلاته وإن كانت بعد طلوع الشمس وفاقا.

Mas'alah: Does performing a prayer after its time automatically make it a make-up prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=349)

فإن قلت قد أسلفت أن فعل الصلاة بعد وقتها يستلزم كونها قضاء فلم لم يكن ما فعل في اليوم الثاني قضاء عما قبله قلت القضاء مستحضر فيه أنه بعد وقتها وإن لم ينوه وما هنا ليس كذلك

Mas'alah: Does the intention for an on-time prayer suffice for a make-up prayer when unaware of sunrise?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=349)

وفي التوضيح في باب الصوم عن سند وابن عطاء الله لا نعرف في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء خلافا فإن من استيقظ ولم يعلم بطلوع الشمس وصلى معتقدا بأن الوقت باق صحت صلاته وإن كانت بعد طلوع الشمس وفاقا اهـ. ما في د وهذه غير ما للشارح الوغليسية لأن مسألته شاك لا اعتقاد عنده وهذه معتقد ـــــــ نقله الشيخ أبو زيد (أو الأداء أو ضده) قول ز يندفع قول الشارح الخ معنى ما للشارح أن قول المصنف كأن

لم يظنه يستغني عنه بقوله قبله وإلا فلا لدخوله تحته لأن معناه وألا يوجد سلام ولا ظنه أو وجد أو لم تطل القراءة ولا ركع فلا تبطل فلو حذف كأن لم يظنه وقال كان عزبت الخ كان أحسن للاختصار وهذا ظاهر قال طفى واندفاعه تحامل وقول ز وقد نصوا على أنه لا تنوب نية أداء عن قضاء ولا عكسه الخ ما ذكره غير صحيح فقد نقل المصنف في باب الصيام من ضيح عن سند وابن عطاء الله أنهما قالا لا نعرف خلافا في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء في الصلاة ونقل أن الباجي خرج قولا بعدم الإجزاء فيها من قولهم بعدم الإجزاء في مسألة صوم الأسير التي عند ز إذا تبين أنه كان يصوم شعبان على أن التخريج المذكور بحث فيه في ضيح باحتمال أن سبب عدم الإجزاء في مسألة الأسير أن رمضان عام لا يكون قضاء عن رمضان قبله لأن الأداء لا ينوب عن القضاء بدليل أنه يجزئه اتفاقا إذا تبين أنه صام ما بعد رمضان كما في ابن الحاجب تأمل وما نقله ز عن اللخمي هو أيضا مثل ذلك سبب عدم الإجزاء فيه اختلاف الزمن لا ما ذكره فافهم وقول ز قلت القضاء

Mas'alah: What is the ruling on intention for making up missed prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=269)

قبله على المشهور "وكما لا يلزم نية أداء ولا قضاء لا يلزم نية الأيام اتفاقا وسيأتي في قضاء الفوائت عند قوله أي المؤلف وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له ما يتخرج منه خلاف في ذلك"

Mas'alah: How does one pray when uncertain about which specific prayer was missed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=303)

وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له (ش يعني أن من تذكر فائتة من الصلوات الخمس سواء فاتته ناسيا أو عامدا [حاشية العدوي] قوله وشفع إن ركع) أي: استحبابا كما يفيده أبو الحسن أو وجوبا كما هو مقتضى كلام بعض الشراح وهذا الحكم عام في الصبح والجمعة وصلاة العصر كالمغرب على قول ضعيف ومقابله قولان الإتمام ورجحه ابن عرفة والقطع وهو ما اعتمده الشيخ عبد الرحمن. {تنبيه} : محل كونه يشفع إن ركع مقيد بما إذا لم يخش خروج وقت المذكورة فيحرم الشفع ويتعين القطع كان الوقت ضروريا كما إذا ذكر الظهر في العصر وقد بقي للغروب ركعة أو اختياريا ويتصور في جمع التقديم كما إذا حصل العصر في وقت الظهر المختار ثم تذكر الظهر فإنه يقطع العصر ويصلي الظهر خشية خروج الوقت. (قوله لا مؤتم) أي: فلا يقطع إلا أنه يعيدها ظهرا ما دام الوقت. (قوله ولو جمعة) قال بهرام يريد أنه يتمادى مع إمامه ويعيدها ظهرا وهو المذهب وقال أشهب: إن علم أنه إذا قطع وصلى المنسية أدرك ركعة من الجمعة قطع وإلا تمادى ولا يعيد ظهرا اهـ. وفي شب خلافه ونصه وإن لم يوقن ذلك تمادى مع الإمام وأعاد ظهرا أربعا على ما نقله ابن يونس عنه أي: عن أشهب ومفاد هذا كله أن قوله ولو جمعة راجع للمأموم وفي بعض الشراح أنه مبالغة في جميع ما تقدم من قطع الإمام ومأمومه وتمادي المأموم. (قوله ولا يستخلف الإمام على المشهور) ومقابله أنه يستخلف وهو رواية أشهب (وقوله وأما المأموم فيتمادى) وهو مسلم فقد ذكر المواق أنه يتمادى أيضا إذا ذكر حاضرة في حاضرة وإن كان يعيدها بعد ذلك أبدا (قوله فإنه لو كمل أربعا إلخ) كذا في نسخته والمناسب لو كمل اثنتين وبعد ذلك ففيه وقفة مع ما يأتي في قول المصنف في سجود السهو وأتم النفل وقطع غيره. (قوله ولو أراد ذلك) أي: الموافقة التي شرح بها كلام المصنف. (قوله وعليه حل حلولو) أي: على المخالفة وهو نص ابن فرحون وهو ضعيف. (قوله وكمل فذ بعد شفع) ويعيد كما يدل عليه قوله فإن خالف

ولو عمدا إلخ والإمام أولى من الفذ بهذا الحكم. (قوله ركعتين) أي: تامتين (قوله كثلاث من غيرها) أي: أتم ثلاث ركعات بسجدتيها أي: لفعله المعظم فإن ذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم. (قوله وظاهر كلام أهل المذهب) أي: من التكميل بعد الثلاث من غير المغرب وبعد ركعتين من المغرب الذي أشار إليه المؤلف بقوله وكمل إلخ. (قوله الإعادة الواجبة) أي باعتبار مشتركتي الوقت. (قوله سواء فاتته ناسيا أو عامدا) إشارة إلى تفسير الإطلاق فقول المصنف منسية أي طرأ لها النسيان فلا ينافي أنها تركت في الأول عمدا أو سهوا ويجوز أن يرجع قوله

لا يدري ما هي فإنه يصلي الصلوات الخمس إذ لا تبرأ ذمته إلا بها إذ هو مطلوب ببراءة الذمة لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية أو المتروكة فصار عدد حالات الشك خمسا فوجب استيفاؤها ويجزم النية في كل واحدة من الخمس بأنها هي فلا يقال النية مترددة هذا إذا كان الجهل للفائتة غير مقيد بليل ولا نهار وهو معنى الإطلاق فلو علم أنها نهارية صلى ثلاثا أو ليلية صلى اثنتين. فإن علم الفائتة بكونها ظهرا مثلا إلا أنه جهل يومها فلم يعلم أهو السبت أو الأحد أو غيره فإنه يصلي الصلاة المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولا؛ إذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدد أيام الأسبوع؛ إذ لا تختلف الصلاة المعينة باختلاف الأيام فإذا نوى بها يومها الذي تركت فيه فقد برئت ذمته؛ إذ لو كررها لا يحيل في نيته إلا على يوم مجهول فإذا كان لا بد من الإحالة على مجهول فلا فائدة في التكرار وهذا معنى قوله صلاها ناويا له أي: صلاها ناويا بها اليوم الذي يعلم الله أنها له وإلا فاليوم المجهول لا ينوى. (ص)

Mas'alah: What is the specific order for making up multiple missed prayers when the exact identities are unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=305)

وهي العصر ويخمس بثالثتها وهي العشاء ويسدس بثالثتها وهي الظهر، وفي الثانية يبدأ بالظهر ثم يثني بعشاء الآخرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر، وفي الثالثة يبدأ بالظهر ثم يثني بالصبح ثم بعشاء الآخرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقوله يثني بالمنسي أي: يثني بثاني المنسي أي: بالثاني من المنسي كما يرشد إليه المعنى إذ الفرض أن الأولى وثالثتها أو رابعتها أو خامستها كل منها منسي وبعبارة أخرى لعل التثنية بالنظر إلى فعل كل صلاة والصلاة التي قبلها فقط أي: يوقع المنسي في المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عن فعله فليس المراد يثني ضد يثلث ولا ضد يربع ولا ضد يخمس ولا ضد يسدس بل المراد أنه يوقعه في المرتبة الثانية وبه يندفع الاعتراض عليه بأنه لا مفهوم ليثني بل يثلث ويربع ويخمس ويسدس وبأن عين المنسي مجهولة فكيف يقول يثني المنسي ثم التثنية ليست لتمام المنسي بل ببعضه لأن المنسية هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلعل في الكلام مضافا مقدرا أي: بباقي المنسي.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain which prayers were missed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=305)

وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها (ش) يعني أنه إذا نسي صلاة وسادستها ولم يدر ما هما أو صلاة وحادية عشرتها فإنه يصلي الخمس مرتين بأن يصليها ثم يعيدها متوالية وندب تقديم ظهر لأنهما متماثلتان من يومين لأن سادتها وهي مماثلة المنسية من يوم ثان وحادية عشرتها هي مماثلة المنسية من يوم ثالث وكذا

الحكم في كل متماثلتين كسادسة عشرتها وحادية عشرينها وما أشبه ذلك وإنما وجب الخمس مرتين لأن من نسي صلاة من يوم لا يدري عينها فيصلي لكل منسية خمسا لأنها إن كانت الأولى ظهرا فحادية عشرتها ظهر اليوم الثالث وسادسة عشرتها ظهر اليوم الرابع وحادية عشرينها ظهر الخامس وهو لا يدري أهي ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح فمماثلتها كذلك ولذا لو علم أن المنسية ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح أو حادية عشرتها أو سادسة عشرتها إلخ صلى ظهرين فقط أو عصرين أو مغربين أو عشاءين أو صبحين وسكت المؤلف عن حكم ما بين المتماثلتين كصلاة وسابعتها إلى عاشرتها وكصلاة وثانية عشرتها إلى خامسة عشرتها وهكذا والظاهر بل الصواب أن حكمه كذلك من وجوب صلاة الخمس مرتين للعلة السابقة وهو أنهما مجهولتان من يومين فيصلي لكل مجهولة خمسا كما قاله العلامة البساطي وقال الحطاب يصلي ستا يثني بالمنسي انظر وجهه في الشرح الكبير.

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain which prayers were missed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=305)

وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة [حاشية العدوي] قوله أي بالثاني من المنسي) لما كان قوله بثاني المنسي ربما يتوهم منه أن الثاني خارج عن المنسي؛ لأن المضاف غير المضاف إليه وأنه ليس منسيا دفع ذلك بقوله أي: بالثاني من المنسي مفيدا أن المغايرة بالكلية والجزئية (قوله إذ الفرض) بيان لإرشاد المعنى وبه أي بقولنا لعل التثنية إلخ (قوله فليس المراد إلخ) بل المراد به ضد يثلث إلخ وصح؛ لأن التثنية باعتبار ما انفصل عنه وإلا فلا مفهوم لقوله يثني؛ لأنه يثني

ويثلث ويربع وهكذا. (قوله وبه يندفع الاعتراض إلخ) لا يخفى أن الاعتراض كما أفاده من وجهين إلا أن الأول يندفع بما قال دون الثاني. (قوله عين المنسي) أي: جنس المنسي وذلك؛ لأن المنسي اثنان لا واحد. (قوله ليست لتمام المنسي بل ببعضه) كذا في نسخة الشارح فإذا علمت ذلك فاللام في لتمام بمعنى الباء بدليل قوله بل ببعضه أي: التثنية إنما هي ببعض المنسي أي بجزئه. (قوله هو مجموع المعطوف إلخ) أي: المشار له بقوله وفي ثالثتها؛ لأن المعنى وفي صلاة وثالثتها فالمعطوف عليه صلاة والمعطوف هو قوله وثالثتها، وكذا يقال فيما بعد ولا يقال: إنه لا يحتاج لهذا بعد قوله سابقا بالثاني من المنسي؛ لأنا نقول: هذه عبارة أخرى غير الأولى ولا يعترض إلا إذا كانت العبارة واحدة. (قوله وصلى الخمس مرتين) محتمل لأمرين: أحدهما أن يصلي صلاة كل يوم متوالية وهو مختار ابن عرفة، والثاني أنه يصلي كل صلاة من الخمس مرتين فيصلي الصبح مرتين ثم الظهر كذلك، وهكذا للعشاء وهو قول المازري فإن قصر على الأول لاختيار ابن عرفة له يراد بالخمس مرتين صلاة يومين وإلى هذا القول ذهب شارحنا حيث قال بأن يصليها ثم يعيدها. (قوله انظر وجهه في شرحنا الكبير) ووجه ما ذكره الحطاب أن البراءة يقينا بست صلوات فيثني فيها بالمنسي فلا يكلف عشرا فيصير سابعتها بمنزلة ثانيتها وثامنتها بمنزلة ثالثتها وتاسعتها بمنزلة رابعتها

وعاشرتها بمنزلة خامستها. وهكذا يقال في ثانية عشرتها وسائر ما هو من يوم آخر وهو غير مماثل لها فمن نسي صلاة ومماثلة ثانيتها وهي سابعتها يصلي ست صلوات متتابعة مرتبة بمنزلة من نسي صلاة وثانيتها، ومن نسي صلاة ومماثل ثالثتها وهي ثامنتها يصلي صلوات كمن نسي صلاة وثالثتها فيصلي صلاة ثم يترك ثانيتها ثم يصلي ثالثة ثانيتها وهكذا إلى أن يصلي ست صلوات، ومن نسي صلاة ومماثل تالية تالية تاليتها وهي تاسعتها كمن نسي صلاة ورابعتها يصلي صلاة ويترك تاليتها وتالية تاليتها ثم يصلي صلاة ويترك تالية تالية تاليتها وهكذا أي: فيصلي صلاة ويترك اثنتين ثم يصلي صلاة ويترك

اثنتين وهكذا إلى أن يتم ست صلوات. (قوله وفي صلاتين) أي: وفي نسيان صلاتين من باب الاشتغال؛ لأنه قد تقدم اسم وهو قوله في صلاتين وتأخر عنه فعل عامل في ضميره وهو قوله صلاهما فجملة صلاهما مفسرة للعامل المقدر في قوله وفي صلاتين إلخ إذ تقديره وصلى في نسيان صلاتين. (قوله وأعاد المبتدأة) وجوبا والفرق بين إعادة المفعول هنا وجوبا وبين إعادتها استحبابا في قوله فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت

(ش) أي: وفي نسيان صلاتين معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين لا يدري السابقة من الصلاة بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر أو يعلمه ولا يدري أي الصلاتين له صلاهما وأعاد المبتدأة حتى يصير ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين إن لم يتعين اليومان اتفاقا وكذا إن تعينا كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما فمعينتين بالتاء صفة لصلاتين حقه أن يتصل بموصوفه لا مذكر صفة ليومين؛ إذ لا فرق بين كون اليومين معينين كسبت وأحد أو غير معينين على المشهور وقيل إن عرف اليومين كسبت وأحد فيصلي ظهرا وعصرا للسبت وظهرا وعصرا للأحد ويصح أن يكون معينين بالتذكير صفة لصلاتين أيضا، وذكر الصفة باعتبار أن الصلاتين بمعنى الفرضين ويفهم الإطلاق في اليومين صريحا على هذا الضبط أيضا وبهذا يندفع اعتراض المواق.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain about shortening?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=306)

ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية (ش) يعني فإن شك مع ما تقدم في القصر أي: نسي ظهرا وعصرا معينتين من يومين لا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك

هل كان الترك لهما في السفر أو في الحضر فالصحيح أنه يصلي ظهرا حضرية ثم هي سفرية ثم عصرا حضرية ثم هي سفرية ثم ظهرا حضرية ثم هي سفرية وليست البداءة بالحضرية متعينة كما يشعر به كلام المؤلف كابن الحاجب بل يصح العكس لكن البداءة بالحضرية أولى؛ لأنها مجزئة سواء كان ترتبها في الذمة حضرية أو سفرية بخلاف العكس ولا مفهوم لقوله إثر بل المراد بعد؛ لأن حقيقة الإثر ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط. ولو أبدل إثر ببعد لكان أولى؛ لأنه لا يتقيد بالفورية والبعدية تصدق بالتراخي والمأخوذ من المتن أنه لا يعيد المغرب والصبح؛ لأنهما لا يقصران خلافا لمن يقول بإعادتهما كما هو قول حكاه ابن عرفة ولا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up multiple missed prayers when uncertain?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=308)

لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا (ش) لما قدم أن من جهل عين منسية يصلي خمسا ومنسية وثانيتها يصلي ستا وكان الضابط لذلك أنه كلما زاد واحدة زادها على الخمس الثابتة للواحدة فإذا نسي ثلاث صلوات مرتبة أي: متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فإنه يصلي سبع صلوات مرتبة؛ لأن للواحدة المجهولة من الثلاث خمسا فيبدأ بالظهر ويختم بالعصر وإذا نسي أربع صلوات مرتبة أي: متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فإنه يصلي ثمان صلوات مرتبة؛ لأن للواحدة المجهولة من الأربع خمسا وإذا نسي خمس صلوات متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الأولى منها فإنه يصلي تسع صلوات؛ لأن للواحدة المجهولة من الخمس خمسا فقوله هنا من يوم أي وليلة ولا بد أن لا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه. وفهم من قوله لا يعلم الأولى أنه لا

يعلم أعيان الصلوات وبعبارة أخرى وما ذكرناه في تقرير وصلى في ثلاث مرتبة إلخ. من أنه لا يدري هل الثلاث من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل ولا يدري هل الليل سابق أو النهار؟ إشارة إلى أنه لو علم أن بعضها من النهار وبعضها من الليل لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك إذ تحصل البراءة حينئذ بست صلوات فيبدأ بالظهر ويختم به لاحتمال أن تكون واحدة من النهار واثنتان من الليل وعكسه فيخرج من عهدة هذه بصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على احتمال كون النهار سابقا على الليل، وأما على احتمال تأخره فلا بد من صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات المذكورة وهذا حيث لم يعلم تقدم الليل على النهار ولا عكسه، وأما إن علم تقدم أحدهما بعينه على الآخر فإنه يبرأ بأربع صلوات في الموضوع المذكور وهو ما إذا علم أن بعضها من النهار وبعضها من الليل، وأما إن كان لا يدري هل كلها من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل، فإنه يصلي خمسا فقط اهـ. ثم إنه يصليها مرتبة وهو الصحيح. ولما فرغ من الكلام على ما قصده من أحكام السهو عن الصلاة كلها شرع في الكلام على السهو عن بعضها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on doubt in performing or ordering missed prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=315)

قوله (فإن شك) أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب وبيان ذلك واسع فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on doubt without evidence in making up missed prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=315)

تنبيه: الشك الذي لا يستند لعلامة لغو لأنه وسوسة فلا قضاء إلا لشك عليه دليل وقد أولع كثير من المنتمين للصلاح بقضاء الفوائت مع عدم تحقق الفوت أو ظنه أو الشك فيه ويسمونه صلاة العمر ويرونها كمالا ويزيد بعضهم لذلك أنه لا يصلي نافلة أصلا بل يجعل في محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل وذلك بعيد عن حال السلف وفيه هجران المندوبات وتعلق بما لا آخر له وقد سمعت شيخنا أبا عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني يذكران النهي عن ذلك منصوص فحققته عليه فقال: نص عليه القرافي في «الذخيرة» ولم أقف عليه نعم رأيت لسيدي أبي عبد الله البلالي في اختصار الإحياء عكسه وقد أخذ بعضهم من كلام الشيخ أن قضاء الفوائت على الفور ومأخذه من باب جمل من الفرائض أظهر إذا قال وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن.

Mas'alah: How does one intend a forgotten prayer when making it up?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=196)

تنبيه: فإذا صلى تلك المنسية فإنه ينوي لها يومها الذي تركها منه وتبرأ ذمته منها.

Mas'alah: How does one make up two consecutive forgotten prayers when uncertain which they are?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=196)

(تكميل) واعلم أن من نسي صلاتين متواليتين لا يدري ما هما فإنه يصلي ست صلوات

يختم بالصلاة التي بدأ بها. والمستحب له أن يبدأ بالظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي . وقيل يبدأ بالصبح وإنما يختم بالتي بدأ بها لاحتمال أن تكون هي وما قبلهما، لأنهما إن كانتا ظهرا أو عصرا أو مغربا أو عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا فقد أتى بهما، وكذلك الحكم فيمن نسي صلاة وثالثتهما أو رابعتهما أو خامستهما، فإنه يصلي ست صلوات أيضا كما في صلاة وثانيتها. غير أنه في هذه المسألة يثني بالمنسية. ففي صلاة وثالثتهما يثني بالمغرب ثم بالصبح ثم بالعشاء الآخرة ثم بالظهر، وفي صلاة ورابعتها يثني بالعشاء الآخرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر، وفي صلاة وخامستها يثني بالصبح ثم بالعشاء الآخرة ثم بالعصر ثم بالظهر وقد ختم جميع الصور بالظهر. وإن كان المنسي صلاة وسادستها أو صلاة وحادية عشرتها فإنه يصلي الخمس مرتين لأنهما متماثلا من يومين كظهرين أو عصرين أو مغربين أو عشاءين أو صبحين، وهكذا صلاة وسادسة عشرتهما. وأما من نسي صلاتين معينتين من يومين معينين لا يدري السابقة منهما، فإنه يصليهما ويعيد المبتدأة فيصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا فهذا هو الصحيح وأجزأه ابن شاس وغيره على المشهور من عدم اعتبار تعيين الأيام، وقيل: يصلي ظهرين وعصرين بناء على اعتبار تعيين الأيام وقيل: يصلي ظهرا أو عصرا فقط، فإن شك مع ما تقدم في القصر بأن نسي ظهرا أو عصرا من يومين معينين، فالصحيح أن يصلي الظهر حضرية ثم يعيدها سفرية ثم العصر حضرية ثم يعيدها سفرية. وإن بدأ بالعصر فعل ذلك وختم بها وأما من نسي ثلاث صلوات معينات من ثلاثة أيام معينة، كما لو نسي مثلا صبحا وظهرا وعصرا من ثلاثة أيام لا يدري السابقة منها، فإنه يصلي سبع صلوات وضابط ذلك على ما قاله ابن – ––

Mas'alah: How does one calculate the number of prayers to make up when multiple are forgotten?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=197)

الحاجب: إن تضرب المنسيات في أقل منها بواحدة، ثم تزيدها واحدة فتضرب منها ثلاثة في اثنين بستة، ثم تزيدها واحدة تكون سبعا فإن بدأ بالصبح ثم الظهر ثم العصر أتم الثلاثة كما هي ويختم بالصبح، وكذلك لو بدأ بالظهر صلى بعدها العصر ثم الصبح ثم أعادها كما هي تم يختم بالظهر وكذلك يصنع في الباقي. كما إذ نسي صبحا وظهرا وعصرا أو مغربا فإنك تضرب الأربعة في ثلاثة بإثني عشر وتزيدها واحدة تكون ثلاثة عشر. فإن كانت المنسيات خمس صلوات متواليات فإنك تضرب الخمسة في أربعة ثم تزيدها واحدة تكون إحدى وعشرين. وأما إذا نسي ثلاث صلوات متواليات من يوم وليلة ولا يعلم السابقة منها يصلي سبع صلوات. يبدأ بالظهر ويختم بالعصر وكذلك يصلي ثمان صلوات إذا نسي أربعا ويصلي تسع صلوات إذا نسي خمسا وتصوير ذلك ظاهر لمن تأمله والله الموفق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 72

BAB 14

باب صلاة المريض
The Chapter on Prayer of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Prayer of One Unable to Purify

Mas'alah: What is the difference between praying with impurity and praying naked for one unable to cover?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=156)

(الثامن) قال في التوضيح قال ابن القاسم وابن زرب وإذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلي بثوب نجس واستشكل وفرق ابن عطاء الله بأن المصلي بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلي عريانا وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلي عريانا لعدم القدرة على الستر

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot find water or earth for tayammum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=181)

[مسألة: المريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا ترابا يتيمم به] مسألة وقال في المريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا ترابا يتيمم

به، ولا يستطيع شيئا، قال: يصلي ويعيد، وإن فات الوقت إذا وجد من يناوله الماء. قال محمد بن رشد: قوله: إنه يصلي ثم يعيد أبدا استحسان على غير قياس؛ لأن الصلاة إذا كانت لا تجزئه بغير طهارة، فلا وجه لفعلها. والصواب قول من قال: إنه لا يصلي حتى

يجد الماء فيتوضأ؛ لقول رسول الله – عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» وما أشبه ذلك من الآثار المتواترة في هذا المعنى. وقد قيل: إنه إذا لم يجد الماء حتى خرج الوقت فقد سقطت عنه الصلاة، وهي رواية معن بن عيسى عن مالك. ووجه ذلك أنه إذا لم يقدر على الصلاة كان كالمغلوب عليه في حكم المغمى عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot perform wudu or tayammum?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=677)

وفي سماع أبي زيد من كتاب الوضوء في المريض الذي لا يقدر على الوضوء، ولا على التيمم أنه يصلي على حاله، ويعيد إذا قدر على الوضوء أو التيمم، وقد تكلمنا هناك على وجه ذلك. [مسألة: رجل حضرته الصلاة وهو في سفر وليس معه إلا ثوبان]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person spreading a clean cloth over an impure bed to pray?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=238)

(والمريض إذا كان) جالسا (على فراش نجس) وأولى متنجس (فلا بأس) إذا أراد الصلاة عليه (أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا) غير حرير إلا أن لا يجد غيره (ويصلي عليه) وتصح صلاته. قال خليل: ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه كالصحيح على الأرجح، وإنما اقتصر المصنف على المريض للاتفاق عليه؛ ولأنه الذي يحتاج إلى ذلك غالبا، فلا ينافي أن الصحيح كذلك، فقوله: لا بأس المراد به الجواز المستوي أو

المرجوح إن كان يمكنه الصلاة في غير هذا المحل وإلا وجب، فلو لم يجد ما يستر به النجاسة إلا الحرير فله سترها به؛ لأن الصلاة عليه إنما تحرم في حال الاختيار، قال خليل: وعصى وصحت إن لبس حريرا كما يعصى بالصلاة عليه اختيارا، ولو فرش عليه ثوبا غير حرير لأن حرمة الحرير أشد من حرمة النجاسة، خلافا لبعض الأئمة في تجويز الجلوس عليه بعد ستره بغيره، فإذا أقيمت الصلاة عليك بمحل مفروش بحرير فيجب عليك رفع الفرش وتصلي على ما تحته، إلا أن لا تستطيع فلا بأس بفرش شيء عليه، وتصلي بعد تقليد القائل بزوال الحرمة بفرش شيء عليه.

Mas'alah: What should a sick person do if they cannot touch water due to harm?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=240)

وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به؛ أو لأنه لا يجد من [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on an impure mattress with a pure covering in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=522)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يصلى المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا كثيفا طاهرا. م وقال بعض شيوخنا: إنما أرخص في هذا للمريض خاصة، وأما الصحيح فلا يجوز له ذلك؛ لأنه يصير محركا لتلك النجاسة، وخالفه غيره من شيوخنا، وقال: ذلك جائز للمريض وغيره؛ لأن بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا، كالحصير إذا

كان بطرفها نجاسة، والسقف إذا صلى في موضع منه طاهر، وتحرك منه موضع نجس أن ذلك لا يضره؛ لأن ما صلى عليه طاهر، فكذلك هذا. وهذا أصوب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a naked person and one whose clothes are insufficient?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=73)

[صلاة العريان والمكفت ثيابه والمحرم] في صلاة العريان والمكفت ثيابه والمحرم قال: وقال مالك: في العراة لا يقدرون على الثياب، قال: يصلون أفذاذا يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياما، قال: وإن كانوا في ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضا صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم. قال: وقال مالك في العريان يصلي قائما يركع ويسجد ولا يومئ إيماء ولا يصلي قاعدا وإن كانوا جماعة في نهار صلوا أفذاذا، وإن كانوا في ليل مظلم - لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض - صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم وإن كان ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلوا أفذاذا. قال: وسئل مالك عن الذي يصلي محلول الإزار وليس عليه سراويل ولا إزار؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وهو عندي أستر من الذي يصلي متوشحا بثوب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a najis mattress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=40)

وفيها: "لا بأس بصلاة مريض على فراش نجس إن بسط عليه طاهرا كثيفا" .

Mas'alah: How should a group lacking covering for their private parts pray in darkness and light?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=165)

وإن العدد فاقد الستر في ظلمة جمعوا، وفي جمعهم في ضوء بإمام وسطهم غاضي بصرهم قياما وانفرادهم متباعدين قولان لابن الماجشون ولها، وعليه إن أعجزهم التباع ففي جلوسهم إيماء وقيامهم غاضي بصرهم قولان للمتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on an impure bed?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=48)

والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه

Mas'alah: How does a person who cannot find clothing pray naked?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=68)

ومن عجز صلى عريانا، فإن وجد سترا لأحد فرجيه، فثالثها: يخير.

Mas'alah: How should a group of naked people pray together?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=68)

فإن اجتمع عراة في ضوء تفرقوا، أو صلوا أفذاذا، وقال عبد الملك: جماعة صفا واحدا

غاضين أبصارهم، وإمامهم بينهم، فإن لم يمكن تفرقهم فقولان: الجلوس إيماء، والقيام ككونهم في ظلام.

Mas'alah: How should women pray when they are with naked men?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=68)

وإن كان معهم نساء صلين في ناحية عنهم قياما ركعا وسجدا، فإن لم يمكن صلين جلوسا [14/أ] .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person covering a najis spot with a pure cloth to pray on it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=261)

أدى) ذلك القدح (لجلوس) في صلاته ولو مومئا (لا) إن أدى إلى (استلقاء) فيها فلا يجوز ويجب القيام وإن ذهبت عيناه (فيعيد أبدا) إن صلى مستلقيا عند ابن القاسم وقال أشهب هو معذور فيجوز ابن الحاجب وهو الصحيح وإليه أشار بقوله (وصحح عذره أيضا وهو الذي تجب به الفتوى لأنه مقتضى الشريعة السمحة) (و) جاز (لمريض ستر موضع (نجس) فراش أو غيره (بطاهر) كثيف غير حرير إلا أن لا يجد غيره (ليصلي عليه) أي على الطاهر (كالصحيح على الأرجح) عند ابن يونس (و) جاز (لمتنفل جلوس) مع قدرته على القيام ابتداء بل (ولو في أثنائها) بعد إيقاع بعضها من قيام واستلزم ذلك استناده فيها بالأولى والمراد بالجواز خلاف الأولى إن حمل النفل على غير السنن إذ الجلوس فيها مكروه وإن أريد ما قابل الفرض فالمراد به الإذن الصادق

بالكراهة ومحل الجواز (إن لم يدخل على الإتمام) قائما بأن لم يلتزمه بالنذر فإن نذر القيام باللفظ وجب القيام وأما نية ذلك فلا يلزم بها قيام (لا اضطجاع) فلا يجوز للمتنفل مع القدرة على ما فوقه وإن مستندا هذا إن اضطجع في أثنائه بل (وإن) اضطجع (أولا) أي ابتداء من حين إحرامه فيمتنع [حاشية الدسوقي] خلاف في جوازه وإن أدى لاستلقاء. (قوله أدى لجلوس في صلاته) أي ولو أكثر من أربعين يوما. (قوله ولو مومئا) أي هذا إذا كان يصلي وهو جالس من غير إيماء للركوع والسجود بل ولو كان يصلي وهو جالس بالإيماء إليهما. (قوله فلا يجوز) أي القدح ولو تحقق نفعه وقوله ويجب عليه القيام أي إذا خالف وقدح وقوله فيعيد أبدا إذا خالف وصلى مستلقيا هذا مراد المصنف وليس معناه أن له أن يصلي مستلقيا ثم يعيد أبدا كما توهمه بعضهم لأنه توهم فاسد بل معناه كما مر أنه يمنع من القدح المؤدي للاستلقاء ويمنع من صلاته مستلقيا فإن صلى مستلقيا أعاد أبدا وإنما فرق ابن القاسم بين الجلوس والاستلقاء لأن الجالس يأتي بالعوض عن الركوع والسجود وهو الإيماء بالرأس يطأطئه والمستلقي لا يأتي بعوض وإنما يأتي عند الركوع والسجود بالنية من غير فعل (قوله وجاز لمريض) أشار بتقدير جاز إلى أنه عطف على قدح وإن جاز مسلط عليه ويحتمل أن الواو للاستئناف وهو خبر مقدم وستر مبتدأ مؤخر. (قوله ستر نجس بطاهر) أي بشرط أن يكون ذلك الطاهر ليس ثوبه وإلا منع كما سبق ذلك عن شيخنا ثم ذكر هنا عن النفراوي في شرح الرسالة ميله لجوازه أخذا من جواز كون النجاسة أسفل نعله كما سبق. (قوله على الأرجح عن ابن يونس) خلافا لمن قال بالمنع في حق الصحيح لأنه يصير محركا لتلك النجاسة . (قوله ولو في أثنائها بعد إيقاع بعضها من قيام) لكن الجلوس حينئذ أشد في مخالفة الأولى من الجلوس ابتداء ومحل ذلك ما لم يكن في التراويح وكان مسبوقا بركعة وظن أنه إن أتى بالمسبوق بها بعد سلام الإمام من قيام فاته الإمام وإن أتى بها من جلوس لم يفته وإلا كان الإتيان بها من جلوس أولى قاله

شيخنا وقوله وجاز لمتنفل جلوس ولو في أثنائها أي ومن باب أولى عكسه وهو قيام المتنفل من جلوس في أثنائها لأنه انتقال لأعلى وما ذكره المصنف من جواز جلوس المتنفل ولو في أثنائها هو مذهب المدونة ورد المصنف بأو على ما قاله أشهب من منع الجلوس اختيارا لمن ابتدأه قائما وظاهر كلامهم جواز تكرار القيام والجلوس في النافلة وهل يقيد بما إذا لم يكن من الأفعال الكثيرة أم لا؟ لأن هذا مشروع فيها واستظهر بعضهم هذا الثاني واستظهر بعض أشياخ شيخنا الأول. (قوله واستلزم ذلك) أي جواز الجلوس في أثنائها وقوله جواز استناده فيها أي قائما. (قوله بالأولى) أي لأن القيام مستندا أعلى مرتبة من الجلوس ولو مستقلا فإذا جاز الأدنى جاز الأعلى بالأولى ثم إن جواز الاستناد في النفل منصوص عليه وحينئذ فلا حاجة لما ذكره من الاستلزام (قوله إن لم يدخل على الإتمام) أي إن لم يلتزم الإتمام قائما بالنذر فالمراد بالدخول على الإتمام التزامه بالنذر ونفيه يشتمل على ثلاث صور: نية الإتمام قائما، نية الجلوس، عدم نية شيء أصلا فهذه الصور الثلاثة منطوق المصنف يجوز الجلوس فيها ولو في الأثناء على مذهب المدونة خلافا لأشهب وسواء نذر أصل النفل أم لا فإن التزام الإتمام بالنذر سواء نذر أصل النفل كما لو قال لله علي صلاة ركعتين من قيام أو لا كما لو قال لله علي القيام في ركعتي الفجر مثلا لزمه إتمام ذلك من قيام فإن خالف وأتم جالسا بعد التزامه الإتمام قائما أتم ولا تبطل صلاته قال شيخنا السيد في حاشيته على عبق ويعيد للنذر وقرر شيخنا العلامة العدوي أنه يخرج من عهدة طلب المنذور بما صلاه من جلوس فتأمل وما ذكره المصنف من عموم محل الخلاف المشار له بلو للصور الثلاث هو ما ذهب إليه ابن رشد وأبو عمران وظاهر ابن الحاجب ورجحه ابن عرفة وذهب بعض شيوخ عبد الحق إلى قصره على غير الأولى وأما الأولى وهي أن ينوي الإتمام قائما فيلزمه باتفاقهما لأنه يصير بالنية كنذر وذهب اللخمي إلى أن محل الخلاف هو الأولى فقط أما إذا نوى الجلوس أو لم ينو شيئا فله الجلوس باتفاقهما وضعفه ابن عرفة

وكذا ما قبله. (قوله فلا يجوز للمتنفل) بل ولا يصح النفل في هذه الحالة كما في حاشية شيخنا. (قوله مع القدرة على ما فوقه) أي ولو

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an unconscious person or a new Muslim?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=190)

فصل صلاة المغمى عليه والكافر إذا أسلم وكذلك حكم المغمى عليه في إغمائه في الوقت وفي إفاقته فيه، وكذلك حكم الكافر إذا أسلم من كفره أدرك من أوقات الصلوات ما ذكرناه.

Mas'alah: How should naked people pray when they have no clothes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=159)

198 - وإذا لم يجد العراة ثيابا صلوا أفذاذا متباعدين قياما يركعون ويسجدون ولا يؤمون، وإذا كانوا في ظلام لا يرى بعضهم بعضا جمعوا وتقدمهم إمامهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays naked due to inability to find clothing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=402)

(لا عاجز صلى عريانا) الباجي: من لم يكن عنده ما يستر به عورته سقط عنه فرضها وصلى قائما، وأجزاه. مالك: ويركع ويسجد ولا يومئ ولا يصلي قاعدا. ابن القاسم:

ولا يعيد إن وجد ثوبا في الوقت. ولم يحك ابن رشد غير هذا. انظر قبل قوله: "وهي من رجل، وإن بشائبة" . وقال المازري: المذهب يعيد في الوقت. وفي الكافي: إن صلى عريانا، ثم وجد في الوقت ثوبا فلا شيء عليه، ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى به وأعاد في الوقت، ويعيد من صلى في ثوب الحرير صلاته إذا وجد غيره في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling for a person who cannot find clothing and prays naked?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=408)

(ومن عجز صلى عريانا) انظر عند قوله: "لا عاجز صلى عريانا"

Mas'alah: What is the ruling on naked people praying standing with lowered gaze?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=408)

(فإن لم يكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم) ابن عرفة: فإن أعجزهم التباعد ففي جلوسهم إيماء وقيامهم غاضين أبصارهم قولان

Mas'alah: What is the ruling on a sick person covering an impure surface with a pure cloth to pray?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=471)

(وللمريض ستر نجس بطاهر

ليصلي كالصحيح على الأرجح) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يصلي المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا. ابن يونس: قال بعض شيوخنا: إنما رخص في هذا للمريض خاصة. وقال بعضهم: بل ذلك جائز للصحيح لأن بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا كالحصير إذا كان بموضعه نجاسة والسقف إذا صلى بموضع طاهر وتحرك منه موضع النجس أن ذلك لا يضره لأن ما صلى عليه طاهر فكذلك هذا. ابن يونس: وهو الصواب. ابن أبي يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who cannot perform ablution or tayammum due to fear?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6527)

أعلم ذهب ابن خواز بنداد وكأنه قاسه على المغمى عليه وليس هذا وجه القياس لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله وقال ابن القاسم وسائر العلماء الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه فإن زال المانع له توضأ أو تيمم وصلى وذكر عبد الله بن حبيب قال سألت مطرفا وابن الماجشون وأصبغ ابن الفرج عن الخائف تحضره الصلاة وهو على دابته على غير وضوء ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلا فقال بعضهم يصلي كما هو على دابته إيماء فإذا أمن توضأ إن وجد الماء أو تيمم إن لم يجد الماء وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت وقال لي أصبغ بن الفرج لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل إلى الطهور بالوضوء أو التيمم قال ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طهر قال عبد الملك بن حبيب وهذا أحب إلي قال وكذلك الأسير المغلول لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم هما مثل الذي وصفنا من الخائف وكذلك قال أصبغ بن الفرج في هؤلاء

الثلاثة قال وهو أحسن ذلك عندي وأقواه وعن الشافعي روايتنان إحداهما لا يصلي حتى يجد طهارة والأخرى يصلي كما هو ويعيد وهو المشهور عنه قال المزني إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد إذا قدر وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل وإذا وجد ذلك صلى

Mas'alah: What is the ruling for one unable to cover the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=479)

(حكم العاجز عن ستر العورة) فإن كان عاجزا فلا يخلو أن يكون بحيث لا آدمي ينظر إليه، أو بحيث ينظر إليه. وهذا لا يخلو إما أن يكون في ليل أو نهار. فإن كان (1) في (ر) و (ت) وحكى. (2) التبصرة ص: 82. (3) أخرجه الترمذي في الأدب 2800 عن ابن عمر. وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" . (4) هكذا في سائر النسخ ولعل الصواب (في مسألة ستر العورة في الصلاة هل تجب أم لا؟) . (5) في (ر) وليس. (6) التبصرة ص: 82.

عاجزا أو لا ناظرا صلى على حالته باتفاق ولا يسقط عنه فرض من الفروض إلا ما عجز عنه من ستر العورة. وهذا [1] حكمه إذا كان في ليل مظلم يأمن النظر إليه. فإن كان هناك جماعة وأرادوا الجمع جمعوا وتقدمهم إمامهم إن علموا أن الظلام ساتر. وإن كان الأكمل في الستر أن يصلوا صفا واحدا صلوا كذلك. وإن كان النهار أو الليل المقمر والناظر موجود، فإن أمكنهم التباعد حتى يصلوا بموضع لا ينظر بعضهم إلى بعض طلبوا ذلك الموضع، ولا يصلوا جماعة إن خافوا مع الجمع نظر بعضهم إلى عورة بعض. ولا

فرق في هذا بين الرجال والنساء. وإن جمعهم موضع ولم يمكنهم التباعد، فهل ينتقلون إلى الجلوس والإيماء أو يصلون قياما ويؤمر كل واحد منهم أن يغض بصره؟ هاهنا للمتأخرين قولان. وسببهما تغليب أحد المكروهين؛ فالقيام والركوع والسجود فرض، والستر عن أعين المخلوقين فرض. فمن قال يصلون جلوسا إنما رأى ذلك أولى إذ ما انتقل [2] عنه من فروض الصلاة فقد أتى بأبدالها، وهي تقوم مقامها عند الضرورة. ومن قال يقومون، نظر إلى كثرة المتروك من الفروض. وأيضا فيقدروا على الستر بأن يغض كل واحد منهم بصره، فإن لم يفعل أثم الناظر منهم. وإذا أمرنا العاجز بالصلاة على حاله وافتتح كذلك ثم وجد وهو في الصلاة ما يستر به فهل يتمادى ويعيد؟ أو يقطع ويستأنف؟ قولان في المذهب: التمادي قياسا على طرء الماء في الصلاة في التيمم، والإعادة هاهنا في الوقت. ويجري على قول [3] أنه لا يعيد قياسا على المتيمم. والقطع هاهنا إذ لا بدل- بخلاف المتيمم [4] [إذ هناك وجود البدل (1) في (ق) وهكذا. (2) في (ر) إذ لا انتقال. (3) في (ق) : ويجيء على قوله. (4) في (ر) : إذ هناك وجود البدل يقوم مقام الماء.

Mas'alah: Does the one who is unable to cover himself pray naked and not repeat?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=306)]

والعاجز يصلي عريانا هذا بين، على أن ستر العورة غير شرط، وكذلك على أنها شرط مع القدرة، كما تقدم من كلام ابن عطاء الله.

Mas'alah: How should naked people pray together when they can see each other?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=307)

فإن اجتمعوا في ضوء انفردوا، فإن لم يمكن فقولان: الجلوس إيماء، والتمام وغض البصر، وفي الظلام كالمستورين .... أي: إذا اجتمع عراة في ضوء نهار أو ليل مقمر انفردوا، أي: يتباعدوا، بحيث لا ينظر بعضهم إلى بعض، وصلوا أفذاذا.

Mas'alah: What are the two opinions on how a naked person should pray when they cannot separate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=307)

فقولان: الجلوس إيماء؛ أي: للركوع والسجود، والتمام؛ أي: تمام الصلاة على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود، أي مع غض البصر. وفي بعض النسخ: والقيام، والأول أحسن

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a najis bed?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=212)

والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام ـــــــ بقعته التي تماسها أعضاؤه وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدول على الأرض نجاسة فإن صلاته باطلة باتفاق إن

تحركت النجاسة بحركته وعلى المشهور إن لم تتحرك لأنه حامل للنجاسة بخلاف الحصير فإنه ليس حاملا للنجاسة "والمريض إذا كان" مقيما "على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه" ويشترط في الثوب الذي يفرش أن يكون منفصلا عن المصلي وإلا بطلت الصلاة ويشترط فيه أيضا أن يكون كثيفا لا إن كان خفيفا يشف بحيث تبدو منه النجاسة بدون تأمل قياسا على ما قيل في ستر العورة وظاهر كلامه أن الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل إن ذلك عام للمريض والصحيح وصوبه ابن يونس وإنما خص المريض بالذكر للغالب أو ليرتب عليه قوله: "وصلاة المريض" الصلاة المفروضة "إن لم يقدر على القيام" فيها لقراءة جميع الفاتحة لا مستقلا ولا مستندا لغير جنب أو حائض بأن عجز عنه جملة أو تلحقه مشقة شديدة إذا كان مريضا وفقه المسألة أن من لا يقدر على القيام جملة أو يخاف به مرضا أو زيادته أو تلحقه المشقة الشديدة بشرط كونه مريضا لا إن كان صحيحا فلا تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك القيام تجوز له الصلاة جالسا واعلم أن وجوب القيام استقلالا إنما هو في حال فعل الفرض كالركوع والإحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم وأما المأموم فلا فإذا استند المأموم في حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط فصلاته صحيحة كحال

Mas'alah: What are the rulings on prayer and tayammum for the sick?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=215)

الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن

كان طينا أو عليه طين فإن كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به ـــــــ المكلف بمعنى لا يترك "الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق" من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع ويصلي المريض بقدر ما يستطيع أي ولو بنية أفعالها إن كان لا يقدر على الإيماء بطرف أو غيره وصفة الإتيان بها أن يقصد أركانها بقلبه بأن ينوي الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا إلى آخر أفعال الصلاة ثم شرع يبين ما ذكر في باب التيمم أن في باب جامع الصلاة شيئا من مسائل التيمم وهو قوله: "وإن لم يقدر" المخاطب بأداء الصلاة "على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد" المريض "من يناوله إياه" أي الماء "تيمم" أي ففرضه التيمم "فإن لم يجد" المريض "من يناوله ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا" أي بني بالطين "أو" بني بغير طين ولكن ركب "عليه طين" وفهم من كلامه أنه يتيمم بالتراب المنقول أي حيث قال فإن لم يجد من يناوله ترابا وفهم منه أيضا أنه لا يتيمم بالحائط إلا مع عدم التراب وهو خلاف المذهب والمذهب جواز التيمم بالحائط مع وجود التراب لكن يندب له أن لا يتيمم به إلا مع عدم التراب قال صاحب المختصر كتراب وهو الأفضل والحاصل أنه يجوز التيمم على الحائط اللبن والحائط الحجر للمريض والصحيح ولو مع وجود التراب حيث لم يكن به حائل يمنع من مباشرته "فإن كان عليه" أي الحائط التي بجنبه "جص أو جير فلا يتيمم به" أي عليه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a clean cloth over a najis bed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=343)

(والمريض إذا كان) مقيما (على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا

ويصلي عليه) ولو تحرك النجس على المشهور وشرط في الحائل أن يكون طاهرا احترازا من النجس، وأن يكون كثيفا أي صفيقا احترازا من الخفيف الذي يشف، وظاهر كلامه أن الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة. وقيل: إن ذلك عام للمريض والصحيح، وصوبه ابن يونس وصرح ق بمشهوريته؛ لأن بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا. وقال ع: وإنما خص المريض بالذكر للغالب أو ليرتب عليه قوله.

Mas'alah: May a sick person delay prayer beyond its time if lacking purification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=361)

قوله: [ولا يؤخرها عن وقتها] إلخ: أي ما لم يكن فاقدا للطهرين مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on the fearful person praying without purification?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=77)

وقال ابن حبيب في الخائف: قال مطرف وابن عبد الحكم وابن الماجشون: يصلي بذلك ويعيد أبدا، وكذلك؛ الأسير والمريض. وقال أصبغ: لا يصلي.

Mas'alah: How is purification considered for the excused person in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=447)

[اعتبار الطهارة مع عدد الركعات:] والمعذور ممن ذكر غير كافر يقدر له زيادة على مقدار الركعات الظهر، أي: قدره، كانت طهارته صغرى أو كبرى، وهو قول ابن القاسم، واقتصر عليه المصنف؛ لأن ابن بزيزة شهره، وهو خلاف قول عبد الوهاب وعبد الحق في تهذيبه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، وبنى بعضهم قول ابن القاسم، ومقابله على قاعدة أصولية، وهي حصول الشرط الشرعي، هل هو شرط في التكليف أو لا (1) ؛ والثاني هو المعتمد عند ابن الحاجب، ونسب مقابله لأصحاب الرأي. . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to find any covering for prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=525)

[العاجز عن الساتر:] ومن عجز عن ساتر طاهر أو غيره صلى عريانا، قال في الإرشاد:

(1) من "ن 2" : حمل.

قائما راكعا ساجدا، فإن اجتمعوا، أي: العراة المفهومين من (عريانا) للصلاة بظلام فكالمستورين، يصلون قياما مع تقديم إمامهم، يركعون ويسجدون، وإن كان معهم نساء كذلك صلين خلف الرجال كذلك، قال الله تعالى: {وجعلنا الليل لباسا (10) } . وإلا بأن لم يكونوا في ظلام بل في نهار أو ليل مقمر تفرقوا -أي: تباعدوا- إن أمكن، بحيث لا ينظر بعضهم بعضا، وصلوا أفذاذا. فإن لم يمكن تفرقهم لعدو أو سبع صلوا جماعة قياما غاضين أبصارهم، يحتمل ويركعون ويسجدون وإمامهم وسطهم في الصف على ما اختاره عبد الحق وغيره من الشيوخ، ويحتمل يومئون بالركوع، والسجود أخفض منه، وعليه قرره البساطي. فائدة قال الجوهري: يقال: (جلست وسط القوم)

بالتسكين؛ لأنه ظرف، و: (جلست وسط الدار) بالتحريك؛ لأنه اسم، وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون، وإن لم يصلح فيه فوسط بالتحريك، وربما سكن، وليس بالوجه. زاد في القاموس: أن التحريك والإسكان فيما هو مصمت كالحلقة، فإذا كانت أجزاؤه متباينة فالإسكان فقط.

Mas'alah: May a sick person cover impurity with a pure covering to pray?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=661)

[ستر نجس بطاهر:] وجاز لمريض ستر نجس فراش أو غيره بطاهر كثيف؛ ليصلي عليه للضرورة، ونحوه في المدونة. وأشار بقوله: كالصحيح على الأرجح لتصويب ابن يونس قول بعض شيوخه بإلحاق الصحيح للمريض في ذلك لحائل الطاهر بينه وبين النجاسة، كحصير بطرفها نجاسة، ويقف ويصلي بموضع طاهر فيه، ويتحرك منه موضع نجس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a najis bed with a barrier?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=381)

(والمريض إذا كان) مقيما (على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلى عليه) ولو تحرك النجس على المشهور وشرط في الحائل أن يكون طاهرا احترازا من النجس وأن يكون كثيفا أي صفيقا احترازا من الخفيف الذي يشف وظاهر كلامه أن الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل إن ذلك عام

Mas'alah: How should naked people pray together in darkness or light?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=868)

فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين؛ يعني أنه إذا اجتمع عراة وأرادوا الصلاة ولم يجدوا ما يستترون به، فإما أن يكونوا في ظلام أو لا، فإن كانوا بظلام فحكمهم حكم المستورين، أي يصلون قياما بركوع وسجود، ويتقدمهم إمامهم، ويجب عليهم تحصيل الظلمة ولو بإطفاء السراج، وإن كان معهم نساء صلين خلفهم، قال تعالى: {وجعلنا الليل لباسا} ، وإلا يكونوا بظلام، بل كانوا بضوء نهارا أو ليلا مقمرا تفرقوا وجوبا، وصلوا أفذاذا بحيث لا ينظر بعضهم عورة غيره. كما في الشبراخيتي، فليسوا كالمستورين فإن تركوا التفرق مع القدرة عليه أعادوا أبدا فيما يظهر. قاله غير واحد؛ لأنهم كمن صلى عريانا مع القدرة على الساتر. فإن لم يمكن تفرقهم: لكونهم بسفينة أو خافوا سبعا أو نحوه. صلوا جماعة قياما راكعين ساجدين صفا واحدا، وقيل: يصلون جلوسا ويومئون، وليس في المسألة قول: إنهم يصلون قياما إيماء، وإنما فيها هذان القولان؛ أي الصلاة جلوسا إيماء وقياما بالركوع والسجود. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: How should naked men and women pray together when unable to separate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=869)

إمامهم وسطهم، يعني أنه إذا لم يمكن تفرقهم فإنهم يصلون قياما راكعين ساجدين،

ويغضون أبصارهم، ويكون إمامهم وسطهم بسكون السين؛ أي بينهم لأنهم لو صلوا أفذاذا نظر بعضهم ما ينظر من بعض لو صلوا جماعة، فالجماعة أولى. قاله الشيخ إبراهيم. وإذا كان فيهم في هذه الحالة نساء توارين إن أمكن، وصلين قائمات راكعات ساجدات، فإن لم يجدن متوارى صلين جالسات. قاله اللخمي. نقله الشيخ عبد الباقي. والصواب أن يصلي الرجال، وتصرف النساء وجوههن، ثم النساء: وتصرف الرجال وجوههم عنهن. قاله الشيخ إبراهيم. عن شيخه الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person covering impurity with a pure cloth to pray on it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1030)

ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه, يعني أنه يجوز للمريض ستر نجس فراشا أو غيره بطاهر كثيف غير حرير إن وجد غير الحرير وإلا فبالحرير؛ لأنه مقدم على النجس. ابن يونس: عن (1) في عبد الباقي ج 1 ص 255 لأن الجالس.

بعض الأشياخ إنما رخص في هذا للمريض خاصة، وأما الصحيح فلا. وخالفه غيره من شيوخنا، وقال: ذلك جائز للمريض وغيره؛ لأن بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا. ابن يونس: وهو أصوب، وإلى ذلك أشار بقوله: كالصحيح على الأرجح. ابن ناجي: ويجري عليها إذا فرش ثوبا على ثوب حرير ولا أعرف فيها لأهل المذهب نصا ولا إجراء وأجراها الغزالي في الوسيط على ما ذكرنا. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي وقال الشيخ محمد بن الحسن: انظر، فقد تقدم له في قول المصنف: "وعصى وصحت إن لبس حريرا" ، عن المازري وعياض: منع الجلوس على الحرير بحائل, إلا أن يقال كلام

ابن ناجي في: المريض يضطر إلى فراش الحرير ولم يمكنه التحول عنه في وقت الصلاة. والله أعلم. انتهى. وقوله: "ولمريض ستر" ، عطف على قدح، "أو لمريض" ، خبر مقدم مبتدؤه ستر. والله سبحانه أعلم. واشترط الأمير عن شيخه أن لا يكون الساتر ثوبه. وذكر عن النفراوي ميله لجوازه أخذا من النجاسة أسفل نعل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person covering impurity with a pure cloth to pray?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=269)

وجاز قدح عين أدى لجلوس، لا استلقاء، فيعيد أبدا، وصحح عذره أيضا، ولمريض ستر نجس بطاهر، [منح الجليل] والمازري قال في مسألته مقتضى المذهب الوجوب صراحة، وهو يقتضي أنه لا نص فيها فيكون مقولا له ضمنا فقد صح أن كلا منهما قال الأمرين وإن كان بعضهما ضمنا والبعض الآخر صريحا وهذا أولى من جعله لفا ونشرا مشوشا باعتبار القائل والمقول ومرتبا باعتبار المقول والتصوير. (وجاز) للمكلف (قدح) بفتح فسكون أي قصد (عين) لإخراج الماء المتكون عليها المانع لها من الإبصار بلا وجع فيها فإن كان فيها جاز، وإن أدى لاستلقاء ومثل العين مداواة سائر الأعضاء ونعت قدح بجملة (أدى) بفتح الهمز والدال مشددا أي قدح العين (لجلوس) في صلاة الفرض ولو بإيماء (لا) يجوز قدح عين أدى إلى (استلقاء) فيها ويجب عليه القيام وإن ذهبت عيناه. (فيعيد أبدا) إن صلى مستلقيا فيها عند ابن القاسم. وقال أشهب هو معذور وابن الحاجب وهو الصحيح، وإليه أشار بقوله (وصحح) بضم فكسر مثقلا من بعض المتأخرين غير الأربعة وهو ابن الحاجب ونائب فاعل صحح (عذره) أي من قدح عينه للبصر قدحا أدى لصلاته مستلقيا، وهي رواية ابن وهب ومقتضى الشريعة

السمحة (أيضا) أي كما صحح عدم عذره بأن نجح الدواء غير محقق. وفرق ابن القاسم بين الجلوس والاستلقاء لأن الجالس يطاطي فيركع ويسجد بالإيماء برأسه وظهره دون المستلقي فلا يركع ولا يسجد إلا بالنية. (و) جاز (ل) شخص (مريض ستر) بفتح السين وسكون المثناة مصدر مضاف لمفعول موضع (نجس) فرش أو غيره (ب) ساتر (طاهر) كثيف غير حرير، إلا إذا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a pure covering over impurity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=270)

ليصلي عليه: كصحيح على الأرجح

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a pure cloth spread over a najis bed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=135)

وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ما نصه فيه أن النجاسة إذا كانت بمقلوب محل المصلي من حصر أو غيره ولم تنفذ لا تضر وقد نصوا عليه حتى في النعل يكون في أسفلها نجاسة فيجعل رجليه في قيامه على وجهيها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fears that performing wudu will prolong his illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=331)

(فرع) يؤخذ حكمه مما تقدم نقله سند وأصله في الواضحة

ونقله في التوضيح ونقله غيره قال سند: فرع: إذا قدر المريض على أن يتوضأ ويصلي قائما فحضرت الصلاة وهو في عرقه وخاف إن فعل ذلك انقطع عنه العرق ودامت علته قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: إنه يتيمم ويصلي إيماء إلى القبلة وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعده وما قالوه موافق للمذهب فإن دوام المرض في معنى زيادة المرض، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on an impure mattress in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=826)]

وأجاز مالك للمريض أن يصلي على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا كثيفا طاهرا. واختلف الأشياخ في الصحيح هل هو في هذا كالمريض أو بخلافه؟ فقال بعضهم هو كالمريض لأن مصلاه طاهر. فنجاسة ما تحته كنجاسة طرف الحصير الآخر الذي ذكرنا أنه لا يؤثر في الصلاة ولو تحرك. وقال بعضهم لا يباح ذلك للصحيح. لأنه بصلاته يكون محركا للنجاسة. وقد قدمنا فيما مضى الكلام على النجاسات الضرورية. ووسعنا القول في فروعها بما يغني عن إعادته.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer for the sick, the one who delays, and the one who forgets water?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=224)]

خوفه كلا خوف فعنده تقصير في عدم تثبته (ومريض) مقعد مثلا (عدم مناولا) حيث لا يتكرر عليه الداخلون لتقصيره في تحصيله مع القدرة على استعماله فإن كان يتكرر عليه الداخلون ولكن لم يدخل عليه أحد وقت الصلاة وتيمم وصلى لم يعد لعدم تقصيره (وراج قدم) عن الوقت المطلوب بالتأخير له ووجد الماء الذي يرجوه فإن وجد غيره لم يعد ومثله المتردد في الوجود كما في غاية الأماني وقول تت تبعا للشارح لا يعيد معناه إذا فعله في وقته المطلوب فعله فيه (ومتردد في لحوقه) فيعيد ولو لم يقدم ولذا آخره عن القيد لكن لا يصير من أفراد المقصر إلا بتجوز والفرق بينه وبين حكم المتردد في وجوده إن ذاك عنده نوع تقصير فلذا طلب بالإعادة ولو صلى في الوقت المطلوب بالتأخير فيه بخلاف المتردد في الوجود فإنه استند إلى الأصل وهو العلم (وناس ذكر بعدها) مثله جاهل كونه في ملكه كوضعه من زوجته أو رفيقه في رحله كما مر ما يفيده (كمقتصر على كوعيه) وصلى فيعيد في الوقت المختار لقوة القول بوجوبه إلى المرفقين (لا على ضربة) لضعف القول بوجوب الثانية واعلم أن كل من صلى بتيمم صلاة صحيحة وقلنا بإعادته في الوقت فإنما يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه فيعيد ولو بالتيمم وكذا المتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر إحدى الحاضرتين بعدما صلى الثانية منهما فإنه يتيمم ويصلي الأولى ويتيمم لإعادة الثانية ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسيات ومن تيمم على حشيش ونحوه لم يمكن قلعه وضاق الوقت ولم يجد غيره واعلم أيضا أن الإعادة في الوقت المختار إلا المعيد ــــــ رحمه الله واعتمده عج ومن تبعه ولم يذكره الشارح ولا المصنف في ضيح ولا ابن عبد السلام ولذا خالف بعضهم فيه اهـ. (ومريض عدم مناولا) ابن ناجي والأقرب أنه لا إعادة مطلقا بالنسبة إلى المريض لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب إليه على ظاهر المذهب وذلك لا يضره فلا إعادة عليه مطلقا اهـ. (وراج قدم) قول ز ومثله المتردد في

الوجود الخ غير صحيح بل المتردد في وجوده لا يعيد مطلقا سواء تيمم في وقته أو قدم نص عليه في ضيح وذكره ح (كمقتصر على كوعيه) قول ز واعلم أن كل من صلى بتيمم الخ نظم بعض الفضلاء هذه المسائل فقال: وكل من أعاد وقتا فبما ... إلا الذي على أذى تيمما وواجد بثوبه ومقتصر ... بكوعه ومن يسير يدكر كذا الذي فضل جماعة قصد ... تيمم على حشيش انفرد اه لكن أدرج مسألة تذكر إحدى الحاضرتين في تذكير اليسير وذيلتها ببيت في تفصيل المختار والضروري وهو: والكل بالمختار غير الأولين ... ورابع فبالضروري دون مين

Mas'alah: How should naked people pray in congregation when unable to separate?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=325)]

(فإن لم يمكن) تفرقهم لكونهم بسفينة أو خافوا سبعا ونحوه (صلوا) جماعة (قياما) أي على هيئتها من ركوع وسجود صفا واحدا قاله الشارح ود وقال البساطي قياما يؤمون للركوع والسجود (غاضين أبصارهم) وجوبا وكراهة تغميض البصر في غير هذا وصلوا جماعة لأنهم لو صلوا أفذاذا نظر بعضهم من بعض ما ينظر لو صلوا جماعة فالجماعة أولى

Mas'alah: What is the ruling on a sick person covering a najis place with a pure cloth to pray?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=398)]

(و) جاز (لمريض ستر) موضع (نجس) فراش أو غيره (بطاهر) كثيف غير حرير إن وجد غيره وإلا فيه لأنه مقدم على النجس كما مر (ليصلي) عليه (كالصحيح على الأرجح) ابن ناجي ويجري عليها أيضا إذا فرش ثوبا على حرير ولا أعرف فيها لأهل المذهب نصا ولا إجراء وأجراها الغزالي في الوسيط على ما ذكرنا اه. ثم مسألة المصنف بتمامها مستفادة من قوله لا طرف حصيره بناء على أن المراد به وجهه المقابل للذي عليه المصلي

Mas'alah: What is the ruling on a sick person covering a najis place with a pure cloth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=398)

(إن لم يدخل على الإتمام) أي إن لم يلتزم الإتمام قائما ـــــــ وأما القدح لوجع أو صداع فلا خلاف في جوازه وإن أدى للاستلقاء (ولمريض ستر نجس بطاهر) قول ز عن ابن ناجي ولا أعرف فيها لأهل المذهب نصا الخ انظره وقد تقدم عند ز في قول المصنف وعصى وصحت أن ليس حريرا الخ عن المازري وعياض منع الجلوس على الحرير بحائل إلا أن يقال كلام ابن ناجي في المريض يضطر إلى فراش الحرير ولم يمكنه التحول عنه في وقت الصلاة والله أعلم (إن لم يدخل على الإتمام) الحق إن الدخول

بالنذر فإن نذر القيام باللفظ وجب القيام فيه وإن لم ينذر أصل النفل وأما نية ذلك فلا يلزم بها القيام ولو نذر أصله وهو النفل فالصور أربع هذا هو المرتضى وإذا نذر الإتمام قائما وأقم جالسا أثم ولا تبطل صلاته كذا ينبغي لانحطاط رتبته عن الفرض الأصلي

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a najis bed with a pure cloth?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=198)

(والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه): ظاهر كلامه أن الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة قال فيها: لا بأس بصلاة المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا وهو كذلك في أحد القولين وبه قال أصبغ نقله عنه يحيى بن اسحاق في مبسوطه، وقيل إن ذلك عام في المريض، والصحيح والقولان حكاهما ابن يونس عن شيوخه وصوب الثاني. قلت: ويجري عليهما إذا فرش ثوبا على ثوب حرير ولا أعرف أحدا من أهل المذهب نص على هذا الفرع، وسمعت بعض من لقيته يذكر أن الغزالي أجراه على ما ذكرناه في كتابه البسيط، قال ابن العباس الأبياني وإذا كان أسفل نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز كظهر الحصير نقله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when both water and earth are unavailable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=201)

وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (ش) يعني أن من عدم الماء والصعيد كراكب سفينة أو مصلوب لا يصل إلى الماء أو فوق شجرة تحتها مانع من الماء أو مريض لا يجد مناولا فإن الصلاة تسقط عنه في الوقت ويسقط عنه أيضا قضاؤها بعده عند مالك وكذا بعدم القدرة على استعمالهما وظاهره أمكنه أن يومئ إلى الأرض أم لا لأن الطهارة شرط أداء وقد عدم وشرط القضاء تعلق الأداء بالقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on covering impurity with a pure cloth to pray for the sick?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=301)

ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح (ش) يعني أنه يجوز للمريض وكذا الصحيح أن يصلي على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا، وأما الحرير فلا يجوز الجلوس عليه ولو ستر بكتان أو قطن لأنه أشد حرمة من النجس لكن هذا مخالف لما مر من أن الحرير مقدم على النجس وقد يقال ما هناك في حال الضرورة وما هنا في حال عدمها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a clean cloth over a dirty mattress?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=339)

(والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه). يعني وكذلك الصحيح على الأرجح قاله ابن يونس لكن المريض أعذر في ذلك ووقوع مثل ذلك له في الغالب وقيل إن هذا خاص بالمريض قيل بكراهة وقيل بغير كراهة وهو المشهور وكونه كثيفا شرط لأنه لا يكون حائلا إلا بذلك وكونه طاهرا شرطا لمباشرته محل المصلى والمشهور في استقباله محل النجس الكراهة إن بعد عن نفسه وهو في قبلته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person covering an impure surface with a pure cloth to pray upon?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=327)

قوله: (ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه كالصحيح على الأرجح) قال في المدونة: ولا بأس أن يصلي المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا كثيفا طاهرا [7]. ابن يونس عن بعض الأشياخ: إنما رخص في هذا للمريض خاصة وأما الصحيح فلا. وخالفه غيره من شيوخنا وقال: ذلك جائز للمريض وغيره؛ لأن بينه وبين النجاسة حائلا طاهرا. ابن يونس: وهذا [8] أصوب [9]. وقوله: (لمريض) متعلق بمحذوف دل عليه ما تقدم، والتقدير: ويجوز لمريض [10] ستر نجس بشيء [11] طاهر، واللام في قوله: (ليصلي) [12] [13] لام العلة؛ أي: لأجل الصلاة.

Mas'alah: Does the obligation of prayer remain for one unable to purify?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1289)

قدروا: قوله - تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} ، وهو عام في كل أحد، إلا أن الفرض لا يسقط؛ لقوله عليه السلام: «أو صلاة إلا بطهور». قيل: هذا الخبر يقضي على الآية، فصار تقدير قوله - تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} إذا كنت طاهرا، وقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»، أي لا يصلي بغير طهر، وإن أراد لا حكم لصلاة فلا حكم لها في أن تبتدأ ولا تجزئ. فإن قيل: فإنه مكلف أدرك الوقت فوجب أن تلزمه إقامة فرض الوقت، كالمريض والمعذور ومن عجز عن القيام والقراءة وغيره لمرض قيل: إن أردتم أنه مكلف لهذه الصلاة على هذا الوجه ففيه اختلفنا، وإن أردتم عن علقه معه، فقولكم: تلزمه إقامة فرض الوقت فإنه لا فرض عليه

في هذا الوقت إلا أن يقدر على الضوء أو التيمم، وفي هذا أيضا اختلفنا. فأما المريض العاجز عن القيام وغيرهم فإنما لزمهم أن يصلوا إن كانوا على طهارة، فأما لو لم يقدروا على الوضوء والتيمم فإن حكمهم حكم المربوط الذي تحت الهدم. فإن قيل: إن المربوط قادر على الركوع والسجود وإنما الحائل منعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one unable to perform any purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1291)

قيل: كلامنا فيه إذا لم يقدر على لطهارة أصلا، فإن كان المربوط والذي تحت الهدم على طهارة أو يمكنه الوضوء والتيمم فواجب عليهم أن يصلوا في الوقت ولا إعادة عليهم كالمسايف. ووجه قول ابن القاسم على ما خرجناه من وجوب الإعادة: هو أن الله - تعالى - قد أوجب على العاقل البالغ من المسلمين الصلاة لوقتها فلا تسقط عنه إلا بدليل، وعجزه عن الطهارتين جميعا ومعه عقله، وليس ممن يحيض لا يسقط عنه حكم الصلاة؛ لأنه إذا عجز عن فرض الصلاة وعقله معه لم يسقط عنه حكمها، فعجزه عن شرط أخذ عليه الصلاة. قيل: الدخول فيها أولى أن لا يسقط حكم الصلاة. ألا ترى أن المريض إذا لم يقدر على القيام والمسايف وغيره ممن لا يقدر على الركوع والسجود لا يسقط عنهم أحكام الصلاة. وأيضا فإن النائم قد غاب عقله حتى خرج وقت الصلاة لم يسقط عنه حكمها، فمن معه عقله وهو ممن يصح منه أداؤها في الحال لو كان على طهر أولى أن لا يسقط عنه حكم الصلاة، والله أعلم. فإن قيل: على الوجه الأول إن قولكم: لو كان يلزمه الدخول فيها لوجب أن يسقط فرضه باطل بمن أدرك الإمام في السجود، وبمن أفسد حجه يلزمه المضي ولا يسقط فرضه. قيل: هذا لا

يدخل في على ما ذكرناه؛ لأنه لا يجب عليه أن يدخل مع الإمام في السجود، ولو دخل معه لم يكن هذا القدر مما يعتد به لو كان على طهارة؛ والصلاة كلها إذا دخل فيها يعتد بها لو كان طاهرا.

Sub-topic - Postures and Positions in Sick Prayer

Mas'alah: What are the rulings on standing and sitting for prayer for the sick in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=266)]

الثالث تقدم أن القيام للإحرام والفاتحة فرض وتلك في حق القادر عليه بلا مشقة أما العاجز عنه أو القادر عليه بمشقة أو من خاف إن قام ضررا من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء كما في التيمم فإنه يسقط عنه فيتوكأ فإن لم يقدر جلس وكذا من حدث ذلك فيها ثم أعلم أن للمصلي سبع مراتب أربع ترتيبها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب فالأربع أن يقوم مستقلا أي غير مستند إلى حائط ونحوه ثم يجلس مستقلا ورجلاه إلى القبلة ثم مستندا فمتى قدر على واحدة وانتقل إلى التي تليها بطلت صلاته والثالث أن يستلقي على جنبه الأيمن كالملحد ثم على ظهره مستلقيا على جنبه الأيسر إن صلى على ظهره أو على جنبه الأيسر مع قدرته أن يصلي على جنبه الأيمن فصلاته صحيحة وقد ترك مستحبا ومن قدر على القيام مستقلا ثم استند فإن كان بحيث لو أزيل العماد سقط بطلت صلاته ولا بأس بالجلوس في النافلة مع القدرة على القيام قال بعض الشيوخ إلا الوتر وركعتي الفجر لقولها لا يصليان في الحجر اهـ أي فقد ألحقهما بالفرض في منع إيقاعهما في الحجر والفرض لا يصلي جالسا قال بعضهم وقد ألحق الوتر بالنوافل في جوازه على الدابة للمسافر وعليه فيصلي جالسا قلت والفجر أخف والله أعلم والاستناد يكون لغير الجنب والحائض ومن استند إليهما أعاد في الوقت قاله ابن قاسم في العتبية وفي علة ذلك خلاف ويومىء بالسجود إذا لم يقدر ويكره رفع

شيء يسجد عليه فإن عجز عن جميع أفعال الصلاة ولم يقدر على شيء إلا على النية فلا نص في مذهبنا وعن الشافعي وجوب القصد إليه لقوله «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وعن أبي حنيفة سقوطها لأن النية وسيلة لتمييز غيرها وقد تعذر الفعل المميز فلا يخاطب بالنية كما في حق العاجز عن الصوم وغير ذلك ويمكن أن يكون سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي هل النية شرط فلا تجب كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة أو ركن فتجب والنص المنفي في مذهبنا هو الصريح وأما الظواهر فموجودة قال في الجلاب والكافي ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله ونحوه في الرسالة فإن قدر على حركة بعض الأعضاء

من رأس أو يد أو حاجب فقال ابن بشير لا خلاف أنه يصلي ويومىء بما قدر على حركته انتهى ومن عجز عن الركوع والسجود والجلوس وقدر على القيام فإنه يصلي قائما إيماء وهل يومىء قدر وسعه لأنه أقرب إلى الأصل أو ما يصدق عليه إيماء دون نهاية طاقته تأويلان ومن فرضه الإيماء كمن بجبهته قروح تمنعه السجود عليها فسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه واختلف بجزئه واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل الإجزاء أم لا والمريض الذي لا يستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس لكن إذا سجد لا يستطيع النهوض إلى القيام فقيل يصلي الأولى قائما بكمالها ويتم بقية الصلاة جالسا وإليه مالالتونسي واللخمي وابن يونس قالبعض المتأخرين يصلي الثلاث الأول إيماء أي يومىء لركوعها وسجودها وهو قائم ثم يركع ويسجد في الرابعة ومن قدر على القيام قدر على قراءة الفاتحة وعجز عن قراءتها أو بعضها قائما لدوخة وغيرها فالمشهور الجلوس لأن القيام إنما وجب لها فإذا لم يقدر أن يقف لها سقط وعلى أن القيام فرض مستقل يقف على قدر طاقته ثم يجلس لقراءتها وكذا إن عجز عن القيام لكل الفاتحة فينتقل إلى الجلوس قاله ابن بشير وأما العاجز عن

قيام السورة فيركع إثر الفاتحة قاله اللخمي وابن رشد ويستحب للمصلي جالسا التربع على المشهور لأنه بدل عن القيام ويغير جلسته بين سجدتيه وقيل كجلوس التشهد واختاره المتأخرون ابن الحاجب ويكره الإقعاء وهو أن يجلس على صدور قدميه أبو عبيد على أليتيه ناصبا قدميه وقيل ناصبا فخذيه والرمد يتضرر بالقيام والركوع والسجود كغيره من ذوي العذر ويجوز قدح العين المؤدى إلى الجلوس فإن أدى إلى استلقاء منع فإن فعل أعاد أبدا وعلل بعدم تحقق النجح وقال أشهب معذور وهو الصحيح وإذا وجد المريض في نفسه قوة انتقل إلى الأعلى فإن كان جالسا قام وإن كان يومىء ركع وسجد وهكذا لا ينتقل قادر على القعود مضطجعا على الأصح ومن افتتح النافلة قائما ثم شاء الجلوس فقولان لـ ابن القاسم وأشهب بخلاف العكس فيجوز اتفاقا والله أعلم وقسم اللخمي المسألة إلى ثلاثة أقسام إن التزم القيام لم يجلس وإن نوى الجلوس جلس وإن نوى القيام ولم يلتزمه فالقولان المواق قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة أيضا إذا كان مسبوقا في الأشفاع في رمضان اه

Mas'alah: What is the ruling on a person who can walk but cannot stand praying in congregation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=546)

الرابع قال صاحب الطراز لو كانت داره بمقربة من المسجد فيأتيه ماشيا ويصلي فيه جالسا قال مالك لا يعجبني قال وهذا فيه تفصيل فقد رأينا من يطيق المشي ولا يطيق القيام فيصلي هذا جالسا فإن كان يطيقه إلا أن الإمام يطول صلى وحده لأن القيام فرض والجماعة سنة وقاله (ش) قال صاحب البيان يلزمه أن يقف ما أطاق فإذا ضعف جلس

يفعل ذلك في كل ركعة

Mas'alah: How should a person pray who can stand and prostrate but finds sitting difficult?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=547)

السابع قال لو قدر على القيام والسجود وإن قام شق عليه الجلوس وإذا جلس شق عليه القيام فإن أدركته الصلاة قائما أحرم قائما لقدرته عليه ثم يركع إن قدر وإلا أومأ ثم يسجد ويجلس ويتم صلاته جالسا وإن أدركته جالسا أحرم جالسا وأتم جالسا للمشقة وفي الجواهر الإيماء قائما بالرأس والظهر ويحسر عن جبهته في الإيماء للسجود ولو قدر على القيام والركوع والسجود لكن لو سجد لم يقدر على النهوض قال التونسي يركع ويسجد في الأولى ثم يتم جالسا لأن السجود أعظم من القيام لمزيد الإجلال والاتفاق على وجوبه ولذلك قال عليه السلام أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وقال غيره يصلي جملة صلاته إيماء إلا الأخيرة يركع ويسجد فيها إذ لا بدل عن القيام والركوع والسجود لهما بدل وهو الإيماء ويرد عليه أن الجلوس بدل من القيام قال وجلوسه في التشهد وغيره سواء كجلوس القائم ولو حضرت الصلاة في الأرض ذات الطين قال في البيان يسجد ويجلس على الطين والخضخاض من الماء الذي لا يغمره وقاله ابن عبد الحكم ولا يمنعه من ذلك تلويث يديه ولو صلى إيماء أعاد أبدا وروى زياد عن مالك وحكاه ابن حبيب عن مالك وعمن لقي من أصحابه أنه يصلي إيماء كالمريض العاجز عن الجلوس والسجود قال وأرى لذي الثياب الرثة لو أتى لا يفسدها الطين ولا يتضرر به في جسمه لا يجوز له الإيماء وإلا جاز قياسا على مسألة الكتاب في الذي لا يجد الماء إلا بثمن لأنه في الموضعين انتقل عما وجب عليه لحياطة

ماله

Mas'alah: How should a person sitting pray and prostrate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=244)

[مسألة: كيفية صلاة الجالس] مسألة وسئل عن صلاة الجالس، فقال متربعا فإذا أراد أن يسجد

ثنى رجليه، قيل له: فالمحمل؟ قال متربع مثل الجالس، فقيل له يثني رجليه عند السجود؟ قال إن صاحب المحمل يشق عليه أن يثني رجليه، فإن لم يشق عليه فليفعل ذلك، ولكن أخشى أن يشق عليه. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة، وهو أمر لا اختلاف فيه، في المذهب أن الاختيار للمصلي جالسا في النافلة أن يكون متربعا، وأن الذي لا يقدر على القيام في صلاته يصلي متربعا. وقد روي عن عائشة، - رضي الله عنها -، أنها قالت: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى متربعا» ، وما روي عن ابن مسعود أنه قال: لأن أجلس على رضفتين أحب إلي من أن أتربع في الصلاة، يحتمل أن يكون معناه على التربع في موضع الجلوس. ومن أهل العلم من ذهب إلى العاجز عن القيام في صلاته يجلس بدلا من قيامه كجلوسه في تشهده، وهو قول زفر وما ذهب إليه الجمهور، وهو القياس، أن يفرق بين القعود الذي هو بدل من القيام، وبين القعود الذي هو للتشهد. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع» وهذا يدل على نقصان صلاة القاعد في النافلة متربعا عن صلاته غير متربع، إلا أنه حديث ليس بالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who walks to the mosque but prays sitting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=315)

[المريض يكون مسكنه قريبا من المسجد فهو يتبلغ إليه ماشيا ثم يصلي جالسا] ومن كتاب أوله باع غلاما وسئل مالك عن المريض يكون مسكنه قريبا من المسجد فهو يتبلغ إليه ماشيا ثم يصلي جالسا، قال: لا يعجبني ذلك، ولو أصابه بعد أن يأتي المسجد أمر وقد جاءه صحيحا لم أر به بأسا أن يصلي جالسا.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله؛ لأنه إذا قدر على الإتيان من مسكنه إلى المسجد وإن كان قريبا لا يضعف عن القيام في الصلاة، وإن ضعف عن طول القيام مع الإمام فيلزمه أن يقف معه ما أطاق، فإذا ضعف عن القيام جلس في بقية ركعته، ويفعل ذلك في كل ركعة؛ لأن القيام عليه فرض في كل ركعة، ولا يسقط عنه وهو قادر عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on a sick imam leading sick followers in prayer while sitting or lying down?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=642)

ذلك ولا يستطيعون القيام ويجمعون (قعودا) ؟ أو كيف بهم إن كانوا قعودا - وإمامهم مضطجع لا يقوى على القعود؟ وكيف إن كانوا مضطجعين كلهم، أيجمعون الصلاة؟ قال ابن القاسم: إذا كانوا قعودا لا يستطيعون القيام، فلا بأس أن يؤمهم رجل منهم - وهو قاعد بين أيديهم في القبلة، فأما إذا لم يستطيعوا القعود - وكان إمامهم لا يستطيع

الجلوس - فلا أعرف هذا ولا إمامة فيه. قال محمد بن رشد: لا اختلاف أعرفه في جواز إمامة المريض الذي لا يستطيع القيام - جالسا - بالمرضى الذين لا يستطيعون القيام - جلوسا، وما وقع في رسم "استأذن" من سماع عيسى لابن القاسم من رواية سحنون عنه - متصلا برواية موسى هذه، من أنه لا يجوز لأحد أن يؤم قاعدا بعد ما كان من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، إنما معناه في إمامة المريض الجالس بالأصحاء - قياما، فليس بخلاف لرواية موسى، وقد تقدم ذلك هناك؛ وأما إمامة المضطجع المريض بالمضطجعين المرضى، فمنع من ذلك في الرواية، والقياس أن ذلك جائز - إذا اشتدت حالهم، إلا أن يريد أنهم لا يمكنهم الاقتداء به؛ لأنهم لا يفهمون فعله، لأجل اضطجاعه؛ فيكون لذلك وجه، فإن فعل، أجزأته صلاته، وأعاد القوم - قاله يحيى بن عمر، وهو مبين لقول ابن القاسم - والله أعلم.

Mas'alah: How does a sick person pray sitting if unable to stand?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=238)

ثم شرع في الكلام على صفة صلاة المريض بقوله: (وصلاة المريض) الفريضة (إن لم يقدر على القيام) فيها مستقلا بأن عجز عنه جملة أو تلحقه به مشقة شديدة (صلى جالسا) مستقلا ويستحب أن يتربع (إن قدر على التربع) اقتداء به - صلى الله عليه وسلم - «كان يتربع في صلاته جالسا» كما هو مروي عن ابن عباس وابن عمر وأنس؛ ولأنه الأليق بالأدب.

Mas'alah: What are the rulings on sitting positions for the sick person's obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=238)

قال العلامة خليل: وتربع كالمتنفل، وغير جلسته بين سجدتيه، قال شراحه: وكذا في سجوده، واعلم أن الذي يصلي الفرض جالسا هو من لا يستطيع القيام جملة أو يخاف بالقيام المرض أو زيادته كالتيمم، وأما من يحصل له به المشقة الفادحة دون المرض فالراجح التفصيل فيه بين كونه صحيحا فلا يصح له الجلوس، وإن كان مريضا يصح جلوسه، كما هو مقتضى كلام ابن عبد السلام، خلافا لتلميذه ابن عرفة فإن ظاهر كلامه عدم صحة صلاته جالسا، والقادر على القيام مع الاستقلال يجب عليه ولو عجز معه عن الطمأنينة والاعتدال، والقادر عليه مع الاستناد يجب عليه الاستناد لغير جنب

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit cross-legged?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=239)

(وإلا) بأن لم يقدر المريض على الجلوس بحالتيه متربعا بأن عجز عنه جملة أو يلحقه بالتربع المشقة الفادحة (صلى) جالسا (بقدر طاقته) ولو غير متربع، واستند لغير جنب وحائض، ولهما أعاد بوقت إن كان الاستناد لهما مع وجود غيرهما، والحاصل أن الصور أربع: القيام مع الاستقلال، القيام مع الاستناد، الجلوس استقلالا، الجلوس مع الاستناد.

Mas'alah: How should a sick person face the qibla when praying lying on their back or stomach?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=240)

إيماء) برأسه أو غيره، والحال أن وجهه إلى القبلة كما يفعل به في لحده، فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة أيضا، وإن لم يقدر إلا مضطجعا (على ظهره فعل ذلك) بأن يجعل وجهه إلى السماء ورجلاه إلى القبلة، فلو عجز عن الصلاة على الظهر صلى مضطجعا على بطنه ووجهه إلى القبلة ورجلاه إلى دبرها، وحكم الاستقبال في تلك الحالات الوجوب مع القدرة، فلو صلى لغيرها مع القدرة بطلت، والقدرة تكون بوجود من يحوله وإلا سقط، ثم وجد من يحوله بعد الصلاة استحب له إعادتها في الوقت. (تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أن الترتيب بين حالات الاستلقاء الثلاث وهي: الأيمن والأيسر والظهر مستحب، بخلاف الترتيب بينها وبين الصلاة على البطن فهو واجب، كالترتيب بينها وبين الجلوس بحالتيه والقيام بحالتيه، والحاصل أن الترتيب بين القيام مستقلا والقيام مستندا والجلوس بحالتيه فرض، وكذلك الترتيب بين القيام مستندا والجلوس بحالتيه على كلام خليل وعلى كلام غيره: أن الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا مستحب على المشهور فقط، وكذا الترتيب بين الجلوس بحالتيه والاضطجاع فرض، كما بين حالات الاستلقاء الثلاث والصلاة على البطن كما قدمنا خلافا لما يتوهم من كلام المصنف. الثاني: المصلي من اضطجاع يصلي بالإيماء، ولكن لم يعلم هل يومئ بكل أعضائه أو ببعضها، والمأخوذ من كلام بعض الشراح أنه يومئ برأسه، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينيه وقلبه، فإن لم يستطع فبأصبعه. قال الأجهوري: والظاهر أن ترتيب الإيماء بهذه المذكورات واجب، ولما كان يتوهم من يسر الدين سقوط الصلاة عمن لا يستطيع الإتيان بشيء من أفعالها سوى النية قال: (ولا يؤخر) المكلف (الصلاة إذا كان في عقله) المراد أنها لا تسقط عنه بوجه (وليصلها

بقدر طاقته) ، ولو بنية أفعالها: قال في الجلاب: ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله، وصفة الإتيان بها أن يقصد أركانها بقلبه بأن ينوي الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود، وهكذا إلى السلام إن كان لا يقدر إلا على الإيماء بطرفه أو غيره، وإلا أومأ بما قدر على الإيماء به، ولو بحاجب كما قال المازري، وإذا لم يستطع المريض أن يومئ إلا بطرفه وحاجبه فليومئ بهما، ويكون مصليا بهذا مع النية وهذا مقتضى المذهب. 1 - (تنبيهات) الأول: سكت المصنف عن الطهارة للعلم أنه لا بد منها، ولو في حق العاجز ولو من فوق حائل ولو بالنية، فإن عجز عنها بكل وجه سقطت عنه الصلاة على مذهب مالك أداء وقضاء؛ لأن العجز عنها بقسميها المائية والترابية بمنزلة عدم الماء والصعيد، وقال خليل: وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد، ويؤخذ من كلامه عدم سقوطها بالإكراه مع التمكن من الطهارة، بل إن أخرها في حال الإكراه وجب عليه قضاؤها. قال العلامة الأجهوري: واعلم أنه لا يتصور الإكراه على عدم الصلاة بالقصد. 1 - الثاني: الأصل في صلاة المريض على الصفة المتقدمة الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] أي ما في طاقتها، وآية. {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وأما السنة فما في صحيح البخاري عن عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فقال: صل قائما فإن لم تستطع فجالسا فإن لم تستطع فعلى جنبك» زاد ابن صخر: «فإن لم تستطع فمستلقيا» . الثالث: لم يذكر المصنف حكم ما لو شرع في الصلاة فطرأ عليه ما يغير حالته التي كان عليها، ومحصله أنه لو كان يصلي مضطجعا أو جالسا وطرأ له الصحة، فإن كان بعد السلام فلا إعادة عليه ولا في الوقت، وأما لو حصلت له القدرة زيادة عن الحالة التي كان يصلي عليها في أثناء صلاته فإنه يجب الانتقال إلى الأعلى زيادة. قال خليل: وإن خف معذور وانتقل إلى الأعلى وجوبا إن كان الترتيب بين الحالتين واجبا، وندبا إن

كان الترتيب بينهما مندوبا، ومفهوم خف أنه لو حصل له عذر بحيث صار لا يستطيع الحالة التي كان يصلي عليها، فإنه يتمها صلاة عجز على ما مر من جلوس مع الاستقلال أو الاستناد أو الاضطجاع. 1 - الرابع: لو كان المريض يستطيع الإتيان بالصلاة على حالة من الحالات، لكن نسي بعض أقوالها وأفعالها ولكن يقدر عليها بالتلقين، فهل يجب عليه اتخاذ من يلقنه أم لا؟ قال الأجهوري نقلا عن ابن المنير من علماء المالكية: أنه يجب عليه اتخاذ من يلقنه نحو القراءة والتكبير ولو بأجرة، ولو زادت على ما يجب عليه بذله في ثمن الماء فيقول له عند الإحرام للصلاة قل: الله أكبر وهكذا إلى

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can stand but cannot bow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=190)

[حكم العاجز عن القيام والركوع] [341] مسألة: المريض إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع، قام فأومى إلى الركوع، ولم يجز له ترك القيام بعد الركوع. خلافا لأبي حنيفة في تخييره أن يصلي قائما أو جالسا. فدليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم - لمريض عاده: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا) ، فعلق جواز القعود بالعجز عن القيام، فدل أنه لا يجوز مع القدرة عليه. ولأنه ركن من أركان الصلاة، فلم يجز تركه للعجز عنه، كالقراءة. ولأنه متمكن من القيام في الفرض، كالقادر على الركوع. ولأن البدل إنما يكون للعجز عن المبدل لا مع العجز عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged during prayer for a person with an excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=466)

171 – وأما حديثه عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فإني أشتكي

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's injury and his praying while sitting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=688)

وأما قوله جحش شقه فهو بمعنى خدش شقه وقد قيل الجحش فوق الخدش وحسبك أنه من أجله لم يقدر أن يصلي قائما فصلى قاعدا

Mas'alah: What is the evidence for the sick person praying seated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=523)

وقال تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} ، وصلى الرسول عليه السلام جالسا حين جحش شقه.

Mas'alah: How should a sick person who can only stand for short surahs pray?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=524)

قال أبو إسحاق: وإذا قدر أن يصلى قائما بقصار السور، ولم يقدر إذا صلى بالطوال صلى قائما بالقصار؛ لأن القيام فرض على القدر، والتطويل في القراءة ليس بفرض عليه.

وانظر لو قدر على القيام في أول ركعة فإن جلس لم يقدر على القيام فالأشبه أن يصلى عليه متى قدر عليه، فلو أمرناه يصلى صلاته كلها قائما لكان قد أسقط ما قدر عليه من السجود.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can stand for some rak'ahs but not all?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=524)

وقد قال بعض الناس: إنه يصلى ثلاث ركعات قائما يومئ فيها للسجود فإذا أتم الرابعة ركع وسجد ثم جلس؛ لأنه ترك ما قدر عليه من السجود في الثلاث ركعات لمكان ما أتى به من قيام الثلاث ركعات وركوعها فلم يترك السجود إلا لفرض آخر/ أتى به، وفي هذا نظر؛ لأنه ترك فرضا قد توجه عليه وهو قادر عليه في الركعة الأولى لفرض آخر يأتي به الآن، وهو إذا أتى بالأول لم يقدر على الإتيان بالثاني، فإتيانه بما قادر عليه، وقد حضر أولى من تركه لإقامة شيء آخر لو جلس لم يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person praying towards the qibla?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=525)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وليصلى المريض بقدر طاقته، ولا يصلى إلا إلى القبلة، فإن عسر تحويله إليها احتيل فيه، فإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها. م يريد ووقته في الظهر والعصر إلى الغروب، كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot face the qibla?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=525)

قال أصبغ في الواضحة: هذا إذا لم يستطع التحول إلى القبلة، ولم يجد من يحوله يصلى كما هو، فإذا قدر أو وجد من يحوله أعاد في الوقت. م يريد ولو كان واجدا من يحوله فتركه وصلى إلى غيرها أعاد أبدا كالقادر.

Mas'alah: What if a sick person chooses a more difficult posture in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=526)

م فإن فعل بخلاف ما يؤمر به أن يبدأ به من ذلك مختارا، فقد أساء، ولا شيء عليه، وأما إن قدر أن يصلى جالسا ممسوكا فصلى على جنبه، فعليه

Mas'alah: Is the prayer valid for sick followers who gesture while sitting behind an imam who prays standing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=528)

قال مالك: في إمام صلى بقوم فيركع ويسجد ويقوم/ وخلفه مرضى لا يقدرون على الركوع ولا على السجود إلا إيماء، وقوم لا يقدرون على القيام، وهم يصلون بصلاته ويومئون قعودا، فقال: تجزئهم صلاتهم.

Mas'alah: Is it better for a sick person to pray sitting with support or lying down?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1038)

مسألة [2]: ويصلي المريض جالسا مستندا أحب إلي من أن يصلي مضطجعا، قاله ابن القاسم في "المدونة" [3]. ووجه ذلك: أن الجلوس هيئة من هيئات الصلاة، فلم يجز تركها مع القدرة عليها كالقيام. فإن لم يستطع ذلك كله، أدى فرضه مضطجعا، ودليله: الدليل المتقدم.

Mas'alah: How should one pray lying on the side and what if unable?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1038)

مسألة [4]: والسنة أن يصلي على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، ورأسه إلى المغرب، ورجلاه إلى المشرق؛ لأن التيامن مشروع، ولا يمكن استقبال القبلة معه إلا على هذه الحال. فإن عجز أن يصلي على جنبه الأيمن، فهل [5] يصلي على الأيسر، أو على ظهره؟ قال ابن القاسم: يصلي على ظهره [6]. وقال ابن المواز: يصلي على جنبه الأيسر. ووجه القول الأول: أنه لما عجز عن التيامن، كان الاضطجاع أمكن في (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 1/ 242. (2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق. (3) 1/ 77 في صلاة المريض. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 1/ 242. (5) في النسخ: "فقيل" والمثبت من المنتقي. (6) وهو الذي اختاره القاضي عبد الوهاب في التلقين: 40.

استقبال القبلة، والأشبه بحال القيام التي هي الأصل. ووجه القول الآخر - قوله: "فإن

لم يستطع فعلى جنبه" ولم يفرق، فإن صلى على جنبه الأيسر، فإنه يصلي ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب؛ لأنه لا يتأتي [1] الاستقبال إلا كذلك. فإن عجز عن ذلك، صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وهو مستقبل القبلة بوجهه؛ لان استقبالها مشروع.

Mas'alah: What is the recommended sitting position for one unable to stand in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=192)

فإن عجز جلس، واستحب فيها تربعه.

Mas'alah: Is sitting while holding something preferred over lying down for a sick person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=193)

وفيها: جلوسه ممسكا أحب من اضطجاعه.

Mas'alah: What positions are preferred for a sick person's prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=193)

وروى الشيخ: متوكئ خير من جالس، وعن ابن حبيب: وممسك قاعدا أولى من راقد، وسمع القرينان: صلاته متوكئا على عصا أحب إلي من جلوسه في الفرض والنفل.

Mas'alah: What is the preferred order of positions for the sick person in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

المازري: أولت بالجنب فالظهر تفصيلا لا تخييرا، وظاهر قوله تقديم الأيمن على الأيسر اتفاقا.

Mas'alah: How should the sick person face the qibla when praying on his side or back?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

فذوا الجنب أبو عمر: وجهه إلى القبلة وذو الظهر رجلاه لها، ومن عجزه ركوع أو سجود أومأ لركوعه قائما.

Mas'alah: What is the ruling on sitting to complete the Fatiha when unable to stand for part of it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=195)

قلت: قد صوره اللخمي وغيره: ومن عجز عن بعض قيام الفاتحة جلس لتمامه ولم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying while standing, sitting, or lying down?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=322)

وقد روى عمران بن حصين، رضي الله عنه، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) [1] زاد البخاري (فصل نائما) [2]، يعني مضطجعا لأنها حالة النوم عبر عنه مجازا بأحد قمسي المجاز وهو الخبر عن الشيء بفائدته.

Mas'alah: How should a sick person sit when substituting for standing in prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=40)

(الفرع الثاني) إذا جلس بدلا من القيام تربع في المشهور وقيل كجلوس التشهد وقال الشافعي كالمحتبي

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting due to illness or fear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=253)

وقال في العدو في زيادة الخوف: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في مرضه، ولم يعذر الله سبحانه في الصلاة غير مغلوب على عقله أن يصلي حسب طاقته.

Mas'alah: How should a sick person pray sitting cross-legged if unable to stand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=254)

ومن (المجموعة) ، قال علي، عن مالك، في المريض إن لم يقدر أن يصلي قائما، فليصل متربعا، ويجعل يديه على ركبتيه في ركوعه وسجوده، ويسجد على الأرض، ويثني رجليه كالصحيح، فإن شق عليه التربع صلى بقدر طاقته، وإذا تم تشهد الأولى فليكبر للقيام، ثم يقرأ، فإن صلى متربعا تربع لقيامه.

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of a sitting person and his leading others?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=257)]

في صلاة الجالس، وتنفله، وفي إمامة الجالس في المكتوبة والنافلة

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to stand?

[Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=48)]

وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer when unable to stand?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=256)]

ثم) إن عجز عن القيام بحالتيه وجب (جلوس كذلك) أي استقلالا ثم استنادا إلا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت

Mas'alah: What are the five levels of positions for prayer when unable to stand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=256)

والحاصل أن المراتب خمسة القيام بحالتيه والجلوس كذلك والاضطجاع فتأخذ كل واحدة مع ما بعدها يحصل عشر مراتب كلها واجبة إلا واحدة وهو ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا والمرتبة الأخيرة تحتها ثلاث صور مستحبة [حاشية الدسوقي] عليه من الشرط. (قوله محافظة على شرطها) أي على شرط الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا والمحافظة عليه أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة لأن القيام لا يجب إلا في الفرض وبهذا سقط قول سند لم لم يصل قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس ولا يترك الركن لأجله (قوله فاستناد) أي فيجب استناد في قيامه محافظة على صورة الأصل ما أمكن فإن لم يقدر على الاستناد حال تلبسه بالصلاة إلا بالكلام تكلم ويصير من الكلام لإصلاحها فلا تبطل به الصلاة ما لم يكثر. (قوله ولو حيوانا) أي هذا إذا كان جمادا بل ولو كان حيوانا. (قوله لا لجنب وحائض محرم) أي فيكره لهما لبعدهما عن الصلاة. (قوله إن وجد غيرهما) أي من رجال ونساء محارم لا حيض بهن ولا جنابة. (قوله وأما لغير محرم) أي كالزوجة والأمة والأجنبية وكذا الأمرد والمأبون وقوله فلا يجوز أي ولو كان غير جنب أو حائض فإن وقع واستند لغير المحرم فإن حصلت اللذة بالفعل بطلت الصلاة وإلا فلا وقد علمت أن الرجل للرجل كالمحرم فيجوز استناده إليه على ما في المج أي إذا كان غير جنب وإلا كره. (قوله مع وجود غيرهما) أي وأما إذا استند لهما لعدم وجود غيرهما فلا إعادة لوجوب ذلك عليه كما مر. (قوله أعاد بوقت) لا غرابة في إعادة الصلاة لارتكاب أمر مكروه كالاستناد للحائض والجنب مع وجود غيرهما ألا ترى الصلاة في معاطن الإبل فإنه مكروه وتعاد

الصلاة لأجله في الوقت فاندفع قول بعضهم إن الكراهة لا تقتضي الإعادة أصلا فلعل هناك قولا بالحرمة. (قوله ضروري) اعلم أن الإعادة هنا كالإعادة للنجاسة فتعاد الظهران للاصفرار والعشاءان لطلوع الفجر والصبح لطلوع الشمس إذا علمت ذلك فقول الشارح بوقت ضروري هذا ظاهر بالنسبة لغير العصر وأما هي فإنما تعاد في الاختياري فإن اختياريها يمتد للاصفرار وهي لا تعاد بعد الاصفرار تأمل. (قوله مندوب فقط) أي كما ذكره ابن ناجي وزروق وقوله خلافا لما يوهمه كلامه أي من وجوب الترتيب بينهما هذا والذي في ح ما نصه ما ذكره المصنف من وجوب الترتيب بين الاستناد قائما والجلوس مستقلا هو ما ذكره ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق أن ابن رشد ذكر في سماع أشهب أن ذلك على جهة الاستحباب فانظره اهـ وهذا ليس فيه ترجيح أن ابن ناجي اختار خلاف ما لابن رشد وقال إنه ظاهر المدونة عندي وأيضا ما لابن شاس هو الذي نقله القباب عن المازري مقتصرا عليه وهو الذي في التوضيح وابن عبد السلام والقلشاني وغيرهم وبهذا تعلم أن ما ذكره الشارح تبعا لعبق أنه المعتمد ليس هو المعتمد انظر بن. (قوله وكذا بينه) أي بين القيام مستندا وبين الاضطجاع. (قوله والحاصل إلخ) حاصله أن القيام استقلالا، تقديمه على كل ما بعده واجب وكذلك الجلوس استقلال، تقديمه على كل ما بعده واجب وتقديم الظهر على البطن واجب كتقديم الجلوس استنادا على الاضطجاع وما عدا ذلك فهو مندوب كمراتب الاضطجاع والقيام مستندا على الجلوس مستقلا. (قوله والمرتبة الأخيرة) أي وهي الاضطجاع. (قوله تحتها ثلاث صور) أي لأن الاضطجاع على أيمن ثم أيسر ثم ظهر. (قوله مستحبة) أي الترتيب بينهما مستحب أي وأما الترتيب

)

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer for one unable to stand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=257)

وتربع) المصلي جالسا في محل قيامه المعجوز عنه ندبا (

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged for one who cannot stand in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=257)

و) إن قدر عليه (مع الجلوس) [حاشية الدسوقي] بين كل منها وبين الجلوس مستندا فهو واجب. (قوله وتربع المصلي جالسا) أي سواء كان مستقلا أو مستندا فيخالف بين رجليه بأن يضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى. (قوله في محل قيامه) متعلق بتربع. (قوله كالمتنفل) الكاف داخلة على المشبه لأجل إفادة حكم النفل. (قوله ليميز بين البدل) أي بين الجلوس الواقع بدلا عن القيام. (قوله وجلوس غيره) أي وجلوس غير البدل وهو الجلوس للتشهد وبين السجدتين. (قوله بكسر الجيم) أي لأن المراد الهيئة لا المرة حتى يكون بفتح الجيم. (قوله كالتشهد) أي كما يغيرها في حالة التشهد ندبا وبغيرها أيضا في حال السجود لكن استنانا لقول المصنف وسن على أطراف قدميه وحاصله أنه يقرأ متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد بأن يثني رجليه في سجوده وبين سجدتيه ويفعل في السجدة الثانية وفي رفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر فإذا كمل

تشهده رجع متربعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة كما أنه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوي قائما فتربعه بدل قيامه فقد ظهر لك أنه لا خصوصية لما بين السجدتين بتغيير الجلسة لما علمت أنه يغيرها في السجود وبين السجدتين وفي التشهد وأن تغييرها في الأول سنة وفي الأخيرين مندوب ولعله إنما اقتصر على التغير بين السجدتين لئلا يتوهم أنه يجلس بينهما متربعا وأما تغييره في السجود فقد تقدم ما يفهم منه ذلك وهو سنية السجود على أطراف القدمين. (قوله ولو سقط قادر على القيام مستقلا إلا أنه صلى مستندا لعماد إلخ) قصر كلامه على القادر على القيام تبعا لبعض الشراح ولا مفهوم له بل مثله في قسمي البطلان والكراهة القادر على الجلوس مستقلا فصلى مستندا لعماد. (قوله أي قدر سقوطه) أي وأولى لو سقط بالفعل حين زوال العماد. (قوله واستند عمدا) أي أو جهلا. (قوله وأعاد بوقت) ما ذكره الشارح تبعا لعبق وخش من الإعادة في الوقت قال بن لم أر من ذكره وأما الكراهة فلا تستلزم الإعادة ولذا قرر شيخنا أن الصواب عدم الإعادة. (قوله ثم إن عجز إلخ) أشار الشارح بهذه إلى أن في كلام المصنف حذف المعطوف بثم مع عاطف ندب والأصل ثم اضطجاع وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر والندب منصب على التقديم وإلا فإحدى الحالات الثلاث واجب لا بعينه وحاصل ما أراده المصنف أنه يستحب له أن لا ينتقل عن حالة لما بعدها إلا عند العجز فإن خالف فلا شيء عليه وهذا الذي قرر به الشارح بهرام وهو مصرح به في كلام أبي الحسن ونقله عن عبد الحق وابن يونس اهـ بن. (قوله وإلا بطلت) أي وألا يجعل رجليه للقبلة بل جعل رأسه إليها ورجليه لدبرها بطلت لأنه صلى لغيرها. (قوله ورأسه للقبلة وجوبا) أي كالساجد فإن جعل رجليه للقبلة ورأسه لدبرها بطلت صلاته لصلاته لغيرها وهذا أي ما ذكره من البطلان لكونه صلى لغير القبلة إذا كان قادرا على التحول ولو بمحول وإلا فلا بطلان (قوله وأومأ عاجز إلا عن القيام) أي استقلالا أو استنادا فقادر عليه وما حل به الشارح كلام المصنف هو المتعين وأما حل الشارح بهرام

ففيه نظر لأنه قال يريد أن العاجز يباح له الإيماء في كل حال إلا عند العجز عن القيام فإنه لا يباح له ذلك ويصلي الصلاة جالسا بركوعها وسجودها ووجه النظر أن العاجز عن القيام فقط لا يتوهم فيه إيماء حتى يستثنيه وأيضا هذا المعنى الذي قاله وإن كان صحيحا من جهة الفقه إلا أنه لا يلتئم مع قول المتن بعد ومع الجلوس أومأ للسجود منه فتأمل. (قوله فيومئ من قيامه لركوعه وسجوده) أي وكذا

Mas'alah: How should a sick person pray who can stand but cannot sit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=411)

وإن كان يشق عليه إذا استوى قائما أن يجلس صلى جميع صلاته قائما [3]، ويومئ للركوع والسجود،

Mas'alah: How should a sick person choose between standing and prostrating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=411)

وإن كان يقدر إذا صلى جالسا على السجود صلى جالسا، وليس كالأول إذا كان عاجزا عن الركوع والسجود، فكان الواجب أن يأتي بالقيام ولا يخل به، وفي المسألة الثانية فيمن هو قادر على أن يأتي بالسجود، فهو إن أتى بالقيام أخل بالسجود، وإن أتى بالسجود أخل بالقيام، فكان الإتيان بالسجود أولى؛ لأنه مجمع عليه أنه فرض، والقيام مختلف فيه هل هو فرض أو لا؛ ولأن السجود أعظم أركان الصلاة؛ لأنه يعفر وجهه في الأرض [4]، وهو أقرب حالات العبد إلى الله عز وجل إلا أنه يستفتح الصلاة قائما

ويومئ للركوع، ثم يجلس ويسجد، ثم يتم صلاته جالسا. وإن [5] كان لا يقدر إذا قام أن يقرأ إلا بأم القرآن وحدها فعل ذلك وصلى قائما وركع، ثم يجلس ويسجد، ثم يقوم فيركع؛ لأن الركوع فرض مجمع عليه، (1) قوله: (ما يمنعه) يقابله في (س) : (علة تمنعه) . (2) انظر: المدونة: 1/ 171. (3) في نسخة (ب) زاد في هذه اللوحة زيادة بمقدار تسعة أسطر، وفي اللوحة التالية زاد ستة أسطر ونبه لهذه الزيادة في هامش اللوحة. (4) في (س) و (ش 2) : (التراب) . (5) في (ش 2) : (وإذا) .

Mas'alah: What is the sitting posture for a sick person during recitation in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=413)

واختلف في صفة جلوسه في موضع القراءة، فقال في الكتاب [4]: تربعا [5].

Mas'alah: What is the distinction between praying sitting and lying down for the sick?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=416)

وأجازه مالك في كتاب ابن حبيب فيما قرب كاليوم وشبهه، وكرهه فيما طال أو كثير من الأيام، وقال: ولو كان يستطيع أن يصلي جالسا ويومئ برأسه في الأربعين يوما لم أر به بأسا [6]. (1) قوله: (القيام) ساقط من (س) . (2) انظر: المدونة: 1/ 172. (3) قوله: (في الكتاب) ساقط من (ر) . (4) قوله: (وبعده) ساقط من (ر) ، وانظر: المدونة: 1/ 172. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 258. (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 258، 259.

وفرق مالك وابن القاسم بين الجالس والمضطجع؛ لأن الجالس يأتي بالعوض عن الركوع والسجود- وهو الإيماء بالرأس يطأطئه، والمستلقي لا يأتي بعوض وإنما يأتي عند الركوع والسجود بالنية من غير فعل. ومن افتتح صلاته قائما ثم عرض له ما منعه القيام- أتمها جالسا، وإن افتتحها جالسا ثم ذهب ما منعه القيام- أتمها قائما. [1]

Mas'alah: Can those unable to stand pray sitting and be led by one of them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=589)

وقال في العتبية: إذا لم يقدروا على القيام قعدوا، ولا بأس أن يؤمهم أحدهم. [2]

Mas'alah: How does a sick person pray according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=139)

151 - وجائز أن يصلي المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا، وإذا قدر المريض على القيام والركوع والسجود والجلوس فعل ذلك كله، ويتشهد جالسا فإن قدر أن يسجد وإلا أومأ بسجوده، وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام وأومأ لركوعه، ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه، ويجلس ويسجد إن قدر، وإلا أومأ بسجوده جالسا، وإن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قائما ويومئ بالسجود أخفض من الركوع، ويصلي المريض على قدر ما يستطيع، فإن دين الله يسر.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer for one unable to stand?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=467)

(ثم جلوس كذلك) ابن عرفة: إن عجز عن القيام مستندا جلس. ومن المدونة: جلوسه ممسكا أحب إلي من اضطجاعه. ابن يونس: فإن اضطجع أعاد. ابن بشير: أبدا.

Mas'alah: How should one who cannot stand sit during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=467)

(وتربع) من المدونة: يصلي من لا يقدر على القيام متربعا. وحكى ابن عبد الحكم أن الأولى أن يجلس في موضع القيام كجلوسه في موضع الجلوس. واستحسنه المتأخرون لأنه أقرب للتواضع. وفي الموطأ أن ابن عمر أنكر على الذي رآه تربع فقال له: إنك تفعل ذلك. فقال ابن عمر: إني أشتكي. . ابن بشير: فعول في المشهور على فعل ابن عمر، وابن عمر إنما تربع من علة. الباجي: التربع ضربان: أحدهما أن يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى. قال الجزولي: كجلوس المرضع. الباجي: الضرب الثاني أن يتربع ويثني رجله اليمنى عند أليته اليمنى، ويشبه أن تكون هذه التي عاب عليه ابن عمر.

Mas'alah: How does one who cannot stand sit in prayer like a voluntary prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=467)

(كالمتنفل) ابن بشير: المشهور في المذهب فيمن لا يقدر على القيام، وفي المتنفل

جالسا أن يتربع في موضع القيام.

Mas'alah: How should a person who can only stand pray in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=468)

(وأومأ عاجز إلا عن القيام) ابن القاسم: إن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قائما ويومئ بالسجود أخفض من الركوع

Mas'alah: How should a sick person pray according to their ability?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=47)

وصلاة المريض بحسب إمكانه ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره ويختار له أن يجلس متربعا ويثني رجليه في السجود فإن لم يقدر على السجود أومأ وجعله أخفض من الركوع فإن عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يتمكن من ذلك فعلى ظهره ويقف المصلي خلف الصفوف وحده إذا لم يجد في الصف موضعا ولا يجبذ إليه أحد من الصف ولا ينتظر الإمام لمن سمع حسه ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person sitting compared to standing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3804)

(حديث رابع من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص) أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة فيما علمت بهذا الإسناد مرسلا

Mas'alah: What are the different chains of transmission for the hadith on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3805)

وروى فيه عن ابن أبي زائدة عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا يصح ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ولم يتابعه على ذلك (أحد) من رواة مالك وإنما يرويه هكذا عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ابن عيينة وحده من بين أصحاب ابن شهاب على اختلاف على ابن عيينة في ذلك أيضا ومن اختلاف أصحاب ابن شهاب في ذلك أن صالح بن أبي الأخضر وابن جريج روياه عن ابن شهاب عن أنس كذلك ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج وكذلك رواه النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر ورواه صالح بن عمر عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة

Mas'alah: What are the different chains of transmission for the hadith on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3807)

فأما رواية النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر فأخبرنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل حدثنا بكر بن محمد بن حفص الشعراني بتنيس حدثنا إبراهيم بن محمد الصفار حدثنا خلاد حدثنا النضر بن شميل حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن أنس قال لما قدم الناس المدينة أصابهم وعك (من وباء المدينة) فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على نصف صلاة القائم وأما رواية ابن جريج فحدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا مسلمة بن القاسم قال حدثنا علان ومحمد بن أبان قالا حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل المسجد والناس قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم فتجشم الناس القيام

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture for a sick person in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6497)

ذكر ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين قال كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته حين يتشهد وعن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال نبئت أن ابن عمر صلى متربعا وقال إنه ليس بسنة إنما فعله من وجع وعن محمد بن فضيل عن حصين عن الهيثم بن شهاب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد

الذي لا يقدر على القيام في الفريضة والمصلي جالسا في النافلة فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في حال القراءة والركوع ويثني رجليه في حال السجود فيسجد وكذلك قال الليث بن سعد وروى المزني عن الشافعي قال يجلس المريض والمصلي جالسا في صلاته كجلوس التشهد وروى عنه البويطي أنه يصلي متربعا في موضع القيام وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وزفر أنه يجلس كجلوس الصلاة في التشهد وكذلك يركع ويسجد واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مسعود وقد تقدم ذكره لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة وحمل هذا على الصلاة التي يجوز فيها الجلوس قال وقال أبو يوسف يكون في حال قيامه متربعا وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture (tarbbu') for a person praying while seated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6498)

قال الطحاوي المشهور من قول أبي يوسف ومحمد أنه يكون متربعا في حال الركوع قال أبو عمر ذكر ابن أبي شيبة عن وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال إذا صلى قاعدا جعل قيامه متربعا قال وكيع وقال سفيان إذا صلى جالسا جعل قيامه متربعا فإذا أراد أن يركع ركع وهو متربع وإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه وعن أسباط بن محمد عن مطرف عن سليمان بن بزيع قال دخلت على سالم وهو يصلي جالسا فإذا كان الجلوس جثا لركبتيه وإذا كان القيام تربع وكرهت طائفة التربع على كل حال منهم طاوس وكان طاوس يقول هي جلسة مملكة وهذا كله في النافلة لمن صلى جالسا فيها أو للمريض وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من

العلماء وكذلك أجمعوا أنه من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس وكيفيته في الصلاة المكتوبة فقال مالك يفضي باليتيه إلىالارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى وهذا كله عنده في كل جلوس في الصلاة هكذا والمرأة والرجل في ذلك كله عنده سواء وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى هذا في الرجل والمرأة عندهم تقعد كأيسر ما يكون لها وقال الثوري تسدل رجليها من جابن واحد ورواه عن إبراهيم وقال

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in voluntary and obligatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7008)

مواضع من هذا الكتاب وجائز أن يصلي المرء في النافلة جالسا صلاته كلها وبعض صلاته إن شاء على ما في هذا الحديث وغيره ومن تطوع خيرا فهو خير له وهو مخير في النافلة كيف شاء عن قيام وقعود وأما الفريضة فإنه إذا ضعف عن إتمامه قائما قعد وبنى على صلاته كالعريان يجد ثوبا في الصلاة فيتستر به ويبني ما لم يطل عمله في ذلك وهذا بيان ليس هذا موضع استيفاء القول فيه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer when building and making up are combined?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=332)

[...] في الصورة الأولى [1]. وأما الصورة الثانية [2] فعلى القول بالابتداء بالقضاء لا تفريع، وعلى القول بالابتداء بالبناء فهل تصير صلاته كلها جلوسا أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن خاصة ثم يجلس لأنها ثانية صلاة نفسه [3]، ثم يقوم بعد ذلك فيأتي بركعة بأم القرآن وحدها [4]، ثم يجلس لأنها آخر صلاة الإمام، وقد كان الإمام يجلس في هذا الموضع، وأيضا فإنه يقوم منها إلى القضاء ولا يقوم إليه إلا من الجلوس. والقول الثاني: إنه لا يجلس اعتبارا بحكم نفسه والإمام غير حاضر فيراعى حكمه. ويتصور هذا التنزيل في مسألتين: إحداهما: الحاضر يدرك من صلاة المسافر الركعة الثانية فيجتمع عليه القضاء والبناء فيختلف بأيهما يبدأ. وهل يبني في الجلوس على حكم نفسه أو لا يقوم للقضاء إلا من الجلوس؟ فيه قولان. والمسألة الثانية: الإمام يصلي صلاة الخوف في الحضر فيدرك إنسان الركعة الثانية، فإنه يجتمع قضاء وبناء فيختلف فيه على نحو ما قلناه.

Mas'alah: What is the proper sitting posture for a sick person in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=428)

(صفة جلوس المريض) وإذا قدر المريض على الجلوس ولم يقدر على التخيير [1] في صفته صلى بحسب ما يمكنه. فإن قدر على التخيير؛ فالمشهور من المذهب فيه وفي المتنفل جالسا أنه يتربع في موضع القيام. وعول في ذلك على فعل ابن عمر. وقد كان يتربع، وهو كثير الاقتداء بأفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم -. وحكى محمد بن عبد الحكم أن الأولى أن يجلس في موضع القيام كجلوسه في موضع الجلوس، واستحبه [2] المتأخرون؛ لأنه أقرب إلى التواضع والمتربع مخالف لصفة المتواضع.

وقد قيل: إن ابن عمر إنما كان يجلس كذلك لعلة كانت برجله تمنعه من التربع. لكن هذا الذي حكاه محمد بن عبد الحكم لا يحصل به الفرق بين جلوس القيام وجلوس التشهد. وحكى الشافعي في الاختيار في الجلوس ثلاثة أوجه: أحدها: ما حكاه ابن عبد الحكم. والثاني: أنه يجلس ويضم ركبتيه إلى صدره كالمحتبي. والثالث: أنه يجلس ضاما لركبته اليمنى إلى صدره وثانيا لركبته اليسرى، كالجالس بين يدي أستاذه. وبالجملة فالمقصود صفة تفرق بينهما وبين الجلوس للتشهد وتكون صفة تقتضي التواضع، ومتى خولفت لم تبطل الصلاة بلا خلاف [3].

Mas'alah: How did the Prophet pray while sitting and standing?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=320)

466 - مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو (1) الموطأ (1210) ؛ وأحمد (27368) قال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي، وفي (27369) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، ومسلم (3770) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (2284) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (3245) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم. خمستهم: (عبد الرحمن بن مهدي، إسحاق بن عيسى، يحيى بن يحيى، القعنبي، ابن القاسم) عن مالك؛ به. (2) (19/ 136) .

قائم، ثم ركع، وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك [1].

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for a sick person praying while seated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=352)

ويستحب التربع، وقيل: كالتشهد أي: حيث قلنا يصلي جالسا فالمستحب من الهيئة - على المشهور- التربع؛ لأنه بدل من القيام وقيل: كجلوس الشتهد. واختاره المتأخرون. قال اللخمي: وهي التي اختارها الله لعباده، وهي جلسة الأدنى بين يدي الأعلى، والتربع جلسة الأكفاء.

Mas'alah: What is the required order of positions for the sick person in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=359)

وكل هذا الترتيب واجب، (وندرب) في الاضطجاع (على أيمن، ثم أيسر، ثم وجب ظهر) رجلاه للقبلة، (ثم بطن) ، فالترتيب هنا واجب أيضا، (ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت، وإلا) يسقط (كره) هذا الاستناد الخفيف، (وأومأ قادر على مجرد القيام، ومع الجلوس أومأ للسجود منه، وهل يجب فيه الوسع) ، ولا يضر استواؤه في ركوع، وسجود. (أولا فيومئ للسجود أخفض تأويلان، فإن سجد على أنفه لقروح ــــــــ والظاهر؛ كما لـ (عج) أن الترتيب واجب (قوله: وكل هذا الترتيب) ؛ أي: بين الجلوس مستقلا، ثم مستندا، ثم الاضطجاع كالترتيب بين القيام مستقلا، والقيام مستندا، وأما بين القيام مستندا، والجلوس مستقلا، فمندوب؛ كما هو مفاد عبارته أولا، وظاهر كلام

ميارة على ابن عاشر: أن الترتيب واجب في جميع المراتب قال: متى انتقل إلى مرتبة مع القدرة على ما قبلها بطلت صلاته، وهو المأخوذ من كلام ابن بشير، وابن الجلاب، وابن عبد السلام، قال ابن ناجي: وهو ظاهر المذهب عندي، زروق على (الإرشاد) ، وهو المعول عليه، وسمع أشهب، وابن نافع صلاته متوكئا على عصا أحب إلى من جلوسه، وحمله ابن ناجي على الوجوب، وبه تعلم ما في (الخرشي) وغيره هنا (قوله: وندب في الاضطجاع الخ) الندب منصب على هيئة الاستناد (قوله: ثم بطن) رأسه للقبلة كالساجد (قوله: ولو سقط) ؛ أي: لو قدر سقوطه (قوله: على القيام) ؛ أي: أو الجلوس استقلالا (قوله: بطلت) إن فعل ذلك عمدا، وإلا بطلت الركعة فقط؛ كما قال اللخمي؛ قاله (ح) (قوله: كره) في (عب) و (الخرشي) ، ويعيده كالنجاسة قال البناني: ولم أره لغيرهما (قوله: على مجرد القيام) القيام المجرد عن سائر الأركان، (وقوله، ومع الجلوس) ؛ أي: وعلى القيام مع الجلوس (قوله: وهل يجب فيه الوسع) على أن الحركة للركن مقصودة (قوله: ولا يضر استواؤه إلخ) بل إن خالفه، ولو سهوا بطلت؛ كما في (حش) ، والظاهر من تردد ـــــــ (قوله: ثم بطن) رأسه للقبلة، كالساجد، ولا بد من قدرته على ارتفاع في رأسه؛ ليومئ، وإلا رجح للإيماء بالطرف الآتي (قوله: ولا يضر استواؤه في ركوع، وسجود) لكن على هذا يحتاج الإيماء للسجود لنية تميزه بخلاف الأفعال الأصلية، اعني الركوع، والسجود لتباين صورها، وكذا على الثاني لا خفضية الإيماء للسجود عليه؛ كما أفاد (عج) هذا، وظاهرهم اختصاص الإيماء بالركوع، والسجود، فلا يومئ

Mas'alah: How should a sick person sit and gesture for bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=344)

قدر على التربع) لينبئ جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام، وقيل: يجلس كما يجلس للتشهد واختاره المتأخرون، وعلى الأول يغير جلسته بين السجدتين بأن يثني رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض كما في التشهد، وكذا الأفضل في حق المتنفل جالسا التربع على المشهور لفعله – عليه الصلاة والسلام – ذلك (وإلا) أي وإن لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على التربع (ف) أنه يجلس (بقدر طاقته) من الجلوس (وإن لم يقدر) المريض الذي فرضه الجلوس (على الركوع والسجود) أيضا (فليومئ بالركوع والسجود) برأسه وظهره، فإن لم يقدر بظهره أومأ برأسه فإن لم يقدر برأسه أومأ بما يستطيع ويضع يده على ركبتيه إذا أومأ للركوع، وإذا رفع منه رفعهما عنهما، وإذا أومأ للسجود وضع يديه على الأرض، وإذا رفع منه [حاشية العدوي] ولو غير جنب وحائض حيث تحقق حصول لذة، أو اشتغال مقصد للصلاة ولو لم يجد سواها فإن تحقق عدم ذلك أو شك استند ولو مع وجود غيرها حيث لا حيض ولا جنابة وإلا كره. [قوله: فذا على المشهور] أي ولا يصح أن يكون إماما لا لأصحاء ولا لمرضى ولو لمثله، هكذا ذكر بعضهم وهو ضعيف، إذ المعتمد صحة إمامته لمثله. [قوله: والأفضل أن يجلس متربعا] أي يندب. [قوله: وعلى الأول يغير جلسته] أي ندبا وكذا يطلب منه أن يغيرها في حال السجود، وفي حال التشهد لكون الأولى سنة والثاني مندوب. [قوله: وإن لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على التربع] بأن عجز عنه جملة أو يلحقه بالتربع المشقة الفادحة. [قوله: يجلس بقدر طاقته] ويستند لغير جنب وحائض ولهما أعاد بوقت، ولا يخفى أن الترتيب بين التربع والجلوس بقدر طاقته مندوب لا واجب. [قوله: وإن لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على الركوع والسجود أيضا] بأن عجز عنه جملة أو تلحقه المشقة الشديدة. [قوله: فليومئ بالركوع] أي فليشر للركوع فالباء بمعنى اللام. [قوله: برأسه وظهره] أي لا بد من الإيماء بهما، وظاهره أن المدار على الإيماء بهما ولا يطلب

بأزيد، ولعله مبني على أنه لا يجب الوسع. [قوله: فإن لم يقدر بظهره] أي فإن لم يقدر على الإيماء بهما ولا يخفى أنه بقيت صورة وهي إذا عجز عن الإيماء برأسه وقدر على الإيماء بظهره، وتركها الشارح لعدم إمكانها عادة وإن اقتضتها القسمة العقلية. [قوله: فإن لم يقدر برأسه] أي ويلزم منه عدم القدرة بظهره على ما قررنا. [قوله: وأومأ بما يستطيع] قضيته التسوية بين الحاجب والعين والأصبع وغيرهما، والظاهر أن بعد الرأس الحاجب والعين، فإن لم يقدر فبإصبعه قياسا على ما ذكروا في المصلي من اضطجاع، واستظهره عج أن الترتيب فيما ذكر واجب، فإن قلت: لم قدم مرتبة العين أو الحاجب على الأصبع أقوى قلت: لعله؛ لأن حركة الحاجب والعين لما كانا من الرأس أو قريبين من الرأس التي لها دخل في الركوع والسجود قدما على الأصبع الذي لا دخل لليد التي هو منها في الركوع والسجود. [قوله: ويضع يديه] اعلم أنه إذا أومأ للركوع فلا يخلو إما أن يكون من قيام أو لا فإن كان من قيام فليمد يديه مشيرا بهما إلى ركبتيه، وإن كان من جلوس أي الذي كلامنا فيه فيضعهما على ركبتيه، واستظهر عج الوجوب فيهما، وأما المومئ للسجود فلا يخلو أيضا إما أن يومئ إليه من قيام أو جلوس، أي الذي كلامنا فيه ففيه تأويلان. أحدهما أنه إن أومأ من قيام يومئ بيده إلى الأرض وإن أومأ له من جلوس يضعهما على الأرض، والظاهر أن حكم الإيماء باليدين إذا أومأ من قيام والوضع على الأرض إذا أومأ من الجلوس، الوجوب على قياس ما قال عج في الركوع الثاني لا يفعل بهما شيئا إذا تقرر ذلك فقول الشارح وإذا أومأ إلخ مرور على أحد القولين، ولعله إنما اقتصر عليه لأرجحيته عنده فتدبر. [قوله:

Mas'alah: How does a sick person perform the prayer while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=358)

قوله: [وأما في حالة الجلوس] إلخ: حاصله أن يكبر للإحرام متربعا ويقرأ ويركع ويرفع كذلك، ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد فيسجد على أطراف قدميه. ويجلس بين السجدتين وفي التشهد إلى السلام كالجلوس المتقدم في مندوبات الصلاة، ثم يرجع متربعا للقراءة وهكذا.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended postures for the sick person's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=359)

قوله: [كما تقدم] : أي من ندب الترتيب بينهما على قول ابن ناجي وزروق. وأما، على قول ابن شاس فالبطلان لوجوب الترتيب. والحاصل أن المراتب خمس: القيام بحالتيه، والجلوس كذلك. والاضطجاع فتأخذ كل واحدة مع ما بعدها يحصل عشر مراتب كلها واجبة إلا واحدة؛ وهي ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا ففيها القولان: بالوجوب والندب. والمرتبة الأخيرة تحتها ثلاث صور وهي: تقديم الأيمن على الأيسر والأيسر على الظهر وهاتان مستحبتان، وأما تقديم الظهر على البطن فواجب.

Mas'alah: What is the ruling on praying one rak'ah standing and completing the rest sitting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=361)

القيام، (صلى ركعة) بسجدتيها وهي الأولى من قيام، (وتمم) صلاته (من جلوس) .

Mas'alah: Why does a sick person complete prayer from a sitting position?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=361)

[حاشية الصاوي] قوله: [وتمم صلاته من جلوس] : لأن السجود أعظم من القيام، وقيل يصلي قائما إيماء إلا الأخيرة فيركع ويسجد فيها.

Mas'alah: What is the ruling for one unable to stand upright in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=100)

فإن عجز عن الإقلال ففضه التوكؤ، فإن عجز عن ذلك، انتقل إلى الجلوس مستقبلا، فإن عجز عنه، ففرضه الجلوس مستندا، ثم حيث انتقل عما هو فرضه أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture when unable to stand in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=100)

ولو عجز عن القيام وقعد، فلا (تتعين) في القعود هيئة للصحة، لكن الإقعاء مكروه،

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for one unable to stand in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=101)

وهو أن يجلس على وركيه ناصبا فخذيه. والمستحب في المشهور أن يتربع في موضع القيام، ومال بعض المتأخرين إلى أنه يجلس فيه كجلوس التشهد، وأشار إليه محمد بن عبد الحكم، فإن عجز عن وضع الجبهة، انحنى للسجود أخفض منه للركوع.

Mas'alah: How does a person unable to stand pray in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=17)

(فصل) العاجز عن القيام - والعاجز عن القيام معتمدا يصلي جالسا (1) صفة الراهب: أن يبسط يديه ويجعل ظهورهما مما يلي السماء وبطونهما مما يلي الأرض وهو اختيار سحنون، وصفة التابذ للدنيا: أن يرفعهما قائمتين بطول أصابعهما مما يلي السماء، وهو اختيار ابن عبد السلام وخليل في شرحيهما على ابن الحاجب. (2) المشهور الارسال لكن الذي رجحه من أئمة المذاهب المتقدمين المتأخرين هو القبض، ولأبي عبد الله المسناوي في ترجيحه تأليف خاص وكذا سيدي محمد بن جعفر الكتاني والشيخ المكي بن عزوز التونسي وغيرهم وأوسع هذه الكتب كتاب المتنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح من السنن الآثار، رد به الحافظ أبو الفيض السيد الشيخ أحمد علي محمد الخضر الشنقيطي. (3) حلق المتكلمين: جمع حلقة أي الجالسون في المسجد على شكل حلقة مستديرة يتكلمون فيدنو المصلي منها أي يقرب ولا يجعلها قبالة وجهه بل يجعلها إلى يساره أو إلى يمينه. (4) أي يدفع المصلي الشخص الذي يريد المرور أمامه برفق ولين فإذا لم يندفع دفعه بشدة.

مستقبلا فإن لم يستطع استند إلى طاهر فإن عجز فعلى يمينه فإن عجز فعلى يساره فإن

عجز فمستلقيا يأتي بما يمكنه ويومئ بما يعجز عنه ويخفض للسجود عن الركوع ولا تسقط عنه وهو يعقل فإن عجز عن جميع الحركات فقيل يقصد بقلبه وقيل تسقط عنه، وفي خوفه الغلبة على عقله، يجمع بين الصلاتين وفي طلب الرفقة [1] يؤخر الأولى إلى آخر وقتها الاختياري ويصليها.

Mas'alah: What are the rulings on praying while sitting or with gestures due to inability?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=67)

وعجزه: بمشقة أو خوف علة، فإن قدر على القيام وحده قام وأومأ إن أمكن، وفي إيمائه وسعه: قولان، ولو قدر على القيام صلى قائما [إيماء] ، فلو قدر على الجميع لكن إن سجد لا ينهض قائما فقيل: يصلي الأولى قائما ويتم قاعدا، وقيل: يصلي قائما إيماء، ولو عجز عن الفاتحة قائما فالمشهور: الجلوس، ويستحب التربع، وقيل: كالتشهد، ويكره الإقعاء، وهو أن يجلس على صدور قدميه، أبو عبيد: على أليتيه ناصبا قدميه، وقيل: ناصبا فخذيه؛ ولا حد في تفرقة الأصابع وضمها في ركوع أو سجود، أو جلوس وجلوس التشهد كغيره، ويكبر للدخول في الثالثة، والرمد يتضرر بالقيام وغيره كغيره، وفيها: في قادح الماء يعيد أبدا وعلل بتردد النحح فيه، وقال أشهب: معذور وهو الصحيح ثم إن خف المعذور انتقل إلى الأعلى.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for someone who prays sitting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=624)

الثاني: التأكيد في كلامه عام مخصوص بمن صلى جالسا، فإنه يستحب تربعه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer when unable to stand?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=656)]

وأشار للمرتبة الثالثة والرابعة بقوله: ثم إن عجز عن القيام بحالتيه وجب جلوس كذلك، أي: كحالتي القيام مستقلا، ثم مستندا لغير حائض أو جنب بمن يصح استناده له.

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to stand?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=382)]

(وصلاة المريض) الصلاة المفروضة (إن لم يقدر على القيام) فيها لقراءة جميع الفاتحة لا مستقلا ولا مستندا لغير جنب أو حائض (صلى جالسا) فذا على المشهور والأفضل أن يجلس متربعا في موضع القيام على المشهور (إن قدر على التربع) لينبىء جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس للتشهد واختاره المتأخرون وعلى الأول يغير جلسته بين السجدتين بأن يثني رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض

كما في التشهد وكذا الأفضل في حق المتنفل جالسا التربع على المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك

Mas'alah: How should a sick person sit if unable to sit cross-legged?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=383)

(وإلا) أي وإن لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس على التربع (ف) إنه يجلس (بقدر طاقته) من الجلوس

Mas'alah: What is the order of positions for one unable to stand in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1020)

كذلك؛ يعني أنه إذا وجب عليه الجلوس فإنه يجب عليه أن يأتي به مستقلا، فإن عجز عن ذلك فالواجب عليه أن يأتي به مستندا على التفصيل المتقدم في القيام من الاستقلال والاستناد لا لجنب وحائض، ولهما أعاد بوقت من غير فرق بينهما في ذلك، فلو اضطجع مع قدرته على الجلوس أعاد أبدا. قاله ابن بشير. قال الشيخ عبد الباقي: والمعتمد أن الترتيب بين القيام مستندا، وبين الجلوس مستقلا مندوب فقط، فالترتيب بين القيامين واجب، وكذا بين الجلوسين، وكذا بين القيام مستندا والجلوس مستندا، وكذا بينه وبين الاضطجاع. وأما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا فمندوب على المعتمد.

Mas'alah: What are the ten possible scenarios for positions in prayer for the incapacitated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1020)

والصور عشر لأنك تأخذ القيام مستقلا معه مستندا، ومع جلوس بقسميه، ومع اضطجاع. فتلك أربع، ثم تأخذ القيام مستندا مع ثلاث بعده، ثم الجلوس مستقلا مع الاثنتين بعده، ثم الجلوس مستندا مع الاضطجاع. وإن لم يقدر على الاستناد حال تلبسه بالصلاة إلا بالكلام، تكلم، ويصير من الكلام لإصلاحها، ويجب الترتيب في الصور المذكورة كلها على ما قال المصنف، وعلى مقابله يجب

فيما عدا واحدة؛ وهي الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا، فيندب فيها. وقد مر عن الشيخ عبد الباقي أن المعتمد مقابل المصنف، وقال الشيخ محمد بن الحسن ما معناه ما ذكره المصنف من وجوب الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا. ذكره ابن شأس وابن الحاجب، وذكر ابن ناجي والشيخ زروق أن ابن رشد ذكر في سماع أشهب أن ذلك على جهة الاستحباب، قال؛ أي بناني: وليس في هذا ترجيح على أن ابن ناجي اختار خلاف ما لابن رشد. وقال: إنه ظاهر المدونة عندي , –وأيضا– ما لابن شأس هو الذي نقله القباب عن المازري مقتصرا عليه؛ وهو الذي في التوضيح، وابن عبد السلام، والقلشاني، وغيرهم. وبه تعلم أن ما ذكر الزرقاني أنه المعتمد ليس هو المعتمد. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: How should one sit when praying while seated due to inability to stand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1021)

يعني أن هذا العاجز عن القيام بحالتيه إذا صلى فريضته جالسا، فإنه يتربع ندبا في حال قيامه العجوز عنه، كما روي عن ابن عباس، وابن عمر. وأنس. وقوله: "وتربع" ؛ بأن

يخالف بين رجليه، فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى, وسمي متربعا لأنه جعل نفسه أرباعا: الساقان، والفخذان. والظاهر أن المراد أرباع تلي الأرض, فلا يقال هو أرباع تربع أو لم يتربع، وما مشى عليه المصنف من التربع في العاجز عن القيام بحالتيه هو المشهور، وقال ابن عبد الحكم: كالتشهد، واختاره المتأخرون، واستحسنه اللخمي؛ لأنه أقرب للتواضع وهو جلوس الأدنى بين يدي الأعلى. والتربع جلسة الأكفاء، وقال الأجهوري: والظاهر أنه لا فرق في الندب بين كون قدميه تحت وركيه أو تحت ساقيه أو بين ساقيه، ووركيه من كل جانب. ولما كان تعبيره بالفعل ربما يوهم الوجوب دفع ذلك بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged for the one unable to stand in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1021)

يعني أن هذا العاجز يتربع، كما أن المتنفل يتربع والحكم فيهما الندب. واعلم أن حكم تربع التنفل الذي أحال عليه المصنف يعلم من الذهب، وأما المصنف فلم يذكره. والله سبحانه أعلم. انظر الشبراخيتي. وقوله: "كالمتنفل" ؛ أي لفعله عليه الصلاة والسلام، وقوله: "وتربع" ، قال في الجواهر: ولو عجز عن القيام فلا يتعين في القعود هيئة للصحة، لكن

الإقعاء مكروه، وهوأن يجلس على وركيه ناصبا فخذيه، والمشهور أن يتربع في موضع القيام. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying down for a sick person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1029)

يعني أن مداواة العين للإبصار إذا كانت تؤدي إلى الاستلقاء فإنها لا تجوز، فإن فعل القدح المؤدي للاستلقاء. إنه يجب عليه أن يصلي قائما وإن ذهبت عيناه كما روى ابن القاسم،

فإن خالف وصلى مستلقيا فإنه يعيد أبدا عند ابن القاسم. اللخمي: إنما فرق مالك وابن القاسم بين الجالس والمضطجع، فإن (1) الجالس يأتي بالعوض عن الركوع والسجود وهو الإيماء بالرأس يطأطئه، والمستلقي لا يأتي بعوض وإنما يأتي عند الركوع والسجود بالنية من غير فعل. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: How should one who cannot stand gesture and sit in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=264)

وأومأ عاجز إلا عن القيام، [منح الجليل] وابن عبد السلام والقلشاني وغيرهم فهو المعتمد خلافا لعب ومن تبعه (وتربع) ندبا المصلي جالسا في محل قيامه المعجوز عنه. وشبه في التربع فقال (كالمتنفل) من جلوس ليميز بين الجلوس البدل من القيام والجلوس الأصلي (وغير) بفتحات مثقلا أي المتربع (جلسته) بكسر الجيم أي هيئة جلوسه ندبا حال سجوده و (بين سجدتيه) وحال تشهده بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإذا فرغ من التشهد تربع وهكذا. (ولو سقط) شخص (قادر) على القيام

أو الجلوس مستقلا فخالف الواجب عليه وصلى الفرض مستندا استنادا تاما فسقط بالفعل، أو قدر سقوطه (بزوال عماد) استند له (بطلت) صلاته إن كان إماما وفذا واستند عمدا أو جهلا في تكبير الإحرام، أو في قراءة الفاتحة، أو في هوي الركوع بفرض لا ساهيا فتبطل الركعة التي استند فيها فقط (وإلا) أي وإن كان لا يسقط بزوال العماد لخفة استناده إليه (كره) بضم فكسر أي استناده كاستناده استنادا تاما حال السورة فقط وكاستناد المأموم حال الفاتحة أيضا الخرشي وعبق ويعيد بوقت البناني لم أرها لغيرهما والكراهة لا تستلزم الإعادة العدوي الصواب عدم الإعادة. (ثم) إن عجز عن الجلوس بحالتيه (ندب) بضم فكسر اضطجاع (على) جنب (أيمن ثم) ندب على جنب (أيسر ثم) وجب على (ظهر) ورجلاه للقبلة وإلا بطلت لعدم استقباله إن قدر على التحول أو وجد من يحوله فإن عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة وإلا بطلت لذلك فإن قدمها على ظهره مع قدرته عليه بطلت. (وأومأ) بالهمز أي أشار للركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وللتشهد وللسلام شخص (عاجز) عن كل شيء من أفعال الصلاة (إلا عن القيام) فهو قادر عليه فيقوم ويومئ

Mas'alah: What are the rulings on prayer postures for the incapable and supererogatory prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=15)

وصلى بحالة دونها بطلت صلاته، والثلاثة التي على الاستحباب هي: أن يصلي العاجز عن هذه الثلاثة المذكورة على جنبه الأيمن، ثم على الأيسر ثم على ظهره، فإن خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته، والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه، وإن كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه، وأما النافلة فيجوز للقادر على

القيام أن يصليها جالسا، وله نصف أجر القائم. ويجوز أن يدخلها جالسا ويقوم بعد ذلك أو يدخلها قائما ويجلس بعد ذلك إلا أن يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك.

Mas'alah: What are the seven postures for performing obligatory prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=7)

...(فصل) للصلاة المفروضة سبعة أحوال مرتبة تؤدي عليها : أربعة منها على الوجوب ، وثلاثة على الاستحباب : أولها القيام بغير استناد ثم القيام باستناد ، ثم الجلوس بغير استناد ، ثم الجلوس باستناد . فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها ، بطلب صلاته ، والثلاثة التي على الاستحباب هي : أن يصلي العاجز عن هذه الثلاثة المذكورة على جنبه الأيمن ، ثم على الأيسر ثم على ظهره ؛ فإن خالف في الثلاثة لم يبطل صلاته والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه ، وإن كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه ، وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالسا ، وله نصف أجر القائم ويجوز أن يدخلها جالسا ويقوم بعد ذلك أو يدخلها قائما ويجلس بعد ذلك إلا أن يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك .

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to descend from their bed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=519)

وفي مختصر الواضحة: وإذا شق على المريض النزول عن فراشه إلى الأرض للصلاة وكان ممن لا يقدر على السجود بالأرض لشدة مرضه صلى على فراشه، فإن كان غير طاهر ألقى عليه ثوبا كثيفا طاهرا وإن كان المريض ممن يقدر على السجود بالأرض فلينزل إلى الأرض فليصل ساجدا بالأرض. (فرع) وينزل منزلة الأرض السرير الخشب لا المنسوج من الشريط ونحوه، انتهى فليتأمل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer for the one who cannot stand?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=552)

ص (وتربع كالمتنفل) ش: قال في الجواهر

Mas'alah: What sitting posture is required for one unable to stand in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=553)

لو عجز عن القيام وقعد فلا يتعين في القعود هيئة للصحة ولكن الإقعاء مكروه وهو أن يجلس على وركيه ناصبا فخذيه والمشهور أن يتربع في موضع القيام.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for the one who sits in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=607)

ص (إن سبح) ش: وإن لم يسبح لم تصح قال في التوضيح: شرط سحنون في صحة

صلاة الجالس التسبيح واستبعده أبو عمران ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب انتهى. واعتمد المصنف كلام ابن رشد وأشار المصنف بقوله (كمتبع تأول وجوبه على المختار) ش إلى أن من كان متيقنا انتقاء الموجب وكان حكمه أن يجلس فجهل ذلك وتأول أنه يجب عليه اتباع الإمام فتبعه في الخامسة فاختلف في صلاته هل تبطل أو تصح قال ابن بشير: وإن جهل وظن أنه يلزمه اتباعه ففي بطلان صلاته قولان، وهما على الخلاف في الجاهل، هل هو كالعامد أو كالناسي؟ انتهى. والجاري على المشهور إلحاق الجاهل بالعامد لكن مشى المؤلف هنا على اختيار اللخمي، وهو القول بالصحة وسيأتي لفظه في المسألة التي بعد هذه، وإذا لم تبطل صلاته فإن استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد سلام الإمام، ولم يؤثر عنده كلام الإمام شيئا فلا يلزمه شيء، وإن زال يقينه بأن تبين له صدق قول الإمام أو شك في ذلك، فهل يلزمه أن يأتي بركعة أو تكفيه الركعة التي صلاها مع الإمام قال الهواري إذا قلنا في الساهي: يقضي ركعة فالمتأول بذلك أولى؛ لأنه إنما قام إليها، وهو يعلم أنها زائدة، وإذا قلنا في الساهي: لا يقضي فيجري في المتأول قولان انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to sit cross-legged in prayer due to illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=450)

273- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر، وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس في أربع، تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه، فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك، فقال عبد الله بن عمر: إني أشتكي.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer due to illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=489)

496 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار, عن عبد الله بن عمر أنه سمعه، وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع، تربع وثنى رجله، فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه، فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك، فقال عبد الله بن عمر: إني أشتكي.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer due to illness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=255)

49 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر، وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع، تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه، فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك. فقال: عبد الله بن عمر «فإني أشتكي»

Mas'alah: What is the recommended sitting position for the sick person in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=251)

قوله: ((ويختار له أن يجلس متربعا)) : وهذا هو المشهور عملا بفعل ابن عمر وكان يتربع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person facing the qibla and the extent of required gesture?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=867)

فالعاجز عن ذلك المبلغ يفعل بعض الحركات التي يفعلها من لم يعجز. فهي مفعولة في الحالين مع القدرة ومع العجز. وهذا لا يكون بدلا إذ لا يكون بدل الشيء بعضه، هذا هو التحقيق. ومتى أطلق المحقق على ذلك اسم البدل فتوسع وتساهل في العبارة. وإذا ثبت هذا فإن المريض وإن أبيح له الإيماء والجلوس لأجل المرض، فالمأمور به أن يصلي إلى القبلة. قال في المدونة في المريض: لا يصلي إلا إلى القبلة. وإن عسر تحويله إليها احتيل فيه. فإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها. قال بعض المتأخرين الوقت المشار إليه غروب الشمس في الظهر والعصر. وإنما يعيد في الوقت من لم يقدر على استقبال القبلة. فأما المريض القادر على استقبالها فيعيد أبدا كالصحيح. وهل على المومىء أن يبلغ نهاية ما في وسعه من الحركة إلى هذا المبلغ المشار إليه؟ ظاهر المدونة أنه ليس ذلك عليه لقوله في المصلي قائما يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع. فأشار إلى جواز الاقتصار في الإيماء للركوع على دون المقدور عليه منه. وهكذا قوله في المدونة في القادر على السجود على الأنف دون الجبهة يومئ ولا يسجد على الأنف، فامره بترك زيادة مقدور عليها في الإيماء. وظاهر مختصر ابن شعبان أن عليه البلوغ إلى نهاية ما يقدر عليه من الإيماء؛ لأنه قال فيمن رفع إليه شيء يسجد [2] عليه. إن كان أومأ إلى طاقته ثم (1) جالسا - قث. (2) فسجد - قث.

Mas'alah: When does a sick person become exempt from standing in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=871)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إذا عجز المريض عن القيام لم يخاطب به. فإن كان لا يعجز عنه، ولكنه تلحقه من القيام إذا تكلفه مشقة فادحة تلحقه بحكم العاجز فإنه لا يخاطب بالقيام أيضا. وقال محمد بن عبد الحكم إن خاف معاودة علة تضر به إن قام سقط عنه القيام. وكذلك عنده من لا يملك خروج الريح منه إذا قام. فإن القيام يسقط عنه ويصلي جالسا. وكأنه رأى أن مراعاة فرض الطهارة التي هي شرط في صحة الصلاة أولى من مراعاة فرض القيام.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for those unable to do so due to illness or constraint?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=327)]

تنبيه: قوله ومع الأمن أي والقدرة كما مر فيخرج المريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط استقباله ولا يزاد الذكر فيمن بمكة أو المدينة المنورة أو جامع عمرو بالفسطاط فإن الناسي فيها كالعامد ويزاد في غيرها على أحد القولين الآتيين في قوله وهل يعيد الناسي وإذا لم يشترط للعاجز الاستقبال فوقته كالتيمم كما قال اللخمي فالآيس ممن يحوله تلقاءها أول الوقت والراجي آخره والمتردد في وجوده وسطه ولكن هل يعيد كل في الوقت كصحيح ليس بمكة أخطأ أم لا انظره ولو صلى إلى غيرها مع قدرته على التحول أو التحويل أعاد أبدا قاله ابن يونس

Mas'alah: When is standing in prayer excused due to hardship?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=389)]

(إلا لمشقة) فادحة كما قيد به بعضهم تلحقه بسببه بأن لا يستطيع القيام جملة لمرض

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting due to fear of death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=389)

والاستدلال بها يفيد أنه يؤخر لآخر الوقت الاختياري والظاهر أنه بخوف قتل لا دونه فمن خاف من اللصوص القتل صلى جالسا لا إن خاف غيره

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting due to fear of harm from standing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=390)

المصلي (به) أي بالقيام سواء حصل الخوف (فيها) أي الفريضة (أو قبل) وفي بعض النسخ قبلها أي قبل الدخول فيها (ضررا) مفعول خوف كأن تكون عادته إذا قام يغمى عليه أو يسقط أو تحصل له دوخة فصار بهذا كالمريض فيجلس من أولها

Mas'alah: What is the ruling on sitting during prayer when unable to stand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=391)

(ثم) بعد العجز عن القيام بحالتيه يجب (جلوس كذلك) استقلالا ثم استنادا بتفصيله

المتقدم كما أفاده التشبيه

Mas'alah: What are the ten scenarios of positions for one unable to stand in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=391)

والصور عشر لأنك تأخذ القيام مستقلا معه مستندا ومع جلوس بقسميه ومع اضطجاع فتلك أربعة ثم تأخذ القيام مستندا مع ثلاثة بعده ثم الجلوس مستقلا مع الاثنين بعده ثم الجلوس مستندا مع ـــــــ هذا بعيد لأن هذا عاجز بل مراده من يقدر عليه بمشقة وقول ز سقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به الخ استشكله بعضهم مع ما يأتي من أن الصلاة تبطل بالكلام وأن يكره ومثله الإكراه على ترك الركوع لأن النقص كالزيادة وأجيب بأن مراد القباب أنها تجب عليه حيث يضيق الوقت وقد قال اللخمي في المكره على الكلام إنه إذا ضاق الوقت يتكلم ولا تبطل صلاته وان قال ابن شاس لا تبطل مطلقا قاله أبو علي وقول ز والظاهر أنه بخوف قتل الخ فيه نظر بل الظاهر ما تقدم في موالاة الوضوء عن طفى في أجوبته أن الإكراه المعتبر في العادات كالإكراه المعتبر في الطلاق بخوف مؤلم فأعلى فانظره ويفهم ذلك هنا من قول المصنف إلا لمشقة وقول ز وأما إن أكره على تركها بالكلية الخ هذا غير صحيح والصواب لو قال إنه لا يتأتى عليها الإكراه بالكلية كما هو مقتضى كلام القباب انظر كلامه في ح (لا لجنب وحائض) قول ز ولكن في بعض التقارير الخ هذا التقرير هو الذي ارتضاه طفى فانظره (ثم جلوس كذلك) قول ز والمعتمد أن الترتيب بين القيام الخ الذي في ح هو ما نصه ما ذكره من الترتيب بين الاستناد والجلوس هو الذي ذكره ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق أن ابن رشد ذكر في سماع

أشهب أن ذلك على جهة الاستحباب فانظره اه. وهذا ليس فيه ترجيح على أن ابن ناجي اختار خلاف ما لابن رشد وقال إنه ظاهر المدونة عندي وأيضا ما لابن شاس هو الذي نقله القباب عن المازري مقتصرا عليه وهو الذي في ضيح وابن عبد السلام والقلشاني وغيرهم وبه تعلم أن ما ذكر أنه المعتمد ليس هو

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged during prayer for one unable to stand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=392)

(وتربع) ندبا في محل قيامه المعجوز عنه (كالمتنفل) المصلي جالسا يندب تربعه لفعله عليه الصلاة والسلام الذخيرة هو الأليق بالأدب ولتمييزه بينه وبين جلوس التشهد وبين السجدتين ولتمييزه به بأنه بدل عن القيام الذي هو المبدل منه وقال ابن عبد الحكم كالتشهد واختاره المتأخرون واستحسنه اللخمي لأنه أقرب للتواضع وهو جلوس الأدنى بين يدي الأعلى والتربع جلسة الأكفاء وأشار لحكم التربع بتشبيهه بمستحب وهو قوله كالمتنفل للعلم بأن تربعه مستحب أي فلا يلزم عليه الإحالة على مجهول ولا على ما لم يذكره وقد تجعل الكاف داخلة على المشبه كطريقة الفقهاء لا على المشبه به حتى يحتاج لقوله للعلم الخ قال تت وسمي متربعا لأنه جعل نفسه أرباعا والمراد بالأربع الساقان والفخذان اه. وإنما كان التربع هو الأليق بالأدب لأنه أكثر خشوعا قاله شيخنا ق أي لأنه يتمكن من أركان الصلاة فيزيد خشوعه كما قرر عج حين سألته عن وجه الخشوع وما ذكره تت من علة تسميته متربعا لجعل نفسه أرباعا لعل المراد أرباعا تلي الأرض بخلاف الجلوس للتشهد فإن الأرباع المذكورة لا تلي الأرض وبهذا أسقط ما قد يقال هو أرباع توبع أو لم يتربع وقال عج التربع معلوم والظاهر أنه لا فرق أي في

الندب الذي ذكره المصنف بين كون قدميه تحت وركيه أو تحت ساقيه أو بين ساقيه ووركه من كل جانب (وغير) المتربع (جلسته) بالكسر إذا جلس (بين سجدتيه) وفي تشهده ندبا فيهما لقوله والجلوس كله بإفضاء الخ

Mas'alah: What are the recommended positions for a sick person's prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=393)]

(ثم) اضطجاع و (ندب على) شق (أيمن) ووجه للقبلة (ثم) شق (أيسر) ووجهه للقبلة وإلا بطلت فيهما (ثم) ندب على (ظهر) ورجلاه للقبلة فإن جعل لها رأسه لم تجزه صلاته لأنه صلى لغيرها

Mas'alah: What is the ruling on excusing the sick person who prays lying down?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=397)]

(وصحح عذره أيضا) فيجوز وهي رواية ابن وهب وهو مقتضى الشريعة السمحة ـــــــ من غ وقول ز تواردا على محل واحد في الجملة الخ قد علمت أنه غير صحيح وإن أوهمه كلام ضيح فإنه متعقب لأن الثانية التي قال فيها المازري مقتضى المذهب الوجوب صرح فيها ابن بشير بالوجوب من غير خلاف والأولى التي نفى فيها ابن بشر النص لم يعرج عليها المازري بحال فكيف يتواردان على محل واحد وقد اغتر ز بكلام ق مع أن ق حصل له وهم في فهم كلام ابن عرفة اهـ. والصواب ما في نقل غ

عنه (وصحح عذره أيضا) قول ز قاله غ هكذا في النسخ وليس في ع ذكر لهذه المسألة أصلا وقول ز قال عج ولعل معنى ما لابن القاسم الخ ما ذكره عج هو ما في ح وق عن نوازل ابن الحاج من تخصيصه الخلاف بما إذا كان القدح لرجوع البصر

Mas'alah: How should a sick person pray when unable to stand or prostrate?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=198)

(وصلاة المريض إذا لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود): يريد لعجزه عن القيام ولو باستناد إلى حائط أو غيره فلو قدر أن يصلي قائما متوكئا على عصا وجب ذلك عليه على ظاهر المذهب عندي، وسمع أشهب وابن نافع صلاته متكئا على عصا أحب إلى من جلوسه في الفرض، والنفل. قال ابن رشد لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار نفلا وفضيلة، كما هو في

النافلة قلت: والأقرب أن المراد حمل أحب على الوجوب في الفرض كقول المدونة وصلاته جالسا ممسوكا أحب إلي من اضطجاعه، قال ابن بشير: فإن اضطجع أعاد أبدا، وقول ابن يونس إن اضطجع أعاد يريد أبدا، كما تقدم والله أعلم وعجزه إن كان بحيث يخاف الموت فمتفق عليه، وإن كان إنما يخاف زيادة المرض وشهبه فيختلف فيه قياسا على التيمم. وقد قدمنا أن المشهور التيمم ومن كان قدح الماء من عينيه فإن كن يصلي جالسا إيماء فإنه جائز، وأما إن كان يتنفل في ذلك إلى الاستلقاء ففي ذلك ثلاثة أقوال: فقال في المدونة يعيد أبدا وقال أشهب جائز، وروى ابن حبيب مثله في اليوم وشبهه،

واليومين وما طال كره قال ابن الحاجب: والصحيح قول أشهب، قلت: ولم يحك ابن بشير قول أشهب إلا بعد الوقوع وكلاهما أعني ابن الحاجب وابن بشير لم يحكيا رواية ابن حبيب، وحكاها اللخمي وغيره والفتوى عندما بإفريقية بقول أشهب، واستشكل قول المدونة وأجيب بتردد البرء بخلاف السفر في طلب الأرباح فإن الغالب وجودها. وقال ابن بشير: قائل هذا لم يقف على حقيقة الأمر في القدح والغالب وجود المنفعة به قلت، وقال ابن الحاج إن كان القدح لصداع جاز وإن كان للرؤية فهي مسألة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer for one unable to stand or lean?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=297)

عليهما حينئذ واجب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer for one unable to stand or lean?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=297)

ثم جلوس كذلك (ش) أي ثم بعد العجز عن الاستناد يجب جلوس كذلك أي كالقيام بحالتيه وبقية أحكامه مستقلا ثم مستندا لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت وظاهر كلام المؤلف كابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بين الاستناد قائما والجلوس مستقلا والذي ذكره غيره أن ترتيبيهما مستحب كما ذكره ابن ناجي والشيخ زروق وهو الراجح انظر المواق. (ص)

Mas'alah: How should one sit cross-legged in prayer when unable to stand?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=297)

وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه (ش) أي حيث قلنا يصلي الفرض جالسا على أي حال فيستحب التربع كجلوس المتنفل فيخالف بين رجليه فيجعل رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى ولما كان تعبيره بالفعل يوهم وجوب التربع قال كالمتنفل لأن المتنفل لا يجب عليه التربع لأن حكمه يعلم من المذهب وإلا فالمؤلف لم يذكره فيقرأ متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته بكسر الجيم استحبابا أي هيئته إذا أراد أن يسجد بأن يثني رجله اليسرى في سجوده وبين سجدتيه ويفعل في السجدة الثانية وفي الرفع منها كذلك، ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر. فإذا كمل تشهده رجع متربعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة كما أنه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوي قائما فتربعه بدل قيامه فقد ظهر لك أنه لا خصوصية لما بين السجدتين بتغيير الجلسة وإنما اقتصر على التغيير بين السجدتين لئلا يتوهم أنه يجلس بينهما متربعا وأما تغييره في السجود فقد تقدم ما يفهم منه وهو سنية السجود على أطراف قدميه. (ص)

Mas'alah: What are the recommended positions for prayer when unable to sit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=297)

ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (ش) هذا عطف على قوله جلوس من قوله ثم جلوس أي أن من عجز عن الحالات الأربع وقدر على حالات الاستلقاء الثلاث يندب

له البداءة بالصلاة على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة كما يفعل به في لحده ثم على شقه الأيسر فإن لم يفعل المندوبين المذكورين جاز له الصلاة على ظهره ورجلاه إلى القبلة وانظر الكلام على عطف [حاشية العدوي] قوله بوقت) هو في العشاءين للفجر وللطلوع في الصبح وللاصفرار في الظهرين. (قوله وتربع) الواو للاستئناف وسمي المتربع متربعا لأنه جعل نفسه أرباعا الفخذان والساقان أي: جعل نفسه أرباعا على الأرض. (قوله تحت ركبته اليسرى) أي: أو تحت وركه اليسرى أو تحت ساقه أو بين ساقه ووركه وكذا يقال في الطرف الآخر كذا في بعض الشراح وما ذكره الشارح هو الأصل. (قوله لأن حكمه يعلم إلخ) يقال وكذا حكم المتربع يعلم من خارج فالأحسن أن الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء. (قوله ويرفع كذلك) أي: متربعا (قوله بكسر الجيم) لأن المراد الهيئة لا المرة حتى يكون بفتح الجيم (قوله استحبابا) فيه نظر لأن التغيير في حال السجود سنة لقول المصنف وسن على أطراف قدميه (قوله بأن يثني رجله) تفسير ليغير إلا أن هذا إنما هو فيما بين السجدتين لا في حال السجود (قوله في سجود) متعلق بيثني لأنه تفسير ليغير إذا أراد أن يسجد (قوله وبين سجدتيه) معطوف على قوله إذا أراد أن يسجد (قوله وفي الرفع منها إلخ) لم يتقدم ما يتعلق بالرفع من السجدة حتى يقول كذلك. (قوله لا خصوصية لما بين السجدتين إلخ) أي: بل يغير في حال التشهد وفي حال السجود والحاصل أنه يغير جلسته بين سجدتيه وفي حال سجوده وتشهده لكن الاستحباب في جلوسه بين السجدتين والتشهد والسنية في حال السجود (قوله وإنما اقتصر إلخ) يقال عليه أنه قد علم حكم الجلوس بين السجدتين والتشهد من قوله والجلوس كله فتدبر. (قوله لجواز الاعتماد) أراد به خلاف الأولى (قوله في الوقت الضروري إلخ) لا يؤخذ على إطلاقه بل الضروري في العشاءين والفجر وبعض الضروري في الظهرين والاختياري فقط في العصر لأنه يعيد في الظهرين للاصفرار. (قوله ثم ندب على أيمن) قال اللقاني كان ينبغي أن يقول كذلك أي: مستقلا

ثم مستندا لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت الندب منصب على التقديم وإلا فأحد الحالات الثلاث واجب لا بعينه. (قوله عطف على جلوس) فيه مسامحة بل المعطوف محذوف مع عاطف محذوف والتقدير ثم اضطجاع وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر. (قوله ثم على شقه الأيسر) أي ووجهه للقبلة وإلا بطلت (قوله جاز له الصلاة على ظهره) لأن الترتيب بين البطن وحالات الاضطجاع الثلاث واجب فظهر أن قول المصنف ثم ظهر من عطف الجمل أي: ثم جاز له الصلاة على ظهره أو ثم صلى على ظهر ولو جعل من عطف المفردات لاقتضى أن تقديم الظهر على البطن مندوب مع أنه واجب وإذا صلى على البطن فإنه يصلي ورأسه للقبلة كالساجد عكس الظهر إذا عجز عن صلاته على ظهر وإلا بطلت. {تنبيه} : قال عج والحاصل أن صور الترتيب بين هذه الأمور عشر صور فصور الترتيب بين

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to stand?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=340)

وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته إلخ).

Mas'alah: What are the rulings on standing and sitting for the sick person in prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=341)

يعني إن فرض القيام في الصلاة يسقط عن المريض العاجز عنه بلا مشقة فادحة ابن

شاس إن عجز ففرضه التوكؤ يعني لأنه غاية مقدوره لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فإن عجز جلس من غير استناد فإن عجز استند وإن انتقل عما هو فرضه أعاد أبدا ولأشهب في المجموعة في المريض الذي لو تكلف الصوم والصلاة قائما قدر على ذلك إلا أنه بمشقة وتعب فيفطر ويصلي جالسا فإن دين الله يسر. ابن رشد إن لم يقدر أن يستقل قائما إلا أن يعتمد على شيء فقد سقط عنه القيام وجاز له أن يصلي جالسا في المكتوبة وإن كان أحب إلي أن يصلي قائما متكئا لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار له نافلة وفضيلة كما هو في النافلة قال بعض الشيوخ وهو خلاف ما لابن شاس وتبعه ابن الحاجب عليه (ع) ابن مسلمة مشقة القيام

عجز وقاله ابن عبد الحكم خوف عود علته وعدم ملك ريح للقيام عجز عنه فلت والأواخر سنة إباحة التيمم (خ) واستشكل سند مسألة الريح لا سلس لا يترك الركن لأجله وحيث يستند فلغير حائض وجنب عبد الحق عن الشيخ لنجاسة ثوبيهما يعني غالبا أو بدنهما فإن طهرا جاز عبد الوهاب لإعانتهما في الصلاة فألزم غير المتوضئ اللخمي لأنهما كنجس لمنعهما المسجد وخرج جوازه على إجازة ابن سلمة دخولهما إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person sitting cross-legged and gesturing for bowing and prostration?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=342)

لو استند لحائض فلابن القاسم يعيد في الوقت والله أعلم، وقال المازري وهو على سبيل الأولى وقال أشهب إن استند إليهما فلا شيء عليه نقله الباجي وإن تيقنت الطهار فلا

إشكال وقيل إنما الخلاف مع تيقنها وقوله (إن قدر على التربع) يعني: لأنه أولى على المشهور وقال ابن عبد الحكم: الأولى مثل جلوس الصلاة، وظاهر كلام الشيخ أن التربع واجب وليس كذلك بل هو مستحب وإلا فالمطلوب انتصاب ما قدر عليه من قامته في حالته التي يصلي عليها وغير ذلك مستحب والله أعلم وقوله (وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه) يعني أنه ينتقل إلى الإيماء عند العجز عن الركوع والسجود فيومئ إلى الركوع من قيامه وإلى السجود الأول كذلك وإلى الثاني من جلوسه ويفرق بينهما بكون إيمائه لسجوده أخفض من ركوعه. (ع) وفيها الإيماء برأسه وظهره المازري أو الطرف لمن أعجزه غيره (خ) . وأخذ المازري واللخمي من قوله (فيها يومئ القائم بالسجود أخفض من الركوع) أنه ليس عليه نهاية طاقته ورده ابن العربي بأنه لا فرق لأنه إنما يومئ وسعه ابن الحاجب وفي إيمائه وسعه قولان (س) الأظهر ينهي وسعه لأنه الأقرب إلى الأصل (ع) وهو ظاهر رواية ابن شعبان إن أومأ صحت وإلا فسدت (خ) في مختصره وهل (يومئ بيديه) يعني في السجود أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته تأويلان وعزا الأول في التوضيح لأبي عمران قائلا واعلم أنه لا يسقط عندنا ركن للعجز عن آخر ابن الحاجب ويكره وضع شيء يسجد عليه. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض فرآه يسجد على وسادة فرمى بها

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer for those unable to stand, and leaning while sitting?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=320)]

قوله: (ثم جلوس كذلك) أي: فإن لم يقدر على القيام مستندا [6] فإنه [7] ينتقل إلى

الجلوس، وأشار بقوله: (كذلك) إلى أن [8] له أيضا حالتين: حالة استقلال، وحالة استناد، وأنه لا يستند إلا عند العجز عن الجلوس مستقلا، فإن استند فإلى [9] غير جنب وحائض، فإن استند إلى أحدهما [10] فكما تقدم.

Mas'alah: What are the obligatory postures for prayer when one cannot stand?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=186)

ص (فالتي على الوجوب أولها القيام بغير استناد ثم القيام باستناد ثم الجلوس بغير استناد ثم الجلوس باستناد فالترتيب بين هذه الأربعة على الوجوب إذا قدر على حالة منها وصلى بحالة دونها بطلت صلاته) ش يعني أن الأربعة أحوال التي على الوجوب أولها القيام مستقلا فإذا لم يقدر على القيام مستقلا، استند أي قام معتمدا على شيء، فإذا اعتمد فإنه لا يعتمد على حائض ولا على جنب خلافا لأشهب، وعلى الأول فإن استند لهما أو لاحدهما وصلى أعاد في الوقت قاله ابن القاسم. والعلة في الإعادة على ما قاله عياض كون المصلي باشر النجاسة في أثواب الحائض والجنب فكأنه صلى عليهما، قال ابن بشير: العلة في ذلك بعدهما عن الصلاة بخلاف غيرهما قوله: ثم الجلوس الخ يعني فإنه لم يقدر على القيام مستندا فإنه ينتقل الى الجلوس مستقلا، فإذا لم يقدر على الجلوس مستقلا استند كما في القيام الى غير الجنب والحائض، فإن استند لهما فكما تقدم فعلى هذا أن من كان قادرا على حالة الاستقلال وانتقل الى حالة دونها فصلاته باطلة، ويعيدها أبدا كما قال المصنف رحمه الله تعالى. تنبيه: فمن صلى جالسا فإنه يتربع كالمتنفل جالسا لأن تربعه ينوب له عن قيامه وقيل: أن يجلس للتشهد من غير تربع واختاره بعضهم وعلى الأول فإنه يغير جلوسه بين السجدتين وذلك بأن يثني رجله

اليمنى ويجعل بطون أصابعهما الى الأرض كما في التشهد وبالله التوفيق. – ––

Sub-topic - Rulings on Nosebleed and Impurity During Sick Prayer

Mas'alah: What should a person do if they get a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=274)

وإن رعف وهو في الصلاة فإن غلب على ظنه بعادة تقررت له دوامه لآخر الوقت المختار فلا يقطع بل يتمها على حاله إذ لا فائدة في قطعها والأصل في هذا ما ورد أن عمر رضي الله تعالى عنه وجرحه يثعب دما أي يتفجر وإذا لم يقطعها ولم يقدر على الركوع والسجود إما لأنه يضر به ويزيد في رعافه وإما خشية أن يتلطخ بالدم إن ركع أو سجد فهل يجوز له أن يصلي بالإيماء أو لا؟ في ذلك تفصيل إن خشي ضررا بجسمه أومأ اتفاقا وإن خشي تلطخ جسده لم يومىء اتفاقا إذ الجسد لايفسد بالغسل وإن خشي تلطخ ثوبه فقولان وعلى الإيماء فيومىء للركوع من قيام وللسجود من جلوس قالهالقابسي/

Mas'alah: What is the ruling on one who suffers from continuous nosebleed and cannot pray normally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=226)

73 - وفي حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال مالك قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن

المسيب أرى أن يومئ برأسه إيماء سؤال العالم وطرحه العلم على تلاميذه وجلسائه وأما قول سعيد أرى أن يومئ برأسه إيماء فذلك لما كان في ترك الإيماء من تلوث ثيابه في ركوعه وسجوده وأنه لا يسلم من كانت تلك حاله من تنجيس موضع سجوده ونجاسة ثيابه

Mas'alah: What is the analogy between praying in mud and praying with continuous nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=227)

فإذا جاز لمن في الطين المحيط والماء أن يصلي إيماء من أجل الطين فالدم أولى بذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying with gestures for a person overwhelmed by nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=227)

ذكر بن وهب عن يونس عن بن شهاب قال إذا غلبه الرعاف فلم يقدر على القيام والركوع والسجود أومأ برأسه إيماء

Mas'alah: What is the ruling on prayer for someone with chronic madhy discharge?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=233)

وقد أجمع العلماء على أنه لا يسقط ذلك عنه فرض الصلاة وأن عليه أن يصليها في وقتها على حالته تلك إذ لا يستطيع غيرها

Mas'alah: Can a person with a nosebleed gesture instead of prostrating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=278)

قال محمد بن مسلمة: إنما جعله سعيد يومئ؛ لأنه إن سجد أضر به ذلك، وكثر عليه الدم فصارت ضرورة تبيح له الإيماء، كمن برأسه صداع، أو بجبهته ما يمنعه من السجود، وقال ابن حبيب: ليس عليه أن يركع ويسجد ويقوم ويقعد فيتلطخ بالدم. م فجعل العلة الالتطاخ بخلاف قول ابن مسلمة.

Mas'alah: How should one with frequent nosebleeds pray?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=102)

ومن كثر رعافه أومأ لركوعه وسجوده

Mas'alah: What is the ruling on someone with chronic nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=287)

فصل [4 - من دام به الرعاف] : ومن دام به الرعاف فلم ينقطع أومأ إلى السجود وأتى بالقيام والركوع [4]، لأن هذا عذر سوغ معه الإيماء كعذر المريض. (1) ما بين معقوفتين مطموسة في جميع النسخ. (2) انظر: المدونة: 1/ 42، 43، المقدمات: 1/ 105، فلقد ذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني الفذ، وقال محمد بن مسلمة: يبنى. (3) انظر في جملة هذه الأحكام: المدونة: 1/ 41 - 43، التفريع: 1/ 265 - 266،

الرسالة ص 135. (4) انظر: التفريع: 1/ 265، المقدمات: 1/ 103.

Mas'alah: How should a person with chronic nosebleeds pray?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=48)

ودائم الرعاف يصلي كذلك، ويومئ لضرر سجوده.

Mas'alah: How does a person with chronic nosebleeds gesture for bowing and prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=49)

المازري: في إيمائه له قولا ابن حبيب وابن مسلمة. القابسي: يومئ للركوع قائما وللسجود جالسا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for someone with intermittent nosebleeds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=49)

وغير الدائم يؤخر لكفه ما لم يخرج المختار، نقل ابن رشد: الضروري، فإن نزل فيها ويذهبه فتله بعليا الأنامل فتله ومضى، وأنامل غيرها كدم غيره. وقول الباجي: عليا أنامل اليد يسير، وقوله عن ابن نافع: "عليا الأنامل الأربع قليل" يقتضي قصره على يد واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while bleeding from a wound or nosebleed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=85)

العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما) . [المنتقى] أنه كان يفتله بأصابعه ليجف فيها وتذهب رطوبته فلا يفسد ثوبه ولا شيء من جسده وهذا في اليسير على ما تقدم ذكره. [العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف] (ش) : قوله أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ظاهره أن وقت صلاة الصبح من الليل لأن الذي صح عن عمر أنه طعن في صلاة الصبح من أول ركعة ولعل هذا مخالف لتلك الرواية ويحتمل أنه أراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر. وقد روى عيسى عن ابن القاسم أن عمر مات من يومه الذي طعن فيه.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about one overcome by blood from a wound or nosebleed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=85)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه إيماء قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك) . (ش) : سؤال ابن المسيب لأصحابه على سبيل الاستخبار لهم بالمسائل والتدريب لهم في فهمها والنظر في أحكامها ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التنبيه لهم على السؤال

عن حكم من رعفه الدم وغلبه ولم ينقطع وقوله أرى أن يومئ برأسه إيماء يريد أنه لا يتمكن من غسل الدم لأنه لا ينقطع فحكمه أن يصلي به على هيئته ويومئ لركوعه وسجوده واختلف أصحابنا في توجيه ذلك فقال ابن حبيب إنما ذلك ليدرأ عن ثوبه الفساد بالإيماء له لأنه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده لأفسد ثوبه الدم فكان ذلك من الأعذار التي تبيح الإيماء كما يبيح التيمم الزيادة في ثمن الماء وتسقط فرض استعماله وقال محمد بن مسلمة إنما ذلك إذا كان الرعاف يضر به في ركوعه وسجوده كالرمد ومن لا يقدر على السجود.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when a nosebleed stops within the prayer time?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=97)

قد تؤولا عليه. فإن انقطع عنه الرعاف في بقية من الوقت وقدر على الصلاة راكعا أو ساجدا لم تجب عليه إعادة لأن إيماءه إن كان لإضرار الركوع أو السجود فهو كالمريض الذي لا يقدر على السجود فيصلي إيماء ثم يصح في بقية من الوقت أنه لا إعادة عليه، وإن كان مخافة أن تمتلئ ثيابه بالدم فهو عذر يصح له به الإيماء إجماعا فوجب أن لا تكون عليه إعادة كالمسافر الذي لا علم عنده بالماء يتيمم ثم يجد الماء في الوقت أنه لا إعادة عليه من أجل أنه من أهل التيمم إجماعا، بخلاف المريض والخائف إذ قيل إنهما ليسا من أهل التيمم، وبخلاف المصلي في الطين إيماء إذ قيل إنه ليس من أهل الإيماء ويلزمه أن يركع ويسجد في الطين وإن فسدت ثيابه فما ذلك على الله بعزيز، وقد «سجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الماء والطين فانصرف من الصلاة وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين».

Mas'alah: What is the ruling on a person with continuous nosebleed praying by gestures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=243)

قال ابن حبيب: ومن لم ينقطع عنه دم الرعاف، فحضرته الصلاة كذلك فليصل إيماء، وليس عليه أن يركع ويسجد، ولا أن يقوم ويقعد، فيتلطخ دما.

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture for someone with nosebleed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=243)

قال محمد بن مسلمة: إنما قال سعيد: يومئ إيماء. إذا كان الرعاف يضربه إذا سجد، مثل الأرمد، ومن لا يقدر على السجود ممن تضرب عليه عيناه إذا سجد، أو يضرب عليه رأسه.

Mas'alah: Where may a person with a nosebleed complete the prayer if he misses the imam?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=50)

وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمع فلا يبني إلا في الجامع

Mas'alah: What is the ruling on praying with gestures due to a nosebleed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=62)

فإن صلى إيماء أومأ للركوع من قيام، وللسجود من جلوس، ثم إن انقطع الدم في الوقت لم يعد، كمن صلى إيماء لمرض ثم صح في الوقت، وإن شك وكان يسيرا فتله بأنامل يسراه، وقيل: يمناه. وتمادى كان فذا أو في جماعة، وإن تجاوز الأنامل قطع، وقيل: بما زاد على درهم. وقيل: أو قدر درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot control passing wind when standing?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=416)]

وقال فيمن لا يملك خروج الريح منه إذا قام: سقط عنه القيام [1] ويصلي جالسا.

Mas'alah: What is the ruling on a person with continuous nosebleed delaying prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=377)]

(وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى) ابن رشد: إن كان الرعاف لا ينقطع صلى صاحبه الصلاة به في وقتها

Mas'alah: What is the ruling on praying with continuous nosebleed when unable to bow and prostrate?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=380)]

إن كان الرعاف لا ينقطع ولم يقدر على الركوع والسجود إما، لأنه يضر به، ويزيد في رعافه، وإما، لأنه يخشى أن يتلطخ بالدم، وإن ركع وسجد أومأ في صلاته كلها إيماء،

فإن انقطع عنه الرعاف في بقية من الوقت لم يجب عليه إعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on one whose nosebleed does not stop during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=326)

(حكم من لا ينقطع عنه الدم) فإن علم أنه لا ينقطع فهذا لا يخرج من الصلاة لرعافه لأن خروجه لا يفيد، ويتم الصلاة على حاله. وهل يجوز له الإيماء أم يجب عليه الركوع والسجود؟ فإن كان ركوعه وسجوده يضر به في جسده جاز له بلا خلاف. وإن كان ذلك لا يضر به في جسده، فهاهنا قولان: قيل يجوز له ذلك لئلا يلطخ ثيابه، وقيل لا يجوز له الانتقال إلى الإيماء إلا لمضرة جسم لا لتلطخ ثياب.

Mas'alah: What should one do if a nosebleed occurs during prayer and the blood is continuous?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=112)

فرع: ويلتحق بذلك ما لو رعف في الصلاة، وكان الدم بحيث يعلم أنه لا ينقطع، فإنه يتم الصلاة على حاله، وله الإيماء بالركوع والسجود، وإن كان ركوعه وسجوده يضر بجسمه.

Mas'alah: When is it permissible to gesture in prayer due to a nosebleed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=502)

[فعل من يخشى الأذى:] وأومأ مهموز الأخير جوازا لخوف تأذية بحصول ضرر في جسمه من زيادة ضرر رعافه، فتنصب المواد للوجه، أو ضرر بعينه كالأرمد إذا سجد

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration when one fears harm from a nosebleed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=817)

وأومأ لخوف تأذيه هذا مرتب على قوله: "أتمها" ، يعني أنه إذا قلنا إنه يتم الصلاة ولا يقطع لأجل الدم إذا ظن دوامه لآخر الوقت المختار، فإنه إن قدر على الركوع والسجود من غير ضرر ركع وسجد، وإن لم يقدر على ذلك إلا مع خوف تأذي جسمه كما لو كان رمدا، أو خاف نزول الدم في عينه أو خاف أنه متى انحنى راكعا أو ساجدا انصرفت المادة إلى وجهه فيزيد رعافه، فإنه يومئ اتفاقا. قاله الحطاب. أي للركوع من قيام، وللسجود من جلوس. وقال الأمير: وأومأ لخوف تأذيه بانعكاس الدم ولو شكا، وقال عبد الباقي: وإيماؤه واجب مع ظن أذى شديد ومندوب مع شكه، ومع التوهم يحتمل الجواز وعدمه، ولا إعادة عليه بوقت حيث أومأ، ثم ارتفع عنه الدم بعد الصلاة كمن صلى إيماء لمرض ثم صح في الوقت. والمعتبر هنا -فيما يظهر ويفيده إطلاقهم- مطلق الخوف، وإن لم يستند لتجربة نفسه، أو مقارب مزاجه، أو لقول طبيب فليس كالخوف في التيمم لدون مشقته بالنسبة لمشقته هنا بنزول دم منه. انتهى. كلام الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing due to fear of soiling one's garment during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=817)

أو تلطخ ثوبه يعني أنه يومئ لخوف تلطخ ثوبه الذي يفسده الغسل، أي يومئ للركوع من قيام، وللسجود من جلوس، صيانة للمال. وأما الثوب الذي لا يفسده الغسل فلا يومئ لتلطخه، بل (1) في الأصل لمشقة والمثبت من عبد الباقي ج 1 ص 166.

يجب عليه أن يتمادى بالركوع والسجود، ولو لطخه بالفعل بأكثر من درهم فضلا عن خوف التلطخ، وقد علمت أن العلة في الإيماء هنا صون المال، وقوله: "أو تلطخ ثوبه" ، فيه طريقان: الجواز لابن رشد إجماعا، والثانية لغيره حكوا في جواز الإيماء قولين: الجواز لابن حبيب، وعدمه لابن مسلمة. ولما قوي القول بجواز الإيماء بحكاية ابن رشد الإجماع عليه، اقتصر المصنف عليه. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=35)

الرعاف: إن علم الراعف دوامه بعادة تمادي، ثم إن خاف على نفسه صلى إيماء، وإن خشي أن تتلطخ ثيابه ففي إتمامه قولان، وإن شك فتله ومضى، فإن كثر وتلطخ به قطع، وإلا خير في الغسل والخروج لغسل الدم، ثم يبني بأربعة شروط أن يخرج ممسكا لأنفه إلى أقرب المياه الممكنة غير متكلم ولا ماش على نجاسة، فإذا غسل الدم وكان بدأ أتم

صلاته في ذلك الموضع إن صلح للصلاة، وإن كان إماما رجع، ثم إن [38] ***

[39]

Mas'alah: What is the ruling on praying with gestures due to continuous nosebleed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=144)

وإن لم يقدر على الركوع والسجود أومأ، وصلى صلاته كلها إيماء، كما قال سعيد بن المسيب [رحمه الله] [1]. إما لما يخاف من مزيد الرعاف، وإما لما يخشى أن تتلطخ بالدم ثيابه على الخلاف. وكلا الوجهين يباح له معه الإيماء [مع] [2] البدل.

Mas'alah: How should a person with continuous nosebleed pray?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=478)

[1] - الرعاف الدائم فأما القسم الأول، وهو أن يكون دائما لا ينقطع، فالحكم فيه: أن يصلي صاحبه الصلاة به في وقتها، على الحالة التي هو عليها، والأصل في ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، صلى حين طعن، وجرحه يثعب دما. فان لم يقدر على الركوع والسجود، اما لأنه يضر به ويزيد به،

ويزيد في رعافه، واما لأنه يخشى أن يتلطخ بالدم ان ركع أو سجد، أومأ، في صلاته كلها، ايماء، كما قال سعيد ابن المسيب، فكلا التأويلين قد يؤولان عليه. فان انقطع

عنه الرعاف، في بقية من الوقت، وقدر على اتلصلاة راكعا وساجدا، لم تجب عليه اعادة، لأن ايماءه، ان كان لإضرار الركوع والسجود به، فهو كالمريض الذى لا يقدر على السجود، فيصلي ايماء، ثم يصح في بقية من الوقت: أنه لا اعادة عليه. وان كان مخافة أن تمتلىء ثيابة بالدم، فهو عذر يصح له به الايمان، اجماعا، فوجب ألا تكون عليه / اعادة كالمسافر، الذي لا علم عنده بالماء يتيمم ثم يجد الماء في الوقت، أنه لا اعادة عليه، من أجل أنه من أهل التيمم، أجماعا، بخلاف المريض والخائف فقد قيل: إنهما ليسا من أهل التمم، وبخلاف المصلي في الطين ايماء، اذ قيل: إنه ليس من أهل الايماء، ويلزمه أن يركع ويسجد في الطين، وان فسدت ثيابه، فما ذلك على الله بغزيز، وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الماء والطين، فانصرف من الصلاة وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed in relation to prayer and purity in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=469)

ثم إن المصنف قسم الرعاف قسمين لأنه إما أن يطرأ قبل الدخول في الصلاة أو بعد الدخول فيها فإن رعف قبل الدخول في الصلاة فإنه يؤخر الصلاة رجاء أن يقطع فإن دام وخاف خروج الوقت المختار فإنه يصليها في آخر الوقت المختار، ويصليها كيفما أمكنه ولو إيماء، قال في المقدمات: واعلم أن الرعاف ليس بحدث عند مالك وجميع أصحابه فلا ينقض الطهارة قل أو كثر خلافا لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم أنه ينقض.

Mas'alah: Must one repeat prayer performed by gesture if bleeding stops within the time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=470)

(الرابع) إذا قلنا: يصلي إيماء وصلى كذلك ثم انقطع عنه الدم في بقية من الوقت وقدر على الركوع والسجود لم يجب عليه إعادة، قاله في المقدمات ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل وقال في الطراز إذا صلى إيماء ثم انقطع دمه قبل خروج الوقت هل يعيد يختلف فيه وقال أشهب عن ابن سحنون يعيد ويتخرج فيه قول آخر أنه لا يعيد ويأتي بيان ذلك في باب صلاة المريض انتهى.

Mas'alah: Does a person with nosebleed gesture for both bowing and prostration or only prostration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=473)

(الثاني) قال في الطراز إذا قلنا: يومئ للضرورة فهل يومئ للسجود فقط أو للركوع والسجود اختلف فيه قال ابن حبيب يصلي إيماء وليس عليه أن يركع ويسجد ولكن يقوم ويقعد وقال القاضي في معونته يومئ للسجود ويأتي بالقيام والركوع وهو أظهر إن لم يخف زيادة العلة لأنه في ركوعه لا يلحقه من ضرورة الدم أكثر مما يلحقه في إيمائه إذ يمكنه أن يركع وينصب وجهه انتهى قلت وهذا لا ينبغي أن يعد خلافا وإنما ينظر إلى حصول الضرر فإن كان لا يخاف بركوعه زيادة ضرر فيركع ولا يخالف في ذلك ابن حبيب وإن خاف حصول ضرر بذلك جاز له الإيماء ولا يخالف في ذلك القاضي وحكم الإيماء لتلطخ الثوب عند من أجاز الإيماء بسببه حكم حصول الضرر فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: How does a person with nosebleed gesture for bowing and prostration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=473)

(الثالث) إذا قلنا: يومئ للركوع والسجود فقال في تهذيب الطالب عن الشيخ أبي الحسن: أنه يومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس ونقله المصنف في التوضيح والشيخ أبو الحسن ولم يحك فيه خلافا وهو ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on continuous nosebleed and prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=94)]

55- حدثنا القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب قال: ما ترون في من رعف فلم ينقطع عنه الدم ؟ قال يحيى: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماء.

Mas'alah: How should a person with frequent nosebleeds pray?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=43)]

38 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، "أنه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي؟ قال: يومئ إيماء برأسه في الصلاة «."

Mas'alah: What is the ruling on continuous nosebleeds and prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=106)]

52 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال: «ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟» قال مالك: قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماء قال يحيى: قال مالك: «وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on praying with heavy bleeding and transitioning to gestures?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=248)

الأول: إذا كان الدم كثيرا لا يرجى انقطاعه كجرح صلى على حاله، وهل ينتقل فرضه إلى الإيماء أم لا؟ فيه تفصيل إن اضطر بجسده جاز له الإيماء، ويسقط عنه الركوع والسجود للضرورة الظاهرة، وإن خاف على ثيابه التلطخ دون جسده هل يسقط عنه فرض الركوع والسجود وينتقل إلى الإيماء أم لا؟ فيه قولان في المذهب، والمشهور أنه لا يسقط ذلك تغليبا لحق الله على الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on continuous nosebleed during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=850)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: الدم القاطر من أنف المصلي لا يخلو أن يكون لا يرجو انقطاعه إذا انصرف لغسله أو يرجو ذلك. فإن كان لا يرجو انقطاعه إذا انصرف لعادة علمها من نفسه، فإنه لا ينصرف. ويكفه ما استطاع ويمضي على صلاته. وقد قال ابن المسيب فيمن رعف فلم ينقطع عنه الدم أتم صلاته إيماء. وقاله مالك

أيضا. قال ابن مسلمة إنما أومأ لأنه إن سجد أضر به ذلك وكثر عليه الدم، فجاز الإيماء للضرورة كمن برأسه صداع يمنعه من السجود. وقال ابن حبيب ليس عليه أن يركع ويسجد ويقوم ويقعد فيتلطخ بالدم. فأشار ابن مسلمة إلى أن العلة ضرورة المرض وما في معناه. وأشار ابن حبيب إلى أن العلة صيانة الثوب والبدن عن التلطخ بالدم فيمكن أن يكون ابن حبيب رأى أنه إذا ركع وسجد تلطخ بالدم، فصار حاملا للنجاسة. وإذا لم يفعل (1) متعمدا - قث.

أمن من التلطخ [1] وحمل النجاسة، فيكون أباح الإيماء للصون من النجاسة. ويمكن أن يكون رأى ذلك للتأذي بالتلطخ (1) فيكون ذلك كما حكاه ابن حبيب أيضا في مسافر حضرته الصلاة والأرض كلها طين، فإنه يومئ للسجود عند ذلك عند مالك وأصحابه [2] إلا ابن عبد الحكم فإنه قال يجلس ويسجد على الطين. ولمالك في العتبية أنه يجلس ويسجد على الطين بقدر طاقته. واختلاف قول مالك في هذا مبني على تقابل أمرين فينظر في أيهما أولى والأولى ترك السجود صيانة للثوب والبدن من الطين، أو تقدمة حق الله تعالى في السجود. وإن تأذى بالطين، فقد تقدم اختلاف كثير في فروع مبنية على مثل هذا الأصل. وقد قيل ينبغي أن يؤخر هذا الراعف الصلاة إلى آخر الوقت المفروض رجاء أن ينقطع الدم عنه حينئذ. وكان هذا نحا به ناحية الراجي وجود الماء. وإن كان هذا الراعف يرجو انقطاع الدم، فإن [3] كان يسيرا يزيله بحكه بين أصابعه فإن يفتله بين أصابعه [4] ويتمادى على صلاته. وإن كان كثيرا ويذهبه الفتل لثخانته فاختلف فيه: هل يفتله ويمضي على صلاته أو يخرج لغسله؟ فقال ابن حبيب: رأيت ابن الماجشون يصيبه الرعاف في الصلاة فيمسحه بأصابعه حتى تختضب فيغمس أصابعه في حصباء المسجد ويردها ثم يمضي على صلاته. وفي المدونة ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سأل أو قطر، قل ذلك أو كثر فيغسله ويبني على صلاته.

وإن كان غير قاطر ولا سائل قتله بأصابعه وتمادي. وكان أبو هريرة وابن المسيب وسالم رضي الله عنهم تتخضب أصابعهم دما من أنوفهم فيفتلونه ولا ينصرفون. وقال مالك في المبسوط *إذا خرج من أنف المصلي دم ففتله* [5] فإن كان يسيرا فلا بأس به. وإن كان كثيرا فلا أحب (1) التلطخ بالدم - قث. (2) تعليق في هامش نسخة -و- ولأنه إذا سجد في الخصخاض دخل ذلك في عينيه فيتحصل له بسجوده عليه أذية فلأجل ذلك أباح له الإيمان بالسجود دون الركوع. (3) وإن كان -و-. (4) بين أصابعه = ساقطة - قث. (5) ما بين النجمين ممحو -و-.

Mas'alah: When is it permissible for a person with a nosebleed to gesture during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=295)

(وأومأ) راعف فيها لركوع من قيام ولسجود من جلوس (لخوف تأذيه) بالدم إن لم يوم وإيماؤه واجب مع ظن أذى شديد ومندوب مع شكه وأما مع توهمه فيحتمل الجواز وعدمه ولا إعادة عليه بوقت حيث أومأ ثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة نقله أبو الحسن عن ابن رشد زاد في الشامل كمن صلى إيماء لمرض ثم صح في الوقت والمعتبر هنا فيما يظهر ويفيده إطلاقهم مطلق الخوف وإن لم يستند لتجربة نفسه أو مقارب مزاجه أو لقول طبيب فليس كالخوف في التيمم لدون مشقته بالنسبة لمشقته هنا بنزول دم منه

Mas'alah: How should a person with a nosebleed perform bowing and prostration in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=240)

وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده (ش) يعني أن الراعف في الصلاة إن خشي ضررا بجسمه بالركوع والسجود أو بأحدهما أومأ لهما لكن للركوع من قيام وللسجود من جلوس وإن قدر على الركوع أومأ للسجود من جلوس وإن قدر على السجود أومأ للركوع من قيام وكذا يومئ على ما ذكرنا إن خشي بهما أو بأحدهما تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل وإن خشي تلطخ جسده بالدم لم يوم حيث لم يخف ضررا. (ص)

Mas'alah: What should a person with a nosebleed do if the bleeding is slight?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=251)

قوله: (وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه) أي: فإن [10] لم يظن الراعف دوامه [11] إلى آخر [12] الوقت المختار ولم يسل دمه ولم يقطر، وهو معنى قوله: (ورشح) ، فلا يقطع وليفتله [13] بأنامله الخمس، وقاله مالك وابن نافع في المجموعة [14]؛ أي: الأنامل [15] الأول، (1) في (ز) : (المدونة) . (2) في (ن) : (وخرج) . (3) في (ن 2) : (العيدين) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 247. (5) قوله: (فإنه يومئ للركوع) يقابله في (ن) : (فإنه يقطع وأوما يفرع على تماديه يعني أذا تمادى فأنه يومئ للركوع) . (6) في (س) و (ن) و (ن 2) : (قاله) . (7) قوله: (وإن لم يقدر ... لأنه يضر به) يقابله في (ن) و (ن 2) : (قال لأنه يضر به) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 29. (9) انظر: التوضيح: 1/ 82. (10) في (ن 2) : (إن) . (11) في (ن 2) : (دومه) . (12) في (ن) : (أواخر) . (13) في (ن) : (فليفتله) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 246. (15) في (ن 2) : (أنامل) .

Sub-topic - Obligation and Conditions of Prayer for the Sick

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who fears worsening his illness by performing wudu and standing prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=334)

الثاني قال إذا قدر المريض على الوضوء والصلاة قائما فحضرت الصلاة وهو في عرقه فخاف إن فعل ذلك انقطع عرقه ودام عليه المرض قال مطرف وعبد الملك وأصبغ يتيمم ويصلي إيماء للقبلة وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد وهذا موافق للمذهب لأنه تأخير البرء

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting if standing causes sweat and prolongs illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=546)

الخامس قال لو خاف من القيام انقطاع العرق ودوام العلة صلى إيماء عند مطرف وعبد الملك وإن خرج الوقت فإن خرج الوقت قبل زوال العرق لم يعد ولو لم يعرق إلا أنه يخاف معاودة علته فكذلك عند ابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting if standing causes fear of passing wind?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=546)

السادس قال لو خاف خروج الريح إن قام قال محمد يصلي جالسا قال وهو مشكل فإنه على هذا التقدير لا يوجب وضوءا كالسلس فكيف تترك أركان الصلاة لوسيلتها ولذلك أن العريان يصلي قائما

Mas'alah: Should a weak person pray standing with a short surah or sitting with a long surah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=461)

مسألة: الرجل الضعيف أترى أن يصلي قائما بالسورة القصيرة] مسألة قيل له: أرأيت الرجل الضعيف أترى أن يصلي قائما بالسورة القصيرة: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ، أو أحب إليك أن يصلي جالسا ويقرأ من السور الطوال في الصبح والظهر؟ قال: أحب إلي أن يصلي قائما. قال محمد بن رشد: قوله: أحب إلي أن يصلي قائما، لفظ فيه تجاوز وليس على ظاهره، بل الواجب عليه أن يصلي قائما] ولو لم يقدر منه إلا على قدر ما يقع فيه أم القرآن لم تجزئه صلاته جالسا؛ لأن القيام عليه فرض، والتطويل مستحب، فلا يسقط الفرض عنه بضعفه عن الاستحباب، وهذا بين، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person with fever?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=642)

]

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person with fever?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=642)

مسألة: صلاة المحموم الذي به الحمى] مسألة وسئل ابن القاسم عن المحموم الذي به الحمى والنافض، يأخذه ذلك غبا، فيدخل عليه الحين الذي قد عرف أنها تأخذه فيه، فيريد أن يصلي صلاة ذلك الحين قبل أن تأخذه الحمى

أو النافض، فتشغله عن الصلاة. قال ابن القاسم: لا يقدم الصلاة قبل وقتها، فإن دخل الوقت وزالت الشمس، فلا بأس أن يجمع الظهر والعصر - وهو قول مالك؛ قال: وإن دخل وقت الصلاة والحمى عليه، فأراد أن يؤخرها حتى تنقلع عنه؛ قال: إن طمع أن تنقلع عنه - وهو في الوقت - أخرها، وإلا صلاها ولم يؤخرها، وصلاها كيف استطاع. قال محمد بن رشد: قوله: إن دخل عليه وقت الصلاة والحمى عليه، فأراد أن يؤخرها حتى تنقلع عنه، أن ذلك له إن طمع أن تنقلع عنه - وهو في الوقت، قيل يريد الوقت المستحب: القامة للظهر، والقامتين للعصر، ومغيب الشفق للمغرب، وانتصاف الليل للعشاء الآخر. وقيل يريد أنه يؤخر الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر المستحب - وهو القامتان، ويؤخر المغرب والعشاء إلى آخر وقت العشاء المستحب - وهو نصف الليل - وهو الأظهر، وقد وقع في رسم "صلى نهارا ثلاث ركعات" من سماع ابن القاسم، ما ظاهره أن له أن يؤخر المغرب والعشاء من أجل مرضه، فيصليهما جميعا فيما بينه وبين طلوع الفجر - وهو بعيد؛ إلا أن يكون معناه في الوعك الشديد الذي يشبه المغلوب على عقله، فلا يقدر معه على الصلاة؛ وقد ذكرنا ذلك هناك، فهذا ما يحتاج إلى بيانه من هذه المسألة، وسائرها صحيح لا إشكال فيه ولا اختلاف.

Mas'alah: When is standing obligatory in obligatory prayer and when is it excused?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=239)

(تنبيهان) الأول: مفهوم قول المصنف: إن لم يقدر على القيام أنه لو قدر على القيام لم يصح له الجلوس. قال خليل: يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضرر كالتيمم، ولكن المصنف كخليل لم يبين موضع الوجوب من غيره، ومحصله أنه إنما يجب القيام في حال فعل الفرض كالركوع والإحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم أو زمن قراءتها في حق المأموم، وأما السورة فلا يجب القيام فيها إلا على مأموم لئلا تحصل المخالفة بين الإمام والمأموم، وأما استناد غير المأموم في حال قراءتها فلم يكن مبطلا لصلاته بخلاف استناده في نحو الركوع أو الفاتحة، فإنه يكون مبطلا حيث كان استناده على وجه العمد لا إن كان سهوا، فإنما تبطل تلك الركعة، فيحمل عليه قول خليل: ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت على المستند عمدا في حال فعل الفرض، وأما لو كان بحيث لو أزيل لا يسقط لم تبطل صلاته، وإنما يكره ذلك فقط ويعيد في الوقت الضروري.

Mas'alah: Should a sick person delay prayer if they are conscious?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=240)

ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to unconsciousness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=62)

وحجة مالك ومن ذهب مذهبه ومذهب بن عمر في ذلك أن القلم مرفوع عن المغمى عليه قياسا على المجنون المتفق عليه لأنه لا يشبه المغمى عليه إلا أصلان أحدهما المجنون الذاهب العقل والآخر النائم ومعلوم أن النوم لذة والإغماء مرض فهي بحال المجنون أشبه والأخرى أن المغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who is unconscious in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=62)

ولما كان العاجز عن القيام في الصلاة يصلي جالسا ويسقط عنه القيام ثم إن عجز عن الجلوس سقط عنه حتى يبلغ حاله مضطجعا إلى الإيماء فلا يقدر على الإيماء فيسقط عنه ما سوى الإيماء فكذلك إن عجز عن الإيماء بما لحقه من الإغماء يسقط عنه فلا يلزمه إلا ما يراجعه عقله وذهنه في وقته لا ما انقضى وقته

Mas'alah: What is the ruling on performing what one is able of the prayer when unable to do the full sunnah or obligation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=466)

ففيه دليل على أن من لم يقدر على الإتيان بسنة الصلاة أو فريضتها جاء بما

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of the sick, the wounded, the seated, and the rider in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=523)]

[باب-10 -] في صلاة المريض والقادح والجالس والراكب

Mas'alah: What is the section heading for the prayer of the sick?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=523)]

]

Mas'alah: What is the section heading for the prayer of the sick?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=523)]

فصل-1 - في صلاة المريض]

Mas'alah: What is the ruling on the reward of the sick person praying seated in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=523)]

ابن حبيب: وقال أصبغ في قول الله سبحانه وتعالى: {فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم} قال: هو في الخائف والمريض. قال: ومعنى ما جاء ((إن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم)) في من يقدر أن يقوم في

النوافل، فأما من أقعد بمرض أو ضعف عن أن يقوم في ثوابه كالقائم في الفرض والنافلة.

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory prayer while sitting when able to stand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=534)

عبد الله وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير. قال مالك: ومن صلى فريضة جالسا، وهو يقدر على القيام أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick, the intoxicated, the unconscious, and the menstruating woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=118)

باب صلاة المريض والسكران والمغمى عليه يفيق والحائض تطهر

Mas'alah: Who is permitted to pray obligatory prayer sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1037)

الفقه [1]: وفي هذا مسألتان: إحداهما: في وصف من تجوز له صلاة الفريضة قاعدا. * والثانية: في وصف صلاته. فاما من تجوز له صلاة الفريضة قاعدا* [2]، فهو المقعد الذي لا يقدر على القيام، والمريض الذي لا يستطيع القيام بحال. وقال ابن مسلمة: من

لا يقدر على القيام إلا بمشقة صلى جالسا. وعندي أنه كالمريض والمائد [3] في السفينة. ووجه ذلك: قوله - صلى الله عليه وسلم: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا" وقد تقدم بيانه.

Mas'alah: How should a sick person pray when unable to stand?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=284)

باب [كيفية صلاة العاجز] والمريض إذا عجز عن القيام صلى جالسا متربعا يركع ويسجد إن قدر وإلا أومأ [1]، ويثني رجله إن قدر وإن لم يقدر أومأ متربعا [2]، وإن عجز اضطجع [3] على جنبه الأيمن واستقبل القبلة، فإن لم يقدر فعلى ظهره ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره [4]. وإذا قلنا: إنه إذا عجز عن القيام صلى جالسا لقوله عز وجل: {فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم} [5]، وقال ابن مسعود وغيره: نزلت في المريض لا يقدر على القيام، رخص له أن يصلي قاعدا أو قائما [6]، "ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى على شقه الأيمن" [7]، وكذلك في مرضه الذي مات فيه، وروي عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور [8] فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع" (1) أومأ: يقال: أومأت إليه: أشرت (الصحاح: 1/ 82) . (2) التربع: هو الجلوس المعروف لأن صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشيء إذا جعل أربعا والأربع هنا الساقان والفخذان، ربعها بمعنى أدخل بعضها تحت بعض (المطلع ص 85) . (3) اضطجع: أي وضع جنبه بالأرض (الصحاح: 1/ 1248) . (4) انظر: المدونة: 1/ 79077، التفريع: 1/ 264، الرسالة ص 134. (5) سورة النساء، الآية:

103. (6) انظر: تفسير القرطبي: 5/ 374. (7) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ... : 1/ 311. (8) الناصور: علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة الفم يعسر برؤها (المصباح المنير ص 608) .

فعلى جنبك "[1]، وإنما اخترنا له أن يثني رجليه للسجود لأنه إذا قدر على شيء من بنية الصلاة حال الصحة لم تسقط عنه للعجز عما لا يقدر عليه، وإنما قلنا متربعا ليفصل بين قعوده الذي هو بدل من القيام وبين قعوده الأصلي للتشهد، وإذا احتاج إلى الفصل فليس في هيئة الجلوس أشد تمكنا ووقارا من التربع، وإنما قلنا: يكون سجوده أخفض من ركوعه لأنه صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال:" صل بالأرض إن استطعت وإلا فأومىء إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك "[2]، ولأن السجود لما كان في الفعل أخفض من الركوع، فكذلك في بدله الذي هو الإيماء، وإنما قلنا: إنه إذا عجز عن القعود اضطجع على جنبه الأيمن لقوله صلى الله عليه وسلم:" صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك [3] "، ولأن التيامن من مندوب الله في الشرع وسائر وجوه القرب، فإن لم يقدر فعلى ظهره مستقبل القبلة لأنه لا يمكن غيره، وقاله ابن المواز [4]: على جنبه الأيسر، ووجهه أن التوجيه على الجنب أقرب إلى الاستقبال من أن يكون على الظهر." (1) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: من لم يطق الصلاة قاعدا صلى على جنبه: 2/ 41. (2) أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة وأبو يعلى الموصلي في مسنده، وقال الهيثمي في الزوائد (2/ 151) : رجال البزار رجال الصحيح، وأخرجه الطبراني في معجمه (انظر نصب الراية: 2/ 175) . (3) سبق تخريج الحديث قريبا. (4) ابن المواز: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم،

له كتاب مشهور بـ "الموازية" ، روي عنه: ابن قيس، وابن أبي مطر، والقاضي أبو الحسن الإسكندراني. (ت 269 هـ) (ترتيب المدارك: 4/ 167، الديباج: 2/ 166) .

Mas'alah: What is the criterion for a sick person to be excused from standing in prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=182)

وسئل سيدي أبو عبد الله بن عقاب عما وقع في كتاب الصلاة في المريض يعجز عن القيام او للحالتين اللتين بعده, قالوا في تفسير العجز الموجب للإنتقال يكفي فيه مجرد المشقة, ولم يطردوه في الطهارة, بل قالوا لابد من الخوف عن النفس وطرحوا المشقة, والجامع واضح, بل العكس أولى, لأن الصلاة مقصد والطهارة وسيلة. فأجاب اعتبار المشقة في مسألة المريض نص عليه ابن مسلمة, وقبله الشيوخ, لكن لم يطلق المسألة كما ذكرتم, بل قيدها بكونها مشقة فادحة. وإذا كان لم ينبغ أن يطلق القول فيها. وقد أشار ابن عبد السلام إلى المعرضة بين البابين كما ذكرت, وانه يتخرج الخلاف من أحد البابين في الآخر, وأن المشقة في حق المريض ترجع إلى خوف زيادة المرض, لأن حركة المريض لابد معها غالبا من ذلك. قلت: وقد راعوا المشقة واعتبروها في باب التيمم في طلب الماء إذا لم يتحقق عدمه, قالوا يطلبه طلبا لا يشق عليه. قال مالك: من الناس من يشق عليه نصف الميل فاعتبروا المشقة في هذا ولم يعتبروها في حق المريض في التيمم. والفرق بينهما أن الآية الكريمة فيها مشروط فيه عدم وجود الماء, والمريض إذا لم يقدر على استعماله لا يصدق عليه أنه غير واجد الماء, فكان مندرجا تحت نص الآية, والمريض الواجد غير مندرج تحت نصها, فلا يلزم من اعتبار المشقة في الأول اعتبارها في الثاني. وتلمح من هذا الفرق أيضا في المعارضة بين المسألتين اللتين

ذكرت في السؤال لأن انتقال المريض إلى الجلوس [139/1] وما بعده بنص الحديث والتيمم مشروط في الآية بفقدان الماء, ولا يصدق عليه أنه فاقد بل في حكمه, فلا يلزم من اعتبار المشقة فيما نص عليه الشارع اعتبارها فيما كان ملحقا بالمنصوص عليه ومنزلا منزلته.

Mas'alah: At what time is a pregnant woman considered like a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2579)

[في أي الأوقات تكون الحامل بمنزلة المريض؟] وسئل أحمد بن نصر الداوودي عن أي الأوقات تكون الحامل فيها بمنزلة المريض في أحوالها. فأجاب: أما مالك فقال فعلها جائز حتى يأخذها الطلق وبه آخذ.

Mas'alah: At what time is a pregnant woman considered like a sick person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

في أي وقت تكون الحامل بمنزلة المريض؟

Mas'alah: Why does standing become supererogatory when the obligation to stand is dropped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=193)

ابن رشد: لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار له نفلا كما هو في النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a sick person unable to recite or say takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=195)

وسمع موسى ابن القاسم في مريض لا يستطيع قراءة ولا تكبيرا إن حرك لسانه بها قدر طاقته أجزأته صلاته وإلا فلا.

Mas'alah: What is the obligatory ruling regarding the sick person's prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=196)

ابن رشد: هذا الواجب.

Mas'alah: What constitutes inability to stand in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=196)

ابن مسلمة: مشقة القيام عجز وقبلوه.

Mas'alah: Does fear of relapse or inability to control wind count as inability to stand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=196)

ابن عبد الحكم: خوف عود علة وعدم ملك خروج الريح بالقيام عجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can walk to the mosque but cannot stand in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=196)

وسمع ابن القاسم: المريض القريب المسجد يصله ماشيا ويصلي جالسا لا يعجبني ولو وصله صحيحا فمرض صلى جالسا.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a sick person who can walk?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=196)

ابن رشد: كما قدر على مشيه يقدر على قيامه فيقوم على قدر طاقته في كل ركعة.

Mas'alah: Is it better for a sick person to pray standing at home or sitting in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=196)

قلت: الفرض مشقة قيامه فكيف يكلف به، فوجهه ترجيحها ببيته قائما عنها بالمسجد جالسا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that sitting prayer is half the reward of standing prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=240)

(ش) : معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم» يريد أجر صلاة القاعد مثل نصف أجر صلاة القائم لأن الصلاة لا تتبعض فلا يصح نصفها دون سائرها وهذا اللفظ وإن كان عاما يقتضي أن كل صلاة يصليها القاعد على كل حال فهي مثل نصف صلاة القائم إلا أن الدليل قد دل على أن المراد بذلك بعض الصلوات وبعض الحالات وأصل ذلك أن القيام ركن من أركان الصلاة وشرط في صحة الفرض منها مع القدرة عليها والدليل على ذلك قوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ولا خلاف في ذلك فثبت بذلك وجوب القيام. وروي عن «عمران بن حصين أنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» فخص بهذا الخبر من الآية من لم يستطع القيام وبقيت الآية على عمومها في المستطيعين وقد ثبت بحديث عائشة المروي بعد هذا جواز الجلوس في التنفل مع القدرة على القيام فخصت بذلك الآية أيضا على قول من زعم أنها تتناول الفرض والنفل وبقيت عامة في المستطيعين القيام في الفريضة وثبت بذلك أن صلاة القاعد إنما تكون على النصف من صلاة القائم في موضعين: أحدهما: من صلى الفريضة غير مستطيع القيام. والثانية: من صلى النافلة مستطيعا أو غير مستطيع. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في تأويل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم إنهم كانوا يستطيعون أن يصلوا قياما إلا أن القعود كان أرفق بهم فأما من أقعده المرض والضعف في مكتوبة أو نافلة فإن صلاته قاعدا في الثواب مثل صلاته قائما قال الإمام أبو الوليد وما ذكرته عندي أظهر وحكى القاضي أبو إسحاق أن الحديث ورد في النوافل لأنها ليست بواجبة فالإتيان بها على حال الجلوس على النصف من الإتيان بها على حال القيام وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is permitted to pray the obligatory prayer sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=240)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك ففي هذا مسألتان: إحداهما: في وصف من تجوز له صلاة الفريضة جالسا. والثانية: في وصف صلاته. فأما من تجوز له صلاة الفريضة قاعدا فهو المقعد الذي لا يقدر على القيام أو المريض الذي لا يستطيع بحال وقال محمد بن مسلمة من لا يقدر على القيام إلا بمشقة صلى جالسا قال الإمام أبو الوليد وعندي أن ذلك كالمريض والمسافر في السفينة. ووجه ذلك الحديث المتقدم صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays sitting while able to stand?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=241)

(فرع) ومن صلى جالسا مع القدرة على القيام أعاد أبدا ومن صلى جالسا مع العجز عن القيام ثم قدر على القيام في الوقت لم يعد رواه موسى عن ابن القاسم في العتبية. ووجه ذلك أيضا إذا أتى بالصلاة على ما يلزمه من فرضها فلم يجب عليه إعادتها في وقتها كما لو صلى بتيمم ثم وجد الماء. 1 -

Mas'alah: Why is the prayer of a seated person half that of a standing person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=241)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم تنشيطا

لهم على القيام وندبا لهم إلى فضله وتذكيرا لهم لئلا يجتزئوا بالقعود مع القدرة على القيام لما فيهم من ألم الوعك وشدة المرض.

أطول منها»)

Mas'alah: What is the reward of sitting prayer compared to standing prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=321)

فأما كونه معه في مرضه فأشهر من ذلك كله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (صلاة أحدكم وهو قاعد على النصف من صلاته وهو قائم، قال عبد الله بن عمرو فجئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فوجدته يصلي فوضعت يدي على رأسه فقلت له. يا رسول الله قلت) [2] الحديث.

Mas'alah: How does a sick person pray in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=40)

(الفصل الثاني) في صلاة المريض وفيه أحوال أن يصلي قائما غير مستند فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائما مستندا مستقلا ثم جالسا مستندا ثم مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه وقيل يقدم الإستلقاء على الاضطجاع ثم مضطجعا على جنبه الأيسر ويومي بالركوع والسجود في الاضطجاع والإستلقاء فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه وفاقا

للشافعي وقيل تسقط عنه وفاقا لأبي حنيفة

Mas'alah: What are the rulings on prayer for the sick, the chronically ill, and the blind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=252)

في صلاة المريض، والزمن، والقادح، والضعيف، وفي الأعمى يسجد قبل إمامه ولا يعلم

Mas'alah: May a sick person lighten prayer according to his ability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=253)

وكذلك للمريض أن يخفف حسب طاقته.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for someone with fever?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=253)

ومن (العتبية) ، قال موسى بن معاوية، عن ابن القاسم، في من به الحمى

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when fever strikes at prayer time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=254)

وإن دخل الوقت والحمى عليه، فله تأخير الصلاة إلى وقت يرجو انقلاعها إن كان قبل يخرج الوقت، وإن خاف خروجه صلاهما في الوقت بقدر طاقته.

Mas'alah: What is the ruling on intention without tongue movement for the sick?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=254)

وإذا لم يقدر المريض على التكبير والقراءة بلسانه، فلا يجزئه أن ينوي ذلك بغير حركة اللسان، بقدر ما يطيق.

Mas'alah: May a menstruating woman assist a sick man in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=256)

قال موسى في العتبية عن ابن القاسم: ولا تمسك الحائض المريض في الصلاة، ولا ترقده، فإن فعل ذلك أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the reward and ruling for a sick person praying while sitting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=257)

قال ابن حبيب: ومعنى ما جاء من أن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم، في من قدر أن يقوم في النوافل، فأما من أقعده مرض أو ضعف عن أن يقوم، فهو في ثوابه كالقائم في الفرض والنافلة. ومن شاء في تنفله قام في ركعة وقعد في ثانية، أو قام بعد

قعود، أو قعد بعد قيام فقرأ، ثم عاد للقيام، تداول ذلك كيف شاء، وإن شاء سجد، وإن شاء أومأ به من غير علة، وله أن يمد إحدى رجليه إذا عيي، وكذلك في المحمل، وله أن يقعد بين التربع والاحتباء.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an unconscious person?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=1)

أبو عبد الله قال: قال لنا أبو بكر بن محمد: قال محمد بن إدريس الشافعي: إن أفاق المغمى عليه قبل غروب الشمس بقدر ما يدرك تكبيرة واحدة، يجب عليه أن يصلي الظهر والعصر جميعا، وكذلك في صلاة الصبح إذا أفاق المغمى عليه قبل طلوع الشمس، وقد أدرك

تكبيرة واحدة قبل طلوعها، وجب عليه أن يصلي الصبح. والنبي صلى الله عليه وسلم، إنما قال: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها" وقال الشافعي إذا أفاق بقدر تكبيرة لا يعرف وقتها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت للتكبيرة وقتا لأن تكبيرة لا يعرف وقتها فقد جعله يصلي صلاة لم تجب عليه. وقد حدثني يحيى بن عمر قال حدثني يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبشير بن سعيد، وعبد الرحمان الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How much of the prayer should a sick person perform?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=48)

وليصلها بقدر ما يطيق

Mas'alah: When is standing in prayer excused due to hardship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=255)

إلا لمشقة) لا يستطيع معها القيام)

Mas'alah: When is standing in prayer excused due to fear of harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=255)

أو) إلا (لخوفه) أي المكلف (به) أي بالقيام (فيها) أي في الفريضة ضرر (أو قبل) أي قبل الدخول فيها (ضررا) مفعول خوف كأن يكون عادته إذا قام أغمي عليه فيجلس من أولها فحصول الخوف إما فيها أو قبل الدخول)

Mas'alah: What is the analogy between hardship in standing and tayammum?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=255)

كالتيمم) أي كالضرر الموجب للتيمم وهو خوف حدوث المرض أو زيادته أو تأخر برء وشبه في المستثنى قوله (

Mas'alah: When does a sick person fall the obligation to stand in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=416)

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا خاف معاودة علة تضر به إن قام- سقط عنه القيام.

Mas'alah: When does standing become excused for one who fears the return of illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=419)

فصل في سقوط القيام على من خاف معاودة مرض إن قام

Mas'alah: When does the obligation of facing the qibla drop?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=463)

فصل [فيما يسقط فرض استقبال القبلة] يسقط فرض استقبال القبلة في الفرض مع الغزو ومع عدم القدرة على استقبالها، وفي النفل في وجه واحد، وهو إذا كان في السفر على (1) انظر: المدونة: 1/ 173، 183. (2) في (س) : (الموجه) . (3) قوله: (وقيل يجزئه لظاهر . . . أنه من البيت) ساقط من (ر) . وكون الحجر من البيت متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 573، في باب فضل مكة وبنيانها، من كتاب الحج

برقم (1507) ، ومسلم: 2/ 968، في باب جدر الكعبة وبابها، في الحج، برقم (1333) . (4) في (س) : (محجورا) . (5) في (ر) : (في الإخبار) .

الدابة [1]، وإن كان على الأرض كان فرضه القبلة كالفرض. ويجوز في الفرض للمريض إذا كان لا يستطاع تحويله إلى القبلة لشدة مشقة ذلك عليه أو لخوف زيادة علة، أو لعدم من يحوله إليها، ولا يرجو من يدخل عليه إلا بعد ذهاب الوقت: فيصلي على هيئته أول الوقت. وإن كان على شك ممن يأتيه فوسط الوقت، وإن كان على يقين فآخر الوقت [2]. ويجوز للمكتوف والمربوط وصاحب الهدم والمسايف للعدو والخائف من اللصوص أو السباع إذا كان يخشى، متى وقف أدركه العدو أو اللصوص أو السباع [3]. وذكر الصلاة في السفينة إلى غير القبلة في كتاب الصلاة الثاني. (1) انظر: المدونة: 1/ 173. (2) انظر: المدونة: 1/ 171. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 251، 252.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in obligatory prayer while able to stand?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=211)

ولا يجوز الجلوس في الفريضة مع القدرة على القيام، ومن صلى قاعدا مع قدرته على القيام أعاد صلاته في الوقت وبعده، ومن عجز عن القيام صلى جالسا متربعا، يركع ويسجد في جلوسه وإن عجز عن ذلك أومأ متربعا لركوعه وسجوده وغير للسجود هيئته، وإن أومأ للسجود متربعا فذلك واسع.

Mas'alah: When is standing excused due to hardship or fear in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=466)

(إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضرر كالتيمم كخروج ريح) ابن شاس: لو قدر على القيام لكن بلحوق مشقة فادحة تلحقه بحكم العاجزين سقط عنه. انظر في الصيام عند قوله: "وبمرض" . ابن مسلمة: مشقة القيام عجز. ابن عبد الحكم: وخوف عوده علة، وعدم تملك خروج الريح بالقيام. ابن عرفة: الأوجز مشقة إباحة التيمم انتهى. انظر قوله في خروج الريح استشكله سند لأنه حينئذ سلس معفو عنه فلا يترك لأجله ركن.

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to recite al-Fatihah while standing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=469)

(وإن عجز عن فاتحة قائما جلس) . اللخمي وابن رشد: العاجز عن قيام

السورة يركع إثر الفاتحة. ابن بشير: إن عجز عن القيام لكمال أم القرآن فمقتضى الروايات أنه ينتقل إلى الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5535)

وقد ذكرنا حكم صلاة المريض في باب إسماعيل والحمد لله وبه التوفيق

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of a sick person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=423)

باب في أحكام المريض وقد قدمنا تحديد الفروض جملة وتفصيلا، وذلك في حق القادر. وأما العاجز فقد ذكرنا حكمه في التكبير والقراءة، وأما غير ذلك من الأركان فإن عجز عن جميعها بالمرض أو ما في معناه، فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض أعضائه، كرأسه أو يديه أو حاجبه أو غير ذلك من الأعضاء، فهذا لا خلاف أنه يصلي، ويؤمر بما قدر على حركته. وإن عجز عن جميع الحركات ولم يبق له سوى النية بالقلب فهذه الصورة لا نص فيها في المذهب. وأوجب الشافعي عليه إيجاب القصد إلى الصلاة بقلبه لأن روح الصلاة القصد [وبه تتم] [2]. فمقصودها حالة تحصل بالقلب. وأسقط أبو حنيفة الصلاة عن من وصل إلى هذه الحالة. لأن الصلاة أقوال وأفعال، والنية قصد إلى التقرب بالأقوال والأفعال. فإذا عجز عن التقرب بها فلا مقصود هاهنا يتميز بالنية. وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسألة. والذي عولنا عليه في المذاكرات موافقة مذهب الشافعي مع العجز عن نص يقتضيه في المذهب. فالمسالة في غاية الإشكال من [جهة أن التكليف لا يمكن إلا متمكنا ولا يقع التكليف إلا بممكن [3]. ولكن] [4] الاحتياط مذهب الشافعي، (1) في (ر) و (ق) و (ت) فيهما. (2) ساقط من (ق) و (ص) . (3) في (ر) : متمعن. (4) ساقط من (ت) و (ص) .

والرجوع إلى براءة الذمة هو مقتضى مذهب أبي حنيفة. ولا يبعد أن يختلف المذهب في هذه المسألة [وإن وجد فيها نص] [1]. وإن قدر على بعض الأركان دون بعض

أتى بالمقدور عليه وسقط عنه المعجوز عنه. لكن اختلف الأشياخ في من قدر على القيام فإن ركع وسجد لم يقدر على النهوض إلى القيام في باقي الركعات، وإن أومأ استمر على القيام؛ فقال بعضهم: يركع ويسجد ويسقط عنه القيام في باقي الصلاة؛ لأن الركوع والسجود فرض وله حق السبق في الحال، فلا يسقطه [2] القيام. وفيه خلاف هل هو فرض لنفسه أو للقراءة. وفي القراءة خلاف هل هي فرض أم لا؟ وقال بعضهم: بل يكمل صلاته إيماء لأنه يأتي بالبدل عن الركوع والسجود وهو الإيماء، والقيام لا بدل عنه, لأن الجلوس حالة من أحوال الصلاة، وليس من جنس القيام بسبيل. وعلى هذا الرأي يركع ويسجد في الركعة الآخرة لأنه لا يجب عليه القيام فيعود إليه. ولو قدر على القيام والجلوس ولم يقدر على الركوع والسجود جملة؛ فإنه يومئ للركوع والسجود. وكيف صفة إيمائه؟ قال الأشياخ: يومئ للسجدة الأولى [3] من القيام وللسجدة الثانية من الجلوس إن أمكنه ذلك. وهذا لأنه يخر إلى السجدة الأولى من قيام، فيفعل في الإيماء ما كان يفعله في السجود. وهل عليه أن يبلغ في الإيماء منتهى وسعه؟ ظاهر المذهب على قولين: أحدهما: أنه ليس عليه ذلك. وأخذ من قوله في الكتاب: ويجعل إيماؤه للسجود أخفض منه للركوع [4] والثاني: عليه استيفاء ما في وسعه. وأجرى أبو الحسن اللخمي هذا الخلاف على الخلاف في الحركة إلى الأركان. وهل هي مقصودة أم لا؟ وفي ذلك نظر لأن المطلوب هاهنا (1) ساقط من (ر) و (ق) و (ص) . (2) في (ر) يسقط. (3) في (ر) بسجود الأول وفي (ق) بالسجد الأول.
(4) المدونة 1/ 77.

إيماء يكون [1] عوضا عما عجز عنه. وقد عجز عن كمال السجود فيطالب بكمال الإيماء. وكماله هو المعنى المفروض كنفس السجود، وليس هو في حق هذا كالحركة إلى الأركان، بل هو الركن في نفسه. والذي في الكتاب إنما ذكر فيه أن يفرق فيه بين

الإيماء للركوع وبين الإيماء للسجود. فيمكن أن يريد أنه يبلغ وسعه في إيمائه إلى السجود ويقصر عن ذلك في الركوع للفرق بين الركعتين مما كان في المنزلة [لو كان صحيحا] [2].

Mas'alah: How does a sick person pray according to their ability?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=425)

فصل (في المريض يصلي حسب ما تيسر له) ويصلي المريض بحسب ما يمكنه ويتدرج في إسقاط الفروض والسنن والفضائل بحسب ما تدعو الضرورة إلى إسقاطها. فإن قدر على القيام لكن عجز عن تطويل القراءة [3] في الصبح والظهر مثلا، فيصلي بأم القرآن وسورة [من] [4] القصار [5] أو بأم القرآن خاصة. فإن عجز عن كمال القيام بأم القرآن [6]، فهاهنا مقتضى الروايات أنه ينتقل إلى الجلوس. وهذا ظاهر على القول بأن قراءة أم القرآن فرض في كل ركعة. وأما على القول بأنها فرض في ركعة واحدة فإنه ينبغي أن يقوم بمقدار ما يمكنه إلا في ركعة [7] واحدة فإنه يجلس ليأتي بأم القرآن. لكن اختلف المذهب هل القيام مقصود لنفسه وعليه يتخرج ما قلناه، أو هو مقصود للقراءة فإذا لم يمكن [8] الإتيان بها سقط؟ وهكذا يجري الأمر (1) في (ق) و (ص) و (ت) : إنما يكون. (2) ساقط من (ق) و (ص) . (3) في (ت) القيام. (4) ساقط من (ر) . (5) في (ص) والسور القصار. (6) في (ر) عن القيام لكمال أم القرآن. (7) في (ت) إلا في مقدار ركعة واحدة. (8) في (ق) لم يكن.

إن قلنا إن القراءة فرض في الجل فيختلف في الأقل على حسب ما بيناه [1]. ولو

عجز عن القيام إلا متوكئا ففرضه [2] التوكؤ. فإن جلس أعاد أبدا ولو عجز عن الجلوس إلا مستندا ففرضه الاستناد. فإن اضطجع أعاد أبدا [3]. وفي الكتاب لا يستند بحائض ولا جنب [4]، فإن فعل أعاد في الوقت. واختلف في علة ذلك. فقال أبو محمد بن أبي زيد إنما هذا إذا [5] كان في ثيابهما وأبدانهما نجاسة. وعلى هذا لا فرق بين الحائض والجنب وغيرهما. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: إنما ذلك لأنهما معينات للمصلي. فيستحب أن يكون المعين على أكمل الأحوال، كما يؤمر حامل الجنازة بأن يتوضأ ليكون على [6] أكمل الأحوال. وألزم على هذا ألا يستند إلا إلى متوضئ. والظاهر أنه خص الجنب والحائض بالكراهية لمخالفتهم حالة [7] المصلي. فإن استند بهما فقد صار مرتكبا لنهي الكراهية. فيتلافى [8] ارتكابه لذلك بأن يعيد في الوقت استحبابا. وأجاز أشهب الاستناد إلى الحائض والجنب. وعلى طريقة [9] أبي محمد ابن أبي زيد لا يعد خلافا لأن معنى الإجازة إذا لم تكن معهما نجاسة، وعلى الطريقة الأخرى يكون خلافا. (1) في (ق) ولا على حساب ما قلناه. (2) في (ت) لكان فرصة. (3) في (ر) أبدا ولو عجز عن الجلوس. (4) المدونة: 1/ 77. (5) في (ت) إنما كره هذا إذا. (6) في (ق) كحامل الجنازة فإنه يلقي الوضوء وقد ألزم على. (7) في (ق) و (ص) و (ت) لبعدهما عن حال. (8) في (ر) فيبتلا في ارتكابه. (9) في (ت) والجنب على قول ابن مسلمة أن المؤمن لا يجلس وأما على طريقة، وفي (ر) والجنب فعلى طريقة.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays an obligatory prayer sitting while able to stand?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=434)

ومن صلى فرضه جالسا وهو يقدر على القيام أعاد أبدا. وقد روي بعقب تربعه بالباء، وقد روي تعقب تربعه بالتاء المعجمة باثنتين [1]. فالرواية الأولى تقتضي أنه يحتبي بعد التربع. والثانية: تقتضي أنه يتنقل من التربع إلى الاحتباء ومن الاحتباء إلى التربع. على أن معنى الروايتين متقاربة في التحقيق.

Mas'alah: What is the reward for a sitting prayer compared to a standing prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=210)

251 - مالك، عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم" [1].

Mas'alah: What are the rulings on standing in prayer for those unable to stand?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=346)

القيام إن كان يثبت بزوال العماد كره أي: الفرض الثالث القيام. واعلم أن مراتب الصلاة سبع: أربع على الوجوب، وثلاث على الاستحباب. فالأربع: أن يقوم مستقلا، ثم مستندا، ثم يجلس مستقلا، ثم مستندا، فمتى قدر على واحدة وانتقل إلى التي تليها بطلت صلاته. والثلاث: أن يستلقي على جنبه الأيمن، ثم على ظهره مستلقيا، ثم على

الأيسر. وفي بعض النسخ بعد قوله: إن كان يثبت بزوال العماد كره، وإن كان يسقط بطلت؛ لأنه إذا سقط [55/ ب] بزوال العماد صار في معنى المضطجع، وهذا صحيح على أصل المذهب، وصرح بذلك ابن شاس.

Mas'alah: What excuses allow a sick person to omit standing in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=350)

وعجزه لمشقة أو خوف علة أو لا يملك خروج الحدث إذا قام لم يذكر في هذا الباب خلافا كالتيمم، والظاهر أنه لا فرق بينهما، ونص ابن عبد الحكم على أن من لا يملك الريح إذا قام على سقوط القيام عنه، واستشكله سند بأن هذا سلس فلا يترك الركن له، ولو خاف من القيام انقطاع العروق ودوام العلة صلى إيماء، قاله مطرف وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot recite al-Fatihah while standing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=351)

ولو عجز عن الفاتحة قائما فالمشهور الجلوس أي: إذا عجز عن جميعها حال القيام، ولم يعجز عنها حال الجلوس لدوخة أو غيرها فالمشهور الجلوس؛ لأن القيام إنما وجب لها، فإذا لم يقدر أن يقف لها سقط. وقوله

(فالمشهور) يقتضي أنه نص. وفي ابن بشير: وإن عجز عن القيام لكمال الفاتحة فهاهنا

مقتضى الروايات أنه ينتقل إلى الجلوس، وهذا ظاهر على القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة، وأما على القول بأنها فرض في ركعة فينبغي أن يقوم مقدار ما يمكنه إلا في ركعة واحدة، فيجلس ويأتي بأم القرآن. انتهى. خليل: وينبغي أن يقيد هذا بما إذا قام ولم يقدر بعد ذلك على الجلوس، وأما لو قدر على الجلوس فينبغي أن يقوم قدر ما يطيق، فإذا عجز جلس وكمل الفاتحة من غير خلاف.

Mas'alah: What is the nature of the deficiency in the prayer of the incapable person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=114)

والنسيان أراد تمرتها من ندب الإعادة وإن كان لا خطاب معهما. قلت: كأن هذا إحداث سنة وضعية ولا نعرفه فكأنه كقولهم: شرط كمال، والشرط من حيث هو وضع إن قلت: يلزم من عدمه عدم الكمال مع أن العاجز لم يقصر، هب أن الناسى عنده نوع تقصير فما وجه النقص حالة العجز الحقيقي؟ قلت: هو نظير حديث تغيير المنكر بالقلب عند العجز عن غيره وذلك أضعف الإيمان، مع أنه قد أتى بوسعه، فصلاة العاجز فى ذاتها ناقصة وإن لم يكن قصر، ألا ترى أن ثم من يقول: باطلة وهو القائل بالوجوب مطلقا أى: الوضعى كطهارة الحدث، فقد انحطت عن صلاة مجمع على صحتها (قوله: ثانى حال) أى: غير الحال الأول وهو العجز أو النسيان، وذلك الثانى هو حال القدرة بعد ذلك أو التذكر فلا يلزم من التدارك فى الحال الثاني الخطاب فى الحال الأول، بل هو بأمر جديد كقضاء الحائض الصوم (قوله: عدمهما) أى: عدم العجز والنسيان وهو العامد (قوله: أشهرهما هنا) أى: الذى حكموا هنا بأنه أشهر، وربما شنع بعض عليه وليس قاصرا على مذهبنا، فقد نقله القاضى عبد الوهاب البغدادى فى شرح الرسالة عن

ابن مسعود، وابن عباس قال: ليس على الثوب جنابة، وقال سعيد بن جبير: وقد

Mas'alah: When is standing in prayer obligatory and when is it excused due to hardship?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=356)

(وجب بفرض قيام إلا لمشقة مريض) لا صحيح، كما في (شب) ، (أو خوف ضرر) ؛ ـــــــ يبن على النية؛ لأنه بمنزلة الأفعال الكثيرة (قوله: يقتضي العموم) قرر لنا المؤلف في حال قراءة أبي الحسن: أن المأموم يتبع الإمام إن كثرت الجماعة، وإلا فقولان: بالبطلان، وعدمه (قوله: كهيبة خشوع) من إضافة السبب للمسبب (قوله: فعلى الإحرام) ؛ لأن الفعل الكثير هنا غير أجنبي من الصلاة (قوله: وتزويق مسجد) ، ومنه الكتابة في القبلة قرآنا، أو غيره (قوله: وإن ينقد) مبالغة في الكراهة (قوله: أو غيرهما) إلا تحويل خاتمة، ونحوه لأجل عدد الركعات، فجائز كما في (ح) . (وصل * وجب بفرض قيام) (قوله: وجب بفرض)؛ أي: في صلاة فرض بدليل ما تقدم، وما هنا أعم مما تقدم من القيام للإحرام، والفاتحة؛ لأنه شامل للهوى من الركوع (قوله: قيام) ؛ أي: استقلالا بدليل ما يأتي (قوله: إلا لمشقة مريض) ؛ أي: غير خوف المرض، أو زيادته ـــــــ (قوله: لا يكره)، لأن عمر دبر جيشا، وهو في الصلاة (قوله: وإن ينقد) بالغ؛ لدفع توهم الحرمة، وورد "إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم" ؛ أي: أنه علامة على ذلك، وسره أن عمارة المساجد بالعبادات فيها، وأهل البطالات إذا عجزوا عن تشييدها بذلك لم يجدوا حيلتهم إلا الزخرفة، ويحتمل التقديم والتأخير؛ أي إذا زخرف قوم مساجدهم، فقد ساء عملهم؛ أي: كره (قوله: ليصلي إليه) ، فإن وضع لا لذلك القصد، فلا كراهة (قوله: لا تستوي صفوفه) هو؛ كقول الأصل غير مربع لكن عدلت

لما فيه إيماء لعلة الحكم (قوله: وفي كره الصلاة به قولان) ، فعدم الكراهة؛ لئلا يضيع الوقف. (وصل * وجب بفرض قيام) أراد به ما قابل النفل؛ بدليل قوله الآتي: ولمتنفل جلوس، والمراد بفرض من فرض اتكالا

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer when there is fear of harm or passing wind?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=357)

كالتيمم، (وإن فيها، أو خروج ريح) إن قلت الركن مقدم قلت: كذا قال (سند) ، ورأى غيره أن للركن هنا بدلا كالإيماء، والشرط دائم متفق عليه لا كستر العورة. ــــــ لذكره له بعد (قوله: كالتيمم) ؛ أي: كالضرر المبيح للتيمم، وهو خوف المرض، أو زيادته، أو تأخر البرء (قوله: كذا قال سند) ؛ اي بتقديم الركن (قوله: والشرط دائم) ؛ أي: في كل العبادة، والركن واجب في الجملة في بعضها (قوله: لا كستر العورة) ؛ أي: فإنه غير متفق عليه، فلا يقال: قد صلى العريان قائما للمحافظة على ــــــ على قوله سابقا، وفاتحة، وقيام لها، وسبق جواز استناده حال السورة حيث استقل عند الهوى للركوع، والوجوب، ولو على صبي، وإن كانت صلاته مندوبة لكنه في حقه وضعي، بمعنى أنه لو أتى بها من جلوس لم يسقط عنه الندب؛ كما لو أسقط ركوعا، أو سجودا، فمرجعه في حقه توقف الصحة عليه، وإن لم يأثم (قوله: لا صحيح) ؛ لدوام ذلك في شئونه، وتنقضي المشقة بانقضائها؛ كبقية أشغاله، وأما المرض، فشأنه التخفيف مدته (قوله: ضرر) يشمل الإكراه على تركه، والإكراه في ذلك؛ كالإكراه على الطلاق؛ كما سلف عن الرماصي، خلافا لـ (عب) ، وأجرى الإكراه في جميع الأركان على ترك الركوع، فيصلي بالإيماء له فإن أكرهه على ترك الإيماء

أعرض عنه بالمرة، وأورد على ذلك قولهم: الكلام مبطل، ولو بإكراه، وأجيب بحمله على ما إذا لم ييأس من زواله في الوقت، والأصلي معه كما هنا، فإن أكرهه على تركه جميع الوقت جرى في آخره على قوله، وإن لم يقدر إلا على نية فإنه لم يؤد مع الإكراه أصلا حتى خرج الوقت قضاها (قوله: كالتيمم) يعني: مرضا، أو زيادته بخبر عارف، أو تجربة، ويؤخر راجي زوال المانع (قوله: وإن فيها) يعني: عرف من عادته، أنه إذا قام ما دخله الجلوس من الآن، ولعله يحمل على ما إذا لم يضبط، أو كانت السلامة في زمن قصير جدا لا يعتد به، وإلا فقد قالوا: إذا قدر على بعض الفاتحة قائما جلس بعد أن يقوم قدرته، وكذا القيام للركوع، فإنه واجب (قوله: بدلا) هو الجلوس، وقوله؛ كالإيماء تنظير؛ أي: فاكتفى بالبدل هنا؛ كما عهد البدل بالإيماء بدلا عن الركوع، والسجود (قوله: والشرط دائم إلخ) جواب عما يقال: لم تركوا المحافظة على الشرط في قولهم: يصلي العريان قائما، ولم يقولوا يجلس للستر، وللقيام بدل، وهو الجلوس؟ جوابه، أنه إن جلس لا يدوم الستر؛ لانكشافه عند ركوعه،

Mas'alah: What is the discussion about the number of issues in the chapter on the sick person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=232)

وهي مسألة المريض إلخ] لا يخفى أن هذا صريح في أن الذي في باب جامع الصلاة إلخ مسألة واحدة وعبارة تت تخالفه حيث قال هو ثلاث مسائل في أثناء الباب أولها إن لم يقدر على مس الماء لضرر به إلخ، وحينئذ فما قاله شارحنا غير ظاهر. [قوله: على أنه بيضها] أي سودها وأطلق عليه بياضا تفاؤلا، أي سودها أولا من غير ترتيب ثم رتبها، وفي المقام أمور: الأول أن يقال، أي نكتة في عدم ذكر هذه المسألة في بابها

الذي هو هذا الباب، هلا أثبتها في بابها حين رتب؟ الثاني أن يقال لا دلالة لجواز أن يكون استحضر ألفاظ الكتاب على هذا المنوال، أي كون تلك المسألة مذكورة في باب جامع. الثالث أن عدم ترتيبها ينافي قوله وسأفصلها لك بابا بابا، ويمكن الجواب عن الأخير بأن يكون إنما أثبت وسأفصل حين الترتيب لا حين التبييض، فإن قلت سلمنا ذلك لكن إدخال هذه المسألة في باب جامع يقضي بعدم صحة الحكم في قوله هذا باب جامع في الصلاة، قلت هذا الحكم يبنى على الأغلب فهو صحيح بهذا الاعتبار.]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying according to their ability?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=345)

ولا يؤخر) المكلف بمعنى لا يترك (الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق) من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع ونحو ما قال قول المدونة ويصلي المريض على قدر ما يستطيع ودين الله يسر، وفيها أيضا يومئ برأسه ولا يدع الإيماء

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the seated person and making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=356)

فصل: في صلاة القاعدة وقضاء الفوائت في بيان حال من لم يقدر على القيام في الفرض وفي بيان قضاء الفوائت وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on standing in obligatory prayer for one unable to stand independently?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=356)

(إذا لم يقدر) المصلي (على القيام استقلالا) لعجز به أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام كدوخة (في) صلاة (الفرض) الواجب فيه القيام [حاشية الصاوي] [فصل في صلاة القاعدة وقضاء الفوائت] فصل أي فهذا الفصل يذكر فيه حكم القيام للصلاة وبدله؛ وهو الجلوس، ومراتبهما أي كون كل منهما مستقلا أو مستندا. قوله: [وما يتعلق بذلك] : أي بما ذكر من الأحكام المتعلقة بالقيام للصلاة وبالفوائت كترتيب الفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وغير ذلك. قوله: [أو لمشقة] : أراد بالمشقة التي ينشأ عنها المرض أو زيادته؛ لأن المشقة الحالية التي تحصل في حال الصلاة - ولا يخشى عاقبتها - لا توجب ترك القيام على المشهور عند اللخمي وغيره وهو ظاهر المدونة. وقال أشهب المريض إذا صلى قائما وحصلت له المشقة فله أن يصلي من جلوس. قال ابن ناجي ولقد أحسن أشهب لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر لكن بمشقة وتعب؟ فأجاب: بأن له أن يفطر وأن يصلي جالسا، ودين الله يسر. والحاصل - كما قال الأجهوري: أن الذي يصلي الفرض جالسا هو من لا يستطيع القيام جملة، ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته كالتيمم، وأما من يحصل له به المشقة الفادحة فالراجح أنه لا يصليه جالسا إن كان صحيحا، وإن كان مريضا له ذلك على ما قال أشهب وابن مسلمة، واختاره ابن عبد السلام (اهـ. من حاشية الأصل باختصار) . قوله: [في صلاة الفرض] : أي سواء كان عينيا أو كفائيا كصلاة الجنازة على القول بفرضيتها - لا على القول بسنيتها فيندب القيام فقط؛ وسواء كان

Mas'alah: What excuses allow a person to sit during obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=357)

(أو) قدر على القيام في الفرض ولكن (خاف به ضررا كالتيمم) : أي كالضرر الموجب للتيمم، بأن خاف بالقيام حدوث مرض من نزلة أو إغماء أو زيادته – إن كان متصفا به – قبل الدخول فيها، أو خاف تأخر برء

Mas'alah: What constitutes a valid fear of illness allowing sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=357)

قوله: [بأن خاف بالقيام حدوث مرض] : أي بأن يكون عادته إذا قام حصل له إغماء أو دوخة مثلا، أو أخبره طبيب عارف أو موافق له في المزاج.

Mas'alah: How should one pray if only able to stand?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=359)

(و) الشخص (القادر على القيام فقط) : دون الركوع والسجود والجلوس

Mas'alah: Should a sick person delay prayer if they can perform it with what they are able?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=361)

(ولا يؤخرها) عن وقتها بما قدر عليه (ما دام) المكلف (في عقله) .

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer according to one's ability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=361)

قوله: [وجبت الصلاة بما قدر] إلخ: أي على ما قال ابن بشير في الأولى، وعلى ما قال المازري في الثانية.

Mas'alah: When is standing in prayer excused due to severe hardship?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=100)

فرع: لو قدر على القيام، ولكن بلحوق مشقة فادحة تلحقه بحكم العاجزين سقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for one who fears relapse of illness or cannot control wind?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=100)

قال ابن عبد الحكم: ولو خاف معاودة علة تضر به إن قام، لسقط عنه القيام، قال:

وكذلك من لا يملك خروج الريح إذا قام.

Mas'alah: What are the rulings on standing and sitting during prayer for those with excuses?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=66)]

القيام: إن كان يثبت بزوال العماد كره [إن كان يسقط بطلت، فإن عجز قبلها أو فيها توكأ] [3] ثم جلس ولا بأس به في النافلة للقادر ثم استند إلى غير جنب وحائض، ويومئ بالسجود إن لم يقدر، ويكره رفع شيء يسجد عليه، ثم على الأيمن كالملتحد، ثم مستلقيا ورجلاه إلى القبلة، أو على الأيسر. ثالثها: هما سواء، ويومئ فيها، [وقيل: الاستلقاء قبل الأيمن] ، فإن عجز عن كل (1) عبارة (م) : وفيها: عن ابن مسعود رضي الله عنه: القنوت. (2) عبارة (م) : يسمع نفسه فما فوق ذلك قليلا .. (3) ما بين حاصرتين ساقط من (م) .

أمر سوى نيته فلا نص، وعن الشافعي رحمه الله إيجاب القصد، وعن أبي حنيفة رحمه الله سقوطها.

Mas'alah: What should a person do if they cannot recite al-Fatihah standing but can while sitting?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=660)]

[العجز عن الفاتحة قائما:]

Mas'alah: What should a person do if they cannot recite al-Fatihah standing but can while sitting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=660)

وإن عجز عن قراءة فاتحة قائما، ولا يعجز عنها جالسا، جلس، وقرأها؛ لأن القيام إنما كان لها.

Mas'alah: What is the ruling on standing for part of the prayer when unable to stand for all of it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=660)

تنبيه لو عجز عن بعضها لوجب قيامه لما قدر عليه منها، ذكره ابن فرحون، وما ذكر ابن فرحون جعله البساطي مخرجا، والمنصوص الجلوس؛ لأنه عبادة واحدة عنه، فلا يتبعض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a surah when unable to do so?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=660)

ومفهوم (فاتحة) سقوط القيام للسورة؛ لعجزه عنه، ولا يجلس لها، انظر الكلام على ذلك في الكبير. وعجز: بكسر الجيم أفصح من فتحها.

Mas'alah: Should a sick person delay prayer if they have their intellect?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=384)

(ولا يوخر) المكلف بمعنى لا يترك (الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق (من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع ونحو ما قال قول المدونة ويصلي المريض على قدر ما يستطيع ودين الله يسر وفيها أيضا يوميء برأسه ولا يدع الإيماء وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for those unable to do so?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=880)

وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه" ، وخرج بقيد المقدرة: المريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول، والمربوط، ومن تحت الهدم. فلا يشترط استقباله فلو صلى إلى غيرها مع المقدرة على التحويل أو التحول أعاد أبدا. قاله ابن يونس. نقله الحطاب، وغيره. وإذا لم يشترط في العاجز الاستقبال فوقته كالتيمم. قاله اللخمي. فاليائس ممن يحوله تلقاءها: أول الوقت، والراجي: آخره، والمتردد في وجوده: وسطه، وهل يعيد كل في الوقت؟ كصحيح ليس بمكة أخطأ أم لا إعادة عليه. انظره. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي الحطاب: إذا لم يستطع التحول إلى القبلة، ولا وجد من يحوله، فصلى كما هو، فإذا قدر أو وجد من يحوله، أعاد في الوقت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer and what is required of the worshipper when unable to do so?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1017)

فصل؛ يذكر فيه حكم القيام في الصلاة، وما يطلب به المصلي عند العجز عنه، وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: When is it permissible to pray sitting due to hardship in standing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1017)

يعني أن وجوب القيام في الصلاة المفروضة إنما هو حيث لم تلحق منه مشقة فادحة, وأما إذا خاف أن تلحقه منه مشقة فادحة فإن ذلك يبيح له الصلاة جالسا، وظاهره أن الصحيح الذي لا يخاف إلا المشقة الحالية يصلي جالسا؛ وفيه نظر، بل هذا لا يصلي إلا قائما على المشهور.

Mas'alah: Who is permitted to pray the obligatory prayer sitting in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1018)

والحاصل أن الذي يصلي الفرض جالسا هو من لا يستطيع القيام جملة، ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته كالتيمم، وأما الصحيح الذي يحصل له بالقيام الشقة الفادحة فالراجح أنه لا يصلي جالسا، فإن كان مريضا صلى جالسا؛ لأن الشقة في المريض لا

يؤمن معها حدوث علة أو زيادتها، وظاهر كلام ابن عرفة أنه لا يصلي جالسا، ومن منع من فعل الصلاة سقط عنه ما لم يقدر عليه من قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها، ويفعل ما قدر عليه فلوأكره على ترك القيام مثلا سقط عنه. كما قاله القباب. ويدل له صلاة المسايفة وهو يفيد أنه يؤخر لآخر الاختياري، واعترض بما سيأتي أن الصلاة تبطل بتعمد كلام وإن بكره، وأجيب بأن مراد القباب أنها تجب حيث يضيق. وقد قال اللخمي: إن محل البطلان بالكلام حيث أكره عليه إن لم يضق الوقت, وإلا تكلم وصحت. واعلم أنه لا يتأتى الإكراه على ترك الصلاة بالكلية، كما مر عند قوله: شرط لصلاة. واعلم أن الإكراه في العبادات كالإكراه في الطلاق المشار إليه بقوله: "بخوف مؤلم" الخ.

Mas'alah: What fear of harm excuses a person from standing in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1018)

أو لخوفه؛ عطف على المستثنى؛ يعني أن القيام تسقط فرضيته لأجل خوف المصلي؛ به؛ أي بسبب القيام؛ أي بسبب صلاته قائما ضررا يبيح التيمم، وسواء حصل ذلك الخوف. فيها؛ أي في الصلاة المفروضة بأن حصل في أثنائها، أي حصل قبل؛ أي قبل الدخول فيها، وفي بعض النسخ: قبلها. ضررا؛ مفعول "خوف" كما فهم من التقرير، وبين المصنف الضرر المبيح لترك القيام بقوله: كالتيمم؛ يعني أن هذا الضرر الذي يسقط فرضية القيام هو الضرر الذي تقدم في باب التيمم؛ يعني خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء. كما قاله الشارح وغيره. ويحتمل أن يكون معنى قوله "كالتيمم" أنه لا خلاف فيه كما في التيمم قاله الشارح. وقوله: أو "قبل ضررا" ، كأن تكون عادته إذا قام يغمى عليه أو يسقط أو تحصل له دوخة فصار بهذا كالمريض، فيجلس من أولها.

وعلم من المصنف مما يأتي: سقوط القيام عمن لا قدرة له عليه، وعلم أيضا مما هنا بالأحروية، ولا بد أن يكون الخوف هنا مستندا لأمر كإخبار عارف أو تجربة في نفسه أو غيره من مقارب له في المزاج، كما مر في التيمم، وقد يقال: اعتبار الخوف على هذا الوجه يشق في الصلاة، فيعتبر مطلق الخوف الحاصل كما ذكرنا نحوه في الرعاف قاله الشيخ عبد الباقي،

والشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is a person who fears passing wind while standing permitted to pray sitting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1019)

كخروج ريح تشبيه في سقوط القيام؛ يعني أن الشخص إذا كان يخاف خروج ريح منه بسبب قيامه في الصلاة فإنه يصلي جالسا. قاله ابن عبد الحكم؛ لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة -يعني كانت الصلاة فرضا أو نفلا- أولى من المحافظة على الركن الواجب فيها في الجملة، فإن القيام إنما يجب في الفرض لا النفل، وبهذا يجاب عن قول سند: لم لا يصلي قائما ويغتفر له خروج الريح منه؟ ويصير كالسلس الذي لا يقدر على رفعه، فلا يترك الركن لأجله كعريان يصلي قائما بادي العورة. انتهى. لأنه هنا كسلس يقدر على رفعه, ورفعه هنا بالجلوس. وانظر ما الفرق بين جعله هنا ناقضا لقدرته على رفعه بالجلوس، وبين ما تقدم من أن من يخرج منه حدث إن توضأ لا إن تيمم لا يكون ناقضا على مختار الحطاب، لا على مختار غيره من النقض والتيمم، مع أنه شرط في المحلين. قاله الشيخ عبد الباقي. ولا مفهوم لقوله: "ريح" , ولو قال:

كحصول ناقض كان أشمل. قاله الشيخ الراهيم.

Mas'alah: What should a person do if unable to recite al-Fatihah while standing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1027)

وإن عجز عن فاتحة قائما جلس؛ يعني أن المصلي إذا عجز عن أن يقرأ الفاتحة كلا أو بعضا سواء قدر على القيام بقدرها بدون قراءتها أم لا، فإنه يجلس لأجل أن يقرأها بعد أن يكبر (1) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 482.

Mas'alah: How should one prioritize reciting al-Fatihah and standing for bowing when unable to do both?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1028)

للإحرام قائما, ثم بعد قراءة الفاتحة جالسا يقوم للركوع، ودخل في كلام المصنف من لم يحفظها ويقدر على قراءتها جالسا بمصحف، فإن قدر على بعضها قائما كملها جالسا إن قدر على القيام للركوع، فإن لم يقدر عليه إلا بقراءة جميعها جالسا في الفرض المذكور فانظر، هل يقرؤها جالسا محافظة على القيام للركوع إذ هو ركن بكل ركعة من غير نزاع بخلاف الفاتحة؟ أو يقرأ بعضها قائما وبعضها جالسا لسبق خطابه بها على خطابه بالقيام للركوع؟ وإذا كان إذا أتى ببعضها قائما لا يقدر على قراءة بقيتها جالسا، ويقدر أن يأتي بها كلها جالسا فإنه يجلس لها أيضا إن كان ينهض للركوع

قائما، وإلا فالظاهر تركها ليأتي بالركوع من قيام؛ لأن وجوبه في كل ركعة متفق عليه. وقوله: "وإن عجز عن فاتحة قائما جلس" ، مثل ذلك من عجز عنها جالسا وقدر عليها مضطجعا فإنه يضطجع. قاله غير واحد. قال الشيخ عبد الباقي: والظاهر جريان التفصيل التقدم فيه، وعجز بفتح الجيم وكسرها يعجز بكسرها أفصح من فتحها، وفهم من تقييد المصنف بالفاتحة أن من عجز عن السورة قائما لا يجلس وهو كذلك. ابن رشد واللخمي: والعاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة، وإذا وجد القاعد خفة في أثناء القراءة فليبادر إلى القيام، وإن خف بعدها انتقل إلى القيام للهوي للركوع. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on standing in obligatory prayer and fidgeting with the beard?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=262)

(فصل) يجب بفرض قيام، إلا لمشقة أو لخوفه به فيها، [منح الجليل] كما في الحط ولا تبطل صلاته إذا عبث بلحيته فنتف منها شعرة أو شعرتين أو ثلاثا كما لجد عج وهذا على أن ميتة الآدمي نجسة وأما أنها طاهرة فلا تبطل ولو كثر الشعر وشبه في الكراهة فقال (كبناء مسجد غير مربع) لعدم تساوي الصفوف فيه، وكذا مربع قبلته في أحد أركانه لذلك (وفي كراهة الصلاة به) أي في المسجد المربع لذلك وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما [فصل في القيام وبدله ومراتبها في الفرض] (فصل) في القيام وبدله ومراتبهما في الفرض (يجب بفرض) أي في صلاة مفروضة عينا أو كفاية كجنازة على أنها فرض كفاية، وأما على أنها سنة فالقيام فيها مندوب ولو بنذر ولا يرد أنه لا يشمل الوتر وركعتي الفجر، مع أن ابن عرفة اقتصر على وجوب القيام

فيهما أخذا من قولها لا يصليان في الكعبة والحجر كالفرض، لأن ابن ناجي ضعفه ورجح ما أقامه بعض التونسيين منها من جواز الجلوس فيهما اختيارا لقولها يصليهما المسافر سفر قصر على الدابة لجهة سفره ولا يرد إيهامه وجوب القيام للسورة لاندفاعه بقول المصنف سابقا وسورة وقيام لها وفاعل يجب (قيام) استقلالا للإحرام والفاتحة وهوي الركوع والسجود في كل حال. (إلا لمشقة) حالية به لمريض يستطيع القيام معها وتزول بفراغ صلاته على قول أشهب وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام ابن ناجي لقد أحسن أشهب حين سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر بمشقة وتعب في جوابه بأن له الفطر والجلوس في الصلاة ودين الله يسر. (أو) إلا (لخوفه) أي المكلف (به) أي بسبب القيام (فيها) أي الصلاة صلة خوف

Mas'alah: What excuses allow omitting standing in prayer due to fear of harm?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=263)

أو قبل ضررا كالتيمم: كخروج ريح

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer and fear of harm before prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=263)

ثم جلوس كذلك، [منح الجليل] أو) خوفه (قبل) بالضم عند حذف المضاف إليه ونية معناه أي قبل إحرام الصلاة، ومفعول خوف المضاف لفاعله قوله (ضررا) أي حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء خوفا (ك) الخوف المسوغ ل (التيمم) في كونه جزما أو

ظنا لا شكا أو وهما، وكونه مستندا لتجربة في نفسه أو موافقة في المزاج أو إخبار عارف بالطب. وشبه في تسويغ ترك القيام استقلالا فقال (ك) خوف (خروج ريح) أو غيره من الحدث بصلاته قائما لا جالسا فيجلس محافظة على شرطها المستمر الذي لا بدل له قاله ابن عبد الحكم لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل الصلاة فرضا كانت أو نفلا أولى من المحافظة على ركنها الواجب في بعضها وبهذا يرد قول سند لم لا يصلي قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس الذي لا يقدر على رفعه فلا يترك الركن لأجله، لعريان يصلي قائما بادي العورة لعجزه عن الستر اهـ. وبأنه كسلس يقدر على رفعه هنا بالجلوس. (ثم) إن عجز عن القيام استقلالا فيطلب (استناد) في القيام محافظة على صورته ما أمكن لأنه الأصل ويستند لكل شيء غير جنب وحائض (لا ل) إنسان (جنب) بضم الجيم والنون (ذكر) أو أنثى محرم (وحائض) محرم فيكره الاستناد لهما لبعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما، وإلا فلا يكره (و) إن استند (ل) أحد (هما) أي الجنب والحائض مع وجود غيرهما (أعاد) للصلاة (بوقت) للاصفرار. (ثم) إن عجز عن القيام مستندا وجب (جلوس) ونعته بقوله (كذلك) أي القيام في تقديم الاستقلال على الاستناد لغير جنب وحائض ولهما أعاد بوقت الحط ما ذكره المصنف من وجوب الترتيب بين القيام مستندا أو الجلوس مستقلا هو الذي ذكره ابن شاس وابن الحاجب. وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة وزروق وابن رشد في سماع أشهب أنه مستحب. واختار ابن ناجي خلاف ما لابن رشد وقال إنه ظاهر المدونة عندي. والذي لابن شاس هو الذي نقله القباب عن المازري مقتصرا عليه وهو الذي في التوضيح

Mas'alah: What should one do if unable to recite al-Fatihah while standing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=267)

وإن عجز عن فاتحة قائما جلس،

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for a sick person who cannot turn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=505)

(تنبيه) قال ابن بشير في باب صلاة المريض: فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسايف وفي الكتاب إذا صلى لغير القبلة أعاد في الوقت بمنزلة الصحيح وأما من صلى وهو قادر

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for a sick person unable to face the qibla?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=506)

على التحول والتحويل فينبغي أن يعيد صلاته أبدا وأما من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله فينبغي أن يختلف في إعادته كما اختلف في المريض يعدم من يناوله الماء فيتيمم ثم يجد من يناوله انتهى. وفي الواضحة إذا لم يجد المريض من يحوله للقبلة صلى على حاله قاله في التيمم وقال ابن يونس في ترجمة صلاة المريض والقادم ومن المدونة: وليصل المريض بقدر طاقته ولا يصلي إلا إلى القبلة فإن عسر تحويله إليها احتيل فيه فإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها ابن يونس ووقته في الظهر والعصر الغروب كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره قال أصبغ في الواضحة: هذا إذا لم يستطع التحويل إلى القبلة ولم يجد من يحوله فيصلي كما هو فإذا قدر أو وجد من يحوله أعاد في الوقت ابن يونس يريد ولو كان واجدا من يحوله فتركه وصلى إلى غير القبلة أعاد

أبدا كالناسي انتهى. وقوله استقبال عين الكعبة يريد بجميع بدنه فلو خرج عضو منه عن الكعبة بطلت صلاته نقله ابن المعلى في مناسكه في الفصل الثاني في كيفية الإحرام وبيان المناسك ناقلا له عن القرافي ونصه.

Mas'alah: What suffices for a mute person in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=517)

[فرع ويكفي الأخرس نيته في الصلاة] (فرع) قال ابن عرفة: ويكفي الأخرس نيته، انتهى. وقال ابن ناجي لا خلاف فيه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling for one unable to stand for recitation of a surah in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=551)

[فصل العاجز عن قيام السورة للصلاة]

Mas'alah: What pillars of prayer are waived for the sick and the coerced?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=552)

[فرع يسقط عن المريض من أركان الصلاة ما عجز عنه] (فرع) يسقط عن المريض من أركان الصلاة ما عجز عنه وكذلك يسقط من أركان الصلاة ما أكره الشخص على تركه، قال القاضي عياض في قواعده: وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها بعشرة أسباب لصلاة الجمعة بالقصر والجهر ولصلاة الخوف في جماعة بتفريق صلاتها

ولصلاة المسايف كيفما أمكنه وبالتقصير في السفر وبعذر المرض المانع من استيفاء أركانها فيفعل ما قدر عليه وبعذر الإكراه والمنع فيفعل ما قدر عليه وبالجمع للمسافر يجد به السير فيجمع أول الوقت أو وسطه أو آخره بحسب سيره والجمع ليلة المطر للعشاءين قبل مغيب الشفق، والجمع للحاج بعرفة بين الظهر والعصر أول الزوال وبمزدلفة بين العشاءين بعد مغيب الشفق والجمع للمريض يخاف أن يغلب على عقله أول الوقت فإن كان الجمع أرفق به فوسطه، انتهى. قال القباب: قوله وبعذر الإكراه هذا كما قال: إن من منعه وقهره على فعل الصلاة من له قدرة وقهر فإنه يكون ذلك عذرا يسقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود ويفعل سائر ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ويسقط عنه ما سواه، انتهى. (قلت) ويدل لذلك صلاة المسايفة والله أعلم.

Mas'alah: What should a person do if unable to recite al-Fatihah while standing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=554)

ص (وإن عجز عن فاتحة قائما جلس) ش: قال ابن الحاجب: ولو عجز عن الفاتحة قائما فالمشهور الجلوس، قال ابن عبد السلام: انظر كيف صورة هذه المسألة والذي ينبغي في ذلك أنه إن قدر على شيء من القيام أتى به من سواء كان مقدار تكبيرة الإحرام خاصة أو فوق ذلك؛ لأن المطلوب إنما هو القيام مع القراءة فإذا عجز عن بعض القيام أو القراءة أتى بقدر ما يطيق وسقط عنه ما بقي، انتهى. وقال ابن فرحون يعني إذا عجز عن إتمام الفاتحة قائما ولم يعجز عنها في حال الجلوس لدوخة أو غيرها فالمشهور أنه يأتي بقدر ما يطيق ويسقط عنه القيام للباقي ويأتي به في حال الجلوس. (تنبيه) وظاهر

كلام المؤلف أنه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيرة الإحرام وليس كذلك إلا أن يكون كلامه مقيدا بما إذا قام لم يقدر بعد ذلك على الجلوس قاله صاحب التوضيح والقول الشاذ يصلي قائما، يريد ولا يقرؤها فإذا كان في الأخيرة جلس ليقرأها والقول الأول مبني على أن الفاتحة واجبة في كل ركعة والثاني يخرج على أنها إنما تجب في ركعة وهو غير منصوص انتهى. كلام ابن فرحون وانظر التوضيح قال ابن عرفة: والقادر على قيام الفاتحة دون قراءتها يجلس ابن بشير على القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة أو جلها يقوم قدر ما يمكنه سواء في ركعة أو في أقلها، وفي غيرها يجلس ليقرأ ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: فإن عجز عن الفاتحة قائما فالمشهور الجلوس في تصوره نظر وينبغي إن عجز عن بعض القيام أو القراءة سقط. (قلت) قد صوره اللخمي وغيره ومن عجز عن بعض قيام الفاتحة جلس لتمامه ولم يسقط، انتهى. والله أعلم (قلت) ظاهر كلام ابن عرفة أنه فهم أن معنى كلام ابن الحاجب وابن بشير أنه عجز عن قراءة الفاتحة في حال القيام أو قراءة شيء ويقدر على القيام قدر قراءتها وعلى قراءتها في حال الجلوس فحكمه أن يجلس على القول بأنها فرض في كل ركعة وأما على القول بأنها فرض في ركعة فينبغي أن يقوم قدر ما يمكنه إلا في ركعة واحدة فيجلس ليأتي بأم القرآن. وأما من قدر أن يقرأ بعض الفاتحة قائما ثم يكمل بقيتها في حال الجلوس فإنه يلزمه أن يأتي بما قدر عليه في حال القيام ثم يأتي بالباقي جالسا بل إن قدر على أن ينهض بعد فراغ الفاتحة للقيام فيجب عليه القيام ليأتي بالركوع وهذا هو المفهوم من كلام ابن عبد السلام المتقدم وكلام ابن فرحون ومن كلام المصنف في التوضيح ومن آخر كلام ابن عرفة ومن كلامه في الجواهر فإنه قال لما تكلم على مسألة ما إذا خف المريض لحالة أعلى من حالته الأولى: فإذا وجد القاعد خفة في أثناء القراءة فليبادر إلى القيام وإن خف بعد فراغها لزمه القيام للهوي إلى الركوع ولا يعتبر الطمأنينة، انتهى. وأما عبارة ابن بشير فأولها مشكل وآخرها يقتضي ما قاله ابن عرفة فإنه قال إن قدر

على القيام لكن عجز عن تطويل القراءة في الصبح والظهر فيصلي بأم القرآن والقصار من السور أو بأم القرآن خاصة فإن عجز عن القيام لكمال أم القرآن فههنا مقتضى الروايات أنه ينتقل إلى الجلوس وهذا ظاهر على القول بأن أم القرآن فرض في كل ركعة وأما على القول بأنها فرض في

ركعة فينبغي أن يقوم مقدار ما يمكنه إلا في ركعة واحدة فإنه يجلس ليأتي بأم القرآن لكن اختلف المذهب هل القيام مقصود بنفسه أو مقصود للقراءة فإذا لم يمكن الإتيان بها سقط، وكذا يجري الأمر إن قلنا: إن القراءة فرض في الجل فيختلف في الأقل على ما بيناه، انتهى. فأول كلامه يدل على أنه إنما عجز عن قراءة جميع الفاتحة في حال قيامه ويقدر على قراءة بعضها وآخره يدل على أنه عاجز عن قراءة شيء منها في حال القيام ويرجح هذا الأخير قول اللخمي، وإن كان يقدر على القيام دون القراءة صلى جالسا انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on standing and its alternatives in obligatory prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=42)

فصل في القيام وبدله ومراتبهما يجب بفرض قيام1 إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم: كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزىء إن سجد على أنفه؟ تأويلان وهل

يومىء بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار: كحسر عمامته بسجود؟ تأويلان وإن
قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى
وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيمائه بطرف فقال
المازري وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين أدى لجلوس لا
استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه:
كالصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا
اضطجاع وإن أولا. 1- قال ابن عرفة: قيام الإحرام والقراءة للفرض فرض.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sitting person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=172)

باب: صلاة القاعد

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of a sick person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=330)

باب: صلاة المريض

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person according to his ability?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=250)

قال القاضي -رحمه الله-: ((وصلاة المريض بحسب إمكانه)) إلى آخر الباب.

Mas'alah: What is the basis for the prayer of the sick person in the Sunnah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=250)

شرح: الأصل في صلاة المريض ما ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركب فرسا فصرعه فجحش شقة الأيمن فصلى جالسا فصلى الناس بصلاته

جلوسا وقال: (إنما جعل الإمام) الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying behind someone like him?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=127)

قوله: "أو صح" أى مريض مؤتم بمثله.

Mas'alah: What did Malik say about those who cannot pray at home?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=292)

وقال مالك: وليس كل الناس يقوى على ذلك؛ قد كان ابن هرمز ينصرف يقوم بأهله،

وكان ربيعة وعدد واحد ينصرف ولا يقوم مع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person standing in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=749)

وكذلك المريض الأصل فرض القيام عليه. وإنما رخص له في القعود بشرط. فإذا لم يوجد الشرط الذي هو العجز عن القيام وهو سبب الرخصة رجع إلى الأصل وهو القيام.

Mas'alah: How does the state of performance affect the ruling on standing and sitting in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=749)

وقد فرق بعض أصحابنا أن قال: القيام والقعود من الهيئات والهيئات يعتبر فيها حال الأداء كمريض لم يصل في مرضه، فإنه إذا صح صلى قائما. أو صحيح لم يصل في صحته فإنه إذا مرض قضى الصلاة قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on standing in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=816)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: القيام ركن من أركان الصلاة وشرط في صحة صلاة الفرض مع القدرة عليه. لقوله تعالى: وقوموا لله (1) أن يكون أول الوتر - قث.

قانتين [1]. وخص من هذه الآية العاجز عن القيام في الفرض. لقول عمران بن حصين رضي الله عنه كانت به بواصير فسالت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب" [2]. وخص بهذا الحديث أيضا من لا يستطيع القيام في النافلة إذا قلنا أن الآية واردة في الفرض والنفل. وأما من يستطيع القيام في النافلة فإن له تركه والصلاة جالسا *ويخص هذا بما روي من صلاته – صلى الله عليه وسلم – النافلة جالسا* [3] ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين وقد سأله عن صلاة الرجل قاعدا فقال: إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله أجر نصف القائم ومن صلى نائما فله أجر نصف القاعد [4]. وقد اختلف الأئمة في تنصيف الأجر على ماذا يحمل؟ فحمله ابن الماجشون على من صلى قاعدا مع القدرة على القيام. ورأى أن من أقعده المرض في المكتوبة أو النافلة فإن أجره في القعود كاجره في القيام. ورأى بعض المتأخرين أن التنصيف في صلاة الفرض جالسا مع العجز عن القيام أو في صلاة النافلة جالسا مع القدرة على القيام أو العجز عنه. وذكر إسماعيل القاضي أن الحديث ورد في النوافل. قال لأن الإتيان بها غير واجب. فإذا أتى بها جالسا كان له نصف أجر القائم على رأي من قدمنا ذكره من المتأخرين. وتخصيص الحديث بالنوافل يفتقر إلى دليل وكان بعض أشياخي يميل إلى طريقة ابن الماجشون ويحتج لها بإخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – عمن كان له حزب من الليل فغلب بالنوم عليه أن له أجره ونومه صدقة عليه [5]. فإذا كانت الغلبة المانعة من فعل الصلاة يكتب معها أجر جميع الصلاة فالغلبة عن بعض الصلاة يكتب له أجر ذلك البعض. وهذا الذي قاله شيخنا يروق ولكن يلزم على طرده أن يكتب للحائض أجر الصلاة أيام حيضها لما كانت مغلوبة على تركها. فإن التزم هذا فقد طرد أصله. وبالجملة فإن التحقيق أن القياس الشرعي (1) صورة البقرة، الآية: 238. (2) أخرجه الجماعة إلا مسلما. نصب الراية ج 2 ص 175. (3) ما بين النجمين = ساقط –و–. (4) البخاري

وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. نصب الراية ج 2 ص 150. (5) رواه مالك وأبو داود والنسائي. الموطإ ص 93.

لا يستعمل في مقادير الثواب إلا أن يرد من الرسول - صلى الله عليه وسلم - لفظ يقوم مقام العموم حتى يشتمل على ما يتنازع فيه من ذلك. ويستعمل القياس فيه في العمليات لتقدم بعضها على بعض في العمل. وهذه إشارة يفهم منها ما وراءها من خاض في علم الأصول وعلم أحكام القياس وحيث يجوز. وإذا ثبت أن له أن يصلي النافلة جالسا فله أن يقوم ليأتي بالركوع على إكماله وله أن يومئ به جالسا. فاما قيامه ليركع فلما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قام بعد جلوسه فقرأ وركع [1]. وأما ركوعه جالسا فلأنا لو منعناه منه لكنا أوجبنا القيام في النافلة وقدمنا أنه لا وإذا ثبت أن له الجلوس فإنما يكون ذلك إذا افتتح النافلة عليه. فأما لو افتتحها قائما ثم أحب أن يجلس ففيه قولان: أجازه ابن القاسم ومنعه أشهب. وكان بعض أشياخي يرى أن الاختلاف إنما يحسن فيمن افتتح قائما ونوى القيام في جميعها غير ملتزم له. فأما من التزمه فإنه لا يختلف في أنه لا يجلس. كما لا يختلف فيمن افتتحها قائما ونيته أن يجلس، أن الجلوس يجوز له. وأما من افتتحها جالسا فلا شك أن له أن يقوم لأنه ينتقل إلى ما هو أفضل. وقد صلى - صلى الله عليه وسلم - جالسا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية [2]. فإن قيل ظاهر هذا حجة لابن القاسم في إجازته القعود بعد القيام لكون هذا الخبر مبنيا [3] على أنه يرجع إلى القعود بعد أن قام. قيل: قال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينوي ذلك عند افتتاح نافلته. وقد قدمت قول بعض أشياخي إن الخلاف لا يتصور فيمن نوى عند الافتتاح الجلوس بعد القيام.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=861)

فصل صلاة المريض

Mas'alah: What are the rulings on how a sick person prays according to their ability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=861)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وصلاة المريض بحسب إمكانه ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره. ويختار له أن يجلس متربعا ويثني رجليه للسجود [1]. فإن لم يقدر على السجود أومأ. وجعله أخفض من الركوع. وإن عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه [2] الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يتمكن من ذلك فعلى ظهره.

Mas'alah: What eight questions arise regarding the prayer of the sick?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=861)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثمانية أسئلة. منها أن يقال: (1) في السجود -الغاني-. (2) شقه -و- قث-.

1 - ما حكم المريض إذا عجز عن ركن دون ركن؟. 2 - وما حكمه إذا عجز عن الإيماء برأسه؟. 3 - وما حكمه إذا عجز عن الجلوس وصلى مضطجعا؟. 4 - وما صفة الإيماء؟. 5 - وفي أي موضع يجوز الإيماء؟. 6 - وما صفة الجلوس؟. 7 - وما

الأعذار المبيحة لترك القيام؟. 8 – وما حكم العجز إذا تغير في الصلاة؟.

Mas'alah: What if the sick person can only stand long enough for al-Fatiha?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=865)

هذا إذا كان تلبسه بركن مفروض يعجزه عن ركن مفروض آخر. وأما لو كان عجزه في ركن ليس بمفروض مثل أن يكون المريض لا يقدر إذا قام أن يقف إلا مقدار قراءة أم القرآن فإن صلى قائما اقتصر عليها وإن صلى جالسا قرأ بأم القرآن وسورة فإنه يصلي قائما لأن القيام فرض وقراءة السورة التي مع أم القرآن ليست بفرض، فلا يترك فرضا لما ليس بفرض.

Mas'alah: Is a sick person's prayer valid if he chooses hardship over the license of gesture?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=868)

مع أن الإيماء رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما فعل. ولو ركب هذه المشقة وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه، كمتيمم أبيح له التيمم لعذر فتحمل المشقة واغتسل بالماء فإنه يجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying while standing despite hardship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=390)

(ثم استناد) عطف على قيام مع مراعاة محذوف ومضاف دل عليهما ـــــــ المرض أو زيادته فصحيح إلا أن ما بعده يتكرر معه وان أراد المشقة الحالية التي لا تخشى عاقبتها ولا ينشأ عنها ما ذكر ففيه نظر لأن ابن عبد السلام اعترض ذلك على ابن الحاجب بما نصه أما مشقة المريض في حركته فلا يؤمن معها حدوث علة أو زيادتها وأما من غيره فلا يتبين ذلك فيه لأن المشقة الحالية نزول بزوال زمانها وتنقضي بانقضاء الصلاة وذلك خفيف اهـ. فالذي لا يخاف إلا المشقة الحالية لا يصلي إلا قائما وهذا هو المشهور عند اللخمي وغيره وهو ظاهر المدونة قاله أبو الحسن ولهذا قال عج ما نصه فتحصل أن الذي يصلي الفرض جالسا هو من لا يستطيع القيام جملة ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته كالتيمم وأما من تحصل له به المشقة الفادحة فالراجح أنه لا يصليه جالسا إذا كان صحيحا وأما إذا كان مريضا فمقتضى كلام ابن عبد السلام أنه يصليه جالسا لأن المشقة فيه يخاف معها حدوث مرض أو زيادته وظاهر كلام ابن عرفة أنه لا يجوز أن يصليه جالسا اهـ. وأجيب عن المصنف بحمله على الاحتمال الثاني بناء على قول أشهب وابن مسلمة فقد قال ابن ناجي ما نصه ولقد أحسن أشهب رضي الله عنه لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر ولكن بمشقة وتعب فأجاب بأن قال فليفطر وليصل جالسا ودين الله يسر اهـ. وفيه نظر لأن أشهب قال ذلك في المريض وقد تقدم عن ابن عبد السلام أن مشقته لا يؤمن معها حدوث علة والله أعلم وقول ز بأن لا يستطيع القيام جملة الخ حمل المصنف على

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatiha while sitting if unable to stand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=395)

(وإن عجز عن فاتحة قائما) سواء قدر على ـــــــ تأويل عليها نعم في عبارة عياض على قولها وإن قدر أن يسجد على الأرض سجد وإلا أومأ بالظهر والرأس ما نصه وظاهر الكتاب أن المصلي الذي يصلي جالسا إيماء أنه لا يومئ بيده للسجود لأنه وصف الإيماء بالظهر والرأس ولم يزد وقد اختلف شيوخ القرويين في تأويله فمنهم من ألزمه ذلك ومنهم من نفاه الخ فربما يتوهم من قوله اختلف شيوخ القرويين في تأويله أنهم اختلفوا في تأويل الكتاب وليس كذلك إنما مراده في تأويل الإيماء كما يدل عليه باقي كلامه وقد جعل اختلافهم مخرجا من الكتاب ولم يذكر أحد أنهم اختلفوا في فهم موضع من الكتاب وكذا قوله على المختار فإنه ليس على اصطلاحه وإنما هو قول اللخمي من نفسه وقد أشار خش في كبيره إلى البحثين وأجاب عنهما بما لا يجدي والله أعلم وقول ز وليس فيه تأويلان الخ قصد به الرد على الشيخ داود حيث جعل التأويلين في الركوع كالسجود وقد استبعده تت في كبيره وهو حقيق بذلك إذ لا نقل يشهد له انظر طفى (أتم ركعة ثم جلس) ابن عبد السلام وقيل يصلي ثلاث ركعات يركع فيها ويومئ لسجودها ويصلي الرابعة يركع فيها ويسجد ويلزم على الأول الإخلال بالركوع من ثلاث ركعات وعلى الثاني الإخلال بسجود ثلاث ركعات اهـ. ووقع في ضيح تبعا لابن شاس وتبعه ابن فرحون في هذا الثاني يومئ للركوع والسجود وهو وهم والصواب يركع ويومئ للسجود كما لابن عبد السلام وابن عرفة انظر طفى (وإن عجز عن فاتحة قائما جلس) نحوه لابن الحاجب قال ابن فرحون ظاهر كلام ابن الحاجب أنه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيرة الإحرام وليس كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the textual evidence for the obligation of prayer for the incapacitated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=397)

بقي أن الشارح قال انظر قوله لا نص مع ما قاله ابن الجلاب وصاحب الكافي ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله وفي المدونة وليصل المريض بقدر طاقته فإن دين الله يسر ونحوه في الرسالة إلا أن هذه الظواهر ليست نصوصا وهو إنما نفي النص الصريح اه. ويحتمل أنه إنما نفي النص الفقهي كما قال ابن عرفة والظاهر نص فقهي اه. كذا فهم الشيخ سالم كلام ابن عرفة ويحتمل إنه أراد أن الظواهر عندنا كالنص الفقهي وعليه ففيه رد على جواب الشارح وعبارة عج محتملة وعلى كل فيجاب عن الإمامين بأن النص الذي نفياه الأصولي الذي هو نص الدلالة وهو ما لا يحتمل غير المراد لا النص الفقهي وهو ما أفاد معنى مع الاحتمال المرجوح أو نفيه وإن كان النص الأصولي غير اصطلاح الفقهاء كما قال ابن عبد السلام فلا ينافي أن ظاهر عموم الجلاب والكافي والرسالة وجوبها قال تت وقول بعضهم لابن بشير أن يمنع أن هذه صلاة فيه نظر لسقوط الفرض بها اه. أي ولا إعادة إذا صح في وقته كما في د بخلاف غريق صلى إيماء ثم خرج من البحر فيعيد في الوقت لا بعده كما قدمنا ذلك مع الفرق بينهما وذكر الحكم أيضا د عند قوله إلا لمشقة بصيغة فرع

Mas'alah: Is a sick person who can only intend with his heart obligated to pray?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=200)

(ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق إلى آخره): اعلم أن المريض إذا عجز عن كل أمر سوى نيته، قال ابن بشير نصف في ذلك المذهب وأوجب عليه الشافعي القصد إلى الصلاة بقلبه لأن روح الصلاة القصد، ومقصودها حالة تحصل بالقلب، وأسقط عنه أبو حنيفة الصلاة لأن الصلاة أقوال وأفعال والنية قصد إلى التقرب

بالأقوال والأفعال، فإذا عجز عن التقرب به فلا مقصود ههنا تميزه النية. وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسألة والذي عولنا عليه في المذاكرات موافقة مذهب الشافعي مع العجز عن نص يقتضيه المذهب، والمسألة في غاية الإشكال والاحتياط مذهب الشافعي، والرجوع إلى براءة الذمة هو مقتضى مذهب أبي حنيفة، ولا يبعد أن يختلف المذهب في المسألة. قلت: قوله لا نص اعترضه ابن عبد السلام بقول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وبنص ابن الجلاب كذلك، وأجاب عنه باحتمال أن يريد نصا أصوليا لا نصا فقهيا واختار مذهب أبي حنيفة لأن النية إنما هي لتخصيص الفعل المتعبد به عن نظيره مما ليس بعبادة فوجوب النية كالتابع لوجوب الفعل، فإذا سقط المتبوع سقط تابعه كالنية في الصوم في حق العاجز عنه وغير ذلك في نظائره، قلت: قال بعض شيوخنا. ويرد على ابن بشير أيضا بما نص عليه ابن رشد قال: اختلف المذهب في

Mas'alah: Must a sick person delay prayer if unable to perform it fully?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=343)

(ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق).

Mas'alah: Is there a textual basis for the obligation of prayer for one unable to do more than intend?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=78)

تكميل: ناقش المحققون من المتأخرين ابن بشير وأتباعه في نفي النص في مسألة العاجز

عن غير النية، فقال العلامة أبو عبد الله بن عبد السلام إن عنى نص الدلالة - كما هو غالب اصطلاح الأصوليين - فهو كذلك؛ لكنه غير اصطلاح الفقهاء، وإن عنى أنه لا نص في المسألة - ولو على عادة الفقهاء في استعمال لفظ النص فيما أفاد من الألفاظ معنى مع الاحتمال المرجوح أو نفيه - فليس كذلك؛ إذ النص بهذا التفسير في كتاب ابن الجلاب إذ قال فيه: ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شي من عقله، ونحوه في "الرسالة" [3]. انتهى. قال غيره: ولابن بشير وأتباعه أن يمنعوا أن تكون هذه صلاة، ولعل سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي: هل النية شرط؟ فلا تجب كسقوط الوضوء عنه بسقوط الصلاة، أو ركن؟ فتجب. وقال الإمام ابن عرفة: قول ابن بشير ومن تبعه: لا نص في فاقد غير النية، والشافعي يوجب قصدها، والحنفي يسقطها والأول أحوط - قصور؛ لقول ابن (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) في (ن 3) : (الجاجبين) .

(3) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد، ص 42، والتفريع، لابن الجلاب: 1/ 123.

Mas'alah: When is standing in obligatory prayer excused due to hardship or fear of harm in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=319)]

الصلاة الفريضة واجب إلا أن يحصل به مشقة فيسقط، أو لخوف المصلي بسبب القيام في الصلاة أو قبل دخوله فيها ضررا، والضمير في: (لخوفه) عائد على المصلي، وفي: (به) عائد [1] على القيام [2]، وفي: (فيها) عائد [3] على الصلاة.

Mas'alah: Is the ruling on excusing standing in prayer due to fear of illness analogous to tayammum

in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=319)

قوله: (كالتيمم) يحتمل أن يكون المعنى: أنه لا خلاف فيه كما في التيمم، ويحتمل أن يريد أنه يسقط لخوف مرض أو زيادته [4] أو تأخر برء أو نحوه كما تقدم في التيمم.

Mas'alah: Is standing in prayer excused for someone who fears passing wind while standing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=319)

قوله: (كخروج ريح) هو معطوف على قوله: (ضررا) أي: يسقط عنه القيام إذا خاف ضررا أو خروج ريح، وهذا الفرع [5] نص عليه بعضهم، فقال: إن من لا يملك خروج الريح عند القيام يسقط عنه [6] القيام، واستشكله سند بأن هذا سلس فلا يترك الركن له [7].

Mas'alah: What are the textual references for the rulings on the sick person's prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=323)

(الشرح) = حد لا يطيق). (1) انظر: شرح التلقين: 2/ 867. (2) في (ن 2) : (إيماء) . (3) انظر: المدونة: 1/ 172. (4) في (ن) و (ن 2) : (قدرته) ، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 304. (5) قوله: (وهي) ساقط من (ن) ، وفي (ز) : (و) . (6)

في (ن) : (إن سجد) . (7) قوله: (بالسجود) ساقط من (س) و (ز 2) و (ن) و (ن 2) . (8) في (س) و (ز 2) و (ن) : (قاله) . (9) قوله: (قول) ساقط من (ن) . (10) قوله: (عن) ساقط من (ن) . (11) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (12) في (ن) : (مساس) . (13) انظر: شرح التلقين: 2/ 868.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot recite al-Fatihah while standing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=325)

قوله: (وإن عجز عن فاتحة [13] قائما جلس) أي: إذا عجز عن كمال [14] الفاتحة في حال القيام ولا يعجز عنها إذا صلى جالسا فإنه يصلي جالسا ويقرأ الفاتحة. ابن بشير: وهو مقتضى [15] الروايات. الشيخ: وينبغي أن يقيد هذا بما إذا قام لم يقدر على الجلوس، وأما لو قدر على الجلوس فينبغي أن يقوم قدر [16] ما يطيق فإذا عجز جلس وكمل (1) في (ن) : (ما بقي من) . (2) في (ز 2) : (قال) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 303. (4) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 506. (5) انظر: التوضيح: 1/ 353. (6) قوله: (إيماء) ساقط من (ز 2) . (7) انظر: التوضيح: 1/ 353. (8) في (ز 2) : (لابد) . (9) في (ن) و (ن 2) : (عن) . (10) في (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (لهما) . (11) في (س) : (قدرة) . (12) انظر: المدونة: 1/ 171. (13) في (ن) : (الفاتحة) . (14) في (ن) : (إكمال) . (15) زاد في (ن) : (المذهب) و . (16) في (ن) : (مقدار) .

الفاتحة [1].

Mas'alah: What are the seven states of the obligatory prayer and their rulings?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=185)

فصل الصلاة المفروضة سبعة أحوال مرتبة تؤدي عليها أربعة منها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب ش ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل صلاة المريض، ومعنى ما قاله في هذا الفصل أن مراتب الصلاة سبع. أربع منها على الوجوب كما قال، وثلاثة على الاستحباب، وقد علمت أن القيام في صلاة الفرد واجب لا أن تحصل بالمكلف مشقة تمنعه من القيام فيسقط ذلك عنه لأجل المشقة أو لخوف المصلي بسبب قيامه في الصلاة أو قبل دخولها فيها ضرار أو لخوفه مرضا وزيادته أو تأخر برء كما في التيمم، فإنه يسقط عنه القيام لأجل ذلك وينتقل من الأعلى الى الأدنى وبالله التوفيق. - --

Mas'alah: What if a sick person can only recite al-Fatiha while sitting?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=188)

(الثالث) إذا عجز عن قراءة جميع الفاتحة في حال القيام ولم يعجز عنها في حال الجلوس لدوخة أو غيرها، فالمشهور الجلوس لأن القيام إنما وجب لها، فإذا لم يقدر أن يقف لها سقط.

Sub-topic – Gesturing for Bowing and Prostration

Mas'alah: What are the opinions on gesturing for bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=467)

وإذا قلنا بالإيماء فقال ابن حبيب يومئ للركوع والسجود ويقوم ويقعد وقال القاضي في المعونة يومئ للسجود ويأتي بالقيام والركوع قال وهو أظهر

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the head while praying lying down?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=548)

الثامن قال في الكتاب إذا صلى مضجعا أومأ برأسه قال صاحب الطراز هذا يدل على أن الإيماء بدل لا بعض المعجوز عنه فإن الإيماء بالرأس ليس من السجود وعلى هذا لا يجب فيه استيفاء القدرة ولو صح أعاد في الوقت عند ابن سحنون تحصيلا للأكمل وقيل لا إعادة عليه لأنه أتى بما أمر فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينيه وقلبه وقال (ح) تسقط عنه الصلاة وفي الجواهر إذا لم تبق إلا النية فينوي عندنا وعند الشافعي احتياطا وهو الذي اقتضته المذاكرة وعند (ح) تسقط لأن الأصل البراءة ولأن النية وسيلة تسقط عنده بسقوط مقصدها ويجب على المضطجع الإحرام والقراءة فإن عجز عن النطق فبقلبه ويحرك لسانه ما استطاع وهذا واجب عند (ش) وأشهب والظاهر من المذهب السقوط لأن القراءة كلام عربي فلا يأتي إلا بلسان ووجوب غيره يحتاج إلى

نص من جهة الشرع

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture in muddy conditions according to Maliki opinions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=402)

يسجد ويجلس على الطين والخضخاض من الماء الذي لا يغمره ويمنعه من السجود فيه والجلوس إلا إحراز ثيابه، فإن صلى إيماء على مذهبهما أعاد في الوقت وبعده. وحكى ابن حبيب عن مالك ومن لقي من أصحابه أنه يصلي إيماء كالمريض الذي لا يقدر على السجود ولا على الجلوس، إلا أنه استحب أن يؤخر إلى آخر الوقت رجاء أن يتخلص إلى موضع يمكنه فيه الصلاة، يريد إلى آخر الوقت المستحب، ثم إن تخلص إلى موضع يمكنه فيه الصلاة في بقية الوقت أعاد، وهذا على مذهبه في التيمم. والذي أقول به في هذه المسألة على ما في "المدونة" في الذي لا يجد الماء لوضوئه إلا بثمن أنه إن كان الرجل واسع المال والثياب التي عليه ليست لها تلك القيمة أو لا يفسدها الطين، ولا ضرر عليه في جسمه في الصلاة فيه، لم يجز له أن يصلي إيماء، وإن كان بخلاف ذلك جاز له الإيماء؛ لأنه في الموضعين جميعا انتقال عن فرض وجب عليه لحياطة ماله. ولا اختلاف أحفظه في الراعف يتمادى به الرعاف ويخشى إن ركع أو سجد أن تتلطخ ثيابه بالدم أنه يصلي إيماء، ولا يبعد دخول الاختلاف في ذلك على القول بأن رفع النجاسة من الثياب والأبدان ليست بفريضة؛ لأن الركوع والسجود فرض، فلا يترك فرض لما ليس بفرض. وقد روى زياد عن مالك مثل ما حكى عنه ابن حبيب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should a sick person who cannot bow or prostrate perform prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=239)

ولما فرغ من الكلام على العاجز عن القيام القادر على الركوع والسجود من جلوس شرع في الكلام على العاجز عنهما من جلوس أيضا بقوله: (وإن لم يقدر) أي العاجز عن القيام بحالتيه (على السجود) والركوع من جلوس بل عجز عنهما جملة أو تلحقه بهما المشقة الفادحة (فليومئ) أي يشير برأسه وظهره (بالركوع والسجود) أي إليهما، فإن لم يقدر على الإيماء بهما أومأ إليهما برأسه فقط، فإن لم يقدر برأسه فيما يستطيع أومأ ولو بيده أو طرفه.

Mas'alah: Must the gesture for prostration be lower than that for bowing in the prayer of the sick?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=239)

(و) يجب أن (يكون) إيماؤه ل (سجوده أخفض من ركوعه) أي من إيمائه لركوعه.

Mas'alah: What is the required extent of the gesture (ima') for bowing and prostration in the prayer of the sick?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=239)

الثالث: لم يبين المصنف حد الإيماء، وحكى فيه خليل تأويلين بقوله: وهل يجب فيه الوسع أي بذل الجهد بحيث لو قصر عن وسعه بطلت صلاته، أو يكتفي بما يعد إيماء؟ لكن لا بد من التفرقة بين الإيماء للركوع من السجود.

Mas'alah: Should the gesture for prostration be lower than that for bowing in a sick person's prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=239)

الرابع: قولنا يجب أن يكون إيماؤه للسجود أخفض إلخ هو المفهوم من كلام المصنف والمدونة، وفي التحقيق عن ابن عمر أنه على جهة الندب.

Mas'alah: How should a sick person perform bowing and prostration when unable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=525)

قال ابن القاسم: وإذا قدر المريض على القيام والركوع والجلوس فعل ذلك وتشهد وثبت جالسا، فإن قدر أن يسجد سجد، وإن لم يقدر على السجود لرمد بعينيه أو قرحه/ بوجهه أو صداع يجده ثنى رجليه وأومأ لسجوده، وإن قدر على القيام، ولم يقدر على الركوع قام وأومأ لركوعه ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه، ويجلس ويسجد إن قدر، وإلا أومأ، بالسجود جالسا، وإن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قائما، ومئ بالسجود أخفض من الركوع،

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration for the sick?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=526)

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من لم يستطع الركوع أو السجود فليومئ برأسه إيماء)) .

Mas'alah: How should a sick person praying lying on his side perform gestures?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=528)

قال ابن القاسم: وإن صلى مضطجعا فليومئ برأسه ولا يدع الإيماء.

Mas'alah: What is the ruling on disabled persons who pray by gesture?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=605)

ومن سماع أشهب قال في المعطوبين واحد متعلق على رجل وآخر

Mas'alah: What is the ruling on disabled persons who pray by gesture?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=606)

متعلق على لوح فليصلوا كذلك إيماء، ولا إعادة عليهم، إلا أن يخرجوا فمن الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on disabled persons who pray by gesture?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=606)

قال أبو محمد: وقيل: لا إعادة عليهم أصلا، ونحوه لأشهب/.

Mas'alah: What excuses permit gesturing in prayer instead of bowing and prostrating?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=651)

الفائدة الثالثة [1]: قول سعيد [2]: "أرى أن يومىء برأسه إيماء" . اختلف علماؤنا في توجيه ذلك: فقال ابن حبيب: إنما ذلك ليدرأ عن ثوبه الدم [3]، فكان ذلك من الأعذار التي تبيح الإيماء، كما يبيح التيمم الزيادة في شراء الماء [4]. وقال محمد بن مسلمة: إنما. ذلك إذا كان الرعاف يضر به في ركوعه وسجوده؛ كالرمد ومن لا يقدر على السجود.

Mas'alah: How should a sick person pray who cannot prostrate but can bow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=58)

[صلاة المريض] في صلاة المريض قال ابن القاسم قال مالك في المريض الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يقدر على الركوع قائما ويقدر على الجلوس ولا يقدر على السجود والركوع جميعا ويقدر على القيام والجلوس، أنه إذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ ثم ركع وجلس فأومأ للسجود جالسا على قدر ما يطيق وإن كان لا يقدر على الركوع قام فقرأ وركع قائما فأومأ للركوع ثم يجلس ويسجد إيماء. قال ابن القاسم: والذي بجبهته وأنفه من الجراح ما لا يستطيع معه السجود يفعل كما يفعل الذي يقدر على القيام والركوع والجلوس كما فسرت لك. قال ابن القاسم: وسأل شيخ مالكا وأنا عنده عن الذي يكون بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليهما في الصلاة؟ فقال له: افعل من ذلك ما استطعت وما يسر عليك فإن دين الله يسر، قال ابن القاسم في الذي يفتتح الصلاة جالسا ولا يقوى إلا على ذلك: فيصح بعد في بعض صلاته أنه يقوم فيما بقي من صلاته وصلاته مجزئة عندي وكذلك لو افتتحها قائما ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالسا. وقال في المريض الذي لا

يستطاع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جراح: إنه لا يصلي إلا إلى القبلة ويحتال له في ذلك فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد ما دام في الوقت وهو في هذا بمنزلة الصحيح. قال: وقال مالك: فإن لم يستطع المريض أن يصلي متربعا صلى على قدر ما يطيق من قعود أو على جنبه أو على ظهره ويستقبل به القبلة، وقال مالك في المريض لا يستطيع الصلاة قاعدا، قال: يصلي على قدر ما يطيق من قعوده فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا فعلى جنبه أو على ظهره يجعل رجليه مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة. قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان يقدر على الجلوس هذا المريض إذا رفدوه أيصلي جالسا مرفودا أحب إليك أم يصلي مضطجعا؟ قال: بل يصلي جالسا ممسوكا أحب إلي ولا يصلي مضطجعا ولا يستند لحائض ولا جنب. قال: وسألت مالكا عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟ قال: يومئ برأسه قائما للركوع على قدر طاقته ويمد يديه إلى ركبتيه فإن كان يقدر على السجود سجد وإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أومأ للسجود جالسا،

ويتشهد ويسلم جالسا في وسط صلاته وفي آخر صلاته إن كان يقدر على الجلوس فإن كان لا يقدر إلا على القيام صلى صلاته كلها قائما يومئ للركوع والسجود قائما ويجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه لركوعه. قال: وسألنا مالكا عن الرجل لا يستطيع أن يسجد لرمد بعينه أو قرحة بوجهه أو صداع يجده وهو يقدر على أن يومئ جالسا ويركع قائما ويقوم قائما أيصلي إذا كان لا يقدر على السجود؟ قال: لا ولكن ليقم فيقرأ أو يركع ويقعد ويثني رجليه ويومئ إيماء لسجوده ويفعل في صلاته كذلك حتى يفرغ. قلت لابن القاسم: كيف الإيماء بالرأس دون الظهر؟ قال: بل يومئ بظهره وبرأسه. قلت: هو قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم وقال مالك: إذا صلى المضطجع الذي لا يقدر على القيام فليومئ برأسه إيماء ولا يدع الإيماء وإن كان

مضطجعا. قال: وقال مالك في المريض الذي يستطيع السجود: إنه لا يرفع إلى جبهته شيئا ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئا من الأشياء يسجد عليه. قلت لابن القاسم: فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا رفع له عن الأرض شيء؟ قال: لا يسجد عليه في قول مالك ولا يرفع له شيء يسجد عليه إن استطاع أن يسجد على الأرض وإلا أومأ إيماء. قال ابن القاسم: فإن رفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه إعادة وكذلك بلغني عن مالك قال وقال مالك في إمام صلى يقوم يركع ويسجد ويقوم وخلفه مرضى لا يقدرون على السجود ولا الركوع إلا إيماء وقوم لا يقدرون على القيام وهم يصلون بصلاته يومئون قعودا، قال: تجزئهم صلاتهم، قال: وكان مالك يكره للرجل أن يقدح الماء من عينيه فلا يصلي إيماء إلا مستلقيا، قال كان يكرهه ويقول: لا ينبغي له أن يفعل ذلك وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينيه: فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي بتلك الحال على ظهره فلا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك، قال: سئل عنه مالك فكرهه وقال: لا أحب لأحد أن يفعله. قال ابن القاسم ولو فعله رجل فصلى على حاله تلك؟ رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره علي عن سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن يزيد بن معاوية العبسي قال: دخل عبد الله بن مسعود على أخيه عتبة بن مسعود وهو يصلي على سواك فأخذه من يده ورمى به، وقال: أوم برأسك إيماء واجعل ركوعك أرفع من سجودك، مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيته وهو شاك فصلى جالسا» . ابن وهب عن عمر بن قيس عن ابن شهاب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلي على عود» ابن

وهب. وقال غيره عن ابن شهاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه إيماء» .

Mas'alah: How should the sick person gesture for bowing and prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

التونسي وابن بشير عن الأشياخ: يومئ للأولى من انحطاط ركوعه؛ لأنه لا يجلس قبلها فإن تعذر جلس ثم أومأ به.

Mas'alah: How should one gesture during prostration if unable to sit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

اللخمي: ويومئ بهما في سجوده إلى الأرض من عجز عن جلوسه.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with a limb for one unable to do more in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

المازري: أو الطرف لمن عجزه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the extent of bowing when gesturing in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

وفي إيمائه وسعه بالانحناء قولان للخمي من رواية ابن شعبان: من رفع ما يسجد عليه إن أومأ جهده صحت وإلا فسدت، ومن قوله فيها: يومئ القائم بالسجود أخفض من الركوع وأجزأه.

Mas'alah: How should a person who prays by gestures place his hands during prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

وفي لزوم المومئ وضع يديه بالأرض أو الإيماء بهما إن عجز تخريج عياض على قولها: يمد المومئ للركوع يديه على ركبتيه.

Mas'alah: What are the substitutes for standing, bowing, and prostration in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=196)

قلت: وسمع عيسى رواية علي: لا أدري ما هذا وبدل القيام والركوع والسجود والرفع منهما كأصله في ذكره القولي.

Mas'alah: Does gesturing with the head suffice for a sick person unable to prostrate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=298)

(ش) : قوله إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه يريد أن ذلك يجزئه ويقوم مقام السجود والركوع في أداء الفرائض عند العجز عنه لأنه أكثر ما يستطيع منه وقد تقدم

الكلام في الإيماء وحكمه.

Mas'alah: What if a sick person cannot prostrate and must gesture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=254)

قال ابن نافع: فإن لم يقدر أن يسجد أومأ به أخفض من الركوع ويديه على ركبتيه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing in prostration for the sick?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=254)

قال ابن القاسم: وليومئ، ولا يرفع إلى رأسه ما يسجد عليه، فإن فعل لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing in bowing for the sick?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=254)

وكذلك إذا لم يومئ إليه في الركوع لم يجزه.

Mas'alah: How should a sick person gesture for bowing and prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=255)

ومن (المجموعة) ، قال مالك: وليومئ كان على جنبه أو ظهره.

Mas'alah: How should a sick person gesture for bowing and prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=255)

قاله مالك في الذي يومئ إلى الركوع. يريد: قائما. فليمد يديه إلى ركبتيه، والمضطجع يومئ برأسه.

Mas'alah: How should a sick person gesture for bowing and prostration?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=48)

وإن لم يقدر على السجود فليومىء بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه

Mas'alah: How does a person unable to perform prayer actions pray by gestures?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=257)

وأومأ) بالهمز (عاجز) عن كل أفعال الصلاة (إلا عن القيام) فقادر عليه

Mas'alah: How does a person gesture for bowing and prostration while standing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=257)

فيومئ من قيامه لركوعه وسجوده ويكون الإيماء له أخفض من الإيماء للركوع)

Mas'alah: Is it obligatory for one unable to bow and prostrate to exert maximum effort in gesturing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=258)

وهل يجب) على العاجز عن الركوع والسجود والمومئ لهما (فيه) أي في الإيماء لهما (الوسع) أي انتهاء الطاقة في الانحطاط حتى لو قصر عنه بطلت فلا يضر على هذا التأويل مساواة الركوع للسجود وعدم تميز أحدهما عن الآخر أو لا يجب فيه الوسع بل يجزئ ما يكون إيماء مع القدرة على أزيد منه ولا بد على هذا من تميز أحدهما عن الآخر والسجود على الأنف خارج عن حقيقة الإيماء فلا يدخل في قوله وهل يجب فيه الوسع ويدل له قوله)

Mas'alah: How does one who gestures for prostration gesture with his hands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=258)

تأويلان) في كل من المسألتين (وهل) المومئ للسجود من قيام أو من جلوس ولم يقدر على وضع يديه على الأرض)

Mas'alah: What are the rulings on gesturing with hands and placing them on the ground for one who prays sitting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=258)

يومئ) مع إيمائه بظهره أو رأسه (بيديه) أيضا إلى الأرض (أو) إن كان يومئ له من جلوس (يضعهما على الأرض) بالفعل إن قدر، ولو عبر بالواو [حاشية الدسوقي] بقية أفعال الصلاة وهل يشترط نية أن هذا الإيماء للركوع أو للسجود مثلا أو لا يشترط ذلك لأن نية الصلاة المعينة أولا كافية نظر فيه عج. (قوله أومأ للسجود منه) أي من جلوسه وجوبا فإن لم يفعل بطلت صلاته والمراد أنه يومئ للسجدتين معا من جلوس وهو الذي قاله اللخمي ويحتمل أن ضمير منه عائد على القيام أي أنه يومئ للسجدة الأولى من قيام لأنه لا يجلس قبلها وعزاه ابن بشير للأشياخ اه بن. (قوله حتى لو قصر عنه) أي عن الوسع وقوله بطلت أي إن حصلت منه التقصير عمدا أو جهلا لا سهوا كما في حاشية شيخنا. (قوله ويدل له قوله إلخ) أي يدل له من حيث إفراده بالذكر فإن ذلك يقتضي أنه خارج عن حقيقة الإيماء وأنه ليس داخلا في قوله وهل يجب فيه الوسع وإلا لما ذكره بعد فالتأويلان اتفقا على أنه خارج عن حقيقة الإيماء لكن إذا وقع وسجد على أنفه هل يجزيه أو لا. (قوله وهل يجزئ من فرضه الإيماء إلخ) حاصله أن من بجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه وإنما يومئ للأرض كما قال ابن القاسم في المدونة فإن وقع ونزل وسجد على أنفه وخالف فرضه وهو الإيماء فقال أشهب يجزئه واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل هو الإجزاء كما قال أشهب أو عدم الإجزاء فقال بعضهم وحكاه عن ابن القصار هو خلاف قول أشهب أي والمعتمد قول ابن القاسم وهذا التأويل جعله بعضهم هو المعتمد وقال بعض الأشياخ

هو موافق لأشهب فقول ابن القاسم لا يسجد على أنفه أي يمنع ذلك ولو وقع صحت صلاته لأن الإيماء لا يختص بحد ينتهي إليه ولو قارب المومئ الأرض أجزأه اتفاقا فزيادة إمساس الأرض بالأنف لا يؤثر وإلى الخلاف أشار المصنف بالتأويلين والظاهر أن ابن القاسم يوافق أشهب على الإجزاء إذا نوى الإيماء بالجبهة لا السجود على الأنف حقيقة فقول المصنف وهل يجزئ أي بناء على أن مقتضى قول ابن القاسم في المدونة: لا يسجد على أنفه وإنما يومئ بالسجود للأرض؛ وفاق لقول أشهب يجزئه وقوله "أو لا يجزئه" أي بناء على أنه مخالف لقول أشهب وكلام أشهب مطروح. (قوله لأن الإيماء ليس له حد) تعليل الإجزاء وهو يقتضي أن السجود على الأنف من مصدوقات الإيماء وقوله وخالف فرضه وهو الإيماء ويقتضي أنه ليس من إفراد الإيماء فلو قال الشارح وهل يجزئ إن سجد على أنفه لأنه إيماء وزيادة ولا يجزئ لأنه لم يأت بالأصل ولا ببدله وهو الإيماء لأنه الإشارة بالظهر والرأس للأرض فقط كان أولى. (قوله في كل من المسألتين) ذكر بن أن الذي في المسألة الأولى قولان للخمي لا تأويلان على المدونة فالقول الأول أخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه إذا أومأ جهده صحت وإلا فسدت والقول الثاني أخذه من قولها يومئ القائم للسجود أخفض من إيمائه للركوع وحينئذ فالأولى للمصنف أن يعبر في جانب المسألة الأولى بتردد (قوله وهل يومئ بيديه إلخ) حاصله أن عندنا مسألتين في كل منهما قولان الأولى من قدر على القيام وعجز عن الانحطاط للسجود وأومأ له أي للسجود من قيام أو قدر على الجلوس وعجز عن السجود وأومأ له من جلوس ولم يقدر على وضع يديه بالأرض هل يومئ بيديه للأرض مع إيمائه بظهره ورأسه أو لا يومئ بهما بل يرسلهما إلى جنبيه قولان فعلى الأول لليدين مدخل مع الظهر والرأس في الإيماء للسجود ولا مدخل لهما على الثاني المسألة الثانية ما إذا كان له قدرة على الجلوس وعجز عن السجود وأومأ له من الجلوس وكان يقدر على وضع يديه بالأرض هل يضع يديه على الأرض بالفعل حين

الإيماء له مع إيمائه له بظهره ورأسه أو لا يضعهما على الأرض بل على ركبتيه قولان فعلى الأول لليدين مدخل مع الظهر والرأس في الإيماء للسجود ولا مدخل لهما فيه على الثاني إذا علمت هذا فقول المصنف وهل يومئ بيديه أي إلى الأرض إشارة للتأويل الأول في المسألة الأولى وقوله أو يضعهما على الأرض أو بمعنى الواو أي ويضعهما على الأرض بالفعل إشارة للتأويل الأول في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on one who can only perform intention or gesture with a limb?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=260)

وإن لم يقدر) المكلف على شيء من أركانها (إلا على نية) فقط (أو مع إيماء بطرف مثلا (فقال) المازري في الثانية (و) قال (غيره) وهو ابن بشير في الأولى (لا نص) في المذهب على وجوبها بما قدر عليه مما ذكر (ومقتضى المذهب الوجوب) أي قال كل منهما في مسألته لا نص ومقتضى المذهب الوجوب إلا أن ابن بشير قال في مسألته لا نص صريحا وهو يقتضي أن مقتضى المذهب الوجوب فيكون مقولا له ضمنا والمازري قال في مسألته: مقتضى المذهب الوجوب وهو يقتضي أنه لا نص صريحا فيكون مقولا له ضمنا فقد صح القول بأن كلا منهما قال بالأمرين وإن كان بعض المقول ضمنا والبعض صريحا وهذا أولى من جعله لفا ونشرا مشوشا بالنظر للقائل والمقول ومرتبا بالنظر للتصوير والمقول (وجاز) لمكلف (قدح عين) أي إخراج مائها للرؤية أي لعود بصره بلا وجع وإلا جاز ولو أدى إلى استلقاء اتفاقا ولا مفهوم للعين بل مداواة سائر الأعضاء كذلك [حاشية الدسوقي] واجبا لأجلها لا لذاته وهذا تعليل لقوله جلس ولا ثمرة له فكان الأولى أن يقول جلس لقراءتها سواء كان يقدر على القيام من غير قراءة

أم لا لأن القيام كان لها فتأمل ثم إن قول المصنف وإن عجز عن فاتحة قائما جلس نحوه لابن الحاجب قال ابن فرحون وظاهره أنه يسقط عنه القيام جملة حتى لتكبيرة الإحرام وليس كذلك بل يقوم لها ثم يجلس للفاتحة ثم يقوم للركوع ولذا قال الشارح جلس لقراءتها ثم يقوم ليركع وقوله وإن عجز عن فاتحة قائما أي لدوخة أو غيرها ويدخل في كلامه من كان غير حافظ لها ويقدر على قراءتها في المصحف جالسا اهـ (قوله وإن لم يقدر إلا على نية) أي إلا على قصد الصلاة وملاحظة أجزائها بقلبه ولم يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك. (قوله إلا أن ابن بشير قال في مسألته لا نص صريحا) نص كلامه وإن عجز عن جميع الأركان فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من الأعضاء فهذا لا خلاف أنه يصلي ويومئ بما قدر على حركته فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي أم لا هذه الصورة لا نص فيها في المذهب وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عمن وصل لهذه الحالة. (قوله وهو يقتضي أن مقتضى المذهب الوجوب) فيه أن قوله لا نص لا يقتضي أن مقتضى المذهب الوجوب إذ هو أعم وقد يجاب بأن المراد أنه يقتضي بواسطة ما انضم إليه من قوله وأوجب الشافعي القصد إليها وهو الأحوط لأن قوله وهو الأحوط يتضمن أن مقتضى المذهب الوجوب ولأنه إذا لم يقع نص من أصحاب الإمام فيها وقال الشافعي بالوجوب ينبغي أن لا نخالفه في ذلك. (قوله والمازري قال في مسألته إلخ) نص كلامه في شرحه للتلقين إذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر لي أنه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية واعترض عليه بأن هذا قصور منه فإن ابن بشير ذكر مسألته وصرح فيها بالجواب كما تقدم لك نص كلامه تأمل. (قوله فقد صح إلخ) أي واندفع اعتراض ابن غازي وحاصله أن المازري إنما قال مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لا نص وابن

بشير قال بالعكس وكل واحد منهما كلامه في مسألة وظاهر كلام المصنف أن كلا من الشيخين قال كلا من العبارتين في المسألتين وليس كذلك وأجاب الشارح بأجوبة ثلاثة أولها أولاها لأنه أتم فائدة. (قوله وهذا) أي التعميم في القول أي أنه أعم من الصراحة والضمنية (قوله بالنظر للقائل) هو ابن بشير والمازري والمقول هو قوله لا نص ومقتضى المذهب الوجوب فالأول من المقول راجع للثاني من القائلين والثاني من المقول راجع للأول من القائلين. (قوله بالنظر للتصوير) هو قوله إلا على نية أو على نية مع إيماء بطرف. (قوله والمقول) هو قوله لا نص ومقتضى المذهب الوجوب. (قوله بلا وجع) الأولى أن يقول لا لوجع أي أن الخلاف محله إذا كان القدح لعود بصره أما القدح لوجع أو صداع فلا

)

Mas'alah: How should a sick person pray who cannot bow or prostrate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=411)

باب في صلاة المريض والصلاة في المحمل وإذا كان بالمصلي ما يمنعه [1] من الركوع والسجود دون القيام والجلوس، فإنه يستفتح الصلاة قائما فيقرأ ثم يومئ للركوع ثم يجلس ثم يومئ للسجود [2].

Mas'alah: How should a sick person perform gestures for bowing and prostration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=412)

والإيماء ليس بركوع في الحقيقة، والقراءة مختلف فيها، ولا يصلي جالسا ليقرأ بأم القرآن وسورة؛ لأن القيام فرض، وقراءة السورة ليست بفرض، فإن كان يقدر على القيام دون القراءة- صلى جالسا وقرأ، وإذا أومأ للسجود يومئ بيديه إلى الأرض، وإن كانت صلاته جالسا فعل في الركوع مثل ذلك؛ يجعل يديه على ركبتيه في حين إيمائه إلى الركوع، فإذا رفع أزالهما، فإذا أومأ للسجود جعل يديه على الأرض، وإذا رفع جعلهما على ركبتيه، والإيماء بالرأس والظهر جميعا [1].

Mas'alah: Is it sufficient to gesture minimally when able to do more?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=412)

واختلف هل يجزئه ما يكون إيماء مع القدرة على أكثر منه أم لا؟ وقال في الكتاب [2]: إذا صلى [3] قائما يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع [4]. فكان في هذا بيان أنه ليس عليه أن يأتي بغاية مقدرته.

Mas'alah: What did Ashhab say about the sick person prostrating by gesture?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=413)

وقال أشهب في مدونته: لا تجزئه، إلا أن يكون أومأ برأسه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on prostrating by gesture when unable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=413)

وتقدم قول مالك أنه لا تجزئه إلا أن يومئ غاية ما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the criterion for valid prostration by gesture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=413)

قال الشيخ -رحمه الله-: والقياس ألا يجزئه شيء من ذلك إذا كانت نيته ذلك الإيماء خاصة حتى ينوي في حين إيمائه الأرض فيقصدها بالإيماء، فإذا كانت نيته الإشارة إلى الوسادة التي رفعت إليه دون الأرض- لم تجزئه؛ لأن المراد بالإيماء إلى الأرض أن هذا مطيع غير مستكبر عما دعي إليه من ذلك، ويؤيد ذلك قول مالك أنه يحسر العمامة عن جبهته في حال إيمائه.

Mas'alah: What is recommended for a person praying sitting when approaching bowing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=211)

ويستحب للمصلي جالسا إذا دنا ركوعه أن يقوم فيقرأ ثلاثين آية ونحوها، ثم يركع قائما.

Mas'alah: How should a sick person face the qibla and perform gestures in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=140)

عليه تحويله احتيل فيه، فإن صلى إلى غير القبلة أعاد في الوقت إليها، ويصلي من لا

يقدر على القيام متربعا، فإن لم يقدر فعلى قدر طاقته من الجلوس، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره، ويجعل رجليه مما يلي القبلة، ويومئ برأسه، ولا دع الإيماء، وإن كان مضطجعا، وصلاته جالسا ممسوكا به أحب إلي من المضطجع. ولا يستند بحائض ولا جنب، فإن قدر أن يسجد [على الأرض سجد] ، وإلا أومأ بظهره ورأسه، ولا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه، ولا ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه، فإن فعل وجهل [ذلك لم يعد] ويؤم الصحيح المرضى [وتجزيهم صلاتهم خلفه إيماء أو جلوسا إذا هو يصلي قائما] ، ولا يؤم المريض الأصحاء إذا كان لا يقدر على القيام. [1]

Mas'alah: How should one gesture for bowing and prostration when unable to perform them normally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=380)

القابسي: يومئ للركوع قائما وللسجود جالسا (لا جسده

Mas'alah: Is it obligatory to exert maximum effort in gesturing for prostration and is prostrating on the nose sufficient?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=468)

(وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه؟ تأويلان) . اللخمي عن المدونة: إذا صلى قائما يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع. فهذا يبين لك أن ليس عليه أن يأتي بغاية قدرته. ومن المدونة قال ابن القاسم: من بجبهته قروح ولا يستطيع أن يضعها على الأرض وهو يقدر أن يضع أنفه فليومئ ولا يسجد على أنفه. قال أشهب: وإن سجد على أنفه أجزأه. ابن يونس: قيل قول أشهب خلاف وقول ابن القاسم أحسن

لأن فرض هذا الإيماء فهو كمن سجد لركعته فلا يجزئه. قاله بعض شيوخنا وحكاه عن ابن القصار. وقال غيره من شيوخنا: قول أشهب وفاق لأن الإيماء ليس له حد ينتهى إليه، وهو لو أومأ حتى قارب الأرض بأنفه لأجزأه باتفاق، فليس زيادته بالسجود على أنفه بالذي يبطل إيماءه. وأيضا فإن الإيماء إنما هو رخصة للضرورة فلو أراد تحمل الضرورة وسجد على جبهته وأنفه لأجزأه كجنب أبيح له التيمم لبرد وغيره فتركه واغتسل فقولهم: "إنه وفاق" أولى.

Mas'alah: Should one gesture with hands or place them on the ground when gesturing for prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=468)

(وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته بسجود؟ تأويلان) . اللخمي: إذا أومأ للسجود من الجلوس جعل يديه على الأرض، فإذا رفع جعلهما على

Mas'alah: How should a sick person lie down to pray?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=427)

(كيف يستلقي المريض في صلاته) وإن لم يقدر إلا على الاستلقاء بالأرض فيصلي مستلقيا. وكيف صفته؟ فيه قولان: فقيل يبدأ بجنبه الأيمن تعويلا على قوله تعالى: {فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم} [1]، وحمل الذكر هاهنا على الصلاة، وقياسا على الدفن. وقيل يبدأ بالاستلقاء على الظهر ويجعل رجليه مما يلي القبلة حتى

لو أقيم لكان مستقبلا. وهذا لأنه يشير برأسه ويديه. وبهذه الصورة تحصل الإشارة إلى القبلة. ويحمل قائل هذا الذكر [2] [في الآية] [3] على أنه في غير الصلاة لقوله تعالى: {فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله} [4]، وظاهره ذكر بعد انقضاء الصلاة. وإذا قلنا إنه يبتدئ بالجانب الأيمن فإن لم يستطع فهل يصلي مستلقيا على ظهره لما قلنا من حصول الإشارة إلى القبلة أو على الجانب الأيسر لاشتمال الآية في أحد التأويلين عليه؟ في ذلك قولان. ومتى افتتح الصلاة على صورة الكمال فطرأ له العجز أو بالعكس أتم على حسب ما عادت إليه حالته بلا خلاف عندنا. وإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها، فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسايف. وفي الكتاب إذا صلى إلى غير القبلة أعاد ما دام في الوقت بمنزلة الصحيح [5]. فأما من صلى [6] وهو قادر على التحويل أو التحول فينبغي أن يعيد أبدا. وأما من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله فينبغي أن يختلف في إعادته كما اختلف في [إعادة] [7] المريض يعدم من يناوله الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد من يناوله. وقد مر الخلاف في ذلك. (1) النساء:103. (2) في (ص) المذهب. (3) ساقط من (م) . (4) النساء:103. (5) المدونة: 1/ 76. (6) في (ت) صحا. (7) ساقط من (ر) و (ص) و (ت) .

Mas'alah: How should a sick person who prays sitting indicate prostration?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=417)

وظاهر الكتاب أن المريض الذي يصلي جالسا إيماء أنه لا يومئ بيديه بالسجود؛ لأنه وصف الإيماء بالظهر والرأس [1] ولم يزد. وقد اختلف الشيوخ القرويون في تأويله؛ فمنهم [2] من ألزمه ذلك ومنهم [3] من نفاه. وكذا قال ابن نافع: يكون على ركبتيه

في إيمائه [4]، وإذا [5] قال ابن القاسم في الكتاب [6] في الذي بجبهته قروح: إنه لا يسجد على أنفه، فكذلك لا يلزمه وضع يديه في الأرض.

Mas'alah: What are the rulings on gesturing for prostration when unable to perform it?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=348)]

ويومئ بالسجود إن لم يقدر، ويكره رفع شيء يسجد عليه اشتراط عدم القدرة في الفرض متفق عليه، واشترطه ابن القاسم في النافلة أيضا، ولم يشترطه ابن حبيب، وأجاز له إذا صلى جالسا أن يؤمئ بالسجود من غير علة. وإذا أومأ بالسجود إلى الأرض وهو جالس، فهل يضع يديه على الأرض؟ وهو قول اللخمي، أو لا؟ وهو قول أبي عمران، لأن اليدين إنما يسجدان مع الوجه. واعلم أنه لا يسقط عندنا ركن للعجز عن آخر، فالعاجز عن السجود إن قدر على القيام والركوع قام وركع وأومأ للسجدة الأولى، ثم يجلس ويؤمئ للسجدة الثانية، فإن عجز عن السجود والجلوس وقدر على الركوع ركع وأومأ للسجدتين من قيام، والله أعلم. وقوله: (ويكره رفع شيء) حكى اللخمي في ذلك الاتفاق. قال: واختلف إن فعل، ففي المدونة وإن فعل أو جهل ذلك لم يعد. وقال أشهب: لا يجزئه، ويعيد أبدا إلا أن يومئ برأسه. انتهى. قيل: وقول أشهب تفسير لقول مالك.

Mas'alah: What does gesturing in the side-lying and supine positions mean?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=349)]

وقوله: (ويومئ فيهما) أي: في حالتي الجنب يمينا وشمالا، والاستلقاء. وقال ابن راشد: في حالتي الركوع والسجود. والقول بأن الاستلقاء قبل الأيمن لابن القاسم في الواضحة.

Mas'alah: How should one pray standing if unable to bow and prostrate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=350)

فإن عجز عن غير القيام قام وأومأ، وفي إيمائه وسعه قولان قوله: (فإن عجز عن غير القيام) أي: لا يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائما إيماء، والأقرب في الإيماء أن يكون إلى الوسع؛ لأنه أقرب إلى الأصل، وهو ظاهر مختصر ابن شعبان. وأخذ اللخمي والمازري من قوله في المدونة في المصلي قائما: يكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه من الركوع أنه ليس عليه نهاية طاقته. ورده ابن بشير بأنه قال ذلك للفرق، لا لأنه لا يومئ وسعه. ومنشأ الخلاف هل الحركة إلى الركن مقصودة أم لا؟

Mas'alah: How does a sick person perform gestures (ima') for bowing and prostration in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=360)

غير موم)؛ أي: غيرنا، والإيماء بالجبهة مع ذلك (أبطل، وهل يومئ القائم بيديه، ويضعهما الجالس على الأرض) في إيماء السجود؛ (كحسر عمامته للسجود) المتفق على وجوبه في عبارة يعيد لتركه أبدا، ولعله لضعف الإيماء، وإلا فقد سبق في السجود تقييده بالوقت، أو يحمل على التفصيل السابق (قولان) راجع لما قبل ـــــــ (عج) أنه

لابد من نية التمييز أن هذا إيماء الركوع لا السجود مثلا. ا. هـ. مؤلف (قوله؛ أي: غيرنا الإيماء الخ) ظاهره أنه إذا كان لا نية له البطلان، وهو ما استظهره المؤلف؛ لأن الإيماء غير معهود، وفي حاشية الرسالة الإجزاء؛ لأن نية الصلاة المعينة تتضمن نية أجزائها، ومن أجزائها الإيماء بالجبهة للأرض، وحرر (قوله: في إيماء السجود) ، وأما في إيماء الركوع، فإنه يضعها على ركبتيه، إلا إن كان من قيام، فإنه يشير بهما لركبتيه، واستظهر (عج) أنهما واجبان، وفيه نظر، فإن الوضع في حالة الركوع مندوب؛ تأمل. (قوله: لسجود) تنازعه العوالم الثلاثة يومئ، ويضع، وحسر (قوله: يعيد لتركه) ؛ إلا أن يكون خفيفا كالطاقتين (قوله: فقد سبق في السجود ــــــ القائم العاجز عن الجلوس لجلوس السلام، وفي (عب) ما يؤخذ منه: أنه يحضر في قلبه عند وصوله للسلام الجلوس للسلام في إيمائه، فعليه يخفض بعض أعضائه إيماء للجلوس، وأما الجالس العاجز عن القيام، فلا يومئ للقيام بل نفس الجلوس هو البدل، والعناية بالانخفاض في الصلاة أعظم، ألا ترى "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" ، وقد قيل: المأموم إذا سبق للخفض لا يؤمر بالرجوع عنه بخلاف الرافع، وهو ما مر عليه الأصل، وإن كان ضعيفا كما يأتي (قوله: غيرنا، والإيماء) يصدق بعدم النية أصلا، ولشيخنا لا يضر إلا نية العدم، أما إذا لم ينو شيئا، فيجزي، وينصرف للإيماء؛ لأن نية الصلاة تنسحب على أجزائها؛ ذكره في حاشيته على أبي الحسن على الرسالة، وقد يقال: الإيماء غير معهود، فلابد معه من ملاحظة خصوصه، ولو على سبيل النية الحكمية، نعم إن طال به الحال، وتعود الإيماء ربما يظهر ما ذكره شيخنا؛ فليحرر (قوله: يومئ القائم بيديه، ويضعهما الجالس) الظاهر: أن الطلب فيهما غير واجب على الحكم الأصلي في السجود على اليدين (قوله: كسحر عمامته) في حاشية شيخنا على (عب) هنا لا يشترط طهارة المكان المومأ إليه، وعند قوله: يجب فيه الوسع اشتراطها، وهما قولان (قوله: أو يحمل على التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer with gestures when unable to stand?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=361)

(وإن خف طلب على ما سبق) من وجوب، وندب (بالأعلى، وإن لم يقدر الأعلى نية، ـــــــ تقييده) في قوله: وسجود على طاقتي الخ (قوله: وإن عز عن قيام الخ) ؛ أي أنه يقدر على القيام، ولكنه إذا جلس لا يستطيع القيام، فيصلي الركعة الأولى قائما يركع، ويسجد، ثم يتم بقية صلاته جالسا؛ لأن المكلف مأمور أن يأتي بمقدوره من ذلك، وعدم نهوضه في الحالة الثانية؛ كالعجز الطارئ، وهذا مختار اللخمي، والتونسي، وابن يونس، وأقيم من هنا أن المصلي إذا كان في خباء لا يمكنه فيه القيام لضيقه، ومنعه من الخروج منه كخضخاض تقدم الصلاة من جلوس على الصلاة بالإيماء (قوله: وقيل يومئ من قيام) ؛ أي: للسجود، ويركع؛ كما لابن عرفة، وابن عبد السلام، خلافا للتوضيح، وابن فرحون، ومر عليه في حاشية (عب) لشيخنا العدوي، ومن الإيماء للركوع قال الرماصي: وهو مشكل إذ الفرض أنه قادر على الكل (قوله: من وجوب) ؛ أي: فيما الترتيب فيه واجب، (وقوله وندب) ؛ أي: فيما الترتيب فيه مندوب (قوله: بالأعلى) متعلق بطلب (قوله: وإن لم يقدر إلا على النية الخ) في حاشية البليدي أن الخلاف في وجوب ـــــــ السابق) لعله الأظهر (قوله: صلى ركعة) ، وجلس مبادرة بالمقدور، ولأن المقابل يلزم عليه الإخلال بست سجدات في الرباعية، وهذا إنما أخل بثلاث ركوعات، على أن الإخلال ليس في ذات الركوع؛ بل في الحركة له من قيام و "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" (قوله: إلا على نية) في السيد على (عب) أن الخلاف في وجوب الصلاة بالنية في المذهب، وخارجه، وممن لم يقل به أبو حنيفة قال السيد: وهذا الخلاف مرتبط بالخلاف في النية، فإن قلنا: إنها شرط؛ لأن القصد للشيء خارج عنه لم تجب؛ كمن لم يقدر إلا على الوضوء، أو الاستقبال؛ لأن الوسائل إذا لم

يترتب عليها مقصدها لا تشرع، وإن قلنا: ركن وجبت؛ لحديث "إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم" ، ومن للتبعيض هذا أيضا ما في (السيد) بزيادة، وقد يقال: النية هنا غير النية المختلف فيها، فإن تلك القصد إلى الصلاة، وهذه إمرار أفعالها على قلبه، حتى القراءة، فنكون بالكلام النفسي، وهذه أيضا تحتاج لنية عند الإقدام

Mas'alah: Should the prostration gesture be lower than the bowing gesture for a sick person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=345)

وإن كان مضطجعا ومعه شيء من عقله. [حاشية العدوي] ويكون سجوده أخفض من ركوعه] أي يكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع استحبابا. وقال بعضهم وجوبا وهو المفهوم من كلام المصنف والمدونة ومفهوم أيضا من عبارة بعض شراح خليل، فإذا تقرر ذلك فحكمه بالاستحباب يكون ضعيفا، ولا يخفى أن ما ذكره المصنف من كون السجود أخفض مبني على أنه لا يجب الوسع وهو أحد قولين في المسألة، واقتصر عليه لكونه نص المدونة. [قوله: فإن فعل جهلا لم يعد] قال البساطي مفهومه لو فعله عمدا لأعاد انتهى بالمعنى، وظاهر كلام بعض ولو عمدا وهو الظاهر، وهذا كله إذا نوى بإيمائه الأرض فإن نوى به ما رفع دون الأرض لم يجزه كما قاله اللخمي. [قوله صلى على جنبه الأيمن] أي ندبا فإن لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة أيضا [قوله: فعل ذلك] بأن يجعل وجهه إلى السماء ورجليه إلى القبلة، فإن عجز عن الصلاة على الظهر صلى مضطجعا على بطنه ووجهه إلى القبلة ورجلاه في دبرها، وحكم الاستقبال في تلك الحالات الوجوب مع القدرة، فلو صلى لغيرها مع القدرة بطلت والقدرة تكون بوجود من يحوله، فلو وجد من يحوله

بعد الصلاة يندب له الإعادة في الوقت، واعلم أن الترتيب بين القيام استقلالا واستنادا واجب وبين القيام استنادا مع الجلوس استقلالا مندوب، وبين الجلوسين واجب كالترتيب بين الجلوس مستندا وبين الاضطجاع بحالتيه، والظهر والترتيب في هذه الأحوال الثلاثة الندب، وبينها وبين الاضطجاع على البطن الوجوب، والمصلي من اضطجاع يومئ برأسه فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه وحاجبيه، فإن لم يستطع فبأصبعه والظاهر كما قال عج: أن ترتيب الإيماء بهذه المذكورات واجب وقد تقدم ذلك قال عج، وانظر أي أصبع هل هو السبابة أو غيرها أو يكفي، أي أصبع من اليد وهل اليمنى أو اليسرى. قوله:

Mas'alah: How is gesturing (ima') related to sitting and lying down in sick person's prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=345)

وإيماء] ظاهره أن الإيماء مقابل للجلوس والاضطجاع مع أنه مصاحب لهما. [قوله:

Mas'alah: What should a sick person do if unable to gesture with their eyes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=345)

ويصلي المريض على ما يستطيع] أي ولو بنية أفعالها إن كان لا يقدر على الإيماء بطرف أو غيره وصفة الإتيان بها أن يقصد أركانها بقلبه بأن ينوي الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا. تنبيه: لو كان لا يقدر على الإتيان ببعض أقوال

الصلاة أو أفعالها إلا بالتلقين لوجب عليه اتخاذ من يلقنه، ولو بأجرة ولو زادت على ما يجب عليه بذله في ثمن الماء، فيقول له عند الإحرام للصلاة قل: الله أكبر وهكذا ويقول بعد الفاتحة والسورة افعل هكذا إشارة إلى الركوع. [قوله: وإن كان مضطجعا] مبالغة في قوله ولا يدع الإيماء دفعا لما يتوهم من كون المضطجع لا يطلب منه الإيماء، ولعل القصد ولا يترك الصلاة بالإيماء ولو كان مضطجعا، والحال أن معه شيئا من عقله وهو أخص من قوله ويصلي المريض إلخ. وقوله معه شيء إلخ ليس من كلام المدونة كما يتوهم من العبارة، ولفظ المدونة ويصلي من لا

Mas'alah: How does a sick person perform prayer with gestures?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع) وإذا أومأ [حاشية العدوي] يقدر على القيام متربعا، فإن لم يقدر فعلى قدر طاقته من جلوس، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويومئ برأسه ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا انتهى، ولا يخفى أن الذي ألجأ إلى التأويل في قوله ولا يدع الإيماء قول الشارح ومعه شيء من عقله؛ لأن بقاء شيء من العقل موجب للصلاة ولو بالإيماء لا الإيماء وحده، وإن أمكن أن تبقى العبارة على ظاهرها بالنظر لعبارة المدونة الخالية من تلك الجملة.]

Mas'alah: How does one gesture for bowing when standing in deep mud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

يومئ بالركوع] أي للركوع إلخ، لكن محل إيمائه للركوع إذا كان الخضخاض آخذا له لصدره بحيث لا يتمكن منه، وأما لو كان آخذا لركبتيه

Mas'alah: How should a sick person sit and gesture for prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=347)

ويكون جلوسه متربعا إن أمكنه ذلك، وحكم الحاضر يأخذه الوقت في طين [حاشية العدوي] مثلا بحيث يتمكن من الركوع فإنه يركع بالفعل، ويكون قوله ويكون إيماؤه بالسجود، أي على طريق الوجوب كما قررنا أو الندب كما قرر هو. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture when there is a strong presumption of inability to prostrate?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=347)

وقولنا ييئس إلخ] أراد باليأس غلبة الظن كما يقيده بعض الشراح، ويبقى عليه ما لو شك وحكمه أن يصلي إيماء وسط الوقت كما نبه عليه بعضهم. [قوله: احترازا مما إذا تيقن] أراد به غلبة الظن أيضا وهل الظن كغلبته وهو الظاهر [قوله: فإنه يؤخر إلى آخر الوقت] ظاهره وجوبا وفي عج أنه مندوب كما في التيمم وهو الظاهر، وإن كان عج بعد ذلك يرتضي أن التأخير واجب فيما يظهر من عبارته، ويدل على ما قلنا ما يأتي في صلاة الخوف، وكذا ما نقله أبو الحسن كما سيأتي في الشارح فتدبر. [قوله: لخوف

الغرق إلخ] احترازا من خوف تلطخ الثياب فقط فلا يبيح الصلاة على الدابة، فقد قال عج خشية تلطخ الثياب لا توجب صحة الصلاة على الدابة. وإنما تبيح الصلاة إيماء بالأرض اهـ. [قوله: بعد أن توقف له] قال الزرقاني على خليل ولا يصلي عليها سائرة، فإن لم يمكن وقوفها صلى عليها سائرة كصلاة المسايف قاله عج. [قوله: اللصوص أو السباع إلخ] قال الشيخ أبو الحسن ما محصله إن رجا زوال خوف كالسبع قبل خروج آخر الصلاة إلى آخر الوقت المختار استحبابا، وإن كان لا يرجو ذلك إلا بعد ذهاب الوقت صلى أوله، وإن كان على شك في ذلك صلى وسط الوقت. [قوله: فإنه يصلي على دابته] أي إلى القبلة بعد أن توقف له كما يفيده قوله، وكذلك إلخ، فلو تعذر التوجه إليها فيصلي لغيرها كما ذكره الخرشي على خليل، وقوله بالركوع أي إلى الركوع والسجود، ومحل الإيماء للركوع إذا لم يقدر عليه، وإلا ركع كما ذكره عج – رحمه الله –. [قوله: ويرفع عمامته عن جبهته] أي يجب عليه أن يرفع عمامته عن جبهته اتفاقا كما يفعل الساجد غير الموميء وإلا بطلت صلاته، إلا أن يكون خفيفا كالطاقة والطاقتين فيكره فقط كما ذكروا. [قوله: ولا يسجد على سرج الدابة إلخ] فلو سجد واكتفى به فهل تبطل صلاته أو تجري على الخلاف في مسألة من بجبهته قروح قاله عج. [قوله: ويكون جلوسه متربعا] أي يندب له ذلك وفي شرح عج على خليل في قوله إلا إلخ ما نصه: اعلم أن قول المصنف إلا إلخ إنما هو فيمن لا يصلي على الدابة إلا إيماء أو يقدر أن يصلي راكعا ساجدا غير قائم، أما من يصلي عليها قائما راكعا وساجدا فإن صلاة الفرض عليها صحيحة، وإن كان صحيحا ولا مشقة عليه في النزول كما يفيده

Mas'alah: When may a sick person gesture for bowing and prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

[li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=269)]

(وأومأ) لركوع من قيام ولسجود من جلوس (إن خاف) : بركوعه وسجوده (ضررا) في جسمه من زيادة مرض أو حدوثه أو تأخر برء.

Mas'alah: How does a person who can stand perform gestures for bowing and prostration?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=360)]

(أومأ للركوع والسجود منه) أي من القيام، ولا يجوز له أن يضطجع ويومئ لهما من اضطجاعه، فإن اضطجع بطلت.

Mas'alah: How does a person who can stand and sit perform gestures for bowing and prostration?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=360)]

(و) القادر على القيام (مع الجلوس) أومأ لركوعه من القيام و (أومأ للسجود منه) أي من الجلوس، فإن خالف فيهما بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for one unable to perform physical acts in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=361)]

[تنبيه إيماء غير القادر في الصلاة]

Mas'alah: How should one gesture with hands when unable to prostrate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=361)

هل المومئ للسجود من قيام أو من جلوس – ولم يقدر على وضع يديه على الأرض – يومئ مع إيمائه بظهره ورأسه بيده أيضا إلى الأرض؟ وإن كان يومئ له من جلوس يضعهما على الأرض بالفعل – إن قدر – أو لا يومئ بهما؟ تأويلان.

Mas'alah: How does one who cannot bow or prostrate perform prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=100)

وإن عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومأ بهما، والإيماء بالرأس والظهر جميعا. وهل عليه أن يبلغ في الإيماء منتهى وسعة؟ ذكر الشيخ أبو الطاهر: "أن ظاهر المذهب على قولين في ذلك" .

Mas'alah: What are the hand and forehead gestures for bowing and prostration in the prayer of the sick?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=100)

ويمد يديه إلى ركبتيه في الإيماء للركوع، ويحسر عن جبهته في الإيماء للسجود.

Mas'alah: What is the interpretation of harm that permits gesturing in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=503)

وظاهر كلامه الإيماء لخوف أحد هذين الأمرين، والذي في الذخيرة: اختلف في تفسير الضرر الذي يومئ لأجله: - محمد: معناه لا في جسمه. - وقال غيره: بل معتاده. ويتضرر بالتلوث، كما قلنا في الطين الخضخاض، يصلي فيه قائما؛ ليسلم من التلويث، والدم أقبح من الطين، والأول أقيس، فإن العجز عن إزالة النجاسة لا يسقط وجوب الركوع والسجود، كما قلنا في العجز عن الستر في العورة.

Mas'alah: Is gesturing in prayer permitted for fear of soiling the body?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=503)

لا لخوف تلطخ جسده، فلا يجوز له الإيماء اتفاقا؛ لعدم فساده، ويركع ويسجد، وأما الثوب فلإفساده بالغسل ولتضرر به، وحيث أومأ ففي المدونة للركوع من قيام والسجود من جلوس.

Mas'alah: What suffices for the one unable to pronounce the takbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=551)

قال الأبهري وعبد الوهاب: ويكتفي بالنية والعاجز عن النطق جهة تكفيه النية اتفاقا.

Mas'alah: How does one who can stand but cannot bow or prostrate perform prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=658)

وأومأ مهموز الماضي والمضارع والأمر عاجز إلا عن القيام؛ فإنه مقدور عليه، فالمعجوز عنه حينئذ: الركوع والسجود والجلوس، فيومئ من قيامه لركوعه وسجوده، ونحوه قول المدونة: وإن لم يقدر على القيام كانت صلاته كلها قياما، ويومئ بالسجود أخفض من الركوع.

Mas'alah: How does one who can sit but cannot bow or prostrate perform prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=658)

ومع قدرته على الجلوس أيضا، فالمعجوز عنه الركوع والسجود أومأ للركوع من قيام كما تقدم، وأومأ بالسجود منه، أي: من الجلوس، ويحتمل من القيام، واحترز بالعاجز عن القادر، فلا يومئ في الفرض اتفاقا، وهل يجوز في النافلة إذا صلى جالسا من غير علة أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What is required in gesturing (ima') during prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=658)]

[ما يجب في الإيماء:]

Mas'alah: Is it obligatory to bend as far as possible when gesturing (ima') in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=658)]

واختلف هل يوجب فيه -أي: في الإيماء- الوسع، أي: انتهاء ما يطيقه من الانحطاط، حتى لو قصر عنه بطلت صلاته، وهو تأويل اللخمي، أو لا يجب فيه الوسع، بل يجزئ ما يكون إيماء مع القدرة على أكثر منه؟ تأويلان.

Mas'alah: Should a sick person who prays sitting gesture with his hands toward the ground?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=659)]

[الإيماء باليد للأرض:]

Mas'alah: Should a sick person who prays sitting gesture with his hands toward the ground?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=659)]

والعاجز يصلي جالسا هل يومئ بيديه إلى الأرض، وهو قول أبي عمران، أو لا يومئ بهما، بل يضعهما على الأرض لزوما، فإذا رفع وضعهما على ركبتيه، وهو المختار عند اللخمي، تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who can stand but gestures for bowing and prostration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=660)

وقيل: يصلي قائما إيماء للركوع والسجود والرفع منهما، إلا الأخيرة، فيركع لها ويسجد لقدرته على ذلك.

Mas'alah: How should a sick person gesture for bowing and prostration?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=383)

(وإن لم يقدر) المريض الذي فرضه الجلوس (على الركوع والسجود) أيضا (فليومىء بالركوع والسجود) برأسه وظهره فإن لم يقدر بظهره أومأ برأسه فإن لم يقدر برأسه أومأ بما يستطيع ويضع يده على ركبتيه إذا أومأ للركوع وإذا رفع منه رفعهما عنهما وإذا أومأ للسجود وضع يديه على الأرض وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه) ويكون سجوده أخفض من ركوعه (استحبابا ابن الحاجب ويكره له رفع شيء يسجد عليه فإن فعل

جهلا لم يعد قاله في المدونة

Mas'alah: How does a sick person pray if unable to bow or prostrate?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=12)

خصال صلاة المريض إذا لم يقدر على الركوع : والمريض إذا لم يقدر على الركوع ، أو ما قائما يمد يديه إلى ركبتيه ، فإن لم يقدر يسجد بعد ركوعه ، ثم يثني رجليه ، أو على طاقته ، ثم يومىء ، فإن لم يقدر على الركوع ، والسجود ، والجلوس : أوما قائما ، يخفض السجود أكثر من ركوعه ، فإن لم يقدر قائما : فمتربعا ، ويومىء للركوع ، يضع يديه لركوعه على ركبتيه . فإذا رفع من ركوعه ، رفع يديه منهما وسجد ، فإن لم يقدر على السجود : أومأ للسجود ، ولا يرفع له شيئا يسجد عليه ، فإن جهل وفعل ، فلا إعادة عليه ، فإن لم يقدر إلا مرفودا : صلى مرفودا ، ولا يسند بحائض ، ولا جنب . فإن فعل أعاد في الوقت ، [64] [65] وإن لم يقدر : جعل على يمينه إلى القبلة ، أو كيف قدر من يساره ، أو من ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، وأومأ في ذلك كله ، والراعف الدائم : يومىء . ويصلي المريض على السرير ، وهو مثل الفراش . وقيل : إن قدر المريض على السجود في الأرض ، فلا يصلي على فراش ، إلا ساجدا ، ولا ايماء ، ولا يصلي على محمل مكتوبة . وقيل إلا إن كان المريض صح عن بعض صلاته ، فعل ما بقي منها على حدودها قائما . وإذا عرض له وهو قائم ، جلس فيما بقي عليه وإذا كان مريضا ببطن ، أو علة ، يشق عليه ، أويضر به ، أن يصلي في الاوقات ، فيجمع صلاة النهار وسط وقت الظهر ، والمغرب ، والعشاء عند مغيب الشفق ، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله ، فيجمع الظهر ، والعصر عند الزوال ، والمغرب ، والعشاء عند غروب الشمس . وقيل : /13/ لم يذهب عقله ، وسلم مما خاف : أعاد العصر والعشاء ، في الوقت . فإن جمع بلا ضرورة ، أعاد الآخرة في الوقت ، وإن ذهب الوقت ، فلا إعادة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration while standing for the incapacitated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1023)

وأومأ عاجز إلا عن القيام؛ يعني أن من عجز عن جميع أفعال الصلاة ما عدا القيام، يصلي قائما ويومئ للركوع والسجود من قيام، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وهل تكون نيته في الفعل الذي يومئ له بمنزلة الفعل؟ فإذا تركها يكون بمنزلة من ترك ركنا، أو النية التي وقعت في أول الصلاة منه تكفيه؟ فمن لم ينو الجلوس للسلام، هل يكون بمنزلة من ترك الجلوس للسلام؟ أو

Mas'alah: What is the ruling on intention for gestures in prayer for the incapacitated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1024)

يكتفي بنية الصلاة أولا كما يكتفي بها إذا كان يجلس للسلام، وهذا فيمن يقدر على الإيماء بشيء من جسده كما يدل له لفظه: وإلا فهو كمن لا يقدر إلا على نية قاله الشيخ علي الأجهوري. ومعنى النية التي ذكر -والله سبحانه أعلم- أن ينوي في الفعل الذي يومئ فيه أنه بدل الركوع وأنه بدل السجود. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for prostration from a sitting position?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1024)

ومع الجلوس أومأ للسجود منه؛ يعني أن من عجز عن جميع أفعال الصلاة غير القيام والجلوس يومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس وجوبا، فإن أومأ للسجود من قيام بطلت صلاته.

Mas'alah: Is it obligatory to exert maximum effort in gesturing during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1024)

وهل يجب فيه الوسع؛ يعني أن من يصلي إيماء من قيام أو جلوس، اختلف فيه هل يجب عليه أن يبذل غاية وسعه؛ أي طاقته في الإيماء للركوع والسجود؟ وعلى هذا لا يبالي بمساواة إيماء الركوع لإيماء السجود، وعدم تمييز أحدهما عن الآخر حتى لو قصر عنه بطلت صلاته، وهذا التأويل هو ظاهر ما في مختصر ابن شعبان ونحوه في مختصر ما ليس في المختصر، فإنه قال: إذا أومأ إلى حد يطيق من الانحطاط أكثر منه فسدت صلاته واستظهر لأنه الأقرب إلى الأصل، أو لا يجب عليه بذل الوسع، بل يكفيه أدنى ما يطلق عليه إيماء لهما وهو ظاهر المدونة عند اللخمي والمازري، لقوله فيها: وإذا صلى إيماء جعل إيماءه للسجود أخفض منه للركوع، ففيه بيان أنه لا

يجب عليه أن يأتي بغاية قدرته. قاله الش. وعلى هذا التأويل الأخير فلا بد من تمييز حقيقة الإيماء للسجود من الركوع قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: الظاهر في هذا أن لو قال المصنف تردد كما يؤخذ من كلام ابن عرفة ونصه: وفي نهاية وسعه بالانحناء قولان للخمي، الأول من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه إن أومأ جهده صحت وإلا فسدت، والثاني من قوله فيها: يومئ القائم بالسجود

أخفض من الركوع فهما معا. للخمي: وليسا بتأويلين على المدونة. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to have capacity when gesturing for prostration while sitting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=265)

ومع الجلوس أومأ للسجود منه، وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه؟ تأويلان،

Mas'alah: Should one gesture with the hands when unable to bow or prostrate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=265)

وهل يومئ بيديه [منح الجليل] لها منه (و) إن قدر عليه (مع الجلوس) وعجز عن الركوع والسجود أومأ للركوع من قيام و (أومأ للسجود منه) أي الجلوس فيجلس ويومئ للسجدتين من الجلوس، قاله اللخمي ويحتمل أن الضمير للقيام أي يومئ للسجدة الأولى من قيام كما ينحط القادر لها منه، وعزاه ابن بشير للأشياخ ومن لم يقدر إلا على الجلوس أومأ لهما منه. (وهل يجب) على العاجز عن الركوع أو السجود المومي لهما من قيام أو من جلوس أو للركوع من قيام والسجود من جلوس (فيه) أي الإيماء لهما أو لأحدهما صلة يجب وفاعله (الوسع) بضم الواو وسكون السين أي الانحطاط إلى نهاية طاقته فإن نقصه عنها عمدا أو جهلا بطلت صلاته فيساوي إيماؤه للركوع إيماءه للسجود ويتميزان بالنية أو لا يجب فيه الوسع ويجزئ ما يعد إيماؤه في القدرة على أزيد منه فيجب أن ينحط للسجود أزيد من انحطاطه للركوع كما أخذه

اللخمي والمازري من قولها، ويومئ للسجود أخفض من الركوع. اهـ. والسجود على الأنف خارج عن حقيقة الإيماء فلا يدخل في قوله وهل يجب فيه الوسع بدليل قوله (و) هل (يجزئ) من فرضه الإيماء كمن بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها السجود على أنفه (إن سجد على أنفه) وخالف فرضه وهو الإيماء لأنه ليس له حد ينتهي إليه قاله ابن يونس، أو لا يجزئ لأنه لم يأت بالأصل ولا ببدله في كل من المسألتين (تأويلان) ذكر البناني أن الذي في المسألة الأولى قولان للخمي، لا تأويلان على المدونة فالقول الأول أخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه إذا أومأ جهده صحت صلاته وإلا فسدت، والقول الثاني أخذه من قولها يومئ القائم للسجود أخفض من إيمائه للركوع فالأولى في المسألة الأولى تردد. (وهل) العاجز عن السجود الذي يومئ له من قيام لعجزه عن الجلوس أيضا أو من جلوس لقدرته عليه وعجز عن وضع يديه على الأرض (يومئ) وجوبا (بيديه) إلى الأرض مع إيمائه

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the ground when gesturing for prostration from a sitting position?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=266)

وإن قدر على الكل، وإن سجد لا ينهض، أتم ركعة ثم جلس [منح الجليل] برأسه وظهره إليها (أو) إن أومأ له من جلوس وقدر على وضع يديه على الأرض (يضعهما) أي اليدين (على الأرض) بالفعل والواو أظهر من أو فهذا تأويل واحد، والثاني محذوف تقديره أو لا يومئ بهما إليها إن أومأ له من قيام أو جلوس، عجز معه عن وضع يديه عليها. ولا يضعهما عليها إن أومأ له من جلوس قدر معه على وضع يديه عليها (وهو) أي التأويل المذكور بحالتيه (المختار) للخمي من خلاف شارحي المدونة في فهمها

دون ما حذفه بحالتيه. وشبه في الوجوب فقال (كحسر) أي رفع (عمامته) عن جبهته حال إيمائه بها إلى الأرض (بسجود) فإن تركه بطلت صلاته، إلا أن يكون الذي على جبهته شيئا خفيفا من عمامته تنازع فيه يومئ ويضع وحسر. وقوله فيه (تأويلان) راجع لما قبل الكاف وحقه تردد لأنهما قولان للمتأخرين في المصلي جالسا هل يضع يديه على الأرض إن قدر عليه، ويومئ بهما إن لم يقدر وهو قول اللخمي أو لا يفعل بهما شيئا، وهو قول أبي عمران وليس هنا خلاف في فهم المدونة أفاده الخرشي في كبيره والبناني وترك المصنف الإيماء للركوع وحاصله أنه إن أومأ له من قيام فيومئ بيديه لركبتيه بلا خلاف، وإن أومأ له من جلوس وضعهما على ركبتيه بلا خلاف. وهل ذلك واجب أو مندوب عج في كلام الشارح إشارة إلى الوجوب. (وإن قدر) مريد الصلاة القائم (على الكل) أي جميع أركان الركعة (و) لكن (إن سجد) على الأرض أو ما اتصل بها (لا ينهض) أي لا يقدر على النهوض للقيام (أتم ركعة) بركوعها ورفعه منه وسجدتيها وجلوسه بينهما (ثم جلس) في باقي صلاته تقديما لست سجدات على ثلاث قيامات في الرباعية قاله اللخمي وابن يونس والتونسي. وقيل يصلي قائما موميا للسجود إلا الأخيرة فيسجد فيها تقديما للقيام على السجود.

Mas'alah: How does the sick person pray when unable to bow or prostrate while standing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=864)

لم يصل مضطجعا، لأن استقبال القبلة يجب. والتوجه إليها، إنما يكون بالقيام أو القعود. والمستلقي على قفاه لم يستقبل القبلة، وإنما استقبل السماء، ولو استقبل القبلة بالإيماء على جنبه لم يكن ذلك استقبالا لأنه إنما يكون الإيماء إلى يسار القبلة لا إلى

القبلة. فحقيقة الاستقبال حالة الإيماء غير حاصل. وعمدة أصحاب أبي حنيفة كون القيام تبعا. وهذا لا يسلم لهم. ولا يسلم لهم ما قالوه في النافلة لأن القيام فيها ساقط في الأصل لا لأجل سقوط الركوع. وإذا ثبت أن القيام لا يسقط بالعجز عن غيره. فلا يخلو القائم: أن يقدر على الجلوس ليسجد أو لا يقدر على ذلك. فإن قدر على ذلك وعجز عن الركوع أيضا صلى قائما وأومأ للركوع ثم جلس وأومأ للسجود فإن قدر على الركوع دون السجود ركع ثم جلس وأومأ للسجود وإن كان القادر على القيام لا يستطيع أن يجلس إذا قام ولا يقدر على الركوع والسجود صلى الصلاة كلها قائما موميا للركوع والسجود. فلو كان المريض لا يعجز عن ركن إلا إذا تلبس بركن آخر مثل أن يكون إذا افتتح الصلاة قائما وجلس للسجود في الأولى فإنه لا يقدر على القيام في باقي صلاته. وإن لم يجلس قدر أن يصلي صلاته كلها قائما لكنه يومئ للسجود في الثلاث ركعات الأولى ثم يجلس في الرابعة فيسجد، فأي الأمرين أولى به، الاحتفاظ على قيام ثلاث ركعات مع الاقتصار على الإيماء بسجودها أو السجود في سائر الأربع ركعات مع الاقتصار على الجلوس في الثلاث الأواخر منها؟ هذا مما اضطرب فيه المتأخرون فمال أبو إسحاق رحمه الله إلى إيثار السجود على القيام لأن السجود في الأولى يسبق فرضه فرض القيام في الثانية. ولا يترك فرض حضر وهو قادر عليه لفرض آخر لم يحضر. ولأن السجود مجمع على كونه فرضا وهو من أعظم أركان الصلاة. وإلى هذا مال بعض أشياخي. واعتل بأن القيام مختلف في كونه فرضا فما أجمع عليه أولى أن يراعى. وذهب بعضهم إلى أنه يصلي الثلاث الأول ركعات قائما يومئ فيها للسجود وأن ذلك أولى من صلاته الثلاث ركعات جالسا ساجدا. وكأن هذا رأى أن اعتبار القيام أولى. ولا يكاد يتحقق لهذا المذهب ترجيح إذا كان الجلوس بعض القيام. كما أن الإيماء للسجود بعض السجود.

Mas'alah: What if the sick person cannot even gesture with the head for bowing and prostration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=865)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود فهل يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا بهذا الفعل مع النية للصلاة؟ مقتضى المذهب فيما يظهر لي أنه يؤمر بذلك ويكون مصليا به، وبه قالت الشافعية وقال أبو حنيفة لا يصلي في هذا الحال وتسقط الصلاة. وقد قال ابن القاسم في العتبية إذا لم يقدر المريض على التكبير والقراءة بلسانه فلا يجزيه أن ينوي ذلك [1] بغير حركة اللسان بقدر ما يطيق. وهذا وإن كان فيه إشارة إلى أن النية لا تنفع فإن المراد به أن يأتي بحركة ما في اللسان [2] إذ لا يعجز عنها مع أن العجز عن القراءة أصلا لا يسقط فرض الصلاة. وكأن أبا حنيفة رأى أن هذا إثبات صلاة بقياس. ولا يثبت أصل الصلاة بالقياس. ولأنه لم يأت بالركوع والسجود ولا ببعض منه، وهما مقصودا الصلاة. والمومىء أتى ببعض ذلك. واحتج أصحابه بأن ابن عمر روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم: فإن لم تستطع فعلى القفا تومىء إيماء فإن لم تستطع فالله أولى بقبول العذر [3]. واحتجت الشافعية بقوله - صلى الله عليه وسلم: يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى جالسا فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبلا القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه في القبلة [4] وأومأ بطرفه وحاجبه [5].

Mas'alah: How does a sick person perform gestures for bowing and prostration in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=867)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: الإيماء يكون بالرأس والظهر جميعا. قال مالك

في المدونة إذا لم يقدر المريض أن يسجد على الأرض فليومىء بظهره ورأسه. والإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع. وليس الإيماء على الحقيقة ببدل من الركوع والسجود لأن الإيماء للركوع بعض الركوع والإيماء للسجود بعض السجود، لأن الركوع الانحناء. والسجود إمساس الجبهة بالأرض. ولا يمكن ذلك إلا بحركة الرأس والظهر إلى مبلغ ما.

Mas'alah: What is the obligation to reach the maximum possible gesture in prayer for the sick?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=868)

سجد على ما رفع إليه وهو يطيق من الانحطاط للإيماء أكثر من ذلك فسدت صلاته.

فأشار بهذا إلى أن الواجب البلوغ إلى نهاية ما يقدر عليه من الإيماء.

Mas'alah: How does a sick person who cannot bow gesture for bowing while standing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=868)

لاذا لم يقدر المريض على الركوع وصلى قائما أومأ لركوعه ومد يديه إلى (1) يطلق - قث. (2) بالأنف = ساقطة -و-.

ركبتيه في إيمائه. ولو صلى جالسا وهو قادر على الركوع فقد قال مالك فيمن تنفل في محمله يركع متربعا ويضع يديه على ركبتيه، وإذا رفع رأسه من ركوعه رفعهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can only gesture for prostration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=869)

وإن لم يعجز المريض إلا عن السجود فقد قال مالك في المدونة فيمن لم يقدر على السجود لرمد بعينيه، أو صدل يركع ويقعد ويثني رجليه ويومىء للسجود. قال أبو إسحاق رحمه الله إن قدر أن يومئ للسجدة الأولى من انحطاطه إلى الركوع فعل، لأنه لا يجلس قبل السجدة الأولى. وإن تعذر ذلك عليه جلس ثم أومأ للسجود، ولو حاول هذا المريض أن يجمع بين إيماء وسجود فإنه ينهى عن ذلك. قال مالك في المدونة لا يرفع إلى جبهته أو ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه فإن جهل وفعل ذلك لم يعد. وقال أشهب إنما يجزيه إذا أومأ إلى ذلك الشيء برأسه حين يسجد عليه. وأما لو رفعه حتى أمسه جبهته وأنفه لأعاد صلاته أبدا. وكان أشهب رأى أنه إذا لم يوم برأسه لم يحصل السجود ولا ما أقيم مقامه وهو الإيماء. فإذا أوما فقد حصل المطلوب منه وهو الإيماء، ولا يضره مماسته جبهته لبعض الأشياء. وعلى مقتضى قول مالك في مختصر ابن شعبان يراعي أيضا في إيمائه أن يبلغ نهاية الحركة المقدور عليها.

Mas'alah: Should a sick person intend the ground when gesturing for prostration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=869)

واشترط بعض أشياخي أن يقصد بإيمائه الأرض لا الشيء المسجود عليه، لأن المراد بالإيماء عنده أني مطيع غير مستكبر عما دعيت إليه من السجود على الأرض. وإذا لم تكن الإشارة إلى الأرض وإنما كانت للمسجود عليه لم يحصل الغرض المقصود فلا يعتد بهذا الإيماء. قال ألا ترى أن مالكا أمره أن يحسر العمامة عن جبهته في حال

إيمائه. فكانه استشعر من قول مالك هذا ما قاله: من أن القصد مضاهاة فعل الساجد في التذلل، وإنما حسر في عمامته حتى يستشعر حالة الساجد بالأرض.

Mas'alah: How does a person unable to perform all prayer actions pray by gestures?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=393)

(وأومأ) بالهمزة (عاجز) عن كل أفعال الصلاة (إلا عن القيام) فيقدر عليه فيصلي قائما إيماء للركوع والسجود ويكون أخفض من إيماء الركوع

Mas'alah: What is the correct ruling on gesturing for a person unable to stand?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=393)

وقول الشارح في حله وأومأ عاجز في كل حال إلا عند العجز عن القيام فلا يباح له ذلك بل يصلي جالسا يركع ويسجد اه فيه نظر فصوابه حذف قوله إلا عند العجز وأن يقول إلا عن القيام وصوابه حذف قوله فلا يباح له إلى آخر ما نقل هنا عنه

Mas'alah: Does intention in gesture prayer substitute for the actual action?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=393)

وهل تكون نيته في الفعل الذي يومئ له بمنزلة الفعل فإذا تركها أي ترك استحضار وجوبها يكون بمنزلة من ترك ركنا والنية التي وقعت في أول الصلاة منه تكفيه عن ذلك فمن لم ينو الجلوس للسلام أي لم ينو استحضار وجوبه هل يكون بمنزلة من ترك الجلوس للسلام أو يكتفي بنية الصلاة أولا كما يكتفي بها إذا كان يجلس للسلام وهذا فيمن يقدر على الإيماء بشيء من جسده كما يدل عليه لفظه وإلا فهو كمن لا يقدر إلا على نية قاله عج ولعل معناه ما أولته به من قولي في المحلين أي الخ إذ الفرض أنه يومئ للأفعال ولكن صلاة القادر لا تحتاج الأركان إلى نية فرض زيادة عن النية الأولى ـــــــ غير التربع وذلك إنما يكون بين السجدتين وفي التشهد (وإلا كره) ما ذكره ز وخش من الإعادة في الوقت لم أر من ذكره وأما الكراهة فلا تستلزم الإعادة (ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر) يريد أنه يستحب له أن لا ينتقل عن حالة لما بعدها إلا عند العجز فإن خالف فلا شيء عليه هذا الذي قرر به الشارح وهو مصرح به في كلام أبي الحسن ونقله عن عبد الحق وابن يونس وتوهم تت أن شرط العجز ينافي الاستحباب فجعل كلام الشارح سبق قلم وهو وهم انظر طفى (وأومأ عاجز إلا عن القيام) قول ز ولعل معناه ما أولته به من قولي في المحلين أي الخ فيه نظر فإن ما أوله به غير صحيح لأن نية الوجوب تقدم أنها غير واجبة في ابتداء الصلاة فكيف تجب في أثنائها وإنما معناه والله أعلم أنه ينوي في الفعل الذي يومئ فيه

Mas'alah: How does the person who can stand but cannot bow or prostrate perform prayer by gestures?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=394)

لقوة الدلالة الفعلية بخلاف هذه (و) العاجز عن أركانها إلا عن القيام (مع الجلوس)

فقادر عليه أيضا أومأ للركوع من قيام و (أومأ للسجود) أي السجدتين كما في الأم (منه) أي من الجلوس فإن لم يفعل بطلت صلاته مع قدرته على الإيماء ومثله من لا يقدر إلا على الجلوس فقط

Mas'alah: Is it obligatory to exert maximum effort in gestures for bowing and prostration in the prayer of the incapacitated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=394)

(وهل يجب) على من يصلي إيماء من قيام أو جلوس لركوع وسجود (فيه) أي في إيمائه لما ذكر (الوسع) أي انتهاء ما يطيقه بحيث لو قصر عن ذلك فسدت صلاته ولا يضر على هذا التأويل مساواة إيماء الركوع لإيماء السجود وعدم تمييز أحدهما عن الآخر أو لا يجب فيه بذل الوسع بل يكفي أدنى ما يطلق عليه إيماء لهما ولا بد على هذا التأويل من تمييز حقيقة الإيماء للسجود من الركوع كما أخذه اللخمي والمازري من قول المدونة ويكون للسجود أخفض منه للركوع اهـ. والسجود على الأنف خارج عن حقيقة الإيماء فلا يدخل في قوله وهل يجب فيه الوسع ويدل عليه قوله:

Mas'alah: Should the person gesturing for prostration also gesture with his hands?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=394)

ولما وصف في المدونة الإيماء بالظهر والرأس المازري والطرف لمن عجز عن غيره

واختلف شيوخها هل لليدين مدخل معهما في الإيماء للسجود أو ليس لهما مدخل أشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on hand placement during gestural prostration for the sick?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=394)

(وهل يومئ) مع إيمائه بظهره ورأسه للسجود من قيام (بيديه) أيضا إلى الأرض كما يفعل الساجد غير المومئ (أو يضعهما على الأرض) إذا أومأ له من جلوس والشقان في المصنف فرد تأويل واحد والتأويل الثاني في هاتين الحالتين محذوف وهو أنه لا يومئ بهما حال إيمائه له من قيام ولا يضعهما على الأرض حال إيمائه له من جلوس بل يضعهما على ركبتيه حال إيمائه له من جلوس لأنهما تابعان للجبهة في السجود وهي ـــــــ أنه بدل الركوع أو أنه بدل السجود (ومع الجلوس أومأ للسجود منه) قول ز أي من الجلوس أي يومئ للسجدتين معا من جلوس وهو الذي قاله اللخمي ويحتمل أن ضمير منه عائد على القيام أي يومئ للسجدة الأولى من قيام لأنه لا يجلس قبلها وعزاه ابن بشير للأشياخ (وهل يجب فيه الوسع) الظاهر في هذا أن لو قال المصنف فيه تردد كما يؤخذ من كلام ابن عرفة ونصه وفي نهاية وسعه بالانحناء قولان للخمي أخذ الأول من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه إن أومأ جهده صحت وإلا فسدت وأخذ الثاني من قوله فيها يومئ القائم بالسجود أخفض من الركوع اهـ. فهما معا للخمي وليسا تأويلين على المدونة (وهل يؤمن بيديه أو يضعهما على الأرض الخ) المتحصل من كلام عياض وابن عرفة وأبي الحسن أن في المسألة قولين للمتأخرين فيمن كان يصلي جالسا هل يضع يديه على الأرض إن قدر ويومئ بهما إن لم يقدر وهو قول اللخمي أولا يفعل

بهما شيئا وهو قول أبي عمران وإذا تأملت ما نقله طفى وغيره ظهر لك أن الموافق لاصطلاحه التعبير في هذا الفرع بتردد لا بتأويلان إذ لم يذكر أحد لا أبو الحسن ولا غيره أن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the hands during prayer for one who cannot prostrate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=395)

لم يسجد عليها (وهو) أي التأويل المشتمل على الحالتين اللتين ذكرهما المصنف (المختار) دون التأويل الثاني المحذوف بحالتيه (كحسر عمامته) أي رفعها عن جبهته حين إيمائه فيجب عليه (بسجود) يتنازعه يومئ ويضع وحسر (تأويلان) راجع لما قبل التشبيه وعلم أن موضوعهما في المسألة الأخيرة في الإيماء للسجود من قيام أو جلوس وترك المصنف من يومئ للركوع من قيام أو جلوس وليس فيه تأويلان وإنما فيه مد الأول يديه لركبتيه أي مشيرا بهما لركبتيه ووضع الثاني يديه على ركبتيه وانظر ما حكم المد ووضع اليدين على الركبتين في الثاني هل هو واجب لأنه من جملة الإيماء للركن فهو من جملة بدله أم لا

Mas'alah: Should the sick person's prostration be lower than his bowing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=199)

(ويكون سجوده أخفض من ركوعه): ما ذكر هو مذهب المدونة وأخذ منها أن المريض

لا يلزمه أن يأتي بما في وسعه من الإيماء، وقيل يلزمه أن يأتي بجميع ما في وسعه، قال الشيخ ويومئ للسجود الأول من قيام، وللثاني من جلوس إن أمكنه ذلك، وأجرى أبو الحسن اللخمي والمازري الخلاف السابق في ما وسعه على الخلاف في الحركة هل هي مقصودة أم لا. قال ابن بشير وفي هذا نظر لأن المطلوب في هذا أن يكون بدلا عما عجز عنه فلو عجز عن إكمال السجدة فيطلب إكمال الإيماء، وإكماله هو المعنى المفروض كنفس السجود فحاصل كلام ابن بشير أنه جعل هنا الحركة مقصودة ليس إلا، قال بعض من لاقيناه وأخذ أبو الحسن القابسي من قولهم هنا يومئ للسجود والركوع إن لم يجد ماء ولا ترابا أنه يومئ للأرض ويتيمم حكاه عنه أبو عمران الفاسي فلا غرابة فيه. قلت: الذي في التعاليق إنما هو قول القابسي مجردا على الأخذ قال ولا وجه له، ولا يقاس ذلك على الصلاة لأنا نجد النافلة يجوز ترك القيام فيها، وصلاة المسافر إياها

على الدابة إيماء والطهارة للمكتوبة والنافلة سواء، وأطال في الرد عليه جدا فانظره، وقد علمت الأربعة الأقوال في ذلك وهي الصلاة بلا طهارة والقضاء قاله ابن القاسم وعكسه قال مالك، والصلاة ولا قضاء قاله أشهب وعكسه قال أصبغ فقول القابسي خامس.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for prostration when one can stand and sit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=298)

وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه (ش) يعني أن العاجز عن

جميع الأركان إلا عن القيام فقادر عليه يفعل صلاته كلها من قيام ويومئ لسجوده أخفض من الركوع، فإن قدر على القيام مع الجلوس أيضا أومأ للركوع من قيام ويمد يديه لركبتيه في إيمائه ويجلس ويومئ للسجدة الأولى والثانية من جلوس. ثم إن الاستثناء من متعلق عاجز؛ إذ المعنى وأومأ عاجز عن كل شيء إلا عن القيام وحده فليس عاجزا عنه وقوله ومع الجلوس معطوف على لفظ وحده المقدر لكن يلزم على هذا الاستغناء عن قوله وأومأ الثاني لأن أومأ الأول مسلط على المعطوف وإن قدر شرط انتفى أي وإن قدر عليه مع الجلوس أومأ للسجود منه وأجاب بعض شيوخنا عن الإشكال المذكور بأن نكتة التصريح بقوله أومأ ثانيا لرفع إيهام أنه يومئ من قيام مطلقا كما أشار له الزرقاني وحل الشارح غير معقول. (ص)

Mas'alah: Is it obligatory to exert full capacity in gesturing prayer and is prostration on the nose valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=298)

وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان (ش) ذكر المؤلف مسألتين في كل منهما تأويلان الأولى هل يجب على من صلى إيماء من قيام أو جلوس أن يأتي منه بوسعه بحيث لا يطيق زائدا عليه حتى لو قصر عن طاقته فسدت صلاته وهو ظاهر ما في رواية ابن شعبان في مختصره واستظهر لأنه أقرب للأصل أو يكفي ما يسمى إيماء مع القدرة على أكثر منه ولا يشترط أن يأتي بنهاية وسعه وأخذه اللخمي والمازري من المدونة المسألة الثانية من بجبهته قروح تمنعه من السجود، فلا يسجد على أنفه وإنما يومئ كما قاله ابن القاسم في المدونة فإن وقع ونزل وسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه؛ لأنه زائد على الإيماء واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل هو

الإجزاء كما قاله أشهب أم لا فقال بعضهم وحكاه عن ابن القصار وهو خلاف قول أشهب وقال غيره من الأشياخ هو موافق لأشهب لأن الإيماء لا يختص بحد ينتهي إليه ولو قارب المومئ الأرض أجزأه اتفاقا فزيادة إمساس الأرض بالأنف لا تؤثر مع أن الإيماء رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة وركب المشقة فإنه يعتد بما فعل كمتيمم أبيح له التيمم لعذر فتحمل المشقة واغتسل بالماء فإنه يجزئه وإلى هذا الخلاف وما قبله أشار بالتأويلين. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on gestures and postures for a sick person in prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=298)

وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان [حاشية العدوي] القيام مستقلا وبين كل واحد من الأربعة بعده أربعة والترتيب بين القيام مستندا وبين كل واحد من الثلاثة بعده صوره ثلاث والترتيب بين الجلوس مستقلا والاثنين بعده صوره اثنان والترتيب بين الجلوس مستندا وبين الاضطجاع صوره واحدة وكلها ما عدا الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا واجب وأما بينهما فمستحب. (قوله إلا عن القيام) أي استقلالا واستنادا (قوله أومأ للسجود) أي: وجوبا فإن لم يفعل بطلت صلاته (قوله يومئ للسجود) أي السجدتين وهل يشترط نية أن هذا الإيماء للسجود أو للركوع مثلا أو لا يشترط ذلك بل نية الصلاة المعينة أولا كافية هكذا نظر عج خلافا في عب وسكت عن حال اليدين هل يومئ بهما للأرض إذا كان لا يقدر على الوضع للأرض ويضعهما على الأرض إذا كان يقدر مع أنه مطلوب منه ذلك على أحد القولين الآتيين وهو الموافق لما تقدم في حالة الإيماء للركوع. (قوله معطوف

على لفظ وحده) أي مع كون الواو بمعنى أو والمعطوف محذوف لأن التقدير أو هو مع الجلوس (قوله مسلط على المعطوف) فيكون المعنى والعاجز عن كل شيء إلا عن القيام مع الجلوس يومئ للسجود مع جلوس وهذا بالنسبة للمعطوف (قوله انتفى) أي: الإشكال (قوله إيهام أنه يومئ من قيام مطلقا) أي: سواء عجز عن كل شيء إلا عن القيام أو عجز عن كل شيء إلا عن القيام والجلوس ثم انظر كيف يصح ذلك مع قوله للسجود منه وتسليط أومأ الأول عليه ويكون المعنى والعاجز عن كل شيء إلا عن القيام وحده أي القيام استقلالا أو استنادا أو هو مع الجلوس يومئ لكن الأول يومئ من قيام مطلقا والثاني يومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس (قوله وحل الشارح غير معقول) أي لأنه قال يريد أن العاجز يباح له الإيماء في كل حال إلا عند العجز عن القيام فقط فإنه لا يباح له ذلك بل يصلي الصلاة جالسا بركوعها وسجودها اهـ. (قوله ويجزئ) أي: بناء على الوفاق أي: أو لا يجزئ بناء على الخلاف اعتبارا بكلام ابن القاسم طارحا لكلام أشهب وجعله بعضهم المعتمد. (قوله بحيث لا يطيق زائدا) أي: ولا يبالي بمساواة الإيماء للركوع للإيماء في السجود وعدم تمييز أحدهما عن الآخر حتى لو قصر عنه بطلت صلاته إذا فعل عمدا أو جهلا لا سهوا هكذا ينبغي كما أفاده بعض الفضلاء. (قوله أو يكفي ما يسمى إيماء) ولا يجب أن يبذل وسعه وعليه فلا بد من تمييز الركوع عن السجود أي: يبقى في وسعه ما يحصل به تمييز أحدهما عن الآخر (قوله وسعه) أي: طاقته (قوله كما قاله ابن القاسم) فيمن بجبهته قروح تمنعه السجود عليها فإنه مأمور بالإيماء ولا يسجد على الأنف. (قوله ومن ترك الرخصة وركب المشقة) أي: تركها ولو في الجملة لتدخل تلك الصورة؛ لأنه هنا لم يسجد بجبهته إلى الأرض، واعلم أن المصنف لو قال ولا يسجد على أنفه عند ابن القاسم وقال أشهب بالإجزاء وهل وفاق تأويلان لكان أظهر. (قوله وهل يومئ بيديه إلخ) لا يخفى كما أفاده الشارح إن ذلك إنما هو في حالة الإيماء للسجود وأما لو أومأ للركوع من قيام أو

جلوس فإنه في حالة الانحناء يشير بيديه لركبتيه وفي حالة الجلوس يضعهما على ركبتيه وهل ذلك واجب قال عج وفي كلام الشارح إشارة له (قوله أو يضعهما) المناسب الواو (قوله كحسر عمامته إلخ) اشترط

Mas'alah: What are the two opinions on hand placement during gestural prostration and rulings for partial ability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=299)

(ش) ما ذكره المؤلف بيان لأحد التأويلين فيمن يومئ للسجود وهو أن المومئ للسجود إذا أومأ له من قيام أومأ بيديه وإن أومأ له من جلوس وضعهما على الأرض كما يفعل الساجد غير المومئ وهذا هو المختار عند اللخمي وبعض القرويين كما يجب عليه أن يرفع عمامته عن جبهته اتفاقا كما يفعل الساجد غير المومئ وإلا بطلت صلاته إلا أن يكون خفيفا كالطاقة والطاقتين فيكره فقط. والتأويل الثاني مطوي تقديره أو لا يومئ بهما في حال قيامه ولا يضعهما على الأرض في حال جلوسه بل يضعهما على ركبتيه حيث أومأ للسجود من جلوس لأنهما تابعان للجبهة في السجود وهي لم تسجد وهذا قول ابن نافع وتأويل أبي عمران مع بعض القرويين وإلى ما ذكره وطواه أشار بقوله تأويلان إذا تقرر هذا علم أن محل التأويلين مسألة الإيماء للسجود فقوله بسجود يتنازعه العوامل الثلاث أي وهل يومئ مع إيمائه بظهره ورأسه للسجود بيديه أيضا إذا صلى قائما ويضعهما إن صلى جالسا على الأرض في إيماء السجود إن قدر كما يحسر عمامته عن جبهته في إيمائه له أي أو لا يفعل باليدين شيئا مما ذكر من إيماء قائما، أو وضع لهما جالسا بل يجعلهما على ركبتيه وقوله تأويلان راجع لما قبل التشبيه. (ص) وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس (ش) يعني أن المصلي إذا

كان يقدر على جميع أركان الصلاة من القيام وقراءة وركوع وسجود والرفع منهما والجلوس إلا أنه إذا جلس لا يقدر على النهوض للقيام فإنه يصلي الأولى قائما بكمالها ويتم بقية صلاته جالسا وإليه مال اللخمي والتونسي وابن يونس وقيل يصلي جملة صلاته قائما إيماء إلا الأخيرة فإنه يركع ويسجد فيها. (ص) وإن خف معذور انتقل للأعلى (ش) أي وإن خف في الصلاة معذور عن حالة عجز من اضطجاع أو جلوس أو إيماء انتقل وجوبا عن حالته تلك للأعلى منها من جلوس وقيام وإتمام ولا يجزئه إتمامها على الحالة الأولى، وقيدنا بقولنا في الصلاة ليخرج من خف بعدها فلا يعيد كما في سماع عيسى. (ص) وإن عجز عن فاتحة قائما جلس (ش) يعني إذا عجز المصلي عن قراءة الفاتحة كلا أو بعضا في حال القيام ولا يعجز عن ذلك جالسا فإنه يجلس ويقرأ الفاتحة بعد قيامه لتكبيرة الإحرام وقدر ما يطيق من الفاتحة ويأتي بما عجز عنه منها جالسا على القول بوجوبها في كل ركعة وعلى القول الشاذ القائل بوجوبها في ركعة يقوم بقدر ما يمكنه ويسقط عنه معجوزه إلا في الأخيرة فيجلس ويأتي بأم القرآن أو بعضها واحترز بقوله فاتحة عما لو عجز عن السورة وحدها فإنه يتركها ويصلي قائما ويركع إثر قراءة الفاتحة [حاشية العدوي] الحسر ولم يشترط طهارة البقعة التي يومئ إليها؛ لأن السجود فرض قطعا وطهارة البقعة قيل سنة وقيل واجبة على ما تقدم. (قوله كما يفعل الساجد غير المومئ) أفاد المماثلة في الفعل ولم يتنزل للحكم وقد أشار لذلك عج بقوله وقوله أو يضعهما على الأرض وحكمه حكم وضعهما في السجود لمن يقدر عليه كذا في بعض التقارير وفيه نظر فإن المستفاد من كلام تت والشارح لزوم ذلك له (قوله إلا أن يكون خفيفا) أي: الذي على جبهته المفهوم من سياق الكلام (قوله أو لا يومئ بهما في حال قيامه) أي: بل يرسلهما إلى جانبه كما رأيته بخط الشيوخ العارفين على عج (قوله بل يضعهما على ركبتيه) انظره هل هو واجب عن ذلك القائل كما هو ظاهر اللفظ وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله العوامل الثلاث) أي التي هي يومئ

ويضعهما وحسر وقول الشارح للسجود متعلق بقوله يومئ. (قوله أو لا يفعل باليدين شيئا) حاصله أن التأويل الثاني محذوف وأما قوله وهل يومئ بيديه ففيما إذا أومأ للسجود من قيام وقوله أو يضعهما فيما إذا أومأ من جلوس وظهر من ذلك أن أو في قوله أو يضعهما بمعنى الواو؛ لأنه لا معنى لأو في ذلك الموضع ورد ذلك محشي تت بأن التأويلين مفروضان فيمن يصلي جالسا أحدهما مذكور وهو أنه إن كان يقدر أن يسجد عليهما سجد وإلا أومأ والثاني تأويل محذوف وهو أنه لا يفعل بهما شيء وكلامه ظاهر كما يعلم من النقل. (قوله وإن سجد) أي: وإن جلس وسجد لا ينهض (قوله ثم جلس) أي: استمر جالسا (قوله إلا أنه إذا جلس) زاد شب وسجد فهو يشير إلى أن في العبارة إضمارا والتقدير وإن جلس وسجد لا ينهض واقتصر شارحنا على ذكر وجلس ولم يذكر وسجد كما فعل شب ولعل السر في تفسير سجد بجلس أن ظاهر المصنف من كونه إذا سجد لا ينهض من السجود بل يستمر ساجدا غير مراد بل المراد بالسجود الجلوس الشامل له ولغيره من أحوال الجلوس. (قوله انتقل وجوبا إلخ) أي: أو ندبا فيما الترتيب فيه مندوب فالمناسب للشارح أن يزيده (قوله من جلوس) أي: إذا كان يصلي مضطجعا وقوله أو قيام إذا كان يصلي من جلوس وقوله أو إتمام أي: إذا كان يصلي قائما بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود فيأتي بهما هذا معنى الإتمام. (قوله وإن عجز عن فاتحة قائما جلس) وأما تكبيرة الإحرام فمن قيام أي: عجز لدوخة أو غيرها سواء قدر على القيام من غير قراءة أو لم يقدر عليه أيضا، ومثل المصنف من عجز عنها جالسا وقدر عليها مضطجعا فإنه يضطجع ويدخل في كلام المصنف من لم يكن حافظا لها ويقدر على قراءتها في مصحف جالسا (قوله ويأتي بأم القرآن أو بعضها إلخ) المناسب لقوله يقوم بقدر ما يمكنه أن يقول فيجلس ويأتي ببعضها وذلك؛ لأن الإتيان بالكل لا يكون إلا إذا لم يقدر على شيء منها وهو قائم.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for prostration when unable to prostrate on the ground?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=343)

وقال: «اسجد على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء» الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eye for prayer when unable to bow?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=76)

وإن لم يقدر إلا على نية، أو مع إيماء بطرف، فقال وغيره لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب) فاعل (قال) هو المازري، والمراد بـ: (غيره) ابن بشير وأتباعه، وقد جعلهما المصنف هنا، وفي "التوضيح" متواردين على محل واحد وليس كذلك، بل تكلم ابن بشير على الذي لا يقدر إلا على النية، وتكلم المازري على من يقدر على النية مع الإيماء بالطرف، وجوابهما مختلف، على ما تقف عليه إن شاء الله تعالى من نصهما. أما المازري فقال في "شرح التلقين" ما نصه: إذا لم يستطع المريض أن يومىء برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر لي: أنه يومىء بطرفه وحاجبه ويكون مصليا [به] [4] مع النية، وبه قالت الشافعية [5]، وقال أبو حنيفة: لا يصلي في هذه الحال وتسقط [6]. (1) انظر: السابق. (2) في المطبوعة: (قال المازري) ، وانظر تعليق الشارح. (3) ما بين المعكوفتين زيادة من المطبوعة. (4) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 1) ، و (ن 3) ، و (ن 4) . (5) قال النووي من الشافعية: (فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه، فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجري الأفعال. قال أصحابنا: وما دام عاقلا لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ما انتهى، ولنا وجه حكاه صاحبا "العدة" و "البيان"

وغيرهما: أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة) . انظر: المجموع، للنووي: 4/ 271. (6) قال السرخسي من الحنفية: (وإن عجز عن الإيماء بالعينين قال زفر رحمه الله تعالى وحده: يومىء بالقلب؛ لأنه وسع مثله؛ ولكنا نقول بأن الإيماء عبارة عن الإشارة؛ والإشارة إنما تكون بالرأس، فأما العين يسمي انحاء ولا يسمي = = إيماء، وبالقلب يسمى نية وعزيمة، وبمجرد النية لا تتأدي الصلاة، ونصب الأبدال بالرأى لا يجوز) .انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 1/ 217. وقال الكاساني: (ولو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عندنا) . انظر: بدايع الصنائع، للكاساني: 1/ 107، ونص التلقين الذي شرحه المازري: (وصلاة المريض بحسب إمكانه ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب:1/ 51.

وأما ابن بشير فقال: أما العاجز فقد ذكرنا حكمه في التكبير والقراءة، وأما غيرهما من الأركان فإن عجز عن جميعها بالمرض أو [ما في] [1] معناه فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب .. أو غير ذلك من الأعضاء، فهذا لا خلاف أنه يصلي ويومىء بما قدر على حركته، فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي أو لا؟ هذه الصورة لا نص فيها في المذهب، وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة، ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عمن وصل إلى هذه الحال، وأما نحن فقد طال بحثنا عن المذهب فلم نجد فيها نصا، والذي ينتحله أصحابنا في المذاكرات ما قالته الشافعية، مع العجز عن نص أو دليل يقتضيه، [10 / ب] والاحتياط مذهب الشافعي، والرجوع إلى براءة الذمة مذهب أبي حنيفة، ولا يبعد أن يختلف فيها المذهب إن وجد فيها نص. انتهى مختصرا. وسلك مسلكه غير واحد كابن الحاجب إذ قال: فلو عجز عن كل أمر سوى نيته فلا نص، وعن [الشافعي] [2] وجوب القصد، وعن أبي حنيفة سقوطه [3]. وبعد ما نقل المصنف في "توضيحه" كلام

المازري المتقدم قال: وعليه فقول ابن الحاجب: عجز عن كل أمر سوى نيته ليس بجيد؛ لأنه يقتضي أنه لو قدر على تحريك عينيه لزمته الصلاة بلا إشكال، وهو محمل عدم النص على ما قاله المازري. انتهى. فقد جعل كلام المازري وابن بشير في معرض واحد، كما فعل في "مختصره" ، وشبهته في ذلك أنهما معا نسبا الوجوب للشافعي والسقوط لأبي حنيفة، وأنت إذا تأملت (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) في (ن 1) : (الشافعية) . (3) انظر جامع الأمهات، ص: 95، 96.

ذلك بان لك أن المازري تكلم على الذي يقدر على [بعض] [1] الإيماء وذلك بطرفه أو حاجبه مع النية، ولم يصرح بنفي وجوده في المذهب جملة، بل قال: مقتضى المذهب الوجوب، وابن بشير صرح بأن القادر على الإيماء بحاجب أو غيره لا خلاف - أي في المذهب - أنه يصلي ويومىء، وإنما نفى النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب، ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب، بل أقر بالعجز عن دليل يقتضيه. ومما يزيد في بيان ذلك ما يأتي إن شاء لله تعالى لابن عبد السلام من الاحتمال فيمن تحت الهدم، ولله در ابن عرفة حيث فرق بين المحلين، فعزا إلحاق [2] الطرف بالظهر والرأس للمازري قائلا: وفيها الإيماء بظهره أو رأسه، المازري: أو الطرف لمن عجز عن غيره، وعزا نفي النص في العجز عن غير النية لابن بشير وأتباعه كما يأتي. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes for prayer in cases of extreme incapacity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=80)

وإنما اغترفا معا من كلام ابن رشد في أول سماع أشهب، وفي سماع أبي زيد، وكل الصيد في جوف الفرا [1]. وأما كلام المازري في الإيماء بالطرف فقد تلقاه ابن عبد السلام وابن عرفة بالقبول، كما دل عليه ما تقدم من كلامهما؛ لكن تأمله مع كلام ابن رشد في المكتوف ومن انكسر به المركب [2]، فإنهما غير عاجزين عن الإيماء بالعيون والحواجب. وبالله سبحانه التوفيق [3].

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration when fearing soiling the mosque carpet with blood?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=251)

واحترز بقوله: (إن لم يلطخ فرش مسجد) مما إذا خشي عليها ذلك فإنه يومئ للركوع [5] والسجود، قال [6] في المقدمات: وإن لم يقدر على الركوع والسجود أومأ لأنه يضر به [7] -أي: عدم الإيماء- ولأنه يخشى أن يتلطخ بالدم [8]، وإلى هذا أشار بقوله: (وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه) .

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration when the nosebleed is on the body?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=251)

قوله: (لا جسده) أي: فإنه لا يومئ قولا واحدا. عبد الحق: ويومئ للركوع من قيام، وللسجود من جلوس [9].

Mas'alah: When is it permissible to gesture in prayer for the incapable person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=322)

قوله: (وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه) يريد أن العاجز يباح له الإيماء في كل حال إلا عند العجز عن القيام، فإنه لا يباح له ذلك، بل يصلي جالسا ويركع ويسجد، واحترز بالعاجز من [3] القادر فإنه لا يجوز له الإيماء [4] في الفرض اتفاقا، واختلف في جوازه في النافلة إذا صلى جالسا مع القدرة، فعند ابن القاسم لا يجوز خلافا لابن حبيب [5]، فإنه أجاز [6] له إذا صلى [7] جالسا [8] أن يومئ للسجود [9] من غير علة، وعلى هذا فقوله: (ومع الجلوس أومأ للسجود منه) مقيد على مذهب ابن القاسم بعدم القدرة على السجود.

Mas'alah: Must the one gesturing in prayer go to the utmost of his ability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=322)

قوله: (وهل يجب فيه الوسع أو يجزئ [10] إن سجد على أنفه؟ تأويلان) ذكر - رحمه الله: مسألتين وأشار إلى أن في كل واحدة تأويلين: فأما الأولى: وهي أن المومئ هل يجب عليه أن ينهي [11] غاية وسعه من [12] ذلك، وهو ظاهر ما في مختصر [13] ابن شعبان [14] ونحوه في [15] مختصر ما ليس في المختصر، فإنه قال: إذا أومأ إلى حد يطيق [16] من الانحطاط أكثر منه فسدت صلاته، واستظهر؛ لأنه الأقرب إلى الأصل، (1) قوله: (أولا) ساقط من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 257.

(3) في (ز) : (عن) . (4) قوله: (الإيماء) ساقط من (ن) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 260. (6) في (ن 2) : (جاز) . (7) قوله: (صلى) ساقط من (ن) و (ن 2) . (8) في (ن) : (جلس) . وقوله: (مع القدرة ... إذا صلى جالسا) ساقط من ز 2) . (9) قوله: (للسجود) ساقط من (ن 2) . (10) في (ز) و (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (ويجزئ) . (11) في (ن) : (ينتهي إلى) . (12) في (ن) : (في) . (13) في (ن) : (المختصر) . (14) انظر: التوضيح: 1/ 352. (15) في (ن 2) : (وفي) . (16) قوله: (أو ما إلى حد يطيق) يقابله في (ز) و (ز 2) : (أو ما الرجل يطيق) ، وفي (ن) : (إذا لم يومأ إلى =

Mas'alah: What are the rulings on gesturing with hands and other issues for the excused person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=323)

(المتن) وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار، كحسر عمامته بسجود؟ تأويلان. وإن قدر على الكل، وإن سجد لا ينهض أتم ركعة، ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى، وإن عجز عن فاتحة قائما جلس. وإن لم يقدر إلا على نية، أو مع إيماء بطرف فقال وغيره: لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars about hand gestures during prayer for the sick?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=324)

قوله: (وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض، وهو المختار كحسر عمامته بسجود؟ تأويلان) إشارة [1] إلى ما وقع في [2] ذلك بين الأشياخ كاللخمي وأبي عمران وغيرهما، ونص اللخمي: وإذا كان المصلي يقدر على القيام دون القراءة صلى جالسا [3]، وإذا أومأ للسجود يومئ بيديه إلى الأرض [4]، وفي النوادر عن مالك [5]: وإذا أومأ للركوع مد يديه إلى ركبتيه [6]. اللخمي: وإن كانت صلاته جالسا فعل في الركوع مثل ذلك يجعل يديه على ركبتيه حين إيمائه للركوع فإذا رفع أزالهما، وإذا أومأ للسجود جعل يديه على الأرض، وإذا رفع جعلهما على ركبتيه [7]، وقال أبو عمران: لا يفعل ذلك لأن اليدين إنما يسجدان مع الوجه، وإذا أومأ لم يباشر الأرض بوجهه [8]، وقاله ابن نافع في النوادر [9]، وذكر عياض الخلاف بين الشيوخ فيما يحتمله الكتاب من ذلك. اللخمي عن مالك: ويحسر العمامة عن [10] جبهته حين إيمائه [11]، وقاله [12] ابن شاس [13] ولم يحكيا في ذلك خلافا، وعلى هذا فيكون قوله: (تأويلان) راجعا إلى مسألة الإيماء باليدين [14]، وقوله: (كحسر عمامته) استشهادا لقول اللخمي وغيره، و (بسجود) متعلقا بالمصدر وهو حسر عمامته.

Mas'alah: What is the ruling on performing a substitute for an inability in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1233)

وأيضا فإن العاجز في الصلاة عهن ركن من أركانها يأتي بدله حسب مع عجزه عنه، ولا يحتاج إلى بدل لما لم يعجز عنه، وأنتم

Sub-topic - Recovery and Change of Ability During Prayer

Mas'alah: Must one repeat prayer if blood stops after praying with gestures?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=467)

وإذا صلى بإيماء انقطع الدم بعد الصلاة وقبل خروج الوقت قال أعاد عند أشهب قال ويتخرج فيه قول أنه لا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on changing posture during prayer if ability changes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=546)

الثالث قال ابن القاسم في الكتاب إذا افتتح عاجزا عن القيام فقدر في أثنائها قام أو قادرا فعجز جلس لقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم}

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who begins prayer sitting and then recovers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=482)

وأما على القول إنه من فرائضها فتعيد أبدا كالمريض يفتتح الصلاة جالسا ثم يصح في بقيتها فيتمها جالسا، ولا يقطع إذا وجد ثوبا في الصلاة قياسا على مسألة المريض، خلاف ما ذهب إليه سحنون، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays sitting due to illness and then recovers within the time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=492)

[مسألة: الرجل يعرض له المرض فيصلي قاعدا ثم يذهب ذلك عنه]

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays sitting due to illness and then recovers within the time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=492)

مسألة وسئل: عن الرجل يعرض له المرض فيصلي قاعدا ثم يذهب ذلك عنه وهو في الوقت، هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة. قال محمد بن رشد: الكلام في هذه المسألة كالكلام في التي قبلها لما سقط عنه فرض القيام بعدم قدرته عليه في الوقت الذي صلاها فيه وهو مأمور بالصلاة فيه أجزأته ولم تكن عليه إعادة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What if a person unable to stand begins praying sitting and then regains ability to stand?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=190)

[342] مسألة: العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسا، ثم قدر على القيام، فإنه يلزمه أن يقوم ويبني على ما تقدم. خلافا لمحمد بن الحسن في قوله: تبطل صلاته. لأنه قدر على القيام في موضع القيام فوجب أن يقوم ويبني، أصله القادر على القيام إذا جلس للتشهد الأول وفرغ منه، فإنه يقوم ويبني على صلاته. ولأن ما مضى من صلاته كان

جائزا على حسب قدرته، فوجب أن لا تبطل بتغير حاله، كما لو قدر على القيام ثم عجز عنه في بعض الصلاة فقعد.

Mas'alah: What if a person praying lying down regains ability to sit during prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=190)

[343] مسألة: إذا صلى مضطجعا ثم قدر على الجلوس في أثناء الصلاة، جلس وبنى كالتي قبلها سواء. ووافقنا أبو حنيفة في الأولى، وفرق بينها وبين مسألتنا. فقال في هذا: إن صلاته تبطل إذا قدر على الجلوس. فدليلنا أنه قدر على المبدل بعد دخوله في البدل، فوجب أن لا تبطل صلاته كما لو صلى جالسا ثم قدر على القيام. ولأن حدوث قدرته على ركن من أركان الصلاة كالقدرة على القراءة. ولأنه لو كان قائما فعجز عن القيام لجلس وبنى، وإن كان انتقل من كمال إلى نقصان، فإذا صلى مضطجعا ثم

قدر على الجلوس فقد قدر على ركن كامل انتقل به عن نقص فكان بأن لا تبطل صلاته أولى.

Mas'alah: Can a sick person change from sitting to standing during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=526)

قال ابن القاسم: ومن افتتح الصلاة من عذر جالسا ثم صح أتم قائما ولو افتتح الصلاة قائما ثم عرض له مرض يمنعه من القيام أتم جالسا، وأجزأه.

Mas'alah: Does one who prays sitting due to inability and then becomes able to stand need to repeat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1037)

مسألة [6]: ومن صلى جالسا مع العجز عن القيام، ثم قدر على القيام في الوقت، لم يعد، رواه موسى عن ابن القاسم في "العتبية" [7]. ووجه ذلك: أنه أتى بصلاة على ما يلزم من فرضها، فلم تجب عليه إعادة في وقتها، كما لو صلى بتيمم ثم وجد الماء. (1) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 241. (2) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظرناسخ الأصل، واستدركناه من المنتقى. (3) في المنتقى: "والمسافر" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 241 - 242. (5) ووجه ذلك -كما ذكر الباجي في المنتقى- أنه عذر مانع من القيام يجوز له الصلاة جالسا، فلا يمنع من الأفعال المؤدية إلى ذلك إذا كان فيها منفعة، ما لم يمنع المسافر من السفر الذي يسبب الفطر والقصر والتيمم عند عدم الماء. وانظر اليان والتحصيل: 2/ 108، 144. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 242. (7) 1/ 519 , أي، وانظر النوادر والزيادات: 1/ 257.

Mas'alah: Must a sick person repeat the prayer if they lie down?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=193)

الصقلي: إن اضطجع أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person repeating the prayer forever?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=193)

ونقله المازري، وزاد ابن بشير: أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is able to stand after his prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=195)

قلت: بالأول قال اللخمي، فلو قدر على القيام لا بعد سجوده ففي سجوده ويتم جالسا أو إيمائه به في غير الأخيرة قولا اللخمي مع التونسي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person's inability to stand is removed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=196)

قلت: الأوجز مشقة إباحة التيمم فإن زال عجزه رجع لما قبله.

Mas'alah: Does a sick person who recovers during the prayer time need to repeat the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=196)

الشيخ عن أشهب: لا يعيد مريض صح في وقت صلاة عجزه، وسمعه عيسى وموسى من ابن القاسم، وسمع أشهب: إن خرج غريق صلى إيماء لعجزه أعاد في الوقت لا بعده.

Mas'alah: Should a recovered sick person repeat their prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=630)

وروى الشيخ: إن أفاق مريض أحب أن يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on changing from sitting to standing or vice versa in obligatory prayer due to incapacity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=242)

(مسألة) : وأما في الفريضة فإن افتتح الصلاة قاعدا لعجزه عن القيام ثم أطلق القيام لزمه أن يقوم فيتمها قائما ولو افتتح الصلاة قائما ثم عجز عن القيام جاز أن يتم صلاته قاعدا. وقال محمد بن الحسن يستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله أنه افتتح الصلاة بما كان فرضه في افتتاحها فلا تبطل بقدرته على القيام في الركعة الثانية أو الثالثة كما لو افتتحها بالقيام.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer while lying down if one becomes able to sit or stand?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=242)

(مسألة) : لو افتتح صلاة بالاضطجاع لضعفه عن القيام والجلوس ثم استطاع القيام أو الجلوس أتم صلاته على ما أدت حاله. وقال أبو حنيفة يستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله أنه افتتح الصلاة بما كان حكمه أن يفتتحها به فلم تبطل بقدرته على القيام كما لو افتتحها بالجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who changes posture while able to maintain it?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=40)

(الفرع الأول) من انتقل عن هيئة وهو قادر عليها أعاد أبدا

Mas'alah: Is there a repetition of prayer for disabled persons who prayed with gestures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=251)

الوقت. قال أبو محمد: وقد قيل: لا إعادة عليهم، وقال نحوه أشهب في باب صلاة المريض.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer after recovery from illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=255)

قال أشهب: فإن صلى بعدها إيماء، ثم صح، أتمها قائما، ولو افتتحها قائما، ثم عرض له مانع، أتمها جالسا، فإن لم يقدر فمضطجعا، ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers during the prayer time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=255)

ومن (العتبية) ، قال موسى، عن ابن القاسم: ومن صلى قاعدا من مرض، ثم أفاق في الوقت، لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays sitting or gesturing due to illness or fear and then recovers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=255)

وقال أشهب. (في كتاب ابن سحنون) : ومن صلى إيماء؛ لرعاف به، أو لخوف، أو مريض صلى قاعدا، ثم زال ذلك عنه في الوقت، فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the section on what occurs to a sick person who wants to pray?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=416)

فصل [فيما يعرض للمريض يريد الصلاة]

Mas'alah: What if a sick person regains strength during prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=213)

وإذا حدثت للمريض قوة في أضعاف صلاته قام وبنى على صلاته.

Mas'alah: How does a sick person make up missed prayers after recovery?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=213)

وإن فرط المريض في الصلاة وفرضه فيها الجلوس، ثم ذكر ذلك في صحته، قضى ما تركه من الصلاة قائما.

Mas'alah: How does a healthy person who delayed prayer pray when sick?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=213)

وإذا فرط الصحيح في صلاته في صحته، ثم ذكرها في مرضه صلى جالسا، وأجزأته صلاته.

Mas'alah: What should one do if able to perform all actions but cannot stand after prostration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=469)

(وإن قدر على الكل، وإن سجد لا ينهض أتم ركعة، ثم جلس) ابن بشير: إن قدر على القيام فإن ركع وسجد لم يقدر على النهوض إلى القيام في باقي الركعات، وإن أومأ استمر على القيام فقيل: يركع ويسجد ويسقط عنه القيام في باقي الصلاة لأن الركوع والسجود فرض وله حق السبق في الحال. وعزا ابن عرفة هذا للخمي والتونسي. وقيل يكمل صلاته إيماء ولم يعز اللخمي هذا القول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse who recovers and moves to a higher position in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=469)

(وإن خف معذور انتقل للأعلى) من المدونة قال ابن القاسم: من افتتح الصلاة من عذر جالسا، ثم صح أتم قائما، ولو افتتحها قائما، ثم عرض له مرض أتم جالسا وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling if a person intentionally causes their own illness to pray lying down?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=429)

فصل وهذا حكمه إذا كان لم يدخل المرض على نفسه، فإن أدخله بأن قدح [2] الماء من عينه حتى صار يصلي مستلقيا؛ ففي المذهب قولان: أحدهما: صحة صلاته ولا إعادة عليه، قاله أشهب وغيره من أهل المذهب، كالمسافر يطلب الأرباح لأنه يسافر طلبا لنماء المال وشق المفازات فينتقل إلى التيمم، فأحرى أن يجوز له الانتقال إلى الإيماء لطلب الصحة للجسم. ومذهب المدونة يعيد [3] أبدا. ولعل هذا بناء على أن الرخص لا يقاس عليها. وعلل بأن القادح لا يوقن [4] بالبرء، والعادة جارية بذلك غالبا. فكأنه انتقل عن الكمال إلى أمر متردد في نجحه وعدم نجحه، بخلاف الأسفار في طلب الأرباح فإن الغالب وجودها. وقائل هذا الأمر لم يقف على حقيقة الأمر في القدح. والغالب وجود المنفعة به. والدواء فيه أظهر نجحا من غيره فأحرى أن يجوز له أن ينتقل إلى الإيماء ليطلب الصحة. ومذهب المدونة أنه يعيد أبدا. وهل هذا بناء منه على أن الرخص لا يقاس عليها أو بناء منه على أنه لا ينجح في طلب المقصود، وأن العادة عنده جارية بذلك فلا يجوز له أن ينتقل إلى الإيماء وكذلك التيمم؟ (1) المدونة: 1/ 78. (2) في (ص) قد. (3) في (ر) أن يعيد. (4) المدونة: 1/ 78.

Mas'alah: What should one do if unable to stand before or during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=347)

فإن عجز قبلها أو فيها توكأ ثم جلس ظاهر مما تقدم.

Mas'alah: When does an excused person transition to a higher position in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=354)

ثم حيث خف المعذور انتقل إلى الأعلى (خف) أي: وجد في نفسه القوة انتقل إلى الأعلى، فإن كان جالسا قام، وإن كان يومئ ركع وسجد كذلك، وهو ظاهر.

Mas'alah: Should a sick person delay prayer if they have some mental capacity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=345)

)

Mas'alah: Is it permissible to perform part of a prayer standing and part sitting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=357)

ويجوز بعضه من قيام وبعضه من جلوس باتفاق أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing while able to do more in the prayer of the sick?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=360)

[حاشية الصاوي] بل يجزئ ما يكون إيماء مع القدرة على أزيد منه، ولا بد على هذا من تمييز أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What happens when an excused person becomes lighter during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=361)

إن خف في الصلاة معذور، بأن زال عذره عن حالة أبيحت له، انتقل وجوبا للأعلى منها فيما الترتيب فيه واجب، كمضطجع قدر على الجلوس، وندبا فيما هو فيه مندوب كمضطجع على أيسر قدر على أيمن. ويجوز مداواة العين ولو أدى إلى الاستلقاء في الصلاة خلافا لما مشى عليه خليل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person moving to a higher position when their excuse ends?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=660)

وإن خف معذور بأن زال عذره عن حالة أبيحت له كمضطجع أو جالس أو مؤم انتقل للأعلى منها، فينتقل الأول للجلوس إن قدر عليه فقط، والثاني للقيام إن قدر عليه، والثالث للركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling if an excused person becomes able to perform a higher level of prayer during the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1027)

وإن خف معذور انتقل للأعلى؛ يعني أن المعذور؛ أي العاجز عن بعض أركان الصلاة أو هيئة مندوبة فيها إذا خف في أثناء الصلاة أي قدر على أن يأتي بما هو أعلى من حالته التي كان يصلي عليها، فإنه ينتقل إلى الحالة العليا وجوبا فيما يجب فيه الترتيب, وندبا فيما يندب فيه. كما في حالات الاضطجاع على ما تقدم؛ فإن لم ينتقل بطلت فيما يجب فيه الترتيب، لا فيما يندب. وفهم من قوله: "انتقل" ، أنه خف وهو في الصلاة، وأما إن خف بعدها فلا إعادة عليه في وقت ولا في غيره. كما في سماع عيسى. بخلاف غريق صلى إيماء لعجزه فيعيد في الوقت، ولعل الفرق أن المرض وإن زال يبقى أثره مدة غالبا، فخفف عنه بعدم الإعادة، والغرق إذا زال لا يبقى أثره غالبا وقوله: "انتقل للأعلى" ؛ أي لأنه لما زال عنه العذر وجب أن يأتي بالأصل، وهذا هو المذهب وقاله في المدونة. وخرج قول بأنه: يبتدئ ولا قائل بأنه يتمها على ما كان عليه. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on moving to a higher permissible posture when the excuse is lifted during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=267)

وإن خف معذور انتقل للأعلى،

Mas'alah: What is the ruling on moving to a higher posture when the excuse is lifted during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=267)

وإن لم يقدر إلا على نية، [منح الجليل] وإن خف) في الصلاة شخص (معذور) بعذر مسوغ للاستناد أو الجلوس أو الاضطجاع بزوال عذره وقدر على حالة أعلى مما ابتدأ الصلاة فيها (انتقل) وجوبا أو ندبا (للأعلى) كمستند قدر على الاستقلال وجالس قدر على القيام ومضطجع قدر على الجلوس أو القيام كمضطجع على أيسر قدر على أيمن، فإن تركه بطلت في الانتقال الواجب لا في المندوب. وقوله انتقل يشعر بأن الخفة في الصلاة ومن خف بعدها لا يعيدها قاله في سماع عيسى والغريق إذا صلى إيماء ثم خرج إلى البر يعيد في الوقت قاله أشهب. ولعل الفرق بقاء أثر المرض بعد زواله غالبا فخفف عند زواله بخلاف الفرق فلا يبقى له أثر غالبا (وإن عجز عن) قراءة (فاتحة) حال كونه (قائما جلس) لقراءتها عقب إحرامه قائما ثم يقوم لهوي الركوع وشمل كلامه من لم يحفظها وأمكنه قراءتها جالسا بمصحف، فإن قدر على بعضها قائما قام بقدره وجلس لتكميلها ثم يقوم للركوع. (وإن لم يقدر) المكلف على شيء من أركان الصلاة القولية والفعلية لا بهيئتها الأصلية ولا بالإيماء بشيء من بدنه وهو متوضئ (إلا على نية) أي إجراء أركانها من الإحرام إلى السلام على قلبه فليس المراد بها مجرد قصدها فقال ابن بشير لا نص فيها في المذهب. وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط. ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عمن وصل إلى هذه الحالة. واعترض بوجود النص في المذهب. قال ابن الجلاب ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله، ونحوه في الكافي، وفي المدونة وليصل المريض بقدر طاقته فإن دين الله يسر ونحوه في الرسالة ابن رشد في أول سماع أشهب في القوم تنكسر بهم المركب فيتعلقون بالألواح ونحوها. اختلف إن لم يقدروا على الصلاة بإيماء ولا غيره حتى خرج الوقت، فقيل

تسقط الصلاة عنهم وهي رواية معن عن عيسى عن مالك - رضي الله تعالى عنه - في الذين يكتنفهم العدو فلا يقدرون على الصلاة. وقيل لا تسقط عنهم وعليهم أن يصلوا بعد الوقت وهو قول المدونة في الذين انهدم البيت

Mas'alah: Is it recommended to repeat prayer performed by gesture if one recovers within the time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=470)

ولما تكلم في باب صلاة المريض قال: من صلى بالإيماء للعذر ثم صح في الوقت هل يستحب له أن يعيد اختلف فيه فقال أشهب عن ابن سحنون: يعيد وكذلك في العتبية في سماع أشهب في الغريق يصلي على لوح أنه لا إعادة عليهم إلا أن يخرجوا في الوقت قال في النوادر وقد قيل لا إعادة عليهم ثم وجه كلا من القولين فتأمله فإنه جعل القول بعدم الإعادة هنا تخريجا ثم حكاه بعد ذلك بقيل ويجعله ابن رشد المذهب ولم يحك خلافه وتبعه ابن عرفة وصاحب الشامل فتأمله

Mas'alah: What is the ruling if an excused person recovers during prayer and can perform the higher level?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=554)

ص (وإن خف معذور انتقل للأعلى) ش لأنه لما زال العذر عنه وجب أن يأتي بالأصل وهذا هو المذهب وخرج قول بأنه يبتدئ ولا قائل بأنه يتمها على ما كان عليه فإن فعل لم تصح صلاته وهذا لا شك فيه وإنما نبهت عليه لتوقف بعض الناس فيه قائلا: من نص

على ذلك؟ ومثل هذا لا يحتاج إلى نص والله أعلم. وانظر الجواهر فإنه فرع في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who prays sitting then recovers within the time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=554)

(فرع) قال في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى وسئل عن الرجل يعرض له المرض فيصلي قاعدا ثم يذهب ذلك عنه وهو في الوقت هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة

Mas'alah: What happens if a sick person's condition improves or worsens during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=872)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: إذا تغيرت حالة المصلي إلى ما هو أكمل وأعلي بني علي صلاته وأدى بقية الصلاة على حسب ما انتقل إليه مثل (1) في السفر = ساقطة -و-. (2) هكذا في النسختين ولا يظهر لكلمة =هؤلاء= موقع.

أن يصح المصلي جالسا في أثناء صلاته، فإنه *يكمل الصلاة قائما. وإن انتقل إلى ما هو أدنى كالصحيح يصلي قائما ثم يعجز عن القيام في أثناء صلاته فإنه* [1] عندنا-، وعند الشافعي وأبي حنيفة يبني على صلاته أيضا ويكملها جالسا. وقال محمد بن عبد الحسن تبطل صلاته لما طرأت القدرة على فرض لم يكن. ولنا القياس على من انتقل إلى الحالة العليا لأن ما مضى وتقضى قد وقع على حسب ما أمر به في الحالين. ومن امتثل الأمر

فلا معنى للقضاء بفساد فعله. وهكذا عندنا لو صلى مومئا ثم انتقل إلى القدرة على الركوع وفعل الركن الذي يومئ إليه فإنه يبني على صلاته ويكملها بفعل ما هو أعلى. وقال أبو حنيفة يستأنف الصلاة وفرق بين هذا وبين الجالس إذا قدر على القيام وإن كانا جميعا انتقلا إلى ما هو أعلى. فإن أصل القيام في الجالس موجود؛ لأن القيام باستواء النصفين حصلا جميعا من الشخص والنصف الأعلى من القاعد مستو، وإذا حصل أصل القيام ووجد أصل هذا الركن وقد اشتملت النية على الركن فصح البناء عليه، لأنه إنما انعدم في أول الصلاة تمامه. وأما المومىء فلا ركوع في صلاته ولا سجود لأن الركوع حنو الظهر والسجود مماسة الجبين الأرض، والمومىء لم يوجد منه تحريك رأسه فإذا لم ينعقد هذا الركن في أول صلاته لم يصح إكمال الصلاة بما لم تنعقد عليه أولا [2]. ودليلنا ما تقدم من اعتبار امتثال الأمر. وأن المؤدي فرضه على حسب ما أمر به، لا معنى للحكم بإبطال فعله. وهذه المسألة قد تقدمت الإشارة إلى طريقتها لما ذكرنا فيما سلف للأمي إذا تعلم القراءة في أثناء الصلاة والعريان إذا وجد السترة في أثناء الصلاة. وذكرنا هناك حكم هذه المسائل. وهكذا تقدم الكلام على الإمام إذا عجز في أثناء الصلاة عن القيام فإنه يستخلف ويرجع إلى الصف فيصلي مأموما. وقد أوعبنا حكم إمامة الجالس للقيام. وكذلك أيضا قدمنا ما حكاه ابن حرث من الاختلاف في المريض يصلي بالمرضى فيصح بعض من خلفه فمذهب سحنون أنه يخرج من صلاة الإمام ويتم لنفسه، كما يجوز للأمام أن يصير مأموما لوجود عذر فكذلك المأموم يجوز أن يصير فذا (1) ما بين النجمين = ساقط -و-. (2) أولا = ساقطة - قث.

لوجود عذر. ومذهب يحيى ابن عمر أنه يتمادى لأنه دخل بما يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on transitioning to a higher level of prayer when illness lifts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=395)

(وإن خف) في الصلاة (معذور انتقل للأعلى) وجوبا فيما الترتيب فيه واجب ندبا فيما هو فيه مندوب فإن لم ينتقل بطلت صلاته فيما وجب لا فيما ندب وهو إذا خف من يصلي جالسا مستقلا للقيام مستندا كما مر وتقييدنا الخفة بالصلاة يشعر به قوله انتقل فيخرج من خف بعدها فلا يعيد في الوقت كما في سماع عيسى بخلاف غريق صلى إيماء لعجزه فيعيد في الوقت لا بعده قاله ابن أبي زيد عن أشهب قلت لعل الفرق أن المرض وإن زال يبقى أثره مدة غالبا فخفف عنه بعدم الإعادة والغرق إذا زال لا يبقى أثره غالبا

Mas'alah: What excuses drop the obligation of prayer for one who regains capacity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=222)

وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك (ش) يعني أن العذر المسقط إذا طرأ في الوقت المدرك لمن زال عذره أسقطه فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها لخمس، والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان إذا حصل الحيض لخمس قبل الغروب أو تسقط الثانية فقط وتتخلف الأولى عليها إن حاضت لدون ذلك ولو أخرت الصلاة عامدة كما يقصر الصلاة المسافر ولو أخرها عامدا ونحوه لابن عرفة عن ابن بشير ومثل الحيض الإغماء والجنون، وأما الصبا فلا يتأتى لأنه لا يطرأ وأخرج النائم والناسي فلا يسقطان المدرك لكن يسقطان الإثم كما مر. ولما أنهى الكلام على

الأوقات وعلى إثم المؤخر عن الاختياري لغير عذر إلى الضروري وأولى عنهما وكان الإثم فرع التكليف كان مظنة سؤال سائل هذا حكم المكلف فما حكم غيره فأجاب بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can perform some actions but not all?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=324)

قوله: (وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض، أتم ركعة ثم جلس) أي: وإن كان (1) في (ز 2) و (ن 2) : (أشار) . (2) في (ن) : (من) . (3) في (ن) و (ن 2) : (قائما) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 304. (5) في (س) : (إلى حد) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 257. (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 304. (8) انظر: التوضيح: 1/ 350. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 256. (10) في (ز) : (على) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 305. (12) في (ن) : (قال) . (13) انظر: عقد الجواهر: 1/ 101. (14) زاد بعده في (ن) : خاصة.

المصلي يقدر على جميع أركان الصلاة إلا أنه إذا جلس لا يستطيع النهوض للقيام، فإنه يصلي الأولى قائما بكمالها، وهو معنى قوله: (أتم ركعة) ، ويتم بقية [1] الصلاة جالسا، وإلى هذا مال [2] اللخمي [3] وابن يونس [4] والتونسي [5]، وقال غيرهم: يصلي جميع صلاته قائما إيماء [6] غير الأخيرة فإنه يركع ويسجد فيها [7]؛ إذ لا بدل [8] من [9] القيام والركوع، والسجود لها [10] بدل وهو الإيماء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers strength during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=325)

قوله: (وإن خف معذور انتقل للأعلى) يعني: أن من أبيح له الجلوس لعذر لا يقدر معه على القيام ثم وجد في نفسه قوة [11] على القيام فإنه ينتقل إليه، وقاله في المدونة [12].

Mas'alah: How should a sick person pray who can stand but cannot rise from sitting?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=188)

(الثاني) أن المريض إذا كان يستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس لكنه إذا جلس لا يستطيع النهوض إلى القيام، فقيل: يصلي الأولى قائما بكمالها ويتم بقية الصلاة جالسا وإليه مال التونسي، وقيل: يصل الثلاثة الأول إيماء، أي يومىء بركوعها وسجودها وهو قائم ثم يركع ويسجد في الرابعة ويلزم على الأول والإخلال بالركوع من ثلاث ركعات، وعلى الثاني الإخلال بسجود ثلاث ركعات ورجح الأول بأن المكلف مطلوب أولا بفعل ما قدر عليه حتى يتحقق عجزه لأن تركه شيئا مع القدرة عليه لما يأتي به من بعد من باب المظنون على المقطوع به.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who recovers during prayer and can move to a higher posture?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=188)

(الرابع) إذا خف المعذور أي وجد في نفسه قوة انتقل إلى الأعلى أي، فإن كان جالسا قام، وإن مستندا استقل، وإن كان يصلي إيماء ركع وسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying by gesture and then becoming able to stand in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=137)

190 - مسألة إذا صلى [المريض] إيماء عاجزا، ثم قدر على القيام، [قام و] بني على صلاته، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: [يقوم و] يبتدئ [ولا يبني] . ويقول: القادر إذا صلى ركعة ثم عجز، بطلت صلاته ولم يبن عليها.

Sub-topic - Leaning and Support During Sick Prayer

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leaning on a menstruating or junub person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=482)

ثالث عشرها قال في الكتاب لا يستند المريض لحائض ولا جنب قال صاحب النكت قال ابن أبي زيد وهو محمول على أن أثوابهما نجسة نظرا إلى الغالب أما إذا كانت طاهرة فلا ينهى عن ذلك وقال صاحب التنبيهات قال في غير الكتاب يعيد في الوقت وأكثر شيوخنا على أنه باشر نجاسة في أثوابهما فكان كالمصلي عليها وقال بعضهم بل هما معاونان بالاستناد إليهما فبهما يدخل في الصلاة وهما لا تصح منهما الصلاة فلا يعينان فيها ويلزم على هذا أن يكون المستند متوضئا ولا قائل به ورأيت في حاشية لبعض الكتب كان الشيخ ابن الفخار يفرق بين الحائض والجنب ويقول الحائض لا تنفك عن النجاسة بخلاف الجنب وقال صاحب الطراز يحتمل أن يكون المنع لأجلها لا لأجله لأنهما لما منعا من الصلاة وتوابعها منعا من ملابسة المصلين ويحتمل أن يقال ورد في الحديث إن الملائكة لا تقرب الجنب وهو دليل على رداءة حاله والحائض ملابسة للأقذار فنهي عن ملابستها كالمزبلة وقارعة الطريق وإن فرش فيها الطاهر

Mas'alah: What is the ruling on praying while leaning on a staff or sitting due to weakness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=460)

يصلي المرء جالسا أو متوكئا على عصا] مسألة قال لي: رأيت صفوان بن سليم يصلي وهو متوكئ على عصا، قد جعل على رأسها عصائب من خرق يمسك عليها يديه جميعا، فيجعل إحدى يديه على الأخرى يجعلها أمام وجهه، فقلت لمالك: أفترى ذلك في النافلة؟ فقال: لا بأس بذلك في النافلة

والمكتوبة إذا كان من ضعف. قلت له: فأحب إليك أن يصلي المرء جالسا أو متوكئا على عصا؟ فقال: إن قدر أن يتوكأ على عصا فأحب إلي أن يصلي متوكئا من أن يجلس في المكتوبة والنافلة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا لم يقدر على أن يستقل قائما إلا أن يعتمد على شيء فقد سقط عنه فرض القيام، وجاز له أن يصلي جالسا في المكتوبة، وإن كان أحب إليه أن يصلى قائما متوكئا؛ لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار له نافلة وفضيلة كما هو في النافلة.]

Mas'alah: What should an imam do if he is unable to continue leading prayer due to distress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=495)

ومن كتاب ابن سحنون: وعن إمام أحصر عن القراءة في الثانية قال: إن خاف أن لا يقدر على تمام الصلاة بهم لحصره فليستخلف، ويقهقر إلى الصف، فيصلي خلف الإمام الذى تقدم، وكذلك لو ضعف عن القراءة.

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to lean on a menstruating or junub person during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=527)

قال في المدونة: وصلاة المريض جالسا ممسوكا أحب إلي من المضطجع، ولا يستند لحائض ولا جنب إذ لا تخلو ثيابهما من نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying standing with support versus sitting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1038)

مسألة [1]: ومن لم يقدر على القيام إلا مستندا أو متوكئا، فإن ذلك أولى من صلاته جالسا، قاله في "المختصر" . ووجه ذلك: أن هذه الحال أقرب إلى الفريضة، فلا يجوز له الانتقال عنه مع القدرة عليه.

Mas'alah: Who is permitted to lean during prayer due to inability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=192)

والعاجز يستند فيها لا لحائض أو جنب.

Mas'alah: What is the ruling on praying while leaning or reclining?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=241)

(مسألة) : ومن لم يقدر على القيام إلا مستندا أو متكئا فإن ذلك أولى من صلاته جالسا قاله في المختصر. ووجه ذلك أن هذا الحال أقرب إلى فرضه فلا يجوز له الانتقال عنها مع القدرة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying sitting while leaning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=241)

(فرع) ويصلي المريض جالسا مستندا أحب إلي من أن يصلي مضطجعا قاله ابن القاسم في المدونة. ووجه ذلك أن الجلوس هيئة من هيئات الصلاة فلم يجز له تركها مع القدرة عليها كالقيام.

Mas'alah: What is the ruling on placing elbows on knees during prostration for the ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=182)

ولا بأس لذي العلة أن يضع مرفقيه على ركبتيه في سجوده، أو لمن يطيل في النافلة السجود. قاله مالك.

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to pray on a bed or platform?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=249)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: ولا بأس بالصلاة على السرير، وهو كالدكان يكون بالأرض للمريض. قال أبو محمد: ويريد وذلك جائز للصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on standing with support versus sitting in prayer for a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=256)

يريد: لزمانته. وكذلك في (المختصر) . قال: ويتوكأ قائما خير من جالس.

Mas'alah: May a sick person who lives near the mosque pray sitting at home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=256)

ومن (العتبية) ، من سماع ابن القاسم، وعن المريض، قريب من المسجد يأتيه ماشيا، أيصلي فيه جالسا. يريد: الفريضة. قال: لا يعجبني، ولو حدث عليه شيء بعد أن أتاه لم أر بذلك بأسا.

Mas'alah: Is standing with support better than sitting for a sick person in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=256)

وفي موضع آخر: وصلاة المريض قائما متوكئا أو مستندا أولى من جالس، وجالس ممسوك أولى من راقد.

Mas'alah: What is the ruling on the order of precedence between standing with support and sitting independently in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=256)

والمعتمد أن الترتيب بين القيام مستندا وبين الجلوس مستقلا مندوب فقط خلافا لما يوهمه كلامه فالترتيب بين القيامين واجب وكذا بين الجلوسين وكذا بين القيام مستندا

والجلوس مستندا وكذا بينه وبين الاضطجاع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying sitting or leaning?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=414)

قال الشيخ -رحمه الله-: وهذا أحسن؛ وهي الجلسة التي رضيها [1] الله لعباده، وهي أقرب إلى التواضع، وهي جلسة الأدنى بين يدي من فوقه، والتربع جلسة الأكفاء. وإذا لم يستطع المريض الصلاة جالسا إلا مستندا جاز ذلك؛ قال مالك: ولا يستند لجنب ولا لحائض [2]. لأنهما -عنده- في حكم النجس، ولذلك منعا المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a stick while standing in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=466)

(ثم استناد) قال مالك: إن عجز عن القيام فأحب إلي أن يصلي متوكئا على عصا إن

قدر. ابن رشد: لأنه لما سقط عنه القيام وجاز له أن يصلي جالسا صار قيامه نافلة فجاز أن يعتمد فيه كما يعتمد في النافلة، وسيأتي في الصيام من لو تكلف الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليصل جالسا، ودين الله يسر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leaning on a menstruating or junub person during prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=418)

وقوله [5] في منع المريض [6] المستند لحائض أو جنب في الصلاة – وفي غير [7] الكتاب: "يعيد في الوقت" – ذهب أكثر شيوخنا [8] أن معناه: باشر نجاسة في أثوابهما فكان كالمصلي عليها. وقال بعضهم: بل حكم المستند إليه حكم المصلي؛ لأنه كالمعاون له بإمساكه، فيجب أن يكون على أكمل الأحوال. وضعف هذا بعضهم إذ هذا لا تعدي له للمصلي، وإنما يختص هذا بالممسك (وحده) [9] والمستند [10] إليه، وإلا فيجب على هذا أن يكون متوضئا، وهذا ما لا يقوله أحد.

Mas'alah: What are the rulings on leaning and sitting positions for the sick in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=358)

(فيندب استناد لا لغير محرم)، وهو الأجنبية، والزوج، والرجل للرجل، كالمحرم، وفي (عب) يتكلم للاستناد كالكلام لإصلاحها، ويحمل على ما إذا خشي بعدمه ما تأخيره واجب، (ولحائض، وجنب) وجد غيرهما (أعاد بوقت) كالنجاسة، (ثم وجب استقلال بجلوس ثم استناد به، وتربع، وغير جلسته بين سجدتيه، ويتشهد، ثم اضطجاع) ، ـــــ الركن (قوله: وهو الأجنبية) بيان لغير المحرم (قوله: والرجل) مبتدأ خبره كالمحرم، وهذا إذا تحقق عدم اللذة، أو الاشتغال، أو تردد، وإلا فلا يستند إليه، والزوجة كالزوج (قوله: ما تأخيره واجب) ما المراتب الآتية (قوله: ولحائض) عطف على غير (قوله: وجد غيرهما) ، وإلا استند، ولا إعادة؛ مستندا وجب الجلوس مستقلا (قوله: وتربع) ؛ أي: ندبا، وكذا تغيير الجلسة، والتغيير للكيفية المتقدمة في قوله: وكل جلوس، ولا يكبر للثانية إلا بعد تربعه؛ لأنه كالقيام (قوله: ثم اضطجاع) ؛ أي: إذا عجز عن الجلوس مستندا اضطجع، ويومئ برأسه، ثم بعينه، ثم بأصبعه، ـــــ وسجوده،

وستر العورة مختلف في شرطيته، قال (عب) : لكن ينظر ما الفرق بين ما هنا، وما سبق كلما توضأ قطر بوله يكون؛ كالسلس، ولا ينتقل للتيمم، قلنا: لعله المحافظة على الطهارة في كل حتى إذا أمكنت مائية لا يعدل إلى الترابية (قوله: فيندب) هذا على ما اعتمده (عب) ، وغيره من أن تقديم القيام مستندا على الجلوس مستقلا مندوب، وفي (بن) وغيره وجوبه، وأن ابن ناجي، حمل قول سماع أشهب يصلي معتمدا على العصا أحب إلى من أن يصلي جالسا على الوجوب، وإنما تبعت (عب) ، والجماعة؛ لأن الاستناد لما لو أزيل سقط كما هو المراد هنا - كالعدم في القيام لقولهم: وإن سقط قادر بزوال عماد بطلت، فكان في حكم غير القائم، فهو في رتبة الجالس، وحسب الصورة الظاهرية الحكم بالندب، والأفضلية (قوله: الأجنبية) ؛ أي: والأجنبي، وقوله بعد والزوج؛ أي: والزوجة، ففيه اكتفاء، ويمكن أن يراد الذات الأجنبية، فيشمل الرجل، وأما شمول الزوج للأنثى، فظاهر {اسكن أنت وزوجك} ؛ لأن كلا جعل فرد غيره زوجا بانضمامه له (قوله: والرجل) ، وفي هذه الأزمنة الفاسدة لا يستند خالي العذار، ولا ما قاربه

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting independently while able to stand with support?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=358)

فلو صلى جالسا استقلالا مع القدرة على القيام مستندا صحت.

Mas'alah: What is the ruling on one who can stand but leans while praying?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=358)

قوله: [القادر على القيام] : لا مفهوم له بل مثله لو استند القادر على الجلوس استقلالا.

Mas'alah: How should one pray if standing prevents rising from prostration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=100)

ولو قدر على القيام والركوع والسجود، لكن إن سجد لم يقدر على النهوض للقيام بعد، فهل يصلي قائما، ويومئ [للركوع] و (السجود) في الثلاث الأول من الرباعية مثلا، ثم يركع ويسجد في الرابعة، ويكمل صلاته، أو ي ركع ويسجد في الأولى، ويتم الصلاة جالسا؟ (هذا) مما اضطرب فيه المتأخرون، فمال أبو إسحاق التونسي إلى إيثار السجود على القيام لتقدمه عليه وللإنفاق على فرضيته، وذهب غيره إلى ترجيح القيام؛ إذ لا بدل عنه، لأن الجلوس حالة من حالات الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting when able to stand with support?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=655)

تنبيه: ذكر (ق) ما يفيد أنه إذا صلى جالسا مع قدرته على القيام مستندا فصلاته صحيحة. انتهى. فهو جار على الراجح من أن الترتيب بين القيام مستند أو الجلوس مستقلا مستحب لا واجب وانظر من إذا صلى قائما لا بدله من الاستناد وصلى جالسا مستقلا ويأتي حكمه وانظر أيضا إذا صلى مضطجعا مع قدرته عل الجلوس مستندا عليه

هو كذلك أم لا لشدة المباعدة بين القيام والاضطجاع بخلافها بين الجلوس والقيام والبطلان هو الذي يجب الجزم به، لأن تقديم الجلوس مستندا على الاضطجاع واجب وهو الموافق لما في (ق) ، ونصه ابن عرفة: إن عجز عن القيام مستندا جلس وفيها جلوسه متمسكا أحب إلي من اضطجاعه ابن يونس: فإن اضطجع أعاد ابن بشير أبدا. انتهى. (قوله) : ولهما أعاد بوقت، أي: ضروري وهل يجري ذلك في الظهر والعصر فيعيدهما للغروب أو إنما يجري في الظهر فقط وأما العصر فيعيدها الظاهر الضروري لقوله في توضيحه عن عياض: ذهب أكثر شيوخنا إلى أن علة الإعادة لكون المصلي باشر نجاسة في أثوابها فكان كالمصلي عليها. انتهى. وقد علمت إن المعتمد فيمن يصلي ملابسا للنجاسة ناسيا أو عاجزا إنه يعيد الظهرين للاصفرار فقوله والظاهر الضروري إلخ ليس على إطلاقه بل هو في غير العصر وهذا واضح إذا استند إليهما مع عدم القدرة على الاستناد لغيرهما وإلا فيعيد أبدا كمن صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا لا يقال من صلى بجانب من بأثوابه نجاسة فإنه لا إعادة عليه إلا أن يجلس عليها أو تسقط عليه. و (ح) فلا إعادة على من استند للحائض والجنب. قلت: استناده عليهما نزل منزلة من جلس على متنجس أو سقط عليه على أن كلامه يقتضي أن أثوابهما إذا كانت طاهرة فلا إعادة وهو خلاف ظاهر كلام (المص) =

Mas'alah: What is the ruling on the order between standing with support and sitting independently in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=656)

الأول: الترتيب الذي ذكره في الاستناد (المص) بين القيام مستندا والجلوس مستقلا

ظاهر كلامه أنه واجب وهو ظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجي والشيخ زروق إن ذلك مستحب، وقال (ق) في العتبية: قال مالك: إن عجز عن القيام فأحب إلي أن يصلي متكئا على عصى، إن قدر ابن رشد: لأنه لما سقط عنه القيام وجاز له أن يصلي جالسا فصار قيامه نافلة فجاز أن يعتمد فيه كما يعتمد في النافلة. انتهى. ثم إن الجلوس الذي الترتيب بينه وبين القيام مستندا هو الجلوس مستقلا ويدل له قوله لأنه لما سقط عنه القيام وجاز له أن يصلي جالسا إلخ. واعلم أن الترتيب بين القيام مستقلا وبين كل واحد ما بعده واجب، وكذا بين القيام مستندا وبين الجلوس كذلك والاضطجاع وكذا بين الجلوس مستقلا والجلوس مستندا والاضطجاع، وكذا بين الجلوس مستندا والاضطجاع، وإما بين القيام مستندا وبين جلوس مستقلا فمستحب كما تقدم. والحاصل أن صور الترتيب بين هذه الأمور الخمسة عشر فصور الترتيب بين القيام مستقلا وبين كل واحد من الأربعة بعده أربع، والترتيب بين القيام مستندا وبين كل واحد من الثلاثة بعده ثلاثة، والترتيب بين الجلوس مستقلا والاثنين بعده اثنتان والترتيب بين الجلوس مستندا وبين الاضطجاع سورة واحدة، وكلها ما عدا الترتيب بين القيام مستندا أو الجلوس مستقلا واجبة وأما بينهما على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on praying on a bed or elevated surface for a sick person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=922)

واعلم أن الصلاة على السرير أمر لا خلاف في جوازه؛ لأنه كالصلاة على الغرف، وعلى السطح. ابن فرحون: السجود على الفراش المرتفع عن الأرض لا يجوز وفي مختصر الواضحة: وإذا شق على المريض النزول عن فراشه إلى الأرض للصلاة، وكان

ممن لا يقدر على السجود بالأرض لشدة مرضه، صلى على فراشه، فإن كان غير طاهر ألقى عليه ثوبا كثيفا طاهرا، فإن كان ممن يقدر على السجود على الأرض فلينزل إلى الأرض فيصلي ساجدا بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something while standing in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1019)

ثم استناد؛ يعني أن المصلي إذا لم يقدر على القيام مستقلا فإنه يجب عليه أن يقوم مستندا، ويستند لكل شيء طاهر من حيوان أو جماد. وقوله: "استناد" على حذف مضاف؛ أي قيام ذو استناد؛ أي ملابس له.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of major impurity (junub) to lean on another during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1019)

لا لجنب؛ يعني أن المصلي إذا لم يقدر على القيام مستقلا، وقدر عليه مستندا -وقلنا إنه يستند لكل شيء- فإنما ذلك في غير الجنب، وأما الجنب فإنه لا يستند له كان الجنب ذكرا أو أنثى، محرما حيث كان المستند رجلا، وكذا المرأة لا تستند لجنب أنثى أو ذكر محرم.

Mas'alah: What are the rulings on leaning during prayer for those unable to stand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1020)

والحاصل أن الاستناد لكل شيء جائز إلا للجنب والحائض، فيكره لهما مع وجود غيرهما، وإلا وجب لهما ويعيد في المكروه لا في الواجب ولا في الجائز. وأما الاستناد للأجنبية أو للأجنبي فلا يجوزت وأما للزوجة والأمة فكذلك ولو غير جنب أو حائض على ما للشبراخيتي وعبد الباقي، لأنهما مظنة اللذة. قال الشيخ عبد الباقي: ولكن في بعض التقارير تقييد عدم الصحة إلى آخر ما مر, وقوله: "ولهما أعاد بوقت" ، علله أكثر الأشياخ بأنه باشر نجاسة في أثوابهما، وعليه فلو تيقنت طهارة ثيابهما فلا إعادة عليه. وقال ابن بشير: العلة فيهما بعدهما من الصلاة، وقيل: لأن المستند له حكمه حكم المصلي؛ لأنه كالعاون له فيجب أن يكون على أكمل الحالات. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on leaning and sitting for the sick in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=552)

ص (ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس) ش: ما ذكره من الترتيب بين الاستناد والجلوس هو الذي ذكره ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق أن ابن رشد ذكر في سماع أشهب أن ذلك على جهة الاستحباب فانظره والله أعلم. وقوله ولهما أعاد بوقت انظر ما المراد بالوقت هل الضروري أو المختار؟ والظاهر الضروري؛ لأنه قال في التوضيح: قال في التنبيهات:

ذهب أكثر شيوخنا إلى أن علة الإعادة كون المصلي باشر نجاسة في أثوابها فكان كالمصلي عليها، انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred order between standing with support and sitting independently in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=391)

والمعتمد أن الترتيب بين القيام مستندا وبين الجلوس مستقلا مندوب فقط فالترتيب بين القيامين واجب وكذا بين الجلوسين وكذا بين القيام مستندا والجلوس مستندا وكذا بينه وبين الاضطجاع وأما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا فمندوب على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on speaking to fix one's prayer posture when unable to lean?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=392)

اضطجاع وإن لم يقدر على الاستناد حال تلبسه بالصلاة إلا بالكلام تكلم ويصير من الكلام لإصلاحها

Mas'alah: What is the ruling on leaning when one would not fall if the support is removed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=393)

(وإلا) بأن كان بحيث لو أزيل العماد لم يسقط (كره) ويعيد في الوقت الضروري وقصرنا كلامه على القيام تبعا للشارح وتت والسوداني ومثله الجالس المستند في قسمي البطلان والكراهة

Mas'alah: Can a person pray sitting due to fear of passing wind while standing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=296)

كخروج ريح (ش) هو راجع إلى المستثنى والمعنى أنه يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو خوف ضرر أو خروج ريح بالقيام والأمن من ذلك بالقعود فيصلي قاعدا قاله ابن عبد الحكم إذ المحافظة على الشرط الواجب في كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة وبهذا يسقط قول سند لم لا يصلي قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس فلا يترك الركن لأجله كالعريان يصلي قائما بادي العورة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something during prayer when unable to stand independently?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=296)

ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت (ش) هذه هي المرتبة الثانية وهي القيام مستندا عند العجز عن قيامه مستقلا محافظة على صورة الأصل ما أمكن ويستند لكل شيء من جماد وحيوان لا لزوجة وأمة وأجنبية ولا لجنب من محرم أو رجل أو حائض وإذا خالف واستند لهما أعاد الصلاة في الوقت إن وجد من يستند عليه غيرهما وإلا فلا إعادة لأن الاستناد [حاشية العدوي] ولو كانت الصلاة نافلة كما هو المستفاد من شرح

شب وهو الذي أراده الشارح كما تبين ويحتمل أن يكون المصنف أراد بقوله بفرض العبادة المفروضة كالصلوات الخمس والفرض المنذور إن نذر فيه القيام والكفائي كالجنازة على القول بفرضيتها لا على سنيتها فيندب القيام ولكن يحتاج للتقييد بقولنا في الفرض أي كالفاتحة لا السورة وهو الذي ذهب إليه عب (قوله فادحة) كذا قيدها ابن فرحون لكن محله إذا كان مريضا، وأما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة كما قال ابن عبد السلام وهو الراجح وهي غير خوف المرض أو زيادته لذكره له بعد وليس حصول الدوخة أو السقوط أو الإغماء من المشقة الفادحة بل من المرض (قوله أو إكراه إلخ) انظر الإكراه هنا يكون بماذا والظاهر أنه بخوف القتل قاله عب والذي أقول الظاهر أنه بخوف القتل أو الضرب المؤلم فإنه مثل المرض. (قوله فلو عبر بالقدرة) أي: بأن يقول يجب بفرض قيام مع القدرة (قوله كما مر في التيمم) فيه إشارة إلى أن قول المصنف كالتيمم معناه كالضرر الموجب للتيمم وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء وإليه ذهب تت وقال عج يرجع لقوله أو خوفه ولقوله ضررا فلا بد أن يكون الخوف مستندا لإخبار عارف إلى آخر ما تقدم (قوله بما ذكر) الأولى أن يقول لما ذكر باللام التي للتقوية أي: سواء حصل الخوف للمرض أو زيادته أو الإغماء على أن الإغماء من أفراد المرض وظاهر الشارح خلافه وقوله بسبب القيام إشارة إلى أن الباء في قول المصنف به للسببية وقوله في الصلاة متعلق بقوله حصل إلخ. (قوله بتجربة العادة) أي: في نفسه أو في مقارب له في المزاج ومثل ذلك إخبار الطبيب العارف وقد يقال اعتبار الخوف على هذا الوجه يشق في الصلاة فيعتبر مطلق الخوف الحاصل كذا في عب. (قوله وللعلم به) اللام زائدة وهو معطوف على ما تقدم وقوله فيقيد إلخ أي يقيد قوله بفرض أي بصلاة فرض أي: ما عدا السورة (قوله يرجع قائما) أي: ليأتي بالركوع من قيام (قوله في كل العبادة) فرضا أو نفلا (قوله في الجملة) أي كالقيام لأنه إنما يكون واجبا في صلاة الفرض (قوله وبهذا) أي: بقولنا إذ المحافظة إلخ. (قوله لم

لا يصلي قائما) ظاهر العبارة أنه مجرد بحث من سند وفي ك وشب وذهب سند إلى أنه لا يجلس تقديما للركن على الشرط (قوله لا يترك الركن لأجله) نقول له: إنه بمثابة سلس يقدر على رفعه ولسند أن يقول إنه لا يقدر على رفعه لأنه لا يقدر على رفعه إلا بالجلوس وهو ممنوع منه شرعا والممنوع شرعا كالمعدوم حسا (قوله كالعريان) الأولى أن يجعل تنظيرا ثانيا فيقول ولأنه كالعريان بجامع المحافظة على الركن وترك الشرط والجواب الفرق بين الشرطين فستر العورة قيل غير شرط والطهارة شرط قطعا. (قوله استناد) عطف على قيام مع مراعاة محذوف ومضاف دل عليهما الكلام أي: قيام مستقل وهذا هو المحذوف ثم ذو استناد وهذا هو المضاف. (قوله لكل شيء إلخ) يشير إلى أن المعطوف عليه وهو كل شيء أي: يستند لكل شيء من جماد لا لجنب إلخ وفيه أن المعطوف عليه بلا يجب أن يكون مخالفا لما قبله لا داخلا فيه ويجاب بأنه يقدر صفة أي: ويستند لكل شيء يجوز الاستناد إليه ولا يقدر لا يصح فينافيه قوله ولهما أعاد بوقت (قوله لا لزوجة وأمة إلخ) هذا إذا تحقق حصول اللذة أو الاشتغال الذي تفسد به الصلاة سواء وجد غيرهن أم لا وإن لم يتحقق ذلك بل تحقق خلافه أو تردد في ذلك فإنه يستند إليهن ويصلي ولا إعادة عليه وجد غيرهن أم لا والسرية مثل الزوجة فإذا علمت ذلك فالأولى حذف ذكر الزوجة والأمة ويذكره على حدته بتفصيله المذكور. (قوله أو حائض) أي: محرم اعلم أن كلام الشارح قاصر على ما إذا كان المصلي رجلا، وأما إذا كان المصلي امرأة فنقول لا لجنب من ذكر من محارمها أو امرأة مطلقا أي: من محارمها أم لا أو حائض كذلك (قوله أعاد إلخ) أي: لبعدهما عن الصلاة أي: من الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something while standing in prayer for those unable to stand independently?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=319)

قوله: (ثم استناد) أي: فإن لم يقدر على القيام مستقلا استند؛ أي: قام معتمدا على شيء يستند إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who can stand but leans on a support in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=320)

قوله: (ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره [13] أي: فإن استند قادر على (1) في (ن 2) : (فيهما) . (2) انظر: التوضيح: 1/ 349. (3) في (ن 1) : (المسند) . (4) في (ن 2) : (إكمال الحالة) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ن 2) . (6) في (ن) : (مسندا) . (7) قوله: (يلزم عليه كون الممسك ... على القيام مستندا فإنه) ساقط من ز 2) . (8) في (ن) : (أنه) . (9) في (ن) : (إلى) . (10) في (ن) و (ن 2) : (لأحدهما) . (11) قوله: (جالسا) ساقط من (س) . (12) قوله: (وقوله: (المتن) uotes"<"كالمتنفل، ... في النافلة التربع) ساقط من (ن) و (ن 2) . انظر: البيان والتحصيل: 1/ 271." (13) قوله: (وإلا كره) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on leaning during prayer for the sick?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=187)

ص (والاستناد الذي تبطل به صلاة القادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه وإن كان لا يسقطه فهو مكروه) ش يعني أنه إذا استند القادر على الاستقبال وكان بحيث لو أزيل العماد أي الشيء الذي استند اليه لسقط المصلي بسقوطه، فهذا الاستناد الذي تبطل به صلاته القادر على تركه، فإن كان لا يسقط بزوال العماد أي الشيء الذي استند اليه فصلاته صحيحة على أنها مكروهة نص على ذلك ابن شاس (تتميم) . فإذا لم يقدر المصلي على القيام أو عجز عن الركوع والسجود فإنه يصلي إيماء والأقرب في الإيماء أن يكون في الوسع لأنه أقرب الى الأصل، وذلك بأن يومىء برأسه وظهره ويمد يديه إلى ركبتيه ويحسر العمامة عن جبهته قال ابن رشد: والإيماء هو الإشارة، وقيل: ليس عليه نهاية طاقته ويكون إيماؤه الى السجود أخفض من الركوع ورده ابن بشير بأن قال ذلك لفرق لا أنه يومىء وسمة ومنشأ الخلاف هل الحركة الى الركن مقصود، أم لا. –

––

Sub-topic - Prayer on a Mount or in a Ship

Mas'alah: What are the rulings on praying on a mount and for the sick?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=500)

المعصومين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجبريل عليه السلام وإجماع الأمة وهي معصومة أيضا فيقطع بصحته وخطأ مخالفه فلا معنى للاجتهاد الطرف الثاني الذي يستقبل فيه وفي الجواهر يجب الاستقبال إلا في القتال لقوله تعالى {فرجالا أو ركبانا} ولا تصلى فريضة ولا صلاة جنازة على راحلة فإن فعلت مثل فعلها في الأرض ففي جواز ذلك وكراهيته قولان نظرا لصورة الأداء وإلى أن الأرض يتأتى فيها من التواضع والتذلل بمباشرة التراب والتمكن من الخشوع ما ليس في الرواحل وهذا هو مذهب الكتاب فقال في مريض لا يستطيع الجلوس لا يصلي المكتوبة في محمله بل على الأرض وهو قول الشافعي وفي أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت هل رخص عليه السلام للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت لم يرخص في ذلك في شدة ولا رخاء قال صاحب الطراز فإن فعل قال سحنون يعيد أبدا وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم إذا استوت حالتا الأرض والمحمل في الإيماء فلا شيء عليه فروع أربعة الأول قال اللخمي إذا كان المريض لا يجد من يحوله إلى القبلة ولا يرجوه صلى أول الوقت وإن كان راجيا صلى آخر الوقت وإن شك فوسط الوقت الثاني قال في الكتاب من خاف السباع أو غيرها صلى على دابته إيماء

Mas'alah: What is the ruling on praying standing or sitting in a ship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=216)

مسألة: الصلاة في السفينة قائما أو قاعدا] مسألة وسئل عن الصلاة في السفينة قائما أو قاعدا؟ قال: بل قائما، فإن لم يستطيعوا فقعودا. قيل: ويؤمهم قعودا؟ قال: نعم إذا لم يستطيعوا أن يقوموا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن القيام في الصلاة من فروضها؛ قال تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، وقال: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] ، فلا يجوز أن يصلي جالسا من يستطيع الصلاة قائما، فإذا لم يستطيعوا الصلاة في السفينة قياما، كانوا كالمرضى، وجاز أن يؤمهم الإمام قعودا وهو قاعد.]

Mas'alah: Can a sick person pray an obligatory prayer on a camel litter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=275)

[مسألة: يصلي المريض المكتوبة على المحمل] مسألة قال: ولا يصلي المريض المكتوبة على المحمل، وإن اشتد مرضه حتى ينزل بالأرض فيصلي عليها وإن كان يومئ إيماء، ولا يصلي مكتوبة على المحمل. قال ابن عبد الحكم: إنما ذلك إذا كان المريض يقوى إذا نزل بالأرض على الصلاة جالسا وساجدا؛ لأنه لا يجوز له أن يصلي المكتوبة على المحمل إيماء وهو ممن يقوى على السجود، فإذا كان ممن إذا نزل بالأرض لم يقو على الصلاة إلا مضطجعا وإيماء فلا بأس أن يصلي على المحمل؛ لأن الحالة قد استوت به، ورواه يحيى عن ابن القاسم عن مالك. قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم وظاهر روايته هذه عن مالك وما في المدونة أن المريض لا يصلي

المكتوبة على المحمل أصلا وإن لم يقدر على السجود بالأرض ولا على الجلوس، ورواية يحيى عن ابن القاسم عن مالك أنه يجوز له أن يصلي على المحمل إذا لم يقدر على السجود وإن قدر على الجلوس، ومثله رواية أشهب عن مالك بعد هذا، فهي ثلاثة أقوال على ما ذكرناه، فرواية يحيى عن ابن القاسم عن مالك مخالفة لقول عبد الحكم ولرواية أشهب عن مالك، فسياقة العتبي لرواية يحيى على أنها مثل قول ابن عبد الحكم سياقة فاسدة، فتدبر ذلك وقف عليه إن شاء الله، وبه التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to pray on a bed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=276)

[مسألة: الصلاة على السرير] مسألة وقال لا بأس بالصلاة على السرير، وهو عندي مثل الفراش يكون على الأرض للمريض. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو أمر لا اختلاف فيه؛ لأن الصلاة على السرير كالصلاة في الغرف وعلى السطوح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a sick person pray on a camel litter instead of on the ground?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=469)

مسألة وسألته: عن المريض يكون في المحمل فلو نزل يصلي المكتوبة في الأرض صلى إيماء، أيجزئ عنه أن يصلي على المحمل؟ قال: أرجو أن يجزئ عنه ذلك، ولكن يوقف له البعير موجها إلى القبلة، وأحب إلي أن ينزل فيصلي بالأرض. قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما في رسم "سن" من سماع ابن القاسم مثل قول ابن عبد الحكم فيه،

ورواية يحيى فيه أيضا عن ابن القاسم

قول ثالث. وقد مضى بيان ذلك كله في سماع ابن القاسم المذكور، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying the obligatory prayer on a camel litter?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=573)]

[مسألة: المريض أيجوز له أن يصلي المكتوبة على المحمل] مسألة وسألته عن المريض أيجوز له أن يصلي المكتوبة على المحمل، فقال: سمعت مالكا يقول: لا يجوز ذلك- حتى لا يستطيع الصلاة قاعدا؛ فإذا كان على كل حال لا يستطيع أن يصلي إلا إيماء مستلقيا أو مضطجعا، جازت صلاته على المحمل ويحبس له المحمل، ويستقبل به القبلة، كما كان يصنع به لو كان نازلا بالأرض.

Mas'alah: What are the different narrations on a sick person praying on a camel litter?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=574)]

قال محمد بن رشد: هذه الرواية عن مالك خلاف رواية ابن القاسم عنه في رسم "سن" : أنه لا يجوز له أن يصلي المكتوبة على المحمل- أصلا، وخلاف رواية أشهب عنه في آخر رسم "الصلاة" الثاني، أنه يجوز له أن يصلي المكتوبة على المحمل- إذا لم يقدر على السجود- وإن قدر على الجلوس، فهي ثلاثة أقوال، وقد مضى بيان ذلك في رسم "سن" المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on people praying sitting in a ship while able to stand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=656)

[مسألة: القوم في المركب فيصلون جلوسا وهم يقدرون على الصلاة قياما] مسألة وسئل - وأنا أسمع - عن القوم في المركب فيصلون جلوسا - وهم يقدرون على الصلاة قياما، قال يعيدون في الوقت وبعد الوقت. وإن لم يقدروا أن يصلوا قياما، فلا بأس أن يؤمهم إمامهم وهم جلوس. قال محمد بن رشد: هذا صحيح لا إشكال فيه؛ لأن القيام فرض في الصلاة، قال الله عز وجل: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] . فمن تركه مع القدرة عليه، فلا صلاة له.

Mas'alah: What is the ruling on a fearful person who cannot dismount to perform wudu or tayammum?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=294)

وذكر بن حبيب قال سألت مطرفا وبن الماجشون وأصبغ بن الفرج عن الخائف تحضره الصلاة وهو على دابته على غير وضوء ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلا فقال بعضهم يصلي كما هو على دابته إيماء فإذا أمن توضأ إن وجد الماء أو تيمم إن لم يجد الماء وأعاد الصلاة في الوقت وبعد الوقت وقال لي أصبغ بن الفرج لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل إلى الطهور بالماء أو الصعيد عند عدم الماء

قال ولا يجوز لأحد أن يصلي بغير طهور قال عبد الملك بن حبيب وهذا أحب إلي قال وكذلك الأسير المغلول لا يجد السبيل إلى الوضوء والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم هما مثل الذي وصفنا من الخائف وكذلك قال أصبغ بن

الفرج في هؤلاء الثلاثة قال وهو أحسن ذلك عندي وأقواه وأما الشافعي فعنه في هذا روايتان إحداهما لا يصلي حتى يجد طهارة والأخرى يصلي كما هو ويعيد الصلاة وهو المشهور عنه قال المزني وإذا كان محبوسا لا يقدر على طهارة بماء أو تراب نظيف صلى وأعاد إذا قدر وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل فإذا وجد ذلك صلى وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والشافعي والطبري يصلي ويعيد كقول بن القاسم وقال أبو ثور القياس ألا يصلي من لا يجد الماء ولا قدر عليه ولا على الصعيد وإن خرج الوقت فإذا قدر على ذلك صلى بالطهارة تلك الصلاة ثم رجع فقال بقول الشافعي ومن تابعه في هذا الباب وقد قال أبو ثور أيضا إن القياس فيمن لم يقدر على الطهارة أن يصلي كما هو ولا يعيد كمن لا يقدر على الثوب وصلى عريانا الصلاة لازمة له يصلي على ما يقدر ويؤدي ما عليه بقدر طاقته وعند أبي يوسف وأبي حنيفة ومحمد والشافعي إن وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا صلى في قولهم وأعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي وإن وجد ترابا نظيفا على أصله لأنه لا يتيمم أحد في الحضر وقال بن القاسم لو تيمم من لا يجد الماء في المصر على التراب النظيف أو على وجه الأرض لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء بعد الوقت

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying obligatory prayer on a mount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=777)

قال وقيل لأحمد بن حنبل يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة فقال لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره إلا في الطين والتطوع وكذلك بلغنا يصلي ويومئ قال وأما في الخوف فقد قال الله تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) البقرة

239 قال بن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها

Mas'alah: What is Malik's ruling on a sick person praying on a mount?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=777)

وقد اختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله فمرة قال لا يصلي على ظهر البعير فريضة وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لم يصل إلا بالأرض ومرة قال إذا كان ممن لا يصلي بالأرض إيماء فإنه يصلي على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة

Mas'alah: What is the ruling on a severely ill person praying obligatory prayer on a mount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=536)

قال مالك: والشديد المرض، الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلى المكتوبة في المحمل، لكن على الأرض، وذكر عن أبى محمد أنه قال: معناه لا يصلى حيثما توجهت به الدابة في محمله، ولو وقفت به الدابة واستقبل به القبلة جاز أن يصلى على الدابة، وهو وفاق.

Mas'alah: What is the ruling on praying while bent over in a tent or on a ship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=223)

[المصلي منحنيا في بين الشعر والسفينة] وسئل بعض القرويين عن المصلي في بيت

الشعر ولا يتأتى له إقامة صلبه في الصلاة, هل يجزئه أم لا؟ فأجاب قال في المدونة: وصلاتهم على ظهر السفينة أفذاذا أحب إلي من صلاتهم في جماعة منحنية رؤسهم تحت سقفها. قال ابن هارون لأنها صلاة ترك فيها الاعتدال في القيام, وصلاة الفذ معتدلا أحسن منها, فظاهره أنه حمل أحب إلي على بابها, وقد قال ابن بشير قولها محمول على الانحناء الكثير, وأما لو كان يسيرا لكان الجمع أولى. فعلى حمله يكون أحب إلي على الوجوب, والصواب حملها على الوجوب وإن كان الانحناء يسيرا, لأن ظاهر المذهب ايجاب انتصاب القامة مع القدرة والله اعلم. والجواب أن ما قرب من الشيء أعطى حكمه بعيد. وكان بعض الشيوخ يفتي بحمل ابن بشير. ومن هنا تعلم من تأخذه الصلاة في بيت الشعر ولا يتأتى له إقامة صلبه في الصلاة انتهى. ابن فرحون: نص علماؤنا على أن الجماعة إذا صلوا في الفينة تحت سقفها منحنية رؤوسهم, قال مالك صلاتهم مجزئة. قال الشيخ أبو الحسن الصغير وكذلك الخباء كالسفينة. وعلى كل حال فالنافلة أخف. وقد شاركت في ذلك الفقيه أبا عبد الله محمد بن عرفة التونسي فقال: حال النافلة في ذلك خفيف. وسألته عن الفريضة فلم يجب فيها بشيء, وضاق الوقت عن البحث في ذلك لعارض, متع الله المسلمين به. وذلك بالمدينة النبوية سنة اثنين وتسعين وسبعمائة.

Mas'alah: How does a person sitting in a litter perform prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=60)

[الصلاة على المحمل] قال: وسمعت مالكا وعبد العزيز بن أبي سلمة قال: ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه المسألة وحدها يقولان في صلاة الجالس في المحمل: قيامه

تربع فإذا ركع ركع متربعا فوضع يديه على ركبتيه فإذا رفع رأسه من ركوعه قال لي مالك: يرفع يديه عن ركبتيه، قال: ولا أحفظ هذا الحرف رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز بن أبي سلمة ثم رجع إلى قولهما جميعا، قالا: فإذا أهوى إلى الإيماء للسجود ثنى رجليه وسجد إلا أن يكون لا يقدر أن يثني رجليه عند الإيماء للسجود فيومئ متربعا. قال مالك: والمحمل أشده عندي يشتد عليه أن يثني رجليه من تربعه عند سجوده فلا أرى بأسا إذا شق ذلك

Mas'alah: Can a severely ill person who cannot sit pray obligatory prayer on a litter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=61)

عليه أن يومئ لسجوده متربعا، قال: وسألت مالكا عن المريض الشديد الذي لا يستطيع الجلوس أيصلي في محمله المكتوبة؟ قال: لا يعجبني ويصلي على الأرض، قال مالك: ومن خاف على نفسه السباع واللصوص وغيرها فإنه يصلي على دابته إيماء حيثما توجهت دابته، وكان أحب إليه إن أمن في الوقت أن يعيد ولم يكن يراه مثل العدو.

Mas'alah: What is the ruling on riding for the sick and weak to the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=630)

قال: قال مالك: من به مرض أو ضعف لا يقوى أن يمشي يركب، ثم رجع عن

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot dismount for wudu or tayammum?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=107)]

قال ابن حبيب، في الخائف لا يجد أن ينزل عن دابته لوضوء أو تيمم. قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم: يصلي كذلك، ويعيد أبدا، وكذلك الأسير والمريض لا يجد ماء.

Mas'alah: What are the rulings on praying on a mount due to illness or fear?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=247)]

في الصلاة على الدابة لمرض أو خوف، والتنفل عليها، وفي الصلاة على السرير، وهل يتنفل الراكب أو الماشي، وهل يصلي الخائف وهو جالس أو ماش

Mas'alah: Can a sick person pray the obligatory prayer on a mount?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=247)]

من المستخرجة من سماع ابن القاسم، قال مالك: لا يصلي المريض على محمله المكتوبة، وإن اشتد مرضه وكان يومئ.

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to pray in a litter?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=247)]

قال في المختصر: أما إن كان لا يقدر أن يصلي بالأرض، فله أن يصلي في المحمل بعد أن يوقف له البعير إلى القبلة. وذكر مثله ابن حبيب عن ابن عبد الحكم. وذكر العتبي مثله من رواية أشهب، عن مالك، قال: ولو صلى بالأرض كان أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a litter for a severely ill person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=247)

وقال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: يصلي في المحمل راكبه حتى لا يقدر أن يصلي بالأرض إلا مضطجعا أو مستلقيا إيماء، فحينئذ يصلي فيه، ويحبس له البعير، ويستقبل به القبلة

Mas'alah: Must a person who prayed in a litter due to severe illness repeat the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=247)

وقال سحنون في المجموعة: ومن صلى في المحمل لشدة مرض أعاد أبدا.

Mas'alah: Who is permitted to pray obligatory prayers on an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=247)

ومن الواضحة، قال: ولا يصلي المكتوبة على دابته رجل ولا امرأة، إلا مريض لا يقدر أن يصلي إلا على جنبه أو ظهره، أو هارب من عدوه، أو طالب له في هزيمة، قال الله

سبحانه: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} .

Mas'alah: When is it permissible to pray an obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=69)

وبطل فرض عليها لغير مسايفة أو خضخاض لا يمكنه النزول به، أو خوف من سبع أو لص إن نزل ولو لغيرها [4]، وأعاد بوقت [5] إن زال خوفه، فإن لم يقدر أن ينزل لمرض وصليت كالأرض - ففيها: يكره. وقيل: لا. وأجازها [6] مالك بمحمل إن لم يمكنه جلوس وسجود بالأرض. ابن عبد الحكم: وكذا إن قدر على الجلوس وحده. وقال سحنون: يعيد أبدا. ويجوز على السرير اتفاقا. (1) في (ق1) : (وعند) . (2) في (ح2) : (كسبع) . (3) في (ق1) : (إمساك) . (4) في (ق1) : (ولو بغيرها) . (5) في (ق1) : (بوقته) . (6) في (ح2) (أجازه) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=229)

أو) إلا (لمرض) يطيق النزول معه (و) هو (يؤديها) أي صلاة الفرض (عليها) أي على الدابة إيماء (كالأرض) أي كما يؤديها على الأرض بالإيماء وإن كان الإيماء بالأرض أتم (فلها) أي فيصليها للقبلة بعد أن توقف الدابة له في صورتي الخضخاض والمرض ويومئ بالسجود للأرض لا إلى كور راحلته فإن قدر على الركوع والسجود بالأرض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة وأما من لا يطيق النزول عنها فيصليها عليها ولا

يعتبر كونه يؤديها عليها كالأرض إذ لا يتصور ذلك عادة)

Mas'alah: Is it disliked for a sick person to pray on a riding animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=229)

وفيها كراهة الفرع (الأخير) من الفروع الأربعة أي المريض المؤدي لها على الدابة كالأرض يكره له الصلاة على ظهرها واعترض بأنها لم تصرح بالكراهة وإنما قال لا يعجبني فحملها اللخمي والمازري على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فلو قال وفيها في الأخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الأظهر تأويلان لأفاد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer in a litter (mahmal)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=417)

فصل [في الصلاة في المحمل] ولا تجوز صلاة الفرض في المحمل إذا كان قادرا على أن يأتي بها في الأرض على أتم من ذلك، كالذي يصلي قاعدا وهو قادر -إذا كان على الأرض- على القيام، أو مضطجعا وهو قادر على الجلوس، أو يومئ للسجود مع القدرة -لو كان بالأرض- على السجود. وقد اختلف إذا تساوت الحال وكان عاجزا عن القيام والسجود، أو كان لا يستطيع الجلوس في الأرض فصلى في المحمل على تلك الحالة جالسا يومئ للركوع والسجود، أو كان لا يستطيع الجلوس فصلى [2] مضطجعا- فكره مالك [3] ذلك في الكتاب [4]. وإن كان شديد المرض لا يستطيع

الجلوس. فأجازه في العتبية إذا كان لا يستطيع الجلوس، ومنعه إذا كان يقدر [5]. (1) انظر: المدونة: 1/ 171. (2) قوله: (في المحمل على تلك الحالة. . . الجلوس فصلى) ساقط من (ر) . (3) قوله: (مالك) ساقط من (ر) . (4) انظر: المدونة: 1/ 171. (5) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 146.

وقال ابن حبيب: إذا كانت الحال واحدة صلاته بالأرض [1] وعلى الدابة إيماء فليس عليه أن ينزل بالأرض وليصل على دابته أو في محمله إذا وقفت الدابة واستقبلت القبلة. وذكره عن ابن عبد الحكم [2]، وفي العتبية عن مالك مثل ذلك. وقال مالك: لا يجوز أن يصلي في المحمل راكبا حتى لا يقدر أن يصلي بالأرض جالسا [3].

Mas'alah: How should a person in a litter perform bowing and prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=142)

تربعا، ويركع متربعا، ويضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من ركوعه قال مالك: يرفع يديه عن ركبتيه، ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز، ثم قالا: فإذا أهوى إلى السجود ثنى رجليه وأومأ بالسجود، فإن لم يقدر أن يثني رجليه أومأ متربعا، [قال: يومئ يديه] ، والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل لكن على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a mount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=416)

وقال ابن حبيب: النفل عليها ممنوع. (كالراكب) ابن رشد: مذهب ابن القاسم وظاهر روايته عن مالك وما في المدونة: أن المريض لا يصلي المكتوبة على المحمل أصلا وإن لم يقدر بالأرض على السجود ولا على الجلوس، وهذا ثالث الأقوال. ابن عرفة: نص المدونة: لا يعجبني. فسره ابن رشد والتونسي بالمنع، وفسره اللخمي والمازري بالكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying the obligatory prayer on a mount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=416)

وفي الرسالة: لا يصلي الفريضة، وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on the direction of the qibla when praying lying down?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7252)

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إذا صلى مضطجعا تكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبل القبلة وقال الثوري والشافعي يصلي على جنبه ووجهه إلى القبلة وقد ذكرنا كيفية صلاة القاعد في باب إسماعيل بن محمد والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on praying on a camel litter when unable to prostrate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=313)

قال في البيان: وروى ابن القاسم عن مالك إجازة الصلاة على المحمل إذا لم يقدر على السجود ولا على الجلوس بالأرض. وقال ابن عبد الحكم: يجوز وإن قدر على الجلوس. انتهى. سحنون: وإن صلى على المحمل لشدة مرض أعاد أبدا.

Mas'alah: How should a traveller pray when stuck in deep mud?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=216)

والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومىء بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه ـــــــ لدخول الصنعة في ذلك وقوله جير صوابه جيار ذكره الزبيدي بفتح الزاي في لحن العوام "والمسافر" الراكب "يأخذه" أي يضيق عليه "الوقت" المختار حالة كونه سائرا كذا في بعض شراح خليل وشرح التتائي أيضا والأحسن الوقت الذي فيه اختياريا أو ضروريا "في طين خضخاض" وهو الطين الرقيق وييأس أن يخرج منه في الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا وهو يستطيع النزول به ولكنه "لا يجد أين يصلي" لأجل تلطخ ثيابه أو لأجل الغرق بالطريق الأولى "فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومىء" بالركوع والسجود أي للركوع الخ لكن محل إيمائه للركوع إذا كان الخضخاض آخذا له لصدره بحيث لا يتمكن منه وأما لو كان آخذا لركبتيه مثلا بحيث يتمكن من الركوع فإنه يركع بالفعل ويكون إيماؤه "بالسجود أخفض من الركوع" وإذا أومأ للركوع وضع يديه على ركبتيه وإذا رفع رفعهما عنهما وإذا أومأ للسجود أومأ بيديه إلى الأرض

وينوي الجلوس بين السجدتين قائما وكذلك جلوس التشهد إنما يكون قائما أي يفرق بين القيام والجلوس بالنية واحترز بالخضخاض عن اليابس فإنه ينزل ويصلي فيه بالركوع والسجود والجلوس وهكذا حكم من أخذه الوقت في طين خضخاض وغلب على ظنه أنه لا يخرج منه في الوقت الذي هو فيه ضروريا أو اختياريا وأما من غلب على ظنه أنه يخرج منه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر إلى آخر الوقت "فإن لم يقدر أن ينزل فيه"

Mas'alah: What are the rulings on praying on a mount and in a ship?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=323)

(وإن بمحمل بدل في غير الفرض) وإن وترا (وأومأ للأرض) لا لقربوس، (وفعل ما احتاج له) في سير الدابة، (فإن وصل منزل إقامة) تقطع السفر، وإن لم يكن وطنه على الظاهر خلافا لما في (الخرشي) نزل وصلي لها) بالركوع، والسجود، إلا أن يكون الباقي يسيرا كالتشهد (لا سفينة فيدور، إن أمكن، وإن بغير إيماء) على الراجح مما في (الأصل) وقيل: محل وجوب الدوران حيث أومأ؛ أي: لعذر على ما في (الخرشى) (وعب) وغيرهما قائلين، ولا يجوز الإيماء لغير عذر، وفي (ر) متى كان لعذر فهو كالركوع والسجود، لحمله على إيماء الصحيح، والموضوع النافلة (وندب نقل فيها) ، كما فعل - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح بين العمودين اليمانيين، (لأي جهة كالحجر) ظاهر النقل؛ لأي جهة، واستظهر (ح) أنه لابد من استقبال بناء الكعبة، وعورض بجوازه فيها لبابها مفتوحا حيث كان الحجر منها لكن أيده (بن) بأن راجح المذهب منع الصلاة له خارجه ففيه أولى؛ فانظره، (كركعتى الطواف غير الواجب،

وكره مؤكده كركعتي الفجر، وكالفرض) وكراهته أشد (فيعاد في الوقت، وإن عمدا) ـــــــ للقبلة، وفي (المديونى) في شرح الرقعية لابد من القصد (قوله: بدل) خبر صوب (قوله: في غير الفرض) ؛ أي: لا في الفرض ولو نذرا أو كفائيا؛ كجنازة على وجوبها؛ كما في الجواهر إلا لالتحام، أو خوف من كسبع (قوله: ما احتاج له) من مسك عنان، وضرب، وتحريك رجل ومدها لتعب، وتنحية وجهه عن الشمس (قوله: منزل إقامة) وإلا خفف، وكمل على الدآبة (قوله: فيدور إن أمكن) وإلا فحيث توجهت (قوله: حيث أومأ) وأما إن صلى بغير إيماء فحيث توجهت (قوله؛ أي: لعذر) ؛ أي: كمرض أو ميل (قوله: فهو كالركوع) ؛ أي: لا يجب معه الدوران وفيه أنه خلل في الجملة؛ انظر (البدر) . (قوله: فحمله على إيماء إلخ) وهو خلاف ما عليه جمهور الفقهاء من أنه لا يجوز الإيماء في النفل إلا لعذر (قوله: لأي جهة) والمندوب لغير الباب واختيار مصلاه - عليه الصلاة والسلام - (قوله: حيث كان الحجر إلخ) فإن غايته أنه كمن صلى للباب (لكن أيده (بن) إلخ) هذا التأييد في كلام (ح) وقد أطال فيه؛ فانظره. (قوله: غير الواجب) فإن ركع الواجب أعاد ما دام بمكة، فإن رجع إلى بلده ركعهما، وبعث بهدى؛ انظر (ح) . (قوله: في الوقت) ـــــــ الإمام ذاك في الأحكام الفقهية، وكون القبلة في هذه الجهة، أو هذه ليس منها كما سبق في التباس الطهور بغيره (قوله: منع الصلاة له) بأن يستقبل جانبه ويخرج

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a mount?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=349)

وإن كان مريضا إلا بالأرض] فلو صلاها على ظهر الدابة أعادها، وظاهره ولو كان

يصليها عليها قائما وراكعا وساجدا من غير نقص شيء عند سحنون لدخوله على الغرر، وقال سند تجزئه على المذهب وقد تقدم ذلك. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal when one cannot dismount and fears the time will expire?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=300)

(لا يطيق النزول به) : أي فيه. (وخاف خروج الوقت) الاختياري فأولى الضروري فيصلي الفرض على الدابة إيماء، وهذا القيد زدناه عليه، فإن لم يخف خروجه أخر لآخر الاختياري.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal due to illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=300)

وأشار لرابعها بقوله: (وإلا لمرض) بالراكب لا يطيق النزول معه. (و) الحال أنه (يؤديها عليها) : أي على الدابة (كالأرض) أي كما يؤديها على الأرض بالإيماء فيجوز له أن يؤديها على دابته إيماء للقبلة بعد أن توقف به، فإذا كان يؤديها بالأرض بأكمل مما على ظهر الدابة وجب تأديها بالأرض (والذي ينبغي في هذا) الفرع الأخير (الأرض) أي تأديتها بالأرض يحتمل وجوبا ويحتمل ندبا قال فيها: لا يعجبني تأديتها على الدابة، فقال اللخمي: أي يكره، وقال ابن رشد أي يمنع، فقول الشيخ وفيها كراهة الأخير معترض،

والله أعلم. [حاشية الصاوي] قوله: [لا يطيق النزول به] : أي أو خشي تلطخ ثيابه كما نقله الحطاب عن ابن ناجي. قوله: [وقال ابن رشد أي يمنع] : ورجحه بعضهم. لكن تأول المدونة ابن ناجي بتأويل آخر، فقال: معنى قولها لا يعجبني إذا صلى حيثما توجهت به الدابة، وأما لو وقفت له واستقبل بها القبلة لجاز. وهو وفاق قاله ابن يونس. (اهـ. من حاشية الأصل نقلا عن بن)

Mas'alah: What is the ruling on one who fears and cannot dismount from his animal to pray?

[Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=76)]

في الذي يخاف فلا يقدر على النزول عن دابته إنه يصل على حالته ويعيد الصلاة بعد ذلك في الوقت وبعده. وروى أبو زيد أيضا عن مطرف أنه يصلي إيماء ويعيد الصلاة في الوقت وبعده. (1) البيان والتحصيل 1/ 206 بلفظ قريب من هذا. (2) ابن خويز منداد: في الأصل: ابن خولد بنداد أو ما يشبهه؛ وقد أثبتناه كما جاء في ترتيب المدارك 7/ 77. له كتاب في الخلاف وفي أصول الفقه وغيرهما كما ذكر القاضي عياض. وراجع أيضا الديباج المذهب، 2/ 229. (3) حكاه ابن رشد في البيان والتحصيل، 2/ 180 وزاد قائلا: ((إلا ما أدركوا وقته)) .

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer while riding?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=539)]

]

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount due to illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=542)

أو لمرض ويؤديها عليها رض فلما وفيها كراهة الأخير، (ش) قوله: ويؤديها عليها كالأرض قال في الرسالة بعد أن توقف له، أي: إنه إنما يصليها عليها حال وقوفها ولا يصليها عليها سائرة، وفي المدخل ويومي للأرض بالسجود لا إلى كور الرحلة؛ فإن أومي إليه فصلاته باطلة انتهى. قلت: وكذا إذا أومي لجيد الدابة كظهرها أو رقبتها ثم إن قول (المص) : أومي لمرض أن يطيق النزول به كما يفيده تأخيره عن قوله: لا يطيق النزول به (وقوله) : ويؤديها عليها كالأرض بل لا يتصور فيما ذلك عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسألة الخضخاض فقول (تت) تبعا (للشر) أو لم من لا يطيق النزول به غير ظاهر، ونص (الشر) في قوله: أو لمرض مراده المريض الذي لم يقدر أن ينزل عن الدابة وهو يقدر أن يؤدي الصلاة على الدابة كما يؤديها على الأرض من ركوع وسجود فيه نظر، وذلك لأن من يقدر على الركوع والسجود على الدابة لا يصلي عليها بركوع وسجود وإنما يصلي عليها أيما ويصلي على الأرض بركوع وسجود، فصلاته على الأرض أكمل من صلاته على الدابة فليس له أن يصلي على الدابة إلخ. هذا وقد شرط (المص) في صلاته على الدابة أن يكون أداؤها عليها كأدائها على الأرض، والحاصل أن من يقدر أن يصلي على الدابة بركوع وسجود ولا يقدر مع ذلك على القيام ويقدر أن يصليها على الأرض كذلك فإنه لا يصليها على الدابة؛ لأن من يصلي بالأرض من جلوس ويقدر على الركوع والسجود فإنه يركع ويسجد، وليس كذلك من يقدر أن يصلي جالسا على الدابة بركوع وسجود إذ ليس له أن يصلي بالركوع والسجود وإنما يصلي أيما. و (خ) فيكون تأديتها على الأرض أتم فيجب تأديتها بالأرض لأن الدابة لا يصلي

عليها إلا أيما ولو مع القدرة على الركوع والسجود، وقد أشار إلى ذلك الشيخ بطرة (الشر) ونقله عنه شيخنا، فقال شيخنا: نزل (الشر) وهو بقدر إلخ غير ظاهر؛ لأن من يقدر على الركوع والسجود ولا يصلي الفريضة إلا بالأرض وإنما يصلي الفريضة على الدابة لو ترك صلى جالسا أيما كما في الرسالة لعدم إفادة النزول (خ) انتهى. وفي (ح) إشارة إليه ويفهم من هذا أن من يصلي بالأرض أيما من قيام فإنه يصليها أيما لا على الدابة لزيادة القيام، وقد ذكر الشيخ (تت) عند قول (المص) وصوب سفر قصر إلخ عن سند ما يفيد أنه لو صلى عليها، أي: الدابة قائما وراكعا ساجدا من غير نقص أجزئ. على مذهب سحنون: لا يجز به لدخوله على الفور. انتهى. وهو لا يخالف ما ذكره (المص) من قوله: وبطل =

. . . . = فرض على ظهرها

إلخ إذ هو فيمن لا يقدر أن يؤدي الصلاة عليها قائما وراكعا ساجدا من غير نقص فإنه يؤديها عليها ولو كان صحيحا ولا مشقة عليه في النزول وقد أشرنا إلى ذلك سابقا

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying while riding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=898)

أو لمرض يعني أنه تجوز صلاة الراكب أيضا لأجل مرض، وإن كان يطيق النزول معه للأرض كما يفيده تأخيره عن قوله: "لا يطيق النزول به" ويؤديها عليها كالأرض يعني أن المريض إذا صلى راكبا فإنه يؤديها، أي صلاة الفرض عليها؛ أي على الدابة إيماء، ولو مع المقدرة على ركوعه وسجوده عليها، كما يؤديها على الأرض إيماء فقط؛ أي إنما

يباح الفرض على الدابة إذا كان يصليه على الأرض إيماء، وحينئذ فيصليه على الدابة إيماء ولو مع المقدرة على ركوعه وسجوده على الدابة. والصور أربع: أحدها يصليها بركوع وسجود عليهما قائما أو جالسا ثانيها يصليها بركوع وسجود على الأرض فقط قائما أو جالسا فينزل للأرض فيهما، ثالثها يقدر على الإيماء فقط عليهما، وهي التي فيها كلام المصنف، فيصلي على الدابة إلى القبلة كما أشار له بقوله: فلها أي فيصلي لجهة القبلة بعد أن توقف له، ولا يصليها عليها سائرة، ويومئ بالسجود للأرض، فإن أومأ إلى كور الراحلة أو إلى جسد الدابة كظهرها أو رقبتها أو جنبها، بطلت، رابع الصور: يقدر على الإيماء بالأرض فقط، وعلى الركوع والسجود على الدابة من قيام أو جلوس فيصلي على الدابة لكن يومئ. ومن لا يطيق النزول يصلي على الدابة من غير اعتبار حالة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is it disliked for a sick person to pray while riding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=899)

وفيها كراهة الأخير يعني أنه وقع في المدونة أنه تكره صلاة المريض راكبا، وهو المراد بالأخير أي الأخير من الفروع الأربعة، ولو قال: وفيها في الأخير لا يعجبني، وهل على الكراهة؟ وهو المختار، والمقول أو على المنع وهو الأظهر، أو حيث توجهت به لا واقفة؛ وهو الأرجح تأويلات، لطابق ما ذكروه لأنه ليس في المدونة لفظ الكراهة.

Mas'alah: How should a group of naked people pray together?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=362)

فإن كانوا جماعة، فإنهم يصلون [أفذاذا] [5] قياما متباعدين حيث لا ينظر بعضهم إلى [عورة] [6] بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a fearful person repeating prayer when safe, and on praying on a mount due to mud or illness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=229)

وإن أمن أعاد الخائف بوقت، وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به، أو لمرض، ويؤديها عليها كالأرض [منح الجليل] وشبه في البطلان فقال (ك) صلاة الشيخ (الراكب) على دابة إن كانت فرضا لتركه كثيرا من أركانها كالقيام والسجود لغير عذر، فإن صلى عليها قائما راكعا ساجدا مستقبلا فقال سحنون لا تصح لشدة الخطر. وقال سند تصح واعتمد (إلا) صلاته فرضا عليها (لالتحام) أي اختلاط بين المسلمين والكافرين في القتال لإعلاء دين الله تعالى أو بين الدافعين عن أنفسهم أو أموالهم والزاحفين عليهم من المسلمين أو بين الطائعين للإمام العدل والخارجين عن طاعته. (أو) ل (خوفه من كسبع) أو لص أو قاطع طريق إن نزل عنها فيصلي إيماء للقبلة فيهما بل (وإن) كانت صلاته عليها (لغيرها) أي القبلة من حيث لا يمكنه التوجه إليها وإلا تعين واحترز بالالتحام من صلاة القسمة فإنها لا تصح على الدابة لإمكان النزول عنها. (وإن أمن) بفتح الهمز وكسر الميم أي حصل الأمن لمن صلى على الدابة لالتحام أو خوفا من كسبع (أعاد الخائف) من كسبع الصلاة (بوقت) للاصفرار في الظهرين إن تبين عدم ما خاف منه وإلا فلا يعيد ومفهوم الخائف أن الملتحم لا يعيد وهو كذلك لقوته بنص

القرآن العزيز عليه. (وإلا) صلاته فرضا على الدابة (لخضخاض) أي فيه ونعته بجملة (لا يطيق) أي الراكب (النزول به) أي في الخضخاض لخوف غرقه أو تلوث ثيابه، ولو التي لا يفسدها الغسل وخاف خروج الوقت الذي هو فيه فإن كان يطيق النزول فيه لزمه تأديتها على الأرض ولو بالإيماء (أو) إلا صلاته على الدابة (لمرض) يطيق النزول معه إلى الأرض. (و) الحال أنه (يؤديها) أي يصلي الفرض (عليها) أي الدابة بإيماء (ك) تأديتها على (الأرض) بإيماء. وإن كان الإيماء بالأرض أتم من الإيماء على الدابة

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount for the sick?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=230)

(وفيها) أي المدونة (كراهة) الصلاة على الدابة في الفرع (الأخير) أي المريض الذي يؤديها على الأرض كالدابة، وتعقب بأنها لم تصرح بكراهتها على الدابة بل قالت لا يعجبني فحملها اللخمي والمازري على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع، فالمناسب وفيها في الأخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الأظهر تأويلان وأجيب بأن الكراهة هي المتبادرة من لا يعجبني فنزلها منزلته في النص والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a mount?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=512)

ص (أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها) ش: يعني أن صلاة الراكب باطلة إلا أن

يكون الركوب لما تقدم أو لمرض حالة كون الراكب بسبب المرض يؤديها أي الصلاة عليها أي على الدابة كالأرض يعني أنه لأجل المرض لا يؤديها على الأرض إلا إيماء كما قال في الرسالة إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرض فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة انتهى. قال في المدخل في فصل التاجر من إقليم إلى إقليم وفي فصل الحج لكن يومئ إلى الأرض بالسجود لا إلى كور الراحلة فإن أومأ إليه فصلاته باطلة انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying a fard prayer on a riding animal?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=34)

وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام1 أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض2 لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير. 1- أي: عند التحام الصفوف في الحرب. 2- الخضخاض: الأرض الطينية الرخوة بسبب الماء.

Mas'alah: Can a sick person who must gesture pray in a litter while unable to stand?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=870)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: من كان فرضه الإيماء فصلى في المحمل وهو عاجز عن القيام أيضا حتى تكون صلاته في المحمل كصلاته في الأرض فإن المذهب ظاهره مختلف في ذلك. كره مالك في المدونة صلاته في المحمل وإن كان [1] لا

يستطيع الجلوس. وروي عن مالك إجازة ذلك إذا تساوت الحال وأمسكت به الدابة إمساكا يكون به متوجها إلى القبلة. وروي عن مالك أيضا أنه لا يجوز أن يصلي في المحمل راكبا إلا إذا لم يقدر أن يصلي بالأرض جالسا. وظاهر المدونة وإن كان مقتضاه النهي على الإطلاق، فقد تأوله أبو محمد على أن معناه أنه لا يصلي حيث ما توجهت به الدابة. وأما لو وقفت واستقبل القبلة لجاز. فالمنع على الإطلاق عنده ليس برواية إذا تؤول ما في المدونة على موافقة الرواية الأخرى التي حكيناها. ولو كان المريض يقدر على السجود وعلى القيام لم يصل في المحمل لأنه لا ينتقل إلى الجلوس أو الإيماء مع القدرة على القيام والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when one can dismount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=341)

خروجه منه فيؤدي فرضه راكبا للقبلة فإن أطاقه لزمه أن يؤديها على الأرض قائما إيماء عند مالك وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم ورواه أشهب يسجد وإن تلطخت ثيابه وقولي ويأخذه الوت الخ تحرز عما إذا تيقن خروجه منه قبله فانه يؤخر لآخره فإن شك صلى إيماء بالأرض وسطه كالتيمم

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a mount due to illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=341)

أو لمرض) يطيق النزول به كما يفيده تأخيره عن قوله لا الخ صلاة الفرض (عليها) أي على الدابة إيماء ولو مع القدرة على ركوعه وسجوده عليها (كالأرض) أي كما يؤديها على الأرض إيماء فقط أي إنما يباح له صلاة الفرض على الدابة إذا كان إن نزل صلاة على الأرض إيماء فيفعله على الدابة إيماء أيضا ولو مع قدرته على ركوعه وسجوده عليها

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when one cannot descend due to illness?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=341)]

وأما لو كان لا يطيق النزول مع المرض بالأرض فيصليه على الدابة ولا يعتبر في هذه الحالة كونه يؤديها عليها كالأرض بل لا يتصور ذلك عادة هذا هو المعتمد خلافا للشارح وقت

Mas'alah: How should naked people pray in congregation in darkness or light?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=255)]

فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم (ش) يعني أن العراة إذا اجتمعوا في ظلام الليل أو لظلمة مكان فإنهم يصلون الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم إمامهم فإن كان الاجتماع في ضوء كنهار أو ليل مقمر فإنهم يتفرقون إن أمكن ويصلون أفذاذا فإن لم يمكن تفرقهم لخوف على مال أو نفس من عدو أو سبع أو لضيق مكان صلوا قياما غاضين أبصارهم

وركعوا وسجدوا وإمامهم وسطهم فإن كان معهم في هذه الحالة نساء انبغى أن يصلي الرجال ثم النساء وتصرف كل طائفة وجهها عن الأخرى ولو تركوا التفرق مع القدرة عليه فالظاهر أنه بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على الستر فيعيد أبدا ومثله لو تركوا غض البصر ولا يقال هذا بمنزلة من نظر عورة إمامه أو غيره فيجري فيه ما تقدم؛ لأن ذلك مع الستر وهذا مع فقده كما في شرح الأجهوري. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a mount?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=264)

(ص) أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها (ش) يعني أن المريض الذي يطيق النزول عن الدابة يجوز له أن يصلي على الدابة إلى جهة القبلة بعد أن توقف له إذا كانت حالته مستوية بأن كان إذا نزل للأرض يومئ كما إذا صلى على الدابة ويومئ للأرض بالسجود لا إلى كور الراحلة، ومفهوم التسوية منعها على الدابة إن كانت بالأرض أتم وهو كذلك، وأما لو كان لا يطيق النزول به فإنه يصليها عليها ولا يتعين في هذه الحالة كونه يؤديها عليها كالأرض بل لا يتصور فيها ذلك عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسألة [حاشية العدوي] قوله فإنه يندب له الإعادة ما دام إلخ) ظاهره سواء تبين عدم ما خافه أو لا وليس كذلك بل محل الإعادة إذا تبين عدم ما خافه فإن تبين ما خافه أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه. (قوله على ما مر إلخ) وقد تقدم أن ظاهر اللفظ ليس بمراد؛ لأنه يعيد في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح للطلوع. (قوله وقته للغروب) أي ينتهي للغروب فالغروب خارج فالمعنى أنه يفعل في الاصفرار خلاف القول الذي قبله فإنه لا يفعل عليه في الاصفرار. (قوله لقوله تعالى {فإن خفتم}

[البقرة: 239] إلخ) قال المفسرون فإن خفتم من العدو أو غيره فرجالا أي صلوا راجلين جمع راجل وقوله أو ركبانا وحدانا بإيماء {فإذا أمنتم} [البقرة: 239] زال خوفكم {فاذكروا الله} [البقرة: 239] صلوا صلاة إلا من حاصل الاستدلال بذلك أنه لما ورد النص الصريح بالأمر بالصلاة على تلك الحالة ولم يذكر معه إعادة دل على أنه لا إعادة بخلاف ما لم يرد فيه النص وهو الخائف من سبع أو لص فلم يرد نص صريح بصلاتهما على الدابة إيماء إلى أن الإمام أداه اجتهاده بالصلاة فيهما إيماء فاحتيط بالإعادة على تقدير الأمن لاحتمال أن يكون الثابت في نفس الأمر عدم طلب الصلاة فيهما في تلك الحالة (قوله ولو استويا) أي الخوف في العدو والخوف فيما عداه. (قوله: لأن العدو مراده إلخ) علة لعدم الإعادة في الخوف دون غيره ولو استويا. (قوله ومراد اللص إلخ) زاد بعض الشراح والسباع ربما تفرقت وذهبت عنه وربما قدر على الانحراف عن موضعها ولا تتبعه والعدو ليس كذلك غالبا فكان حكمه أشد. (قوله وإلا لخضخاض) هو الطين المختلط بما لا يغمره من الماء ومثل الخضخاض الماء وحده في النزول وعدمه ك. (قوله وخاف خروج الوقت المختار) هذا فيما كان في آخر الوقت وأما لو كان في أوله لجرى عليه حكم الآيس والمتردد والراجي المتقدم في التيمم وكذلك الخائف من سباع أو لصوص كما قاله الشيخ أبو الحسن. (قوله يومئ للسجود أخفض من الركوع) أي إذا كان لا يقدر على الركوع وإلا ركع ولذلك قال بهرام عن ابن حبيب يركع من قيام ويومئ للسجود انتهى (قوله انظر النص في شرحنا الكبير) أي النص المصرح بكون الخوف من الغرق ونصه وعدم القدرة على النزول لكونه يخاف الغرق كما فسر به ابن عمر قول الرسالة وإن لم يقدر أن ينزل فيه أي الخضخاض صلى على دابته إيماء إلى القبلة وقد فسر الناصر اللقاني قول المؤلف لا يطيق النزول به بما فسر به ابن عمر انتهى. (ثم أقول) لا يخفى أن الذي قاله الحطاب نقله عن ابن ناجي وادعى فيه أنه المشهور ونصه قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة والمسافر يأخذه

الوقت إلخ وإن كان إنما يخشى على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد وإن تلطخت ثيابه انتهى فكيف يعدل عما قاله الحطاب أنه المشهور، فالصواب ما قاله الحطاب ويبين لك أن الصواب معه أنه في المسألة الآتية لما استوى الإيماء بالأرض مع الإيماء على الدابة جوز الإيماء على الدابة فأي فرق وعلى ذلك هل تقيد الثياب بفسادها بالغسل أو لا الثاني نقله ابن عرفة نصا والأول نقله تخريجا وهو يفيد ضعفه انتهى عج. (قوله ويؤديها عليها كالأرض) التشبيه مقلوب والأصل ويؤديها على الأرض كعليها أي وهو يؤديها. (قوله فلها) أي القبلة راجع لصورتي الخضخاض والمريض ك (قوله إذا كانت حالته مستوية) ليس بشرط بل ولو كان يقدر على الركوع والسجود على الدابة قائما أو جالسا فإنه يجوز له أن يصلي إيماء على الدابة حيث كان إذا نزل على الأرض لا يصلي إلا إيماء انظر عب ونحقق ذلك في حاشية عب إن شاء الله تعالى

الخضخاض فقول التتائي تبعا للشارح أو لمرض لا يطيق النزول به غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person's prayer on a mount?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=265)

(ص) وفيها كراهة الأخير (ش) يعني في المدونة كراهة صلاة المريض على الدابة وهو المراد بالأخير أي من الفروع الأربعة المذكورة هنا وانظر الاعتراض على المؤلف في شرحنا الكبير. ولما أنهى الكلام على ما أراده من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالأركان الداخلة في ماهيتها متبعا ذلك بذكر

سنتها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال.

Mas'alah: How should a traveler pray in deep mud when he cannot find a clean place to pray?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=345)

(والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع). المسافر ليس بشرط وإنما خرج للغالب والحكم فيه وفي الحاضر سواء وقوله (يأخذه الوقت) يعني الذي لا يمكنه معه تأخير بحيث يضيق جدا (والخضخاض) الذي يصعب خضه وقوله: (لا يجد أين يصلي) يعني راكعا ساجدا إلا بمشقة فلينزل إلى آخره هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم. وقال ابن عبد الحكم وابن نافع وأشهب يصلي فيه راكعا وساجدا وإن تلوثت ثيابه وقيل إلا أن تكون رفيعة يؤدي التلويث إلى إفسادها فكقول ابن القاسم وإلا فكقول ابن عبد الحكم ومن معه وعلى المشهور فينوي بإيمائه مواضعه من الركوع والسجود والجلوس للتشهد إلى غير ذلك من مواضع الإيماء.

Mas'alah: How do naked people pray when they cannot separate due to fear?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=270)

قوله: (فإن لم يمكن صلوا قياما، غاضين، إمامهم وسطهم) أي: وإن لم يمكن التفرق لخوف سباع أو عدو أو نحوه أو لضيق المكان، صلوا قياما غاضين أبصارهم وركعوا وسجدوا وإمامهم في [6] وسط الصف، وقيل: يصلون جلوسا ويومئون إلى الركوع

والسجود، واختار الأول عبد الحق وغيره واستظهره ابن عبد السلام [7].

Mas'alah: How should naked people pray when they share a single garment?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=271)]

على الصلاة أو فيها، فقال ابن القاسم: إن لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت إليه أو استترت [1] في بقيتها لم تعد، وإن قدرت على أخذه [2] ولم تأخذه أعادت في الوقت، وكذلك العريان يجد ثوبا، وقال أصبغ: لا يعيد [3]. قوله: (وإن كان [4] لعراة ثوب صلوا أفذاذا، أو لأحدهم ندب له إعارتهم) أي: إذا اشترك العراة في ثوب واحد [5] وليس عندهم ما يواري العورة غيره فإنهم يصلون أفذاذا لقدرتهم على التستر ولا يصلون عراة؛ إذ لا يجوز للقادر أن يصلي عريانا، ومراده [6] إذا [7] اتسع الوقت لصلاتهم [8] أفذاذا، وأما إن ضاق الوقت فلا، فإن كان الثوب لأحدهم فقال سند: لا يجوز له [9] التعري، واستحب له بعد صلاته دفعه لغيره؛ إذ لا يجب عليه كشف عورته، ثم قال: فلو أعاره لجماعة والوقت ضيق صلى من لم يصل إليه عريانا، ويعيد من [10] وصل إليه [11] في الوقت الموسع [12]، يريد: فإن وصل إليه بعده لم يعد. (1) في (ن) : (واستمرت) . وقوله: (أو استترت) يقابله في (ن 2) : (أو لم تستتر واستمرت) . (2) في (ن) : (أخذها) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 208. (4) في (ن 2) : (كانت) . (5) قوله: (واحد) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (لقدرتهم على التستر ... أن يصلي عريانا، ومراده) ساقط من (ن 2) . (7) قوله: (إذا) ساقط من (ن) . (8) زاد بعده في (ن) : (صلوا) (9) قوله: (له) زيادة من (ن 2) . (10) في (ن) : (إن) . (11) قوله: (ويعيد من وصل إليه) يقابله في (س) : (ويعيده إن

وصل) ، وفي (ن 2) : (فإن وصل إليه فإنه يعيد) . (12) انظر: الذخيرة: 2/ 107 و 108.

فصل (المتن) uare-brackets"<[في استقبال القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a mount?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=280)

قوله: (أو لمرض [1]، ويؤديها [2] عليها كالأرض) هو معطوف على ما تقدم أيضا، والمعنى: أن المريض الذي لا يقدر أن ينزل عن الدابة لعلة به فإنه يؤدي ذلك على الدابة في حالة يمكنه [3] أن يؤديها عليها كما يؤديها على الأرض [4]، ولهذا كانت الواو من قوله: (ويؤديها عليها [5] ... إلى آخره) واو الحال.

Mas'alah: Should a sick person praying on a mount face the qibla?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=280)

قوله: (فلها) أي: فإذا صلى المريض الفرض [6] على الدابة وجهها إلى القبلة.

Mas'alah: Is it disliked for a severely ill person to pray the obligatory prayer on a mount?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=280)

قوله: (وفيها كراهة الأخير) أي [7]: فرض المريض قال فيها: والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس، لا [8] يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل لكن في الأرض [9]. فصل (المتن) uare-brackets">[في فرائض الصلاة]

Sub-topic – Transition Between Postures During Illness

Mas'alah: What are the rulings on transitioning from standing to sitting in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=544)

فائدة قال بعض العلماء ينتقل القائم إلى القعود بالقدر الذي لا يشوش عليه الخشوع والأذكار ولا تشترط الضرورة ولا العجز عن إيقاع صورة القيام إجماعا ويشترط في الانتقال من الجلوس إلى الاضطجاع عذر أشق من الأول لأن الاضطجاع مناف للتعظيم أكثر من القعود قال أبو الطاهر فلو قدر على القيام دون القراءة اقتصر على أم القرآن فإن عجز عن كمال أم القرآن انتقل إلى الجلوس على مقتضى الروايات وهو ظاهر إن قلنا إنها فرض في كل ركعة وعلى القول بأنها فرض في ركعة واحدة يكفي أن يقوم مقدار

وسعه إلا في ركعة واحدة فإنه يجلس ليأتي بأم القرآن وهكذا يجري الكلام على القول بأنها فرض في الأكثر

Mas'alah: How should one position the hands when gesturing for bowing and prostration in the prayer of the sick?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=239)

الثاني: لم يعلم من كلام المصنف كيف يفعل بيديه حال الإيماء للركوع والسجود، ومحصله أن المومئ للركوع لا نزاع في أنه إن أومأ إليه من قيام أن يمد يديه مشيرا بهما إلى ركبتيه، وأن يضعهما على ركبتيه إن أومأ إليه من جلوس. قال الأجهوري: والظاهر أن حكم المد في الأول والوضع في الثاني الوجوب، وأما المومئ للسجود فأشار إليه خليل بقوله: وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض؟ أي هل يومئ بهما إلى الأرض إن أومأ إلى السجود من قيام، ويضعهما على الأرض إن أومأ إليه من جلوس والمقابل مطوي؟ أي أو لا يفعل بهما شيئا تأويلان.

Mas'alah: How should a person praying while sitting perform the tashahhud and stand for the third rak'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=533)

ومن المدونة قال مالك: والمصلى جالسا إذا تشهد في الركعتين كبر قبل أن يقرأ، وينوى به القيام للثالثة. م يريد بعد أن يرجع متربعا إن قدر. قال مالك: وجلوسه في موضع الجلوس كجلوس القائم. قال مالك: ولا بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصل جالسا بعقب تربعه، وفعله جابر بن

Mas'alah: What is the ruling on a sitting person's takbir when standing for the third rak'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=60)

[صلاة الجالس] قال: وسألت مالكا عن صلاة الجالس إذا تشهد في الركعتين فأراد أن يقوم في الركعة الثالثة أيكبر ينوي تكبيرة القيام أم يقرأ ولا يكبر؟ قال: بل يكبر ينوي

بذلك القيام قبل أن يقرأ. قال: وقال مالك: لا بأس بالاحتباء في النوافل للذي يصلي جالسا بعقب تربعه. قال ابن القاسم قال مالك: وقد بلغني أن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير كانا يفعلان ذلك، قال وقال مالك في الرجل يصلي قاعدا، قال: جلوسه في موضع الجلوس بمنزلة جلوس القائم يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى. قلت: أرأيت من صلى قاعدا وهو يقدر على القيام أيعيد في قول مالك؟ قال: نعم عليه الإعادة وإن ذهب الوقت. قال: وقال مالك: من افتتح الصلاة نافلة جالسا وأراد أن يرجع قائما لم أر بذلك بأسا. قلت: فإن افتتح الصلاة قائما وأراد أن يجلس؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا بأس به قال: ولا أرى أنا به أيضا بأسا. قال مالك: ولا بأس أن يصلي النافلة محتبيا وأن يصلي النافلة على دابته في السفر حيثما توجهت به، وحدثني عن علي بن زياد عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبيه قال: كان سعيد بن جبير يصلي قاعدا محتبيا فإذا بقي عليه عشر آيات قام قائما فقرأ أو ركع. قال ابن وهب: وقد كان جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح يصلون في النافلة محتبين، ابن وهب وقال لي مالك بن أنس: لا بأس بذلك.

Mas'alah: How does a sick person who prays sitting perform gestures with his back and head?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=195)

قولها في المصلى جالسا يومئ بظهره ورأسه، ولم يزد مع بعض القرويين، والتخريج على إسقاطها سجود ذي قروح بجبهته على أنفه، وقول ابن نافع: يجعلها على ركبتيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting and standing in the same prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=391)

378- وعن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو جالس، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on changing posture during prayer due to illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=139)

152 - ومن افتتح الصلاة جالسا من عذر ثم صح أتم قائما، ولو افتتح قائما ثم عرض له مرض أتم جالساص وأجزأه، ولا يصلي المريض إلا إلى القبلة، فإن عسر (1) الخمرة: حصيرة أو سجادة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط، الوسيط (1/264) .

Mas'alah: How should a sick person pray who can stand and prostrate but cannot rise after prostration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=351)

فلو قدر على الجميع لكن إن سجد لا ينهض قائما فقيل: يصلي الأولى قائما ويتم قاعدا. وقيل: يصلي قائما إيماء، ثم يركع ويسجد في الأخيرة. أي: أن هذا المريض يستطيع القيام والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس، لكن إذا جلس لا يستطيع النهوض إلى القيام، فقيل: يصلي الأولى قائما بكمالها ويتم بقية الصلاة جالسا، وإليه مال التونسي واللخمي وابن يونس. وقال بعض المتأخرين: يصلي الثلاث الأول إيماء؛ أي: يؤمئ بركوعها وسجودها وهو قائم، ثم يركع ويسجد في الرابعة، ويلزم على الأول

الإخلال بالركوع من ثلاث ركعات، وعلى الثاني الإخلال بالسجود ثلاث ركعات، ورجح الأول بأن المكلف مطلوب أولا بفعل ما قدر عليه حتى يتحقق عجزه، وتركه شيئا مع القدرة عليه لما يأتي به بعد من باب تقديم المظنون على المقطوع.

Mas'alah: How does one pray if unable to stand after prostration?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=361)

الكاف، فالثاني يقول لا يفعل بيديه شيئا، (وإن عجز عن قيام بعد سجود صلى ركعة، وجلس الباقي) ، وقيل: يومئ من قيام، ويأتي بالأخيرة على الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on one who can perform all pillars except rising after prostration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=360)

(وإن قدر) المصلي (على الجميع) أي جميع الأركان (إلا أنه إن سجد) بعد أن كبر وقرأ الفاتحة قائما وركع ورفع منه (لا ينهض) : أي لا يقدر على

Mas'alah: How should one who is sitting begin the takbir to complete the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=392)

ثم إن كان جالسا كبر من جلوسه وقام للإتمام.

Mas'alah: How should a person pray who can perform all prayer actions but cannot stand after prostration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=659)

وإن قدر المصلي على الكل من أركان الصلاة قيام وقراءة وركوع وسجود ورفع منها وجلوس، ولكن إن سجد لا ينهض بعد للقيام عجزا، أتم ركعة، وهي الأولى بأركانها، ثم جلس، فأتم بقية صلاته جالسا، قاله اللخمي وجماعة؛ لأن السجود أعظم من القيام؛ للاتفاق على وجوبه. (1) قال الأجهوري: "(وقوله): كحسر عمامته تشبيه في الوجوب المستفاد مما قبله، أي: إنه يجب على المومي أن يحسر، أي: يرفع عمامته عن جبهته." (وقوله) بسجود يتنازعه يومي وهو يضع وحسر. (وقوله) تأويلان راجع لما قبل التشبيه، وجعل الشيخ داود كلام (المص) هذا شاملا لأربع صور: وهي إيماؤه للركوع من قيام ومن جلوس، وإيماؤه للسجود من قيام ومن جلوس وذكر إحكامها هكذا قال (تت) وفيه نظر، إذ كلام (المص) في الإيماء للسجود من قيام وجلوس وليس فيه تعرض للإيماء للركوع، وقد يقال: بل فيه تعرض له بمفهومه، ونص الشيخ داود في قول (المص) في الإيماء للسجود من قيام وجلوس وليس فيه تعرض للإيماء للركوع من قيام فهل يومي بيديه إلى ركبتيه أو يضعهما على ركبتيه؟ في ذلك تأويلان، وإذا أومي للسجود من قيام فهل يومي بيديه إلى الأرض أو لا يومي بهما لأنهما تابعان في ذلك تأويلان وإذا أومي للركوع من جلوس فهل يومي بيديه إلى ركبتيه أو يضعهما على ركبتيه فإذا رفع أزالهما في ذلك؟ تأويلان، وإذا أومي للسجود من جلوس فهل يومي بيديه إلى الأرض أو يضعهما على الأرض فإذا رفع وضعهما على ركبتيه؟ وهو اختيار اللخمي في ذلك، تأويلان. انتهى. المراد منه. ثم إن (تت) تعقب كلام الشيخ داود

بقوله وهو يعيد من كلام (المص) ويحتاج النوع الأول والثالث لنقل يشهد للتأويلين فيهما "."

Mas'alah: How should one pray if unable to stand after prostration?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1027)]

وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة؛ يعني أن المصلي إذا كان يقدر على جميع أركان الصلاة ولكنه إذا سجد لا يقدر بعد سجوده أن يأتي بالقيام، فإنه يأتي بركعة تامة بسجدتيها؛ ثم بعد أن أتمها بسجدتيها، جلس. أي استمر جالسا وبقية صلاته؛ لأن السجود أعظم من القيام في الإجلال لخبر: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (1))) ، وللاتفاق على وجوبه , ولأن المكلف يطلب أولا بما قدر عليه: ولا ينتقل عنه حتى يتحقق عجزه، وقيل: يصلي قاتما بركوع وإيماء لسجود إلا في الأخيرة فيركع ويسجد. قاله الشبراخيتي. وذكر عكس قوله: أو لخوفه الخ, بقوله:

Mas'alah: How should a sick person sit and change posture between prostrations?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=264)]

وتربع كالمتنفل، وغير جلسته بين سجدتيه

Mas'alah: What is the ruling on the sick person's prayer and the difference of opinion on movement to prayer pillars?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=868)

وسبب هذا الاختلاف ما كنا قدمنا الإشارة إليه من الاختلاف في الحركة إلى الأركان هل هي فرض مقصودة في نفسها، أو غير مقصودة في نفسها وإنما المقصود الركوع والسجود، فإن قيل هي مقصودة في نفسها حسن القول بان المأمور به نهاية ما يقدر عليه من الإيماء. لا سيما وقد بينا أن الإيماء ليس ببدل. وإنما السجود والحركة إليه كفرض واحد عجز عن بعضه وقدر على بعض، فيجب ألا يترك شيء من المقدور عليه لأجل المعجوز عنه. وإن قيل ليست بمقصودة حسن القول بأنه لا يؤمر بالبلوغ إلى نهاية ما يقدر عليه لا سيما إن قدرنا أن الإيماء كعبادة هي بدل من السجود. فإذا فعل منها ما ينطلق [1] عليه اسم إيماء أجزأه كما يجزئ فعل ما ينطلق عليه اسم ركوع. هذا حكم المومىء إذا قصر. فأما لو زاد على المبلغ المأمور به مثل من بجبهته قروح تمنعه من السجود عليها فإنه مأمور بأن يومئ ولا يسجد على أنفه. قال ابن القاسم في المدونة فإن فعل وسجد على أنفه فقال أشهب: يجزيه لأنه زاد على الإيماء.

Mas'alah: How does the one praying while sitting return to the cross-legged position for recitation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=392)

ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر فإذا كمل تشهده رجع متربعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة كما أنه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوي قائما وتربعه بدل قيامه

Mas'alah: What is the ruling on completing a rak'ah when unable to stand after prostration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=395)

(وإن قدر) المصلي (على الكل) من أركان الصلاة (و) لكن (إن سجد) السجدة الثانية في الركعة الأولى وجلس (لا ينهض) بعده للقيام عجزا (أتم ركعة) أولى بأركانها (ثم جلس) أي استمر جالسا ليتم بقية صلاته جالسا وذكر عكس قوله أو لخوفه به فيها بقوله:

Mas'alah: How does a person who can only stand perform bowing and prostration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=75)

قوله: (وأومأ عاجز إلا عن القيام) أي: أن من عجز عن غير القيام من ركوع وسجود وجلوس، ولم يقدر إلا على القيام فإنه يومي‌ء من القيام للركوع والسجود قال في "المدونة" : وإن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قياما ويومي‌ء بالسجود أخفض من الركوع [3].

Mas'alah: How does a person who can only sit perform prostration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=75)

ومع الجلوس أومأ للسجود منه، وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه؟ تأويلان، وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض، وهو المختار كحسر عمامته

بسجود؟ تأويلان، وإن قدر على الكل، وإن سجد لا ينهض، أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى، وإن عجز عن فاتحة قائما جلس.

Mas'alah: How does a person who can only stand and sit perform bowing and prostration?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=75)

قوله (ومع الجلوس أومأ للسجود منه) أي: وإن لم يقدر إلا على القيام مع الجلوس، فإنه يومىء للسجود من الجلوس، وأما الركوع فيومىء له من القيام كالذي تقدم. وقال في "المدونة" : وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام وأومأ لركوعه ومد يديه إلى (1) يعني أن القادر على القيام أو الجلوس مستقلا إذا استند إلى شيء عمدا أو جهلا بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط فإن صلاته تبطل ويجب عليه إعادتها. انظر: شرح الخرشي: 1/ 581. (2) نص المدونة: (قال مالك: لا أعرف في التشهد "بسم الله الرحمن الرحيم" ؛ ولكن يبدأ بالتحيات لله) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 143، وانظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 306. (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 244، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 77.

ركبتيه في إيمائه، ويجلس ويسجد إن قدر وإلا أومأ بالسجود جالسا [1]، وظاهر قوله: أومأ للسجود جالسا أن ذلك في السجدتين، وبه قطع اللخمي، وهو الذي اعتمده المصنف فأطلق في قوله: (أومأ للسجود منه) . وذهب أبو إسحاق التونسي النظار إلى: أنه يومىء للسجدة الأولى من انحطاطه بعد الركوع؛ لأنه لا يجلس قبلها، فإن تعذر جلس ثم أومأ بها، وعزاه ابن بشير للأشياخ، وهو على الخلاف في الحركة إلى

الأركان.

Sub-topic - Prayer of One Unable to Prostrate on the Forehead

Mas'alah: What is the ruling on a person with an eye ailment praying lying down?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=545)

فروع تسعة الأول كره في الكتاب لقادح الماء من عينيه أن يصلي إيماء مستلقيا قال ابن القاسم فإن فعل أعاد أبدا قال ابن يونس روى ابن وهب عنه التسهيل في ذلك وجوزه أشهب و (ح) وقال ابن حبيب كره ذلك مالك أربعين يوما ولو كان اليوم ونحوه لم أر بذلك بأسا ولو كان يصلي جالسا ويومئ في الأربعين لم أكرهه ومنشأ الخلاف هل هذا الاستلقاء يحصل البرء غالبا أم لا والصحيح أنه يحصل والتجربة تشهد لذلك وكما جاز له الانتقال من الغسل إلى المسح بسبب الفصاد قال التونسي فكذلك ههنا قال غيره وكما جاز التعرض للتيمم بالأسفار بسبب الأرباح المباحة فههنا أولى

Mas'alah: What is the ruling on praying by gestures after eye surgery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=606)

أخيه؛ لأن الأصل في ذلك واحد، فلم يعذره بالزحام ولا بالمرض الذي أصابه من قدح عينيه؛ لأنه هو الذي أدخل ذلك على نفسه باختياره، ولو شاء لم يفعل، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه يجوز له أن يقدح عينيه ويصلي على قدر طاقته من الإيماء، وتجزئه صلاته؛ وهو قول جابر بن زيد من تابعي أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم -

بعد هذا في هذا السماع، ووجه ذلك القياس على ما أجمعوا عليه من أن للرجل أن يسافر- وإن علم أنه يعدم الماء في سفره فينتقل إلى التيمم، فكما يجوز له أن يسافر وإن أوجب ذلك عليه الانتقال من الوضوء إلى التيمم، فكذلك يجوز له أن يقدح عينيه وإن أوجب ذلك عليه الانتقال من الركوع والسجود إلى الإيماء. والفرق بين الموضعين على القول الأول، هو أن التيمم بدل من الوضوء عند عدم الماء بنص القرآن، وليس الإيماء ببدل من الركوع والسجود؛ لأنه إذا أومأ فيهما فقد أتى ببعض الانحطاط إليهما، وترك تمامهما دون أن يأتي لما ترك من تمامها ببدل؛ فماله بدل إذا عجز عنه وجب عليه بدله، وما ليس له بدل- إذا عجز عنه سقط وبرئت منه ذمته؛ لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . فجاز فيما له بدل أن يفعل ما يضطره إلى البدل، وعلى هذا أجاز مالك لصاحب الحقن الشديد أن يفطر، ويتداوى إذا ألجأ إلى ذلك- وإن كان قادرا على الصيام وترك التداوي دون مرض يصيبه في ذلك- والله أعلم؛ ولم يجز فيما لا بدل له أن يفعل ما يضطره إلى ترك الفرض جملة، فهذا وجه القول الأول.

Mas'alah: How should a person with an eye condition who must lie on his back pray?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=641)

[مسألة: نزل الماء في عينيه ويؤمر أن يستلقي على ظهره أياما] مسألة وسئل ابن القاسم عن الذي ينزل الماء في عينيه ويؤمر أن يستلقي على ظهره أياما، أيصلي مستلقيا على ظهره، أم يقعد ويومئ برأسه؟ قال ابن القاسم: لا يفعل ولا يقدحهما، فإن فعل وجهل، قام فصلى - وإن ذهبت عيناه، كذلك قال مالك. قال موسى بن معاوية الصمادحي:

حدثني هشيم بن خالد عن الربيع، عن رجل، عن جابر بن زيد، أنه قال: لا بأس أن يقدح الرجل عينيه، ويصلي على قفاه ويومئ إيماء. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في أول السماع والكلام عليها - موعبا فلا معنى لرده.

Mas'alah: How should a sick person perform prostration in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=854)

374 - وأما حديثه عن نافع بن عن عمر أنه كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا فعلى قول بن عمر هذا أكثر أهل العلم من السلف والخلف وقد روي عن أم سلمة أنها كانت تسجد على مرفقة من رمد كان بها وعن بن عباس أنه أجاز ذلك وعن عروة بن الزبير أنه فعله وليس العمل إلا ما روي فيه عن بن عمر وقد روي ذلك عن بن عمر من وجوه رواه معمر وغيره عن أيوب عن نافع عن بن عمر

ومعمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال إذا كان المريض لا يستطيع ركوعا ولا سجودا أومأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر قال عبد الرزاق وأخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال أصاب والدي الفالج فأرسلني إلى بن عمر يرفع إليه شيئا إذا صلى فقال بن عمر أيضا بين عينيك أومئ إيماء قال وحدثنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال دخل بن عمر على صفوان بن الطويل يعوده فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال أومئ واجعل السجود أخفض من الركوع قال وأخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود

أن بن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به ثم قال له أومئ إيماء وليكن ركوعك أرفع من سجودك فعلى هذا العمل عند مالك وأكثر الفقهاء وبالله التوفيق

Mas'alah: Does prostrating on the nose instead of gesturing invalidate the prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=512)]

محمد: قيل: إن قول أشهب خلاف، وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن فرض هذا الإيماء، فإذا بدل وسجد على أنفه فقد أسقط فرضه، كمن

Mas'alah: Is it valid for a sick person to prostrate on the nose instead of gesturing?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=513)]

م قاله بعض شيوخنا، وحكاه عن ابن القصار، وقال غيره من شيوخنا: بل قول أشهب وفاق؛ لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه، وهو لو أومأ حتى قارب الأرض بأنفه أجزأه بالإجماع، وليس زيادة السجود على أنفه بالذي يبطل إيمائه، وأيضا فإن الإيماء إنما هو رخصة للضرورة، فلو أراد تحمل الضرورة وسجد على جبهته وأنفه لأجزئه، كجنب أبيح له التيمم لبرد ونحوه فتركه وغسله أنه يجزئه. وهذا الصواب إن شاء الله.

Mas'alah: What did Malik say about a person with a knee ailment in prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=526)]

وسئل مالك عن من بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليها، فقال: يفعل من ذلك ما استطاع وتيسر عليه، فإن دين الله يسر.

Mas'alah: What should a sick person do if unable to prostrate on the ground?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=528)

ومن المدونة قال مالك: وإذا لم يقدر المريض أن يسجد على الأرض فليومئ يظهره ورأسه، ولا يرفع إلى جبهته أو ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه، فإن فعل وجهل ذلك لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person raising an object to prostrate on without gesturing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=528)

وقال أشهب في المجموعة: وذلك إذا أومأ إلى ذلك الشيء برأسه حتى يسجد عليه، وأما إن رفعه إليه حتى تمسه جبهته وأنفه من غير إيماء لم يجزئه ذلك، وأعاد الصلاة أبدا.

Mas'alah: How should the sick person perform prostration if sitting is difficult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

اللخمي: ولسجوده جالسا إن يشق جلوسه.

Mas'alah: What is the ruling on raising something to prostrate upon for the sick?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=194)

ولا ينصب بين يديه ولا يرفع لجبهته شيئا يسجد عليه، وفيها لابن القاسم ومالك: إن جهل وفعل ذلك لم يعد.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person's prayer when unable to prostrate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=298)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا) .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sick person who cannot prostrate?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=181)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ((إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا)) .

Mas'alah: How should an elderly person with a bent back perform bowing and prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=256)

قال ابن حبيب: ومن حنى ظهره الكبر، فلا يقدر يعتدل في ركوعه ولا ف سجوده؛ فلا يكلف إلا وسعه، وأحب إلي أن يرفع يديه من الأرض شيئا في رفعه من السجود.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person raising something to prostrate on in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=251)

(و) كره (رفع) مصل (موم) أي فرضه الإيماء لعجزه عن السجود على الأرض (ما) أي شيئا عن الأرض بين يديه إلى جبهته (يسجد عليه) وسجد عليه [حاشية الدسوقي] أو نفلا لأنه إن قصد الفرضية كان آتيا بمكروه ولو قصد النفلية لم تصح عند الشافعي فلا يقال له حينئذ إنه مراع للخلاف وحينئذ فيكره كما إذا قصد الفرضية والظاهر الكراهة أيضا إذا لم يقصد شيئا. (قوله: ولو سبحانك اللهم وبحمدك إلخ) تمامه تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين (قوله: لأنه لم يصحبه عمل) أي وإن ورد الحديث به (قوله: وبعد فاتحة قبل السورة) القول بالكراهة كما قال المصنف نقله في التوضيح عن بعضهم (قوله: والراجح الجواز) أي وهو ما ذكره في شرح الجلاب والطراز وقال ح إنه الظاهر (قوله: بأن يخللها به) أي بالدعاء وقوله لاشتمالها على الدعاء علة لكراهة الدعاء في أثنائها وقوله فهي أولى أي فهي لاشتمالها على الدعاء أولى من دعاء أجنبي (قوله: وجاز لمأموم) أي وجاز الدعاء لمأموم سواء دعا في حال قراءة الإمام للفاتحة أو للسورة والجواز مقيد بقيود ثلاثة كون الدعاء سرا وقليلا وعند سماع سببه كما أشار لذلك الشارح كما أن جواز الدعاء لسامع الخطبة مقيد بهذه القيود الثلاثة (قوله: لأنه إنما شرع فيه التسبيح) أي وأما الدعاء فهو غير مشروع فيه فيكون مكروها (قوله: وجاز

بعد رفع منه) أي وجاز الدعاء بعد الرفع من الركوع واختلف في الدعاء الموصوف بالجواز الواقع في الرفع من الركوع فقال بعضهم المراد به دعاء مخصوص وهو اللهم ربنا ولك الحمد لأن الحامد لربه طالب للمزيد منه وقال بعضهم بل مطلق دعاء والأول ما في عج والثاني ما في شرح الجلاب (قوله: وبعد تشهد أول) أي وكره الدعاء بعد التشهد الأول والمراد ما عدا التشهد الذي يعقبه السلام ومن أفراد الدعاء الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وحينئذ فتكره في التشهد الأول (قوله: ولا بعد رفع منه) أي من الركوع وهذا مكرر مع ما تقدم (قوله: وحيث جاز له الدعاء) أي وفي أي محل جاز له الدعاء فيه (قوله: من جائز شرعا وعادة) احترز من طلب الممتنع شرعا كأن يقول اللهم اجعلني نبيا والممتنع عادة كاللهم اجعلني سلطانا أو أطير في الهواء ومن الممتنع عقلا كاللهم اجعلني أجمع بين الضدين والدعاء بما ذكر ممنوع وإن صحت الصلاة كما قرر شيخنا (قوله: إن لم يكن بدنيا) أي بل بأمر من أمور الآخرة (قوله: بل وإن كان لطلب دنيا) أي كسعة رزق وزوجة حسنة (قوله: وسمى من أحب أن يدعو له أو عليه) كاللهم ارزق فلانا أو أهلكه (قوله: ولو قال في دعائه) أي وهو في الصلاة (قوله: يا فلان فعل الله بك كذا) أي يا فلان رزقك الله أو أهلكك الله مثلا (قوله: إن غاب فلان مطلقا) أي سواء قصد خطابه أم لا. [مكروهات الصلاة] (قوله: وكره) أي لكل مصل ولو امرأة (قوله: على ثوب) أي لأن الثياب مظنة الرفاهية فإذا تحقق انتفاؤها من الثوب لكونها ممتهنة خشنة لم تنتف الكراهة لأن التعليل بالمظنة خلافا لابن بشير انظر ح (قوله: لم يعد لفرش مسجد) أي ولم يكن هناك ضرورة داعية للسجود عليه كحر أو برد أو خشونة أرض وإلا فلا كراهة كما أنه لو كان البساط معدا لفراش المسجد فلا كراهة في السجود عليه سواء كان الفرش به من الواقف أو من ريع الوقف أو من أجنبي فرشه بذلك لوقفه لذلك الفرش (قوله: وأما الحصر الناعمة) أي كحصر السمار (قوله: أي شيئا عن الأرض) أي سواء كان متصلا بها أم لا فالأول

ككرسي مثلا

Mas'alah: Is it valid for one whose obligation is gesturing to prostrate on the nose instead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=258)

و) هل (يجزئ) من فرضه الإيماء كمن بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها (إن سجد على أنفه) وخالف فرضه وهو الإيماء لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه أو لا يجزئ لأنه لم يأت بالأصل ولا ببدله (

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the forehead during gesture and completing a rak'ah when unable to stand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=259)

لكان أظهر فهذا تأويل واحد والثاني محذوف تقديره أو لا يومئ بهما إن كان إيماؤه من قيام كجلوس لم يقدر معه ولا يضعهما على الأرض إن كان عن جلوس بل يضعهما على ركبتيه حيث قدر (وهو) أي التأويل المذكور للمصنف بحالتيه (المختار) عند اللخمي دون ما حذفه بحالتيه ثم استشهد لاختيار اللخمي بما هو متفق عليه بقوله (كحسر عمامته) أي رفعها عن جبهته حين إيمائه فيجب عليه حسرها (بسجود) تنازعه يومئ ويضع وحسر وقوله (تأويلان) راجع لما قبل التشبيه (وإن قدر) المصلي (على الكل) أي جميع الأركان (و) لكل (إن سجد) أي أتى بالسجود (لا ينهض) أي لا يقدر على

القيام (أتم ركعة) بسجدتيها وهي الأولى (ثم جلس) أي استمر جالسا ليتم صلاته منه لأن السجود أعظم من القيام وقيل يصلي قائما إيماء إلا الأخيرة فيركع ويسجد فيها (وإن) (خف) في الصلاة (معذور) بأن زال عذره عن حالة أبيحت له (انتقل) وجوبا (للأعلى) فيما الترتيب فيه واجب كمضطجع قدر على الجلوس وندبا فيما هو مندوب فيه كمضطجع على أيسر قدر على الأيمن (وإن عجز عن فاتحة قائما جلس) لقراءتها لأن القيام كان لها ثم يقوم ليركع [حاشية الدسوقي] الثانية والتأويل الثاني في المسألتين مطوي في كلام المصنف. (قوله لكان أظهر) أي وإن كانت أو بمعنى الواو. (قوله فهذا تأويل واحد) فيه أن ما ذكره فردا تأويلان ذكر من كل تأويل طرفا إلا أن يقال لما كان محصل ما ذكره في المسألتين أنه يلزمه أن يفعل بيديه شيئا ومحصل المطوي أنه لا يلزمه أن يفعل بيديه شيئا صح ما قاله الشارح من أن ما قاله المصنف تأويل واحد (قوله بل يضعهما على ركبتيه) أي لأن وضعهما على الأرض حالة السجود تابع لوضع الجبهة عليها وهو لم يسجد على جبهته. (تنبيه) اختلف في حكم الإيماء باليدين للأرض في المسألة الأولى على القول به وكذا في حكم وضعهما على الأرض بالفعل في المسألة الثانية على القول به فقيل هو الوجوب وإن كان الأصل السنية وقيل هو الندب وفي حاشية شيخنا السيد البليدي على عبق أن من عبر بالوجوب ماش على أن السجود على اليدين واجب وهو خلاف ما سبق للمصنف. (قوله وهو المختار) قال بن حقه التعبير بالفعل لأنه من عند نفس اللخمي. (قوله دون ما حذفه) أي فإنه ليس مختارا للخمي وهو قول أبي عمران مع بعض القرويين. (قوله بحالتيه) أي ما إذا أومأ للسجود من قيام أو جلوس. (قوله فيجب عليه حسرها) أي اتفاقا لأنه لو لم يحسرها لكان مومئا بها لا بجبهته. (قوله فيجب عليه حسرها) أي فإن ترك ذلك بطلت ما لم يكن الذي على جبهته من العمامة شيئا خفيفا. (قوله تأويلان) حقه تردد لأن الواقع أن القولين للمتأخرين فيمن كان يصلي جالسا هل يضع يديه على الأرض إن قدر ويومئ بهما إن لم

يقدر وهو قول اللخمي أو لا يفعل بهما شيئا وهو قول أبي عمران وليس هنا خلاف متعلق بفهم المدونة حتى يعبر بتأويلان انظر بن وقد أشار خش في كبيره لهذا البحث والذي قبله وإذا تأملت ما قاله الشارح تعلم أن الخلاف المذكور محله مسألة الإيماء للسجود وأما مسألة الإيماء للركوع فقد ترك المصنف الكلام عليها وحاصل الكلام عليها أنه إن أومأ للركوع في حالة قيامه فإنه يومئ بيديه لركبتيه من غير خلاف وإن أومأ له من جلوس وضعهما على ركبتيه من غير خلاف وهل ذلك واجب أو مندوب قاله عج وفي كلام الشارح بهرام إشارة للوجوب. (قوله ولكن إن سجد) أي ولكن إن جلس وسجد لا ينهض. (قوله أتم ركعة ثم جلس) أي مبادرة للمقدور عليه وهذا قول اللخمي وابن يونس والتونسي. (قوله ليتم صلاته منه) أي ليتم صلاته بالركوع والسجود من جلوس. (قوله وقيل يصلي قائما إيماء) أي للسجود وأما الركوع فإنه يفعله ويلزم على القول الأول الإخلال بقيام ثلاث ركعات ويلزم على الثاني الإخلال بسجود ثلاث ركعات (قوله بأن زال عذره عن حالة أبيحت له) أي من اضطجاع وجلوس وإيماء وقوله انتقل للأعلى أي من جلوس وقيام وإتمام فإن لم ينتقل بطلت صلاته فيما وجب لا فيما ندب. (قوله كمضطجع على أيسر) أي وكجالس مستقلا قدر على القيام مستندا بناء على ما تقدم للشارح من أن الترتيب بينهما مندوب وتقدم لبن أن الحق أن الترتيب بينهما واجب فإن لم ينتقل للأعلى في هذه الصورة بطلت صلاته (قوله جلس) أي جلس بعد إحرامه قائما إن قدر على الجلوس أو اضطجع إن كان لا يقدر إلا على الاضطجاع وقوله لأن القيام كان لها أي كان

)

Mas'alah: What if a sick person is given something to prostrate on?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=412)

وقال في مختصر ما ليس في المختصر فيمن رفع إليه شيء فيسجد عليه قال: إذا أومأ إلى حد طاقته وسجد على ما رفع إليه أجزأه، وإن سجد عليه وهو يطيق [5] من الانحطاط إلى الإيماء أكثر من ذلك فسدت صلاته.

Mas'alah: How should a person who can sit but not prostrate pray in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=468)

(ومع الجلوس أومأ إلى السجود منه) ابن القاسم: وإن قدر على القيام والجلوس معا ولم يقدر على الركوع قام وأومأ لركوعه ومد يديه إلى ركبتيه في إيمائه ويجلس ويسجد إن قدر، وإلا أومأ بالسجود جالسا

Mas'alah: What should a sick person do if unable to prostrate in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=428)

فصل (إذا تعذر عليه السجود) وإذا امتنع [السجود] [4] لعلة بالوجه، فإن المشروع [5] الإيماء كما (1) في (م) التخير. والمقصود بذلك أن يختار أحسن الصفات. (2) في (ق) واستحسنه. (3) في (ق) و (ت) بلا خلاف في المذهب وفي (ص) بخلاف. (4) ساقط من (م) و (ت) . (5) في (ت) و (م) فالوجه المشروع.

قدمناه. فإن أبدل الإيماء بأن رفع إلى وجهه شيئا، ففي الكتاب لا إعادة عليه [1]. وقال أشهب: إنما ذلك إذا أومأ، فإن لم يومئ أعاد أبدا. وقد قدمنا هل يجب عليه كمال ما في وسعه من الإيماء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who prostrates on the nose instead of gesturing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=350)

فرع: قال المازري: فإن زاد على ما أمر به، مثل من بجبهته قروح تمنعه من السجود عليها فإنه مأمور بأن يومئ ولا يسجد على أنفه. قال ابن القاسم في المدونة، فإن لم يفعل وسجد على أنفه فقال أشهب: يجزئه؛ لأنه زاد على الإيماء. واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل الإجزاء- كما قال أشهب- أم لا؟ فقال بعضهم- وحكاه عن ابن القصار- هو خلاف قول أشهب؛ لأن فرض هذا المصلي الإيماء، فإذا سجد على أنفه فقد ترك فرضه، فصار كمن سجد لركعته فلا يعتد بذلك، وإن كان زاد على مبلغ الركعة. وقال

غيره من الأشياخ: بل هو موافق للمذهب؛ لأن الإيماء لا يحصر بحد ينتهي إليه، ولو قارب المومئ الأرض أجزاه باتفاق، فزيادة مساس الأرض بالأنف لا تؤثر، مع أن الإيماء رخصة وتخفيف، ومن ترك الرخصة وارتكب المشقة فإنه يعتد بما فعل، كمتيمم أبيح له التيمم لعذر، فتحمل المشقة واغتسل بالماء فإنه يجزئه. انتهى. فإن قيل: قد تقدم في حق من كان فرضه التيمم واغتسل الإجزاء، وكذلك من كان فرضه الفطر وصام، ولم

يذكروا خلافا، فهل يمكن أن يخرج فيه الخلاف من هذه المسألة؟ قيل: لا؛ لأن هذا لما سجد على أنفه، فقد يقال: إنه لم يأت بالأصل، وهو السجود، ولا ببدله، وهو الإيماء، وإنما نظير المسألتين المذكورتين- أن لو سجد على جبهته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose when the forehead has sores?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=360)

قوله: [وقيل لا تصح] إلخ: حاصله أن من بجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه، وإنما يومئ للأرض كما قال ابن القاسم، قال في المدونة: فإن وقع ونزل وسجد على أنفه وخالف فرضه، فقال أشهب: يجزئ. واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم: هل هو الإجزاء كما قال أشهب أو عدم الإجزاء؟ فالظاهر أن ابن القاسم يوافق أشهب على الإجزاء إذا نوى الإيماء بالجبهة لا إن نوى السجود على الأنف حقيقة فتبطل. وعليه يحمل قول المصنف "صحت" ويشهد له تعليل الشارح بقوله: لأنه أتى بما في طاقته إلخ، وقوله: "وقيل لا تصح" محمول على ما إذا لم ينو الإيماء فلم يكن بين ابن القاسم وأشهب خلاف.

Mas'alah: Is gesturing (ima') sufficient for one who has sores on his forehead and cannot prostrate on it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=658)

وهل يجزئ من فرضه الإيماء كمن بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها إن سجد

على أنفه، وخالف فرضه من الإيماء، لحمل جماعة قول ابن القاسم في المدونة: (لا يسجد على أنفه) على موافقة قول أشهب: (يجزئه ذلك) ، لأن الإيماء لا حد له، أو لا يجزئ، فهو خلاف قول ابن القصار؟ تأويلان في كون كلام ابن القاسم خلافا أو وفاقا. وحذف (تأويلان) من الأول لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the forehead during gestural prostration for the sick?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=659)

ثم استشهد اللخمي بمسألة مالك المتفق عليها بقوله: كحسر عمامته عن جبهته حين إيمائه بسجود؟ وقوله: تأويلان راجع لما قبل (كحسر) مما ذكرنا (1) .

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to prostrate on the ground?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1004)

وفي مختصر الواضحة: وإذا شق على المريض النزول عن فراشه إلى الأرض للصلاة، وكان ممن لا يقدر على السجود بالأرض لشدة مرضه، صلى على فراشه، فإن كان غير طاهر ألقى عليه ثوبا كثيفا طاهرا، وإن كان ممن يقدر على السجود في الأرض فلينزل إلى الأرض فيصلي جالسا بالأرض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eye treatment that requires sitting and gesturing during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1029)

ولما قدم حكم العجز بمرض لا تسبب للمكلف فيه، شرع في بيان حكم ما كان بسببه من مداواة وطلب نجح: فقال: القدح: دواء في العين. قاله الشيخ الأمير، ولا خصوصية للعين، بل مداواة سائر الجسد كذلك؛ يعني أن قدح العين أي مداواتها ليعود لها إبصارها أو ليكمل؛ إذا كان يؤدي للجلوس والإيماء فإنه يجوز ويصلي جالسا مومئا ولو إلى أربعين يوما، كما هو ظاهر المصنف؛ إذ ظاهره طالت المدة أو قصرت.

Mas'alah: How should a sick person who cannot prostrate pray?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=510)

-

Mas'alah: How should a sick person who cannot prostrate pray?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=510)

عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود، أومأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot prostrate?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=550)

556 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود، أومأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئا.

Mas'alah: How should a sick person who cannot prostrate pray?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=331)

280 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر، قال: «إذا لم يستطع المريض السجود، أومى برأسه» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا ينبغي له أن يسجد على عود، ولا شيء يرفع إليه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: How should a sick person who cannot prostrate pray?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=523)

74 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§إذا لم يستطع المريض السجود، أومأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئا»

Mas'alah: What is the ruling on a sick person prostrating on the nose instead of gesturing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=868)

واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل الأجزاء كما قال أشهب أم لا؟ فقال بعض الأشياخ وحكاه عن ابن القصار هو خلاف قول أشهب. لأن فرض هذا المصلي الإيماء فإذا سجد على أنفه فقد ترك فرضه وصار كمن سجد لركعته فإنه لا يعتد بذلك، وإن كان زاد على مبلغ الركعة. وقال غيره من الأشياخ بل ابن القاسم يوافق أشهب لأن الإيماء لا يحصر بحد ينتهي إليه، ولو قارب المومىء الأرض لأجزأه باتفاق فزيادة إمساس الأرض بالأنف [2] لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a raised bed for a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=385)

تنبيه: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب السجود على الفراش المرتفع عن الأرض لا يجوز وفي مختصر الواضحة وإذا شق على المريض النزول عن فراشه إلى الأرض للصلاة وكان ممن لا يقدر على السجود بالأرض لشدة مرضه صلى على فراشه فإن كان غير طاهر ألقى عليه ثوبا كثيفا طاهرا وإن كان المريض ممن يقدر على السجود بالأرض فلينزل إلى الأرض فيصلي جالسا بالأرض اهـ. نقله ح عند قوله وسجود على جبهته (وسجود على كور عمامته) قول ز فإن فعل أعاد

النافلة وسمعه أيضا كره الترويح في المسجد بالمراوح انظر د

Mas'alah: Is it sufficient for the person who must gesture to prostrate on his nose instead of his forehead?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=394)

(و) هل (يجزئ) من فرضه الإيماء كمن بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها (إن سجد على أنفه) وخالف فرضه الإيماء لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه قاله ابن يونس أو لا يجزيء لأنه لم يأت بالأصل ولا يبدله (تأويلان) راجع للمسألتين

Mas'alah: What is the ruling on eye surgery that leads to sitting or lying down in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=397)

(وجاز) للمكلف (قدح عين) أي إخراج مائها لوجع صداع ونحوه أو مداواتها لإخراج مائها المانع من كمال النظر أن (أدى) ذلك القدح (لجلوس) بصلاة موميا ولو لأربعين يوما كاللخمي (لا) إن أدى القدح إلى (استلقاء) في صلاته فلا يجوز ويجب قيامه وإن ذهبت عيناه كما روى ابن القاسم فإن لم يقم (فيعيد أبدا) عند ابن القاسم وليس معناه كما توهمه بعضهم أن له أن يصلي مستلقيا ثم يعيد أبدا فإنه توهم فاسد بل معناه كما مر أنه يمنع مما أدى للاستلقاء ويمنع من صلاته مستلقيا فإن صلى به أعاد أبدا اللخمي إنما فرق مالك وابن القاسم بين الجالس والمضطجع لأن الجالس يأتي بالعوض عن الركوع والسجود وهو الإيماء بالرأس يطأطئه والمستلقي لا يأتي بعوض وإنما يأتي عند الركوع والسجود بالنية من غير فعل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person prostrating on a raised object?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=292)

ورفع موم يسجد عليه (ش) هذا معطوف على سجود أي وكره سجود على ثوب ورفع أو نصب مصل موم لعجزه عن السجود شيئا أتى جبهته يسجد عليه فإن فعل لم يعد وهذا إذا نوى بإيمائه الأرض فإن نوى به ما رفعه دون الأرض لم يجزه كما قاله اللخمي. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person using water from the eye that leads to sitting or lying down in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=326)

(المتن) وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء، فيعيد أبدا، وصحح عذره أيضا، ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه كالصحيح على الأرجح، ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام، لا اضطجاع، وإن أولا. (الشرح) قوله: (وجاز قدح عين أدى لجلوس، لا استلقاء، فيعيد أبدا) يريد أن قدح الماء من العين إن علم أنه يؤدي إلى الجلوس جاز، وإن علم أنه يؤدي إلى الاستلقاء امتنع. ابن القاسم: فإن فعل أعاد أبدا [11]. ابن يونس: وروى عنه ابن وهب التسهيل في ذلك وجوزه [12] أشهب [13]. (1) انظر: التوضيح: 1/ 354. (2) في (ن) : (نيته) . (3) في (ن 2) : (المذهب) . (4) قوله: (المازري) ساقط من (ن) . (5) في (ن 2) : (حاجبيه) ، وفي (ن) : (وحاجبيه) . (6) في (ن) : (مطلوبا) . (7) انظر: شرح التلقين: 2/ 865. (8)

قوله: (أن) ساقط من (ن) و (ن 2) . (9) في (ن) : (بطرف وحاجبه) . (10) انظر: التوضيح: 1/ 351. (11) انظر: المدونة: 1/ 172. (12) في (ن) : (وشهره) . (13) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 515.

Mas'alah: What is the justification for the ruling on a sick person using eye drops that lead to sitting in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=327)

قوله: (وصحح عذره أيضا) يشير إلى ما أورده بعض الأشياخ على المذهب من [1] أن [2] التداوي مباح فينبغي ألا يعيد، وعلل بتردد النجح [3]، وأجيب بأن البرء يحصل والتجربة تشهد بذلك، وكما جاز له الانتقال من الغسل إلى المسح [4] بسبب الفصاد [5] فكذلك هنا، وكما جاز التعرض للتيمم بالأسفار بسبب الأرباح المباحة فههنا [6] أولي، والفاء في قوله: (فيعيد أبدا) للسببية، وقوله: (لجلوس) متعلق بمحذوف؛ أي: وجاز قدح مؤد لجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person with sores on the forehead who cannot prostrate?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=188)

(فروع: الأول) قال المازري: فإن زاد على ما أمر به مثل من بجبهته قروح تمنعه من السجود عليها، فإنه مأمور بالإيماء ولا يسجد على أنفه قاله ابن القاسم فإن سجد على

أنفه فقال أشهب: يجزيه لأنه أتى بالمطلوب وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who undergoes eye surgery that may force him to sit or recline during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=189)

(السادس) أن قادح الماء من عينه إن علم أن ذلك يؤديه إلى الجلوس جاز له القدح، وإن علم أنه يؤديه إلى الاستلقاء منع من فعل ذلك ابن القاسم فإن فعل ذلك أعادا أبدا، وروى ابن وهب التسهيل في ذلك وجوزه أشهب وصحح عذره بعض الأشياخ بأن التداوي مباح فينبغي أن لا يعيد الصلاة، وعلله بتردد النجح وأجيب بأن المبرىء يحصل والتجربة تشهد لذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should one do if unable to prostrate on the forehead in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=123)

144 - مسألة إذا عجز عن السجود على الجبهة، أومأ إيماء. وقال أبو حنيفة: يجزئه على الأنف، وبه قال أشهب.

Sub-topic - Prayer of One Unable to Stand or Sit

Mas'alah: How does a person who cannot bow or prostrate perform the prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=570)

الأول قال في الكتاب إذا عجز عن الركوع والسجود دون القيام يومئ قائما للركوع طاقته ويمد يديه إلى ركبتيه وإذا قدر على الجلوس أومأ للسجود ويتشهد تشهديه جالسا وإلا صلى صلاته كلها قائما يومئ للسجود أخفض من الركوع قال صاحب الطراز واختلف هل يشترط في الإيماء الطاقة أو يأتي بالحركات بدلا عن الركوع والسجود وهو مذهب الكتاب والأول لمالك أيضا و (ش) وجه المذهب القياس على المسايفة وصلاة النافلة وهما مجمع عليهما وأما الزيادة للسجود فقياسا على المبدل منه

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to pray normally?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=322)

يصلي كيفما أمكنه، ولا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها جملة، وستأتي هذه المسألة في آخر سماع موسى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot stand or sit for prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=605)

مسألة: ينزل الماء في عينيه فيريد أن يقدحهما] مسألة قال: أخبرنا موسى بن معاوية الصمادحي، وسحنون، قالا: أخبرنا علي بن زياد أنه سأل مالكا عن الذي ينزل الماء في عينيه، فيريد أن يقدحهما، فيخبره الطبيب أنه إن قدحهما استلقى على ظهره ثلاثة أيام لا يقوم ولا يقعد؛ ما ترى أن يصنع؟ قال مالك: بل يقولون أربعين يوما، لا أدري ما هذا؟ وأبى أن يجيب فيه. قال محمد بن رشد: قد أجاب في المدونة بأن ذلك مكروه، لا خير فيه. قال ابن القاسم - بعد هذا- (في هذا) السماع: فإن فعل، قام فصلى- وإن ذهبت عيناه. قال في المدونة: فإن لم يفعل وصلى إيماء أعاد أبدا في الوقت وبعده. وهذا على قياس قول مالك في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب في الذي يركب السفينة وهو لا يقدر على السجود فيها إلا على ظهر

Mas'alah: How should a sick person who cannot recite or say takbir pray?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=640)

[مسألة: المريض الذي لا يستطيع القراءة ولا التكبير] مسألة وسئل ابن القاسم عن المريض الذي لا يستطيع القراءة ولا التكبير - وهو يعرف الصلاة، أيجزئه أن ينوي التكبير ويومئ في الركوع والسجود بغير قراءة - وتجزئه صلاته؟ قال ابن القاسم: يحرك لسانه بالتكبير والقراءة على قدر ما يطيق، وتجزئه الصلاة ولا يجزئه أن ينوي التكبير والقراءة إذا لم يحرك بذلك لسانه. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة في الذي لا يستطيع القراءة ولا التكبير من أجل مرضه بإسماع نفسه في موضع السر، ورفع صوته في موضع الجهر - ألا يجهر، ومشقة تلحقه في ذلك، وأما لو كان لا يستطيع أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة، لأجزأته صلاته دون أن يحرك لسانه بشيء

من ذلك؛ لأن عدم القدرة على الفروض، مسقط لوجوبها بإجماع؛ قال الله تعالى:

{لا تكلف نفس إلا وسعها} [البقرة: 233] ، وقد مضت في سماع سحنون مسألة من هذا المعنى.

Mas'alah: How should a sick person pray when unable to stand or prostrate?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=238)]

وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع، وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود [الفواكه الدواني] المشقة في الغسل لاشتماله على غسل جميع الجسد.

Mas'alah: What is the description of the sick person's prayer?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=238)]

[صفة صلاة المريض]

Mas'alah: How does a sick person perform prostration and prayer when unable to sit?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=239)]

ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء، وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling for one who can only stand but not bow or prostrate?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=239)

(تنبيهات) الأول: ذكر المصنف حكم من عجز عن القيام ولا يستطيع السجود والركوع بأنه يومئ لهما من جلوس، وترك حكم عكس كلامه وهو من لا يقدر إلا على القيام فقط، وأشار إليه خليل بقوله: وأومأ عاجز إلا عن القيام فإنه يأتي بصلاته كلها من قيام بأن يومئ إلى الركوع والسجود برأسه وظهره أو بما قدر من أعضائه. قال الأجهوري: فإن لم يقدر على الإيماء بشيء من جسده مع القدرة على القيام كان بمنزلة من لا يقدر إلا على النية، فيجب عليه قصد أفعال الصلاة مع الإتيان بالأقوال إن قدر، وإلا نوى الجميع، ويظهر أن المراد قصد شيء في محله زيادة على نية الصلاة المعينة، والحاصل أن العاجز عن الركوع والسجود يومئ لهما من قيام إن عجز عن الجلوس، وإن قدر على الجلوس أومأ إلى الركوع من قيام وإلى السجود من جلوس.

Mas'alah: How should a sick person pray while lying on their side?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=239)

ولما انقضى الكلام على الحالات الأربع وهي: حالة القيام مستقلا ومستندا، والجلوس

كذلك شرع في حالات الاستلقاء بقوله: (وإن لم يقدر) المريض على الصلاة من جلوس ولو مع الاستناد (صلى) مضطجعا، ويستحب أن يكون (على جنبه الأيمن

Mas'alah: How should one pray when unable to stand?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=164)

[287] مسألة: إذا عجز عن القيام صلى قاعدا متربعا. خلافا للشافعي في قوله يصلي مفترشا. لأن ذلك مروي عن ابن عمر وابن عباس وأنس. ولأن ذلك أيسر في التمكين وأتم في وقار الصلاة وليفصل بين قعوده الأصلي وبين قعوده البدل. ولأن ذلك أبلغ في حفظ صلاته وأبعد عن التشويش عليه وشكه. [مكان وقوف المرأة في صلاة الجماعة]

Mas'alah: How should one pray if unable to stand or sit properly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=526)

قال مالك: ويصلى من لا يقدر على القيام متربعا، فإن لم يقدر أن يصلى متربعا فعلى قدر طاقته من الجلوس، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره، ويجعل رجليه مما يلي القبلة إذا صلى على ظهره، ويومئ برأسه.

Mas'alah: On which side should a sick person pray if unable to sit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=527)

قال سحنون: يصلى على جنبه الأيمن، كما يجعل في لحده، فإن لم يقدر فعلى ظهره ويومئ برأسه.

Mas'alah: What is the order of positions for a sick person unable to pray sitting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=527)

وقال ابن المواز: إن لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره.

Mas'alah: What are the rulings on how a sick person prays when unable to stand or sit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=118)

لا يجوز لأحد أن يصلي فريضة جالسا وهو يقدر فيها على القيام ومن لم يستطع القيام في الصلاة صلى صلى متربعا ثم يركع ويسجد على قدر طاقته فإن لم يقدر على ذلك أومأ وجعل السجود اخفض من الركوع وثنى رجله إذا أومأ للسجود وإذا جلس للتشهد جلس كما يجلس الصحيح إن قدر وجلوسه أيضا بين السجدتين كجلوس الصحيح وأنه يسقط عنه مالم يقدر على عمله ويصلي على ما يمكنه ولا إعادة عليه وإن لم يقدر على الجلوس صلى راقدا رجلاه في القبلة ووجهه إليها أو على جنبه الأيمن يومئ بصلاته كلها.

إيماء فإن لم يقدر على الإيماء فهو مغمى عليه إلا أنه لا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله وإذا خاف المريض أن يغلب على عقله أو تشتد حاله جاز له الجمع بين

الصلاتين على سنة الجمع للمسافر يقدم أو يؤخر التي يخاف الغلبة في وقتها وكذلك عند مالك لو شق عليه الوضوء لأنه أعذر من المسافر ولا بأس بصلاة المريض على السرير وعلى الفراش وكل صلاة تركها السكران أو صلاها أو بعضها في حالة سكره وتمكن الخمر من رأسه فعليه قضاؤها ولا يقضي المغمى شيئا من الصلوات لأنه ذاهب العقل ومن ذهب عقله عليه في وقت صلاة يدرك منها ركعة لزمه فليس بمخاطب فإن افاق المغمى عليه في وقت صلاة يدرك منها ركعه لزمه قضاءها فإن كان أخر صلاة بعد دخول وقتها حتى أغمي عليه وقد أمكنه أن يصليها فعليه قضاؤها وقد قيل لا قضاء عليه فيها إلا أن يغمى عليه في وقت لو أراد أن يصليها لم يتمها إلا بعد خروج وقتها أو لم يدرك منها ركعة قبل خروج وقتها وكذلك الحائض وهذا مذهب مالك وسواء عنده حاضت المرأة في أول الصلاة أو في آخرها الصلاة ساقطة عنها مثل ذلك أن تحيض وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات فن كان ذلك سقط عنها الظهر والعصر وإن حاضت وقد بقي عليها من النهار قدر أربع ركعات فدون إلى ركعة ولم تكن صلت الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر لأنها حاضت بعد خروج وقتها ويسقط العصر لأنها حاضت في وقتها وإن حاضت من الليل وقد بقي عليها قبل الفجر قدر أربع ركعات سقط عنها المغرب والعشاء لحيضتها في آخر

وقتها فإن بقي عليها قدر ثلاث ركعات أو ما دون الركعه قضت المغرب لأنها لم تمض في وقتها وإن حاضت قبل طلوع الشمس بركعة سقط الصبح. ومن أهل المدينة من يقول: إن أتى عليها بعد دخول وقت الصلاة مقدار ما تصليها فيه ثم حاضت ولم تصل فعليها قضاؤها وهو أحوط وبه القول لأن الصلاة عندنا تجب بأول الوقت والمرأة معه الى آخره ولو وجبت بآخره كنا زعم المخالف ما اجزأت صلاة من صلى في أوله إذ صلى مالم تجب عليه وتحصيل مذهب مالك ماقدمت لك

Mas'alah: What should a sick person do if unable to sit during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=193)

اللخمي: فإن عجز اضطجع.

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down when unable to sit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=241)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه إن لم يستطع القيام ولا القعود أدى فرضه مضطجعا والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب.

Mas'alah: What is the sunnah position for praying on one's side?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=241)

(فرع) والسنة أن يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ورأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق لأن التيامن مشروع ولا يمكن استقبال القبلة معه إلا على هذه الحال.

Mas'alah: What if one cannot pray on the right side in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=241)

(فرع) فإن عجز أن يصلي على جنبه الأيمن فهل يصلي على جنبه الأيسر أو على ظهره قال ابن القاسم يصلي على ظهره. وقال ابن المواز يصلي على جنبه الأيسر. وجه القول الأول أنه لما عجز عن التيامن الذي هو مشروع في الصلاة كان الاضطجاع على الظهر أمكن في استقبال القبلة وأشبه في ذلك بحال القيام التي هي الأصل. ووجه ما قاله ابن المواز قوله - صلى الله عليه وسلم - «فإن لم تستطع فعلى جنب» ولم يفرق فإن صلى على جنبه الأيسر فإنه يصلي ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب لأنه لا يتأتى له استقبال القبلة إلا كذلك.

Mas'alah: How should one pray on the back facing the qibla?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=241)

(فرع) فإن عجز عن ذلك صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو مستقبل القبلة بوجهه لأن استقبال القبلة مشروع ولا يتأتى لمن كان على ظهره إلا على هذا الوجه. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال «لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القاعد مثل نصف صلاة القائم») .

Mas'alah: How should a person pray if unable to sit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=254)

قال سحنون: فإذا لم يقدر أن يصلي قاعدا، فعلى جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، كما

يجعل في لحده، فإن لم يقدر فعلى ظهره.

Mas'alah: What is the position for prayer if unable to lie on the right side?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=254)

وقال ابن المواز: إذا لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره، ووجهه في ذلك كله

Mas'alah: What direction should the face be towards during sick prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=255)

إلى القبلة.

Mas'alah: What did Ibn Habib report from Ibn al-Qasim about the preferred position for sick prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=255)

وقال ابن حبيب: إن ابن القاسم يقول: على ظهره أولى، فإن لم بقدر فعلى جنبه.

Mas'alah: How should a sick person pray lying on their side?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=48)

وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء

Mas'alah: How should a sick person pray on their back?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=48)

وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله

Mas'alah: What is the ruling for one unable to stand independently in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=256)

ثم) إن لم يقدر على القيام استقلالا ف)

Mas'alah: What is the ruling on lying down when unable to sit in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=257)

ثم) إن عجز عن الجلوس بحالتيه وجب اضطجاع و)

Mas'alah: On which side should a sick person lie when praying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=257)

ندب على) شق (أيمن

Mas'alah: What is the ruling on praying on the back or stomach for a sick person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=257)

ثم) ندب على (ظهر) ورجلاه للقبلة وإلا بطلت فإن عجز فعلى بطنه، ورأسه للقبلة وجوبا فإن قدمها على الظهر بطلت)

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down for the sick?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=414)

وإن لم يستطع فمضطجعا، واختلف هل يبتدئ بالجنب أو بالظهر، فقال في المدونة: يصلي على قدر ما يطيق من قعود، فإن لم يستطع فعلى جنبه أو على ظهره [5].

Mas'alah: What is the preferred side for a sick person to pray lying down?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=414)

وقال محمد بن المواز: يبتدئ بالجنب الأيمن، فإن لم يستطع فبالأيسر، فإن لم يستطع فعلى ظهره يجعل رجليه إلى القبلة ورأسه إلى الشمال، وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم [6] وأصبغ في كتاب ابن حبيب، وقال سحنون: يصلي على جنبه كما يجعل في لحده. فإن لم يقدر فعلى ظهره. قال ابن (1) في (س) :

(رضي) وفي هامشها في نسخة (رضيها) . (2) انظر: المدونة: 1/ 171. (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 518. (4) سبق تخريجه، ص: 217. (5) انظر: المدونة: 1/ 171. (6) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لوحة رقم: [17 / ب] .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person starting prayer on his back before his side?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=415)

حبيب: قال ابن القاسم: يبتدئ بالظهر قبل الجنب [1].

Mas'alah: What is the ruling on the position of a sick person who cannot pray sitting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=415)

قال: وهو وهم. واستشهد من قال: يبتدئ بالجنب بقوله سبحانه: {فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم} [النساء: 103] . قال: ذلك في المريض والخائف، وجعل المعنى في قوله تعالى: {فإذا قضيتم الصلاة} [النساء: 103] أي: إذا أردتم أن تقضوا الصلاة. لأنه يصح أن يؤتى بلفظ الماضي، والمراد به المستقبل.

Mas'alah: What is the section on one unable to stand in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=211)

فصل من عجز عن القيام

Mas'alah: What is the section on the sick person praying on his side?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=213)

فصل صلاة المريض على جنب

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=213)

وإن لم يقدر المريض على الجلوس اضطجع على جنبه الأيمن، وإن لم يقدر على ذلك اضطجع علىظهره وأومأ براسه، ولم تسقط الصلاة عنه ومعه شيئ من عقله.

Mas'alah: How should a sick person who cannot sit pray in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=468)

(ثم ندب على أيمن، ثم أيسر ثم ظهر) من المدونة قال مالك: من لم يقدر على التربع فعلى قدر طاقته من الجلوس فإن لم يقدر فعلى جنبه. ابن المواز: إن لم يقدر على جنبه الأيمن صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره ويومئ برأسه. في المدونة: ويجعل رجليه مما يلي القبلة إذا صلى على ظهر. ابن يونس: فإن فعل خلاف ما يؤمر به أساء ولا شيء عليه بخلاف من قدر على الجلوس وصلى على جنبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who can only intend prayer without any physical movement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=470)

(وإن لم يقدر إلا على نية، أو مع إيماء بطرف فقال وغيره: لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب) ابن حبيب: من أعجزه قراءة لسانه أجزأته بقلبه. ابن رشد: من عجز عن حركات لسانه أجزأته صلاته دون أن يحرك لسانه. ابن بشير: إن عجز عن جميع الحركات ولم يبق له سوى النية بالقلب فلا نص فيها في المذهب، والاحتياط فيها مذهب الشافعي أن عليه القصد إلى الصلاة بقلبه لأن روح الصلاة القصد ومقصودها حالة تحصل للقلب. ونحو هذا للمازري. ابن عرفة: قول المازري ومن تبعه قصور لنقل ابن رشد. روى معن تسقط الصلاة عن المكتوف العاجز عن الإيماء وغيره. وفي المدونة: من تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on someone unable to perform any prayer actions except intention?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=128)

الأولى: قوله فيمن عجز عن كل أفعال الصلاة ولم يبق له إلا النية:

Mas'alah: What is the ruling on one unable to perform any prayer movements except intention?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=171)

النموذج الثاني: قال في العاجز عن كل حركات الصلاة ولم يبق له إلا النية:

Mas'alah: What are the positions for prayer when one cannot sit?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=348)]

ثم على الأيمن كالملحد، ثم مستلقيا ورجلاه إلى القبلة، أو على الأيسر. وثالثها: هما سواء. وقيل: الاستلقاء قبل الأيمن، ويومئ فيهما القول بتقديم الاستلقاء لابن القاسم، والقول بتقديم الأيسر لابن المواز وابن الماجشون ومطرف وأصبغ، والتسوية ظاهر المدونة لقوله: يصلي على جنبه أو هره لكن تؤول على أنه أراد تقدمة الأيسر، بل صرح اللخمي بأنه في متن المدونة، ولم أر من صرح بهذا القول، غير أنه مقتضى كلام التونسي، ولفظه: ومن لم يقدر على الجلوس صلى على جنبه أو ظهره ثم ذكر قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prayer for one who cannot move?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=349)]

وقوله: (فلا نص) أي: صريحا. وأما الظواهر فلا؛ لأن في الجلاب والكافي: ولا تسقط الصلاة عنه، ومعه شيء من عقله. وفي الرسالة نحوه. وللمصنف أن يمنع أن تكون هذه صلاة. ابن بشير: وقد طال بحثي عن مقتضى المذهب في هذه المسألة، والذي ترجح مذهب الشافعي. وقال المازري: إذا لم يستطع المريض أن يؤمئ برأسه للركوع والسجود، فهل يؤمئ بطرفيه وحاجبيه ويكون مصليا بهذا مع النية؟ مقتضى المذهب - فيما يظهر لي - أمره بذلك، ويكون مصليا بذلك، وبه قال الشافعية. وقال أبو حنيفة: لا يصلي في هذه الحالة وتسقط الصلاة. وقال ابن القاسم في العتبية: إذا لم

يقدر على القراءة والتكبير لم يجزئه أن ينوي ذلك بغير حركة اللسان بقدر ما يطيق. وهذا وإن كان فيه إشارة إلى أن النية لا تنفع، فإن المراد أن يأتي بحركة اللسان إذا لم يعجز عنها. انتهى. وفيه نظر؛ لأن ظاهر قول ابن القاسم أنه عاجز عن حركة اللسان، [56/ أ] وعلى كلام المازري،

فقول المصنف: (عجز عن كل أمر سوى نيته) ليس بجيد؛ لأنه يقتضي أنه لو قدر على تحريك عينيه للزمته الصلاة بلا إشكال، وهو محل عدم النص على ما قاله المازري.

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to stand or prostrate?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=213)

صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود فليومىء بالركوع والسجود ويكون سجوده ـــــــ قراءة السورة مطلقا أي فذا أو إماما أو مأموما كما قرره من يدري ولا تلتفت لمن قال غير ذلك واغتر بظاهر عبارة بعض الشراح والاستناد في نحو الركوع مبطل حيث كان على وجه العمد لا على وجه السهو فتبطل الركعة فقط "صلى جالسا" فذا على المشهور أي ولا يصح أن يكون إماما لا لأصحاء ولا لمرضى ولو لمثله هكذا قرره بعضهم وهو ضعيف والمعتمد صحة إمامته لمثله والأفضل أن يجلس متربعا في موضع القيام "إن قدر على التربع" لينبىء جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس للتشهد واختاره المتأخرون وعلى الأول يغير جلسته بين السجدتين كما في التشهد وكذا الأفضل في حق المتنفل جالسا التربع لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك "وإلا" أي وإن لم يقدر

المريض الذي فرضه الجلوس على التربع "ف" إنه يجلس "بقدر طاقته" من الجلوس والترتيب بينه وبين التربع مندوب لا واجب "وإن لم يقدر" المريض الذي فرضه الجلوس "على" الركوع و "السجود" أيضا بأن عجز عنه جملة أو تلحقه المشقة الشديدة "فليومىء بالركوع والسجود" برأسه وظهره أي لا بد من الإيماء بهما فإن لم يقدر بظهره أومأ برأسه أي إن لم يقدر على الإيماء بهما أومأ برأسه فإن لم يقدر برأسه ويلزم منه عدم القدرة بظهره أومأ بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه إذا أومأ للركوع وإذا رفع رفعهما عنهما وإذا أومأ للسجود وضع يديه على الأرض وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه "ويكون سجوده"

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit or lie on their side?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=214)

أخفض من ركوعه وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر ــــــــ أخفض من ركوعه "استحبابا وقال بعضهم وجوبا وهو المفهوم من كلام المصنف والمدونة ومفهوم أيضا من بعض شراح خليل إذا علمت ذلك فالحكم بالاستحباب ضعيف ويكره للمومىء أن يرفع شيئا يسجد عليه فإن فعل ذلك لم يعد صلاته سواء فعل ذلك عمدا أو جهلا وهذا إذا نوى بإيمائه الأرض فإن نوى به ما رفع دون الأرض لم يجزه كما قاله اللخمي" وإن لم يقدر "المريض أن يصلي جالسا استقلالا ولا مستندا ولا متربعا ولا غير متربع" صلى على جنبه الأيمن إيماء "ويجعل وجهه إلى القبلة كما يوضع في لحده فإن لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضا" وإن لم يقدر "أن يصلي" إلا "مستلقيا" على ظهره فعل ذلك

"أي صلى مستلقيا على ظهره إيماء ورجلاه إلى القبلة فإن عجز عن الصلاة مستلقيا على ظهره صلى مضطجعا على بطنه ووجهه إلى القبلة ورجلاه إلى دبرها وحكم الاستقبال في تلك الحالات الوجوب مع القدرة فلو صلى لغيرها مع القدرة بطلت والقدرة تكون بوجود من يحوله فلو وجد من يحوله بعد الصلاة يندب له الإعادة في الوقت واعلم أن الترتيب بين القيام استقلالا واستنادا واجب وبين القيام استنادا مع الجلوس استقلالا مندوب وبين الجلوسين واجب كالترتيب بين الجلوس مستندا والاضطجاع بحالتيه والظهر وحكم الترتيب في هذه الأحوال الثلاثة الندب وبينها وبين الاضطجاع على البطن الوجوب والمصلي من اضطجاع يومىء أيضا وكيفيته أنه يومىء برأسه فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بعينه وحاجبه فإن لم يستطع فبأصبعه والظاهر كما قال الأجهوري إن ترتيب الإيماء بهذه الثلاثة واجب" ولا يؤخر ""

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot stand praying while sitting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=343)

(وصلاة المريض) الصلاة المفروضة إن لم يقدر على القيام) فيها لقراءة جميع الفاتحة لا مستقلا ولا مستندا لغير جنب أو حائض (صلى جالسا) فذا على المشهور، والأفضل أن يجلس متربعا في موضع القيام على المشهور (إن [حاشية العدوي] بعد الأمر والبعد مقدر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان والمكان المعتدلين، فإنه يعيد المنكس وحده مرة استنانا إن نكس سهوا، وإلا أعاد الوضوء والصلاة أبدا أي ندبا في الوقت وغيره كما نقل المواق، وأما مع القرب بأن كان بحضرة الماء ولا فرق بين كونه عمدا أو نسيانا فإنه يعيد المنكس ثلاثا استنانا مع تابعه شرعا لا فعلا مرة مرة ندبا. [طهارة محل

الصلاة] [قوله: فلا شيء عليه] ولو لمستها ثيابه ومن هذا يعلم صحة الصلاة على الفروة التي بباطنها نجاسة ولو جلد كلب حيث كان الشعر ساترا للجلد ولا نجاسة به. [قوله: ولا فرق] كأنه يقول ظاهر كلامه كذا وهذا الظاهر ليس بمسلم إذ لا فرق إلى آخره، وإنما كان ظاهر كلامه؛ لأنه لو كان جائزا ابتداء لعبر بقوله ويجوز مثلا. [قوله: فلا بأس] أي يجوز من غير كراهة قاله تت. [قوله: ثوبا طاهرا] غير حرير إلا أن لا يجد غيره، ويشترط في الثوب الذي يفرش أن يكون منفصلا عن المصلي وإلا بطلت. [قوله: من الخفيف الذي يشف] الذي ينبغي أن يراد يشف بحيث تبدو النجاسة بدون تأمل على قياس ما قيل في ستر العورة بل هذا أولى من ذلك. [قوله: وقيل إن ذلك عام للمريض والصحيح] أي وهو المعتمد أي ولا كراهة في الصحيح أيضا كما في عج خلافا لتت. [صلاة المريض] [قوله: الصلاة المفروضة] أي المقابلة للسنة فيدخل فيها النفل المنذور فيه القيام وصلاة الجنازة على القول بفرضيتهما. [قوله: إن لم يقدر على القيام] بأن عجز عنه جملة أو تلحقه مشقة شديدة إذا كان مريضا، وملخص المسألة أن من لا يقدر على القيام جملة أو يخاف به مرضا أو زيادته أو تلحقه المشقة الشديدة بشرط كونه مريضا لا إن كان صحيحا، فلا تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك القيام تجوز له الصلاة جالسا، واعلم أن وجوب القيام استقلالا إنما هو في حال فعل الفرض كالركوع والإحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم، وأما المأموم فلا، فإذا استند المأموم في حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط فصلاته صحيحة كحال قراءة السورة مطلقا، أي فذا أو إماما أو مأموما كما قرره من يدرك ولا تلتفت لمن قال غير ذلك واغتر بظاهر عبارة بعض الشراح، والاستناد في نحو الركوع مبطل حيث كان على وجه العمد لا على وجه السهو فتبطل الركعة فقط. [قوله: لغير جنب أو حائض] فإن استند لأحدهما مع وجود غيرهما صحت مع الكراهة والإعادة في الوقت وهو الضروري في الصبح والعشاءين، والاختياري في العصر والاختياري وبعض الضروري

في الظهر، وحاصله أن تقول وللاصفرار في الظهرين وهذا الصواب خلافا لمن قال الضروري وأطلق. تنبيه: المراد بقوله لغير جنب أو حائض، أي جنب ذكر أو أنثى محرم أو حائض محرم، وأما غير محرم فلا يصح

Mas'alah: How should a sick person pray lying on their side or back?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=345)

وضعهما على ركبتيه)

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=345)

وإن لم يقدر) المريض أن يصلي جالسا استقلالا ولا مستندا ولا متربعا ولا غير متربع)

Mas'alah: How should a sick person pray on their side or lying on their back?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=345)

صلى على جنبه الأيمن إيماء) ويجعل وجهه إلى القبلة كما يوضع في لحده (وإن لم يقدر) أن يصلي (إلا مستلقيا على ظهره

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying on the back with feet toward the qibla?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=345)

فعل ذلك) أي صلى مستلقيا على ظهره إيماء ورجلاه إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer when standing is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=358)

(فإن تعذر) القيام بحالتيه (جلس كذلك) : أي مستقلا وجوبا إن قدر، وإلا فمستندا.

Mas'alah: How should one pray if unable to sit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=359)

(ثم) إن لم يقدر على الجلوس بحالتيه صلى (على شق أيمن) بالإيماء ندبا: (فأيسر) إذا لم يقدر على الشق الأيمن، ندبا أيضا.

Mas'alah: What are the positions for prayer when unable to sit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=359)

(فعلى ظهر) : ورجلاه للقبلة. فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة. فإن قدمها على الظهر بطلت. بخلاف ما لو قدم الظهر على الشق بحالتيه، أو قدم الأيسر على الأيمن فلا تبطل. وبطلت إن قدم الاضطجاع مطلقا على الجلوس بحالتيه، أو استند جالسا مع القدرة عليه استقلالا، بخلاف ما لو جلس مستقلا مع القدرة على القيام مستندا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who can only intend and gesture with the eye?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=361)

(وإن لم يقدر) على شيء من الأركان (إلا على نية) فقط بأن ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها، فإن قدر مع ذلك على السلام سلم، (أو) قدر على النية (مع إيماء بطرف) : أي ولو بطرف (وجبت) الصلاة بما قدر عليه وسقط عنه غير مقدوره.

Mas'alah: How should one pray if unable to sit during prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=101)

فإن عجز عن القعود، صلى على جنبه الأيمن مستقبلا بمقاديم [بدنه] القبلة، كالموضوع في اللحد، فإن لم يقدر على ذلك، استقلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

Mas'alah: What is the order of positions for one unable to sit in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=101)

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم: أنه يبدأ بالاستلقاء، فإن عجز عنه اضطجع على جنبه الأيمن، ثم إن عجز عنهما اضطجع على جنبه الأيسر.

Mas'alah: How should one pray if unable to perform any physical movements?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=101)

فرع: ق الأرض الشيخ أبو الطاهر: "منت عجز عن جميع الأركان بالمرض أو ما في معناه، فإن قدر على حركة بعض أعضائه كرأسه أو يديه أو غير ذلك من الأعضاء، فهذا لا خلاف أنه يصلي، ويومئ بما قدر على حركته، وإن عجز عن جميع الحركات، ولم يبق له سوى النية بالقلب، فهذه الصورة لا نص فيها في المذهب" .

Mas'alah: What are the recommended positions for prayer when unable to sit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=657)

[المراتب المستحبة:]

Mas'alah: What are the recommended lying positions for one unable to sit in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=657)

ولما ذكر حالات الوجوب الأربع، أشار للثلاثة المستحبة بقوله: ثم إن عجز عن الجلوس وقدر على جميع حالات الاستلقاء الثلاث ندب بالبدأة على شق أيمن مستلقيا كالملحد بقبره. ثم ندب على شق أيسر، ثم ليصلي على ظهر ورجلاه للقبلة، إيماء في الحالات الثلاث، فإن فعل فواضح، وأما إن قدم الأيسر على الأيمن، أو قدم الظهر على الأيمن أو على الأيسر لفاته المندوب، وهذا حل منطوق كلام المؤلف. ومفهومه: أنه لو عجز عن حال من حالات الاستلقاء الثلاث لسقط المعجوز عنه، ولم يتعين أحد الثلاثة بعينه، ويتعين لا لنفسه، ونحو ما قلناه قول البساطي: أفاد بقوله (ندب) أنه بعد العجز عن الجلوس لا يتعين أحد الثلاثة بعينه، ويتعين لا بعينه. وقال قبله: ينبغي أن لا يكون الأخير مندوبا، فيكون من عطف الجمل. انتهى.

Mas'alah: What is the correct order of recommended lying positions for the sick?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=658)

تنبيه إذا علمت ما قدمناه ظهر لك أن قول الشيخ بهرام -رحمه الله تعالى-: (إنه يستحب له أن يبدأ بالجانب الأيمن ووجهه للقبلة، فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره) سبق قلم، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the description of the prayer of the incapacitated person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=658)

[صفة صلاة العاجز:]

Mas'alah: What is the ruling on one unable to perform any actions or words of prayer except intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=660)

[العجز عن أركان الصلاة:]

Mas'alah: What is the ruling on one unable to perform any actions or words of prayer except intention?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=660)

وإن لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة وأقوالها إلا على نية فقط، أو عليها مع الماء بطرف، فقال المازري وغيره كابن بشير ومن تبعه: لا نص. ظاهره: في المسألتين، ومقتضى المذهب عند هذا القائل الوجوب بقدر ما يطيق، فيقصد في المسألة الأولي، ويؤمئ في الثانية للركوع والسجود، ويكون مصليا بذلك، وانظر التعقب على المؤلف في الكبير.

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=384)

(وإن لم يقدر) المريض أن يصلي جالسا استقلالا ولا مستندا ولا متربعا ولا غير متربع (صلى على جنبه الأيمن إيماء) ويجعل وجهه إلى القبلة كما يوضع في لحده

Mas'alah: How should a sick person pray if only able to lie on their back?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=384)

(وإن لم يقدر) أن يصلي (إلا) مستلقيا (على ظهره فعل ذلك) أي صلى مستلقيا على ظهره إيماء ورجلاه إلى القبلة

Mas'alah: What should one do if unable to stand for prayer even with support?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1020)

ثم جلوس؛ يعني أنه إذا لم يقدر على القيام بحالتيه من استقلال واستناد، فإنه يجب عليه الجلوس، ولا يجوز له الاضطجاع.

Mas'alah: How should one pray when unable to stand or sit, and what is the preferred side to lie on?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1022)

ثم ندب على أيمن؛ يعني أن من عجز عن القيام مستقلا ومستندا والجلوس كذلك، فإنه يجب عليه أن يصلي مضطجعا، فإن قدر على حالة من حالات الاضطجاع دون غيرها صلى على تلك

الحالة بحسب ما أمكنه، وإن قدر على الصلاة على جنبه الأيمن والأيسر والظهر فإنه يندب له البداءة بالصلاة على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة كالملحد في قبره وإلا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the left side when unable to pray on the right side?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1023)

ثم أيسر؛ يعني أنه إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه الأيمن، وقدر على الصلاة على الجانب الأيسر والظهر، فإنه يندب له تقديم الأيسر ووجهه للقبلة وإلا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the back when unable to pray on the side?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1023)

ثم ظهر؛ يعني أن من لم يقدر على القيام ولا على الجلوس ولا على الجانب الأيمن ولا الأيسر، وقدر على الظهر والبطن فإنه يصلي على ظهره وجوبا ورجلاه للقبلة، فإن جعل لها رأسه بطلت. فحالات الاستلقاء الثلاث: أي الجنب الأيمن، والأيسر، والظهر مخير

فيها، ولا يصلي على البطن إلا من عجز عن حالات الاستلقاء الثلاث فيجب تقديمها على البطن، وحيث صلى على بطنه فيكون رأسه للقبلة وإلا بطلت وهذا مع قدرته على التحول ولو بمحول: ويجري فيه قوله: "فالآيس أول المختار" الخ: وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف هو قول ابن القاسم، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم. ولابن القاسم على ما نقله ابن حبيب: تقديم الظهر أولا، فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيمن, فإن لم يقدر فعلى الأيسر. وقوله: "ثم ظهر" ، هو من عطف الجمل؛ أي ثم صلى على ظهر؛ لأن الظهر يجب تقديمه على البطن، ولهذا قال الشيخ الأمير: وندب على أيمن ثم أيسر ثم وجب على ظهر. وأما كونه من عطف المفردات ففيه بحث لأن حالات الاستلقاء الثلاث مقدمة على البطن وجوبا والندب إنما هو فيها. وقوله: ثم ندب على أيمن ثم أيسر، كان ينبغي له أن يقول كذلك؛ أي مستقلا ثم مستندا لا لجنب وحائض، ولهما أعاد بوقت. وقوله: ثم ندب على أيمن لخ, مصب الندب التقديم، وإلا فأحد الحالات الثلاثة: واجب لا بعينه كخصال الكفارة فهو واجب مخير فيه، ووجوب الصلاة على البطن في حق من عجز عن الحالات الثلاث المذكورة في المتن مستفاد من قوله: وإن لم يقدر إلا على نية الخ. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is prayer obligatory for one who can only intend or gesture with a limb?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1028)

وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب؛ يعني أن الشخص إذا لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة وأقوالها إلا على نية فقط، أو قدر عليها مع إيماء بطرف أو يد أو حاجب أو غيرهما من الأعضاء، فإن

الحنفية قالت بالسقوط في المسألتين،

وقالت الشافعية بالوجوب فيهما، وقال الإمام المازري من أئمتنا في المسألة الثانية، وهي ما إذا قدر على النية مع إيماء بطرف أو يد أو نحو ذلك، مقتضى المذهب وجوب الصلاة على من اتصف بذلك؛ أي صرح بذلك أي بأن مقتضى المذهب الوجوب وذلك يتضمن أن لا نص، ولم يعرج على مقتضى المذهب في الأولى بحال. وقال ابن بشير: من أئمتنا إنه لا نص في الأولى؛ أي صرح بذلك: وهي ما إذا لم يقدر إلا على النية فقط، فإنه قال: لا نص فيها؛ أي في الأولى، وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط. انتهى. وهذا يتضمن أن مقتضى المذهب الوجوب عنده؛ وأما الثانية فقال. فيها: لا خلاف أي في المذهب أنه يصلي ويومئ بما قدر على حركته. أشار له الشيخ إبراهيم. والحاصل أن كلاهن الإمامين قال: لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب، فالمازري قال: مقتضى المذهب الوجوب صريحا في الثانية؛ أي صرح بأن مقتضى المذهب الوجوب؛ وتضمن ذلك أنه قال: لا نص، ولم يعرج على الأولى بحال. وابن بشير صرح بأنه: لا نص في الأولى؛ وقال: وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط، وذلك يتضمن أن مقتضى المذهب الوجوب عنده فيها، وأما الثانية فقال فيها لا خلاف في المذهب أنه يصلي ويومئ بما قدر على حركته، والنفي -والله أعلم- إنما هو النص الأصولي، وهو ما لا يحتمل غير المراد، لا الفقهي وهو ما أفاد معنى مع الاحتمال المرجوح أو نفيه؛ إذ هو موجود من قول الجلاب: ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شيء من عقله: وفي المدونة: وليصل المريض بقدر طاقته فإن دين الله يسر. ونحوه في الرسالة. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on one who can only intend and gesture in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=268)

أو مع إيماء بطرف، فقال وغيره لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب [منح الجليل] عليهم ونصها، وأما من كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة فعليه أن يقضي ما خرج وقته لأنه في عقله اهـ. فهذا يرد على ابن بشير وأتباعه في قولهم لا نص في العاجز عن كل شيء سوى النية قاله في تكميل التقييد ونحوه لابن عبد السلام وابن عرفة. (أو) لم يقدر إلا على نية (مع) قدرته على (إيماء) أي إشارة لأركان الصلاة (بطرف) بسكون الراء أي عين (فقال) المازري في شرح التلقين مقتضى المذهب فيما ظهر لي أنه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية اهـ. واعترض عليه بأنه قصور منه فإن ابن بشير ذكرها ونصه، وإن عجز عن جميع الأركان فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض أعضائه من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من أعضائه فلا خلاف أنه يصلي ويومئ بما قدر على حركته. (و) قال (غيره) أي المازري وهو ابن بشير فيمن لم يقدر إلا على نية ونصه عقب ما تقدم عنه، فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي أم لا في هذه الصورة لا نص فيها إلخ ما تقدم عنه (لا نص) أي في المذهب على وجوبها بالنية وحدها في الصورة الأولى، وبها مع الإيماء بالطرف في الصورة الثانية. (ومقتضى المذهب الوجوب) للصلاة بالنية وحدها في الأولى وبها مع إيماء الطرف في الثانية. واعترض بأنه يفيد أن المازري وغيره تكلما على المسألتين. وقالا فيهما لا نص ومقتضى المذهب الوجوب. وليس كذلك إذ الغير تكلم على الأولى، وقال فيها لا نص ولم يقل فيها مقتضى المذهب الوجوب. والمازري تكلم عن الثانية، وقال مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لا نص. وأجيب بأن قوله فقال راجع للثانية وقوله وغيره راجع للأولى، وأن كلا منهما قال في مسألته لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب، لكن

ابن بشير قال في الأولى لا نص صراحة وقال مقتضى المذهب الوجوب ضمنا لأن قوله وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط يفيد أن مقتضى المذهب الوجوب فهو مقول له ضمنا.

Mas'alah: What is the ruling if the sick person cannot stand or sit for prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=862)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الأصل عندنا أن يصلي المريض بحسب طاقته بن غير لحوق مشقة له. فإن عجز عن القيام فأمكنه أن يفعله متكئا صلى متكئا. فإن لم يقدر على القيام ولا التوكؤ صلى جالسا. فإن لم يقدر على الجلوس إلا مستندا. ولكنه لا يستند إلى جنب ولا إلى حائض. فإن فعل أعاد في الوقت. واختلف المتأخرون في علة الكراهة في الاستناد إليهما. فقال ابن أبي زيد وغيره إنما ذلك لنجاسة ثيابهما وأبدانهما. فلو تحققت الطهارة لجاز ذلك. وقال القاضي أبو محمد في غير كتابه هذا إنما كره ذلك لأن مسند المريض إليه يجب أن يكون حكمه حكم المصلي. لأن إمساك المصلي معاونة له على فعل الصلاة فيجب أن يكون متوليه على أكمل أحواله. ولذلك أمر من حمل الجنازة أن يتوضأ لها، صلى عليها أو لم يصل. قال بعض المآخرين هذا الحكم يختص بالمستند إليه لا بالمصلي. وقول ابن القاسم يعيد في الوقت إشارة إلى رجوع التعليل إلى المصلي. وطرد ما قال القاضي أبو محمد، يقتضي أيضا ألا يستند لغير متوض. وقال بعض أشياخي إنما كره ذلك لأنهما في حكم النجس. ولذلك منعتا [1] دخول المسجد. ولهذا أعيدت الصلاة في الوقت. ويتخرج جواز ذلك على قول ابن مسلمة بجواز دخولهما المسجد لأنهما في حكم الطاهر. وقد قال عليه الصلاة

والسلام: المؤمن لا ينجس [2]. وفي (1) منعنا –و – قث–. (2) متفق عليه رواه البخاري ومسلم.

الصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وأن بعض ثوبه إذا سجد ليصيب زوجته ميمونة وهي حائض [1]. فإن عجز عن الركوع وقدر على القيام لم يسقط عنه فرض القيام. وقال أبو حنيفة هو بالخيار إن شاء صلى قاعدا وإن شاء صلى قائما. هكذا نقل هذه المسألة عن أبي حنيفة بعض أصحاب الشافعي. ونقلها بعض أصحابنا إذا عجز عن السجود دون القيام فقال أبو حنيفة صلاته كلها جلوس. ونقل بعض أصحاب أبي حنيفة إذا عجز عن الركوع والسجود دون القيام لم يلزمه القيام وإن شاء صلى قاعدا يومئ إيماء. وبالجملة فإن مذهبنا أن فرض القيام لا يسقط بالعجز عن غيره. وقد قدمنا ما قيل في قيام العاجز عن القراءة. وإنما تكلمنا ها هنا على فرض القيام على الجملة في حق القادر على القراءة. والدليل على أن القيام لا يسقط بالعجز عن غيره أن الأصل فيما يسقط لعذر أن يتقدر بقدر عذره. فإن كان العجز هو العذر تعذر الساقط بمقدار العجز. لأن العجز كعلة في السقوط والحكم يتقدر بقدر علته. ألا ترى أن العاجز عن القيام خاصة لا يسقط عنه الركوع والسجود. وكذلك القراءة لا يسقطها العجز عن غيرها. والمريض [2] إذا قدر على القعود لم يصل مضطجعا. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب" [3]. فأمر بالقيام على الإطلاق بشرط الاستطاعة. وأما أبو حنيفة فإنه يحتج بأن القيام تبع لهذه الأركان فإذا سقط المتبوع سقط التابع. وإذا كان القيام إنما أريد لها فإن لم تكن فلا معنى لإيجابه. ألا ترى أن النافلة لما سقط فيها الركوع سقط فيها القيام [4]. والقراءة لم تجب لأجل غيرها فتسقط بالعجز عن ذلك الغير. وأما القادر على الإيماء قاعدا، فإنما (1) روى البخاري بسنده إلى ميمونة قالت كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي

وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض. (2) المومىء -و-. (3) رواه البخاري والنسائي والبيهقي. الهداية ج 4 ص 34 ونصب الر اية ج 2 ص 175. (4) لما سقط فيها القيام والقراءة لم تجب -و - قث-.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot sit praying on their side or back?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=865)]

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إذا لم يقدر المريض على (1) ذلك = ساقطة -و-. (2) بحركة بما في اللسان -و-. (3) حديث غريب: نصب الراية ج 2 ص 176. (4) في هامش -و- تصحيح بالقبلة. (5) أخرجه البيهقي بلفظ قريب منه عن الحسن بن علي. كنز العمال ج 3 ص 234

الجلوس وكان فرضه الاضطجاع فهل يصلي على جنبه أو ظهره؟ فيه قولان: أحدهما أنه يصلي على جنبه وهو المشهور. وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشافعي. والثاني أنه يصلي على ظهره ورواه ابن حبيب عن ابن القاسم وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. ورُوي عن ابن عمر المذهبان.

Mas'alah: What is the evidence for a sick person praying on their side versus on their back?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=866)]

فوجه البداية بالجنب قوله - صلى الله عليه وسلم: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن

لم تستطع فعلى جنب [1]. وقد تنازع الناس في قوله تعالى: {فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم} [2]. فقال بعضهم المراد به المريض والخائف. فيكون ذكر الجنب على هذا التأويل حجة لهذا المذهب. وقيل المراد ذكر الله تعالى باللسان بعد انقضاء الصلاة، لأن أصحاب التأويل الأول يفتقرون إلى التجوز يحمل فعل الماضي على المستقبل فيجعلون [3] المراد: بقضيتم: أردتم أن تقضوا. وإلى التجوز أيضا يحمل الذكر على الصلاة. وحقيقة الذي ما كان باللسان.

Mas'alah: How does the direction of the qibla apply to a sick person praying on their side or back?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=866)

واعلم أن التوجه إلى الكعبة مطلوب في الصلاة. فمن قال بالصلاة على الجنب راعى التوجه بجميع البدن. ومن قال على الظهر راعى التوجه بالصلاة لأن المضطجع على ظهره لو أكمل ما أشار إليه من السجود لكان إلى الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on which side a sick person should lie on when praying?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=866)

والمضطجع على جنبه الأيمن لو أكمل مبدأ حركته لكان إلى يسار القبلة. وإذا قلنا يبتدىء بالجنب فالجانب الأيمن مبدا. فإن لم يقدر عليه فقال ابن المواز يصلي على الأيسر فإن لم يستطع فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة. وقال سحنون يصلي على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة كما يجعل في لحده، فإن لم يقدر فعلى ظهره. ووقع في

المدونة: يصلي على جنبه أو على ظهره ويجعل رجليه مما يلي القبلة. وتأول عليه أنه لم يرد التخيير بين هذين. وإنما أراد البداية بالجنب. فإن لم يقدر فعلى الظهر. وكذلك قوله: يجعل رجليه مما يلي القبلة، معناه إذا صلى على الظهر. وأما لو صلى على جنبه فرجلاه تلي المشرق. ولو (1) حديث 914. مختصر المنذري أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة. (2) سورة النساء، الآية: 103. (3) فجعلوا - قث.

بدأ هذا المصلي بجانب وحقه أن يبدأ بغيره لأجزأته صلاته. ولو صلى على جنب وهو قادر على أن يصلي قاعدا [1] مستندا، لأعاد. قاله بعض الأشياخ.

Mas'alah: What should a sick person who can only lie down do for prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=869)

وإذا لم يقدر المريض إلا على الاضطجاع فليومىء برأسه ولا يدع الإيماء. وقد قال عليه الصلاة والسلام: من لم يستطع الركوع والسجود فليومىء برأسه إيماء [1]. (1) من حديث جابر أخرجه البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة وأبو يعلي في مسنده ومن حديث ابن عمر رواه الطبراني نصب الراية ج 2 ص 176.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying while lying on the back?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=872)

ويومىء برأسه جاز ذلك. وإن لم يمكنه الجلوس ولم تمكنه الصلاة إلا مستلقيا فاختلف

المذهب فيه، فمنعه في المدونة. وقال إن صلى كذلك أعاد في الوقت وبعده، وأجازه أشهب وبه قال أبو حنيفة. وروي عن مالك التسهيل فيه. وأجازه مالك في كتاب ابن حبيب في اليوم ونحوه. وكرهه فيما كثر من الأيام. وليس للشافعي فيه نص. قال أصحابه والذي يجيء على المذهب أنه لا يجوز. فوجه الجواز القياس على جواز السفر في شهر الصوم وإن كان ذلك سببا في الفطر. والسفر في مواضع لا ماء فيها. وإن كان ذلك سببا في التيمم. وعلى المسح على الجبائر. وهو انتقال عن فرض للضرورة. وقال أبو إسحاق ولأن التداوي جائز. وإذا كان جائزا جاز أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع كما يجوز أن يتداوى بالفصد وينتقل إذا توضأ من غسل إلى مسح موضع العرق وما يليه مما لا بد له من رباطه. ووجه المنع أن النجح بالقدح لم تجر عادة في النفع به حتى يتحقق المقدوح أو يظن غالبا انتفاعه به. وما كان كذلك لا يباح ترك الفروض لأجله بخلاف الفطر والتيمم في السفر [1]. لأن الانتفاع بالسفر في حكم المعلوم وبخلاف المسح على الجبيرة لأن الانتفاع باجتناب الماء معلوم. ويفرق هؤلاء [2] بين المستلقي والجالس عند بعض أشياخي بأن الجالس يأتي بعوض من الركوع والسجود وهو الإيماء بالرأس، والمستلقي لا يأتي بعوض وإنما يأتي عند الركوع والسجود بنية من غير فعل. وقد روي أن ابن عباس لما كف بصره أتاه رجل فقال له إن صبرت على سبعة أيام أن تصلي مستلقيا داويت عينيك ورجوت أن تبرأ. فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. فكل قال له إن من في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة؟ وأما تفرقة مالك بين ما قل من الأيام وما كثر منها فمراعاة لتأكد الحرم لأن الأيام إذا كثرت كثرت صلواتها وإذا قلت قلت صلواتها. والصلوات الكثيرة لها من الحرم أكثر مما للقليلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on one's back when unable to sit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=393)

ومعنى ندبه تأخيره عما قبله أي وندب أن لا يقدمه على ما قبله وهو تصريح بما علم التزاما وفيه بحث قاله السنهوري ووجه البحث أنه ليس بعده رتبة يندب تقديمه عليها ولذا جعله البساطي من عطف الجمل أي ثم صلى على ظهر إذ تقديمه على البطن واجب أي إنما يصلي على البطن ورأسه للقبلة كالساجد عكس الظهر إذا عجز عن صلاته على ظهر وإلا بطلت كما في النفل وهذا مع قدرته على التحول ولو بمحول ووقته كالتيمم فيجري فيه قوله فالآيس أول المختار والراجي آخره والمتردد في وجوده وسطه وينبغي كما في التيمم أن تكون هذه الأقسام في حقه مندوبة فقط وقد يقال بوجوبها عليه

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who can only intend or gesture with the eye?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=396)

(وإن لم يقدر إلا على نية) فقط (أو) عليها (مع إيماء بطرف) عين أو حاجب أو غيره (فقال) المازري (وغيره) وهو ابن بشير (لا نص) في المسألتين عند المازري وكذا عند ابن بشير في الأولى وقوله: (ومقتضى المذهب الوجوب) مقول ابن بشير في الأولى وأولى منه في الثانية ومقول المازري في الثانية ولم يعرج على مقتضاه في الأولى بشيء فقد بأن ذلك أن كلام المازري وابن بشير تواردا على محل واحد في الجملة وإن

حصل لكل بعض انفراد ومثل ذلك لا يسوغ توهيم المصنف قاله الشيخ سالم وبحث ابن عرفة في قول ابن بشير في المسألة الأولى لا نص بقصوره لنقل ابن رشد الخلاف فيها ولم يعترض على المازري في الثانية بل تلقى كابن عبد السلام كلامه بالقبول ويبحث فيها أيضا بنقل ابن رشد في القوم تنكسر بهم المركب فيتعلقون بالألواح فلم يقدروا على الصلاة بالإيماء أو غيره حتى خرج الوقت اختلف هل تسقط عنهم وهي رواية معن بن عيسى عن مالك فيمن اكتنفهم العدو حتى لا يقدروا على الصلاة أو لا ويصلونها بعد الوقت وهو قولها في الذين ينهدم عليهم البيت فإن كلا من هؤلاء غير عاجز عن الإيماء بالعيون والحواجب قاله غ قال الشيخ سالم يمكن أن يقال إنما جاء الخلاف في هؤلاء بالوجوب والسقوط من جهة عجزهم عن الطهارة فلو قدروا عليها لوجبت بالإيماء بلا خلاف كما قال ابن بشير والمازري وكما أبدى ذلك ابن عبد السلام احتمالا اهـ. ـــــــ أي يقوم لها ثم يجلس للفاتحة ثم يقوم للركوع (وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب) قول ز مقول ابن بشير في الأولى وأولى منه في الثانية الخ هذا غير صحيح فإن ابن بشير ذكر الثانية وصرح فيها بالوجوب من غير خلاف ونصه فإن عجز عن جميع الأركان فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من الأعضاء فهذا لا خلاف أنه يصلي ويومئ بما قدر على حركته فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي أم لا هذه الصورة لا نص فيها في المذهب وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عمن وصل إلى هذا الحال اهـ.

Mas'alah: How should a sick person pray lying on his side or back?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=200)

(وإن لم يقدم صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك): اختلف في كيفية صلاته على أربعة أقوال: فقيل الجنب الأيمن ثم الأيسر ثم الظهر قاله ابن المواز وغيره، وقيل الظهر مقدم على الأيسر قاله ابن القاسم، وقيل إن الظهر والجنب الأيسر سيان لا مزية لأحدهما على الآخر، وقيل إن الظهر مقدم على الجنب الأيمن نقله ابن محرز عن أشهب وابن مسلمة وابن القاسم وكل هذا الخلاف على طريق الاستحباب لأنها حالة واحدة وهي الاضطجاع.

Mas'alah: What is the ruling on praying with only intention or eye gestures when unable to perform physical actions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=300)

وأحرى ما لو عجز عن طوال السورة. (ص) وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب (ش) يعني أن المصلي إذا لم يقدر على شيء من الأقوال والأفعال إلا على نية، أو قدر عليها في الصلاة مع الإيماء بطرف أو يد أو غيرهما من سائر الأعضاء فقال ابن بشير: في الأولى لا نص وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط وذلك يتضمن أن مقتضى المذهب الوجوب عنده. وقال المازري في الثانية مقتضى المذهب الوجوب وذلك يتضمن لا نص وقطع ابن بشير في الثانية بمذهب الشافعي حاكيا عدم الخلاف فيه وللمازري أن لا يسلم له ذلك فقوله فقال وغيره لا نص راجع للمسألتين أي: فقال كل واحد منهما في مسألته لا نص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال في مسألته لا نص صريحا ومقتضى

المذهب الوجوب ضمنا والمازري قال في مسألته لا نص ضمنا ومقتضى المذهب الوجوب صريحا وهذا أولى من جعله لفا ونشرا مشوشا وبه يسقط اعتراض ابن غازي وغيره على المؤلف أي لفا ونشرا مشوشا بالنظر للقائل والمقول ومرتبا بالنظر للتصوير والمقول والمراد بغيره هو ابن بشير. (ص) وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا (ش) يريد أن إخراج الماء من العين لوجع صداع ونحوه علم أنه يؤدي إلى الجلوس جائز بلا خلاف وفي جوازه لعود إبصاره فقط وصلاته كذلك ومنعه ووجوب قيامه وإن ذهبت عيناه روايتان ابن وهب وابن القاسم وأما إن علم أنه يؤدي إلى الاستلقاء امتنع وإن فعل وصلى أعاد أبدا وظاهره طال زمنه أو قل وعلله بعضهم بتردد النجح وأجيب بأن المشاهد حصوله وجوزه أشهب والتونسي وهو الأشبه كجواز التداوي فيجوز الانتقال إلى الاضطجاع كما يجوز بالقصد الانتقال من الغسل إلى مسح موضع الفرض وما يليه مما لا بد من رباطه ابن ناجي وبه الفتوى بإفريقية وصححه ابن الحاجب، وإليه أشار بقوله (وصحح عذره أيضا) كعذر الجالس وفرق في رواية ابن حبيب بين اضطجاعه يوما ونحوه فيجوز أو أربعين يوما ونحوها فلا. (ص) ولمريض [حاشية العدوي] قوله بطرف) الطرف العين ولا يجمع؛ لأنه في الأصل مصدر فيكون واحدا وجمعا قال الله تعالى {لا يرتد إليهم طرفهم} [إبراهيم: 43] قاله في المختار (قوله أو غيرهما) أي كرجل أو رأس (أقول) في هذا التعميم نظر إذ هذا ليس محل توقف وذلك؛ لأن المسألة الثانية إنما هي للمازري وقد قصرها على الطرف والحاجب ونصه في شرح التلقين إذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر لي أنه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية اهـ. (قوله وذلك) أي: قوله وهو أحوط يتضمن أن إلخ لا نسلم أن قوله وهو أحوط يتضمن أن مقتضى المذهب الوجوب بل سيأتي أن ابن بشير أقر بالعجز عن دليل يقتضيه وحيث أقر بذلك فلا مقتضى في المذهب له (قوله وقطع ابن بشير في الثانية بمذهب الشافعي)

أي: قاطعا بالحكم بها في المذهب موافقا للشافعي (قوله وبه يسقط إلخ) حاصله أنه يقول أن المازري تكلم على الذي يقدر على الإيماء بطرف أو حاجب مع النية ولم يصرح بنفي وجوده في المذهب جملة بل مقتضى المذهب الوجوب وابن بشير صرح بأن القادر على الإيماء بطرف أو حاجب أو غيره لا خلاف أي: في المذهب أنه يصلي ويومئ وإنما نفى النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب بل أقر بالعجز عن دليل يقتضي ذلك فحيث كان كل منهما تكلم على مسألة وجوابهما مختلف فكيف ينسب كلا من المسألتين لكل من الشيخين؟ هذا ما اعترض به ابن غازي والجواب عنه من وجهين: الأول: أننا ندعي أن كلا من المازري وابن بشير قال لا نص ومقتضى المذهب الوجوب ونعمم في القول فنقول: هو أعم من الصراحة والضمنية واعتراضك يا ابن غازي ناظر إلى القول صراحة، الثاني: أن في الكلام لفا ونشرا مشوشا إلا أن الجواب الأول أولى من الجواب الثاني لما فيه من زيادة الفائدة فإذا علمت ذلك فقوله وبه أي: بما ذكر من الجوابين. (قوله بالنظر للقائل والمقول) القائل هو المازري وغيره والمقول الذي هو لا نص إلخ. فلا نص راجع لقوله وغيره ومقتضى المذهب الوجوب راجع لقوله فقال. (قوله ومرتبا) أي: ومرتبا بالنظر للتصوير الذي هو قوله وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف وقد عرفت المقول. (قوله وجاز قدح عين) أي إخراج ماء من العين لعود البصر ولا خصوصية للعين بل مداواة سائر الجسد كذلك. (قوله وفي جوازه لعود إبصاره) الأولى حمل المصنف على هذه الصورة وهي القدح للأبصار؛ لأن القدح لذهاب الوجع جائز بلا خلاف ولو أدى للاستلقاء هذا ما يفيده الحطاب - رحمه الله تعالى - والبساطي والبرزلي. (قوله وصلاته كذلك) أي: جالسا (قوله روايتا ابن وهب إلخ) لف ونشر مرتب فابن وهب راجع لقوله وفي جوازه وابن القاسم راجع لقوله ومنعه. (قوله بتردد النجح) أي: النفع أي: لم يقطع بحصول النفع. (قوله وأجيب) جواب بالمنع (قوله كعذر الجالس) في

العبارة حذف لفظة أي والتقدير أي: كعذر الجالس فهو بيان لمعنى أيضا (قوله وفرق إلخ) كالجمع بين القولين (قوله ونحوها) لا يخفى أنه إذا كان المراد بالنحو الزائد فلا فائدة فيه وإن أراد بها ما كان أقل فنظهر له فائدة ولا يخفى ما في الإتساع بين اليوم ونحوه والثلاثين فلم يعلم حكمه ويمكن أن يقال أراد بنحو اليوم الاثني عشر فأقل وأراد بنحو الأربعين ما زاد على ذلك وحرر. (قوله ولمريض) متعلق بمحذوف دل عليه ما تقدم والتقدير ويجوز لمريض ولام ليصلي لام العلة لكن يشترط في المفروش على النجس أن لا يكون قطعة من ثوب المصلي وأن

Mas'alah: What is the ruling on praying on one's side or back when unable to sit?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=343)

(وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك). يعني إن لم يقدر على الصلاة جالسا مستندا صلى على جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم على ظهره ولابن القاسم تقديم الظهر على الأيسر ولابن محرز عن أشهب تقديم الظهر على الجنبين. (س) ترتيب حالات المريض من القيام إلى الاضطجاع على الوجوب وما بين جنبه وظهره على الاستحباب (خ) والقول بتقديم الاستلقاء لابن القاسم وبتقديم الأيسر لابن المواز وابن عبد الحكم ومطرف وأصبغ والقول بالتسوية لظاهر المدونة إذ قال فيها ويصلي على جنب أو ظهر لكن تؤول على أنه أراد تقدمه الأيسر وقد صرح اللخمي بأن في نص المدونة تقديم الأيسر على الظهر قال (خ) لم أر من صرح بهذا القول غير أنه مقتضى قول التونسي.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for a person who can only intend or gesture with an eyelid?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=344)

يعني إن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف. فقال المازري وغيره: لا نص ومقتضى المذهب الوجوب هذا نص مختصر (ع) قلت: قوله - أي ابن بشير ومن تبعه - لا نص في فاقد غير النية قصور لقول ابن رشد وفي سقوطها عن الغريق العاجز عن الإيماء وغيره وقضائها رواية معن عن مالك في المكتوف كذلك وقوله فيها (ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة) يقضي ابن فرحون أي فلا نص صريح وأما الظواهر فلا لأن الجلاب والكافي لا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله ونحوه في الرسالة (ع) قلت: الغالب لا نص فقهي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who can only intend or gesture with the eye?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=76)

وإن لم يقدر إلا على نية، أو مع إيماء بطرف، فقال [2] وغيره لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب، وجاز قدح عين أدى لجلوس، لا استلقاء، فيعيد أبدا، وصحح عذره أيضا، ولمريض ستر نجس بطاهر، ليصلي [عليه] [3] كالصحيح على الأرجح.

Mas'alah: What are the recommended positions for a person who cannot sit in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=321)

قوله: (ثم ندب على أيمن، ثم أيسر ثم ظهر) اعلم أن مراتب الصلاة على قسمين: قسم واجب وهو أربعة: القيام مستقلا ثم مستندا، والجلوس مستقلا ثم مستندا، وأنه متى قدر على حالة وانتقل إلى ما هو دونها بطلت صلاته [5]، وهذا القسم برمته قد تقدم من كلامه، والقسم الآخر مستحب وهو استلقاؤه على الجنب الأيمن ثم على [6] الأيسر ثم على [7] ظهره وهو الذي أشار إليه بقوله: (ثم ندب ... إلى آخره) أي: فإن لم يقدر على حالة من الحالات الأربع استحب له [8] أن يبدأ بالجانب الأيمن، أي: ووجهه إلى القبلة كما يوضع في لحده، فإن لم يقدر فعك جنبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره وأخمصاه [9] إلى القبلة، وهذا قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم [10]، ومذهب المدونة التسوية بين الجنب والظهر [11]، وتؤول على أنه أراد تقدمة [12] الأيسر على الظهر، ولابن القاسم أيضا [13] على ما نقله ابن حبيب تقديم (1) قوله: (الاستقلال) يقابله في (ز 2) : (استقبال) ، وفي (ن 2) : (استقلال) . (2) في (ن) : (لسقط) . (3) انظر: عقد الجواهر: 1/ 101. (4) انظر: الذخيرة: 2/ 161. (5) قوله: (صلاته) ساقط من (ن 2) . (6) قوله: (على) ساقط من (ن 2) . (7) قوله: (على) ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (له) زيادة من (ن 2) . (9) في (ن 2) : (ورجليه) . الأخمص: (المتن) uotes>"باطن القدم وما رق من أسفلها وتجافي عن الأرض وقيل الأخمص خصر القدم" . انظر: لسان العرب: 7/ 29. (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 256 و 257، والتوضيح: 1/ 350. (11) انظر: المدونة: 1/ 171. (12) في (ن) : (تقديم) . (13) قوله: (أيضا) زيادة من (س) .

Mas'alah: What are the recommended positions for prayer when unable to stand or sit?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=322)]

الظهر أولا [1]، فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى الأيسر [2].

Mas'alah: What is the ruling on a person who can only manage the intention and gestures in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=326)

قوله: (وإن لم يقدر إلا على نية، [2]، أو مع إيماء بطرف، فقال وغيره لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب) يعني: فإن عجز عن جميع أفعال الصلاة وأقوالها ولم يقدر إلا على النية فقط أو عليها مع الإيماء بطرفه، فقال المازري وابن بشير: لا نص في مذهبنا [3]. المازري [4]: ومقتضى المذهب فيما يظهر أنه يومئ بطرفه أو حاجبه [5] ويكون مصليا [6] به مع النية [7]. ابن بشير: وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسألة، والذي عولنا عليه في المذاكرات مذهب الشافعي. يريد أن [8] الإيماء بطرفه أو حاجبه [9]، قال: ولا يبعد أن يختلف المذهب في المسألة [10].

Mas'alah: What are the recommended postures for the sick person unable to sit?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=187)

ص (والثلاثة التي على الاستحباب هي أن يصلي العاجز عن الثلاثة المذكورة على جنبه الأيمن ثم على الأيسر، ثم على ظهره فإذا خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته) ش يعني أن المصلي إذا لم يقدر على حالة من الحالات الأربعة المتقدمة فإنه يستحب له أن يبدأ

بالجنب الأيمن يدير وجهه الى القبلة كما يوضع الميت في لحده، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة هذا قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون ومذهب المدونة التسوية بين الظهر والجنب الأيسر، وتؤول على أنه أراد تقديم الأيسر على الظهر ولابن القاسم أيضا تقديم الظهر أولا، فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيمن فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر، قوله: فإذا خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته لأن حكم هذه الثلاثة الاستحباب كما تقدم بخلاف الحالات التي على الوجوب وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 72

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can only intend and gesture with the eye during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=188)

(الخامس) إذا عجز المريض عن جميع أفعال الصلاة وأقوالها ولم يقدر إلا على النية فقط أو عليه مع الإيماء بطرفه فقال المازري وابن بشير: لا نص في المذهب ومقتضاه أي المذهب وجوب الصلاة فيومىء بطرفه أو حاجبه ويكون مصليا بذلك مع النية ابن بشير، وقد طال بحثنا على مقتضى المذهب في هذه المسألة والذي عولنا عليه في المذكرات مذهب الشافعي وذلك في وجوب الصلاة بالإيماء بطرفه أو حاجبه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 72 - --

Sub-topic - Prayer of One with Eye or Forehead Ailments

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying down after eye surgery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=532)

فصل -4 - : [صلاة القادح] ومن المدونة: وكره مالك للرجل أن يقدح الماء من عينيه فيؤمر بالاضطجاع/ على ظهره، فيصلى على ذلك اليومين ونحوهما. م وقال: لا ينبغي له أن يفعل ذلك. قال ابن القاسم: ومن فعله أعاد الصلاة أبدا. قال ابن اللباد وقال أشهب: له أن يقدح عينيه ويصلى مستلقيا. قال أبو إسحاق: والأشبه أن يفعل ذلك؛ لأن التداوي جائز، وإذا كان

جائزا له أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع؛ لأنه متى قام أضر ذلك بعينيه، كما يجوز له أن يتداوى بالفصد، وينتقل إذا توضأ من غسل إلى مسح موضع الفصد وما يليه مما لا بد من رباطه. وروى ابن وهب عن مالك التسهيل في ذلك. قال ابن حبيب: كره مالك لمن يقدح عينيه، فيقيم أربعين يوما أو أقل على ظهره، ولو كان اليوم/ ونحوه لم أر به بأسا، قال: ولو كان يصلى ويومئ في الأربعين يوما لم أر بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting for forty days after eye surgery?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1037)

مسألة [4]: ومن أراد أن يقدح عينيه ويصلي جالسا أربعين يوما، ففي "الواضحة" عن مالك: لا بأس بذلك [5].

Mas'alah: Is it permissible to pray sitting for eye treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=240)

(فرع) وأما من أراد أن يقدح عينيه ويصلي جالسا أربعين يوما ففي الواضحة عن مالك لا بأس بذلك. ووجه ذلك أنه عذر مانع من القيام يجوز له الصلاة جالسا فلا يمنع من الأفعال المؤدية إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a person with an eye ailment praying lying down?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=40)

(الفرع الثالث) من به رمد لا يبرأ إلا بإضطجاع صلى مضطجعا واختلف في قادح الماء من عينه

Mas'alah: May a person with eye pain pray lying on his back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=256)

قال ابن القاسم: وعن الذي يقدح عينيه يصلي مستلقيا؟ قال: لا يقدحهما. ووقف عن ذلك مالك في رواية علي بن زياد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on his back and gesturing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=256)

قال موسى بن معاوية: حدثني الهيثم بن خالد، عن الربيع، عن رجل، عن جابر بن زيد، أنه قال: لا بأس أن يقدح الرجل عينيه، ويصلي على قفاه ويومئ.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a person with eye disease praying lying on his back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=256)

قال أبو بكر بن محمد: وقال أشهب: له أن يقدح عينيه ويصلي مستلقيا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person with eye disease praying sitting and gesturing for forty days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=256)

وقال ابن حبيب: كره مالك لمن يقدح عينيه، فيقيم أربعين يوما أو أقل على ظهره، ولو كان اليوم ونحوه كان خفيفا، ولو كان يصلي جالسا، ويومئ في الأربعين

يوما، لم أر به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot prostrate due to an eye ailment or facial sore?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=416)

وقال ابن القاسم في الكتاب: إذا كان لا يستطيع السجود لرمد بعينه أو قرحة بوجهه أو صداع يجده فإنه يومئ للسجود [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down for one whose eyes are being irrigated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=416)

واختلف في الذي يقدح الماء من عينيه ويصلي مستلقيا، فمنعه ابن القاسم في الكتاب [3] وقال: إن فعل أعاد في الوقت وبعده [4].

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on praying lying down for one whose eyes are being irrigated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=416)

وأجاز أشهب أن يصلي مستلقيا على حاله [5].

Mas'alah: What is the ruling on a person who undergoes eye surgery and prays sitting or lying down?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=471)

(وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا) ابن الحاج: من قدح ماء بعينيه لصداع جاز وللرئية خلاف. وقال اللخمي والمازري: إن جلس قادح ماء عينيه جاز فإن استلقى ففيها يعيد أبدا. ونص المدونة: كره مالك أن ينزع الماء من عينيه، فيؤمر بالاضطجاع على ظهره فيصلي على ذلك اليومين ونحوهما. ابن القاسم:

ومن فعل ذلك أعاد أبدا. وقال أشهب: له أن يقدح عينيه ويصلي مستلقيا. وروى ابن وهب عن مالك التسهيل في ذلك، قاله أبو إسحاق، والأشبه أن يجوز لك ذلك لأن التداوي جائز، فإذا جاز له أن يتداوى جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع كما يجوز له أن يتداوى بالفصد وينتقل من غسل إلى مسح موضع العرق وما يليه مما لا بد من ربطه. ابن حبيب: كره مالك لمن يقدح عينيه فيقيم أربعين يوما، أو أقل على ظهره، ولو كان اليوم ونحوه لم أر بذلك بأسا، ولو كان يصلي جالسا ويومئ في الأربعين يوما لم أر بذلك بأسا. انتهى من ابن يونس.

Mas'alah: How does a person with sore eyes pray in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=353)

والرمد يتضرر بالقيام، وغيره كغيره (وغيره) أي: من الركوع والسجود. (كغيره) أي: من ذوي العذر.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a water cataract repeating prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=353)

وفيها في قادح الماء: يعيد أبدا، وعلل بتردد النجح فيه. وقال أشهب: معذور. وهو الصحيح لما ذكر أن الرمد كغيره خشي أن ينقض عليه بهذه المسألة؛ فذكرها ليبين أنه اختار خلاف مذهب المدونة، وقد اعترض الشيوخ مذهب المدونة بأن التداوي مباح؛

فينبغي أن لا يعيد، وعلل مذهب المدونة بتردد النجح كما ذكر المصنف، وأجيب بأن الظن عند الأطباء حاصل بالنجح، ولم يكلفوا اليقين. وقوله: (يعيد أبدا) زاد في سماع موسى: يقوم ويصلي وإن ذهبت عيناه. وقول أشهب رواية أيضا عن مالك، رواها ابن وهب، واختارها التونسي وابن محرز، وأجازه مالك في كتاب ابن حبيب في اليوم ونحوه، وكرهه فيما كثر من الأيام. والخلاف مقيد بما إذا أدى ذلك إلى الاضطجاع، وأما إن أدى إلى ترك القيام للجلوس فإنه يصلي جالسا، ويجوز له ذلك، قاله المازري، ولم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture and applying medicine to the eye?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=362)

أو إيماء بطرف) بالسكون؛ أي: عين (فمقتضى المذهب الوجوب، وجاز قدح) دواء في العين، (وإن لضوء) بلا وجع، (وأدى لاستلقاء) في الصلاة على الصحيح مما في الأصل،

Mas'alah: How should a person with an eye condition that requires lying down pray?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=101)

الأول: من به رمدا لا يبرأ إلا بالاضطجاع، فليصل مضطجعا، وإن قدر على القيام، إذا كان يتضرر به (كما تقدم) .

Mas'alah: What is the ruling on someone who intentionally causes illness for treatment and prays lying down?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=101)

الثاني: وهو مرتب عليه، من أدخل المرض على نفسه تداويا [كقادح] الماء من عينيه، فقال أشهب: يصلي مستلقيا ويومئ وقال في الكتاب: "إن فعل ذلك أعاد أبدا" ، وعلل بأن القادح لا يوقن بالبرء، ولا عادة جارية به غالبا، فكأنه انتقل عن الكمال لأمر متردد في نجحه.

Mas'alah: What is the ruling on one who undergoes eye surgery leading to sitting or reclining in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=661)

[مسألة:] وجاز قدح عين أدى لجلوس في صلاة، وظاهره: طال ذلك أو لا كاليوم، وسواء كان القدح لصداع أو للرؤية، وهو كذلك، لا إن أبى القدح إلى استلقاء في حلاته إن قدح، فيعيد أبدا عند ابن القاسم؛ لأنه غير عاجز عند ابن القاسم؛ لأنه غير جائز. ابن الحاجب: وقال أشهب: معذور، وهو الصحيح. وأشار المصنف لتصحيح ابن الحاجب بقوله: وصحح عذره في قدح يؤدي للاستلقاء أيضا كالجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on a person who undergoes eye treatment and prays sitting or lying down?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=555)

ص (وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء) ش: قال في نوازل ابن الحاجب مسألة، قال القاضي أبو عبد الله إذا كان به وجع في عينه فأراد أن يقدحه ليزول الوجع ويصلي على تلك الحال فذلك جائز له بلا اختلاف وإذا لم يكن به وجع وأراد قدح عينيه ليعود إليه بصره لا غير فهذه مسألة الاختلاف انتهى. وقال في القوانين من به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع صلى مضطجعا واختلف في قادح الماء من عينيه، انتهى. وقال أشهب إنه جائز قال ابن ناجي: والفتوى عندنا بإفريقية بقول أشهب انتهى.

Mas'alah: May a sick person abandon standing due to water dripping from the eyes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=871)

هل يباح له ترك القيام لقدح الماء من عينيه؟ لا يخلو أن يترك القيام إلى الجلوس أو إلى الاضطجاع، فإن تركه إلى الجلوس وأمكنه أن يصلي جالسا

Sub-topic – Prayer of One Trapped or Crucified

Mas'alah: What is the ruling on one who is trapped under rubble and cannot pray?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=604)

فصل -5 - : [في حكم من تحل عليه الصلاة وهو تحت الهدم أو مكتوما ونحو ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on one trapped under rubble who cannot pray?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=604)

ومن المدونة قال مالك: ومن كان تحت الهدم فلم يستطع الصلاة

Mas'alah: What is Ibn Nafi's ruling on those trapped under rubble regarding prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=150)

وقال ابن نافع: لا يعيد الذي تحت الهدم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive praying by gestures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=251)

وقال الأوزاعي، في الأسير الموثوق: يصلي إيماء.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's ruling on those trapped under rubble regarding prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=251)

وقال ابن نافع: لا يعيد من تحت الهدم.

Mas'alah: What is the ruling on a person trapped under rubble who cannot pray?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=48)

وعكسه لأصبغ، وفيها: ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي [4]. (1) في (ح1، ق1) : (ولا يصلى فرض) . (2) قوله: (نفل ولا الصبح بتيمم) ليس في (ح1) . (3) في (ق1) : (نفل) . (4) انظر: المدونة: 1/ 184.

Mas'alah: What are the excuses that exempt one from prayer, such as unconsciousness, insanity, sleep, and menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=183)

وإغماء وجنون ونوم) ولا إثم على النائم قبل الوقت ولو علم استغراق الوقت وأما لو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة إن ظن الاستغراق (وغفلة) ولما كان الحيض مانعا شرعيا عرفت مانعيته من الشارع ولا استقلال للعقل به جعله أصلا فشبه به ما قبله

بقوله (كحيض) ومثله النفاس لتآخيهما في الأحكام (لا سكر) حرام فليس بعذر لإدخاله على نفسه وإنما عذر الكافر لأن الإسلام يجب ما قبله وأما غير الحرام فهو عذر كالجنون)

Mas'alah: What is the ruling on praying with gestures when trapped in mud and water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7516)

وأما إذا كان الطين والوحل والماء الكثير قد أحاط بالمسجون أو المسافر الذي لا يرجو الانفكاك منه ولا الخروج منه قبل خروج الوقت وكان ماء معينا غرقا وطينا قبيحا وحلا فجائز لمن كان في هذه الحال أن يصلي بالإيماء على ما جاء في ذلك عن العلماء من الصحابة والتابعين فالله أعلم بالعذر وليس بالله حاجة إلى تلويث وجهه وثيابه وليس في ذلك طاعة إنما الطاعة الخشية والعمل بما في الطاقة

Mas'alah: What is the ruling on a person trapped under rubble who cannot pray?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=217)

وفيها: ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي لعله أتى بها استشهادا لقول أصبغ، ويحتمل كلامه في المدونة أن يكون على طهارة، ولا يقدر على التحرك بشيء من جسده، وترك الصلاة على هذه الحالة، فيقضي، ويحتمل أن يكون مذهبه في المريض الذي لا يستطيع الحركة القضاء، إذا لم يقصد الصلاة بقلبه، وسيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: How does coercion affect the performance of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=258)

[حاشية الصاوي] أو ركوع أو سجود، ويفعل ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما سواه (اهـ.) فالإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها. (اهـ. كلامه قاله في حاشية الأصل) .

Mas'alah: How should one pray when stuck in mud or water?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=106)

في الصلاة في الطين قال ابن عبد الحكم عن مالك: ومن أدركه الوقت وهو في ماء وطين فليصل على قدر طاقته، إن لم يقدر يسجد أومأ وهو جالس، وإن لم يستطع أن يومئ وهو جالس فليومئ وهو قائم، وإن كان يقدر أن يضع (ق 39 ب) جبهته على الطين وضعا خفيفا فليفعل. (1) المدونة، 1/ 176. (2) انظر النوادر والزيادات، 1/ 589: وقال عنه ابن وهب في سماعه ... الخ.

وقال ابن حبيب [1] ومذهب مالك وأصحابه أنه يومئ، إلا عبد الله ابن عبد الحكم، فإنه كان يقول: [يسجـ] ـد عليه ويجلس فيه إذا كان لا يغم وجهه، ولا يمنعه من ذلك إلا إحراز ثيابه. قال: وبالأول أقول، إنه أشبه الله في الدين، وإنه لا طاعة له في تلويث الثياب بالطين. وفي العتبية [2]: روى أشهب عن مالك أنه يجلس في الطين ولا يقف فيومئ ويجلس جالسا على الطين على قدر طاقته.

Mas'alah: What is the reward of the sitting person's prayer compared to the standing person's prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=556)

[فرع صلاة الجالس] (فرع) قال ابن بشير أخبر – صلى الله عليه وسلم – أن «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم» لكن اختلف المذهب هل انحطاط الأجر يختص بالقادر؛ لأنه تارك لحظه في القيام أو يعم العاجز والقادر لعموم الحديث انتهى. واقتصر على الأول ابن عبد البر في كافيه والله أعلم وذكره في النوادر عن ابن حبيب واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the difference between the prayer of the standing and the sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=311)

باب ما بين صلاة القائم و القاعد.

Mas'alah: What is the reward of prayer while sitting compared to standing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=311)

191- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف

صلاته وهو قائم.

Mas'alah: What did the Prophet say about the prayer of the sitting person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=312)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لما قدمنا المدينة، نالها وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة القاعد بنصف صلاة القائم.

Mas'alah: What did the Prophet say about the reward of sitting prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=343)

347 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لما قدمنا المدينة، نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم.

Mas'alah: What is the reward of prayer while sitting compared to standing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=174)

155 – أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم

Mas'alah: What did the Prophet say about the reward of a sitting person's prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=175)

156 – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، أن عبد الله بن عمرو، قال: لما قدمنا المدينة نالنا، وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا، فقال: «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم»

Mas'alah: What did the Prophet say about the prayer of a sitting person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=398)

20 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لما قدمنا المدينة. نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم – [137] – يصلون في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم»

Mas'alah: What is the ruling on a naked person who finds clothing during the prayer time?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=66)

وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا. قوله: (لا عاجز صلى عريانا) هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى: أنه لا يعيد إن وجد ثوبا في الوقت، ولم يحك ابن رشد غيره، [3] وقال المازري: المذهب يعيد في الوقت. قال ابن عرفة: وتبعوه. [انتهى، ولم يتبعه المصنف] [4].

Mas'alah: What is the ruling on those unable to perform prayer due to being crucified or trapped?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1143)

فإن قيل: هذا فاسد بالمصلوب، والذي تحت الهدم، والمحبوس في الحش فإنهم مأمورون بالصلاة وعليهم بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for someone trapped under rubble or tied to a plank?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1281)

[64] مسألة اختلف أصحاب مالك - رحمه الله وإياهم - في المهدوم عليه والمربوط على خشبة تحضرهم الصلاة. فذكر ابن القاسم أن عليهم إعادة الصلاة. وهذا يدل أنهم يصلون في الوقت بالإيماء، ويعيدون إذا قدروا؛ لأنه لم يقل يقضون، وإنما قال:

يعيدون. وأيضا يعيد من قد صلى، وظاهر قوله يعيدون واجبا. وقال أشهب: لا إعادة عليهم:، وظاهر هذا يدل على أنهم يصلون في الوقت، فيحتمل أن يصلوا واجبا، ولا إعادة، ويحتمل أن يريد يصلون استحبابا ولا إعادة عليهم. وعندي أنهم إن كانا على طهارة فغنهم يقدرون على الصلاة إيماء، فيجب عليهم أن يصلوا على حسب قدرتهم، كالمريض والمسايف، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول ابن القاسم في الإعادة أنها مستحبة، وإن لم يقدروا على استعمال الماء ولا التيمم لم يصلوا ولا إعادة عليهم. ويحمل قول أشهب على أنهم يصلون استحبابا ولا إعادة عليهم، ويحتمل أن يصلوا واجبا ولا إعادة عليهم. وحكي عن أبي حنيفة أنهم لا يصلون ولا إعادة عليهم، وهذا الذي اختاره.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who is crucified or buried under rubble?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1521)

من قال: لا يصلي، ولكنه يقضي، فقد بطل ما قلتم. قيل: ليس تقدرون أن تعينوا على أحد من الصحابة أنه نص على هذه المسألة - وعندنا - أن المصلوب لا يصلي ولا يقضي، وكذلك المهدوم عليه إذا لم يقدر على ماء ولا تيمم. وأما المحبوس في الحش فقد قال مال في رواية ابن القاسم عنه: إنه يتيمم على الأرض النجسة، ولكنه يعيد في الوقت استحبابا إن قدر على أرض طاهرة. ويجوز أن يصلي في المكان النجس كالثوب النجس إذا لم يجد غيره. وقد قال أصحابنا في المصلوب والمهدوم عليه غير ما حكيناه، قد ذكرت قبل هذا اختلافهم فيه، فلو قلنا: إنهما يعيدان الصلاة لما ضر، لأن صاحب الجبائر قد مسح على الجبائر فناب المسح عن الغسل، وكما ناب التيمم عن

الغسل، وهؤلاء لم يأتوا بأصل ولا بدل فافترق الحكم. فإن قيل: فما تقولون فيمن منعه مانع من الماء فصلى؟ قيل: إن كان تيمم لم تكن عليه إعادة، وإن لم يتيمم مع القدرة فعليه الإعادة، عن لم يقدر على التيمم أيضا فهو كمسألة المصلوب. فإن قيل: لو لطخه إنسان بنجاسة وهو في الصلاة، ومنعه أن يخرج منها حتى صلاها.

Sub-topic - Combining Prayers for the Sick and Traveller

Mas'alah: May a sick person shorten prayer in the city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=253)

ومن (المجموعة) ، قال علي، عن مالك: لا يقصر المريض الصلاة في الحضر لشدة مرض، فإن فعل جاهلا أعاد، ولا ينبغي أن يدع الوتر إلا أن يغلب عليه، وليس عليه ركعتا الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or sick person who catches a rak'ah of Fajr?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=433)

حديث: "من أدرك ركعة من الصبح" [7]، ثم قال بعده [8] ابن وهب: "وبلغني عن ناس من العلماء أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك للحائض تطهر/ [خ 44] عند غروب الشمس أو بعد الصبح، أو للمريض يفيق عند ذلك" . وفي أصل "المدونة" : "أو للنائم والمريض" ، وأمر سحنون بطرح "النائم" [9]. (1) المدونة: 1/ 91/ 4 - . وهو أموي مدني، توفي 135. (انظر التهذيب 3/ 157) . (2) المدونة: 1/ 92/ 3. (3) في العين: زرغب: أن اسمه بالعربية زرغب، وقال ابن رشد في البيان: 2/ 39: هو جلد الحمار، وقيل جلد الفرس. (4) كذا في خ وز، وخط عليها خطا في ز، وفي سائر

النسخ: غير. وهو المناسب. (5) المدونة: 1/ 93/ 8. وهو أبو عبد الله، الفقيه المعروف المتوفى 112. (انظر التهذيب: 10/ 258) . (6) المدونة: 1/ 94/ 6. وهو مدني تابعي توفي 100. (التهذيب: 1/ 383) . (7) المدونة: 1/ 94/ 8. والحديث عن ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، والحديث هكذا هو في موطإ ابن وهب: 54 أب. وعن طريق مالك رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة، ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من طريق ابن وهب عن يونس بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. (8) المدونة: 1/ 94/ 11. (9) ثبتت في الطبعتين وليست في مختصر موطإ ابن وهب.

Mas'alah: What are the rulings on combining prayers for the sick and traveller, and on fasting while travelling?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=678)

وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة والإقصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ــــــ في المختصر عدم الاشتراط "وجمع

المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله" عند الصلاة الثانية "تخفيف" أي رخصة فإذا جمع ولم يغلب على عقله في وقت الثانية فإنه يعيدها "وكذلك جمعه لـ" أجل "علة به" تخفيف "فيكون ذلك أرفق به" لأنه إذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد فبالجمع حصل التخفيف "والفطر في السفر" الذي تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع "رخصة" إن شاء فعل وإن شاء ترك والمشهور أن الصوم أفضل "والإقصار فيه" أي قصر الصلاة في السفر بشرطه "واجب" وجوب السنن المؤكدة فلا يحرم الإتمام "وركعتا الفجر من الرغائب" لهما نية تخصهما "وقيل" هما "من السنن" والأول هو المشهور "وصلاة الضحى نافلة" أي متأكدة والنافلة ما دون السنة والرغيبة "وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير" لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" وإلى هذا أشار الشيخ بقوله: "ومن قامه إيمانا واحتسابا" أي محتسبا أجره على الله "غفر له ما تقدم من ذنبه" بمحض

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to illness or diarrhea?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=336)

ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: (وإن كان الجمع أرفق به ل) أجل إسهال (بطن به ونحوه) مما يشق عليه من سائر الأمراض القيام معه لكل صلاة (جمع) بين الصلاتين المشتركتي الوقت فالظهر والعصر يجمع بينهما (وسط وقت الظهر و) المغرب والعشاء يجمع بينهما (عند غيبوبة الشفق) عياض: [حاشية العدوي] على تقدير الإغماء لا تجب الصلاة فلا يجمع ما لا يجب بل يحرم التقرب بصلاة من الخمس لم تجب قاله القرافي وعلى تقدير عدم وقوعه لا ضرورة تدعو للجمع، وقد يجاب بأن الأصل وجوب الثانية

وحصل الشك في سقوطها فهو شك في المانع فيلغى بخلاف الشك في أصل الوجوب، وهذا بخلاف ما إذا خافت المرأة أن تحيض في وقت الثانية فلا يطلب منها تقديم الثانية عند الأولى، ولعل الفرق أن الغالب على الحيض استغراق الوقت بخلاف غيره يمكن انقطاعه قبل خروج الوقت فلا يسقط العبادة. [قوله: على المشهور] متعلق بيكون أي والجمع المذكور يكون أول وقت الأولى على المشهور وقيل: الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها والثانية في أول وقتها ذكر هذا المقابل تت، وتأمله. [قوله: لأن الإغماء] ومثله الحمى النافضة أي المرعدة أو الدوخة التي تحصل له وقت الثانية إذا تقرر ذلك فقول المصنف وللمريض أي من سيصير مريضا ففي عبارته مجاز الأول فتدبر. [قوله: فوجب التقديم لخوف الفوات] فيه أمور: الأول أن هذا الجمع إما مندوب كما قاله ابن يونس أو جائز كما قاله ابن عبد السلام فلا وجه لقوله فوجب التقديم إلا أن يفسر وجب بثبت الثاني، أن العلة إذا كانت خوف الفوات لا تقتضي التقديم أول وقت الأولى إذ غاية ما تفيد الفعل في وقت الأولى لا أوله فقط. الثالث أن قوله لخوف الفوات يشعر باستغراق الإغماء جميع وقت الثانية فيفيد أنه لو كان يعلم أنه يذهب في آخره لطلب منه التأخير، وهو كذلك لكن يتجه على ذلك أنه إذا كان يعتقد استغراقه لوقت الثانية أنها تسقط فما وجه طلبه بها ويقدمها قبل وقتها، وجوابه احتمال انقطاعه قبل خروج الوقت. [قوله: وأصله الجد في السير] لعل المعنى أصل ذلك أي الذي قيس عليه ذلك إباحة الجمع في السفر جمع تقديم عند قصد الجمع في السير على ما تقدم من الخلاف. [قوله: أن الظرف] أي الذي هو قوله عند الزوال ولا يخفى أن قوله عند الزوال بيان لقوله أول وقت الصلاة الأولى وإيضاح له. [قوله: إذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الصلاة الأولى] أي ويستمر ذلك إلى آخر وقتها لا أنه يأتي في الأول فقط. [قوله: أخرها إلى وقت] أي وجوبا وأما قوله قدمها أي ندبا على ما تقدم. [قوله: إذا جمع أول الوقت إلخ] فإن لم يجمع أول الوقت وحصل

الإغماء في جميع وقت الثانية فلا قضاء عليه بخلاف من أغمي عليه جميع وقت الأولى وأفاق وقت الثانية فيصلي الأولى لبقاء وقتها. [قوله: يريد سندا في الوقت] أي الاختياري والأرجح الضروري. [قوله: وقال ابن شعبان لا يعيد] ضعيف والمعتمد الأول. [قوله: عند غيبوبة الشفق] فيوقع المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على امتداده والعشاء في أول اختياريها

Mas'alah: What is the distinction between prolonged and brief unconsciousness regarding making up prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=221)

بيد أن عبد الملك فرق بين الإغماء [الكثير، والإغماء القليل] [1]، فقال: إن كان الإغماء يتصل بالمرض قبله أو بعده، فهذا [الذي] [2] لا يقضي الصلاة. [فأما] [3] الذي يغمى عليه [أمدا] [4] يسيرا من الفجر إلى طلوع الشمس وهو صحيح: فهذا الذي يقضي الصلاة. وهذا الذي ذهب إليه عبد الملك مخالف لأثر ابن عمر رضي الله عنه أنه أغمى عليه، ولم يقض الصلاة، ولم يذكر أنه اتصل بالمرض لا قبل ولا بعد.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to severe illness or a perforated stomach?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=415)

فإذا لم يخش أن يغلب على عقله، وكان الجمع أرفق [به] [5] لشدة مرض أو بطن

منخرق: فإنه يجوز له الجمع.

Mas'alah: What is the time for combining Zuhr and Asr prayers for a sick person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=415)

واختلف في الوقت الذي يجوز [له] [6] فيه الجمع على قولين قائمين من "المدونة" [7]. أحدهما: أنه يجمع بين الظهر والعصر في وسط [وقت الظهر] [8]، (1) في أ: يذهب. (2) سقط من أ. (3) انظر: المدونة (1/ 117) . (4) سقط من ب، جـ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) انظر: المدونة (1/ 116، 117) . (8) في ب: الوقت.

وهكذا وقع في بعض روايات "المدونة" ، و [عليها] [1] اختصر أكثر المختصرين [2]. والثاني: أنه يجمع بينهما في آخر القامة [الأولى] [3]، وهو [قوله] [4] في "الكتاب" في المغرب والعشاء أنه يجمع بينهما عند غيبوبة الشفق، وهو مذهب سحنون؛ [لأنه] [5] أمر بإسقاط الوسط من "المدونة" وطرحه.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers due to illness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=846)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: اختلف الناس في جواز الجمع لأجل المرض فاجازه مالك *رضي الله عنه على الجملة* [1]. ومنعه الشافعي رحمه الله وابن نافع من

أصحابنا. وحكى ابن مزين عن ابن نافع أنه لا يجمع قبل الوقت ورأى أنه يصلي كل صلاة لوقتها. فمن أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يكن عليه قضاؤه. فاحتجت الشافعية بان الجمع لأجل الارتفاق في جمع الحجيج وجمع المسافر معلوم. ولا ارتفاق في جمع المريض بل إيقاعه الصلاتين مفترقتين أسهل عليه وأرفق به. ورأى أصحابنا أن لجمعه معنى. إما تحصيل الصلاة في وقتها الضروري إذا خاف أن يغمى عليه في وقتها الاختياري حتى يفوت. صاما لأن تحريكه [2] مرة لصلاة واحدة أسهل عليه وأرفق به من أن يتحرك لها مرتين، أو يفتقر إلى وضوء ثان للصلاة الثانية إن لم يجمعهما. وإذا ثبت العذر والارتفاق جاز الجمع كجمع الحجيج وجمع المسافر. لا سيما وقد ذهب ابن سيرين وابن المنذر إلى إجازة الجمع للحاضر من غير عذر لما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر [3]. وروي من غير خوف ولا مطر. وقد كنا قدمنا أن بعض المتأخرين حكى عن أشهب أنه قال: إن للمقيم رخصة في المجمع بين الصلاتين غير عذر مطر ولا مرض. وأشار إلى أن أشهب يوافق ابن سيرين وقلو قدمنا نص ما وقع لأشهب في هذا. فإذا كان هؤلاء (1) ما بين النجمين ممحو -و-. (2) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب تحركه. (3) انظر حرز الأماني ج 5 ص 131.

ذهبوا إلى إجازة جمع الحاضر من غير مرض. فكيف بالحاضر إذا كان مريضا وله ارتفاق في الجمع؟ وإنما ذكرنا مذهب هؤلاء ها هنا لنشعرك بأن مراعاة الاشتراك قد قوي عند طائفة حتى أجازت الجمع لغير عذر.

Mas'alah: What are the types of prayers permitted to be combined and the rulings on the sick and unconscious?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=333)

قد ذكر الشيخ في هذا الفصل أنواع الصلوات المرخص في جمعها والتي قد أذن في التقديم والتأخير فيها ومن العلماء من جعلها من أقسام الصلوات المعتبرة وفي ذلك نظر ثم ذكر أحكام المريض في صلاته وهو من باب الرخص وذكر حكم السقوط بالمرض بوجه لا يفيد وهو الإغماء ونحوه وفرق بين الصلاة والصوم فيها إذ قال في الصوم لا يقضي مطلقا وفي الصلاة لا يقضي ما خرج وقته ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات يعني من وقت الضرورة ابن الحاجب والضروري ما يكون فيه دون الصلاة مؤديا وقيل من غير كارهة لتحقق المكروه (ع) والضروري تال الاختياري للغروب في النهاريتين وفي الليليتين الفجر.

BAB 15

باب أحكام المساجد
The Chapter on Rulings of Mosques

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on the Qibla and Mihrab

Mas'alah: What is the ruling on following the mihrab in inhabited and ruined towns regarding the qibla?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=272)

ابن الحاجب والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد، قال ابن القصار: والبلدة الخراب التي لا أحد فيها لا يقلد المجتهد محاريبه. فإن خفيت عليه أو لم يكن من أهل الاجتهاد قلدها والبلد العامر التي تتكرر فيها الصلوات ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه إن العالم والعامي يقلدونه. قال لأنه قد علم أنه لم يبين إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك القباب وهذا إذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا فيها مثل مساجد بلد فاس فإن قبلة القرويين مخالفة لقبلة الأندلس، والأندلس أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة قال ابن الحاجب: وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السمت قولان أي من كان فرضه اليقين وهو المكي فالواجب عليه أن يستقبل بذاته بناء الكعبة ويسامتها قولا واحدا وأما من كان فرضه الاجتهاد وهو غير المكي فهل الواجب عليه مسامتة بنائها كالمكي أو استقبال جهتها فقط لأإن لم يسامت بناءها وهو المشهور قولان والوجوب المسامتة على المكي ابن الحاجب. أثر ما تقدم وأما لو خرج السمت في المسجد الحرام لم تصح ولو لم تصح ولو كان في الصف وكذلك من بمكة أي في غير المسجد الحرام فتجب عليه المسامتة أيضا لقدرته على ذلك إن كان بموضع بمكة لا يعلم سمت الكعبة فيه فيجب عليه أن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمت الكعبة في المحل الذي هو فيه إن قدر على

الصعود لطلب المسامتة بمشقة ففي تكليفه ذلك لأنه قادر على اليقين فلا يكفيه الاجتهاد أو يكتفي بالاجتهاد فيجتهد في الجهة المسامتة لبناء الكعبة ويصلي إليها نظر إلى الحرج الذي يلحقه في الصعود وهو منفي من الدين تردد لبعض المتأخرين وظاهره أن هذا إذا كان لا يعلم سمتها إن صلى بموضعه أما من كان يعلمه فلا يحتاج إلى صعود إذ لا يجب على المكي إلا المسامتة يقينا كانت مع مشاهدة ورؤية أم لا؟

Mas'alah: What is the priority between tawaf and prayer when entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=788)

قال مالك يبدأ في المسجد الحرام بالطواف قبل الركوع لأنه الصلاة المختصة به وفي مسجد المدينة بالركوع قبل السلام على النبي عليه السلام لأنه حق لله وهو مقدم على حق الرسل عليهم السلام

Mas'alah: Which part of the Prophet's mosque is most virtuous for prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=343)

[مسألة: الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أي مواضعه أحب] مسألة وسئل مالك عن الصلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أي مواضعه أحب إليك؟ قال: أما النافلة فمصلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال ابن القاسم: وهو العمود المخلق، وأما الفريضة فيقدم إلى أول الصف أحب إلي. قال محمد بن رشد: استحب مالك، - رحمه الله -، صلاة النافلة في مصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - للتبرك

بموضع صلاته، ورأى للصلاة في ذلك الموضع فضلا على سائر المسجد. ومن الدليل على ذلك «أن عتبان بن مالك قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل والمطر وأنا رجل

ضرير البصر فصل يا رسول الله - [صلى الله عليك وسلم] - في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أين تحب أن أصلي، فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . فإذا كان ذلك الموضع من بيته بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه صلاة واحدة أفضل من سائر بيته، وجب أن يكون الموضع الذي كان يواظب على الصلاة فيه في مسجده أفضل من سائر المسجد بكثير. وإنما قال: إنه يتقدم في الفريضة إلى أول الصفوف وهو الصف الأول؛ لأن فضل الصف الأول معلوم بالنص عليه من النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهو أولى مما علم فضله بالدليل. ولمالك في رسم "التسليف في الحيوان المضمون" من هذا السماع من كتاب الجامع أن العمود المخلق ليس هو قبلة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولكنه كان أقرب العمد إلى مصلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، خلاف قول ابن القاسم أن العمود المخلق هو مصلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the direction of the qibla for someone praying in Medina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=433)

[يريد أن المصلي بالمدينة يستقبل من البيت الميزاب] مسألة وقال: يقال: إن قبلة

المسجد مسجد رسول الله - عليه السلام - قبالة الميزاب. قال محمد بن رشد: يريد أن المصلي بالمدينة يستقبل من البيت الميزاب؛ لأنه هو الذي يتفق، فليس في هذا معنى يشكل.

Mas'alah: What is the ruling on making a mihrab in one's house like the mihrab of a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=592)

[مسألة: يجعل في بيته محرابا حنيته مثل حنية المسجد] مسألة وسئل ابن القاسم عن الرجل يجعل في بيته محرابا حنيته مثل حنية المسجد، قال: ليس بالمحراب في المساجد ولا في البيت بأس. قال محمد بن رشد: أما جواز الفعل، فلا إشكال فيه، ولا وجه للسؤال عنه؛ وإنما موضع السؤال إذا فعل ذلك، هل يتحرم المحراب بحرمة

المسجد، ويرتفع ملكه عنه أم لا؟ إذ من أهل العراق من ذهب إلى أنه من بنى في داره مسجدا، وخلى بين الناس وبينه حتى صلوا فيه صلاة واحدة، أنه يتحرم بذلك بحرمة المسجد، ويرتفع ملكه عنه؛ واحتج على من ذهب إلى أنه لا يتحرم بحرمة المسجد إذا كان في دار يغلق بابها عليه، ويحول بين الناس وبينه في حال ما، - بما روي أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - «أمر بالمساجد أن تبنى في الدور وتطيب» ، أو كما قال. وهذا لا حجة فيه، لاحتمال أن يكون أراد خلال الدور، لا داخلها؛ لأن الدور المجتمعة لقوم تسمى دارا، قال تعالى: {تمتعوا في داركم} [هود: 65] . ومنه الحديث: «خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بلحرث، ثم دار بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير» . قال: هذا بعض من تكلم على معنى الحديث،

والذي أقول به على ظاهره: أن من بنى مسجدا في داره أو محرابا للصلاة، فإنه يتحرم بحرمة المسجد في أن ينزه بما تنزه عنه المساجد، دون أن يرتفع ملكه عنه، ما لم يخرجه من غلق داره- وبالله التوفيق.

Mas'alah: Which places in the Prophet's mosque are best for prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8001)

في أي المواضع أفضل من مسجد النبي - عليه السلام - للصلاة؟ وسئل مالك عن الصلاة في مسجد النبي - عليه السلام - أي المواضع أحب إليك؟ قال: أما النافلة، فمصلى النبي - عليه السلام -. وأما الفريضة، فالتقدم إلى أول الصف أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the location of the Prophet's prayer place and qiblah in his mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8656)

[قبلة النبي عليه السلام ومصلاه في مسجده] في قبلة النبي - عليه السلام - ومصلاه في مسجده قال مالك: ليس العمود المخلق قبلة النبي - عليه السلام -، ولكنه كان أقرب العمد إلى مصلى النبي - عليه السلام -، وقبلة النبي - صلى الله عليه وسلم - هي حذو قبلة الإمام، وإنما قدمت القبلة حذو قبلة النبي - عليه السلام - سواء كان بين المنبر وبين جدار المسجد ممر الرحل مسجدا فقدمه عمر إلى موضع خشب المقصورة، ثم قدمه عثمان إلى موضعه الذي هو عليه، فلم يقدم بعد. قال محمد بن رشد: لابن القاسم في رسم نذر من هذا السماع من كتاب الصلاة أن مصلى النبي -

عليه السلام - هو العمود المخلق خلاف قول مالك هاهنا، ورأى مالك - رحمه الله - هناك صلاة النافلة في مصلى النبي - عليه السلام - أفضل من الصلاة في سائر المسجد. قال: وأما الفريضة فيتقدم إلى أول الصف أحب إلي. وقد مضى القول على ذلك هنالك.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of the qiblah and minbar in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8657)

وأما قوله إن قبلة النبي - صلى الله عليه وسلم - هي حذو قبلة الإمام، وإنما قدمت القبلة حذو قبلة النبي "- عليه السلام - سواء، فالمعنى في ذلك أن عمر بن الخطاب إذ زاد في قبلة المسجد جعل المحراب في الزيادة بإزاء المحراب القديم وفي قبلته غير مشرق عنه ولا مغرب، وأن المنبر قبل أن يزاد في قبلة المسجد كان بينه وبين جدار القبلة ما قاله، فلما زيد في قبلة المسجد لم ينقل المنبر عن موضعه فبعد عن جدار المسجد، وكذلك زاد بعده عن جدار القبلة إذ زاد عثمان أيضا في قبلة المسجد، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on ornamentation in the prayer niche?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=670)

فصل-8: [في التزويق في القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on decoration and writing in the mosque's qiblah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=671)

الكتاب الذي كتب في مسجد الفسطاس؟ قال: سمعت مالكا، وذكر له مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيرها، فقال كره ذلك الناس حين فعلوه؛ لأنه يشغل الناس في صلاتهم، ويلهيهم نظرهم إليه، ولقد أراد عمر ابن عبد العزيز حين ولي الخلافة نزعة، فقيل له: إن ذلك لا يخرج منه كبير شيء من الذهب فتركه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a mushaf or stone in the qiblah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=671)

[فصل في المصحف والحجر يكون في في القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on placing a mushaf in the qiblah for prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=671)

قال مالك: وإذا جعل المصحف في القبلة ليصلي إليه فلا خير فيه، وإن كان ذلك موضعه ومعلقه فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on ornamentation in the mihrab of a mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=520)

[فصل الزخرفة في المحراب] (فصل) وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من الزخرفة في المحراب وغيره، فإن ذلك من البدع وهو من أشراط الساعة. ومن الطرطوشي قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يذكر مسجد المدينة وما عمل من التزويق في قبلته فقال: كره الناس ذلك حين فعله؛ لأنه يشغلهم بالنظر إليه. وسئل مالك عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصبغ مثل آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها فقال: أكره أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزويق وقال: إن ذلك يشغل المصلي. وكذلك ينبغي له أن يغير ما أحدثوه من إلصاق العمد في جدار القبلة وفي الأعمدة، أو ما يلصقونه أو يكتبونه في الجدران والأعمدة. وكذلك يغير ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغيره، فإن ذلك كله من البدع؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى. وأما التخليق بالزعفران في المسجد، فهو جائز إذ إنه من الطيب لكن قد قال مالك: – رحمه الله – إن الصدقة بثمن ذلك أفضل، ويجوز تخليقه بشرط أن لا يفعل ذلك إلا من يجوز له دخول

المسجد حذرا من أن تدخله حائض بسبب ذلك، أو امرأة طاهرة تخالط الناس في موضع مصلاهم وهي ممنوعة من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mihrab in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=578)

ولم يكن للسلف – رضوان الله عليهم – محراب وهو من البدع التي أحدثت لكنها بدعة مستحبة لأن أكثر الناس إذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة إلا بالمحراب

فصارت متعينة. لكن يكون المحراب على قدر الحاجة وهم قد زادوا فيه زيادة كثيرة، والغالب من بعض الأئمة أنهم يصلون داخل المحراب حتى يصيروا بسبب ذلك على بعد من المأمومين وذلك خلاف السنة. ثم إنه يخرج نفسه بذلك من الفضيلة الكاملة لأن باقي المسجد أفضل منه. ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا فيمن اضطر إلى النوم في المسجد أنه ينام في محرابه لأنه أخف من باقي المسجد بل ينبغي له أنه إذا كان المسجد لم يضق بالناس فلا يدخل الإمام إلى المحراب، فإن

ضاق بهم فليدخل على الصفة المتقدمة لأنه إذا لم يدخل يمسك بوقوفه خارجا عنه موضع صف من المسجد وهو قد يسع خلقا كثيرا.

Mas'alah: How should one pray in mosques built with incorrect qibla directions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1339)

المسألة الثالثة [2]: إذا ثبت هذا، فالحواضر التي تبنى فيها المساجد كيف العمل فيها وهي مختلفة المباني متباينة الجهات في القبلة؟ قلنا: إن الذي تولى بنيانها عامتهم جهال، فالذي وقع منها على وجه الخطإ، فذلك موجب الجهل، والذي وقع منها على الإصابة، فإما أن يكون وقع بالاتفاق، وإما أن يكون بني على علم بالصواب، فالعامي يصلي في كل مسجد، والله حسيب كل أحد، والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق، فإذا دعت [3] إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف إن أمن الارتجاج والعقوبة [4]، هان لم يأمن صلى هناك وأعاد على الحق في بيت أو مسجد مبني على الصواب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam deviating from the established qibla direction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=156)

فأجاب بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. تصفحت السؤال أعلاه. والجواب, وبالله التوفيق, أنه لا ينبغي للإمام أن ينحرف الانحراف المسؤول عنه, لأن المحراب المنصوب بمصر كبير يعلم أن نصبه باجتماع كثير من الناس والعلماء, وذلك مما يدل على صحته ونصبه باجتهاد. وقد نص العلماء رضي الله عنهم أن المحاريب التي بالأقطار الكبار يصح تقليدها. ووجه نخر وهو ان قبلة المسجد المذكور عن كانت كما على خمسة وأربعين جزءا في الربع الجنوبي الشرقي فإنها إلى جهة الكعبة بلا إشكال, سواء استدللنا عليها بالأدلة الشرعية أو بطريق الآلات, ومن اختبر ذلك تبين له صحة ما ذكرته. ثم إن هذا افمام لا يخلو إما أن يعترف بصحة قبلة المسجد او لا؟ فإن اعترف بصحته فلا معنى لانحرافه مع ما فيه من التنفير. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم سكنوا ولا تنفروا. وإن زعم خللها فيبحث معه بما قرره العلماء في استخراج جهة القبلة, مع أنه يلزم على قوله إن قال هذا أن لا يجوز لمن لا ينحرف انحرافه أن يأتم به,

Mas'alah: What happened when al-Hakam al-Mustansir wanted to change the qibla of the Great Mosque of Cordoba?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=157)

[أراد الحكم المستنصر تحويل قبلة جامع قرطبة فصرفته العامة] .

Mas'alah: What is the ruling on moving the mihrab to another location?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=200)

وسئل عن نقل المحراب من مكان إلى آخر. فأجاب أما نقل المحراب من موضع إلى موضع جديد فلا بأس به بحسب المصلحة وما تراه الجماعة في ذلك من الرفق بهم.

Mas'alah: What is the ruling on the mihrab in mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1122)

[لم يكن للسلف الصالح محراب ، و إنما هو بدعة مستحسنة]

Mas'alah: What is the ruling on praying in the recess of a large mihrab?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1123)

و منها الصلاة بقعر المحراب الكبير . قال ابن الحاج : و السنة الماضية إذا استوى الإمام قائما في المحراب أن يكون قريبا من المأمومين . و قد كان الإمام في السلف رضي الله عنهم يقرب أن تمس ثيابه ثياب المأمومين ، و ذلك لفوائد : منها أنه يطرأ عليه في صلاته ما يوجب خروجه منها ، فلا يحتاج إلى كلام و لا كثير من عمل في الاستخلاف ، بل يمد يده إلى من يستخلفه فيقدمه . و منها أنه قد يسهو في صلاته

فيسبحون به فلا يسمعهم ، فإذا كان قريبا منهم سمعهم في الغالب و تداركوا ما أفات ذلك بمسهم أو تنبيههم له عليه فيتدارك إصلاح ما أخل به . و منها أنه قد يكون في ثوبه نجاسة لم يشعر بها ، فإذا كان قريبا منهم أدركوها فنبهوه عليها ، إلى غير ذلك . و لم يكن للسلف رضي الله عنهم محراب ، و هو من البدع التي أحدثت ، لكنها بدعة مستحسنة ، لأن أكثر الناس إذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة إلا بالمحراب ، فصارت متعينة . لكن يكون المحراب على قدر الحاجة ، و هم قد زادوا فيه زيادة كثيرة . و الغالب من بعض الأئمة أنهم يصلون داخل المحراب حتى يصير بسبب ذلك على بعد من المأمومين ، و ذلك خلاف السنة . ثم إنه يخرج بذلك نفسه من الفضيلة ، لأن باقي المسجد أفضل منه ، ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا فيمن اضطر إلى النوم في المسجد أنه ينام في محرابه ، لأنه أخف من باقي المسجد ، بل لا ينبغي له إذا كان المسجد لم يضق بالناس أن يدخل إلى المحراب ، فإن ضاق بهم فليدخل على الصفة المتقدمة ، لأنه إذا لم يدخل يمسك بوقوفه خارجا عنه موضع صف في المسجد و هو قد يسع خلقا كثيرا . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mihrab built in a wudu facility?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3675)

وسئل سعد البيري عن درا الوضوء ببلش بني وصنع على موضع المتوضئين مصطبلة, وفي الجانب الواحد من المصطبلة شكل محراب, ومعظم الناس يقضون حاجتهم في البيوت, ثم يخرجون إلى المصطبلة ويتوضؤون في أواني الفخار, ثم يصلون في ذلك المحراب المصنوع بجانب المصطبلة, فهل ذلك جائز بالفقه أو ممنوع شرعا ؟ وهل

يجب على الناظر زوال المحراب الذي [155/7] بداخل دار الوضوء حتى يمنع ذلك أم لا ؟.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mihrab built in a place of impurities?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3676)

فأجاب: زقفت على السؤال المكتتب أعلاه, والجواب أن الصلاة في ذلك المحراب الذي بني ينبغي زجر الناس عن الصلاة فيه, وينزه القرآن عن قراءته في ذلك المحل, وإذا كانت قراءة القرآن في الطرق والأسواق منهي عنها على الأصح, فدار الوضوء أولى وأحرى لأنه موضع الأقذار ومحل النجاسات ولابد من زوال المحراب لتنقطع الأطماع عن الصلاة فيه, والسلام عليكم من كاتبه سعد وفقه الله لرضاه, وسلك به سبيل هداه بمنه ويمنه.

Mas'alah: What is the ruling on moving the mihrab when expanding a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3738)

وسئل عن نقل المحراب عن موضعه إذا زيد في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on moving the mihrab to a new location?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3738)

فأجاب أما نقل المحراب من موضع إلى موضع جديد فلا بأس به بحسب المصلحة, وما تراه الجماعة في ذلك من الرفق لهم.

Mas'alah: Did Malik dislike having writing or decoration in the qibla of the mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=84)

قلت: أكان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط؟

Mas'alah: What is the ruling on decorative ornamentation in the mosque's qibla?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=84)

قال: سمعت مالكا وذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيره، فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه وذلك لأنه يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه فيلهيهم، قال مالك: ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد نزعه. فقيل له: إن ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب فتركه.

Mas'alah: Is it permissible to follow the mihrabs of mosques for determining the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=172)

ابن القصار: يجوز تقليد محاريب البلاد التي تكررت صلواتها ونصبتها الأئمة ومقدماته كذلك تيقنا واجتهادا وتقليدا.

Mas'alah: What is the best place for prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=283)

ابن القاسم: أحب موضع الصلاة من مسجده صلى الله عليه وسلم في النفل: العمود المخلق، وفي الفرض: الصف الأول.

Mas'alah: What is the location of the pillar in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=283)

ابن رشد: في كون العمود كان قبله صلى الله عليه وسلم، أو أقرب عمود إلى قبلته قول ابن القاسم وسماعه.

Mas'alah: Is the virtue of the Prophet's mosque greater than the first row elsewhere?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=283)

قلت: في قوله في الفرض نظر؛ لأن فضل مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصف الأول في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making a prayer niche (mihrab) in one's house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

ابن القاسم وسحنون لا بأس بجعله في بيته محرابا.

Mas'alah: How should a prayer niche (mihrab) be respected?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

ابن رشد: ويحترم احترام المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to Quba' mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=297)

(فصل) : وقوله كان يأتي قباء راكبا وماشيا ليس بمخالف لما نهي عنه من أن تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد مسجده - صلى الله عليه وسلم - والمسجد الحرام ومسجد إيلياء لأن إتيان قباء من المدينة ليس من باب إعمال المطي لأن إعمال المطي من صفات الأسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال ولا يقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكبا أنه أعمل المطي وإنما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب ولا يدخل تحت المنع من إعمال المطي أن يركب إنسان إلى مسجد من المساجد القريبة منه في جمعة أو غيرها لأنه لا خلاف في جواز ذلك بل هو واجب في أوقات كثيرة فإن الذي منع منه أن يسافر السفر البعيد إلى غير الثلاثة المساجد ولو أن آتيا أتى قباء وقصد من بلد بعيد وتكلف فيه من السفر ما يوصف من إعمال المطي لكان مرتكبا

للنهي عنه على هذا القول وقال محمد بن مسلمة في المبسوط من قدر أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه لزمه ذلك والقول الأول أظهر وأكثر.

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=340)

(ص) : (مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام») . [المنتقى] الوقت لأنه يرجو أن يجد من يقلده وهذا في غير المدينة فأما المدينة فلا يسوغ لأحد الاجتهاد فيها إلى قبلة تخالف قبلة مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نصب قبلتها وهذا نص منه عليها وروى ابن القاسم عن مالك أن جبريل - عليه السلام - هو الذي أقام للنبي - صلى الله عليه وسلم - قبلة مسجده.

Mas'alah: What is the hadith about the area between the Prophet's house and his minbar being a garden of paradise?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=340)

(ص) : (مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ما بين بيتي

ومنبري روضة من رياض الجنة»)

Mas'alah: What are the interpretations of the hadith about the garden between the Prophet's house and minbar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=340)

(ش) : قوله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة يحتمل أن يريد بذلك أن الذي بين منبره وبيته روضة من رياض الجنة قال الداودي يحتمل أن ينقل ذلك الموضع إلى الجنة فيكون من رياضها ويحتمل أن يريد بذلك أن ملازمة ذلك الموضع والتقرب إلى الله تعالى فيه يؤدي إلى رياض الجنة كما يقال الجنة تحت ظلال السيوف وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أن اتباع ما يتلى فيها من القرآن والسنة يؤدي إلى رياض الجنة فلا يكون فيها للبقعة فضيلة إلا لمعنى اختصاص هذه المعاني دون غيرها. والثاني: أن يريد أن ملازمته ذلك الموضع بالطاعة والصلاة يؤدي إلى رياض الجنة لفضيلة الصلاة في ذلك الموضع على سائر المواضع وهذا أبين لأن

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'mosques of Allah' in the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=341)

(فصل) : وقوله مساجد الله على سبيل التعظيم لها والتخصيص ويجوز أن يكون لما أضاف الإماء إليه أتى بإضافة المساجد إليه ليظهر وجه خروجهن إليها واختصاصهن بها.

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque in Medina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=199)

زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر حديث واحد 186- مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)) .

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque compared to other mosques?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=401)

باب مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - "قال النبي، - صلى الله عليه وسلم -، صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه [1] إلا المسجد الحرام" [2]، وقد كنا روينا حديثا في المنثور أنه قال "من صلى في مسجد مكة ففو خير من مائة ألف صلاة فيما سواه، ومن صلى في مسجدي هذا فهو خير من خمسين ألف صلاة فيما سواه، ومن صلى في مسجد إيلياء فهو خير من خمس وعشرين ألف صلاة فيما سواه" [3]. ولم أرض أن أكتبه لبطلانه، وصحح أحمد بن حنبل (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد على مسجدي هذا بمائة صلاة) [4]. والمسألة سهلة المبدأ صعبة المنتهى، واستيفاؤها في كتاب الجامع [5]، إن شاء الله تعالى. (1) في (م) زيادة مسجد. (2) البخاري في صلاة التطوع باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة 2/ 76، ومسلم في كتاب الحج باب الصلاة في

مسجدي مكة والمدينة 2/ 1012، ومالك في الموطأ 1/ 196 كلهم عن أبي هريرة. (3) هذا الحديث لم أعثر عليه. (4) أحمد في المسند. انظر الفتح الرباني 23/ 247، ورواه ابن حبان، انظر موارد الظمآن ص 254، بلفظ (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا – يعني في مسجد المدينة) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 5/ 246، كلهم عن عبد الله بن الزبير، وقال الحافظ: قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي. فتح الباري 3/ 67. وقال النووي: رواه أحمد والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن، شرح النووي على مسلم 9/ 164، وقال البزار، بعد روايته: لا نعلم أحدا قال: إنه يزيد عليه مائة إلا ابن الزبير. كشف الأستار 1/ 214، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 4 وقال: رجال أحمد والبزار رجال الصحيح. درجة الحديث: صحيح. (5) انظر كتاب الجامع ل 276 من نسخة ك.

Mas'alah: Which mosques are the most virtuous in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=34)

(المسألة الأولى) المساجد أفضل بقاع الأرض وأفضل المساجد مسجد المدينة والمسجد الحرام بمكة والمسجد الأقصى وأفضل الثلاثة عند مالك مسجد المدينة وعند الشافعي وأبي حنيفة مسجد مكة كما أن مالكا فضل المدينة على مكة خلافا لهما ووافقهما ابن رشد

Mas'alah: Is it permissible to make a mihrab in one's house like that of a mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=534)

قال سحنون ولا بأس أن يجعل في بيته محرابا مثل حنية المسجد.

Mas'alah: Which mosque is the one founded on piety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=536)

ومن سماع أشهب، قال مالك: فالمسجد الذي أسس على التقوى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Who adjusted the qibla of the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=536)

قال: وعمر الذي قدم قبلته، وقال: لولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يريد تقديمها ما فعلت. ثم قدمها عثمان إلى موضعها اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on following a mihrab in a ruined town for qibla direction?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=70)

ولا يقلد محرابا ببلد خرب لا أحد فيه، إلا أن تخفى عليه الأدلة فيقلده، كمصر ومحرابه عليه السلام، لأنه قطعي.

Mas'alah: Where was the Prophet's prayer place located in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=314)

(قوله أي بموضع صلاته) أي وهو بجانب العمود المحلق عند أبي القاسم وقال مالك ليس مصلاه بجانب العمود المحلق ولكنه أقرب شيء إليه والحاصل أن مصلاه - عليه السلام - مجهولة عند مالك فلم يقل بندب الصلاة فيها ومعلومة عند ابن القاسم فلذا قال بندب الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the qibla when leaving the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=382)

اللخمي: ولو مستدبر القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on mihrabs for determining the qibla?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=412)

ولا محرابا إلا لمصر) ابن القصار: يجوز تقليد محاريب البلاد التي تكررت صلواتها ونصبتها الأئمة. القباب: وهذا إذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا عليها كمساجد بلادنا فاس فإن قبلة القرويين مخالفة لقبلة الأندلس، وقبلة الأندلس أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة، انتهى وانظر مقتضى هذا البحث بالنسبة إلى قبلة جامع أقشارش.)

Mas'alah: Is it permissible to pray facing any side of the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4133)

والوجه عندي في صلاته إلى جانب البيت لأن البيت كله قبلة وحيثما صلى المصلي منه إذا جعله أمامه كان حسنا جائزا والله أعلم

قال أبو عمر ما أدري (ما) وجه هذا القول لأن جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طاف في حجته أتى المقام فصلى عنده ركعتين ثم أتى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فبدأ منها بالسعي وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في باب بلاغات مالك من هذا الكتاب والوجه عندي في صلاته إلى جانب البيت لأن البيت كله قبلة وحيثما صلى المصلي منه إذا جعله أمامه كان حسنا جائزا والله أعلم

Mas'alah: When does certainty prevent ijtihad and ijtihad prevent taqlid regarding qibla?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=316)

يستقبل وحكم ما يستقبل. والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد منع الاجتهاد مع القدرة على اليقين؛ لكون الاجتهاد معرضا للخطأ، ومنع التقليد إذا قدر على الاجتهاد؛ لكون الاجتهاد أصلا التقليد فرع عنه، والاجتهاد مطلوب في الصحاري. قال ابن القصار في تعليقه: والبلد الخراب الذي لا أحد فيها لا يقلد المجتهد محاربه، فإن خفيت عليه الأدلة، أو ولم يكن من أهل الاجتهاد قلدها، والبلد

العامر الذي تتكرر فيه الصلاة، ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه، أو اجتمع أهل البلد على نصبه، فإن العالم بالأدلة يجتهد ولا يقلد، فإن خفيت عليه الأدلة قلد محاربها، وأما العامي فيصلي في سائر المساجد.

Mas'alah: Where should one pray in the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=598)

فرع: فإن صلى فقال مالك في العتبية: يصلي النافلة في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويتقدم في الفرض إلى الصف الأول. قال في البيان: قال مالك: والعمود المخلق ليس هو قبلة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه أقرب شيء إلى مصلاه عليه السلام، بخلاف قول ابن القاسم أن العمود المخلق هو مصلاه عليه السلام. انتهى.

Mas'alah: Where should one stand to greet the Prophet at his grave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=599)

فرع: وروى ابن وهب في المختصر قال: سئل مالك من أين يقف من أراد التسليم؟ فقال: من عند الزاوية التي تلي القبلة مما يلي المنبر، ويستقبل القبلة، ولا أحب أن يمس القبر بيده. واختلف هل يدعو عند القبر؟ فلمالك في المبسوط: ولا أرى أن يقف عند النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو، ولكن يسلم ويمضي. الباجي: وروى عنه ابن وهب أنه يدعو مستقبل القبر، ولا يدعو مستقبل القبلة وظهره للقبر. مالك في المبسوط:

وإنما يقف بالقبر الغرباء. وقال ابن القاسم: رأيت أهل المدينة يقفون إذا دخلوا المسجد أو خرجوا منه، وهو رأيي.

Mas'alah: What is the virtue of praying in the three mosques and other mosques?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

[قوله: مسجد إيلياء] أي وهو بيت المقدس، ويلي تلك المساجد الثلاث مسجد قباء ولا تفاضل في الصلاة في غير هذه المساجد من حيث البقعة، فالصلاة في نحو الأزهر كالصلاة في

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1002)

ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول) - عليه الصلاة والسلام - (أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد)

Mas'alah: Is prayer in the Prophet's mosque or the Sacred Mosque more virtuous?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1002)

واختلف هل الصلاة فيه أفضل أو الصلاة في المسجد الحرام (فأهل) أي علماء (المدينة المشرفة يقولون: إن الصلاة فيه) أي في مسجد الرسول – عليه الصلاة والسلام – أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف) قيل معناه بسبعمائة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the virtue of prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1002)

وعن الشافعي – رضي الله عنه: أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول – عليه الصلاة والسلام – بمائة صلاة لما رواه الترمذي وابن عبد البر وصححاه أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة» .

Mas'alah: How should one determine the qibla when standing in Medina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=94)

والواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه منزلة الكعبة، (فليس) له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر.

Mas'alah: What is the ruling on the qibla of the Prophet's mosque and other mosques?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=882)

واعلم أنه يشارك قبلة مسجده صلى الله عليه وسلم مسجد قباء، وسائر المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on following a mihrab or a knowledgeable person for the qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=890)

أو محرابا يعني أن العاجز عن الاجتهاد لا بد له من التقليد حيث أمكنه فيقلد مكلفا عارفا -كما مر-، أو محرابا؛ أي محراب كان أو هما. وفي الجواهر: البصير الجاهل بالأدلة فإن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى إليه لزمه السؤال، ولا يقلد وإن لم يكن بحيث يهتدي ففرضه التقليد. واعلم أن الجاهل بأدلة القبلة الذي لا بد له من التقليد يكون عاصيا بسفره الذي لا يجد فيه موثوقا بعدالته وبصيرته يقلده، ولا قرى متصلة فيها محاريب يقلدها وإلا لم يكن عاصيا. قاله الشيخ ميارة. ويقدم المجتهد في التقليد على محراب المصر الصغير بخلاف محراب الكبير، كما للأمير.

Mas'alah: What is the ruling on decorating the mihrab of a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1014)

وتزويق قبلة؛ يعني أنه يكره تزويق قبلة المسجد، والتزويق: التزيين، وقبلة المسجد: محرابه. والمكروه تزيين القبلة بالذهب وشبهه، لخبر: (إذا ساء عمل قوم زخرفوا

مساجدهم (1)) ، وكذا كتابة بالقبلة، وتزويق مسجد بذهب وشبهه. وأما تحسين بناء المسجد وتجصيصه فيستحبان. ابن القاسم: والتصدق بثمن ما يجمر به المسجد أو يخلق أحب إلي من تخليقه وتجميره. عياض: تبخيره بالبخور، وتخليقه جعل الخلوق بحيطانه والطيب المعجون بالزعفران، فهو مندوب إليه، لكن التصدق بثمن ذلك أحب إليه. انتهى. أي ما لم يكن شرط واقف فيتبع، والعلة في كراهة ما ذكر من التزويق والكتابة ما يخشى على المصلين من أن يلهيهم ذلك في صلاتهم. وفي الحطاب: (1) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم الحديث: 741.

قال ابن الحاجب: وكره التماثيل في نحو الأسرة، بخلاف البسط والثياب التي تمتهن، قال الشيخ: التمثال إن كان لغير حيوان كالشجر جاز، وإن كان لحيوان: فماله ظل يقيم فهو حرام بإجماع، وكذا إن لم يقم كالعجين خلافا لأصبغ، (لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة: ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم (1)) ، وما لا ظل له فإن كان غير ممتهن فهو مكروه، وإن كان ممتهنا فتركه أولى. انتهى. ابن القاسم: كان مالك يكره أن يكتب في القبلة في المسجد شيء من القرآن أو التزويق , ويقول. إن ذلك يشغل المصلي. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the location of the Prophet's prayer place in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1204)

بينهما بما قاله بعضهم؛ بأن الأسطوانة الخلقة كانت مصلاه، وكانت أكابر أصحابه يصلون إليها ويجلسون عندها، وصلى إليها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة

بضعة عشر يوما، ثم تقدم لصلاه المعروف، ونازع الأجهوري في هذا الجمع المذكور.

Mas'alah: May a mujtahid follow another's opinion on the qibla direction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=225)

ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر، وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا

Mas'alah: What is the ruling on decorating the qibla?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=261)

وتزويق قبلة،

Mas'alah: What is the ruling on decorating the qibla in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=549)

ص (وتزويق قبلة) ش: قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الجامع: وتحسين بناء المساجد وتحصينها مما يستحب وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه والكتابة في قبلتها، وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها ورسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وقال في أول سماع موسى بن معاوية قال موسى بن معاوية الصمادحي: سئل ابن القاسم عن المساجد هل يكره الكتابة فيها في القبلة بالصبغ شبه آية الكرسي أو غيرها من بوارع القرآن {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] والمعوذتين ونحوها؟ قال

ابن رشد كان مالك يكره أن يكتب في القبلة في المسجد شيء من القرآن أو التزاويق ويقول: إن ذلك يشغل المصلي، قال: ولقد كره مالك أن يكتب القرآن في القراطيس فكيف في الجدر؟ ، قال محمد بن رشد هذا مثل ما في المدونة من كراهة تزويق المسجد والعلة في ذلك ما يخشى على المصلين من أن يلهيهم ذلك في صلاتهم وقد مضى بيان هذا المعنى من الحديث في رسم سلعة سماها ورسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم ونص ما في رسم الشجرة تطعم بطنين قال مالك: ولقد كره للناس تزويق القبلة لمسجد حتى جعل بالذهب وبالفسيفساء وذلك مما يشغل الناس في صلاتهم قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة في كراهية تزويق المسجد، ومن هذا كره تزيين المصاحف بالخواتم وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها وكره في أول سماع موسى أن يكتب في قبلة المسجد بالصبغ آية الكرسي أو غير ذلك من القرآن لهذه العلة ولابن وهب وابن نافع في المبسوطة إجازة تزويق المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف ومثل الكتابة في قبلتها ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما نهي عنه من زخرفة المساجد، انتهى. فظاهر كلام ابن رشد الذي في سماع عيسى من كتاب الجامع وظاهر كلامه في سماع موسى أنه تكلم على تزيين المساجد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم وليس كذلك بل الذي فيه إنما هو الكلام على تزيين المصاحف كما يفهم من كلامه في رسم الشجرة تطعم بطنين وكذا رأيته فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building mihrabs in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=657)

(تنبيه) قال الزركشي من الشافعية في إعلام الساجد بأحكام المساجد في الكلام على

المسائل المتعلقة بالمساجد: الثامن والستون كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد، قال الضحاك بن مزاحم أول شرك كان في أهل الصلاة هذه المحاريب، وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلي فيه، وقال: كره الصلاة في طاق المسجد سعيد بن جبير ومعمر، والمراد بطاق المسجد المحراب الذي يقف فيه الإمام، وفي شرح الجامع الصغير للحنفية لا بأس أن يقوم الإمام في

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in the mihrab niche?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=658)

المسجد وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق؛ لأنه يشبه اختلاف المكانين، ألا ترى أنه يكره الانفراد انتهى. والمشهور الجواز بلا كراهة ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of the Prophet's mosque in Medina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=474)

باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the reward for prayer in the Prophet's mosque compared to others?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=474)

290- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله سلمان الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

Mas'alah: What did the Prophet say about the area between his grave and pulpit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=475)

291- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي.

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة.

Mas'alah: What is the ruling on visiting Quba' Mosque riding or walking?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=507)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=511)

517 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

Mas'alah: What is the virtue of the area between the Prophet's house and minbar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=512)

518 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي.

519 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة.

Mas'alah: What is the range of the qibla direction according to Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=542)

548 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع , أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة , إذا توجت قبل البيت.

Mas'alah: What is the chapter heading about the Prophet's mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=606)

باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=607)

9 – حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله سلمان الأغر، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه. إلا المسجد الحرام»

Mas'alah: What is the virtue of the area between the Prophet's house and minbar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=608)

10 – وحدثني عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»

Mas'alah: What is the virtue of the area between the Prophet's house and minbar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=609)

11 - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»

§

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's mosque being from the gardens of Paradise?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1302)

من رياض الجنة، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن منه تبعث الأنوار، وانتشر الهدى والإيمان.

Mas'alah: Is the qibla of the Amr ibn al-As mosque in Fustat a qibla of consensus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=329)

(اجتهادا) قول ز إذ قبلته قبلة إجماع الخ ما ذكره من أنها قبلة إجماع غير صحيح فقد ذكر السيوطي رحمه الله تعالى في حسن المحاضرة إن قبلة الجامع المذكور كانت

مشرقة جدا وإن قرة بن شريك لما هدمه وبناه في زمن الوليد بن عبد الملك بن مروان تيامن قليلا قال وذكر أن الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة كانا يتيامنان إذا صليا فيه وأيضا فإن الذين وقفوا على إقامة قبلته من

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد

Mas'alah: What is the difference in reward between the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد

Mas'alah: What do the people of Madinah say about the virtue of prayer in the Prophet's Mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل منالصلاة في المسجد الحرام بدون الألف،

وهذا كله في الفرائض

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of the Prophet's mosque compared to the Sacred Mosque?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=707)

قال وأما احتجاج أبي الوليد بن رشد بأن الله سبحانه جعل في مكة قبلة وكعبة الحج وبأنه {صلى الله عليه وسلم} جعل لها مزية بتحريم الله سبحانه إياها بقوله إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وإنه قد أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بحرم المدينة وبأن جماعة رأوا أن تغلظ الحدود في حرم مكة لحرمته ولا تقام فيه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك في حرم المدينة فجوابه أن المدينة موطن إقامته {صلى الله عليه وسلم} ومهاجره وموطن ومهاجر أصحابه المجمع على أنهم أفضل هذه الأمة ومدفن جسده الشريف بعد موته {صلى الله عليه وسلم} وهو أشرف من الكعبة ومن جميع المخلوقات

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of the Prophet's mosque and the Rawdah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=707)

قلت وفي الحطاب على المختصر عن الشيخ السمهودي في تاريخ المدينة نقل عياض وقبله أبو الوليد والباجي وغيرهما الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة على الكعبة بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي أنها أفضل من العرش وصرح التاج

الفاكهي بتفضيلها على السموات قال بل الظاهر المتعين جميع الأرض على السموات لحلوله {صلى الله عليه وسلم} بها وحكاه بعضهم عن الأكثر بخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها لكن قال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الأرض أي ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of the Prophet's mosque compared to the Sacred Mosque?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=707)

فاندفع قول الأصل إن قوله {صلى الله عليه وسلم} ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة إنما يدل على فضل ذلك الموضع لا المدينة ا ه على أن تحريم الله مكة والإجماع على وجوب جزاء صيدها ورؤية تغلظ الحدود في حرمها وأنها لا تقام فيه مزايا تقتضي الفضيلة لا الأفضلية

Mas'alah: Can a qualified mujtahid follow someone else in determining the qibla?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=143)

الرابع: أن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره لأن قدرته على الاجتهاد تمنع من التقليد إذ التقليد فرع من الاجتهاد أما إذا خفيت عليه الأدلة ولم يكن من أهل الاجتهاد فإنه لا يجوز له التقليد قال ابن القصار: ولا يقلد محاريب البلد الحراب، وأما محاريب البلد العامرة التي نصبها الإمام أو اجتمع أهل البلد على تنصيبها وتكررت الصلاة فإن العالم

والجاهل يقلد لأنه يعلم عادته أنه ما بني إلا باجتهاد العلماء في ذلك، ومن شرط المحاريب أن لا تكون مختلفة ولا مطعونا فيه من أهل العلم. – ––

Mas'alah: What is the ruling on following a misaligned mihrab in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=309)

هذا المسجد الذي أنا ملازم فيه عادتي إذ وقفت فيه للصلاة أنحرف يسيرا لجهة الشمال لأني اختبرته وحدي ومع غيري فوجدناه منحرفا لجهة اليمين وهي ناحية المغرب، وكان على ذلك الاختيار أني أنحرف أكثر مما أفعل لكني توسطت في انحرافي بين الجهة التي نصب إليها والجهة التي قامت لنا عليها الأدلة، والمسجد مسجد القصبة ومنشأه أولى معلوم حالهم ليسوا بأئمة يقتدى بهم، إنما كانوا أصحاب مخزن حسبما هو معلوم من تاريخ إنشاء هذه البلد عند الناس على مساجد البلد كلها في هذه المدينة ورباط أنها لم تنفق على جهة واحدة، بل بينها تباين وتخالف ذلك ليست البلاد موضع الأئمة والعلماء كما علمت فهل نبقى على انحرافي الذي ذكرت لكم أو نقف مستقيما على سمت محراب المسجد؛ بينوا لنا ذلك فإن بعض العامة تكلم ذلك، وبجوابكم في المسألة وما تأمرنا به نفعله وحال البلاد ما ذكرت لكم. – ––

Sub-topic - Rulings on Praying Inside the Kaaba and Hijr

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba and the Hijr?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=273)

(فرع) من المدونة قال مالك لا يصلي في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولو الوتر ولا ركعتا الفجر وأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به/ ابن الحاجب إن صلى فحيث شاء، ورجع مالك لاستحباب جعل

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba and on its roof?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=274)

الباب خلفه لفعل إياه، ومن المدونة من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت فحمله ابن يونس وجماعة على الناسي لقوله في المدونة كمن صلى لغير القبلة وأما لو صلى فيها عامدا لأعاد أبدا وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن عات على طاهرة وأن العامد كالناسي يعيدان في الوقت/ ابن عرفة الغرض على ظهرها ممنوع/الباجي فإن صلاه أعاد أبدا قاله مالك وابن حبيب وأشهب، الجلاب ولا بأس بالنفل عليهما وقال ابن حبيب النفل عليها ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba or the Hijr?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=496)

فأما داخلها فقال في الكتاب لا تصلى فيه ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا بأس به فإن صلى مكتوبة أعاد في الوقت كمن صلى إلى غير القبلة وأجاز الشافعي وأبو حنيفة المكتوبة لقوله تعالى {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} قال الشافعي في الأم ولا موضع أطهر منه ووافقنا ابن حنبل ومنع ابن جرير الجميع لما في مسلم أنه عليه السلام لما دخل البيت كبر في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة لنا الآية المتقدمة والمصلي داخله لم يستقبله بل بعضه ولأنه لم يأت عن أحد من السلف أنه صلى في البيت وكيف تغفل الأمة عن الفضيلة التي ذكرها الشافعي مع اجتهاد سلفها وخلفها في تحصيل الفضائل ولأن الاستقبال مأمور به وكل مأمور به لا بد أن يكون ممكن الفعل والترك حالة التكليف والمصلي داخل البيت يستحيل ألا يكون مستقبلا لبعضه فيسقط التكليف وهو خلاف الإجماع والجواب عن هذه الآية أن موضع الطواف خارج البيت إجماعا فيكون موضع الركوع والسجود كذلك وأما جواز النافلة فلما في الموطأ أنه عليه السلام دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فأغلقها عليه ومكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج

ماذا صنع عليه السلام؟ فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى زاد أبو داود صلى ركعتين وهذا الحرف يدفع تأويل ابن جرير أن صلاته – صلى الله عليه وسلم – كانت دعاء لأن النافلة يجوز ترك الاستقبال فيها مطلقا في السفر وترك القيام مع القدرة والإيماء

بالركوع والسجود عند بعض العلماء

Mas'alah: What is the ruling on praying in a tunnel or underground chamber beneath the Kaaba?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=497)

قال صاحب الطراز ولو جوزنا الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها لم نجزها في سرب تحتها أو مطمورة لأن البيوت شأنها أن ترتفع

Mas'alah: Is prayer in the Prophet's Mosque better than a thousand prayers elsewhere?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أفضل من ألف صلاة،

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of prayer in the Prophet's Mosque over a thousand prayers elsewhere?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=694)

(تنبيه) ما قررنا به كلامه تبعنا في شراحه مع بعده عن قوله: واختلف في مقدار التضعيف بذلك دون أن يقال: واختلف في الأفضل منها، ولعل الحامل لشراحه على

هذا الحمل ذكره بعد ذلك بيان قدر التضعيف بقوله: (ولم يختلف) بالبناء للمجهول في (أن الصلاة) المفروضة (في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أفضل من ألف صلاة) تصلى (فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» .

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque in Medina?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=355)

الصورة الثالثة للصلاة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير من ألف صلاة في غيره بألف مثوبة مع أن الصلاة فيه غير واجبة فقد فضل المندوب الذي هو الصلاة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الواجب الذي هو أصل الصلاة وذلك يدل على أن الصلاة في هذا المكان أعظم مصلحة عند الله تعالى وإن كنا لا نعلم ذلك.

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Sacred Mosque in Mecca?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=355)

الصورة الرابعة «الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره» كما خرجه الثقات ابن عبد البر وغيره مع أن الصلاة فيه غير واجبة فقد فضل المندوب الواجب الذي هو أصل الصلاة من حيث هي صلاة.

Mas'alah: What is the evidence that the earth is a mosque and pure for prayer anywhere?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=83)

قال أبو عمر الذي عليه العمل عندي وفيه الحجة لمن اعتصم به قوله - عليه السلام ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) ولم يخص واديا من غيره في هذا الحديث

Mas'alah: Does the hadith 'the earth is a mosque' permit prayer in graveyards and other places?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=84)

وفي قوله عليه السلام ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) ما يبيح الصلاة في المقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق وبطون الأودية إذا سلم كل ذلك من النجاسة لأن قوله ذلك ناسخ لكل ما خالفه ولا يجوز أن ينسخ بغيره لأن ذلك من فضائله عليه السلام وفضائله لا يجوز عليها النسخ لأنها لم تزل تترى به حتى مات ولم يبتز شيئا منها بل كان يزادا فيها ألا ترى أنه كان عبدا غير نبي ثم نبأه الله ثم أرسله فصار رسولا نبيا ثم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووعده أن يبعثه المقام المحمود الذي يبين به فضله عن سائر الأنبياء قبله وفي كل ما قلنا من ذلك جاءت الآثار عنه عليه السلام قال ((كنت عبدا قبل أن أكون نبيا وكنت نبيا قبل أن أكون رسولا))

Mas'alah: What is the ruling on traveling to mosques other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=560)

وليس في ذلك ما يعارض قوله لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد على مذهب أبي

هريرة وإن كانع بصرة بن أبي بصرة قد خالفه في ذلك فرأى قوله لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد قولا عاما فيها سواها والله أعلم وكأن أبا هريرة لم ير النهي عن إعمال المطي فيما عدا الثلاثة المساجد إلا في الواجب من النذر وكأن عنده إعمال المطي في سائر السنن والمباح كزيارة الأخ في الله وشبهه غير داخل في النهي عن إعمال المطي

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=864)

والصواب في إسناده عن هشام والله أعلم ما قاله مالك عنه وأما يونس بن بكير فليس بالحافظ وقد روى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة من حديث أبي هريرة والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وعبد الله بن معقل وكلها بأسانيد حسان وأكثرها تواتر وأحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن معقل رواه عن الحسن نحو خمسة عشر رجلا وأما عطن الإبل فهو موضع بروكها عند سقيها لأنها في سقيها لها شربتان ترد الماء فيها مرتين فموضع بروكها بين الشربتين هو عطنها لا موضع بيتها وموضع بيتها هو مراحها كما لمراح الغنم موضع مقيلها وموضع مبيتها

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=978)

(5 باب ما جاء في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم 432 ذكر فيه مالك حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة

فيما سواه إلا المسجد الحرام) ورواه عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله سلمان الأغر عن أبي هريرة وهو حديث رواه عن أبي هريرة جماعة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة قد ذكرت كثيرا منها في التمهيد وأجمعوا على صحته واختلفوا في تأويله فكان عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك في ما روى يحيى بن يحيى عنه أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال معناه أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة

وهذا التأويل على بعده ومخالفة أكثر أهل العلم له فيه لا حظ له في اللسان العربي لأنه لا يقوم في اللسان إلا بقرينة وبيان ولا بيان ولا دليل لمن تأول تأويل بن نافع يشهد له وأهل العربية يقولون إذا قلت اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة إلا العراق جاز أن يكون العراق مساويا لليمن وفاضلا ومفضولا فإذا كان مساويا فقد علم مقدار فضله وإذا كان فاضلا أو مفضولا فمطلق في الفضل لا يعلم كم مقدار المفاضلة بينهما إلا بقرينة ودليل على عدة درجات فإن أيده على تلك أو ناقضه عنه فيحتاج إلى الإتيان بها قال أبو عمر قد علمنا أنه لم يحمل بن نافع على ما تأوله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا إلا ما كان يذهب إليه هو وشيخه مالك من تفضيل المدينة على مكة وتفضيل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على المسجد الحرام وتفضيل المدينة على مكة أو مكة على المدينة مسألة قد اختلف فيها أهل العلم وذكر أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي قال اختلف الناس في تفضيل مكة على المدينة فقال مالك وكثير من المدنيين المدينة أفضل من مكة وقال الشافعي مكة خير البقاع وهو قول عطاء بن أبي رباح والمكيين وأهل الكوفة أجمعين قال واختلف أهل البصرة في ذلك

فطائفة قالوا مكة وطائفة قالوا المدينة وقال عامة أهل الأثر الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة صلاة ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة قد أوضحنا المعنى في تأويل عبد الله بن نافع وذكرنا ما نزعت إليه الفرق من الآثار في هذه المسألة إذ لا مدخل فيها للنظر إنما تعرف الفضائل في مثل ذلك بالتوقيف لا بالاستنباط والاجتهاد وأتينا بما روينا في ذلك مبسوطا في التمهيد والحمد لله وأحسن حديث روي في ذلك ما رواه حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في

مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة وقد ذكرنا إسناده من طرق في التمهيد وقال بن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول حبيب المعلم ثقة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول حبيب المعلم ثقة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ما أصح حديثه وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم فقال بصري ثقة قال أبو عمر سائر الإسناد لا يحتاج إلى القول فيه وقد روي من حديث بن عمر وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث بن الزبير هذا سواء وقد ذكرت الطرق بذلك في التمهيد وذكر البزار قال حدثنا إبراهيم بن جميل قال حدثنا محمد بن يزيد بن شداد قال حدثنا سعيد بن سالم القداح قال حدثنا سعيد بن بشر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمس مائة صلاة قال أبو بكر البزار هذا حديث حسن

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى وأحمد بن سلمة بن الضحاك قالا حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن مائة ألف صلاة في غيره

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayers inside the Kaaba and Hijr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

قال: وقال مالك: لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=196)

ومن صلى على ظهر الكعبة أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=196)

وفي المدونة: وبلغني عن مالك أن من صلى فيها يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of Mount Abu Qubays?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=196)

ومن صلى فوق أبي قبيس أجزاه.

Mas'alah: What is the preferred direction for prayer inside the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1163)

قال عنه أشهب: وله أن يصلي في البيت على اي جوانبه شاء. ثم سئل بعد ذلك، فقال: أحب إلي أن يجعل الباب خلف ظهره، ثم يصلى على أي موضع شاء بعد أن يستدبر الباب، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside and on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=460)

فصل [في الصلاة في الكعبة وفوقها] واختلف في الصلاة في الكعبة، فمنعها مالك في الفرض والسنة، وأجازها في النفل فقال: ولا يصلي في الكعبة فريضة ولا الوتر ولا ركعتي الفجر، ولا ركعتي الطواف الواجبتين [9]، وأما غير ذلك من ركوع الطواف (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 288. (2) قوله: (جميع) زيادة من (س) . (3)

قوله: (في الصلاة) ساقط من (س) . (4) في (ر) : (في) . (5) قوله: (وحده) ساقط من (ر) . (6) قوله: (وحده) ساقط من (ر) . (7) قوله: (القبلة) ساقط من (ر) . (8) قوله: (دونه) ساقط من (س) . (9) في (ر) : (الواجب) .

فلا بأس به [1]. وقال أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف: مذهب مالك في صلاة الفرض في داخل الكعبة أنها تكره، وتجزئ إذا فعلت [2]. وأجازها أشهب في مدونته في الفرض إن فعل وقال: لا إعادة عليه، وإن كان لا يستحب له أن [3] يفعل ذلك ابتداء. واختلف -بعد القول بالمنع - في وقت الإعادة إن فعل، فقال مالك في المدونة: يعيد ما دام في الوقت [4]. وقال أصبغ: يعيد وإن ذهب الوقت [5]. وقال محمد بن المواز: إن صلى في الكعبة ركعتي الطواف الواجب لم تجزئه، وإن ذكر في بلده صلاهما وبعث بدم؛ بمنزلة من نسيهما. وأرى أن يجزئ الفرض إذا صلى في الكعبة، ولا إعادة عليه [6] في ذلك. وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ والبخاري ومسلم أنه صلى النفل في الكعبة [7]، وإذا صح ذلك جاز للفذ أن يصلي فيها الفرض؛ لأنه إن كان جدار (1) انظر: المدونة: 1/ 183. (2) انظر: الإشراف: 1/ 271، 272. (3) في (ر) : (ألا) . (4) انظر: المدونة: 1/ 183. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 198. (6) قوله: (عليه) ساقط من (س) . (7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 189، في باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، من أبواب سترة المصلي في صحيحه، برقم (482) ، ومسلم: 2/ 966، في باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، من كتاب الحج، برقم (1329) ، ومالك في الموطأ: 1/ 398 في باب الصلاة في =

الكعبة من داخلها قبلة لمن هو فيها، فذلك في الفرض والنفل، وإن لم يكن قبلة فلا

تجوز في فرض ولا نفل، وإذا ثبت الحديث في النفل قيس عليه الفرض. وقد قيل: إن النفل في ذلك بخلاف الفرض؛ لأن النفل يصلى في السفر إلى غير القبلة؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل فيها الفرض. وهذا غلط؛ لأن النفل لمن كان في الحضر أو السفر وهو على الأرض في استقبال القبلة والفرض سواء، ولو تنفل رجل في المسجد الحرام في خارج الكعبة إلى غير الكعبة وولاها ظهره لعوقب. وأما صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - الفرض خارج الكعبة فلأنه كان الإمام، وقد كان معه خلق عظيم. فلو صلى بهم، هو في الكعبة، وهم خارجون عنها - صارت سنة أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه من خلفه وتحت علو، وهذا مما لا يشبه أن يفعله، ولا يقيمه سنة لأمته. واختلف في الصلاة فوق الكعبة، فقال مالك في المختصر: يعيد من فعل ذلك وإن ذهب الوقت [1]. ومنعه ابن حبيب في النفل، وهو عنده بخلاف البطن [2]. وأجازها أشهب في مدونته في الفرض حسب ما تقدم لو صلى في بطنها [3]. وبه أخذ محمد بن عبد الحكم قال: وهو مثل من صلى على [4] أبي = البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، من كتاب الحج، برقم (895) . (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 198. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 220. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 221. (4) في (س) : (فوق) .

قبيس، فإنما يصلي إلى حيال الكعبة من السماء إلى الأرض. وليس هذا بحسن، وإنما ورد الخطاب في الصلاة إلى الكعبة، ومن صلى عليها لم يصل إليها، والمصلي على أبي قبيس يصلي إليها، وكذلك ينوي من غاب عنها، ولو نوى الصلاة إلى ما فوق خاصة - لم تجزئه الصلاة. ومنع مالك الصلاة في الحجر [1]. ولم يقل في التوجه [2] إليه والصلاة إليه من خارج شيئا، وقد قيل: إن الصلاة إليه لا تجزئ؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت، وقيل يجزئه لظاهر الأخبار أنه من البيت وقد تواترت الأخبار عن النبي - صلى

الله عليه وسلم - أنه من البيت [3]، ولهذا ترك محجرا [4] عليه من تلك الناحية دون غيرها، ومرت الأعصار عليه على ذلك والأخبار [5] بمثل ذلك، فلو صلى مصل إليها لم أر عليه إعادة. وهذا في مقدار ستة أذرع، وأما ما زاد عليها فإنما زيد لئلا يكون ذلك الموضع مركبا فيؤذي الطائفين.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba or Hijr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=155)

189 - ولا يصلي في الحجر، ولا في الكعبة فريضة، ولا ركعتي الطواف الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتي الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به، ومن صلى في الكعبة فريضة أعادها في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba and the Hijr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=414)

)

Mas'alah: What is the ruling on the Hijr of the Kaaba and its connection to prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=463)

وهذا الذي قاله لا يشترط على أصلنا في التكليف، وأيضا فإن المصلي في الكعبة قادر

على الخروج منها جملة إلا أن يمنع الخروج. فيتصور ما قاله ابن خلدون. وحكم الحجر حكم البيت وهو ما في فناء الكعبة. أصله منها [3]، عجزت الجاهلية عن إدخاله فيها لما بنتها بعد أن هدمها السيل. وقد أعاده عبد الله بن الزبير [4] إلى ما كان عليه قديما من اشتمال الكعبة عليه لما سمعه من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة رضي الله عنها: "لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم عليه السلام" [5]. فلما استولى عليه الحجاج [6] هدم ما بناه وأخرج الحجر فأعاده على ما بنته الجاهلية. (1) في (ق) و (ر) هاهنا، وفي (م) وترك هاهنا. (2) هو: أبو الطيب بن خلدون عبد المنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وبه تفقه اللخمي وأبو إسحاق بن منظور القفصي وغيرهم، له على المدونة تعليق مفيد توفي 432 هـ "شجرة 107 (280) ." (3) في (ق) و (ت) بناء أصلها. (4) هو: عبد الله بن الزبير ابن العوام بن خويلد بن أسد القرشي مسنده نحو من ثلاثة وثلاثين حديثا كان عبد الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة ولد سنة اثنتين وقيل سنة إحدى عداده في صغار الصحابة إن كان كبيرا في العلم والشرف والجهاد والعبادة وقد روى أيضا عن أبيه وجده لأمه الصديق وأمه أسماء وخالته عائشة ... قتل بمكة على يد الحجاج سنة 73 هـ. سير أعلام النبلاء 3/ 363. (5) لم أقف عليه بهذا اللفظ وهو عند البخاري في الحج 1583 عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم "فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم قال:" لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت "وقال العجلوني في كشف الخفاء 2/ 215 بعدما ساق حديث:" لولا قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم ":" هكذا اشتهر هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء والمعربين "." (6) هو الحجاج بن يوسف الثقفي، قال الذهبي:

"أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلا وكان ظلوما جبارا ناصبيا خبيثا سافكا للدماء وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن ... حاصر ابن الزبير بالكعبة ورماها ="

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=446)

700 - وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: "ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت" [2]. وهذا يستند معناه من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، وفي حديث بنيان الكعبة ما يبين ذلك [3]. (1) رواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (1379) . (2) الموطأ (808) . (3) في هامش الأصل: تم الجزء الثالث من تجزئة أبي عمرو، كذا في نسخة الدماميني.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the Kaaba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=315)

والصلاة على ظهرها أشد، وقيل: مثلها. وقيل: إن أقام ما يقصده. وقال أشهب: إن كان بين يديه قطعة من سطحها بناء على أن الأمر ببنائها أو بهوائها الأشدية على المشهور؛ لأنه هناك يعيد في الوقت وهنا أبدا. قال المازري: ومشهور مذهبنا منع الصلاة على ظهرها، وأنه أشد من المنع في بطنها، وأنه إذا صلى على ظهرها يعيد أبدا بناء على أن

الأمر ببنائها. ومنع ابن حبيب التنفل فوقها، وأجازه فيها. وقوله: (وقيل) : مثلها، يعني: أنه يمنع من إيقاع الفرض عليه. فإن فعل أعاد في الوقت، وهذا القول حكاه ابن محرز عن أشهب. وحكى اللخمي عنه نفي الإعادة، كالصلاة فيها عنده، وهو قول ابن عبد الحكم. وقوله: (وقيل) : إن أقام؛ هذا قول عبد الوهاب. قال ابن بشير: اختلف المذهب في الصلاة على ظهر الكعبة هل هي منهي عنها على الإطلاق، أو بشرط أن لا يجعل عليها قائما يقصده؟ اللخمي: والأول رأي الجماعة. والثاني تأويل أبي محمد على المذهب، وكأنه رأى متى أقيم عليها قائم يقصده المصلي كان كالمصلي لبنائها. واعترضه ابن بشير بأنه إذ ذاك مستدبر لبعض سمتها، فصار كالمصلي فيها.

وحكى عنه ابن محرز أنه إذا أقيم شيء كان كالمصلي في جوفها. فعلى هذا ما ألزمه ابن بشير هو قائل به، وعلى هذا تكون الصلاة عنده حينئذ جائزة؛ لأنه يجيز الصلاة فيها. قوله: وقال أشهب .... إلخ، كذا حكاه عنه المازري.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=111)

وفي هذا الباب مسألة مشهورة، وهي جواز الصلاة في داخل الكعبة. وقد اختلفوا في ذلك، فمنهم من منعه على الإطلاق، ومنهم من أجازه على الإطلاق، ومنهم من فرق بين النفل في ذلك والفرض. وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل هل يسمى مستقبلا للبيت كما يسمى من استقبله من خارج أم لا؟ . أما الأثر، فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان كلاهما ثابت: أحدهما

حديث ابن عباس قال: «لما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة» . والثاني حديث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت: بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى» . فمن ذهب مذهب الترجيح أو النسخ قال: إما بمنع الصلاة مطلقا إن رجح حديث ابن عباس، وإما بإجازتها مطلقا إن رجح حديث ابن عمر، ومن ذهب مذهب الجمع بينهما حمل حديث ابن عباس على الفرض وحديث ابن عمر على النفل، والجمع بينهما فيه عسر، فإن الركعتين اللتين صلاهما – عليه الصلاة والسلام – خارج الكعبة، وقال «هذه القبلة» هي نفل.

ومن ذهب مذهب سقوط الأثر عند التعارض، فإن كان ممن يقول باستصحاب حكم الإجماع والاتفاق لم يجز الصلاة داخل البيت أصلا، وإن كان ممن لا يرى استصحاب حكم الإجماع عاد النظر في انطلاق اسم المستقبل للبيت على من صلى داخل الكعبة، فمن جوزه أجاز الصلاة، ومن لم يجوزه، وهو الأظهر، لم يجز الصلاة في البيت،

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Ka'bah?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=99)

فيمن صلى داخل الكعبة أو على ظهرها قال ابن القاسم في المدونة [5]: بلغني عن

مالك أنه يعيد في الوقت بمنزلة من صلى إلى غير القبلة. (1) المدونة 1/ 173. (2) النوادر والزيادات، 1/ 489 عن ابن حبيب. (3) انظر على سبيل المثال ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صحيح مسلم، 2/ الرقم: 1218 كتاب الحج، باب حجة النبي (ص) برواية أبي بكر بن أبي شيبة. (4) المدونة، 1/ 94؛ وانظر ما جاء في باب في لباس المرأة والأمة في الصلاة في النوادر والزيادات، 1/ 205 – 207. (5) المدونة، 1/ 92 – 93.

وقال محمد بن عبد الحكم [1]: من صلى في الكعبة فلا إعادة عليه، وهو قول أشهب، وصلاته مجزئة عنه. قال محمد [2]: ومن صلى على ظهر الكعبة أجزأه، ولو صلى على أبي قبيس [3] أجزأه. قال: وقد رأيت على أبي قبيس مسجدا، وذكر لي أنه مسجد إسماعيل [4]. وقال أبو الفرج عن مالك: من صلى فوق سطحها فريضة أعادها في الوقت، وإن صلى تطوعا جاز ذلك، وإن ولاها ظهره أعاد، وإن خرج الوقت إذا كان معاينا لها أو قادرا على التوجه نحوها، وأما من غابت عنه واجتهد في طلبها فأخطأها وصلى مستديرا لها أو مشرقا أو مغربا أعاد في الوقت، وإن تيامن أو تياسر قليلا فلا شيء عليه. وهكذا ذكره عبد الله بن عبد الحكم عن مالك؛ قال عبد الله: ومن صلى على ظهر الكعبة أعاد الصلاة [5]. (ق 37 أ)

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=93)

الركن الثاني: القبلة، ومواقف المصلي المستقبل مختلفة، فالمصلي في جوف الكعبة

حيث صححنا يستقبل أي دار شاء. والمذهب جواز (صلاة) النفل فيها. والمنع من صلاة الفرض والسنن كالوتر، وركعتي الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the multiplication of reward in the Prophet's mosque?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1453)]

ويحتمل أنه أشار بقوله هذا إلى إخراج ما عداه من مساجده التي تنسب إليه كمسجد قباء ومسجد ذي الحليفة ومسجد العيد ومسجد الفتح وغيرها، انتهى من تسهيل المهمات، وذكر ذلك والده في باب صلاة الجماعة في شرح قول ابن الحاجب، ولا تعاد صلاة جماعة مع واحد فأكثر، وقال السيد السمهودي الشافعي في تاريخ المدينة المسمى خلاصة الوفا لما تكلم في تخصيص المضاعفة بالمسجد النبوي الأصلي وعمومها لما زيد فيه، وقد سئل مالك عن ذلك فيما قاله ابن نافع صاحبه، فقال: بل هو يعني المسجد الذي جاء فيه على ما هو عليه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فرأى مشارقها ومغاربها وتحدث بما يكون بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم ذلك منكر قال السيد: انتهى. يعني كلام مالك، ثم قال بعد ذلك بل نقل البرهان ابن فرحون أنه لم يخالف في ذلك إلا النووي، انتهى. وقال ابن فرحون في تبصرته في الفصل السادس من القسم الأول: ونسبة المحراب إليه - صلى الله عليه وسلم - كنسبة جميع

Mas'alah: Does the multiplication of reward apply to the expanded area of the Prophet's mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1454)

المسجد إليه فيقال: مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو زيد فيه، وقال العلماء: إن الصلاة تضاعف فيما زيد فيه كما تضاعف في المسجد القديم، ولما زاد عمر - رضي الله عنه - في المسجد من ناحية القبلة ونقل محل الإمام إلى تلك الزيادة وكان فيها محراب واستشهد - رضي الله عنه - في ذلك المحراب، ثم زاد بعده عثمان من ناحية القبلة أيضا، وأيضا انتقل محل الإمام إلى المحراب الذي في القبلة الآن، وهو محراب عثمان، وكان في أيام مالك يصلي الإمام في محراب عثمان، فلما قل الناس رجعوا إلى محراب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي بين القبر والمنبر، انتهى والله أعلم. [كتاب الجهاد] (كتاب الجهاد) . ص (باب الجهاد في أهم جهة كل سنة، وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية) ش:

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=491)

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: اختلف الناس [4] في الصلاة على ظهر الكعبة. فالمشهور عندنا المنع. والمنع في ذلك آكد من المنع في الصلاة في بطنها. لأن من صلى في بطنها إنما يعيد في الوقت. ومن صلى على ظهرها فقال مالك: يعيد أبدا. والنفل أيضا يجوز في بطن الكعبة. ومنعه ابن حبيب فوق ظهرها. ومذهب أشهب إجزاء الصلاة فوق ظهرها على حسب ما حكيناه عنه في الصلاة في بطنها. ومذهب أبي حنيفة إجازة الصلاة فوق ظهرها إذا كان بين يدي المصلي قطعة من سطحها. وقد قدمنا قول

القاضي عبد الوهاب إنه (1) ما بين النجمين = –و–. (2) وقد قال أشهب من صلى الفرض داخل الكعبة أجزأه –ق–. (3) المستحب –و–. (4) الناس = ساقطة – و – ق –.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=338)

(وجازت) أي مضت ونفذت (سنة فيها) أي الكعبة وركعتا طواف واجب أو ركن ولو على القول بسنيتهما ورغيبة كركعتي فجر فيصح جميع ذلك بعد الوقوع لا يجوز ابتداء شيء مما ذكر كما في المدونة وهو المعتمد خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the Kaaba?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=120)

فأما ظهر بيت الله الحرام – وهو الكعبة – فالصلاة فيه ممنوعة وهو أشد من الصلاة في جوفه لأن المشهور أن على من صلى على ظهره الإعادة أبدا وعلى من صلى في جوفه الإعادة في الوقت. وحكى ابن محرز عن أشهب أن ظهرها مثل جوفها وحكى عنه اللخمي الإعادة، وقال عبد الوهاب إن أقام يقصده كجوفها وذكر ابن الحاجب عن أشهب إن كان بين يديه قطعة من السطح كالجوف (ع) فنقل ابن شاس عن المازري عن أشهب إن كان بين يديه قطعة من سطحه فكجوفه واتبعه ابن الحاجب وشارحه وهم إنما نقلوه عن أبي حنيفة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of or inside the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=127)

159 - مسألة [عند مالك: أنه] لا يصلى على ظهر الكعبة ولا داخلها فريضة، ولا ركعتي طواف، ولا ما جرى مجراها من السنن المؤكدة. وإن صلى على ظهر الكعبة أو في جوفها أعاد في الوقت. وقال أصبغ [1] يعيد أبدا. ويصلى فيها النوافل. وقال ابن جرير الطبري: لا يصلى فيها فرض ولا نفل. وقال أبو حنيفة والشافعي: يصلى فيها الفرض والنافلة.

Sub-topic - Rulings on Spitting, Nosebleeds, and Bodily Fluids in the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on pinching the nose to stop a nosebleed in the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=274)

الأولى أن لا يسيل ولا يقطر فلا يجوز له أن يخرج وإن قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماما. قال مالك: ويفتله بأنامله الأربع أي بإبهامه وأنامله الأربع والمراد بالأنامل الأنامل العليا فإن زاد إلى الوسطى قطع قاله الباجي، وحكى ابن رشدأن الكثير هو

الذي يصل إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قولابن حبيب أو أكثر منه في رواية ابن زياد وحكى مجهول الجلاب في فتله باليد اليمنى أو اليسرى قولين وإنما يشرع الفتل في المسجد المحصب غير المفروش حتى ينزل المفتول في خلال الحصباء وأما إن كان المسجد مفروشا وخاف تلويثه فلا يجوز له الفتل أصلا بل يخرج من أول ما يرشح حكى ذلك صاحب الذخيرة عن سند بن عنان. الحالة الثانية أن يقطر ويسيل ويتلطخ به فلا يجوز له التمادي الثالثة أن يسيل أو يقطر ولا يتلطخ به فيجوز له القطع والتمادي وهل الأفضل البناء لعمل الصحابة أو القطع لحصول المنافي حكى ابن رشد الأول عن مالك والثاني عن ابن القاسم إن قطع فلا إشكال وإن بنى خرج فغسل الدم ثم كمل ما بقي وهذا الحكم في الإمام ويستخلف من يتم بالقوم صلاتهم في المأموم أيضا قاله

مالك. وجميع أصحابه، واختلفوا في الفذ فقال ابن حبيب لا يبني وقال أصبغ وابن مسلمة يبني ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع مع إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة وكيفية البناء قال ابن عرفة يخرج ممسكا أنفه مساكتا لأقرب ماء يمكن/اللخمي ولو مستدبر القبلة ابن العربي لا يستدبرها إلا ضرورة/ ابن رشد إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق/ بهرام قال ابن هرون يمسك أنفه من أعلاه لئلا يبقى الدم داخل أنفه وحكمه حكم الظاهر ورد هذا بأنه محل ضرورة ابن رشد إن وطيء على نجاسة رطبة بطلت صلاته باتفاق وإن وطيء على قشب يابس فقولان وأما أوراث الدواب وأبوالها فلا تبطل صلاته بالمشي عليها فإن تكلم عمدا بطلت صلاتهالمواق وأما أن تكلم سهوا بعد غسل الدم عند رجوعه إلى الصلاة فلا أذكر خلافا أن صلاته صحيحة، قال سحنون: فإن أدرك بقية صلاة الإمام حمل السهو عنه الإمام وإلا سجد بعد السلام لسهوه وأما إن كان تكلمه سهوا في حين انصرافه قال سحنون الحكم واحد ورجحه ابن يونس قال لأن حكم الصلاة قائم عليه سواء تكلم في سيره أو رجوعه وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا اه

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=422)

ابن بشير إن اضطر الانسان إلى البصاق في المسجد فإن كان في الصلاة فالأولى أن يبصق في طرف ثوبه فإن لم يفعل لم يكن المسجد محصبا فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن دلكه قال مالك لابأس أن يبصق تحت الحصير لاعلى ظهره ولافي حائط قبلة المسجد قال

Mas'alah: How should one spit in the mosque during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=422)

وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه وإن كان لايقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال كان مع الناس أو وحده عياض المختار أي في المحصب يساره وتحت قدمه فإن كان أحد عن يساره وتعسر تحت قدمه فيمينه ثم أمامه

Mas'alah: What are the rulings on spitting, killing insects, and begging in the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5322)

والوسادة يتكئ عليها وقال ليس من عمل الناس ورخص في المصليات ونحوها من النخاخ وحصر الجريد وكانت إلا ما تعلق في المسجد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لأضياف النبي - صلى الله عليه وسلم - والمساكني يأكلون منها ويجعل في المساجد الماء العذب للشرب وكان في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ويكره قتل القفلة ودفنها في المسجد ولا يقتلها بين النعلين ولا يطرحها من ثوبه في المسجد وكذلك البرغوث وهو أخف قال مالك وليصرها حتى يقتلها خارج المسجد وقال - صلى الله عليه وسلم - البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال مالك لا يبصق على حصير المسجد ويدلكه برجله ولا بأس أن يبصق تحت الحصير فإن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يحفر للبصاق ويدفنه قال ابن القاسم فإن لم يكن فيه حصباء يمكنه أن يدفنه فيه فلا يبصق قال مالك لا يتنخم تحت النعل إلا أن لا يصل إلى التنخم تحت

الحصير قال محمد ابن أبي مسلمة لم يزل الناس يتنخمون في المسجد ويبصقون فيه قبل أن يحصب وبعدما حصب وأول من حصب عمر ابن الخطاب قال مالك وينهي السؤال عن السؤال في المسجد والصدقة في المسجد غير محرمة وكره مالك جلوس الناس يوم عرفة في المساجد للدعاء

Mas'alah: What is the ruling on spitting and cleaning it in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=293)

[الذي يتنخم في المسجد على الحصير ثم يدلكه برجله] ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق وسئل عن الذي يتنخم في المسجد على الحصير ثم يدلكه برجله، فكره ذلك وقال إن القاسم بن محمد رأى رجلا يمضمض في المسجد بعد فراغه من شربه ثم مجه في الحصباء، فنهاه عن ذلك، فقال له الرجل وهو يريد أن يحاجه إنه يتنخم فيه وهو شر من الماء، قال إن ذلك مما لا بد للناس منه، ولم ير مالك بالتنخم تحت الحصير بأسا، وكره مالك تقليم الأظفار ودفن القمل وقتلها في

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and killing lice there?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=294)

المسجد. وسئل مالك عن التنخم في النعلين في المسجد، فقال أما إن كان لا يصل إلى موضع حصيرة يتنخم تحتها فلا أرى بأسا، وإن كان يصل إلى الحصيرة فإني أستحسنه ولا أحب لأحد أن يتنخم في نعليه. قال محمد بن رشد: هذا كله بين. أما كراهيته أن

يتنخم في الحصير ثم يدلكه برجله فلأن ذلك لا يزيل أثرها من الحصير، وفي ذلك إذاية للمصلين وإضاعة لحرمة المسجد. وأجاز أن يتنخم تحت الحصير كما أجاز أن يتنخم في الحصباء ويدفنه، فقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه» . وهذا كله في المدونة. وكره تقليم الأظفار في المسجد لحرمته، وكره قتل القملة في المسجد ولم ير دفنها فيه بخلاف النخامة لنجاستها؛ ولأنه قد روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل القملة في المسجد وأمر بإخراجها منه» ، وكان قتل البرغوث في المسجد أخف عنده من قتل القملة، وكره التنخم في النعلين، إلا أن لا يصل إلى الحصيرة لظهور ذلك فيهما وربما وضعهما في المسجد فيعلق به شيء من ذلك. ووقع في بعض الروايات مكان فإني أستحسنه فإني استقبحه، فيعود الاستحسان إلى التنخم تحت الحصير إن كان يصل إليها، والاستقباح إلى التنخم في النعلين إن كان يصل إلى الحصير، وهذا كله مما لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on spitting towards the qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=967)

(3 باب النهي عن البصاق في القبلة)

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw sputum on the qibla wall?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=967)

427 – ذكر فيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر 428 – وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا زاد في حديث هشام أو مخاطا أو نخامة في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and its purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=967)

قال أبو عمر أما حكه صلى الله عليه وسلم البصاق من القبلة ففيه دليل على تنزيه المساجد من كل ما يستقذر ويستسمج وإن كان طاهرا لأن البصاق طاهر ولو كان نجسا لأمر بغسل أثره ويدلك على طهارته حديث حذيفة وحديث أبي سعيد وحديث أبي

هريرة وحديث أنس وكلها قد ذكرتها في التمهيد بمعنى واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح للمصلي أن يبصق ويتنخم في ثوبه وعن يساره ولو كان نجسا ما أباح له حمله في ثوبه ولا أعلم كلاما في طهارة البصاق إلا شيئا روي عن سلمان الجمهور على خلافه والسنن الثابتة وردت برده

Mas'alah: What did the Prophet say about spitting during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=969)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميد عن أنس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في المسجد فشق عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحكه وقال إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه وإنما ربه بينه وبين قبلته فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه وقال صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وقد ذكرنا إسناده في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=645)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" .

Mas'alah: What is the ruling on keeping the mosque free from sputum?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=645)

فصل -1- : [في صيانة المسجد من البصاق]

Mas'alah: What is the ruling on spitting on the mat of the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=645)

قال مالك رحمه الله: فلا يبصق أحد على الحصير المسجد، ويدلكه برجليه، ولا بأس أن

يبصق تحت الحصير.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in a mosque that is not pebbled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=645)

قال ابن القاسم: وكذلك إن كان المسجد غير محصب فلا يبصق تحت قدمه ويحكه برجله بمنزلة الحصير.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in a pebbled mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=645)

قال مالك رحمه الله: وإن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يمينه ويساره وتحت قدمه ويدفنه/ ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque based on prophetic practice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=646)

ورأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فحتها، ثم قال: "أيحب أحدكم أن ينتخم أو يبصق في وجهه، إذا صلى أحدكم فلا يبصق في ثوبه ويعركه بيده، هذا معنى الحديث."

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=41)

وكذلك إن كان بصق في نعله في المسجد فلقوة الرمية ينزل ذلك في المسجد وكثيرا ما يفعله بعض الناس هذا، وذلك كله منهي عنه منصوص عليه موجود في كتب الفقهاء.

Mas'alah: What is the virtue of removing harm from the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=41)

قال الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] وقال: - عليه الصلاة والسلام - «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» . والقذاة هي ما يقع في العين ولا تبالي العين بها فإذا كان يؤجر في مثل هذا النزر اليسير فكيف يدخل له بشيء مما

ذكر فيخاف على فاعل ذلك أن لا يقوم بما نواه كله وما فعله في جنب ما قل من الأدب مع بيت ربه فيحصل له النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=258)

الثالث: أنه يعامل الموضع الذي عظمه - عليه الصلاة والسلام - بالنقيض؛ لأنه إذا أكل التمر حصل لعابه في النواة، ثم يأخذها ويلقيها في المسجد ولعابه عليها، وهذا بصاق

في المسجد، وفيه من سوء الأدب وقلة الاحترام ما هو مشاهد مرئي أسأل الله تعالى السلامة بمنه .

Mas'alah: What are the rulings on spitting in the mosque and its implications?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=510)

منه يؤدي إلى الكثير، وذلك لا ينبغي لوجوه: الأول: أن فيه استقذارا للمسجد. الثاني: أن الذباب يجتمع بسبب ذلك فيشوش على من في المسجد، فإن لم يكن في المسجد أحد فيمنع؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم. الثالث: أن الخشاش يكثر بسببها؛ لأنه يتغذى بها. الرابع: أن هذا يسمى تغطية ولا يسمى دفنا. الخامس: أنه لم يكن من فعل من مضى. السادس: أن فيه نوعا من إضاعة المال؛ لأن الحصير إذا فعل ذلك تحته مرة بعد أخرى آل إلى تقطيعه. السابع: أن ذلك تصرف في الوقف في غير ما جعل له؛ لأنها إنما جعلت للصلاة عليها. الثامن: أن ذلك يكسب الرائحة الكريهة في المسجد وقد أمرنا بتطييبه وهذا ضده. التاسع: أنه يخاف أن يخرج مع البصاق شيء من الدم وهو نجس أو غيره من قيح وصديد ممن به مرض. وهذا مثل ما قالوه فيمن بقي بين أسنانه شيء من أثر ما أكل إذ أنه إذا عالجه وأزاله فلا يبتلعه؛ لأن الغالب مخالطته لشيء من دم اللثات، وكذلك السواك لا يستاك به قبل أن يغسله من المرة الأولى لوجهين: أحدهما: خيفة أن يكون قد خالطه شيء من النجاسة. الثاني: أنه إذا سلم من النجاسة ففعله ذلك مكروه؛ لأنه يرد بصاقه إلى فيه، وذلك مستقذر، وإنما أمر بالسواك لأجل النظافة، وهذا ضده. هذا إذا كان في المسجد حصير، فإن كان فيه رخام أو بلاط أو غيرهما مما لا يمكن الدفن فيه وليس عليه شيء فيمنع البصاق فيه أيضا لقوله: -

عليه الصلاة والسلام - «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» ودفنها لا يمكن فلم يبق إلا أن تكون خطيئة. فإذا تقرر أن المسجد من رعية الإمام فيحتاج أن يتفقده، فما كان فيه على منهاج السلف الماضين أبقاه وما كان من غير ذلك أزاله برفق وتلطف، إن قدر على ذلك كما تقدم من فعله - عليه الصلاة والسلام - في النخامة في المسجد من صفته أن لا يكون فيه حائل يحول بين الناس من رؤية بعضهم لبعض. ألا ترى إلى فعله - عليه الصلاة والسلام -

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=534)

وينهى من يقعد في المسجد لتفلية ثيابه سيما في أيام البرد يقعدون في الشمس ويفلون ثيابهم وهذا لا يحل إجماعا؛ لأن جلدة البرغوث الذي خالط الإنسان نجسة وجلدة القملة نجسة مطلقا، وهم يلقون ذلك في المسجد بعد قتله، ولو فرضنا أن أحدا منهم يجمعه ويلقيه خارج المسجد فذلك لا يجوز؛ لأن قتلها في المسجد يمنع وإن لم يلقها فيه، إذ أنه حامل

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and throwing them in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=535)

للنجاسة في المسجد من حين قتلها إلى حين إلقائها خارج المسجد لغير ضرورة شرعية. ومن الطرطوشي: وكره مالك قتل القملة ورميها في المسجد، ولا يطرحها من

ثوبه في المسجد ولا يقتلها بين النعلين في المسجد انتهى.

Mas'alah: What should a praying person do with a flea caught during prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=535)

وشأن من وقع له ذلك أن ينقلها لمكان آخر من بدنه أو ثوبه أو يربطها في طرفه حتى يخرج من المسجد. وأما البرغوث إذا أخذه وهو في الصلاة، فإنه يلقيه في المسجد من غير أن يقتله؛ لأن البرغوث لا يقعد بمكان واحد بل ينتقل في الغالب وربما خرج من المسجد هذا وجه.

Mas'alah: What is the difference between a flea and a louse regarding survival in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=535)

الوجه الثاني: أنه لو بقي في المسجد فإنه يأكل من التراب؛ لأنه منه خلق ويعيش فيه بخلاف القملة، فإنها خلقت من دم الإنسان. وقد حكي عن سيدي حسن الزبيدي - رحمه الله - أنه خرج يوما مع أصحابه إلى بستانه، فلما أن كان في أثناء الطريق رجع إلى بيته وأمر أصحابه أن يذهبوا إلى البستان فسألوه عن سبب رجوعه فقال: كان علي قميص نسيته في البيت وفيه دواب فخفت أن يموتوا جوعا فرجعت إما أن أقتلهم وإما أن ألبسه. وهذا الأمر قد كثر وفشا سيما في المسجد الأقصى فترى الغرباء يأتون إليه بدلوق تغلي قملا فيجردونها عنهم ويلقونها في المسجد، فتحس بحرارة الشمس فتخرج من الثوب وتموت بحر الشمس، ثم ينفض أحدهم دلقه ويلبسه وتبقى الدواب

كلها ميتة في المسجد، فإذا كان إمام المسجد ينهى عن هذا وأمثاله تنبه الناس إليه وتركوه وغيروه على من فعله، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and covering it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1331)

المسألة الثالثة [3]: وأما من بصق في المسجد وستره، فإنه لا إثم عليه. والأصل في ذلك: ما روي عن أنس بن مالك؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه" [4] وذلك لطهارته، على ما قدمناه لكم. وأما الدم وهي:

Mas'alah: What is the ruling on blood in the mosque compared to spittle?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1331)

المسألة الرابعة [5]: قال علماؤنا [6]: وأما الدم وما كان نجسا، فقد روى ابن حبيب عن مالك: من دمي فمه فلينصرف، ومع ذلك فإن الدم نجس فيجب أن ينزه المسجد منه ظاهرا أو باطنا، والبصاق ليس بنجس، ولكنه كريه المنظر، فمنع من ظهوره ولا يمنع منه إذا ستر.

Mas'alah: Where should a person with a nosebleed pray after washing the blood?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=28)

قال ابن القاسم: قول مالك عندي حيث أحب أي أقرب المواضع منه حيث يغسل الدم عنه، وذلك إذا كان الإمام قد فرغ من صلاته إلا أن تكون جمعة فإنه يرجع إلى المسجد لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=77)

البصاق في المسجد قال: وقال مالك: لا أرى أن يبصق الرجل على حصير المسجد ويدلكه برجله ولا

بأس أن يبصق تحت الحصير، وإن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يحفر الحصباء فيبصق فيه ويدفنه ولا بأس أن يبصق تحت قدميه أو أمامه أو عن يساره أو عن يمينه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة ولكن يبصق أمامه في الحصباء ويدفنه. قال: وقال مالك: إذا كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة فليبصق أمامه ويدفنه. قلت: فهل كان يكره أن أبصق تحت قدمي ثم أحكه برجلي إذا كان المسجد غير محصب، وأحكه بها؟ قال: سألته عن الحصير أبصق عليه تحت قدمي ثم أحكه فكره ذلك، قال ابن القاسم فالمسجد إذا لم يكن محصبا لا يقدر على دفن البصاق بمنزلة الحصير، قال: وكان مالك يكره أن يبصق الرجل عن يمينه وأمامه إذا كان لا يدفنه إذا كان مع الناس في صلاة أو وحده، وكان لا يرى بأسا أن يبصق الرجل عن يساره أو تحت قدمه إذا كان وحده أو مع إمام إذا لم يكن عن يساره أحد ويدفنه. قال: وكيع عن شعبة عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: «رأى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – قال شعبة: نخاعة أو نخامة في قبلة المسجد فحكها قال شعبة مرة أو مرتين أو أمرني فحتتها، ثم قال: أيحب أحدكم أن يتنخم أو يبصق في وجهه؟ إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره فإن لم يجد فليتفل هكذا» وعركه شعبة بيده في ثوبه. قال وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه» . وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى» .

Mas'alah: What are the rulings on spitting in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

وفيها: لا يبصق في حائط قبلة المسجد ولا على ظهر حصيره ويدلكه ولا به غير محصب فإن كان محصبا فلا بأس أن يبصق تحت قدميه وأمامه أو يمينه أو شماله ويدفنه.

Mas'alah: What is the preferred direction for spitting in the mosque according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

عياض: حمل على التخيير إن أمكن دفنه كقول ابن نافع.

Mas'alah: What is the preferred direction for spitting in the mosque when constrained?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

قلت: عزاه الباجي لروايته بزيادة والأفضل يساره وحمله عياض على المضطر لأحدهما قال: والمختار يساره وتحت قدمه فإن كان عن يساره أحد وتعسر تحت قدمه فيمينه ثم أمامه وهو دليل قولها: إن كان عن يمينه ويساره رجل بصق أمامه.

Mas'alah: What is the ruling on spitting under the mat and killing lice in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

وسمع ابن القاسم: لا بأس بالتنخم تحت حصيره وكرهه به في نعله إلا أن يعجز عن تحت حصيره وسمع كراهته قتل القملة أو دفنها به.

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

ابن رشد: والشيخ: قتل البرغوث أخف عنده.

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas and lice in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

اللخمي: البرغوث من دواب الأرض ولا بأس بطرحه به واستخف مرة قتل ما قل من

قمل أو براغيث.

Mas'alah: What is the ruling on killing scorpions and mice in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

وتقتل به العقرب والفأرة.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and covering it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=337)

(مسألة) : فأما من بصق في المسجد وستر بصاقه فلا إثم عليه والأصل في ذلك ما روي عن أنس قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» وذلك لطهارة البصاق، وأما الدم وما كان نجسا فقد روى ابن حبيب عن مالك من دمي فوه في المسجد فلينصرف حتى يزول عنه ومعنى ذلك أن الدم نجس فيجب أن ينزه المسجد عنه ظاهرا أو باطنا والبصاق ليس بنجس ولكنه كريه المنظر والأثر يمنع من ظهوره ولا يمنع منه إذا ستر.

Mas'alah: What is the story of the Bedouin who urinated in the mosque?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3124)

قصة البائل في المسجد: 5/ 191

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw sputum on the mosque wall?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=473)

#327#

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw sputum on the mosque wall?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=473)

460- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه.

Mas'alah: What is the chapter on forbidding spitting towards the qibla?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=178)

باب النهي عن البصاق في القبلة 177-

Mas'alah: What is the ruling on spitting towards the qibla during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=178)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر قال: ((رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله –عز وجل!– قبل وجهه إذا صلى!)) .

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw sputum on the qibla wall?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=178)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and rubbing it on the mat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=532)

وكره أن يتنخم على حصيره ويدلك.

Mas'alah: What is the ruling on spitting under the mosque mat versus in sandals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=532)

والتنخم تحت الحصير أحب إلي من ذلك في النعلين، إلا أن لا يصل إلى حصيره.

Mas'alah: What should a person do if their mouth bleeds in the mosque during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=535)

قال مالك: ومن دمى فوه في المسجد، فلينصرف حتى يزول عنه، وإن كان في غير المسجد فليبصق حتى ينقطع، ولا يقطع صلاته، إلا إن كثر جدا.

Mas'alah: What is the ruling on spitting light blood from the mouth outside the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=535)

وفي غير (الواضحة) ، إن كان خفيفا فليرسله من فيه إرسالا في غير المسجد.

Mas'alah: What is the proper etiquette for spitting in a mosque with a gravel floor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=334)

مخط فيكره (به) أي في المسجد (إن حصب) أي فرش بالحصباء (أو تحت حصيره) إن فرش المحصب ومثله المترب فيما يظهر بالحصر إن وقع مرة أو مرتين لا أكثر فلا يجوز كمبلط وفوق حصير وحائط وكتأذي الغير به (ثم) تحت (قدمه) اليسار أو اليمين ومثله جهة يساره (ثم يمينه) بالنصب عطف على تحت لا على حصيره لفساده إذ المراد جهة يمينه (ثم أمامه) بالنصب كذلك وفاته البصق بطرف الثوب كما فاته بجهة اليسار وهذا الترتيب في المصلي إذ لا وجه له في غيره فالأحسن ذكر المرتبة المتعلقة بالمصلي قبل ثم الأولى إذ ليس في المحصب مرتبة قبل القدم متعلقة بالبصق خلال

الحصباء في حق المصلي بل التي قبلها مرتبة خارجة عن ذلك وهي البصق في الثوب والحاصل أنه يجوز بصلاة وغيرها بصق بمحصب فقط فوق الحصباء أو تحت حصيره كما يجوز لمصل وإن بغير مسجد أن يبصق بثوبه ثم جهة يساره أو تحت قدمه ثم جهة يمينه ثم أمامه بشرط كون المسجد محصبا فقط إذ المبلط لا يجوز ذلك فيه بحال ولو تحت حصيره وتعين الثوب أو الخروج منه والمترب كالمحصب فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=165)

207 - ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه ولكن تحته، ولا [يبصق] في حائط القبلة ولا في مسجد غير محصب إذ لا يقدر على دفن البصاق فيه، وإن كام المسجد محصبا [1] فلا بأس أن يبصق بين يديه، وعن يمينه وعن يساره أو تحت قدميه ويدفنه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque holding one's nose to wash?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=382)

فيخرج ممسك أنفه ليغسل: إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن فيها، ويستدبر قبلة بلا عذر)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque holding one's nose silently?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=382)]

ابن عرفة: يخرج ممسكا أنفه ساكتا لأقرب ما يمكن

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the qibla when leaving the mosque due to nosebleed?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=382)]

ابن العربي: لا يستدبرها إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=608)]

(وبصق به إن حصب، أو تحت حصيره) ابن بشير: إن اضطر الإنسان إلى البصاق وهو في المسجد. فإن كان في الصلاة فالأولى أن يبصق في طرف ثوبه فإن لم يفعل فإن لم يكن المسجد محصبا فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال، وإن دلكه؛ لأن تدليكه لا يذهب أثره. وفي المدونة قال مالك: لا بأس أن يبصق تحت الحصير لا على ظهره ولا في حائط قبلة المسجد. قال: وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه، وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد

Mas'alah: Where should one spit in the mosque?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=609)]

(ثم قدمه، ثم يساره ثم يمينه، ثم أمامه) ابن بشير: إن كان المسجد محصبا بحيث يمكنه دفنه فلا يبصق أمامه. قال في المدونة: وليبصق تحت قدمه وأمامه أو يمينه، أو شماله ويدفنه. عياض: المختار يساره وتحت قدمه فإن كان عن يساره أحد وتعسر تحت قدمه فيمينه، ثم أمامه وهو دليل قولها: "وإن كان عن يمينه ويساره رجل بصق أمامه ودفنه" انتهى. وانظر أيضا ما يجب أن يتجنب منه المسجد أن يتخذ طريقا نص عليه ابن حبيب قال: إلا في وقت ما. اللخمي: ولا يجوز حدث الريح به وقد نصوا أيضا أنه يجب أن يجنب المسجد عن إماطة الأذى به، وإن لم يكن نجسا فلا يقلم ظفره ولا يتمضمض ولا يستاك ولا يتوضأ به، ومن رأى في ثوبه دما خرج به من المسجد. وقيل: يغطيه ويتركه بين يديه انظر قبل هذا عند قوله: "ودخول مسجد" .

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and rubbing it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3150)

(وكره أن يبصق بأرضه ويحكه) من المدونة قال مالك: لا يبصق أحد بحصير المسجد أو في الصلاة ويدلك برجله، ولا بأس أن يبصق تحت الحصير. قال ابن القاسم: وكذلك إن كان المسجد غير محصب فلا يبصق تحت قدمه ويحكه برجله لمنزلة الحصير. قال مالك: وإن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة. قال: وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه، وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال كان مع الناس أو وحده لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله، فإن لم يجد

فليبصق في ثوبه» وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه وإن ربه بينه وبين قبلته فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه» أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4529)

حديث ثامن وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن (عبد الله) (أ) بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى وفي هذا الحديث من الفقه إزالة ما يستقذر وما يتنزه عنه ويتقزز منه من المسجد وأن ينظف وإذا كان رسول الله يحك البصاق من حائط المسجد (من قبلته) (د) فكنسه وتنظيفه وكسوته يدخل في معنى ذلك وفي هذا الحديث أيضا

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw phlegm in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4533)

قرأت على عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر جميعا أن القاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميد عن

أنس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخاعة في المسجد فشق ذلك عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحكه وقال إن أحدكم أو إن المرء إذا قام إلى الصلاة فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين قبلته فليبزق إذا بزق عن يساره أو تحت قدمه

Mas'alah: Where should a person spit during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4534)

بوجهه فلا يبزقن أحدكم في قبلته ولا يبزقن عن يمينه ولكن يبزق عن يساره

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw phlegm on the mosque wall?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4534)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال وأحسبه قال ودعا بزعفران فلطخه به وقال إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزق بين يديه

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw sputum on the mosque wall?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4534)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان أن أبا سعيد وأبا هريرة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول رسول الله حصاة فحتها ثم قال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4535)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي حدثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر وليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4536)

وروى شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان العطار وأبو عوانة وغيرهم عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

Mas'alah: What is the reward for removing harm from the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4536)

وقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا في باب نافع أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي أجور أمتي فرأيت فيها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7265)

حديث ثاني عشر لهشام بن عروة مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه قال أبو عمر يقال إن البصاق ما خرج من الفم وفيه لغتان بصاق وبزاق والمخاط ما خرج من الأنف والنخامة ما خرج من الحلق وليس شيء من ذلك بنجس ولكن القبلة يجب أن تنزه عن ذلك وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque during prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=501)

فصل (حكم من اضطر للبصاق في المسجد) ويجب تنزيه المسجد عن كل ما يستقذر، ومنه البصاق. فإن اضطر الإنسان إلى البصاق وهو في المسجد؛ فإن كان في صلاة فالأولى أن يبصق في طرف ثوبه، فإن لم يفعل وكان المسجد محصبا بحيث يمكنه دفنه فلا يبصق أمامه، والأولى أن يبصق على يساره، وله أن يبصق على يمينه ثم يدفنه. وإن لم يكن المسجد محصبا فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن دلكه؛ لأن تدليكه لا يذهب أثره.

Mas'alah: What is the preferred direction for spitting in the mosque?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=439)

ينتقل إلى جهة يمينه، لتنزيه اليمين وجهتها [1] عن الأقذار والأدناس [2] في الشرع، وتخصيصها بأمور البر والبداية بالكرامة. ثم أمامه إن لم يمكن ذلك إلا هنالك، لتنزيه القبلة عن ذلك إلا للضرورة، ثم يدفنه. وألفاظ الكتاب تدل عليه؛ فإنه قال: "إن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل؟ قال: يبصق أمامه ويدفنه" [3].

Mas'alah: What is the ruling on spitting to the left and under the foot when alone in the mosque?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=439)

وقوله [4]: "وكان لا يرى بأسا أن يبصق الرجل عن يساره وتحت قدمه إذا كان وحده" ، فتأمل قوله "وحده" هنا، وانظر ما قبله يتضح لك [5] ما بسطته [6]، وإن

كان بعض شيوخنا [7] قال: إذا دفنها بصق كيف شاء، على ظاهر لفظه [8]، ونحوه لابن نافع [9]. وما قدمناه واضح - إن شاء الله - وأقرب لمعنى حديث النبي - عليه السلام - [10]: "لا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه اليسرى" [11]. (1) في ق وس ول وم: وتجنبها. وليس مناسبا. (2) في هامش ز أن المؤلف كتب هذه الكلمة على غير هذه الصورة، وليس ما هناك واضحا. (3) المدونة: 1/ 101/ 10. (4) المدونة: 1/ 101/ 6. (5) كأنما هو في خ: "له" ، ولذلك كتب عليها: كذا. (6) كتبها في ز: "بستطه" . (7) منهم ابن أبي زمنين كما في التقييد: 1/ 196. (8) في ق: وعلى هذا يدل ظاهر لفظه. (9) في س وم ول: وذكره ابن نافع، وفي ع: وذكره لابن نافع. وفي التقييد: 1/ 196: وذكر نحوه لابن نافع. والذي ذكر الباجي عن ابن نافع من روايته عن مالك أن الأفضل أن يبصق عن يساره. (انظر المنتقى: 1/ 338) . (10) كتبها ناسخ ز: - صلى الله عليه وسلم -، وفي الحاشية ما في أصل المؤلف، وهو: عليه السلام. (11) هذا الحديث نقله سحنون في المدونة: 1/ 102/ 3 عن ابن وهب معلقا بلفظ: لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى، وكذا هو في موطإ ابن وهب: 52 أبند ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ...

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=505)

ولا يبصق في المسجد إلا أن يكون محصبا ويدفنه أو تحت حصير لما في البخاري

ومسلم وأبي داود والترمذي: "البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها" . وفي رواية: "النخامة في المسجد" وفي رواية: التفل ". وظاهر قوله: (إلا أن يكون محصبا) الجواز. ومقتضى الحديث أنه لا يفعل؛ لأنه جعله خطيئة وجعل الدفن كفارة، ولا ينبغي لأحد أن يخطئ فيكفر." قوله: (أو تحت حصير) لعله محمول على البصقة الواحدة، وأما لو كثر لم يجز لما في ذلك من الاستقذار، وجمع الدواب، وتقطع الحصير قريبا لا سيما إن كان ثمنها من الوقف. قال في المدونة: ولا بأس أن يبصق عن يمينه أو يساره أو أمامه. قال في التنبيهات: ليس هو على التخيير، وإنما هو كله عند الاضطرار لأحد هذه الوجوه، وإلا فترتيبها أولا عن يساره أو تحت قدمه؛ لما جاء في الحديث الصحيح، إلا أن يكون عن يساره أحد ولا يتأتى له تحت قدمه فحينئذ يتفل إلى جهة يمينه لتنزيه اليمنى وجهتها عن الأقذار. ثم أمامه إن لم يكن ذلك إ لا هنالك لتنزيه القبلة عن ذلك إلا لضرورة، ثم يدفنه. قال: وتأوله بعض شيوخنا على ظاهره من التخيير، ونحوه لابن نافع. وما قدمناه أصح إن شاء الله، وأقرب لمعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتنخم قيل وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولكن تحت قدمه اليسرى" . انتهى. وأما البصاق في النعل فقد سئل عنه مالك فقال: إن كان يصل إلى حصير يتنخم تحتها فإني أستقبحه، ولا أرى لأحد أن يتنخم في نعله، وإن كان لا يصل إلى حصير يتنخم تحتها فلا أرى بالتنخم فيه بأسا. قاله في العتيبة.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and teaching children there in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3797)

وكره أن يبصق على أرضه ويحكه وأن يعلم فيه الصبيان هذا ظاهر حكما وتعليلا.

Mas'alah: What is the ruling on spitting and clearing the throat in the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=450)

وبصق بمخضب) ، وأولى مترب لا مبلط، والنخامة كالبصق كفارتها دفنها، وينهى عن المضمضة، والمخط لعدم الضرورة فإن قذرا حرما

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=444)

(و) جاز بالمسجد (بصق قل) - لا إن كثر - (إن حصب) أي فرش بالحصباء (فوق الحصباء أو تحت حصيره) : أي المحصب، ومثله المترب، (وإلا) بأن كثر البصاق أو لم يحصب بأن كان مبلطا، أو بصق فوق حصيره (منع كبحائطه) أي كما يمنع البصق بحائط المسجد لتقذيره.

Mas'alah: What is the ruling on fear of soiling the mosque due to a nosebleed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=505)

ولما رأى المصنف أن تلوث المسجد كتلطخه قال: أو خشي تلوث مسجد، أي: تلطخه، والثاء الأخيرة مثلثة، وغاير بينهما تفننا.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=861)]

[البصق بالمسجد:] وجاز بصق به، أي: فيه، إن حصب، أي: فرش بالحصب، أو تحت حصيره، إن فرش بالحصر. قال المصنف: المرة بعد المرة والمرتين، لا أكثر؛ لتأديته لتقطيع حصيره واستقذاره لاستجلاب الدواب. وفهم من قوله: (تحت حصيره) أنه لا يبصق فيها ويدلك، وهو نص مالك في المدونة، وسيذكر المؤلف في أحياء الموات أنه يكره أن يبصق بأرضه ويحكه. ثم تحت قدمه، ثم يمينه، ثم أمامه، بنصبهما عطفا على (تحت) ، أو بنزع الخافض (1) . وفي المدونة: (أو عن شماله) قبل تحت قدمه.

Mas'alah: What is the ruling on blowing the nose in the mosque?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=476)]

وقال؛ أي بعض أصحابه: وأما الاستنشاف في المسجد فإن لم يتحقق السلامة حرم وإن تحقق السلامة جاز، والأولى أن لا يفعل. قال ابن ناجي: قلت الصواب التحريم؛ لأن فيه إهانة المسجد وهو عندي أشد من دخول النجاسة ملفوفة، وفيها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer due to fear of soiling the mosque?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=821)]

أو خشي تلوث مسجد يعني أنه يقطع أيضا ولا يفتل إذا خشي تلوث مسجد مفروش بغير حصباء، ولو بدون درهم لحرمة المسجد. وأما المحصب غير المفروش، فيفتل حتى ينزل المفتول في خلال الحصباء، فقد كان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله يرعفان في الصلاة ويجعلانه في خلال حصباء المسجد. وقوله: "أو خشي تلوث مسجد" ، هذا إنما يرجع لمسألة الفتل، ولا يرجع للقاطر والسائل؛ لأنه إذا سال أو قطر ولم يلطخ بالفعل فهو موضوع التخيير بين القطع والبناء، وحينئذ لا يتأتى الخوف فيه على المسجد قطعا؛ لأنه يخرج منه على كل حال، إما للقطع أو لغسل الدم والبناء. وقد علمت أن موضوع المصنف أنه لم يظن دوامه لآخر الاختياري، وحينئذ فلا يقال إذا خشي تلوث المسجد يقطع، ولو خشي خروج الوقت لأنه مخالف لموضوع المصنف، وإنما محل هذه المبالغة عند قوله: إن لم يلطخ فرش مسجد. كما حققه الشيخ محمد بن الحسن. وإلا فله القطع معنى كلامه على أن قوله: "إن لطخه" ، شرط في مقدر، أو على أنه تشبيه حذف منه الكاف، أن تقول: وإلا؛ أي وإذا لم يلطخه السائل أو القاطر بأزيد من درهم فله قطع صلاته، وله أن يتمادى فيها. قال الإمام الحطاب. عند قوله: "وإلا فله القطع" أشار به إلى الحالة الثالثة؛ وهي أن يسيل الدم أو يقطر بحيث لا يذهبه الفتل، ولكنه لم يتلطخ بما لا يعفى عنه. وقوله: "فله القطع" ؛ أي بسلام أو كلام أو رفض؛ لأن المشهور أنه مبطل، فإن لم يأت بسلام ولا كلام ولا مناف؛ بأن ابتدأ الصلاة ولم يأت بشيء من ذلك أعاد الصلاة، وأما على ما لأبي علي، فقوله: "وإلا فله القطع" ؛ أي وإلا يكن راشحا، بل سال أو قطر، فله القطع. قال أبو علي: فإن قلت: من أين يؤخذ وجوب القطع إن سال أو قطر مع التلطيخ، قلت: يؤخذ من قوله: "إن لطخه" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moving pebbles in the mosque for prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1005)

ونقل حصباء المسجد من موضعه؛ يعني أن نقل حصباء المسجد من موضع منه مظلل لأجل أن يسجد عليه من يصلي في الشمس مكروه؛ لأنه يؤدي إلى تحفير المسجد، وقوله: "لسجد" ، متعلق بنقل: وأولى بالكراهة النقل المؤدى للتحفير لغير سجود، والكراهة للتحفير لا للنقل من موضع لآخر؛ إذ لا كراهة في ذلك. ولو خرج بالحصباء في يده ناسيا أو في نعله، فإن رد ذلك فحسن وليس بواجب؛ لأنه أمر غالب. انظر أبا الحسن. قاله الشيخ أحمد. نقله الشيخ عبد الباقي وقوله: (1) في عبد الباقي ج 1 ص 218: بالمراوح.

Mas'alah: What is the ruling on moving pebbles or dirt from the shade or sun of the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1006)

"حصباء" ؛ يعني أو تراب، وقوله: "من ظل" ، وكذا نقل حصباء شمس مسجد. كما قاله غير واحد. وعلم مما قررت أن: محل الكراهة إنما هو في النقل حيث كان يؤدي إلى تحفير المسجد، وإلا فلا كراهة كما نص عليه الشيخ إبراهيم، واحترز بقوله: "بمسجد" ، عن غير المسجد، فإنه لا كراهة فيه. قاله غير واحد. وعبارة الشيخ الأمير: ونقل حصباء ظل أو شمس مسجد. انتهى. قال في الشرح: بحذف تنوين ظل وشمس للإضافة، وإنما يفعل هذا فيما شأنهما الاصطحاب كيد ورجل، وكل وبعض، لا دار

وغلام. انتهى. ومن هذا قول الشاعر: سقى الأرضين الغيث سهل وحزنها ... فنيطت عرى الآمال بالزرع والضرع

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a louse outside the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1316)

وفيها يجوز أصرحها خارجه؛ أي المسجد؛ يعني أن الإمام قال في المدونة: يجوز طرح القملة خارج المسجد، فقوله: "طرحها" ؛ أي القملة التي دخلت تحت الكاف، ففيه عود الضمير على مذكور. واستشكل؛ يعني أن ما في المدونة من أنه يجوز طرح القملة خارج المسجد استشكله الشيوخ؛ لأنه من التعذيب، وذكر أبو الحسن حرمته لأنها تصير عقربا قل من تلدغه إلا مات. قد مر أنه يكره طرح القملة في المسجد حية. أو يمنع، والحكم أنه يصرها حية في طرف ثوبه، وطرحها فيه بعد قتلها المكروه حرام، وصرها بعد قتلها فيه ارتكاب مكروه قتلها فيه. وحرم رمي قشر القملة في المسجد لنجاسة ميتتها، ورمي قشر البرغوث ونحوه حرام إن لزم منه تعفينه، وإلا كره. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الأمير عاطفا على المكروه: وقتل كبرغوث بمسجد بصلاة وبغيرها، وحرم قتل قمل بصلاة، وأبطل إن كثر بالزيادة على ثلاث، وحرم تقذير بمائع وإن بطاهر كتعفين بيابس نجس، وكره بطاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using fans in the mosque and spitting in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1324)

في المساجد؟ قال: نعم، إني لأكره ذلك. قال القاضي: هذا كما قال؛ لأن المرواح إنما اتخذها أهل الطول للترفه والتنعم، وليس ذلك من شأن المساجد فالإتيان إليها بالمرواح من المكروه البين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1324)]

وبصق به؛ يعني أنه يجوز بصلاة وبغيرها بصق بالمسجد، وهو شامل للتنخم، وأما المخط فيكره فيه. إن حصب؛ يعني أنه إنما يجوز البصق بالمسجد حيث كان المسجد محصبا؛ أي مفروشا بالحصباء كتراب فيما يظهر، فيبصق فوق الحصباء ويدفنه فيها.

Mas'alah: What are the detailed rulings on spitting in different types of mosques?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1324)]

أو تحت حصيره؛ معطوف على محذوف تقديره: فوق الحصباء. -كما أشرت إليه- يعني أن المسجد المحصب إذا لم يكن محصرا، فإنه يبصق فيه فوق الحصباء، ويدفن بصاقه فيها -كما علمت- وإن كان محصرا أي مفروشا بالحصير فوق حصبائه، فإنه يبصق تحت حصيره، فالضمير في "حصيره" عائد على المحصب، وفهم من قوله: "تحت حصيره" ، أنه لا يبصق فوق الحصير، وإن دلكه -وهو كذلك- كما في المدونة. وأما المبلط فيمنع البصق فيه حصر أم لا، هذا هو الظاهر لقول ابن بشير، وإن

لم يكن محصبا فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن دلكه؛ لأن دلكه لا يذهب أثره، خلافا لظاهر نقل الطخيخي عن العوفي جواز البصق تحت حصير المبلط، وصوبه أبو علي والرماصي. وتكره المضمضة في المسجد وإن غطاها بالحصباء، وليست كالنخامة لكثرتها، وأما النخامة فيشق الخروج لها. وقوله: وإن غطاها بالحصباء، يؤخذ منه عدم كراهتها به في محل معد به للوضوء حيث يكون للماء مسرب بالأرض، ومحل جواز البصق بالمحصب أو تحت حصيره إن كان مرة أو مرتين لا أكثر، وهل المراد بالمرة والمرتين من واحد في يوم فقط؟ وأما مرة من واحد ومثلها لغيره ففعل كثير، فلا يجوز لتأذي الناس غالبا بذلك أم لا. انظره. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وبصق به" الخ، محل الجواز أيضا إذا لم يضر به غيره، وإلا منع. كذا ينبغي.

Mas'alah: What is the proper order for spitting in the mosque during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1325)

ثم قدمه الصواب إسقاط "ثم" ؛ بأن يقول: تحت قدمه، ويكون الظرف متعلقا بقوله: "وبصق" ؛ أي يجوز البصق بالمحصب غير المحصر تحت قدمه الخ؛ أي اليمنى واليسار، ويكون تفصيلا لإجمال قوله: "وبصق به إن حصب" ، لا له ولما بعده من مسألة المحصر. وحذف المص ما هو مساو لما تحت القدم في المرتبة؛ وهو البصق عن يساره. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وفات المص التنبيه على البصق في جهة اليسار، والبصق في طرف الثوب، ثم على يساره. انتهى. وإنما كان الصواب إسقاط "ثم" لأنه لم يتقدم له ما يعطفه عليه. والله سبحانه أعلم. ثم إن لم يتأت له البصق تحت قدمه وكان عن يساره أحد: فإنه يبصق يمينه بالنصب؛ أي ينتقل لجهة يمينه، وإنما

أخرت جهة اليمنى عما قبلها لتنزيه اليمنى وجهتها عن الأقذار، فالمراد باليمين الجهة: ولا يصح أن يراد بها القدم اليمنى لدخولها في قوله: "ثم قدمه" . قاله الشيخ إبراهيم، وغيره.

Mas'alah: Does the order for spitting in the mosque apply only during prayer or generally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1325)

ثم إن لم يتأت له البصق تحت القدم، ولا في جهة اليسار. ولا في جهة اليمين، بأن كان عن يساره أحد وعن يمينه أحد، فإنه يبصق أمامه إن لم يمكنه إلا ذلك لتنزيه القبلة عن ذلك إلا لضرورة. وجزم علي الأجهوري ومن تبعه؛ بأن هذا الترتيب خاص بالصلاة، فلا يطلب من غير المصلي. وبه قرر المسناوي رحمه الله. وللحطاب أنه: يطلب في الصلاة وغيرها، واختاره الرماصي لإطلاق عياض، وابن الحاجب، وابن عرفة، والمؤلف. ولقول الأبي في شرح مسلم: كان النهي تعظيما لجهة القبلة، فيعم غير الصلاة وغير المسجد، لكن يتأكد في المسجد. قال الرماصي: وأحاديث الصحيح مختلفة، ففي بعضها التقييد بالمصلي، وفي بعضها الإطلاق، وما ذكر المص من جواز البصاق لا ينافي حديث الصحيحين: (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (1))) ؛ لأنه إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، ومن أراد دفنه فلا. ويؤيده حديث: (من تنخم في المسجد فلم يدفنه (1) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 415. مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 552.

Mas'alah: What is the summary of rulings on spitting in pebbled and tiled mosques?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1326)

فسيئة وإن دفنه فحسنة (1)) . وحمل بعضهم الجواز على من له عذر يمنعه من الخروج من المسجد، والمنع على من لا عذر له، قاله عياض. وملخص المسألة أن المسجد إما محصب، وإما مبلط، فالثاني لا يبصق فيه بحال إلا على ما للطخيخي من أنه يبصق تحت حصيره، والظاهر ما لغيره من منع البصق فيه بكل حال، وإن دلكه لأن الدلك لا يذهب أثره، والأول يبصق فيه ثم يدفن البصاق في الحصباء إن لم يحصر، فإن حصر بصق فيه تحت حصيره لا فوقه، وإن دلكه كما في المدونة، وحيث بصق في المحصب فوق الحصباء؛ فإنه يبصق أولا عن يساره أو تحت قدمه -كما في الحديث الصحيح (2) إلا أن يكون عن يساره أحد، ولا يتأتى له تحت قدمه، فحينئذ ينتقل لجهة يمينه ثم أمامه إن لم يمكن ذلك إلا هناك، وهل هذا الترتيب خاص بالمصلي كما جزم به علي الأجهوري ومن تبعه، أو عام فيه وفي غيره؟ كما للحطاب، واختاره الرماصي، ولو قدم المص مسألة المحصب؛ أي الترتيب المذكور ليفيد أن الترتيب راجع له وأخر مسألة المحصر كان أظهر. وقد تقدم أن الصواب إسقاط "ثم" وهذا التحصيل للشيخ محمد بن الحسن، وقال الشيخ عبد الباقي بعد كلام. فتحصل أنه يجوز بصق بمحصب فقط، وتحت حصيره كفي طرف ثوبه لصل وإن بغيره، ثم عن يساره وتحت قدميه، ثم يمينه، ثم أمامه في محصب فقط. انتهى. وفي المواق: ابن بشير: إن اضطر الإنسان إلى البصاق وهو في المسجد، فإن كان في الصلاة فالأولى أن يبصق في طرف ثوبه، فإن لم يفعل فإن لم يكن المسجد محصبا فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن دلكه؛ لأن تدليكه لا يذهب أثره. قال في المدونة: ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه برجله، ولكن تحته، ولا في حائط قبلة المسجد، ولا في مسجد غير محصب إذا لم يقدر على

دفن البصاق فيه، وإن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت قدميه ويدفنه. وفي المدونة: قال مالك: لا بأس أن يبصق تحت الحصير لا على ظهره، ولا في قبلة المسجد، قال: وإن كان عن (1) الإتحاف، ج 3 ص 311. (2) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 411. مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 548.

Mas'alah: What are the rulings on spitting towards the qibla and other mosque etiquettes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1327)

يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه، وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال كان مع الناس أو وحده، وفي العارضة: إن أوقعته في المسجد فقد اقترفت سوءا: وكفارته دفنه في الحصباء إلا أن يكون مسطحا فكفارته مسحه، (وقد طيب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد من نخامة كانت في القبلة بشيء من الخلوق (1))) : ولكن الله جعل طرحه للعبد ضرورة في أي حالة حتى في الصلاة. انتهى. وفي حديث الموطإ: (إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى (2))) . الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه: فصار بالتقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: هو على حذف مضاف؛ أي عظمة الله أو ثواب الله. وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة، وفي هذا التعليل دليل على حرمة البزاق في القبلة سواء كان في المسجد أم لا، ولاسيما من المصلي ولا يجري فيه الخلاف في كراهة البزاق في المسجد، هل هي على التحريم أو التنزيه؟ وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا: (من

تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وهي أحمى ما تكون (3)) ، ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا: (يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه) ، ولأبي داوود وابن حبان: أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يصلي لكم (4)) الحديث، وفيه أنه قال له: إنك آذيت الله ورسوله. نقله محمد بن عبد الباقي. وفي القاموس: تفل يتفل ويتفل: بصق، والتفل والتفال بضمهما البصاق، وفيه وجاهك وتجاهك مثلثين تلقاءك. ومما يجب أن يجنب عنه المسجد أن يتخذ طريقا، نص عليه ابن حبيب، قال: إلا في وقت ما. وقال اللخمي: ولا يجوز حدث الريح به. وقد نصوا أيضا أنه يجب أن ينزه المسجد عن إماطة الأذى به، وإن لم يكن نجسا فلا يقلم ظفره به، ولا يتمضمض، ولا يستاك، ولا يتوضأ به. ومن رأى في ثوبه دما خرج (1) مسلم، كتاب الزهد، الحديث: 3007 (2) الموطأ، ص 150. (3) ابن حبان، ج 3 ص 78. وصحيح ابن خزيمة، الحديث: 882. (4) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 481

Mas'alah: What are the rulings on spitting and expectoration in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1328)

به من المسجد، وقيل: يغطيه ويتركه بين يديه، ومن تذكر في المسجد أنه جنب خرج ولم يتيمم -كما تقدم- (وقد اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم (1)) . قاله المواق. وقال الإمام الحطاب ناقلا الذي يتنخم في النعلين في المسجد، إن كان لا يصل إلى موضع حصير يتنخم تحته فلا أرى بذلك بأسا، وإن كان يصل إلى الحصير فإني لا أستحسنه، ولا أحب لأحد أن يتنخم في نعله. قال القاضي: وكره التنخم في النعلين إلا

أن لا يصل إلى الحصير لظهور ذلك فيهما، وربما وضعهما في المسجد فيعلق به شيء من ذلك، ووقع في بعض الروايات مكان فلا أستحسنه: فإني أستقبحه، فيعود الاستحسان إلى التنخم تحت الحصير إن كان يصل إليها، والاستقباح إلى التنخم في النعلين إن كان يصل إلى الحصير. انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن في شرح قوله: ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه برجله، قال ابن رشدة أما كراهته أن يتنخم على الحصير ثم يدلكه برجله؛ فلأن ذلك لا يزيل أثرها من على الحصير، وفي ذلك إذاية للمسلمين. وسمع القرينان من خرج من المسجد بيده حصباء نسيها أو بنعله إن ردها فحسن وما ذاك عليه ابن رشد؛ لأنه أمر غالب لا ضرر فيه على المسجد فلم يلزم رده إليه. كما أن ما بقى بين أسنان الصائم من الطعام إذا ابتلعه في النهار مع ريقه لم يوجب عليه قضاء؛ لأنه أمر غالب. وقال ابن الماجشون: وإن كان متعمدا؛ لأنه ابتدأ أخذه من وقت يجوز له؛ وهو بعيد. انتهى كلام الحطاب. وقال الشيخ الأمير عاطفا على الجائز: وبصق بمحصب تحت فراشه إن كان، وإلا فتحت قدمه اليسرى، ثم اليمنى، ثم جهتاه كذلك، والأفضل البصق بالثوب، وحرم إن أدى لتقذير كإن كثر. انتهى. وقال في الشرح بعد قوله: "وبصق بمحصب" ، وأولى مترب لا مبلط. والنخامة كالبصق وكفارتها دفنها، وينهى عن المضمضة والمخط، فإن قذرا حرما. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولو قال المص: وبصق بمحصب أو تحت حصيره كفى طرف ثوبه لمصل وإن بغيره، (1) البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث: 640.

Mas'alah: What are the rulings on spitting in the mosque and women attending congregational prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1329)

ثم على يساره وتحت قدميه، ثم يمينه، ثم أمامه في محصب فقط، لأتى بالمسألة مستوفاة سالمة من التقييد. والحاصل أن المصلى يبصق بطرف ثوبه مطلقا، فإن لم يبصق به وأراد أن يبصق في المسجد، فإن كان غير محصب فليس له ذلك، وإن كان محصبا فله ذلك على الترتيب الذي ذكرنا. وأما غير المصلي فإنه يبصق في المحصب أيضا في خلال الحصباء أو تحت حصيره، لكن لا يطلب منه الترتيب الذي في المصلي. انتهى. وفي الحطاب: وأجاز ابن القاسم الوضوء في صحن المسجد من رواية موسى بن معاوية، وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد، وما يتناثر من الماء في المسجد مما يؤثر في نظافة المسجد. وروى محمد بن يحيى في المدونة عن مالك: لا يصلح أن يتمضمض في المسجد وإن غطاه بالحصباء بخلاف النخامة. انتهى. يريد -والله أعلم- أن النخامة تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها من المسجد، والمضمضة تندر فلا مضرة ولا مشقة في الخروج لها من المسجد. انتهى. واعلم أن المسجد ينزه عن كل ما يستقذر ولو كان طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on spitting on the floor of the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7631)

وكره أن يبصق بأرضه، يعني أنه يكره أن يبصق بأرض المسجد البلاط لا التراب ولا الحصباء، فالمترب والمحصب لا يكره البصاق بأرضهما، هذا هو الذي قرر به بناني رادا على عبد الباقي 1 - الترمذي، أبواب السفر، رقم الحديث 594. 2 - البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث 477.

Mas'alah: What is the ruling on spitting on different surfaces in the mosque?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7632)]

قوله: وكره أن يبصق بأرضه البلاط لا التراب، وكذا يكره فوق الحصباء وفوق حصير الثلاثة، لا في خلال الحصباء أو تحتها فيجوز، وكتحت حصير المحصب والمترب فيجوز كما أسلفه في صلاة الجماعة. انتهى. فإنه قال عليه: لم أر من ذكر هذا التفريق في المحصب، بل أطلقوا الجواز فيه وهو الذي مر عند الزرقاني في باب الصلاة، وهو ظاهر نقل المواق هنا. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on spitting in the mosque according to Malik?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7632)]

وقال المواق: من المدونة قال مالك: لا يبصق أحد في حصير المسجد ويدلكه برجله، ولا بأس أن يبصق تحت الحصير، قال ابن القاسم: وكذلك إن كان المسجد غير محصب فلا يبصق تحت قدمه ويحكه برجله بمنزلة الحصير؛ قال مالك: وإن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة. قال: إن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه، وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال، كان معه الناس أو وحده، لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله فإن لم يجد فليبصق في ثوبه. وقال صلى الله عليه

وسلم: (إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه، [أو إن] ربه بينه وبين قبلته، فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه (1)) . أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wiping spittle on the mosque floor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7633)

وحكه يعني أنه إذا بصق بغير أرض المسجد، كما إذا بصق بكفه أو ثوبه فإنه يكره أن يحكه بعد ذلك بأرض المسجد، ويحتمل أن يكون قوله: وحكه مستأنفا، أي والحكم إذا وقع ونزل أن يحكه، ونسخة حلولو صريحة في ذلك، وهي: ويحكه، وهي عبارة ابن الحاجب وابن شأس، وعليها حل التتائي فإنه قال: وكره أن يبصق بأرضه أي عليها وإن فعل حكه كما في الحديث: (كفارتها دفنها (1)) . وقال البساطي: يكره أن يحك البصاق في غير الأرض بالأرض كما لو بصق بثوبه أو بكفه ثم حكه بأرض المسجد، فقوله: وحكه معطوف على أن يبصق مقدر فيه المتعلق، أعني بأرضه أي حكه بأرضه. اهـ. وفهم منه جوازه تحت الحصباء أو الحصير إن كان محصبا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and wiping it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7633)

وقال الشبراخيتي: يحتمل أنهما فرعان كما قال البساطي، أي يكره البصق فيه، ويكره

أيضا إن بصق في ثوبه أو يده أن يحكه بالمسجد، ويحتمل أنه فرع واحد أي يكره بصقه فيه مع حكه، وأحرى إن لم يحكه لأنه قد لا يبقى شيء منه مع الحك، وعليه فقوله: وحكه فعل ماض، وهذا في غير المحصب، واعلم أن البصق فوق فرش المسجد مكروه مطلقا، وكذا تحته إن كان مبلطا أو ما يشبهه، وأما إن كان محصبا فلا يكره البصق تحت فرشه. اه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a flea in a mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=358)

وقتل: كبرغوث بمسجد، وفيها يجوز طرحها خارجه، واستشكل

Mas'alah: What is the ruling on killing insects like fleas and lice in a mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=358)

(و) كره (قتل كبرغوث) وقملة وبقة وذبابة (بمسجد) لأنه محل رحمة ومراعاة للقول بنجاسة ميتتها

Mas'alah: What is the ruling on removing a live louse from the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=358)

(وفيها) أي المدونة (يجوز طرحها) أي القملة الداخلة بالكاف حية (خارجه) أي

المسجد (واستشكل) بأنه تعذيب لها وبأنها تصير عقربا قل من تلدغه إلا مات، ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية قال فيها ولا يلقها فيه وليصرها أي في طرف ثوبه، ثم يقتلها خارجه، وطرح ميتتها فيه حرام لنجاستها وقيل يحرم طرحها حية بمسجد أو غيره. ويجوز طرح البرغوث وشبهه حيا في المسجد وغيره، ويكره طرحه ميتا في المسجد لأنه تعفيش له.

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or mouse in the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=360)

وقتل عقرب أو فأر بمسجد [منح الجليل] وجوبا فإن امتنع جبر (و) جاز اقتداء (صبي بمثله) في الصلوات الخمس وغيرها لا بالغ به ولو في نفل (و) جاز (عدم) بفتح العين والدال (إلصاق من) بفتح الميم أي مأموم مصل (على يمين الإمام أو) من على (يساره بمن) أي مأموم صلى (حذوه) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أي خلف ظهر الإمام، وأو مانعة خلو فقط، فيجوز عدم إلصاقهما معا بمن خلفه. وعدم إلصاق من على يمينه بمن على يساره. والمراد بالجواز خلاف الأولى لأنه تقطيع للصف ووصله مستحب. (و) جاز (صلاة) مأموم مقتد بالإمام الذي خلفه صف (منفرد) عن المأمومين (خلف صف) إن لم يمكنه الدخول فيه. وإلا كره ويحصل له فضل الجماعة على كل حال وفضيلة الصف إن لم يمكنه الدخول فيه (ولا يجذب) بتقديم الذال المعجمة على الباء وعكسه وليس أحدهما مقلوب الآخر لأن كلا منهما كامل التصريف، والقلب لا يكون فيه، أفاده في القاموس المأموم المنفرد خلف صف (أحدا) من الصف وإن جذب أحدا فلا يطيعه المجذوب (وهو) أي كل من الجذب والإطاعة (خطأ منهما) أي مكروه

من الجاذب والمطيع. (و) جاز (إسراع) في المشي (لها) أي الصلاة في جماعة لإدراك فضلها إسراعا يسيرا (بلا خبب) أي جري مذهب للخشوع فيكره. ولو خاف فوات إدراكها ولو جمعة لأن لها بدلا. ولأن الشارع إنما أذن في السعي مع السكينة فاندرجت الجمعة وغيرها، إلا أن يكون في محل لا تصح الصلاة فيه ويضيق الوقت بحيث يخشى فواته إن لم يخب فيجب (و) جاز (قتل عقرب) أرادته أم لا (أو فأر) وصلة قتل (بمسجد)

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion in a mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3705)

وقتل عقرب

Mas'alah: What is the ruling on spitting and performing wudu in the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3707)

وكره أن يبصق بأرضه وحكه [منح الجليل] ابن القاسم لا بأس بوضوء ظاهر الأعضاء بصحن المسجد، وتركه أحب إلي ابن رشد قول سحنون لا يجوز أحسن لقوله الله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] ، فوجب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط فيها من غسالة الأعضاء من أوساخ والتمضمض والاستنشاق، وقد يحتاج للصلاة بذلك الموضع آخر فيتأذى بالماء المهراق فيه، وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم» ، وقد كره الإمام

مالك "– رضي الله عنه –" الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست، وذكر أن هشاما فعله فأنكر الناس ذلك عليه، أراد لقمان بن يوسف من أصحاب سحنون وكان حافظ المذهب مفتيا ثقة صالحا غسل رجليه في يوم مطير في جامع تونس فأنكر إنسان عليه، فقال لقمان كان عطاء بن أبي رباح – رضي الله تعالى عنه – يتوضأ في المسجد الحرام، وهذا يمنعني أن أغسل رجلي في جامع تونس. وروى الشيخ يكره: السواك بالمسجد فيها ولا يأخذ المعتكف به من شعره وأظفاره وإن جمعه وألقاه خارجه الحطاب بمنع المكث بالنجس في المسجد صدر ابن شعبان، وفي مختصر ما ليس في المختصر يجب على من رأى بثوبه دما كثيرا في الصلاة أن يخرج من المسجد ولا يخلعه فيه، وقيل يخلعه ويتركه بين يديه ويغطي الدم القلشاني وعليهما الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسة في محفظة أو ملفوفة في خرقة كثيفة الجزولي دخول المسجد بالثوب النجس مكروه، وكذلك نعلاه إذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حتى يحكهما، ولا يغسلهما فإنه يفسدهما. اهـ. فما ذكره من الكراهة مخالف لما مشى عليه المصنف، وأما ما ذكره بعده فظاهر لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، والله أعلم. (وكره) بضم فكسر (أن يبصق بأرضه) أي على أرض المسجد (وحكه) أي مع حكه فهو من تمام التصوير، أي البصاق. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يبصق أحد في حصير المسجد ويدلكه برجله ولا بأس أن يبصق تحت الحصير. ابن القاسم وكذلك إن كان المسجد غير محصب فلا يبصق تحت قدمه ويحكه برجله بمنزلة الحصير

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3708)

وسل سيف [منح الجليل] الإمام مالك إن المسجد محصب فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه، ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة، وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه، وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال كان مع الناس أو وحده لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا صلى أحدكم فلا يبصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله، فإن لم يجد فليبصق في ثوبه» ، وقال - صلى الله عليه وسلم - «إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يناجي ربه وإن ربه بينه وبين قبلته فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه» . أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن للمصلي أن يبصق، وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه. (و) كره (تعليم صبي) بمسجد. ابن عرفة أما تعليم الصبيان في المسجد فروى ابن القاسم إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد وإن كان صغيرا لا يقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك، وروى سحنون لا يجوز تعليمهم فيه؛ لأنهم لا يتحفظون من النجاسة، وهذا هو الصحيح (و) كره (بيع وشراء) بمسجد. روى الحافظ أبو عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قال إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم الرجل ينشد ضالته في المسجد فقولوا له: لا ردها الله عليك» ، وروى ابن القاسم عن مالك - رضي الله عنه - لا بأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد ذهبا الباجي لعله يريد قضاء اليسير. وفي المبسوط قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" لا أحب لأحد أن يظهر سلعته في المسجد للبيع فأما أن يساوم رجلا بثوب عليه أو بسلعة تقدمت رؤيته لها فيوجب بيعها، فلا بأس به. الجزولي لا يجوز البيع في المسجد ولا الشراء، واختلف إذا رأى سلعة خارج المسجد هل يجوز أن يعقد بيعها في المسجد أم لا قولان من غير سمسار، وأما البيع بالسمسار فيه فممنوع باتفاق، فإن باع في المسجد فقال ابن بطال الإجماع على أنه لا يفسخ وأنه ماض. (و) كره (سل سيف) بمسجد. ابن رشد لا تسل بالمسجد

سيوف، روى ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=664)

ص (وبصق به إن حصب أو تحت حصيره) ش: يعني أنه يجوز البصاق في المسجد إن كان المسجد محصبا، قال في المدونة ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه برجله ولكن تحته ولا في حائط قبلة المسجد ولا في مسجد غير محصب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه، وإن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق به بين يديه وعن يمينه وعن يساره وتحت قدميه ويدفنه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on expelling phlegm in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=664)

(تنبيهات الأول) قول المصنف: وبصق به وقوله في المدونة: لا بأس أن يبصق به شامل للنخامة، وهو كذلك كما سيأتي في كلام الباجي وكما يؤخذ من كلام ابن رشد وصرح بذلك في أول رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ونصه. وسئل عن الذي يتنخم في النعلين في المسجد، قال: إن كان لا يصل إلى موضع حصير يتنخم تحتها فلا أرى بذلك بأسا، وإن كان يصل إلى الحصير فإني لا أستحسنه ولا أحب لأحد أن يتنخم في نعله، قال القاضي وكره التنخم في النعلين إلا أن لا يصل إلى الحصير لظهور ذلك فيهما وربما وضعهما في المسجد فيعلق به شيء من ذلك ووقع

في بعض الروايات مكان فلا أستحسنه فإني أستقبحه فيعود الاستحسان إلى التنخم تحت الحصير إن كان يصل إليها، والاستقباح للتنخم في النعلين إن كان يصل إلى الحصير انتهى. وقال الشيخ أبو الحسن في شرح قوله: ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه برجله، قال ابن رشد أما كراهية أن يتنخم على الحصير، ثم يدلكه برجله فلأن ذلك لا يزيل أثرها من على الحصير وفي ذلك إذاية للمسلمين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and its expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=665)

(الرابع) قال في العارضة: إن أوقعته في المسجد فقد اقترفت سوءا وكفارته دفنه في الحصباء إلا أن يكون مسطحا فكفارته مسحه انتهى، وقال قبله: المساجد أحب البلاد إلى الله، وقال تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] والإهانة ضد الرفع والبزاق من الإهانة فإنه طرح فيها، وقد طيب النبي - صلى الله عليه وسلم - المسجد من نخامة كانت في القبلة بشيء من خلوق ولكن الله تعالى جعل طرحه للعبد ضرورة أي في أي حال حتى في الصلاة، وهو كلام؛ لأنه إما بإف أو تف أو أغ أو أخ أو أح أح وسمع فيه كذلك فإذا فعلته فمن جهة اليمين؛ لأنها مكرمة إلا أن تكون في المسجد فاطرحها في ثوبك انتهى، وقد تقدم مثله في باب السهو، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred direction for spitting in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=665)

ص (ثم قدامه، ثم يمينه) ش: عطف على محذوف تقديره أو تحت حصيره في يساره أي في جهة يساره، ثم قدامه إلى آخره وكأنه – والله أعلم – تركه لكونه أول الجهات التي ذكرها في التنبيهات فلما ذكر ما عداها معطوفا بثم علم أنها هي الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw sputum on the qibla wall?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=500)

309- عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة، فحكه.

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw sputum on the mosque wall?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=539)

545 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأى في جدار المسجد بصاقا، أو مخاطا، أو نخامة فحكه.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=332)

باب: النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw sputum on the qibla wall?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=600)

4 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة، فحكه. ثم أقبل على الناس، فقال: «§إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى»

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet removing sputum from the qibla wall?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=601)

5 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه»

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when there is a risk of soiling the mosque carpet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=294)

(إن لم يلطخ فرش مسجد) أي لم يخش ذلك فإن خشي تلطخه ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له لا لأن الطهارة شرط حتى يتقيد بالزيادة عن الدرهم ولو خاف خروج الوقت إذ لا يباح تلطخه لضيقه وكفرشه بلاطه أو أنه فرش حكما وأما حصباؤه أو ترابه فيتم كمفروشه حيث لاقى الدم بكخرقة ولو أزيد من درهم حيث لم يحملها بل ألقاها بالمسجد حائلة له عن تلطخه ــــــــ أشهب برجوع المبالغة في قوله وإن عيدا وجنازة للصورتين قبلها (أو فيها وإن عيدا جنازة) قول ز وللزوال في العيد الخ يعني أن الوقت المعتبر في صلاة العيد هذا هو الزوال وفي صلاة الجنازة هذا هو رفعها والوقت المعتبر فيمن صلاهما جماعة هو فراغ الإمام منهما وأصله لعج ولم يتكلم ابن المواز وأشهب إلا على الراعف في جماعة لكن قول ز إن المعتبر في صلاة الجنازة هذا هو رفعها غير ظاهر لأنه إن كان ثم فصل غير لهذا الراعف لم يحتج هذا الراعف ولا لم ترفع حتى يصلي عليها ولو اعتبروا والوقت بخوف تغيرها كان ظاهرا والله أعلم وكذا قوله ولفراغ مأموم أو إمام الخ صوابه إسقاط المأموم ولفظ ح يعني أنه إذا كان في صلاة العيد أو في صلاة الجنازة ورعف فيهما فإن ظن دوام الرعاف إلى فراغ الإمام منهما فإنه يتمادى مع الإمام ففراغ الإمام منهما ينزل منزلة الوقت المختار في الفريضة اهـ. وقول ز وقال ابن المواز يخرج لغسله الخ أي ويتم وحده على صلاته بعد غسله وذهاب الإمام (إن لم يلطخ فرش مسجد) بيض ق لهذا وقال غ هذا الشرط لا بد منه ولا أعرفه في هذا الفرع بعينه إلا للشرمساحي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting or continuing prayer when fearing soiling the mosque?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=298)]

كلام أبي علي وقول ز فاقتصار تت وح تبعا لغ الخ ما ذكره تت وح من التشبيه لم يذكره غ أصلا فانظره وقول ز وإذا اعتقد أو ظن حصول التلطخ إلى قوله فيومئ الخ لا يخفى فساد هذا الكلام فإن الإيماء إنما تقدم فيما إذا ظن دوامه وما هنا لم يظن دوامه ولم يذكر أحد من الأئمة الإيماء في هذا الفرض أصلا وأيضا هذه الصورة هي موضوع التخيير في قوله وإلا فله القطع الخ لأنه خاف التلطخ ولم يحصل بالفعل ولفرض أنه لم يظن دوامه وحيث كان مخيرا فإن قطع فظاهر وإن بنى فهو يخرج لغسله فلا يبقى للإيماء موضوع فتأمله (أو خشي تلوث مسجد) هذا رده غ وح إلى الفتل وتقدم قريبا بيانه عن التكميل وهذا هو المتعين وأما ما قرره ز وغيره من رده لمسائل أو قاطر لا يفتل فغير صواب لما ذكرنا من أنه إن سال أو قطر ولم يلطخه بالفعل فهو موضوع التخيير بين القطع والبناء وحينئذ لا يتأتى الخوف فيه على المسجد قطعا لأنه يخرج منه على كل حال إما للقطع أو لغسل الدم والبناء فتأمل وقول ز ولو خشي خروج الوقت الخ لا محل لهذه المبالغة هنا فالصواب إسقاطها لأن الموضوع إنه لم يظن دوامه وأيضا مضمون هذه المبالغة هو قول المصنف قبل إن لم يلطخ فرش مسجد فافهم (وإلا فله القطع) قول ز وألا أعاد أي وإلا يأت في القطع بسلام ولا كلام بأن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة ح ويكفي الخروج برفض النية وإبطالها لأن المشهور أنه مبطل انظره

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=539)]

(و) جاز بصلاة وغيرها (بصق) أو تنخم لا مخط فيكره (به أن حصب) أي فرش بحصباء كبتراب فيما يظهر حيث لا يلزم تحفيره (أو) عطف على مقدر بعد حصب هو

فوق الحصباء أو (تحت حصيره) أي ـــــــ والقلب لا يكون في كامل التصريف (وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهى) قول ز مفاد ابن عبد السلام وابن فرحون وابن عرفة جوازه الخ أما كون كلام ابن عبد السلام وابن فرحون يفيد ذلك فصحيح لقول ابن عبد السلام شرط في جواز إحضار الصبي أحد أمرين إما عدم عبثه أو كونه يكف إذا نهى بتقدير أن يعبث لأن المقصود تنزيه المساجد ومثله لابن فرحون وأما ابن عرفة فكلامه يفيد توقف الجواز على الأمرين معا عكس ما نسب ز له ونصه سمع ابن القاسم معها يجنب الصبي المسجد إن كان يعبث أو لا يكف إذا نهى انتهى. فإذا كان يجنب مع أحدهما لزم أن لا يجوز حضوره إلا مع فقدهما معا ونسبة هذا للمدونة تفيد ترجيحه وعليه فالواو على بابها (وبصق به أن حصب أو تحت حصيره) ملخص

Mas'alah: What are the rulings on spitting in the mosque and its proper disposal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=540)

المحصب لا فوقها وإن دلكه فيها قاله مالك في المدونة ولا المبلط وإن اقتضى ظاهر طخ جوازه وإذا بصق فوق الحصباء دفنه بها وتكره المضمضة فيه وإن غطاها بالحصباء والفرق بينها وبين النخامة أنها تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها منه بخلاف المضمضة وهذا التعليل يروى عن ابن القاسم انظر ح لكنه جعل المخاط فيه كالمضمضة وفيه بحث إذ هو أكثر قذارة منها ما لا يخفى فلو قيل بالمنع ما بعد قاله عج وقوله وإن غطاها بالحصباء يؤخذ منه عدم كراهتها به في محل معد به للوضوء حيث يكون للماء مسرب بالأرض ويؤخذ منه النهي ببلاغة صحن الجامع الأزهر ثم جواز البصق والنخامة بمحصب أو تحت حصيره مقيد بالمرة والمرتين لا أكثر لتأديه لتقطيع حصره لا سيما

إن كان ثمنها من الوقف ولاستفذاره لاستجلاب الدواب قاله في توضيحه وينبغي أن يقيد أيضا كما في عج بأن لا يتأذى به غيره وإلا منع وهل المراد بالمرة والمرتين من واحد وفي يوم فقط وأما مرة من واحد ومثله لغيره ففعل كثير فلا يجوز لتأذي الناس غالبا بذلك أم لا أنظره ثم ذكر ما هو مختص بالصلاة في محصب فقط وفي د غير خاص بحالة الصلاة بل هو بالنسبة للصلاة وغيرها وفيه نظر إذ لا وجه في غير الصلاة للترتيب المشار له بقوله (ثم) تحت (قدمه) أي اليمين واليسار فقدم مفرد مضاف يعم وحذف ما هو مساو لتحت القدم في المرتبة وهو البصق عن يساره (ثم يمينه) بالنصب عطف على تحت لا على حصيره لفساده إذ المراد ثم جهة يمينه ولا يصح أن يراد بها القدم اليمنى لدخولها في قوله ثم قدمه إذ هو شامل ـــــــ المسألة أن تقول لا يخلو المسجد إما أن يكون محصبا أو مبلطا مثلا فالثاني لا يبصق فيه لعدم تأتي دفن البصاق فيه كما يفهم من قول المدونة عطفا على ما لا يبصق فيه ولا في مسجد غير محصب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه انتهى. والأول: إما محصر أو لا فالأول يبصق تحت حصيره لا فوقه وإن دلكه كما في المدونة أيضا والثاني: يبصق فيه ثم يدفن البصاق في الحصباء وأما المبلط فظاهر نقل طخ عن العوفي جواز البصاق تحت حصيره أيضا وصوبه طفى وأبو علي واختار غيرهما منع البصاق فيه محصرا أو غير محصر وهو الظاهر لقول ابن بشير وإن لم يكن محصبا فلا ينبغي له أن يبصق فيه بحال وإن دلكه لأن دلكه لا يذهب أثره انتهى. ثم إن صاحب التنبيهات ذكر أنه يطلب في المحصب ترتيب في الجهات وذلك أن يبصق أولا عن يساره أو تحت قدمه كما في الحديث الصحيح إلا أن يكون عن يساره أحد ولا يتأتى له تحت قدمه فحينئذ ينتقل لجهة يمينه لتنزيه اليمنى وجهتها عن الأقذار ثم أمامه إن لم يمكن ذلك إلا هناك لتنزيه القبلة عن ذلك إلا لضرورة لكن جزم عج ومن تبعه بأن هذا الترتيب خاص بالصلاة فلا يطلب من غير المصلي وبه قرر الشيخ مس رحمه الله تعالى واختار طفى مثل ما قاله ح أنه يطلب

في الصلاة وغيرها قال لإطلاق عياض وابن الحاجب وابن عرفة المصنف ولقول الأبي في شرح مسلم إن كان النهي تعظيما لجهة القبلة فيعم غير الصلاة وغير المسجد لكن يتأكد في المسجد انتهى.

Mas'alah: What are the permissible directions for spitting in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=541)

لليمنى واليسرى كما مر (ثم أمامه) بالنصب كذلك وفاته البصق بطرف الثوب كما فاته بجهة اليسار كما مر وكأنه اكتفى عن الأول بقوله فيما مر ونفث بثوب لحاجة فتحصل أنه يجوز بصق بمحصب فقط أو تحت حصيره كفي طرف ثوبه لمصل وأن بغيره ثم عن يساره وتحت قدميه ثم عن يمينه ثم أمامه في محصب فقط أيضا

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3160)

(وكره أن يبصق بأرضه) البلاط لا التراب وكذا يكره فوق الحصباء وفوق حصير الثلاثة لا في خلال الحصباء أو تحتها فيجوز كتحت حصير المحصب أو المترب فيجوز كما أسلفه في صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on killing a flea or louse in the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=387)

(ص) وقتل كبرغوث بمسجد. (ش) أي: وكره قتل برغوث وبق وبعوض وقمل بمسجد ولو في صلاة، ما عدا القملة وإنما كره قتل ما ذكر في المسجد للخلاف في نجاستها؛ ولأنه محل رحمة وكذا إلقاؤها فيه ويصرها في طرف ثوبه؛ لقولها "ويكره قتل البرغوث والقمل في المسجد ولا يقتل القملة ولا يلقيها فيه وإن كان في غير صلاة ابن ناجي. وتتفاوت الكراهة ففي القملة أشد؛ لأن المشهور أن لها نفسا سائلة ثم إن كلام المؤلف فيما إذا قل وإلا حرم؛ لأنه يقذر المسجد وتقذيره حرام، وإن كان بعض ميتة - ما أدخلته الكاف - طاهرا، وتعفيش المسجد بالطاهر مكروه لكن الاستقذار حرام، وفرق بين التعفيش والاستقذار، لا يقال: كلام المؤلف في باب الأحياء حيث قال عاطفا على الممنوع: ومكث بنجس يقتضي حرمة قتل ما ذكره في المسجد لنجاسة الدم فيكون مخالفا لما صرح به هنا من الكراهة؛ لأنا نقول: خفف ما ذكر للضرورة أو يقال: هذا مبني على أن المكث بالنجس مكروه. وكلام الحطاب فيما يأتي يقتضي ترجيحه.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a louse outside the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=387)

(ص) وفيها يجوز طرحها خارجه، واستشكل. (ش) أي: لأن فيه تعذيبا، وذكر أبو الحسن حرمته؛ لأنها تصير عقربا قل من تلدغه إلا مات، والضمير في" طرحها "للقملة التي دخلت تحت الكاف، وأما طرحها فيه فلا يجوز؛ لأنها تتعلق بالناس فتؤذيهم كما قاله ق وفي شرح (هـ) وأما طرحها فيه فيكره؛ لقوله فيها" ولا يلقها فيه وليصرها في

طرف ثوبه .

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or mouse in the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=389)

وقتل عقرب أو فأر بمسجد. (ش) هكذا قال اللخمي ونصه: ويجوز قتل العقرب والفأرة في المسجد لإيذائهما ولأنه يجوز للمحرم قتلهما في الحرم في المسجد الحرام، لا يقال هذا تكرار مع قوله في باب السهو "وقتل عقرب تريده؛ لأنه ذكره أولا فيما لا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه وهنا ذكر الحكم وهو الجواز وقيل بالاستحباب لإيذائهما. واعلم أن قتل الفأر في المسجد جائز سواء كان في الصلاة أم لا كما نص عليه اللخمي وأن قتل العقرب في المسجد لمن ليس في الصلاة جائز أيضا من غير تفصيل وأما لمن في الصلاة فتقدم ما فيه من التفصيل بين أن تريده فيجوز وإلا كره فإن قيل: لم جاز قتل الفأر في الصلاة مطلقا بخلاف العقرب؟ قلت: لأن فساده عام والعقرب إنما يحصل منها شيء خاص ولا يكون حيث لم ترده فإن قيل: لم جاز قتل العقرب في الصلاة بشرطه وكره قتل البرغوث؟ قلت: لأن ضررها أشد فإن. قيل: لم جاز قتل الفأر وكره قتل البرغوث؟" [حاشية العدوي] قوله: ممن يصلي إلخ) للتبعيض أي: وليس المراد أنه بقربه ولو لم يصل خلفه. (قوله: تفسير إلخ) أي: إن ضابط التفاحش كونه يعلم من جيرانه ولو لم يكن كثيرا في نفسه. (قوله: وهذا الذي ذكره المواق) المخالفة من جهة أن التنحي على كلام ق على طريق الندب وأما على كلام الشارح فهو على طريق الوجوب وإن كان عبر بينبغي لقوله: فإن أبى جبر. وأقول: ويمكن حمل ينبغي في كلام المواق على الوجوب وهو ظاهر. (فإن قلت) إن المخالفة

من جهة أن التفاحش على كلام المواق علم التأذي ولو لم يكن كثيرا في نفسه بخلاف كلام بهرام فإنه عبر بالكثرة. (قلت) ذلك يمكن وإن كان المتبادر من التفاحش الكثرة وقد فسر بالعلم المذكور فيمكن تفسير الكثرة بذلك - والله أعلم -. (قوله: وعدم إلصاق إلخ) صورته: خلفه واحد محاذ له وعلى يمينه واحد وعلى يساره واحد وكل منهما في الصف الذي حذوه فأفاد المصنف أنه يجوز لمن على يمينه أو على يساره أن لا يلتصق بمن حذوه. وقال المصنف في توضيحه: يعني إذا وقفت طائفة حذو الإمام أي: خلفه ثم جاءت طائفة فوقفت عن يمين الإمام أو عن يساره ولم تلتصق بالطائفة التي خلف الإمام فلا بأس بذلك. (قوله: ومعنى الجواز هنا المضي) أي: بمعنى: لا تبطل صلاته الأحسن قول اللقاني قوله: وعدم أي: وجاز جوازا غير مستوي الطرفين، والأفضل تركه؛ لأن الأفضل تسوية الصفوف إلا أنك خبير بأن الجواز يراد به ما يشمل خلاف الأولى فقط لا ما يشمل الكراهة، وقول الشارح من غير كراهة يفيد أن الحكم الكراهة . (قوله: يعني أنه يجوز للمنفرد إلخ) أي: إذا عسر عليه الوقوف في الصف وإلا كره. (قوله: فهو خطأ منهما) قال تت: ولم يذكروا عين الحكم هل الكراهة أو المنع. (أقول) والظاهر الكراهة كما قيد عن بعض الشيوخ. (قوله: وليست مقلوبة) أي: وليس جذب مقلوب جبذ. (قوله: وإلا كره) أي: كره له جلوسه خارج الصف. (قوله: حيث كره فعله) ظاهر عبارته أن المصنف يحتمل هذه الصورة وليس كذلك؛ لأن المصنف حكم بالجواز وهذه مكروهة خارجة عن المصنف لقول الشارح: وفي قوله: ولا يجذب إلخ. بقي أن الأولى أن يقول: وقوله: ولا يجذب. ويجاب بأن الدليل هو المعنى وهو المظروف في اللفظ. (قوله: وإسراع لها بلا خبب) وأما إن خاف بترك الخبب فوات الوقت فإنه يجب. (قوله: فيهما) أي: في إسراع الدابة وإسراع الرجل. (قوله: كلها أو بعضها) ولا فرق أيضا بين الجمعة وغيرها. قال اللخمي: السكينة أفضل من إدراك الركعة، وإدراك الصف الأول أفضل من السكينة اهـ. فإدراك الصف الأول

أفضل من الركعة . (قوله: بالمسجد) أي: في المسجد. (قوله: فإن قيل: لم جاز قتل الفأر وكره قتل البرغوث إلخ) هذا علم جوابه من العلم يكون الفأر أشد من العقرب من حيث

Mas'alah: Why is killing a mouse permissible in the mosque but not a flea?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=390)

قلت: لأن الفأر من الفواسق التي يباح قتلها في الحل والحرم للمحرم وغيره بخلاف البرغوث .

Mas'alah: Where should one spit in the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=390)

وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه. (ش) يعني أنه يجوز لمن في المسجد المحصب كان في صلاة أو غيرها أن يبصق أو يتنخم فيه فوق حصبائه أو تحت حصيره، ثم إن لم يتيسر له دفن في الحصباء فعل ما ذكر تحت قدمه اليمنى واليسار، وجهة اليسار في مرتبة القدم، ثم جهة يمينه ثم أمامه. وأما المخط: فالظاهر أنه كالمضمضة [حاشية العدوي] عموم أذيته. (قوله: من الفواسق) فسق يفسق فسوقا من باب قعد خرج عن الطاعة فقيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتهانا لهن لكثرة خبثهن وإيذائهن حتى قيل: يقتلن في الحل والحرم مصباح . (قوله: أي: يمتثل ما أمر به) الأولى حذفها من تفسير لا يعبث؛ لأنه مدلول قوله "ويكف إذا نهي" في المعنى وإن كان المصنف عبر بالنهي. (قوله: وثانيهما الحال) أي: من صبي وإنما صح مجيء الحال

من صبي؛ لأنه وصف بقوله: لا يعبث. والتقدير وإحضار صبي. موصوف بعدم العبث في حال كونه ينكف عن العبث بتقدير وجوده إذا نهي أي: بتقدير وجوده المنتفي عادة. (قوله: أو عدم الكف عند النهي) أي: على تقدير وجود العبث. (قوله: لا واو العطف) أقول: لا مانع من العطف على جملة "لا يعبث" ؛ لأن المعنى الآتي على الحالية آت مع العطف إذ المعنى على العطف: وإحضار صبي موصوف بكونه لا يعبث وموصوف بكونه ينكف عند وجود العبث بتقدير إذا نهي ويدل عليه قوله: بشرطين. فتلك الشرطية ظاهرة في العطف وكذا قوله: بقيدين. ظاهر في العطف. (قوله: فإن فقدا) أي: بأن كان يعبث ولا ينكف إذا نهي وقوله: أو أحدهما أي: بأن كان يعبث وكان إذا نهي ينتهي أو كان لا يعبث وبتقدير إذا عبث ونهي لا ينتهي. (تنبيه) : قد ضعف ما قاله الشارح، وأن المعتمد أن الجواز مشروط بأحد شرطين أي: فالمعنى على أو أي: فمن شأنه أن يعبث ولا يكف إذا نهي لا يجوز إحضاره، وأما من شأنه أن يعبث ولكنه علم من عادته أن يكف إذا نهي ففي ابن ناجي على المدونة عن أبي الحسن عليها أنه يكره حضوره، ولكن مفاد ابن عبد السلام وابن فرحون وابن عرفة جوازه في ذلك أيضا . (قوله: وبصق) أي: أو تنخم. (قوله: به) أي: في المسجد. (قوله: إن حصب) أي: فرش بالحصباء فيبصق في خلال الحصباء ويدفنه فيها. (قوله: أو تحت حصيره) سيأتي يقول الشارح: إنه معطوف على مقدر فوق حصبائه أو تحت حصيره فمفاده أن الضمير في حصيره يرجع للمحصب أي: فمفاده اختصاص جواز البصق تحت الحصير بالمحصب وهو ما ذكره غير واحد من الشراح، وكلام الطخيخي يفيد أنه يجري في غير المحصب. (قوله: ثم قدمه) أي: ثم تحت قدمه، ولفظ "قدمه" مفرد مضاف يعم فهو شامل لقدم اليمنى وقدم اليسرى قال في ك: وتقدير تحت قدمه مع كونه مرادا يوجب عطفه على حصيره وقوله: ثم يمينه ثم أمامه عطف على تحت فأنت تراه عطف على المضاف إليه ثم عاد للعطف على المضاف ففيه قلق اهـ. فإذا علمت ذلك ففي الإتيان

بثم نظر وذلك؛ لأنه يقتضي أن تحت الحصير مرتبة مقدمة على القدم وليس كذلك بل مراتب القدم وما بعده إنما هي في الذي ليس فيه حصير، والحاصل أن المسجد إما مبلط أو محصب أو مترب فالمبلط لا يبصق فيه مطلقا كان بحصير أو لا. وأما المحصب والمترب فإن كان بحصير فيبصق تحت حصيره ولا تأتي المراتب فيه وإنما تأتي فيما إذا لم يكونا بحصير، وحاصله أنه أولا يبصق في ثوبه فإن لم يمكن فتحت قدمه اليمنى أو اليسار، وجهة اليسار في مرتبة القدم فالثلاثة أي: تحت القدم اليمنى وتحت القدم اليسرى وجهة اليسار في مرتبة واحدة والظاهر تأخير القدم اليمنى عن القدم اليسرى وجهة اليسار ثم يمينه ثم أمامه فإذا كان كذلك فلا وجه للإتيان بثم؛ لأنها تقتضي أن قبل القدم مرتبة أخرى وهي تحت حصيره وليس كذلك وما أفاده ظاهر العبارة من أن هذا الترتيب يكون في الذي حصب وغيره غير ظاهر بل هو قاصر على المحصب أو المترب الخالي عن حصير فلو قال المصنف: وبصق بمحصب أو تحت حصيره كفي طرف ثوبه لمصل وإن بغيره ثم على يساره وتحت قدمه ثم يمينه ثم أمامه في محصب فقط لا حصير به لوفى بالمسألة. (قوله: أو يتنخم) أي: لا يمتخط فيكره. (قوله: فوق حصبائه إلخ) أي: أو فوق ترابه ويدفنه في الحصباء أو التراب وهو الذي يأتي فيه المراتب. (قوله: أو تحت حصيره) أي: المحصب. (قوله: ثم إن لم يتيسر له دفن في الحصباء) هذا حل ظاهر المصنف المقتضي أن قبل القدم مرتبة أخرى وليس كذلك بل قوله: قدمه ثم يمينه إلخ تفصيل في المحصب الخالي من الحصير فلو حذف ثم لكان أحسن، وخلاصته أنه ليس في المحصب المذكور مرتبة متعلقة بالبصق في خلال الحصباء قبل القدم الذي قبله مرتبة خارجة عن ذلك وهي البصق في الثوب. (قوله: وأما المخط فالظاهر إلخ) قال بعض شيوخنا الذي يظهر حرمة المخط في المسجد ولا يصح قياسه على المضمضة أي: لمشاهدة إيذاء الغير بالمخط فيه

كما قاله ح أي: فتكره في المسجد فقوله "إن حصب" أي: فرش بالحصباء. وقوله "أو تحت حصيره" عطف على مقدر أي: وبصق به فوق حصبائه أو تحت حصيره؛ لأن هذه الأقسام في المحصب، والجواز في البصق والنخامة مقيد بالمرة والمرتين لا أكثر لتأديته لتقطيع حصره واستقذاره لاستجلاب الدواب فإن أدى إلى شيء من ذلك حرم، ومقيد أيضا بما إذا لم يقصد حائط المسجد وإلا كره، ومقيد أيضا بأن لا يتأذى به غيره وإلا منع كذا ينبغي وبعبارة أخرى: هذه المراتب مستحبة في الصلاة للضرورة؛ لأنه غير متمكن من الالتفات لا خارجها إذ لا ضرورة. والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه فإن لم يفعل به وأراد أن يبصق في المسجد فإن كان غير محصب فليس له ذلك وإن كان محصبا فله ذلك على الترتيب الذي ذكره. وأما غير المصلي فإنه يبصق في المحصب أيضا في خلال الحصباء أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب الذي في المصلي . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on spitting and rubbing it on the mosque floor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1890)

وكره أن يبصق بأرضه (ش) يعني أنه يكره للإنسان أن يبصق بأرض المسجد غير المحصب فإن فعل ذلك فإنه يكره له أن يحكه بعد ذلك بأرض المسجد وفي الحديث كفارتها دفنها فقوله (وحكه) معطوف على أن يبصق مقدر فيه المتعلق أعني بأرضه أي: حكه بأرضه ويحتمل أن يكون مستأنفا أي والحكم أنه إذا وقع ونزل أن يحكه ونسخة حلولو ويحكه وهي عبارة ابن الحاجب وابن شاس وهي صريحة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing scorpions and mice in the mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1114)

قال ويقتل العقرب والفارة وسمع ابن القاسم والقرينان كراهة الترويح فيه التراويح وسمع ابن القاسم كراهة تفقيع الأصابع به وبغيره وخصه ابن القاسم به ابن رشد كرهه به في الصلاة فقط وسكت عن غيرها

Mas'alah: What is the ruling on spitting on the mosque floor and wiping it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=851)

قوله: (وكره أن يبصق بأرضه وحكه) أي والحكم بعد الوقوع أن يحكه، وهذا في غير المحصب والمحصر لقوله في فصل صلاة الجماعة لما ذكر الجائزات: (وبصق به إن حصب أو تحت حصيره) وكذا قيده ابن عبد السلام هنا.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and rubbing it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2656)

قوله: (وكره أن يبصق بأرضه ويحكه [14] هكذا روي عن مالك [15]. (1) في (ن) : (مسجد) . (2) انظر: عقد الجواهر: 3/ 953. (3) قوله: (المبيت في) ساقط من (ن) . (4) انظر: مسائل ابن رشد: 1/ 471. (5) قوله: (للرجل) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (6) قوله: (أن يجعل السفل مسكنا والعلو مسجدا) يقابله في (ن 3) : (أن)

يجعل على منزله مسجدا) . (7) في (ن) : (له) . (8) قوله: (أو ليسكن تحته كما قال ... للرجل أن يجعل السفل مسجدا) ساقط من (ن 4) . (9) انظر: عقد الجواهر: 3/ 953. (10) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 410. (11) في (ن 3) : (بثوب نجس) . (12) قوله: (مختصر ما ليس في المختصر) ياقابله في (ن 5) : (المختصر) . (13) انظر: التوضيح: 7/ 263. (14) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وحكه) . (15) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 657.

Sub-topic - Rulings on Women and Children in the Mosque

Mas'alah: What are the rulings on children, spitting, and women in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=422)

يجنب الصبي المسجد إن كان يعبث ولايكف إذا نهى اه المواق وانظر أيضا المجنون نص اللخمى أنه كالصبى بجنب أيضا المسجد

Mas'alah: What is the ruling on women attending mosques, Eid prayers, funerals, and istisqa?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=422)

ابن رشد النساء المتجالات لاخلاف في جواز خروجهن إلى المسجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعيدين ولا إلى المساجد إلا في الفرض ولا إلى الجنائز إلا في جنائز أهلهن وقرابتهن وأما الشابة الفائقة في الشبابية والثخانة فالاختيار لها أن لاتخرج أصلا

Mas'alah: What are the rulings on women attending mosques?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=612)

عنه في تفسير قوله تعالى {فصل لربك وانحر} أنه ذلك قال والصلاة على الأرض أو ما تنبته والصلاة في جماعة للرجل في نفسه وهي سنة في المساجد وفريضة في الجملة وأما النساء فقال صاحب البيان أما المتجالات فلا خلاف في خروجهن للمساجد والأعياد وغيرها وأما الشابة فلا تخرج إلا في الندرة وفي جنائز أهلها وعلى الإمام منعهن وفي الحديث عنه عليه السلام ما تركت بعدي قتنة أضر على الرجال من النساء وقالت عائشة رضي الله عنها لو أدرك عليه السلام ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد كما منع نساء بني إسرائيل قال والنساء أربع فانية فهي كالرجل ومتجالة فلا تكثر التردد وشابة تخرج على الندرة وفائقة لا خمار لها لا تخرج ألبتة والقنوت وأصله في اللغة الطاعة ومنه قوله تعالى {والقانتين والقانتات} ويطلق على طول القيام في الصلاة وفي الحديث أفضل الصلاة طول القنوت وعلى الصمت ومنه قوله تعالى {وقوموا لله قانتين} وعلى الدعاء ومنه قنوت الصبح وهو عندنا وعند ش ح مشروع خلافا لابن حنبل وفي الصبح عندنا وعند ش خلافا ح في تخصيصه إياه بالوتر وفي الجلاب لمالك في القنوت في النصف الأخير من رمضان روايتان لنا ما سنذكره من الأحاديث أجاب ابن حنبل

Mas'alah: Is it recommended to bring a child to the mosque?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=257)]

[مسألة: الرجل يأتي بالصبي إلى المسجد أيستحب ذلك] مسألة وسئل مالك عن الرجل يأتي بالصبي إلى المسجد، أيستحب ذلك؟ قال إن كان قد بلغ موضع الأدب وعرف ذلك ولا يعبث في

Mas'alah: What is the ruling on children playing in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=258)

المسجد فلا أرى بأسا، وإن كان صغيرا لا يقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة مكشوف لا يفتقر إلى بيان، إذ لا إشكال في إباحة دخول الولد إلى المساجد، قال الله عز وجل: {وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب} [آل عمران: 37] . وفي الحديث: «أن الناس كانوا إذا رأوا أول التمر جاؤوا به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا أخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا بالبركة في التمر وللعام ثم يدعو أصغر ولد يراه فيعطيه إياه» . ومحمل أمره أنه كان في المسجد. وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمع بكاء الصبي في الصلاة فيتجوز في الصلاة مخافة أن تفتن أمه، وإلا فالكراهة في إدخالهم فيه إذا كانوا لا يقرون فيه ويعبثون؛ لأن المسجد ليس بموضع العبث واللعب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on women going out to the mosques?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=984)

(6 باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد)

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=648)

فصل -4 - : [في خروج النساء إلى المسجد] . قال مالك: ولا يمنع النساء من الخروج إلى المسجد. قال في الموطأ: وبلغني أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" . وقال في حديث آخر: "من شهدت منكن العشاء فلا تمس طيبا" . وكانت عاتكة زوجة عمر بن الخطاب تستأذنه إلى المسجد فيسكت فتقول: لأخرجن، إلا أن تمنعني فلا يمنعها. ويدل على خروجهن إليه قول عائشة رضي الله عنها: "كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" . وقد قالت عائشة رضي الله عنها أيضا: "لو أدرك رسول الله"

صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل "." قال في المدونة: وأما العيدين والاستسقاء فلا بأس أن تخرج كل امرأة متجالة.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a child to the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=649)

فصل -5 - : [في الصبي يؤتى به في المسجد] قال مالك: وإذا كان الصبي يعبث لصغره فلا يؤتى به المسجد، وإذا كان لا يعبث ويكف إذا نهي فلا بأس به. قال مالك: ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا، وهو حين تنزع أسنانه. وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال/: "مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" . قال أشهب: قال مالك: إذا أثغر الصبي أمر بالصلاة، وأدب عليها. قال

Mas'alah: What is the ruling on bringing young children to the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=539)

وينهى الناس عن إتيانهم إلى المسجد بأولادهم الذين لا يعقلون ما يؤمرون به أو ينهون عنه إذ إن ذلك ذريعة إلى التشويش على المصلين حين صلاتهم. ألا ترى أن الناس يكونون في صلاتهم ويبكي الصبي فيشوش على المصلين فينهى عن ذلك ويزجر فاعله. وهذا إذا كان الصبي مع أبيه أو غيره من الرجال. فأما إن كان مع أمه فلا بأس به لوجهين: أحدهما: أن الغالب في موضع النساء أن يكون بالبعد بحيث لا يشوش ذلك على الرجال. الثاني: أن الغالب في الأولاد إذا كانوا مع أمهاتهم قل أن يبكوا بخلاف الآباء وهذا إذا دعت الضرورة إلى صلاة المرأة في جماعة في المسجد وصلاتها في بيتها أفضل. فإن قيل قد كان النساء يخرجن إلى المسجد في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويصلين معه جماعة. وقد ورد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخفف صلاته إذا سمع بكاء الصبي مخافة أن تفتن أمه» . فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما ما قالت عائشة - رضي الله عنها - «لو علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل» الثاني أن الصلاة خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يوازيها شيء وكلا الأمرين قد فقد فإذا لم تخرج الأم للصلاة فالإتيان بالأولاد للمسجد دون أمهاتهم يمنع. وقد تقدم النهي عن الذكر والقراءة جهرا في المسجد إذا كان يشوش على المصلين والذاكرين فهذا من باب أولى أن ينهى عنه ويزجر فاعله.

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1345)

ما جاء في خروج النساء إلى المسجد مالك [1]؛ أنه بلغه عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" .

Mas'alah: What is the original ruling on women going out to the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1345)

المسألة الثانية: الأصل في الشرع جواز خروج النساء، وهي مسألة خلافية اختلف فيها الصحابة. (1) في الموطأ (530) رواية يحيى. (2) وهو الذي نص عليه القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 49. ورواه ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 280 من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر. (3) أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: البخاري (900) ، ومسلم (442) . (4) ج: "وفيه من الفقه أربع مسائل" . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 342. (6) المقصود هو الإمام الباجي. (7) غ: "الرجل" . (8) غ: "الرجل" . (9) وقع اضطراب في هذه العبارة، ونرى من المستحسن أن نثبت في هذه الحاشة عبارة الباجي كما في المنتقى: يقول رحمه الله: "... ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخوطب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خوطب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بان لا يمنعوهن منها" .

روي عن عائشة وابن مسعود وجماعة المنع وأن يلزمن قعر [1] بيوتهن. واحتج بذلك من روى حديث سعيد بن المنذر عن أم حميد الساعدية؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في

حجرتها خير من دارها، ودارها خير لها من مسجدها. ومسجد عشيرتها خير لها من مسجدي" [2] وهو حديث ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque, Eid prayer, and rain prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

قلت: فهل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد أو إلى العيدين أو إلى الاستسقاء قال: أما الخروج إلى المساجد فكان يقول لا يمنعن، وأما الاستسقاء والعيدين فإنا لا نرى به بأسا أن تخرج كل امرأة متجالة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the mosque while using a pad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=97)

الحائض المستثفرة، ورده عياض فإن قيل: الدم ما استثفرت به يمنعه لمنع إدخال المسجد متنجسا.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a child to the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

وسمع ابن القاسم معها: يجنبه الصبي إن كان يعبث أو لا يكف إن نهي.

Mas'alah: What is the chapter heading on women going out to the mosques?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=341)

ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from going to the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=341)

(ص) : (مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله») [المنتقى] الكلام إنما خرج على معنى تفضيل ذلك الموضع ويشبه أن يكون مالك - رحمه الله - تأول فيه هذا الوجه ولذلك أدخله في باب واحد مع فضل الصلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصلاة في سائر المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on women going out to mosques?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=341)

[ما جاء في خروج النساء إلى المساجد]

Mas'alah: Does a husband have the right to prevent his wife from going to the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=341)

(ش) : قوله «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» دليل على أن للزوج منعهن من ذلك وأن لا خروج لهن إلا بإذنه ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخوطب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خوطب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعوهن منها وفي المبسوط من رواية ابن القاسم عن مالك لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد ويحتمل أن يريد أنه يحكم به لهن على الأزواج ويحتمل أن يريد به حض الأزواج على إباحة ذلك لهن لما كان لهم المنع والله أعلم. وقد روي بهذا الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله بالليل تفرد بهذه الزيادة نصر بن علي.

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab allow his wife to go to the mosque?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=341)]

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها) . (ش) : استئذان عمر بن الخطاب في الخروج إلى المسجد دليل على أنها كانت تعتقد أن له منعها ولولا ذلك لم يكن لاستئذانه وجه، وكان عمر بن الخطاب يسكت لتمتنع من الخروج من غير أن يمنعها منه لما ورد في ذلك من الأمر وكان يكره خروجها إلى مسجد أو غيره لما كان طبع عليه من الغيرة وكانت هي تقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني لأنها كانت تريد أن يكون لها أجر الخروج إن خرجت وإن منعت مع نيتها في الخروج، ويحتمل أن يكون استئذانها بمعنى الإعلام بخروجها لئلا يكون له إليها حاجة تبيح له منعها فإذا سكت عنها علمت بعدم السبب المانع لها من الخروج ولذلك كانت تقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني أنها

تخرج إلا أن يحدث سبب يؤثر من

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=509)

496- وبه: أن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل. قال يحيى: فقلت لعمرة: أو منع نساء بني إسرائيل المسجد؟ قال: فقالت عمرة: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on bringing children to the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=532)

وكره أن يوتى بالصبي إلى المسجد، إلا صبي لا يعبث وقد بلغ موضع الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque and funerals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=534)

أشهب، عن مالك: وللمتجالة أن تخرج إلى المسجد ولا تكثر الترداد، وللشابة أن تخرج إليه المرة بعد المرة، وتخرج في جنائز أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a child to the mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=71)

والصبي إن كان لا يعبث، أو يكف إذا نهي - يجوز إحضاره، وإلا فلا. (1) في (ح2) : (أخبر) . (2) في (ق1) : (بالخطأ) . (3) في (ح2) : (يسجد) . (4) في (ق1) : (وصلاته به) . (5) المدونة: 1/ 190. (6) المدونة: 1/ 191، وفيها: (من أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد ولا يلقها فيه ولا هو في الصلاة فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها) .

Mas'alah: What is the ruling on bringing a child to the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=333)

(و) جاز (إحضار صبي به) أي بالمسجد شأنه (لا يعبث ويكف إذا نهي) عنه الواو بمعنى أو التي لمنع الخلو فأحدهما كاف على المعتمد فإن انتفيا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a child to the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=607)

(وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي) ابن عرفة: سمع ابن القاسم: يجنب الصبي المسجد إذا

كان يعبث، أو لا يكف إذا نهي انتهى. وانظر أيضا المجنون نص اللخمي عليه أنه

كالصبي يجنب أيضا المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque, Eid, and rain prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=609)

(وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد) ابن رشد: النساء المتجالات لا خلاف في جواز خروجهن إلى المساجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك، وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعيدين ولا إلى المساجد إلا في الفرض، ولا الجنائز إلا في جنائز أهلهن وقرابتهن. هذا هو الذي يأتي على الرواية

عن مالك وعلى ما في المدونة، فيجب على الإمام في مذهب مالك أن يمنع النساء الشواب من الخروج إلى العيدين والاستسقاء، ولا يمنعن من الخروج إلى المساجد، وأما الشابة الفائقة في الشباب والنجابة فالاختيار لها أن لا تخرج أصلا انتهى. والذي لابن يونس، قيل: لمالك: من وطئ جاريته هل يرسلها إلى السوق في حوائجه؟ قال: لا بأس بذلك والحرة أيضا قد تخرج في حوائجها قد كانت أسماء تقود فرس الزبير في الطريق وهي حامل

Mas'alah: What is the hadith about women going to the mosque without perfume?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7852)

وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن ثفلات رواه ابن عيينة وحماد بن سلمة وجماعة عن محمد بن عمرو

Mas'alah: What is the best mosque for women according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7856)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد حدثنا سعيد بن حفص الحراني حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=489)

760 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ عن عائشة أنها قالت: لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل [2]. قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة: أومنع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم. قال أبو عمر: سائر رواة "الموطأ" يقولون في هذا الحديث "لمنعهن المسجد" ولم يقل "المساجد" غير يحيى بن يحيى، والله أعلم. (1) الموطأ (446) ، والبخاري (1049) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ وفي

(1055) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك. (2) الموطأ (468) ؛ والبخاري (869) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وأبو داود (569) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on bringing children to the mosque?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=506)]

وإحضار الصبي لا يعبث ويكف إذا نهي جائز، بخلاف غيره نحو هذه العبارة في المدونة وغيرها. وقوله: (بخلاف غيره) أي: إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي، فلا يجوز إحضاره لما في الحديث: "جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم" .

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending mosques and gatherings of good?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=450)]

وندب لمسنة خروج لمشاهد الخير، ولا يقضى به، وجاز مرجوحا لمتجالة لم تكبر كالشابه لخصوص الفرض، ـــــــ فى التقدير، وندبا فى غيره (قوله: لا يعبث) ؛ أي: علم منه ذلك قبل إحضاره المسجد فإن فقد الأمران حرم (قوله: بمحصب) ؛ أي: مفروش بالحصباء (قوله: كالبصق) يكره فى المحصب ونحوه، ويحرم بغيره (قوله: كفارتها إلخ) مستأنف لبيان هذا الحكم (قوله: لعدم الضرورة) ؛ لأن المخاطة والمضمضة لا يتكرران تكرر البصاق، والنخامة فلا مشقة فى الخروج لهما (قوله: فإن قذرا) ؛ أي: المضمضة والمخط (قوله: تحت فراشه) لا فوقه ولو دلكه؛ كما فى

المدونة. أبو الحسن: لأن ذلك لا يزيل أثرها، وفى ذلك أذية للمسلمين، أو بحائطه فيكره، ولا يبصق بنعله إلا أن يتحقق عدم وصوله للفرش؛ كما فى سماع ابن القاسم (قوله اليسى أولا) ؛ أي: إذا لم يكن بها أحد، وإلا فاليمنى، وهذا الترتيب هو ما حمل عليه عياض المدونة وإن كان ظاهرها التخيير (قوله: ثم أمامه) ، ويكره فى جدار القبلة، أو يحرم على الخلاف، ورد أنها تأتى يوم القيامة بين عينيه، وقد غضب – صلى الله عليه وسلم – منها وحكمها، وقال: "إنما أحدكم يناجى ربه" الحديث. اهـ؛ مؤلف. (قوله: بالثوب) ، والظاهر أن منه نحو المنديل (قوله: كأن كثر) بأن زاد على مرتين؛ ولأنه يؤدى لتقطيع حصره (قوله: ولا يقضى به) ، ولو شرط، وإن كان الأولى التوفية به (قوله: كشابة) بشرط عدم الزينة، والطيب، ومزاحمة الرجال، وإن فى ثياب مهنتها، وعدم حلى يظهر أثره، (وقد اتسع الخرق على الراقع) ، واشتد البلاء (قوله: لخصوص الفرض) ، وصلاتها ببيتها أفضل، ولا تخرج لمجالس الذكر، والعلم ولو مع العزلة؛ كما قال ابن عرفة، ـــــــ الصلاة، وإن لم يكن بمسجد فلا تكرار. (قوله: للغرض) من تعظيم المسجد الوارد فى حديث "جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وسل سيوفكم" (قوله: لعدم الضرورة)

Mas'alah: What is the ruling on the ablution facility of a mosque and children entering the mosque?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=601)

في ميضأة مسجد عجب ودخول الصبيان عليهم في المسجد:

Mas'alah: What is the ruling on bringing a child to the mosque?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=444)]

(و) جاز بمسجد (إحضار صبي) شأنه أنه (لا يعبث أو) يعبث لكن (ينكف) عنه (إذا نهي) وإلا منع إحضاره.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman going out to the mosque?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=444)]

(و) جاز (خروج) امرأة (متجالة) لا أرب للرجال فيها (لمسجد) [حاشية الصاوي] قوله: [قتل عقرب] إلخ: أي مع التحفظ من تقذيره وتعفيشه ما أمكن. قوله: [وإلا منع إحضاره] : نص ابن القاسم فيها يجنب الصبي المسجد إذا كان يعبث أو لا يكف إذا نهي (اهـ.) قوله: [بصق قل] إلخ: ملخص المسألة أن تقول لا يخلو المسجد: إما أن يكون محصبا أو مبلطا؛ فالثاني لا يبصق فيه لعدم تأتي دفن البصاق فيه، والأول: إما مفروش أم لا؛ فالأول يبصق تحت فرشه لا فوقه، والثاني يبصق فيه ثم يدفن البصق في الحصباء. قوله: [وقدم المصلي] إلخ: أي فهذا الترتيب خاص بالمصلي فلا يطلب من غيره وبه قرر المسناوي. واختار الرماصي مثل ما للشيخ أحمد الزرقاني: أن هذا الترتيب يطلب في الصلاة وفي غيرها قال لإطلاق عياض وابن الحاجب وابن عرفة، فهما طريقتان. وهذا الترتيب في المسجد المحصب أو المترب الخالي من الفرش أو في غير المسجد؛ إذ المسجد المبلط أو المفروش لا يجوز فيه بحال، وتعين الثوب أو الخروج منه. قوله: [وجاز خروج امرأة متجالة] : مراده بالجواز بالنسبة للمتجالة

الندب. وبالنسبة للشابة خلاف الأولى كما يؤخذ من الخرشي، قال ابن رشد:

Mas'alah: Is it permissible to bring a child to the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=860)

[إحضار الصبيان للمساجد:] وجاز إحضار صبي به، أي: بالمسجد، وجعل البساطي ضمير (به) للمصلي، فالباء بمعنى (مع) ، وهو بعيد.

Mas'alah: What are the conditions for bringing a child to the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=860)

[شرط الصبي المحضر:] ثم وصف الصبي بكونه: [1] لا يعبث. [2] وإن عبث يكف إذا نهي عنه، أي: شأنه استماع ما يؤمر به، وترك ما نهي عنه، لا أن المقصود أن يعبث فينهى؛ لأن المقصود تنزيه المسجد عن لعب الصبيان، قاله التجاني. فلو كان يعبث، وإذا كف لا ينتهي، حرم؛ لأذيته للمسجد والمصلين. تنكيت جملة (يعبث) صفة للصبي، لا حال، كما قال الشارح؛ لأنه نكرة (1) . (1) ما قاله التتائي صحيح؛ ولكن اعلم أن قولهم: (الجمل بعد النكرات صفات، وبعد المعارف أحوال) ليس على إطلاقه، فالنكرة إذا قاربت من المعرفة جاز في إعراب الجملة بعدها حالا أو نعتا، وذلك مثل قولك: (مررت برجل كريم يهدي الأطفال ألعابا) ، والمعرفة إذا أفادت الجنس أعربت الجملة بعدها نعتا.

Mas'alah: What is the ruling on bringing children to the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1323)

وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي؛ يعني أنه يجوز إحضار الصبي في المسجد، فالباء بمعنى "في" . قاله الشبراخيتي. وإنما يجوز إحضار الصبي للمسجد إذا كان شأنه؛ أي الغالب عليه أنه لا يعبث، وعلى تقدير عبثه نادرا يكف عن عبثه إذا نهي عنه، فالجواز متوقف على الأمرين معا كما يفيده ابن عرفة، ونسبه للمدونة، فيفيد ترجيحه. وعلى هذا فالواو على بابها، ولابن عبد السلام وابن فرحون: يشترط في جواز إحضار الصبي أحد أمرين، إما عدم عبثه: أو كونه يكف إذا نهي بتقدير أن يعبث؛ لأن المقصود تنزيه المساجد، وإن حمل على ما لهما فالواو بمعنى "أو" ، فإن كان يعبث ولا يكف إذا نهي، حرم إحضاره لخبر: (نزهوا مساجدكم عن مجانينكم وصبيانكم (1)) ، والمجنون كالصبي الذي يعبث ولا يكف إذا نهي لهذا الحديث. وعلم من هذا أن المقصود تنزيه المساجد عمن لا يتوقى الحدث، أو يرفع فيها الصوت، أو يلعب فيها، لقوله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} . وسئل مالك عن المرواح؛ أيكره أن يروح بها (1) ابن ماجه، كتاب المساجد، رقم الحديث: 750. ولفظه: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم" .

Mas'alah: What are the conditions for a young woman to go to the mosque for prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1329)

وشابه لمسجد؛ يعنى أنه يجوز على خلاف الأولى خروج شابة إلى مسجد لصلاة فرض بجماعة بليل غير مخشية الفتنة، ولا متزينة، ولا متطيبة، ولا مزاحمة للرجال، ولا بالطريق ما يتوقع مفسدته، وإلا منعت كمخشية فتنة ولو بسبب زينة، وكخروجهن لمجلس علم وذكر ووعظ، فيمنعن وإن كن منعزلات عن الرجال: كما أفتى به ابن عرفة. قاله الأبي. وانظر هل ضمير الجمع عائد على النساء مطلقا، أو على الشابات خاصة؟ قاله أحمد. وكره خروجها لجمعة -كما في كفاية الطالب- مع استيفاء الشروط غير الليل؛ لأن لها بدلا بخلاف الفرض في جماعة. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ إبراهيم عند قوله: "وشابة لمسجد" ؛ أي لصلاة فرض في الجماعة؛ ويمنع خروجها لمجالس العلم والمذكر والوعظ وإن كانت منعزلة عن الرجال، وشرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل، وقال بعضهم: لا يكون خروجهن ليلا، وإنما يكون نهارا،

وأن يكن غير متزينات ولا متطيبات، لخبر: (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء (1)) ، ولا مزاحمات للرجال، ولا شابة مخشية الفتنة، وفي معنى الطيب إظهار الزينة، وأن تخرج في خشن ثيابها. وأن لا تتحلى بحلي يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت، وإلا فلا بأس به، وزاد البساطي: وأن لا تكون مشهورة بالجمال. وفي كلام ابن رشد ما يدل له، ويزاد لتلك الشروط أن لا يكون بالطريق ما تتقى مفسدته. عياض: وإذا منعن من المسجد فمن غيره أولى، وإذا وجدت الشروط، فينبغي أن يخرجن في غير الليالي المقصودة بالخروج. قال في توضيحه: ويتعين في زماننا المنع. انتهى. وقال الإمام الحطاب عند قوله: "وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد" : في الحديث: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (2)) . قال الأبي في شرح مسلم: قال القاضي عياض: هو إباحة لخروجهن، ونص أن لا يمنعن، ودليل أن لا يخرجن إلا بإذن الزوج، ثم قال عن القاضي: وشرط العلماء في خروجهن أن يكن غير متزينات، ولا

متطيبات، ولا مزاحمات للرجال، ولا شابة مخشية الفتنة، وفي معنى الطيب إظهار الزينة وحسن الحلي، فإن كان شيء من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة، وقال ابن مسلمة: تمنع الشابة الجميلة المشهورة، قال الشيخ محيي الدين: ويزاد لتلك الشروط أن لا يكون بالطريق ما تتقى مفسدته. قال القاضي عياض: وإذا منعن من المسجد فمن غيره أولى. انتهى. وفي مناسك ابن الحاج: ولا بأس أن تطوف المرأة وهي لابسة الحلي، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى امرأة تطوف بالبيت وعليها مناجد من ذهب، فقال: (أيسرك أن يحليك الله مناجد من نار؟ قالت: لا، قال: فأدي زكاته) ، والمناجد: الحلي المكلل بالفصوص، ألا تراه لم ينهها عن لباسه؟ انتهى. وهذا فيما ليس له صوت ولا يظهر للرجال، فإن ذلك حرام. والمناجد بالدال المهملة، كذا ذكر ابن الأثير في النهاية وقال الشيخ أبو الحسن: قال يحيى بن يحيى: أجمع الناس على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد إلا المتجالة التي انقطعت (1) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 444. ونصه: فلا تشهد معنا العشاء الآخرة. (2) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 442.

حاجة الرجال منها فلا بأس أن تخرج، قلت: فلو أن بعض الشواب أرادت الخروج إلى المسجد فمنعها زوجها فأساءت، قال: يودبها ويمنعها، صح من تفسير ابن مزين، ثم قال الشيخ: واختلف التأويل، هل ذلك خطاب للأئمة؟ وإليه ذهب ابن رشد، أو خطاب للأزواج؟ وإليه ذهب الباجي. انتهى. وقال في الطراز بعد أن ذكر لفظ المدونة وحديث ابن عمر: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (1)) ما نصه: ولا فرق في ذلك بين صلاة النهار وصلاة الليل؛ لأن الحديث عام مع أنه قد خرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل (2)) ، وهذا لأن الصلاة المكتوبة في الجماعة جاء فيها فضل كبير، وكذلك المشي

إلى المساجد فبالنساء أكثر حاجة إلى ذلك كما بالرجال، ويرجع الحال إلى شأن المرأة، فإن عرف منها الديانة والصحة فلا بأس أن يأذن لها في ذلك، وإن عرف منها المكر ولم يتحقق أنها تريد المسجد حتى يتحقق توجه الطلب إليه فله في ذلك مقال. وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من يوجد منها ريح البخور أن تخرج إليه بالليل، ولا يعرف أن أبكار نساء الصحابة ومن ضاهاهن يخرجن إلى المسجد، وكره في رواية أشهب ترداد المتجالة إليه، ورآى في غيرها أن تخرج إليه المرة بعد المرة، وخرج أبو داوود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن (3)) ، وهذا يقتضي أن خروجهن إليها جائز، وتركه أحسن على ما قاله مالك في المختصر. والله أعلم. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: ابن رشد: تلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه عندي أن النساء أربع: عجوز قد انقطعت حاجة الرجل منها؛ فهي كالرجل في ذلك، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجل منها بالجملة، فهذه تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد كما قال في الرواية، وشابة من الشواب؛ فهذه تخرج إلى المسجد في الفرض وفي جنائز أهلها وقرابتها، وشابة فارهة في الشباب والنجابة؛ فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا. وبالله التوفيق. انتهى. وظاهر كلامه أن القسم الثاني كالأول في الحكم، (1) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 442. (2) مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 138. (3) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 567.

وصرح به أبو الحسن، فقال على قول المدونة: فتخرج المتجالة إن أحبت، ما نصه ظاهره: انقطعت حاجة الرجال منها، أم لا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a young child to the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7634)

بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد، وإن كان صغيرا لا يقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك؛ وروي سحنون لا يجوز تعليمهم فيه لأنهم لا يتحفظون من النجاسة، وهذا هو الصحيح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a child to the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=361)

وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from attending the mosque?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=193)

قال: وكذلك سمعت من شيخنا الفقيه المحدث الراوية الرحال أبي عبد الله بن محمد بن مرزوق التلمساني[1]. رحمه الله تعالى . فقال في مجلس تدريسه في حدود عام سبعين وسبعمائة (770هـ) أو قبل ذاك، عند قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا اماء الله مساجد الله" [2]من حديث عائشة رضي الله عنها. قال: أن الشيخ "أبا الحسن الصغير[3]. رحمه الله . ولي قضاء فاس، وكان نساء البلد يخرجن كثيرا، فجعل أعوانا في كل شارع يمنعون النساء من الخروج، فخاف مفسدة مباشرتهن من الأعوان، فجعل

محابس من الغراء في كل شارع يلطخون أكسية من جاز من النساء بها، فانتهين عن ذلك، ورآه من العقوبة بمفسدة المال."

Mas'alah: Is the multiplication of reward in the Prophet's mosque specific to men?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=662)

(تنبيه) قال في الترغيب والترهيب: تضعيف الصلاة بمسجد الرسول – عليه الصلاة والسلام – خاص بالرجال، قاله في كتاب الصلاة في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ناقلا له عن ابن خزيمة ونصه بعد «قوله – عليه الصلاة والسلام – لأم حميد امرأة أبي حميد صلاتك في قعر بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» وبوب عليه ابن خزيمة باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كانت الصلاة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، والدليل على أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه فتأمله، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a child to the mosque who does not cause disturbance in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=664)

ص (وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي) ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي فلا يجوز إحضاره لما في الحديث «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم» فالشرط في جواز إحضاره أحد أمرين: إما عدم عبثه أو كونه يكف إذا نهي عن العبث، وظاهر كلام المؤلف أي ابن الحاجب أنه يكف عن العبث إذا وقع في المسجد وفي حواشي التجيبي، قال يعني يكف إذا نهي قبل دخول المسجد يعني يكون شأنه استماع ما يؤمر به وترك ما نهي عنه؛ لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان بل يمنعون من رفع الصوت، ولو بالعلم انتهى. ونحوه لابن عبد السلام في "رسم حلف" من سماع ابن القاسم، ونص كلام ابن عبد السلام يشترط في جواز إحضار الصبي أحد أمرين: إما عدم عبثه أو كونه يكف إذا نهي بتقدير أن يعبث؛ لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان وغيره لقوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] الآية انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for women going to the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=666)

مساجد الله» قال الأبي في شرح مسلم قال القاضي عياض: هو إباحة لخروجهن وحض أن لا يمنعن بدليل أن لا يخرجن إلا بإذن الزوج، ثم قال عن القاضي وشرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا شابة مخشية الفتنة، وفي معنى الطيب إظهار الزينة وحسن الحلي فإن كان شيء من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة، وقال ابن مسلمة تمنع الشابة الجميلة المشهورة، قال الشيخ محيي الدين ويزاد لتلك الشروط أن لا يكون في الطريق ما تتقي مفسدته قال القاضي

عياض وإذا منعن من المسجد فمن غيره أولى انتهى. وفي مناسك ابن الحاج في النوع الرابع فيما يوجب الفدية ولا بأس أن تطوف المرأة وهي لابسة الحلي وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه رأى امرأة تطوف بالبيت وعليها مناجد من ذهب فقال لها أيسرك أن يحليك الله مناجد من نار قالت: لا قال: فأد زكاته» ، والمناجد الحلي المكلل بالفصوص ألا تراه لم ينهها عن لباسه انتهى. وهذا فيما ليس له صوت ولا يظهر للرجال فإن ذلك حرام والمناجد بالدال المهملة كذا ذكر ابن الأثير في النهاية، وقال الشيخ أبو الحسن قال يحيى بن يحيى: أجمع الناس على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد إلا المتجالة التي انقطعت حاجة الرجال منها فلا بأس أن تخرج. (قلت) فلو أن بعض الشواب أرادت الخروج إلى المسجد فمنعها زوجها فأساءت عليه قال: يؤدبها ويمنعها صح من تفسير ابن مزين، ثم قال الشيخ واختلف التأويل على المدونة هل ذلك خطاب للأئمة وإليه ذهب ابن رشد أو خطاب للأزواج وإليه ذهب الباجي انتهى وانظر المدخل في فصل الإمام ونهيه النساء عن الخروج للجمعة وانظر القرطبي في تفسير قوله تعالى {يسبح له فيها بالغدو والآصال} [النور: 36] {رجال} [النور: 37] وانظر ابن فرحون والجزولي عند قول الرسالة، وأما غير هذه الثلاثة المساجد، وانظر شروح الرسالة، وقال في الطراز بعد أن ذكر لفظ المدونة وحديث ابن عمر «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ما نصه ولا فرق في ذلك بين صلاة النهار وصلاة الليل؛ لأن الحديث عام مع أنه قد خرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل» ، وهذا لأن الصلاة المكتوبة في جماعة جاء فيها فضل كبير، وكذلك المشي إلى المساجد فبالنساء أكبر حاجة إلى ذلك كما بالرجال ويرجع الحال إلى شأن المرأة، فإن عرف الرجل منها الديانة والصحة فلا بأس أن يأذن لها في ذلك وإن عرف منها المكر، ولم يتحقق له أنها تريد المسجد حتى يتحقق توجه الخطاب إليه فله في ذلك

مقال، وقد «منع النبي – صلى الله عليه وسلم – من يوجد منها ريح البخور أن تخرج إليه بالليل» ، وذكر حديث عائشة، ثم قال: وقد كره مالك ذلك للشابة ولعل هذا هو المعهود من عمل الصحابة فلا يعرف أن أبكارهن ومن ضاهاهن يخرجن إلى المسجد، ولو خرج جميع النساء لملأن المسجد وعادلن الرجال في ذلك، ومثل ذلك كان يتصل به العمل في العادة وكره في رواية أشهب ترداد المتجالة إليه ورأى في غيرها أن تخرج إليه المرة بعد المرة، ثم قال وخرج أبو داود عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» ، وهذا يقتضي أن خروجهن إليها جائز وتركه أحب على ما قاله مالك في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the mosques?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=497)

باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

Mas'alah: What is the chapter on women going out to mosques?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=610)

باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from attending mosques?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=611)

12 – حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking permission to go to the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=613)

14 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب، أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت، فتقول: «والله §لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها»

Mas'alah: What did Aisha say about preventing women from going to the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=614)

15 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «§لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل» قال يحيى بن سعيد فقلت: لعمرة أو منع نساء بني إسرائيل المساجد قالت: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating woman entering the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=391)

(لا لجنب) ذكر أو أنثى محرم (وحائض) محرم فيكره لهما النجاسة أثوابهما وبعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما وإلا وجب إليهما

Mas'alah: What is the ruling on bringing a child to the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=539)

(و) جاز (إحضار صبي به) شأنه أي الغالب عليه كما في د عن أبي الحسن أنه (لا يعبث و) على تقدير عبثه نادرا (يكف إذا نهى) فمن شأنه أن يعبث ولا يكف إذا نهى لا يجوز إحضاره لحديث جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم كما في د عن التوضيح وأما من شأنه أن يعبث ولكنه علم من عادته أنه يكف إذا نهى ففي ابن ناجي على المدونة على أبي الحسن عليها أنه يكره حضوره ولكن مفاد ابن عبد السلام وابن فرحون وابن عرفة جوازه في ذلك أيضا فالواو في ويكف كما في أكثر النسخ بمعنى أو فالجواز بأحد أمرين خلافا لصدر التقرير تبعا للشيخ سالم والنهي عن حضوره بانتفائهما معا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a young woman going to the mosque for congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=541)

(و) جاز على خلاف الأولى خروج (شابة) غير مخشية فتنة (لمسجد) لصلاة فرض بجماعة بليل قاله تت غير متزينة ولا متطيبة ولو حكما كإظهار زينة وحس حلي ولا مزاحمة لرجال ولا بالطريق ما يتوقع مفسدته وإلا منعت كمخشية فتنة ولو بسبب زينة

وكخروجهن لمجلس علم وذكر ووعظ فيمنعن وإن كن منعزلات عن الرجال كما أفتى به ابن عرفة قاله الأبي وانظر هل ضمير ـــــ قال طفى وأحاديث الصحيح مختلفة ففي بعضها التقييد بالمصلي وفي بعضها الإطلاق انتهى. فإذا علمت هذا فكلام المصنف فيه قلق من وجوه الأول أنه يوهم أن قوله أو تحت حصيره في غير المحصب فقط لاقتضاء العطف المغايرة وليس كذلك بل هو فيه وفي المحصب على ما لطخ أو في المحصب فقط على ما لغيره كما تقدم وعليه فيتكلف له تقدير معطوف عليه بعد حصب أي فوق الحصباء أو تحت حصيره الثاني أنه يوهم أيضا أن الترتيب المشار إليه بقوله ثم قدمه الخ راجع لمسألة المحصر كرجوعه لغيره حتى قرر به ح كلامه وليس كذلك أيضا قال ابن عاشر فلو قدم مسألة المحصر وأخر مسألة المحصب كان أظهر انتهى. الثالث أن قوله ثم قدمه لم يتقدم له ما يصح عطفه عليه وجعله غ معطوفا على حصيره وفيه أنه لا ترتيب بين الحصير والقدم إذ هما مسألتان لا نسبة بين إحداهما والأخرى كما قال ابن عاشر وجعله ح معطوفا على محذوف تقديره أو تحت حصيره في يساره أي في جهة يساره ثم قدمه قال وكأنه والله أعلم تركه لكونه أول الجهات التي ذكرها في التنبيهات فلما ذكر ما عداها معطوفا بثم علم إنها هي الأولى انتهى. وفيه ما في كلام غ وزيادة أنه يقتضي تقدم جهة اليسار على تحت القدم مع إنهما في مرتبة واحدة كما في التنبيهات وغيرها وقد اعترضه عج بذلك فالصواب إذا حذف تم الداخلة على قدمه بأن يقول تحت قدمه إلى آخره فيكون تفصيلا جملا قوله وبصق به أن حصب لاله ولما بعده من مسألة المحصر ويكون أيضا مخصوصا بحالة الصلاة على ما تقدم لعج أو فيها وفي غيرها وهو ظاهر على ما تقدم لطفى وغيره هذا ما لخصه الشيخ المحقق ابن عبد الله مس مع زيادة عليه والله تعالى أعلم)

Mas'alah: What are the conditions for bringing a child to the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=390)

وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي. (ش) يريد أنه يجوز إحضار الصبي في المسجد بشرطين أحدهما: الوصف بقوله لا يعبث لوقوعه بعد نكرة أي: يمتثل ما يؤمر به وشأنه أن لا يلعب. وثانيهما: الحال بقوله "ويكف إذا نهي" أي: يعلم من حاله أنه على تقدير وقوع العبث منه يمتنع إذا نهي عنه بأن يعرف ذلك منه قبل دخول المسجد فإن علم منه العبث أو عدم الكف عند النهي حرم إحضاره، فقوله "به" بمعنى في والواو في ويكف واو الحال لا واو العطف على جملة يعبث أي: وإجازة إحضار صبي في المسجد بقيدين: أن يعلم أنه لا يعبث وبتقدير أن يعبث يكف إذا نهي فإن فقدا أو أحدهما حرم؛ لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان .

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque and Eid prayers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=391)

وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به. (ش) يعني أنه يجوز ويندب للمتجالة المسنة التي لا أرب للرجال فيها أن تخرج إلى صلاة العيد والاستسقاء وأحرى للفرض، أما متجالة لم ينقطع أرب الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردد كما في الرواية، ويجوز جوازا مرجوحا للشابة أن تخرج للمسجد في الفرض وجنازة أهلها وقرابتها لا لذكر ومجالس علم وإن انعزلت كما قاله ابن عرفة وهذا ما لم تكن بادية في الشباب والنجابة وإلا فلا تخرج أصلا ولا يقضى على زوج الشابة بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة إن [حاشية العدوي] (قوله: وقوله:

أو تحت حصيره) أي: لا فوقها وإن دلكه فيها قاله مالك وإذا بصق فوق الحصباء دفنه بها وتكره المضمضة فيه وإن غطاها بالحصباء، والفرق بينها وبين النخامة أنها تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها منه بخلاف المضمضة. ويؤخذ من ذلك عدم كراهتها به في محل معد للوضوء حيث يكون للماء سرب بالأرض ويؤخذ منه النهي ببلاعة في صحن الجامع الأزهر ذكره عب. (قوله: لأن هذه الأقسام إلخ) تعليل للعطف على مقدر، المفيد أن قوله أو تحت حصيره أي: المحصب. (قوله: مقيد بالمرة والمرتين) قال عب وهل المراد بالمرة والمرتين من واحد وفي يوم فقط وأما مرة من واحد ومثله لغيره، ففعل كثير، فلا يجوز لتأذي الناس غالبا بذلك أم لا اهـ. (قوله: لا أكثر لتأديته) أي: لا سيما إن كان ثمنها من الوقف. (قوله: لاستجلاب الدواب) أي: إنما يؤدي لاستقذاره لاستجلاب الدواب وقوله: إن أدى إلى شيء من ذلك حرم وكذلك المخط والمضمضة إنما يكرهان فقط ما لم يؤديا للاستقذار وإلا حرم كما إذا كان يتأذى بهما الغير. (قوله: ومقيد أيضا بما إذا لم يقصد حائط المسجد) إذا كان فرض المسألة في البصق في المحصب فوق الحصباء أو تحت الحصير فلا يظهر ذلك القيد وكأنه نظر إلى ظاهر قوله أمامه من أنه يبصق بحائط القبلة فأفاد أن المراد بين يديه لا في حائط القبلة. والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه أي: مطلقا أي: في محصب وغيره. (قوله: لأنه غير متمكن من الالتفات) هذه العلة لا تنتج الترتيب وتفيد أن الأصل الخلف مع أنه أي فرق بينه وبين اليسار. (قوله: فإن لم يفعل) بأن لم يتيسر له ذلك أي: لقلة الحصباء وقلة التراب فيبصق تحت القدم ليعركها بقدمه وهذا يفيد أن يقدم البصق بثوبه على المحصب أو المترب ولذا قال بعض شيوخنا: والحاصل أن الثوب يطلب تقديمه على الجميع ويتعين في غير المحصب وهو المبلط فإنه لا يجوز البصق فيه بحال لا على بلاطه ولا في فرشه اهـ. إلا أن هذا الحديث المروي عن أبي رافع عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس

فقال: ما بال أحدكم يقوم فيتنخم أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخم في وجهه فإذا تنخم أحدكم فليتنخم عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليفعل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض» اهـ. يخالفه. (قوله: فإن كان غير محصب) أي: ولا مترب أي: بأن كان مبلطا كان له حصير أم لا. (قوله: وإن كان محصبا) أي: وليس له حصير. . (قوله: ويندب) هذا حكم خارج عن كلام المصنف؛ لأن كلام المصنف في الجائز فيتوهم من المصنف أنه جائز غير مندوب مع أنه مندوب. (قوله: لا أرب) أي: لا حاجة. (قوله: تخرج للمسجد) أي: جوازا مرجوحا كما يدل عليه النص بمعنى خلاف الأولى. (قوله: ولا تكثر التردد) الظاهر أن المراد تخرج للمسجد في الفرض وغيره ولا تكثر التردد ففارقت الشابة الغير المتجالة والظاهر أن كثرة التردد مكروهة. (قوله: ويجوز جوازا مرجوحا) أي: فذلك خلاف الأولى كما صرح به شب. (قوله: وجنازة أهلها) معطوف على المسجد. (قوله: وقرابتها) عطف تفسير. (قوله: لا لذكر ومجالس علم) أي: فيمنع كما في شب فقال: ويمنع خروجها لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن بعدت وإن كانت منعزلة عن الرجال والظاهر أن المراد به الكراهة الشديدة وشرط العلماء في خروجها أن تكون بليل وقال بعضهم: لا يكون خروجهن ليلا وإنما يكون نهارا ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأزمان وأن يكن غير مزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال، وفي معنى الطيب إظهار الزينة وأن تخرج في خشن ثيابها وأن لا تتحلى بحلي يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت وإلا فلا بأس به وأن لا يبقى بالطريق ما يتقى مفسدته عياض. وإذا منعن من المسجد فغيره أولى وإن وجدت الشروط فينبغي أن يخرجن في غير الليالي المقصودة بالخروج قال في توضيحه: وينبغي في زماننا المنع. (قوله: بادية) أي: ظاهرة. (قوله: والنجابة) أي: الكرم كما يفيده المصباح والمراد الحسن تقول: امرأة كريمة أي: حسنة ومنه كرائم الأموال لخيارها وحسنها، وعطفه على ما قبله تفسير.

طلبته بخلاف المتجالة. وفي كلام ابن رشد ما يفيده وظاهر ما ذكره الأبي أنه لا فرق بين الشابة وغيرها في عدم القضاء على الزوج وكذا هو ظاهر السماع، ثم إن ظاهر كلام المؤلف عدم القضاء ولو اشترط لها ذلك في العقد ولو متجالة، وبهذا التقرير علم أن النساء على أربعة أقسام . (ص)

Sub-topic - Rulings on Prohibited and Permissible Acts in the Mosque

Mas'alah: What actions are prohibited in the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=422)

ومما يجنب عنه المسجد أيضا أن يتخذ طريقا إلا في وقت ما ولايجوز حدث الريح به ولا يقلم أظافره ولا يتمضمض ولايستاك ولايتوضأ به

Mas'alah: What are the permissible uses of mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2587)

فرع - في الطرق والمساجد قال وينتفع بالمساجد بالصلاة والجلوس والذكر والقراءة والانشغال بالعلوم الشرعية والاعتكاف وخفف في القائلة والنوم

فيها نهارا للمقيم والمسافر والمبيت للمار ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا إلا رجل مجرد للعبادة فيه وقيام الليل وأرخص مالك في طعام الضيف في مساجد البادية لأن ذلك شأن تلك المساجد وكره وقود النار وأجاز العلو مسجدا ويسكن السفل ولم يجز العكس لأن ما فوق المسجد له حرمة المسجد لأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

كان إذا بات على ظهر المسجد لا يقرب فيه امرأة وأرخص في المرور فيه المرة بعد المرة دون جعله طريقا وكره دخوله بالخيل والبغال والحمير التي ينقل عليها إليه خشية أرواثها ولم يكره الإبل لطهارة أبوالها وكره البصاق فيه على الحصى والتراب ثم يحكه واتخاذ الفرش للجلوس أو الوسائد للاتكاء لأنه ليس من شأن المسجد ورخص في الخمر والمصليات والنخاخ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كانت له خمرة ويمنع تعليم الصبيان ودخولهم له إلا للصلاة لقوله – صلى الله عليه وسلم – جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وجمروها أيام جمعكما ويكره البيع والشراء وسل السيف ورفع الصوت وإنشاد الضالة والهتف بالجنائز وكلاما يرفع فيه الصوت حتى بالعلم لأنه من قلة الأدب عند الأماثل وعند منازلهم قال ابن حبيب قد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل المجلس في العلم فيقول يا أبا مروان – اخفض من صوتك ومن جلسائك – وقد

قال – صلى الله عليه وسلم – لا تمر في المساجد بلحم ولا تنفذوا فيها النبل بمعنى الإدارة على الظفر ليعلم استقامتها ولا تزين بالقوارير أي الزجاج قال ابن حبيب إنا نكره القوارير التي عملت بمسجدنا بقرطبة كراهة شديدة بل ينبغي أن تعمل على باب المسجد لقوله – صلى الله عليه وسلم – اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم وأقبح من ذلك ما فعل بقرطبة من فتح أبواب المياضي في المسجد بل تفتح خارجه على حدة وقد نبه الله تعالى على جميع ذلك بقوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} ورفعها تعظيمها وإجلالها عما لا يليق بها

Mas'alah: What activities are prohibited in mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5319)

(مسألة في المساجد وما تنزه عنه) قال الله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال} فتنزه عما عدا هذا وفي المقدمات تنزه المساجد عن عمل الصناعات وأكل الألوان والمبيت فيها إلا من ضرورة للغرباء ومن الوضوء فيها واللغط ورفع الصوت وإنشاد الضالة والبيع والشراء وتقليم الأظفار وقص الشعر والأقذار كلها والنجاسات وقال - صلى الله عليه وسلم - (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واجعلوا مطاهركم على أبوابها) وفي الكتاب يكره أن يبني الرجل المسجد ويبني فوقه بيتا قال صاحب الطراز ظاهره المنع عمله للسكن أو مخزنا لأن هواء المسجد مسجد وله حكم المساجد في الحرمة فلا يجامع ولا يبال فيه ويأكل ما لا يزفر ولا يجمع الذباب وخفف في مساجد القرى في الطعام والميت للأضياف قال مالك لا يؤدب في المسجد وجوز مالك التعزيز بالأسواط اليسيرة بخلاف الكثيرة والحدود وجوز قضاء الدين بخلاف البيع والصرف لأنه معروف وجوز أن يساوم رجلا ثوبا عليه أو سلعة تقدمت رؤيتها وجوز مالك كتب المصحف فيه وكره سحنون تعليم الصبيان فيه قال الباجي إن منعه لعلة التوقي جازت كتابة المصحف أو لأنه صنعة منعت كتابة المصحف قال مالك في الكتاب لا يورث المسجد قال ابن القاسم بخلاف البنيان

تحت المسجد قال سند إن بنيت مسجدا فأراد أحد أن يبني تحته مسجدا منع لتعين النفقة للمسجد وإن بنيت مسجدا على شرف فأراد آخر أن ينقب تحته بيتا منع إلا بحكم حاكم لأنه من حقوق المسجد فإن رأى الحاكم أن ينقب بيتا يرتفق به المسجد

جاز ولا يكون لهذا البيت حرمة المسجد بل يدخله الحائض والجنب بخلاف سطح المسجد فإن المسجد يرفع في السماء ولا ينزل في الأرض ولهذا يجوز التنفل في الكعبة وعلى ظهرها ولو كان تحتها مطمورة أو سرب امتنع التنفل قال وقوله لا يورث المسجد محمول على ما إذا أباحه للناس أما إذا بنى في بيته مسجدا ليصلي فيه ولا يبيحه للناس يجمع فيه أهل بيته ومن يتضيف به فيورث ويغير لأنه ملكه قال الطرطوشي ومما أحدثه الناس من البدع في المساجد المحاريب وكره الصلاة فيه النخعي وسفيان وغيرهما قال - صلى الله عليه وسلم - (ما أمرت بتشديد المساجد) قال ابن عباس أما والله لنزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وقال - صلى الله عليه وسلم - لما قيل له في مسجده بل عريش كعريش أخي موسى ثمام وحشبات والأمر أعجل من ذلك وقال علي رضي الله عنه إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم قال مالك وكره الناس ما عمل في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الذهب والفسيفساء يعني الفصوص لأنه مما يشغل عن الصلاة بالنظر إليه قال مالك ولا يكتب في جدار المسجد قرآن ولا غيره قال صاحب البيان تحسين بناء المساجد وتجصيصها مستحب والمكروه تزويقها بالذهب وغيره والكتابة في قبلتها والابن نافع وابن وهب تزين المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف مثل الكتابة في قبلتها ما لم يكثر حتى يصل للزخرفة المنهي عنها

Mas'alah: What are the rulings on sleeping, speaking, and using furnishings in the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5321)

(فرع) قال ولا يتحدث بالعجمة في المسجد لما قيل إنها خب ولا يرقد شاب في المسجد ومن له بيت وأهل الصفة لم يكن لهم بيوت قال ابن حبيب لا بأس بالقايلة في

المسجد والاستلقاء فيه والنوم للحاضر المقيم ولا يتخذه سكنا إلا رجل تبتل للعبادة وقيام الليل إذا كان وضوؤه ومعاشه في غير المسجد وكره مالك أن يتخذ الرجل فراشا في المسجد ويجلس عليه

Mas'alah: What is the ruling on using mosques for hosting guests and eating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=211)

[المساجد التي تكون في القرى يتخذونها للضيفان] ومن كتاب أوله سلعة سماها وسئل عما يتخذ الناس في المساجد التي تكون في القرى يتخذونها للضيفان، يبيتون فيها ويأكلون فيها، قال: أرجو أن يكون خفيفا، وكره الطعام في المساجد مثل ما يصنع الناس في رمضان. ولقد أدركت ناسا في مسجدنا، وأن الرجل ليوتى بالشربة السويق، وما أكره ذلك، كأنه يعني الشربة، إلا لموضع المضمضة، ولو خرج إلى باب المسجد فشرب عليه وأكل لكان أحب إلي. قال محمد بن رشد: المساجد إنما اتخذت لعبادة الله عز وجل بالصلاة والذكر والدعاء، فينبغي أن تنزه عما سوى ذلك ما أمكن، قال الله عز وجل: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] أي أمر بذلك، فمن ترفيعها أن تخلص لأعمال الآخرة، فلا يباع فيها ولا يشترى ولا تعمل فيها الصناعات، ولا توكل فيها الألوان ولا يلغط فيها، ولا ينشد فيها شعر، ولا تنشد فيها ضالة، ولا توقد فيها نار، ولا يغسل فيها شيء، ولا يرفع فيها صوت. فقد كره أهل العلم ذلك حتى في العلم. وبنى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رحبة بناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة. وخفف مالك - رحمه الله - في هذه الرواية للضيفان المبيت

والأكل في مساجد القرى، وأن تتخذ لذلك للضرورة إلى ذلك، بمعنى أن الباني لها للصلاة فيها يعلم أن الضيفان سيبيتون فيها لضرورتهم إلى ذلك، فصار كأنه قد بناها لذلك، وإن كان أصل

بنائه لها إنما هو للصلاة فيها، لا لما سوى ذلك من مبيت الضيفان. وكذلك يجوز لمن لم يكن له منزل أن يبيت في المسجد، وكره الطعام فيه والشربة من السويق لموضع المضمضة، وأجاز شرب الماء فيه. وهذه المعاني مذكورة في مواضع من هذا الكتاب بألفاظ مختلفة، ومعان متفقة، منها ما وقع عند آخر رسم "شك بعد هذا" ، وفي رسم "اغتسل على غير نية" ، وفي رسم "الشجرة" ، وسماع عبد المالك زونان، في كتاب السلطان، في رسم "شك في طوافه" من سماع ابن القاسم، عقب كتاب ذكر الحق في المسجد ما لم يطل، وفي رسم "تأخير صلاة العشاء" منه إجازة قضاء الحق فيه ما لم يكن على وجه التجارة والصرف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using hand fans in mosques?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=225)

[مسألة: المراوح أيكره أن يروح بها في المساجد] مسألة وسئل مالك عن المراوح، أيكره أن يروح بها في المساجد؟ قال: نعم، إني لأكره ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله؛ لأن المراوح إنما اتخذها أهل الطول للترفيه والتنعم، وليس ذلك من شأن المساجد، فالإتيان إليها بالمراوح من المكروه البين. وستأتي هذه المسألة مكررة في سماع أشهب في أول رسم منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hanging bunches of dates in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=227)

[مسألة: الأقناء التي تعلق في مسجد النبي] مسألة وسئل مالك عن الأقناء التي تعلق في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، أكان ذلك من الأمر القديم؟ قال: نعم، قد كان على عهد النبي - عليه السلام -، وإنما كان لمكان من كان يأتي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكان لموضع ضيافتهم يأكلون منه وأراه حسنا أن يعلق فيه، فقيل له:

أفترى لو عمل ذلك في مساجد الأمصار؟ فقال: أما كل بلد فيه تمر فلا أرى بذلك بأسا. قال ابن القاسم: ولم ير مالك بأسا بأكل الرطب التي تجعل في المسجد، مثل رطب ابن عمير، وقد جعل صدقة. قال محمد بن رشد: الأقناء: العراجين من التمر، وواحدها قنو، ويجمع على أقناء وقنوان. قال الله عز وجل: {قنوان دانية} [الأنعام: 99] ، وفي هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد، ويبيتوا فيها، ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف كله، وقد تقدم هذا المعنى في أول الرسم الذي قبل هذا، ويأتي في غير ما موضع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=242)

[مسألة: الأكل في المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on eating in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=242)

مسألة وسئل عن الأكل في المسجد فقال: أما الشيء الخفيف مثل السويق والطعام اليسير فأرجو أن يكون خفيفا، وأما الطعام مثل الألوان واللحم فما يعجبني ذلك، فمن الناس من يشتد عليه الصيام، ليس كل الناس في الصيام سواء. أما الرجل الضعيف وما أشبهه فأرجو إذا كان الشيء الخفيف فلا بأس به. فقيل له: فرحاب المسجد؟ قال لا الرحاب من المسجد للطعام الكثير فلا يعجبني، وكره أكل الإمام الطعام في المسجد. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا في رسم "شك" وفي أول رسم "سلعة سماها" فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking one's fingers in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=337)

[مسألة: تشبيك الأصابع في المسجد] مسألة وسئل عن تشبيك الأصابع في المسجد أسمعت فيه شيئا؟ قال: إنهم لا يذكرون شيئا ولا أعلم به بأسا. وأخبرنا محمد بن خالد عن عبد الله بن نافع قال: جلس داوود بن قيس إلى مالك ومالك مشبك بين أصابعه، فأومأ داوود إلى يدي مالك ليطلقهما وقال ما هذا؟ فقال له مالك: إنما يكره هذا في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on using hand fans in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=375)

[مسألة: القوم يأتون بالمراوح في المسجد يتروحون بها] مسألة وسئل عن القوم يأتون بالمراوح في المسجد يتروحون بها، فقال: لا أحب ذلك ولا أستحسنه. قال محمد بن رشد: وجه الكراهية في ذلك بين؛ لأن المراوح اتخذت للترفه، والمساجد وضعت للتعبد، فلا ينبغي أن يعدل بالمساجد عما وضعت له. وقد تقدمت هذه المسألة في رسم "شك" من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic, onion, and leek before entering the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=434)

مكارم الأخلاق. والوجه في ذلك أن النهي إنما ورد في المسجد، وله حرمة يختص بها دون الأسواق؛ لقول الله- عز وجل-: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] ، ولما جاء من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أن تنظف وتطيب، فلم يصح قياس الأسواق عليه في منع آكل الثوم من دخوله، وأما قياس الكراث والبصل على الثوم في منع آكلها من دخول المسجد فصحيح إن كانت تؤذي رائحتها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نص على أن العلة في الثوم هي الإذاية، فوجب أن يعتبر بها حيثما وجدت، وذلك بين من مذهب ابن القاسم في رسم "أوصى" من سماع عيسى. وعلى هذا يجب أن يحمل قول مالك؛ لأن قوله: وما أحب له أن يؤذي الناس، تجاوز في اللفظ، ومراده به ما يجوز له أن يؤذي الناس؛ لأن ترك إذاية الناس من الواجب لا من المستحب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in mosques?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=467)

[مسألة: رفع الصوت في المساجد]

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about raising voices in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=467)

مسألة قال: وقد قال عمر بن الخطاب: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in mosques according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=467)

قال محمد بن رشد: ليس في قوله - رضي الله عنه - إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت - دليل على أن ذلك جائز في غيره من المساجد؛ لأن

معنى قوله إن مسجدنا هذا الذي أحضره لا يرفع فيه الصوت؛ لأني أمنع من ذلك، يريد: وكذلك ينبغي لكل وال أن يفعل بمسجد موضعه. والأصل في ذلك ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم» ، وقال - صلى الله عليه وسلم: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا» ، فرفع الصوت في المسجد مكروه حتى في العلم. قال ابن حبيب: ولقد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل مجلسه في العلم، يقول: يا أبا مروان اخفض من صوتك وأمر جلساءك

يخفضوا أصواتهم. [مسألة: يقرأ بالناس في رمضان أيكره له أن يسر بالاستعاذة أو يجهر بها]

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic or onions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=500)

[مسألة: من أكل الثوم فلا يقرب المسجد رأسا] مسألة قال مالك: من أكل الثوم فلا يقرب المسجد رأسا. قال ابن القاسم: والكراث والبصل إن كان يؤذي ويظهر فهو مثل الثوم ولا يقرب المسجد أيضا. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم

"الصلاة" الثاني من سماع أشهب، فلا معنى لإعادة القول في ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on lighting fires and cooking food inside mosques?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=657)

[مسألة: يوقد في مساجد يصلى فيها نار] مسألة قال: وسألته عن مسجدنا - وهو المسجد الذي تصلى فيه الجمعة - إذا كان شهر رمضان، أمر الوالي أن يصنع طعاما في ناحية منه للمساكين والأيتام يفطرون عليه، والنار التي توقد فيه هي في ناحية منه، إلا أنه في داخل المسجد، أترى للإمام أن ينهى عن مثل هذا، ويأمر بإخراجه من المسجد؟ قال سبحان الله! وهل يكون هذا في المساجد؟ فقلت نعم، هذا عندنا ظاهر، فتعاظم

ذلك، وقال لا ينبغي أن يوقد في مساجد يصلى فيها نار، وأرى أن ينهى عن ذلك أشد النهي؛ قلت له فماء يكون عندنا طاهرا في المسجد، فإذا كان أيام الطين والمطر، غسل الناس فيه أرجلهم، إلا أنه لا يتوضأ فيه؛ أترى أن يمنع مثل هذا؟ فقال نعم أشد المنع، ولا يكون مثل هذا في المساجد. قال محمد بن رشد: قد مضى من القول في هذا المعنى، ما فيه كفاية في أول رسم "سلعة سماها" من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on writing records of debts in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4309)

مسألة: الرجل يكتب ذكر الحق في المسجد] مسألة وسئل مالك عن الرجل يكتب ذكر الحق في المسجد، قال: أما ما كان خفيفا، فلا بأس به، وأما الشيء يطول فلا أحبه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن المساجد إنما وضعت لذكر الله والصلاة، قال الله عز وجل: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال} [النور: 36] {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله} [النور: 37] فواجب أن ترفع وتنزه عن أن تتخذ لغير ما وضعت له، وقد اتخذ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رحبة بناحية المسجد، فقال: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة، وكان عطاء إذا مر به بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معه، وما يريد، فإذا أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on repaying a debt of gold in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4334)

[مسألة: الرجل يقضي الرجل ذهبا في المسجد] مسألة وسئل عن الرجل يقضي الرجل ذهبا في المسجد، فقال: لا أرى به بأسا، وأما ما كان على وجه التجارة والصرف، فلا أحبه. قال محمد بن رشد: هذا نحو ما مضى في رسم شك في طوافه، في كتاب ذكر الحق في المسجد، والمعنى فيه بين، على ما ذكرته هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in mosques and engaging in light work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8356)

[الجلوس في المساجد والاشتغال فيها بالعمل اليسير] في الجلوس في المساجد وجواز الاشتغال فيها بالعمل اليسير قال مالك: كان سعيد بن المسيب يحدث، وربما أخذ ثياب بعض من يقعد إليه فيذرعه وهو في المسجد، فقلت له: ثياب الناس؟ قال: نعم، وهو في المسجد، قال مالك: قال جعفر بن محمد، وكان عمر بن الخطاب يقعد في المسجد ويقعد إليه رجال يحدثهم عن الأجناد ويحدثونه بالأحاديث، والقاسم بن

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating leeks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8553)

[دخول آكل الكراث للمسجد] في دخول آكل الكراث للمسجد وسئل مالك عن الكراث يؤكل فيأتي آكله إلى المسجد، فقال إنه ليكره كل ما آذى الناس، وإن الناس في ذلك لمختلفون، منهم من لا يوجد له من ذلك شيء رائحة وإن أكله، ومنهم من يكون له رائحة إذا أكله. قال محمد بن رشد: قوله إنه ليكره كل ما آذى الناس هو مثل

ما في

رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في هذا: وما أحب له أن يؤذي الناس، وذلك تجوز في الكلام، لأن إذاية الناس لا تجوز، فلا يصح أن يقال فيها إنها مكروهة. وقد نص النبي - عليه السلام - على أن العلة في منع آكل الثوم من دخول المسجد إذاية الناس، فإذا كان الكراث أو البصل تؤذي روائحها الناس فلا يجوز لآكلها دخول المسجد قياسا على الثوم لوجود العلة فيهما، وذلك بين من قول ابن القاسم في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الصلاة، قال: والكراث والبصل إن كان يؤذي ويضير (كذا) فهو مثل الثوم ولا يقرب المسجد أصلا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on begging in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8653)

[نهي السؤال عن السؤال في المسجد] في نهي السؤال عن السؤال في المسجد وسئل مالك عن السؤال الذين يسألون في المسجد ويلحون في المسألة ويقولون للناس قد وقفنا منذ يومين ويذكرون حاجتهم ويبكون، قال: أرى أن ينهوا عن ذلك. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا بين، لأن المساجد إنما وضعت للصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله والدعاء لله عز وجل فينبغي أن ينهى فيها عما سوى ذلك من اللغط ورفع الصوت وسؤال السؤال الذين يلحون، لأن ذلك مما يشغل المصلين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hanging bunches of dates in mosques for the needy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8736)

[تعليق الأقناء في المساجد] في تعليق الأقناء في المساجد وسئل عن الأقناء التي تعلق في المساجد، فقال: بلغني أنها كانت تعلق في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيعطى منها المساكين. قال محمد بن رشد: الأقناء: العراجين، واحدها قنو، ويجمع على أقناء وقنوان. قال الله عز وجل: {قنوان دانية} [الأنعام: 99] زاد في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة أنه إنما كان يفعل ذلك لمكان من كان يأتي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يريد الإسلام، فكان لموضع ضيافتهم فيأكلون منه، وأراه حسنا أن يعلق فيه. فقيل له: أفترى لو

Mas'alah: What is the ruling on eating dates placed as charity in mosques and on strangers staying in mosques?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8737)

عمل ذلك في مساجد الأمصار؟ فقال: أما كل بلد فيه تمر فلا أرى بذلك بأسا. قال ابن القاسم ولم ير مالك بأسا. بأكل الرطب التي تجعل في المسجد مثل رطب ابن عمير وقد جعل صدقة. وفي هذا دليل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المسجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف كله. وقد مضى هذا المعنى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وفي غير ما موضع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What actions are prohibited in the mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=753)

ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه أظفاره وإن أخذه في ثوبه

Mas'alah: Is it permissible to kill lice or fleas in the mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=753)

ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا

Mas'alah: What is the ruling on talking in the mosque that disturbs a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=423)

وإذا كان هذا هكذا فحرام على الناس أن يتحدثوا في المسجد بما يشغل المصلي عن صلاته ويخلط عليه قراءته وواجب لازم على كل من يطاع أن ينهى عن ذلك لأن ذلك إذا لم يجز للمصلي التالي للقرآن - فأين الحديث بأحاديث الناس من ذلك وقد روي من حديث أبي سعيد مثل حديث البياضي عن النبي - عليه السلام - قد ذكرناه في التمهيد ومن حديث علي قال ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته قبل العشاء وبعدها فيغلط أصحابه وهم يصلون)) 154 - وأما حديثه عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء

أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا افتتح الصلاة فهو في الموطأ عند جمهور رواته عن مالك موقوف على فعل الخلفاء الثلاثة ليس فيه

للنبي - عليه السلام - ذكر ورواه الوليد بن مسلم وموسى بن طارق وأبو قرة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا لفظ الوليد بن مسلم ولفظ حديث أبو قرة فكانوا لا يجهرون ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ورواه إسماعيل بن موسى السدي عن مالك عن حميد عن أنس أن النبي - عليه السلام - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بالقراءة بالحمد لله رب العالمين وفي بعض الروايات عن إسماعيل عن مالك بإسناده مرفوعا كانوا يستفتحون ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ويرفعه أيضا بن أخي بن وهب قال حدثني عمي قال حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر في القراءة ب (بسم الله الرحمن الرحيم) لم يروه عن بن وهب عن مالك هكذا غيره وقد ذكرنا الأسانيد عن هؤلاء كلهم عن مالك في التمهيد وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم رووه مرفوعا إلى النبي - عليه السلام - إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره فكانوا لا يقرؤون (بسم الله الرحمن الرحيم) ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ب (بسم الله الرحمن الرحيم) وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة ب (الحمد لله رب العالمين) وقال بعضهم فيه فكانوا يجهرون ب (بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on covering distracting objects in the mosque during prayer?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=518)]

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن خاله مسافع بن عبد الله بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم أنها قالت لعثمان بن طلحة لم دعاك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت فقال قال ((إني رأيت قرني الكبش في البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما (2) فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصليا

Mas'alah: What did Abu al-Darda' do about a distracting object in the qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=519)

وسفيان عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال تقدم أبو الدرداء أن يصلي بالناس بحمص فرأى في القبلة عرقة فقال غطوا عنا هذه العرقة

Mas'alah: What is the ruling on lying on one's back in the mosque with legs crossed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=881)

387 - وأما حديثه في هذا الباب عن بن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى فإنني أظن والله أعلم أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى وذلك أن الليث به سعد وبن جريج وحماد بن سلمة رووا عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره وروى محمد بن مسلم

الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقي فيرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن بن شهاب عن عباد بن تميم خلاف ذلك يحدث به على وجه الرفع والمعارضة

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=886)

393 - مالك عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فإذا أخبره أنه يريد بيعه قال عليك بسوق الدنيا وإنما هذا سوق الآخرة ففيه أن ذلك الزمان كان فيه من عوام أهله من يبيع ويشتري في المسجد ولكنه كان فيه من ينكر ذلك وكان عطاء بن يسار منهم ولا يزال الناس بخير ما أنكر المنكر فيهم ولم يتواطؤوا عليه فإن تواطؤوا عليه هلكوا وكان عطاء بن يسار فاضلا قاضيا واعظا من حملة العلم ورواة الثقات وأما قوله في المسجد أنه سوق الآخرة فمأخوذ من قوله عز وجل (تجرة لن تبور) فاطر 29 وهي أعمال البر الزاكية ولا عمل أفضل من الصلاة وانتظارها ولزوم المساجد من أجلها حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطر بن محمد الأسدي الكوفي قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم

الرجل ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وقد ذكر الله تعالى المساجد

بأنها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأن يسبح له فيها بالغدو والآصال فلهذا بنيت فينبغي أن تنزه عن كل ما لم تبن له

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding noise in the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=887)

394 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة هذا الخبر عند القعنبي ومطرف وأبي مصعب عن مالك عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله عن بن عمر أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في المسجد الحديث ورواه طائفة كما رواه يحيى فقد عارض هذا الخبر بعض الناس بحديث أبي هريرة أن حسان بن ثابت لما أنكر عليه عمر إنشاده الشعر في المسجد قال قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك فسكت عمر وهذا محمله عندي أن يكون الشعر الذي ينشد في المسجد ما ليس فيه منكر من القول ولا زور وحسبك ما ينشد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما كان فيه من الفخر بالآباء الكفار والتشبيب بالنساء وذكرهن على رؤوس الملأ وشعر يكون فيه شيء من الخنا فهذا كله لا يجوز في المسجد ولا في غيره والمسجد أولى بالتنزيه من غيره والشعر كلامه موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح وقبيحه لا يزيده الوزن معنى وقد قال صلى الله عليه وسلم إن من الشعر لحكمة وروى الليث بن سعد قال حدثني بن العجلان عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تتناشد الأشعار في المسجد وعن

البيع والشراء في المسجد ذكره أبو داود وغيره حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا الليث فذكره بإسناده وعلى ما ذكرنا ترتيب الآثار في إنشاد الأشعار في المسجد وبالله توفيقنا إلا أن الشعر وإن كان حسنا فلا ينبغي أن يكون إنشاده في المسجد إلا غبا لأن إنشاد حسان كذلك كان وأما الشعر القبيح وما لا حكمة فيه ولا علم فينبغي أن تنزه المساجد عن إنشاده فيها والقول في رفع الصوت يعني التلاوة أو ما يفيد علم الدين وفي اللفظ كالقول في إنشاد الشعر الذي لا خير فيه

Mas'alah: What is Malik's ruling on killing snakes found in the mosque and in houses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4060)

وحدثني عبد الرحمن بن يحيى قال حدثني بن مسرور قال حدثني أحمد بن أبي سليمان قال حدثني سحنون قال حدثني بن وهب قال سمعت مالكا يقول في الحية توجد في المسجد إنها تقتل ولا يتقدم إليها وأما ذوات البيوت فإنها يتقدم إليها ثلاثا ثم تقتل قال مالك قد سمعت ذلك

Mas'alah: What places are disliked for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=579)

[باب- 15 -] ما يكره أن يصلى فيه أو إليه أو به أو عليه، وما لا يكره] روى ابن وهب أن النبي علي السلام نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر

بيت الله الحرام ومعاطن الإبل. م والعلة في ذلك أن المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق لا تخلوا من النجاسات، والمصلي على ظهر بيت الله يستدبر بعضها، وأما أعطان الإبل فلأنهم كانوا يستترون بإبلهم في الناهل للغائط والبول، فهي بذلك نجسة، وقيل: لأنها خلقت من جان، فتشغلهم عن الصلاة. وقد امتنع النبي (صلى الله عليه وسلم) من الصلاة بواد، وقال إن به شيطانا. قال ابن حبيب: ويعيد من صلى في ذلك كله في العمد والجهل أبدا، وفي السهو في الوقت، إلا أن يضيق المسجد بالناس فيجوز أن يصلي في الطريق. قال ابن حبيب: وفي الحديث والمقبرة. قال ابن حبيب: تأويل ذلك

مقبرة المشركين. قال غيره: لأنها حفرة من حفر النار، كما جاء في الحديث كانت دائرة أو حديثة. قال ابن حبيب: فمن صلى فيها عامدا أو جاهلا، فإن كانت عامرة أعاد أبدا، وإن كانت دراسة لم يعد، وقد أخطأ. قال أبو محمد: وقد صلى النبي (صلى الله عليه وسلم) على قبر السوداء وإن كان ذلك خاصا إذ لم يصل على غيره. ففيه دليل على إباحة الصلاة في المقبرة، وقد صلى فيها الصحابة. ومن المدونة: قال مالك: ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر، فلا بأس به إذا كان مكانه طاهرا، وفي مرابض الغنم. قال ابن القاسم: ومرابض البقر. قال مالك: ولا يصلى في أعطان الإبل التي في المناهل.

ابن وهب: ونهى الرسول عليه السلام عن الصلاة في معاطن الإبل، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر. قال ابن حبيب: ومن صلى في معاطن الإبل أعاد أبدا في العمد والجهل، كمن صلى على موضع نجس، وقد كره مالك الصلاة فيها، وإن بسط عليها ثوبا طاهرا. ابن وهب: وقال أبو هريرة أحسن إلى غنمك وامسح الرغام عنها وأطب مراحها، وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة. وكره مالك الصلاة على قارعة

الطريق لما يصيبها من أرواث الدواب وأبوالها واستحب أن يتنحى عنها، وكره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها وللصور التي فيها، وقاله عمر بن الخطاب. قال مالك: إلا المسافر يلجئه إليها مطر أو برد أو نحوه ويبسط فيها/ صوبا طاهرا، وإن وجد غيرها فلا ينزلها.

Mas'alah: What did the Prophet say about praying in one's home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=632)

ابن حبيب: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم واجعلوا بيوتكم مساجد، ولا تجعلوها قبورا، فإن صلاة المرء في بيته نور/)) .

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=646)

قال مالك: وأكره قتل القملة والبرغوث في المسجد، فإن أصاب قملة

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=647)

في الصلاة فلا يلقيها في المسجد، ولا يقتلها فيه، وإن كان في غير صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=647)

قال مالك: ولا بأس أن يطرحها إن كان في غير المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=647)

ابن حبيب: قتل البرغوث في المسجد أخف من القملة، وأجاز قتلها في الصلاة في غير المسجد، قاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What prayers may be performed in the mosque besides the imam's prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=143)

ولا يصلي غير صلاة الإمام إلا الفريضة لمن لم يدركها مع الإمام لأن المسجد أولى بها.

Mas'alah: What are the rulings on respecting the mosque and avoiding loud noises?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=41)

وينوي ترفيع بيت ربه وتوقيره بأن لا ينشد فيه شعرا ولا ينشد فيه ضالة ولا يرفع فيه صوتا ولا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا من يده، وهو قائم وكذلك إن كان بيده ثوب فلا يضعه، وهو قائم فيكون لوقعه في الأرض صوت ورفع الصوت في المسجد منهي

عنه مع ما فيه من قلة الأدب مع بيت الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on dropping keys or shoes in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=41)

وكذلك إن كانت بيده مفاتيح فلا يلقيها من يده، وهو قائم فيكون لوقوعها في المسجد صوت، وهو منهي عنه كما تقدم. وكذلك كل ما ألقاه من يده، وهو قائم يكون له صوت فلا يفعله؛ لئلا يقع في النهي وإن كان ممن يحتاج أن يلبس داخل المسجد فيتحفظ أن يلقي نعله في الأرض، وهو قائم فيكون لوقوعه في الأرض صوت، وإن كان قد بقي فيه شيء من أثر الطريق فيقع لقوة الرمية في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on idle talk in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=42)

وينوي اجتناب اللغط فيه والكلام فيما لا يعني فإنه قد ورد ما معناه أن الكلام في المسجد بغير أعمال الآخرة كالنار في الحطب يأكل الحسنات فيتحفظ من ذلك؛ لئلا يكون قد خرج إلى تجارة فيرجع خاسرا بسبب لغطه وكلامه.

Mas'alah: What is the virtue of praying with a weapon in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=42)

وينوي الصلاة بالسلاح ويحمل ذلك معه لما ورد من أن الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها أظنه بسبعين.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding innovations in mosques?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=42)

[الاجتناب والكراهة لما يباشر في المساجد من البدع]

Mas'alah: What is the ruling on avoiding and disliking innovations in mosques?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=42)

وينوي الاجتناب والكراهة لما يباشر في المسجد في زماننا هذا من البدع. سمعت سيدي أبا محمد - رحمه الله تعالى - يذكر عن شيخه القدوة الإمام العالم المحقق سيدي أبي الحسن الزيات - رحمه الله تعالى - أنه كان يقول: والله ما أبالي بكثرة المنكرات والبدع، وإنما أبالي وأخاف من تأنيس القلب بها؛ لأن الأشياء إذا توالت مباشرتها اشتهتها النفوس، وإذا أنست النفوس بشيء قل أن تتأثر له وكان سيدي أبو محمد - رحمه الله تعالى - يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغيير المنكر، وهو قوله: - عليه الصلاة والسلام - «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وهو أضعف الإيمان» فأخبر - صلى الله عليه وسلم - أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان والتغيير بالقلب هو ما يجده الإنسان في قلبه من البغض لذلك الفعل المرئي وانزعاجه إذ ذاك وقلقه، وهذا في الغالب إنما يحصل لما

يندر وقوعه. أما الأشياء التي تعهد في كل وقت وحين فقد أنستها النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها إذ ذاك أعني مع تكررها واستمرارها إلا أهل العلم المنتبهون للسنة والبدعة العارفون بذلك، فإن كان الأمر كذلك والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان، والتغيير قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك الأشياء فذهب أضعف الإيمان، وإذا عدم أضعفه فماذا يرجى أن يبقى بعد عدم هذا الأضعف أسأل

الله تعالى السلامة بمحمد وآله. يبين هذا ويزيده إيضاحا ما حكاه صاحب القوت - رحمه الله تعالى - عن بعض السلف أنه قال: أول بدعة رأيت بلت الدم ثم بعد ذلك بلته أصفر ثم تغير الأمر إلى العادة أو كما قال فلقوة الإيمان إذ ذاك عنده ومباشرة ما لم يعهده من السنة قوي انزعاج تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك في مائه ألا ترى أن الأطباء يستدلون على ما بالمريض من الشكاية بالنظر إلى مائه فلما أن استمر أمر تلك البدعة ولم يقدر على تغييرها للأمور المانعة له في وقته تغير من ذلك الانزعاج الأول لاستئناس النفس بالعوائد وبقي عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب، والله أعلم أي بدعة هي التي بال منها هذا السيد الدم ثم سكن أمره بعد ذلك ولعلها ما حدث عندهم من المنخل أو الأشنان أو الخوان أو ما يشاكل هذه الأشياء التي ظهرت في زمانهم. أما زماننا هذا فمعاذ الله وما ذاك إلا راجع لما قال الجنيد - رحمه الله تعالى - ولقد أحسن فيه: حسنات الأبرار سيئات المقربين أعني مما رأى هذا السيد العظيم، وهو الحسن البصري رحمة الله عليه من البدعة روى مالك في موطئه عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة فانظر كيف وقع منه الإنكار لكل أفعالهم في ذلك الزمان إلا ما كان من الأذان؟ ، وقد روي عن الحسن البصري وكان من كبار التابعين، وهو أول من فتح الكلام في طريق القوم، وهو

رضيع إحدى زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي أم سلمة – رضي الله عنها – لما انصرف الناس عنها من صلاة الجمعة وجدوه في ناحية من المسجد يبكي فسئل مم بكاؤك؟ فقال: ومالي لا أبكي وما أعرف لكم شيئا مما أدركت عليه الناس إلا القبلة هذا في زمان الحسن البصري فما بالك وظنك بزماننا هذا ومساجدنا هذه؟ لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما قال ألا ترى إلى قوله: – عليه الصلاة والسلام – «كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا: ترك سنة» ؛ لأن السنة

إذا أطلقها العلماء فالمراد بها طريقة صاحب الشرع – صلوات الله وسلامه عليه – وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى {سنة الله التي قد خلت من قبل} [الفتح: 23] . {سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا} [الإسراء: 77] . أي: عادة الله التي قد خلت من قبل وعادة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا فلما أن ارتكبنا عوائد اصطلحنا عليها بحسب ما سولت لنا أنفسنا صارت تلك العوائد التي ارتكبناها ومضينا عليها سنة لنا فإذا جاءنا من يعرف السنة ويعمل بها أنكرناها عليه؛ لأنه يعمل بخلاف سنتنا وقلنا: هذا يعمل بدعة بالنسبة إلى سنتنا التي اصطلحنا عليها فإذا نهانا عن عادتنا وأمرنا بتركها وتركها هو قلنا: هذا يترك السنة أي: يترك السنة التي اصطلحنا عليها فجاء ما قال – عليه الصلاة والسلام – في الحديث المتقدم سواء بسواء فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقد روى مالك في موطئه (عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج يوما إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين يأتون بعد، وأنا فرطهم على الحوض فقالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من

أمتك؟ فقال: أرأيتم لو كانت لرجل خيل غر محجلة دهم ألا يعرف خيله من غيرها؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول: فسحقا فسحقا» انتهى. فأتى – عليه الصلاة والسلام – بلفظ التبديل على طريق العموم فيدخل في ذلك التبديل في الاعتقاد والقول والعمل في القليل والكثير فإذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا فلا شك أن الرجوع إلى العوائد من غير علم بها والاستمرار على ما نحن فيه من الاصطلاحات سخف

في العقل وحرمان بين فيحتاج لأجل هذا أن ينوي حين الخروج التحفظ من هذه الأشياء كلها حتى يكون متيقظا إذا وقع له شيء منها فيغيره بالذي يقدر عليه جهده مرة باليد وأخرى باللسان وأخرى بالقلب وما وراء ذلك وراء فليتحفظ من ترك الثالث فإن تركه خطر، وقد تقدم مثال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on idle talk in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=101)

يمنع منه ولأجل هذا المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى أو ذكر أوامره ونواهيه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ولأجل هذه الأذية وإن لم يكن فيه أحد تأذت الملائكة. قال – عليه الصلاة والسلام – «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»

Mas'alah: What is the ruling on using fans in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=192)

[فصل في حكم المراوح التي في المسجد] (فصل) وينبغي له أيضا أن يتحفظ من هذه المراوح إن كان في المسجد إذ أنها بدعة، وقد أنكر مالك - رحمه الله - الأشياء التي تعهد في البيوت أن تعمل في المساجد؛ لأنها لم تكن من فعل السلف وإن كانت مباحة في غيره، ويستحب استعمالها في المدارس لضرورة الحر والذباب ما لم يكن ثمنها من ريع الوقف، أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث والانزعاج عند إيراد المسائل، ومن الطرطوشي قال مالك - رحمه الله - وأكره المراوح التي في مقدم المسجد التي يروح بها الناس قال: وما كان ذلك يفعل فيما مضى، ولا أجيز للناس أن يأتوا بالمراوح يتروحون

Mas'alah: What is the ruling on wiping the walls of the Kaaba, mosque, or mushaf for blessing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=257)

ولأجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة، أو بجدران المسجد، أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ولمخالفة السنة؛ لأن صفة التعظيم موقوفة عليه - صلى الله عليه وسلم -، فكل ما عظمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعظمه ونتبعه فيه، فتعظيم المصحف قراءته، والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان، وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه.

Mas'alah: What is the ruling on eating dates in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=257)

وأما أكل التمر عنده في الروضة المشرفة فممنوع، إذ أن فيه قلة أدب واحترام معه ومع مسجده ومع

Mas'alah: What is the ruling on discarding date pits in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=258)

الوجه الثاني: أن عامتهم يلقون النوى هناك وهو أذى فيجتمع عليه الذباب، وفي ذلك من الأذى للموضع الشريف ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping, eating, and drinking in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=289)

يفرشونه من البسط، والسجادات وغيرهما، ومنها أطباق النحاس فيها الكيزان، والأباريق وغيرهما كأن بيت الله تعالى بيتهم، والجامع إنما جعل للعبادة لا للفراش، والرقاد، والأكل، والشرب. فإن احتج أحد منهم بما ورد في الحديث «المسجد بيت كل تقي» وبفعل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في ملازمته المسجد ومبيته فيه حتى إنه كان يسمى حمامة المسجد فالجواب أن التزامهم المسجد - رضي الله عنهم - ومبيتهم فيه لمعنى بين، وذلك؛ لأن أهل الصفة ليس لهم براح منه لا ليلا ولا نهارا فكيفية التزامهم معلومة معروفة بما نقل عنهم، إذ أنهم كانوا لا يزالون في أحوال سنية

إما صلاة، أو ذكر، أو تلاوة، أو فكر كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم، وإن غلب النوم على أحدهم أعطى الراحة لنفسه بأن يجلس محتبيا قليلا، ثم ينهض لما كان بسبيله ألا ترى إلى ما حكي عن بعض المتأخرين وهم ليسوا كمثلهم أنه جاء إليه زائر يزوره فوجده يصلي فانتظره حتى يفرغ من صلاته فلم يزل ذلك حاله إلى صلاة الظهر فقال في نفسه: إذا فرغ من صلاة الظهر أحدثه فلما أن فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزائر أن يقطع عليه تنفله، فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت العصر، فقال الزائر: إذا فرغ من صلاة العصر أكلمه، فلما فرغ من صلاة العصر أقبل على الذكر، والتلاوة فخاف أن يقطع عليه ورده فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت المغرب، فقال: إذا فرغ من صلاة المغرب أكلمه، فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك إلى وقت العشاء، فأراد أن يكلمه بعد صلاة العشاء، فقام يتنفل، فقعد ينتظر فراغه إلى طلوع الفجر، فقعد ينتظره إلى أن انصرف من صلاة الصبح، فلما أن فرغ من صلاته أقبل على الذكر، والتلاوة إلى أن طلعت الشمس، ثم قام يتنفل فصلى ركعتين، ثم جلس يذكر الله، والزائر ينتظره لا ينصرف حتى يكلمه فخفقت رأس هذا السيد فاستفاق عند خفقان رأسه فجعل يمسح عينيه

ويستغفر ويقول: أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فقال الزائر في نفسه: يحرم علي أن أكلم من هذا حاله. فانصرف عنه ومضى فانظر رحمنا الله وإياك كيف صار حال هذا، وهو من المتأخرين عن درجة من ذكر حالهم فجعل السنة التي لا تنقض الوضوء ذنبا يستغفر منه ويستعيذ بالله منه فما بالك بالسادة الكرام فكيف يحل الاستدلال بهم على اللهو، واللعب وارتكاب البدع واتباع أهواء النفس وتزيين الشيطان إلى غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئي، وقد كان سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – يقول لمن يظن فيه، أو يتوهمه أنه يريد أن يبيع في المسجد، أو يشتري: ما تفعل وما تريد، فإن

أخبره بشيء مما توهمه يقول له عليك بسوق الدنيا وإنما هذا سوق الآخرة وسيأتي بيان ما يجوز فعله في المسجد من الأكل، والشرب وغيرهما مما لم نذكره في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to the Maliki school?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=290)

ومنها السقاءون وفي ذلك من المفاسد جملة فمنها البيع، والشراء في المسجد؛ لأن مذهب مالك - رحمه الله - جواز بيع المعاطاة وهي أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع يكون بينكما، وقد منع في المسجد ما هو أخف من هذا وهو أن يذكر لفظ البيع، والشراء، ولو شراء من غير تقابض، وما ذاك إلا أن المساجد لما بنيت له من العبادة فقط، ويلحق بهذا المعنى الذي ذكر من سبل شيئا من الماء وهو في المسجد؛ لأن ذلك بيع كما تقدم، ولو فعل ذلك خارج المسجد، ثم دخل ليسقي الناس في المسجد لجاز ذلك بشروط: أحدها: أن لا يضرب بالناقوس في المسجد ولا غيره، ومنعه في المسجد، أوجب. الثاني: أن لا يرفع صوته في المسجد بقوله: الماء للسبيل وغير ذلك من قولهم. الثالث: أن لا يتخطى رقاب الناس. الرابع: أن لا يلوث المسجد بقدمه؛ لأن الغالب منهم أنهم يمشون حفاة ويدخلون المسجد وأقدامهم متنجسة. الخامس: إن كان له نعل فلا يجعله تحت إبطه، أو خلف ظهره دون شيء يكنه؛ لأنه يتحرك بحركته، فإن كان فيه أذى وقع

في المسجد ولذلك لا يصلي وهو حامل له لما ذكر، وقد تقدم في أول الكتاب أين

يضع نعله حين صلاته، ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا إلى بدعة السجادة، والحصر. وأما غيرهما من البسط وغيرها، فقد تقدم ذكره وما ذكر من هذه الشروط في السقاء فليس بخاص بهذه الليلة دون غيرها من الأيام والليالي بل المنع عام في ذلك كله فحيث فقد شرط من الشروط المذكورة وقع المنع والله الموفق للصواب،

Mas'alah: What are the prohibited innovations in mosque gatherings for dhikr and recitation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=291)

ومنها اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر، والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرا، أو قراءة لكنهم يلعبون في دين الله تعالى فالذاكر منهم في الغالب لا يقول لا إله إلا الله، بل يقول: لا يلاه يلله فيجعلون عوض الهمزة ياء وهي ألف قطع جعلوها وصلا، وإذا قالوا سبحان الله يمطونها ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم، والقارئ يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه بحسب تلك النغمات، والترجيعات التي تشبه الغناء، والهنوك التي اصطلحوا عليها على ما قد علم من أحوالهم الذميمة، ثم فيها من الأمر العظيم أن القارئ يبتدئ بقراءة القرآن، والآخر ينشد الشعر، أو يريد أن ينشده فيسكتون القارئ، أو يهمون بذلك، أو يتركون هذا في شعره، وهذا في قراءته لأجل تشوق بعضهم لسماع الشعر وتلك النغمات الموضوعة أكثر، فهذه الأحوال من اللعب في الدين أن لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها في المسجد سيما في هذه الليلة الشريفة فإنا لله وإنا إليه راجعون، ثم إنهم لم يقتصروا على ذلك، بل ضموا إليه اجتماع النساء، والرجال في الجامع الأعظم في تلك الليلة الشريفة

مختلطين بالليل، وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة، والكسوة، والتحلي، وقد تقدم ذلك، ومنها أن أكثرهم يحتاجون إلى قضاء الحاجة فبعضهم يفعل ذلك في مؤخر الجامع وبعض النساء يستحين أن يخرجن لقضاء حاجتهن فيدور عليهن إنسان بوعاء فيبلن فيه

ويعطينه على ذلك شيئا، أو يخرجه من المسجد، ثم يعود كذلك مرارا، والبول في المسجد في وعاء حرام مع ما فيه من القبح، والشناعة وبعضهم يخرج إلى سكك الطرق فيفعلون ذلك فيها، ثم يأتي الناس إلى صلاة الصبح فيمشون إلى الجامع فتصيب أقدامهم النجاسة، أو نعالهم ويدخلون بها في المسجد فيلوثونه. ودخول النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الإثم، وقد ورد في النخامة في المسجد أنها خطيئة هذا وهي طاهرة باتفاق فكيف بالنجاسة المجمع عليها، وقد سمعت سيدي أبا محمد - رحمه الله تعالى - يحكي أنه كان قاعدا يوما مع الشيخ الجليل أبي محمد الزواوي - رحمه الله تعالى - وكان من جلة الأولياء، والأكابر في العلم، والدين وهو شيخ الشيخين الجليلين أبي عبد الله وأبي علي القرويين رحمهما الله تعالى وكان شيخهما المذكور في المسجد، وكان بالقرب منه شباك فيه على الطريق فتنخم الشيخ أبو محمد الزواوي - رحمه الله - وترك النخامة في فيه ولم يلقها حتى قام ومشى خطوتين وأخرج فمه من المسجد وحينئذ ألقاها خارج المسجد. قال: فقلت له: لم لم تفعل ذلك وأنت جالس بموضعك؛ لأنها لا تقع إلا خارج المسجد. فقال لي: إن النخامة إذا خرجت لا بد أن يخرج معها شيء من البصاق، ولو مثل رءوس الإبر، أو دونه فيسقط ذلك في المسجد، وذلك بصاق في المسجد، وذلك خطيئة فقمت؛ لأن أسلم من تلك الخطيئة، فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى احتراز هذا العالم الجليل فيما فعل فأين الحال من الحال فإنا لله وإنا إليه راجعون على انعكاس الأمور وانقلاب الحقائق إلى

ضدها فهذا الذي ذكر بعض ما أحدثوه في هذا الشهر الكريم ومن رزقه الله تعالى نورا وبصيرة رأى ما هو أكثر من ذلك أعني في الخير وضده

Mas'alah: What are the prohibited acts that occur in the mosque on the night of mid-Sha'ban?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=303)

المحرمات، ألا ترى أن الجامع في تلك الليلة رجع كأنه دار شرطة لمجيء الوالي، والمقدمين، والأعوان وفرش البسط ونصب الكرسي للوالي ليجلس عليه في مكان معلوم وتوقد بين يديه المشاعل الكثيرة في صحن الجامع ويقع منها بعض الرماد فيه وربما وقع الضرب بالعصا، والبطح لمن يشتكي في الجامع، أو تأتيه الخصوم من خارج الجامع وهو فيه، هذا كله في ليلة النصف من شعبان.

Mas'alah: What is the ruling on raising voices and holding court in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=303)

وإذا وقعت هذه الأشياء في الجامع فلا بد من رفع الأصوات من الخصوم، والجنادرة وغيرهم، بل اللغط واقع لكثرة الخلق فكيف به إذا انضم إلى الشكاوى وأحكام الوالي يا ليتهم اقتصروا على ذلك لكنهم زادوا عليه أنهم يعتقدون أنه إقامة حرمة لتلك الليلة ولبيت الله عز وجل، وإنهم أتوه ليعظموه، وبعضهم يرى أن ذلك من القرب، وهذا أمر أشد مما تقدم، إذ أنهم لو اعتقدوا أن ذلك أمر مكروه لرجي لهم الإقلاع عنه ولكن زعموا أنه قربة ولا يتوب أحد من القرب، وما اعتقدوه من ذلك باطل لقوله عز وجل:

{في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] قال العلماء رحمة الله عليهم ترفع أي تغلق ولا تفتح إلا في أوقات الصلوات هذا وجه.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do to keep the mosque free from worldly activities?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=303)

وقد بنى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رحبة خارج المسجد تسمى البطحاء، وقال: من كان يريد أن ينشد شعرا، أو ينشد ضالة فليخرج إلى هذه الرحبة فإنما المساجد لما بنيت له، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost property in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=304)

«من نشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك» .

Mas'alah: What are the prohibitions regarding raising voices and begging in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=304)

وقد ورد «من سأل في المسجد فاحرموه» ، وقال - عليه الصلاة والسلام: «مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات» وقال - عليه الصلاة والسلام: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم، واجعلوا وضوءكم على أبواب مساجدكم»

انتهى.

Mas'alah: What are the innovations in the mosque and the duty to change them?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=509)

حتى لو تركها أحد اليوم لوجدوا عليه، وقالوا: ترك السنة فظهر ذلك ما أخبر به - عليه الصلاة والسلام - حيث قال: «كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا: ترك سنة» فيتحفظ من هذا الأمر الخطر جهده إذ أنه علم للعامة في المسجد في الاقتداء به في الغالب [فصل في البدع التي أحدثت في المسجد والأمر بتغييرها] فصل في ذكر بعض البدع التي أحدثت في المسجد والأمر بتغييرها قال الرسول: - عليه الصلاة والسلام - «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» ولا شك أن المسجد وما يفعل فيه من رعية الإمام والمؤذن والقيم إلى غير ذلك ممن له التصرف. ألا ترى إلى فعله - عليه الصلاة والسلام - حين رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورئي منه كراهية أو رئي كراهيته لذلك وشدته عليه وقال: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، وقال أو يفعل هكذا» فنظره - عليه الصلاة والسلام - لذلك من بعض فوائد، إذ أن المسجد من جملة رعيته. وقوله: - عليه الصلاة والسلام - ولكن عن يساره أو تحت قدمه إنما ذلك في مثل مسجده - عليه الصلاة والسلام - الذي هو مفروش بالرمل، أما غيره مما هو مفروش بالحصر أو بالرخام أو بالبلاط فيكره ذلك فيه فلم يبق إلا الثالث الذي ذكر - عليه الصلاة والسلام - وهو: أن يبزق في طرف ردائه ويحكها. فإن قال قائل: يبصق تحت طرف الحصير ويرد الحصير عليها وذلك نوع من

الدفن لها كما هو المذهب. فالجواب: أن ذلك محمول على ما كان عليه الصدر الأول من كثرة تعظيمهم للمساجد واحترامها، وأن مساجدهم كانت يمكن الدفن فيها غالبا وقل من يقع منه ذلك لشدة التعظيم، بخلاف ما عليه الحال اليوم فتعاطي القليل

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque for strangers when necessary?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=522)

أو جده. وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في المبيت في المسجد للغرباء إذا اضطروا إليه فذهب مالك - رحمه الله - إلى أن ذلك يجوز في البادية ولا يجوز في الحاضرة، وأعني بالبادية الت

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque for strangers when necessary?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=522)

ي ليس فيها بناء يأوي إليه، وأما بلاد الريف فإنه يوجد فيها مواضع غير المسجد فلم تدع الضرورة إلى المبيت في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on using prayer beads and assigning a custodian for them in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=524)

فهذا الكلام على بعض المواضع التي وقعت فيها مخالفة السنة كما تقدم ذكره، ثم

نرجع الآن إلى بقية ما أحدثوه في بعض الجوامع، فمن ذلك السبحة التي أحدثوها وعملوا لها صندوقا تكون فيه وجامكية لقيمها وحاملها والذاكرين عليها، وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ولما كان عليه السلف - رضي الله عنهم -. وقد تقدم ذكر حالهم في الذكر كيف كان. ثم إن بعض من اقتدى بمن أحدثها زاد فيها حدثا آخر وهو أن جعل لها شيخا يعرف بشيخ السبحة وخادما يعرف بخادم السبحة إلى غير ذلك، وهي بدعة قريبة العهد بالحدوث فينبغي لإمام المسجد أن يتقدم إلى إزالة كل ما تقدم ذكره على قدر استطاعته مع أن هذا متعين على سائر المسلمين لكن في حق الإمام آكد؛ لأن المسجد من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on raising voices in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=528)

[فصل رفع الصوت في المسجد] (فصل) وينبغي له أن يمنع من يرفع صوته في حال الخطبة وغيرها في المسجد؛ لأن رفع الصوت في المسجد بدعة لما ورد عنه - عليه الصلاة والسلام -

Mas'alah: What did the Prophet say about keeping mosques free from noise and disputes?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=529)

أنه قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم، وجمروها أيام جمعكم واجعلوا مطاهركم

على أبواب مساجدكم» وقد كثر رفع الأصوات والخصومات في المساجد في هذا الزمان حتى إن الخطيب لا يسمع منه ما يقول لكثرة غوغائهم إذ ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on standing under the green board or at mosque corners for supplication?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=530)

وينبغي له أن ينهى الناس أن يقفوا تحت اللوح الأخضر للدعاء، وكذلك عند أركان المسجد إذ إن ذلك بدعة ممن فعله.

Mas'alah: What is the ruling on begging in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=531)

وينبغي له أن يمنع من يسأل في المسجد؛ لما ورد في الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «من سأل في المسجد فاحرموه» ومن كتاب القوت. قال ابن مسعود: إذا سأل الرجل الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى، وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه انتهى. والمسجد لم يبن للسؤال فيه وإنما بني لما تقدم ذكره من العبادات، والسؤال يشوش على من يتعبد فيه وينبغي له أن ينهى عن الإعطاء لمن يسأل فيه لما تقدم من قوله: - عليه الصلاة والسلام - فاحرموه؛ ولأن إعطاءه ذريعة إلى سؤاله في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on water-carriers entering the mosque and calling out for donations?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=531)

وينبغي له أن يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد وينادون فيه على من يسبل لهم، فإذا سبل لهم ينادون غفر الله لمن سبل ورحم من جعل الماء للسبيل وما أشبه ذلك من ألفاظهم، ويضربون مع ذلك بشيء في أيديهم له صوت يشبه صوت الناقوس، وهذا كله من البدع ومما ينزه المسجد عن مثله. وفي فعل ذلك في المسجد مفاسد جملة منها ما تقدم ذكره من شبه الناقوس. ومنها رفع الصوت في المسجد لغير ضرورة شرعية. ومنها البيع والشراء في المسجد؛ لأن بعضهم يفعل ما ذكر وبعضهم يمشي يخترق الصفوف في المسجد، فمن احتاج أن يشرب ناداه فشرب وأعطاه العوض عن ذلك، وهذا بيع بين ليس فيه واسطة تسبيل ولا غيره سيما والمعاطاة بيع عند مالك - رحمه الله - ومن تبعه. ومنها تخطي رقاب الناس في حال انتظارهم للصلاة. ومنها تلويث المسجد؛ لأنه لا بد أن يقع من الماء شيء فيه، وإن كان طاهرا إلا أنه يمنع في المساجد على هذا الوجه، وقد تقدم مشي بعضهم حفاة

ودخولهم المسجد بتلك الأقدام النجسة وما في ذلك من المحذور كما تقدم ذكره، وقد تقدم أيضا ما يفعلونه في المسجد في ليلة الإسراء وليلة النصف من شعبان ووقود القناديل وغيرها وما في ذلك مما لا ينبغي. وكذلك ما يفعل في ليلة الختم في أواخر شهر رمضان مبسوط في مواضعه فليلتمس هناك.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=532)

وأما البيع والشراء في المسجد فقد عمت به البلوى لجهل الجاهل وسكوت العالم، حتى صار الأمر إلى جهل الحكم فيه واستحكمت العوائد حتى أن أم القرى مكة التي لها من الشرف ما لها يبيعون ويشترون في مسجدها، والسماسرة ينادون فيه على السلع على رءوس الأشهاد ويسمع لهم هناك أصوات عالية من كثرة اللغط، ولا يتركون شيئا إلا يبيعونه فيه من قماش وعقيق ودقيق وحنطة وتين ولوز وأكر وعود أراك وغير ذلك، وعلى هذا لا يستاك من له ورع بعود الأراك، وإن كان من السنة؛ لأنهم إنما يبيعونه في المسجد اللهم إلا أن يعلمه من يأتيه به أنه اشتراه خارج المسجد فيستاك به حينئذ، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on women selling yarn in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=532)

وينبغي له أن يمنع النساء اللاتي يدخلن الجامع ويجلسن فيه لانتظار بيع غزلهن، ويدخل المنادي إليهن ومعه الغزل فيكلمهن في الجامع ويشاورهن على ثمن ذلك، فمن رضيت منهن تقول: قد

Mas'alah: What are the harms of selling in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=533)

بعت، وذلك بيع في المسجد؛ لأن المنادي صار إذ ذاك كالوكيل ويقع بذلك كثرة الكلام والزيادة والنقصان في المسجد، ويجتمع بسبب ذلك في المسجد من في قلبه

مرض ويجد السبيل إلى ما سولت له نفسه من الأغراض الخسيسة، وبعضهن يكون معها الأولاد الصغار، وقد يبولون في المسجد وقد رئي ذلك عيانا.

Mas'alah: What is the ruling on worldly conversations in circles in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=533)

وينهى الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وما جرى لفلان وما جرى على فلان، وقد تقدم ما ورد في الحديث من أن الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات أكل النار الحطب فينهاهم ويفرق جمعهم. وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا، ذكرهم الدنيا وحبهم الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله بهم من حاجة» . وروي عنه أيضا - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «إذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام تقول له الملائكة: اسكت يا ولي الله، فإن زاد تقول: اسكت يا بغيض الله، فإن زاد تقول: اسكت عليك لعنة الله» وإنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكر أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الأصوات وعدم التشويش على المصلين والذاكرين. وأما في غير المسجد فيمنع جماعة ويجوز جهرا بشرط عدم التشويش على غيره. وهذا النوع مما عمت به البلوى حتى في المساجد الثلاثة، فقد كثر فيها الحديث والقيل والقال ورفع الأصوات سيما في أيام الموسم فتجد رفع الأصوات عند قبر سيدنا

Mas'alah: What is the ruling on innovations like Salat al-Ragha'ib in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=534)

ومما أحدثوا فيه ما يفعلونه ليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب فيسمع لهم صياح وهرج وبدع كثيرة حين صلاة الرغائب، وأول ما حدثت هذه البدع في المسجد الأقصى ومنه شاعت في الأقاليم على ما نقله الإمام الطرطوشي - رحمه الله - في كتاب الحوادث والبدع له، فإذا كان الإمام ينهى عن ذلك أو يتكلم فيه كما تقدم ذكره لانحسمت المادة أو بعضها، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on eating in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=535)

وينهى الناس عما أحدثوه من الأكل في المسجد سيما إن كان من المطبوخ بالبصل أو الثوم أو الكراث، وأما إن كان نيئا فهو موضع النهي سواء بسواء، والأكل في المسجد في

مذهب مالك - رحمه الله - لا يسامح فيه إلا الشيء الخفيف كالسويق ونحوه. ومن الطرطوشي سئل مالك - رحمه الله - عن الأكل في المسجد فقال: أما الشيء الخفيف مثل السويق ويسير الطعام فأرجو أن يكون خفيفا، ولو خرج إلى باب المسجد كان أعجب إلي وأما الكثير فلا يعجبني ولا في رحابه. وقال في الذي يأكل اللحم في المسجد: أليس يخرج لغسل يده؟ قالوا: بلى قال: فليخرج ليأكل انتهى، وقد كره مالك - رحمه الله - ما هو أخف من هذا وهو الكلام بغير لسان العرب في المسجد فقال: وأكره أن يتكلم بألسنة العجم في المسجد قال: وإنما ذلك لما قيل في ألسنة الأعاجم إنها خب قال: ولا يفعل في المسجد شيء من الخب قال: وهو لمن يحسن

العربية أشد انتهى. وهذا الأمر اليوم قد كثر وشاع حتى إن القومة ليخرجون من المسجد في كل يوم صحافا كثيرة وأوراقا وغير ذلك من كثرة ما يؤكل في المسجد، ويجتمع بسبب ذلك الذباب والخشاش ويكثر القطاط، ويرون أن إطعامهم الطعام من باب الحسنات فتكثر القطاط في المسجد، فإذا أكل أحد في المسجد اجتمعت عليه القطاط في المسجد بسبب ذلك فيبلن فيه وبولهن نجس، وقد رأيت ذلك عيانا في الصف الأول فكان ذلك سببا إلى صلاة بعض الناس على النجاسة وبطلان صلاتهم بذلك، حتى آل الأمر في ذلك إلى أن من كان عنده هر مؤذ أرسله إلى الجامع، فكان الناس يوقرون بيوت ربهم يحترمونها وينزهونها عما لا يليق بها، وكانت المساجد كما ورد في الحديث: «المسجد بيت كل تقي» ، فانعكس الأمر إلى أن صار المسجد مأوى للقطاط المؤذية، والأكل سبب ذلك سيما في المسجد الأقصى، فإنه يكثر ورود الغرباء إليه فتجدهم يأكلون اللحم ويرمون العظام في المسجد ويأكلون البطيخ ويرمون قشوره، إلى غير ذلك من فضلات المأكول وقل من تجده

يلقي ذلك في خارج المسجد، بل يدخلون فيه بالحمير بسبب ما يحتاجون إليه من البنيان والعمارة فتبول الحمير فيه وتروث كأنه عندهم طريق من الطرق المسلوكة، ولو كان كذلك فنحن مأمورون بتنظيف الطرق، فكيف الحال في المساجد؟ فكيف الحال في المسجد الأقصى الذي فيه من الفضل ما فيه؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون. فإذا كان إمام المسجد ينهى عن تلك الأشياء وينبه عليها انحسمت المادة، فإن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس، فإن لم يسمع واحد سمع آخر. وقد ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم» والكلام في هذه الأشياء سبب لهداية بعض الناس. وكثير من الناس من يمتنع من الكلام في هذه الأشياء ويحتج على ذلك بأن يقول: إن الغالب على الناس أنهم لا يسمعون

وعن عوائدهم لا يرجعون، وجواب هذا ما تقدم في الحديث؛ «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا» إلخ. ألا ترى إلى ما ورد في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يأتي النبي يوم القيامة ومعه الرجل الواحد يأتي النبي ومعه الرجلان والثلاثة» إلى غير ذلك فالخير والحمد لله لم يعدم من هذه الأمة إذ إن الخير فيها كامن فمن نبه منهم تنبه ورجع وانقاد واستغفر، وكنت أنت السبب في ذلك، والله الموفق للجميع بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on sewing sails in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=538)

وينهى عما أحدثوه من خياطة قلوع المراكب في المسجد؛ لأنا قد نهينا عن الكلام في المسجد في غير عبادة، فكيف بالصنعة تعمل فيه؟ فذلك لا يجوز، وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم نسخ العلم في المسجد ونسخ القرآن إذا كان على وجه التسبب فيه، فما بالك بغيرهما فيمنع فاعل ذلك حتى لا يعود إلى مثله، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with salawat upon entering the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=540)

وينهى الناس عما أحدثوه من دخول بعضهم إلى المسجد بالصلاة والتسليم على النبي – صلى الله عليه وسلم – جهرا يرفع بذلك صوته حين دخوله وحين خروجه ويجيبه بعض من يسمع صوته ممن في المسجد ويسمع لهم ضجيج قوي ينزه

المسجد عن تلك الزعقات فيه ولو فعل ذلك في السوق أو الطريق لكان جائزا أو مندوبا إليه بحسب الحال وأما في المسجد فيمنع لما فيه من التشويش على ما تقدم ذكره في المسجد والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=541)

[النهي عن قص الشعر في المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on trimming mustaches and plucking gray hairs in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=541)

وينهى عما أحدثوه من إدخال المرآة في المسجد لقص الشارب ونتف الشيب وغير ذلك مما هو مشاهد من فعلهم وهذا يمنع منه في المسجد وقد تقدم قوله - عليه الصلاة والسلام - «واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم» وإذا كان الطهور في المسجد ممنوعا فكيف يدخل بالفضلات في المسجد ويعمل فيه الصنعة. وقد تقدم منع نسخ الختمة أو العلم في المسجد إذا كان ذلك على وجه التسبب فكيف بهذه الصنعة وما أشبهها والشعر وإن كان طاهرا في نفسه فهو عفش ينزه المسجد عنه. هذا إذا كان الشعر مقصوصا. وقد قال مالك - رحمه الله تعالى - ولا يقلم أظفاره في المسجد ولا يقص شاربه وإن أخذه في ثوبه وأكره أن يتسوك في المسجد لأجل أن ما يخرج من السواك يلقيه في المسجد. قال ولا أحب أن يتمضمض في المسجد قال وليخرج لفعل

ذلك ذكره الطرطوشي. وأما إذا كان الشعر بأصله مثل نتف الشيب فإن الحياة تحل أصله فيكون ذلك الموضع من الشعرة نجسا وقل أن يسلم من وقوع القمل في المسجد إما حيا وإما ميتا وكلاهما يمنع فيه وهذا أمر قد عمت به البلوى في أكثر المواضع سيما في المسجد الأقصى الذي ترد إليه الخلق كثيرا. وقد رأيت بعض من ينتسب إلى المشيخة والنسك وقد سبل نفسه على هذه الحسنة على زعمه فهو قاعد على باب الميضأة وهو في المسجد فأي غريب جاء قص له أظافره أو شاربه وأزال شعره إذا احتاج إليه ويلقي كل ذلك في المسجد وذلك لا يجوز وقد منع مالك من فعل ذلك في المسجد وإن كان يجمعه ويخرجه منه فكيف بإلقائه في المسجد ثم إنه مع هذا الحدث زرع دالية عنب في المسجد فأطعمت وأثمرت وبقي إذا ورد أحد من أبناء الدنيا أخذ من عنبها أو حصرمها

وأهداه إليه على سبيل البركة وحصل به ما هو معلوم من حطام الدنيا وهذا النوع مما أحدثوه كثيرا في المسجد الأقصى واتخذوا فيه دوالي عنب وخزائن للسكنى وهو مسجد ولا يجوز شيء من ذلك فيه. وقد تقدم أن المساجد المهجورة لا يجوز سكناها ولا أن يحدث فيها حدث غير ما بنيت له.

Mas'alah: What is the ruling on selling in the pathways and doors of the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=542)

وينهى البياعين للقضامة وغيرها في طريق المسجد وعلى أبوابه وفي الزيادة إذ إن من كان منهم مصليا يمسك بها أكثر من موضعين فيكون غاصبا لتلك المواضع حين الصلاة

كما تقدم وغير المصلي منهم يتعين أدبه وزجره لأمرين أحدهما أنه يضيق على المسلمين طريقهم والثاني أنه تارك للصلاة وتارك الصلاة قد اختلف فيه هل هو مرتد أو مرتكب كبيرة سيما إن كانت صلاة جمعة فذلك أعظم. وكذلك يتعين عليه أن يمنع غير ما ذكر ممن يبيع الحلاوة أو اللحم أو المشموم أو غير ذلك مما يضيق به طريق المسلمين. وقد تقدم أنه لا ينبغي للإنسان أن يشتري من دكان لها مسطبة خارجة في شارع المسلمين وهذا من باب أولى وأحرى أن يمنع ويتعين عليه أيضا أن يهدم المساطب الملاصقة لجدار المساجد إذ إن ذلك طريق للمصلين والناس أجمعين.

Mas'alah: What are the harms of raising voices in dhikr and Quran recitation in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=558)

تقدم ذكره لم يكن ذلك مشروعا ولا فعله أحد من السلف الماضين - رضي الله عنهم - فتحرى ذلك في هذه الأوقات كالزيادة على الذكر المشروع كما تقدم. ومع ما ذكر من التعليل ترتب عليه مفاسد. منها ارتكاب نهيه - عليه الصلاة والسلام - بقوله «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» فإذا نهى - عليه الصلاة والسلام - عن الجهر بالقرآن وتلاوته من أكبر العبادات وما ذاك إلا لما يدخل من التشويش على من في المسجد ممن يتعبد إذا جهر به فما بالك بما يفعلونه فيه من هذه الطرق التي يعملونها وما يفعلونه فيه مما يشبه الغناء في وقت والنوح في وقت وندب الأطلال في وقت وينشدون فيه القصائد وفي المسجد من المتهجدين ما هو معلوم فلا يبقى أحد منهم إلا وقد وصل له من التشويش ما لا خفاء فيه فيتفرق أمرهم وتتشوش خواطرهم. ولو قدرنا أن المسجد ليس فيه أحد فيمنع أيضا لأنه بصدد أن يأتي الناس إليه. فأين هذا مما روي

عن سعيد بن المسيب – رحمه الله – حين كان في المسجد في آخر الليل يتهجد ثم دخل عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – وكان إذ ذاك خليفة وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة فلما أن سمعه سعيد بن المسيب – رحمه الله – قال لخادمه اذهب إلى هذا المصلى فقل له إما أن تخفض صوتك وإما أن تخرج من المسجد ثم أقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلي عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا فلما أن سلم سعيد بن المسيب – رحمه الله – قال لخادمه ألم أقل لك تنهى هذا المصلى عما هو يفعل فقال له هو الخليفة عمر بن عبد العزيز قال اذهب إليه وقل له ما أخبرتك به فذهب إليه فقال له: إن سعيدا يقول لك إما أن تخفض صوتك وإما أن تخرج من المسجد فخفف في صلاته فلما أن سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد. قال ابن رشد – رحمه الله – وهذا من تواضعه في خلافته هذا وجه. الوجه الثاني: أن بعض العوام يأتون المسجد لأجل سماع التسبيح بتلك الألحان

والنغمات فيقع منهم أشياء من الزعقات وما يشبهها مما ينزه المسجد عنها الثالث ما أحدثوه فيه من صعود الشبان إذ ذاك على المنار ولهم أصوات حسنة ونغمات تشبه الغناء فيرفعون عقيرتهم بذلك فكل من له غرض خسيس يصدر منه في وقت سماعه ما لا ينبغي كما تقدم. وقد يكون ذلك سببا إلى تعلق قلب من لا خير فيه بالشاب الذي يسمعونه ويترتب على ذلك من الفتن أشياء لا تنحصر ومن ذلك أيضا ما يفعله بعض أهل المغرب من أنه إذا أذن المؤذن الذي يؤذن عند طلوع الفجر على ما تقدم من الترتيب اجتمع المؤذنون بجمعهم ونادوا على صوت واحد أصبح ولله الحمد ويكررون ذلك مرارا عديدة مع دورانهم على المنار وما يفعلونه من ذلك لا ضرورة ولا حاجة تدعو إليه لما تقدم من أن المؤذن الذي يؤذن على الفجر يكون وقته معلوما عند السامعين فمن سمعه منهم علم أن الفجر قد طلع فالحاصل أن كل ما جاء على خلاف

ما أحكمته الشريعة المطهرة فمفاسده عديدة لا تنحصر

Mas'alah: What is the ruling on bringing water vessels into the mosque at the completion of Quran recitation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=610)

وينبغي له أن يتجنب في نفسه وينهى غيره عما أحدثه بعضهم من إحضارهم الكيزان وغيرها من أواني الماء في المسجد حين الختم فإذا ختم القارئ شربوا من ذلك الماء ويرجعون به إلى بيوتهم فيسقونه لأهليهم ومن شاءوا على سبيل التبرك وهذه بدعة لم تنقل عن أحد من السلف - رضي الله عنهم -

Mas'alah: What is the ruling on buying, selling, and reciting poetry in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=738)

لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من نشد ضالة في المسجد فقولوا له: لا ردها الله عليك» ، ومن ذلك ما ورد «من سأل في المسجد فاحرموه» ، وروى أبو داود، والترمذي، والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» ،

Mas'alah: What is the ruling on musical performances and dancing in mosques according to the four schools?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=738)

وبعض هؤلاء يفعلون السماع على ما هو عليه اليوم في المساجد، ويرقصون فيها، وعلى حصر الوقف التي فيها، وكذلك يفعلون في الربط، والمدارس، وقد ذكر أن بعض الناس عمل فتوى، وكان ذلك في سنة إحدى وستين، وستمائة، ومشى بها على الأربع مذاهب، ولفظها: ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين، وعلماء المسلمين - وفقهم الله لطاعته، وأعانهم على مرضاته - في جماعة من المسلمين، وردوا إلى بلد فقصدوا إلى المسجد، وشرعوا يصفقون، ويغنون، ويرقصون تارة بالكف، وتارة بالدفوف، والشبابة فهل يجوز ذلك في المساجد شرعا؟ أفتونا مأجورين يرحمكم الله تعالى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on those who engage in musical performances in mosques?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=738)

وقال المالكية: يجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم وإخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا، والله أعلم،

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on those who engage in musical performances in mosques?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=738)

وقالت الحنابلة: فاعل ذلك لا يصلى خلفه، ولا تقبل شهادته، ولا يقبل حكمه، وإن كان حاكما، وإن عقد النكاح على يده فهو فاسد، والله أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on idle talk and backbiting in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1175)

الوجه الخامس: أنهم إذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا يتحدثون في المسجد الشريف تارة بالغيبة والنميمة وتارة بقولهم جرى لفلان كذا ووقع لفلان كذا واتفق في البلد الفلاني كذا ثم إن بعضهم يرفعون أصواتهم بذلك، وهذا مما لا يرضاه عاقل عند قبر ولي فكيف يفعل عند الحجرة الكريمة.

Mas'alah: What is the ruling on worldly talk in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1006)

ومنها: ترك الخوض في أمر الدنيا، لحرمة المسجد والصلاة، وذكر الله تعالى فيه، لقوله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} الآية [5].وكان عمر يضرب الناس على ذكر الدنيا في المسجد، واتخذ البطيحاء لمن أراد اللغط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leaning against the qibla wall in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1179)

الفقه في أربع مسائل: المسألة الأولى [5]: قال علماؤنا [6]: فيه من الفقه: الاستناد إلى جدار القبلة في المسجد، إلا أن ذلك لا يفعله [7] من يستقبل المصلي، ولا ينبغي للمصلي أن يبتدىء صلاته مواجها بها غيره، فهذا مكروه، لما روي أن عمر أبصر رجلا يصلي وآخر مستقبله، فضربهما جميعا [8]. وأيضا: فلا يستند إلى القبلة إلا أهل

الأعذار والكبر، وأهل العلم والدين الأفضل ألا يستند (*) .

Mas'alah: What is the ruling on conducting sales and worldly transactions in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1225)

الفقه والفوائد في مسائل [1]: المسألة الأولى [2]: اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من كرهه، ومنهم من رخص فيه. وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد أنه لا يجوز نقضه، إلا أن المسجد ينبغي أن يجتنب من جميع أمور الدنيا، ولذلك بنى عمر البطحاء خارج المسجد، وقال: من أراد أن يلغط فليخرج إليها [3]، فوجب تنزيه المسجد عما لم يكن من أمور الله تعالى. وهذا مبني على قوله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع} الآية [4]، وهي [5] أعمال البر كلها الزكية [6]، ولا عمل أفضل من الصلاة وانتظارها، ولزوم المساجد من أجلها.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1225)

المسألة الثانية: فيه من الفقه: حرمة المسجد، وأنه إنما وضع للعبادة كما قدمناه، فلا يجوز فيه غير هذا. وفيه من الفقه [7]: أن ذلك الزمان كان فيه من عوام أهله من يبيع ويشتري في المسجد، ولكنه كان فيه من ينكر ذلك، وكان عطاء منهم، ولا يزال الناس بخير ما أنكروا المنكر بينهم، فإن تواطؤا عليه ولم بنكروه هلكوا. وسيأتي بيانه في موضعه - إن شاء الله- وصفة الاحتساب والمحتسب عليه بأبدع بيان.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment and pursuing debtors in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1225)

المسألة الثالثة [8]: أما التقاضي والملازمة في المسجد، فإن البخاري [9] ذكر فيه عن كعب ابن مالك؛ أنه كان يتقاضى من ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت (1) ف: "الفقه والفوائد المنثورة في هذا الحديث." (2) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 6/ 61. (3) أخرجه مالك في الموطأ (484) رواية يحيى. (4) النور: 36. (5) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 6/ 354. (6) في الاستذكار: "الزاكية" . (7) هذا الاستنباط مقتبس من الاستذكار: 6/ 353. (8) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 106. (9) في صحيحه (457) .

أصواتهما حتى سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: "يا كعب" قال: لبيك يا رسول الله، قال: "ضع من دينك هذا" [1]، وأومأ إليه، أي الشطر. قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: "قم فاقضه"

.

Mas'alah: What is the ruling on discussing rights and demanding debts in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1226)

الفائدة الأولى: فيه من الفقه: المخاطبة [3] في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون، وقال مالك: لا بأس أن يقضي الرجل الرجل فيه دينا [4]. فأما بمعنى التجارة

والصرف فيه، فلا أحبه [5].

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in the mosque other than for recitation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1227)

الفائدة السادسة: فيه: إنكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة، إلا أنه -عليه السلام- لم يعنفهما على ذلك، لما كان منهما ما لابد لهما منه.

Mas'alah: What is the ruling on people begging in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1227)

تركيب [1]: قال مالك في السؤال الذين يسألون الناس في المسجد: أرى أن ينهوا عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on writing in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1227)

مسألة [2]: وأما الكتابة في المسجد، ففي "المجموعة" عن مالك [3] في ذكر الحق يكتب في المسجد، قال: أما الشيء الخفيف فنعم، وأما ما يطول فلا احبه، ولم أر به بأسا في كتاب المصحف في المسجد. وقد كره سحنون تعليم الصبيان في المسجد، وإنما كره ذلك لقلة توقيهم. وأما الرجل المتوفي والذي يصون المسجد ويكتب

المصحف، فظاهره الجواز وإن كان منعه سحنون؛ لأنه عمل ظاهر على صورة الصنائع [4]، فيلزم على هذا منع كتابة

Mas'alah: What is the ruling on sewing and other visible crafts in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1227)

المصحف فيه [5]. قال الإمام [6]: والذي عندي جواز كتابة المصحف فيه وغير ذلك من العلم النافع للآخرة، والله أعلم. مسألة [7]: وأما الخياطة وغيرها من الأعمال الظاهرة التي لا تتعلق بالقرب، فقد قال (1) هذا التركيب مقتبس من المنتقى: 1/ 311. (2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق. (3) من رواية ابن القاسم. (4) ويمكن أن تقرأ: "الصانع" . (5) "فيه" زيادة من المنتقى. (6) هذا القول من إضافات المؤلف على نص المنتقى. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 311.

سحنون: لا يجلس فيه للخياطة، ويلزم أن تكون سائر الأعمال التي تشبه الخياطة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1228)

مسألة [1]: وأما الأكل في المسجد، ففي "المبسوط" : كان [2] مالك يكره أكل الأطعمة [3] مثل اللحم ونحوه في المسجد. زاد ابن القاسم في "العتبية" [4]: أو

رحابه. وأما الصائم يأتيه من داره السويق ونحوه، فقال ابن القاسم [5]: الطعام الخفيف لابأس به. وروى ابن نافع في "المجموعة" في القوم يفطرون في المسجد على كعك وتمر منزوع النوى، ثم يخرجون ويتمضمضون، قال: أرجو أن يكون خفيفا. وقال ابن القاسم في "العتبية" [6]: وأرخص للبعيد الدار أن يأتيه فيه طعام [7]. وقال ابن زياد عن مالك: والمعتكف والمضطر [8] والمجتاز. قال ابن القاسم [9]: وكذلك المساجد تتخذ في القرى للأضياف يبيتون ويأكلون فيها. فاتفقت أقوالهم على المنع على وجه الإكثار وإحضار الكثير من الطعام، والغنى عن [10] ذلك، ويجوز [11] في الشيء اليسير كشرب الماء والسويق بغير عذر، وتجويزه في المتوسط مع الحاجة إلى ذلك، وكره [12] مع عدم الحاجة. مسألة [13]: (1) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق: 1/ 311 - 312. (2) في النسختين: "أنه كان" والمثبت من المنتقى. (3) ف: "يكره الأطعمة" ، ب: "يكره الأكل، يكره الأطعمة" والمثبت من المنتقى. (4) 1/ 268 في سماع ابن القاسم من مالك، (5) في العتبية: 1/ 237 في سماع ابن القاسم من مالك. (6) 1/ 334 في سماع ابن القاسم من مالك بنحوه. (7) في المنتقى: "طعامه" . (8) ف، ج: "والحاضر" والمثبت من المنتقى. (9) في العتبية: 1/ 237 في سماع ابن القاسم من مالك. (10) ف، ج: "من" والمثبت من المنتقى. (11) في المنتقى: "وتجويزه" . (12) في المنتقى: "وكرهه" . (13) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 312.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping overnight and administering punishment in the mosque?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1229)]

وأما المبيت في المسجد، فجوز مالك للغرباء دون الحاضر، قال ابن القاسم في "العتبية" [1]: لا بأس بذلك للحاضر الضيف [2] دون من له منزل. وجوز مالك التعزير في المسجد الأسواط اليسيرة، دون ما كثر من الضرب وإقامة الحدود، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting and talking in the mosque without raising the voice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1229)

مسألة [3]: وأما الجلوس في المسجد لما لا لغو فيه من الحديث من غير رفع الصوت، فلا بأس به. قال مالك في "العتبية" [4]: وقد كان عمر يجلس في المسجد ويجلس إليه رجال، فيحدثهم عن الأخبار، ويحدثونه بالأحاديث، ولا يقولون كيف تقول، كما يصنع أهل الزمان هذا. وإنما [5] منع الكلام في مساجدنا اليوم من أجل أن يقع في الناس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving someone else's sandal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=23)

وأفتى بعضهم فيمن أزال نعلا من موضعه ووضعه بآخر أنه يضمنه, لأنه لما نقله وجب عليه حفظه, وصوبت هذه الفتيا. [البول في إنا بالمسجد]

Mas'alah: What is the ruling on milking animals in the mosque courtyard and reading maqamat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=24)

وأفتى ابن لبابة وأصحابه بمنع حلب الأنعام بفناء المسجد لتزبيلها وضرر غبارها بالمسجد. وأجاز الشيوخ قراءة الحساب, بالمسجد إذا لم يلوث, واعراب الأشعار الستة, بخلاف قراءة المقامات لما فيها من الكذب والفحش. وكان ابن البر إمام الجامع الأعظم بتونس لا يرويها إلا بالدويرة منها, إذ ليس للدويرة حكم الجامع. [مرور ماء المطر بالنجاسة لا يضر]

Mas'alah: Is the imam required to delay supplication after prayer to give charity to a beggar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=191)

[سؤال المساكين الصدقة في المساجد] وسئل عن إمام الصلاة إذا سلم من الصلاة وقام سائل, هل يلزمه أن [147/1] يتربص بالدعاء قدر ما يعطي ذلك السائل ويتصدق عليه؟ او يدعو ويتركه؟ فاجاب الدعاء بعد الصلاة ليس بفرض ولا سنة ولا هو من تمام الصلاة ولا هو من وظائفها, فلا بأس بتقديمه وتأخيره وتركه جملة, ذلك كله سائغ جائز.

Mas'alah: Is it permissible to beg in the mosque and should beggars be given or rebuked?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=191)

[سؤال المسكين الصدقة في المسجد] وسئل عن السؤال في المسجد, هل يجوز لهم ذلك وهل يعطون أو يحرمون ردعا لهم عن ذلك؟ فأجاب قد ورد النهي عن السؤال في المساجد لنها سوق الآخرة, ولأنه قد يشغب على من يكون في الصلاة. وقد قال بعض الفقهاء ينبغي ان يحرم فإنه لا يترك ولا يفعل, وإنما أجازوا في المساجد أن يسأل للمساكين لا أن يسألوا هم بأنفسهم, لحديث المصريين لكن اختار بعض الشيوخ الماضيين اباحة السؤال على الإطلاق لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات, ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات, ورقة القلوب الباعثة على الصدقات, فأبيح للضرورة مخافة الضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on dancing in the mosque?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1531)]

*و سئل عن رقص الفقراء في المسجد . =فأجاب : أما رقص الفقراء في المسجد ، فإن ذلك مما يجب أن تتنزه المساجد عنه ؛ لأنها بيوت الله في أرضه ، أسست على التقوى ليقترب على الله فيها بالطاعات و وظائف العبادات ، قال الله تعالى : {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال} [النور : 36 – 37] و ما جاء في الحديث من لعب الحبشة في المسجد بالحراب ، فقد قال العلماء في ذلك : إنما أبيح لما فيه من المثاقفة ، و تدريب الجوارح على معاني الحروب ، و هو من باب [253/3] الإرماء و الأخذ في الاستعداد ، مع ما كان في ذلك استئلافهم و تأنيسهم وترك تنفيرهم . [ينبغي النظر إلى البكر اليتيمة للإشهاد عليها ، و التأكد من معرفتها]

Mas'alah: What is the ruling on storing goods in a mosque and the obligation to pay rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3891)

[330/7] [من خزن في المسجد فعليه كراؤه] وسئل الإمام الغزالي عمن خزن في المسجد أو في طائفة منه شيئا هل يلزمه الكراء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on storing goods in a mosque and the obligation to pay rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3891)

فأجاب: إذا طرح في المسجد غلة او غيرها لزمه أجرته فإن أغلق بابه لزمه أجرة جميع المسجد, كما لو طرح بذلك في بيت من دار أو في دهليزها, وأغلق الباب يلزمه أجرة جميع الدار, قال وكما يضمن أجزاء المسجد بالإتلاف يضمن منفعته بالإتلاف كمنفعة الأملاك انتهى. قال النووي وهو صحيح متعين وإن شغل بالغلة جانبا من المسجد ولم يغلقه لزمه أجرة ما شغله ويصرف الآخذ الأجرة في مصالح المسجد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing crops and other items in mosque courtyards?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4067)

[يمنع وضع الزرع وغيره في أفنية المساجد إذا ثبت الأضرار بها]

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm to the mosque from crops and animals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4067)

وسئل ابن لبابة عن غنزال الزرع وغيره في أفنية المساجد. فأجاب فهمنا وفقك الله ما رفع إليك عن مسجد الشفا من إنزال الناس الزرع والحطب والبقول وغيرها في دكاكين المسجد فيتوسخ بذلك المسجد وينزل أيضا في القبلة من المسجد في فنائه بالأغنام لتحلب وتكثر زبولها فيضر غبارها بالمسجد فالذي يجب في ذلك أن يكشف القاضي ما رفع إليه لمن يثق به فإذا صح عنده ضرر قطع الضرر عن المسجد ومنع أولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد. قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on storing goods in a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

من خزن في المسجد فعليه كراه. ... 333

Mas'alah: Is it permissible to spread crops or sleep in the mosque courtyard?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4564)

[هل يجوز نشر الزرع بصحن المسجد أو المبيت فيه]

Mas'alah: Is it permissible to spread crops or sleep in the mosque courtyard for a traveler?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4564)

وسئل عبدالحميد الصائغ عمن كان من الفقهاء عنده شعير أخضر أو تين كذلك لم يجد أن ينشره إلا في صحن المسجد هل يباح له ذلك وكذلك المبيت فيه للغريب أو الحاضر في الليل والنهار للقائلة وكذا نشر الثياب؟

فأجاب: المساجد حبس للصلاة وفعل الخير فينزه المسجد عن النشر والمبيت للأضياف وغيرهم، وأخاف إن أبيح للمضطر أن يتعدى ذلك لغيره كالديار وهذا ينظر فيه حين نزوله يحسب الحال.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and prayer at dawn on minarets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4642)

[مسألة في الدعاء والابتهال بالأسحار على الصوامع]

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan and making supplication on the mosque roof at night?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4646)

وأجاب ابن عتاب: وليي ومن وفقه الله. ما ذكر هذا القائم بالحسبة عن سليمان أنه يقوم في جوف الليل يؤذن على سقف المسجد ويبتهل في الدعاء ويتردد في ذلك. فليس في هذا شيء يمنع منه غير الصعود على السقف لما يتوقع من فساده بالصعود إليه. وعلمك يحيط بما ذكر الله من الترغيب قال الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} . والاحتساب فيما ذكره عن سليمان غير سائغ، إذ ذلك ذكر الله، وهو مما ينشرح له صدور أهل الإيمان وتطمئن به قلوبهم، {ألا بذكر الله تطمئن القلوب} . ومتى أذن بالأسحار، وابتهل في الدعاء والاستغفار، أن يوقف موقف الإقرار والاستنكار. أنا سمع المحتسب قول الله تعالى: {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه} . وقد حكى مالك رحمه الله أن الناس في الزمان الأول كانوا عند خروجهم لأسفارهم يتواعدون لقيام القراء لقيامهم بالأسحار، فتسمع أصواتهم من كل منزل، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن بلالا ينادى بالليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم)) . وقال ابن حبيب: لا بأس أن يؤذن لها بليل طويل يدل على ذلك هذا الحديث، قال وأي ساعة أذن لها من الليل بعد أن يخرج وقت العشاء وهو شطر الليل فذلك واسع، والنداء لها في عسعسة الليل أفضل وعليه مضى العمل. وذكر هذا المحتسب أن في ذلك ضررا عليهم، فيحتمل أن يريد بهذا الضير جماعة المسلمين. فإن كان أراد هذا فلا يصح قوله، إذ لم يمنع أحد من المسلمين من ذلك ولا سمعناه عن أحد منهم أنه قال، ويحتمل أن يريد من بجوار المسجد من المسلمين، فإن أراد هذا فعلمك محيط أنه]

Mas'alah: What is the ruling regarding animals entering the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=151)

ابن رشد: ما لم يكثر دخولها.

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles or sandals out of the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

وسمع القرينان من خرج من المسجد بيده حصباء نسيها أو بنعله إن ردها فحسن وما ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

وسمع ابن القاسم والقرينان كراهة الترويح به بالمراويح.

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=298)

وسمع ابن القاسم كراهة تفقيص الأصابع به وبغيره وخصه ابن القاسم به.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=298)

ابن رشد: كرهه به في الصلاة فقط وسكت عن غيرها وسمع لا بأس بتشبيك الأصابع به في غير الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for interlocking fingers in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=298)

ابن رشد: صح في حديث ذي اليدين تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه بالمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=298)

وسمع ابن القاسم: كراهة دخوله بريح أكل الثوم.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating onions or leeks?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=298)

قيل: البصل والكراث مثله قال: ما سمعته في غيره وما أحب أن يؤذي الناس.

Mas'alah: Is avoiding harm to others in the mosque obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=298)

ابن رشد: عليه يجب حمل قول مالك لوجود علة النهي وقوله: "لا أحب أن يؤذي الناس" تجوز؛ لأن ترك إذايتهم واجب لا متسحب.

Mas'alah: Is radish treated like garlic regarding mosque entry?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=298)]

زاد الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: وكذلك الفجل إن آذى.

Mas'alah: What is the ruling on eating in the mosque?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=298)]

وسمع ابن القاسم: كراهة الطعام به كصنع الناس في رمضان وخفة أكل الضيف يبيت به.

Mas'alah: What is the ruling on eating dates and other foods in the mosque?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=298)]

ابن رشد: يريد التمر وشبهه من جاف الطعام وسمع أرجو خفة يسير الطعام ولا يعجبني ألوان اللحم ولا برحابه وسمع صحة تعليق الإقناء بمسجده صلى الله عليه وسلم لضيافة من أتى يريد الإسلام وجواز أكل الرطب بالمسجد يجعل فيه صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

يشرب فيه الماء لا الطعام إلا المعتكف أو مضطر أو مجتاز.

Mas'alah: What is the ruling on drinking sawiq in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

وسمع ابن القاسم: ما أكره شربة السويق إلا للمضمضة وخروجه لبابه يشربها أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on light food like sawiq in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

وسمع خفة الشيء الخفيف مثل السويق ولم يحك ابن رشد في شربة السويق عنه إلا الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and clipping nails in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

ولم يحك الشيخ في قص الشارب وتقليم الأظفار إلا الكراهة.

Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on giving to a beggar in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

ابن عبد الحكم: ولا يعطى سائل به.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

وروى الشيخ: لا ينبغي رفع الصوت في المسجد ولا بالعلم كان الناس

Mas'alah: What is the ruling on reciting non-satirical poetry and singing in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=300)

ابن حبيب: لا بأس بشعر غير الهجاء، والغناء به، وكان ابن الماجسون ينشده فيه ويذكر أيام العرب لم يحك الشيخ غيره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry or lost property announcements in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=300)

ابن رشد: لا ينشد به شعر ولا ضالة.

Mas'alah: What is the ruling on bringing horses and mules into the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=300)

وروى الشيخ: أكره إدخاله الخيل والبغال لنقل ما يحتاج لمصالحه ولينقل على الإبل والبقر.

Mas'alah: What actions are prohibited in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=300)

اللخمي ولا تسل به سيوف، ولا يحدث به حدث الريح ولعب الحبشة به نسخ.

Mas'alah: Why is playing with spears in the mosque considered a good deed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=300)

عياض: أو لأنه من عمل البر.

Mas'alah: What is the ruling on bringing sheep into the mosque courtyard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=301)

وأفتى ابن لبابة أصحابه بمنع جلب الأغنام بفناء المسجد لتزبيلها وضرر غبارها بالمسجد.

Mas'alah: Is selling in the mosque permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=574)

الجلاب: لا يبيع بالمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=574)

وفيها: ولا يأخذ من شعره وأظفاره, ولا يدخل إليه لذلك حجاما, وإن جمعه وألقاه, وإنما كره ذلك لحرمة المسجد.

Mas'alah: What actions are disliked for a person in his mosque sitting area?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=574)

الشيخ عن ابن حبيب: أما طيب وحلق شعر, وقص ظفر , وقتل دواب, وعقد نكاح له أو لغيره, فلا يحرم عليه في مجلسه, إلا أنه يكره له الاشتغال بشيء من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on actions in the mosque for a non-mu'takif?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=574)

وقول ابن عبد السلام: ظاهره إباحته في المسجد لغير المعتكف؛ يرد بمنعه, ولا يوهم ذلك إلا من مفهوم يكره له الاشتغال بشيء من هذه, فيدل على نفي الكراهة لغيره,

فيرد بأن المفهوم هو ثبوت نقيض يكره الاشتغال بشيء من ذلك لغير المعتكف, وهو أعم من ثبوت كل ما ذكر أو بعضه وحرمة الباقي أو كراهته, كمفهوم يكره للمعتكف القيام لعقد النكاح بالمسجد وتزويقه.

Mas'alah: What is the ruling on judging and adorning with jewelry in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=574)

وروى ابن نافع: ولا يحكم إلا فيما خف, وابن وهب: لا بأس أن يتزين بالحلي.

Mas'alah: What activities are prohibited for a blind person in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=575)

وفيها: لا يجلس مجالس العلماء, ولا يكتب العلم إلا ما خف, وتركه أحب.

Mas'alah: What activities are permitted in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=575)

ابن العربي: كل ما جاز في المسجد جاز له من علم وتدريس, إنما الخلاف في ما بخارجه.

Mas'alah: What is the ruling on embracing pillars when entering the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=666)

اعتنق شيئا من أساطينه حين دخله. ($$$)

Mas'alah: What rulings on permissible and impermissible acts in the mosque are found in the Book of Prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4045)

وتقدم كثير من أحكام ما يباح فعله في المسجد، وما لا في كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on writing and settling debts in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4045)

وسمع ابن القاسم: كتب ذكر الحق في المسجد ما خف منه لا بأس به، وما طال لا أحبه، وقضاء الرجل فيه ذهبا لا بأس به، وما كان على وجه التجر، والصرف لا أحبه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in recitation and speech in the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=149)

(فصل) : وقوله بما يناجيه به وإن كان القرآن قراءة جميعهم، وقراءة كل طاعة وقربة فإنما أراد به والله أعلم أن لا يناجيه به على وجه مكروه من رفع صوت بعضهم على بعض وقد بين ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا يجهر بعضكم على بعض

بالقرآن» لأن في ذلك إيذاء بعضهم لبعض ومنعا من الإقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ لإذاية المصلين فبأن يمنع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى وأحرى لما ذكرناه ولأن في ذلك استخفافا بالمساجد واطراحا لتوقيرها وتنزيهها الواجب وإفرادها لما بنيت له من ذكر الله تعالى قال الله العظيم {ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا} [الحج: 40] .

Mas'alah: What is the hadith about lying on one's back in the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=306)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه «رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى» مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك) .

Mas'alah: What did Ata ibn Yasar say to someone selling in the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=310)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا وإنما هذا سوق الآخرة) .

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=310)

(ش) : قول عطاء لمن مر في المسجد ما معك لئلا يكون ما معه لم يقصد به البيع أو مما لا يجوز بيعه فإذا أخبره أنه يريد بيعه أنكر عليه بيعه في المسجد وقال عليك بسوق الدنيا وأعلمه أن المسجد إنما هو سوق الآخرة لم يتخذ إلا للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وذلك أن العمل في المسجد على ضربين: قربة وغير قربة فأما القربة التي بنيت لها المساجد فالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وأما ما ليس بقربة فأفعال وأقوال الأفعال فكالبيع والشراء والأكل وعمل الصنائع وما أشبه ذلك فأما البيع فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا بأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد دينا فأما ما كان بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه فأرخص في القضاء لخفته وقلة ما يحظر منه فأما المصارفة فيحظر كل واحد منه بما يعاوض به وتكثر المراجعة وهذان المعنيان هما المؤثران في المنع ولعله يريد بذلك كثرة اللغط ولم يحظر فيه يسير العمل ولو كان قضاء المال جسيما تتكلف المؤنة في استجلابه ووزنه وانتقاده ويكثر العمل فيه لكثرته لكان مكروها وفي المبسوط عن مالك لا أحب لأحد أن يظهر سلعة في المسجد للبيع فأما أن يساوم رجلا بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها ومعرفته بها فيواجبه البيع فيها فلا بأس به. وقال محمد بن مسلمة لا ينبغي لأحد أن يبيع في المسجد ولا يشتري شيئا حاضرا ولا غائبا أما الحاضر فلأن المسجد ليس بموضع للسلع ولو جاز ذلك صار المسجد سوقا وأما ما ليس بحاضر كالدور والأصول وبيع الصفة وشبهه فلما فيه من اللغط واللغو. وقد كره مالك ما هو أخف من هذا فاعتبر مالك إحضار العين في المسجد على غير الوجه المعتاد من الناس ولم يذكر في هذه الرواية كثرة المراجعة المبلغة إلى اللغط واعتبر محمد بن مسلمة الأمرين جميعا. قال

القاضي أبو الوليد وعندي أن قول مالك راجع إلى ذلك وإنما يجوز من كلا الوجهين اليسير إذا انفرد ولعله إذا اجتمعا فإنه يمنع اليسير منهما على ما ذكرناه في مسألة الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on begging in the mosque according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=310)

(مسألة) : وقال مالك في السؤال الذين يسألون الناس في المسجد ويقولون قد وقفنا منذ يومين ويذكرون حاجتهم أرى أن ينهوا عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sewing and similar work in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=310)

(مسألة) : وأما الخياطة وغيرها من الأعمال الطاهرة التي لا تتعلق بالقرب فقد قال سحنون لا يجلس فيه للخياطة ويلزم أن تكون سائر الأعمال التي تشبه الخياطة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=310)

1 – (مسألة) : وأما الأكل في المسجد ففي المبسوط كان مالك يكره أكل الأطعمة

اللحم ونحوه في المسجد زاد ابن القاسم في العتبية أو رحابه وأما الصائم يأتيه من داره السويق وما أشبه ذلك قال ابن القاسم أو الطعام الخفيف فلا بأس به زاد

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=311)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة) . [المنتقى] ابن القاسم في العتبية ولو خرج إلى بابه فشربه ووجه ذلك أن يسير العمل خفيف وكثيره مكروه ويراعى مع ذلك عين الطعام فيكره إحضار الكثير منه في المسجد وخفف في إحضار يسيره وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة في القوم يفطرون فيه على كعك وتمر منزوع النوى ثم يخرجون فيتمضمضون أرجو أن يكون خفيفا. وقال ابن القاسم في العتبية وأرخص لبعيد الدار أن يأتيه فيه طعامه قال علي بن زياد عن مالك والمعتكف والمضطر والمجتاز قال ابن القاسم وكذلك المساجد تتخذ في القرى للأضياف فيبيتون ويأكلون خفف فيها فاتفقت أقوالهم على المنع على وجهين الإكثار وإحضار كثير الطعام والغنى عن ذلك وتجويزه في الشيء اليسير كشرب الماء والسويق لغير عذر وتجويزه في المتوسط مع الحاجة إلى ذلك وكرهه مع عدم الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping and lighting fires in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=311)

(مسألة) : وأما المبيت في المسجد فجوزه مالك للغرباء دون الرجل الحاضر قال ابن القاسم في العتبية لا بأس بذلك للحاضر الضيف دون من له منزل وروى ابن حبيب عن مالك وابن وهب لا توقد نار في المسجد وجوز مالك التعزير في المسجد الأسواط اليسيرة دون ما كثر من الضرب وإقامة الحدود والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inquiring about lost property in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=311)

(مسألة) : قال مالك في المبسوط في الذي ينشد الضالة في المسجد لا يقوم رافعا صوته وأما أن يسأل عن ذلك جلساءه غير رافع لصوته فلا بأس بذلك ووجه ذلك أن رفع الصوت ممنوع في المساجد لما ذكرناه فأما سؤاله جليسه فمن جنس المحادثة وذلك غير ممنوع ما لم يبلغ ذلك اللغط من الإكثار.

Mas'alah: What exceptions exist for raising voices in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=311)

وقال محمد بن مسلمة رفع الأصوات ممنوع في المساجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصومة بين الجماعة عند السلطان فلا بأس به واحتج لذلك بأن المسجد يجمع الناس ولا بد لهم من مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting in the mosque for judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=311)

قال القاضي أبو الوليد وعندي إنما يصح أن يحتج فيه بما جوزه مالك من جلوس الحاكم في المسجد للحكم بين الناس ولا بد للمتخاصمين من رفع الأصوات فعلى هذا يباح فيه رفع الصوت بالقراءة في الصلاة أو للضرورة من المراجعة

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque for permissible conversation without raising the voice?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=312)

1 - (مسألة) : وأما الجلوس في المسجد لما لا لغو فيه من الحديث من غير رفع صوت فلا بأس به قال مالك في العتبية وقد كان عمر بن الخطاب يجلس في المسجد ويجلس إليه رجال فيحدثهم عن الأجناد ويحدثونه بالأحاديث ولا يقولون له كيف تقول كما يفعل أهل هذا الزمان. [جامع الترغيب في الصلاة] (ش) : ثائر الرأس يعني أنه قد قام شعر رأسه ولم يرجل بمشط ولا دهن ولا غيره وقوله يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول يريد أنهم يسمعون جهارة صوته ولا يبين كلامه إبانة يفهم به أو لبعد مكانه عمن يسمع دوي صوته حتى دنا وقرب فإذا هو يسأل عن الإسلام يدل على قرب طلحة من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولذلك لما دنا الأعرابي منه وسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإسلام عرف طلحة ما يقول وأنه يسأل عن الإسلام والإسلام وهو الانقياد والتذلل لله بالطاعة من قولهم أسلم فلان الأمر فكان أي انقاد له فكان هذا الأعرابي يسأل عما أوجب الله عليه من العبادات فيكون بفعلها مسلما فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة فبدأ بالصلاة لأنها عمدة الدين

وآكد أفعاله ولم يذكر الإيمان وإظهار الشهادتين لأن السائل قد كان أقر بذلك كله ويحتمل أن هذا السائل قد رأى الصلاة وعرف صفتها ولم يعرف حكم الواجب منها ولا مقدارها فأجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - عما سأل ويحتمل أن يكون لم يعلم شيئا من حالها فأخبره النبي - صلى الله عليه وسلم - بجملة الواجب ثم يفسر له بعد ذلك فقال الأعرابي هل علي غيرهن يعني من الصلوات فقال لا إلا أن تطوع وهذا نص في أنه لا يجب من الصلوات غير الصلوات الخمس لا وتر ولا غيره ولو اقتصر على قوله الأول خمس صلوات مع سؤاله عن الإسلام لكان ظاهره أنها جميع الواجب عليه إلا أن السائل أراد رفع الإشكال والتجويز بسؤاله هل علي غيرها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا إلا أن تطوع يريد - صلى الله عليه وسلم - ليس عليه غيرها إلا أن يطوع الرجل فيكون ذلك عليه بدخوله فيها، وقد اختلف العلماء في الرجل يشرع في النافلة هل يلزمه إتمامها أم لا فذهب مالك إلى أن من دخل في نافلة لم يكن له أن يقطعها عمدا وإن فعل ذلك كان عليه القضاء وإن غلبه على قطعها غالب لم يكن عليه القضاء. وقال أبو حنيفة عليه القضاء في العمد والعذر وقال الشافعي له أن يقطعها ولا قضاء عليه والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن تطوع لأن السائل سأل هل عليه غير ذلك فقال - صلى الله عليه وسلم - لا إلا أن تطوع تقديره والله أعلم إلا أن

Mas'alah: What activities are prohibited in mosques?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1611)]

فصل في تنزيه المساجد عما لم توضع له وينبغي أن تنزه المساجد عن عمل الصناعات وأكل الألوان والمبيت فيها إلا من ضرورة للغرباء، ومن الوضوء فيها واللغط ورفع

الصوت فيها وإنشاد الضالة والبيع والشراء؛ لقول الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال} [النور: 36] {رجال} [النور: 37] إلى آخر الآية؛ لأنه عز وجل أعلم بهذه الآية ما وضعت المساجد له، فوجب أن تنزه عما سوى ذلك مما ذكرناه، ومن تقليم الأظفار، وقص الشعر فيها، والأقذار كلها والنجاسات؛ ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واجعلوا مطاهركم على أبوابها». وقد بنى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رحبة بناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال: من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا ويرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة. وكان عطاء بن يسار إذا مر به من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معه وما تريد، فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه في المسجد قال: عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should disliked acts in mosques be addressed to prevent them from becoming customary?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1930)

تصدق الطير ننك لميسا1 مثل هذا لا حرج2 فيه. وأما الثاني: فلأنها إذا عمل بها دائما وترك اتقاؤها توهمت مباحات؛ فينقلب حكمها عند من لا يعلم، وبيان ذلك يكون بالتغيير والزجر على ما يليق3 به في الإنكار، ولا سيما المكروهات التي هي عرضة لأن تتخذ سننا، وذلك المكروهات4 المفعولة في المساجد،

Mas'alah: What is the ruling on lying down in the mosque with one leg crossed over the other?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=84)

#105# عباد بن تميم حديث واحد 71- مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on lying down in the mosque with one leg crossed over the other?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=186)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on lying down in the mosque with one leg crossed over the other according to the Companions?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=186)

وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=187)

186- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله: ((ما معك؟ وما تريد؟)) فإذا أخبره أنه يريد أن يبيع قال: ((عليك بسوق الدنيا! إنما هذا سوق الآخرة!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بنى إلى جنب المسجد رحبة تسمى البطيحاء كان يقول: ((من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا فليخرج إلى هذه الرحبة!)) .

Mas'alah: What actions are prohibited in the mosque?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=34)

(المسألة الثالثة) فيما تنزه عنه المساجد وذلك البيع وسائر أبواب المكاسب وإنشاد الضالة ورفع الصوت حتى بالعلم والقرآن والبزاق وكفارته دفنه وإنشاد الشعر إلا ما يجوز شرعا وكره سحنون الوضوء فيه ويخفف النوم فيها نهارا للمقيم والمسافر والمبيت فيه للغريب ولا ينبغي أن يتخذ مسكنا إلا

لمن تجرد للعبادة ويرخص في الأكل اليسير فيه ويمنع منه الصبيان والمجانين ومن أكل الثوم والبصل ويرخص للنساء الصلاة فيه إذا أمن الفساد ويكره للشابة الخروج إليه ولا يتخذ المسجد طريقا ولا يسل فيه سيف وإنما يفعل فيه ما بني له ولا يجوز دخول المشرك المسجد وجوزه الشافعي إلا في المسجد الحرام وأبو حنيفة في كل مسجد

Mas'alah: What is the ruling on prolonged sleep while sitting in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=48)

ومن الناس من ينام في المسجد حتى يذهب ليل طويل وهو قاعد، فأما في يوم الجمعة وشبهه فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying without a cloak in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=197)

من العتبية قال ابن القاسم: كره مالك الصلاة بغير أردية في المساجد. وقال: يقول الله سبحانه: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} (الأعراف: 31) .

Mas'alah: What is the ruling on spreading carpets in the mosque for other than prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=223)

وكره فرشها في المسجد لغير القيام، إلا في المصلى في العيدين يتقى فيها أذى الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on eating and sleeping in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=530)

من (العتبية) ، من سماع ابن القاسم، وعن المساجد يتخذ في القرى للضيفان يبيتون فيها ويأكلون، فخفف ذلك. وكره الأكل في المسجد، كما يفعل في رمضان، وقال في

شربة السويق: لو خرج إلى بابه فشربه، ولموضع المضمضة أيضا. وقال أيضا: أما
الشربة من السويق، والطعام الخفيف، فأرجوا وأما

Mas'alah: What is the ruling on eating colored food in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=531)

الألوان فلا يعجبني، ولا في رحابه. وأرخص لعبيد الدار أن يأتيه فيه طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth after eating in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=531)

وإنما كرهه للمضمضة، غلو خرج وأكل وتمضمض، فنعم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking water and eating food in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=531)

قال عنه علي: ويشرب فيه الماء، فأما الطعام فلا، إلا المعتكف، أو مضطرا أو مجتازا،
ولا أحب أن يتخذ فيه فراشا للجلوس أو وسادة، ولا بأس أن يضطجع فيه للنوم.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping overnight in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=531)

ومن (العتبية) ، من سماع ابن القاسم: ولا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on guests sleeping in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=531)

وسهل فيه للضيف، ومن لا منزل له، وقد كان أضياف النبي صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on placing fans in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=532)

وكره المراوح أن تجعل في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on hanging dates from endowments in the mosque for people to eat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=532)

ولا بأس بتعليق التمر فيه من الأوقاف، لأكل الناس منه، وقد فعل بعهد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth with water from a mosque vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=532)

وأنكر القاسم بن محمد على رجل تمضمض فيه من سويق شربه، فاحتج عليه بالنخامة، فقال له: النخامة أمر لابد منه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and killing insects in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=532)

وكره مالك تقليم الأظفار، وقتل النمل والبرغوث في المسجد، ودفنهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=532)

قال مالك: وإنهم لينكرون تشبيك الأصابع في المساجد، وما به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and mustache in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=532)

وكره تقليم الأظفار، وقص الشارب فيه، وإن أخذه في ثوبه وأخرجه.

Mas'alah: What is the ruling on bringing fans into the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=532)

ومن (العتبية) ، أشهب وكره مالك أن يؤتى بالمراوح إلى المسجد. وقال

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=534)

ومن (العتبية) ، أشهب عن مالك، (وكان عمر يقعد في المسجد بعد الظهر، وقال: مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت) .

Mas'alah: What activities are prohibited inside the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=534)

قال عبد المالك بن الحسن: قال ابن وهب: ولا يوقد في ناحية من المسجد نار، ولا تغسل فيه الأرجل من الطين، ولا ينادى فيه للجنائز، ولكن على أبواب المسجد.

Mas'alah: Is it permissible to write debts or contracts in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=534)

ومن (المجموعة) ، ابن القاسم عن مالك، أيكتب ذكر الحق في المسجد؟ قال: أما الشيء الخفيف فلا بأس به، وأما الشيء يطول فلا أحبه.

Mas'alah: What is the ruling on begging and crying in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=534)

وقال في السؤال في المسجد، وهم يلحون ويبكون، قال: ينهوا عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=534)

قال محمد ابن عبد الحكم: لا يعطون في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=534)

قال مالك: ولا ينبغي رفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره، وكان الناس ينهون عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=535)

قال ابن حبيب: وإنما يكره من الشعر في المسجد وغيره مثل ما فيه الغناء والهجاء والباطل، ولا بأس بغير ذلك منه في المسجد وغيره، وقد أنشد حسان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، ورأيت ابن الماجشون مع محمد بن عبد السلام ينشدان فيه

الشعر، ويذكران أيام العرب، وقد كان اليربوعي والضحاك بن عثمان ينشدان فيه مالكا، ويحدثانه بأيام العرب، فيصغي إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on cushions or using mats in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=535)

وكره أن يجلس فيه على الفراش، أو يتكأ على وسادة، وأرخص في الخمر والمصليات أن يتقي بها برد الحصباء.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution inside the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=535)

وكره مالك أن يتوضأ في المسجد، وإن كان في طست.

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas and lice in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=535)

وكره مالك قتل البرغوث والقملة في المسجد، وقال: وينحى من موضع دب

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas and lice in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=536)

من المسجد، أو يصرها في ثوبه.

Mas'alah: What actions are disliked in mosques?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=194)

ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه أظفاره وإن قص أو قلم أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying supererogatory prayers in his mihrab and spitting in the mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=71)

وكره تنفل إمام بمحرابه، وصلاته [4] بغير رداء، كتقدم مأموم إمامه، وقيل: إن كان بلا ضرورة أعاد، ولا يبصق فيه إلا أن يكون محصبا فيدفنه، وإلا فتحت حصير إن لم يكثر، ثم تحت قدمه، أو يساره، ثم عن يمينه، ثم أمامه، وفيها التخيير [5].

Mas'alah: What is the ruling on killing insects in the mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=71)

ويكره قتل كبرغوث فيه، وفيها: جواز طرحه خارجه [6]، واستشكل، وجاز قتل عقرب وفأرة به.

Mas'alah: What actions are permitted in a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=910)

وجاز بمسجد قتل عقرب، وسكنى رجل تجرد للعبادة، واستخف به قضاء دين، ونوم بقائلة، واستحسن به عقد نكاح، وأرخص في الضيافة بمسجد بادية.

Mas'alah: What actions are prohibited on top of a mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=910)

ومنع فوقه كإخراج ريح ومكث بنجس، وإن غطاه على الأصح. ووقيد نار، وهتف بجنازة، وإنشاد ضالة، ورفع صوت، وكذا رفعه بعلم [2] مطلقا على المشهور، وإن بغير مسجد وفرش ومتكأ. (1) قوله: (وقيل) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (بعلم) ساقط من (ق1) . (3) في (ح1) : (ونحوه) .

Mas'alah: What animals are allowed to enter a mosque and what is disliked inside it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=911)

وجاز دخول إبل عند نقل إليه، لا خيل وحمر ونحوها. ويكره أن يبصق بأرضه ويحكه (1) ، كتعليم صبيان به.

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or mouse in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=333)

(و) جاز (قتل عقرب) إرادته أم لا (أو فأر بمسجد) لإذايتهما ولا تبطل بذلك

Mas'alah: What is the ruling on repaying debts in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1702)

وقضاء دين) يسير يخف معه الوزن والعدد وإلا كره)

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful creatures in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1702)

وقتل عقرب) أو فأر، أو حية فيه، وإن لم ترده وجاز قتلها في الصلاة إن أرادته كما تقدم في فضل الجماعة)

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas in the mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=519)

قال مالك: ولا تقتل في المسجد قملة ولا يلقيها فيه حية، وأما البراغيث فإنها من دواب الأرض فلا بأس أن تطرح فيه حية [3]. وقال أيضا: أكره [4] قتل ما كثر من القمل والبراغيث، وأستخف ما قل من ذلك [5].

Mas'alah: What is the ruling on killing scorpions and mice in the mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=519)

ويجوز قتل العقرب والفأرة في المسجد لأذاهما، ولأنه يجوز للحل قتلهما في الحرم وفي المسجد الحرام [6]

Mas'alah: What is the ruling on killing insects in the mosque during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=166)

209 - ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد، فإذا أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يلقيها في المسجد ولا يقتلها فيه، وإن كان في غير صلاة فلا بأس أن يطرحها في غير المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling light items in the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=276)

494 - قال ابن القاسم: ولا بأس أن يشتري ويبيع الشيء الخفيف من عيشه الذي لا يشغله.

Mas'alah: What is the ruling on killing a flea or louse in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=604)

(وقتل كبرغوث بمسجد) من المدونة قال مالك: أكره قتل البرغوث والقملة في صلاة. ابن رشد: وقتل البرغوث أخف عنده. اللخمي: ويقتل به العقرب والفأرة. قال في المدونة: وإن أصاب قملة فلا يلقيها في المسجد ولا يقتلها فيه. وإن كان في غير صلاة قال ابن نافع: وليصرها في ثوبه

Mas'alah: What is the ruling on throwing a louse outside the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=604)

(وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل) من المدونة قال مالك: لا بأس أن يطرح القملة إن كان خارج المسجد. ابن بشير: طرح البرغوث حيا في المسجد جائز؛ لأنه لا يتعذب ويعيش في التراب بخلاف القملة فلا تطرح؛ إذ في إلقائها تعذيب لها. وما وقع في بعض الروايات من جواز طرحها فقد يكون لظن دوام حياتها، أو يكون هذا حكما لها

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or mouse in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=607)

(وقتل عقرب أو فأر بمسجد) تقدم نص اللخمي: تقتل الفأرة والعقرب بالمسجد.

Mas'alah: Is it permissible to repay debts in a mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3147)

(وقضاء دين) سمع ابن القاسم خفة كتب ذكر الحق بالمسجد ما لم يطل وجواز قضاء الحق على غير وجه التجر والصرف.

Mas'alah: What is the ruling on killing insects like scorpions in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3147)

(وقتل عقرب) سمع ابن القاسم كراهة قتل القملة أو دفنها في المسجد. ابن رشد: وقتل البرغوث أخف عنده. اللخمي: البرغوث من دواب الأرض لا بأس بطرحه به وتقتل بالمسجد العقرب والفأرة.

Mas'alah: What is the ruling on hosting guests and eating in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3147)

(وتضييف بمسجد بادية) سمع ابن القاسم: يجوز تعليق الأقتاب بكل مسجد لضيافة من أتى يريد الإسلام. قال ابن القاسم: ولم ير مالك بأسا

بأكل الرطب التي تجعل في المساجد. ابن رشد: في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف، وقد خفف مالك أيضا للضيفان المبيت والأكل في مساجد القرى بمعنى أن الباني لها للصلاة فيها يعلم أن الضيفان يبيتون فيها لضرورتهم إلى ذلك فصار كأنه قد بناها لذلك وإن كان أصل بنائه لها إنما هو للصلاة فيها لا لما سوى ذلك

من مبيت الضيفان، وكذلك يجوز لمن لم يكن له منزل أن يبيت في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3150)

(وبيع وشراء) أبو عمر: قال - صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم الرجل ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك» وقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد ذهبا. الباجي: لعله يريد قضاء اليسير. وفي المبسوط قال مالك: لا أحب لأحد أن يظهر سلعته بالمسجد للبيع، فأما أن يساوم رجلا بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها فيراجيه البيع فيها فلا بأس به. قال مالك: وينهى المساكين عن السؤال في المسجد. قال ابن عبد الحكم: وإذا سألوا فلا يعطوا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on drawing swords and other activities in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3150)

(وسل سيف) ابن رشد: ولا تسل بالمسجد سيوف. روى ابن حبيب: لا تمر بالمسجد بلحم ولا تنفذ فيه النبل ولا تمنع فيه القائلة ابن حبيب: يريد تنفيذ النبل إذا ردتها على الظفر فيعلم

مستقيمها من معوجها. ابن حبيب: وإنا لنكره الفوارة التي اتخذت في مسجدنا بقرطبة

كراهة شديدة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost property and calling out for the deceased in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3151)

(وإنشاد ضالة وهتف بميت) انظر في الجنائز عند قوله "ونداء به بمسجد"

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3151)

(ورفع صوت) قال ابن مسلمة: رفع الصوت ممنوع في المساجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصومة تكون من الجماعة عند السلطان فلا بأس به، ولا بد له من مثل هذا، وهذا إنما يكون في القراءة على وجه كالإمام يجهر بالقراءة أو التنفل بالليل وحده، وأما جهر بعضهم على بعض بالقراءة فممنوع

Mas'alah: What is the ruling on lighting a fire in a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3151)

(ووقيد نار) ابن وهب: لا توقد نار بمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on using cushions or bedding in mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3152)

(وفرش أو متكأ) روى ابن حبيب عن مالك: لا بأس أن يتوقى برد الأرض والحصب بالحصر والمصليات في المساجد، وكره أن يجلس فيها على فراش أو يتكئ على وساد. الباجي: يريد؛ لأن ذلك ينافي التواضع المشروع في

Mas'alah: What is the ruling on using cushions or bedding in mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3153)

المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas and lice in the mosque?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=502)

فصل (حكم قتل البرغوث والقمل في المسجد) وقد قدمنا أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس [بالموت] [5] عندنا، والبرغوث من هذا القبيل. هذا إذا لم يجلب دما فإن اجتلبه فقولان: فقيل هو طاهر نظرا إلى أصله، وقيل نجس نظرا إلى الدم الحاصل معه. وعلى هذا يجري حكم قتل البرغوث في المسجد. وأما طرحه فيه [حيا] [6] فجائز؛ لأنه مما يعيش في التراب، فليس في إلقائه تعذيب له، ولا هو يثبت في مكان واحد فيتأذى به الغير. ولا يخاف موته فيكون نجاسة ألقيت في المسجد. وهو غير نجس كما

قلناه بخلاف القملة؛ فإنها لا تقتل في المسجد إذ هي ميتة وهي نجسة. ولا تلقى فيه إذ في إلقائها تعذيب لها. (1) خرم في (ت) وفي (ر) و (م) الاستثناءات. (2) في (ر) للجملة، وفي (م) جملة. (3) في (ر) جملتان. (4) في (ر) جميعها. (5) ساقط من (ر) . (6) ساقط من (ر) .

وما وقع له في بعض الروايات من جواز طرحها في المسجد فقد يكون لظن دوام حياتها، أو يكون صاحب هذا القول حكم لها بأنها لا تنجس بالموت. وقد بقيت علة أخرى وهي تقذير المسجد، إذ لو جوزنا ذلك لأدى إلى أن كل من يأتي إلى المسجد يلقي قملة وذلك يضر بالناس.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet lying on his back in the mosque?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=180)

211 - مالك، عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى "[1]".

Mas'alah: What is the ruling on cracking the fingers in the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=393)

فعل الفتيان وضعفة الناس الذين هم ليسوا على مست حسن. وكرهه ابن القاسم في

المسجد دون غيره؛ لأنه من العبث الذي لا ينبغي أن يفعل في المساجد

Mas'alah: What is the ruling on interlocking the fingers in the mosque outside of prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=393)

. انتهى. وأجاز مالك في العتبية تشبيك الأصابع في المسجد إذا لم يكن في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas and lice in the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=506)

ويكره قتل البرغوث ونحوه بما فيه ويخرج فيطرحها مراده بـ (ونحوه) القملة؛ لقوله: (فيطرحها) وأجاز في المدونة طرح القملة حية خارج المسجد، ولم يزل الشيوخ يستشكلونها لأنه تعذيب، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" . وقوله: (ويخرج فيطرحها) ابتداء مسألة، وهي خبر بمعنى الأمر، ولا يصح أن يكون مراده بالكراهة مجموع قتل البراغيث ونحوه في المسجد مع خروجه للطرح؛ لأن المسألة إنما هي في كتب أصحابنا على الوجه الأول، ولأن الخروج لا مدخل له في الكراهة بل هو مطلوب. ومن ابن يونس: قال في المدونة: وأكره قتل البرغوث والقملة في المسجد، فإن أصاب قملة في الصلاة فلا يلقيها في المسجد ولا يقتلها فيه، وإن كان في غير الصلاة فلا يقتلها فيه. ابن نافع: وليصرها في ثوبه، ولا بأس أن يطرحها إن كان في غير المسجد. ابن حبيب: قتل البرغوث في المسجد أخف من

القملة. وأجاز قتلها في الصلاة في غير المسجد مطرف وابن الماجشون. انتهى. وعن مالك: أكره قتل ما كثر من القمل والبراغيث في المسجد، [82/ أ] واستخف ما قل من ذلك. اللخمي: ويجوز قتل العقرب والفأرة لإذابتهما، ولأنه يجوز للمحرم قتلهما في الحرم في المسجد الحرام.

Mas'alah: What acts are prohibited in a mosque due to its sanctity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3796)

اللخمي: ولا يجوز حدث الريح فيه وإن كان مخليا لحرمة المسجد والملائكة، ويجوز قتل العقرب فيه، وأجاز ابن رشد في أجوبته للملتجئ المبيت فيه وخاف أن يخرج لصا أو سبعا أن يتخذ معه آنية ليبول فيها. قال في مختصر ما ليس في المختصر: ويجب على من رأى في ثوبه دما كثيرا في الصلاة أن يخرج عن المسجد ولا يخلعه فيه، قال: وقد قيل يخلعه ويتركه بين يديه ويغطي.

Mas'alah: What is the ruling on buying, selling, and raising voices in a mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3796)

ويكره فيه البيع، والشراء، وسل السيف، وإنشاد الضالة، والهتف بالجنائز، ورفع الصوت ولو لعلم ... ينبغي أن تكون الكراهة هنا أيضا على المنع، وقد ثبت عنه عليه السلام قال للأعرابي الذي بال في المسجد: "إن هذا المسجد لا يصلح لشيء من هذا

البول والقذر، وإنما هو لذكر الله والصلاة والقراءة" وفي النسائي أنه عليه السلام قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد قولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك" . قوله: (والهتف بالجنائز) قال سيدي عبد الله بن الحاج: تسامح علماؤنا في الإعلام بالميت بأن يقف الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس فيقول: أخوكم فلان قد مات بصوت. يجهر به على سنة الجهر يعني، وأما ما يفعله الناس عندنا من زعقات المؤذنين بذلك فهو من النعي المنهي عنه، فقد روى الترمذي عن حذيفة رضي الله أنه قال لما احتضر: إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن أكون نعيا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهي، فإذا مت فصلوا علي وسلوني إلى ربي سلا. وقوله: (ورفع الصوت ولو بالعلم) أتى بـ (لو) للمبالغة وهي إنما تحسن لو كان رفع الصوت بالعلم في غير المسجد غير مكروه كما قال ابن مسلمة، وأما على المشهور من

كراهة ذلك مطلقا فلا، قال مالك: ما للعلم ورفع الصوت، ووجهه ما قال ابن حبيب: كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل العلم في المجلس فيقول: يا أبا مروان اخفض من صوتك وأمر جلساءك أن يخفضوا أصواتهم. واستخف أهل المذهب قضاء الدين في المسجد أن يخفضوا أصواتهم. واستخف أهل المذهب قضاء الدين في المسجد، ورأوه يسيرا من المعاملة بالبيع والشراء. واستحسن جماعة عقد النكاح فيه ورأوه مخالفا لعقد البيع.

Mas'alah: What are the rulings on working in mosques and seeking refuge in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=733)]

ويكره العمل في المساجد من خياطة ـــــــ كالصواعق "ومن شر ما يعرج فيها" أي يصعد في السماء مما هو سبب لنزول البلاء وهو سيئ الأعمال "ومن شر ما ذرأ في الأرض" أي خلق "ومن شر ما يخرج منها" مما له شر وأذية "ومن فتنة الليل والنهار" أي الفتنة الواقعة فيهما من المحن والابتلاءات "ومن طوارق الليل والنهار" أي حوادثهما التي تأتي بغتة "إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك" أي التعوذ "أيضا ومن شر كل دابة" والمراد بها هنا كل ما اتصف بالدبيب وهو المشي "ربي آخذ بناصيتها" وهو مقدم الرأس وهذا مجاز مرسل بمعنى القهر والغلبة "إن ربي على صراط مستقيم" أي إن تصرف ربي على وجه مستقيم أي ليس فيه نقص ولا قصور "ويستحب لمن دخل منزله" أو بستانه أو حانوته أن يقول: "ما شاء الله لا قوة إلا بالله" بعد أن يسلم إن كان ثم أحد وإلا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان حرزا لمنزله وحسبك قوله تعالى: {ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله} "ويكره" كراهة تحريم "العمل في المساجد من خياطة"

Mas'alah: What actions are prohibited in mosques in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=734)]

ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه أظفاره وإن قص أو قلم أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية

Mas'alah: What is the ruling on killing a flea in the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=447)

(وله الجمع إن جمع غيره قبله، وكره إن أذن أو أخر كثيرا، وقتل كبرغوث بمسجد) بصلاة وغيرها،

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or mouse in the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=449)

(وقتل عقرب، أو فأر بمسجد) ،

Mas'alah: What is the ruling on refraining from playing or fidgeting in the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=450)

ولا يعبث، أو يكف إذا نهى)، والواو فى الأصل بمعنى، أو على الأظهر؛ لأن أحدهما محصل للغرض، والسياق فى المسجد، فاستغنيت عن قوله به

Mas'alah: What actions are permissible in a mosque regarding debt, killing pests, and napping?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1821)

وقضاء دين وقتل كفأر وثعبان) وأولى عقرب (وقيلولة كمسافر بغير المدن) وإلا كره (كالتضييف) تشبيه في الجواز بغير المدن حيث لا تقدير)

Mas'alah: What is the ruling on paying debts and killing scorpions in the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1821)

وقفل ـــــــ وقضاء دين) أي: يسير يخف معه الوزن أو العد لا كثيرة فيكره كدفع المرتبات (قوله فأولى عقرب) فإنه أشد إيذاء من الفأر وتقديرها أقل منه ومن الثعبان (قوله: وإلا كره) أي: وإلا يكن لمسافر أو كان من المدن كره وتبع في هذا (عب) وتعقبه (بن) بأن القيلولة جائزة ولو في غير المدن وإنما القيد في المبيت ليلا ونبعه في حاشية (عب) (قوله: وإناء لكبول إلخ) فيستثنى ذلك من قاعدة حرمة المكث في المسجد بالنجاسة ولو كان الإناء مما يرشح كالفخار إن لم يجد غيره أو لم يكن ساكنا فيه كما يدل عليه كلام ابن رشد فإن لم يجد إناء بال فيه وتغوط إن لم يكن المبيت بغيره ابن العربي وكذا الغريب إذ لم يجد من يدخل دابته عنده فإنه يدخلها في المسجد (قوله: إن خاف إلخ) فإن تحقق ذلك وجب والظاهر أنه يقدم ثوبا معه غير محتاج إليه ولا يفسده الغسل على أرض المسجد فإن كان يفسده الغسل لم يفعل كما في المسألة الرعاف إن خشي تلوث ثوبه ابن رشد لسدنة المسجد الذين لا غنى لهم عن مبيت به لحراسه اتخاذ طرف للبول كخائف السبع وبحث فيه ابن عرفة بأن ما يحرس بها اتخاذه غير واجب وصونها عن ظرف البول واجب ولا يدخل في نقل بمعصية قال (عب) : ويفهم منه أنه إن وجب الحراسة للبسط المحبسة به وشرط محبسها وضعها لوقت صلاة ليلا أو نهارا جاز اتخاذه الإناء للبول وقد يكون هذا مراد ابن رشد بقوله: لا غنى لهم عن مبيتهم به إلخ. فلا يرد بحث ابن عرفة ورده (بن) بأنه إذا أدى شرط الواقف لممنوع وهو اتخاذ إناء البول فيه لم يتبع المؤلف وهو ظاهر (قوله: لنقل كجعر) أي: منه أو غلأيه وكره لغيره ذلك لأنه استعمال ـــــــ للبركة وشهرة النكاح (قوله: وقضاء دين) إلا أن يكثر التشاغل فيكره (قوله: وأولى عقرب) لأنها أشد إيذاء من الفأر

وأقل تقديرا منه ومن الثعبان (قوله: وقيلولة) بالتنوين فقوله كمسافر كافه للتشبيه وهو في البيات وأما القيلولة فجائزة مطلقا وقد كان عمر بن عبد العزيز -رضي الله تعالى عنه- يقيل على سطح المسجد النبوي وهذا موافق لما في حاشية (عب) ردا عليه (قوله: إن خاف كسبع) منعه

Mas'alah: What are the prohibited and disliked acts in the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1823)

سوقا فيحرم (وسل سيف) وحرم للإخافة بل في فتاوى الحنفية أنه ردة (ورفع صوت فوق الحاجة) ولو بعلم (إلا بتلبية أو تكبير رباط وحرم إن آذى كتخليط القارئين وكسكنى امرأة ولو تجردت وتقدير وإن بطاهر) والتعفيش باليابس (ومكث بنجس غير معفو إلا لضرورة) كالنعال (وتعليم صبيان) لأنه مظنة العبث كما في (شب) (وإخراج ريح) وقال ابن العربي: يجوز إن احتاج له كما يجوز بالبيت شيخنا والريح بصوت بحضرة الناس حرام (وسكنى فوقه) بالأهل لأن له حكم المسجد إلا أن تتأخر المسجدية فتكره)

Mas'alah: What is the ruling on a teacher smoking in the mosque and dirtying it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=657)

[رجل يعلم الصبيان القرآن العزيز في المسجد ويشرب فيه الدخان فهل يحرم عليه ذلك] (ما قولكم) في رجل يعلم الصبيان القرآن العزيز في المسجد ويشرب فيه الدخان

فهل يحرم عليه ذلك لتشويشه على المصلين وتنجيس الأولاد المسجد، وإن امتنع من الخروج فهل يجب على جماعة المسلمين إخراجه قهرا عنه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحرم عليه تعليم الصبيان القرآن في المسجد لتشويشه على المصلين وتنجيس الأولاد المسجد وتقذيره ويحرم عليه شرب الدخان فيه لقبح رائحته فتجب عليه التوبة من ذلك، وإن امتنع من ترك ما هو عليه وجب على من بسط الله يده بالحكم تأديبه وإخراجه، وإن لم يكن حاكم وجب ذلك على جماعة المسلمين، وكل من أقره على ذلك ممن له قدرة على منعه فهو شريكه في الإثم، قال الشبرخيتي: والمذهب منع تعليم الصبيان في المسجد؛ لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة، وقال ابن عرفة إنه الصحيح اه وقال العدوي والمذهب المنع كما رواه سحنون؛ لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة وقال ابن عرفة إنه الصحيح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque builder preventing those who cause harm by smoking and talking?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=657)

(ما قولكم) في رجل بنى مسجدا لله تعالى ويريد منع بعض الناس الحاصل منهم الإيذاء بكشرب دخان وحديث وتعفيش فهل له المنع أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له المنع بل يجب لمن أراد شرب الدخان ونحوه في خبث الرائحة ويجب على جماعة المسلمين وحكامهم إعانته

على ذلك؛ لأن فعله في المسجد حرام لإخلاله بحرمته وإيذاء الملائكة والناس السالمين من داء شرب الدخان وقليل ما هم في هذا الزمان نسأل الله السلامة والعافية ويندب لمن أراد الجلوس فيه لحديث الدنيا المباح ومن يحصل منه التعفيش بطاهر يابس؛ لأنهما مكروهان لإخلالهما بحرمة المسجد أما إن كان الحديث حراما فيجب المنع كالأول وقد ورد في الحديث «أن الملائكة تقول للمشتغلين في المسجد بحديث الدنيا اسكتوا يا أولياء الله فإن لم يسكتوا قالوا لهم اسكتوا يا أعداء الله فإن لم يسكتوا قالوا لهم اسكتوا وعليكم لعنة الله» أو كما قال – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on working in mosques?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1076)

(ويكره) كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه (العمل في المساجد من [حاشية العدوي] [قوله: أي الفتن الواقعة. . . إلخ] أي فهو من إضافة المظروف إلى الظرف أي المحن والابتلاءات. [قوله: من طوارق الليل. . . إلخ] أي حوادثه التي تأتي ليلا. [قوله: إلا طارقا] استثناء متصل، وقوله: الطارق ما يأتي بغتة أي ليلا هكذا يستفاد من شارح الموطأ، وعبارة التحقيق تؤذن بالخلاف في المسألة وترجيح العموم أي أن الطارق ما يأتي بغتة مطلقا، وإذا علمت أن الطارق ما يأتي بغتة فيكون من عطف الخاص على العام، ونكتته لكونه الفرد الأشق ويمكن تخصيص المعطوف عليه بما أفاده ق من أن المراد بالفتنة هنا الميل عن الحق والاشتغال عن الله فيكون من عطف المغاير، [قوله: يطرق] بضم الراء. [قوله: المراد بها هنا] إنما عبر بالمراد؛ لأنها في عرف الفقهاء ذات الحوافر أفاده في التحقيق. [قوله: أي سيدي وخالقي. . . إلخ] إشارة إلى قولين في

معنى الرب، وقيل: معناه المصلح وقيل المعبود وقيل المالك. [قوله: وهو مقدم الرأس. . . إلخ] اعلم أن الناصية كما قال الأزهري عند العرب منبت الشعر في مقدم الرأس، ويسمى الشعر النابت هناك ناصية باسم منبته. [قوله: وهذه استعارة] أي مجاز مرسل لا حقيقة الاستعارة، وبيان كونه مجازا مرسلا أن القهر والغلبة يلزمان الأخذ بالناصية ولم يجعل على حقيقته لاستحالته، ويستفاد من بعض النقول أن القهر مرادف للغلبة [قوله: معناه أن تصرفه] أي فالمراد بالأمر التصرف، واستعير الصراط للحالة أي أن تصرف ربي على وجه مستقيم أي ليس فيه نقص ولا قصور، والعطف فيه من عطف اللازم أو المساوي والخطب سهل. [قوله: ولم يبين الشيخ هل هذا] أي الذي هو قوله من التعوذ أن يقول: أعوذ بوجه الله الكريم. [قوله: وقد بينا في الأصل ما قيل فيه] بينه في التحقيق بقوله: تنبيه لم يذكر المؤلف هل هذا التعوذ حديث أو لا. وقال ع: إنه حديث علمه جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة الإسراء فتبعه عفريت بشعلة من نار إلى آخره، قلت: ليس كله حديث العفريت بل حديثان أحدهما مرفوع والآخر موقوف أدخل بعضهما في بعض وزاد فيه بعض ألفاظ يعلم ذلك بسوق ما في الموطأ قال فيه عن يحيى بن سعيد أنه قال: «أسري برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رآه، فقال له جبريل: أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلى فقال جبريل - عليه السلام: قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن» . [قوله: منزله مثلا] أي أو حانوته أو بستانه. [قوله: ما شاء] أي ما شاءه يكون. [قوله: بعد ما يسلم] أي سنة. [قوله: وإن لم يكن ثم أحد يقول] أي ندبا. [قوله: وعلى عباد الله الصالحين] هم

المؤمنون إنسا وجنا وملكا. [قوله: جنتك] أي بستانك. [قوله: وقيل كراهة تنزيه] وهو المعتمد سواء كان بأجر أم لا، واستحق كتب الوثيقة إن خف انتهى، ومحل الكراهة حيث لا يمنع مصليا ولا يقذره، وأما ما يقذره

Mas'alah: What actions are prohibited in mosques?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1077)]

خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه) فإن كانت فيها نجاسة حرم وإلا كره (و) كذا (لا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف) مما لا يلوث (كالسويق) بالسين المهملة وهو القمح أو الشعير المقلي إذا طحن (ونحوه) أي نحو السويق مما لا يلوث، وأما ما يلوث أو كان له دسم فيمنع (و) كذا (لا يقص فيه شاربه ولا يقلم) فيه (أظافره) ؛ لأنها أوساخ ثم بالغ على النهي عن ذلك فقال: (وإن قص أو قلم أخذه) أي ما قصه من شاربه وما قلمه من أظفاره (في ثوبه) ووقع في بعض النسخ (ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا) صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك ابن عبد السلام وهو ظاهر بالنسبة للبرغوث. وأما القملة فينبغي أن يكون قتلها فيه أشد من البرغوث لأنها مما له نفس سائلة بخلاف البرغوث

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or snake in the mosque?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=444)]

(و) جاز (بمسجد قتل عقرب) وحية (وفأرة) .

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and entering the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2917)

(و) يحرم على الراجح وقيل يكره (أكل كثوم) بالمثلثة وبالفاء كما في القرآن. أدخلت الكاف كل ما له رائحة كريهة كبصل نيء غير مطبوخ أو لم تذهب رائحته بخل وإلا فلا يمنع (في مسجد) كان مسجد خطبة أم لا (أو دخوله، لأكله) فيحرم على من أكل شيئا من ذلك دخول المسجد ولو لم يكن به أحد (و) يحرم (حضوره) : أي آكل ذلك ومثله الفجل حيث كان يتجشأ منه (مجامع المسلمين) : كمصلى عيد، وحلق ذكر وعلم ووليمة ومثل أكل ذلك من به جرح له رائحة كريهة أو فيه صنان احترز بالمسجد عن السوق فلا يحرم بل يكره

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts in mosques in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1033)

طاهرة. قال: وكره أن يبصق في المسجد على الحصر، أو على التراب، ثم يحكه. وكره أن يتخذ الرجل فراشا ي المسجد يجلس عليه، أو وسادا يتكئ عليه، قال: ليس ذلاك من متاع المسجد. وكان يرخص في الخمر والنخاخ والمصليات. قال: ولا يعلم فيه الصبيان، ولا يمكنون من دخوله، إلا أن يدخل صبي للصلاة، ثم يخرج. قال: ويكره البيع فيه والشراء، وسل السيف، ورفع الصوت، وإنشاد الضالة، والهتف بالجنائز، وكل ما يرفع فيه الصوت حتى بالعمل. فقد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن

الماجشون في مجلسه، إذا استعلى كلامه وكلام أهل المسجد في العلم، فيقول: يا أبا مروان، اخفض من صوتك، وأمر جلساءك يخفضون أصواتهم. قال ابن حبيب: وحدثني الخزامي عن يحي بن سليم عن مكحول عن وائلة بن الأسقع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم، وبيعكم وشراءكم، وسل سيوفكم، ورفع أصواتكم وإقامة حقوقكم، وجمروها أيام جمعتكم، واجعلوا مطاهركم على أبوا مساجدكم" . قال: وحدثني معاذ بن الحكم عن مقاتل عن نافع بن جبير بن مطعم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المساجد: "لا يمر فيها بلحم، ولا [ينقر] فيها النبل، ولا تتخذ طريقا ولا تمنع فيها القائلة، ولا تبني بالتصاوير، ولا تزين بالقوارير" . قال ابن حبب: يعني (بتنقير) النبل إدارتها على الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها "ويعني بالقوارير الزجاج." قال ابن حبيب: إنا لنكره الفوارة التي اتخذت في مسجدنا بقرطبة كراهية شديدة، وإنما كان الصواب فيها أن تتخذ خارجا في رحاب المسجد وعلى أبوابه. قال: وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: "واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم" . قال: وأقبح من ذلك ما فعله الناس عندنا بقرطبة من فتح أبواب المياضي في المساجد،

Mas'alah: What is the ruling on twisting fingers in a mosque with pebbles versus a carpeted floor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=504)

وفي الطراز: هذا الفتل إنما شرع في محصب غير مفروش حتى ينزل المفتول في خلل الحصباء، أما المفروش فيخرج من أول ما يسيل أو يقطر أحسن؛ لأنه ينجس الموضع.

Mas'alah: Is it permissible to kill a scorpion or mouse in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=860)

[قتل كعقرب:] وجاز لمصل وغيره قتل عقرب أو فأر بمسجد؛ لإذايتهما، وتعميمه يشمل المسجد الحرام، وهو كذلك. تنبيه ليس هذا مكررا مع قوله في السهو: (وقتل عقرب تريده) ؛ لأنه ذكره هناك فيما لا سجود فيه.

Mas'alah: What actions are permissible to perform in a mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2843)

[ما يجوز فعله بالمسجد:] [1] وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة، ك: صلاة وتلاوة وتعلم وتعليمه، وخرج بذلك المرأة والرجل الذي يتخذه كالدار، ويعده للادخار؛ لأنه تغيير له عما وضع له. [2] وجاز فيه عقد نكاح، واستحسنه جماعة. [3] وجاز فيه قضاء دين. البساطي: إذا كان يسيرا يخف معه الوزن أو العدد. [4] وقتل عقرب ونحوها. [5] ونوم بقائلة لمقيم أو مسافر، وأحرى المتجرد للعبادة. [6] وجاز تضييف -أي: إنزال الضيف- بمسجد بادية، قال مالك: ذلك شأن تلك المساجد. [7] وجاز إناء -أي: اتخاذه فيه- لبول إن خاف سبقا بالقاف قبل خروجه، وفي بعض النسخ (سبعا) بالعين موضع القاف، ونحوه لابن رشد. كمنزل يجوز اتخاذه تحته، ومنع عكسه، بأن يجعل السفل مسجدا، والعلو منزلا.

Mas'alah: What actions are prohibited in a mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2844)

[ما يمنع بالمسجد:] ثم شبه في الممنوع بالنسبة للمسجد، فقال: ك: [1] إخراج ريح، وإن كان خاليا؛ لحرمة المسجد والملائكة. وفهم من قوله: (إخراج) : أن خروجه غلبة لا يمنع. [2] ومكث فيه بنجس: قل أو كثر.

Mas'alah: What actions are disliked in a mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2844)

[ما يكره بالمسجد:] وكره: [1] أن يبصق بأرضه، أي: عليها، وإن فعل حكه، ويحتمل أنه يكره أن يحك البصاق بغير الأرض، كبصقه بكفه أو بثوبه ثم يحكه بأرض المسجد. وفهم من قوله: (بأرضه) جوازه تحت الحصبا أو الحصير. [2] وكره تعليم صبي. [3] وبيع وشراء. ظاهره: مطلقا؛ لأنهما مظنة المشاحة المؤدية للغط، وفسره البساطي بأن يوضع فيه الأشياء للبيع والشراء، وأما قول البائع: بعت، والمشتري: اشتريت، لغائب أو حاضر غير مقصود إحضاره لذلك فخفيف. [4] وكره فيه سل سيف ومدية ونبل؛ للنهي عن سل السف فيه. [5] وكره إنشاد ضالة فيه؛ لخبر: "إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك" (1) . (1) أخرجه الترمذي (3/ 610، رقم: 1321) وقال: حسن غريب. وابن السني (ص 66، رقم: 153) ، والحاكم (2/ 65، رقم: 2339) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (2/ 447، رقم: 4142) . ورواه بلفظ: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن "=

Mas'alah: Is it disliked to announce a death loudly in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2845)

[6] وكره فيه هتف بميت، بأن يقول بصوته على سنة الجهر: فلان قد مات بالمسجد أو بابه، وأما ما يفعله النذير بمصر وزعقات المؤذنين فمن النهي المنهي عنه.

Mas'alah: Is kindling fire disliked in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2845)

[8] وكره فيه وقيد نار، البساطي: المستغنى بالقناديل.

Mas'alah: What animals are allowed or disliked to enter the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2845)

[9] وكره دخول كخيل أو بغال وحمر فيه، مما بوله وروثه نجس؛ لنقل إليه أو منه؛ للضرورة، وأما ما بوله وروثه طاهر كالإبل والبقر فجائز دخوله.

Mas'alah: Is it disliked to spread a mat to sit on in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2845)

[10] وكره فيه فرش يجلس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cushions in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2845)

[11] أو متكأ، كوسادة ونحوها، حكاه ابن حبيب عن مالك.

Mas'alah: What are the rulings on actions in the mosque such as sewing, eating, trimming nails, and killing lice?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1327)

كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه (العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه) فإن كانت فيها نجاسة حرم وإلا كره (و) كذا (لا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف) مما لا يلوث (كالسويق) بالسين المهملة وهو القمح أو الشعير المقلي إذا طحن (ونحوه) أي نحو السويق مما لا يلوث وأما ما يلوث أو كان له دسم فيمنع (و) كذا (لا يقص فيه شاربه ولا يقلم) فيه (أظفاره) لأنها أوساخ ثم بالغ على النهي عن ذلك فقال (وإن قص أو قلم أخذه) أي ما قصه من شاربه وما قلمه من أظفاره (في ثوبه) ووقع في بعض النسخ (ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا) صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك ابن عبد السلام وهو ظاهر بالنسبة للبرغوث وأما القملة فينبغي أن يكون قتلها فيه أشد من البرغوث لأنها مما له نفس سائلة بخلاف البرغوث

Mas'alah: Is it permissible to use a mosque as a thoroughfare?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1202)

وفي الإعلام: وسئل ابن عرفة، هل يجوز اتخاذ المسجد طريقا أم لا؟ فأجاب بجوازه، وكان الشيخ ابن عبد السلام البودري يفعله فعيب عليه ولا يفهم من المصنف الجواز، ولو صلى المار ركعتين في المسجد كانتا نافلة غير تحية لعدم خطابه بها.

Mas'alah: What are the rulings on begging and planting trees in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1253)

تنبيه: في التحقيق عن ابن عبد الحكم: من سأل في المسجد فلا تعطوه، وأمر بحرمانهم وصرفهم خائبين، وفيه أيضا: وينزه المسجد عن غرس الشجر، فإن وقع قطع، فإن لم يقطع فهي حلال للفقير والغني؛ لأن سبيل ذلك كالفيء. الجزولي: لا ينبغي لأحد أن يقدم على أكلها خشية ما يلقى من الهوان وقد شاهدت ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing insects like fleas and lice inside a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1315)

وقتل كبرغوث بمسجد؛ يعني أنه يكره قتل برغوث، وقملة، وبق، وذباب، ونحوه

بالمسجد ولو في صلاة، وإلقاء القملة فيه حية كقتلها، قال الإمام مالك: أكره قتل القملة والبرغوث في الصلاة. انتهى. ويجوز إلقاء البرغوث حيا في المسجد، ومثله ما يشبهه من بق ونحوه. وقوله: "وقتل كبرغوث" الخ، هذا إذا قل، وإلا حرم لأنه يقذر المسجد وتقذيره حرام كتعفينه. قاله الشيخ إبراهيم. وذكر المواق: أن طرحها في المسجد حية لا يجوز لأنها تتعلق بالناس فتوذيهم، ومفهوم مسجد جواز قتلها خارجه، وإذا قتلها فليحسن قتلها لقول مالك: إلقاء القمل في الماء أو النار مثلة: والماء أخف إن كان لضرورة. قاله الشيخ إبراهيم. (1) الترغيب والترهيب، ج 1 ص 173. وفيه: "صلاتك في بيتك" .

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or mouse in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1322)

وقتل عقرب أو فار بمسجد؛ يعني أنه يجوز بمسجد بغير صلاة قتل عقرب أرادته أم لا، وقدم أن قتلها عمدا في صلاة بمسجد أو غيره لا سجود فيه إن أرادته، فإن لم ترده سجد لسهوه على أحد قولين، فلا تكرار في كلامه ولا تخالف كما ظن قاله الشيخ عبد الباقي. وكذا لا يكره قتل

Mas'alah: What is the ruling on killing a mouse in the mosque during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1323)

الفار بالمسجد ولو الحرام، أو في صلاة ولا تبطل بذلك أراده أم لا، ولم يقتصر عليها هاهنا ليلا يتوهم منع قتل الفأر بمسجد لكونه دونها في الإيذاء، وإن كان أعم أذى، ولو اقتصر على ذكر قتله لتوهم منع قتلها فيه صيانة للمسجد وإن كانت أشد أذى، فإن قلت: لم جاز قتل العقرب في الصلاة بشرطه وكره قتل البرغوث؟ قلت: لأن ضررها أشد: فإن قلت: لم جاز قتل الفأر وكره قتل البرغوث؟ قلت: لأن الفأر من الفواسق التي يباح قتلها في الحل والحرم للمحرم والحل. قاله الشيخ عبد الباقي، وغيره. وقال الشيخ الأمير عاطفا على الجائز: وقتل عقرب أو فأر بمسجد، ويتحفظ من تقذيره وتعفينه ما أمكن. انتهى. وبما قررت علم أن قوله: "بمسجد" : راجع للعقرب والفأر فهو متعلق بقتل، وقوله: "بمسجد" . ولو المسجد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on milking animals near the mosque and reading accounts in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1323)

تنبيه: قال ابن لبابة وأصحابه: لا تحلب الأنعام قرب المسجد لروثها وغبارها: وأجازوا قراءة الحساب في المساجد بخلاف المقامات لما فيها من الكذب والفحش، وكان ابن البراء يرويها بدويرة خارج المسجد. انتهى من الإعلام بما في العيار من فتاوى الأعلام.

Mas'alah: What is the ruling on using fans in the mosque and spreading dates on the mosque roof?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1324)

قال جامعه عفا الله عنه: وعلم من هذا مكروهان: أحدهما التروح بالمرواح في المسجد، ثانيهما الإتيان بالمرواح إلى المسجد. والله سبحانه أعلم، وفي نوازل ابن هلال: ولا يجوز نشر التمر على سطح المسجد لا لمسكين ولا لغيره؛ لأن سطح المسجد له من الحرمة ما لداخله. انتهى.

Mas'alah: What actions are permissible in a mosque regarding debts and killing pests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7623)

وقضاء دين، يحني أنه يجوز قضاء الدين الشرعي في المسجد على غير وجه التجر والصرف كما في المواق وإلا كره. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وقضاء دين يسير يخف معه الوزن أو العدد لا كثير فيكره. اهـ. ونحوه للشبراخيتي وغيره. وقال المواق: سمع ابن القاسم خفة كتب ذكر الحق بالمسجد ما لم يطل، وجواز قضاء الحق على غير وجه التجر والصرف. اهـ. وقال الحطاب: يعني أنه يجوز قضاء الدين في المسجد لأنه معروف بخلاف البيع والصرف؛ وقوله: وقضاء دين، أي الذي فيه يسير العمل. اهـ. وقتل عقرب، قال الخرشي: يعني أنه يجوز قتل العقرب في المسجد إذا أرادته، وكذلك الفأر والثعبان وما أشبه ذلك، نص عليه اللخمي، وفي البرموني: وقتل عقرب أرادته أم لا. انتهى. وقال عبد الباقي: وقتل عقرب أو فأر كما قدم في فصل الجماعة، وأولى الثعبان ونحوه وإن لم يرده شيء من ذلك، وتقدم فيه أنه إذا كان بصلاة أي بمسجد أو غيره فله ذلك إن أرادته. اهـ. وقال الشبراخيتي: وقتل عقرب وأحرى ما هو أشد ضررا منها كالثعبان ونحوه. انتهى. ونحوه للتتائي، وقال المواق: سمع ابن القاسم كراهة قتل القملة أو دفنها بالمسجد، ابن رشد: وقتل البرغوث أخف عنده. اللخمي: البرغوث من

دواب الأرض لا بأس بطرحه به وتقتل بالمسجد العقرب والفارة. اهـ. وقال الحطاب: قال في أواخر كتاب الجامع من الذخيرة: قال مالك: وينهى السوال عن السؤال في المسجد والصدقة في المسجد غير محرمة. اهـ. وقال ابن عبد الحكم في النوادر: من سأل فلا يعطى وأمر بحرمانهم وردهم خائبين. وقال التادلي: كان الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمران يغلظ عليهم في النهي وربما أمر بإخراجهم إلى السجن، وكان بعض الشيوخ على العكس منه فيرفق بهم ويسأل عن أحوالهم ويتصدق عليهم، فالأول تصرف بالشرع، والثاني بعين الحقيقة، وقال بعض الشيوخ: إنما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بنفعه آحاد الناس مما يكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا، فأما إن كانت لما يشمل المسلمين في دينهم مثل المثاقفة وإصلاح آلة الجهاد مما لا مهنة في عمله للمسجد فلا بأس. اهـ. وفي الذخيرة: ويجعل الماء العذب في المساجد، وكان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel for urine in the mosque out of fear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7626)

وإناء لبول إن خاف سبعا، يعني أن من التجأ إلى المسجد يجوز له أن يتخذ إناء للبول إن خاف أن يفترسه الأسد مثلا إذا خرج إلى الخلاء. قال الخرشي مفسرا للمص: يعني أن من التجأ إلى المبيت في المسجد يجوز له أن يتخذ إناء ليبول فيه أو يتغوط فيه في المسجد إذا علم أنه إذا خرج منه في الليل لأجل البول أو غيره يفترسه الأسد، وفي بعض النسخ سبقا قبل خروجه أي بالقاف بدل المعين، قال ابن رشد: فإذا بات في المسجد وخاف إن خرج منه لقضاء حاجته من اللصوص فإنه يتخذ معه إناء لقضاء

حاجته فإن لم يجده بال فيه، قال ابن المواز: وكذلك الغريب إذا لم يجد من يدخل دابته فإنه يدخلها في المسجد إذا خاف عليها اللصوص. انتهى. وقد ظهر من هذا 1 – في الأصل: ويأكلون، والمثبت من المواق ج 7 ص 617 ط دار الكتب العلمية.

أن قول المؤلف: لبول ليس للتقييد وإنما المراد قضاء الحاجة مطلقا أعني بولا أو غائطا كما دل عليه النقل السابق، وهذا الفرع مستثنى من قاعدة حرمة المكث بالنجس في المسجد للضرورة، وظاهره سواء كان الإناء يرشح كالفخار أولا كالزجاج، وظاهره وإن لم يكن ساكنا كما دل عليه كلام ابن رشد قاله الخرشي وقال عن الأجهوري: الظاهر أنه يجب عليه أن يرتكب ما هو أقل ضررا: فمتى كان إذا بال أو تغوط في صدر المسجد يكثر ضرره بالناس وإذا بال بغيره يقل فإنه يجب عليه أن يبول بغيره، وانظر هل مثل الإناء ما إذا كان معه ثوب يقضي فيه حاجته وهو غير محتاج للبسه ولا يفسده؟ وهو الظاهر، فإن كان يفسده الغسل فإنه لا يفعل به. انتهى. وقال الشبراخيتي: وجاز إناء أي اتخاذه فيه لبول ولا مفهوم له إذ الغائط كذلك، فإن لم يجد آنية بال فيه أو تغوط إن خاف سبقا بالقاف أي أن يسبقه البول إذا خرج لذلك، هذا والذي في أجوبة ابن رشد: أنه أجاز لمن التجأ إلى المبيت وخاف إن خرج لصا أو سبعا أن يتخذ معه آنية فيه للبول، ويقع في بعض النسخ موضع القاف عين أي أسدا وهي مسألة ابن رشد، ويفهم من قوله: إن خاف، أنه لو تحقق ذلك لم يكن الحكم كذلك والحكم الوجوب، ويجب عليه أن يرتكب ما هو أقل ضررا، فمن كان إذا بال أو تغوط في صدر المسجد يكثر إضراره بالناس وإذا بال بغيره يقل فإنه يجب عليه أن يبول بغيره. انتهى. وقال عبد الباقي: وإناء لبول أو غائط إن خاف سبعا ونحوه يفترسه إذا خرج لحاجته، وفي بعض النسخ بالقاف بدل المعين، ويستثنى ذلك من قاعدة حرمة المكث في المسجد بالنجس، وظاهر المص سواء كان الإناء مما يرشح كالفخار أو لا كالزجاج، وظاهره

وإن لم يكن ساكنا فيه كما دل عليه كلام ابن رشد، فإن لم يجد إناء بال فيه وتغوط وإن لم يضطر للنوم فيه، ابن العربي: وكذا الغريب إذا لم يجد من يدخل دابته عنده فإنه يدخلها في المسجد، وفهم من قوله: إن خاف، أنه لو تحقق ذلك وجب، والظاهر أنه يقدم ثوبا معه غير محتاج للبسه ولا يفسده الغسل على أرض المسجد، فإن كان يفسده الغسل لم يفعل. انتهى. وقال المواق: قال ابن عرفة: في فتوى ابن رشد بسعة إدخال من لا غنى عن بيته بالمسجد من سرقتها (1) 1 - لفظ ابن عرفة: وفي فتوى ابن رشد بجواز إدخال من لا غنى عن مبيته بالمساجد من سدنتها لحراستها ومن اضطر للمبيت بها من شيخ ضعيف وزمن ومريض ورجل لا يستطيع الخروج للمطر والريح والظلمة ظروفا بها للبول، نظر.

لحراستها، ومن اضطر للمبيت بها من شيخ ضعيف وزمن ومريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر والريح والظلمة ظرفا بها للبول نظر، لأن ما يحرس بها اتخاذها بها غير واجب، وصونها عن ظروف البول واجب، ولا يدخل في نفل بمعصية، وروى الخطابي جواز دخول الجنب المسجد عابرا، وأجازه ابن مسلمة مطلقا، فألزمه اللخمي الحائض المستثفرة. عياض: بينهما فرق للدم. ابن عرفة: لعل ابن مسلمة يجيزه مستورا دمه ببعضه. اهـ بزيد قليل. وما قاله. ابن عرفة متجه، ولا يرد بما ذكره عبد الباقي لأنه مبحوث فيه، وقول عبد الباقي: وإن لم يضطر للنوم فيه لخ، قال بناني: كذا رأيته في نسخ من هذا الشرح وهو غير صحيح، بل لا يجوز له فعل ذلك إلا إذا اضطر للمبيت فيه كما في نص ابن رشد وغيره، وعبارة التوضيح: وأجاز ابن رشد في أجوبته لمن التجأ للمبيت فيه وخاف إن خرج لصا أو سبعا أن يتخذ معه آنية ليبول فيها. اهـ. وهكذا في عبارة ابن عرفة عنه، وقال أحمد في حاشيته: هذا إذا اضطر للمبيت في المسجد، وأما إذا لم يضطر فلا يجوز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately passing wind in a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7629)

كإخراج ريح، تشبيه في المنع، قال الخرشي: والمعنى أنه لا يجوز إخراج الريح في المسجد تعمدا، قال اللخمي: ولا يجوز جلب الريح فيه وإن كان خاليا لحرمة المسجد وللملئكة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on passing wind involuntarily in a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7629)

وأما خروج الريح فيه غلبة فإنه لا يحرم. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to pass wind in the mosque if needed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7629)

وقال ابن العربي: يجوز إرسال الريح في المسجد كما يرسله في بيته إذا احتاج لذلك. انتهى.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about passing wind in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7629)

وقال المواق: قال ابن رشد: ولا يحدث حدث الريح في المسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on passing wind in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7631)

وقال في باب المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث (2)) قال رجل من حضرموت لأبي هريرة ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط، فيه دليل على إرسالها في المسجد كما يرسله في بيته إذا احتاج إلى ذلك، وإنما ينزه عن نجاسة عينية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7634)

وبيع وشراء، يعني أنه يكره البيع والشراء في المسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك (1)) . ولا فرق في البيع بين بيع الذوات والمنافع كأن يؤجر نفسه لتعليم القرآن في المسجد كبيرا أو

صغيرا لا يعبث ويكف إذا نهي، وقد ارتضى الأجهوري في شرحه ما يفيده كلام الشارح من أن كلام المؤلف يشمل عقد البيع فقط في المسجد أو مع النظر والتقليب للبيع، وبحث في قول أحمد الزرقاني: وأما عقد البيع فهو كعقد النكاح بأن عقد النكاح مطلوب فيه الإعلان والمسجد محله بخلاف عقد البيع. قاله الخرشي.

Mas'alah: When does buying and selling in the mosque become prohibited?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7634)]

وقوله: وبيع أي من غير رفع أصوات، وأما لو ارتفعت الأصوات وحصل تخليط على المصلين كما يفعل بالجامع الأزهر بعد صلاة الجمعة فإنه يحرم، وعبارة الشبراخيتي: ومحل الكراهة حيث لم يحصل بذلك تخليط على المصلين وإلا حرم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling with a broker in the mosque?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7634)]

وقال الشبراخيتي: وبيع وشراء أي بغير سمسار وإلا حرم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to Abd al-Baqi?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7634)]

وقال عبد الباقي: وكره فيه بيع وشراء بغير سمسار وإلا حرم، ومحل الكراهة حيث جعله محلا لهما، وأما مجرد عقدهما فلا يكره، وأراد بالبيع الإيجاب وبالشراء القبول، وإلا لاكتفى عن الشراء لأنه من لازمه، ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع، وظاهر المص أن الهبة والصدقة لا يكرهان لأنهما مرغب فيهما. اهـ.

Mas'alah: What actions are disliked in the mosque according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7634)

وقال بناني عند قوله: وبيع وشراء ما نصه: ابن الحاجب: ويكره فيه البيع والشراء وسل السيف وإنشاد الضالة والهتف بالجنائز ورفع الصوت ولو بالعلم. اهـ. التوضيح: ينبغي أن تكون الكراهة هنا أيضا على المنع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on displaying goods for sale in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7634)

وقول الزرقاني: محل الكراهة حيث جعله محلا لهما لخ، أي بأن أظهر سلعته فيه للبيع، 1 - الترمذي، كتاب البيوع، رقم الحديث 1321.

ففي المبسوط: قال ملك: لا أحب لأحد أن يظهر سلعته في المسجد للبيع، فأما أن يساوم رجلا بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها فلا بأس به. اهـ. وقال الحطاب:

وقال الجزولي في شرح الرسالة: ولا يجوز البيع في المسجد ولا الشراء، واختلف إذا رأى سلعة خارج المسجد هل يجوز له أن يعقد البيع في المسجد أم لا من غير سمسار؟ وأما البيع بالسمسار فيه فممنوع باتفاق، فإن وقع البيع في المسجد. قال ابن بطال: الإجماع على أنه لا يفسخ وأنه ماض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a sword in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7635)

وسل سيف، قال الخرشي: قال المغربي: السل إخراج الشيء من الشيء بجذب ونزع سل السيف من الغمد والشعرة من العجين، والمعنى أنه يكره في المسجد سل السيف والسكين لمجرد التقليب أو لحاجة لقطع أو لمصلحة لا لإخافة فيحرم، قال ابن رشد: لا يسل في المسجد سيف. اهـ. وفي نقل الخرشي عن يحيى بن سليم عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وجمروها أيام جمعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم أيام جمعكم (1)) . اهـ. ولعب الحبشة في المسجد منسوخ. اهـ. وروى ابن حبيب: لا يمر بالمسجد بلحم ولا تنفذ فيه النبل ولا تمنع فيه القائلة. ابن حبيب: يريد بتنفيذ النبل إدارتها على الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها. قاله المواق. وقال الشبراخيتي: وسل سيف وخنجر وسكين لمجرد التقليب أو لقطع حاجة أو لمصلحة لا لإخافة فيحرم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost property in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7635)

وإنشاد ضالة، يعني أنه يكره إنشاد الضالة في المسجد وهو تعريفها أي سؤال من وجدها عن ربها، ويقال، أيضا لسؤال ربها عنها، فالمص شامل للمعنيين مفيد لكراهة كل منهما في المسجد، قال بناني: في القاموس ما يفيد أن كلا من الرباعي والثلاثي يستعمل في الطلب والتعريف، ونصه: نشد الضالة نشدا ونشدانا ونشدة بكسرهما طلبها وعرفها، ثم قال: وأنشد الضالة عرفها واسترشد عما ضل. انتهى. وعليه يكون لفظ المص شاملا للمعنيين. والله أعلم. انتهى كلام بناني. وقال عبد الباقي: وإنشاد ضالة أي تعريفها لملتقطها، وكذا نشدها لمن ذهبت منه في المسجد 1 - سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، رقم الحديث 750.

بالأولى، وهو الوارد في خبر: (إذا رأيتم من ينشد ضالته في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك (1)) . وهو بفتح التحتية وضم الشين المعجمة أي يطلب ما ضاع منه بدليل قوله: لا ردها، وذكر المص غير محل النص لأنه يتوهم فيه عدم الكراهة لوجوب تعريفها على ملتقطها وترك محل النص. انتهى. واعلم أنه إنما يجب حفظ مال الإنسان عليه مع وجوده لا مع ضياعه. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وقال بناني: ما ذكره الزرقاني من التفريق بين الرباعي والثلاثي في المعنى هو الذي في الصحاح والنهاية لابن الأثير وهو المعروف المألوف، لكن في القاموس ما يفيد، إلى آخر ما مر قريبا. والله سبحانه أعلم. وقال الشبراخيتي: وإنشاد ضالة وهو سؤال من وجدها عن صاحبها، وكذا نشدها وهو سؤال ربها عنها، ويبين لك الفرق بينهما قول الشاعر: تصيخ للنبأة أسماعه ... إصاخة الناشد للمنشد اهـ. وقال المواق: قال أبو عمر: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك (2)) وإذا رأيتم الرجل ينشد ضالته في المسجد فقولوا: . لا ردها الله عليك). وقال الحطاب عند قوله: وإنشاد ضالة، قال الطرطوشي في كتاب البدع: ولو لم يرفع بذلك صوته ولكن سأل عن ذلك جلساءه غير رافع صوته فلا بأس بذلك لأنه من حسن المحادثة وذلك غير ممنوع اه يريد غير مكروه كما يفهم من كلامه. اه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7636)

تنبيهان: الأول: قال الحطاب: قال القرطبي في شرح مسلم في قوله إن عمر مر بحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه، قال: أي رمى إليه بعينه أن اسكت، وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، وكان قد بنى رحبة خارج المسجد، وقال: من أراد أن ينشد شعرا فليخرج إلى هذه الرحبة، وقد اختلف في ذلك فمن مانع مطلقا ومن مجيز مطلقا، والأولى التفصيل، فما كان يقتضي الثناء على الله وعلى رسوله والذب عنهما كما كان يشعر حسان أو يتضمن الحث على الخير فهو حسن في المساجد وغيرها، وما لم يكن كذلك لم يجز، لأن الشعر 1 - الترمذي، كتاب البيوع، رقم الحديث 1321. 2 - ابن حبان، رقم الحديث 1648، ج 3 ص 81.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7637)

وهتف بميت، يعني أن يكره الهتف بالميت أي النداء في المسجد أو بابه بموت الميت إعلاما به، قال عبد الباقي: وكره هتف أو صياح بمسجد أو بابه إعلاما بميت أي بموته، وأما بغير صياح بل بصوت خفي فجائز، كما قدم الأمرين في الجنائز حيث قال عاطفا على ما يكره: ونداء به بمسجد أو بابه، لا بكحلق بصوت خفي. اهـ. خلافا لقول ابن الحاج: يجوز ببابه عند انصراف الناس. اهـ. وقال الخرشي: أي ومما هو مكروه الهتف بالميت في المسجد أو على بابه بأن يقول: أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به على سنة الجهر، وأما في المسجد بصوت خفي فجائز، فالهتف الصياح أي الإعلام بموته أي رفع الصوت بذلك في المسجد أو بابه، يقال: هتفت الحمامة تهتف هتفا وهتف به أي صاح، ولا يسوغ تفسير المص هنا بما مر عن ابن الحاج، وكلام الشارح غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7637)

ورفع صوت، يعني أن رفع الصوت في المسجد مكروه كان رفعه بعلم أو بغيره، قال ابن مسلمة: رفع الصوت ممنوع في المساجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقرآن في الصلاة والخطبة والخصومة تكون من الجماعة عند السلطان فلا بأس به، ولا بد لهم من مثل هذا، وهذا إنما يكون في القراءة على وجه، كالإمام يجهر بالقراءة والمتنفل بالليل وحده، وأما جهر بعضهم على بعض بالقراءة فممنوع. قاله المواق. وقال الشبراخيتي: وكره فيه رفع صوت ولو بالقرآن، ويستثنى من ذلك رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة ومنى، فإن المشهور جواز ذلك فيهما، وتقدم: وجاز رفع صوت 1 - مسلم، كتاب الطهارة، رقم الحديث 285.

Mas'alah: What is the ruling on lighting a fire in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7638)

ووقيد نار، يعني أنه يكره وقيد النار في المسجد، قال الخرشي: أي وكذلك يكره وقيد النار في المسجد، هكذا حكاه ابن حبيب عن مالك، وقال ابن وهب: لا يوقد نار في المسجد اه ويستثنى من قوله: وقيد نار، وقيدها لتبخيرها وللاستصباح، والوقيد الفعل نفسه. قاله الخرشي وعبد

Mas'alah: What is the ruling on using cushions and performing ablution in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7640)

اتخاذ المصليات والحصر في المسجد، روى ابن حبيب عن مالك: لا بأس أن يتوقى برد الأرض والحصا بالمصليات والحصير في المساجد. أو متكأ، يعني أنه يكره المتكأ في المسجد أي وسادة يجلس أو يضطجع عليها، روى ابن حبيب عن مالك: وكره أن يجلس فيها أي في المساجد على فرش أو يتكئ على وسادة. اه. قاله الخرشي. وقال: وجد عندي ما نصه: أو متكأ أو طراحة أو مخدة ونحو ذلك لا كسجادة أو فروة ونحوهما، وقوله: أو فرش أو متكأ هما مرفوعان عطف على نائب فاعل كره، وأما الوضوء في المسجد فمكروه، وقيل: جائز ما لم تكن الأعضاء متنجسة وإلا حرم، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال الباجي: واختلف أصحابنا في الوضوء، وأجازه ابن القاسم في صحنه في رواية موسى بن معاوية وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق

في المسجد، قال الباجي: ورحاب المسجد كالمسجد في التنزيه. اهـ. وقال في المدخل لما تكلم على الخلاوى المبنية على سطح المسجد: وقد منع علماؤنا الوضوء في المسجد ومن كان ساكنا في سطوحه فإنه يتوضأ فيه وذلك ممنوع، كما لو توضأ داخل المسجد لأن حرمة سطحه كحرمته، وقد اختلف علماؤنا في الخطيب إذا أحدث في أثناء خطبته أو بعد فراغه منها هل يجوز له أن يتوضأ في المسجد أو في البيوت التي تليه؟ اهـ. وظاهره أنه حرام لا يجوز، وأن الخلاف إنما هو في الخطيب فانظره مع ما تقدم. اهـ. ويجوز قفل المسجد في غير أوقات الصلاة، ولما جرت عادة الناس من شيوخ المذهب أنهم يعقبون الإحياء بالكلام على المياه وأقسامها وعلى الآبار والعيون والكلإ وما أشبه ذلك اتبعهم المؤلف وبدأ بالكلام على أقسام المياه، فقال: ولذي مأجل، يعني أن لذي المأجل منعه من غيره وله بيعه، والماجل بفتح الميم والجيم وبضم الميم وفتح الجيم أي صهريج ونحوه مما يجعل لخزن الماء. وبير، يعني أن المالك لبير له أن يمنعه من غيره وله أن يبيعه أي له أن يمنع الماء المذكور أي ماء الماجل وماء البير من غيره وله أن يبيعه. ومرسال مطر، يعني أن المالك لمرسال المطر له أن يمنع ماءه من غيره وله أن يبيعه، ومرسال المطر مكان جريانه. كماء، يعني أن المالك لماء في أوانيه له أن يمنعه من غيره وله أن يبيعه. يملكه، أي ما ذكر من الثلاثة أي الماجل والبير ومرسال المطر أي يملك ذاته أو منفعته كبركة وقفها شخص على ذريته فقط، وقوله: ولذي ماجل خبر مقدم، والمبتدأ قوله:

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3708)]

وبيع وشراء

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost property in the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3709)

وإنشاد ضالة [منح الجليل] لا يمر في المسجد بلحم ولا ينقر فيه النبل وتمنع المقاتلة فيه. ابن حبيب يعني بنقر النبل إدارتها على الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها، وأنا أكره الفرارة التي أحدثت عندنا بمسجد قرطبة كراهة شديدة (و) كره (إنشاد) بكسر الهمز، أي تعريف وطلب دابة (ضالة) بمسجد لحديث «إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك» ، بعضهم ونشدها أي طلب ربها من وجدها، والنهي مقيد برفع الصوت. الطرطوشي في كتاب البدع لو لم يرفع بذلك صوته وسأل عنها جلساءه غير رافع صوته فلا بأس به؛ لأنه من حسن المحادثة، وهو غير ممنوع اهـ. الحط أراد غير مكروه كما يفهم من كلامه فلا بأس به القرطبي في شرح مسلم في قوله مر عمر بحسان "- رضي الله عنه -" ينشد شعرا في المسجد فلحظ إليه، أي أومأ إليه بعينه أن اسكت، هذا يدل على أن عمر "- رضي الله عنه -" كره إنشاد الشعر في المسجد وبنى رحبة خارجه، وقال من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا فليخرج إلى هذه الرحبة، وقد اختلف في ذلك بالمنع مطلقا والإجازة مطلقا، والأول التفصيل، فما اشتمل على الثناء على الله تعالى وعلى رسوله والذب عنهما كشعر حسان، أو تضمن حثا على خير فهو حسن في المساجد وغيرها، وما لم يكن كذلك فلا يجوز؛ لأنه لا يخلو من الكذب والفواحش والتزين بالباطل غالبا، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهذر والمساجد تنزه عن ذلك لقوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36]

، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي للذكر والصلاة وقراءة القرآن» . اهـ نقله الحط. طفي في الاستدلال بالحديث لكلام المصنف نظر؛ لأن إنشاد مصدر أنشد الرباعي، وهو تعريفها ونشد الثلاثي، وهو طلبها، كما يؤخذ من كلام ابن غازي، ففي الصحاح نشدت الضالة أنشدها نشدة ونشدانا طلبتها وأنشدتها أي عرفتها. اهـ. ومثله لابن الأثير في نهايته، هذا هو المعروف المألوف، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – في لقطة مكة «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» ، أي معرف. «وقوله – صلى الله عليه وسلم – لرجل طلب ضالة في المسجد أيها الناشد غيرك الواجد» تأديبا له،

Mas'alah: What is the ruling on calling out about a death in the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3710)

وهتف بميت، ورفع صوت. كرفعه بعلم [منح الجليل] لكن في القاموس إن نشد وأنشد يقالان للطلب وللتعريف، وإنهما من أسماء الأضداد، ونصه نشد الضالة نشدا ونشدانا ونشدة بكسرهما طلبها، وعرفها ثم قال وأنشد الضالة عرفها واسترشد عما ضل. اهـ. وعليه فلفظ المصنف صالح للمعنيين. (و) كره (هتف) بفتح الهاء وسكون الفوقية ففاء، أي صياح في الأخبار (ب) موت (ميت) بمسجد أو بابه، وأما ما يفعله النذير بمصر وزعقات المؤذنين فمن النعي المنهي عنه قاله تت (و) كره (رفع صوت) بعلم أو غيره بمسجد إلا للتبليغ. الباجي ابن مسلمة رفع الصوت في المسجد ممنوع إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصومة من الجماعة عند السلطان، فلا بأس به، ولا بد لهم منه، وإنما يكون في القراءة على وجه مخصوص

كجهر الإمام بالقراءة والمتنفل بالليل وحده. وأما جهر بعضهم على بعض فممنوع. ابن عطية في تفسير قوله تعالى {لا ترفعوا أصواتكم} [الحجرات: 2] كره العلماء رفع الصوت عند قبره - صلى الله عليه وسلم - وبحضرة العالم وفي المساجد وفي هذه كلها آثار، وفي قوله {لا تقدموا} [الحجرات: 1] ابن أبي أوفى أي التقدم عليه في المشي، وكذا بين يدي العلماء؛ لأنهم ورثة الأنبياء. وشبه في الكراهة فقال (كرفعه) أي الصوت (بعلم) فوق ما يحتاج إليه للإسماع فيكره في مسجد وغيره في المبسوط. ابن القاسم رأيت مالكا "- رضي الله عنه -" يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد. ابن حبيب يكره رفع الصوت بالمسجد والهتف بالميت به، وكل ما يرفع به الصوت حتى بالعلم فقد كنت رأيت بمدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أميرها، يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل مجلسه في العلم، فيقول له: يا أبا مروان اخفض من صوتك، وأمر جلساءك يخفضون من أصواتهم والمشهور كراهة رفع الصوت بالعلم في كل موضع صرح به في التوضيح، ولما ذكر المصنف هذه المكروهات قال في التوضيح ينبغي أن تكون الكراهة هنا على المنع، وتبع ابن الحاجب هنا في التعبير بالكراهة فينبغي حملها على المنع كما قال في توضيحه.

Mas'alah: What is the ruling on spreading bedding or leaning in the mosque?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3711)]

وفرش أو متكأ

Mas'alah: What is the ruling on using fans in the mosque in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=664)]

[فرع المراوح أيكره أن يروح بها في المسجد] (فرع) سئل مالك عن المراوح أيكره أن يروح بها في المسجد، قال: نعم إني لأكره ذلك، قال القاضي، وهذا كما قاله؛ لأن المراوح إنما اتخذها أهل الطول للترفه والتنعم، وليس ذلك من شأن المساجد فالإتيان إليها بالمراوح من المكروه البين انتهى "من رسم شك" من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وتكررت في سماع أشهب في أول رسم منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repaying debts in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2663)

ص (وقضاء دين) ش:

يعني أنه يجوز قضاء الدين في المسجد لأنه معروف بخلاف البيع والصرف قال الطرطوشي في كتاب البدع أراد بالقضاء المعتاد الذي فيه يسير العمل وقليل العين وأما لو كان قضاء بمال جسيم يحتاج المؤنة والوزن والانتقاد ويكثر فيه العمل فإنه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on begging and giving charity in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2664)

(فرع) قال في أواخر كتاب الجامع من الذخيرة قال مالك وينهى السؤال عن السؤال في المسجد والصدقة في المسجد غير محرمة انتهى. وقال ابن ناجي في شرح قول

الرسالة ويكره العمل في المساجد إلى آخره ينبغي أن تنزه المساجد عن البيع والشراء واستخف في البيان قضاء الدين وكتب الحق فيه ما لم يطل وإنشاد الضالة وعمل الصناعة والسؤال قال ابن عبد الحكم في النوادر من سأل فلا يعطى وأمر بحرمانهم وردهم خائبين قال التادلي كان الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمران يغلظ عليهم في النهي وربما أمر بإخراجهم إلى السجن وكان بعض الشيوخ على العكس منه فيرفق بهم ويسأل عن أحوالهم ويتصدق عليهم فالأول تصرف بالشرع والثاني بعين الحقيقة انتهى. وقال في الإكمال لما تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» قال بعض شيوخنا إنما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بمنفعة آحاد الناس مما يتكسب به فلا يتخذ المسجد متجرا فأما إن كانت لما يشمل المسلمين في دينهم مثل المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة في عمله للمسجد فلا بأس به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on passing wind in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2664)

ص (كإخراج ريح) ش: عده المصنف في المحرمات وقال ابن العربي في عارضته في باب تطييب المساجد في شرح قول عائشة «أمر - عليه الصلاة والسلام - ببناء المساجد وأن تنظف وتطيب» ونظافتها أن لا تبقى فيها قمامة من الخرق والقذى والعيدان وليس من ذلك الحدث يكون فيه من ريح أو صوت ولا يناقض تنظيفه تعليق قنو فيه من ثمر يأكله المساكين ولا أكل ما فيه إذا وضع لقاطة أو سقاطة ما يأكل في حجره أو كمه انتهى. وقال في باب المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه في شرح

قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث» قال رجل من حضرموت لأبي هريرة ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط. فيه دليل على جواز إرسالهما في المسجد كما يرسله في بيته إذا احتاج إلى ذلك وأن المسجد إنما ينزه عن نجاسة عينية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inquiring about a lost item in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2665)

ص (وإنشاد ضالة) ش: قال الطرطوشي في كتاب البدع ولو لم يرفع بذلك صوته ولكن يسأل عن ذلك جلساءه غير رافع صوته فلا بأس بذلك لأنه

من جنس المحادثة وذلك غير ممنوع انتهى. يريد غير مكروه كما يفهم من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2666)

(فرع) قال القرطبي في شرح مسلم في قوله إن عمر مر بحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه قال أي أومأ إليه بعينه أن اسكت وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد وكان قد بنى رحبة في خارج المسجد وقال من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا فليخرج إلى هذه الرحبة وقد اختلف في ذلك فمن مانع مطلقا ومن مجيز

مطلقا والأولى التفصيل فما كان يقتضي الثناء على الله تعالى أو على رسوله أو الذب عنهما كما كان شعر حسان أو يتضمن الحث على الخير فهو حسن في المساجد وغيرها وما لم يكن كذلك لم يجز لأن الشعر لا يخلو في الغالب عن الكذب والفواحش والتزيين بالباطل ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهذر والمساجد منزهة عن ذلك لقوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] ولقوله – عليه السلام – «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي للذكر والصلاة وقراءة القرآن» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lying down in the mosque with one leg crossed over the other?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=526)

330- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on lying down in the mosque with one leg crossed over the other?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=567)

573 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling in the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=574)

580 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، دعاه فسأله ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيع، قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا هوسوق الآخرة.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding loud voices in the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=575)

581 – قال مالك: وأخبرني أبو النضرعن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بنى إلى جنب المسجد رحبة، سماها البطيحاء، فكان يقول من أراد أن يلغط , أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة.

Mas'alah: What did Ata ibn Yasar say about selling in the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=542)

92 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، دعاه فسأله ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: «عليك§ بسوق الدنيا. وإنما هذا سوق الآخرة»

Mas'alah: What is the ruling on loud speech and poetry in the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=543)

93 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد، تسمى البطيحاء، وقال: «من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة»

Mas'alah: What is the ruling on keeping mosques free from worldly activities?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1303)

قوله: "وتنزيه المساجد" عن المباحات من أعمال البر وأكبر القرب لأنها بيوت الله المضافة إليها تشريفا وتعظيما لعظمة من نسبت إليه.

Mas'alah: What are the rulings on carrying a mushaf with other objects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=168)

يمشي فيه بالنعل وإلا حرم أو الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر (وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة) إن لم يجعل حرزا وإلا جاز على أحد قولين والآخر المنع ويؤيده تعليل الجواز بأنه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة أخرى فإن تلك العلة لا تنهض في الكامل وظاهر ح استواء القولين (أو وسادة) مثلثة الواو وهي المتكأة ونص على

منع حمله بما ذكر وإن كان يفهم مما قبله بالأولى ليستثنى منه قوله: (إلا بأمتعة قصدت) وحدها فإن قصد المصحف فقط بالحمل أو مع الأمتعة منع حمله حينئذ على المرتضى والمراد بقصده فقط أن يكون حمل الأمتعة لأجل حمله فقط ولولا حمله ما حملها وبالغ على جواز حمله عند قصد الأمتعة فقط بقوله: (وإن على كافر) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion in the mosque?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=539)]

(و) جاز بمسجد بغير صلاة (قتل عقرب) إرادته أم لا وقدم أن قتلها عمدا في صلاة بمسجد أو غيره لا سجود فيه إن إرادته فإن لم ترده يسجد لسهوه على أحد قولين فلا تكرار في كلامه ولا تخالف كما ظن

Mas'alah: What is the ruling on killing a mouse in the mosque?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=539)]

(أو) قتل (فأر بمسجد) ولو الحرام أو في صلاة ولا تبطل بذلك أراده أم لا يقتصر عليها هنا لئلا يتوهم منع قتل الفأر بمسجد لكونه دونها في الإيذاء وإن كان أعم أذى ولو اقتصر على ذكر قتله لتوهم منع قتلها فيه صيانة للمسجد وإن كانت أشد أذى فإن قلت لم جاز قتل العقرب في الصلاة بشرطه وكره قتل البرغوث قلت لأن ضررها أشد فإن قلت لم جاز قتل الفأر وكره قتل البرغوث قلت لأن الفأر من الفواسق التي يباح قتلها

في الحل والحرم للمحرم والحل وقول الشارح في الصغير للحل سبق قلم كما في تت

Mas'alah: What is the ruling on conducting a marriage contract and repaying debt in a mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3158)

(وعقد نكاح) واستحبه بعضهم فيه (وقضاء دين) يسير يخف معه الوزن أو العدد إلا كثيره فيكره

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or mouse in a mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3158)

(وقتل عقرب أو فار) كما قدم في فصل الجماعة وأولى ثعبان ونحوه وإن لم يرده شيء من ذلك وتقدم فيه أنه إذا كان بصلاة ـــــــ الماء عن غامرها الثالث البناء الرابع الغرس الخامس الحرث وتحريك الأرض بالحفر ونحوه السادس قطع غياضها وأشجارها السابع كسر أحجارها وتسوية حروفها وتعديل أرضها اهـ. (وحفر بئر ماشية) معناه أن حفر بئر الماشية لا يكون إحياء للأرض التي هو بها قاله ابن عاشر (لا بتحويط ورعي كلا) قول ز ما لم تجر العادة به مع مناداة سلطان الخ هذا إن وقع يكون إقطاعا لا إحياء والكلام هنا فيما به الإحياء فلا حاجة للتقييد به (وجاز بمسجد سكنى لرجل) جرت عادة الفقهاء أن يذكروا الإحياء المعنوي الذي هو إحياء المساجد لتنزيهها وترفيعها عما لا يليق شرعا عقب الإحياء الحسي وهو إحياء الأرض الموات وقول ز

وصرح بعضهم هنا بالكراهة للرجل غير المتجرد الخ الذي صرح به في ضيح هو المنع ابن الحاجب ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا إلا لمتجرد للعبادة قال في ضيح الظاهر أن ينبغي هنا للوجوب لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجرد للعبادة ممتنع لأنه تغيير له عما حبس له وعلى ولي الأمر هدم المقاصير التي اتخذوها في بعض الجوامع للسكنى اهـ.

أي بمسجد أو غيره فله ذلك إن أرادته

Mas'alah: What is the ruling on sleeping and hosting guests in a mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3159)

(ونوم بقائلة) أو ليل لضيف ومقيم ومسافر لا منزل لكل (وتضييف بمسجد بادية) راجع للأمرين قبله

Mas'alah: What is the ruling on passing wind in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3160)

(كإخراج ريح) ظاهره تعمد الخروج فلذا عدل إليه دون خروج فهو عين قول اللخمي ولا يجوز جلب الريح فيه وإن خاليا لحرمة المسجد والملائكة اهـ. لا غيره كما توهم وأما خروجه منه غلبة فلا يحرم ولابن العربي يجوز إرساله فيه كما يرسله في بيته إذا

احتاج لذلك

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3160)

(و) كره فيه (بيع وشراء) بغير سمسار وإلا حرم ومحل الكراهة حيث جعله محلا لهما وأما مجرد عقدهما فلا يكره وأراد بالبيع الإيجاب بالشراء القبول وإلا لاكتفى عن الشراء لأنه من لازمه ولا فرق بين بيع الذات والمنافع كأن يؤجر نفسه لتعليم قرآن في ـــــــ إن جاز فلا يصلح ما ذكره جوابا عن بحث ابن عرفة (ومنع عكسه) قال في ضيح ونحو هذا في كتاب الصلاة من المدونة والواضحة وما في كتاب الجعل من لفظ الكراهة الظاهر حمله على المنع اهـ. وما في كلام ز من التوفيق هو الذي اختاره ح فيما تقدم وقد تقدم التنبيه عليه (وكره أن يبصق بأرضه) قول ز يكره فوق الحصباء لا في خلالها الخ لم أر من ذكر هذا التفريق في المحصب بل أطلقوا الجواز فيه وهو الذي مر عند ز في باب الصلاة وهو ظاهر نقل ق هنا (وبيع وشراء) ابن الحاجب ويكره فيه البيع والشراء وسل السيف وإنشاد الضالة والهتف بالجنائز ورفع الصوت ولو بالعلم اهـ. ضيح فينبغي أن تكون الكراهة هنا أيضا على المنع وقول ز ومحل الكراهة حيث جعله محلا لهما الخ أي بأن أظهر سلعته فيه للبيع ففي المبسوط قال مالك لا أحب أن يظهر سلعته

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts and charity in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3161)

المسجد لكبير أو صغير وظاهر المصنف أن الهبة والصدقة فيه لا يكرهان لأنهما مرغب فيهما

Mas'alah: What is the ruling on unsheathing a sword and announcing lost property in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3161)

(وسل سيف وإنشاد ضالة) أي تعريفها لملتقطها وكذا نشدها لمن ذهبت منه بالأولى وهو الوارد في خبر إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وهو بفتح التحتية وضم الشين المعجمة أي يطلب ما ضاع منه بدليل قوله لا ردها وذكر المصنف غير محل النص لأنه يتوهم فيه عدم الكراهة لوجوب تعريفها على ملتقطها وترك محل النص لأنه إنما يجب حفظ مال الإنسان عليه مع وجوده لا مع ضياعه فسقط اعتراض الجيزي على المصنف بأنه كان الأولى أن يقول ونشد لأنه محل النص

Mas'alah: What is the ruling on shouting about a death in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3161)

(و) كره (هتف) أي صياح بمسجد أو ببابه إعلاما (بميت) أي بموته وأما من غير صياح بل بصوت خفي فجائز كما قدم الأمرين في الجنازة وحيث قال عاطفا على ما يكره ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي اهـ. خلافا لقول ابن الحاج يجوز ببابه

عند انصراف الناس ولا يصلح تفسير المصنف هنا به

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3161)

(ورفع صوت) بمسجد بقرآن أو علم أو ذكر إلا تلبية بمسجد مكة ومنى فيجوز رفعه بها فيهما على المشهور وقدم رفع صوت مرابط بالتكبير والجهر في الصلاة الجهرية والخطبة وجهر متنفل بليل إن لم يخلط على غيره زاد ق هنا عن ابن مسلمة رفعه في خصومة جماعة عند سلطان فيه حيث لا بد لهم من مثله

Mas'alah: What is the ruling on lighting a fire in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3161)

(ووقود نار) لغير تبخير واستصباح وكذا في نسخة حلولو وقود بالواو ونسخة غيره وقيد بالياء وهو الفعل نفسه وأما الوقود بالواو فهو الآلة التي تحرق من حطب ونحوه وفي القران: وقودها الناس ـــــــ في المسجد للبيع فإما أن يساوم رجلا بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها فلا بأس به اهـ. نقله ق (وإنشاد ضالة) ما ذكره ز من التفريق بين الرباعي والثلاثي في المعنى هو الذي في الصحاح والنهاية لابن الأثير وهو المعروف المألوف لكن في القاموس ما يفيد أن كلا من الرباعي والثلاثي يستعمل في الطلب والتعريف ونصه نشد الضالة نشدا ونشدانا ونشدة بكسرها طلبها وعرفها ثم قال

وأنشد الضالة عرفها واسترشد عما ضل اهـ. وعليه يكون لفظ المصنف شاملا للمعنيين والله أعلم (ورفع صوت) ابن عطية في تفسير قوله تعالى: {لا ترفعوا أصواتكم} [الحجرات: 2] الآية كره العلماء رفع الصوت عند قبره - صلى الله عليه وسلم - وبحضرة العالم وفي المساجد وفي هذه كلها آثار بعد أن قال ابن زيد في قول الله عز وجل: {لا تقدموا} [الحجرات: 1] الآية أنه نهى عن التقديم في المشي قال وكذلك بين يدي العلماء لأنهم ورثته انتهى. (كرفعه بعلم) قول ز بغيره أي بغير المسجد أي فيكره رفع الصوت بالعلم في كل موضع على المشهور كما صرح بذلك في ضيح خلافا لابن مسلمة في غير المسجد (ووقود نار) قول ز وأما الوقود بالواو فهو الآلة الخ الوقود الذي هو الآلة بفتح الواو كما في الآية

والحجارة [البقرة: 24]

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque for sitting cushions or reclining?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3162)

(و) كره (فرش فيه) ليجلس عليه لغير اتقاء حر أو برد (أو متكأ) بالرفع هو والذي قبله عطف على نائب فاعل كره أي يكره اتخاذه فيه كوسادة لأن ذلك ينافي التواضع وكذا يكره الوضوء فيه وقيل يجوز ما لم تكن أعضاؤه متنجسة فيحرم ولما جرت عادة شيوخ المذهب أنهم يعقبون باب الإحياء بأقسام المياه وبالآبار والعيون والكلا وما أشبه ذلك تبعهم المصنف وبدأ بأقسام المياه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on expelling someone from the mosque for eating garlic?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=794)

قال ابن عبد البر في الاستذكار فقلت له: ما هذا؟ وفي ضربه بالسوط كفاية فقال: الاقتداء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى وهو قوله "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم" .

Mas'alah: What activities are disliked in mosques according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=885)

(ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه): ينبغي أن تنزه المساجد عن البيع والشراء واستخف في البيان قضاء الدين وكنت ألحق فيه ما لم يطل وإنشاد الضالة وعمل الصناعات والسؤال قال ابن أبي زيد في النوادر: من سأل فلا يعطي وأمر بحرمانهم وردهم خائبين، قال التادلي: وكان الشيخ

أبو عبدالله محمد بن عمران أن يغلظ عليهم في النهي وربما أمر بإخراجهم مسحوبين، وكان بعض الشيوخ بالعكس منه فيرفق بهم ويسأل عن أحوالهم ويتصدق عليهم، فالأول تصرف بالشرع، والثاني بعين الحقيقة ومن رفع الصوت بغير ذكر الله ومن الحديث في الأمور الدنيوية ومن القصص قال مالك: والقصص بدعة ومن قراءة القرآن

في المصحف قال ابن أبي زيد في مختصره لم يكن من الأمر القدم وأول من أحدثها الحجاج ومن غرس الشجر فإن وقع قطع فإن لم يقع قال ابن سهل هي حلال للغني والفقير كالفيء، قال الباجي واختلف أصحابنا في الوضوء فإن أجازه ابن القاسم في صحته في رواية موسى بن معاوية وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد قال الباجي: ورحاب المسجد كالمسجد في التنزيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails or killing lice in the mosque?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=886)]

(ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم أظفاره وإن أخذه في ثوبه): وكذلك لا يقتل فيه قملة ولا برغوثة وصرح ابن الحاجب بأن قتلها في المسجد مكروه وقال عبدالسلام: وما قاله في البرغوث ظاهر لأنه ليس له نفس سائلة وأما القملة فالمشهور أنها لها نفسا سائلة فينبغي أن يكون قتلها في المسجد أشد من البرغوث والله أعلم.

Mas'alah: What actions are permissible in a mosque?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1889)]

وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعا (ش) يعني أنه يجوز عقد النكاح أي: مجرد إيجاب وقبول بل هو مستحب، وكذلك يجوز قضاء الدين الشرعي في المسجد على غير وجه التجر والصرف وإلا كره، وكذلك يجوز قتل العقرب في المسجد أرادته أم لا ومثلها الفأر والثعبان وما أشبه

ذلك، وكذلك يجوز النوم في القائلة للمسافر وللمقيم في مسجد البادية، وكذلك يجوز للإنسان أن ينزل في المساجد التي بالبادية الضيفان ويطعمهم الطعام قال مالك وذلك شأن تلك المساجد قال ابن رشد في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلون فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف. اهـ. فقوله بمسجد بادية راجع لهما ويجعل الماء العذب في المساجد وكان في مسجد النبي – عليه الصلاة والسلام –، وكذلك يجوز لمن التجأ إلى المبيت بالمسجد أن يتخذ إناء يبول أو يتغوط فيه إذا علم أنه إذا خرج منه في الليل لأجل البول أو غيره يفترسه الأسد أو غيره وفي بعض النسخ سبقا قبل خروجه أي: بالقاف بدل العين ثم إن هذا مستثنى من قاعدة حرمة المكث بالنجس في المسجد للضرورة وظاهره سواء كان الإناء مما يرشح كالفخار

Mas'alah: What is the ruling on a glass vessel in a mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1890)

أو لا كالزجاج وظاهره وإن لم يكن ساكنا فيه كما دل عليه كلام ابن رشد.

Mas'alah: What actions are disliked in mosques according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1114)

(ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل فيه يديه ولا يأكل إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم أظافره وإن أخذه في

ثوبه).

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers in the mosque outside of prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1114)

قال ولا بأس بتشبيك الأصابع به في غير صلاة وثبت في حديث ذي اليدين

Mas'alah: What is the ruling on performing crafts like sewing in the mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1114)

فأما عمل الصنائع فيه كالخياط والخرز ونحوه فالمشهور الكراهة مطلقا وثالثها إن كان بغير أجرة جاز وإلا فلا والأمر في النسخ

كالخياطة إن كان بغير أجرة وقيل جاز وإلا كره واستحب كتب الوثيقة إن خف وسمع ابن القاسم خفة وذكر الحق وجواز قضاء الحق فيه على غير وجه التجر والصرف وسمع أيضا لا بأس بوضوء الطاهر بعجز المسجد وتركه أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on eating in the mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1115)

قلت وهو معنى ما ذكر الشيخ هنا بزيادة كراهة ما سوى الخفيف من الأكل وهو سماع

ابن القاسم كراهة الطعام به كفعل الناس في رمضان وخفة أكل الضيف في بيت فيه ابن رشد والتمر وشبهه من باب الطعام وسمع أرجو خفة اليسير ولا تعجبني ألوان اللحم ولا برحابه وسمع تعليق الاقناء في مسجده عليه السلام لضيافة من أتى يريد الإسلام وجواز أكل الرطب بالمسجد يجعل فيه صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking in the mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1115)

وفي المجموعة روى ابن نافع أرجو خفة فطورهم على كعك أو تمر منزوع النوى وقد كثر حتى إن الصلاة تقام وهو في أفواههم ما هذا بحسن وقال عنه علي: يشرب فيه الماء لا الطعام إلا المعتكف أو المضطر أو مجتازا

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost property and trading in the mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1115)

وقد خرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسحد فليقل لا رد الله عليك ضالتك فإن المساجد لم تبن لهذا" وللترمذي والنسائي عنه: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فيه فقولوا لا أربع الله تجارتك" وقد تقدم تعريف الضالة فيه وإنشادها في باب اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on begging in the mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1115)

وروى ابن القاسم النهي عن السؤال فيه ابن عبد الحكيم ولا يعطى من سأل في المسجد

Mas'alah: What actions are disliked in a mosque?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=851)

وكره أن يبصق بأرضه وحكه، وتعليم صبي، وبيع وشراء، وسل سيف.

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost items, calling out to the dead, raising voices, lighting fires, and entering with animals in the mosque?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=851)

وإنشاد ضالة، وهتف بميت، ورفع صوت كرفعه بعلم، ووقيد نار، ودخول كخيل لنقل، وفرش ومتكأ. ولذي مأجل، وبئر، ومرسال مطر (كماء يملكه) منعه وبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost items in the mosque?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=851)

قوله: (وإنشاد ضالة) يريد: ونشدها [115 / ب] أيضا ويتبين لك الفرق بينهما من قول الشاعر: (91) إصاخة الناشد للمنشد

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas and lice in the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=425)

قوله: (وقتل كبرغوث بمسجد) يريد أنه يكره قتل البرغوث ونحوه كالقملة والبقة في المسجد وقاله في المدونة [3]، واستخف ابن حبيب قتل البرغوث فيه بخلاف القملة [4]، ولمالك كراهة قتل ما كثر من القمل والبراغيث فيه واستخفاف ما قل منهما [5].

Mas'alah: Is it permissible to throw killed insects outside the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=425)

قوله: (وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل) لأن في ذلك تعذيبا [6] لها، وقد قال عليه السلام: (المتن) uotes">"إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" [7]، وقال ابن نافع: يصرها في ثوبه [8] إذا كان في الصلاة [9].

Mas'alah: What is the ruling on repaying debts in a mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2655)

قوله: (وقضاء دين) أي: وهكذا استخف فيه أهل المذهب قضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion in a mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2655)

قوله (وقتل عقرب) أي: وكذا يجوز قتل العقرب في المسجد، ونص عليه اللخمي [6] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2657)

قوله (وبيع وشراء) أي: ويكره فيه أيضا البيع والشراء، وحكاه ابن حبيب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a sword and announcing a lost item in the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2657)

قوله (وسل سيف، وإنشاد ضالة) هذا لما رواه عبد الرزاق أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يسل السيف في المسجد وعنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (المتن) uotes>"إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك" وظاهر هذا المنع.

Mas'alah: What is the ruling on announcing a death at the mosque door?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2657)

قوله (وهتف بميت) هكذا حكاه ابن حبيب عن مالك [1] ومعنى الهتف [2] أن يقول الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس عنه، أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به، على سنة الجهر، وأما ما يفعله المدير [3] عندنا بمصر فهو من النعي [4] المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the mosque and lighting a fire?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2657)

قوله (ورفع صوت كرفعه بعلم) أي ويكره رفع الصوت فيه، ولو بالعلم وغيره وإنما قال: (كرفعه بعلم) ولم يقل ورفع صوت ولو بعلم، تنبيها على أن رفع الصوت بالعلم مكروه على كل حال في المسجد وغيره، وما حكاه من الكراهة حكاه ابن حبيب عن مالك [5]. بعض الأشياخ: والمشهور كراهة رفع الصوت بالعلم في المسجد [6]، خلافا لابن مسلمة [7]. قوله: (ووقيد [8] نار) هكذا حكاه ابن حبيب عن مالك [9]، وذكره في الجواهر [10]. (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 954. (2) زاد بعده في (ن) : (به) . (3) قوله: (المدير) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (النعي) ساقط من (ن 3) . (5) انظر: الذخيرة: 6/ 188. (6) قوله: (في المسجد) يقابله في (ن) و (ن 4) : (في غير المسجد) . (7) انظر: التوضيح: 7/ 263. (8) في (ن 3) : (ووقود) .

(9) انظر: المنتقى: 2/ 344. (10) انظر: عقد الجواهر: 3/ 953.

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and onion in relation to the mosque?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=193)

حاصله إن أكل الثوم والبصل والفجل ونحو ذلك إن كان في المسجد فحرام ولو لم يكن به أحد ولو كان عنده ما يزيل به رائحته وإن كان خارج المسجد فخلاف الأولى إن كان عنده ما يزيل به رائحته فإن لم يكن عنده ما يزيل به رائحته فإن قصد دخول المسجد فحرام وإلا فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل بالحرمة وهو الظاهر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي والله أعلم الفرق العشرون بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الأعمال الصالحة من حيث إن صاحب الشرع خصص الصوم بإضافته إلى نفسه الموجبة لتشريفه على غيره كما في الحديث الصحيح أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به مع أن الصلاة أفضل منه كما عليه الفتاوي وحديث أفضل أعمالكم الصلاة والأثر المشهور عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى عماله إن أهم أموركم عندي الصلاة فاحتيج إلى بيان الفارق الذي أوجب هذه الإضافة والتخصيص واضطراب الناس فيه فمن قائل إن الصوم لما كان أمرا خفيا لا يمكن أن يطلع عليه حقيقة إلا الله تعالى نبه على شرفه بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما

Sub-topic - Rulings on Purity and Impurity in the Mosque

Mas'alah: What should one do if they see impurity on their garment in the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=422)

ومن رأى في ثوبه نجاسة خرج به من المسجد وقيل يغطيه ويتركه بين يديه

Mas'alah: Is it permissible to perform wudu inside the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=170)

[مسألة: الذي يتوضأ في صحن المسجد وضوءا طاهرا] مسألة وسئل عن الذي يتوضأ في صحن المسجد وضوءا طاهرا، فقال: لا بأس بذلك، وترك ذلك أحب إلي، وسئل عنها سحنون فقال: لا يجوز ذلك. قال محمد بن رشد: لا وجه للتخفيف في ذلك، وقول سحنون أحسن؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] ، فأحب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط من غسالة أعضائه فيها من أوساخ قد تكون فيها، ولتمضمضه فيها أيضا، وقد يحتاج إلى الصلاة في ذلك الموضع، فيتأذى المصلي بالماء المهراق فيه. وقد روي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم» ولقد كره مالك أن يتوضأ رجل في المسجد، وأن يسقط وضوءه في طست. وذكر أن هشاما فعله، فأنكر ذلك

الناس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in mosques with courtyards where dogs and chickens enter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=309)

[المساجد تكون بالأفنية يدخلها الكلاب ويمشى فيها ويدخلها الدجاج] ومن كتاب أوله البز وسئل مالك عن المساجد تكون بالأفنية يدخلها الكلاب ويمشى فيها ويدخلها الدجاج، أترى أن يصلى فيها؟ قال: نعم لا أرى بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on dogs and chickens entering mosques?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=310)

قال محمد بن رشد: يريد - والله أعلم - ما لم يكثر دخول الكلاب والدجاج فيها ومشيهم فيها، بدليل قوله في أول رسم من هذا الكتاب في الكنائس وغيره أحب إلي لموضع وطء أقدامهم ونجسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a leper without wealth and the imam's duty to provide for him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4401)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إذا كان له مال أمر بأن يشتري لنفسه من يقوم بأمره ويخرج له ويستسقي له ماءه أو يستأجر له من يفعل له ذلك كله، فإن لم يكن له

مال كان من الحق على الإمام أن يقوم له بذلك من بيت مال المسلمين؛ لأن استسقاءه الماء معهم من مائهم ضرر بهم، فإن لم يكن ثم إمام يقوم له بذلك لم يمنعوا من استسقاء الماء فيموتوا عطشاء، ولا من مخالطة الناس في مجتمعاتهم وأسواقهم لسؤالهم وقضاء حوائجهم فيهلكون ضياعا، وإنما اختلف في منعهم من المساجد والجوامع.

Mas'alah: What is the ruling on preventing lepers from entering mosques and attending Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4401)

فقال عيسى بن دينار في نوازله من هذا الكتاب، وفي بعض الروايات: إنهم لا يمنعون من ذلك بحكم؛ لأن عمر بن الخطاب لم يعزم بالنهي على المرأة المجذومة التي رآها تطوف بالبيت مع الناس، وإنما قال لها: يا أمة الله لو جلست في بيتك كان خيرا لك. ونحو ذلك حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون: أنهم لا يمنعون من مساجد الجماعة لشهود الجمعة المفروضة لأنها على من قوي على شهودها، كما هي على غيرهم، قال: وأما غير الجمعة فلا بأس أن يمنعوا إلا الواحد بعد الواحد، وقال سحنون فيه: يمنعون من ذلك وتسقط إلا الواحد بعد الواحد، وقال سحنون فيه: يمنعون من ذلك وتسقط الجمعة عنهم، واستدل على ذلك بحديث النبي - عليه السلام: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يوفينا بريح الثوم» .

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8623)

[كراهة التمضمض في المسجد] في كراهة التمضمض في المسجد قال مالك وذكر حديث القاسم بن محمد أن رجلا تمضمض وهو صائم والقاسم ينظر إليه ثم مجه في المسجد، وهو شيء يفعله الناس أن يتمضمضوا قبل أن يفطروا، فعاب ذلك عليه. فقيل له إنه بلغني فيه ما هو شر منه وكأنه يريد أن يحاجه، فقال القاسم: إن ذلك ما لا يجد الناس منه بدا. ثم قال مالك: وليس الشيء الذي لا يجد الناس منه بدا مثل الذي يجدون منه بدا. قال محمد بن رشد: المعنى في كراهة ذلك بين، لأن الله عز وجل قال: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] فينبغي أن ترفع وتنزه من أن يلقى فيها شيء مما يستقذر وإن كان طاهرا، فلا يتمضمض ولا يتنخم فيها ولا يبصق فيها. وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

«التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن تواريه» «ونهى - صلى الله عليه وسلم - عن قتل القملة في المسجد وأمر بإخراجها منه» فلا يقتل الرجل القملة في المسجد ولا يطرحها فيه، فإن قتلها أخرجها منه ولم يدفنها فيه لنجاستها، بخلاف التفل. وقتل البرغوث فيه أخف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the places where prayer is prohibited due to impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=126)

لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم]

Mas'alah: What is the ruling on praying on mats that have become blackened from use in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=928)]

المثال الرابع عشر) الغالب مصادفة الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ما قد لبست يمشي عليها الحفاة، والصبيان، ومن يصلي، ومن لا يصلي، والنادر سلامتها، ومع ذلك قد جاءت السنة بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صلى على حصير قد اسود من طول ما لبس بعد أن نضحه بماء، والنضح لا يزيل النجاسة بل ينشرها فقدم الشرع حكم النادر على حكم الغالب)

Mas'alah: What is the ruling on keeping the mosque clean from impurities?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=968)]

وفي حك البصاق من المسجد تنزيهه عن أين يؤكل فيه مثل البلوط لقشره والزبيب لعجمه وكل ما له دسم وودك وتلويث وما له حب وتبن ونحو ذلك مما يكنسه المرء من بيته وإذا كان ذلك فالنجاسة أحرى أن لا يقرب المسجد شيء منها وقد ذكرنا في التمهيد حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب والبصاق ما خرج من الفم وفيه لغتان بصاق وبزاق ويكتب بالسين كما يكتب بالصاد والزاي والنخامة ما خرج من الحلق والمخاط ما خرج من الأنف وليس شيء من ذلك نجس ولكن المساجد واجب تنزيهها عن كل ما تستقذره النفس وأما قوله فإن الله قبل وجهه إذا صلى فكلام خرج على شأن تعظيم القبلة وإكرامها كما قال طاوس أكرموا قبلة الله عن أن تستقبل للغائط والبول

Mas'alah: Why is using a well in the mosque for purification prohibited?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=519)

وإذا كان كذلك فلم يبق النفع بها إلا للطهارة وغسل النجاسة، وذلك ممنوع منه في المسجد، وقد وسع الله تعالى على الناس بالآبار حتى في بعض الطرق في غير المسجد.

Mas'alah: Is it permissible to transfer water from a well inside a mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=519)

فأما الآبار التي في المساجد فلا ينقل الماء منها إلى غيرها؛ لأن ذلك ذريعة إلى اتخاذ المساجد طريقا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu on the roof of a mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=523)

[فصل الوضوء في سطح المسجد] (فصل) وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم الوضوء في سطح المسجد ومن كان ساكنا في سطوحه؛ فإنه يتوضأ فيه للضرورة كما يشاهد من عوائدهم فيه، وذلك ممنوع لا شك فيه كما لا يتوضأ في داخل المسجد؛ لأن حرمة سطحه كحرمته.

Mas'alah: What is the ruling on preventing impurity from entering the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=588)

{تنبيه} ويتعين عليه أن ينظر فيما بني أو يبنى إلى جانب المسجد من ميضأة أو سراب فما كان من ذلك يصل منه نداوة إلى أرض المسجد أو جدرانه فيمنع من ذلك ويبطله على من فعله؛ لأن دخول النجاسة في المسجد محرم وإن كان عليها حصير لأن الأرض هي المسجد لا الحصير، وأيضا فإن الحصير إذا بسط على تلك الأرض تنجس بها، وكذلك الجدران لأن المصلين يستندون في غالب أحوالهم إليها فتنجس ثيابهم، وسواء كان ذلك في مقدم المسجد أو مؤخره لا فرق بينهما وبعض الناس يفعل ذلك نظرا منه لتحصيل الحسنة بتيسير موضع الطهارة سيما في حق من كان منقطعا في المسجد أو من بيته بعيد منه، فيقرب على الجميع أمر الوضوء للصلاة فيقع في محرمات جملة لما تقدم ذكره فيحذر من هذا جهده؛ لأن الحسنة التي توصل إلى السيئة ما هي بحسنة بل هي السيئة نفسها، والغالب على الشيطان أن يدس هذا المعنى لبعض من فيه خير وصلاح حتى يوقعه في السيئة وهو يزعم أنه في حسنة، وهذا من بعض مكائد إبليس اللعين

Mas'alah: What is the ruling on dogs entering the mosque and excessive scrupulosity in purification?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=940)

وكانت الكلاب تدخل من باب المسجد وتخرج من الآخر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى غير ذلك من أحوالهم السنية التي لا يأخذها حصر عكس حال كثير من أهل الوقت إذ إنهم يتورعون في أمر الطهارة ويضيعون كثيرا من أوقاتهم بسببها، ويتساهلون في أمر القوت ويركنون فيه إلى قول قائل أو زلة عالم قال بالحل أو الكراهة ويجعلونه حجة

Mas'alah: What is the ruling on praying directly on the ground of the mosque roof due to impurity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1175)

الوجه الثامن: ما يفعل بعض الناس من البول على سطح المسجد الحرام. وقد وقع لي لما أن حججت كنت أصلي مباشرا للأرض فقال لي من أثق به من أهل العلم والفقه والأمانة والدين لا تفعل ونهاني عن ذلك وقال لا بد لك من خرقة تصلي عليها فسألته عن موجب ذلك فقال إن بعض الناس يبيتون على سطح المسجد الشريف فيبولون فيه بالليل حتى يكثر بحيث المنتهى فيجيء المطر فينزل ذلك كله إلى المسجد الشريف فإذا كانت هذه المفسدة في عماد الدين ورأسه، وهي الصلاة فكيف يمكن

Mas'alah: What is the linguistic explanation of terms related to urination in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=774)

عربية: قوله: "أتى طائفة المسجد" يعني: جزءا منه، وطائفة الناس جزء منهم، وقد تطلق على الواحد والجماعة، وفي بعض طرقه: "في ناحية المسجد" [6] و "في زاوية" [7] والمعنى واحد. وقوله [8]: "لا تزرموه" يعني: لا تقطعوا عليه بوله. والإزرام: القطع، يقال: (1) في الموطأ (166) . (2) الحديث (221، 6025) . (3) الحديث (284) . (4) أخرجه البخاري (220) . (5) أخرجها البخاري (221) من حديث أنس. (6) أخرجه أبو داود (380) من حديث أبي هريرة. (7) أخرجه أبو داود في المراسيل (11) وقال: "روي متصلا ولا يصح" ، والدارقطني: 1/ 132، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (59) من حديث عد الله بن معقل. وانظر العارضة: 1/ 246، وتلخيص الحبير: 1/ 37. (8) في حديث البخاري (219) ، ومسلم (285) .

زرمت الناقة إذا قطعت بولها، وفي الحديث؛ أن الحسن بال على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذ من حجره سريعا، فقال: "لا تزرموا ابني" [1]. وقوله: "ثار الناس إليه" معناه: قام الناس، ومنه ثوران البعير، وثوران القائم على الوالي. وقوئه: "زجروه" [2] يعني: زجروه عن الفعل، وقد يزجر عن القول. وقوله: "صبوا عليه سجلا" وهو الدلو ملأى، والسجل يذكر والدلو يؤنث، فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل، كما أن القدح لا يكون كأسا إلا إذا كان فيه شراب. و "الذنوب" : الدلو ملأي. وقوله في حديث الترمذي [3]؛ إذ قال له الأعرابي: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال له النبي -عليه السلام-: "لحجرت واسعا" بلام القسم، وتدخل على الأفعال وتنوب عنه. ويروى: "تحجرت" بالتاء المعجمة باثنين من فوقها، من الحجر الذي هو المنع، معناه: لقد اعتقدت المنع فيما لا منع فيه، وفسره بعض المحدثين بقوله: "ضيقت" وهو وهم؛ لأن "حجرت" لا يتعدى الفاعل، و "ضيقت" يتعدى، وإنما يفسر المتعدي بالمتعدي واللازم باللازم، وإنما يصح "لضيقت" على رواية اللام.

Mas'alah: Is the sanctity of a human greater than that of the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=777)

المسألة الخامسة: في هذا الحديث دليل على أن حرمة الآدمية آكد من المسجد؛ لأن البول لو قطع عليه لأضر ذلك به في بدنه، ولو تلقاه بثوبه لشق ذلك عليه في غسله، ولو أخرج كما هو من المسجد لمرث المسجد، فجمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تركه بين هذه الوجوه.

Mas'alah: What did the Prophet say about cleaning sandals before entering the mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=14)

قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فإن كان ليلا فليدلك نعليه وإن كان نهارا فلينظر إلى أسفلهما» .

Mas'alah: What is the ruling on a junub passing through the mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=24)

[مرور الجنب في المسجد] في مرور الجنب في المسجد قال: وقال مالك قال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل، قال: وكان زيد يتأول هذه الآية في ذلك {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] وكان يوسع في ذلك، قال مالك: ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك ولا أرى بأسا أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه.

Mas'alah: What is the ruling for a junub person who finds no water except in the middle of a mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=102)

المازري: لا نص في جنب لم يجد ماء إلا وسط مسجد.

Mas'alah: When is it permissible to pray in a place with impurities due to a crowded mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=150)

ابن حبيب: لا يصلي بها وهما بها إلا لضيق المسجد في الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution inside the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=78)

1 - (فصل) : وظاهر قوله أنه دعي لجنازة حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها يقتضي أنه مسحهما بعد دخول المسجد إما أن يكون في المسجد وإما أن يكون بعد الخروج منه فإن كان في المسجد فقد استجاز ذلك لقلة الماء الذي يقطر منه وأما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه أصحابنا فأجازه ابن القاسم في صحته من رواية موسى بن معاوية عنه وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد وما يتناثر من الماء مما يؤثر في نظافة المسجد. وقد روى محمد بن يحيى في المزنية عن مالك لا يصلح أن يتمضمض في المسجد وإن غطي بالحصباء بخلاف النخامة لأن النخامة لا يجد الناس منها بدا ولا مضرة عليهم في ترك المضمضة في المسجد يريد والله أعلم أن النخامة تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها من المسجد والله أعلم والمضمضة تندر وتقل فلا مضرة ولا مشقة في الخروج لها من المسجد والله أعلم وهذا التعليل مروي عن القاسم بن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin urinating in the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=128)

[ما جاء في البول قائما وغيره] (ش) : قوله دخل أعرابي المسجد ليبول روى أبو هريرة وعبد الله بن مغفل أنه دخل وصلى فلما قضى الصلاة بال في المسجد وذلك أنه لم يعهد المساجد ولا عرف ما يجب لها من الإكرام والتنزيه وصاح الناس إنكارا لفعله ومبادرة إلى منعه فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - اتركوه رفقا به ولطفا في تعليمه وهذه سنة من الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما لمن قرب عهده بالإسلام ولم يعلم منه الاستهانة به فيعلم أصول الشرائع ويعذر في غيرها حتى تمكن الإسلام من قلوبهم لأنهم إن أخذوا بالتشديد في جميع الأحوال خيف عليهم أن تنفر قلوبهم عن الإيمان وتبغض الإسلام فيئول ذلك إلى الارتداد والكفر الذي هو أشد مما أنكر عليهم.

Mas'alah: What should a person who has a wet dream in the mosque do?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=123)

وقال بعض أصحابنا في من نام في المسجد فاحتلم، قال: ينبغي أن يتيمم لخروجه منه. وقد ذكرنا في آخر اختصار الصلاة بابا في المصاحف، وبابا في المساجد، ففي ذلك من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place if it is free from impurities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=220)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنه تأول النهي عن ذلك لما يخالطها من مذاهب

الناس، قال: ولو سلم من أن يخرج الناس فيه، فلا بأس بالصلاة فيه.

Mas'alah: What should be done with pebbles taken from the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=532)

ومن سماع أشهب، ومن نسي الحصباء في يده أو نعليه، فإن ردها إلى المسجد فحسن، وما ذلك عليه.

Mas'alah: Is it permissible to discard pebbles from the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=532)

وروى عنه ابن القاسم، في (المجموعة) : لا بأس أن يطرحها.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when the mosque carpet may be soiled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=201)

ومحل الإتمام (إن لم يلطخ فرش مسجد) أو بلاطه إن لم يخش ذلك فإن خشيه ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له وابتدأها خارجه وفهم منه أنه يتمها في المترب والمحصب

Mas'alah: What are the rulings on carrying the Quran without wudu or by a non-Muslim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=230)

بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر) قال مالك: لا يحمل المصحف غير متوضئ لا على وسادة ولا بعلاقة إلا أن يكون في تابوت أو خرج أو نحو ذلك فيجوز أن يحمله غير متوضئ أو يهودي أو نصراني لأن الذي يحمل المصحف على وسادة أراد حملانه لا حملان ما سواه. والذي حمله على الغرارة ونحو ذلك، إنما أراد حملان ما سواه وقال الشيخ أبو بكر: ولا يقلب ورقه بعود أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on bringing a vessel for urine into the mosque if one fears a predator?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3148)

(وإناء لبول إن خاف سبعا) ابن عرفة: فتوى ابن رشد بسعة إدخال من لا غنى له عن مبيته بالمسجد من سدنتها لحراستها ومن اضطر للمبيت بها من شيخ ضعيف وزمن ومريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر والريح والظلمة ظروف بها للبول نظر؛ لأن ما يحرس بها اتخاذه بها غير واجب وصونها عن ظروف البول واجب، ولا يدخل في نفل بمعصية. روى الخطابي جواز دخول الجنب المسجد عابرا وأجازه ابن مسلمة فألزمه اللخمي الحائض. عياض: بينهما فرق للدم. ابن عرفة: لعل ابن مسلمة يجيزه مستورا دمه بعضه. ذكر اللخمي عن أحد نقلي ما ليس في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on passing wind in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3149)

(كإخراج ريح) ابن رشد: لا يجوز بالمسجد إحداث الريح.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu in the mosque and staying with impurity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3149)

(ومكث بنجس) ابن عرفة: في خروج من رأى بثوبه كثير دم ساتر نجاسته ببعضه نقلا اللخمي عن ابن شعبان وغيره. ابن القاسم: لا بأس بوضوء طاهر بصحن المسجد. ابن رشد: قول سحنون لا يجوز أحسن لما يسقط من غسالة الأعضاء، وقد كره مالك الوضوء بالمسجد وإن جعله في طست. عياض: قرأ لقمان بن يوسف على أصحاب سحنون وكان حافظا لمذهب مالك مفتيا ثقة صالحا غسل رجليه في يوم مطر بجامع تونس فأنكر إنسان عليه فقال لقمان: عطاء بن أبي رباح يتوضأ في المسجد الحرام وهذا يمنعني أن أغسل رجلي في جامع تونس. وروى الشيخ: يكره السواك في المسجد. وقال في المدونة: ولا يأخذ المعتكف بالمسجد من شعره وأظفاره وإن جمعه وألقاه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a flea in the mosque based on its impurity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=167)

النموذج الأول: قال ابن بشير: "وقد قدمنا أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس [بالموت] عندنا، والبرغوث من هذا القبيل. هذا إذا لم يجلب دما فإن اجتلبه فقولان: فقيل هو

طاهر نظرا إلى أصله، وقيل: نجس نظرا إلى الدم الحاصل معه. وعلى هذا يجري حكم قتل البرغوث في المسجد" [4]. (1) انظر ص: 375 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 587 من هذا الكتاب. (3) انظر ص: 646 من هذا الكتاب. (4) انظر ص: 502 من هذا الكتاب.

نلاحظ هنا أنه أجرى حكم البرغوث إذا قتل في المسجد على حكم الميت الذي لا نفس له سائلة.

Mas'alah: Where should a person return to pray after washing blood?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=327)

فإذا غسل الدم فهل يرجع إلى المسجد أو إلى [الإمام] [11] أو يصلي (1) المدونة 1/ 36. (2) في (ر) وإن. (3) في (ق) عمدا، وساقط من (ص) و (م) و (ت) . (4) في (ق) لا تبطل. (5) في (ر) و (ص) بطلت. (6) في (ر) و (ص) لم تبطل. وما أثبته يتوافق مع ما ورد في مواهب الجليل للحطاب 1/ 483. (7) في (م) الحكم في الصلاة. (8) في (ص) والثالث البطلان وفي (م) علي البطلان. (9) في (م) و (ر) ذاهبا، وخرم في (ق) . (10) في (ق) فإن صدر، وفي (ر) و (ت) وإن تقرر. (11) ساقط من (ص) .

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from the mosque wall?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=426)

653 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه [3]. = وفي (1236) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك؛ وأبو داود (605) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. (1) الموطأ (310) ؛ والبخاري (1118) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك. (2) الموطأ (591) ؛ والبخاري (679) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، وفي (716، و 7303) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك بن أنس؛ والترمذي (3672) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك. (3) الموطأ (140) ؛ والبخاري (222) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، والنسائي (303) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning urine from the mosque?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=494)

768 - مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اتركوه" فتركوه فبال ثم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان [2]. هذا حديث مرسل في "الموطأ" عند جماعة الرواة، وقد روي مسندا متصلا عن يحيى بن سعيد عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد ذكرتها

في كتاب "التمهيد" [3]. (1) الموطأ (1701) مرسل منقطع. (2) الموطأ (142) مرسل. (3) (24/ 14) .

Mas'alah: What are the rulings on using impure materials in mosques and for prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=97)

بوقف عرق للتلطخ، (ومسجد) عطف على أكل فيوقد الزيت خارجه ليضئ فيه، والدخان طاهر كما سبق، (ورخص فى النعال) للضرورة (فإن بنى بماء متنجس جصص عليه بطاهر، (ولا يهدم) ، والمصحف يكتب بنجس يبل خلافا لبعضهم، (ويصلى بنسج الكافر) وكل ما صنعه ولو لنفسه (لا ثيابه) . ولو هو بعد إسلامه، وسبق حكم شارب الخمر (كغير مصل) لعدم التحفظ، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on not soiling the mosque when an excuse occurs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

إن لم يلطخ مسجدا ــــــــ حصل فيه العذر)

Mas'alah: What is the ruling on making the mosque filthy?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=447)

(وحرم تقذير) بمائع،

Mas'alah: What is the ruling on throwing impurities into the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=447)

(وإن بطاهر بكتعفيش) يابس (نجس، وكره بطاهر، وحرم طرحها حية فيه، وفيها يجوز خارجه، واستشكل) ، فإنه تعذيب لها، وإيذاء للناس،

Mas'alah: What is the ruling on protecting the mosque from impurity caused by children entering the ablution facility?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=601)

فلما ستقبحه وجوه هل المسجد لمن يدخل الميضأة على المسجد، ولا يتحفظ من الصبيان، وينال ضرر ذلك المسجد رد الباب إلى ما كان عليه، فرأيت رده نظرا للمسجد وحفظا له، وصوتا عمن يدخله ولا يتحفظ، وكذلك يجب أن يتحفظ بالمساجد ويقطع عنها كما يدنس قيعانها.

Mas'alah: When must one cut the prayer to protect the mosque from impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=271)

(أو خاف تلوث فرش مسجد) : فيقطع صونا له عن النجاسة، وإن دون درهم (وإلا) يرشح، بل سال أو قطر فهذا مقابل قوله: [فإن رشح] (فله البناء) . [حاشية الصاوي]

وتعبيرهم بالقطع إشارة لصحتها، وهذا هو القياس الموافق للمذهب في العلم بالنجاسة في الصلاة، وأنها صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استحبابه، فكذلك يقال هنا، بل ما هنا أولى للضرورة، ولكن حقق بن هنا البطلان لسقوط النجاسة، ورد على ر بما قاله ح والشيخ سالم ومن تبعهما كالخرشي - من تفسير قول خليل "قطع" بالبطلان ولا يجوز التمادي فيها ولو بنى لم تصح، لا أنها صحيحة فيحتاج إلى قطعها. (اهـ. بالمعنى من حاشية الأصل والمجموع) . قوله: [إن اتسع الوقت] : أي وأما لو ضاق الوقت فيجب عليه التمادي والصلاة صحيحة باتفاق ح وغيره. قوله: [وإلا استمر] : راجع للمسألتين، وهما: ما إذا زاد على درهم في الوسطى أو لطخه فيستمر إن ضاق الوقت وجوبا على صلاة صحيحة باتفاق أهل المذهب. قوله: [فيقطع صونا له] إلخ: أي ويصلي خارجه ولو ضاق الوقت كما قرره المؤلف. قوله: [بل سال أو قطر] : أي ولم يتلطخ به ولم يمكنه فتله وإلا فكالراشح كما تقدم. قوله: [فله البناء] : حاصله أن الدم إذا كان سائلا أو قاطرا ولم يلطخه ولم يمكنه فتله، فإنه يخير بين البناء والقطع. واختار ابن القاسم القطع، فقال: هو أولى، وهو القياس؛ لأن الشأن أن الصلاة لا يتخلل بين أفعالها مثل الأمور الآتية. قال زروق: وهو - أي القطع - أنسب بمن لا يحسن التصرف في العلم، واختار جمهور الأصحاب البناء للعمل، وقيل: هما سيان، وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء (اهـ من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What materials are permissible for prayer mats in Egypt and Alexandria?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=650)

ابن بشير: ويتخذ بمصر والإسكندرية مصليات مما تنبت الأرض أعظم من ثياب القطن

والكتان.

Mas'alah: What is the ruling on using impure materials in building mosques and handling a defiled Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=285)

بقوله: "وينتفع" فهو بيان لوجه الانتفاع بالمتنجس، يعني أن الشيء المتنجس إنما يباح الانتفاع به في غير المسجد فلا يبنى بالطين المتنجس اتفاقا لكن لو بنيت حيطانه بماء متنجس فإنه يصلى فيه ولا يهدم على الصحيح، ولا يستصبح بالمتنجس في المسجد إلا إن كان خارجه والضوء فيه، وفي الإعلام: وسئل ابن رشد عن مسجد بني بماء نجس هل يهدم أو يطين بطين طاهر فأجاب هذا الثاني هو الذي لا يصح غيره، والصواب غسل أوراق مصحف كتب بدواة وتبين بعد الفراغ أنه كان بها فأرة ميتة منذ بدئ حيث أمكن ذلك، وإن لم يمكن فقال بعضهم الواجب أن لا يقرأ فيه بل يدفن، وقال البرزلي لا يتحتم دفنه بل إن أراد محاه، ويدفنه في موضع طاهر أو يحرقه كما فعل عثمان رضي الله عنه، وقال بعضهم ينتفع به كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in the mosque with an impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7629)

ومكث بنجس، قال الخرشي: يجوز رفعه عطفا على عكسه وجره عطفا على مدخول

الكاف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on staying in the mosque with the essence of impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7629)

والمعنى أنه يحرم على الإنسان المكث بعين النجس في المسجد سواء في ذلك المتنجس الذي فيه عين النجس والنجس نفسه، وأما إن أزيل عينها وبقي حكمها كما لو أزيلت المعين بغير المطلق فهل هو كذلك أو لا يمنع المكث به؟ استظهر الشيخ كريم الدين أنه لا يمنع المكث به، وقال التتائي: ومكث بنجس ظاهره قل أو كثر دما أو غيره كان في الصلاة أو لا، قال في الشامل: ولو غطاه على الأصح، وأما ما في مختصر ما ليس في المختصر: يجب على من رأى في ثوبه دما في الصلاة أن يخرج عن

Mas'alah: What is the ruling on remaining with impurity in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7630)

وقال عبد الباقي: ومنع فيه مكث ومرور بنجس غير معفو عنه ولو ستر النجس بطاهر على الراجح، وقيل: يجوز، وعليه فيضع النعل في شيء طاهر يكنه، والمتنجس كالنجس غير المعفو عنه، وإن أزيل عن النعل أو نحوه المتنجس عينها بغير المطلق كحكها بالأرض خارج باب المسجد لم يمنع كما استظهره كريم الدين، لأن بعض العلماء ذهب إلى طهارته بذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on remaining with impurity in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7630)

وقوله: غير معفو عنه، مفهومه مسلم إن كان لا يصل من سلسه شيء إلى محل جلوسه بأن كان يتقي ذلك بثيابه أو بشيء أعده لذلك وإلا فلا. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on remaining with impurity in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7630)

وقال الخرشي: قال ابن شعبان: من رأى بثوبه كثير الدم وهو بالمسجد يخرج من المسجد ولو كان في صلاة وقال غيره: ينزعه ويتركه بين يديه ساترا له ببعضه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on remaining with impurity in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7630)

وقال الشبراخيتي: ومكث، ومثله المرور كما يفيده كلام ابن غازي في تكميل التقييد، بنجس أي غير معفو عنه، كما يفيده النقل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person with scabies entering the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7630)

تنبيهات: الأول: في المعيار سئل سيدي أحمد القباب عمن به جرب كثير فإذا أتى للصلاة فيه فتقع قشور الجرب في المسجد وهو لا يقدر على التحفظ هل يجوز له دخول المسجد أم لا؟ فأجاب: لم أقف فيه على نص، ولو صلى خارج المسجد بصلاتهم إن قدر كان أحوط له. اهـ. نقله الرهوني، وقال: قلت: أما على ما قاله ابن عرفة: من أن ما أبين من الآدمي الحي نجس على كلا القولين فلا وجه للتوقف في منعه، وكذا على ما قاله ابن عبد السلام: من أنه يجري على القولين في ميتة الآدمي إذا فرعنا على ما صدر به في المختصر من قوله: ولو قملة وآدميا، وأما على مقابله فوجه التوقف ظاهر، والصواب له هو في نفسه أن يترك دخوله وأن يمنع منه إن طلب ذلك غيره، لأن ذلك يؤذي الناس وليس ضرره بأخف من رائحة البصل ونحوه، ولأن كثيرا من الناس يتورع ويحتاط لنفسه، والقول بنجاسة ذلك قوي، فلا تطيب نفس المتورعين بالصلاة على تلك القشور. تأمله بإنصاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque with a garment or sandal that has impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7631)

وقال القلشاني في شرح الرسالة: من رأى بثوبه كثير دم، فقال ابن شعبان: يخرج من المسجد ولو كان في صلاة، وقال غيره: ينزعه ويتركه بين يديه ساترا نجاسته ببعضه. قال القلشاني: قلت: وعليهما الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسة في محفظة

أو ملفوفة في خرقة كثيفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque with a garment or sandal that has impurity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7631)

وقال الأقفهسي: قال الجزولي: ودخول المسجد بالثوب النجس مكروه وكذلك نعلاه إذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حتى يحكهما ولا يغسلهما فإن ذلك يفسدهما. انتهى. فما ذكره من الكراهة مخالف لما مشى عليه المص. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on staying in a mosque with impurity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3706)

كمنزل تحته، ومنع عكسه:

Mas'alah: What is the ruling on bringing a vessel for urine into the mosque for those who must stay overnight?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3706)

كإخراج ريح، ومكث بنجس [منح الجليل] و) جاز أن يتخذ (إناء) بكسر أوله ممدودا، أي وعاء (لبول) فيه ليلا بمسجد (إن خاف) البائت فيه (سبقا) للبول منه قبل خروجه

من المسجد، وفي بعض النسخ بعين مهملة بدل القاف. ابن عرفة فتوى ابن رشد بسعة إدخال من لا غنى عن مبيته بالمسجد من سدنته لحراسته ومن اضطر للمبيت به من شيخ ضعيف وزمن ومريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر والريح والظلمة ظروفا للبول بها، فيها نظر؛ لأن ما يحرس اتخاذه بها غير واجب، وصونها عن ظروف البول واجب، ولا يدخل في نقل بمعصية. الحطاب ابن العربي الغريب إذا لم يجد أين يدخل دابته فإنه يدخلها في المسجد إذا خاف عليها من اللصوص. وشبه في الجواز فقال (ك) اتخاذ (منزل تحته) أي المسجد فيجوز (ومنع) بضم فكسر (عكسه) أي اتخاذ منزل فوق المسجد. فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" من بنى مسجدا أو بنى فوقه بيتا فلا يعجبني؛ لأنه يصير مسكنا يجامع فيه ويأكل. قال مالك "- رضي الله عنه -" وجائز أن يكون البيت تحت المسجد ويورث البنيان الذي تحت المسجد ولا يورث المسجد إذا كان صاحبه قد أباحه للناس. ابن رشد لا خلاف أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد ولا يورث المسجد ولا البنيان الذي فوقه ويورث البنيان الذي تحته واختلف في صلاة الجمعة عليه هل تكره ابتداء، وتصح إن فعلت أو لا تصح وتعاد أبدا، والله أعلم. وقد سبق الكلام على هذه المسألة في باب الإجارة عند قوله وسكنى فوقه بما فيه الكفاية. وشبه في المنع فقال (كإخراج ريح) من دبر بمسجد فيمنع وإن لم يكن به أحد لحرمته وأذية الملائكة. ابن رشد لا يحدث بالمسجد حدث الريح (و) ك (مكث) في المسجد (بنجس) غير معفو عنه قليل. ابن عرفة في وجوب خروج من رأى بثوبه كثير دم منه ولو كان في صلاة وتركه بين يديه ساترا نجاسته ببعضه نقل اللخمي عن ابن شعبان وغيره.

Mas'alah: Is it permissible for a caretaker to keep a urine container in the mosque overnight?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=351)]

[105] – هل يسمح للمضطر أن يبيت في المسجد الجامع بظرف للبول؟ وسئل، رضي الله عنه، عن سدنة المساجد الجامعة، التي لا تستغنى عمن يبيت فيها، لحراستها، وفي غير السدنة، ممن اضطر إلى المبيت فيها، ومنهم الشيخ والضعيف والزمن، ومن يشكو المرض، هل يجوز لهم أن يبيتوا مع أنفسهم ظروفا يبولون فيها بالليل، فاذا كان عند بالصباح خرجوا بها، وأراقوها وغسلوها، وردوها في

تو ابيهم إلى الليل، فمن خرج من دولته أخرج آنيته، ودخل غيره بآنيته، فلا تزال هذه المساجد المذكورة يمسك فيها، أبدا، ظروف البول، نزه الله سمعك ورفع قدرك، وقد يطول المطر والريح، والظلمة فلا يستطيع الرجل البائت الخروج في الليل، لما يحتاج اليه من هذا الأمر. فان لم يجز لهم ذلك، بوجه من الوجوه، ولا فيه رخصة يقوم، بها العذر عند الله عز وجل، وهم يسمعون الله تعالى يقول في كتابه {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} {سورة النور رقم: 36} فهل عليهم نصف الواجب ألا يربطوا أنفسهم إلى الاستئجار على هذا المبيت ولا يدخلوا فيه أم لا؟ بين لنا ذلك مأجورا مشكورا موفقا، ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a urine container in the mosque for necessity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=352)

فأجاب، أيده الله بهذا الجواب: الأمر في هذا واسع أن شاء الله، لا حرج فيه على من فعله للضرورة التي ذكرت. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sniffing in the mosque after istinja'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=281)

وقال أي بعض أصحابه: وأما الاستنشاق في المسجد فإن لم يتحقق السلامة حرم وإن تحقق جاز والأولى أن لا يفعل قال ابن ناجي: قلت: الصواب التحريم؛ لأن فيه إهانة المسجد وهو عندي أشد من دخول النجاسة ملفوفة وفيها قولان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=665)

رواية موسى بن معاوية عنه وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد وما يتناثر من الماء في المسجد مما يؤثر في نظافة المسجد، وقد روى محمد بن يحيى في المدونة عن مالك لا يصلح أن يتمضمض في المسجد وإن غطاه بالحصباء بخلاف النخامة؛ لأن النخامة لا يجد الناس منها بدا ولا مضرة عليهم في ترك المضمضة في المسجد يريد - والله أعلم - أن النخامة تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها من المسجد والمضمضة تندر وتقصد فلا مضرة ولا مشقة في الخروج لها من المسجد، وهذا التعليل يروى عن القاسم بن محمد انتهى لفظه وانظر كلام أبي الحسن وابن رشد في سماع موسى

Mas'alah: What is the ruling on blowing the nose in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=665)

(الثالث) انظر هل يجوز التمخط في المسجد ودفنه قياسا على النخامة أم لا يجوز؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه ليس مثل النخامة وأنه مثل المضمضة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on returning pebbles or sandals taken out of the mosque by mistake?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=665)]

[فائدة خرج من المسجد وبيده حصباء نسيها أو بنعله] (فائدة) قال ابن عرفة لما تكلم على حكم بناء مسجد الجماعة في كتاب الصلاة وسمع القرينان من خرج من المسجد وبيده حصباء نسيها أو بنعله إن ردها فحسن وما ذاك عليه وهذه المسألة في أول رسم من سماع أشهب، قال ابن رشد، وهذا كما قال: إن ذلك حسن وليس بواجب؛ لأنه أمر غالب لا ضرر فيه على المسجد فلم يلزم رده إليه كما أن ما يبقى بين أسنان الصائم من الطعام إذا ابتلعه في النهار مع ريقه لم يجب عليه قضاؤه؛ لأنه أمر غالب، وقال ابن الماجشون: وإن كان متعمدا؛ لأنه ابتدأ أخذه من وقت يجوز له، وهو بعيد انتهى. وفي كتاب الصلاة من الترغيب والترهيب في ترجمة الترهيب من البصاق في المسجد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال أبو بدر وأراه رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد» رواه أبو داود بإسناد جيد، وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر أنه روي موقوفا عن أبي هريرة، وقال: رفعه وهم من أبي بدر انتهى. والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to place fresh water in mosques?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2664)]

(فرع) قال في الذخيرة ويجعل الماء العذب في المساجد وكان في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing water from rinsing the mouth in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2667)

عن بعضهم الجواز مع ذلك لأن البصاق إذا خالطه الماء صار في حكم المستهلك فكان كما تقدم وهو يقتضي أنه مع بقاء العين يحرم ولا شك فيه، قال وينبغي أن يبلع الماء الذي يتمضمض به للخلاص من ذلك وتحصل به سنة المضمضة ثم قال وحكي عن مالك كراهته تنزيها للمسجد انظر بقية كلامه

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque after washing off blood during prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=250)

الفرع السادس: إذا غسل الدم عنه، ورجع إلى صلاته، وهل يلزمه الرجوع إلى المسجد أم لا؟ أما إن علم أن الإمام لم يكمل صلاته فلا بد من رجوعه، وإن علم أن الإمام فرغ من صلاته، فإن كانت غير جمعة فلا يعود، وإن عاد بطلت صلاته، لأنها زيادة مستغنى عنها، وإن كانت جمعة فيه ثلاث أقوال في المذهب: فقيل: يعود، لأن شروط الجمعة معتبرة في جميعها، وقيل: لا يعود بناء على أن الشروط مشترطة في أوائلها، وقيل: إن حال بينه وبين العودة حائل صلى في موضعه، وأجزاه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a person in janabah entering the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=331)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: اختلف الناس في دخول الحائض والجنب المسجد. فمنعه مالك على الإطلاق. وأجازه زيد بن أسلم عابر [1] سبيل. وقال ابن مسلمة من أصحابنا: الجنب والحائض طاهران وليس ابن جسين. وإنما تمنع الحائض من دخول المسجد صيانة للمسجد على أن يناله من دمها شيء. والجنب يدخل المسجد لأنا نأمن ذلك منه. قال بعض أشياخي: هذا يقتضي جواز كون الجنب في المسجد، والحائض [2] إذا استثفرت وتحققت صيانة المسجد عن الدم. ودليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب [3]. وأما زيد فإنه يعتمد على قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل} [4]. والمراد بالصلاة ها هنا موضعها. إذ نفس الصلاة لا يصح فيها عبور السبيل. وإنما يعتبر [5] السبيل في المساجد وغيرها من الأماكن. وهكذا حمل الشافعي الآية على ما حملها عليه زيد وأجاب أصحابنا عن هذا: بأن إثبات إضمار. وحمل الآية على المجاز من غير دليل يضطر إليه لا يمكن. وما قدره زيد، دليل يلجئ إلى ذلك. من كون الصلاة لا يصح العبور فيها. فليس الأمر كما قدروا. وإنما المراد بعابري السبيل ها هنا المسافر الذي لا يجد الماء. فإنه يقرب [6] الصلاة بالتيمم وإن لم يغتسل. وإن صح حمل الآية على هذا التأويل فلا وجه لإثبات إضمار في الآية من غير ضرورة إليه. وأما ابن مسلمة فإنه يعتمد على قوله - صلى الله عليه وسلم: إن المؤمن لا ينجس [7]. وإذا لم يكن نجسا فلا وجه عنده لمنعه من دخول المسجد.

(1) أي لعابر. (2) أي وكون الحائض. (3) رواه أبو داود في كتاب الطهارة وأخرجه البخاري في الكبير. مختصر سنن أبي داود ج 1 ص 157. (4) سورة النساء، الآية:

43. (5) يعبر –ق– تعبر السبل –و–. (6) يقرب من الصلاة –و–. (7) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد. الهداية ج 2 ص 68.

Mas'alah: What is the ruling on staying in the mosque with impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3160)

(و) منع فيه (مكث) أو مرور (بنجس) غير معفو عنه ولو ستر النجس بطاهر على الراجح وقيل يجوز وعليه فيضع النعل في شيء طاهر يكنه والمنجس كالنجس غير المعفو عنه فإن أزيل عن النعل أو نحوه المتنجس عينها بغير المطلق كحكها بالأرض خارج باب المسجد لم يمنع المكث به فيه كما استظهره كر لأن بعض العلماء ذهب إلى طهارته بذلك

Mas'alah: What is the ruling on entering animals with impure saliva into the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3162)

(ودخول كخيل) مما فضلته نجسة (لنقل) للحجر منه أوله لا ما فضلته ظاهرة فيجوز إدخاله لذلك لا لغير ذلك فلا يجوز لأنه استعمال له في غير ما حبس له لكن ورد أنه – صلى الله عليه وسلم – طاف في المسجد على بعير

Mas'alah: What is the ruling on passing wind or staying in the mosque with impurity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1890)

كإخراج ريح ومكث بنجس (ش) التشبيه في المنع والمعنى أنه لا يجوز إخراج الريح في المسجد تعمدا قال اللخمي ولا يجوز جلب الريح فيه وإن كان مخليا لحرمة المسجد والملائكة اهـ، وأما خروج الريح فيه غلبة فإنه لا يحرم فالإخراج تعمد الخروج فكلام المؤلف عين كلام اللخمي، وكذلك يحرم على الإنسان أن يمكث في المسجد بشيء نجس العين غير المعفو عنه لتنزيه المسجد عن ذلك وظاهره أنه لا يكفي ستر النجس بطاهر وقد جرى فيه خلاف وأرجح القولين عدم الاكتفاء بذلك وعلى الخلاف يجري وضع النعال في شيء طاهر يكنه ويفهم من قوله ومكث أن المرور بالنجس في المسجد غير ممنوع وليس كذلك بل هو ممنوع أيضا كما يفيده كلامه في تكميل التقييد وأقامه أبو الحسن من المدونة في كتاب اللعان والمتنجس كالنجس والمراد بالمتنجس المتنجس بعين النجاسة، وأما إن أزيل عينها وبقي حكمها فلا يمنع المكث به فيه كما استظهره الشيخ كريم الدين.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately passing wind in the mosque according to al-Lakhmi?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1890)

[حاشية العدوي] قوله وإن كان مخليا) أي: من الناس كما ذكروا (قوله فكلام المؤلف عين كلام اللخمي) فيه شيء وذلك أن ظاهر المصنف أن الحرمة منوطة بتعمد الإخراج ولو لم يستدعه وكلام اللخمي يقتضي أن الحرمة منوطة بجلبه واستدعائه، وأما إذا لم يستدعه ويجلبه ولكن قد تعمد إخراج ما كان حاصلا فلا حرمة عليه، والجواب أن في

كلام اللخمي ما يدل على العينية فلا اعتراض وقد صرح ابن العربي بجواز إرسال الريح في المسجد كما يرسله في بيته إذا احتاج إلى ذلك. (قوله وعلى الخلاف يجري إلخ) أي فعلى الراجح المذكور لا يكفي وضع النعال في شيء طاهر يكنه أي: بل المشهور أنه يحكه فإن لم يحكه فيحرم كما وجدت عندي ذلك. (قوله وكره أن يبصق بأرضه) وكذا المخاط ومحل ذلك إذا قل وإلا حرم (قوله فإن فعل ذلك فإنه يكره له) إذا علمت ذلك فمن حصل منه الأمران فقد لحقه كراهتان وقوله وفي الحديث كفارتها دفنها لا يخفى أن الحديث في المخصب أو المترب فلا يناسب الموضوع. (قوله أي والحكم إلخ) إذا كان كذلك فيكون الحك مطلوبا. (قوله وهي صريحة في ذلك) قد يقال لا صراحة لاحتمال أن يكون المعنى وكره أن يبصق في أرضه وكره أن يحكه أي: بأن يبصق بثوبه ثم يحكه بأرض المسجد ويحتمل أنه يكره له البصق مع حكه فأولى إذا لم يحكه وهذا الاحتمال الثاني هو الموافق للنقل، والحاصل أن البصق فوق فرش المسجد مكروه مطلقا وكذا تحته إن كان مبلطا وما أشبهه، وأما إن كان محصبا فلا يكره البصق تحت فرشه. (قوله قرآنا أو غيره) الأولى أن يقصر على القرآن، وأما تعليم الصنائع في المسجد فلا يختص بالصبي والمذهب المنع كما رواه سحنون؛ لأن الغالب عليه عدم التحفظ من النجاسة وقال ابن عرفة إنه الصحيح. (قوله ولا تنقر فيها النبل) بتشديد القاف بدليل قوله تنقيرا وقوله النبل بفتح النون أي: السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم كما في المصباح. (قوله إدارتها على الظفر) أي إمالتها على الظفر (قوله: وكذلك نشدها) أي: وهو الوارد في خبر «إذا رأيتم من

وأما في المسجد بصوت خفي فجائز كما قال هناك أيضا لا بكحلق بصوت خفي فالهتف الصياح أي الإعلام بموته أي: رفع الصوت بذلك في المسجد أو بابه، وكذلك يكره في المسجد رفع الصوت كما أنه يكره رفع الصوت بالعلم في المسجد وغيره

قال مالك ما للعلم ورفع الصوت اللهم إلا أن يكون رفعه لأجل التبليغ ويستثنى من كراهة رفع الصوت في المسجد التلبية في مسجد مكة ومنى ورفع صوت المرابط بالتكبير ونحو ذلك انظر المواق. وكذلك يكره وقيد النار في المسجد ما لم يكن لتجميرها أو للاستصباح والوقيد الفعل نفسه والوقود بالواو بعد القاف الآلة التي تحرق من حطب ونحوه وفي القرآن {وقودها الناس والحجارة} [التحريم: 6] ونسخة حلولو ووقود، وكذلك يكره دخول الخيل والبغال والحمير في المسجد لأجل نقل حجارة أو غيرها منه أو إليه خوف أن تبول فيه وكان مالك لا يرى بأسا بدخول الإبل أو البقر لكون أرواثها طاهرة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - طاف على بعير في المسجد، وأما الدخول لغير النقل فلا يجوز وإن كانت فضلته طاهرة؛ لأنه استعمال في غير ما حبست له، وكذلك يكره للإنسان أن يتخذ في المسجد فرشا يجلس عليه؛ لأن ذلك ينافي الخشوع والتواضع في المسجد وكان مالك يوسع في اتخاذ المصليات والخمر في المسجد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس أن يتوقى برد الأرض والحصباء بالحصير والمصليات وفروة ونحوها فقوله وفرش أو متكأ هما مرفوعان عطف على نائب فاعل كره، وأما الوضوء في المسجد فمكروه وقيل جائز ما لم تكن أعضاؤه متنجسة وإلا حرم ويجوز قفل المسجد في غير أوقات الصلاة. ولما جرت عادة الناس من شيوخ المذهب أنهم يعقبون الإحياء بالكلام على المياه وأقسامها وعلى الآبار والعيون والكلأ وما أشبه ذلك تبعهم المؤلف وبدأ بالكلام على أقسام المياه فقال: (ص)

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the mosque during prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1115)

وقال ابن شعبان في امرئ رأى في ثوبه دما كثيرا في المسجد يخرج به ولو كان في الصلاة وقال غيره ينزعه ويتركه بني يديه ويستره بطرف منه قال بعضهم وعليه الخلاف في إدخال النعل للمسجد هل يجوز مكشوفا أو لا بد من ستره بخرقة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on impurity in the mosque when there is doubt?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1115)

قلت وقد يبحث فيه بأن هذا غير محقق النجاسة والآخر محقق وإن كان الغالب في محل وطئه النجاسة مع وجود الضرورة فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying in places where impurity is likely?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=54)

"الموطأ" وهم [2]، بل نقل أبو عمر الإجماع على جوازها حينئذ [3]. وجازت بمربض بقر، أو غنم كمقبرة، ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة [4] إن أمنت من النجس، وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق. قوله: (ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس، وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم تتحقق) ظاهرة نفي الإعادة في الثلاثة رأسا على الأحسن إن لم تتحقق النجاسة، وهو خلاف ما شهره في "التوضيح" من ثبوت الإعادة الوقتية، ونصه: "إن تيقن النجاسة أو الطهارة في الثلاث فواضح، وإن لم يتيقن فالمشهور أنه يعيد في الوقت بناء على الأصل." (1) قال في المدونة: (.. فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟ قال: إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء

نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها، وإن دخلتها صفرة لم أرى أن يسجدها، وإن قرأها بهد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها) . انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 110 وانظر في الصلاة على الجنازة: المدونة: 1/ 190، وقال في الرسالة، للقيرواني: (ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس) انظر: الرسالة، للقيرواني، ص: 45. (2) قال ابن شاس: (وهل يصلي على الجنائز ويسجد للتلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، أو بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار؟ ثلاثة مذاهب: المنع، وهو مذهب الموطأ) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 78/ 1. (3) الذي في الاستذكار عن ابن عبد البر يخالف دعوى الإجماع التي ساقها ابن عرفة، قال في الاستذكار: (ذكر ابن القاسم عن مالك قال: لا بأس على الصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصل على الجنائز إلا أن يخاف عليها فيصلى عليها حينئذ قال: ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها وقال الثوري: لا يصلى على الجنازة إلا في مواقيت الصلاة وتكره الصلاة عليها نصف النهار وبعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقال الليث بن سعد: لا يصلى على الجنازة في الساعات التي تكره فيها الصلاة وقال الأوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات العصر فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 109.

(4) في الأصل: (مزجرة) .

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer if one does not soil the mosque carpets?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=58)

أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a vessel for urine into a mosque out of fear?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2656)

قوله (وإناء لبول إن خاف سبعا) أشار بهذا إلى ما وقع لابن رشد في الأجوبة فإنه أجاز لمن التجأ إلى المبيت في [3] السجد وخاف إن خرج لصا أو سبعا أن يتخذ معه آنية ليبول فيها [4].

Mas'alah: What is the ruling on passing wind in a mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2656)

قوله (كإخراج ريح) أي: وكذا يمنع إخراج الريح فيه. اللخمي: لحرمة المسجد والملائكة [10].

Mas'alah: What should a person do if they see impurity on their garment while in the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2656)

قوله (ومكث بنجس [11] قال في مختصر ما ليس في المختصر [12]: ويجب على

من رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة أن ينحيه عن المسجد ولا يجعله فيه وقد قيل يجعله فيه ويتركه بين يديه ويغطي الدم [13] والأول أظهر، ولهذا اقتصر هنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in places prohibited due to impurity?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=138)

والثاني: وقعت الصلاة في هذه الأماكن المنهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة فإن تيقنت نجاستها فواضح وإن لم تتيقن ذلك فالمشهور أن من صلى فيها يعيد في الوقت سواء صلى فيها عامدا أو ساهيا وقال ابن حبيب: يعيد أبدا كمن صلى على نجاسة محققة، وسبب الخلاف هل النظر إلى الأصل فيعيد في الوقت أو إلى الغالب فيعيد أبدا لأن الأصل الطهارة والغالب النجاسة، وأما ظهر بيت الله الحرام فالصلاة عليه ممنوعة ذلك أشد من الصلاة في بطنها فإن من صلى على ظهرها بطلت صلاته وأعادها أبدا وشهر هذا القول المازري. قال ابن عبد الحكم ألا إعادة عليه إذا كان بين يديه قطعة من سطحها، وقال عبد الوهاب: إن قام ما يقصد فهو كالمصلي في بطنها. - --

Mas'alah: What is the ruling on remaining in the mosque with impurity on one's clothing?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=237)

ولم ينفصل من النجاسة شيء لم يحرم المشي بها في المسجد، وفي الكراهة نظر لأن القول يحتاج إلى دليل، ولا يجوز القول بالهجوم في المسجد، وإن كانت حرمه لكن

يقال: إن ذلك لا ينافي إحترامه انتهى. لكن مقتضى المذهب أنه لا يجوز المكث بالنجس في المسجد مطلقا ووقع الخلاف في النجاسة إذا كانت مستورة، قال في الشامل: ومنع مكث بنجس، وإن غطاه على الأصح. وقال اللخمي: إن كان النجس مستورا جاز إدخاله المسجد، ونقل في التوضيح عن مختصر ما ليس في المختصر يجب على من رأى في ثوبه دما كثيرا في الصلاة أن يخرج من المسجد، ولا يخلعه فيه قال وقد قيل يخلعه ويتركه بين يديه، ويغطى الدم انتهى. نعم في التوضيح عن أجوبة ابن رشد أنه يجوز إن التجأ للبيت في المسجد، وخاف إن خرج لصا أو سبعا أن يتخذ آنية للبول وهذه إنما لأجل الضرورة، وانظر المسألة المسؤول عنها هل يتحقق فيها الضرورة؟ والظاهر أنه لا ضرورة إذا كان متمكنا من غسل نعله فيغسلها إذا تحقق نجاستها، ويدخل بها إن شاء الله والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 80

Sub-topic - Rulings on Entry and Stay in the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity passing through or staying in the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=306)

الرابع قال في الكتاب لا يجوز عبوره ولبثه في المسجد خلافا لداود والمزني فيهما والشافعي في العبور لما في أبي داود أنه عليه السلام قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض حجة الشافعي قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل} فاستثناء السبيل يدل على أن المستثنى منه بقاع فيكون تقدير الآية لا تقربوا مواضع الصلاة. جوابه أن الأصل عدم الإضمار بل المراد الصلاة نفسها نهينا عن قربانها سكارى وجنبا إلا في السفر فإنا نقربها جنبا بالتيمم وخص السفر بالذكر لعدم الماء فيه غالبا وهذا تفسير علي بن أبي طالب والأول لزيد بن أسلم رضي الله عنهما. حجة الثالث قوله عليه السلام إن المؤمن لا ينجس ونحن نقول بموجبه ولا تنافي بين عدم تنجسه ومنعه من المسجد كالقراءة. إذا تقرر هذا فلا فرق بين مسجد بيت الإنسان وغيره قاله مالك في الواضحة قال صاحب الطراز ولا فرق بين المؤجر والمستأجر وإن كان يرجع بعد انقضاء الإجارة حانوتا.

Mas'alah: What is the ruling on supplication upon entering and exiting the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5321)

(فرع) قال صاحب البيان كره مالك الدعاء عند دخول المساجد وعند الخروج منها كراهة شديدة لأنه بدعة وكره الإتيان بالمراوح بتروح بها القوم لأنها رفاهية والمساجد موضع عبادة

Mas'alah: What is the ruling on sleeping overnight in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=237)

[مسألة: البيتوتة في المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=237)

مسألة وسئل عن البيتوتة في المسجد، فقال: أما من كان له منزل؛ فإني أكره له ذلك، وأما من ليس له منزل والضيفان فلا أرى بذلك بأسا.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا المعنى في هذا الرسم وفي أول الرسم الذي قبله فلا معنى لإعادة القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication upon entering and exiting the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=350)

[مسألة: عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون] مسألة وسئل عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد

وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك، قال هذا من البدع وأنكره إنكارا شديدا. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في صدر الرسم الذي قبل هذا، ونحو ما مضى في رسم "حلف بطلاق امرأته" ، ورسم "صلى نهارا ثلاث ركعات" ، في كراهة الاجتماع للدعاء في المساجد يوم عرفة بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7973)

فركب راحلته فصرع، فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فقال: ظننت أنه يصيبه ما يكره. قال محمد بن رشد: قول سعيد: وقد بلغني أنه من خرج بعد المؤذن خروجا لا يرجع إليه أصابه أمر سوء - معناه: إن ذلك بلغه عن النبي - عليه السلام -، إذ لا يقال مثله بالرأي، وهي عقوبة معجلة من الله عز وجل للخارج بعد الأذان من المسجد على أن لا يعود إليه لإيثاره تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التي حضر وقتها. قال عز وجل: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} [الشورى: 30] ، وأما إن خرج راغبا عنها وآبيا من فعلها فهو منافق. وقد قال سعيد بن المسيب: بلغني أنه لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء، إلى حد يريد الرجوع إليه، إلا منافق. وبالله تعالى التوفيق. [ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته]

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8550)

[البيتوتة في المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8550)

في البيتوتة في المسجد وسئل مالك عن البيتوتة في مسجد النبي - عليه السلام -، قال لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: معناه فيمن لم يكن له منزل يبيت فيه، وأما من له منزل فيكره له المبيت فيه. وكذلك قال مالك في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة، وهذا المعنى متكرر في مواضع من كتاب الصلاة، ومضى الكلام عليه في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about passing through the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8637)

]

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque without praying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8637)

مرور المجتاز في المسجد] ومن كتاب أوله السلف في الحيوان والطعام المضمون في مرور المجتاز في المسجد قال مالك: بلغني أن سالم بن عبد الله كان يمر بالمسجد ولا

يركع فيه. قال مالك: ما زال ذلك من شأن الناس يمرون ولا يركعون. قال مالك: وقد بلغني أن زيد بن ثابت مر من المسجد ولم يركع، ثم رجع فكره أن يمر به الثانية، ولم يره يعجبه ذلك من فعل زيد في ترك المرور. فقال ابن القاسم: ولا أعلم إلا أني رأيت مالكا مر فيه ولم يركع. قال محمد بن رشد: قوله عن زيد بن ثابت ثم رجع فكره أن يمر به الثانية، يدل على أنه لم يرجع عن قوله الأول إلا أنه يكره أن يمر به ولا يركع. وإنما كره أن يتكرر ذلك الفعل منه، فأباحه في المرة الأولى وكرهه في الثانية، خلاف قوله في المدونة إنه رجع في ذلك عن الإجازة إلى الكراهة. فيتحصل في المسألة أربعة أقوال: الإجازة، والكراهة جملة من غير تفصيل، والفرق بين الأولى والثانية فيجوز في الأولى ولا يجوز في الثانية، وهو دليل قول زيد بن ثابت في هذه الرواية، وقد روى أشهب عن مالك نحو هذا القول، قال: سئل مالك عن مرور المرء في المسجد حين يخرج منه إلى حاجته ولا يركع فيه، قال: لقد كان يفعل ذلك، وإنه ليكره الإكثار منه. قيل له: فالمرة والمرتين؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس، وهو القول الرابع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on the roof of a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8656)

[المبيت على ظهر المسجد] في المبيت على ظهر المسجد قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يبيت على ظهر المسجد مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا تبيت معه امرأة كراهية لذلك. قال محمد بن رشد: في هذا بيان أن لظهر المسجد من الحرمة ما لداخل المسجد، وبفعل عمر بن عبد العزيز هذا احتج مالك في المدونة في أنه لا يجوز لأحد أن يبني مسجدا ويبني فوقه بيتا يرتفق به، وقال: إنه يورث البنيان الذي تحت المسجد ولا يورث البنيان الذي فوقه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on strangers sleeping in mosques of the countryside?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=753)

وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية

Mas'alah: What is the ruling on eating onion and garlic before entering the mosque?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=150)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] «والله ما رأى مني وما رأيت منه» اهـ فالأولى التمثيل لذلك بأكل من لم يقصد دخول المسجد نحو البصل النيء وليس عنده ما يزيل به رائحته لأن كراهته على القول بها تدور مع علته التي هي تأذي غيره ولو ملكا وجودا وعدما لتحقق الكراهة ولو لم يجتمع مع أحد أو اجتمع بمن ضعفت حاسة شمه قال: العلامة الصفتي ما حاصله: إن أكل الثوم والبصل والفجل ونحو ذلك

إن كان في المسجد فحرام.

Mas'alah: What is the ruling on eating odoriferous foods outside the mosque?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=150)

ولو لم يكن به أحد ولو كان عنده ما يزيل به رائحته وإن كان خارج المسجد فخلاف الأولى إن كان عنده ما يزيل به رائحته فإن لم يكن عنده ما يزيل به رائحته فإن قصد دخول المسجد فحرام وإلا فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل بالحرمة وهو الظاهر أفاده الشيخ في حاشية الخرشي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone who smokes from entering the mosque?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=220)

(المسألة الخامسة) جميع العمر [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ولا يبعد أن يقال بمنع من يعتاد كثرة شرب الدخان كأكل البصل والثوم من دخول المسجد لوجود الرائحة الكريهة في فمه والملائكة تتأذى منها اهـ كلام اللكنوي وبالجملة فمن عافاه الله من شربه واستعماله بوجه من الوجوه لا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون متفقا عليه قال عياض في

الإكمال ما نصه لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على مذهبه وإنما يغير ما اجتمع على إحداثه وإنكاره اهـ وقال الشيخ محيي الدين في منهاجه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع ونحو هذا في جامع الذخيرة للقرافي ونحوه في قواعد عز الدين قال شيخ الشيوخ ابن لب لا سيما إن كان الخلاف في كراهية لا في تحريم فإن الأمر في ذلك قريب وربما يؤول الإنكار إلى أمر يحرم اهـ وقد نقل البرزلي في نوازله كلام ابن لب معزوا لبعض الشيوخ ورشحه أفاده المواق في شرحه على خليل فتأمل بإنصاف ولا تنظر لمن قال بل لما قال كما هو دأب الرجال (المسألة الثالثة) أفاد الحطاب أن ظهور قهوة البن كان في القرن العاشر وقبله بيسير وذكر ابن حجر في فتح الباري أن أول من شربها وأمر أصحابه بشربها ليستعينوا بها على السهر في العبادة الشيخ الولي الصالح المتفق على ولايته أبو الحسن علي الشاذلي اليمني لا المغربي ونقل الأجهوري عن الجنيد أن البن شجرة في الجنة غرسها سبعون ألف ملك تسمى شجرة السلوان فلما أهبط الله آدم هبط بها معه من الجنة للسلوان عما كان عليه من النعيم المقيم ورماها في هذه الأرض وهي أرض زيلع الحبشة وقال ابن سينا نقلا عن صاحب القاموس في كتاب الطب أن البن المعلوم في بلد زيلع الحبشة هو البند بزيادة الدال بلسان الحبشة وقد اختلف الناس فيها فمن متغال فيها يرى أن شربها قربة ومن غال يرى أن شربها مسكر كالخمر والحق أنها في ذاتها لا إسكار فيها وإنما فيها تنشيط للنفس ويحصل بالمداومة عليها ضراوة تؤثر في البدن عند تركها كمن اعتاد اللحم بالزعفران والمفردات فيتأثر عند تركه ويحصل له انشراح باستعماله غير أنها تعرض لها الحرمة لأمور ذكرها الحطاب في شرح المختصر واللقاني في شرح الجوهرة كما في حاشية ابن حمدون وفي شرح المجموع وزبدة ما في الحطاب أنها في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها اهـ وفي ترويح الجنان للكنوي والحق

في استعمال القهوة هو الحل كشرب الدخان إلا أن حل استعمالها خال عن الكراهة أيضا بخلاف حل شرب الدخان ثم نقل عن شرح الجوهرة للقاني ما نصه والحق أنه ليس الإسكار ولا فساد العقل في القهوة بنفسها مع ما فيه من الفوائد البدنية فيباح تناولها إلا أن يكون مقارنا بالمحرمات الخارجية كالإدارة على هيئة الفسقة أو تناولها في الأواني المحرمة وغير ذلك (المسألة الرابعة) الأتاي عشب يزرع بأرض الصين وورقه ونباته كالقصب ويحصد

ظرف لوقوع التكليف بإيقاع النذور والكفارات لوجود التكليف في جميع ذلك وليس شيء من ذلك سببا للتكليف بالكفارة أو النذر بل سبب الكفارة ما تقدم من يمين أو غيره وسبب لزوم النذر ما تقدم من الالتزام وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic or onion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=107)

33 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من أكل من هذه الشجرة (1) فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم)) قد ذكرنا هذا الحديث متصلا مسندا في ((التمهيد)) من طرق شتى روى يحيى وجماعة ((مساجدنا)) وروت طائفة ((مسجدنا)) والمعنى واحد و (مساجدنا) أعم وإن كان الواحد من الجنس في معنى الجماعة و (مساجدنا) تفسير (مسجدنا) وفي بعض الآثار المسندة ((فلا يقربنا ولا يصلين معنا)) وفي بعضها ((فلا يغشانا في مساجدنا ولا يأتينا يمسح جبهته)) وفي حديث جابر بن عبد الله عن النبي - عليه السلام - قال ((

من أكل الثوم أو البصل أو الكراث فلا يقربنا في مساجدنا فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به الآدميون)) وفي بعض الموطآت مالك عن بن شهاب عن سليمان بن يسار قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من أجل أن الملائكة تأتيه ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام)) رواه في الموطأ عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ورواه إسماعيل بن أبي أويس عنه وفي هذا الحديث من الفقه إباحة الثوم لسائر الناس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما

امتنع من أكل الثوم والبصل لعلة ليست موجودة في غيره فصار ذلك خصوصا وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ((من أكله فلا يقرب هذا المسجد لأن قوله ((من أكل من هذه الشجرة)) دليل على إباحة أكلها لا على تحريمها كما زعم بعض أهل الظاهر الذين يوجبون إتيان الجماعة فرضا ويمنعون من أكل الثوم والبصل ومن أكله لا يدخل المسجد لصلاة وفي ذلك دليل على أن شهود الجماعة ليس بفريضة خلافا أيضا لأهل الظاهر الذين يوجبونها ويحرمون أكل الثوم من أجل شهودها)) وقد ذكرنا من أكل الثوم من السلف في ((التمهيد)) على حسب ما بلغنا واختلف العلماء في معان من هذا الحديث فقال بعضهم إنما خرج النهي على مسجد النبي عليه السلام – من أجل جبريل ونزوله فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الجمهور حكم مسجد النبي وسائر المساجد سواء قال أبو عمر وملائكة الوحي وغيرها سواء لأنه قد أخبر أنه يتأذى منه بنو آدم وقال يؤذينا بريح الثوم)) ولا يحل إذا لجليس ولا لمسلم حيث كان وقد ذكرنا في ((التمهيد)) حديث عمر قال ((أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين خبيثتين البصل والثوم ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع)) ففي هذا الحديث أن الناس كانوا يأكلون الثوم والبصل وأنهم لم ينهوا عن أكلهما ولكنهم أبعدوا من المسجد

من أجلهما وفي حديث المغيرة بن شعبة وغيره ((فلا يقربنا حتى يذهب ريحهما)) وذلك كله إباحة لأكلهما وللتأخر عن المسجد من أجل ذلك وفي حديث عمر أيضا ما يدل أن كل ما يتأذى به كالمجذوم وغيره يبعد عن المسجد وقد شاهدت شيخنا أبا عمر الإشبيلي أحمد بن عبد الملك بن هاشم أفتى في رجل شكاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده – بأن يخرج عن المسجد ويبعد عنه فقلت له وما هذا وقد كان في أدبه بالسوط ما يردعه فقال الاقتداء بحديث النبي – عليه السلام – أولى ونزع بحديث عمر المذكور وروى بن وهب عن مالك أنه سئل عن آكل الثوم يوم الجمعة فقال بئس ما صنع حين أكل الثوم وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة

وقال عنه بن القاسم الكراث كالثوم إذا وجد من ريحها ما يؤذيه وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم فكانت الخضرة مما عفي عنه من الأموال كما عفي عن سائر العروض التي ليست للتجارة وسيأتي هذا المعنى في هذا الكتاب عند قوله عليه السلام ((فيما سقت السماء العشر)) إن شاء الله

Mas'alah: What should one say when entering the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4006)

وإذا دخلت مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقل السلام على رسول الله وإن شئت قلت السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

Mas'alah: What did the Prophet say about cleaning sandals when entering the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=178)

ابن وهب وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذ جاء أحدكم المسجد ليلا، فليدلك نعليه، وإن كان نهارا فلينظر إلى أسفلهما" .

Mas'alah: What is the ruling on a person without wudu sitting in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=251)

ولا غيره، ولا بأس أن يمر فيه، ويقعد من كان على غير وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque without praying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=630)

قال أبو عمران: أجاز زيد المرور في المسجد ابتداء ولا يركع، وفعله وكرهه في الرجوع، ولا يركع وهو نص/ في المجموعة لا إشكال فيه، وهو في المدونة مشكل يفهم منه الخلاف، وليس بخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque without praying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=630)

وقال ابن القاسم: ورأيت مالكا يخرقه مجتازا ولا يركع، ومسجد الجماة ومسجد

القبائل في ذلك سواء؛ لعموم الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=646)

وقال الرسول عليه السلام: "من أكل الثوم فلا يقربن مسجدنا يؤذينا برائحته" .

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on the roof of a mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=647)

وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وكان يبيت فوق ظهر المسجد، -مسجد النبي صلى الله عليه وسلم- فلا تقربه فيه امرأة.

Mas'alah: What additional intentions should one add when going to the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=34)

خروج الخطايا حسنات ورفع درجات مع أنه قل أن يكون إنسان سالما من الذنوب كل على قدر حاله ومرتبته، حسنات الأبرار سيئات المقربين ثم يضيف إلى نية الخروج إلى أداء فرض الله تعالى نية زيارة بيت الله تعالى وإظهار شعار الإسلام وتحية المسجد وإزالة الأذى منه والاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف أياما معلومة وأمورا معلومة على ما هو موجود في

كتبهم وأخذ الزينة للمسجد لقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] .

Mas'alah: What are the sunnah supplications for entering and leaving the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=39)

وينوي امتثال السنة حين دخوله المسجد في الدعاء الوارد في ذلك، وهو أن يقول: بسم الله ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وينوي أيضا امتثال السنة حين

خروجه من المسجد بأن يقدم الشمال ويؤخر اليمين وينوي امتثال السنة حين خروجه بالدعاء الوارد أيضا فيه، وهو أن يقول: بسم الله ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

Mas'alah: Where should one place his sandals in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=40)

وينوي مع ذلك امتثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه؛ لأنه إذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطر فيها وإن كان عن يمينه فالسنة أن تكون اليمين للطهارات فما بقي إلا أن يكون على اليسار، وقد ورد النهي عن ذلك خرجه أبو داود نصا صريحا فيه، وقد ورد في البخاري ومسلم النهي عما هو أقل

من هذا، وهو حين «رأى – عليه الصلاة والسلام – النخامة في القبلة فحكها بيده» ورئي منه الكراهية لذلك ووقع منه النهي عن ذلك فإذا وقع النهي عن النخامة وهي طاهرة فما بالك بالقدم

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=258)

فإذا زاره – صلى الله عليه وسلم –، فإن قدر أن لا يجلس فهو به أولى، فإن عجز، فله أن يجلس بالأدب، والاحترام،

Mas'alah: What is the proper way to honor mosques according to the Shari'ah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=303)

الوجه الثاني: أن ترفيعها إنما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلامه؛ لأنه المبين عن الله عز وجل أحكام كتابه العزيز، وذلك يتلقى عن أصحابه – رضي الله عنهم – الآخذين عنه، وتعظيمهم لها إنما كان بالصلاة فيها ومذاكرة العلم وما أشبه ذلك، وقد قال سفيان بن عيينة لمالك رحمهما الله تعالى ما يعم جعفرا يعمنا إذا كنا صالحين وما يخصه يخصنا، وقد تقدم قوله – عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي مردود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using the mosque as a thoroughfare?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=532)](#)

وينبغي له أن ينهى الناس عما أحدثوه من مشيهم في المسجد لقضاء حوائجهم ولهم طريق سواه، وإن كانت أبعد منه، واتخاذ المسجد طريقا من أشراط الساعة وها هو ذا قد شاع وكثر. وقل أن تجد جامعا إلا وقد اتخذوه طريقا وقل من ينهى عن ذلك، ولو قدرنا أن أحدا نهى عنه لاستحمقوه، وقد يتأذى بسبب ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=537)](#)

وينهى عما أحدثوه من النوم في المسجد سيما بعد صلاة الصبح وكذلك في أثناء النهار سيما في شهر رمضان، فتجد المسجد قد ارتص بالناس في الغالب. وقد ورد في الحديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» . والنائم قل أن يسلم من خروج الريح منه فتتأذى الملائكة به. وقد نهينا عن دخول المسجد برائحة الثوم أو البصل؛ لقوله: - عليه الصلاة والسلام - «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم» فإذا كان هذا في حق الثوم فمن باب أولى الريح الخارج من المخرج، وقد يحتلم النائم فيبقى جنبا

في المسجد. وفيه مفسدة أخرى، وهو أن ذلك ذريعة لأن تسرق عمامته أو رداؤه، وفيه من المفاسد أشياء عديدة يطول تتبعها، والحاصل منها أن كل ما كرهه الشرع تجد فيه مخاوف فيتعين تركه، فإذا علم الناس ذلك من نهي الإمام ارتدعوا عنه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque with a camel?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=538)

وينهى السقاء الذي يدخل بالجمل في المسجد لأن بوله على مذهب الشافعي - رحمه الله - نجس وعلى مذهب مالك - رحمه الله - يلوث المسجد وإن كان طاهرا في نفسه فيمنع لأن المسجد ينزه عما هو أقل من هذا

Mas'alah: What is the ruling on walking sheep through the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=538)

وينهى عما أحدثوه من المشي في المسجد بالغنم لأنها قد تبول فيه والكلام عليه كالكلام على دخول السقاء بالجمل في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a roaster entering the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=538)

وكذلك ينبغي أن ينهى عن دخول الشواء في المسجد لأن في ذلك مفاسد. منها أن يجعل المسجد طريقا وقد قدم ما فيه. الثانية: أنه يدخل بالذفر إلى المسجد والمسجد ينزه عن أقل من هذا. الثالثة: أن رائحته قوية فقد يكون في المسجد من الفقراء المتوجهين من تتشوق نفسه لذلك ولا شيء معه ليشتري به فيتشوش في عبادته. الرابعة: أن حامله الغالب عليه أنه كان في موضع الذبح وهو محل النجاسات وحاملها حاف هناك ويدخل المسجد على تلك الحالة. الخامسة: أن الحاملين له الغالب عليهم

كثرة الكلام ويرفعون أصواتهم بكلام لا ينبغي في غير المسجد فكيف به في المسجد. السادسة ما فيه من التشويش على المصلين والذاكرين وهذا الكلام على الحكم بأن الشواء طاهر وأما إذا كان متنجسا فلا يدخل بالنجاسة في المسجد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic or onion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=473)

باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم مالك [1]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا" الحديث. قال الإمام الحافظ الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه [2]: "هذا حديث مرسل في" الموطأ "عند جماعة الرواة [3]" . ومجال الكلام في هذا الحديث على أربعة مآخذ:

Mas'alah: What did the Prophet say about eating garlic or onion and attending the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=475)

روى جابر بن عبد الله؛ أنه قال: قال - صلى الله عليه وسلم: "من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو قال: فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته" [1]. وروى ابن وهب، عن يونس، عن الزهري؛ أنه قال: "أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بطبق من خضروات" ، الحديث [2].

Mas'alah: What is the ruling on entering different types of mosques after eating garlic?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=477)

إلحاق [2]: قال الإمام الحافظ: والمساجد على ضربين: مختطة، كمصلى العيد ومصلى المسافرين إذا نزلوا، وشبه ذلك. ومبنية، كسائر المساجد. فإن كانت المساجد مختطة، فإنه يتعلق الحكم بعلتين: إحداهما: إذاية الملائكة، والأخرى: إذاية الناس؛ لأن المسجد غير المختط لا حرمة له، إنما الحرمة للمختط والمبني؛ ولهذا قلنا: لا يدخل آكل الثوم مجالس العلماء، ولا مشاهد الرأي والمشورة في الحرب، ولا الأسواق المختطة التي لا يمكن أحد أن ينفصل عن موضعه إلا بتبديد تجارته، والدليل على ذلك؛ قول عمر بن الخطاب في الصحيح: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا وجد ريحها، أمر به وأخرج إلى البقيع [3]. (1) في المنتقى: 1/ 32. (2) انظره في القبس: 1/ 114. (3) أخرجه مسلم (567) .

Mas'alah: What is the ruling on all foul-smelling vegetables regarding entering the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=483)

المسألة السادسة [2]: قال الإمام الحافظ: والصحيح أن كل الخضر الكريهة الرائحة في ذلك كالثوم، والدليل على ذلك: ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من أكل البصل والكراث والثوم فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" [3].

Mas'alah: What should be done if someone who ate strong-smelling vegetables enters the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=483)

المسألة السابعة [4]: قال [5]: فإن كان أكله أحد وأتى المسجد، أخرج منه؛ لما روي عن عمرة أنه قال: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين، ولقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فاخرج إلى البقيع، من أكلهما فليمتهما طبخا ونضجا [6].

Mas'alah: What is the greeting when entering an empty mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1006)

ومنها: السلام عند دخول المسجد ولو كان فارغا؛ فقد روي عن ابن عباس في قوله: {فسلموا على أنفسكم} الآية [3]، قال: هو المسجد إذا دخلته فلتقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [4].

Mas'alah: What are the rulings on sending salawat upon the Prophet when entering and leaving the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1148)

المسألة الرابعة [1]: قال علماؤنا: ولا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه [2] استنانا [3]، فقد أسندنا حديثا رواه النسائى [4] عن أوس بن أوس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمر بالإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة.

قال ابن شعبان: وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي وعلى آله، ويبارك، ويقول: "اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واغفر لي ذنوبي" [5]، وإذا خرج قال مثل ذلك، وجعل موضع: "رحمتك" "فضلك" [6]. قال عمرو بن دينار [7] وجماعة من المفسرين في قوله: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} [8] قال: إن لم يكن في البيت أحد، فقل: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. قال ابن عباس: والمراد بالبيوت ها هنا المساجد [9]. وقال النخعى: * إذا لم يكن في المسجد أحد، فقل: السلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إذا لم يكن في البيت أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين* [10]. قال علماؤنا [11]: ومن مواطن الصلاة عليه أيضا: الصلاة على الجنائز. وذكر عن أبي أمامة؛ * أنها من السنة. (1) هذه المسألة مقتبسة من الشفا: 2/ 69 - 70 (ط. الأرقم) . (2) أي فيما ذكر من الذبيحة والعطاس. (3) في النسخ: "قال علماؤنا: ينبغي أن نعجل الصلاة على النبي" وهو تصحيف، والمثبت من الشفا. (4) في المجتبى: 3/ 91 بلفظ: "فأكثروا على من الصلاة ..." . (5) أخرجه مسلم (713) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد. (6) هو جزء من الحديث أعلاه. (7) رواه عنه الطبري في تفسيره: 18/ 173. (8) النور: 71. (9) أخرجه الطبري في تفسيره: 18/ 174، والبيهقي في الشعب (8836) . (10) ما بين النجمتين ساقط من النسخ، واستدركناه من الشفا، وقد أخرج قول النخعى الطبري في تفسيره: 18/ 174. (11) المقصود هو القاضي عياض.

ومن مواطن الصلاة التي مضى عليها عمل الأمة ولم تنكرها: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - [1] في الرسائل، والكتابة بعد البسملة، ولم يكن هذا في الصدر الأول، وأحدث عند ولد [2] بني هاشم، فمضى به عمل الناس في أقطار الأرض، ومنهم من يختم به أيضا الكتب [3].

Mas'alah: What is the preferred direction for entering the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1180)

المسألة الثالثة: هذا في الخروج، وأما الدخول، فعلى اليمين أفضل، لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يحب التيامن في جميع أحواله [1].

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting the mosque on the right side?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1180)

فرع: وهل ذلك في كل وقت، أو في سائر الأيام سواء؟ فقال ابن عباس: ذلك كله سواء إلا يوم الجمعة، فإنه يراعى يمين الخطيب، فهذا فيه نظر. وأما السنة الآن التي لا خفاء فيها، فهي أن يدخل على اليمين ويخرج على اليسار. وكان [2] الحسن وطائفة من أهل العلم يستحبون الدخول [3] والانصراف على اليمين، لحديث وكيع وغيره [4] عن سفيان، عن السدي [5]، عن أنس؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينصرف عن يمينه [6]. وقوله: "كان يحب التيامن في أمره كله" كما بيناه في "كتاب الطهارة" ، وحديث وكيع ليس بالقوي [7].

Mas'alah: What is the ruling on a junub staying in the mosque?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=166)

فصل [22 - حكم لبث الجنب في المسجد] : ولا يجوز للجنب اللبث في المسجد

[1] خلافا لداود [2]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض" [3]، ولأنه شخص يلزمه الغسل كالكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a junub passing through the mosque?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=166)

فصل [23 - حكم الجنب يجتاز المسجد] : ولا يجوز له الاجتياز فيه [4] خلافا للشافعي [5] للخبر [6]، ولأنه نوع من الكون فيه كاللبث.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic, onions, or leeks?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1720)

فصل [43 - في اجتناب المسجد على آكل الكراث والبصل والثوم] : وينبغي لآكل الكراث [3] والبصل والثوم اجتناب المسجد [4] لقوله - صلى الله عليه وسلم - "من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مصلانا" [5]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - "من أكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم" [6]، وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يجتنب ذلك لأجل جبريل عليه السلام [7] [8]. (1) هذا الذي قال مالك رده ابن عبد البر بحديث سليمان رضي الله عنه "غسل اليد قبل الطعام ينفي الفقر .." وقال إنه صحيح، ولكن قال مالك: ليس العمل عليه وقال ابن وهب يغسلها (انظر الكافي: 611 - 612، شرح زروق وشرح ابن ناجي على الرسالة:

388، الفواكه الدواني: 350) . (2) في م: آلة. (3) الكراث: بقل معروف (الصحاح: 1/ 390) . (4) انظر الرسالة: 275. (5) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب في أكل الثوم: 4/ 171، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: 2/ 20) . (6) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوما أبو بصلا أو كراثا: 1/ 393. (7) فقد روي أنه - صلى الله عليه وسلم - أتي ببدر -أي بطبق- فيه خضروات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال: كل فإني أناجي من لا تناجي "أخرجه البخاري، في الآذان باب الثوم النيء والبصل: 1/ 207." (8) ما بين قوسين سقط من م.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque and using its mats and vessels?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=17)

وسئل القباب عمن ينام في المسجد ويتغطى بحصيره ويكسر حلابة المسجد خطئا. فأجاب: أما تغطية حصير المسجد لغير ضرورة إليه فما اظنه يجوز, وأما المضطر إليه فما أدرري ما أقول فيه. وكذا من يستعمل آنية المسجد على الوجه الجائز فتكسر في يده خطأ فلا أدري ما أقول فيه. والغالب والله اعلم عدم الضمان, لكنني لا اعرف فيها نصا. فإن استعملها في غير ما حسبت عليه أو اشتهزأ في تناولها وأخذها وكان ذلك سببا في انكسارها غرمها والله أعلم.

Mas'alah: Is it disliked to walk in the mosque with sandals worn outside?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=20)

[المشي بالنعل في المسجد] وسئل أبو زرعة أحمد بن أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي عن المشي في المسجد بالنعل التي يمشي بها في الطرقات إذا لم تكن بها نجاسة, هل هو مكروه أو لا؟ وهل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه كانت في المسجد أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on walking in the mosque with sandals that may have impurity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=21)

فأجاب: لا كراهية في المشي في المسجد بالنعل الذي يمشي بها في المسجد إذا تحقق لأنه لا نجاسة فيها. فإن تحقق فيها نجاسة حرم المشي بها في المسجد إن كانت النجاسة رطبة, أو مشى بها على موضع رطب في المسجد, وكانا جافين ولكن ينفصل بالمشي من تلك النجاسات شيء فيقع في المسجد. ففي هذه الأحوال يحرم المشي بها في المسجد. وإن انتقت الرطوبة من الجاننبين ولم ينفصل من النجاسة شيء في المسجد ففي هذه لا يحرم المشي بها في المسجد. وفي الكراهة نظر, لأن القول بها يحتاج إلى دليل, ولا يجوز القول بالهجوم. والمسجد وإن كانت له حرمة لكن قد يقال إن ذلك لا ينافي احترامه, ثم قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: اختلف نظر الصحابة والتابعين في لباس النعال في الصلاة هل هو مستحب أو مباح أو مكروه, ثم قال: والذي يترجح التسوية بين اللبس والنزع, ما لم تكن بها نجاسة محققة أو مظنونة.

Mas'alah: What is the story of the killing of Haddaj for entering the mosque with sandals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=22)

قتل هداج كبير أعراب إفريقية لدخوله المسجد بالنعل] قلت: هداج هذا قتله العامة بتونس أثر صلاة الجمعة سنة خمس وسبعمائة, وجروا شلوه في سكك المدينة. وكان هداج بن عبيد هذا من رؤساء الكعوب وشيوخهم, وكان سلطان افريقية إذ ذاك ربي ولي الله الشيخ الصالح أبي محمد المرجاني الأمير أبي عصيدة محمد بن المخلوع يحيى بن أبي عبد الله المستنصر بن أبي زكرياء بن أبي محمد عبد الواحد بن أبي حفص. وكان أبو عصيدة هذا ولد في زاوية الشيخ أبي محمد المذكور فسماه محمدا وعق وأطعم الفقراء يومئذ عصيدة الحنطة فلقب بأبي عصيدة لذلك آخر الدهر, قاله ابن خلدون.

Mas'alah: What is the ruling on bringing uncovered sandals into the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=22)

[إدخال الأنعلة غير مستورة إلى المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on bringing uncovered sandals into the mosque according to Abu Muhammad al-Zawawi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=22)

وسأل الشيخ الصالح أبو علي القروي الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن عن إدخال الأنعلة للمسجد غير مستورة, فقال: يا سيدي ألم تخبرني أن سيدي أبا محمد الزواوي رآك وضعت نعلك غير مستورة بإزاء سارية, فقال لك: انتم الرهط يقتدى بكم فلا تفعلوا؟ فكان القروي بعد ذلك يقول حدثني المنتصر أن الزواوي كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on allowing people to sleep in the mosque due to necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=23)

ابن عرفة: وفي فتوى ابن رشد بسعة ادخال من لا غناء عن مبيته بالمساجد من سدنتها لحراستها, ومن اضطر للمبيت بها من شيخ ضعيف وزمن مريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر والريح والظلمة ظروفا بها]

[24/1 للبول نظر, لأن ما تحرس بها[1], اتخاذه بها غير واجب, وصونها عن ظروف البول واجب, ولا يدخل في نفل بمعصية. [منع قراءة المقامات بالمسجد]

Mas'alah: Is it permissible to use a mosque as a thoroughfare?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=24)

وسئل ابن عرفة عن المسجد هل يسوغ اتخاذه طريقا أم لا؟ فأجاب بجوازه إذا دعت إلى ذلك ضرورة. وكان البودري من متأخري التونسيين وأحد شيوخ ابن عبد السلام

مدرسا بمدرسة التوفيق, وكانت داره قبلي جامع التوفيق, فكان إذا أتى المدرسة دخل من باب الجامع القبلي, [(1) هنا في هامش المطبوعة الفاسية: "كذا بخط المؤلف, ولعله بتذكير الضمير" .

[25/1

Mas'alah: What is the ruling on passing through a mosque without ablution?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=25)]

ويخرج من الباب الجوفي, فعيب ذلك عليه لما فيه من اتخاذ المسجد طريقا, فاحتج بأن مالكا أجازه في المدونة حيث قال: ولا بأس أن يمر به ويقعد من كان على غير وضوء. وحين ذكر الشيخ أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله لطلبته هذا الاحتجاج عن البودري قيل له: لا متمسك له فيه, لأن الكلام إنما خرج مخرج بيان عن البودري قيل له: لا متمسك له فيه, لأن الكلام إنما خرج مخرج بيان أنه ليس من شرط الكون في المسجد الطهارة, لا بيان حكم المرور.

Mas'alah: What is the virtue of worship and supplication in mosques?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=377)]

[291/1 إلى فعله من التقرب بالكلام الطيب الذي وصفه الله تعالى بأنه يصعد إليه,

ولاسيما إذا وقعت العبادة منهم في أحب الأماكن إلى المعبود سبحانه, وهي بيوته التي خصت للذكر, وأسست على التقوى والبر.

Mas'alah: Why are mosques places where supplications are likely to be answered?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=377)

وإذا كان معنى الحب من الله والبغض عائد إلى إرادة الخير أو الشر أو فعل ذلك بمن أسعده الله أو أشقاه, استبان للمتأمل أن المساجد مواضع نزول رحمة الله تعالى وفضله, وأنها من المواطن التي يغلب عن الظن فيها إجابة الدعوات. وبخصوص أدبار ما يقام بها من الصلوات حيث الصلوات حيث شهود الملائكة المكرمين, وتأمينهم عند تأمين عباد الله المؤمنين. ولذلك وقع العزم من العلماء العاملين, على عمران تلك الأوقات, بما أمكن من الدعوات.

Mas'alah: What is the ruling on removing shoes at a specific pillar in a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1149)

و سئل ابن عرفة رحمه الله عن السارية التي بالجامع الأعظم بتونس و الناس لا يحطون عندها أنعلتهم . فقال : لا يحط أحد نعله عندها و لا ينهي غيره عن الحط .

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque while passing through for recitation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=96)

قلت: ولمفهوم نقل الباجي تعوذا وتبركا ودخوله المسجد ولو عابرا.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping overnight in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=298)

وسمع ابن القاسم: لا أحب لذي منزل مبيته به وسهل فيه للضيف ومن لا منزل له.

Mas'alah: What is the ruling on using cushions or bedding in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=298)

الشيخ: روى علي لا أحب فراشا به للجلوس أو وسادة، ولا بأس أن يضطجع فيه للنوم.

Mas'alah: Who is permitted to sleep in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=300)

وفي فتوى ابن رشد بسعة إدخال من لا غنى عن مبيته بالمساجد من سدنتها لحراستها ومن اضطر للمبيت بها من شيخ ضعيف وزمن ومريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر والريح والظلمة ظروفا بها للبول نظر لأن ما يحرس بها اتخاذه بها غير واجب وصونها عن ظروف البول واجب ولا يدخل في نفل بمعصية.

Mas'alah: Can those who cause harm be prevented from mixing with people in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=333)

وفيه عن الجذمي لضر الناس قولا سحنون, وابن حبيب مع مطرف قائلين: يمنعون مخالطة الناس بالمسجد في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on being in the mosque at the end of the night with good intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4024)

المسجد آخر الليل مع حسن النية قربة، وفي جوازه بعسعسة الليل بعد مضي نصفه.

Mas'alah: Is a leprous person prevented from entering the mosque and attending Friday prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2174)

(مسألة) : ويمنع المجذوم من المسجد ولا يمنع من الجمعة ولا يمنع من غيرها قاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic or onions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1594)

فصل ويجب على آكل الثوم نيئا اجتناب المساجد؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم». وكذلك الكراث

والبصل إن كان يؤذي ريحهما قياسا على الثوم. فالعلة التي قد نص النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها في الثوم وهي التأذي بريحها. والأسواق في هذا بخلاف المساجد؛ لأن للمساجد حرمة تختص

بها ليست للأسواق إلا أن ذلك مكروه في مكارم الأخلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=23)

باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم 22- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أن سالم بن عبد الله كان إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on entering different types of mosques after eating garlic?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=119)

لحق. قوله: "يؤذينا بريح الثوم" المساجد على ضربين مختطة كمصلى العيدين ومصلى

المسافرين إذا نزلوا، ومبنية كسائر المساجد، فإن كانت المساجد مختطة تعلق الحكم بعلتين إذاية الملائكة وإذاية الإنس لأن المسجد المختط غير المبني لا حرمة له، إنما الحرمة للمختط المبني، ولذلك قلنا إنه لا يدخل آكل الثوم مجالس العلم ولا مشاهد الرأي والمشورة في الحرب، نعم ولا الأسواق المختلطة التي لا يمكن أحد أن ينفصل من موضعه إلا بتبديد تجارته [2]. والدليل على صحة ذلك قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في الصحيح كان النبي، - صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد ريحها من أحد أمر به فأخرج إلى البقيع" [3].

Mas'alah: What supplications are said when entering and leaving the mosque?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=34)

(المسألة الثانية) يقال عند دخول المسجد (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) وعند الخروج (اللهم إنني أسألك من فضلك) وذلك بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد أن يقال عند الدخول (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم)

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer for a questioner and the best place to pray in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=525)

قال عنه ابن القاسم، في (المجموعة) : وكان عبيد الله بن عبد الله بن عتبية، وعامر بن عبد الله لا ينصرفان من صلاتهما لأحد يجلس إليهما. قال مالك: وهو أحب إلي، إلا في

حاجة خفيفة، أو من يسأل عن مسألة تنزل به، وشبه ذلك، وإلا فلا. قال عنه ابن القاسم، في (العتبية) ، قيل فأى موضع من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أحب إليك الصلاة فيه؟ قال: مصلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن القاسم: هو العمود المخلق . وأما الفريضة فالصف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating leeks or onions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=533)

قال مالك: وما سمعت في الكراث والبصل، وما أحب أن يوذى الناس.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating radish?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=533)

وقال في الفجل: إن كان يوذي ويظهر، فلا يدخل من أكله المسجد

Mas'alah: What did the Prophet say about entering the mosque after eating strong-smelling vegetables?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=533)

قال ابن حبيب روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من خضراتكم هذه ذوات الريح، فلا يقربنا في مساجدنا».

Mas'alah: Which vegetables are considered strong-smelling and prohibited near the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=533)

قال عطاء: هي الثوم والبصل والكراث والفجل.

Mas'alah: May a person who lives near a mosque skip it for another mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=534)

ومن (كتاب ابن سحنون) ، قيل سحنون، في من في جواره مسجد: أيجاوزه إلى غيره؟ قال: أما إلى الجامع فنعم، وأما إلى غيره فلا.

Mas'alah: What is the ruling on bringing horses and mules into the mosque for transport?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=535)

وكره مالك أن يدخل إليه بالخيل والبغال لينقل إليه ما يحتاج من مصالحه.

Mas'alah: Is it permissible for strangers to sleep in mosques of the countryside?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=194)

وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية

Mas'alah: What is the ruling on taking a vessel for urine into the mosque for protection?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=910)

ولمن التجأ للمبيت به أخذ آنية بول معه إن خاف من لص أو وحش.

Mas'alah: Is it permissible to live under a mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=910)

وجاز سكنى تحته.

Mas'alah: What is the ruling on residing in a mosque for men and women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1702)

ولما جرت عادة أهل المذهب بذكر مسائل تتعلق بالمسجد هنا نظرا إلى أنه مباح للناس كالموات في الجملة، وإن كان الأنسب ذكرها في كتاب الصلاة تبعهم المصنف فذكرها بقوله (وجاز بمسجد سكنى لرجل) لا لمرأة فيحرم عليها، أو يكره (تجرد) بالسكنى فيه (للعبادة) من صلاة وغيرها وإلا كره)

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque during the day or night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1702)

ونوم بقائلة) أي نهار وكذا بليل لمن لا منزل له، أو عسر الوصول إليه)

Mas'alah: What is the ruling on hosting a guest in a mosque in the desert?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1702)

وتضييف) لضيف (بمسجد بادية))

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity entering the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=93)

59 - مالك: ولا يعجبني دخول الجنب المسجد عابر سبيل ولا غيره، [ويمر فيه، ويقعد من كان على غير وضوء] . وقال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل. [1]

Mas'alah: What is the etiquette of entering and exiting the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=199)

(عكس مسجد) في الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» زاد، أبو داود فقال: «إذا دخل فليسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم -» . وفي البخاري وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله

اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on a junub entering the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=250)

(ودخول مسجد ولو مجتازا) ابن عرفة، تمنع الجنابة دخول المسجد ولو عابر سبيل من المدونة ولا بأس أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء وقال زيد بن أسلم: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل، وتأول مالك {لا تقربوا الصلاة} [النساء: 43] الآية أي لا تفعلوا في حال السكر صلاة ولا تفعلوها وأنتم جنب إلا عابري سبيل أي وأنتم مسافرون بالتيمم وأجاز ابن مسلمة دخوله مطلقا فألزمه اللخمي الحائض مستثفرة. ورده عياض بمنعه إدخال المسجد النجاسة ابن عرفة لعله يجيز ذلك مستورا دمه ببعضه وهو أحد نقلي ما ليس في المختصر، وانظر بعد هذا عند قوله: "وإناء لبول" ابن يونس: فإن تذكر في المسجد أنه جنب خرج ولم يتيمم، وكذا اتفق للنبي - صلى الله عليه وسلم - وانظر عكس هذا إذا لم يجد الجنب ماء إلا في المسجد سئل مالك عن هذه المسألة فسكت البرزلي عن ابن قداح: إن ضاق الوقت والدلو بالمسجد

فليتيمم الجنب ويدخل لأخذه وانظر من كان مريضا أو على سفر ولم يجد ماء فتيمم هل يصلي في المسجد؟

Mas'alah: Is it permissible for a man devoted to worship to reside in a mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3147)

(وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة) ابن شاس: لا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا إلا رجل تجرد للعبادة فيه بقيام الليل وإحيائه فلا بأس أن يكون ذلك منه فيه دائما دهره إن قوي على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque during the midday nap?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3147)

(ونوم بقائلة) ابن شاس: خفف في القائلة النوم في المسجد نهارا للمقيم والمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic or onions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2197)

حديث تاسع لابن شهاب عن سعيد (بن المسيب) مرسل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم هكذا هو في الموطأ عند جميعهم مرسل إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (مرة) موصولا وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب فأما رواية معمر فذكرها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل (من) هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا وذكره ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك (سواء) مسندا وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا مسلة بن القاسم قال حدثنا أبو عبد

الله الحسين بن إسماعيل المحاملي ببغداد قال حدثنا فضل الأعرج قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا يعني الثوم قال يعقوب وذكر أبي عن أبيه أنه ذكر معه الكراث والبصل قال أبو عمر روى النهي عن أكل الثوم بألفاظ متقاربة المعاني عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وجابر وأنس وأبو سعيد والمغيرة بن شعبة ومعقل بن يسار وأم أيوب فأما حديث ابن عمر فرواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ذكره البخاري عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله قال البخاري وحدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال سأل رجل أنس بن مالك ما سمعت (من) نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا وحدثنا عبد الله بن محمد

قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد

Mas'alah: What is the ruling on a camel entering the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4132)

وفيه إباحة دخول البعير المسجد وذلك والله أعلم لأن بوله طاهر ولو كان بوله نجسا لم يكن ذلك لأنه لا يؤمن منه أن يبول

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=141)

147 - مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on sleeping and residing in a mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3795)

ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا إلا مجردا للعبادة ولقيام الليل، وخفف في القائلة والنوم نهارا ... هكذا ذكر ابن حبيب، والظاهر أن ينبغي هنا للوجوب؛ لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجرد للعبادة ممتنع؛ لأنه تغيير له عما وضع له وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى هدم المقاصير التي اتخذوها في بعض الجوامع للسكنى. وقوله: (إلا مجردا) أي: إلا لرجل مجرد للعبادة بقيام الليل وإحيائه فلا بأس أن يكون ذلك منه دائما. ابن حبيب: إن قوي على ذلك. وقوله: (خفف) بضم الخاء مبني للمفعول؛ لأن ابن حبيب ذكر عن عبد الملك قال: ولا بأس بالقائلة في المسجد والنوم فيه نهارا وللمسافر والمقيم، ولا بأس بالمبيت فيه للمسافر. ابن حبيب: وأرخص أن يطعم الضيف

في مساجد البادية، وقال ذلك شأن المساجد وكره أن يوقد فيه نار. ابن عبد السلام: ومنهم من أجاز المبيت في مساجد المدائن، والمشهور خلافه وهو أقرب إلى ما روي من الأثر.

Mas'alah: What is the ruling on allowing animals into a mosque for construction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3797)

وكره دخول الخيل والبغال والحمير عند نقلها إليه بخلاف الإبل وإنما كره مالك عند نقلها شيئا إلى المسجد لبناء أو غيرها لنجاسة أبوال الخيل والبغال والحمير وطهارة أبوال الإبل، على أن الإجازة إنما هو للضرورة وإلا فالمسجد منزه عن أقل من هذا. وعبر المصنف بالكراهة لأن ابن حبيب نقله عن نمالك كذلك ولذلك يصح أن يقرأ (كره) بفتح الكاف مبني للفاعل ويعود الضمير على مالك، وبضم الكاف للمفعول.

Mas'alah: When may a person with a fistula enter the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=122)

(ودخل المسجد إن لم يلوثه وبلل باسور بثوب) وجسد كدمل لم ينك

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel for ablution and entering with animals into the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1821)

وإناء لكبول إن خاف كسمع) وسبق (ودخول مباح الأكل لنقل كحجر) لطهارة فضلته)

Mas'alah: What are the rulings on spitting, sleeping, and entering the mosque with animals?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1822)

بغير أوقات الصلاة) وإلا منع لأنه تحجير (وبصق لطف) وإلا كان تقديرا (بمعصب ومترب وكره بمبلط ومفروش وحائط ومسح ولا يحك فيه كسكنى غير متجرد) تشبيه في الكراهة (وفرش ومتكأ إلا لضرورة) كبرد أو حر (أو ما حفر) كالفروة (ووضوء طاهر الأعضاء وإيقاد نار) إلا لبخور أو استصباح (ودخول كخيل) من نجس الفضلة (لنقل وتعفيش بطاهر وبيع بتقليب) ما لم يلزم عليه جعل المسجد ـــــــ له في غير ما حبس له وطوافه عليه الصلاة والسلام في المسجد على بعير يمكن أنه فعله ليرتفع للناس ليأخذوا عنه المناسك (قوله: بغير أوقات الصلاة) أي: وقراءة العلم مثلا فلا يمنع منه إلا أن يضيق على المصلين ولم يكن بنى للتدريس (قوله: بمعصب) فوق الحصباء أو في خلالها على ظاهر نقل المواق خلافا لـ (عب) هنا ومثل المحصب المترب (قوله: ومفروش) أي: فوق الفرش وإلا جاز إلا أن يكون مبلطا (قوله: ولا يحك فيه) أي: المسجد فحكمه مكروه (قوله: ومفروش) أي: فوق الفرش وإلا جاز إلا أن يكون مبلطا (قوله: ولا يحك فيه) أي: المسجد فحكمه مكروه (قوله: وفرش) أي: اتخاذه في المسجد ليجلس عليه لمنافاته التواضع (قوله: ووضوء طاهر الأعضاء) ولو سقط وضوء في طست كما في الحطاب فإن لم يكن طاهر الأعضاء حرم (قوله: لو قود) هو ما يحرق من حطب ونحوه ويطلق على الفعل (قوله: بتقليب) لا مجرد العقد (قوله: ما لم

يلزم عليه جعل المسجد ـــــــ من الخروج منه نهارا أو ليلا لمن اضطر للمبيت به وهل من الضرورة الحراسة كما لابن رشد وبحث فيه ابن عرفة بأن اتخاذ ما يحرسه في المسجد غير واجب وصونه عن النجاسة واجب (عب) يمكن أنه في بسط شرط الواقف دوام فرشها كما يأتي أنه يتبع شرطه ولو كره (بن) إذا أدى شرط الواقف لممنوع وهو اتخاذ إناء البول به لم يتبع وقد يجاب بأن هذا عارض غير محقق فيرد أن حكمه بعرض بعروضه لأن الأحكام تدور مع من لم يتبع وقد يجاب بأن هذا عارض غير محقق فيرد أن حكمه بعرض بعروضه لأن الأحكام تدور مع عللها (قوله: بمعصب) فوق أو في خلالها خلافا لـ (عب) وما يقال كفارتها دفنها لعله بيان للأكمل ويمكن أنه مراد (عب) (قوله: ولا يحك فيه) أي: لا ينشر البصاق الرطب في الجدار بحكمه أما بعد جفافه فهو حك عنه وقد فعله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة (قوله: لنقل) وأما الغريب إذا لم يجد مكانا لدابته فجائز إدخالها المضرورة ولو نجسة الفضلة (قوله: ووضوء) ولو جمع ماءه

Mas'alah: What is the ruling on strangers sleeping in mosques?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1077)

)

Mas'alah: What is the ruling on strangers sleeping in mosques?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1077)

وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية) للضرورة مفهومه أنه لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها إذا وجد ما يعطي، أما إن لم يجد ما يعطي بات فيها للضرورة

Mas'alah: Who is permitted to remain in or pass through the mosque?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=118)

خاتمة: للمحدث لحدث الأصغر المكث في المسجد، وليس للجنب ولا للحائض ولا للكافر، وإن أذن له المسلم، مكث ولا عبور، وقيل: بجواز عبور الجنب في المسجد.

Mas'alah: Is it recommended to perform Fajr prayer in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=794)

صلاتها بالمسجد: [وندب إيقاعها -أي: صلاة الفجر- بمسجد لمصل به، وهو أفضل من إيقاعها ببيته.]

Mas'alah: What is the ruling on strangers sleeping in mosques of the desert?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1327)

(وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية) للضرورة مفهومه أنه لا يرخص ذلك

في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها إذا وجد ما يعطى أما إن لم يجد ما يعطى بات فيها للضرورة

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the mosque and placing sandals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=311)

يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم فترى أحدهم إذا دخل المسجد يأخذ قدمه بيمينه وقل أن يخلو أحدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيقع في محظورات منها جهل السنة في مناولته كتابه وقدمه، ومنها مخالفة السنة عند أول دخول بيت ربه، ومنها ارتكابه للبدعة فيفتتح عبادته بها، ومنها اقتداء الناس به، ومنها التفاؤل وهو أعظم الجميع في أخذ الكتاب بالشمال، وينوي امتثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبلته، ولا عن يمينه، ولا من خلفه؛ لأنه إذا كان خلفه يتشوش في صلاته، وقل أن يحصل له جمع خاطره فإن السنة أن تكون اليمين للطاهرات وقد ورد النهي عن ذلك في أبي داود صريحا (1) ، وفي البخاري ومسلم: النهي عما هو أقل من ذلك (2) وهو النخامة مع كونها طاهرة فما بالك بالقدم التي قل أن تسلم في الطريق مما هو معلوم فيها فيجعلها على يساره إلا أن يكون أحد على يساره فلا يفعل لأنه يكون عن يمين غيره فيجعله إذ ذاك بين يديه فإذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه، ويتحفظ أن يحركه في صلاته ليلا يكون مباشرا له فيها فيستحب لأجل هذا أن يكون له محفظة، أو خرقة يجعل فيها قدمه انتهى. فرع قال الأبي أفتى بعضهم فيمن أزال نعلا عن موضع ووضعه بآخر أنه يضمنه لأنه لما نقله وجب عليه حفظه، وصوبت هذه الفتيا والله أعلم قاله الحطاب. فرع فلو وجد في موضع نعله نعلا غيرها، فقيل: له أخذها، وقيل: له

أخذها والتصدق بثمنها، وقيل: إن كانت أجد من خفه تصدق بثمنها، وإن كانت دونها فله أخذها لنفسه. نقل الأقوال الخرشي في كبيره. ولما كانت المشاق ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها إجماعا كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب نفسا أو عضوا، ومشقة في المرتبة السفلى لا يعفى عنها إجماعا كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء، ومشقة مترددة بينهما مختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط. ذكر المص من المختلف فيه مسائل، والقاعدة أن كل مأمور به شق فعله سقط الأمر به، وكل منهي عنه شق اجتنابه سقط النهي عنه. وبدأ المصنف بمنفصل جسد (1) إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه. أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 654. - إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما. أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 655. (2) إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 411.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for entering and exiting the mosque regarding which foot to use?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=468)

عكس مسجد إما: منصوب بفعل محذوف على كلام البساطي؛ أي يفعل ذلك عكس مسجد؛ أو مرفوع خبر مبتدإ محذوف على كلام التتائي، أي وذلك عكس فعل مسجد. قاله الخرشي؛ يعني أن المسجد عكس الكنيف فيما مر، فإنه يندب له أن يقدم اليمنى

في دخوله للمسجد، واليسرى في الخروج منه؛ ويضع يسراه على ظاهر نعله ليقدم اليمنى في اللبس عند الخروج، ويخلع يسراه قبل يمناه؛ ويجعلها على ظاهر النعل، ثم يخلع اليمنى فيدخل بها قبل اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting the home and on opening doors in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=468)

والمنزل يمناه بهما يعني أن اليمنى تقدم في الدخول في المنزل والخروج منه. وقوله: "والمنزل" مبتدأ وخبره محذوف، والباء بمعنى في، أي والمنزل يقدم يمناه في خروجه منه ودخوله له، ويغلب جانب المسجد المتصل بمنزل، ويغلب أفضل المسجدين، والأشد حرمة فإن استويا خير، وليس من الأفضل الجامع الأزهر بالنسبة للجوهرية، أو الطيمرسية أو الابتغاوية باعتبار ذاته نعم إن ثبت أن الأفضلية له باعتبار ما يتلى به من قرآن أو تدريس علم فظاهر. وأطبق المشايخ في فتواهم على حرمة فتح باب الجوهرية، وما ذكر معها في الجامع الأزهر؛ لأن فيه هدم حائط السجد.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person entering the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=571)

ودخول مسجد يعني أن الجنابة تمنع ما مر، وتزيد عليه أنها تمنع دخول المسجد، ولو لم يكن مؤبدا، ولذا نكره، وشمل ما كان مستأجرا، ويرجع بعد مدة الإجارة حانوتا،

وشمل المغصوب أيضا، وشمل مسجد بيته. وقال الأقفهسي: يجوز مكثه فيه؛ يعني في مسجد بيته. ونحوه لابن عرفة، وليس للصحيح الحاضر أن يتيمم ويدخل المسجد إلا أن لا يجد الماء إلا في جوفه، أو يلتجئ إلى المبيت به، أو يكون بيته داخله، وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم. ويخرج من أصابته جنابة فيه من غير تيمم إن أمكنه الخروج منه، وإلا تيمم لمكثه فيه. قاله الشبراخيتي. وفي ابن عرفة: وينبغي لمن احتلم في مسجد تيممه لخروجه وفي كتاب الشيخ الأمير: وإن احتلم فيه فهل يتيمم لخروجه منه كما في النوادر، أولا؟ وهو الأقوى كما في الحطاب لما فيه من طول المكث، والإسراع بالخروج أولى؛ [لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا، وخرج واغتسل وعاد للصلاة رأسه يقطر] (1))) ، وقد يقال من خصوصياته صلى الله عليه وسلم: إباحة مكثه بالمسجد جنبا إلا أن يلتفت للتشريع. انتهى. وسطح المسجد وصحنه حكمهما حكم المسجد، وأما الخارج عن جداره؛ وهو المسمى بفنائه فلا، وإنما منع الشيوخ صلاة الفجر به والإمام يصلي، ووضع الجنازة فيه حتى يفرغ الإمام فيصلي عليها لقربه منه لا لأنه منه والمنع حاصل، ولو بني (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا "مكانكم" ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه. البخاري، كتاب الغسل، رقم الحديث: 275. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: 605.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person passing through the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=572)

ولو مجتاز يعني أنه يحرم على الجنب أن يدخل المسجد ولو مارا به ذاهبا عنه؛ ورد بلو القول بأن المجتاز، وهو الذي لا يمكث، وإنما مر به ذاهبا عنه لا يمنع له دخول المسجد في تلك الحالة مستدلا بقوله تعالى: {يأأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} قال زيد بن أسلم: لا بأس للجنب أن يمر بالمسجد عابر سبيل انتهى. ويكون المراد بالصلاة مواضع الصلاة، أي لا تقربوا مواضع الصلاة إلا عابري سبيل أي مجتازين، وتأول إمامنا مالك رضي الله عنه، قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة} ، الآية أي لا تفعلوا الصلاة في حال السكر، ولا تفعلوها وأنتم جنب إلا عابري سبيل؛ أي إلا وأنتم مسافرون بالتيمم. وأجاز ابن مسلمة دخوله مطلقا. واعلم أنه لا اختلاف في أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد، قال إمامنا مالك: وكان عمر بن عبد العزيز يفرش له على ظاهر (1) المسجد في الصيف فيبيت فيه، ولا تأتيه امرأة ولا تقربه، وكان فقيها. قاله الإمام الحطاب. وفيه: ولا فرق بين المسجد المحبس والمستأجر، وإن كان يرجع بعد الإجارة حانوتا. انتهى. وقوله: مسجد بكسر الجيم وتفتح جيمه.

Mas'alah: Is it permissible for a man devoted to worship to reside in a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7621)

وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة، يعني أنه يجوز للرجل أن يسكن في مسجد لأجل تجرده للعبادة من قيام الليل وإحيائه، ويدخل في ذلك تعليم العلم وتعلمه، وخرج بذلك المرأة والرجل الذي لم يتجرد للعبادة، لأنه تغيير له عما حبس له. قاله الخرشي. وفي نقله التصريح بالكراهة مع عدم المتجرد، وقوله: بمسجد، متعلق بجاز، وقوله:

رجل، أي لا امرأة فلا يجوز لها السكنى بالمسجد وإن تجردت للعبادة لأنها تحيض، ولأنها قد يشتهيها أحد ممن يأتي المسجد فتقلب العبادة معصية، لأن كل ساقطة لها لاقطة. اهـ. وقال عبد الباقي: وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة بصلاة بليل وقراءة قرآن وذكر وتعلم علم وتعليمه، وخرج بالرجل المرأة، وبالمتجرد للعبادة غير المتجرد لها، فلا يجوز لكل سكنى به، لأنه إنما شرع بناؤه للعبادة، فلا يجعل لغيرها، كما فسر به قوله تعلى: {في بيوت أذن الله أن ترفع} ، أي تغلق فلا تفتح، فلا يجوز فتحها إلا للعبادة أي علما أو ذكرا أو صلاة، فلا يمنع من أراد قراءة علم 1 - في الأصل: ترك، والمثبت من التهذيب ج 4 ص 397.

Mas'alah: What are the rulings on sleeping and residing in a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7622)

بمسجد إن لم يضيق على المصلين لوضعه للصلاة أصالة، لا إن بني للتدريس فقط، وصرح بعضهم بالكراهة للرجل غير المتجرد، وبالحرمة للمرأة وإن تجردت لأنها تحيض ولأنها قد يلتذ بها أحد من أهل المسجد فتنقلب العبادة معصية. اهـ. قوله: وصرح بعضهم بالكراهة لغير المتجرد لخ، قال بناني: الذي صرح به في التوضيح هو المنع، ابن الحاجب: ولا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا إلا المتجرد للعبادة، قال في التوضيح: والظاهر أن ينبغي هنا للوجوب، لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجرد للعبادة ممتنعة، لأنه تغيير له عما حبس له، وعلى ولي الأمر هدم المقاصير التي اتخذوها في بعض الجوامع للسكنى. انتهى. وقال بناني: جرت عادة الفقهاء أن يذكروا الإحياء المعنوي الذي هو إحياء المساجد لتنزيهها وترفيعها عما لا يليق بها شرعا عقب

الإحياء الحسي وهو إحياء الأرض الموات. انتهى. وقال التتائي: وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة كصلاة وتلاوة، ويدخل فيه تعلم العلم وتعليمه، وخرج بذلك المرأة والرجل الذي يتخذه كالدار ويعده لادخار ما ينتفع به لأنه تغيير له عما حبس له. اهـ. وقال المواق: قال ابن شأس: لا ينبغي أن يتخذ المسجد مسكنا إلا لرجل تجرد للعبادة فيه بقيام اليل وإحيائه، فلا بأس أن يكون ذلك منه فيه دائما دهره إن قوي على ذلك. انتهى. وقال الشبراخيتي: وجاز بمسجد سكنى لرجل، لا مفهوم له، وكذلك المرأة إذا تجردت للعبادة كما في بعض التقارير تجرد للعبادة وإلا كره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a mosque during the day and night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7624)

ونوم بقائلة، قال الخرشي: والمعنى أن النوم في المسجد بالقائلة جائز للمسافر وللمقيم، فمفهومه أن النوم في المسجد في الليل غير جائز، قال ابن عبد السلام: ومنهم من أجاز المبيت في مساجد المدائن وهو خلاف المشهور، ولا بأس بالمبيت فيه للمسافر. اهـ. ومفهومه أيضا أن النوم في غير قائلة لا يجوز فانظره فيه. انتهى. وقال الشبراخيتي: ونوم بقائلة، عبارة ابن الحاجب: وابن شأس أعم لأنه قال: والنوم فيه نهارا ومطلق النهار أعم من القائلة، ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: لا أحب لذي منزل مبيته به وسهل فيه للضيف ومن لا منزل له. وقال الشارح: ابن شأس: وخفف يعني الجلوس في المساجد والنوم فيها نهارا للمقيم والمسافر والمبيت للمار والمنتاب إلى أن يرتاد. اهـ. وليس في كلام ابن شأس تقييد النوم نهارا بكونه بقائلة، وقوله: المنتاب، هو المتردد مرة بعد مرة في طلب مسكن يسكنه، وقوله: إلى أن يرتاد، أي إلى أن يتخذ مسكنا

يسكن فيه، وأشار لهذا في النهاية. اهـ. وقال عبد الباقي: ونوم بقائلة أو ليل لضيف ومقيم ومسافر لا منزل لكل. اهـ. وقوله: لا منزل لكل لخ، ليس قيدا في نوم القائلة لقول الجواهر: خفف في القائلة النوم نهارا في المسجد للمقيم والمسافر. اهـ. وإنما هو قيد في نوم اليل. قال ابن رشد: وكذلك يجوز لمن لم يكن له منزل أن يبيت في المسجد. انتهى. فائدة: قال إمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل قال: أخبرنا أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة (أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعته أو وقع منها فمرت به حدياة وهو ملقى، فحسبته لحما فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئه وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة المكفر نجاني

Mas'alah: What is the ruling on hosting guests in a mosque in the countryside?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7625)

وتضييف بمسجد بادية، يعني أن مساجد البادية يجوز للإنسان أن ينزل فيها الضيفان ويطعمهم الطعام، قال مالك: وذلك شأن تلك المساجد. قال ابن رشد: في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتون فيها

ويأكلون فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف، وانظر ما المراد بالبادية؟ هل هو ظاهره أو ما يشمل الريف، لكن قول مالك: وذلك شأن تلك المساجد يدل على الإطلاق لأن مساجد الأرياف شأنها ذلك. قاله الخرشي. ويأتي 1 - البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث 439 وانظر أيضا رقم الحديث 3835، وفيهما أنجانى، مكان نجاني.

Mas'alah: What is the ruling on eating and sleeping in mosques of villages and cities?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7626)]

عن المواق ما يفيد أن هذا في مساجد المدن فأحرى غيرها. والله تعلى أعلم. وقال عبد الباقي عند قوله: بادية: راجع للأمرين قبله. التهى. قوله: راجع للأمرين قبله، كلامه يفيد أن التقييد بالبادية يرجع للنوم بقائلة أيضا وفيه نظر، وقد أطلقه ابن شأس وابن الحاجب والتوضيح وغيرهم، ونص التوضيح: ابن حبيب عن عبد الملك: لا بأس بالقائلة بالمسجد والنوم فيه نهارا للمسافر والمقيم، ثم قال: ورخص مالك أن يطعم الضيف في مساجد البادية، وقال: ذلك شأن تلك المساجد، وكره أن يوقد فيها نار. ابن عبد السلام: ومنهم من أجاز المبيت في مساجد المدائن والمشهور خلافه وهو أقرب إلى ما روي من الآثار. انتهى. فلم يقيد بالبادية إلا التضييف والمبيت. انتهى. وقال المواق: سمع ابن القاسم: يجوز تعليق الأقناء بكل مسجد لضيافة من أتى يريد الإسلام، قال ابن القاسم: ولم ير مالك بأسا بأكل الرطب التي تجعل في المساجد. ابن رشد: في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها [ويأكلوا (1)] فيها ما أشبه التمر من الطعام الجامد، وقد خفف مالك أيضا للضيفان المبيت والأكل في مساجد القرى بمعنى أن الباني لها للصلاة يعلم أن الضيفان يبيتون

فيها لضرورتهم إلى ذلك، فصار كأنه قد بناها لذلك، وإن كان أصل بنائه لها إنما هو للصلاة فيها لا لما سوى ذلك من مبيت الضيفان، وكذلك يجوز لمن لم يكن له منزل أن يبيت في المسجد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on entering animals into the mosque and using it as a sleeping place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7639)

الباقي. وقال بناني: الوقود الذي هو الآلة بالفتح كما في الآية، وأما الوقود بالضم فهو المصدر، وقوله: إن الوقيد بالياء هو الفعل مخالف لما في القاموس، ونصه: والوقود كصبور الحطب كالوقاد والوقيد، وقرئ بهن. اهـ ونسخة حلولو بالواو، ونسخة غيره بالياء، قاله عبد الباقي. وقال التتائي: وكره فيه وقيد نار. البساطي: ولو بالمستغنى عنه من القناديل. انتهى. وقال الشبراخيتي: وكره فيه وقيد نار، مستثنى منه وقيدها لتبخيره وللاستصباح. اهـ. ويكره أن يوقد من القنديل بالمسجد، كما في الخرشي. ودخول كخيل لنقل يعني أنه يكره دخول الخيل ونحوها مما فضلته نجسة لأجل نقل حجارة وغيرها من المسجد أو إليه خوف أن يقع شيء من فضلاتها، قال الخرشي مفسرا للمص: أي وكذلك يكره دخول الخيل والبغال والحمير في المسجد لأجل نقل حجارة أو غيرها منه أو إليه خوف أن تبول فيه، وكان مالك لا يرى بأسا بدخول الإبل المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم (طاف على بعير في المسجد) ((1)) ، وفي سماع أشهب: أن مالكا وسع في جواز دخول النصارى المسجد ليبنوا فيه، قال: وليدخلوا من الجهة التي تلي عملهم. اهـ. وفي كتاب الأمير في الغسل ما نصه: ككفر وإن أذن مسلم إلا لضرورة عمل، ومنها قلة أجرته عن المسلم، وإتقانه على الظاهر. اهـ. فقوله: كخيل،

أدخلت الكاف كل ما كان بوله وروثه نجسا، وقوله: لنقل وأما الدخول لغير النقل فلا يجوز وإن كانت فضلته طاهرة لأنه استعمال في غير ما حبس له. اهـ. وقال عبد الباقي: ودخول كخيل مما فضلته نجسة لنقل لكحجر منه أو له لا ما فضلته طاهرة فيجوز إدخاله لذلك لا لغير ذلك فلا يجوز، لأنه استعمال له في غير ما حبس له، لكن ورد أنه صلى الله عليه وسلم (طاف في المسجد على بعير) . انتهى. وفرش، يعني أنه يكره أن يجعل فراشا في المسجد ليجلس عليه، قال عبد الباقي: وكره فرش فيه ليجلس عليه لغير اتقاء حر أو برد. اهـ. وقال الخرشي: أي وكذلك يكره للإنسان أن يتخذ في المسجد فراشا يجلس عليه لأن ذلك ينافي الخشوع والتواضع في المسجد، وكان مالك يوسع في 1 - البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث 1607. ومسلم، كتاب الحج، رقم الحديث 1272.

Mas'alah: What is the ruling on a person with foul odor entering the mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2652)

وقد نص صاحب الشرع نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - على ما ظهرت منه الروائح الكريهة أنه لا يقرب المساجد لأجل إذاية المصلين برائحته، فحكم - صلى الله عليه وسلم - (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on removing a harmful person from the mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2653)

بسقوط حقه من المسجد الذي هو شركه لسائر المسلمين، ومنعه من إتيانه مع عموم الأمر بعمارة المساجد، والوعيد الشديد من العزيز الحميد لمن سعى في خراب المساجد، وتصدى بصد القاصدين إلى هذه المشاهد، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مفسرا لمجمل القرآن، ومخصصا لعموم الفرقان على حسب ما أمر في قوله تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [1] فحكمه حكم المتبع. فمهما قال أو فعل أو أقر ما فعل أو قيل بين يديه، وجب امتثال ذلك علينا والعمل بمقتضاه، فإذا حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقطع حق امرئ مسلم بسبب فعل مباح، وأكل بقلة لا حرج عليه في أكلها, ولا إثم في الإلمام بها لكونها حلالا طيبا، والله تعالى يقول: {كلوا من الطيبات واعملوا صالحا} [2] غير أن ذلك الأكل والفعل يتضمن إذاية المؤمنين في المساجد، فبأن يحكم على من عدى على أهل محلته باللسان وأساء إليهم في المعاشرة والجوار مع عموم الأزمان ببيع ربعه وعقاره، أو إكرائه ويغربه عن وطنه، وينفي عن مسقط رأسه أولى وأحق؛ كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفاطمة بنت قيس حين أسقط لها السكنى من بيت زوجها، وأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم، على ما قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه من أنها كانت امرأة سيئة تؤذي أحماءها بلسانها، فأسقط الحق الواجب بالكتاب المبين لأجل ما ظهر منها من البذاء المهين، وإذاية المؤمنين، فحرمه بالإجماع وهو أظهر من أن نطنب فيها بإيراد الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on living in a mosque for a man devoted to worship?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3704)

وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة

Mas'alah: What is the ruling on providing hospitality in a desert mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3705)

وتضييف بمسجد بادية [منح الجليل] التجر والصرف؛ لأنه معروف، بخلاف البيع والصرف. الطرطوشي في كتاب البدع أراد بالقضاء المعتاد الذي فيه يسير العمل وقليل العين، وأما قضاء المال الجسيم المحتاج للوزن والنقد وكثرة العمل فإنه مكروه، قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" وينهى السؤال عن السؤال في المسجد ولا تحرم الصدقة عليهم فيه. ابن عبد الحكم من سأل فلا يعطى وأمر بحرمانهم وردهم خائبين في الرسالة يكره العمل في المساجد. ابن ناجي ينبغي أن تنزه المساجد عن البيع والشراء. عياض بعض شيوخنا إنما يمنع في المساجد من عمل الصناعات ما يختص بنفعه آحاد الناس مما يتكسب به فإن كان يشمل المسلمين في دينهم مثل المثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة للمسجد في عمله فيه فلا بأس به. الطرطوشي في كتاب البدع لم أر لمالك "- رضي الله عنه -" شيئا في كتابة المصاحف في المسجد، فأما الرجل المتقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فالظاهر جوازه والله أعلم. في الذخيرة يجعل الماء العذب في المسجد، وكان في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -. (و) جاز (قتل عقرب) ونحوها بمسجد (و) جاز (نوم بقائلة) في مسجد لمقيم أو مسافر. ابن شاس خفف في القائلة والنوم فيها نهارا للمقيم والمسافر (و) جاز (تضييف) بالفاء، أي إنزال الضيف وإطعامه (بمسجد بادية) سمع ابن القاسم يجوز تعليق الإقناء بكل مسجد لضيافة من أتى يريد الإسلام. ابن القاسم لم ير مالك "- رضي الله عنه -" بأسا بأكل الرطب الذي يجعل في المساجد ابن رشد في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف، وقد خفف مالك "- رضي الله عنه -" في سماع ابن القاسم للضيفان

المبيت والأكل في مساجد القرى؛ لأن الباني لها للصلاة فيها علم أن الضيفان سيبيتون فيها لضرورتهم إلى ذلك، فصار كأنه قد بناها لذلك وإن كان أصل بنائه لها إنما هو للصلاة فيها، ويجوز لمن لا منزل له أن يبيت في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a vessel for urine into the mosque out of fear of a predator?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3706)

وإناء لبول: إن خاف سبعا:

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque with animals for transport?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3711)

ودخول كخيل لنقل

Mas'alah: Is it permissible to enter the mosque with khuffs or sandals when impurity is pardoned?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=152)

(الثالث) إذا عفي عن ذلك في الخف والنعل وقلنا تجوز الصلاة فيهما فيجوز إدخالهما في المسجد والمشي بهما فيه والصلاة فيهما فيه من باب أولى قاله ابن الإمام وهو ظاهر ثم قال ابن الإمام: إلا أن يكون المسجد محصرا فإن ذلك يقذره ويفسد حصره فيمنع من المشي بهما فيه، انتهى بالمعنى وهو ظاهر أيضا. وقد تقدم حكم الصلاة في

النعل وإدخالهما المسجد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the recommended supplications for entering and leaving the home and mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=264)

ص (ودخول وضده لمنزل ومسجد) ش: قال في الشامل: ودخول خلاء.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on the roof of a mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=315)

(فرع) قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: مسألة قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يفرش له على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه ولا تأتيه امرأة ولا تقربه وكان فقيها، قال محمد بن رشد: لا خلاف إن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد إلخ فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person entering the mosque to fetch water and the opposite scenario of becoming junub inside the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=329)

(قلت) مثله إذا كان الماء في المسجد هل يتيمم ويدخل أو يدخل بغير تيمم؟ وهي المسألة التي سأل مالكا محمد بن الحسن عنها فأجابه ابن الحسن بالأول وسكت مالك وعكسه أن تصيبه جنابة وهو في المسجد فذكر ابن يونس عن البخاري جواز الخروج

وبوب عليه البخاري "باب جواز خروج الجنب من المسجد" وأدخل خروجه - صلى الله عليه وسلم - لغسل رأسه الحديث، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=465)

(الخامس عشر) قال في البيان في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع، قال مالك: بلغني إن رجلا قدم حاجا، وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة، فقال له سعيد: لا تخرج فإنه بلغني أنه من خرج بعد المؤذن خروجا لا يرجع إليه أصابه أمر سوء، قال: فقعد الرجل، ثم إنه استبطأ الإقامة، فقال: ما أراه إلا قد حبسني فخرج فركب راحلته، فصرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب، فقال: قد ظننت أنه سيصيبه ما يكره، قال ابن رشد: قول ابن المسيب "بلغني" معناه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ لا يقال مثله بالرأي، وهي عقوبة معجلة للخارج بعد الأذان من المسجد على أنه لا يعود إليه لإيثاره تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التي أذن لها وحضر وقتها، وأما إذا خرج راغبا عنها آبيا من فعلها فهو منافق، وقد قال ابن المسيب: "بلغني أنه لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق" انتهى. وذكر في التمهيد في بلاغات مالك عن أبي هريرة أنه رأى رجلا يجتاز في المسجد، ويخرج بعد الأذان، فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم، قال أبو عمر بن عبد البر أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل، وكان على طهارة وكذا إن كان قد صلى وحده إلا ما لا يعاد من الصلوات فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving except for the three mosques?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=662)

ص (وخرجوا إلا بالمساجد الثلاث) ش تصوره ظاهر والعلة في ذلك لفضلها.

Mas'alah: What is the ruling on bringing an animal into the mosque for safety?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2664)

ص (وإناء لبول إن خاف سبعا) ش: قال ابن العربي وكذلك الغريب إذا لم يجد أين يدخل دابته فإنه يدخلها في المسجد إذا خاف عليها من اللصوص انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the opposite of bringing an animal into the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2664)

ص (ومنع عكسه) ش: تقدم الكلام على هذه المسألة في باب الإجارة عند قول المصنف وسكنى فوقه بما فيه كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=42)

41 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أكل هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم.

Mas'alah: What did the Prophet say about entering the mosque after eating garlic?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=40)

30 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم»

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting the mosque compared to the toilet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=141)

(عكس مسجد) فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج إلا أنه يضع يسراه على ظاهر نعله ليقدم اليمنى في اللبس عند الخروج ويخلع يسراه قبل يمناه ويجعلها على ظاهر النعل ثم يخلع اليمنى فيدخل بها قبل

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting the home and adjacent mosques?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=141)

(والمنزل) أي يقدم له (يمناه بهما) أي فيهما أي في الدخول والخروج ويغلب جانب المسجد إذا خرج منه إلى منزل متصل به وأما المسجدان المتلاصقان فيغلب أفضلهما والأشد حرمة فإن استويا خير وليس من الأفضل الجامع الأزهر بالنسبة للجوهرية أو الطيبرسية أو الابتغاوية باعتبار ذاته نعم إن ثبت أن الأفضلية له باعتبار ما يتلى به من قرآن أو تدريس علم فظاهر وأطبق المشايخ في فتواهم على حرمة فتح باب الجوهرية وما ذكر معها في الجامع الأزهر لأن فيه هدم حائط المسجد قرره عج

Mas'alah: What is the ruling on residing in a mosque for a man devoted to worship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3158)

(وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة) من صلاة بليل وقراءة قرآن وذكر وتعلم علم وتعليمه وخرج بالرجل المرأة وبالمتجرد للعبادة غير المتجرد لها فلا يجوز لكل سكناه به لأنه إنما شرع بناؤه للعبادة فلا يجعل لغيرها كما فسر به قوله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] أي تغلق فلا تفتح أي فيجوز قفلها إلا للعبادة أي علما أو ذكرا أو صلاة فلا يمنع من أراد قراءة علم بمسجد إن لم يضيق على المصلين لوضعه للصلاة أصالة لا إن بنى للتدريس فقط وصرح بعضهم بالكراهة للرجل غير المتجرد وبالحرمة للمرأة وإن تجردت لأنها تحيض ولأنها قد يلتذ بها أحد من أهل المسجد فتنقلب العبادة معصية

Mas'alah: What is the ruling on bringing a vessel for urine into the mosque due to fear of predators?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3159)

(وإناء لبول) أو غائط (إن خاف سبعا) ونحوه يفترسه إذا خرج لحاجته وفي بعض النسخ بالقاف بدل العين ويستثنى ذلك من قاعدة حرمة المكث في المسجد بالنجس وظاهر المصنف سواء كان الإناء مما يرشح كالفخار أم لا كالزجاج وظاهره وإن لم يكن ساكنا فيه كما دل عليه كلام ابن رشد فإن لم يجد إناء بال فيه وتغوط وإن لم يضطر للنوم فيه ابن العربي وكذا لغريب إذا لم يجد من يدخل دابته عنده فإنه يدخلها في المسجد وفهم من قوله: إن خاف أنه لو تحقق ذلك وجب والظاهر أنه يقدم ثوبا معه غير محتاج للبسه ولا يفسده الغسل على أرض المسجد فإن كان يفسده الغسل لم يفعل كما في مسألة الرعاف إذا خشي تلوث ثوبه ابن رشد لسدنة المسجد الذي لا غنى لهم عن مبيتهم به لحراسه اتخاذ ظرف للبول كخائف السبع وبحث فيه ابن عرفة بأن ما يحرس بها اتخاذه غير واجب وصونها عن ظروف البول واجب ولا يدخل في نفل بمعصية ويفهم منه أنه إن وجبت الحراسة لكبسط محبسة به وشرط محبسها وضعها لوقت صلاة ليلا أو نهارا جاز اتخاذ الإناء لكبول وقد يكون هذا مراد ابن رشد بقوله: لا غنى لهم عن مبيتهم به الخ وبه يرد بحث ابن عرفة (كمنزل تحته) ــــــ (ونوم بقائله) قول ز لا منزل لكل ليس قيدا في نوم القائلة لقول الجواهر خفف في القائلة النوم نهارا في المسجد للمقيم والمسافر اهـ. وإنما هو قيد في نوم الليل قال ابن رشد وكذلك يجوز لمن لم يكن له منزل أن يبيت في المسجد انظر ق (وتضييف بمسجد بادية) قول ز راجع للأمرين قبله الخ كلامه يفيد أن التقييد بالبادية يرجع للنوم بقائله أيضا وفيه نظر وقد أطلقه ابن شاس وابن الحاجب وضيح وغيرهم ونص ضيح ابن حبيب عن عبد الملك لا بأس بالقائلة بالمسجد والنوم فيه نهارا للمسافر والمقيم ثم قال وأرخص مالك أن يطعم الضيف في مساجد البادية وقال ذلك شأن تلك المساجد وكره

أن يوقد فيها نارا ابن عبد السلام ومنهم من أجاز المبيت في مساجد المدائن والمشهور خلافه وهو أقرب إلى ما روي من الآثار اهـ. فلم يقيد بالبادية إلا في التضييف والمبيت (وإناء لبول إن خاف سبعا) قول ز وإن لم يضطر للنوم فيه الخ كذا رأيته في نسخ من هذا الشرح وهو غير صحيح بل لا يجوز له فعل ذلك إلا إذا اضطر إلى المبيت فيه كما في نص ابن رشد وغيره وعبارة ضيح وأجاز ابن رشد في أجوبته لمن التجأ للبيت فيه وخاف أن يخرج لصا أو سبعا أن يتخذ معه آنية ليبول فيها اهـ. وهكذا في عبارة ابن عرفة عنه وقال أحمد في حاشيته هذا إذا اضطر إلى المبيت في المسجد وأما إن لم يضطر فلا يجوز له ذلك اهـ. وقول ز ويفهم منه أنه إن وجبت الحراسة الخ فيه نظر لأن تحبيسها المؤدي إلى اتخاذ إناء البول في المسجد من باب شرط ما لا يجوز فلا يمضي لقول المصنف الآتي واتبع شرطه

ولو بأهله

Mas'alah: What is the ruling on strangers sleeping in mosques of the desert?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=886)

(وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية): قال ابن رشد: وإذا بات في المسجد فخاف أن يخرج لقضاء الحاجة في اللصوص فإن يتخذ آنية لقضاء حاجته فإن لم يجدها بال فيه قال ابن العربي وكذلك الغري لا يجد أن يدخل دابته فإنه يدخلها في المسجد إذا خاف عليه اللصوص.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque and home with the right foot?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=147)

ومثل الكنيف المكان الدنيء كالحمام ومواضع الظلم بخلاف المسجد فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج إلا أنه يضع يسراه على ظاهر نعله ليلبس اليمنى قبلها وفي الدخول يخلع يسراه قبل يمناه ويضعها على ظاهر نعله لتستمتع يمناه باللبس ثم يخلع يمناه ويقدمها في الدخول، وأما المنزل فيقدم يمناه دخولا وخروجا إذ لا أذى ولا عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on residing in a mosque for worship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1889)

وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يسكن في المسجد لأجل تجرده للعبادة من قيام الليل وتعليم علم وتعلمه وخرج بذلك المرأة والرجل الغير المتجرد للعبادة؛ لأنه تغيير للمسجد عما حبس له وصرح بعض بالكراهة مع عدم التجرد وبالحرمة بالنسبة للمرأة وإن تجردت للعبادة؛ لأنها تحيض ولأنها قد يشتهيها أحد من أهل المسجد فتنقلب العبادة معصية؛ لأن كل ساقطة لها لاقطة.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic, leeks, or onions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1097)

(ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أوالبصل نيأ أن يدخل المسجد).

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1097)

يعني أنه يكره ذلك له لأنه يؤذي الناس بريحه وقال عليه الصلاة والسلام في الثوم: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم" متفق عليه مع اختلاف ألفاظه وقد أخذ به جمهور العلماء وأرباب الفتيا قالوا بكراهتها لدخول المسجد من غير تحريم خلافا لأهل الظاهر وقال بعض العلماء النهي خاص بمسجد المدينة والصحيح عمومه قال بعضهم ومصلى العيد والجنائز وغير ذلك مما يجتمع.

Mas'alah: Does the ruling on entering the mosque after eating garlic apply to other gatherings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1098)

فيه الناس كالمسجد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone with halitosis entering the mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1098)

وقال ابن المرابط من به داء البخر كآكل الثوم في النهي وما ذكر من أن البصل والكراث لم يرد فيه حديث بخصوصه فهو مقيس على الثوم وهل يحرم إخراج الريح فيه أو يكره قولان

Mas'alah: What is the ruling on strangers sleeping in mosques of the desert?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1116)

(وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية). يعني للضرورة ابن رشد لأنها مقصودة في ذلك في أصلها بنائها وقال عليه السلام: "المسجد بيت الغريب" قال ابن العربي إن لم يكن بيته فأين يذهب وأفتي ابن رشد بسعة إدخال ما لا غناء به عن المبيت في المسجد من سدنته لحراسته من اضطر للمبيت من شيخ ضعيف زمن مريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر والريح والظلمة له أن يتخذ ظروفا بها للبول. (ع) وفيه نظر لأن ما يحرم بها اتخاذه غير واجب وصونها عن ظروف البول واجب منه ولا يدخل في نفل بمعصية وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله وحمل على القرى لا على دور السكنى ولا يبعد عمومه.

Mas'alah: What is the ruling on entering and exiting the mosque with the right and left foot?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=158)

قوله: (عكس مسجد) أي [6]: يقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا تكرمة = ولفظه: (المتن) uotes>"لا يبولن أحدكم في الجحر" قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن. (1) قوله: (بسببه) ساقط من (ن) . (2) قوله: (الثلاثة) ساقط من (س) . (3) أخرجه أبو داود: 1/ 54، في باب المواضع التي نهي عن البول فيها، من كتاب الطهارة، برقم: 26، وابن ماجه: 1/ 119، في باب النهي

عن الخلاء على قارعة الطريق، من كتاب الطهارة، برقم: 328، وأحمد: 1/ 299، في مسند عبد الله بن عباس، برقم: 2715، والحاكم: 1/ 273، في كتاب الطهارة، برقم: 594، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال ابن الملقن: (المتن) uotes"<"هذا الحديث رواه أبو داود، وابن ماجه في سننيهما، والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: وكذا صححه ابن السكن حيث ذكره في صحاحه المأثورة. وفي ذلك نظر؛ فأبو سعيد هذا قيل: لم يسمع من معاذ فيكون منقطعا. قال الحافظ جمال الدين المزي: أبو سعيد هذا أراه لم يدرك معاذ بن جبل ... وعن كتاب" التفرد (المتن) uotes"<"لأبي داود لما ذكر هذا الحديث بالطريق المذكور قال: ليس هذا بمتصل، وذكر ابن القطان: أن أبا سعيد هذا لا يعرف في غير هذا الإسناد" انظر: البدر المنير: 2/ 310. (4) في (ن) : (وصلبه) . (5) في (ح 1) : (الاستدراك) . (6) في (ن) : (يعني) .

Mas'alah: Is it permissible to live in a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2655)

قوله (وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة) يريد، أن سكنى المسجد لا يجوز إلا لرجل تجرد للعبادة، وقيام الليل، وأما غير ذلك فلا.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a mosque during the day?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2655)

قوله (ونوم بقائلة) ابن شاس: وخفف يعني الجلوس في المسجد والنوم فيه نهارا للمقيم [7] والمسافر، والمبيت للمار [8].

Mas'alah: What is the ruling on hosting guests in a mosque in the desert?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2655)]

قوله (وتضييف بمسجد بادية) ابن حبيب: وأرخص مالك أن يطعم الضيف في = ولعل هذا هو الصواب. (1) في (ن 4) و (ن 5) : (شجرها) . (2) في (ن 3) : (عن) و (ن) : (من) . (3) انظر: الذخيرة: 6/ 148. (4) قوله: (لا) ساقط من (ن 3) . (5) قوله: قوله: (المتن) uotes"<"وعقد نكاح" ... مخالف لعقد البيع) ساقط من (ن 5) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 411. (7) في (ن) : (للمقيمين) . (8) في (ن 3) : (للمسافر) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 953.

مساجد [1] البادية، وذلك شأن الساجد [2].

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque with riding animals?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2658)]

قوله: (ودخول كخيل لنقل [1] قال في الجواهر عن ابن حبيب، وكره مالك أن يدخل المسجد بالخيل والبغال والحمير لمن ينقل عليها إليه [2]، وكان لا يرى بأسا بالإبل

لكون أبوالها طاهرة. [3]

Mas'alah: How is the verse 'Do not approach prayer while intoxicated' interpreted regarding mosque entry?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=919)

فإن قيل: فإن المسجد قد سمي باسم الصلاة في قوله: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد} ، فإذا احتمل الأمرين جميعا - ما تقولون وما نقول - جاز أن نحملها على العموم فنقول: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا مكان الصلاة على هذا الحال إلا عابري سبيل. قيل: إن الحقيقة في الظاهر هو الصلاة على ما ذكرناه، وليس تتناول حقيقته المكان، بل هو مجاز، لا يجوز ادعاء العموم في حقيقته المجاز بلفظة واحدة. على أننا نحن نحمله أيضا على عمومه من هذا الطريق فنقول: لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذا الحال إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا، ونكون بهذا أسعد منكم؛ لأن فيه تعظيما لحرمة المسجد، وبمثل ذلك تأوله علي - وهو إمام هدى -. وفيه أيضا أن عابر سبيل إذا أطلق للمسافر حقيقة لا للحاضر، بل إذا أطلق قوله: عابر احتمل ما يقولون، وإذا أضيف إلى سبيل فهو المسافر أخص، وإن احتمل الحاضر أيضا فنحن نقول: إن الحاضر إذا عدم الماء أو تعذر عليه استعماله وخاف فوت الوقت تيمم ودخل المسجد وصلى، فيكون قوله - تعالى: {عابري سبيل} مصروفا إلى الحاضر على هذا الوجه، وإلى المسافر على هذا الوجه، فيحتمل

الظاهر على حقيقته مع تعظيم حرمة المسجد. فإن قيل: قوله: {عابري سبيل} مضافا إلى

منكر، فأي سبيل كان جاز، مسافرا أو غير مسافر. قيل: لا فرق بين أن يضاف إلى منكر أو معروف، وهذا بمنزلة قولنا: ابن سبيل منكرا لا يعقل منه إلا المسافر، كقوله: ابن السبيل، فصار تقدير قوله: {عابري سبيل} أي ابن سفر ما، وابن السبيل ابن السفر. على أننا قد ذكرنا أننا نستعمله على الحاضر وأيضا إذا عدم الماء وتيمم جاز له دخول المسجد وهو جنب؛ لأن التيمم لا يرفع الجنابة. وأشد ما في الباب أنه إذا احتمل ما تقولون وما نقول قضينا عليه بالخاص الذي لا يحتمل، وهو قوله عليه السلام: (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) ، ومعناه: لا أحل فيه فعل حائض ولا جنب على كل حال من دخول واجتياز واستدامة وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك؛ لأنه لم يرد أن عين المسجد ونفسه محرمة؛ ى لأن ذلك لا يقع عليه تحليل ولا تحريم، وإنما الحلال والحرام فعلنا فيه، بمنزلة قوله: {حرمت عليكم الميتة} ، و {حرمت عليكم أمهاتكم} ، وإنما المحرم فعلنا فيهن الذي هو تزوجهن، والمحرم أكل الميتة، والتصرف فيها لا أن نفس الأعيان محرمة، فإذا كان هذا هكذا قضينا بهذا النص في ذكر المسجد على

المحتمل في الآية، لأنه أخص منه. فإن قيل: ففي خبركم أيضا عموم في المجتاز وغير المجتاز، وفي الآية خصوص، وهو ذكر المجتاز، فقضينا بهذا الخصوص على عموم خبركم. قيل: قوله: {عابري سبيل} حقيقة للمسافر، ونحن نقول في المسافر كذلك، ثم قد استعملناه على ما ذكرتم نم الحاضر إذا عدم الماء وتيمم، وبقي معناه ذكر المسجد نصا، وليس بإزالة مثله.

Sub-topic - Rulings on Non-Muslims Entering the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=307)

السادس قال مالك لا يدخل الكافر المسجد خلافا ش ح زاد في الجواهر وإن أذن له المسلم ومنعه الشافعي في المسجد الحرام ويشترط بعض الأصحاب في غير المسجد الحرام إذن المسلم في دخوله. حجتنا قوله تعالى {في بيوت أذن الله أن ترفع} {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} وبالقياس على الجنب بطريق الأولى وأما ربطه عليه السلام ثمامة بن أثال في المسجد فذلك كان في صدر الإسلام وهو منسوخ بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on Christians entering the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=383)

]

Mas'alah: What is the ruling on Christians entering the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=383)

مسألة: دخول النصارى المسجد النبوي] مسألة وقيل لمالك: قلت في هؤلاء النصارى الذين يبنون في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لو أنهم أمروا أن لا يدخلوا المسجد إلا من الباب الذي يلي موضع عملهم، ولا يخترقون المسجد، ولا يدخلون منه ما لا عمل لهم فيه، فقال له مالك: نعما، قلت: ولو أنهم حيزوا من عمله إلى موضع واحد، ثم دخلوا مما يليه لنعما. قلت: وإنه لينبغي أن ينظر في قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – كيف يكشفون سقفه، فقيل له: يجعل عليه خيش، فقال: وما يعجبني الخيش وإنه لينبغي أن ينظر في أمره. قال محمد بن رشد: لم ينكر مالك – رحمه الله – بنيان النصارى في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستحث أن يحازوا إلى موضع منه وأن يدخلوا مما يليه ولا يخترقوا ما لا عمل لهم فيه، وإنما خفف ذلك ووسع فيه وإن كان مذهبه أن يمنعوا من دخول المساجد؛ لقول الله –عز وجل–: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] ، الآية، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وهم أنجاس لا يتطهرون، مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك، إذ منهم من أباح أن يدخلوا جميع المساجد إلا المسجد الحرام؛ لقول الله –عز وجل–: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] ، ولما جاء في الصحيح من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث خيلا قبل نجد، فأسروا ثمامة بن أثال، فربطه بسارية من سواري المسجد» ومنهم من أباح أن يدخلوا جميع

المساجد والمسجد الحرام وقال: إن معنى الآية ما أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مناديه أن ينادي به في مواسم الحج من أن لا يحج بعد العام مشرك بدليل توقيت ذلك العام، إذ لا يختص دخول البيت بوقت دون وقت. والفرق عند هؤلاء بين النصراني والجنب– والله أعلم– هو أن النصراني غير متعبد عندهم بشرائع الإسلام.

وكره مالك – رحمه الله – أن يكشف سقف قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ورأى من صونه أن يكون مغطى، ولم ير أن يكتفى في ذلك بالخيش، فكأنه ذهب إلى أن يغطى كتغطية البيوت المسكونة، ولقد أخبرني من أثق به أنه اليوم مكشوف الأعلى لا سقف له تحت سقف المسجد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the heading for entry of a disbeliever or junub into the mosque?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=181)

[دخول الكافر والجنب المسجد]

Mas'alah: Is it permissible for a junub to remain in the mosque?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=181)

[323] مسألة: لا يجوز للجنب اللبث في المسجد خلافا لداود. لقوله عليه السلام: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) . ولأنه شخص يلزمه الغسل كالكافر.

Mas'alah: Is it permissible for a junub to pass through the mosque?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=181)

[324] مسألة: ولا يجوز له المرور فيه خلافا للشافعي للخبر أيضا (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) . ولأنه نوع من الكون فيه

كاللبث. ولأن كل من منع اللبث في المسجد منع المرور فيه، كالذي على جميع جسده نجاسة. ولأن المحدث الحدث الأصغر لما جاز له الاجتياز فيه جاز له اللبث فيه، والجنب لما لم يجز له اللبث فيه لم يجز له الاجتياز فيه، وتحريره أن يقال: إذا ثبت للبث في المسجد حكم ثبت مثله للمرور واعتبارا بالمحدث في الظاهر.

Mas'alah: Is it permissible for a disbeliever to enter the mosque?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=182)

[325] مسألة: لا يجوز للكافر دخول المسجد أصلا. خلافا لأبي حنيفة في تجويزه ذلك في كل مسجد من المسجد الحرام وغيره. والشافعي في تجويزه في كل مسجد إلا المسجد الحرام. فدليلنا على أبي حنيفة قوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} ولأنه لما منع الجنب والحائض تعظيما لحرمته وهما أقرب للطهارة. وأولى بالإباحة من الكافر، كان الكافر أن يمنع منه أولى، ودليلنا على الشافعي الاعتبار بالمسجد الحرام، ولأن كل من لا يجوز له قراءة القرآن لحرمة القرآن فلا يجوز له دخول المساجد كلها، أصله الجنب والحائض.

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah entering the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=250)

فصل -3 - : [حكم دخول الجنب المسجد] .

Mas'alah: What is Malik's view on a person in janabah passing through the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=250)

ومن المدونة قال مالك: ولا يعجبني دخول الجنب المسجد عابر سبيل.

Mas'alah: What is the evidence that a junub or menstruating woman may not enter the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=251)

وقد روي عن عائشة رضى الله عنها أن الرسول عليه السلام قال: ((لا أحل المسجد لجنب ولا حائض)) . فهذا يؤيد ما قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who remembers they are junub while in the mosque during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=252)

م وأما من ذكر في صلاته أنه جنب وهو في المسجد فليس من ذلك؛ لأنه مضطر إلي الخروج، بخلاف مبتدئ دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on monks entering the mosque to lay mats?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=538)

وينهى عن دخول الرهبان في المسجد حين يفرشونه بالحصر المضفورة

التي يضفرونها فإن مذهب مالك - رحمه الله - منع دخولهم في المسجد ولا ضرورة تدعو إلى دخولهم لأن الله تعالى أغنى بالمسلمين عنهم إذ إن غيرهم يقوم مقامهم في فرشها وبالله التوفيق.

Mas'alah: May a leper enter the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3809)

تركيب: وهل يدخل المجذوم المسجد أم لا [1]؟ فقيل: يمنع من ذلك لتأذي الناس به وبرائحته ونفسه، ولا يمنع من غير ذلك، قاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: Is it permissible for a person with scabies to enter the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=16)

[حك الجرب في المسجد] وسئل سيدي أحمد القباب عن رجل به جرب كثير, فإذا أتى المسجد للصلاة حك فيها فتقع قشور الجرب في المسج وهو لا يقدر على التحفظ من ذلك, هل يجوز له يجوز له دخول المسجد أم لا؟ فأجاب فلم أجد فيها نصا. ولو صلى خارج المسجد بصلاتهم إن قدر كان أحوط له.

Mas'alah: What is the ruling on Christians entering the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4045)

وسمع أشهب: في كتاب الصلاة في استحباب كون النصارى الذين يبنون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجازوا إلى موضع منه، ويدخلوا مما يليه، ولا يختلفوا ما لا عمل لهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the Prophet's grave and Christians entering mosques?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4045)

ابن رشد: إنما لم ينكر مالك دخولهم مسجده صلى الله عليه وسلم، ووسع فيه وإن كان مذهبهم منعهم من دخول المساجد مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك منهم من أباح دخولهم المساجد إلا المسجد الحرام، ومنهم من لم يستثنه، وفي السماع المذكور، وكراهة كشف سقف قبره صلى الله عليه وسلم، ورأى من صونه أن يكون مغطى، ولم ير أن يكتفى في ذلك بالخيش، وقال: ينبغي أن ينظر في أمره.

Mas'alah: What is the ruling on Christians staying overnight in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=533)

في النصارى الذين كانوا يبيتون في المسجد: لو أمروا أن لا يدخلوا إلا من الباب الذي يلي عملهم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman or a junub person entering the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=325)

وفي الترمذي قال: قال علي - رضي الله عنه: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ لنا [1] القرآن على كل حال، ما لم يكن جنبا" [2]. قال الترمذي: حديث صحيح. وروي عنه أنه قال: "لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض" [3]. وإذا تعارضت الأحاديث كان الأخذ بالأحوط أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the mosque?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=251)]

(ككافر وإن أذن مسلم) ابن رشد: لم ينكر مالك بنيان النصارى في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - واستحب أن يدخلوا مما يلي موضع عملهم، وخفف ذلك وإن كان من مذهبه أن يمنعوا من دخول المسجد مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك إذ منهم من أباح أن يدخلوا كل مسجد إلا المسجد الحرام لحديث ثمامة وربطه في المسجد الحرام وعند هؤلاء أن النصراني غير متعبد بشرائع الإسلام بخلاف الجنب فافترقا في دخول المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on entering mosques with animals or non-Muslims in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3151)]

(ودخول كخيل لنقل) ابن عرفة: روى الشيخ: أكره إدخال المسجد الخيل والبغال لنقل ما يحتاج إلى مصالحه ولينقل على الإبل والبقر. وفي سماع أشهب أن مالكا وسع في دخول

النصارى المسجد ليبنوا به قال: وليدخلوا من الجهة التي تلي عملهم.

Mas'alah: Is a disbeliever permitted to enter the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=171)

ويمنع الكافر وإن أذن له مسلم المنع لحرمة المسجد، وهو حق لله تعالى فلا يسقط، ونبه بهذا على خلاف من أجاز ذلك إن أذن له مسلم. ابن عبد السلام: وهو ظاهر الأحاديث، وقد كان ثمامة رضي الله عنه مربوطا في المسجد قبل أن يسلم. انتهى. وجه المنع قوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] . وإذا منعوا من المسجد الحرام للنجاسة وجب أن يمنعوا من سائر المساجد للاتفاق على تنزيه سائرها كالمسجد الحرام، ولعموم الحديث: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" رواه أبو داود. وقال النسائي: لا بأس به. ولأنه إذا منع الجنب والحائض فالكافر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an unbeliever entering a mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=215)

(ككفر) تشبيه في المنع من المسجد (وإن أذن مسلم إلا لضرورة) عمل ومنها قلة أجرته عن المسلم وإتقانه على الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=177)

تنبيه: يمنع دخول الكافر المسجد أيضا وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل، ومنها قلة أجرته عن المسلم وإتقانه على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=572)

ككافر يعني أن الكافر يمنع من دخول المسجد كما يمنع منه الجنب؛ يعني أي مسجد كان، فالتشبيه في المنع من دخول المسجد كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim permitting a disbeliever to enter the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=572)

وإن أذن مسلم يعني أن الكافر لا يبيح له دخول المسجد إذن مسلم له في ذلك، خلافا لقول الإمام الشافعي: يجوز بإذنه ما عدا المسجد الحرام، ولقول الإمام أبي حنيفة: لا يمنع الكافر من جميع المساجد. انتهى. وقوله: "ككافر وإن" الخ، ومحل المنع ما لم تدع ضرورة إليه وإلا جاز، ولذا لم يمنع الإمام من بنيان النصاري مسجد الرسول صلى

الله عليه وسلم ومن الضرورة قلة أجرة الكافر عن المسلم وإتقانه على الظاهر. قاله (1) في الحطاب، ج 1 ص 489: على ظهر.

الشيخ الأمير. وأباح إمامنا مالك ذلك مع الضرورة؛ لأن من العلماء من أباح دخولهم كما مر، ولحديث: [كان ثمامة مربوطا في المسجد قبل أن يسلم] (1))) ، ولما ذكر فيما مر أن من شك أمذى أم أمنى اغتسل، ذكر علامات ليعرفه بها فيغتسل وكان الأولى ذكرها هناك فقال:

Mas'alah: Is a disbeliever prevented from entering the mosque?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=189)]

(ككافر) يمنع من دخول مسجد يمنع منه الجنب

Mas'alah: May a disbeliever enter the mosque with a Muslim's permission?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=189)]

(وإن أذن مسلم) خلافا لقول الشافعي يجوز دخوله بإذن مسلم ما عدا المسجد الحرام ويقول أبي حنيفة لا يمنع الكافر من جميع المساجد ثم محل منع دخوله حيث لم تدع له ضرورة وإلا جاز ولو بغير إذن مسلم ولذا لم يمنع مالك بنيان النصارى مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وخففه واستحب أن يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل

من الضرورة أخذه أجرة أقل من المسلم أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=175)

ككافر، وإن أذن مسلم (ش) هذا تشبيه في منع دخول المسجد والمعنى أنه يحرم على الكافر أن يدخل أي مسجد كان، وإن أذن له المسلم فيه خلافا للشافعية لحق الله تعالى فلا يسقطه إذنه ما لم تدع ضرورة كبناء واستحب أن يدخل الكافر للعمارة من جهة عملهم. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=184)

قوله: (ككافر، وإن أذن مسلم) أي: ويمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له (1) في (ن 2) : (قوله) . (2) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 402 و 403. (3) في (ن) : (بإجماع) . وقوله: (أي: لا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره، ولا يبطله إلا الجماع ساقط من (ن 2) . (4) انظر: المنتقى، للباجي: 1/ 403. (5) قوله: (الحدث) ساقط من (س) . (6) قوله: (الحدث الأصغر) يقابله في (ن) : (الوضوء) . (7) قوله: (هنا) زيادة من (ن 2) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 122، وعبارته: (المتن)

uotes">"قال ابن حبيب: إلا أن مالكا قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآيات عند نوم أو عند روع. قال مالك: ولقد حرصت أن أجد في قراءة الجنب القرآن رخصة فما

وجدتها. قال مالك في المختصر: لا يقرأ لجنب إلا الآيات اليسيرة" . (9) في (ن) و (ن 2) : (ابن رشد) . (10) انظر: التوضيح، لخليل: 1/ 172. (11) قوله: (و) زيادة من (س) . (12) انظر: المدونة: 1/ 137، وعبارتها: (المتن) uotes"<"قال مالك: ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك ولا أرى بأسا أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه" .

غيره من المسلمين؛ لأن المنع لحرمة المسجد وهو حق لله تعالى فلا يسقط بإسقاط بعض المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever entering the mosque?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=101)]

فرع : لا يجوز للكافر أن يدخل المسجد وإن أذن له غيره من المسلمين على المشهور من المذهب، لأن المنع إنما كان لحرمة المسجد، وذلك لحق الله تعالى فلا يسقط بإسقاط بعض المسلمين، ووجه القول بالمنع قوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} وإذا منعوا من المسجد الحرام في نجاستهم، وجب أن يمنعوا من سائر المساجد للإنفاق على تنزيه سائر المساجد كالمسجد الحرام. وقيل: يجوز له ذلك إذا أذن له المسلم. قاله ابن عبد السلام: وهو ظاهر الأحاديث، وقد كان ثمامة رضي الله عنه مربوطا في المسجد قبل أن يسلم

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist entering the mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=139)

195 - مسألة لا يجوز دخول المشرك المسجد، ولا الكون فيه بإذن، ولا بغير إذن. وجوزه الشافعي في غير المسجد الحرام. وقال المزني مثل قولنا. وجوزه أبو حنيفة افي المسجد الحرام وغيره.

Sub-topic - Rulings on Mosque Construction and Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for a divided mosque or adjacent mosques?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=454)

الرابع قال ابن القاسم في العتبية في قوم بنوا مسجدا فتنازعوا فيه فاقتسموه بجدار ليس لهم قسمته قال أشهب فإن فعلوا لم يجزهم مؤذن واحد وكذلك مسجدان متلاصقان أو مسجد فوق مسجد لأن الأذان من شعائر المساجد

Mas'alah: What are the rulings on the roofs of mosques and digging beneath them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=498)

وليس شأنها أن تنزل وكذلك قال في المساجد إن أسطحتها لها أحكام المساجد بخلاف ما لو حفر تحتها بيتا يجوز أن يدخله الجنب والحائض إلا أن ذلك لا يفعل إلا بإذن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on praying in the lamp room or on the roof of the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=719)

الثاني في الجلاب لا يصلى في بيت القناديل ولا على سطح المسجد وفي الكتاب يعيد

بعد الوقت أربعا قال سند وروى مطرف وعبد الملك الجواز وقاله اشهب واصبغ لأنه أولى من الأفنية فإن أهوية الأوقاف أوقاف سؤال قد حنثه مالك إذا حلف لا يدخل المسجد فصعد السطح جوابه أنه احتياط في الصورتين والحنث لا يتوقف على الصلاة بدليل التحنيث بأكل اللبابة من الرغيف المحلوف عليه وهي ليست رغيفا عرفا ولا لغة

Mas'alah: What is the ruling on praying in permissible courtyards?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=719)

الثالث جوز في الكتاب الصلاة في الأفنية المباحة وإن لم تتصل بها الصفوف

Mas'alah: What is the ruling on enclosures (maqasir) in congregational mosques?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5329)

(مسألة) قال المقاصير في الجوامع مكروهة وأول من اتخذها مروان حين طعنه اليماني فجعلها من طين

Mas'alah: What is the ruling on praying in the shade of arcades in Mecca due to heat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=238)

[مسألة: صلاة أهل مكة ووقوفهم في السقائف للظل لموضع الحر]

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=244)

[مسألة: حكم تزويق المساجد] مسألة وحدثنا سحنون عن ابن القاسم عن مالك «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل في نعليه شراكين جددين فأمر أن ينزعا وأن يرد فيهما الخلقتين اللتين كانتا فيهما فقيل له: لم يا رسول الله فقال إني نظرت إليهما في الصلاة» قال مالك: ولقد كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب والفسيفساء، وأول ذلك مما يشغل الناس في صلاتهم. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة في كراهية تزويق المسجد. ومن هذا المعنى كره تزيين المصاحف بالخواتم، وقد مضى ذلك في رسم "سلعة سماها" ، وكره في أول سماع موسى أن يكتب في قبلة المسجد بالصبغ آية الكرسي أو غير ذلك من القرآن لهذه العلة. ولابن نافع وابن وهب في المبسوطة إجازة تزيين المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف ومثل الكتاب في قبلتها، ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما نهي عنه من زخرفة المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on the maqsurah (enclosure) in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=265)

[مسألة: حكم جعل المقصورة في المسجد] مسألة قال مالك: إن أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليماني، قال فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا.

Mas'alah: Is it obligatory to return pebbles taken from the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=372)

[مسألة: الرجل يخرج من المسجد وفي يده الحصباء قد نسيها أو في نعله] مسألة وسئل عن الرجل يخرج من المسجد وفي يده الحصباء قد نسيها أو في نعله، أيرده إلى المسجد؟ فقال: إن رده فحسن، وما أرى عليه ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: "إن ذلك حسن وليس بواجب" ؛ لأنه أمر غالب لا ضرر فيه على المسجد، فلم يلزم رده، كما أن ما يبقى بين أسنان الصائم من الطعام إذا ابتلعه في النهار مع الريق لم يجب عليه قضاء؛ لأنه أمر غالب، وقال ابن الماجشون: وإن كان متعمدا؛ لأنه ابتدأ أخذه في وقت يجوز له، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque near an existing mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=384)

[مسألة: يكون لهم مسجد يصلون فيه فيريد رجل أن يبني قريبا منه مسجدا] مسألة وسئل عن العشيرة يكون لهم مسجد يصلون فيه، فيريد رجل أن يبني قريبا منه مسجدا، أيكون ذلك له؟ فقال: لا خير في الضرار ثم لا سيما في المساجد خاصة، فأما مسجد بني لخير وصلاح فلا بأس به، وأما ضرار فلا خير فيه، قال الله -عز وجل-: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا} [التوبة: 107] لا خير في الضرار في شيء من الأشياء، وإنما القول أبدا في الآخر من المسجدين. وسئل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد، فيريد قوم آخرون أن يبنوا فيها مسجدا آخر هل لهم ذلك؟ فقال: إن كانت القرية تحتمل مسجدين لكثرة أهلها ويكون فيها من يعمر المسجدين جميعا الأول والآخر فلا بأس به،

وإن كان أهلها قليلا يخاف أن يعطل المسجد الأول فلا يوجد فيها من يعمره فليس لهم ذلك، وهؤلاء قوم يريدون أن يبنوا على وجه الضرر.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك - رحمه الله - أن من بنى مسجدا بقرب مسجد آخر ليضار به أهل المسجد الأول ويفرق به جماعتهم فهو من أعظم الضرر؛ لأن الإضرار فيما يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال، لا سيما في المسجد المتخذ للصلاة التي هي عماد الدين، وقد أنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل من قوله: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا} [التوبة: 107] ، إلى قوله: {لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم} [التوبة: 110] ، وقوله: إنما القول أبدا في الآخر من المسجدين صحيح؛ لأنه هو الذي يجب أن ينظر فيه، فإن ثبت على بانيه أنه قصد الإضرار وتفريق الجماعة لا وجها من وجوه البر وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحا للزبول، كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت على بانيه أنه قصد إلى ذلك وادعى أنه أراد به القربة، لم يهدم وترك معطلا لا يصلى فيه إلا أن يحتاج إلى الصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو ينهدم المسجد الأول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in mosques where only some prayers are performed with adhan and iqamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=393)

مسألة قال: وسئل عن مساجد بالإسكندرية يحرس فيها، يصلى فيها المغرب والعشاء والصبح بالأذان والإقامة، ولا يصلى فيها الظهر ولا العصر، وربما شهدنا الجنازة

بالنهار، فصلينا فيها الظهر والعصر، فتجمع فيها الصلاة منها مرتين، أفترى ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، وأما الصلوات التي تجمع فيها فلا أرى ذلك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses on the qibla wall of a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=604)

مسألة: الكتابة في القبلة بالصبغ شبه آية الكرسي أو نحوها] كتاب الصلاة الخامس من سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم مسألة قال موسى بن معاوية الصمادحي: سئل ابن القاسم عن المساجد هل يكره الكتاب فيها في القبلة بالصبغ شبه آية الكرسي أو نحوها من قوارع القرآن: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ، والمعوذات، ونحوها؟ قال ابن القاسم: كان مالك يكره أن يكتب في القبلة في المسجد شيء من القرآن، أو التزاويق، ويقول: إن ذلك يشغل المصلي؛ قال: ولقد كره مالك أن يكتب القرآن في القراطيس، فكيف في الجدران؟

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من كراهية تزويق المسجد، والعلة في ذلك ما يخشى على المصلين من أن يلهيهم ذلك في صلاتهم؛ وقد مضى بيان هذا المعنى من الحديث في رسم "سلعة سماها" ، ورسم "الشجرة تطعم بطنين في السنة" من سماع ابن القاسم، ومضى في رسم "سلف في حيوان" منه؛ وجه كراهية مالك لكتابة القرآن في القراطيس أسداسا وأسباعا، فكتاب شيء من القرآن في قبلة المسجد، مكروه عند مالك لوجهين، وقد خفف ذلك ابن نافع، وابن وهب في المبسوطة، وقول مالك أولى وأصح في المعنى.]

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that is divided between disputing parties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=626)

]

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that is divided between disputing parties?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=626)

مسألة: مسجد بين قوم تنازعوا فيه واقتسموه بينهم أيجزئ أن يكون مؤذنهم واحدا] مسألة وسئل ابن القاسم عن مسجد بين قوم، فتنازعوا فيه واقتسموه بينهم، وضربوا وسطه حائطا، أيجزئ أن يكون مؤذنهم واحدا؟ وإمامهم واحدا؟ قال ابن القاسم: ليس لهم أن يقتسموه؛ لأنه شيء سبلوه لله - وإن كانوا بنوه جميعا، وقال أشهب مثله؛ ولا يجزئهم مؤذن واحدا، (ولا إمام واحد) . قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه ليس لهم أن يقتسموه؛ لأن ملكهم قد ارتفع عنه حين سبلوه؛ فإن فعلوا، فله حكم المسجدين في الأذان؛ والإمام حين فصلوا بينهما بحاجز، يبين به كل واحد منهما عن صاحبه، وإن كان ذلك لا يجوز لهم - وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the roof of a mosque have the same sanctity as the mosque itself?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7969)

[حرمة ظهر المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of the roof of a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7969)

في أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of the roof of a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7969)

قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يفرش له على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه ولا تأتيه فيه امرأة. ولا تقربه وكان فقيها.

Mas'alah: What is the ruling on the maqsurah (enclosure) in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8398)

[المقصورة في الجامع] في المقصورة في الجامع قال مالك: أول من جعل مقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليماني، قال فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا.
قال محمد بن رشد: وجه قوله الإعلام بأن المقصورة محدثة لم

تكن على عهد النبي - عليه السلام - ولا على عهد الخلفاء بعده، وإنما أحدثها الأمراء للخوف على أنفسهم، وقد قيل: إن معاوية بن أبي سفيان هو أول من اتخذ المقاصير في الجوامع، وأول من أقام على نفسه حرسا، وأول من قيدت بين يديه الجنائب، وأول من اتخذ الخصيان في الإسلام، وأول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة، فاتخاذها

في الجوامع مكروه، فإن كانت ممنوعة تفتح أحيانا وتعلق أحيانا فالصف الأول هو الخارج عنها اللاحق بها، وإن كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الأول هو اللاحق بجدار القبلة داخلها، روى ذلك عن مالك. وقوله: وجعل فيها تشبيكا يريد تخريما يرى منه ركوع الناس وسجودهم للاقتداء بهم، وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on ascending the Prophet's pulpit wearing khuffs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8399)

[الطلوع على منبر النبي عليه السلام بخفين] في الطلوع على منبر النبي - عليه السلام - بخفين قال مالك: استشارني بعض ولاة المدينة أن يطلع منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخفين ونهيته عن ذلك، ولم أر أن يطلعه بخفين، فقيل له: فالكعبة؟ فقال: إن بعض هؤلاء الحجبيين ممن قدم علينا يذكر أن النبي - عليه السلام - نهى أن يطلع أحد الكعبة بنعلين، فقيل له: فالرجل يجعلهما في حجرته؟ فقال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من كراهيته أن يطلع أحد منبر النبي - عليه السلام - بخفين أو نعلين للإمام أو غير الإمام، وأن يدخل أحد البيت بنعلين أو خفين؛ إكراما لهما وترفيعا وتعظيما، إذ من الحق أن ينزها عن أن يوطأ بالخفاف والنعال المتخذة لصيانة القدمين عن المشي بهما

في الطرق والمحاج وإن كانت طاهرة، ولم ير ابن القاسم بأسا في المدونة أن يدخل بهما في الحجر، وكره ذلك أشهب في المجموعة؛ لأن الحجر من البيت، قال:

وكراهيتي لذلك في البيت أشد وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الحج، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on removing a pebble from the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8550)

[الحصا يخرج بها الرجل من المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on removing a pebble from the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8550)

في الحصا يخرج بها الرجل من المسجد وسئل مالك عن الرجل يخرج من المسجد بحصاة، أترى أن يطرحها؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لأن الحصاة الواحدة لا يضر المسجد إخراجها منه ولا ينفعه ردها فيه، فلا بأس أن يطرحها ولا يردها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the porticos of the mosque to escape the heat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8657)

[الصلاة في سقائف المسجد فرارا من الحر]

Mas'alah: What is the ruling on praying in the porticos of the mosque to escape the heat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8657)

في الصلاة في سقائف المسجد فرارا من الحر

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the construction of mosques?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8966)

[تحسين بناء المساجد] في تحسين بناء المساجد وذكر من أقام قبلة مسجد الفسطاط ومسجد الرسول - عليه السلام - وسمعته يقول: المساجد كلها الوليد بناها، يعني كسرها وبنى هذا البناء. قال: وسمعت أنه أقام قبلة هذا المسجد مسجد الفسطاط الكبير نحو من سبعين رجلا من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، فأتوا عليه بالتحرم والحبال. وسمعته يحدث عن مالك أن جبريل - عليه السلام - هو الذي أقام لرسول الله- صلى الله عليه وسلم - قبلة مسجده. قال محمد بن رشد: قوله كسرها وبنى هذا البناء، يريد أنه هدمها وبناها فحسن بناءها. وتحسين بناء المساجد وتحصينها مما يستجب، وإنما الذي يكره تزويقها بالذهب وشبهه والكتب في قبلتها، لأن ذلك مما يشغل المصلين ويلهيهم عن الصلاة. وقد مضى ذلك في رسم سلعة سماها، ورسم الشجرة تطعم بطنين في السنة، من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. ولابن نافع وابن وهب في المبسوطة إجازة تزويق المساجد وتزيينها بالشيء الخفيف ومثل الكتابة في قبلتها، ما لم يكثر ذلك حتى يكون مما نهي عنه من زخرفة المساجد. وقد مضى في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب القول في إقامة جبريل للنبي- صلى الله عليه وسلم - قبلة مسجده فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque founded on piety?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=850)

وقد اختلف في المسجد الذي أسس على التقوى فقيل مسجد قباء وقيل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن النبي عليه السلام من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال هو مسجدي هذا وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد وكذلك اختلفوا في الطائفة التي بنوا مسجد الضرار على ما قد أوردناه في التمهيد وقد قيل إن إتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم قباء كان زيارة منه للأنصار ونظرا إلى حيطانهم وتفرجا فيها ونحو هذا والأول أعلى عندي

Mas'alah: What is the chapter on maintaining the mosque and women and children going out to it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=645)

[باب -21-] في صيانة المسجد وخروج النساء والصبيان إليه.

Mas'alah: What does the Quran say about mosques being raised and His name mentioned in them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=645)

قال الله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) .

Mas'alah: What is the ruling on building above or below a mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=647)

فصل -3 - : [في حكم البناء يكون فوق المسجد أو تحته] .

Mas'alah: What is the ruling on building a dwelling above a mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=647)

قال مالك في باب بعد هذا: ومن بنى مسجدا وبنى فوقه بيتا يرتفق به فلا يعجبني ذلك؛ لأنه يصير مسكنا يجامع فيه ويأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a building under a mosque and its inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=647)

قال مالك: وجائز أن يكون البيت تحت المسجد، ويورث البنيان الذي تحت/ المسجد، ولا يورث المسجد إذا كان صاحبه قد أباحه للناس.

Mas'alah: What is the ruling on spending on incense for the mosque versus charity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=670)

قال ابن القاسم: ويتصدق بثمن ما يجمر به المسجد ويخلق به أحب إلى من تجمير المسجد وتخليقه. قلت: فهل كره مالك أن يكون في القبلة مثل

Mas'alah: What is the virtue of reviving the mosques and avoiding places of innovation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=302)

هذه الليلة من الخير العظيم وما خصصنا به من إحياء بيت المولى سبحانه وتعالى وحدنا ولم يشاركنا فيه أحد من الناس فهذا فرحه - رحمه الله تعالى - ومسجد سالم من البدع فكيف بالهارب من مواضع البدع إلى مواضع تحصل فيها السلامة، والخير، والثواب الجزيل وغير ذلك مما تقدم ذكره في إحياء بيوت الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on building enclosures and railings in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=511)

حين اعتكف في المسجد أنه اتخذ حجرة من حصير، والحصير مما لا يتأبد. وقد نقل عبد الحق في الأحكام الصغرى له قال مسلم عن عائشة قالت: «كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار» الحديث. هذا وهو لضرورة الاعتكاف فما بالك به لغير ضرورة شرعية. فعلى هذا ففعل المقاصير والدرابزين من البدع المحدثة، وقد ترتب بسبب ذلك جملة مفاسد. أولها: أن الموضع وقف للصلاة وما فعل فيه لغيرها فهو غصب لمواضع صلاة المسلمين. الثاني: أن فيه تقطيع الصفوف وذلك خلاف السنة. الثالث: أنه لا يمكن استقبال الخطيب في حال خطبته ولا رؤيته بسببها، إذ أنها تحول بين المأموم والإمام. وقد ورد «إذا قام الإمام يخطب فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأعينكم» مع وجود هذه المقاصير والدرابزين لا يمكن ذلك، فكانت سببا لمخالفة السنة. الرابع: أن فعلها في المسجد أفضى إلى أمر مستهجن وهو أن من لا خير فيه

يجد السبيل إلى الوصول إلى أغراضه الخسيسة بارتكاب محرم أو مكروه لكونه يتوارى فيها عن أعين الناظرين. الخامس: أنه قد ينام فيها بعض الغرباء للضرورة، فيجد اللص السبيل إلى أخذ متاعه إذ أنه ليس ثم من ينظر إليه بسببها، وقد وقع ذلك في المسجد كثيرا. السادس: أنه قد يجد بعض الناس السبيل إلى أن يبول في المسجد بسببها، إذ أنه يستتر بها فلا يرد إذ ذاك سيما الصبيان الصغار الذين لا ينضبط حالهم في الغالب. السابع: ما في ذلك من مخالفة السنة. الثامن: أن ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشراط الساعة. التاسع: قد يجيء أعمى لا يهتدي بتلك الأبواب الضيقة التي في الدرابزين فكانت سببا لإدخال الضرر على كثير من المسلمين من أصحاب الأعذار. وكان سبب اتخاذها أن الخلافة لما رجعت ملكا وتخوف الملوك على أنفسهم من القتل عملوا هذه المقاصير ليتحصنوا بها ممن يثب إلى

قتلهم، فلا يدخلها إلا خاصة الملك وحجابه على بابها. ومن العتبية قال مالك: أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم حين طعنه اليماني فجعل مقصورة من طين وجعل فيها تشبيكا. قال ابن رشد – رحمه الله: والمقصورة محدثة لم تكن على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا على عهد الخلفاء بعده، وإنما أحدثها الأمراء للخوف على أنفسهم فاتخاذها في الجوامع مكروه، فإن كانت ممنوعة تفتح أحيانا وتمنع أحيانا فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها. وإن كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الأول هو اللاصق بجدار القبلة في داخلها، روي ذلك عن مالك. وقوله: وجعل فيها تشبيكا يريد تخريما يرى منه الناس ركوعه وسجوده للاقتداء به. ثم كثر استعمال ذلك حتى صارت تعمل لغير ضرورة فصارت كأنها من زي المسجد، وكثر هذا حتى صار الأمر إلى أن من أراد أن يعمل مدرسة ويقف لها وقفا يأخذ من الجامع ناحية حيث يختار فيه فيديرها بالدرابزين ويجعلها لأخذ الدرس فيها، فسرى الأمر إلى أنه لو جاء أحد من المسلمين

من غير الفقهاء يدخل ذلك الموضع للضرورة التي تقصد لها المساجد، فيمنع من ذلك ويطرد في وقت الدرس، وهذا غصب وإحداث وتصرف في الوقف لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a large pulpit and mushaf in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=512)

[فصل الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع] (فصل) ومن هذا الباب الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع ويؤبدونه وعليه المصحف لكي يقرأ على الناس، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك لوجهين: الأول: أنه يمسك به من المسجد موضع كبير وهو وقف على المصلين لصلاتهم. الثاني: أنهم يقرءون عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة فمنهم المصلي ومنهم التالي ومنهم الذاكر ومنهم المفكر، فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه. وقد نهى - عليه الصلاة والسلام - عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» وهو نص في

عين المسألة، ولا التفات إلى من فرق بين أن يكون المستمعون أكثر ممن يتشوش من المشتغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره، فإن شوش على واحد منهم منع من ذلك؛ لوجود الضرر. وقد قال: - عليه الصلاة والسلام - «لا ضرر ولا ضرار» وقال - عليه الصلاة والسلام: «من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه» وقال: - عليه الصلاة والسلام - «ملعون من ضار مؤمنا» رواها الترمذي. وأول من أحدث هذه البدعة في المسجد الحجاج أعني القراءة في المصحف ولم يكن ذلك من عمل من مضى، فإن

قال قائل: قد أرسل عثمان – رضي الله عنه – المصاحف إلى الأمصار توضع في الجوامع، فالجواب: أن ذلك إنما كان لتجميع الناس على ما أثبت في المصحف الذي أجمع عليه، خاصة ليذهب التنازع في القرآن ويرجع لهذا المصحف إذا اختلف في شيء من القرآن، ويترك ما عداه؛ لأنه إمام المصاحف وقد أمن الاختلاف فيه والحمد لله. فلا يكتب مصحف ويجعل في المسجد. ومن هذا الباب أيضا ما أحدثوه في المسجد من الصناديق المؤبدة التي يجعل فيها بعض الناس أقدامهم وغيرها من أثاثهم، وذلك غصب لموضع مصلى المسلمين كما تقدم. قال الطرطوشي: وقد كره مالك – رحمه الله – التابوت الذي جعل في المسجد للصدقات، ورآه من حرث الدنيا انتهى. ومن التصرفات في الوقف والتغيير لمعالمه لغير ضرورة شرعية دعت إلى ذلك ما يفعله بعضهم من حفر جدار المسجد حتى يعمل فيه موضعا كالخزانة الصغيرة يعمل فيها ما يختار من ختمة أو كتاب أو غيرهما، فعلى ما ذكر فقس كل ما يرد عليك مما أحدثوه في المسجد. ومن هذا الباب الدكة التي يصعد عليها المؤذنون للأذان يوم الجمعة، ولا ضرورة تدعو إلى الأذان عليها، بل هي أشد من الصناديق، إذ يمكن نقل الصناديق ولا يمكن نقلها إذ إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار، كذلك كان على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر، وصدرا من خلافة عثمان،

– رضي الله عنهم – وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحدا بعد واحد، ثم زاد عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أذانا آخر بالزوراء، وهو موضع بالسوق لما أن كثر الناس وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنار، والخطيب على المنبر إذ ذاك. ثم إنه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بالزوراء، وجعله على المنار وكان المؤذن

واحدا يؤذن عند الزوال، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان - رضي الله عنهم - بين يديه، وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويستريحون.

Mas'alah: What is the ruling on the raised platform (dakkah) in the mosque?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=514)]

الثاني: أن الدكة التي أحدثوها ضيقة من غير حظير فقد تلتوي رجل أحدهم أو يعثر فيقع فتنكسر، وقد جرى ذلك فيكون مسئولا عن نفسه مع وجود ألمه.

Mas'alah: What is the ruling on building a high minbar in the mosque?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=518)]

[فصل اتخاذ المنبر العالي] (فصل) ومن هذا الباب أيضا أعني في إمساك مواضع في المسجد وتقطيع الصفوف بها اتخاذ هذا المنبر العالي، فإنه أخذ من المسجد جزءا جيدا، وهو وقف على صلاة المسلمين كفى به أنه لم يكن من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا من فعل الخلفاء بعده. وإذا كان ذلك كذلك فهو من جملة ما أحدث في المساجد وفيه تقطيع الصفوف كما هو مشاهد في هذه البلاد.

Mas'alah: How many steps did the Prophetic minbar have?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=518)

ومنبر السنة غير هذا كله كان ثلاث درجات لا غير، والثلاث درجات لا تشغل مواضع المصلين.

Mas'alah: What is the ruling on a well inside a mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=519)

[فصل البئر التي في المسجد] (فصل) ومن هذا الباب أيضا البئر التي في المسجد؛ لأنه سبب لأن يجعل المسجد طريقا بسببها حتى يدخل النساء إليها، وقد يكون فيهن الحيض والمرأة الشابة وإن كانت طاهرة والصغار ومن ينزه المسجد عن أمثالهم ممن لم يتحفظ، وقد امتنع بسببها مواضع في المسجد للمصلين فيه كما تقدم في غيره، ولا ضرورة دعت إلى البئر هناك؛ لأنها ليست بحلوة فينتفع بالشرب منها، ولو كانت كذلك لانتفع الناس بالشرب من غير أن يتخذ المسجد طريقا.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-existing well within a mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=519)

اللهم إلا أن تكون البئر قديمة وجاء من بنى المسجد هناك وترك البئر في وسطه، فإن كان كذلك فالطرق إلى البئر ليس بمسجد ولا يصح فيه الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a fountain and enclosure within a mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=519)

[فصل موضع الفسقية والحظير الذي عليها وما عليها] (فصل) ومن هذا الباب موضع الفسقية والحظير الذي عليها وما عليها من الطبقة. وهي لا تخلو إما أن تكون من المسجد أم لا. فإن كانت من المسجد فيمنع الوضوء منها. وقد منع كشف العورة عند الفسقية في المدارس وغيرها. وإذا كان ذلك كذلك فكشف العورة هنا أعظم في المنع؛ لحرمة هذا الموضع لكونه من المسجد سيما وبعض الناس يبول هناك ويستنجي، وإن لم تكن من المسجد فيمنع الوضوء أيضا؛ لأنهم يتوضئون هناك فتمتلئ أقدامهم ويخرجون فيلوثون بها المسجد بيقين وذلك يمنع. وأما الطبقة، فإن

لم تكن من المسجد فالاعتكاف لا يصح فيها، وإن كانت من المسجد فلا تصح الجمعة فيها؛ لكونها محجورة. وفي موضع الفسقية مفسدة أخرى أكثر مما تقدم ذكره في المقاصير؛ لأن بعض من لا خير فيه يصل بسبب ذلك إلى ما يريده من أغراضه الخسيسة، إذ أنها أكثر سترا من المقاصير؛ لأنها في مؤخر المسجد، والغالب من الناس أنهم يأتون الصف الأول وما قاربه فيبقى مؤخر المسجد في الغالب خاليا، سيما إن كان ليلا، وهم لا يقعدون في تلك الناحية إلا قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a diwan (administrative office) within a mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=520)

[فصل موضع الديوان من المسجد] وأما موضع الديوان فلا يخلو أيضا إما أن يكون من

المسجد أم لا، فإن كان من المسجد فلا يجوز غلقه ولا تحجيره ولا جلوس أهل الديوان فيه، وإن كان من غير المسجد فلا يصح فيه الاعتكاف، إذ أن من شرطه المسجد كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on adding wooden panels (ta'zir) to mosque walls?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=521)

(فصل) وينبغي له أن يغير ما أحدثوه من التأزير في جدران المسجد؛ لأنه من باب الزخرفة أيضا؛ ولأنه لا يمكن ذلك إلا بمسامير أو ما يقوم مقامها من أوتاد وغيرها، وذلك لا يجوز في الوقف إلا لضرورة شرعية مثل أن يكون جدار المسجد فيه سباخ أو شيء يلوث ثياب المصلين فيغتفر ذلك لأجل هذه الضرورة. ومنع دق المسامير وما تقدم لا يختص بالمسجد وحده، بل هو حكم شائع في كل وقف. ولأجل هذا المعنى كان كثير من

Mas'alah: Is it permissible to inhabit or rent out abandoned mosques?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=522)

(فصل) فإن قال قائل: إن المسجد لا يمتلئ بالناس حتى يحتاجوا لتلك المواضع التي أحدثوا فيها ما أحدثوا. فالجواب: أن ما أجمع عليه المسلمون من المساجد المهجورة لا يجوز سكناها ولا إجارتها ولا احتكارها، فإذا كان ذلك كذلك فما نحن بسبيله من باب أولى، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on building houses on the roof of a mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=522)

[فصل البناء فوق سطح المسجد] (فصل) ومن هذا الباب أيضا مما أحدثوه في سطوح المسجد من البيوت، وذلك غصب لمواضع المسلمين في المسجد واحتكار لها وإحداث في الوقف لغير ضرورة شرعية، وفيه من المفاسد ما تقدم ذكره من أمر المقيمين في المسجد وغصبهم لتلك المواضع التي سكنوها، بل هذا أشد؛ لأن تلك البيوت التي في السطوح مؤبدة للسكنى، بخلاف ما تقدم ذكره، وفيه مع ما ذكر من المفاسد الإقامة في المسجد، وقد يكون جنبا كما سبق في حق من تقدم ذكره. وقد كان بعض القضاة لما أن تولى وهو والله أعلم المعروف بابن بنت الأعز جاء إلى سطوح الجامع بمصر في جماعة وهدم البيوت المحدثة عن آخرها، ولم يسأل لمن هذا البيت ولا لمن هذه الثياب، بل أخذ ما وجد من ذلك وغيره ورماه في صحن الجامع، ومشى الأمر على ذلك مدة من الزمان طويلة، ثم أحدثوها أيضا لما لم يجدوا من ينهاهم عن ذلك ولا من يتكلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hanging gilded lanterns and decorating mosques?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=532)

وينبغي له أن ينهى عن تعليق القناديل المذهبة ووقودها والتزيين بها؛ لأن ذلك من باب زخرفة المساجد وذلك من أشراط الساعة كما تقدم، وفيه السرف وهو محرم إذ إن الذهب لا يستعمل إلا في تحلية النساء وفي تحلية المصحف والسيف، واختلف في المنطقة، وغير ذلك ممنوع.

Mas'alah: What is the chapter on the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1341)

ما جاء في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1341)

مالك [1]، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام" .

Mas'alah: What weak narrations about the virtue of prayer in various mosques does the author discuss?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1341)

قال الإمام: ولهذا الحديث نظائر؛ لأنه قد روينا في الأحاديث المنثورات؛ إنه قال - صلى الله عليه وسلم: "من صلى في مسجد مكة فهو خير من مئة ألف صلاة فيما سواه" ولم أرض أن أكتبه لبطلانه، ومثله في البطلان والضعف ما روي في الكتب البعيدة؛ أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلاة الرجل في بيته بعشر صلوات، وفي مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وفي المسجد الجامع بخمس مئة صلاة، وفي مسجدي هذا بخمسين ألف صلاة، وفي بيت المقدس بخمسين ألف صلاة، وفي مكة بمئة ألف صلاة [4]، وصلاة" (1) في الموطأ (527) رواية يحيى. (2) أخرجه البخاري

(1190) ، ومسلم (1394) . (3) كالإمام أحمد: 2/ 256، 386، والدارمي (1425) ، وابن ماجه (1404) ، والترمذي (325) ، والنسائي: 5/ 214، وابن حبان (1621) وغيرهم. (4) إلى هنا أخرجه ابن ماجه (1413) ، والطبراني في الأوسط (7008) ، وابن عدي في الكامل: =

Mas'alah: What weak narrations about the virtue of prayer with siwak, perfume, and sandals does the author discuss?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1342)

على الساحل بمئتي [1] صلاة، وصلاة بالسواك بأربع مئة صلاة، وبالطيب بخمسين صلاة، وبالنعل [2] اليماني بمئتي صلاة، وصلاة المناهل [3] بمئتي صلاة، وصلاة بعمامة تحت الذقن بمئة صلاة، وركعتان في جوف الليل خير من هذا كله "."

Mas'alah: What is the authentic hadith regarding the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1342)

قال الإمام: وهذا كله لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يلتفت إليه، وإنما الصحيح إلذى صححه أحمد بن حنبل وجماعة المحدثين: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فإنه يزيد على هذا بمئة صلاة" [4].

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of the exception in the hadith about the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1342)

الأصول: اختلف العلماء في معنى الاستثناء في هذا الحديث حيث يقول [5]: "إلا المسجد الحرام" فعندنا أن المراد بقوله: "إلا المسجد الحرام" أي مسجدي يفضله بدون الألف، وهذا ينبني على أن المدينة أفضل من مكة، وهو مذهب مالك - رحمه الله-.

Mas'alah: What are the two possible meanings of the hadith about the garden between the pulpit and the house?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1344)

الأصول: قال المتكلمون من أهل الأصول: هذا الحديث يحتمل معنيين [1]: أحدهما: أن ملازمته بالطاعة والصلاة تؤدي إلى رياض الجنة، لفضيلة الصلاة في ذلك الموضع؛ لأن مالكا - رحمه الله - تأول فيه هذا الوجه، ولذلك أدخله مالك في باب واحد مع فضل الصلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصلاة في سائر المساجد. المعنى الثاني: يحتمل أن يريد أن ملازمته والتقرب إلى الله فيه يؤدي إلى رياض الجنة، فلا يكون فيها للبقعة فضيلة إلا بمعنى الاختصاص بهذه المعاني، وكما يقال "الجنة تحت ظلال [2] السيوف" [3]. وقال بعضهم: إن هذه حقيقة وليس بمجاز من القول؛ لأنه إذا كان يوم القيامة، يعيد الله ذلك المنبر ويرفعه بعينه، فيكون يؤمئذ على حوضه. وقال آخرون: إنما عنى به أن منبره في الجنة يخرج ويجعل له على حوضه. وقالت فرقة أخرى: بل ينقل ذلك الموضع إلى الجنة فيكون من رياضها. والأول أصح، ويشهد له الحديث: "ألا أدلكم على رياض الجنة قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: حلق الذكر" [4]. وقال بعض العلماء: يريد من صلى فيه يصير إلى روضة من رياض الجنة، وفي حديث: "إن منبري على ترعة من ترع الجنة" [5] يريد على باب من

أبواب الجنة. وهذا مثل ما تقدم. (1) انظر نحو هذين المعنيين في المنتقى: 1/ 341 - 342، ولا شك أن المؤلف قد استفاد من الباجي. (2) غ: "ظل" . (3) أخرجه البخاري (2818) ، ومسلم (1742) من حديث ابن أبي أوفى. (4) أخرجه أحمد: 3/ 150، والترمذي (3510) ، وابن حبان في المجروحين: 1/ 2/ 252 من حديث أنس، بلفظ: "إذا مررتم برياض ..." قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس" . (5) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث: 1/ 4، وابن سعد في الطبقات: 1/ 253، وابن أبي شيبة (31729) ، وأحمد: 2/ 360، والبيهقي: 5/ 247، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the rulings on keeping mosques free from crafts and dirt?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1740)

فصل [77 - تنزيه المساجد من التشاغل بالصنائع ومن سائر الأوساخ] : يكره قتل القمل [3] في المساجد، والتشاغل فيها بالصنائع كالخياطة والخرازة وغيرها، ويستحب تنزيهها من تقليم الأظافر وسائر الأوساخ [4]، والأصل فيه قوله تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [5] وهذه الإضافة تقتضي تعظيمها وإفرادها عما يكون للمخلوقين، وقال جل ذكره {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال} [6] فأخبر عما وضعت له، فوجب ألا يعمل فيها غيره، ولأنها إذا دخلها الأعمال والبيع والشراء كانت كالأسواق وزال تعظيمها ودخلها الغش والكذب ودخول اليهودي والنصراني وابتذلت ودخلها الكلام والقر والسقط وقول

الهجو، وما يذم الجلوس في الأسواق لأجله وذلك يبطل الفرق بينها وبين الأسواق لقوله - صلى الله عليه وسلم: "خير البقاع المساجد وشرها الأسواق" [7]، وأما تنزيهها عن الأقذار والأوساخ فلقوله - صلى الله عليه وسلم - "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم" [8] وعلة ذلك (1) أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب كراهة الكلب والجرس في السفر: 3/ 1672. (2) لأنه يوقظ الهوام ويسمع قطاع الطريق فيقبلون إليهم كبلاد العرب، فأما إذا كان معهم جمع كبير كمسيرة أهل مصر فلا بأس لأن القطاع إذا سمعوا ذلك هربوا (انظر حاشية كتاب التفريع: 2/ 356) . (3) في م: كثرة العمل. (4) انظر الرسالة: 280. (5) سورة الجن الآية: 18. (6) سورة النور الآية: 36. (7) أخرجه الحاكم: 1/ 9، 2/ 8، وأخرجه الطبراني في الكبير وفيه بكار بن تميم، وقال في الميزان مجهول (مجمع الزوائد: 2/ 9) . (8) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات باب ما يكره في المساجد: 1/ 247، وفيه الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

ما لا يؤمن أن تكون منهم من البول والأقذار، ولأنه إذا منع فيها من أعمال الصنائع والمعايش كان ما ذكرناه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built with impure water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=15)

[بناء المسجد بماء نجس] وسئل ابن رشد عن المسجد المبني بطين معجون بماء نجس, هل يهدم ولا يصلى فيه؟ أو تلبس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم؟ فأجاب: هذا هو

الذي لا يصح خلافه, وجدت بذلك رواية أم لا. وقد أجاز في المدونة الصلاة وأمامه جدار مرحاض, وللمريض بسط ثوب على [15/1] فراش نجس. فإذا لبس الحائط النجس بالطين الطاهر لم يكن لما في داخله حكم. انتهى.

Mas'alah: Is the courtyard of a school considered part of the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=17)

وسئل هو والفقيه القصار عن صحن المدارس هل هو من المسجد أم لا؟ فأجاب أحدهما بأنه من المسجد, واجاب الآخر بأنه ليس من المسجد. وأفتى سيدي عيسى بن علال بأن جامع الجنائز ليس من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on using ash from impure sources on a mosque roof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=18)

وسئل عما يجعله سطح المسجد من الرماد الذي أصله مما يجتمع من الأزبال والأرواث وغير ذلك ويحرق ويجعل على البيوت كالجير يمنع من القطر. [19/1]

Mas'alah: What is the ruling on collective responsibility for building a mosque and hiring an imam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=182)

]

Mas'alah: What is the ruling on collective responsibility for building a mosque and hiring an imam?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=182)]

تضامن الجماعة في بناء المسجد واتخاذ الإمام والمؤدب]

Mas'alah: What is the ruling on using mats instead of pebbles in mosques?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1088)]

و منها تحصير المساجد بدلا من تحصيبها .

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1089)]

و منها تزويق المساجد . و استنبط الفقهاء رضوان الله عليهم من حديث الخميصة كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ و النقوش و الصنائع المستظرفة ، فإن الحكم يعم بعموم علته ، و العلة الاشتغال عن الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on a mosque with a gilded and decorated qibla in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1089)

ابن مرزوق في شرح العمدة : و وقعت هذه المسألة بمجلس أمير المسلمين ، يعني أبا الحسن تغمده الله برحمته ، في المسجد الجامع الذي أنشأه بالعباد بمحل ضريح شيخ العارفين و المريدين أبي مدين شعيب بن الحسن رضي الله تعالى عنه بظاهر تلمسان المحروسة ، إذ لونت قبلته و ذهبت و احتفل فيها الاحتفال المناسب لتلك البنية ، أرجو له أن يكتبها الله في ديوان قبوله ، و أن يبلغه من حلوله بأعلى الدرجات غاية مأموله . فأفتى الفقيهان الإمامان أبو زيد و أبو موسى ابنا الإمام رحمة اله عليهما و من حضر من أئمة المغرب بزواله ، و أبيت لهم من ذلك . و كان إنشاء تلك البنية بما اشتملت عليه على يد العم تاصالح أبي عبد الله رحمه الله و على [2/ 462]

يدي ، و استدل علي بذلك المجلس بقول ابن عباس رضي الله عنهما يحمرونها و يصفرونها ثم لا يعمرونها إلا قليلا ، فقلت ليس فيه دليل ، لأن الذم إنما هو متوجه إما للمجموع من حيث هو مجموع ، أو لعدم عمرانها بذكر الله . و أيا ما كان فلا دلالة فيه على المقصود . و طال الكلام إلى أن استدللت بما جاء أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم في أيام الوليد و جعل فيه الفسيفساء و هي فصوص ملونة ، و لما أفضت الخلافة إليه و أشير عليه بنزعها ، فقال : لا أفعل ، لأنها أنفقت فيها أموال . و لما بلغه أن النصارى استعظموا مسجد دمشق لما فيه من ذلك شكر فعل من فعله ، و مع ذلك فالحق منعه ابتداء . و أما بعد عمله فلا أرى أن يزال لما أجمع عليه عمر من ذلك ، فأمر أمير المسلمين رحمه الله بإزالة ما

قرب من المصلى من ذلك و ترك ما بعد منه ، و هذا مما عمت به البلوى في كل بلد لا سيما في بلاد المشرق . و يرحم الله شيخنا أبا محمد المجاصي لما وقع الكلام في المسألة قال قائل ممن حضر : هذا مثل المسجد الجديد الذي يؤم فيه الفقيه . قال : سبحان الله ، و الله ما علمت قط أنه على هذه الصورة . و الرقوم مقابلة في محرابه ، نفع الله به .

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps in mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1090)

و منها استصباح المساجد ، لكن أجمعوا على جوازه .

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques with mihrabs and colors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1091)

و منها اتخاذ المحارب في المساجد و زخرفتها و تزيينها بالحمرة و الصفرة و غير ذلك كما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on hanging expensive chandeliers in mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1095)

و منها تعليق الثريات الكثيرات الأثمان في المساجد حتى يعد الإنفاق في ذلك إنفاقا في سبيل الله .

Mas'alah: What is the ruling on removing pebbles and sand from mosques and furnishing them with mats in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1111)]

و منها إخراج الحصا و الرمل من المساجد و فرشها بالحصر . يروى عن قتادة أنه سجد فدخلت حلفة في عينه و كان ضريرا ، فقال : لعن الله الحجاج ، ابتدع هذه البواري يؤذي المصلين . و كانوا يستحبون سجودهم على التراب تواضعا لله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on building a large minbar and teaching chairs in mosques?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1121)]

[بدعة اتخاذ المنبر الكبير و كراسي التدريس في المساجد]

Mas'alah: What are the innovations regarding the minbar and teaching chairs in mosques?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1122)]

ابن الحاج : و أما بلاد المغرب فقد سلموا من تقطيع الصفوف لكن بقيت عندهم بدعتان ، إحداهما كبر المنبر على ما هو في [2/ 486] البلاد ، و الثانية أنهم يدخلون المنبر في بيته إذا فرغ الخطيب من خطبته ، و هذه بدعة الحجاج . و منبر السنة خلاف هذا كله ، إنما كان ثلاث درجات لا غير ، و هي لا تشغل مواضع المصلين . و أعظم من هذه البدعة بدعة اتخاذ الكراسي و إحداثها في المساجد للإقراء ، فهي غاصبة لمواضع من المسجد لا سيما و هي لا تنقل و لا تحول من مواضعها دائما .

Mas'alah: What is the ruling on constructing a staircase to access the roof of a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3546)

[جواز إحداث سلم أو غيره للصعود إلى سطح المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on building a staircase or a wooden ladder to access the roof of a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3546)

وسئل السيوري عن مسجد له أسطح, ويحتاج إليه لشدة الحر في الصيف وفي الشتاء للشمس, فأراد اهل المسجد إحداث درج للصعودلمصلحة, لذلك هل يجوز أم لا ؟ وإذا لم يجز فهل يصنه سلم من عود يصعد عليه فوق المسجد ؟ وذد نزلت من من غير موضع, فمن الناس من فعل الأول, ومنهم من فعل الثاني, والمساجد قديمة لم يكن فيها شيء من ذلك. فأجاب إن كان الدرج لا يمنع أحدا من المصلين, أو لا يحتاج إلى

الموضع الذي يعمل فيه الدرج للعادة, فيفعل من عود بحيث لا يضيق.

Mas'alah: What is the ruling on enclosures (maqasir) built by rulers in mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3582)

حكم المقاصير التي أحدثها الأمراء في المساجد]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque when the surrounding area is ruined?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3663)

[إذا خرب ما حول المسجد لا ينقض على المشهور]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque and moving its materials to another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3663)

وسئل عن قرية خالية على نحو ثلاثة أميال من بلش, وفيها مسجد مسقف, وله أحباس محبسة على بنائه وما يحتاج إليه, فلما كان في هذه الأيام مشى ناس من أهل بلش بدوابهم هدموا سقفه. ونقلوا خشبه وقرموده- لمسجد ربض بلش, فهل ذلك جائز لهم

أم لا ؟ وهل يلحقهم إثم على تسببهم في خراب بيت من بيوت الله ؟ وهل يجب على الذين هدموه أن يعيدوه كما كان أول مرة ؟.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the ruins of a mosque to another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3663)

فأجاب: مذهب ابن القاسم رضي الله عنه في مثل هذا المسجد أن لا يتعرض لنقضه وأن يترك على حاله, سواء رجيت عمارته أم لم ترج, وأجاز غيره من الأئمة نقل نقضه إلى مسجد ىخر وبناؤه به إن بعد الرجاء في عمارته وعودة اهل القرية على سكناها, وهو قول صحيح أخذ به ابن أبي زمنين, فالأخذ به لا يعترض, والترك أولى وأحوط, وهو المشهور, فالذي أراه في فعل هؤلاء الناس أن يمضى ولا يلزم إعادة المسجد ولا غرم قيمة النقض ولا يأثموا بذلك وإن كان إمساكهم عن ذلك أولا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the ruins of a ruined mosque to a functioning mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3663)

[143/7] [نقل أنقاض المسجد الخرب إلى مسجد عامر] (1) في النسخة المطبوعة (وغرض) والإصلاح من نسختي مكتبة تطوان.

Mas'alah: What is the ruling on using ruins from a deserted mosque to repair a functioning mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3664)

وسئل عن جامع بلش تهدم حائط قبلته واحتاج (إلى) [1] البناء ولم يكن له في حبسه من أين يقام بناء الحائط المذكور, وبقرب البلد المذكور قرية خالية تعطل جامعها من إقامة الصلوات فيه وقد تداعى للسقوط, فهل يجوز أن تؤخذ أنقاض جامع القرية المذكورة وعدته, ويبنى بها جامع البلد المشار إليه أم لا ؟.

Mas'alah: May the ruins of a destroyed village be used for another mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3685)

وسئل عن أنقاض قرية خربت لم يبق فيها دار واحدة, هل يستعان بهذا النقض في مسجد آخر أم لا؟

Mas'alah: May an imam use the mosque's oil for his own home or the minaret?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3685)

وسئل هل يجوز لإمام المسجد أن يوقد من زيته في داره ويمشي به إلى المسجد, ويوقد في المسجد ويسوقه إلى داره موقدا؟ وهل يجوز له أن يؤذن به في الصومعة؟.

Mas'alah: What is the ruling on an imam using the mosque's oil for personal benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3685)

فأجاب: يتبغي للإمام التنزه عن الانتفاع بزيت المسجد في طريقه إليه, أو في داره أو في صعوده إلى الصومعة, ذلك أسلم لذينه وأحوط له إن شاء الله, ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه.

Mas'alah: How should the honey from a mosque be spent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3685)

[عسل المسجد تصرف في مصالحه]

Mas'alah: What is the ruling on praying in a newly built mosque near the main mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3937)

الرابع أن مسجد المدرسة مستغنى عنه لاسيما ولا توجد مدرسة إلا قريبة من الجامع الأعظم, وأن مسجدا محدثا بني بقرب الجامع الأعظم, قد بلغ الغاية من الزهادة فيه, لأنه لا يسوغ إلا لمن لا عقل له أن يترك الصلاة في الجامع الأعظم- مع ما ورد من أن الصلاة فيها بخمس وسبعين صلاة حسبما خرجه ابن حبيب في واضحته, ويصلي في

مسجد قد اشتمل على بدع كثيرة, كالتزاويق الملهية وشبهها, وإذا تقررت الزهادة فيه شرعا, فقومته تابعة له في الزهادة, أعني الإمام والمؤذن, فلا يستويان مع من قصدهم المحبس أولا, وإعانتهم على ما هم بسبيله مندوب أو واجب.

Mas'alah: What are the rulings on a newly built mosque that divides the congregation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3937)

الخامس أن المسجد المحدث جعله الشيخ أبو الوليد بن رشد رحمه الله على ثلاثة أوجه: إن قصد بانيه تفريق جماعة الأول هدم الحادث وترك مطرحا للزبول كما فعل - صلى الله عليه وسلم - بمسجد الضرار, وإن قصد الخير وأوجب بناه تفريق جماعة الأول, ترك عطلا لا يصلى فيه إلا أن احتيج إليه لكثرة الجماعة, وإن قصد الخير ولم يؤد إلى تفريق جماعة الأول, فهذا لا مغمز فيه, إلا أنه عرضه لأن يقل جماعة الأول فيترك المحدث عطلا, وما انقسمت حاله إلى هدمه أو تركه عطلا أو عرضة لأن يترك عطلا, لا يساوي قومته مع من أعانتهم واجبة أومندوبة شرعا, وهم المقصودون بالحبس قصدا أوليضا.

Mas'alah: What is the ruling on building a second mosque near an existing one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4067)

[483/7]

Mas'alah: What is the ruling on a man building another mosque near his clan's mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4067)

وسئل مالك عن العشيرة يكون لهم المسجد يصلون فيه فيريد الرجل أن يبني مسجدا آخر قريبا منه.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque for harm versus for good?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4068)

فأجاب لاخير في الضرر, ولاسيما في المساجد, فإما مسجد بني لخير وصلاح فلا بأس به وإما ضرار فلا أحبه, قال الله تعالى { الذين اتخذوا مسجدا ضرارا } الآية, فلا خير في الضرار في شيء من الأشياء, وإنما القول أبدا في الآخر من المسجدين.

Mas'alah: Can the muezzin be charged for repairs to his minaret?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4110)

يؤخذ من المؤذن في إصلاح مريته بقدر ما انتفع بها ... 156

Mas'alah: What is the ruling on bringing water to mosques via aqueducts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4155)

[جلب الماء في القواديس للمساجد]

Mas'alah: What is the ruling on a water reservoir in the mosque that causes harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4565)

[ماجل المسجد يرد عليه ممن لا يتحفظ]

Mas'alah: Can a water reservoir in the mosque be prohibited due to harm to worshippers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4565)

وسئل اللخمي عن أمر الماجل الذي بالجامع وما يرد عليه من الواردين ممن لا يتحفظ عن الإناء يضر بالمصلين في كثرة ترددهم وقلة تحفظهم عن صلاتهم. فأجاب: بأن المواجل في الجوامع في مدن الأمصار ممنوع لما فيه من [440/8]]

Mas'alah: What is the ruling on building enclosures for women and other structures in the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4566)

[441/8]الضرر على الجامع، وأن الصواب المنع عن ذلك، وتكرر السؤال أن الماجل محتاج إليه ليس هناك بالمدينة غيره وآخر للضيف والناس يشترون منه الماء البارد في الحر وطبخ الفول وغسل الثياب مما لا يتأتي إلا بماء المطر دون الأنهار التي عندهم. والماجل في الصحن وربما اتصلت به صفوف النساء في الجمعة ونحوها بالرجال فاتفق قاضي الموضع مع بعض الشيوخ أن تبنى مقاصر للنساء في سقائف المسجد بالآجر لتستر النساء فأنكر عليه بعض الطلبة إحداث ما لم يكن في المسجد ما لم يسأل عن ذلك. وفي الجامع صومعة في جامورها صفة ديك من نحاس صنعه من تولى الحبس منذ أربعين سنة فهل يضر أم لا؟ وفي الجامع خزائن منها مخزن للزيت والقناديل، ومنها ما هو لأنقاض الحبس من خشب وغيرها، ومنها ما يسكنه قيم الجامع فربما جعل فيها تنورا للطبخ فهل يترك أم يؤمر يهدمه؟ وكيف لو أراد الطبخ لنفسه لخزانته هل يمنع منه أم لا؟ وفيه دخان يضر بالناس؟ وهل يجوز النوم في الجامع في الليل والقائلة أم لا؟ وكيف ترى في الإمام في الحر يشتمل الرداء فيصلي في شدة قدر ثلاثة أشبار على رأسه وفي الجامع بيوت خارجة للكراء فأكرى القيم بيتا منها لجارها فأغلق بابه المعروف وفتحه لداره هل يسوغ أم لا؟ وهل يسوغ لأهل الصف الأول جعل أنعلتهم ما بين حصور المسجد وحائطه وهي مضروبة في الحائط فتقلع المسامير وتقطع الحصر فأراد القيم أن يجعل أخراجا من حديد أو خشب في الحائط للأنعلة هل يسوغ أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on removing things that degrade the mosque and on women's prayer areas?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4567)

فأجاب: المساجد ترفع عن الأشياء التي تخرجها إلى الابتذال لقوله تعالى: {في بيوت

أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} ، وإذا انتهت حاجة الماجل إلى ابتذال المسجد وصرفه في غير ما حبس منع من ذلك. وإذا كان مصلى النساء ينتهي إليه الرجال ولهم حاجة ولم يسبق النساء إليه لم يبق هنالك شيء ومنع النساء من الصلاة فيه وهم أحق، ولو لم تكن للرجال حاجة ولم يضق المسجد فبناء حاجز يسترهن حسن. وتزال الصورة من حيث ذكرت وتعمى صورته حتى لا يبقى ما يفهم منه صورة. وما فعل القيم يغير ولا يترك ويمنع من [441/8] [442/8] الوقيد فيه وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((إنما بنيت للصلاة وذكر الله)) أو كما قال واختلف الناس في المسجد ( ) [1] وإن لا يفعل أحسن، وإن فعل فأرجو أن لا يكون عليه شيء، وفعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأما إن كان الإمام هو الإمام بالجامع فاحرام له أحب إلي، وإذا ثبت لله تعالى فلا يضره حر، وإنما توتي من قبل نفسه أراد أنها ( ) [2] ضاق من الحر وغيره، ولو استحضرت الوقوف بين يدي الله تعالى وأنه إذا تحمل حر الدنيا يقيه حر القيامة لم يجد للدنيا ألما، ولا يجوز تغيير الحبس عن الصفة التي هو عليها ويضاف إلى ما ليس بحبس فيه تلبيس على المجالس بعد اللوم (كذا) وجعل بالإقرار في القبلة[3] ليس بحسن وهو قبيح، وكونها في غير ذلك الموضع وخلف المصلين يؤدي شغل باله ولا أحب أن أجيب فيه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on leftover oil from the mosque's lamps?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4567)]

[حكم الزيت الفاضل عن وقيد المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on positioning the door of an ablution area relative to the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4569)

فأجاب: فهمنا وفقك الله ما أردت معرفته من خبر هذه الميضأة وإني أكرمكم الله كثيرا أمر بالمسجد ورأيت باب الميضات مفتوحا في الشارع في موضع حسن وبلغني أنها هكذا كانت في ابتداء بنيانها حتى رأى بعض من كان في المسجد رد الباب داخل المسجد فمضى زمانا كذلك فلما استفتحه وجده أهل المسجد ممن يدخل الميضاة على المسجد ولا يتحفظ من الصبيان وينال ضرر ذلك المسجد رد الباب إلى ما كان عليه فرأيت رده نظرا للمسجد وحفظا له وصونا عمن يدخله ولا يتحفظ من الصبيان وكذلك يجب أن يتحفظ بالمساجد ويقطع عنها كل ما يدنسها. وقد أخبرني العتبي عن سحنون أنه كتب إلى القاضي محمد بن زياد يشير عليه أن لا يعلم معلم في المسجد فهذا [443/8] [444/8] المعلم يكره له التعليم في المسجد لما يخاف من قلة تحفظ الصبيان، فكيف بميضاة يختلف إليها على المسجد من لا يتحفظ من النجاسات فصرف باب الميضاة الذي صرف إلى الشارع في القضاء من النظر وأسأل الله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree adjacent to a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4569)

[حكم نخلة بجوار المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree adjacent to a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4569)

وسئل اللخمي عن مسجد يجاوره نخلة مال قلبها إلى سطح المسجد ذكر أهل المسجد أنه لا يستطيع جدها إلا على ظهر المسجد وإذا كان المطر غزيرا يرجع ماء ورقها إلى قلبها فيكثر القطر ظهر المسجد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree adjacent to a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4569)

فأجاب: إذا كان القطر يصل إلى المسجد بسبب النخلة كان على صاحبها قطعها إلا أن يكون إصلاحه للسقف يدفع ذلك فلا تقطع إذا أصلح ذلك إصلاحا يرفع الضرر.

Mas'alah: Can a mosque be partially demolished if it poses a security risk from attackers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4570)

وسئل بعض المفتين عن مسجد في بلد تحت قصر وزعم أهل البلد أن [444/8] [445/8] المحاربين يتعلقون بالقصر من أعلى المسجد، فهل يهدمون ما يلي القصر إذا خافوا على أنفسهم منه؟

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a mosque after demolishing part of it for safety?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4570)

فأجاب: يهدم الجانب فإذا أمنوا أعادوه.

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque by demolishing its qibla wall in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4599)

وكتب رحمه الله مجاوبا للفقيه أبي عبدالله البرجيني رحمه الله بما نصه حفظ الله سعادتكم وقفت على مكتوبكم الكريم في شأن المسجد الذي ضاق بأهله. أما قضية المسجد الذي ضاق عن أهله فأحيوا الزيادة فيه من ناحية القبلة ثم توقفوا في ذلك لما فيه من هدم حائطها وأرادوا أن تكون تلك الزيادة من ناحية الجوف وفي ناحية الجوف دار محبسة وطريق للمسلمين، فالذي عندي في هذه القضية جواز الزيادة من ناحية القبلة ولا يعتبر ما في ذلك من هدم حائطها فإن هدمه للصلاح دون الفساد وقد زيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناحية قبلته، حسبما هو المعلوم المشهور من ذلك فهذا أقرب. وأيضا فإن الزيادة من ناحية الجوف فيها تغيير للدار المحبسة وتغيير للطريق العامة من غير ضرورة إلى ذلك إذ ناحية القبلة متسعة ولا فرق عند العلماء في كون الزيادة من ناحية القبلة وغيرها إذا احتيج إلى ذلك في المسجد ولم يكن هناك مانع واستوت الموانع من حبس أو ملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque minaret that overlooks neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4641)

[مسألة في صومعة المسجد التي تشرف على الجيران]

Mas'alah: What is the ruling on vacating a mosque used by innovators and populating it with Ahl al-Sunnah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5932)

يخلى المسجد الذي يجتمع فيه المبتدعون ويعمر بأهل السنة 151

Mas'alah: What are the rulings on building above a mosque and on dust on the forehead during prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=84)

في البنيان على ظهر المسجد وهل يورث وفي التراب يكثر في جبهة المصلي وفي الانصراف من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on building a dwelling above a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=84)

قال: وسألنا مالكا عن المسجد يبنيه الرجل ويبني فوقه بيتا يرتفق به؟ قال: ما يعجبني ذلك، قال: وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد مسجد النبي - عليه السلام - فلا تقربه فيه امرأة، وهذا إذا بني فوقه صار مسكنا يجامع فيه ويأكل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a building above or below a mosque in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=84)]

قلت لابن القاسم أرأيت ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أو بناها وبنى تحتها بنيانا هل يورث ذلك؟ قال: أما البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكا كره ذلك، وأما ما كان تحت المسجد من البنيان فإنه لا يكرهه، والمسجد عند مالك لا يورث إذا كان قد أباحه صاحبه للناس ويورث البنيان الذي بني تحت المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in mosques with courtyards entered by animals?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=151)]

وسمع ابن القاسم: لا بأس بالصلاة في مساجد الأفنية يدخلها الدجاج والكلاب.

Mas'alah: What is the ruling on using disliked carpets in the mosque during Ramadan?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)]

ابن حبيب: لا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره، وروى الرخصة في الطنافس في المسجد في رمضان للقيام والجلوس عليها.

Mas'alah: What is the ruling on spreading carpets in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=203)

وروى ابن القاسم كراهة البسط إلا أن يجعل عليها خمرة أو حصير لا المزوجة لصغرها.

Mas'alah: Is it obligatory to build a mosque in every village?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

اللخمي: يجب في كل قرية بناء مسجد لإقامة الجماعة ويندب له في محله بعيدة عن جامع بلدها.

Mas'alah: What are the rulings on mosques as endowments and building above them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

ولا يصلح بناء ليكريه ممن يصلي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque near another mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

وسمع القرينان لا خير في بناء مسجد قرب آخر ضرارا فأما لخير فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on building a second mosque in a village?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

سحنون: لا بأس بأحدث مسجد ثان بقرية لكثرة أهلها وعمارتهم إياهما، وإن قل أهلها وخيف تعطيل الأول منعوا لأنه ضرار.

Mas'alah: What is the ruling on a second mosque that splits the congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

ابن رشد: إن كان الثاني يفرق جماعة الأول فإن ثبت قصد بانيه للضرار هدم وترك مزبلة وإن لم يثبت ترك خاليا ما لم يحتج إليه لكثرة الناس أو انهدام الأول.

Mas'alah: What is the ruling on spending for incense in the mosque and decorating the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

وفيها: الصدقة بثمن ما يجمر به المسجد أحب إلي وكراهة الكتب والتزويق بقبلته.

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques with gold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

وسمع ابن القاسم: كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب لشغله المصلين.

Mas'alah: What is the ruling on light decoration and writing in the qibla of mosques?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=297)

ابن رشد لابن نافع وابن وهب: جواز تزويق المساجد بما خف والكتب في قبلتها ما لم يكثر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on planting trees in mosques?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=301)

ابن هشام: خالف أهل الأندلس مذهب مالك بإجازتهم غرس الأشجار بالمساجد أخذا منهم بمذهب الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on building a courtyard adjacent to the mosque for permissible speech?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=311)

(ش) : هذه البطيحاء بناء يرفع على الأرض أزيد من الذراع ويحدق حواليه بشيء من جدار قصير ويوسع كهيئة الرحبة ويبسط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس ولما رأى عمر

بن الخطاب – رضي الله عنه – كثرة جلوس الناس في المسجد وتحدثهم فيه وربما أخرجهم ذلك إلى اللغط وهو المختلط من القول وارتفاع الأصوات وربما جرى في أثناء ذلك إنشاد شعر بنى هذه البطحاء إلى جانب المسجد وجعلها لذلك ليتخلص المسجد لذكر الله تعالى وما يحسن من القول وينزه من اللغط وإنشاد الشعر ورفع الصوت فيه ولم يرد أن ذلك محرم فيه وإنما ذلك على معنى الكراهية وتنزيه المساجد لا سيما مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيجب له من التعظم والتنزيه ما لا يجب لغيره. وقد روى السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتيني بهذين فجئته بهما فقال من أنتما فقالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزاد ابن مسلمة عن مالك قال عمر بن الخطاب إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت. وقال ابن القاسم في المبسوط قد رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد وقد علل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين: إحداهما: أنه يجب أن ينزه المسجد من مثل هذا ومعنى هذا أن المسجد مما أمرنا بتعظيمه وتوقيره. والثانية: لأنه مبني للصلاة وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار فبأن لملتزم ذلك بموضعها المتخذ لها أولى.

Mas'alah: What is the chapter heading on the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=340)

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the rulings on mosques?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3128)

– المساجد: كثر الخطا إلى المساجد: 1/ 246، 2/ 223 شرح "من بني لله مسجدا": 2/ 39 الجلوس في المسجد: 2/ 372 فضل الكعبة والمساجد الثلاثة: 2/ 275-276 الرقص في المساجد: 3/ 283

Mas'alah: What is the chapter on mosques and places of prayer about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=34)

الباب الرابع في المساجد ومواضع الصلاة وفيه فصلان

Mas'alah: What are the rulings on mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=34)

(الفصل الأول) في المساجد وفيه ثلاث مسائل

Mas'alah: What are the permissible and prohibited places for prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=35)

(الفصل الثاني) في مواضع الصلاة وتجوز في كل موضع طاهر ونهي عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة لقذرها والمجزرة للدماس والمقبرة فقيل على العموم وقيل يختص

النهي بمقبرة المشركين ومحجة الطريق لأنه لا يؤمن من المرور ولا النجاسة والحمام للأوساخ فإن طهر فيه موضع جاز ومعان الإبل وهو غير معلل على الأصح وظهر الكعبة وقيل أن كان بين يديه جزء من بنائها جاز وتمنع في المذهب الفرائض داخل الكعبة خلافا لهما وتكره في المذهب الصلاة على غير الأرض وما تنبته

Mas'alah: What is the ruling on dividing a mosque with a wall and its effect on the adhan and imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=163)

ومن العتبية، قال موسى، عن ابن القاسم، في قوم بنوا مسجدا، فتنازعوا فيه، فاقتسموه بجدار، قال ابن القاسم، وأشهب: ليس لهم قسمه. قال أشهب: فإن فعلوا لم يجزهم مؤذن واحد ولا إمام واحد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed in a camel resting place within the time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=221)

قال ابن المواز: قال أصبغ: فإن صلى فيه أعاد في الوقت.

Mas'alah: Is it permissible to pray in courtyards where animals walk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=221)

قال عنه ابن القاسم في مساجد بالأفنية تمشي فيها الكلاب والدجاج وغيرها: فلا بأس

أن يصلى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques with gold and mosaics?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=228)

ولقد كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب والفسيفساء، وتأولوا أنه يشغل الناس في صلاتهم.

Mas'alah: What is the chapter on the mosque and related rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=530)

باب جامع في المسجد، وفيه شيء من ذكر

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque plastered with animal dung?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=531)

قال عنه ابن نافع، قيل: يصلي في مسجد قصص بزبل الدواب فيها إن قصص بذلك؟ قال: قد يضطر إلى المسجد، فيصلي فيه ولا يعلم هل ذلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in mosque courtyards entered by dogs and chickens?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=532)

ولا بأس بالمساجد في الأفنية التي يدخلها الكلاب والدجاج أن يصلي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque near another mosque out of harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=533)

ولا يبنى مسجد بقرب مسجد ضرارا، فأما لصلاح وخير فلا بأس به.

Mas'alah: When is it permissible to build a second mosque in a village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=533)

قال سحنون، في قرية فيها مسجد، فأراد قوم بناء آخر: فإن كان فيها محمل من يعمر فيهما فحسن، وإن قل أهلها، ويخاف من تعطيل أحدهما، فلا يبنى

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses or decorations on the mosque's qibla wall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=534)

قال موسى عن ابن القاسم: كره مالك أن يكتب في قبلة المسجد شيء، من القرآن والتزاويق، وكره كتابته في القراطيس، فكيف في الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on placing purification facilities outside the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=535)

قال ابن حبيب: وجاء النهي أن تكون المطاهر إلا خارجا منه في رحابه، وعلى أبوابه.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=176)

والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل والتنفل بالركوع

لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم

Mas'alah: What is the ruling on building a non-square mosque and praying between pillars?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=71)

وكره بناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به وبين الأساطين لغير ضرورة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on decorating the mihrab with gold or writing in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=254)

)

Mas'alah: What is the ruling on decorating the mihrab with gold or writing in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=254)

وتزويق قبلة) أي محراب المسجد بذهب أو غيره وكذا كتابة فيها وشبهه مسجد بذهب وتزويق بخلاف تجصيصه فيستحب

Mas'alah: What is the ruling on building a non-rectangular mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=254)

)

Mas'alah: What is the ruling on building a non-rectangular mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=254)

كبناء مسجد غير مربع) بأن يكون دائرة أو مثلث الزوايا لعدم استقامة الصفوف فيه وكذا مربع قبلته أحد أركانه للعلة المذكورة

Mas'alah: What are the two opinions on the dislike of praying in a non-rectangular mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=254)

وفي كره الصلاة به) لذلك وعدمه (قولان) من غير ترجيح.

Mas'alah: What does the term 'hurma' mean in the context of the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=313)

(قوله في الحرمة) أي في الاحترام والتعظيم.

Mas'alah: Is a roof required for a building to be considered a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

(قوله وفي اشتراط سقفه) أي في اشتراط دوام سقفه وعدم اشتراط ذلك فإن الذي يدل عليه نقل المواق عن الباجي وابن رشد أن التردد بينهما إنما هو في الدوام مع اتفاقهما على أنه لا يسمى مسجدا إذا بني ابتداء إلا إذا كان مسقوفا فإذا هدم مسجد فهل يزول

عنه اسم المسجدية وهو ما للباجي أولا وهو ما لابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a permanent roof for a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

(قوله وعدم اشتراطه) أي وعدم اشتراط دوام سقفه فتصح فيما هدم سقفه والذي ذكره الشيخ سالم وتت وعج أن التردد في الابتداء والدوام والذي رجحه ح عدم اشتراطه ابتداء ودواما كما في حاشية شيخنا

Mas'alah: Is the intention of perpetuity required for a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

(قوله وعدمه) أي وعدم اشتراط قصد تأبيدها به

Mas'alah: What are the rulings on building mosques and their sanctity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=516)

باب في بناء المساجد وصفة بنائها وتعظيم حرمتها وما يجب أن تنزه عنه

Mas'alah: What is the virtue of building mosques in Islam?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=516)]()

المساجد بيوت الله في أرضه، أسست على التقوى ليتقرب إليه فيها بالطاعات، ذكرها الله في غير موضع من كتابه، وعظم قدرها فقال تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] ، وحض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بنائها فقال: "من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة" . أخرجه البخاري ومسلم [1].

Mas'alah: What is the prohibition of boasting in mosque construction?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=516)]()

ونهى أن يتباهى في بنائها وقال - صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد" [2]. وقال - صلى الله عليه وسلم: "من أشراط الساعة أن تزخرف المساجد كأنها البيع والكنائس" [3].

Mas'alah: What is the ruling on decorations in the mosque?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=516)]()

وقال مالك: كره الناس ما فعل في قبلة المسجد بالمدينة من التزاويق؛ لأنه يشغل الناس في صلاتهم [4]. وأرى أن يزال كل ما كان يشغل عن الصلاة وإن (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 172، في باب من بنى مسجدا، من أبواب المساجد في صحيحه،

برقم (439) ، ومسلم: 1/ 378 في باب فضل بناء المساجد والحث عليها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (533) . (2) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 176 في باب في بناء المساجد، من كتاب الصلاة، برقم (449) ، وابن ماجه في سننه: 1/ 244 في باب تشييد المساجد، من كتاب المساجد والجماعات، برقم (739) . (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري موقوفا: 1/ 171، في باب بنيان المسجد، من أبواب المساجد في صحيحه، من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: (لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى) . (4) انظر: المدونة: 1/ 197.

عظم ما كان أنفق فيه. وبناء المساجد على وجهين: واجب، ومندوب إليه. فيجب في كل بلد أو قرية لا مسجد فيها؛ ليجتمع الناس إليه للصلاة، ولا يجوز أن يتمالأ على ترك الجماعة؛ لأن في ذلك تضييعا للصلوات، وإن كان يجب على مثلهم الجمعة فذلك أبين. وإن كان البلد واسعا وشق على من بعد من الجامع الوصول إليه - كان بناء المسجد في تلك المحلة مندوبا إليه؛ لأن إقامة الجماعة ليست على الأعيان، وذلك سنة أو فرض على الكفاية، وذلك يسقط بناء الجامع. وتعظم حرمتها وتجنب النجاسات والأقذار واللعب والصبيان والمجانين ورفع الأصوات والخصوم والخوض في الباطل [1] والبيع والشراء. ولا تسل فيه السيوف، ولا تنشد فيه ضالة إلا أن يجلس إلى قوم فيسألهم، وقد تقدم ذكر دخول الجنب والحائض. وفي مختصر ما ليس في المختصر قال: ويجب على من رأى في ثوبه دما كثيرا في الصلاة أن يخرج عن المسجد ولا يخلعه فيه. قال: وقد قيل: يخلعه فيه [2] ويتركه بين يديه ويخمر الدم، أي: يغطيه. ولا يبصق في جدار المسجد ولا على ظهر الحصباء ولا على الحصير، ولا بأس بذلك إذا واراه أو كان تحت الحصير، وينبغي أن يخلق، ويجمر؛ للحديث [3]. ويجنب الروائح المكروهة. (1) قوله: (في الباطل) ساقط من (ب) . (2) قوله: (فيه) ساقط من

(س) . (3) أخرجه أبو داود: 1/ 184 في باب في كراهية البزاق في المسجد، من كتاب الصلاة، برقم (485) ، وابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 141 في باب في تخليق المساجد، من كتاب الصلوات، برقم (7445) .

ومن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أخرج من المسجد؛ لحق المسجد والمصلين والملائكة. فحق المسجد لقول الله -عز وجل-: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] وحق المصلين لقوله - صلى الله عليه وسلم - وقد وجد ريح ثوم: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريحه" [1]. وحق الملائكة لحديث جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من أكل من البصل والكراث والثوم فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" أخرجه مسلم [2]. ولا يجوز حدث الريح فيه، وإن كان مخليا؛ لحرمة المسجد والملائكة، ولحديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث. قيل: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط" [3]. ولا ينام في المسجد لهذا المعنى إلا لضرورة، قال مالك: للضيف أو لمن لا (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 292 في باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، من كتاب صفة الصلاة في صحيحه، برقم (815) ، ومسلم: 1/ 393 في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (561) ، ومالك في الموطأ: 1/ 17 في باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، من كتاب وقوت الصلاة، برقم (30) . (2) أخرجه مسلم: 1/ 394 في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (564) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 746 في باب ما ذكر في الأسواق، من كتاب البيوع في صحيحه، برقم (2013) ، ومسلم:

1/ 458 في باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (649) .

بيت له [1]. ومحمل ما كان من النوم اختيارا قبل هذه الأحاديث. وكذلك ما روي من لعب الحبش في العيد في المسجد [2] فمنسوخ بالآية وبالحديث.

Mas'alah: What is the chapter on places of prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=216)

23 - باب مواضع الصلاة

Mas'alah: What are the permissible places for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=153)

185 - ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر فلا بأس به إن كان مكانه طاهرا، وجائز أن يصلي في المقبرة [1] ، وعلى الثلج، وفي الحمام، إذا كان موضعه طاهرا، وفي مرابض الغنم والبقر. [2]

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from the price of what is used to perfume the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=172)

224 - ويتصدق بثمن ما يجمر به المسجد أو يخلق أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on building above a mosque and the inheritance of a mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=173)

229 - ولا يبني فوق المسجد بيتا ليسكن فيه، ولا أكره أن يكون البيت تحت المسجد، ويورث، والمسجد [حبس] [2] لا يورث إذا كان صاحبه قد أباحه للناس. (1) يعني يفرقعها، الصحاح (فقع) . (2) حبس الشيء: منعه وأمسكه وسجنه، الوسيط . (1/158)

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep and cattle enclosures?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=342)

(وجازت بمربض بقر وغنم) من المدونة: أجاز مالك الصلاة في مرابض الغنم. ابن القاسم: أو مرابض البقر.

Mas'alah: What is the ruling on decorating the qibla and perfuming the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=463)

(وتزويق قبلة) من المدونة: ذكر مالك ما عمل من التزويق في قبلة مسجد المدينة فقال: كره ذلك الناس حين عملوه لأنه يشغل الناس، في صلاتهم. وقال ابن رشد: أما تحسين بناء المسجد وتحصينه فلا بأس به وهو مستحب. قال ابن القاسم: ويتصدق بثمن ما يجمر به المسجد ويخلق أحب إلي من تجمير المسجد وتخليقه. عياض:

التجمير تبخيره بالبخور، وتخليقه جعل الخلوق في حيطانه وهو الطيب المعجون بالزعفران فهو مندوب إليه. ثم تأول قوله: "أحب إلي" ، وأنه بالنسبة إلى الصدقة وهذا نحو ما لابن رشد لما ذكر النصوص بكراهية الوصية للكفار قال: وقال مالك: من نذرها لزمه الوفاء بها. قال مالك: لأن الوصية للكافر الذمي فيها أجر على كل حال، والكراهة إنما لإيثار الذمي على المسلم لا بنفس الوصية للذمي.

Mas'alah: What is the ruling on building a non-square mosque?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=465)]

(كبناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به قولان) .

Mas'alah: What is the ruling on building a house above or below a mosque?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3148)]

(كمنزل تحته ومنع عكسه) من المدونة قال مالك: من بنى مسجدا وبنى فوقها بيتا فلا يعجبني ذلك؛ لأنه يصير مسكنا يجامع فيه ويأكل. قال مالك: وجائز أن يكون البيت تحت المسجد ويورث البنيان التي تحت

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a building under a mosque?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3149)]

المسجد ولا يورث المسجد إذا كان صاحبه قد أباحه للناس.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque on the site of idols?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1665)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا رجاء بن المرجى قال حدثنا أبو همام قال حدثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن بن أبي العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا هناد بن السري عن ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن

Mas'alah: What is the hadith about the location of the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1669)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك وذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح

عن أنس قال كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا لبني النجار فيه خرب ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنوني فيه فقالوا لا نلتمس به ثمنا إلا عند الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبالخرب فسوي وبقبور المشركين فنبشت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث أدركته الصلاة وفي مرابض الغنم

Mas'alah: What is the ruling on visiting Quba' mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4293)

حديث ثان لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا هكذا قال يحيى عن مالك عن نافع وتابعه القعنبي وإسحاق بن عيسى الطباع وعبد الله بن وهب وعبد الله بن نافع ورواه جل رواة الموطأ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عن نافع وعبد الله بن دينار جميعا عن ابن عمر على ما روى القعنبي ومن تابعه فهو عند مالك عنهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتي قباء راكبا وماشيا والدليل على أن هذا الحديث لمالك عن نافع وأنه من حديث نافع كما هو من حديث عبد الله بن دينار أن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر روياه عن نافع عن ابن عمر

إلا أن أيوب قال فيه مسجد قباء ولم يقل مالك ولا عبيد الله مسجد قباء (وإنما قالا قباء) وقباء موضع معروف وهو مذكر ممدود قال عمرو بن الوليد بن عقبةأبو قطيفة ... ألا ليت شعري هل تغير بعدنا ... قباء وهل زال العتيق وحاضره ... وقال ابن الزبعري

... ليت أشياخي ببدر شهدوا ... جزع الخزرج من وقع الأسل ... ... حين ألقت بقباء رحلها ... واستحر القتل في عبد الأشل ... ... ساعة ثم استخفوا رقصا ... رقص الخيفان في سفح الجبل ... الخيفان اسم الجراد أبدانا)

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Quba mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4295)

والأولى في ذلك حمل الحديث مجمله على مفسره فيكون قول من قال مسجد قباء مفسرا لما أجمل غيره وقد جاءت آثار تصحح ذلك والحمد لله وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ولم يذكر مسجد قباء وجائز أن يكون إعمال المطي إلى الثلاثة مساجد إعمال مشقة وكلفة فلا يلزم ذلك في غيرها والرحلة غير إعمال المطي والله أعلم وقال أبو عمر وأشبه ما قيل في ذلك بأصول سنته صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه والله أعلم (وهو أكثر (3) ما روي في ذلك وأعلى ما قيل فيه)

Mas'alah: What is the ruling on building and cleaning mosques?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4535)

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque compared to other mosques?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6465)

مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام قد مضى القول في معنى هذا الحديث بما فيه من الآثار واختلاف علماء الأمصار في باب زيد بن رباح من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques and keeping them pure?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=508)

(حكم زخرفة المساجد) وقد قدمنا أنه يجب تنزيه المساجد عن كل ما يستقذر. وقد قال الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [4] الآية. فقيل: معناها يرفع مقدارها عن المستقذرات. وقيل: ترفع بالبنيان والتشييد. وليس من هذا تزويقها بما يلهي المصلي ولا منفعة فيه. وفي ذلك أيضا تشبيه بالكنائس والبيع وهو منهي عنه. وتجب صيانة المسجد عن كل من لم يعرف حقه [5] وحرمته كالصغير والمجنون. وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم" [6]، ولكنه يعارضه ما ثبت عنه مدونا في الصحاح أنه حمل أمامة بنت ابنته وهو في الصلاة [7]، فقيل:

كانت صلاة فرض، وقيل: كانت نافلة. (1) في (ق) و (ت) يخاف. (2) في (ق) و (ت) وأما حضور السنن. (3) في (ر) منهن المتجالات. (4) النور: 36. (5) في (ر) منه. (6) ابن ماجه في المساجد 750. قال ابن حجر في فتح الباري 1/ 549 وتعقب بأن الحديث ضعيف. (7) في (ت) الصلاة في المسجد. =

وفي الكتاب في الصبي يأتي أباه وهو صغير في الصلاة المكتوبة إنه ينحيه عنه، ولا بأس بتركه في [1] النافلة. وهذا يقتضي تأويله للحديث على أن ذلك كان في النافلة. ولو اضطر الإنسان إلى حمل طفل وهو في الصلاة [2] لحمله. وعلى الاضطرار تأول ما ورد [3] في الحديث من حمل أمامة في الفريضة [4].

Mas'alah: What is the difference between masajid al-qaba'il and masajid al-jama'at?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=437)

وقوله [1]: "مساجد القبائل" ، هي مساجد الأرباض [2]. ومساجد الجماعات هي الجوامع.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming and scenting the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=447)

وقوله [7]: "يتصدق بثمن ما يجمر به المسجد ويخلق أحب إلي" ، يعني أنه أعظم

للأجر، لا أنه يكره تجمير المسجد وتخليقه، بل هذا كله مما يندب إليه، وفعله الصدر الأول،/ [ز 22] لكن رأى مالك الصدقة أفضل. وتجميره هو تبخيره بالبخور. وتخليقه جعل الخلوق في حيطانه، وهو الطيب المعجون بالزعفران [8]. (1) في خ: السلم. (2) المدونة: 1/ 105/ 5. (3) في خ: جاز. وهو خطأ. (4) كذا في ز وخ وح، وبحاشية ز: كذا في الأصل معتنى به، ولعله صحح، ففي العين: جذب: الجذب مدك الشيء، وكذا في اللسان وغيره. وفي سائر النسخ: جبذه، وهو ما في طبعتي المدونة وتهذيب البراذعي: 19، والجامع: 1/ 123. وفي م: جبذه مرة. (5) ذكره في العين: جبذ، وفي اللسان: جذب: الجبذ لغة تميم. (6) المدونة: 1/ 106/ 7. ومعدي كرب الهمذاني، ويقال: العبدي الكوفي، انظر التاريخ الكبير: 2/ 41. وفيه روايته هذه التي في المدونة بعينها. (7) المدونة: 1/ 107/ 2. (8) ذكره في اللسان: خلق.

وعقيل بن خالد [1] بضم العين، تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=122)

121 - مالك، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد" (1) (6/ 3) . وملخص ما ذكره الحافظ ابن عبد البر: أن هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا الأخير لا تقوم به حجة، ومسلم

بن يسار كذلك مجهول، وقيل: إنه مدني، وليس هو بمسلم بن يسار البصري. قال في "التمهيد" (6/ 6) : "وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم. . . ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها، من حديث عمر بن الخطاب وغيره" . (2) التاريخ الكبير (3/ 394) .

إلا المسجد الحرام ".[1] زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي، يكنى أبا جعفر، واسم أبيه أبي زياد: ميسرة فيما ذكره البخاري [2]. لمالك عنه حديث واحد:

Mas'alah: What is the ruling on making the upper floor of a house a mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3797)

ويجوز للرجل جعل علو مسكنه مسجدا، ولا يجوز جعل سفله مسجدا ويسكن العلو لأن له حرمة المسجد ... نحوه في المدونة في باب الصلاة والواضحة في كتاب الجعل من المدونة. وفي المدونة: وكره مالك السكنى بالأهل فوق المسجد، فإن قلت: قد صرح بالكراهة هنا خلاف ما في الواضحة، قيل: الظاهر حملها على المنع توفيقا بين النقلين.

Mas'alah: What are the rulings on living above and below the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1823)

وجازت السكنى تحته والماء في المملوكة) بئر ــــــ سوقا) بأن يكون بكسمسار (قوله: فيحرم) أي: ولا يفسخ كما في الحطاب (قوله: ورفع صوت إلخ) وكذلك السؤال فيه وكان بعض من تقدم يشدد فيه حتى ربما أمر بإخراج السائل إلى السجن (قوله: فوق الحاجة) بأن يزيد على إسماع المخاطب أو القدر المطلوب في الصلاة (قوله: ولو تجردت) أو كانت مسنة إذ ربما اشتهاها بعض الرجال فإن لكل ساقطة لاقطة (قوله: ومكث) أي: أو مرور كما في تكميل التقييد (قوله: بنجس) ولو ستره بطاهر على الراجح وقيل: يجوز وعليه فيضع النعل في شيء طاهر يكنه والمتنجس كالنجس فإن أزيل عن النعل أو نحوه المتنجس عينها بغير المطلق كحكهما خارج باب المسجد لم يمنع المكث فيه الدين لأن بعض العلماء ذهب إلى طهارته بذلك (قوله: وتعليم صبيان إلخ) ومثل المسجد في ذلك كل ما يحكم له بحكمه وسواء كان عامرا وداثرا وذلك جرحة في شهادة المعلم إن علم كما في المعيار (قوله: وإخراج ريح) ولو خاليا لحرمة المسجد والملائكة (قوله: وسكنى فوقه) وكذلك الخزن فيه والراجح لا كراء كما في نوازل الأحباس من المعيار خلاف ما ذكره هنا (قوله: بالأهل) لما بدونه فجائز من باب أولى مما تقدم في قوله: وجاز بمسجد سكنى إلخ (قوله: إلا أن تتأخر إلخ) بأن ينوى حال بناء المسجد أو قبله بناء محل فوقه للسكنى أو بنى علوا وسفلا لنفسه ثم جعل السفل مسجد الله على التأبيد وأبقى الأعلى ساكنا بالأهل (وقوله: وجازت السكنى تحته) وأما قبر ــــــ بإناء كطشت لأن لم يعد له (قوله: تعليم صبيان) وهو جرحة في شهادة المعلم إن علم كما في المعيار فإن قذروا أو لم يتحفظوا من النجاسة حرم (قوله وإخراج ريح) ولو خاليا (قوله: تحته) وأما قبر في أرضه فلا يجوز كدفن فيه لأنه يؤدي لنبشه إلا

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in the courtyard of a mosque?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=581)

غرس الشجر في صحن المسجد: كان ابن عتاب رحمه الله لا يرى غرسها في صحون المساجد ولا شيئا مما يثبت، وكان ينكر ذلك ويمنع منه ويغيره اذا أمكنه، وذكر أحمد بن خالد أنه سأل ابن وضاع عن الشجرة تكون في صحن المسجد. فقال: أحب إلى أن تقطع ولا تترك فيه، ولم أر في مساجد الأمصار شرة لا بالشام ولا بغيرها. فقلت: فإذا كانت هل ترى أن الأكل منها مباح لك؟ فقال: إنما هي المؤذن وشبهة، وما كنت أحب أن آكل منها. وذكر أحمد بن عبد البر في تاريخه في باب صعصعة بن سلام أنه - أعني صعصعة - ولي الصلاة بقرطبة، قال: وفي أيامه غرست الشجرة في الجامع. وهو مذهب الأوزاعي والشاميين ومالك، وأصحابه يكرهونه، وتوفي صحصعة سنة اثنتين وتسعين ومائة.

Mas'alah: What is the ruling on climbing the mosque roof for the adhan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=599)

في هذا شيء يمنع منه غير الصعود على السقف لما يتوقع من فساده بالصعود إليه، وعلمك محيط بما ذكره الله من الترغيب قال الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} (النور: من الآية 36) .

Mas'alah: What is the ruling on placing crops and other items in the courtyards of mosques?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=601)

الاحتساب في إنزال الزرع وغيره في أفنية المساجد:

Mas'alah: What should the judge do about people placing crops and animals in the mosque courtyard causing harm?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=601)

فهمنا - وفق الله القاضي - ما رفع إليك عن مسجد الشفا من إنزال الناس الزرع والحطب والبقول وغيرها، في دكاكين المسجد فتوسخ بذلك المسجد، وينزل أيضا في القبلة من المسجد في فنائه الأغنام لتجلب ثم يكثر زبولها فيضر غبارها بالمسجد، فالذي يجب في ذلك أن يكشف القاضي ما رفع إليه بمن يثق، فإذا صح عنده ضرر تلك ذلك قطع الضرر عن المسجد ومنع أولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد. قاله ابن لبابة وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the door of a mosque's ablution facility being opened inside the mosque?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=601)

فهمنا – وفقك الله – ما أرادت معرفته من خير هذه الميضأة، وإني أكرمك الله كثيرا ما أمر بالمسجد، ورأيت باب الميضأة في الشاعر في موضع حسن، وبلغني أنها هكذا كانت في ابتداء ابتنائها حتى رأى بعض من كان في المسجد رد الباب في داخل المسجد فمضى زمانا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on opening doors inside mosques for dwelling?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=603)

وما رأينا أبقاك الله – هذه الأبواب المفتوحة في أجواف المساجد، ومواضع مصلى الناس تتخذ إلا ليكون مطلا لمن قعد في المسجد وتروها لا على اللزوم لها ليتخذ في جوف المسجد مسكا، ولو كان بانيه بديا فتح هذا الباب في داخل المسجد، ثم اتخذه مختلفا لقلنا هي أغلقه، فكيف وهو محدث؟ والضرر في حقوق الناس يفني ويرد، فكيف في حقوق الله؟ هي أحق ما ذب عنه ونفي الضرر منه، والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What does Muhammad ibn Ghalib say about the mosque door?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=603)

وفي هذا المعنى في المسجد قال محمد بن غالب:

Mas'alah: What is the testimony regarding a door opened in the mosque ceiling?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=603)]

وفق الله القاضي لما يجب شهادتي هذه - أبقى الله القاضي - لم يكن لي يد من تجليبها على وجهها، أما الباب فيما عرفته قديما ولا حديثا من أجل أني كنت لا أخطر بالموضع إلا مارا على الطريق، لا ألوي على الجانب الذي به الباب، قلما وقعت إلى الموضع، ورأيت الباب مفتوحا في السقف يدخل منه من أقبل للصلاة، والناس في هذا مختلفون في التحفظ، فمتحفظ يرعى ما يجب عليه من احتراس بدينه وآخر غافل، لا يبالي كيف يدخل ولا كيف وصل.

Mas'alah: What is the ruling on closing a harmful door in the mosque?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=603)]

وقد يدخل المسجد من أطانت رجلاه فإن مسحها في داخل المسجد تحت المسقف استهان بالمسجد ولم يعطه بقسطة الواجب له، فظهر لي الضرر الموجب لإغلاقه، وسقط احتجاج المحتج بالقدم فيما ظهر لي من حقوق الله لا يستحق عليه قدم زمان، إذ قد يفعل الناس عن أذى ذلك ورفعه اتكالا على غيرهم، إذ هو حق على كل أحد أن يؤديه، فيقول

بعضهم عل هذا يرفعه غيري، ومن أجل ذلك لم يستحق مثل هذا من حقوق الله. ولقد شهدت بالموضع حين ركبت إليه ممتحنا له بالعيان رجلا وهو يشبه هذه الباب بأبواب

الجامع في المسقف وهما ضدان؛ لأن الجامع يمنع الناس رهبتهم له من الدخول من ذلك الباب فيه دون تحفظ شديد، فكيف وتلك الأبواب عليها أقفال لا تفتح إلا في أوقات الصلوات، وعليها مع ذلك من عنايتك واهتبالك رقباء يتحفظون بها خوفا من أن يدخل منها من لا تحفظ عنه. وقد كان هذا الباب فيما يقع عليه الظن الغالب كاليقين ممتنعا في أيام سعيد وولده من بعده أن يدخله أحد في قدميه دنس أو شيء يحتاج إلى مسحه أو غسله، فلما ذهب القوم وخلف من نسلهم قوم تشغلهم حوائجهم وإصلاح بواديهم صار الباب مطلقا لمن شاء أن يدخل منه، فبان الضرر وصار وكالحادث ووجب غلقه لا محالة إن شاء الله، فهذه شهادتي وإن كنت خلطتها بالفتى من قبل أن الاختصار لا يؤدي الكل على وجهه. وقال أيوب بن سليمان مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque of Umm Hisham?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=604)

ومن هذا المعنى مسجد أم هشام: وقد تقدمت مسألته، استخرجت الله عز وجل ورأيت الركوب معك ومع جميع إخواننا، فإذا اجتمعتم وعاينتم نفذت ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: Who has the authority to close a door in a mosque?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=604)

قال محمد بن عمر بن لبابة: الذي رأيت حسن إن شاء الله ولقد فكرت بعدك في ترك

فتح الباب إذا أبطأ نظرك فرأيت أن عليك فيه دركا، كيف جاز لمن لا نصيب له في المسجد إلا صلاته، والكلام فيه لورثة بانيه فيغلقه بلا رفع إلى سلطان حتى يكون السلطان هو الذي ينظر فيه فيما يظهر له، إذا كان يقوم كل واحد إلى ما كره فيأخذ لنفسه، وإنما التغيير إلى الحكام فهذه جرأة ما سمع بأشنع منها.

Mas'alah: What is the ruling on attaching structures to mosque walls?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=631)

تعليق البنيان من حيطان الجوامع والمساجد: كتبت بذلك في شعبان سنة ست وخمسين إلى قرطبة: هل يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع بلدة وكون الحوانيت محبسة عليه أم يترك ما حوله رحابا؟ وهل لمن جاور مسجدا أو جامعا أو يغرز خشبة في جداره قياسا على جدار جاره؟. فكتب إلى ابن عتابك كان الشيوخ – رحمهم الله – لا يمنعون من العليق من المساجد إذا كان التعليق لا يضر بها واتصلت بالدور والدور بها كان ذلك لدار المسجد أو لتلك الدار ولمن جاورها أن يغرز خشبه فيها إذا لم يضر بها ولا يمنع من ذلك. وأما الجامع فلا تعلق منته جوانب إذا كان ما حوله فناء له لأنه منع للصلاة عند ضيقه أو لإمساك دواب المصلين وفيه تقييد لحاله، وهذا شأن الجوامع، وكان من حجة الشيوخ في ذلك حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره [1]" (1) ... الحديث أخرجه مسلم ج 3، ص 1230 برقم 16099، والترمذي ج 3 من 635 برقم 1335، والبيهقي في الكبرى ج 6، ص 68 برقم 11155، والإمام الشافعي في مسنده ج 1، ص 224، والإمام الشافعي في مسنده ج1، ص 224، وأبو داود ج 3، ص 314، وابن ماجه ج 2، ص 7839 برقم

2335، والإمام أحمد في مسنده ج 2، ص 230، برقم 71545.

الحديث. فحملوا أمر المسجد على ذلك ولو جاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك، فإذا لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شيء، ولم يتكلم الشيوخ في الجامع وإنما ذلك اجتهادي على قولهم والله أسال التوفيق. وقال ابن القطان: منع من غرز الخشب في جدار المسجد إن شاء الله عز وجل. وقال ابن مالك: لا تعلق الحوانيت في جدار المسجد بحال، ولا لمن جاور مسجدا أن يغرز خشبة في جداره البتة، وذلك بين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees and building in a mosque that narrows it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=657)

(ما قولكم) فيمن غرس في مسجد شجرا وحوط عليه فضاق المسجد فهل يمنع من ذلك ويجبر على قلع الشجر وهدم البناء ونقل ذلك وتسوية الأرض أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجبر على ذلك؛ لأن الغرس في المسجد حرام؛ لأنه يؤدي إلى تغييره عن هيئته وتحفيره وتقذيره وإخراجه عما أوقفه واقفه له وكل ذلك حرام وكذا التحويط وتضييقه فيجب على ولي الأمر جبره على ذلك فإن لم يكن فيجب على جماعة المسلمين جبره على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=501)

[حاشية الصاوي] على السطح قول ابن القاسم في المدونة، وقيل بصحتها عليه مطلقا وهو لمالك وأشهب ومطرف وابن الماجشون، قالوا وإنما يكره ابتداء وقيل بصحتها عليه للمؤذن لا غيره وقيل إن ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه.

Mas'alah: What does the author say about the description of a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2408)

قوله: [بناه] : صفة ثانية لمسجد، وقوله غير العتيق صفة ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=109)

في تزويق المساجد كره مالك [2] تزويق المساجد، وذكر أن ذلك يشغل المصلي عن صلاته. وقال في المدونة: (ق 40 ب) يتصدق بثمن ما تجمر به المساجد و [ما] [3] تخلق أحب إلي. وقال ابن نافع [4]: أما ما قل من التزويق فلا بأس به. (1) البيان والتحصيل، 1/ 307. (2) المدونة، 1/ 109. (3) [ما] : سقط من الأصل؛ أنظر المدونة، 1/ 107: يتصدق بثمن ما يجمر به المسجد وما يخلق به أحب إلي من تجمير المسجد وتخليقه. (4) راجع هذه المسألة في شرح أبي الوليد بن رشد، نقلا عن

المبسوطة، بالبيان والتحصيل 1/ 270.

Mas'alah: What is the correct placement of mosque doors according to Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1035)

قال: وإنما الصواب أن تفتح أبوابها خارجا على حدة.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque known as Masjid al-Rayah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=837)

والمسجد الذي يعرف بمسجد الراية لم يثبت فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on decorating the qibla in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=652)

[21] وكره تزويق قبلة؛ لئلا يشغله ذلك كله، وظاهره: كان التزويق بذهب أو غيره، قل أو كثر، والذي في سماع ابن القاسم: كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب لشغله المصلين.

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques according to Ibn Nafi' and Ibn Wahb?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=652)

قال ابن رشد: وقع لابن نافع وابن وهب جواز تزويق المساجد بما خف، والكتب في قبلتها ما لم يكثر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in round or triangular mosques?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=652)

[الصلاة بالمساجد المدورة المثلثة:] كبناء مسجد غير مربع، بأن يكون دائرة أو مثلث الزوايا؛ لتعذر

استقامة الصفوف فيه، نص على ذلك ابن غلاب (1) . البساطي: والمراد بالمربع ما أحاط به أضلاع أربعة متساوية. وعلة الكراهة موجودة في مربع قبلته في أحد أركانه، وفي كره الصلاة به لذلك وعدم كرهها قولان بغير ترجيح، والله أعلم.

* * *

Mas'alah: What is the spiritual revival of mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2843)

[الإحياء المعنوي:] وجرت عادة أهل المذهب بذكر الإحياء المعنوي عقب الإحياء

الحسي، وهو القيام بحقوق المساجد، وتبعهم المؤلف، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on building a non-square mosque in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1016)]

كبناء مسجد غير مربع: يعني أنه يكره بناء مسجد غير مربع، ومثله الربع، وقبلته أحد أركانه لعدم تسوية الصفوف.

Mas'alah: What are the rulings on praying in a non-square mosque?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1016)]

وفي كره الصلاة به قولان؛ يعني أنه اختلف في الصلاة في المسجد غير الربع، فقيل: تكره الصلاة به للعلة المذكورة، وقيل: تجوز، وقال الشيخ الأمير: وفي كره الصلاة به قولان، ومن الورع مراعاة الخلاف ليتفق على البراءة. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on non-square mosques differ for an individual praying alone?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1016)]

قال جامعه عفا الله عنه: ومقتضى العلة المذكورة أنه يتفق القولان على الجواز فيما إذا

كان المصلي به فذا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does the multiplication of reward for prayer apply to extensions of the Prophet's mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3397)

ونقل الإمام الحطاب عن العلماء أن الصلاة تضاعف فيما زيد فيه: فقال: ما أراه عليه السلام أشار بقوله صلاة في مسجدي هذا إلا لما سيكون بعده من مسجده، فإن الله تعالى أطلعه على ذلك حتى أشار إليه. انتهى. قال ويحتمل أنه أشار بقوله هذا إلى إخراج ما عداه من مساجده التي تنسب إليه، كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذي الحليفة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on building a dwelling under or above a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7628)

كمنزل، يسكن فيه تحته. تشبيه في الجواز، يعني أنه يجوز لباني المسجد أن يتخذ منزلا تحته. ومنع عكسه، يعني أنه لا يجوز السكنى فوق المسجد، أي لا يجوز لأحد أن يتخذ منزلا للسكنى فوق المسجد. قال الخرشي: والمعنى أنه يجوز للإنسان أن يتخذ له بيتا تحت المسجد، ولا يجوز له أن يتخذ فوقه بيتا، لأن ما فوق المسجد، له حرمة المسجد وهذا في مسجد أعلاه متأخر عن مسجديته، بأن يبنى مسجدا ابتداء ثم أحدثت السكنى فوقه، وقوله فيما سبق في باب الإجارة: وسكنى فوقه إنه مكروه في مسجد

أعلاه سابق وهذا أحسن الفروق، وكل مسجد كره سكناه أو منع فمعناه بأهله، وأما بنفسه فهو رجل تجرد للعبادة. انتهى. وقال عبد الباقي: كمنزل تحته ولو بأهله ومنع عكسه إن سكن بأهله وحدث بناؤه على المسجد بعد تحبيسه ولو قبل تخليته للناس، وأما لو بني فوقه قبل تحبيسه أو كان يملك محلا أعلى وأسفل فجعل الأسفل مسجدا فإنه يكره فقط سكنى فوقه بأهله فيهما، كعلى مسجد بني للكراء، وأما سكنى فوقه بغير أهله بل لمجرد مبيته فجائز بالأولى من سكنى لرجل تجرد للعبادة. اهـ. وقال بناني: ومنع عكسه، قال في التوضيح: ونحو هذا في كتاب الصلاة من المدونة والواضحة، وما في كتاب الجعل من لفظ

Mas'alah: What is the preferred reconciliation regarding residence above a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7629)

وما في كلام الزرقاني من التوفيق هو الذي اختاره الحطاب فيما تقدم، وقد تقدم التنبيه عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on building a residence above a mosque according to Imam Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7629)

وقال الشبراخيتي: كمنزل يتخذه باني المسجد تحته فيجوز، ومنع عكسه بأن يجعل السفل مسجدا والعلو منزلا، ومحل المنع حيث سكن بأهله وحيث كان المسكن طارئا

على المسجد الذي بناه لله بعدما حيز عنه، وأما لو بنى المنزل فوق المسجد الذي بناه للكراء أو فوق المسجد الذي بناه لله قبل ما حيز عنه فإنه يكره، وقال: المواق من المدونة قال مالك: من بنى مسجدا وبنى فوقه بيتا فلا يعجبني ذلك لأنه يصير مسكنا يجامع فيه ويأكل؛ قال مالك: وجائز أن يكون البيت تحت المسجد، ويورث البنيان الذي تحت المسجد، ولا يورث المسجد إذا كان صاحبه قد أباحه للناس. اهـ.

Mas'alah: What is the summary of rulings on residing under or above a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7629)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: تحصل من هذا أن السكنى تحت المسجد تجوز بالأهل وبغير الأهل، وأنها لا تجوز فوقه بالأهل، وتجوز بغير الأهل، ومحل منعها بالأهل حيث حدث البناء بعد الوقفية، وأما لو كان البناء قبل الوقفية فالسكنى فوقه بالأهل مكروهة فقط، وقد مر حكم السكنى في المسجد قريبا فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of the roof of the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7630)

الثاني: قال الحطاب: قال ابن رشد في رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: لا خلاف أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد ولا يورث المسجد ولا البنيان الذي فوقه ويورث

Mas'alah: What is the ruling on cleaning and perfuming mosques?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7631)

الثالث: قال ابن العربي في عارضته في باب تطييب المساجد في شرح قول عائشة رضي الله تعلى عنها: (أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد وأن تنظف وتطيب) (1) : ونظافتها أن لا تبقى فيها قمامة من الخرق والقذى والعيدان، وليس من ذلك الحدث فيكون فيه ريح أو صوت، ولا يناقض تنظيفه تعليق قنو فيه من ثمر يأكله المساكين، ولا الأكل لما فيه إذا وضع لقاطة أو سقاطة ما يأكل في حجره أو كمه. اه.

Mas'alah: What are the conditions for the place where prayer is permissible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=328)

المسألة التاسعة في الموضع الذي تجوز فيه الصلاة، وما تكره فيه الصلوات والمصلي مأمور بأن يتقرب إلى الله بقلب طاهر [وبدن طاهر] [1] و [ثياب طاهرة] [2]، وبقعة طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque that is not square?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=262)

كبناء مسجد غير مربع،

Mas'alah: What are the two opinions on praying in a square mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=262)

وفي كراهة الصلاة به قولان.

Mas'alah: What is the reward for building a mosque?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=408)

وقال رسول صلى الله عليه وسلم: «من ابنتى مسجدا، ولو قدر مفحص قطاة، بنى الله له بيتا مثله في الجنة» وبالله التوفيق وبعزته.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque whose walls are built with clay mixed with impure water?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=409)

[3] – مسجد حيطانه من الطين المعجون بماء نجس

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque with walls built from impure clay?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=409)

وأما مسألة المسجد الذى بنيت حيطانه بالطين المعجون بالماء النجس، فقول من قال: انه تلبس حيطانه، ويصلى فيه ولا يهدم، هو الصحيح، الذى لا يصح خلافه، وجدت بذلك رواية أو لم توجد، فقد أجاز مالك، رحمه الله، في المدونة صلاة الرجل، وأمامه

جدار مرحاض، إذا كان موضعه طاهرا، وأجاز للمريض أن يبسط ثوبا كثيفا، على الفراش / النجس، ويصلى عليه. [114]

Mas'alah: What is the ruling on gilding mosques with gold in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=128)

[فرع من أحكام المساجد] (فرع) قال البرزلي لما تكلم في أحكام المساجد في مسائل الصلاة وظاهر الرواية عندنا أنه يكره تزويق المساجد بالذهب؛ لأنه يشغل المصلي فإن كانت حيث لا تشغله فظاهره أنها جائزة ورأيت ذلك في جامع القيروان، وقد مرت عليه قرون ولم نسمع فيه من ينكر وهو كذلك في جامع الزيتونة غير أن بعضه بين يدي الإمام فقال لي شيخنا الإمام: إن الولاة هم الذين وضعوه وجدد في وقت إمامته، وسكت عنه لكونه - والله تعالى أعلم - مكروها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a mosque and having one muezzin for two sections in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=421)

وفي سماع موسى من كتاب الصلاة سئل ابن القاسم عن مسجد بين قوم فتنازعوا فيه واقتسموه بينهم فضربوا وسطه حائطا أيجوز أن يكون مؤذنهم واحدا، وإمامهم واحدا، قال ابن القاسم: ليس لهم أن يقتسموه؛ لأنه شيء سبلوه لله تعالى، وإن كانوا بنوه جميعا، وقال أشهب مثله ولا يجزيهم مؤذن واحد ولا إمام واحد، قال محمد بن رشد: وهذا كما قال ليس لهم أن يقتسموه؛ لأن ملكهم قد ارتفع عنه حين سبلوه فإن فعلوا

فله حكم المسجدين في الأذان والإمام حين فصلوا بينهما بحائز يبين كل واحد منهما عن صاحبه، وإن كان ذلك لا يجوز لهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing chandeliers and lamps in mosques and raising the minbar?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=594)

وقد سئل البرزلى عن جعل الثريا والقناديل في المساجد، وكون المنبر أكثر من ثلاثة أدراج، هل هذا جائز، أو من السرف كما قال القائل، مع أنه درج على عدم إنكار ذلك سلف صالح مقتدى بهم علما وعملا. فأجاب بما حاصله: إن جعل الحصر والمنبر ومطلق الاستصباح حسن من باب ترفيع المساجد، وقد ورد ثواب جزيل في استصباحه، حكي الزمخشري في تفسير قوله عز وجل: {إنما يعمر مساجد الله} - الآية- عن أنس رضي الله عنه/ 204 - أ (من أسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش تستغفر له ما دام في ذلك المسجد ضوء) قال: والعمارة تتناول رم ما استهدم منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر.

Mas'alah: What is the ruling on increasing lamps in Ramadan and stealing mosque fixtures?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=594)

وورد الخبر أيضا في جعل منبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا ثبت في جنسه جاز ترفيعه، وأما كثرة المصابيح في رمضان، فقد طعن فيه بعض المغاربة بأنه بدعة،

والصواب أيضا أنه من باب ترفيع المساجد والزمان كما قدمناه، وقد ذكر ذلك عز الدين، ولابن رشد في الشرح: أن من سرق ثرية من ثرياته المعلقة فيه المتشبثة به أو حصيرا مسمرا في حائط من حيطانه، أو

Mas'alah: Who was the first to introduce certain innovations in the mosque?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=595)

وله أيضا في الشرح: قد قيل: إن معاوية بن أبى سفيان وهو أول من اتخذ المقاصر [في الجامع وأول من أقام على نفسه حريسا وأول من اتخذ الخصيان في الإسلام] وأول من بلغ درجات المنبر خمسة عشر مرقاة.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of steps on a minbar?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=595)

قال البرزلي: وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الجهلة كسر ما زاد على ثلاثة أدراج من منبر، فرددت عليه بأمور كثيرة، وأن المنبر ما هو إلا على قلة الناس وكثرتهم، مثل منبر القيروان وغيرها من سائر المنابر التي جرى عليها عمل المتقدمين والمتأخرين من سائر القرى والأمصار، ومعاوية من فضلاء الصحابة، وكاتب وحى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصهره، وسابقته في الجاهلية والإسلام، ومنزلته مشهورة معروفة، وقد أحدث السلف أشياء لم تكن في الزمن الأول كالجمع على المصحف، والنقط والشكل،

وتحزيب القرآن والقراءة في المصحف في المسجد، أول من أحدثها الحجاج وتحصير المساجد في موضع التحصيب، وتعليق الثريات فيها للاستصباح بها، ونقش الدراهم والدنانير أول من أحدثها عبد الملك والناس متوافرون.

Mas'alah: Does the courtyard of the mosque have the same rulings as the mosque?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=715)

وصحن المسجد حكمه حكم المسجد في جميع ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep resting places?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=822)

وأما الصلاة في مراح الغنم فإنها جائزة لسلامتها من سائر العلل المذكورة، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في مرابض الغنم. ولم ينقل في ذلك خلاف عن أحد من أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=823)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما الصلاة في المقبرة، فالمشهور من مذهبنا إجازتها وإن كان القبر بين يديه. وروى أبو مصعب عن مالك أنه كره الصلاة فيها. وتال

القاضي أبو محمد تكره الصلاة في المقبرة الجديدة في الجملة. وإن كانت قديمة وفيها نبش فلا يجوز إلا أن يجعل فيها حصيرا تحول بينه وبينها. وتكره في مقابر المشركين جملة من غير تفصيل. ووافقنا أبو حنيفة والشافعي على الجواز. هكذا حكى بعض أصحابنا. وفي كتب أصحاب الشافعي أن الصلاة لا تجوز إذا تكرر نبشها وتجوز إذا لم تنبش إلا أنه يكره، ولا فرق بين [2] أن يصلي فيها أو إليها. قالوا وإن جهل حالها هل تكرر نبشها أم لا؟ قولان: أحدهما الجواز لأن الأصل الطهارة. والثاني لا يجوز لأن الظاهر تكرار النبش لكون المقبرة مدفنا قديما. وقال بعض أهل الظاهر لا تجوز الصلاة في المقبرة. فدليلنا على الجواز قوله - صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" [3]. ولأنه عليه الصلاة والسلام صلى على السوداء في قبرها بعد دفنها [4]. وقد قال نافع صلينا على عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها وسط البقيع والإمام يومئذ أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر رضي الله عنهم. وأما وجه النهي عن ذلك فلأنه - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تتخذ القبور مساجد [5]. وخرج مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها [6]. وقد أخذ (1) وأما إن - قث. (2) بين = ساقطة -و-. (3) أخرجه أصحاب الصحيح بطرق متعددة. نيل الأوطار ج 1 ص 230 وج 2 ص 134. (4) رواه مسلم. إكمال الإكمال ج 3 ص 90. والنسائي ج 3 ص 69. (5) رواه مسلم وأبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجة. نيل الأوطار ج 2 ص 135. (6) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. نيل الأوطار ج 2 ص 138.

Mas'alah: What is the ruling on using water mixed with najasah in building a mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=62)

في غير) وقيد (مسجد) لا فيه إن دخله الدخان فإن كان خارجه والضوء فيه جاز قال تت ولا يبنى به المسجد اتفاقا انتهى. لكن لو بنيت حيطانه بماء متنجس فإنه يلبس ويصلى فيه ولا يهدم ابن رشد وهو الصحيح)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cattle pen, sheepfold, or graveyard?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=271)

(وجازت) صلاة (بمربض بقر أو غنم) استعمل المربض للغنم لخبر البخاري وكان يصلي في مرابض الغنم ونحوه للجوهري فقول ابن دريد يقال في الغنم مراح لا مربض والمربض للبقر مردود بالخبر وبما للجوهري (كمقبرة) مثلث الموحدة فتجوز ولو جعل القبر بين يديه ولو عامرة وتيقن نبشها وإن لم يجعل بينه وبينها حائلا (ولو لمشرك) لأنه - صلى الله عليه وسلم - نبش مقبرة المشركين وجعل مسجده موضعها وبناه أي الجواز مالك على ترجيح الأصل أي الطهارة على الغالب أي النجاسة وأشار بلو لرد القول بعدم الجواز في مقبرتهم وعلى القول بالتفصيل فهل العلة كونها حفرة من حفر النار أو النجاسة لأنهم يزورون قبورهم ولا يتحفظون من النجاسة انظر تت

Mas'alah: What is the ruling on decorating the qibla or mosque with gold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=388)

(و) كره (تزويق قبلة) بذهب أو غيره وكذا كتابة بالقبلة وتزويق مسجد بذهب وشبهه

لا تحسين بنائه وتجصيصه فلا يكرهان بل يستحبان قاله ابن رشد انظر ح ابن القاسم والتصدق بثمن ما يجمر به المسجد أو يخلق أحب إلي من تجميره وتخليقه عياض التجمير تبخيره بالبخور وتخليقه جعل المخلوق بحيطانه والطيب المعجون بالزعفران فهو مندوب إليه لكن التصديق بثمن ذلك أحب إليه اهـ. من ق أي ما لم يكن شرط واقف فيتبع

Mas'alah: What is the ruling on building a non-rectangular mosque?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=388)]

(كبناء مسجد غير مربع) لعدم استواء الصفوف فيه وكذا مربع قبلته أحد أركانه لوجود العلة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a non-rectangular mosque?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=388)]

(وفي كره الصلاة به) لتعذر تسوية الصفوف وعدم كرهها (قولان) . ــــــ حبس الجوارح أيسر على النفس من حصر القلب عن التفكر وبأنه معارض بما يأتي في السهو من أن من شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على اليقين فإنهم لم يقيدوه مع أن الغالب حصول الشك عن تفكر تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on planting and digging in a mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3124)

فائدة: صرح جماعة بمنع الغرس في المسجد وبمنع الحفر والدفن فيه وإنه لعل من عبر بالكراهة أراد كراهة التحريم)

Mas'alah: What is the ruling on living above a mosque after it has been endowed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3160)

(ومنع عكسه) إن سكن بأهله وحدث بناؤه على المسجد بعد تحبيسه ولو قبل تخليته للناس وأما لو بنى فوقه قبل تحبيسه أو كان يملك محلا أعلى وأسفل فجعل الأسفل مسجدا فإنه يكره فقط سكنى فوقه بأهله فيهما كعلى مسجد بنى لكراء كما تقدم في الإجارة وأما سكناه فوقه بغير أهل بل لمجرد مبيت فجائز بالأولى من سكنى المسجد لرجل تجرد للعبادة وشبه في المنع قوله:

Mas'alah: What is the ruling on praying in cattle and sheep resting places?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=226)

)

Mas'alah: What is the ruling on building a non-rectangular mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=295)

كبناء مسجد غير مربع (ش) أي كما يكره بناء مسجد غير مربع لعدم تسوية الصفوف فيه ولهذا اختلف في الصلاة فيه بالكراهة والجواز ولذا قال وفي كره الصلاة به قولان ومثل غير المربع ما إذا كان مربعا لكن قبلته في بعض زواياه، فلو قال كبناء مسجد لم تستو فيه الصفوف لكان أشمل. ولما قدم أن بعض فرائض الصلاة يجب فيه القيام وكان ذلك خاصا بصلاة الفرض دون غيرها وكان لذلك القيام مراتب وله بدل لم يعلم مما سبق عقد لذلك ترجمة فقال (فصل) في بيان حكم القيام وبدله ومراتبهما (ص)

Mas'alah: What is the ruling on building a residence under or above a mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1890)

كمنزل تحته ومنع عكسه (ش) التشبيه في الجواز والمعنى أنه يجوز للإنسان أن يتخذ له بيتا تحت المسجد ولا يجوز له أن يتخذ بيتا فوقه؛ لأن ما فوق المسجد له حرمة المسجد وهذا في مسجد أعلاه متأخر عن مسجديته بأن بنى مسجدا ابتداء ثم أحدثت السكنى فوقه وما مر في باب الإجارة في قوله وسكنى فوقه في أنه مكروه في مسجد أعلاه سابق على مسجديته.

Mas'alah: What is the ruling on venerating and keeping mosques clean?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1114)

قد أمر الله تعالى بتعظيم المساجد ونظافتها وتكريمها وتنزيهها عن غير ما بنيت له وبين الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي بال في المسجد ذلك بقوله "إن المساجد لم تبن لهذا وإنما بنيت لذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن" وقد قال تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] الآية فالأمور ثلاثة أمر متمحض للآخرة وله بنيت المساجد وأمر بتمحض الدنيا فلم تبن له فلا يعمل فيها كإنشاد الضالة والبيع وإلا بتياع والأمر يكون تارة لله وتارة للدنيا كذكر أخبار الجاهلية وأكل الشيء الخفيف للضرورة ونحو ذلك وهذا بعد التحفظ مما يكون إهانة لها كالبصاق إذ قا عليه السلام: "البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" يعني بأن يحفر لها بالحصباء ثم يرده عليها وسمع ابن القاسم لا بأس بالتخم تحت حصيرة إذا كان محصرا وكرهه في نعليه إلا أن يعجز عنه تحت حصيرة وكره مالك قتل القملة أو دفنها فيه قال الشيخ وقتل البرغوث أخف عنده اللخمي البرغوث من دواب الأرض ولا بأس بطرحه بها واستخف مرة قتل ما خف من قمل وبراغيث.

Mas'alah: Is building a mosque obligatory for a village?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1116)

وقال اللخمي يجب على كل قرية بناء مسجد لإقامة الجماعة ويندب إليه في محلة بعيدة عن جامع بلدها

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques and engraving in the qibla?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1116)

وسمع ابن القاسم كره الناس تزويق المساجد إلاما خف والنقش في قبلتها ما لم يكن يشغل المصلين. وكذا نقشه بالذهب في حديث ابن عباس رضي الله عنه: "ما أمرت بتشييد المساجد" رواه أبو داود وصححه ابن حبان وفي حديث أنس رضي الله عنه: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد" رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity for incense for the mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1116)

وقال ابن القاسم الصدقة بما يبخر به المسجد أحب غلي

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in the mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1116)

وقال ابن هشام صاحب مفيد الحكام خالف أهل الأندلس مذهب مالك بإجازة غرس الأشجار في المسجد أخذا منهم بمذهب الأوزاعي قلت وذلك

منهم استصحاب الأصل تقليدهم إذ كان مقلدهم قبل مالك الأوزاعي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque above a dwelling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2656)

قوله (كمنزل تحته) أجاز مالك للرجل [5] أن يجعل السفل مسكنا والعلو مسجدا [6] أو ليسكن تحته كما قال هنا ابن حبيب وعن مالك ولا يجوز للرجل [7] أن يجعل السفل مسجدا [8] ويسكن العلو وإليه أشار بقوله (ومنع عكسه) ابن حبيب: لأنه إذا جعل السفل مسجدا فقد صار لما فوقه حرمة المسجد [9].

Mas'alah: Is it permissible for builders to enter the mosque with shoes on to repair it?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=235)

المسألة الثانية: إذا انهدم بعض جدران المسجد، واحتيج إلى إصلاحها هل تجوز للبنائين أن يدخلوا بالنعال في أرجلهم. أم لا؟ لأنها لا تخلو من نجاسة كما لا يخفاكم، وهم يقولون إن لم يجعلوه في أرجلهم حالة الخدمة أضربهم الجير في أرجلهم، فإذا رخص لهم في ذلك لهذه الضرورة، فهل يجوز لغيرهم ممن دخل ذلك المسجد يقصد الصلاة والنظر في البناء فقط أم لا؟ وربما أدعوا أيضا بضرر الجير كالبنائين جوابا شافيا ولكم الأجر. - --

Mas'alah: May lamps taken as spoils from churches be hung in a mosque?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=239)

إذا غنم المسلمون مصابيح عند الكفار وقد كانت معلقة في كنائسهم، وعلى رؤوس صلبانهم، فهل يجوز أن تعلق بالمسجد أم لا؟ فإن بعض من لا علم له ربما نكر في

ذلك. – ––

Mas'alah: What is the evidence for using lamps taken from churches in mosques?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=240)

الجواب: إنا لا نعلم منعا ولا إنكارا في ذلك ومعتمد الجواز إباحة الانتفاع بأواني أهل الكتاب، كما هو معلوم مقرور في الشريعة والتمسك بالعلوم أصل فلا يخرج عن مقتضاه إلا بدليل خاص، فيطالب به النافي المنكر يتأنس في خصوص المسألة بما ذكره القرطبي في تفسيره عن سعيد بن زبان، قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هند رضي الله عنه قال حمل تميم، يعني تميما الداري من الشام إلى المدينة قناديل وزيتا وعقطا، فلما انتهى إلى المدينة، وافق ذلك ليلة الجمعة، فأمر غلاما يقال له أبو البراد، فقام فشط المقط، وعلق القناديل وصب فيها الماء والزيت، وجعل فيها الفتل، فلما غربت الشمس أمر أبا البراد فأسرجها، وخرج رسول الله إلى المسجد فإذا هو بها تزهر فقال: من فعل هذا؟ قال تميم الداري: أنا يا رسول الله. فقال: نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة، أما إني لو كانت لي بنت لزوجتكها. قال نوفل بن الحرث: لي ابنة يا رسول الله تسمى أم المغيرة بنت نوفل فافعل فيها ما أردت فانكحها إياه، وزيان بزاي وباء موحدة، وأبو هند هو مولى بياضة حجام النبي والمقط جمع المقاط، وهو الحبل قال: وروى ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال: أول من أسرج في المساجد تميم الداري، وذكر الحديث أيضا عيسى بن سليمان الرعني في كتاب الجامع، لما في المصنفات الجوامع، ووجه الاستدلال أن المصابيح التي أتى بها تميم الداري من الشام، وهو يومئذ لنصارى، ولم يسأله هل كانت في بيعهم وعلى رؤوس

صلبانهم؟ فدل ذلك على جواز استعمال ذلك مطلقا، وإلا لسأله لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه إذ من القواعد الأصولية إن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال والله أعلم. رقم الجزء: **1** رقم الصفحة: **81**

Sub-topic – Rulings on Mosques Built Over Graves or in Churches

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=477)

وثالثها المقبرة قال في

Mas'alah: What is the ruling on building mosques over graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5618)

[مسألة: اتخاذ المساجد على القبور] مسألة قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور: إنما أكره من ذلك هذه المساجد التي تبنى عليها، فأما لو أن مقبرة عفت فبنى قوم عليها مسجدا فاجتمعوا للصلاة فيه لم أر بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: إنما كره اتخاذ المساجد على القبور صيانة لها لئلا يكون ذلك ذريعة إلى الصلاة عليها، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثنا بعدي يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وأما إذا عفت المقبرة وانقطع الدفن فيها

فلا بأس أن يبني عليها مسجد للصلاة فيه؛ لأن المسجد والمقبرة حبسان على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم، فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض وينقل بعضه إلى بعض على أنفع ذلك لهم وأرفقه بهم وأحوجه ما هم إليه، قال ذلك ابن الماجشون

في الواضحة، وإذا بنى المسجد على المقبرة لم يتناول المصلي فيه نهي النبي – عليه السلام – عن الصلاة في المقبرة عند من حمل الحديث على عمومه في جميع المقابر من أهل الحديث؛ لأنها قد خربت من أن تكون مقبرة وتحولت إلى ما تحولت إليه من كونها مسجدا والدليل على ذلك ما جاء من أنه كان في الموضع الذي بنى فيه النبي – عليه السلام – قبور للمشركين فأمر بها فنبشت، وقد روى أبو المصعب عن مالك كراهية الصلاة فيها للحديث، وهذا الذي ذهب إليه عبد الوهاب قال: تكره الصلاة فيها، إلا أن تكون فيها نبش؛ فلا تجوز الصلاة فيها، والمشهور المعلوم من مذهب مالك إجازة الصلاة فيها إما لأن الحديث لم يصح عنده، وإما لأنه حمله على أن المراد به مقابر المشركين كما فعل ابن حبيب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8624)

[الصلاة في المقبرة] في الصلاة في المقبرة وسئل مالك عن الصلاة في المقبرة التي قد درست، قال: لا بأس بذلك. قيل له: فبين القبور على الأرض؟ قال: لا بأس بذلك، إنما هي مثل غيرها من الأرضين. قال ابن القاسم: ولا أرى بأسا أن تجمع الصلاة في وسط القبور المكتوبة وغيرها. قال ابن القاسم: وقد أخبرني مالك أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يصلون في المقبرة. قال محمد بن رشد: لما سئل مالك عن الصلاة في المقبرة التي قد درست فقال: لا بأس بذلك، فقيل له: فبين القبور على الأرض، أي إذا لم تكن دارسة، قال: لا بأس بذلك إنما هي مثل غيرها من الأرضين. فالصلاة في المقابر التي للمسلمين على ظاهر هذه الرواية وما جاء في المدونة جائزة،

عامرة كانت أو دارسة، وهو نص قول ابن حبيب في الواضحة. وسواء على ظاهر هذه الرواية كان فيها نبش أو لم يكن فيها نبش. وقال عبد الوهاب: إنما تجوز الصلاة فيها إذا لم يكن [فيها] نبش. والاختلاف في هذا جار على الاختلاف في الميت هل ينجس بالموت أم لا، وقد مضى الكلام على هذا

Mas'alah: What is the ruling on taking graves as places of worship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=878)

385 - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وقد أتينا به متصلا مسندا في التمهيد ولم ينفرد به مالك كما زعم بعض الناس قال البزار لم يتابع أحد مالكا على هذا الحديث إلا عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن أسلم

قال وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه رواه عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر عمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة وليس فيه حكم أكثر من التحذير أن يصلى إلى قبره وأن يتخذ مسجدا وفي ذلك أمر بأن لا يعبد إلا الله وحده وإذا صنع من ذلك في قبره فسائر آثاره أحرى بذلك وقد كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان وذلك والله أعلم مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on avoiding Christian churches to block the means (sadd al-dhari'ah)?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=24)

الثامنة والأربعون: أن يتجنب كنائس النصارى سدا للذريعة لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا كما نهي عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on taking graves as places of worship and performing tawaf around them?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=257)

وهذه الألفاظ شنيعة قبيحة لو علموا ما فيها من الخطر ما تكلموا بها، إذ أن كل ذلك تعظيمه مطلوب، والتصغير ضده، وقد قال: - عليه الصلاة والسلام - «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» انتهى، فإذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجدا فكيف بالطواف عنده ،

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over ancient graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3738)

[جواز بناء المسجد على القبور الداثرة]

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque or minaret over graves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3738)

وسئل عن البناء على المقابر مثل أن يبنى عليها مسجد أو صومعة.]

[205/7

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a Muslim cemetery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3891)

[يهدم المسجد الذي بني في مقابر المسلمين] وسئل محيي الدين النووي عن مقبرة مسبلة للمسلمين بنى بها إنسان مسجدا وجعل فيه محرابا هل يجوز له ذلك؟ وهل يجب هدمها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a Muslim cemetery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3891)

فأجاب: لا يجوز له ذلك ويجب هدمها.

Mas'alah: Should a mosque built in a Muslim cemetery be demolished?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

يهدم المسجد الذي بني في مقابر المسلمين. ... 333

Mas'alah: What is the ruling on entering churches and praying in them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=69)

قال: وأخبرني ابن القاسم عن مالك عن نافع: أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shelter in churches during travel due to necessity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=69)

يل له يا أبا عبد الله إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجننا الليل ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكننا من المطر والثلج والبرد؟ قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church when compelled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=151)

ابن رشد: اتفاقا إن اضطر للنزول بها والإكراه على ظاهر قول عمر.

Mas'alah: What is the ruling on taking graves as places of worship?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=305)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد») .

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's warning about taking graves as places of prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=306)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - اشتد غضب الله يريد أنه أراد عذاب قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وإنما قال - صلى الله عليه وسلم - ذلك في مرضه تحذيرا مما صنعه اليهود والنصارى من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on building mosques over graves and praying towards them?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1304)

ونهى عن بناء المساجد على القبور3، وعن الصلاة إليها4. 1 بالتأمل في هذه الأمثلة التي ذكرها يعلم أن بعضها مقطوع فيه بحصول المفسدة قطعا عاديا كقطع الرحم في

مسالة الجمع، وبعضها مظنون كسفر المرأة مع غير ذي محرم، وكالخلوة بالأجنبية، وليس بلازم في المفسدة خصوص الزنا، بل يكفي في التحريم ما يكون من مقدماته، وهو مظنون في غالب الناس فيطرد الباب، وكالبيع والسلف؛ فالغالب فيه المفسدة، ومثله هدية المديان، وعليك بالنظر في الباقي؛ فقد يسلم في مثل الطيب للمحرم؛ فالغالب أن مجرده لا يكون سببا في إفساد الحج بالنكاح. "د" . 2 ورد في ذلك عدة أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش المسلمين، 6/ 142-143/ رقم 3006، وكتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، 9/ 330-331/ رقم 5233" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 2/ 978/ رقم 1341" عن ابن عباس مرفوعا: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" لفظ مسلم. 3 أخرج مسلم في "صحيحه" "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، 1/ 377-378/ رقم 532" ضمن حديث جندب بن عبد الله البجلي مرفوعا: "... وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك" . وأخرج البخاري في "صحيح" "كتاب الصلاة، باب منه، 1/ 532/ رقم 435، 436، وكتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، 3/ 200/ رقم 1330، وباب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، 3/ 255/ رقم 1390، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 6/ 494-495/ رقم 3453، 3454، وكتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، 8/ 140/ رقم 4441، 4443، 4444، وكتاب اللباس، باب الأكسية والخمائص، 10/ 277 / رقم 5815، 5816" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، 1/ 377/ رقم 531" عن عائشة وابن عباس رفعاه: "لعنة الله على اليهود

والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد؛ يحذر مما صنعوا" . 4 أخرج مسلم في "صحيحه" "كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس إلى القبر والصلاة عليه، 2/ 668/ رقم 972" عن أبي مرثد الغنوي مرفوعا: "لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها" .

Mas'alah: What is the ruling on building mosques over graves?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

هي عن بناء المساجد على القبور 3/ 81

Mas'alah: What is the ruling on praying in an active polytheist cemetery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=218)

قال ابن حبيب في من صلى في مقبرة المشركين وهي عامرة: أعاد أبدا في العمد والجهل، وإن كانت دارسة لم يعد وقد أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=221)

قال ابن حبيب: ولا يصلى في الكنائس إلا من اضطر إليها من مسافر لمطر ونحوه، فليبسط فيها ثوبا طاهرا، ويصلي.

Mas'alah: Is it permissible to pray in abandoned churches?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=221)

ولا بأس أن يصلي فيها إن كانت دارسة عافية، إذا التجأ إليها.

Mas'alah: What is the ruling on building mosques over graves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5683)

ومن سماع ابن القاسم/ في اتخاذ المساجد على القبور قال: أما في المقبرة الدائرة؛ فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in polytheist graveyards and churches?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=343)

وفي الرسالة: ونهى عن الصلاة في مقبرة المشركين وكنائسهم انتهى

Mas'alah: What is the authenticity of the exception for graveyards and baths in the hadith of the earth as a mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1658)

الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به فلو صح لكان معناه أن يكون متقدما لقوله

جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا ويكون هذا القول متأخرا عنه فيكون زيادة فيما فضله الله به صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church on a clean spot?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1666)

وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet building his mosque on a pagan graveyard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1667)

وقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده في مقبرة المشركين حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا

Mas'alah: What is the ruling on praying in graveyards based on the Prophet's building of the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1669)

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنى مسجده في موضع مقبرة المشركين ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء من أجل هذا الحديث وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة لأن الألف واللام في المقبرة والحمام إشارة إلى الجنس لا إلى

Mas'alah: What is the ruling on praying in graveyards based on the general term 'al-maqbarah'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1670)

المعهود ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهمله لأنه بعث مبينا لمراد الله من عباده والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب إلا استعمال عمومه ما لم يكن الخصوص والاستثناء يصحبه فلو أراد مقبرة دون مقبرة لوصفها ونعتها ولم يحل على لفظ المقبرة جملة لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة يدخل تحت قوله المقبرة هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب وبالله التوفيق ولو ساغ لجاهل أن يقول مقبرة كذا لجاز لآخر أن يقول حمام كذا لأن في الحديث إلا المقبرة والحمام وكذلك قوله المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق غير جائز أن يقال مزبلة كذا ولا مجزرة كذا ولا طريق كذا لأن التحكم في دين الله غير سائغ والحمد لله حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسي قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد

Mas'alah: What are the rulings on places where prayer is or is not permitted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=265)

[الأماكن التي يصلى أو لا يصلى فيها] قوله: [وجازت] إلخ: الحاصل أن هذه الأمور الخمسة إن أمنت من النجس - بأن جزم أو ظن طهارتها - كانت الصلاة فيها جائزة، ولا إعادة أصلا. وإن تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها، وإذا صلى أعاد أبدا، وإن شك في نجاستها أعاد في الوقت على الراجح بناء على ترجيح الأصل على الغالب، وهو قول مالك. وقال ابن حبيب: يعيد أبدا ترجيحا للغالب على الأصل. قوله: [وحمام] : المراد به محل الحرارة لأنه الذي شأنه القذارة وأما اللواوين الخارجة المفروشة فهي كبيت الإنسان، الأصل فيها والغالب عليها الطهارة. قوله: [أعاد صلاته بوقت] : أي على الأرجح، وهو قول مالك في سماع أشهب، وحمل ابن رشد المدونة عليه. وقيل: لا إعادة أصلا. وهو ظاهر المذهب كما في الحطاب.

فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=266)

و) كرهت (بكنيسة) : المراد بها متعبد الكفار، نصارى أو غيرهم (مطلقا) [حاشية الصاوي] قوله [فإن تحققت] : ومثله الظن. قوله: [وكرهت] : أي القدوم عليها. قوله: [في تحققها] : ومثله الظن. قوله: [وجازت] : أي ولو من غير فرش. قوله:

[موضع: بروكها] إلخ: أي وأما موضع مبيتها فليس بمعطن فلا تكره الصلاة فيه إن أمن من النجس، وهو منيها أو غيره أو صلى على فراش طاهر. قوله: [بوقت مطلقا] : أي عامدا أو ناسيا أو جاهلا. وقيل: العامد والجاهل يعيدان أبدا ندبا. قوله: [والمراد بها متعبد الكفار] : أي فلا مفهوم لقوله: كنيسة. بل المراد

عامرة أو دارسة (إلا) : إذا نزلها (لضرورة) : كحر أو برد أو مطر أو خوف عدو أو سبع فلا كراهة ولو عامرة. (ولا إعادة) : عليه إن صلى بها (إلا) : إذا صلى (بعامرة) : لا دارسة و (نزلها اختيارا) لا اضطرارا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cattle resting place?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=457)

[1] بمربض بقر أو غنم، أي: غير جلالة فيه، واستعمل لهما مربض كمقعد ومجلس، وقال ابن دريد: ويقال ذلك لكل ذي حافر وللسباع. انتهى.

وقيل: المربض للبقر والمراح للغنم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=458)

كمقبرة: مثلثة الموحدة، وهي تشبيه في الجواز، المازري: مشهور المذهب جوازها، وإن كان القبر بين يديه، إن لم تكن مقبرة مشرك، بل ولو لمشرك، وظاهره: عامرة كانت أو دارسة، تيقن نبشها أو عدمها، أو شك فيه، جعل بينه وبينها ما يحول كحصير أو لا، وهو كذلك، وأشار بلو للخلاف في مقبرة المشركين (1) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=458)]

[3] ومجزرة: بكسر الميم، موضع الجزر، وهو الذبح والنحر، وتفتح زايها وتكسر.

(1) قال في الذخيرة (2/ 95 - 96) : "وثالثها: المقبرة، قال في الكتاب: لا بأس بالصلاة إلى القبر وفي المقبرة، وبلغني أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانوا يفعلون ذلك. قال صاحب الطراز: ومنع ابن حنبل من الصلاة إلى القبر وفي المقبرة، والمقبرة تنقسم إلى مقبرة الكفار والمسلمين وعلى التقديرين فإما أن يتيقن نبشها أو عدمه أو يشك في ذلك؛ فهذه ستة أقسام منع أحمد والشافعي جميع ذلك واختلف قول أحمد في صحة الصلاة فمرة حمل النهي على التعبد لا على النجاسة فحكم بالصحة وفرق ابن حبيب بين قبور المسلمين والمشركين فمنع من قبور المشركين لأنه حفرة من حفر النار، وقال: يعيد في العامرة أبدا في العمد والجهل لبقاء نبشها النجس ولا يعيد في الدائرة لذهاب نبشها وبين قبور المسلمين فلم يمنع كانت داثرة أو عامرة." قال صاحب الطراز: ويحمل قوله في الكتاب على أن المقبرة لم تنبش أما المنبوشة التي يخرج منها صديد الأموات وما في أمعائهم فلم يتكلم عليه مالك، حجتنا أن مسجده -عليه السلام- كان مقبرة للمشركين فنبشها -عليه السلام- وجعل

مسجده موضعها ولأنه -عليه السلام- صلى على قبور الشهداء. وهذه المسألة مبنية على تعارض الأصل والغالب فرجح مالك الأصل وغيره الغالب حجة المخالف ما في الترمذي نهى -عليه السلام- أن يصلى في سبعة مواضع في المزيلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق ومعاطن الإبل وفي الحمام وفوق ظهر بيت الله -عز وجل-، وقال -عليه السلام-: "موضعه طاهرا فلا بأس به" وكرهه الشافعي والقاضي عبد الوهاب ومنعه ابن حنبل مع سطحه وجه المذهب قوله -عليه السلام- في مسلم: "وجعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا" حجة الكراهة، الحديث السابق، ولأنه موضع النجاسات وكشف العورات "."

Mas'alah: What is the ruling on praying in a Muslim cemetery in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=156)

ك المقبرة مثلث الباء فإن كانت غير منبوشة وليس في مواضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين فالمشهور الجواز وإن كان في مواضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمي هل ينجس بالموت أو لا وهذا في مقابر المسلمين وأما مقابر الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها لأنها حفرة من حفر النار لكن من صلى فيها وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته وإن لم تؤمن كان مصليا على نجاسة وهذا آخر الكلام على السبعة المذكورة في الحديث وأما الثامن الذي زاده الشيخ فهو

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=157)

قوله (وكنائسهم) جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة ك كره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم فإن صلى فيها على مذهبه دون حائل طاهر أعاد في الوقت إلا أن يكون اضطر إلى النزول فيها فلا يعيد صلاته إذا لم يتبين له نجاستها وهذا الكلام في غير العامرة وأما العامرة فلا بأس بالصلاة فيها انتهى وانظره مع ما في التوضيح فإنه قال فيه بعد أن ذكر كلام مالك المتقدم وهذا في الكنائس العامرة وأما الكنائس الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a Muslim graveyard?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=329)

وأما المقبرة: فلا تخلو من أن تكون مقبرة للمسلمين أو مقبرة للمشركين.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a dilapidated graveyard?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=330)

ووجهه: مخافة أن يتفجر منها شيء فيظهر خارجا، وإن كانت دائرة ولم يكن فيها بشر [جازت الصلاة، وإن لم يكن فيها بشر] [1]: لم تجز. وهو قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب.

Mas'alah: Is it permissible to pray in a cattle or sheep pen?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=416)

ص (وجازت بمربض بقر، أو غنم) .

Mas'alah: Is it permissible to pray in a graveyard, even of polytheists?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=416)

ص (كمقبرة، ولو لمشرك)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard, bathhouse, or cattle pen?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=416)

ش: قال في المدونة وجائز أن يصلى في المقبرة وعلى الثلج وفي الحمام إذا كان مكانه طاهرا وجائز أن يصلى في مرابض البقر والغنم قال ابن ناجي ظاهره، وإن كانت مقابر الكفار وهو كذلك ويريد ما لم تظهر أجزاء الموتى؛ لأن مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=241)

وأما البيع والكنائس، فالنهي عن الصلاة فيها ظاهر المعنى، لأنها حفرة من حفر النار.

Mas'alah: What is the evidence for building a mosque in a polytheist cemetery?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=121)

وطهورا» ابن عبد البر وناسخ لما عارضه وقد ثبت أنه عليه السلام بنى المسجد في مقابر المشركين.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse or church?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=121)

قال: وأما الحمام فقد أجاز الصلاة فيه في المدونة إذا كان موضوعة طاهرا وأما الكنائس فهو موضع تعبد الكفار بصلاتهم وقد كره مالك الصلاة فيها النجاسة والصور (ع) وتكره بالكنيسة العامرة اختيار فإن تحقق نجاستها فواضح وإلا ففي إعادته في الوقت مطلقا أو لم يضطر فلا يعيد ثالثها الجاهل أبدا وغيره في الوقت ولو اضطر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=233)

قوله: (كمقبرة، ولو لمشرك) أي: وكذلك تجوز الصلاة في المقبرة أيضا [13]؛ لقوله عليه السلام: (1) قوله: (أما لو) يقابله في (ن 2) : (ما لو) . (2) في (ن) : (منع) . (3) في (ن 2) : (تغيير) . (4) انظر: المنتقى: 2/ 421، ولباب اللباب: 31. (5) في

(ن) : (في وقت) . (6) قوله: (بمربض بقر، أو غنم) يقابله في (ن) : (بمربط بقر وغنم) . (7) قوله: (مراح الغنم) يقابله في (ن) : (مراح الغنم والبقر) . (8) قوله: (وروى ابن وهب) يقابله في (ن 2) : (ولابن وهب) . (9) صحيح، أخرجه الترمذي: 2/ 180، في باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، من أبواب الصلاة، برقم: 348، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: 2/ 56، في باب ذكر نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في أعطان الإبل، من كتاب المساجد، برقم: 735 مقتصرا على النهي عن أعطان الإبل، وابن ماجه: 1/ 253، في باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، من كتاب المساجد والجماعات، برقم: 769، وأحمد: 2/ 404، في حديث سبرة بن معبد، برقم: 15377. (10) في (ن) و (ن 2) : (المربط) . (11) في (ن) و (ن 2) : (ابن دريد) . (12) في (ن) و (ن 2) : (المربط) . (13) قوله: (أيضا) ساقط من (ن) .

(المتن) uotes">"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" [1]، وصلى عليه السلام على قبر السوداء [2]، قال مالك: وكانت الصحابة يصلون فيها [3]. وقيده في المدونة بكون الموضع طاهرا، وعن مالك الكراهة [4]، ولابن حبيب: إن صلى في مقابر الكفار، فإن كانت عامرة [5] أعاد أبدا، أو دارسة [6] فلا إعادة [7] عليه [8]، وفي مقابر المسلمين لا إعادة مطلقا، ولعبد الوهاب [9]: تكره في الجديد [10] من مقابر المسلمين، والقديمة إن كانت منبوشة ما لم يجعل [11] بينه وبينها حصير، وتكره في مقابر المشركين [12]، واختار اللخمي منع الصلاة فيها والجلوس عليها والاتكاء إليها [13]. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 128، في باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (المتن) uotes">"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ، من أبواب المساجد، برقم: 328، ومسلم: 1/ 370، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم:

521. من حديث جابر بن عبد الله، ولفظ البخاري: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (المتن) uotes">"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 176، في باب الخدم في المسجد، من أبواب المساجد، برقم: 448، ومسلم: 2/ 659، في باب الصلاة على القبر، من كتاب الجنائز، برقم: 956. من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. ولفظ مسلم: (المتن) uotes">"أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شابا) ففقدها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات قال:" أفلا كنتم آذنتموني (المتن) uotes">"، قال: فكأنهم صغروا أمرها (أوأمره) فقال:" دلوني على قبرها (المتن) uotes">"فدلوه فصلى عليها، ثم قال:" إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم (المتن) (uotes">"." (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 219. (4) انظر: المدونة: 1/ 182 و 183. (5) في (ن) : (عاهدة) . (6) في (ن) : (دائرة) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 220. (8) قوله: (عليه) زيادة من (ن 2) . (9) قوله: (لا إعادة مطلقا، ولعبد الوهاب) يقابله في (ن) : (لا إعادة عليهم لعبد الوهاب) . (10) في (ن) : (الجديدة) . (11) في (ن) : (يحصل) . (12) انظر: المعونة: 1/ 150. (13) في (ن) : (عليها) . وانظر: التبصرة، للخمي، ص: 346، حيث يقول: وفي كتاب مسلم قال: قال =

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=138)

تنبيهان الأول منها: قال ابن كنانة، إنما نهي عن المعاطن التي عادة الإبل تغدو منها وتروح إليها، وأما لو بانت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيها لأنه كان يصلي على ظهر بعيره في السفر، ويختلف على التعليل المتقدم لو فرض شيئا طاهرا في معاطنها وصلى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=139)

فرع: تكره الصلاة في الكنائس لنجاسة أقدام أهلها لما يتعاطونه من النجاسة ولأنه مكان أسس على غير التقوى ولما فيها من الصور. قال في المدونة: يكره النزول بها من غير ضرورة، وأجاز مالك الصلاة فيها للمسافر يلجئه إليها المطر أو الحر أو البرد، لكنه يبسط فيها ثوبا طاهرا ويصلي واستحب سحنون أن يعيد في الوقت وإن كان صلى فيها للضرورة. قال في البيان: هذا في الكنائس العامرة، وأما الكنائس الدائرة أي العافية من أثر أهلها فلا بأس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب.

Sub-topic - Rulings on Sutrah and Rows in the Mosque

Mas'alah: What are the rulings on a long row near the Kaaba and facing it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=498)

فروع ثلاثة الأول في الجواهر لو امتد صف طويل قريب البيت فالخارج عن

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=536)

فروع سبعة الأول قال في الكتاب الخط باطل وهو قول جمهور الفقهاء وجوزه ابن حنبل إذا لم يجد غيره وأشهب في العتبية وللشافعي قولان لما في أبي داود قال عليه السلام إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصاه فإن لم يكن معه فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر

أمامه وهو مطعون عليه جدا والنظر يرده لأنه لا يسمى سترة ولا يراه المار فيتحرز بسببه قال صاحب النوادر والحفرة والنهر وكل ما لا ينصب قائما كالخط ليس بسترة واختلف في صورة الخط فقيل من القبلة إلى دبرها وقيل بالضد وهو قول أحمد وقيل قوس كهيئة المحاريب

Mas'alah: What is the ruling on praying on a high place without a sutrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=538)

فرع روى ابن القاسم في المجموعة إذا صلى على مكان عال فإن غابت عنه رؤوس المارين وإلا عمل سترة في السطوح

Mas'alah: How is the distance from the sutrah reconciled between different hadiths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=540)

مقدار ما يتقى حالة السجود وروى أبو الطيب بن خلدون أنه يحمل على أنه عليه السلام كان إذا وقف قرب من سترته بالمقدار الثاني فإذا أراد الركوع بعد منها بالمقدار الأول وكان أبو الطيب هذا يفعله ويرى أنه عمل يسير للإصلاح لأن الدنو من السترة أجمع للقلب

Mas'alah: What is the ruling on the maqsurah and its effect on the first row in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=266)

قال محمد بن رشد: وجه قوله الإعلام بأن المقصورة محدثة لم تكن على عهد النبي ولا عهد الخلفاء بعده، وإنما أحدثها الأمراء للخوف على أنفسهم، فاتخاذها في الجوامع مكروه، فإن كانت ممنوعة تفتح أحيانا وتغلق أحيانا فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها، وإن كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الأول هو اللاصق بجدار القبلة في داخلها. روي عن مالك ذلك. وقوله جعل فيها تشبيكا يريد تخريما يرى منه ركوع

الناس فيها وسجودهم للاقتداء بهم.

Mas'alah: What is the ruling on using a camel as a sutra during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=351)

[مسألة: الرجل يستتر بالبعير في الصلاة] مسألة وسئل مالك عن الرجل يستتر بالبعير قال: لا بأس بذلك، فقيل له: فالخيل والحمير؟ قال لا؛ لأن الخيل والحمير أبوالها وأرواثها نجس، وأن أبوال الإبل والبقر والغنم وأرواثها ليس بالنجس، كأنه لا يرى بالسترة بالبقرة [والشاة] في معنى قوله مع الإبل بأسا.

قال محمد بن رشد: قد بين في الرواية وجه منعه من أن يستتر بالخيل والبغال والحمير، ولو استتر بشيء من ذلك لكان له سترة تدفع الحرج عمن يمر أمامه وكان هو قد أساء، ولم تجب عليه إعادة؛ لأنه بمنزلة من صلى وأمامه جدار مرحاض أو كافر أو جنب وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What should a person do if there are people on both sides during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=645)

قال: وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه، وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال، كان مع

Mas'alah: What did Abu Talib al-Makki say about advancing rows to the minbar?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=518)

قال الإمام أبو طالب المكي - رحمه الله - في كتابه: كان عندهم أن تقدم الصفوف إلى فناء المنبر بدعة.

Mas'alah: What did al-Thawri say about the first row in relation to the minbar?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=518)

وكان الثوري - رحمه الله - يقول: إن الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing sandals towards the qibla in the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=22)

قال بعضهم: وقع بحث بين بعض الفضلاء في مسألة, وهي ان بعضهم دخل المسجد فوضع نعله أمم قبلته, فأحرم في الصلاة فانكر عليه صاحبه وقال: لا تعمل النعل في القبلة فإنه مكروه أو لا يجوز, فأجاب الآخر فقال: هذا باطل لقول المدونة: لا بأس بالصلاة وبين يديه جدار مرحاض, فأجاب المنكر بأن قال: هذا الاستدلال]

[23/1 باطل لأنه في غير محل النزاع, مسألة المدونة بعد الوقوع, وهو صريحها, وكلامنا ابتداء. وأيضا قولها لا بأس يدل على أن تركه أولى. وأيضا فقد خرج أبو

داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تعمل نعليك في قبلتك ولا يمينك ولا يسارك بل بين رجليك أو كما قال. فأجابه الآخر بان قال: هذا باطل, لأن الشوشاني قال: هذا إذا كان القدم ليس في وعاء, وأما إذا كان في وعاء فلا بأس. وقال اللخمي إن كان النجس مستورا جاز إدخاله المسجد وفي مسألتنا النعل في وعاء. قيل استدلال المجيب بكلام اللخمي لا ينهض, إذ لا يلزم من إدخاله المسجد جعله قبلته. انتهى. [دخول المقبرة بالأنعلة]

Mas'alah: What is the ruling on a high minbar that cuts the rows of prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1121)

و منها اتخاذ المنبر العالي ، فإنه من الأشياء التي تقطع الصفوف ، و تأخذ من المسجد جزءا جيدا و هو وقف على صلاة المسلمين . قال أبو طالب : كان تقدمة الصفوف عندهم إلى فناء المنبر بدعة . و كان الثوري يقول : الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر .

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah (barrier) for the imam in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=89)

[سترة الإمام في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sutrah in prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=89)

في سترة الإمام في الصلاة قال: وقال مالك: الخط باطل قال: وقال مالك: ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة، قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد مثل الجنازة يحضرها فتحضر الصلاة خارجا وما أشبه ذلك، فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة. قال: وقال مالك: إذا كان الرجل خلف الإمام وقد فاته شيء من صلاته فسلم الإمام وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريبا يستتر بها، قال: وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيدا، قال: وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلا، قال: وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع. قال: وقال مالك: السترة قدر مؤخرة الرحل في حلة الرمح، قال: فقلنا لمالك إذا كان السوط ونحوه؟ فكرهه وقال: لا يعجبني هذا. قال وكيع بن الجراح عن شريك عن ليث عن الحكم «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى الفضاء» . قال وكيع عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يصلي في الجبانة إلى غير سترة. قال ابن وهب: وقد «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم غزوة تبوك ما يستر المصلي؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه» . قال ابن وهب وقال مالك: وذلك نحو من عظم الذراع وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح أو الحربة وما أشبه ذلك، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها» . قال من حديث ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم وقد «كان ابن عمر يصلي إلى بعيره وقد صلى رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – إلى بعيره» ، من حديث وكيع عن شريك بن عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=89)

في المرور بين يدي المصلي قال: وقال مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم قال: لأن الإمام سترة لهم، قال: وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يمشي عرضا بين الناس، قال مالك:

وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضا ولا يرجع إلى عجز المسجد، قال: ولو ذهب يخرج إلى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج. قال: وقال مالك: لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلي، قال: وقال مالك: إذا كان رجل يصلي وعن يمينه رجل وعن يساره رجل فأراد الذي عن يمينه أخذ ثوب من الذي عن يساره وأراد أن يناوله من بين يدي المصلي، قال مالك: لا يصلح ذلك، قلت لابن القاسم فإن ناول المصلي نفسه الثوب أو البو؟ قال: رجل؟ قال: قال: لا يصلح أيضا عند مالك، لأنه يرى البو قال أو الثوب إذا ناوله هو نفسه مما يمر بين يدي المصلي فلا يصح أن يمر بين يدي المصلي لأنه يكره أن يمر بين يدي المصلي بالثوب أو إنسان أو بو قال أو غير ذلك من الأشياء هو بمنزلة واحدة. قال مالك بن أنس عن ابن شهاب عن «عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: جئت راكبا على أتان وقد ناهزت الحلم فإذا النبي – صلى الله

عليه وسلم – يصلي بالناس بمنى، فسرت على الأتان بين يدي بعض الصف ثم نزلت فأرسلتها ترتع فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكر ذلك علي أحد» . قال ابن وهب وقال مالك: سمعت أن الإمام سترة لمن خلفه وإن لم يكونوا إلى سترة. قال ابن وهب عن صخر بن عبد الله بن حرملة بن عمرو بن محرز المدلجي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقطع الصلاة شيء» قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن أبي مريم عن قبيصة بن ذؤيب: «أن قطا أراد أن يمر بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي فحبسه رسول الله برجله» .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla with only a screen based on different opinions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=75)

وبساتر فقط قولا التلقين مع اللخمي عنها، وابن رشد والمجموعة مع المختصر بناء على أنه للمصلين أو للقبلة، وألزم اللخمي الأول جواز استقبال من سدل ثوبه ناحية المصلين خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line in the mosque for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=294)

وفي المبسوطة: قال مطرف: خط ابن جريج في الحصا خطا صلى إليه فحصب في مسجدنا من كل حلقة فلم ينته فنادوه من كل ناحية الحق بالسترة يا جاهل.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who passes in front of a praying person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=295)

وروى ابن القاسم من مر فلا يرد، ونقل عياض تأويل رده لأشهب لا أعرفه. فلو درأه فمات فابن شعبان خطأ. أبو عمر ديته في ماله.

Mas'alah: What is the best place for obligatory and supererogatory prayer in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=368)

ابن القاسم: وهو العمود المخلق وللفرض الصف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on praying in animal enclosures and graveyards?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=57)

وتجوز في مرابض بقر وغنم، كمقبرة على المشهور، وإن لمشرك، وروي: تكره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ruined house?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=58)

وقال ابن حبيب: أما الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on sutra in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=438)

وانظر إنما هذا في غير المسجد الحرام، وأما المسجد الحرام فإنه إذا صلى فيه لغير سترة فمرور الطائفين بين يديه جائز؛ لأن الطائفين مصلون، فلذلك جازت الصلاة إليهم. ومن طريق المعنى أن الذي يصلي معاينا للقبلة يستقبل بوجهه وجوه بعض المصلين إليها، ولا يجوز ذلك في غيرها، فإذا جاز أن يستقبل وجوههم جاز أن يمروا بين يديه انظر رسم "المحرم من كتاب الحج" ، وانظر إن كان من هذا المعنى أن يشرع في نافلة إمام قاض لصلاته، أو حتى يفرغ من القضاء

Mas'alah: What is the ruling on gaps in prayer rows?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

(أو فرجة)

Mas'alah: What should a praying person do if they see a gap in the rows?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

ابن يونس: الشأن في الصلاة سد الفرج فإذا رأى وهو يصلي فرجة أمامه أو عن يمينه، أو عن يساره حيث يجد السبيل إلى سدها فليتقدم إليها ليسدها، ولا بأس أن يخرق إليها صفوفا رفقا.

Mas'alah: What is the definition of a khumrah (small mat) used in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=418)

والخمرة [11]، بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: حصير من جريد صغيرة، فإذا كانت كبيرة لم تسم خمرة. سميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي عليها، أي تغطيه [12]. (1) المدونة: 1/ 77/ 8. (2) كتب في خ: أومى. (3) في التقييد: 1/ 55: وإلى هذا جاء بهما. وهل يمكن أن يكون: "بها" ، أي بالمسألة. (4) في المدونة: 1/ 79/ 5 - قال مالك وعبد العزيز بن الماجشون في صلاة الجالس على المحمل: "قيامه تربع فإذا ركع ركع متربعا فوضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من ركوعه، قال لي مالك: يرفع يديه عن ركبتيه" . (5) المدونة: 1/ 77/ 7. (6) في غير خ: في المريض. (7) هو في العتبية انظر البيان: 1/ 518، وذكره عنه في التبصرة: 1/ 34 أوالجامع: 1/ 97. (8) كابن أبي زيد كما في النكت وابن يونس كما في التقييد: 1/ 154 وابن رشد في البيان: 1/ 519. (9) سقط من خ ول. (10) في ق وس وح وم: المسند، وفي ع: دون المسند، وكتب: "دون" فوق السطر مصححا عليها، وفي ل: أو المسند. (11) المدونة: 1/ 75/ 1. (12) في اللسان: خمر، عزا ذلك للزجاج، وذكر أنها تطلق على الكبيرة عكس ما ذكر =

Mas'alah: What are the conditions for a valid sutrah in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=502)

وللسترة خمسة شروط: أن تكون طاهرة، ثابتة، في غلظ الرمح، وطول الذراع، مما لا يشغل، فاحترزنا بالطهارة من الأشياء الخبيثة فلا يستتر بها كقصبة المرحاض ونحوها، وبالثابت مما لا يثبت فلا يستتر بمجنون مطبق ولا صغير لا يثبت. قاله ابن القاسم. واشترطنا أن تكون في غلظ الرمح لحديث الحربة المتقدم. ولهذا قال مالك في المدونة: السوط ليس بسترة. قال ابن حبيب: لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول، ودون الرمح في الغلظ، وإنما يكره ما كان رقيقا جدا، وقد كانت العنزة التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الرمح في الغلظ. قال: ولا يكون السوط سترة

لرقته، إلا ألا يوجد غيره. واحترزنا بما لا يشغل من المرأة، والمأبون، والكافر فإنه لا يستتر بذلك ولا ما في معناه. قال ابن القاسم: وإن صلى وهم أمامه لم أر عليه إعادة ناسيا كان أو عامدا، وهو بمنزلة الذي يصلي وأمامه جدار مرحاض. قال مالك: ولا يصلي إلى النائم؛ لأنه قد يحدث منه شيء يشوش على المصلي. وفي مسند ابن سحنون قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني نهيت أن أصلي إلى النائم والمتحدثين" . وتجوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى تنقضي صلاته، ولا يصلي إلى وجهه لأن ذلك يشغله. وفي الاستتار بجنبه روايتان: منعه مرة، وخففه في رواية ابن نافع. وفي الجلاب: لا يصلي إلى حلق المتكلمين في الفقه وغيره لما فيه من شغل البال. وفي اللخمي والمازري: واختلف في الصلاة إلى الحلقة، فأجيز لأن الذي يليه ظهر أحدهم، وكره لأن وجه الآخر يقابله. المازري: ولو صلى رجل إلى سترة وراءها رجل جالس يستقبل المصلي بوجهه، لاختلف فيه على التعليل في الحلقة. وخفف مالك الصلاة للطائفين ورآهم في معنى من هو في الصلاة؛ ولأنه لو منعت الصلاة إليهم مع عدم خلو الكعبة من طائف لزم ترك التنفل غالبا. قال في العتيبة: ولا يصلي إلى الخيل

والحمير لأن أبوالها نجسة، بخلاف الإبل والبقر والغنم لأن أبوالها طاهرة. قال ابن القاسم: كأنه لا يرى بأسا في السترة بالبقرة والشاة. قاله في المدونة. وأكره أن يصلي للحجر الواحد، وأما أحجار كثيرة فجائز، ولا يصلي إلى ظهر امرأة ليست محرما وإن كانت امرأته، وهل يستتر بامرأة من ذوات محارمه؟ ففي الجلاب وغيره الجواز، وفي المجموعة: لا يستتر بامرأة وإن كانت أمه أو أخته. قال في المدونة: والخط باطل. قال مالك: وإذا استتر برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفا، وإن أشغله فليدعه. قال مالك: ولا بأس أن ينحاز [81/ب] الذي يصلي يقضي بعد الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين، عن يمينه أو عن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلا ليستتر إذا كان ذلك قريبا، فإن

لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه، ودرأ من يمر ما استطاع، وكالمرور مناولة الشيء بين يديه. قاله في المدونة. وكذلك كره مالك من رواية ابن القاسم في المجموعة لمن على يمينه أن يجذب من على يساره، ولا يجعل السترة أمام وجهه بل إما على يمينه أو يساره ويدنو منها. وقوله: (إن خشي مرورا) هو المشهور. والقول الثاني لابن حبيب، ومنشأ الخلاف: هل شرعت السترة حذارا من مرور مار يشتغل به، أو حريما للصلاة حتى يقف عندها نظره.

Mas'alah: What are the rulings on using a sutrah and etiquettes in the mosque?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=86)

ويؤمر المنفرد والإمام بسترة ولو مثل آخرة الرحل إن خشي مرورا، وقيل: مطلقا، ويأثم

المار وله مندوحة، والمصلي إن تعرض، فتجيء أربع صور، ولا يبصق في المسجد إلا أن يكون محصبا ويدفنه أو تحت حصير، ويكره قتل البرغوث ونحوه فيه ويخرج فيطرحها، وإحضار الصبي لا يعبث، ويكف إذا نهي، جائز دون غيرهم.

Mas'alah: Does placing an object in a mosque constitute tahjir (enclosure)?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2557)]

وفي العوفية: من وضع بالمسجد شيئا حجره به حتى يأتي إليه يخرج على مسألة التحجير: هل هو إحياء أم لا.

Mas'alah: What is the description and height of the sutrah in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=951)]

الثاني: في الحديث: (سترة المصلي مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه (1)) ، وفي المدونة: قال مالك: هو نحو عظم الذراع، يريد في الارتفاع، والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، ومؤخرة الرحل هي العود الذي خلف الراكب، وهي بضم اليم وكسر الخاء بينهما همزة ساكنة ة وبفتح الواو وشد الخاء، ويقال آخرة بالمد، ويقال: بضم الميم وفتح الخاء مشددة بينهما همزة مفتوحة.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer in the first row of the Prophet's

Mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1204)

والفرض بالصف الأول؛ يعني أن الفرض ليس كالنفل في ذلك، فيندب إيقاعه في الصف الأول بمسجده صلى الله عليه وسلم، لا في موضع مصلاه صلى الله عليه وسلم، وغير المسجد النبوي أحرى، وما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم له حكمه عند الأئمة الثلاثة، ومن لا يرى مساواة ما زيد للمسجد، يرى تفضيل ما فعل بمسجده صلى الله عليه وسلم ولو بآخر صف على الصف الأول في الزيادة، وإليه نحا ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on reserving a place in the mosque by placing an object?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2908)

(فروع) الأول: العوفي من وضع بمسجد شيئا لحجره به كفروة حتى يأتي إليه للصلاة به، يتخرج على أن التحجير يعد إحياء. الحط سيأتي في الإحياء أنه ليس بالإحياء، ونص في المدخل على أنه لا يستحق السابق إلى المسجد بإرسال سجادته إليه وأنه غاصب لذلك المحل. قال في فصل اللباس في ذم الطول والتوسيع فيه أن أحدهم إذا كان في الصلاة فإن ضم ثوبه وقع في النهي الوارد عنه، وإن لم يضمه أفرش على الأرض وأمسك به مكانا ليس له أن يمسكه لأنه ليس له في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه، وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين، فإذا بسط شيئا يصلي عليه احتاج أن يبسط شيئا كبير السعة كثوبه فيمسك به موضع رجلين أو أكثر، فإن هابه الناس لكبر كمه وثوبه وتباعدوا منه ولم يأمرهم بالقرب منه فيمسك ما هو أكثر من ذلك، فإن بعث سجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت فيه وتأخر إلى أن يمتلئ المسجد

بالناس، ثم يأتي يتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه ذلك الموضع الذي فرشت به السجادة لأنه ليس له حجره، وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته، ومن سبق فهو أولى، ولم أعلم أحدا قال إن السبق للسجادات، وإنما هو لبني آدم فوقع في الغصب لمنعه السابق إلى ذلك المكان، ومنها تخطي رقاب المسلمين، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم» ، رواه الإمام أحمد، وقال - عليه الصلاة والسلام - «من تخطى رقبة أخيه جعله الله جسرا» رواه الإمام أحمد، وظاهر كلام القرطبي في تفسيره في سورة المجادلة أنه يستحق السبق بذلك، فإنه قال إذا أمر إنسان أن يبكر إلى الجامع فيأخذ له مكانا يقعد فيه، فإذا جاء الآمر يقوم له منه المأمور ويقعد الآمر فيه فلا يكره، لما

. . . . [منح الجليل] روي أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء قام له منه ثم قال وعلى هذا من أرسل بساطا أو سجادة لتبسط له في موضع من المسجد. اهـ. ونقله ابن فرحون في تاريخ المدينة محتجا به. الحط وتخريجه إرسال سجادة على إرسال الغلام غير ظاهر، فالصواب ما تقدم عن صاحب المدخل من أن السبق بالفرش لا يعتبر.

Mas'alah: Is it permissible to remove someone from their seat in the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2909)

الثاني القرطبي إذا قعد إنسان في المسجد فلا يجوز لغيره أن يقيمه ويجلس في مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a seat in the mosque for another person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2909)

الثالث: القرطبي إذا قام القاعد في مكان من المسجد ليجلس غيره فيه فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأول في الفضيلة لم يكره قيامه، وإلا كره لإيثاره غيره في عمل الآخرة.

Mas'alah: Is it recommended for a judge or scholar to have a designated place in the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2909)

الرابع: ابن فرحون يندب للقاضي والعالم والمفتي اتخاذ موضع من المسجد للجلوس فيه حتى ينتهي إليهم من أرادهم، وفي المدارك أن الإمام مالكا - رضي الله تعالى عنه - كان له موضع يجلس فيه من مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو مكان الإمام عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - وهو المكان الذي كان يوضع فيه فراش النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا اعتكف.

Mas'alah: Who is more entitled to a place in the mosque after leaving for a need?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2909)

السادس: إذا جلس إنسان في موضع من المسجد ثم قام لقضاء حاجة أو تجديد

Mas'alah: Who is more entitled to a place in the mosque after returning from ablution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2910)

وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها [منح الجليل] وضوء ثم رجع إليه فهو أحق به، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» .

Mas'alah: Who is more entitled to a known place in the mosque for teaching or fatwa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2910)

السابع: إذا عرف موضع من المسجد بجلوس إنسان فيه لتعليم علم أو فتيا وسبقه غيره إليه في يوم فقال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - من عرف بالموضع أحق به، وقال الجمهور هو أحق به استحسانا لا وجوبا، ولعله مراد مالك - رضي الله تعالى عنه -.

Mas'alah: What are the minimum dimensions of a valid sutra?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=530)

ص (بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع) ش قال ابن عرفة: وأقلها قدر عظم

الذراع في جلة الرمح ابن حبيب أو في جلة الحربة وفيها بسترة قدر مؤخرة الرحل وهو نحو من عظم الذراع في جلة الرمح وإنما كره ما دق جدا انتهى ولفظ المدونة

والخط باطل ولا يصلي في الحضر إلا إلى السترة ويدنو منها وبسترة قدر مؤخرة الرحل هو نحو من عظم الذراع قال مالك: وإني لا أحب أن يكون في جلة الرمح والحربة، وليس السوط بسترة انتهى. قال ابن ناجي ما ذكره هو المشهور في الكتاب وقال ابن حبيب يجوز دون مؤخرة الرحل ودون جلة الرمح حكاه ابن رشد. قال ابن هارون: وقول اللخمي: يجوز ارتفاع شبر ليس بخلاف؛ لأنه نحو من عظم الذراع وما حكاه ابن عات عن مالك قدر الذراع لعله يريد عظم الذراع والذي نقله غير واحد عن مالك غير ذلك. قلت: ما ذكره ابن عات في الجلاب وقد علمت أن ما فيه لمالك حتى يعزوه لغيره ولفظه وأقل ذلك ما علوه ذراع في غلظ الرمح انتهى. وجلة الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام غلظه قاله عياض، وقال ابن عرفة إثر كلامه السابق وما استلزمه من طاهر ثابت غير مشوش مثله وروى ابن حبيب القلنسوة والوسادة ذواتا ارتفاع سترة، ورواه علي بقيد إن لم يجد، انتهى.

Mas'alah: What is the reward for performing ablution well and walking to the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=72)

- عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المدني المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة، وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، وتمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا، قالوا: لم يا أبا هريرة ؟ قال: من أجل كثرة الخطا.

Mas'alah: What is the virtue of praying in the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=511)

(74) باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد

Mas'alah: What is the reward for performing ablution and walking to the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=11)

8 - أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة، يقول: "من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فهو في صلاة ما كان يعمد، وأنه تكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، وتمحى عنه بالأخرى سيئة، فإن سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا"

Mas'alah: What is the chapter on walking to prayer and the virtue of mosques?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=104)

باب: المشي إلى الصلاة وفضل المساجد

Mas'alah: What is the ruling on the reward for performing ablution well and walking to the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=80)

33 – وحدثني عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المدني المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: «§من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فإنه في صلاة مادام يعمد إلى الصلاة. وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة. فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع. فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا»، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: «من أجل كثرة الخطا»

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory and obligatory prayers in the Prophet's mosque and the first row?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=495)

المدينة (بمصلاه) – صلى الله عليه وسلم – وهو العمود المخلق عند ابن القاسم لا عند مالك لكنه أقرب شيء إليه ويمكن الجمع بينهما بأن الأسطوانة المخلقة كانت مصلاه وكان أكابر الصحابة يصلون إليها ويجلسون عندها وصلى إليها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم لمصلاه المعروف فإن قلت اه. هذا يخالف ما تقرر من أن صلاة النافلة في البيوت أفضل قلت يحمل هذا على ما صلاته في المسجد أولى أو على ما صلاته بمسجده بخصوصه أولى كمطلق التنفل للغرباء (و) ندب إيقاع (الفرض بالصف الأول) من مسجده – صلى الله عليه وسلم – لا في موضع مصلاه ولعل هذا مبني على أن ما زيد فيه له حكمه قاله تت أي وهو مذهب الأئمة

الثلاثة كما في تت في الفصل الآتي عند قول المصنف ولو مع واحد قال تت هنا ويحتمل أنه يريد أنه يندب الفرض بالصف الأول في كل مسجد اهـ. أي ويفهم ذلك على الأول بالأولى ومن لا يرى مساواة ما زيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما فعل بمسجد - صلى الله عليه وسلم - ولو بآخر صف منه على الصف الأول في الزيادة وإليه نجا ابن عرفة وقد ورد أن الله وملائكته يصلون ثلاثا على أهل الصف المقدم وواحدة على ما يليه والصف الأول قال القرطبي والشاذلي ما وراء الإمام على الصحيح زاد الشاذلي ولو فصل بمنبر أو مقصورة اهـ. ونقله الأبي عن النووي عن المحققين ولما رآه د موافقا للصحيح من المذهب نقله عن الأبي مسقطا علامته للنووي بصورة د لئلا يتوهم أنه مذهب الشافعية فاستثناء القرطبي والباجي المقصورة على خلاف الصحيح ثم محل استثنائها على فرض تسليمه إذا كانت تفتح تارة وتغلق أخرى فإن فتحت دائما لم يضر الفصل بها قطعا قال د وانظر هل الصف الأول في النفل إذا صلى جماعة على وجه الطلب كالتراويح كالصف الأول في الفرض أم لا اهـ. وانظر أيضا هل يدخل في الفرض صلاة الجنازة أولا كما يقوله الشافعية من استواء صفوفها في الفضل من خط عج. ـــــــ عرفة وسمع ابن القاسم أحب النفل نهارا في المسجد وليلا في البيت ابن رشد لشغل باله بأهل بيته نهارا فلو أم من ذلك كان في البيت أفضل وسمع نفل الغريب بمسجده - صلى الله عليه وسلم - أحب إلي وغيره ببيته ابن رشد لأن الغريب لا يعرف وغيره يعرف وعمل السر أفضل اهـ. (والفرض بالصف الأول) قول ز يندب الفرض بالصف الأول في كل مسجد الخ ابن ناجي قال القرافي الصف الأول معلل بثلاث علل سماع القرآن وإرشاد الإمام وتوقع الاستخلاف وهذه العلل موجودة في الصف الثاني والثالث مما يلي الإمام فيلزم أن يكون أفضل من طرفي الصف الأول واعلم أن المصلي بالنسبة إلى الصف الأول والبكرة إلى المسجد على أربعة أقسام رجل أتى أول الوقت وصلى في الصف الأول فهذا أشرفها وعكسه

Mas'alah: What is the ruling on a person leaving a spot in the mosque and returning to it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=657)

وأما من سافر لا يريد مقاما فهو على حقه إذا رجع وأقام منها المغربي ما في جامع العتبية أن من أقام بموضع في المسجد في الصف الأول وقام لتجديد وضوء أو لغيره على أن يؤوب إليه بالقرب أنه أحق والقرب هو أن يكون ذلك المعنى الذي جلس إليه قائما مثل أن يكون ينتظر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a student leaving a study circle and returning to his place?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=657)

قلت: ومن هذا المعني قيام الطالب من درس العلم لحاجة ثم يعود وكذلك قال شيخنا أبو مهدي رحمه الله: لا يجلس غيره من أصحابه في مكانه إذا سبقه إذا كان لكل إنسان موضع معلوم به كما هو المألوف عندنا بتونس؛ لأن ذلك مقصود من المجلس للعرف المقتضي لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer in the first row of the Prophet's mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=362)

(ص) والفرض بالصف الأول. (ش) الفرض مخفوض عطفا على نفل المخفوض بإضافته إلى المصدر أي: ويستحب إيقاع الفرض في الصف الأول من مسجده - عليه الصلاة والسلام - لا في مصلاه - عليه الصلاة والسلام - بناء على أن ما زيد فيه له حكمه فأولى الصف الأول من غير مسجده - عليه الصلاة والسلام - ومن لا يرى مساواة ما زيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما فعل بمسجده - عليه الصلاة والسلام - ولو بآخر صف منه على الصف الأول في الزيادة وإليه نحا ابن عرفة. [حاشية العدوي] بذلك ثوابها كما في سجود السهو أو لا يحصل ثوابها للفرق بينها وبين سجود السهو؛ لأنه لإصلاح خلل الصلاة بخلافها. وفي ك له الثواب والظاهر لا ثواب فإن قلت: لا فائدة في تأدية التحية بالفرض مع عدم ثوابها إذا لم ينو به التحية. قلت: لا بل فيه فائدة وهو عدم اللوم على تاركها. (تنبيه) : قال النووي: ولا يكفي عن التحية صلاة جنازة ولا سجود تلاوة ولا شكر على الصحيح عندنا. وقال بعض أصحابنا: يكفي. واستظهره بعض أشياخ مذهبنا. (قوله: ولا مفهوم لفرض إلخ) وهل يأتي ما تقدم في الفرض من أن الثواب يتوقف على نية السنية والتحية أو نيابة السنة عن التحية وهو الظاهر. (قوله:؛ لأن التحية حق الله إلخ) ومن ذلك إذا دخلت مسجدا وفيه جماعة فلا تسلم عليهم إلا بعد أن تأتي بالتحية كما ذكروه. (قوله: وإيقاع نفل به) الضمير في به لمسجد الرسول وقوله: بمصلاه. بدل من قوله به ولذا أعاد الجار للمبدل منه والأولى أن يقول: وبمصلاه. فيأتي بالواو؛ لأنه مندوب آخر. (قوله: لكنه أقرب شيء إليه) يصح ترجيع الضمير في قوله لكنه للعمود المخلق والمعنى: لكن العمود المخلق أقرب شيء إليه أي: إلى المصلي الذي عند مالك ويحتمل العكس، إلا أن عبارة التوضيح عن البيان تفيد الأول ونصه قال مالك: العمود المخلق ليس هو قبلة النبي - صلى الله عليه وسلم - لكنه أقرب شيء إلى مصلاه، خلاف قول ابن القاسم العمود المخلق أي: بالزعفران هو مصلاه. (قوله: ويمكن الجمع إلخ) حاصل ذلك أنه ثبت أن كلا من الموضعين مصلاه

فكل واحد منهما مصيب. وقوله: بأن الأسطوانة المخلقة أي: التي يقول بها مالك وقوله: بمصلاه المعروف اليوم أي: الذي يقول به ابن القاسم فظهر من ذلك أن العمود المخلق غير الأسطوانة وتسمى تلك الأسطوانة أسطوانة عائشة ثم إن قضية ذلك أن الأسطوانة كانت معروفة للصحابة. وعبارة اللقاني تخالفه ونصه: وبدء بمصلاه هو مجهول حتى في زمن عائشة ولم تعلم الناس بالأسطوانة التي كان يصلي النبي – صلى الله عليه وسلم – عندها خشية الافتتان والنزاع عليها ولذا قالت: لو عرفها الناس لضربوا على الصلاة عندها السهمان أي: القرعة، والقرعة محل النزاع وأيضا المسجد حرق وغير وبدل فعلى هذا الاحتياط الآن استيعاب جميع البقعة التي هي مصلاه بالنفل. وقول مالك في العمود المخلق ولكنه أقرب شيء إلى مصلاه أي: بحسب الظن؛ لأنه مما يلي الحجرة والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجلس قريبا من حجرته، والعمود المخلق الذي كان في زمن مالك وابن القاسم غير الأسطوانة التي كانت في زمن عائشة وإنما عرفتها دون الناس؛ لأن صاحب البيت أدرى. (قوله: بضعة عشر) البضع ما بين الثلاث إلى التسع. (قوله: على ما صلاته في المسجد أولى) أي: وهو الرواتب أو النوافل النهارية في بعض الأحوال وهو ما إذا كان لا يمكنه في بيته صلاة النفل نهارا فقد سمع ابن القاسم استحباب النفل نهارا في المسجد وليلا في البيت ابن رشد لئلا يشتغل في النهار بأهله فإن أمن فالبيت أفضل، وتنفل الغريب بمسجده – عليه الصلاة والسلام – أحب إلي؛ لأنه لا يعرف، وغيره ببيته، وأكره تطويل سجود النفل بالمسجد للشهرة اهـ. (قوله: كمطلق التنفل) أي: رواتب أو غيرها أو نهارية وليلية، والكاف للتمثيل استقصائية وكأنه قال: وهو مطلق التنفل بالنسبة للغرباء بالمدينة ففي تت ولمالك صلاة النافلة في مسجده – عليه الصلاة والسلام – للغرباء أحب إلي منها في بيوتهم اهـ. (قوله: بإضافته إلى المصدر) الأولى أن يقول بإضافة المصدر إليه أو بناء على أن الثاني هو المضاف. (قوله: لا في مصلاه) المناسب لا من مصلاه. (تنبيه) : وهل

النفل إذا صلي جماعة كالتراويح يكون الصف الأول أفضل كالفرض؟ نظر الشيخ أحمد والظاهر أنه كالفرض وانظر هل يدخل في الفرض صلاة الجنازة أو لا كما تقول الشافعية من استواء صفوفها في الفضل

وقد ورد أن الله وملائكته يصلون ثلاثا على أهل الصف المقدم وواحدة على ما يليه.

Mas'alah: What is the ruling on using a single stone or an animal as a sutrah in prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=296)

قوله: (لا دابة وحجر واحد) أي: لأنه لا يصلي إليها [11] يريد لئلا يتشبه بعبدة [12] الأوثان. قال في المدونة: وأما أحجار [13] كثيرة فجائز [14]، فإن لم يجد غير حجر واحد جعله (1) انظر: المنتقى: 2/ 276 و 283 و 284. (2) في (ن) : (احترازا مما) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 440. (4) في (ن 2) : (كقصد) . (5) في (ن) : (والجلد) . (6) انظر: المدونة: 1/ 202. (7) في (ن 2) : (أي) . (8) في (ن) : (و) . (9) في (س) : (قابل) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 194. (11) قوله: (أي: لأنه لا يصلي إليها) زيادة من (ن 2) . (12) في (ن 2) : (بعبادة) . (13) في (س) : (حجار) . (14) انظر: المدونة: 1/ 198.

عن يمينه [1] أو يسارا ولا يصمده [2] صمدا [3]. قوله: (وخط) واضح مما تقدم [4]. قوله: [5] (وأجنبية) أي [6]: فإنه لا يصلي إليها، قال في المدونة: ولو كانت امرأته فإن كانت محرما فأجازه [7] ابن الجلاب [8] وغيره، ومنعه في المجموعة ولو

كانت أمه أو أخته [9]، وإليه أشار بقوله: (وفي المحرم قولان) . (المتن) وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات مقتد ولو سكت إمامه، وندبت إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه، وتطويل قراءة صبح، والظهر تليها، وتقصيرها بمغرب وعصر، كتوسط بعشاء وثانية عن الأولى وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا، وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به. (الشرح) قوله: (وأثم مار له مندوحة، ومصل تعرض) يريد أن المار بين يدي المصلي لا يخلو إما أن تكون له مندوحة أم لا، وعلى كل من الوجهين فإما أن [10] يتعرض المصلي لمحل المرور أو [11] لا، فإذا جمعت [12] ذلك يحصل [13] فيها [14] أربع صور وهي ظاهرة (1) قوله: (عن يمينه) يقابله في (س) و (ن) و (ن 2) : (يمينا) . (2) قوله: (يصمده) يقابله في (ن 2) : (يصمد إليه) . (3) قوله: (يصمده صمدا) يقابله في (ن) : (يمده مدا) . (4) قوله: (واضح مما تقدم) يقابله في (ن) و (ن 2) : (قد تقدم ذلك من لفظه في المدونة) . (5) قوله: (قوله:) زيادة من (س) . (6) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (7) في (ن 2) : (فأجازها) . (8) انظر: التفريع: 1/ 74. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 196. (10) قوله: (فإما أن) يقابله في (س) و (ن) و (ن 2) : (فتارة) . (11) في (ن 2) : (أم) . (12) في (ز) : (اجتمع) . (13) في (ن 2) : (تحصل) . (14) في (ن) : (منها) .

التصور [1]. قوله: (وإنصات مقتد، ولو سكت [2] إمامه) يريد أن الإنصات للإمام فيما يجهر فيه سنة وقاله في الذخيرة [3]؛ لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} الآية (المتن) uare-brackets">[الأعراف: 204] . وعن مالك: إذا كان الإمام ممن يسكت بين التكبير والفاتحة يقرأ من خلفه في سكتة [4] الفاتحة [5]. قوله: (وندبت إن أسر) الضمير المؤنث عائد على ما فهم من قوله

[6]: (وإنصات مقتد) ، والمعنى: ويسن إنصات مقتد عن القراءة لنفسه، وندبت له القراءة إن أسر إمامه، وقيل: لا يندب له ذلك، والقولان لمالك [7]. قوله: (كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه) هكذا قال في التلقين [8] والجواهر [9] أنه فضيلة، وعده في الذخيرة [10] من [11] السنن [12] كالشيخ أبي بكر الأبهري وغيره، وروى ابن القاسم ترك الرفع مطلقا، وعنه فعله في الإحرام والرفع من الركوع [13]. وقوله: (حين شروعه) أي: إنما يرفع يديه عند الشروع وأما قبله أو بعده فلا؛ إذ تفوت فائدة الرفع حينئذ. (1) في (ن) : (الصور) . (2) في (ن) : (سكتة) . (3) انظر: الذخيرة: 2/ 222. (4) في (ن 2) : (سكوته) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 179، والمنتقى: 2/ 62. (6) قوله: (قوله) ساقط من (ن) و (ن 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 178 و 179. (8) انظر: التلقين: 2/ 458. (9) انظر: عقد الجواهر: 1/ 97. (10) انظر: الذخيرة: 2/ 219. (11) في (س) : (في) . (12) قوله: (من السنن) ساقط من (ن) و (ن 2) . (13) انظر: المدونة: 1/ 165، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 170.

Sub-topic - Rulings on Teaching, Recitation, and Study Circles in the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on study circles in the mosque and passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=539)

وفي الجلاب المنع من حلق المتكلمين في الفقه وغيره لما فيه من شغل البال بخلاف الطائفين بالبيت لما في أبي داود أنه عليه السلام صلى مما يلي باب بني سهم فالناس يمرون بين يديه ولأن الطواف بالبيت صلاة

Mas'alah: What is the ruling on storytelling in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5321)

(فرع) قال الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع كره مالك القصص في المسجد وقال تميم الداري لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني أدع الله وأقص وأذكر الناس فقال عمر لا فأعاد عليه فقال له أتريد أنا تميم الداري فاعرفوا بي قال مالك ولا يجلس إليهم وإنه لبدعة ولا يستقبلهم الناس وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلفى خارج المسجد فيقول ما أخرجني إلا صوت قاصكم ولم يظهر القصاص إلا بعد زمان عمر ولما دخل علي رضي الله عنه المسجد أخرج القصاص منه حتى انتهى إلى الحسن يتكلم في علوم الأحوال والأعمال فاستمع له وانصرف ولم يخرجه وقال الحسن البصري

إعانة رجل في حاجة خير من الجلوس لقاص

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=216)

مسألة: القراءة في المسجد] مسألة وسئل عن القراءة في المسجد، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أحدث، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن. قال محمد بن رشد: يريد أن التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات، أو على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة مثل ما يفعل بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح، فرأى ذلك بدعة. وأما القراءة على غير هذا الوجه، فلا بأس بها في المسجد، ولا وجه لكراهيتها. وقد قال في آخر رسم "المحرم" بعد هذا، من هذا السماع: ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد، لا في الأسواق والطرق. وفي هذا بيان ما قلناه، والله أعلم،

وسيأتي ما يشبه هذا المعنى في أول رسم "سن" من هذا السماع، وفي رسم "لم يدرك" من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in recitation in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=439)

[مسألة: رفع المصلي صوته بالقراءة في المسجد] مسألة [في رفع المصلي صوته

بالقراءة في المسجد] قال مالك: وكان عمر بن عبد العزيز يخرج في الليل- أراه

في آخره، وكان حسن الصوت -يصلي، فقرأ، فقال سعيد بن المسيب لبرد: اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني، فسكت برد، فقال: ويحك يا برد! اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني، فقال له برد: إن المسجد ليس لنا، إنما هو للناس، فسمع ذلك عمر فأخذ نعليه ثم تنحى. قال محمد بن رشد: الأصل في هذا ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج على الناس وهم يصلون في المسجد وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» . فلا يجوز لمن تنفل في المسجد وإلى جنبه من يصلي أن يرفع صوته بالقراءة؛ لأنه يخلط عليه صلاته، وفي ذلك إذاية له، وكذلك من فاته من صلاة الإمام ما يجهر فيه بالقراءة فلا يجوز له أن يفرط في الجهر إذا كان إلى جنبه من يعمل مثل عمله لئلا يخلط عليه صلاته فيؤذيه بذلك. ومن حق من أوذي أن ينهى من آذاه عن إذايته؛ فلذلك أمر سعيد بن المسيب بردا بما أمره به من طرد القارئ عنه، يريد من جواره لا من المسجد جملة، ولم يهبه لمكانه من الخلافة؛ لجزالته وقوته في الحق وقلة مبالاته بالأيمة، ولا أنف عمر بن عبد العزيز من قوله؛ لتواضعه وخيره وفضله وانقياده للحق، وأخذ نعليه وتنحى عنه. وقد استدل بعض الشيوخ بهذه الحكاية على أن الأصوات من الضرر الذي يجب الحكم على الجار بقطعه على جاره، كالحدادين والكمادين والندافين وشبه ذلك، وليس بدليل بين؛ لأن ما يفعله الرجل في داره من ذلك فيتأذى به جاره، بخلاف ما يفعله في المسجد من رفع صوته بالقراءة لتساوي الناس في الحق فيه، ولو صلى رجل في داره فرفع صوته بالقراءة لما وجب لجاره أن يمنعه من ذلك، والرواية منصوصة عن مالك في أنه ليس

للرجل أن يمنع جاره الحداد من ضرب الحديد في داره وإن أضر به سماعه، فكيف بهذا؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque after Dhuhr to teach or judge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=448)

مسألة: يقعد يقعد للناس يحدثهم بعد الظهر في المسجد] مسألة قال: وكان عمر بن الخطاب يقعد بعد الظهر في المسجد. قال محمد بن رشد: يريد: يقعد للناس يحدثهم بما يأتيه من أخبار الأجناد، ويحدثونه عن أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال ذلك مالك في سماع ابن القاسم من الجامع عندما ذكر الصلاة بين الظهر والعصر، ففي هذا جواز التحدث في المسجد في الأمر المباح دون لغط ولا رفع صوت، وأن مذاكرة العلم في هذا الوقت أفضل من الصلاة. وقد مضى القول في هذا في رسم "صلى نهارا" من سماع ابن القاسم. ويحتمل أن يريد أنه كان يقعد فيه للحكم بين الناس والنظر في أمور المسلمين. وقد جاء في بعض الآثار عنه أنه بلغه أن أبا موسى الأشعري يقضي بالعراق في دار سكناه، فبعث إليه رسولا من المدينة وأمره أن يضرمها عليه نارا، فذهب الرسول إلى أن دخل العراق، فوافى أبا موسى في الدار يقضي، فنزل عن بعيره وأوقد النار في بابها، فأخبروا أبا موسى بذلك، فخرج فزعا، فقال له: ما بالك؟ فقال: أمرني أمير المؤمنين أن أضرمها عليك نارا لالتزامك القضاء فيها، ثم انصرف الرسول من فوره ذلك، فلم يعد أبو موسى إلى القضاء في داره. فلا ينبغي للقاضي أن يقضي إلا في المسجد؛ لأن ذلك أقرب إلى التواضع وليصل الناس إليه، فإن ضمته ضرورة إلى القضاء في داره فتح بابه ولم يحجب عنه أحدا، وبالله تعالى التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on removing someone who sits in the mosque for Quran recitation on Thursday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=692)

ومن المدونة قال مالك: ويقام الذي يقعد في المساجد يوم الخميس أو غيره لقراءة القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on group Quran recitation in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=692)

ومن العتيبة قال: والقراءة في المسجد محدثة ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدي مما كان عليه أولها، والقرآن حسن.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on raising the voice for knowledge in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=101)

وليس لقائل أن يقول إن القراءة والذكر جهرا أو جماعة يجوز في المسجد لنص العلماء وفعلهم، وهو أخذ العلم في المسجد لأن مالكا - رحمه الله - سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك، وقال علم ورفع صوت فأنكر أن يكون ثم علم فيه رفع صوت، وقد كانوا يقعدون في مجالس علمهم كأخي السرار فإذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت فإن وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك لما ورد «مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات» . وهو عام والضرر واقع فيمنع،

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he found a storyteller in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=452)

فاستمع إليه ثم انصرف، ولم يخرجه. وجاء ابن عمر إلى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه إلى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه.

Mas'alah: What is the ruling on storytelling in the mosque compared to following the Sunnah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=452)

وقال الطرطوشي أيضا: قال أبو معمر: رأيت سيارا أبا الحكم يستاك على باب المسجد، وقاصا يقص في المسجد فقلت له: يا أبا الحكم الناس ينظرون إليك فقال: الذي أنا فيه خير مما هم فيه أنا في سنة، وهم في بدعة، ولما أن دخل سليمان بن مهران الأعمش البصرة نظر إلى قاص يقص في المسجد فقال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي وائل قال: فتوسط الأعمش الحلقة، وجعل ينتف شعر إبطيه فقال له القاص: يا شيخ ألا تستحي نحن في علم، وأنت تفعل مثل هذا فقال له الأعمش: الذي أنا فيه خير من الذي أنت فيه قال: كيف فقال: لأني في سنة، وأنت في كذب، أنا الأعمش، وما حدثتك مما تقول شيئا، فلما سمع الناس ذكر الأعمش انفضوا عن القاص، واجتمعوا حوله، وقالوا: حدثنا يا أبا محمد.

Mas'alah: What is the ruling on an imam preventing mixed gatherings for book readings in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=524)

(فصل) وقد تقدم في آداب المتعلم أنه لا يجلس لقاص ولا لسماع قراءة الكتب التي تقرأ وليس هناك شيخ يبين ما يشكل على السامع منها

ويتعين عليه بيان ذلك وإن لم يسأل عنه. وهذا في حق إمام المسجد آكد إذ إنه راع عليه كما تقدم، فيمنع من ذلك جهده سيما إذا انضاف إلى ذلك ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت، وهو أن يجتمع إليه الناس لسماع الكتب فيه ثم تأتي النساء أيضا لسماعها فيقعد الرجال بمكان والنساء بمقابلتهم، سيما وقد حدث في هذا الوقت أن بعض النساء يأخذهن الحال على ما يزعمن فتقوم المرأة وتقعد وتصيح بصوت ندي وتظهر منها عورات، لو كانت في بيتها لمنعت، فكيف بها في الجامع بحضرة الرجال فنشأ عن هذا مفاسد جملة وتشويشات لقلوب بعض الحاضرين فجاءوا ليربحوا فعاد عليهم بالنقص، أسأل الله السلامة بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Qur'an aloud in the mosque while people are waiting for prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=530)

وينبغي له أن ينهى من يقرأ الأعشار وغيرها بالجهر، والناس ينتظرون صلاة الجمعة أو غيرها من الفرائض؛ لأنه موضع النهي لقول رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن» ولا يظن ظان أن هذا إنكار لقراءة القرآن، بل ذلك مندوب إليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين والتالين والمتفكرين وكل من كان في عبادة، والحاصل: أن ذلك يمنع في المسجد المطروق مطلقا وإن لم يكن فيه أحد؛ لأنه معد ومعرض لما تقدم ذكره من العبادات المقصود

بها. وأما إن كان في مسجد مهجور وليس فيه غير السامعين أو في مدرسة أو رباط أو بيت، فذلك مندوب إليه بحسب الحال بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين كما تقدم، فإن كان ثم غيرهم فيمنع؛ لاحتمال أن يكون ثم من يدرس أو يطالع أو يصلي أو يأخذ راحة لنفسه، فيقطع عليه ما هو بصدده. وقد تقدم ما ورد في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» انتهى هذا إذا سلم من الزيادة أو النقصان مثل أن يمد المقصور أو يقصر الممدود أو يشدد موضع التخفيف أو عكسه أو يظهر موضع الإدغام أو عكسه أو يظهر موضع الإخفاء إلى غير ذلك، وأن لا يصل بالعشر آية أخرى غير متصلة به؛ لأن ذلك تغيير للقرآن في الظاهر عن نظمه الذي أجمعت عليه الأمة. وينبغي له أن ينهى عن

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Qur'an in parts (asba') in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=531)

قراءة الأسباع سيما التي في المسجد لما تقدم من أن المسجد إنما بني للمصلين والذاكرين وقراءة الأسباع في المسجد مما يشوشون بها لما ورد في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» فأي شيء كان فيه تشويش منع، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on group dhikr in the mosque before or after prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=531)

وينبغي له أن ينهى الفقراء الذاكرين جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في غيرهما من الأوقات؛ لما تقدم من منع ذلك في أول الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a sermon after completing the Quran in Ramadan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=601)

فصل في الخطبة عقب الختم] والخطب الشرعية معروفة مشهورة ولم يذكر فيها خطبة عند ختم القرآن في رمضان ولا غيره وإذا لم تذكر فهي بدعة ممن فعلها سيما إن كان الموضع معروفا مشهورا مثل أن يكون المسجد الجامع أو يكون المسجد منسوبا إلى عالم أو معروف بالخير والصلاح أو يكون منسوبا إلى المشيخة إلى غير ذلك ففعل ذلك فيه أشد كراهة لاقتداء كثير من عامة الناس به، وإن كان ذلك ممنوعا في حق المساجد كلها لكن يتأكد المنع في حق من يقتدى به. وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه بعد الختم من الدعاء برفع الأصوات والزعقات. قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] وبعض هؤلاء يعرضون عن التضرع والخفية بالعياط والزعقات وذلك مخالف للسنة المطهرة. وقد سئل بعض السلف عن الدعاء الذي يدعو به عند ختم القرآن فقال أستغفر الله من تلاوتي إياه سبعين مرة. وسئل غيره عن ذلك فقال أسأل الله أن لا يمقتني على تلاوتي وقد قالت عائشة - رضي الله عنها - كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقول ألا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم انتهى. ولا يظن ظان أن الظلم إنما هو في الدماء أو الأعراض أو الأموال بل هو عام إذ قد يكون ظالما لنفسه فيدخل إذ ذاك تحت الوعيد. وبالجملة فالموضع موضع خشوع وتضرع وابتهال ورجوع إلى المولى سبحانه وتعالى بالتوبة مما قارفه من الذنوب والسهو والغفلات وتقصير

Mas'alah: What is the ruling on copying in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1019)

ويتعين عليه أن لا ينسخ في المسجد وإن كان في عبادة كما تقدم؛ لأنه في سبب والأسباب كلها ينزه المسجد عنها هذا إذا لم يلوثه فإن توقع ذلك منع وإن كان قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation of the Quran in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1175)

الوجه الرابع: أنه يسمع ويشاهد قراءتهم لتلك الأسباع حلقا حلقا في المسجد الشريف وكذلك الأحزاب والأذكار وقد تقدم كراهة ذلك.

Mas'alah: What did Umar build in the mosque for those who wish to recite poetry?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1229)

حديث مالك [6]؛ أنه بلغه أن عمر بنى رحبة في المسجد [7] تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغط، وينشد شعرا، فليخرج إلى هذه الرحبة.

Mas'alah: What is the evidence regarding Hassan's poetry recitation in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1230)

وقد عارض بعض التاس هذا الخبر بحديث أبي هريرة؛ أن حسان كان لما أنكر عليه عمر إنشاده الشعر في المسجد، قال: قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، فسكت عمر [1]. ووقع في البخاري [2] عن أبي سلمة؛ أنه سمع حسان بن ثابت

يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله، هل سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "يا حسان، أجب عن رسول الله، اللهم أيده بروح القدس" قال أبو هريرة: نعم. قال الإمام [3]: ليس في حديث هذا الباب أن حسان أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم –، والظاهر أنه كان ذلك في المسجد وأنه أنشد فيه ما جاوب به المشركين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting good poetry in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1230)

المسألة الأرلى: اختلف العلماء في إنشاد الشعر في المسجد، فاجازه طائفة إذا كان الشعر مما لا بأس به [5]، وإذا كان فيه حكمة، أو فيه ذكر فخر النبي [6] والصحابة، فذلك جائز لا خلاف فيه؛ لأن الشعر إنما هو كلام موزون، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح. أما الحسن فجائز لما قدمناه، ولما روى عبد الملك بن حبيب، قال: رأيت ابن الماجشون ومحمد بن سلام ينشدان فيه الشعر ويذكران أيام العرب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting objectionable poetry in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1230)

المسألة الثانية: وأما ما كان قبيحا مما لا حكمة فيه ولا علم، فينبغي أن ينزه المسجد عن (1) أخرجه البخاري (3212) ، ومسلم (2485) . (2) الحديث (453) . (3) هذه الفمرة مقتبسة بتصرف من شرح ابن بطال على البخاري: 2/ 102 - 103 (4)

سها المؤلف عن ذكر المسألة الثالثة، وكلامه في فقه المسألتين مقتبس بتصرف وزيادات طفيفة من المصدر السابق: 2/ 103. (5) يقول المؤلف في العارضة: 2/ 119 "ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع" . ويقول القنازعي في شرحه للموطأ: الورقة 41 "البطيحاء النبي بناها عمر كانت دكانا كبيرا بجانب مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقوله:" من أراد أن يلغط "يعني: من أراد أن يتكلم في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما لا ينبغي من الكلام، أو ينشد فيه الشعر القبيح فليخرج من المسجد إلى هذه البطيحاء أو غيرها. وهذا أصل فبمن كثر كلامه في المسجد بما لا ينبغي" (6) - صلى الله عليه وسلم -.

إنشاده فيه. وأما الذين منعوا ذلك ولم يجوزوه، فاحتجوا بحديث رواه الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي صلى الله عليه كره [1] إنشاد الشعر في المسجد، وأن يباع فيه أو يشترى. ذكره أبو داود [2] وغيره [3]. وحجة أهل المقالة الأولى أقوى لما روى البخاري وغيره بالجواز في ذلك [4].

Mas'alah: What is the ruling on collective dhikr after prayers as a praiseworthy innovation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=194)

فاجاب: الذي يقرأ هذا الإمام ويذكره داخل في باب الذكر الذي أمر الله سبحانه بالاكثار منه, وقد قالوا ما امر الله سبحانه بالاكثار من شيء مثل ما أمر بالاكثار من ذكره والصدقة لوجهه. قال عز من قئل: واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم. والذاكرين الله كثيرا والذاكرات, وقال في

الصدقة: الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. وهب أن ذلك محدث وبدعة بخصوص دبر الصلوات وفي جماعة, لكنها بدعة خير, ولها في الشرع ما تدخل تحته من ذلك الأصل. ولا شك أن الأفضل أن يقول الانسان ذلك الذكر ومثله, لكن تغلبه النفس على الترك مع الوحدة فيصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى ولاسيما في هذا الزمان الذي قد قل فيه الخير وأهله, ولطف الله بنا بفضله. وفي الحديث من الذكر في المسجد كثير.

Mas'alah: What is the virtue of gatherings of remembrance and mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=377)

وحديث الملائكة الذين يبتغون مجالس الذكر مشهور, وفيه تفضيل أماكن الأذكار والأدعية وإن لم يكن الجالس فيها من أهلها, وفضل مجالسة أهل الخير, وأن بركتهم تشمل كل من شاركهم في عمل من أعمال البر أولا بسهم. وأفضل المجالس المساجد كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a fixed portion (hizb) in mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1088)

و منها قراءة الحزب فيها .

Mas'alah: What is the ruling on placing mushafs in the mosque for reading?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1093)

و منها جعل المصاحف في المسجد للقراءة ، و فيها قال مالك : و أول من جعل مصحفا الحجاج بن يوسف . يريد أن أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد . قال ابن رشد : ما يصنع عندنا اليوم فهذا محدث ، أعني وضعه في المسجد ، لأن القراءة في المسجد مشروع في الجملة معمول به ، إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه هو المحدث ، و مثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة فيها يوم الجمعة و تحبيسها على ذلك القصد .

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3543)

[تعليم الصبيان في المساجد لا يجوز]

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3543)

وسئل رحمه الله عن مساجد بلدة اتخذها قوم يعلمون فيها الصبيان, وبعض هذه

المساجد لا يستطاع الصلاة فيها لكثرة من بها من الصبيان لا يصلي فيها جماعة في سائر الصلوات, ومن الناس من يقف عن الصلاة لما يتقي أن يصيب الحصر من النجاسات, فهل ترى لهؤلاء المعلمين سعة في تعليمهم في المساجد ؟ وكيف بهم إن احتجوا أنهم إن خرجوا منها ضاعت وسرق ما بها من الحصر, فهل يكون لهم عذرا أم لا ؟ فأجاب لم يجعل الله المساجد ليكتسب فيها الأرزاق, والذي سألت عنه ووصفته, الواجب على تلك أهل البلدة أن يمنعوا مساجدهم من مثل هذا, وآباء الصبيان في حرج من هذا. ليس ينفرد بالحرج المعلم وحده, فليوعظ المعلمون, وآباء الصبيان ليخرجوا من المساجد إلى بقاع يصلح فيها التكسب, ولا يضروا بالمسلمين, فإن كان المعلم[2] فلينزع الصبيان من عنده آباؤهم وغن اعتصم المعلم بأحد فليس يعصمه إلا ظالم, ومن قال المعلم اولى من حق الصلاة ومن حق المسجد, فهذا غلط وجهل ممن فعله ومن استحق أنه ظالم في فعله فهو مردود الشهادة تجتنب الصلاة خلفه, وأما] (1) في المطبوع هنا بياض, والاكمال من النسخة الخطية. رقم 616 . (2) وفي المخطوطة رقم 616 (فأيما معلم..) .

[37/7] العذر بحرز المسجد فإن المساجد لا تسرق وإنما يسرق ما فيها, وليس لعذر ما فيها يمنع من الصلاة فيها, يكنس ويصلي على الأرض ومن يتطوع بخلف الكسوة يؤجر إن شاء الله, وإذا تضغط من غلق الأبواب (وعيث لم يعث) [1] عليها وإذا جعل فيها أقل ما يجزىء لم يطمع فيه أحد, وليس على هذه المعاذير تسقط حرمة المسجد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque courtyard or in a mosque used for judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3597)

وسئل هل للمعلمين أن يقرؤوا الأولاد في صحن المسجد أو في رحابه, أو في مسجد كان يحكم فيه بعض القضاة, كان بناه للحكم وعمل فيه محرابا, وبعض جيرانه يصلون فيه شهر رمضان وقراءتهم فيه وفي غيره, لأجل شدة الحر والوهج ؟ بين لنا الحكم في ذلك ولكم الأجر. فأجاب: لا يجوز للمعلمين إقراء الصبيان لا في المسجد ولا في صحنه ولا في كل موضع يحكم له فيه بحكمه, وسواء كان عامرا أو خرابا, إذ خرابه لا يسقط حرمته, وامنعوا المعلمين من ذلك أشد المنع, وبذلك كتب سحنون بن سعيد رضي الله عنه إلى علي بن زياد, فمن أصر على ذلك من المعلمين بعد علمه بالحكم, أو تقدم القاضي المذكور إليه في ذلك كان جرحة في إمامته وشهادته, والظاهر في الموضع المذكور الذي بناه القاضي المذكور أنه مسجد, فلا يعلم فيه الأولد وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reading books of admonition in mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3629)

[قراءة كتب المواعظ في المساجد] وسئل الحفار عن قراءة هذه الكتب في المساجد. فأجاب بأن قال: أما قراءة كتب الوعظ وغيره في المساجد فذلك من المستحب الحسن. وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخول أصحابه بالموعظة, فسواء كان الوعظ بكلام من عند الواعظ أو بقراءة كتاب يتضمن الوعظ فذلك كله أمر

معمول به, لكن يشترط في ذلك أن يكون الواعظ من الكتاب أو مما يلقيه الواعظ من حفظه أن يكون صحيحا لا ترده القواعد العلمية, لأن الكتب الموضوعة في الوعظ قد اشتملت على باطل كثير, وعلى أمور شنيعة ومناكر فاحشة, تضاف إلى الرسل والأنبياء وعلى قصص باطل ترده القواعد العلمية فمن أخذ في هذه الطريقة فليتخير ما يحفظ إن كان يعظ من كتاب, وهذا يحتاج إلى حظ وافر من الطلب, وجرت عادة بعض فقهاء المواضع يقرئون الناس كتبا في المساجد, ولا يحل لمسلم قراءتها ولا سماعها إل منكرا, لأنها محض الباطل؛ منها كتاب يسمى إسلام أبي ذر في سفرين كله زور وكذب, وكتب كثيرة تشبهه, فليتحفظ الإنسان من مثل هذا. وكان هذا السائل قد ولي قراءة هذه الكتب في مسجده فأراد أن يعوض من ذلك إقراء القرآن وتعليم الجمهور, وأراد أن يصرف ما وقف لقراءة الكتب من أحباس معينة لذلك إلى الاقراء والتكلم.
فأجاب أبو إسحاق بأن قال: ما ذكرتم من تعويضكم عن قراءة الكتب]

[112/7] إقراء القرآن, فإقراؤه على وجه التعليم للجماعة وغيرهم من أعظم القربات, لكن الأخذ عليه من ذلك غير سائغ, لأن خلاف غرض المحبس يأخذه على الإقراء يالتأويل ترك للجادة وأخذ في بليات الطرق.

Mas'alah: Is teaching children in mosques permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

تعليم الصبيان في المساجد لا يجوز. ... 36

Mas'alah: Is it permissible to teach children in the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

لا يجوز تعليم الصبيان في المسجد. ... 83

Mas'alah: What is the ruling on reading books of exhortation in mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

قراءة كتب المواعظ في المساجد. ... 111

Mas'alah: What is the ruling on holding study circles in the congregational mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4647)

[التحليق في المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم]

Mas'alah: What is the ruling on study circles in the mosque that disturb worshippers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4647)

وسئلوا أيضا عن قوم يحلقون في المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه

وليسوا ممن يستحق ذلك، وان إقامتهم واجبة إذ المساجد إنما اتخذت للصلاة وتحلقهم فيها مما يضر بالمصلين.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in recitation in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=192)

وسمع أشهب طرد ابن المسيب عمر بن عبد العزيز في خلافته من جواره في المسجد لرفعه صوته بالقراءة، وكان حسن الصوت فخرج عمر لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on writing and repaying debts in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

وسمع خفة كتب ذكر لحق به ما لم يطل وجواز قضاء الحق على غير وجه التجر والصرف.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children or sewing in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

سحنون: ولا يعلم به الصبيان ولا يخاط به.

Mas'alah: What is the ruling on study circles in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=300)

وأفتى ابن لبابة وابن وليد وسعيد بن معاذ وغيرهم بعدم منع المتحلقين بالمساجد للخوض في العلم وضروبه لفعله الأئمة ومالك.

Mas'alah: Who is permitted to hold study circles in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=300)

ابن سهل: إطلاقه غير صحيح إنما ذلك لمن يوثق بعلمه ودينه وقصر كلامه

Mas'alah: What is the ruling on writing and teaching Quran in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=575)

الجلاب: لا بأس أن يكتب بالمسجد ويقرئ غيره القرآن بموضعه.

Mas'alah: What is the ruling on writing in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=310)

1 – (مسألة) : وأما الكتابة في المسجد ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك في ذكر الحق يكتب في المسجد قال أما الشيء الخفيف فنعم وأما شيء يطول فلا أحبه ولم أر له شيئا في كتبة المصاحف في المسجد. وقد كره سحنون تعليم الصبيان

في المسجد ولعله كره ذلك لقلة توقيهم فيه وأما الرجل المتوقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز وإن كان منعه سحنون لأنه عمل ظاهر على صورة الصنائع فيلزم على هذا منع كتابة المصحف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on gathering to listen to a beautiful-voiced Quran reciter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=344)

1 - (مسألة) : وأما القوم يجتمعون في المسجد أو غيره فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت فإنه ممنوع قاله مالك لأن قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة والانفراد بذلك أولى وإنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس والأكل به خاصة وفيه نوع من السؤال به وهذا مما يجب أن ينزه عنه القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on gathering in mosques for Quran recitation and prostration?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1713)

وأنكر على من يقرأ1 في المساجد ويجتمع عليه، ورأى أن يقام. وفيها2: "ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه" .

Mas'alah: What is the ruling on teaching children and sewing in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=535)

قال سحنون في (كتاب) آخر: ولا يعلم فيه الصبيان، ولا يجلس فيه للخياطة.

Mas'alah: What is the ruling on writing and teaching knowledge in the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=276)

493 - قال مالك: ولا يشتغل في مجالس العلم، قيل له: أفيكتب العلم في المسجد؟، فكره ذلك، قال ابن نافع: في الكتاب إلا أن يكون الشيء الخفيف، وقال ابن وهب: وسئل مالك: أيجلس مجالس العلماء ويكتب العلم؟، فقال: لا يفعل إلا الشيء الخفيف، والترك أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a Quran reciter in the mosque on Thursdays?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=548)

وأقيم القارئ في المسجد يوم الخميس، أو غيره) من المدونة قال مالك: يقام الذي يقعد في المسجد يوم الخميس، أو غيره لقراءة القرآن. وفي العتبية: والقراءة في المساجد محدثة ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها والقرآن حسن، قيل: فالتقري في المسجد إذا خف أهله جعلوا رجلا حسن الصوت فقرأ لهم، فكرهه. قيل: فقول عمر لأبي موسى ذكرنا ربنا قال: والله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس. ابن رشد: كرهه إذا أرادوا بذلك حسن صوت لا إذا قالوا له ذلك استدعاء لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة. وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى الأشعري قال: ذكرنا ربنا فيقرأ عنده وكان حسن الصوت، وإنما استدعى عمر رقة قلبه بسماع قراءته

للقرآن وهذا لا بأس به إذا صح من فاعله على هذا الوجه، وإنما اتقى مالك أن يكون المحدث بما روي عن عمر ذريعة أن يعتقد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله، فقد ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «بادروا بالموت ستا» أحدهما بشر يتخذون القرآن من أمير يقدمون أحدهم ليغنيهم، وإن كان أقلهم فقها "." قال عياض: كان سحنون رقيق القلب. قال لرجل مرة: اقرأ علي. فقرأ: {ويا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة} [غافر: 41] فلما بلغ {فستذكرون ما أقول لكم} [غافر: 44] الآية قال: حسبك وهو يبكي.)

Mas'alah: What is the ruling on a loud reciter disturbing others in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=554)

وسمع أشهب: كان عمر بن عبد العزيز يخرج في الليل آخره. وكان حسن الصوت يصلي فقال ابن المسيب: لبرد اطرد هذا القارئ عني فقد أذاني فسكت برد فقال: ويحكى يا برد اطرد هذا القارئ عني فقال برد: إن المسجد ليس لنا إنما هو للناس فسمع ذلك عمر فأخذ نعله وتنحى.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3150)

(وتعليم صبي) ابن عرفة: أما تعليم الصبيان في المسجد فروى ابن القاسم: إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد، وإن كان صغيرا لا يقر فيه ويعبث فلا

أحب ذلك. وروى سحنون: لا يجوز تعليمهم فيه؛ لأنهم لا يتحفظون من النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice with knowledge in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3151)

(كرفعه بعلم) قال ابن القاسم: رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد ابن حبيب: يكره رفع الصوت بالمسجد والهتف بالجنائز به وكل ما يرفع فيه الصوت حتى بالعلم، فقد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل المجلس في العلم فيقول: أبا مروان اخفض من صوتك وأمر جلساءك يخفضون أصواتهم.

Mas'alah: What are the rulings on touching the Mushaf and its parts for a teacher and student?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=197)

وكتابته) خلافا لما في (تت) وغيره من اغتفار عدم الوضوء للناسخ، (وجزؤه ككله إلا كالآية في كصحيفة وعظ) مساو كتبا، وفي (ح) هنا الخلاف فيمن أوصى بدفنه مع كمصحف هل يرفع عن القذر أو لا تنفذ؟ فإن تحقق التقدير، وعدم هتك حرمة الميت نبش، وغير القرآن أخف، (وجاز مس تفسير) ، ولو أقل من الأصل، (وإن بقصد آي مجموعة كحز بساتر) يقيه القذر، (وإن لحائض لا كافر) بل بهيمة، وهل ولو جعله كله حرزا، أو بشرط تغييره عن هيئة المصاحف. ـــــــ (قوله: خلافا لما في (التتائي)) ؛ أي: في مبحث تحية المسجد ووفاقا للحطاب (قوله: ككله) ؛ أي: في حرمة المس

لغير المعلم، والمتعلم، والتحمل، والكتابة (قوله: ولو أقل من الأصل) ، ومن ذلك التلاوة في الجلالين. انتهى (بدر) . (قوله: وإن بقصد) خلافا لابن عرفة (قوله: وإن لحائض) ، أو جنب كما صوبه البناني (قوله: لا كاف) خلاف لما في (الخرشي) ؛ لأنه يؤدي لامتهانه (قوله: وهل ولو جعله كله حرزا) ؛ أي: وهل الجواز، ولو جعله كله حرزا، أو يمنع، أو إن غير إلخ ثلاثة أقوال. ــــــ قول بجواز مباشرة الورق غير نفس الرسم وهي فسحة ومهبنا وسط كعادته غالبا (لطيفة) : قوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون} إن كان الضمير للقرآن فلا ناهية وقد قال ابن مالك: *وفي جزم، وشبه الجزم تخيير قفى* وعلى بقاء الإدغام يجوز الضم إتباعا لضم الهاء، أو أنه نهى بصورة النفي، ولا يصح بقاء النفي على ظاهره للزوم الكذب لكثرة من مس القرآن بلا طهارة من صبيان وغيرهم، نعم إن رجع الضمير للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون أو صحة الملائكة، وأل للجنس صح النفي؛ لأنه لا يمس ذلك إلا الملائكة المطهرون من الرذائل (قوله: كصحيفة وعظ) أدخلت الكاف الاستدلال؛ كما في كتابته لهرقل: {يأأهل الكتاب تعالوا} الآية (قوله: وعدم هتك حرمة الميت) بأن كان قبل تغيره، وذلك؛ لأن حرمة الآدمي شديدة، وقد أجازوا الرقي على المصحف إذا تعين لمضطر يتناول طعاما، أو يتخلص من هلاك (قوله: ولو أقل من الأصل) في حروف الرسم، ومنع الشافعية مس تفسير لا يزيد مجموعه على القرآن، ولو بإسقاط الناسخ.

Mas'alah: Is it recommended to remove a reciter from the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=414)

وندب إخراج قارئ من المسجد) ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on storytelling and public preaching in the mosque?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=597)

وقال مالك: إن تميما الداري قال لعمر رضي الله تعالى عنه: دعني أدعو الله وأقص واذكر الناس، فقال عمر: لا، فأعاد عليه، فقال له: أنت تريد أن تقول: أنا تميم الداري فاعرفوني. هذا عمر ينهاه بالنهار فيكيف بالليل. وقد قال مالك: القصص بدعة.

Mas'alah: Is it permissible to hold study circles in the mosque?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=600)

فالذي نراه ونقول به في ذلك - والله الموفق - أن المساجد وإن اتخذت للصلاة، فإن الخوص فيها في العلم وضروبه جائزة من فعل الأئمة. وقد جاء عن مالك رحمه الله أنه كان يتحلق يوم الجمعة في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى يخرج الإمام، فإذا خرج قطع الفتى واستقبل الإمام.

Mas'alah: What conditions must be met for study circles in mosques to be permissible?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=600)

هذا الجواب على الإطلاق في ترك هؤلاء المتحلقين غير صحيح، إنما يباح ذلك إذا

كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه، ويؤمن عليه التكلم فيما لا يحسنه، والفتوى بما لا يعلمه فهو يتكلم معهم فيما يعلم، ويبصر الجاهل ما لا يفهم، فإذا كان هذا أبيح له وللمستمعين التحلق والتعلم في غير أوقات الصلاة خير لا يضرون بالمصلين.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque and placing an ablution facility opening onto the street?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=601)

وقد أخبرني العتبي عن سحنون بن سعيد أنه كتب إلى قاضي محمد بن زياد، يشير عليه ألا يلعب معلم في المسجد، فهذا المعلم يكره له التعليم في المسجد لما يخاف من قلة تحفظ الصبيان، فكيف بميضأة يختلف إليها على المسجد من لا يتحفظ من النجاسات فصرف باب الميضأة الذي صرف إلى الشارع في الفضاء من النظر، وأسأل الله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a reader who habitually recites in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=763)

[اتخاذ القراءة ديدنا بالمسجد:] وأقيم القارئ إن اتخذ من القراءة ديدنا في المسجد يوم خميس أو جمعة أو غيره؛ لأن الغالب قصد الدنيا بذلك. وأشعر بأن القارئ في المسجد لا على وجه الدوام لا يقام، وإن كان مكروها، وبه صرح البساطي.

Mas'alah: Who has priority to a spot in a mosque for teaching or giving fatwa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2557)

كمسجد يستحق الموضع منه من سبق له، وقد اختلف فيمن أقيم بموضع منه لتدريس أو إفتاء أو إقراء، فقال مالك: هو أحق به إذا عرف به. وقال الجمهور: وهو أحق به استحسانا لا وجوبا. عياض: ولعله مراد مالك.

Mas'alah: What is the difference between nashid and inshad in the context of mosques?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2845)

وقال بعض من تكلم على هذا المحل: يريد ونشدها أيضا، ويبين لك الفرق بينهما قول الشاعر: أصاعت الناشد للمنشد.

Mas'alah: Is raising the voice for knowledge disliked in the mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2845)

[7] وكره فيه رفع صوت بعلم أو غيره، إلا بالتبليغ، كرفعه -أي: الصوت- بعلم مطلقا في المسجد أو غيره. مالك: ما للعلم ورفع الصوت.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with supplication and dhikr in the mosque at the end of the night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=769)

وقال ابن عرفة: ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قربة، وفي جوازه بعسعسة الليل بعد مضي نصفه، ومنعه نقلا ابن سهل عن ابن عتاب محتجا بقول مالك بعدم منع صوت ضرب الحديد مع المسيلي وابن دحون مع ابن حرج، محتجين بوجوب الاقتصار على فعل السلف الصالح.

Mas'alah: What is the ruling on speaking a non-Arabic language in mosques?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1007)

وقال الشبراخيتي: ويكره الكلام بالعجمية في المساجد لمن كان قادرا على العربية لنهي عمر عن رطانة الأعاجم، وقال: إنها خب؛ أي مكر وخديعة. ابن يونس: نهي عمر عنها إنما هو في (1) تاريخ مكة للفاكهي، ج 1 ص 330.

Mas'alah: What is the ruling on speaking a non-Arabic language in mosques?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1008)

المساجد، وقيل: إنما ذلك بحضرة من لا يفهمها لأنها من تناجي اثنين دون. ثالث قال

القرافي: وتكره مخالطتهم؛ لأنهم وسيلة إلى ذلك. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: والكلام بها؛ يعني بالعجمية مكروه لقادر في المسجد فقط، لنهي عمر عن رطانة الأعاجم في المسجد، وقال: إنها خب أي مكر؛ وهي بفتح الراء وكسرها كلامهم بألسنتهم، وقيل: إنما هو بحضرة من لا يفهمها؛ لأنه من تناجي اثنين دون واحد. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: وعلى هذا فلا خصوصية للكراهة بالمسجد، وهذا التأويل قال أبو الحسن: أسعد بقوله إنها خب، وانظر التأويل الأول أنما ذلك في المساجد، هل لأنها من اللغو الذي تنزه عنه المساجد. انتهى. وقال الشيخ الأمير عاطفا على المكروه: ودعاء خاص وبعجمية لقادر كالحلف وإحرام الحج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on group Quran recitation in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1177)

كجماعة؛ يعني أنه يكره اجتماع جماعة على القراءة أي يجتمعون للقراءة بمسجد أو غيره، وقوله: "كجماعة" ، قاله في العتبية، ونصها: وكره مالك اجتماع القراء يقرؤون في سورة واحدة، وقال: لم يكن من عمل الناس وأرى أنه بدعة. انتهى. قال أبو الحسن: ابن رشد: وهذا إنما كرهه مالك لأنه أمر مبتدع ليس من فعل السلف، ولأنهم يبتغون به الألحان وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضا، وزيادة بعضهم في صوت بعض. انتهى. ويأتي الحديث: ما اجتمع قوم في بيت الخ، قال فيه القاضي عياض: قد يكون هذا الاجتماع لتعلم بعضهم من بعض، بدليل قوله: يتدارسونه بينهم، ومثل هذا لم ينه عنه مالك ولا غيره انظر الإكمال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a Quran reciter in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1178)

وأقيم القارئ في المسجد؛ يعني أنه يقام القارئ للقرءان في المسجد رافعا صوته به، وقوله: "وأقيم" ؛ أي على جهة الندب، وقوله: "في المسجد" ، متعلق بقوله: "القارئ" ، وقوله: يوم خميس أو غيره، متعلق بالقارئ؛ يعني أن من اعتاد القراءة في المسجد رافعا صوته بها يقام ندبا اعتاد تلك القراءة يوم الخميس أو غيره، وفعله ذلك بالشروط المذكورة مكروه. وقوله: "يوم" (1) البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث: 6.

خميس "؛ أي اعتاد ذلك كل يوم خميس؛ أي قصد دوام ذلك. وعلم بقوله:" أو بقرينة "، وقوله:" أو غيره "ككل جمعة، أو ككل شهر مرة؛ لأن الغالب قصد الدنيا، وإن فعله لا على الدوام فلا يقام وإن كره، ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا، أو بلا رفع صوت. ومحل الكراهة في كلام المصنف حيث رفع صوته بالقراءة، وإلا فلا كراهة. وقوله:" وأقيم القارئ "، هذا إن لم يشترط الواقف ذلك، فإن شرط قراءته بتلك الصفة وجب اتباعه، وفي نوازل ابن هلال: أما رفع الصوت في المسجد بقراءة القرآن: فالظاهر الجواز إذا لم يكن في المسجد أحد؛ لأن العلة في ذلك التخليط على غيره من مصل أو قارئ أو ذاكر. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7633)

وتعليم صبي، يعني أنه يكره تعليم الصبيان في المسجد قرآنا أو غيره، قال ابن حبيب: قال مالك: لا يعلم الصبيان ولا يمكنون من المدخول إلا أن يدخل صبي لصلاة ثم يخرج منه انتهى. فيحمل النهي على الكراهة، وقوله: وتعليم صبي، أي لا يعبث ويكف إذا نهي وإلا حرم إدخاله المسجد، وقوله: وتعليم صبي، أي فيه القرآن، وأما تعليم الصنائع بالمسجد فلا يختص بالصبي. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque according to Abd al-Baqi?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7633)]

وقال عبد الباقي: وكره فيه تعليم صبي مراهق ونحوه وصغير لا يعبث ويكف إذا نهي قرآنا أو غيره، والمذهب المنع. انظر المواق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque according to al-Shabrakhiti?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7633)]

وقال الشبراخيتي: وكره تعليم صبي قرآنا أو غيره، والمذهب المنع كما رواه سحنون، لأن الغالب عليه عدم التحفظ من النجاسة، وقال ابن عرفة: إنه الصحيح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque according to al-Tata'i?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7633)

وقال التتائي: وكره تعليم صبي فيه مثله لابن الحاجب قرآنا أو غيره لعدم تحفظه. اهـ.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim and Sahnun say about teaching children in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7633)

وقال المواق: قال ابن عرفة: أما تعليم الصبي في المسجد فروى ابن القاسم: إن 1 - البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث 415.

Mas'alah: What is the ruling on writing Qur'anic manuscripts in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7637)

لا يخلو في الغالب عن الكذب والفواحش والتزيين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو أو الهذر، والمساجد منزهة عن ذلك لقوله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي للذكر وللصلاة ولقراءة القرآن (1))) . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on writing Qur'anic manuscripts in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7637)

الثاني: قال الطرطوشي: ولم أر لمالك شيئا في كتابة المصاحف في المساجد، قال: فأما الرجل المتقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with knowledge in the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7638)

مرابط بالتكبير. اهـ. وقال التتائي: وكره فيه رفع صوت بعلم أو غيره. البساطي: إلا للتبليغ. اهـ. وقال عبد الباقي: ورفع صوت بمسجد بقرءان أو علم أو ذكر إلا لتلبية بمسجد مكة ومنى فيجوز رفعه بها فيهما على المشهور، وقدم رفع صوت مرابط بالتكبير والجهر في الصلاة الجهرية والخطبة وجهر متنفل بليل إن لم يخلط على غيره، زاد المواق هنا عن ابن مسلمة: رفعه في خصومة جماعة عند سلطان فيه حيث لا بد لهم من مثله. اهـ. وقال بناني: قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى: {لا ترفعوا أصواتكم} الآية: كره العلماء رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم، وبحضرة العالم، وفي المساجد، (وفي هذه كلها آثار) بعد أن قال عن ابن زيد في قوله تعالى: {لا تقدموا} : إنه نهى عن المتقدم في المشي، وكذلك بين يدي العلماء لأنهم ورثته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with knowledge outside the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7638)

كرفعه بعلم، يعني أن رفع الصوت بالعلم مكروه في المسجد وفي غير المسجد، والمراد بالرفع ما زاد على إسماع المخاطب، ذكره الأبي، قال عبد الباقي: كرفعه بعلم بغيره. اهـ. قال بناني: أي بغير المسجد أي يكره رفع الصوت بالعلم في كل موضع على المشهور كما صرح بذلك في التوضيح، خلافا لابن مسلمة في غير المسجد. اهـ. وقال المواق: قال ابن القاسم: رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد. ابن حبيب: يكره رفع الصوت بالمسجد والهتف بالجنائز به، وكل ما يرفع فيه الصوت حتى بالعلم، فقد كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل المسجد بالعلم، فيقول: يا أبا مروان اخفض صوتك ومر جلساءك أن يخفضوا أصواتهم. اهـ. ولم يقل: ورفع صوت ولو بعلم، كما فعل ابن الحاجب، إذ لا تحسن المبالغة إلا لو كان رفع الصوت بالعلم في غير المسجد جائزا، وذلك خلاف المشهور وهو قول ابن مسلمة كما مر، وأتى بكاف التشبيه لنكتة وهي أن الكراهة في رفع الصوت بالعلم لا تتقيد بالمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on scholars taking platforms in the mosque for teaching?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2909)

الخامس: في إقليد، التقليد لابن أبي جمرة – رضي الله تعالى عنه – أن اتخاذ العلماء المساطب والمنابر في المسجد للتعليم والتذكير جائز، وهم أحق به، وإقرار العلماء ما في جوامع مصر من ذلك دليل على جوازه، وأما الموضع لطلب الأجرة كمعلمي القرآن فلا حق، فينبغي إزالته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3708)

وتعليم صبي

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=622)

ص (ونظر بمصحف في فرض وأثناء نفل) ش: تصوره واضح، وأما القراءة في المصحف في المسجد فنقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في كتاب الجامع من مختصر المدونة عن مالك أنه قال: لم تكن القراءة في المسجد في المصحف أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد انتهى. من ترجمة الدعاء وذكر الله وقراءة القرآن، ونقل ذلك عنه صاحب المدخل بعد فصل السماع في القراءة بالإلحان ونقل بعضه في فضل الإمام ووضع الكراسي في المسجد، ونقل ذلك الشيخ يوسف بن عمر، وقال ابن ناجي ينبغي أن تنزه المساجد من كذا وكذا وعن القراءة في المصحف قال الزركشي من الشافعية في أعلام الساجد بأحكام المساجد في المسائل المتعلقة بالمساجد: الخامس والسبعون: قال مالك: لم تكن القراءة في المصحف بالمسجد من أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج، وقال: أكره أن يقرأ في المصحف بالمسجد وأرى أن يقاموا من المساجد إذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس قال الزركشي قلت، وهذا استحسان لا دليل عليه، والذي عليه الخلف والسلف استحباب ذلك لما فيه من تعميرها بالذكر، وفي الصحيح في قضية الذي بال في المسجد إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، وقال تعالى }ويذكر

فيها اسمه} [النور: 36] ، وهذا عام في المصاحف وغيرها انتهى. (قلت) أما نقله عن السلف استحباب ذلك فمعارض بنقل مالك أنه لم يكن من أمر الناس القديم ومالك أعلم بما كانت عليه السلف

Mas'alah: What is the ruling on writing Qur'ans in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2666)

[فرع كتابة المصاحف في المساجد] (فرع) قال الطرطوشي في الكتاب المذكور ولم أر لمالك شيئا في كتابة المصاحف في المساجد قال وأما الرجل المتقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on collective dhikr and loud recitation at night in the mosque?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=611)

وأما إن أنكر الهيئة المجموعة من الأذكار وغيرها، فقد حكى ابن سهل أنه حسن وإنما اختلف فقهاء الأندلس إذا كان يكثر من ذلك حتى يؤثر عند الجيران قله النوم هو من ضرر الأصوات التي تمنع إذا طلب ذلك الجران أم لا؟ والمعروف الذي أفتى به ابن عتاب والميلي وغيرهما جواز ذلك ولا ضرر فيه بل فيه التذكير. قال الميلي: ما صنعه سليمان مأمور به من الدعاء وقراءة القرآن وتذكير الناس وتخويفهم قديم من فعل الصالحين والمسلمين الزهاد في أمصار المسلمين. وقد كان عروة ابن أذينة يقوم بالليل

فيصيح في الطرق ويخوفهم ويحضهم بقول الله تعالى: {أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون} ثم يقبل علي صلاته فيصلي حتى يصبح إلى آخر ما ذكر. وأجاب ابن عتاب ما احتسب على سليمان أنه يقوم في جوف الليل يؤذن على سقف المسجد ويبتهل في الدعاء ويتردد في ذلك فليس في هذا حسبة إلا في القيام على سطح المسجد لما يتوقع من فساد بالصعود عليه، وقد أذن الله أن ترفع والاحتساب على سليمان غير سائغ إذا ذاك ذكر الله وهو ينشرح إليه صدور أهل الإيمان وتطمئن إليه قلوبهم {ألا بذكر الله تطمئن القلوب} ومتى عهد من أذن بالأسحار وابتهل/ 210 - أ

بالدعاء والاستغفار أن يوقف مواقف الإقرار والإنكار، أما سمع قول الله عز وجل: {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه} . وقد حكي مالك: أن الناس في الزمن الأول كانوا عند خروجهم لأسفارهم يتواعدون لقيام القراء لقيامهم بالأسحار فيسمعون أصواتهم من كل منزل.

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation disturbing others in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=361)

فصل آخر فإن حكم في جهره حكم المرأة قاله الزناتي بشرح الرسالة وفي المدخل المسجد وضع للصلاة والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل انظر ح وظاهره ولو كان القارئ حسن الصوت والمصلي في نفل والظاهر نهى المصلين عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل

Mas'alah: What is the ruling on group recitation in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=482)

وشبه في الكراهة قوله: (كجماعة) يجتمعون لقراءة بمسجد أو غيره وتحته صورتان:

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3160)

(و) إن فعله (حكه) كما في الحديث كفارتها دفنها وقال البساطي حكه معطوف على أن يبصق مقدر فيه المتعلق أعني بأرضه اهـ. وعلى الأول فهو استئناف كما قررته تبعا لما صدر به تت وكره فيه (تعليم صبي) مراهق ونحوه وصغير لا يعبث ويكف إذا نهى قرآنا أو غيره والمذهب المنع انظر ق وابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in teaching in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3161)

(كرفعه بعلم) بغيره لدخول ما به قبله والمراد بالرفع ما زاد على قدر إسماع المخاطب ذكره إلا بي

Mas'alah: What is the ruling on teaching children, buying, selling, and other actions in the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1890)

وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكأ (ش) يعني أنه يكره تعليم الصبيان في المساجد قرآنا أو غيره حيث كانوا لا يعبثون ويكفون إذا نهوا وإلا حرم إدخالهم المسجد، وكذلك يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تقليب ونظر للمبيع، وأما مجرد العقد فهو جائز ولا فرق بين بيع الذوات والمنافع كأن يؤجر نفسه لتعليم القرآن في المسجد كبيرا أو صغيرا لا يعبث ويكف إذا نهي وقيد بعض كراهة البيع والشراء بما إذا لم يكن بسمسار وإلا حرم وظاهر كلام المؤلف أن الهبة والصدقة لا كراهة فيها؛ لأنه معروف مرغب فيه وأراد المؤلف بالبيع الإيجاب وبالشراء القبول وإلا لاكتفى بالبيع عن الشراء؛ لأنه من لازمه، وكذلك يكره سل السيف والسكين في المسجد للتقليب أو لقطع حاجة لا لإخافة وإلا حرم ابن رشد لا يسل في المسجد سيف وروى ابن حبيب لا يمر في المسجد بلحم ولا تنقر فيها النبل ولا تمنع فيها القائلة قال ابن حبيب معنى تنقير النبل إدارتها على الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها، وكذلك يكره إنشاد الضالة في المسجد أي: طلب المعرف ربها، وكذلك نشدها أي: طلب ربها لها، وكذلك يكره في المسجد الهتف بالميت وعلى بابه كما مر في الجنائز عند قوله ونداؤه بمسجد أو بابه بأن يقول أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به

Mas'alah: What is the ruling on raising voices in the mosque for knowledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1891)

إلا من خيف عليه ولا ثمن معه [حاشية العدوي] ينشد ضالة في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك» (قوله كما أنه يكره رفع إلخ) المناسب أن يقصره على ما إذا كان لغيره، وأما إذا كان بالعلم فهو داخل فيما قبله وفي ك، وأما رفع القراء أصواتهم بعضهم على بعض فإنه ممنوع (قوله ما للعلم ورفع الصوت) رفع منصوب على أنه مفعول معه وهو استفهام بمعنى النفي أي حالة حسنة أو أي ثواب ثبت للعلم مع رفع الصوت أي: لا حالة حسنة في تلك الحالة والمراد بالرفع ما زاد على قدر إسماع المخاطب كما ذكره الأبي. (قوله: وأما الدخول لغير النقل إلخ) مقابل قوله لأجل وقوله وكان مالك لا يرى بأسا إلخ أي: بدخولها للنقل فالكلام كله في النقل، وقوله (لأنه) المناسب أن يسوقه استشكالا؛ لأنه في غير النقل وقد قال: وأما الدخول لغير النقل إلخ (قوله في اتخاذ المصليات) المصليات جمع مصلى أي شيء يصلى عليه وهذا فيما إذا كان يخشى برد الأرض فيكون كلام ابن حبيب مبينا له وقوله والخمر جمع خمرة وزن غرفة حصير صغير من سعف النخل. (قوله وأقسامه) كذا في نسخة الشارح بالتذكير فالمعنى وأقسام الماء الذي هو مفرد المياه، وقوله وأقسامه من كونه إما ماء بئر أو ماء مأجل أو ماء مرسال مطر ولا يخفى أن تلك الإقسام هي المياه المعطوف عليها فالعطف مرادف؛ لأن المياه هي أقسام الماء. (قوله وعلى الآبار) أي من كونها بئر ماشية أو زرع، وأما قوله والعيون فلم يتكلم عليها إلا أن يكون مراده أنها تقاس على البئر وقوله وما أشبه ذلك أي: وما يناسب ذلك كما في قوله ولا يمنع صيد سمك من ملك (قوله ولذي مأجل) بفتح الميم والجيم ويجوز كسرها وهو قليل وبضم الميم وفتح الجيم كمقعد ومعظم (قوله وهو مكان جريه) فيه إفادة أن مرسال اسم مكان وينافيه قوله بعد أنه صيغة مبالغة ففيه تناف وقوله من صيغ المبالغة أي: ويكون من إضافة الصفة للموصوف (قوله لمن شاء على المشهور) ومقابله ما قاله يحيى بن يحيى أربع لا أرى أن تمنع الماء والنار والحطب والكلأ وأوردوا في ذلك حديثا إلا أنه ضعيف وقيد ابن رشد الخلاف في البئر

والعين بما إذا كان في أرضه مما لا ضرر عليه في الدخول إلى الاستقاء منهما، وأما ماء البئر التي في دار رجل أو حائطه التي قد حظر عليها فله أن يمنع من الدخول عليه. (قوله من صيغ المبالغة) أي كثير الإرسال وقوله فلو قال ورسال إلخ أي: ويكون معطوفا على ذي مأجل، وأما على مرسال فيكون معطوفا على مأجل. (قوله أي: صاحب إرسال المطر) أي: صاحب المطر المرسل (قوله بملك أو منفعة إلخ) أي الخاصة به أي: بسبب كونه يملك ذاتها أو منفعتها، وأما ما يملك الانتفاع فليس له بيعه ولا هبته كالماء المسبل وله أن يعطيه لمن هو من أهل الحبس وقوله فهو أعم إلخ أي: ولو أريد بقوله كما يملكه أي: بغير ما ذكر كانت المغايرة حقيقية

ش) تقدم أن صاحب الماء له منعه وبيعه لمن شاء هذا إن لم يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك أو المرض الشديد لو تركوا حتى يردوا ماء غيره فإنه لا يجوز له أن يمنعهم من ذلك الماء لوجوب المواساة حينئذ ولو قال: إلا إذا خيف عليه كان أولى ليشمل العاقل وغيره والكلام في الفاضل عن حاجته وواو ولا ثمن معه واو الحال أي والحال أنه لا ثمن معه موجود فإنه يأخذه مجانا ولو كان مليا ببلده ولا يرجع عليه به وقوله (والأرجح بالثمن) راجع لمفهوم ولا ثمن معه؛ إذ مفهومه أنه لو كان معه ثمن موجود حين المواساة لوجب دفعه لكن بالثمن على ما رجحه ابن يونس، ثم إن مقتضى قوله والأرجح إلخ أن ابن يونس رجح الأخذ بالثمن إن كان معه؛ إذ ذاك؛ لأنه بصيغة الاسم والمتبادر من عبارة ابن يونس أن هذا نص المدونة ليس إلا وليس هناك ما يخالف ذلك وهو مقتضى كلامه في توضيحه وحينئذ فهو في غنى عن قوله والأرجح بالثمن ويمكن أن تكون فائدته بالنسبة لما بعده وهو قول المؤلف. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on raising voices and reciting poetry in the mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1115)

روى الشيخ لا ينبغي رفع الصوت في المسجد ولا بالعلم كان الناس ينهون عنه

عياض أجازه ابن مسلمة بالعلم ولا ينادي به بجنازة ابن حبيب ولا يذكر فيه شعر الهجو والغناء ولا بأس بغيره من الشعر وقال ابن الماجشون ينشد فيه ويذكر أيام العرب ابن رشد لا ينشد فيه شعر ولا ضالة ولا تسل به السيوف ولا يحدث فيه حدث الريح.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a Quran reciter in the mosque on a specific day?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=383)

قوله: (وأقيم القارئ، في مسجد يوم خميس أو غيره) هكذا قال في المدونة [10].

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2657)

قوله: (وتعليم صبي) لم ينص مالك على الكراهة ولا غيرها، وإنما قال فيما روى عنه ابن حبيب: ولا يعلم فيه الصبيان ولا يمكنون من دخوله. وهو محتمل للمنع والكراهة.

Mas'alah: Should a Quran teacher in a mosque wait for students to finish before a copyist begins?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=324)

هذا المسجد الذي أنا فيه هو صغير وعادتي أني يوم الجمعة أؤخر تجويد الواح طلبة يأتون عندي، لذلك إلى وقت العصر إذ لا يمكنني ذلك في وقت الزوال لمكان الخطبة، وعندنا إنسان وراق سابق على دخول في ذلك المسجد وقته للنوريق بعد الأذان الثاني للعصر فربما فرغ المؤذن من الأذان، وأنا أجود بعد الألواح وإذا بالوراق يشرع في توريقه قبل فراغي من تلك الألواح والفرض أنه لا يسمع قراءتنا والحاضرون لتوريقه وكذلك فهل يؤمل بانتظارنا حتى نفرغ من اللوح الذي بأيدينا؟ لقوله تعالى: {وإذا قرىء القرآن} (الأعراف: 204) الآية ولا يؤمر بذلك. - --

Mas'alah: What is the ruling on interrupting Quran recitation for teaching in the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=325)

الجواب: إن المساجد لا شك أنها للذكر والتلاوة والصلاة ومذاكرة العلم لكن بحيث لا يجهر بعضهم على بعض ولا يضرون بالمصلين ويكون المعلم ممن يوثق بعلمه والعلم مما يحتاج إليه من العلم الصحيح المتين، فإذا كان العلم هكذا لا شك أن الناس يحتاجون إليه وهي مصلحة عامة ينتفع بها الخاص والعام فيجوز قطع القرآن لذلك، والأمر بقطعه لهذه المنفعة المتعد نفعها ولما قرأ ابن مسعود سورة النساء على النبي وبلغ: {وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} (النساء: 41) قال له: «حسبك الآن» وزرفت

عيناه قال ابن حجر الهيثمي: أخذ منه جواز أمر الغير بقطع القراءة لمصلحة قيل: وفيه بحث لأنه لا يدل إلا على جواز الأمر بقطع القراءة لمن يقرأ بالتماس الأمر بالقطع وليس في محله، لأن القطع إذا كان لمصلحة ساغ الأمر لمن أمر بالقراءة ومن لم يؤمر بها وخصوص أمره بها لا يمنع غيره إذا ظهرت المصلحة في قطعها أن لا يمر به ومن قواعد الأصوليين التي لم يستحضرها هذا الباحث أنه يستنبط من النص معنى يعمه وهذا كذلك، فإن المعنى وهو إناطته الأمر بالقطع بالمصلحة اقتضى أنه لا فرق بين الأمر بالقراءة وغيره اهـ. وهذا كاف في المعنى المسؤول عنه ولكن سأزيدك كلاما في شروط التلاوة في المسجد وقراءة العلم وآدابها قال في المدخل: وينبغي له أي للعالم أن ينهي من يقرأ الاعتبار أو غيرها بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجماعة أو غيرها من الفرائض، لأنها موضع النهي لقول رسول الله ، لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن؟ ولا يظن ظان أن هذا إنكار لقراءة القرآن بل بذلك مندوب إليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين، والذاكرين والتاليين والمفكرين وكل من كان في عبادة والحاصل أن ذلك يمنع في المسجد المطروق مطلقا وإن يكن فيه أحد لأنه معد ومعروض لما تقدم ذكره من العبادات والمقصود بها وأما إن كان في مسجد مهجور ليس فيه غير السامعين أو في مدرسة أو رباط أو بيت، فذلك مندوب إليه يحسن الحال

—— —

Mas'alah: What are the rulings on lowering the voice during Quran recitation in the mosque to avoid disturbing others?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=326)

بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين كما تقدم. فإن كان ثم غيرهم فيمنع لاحتمال أن يكون ثم من يدرس أو يطالع أو يصلي أو يأخذ راحة لنفسه فيقطع عليه ما هو بصدده. وقد تقدم ما ورد في الحديث لا ضرر ولا ضرار فأي شيء كان فيه تشويش منع وإنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والفكر أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الأصوات وعدم التشويش على المصلين والذاكرين اهـ. ومراده بقراءة الأعشار قراءة الأجزاء من القرآن المشتملة على أجزاء مكتوبة فيها كما يفعله الناس يوم الجمعة عند انتظار الخطيب فتحصل أن المطلوب من التالي في أوقات الصلوات وعند انتظار الناس لهم خفض الصوت بالقراءة، لئلا يقع التشويش على الغير ولو لم يكن هذا الورق المذكور

Mas'alah: What is the ruling on reading books and forming study circles in the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=326)

وأما حكم التوريق فقد سئل أبو إسحاق الشاطبي عن قراءة الكتب في المساجد هل هو من مجالس الذكر أم لا؟ فأجاب أن ذلك ليس من مجالس الذكر، بل هو من مجالس القصص المكروهة عند السلف الصالح، وشرح هذا يطول اهـ. وأجاب ابن لبابة وعبد الله بن يحيى ومحمد بن الوليد سعيد بن معاذ بعد منع المتحلقين في المساجد للخوض في العلم وضروبه بالفعل الأئمة ومالك قال ابن سهل: هذا الجواب على الإطلاق في ترك هؤلاء المتحلقين غير صحيح، إنما يباح ذلك إذا كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه ويؤمن عليه التعلم فيما لا يحسنه والفتوى بما لا يعلمه فهو يتكلم معهم فيما يعلم ويبصر لجاهل بما لا يفهم، فإذا كان كهذا أبيح له وللمستمعين منه التحلق والتعلم في

غير أوقات الصلوات حتى لا يضروا بالمصلين اهـ. وحيث كان الشأن خفض الصوت وفي التلاوة وفي الأوقات المذكورة فإنه لا يضر أحدا والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 94

BAB 16

باب الأوقات المنهي عنها

The Chapter on Prohibited Times for Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exceptions and Excuses for Prayer at Prohibited Times

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray and disciplined for abandoning it?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=290)

(فرع) روى ابن وهب أن رسول الله قال «مرو الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم

عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ونقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم إن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو قال أشهب إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتص منه

Mas'alah: How many takbirs should be said in post-prayer remembrance?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=323)

الرابعة وقع في رواية لمسلم يكبر أربعا وثلاثين فالأحوط أن يفعل ذلك فيكون لاإله إلا الله زائدا على المائة.

Mas'alah: Should prayer be delayed when preoccupied with necessary tasks?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=412)

ولذلك قال صاحب القبس إذا تعارض الشغل والصلاة فالأخيار من العلماء على تقديم الشغل ليتفرغ للخشوع وقال غيره ينبغي أن تؤخر الصلاة بكل مشوش ويؤخر الحاكم الحكم لأجله كإفراط الظمأ والجوع والحقنة لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح إذا حضر العشاء والصلاة زاد الدارقطني وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء

Mas'alah: What is the ruling on the order of performed prayers being recommended?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=770)

ملاحظة إن ترتيب المفعولات مستحب وهذا وقت نهي وقياسا على من نسي النجاسة أو أخطأ القبلة والفرق على الوجه الأول أن الشرع سامح فيهما في مواضع مع الذكر ولم يسامح في الترتيب مع الذكر

Mas'alah: What should a person do if he forgets he has prayed Asr and begins to pray again?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=282)

مسألة: يصلي العصر ثم ينسى أنه صلى فيقوم يصلي ثم يذكر صلى] مسألة وسئل عن الرجل يصلي العصر لنفسه ثم ينسى أنه صلى فيقوم يصلي الثانية فيركع ركعتين ثم يذكر أنه قد صلى، قال: أرى أن يضم إليها أخرى، فقلت له: يا أبا عبد الله أتكون صلاة بعد العصر؟ فقال قد كان المنكدر يصلي، وقد كان عمر ينهاه عن ذلك، وقد جاء فيها

بعض ما جاء، فالشيء إذا كان صاحبه لا يريد به خلاف السنة، وإنما يفعله على غير خلاف السنة رأيت أن يفعل ذلك للذي جاء فيه من الرخصة، وإنما كره من ذلك ما كان صاحبه يتعمد به خلاف الحق. قال محمد بن رشد: النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس نهي ذريعة، وإنما حقيقة الوقت

المنهي عن الصلاة فيه عند الطلوع وعند الغروب. ألا ترى أن رجلين لو كان أحدهما قد صلى العصر والثاني لم يصلها لجاز للذي لم يصل العصر أن يتنفل ولم يجز ذلك للآخر والوقت لهما جميعا وقت واحد، فإنما نهي الذي صلى العصر عن الصلاة بعد العصر حماية للوقت المنهي عن الصلاة فيه، لا لأن الصلاة فيه حرام. روي عن المقدام ابن شريح: «قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الظهر والعصر، قالت: كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين. ثم كان يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين، قال فقلت: فأنا رأيت عمر يضرب رجلا رآه يصلي بعد العصر، فقالت: لقد صلاهما عمر ولقد علم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاهما، ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام فكانوا إذا صلوا الظهر صلوا بعدها إلى العصر وإذا صلوا العصر صلوا بعدها إلى المغرب فقد أحسن» . فلما كان هذا الذي صلى ركعة من العصر ثم ذكر أنه قد صلاها في وقت ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه لأن الصلاة فيه حرام، وجب أن يتم ركعتين ولا يبطل عمله، لقول الله عز وجل: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ، فهذا وجه قول مالك والله أعلم. ولو ذكر قبل أن يركع لكان الأظهر أن يقطع على قياس قوله في مسألة رسم "أوله مرض" بعد هذا، ولو ذكر قبل أن يركع من صلاة يصلي بعدها لجرى ذلك على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب في كتاب الصيام من المدونة في الذي يظن أن عليه يوما من رمضان فيصبح صائما، ثم يعلم أنه لا شيء عليه، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: Is discussing fiqh better than supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=320)

[القوم يتذاكرون الفقه القعود في ذلك أحب إليك أم الصلاة] ومن كتاب أوله صلى نهارا ثلاث ركعات وسئل مالك عن القوم يتذاكرون الفقه، القعود في ذلك أحب إليك أم الصلاة؟ قال: بل الصلاة، فقلت له: فما بين الظهر والعصر؟ قال: قيل لسعيد بن المسيب إن قوما يصلون ما بين الظهر والعصر، فقال سعيد: ليست هذه عبادة إنما العبادة الورع عما حرم الله والتفكير في أمر الله. قال مالك: وإنما كانت صلاة القوم بالهاجرة والليل ولم تكن هذه صلاة القوم. قال محمد بن رشد: قد روي عن مالك أن العناية بالعلم أفضل من الصلاة، وهو الذي تدل عليه الآثار. روي أن رسول الله، - عليه السلام -، قال: «مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام حتى يرجع» ، وقال: «ما أعمال البر كلها في الجهاد إلا كبصقة في بحر وما أعمال البر كلها والجهاد في طلب العلم إلا كبصقة في بحر» ، ورأى في هذه الرواية أن الصلاة في الأوقات المرغب في الصلاة فيها كالهواجر وآخر الليل أفضل من الجلوس لمذاكرة العلم فكأنه ذهب إلى أن محافظة العلماء على الصلاة في هذه الأوقات وإيثارهم لذلك على الجلوس فيها لمذاكرة العلم إجماع منهم على أن ذلك أفضل، فخصص عموم الآثار الواردة في أن طلب العلم أفضل أعمال البر بهذا الإجماع فرأى

الصلاة فيها أفضل ورأى فيما سواها الجلوس لمذاكرة العلم أفضل، لا سيما بين الظهر والعصر، لقول سعيد بن المسيب فيها ليست عبادة، أي ليست عبادة من العبادات المرغب فيها، لا أنها ليست عبادة أصلا، ولما جاء من أن عمر بن الخطاب كان إذا صلى الظهر جلس للناس يحدثهم بما يأتيه من أخبار الأجناد ويحدثونه عن أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهو قول له وجه والله أعلم. وروي عن سحنون أنه قال: يلزم أثقلهما عليه. ووجه قوله أن الأدلة استوت عنده من ناحية السمع في الأفضل من ذلك، فرجع إلى ما يوجبه النظر مما قد قرره الشرع من أن الأجود في الأعمال يكون على قدر النصب والعناء فيها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on measuring cloth and sitting in the mosque after Asr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8357)

محمد، فما يقولون له كيف تقول؟ ولا كيف يقول؟ كما يصنع أهل هذا الزمان. قال محمد بن رشد: ما كان سعيد بن المسيب ربما فعله من ذرع ثياب بعض من كان يقعد إليه، المعنى في ذلك، والله أعلم: إنما فعله لوجه أراد معرفة مقداره من ثوب الرجل، وذلك جائز لا بأس به، فقد استحب مالك أن يقضي الرجل الذهب في المسجد إذا لم يكن على وجه التجارة والصرف، واستحب كتاب ذكر الحق فيه إلا أن يطول. وقعود عمر بن الخطاب في المسجد مع رجال يحدثهم ويحدثونه كان فيما بين الظهر والعصر، وذلك جائز لا بأس به، إذ ليس ذلك من الأوقات المرغب في الصلاة فيها، فلا وجه لإنكار من أنكر ذلك، وقد مضى هذا قبل هذا في رسم حلف، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of prayer times for those with excuses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=287)

الشرع نصف القامة وقتا لهؤلاء خاصة دون غيرهم والنصف الآخر من القامة ليس وقتا لهم كذلك هاهنا وقت الظهر إلى غروب الشمس وحجر صاحب الشرع على المختارين الوصول إليه وحدد لهم آخر القامة فإذا تعدوا القامة كانوا مؤدين آثمين فكذلك القول في المغرب أداء إلى طلوع الفجر بسبب أن أرباب الأعذار يدركون صلاتي الليل إلى طلوع الفجر والإجماع منعقد على أن ما خرج وقته لا يلزم أرباب الأعذار ألا ترى أنهم يدركون المغرب والعشاء بإدراك أربع ركعات قبل الفجر ولا يلزم بذلك صلاة النهار المتقدم بسبب أن وقته خرج بغروب الشمس. فإذا أخر أيضا المكلف المختار المغرب أو العشاء إلى طلوع الفجر كان مؤديا آثما أما أداؤه فلوجود الأداء في حقه. وأما إثمه فلأن الله تعالى خصصه بقطعة من الوقت فتعداها لنصيب غيره منه وإنما كان يلزم الإشكال في الجمع بين الأداء والإثم أن لو كان حد الأداء إيقاع الواجب في وقته الاختياري له فكان حينئذ إيقاعه في غير الاختياري قضاء لكن حد الأداء إيقاع الواجب في وقته مطلقا والقضاء إيقاعه خارج وقته مطلقا ولم نقل إنه خارج وقته الاختياري وكتب أصول الفقه مجمعة على ذلك ومصرحة به فظهر إمكان اجتماع الأداء والإثم في حق من حجر عليه في بعض الوقت وعدم اجتماع الإثم مع الأداء في حق من لم يحجر عليه في شيء من

Mas'alah: What did early Muslims do when rulers delayed prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=12)

حدثنا خلف بن قاسم الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ويستحلفون الناس أنهم ما صلوا فأتي عبد الله بن أبي زكريا فاستحلف أنه ما صلى فحلف ما صلى وقد كان صلى وأتي مكحول فقيل له فقال فلم جئنا إذا فذكر سنيد حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسماعيل قال رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح - وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة - فرأيتهما يومئان في وقت الصلاة ثم جلسنا حتى صليا معه

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the Prophet's Fajr prayer after sunrise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=66)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن أبي سلمة عن مسروق عن بن عباس قال ((ما يسرني أن لي الدنيا بما فيها بصلاة النبي - عليه السلام - الصبح بعد طلوع الشمس)) وكان مسروق يقول ذلك أيضا

Mas'alah: Which scholars permitted prayer at midday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=97)

وممن رخص أيضا في الصلاة نصف النهار الحسن البصري وطاوس ورواية عن الأوزاعي وقد روي عن طاوس تخصيص يوم الجمعة

Mas'alah: What was Ata's view on prayer at midday in summer versus winter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=98)

وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف ولا يكره ذلك في الشتاء

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping or forgetful person who prays at a prohibited time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=102)

وليس يقال لمن نام فلم ينتبه أو نسي فلم يذكر إلا في ذلك الوقت أنه تحراه وقصده والنهي إنما توجه في هذا الحديث إلى من تحرى ذلك وليس النائم والناسي بمتحر لذلك فلا حجة على مالك والشافعي في هذا الحديث لإجازتهم للنائم والناسي أن يصليا فرضهما في ذلك الوقت كما زعم الكوفيون

Mas'alah: What is the time of necessity for a menstruating woman or a new Muslim to pray in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=270)

فصل-6 - : [وقت الضرورة للحائض ولمن أسلم] ومن المدونة قال مالك: ووقت النصراني يسلم، والحائض تطهر، والمجنون يفيق، والمسافر يخرج أو يقدم النهار كله، والليل كله، وفي كتاب الصلاة إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer due to fear or necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=523)

قال الله سبحانه وتعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} فلم يرخص في ترك الصلاة لضرورة ولا غيرها لغير مغلوب على عقله.

Mas'alah: What is the ruling on prayer time for one who converts, prays facing the wrong direction, regains sanity, or is trapped under rubble?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=592)

[باب-16 -] في وقت من أسلم أو صلى إلى غير القبلة أو أفاق أو جن أو بقي تحت الهدم

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Asr for a captive near execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=148)

ابن حارث: اتفاقا لغير أسير قرب للقتل بعد العصر في ركعتيه حينئذ رواية الوليد وقول سحنون مع رواية ابن نافع، وسمع ابن القاسم: من ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه شفعها؛ لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray on a specific day that falls during a prohibited time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=149)

وفيها: من نذر صلاة يوم بعينه لم يصل وقت المنع ولا يقضيه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer after Fajr and after Asr except in Makkah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=429)

الخامس: (نهى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة) خرجه الدارقطني [4]. ومالك الحكم والحجة في حديث أهل المدينة ورواياتهم، وقد تابعه غيره في حديث الباب، فلا يحكم بخطئه إلا بدليل قاطع إذ هو الحجة على غيره. الرسالة ص 319، وصدق رحمه الله فإن تخطئة مالك ليست سهلة وخاصة في حديث أهل المدينة. والحديث أخرجه النسائي 1/ 275، وابن ماجه 1/ 397، والبغوي في شرح السنة 3/ 320، والشافعي في الرسالة ص 317 - 320. درجة الحديث: صحيح. (1) مسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها 1/ 568 - 569، والترمذي 3/ 348 - 349، وقال حسن صحيح، والنسائي 4/ 82، وابن ماجه 1/ 486 - 487، والبغوي في شرح السنة 3/ 327 - 328، وابن أبي شيبة 2/ 352. (2) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عنبسة 1/ 569 - 571 وأحمد. انظر الفتح الرباني 2/ 287 - 288. (3) متفق عليه، البخاري في كتاب المواقيت باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس 1/ 152، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها 1/ 568، ومصنف ابن أبي شيبة 2/ 354 كلهم عن ابن عمر. (4) سنن الدارقطني 1/ 424 - 425، وأحمد انظر الفتح الرباني 2/ 299 - 300، والبيهقي في السنن 2/ 461 وقال: هذا الحديث من أفراد

عبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد، وأقام إسناده، وساق البيهقي سياقا أخر بسنده إلى خلاد بن يحيى قال: ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا حميد، مولى غفرة، عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: جاء أبو ذر فأخذ بحلقة الباب. وساقه. وقال حميد الأعرج: ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، ورواه بسند ثالث من طريق أليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال: سمعت مجاهدا يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. قال البيهقي أليسع بن طلحة قد ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر .. السنن الكبرى 2/ 461 - 462، ونقل الحافظ عن أبي حاتم الرازي قوله لم يسمع مجاهد من أبي ذر، وكذا أطلق ذلك بن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد، وقال ابن عدي: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر. تلخيص الحبير 1/ 200 - 201، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ص 205. والحديث فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي المكي، ضعيف الحديث من السابعة مات سنه 160/ بخ ت ق. ت 1/ 454. =

Mas'alah: What is the ruling on prayer during prohibited times and the exception for Friday?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=432)

إذ وقت الاستواء لا يتعلق به تكليف لأنه لا يعلم إلا مع الرصد، ووضع القائم في الأرض وافتقاده في كل وقت، وذلك حرج عظيم لا يرد به تكليف، بل قد ورد الخبر برفع الحرج والكلفة في الدين [1]، ولهذا المعنى قال (ش) : يجوز يوم الجمعة؛ لأن الناس لا يمكنهم أن يدخلوا إلى المسجد دفعة واحدة، ولا بد أن يردوا عليه أفذاذا، فلو قيل لهم لا تصلوا، مخافة دخول وقت الاستواء، لكان ذلك منع طاعة بالشك وقطعا

بالتأهب للصلاة، فإنه ربما أصاب أحدهم النوم فيصلي ليذهب عنه، فكما روعي المشقة يوم الجمعة [2] يراعي سائر الأيام [3]،

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's prayer during prohibited times and its implications for the ummah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=432)

واختلف الناس أيضا في صلاة النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في وقت النهي، فقال (ش) : صلاته، على ما ورد في الحديث، دليل على أن كل صلاة لها سبب [4] تجوز في وقت النهي، ويبقى النهي عن الصلاة المطلقة، وهذا لا يصح؛ لأن وقت الركعتين بعد الظهر ليس بسبب إذ هي نافلة، والنوافل لا تقضى، ولكن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، كان قد أنفرد عن أمته بأنه إذا عمل عملا أثبته فكان يصلي بعد الظهر، فلما شغل صلى بعد العصر، فلما كان بعد ذلك استمر عليه وتمادى على عادته، وكذلك يحتمل أن يكون فعل في الصبح. والعمدة القاطعة ما قدمنا من قبل من أن الفعل مختص بالنبي، - صلى الله عليه وسلم -، لا يتعدى إلى غيره إلا بدليل فيبقى النهي على حاله، ويبقى فعل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، مختصا به بصفته، ويتعضد ذلك بضرب عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عليها [5]. ولو كان ذلك من شرائع الدين ما ضربه عمر، ولا أقره الصحابة على ذلك.

Mas'alah: What are the times of necessity for prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=31)

(الفصل الثاني) في أوقات الضرورة وهي تمتد أكقر من الوقت الاختياري عند الثلاثة خلافا للظاهرية وذلك الظهر والعصر مشتركتان بينهما والمغرب والعشاء مشتركتان بينهما وليس للصبح وقت ضرورة على المشهور وتختص الضرائر بأهل الأعذار وهي الحيض والنفاس والجنون والإغماء والكفر والصبا والنسيان فأما النسيان فله حكم يخصه وأما سائر الأعذار فلها حالتان حالة ارتفاعها وحالة حدوثها فأما ارتفعاها فإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان وإن بقي ركعة فأكقر إلى تمام صلاة واحدة أما تامة في الحضر وأما مقصورة في السفر وجبت الأخيرة وسقطت الأولى وإن بقي زيادة إلى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى إما تامة حضرية وإما مقصورة سفرية وجبت الصلاتان وبيان ذلك أنه إذا طهرت الحائض أوأفاق المجنون أو بلغ الصبي أو

أسلم الكافر وقد بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر وثلاث في السفر وجبت عليهما لظهر والعصر وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان وفي المغرب والعشاء إن بقي إلى طلوع الفجر بعد ارتفاع الأعذار خمس ركعات وجبت الصلاتان وإن بقي ثلاث سقطت المغرب وإن بقي أربع فقيل تسقط المغرب لأنه أدرك قدر العشاء خاصة وقيل تجب الصلاتان لأنه يصلي المغرب كاملة ويدرك العشاء بركعة وأما حدوث الأعذار فيتصور في الجنون والإغماء والحيض ولانفاس ولا يتصور في الكفر والصبا فإذا حدث في وقت مشترك بين الصلاتين سقطت الصلاتان وإن حدث في وقت مختص بإحداهما سقطت المختصة بالوقت وتقضى الأخرى وذلك أن أول الزوال مختص بالظهر إلى أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر ثم تشترك الصلاتان إلى أن تختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب في الحضر وركعتين في السفر خلافا للشافعي في قوله أن الاشتراك الضروري

منالزوال إلى الغروب فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك سقطت الظهر والعصر ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر وكانت لم تصل الظهر ولا العصر سقط عنها قضاء العصر وحدها ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر سقطت وإن تمادى الحيض إلى وقت الاشتراك سقطت العصر فإن ارتفع قبله وجبت ومثل ذلك في سائر الأعذار في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأما النسيان فإنما يدخل في هذا الباب إذا نسي إحدى الصلاتين المشتركتين وهو في الحضر ثم سافر فذكرها أو بالعكس هل يتم أو يقصر والقانون في ذلك أنه إذا ذكر الصلاة قبل خروج وقتها الضروري صلاها على حسب ما يكون وقت ذكرها من حضر أو سفر فيقصرها إن ذكرها في السفر ويتمها إن ذكرها في الحضر وإن لم يذكرها حتى خرج وقتها الضروري صلاها على حسب ما كان في وقتها من حضر أو سفر ومثال ذلك لو نسي الظهر والعصر في الحضر ثم سافر فذكرهما في السفر قبل الغروب لثلاث ركعات قصرها وإن أدرك ركعتين أو ركعة أتم الظهر وقصر العصر وإن ذكرهما بعد الغروب أتمهما فلو نسيهما في السفر ثم ذكرهما في الحضر قبل الغروب بخمس ركعات أتمهما ولدون ذلك ركعة قصر الظهر وأتم العصر وإن ذكر بعد الغروب قصرهما ولو نسي المغرب والعشاء في الحضر ثم ذكرهما في السفر قبل الفجر بأربع ركعات قصر العشاء ولدون ذلك إلى ركعة فاختلف هل يقصرها أو يتمها وإن ذكر بعد الفجر أتمهما ولو نسيهما في السفر ثم ذكر في الحضر قبل الفجر بأربع أتم العشاء ولدون ذلك إلى ركعة فاختلف هل يتمها أو يقصرها وإن ذكر بعد الفجر قصرها

Mas'alah: What are the times of necessity for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=491)

أول الكتاب وقت الفريضة مع الاختيار، ووقت الضرورة للحائض والصبي يحتلم، والمغمى عليه.

Mas'alah: Which companions prayed after asr and fajr despite prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=495)

وذكر محمد بن جرير الطبري أن ممن أخذ بذلك: بلال، وعبد الله بن (1) انظر: المدونة: 1/ 195. (2) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 219، في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، من كتاب القرآن، برقم (512) . (3) أخرجه مسلم: 1/ 568، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (831) . (4) متفق عليهما أخرجه البخاري: 1/ 212، في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (560) ، ومسلم: 1/ 567، في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (828) ، ومالك في الموطأ: 1/ 220، في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، من كتاب القرآن، برقم (515) .

Mas'alah: Which companions prayed after Asr and Fajr despite the prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=496)

مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وذكر عن علي وأبي أيوب الأنصاري وتميم الداري وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يصلون ركعتين

بعد العصر، وعن ابن عمر أنه كان يصلي بعد صلاة الفجر، وعن عمر بن الخطاب أنه نهى تميما الداري عن الصلاة بعد العصر، فقال له تميم: صليتها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال له عمر: ليس من أجلكم أنهى أيها الرهط، ولكني أخاف من قوم يأتون بعدكم يصلون بعد العصر إلى المغرب حتى يمر بالساعات التي نهي عنها .[1]

Mas'alah: Which early companions and tabi'un prayed two rak'ahs after Asr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=496)

وذكر عن طاووس وعمرو بن ميمون وشريح ومسروق والأسود أنهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين.

Mas'alah: Is it permissible to pray after Asr for someone about to be executed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=496)

وقد قيل فيمن قرب إلى [4] القتل بعد العصر أن له أن يصلي حينئذ ركعتن، ولو كان ممنوعا لما جاز أن يتقرب إلى الله سبحانه حينئذ بما لا يجوز، وكل هؤلاء فضلاء [5].

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (2/ 58) ، برقم (1281) ، والمعجم الأوسط (8/ 296) برقم (8684) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 470) : "وفيه عبد الله بن صالح قال فيه عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره" . (2) في (س) : (فجعل) . (3) في (ر) : (يعتد) . (4) في (ب) و (س) و (ش 2) : (على) .

(5) قوله: (فضلاء) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What exceptions exist for prayer at prohibited times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4076)

أو على جنازة أو على أثر طواف أو صلاة لبعض الآيات أو ما يلزم من الصلوات

Mas'alah: What hadiths support exceptions for prayer at prohibited times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4076)

قال أبو عمر من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عنبسة وحديث كعب بن مرة وحديث الصنابحي عن النبي عليه السلام بمثل هذا المعنى ويخصها ببعض ما ذكرنا من الآثار وقد ذكرنا أحاديث عمرو بن عنبسة وما كان مثلها في باب حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا في حديث الصنابحي فأغنى عن ذكرها هنا

Mas'alah: What is the hadith of Abu Dharr about prayer after Fajr and Asr except in Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4077)

وذكر الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن

مجاهد عن أبي ذر أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال أتعرفونني من عرفني فأنا الذي عرفني ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت أذناي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة

Mas'alah: Which companions performed tawaf and prayed after Asr and Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4077)

وذلك أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاوس ومجاهدا والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضا ويصلون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت

Mas'alah: What is the exception for obligatory prayers at prohibited times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4503)

أن يكون النهي عن ذلك قصد به إلى أن لا يترك المرء صلاة العصر إلى غروب الشمس ولا يترك صلاة الصبح إلى حين طلوعها ثم يقوم فيصلي في ذينك الوقتين أو أحدهما قاصدا لذلك عامدا مفرطا وليس ذلك لمن نام أو نسي فانتبه أو ذكر في ذلك الوقت لأن من عرض له مثل ذلك فليس بمتحر للصلاة في ذلك الوقت ولا قاصدا إليها وإنما هو رجل ذكرها بعد نسيان أو انتبه إليها ولم يتحر القصد بصلاته ذلك الوقت وإنما

المتحري بصلاته ذلك الوقت المتطوع بالصلاة في ذلك الوقت أو التارك عامدا صلاته إلى ذلك الوقت وعن هذا جاء النهي مجردا وعليه اجتمع علماء المسلمين فأما الفرض في غير تفريط فليس بداخل في هذا الباب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

Mas'alah: Why may those with excuses pray at prohibited times while others may not?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=321)

وقوله: (بخلاف ذوي الأعذار فإنه ما لم تغرب) فرق الأصحاب بينما بأن إعادة المصلي لغير القبلة وبثوب نجس مستحبة، فأشبهت النافلة، فلا تصلى عند الاصفرار، وصلاة أهل الأعذار فرض، فتصلى في كل وقت.

Mas'alah: What are the times of necessity for prayer and who may pray in them?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=100)

. ــــــــ فيهما طلوع الفجر وتختص الأخيرة منها بمقدار أربع ركعات كما بين في الظهر والعصر وسميت هذه الأوقات أوقات ضرورة لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليها إلا لأصحاب الضرورة وأصحاب الضرورات الحائض والنفساء والكافر أصلا وارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي فكل من زال عنه المانع من هؤلاء

وصلى في الوقت الضروري لا إثم عليه ومن صلى في هذا الوقت من غير أرباب الأعذار يكون عاصيا.

Mas'alah: What are the times of necessity and excuse for prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=97)

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول أوقات الضرورة والعذر للصلاة]

Mas'alah: What are the rulings on times of necessity and excuse for prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=97)

القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول فأما أوقات الضرورة، والعذر، فأثبتها كما قلنا فقهاء الأمصار، ونفاها أهل الظاهر، وقد تقدم سبب اختلافهم في ذلك. وقد اختلف هؤلاء الذين أثبتوها في ثلاثة مواضع: أحدها: لأي الصلوات توجد هذه الأوقات، ولأيها لا؟ والثاني: في حدود هذه الأوقات، والثالث: في من هم أهل العذر الذين رخص لهم في هذه الأوقات، ولأيها لا؟ وفي أحكامهم في ذلك (أعني: من وجوب الصلاة ومن سقوطها.

Mas'alah: What should one do if unsure whether a missed prayer remains in his obligation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=240)

قوله: [ولو حال طلوع] إلخ: أي ما لم يكن شاكا هل هي باقية في ذمته أم لا فيجتنب أوقات النهي.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of prayer during disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=241)

إلى أن (تصلى المغرب) : ما عدا حالة الطلوع والغروب فيحرم أخذا مما تقدم (إلا ركعتي الفجر) : فلا يكرهان بعد طلوعه، بل هما رغيبة كما يأتي. (و) إلا (الورد) أي ما وظفه من الصلاة ليلا على نفسه، فلا يكره بل يندب فعله (قبل) أداء (فرض صبح) : وركعتي فجر (و) قبل (إسفار) لا بعده إلا الشفع والوتر، وإنما يندب فعله قبل الإسفار (لمن اعتاده) ليلا بأن كانت عادته التهجد وإلا كره (وغلبة النوم) : آخر الليل حتى طلع الفجر، لا إن كان ساهرا أو أخره كسلا فيكره (ولم يخف) بفعله (فوات جماعة) لصلاة الصبح، وإلا كره إن كان خارج المسجد، وإلا حرم. فالشروط أربعة: كونه قبل الإسفار، ومعتادا، وغلبه النوم ولم يخف فوات الجماعة.

Mas'alah: What exceptions are there to the prohibited times for prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=85)

ويستثني عن ذلك الفوائت عموما، وركعتا الفجر، واستدراك قيام الليل لمن نام عن

عادته ما بين طلوع الفجر وصلاته خصوصا.

Mas'alah: What is the ruling on two rak'ahs for a captive before execution after Asr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=456)

تنبيه يدخل في عموم كلامه كراهة ركعتي أسير قدم للقتل بعد العصر، وهو كذلك على أحد القولين فيهما، ويقيد كلامه بمسألة من ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه فإنه يشفعها؛ لأنه لم يتعمد نفلا بعده.

Mas'alah: What is the story of Imam Malik praying after Asr when told by a child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=736)

وفي الشبراخيتي عن القرطبي ما نصه: ويذكر أن مالكا رحمه الله دخل المسجد بعد صلاة العصر فجلس ولم يركع، فقال له صبي: يا شيخ قم فاركع، فقام وركع ولم يحاجه بما يراه مذهبه، فقيل له في ذلك، فقال: خشيت أن أكون من الذين إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون. انتهى.

Mas'alah: Is there an exception for someone fearing death from the prohibition of prayer during prohibited times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=740)

الرابع: يستثنى من المنع في الأوقات المذكورة من قرب للقتل على أحد القولين، فروى الوليد بن مسلم عن مالك الجواز، وروى عنه ابن نافع المنع. قاله الإمام الحطاب. وكان ابن عرفة رحمه الله تعالى يصلي بعد صلاة العصر، فقيل له في ذلك، فقال: إنما أفعله يوم يفوتني معتادي من صلاة النهار. قاله الحطاب.

Mas'alah: Why does a woman not repeat prayer during the time of isfarar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=859)

ولم تعد كل منهما في الاصفرار، لأنه لا تصلى نافلة في الاصفرار وصلاة ذي العذر فرض فكانت للغروب. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is a person about to be executed exempt from the prohibition of prayer during prohibited times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=414)

(السادس) يستثنى من المنع في الأوقات المذكورة من قرب للقتل على أحد القولين كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Asr for a captive about to be executed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=415)

(قلت:) عبر بالكراهة وعبر غيره من متأخري الشيوخ بالمنع ابن حارث والاتفاق على المنع إنما هو في غير أسير قرب للقتل بعد العصر فإنه اختلف في ركعتيه حينئذ فروى الوليد بن مسلم عن مالك الجواز وروى عنه ابن نافع المنع وسمع ابن القاسم من ذكر بعد ركعة من العصر أنه صلاها شفعها؛ لأنه لم يتعمد نفلا ابن رشد: لأن المنع من النفل في الوقتين للذريعة خوف أن يوقع النفل بعد الغروب، أو الطلوع، ولذا جاز أن يتنفل من لم يصل العصر بعد صلاة غيرها، ولو كان المنع لذات الوقت ما جاز وكان الشيخ يصلي بعد العصر فقيل: له ذلك فقال إنما أفعله يوم يفوتني معتادي من الصلاة بالنهار انتهى. والمراد بالشيخ ابن عرفة – رحمه الله تعالى – وقال في باب من ذكر صلاة نسيها من المدونة ويكره صلاة التطوع حتى ترتفع الشمس ابن ناجي ظاهره أن الكراهة على بابها وتقدم بحثنا مع ابن عبد السلام في ذلك، وكذلك تكره الصلاة بعد العصر إلى الغروب واختلف فيما بين الغروب وصلاة المغرب على ثلاثة أقوال المشهور وقت نهي، وقيل: لا واختاره ابن رشد لمن دخل المسجد إلا لمن كان فيه وإذا فرعنا على المشهور فكان شيخنا – رحمه الله – يفتي بجواز الجلوس، ولا يرجح الوقوف وكان شيخنا أبو محمد الشبيبي يرجح وقوفه حتى تقام الصلاة للخروج من الخلاف انتهى. وبحثه مع ابن عبد السلام ذكره في باب صلاة الفجر ونصه: قال ابن عبد السلام وظاهر قول ابن الحاجب: "ومن أحرم في وقت نهي قطع" يقتضي التحريم. (قلت:) ليس فيه دليل؛ لأن من تلبس بمكروه ثم ذكر فإنه يؤمر بقطعه استحبابا؛ لأن حقيقة المكروه ما في تركه الثواب وقد ذكر ابن رشد في النافلة بعد صلاة الجمعة ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك مكروه يثاب بتركه ولا يأثم بفعله. فقول ابن الحاجب يحتمل أن يكون على استحباب، ثم ورد علينا خليل فذكر مثل ما ذكرته انتهى، والله – تعالى – أعلم. قال ابن رشد في كتاب الجامع من البيان: لا خلاف بين أهل العلم في أن

Mas'alah: What are the times of necessity and duress for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=165)

قال القاضي -رحمه الله: "فأما أوقات الضرورة والتضييق فهي (لخمسة) للحائض تطهر" إلى آخره.

Sub-topic - Definition of Prohibited Times

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=291)

(تنبيه) ما نقدم من تحديد الأوقات هو للفرائض الوقتية وأما الفوائت فتوقع في كل وقت من ليل أو نهار وأما النوافل فعلى قسمين مقيدة بأوقاتها وذلك كالوتر والفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء ولا إشكال ومطلقة لم يعين لها وقت فتفعل في كل وقت من ليل أو نهار ويستثنى من ذلك ما بعد صلاة العصر إلى أن تصلي المغرب وما بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح وعند خطبة الإمام يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة وفي مصلى العيدين قبل صلاته أو بعدها على تفصيل في ذلك بين ما هو ممنوع أو مكروه فقط التوضيح وحكى ابن بشير الإجماع على تحريم إيقاعها عند الطلوع وعند الغروب ابن عرفة يمنع عنده جلوس الإمام للخطبة النفل ولو تحية اتفاقا الباجي عن المدونة وكذا عند خروجه للخطبة ابن عرفة يمنع النفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب اه وبالمنع فيها بعد العصر والفجر عبر ابن الحاجب أيضا فقال في التوضيح يحتمل أن يريد بالمنع الكراهة وهو الذي صرح به غير واحد وقال في مختصره ما معناه إنه يكره النفل بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح زاد غيره وتبيض وتذهب منها الحمرة إلا ركعتي الفجر والورد لمن غلبته عنه عيناه فيجوز إيقاعهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح والإسفار وإلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيوقعان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة

الصبح وبعد صلاة الصبح وقيل الإسفار هو مذهب المدونة وفي الموطأ المنع من إيقاعهما بعد صلاة الصبح قبل الإسفار وأنه يكره النفل أيضا بعد صلاة العصر إلى أن يصلى المغرب إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيجوز إيقاعهما بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار وهو مذهب المدونة أيضا ويمنع على مذهب الموطأ وكذلك يكره التنفل بعد صلاة الجمعة قال في المدونة ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد وإن تنفل المأموم فيه فواسع اه وكذا يكره التنفل للإمام والمأموم إذا خرجا لصلاة العيد قبلها وبعدها وأما إن صليت فلا كراهة على المشهور ابن الحاجب ولا تكره وقت الاستواء على المشهور ثم قال ومن أحرم في وقت نهي قطع يريد كان النهي للكراهة

أو التحريم

Mas'alah: What are the types of prayer times and rulings on praying at disliked times?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=394)

والخاص مقدم على العام فلا جرم استثنيت الفوائت وما كان مؤكدا كركعتي الفجر وقيام الليل لتأكده بالعادة والنهي نهي كراهة فيصلي القيام بعد الفجر وقبل الصلاة وكذلك الجنائز وسجود التلاوة بعد الصبح والعصر وقيل الحرمة على ما في الكتاب والمنع فيها في الموطأ وتخصيص الجواز بما بعد الصبح عند ابن حبيب أما إذا خشي على الميت صلى عليه مطلقا تقديما للواجب الذي هو صون الميت عن الفساد على المكروه الذي هو الوقت قال صاحب التلقين ووقت الأداء ينقسم خمسة أضرب وقت فضيلة وهو أول الأوقات وتوسعة وهو آخره ووقت عذر وهو أوقات الجمع للمسافر

ووقت مشابه لوقت الفضيلة ووقت الضرورة وهو ما قبل الغروب وطلوع الفجر أو الشمس لأرباب الأعذار قال وال

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=3)

وممنوع وهي عشر أيضا:

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=4)

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، إلا لمن تذكر فرضا أو نام عنه، أو لزمه قضاؤه، والصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، وبعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر والصبح، أو من ترك الوتر أو نام عن حزبه من الليل، فله صلاة ذلك ما لم يصل الصبح ، وبعد الجمعة في المسجد في مصلاه، وهي للإمام أشد كراهية، وقبل العيدين، وبعدهما إذا صليا في الصحراء، وقبل صلاة المغرب، وبين الصلاتين لمن جمع بعرفة أو مزدلفة، أو لمطر، والتنقل لمن عليه فرض خرج وقته أو ضاق، وصلاة الرجل وحده، أو في جماعة مخالفا للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise, midday, and sunset according to the Kufans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=36)

فقال الكوفيون لا يقضي أحد صلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيام الظهيرة ولا عند غروب الشمس إلا عصر يومه خاصة فإنه لا يأمن أن يصليها عند غروب الشمس من يومها لأنه يخرج إلى وقت لا تجوز فيه الصلاة ولا يؤمر بتأخير صلاة إلى ذلك الوقت إلا أنه لو دخل في صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها إذا كانت عصر يومه خاصة ولو دخل في صلاة الفجر فلم يكملها حتى طلعت الشمس بطلت عليه واستقبلها بعد ارتفاع الشمس

Mas'alah: What is the linguistic and hadith evidence for the definition of shafaq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=61)

واللغة تقضي أن الشفق اسم للبياض والحمرة جميعا والحجة لمن قال ((إنه الحمرة - حديث النعمان بن بشير ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة)) وهذا لا محالة قبل ذهاب البياض

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise according to the Iraqis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=74)

وأما أهل العراق فزعموا أن تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلك الصلاة حتى خرج من الوادي إنما كان لأنه انتبه في حين طلوع الشمس قالوا ومن سنته ألا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of prayer at midday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=87)

(7 - باب النهي عن الصلاة بالهاجرة)

Mas'alah: Why was the chapter on prohibition of prayer after Fajr and Asr placed here?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=93)

وسقط ليحيى بن يحيى باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من موضعه الذي هو فيه في الموطأ عند جماعة رواته وهو عندهم قبل هذا الباب وبعد باب النوم عن الصلاة فلما سقط له ها هنا استدركه فوضعه في آخر كتاب الصلاة بعد باب العمل في الدعاء وليس له هناك مدخل فرأينا أن نضعه في كتابنا هذا هنا لما ذكرناه وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the correct title for the chapter on prohibited prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=93)

(8 - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) هكذا ترجمة هذا الباب في الموطأ عند جماعة الرواة وكانت حقيقته أن يقال فيه باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم يذكر النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

Mas'alah: What is the Hijazi view on the prohibition of prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=96)

فقال علماء الحجاز مالك والشافعي وغيرهما معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة ودون الصلاة على الجنازة وهذه جملة قولهم

Mas'alah: What is the Iraqi view on the prohibition of prayer at sunrise, sunset, and zenith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=96)

وقال أهل العراق والكوفيون وغيرهم كل صلاة نافلة أو فريضة أو على جنازة فلا تصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند استوائها لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة إلا عصر يومه لقوله - عليه السلام ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) ولهم حجج قد ذكرناها في صدر هذا الكتاب وقد مضى الرد عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب وقد ردوا ظاهر الحديث إذ قالوا ببعضه ودفعوا بتأويلهم بعضه لأن الحديث جمع الصبح والعصر وهم قالوا عصر يومه دون صبح يومه وزعموا أن مدرك ركعة من العصر يخرج إلى وقت تباح فيه الصلاة وهو بعد المغرب ومدرك ركعة من الصبح يخرج من الثانية إلى الوقت المنهي عنه وهو الطلوع وهذا الحكم لا برهان لصاحبه فيه ولا حجة له فيه لأن من ذكرنا قد صلى ركعة من العصر والمغرب وفي قوله - عليه السلام - ((من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) مع قوله - عليه السلام ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) أوضح دليل على أن نهيه عليه السلام كان عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب لم يقصد به إلى الفريضة وإنما قصد به إلى ما عدا الفرائض من الصلوات

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prayer at midday when the sun is at its zenith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=97)

وأما اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء فإن مالكا وأصحابه لا بأس بالصلاة عندهم نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا غيره ولا أعرف هذا النهي وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يسجدون ويصلون نصف النهار وهذا ما حكى عنه بن القاسم وغيره أنه لم يعرف النهي في ذلك وفي موطئه الذي قرئ عليه إلى أن مات - النهي عن الصلاة إذا استوت الشمس في حديث الصنابحي لقوله فيه ((فإذا استوت قارنها)) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وقد روي عن مالك أنه قال لا أكره التطوع نصف النهار ولا أحبه ويدل قوله هذا على أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم هذا عن عطاء بن يسار عن الصنابحي في ذلك والله أعلم وما أدري ما هذا وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات ورجال هذا الحديث ثقات وأحسبه مال في ذلك إلى حديثه عن بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ((أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب)) ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل وقد مضى ذلك في صدر الكتاب فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس وإلى هذا ذهب مالك لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد فلذلك صار إليه وعول عليه ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر

Mas'alah: What are the disliked and prohibited times for prayer according to Ibn Sirin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=98)

وقال بن سيرين تكره الصلاة في ثلاث ساعات وتحرم في ساعتين تكره بعد العصر وبعد الصبح ونصف النهار في شدة الحر وتحرم حين تطلع الشمس حتى يستوي طلوعها وحين تصفر حتى يستوي غروبها وذكره عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بن سيرين وعن بن جريج عن عطاء

Mas'alah: What is the ruling on prayer after Asr and after Fajr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=102)

30 - مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=106)

32 - مالك عن بن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر

في هذا الحديث ما كان عليه عمر من تفقده أمر من استرعاه الله أمره وكذلك يلزم

الأئمة والسلاطين الاهتبال بأمر الدين والقيام بأمر المسلمين وصلاح دنياهم بما أباح الله لهم روينا عن الحسن البصري أنه قال ما ورد علينا قط كتاب عمر بن عبد العزيز إلا بإحياء سنة أو إماتة بدعة أو ورد مظلمة فهؤلاء هم الأئمة الذين هم لله في الأرض حجة

Mas'alah: What is the ruling on prayer after Asr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=559)

واحتج أيضا من قال ذلك بحديث أبي هريرة هذا عن النبي عليه السلام قوله وهو قائم يصلي قال وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت ولا يجوز لأحد أن يقوم فيصلي في ذلك الوقت وظاهر الحديث أولى من ادعاء الباطن فيه

Mas'alah: What is the ruling on prayer after Fajr and Asr in the Maliki school?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=677)

وقد ذكرنا مذهبه في ذلك والحجة له في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر فيما تقدم من هذا الكتاب والحجة له ولغيره في المغرب ما ذكرنا في هذا الباب والحمد لله

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=626)

قال ابن حبيب: قال مالك: ولا يصلي بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر

حتى تغرب الشمس، وقاله النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=630)

[فصل -3 - في الوقت الذي ينهى عن الصلاة فيه]

Mas'alah: What is the ruling on praying at midday?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=630)

قال مالك: ولا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس وسط السماء في جمعة ولا غيرها، ولا أعرف النهي عن ذلك، وما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يهجرون، ويصلون نصف النهار، وما يتقون شيئا.

Mas'alah: When is prayer disliked according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=630)

م وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لما رواه مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم/ قال: ((لا تتحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا عند

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=66)

باب الأوقات التي تكره فيها عندنا النافل من الصلوات دون المكتوبات

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer and the exceptions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=66)

وأما الصلوات المسنونات وسائر النوافل والتطوع فلا يصلي شيء من ذلك عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وجائز عند مالك الصلاة عند استوائها في يوم الجمعةوغيره ولا يتنفل أحد بصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وليس في الليل وقت يكره فيه الصلاة ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ومن دخل المسجد بعد صلاة العصر وقد صلاها أو بعد الصبح وقد صلاها فلا يركع الركعتين تحية المسجد قبل غروب الشمس ولا قبل طلوعها وإن دخل المسجد وقد فاته فيه العصر أو الصبح جاز له إذا كان في الوقت سعة أن يركع

قبل أن يصلي المكتوبة فإن صلاها فلا يتنفل بعدها ومن أتى المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته فإن شاء رحع الركعتين تحية المسجد وإن شاء جلس كل ذلك مباح له وقد قيل: لا يركعهما وكلاهما صحيح عن مالك والأول أولى واحفظ إن شاء الله ولا يركع أحد عنده يوم الجمعة إذا دخل المسجد والإمام يخطب وكل وقت يكره فيه التطوع فلا يركع عند مالك فيه ركعتا الطواف ولا يسجد به سجدة التلاوة ومن طاف بعد العصر أو الصبح أخر عند مالك الركوع حتى تطلع الشمس أو تغرب ثم ركعهما قبل صلاة المغرب إن شاء أو بعدها ولا يتنفل قبلها. وأما سجود التلاوة فلا يسجدها ذلك الوقت ولا شيء عليه وقد قيل: إنه إذا خرج الوقت المنهى عن الصلاة فيه عاد

لتلاوة السجدة وسجد لها وفي باب صلاة الكسوف وغيره شيء من معاني الباب

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of prayer at midday heat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=453)

باب النهي عن الصلاة بالهاجرة مالك [1]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن شدة الحر من فيح جهنم ..." . وقد أسند مالك هذا الحديث [2]، وهذا الحديث من مراسل عطاء التي تكلم الناس فيها. قال الشيخ أبو عمر [3] - رضي الله عنه: "هذا حديث صحيح عند أهل العلم بالنقل" . والكلام على هذا الحديث يشتمل على فصلين:

Mas'alah: What is the chapter heading on the prohibition of prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=464)

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

Mas'alah: What does the author say about the proper title of the chapter on prohibited prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=464)

قال الإمام الحافظ الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه [1]: "هكذا ترجمة هذا الباب عند جماعة الرواة للموطأ، وكانت حقيقته أن يقال فيه: باب النهي عن الصلاة عند طلوع

الشمس وعند غروبها، ثم يذكر النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر" .

Mas'alah: Why is the chapter on prohibition of prayer at midday placed after this one?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=464)

وهذا الباب مؤخر في رواية يحيى بنيحيى، فرأينا أن نتبعه بباب النهي عن الصلاة بالهاجرة ليكون أليق به [2].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prayer at midday when the sun is at its zenith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=468)

وإنما اختلف العلماء في الصلاة عند الاستواء: فقال مالك وأصحابه [7]: لا بأس بالصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس. وقال أيضا: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت وسط السماء، لا في يوم جمعة ولا غيره. هذا ما حكاه ابن القاسم [8] وغيره، إذ لم يعرف النهي في ذلك.

Mas'alah: Why is prayer between Zuhr and Asr disliked?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=976)

المسألة الثانية [7]: كره مالك [8] الصلاة بين الظهر والعصر. ووجه ذلك: أن هذا وقت التصرف والاشتغال بأمر الدنيا، وإنما يجب أن تكون الصلاة في وقت النوم

والدعة كصلاة الليل. (1) هذا الحديث وشرحه مقتبس من المنتقى: 1/ 213. (2) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (312) رواية يحيي. (3) أي قول مالك عمن بلغه في الموطأ (313) رواية يحيي. (4) انظر مسند أحمد: 2/ 26، والدارمي (1466) ، وأبو داود (1295) ، وابن ماجه (1322) ، والترمذي (597) . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 213. (6) أي إلى الليل والنهار. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 213. (8) فيما رواه عنه ابن القاسم، كما نص على ذلك الباجي.

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=247)

فصل [3 - الصلاة في أوقات النهي] : لا تصلي نافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع [6]، لقوله عليه السلام: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها" [7]، ولأنه "نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع" [8]، وقيل: إنها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان. (1) انظر: الرسالة ص 118، الكافي ص 44. (2) عن أبي هريرة: "أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قنت في الركعة الآخرة من الفجر" أخرجه البخاري في التفسير، باب: "ليس لك من الأمر شيء" : 5/ 171، ومسلم في المساجد: 1/ 467. (3) لم أجده عن عمر، لكن ثبت هذا عن عثمان، كما أخرجه البيهقي: 2/ 209، وعبد الرزاق: 3/ 109. (4) أخرج هذه الآثار البيهقي: 2/ 208 - 209، ابن أبي شيبة: 3/ 312 - 313. (5) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: وإذا دخل المسجد فليركع ركعتين: 1/ 537، ومسلم في صلاة المسافرين: 1/ 495. (6) انظر: الرسالة ص 126، الكافي ص 36 - 37.

(7) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: 1/ 568. (8) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترفع الشمس: 1/ 145، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: 1/ 566.

Mas'alah: What is the heading about the prohibition of supererogatory prayer after Asr?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=270)

[214/1] [النهي عن التنفل بعد العصر]

Mas'alah: Is the prohibition of supererogatory prayer after Asr tied to the time or the act of prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=270)

وسئل سيدي أبو يحي الشريف عن النهي عن التنفل بعد العصر هل هو مقيد بدخول الوقت أو مقيد بإيقاع الصلاة؟ حتى إن الصلاة إذا أخرها المكلف جاز له التنفل قبلها بما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Fajr prayer until sunrise?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=98)

قال ولقد رأيت مالكا يجلس في مجلسه بعد الفجر فيتحدث ويسأل حتى تقام الصلاة، ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها، قال مالك: وإنما يكره الكلام بعد الصبح، قال: ولقد رأيت نافعا مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد

Mas'alah: What is the ruling on calling the Isha prayer 'al-Atamah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=142)

ابن رشد: في كتاب ابن مزين: من قال: فيها العتمة كتبت عليه سيئة.

Mas'alah: Is it forbidden to sleep before the Isha prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=142)

قلت: فيكون حراما وقول الشيخ: "تسميتها العشاء أولى" خلافها، وسمع ابن القاسم كراهة النوم قبلها قيل: فبعد الصبح قال: ما أعلمه حراما.

Mas'alah: When is supererogatory prayer prohibited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=148)

ويمنع النفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at the time of the sun's zenith?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=148)

ولا يكره وقت الاستواء، وروى أبو عمر واللخمي: لا أكره فيه ولا أحبه.

Mas'alah: What is the ruling on praying between Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=149)

الباجي: رواه ابن وهب ففيه بعض كراهة، ورواها ابن بشير نصا. الشيخ: وروى ابن القاسم كأني رأيته كره الصلاة بين الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the ruling on selling delayed prayers during prohibited times in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=333)

وخرج أبو عمران عليه بيع مؤخر الظهر, والعصر لخمس ركعات, وقاله إسماعيل, وأباه سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=212)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها) .

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=361)

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في تلك الساعات») [المنتقى] النظر في صفات الله تعالى التي يختص بها وأنه منفرد بها دون غيره ممن توجد فيه صفات الحدوث وذلك أن عيون الخلائق في ذلك الوقت نائمة والنجوم التي شأنها أن تكون طالعة غائرة والنوم في العيون والغور في النجوم دليل على الحدوث وبذلك استدل إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – على حدوث الكواكب فقال لا أحب الآفلين وقوله وأنت الحي القيوم يريد أنه مع كونه سبحانه حيا لا يجوز عليه النوم وهو مع ذلك حي قيوم لا يجوز عليه الأفول ولا التغيير ولا العدم تبارك ربنا وتعالى. [النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ذهب الداودي إلى أن له قرنا على الحقيقة يطلع مع الشمس. وقد روي أنها تطلع بين قرني الشيطان ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب ويحتمل أن يريد بقوله ومعها قرن الشيطان قرنه ما يستعين به على إضلال الناس ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار ويحتمل أن يريد به قبائل من الناس يستعين بهم الشيطان على كفره فيكون طلوعها عليهم أولا بمنزلة طلوعها معهم. وقد روي عن أبي مسعود «أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو فارس إلى أن الإيمان ها هنا وأن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر» .

Mas'alah: What is the ruling on prayer during the times when the devil's horn accompanies the sun?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=361)

(فصل) : وقوله ونهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في تلك الساعات عام في النهي عن الصلاة في وقت مقارنة قرن الشيطان للشمس عند الطلوع إلى الاستواء حتى تزول الشمس وعند الغروب حتى تغرب. وقد اتفق الفقهاء على المنع من النوافل التي لا سبب لها بعد الصبح إلى طلوع الشمس وأما عند الزوال فالظاهر من مذهب مالك وغيره من الفقهاء إباحة الصلاة في ذلك الوقت وفي المبسوط عن ابن وهب سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار. وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهي عنه فعلى هذا القول بعض الكراهية وجه القول الأول ما استدل به والذي عليه جمهور الفقهاء إجماع الناس على التهجير يوم الجمعة قبل الزوال واستدامتهم الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة بعد الزوال والناس بين مصل وناظر إلى مصل وغير منكر ومجمل النهي في الحديث على أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالإبراد بصلاة الظهر، ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحري تلك الأوقات بالنافلة، ويحتمل أن يكون النهي منسوخا ويدل على النسخ إجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة لمن راح قبل ويصل ذلك إلى بعد الزوال هذا إن حملناه على النهي عن النافلة وإن حملناه على الفريضة فله وجه صحيح وذلك أنه لا خلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين استواء الشمس وفي منع تأخير العصر إلى الغروب وفي منع صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب الشمس. ويحتمل أن يراد بذلك أيضا تحري تلك الأوقات بالفريضة فقد روي

Mas'alah: What is the prohibition on praying at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=363)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها») . (ش) : قوله لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس منع من تحري ذلك وقصده ويحتمل ذلك وجهين: أحدهما: أن يريد به المنع من النافلة في ذلك الوقت. والثاني: المنع من تأخير الفرض إلى ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the time of negligence in prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=329)

فبين أن وقت التفريط هو الوقت الذي تكون الشمس فيه بين قرني الشيطان.

Mas'alah: What is the prohibition of prayer after Asr?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2875)

قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر ابن عباس 4/ 341

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr until sunset?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ابو هريرة 2/ 516، 516ت

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2901)

ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ابن عمر 2/517ت

Mas'alah: What is the ruling on prayer in disliked times?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

الصلاة في الأوقات المكروهة: 2/ 252

Mas'alah: What is the ruling on prayer in prohibited or disliked times and places?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3132)

الصلاة في الأوقات والأماكن المحرمة أو المكروهة: 1/ 489، 3/ 220، 488

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=109)

#120# محمد بن يحيى بن حبان أربعة أحاديث 96- مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=209)

196- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)) .

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=19)

باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر

Mas'alah: What is the prohibition of praying at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=20)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يتجرأ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها!)) .

Mas'alah: What is the prohibition of prayer after Asr and after Fajr?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=21)

20- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #51# محمد

بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of prayer at midday?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=22)

باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة

Mas'alah: What is the chapter on prayer after Fajr and after Asr?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=557)

باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

Mas'alah: What is the prohibition of prayer after Fajr and after Asr?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=427)

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر أحاديثه ثمانية:

Mas'alah: What is the ruling on prayer at midday (zawal) according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=431)

واختلفوا [2] في الوسط، وهو الصلاة عند الزوال، فقال مالك، رضي الله عنه: لا نهي فيه، وقال (ش) : فيه النهي إلا وقت [3] الجمعة لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال أبو سعيد الخدري (نهى رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، عن الصلاة عند الزوال إلا يوم الجمعة) [4].

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=33)

(الفصل الثالث) في أوقات النهي عن الصلاة وهي عشرة فمنها طلوع الشمس وغروبها وبعد الصبح إلى الطلوع وبعد العصر إلى الغروب فيجوز في هذه الأربعة صبح اليوم أو عصره لمن فاته إجماعا ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها خلافا لأبي حنيفة ويمتنع ما عدا ذلك لأنه يجوز في المذهب الصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وكذلك سجود القرآن في المدونة وفاقا للشافعي بخلاف ما في الموطأ خلافا لابن حنبل وزاد الشافعي جواز النوافل التي لها أسباب كتحية المسجد وركعتي الطواف والحرام ومنها بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح فتجوز فيه الفوائت وركعتا الفجر والوتر وإن يخلف حزبه من الليل من فاته واختلف في تحية المسجد فيه ومنها عند الزوال وليس بوقت نهي في المشهور وهو عند الشافعي وقت نهي إلا يوم الجمعة ومنها بعد الغروب قبل المغرب على المشهور ومنها التنفل يوم الجمعة والإمام على المنبر في الخطبة وقبلها وأجاز الشافعي وغيره تحية المسجد

لمن دخل في ذلك الوقت للحديث الصحيح ومنه التنفل بعد الجمعة في المسجد فيمتنع في المذهب خلافا لأبي حنيفة وغيره ومنها الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها فتمنع في المصلى دون المسجد وتجوز فيهما عند الشافعي وتمتنع قبل لا بعد عند ابن حنبل والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer after Asr and Jumu'ah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=56)

وبعد صلاة العصر حتى يصلي المغرب، وبعد الجمعة لانصراف المصلي، (1) في (ح2) : (فصلاها) . (2) قوله: (قضى الظهر) مثبت من (ق1) . (3) بعده في (ق1) : (للتحية) .

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=186)

)

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=186)

وكره) النفل (بعد) طلوع (فجر) ولو لداخل مسجد (و) بعد أداء (فرض عصر) (إلى أن ترتفع) الشمس (قيد) بكسر القاف أي قدر (رمح) من رماح العرب وهي اثنا عشر شبرا بشبر متوسط (و) إلى أن (تصلي المغرب) فإن دخل المسجد قبل إقامتها جلس (إلا ركعتي الفجر) والشفع والوتر بلا شرط (و) إلا (الورد) أي صلاة الليل (قبل) صلاة (الفرض) أي الصبح (لنائم عنه) أي لمن عادته تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا إسفارا فيصليه بهذه القيود الأربعة (و) إلا (جنازة وسجود تلاوة) بعد صلاة الصبح (قبل إسفار و) بعد صلاة عصر قبل (اصفرار) لا فيهما فيكرهان على المعتمد)

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=490)

فصل [في كراهة التنفل بعد الصبح حتى ترتفع الشمس] وكره مالك التنفل بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس [4].

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=493)

التنفل في الليل جائز ما خلا ثلاثا: بعد غروب الشمس، وبعد طلوع الفجر وقبل الصلاة، وبعد صلاة الفجر، إلى أن تبرز الشمس، على اختلاف في هذه الثلاثة مواضع.

Mas'alah: What are the prohibited times for daytime supererogatory prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=493)

ويجوز التنفل في النهار كله ما خلا أربعا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وإذا دنت للغروب حتى تغيب.

Mas'alah: What are the two times when prayer is disliked?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=495)

وذهب قوم إلى أنه لا تكره الصلاة إلا في ساعتين؛ عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وإذا دنت للغروب حتى تغيب.

Mas'alah: What is the meaning of the sun rising a spear's length in relation to prohibited prayer times?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=341)

(إلى أن ترتفع قدر رمح) قال شارح الرسالة: قوله: "إلى طلوع الشمس" يريد: وترتفع قدر رمح الأعراب وتبيض وتذهب منها الحمرة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=563)

(وكلام بعد الصبح لقرب الطلوع لا بعد الفجر) من المدونة:

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1108)

الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قدر رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فقلت يا رسول الله هذا في هذا فكيف في الوضوء قال أما الوضوء فإنك إذا توضأت وذكر الحديث

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1109)

إن الله تبارك وتعالى ينزل في جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغي والصلاة مشهودة فصل حتى تطلع الشمس فإذا طلعت فأقصر فإنها تطلع على قرن شيطان وهي صلاة الكفار حتى ترتفع فإذا استقلت الشمس فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يعتدل النهار فإذا اعتدل النهار فأقصر (عن الصلاة) فإنها ساعة تسجر فيها جهنم حتى يفي الفيء فإذا أفاء الفيء فصل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدنو الشمس للغروب فإذا تدلت فأقصر عن الصلاة فإنها تغيب على قرن شيطان وهي صلاة الكفار

Mas'alah: What is the ruling on prayer at prohibited times in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1111)

وهذه الأحاديث في ظاهرها حجة للقولين جميعا والله أعلم لقوله فيها بين قرني شيطان على ما روي عن ابن عباس في تأويله وأجمع العلماء أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها صحيح غير منسوخ إلا أنهم اختلفوا في تأويله (ومعناه) فقال علماء الحجاز معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة هذه جملة قولهم وقال العراقيون كل صلاة فريضة أو نافلة او جنازة فلا تصلي ذلك الوقت لا عند طلوع الشمس ولا عند الغروب ولا عند الاستواء لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة إلا عصر يومه لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر وقد مضى الرد عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك في هذا الكتاب ويأتي القول في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ممهدا مبسوطا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب محمد بن يحيى بن حبان إن شاء الله ونذكر ها هنا أقاويل الفقهاء في الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء لأنه أولى المواضع بما في ذلك وبالله العون فأما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار قال ابن القاسم قال مالك لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prayer at midday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1112)

ولا أعرف هذا النهي وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار فقد أبان مالك حجته في مذهبه هذا أنه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار وقد روي عن مالك أنه قال لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس ولا أحبه ومحمل هذا عندي أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب عن عطاء عن الصنابحي لأنه قد رواه أو صح عنده ونسخ منه واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لا يجوز أن يكون مثله إلا توقيفا والله أعلم وقد روى مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد وخروج عمر إنما كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prayer at midday on Friday?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1113)]

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر

Mas'alah: What was the opinion of Ata ibn Abi Rabah on prayer at midday in summer and winter?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1115)]

وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء

Mas'alah: What is the ruling on praying near sunset?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1118)]

وقد روي في هذا الحديث أيضا حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة والفجر والعصر وما روي في ذلك من الآثار في باب محمد بن يحيى بن حبان في هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer according to the hadith?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1119)]

ثم صل ما بدا لك فإنها مشهودة متقبلة حتى يستوي العمود على ظله فإنها ساعة تسجر فيها الجحيم فإذا زالت الشمس فصل فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار

Mas'alah: What is the ruling on praying at midday on Friday according to Ahmad ibn Hanbal?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1119)]

وذكر الأثرم قال سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم

الجمعة فقال يعجبني أن تتوقاها

Mas'alah: What are the three prohibited times for prayer and burial?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1121)

فيها أو نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى تبيض وعند انتصاف النهار حتى تزول وعند اصفرار الشمس وإضافتها حتى تغيب

Mas'alah: What is the ruling on prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2185)

حتى خرجوا من الوادي إنما كان تأخيرا للصلاة لأنهم انتبهوا في وقت لا تجوز فيه صلاة وذلك عند طلوع الشمس (وزعموا أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس) وعند غروبها يقتضي الفريضة والنافلة وكل صلاة مفروضة ومسنونة واحتجوا من الآثار بنحو حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها وقد مضى الرد عليهم في تأويلهم هذا في غير موضع من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته

Mas'alah: What is the Maliki view on the prohibition of prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4074)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس من حديث عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن عفراء وغيرهم وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها وإنما اختلف العلماء في تأويلها وخصوصها وعمومها لا غير والقول بعموم هذه الأخبار الصحاح على حسب ما ذهب إليه مالك أولى ما قيل في هذا الباب وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وسعد ومعاذ بن عفراء وابن عباس وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة لأنه لا يستجيز ذلك من أصحابه إلا بصحة ذلك عنده روى الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر ضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر وروى الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش قال رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وروى عبد المالك بن عمير عن أبي غادية مثله وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال فقلت لا أدعهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة

إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخبرة من أمرهم إلى مبينا فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد حمل النهي الذي رواه في ذلك على عمومه

Mas'alah: What is the ruling on praying at prohibited times according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4075)

وقال آخرون لا يصلى بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ولا عند استواء الشمس صلاة فريضة نام عنها صاحبها أو نسيها ولا صلاة تطوع ولا صلاة من الصلوات على حال لعموم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه قال أبو عمر قد مضى القول في باب زيد بن أسلم عن من قال هذا القول وفي قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وفي قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر ليس عن الفرائض والفوائت والله أعلم ومن تدبر ما أوردنا في ذلك الباب اكتفى وبالله التوفيق والهدى

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4502)

حديث ثان وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لم يختلف على مالك في هذا الحديث وكذلك رواه الشافعي وغيره عن مالك حدثني خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسري حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المازني حدثنا محمد بن إدريس الشافعي وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال أبو عمر قوله في هذا الحديث لا يتحرى دليل على أن

المراد والمقصود به صلاة التطوع لا صلاة الفرض وقد يجوز

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise and sunset in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4504)

ومعلوم أن من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع أو ركعة من العصر قبل الغروب فقد صلى صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها ودليل آخر قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها فإن الله يقول وأقم الصلاة لذكري لم يخص وقتا من وقت وهذا كله يوضح أن قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها إنما أراد به التطوع والنوافل والتعمد لترك الفرائض فاعلمه وقد مضى القول مستوعبا في هذا المعنى بما للعلماء في ذلك من التنازع ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم في موضعين منه أحدهما عن بسر بن سعيد والأعرج وعطاء بن يسار عن أبي هريرة والآخر عن عطاء بن يسار عن الصنابحي ومضى القول في الصلاة بعد الصبح والعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان فلا وجه لإعادة

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise and sunset in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4505)

ولا أعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين إن صلاة التطوع والنوافل كلها

غير جائز شيء منها أن تصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وإنما اختلفوا في الصلوات المفروضات المتعينات والمفروضات على كفاية والصلوات المسنونات مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه ويفعله ويندب أمته عليه هل يصلي شيء من ذلك منذ طلوع الشمس وغروبها أو اصفرارها أو بعد الصبح والعصر أم لا وقد ذكرنا ذلك كله في المواضع التي سمينا من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What does the author say about prohibited times for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=136)

"وأما أوقات النوافل فإنه يحرم أداؤها عند طلوع الشمس وعند الغروب بإجماع. واختلف الناس فيما عدا ذلك، ولسنا للاختلاف ..." [4]

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=495)

فصل (أوقات النوافل) وأما أوقات النوافل فإنه يحرم أداؤها عند طلوع الشمس وعند الغروب بإجماع. واختلف الناس فيما عدا ذلك، ولسنا للاختلاف، ولكن نذكر ما في المذهب فنقول: النافلة تمنع لثلاثة أشياء: أحدها: مخالفة [1] الإمام، فمتى كان الإمام في جماعة وأقيمت [2] الصلاة امتنعت النافلة حيث [3] الإمام. وقد قدمنا حكم من افتتح النافلة ثم أقيمت عليه الصلاة. والثاني: المحاذرة من ذوات وقت الفضيلة في

المغرب والصبح، فلا يجوز عندنا التنفل قبل صلاة المغرب وإن غربت الشمس ولا بعد طلوع الفجر، لكن أجاز مالك رحمه الله أن يتلافى [من فاته] [4] حزبه من ليل فيصلي في هذا الوقت إن كان مغلوبا على الفوات.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=96)

76 - مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها" ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في تلك الساعات [2].

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=221)

277 - مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس [4]. (1) الموطأ (1346) ؛ والبخاري (2146، و 5821) ؛ ومسلم (3793) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (4509) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (2) الموطأ (1089) ؛ والنسائي

(324) قال: أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن، (ح) والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (3) الموطأ (665) ؛ ومسلم (2728) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. (4) الموطأ (516) ؛ ومسلم (1872) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، والنسائي (561) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك.

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي من أنفسهم حديث واحد مسند. يكنى أبا عبد الله، كان من ساكني المدينة وبها كانت وفاته سنة أربع وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر، وكان كثير الحديث.

Mas'alah: What is the definition of the necessary time (al-daruri) for prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=266)

الثالث: الضروري، وهو ما يكون فيه ذو العذر مؤديا وقيل: من غير كراهة ليتحقق المكروه هذا هو القسم الثالث من أقسام الأداء؛ يعني أن كونه ضروريا أن الأداء فيه يختص بصاحب العذر، وهذا الحد يقتضي أن غير أهل الأعذار إذا صلى في هذا الوقت لا يكون مؤديا. وهذا القول هو الذي ينقله بعد هذا في قوله: وأما غيرهم فقيل قاض. وقوله: (وقيل: من غير كراهة) يعني أنه يزاد على هذا القول في الحد من غير كرهة؛ لأن هذا القائل يري أن غير صاحب العذر كصاجيه في أن كلا منهما مؤديا، وإنما يمتاز صاحب العذر بنفي الكراهة، وهذا هو القول الذي يأتي في قوله: وقيل: مؤد وقت كراهة. ابن رشد: ويرد عليه أن اللام ظاهرة في التعليل، فيكون زيادة ذلك سببت في

تحقق المكروه، وليس كذلك؛ لأنه إنما يتحقق المكروه بالدليل.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's refutation regarding prayer in the necessary time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=272)

وقوله: (ورده اللخمي) أي رد في التبصرة القول بأنه مؤد وقت كراهة بأن الإجماع منعقد على تأثيم غير ذوي الأعذار إذا أوقعوا الصلاة في الوقت الضروري، ولو كان مكروها لم يأثم، ولفظه: ولا أعلم خلافا بين الأمة أنها مأمورة بأن تأتي بجميع الأربع في العصر قبل الغروب، وبجميع الركعتين في الصبح قبل طلوع الشمس، وأنها إذا أخرت إحدى هاتين الصلاتين حتى يبقى لطلوع الشمس أو لغروبها مقدار ركعة أنها آثمة. انتهى.

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=280)

لوجب أن تقطع على أي حال كان وتصلي العصر، بلا خلاف. قاله في البيان. وأوقات المنع بعد طلوع الفجر في غير الصبح بركعتيه حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .... ما قدمه من أول الأوقات إلى هنا مختص بالفريضة الوقتية. وأخذ الآن يذكر الوقت بالنسبة إلى النوافل، وأما الفرائض فلا منع فيها؛ لأنها إن كانت وقتية فواضح، وإن كانت فائتة فتوقع في كل وقت من غير استثناء كما

سيأتي.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=99)

الفصل الثاني من الباب الأول في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها] وهذه الأوقات اختلف العلماء منها في موضعين: أحدهما: في عددها. والثاني: في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها.

Mas'alah: How many prohibited times for prayer are there according to the scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=99)

المسألة الأولى: اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال، وفي الصلاة بعد العصر ; فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال. وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات خمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة فإنه أجاز فيه الصلاة، واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر. وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل: أعني عمل أهل المدينة وهو مالك بن أنس، فحيث ورد

النهي ولم يكن هناك معارض لا من قول ولا من عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا. أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر، وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب» خرجه مسلم، وحديث أبي عبد الله الصنابحي في معناه، ولكنه منقطع، خرجه مالك في موطئه. فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كلها، ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال، إما بإطلاق وهو مالك، وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي، أما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث: أعني الزوال أباح الصلاة فيه، واعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل. وأما من لم ير للعمل تأثيرا، فبقي على أصله في المنع، وقد تكلمنا في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي، وهو الذي يدعى بأصول الفقه. وأما الشافعي فلما صح عنده ما روى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال على ما صح ذلك من حديث الطنفسة التي كانت تطرح إلى جدار المسجد

الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب مع ما رواه أيضا عن أبي هريرة "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» استثنى من ذلك النهي يوم الجمعة، وقوى هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر بذلك، وإن كان الأثر عنده ضعيفا." وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك، فبقي على أصله في النهي. وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين: أحدهما حديث أبي

هريرة المتفق على صحته "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» ." والثاني: حديث عائشة قالت: «ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاتين في بيتي قط سرا ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر» . فمن رجح حديث أبي هريرة قال بالمنع، ومن رجح حديث عائشة أو رآه ناسخا ; لأنه العمل الذي مات عليه - صلى الله عليه وسلم - قال بالجواز. وحديث أم سلمة يعارض حديث عائشة، وفيه «أنها رأت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك فقال: إنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان» .

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=279)

لأنه لم يدخل على النفل (على غير الخمس) ، ولو نذرا أو قضاء نفل مفسد (بطلوع وغروب وتوجه خطيب للمنبر على ما يأتي في الجمعة وتأتي الإقامة في الجماعة (كمن عليه فائتة) فمن طلع عليه الشمس يصلي الصبح قبل الفجر وهو أحد قولي مالك، والخرشي نقله في ندب نفل (إلا كالوتر) لخفة ذلك والاستثناء من فرع الفائدة، (وكره بعد فجر كبعد الطلوع إلى ارتفاعها رمحا) إثنى عشر شبرا (إلا جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار وورد من عادته الانتباه فنعس أو (غفل ــــــ (قوله: على غير الخمس) ظاهره ولو سجود السهو وكان مترتبا من فرض، أو نفل، وهو ما لابن عبد السلام، ونقله ابن ناجي عن غير واحد انظر شرحه على الرسالة، وقال صاحب الطراز: يفعله في أي وقت، ولو من نفل، وقال عبد الحق عن بعض شيوخه: إن ترتب عن فرض أتى به

حيثما ذكره، وعن نفل ففي الوقت المباح ذكره (حش) في سجود السهو (قوله: ولو نذرا) ولو نذر إيقاعه في وقت النهي، لأنه يلزم به ما ندب (قوله: أو قضاء نفل) نظرا لأصله (قوله: وتوجه خطيب) ؛ أي: في الوقت المعتاد، وظاهره خطبة الجمعة، أو غيرها، وهو مقتضى ما يأتي من أن الراجح وجوب سماع خطبة العيد بعد الحضور، وأن الندب على القدوم على حضورها، وفي (الحطاب) ، و (عبد الباقي) الكراهة بناء على مقابلة (قوله: وتأتي الإقامة إلخ) ؛ أي يأتي ابتداء النفل عندها، وإنما لم يذكره هنا؛ لعدم اختصاص النفل به، وعدم اختصاصه بوقت، وإنما هو لوجوب الاشتغال بالمقامة، لا يقال: النفل عند الخطبة ليس لخصوص الوقت بل لسماع الخطبة؛ لأنا نقول: لما كانت الخطبة منضبطة بوقت والنهي فيها خاص بالنفل أشبهت الوقت؛ تأمل. (قوله: إلا كالوتر) أدخلت الكاف الفجر والشفع المتصل بالوتر وتحية المسجد. المؤلف، والظاهر أن منه ركعتي الوضوء (قوله: وكره بعده) ولو لم يصل بخلاف بعد العصر، ولذلك لم يقل هنا صلاة (قوله: قبل إسفار) وتكره فيه (قوله: فنعس) ؛ أي: لا إن تركه عمدا ــــــ واعلم أنه يحرم مس الأجنبة ولو في وجهها، أو كفيها بخلاف المحرم كما سبق (قوله: أحد قولي مالك) والثاني: يقدم الفجر لخفته، ويشهد له حديث نومهم في

Mas'alah: What is meant by the rising of the sun in the context of prohibited prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=239)

قوله: [بروز شمس] : أي قبل ارتفاع جميع القرص.

Mas'alah: How long does the prohibition of supererogatory prayer last after Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=240)

قوله: [إلى أن ترتفع] : هذا راجع لقوله بعد فجر. وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد الفجر إلى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل إلى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح أي قدره. والرمح اثنا عشر

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=241)

و) قبل (اصفرار) في العصر ولو بعد صلاتهما، فلا يكره، بل يندب لا بعدهما فيكره. [حاشية الصاوي] شبرا والمعنى إلى ارتفاعها اثني عشر شبرا في نظر العين. قوله: [وإلى أن تصلى المغرب] إلخ: راجع لقوله: [بعد أداء فرض عصر] . وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر إلى غروب طرف الشمس، فيحرم إلى استتار جميعها فتعود الكراهة إلى أن تصلى المغرب. وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت الحرمة في عموم وقت الكراهة. قوله: [إلا ركعتي الفجر] إلخ هذا مستثنى من قوله: [بعد فجر] .

Mas'alah: Is the prohibition of prayer specific to certain times?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=242)

قوله: [لذات الوقت] : أي ملازم للوقت بمعنى أن النهي مخصوص بالصلاة في تلك الأوقات، وأما شغلها بغير صلاة النفل فلا نهي.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=85)

الفصل الثالث: في أوقات الكراهية

Mas'alah: What is the first prohibited time for prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=85)

وهي أربعة: "بعد طلوع الفجر حتى [تصلي] الصبح."

Mas'alah: What is the second prohibited time for prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=85)

وبعد الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع.

Mas'alah: What is the third prohibited time for prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=85)

وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

Mas'alah: What is the fourth prohibited time for prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=85)

وبعد صلاة الجمعة حتى ينصر ف المصلي.

Mas'alah: Is prayer prohibited when the sun is at its zenith?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=85)

وألحق بذلك وقت استواء الشمس حتى تزول في إحدى الروايتين، ومذهب الكتاب الجواز.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=54)

وأوقات المنع بعد طلوع الفجر في غير الصبح بركعتين حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد الجمعة حتى ينصرف المصلي، ولا تكره وقت الاستواء على المشهور، وتستثنى الفوائت عموما، وقيام الليل لمن نام عن عادته

ما بين الفجر وصلاته خصوصا، وفي الجنازة [3] وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، وبعد صلاة العصر وقبل (1) ساقطة من (م) . (2) في (م) : خطأ .. (3) في (م) : الجنائز.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=9)

ما يكره من وقت يصلى فيه ، وهى ثلاثة : بعد طلوع الفجر إلى البزوغ ، إلا ركعتى الفجر ، وصلاة الصبح ، فأما من غلبته عيناه ، وفاته حزبه من الليل ، فلا بأس أن يصلى بعد الفجر ما فاته حزبه . ونكره الصلاة عند البزوغ إلى طلوعها ، حتى ترتفع ، وبع العصر إلى غروبها ، وتكره الصلاة لمن شهد الجمعة إذا خرج الإمام ، وفى المصلى قبل العيدين وبعدهما . [59] [60]

Mas'alah: What is the ruling on prayer at the time when the sun is at its zenith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=738)

قال جامعه عفا الله عنه: ومراده بوقت الاستواء، الوقت الذي تتوسط الشمس فيه كبد السماء، وهو وقت القيلولة. وفي الحطاب عند قول المصنف: وإسراع تجهيزه إلا الغرق، ما نصه: وفي النسائي من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس

للغروب (1)) . وقال سيدي محمد الزرقاني: قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء، وقال مالك بالجواز مع روايته الحديث الذي فيه: (إذا استوت قارنها (2)) ، للعمل الذي ذكره أنه أدرك الناس وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار.

Mas'alah: What are the three categories of times for supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=739)

تنبيهات: الأول: علم من كلام المصنف أن أوقات النفل ثلاثة أقسام وقت تحريم، ووقت كراهة، ووقت جواز، وبين القسمين الأولين، فعلم أن الثالث ما عداهما. وعلم من كلامه أيضا أن الفرض لا يمنع في هذه الأوقات، وهو كذلك، فمن ذكر صلاة فرض صلاها متى ما ذكرها، ولو كان ذلك عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وكذلك إذا ذكر منسية والإمام يخطب فإنه يصليها، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - في فصل الجمعة. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=860)

والعشاءين للفجر، والصبح للطلوع.

Mas'alah: What are the five times of necessity (awqat al-idtirar)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=213)

فأما [أوقات] [9] الاضطرار: [فهي لخمسة] [10]. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) في ب: صلى الله عليه وسلم. (4) أخرجه مسلم (622) من حديث أنس. (5) سقط من ب. (6) أخرجه البخاري (554) ، ومسلم (608) من حديث أبي هريرة. (7) في أ: الاختيار. (8) سقط من أ. (9) في أ: وقت. (10) في ب: أوقات الاضطرار خمسة.

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=179)

ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها. [منح الجليل] ولا يقدر زمن الطهر في الإسقاط على المعتمد خلافا للخمي وإن اختاره عج وعبر عنه بالمذهب فقد تعقبه الرماصي بأن الموضح قال: لم أر اعتبار الطهر في الإسقاط لغير اللخمي وكذا ابن فرحون ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فكيف يكون المذهب ما اختاره اللخمي وحده وقد قال عياض للخمي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب وأما النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة. (وأمر) بضم فكسر ندبا (صبي) ذكر أو أنثى (بها) أي الصلاة من الشارع فيثاب عليها بناء على أن الأمر بالأمر بشيء أمر بالشيء فالولي مأمور من الشارع بأمر الصبي بالصلاة والصبي مأمور بها من الشارع أيضا ندبا وقيل: الأمر بالأمر بشيء ليس أمرا به فالصبي ليس مأمورا من الشارع فلا ثواب له، وثواب عمله لوالديه لأمه الثلثان ولأبيه الثلث وقيل: على السواء والمعتمد الأول ويخاطب الصبي بالمكروه والمباح أيضا فالمرفوع عنه الإيجاب والتحريم فقط وصلة "أمر" (لسبع) بتقديم السين

أي عند دخوله في السنة السابعة من يوم ولادته وإن لم تظن إفادته ولا يضرب إن لم يمتثل. (وضرب) بضم فكسر أي الصبي ندبا ضربا مؤلما غير كاسر لعظم ولا مشين لجارحة إن ظن إفادته وإلا فلا يشرع إن لم يمتثل بالقول وصلة "ضرب" (لعشر) أي عند دخوله في السنة العاشرة ويفرق بينهما في النوم ندبا ويكفي ثوب على أحدهما وقيل: لا يكفي والأحسن إفراد كل بفرش وغطاء إن تيسر، ويكره تلاصقهم وإن بالعورة إن لم يتلذذوا وإلا حرم على وليهم إقرارهم ووجب عليه منعهم منها كمنعهم من كل محرم على البالغ. (ومنع) بضم فكسر ونائب فاعله (نفل) أي غير الصلوات الخمس فشمل الجنازة، والنفل المنذور، وقضاء النفل المفسد، وسجود السهو البعدي أي تنفل (وقت طلوع شمس) من ابتداء طلوع طرفها الأعلى إلى طلوع طرفها الأسفل (و) وقت (غروبها) أي استتار طرفها الأسفل إلى ذهاب طرفها الأعلى.

Mas'alah: What are the disliked times for supererogatory prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=180)

وكره بعد فجر. وفرض عصر، إلى أن ترتفع قيد رمح، وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر، والورد قبل الفرض لنائم عنه

Mas'alah: What are the disliked times for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=379)

ومكروهة وهي الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح وبعد صلاة العصر حتى

تصلى المغرب وبعد صلاة الجمعة في المسجد وقبل العيدين وبعدهما إذا صليتا في الصحراء بين الصلاتين المجموعتين لسفر، أو مطر، أو بعرفة، أو مزدلفة.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=379)

وممنوعة وهي الصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب ومن حين يخرج الإمام لخطبة الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة، وتنفل من عليه فوائت، وابتداء صلاة فريضة أو نافلة إذا كان الإمام الراتب يصلي، وسيأتي الكلام على جميع ذلك مفصلا في محاله،

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=412)

ص (ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة) . ش لما فرغ - رحمه الله تعالى - من الكلام على أوقات الصلوات المفروضة شرع الآن يتكلم على أوقات النافلة يريد النافلة

Mas'alah: Is supererogatory prayer at sunrise and sunset prohibited or disliked?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=413)

(تنبيهات الأول) قال الشارح في شروحه الثلاثة غالب عبارة الأصحاب هنا الكراهة

وظاهر كلام المصنف التحريم؛ لأنه ظاهر النهي انتهى. (قلت:) وكأنه لم يقف على كلام ابن بشير ونصه: وأما أوقات النوافل فإنه يحرم أداؤها عند الطلوع وعند الغروب واختلف الناس فيما عدا ذلك، انتهى. وقال المصنف حكى ابن بشير الإجماع على تحريم إيقاعها عند الطلوع وعند الغروب.

Mas'alah: What are the disliked times for supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=414)

ص (وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار) .

Mas'alah: What are the two disliked times for supererogatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=414)

ش لما ذكر الأوقات التي تحرم فيها النافلة شرع يذكر الأوقات التي تكره فيها النافلة فذكر أن النفل يكره في وقتين: الأول منهما بعد طلوع الفجر ويريد الفجر الصادق إلى أن تطلع الشمس وترتفع عن الأفق قيد رمح أي قدر رمح والقيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية بمعنى القدر. والوقت الثاني بعد إيقاع صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس وتصلى المغرب فقوله إلى أن ترتفع قيد رمح راجع إلى قوله بعد فجر وقوله وتصلى المغرب راجع إلى قوله فرض عصر ففي كلامه لف ونشر مرتب فعلم منه أن النافلة تكره بعد طلوع الفجر الصادق إلى وقت طلوع الشمس فتحرم حينئذ فإذا

طلعت الشمس زال التحريم وعادت الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح وقوله قيد رمح قال الأقفهسي من رماح العرب انتهى. وقاله اللخمي وما ذكره المصنف من كراهة النافلة بعد الفجر إلا ما استثناه هو المشهور قال الشارح ونقل ابن يونس جواز ركعتين قبل ركعتي الفجر، وقيل: تجوز النافلة ما لم تطل انتهى. أما القول الأول الذي ذكره عن ابن يونس فيشير به إلى ما نقله عن الشيخ أبي الحسن أنه كان إذا دخل المسجد بعد الفجر يركع أربع ركعات ركعتي الفجر وركعتي تحية المسجد ونقل عن أبي عمران أنه كان يضعف رأي أبي الحسن وقال ابن يونس قبل ذلك قال مالك في كتاب ابن المواز إن الناس لينكرون التنفل بعد الفجر وما هو بالضيق جدا وقال ابن حبيب من السنة كراهية الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر انتهى من كتاب الصلاة. (الثاني) في باب ركعتي الفجر وفي الإكمال وقد جاء عنه - يعني مالكا - وعن غيره من أصحابه أنه لا بأس أن يصلي بعد الفجر قدر ست ركعات قالوا: وما خف، وإنما يكره ما كثر من ذلك خيفة أن يؤخر الصبح بسبب تطويل النفل وتكثيره حينئذ وأجاز غيره التنفل ما لم تصل الصبح انتهى. ونقله ابن عرفة عن اللخمي ونص كلام اللخمي: ولا بأس بالتنفل بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة، وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة أيضا انتهى. (فرع)

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of prayer after Fajr and after Asr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=31)

باب ما قيل في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer according to the hadith?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=31)

21- عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قاربها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات.

Mas'alah: What is the prohibition of praying at sunrise and sunset?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=32)

- عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنه يطلع مع قرن الشيطان أو نحو هذا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز

Mas'alah: What is the prohibition of praying at sunrise and sunset?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=34)

23- عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها.

Mas'alah: What is the prohibition of prayer after Asr and after Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=35)

- عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the prohibition of praying at sunrise and sunset?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=36)

- عن مالك، عن عبد الله بن دينار، قال كان عبد الله بن عمر ؛ كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس، وتغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on prohibition of prayer at midday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=38)

باب النهي عن الصلاة بالهاجرة.

Mas'alah: What is the definition of twilight (shafaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=28)

27 – قال مالك: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهب الحمرة، فقد وجبت صلاة العشاء، وخرج من وقت المغرب.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=32)

(7) باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of prayer at midday?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=39)

(8) باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=207)

باب: الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

Mas'alah: What is the prohibition of praying at sunrise and sunset?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=208)

180 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»

Mas'alah: What is the prohibition of praying at sunrise and sunset?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=209)

181 - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت زائلها، ثم إذا استوت قارنها، ثم إذا زالت فارقها، ثم إذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها» ، قال: «ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات»

Mas'alah: What is the prohibition of praying at sunrise and sunset?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=210)]

182 - أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن دينار، قال: كان عبد الله بن عمر، يقول: كان عمر بن الخطاب، يقول: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه من طلوعها، ويغربان عند غروبها» ، وكان يضرب الناس عن تلك الصلاة. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter heading on the prohibition of prayer at midday?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=35)]

§باب النهي عن الصلاة بالهاجرة

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of prayer after Fajr and after Asr?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=668)]

§باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

Mas'alah: What is the prohibition of praying at sunrise and sunset?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=672)]

47 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»

Mas'alah: What is the prohibition of praying after Asr and after Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=673)

48 – وحدثني عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=808)

الأوقات المنهي عن التنفل فيها قال القاضي أبو محمد: والأوقات التي نهي عن التنفل فيها وقتان، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع. فأما الأحوال التي نهي عن التنفل فيها فتختص ولا تعم، كحال خطبة الإمام وشروعه في الصلاة وغير ذلك. والاختيار في النفل مثنى مثنى، والجهر بالقراءة فيها جائز ليلا ونهارا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the sun is at its zenith?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=812)

وأما الصلاة إذا استوت الشمس نصف النهار. ففيه قولان: أجازها مالك في المدونة. وقال في المبسوط لا أحبها للذي بلغني من النهي فيها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. فأما الجواز فلما قدمناه من النواهي المقيدة مثل حديث طلوع الشمس وغروبها وبصلاة الصبح والعصر. وهذا يقتضي قصر النهي على ذلك. وقد قال مالك ما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار. وأما النهي فلما رواه في الموطإ بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها" [4]. ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في تلك الساعات.

Mas'alah: Does the prohibition of prayer at certain times apply equally in Mecca and other places?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=812)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: لم يفرق أحد من أصحابنا بين مكة وغيرها من سائر البلاد في حكم ما قدمناه من النهي. وبه قال أبو حنيفة. وأجاز الشافعي صلاة التطوع بمكة في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. فلنا عموم النواهي انمتقدمة ولم يفرق فيها بين مكة وغيرها. ولأن النهي كان لمعنى مقارنة الشمس قرن الشيطان. وهذا المعنى يعم سائر الأمكنة فوجب أن لا يخص مكان دون مكان، كالنهي عن صوم يوم النحر. لما كان المعنى عم الأمكنة كلها. واحتج الشافعي بما رواه أبو ذر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا" (1) متفق عليه أخرجه الأربعة أيضاوالبيهقي:

مختصر المنذري. حديث رقم 1238. والبيهقي ج 2 ص 474. (2) رواه البخاري وأبو داود والبيهقي: بلوغ الاماني ج 6 ص 27 أو السنن ج 2 ص 474. (3) رواه أحمد والنسائي سنده جيد: بلوغ الاماني ج 6 ص 210. (4) أخرجه مسلم. إكمال الإكمال ج 2 ص 436 والترمذي والبيهقي السنن ج 2 ص 454.

بمكة إلا بمكة "[1]. وهذا يخصص ما تقدم من النواهي المطلقة والزيادة مقبولة." وبقوله - صلى الله عليه وسلم: "ي ابن ي عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهارا" [2]. وهكذا لم يفرق أصحابنا بين يوم الجمعة ولا اغيرها. فإذا قلنا بالنهي عن الصلاة نصف النهار نهي عن ذلك يوم الجمعة أيضا. وبه قال أبو حنيفة. وأجاز الشافعي وأبو يوسف التطوع في نصف نهار يوم الجمعة. فلنا عموم النهي. وله قول الخدري: نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة [3]. ولأن الناس يوم الجمعة ينتظرون الصلاة فيغلبهم النوم فأبيحت لهم الصلاة ليشتغلوا بها عن النوم.

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=268)

واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد وظاهر الحديث جواز اجتماع الرجلين أو المرأتين في كساء واحد حيث يكون وسط الكساء حائلا بينهما وبه أفتى بعض من لقيناه من القرويين اهـ. بل ظاهر ما تقدم الجواز وإن لم يكن وسط الكساء بينهما حيث لم ير واحد منهما عورة صاحبه ولامسها ومن هذا يؤخذ جواز اجتماع

الرجلين في ماء مستحم واحد حيث لم ير واحد منهما عورة صاحبه ولا يمسها ويأتي في ستر العورة فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين (ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها) وهو هنا وفي قوله وكره بعد فجر الخ ما قابل الفرض فيشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد وكذا المنذور إن قيد نذره بوقت منع أو كراهة لقوله وإنما يلزم به ما ندب أو أطلقه عند الوانوغي ويأتي البحث معه أو نذر صلاة يوم بعينه فيمنع نفله وقت منع ولا قضاء عليه نقله ابن عرفة كما في د بصيغة فرع وتت أيضا عن ابن عرفة عن المدونة عند قوله وقطع محرم بوقت نهي وهو يقتضي صلاته وقت الكراهة وكلام غيره يفيد خلافه وكذا تفسيره أي د للنقل بما قلناه قبل يفيد خلافه وقوله ولا قضاء عليه نحوه في نذر صوم سنة معينة بخلاف غير المعينة كما سيقول المصنف وقضاء ما لا يصح صومه في سنة أي غير معينة بدليل بقية كلامه. فائدة: قال الوانوغي سألت شيخنا ابن عرفة عن قضاء التطوع المفسد هل يلحق بالفرائض فيصح إيقاعه في الأوقات المكروهة أو حكمه حكم التطوعات الأصلية فلا يوقع في الأوقات المكروهة فقال الذي عندي أنه كالتطوعات الأصلية فقلت له يؤخذ هذا من تقييد عبد الحق وغيره تلافي السجود البعدي بحسب ما ترتب منه فإذا منعه من نفل رعيا لأصله فأحرى أصله بكماله فقال هذا صواب نقل تت وقوله فإذا منعه من نفل أي من سجود في نفل أي إن عبد الحق قيد قول المدونة يتلافى السجود البعدي أي وقت ذكره بما إذا لم يكن من نفل وذكره في وقت نهي فلا يفعله حينئذ ومفاد قوله فقلت له الخ إن ما كان تابعا لنفل حكمه حكمه وما كان تابعا لفرض حكمه حكمه وإن كان غير فرض فأولى ما صار فرضا بالنذر وحينئذ فيقتضي هذا أن النفل المنذور حكمه حكم الفرض الأصلي وإنما كان مقتضاه ذلك لأن السجود البعدي في الفريضة إذا كان يفعل في أوقات النهي لكونه تبعا للفرض مع أنه قد يكون مستحبا كمن استنكحه الشك فيكون ما صار فرضا بالنذر أولى بهذا ولم يسلك الوانوغي هذا مع أنه لازم له ومعارض لاستدلاله مع قطع

النظر عن أصله الذي هو ملخطه (و) وقت جنس (خطبة جمعة) ووقتها شروعه فيها وسيذكر منعه قبله أيضا بقوله عاطفا على الممنوع وابتداء صلاة بخروجه أي من خلوة مثلا ـــــــ

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=269)

تتمة: يمنع أيضا نفل عند ابتداء إقامة وضيق وقت عن فرض وتذكر فائتة كما يفيد الأول قوله ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة والثاني قوله وإن لم يتسع الوقت الخ والثالث ما يأتي في الفوائت ولم يذكر هنا حرمة النفل حين الإقامة لعدم اختصاص النفل به ولعدم اختصاصه بوقت وإنما هو لوجوب الاشتغال بالمقامة ولئلا يطعن علي الإمام فهو لأمر آخر ولا يقال النفل عند الخطبة ليس لخصوص الوقت بل لأمر آخر هو السماع لأنا نقول لما كانت منضبطة بوقت وتكررت في كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدد المختص بذلك

Mas'alah: When is supererogatory prayer prohibited?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=223)

ص) ومنع نفل عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة (ش) لما كان كل ما قدمه من أول الأوقات إلى هنا خاصا بالفريضة الوقتية وكان يجوز إيقاعها في كل وقت كما يأتي في باب قضائها أخذ الآن يتكلم على الوقت بالنسبة إلى النافلة المقابلة للفرائض

الخمسة ليشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد والنفل المنذور رعيا لأصله وذكر أنه يحرم إيقاع [حاشية العدوي] الجزولي من كونه يضرب على الظهر من فوق الثوب أو تحت القدم عريانا ثلاثا أي ثلاثة أسواط، فإن زاد عليها كان قصاصا، فإن نشأ عن ذلك شين بوجه جائز فلا شيء عليه وإلا لزمه (قوله: لخبر أبي داود إلخ) هذا بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وهذا قول ابن رشد والقرافي وخلاصته أن الصبي مأمور من الشارع ومقابله أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء فيكون الصبي مأمورا من وليه من الشارع (قوله: مأجوران) لازم لقوله مندوبان (قوله: وإنما أمره بالعبادة) أي وإنما أمره الولي بالعبادة لأجل الإصلاح فإضافة سبيل لما بعده للبيان. (قوله كرياضة الدابة) أي تذليلها وخلاصة ما هناك أن المعنى الحقيقي لرياضتها تذليلها أي جعلها سهلة الانقياد وهو عين الصلاح فلا يظهر أن يقال كرياضة الدابة لأجل صلاحها كما هو ظاهر اللفظ وإنما الذي يظهر كضرب الدابة لأجل صلاحها الذي هو تذليلها أي كونها سهلة الانقياد (قوله: لحديث رفع إلخ) تعليل لقوله وقيل المأمور الولي فقط وفيه أن الحديث إنما يدل على رفع الإثم لا على عدم الثواب الذي هو مقتضى الأمر إلا أن يجاب بأن الأصل تساويهما في الكتب وعدمه (قوله وعليه) أي وعلى أن المأمور الولي فقط (قوله: فقيل ثوابه) الأولى حذف قيل ويقول وعليه فثوابه لوالديه قيل إلخ (قوله: والصحيح إلخ) رجوع للمعتمد المشار إليه بقوله، والصواب إلخ فعدم كتب السيئات متفق عليه، والنزاع في كتب الحسنات فمصب الصحة قوله وتكتب له الحسنات قال في ك ويثاب الصبي على المندوبات وعلى ترك المكروهات ورفع القلم عن الصبي في الواجب، والحرام، والمراد بالولي ما يشمل الأب، والوصي، والحاضن، والحاضنة (قوله: إلا على إلخ) استثناء منقطع ويفهم ما قبل الاستثناء أنه يكتفي بثوب واحد وهو قول في المذهب، فإذا كان أحدهم لابسا ثوبا كفى ويفهم ما بعده أنه لا بد لكل واحد من ثوب وهو قول آخر وقوله وعند اللخمي هذا قول ثالث

وفي المواق ما يقتضي اعتماده كما أفاده عج وانظره. (قوله: يفرش لكل واحد فراش) قال عج يقتضي أن يكون لكل واحد غطاء، والأحسن أن الأقوال بحسب حال ولي الطفل من غنى وفقر، فإذا كان متسعا فقول اللخمي وإلا فقول غيره بحسب الحال (قوله: وتلاصقا بعورتهما) هذا يرجح الأول وهو الأسعد بسهولة الشرع خصوصا، والفقراء أكثر الناس (قوله: والمخاطب بذلك الولي) بل وهم أيضا على ما تقدم (قوله: وأما ملاصقة إلخ) يؤخذ منه اجتماع رجلين تحت كساء حيث لا يحصل تماس ولا رؤية (قوله: فمكروه) أي إلا لقصد لذة أو وجدان، والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا أن الصور ست عشرة ثلاث عشرة ممنوعة وصورتان مكروهتان وصورة جائزة وبيان ذلك متى كان مع قصد لذة أو وجدانها أو هما معا حرم كان تلاصقهما بعورتيهما أو بغيرهما بحائل وبغيره ثلاثة في أربعة باثني عشر، وإذا عدم ما ذكر، فإن تلاصقا بعورتيهما بلا حائل حرم وبحائل كره وإن تلاصقا بغيرهما إن كان بلا حائل كره وإن كان بحائل جاز (قوله: على ما مر) أي الحرمة في عورة البالغ عند عدم الحائل وكذا مع وجود الحائل عند قصد لذة أو وجدانها ومع فقدهما الكراهة هذا كله في العورة وغيرها مع قصد اللذة يحرم مطلقا وبدونها يكره مع عدم الحائل ويجوز مع الحائل (قوله: وإنما يكره ذلك إلخ) لا يخفى أن هذا يقتضي أنه يكره للولي أن يمكن البالغ من أن يلصق ذكره بدبر ابنه الغير البالغ الذي تشتهيه النفس، والظاهر أنه يحرم على الولي أن يمكن البالغ أن يفعل هذا بمن في حجره. (قوله: الوقتية) أي التي لها وقت محدد معين احترازا عن فريضة غير وقتية كصلاة الجنازة على القول بأنها فرض كفاية (قوله: رعيا لأصله) راجع لقوله وقضاء النفل

النفل المدخول عند ثلاثة أوقات إجماعا أحدها عند طلوع الشمس أي ظهور حاجبها من الأفق حمراء إلى بياضها بارتفاع جميعها وثانيها عند غروبها أي استتار طرفها

الموالي للأفق إلى ذهاب جميعها لخبر لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني شيطان أو على قرني شيطان فقيل قرناه جانبا رأسه وقيل معنى القرن القوة أي تطلع حين قوة الشيطان والراجح كونه على ظاهره وهو أن المراد جانبا رأسه ومعناه أن يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليصير الساجد لها كالساجد له، وثالثها عند خطبة الجمعة خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس ولا مفهوم لقوله عند خطبة جمعة بل وقت جلوسه وكذلك عند صعوده للمنبر. وإنما اقتصر على المتفق عليه جريا على عادته في جمع النظائر واتكالا على ما يحرره في باب الجمعة ولم يذكر المؤلف حرمة النفل حين إقامة الصلاة لعدم اختصاص النفل به ولعدم اختصاصه بوقت وإنما هو لوجوب الاشتغال بالمقامة ولئلا يطعن في الإمام فهو لأمر آخر كنفل من خشي خروج وقت الفريضة ومن عليه فوائت ولا يقال النفل عند الخطبة أيضا ليس لخصوص الوقت بل لأمر آخر هو السماع لأنها لما كانت منضبطة بوقت وتكرر في كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود والمختص بذلك)

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=225)

إلى أن يطلع حاجب الشمس فيحرم إلى أن يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة إلى أن ترتفع عن الأفق قيد رمح طويل من أرماح القنا.

Mas'alah: How long does the prohibition of supererogatory prayer last after Asr?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=225)

والقيد بكسر القاف القدر وطول الرمح اثنا عشر شبرا من الأشبار المتوسطة وتمتد كراهة النفل بعد أداء العصر إلى غروب طرف الشمس فيحرم إلى استتار جميعها فتعود الكراهة إلى أن تصلى المغرب

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=54)

وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار. وقطع محرم بوقت نهي. قوله: (وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار) أي: فهما جائزان، أما سجود التلاوة فعلى مذهب "المدونة" و "الرسالة" [1]، وأما الجنازة فباتفاق. وقد قال ابن عرفة ونقل ابن شاس وتابعيه منعهما بعد الصبح والعصر عن

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=134)

وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب وبعد طلوع الفجر إلا الورد لنائم عنه جلوس أمام الجمعة على المنبر وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد) ش جمع ما قدمه المصنف رحمه الله تعالى من أول الأوقات مختص بالفريضة الوقتية، وذكر هنا الوقت بالنسبة إلى النوافل وكون النافلة تمنع في هذه الأوقات، وأما الفرائض فلا تمنع فيها لوجه لأنها إن كانت وقتية فواضح وإن كانت فائتة فتقع في كل وقت من غير استثناء كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قوله: ولا تصلى نافلة، ظاهر كلام المصنف أنه مراده بالنهي التحريم

ويحتمل أن يكون أراد به، وقد صرح ابن عبد البر وابن بزيزة بكراهة النافلة بعد الفجر. (فإن قلت) قد نصوا على أن من أحرم في وقت منع قطع فلو كانت الكراهة على بابها ما أمروا بالقطع (قلت) : الظاهر في المكروه كالمحرم إذ لا يتقرب إلى الله بمكروه. وقوله: إلى ارتفاع الشمس الخ ظاهر كلام المصنف أن النهي عن إيقاع النافلة فيما بين صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر إلى أن تصلي المغرب نهي تحريم، وفي ذلك نظر لأن الحكم بمنع النافلة إنما هو وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وقد حكى ابن بشير الإجماعي على ذلك أي على المنع من إيقاع النافلة وقت الطلوع ووقت الغروب وما قبل ذلك فهو مكروه على المشهور. قوله: وبعد طلوع الفجر إلا الورد النائم عنه، يعني أنه قد نهى عن صلاة النافلة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح، إلى أن ترتفع الشمس غير أنها تمنع وقت الطلوع كما تقدم. والكراهة مقيدة حينئذ بما عدا ركعتي الفجر والورد لنائم عنه بخلاف ما إذا ترك الورد اختيارا منه فإنه لا يفعله حينئذ وأما ركعتا الفجر فإنه إذا صلى الصبح يؤخرهما حتى ترتفع الشمس. قوله: وعند جلوس إمام الجمعة على المنبر، يعني أن الداخل إذا دخل ووجد إمام الجمعة جالسا على المنبر فإنه لا يجوز له أن يصلي تحية، وكذلك بعد خروج الإمام وقبل جلوسه على المنبر فإن الداخل لا يركع على الأصح – --

ومقابل الأصح للسيوري أن الركوع أولى وهو مذهب الشافعي أما إذا ابتدأها الداخل قبل خروج الإمام فإنه لا يقطع ولكنه يخففها، وأما من خرج عليه وهو قائم في آخر ركعة من نافلة فواسع له أن يتم وإن كان يتشهد فليسلم وقد حمل النهي على الكراهة وأما من دخل المسجد فوجد الإمام قد شرع في الخطبة فإنه يمنع من الركوع على الأصح لأن النفل ممنوع وقت خطبة الجمعة ووقت طلوع الشمس ووقت غروبها وما عدا هذه الأوقات الثلاثة مما وقع النهي عن إيقاع النافلة فيه فإنه وقت كراهة خاصة

كما تقدم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47

Mas'alah: Is prayer disliked at the time of the sun's zenith in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=135)

فروع الأول: أن الصلاة لا تكره وقت الاستواء على المشهور ووجهه ما قاله مالك: أدركت الناس وهم يصلون الجمعة نصف النهار، ومقابل المشهور أنها تكره وقت الاستواء. - --

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=132)

176 - مسألة أوقات النهي عن الصلاة عندنا أربعة، وقتان: نهي عن الصلاة فيهما لأجل الفعل، ووقتان: لأجل الوقت. فأما ما نهي عنه؛ لأجل الفعل: فبعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى [11 /ب] تطلع، وهذا النهي؛ لأجل [فعل الصلاة] [1] العصر والصبح؛ لأنه ما لم يصلهما وإن دخل وقتهما، يجوز له أن يصلي ما شاء بلا خلاف، فإذا صلاهما لم يجز له أن يصلي، إلا الفرض إلى أن تغرب أو تطلع. فعلم أن النهي؛ لأجل فعل الصلاة، هذا موضع اتفاق. فأما ما نهي عنه؛ لأجل الوقلت: فعند بروز الشمس قبل الارتفاع، وإذا تدلت للغروب قبل أن تغرب، فالنهي ها هنا؛ لأجل الوقت. وعند أبي حنيفة والشافعي: وقت آخر وهو عند استواء الشمس للزوال. فقولنا وقول

الشافعي وأبي حنيفة: إن الفرض يقضى في الوقتين المنهي عنهما؛ لأجل الفعل. وزاد أبو حنيفة: صلاة الجنازة. وزاد الشافعي: نافلة لها سبب. ووافقنا الشافعي في أن الوقتين المنهي عنهما لأجل الوقت، أنه تقضى فيهما الفرائض. وزاد الشافعي: النوافل التي لها أسباب. وقال أبو حنيفة: لا يقضى فيهما فرض ولا نفل، وقال: من فاته عصر يومه، [لم يصلها] [2] عند تدلي الشمس للغروب [ولا يجزئه] ، وإن (1) في الأصل: "فضل" في الموضعين. والمثبت من (ط) . (2) في الأصل: "صلاها" . والمثبت من (ط) .

فأتت صبح يومه، لم يصلها عند طلوع الشمس، ولو صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس بطلت صلاته.

Sub-topic - Prayer for Travelers at Prohibited Times

Mas'alah: What is the ruling on a traveller praying after combining Zuhr and Asr at noon?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=292)

(فرع) قال التاج السبكي في طبقات الفقهاء إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر عند الزوال ثم ركب فلا ينتقل للنهي عن الصلاة بعد العصر قال ابن عقبة وهو فرع غريب ما رأيت من نص عليه من أهل مذهبنا

Mas'alah: What is the ruling on speaking after dawn and before Fajr prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=189)

264 - ولا يكره الكلام بعد الفجر قبل صلاة الفجر، ويكره بعدها إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها، [وكان مالك يتحدث بعد الفجر، ويسأل حتى تقام الصلاة ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها] .

Mas'alah: How are prayers performed during the day of the Dajjal that is like a year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=693)

وما ورد في صحيح مسلم من أن مدة الدجال أربعون يوما، وأن فيها يوما كسنة، ويوما كشهر، ويوما كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا. فقال الصحابة: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا اقدروا له قدره (2)) . فذلك حكم مخصوص بذلك اليوم، وقياس اليوم الثاني (1) الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 113. وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 393. (2) صحيح مسلم، كتاب الفتن، رقم الحديث: 2937.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim praying at a prohibited time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=181)

واصفرار، وقطع محرم بوقت نهي

Mas'alah: How should one pray on the day of the Dajjal that is like a year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=386)

(الخامس) ورد في صحيح مسلم «أن مدة الدجال أربعون يوما وأن فيها يوما كسنة ويوما كشهر ويوما كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا فقال الصحابة - رضي الله عنهم: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال: لا، اقدروا له قدره» قال القاضي عياض هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قال: ولو وكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام ونقله عنه النووي وقبله وقال بعده ومعنى اقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع

الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح، وهكذا إلى أن ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها، وأما اليوم الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرنا والله - تعالى - أعلم انتهى. ومثل ذلك الأيام التي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله - سبحانه وتعالى - طلوعها من مغربها ذكره ابن فرحون في الألغاز وقال هذا الحكم نص عليه الشارع. (قلت:) ومثله ما ذكره القرافي في كتاب اليواقيت عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق قال فكيف يصنع بالعشاء؟ وهل تصلى الصبح قبل مغيب الشفق؟ وهل يحكم على العشاء بالقضاء؟ فذكر عن إمام الحرمين أنه قال لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق، ولا تكون قضاء لبقاء وقتها ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد، ولا يعتبر الفجر الذي لهم انتهى باختصار وكأنه ارتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=288)

291 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=339)

وحدثني مالك أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب كان يقول: «§يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها»

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the dawn prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=501)]

(و) كره (كلام) في أمر الدنيا لا بعلم وذكر الله (بعد) صلاة (صبح) وتستمر الكراهة (لقرب الطلوع) للشمس قربا عرفيا فيما يظهر وندب بقرآن أو ذكر وسئل ابن المسيب أيما أفضل في الوقت المذكور القرآن أو الذكر فقال تلاوة القرآن إلا أن هدي السلف الذكر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after dawn and before the morning prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=502)]

(لا) كراهة في كلام (بعد فجر) وقبل صلاة صبح

Mas'alah: What are the rulings on calling Isha prayer 'Atamah'?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=125)]

اختلف في تسميتها العتمة على ثلاثة أقوال: أحدها ما ذكر الشيخ ولا أعرفه لغيره وقيل يكره تسميتها بالعتمة وهو في سماع ابن القاسم، قال أكره تسميتها بالعتمة وأستحب تعليم الأهل والولد تسمية العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها إلا بالعتمة وقيل يحرم تسميتها بالعتمة وهو ظاهر نقل ابن رشد عن كتاب ابن مزين من قال عتمة كتبت عليه سيئة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Fajr prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=368)

(ص) وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر. (ش) يعني أن الكلام في أمور الدنيا لا يكره بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وأما بعد صلاة الصبح فيكره إلى قرب طلوع الشمس. قال في الرسالة: ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها لخبر «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامتين» وإنما ورد الحث على الذكر ونحوه بعد الصبح إلى الطلوع؛ لأنه أول صحيفة اليوم ويستحب أيضا بعد الاصفرار إلى الغروب؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من كان أول صحيفته حسنات وفي آخرها حسنات محا الله ما بينهما» .

Mas'alah: What is the ruling on calling Isha prayer by the name 'Atamah' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=193)

ش: العتمة: مأخوذة من عتم الليل وهو ظلمته وقال في المغرب سميت بذلك لأن نجما يطلع في وقتها يسمى العاتم، وقيل سميت بذلك لتأخرها من قولهم أعتمت بالأمر إذا أخرته إلى برهة من الليل وتسميتها بصلاة العشاء وهو الذي في القرآن أعني قوله تعالى: {ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم} [النور: 58] . وفي الحديث الصحيح: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال ابن بطال: فالعتمة بالسنة والعشاء بالقرآن يعني وما كان بالقرآن أولى لأنه قطعي بخلاف الآخر وقد جاء النهي عن تسميتها بالعتمة وسمع ابن القاسم أكره تسميتها العتمة واستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء قال وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها إلا بالعتمة ابن رشد في

Mas'alah: What dhikr is recommended after the dawn prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1164)

ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب

Sub-topic - The Middle Prayer (Al-Salat al-Wusta)

Mas'alah: What are the twenty opinions on the identity of the middle prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=293)

وبالواو أو بأو بالمجموع حينئذ قول واحد وقوله فالعيدان أي قيل في صلاة كل واحد منهما أنها الوسطى فهما قولان الثامن عشر الوقف التاسع عشر صلاة الضحى العشرون الصلاة في الجماعة وعلى القول بأنها مبهمة في الخمس ليحافظ على جميعها تكون كأحد الأقوال في ليلة القدر وساعة الإجابة التي في يوم الجمعة والاسم الأعظم المجموعة في قول القائل وأخفيت الوسطى كساعة جمعة كذا أعظم الأسماء مع ليلة القدر والمشهور أنها صلاة الصبح وفي الحديث أنها صلاة العصر قال بعض المفسرين وإنما جاء الأمر بالمحافظة على الصلوات في تضاعف الكلام على الزوجات مخافة الاشتغال بأمورهن والغفلة عن الصلاة

Mas'alah: What is the interpretation of the middle prayer (al-salāt al-wusṭā) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8613)

[تفسير الصلاة الوسطى] في تفسير الصلاة الوسطى وسئل مالك عن تفسير هذه الآية فيما كانت تكتب عائشة وحفصة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

العصر، أهي صلاة العصر أو غير صلاة العصر؟ قال: بل هي غير صلاة العصر. قال محمد بن رشد: فيما جاء عن عائشة وحفصة من أن كل واحدة منهما أملت على كاتب مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر - بالواو على العطف - دليل واضح في أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر كما قال مالك، والذي ذهب إليه أنها الصبح، ودليله عن ذلك أن قبلها صلاتين من الليل مشتركتي الوقت وبعدها صلاتين من النهار مشتركتي الوقت، وهي واسطة فيما بين ذلك منفردة بوقتها لا يشركها فيه غيرها من الصلوات؛ وأيضا فإنها صلاة يضيعها الناس كثيرا لنومهم عنها وعجزهم عن القيام إليها، فخصت بالتأكيد لهذه العلة. وقد قيل إنها العصر، وهو قول أكثر أهل العلم. والحجة لهم ما روي من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بطونهم وقلوبهم نارا» كما قال - صلى الله عليه وسلم -، وهي الصلاة التي فتن عنها نبي الله سليمان بن داوود - عليهما السلام - حتى توارت الشمس

بالحجاب، قال الله عز وجل: {إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد} [ص: 31] {فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب} [ص: 32] إلى قوله {فطفق مسحا بالسوق والأعناق} [ص: 33] وقال من ذهب إلى هذا في قراءة عائشة وحفصة: وصلاة العصر - بالواو - إن معنى ذلك وهي صلاة العصر، كقول الله عز وجل: {ولكن رسول الله وخاتم النبيين} [الأحزاب: 40] . وقد روي عنها والصلاة الوسطى صلاة العصر - بغير واو - على البدل. وقد قيل إنها الظهر بدليل أنها تصلى في وسط النهار، وليس ذلك بصحيح، لأن لفظ وسطى إنما يحتمل أحد معنيين: إما موسطة بين أخواتها من الصلوات، وإما فاضلة، من قولهم كان فلان وسط القوم أي أفضلهم. قال الله عز وجل: {أمة وسطا} [البقرة: 143] أي خيارا عدولا. وقال تعالى:

{قال أوسطهم} [القلم: 28] أي أعدلهم وأفضلهم {ألم أقل لكم لولا تسبحون} [القلم: 28] . وقيل: إنها المغرب بدليل أنها ثلاث ركعات لا نظير لها من الصلوات. وقيل: إنها الجمعة. ورأيت لبعض العلماء أنها العتمة فيما أظن، وهذا كله، والله أعلم، على أن الله خصها بالذكر وأبهمها ليكون ذلك سببا للمحافظة عليها كلها كليلة القدر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=103)

[185] مسألة: الصلاة الوسطى صلاة الفجر، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة الظهر، وقال بعضهم العصر، لقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} وسنة القنوت عندنا في الصبح، فعلم أنها هي المرادة، ولأن كل صلاة غيرها تجمع إلى غيرها وهي منفردة، لا تجمع إلى غيرها ولا يجمع غيرها إليها، فوجب أن تكون بهذا الاسم أولى ولأن ما عداها من الصلوات تشارك في وقتها، والصبح وقتها مختص لا يشاركها غيرها فيه فكانت الوسطى.

Mas'alah: What is the chapter on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=811)

(16 باب القنوت في الصبح)

Mas'alah: What is the ruling on the one who prays at the middle time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=106)

المازري: وذو التوسط يقدم لا يعيد اتفاقا بعد الوقت.

Mas'alah: What is the middle prayer (al-sal t al-wus) mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=322)

الصلاة الوسطى قال الله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [3].

Mas'alah: What is the virtue of Isha prayer and its status as the middle prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=324)

وأما العتمة فإنها وسطى في الفضل بما تقدم من فضائلها، ولأن الصحيفة بها تختم [2] كما تفتح بالصبح ولأنها مصونة بالنهي عن الحديث بعدها.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-wusta)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=178)

وهي) الصلاة (الوسطى) أي الفضلى عند الإمام وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر وقيل العصر وهو الصحيح من جهة الأحاديث وما من صلاة من الخمس إلا قيل فيها هي الوسطى وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the best marf hadith on the middle prayer according to the judge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1384)

قال القاضي أحسن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن علي حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة

Mas'alah: What is the evidence that the middle prayer is Fajr or Zuhr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1386)

واحتج من قال إنها الصبح بحديث مالك عن زيد ابن أسلم عن أبي يونس عن عائشة المذكور في هذا الباب ويجوز أن يحتج به (أيضا) من قال إنها الظهر لأن قوله والصلاة الوسطى وصلاة العصر يقتضي أن الوسطى ليست (صلاة) العصر وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد ابن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال فهذا

Mas'alah: What is the interpretation of 'those who are heedless of their prayer' in the Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7749)

وذكر إسماعيل قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال كل شيء في القرآن ساهون ودائمون وحافظون فعلى مواقيتها

Mas'alah: What is the middle prayer (al-salāt al-wusṭā) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=271)

(وهي الوسطى وما من صلاة)، ولا نفلا وخصوصا العصر (إلا قيل هي الوسطى فيحافظ على الكل، وقيل هي الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وإن مات قبل خروجه لم يعص إلا أن يظن الموت) فيعصى بظنه، ولو تأخر ثم هو مؤد قطعا، وظاهر كلامهم ـــــــ الخوارج القائلين بحرمة التأخير عنه (قوله: وهي الوسطى) تأنيث الأوسط؛ أي: الفضلى، وقيل المتوسطة؛ لتوسطها بين المشتركات الوقت، وهذا قول مالك، وهو المشهور، وهو قول عالمي المدينة على، وابن عباس، وهو قول الشافعي الذي نص عليه، ولكن قال أصحابه: قد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فقد صح الحديث أنها العصر، فصار مذهبه أنها العصر (قوله: وخصوصا العصر) فإن أكثر الأحاديث يدل على أنها الوسطى، وقرئ شاذا {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} والصلاة الوسطى صلاة العصر (قوله: وإن مات قبل خروجه) ؛ أي: الاختياري وذلك؛ لأنه يجوز إيقاع الصلاة فيه ويجوز تأخيرها لآخره، ولا يشترط العزم على الأداء على الراجح خلافا للقاضي عبد الوهاب (قوله: إلا أن) ولو غير غالب

(قوله: لم يعص) ؛ لأنه لا تلزمه المبادرة، ولو حلف أنه لا يفعلها، ولا يكفر بالتصميم على عدم الصلاة إلا أنه يأثم للعزم على المعصية اهـ؛ (ح) . (قوله: إلا أن يظن الموت) ؛ أي: قبل خروجه (قوله: فيعصي بظنه) ؛ لأنه صار الوقت في حقه مضيفا (قوله: بظنه) ؛ أي: بمخالفة مقتضى ظنه؛ لأنه يجب عليه حينئذ المبادرة بالفعل (قوله: لو تأخر) ؛ أي بدون موت، وأوقع الصلاة في وقتها الاختياري عملا بظنه (قوله: ثم هو مؤد قطعا) عند الجمهور؛ لأنها عبادة وقعت في وقتها المقدر لها شرعا، ولا ــــــ هؤلاء من الغروب للفجر اثنتا عشرة درجة، فوقت العشاء بعد الغروب بدرجة ونصف، وهو أنسب بقواعدهم -أعني- الشافعية من اعتبار اختلاف المطالع، وأن لكل مكان حكم نفسه، وقالت الحنفية: هو كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء يسقط عنه غسله (قوله: وما من صلاة إلخ) وذلك أنه من الوسط بمعنى الأفضل والخيار، ويفضل الله ما يشاء (قوله: لم يعص) ظاهره ولو لم يعزم على الأداء، وهو ظاهر على قاعدة المذهب في الاكتفاء بالنية الحكمية بحيث لو سئل لقال: سأصلي، وقيل: يجب بدخول الوقت أحد الأمرين الأداء بالفعل، أو العزم عليه، وهو مذهب الشافعية، فليأثم خالي الذهن؛ أما العازم على العدم فآثم اتفاقا

Mas'alah: What is meant by the middle prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=427)]

]

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer according to different schools?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,]

page=427)

المراد بالصلاة الوسطى:] وصلاة الصبح هي الوسطى عند مالك، والعصر عند أبي حنيفة، وصحح من جهة الأحاديث، وفي تعيينها خلاف كثير (1) . (1) قال الحافظ (8/ 195 - 196) : "قوله: (باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ، هي تأنيث الأوسط، والأوسط الأعدل من كل شيء، وليس المراد به التوسط بين الشيئين؛ لأن (فعلى) معناها: التفضيل، ولا ينبني للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى الخيار، والعدل يقبلهما، بخلاف المتوسط، فلا يقبلهما، فلا يبنى منه أفعل تفضيل." قوله: (حبسونا عن صلاة الوسطى) أي: منعونا عن الصلاة الوسطى، أي: عن إيقاعها، زاد مسلم من طريق شتير بن شكل عن علي: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، وزاد في آخره: ثم صلاها بين المغرب والعشاء، ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث علي، وللترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش عن علي مثله. ولمسلم أيضا من طريق أبي حسان الأعرج عن عبيدة السلماني عن علي، فذكر الحديث بلفظ: (كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس) ، يعني: العصر، وروى أحمد والترمذي من حديث سمرة رفعه قال: "صلاة الوسطى صلاة العصر" ، وروى ابن جرير من حديث أبي هريرة رفعه: "الصلاة الوسطى صلاة العصر" ، ومن طريق كهيل بن حرملة سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى، فقال: اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفينا أبو هاشم بن عتبة، فقال: أنا أعلم لكم، فقام فاستأذن على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم خرج إلينا، فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر، ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل إلى رجل فقال: أي شيء سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة الوسطى؟ فقال: أرسلني أبو بكر وعمر أسأله وأنا غلام صغير، فقال: "هي العصر" ، ومن حديث أبي مالك الأشعري رفعه: "الصلاة

الوسطى صلاة العصر" ، وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله. وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: كان في مصحف عائشة: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} ، وهي صلاة العصر)، وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال: شغل الأحزاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فقال: "شغلونا عن الصلاة الوسطى" ، وأخرج أحمد من =

. . . . = حديث أم سلمة وأبي أيوب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من قولهم: إنها صلاة العصر. وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى، وجمع الدمياطي في ذلك جزءا مشهورا، سماه: (كشف المغطى عن الصلاة الوسطى) ، فبلغ تسعة عشر قولا؛ أحدها: الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو جميع الصلوات. فالأول: قول أبي إمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم، نقله ابن أبي حاتم عنهم، وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس، ونقله مالك والترمذي عنهما، ونقله مالك بلاغا عن علي، والمعروف عنه خلافه، وروى ابن جرير من طريق عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي، قال: "صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها، ورفع يديه، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى، التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين." وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه وعن ابن عمرو من طريق أبي العالية: صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة، فقلت لهم: ما الصلاة الوسطى؟ قالوا: هي هذه الصلاة. وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في الأم، واحتجوا له بأن فيها القنوت، وقد قال الله تعالى: {وقوموا لله قانتين} ، وبأنها لا تقصر فى السفر، وبأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر. والثاني: قول زيد بن ثابت، أخرجه أبو داود من حديثه، قال: كان النبي -صلى الله

عليه وسلم- يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها، فنزلت: ({حافظوا على الصلوات} . . . الآية) ، وجاء عن أبي سعيد وعائشة القول بأنها الظهر، أخرجه ابن المنذر وغيره، وروى مالك في الموطأ عن زيد بن ثابت الجزم بأنها الظهر، وبه قال أبو حنيفة في رواية، وروى الطيالسي من طريق زهرة بن معبد، قال: كنا عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر، ورواه أحمد من وجه آخر، وزاد: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهر بالهجير، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم، فنزلت. والثالث: قول علي بن أبي طالب، فقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش، قال: قلنا لعبيدة: سل عليا عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نرى أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" . انتهى. وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله: صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأن شبهة من قال: إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو =

. . . . = الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه. قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين. وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية، ويؤيده أيضا ما روى مسلم عن البراء بن عازب نزل: {حافظوا على الصلوات وصلاة العصر} ، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخت فنزلت: {حافظوا على

الصلوات والصلاة الوسطى} ، فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر. فقال: أخبرتك كيف نزلت. والرابع: نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى هي المغرب وبه قال قبيصة بن ذؤيب أخرجه ابن جرير وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات وأنها لا تقصر فى الأسفار، وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل لها في أول ما تغرب الشمس وأن قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر. والخامس: وهو آخر ما صححه ابن أبي حاتم أخرجه أيضا بإسناد حسن عن نافع قال سئل ابن عمر فقال: هي كلهن فحافظوا عليهن وبه قال معاذ بن جبل، واحتج له بأن قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها واختار هذا القول ابن عبد البر. وأما بقية الأقوال؛ فالسادس: أنها الجمعة ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة، وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه ورجحه أبو شامة. السابع: الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة. الثامن: العشاء نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم، فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي. التاسع: الصبح والعشاء للحديث الصحيح في أنهما أثقل الصلاة على المنافقين، وبه قال الأبهري من المالكية. العاشر: الصبح والعصر لقوة الأدلة في أن كلا منهما قيل: إنه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر. الحادي عشر: صلاة الجماعة. الثاني عشر: الوتر، وصنف فيه علم الدين السخاوي جزءا ورجحه القاضي تقي الدين الأخنائي واحتج له في جزء رأيته بخطه. الثالث عشر: صلاة الخوف. =

. . . . = الرابع عشر: صلاة عيد الأضحى. الخامس عشر: صلاة عيد الفطر. السادس عشر: صلاة الضحى. السابع عشر: واحدة من الخمس غير معينة، قاله الربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وشريح

القاضي وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية ذكره في النهاية، قال: كما أخفيت ليلة القدر. الثامن عشر: أنها الصبح أو العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم الجازم بأن كلا منهما يقال له الصلاة الوسطى. التاسع عشر: التوقف؛ فقد روى ابن جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه. العشرون: صلاة الليل وجدته عندي وذهلت الآن عن معرفة قائله وأقوى شبهة من زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم؛ فإنه يشعر بأنها أبهمت بعد ما عينت كذا قاله القرطبي. قال: وصار إلى أنها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين. قال: وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح وفي دعوى أنها أبهمت ثم عينت من حديث البراء نظر بل فيه أنها عينت ثم وصفت ولهذا قال الرجل: فهي إذن العصر ولم ينكر عليه البراء، نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي، ومن حجتهم أيضا ما روى مسلم وأحمد من طريق أبي يونس عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفا فلما بلغت: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} . قال: فأملت علي: (وصلاة العصر) قالت: سمعتها من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وروى مالك عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني فأملت على: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر} وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع أمرتني أم سلمة أن اكتب لها مصحفا فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت إنسانا أن يكتب لها مصحفا نحوه، ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله، وزادكما سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقولها قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو فتمسك قوم بأن العطف

يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى، وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسنادا وأصرح وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها وهي العصر فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه =

. . . . = أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر} بغير واو أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات وبأن قوله: {والصلاة الوسطى والعصر} لم يقرأ بها أحد ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلاة الوسطى فجمع الراوي بينهما ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدما على النص الصريح بأنها صلاة العصر، قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي: حاصل أدلة من قال أنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع؛ أحدها: تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم أنها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة، ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وقد تقدم في كتاب الصلاة وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر وقد تقدم أيضا، ثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر} فإن العطف يقتضي المغايرة وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا، وأيضا فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى: {هو الأول والآخر والظاهر والباطن} انتهى ملخصا. وقد تقدم شرح أحوال يوم الخندق في المغازي وما يتعلق

بقضاء الفائتة في المواقيت من كتاب الصلاة قوله: "ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو: أجوافهم نارا" شك يحيى، هو القطان راوي الحديث وأشعر هذا بأنه ساق المتن على لفظه وأما لفظ يزيد بن هارون فأخرجه أحمد عنه بلفظ: "ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا" ، ولم يشك وهو لفظ روح بن عبادة كما مضى في المغازي وعيسى بن يونس كما مضى في الجهاد ولمسلم مثله عن أبي أسامة عن هشام وكذا له من رواية أبي حسان الأعرج عن عبيدة بن عمرو ومن طريق شتير بن شكل عن علي مثله، وله من رواية يحيى بن الجزار عن علي: "قبورهم وبيوتهم -أو قال-: قبورهم وبطونهم لما، ومن حديث ابن مسعود:" ملأ الله أجوافهم أو قبورهم نارا أو: حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا "، ولابن حبان من حديث حذيفة:" ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا - أو: قلوبهم ". وهذه الروايات التي وقع فيها الشك مرجوحة بالنسبة إلى التي لا شك فيها وفي هذا الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك. قال ابن دقيق العيد: تردد الراوي في قوله:" ملأ الله أو: حشى لما يشعر بأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق المعنى في اللفظين وملأ ليس مرادفا لحشى فإن حشي يقتضي التراكم وكثرة أجزاء المحشو بخلاف ملأ فلا يكون في ذلك =

Mas'alah: Why is Maghrib called the prayer of the witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=701)

وتسمى المغرب صلاة الشاهد لحديث: (لا صلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد (3)) ، أو لعدم قصر المسافر لها كما قال الشيخ أبو محمد، وهو منقوض بالصبح. قاله الشاذلي.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=707)

وهي الوسطى يعني أن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى المذكورة في قول الله - عز وجل: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} ، عند مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر وعلي؛ وهو قول الشافعي الذي نص عليه. ولكن قال أصحابه إنه قد قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح في الحديث أنها العصر فصار مذهبه. قاله الشبراخيتي. وفي الحديث: (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا (1)) . قاله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق، رواه البخاري. وفي مسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر (2)) ، والقول بأنها العصر مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة من الصحابة - رضي الله عنهم -، وعن النخعي، والضحاك، وقتادة من الفقهاء والوسطى: تأنيث الأوسط بمعنى الأفضل، أو بمعنى المتوسط بين شيئين. وما من صلاة من الخمس إلا قيل إنها الوسطى، وقيل هي صلاة الصبح والعصر، وقيل: الجمعة في يومها والظهر في سائر الأيام. وقيل: الوتر، وقيل: الخمس كلها، وقيل أخفيت ليجتهد في الجميع، كما قيل: في ساعة الجمعة وليلة القدر، وقيل: العشاء والصبح، وقيل: الجمعة، وقيل: صلاة الجماعة في جميع الصلوات، وقيل: صلاة الخوف، (1) ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث: 2931. (2) مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث: 628.

Mas'alah: What are the different opinions on which prayer is the middle prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=708)

وقيل: صلاة عيد الأضحى، وقيل: صلاة عيد الفطر، وقيل: صلاة الضحى، وقيل: صلاة الصبح والظهر، وقيل: صلاة العصر والعشاء، وقيل: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فهذه عشرون قولا، والمعتبر منها القولان الأولان والصحيح منهما الثاني؛ أي كونها العصر. قال الزرقاني عن ابن عبد البر: الخلاف القوي إنما هو في الصبح والعصر وغير ذلك ضعيف، والقول بأنها العصر هو الذي ذهب إليه أكثر العلماء والصحابة وجمهور التابعين وأكثر أهل الأثر؛ وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة. وأجاب القائلون بأن الصبح هي الوسطى عن الحديث المتقدم بأنه يحتمل أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب. واعلم أن تأخيره ذلك للصلاة عن وقتها منسوخ. انتهى.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus) according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=398)

(فصل) وأما قوله وهي الوسطى فأشار به إلى أن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى، وهذا قول مالك وهو المشهور وهو قول علماء المدينة وقول علي وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - وحكاه ابن المنذر عن عمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال أصحابه قد قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر وقال ابن حبيب هي العصر وهو قول جماعة من الصحابة. وقيل: هي الظهر حكاه في الموطإ عن زيد بن ثابت، وقيل: إنها المغرب قاله ابن قتيبة وقتادة،

وقيل: هي العشاء ذكره أحمد بن علي النيسابوري، وقيل: هي الصلوات الخمس ذكره النقاش في تفسيره، وقيل: هي مبهمة في الصلوات الخمس ليجتهد في الجميع كما في ليلة القدر والساعة التي في يوم الجمعة قاله الربيع بن خيثم وحكي عن ابن المسيب، وقيل: هما صلاتا الصبح والعصر وعزاه الدمياطي للأبهري من المالكية واختاره ابن أبي جمرة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى البردين وجبت له الجنة» وقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها» . رواه البخاري، وقيل: إنها الجمعة حكاه الماوردي في تفسيره، وقيل: إنها العشاء والصبح قال الدمياطي ذكره ابن مقسم في تفسيره، وقيل: إنها صلاة الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي، وقيل: إنها صلاة الخوف حكاه الدمياطي وقال حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم، وقيل: الأضحى قال الدمياطي حكاه لنا من وقف عليه في بعض الشروح المطولة، وقيل: صلاة عيد الفطر حكاه لنا أيضا من حكى صلاة الأضحى، وقيل: إنها الوتر واختاره أبو الحسن السخاوي، وقيل: إنها صلاة الضحى قال الدمياطي ذاكرت فيها أحد شيوخي فقال أظن أني وقفت على قول أنها صلاة

الضحى فإن ثبت هذا فهذه سبعة عشر قولا ذكرها شرف الدين الدمياطي في كتابه المسمى كشف الغطاء في تبيين الصلاة الوسطى وذكر السبعة الأول منها صاحب الطراز وغيره. وذكر غيره شيئا من الأقوال الأخر وذكر الجزولي قولا أنها الصبح والظهر وذكر الشيخ زروق أنها الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكره عن شيخه أبي عبد الله القوري وقال إنه خارج المذهب وذكر الشيخ زروق قولا آخر أنها العصر والعشاء فتصير الأقوال عشرين قولا. والوسطى تأنيث الوسط وهو يحتمل معنيين: (أحدهما) المختار كما في قوله تعالى: {أمة وسطا} [البقرة: 143] وقوله: {قال أوسطهم} [القلم: 28] . (والثاني) التوسط بين شيئين وكلا الأمرين موجود في

الصبح. أما فضلها فمعلوم، وأما كونها متوسطة بين شيئين فقد تقدم بيانه قريبا.

Mas'alah: What is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=344)

(30) ما جاء في الصلاة الوسطى

Mas'alah: What did Aisha say about the middle prayer being the Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=344)

348 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفا، قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ، قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Hafsa say about the middle prayer being the Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=345)

349 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} فلما بلغتها آذنتها , فأملت علي: {حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين} .

Mas'alah: What is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=404)]

§باب الصلاة الوسطى

Mas'alah: What are the different opinions on which prayer is the middle prayer?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=401)]

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف الناس في الصلاة الوسطى ما هي على ثمانية أقوال؟ فقال بعضهم هي كناية عن الصلوات الخمس. وقال بعضهم هي كناية عن صلاتين: إحداهما العصر والأخرى الصبح. وقال آخرون هي صلاة [1] الجمعة. وقال آخرون هي صلاة الصبح. وقال به من الصحابة ابن عباس. ومن الفقهاء مالك. وقال غيرهم هي صلاة الظهر. وقال به من الصحابة زيد بن ثابت. وقال آخرون هي صلاة العصر وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، ومن الفقهاء أبو حنيفة والشافعي. وقال بعضهم هي صلاة المغرب قاله من التابعين قبيصة بن ذؤيب. وقال غيرهم هي العتمة. فأما من قال إنها كناية عن الخمس صلوات فإنه يحتج بأن الخمس

عدد فرد والعدد الفرد لا وسط له. وما لا وسط له إذا ذكر فيه الوسط كان ذلك كناية عن جميعه كالدائرة التي لا أول لها معينا [2]، وهذا باطل. لأن الله سبحانه قال: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [3]. وهذا لفظ يتناول جميعها إذا قصد به العموم تصريحا. وإذا صرح بالشيء استغنى عن الكناية عنه إذ التصريح يفهم منه المراد، والكناية لا يفهم منها المراد كما فهم بالتصريح، فلا معنى لها. وأيضا فإن الوسط إذا لم يكن بمعنى النصف ها هنا صح أن يكون الثالث وسطا في الخمسة لكونه مسبوقا باثنتين ومعقبا باثنتين. وأما من قال صلاة الجمعة فدعوى لا وجه لها؛ لأنها لم تختص بمعنى تخالف به الصلوات الخمس فيستحق التسمية بالوسطى. وهذا الاسم ليس بلقب وإنما هو مأخوذ من معنى ومفيد لحقيقة. فمن لم يبدها فيما ادعاه لم يسمع قوله. إلا أن يرد في ذلك نص شرع يتبع. ولهذا اختلف نظر العلماء لما تطلبوا معنى هذا الاسم. فنظر بعضهم إلى التوسط في عدد الركعات، فلم يجد إلا المغرب لأنها فوق الصبح ودون الظهر والعصر والعشاء في العدد فجعلها الصلاة الوسطى [4]. ونظر بعضهم إلى التوسط في الزمن فقدم مالك الليل على النهار، فيكون المغرب والعشاء طرفا أولا، (1) صلاة ساقطة –و–. (2) معينا ساقطة –و–. (3) سورة البقرة، الآية: 238. (4) هكذا في نسخة –ح– وأما في نسخة –ق– في التضيع من غيرها فلما خصها بالأمر بالمحافظة عليها في العدد فجعلها للصلاة الوسطى.

ويكون الظهر والعصر طرفا آخر. فبقي الصبح وسطا بين هذين الطرفين. ورجح مذهبه بأن وقتها مشكل أمره. ولهذا قيل هو من الليل. وقيل هو [1] من النهار. وقيل زمن ثالث لإشكاله. فكان أحق بهذه التسمية. وأيضا فإن المفهوم أنها إنما خصت بالأمر بالمحافظة عليها *لكونها أقرب للتضييع من غيرها. فلما علم البارئ سبحانه ذلك خصها بالأمر* [2] بالمحافظة عليها، ومعلوم أن النوم ربما حمل على إضاعتها، فكانت

أحق بهذا الأمر. ولما رأى الآخرون أن الصبح والظهر تكون طرفا أولا إذا قدم النهار، والمغرب والعشاء طرفا آخر كانت العصر وسطا بين هذين. وأكدوا هذا بأنها وقت شغل الناس بالبيع والشراء. والبيع والشراء مما يحمل على تضييع الصلوات. ولهذا نبه الله سبحانه عليه وخصه بالذكر دون سائر الشواغل عن الصلاة. فقال تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [3]. واعتمدوا أيضا على قوله – صلى الله عليه وسلم: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" [4]. فقد بين ها هنا – صلى الله عليه وسلم – أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ولأجل هذا الحديث ذهب من قدمنا ذكر مذهبه إلى أن الوسطى صلاتان إحداهما العصر بالسنة، والأخرى الصبح بالقرآن. وأشار بعض أصحابنا ممن حاول سلوك هذه الطريقة إلى أن قوله تعالى {والصلاة الوسطى} ربما انتظم الصلاتين جميعا الصبح والعصر. وهذا مذهب ضعيف لأن القرآن لم يصرح بإثبات الصبح وسطا فتدعو الضرورة إلى إثبات وسطين. وإنما ورد القرآن بلفظ كناية اشتد إشكاله حتى اختلف فيه الصحابة (1) هو ساقطة من -و-. (2) ما بين النجمين ساقط من -و-. (3) سورة الجمعة، الآية: 9. (4) روى مسلم عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" . ورواه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضا. إكمال الإكمال ج 2 ص 310. كما روى البخاري عن علي كرم الله وجهه يوم الخندق: حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم نارا. فتح الباري ج 9 ص 261.

والفقهاء على ثمانية أقوال فكيف يطمع مع هذا الإشكال أن يقال إن القرآن تضمن إثبات الصبح وسطا. فإن اعتضد هؤلاء بما قلناه من أن المفهوم أن القرآن إنما خصها بالذكر لكونها أقرب إلى التضييع بغلبة النوم من غيرها، قلنا قد قابل أبو حنيفة هذا

المسلك بأن الشغل بالبيع آكد في العمل على التضييع من غلبة النوم عند الصبح. فمع هذه المقابلة ونص النبي - صلى الله عليه وسلم - على أنها العصر لا يمكن القول بأن القرآن أفاد كون الصبح وسطا. على أنه قد يحمل إشارته - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "الصلاة الوسطى صلاة العصر" . على أنه أراد بالألف والسلام ها هنا إحالة على المعهود المذكور في القرآن. فيكون ذلك كالتفسير للقرآن. وإذا كان قوله - صلى الله عليه وسلم - هذا مفسرا للقرآن إما على قطع أو احتمال، لم يصح القول بأن السنة أثبتت صلاة أخرى وسطى غير الوسطى المذكورة في القرآن. هذا وقد ذكر في حديث عائشة رضي الله هـ ه تعالى عنها أنها قالت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر [1]. فعلى هذا يكون ما في القرآن مطابقا لما في السنة من كون الوسطى هي صلاة العصر. وإن كنا لا نرى إثبات هذه الزيادة قرآنا ولا نبيح القراءة بها وإنما ذكرناها تأكيدا لما قلنا من ضعف القول بإثبات وسطين. على أنه قد روي أيضا في خبر [2] عائشة والصلاة الوسطى وصلاة العصر [3] بإثبات الواو وحاول أصحابنا أن يجعلوا ذلك عمدة في الرد على أبي حنيفة في قوله إنها العصر. وأجيبوا عن ذلك أنه قد يعطف الشيء على نفسه فلا يكون في العطف ها هنا دلالة على أن العصر غير الصلاة الوسطى. وأما ما أشار إليه بعض أصحابنا من أن القرآن يصح حمله على صلاتين وسطين فلا معنى له لأنه لم (1) عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها قال: كانت أمرتني كائشة أن كتب لها مصحف اوقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر. إكمال الإكمال ج 2 ص 310. (2) في حديث -ق-. (3) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر قرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. إكمال الإكمال ج 2 ص 311.

Mas'alah: What is the meaning of the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=254)

(وهي) الصلاة (الوسطى) في قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] على المشهور وقول مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر تأنيث الأوسط بمعنى المختار والأفضل كما في قوله تعالى: {أمة وسطا} [البقرة: 143] وقال أوسطهم وقد تفضل مصلحة الأقل على الأكثر كالقصر على الإتمام والوتر على الفجر والفاعل المختار يفضل ما شاء أو بمعنى المتوسط بين شيئين وهو أولى لأن قبلها ليليتين وبعدها نهاريتين وهي منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات وأيضا فإنها صلاة يضيعها الناس بالنوم عنها وعجزهم عن القيام بها فخصت بالتأكيد لذلك وقيل هي العصر وهو الصحيح من جهة الأحاديث وما هو صلاة من الخمس إلا وقيل إنها الوسطى وقيل هي صلاة الصبح والعصر وقيل الجمعة في يومها والظهر في سائر الأيام وقيل الوتر وقيل هي الخمس صلوات كلها وقيل أخفيت ليجتهد في الجميع كما قيل في ساعة الجمعة وليلة القدر وقيل العشاء والصبح أو صلاة الجماعة في جميع الصلوات أو صلاة الخوف أو صلاة عيد الأضحى أو صلاة عيد الفطر أو صلاة الضحى أو الصبح والظهر أو العصر والعشاء أو الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولعل معنى الوسطى على هذا وعلى أنها الضحى الفضلى لا الأفضل وعلى أنها الصلوات الخمس فوجه العطف في الآية شمول قوله على الصلوات الخمس وغيرها وحافظوا أمر للقدر المشترك بين الوجوب والسنة والندب

Sub-topic - Delaying Prayer Due to Heat or Necessity

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=408)

فرع مرتب قال صاحب الطراز ظاهر الكتاب أن الذراع لا يزاد عليه لشدة الحر لذهابه به وقال أشهب والشافعي يؤخر ذراعين لما في أبي داوود إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال أبو داوود حتى رأينا الفيء في التلول ومعنى الإبراد الدخول

في وقت البرد نحو أتهم وأنجد إذا دخل تهامة ونجدا وأصبح وأمسى إذا دخل في الصباح والمساء والتلول جمع تل وهو الرابية وفيح جهنم انتشار حرها وأصله السعة ومنه مكان أفيح وأرض فيحاء أي واسعة ويحتمل أن يكون ذلك من جهنم حقيقة كما روي إن النار اشتكت إلى ربها أن قد أكل بعضي بعضا فأذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها وقيل أراد التشبيه واختلف في إبراد الفذ فقال ابن حبيب لا يبرد واشترط الشافعي في الإبراد أربعة شروط الاجتماع في المسجد وشدة الحر والبلاد الحارة كالحجاز وبعض العراق واختلف قوله في إتيان الناس المسجد من بعد واختار الباجي إلحاق الفذ بالجماعة بجامع الحر المشغل عن مقاصد الصلاة قال كالأحوال النفسانية نحو إفراط الجوع والعطش إذا حضرت الصلاة معهما

Mas'alah: Why is Asr prayer delayed to allow supererogatory prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=410)

الخطابي وتر نقص وبقي وترا ولأن النفل بعدها ممنوع فتؤخر حتى يتنفل الناس

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun yellows?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=100)

28 - مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قيلا))

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer until the sun yellows?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=101)

وأما قوله في صلاة المنافقين إنها كانت عند اصفرار الشمس فذلك ذم منه لمن آخر صلاته ذاكر إلى ذلك الوقت وتحذير من التشبه بأفعال المنافقين الذين كانوا لا يأتون الصلاة إلا كسالى وقد كان من أمراء بني أمية من لا يصلي إلا ذلك الوقت وبعده ولذلك قال حذيفة بن اليمان - رحمه الله - قال كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرون النفاق وأنتم تجهرون به

Mas'alah: Who is permitted to delay Asr prayer until near sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=101)

وفي حديث أنس هذا دليل على أن قوله - عليه السلام ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) إنما ذلك لأصحاب الضرورات كما قال مالك ومن تابعه لا لأن لأحد أن يتعمد فيضع صلاته ذلك الوقت وقد مضى في أول هذا الكتاب في هذا المعنى ما يغني عن إعادته ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=609)

230 - وأما قول سعيد بن المسيب كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها فهذا المعنى مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره وقد ذكرناه من طرق في التمهيد أحسنها حديث يحيى القطان قال حدثنا عوف قال حدثني أبو المنهال سيار بن سلامة عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء الآخرة (1) وقد روي من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت ليلة أسري بي فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر فقلت يا جبريل من هؤلاء قال يا محمد بن أمتك قلت وما بالهم قال كانوا ينامون عن العشاء الآخرة

وهذا معناه عندي والله أعلم أنهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها في شيء من وقتها وعلى هذا حمل الطحاوي قوله صلى الله عليه وسلم فيمن نام ليله كله حتى أصبح ذلك

رجل بال الشيطان في أذنه قال هذا والله أعلم أنه نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى انقضى الليل كله ويدلك على ذلك أن من السلف قوما كانوا ينامون قبل العشاء ويصلون في وقتها روى شعبة قال سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال قد كانوا ينامون قبل صلاة العشاء وإسناده عن شعبة في التمهيد روى سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء وعن بن عمر أنه كان يرقد قبل الصلاة العشاء الآخرة ويوكل من يوقظه ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن بن علية عن أيوب عن بن عمر قال وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو مجاهد قال كان بن عمر يكاد يسب الذي ينام عن العشاء والإسناد الأول عنه أجود ومعناه عندي على ما وصفت والله أعلم وروي عن بريد لعلي رضي الله عنه أنه ربما أغفى قبل العشاء وروي أنه ما كانت نومة أحب إليه من نومة بعد العشاء قبل العشاء وذكرت إباحة النوم قبل العشاء عن الأسود بن يزيد وعروة بن الزبير وعلي الأزدي وسعيد بن جبير وبن سيرين ذكره بن أبي شيبة عنهم وهذا كله عنهم على أنهم كانوا يصلون العشاء في وقتها أو مع الجماعة وأما الذين كرهوا النوم قبلها فعمر بن الخطاب رضي الله عنه ودعا على من نام قبل العشاء قال فمن نام فلا نامت عينه

وأبو هريرة جاءه رجل فقال إن منا المخارج والمضارب فهل علينا حرج أن ننام قبل العشاء قال نعم! وحرج وحرجان وثلاثة أحراج وعن بن عمر أيضا لسائل سأله عن ذلك فقال إن نمت عنها قبل أن تصليها فلا نامت عينك وعن بن عباس قال ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها وعن إبراهيم وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها وقال مجاهد لأن أصلي العشاء قبل مغيب الشفق أحب إلي من أن أنام ثم أصليها بعد مغيب الشفق في جماعة وهذا عندي إسراف وصلاتها في الحضر قبل مغيب الشفق غير جائز إلا لعذر صحيح واتفق مالك والشافعي

على كراهة النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها واحتج مالك بما ذكره في موطئه عن سعيد بن المسيب وذكر عن عائشة في الحديث بعدها في كتاب الجامع أنها كانت ترسل بعض أهلها بعد العتمة تقول لهم ألا تريحون الكتاب وأما أبو حنيفة وأصحابه فيكرهون النوم قبلها ويرخصون في الحديث بعدها فيما لا مأثم فيه وقال الليث بن سعد إنما معنى قول عمر فلا نامت عينه من نام قبل ثلث الليل وقد ذكرنا في التمهيد حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر

Mas'alah: What did the Prophet say about attending Isha and Fajr prayers distinguishing believers from hypocrites?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=662)

259 - مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله قال بيننا وبين المنافقين شهود صلاة العشاء والصبح لا يستطيعونها أو نحو هذا وهذا الحديث هكذا في الموطأ مرسل وقد ذكرناه مسندا من طرق في التمهيد وأما قوله فيه أو نحو هذا فإنما هو شك من المحدث وقال فيه يحيى العشاء أو الصبح وقال القعنبي وبن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه صلاة العتمة والصبح على ما في ترجمة الباب

وفي ذلك جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد روي ذكر العتمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ففي السنة اسم هذه الصلاة العتمة وفي القرآن العشاء قال الله عز وجل (ومن بعد صلوة العشاء النور 58 وأما الأحاديث المسندة في معنى هذا الحديث فمنها

ما رواه شعبة أو هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق (1) وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا وقال بن عمر كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين أسأنا به الظن العشاء والصبح وقال شداد بن أوس من أحب أن يجعله الله من الذين يرفع الله بهم العذاب من أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصلاتين في الجماعة صلاة العشاء وصلاة الصبح وأسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد المعنى عندي في ذلك أنه من شهد هاتين الصلاتين في الجماعة فأحرى أن يواظب على غيرهما وفي ذلك تأكيد في شهود الجماعة وأعلام من علامات أهل الفسق والنفاق المواظبة على التخلف عنهما في الجماعة من غير عذر والله أعلم

Mas'alah: Is it better to pray Fajr alone early or in congregation late?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=438)

وقال ابن نافع عن مالك: صلاة الرجل الصبح وحده بغلس أحب إلي من أن يصلي في جماعة، في آخر الوقت.

Mas'alah: Does Fajr prayer have a time of necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=376)

الفائدة الثالثة [3]: في هذا الحديث: بيان أنه ليس لصلاة الصبح وقت ضرورة، وأن وقت الاختيار لها متصل بطلوع الشمس، وقد. اختلف عن مالك في ذلك، فمرة قال: ليس لها وقت ضرورة [4] على مقتضى الحديث، ومرة قال: لها وقت ضرورة. (1) في التمهيد: 4/ 334. (2) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 49 (ط. القاهرة) والباقي مقتبس من المنتقى: 1/ 7 بتصرف. (3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 7 - 8. (4) وهو الذي رجحه المؤلف في العارضة: 1/ 262 - 263 حيث قال: "والصحيح عن مالك أن وقتها يمتد إلى طلوع الشمس، ولا وقت ضرورة لها، وما روي عنه خلافه لا يصح" .

فأما ما يقتضي أن جميع وقتها وقت اختيار: أن من رجا أن يدرك الماء قبل طلوع الشمس لم يتيمم، فلو كان وقت الاختيار إلى الإسفار، لراعى الإسفار في جواز التيمم، كما راعى مغيب الشفق في التيمم للمغرب.

Mas'alah: Should one begin with food or prayer when both are present?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=396)

* واختلف الناس في الشغل* الصلاة إذا تعارضا مع سعة الوقت، فقال أحبارهم: من فقه الرجل أن يبدأ بشغله قبل صلاته حتى يقيمها بقلب فارغ لها [2]، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح [3]: "إذا حضر العشاء والصلاة - زاد الدارقطني [4]: وأحدكم صائم- فليبدأ بالعشاء" [5].

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer to cooler time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=398)

حديث تاسع [4]: مالك [5]، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: ما أدركت (1) الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي. قال مالك: يريد الإبراد بها. وأهل الأهواء يصلون الظهر عند الزوال، بخلاف ما هم الناس عليه، وكان مالك يكره أن تصلى الظهر عند الزوال، وكان يقول: هي صلاة الخوارج وأهل الأهواء. (1) رواه ابن محبد البر في التمهيد: 6/ 179. (2) العوالي: جمع عالية، أعلى المدينة النبوية المنورة حيث يبدأ وادي بطحان الذي صار يسمى اليوم أبو جيدة. وهي أرض زراعية عامرة. انظر معجم معالم الحجاز: 6/ 185. (3) في الاستذكار: 1/ 70 (ط. القاهرة) . (4) هذا الأثر وشرحه مقتبس من الاستذكار: 1/ 70.71 (ط. القاهرة) . (5) في الموطأ (12) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (185) ، والقعني (12) ، وسويد (11) ، والزهري (12) .

Mas'alah: What are the times of necessity and restriction for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=267)

فصل [1 - أوقات الضرورة والتضييق] : قد ذكرنا في أول الكتاب أوقات التوسعة والاختيار [4]، ونحن نذكر الآن أوقات الضرورة والتضيق: فهي للحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، والناسي يذكر، والمريض يخاف أن يغلب على عقله، والمسافر يجد به السير، فمن أدرك من هؤلاء وقت جميع الصلاة أو

ما يصلي فيه ركعة منها لزمه أن يصليها، ومن أدرك مقدار أقل من ركعة، لم يدركها وكانت فائتة [5]، وشرح هذه الأوقات هو: أن عقيب الزوال بمقدار أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر يختص الظهر لا يشاركها العصر فيه بوجه، ثم ما بعد (1) انظر: المدونة: 1/ 92، التفريع: 1/ 257، الرسالة ص 132. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 24، مختصر القدوري: 1/ 101. (3) أخرجه أبو داود في الحدود، باب: في المجنون يسرق: 4/ 558، والنسائي في الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج: 6/ 127، وابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المعتوه: 1/ 28، والترمذي في الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال: حسن غريب: 4/ 24. (4) انظر: الصفحات التالية: 195 - 199. (5) راجع في جملة هذه الأحكام وما بعدها المراجع التالية: المدونة: 1/ 93، التفريع: 1/ 256 - 257، الرسالة ص 133.

ذلك إلى قبل الغروب بخمس ركعات مشترك بين الظهر والعصر ووقت لهما جميعا، فإذا صار قبل المغيب بأربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر اختصت العصر بالوقت ولا يشاركها الظهر فيه بوجه. وبيان ذلك: أن الحائض إذا طهرت وقد بقي من النهار قدر ثمان ركعات صلت الظهر والعصر لأنها قد أدركت وقتهما، وكذلك إن بقي عليها سبع ركعات أو ست أو خمس، فإن بقي أقل من خمس: صلت العصر ولم تصل الظهر لأن وقتها قد فات، لأنا قد بينا أن قبل المغيب بقدر أربع ركعات وقت للعصر لا يشركها الظهر فيه بوجه، فإذا لم تدرك من وقت الظهر شيئا لم يلزمها أن تصليها سواء أدركت أربع ركعات قبل المغيب فقط أو أربعا وبعض الخامسة من الوقت المشترك، فإنه لا يلزمها إلا العصر، لأن ذلك القدر من وقت الظهر لا معتبر بإدراكه لأن الاعتبار بإدراك ركعة، فما زاد عليها على ما بينا، وكذلك حكم المغرب والعشاء الآخرة لأن ما بعد المغرب بقدر ثلاث ركعات للمغرب خاصة لا يشركها العشاء فيه بوجه، وما بعد

ذلك إلى ما قبل الفجر بأربع ركعات مشترك بينها وبين العشاء الآخرة، فإذا صار قبل الفجر بأربع ركعات اختص الوقت بالعشاء الآخرة، واختلف في الحائض إذا طهرت قبل الفجر بأربع ركعات. قال مالك: تصلي المغرب والعشاء لأنها إذا فرغت من المغرب بقيت لها ركعة للعشاء [1]، وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة [2]: تصلي العشاء ولا تصلي المغرب [3] لأن وقتها قد فات لأن ما قبل الفجر بأربع ركعات يختص العشاء الآخرة، ولا اعتبار بإدراك ركعة منها بعد المغرب، لأن المغرب حينئذ (1) انظر: التفريع: 1/ 257، الرسالة ص 133. (2) محمد بن مسلمة: ابن محمد بن هشام أبو عبد الله، من أصحاب مالك، أفقه فقهاء المدينة بعد مالك، أخذ عنه أحمد بن المعذل وغيره وجده هشام كان أميرا بالمدينة (ت 206 هـ) . (انظر: الديباج المذهب: 1/ 226، شجرة النور الزكية ص 56) . (3) انظر: التفريع: 1/ 256، الرسالة ص 133.

تصلي في وقت غيرها، وبهذا فارقت إدراك خمس ركعات، لأن الظهر تصلي في وقتها ووقت العصر والمغرب، ها هنا تصلي بعد فوات وقتها. وهذا الحكم مستمر في الحائض تطهر، والطاهر تحيض والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والصبي يبلغ، والناسي يذكر. يبين ذلك أن المرأة إذا أخرت الظهر والعصر إلى أن بقي عليها من النهار قدر خمس ركعات ثم حاضت فلا قضاء عليها إذا طهرت لأنها حاضت في وقتها، فإن حاضت وقد بقي عليها قدر أربع ركعات قضت الظهر لأنها حاضت بعد فوات وقتها وتعلقها بذمتها. وكذلك حكم الليل [1]، وكذلك الناسي إذا نسي صلاتي الظهر والعصر وهو حاضر فذكرهما في السفر، وقد بقي عليه وقت سافر من النهار قدر ثلاث ركعات، فإنه يصليها صلاة سفر لإدراكه وقتها [وهو مسافر] [2]، وإن ذكرهما وقد بقي عليه حين سافر دون ذلك قضى الظهر حضرية لتعلقها بذمته والعصر سفرية لبقاء وقتها، ولو نسيها في سفر فذكرهما في حضر وقد بقي من وقتها حين قدومه

خمس ركعات صلاهما حضريتين لبقاء وقتهما، فإن ذكرهما وقدومه لدون ذلك صلى الظهر سفرية لفوات وقتها والعصر حضرية لبقاء وقتها، أما المريض إذا خاف أن يغلب على عقله فله أن يقرب العصر إلى الظهر في أول وقت الظهر، وكذلك المغرب والعشاء، وكذلك المسافر إذا جد به السير فله أن يقرب كالمريض لأنهما من أهل الضرورات.

Mas'alah: What is the practice of the righteous regarding prayer at midday?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=83)

أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة ما يتقون شيئا في تلك الساعة. [الإمام يتعايا في الصلاة ومن كان بين أسنانه طعام]

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the end of its time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=144)

وغير ذي العذر يؤخر إليه قال ابن محرز: روى ابن القاسم يكره وأتمه مؤديا. التونسي: وبه فسر أشهب وابن وهب والداودي حديث: "من تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله" ، وفسره سحنون والأصيلي والباجي بالتأخير عنه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr and Asr until yellowing of the sun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=215)

قال المازري: ورواية تأخير الظهر والعصر للاصفرار جنوح إلى أنه لهما اختياري.

Mas'alah: What is the ruling on performing Asr prayer when only four rak'ahs remain before sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

سحنون: ما لم تبق أربع ركعات للغروب.

Mas'alah: What should people do if the imam delays Asr prayer until its time is questionable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=339)

وفيها: إن استنكروا تأخير إمامها جمعوا وسنه إن قدروا, وإلا صلوا ظهرا, وتنفلوا معه.

Mas'alah: What is the ruling on praying during extreme midday heat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=30)

النهي عن الصلاة بالهاجرة (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف») . [المنتقى] عليه رويدا لينام وقول أبي بكر «أشهد أنك رسول الله» استدامة الإيمان وإظهار لما تجدد في نفسه من قوته بظهور الآيات على يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. [النهي عن الصلاة

بالهاجرة] (ش) : الفيح سطوع الحر فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أن لجهنم فيحا وأن شدة الحر من ذلك الفيح وأمر بالإبراد بالصلاة من عند شدة الحر ومعنى ذلك أن يؤخر فعلها إلى أن يبرد وقتها وقوله «اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا» يحتمل وجهين: الحقيقة: وهو أن يخلق لها حياة وكلاما فتتكلم بذلك. والثاني: المجاز كقول الشاعر شكا إلي جملي طول السرى وقوله أكل بعضي بعضا يريد بذلك كثرة حرها وأنها تضيق بما فيها ولا تجد ما تأكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض وقوله فأذن لها بنفسين في كل عام يريد أنه أذن لها أن تتنفس فيخرج عنها بعض ما تضيق به من أنفاس حرها وزمهريرها أعاذنا الله برحمته منها وفي هذا الحديث من معنى الإبراد مسألة وقت استحباب الصلاة وذلك أنا حددنا أوقات الصلوات وبينا فضيلة أوقاتها بما يغني عن إعادتها. وبقي علينا الكلام في الفضائل التي ترد على فضيلة أول الوقت فتكون لها الفضيلة في نوع من التأخير ولأصحابنا فيه أقاويل نحن نذكر منها ما يعول عليه ثم نخلص معانيها إن شاء الله وذلك أن ابن القاسم روى عن مالك في كتاب الصلاة من المدونة أنه قال أحب إلي أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراعا. وقال ابن حبيب أول الوقت أحب إلينا في الأوقات كلها للعامة في ذات أنفسها فأما الأئمة في المساجد والجماعات فذلك على ما هو أرفق بالناس ويستحب في الصيف تأخير الظهر إلى وسط الوقت وما بعده قليلا لأن الناس يقيلون ويستحب تعجيلها في الشتاء في أول الوقت حين تميل الشمس عن أفق المواجه للقبلة لأن الناس لا يقيلون. وقال ابن وهب عن مالك إنه كره تعجيل الصلاة لأول الوقت قال عنه ابن القاسم ولكن بعد ما يتمكن ويذهب بعضه فمعنى التأخير الذي حكاه ابن القاسم ليس من معنى الإبراد في شيء وإنما هو لأجل اجتماع الناس فحصل في صلاة الظهر تأخيران: أحدهما: لأجل الجماعة وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل يصلي في خاصة نفسه فإنه يستحب له تقديم الصلاة

في أول الوقت إذ هو الأفضل على ما تقدم. والتأخير الثاني: بمعنى الإبراد وهو يختص بوقت الحر دون غيره من الأوقات ويستوي فيه الجماعة والفذ فوقت التأخير لأجل الجماعة إلى أن يفيء الفيء ذراعا ووقت التأخير لأجل الإبراد أكثر من ذلك ويصح أن يكون إلى نحو الذراعين. وقد فسر ذلك أشهب وذلك أنه قال تأخير الصيف الظهر في الصيف والشتاء إلى أن يفيء الفيء ذراعا ثم قال بإثر ذلك وهذا في غير الحر فأما في الحر فالإبراد بها أحب إلينا ولا يؤخر إلى آخر وقتها ووجه ما ذكره من الإبراد الحديث المتقدم بالأمر به ومن جهة المعنى أن المصلي مندوب إلى الخشوع في الصلاة والإكمال لركوعها وسجودها وغير ذلك من أفعالها وأقوالها وشدة الحر تمنع من استيفاء ذلك من الصلاة على هذه الحال كما منع من الصلاة بالحقن الذي يمنع الخشوع وإتمام الأقوال والأفعال وكما أمر بتقديم العشاء بحضرة الصلاة لهذا المعنى والله أعلم. **1** –

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم») . النهي عن دخول المسجد بريح الثوم (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم») . [المنتقى] مسألة) : إذا ثبت ذلك فهل يبرد بصلاة العصر أم لا قال أشهب أحب إلي أن يزيد المصلي ذراعا على القامة ولا سيما في الحر. وقال ابن حبيب وقتها واحد تعجل ولا تؤخر إلا في الجمعة فإنه يعجل بها أكثر من سائر الأيام وجه ما قاله أشهب أن هذه صلاة رباعية من صلوات النهار فثبت فيها الإبراد وانتظار الجمعة كالظهر ووجه قول ابن حبيب أن العصر يكون في وقت يخف الحر ويطرأ على الناس وهم متأهبون للصلاة وكان المستحب تقديمها كالمغرب وأما

المغرب فلا خلاف في استحباب تعجيلها وإنما الاختلاف في جواز تأخيرها وقد تقدم ذكره. (مسألة) : وأما العشاء الآخرة فقال ابن القاسم عن مالك يستحب أن يؤخر بعد مغيب الشفق قليلا. وقال ابن حبيب يؤخر في الشتاء قليلا لطول الليل ويؤخر أكثر من ذلك في رمضان توسعة على الناس في إفطارهم وقد تقدم ذكره وجملة ذلك أن فعل الصلاة في أول وقتها عند مالك أفضل وإنما يستحب التأخير لمعان توجب ذلك وقد تقدم بيانها. (ش) : أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإبراد وعلل ذلك بأن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن للنار نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ولم يأمر بتأخير الصلاة في شدة البرد فلا يتعلق به حكم التأخير والأصل في ذلك ما رواه أبو خلدة عن أنس «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» ومن جهة المعنى أنه لا رفق بتأخيرها بل الرفق في تقديمها لأن بتأخيرها يزيد المانع من إتمامها بتزايد البرد كما تمكن العشي وقرب الليل والله أعلم. [النهي عن دخول المسجد بريح الثوم] (ش) : قوله «من أكل من هذه الشجرة» لا يقتضي إباحة ولا حظرا فقد يرد مثل هذا اللفظ في الحظر كقوله من غشنا فليس منا ويرد مثله في الإباحة كقوله «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وإنما ذلك شرط يتنوع معناه بتنوع جوابه وقوله فلا يقرب مساجدنا منع لمن أكل هذه الشجرة من دخول المسجد لما في ذلك من إذاية الناس برائحتها ولما يجب من تنزيه المساجد عن كريه الرائحة وقد بين ذلك - صلى الله عليه وسلم - بقوله «يؤذينا بريح الثوم» . وروي في هذا الخبر مساجدنا على العموم وروي مسجدنا على الإفراد ولا تنافي بينهما فثبت النهي عن دخول مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - برواية من أفرد وثبت النهي عن دخول جميع المساجد برواية من عم وليس يتناول نهيه هذا دخول المساجد وإنما يتناول دخولها برائحة الثوم وقد علل ذلك بأن الملائكة تتأذى به فيقال من حديث جابر عنه «من أكل البصل والكراث والثوم فلا يقربن مسجدنا» فإن الملائكة تتأذى بما

يتأذى به بنو آدم وفي هذا مسألتان إحداهما الموضع الذي يمنع دخوله برائحة الثوم. والثانية: بيان ما يكره لمن أكله دخول المسجد فأما المسألة الأولى فإن المواضع التي يحصل فيها اجتماع الناس على ضربين إحداهما ما اتخذ للعبادات كالجامع والمسجد فهذه يكره دخولها برائحة الثوم وقد نص أصحابنا على المسجد الجامع قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أن مصلى العيد والجنائز كذلك. وقال ابن وهب في المبسوط الذي يأكل الثوم يوم الجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة لا أرى أن يشهد الجمعة في المسجد ولا في رحابه. (فرع) وهل

(ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه) . [المنتقى] يدخلها من أكل الثوم إذا لم يكن فيها أحد قال القاضي أبو الوليد وعندي أنه لا يجوز ذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم» . والضرب الثاني من المواضع ما اتخذ لغير العبادة كالأسواق ونحوها فقد قال مالك - رحمه الله - ما سمعت بكراهية في دخول الأسواق ممن أكل الثوم والفرق بينهما أن المواضع المتخذة للعبادة لها حرمة يجب أن يتنزه بها عن كريه الأرايح بخلاف المتخذة لغير العبادة فإنه لا حرمة لها فلو منع دخول الأسواق برائحة الثوم لكان ممنوعا من أكله جملة لأن الأسواق بمنزلة سائر المواضع. 1 - (مسألة) : وأما الروائح التي تقرب من الثوم كالبصل والفجل والكراث فقد قال مالك في البصل والكراث هنا مثل الثوم وقال إن كان الفجل يؤذي ويظهر فلا يدخل من أكله المسجد. وروي عن مالك أنه قال لم أسمع في الكراث والبصل منعا وما أحب أن يؤذي الناس وقال في العتبية وسئل عن الكراث فقال إنه لا يكره كل ما يؤذي الناس والصحيح أن كل الخضر الكريهة الرائحة في ذلك كالثوم والدليل على ذلك ما روي عنه - صلى الله

عليه وسلم – أنه قال من أكل البصل والكراث والثوم فلا يقرب مساجدنا فإن «الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» ومن جهة المعنى أن هذه رائحة يتأذى أهل المسجد بها فأشبهت رائحة الثوم. وقال مالك في العتبية إن الناس في ذلك لمختلفون منهم من لا توجد له رائحة إن أكله ومنهم من تكون له الرائحة إذا أكله فإن أكله أحد وأتى المسجد أخرج منه لما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين لقد «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع» ، من أكلهما فليمتهما نضجا. (مسألة) : وليس أكل ذلك بحرام لما روي عن أبي سعيد أنه قال «لما فتحت خيبر وقع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الريح فقال من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يغشنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا أيها الناس ليس في تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها» وهذا فيمن أكل ذلك نيئا فأما من أكله بعد الإنضاج بالنار فلا منع فيه لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فليتمها نضجا ولم يخالفه أحد ومن جهة المعنى أن رائحته تذهب بالإنضاج فيصير بمنزلة سائر الطعام. (ش) : روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا يلتثم المصلي ولا يغطي فاه ومعنى ذلك أن الخشوع مشروع في الصلاة واللثام ينافي الخشوع لأن معناه الكبر. وقال مالك في المختصر لا يطوف رجل ملثما ولا امرأة متنقبة قال الشيخ أبو بكر وذلك لأن الطواف بالبيت صلاة فلا يجوز أن يفعل الرجل والمرأة في الطواف إلا ما يجوز لهما أن يفعلاه في الصلاة. (مسألة) : قال ابن حبيب لا ينبغي أن يغطي فمه ولا ذقنه ولا لحيته في الصلاة وحكى ابن شعبان في مختصره الخلاف في تغطية الذقن عن مالك فروي عنه أنه لا بأس به وإنما المنع من اللثام وتغطية الوجه والفم قال. وقد روى عنه مطرف أنه

كرهه فوجه الرواية الأولى أن الرواية إذا منعت تغطية الوجه لم تمنع تغطية الذقن كالإحرام ووجه رواية مطرف أنه تغطية لبعض الوجه كاللثام. (مسألة) : ولا تصلي المرأة متنقبة رواه ابن وهب عن مالك زاد ابن حبيب ولا متلثمة فإن فعلت فقد روى ابن القاسم عن مالك لا تعيد ووجهه ما قدمناه. 1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فالتقنع في غير الصلاة مكروه للرجل قال مالك إلا أن يكون لحر أو برد أو

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when the sun's edge appears or disappears?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=362)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب») [المنتقى] عن عمر - رضي الله عنه - لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فكذلك استواؤها. وقد قال أشهب لا أكره الصلاة على الجنازة نصف النهار كما لا أكره التنفل حينئذ ولم يثبت النهي عن الصلاة حينئذ وثبت النهي عنها عند طلوع الشمس وغروبها وقول أشهب هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن الحديث عنده غير ثابت على قول من يقول أنه مرسل ولا يحتج بالمراسيل. والوجه الثاني: أن تأويل المنع عنده لا يصح وإن صح الحديث ولكنه يتأول فيه والله أعلم وأحكم، وأما رواية ابن وهب فظاهرها التوقف ويحتمل أن يريد أنه لا ينهى عن الصلاة ولا يرى في الحديث التأويل ولا يحبه يريد لا يأمر به على الإطلاق لما أدرك عليه الناس ويحتمل أن يخص النهي بحال دون حال وزمن دون زمن.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=362)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب») . (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز إلخ قال العتبي قرن الشمس أعلاها وحواجبها نواحيها قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - والذي عندي أن حاجب الشمس هو أول ما يبدو منها وهو أعلاها نهى عن فعل الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها منذ يبرز حاجب الشمس إلى أن يطلع جميعها ومنذ يغيب بعض الشمس إلى أن يغيب جميعها هذا مقدار ما يتناوله هذا الحديث ويتناول حديث الصنابحي النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع ولا تسمى مرتفعة حتى تتكامل وحينئذ ينتشر شعاعها ويزيد على مقدار جرمها وهو الوقت الذي يستباح فيه النافلة وكذلك في حديث عقبة بن عامر الجهني.

Mas'alah: What is the ruling on praying maghrib before its time?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2935)

كان عمر بن الخطاب وعثمان يصليان المغرب قبل 4/129

Mas'alah: What is the ruling on delaying 'Asr prayer until the sun turns yellow?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=145)

132- مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة -أو ذكرها- فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا)) .

Mas'alah: What is the significance of missing the best time of prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=13)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع يحيى بن سعيد وهو يقول: ((إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته. ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله)) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun turns yellow?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=20)

19- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمان [بن يعقوب] قال: ((دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر. فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة وذكرها فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: تلك صلاة المنافقين! تلك صلاة المنافقين! تلك صلاة المنافقين!

تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on starting with dinner when prayer time arrives?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=90)]

بقوله، - صلى الله عليه وسلم -، في الحديث الصحيح: "إذا حضر العشاء [1] والصلاة" زاد الدارقطني وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying during the intense midday heat (al-hajira) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=112)]

باب النهي عن الصلاة في الهاجرة هذا وقت أنشأته الحاجة ورخصت فيه الشريعة رفعا للمشقة، وليس له تحديد في الشريعة إلا ما ورد في حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، أن النبي، - صلى الله عليه وسلم: (كان يصلي الظهر في الصيف من ثلاث [1] أقدام إلى أربعة أقدام، وفي الشتاء من خمسة أقدام إلى ستة أقدام) [2]، وذلك بعد طرح ظل الزوال. أما إنه وردت فيه إشارة واحدة وهي في الحديث: (كنا نصلي الجمعة وليس للحيطان [3] ظل) ، فلعل الإبراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوى إليه المجتاز، وهو وقت يختص [4]، بالجماعة. فأما الفذ فليس له إلا أول الوقت ويخص الظهر بصلاة الهاجرة ليس للعصر فيه حظ، فلا يلتفت إلى ما اختلف فيه ابن القاسم [5] وأشهب

[6] فإن موضع العصر إبرادها. (1) في م الثلاثة. (2) أخرجه أبو داود 1/ 282، والنسائيي 1/ 251. درجة الحديث: صحيح. كما قال الدكتور منصور العبدلي في مرويات ابن مسعود، رضي الله عنه, في الكتب الستة وموطأ مالك 1/ 417. (3) متفق عليه البخاري في المغازي باب غزود الحديبية 5/ 159، ومسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس 2/ 589، وأبو داود 1/ 654 كلهم عن سلمة بن الأكوع. (4) قال مالك في المدونة، من رواية ابن القاسم: أحب إلي أن يصلي الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع. وقال ابن حبيب: أول الوقت أحب إلينا الأوقات كلها للعامة في ذات أنفسها، فأما الأئمة في المساجد والجماعات فذلك على ما هو أرفق بالناس، ويستحب في الصف تأخير الظهر إلى وسط الوقت وما بعده قليلا، ويستحب تعجيلها في الشتاء في أول الوقت حين تميل الشمس. وقال ابن القاسم: الرجل في خاصة نفسه يستحب له تقديم الصلاة في أول الوقت إذ هو الأفضل. وقال أشهب: تأخير الظهر في الصيف والشتاء إلى أن يفيء الفيء زرعا ثم قال. وهذا في غير الحر. أما في الحر فالإبراد بها أحب إلينا ولا يؤخر إلى آخر وقتها. المنتقى 1/ 31. (5) عبد الرحمن بن القاسم المصري الفقيه 128 - 191هـ. ت ت 6/ 252، الديباج 1/ 465. (6) أشهب 145 - 204. أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الفقيه المصري ت ت 1/ 359 الديباج 1/ 307، المدارك 2/ 447، وفيات الأعيان 1/ 78.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer to the time of necessity without an excuse?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=32)

(الفرع الثالث) لا تؤخر الصلاة

إلى وقت الضرورة ومن فعل ذلك من غير ذوي الأعذار فهو آثم واختلف هل هو مؤد أو قاض

Mas'alah: Is it better to sleep before Isha prayer than to talk after it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=144)

قال ابن المسيب: لأن أنام عن العشاء أحب إلي من الحديث بعدها. قال مالك: أصاب.

Mas'alah: What is the recommended delay for congregational mosques after the preferred time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=151)

ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا بعد ذلك قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before 'Isha and talking after it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=155)

قال ابن حبيب، قال مالك: ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها أكره. وقاله ابن المسيب، وروي للنبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=37)

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة

Mas'alah: What is the sunnah practice for prayer times on a cloudy day?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=54)

وعن مالك: من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل، وتعجيل العشاء، إلا أنه [11/أ] يتحرى ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر، ثم إن وقعت صلاته قبل (1) في (ق1) : (للاسفرار) . (2) قوله: (العصر) مثبت من (ح1، ح2) . (3) في (ق1) : (بذراع) . (4) في (ق1) : (توسعا للنساء) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer for tribes and guards?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=179)

فيندب تأخيرها وتحته قسمان تأخير لانتظار الجماعة فقط وتأخير للإبراد ولم يبين المصنف قدره قال الباجي نحو الذراعين وابن حبيب فوقها بيسير وابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن الوقت (وفيها) (ندب تأخير العشاء) للقبائل والحرس بعد الشفق (قليلا)

Mas'alah: Did Ali ibn Abi Talib and Ibn Mas'ud pray Fajr at isfar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1433)

واحتجوا أيضا بأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كانا يسفران بصلاة الصبح

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat based on the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1438)

حديث سابع وعشرون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا! عن الصلاة وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال أبو عمر هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة منها حديث مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن حديثه أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه ليس في حديثه عن أبي الزناد قوله اشتكت النار إلى آخر الحديث

رواه عن أبي هريرة جماعة منهم همام بن منبه وأبو صالح السمان والأعرج وأبو سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

جماعة من الصحابة منهم أبو ذر وأبو موسى الأشعري وهو حديث صحيح مشهور فلا معنى لذكر الأسانيد فيه إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا ومشهور في المسانيد والمصنفات كما وصفنا وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها في غير الحر ويبرد بها في الحر ومعنى الإبراد التأخير حتى تزول شمس الهاجرة وهذا معنى اختلف الفقهاء فيه فأما مذهب مالك في ذلك فذكر إسماعيل بن إسحاق وأبو الفرج عمرو بن محمد أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها وتؤخر في شدة الحر وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقاتها قال أبو الفرج اختار مالك رحمه الله لجميع الصلوات أول أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about delaying prayer until the sun turns yellow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2605)

ومعمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال إنكم في زمان قليل خطباؤه كثير علماؤه يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى قال له ما شرق الموتى قال إذا اصفرت الشمس جدا فمن أدرك (ذلك) فليصل الصلاة لوقتها فإن احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته معهم تطوعا

Mas'alah: What did early jurists advise when rulers delayed prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2606)

ومما يدل على ذلك أن الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك روى معمر عن رجل عن الحسن وعن الزهري وقتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخروا ومعمر عن ثابت قال خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجعل إنسان يريد أن يثب إليه ويحبسه الناس وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إماما يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها فقال صل معهم الجماعة أحب إلي قلت (له) فمالك لا تنتهي إلى قول ابن مسعود في ذلك قال الجماعة أحب إلي ما لم تفت قلت وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت برؤوس الجبال قال نعم ما لم تفت وعن الثوري عن الأعمش وعن النخعي وخيثمة أنهما كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج وكان يمسي وعن ابن جريج عن عطاء قال أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى قال فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس وهو يخطب قال اضع يدي على ركبتي وأومىء برأسي وعن الثوري عن محمد بن إسماعيل قال رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة فرأيتهما يومئان إيماء وهما قاعدان وعن الثوري عن الأعمش

Mas'alah: How did early scholars pray when rulers delayed the prayer time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2607)

عن أبي الضحى عن مسروق وأبي عبيدة أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت (الظهر) وإذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر وعن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق قال كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا ثم نأتي المسجد وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة وذكر سنيد حدثنا أبو معاوية عن

الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى قال رأيت مسروقا وأبا عبيدة بن عبد الله مع بعض الأمراء وأخر الوقت فأوميا في وقت الصلاة ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة قال فرأيتهما فعلا ذلك مرارا قال وحدثنا أبو معاوية عن محمد بن (أبي) إسماعيل قال رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة عن وقتها فرأيتهما يومئان في وقت الصلاة ثم جلسا حتى صليا معه

Mas'alah: What is the hadith about delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6363)

حديث أول بعد الله بن يزيد مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمان وعن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا والذي عليه الجماعة أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان بعد إحداهما رحمة الله لمن شاء من خلقه والأخرى عذابه ونقمته لمن شاء أن يعذبه من خلقه أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال حدثنا محمد بن وضاح قال سألت يحيى بن معين عن الجنة والنار فقال مخلوقتان لا تبيدان

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun turns yellow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6756)

حديث أول للعلاء بن عبد الرحمن مالك عن العلاء بن عبد الرحمان قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل العصر أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى إذا

اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا

Mas'alah: What is the hadith about delaying prayer when the sun's edge appears?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7456)

حديث خامس وخمسون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب وهذا أيضا لم يختلف عن مالك في إرساله وقد رواه أيوب بن صالح عن مالك عن هشام عن أبيه ولم يتابع عليه عن مالك وأيوب بن صالح هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به وحديثه هذا حدثناه خلف بن القاسم حدثنا عبد المطلب بن العباس بن أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم حدثنا أبو المنذر سفيان ابن المنذر القرشي حدثنا أيوب بن صالح حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان حتى تبرز فإذا برز حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه منها حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وهو مذهب ابن عمر المشهور عنه كان لا يكره الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط وقد ذكرنا مذهبه ومذهب سائر العلماء في هذا الباب في مواضع من هذا الكتاب ومنها حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان وحديث نافع حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت عبيد الله بن عمر غير مرة قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول لست أنهى أحدا صلى أي ساعة من ليل ولا من نهار ولكني أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قيل لسفيان هذا يروى عن هشام قال ما سمعت هشاما ذكر هذا قط قال أبو عمر إن كان لم يسمعه فقد سمعه غيره ذكر البزار قال حدثنا عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها حدث محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال

أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع على قرني شيطان قال وأخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب وهذا أثبت ما يكون من

الأسانيد وأصحها مسندا وهما حديثان ومعناهما واحد وقد مضى ما في حديث هذا الباب من المعاني في غير موضع من هذا الكتاب والحمد لله وبه التوفيق

Mas'alah: What is the Iraqi view on performing Fajr prayer in daylight?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7841)

وذهب العراقيون قديما وحديثا إلى الإسفار بها وقالوا الإسفار بها أفضل

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7844)

قال أبو عمر على هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الأحاديث في هذا الباب وهو أولى ما حملت عليه والأحاديث في التغليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

أثبت من جهة النقل وعليها فقهاء الحجاز في صلاة الصبح عند أول الفجر الآخر

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Asr prayer until the sun turns yellow?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=369)

567 - مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها؛ فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين؛ ثلاثا، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا" [2]. (1) الموطأ (1576) ، والبخاري (3367) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (4084) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (7333) قال: حدثنا إسماعيل، والترمذي (3922) قال: حدثنا قتيبة، (ح) وحدثنا الأنصاري، حدثنا معن. خمستهم: (القعنبي، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، قتيبة، عن معن) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (514) ؛ وأبو داود (413) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when the sun rises or sets?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=444)

697 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - يقول: "إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب" [3]. (1) الموطأ (402) مرسل. (2) الموطأ (476) مرسل. (3) الموطأ (513) مرسل.

وهذا رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال؛ فذكره، ومن رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة؛ فقد أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the preferred time for an individual versus a congregation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=262)

قوله: (للجماعة) يخرج الفذ، فإن الأفضل في حقه التقديم كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on naming Maghrib prayer and the precedence of food over prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=267)

لأن المسافر لا يقصرها، أو؛ لأنه لا ينتظر بها من لم يحضر مع الجماعة؛ لأن وقتها أضيق؛ وورد النهي عن تسميتها عشاء، ولم يصح لفظ: إذا حضر العشاء، والعشاء فابدأوا بالعشاء، وإنما هو {إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة} ، ثم المقدم طعام لا يخرج (قوله: لأن المسافر لا يقصرها) لا يقال كذلك الصبح؛ لأن علة التسمية ألا تقتضي التسمية، فإن التسمية سماعية لا قياسية؛ ولأن الصبح لا يمكن قصرها إذ ليس

لنا صلاة ركعة إلا الوتر، وأيضا هي لم تزد على المقصورة بخلاف المغرب (قوله: وورد النهي) ؛ أي: على سيل الكراهة؛ كما لابن المنير، والحديث رواه البخاري {لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب} قال: وتقول الأعراب: هي العشاء، ونقل ابن حجر عن ابن المنير إنما كره ذلك للالتباس بالصلاة الأخرى فلا يكره أن تسمى بالعشاء الأولى (قوله: ولم يصح لفظ إذا حضر إلخ) ذكر لفائدة، وتبع السخاوي في المقاصد الحسنة لكن في (ح) أن ابن الأثير في النهاية رواه بهذا اللفظ (قوله: فابدءوا بالعشاء) بفتح العين يعني الطعام، حمل مالك الحديث على الندب لمن يخشى من شغل باله إن كان في جوع، وقال اللخمي: قوله عليه الصلاة والسلام: {لا صلاة بحضرة طعام} يريد إذا كان جائعا؛ لتعلق نفسه، فإن لم يكن كذلك جاز له البدء بالصلاة لحديث ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحز حزة من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فقام، وطرح الحز. واعلم أن الصلاة بحضرة الطعام لا يخلو إما أن تتعلق نفسه به، أم لا، فإن لم يعجله استحب له البداءة بالصلاة، فإن أعجله عنها إما أن يشتغل خاطره، أم لا، فإن كان بغير شغل استحب له الإعادة في

Mas'alah: What is the ruling on the time for Fajr prayer and the meaning of 'isfar'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=270)

الأول للصبح من الفجر الصادق للإسفار العلى) ورد: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" ، فأخذ الحنفية بظاهره وحمله أصحابنا على إسفار تحقق الفجر لا يقال هذا تتوقف عليه الصحة لا الأعظمية؛ لأنا تعني به الاتضاح لعموم الناس. ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on sleeping before prayer time and waking a sleeper?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=277)

بإنبات العانة مثلا فلم يبطل طهره (شفع إن اتسع الوقت ونوم قبل الوقت) ، ولو علم خروجه؛ لأنه لم يخاطب، ظاهر كلامهم ولو في الجمعة، وينبغي الكراهة حيث خشى فواتها كالسفر بعد الفجر؛ لأنها من مشاهد الخير (كفيه ما لم يظن خروجه) ومن الجائزة توكيل من يوقظه (ووجب على من علمه إيقاظه إن خيف الخروج) ، وهل ولو نام قبل الوقت كما قاسه القرطبي على تنبيه الغافل أو لا لكونه نام بوجه جائز (لا كسكر) وبحلال كالجنون كما في (الخرشي) وغيره (وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك) . وذكر (عج) تقديرا للطهر في الإسقاط أيضا رد (وندب لولي) على المشهور وقيل: يجب كما في (ح) (أمر صبى لسبع بها وإن لم يفد) لخفته، (وللصبي ثواب ما طلب منه) على التحقيق وإن كان لأبويه ثواب التسبب فقد ورد كما في (ح) وغيره تفاوت الصبيان بالأعمال. ـــــــ لا ينوب عن الفرض (قوله: إن اتسع الوقت) وإلا قطع وابتدأها (قوله: وينبغي الكراهة) ؛ أي: كراهة النوم قبل دخول الوقت (قوله: ما لم يظن إلخ) ؛ أي: مدة عدم ظن الخروج بأن علم العدم أو ظن أو شك (قوله: أو لا) ؛ أي: أو لا يجب بل يندب، وهو الظاهر (قوله: لا كسكر) ؛ لأنه أدخله على نفسه (قوله: وأسقط عذر إلخ) ولو أخره عمدا عن أول الوقت خلافا للزهوني شارح الرسالة أنظر (الحطاب) (قوله: المدرك) ؛ أي: لو زال العذر، وإلا فهو ساقط، فإن حصل العذر قبل الغروب بخمس فأكثر سقطتا، وإلا فالأخيرة، وإن حصل قبل الفجر بأربع فأكثر سقطتا، وإلا فالأخيرة، وإن حصل قبل الفجر بأربع فأكثر سقطتا، وإلا فالعشاء، لما علمت أن التقدير بالأولى (قوله: ورد بأن المذهب عدم التقدير) ؛ لأنه إما قدر في جانب الإدراك لتوقف العبادة عليه، ولا كذلك الإسقاط (قوله: أمر صبي بها) ؛ أي:

بالصلاة ولو النوافل؛ كما في الحاشية (قوله: وللصبي ثواب ما طلب منه) ظاهره كظاهر كلامهم ولو تولى الولي الفعل بنفسه كالحج، والظاهر كما قرره المؤلف أنه للولي كما تدل عليه الأحاديث (قوله: تفاوت الصبيان) ؛ أي: في الجنة ـــــــ الأخيرة تفوق من غيرها (قوله: بإنبات) بأن لم يطلع عليه إلا فيها (قوله: وقيل: يجب) حملا لصيغة مرورهم على الوجوب إصلاحا لحالهم (قوله: لخفته) يعني الأمر أخف من الضرب، فلذا شرع مطلقا بخلاف الضرب إذا لم يترتب عليه المقصود (قوله: ثواب التسبب) في وجوده ثم في أمره وتعليمه

Mas'alah: What is the ruling on talking after Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=249)

والحديث لغير شغل مهم (بعدها) لما في الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - كره ذلك. ك: والحديث ليس على عمومه بل مخصوص بما استثنى من الحديث في العلم وجميع القربات، قالوا: ويستثنى أيضا العروس والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة إليه من الحديث الذي تتعلق به مصالح الإنسان كالبيع والشراء ومثل خذ وكل ونم.

Mas'alah: What are the exceptions for talking after Fajr and the definition of Asr time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=249)

تنبيه يستثنى أيضا محادثة الأهل والأولاد للملاطفة وحكاية الصالحين. [قوله:

والمسافر] أي القادم من سفر أو للتوجه إلى سفر هذا ما ظهر لي. [قوله: الاصفرار] أي أول الاصفرار. [قوله: وانتهاؤه فيهما غروب الشمس] لا يؤخذ بظاهر هذا إذ العصر مختصر بأربع ركعات قبل الغروب، فضروري الظهر من أول القامة الثانية، إلى أن لا يبقى للغروب إلا ما يسع أربع ركعات فيختص به العصر، فلو أوقعت الظهر فما يسع أربع ركعات قبل الغروب فتكون قضاء. [قوله: غروب الشمس] لا يخفى ما في ذلك من التسامح وذلك لأن الانتهاء أي المنتهى الجزء الأخير منه الذي يعقبه غروب الشمس. [قوله: فراغه] أي ما يعقب فراغه. [قوله: وانتهاؤه فيهما إلخ] يأتي ما تقدم. [قوله: وهم الحائض إلخ] أي أن الحائض والنفساء إذا طهرت من الحيض والنفاس في وقت الضرورة فلا إثم عليهما في تأدية الصلاة حينئذ، وكذلك الكافر أصلا وارتدادا إذا أسلم في وقت الضرورة وصلى فلا إثم عليه وكذا الصبي إذا بلغ في وقت الضرورة وصلى فيه لا إثم. [قوله: والمجنون والمغمى عليه] أي إذا أفاق كل منهما في وقت الضرورة وصلى لا إثم عليه. [قوله: والنائم والساهي] أي إذا استيقظ النائم وتذكر الساهي في الوقت الضروري وصلى فلا إثم عليه، والمعذور غير الكافر والنائم والساهي يقدر له الطهر من الحدث الأصغر أو الأكبر بالماء حيث لم يكن بعد زوال عذره من أهل التيمم وإلا قدر الطهر بالتراب لا من الخبث لأنه لا يعتبر مع ضيق الوقت، وكذا لا يقدر له ستر ولا استقبال ولا استبراء أن لو احتاج له ولا بد من إدراك ركعة بعد تقدير

Mas'alah: What is the ruling on performing dhikr after the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=282)

(ويستحب بإثر صلاة الصبح [حاشية العدوي] صلى ركعة ينزعه ويجعله في أخرى. [قوله: أي السبابة] الأولى عبارة تت حيث قال، أي سبابتها وذلك لأن ضمير يحركها إنما يرجع لليسرى لأنها المتقدم ذكرها. [قوله: ولا يشير بها] ولو قطعت يمناه. [قوله: أو مغاير إلخ] الظاهر المغايرة. [قوله: من غير فصل إلخ] لا يخفى أن هذا معنى قوله بأثر الصلوات وحاصله أن قوله بأثر يدل على أنه لا يفصل بين الصلوات والذكر بفاصل، فلو حصل فاصل ففيه تفصيل، فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا عن الإتيان به فالظاهر أنه لا يضر، وإن طال الفصل بحيث يعد معرضا عن الإتيان به فإن كان مع النسيان فالظاهر أنه لا يضر أيضا وإن كان ذلك عمدا فالظاهر أنه لا يحصل به الطريقة المشروعة عقب الصلوات إلا أنه يثاب على الإتيان به، أي يثاب عليه ثواب تسبيح مطلق وتحميد وتكبير، كذلك هذا إذا كان تأخيره لا لذكر مشروع، وأما إن كان أخره لسبب الإتيان بما شرع أيضا عقب الصلوات من الاستغفار ثلاثا. وقوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام إلى غير ذلك فإن ذلك لا يضر في تأخير التسبيح والتحميد إلخ، وإنما المضر أن يتكلم بكلام أجنبي غير مشروع كحاجة الآدمي وغير ذلك مما لا يتعلق بما شرع من الأذكار قاله عج. [قوله: أصاب الله بك] أي أوقع الله الصواب ملتبسا بك أي على يديك. [قوله: منها إلخ] أي ومنها ما تقدم من قوله اللهم أنت السلام إلخ. [قوله: يسبح الله] أي بمد الجلالة مدا طبيعيا. [قوله: له الملك] أي استحقاق التصرف في سائر الموجودات. [قوله: وهو على كل شيء] أي مشيء ولا يكون إلا ممكنا فلا حاجة إلى أن يقال هذا عام مخصوص بذات الله تعالى. [قوله: ويروى] هذا مقابل الرواية الصحيحة. [قوله: وإنما فعل ذلك] أي فيؤخذ من الروايات أنه لا ضرر في التقديم والتأخير كما في شرح الشيخ [قوله: وفي الموطأ إلخ] ولفظ الموطأ «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» . [قوله: ومنهم من اختار إلخ] قال الشيخ وأقول فيستفاد جواز الأمرين وقال تت، واعلم أنه مخير بين أن يذكر الثلاثة جملة أو كل واحد وحده. [قوله: وفي رواية لمسلم] قال في التحقيق والأحوط الجمع بين

Mas'alah: What is the recommended duration for dhikr and istighfar after Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=283)

التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء) . ع: يظهر من هذا أن الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء، قال بعضهم: يعني بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم: تفسير الذكر ما بعده فكأنه يقول وهو الاستغفار إلخ (إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها) والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وحسنه أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له حجة وعمرة تامة» إلى غير ذلك من الأحاديث، وعلى هذا مضى عمل السلف - رضي الله عنهم -، كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى آخر وقتها. وقوله: (وليس بواجب) مستغنى عنه بقوله يستحب

Mas'alah: Is lying down after Fajr prayer before Subh disliked?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=412)

(و) كره (ضجعة) بكسر الضاد المعجمة أي الهيئة المعلومة بأن يضطجع على شقه

الأيمن كما ذهب إليه غيرنا؛ إذ لم يصحبها عمل أهل المدينة (بعد) صلاة (فجر) وقبل صبح.

Mas'alah: What is the ruling on prayer times when the sun is hidden before its rising from the west?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=694)

والثالث كذلك، ومثل ذلك أيام حجب الشمس عن الطلوع عند إرادة الله تعالى طلوعها من مغربها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a prayer that has no necessary time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=712)

أنها لا ضروري لها، وهو قول قوي، فالأفضل التقديم خروجا من الحرمة على المشهور. قاله الشيخ الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer according to the hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=721)

حديث: (من تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله (1)) ، وفسره سحنون

والأصيلي والباجي بالتأخير عنه، ونقل المازري عن ابن القصار: لا يلحقه وعيد لكنه مسيء. ونقل أبو عمر عدم تأثيمه عن إسحاق والأوزاعي وغيرهما، وفي شرط جواز التأخير بالعزم على الأداء قولا القاضي مع الباقلاني، والباجي مع غيره. زروق: ورجح ابن العربي عدم الاشتراط. قاله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=430)

الوقت الذي أخر اليه المغيرة صلاة العصر والصلاة التي اخرها المغيرة بن شعبة هي صلاة العصر، بما دل على ذلك من غير هذا الحديث. ولم يؤخرها المغيرة إلى الوقت المنهي عن أن تصلى فيه وهو وقت الاصفرار، وانما صلاها، والله أعلم، قبل أن تصفر الشمس، وبعد القامتين المذكورتين في حديث امامة جبريل بالنبي عليه السلام. فانما وبخه أبو مسعود على تركه لوقت الفضيلة وان كان مصليا لها، بعد في وقتها، لأن وقت الفضيلة في صلاة العصر هو ما بين القامة إلى القامتين، لقول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ما بين هذين وقت ودل أن ما بين القامتين وقت لها ما لم تصفر الشمس، وان لم يكن وقت فضيلة: قول النبي عليه السلام، في حديث أنس بن مالك: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان، أو على قرني الشيطان، قام ينقر أربعا، لا يذكر الله فيها الا قليلا وما روى عنه صلى الله عليه وسلم من أن وقتها ما لم تصفر الشمس، من رواية ابن عمر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on determining midday shadow in different regions?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=382)

واعلم أن المسامتة الحقيقية إنما تكون في يوم واحد في السنة، أو في يومين كما ذكرناه ولكن ما قارب يوم المسامتة قبله أو بعده مما لا يظهر فيه للظل وجود محسوس فحكمه حكم يوم المسامتة، وأما البلاد التي يكون عرضها أكثر من أربع وعشرين درجة فلا يعدم فيها ظل الزوال دائما كمصر والشام والمغرب ولكنه يزيد وينقص فيكثر في أيام الشتاء ويقل في أيام الصيف ويختلف بحسب البلاد فلا يصح الاعتماد على الأقدام التي ذكرها أبو مقرع للزوال إلا في بلاد مراكش وما كان مثلها في العرض، أو قريبا منها على مسافة يومين، أو قريبا من ذلك وطريق معرفة الزوال وظل الزوال أن تنصب شاخصا في أرض مستوية قرب الزوال وتعلم على رأس ذلك علامة، أو تدير عليه قوسا ثم تنظر إلى الظل فإن نظرته نقص علمت علامة أخرى، ولا تزال تفعل ذلك مرة بعد أخرى حتى تجده قد زال فإن زال فذلك هو الزوال وهو أول وقت الظهر والظل الموجود حينئذ هو ظل الزوال. وآخر وقت الظهر أن يزيد ظل كل شيء مثله بعد الظل الموجود حينئذ قال الفاكهاني في شرح الرسالة: لأن الاعتبار بالمثل والمثلين هو من الزيادة التي تزول عنها الشمس وما قبله لا حكم له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Asr and Isha when uncertain about the time due to cloudiness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=403)

وما ذكره في سنة الصلاة في الغيم ذكره غير واحد من أهل المذهب ومرادهم بقولهم:

وتعجيل العصر أي: بعد أن يغلب على ظنه دخول وقتها، وكذلك العشاء يصليها إذا غلب على ظنه مغيب الشفق كما قال في الرواية ويتحرى ذهاب الحمرة ذكره صاحب الشامل وغيره والمقصود أن الصلاة التي تشارك ما قبلها لا يؤخرها كثيرا بل إذا غلب على ظنه دخول الوقت صلاها بخلاف الصلوات التي لا تشارك ما قبلها كالظهر والمغرب والصبح فلا يصليها حتى يتحقق دخول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until the sun turns yellow?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=33)

22- عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها, فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرني الشيطان،، قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا.

Mas'alah: What is the chapter on praying in extreme heat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=211)

باب: الصلاة في شدة الحر

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer with or without a firm resolve to pray?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=150)

الأولى: إذا أجرنا التأخير، فهل يجوز مطلقا أو إلى بدل، اختلف الفقهاء فيه، فذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأخيرها إلى بدل، وهو العزم على الفعل، وقال بعضهم: يجوز تأخيرها إلى غير بدل، وهو العزم على الفعل، وقال بعضهم: يجوز تأخيرها إلى غير بدل، وبعضهم أوجب العزم، ويجوز ن تسميته لما توهم من قيامه مقام البدل منه، فحينئذ يلزم سقوط الفعل وهو خلاف الإجماع وفيه نظر، لأن لهم أن يقولوا: هذا بدل عن التقديم، لا عن أصل الفعل، وامتنع من إطلاق القول بإيجاب العزم لا مكان المبدل عنه، ولا يقال: إن ذلك إخلال بالواجب إجماعا، وأن الدليل اللفظي إنما اقتضى إيجاب فعل الصلاة فقط، لا إيجاب الفعل أول العزم، واعتمد الشافعي على أن الإجماع منعقد على أن المكلف إذا أدى الصلاة في أول الوقت، فقد أدى الواجب، فدل على أن الواجب متعلق بأول الوقت فلزمه على مقتضى تحقيق اقتران الواجب بالأولوية امتناع التأخير، إذ الإيجاب والتأخير يتناقضان كما يتناقض الإيجاب والتخيير، ولذلك قال أبو هاشم

وأتباعه من المعتزلة: بإيجاب جميع خصال الكفارة مع تحديده ترك كل واحد على البدل، إذ هو مقتضى الإجماع واللسان، وإنما رأى إيجاب جميعها لما لم يفعل الجمع بين الوجوب (و) التخيير، وهو كذلك أول الحد المتعلق، أما عند اختلافه، فلا إشكال في جوازه، وهو قول أصحابنا (ندب) كلام أبي هاشم في ذلك، وكان ظاهر الخطأ والفساد، ولما لم يتحقق المأثم إلا بتركها في أول وقتها رأى أبو حنيفة وأصحابه أن

الوجوب حقيقة إنما يتعلق بآخر الوقت وهو الصحيح باعتبار المأثم لا باعتبار تساوي الشبه الزمانية واختلفت مذاهبهم إذا (أوقعها) في أول الوقت، فشذ بعضهم فأوجب فعلها آخر الوقت، وخالفه الجمهور في ذلك فقال الكرخي: إنها نفل تسد مسد الفرض "كالوضوء قبل الوقت، وقال مرة:"

هي موقوفة حكما متحققة علما، والقول بالإعادة في هذه الصورة خلاف الإجماع.

Mas'alah: Is it recommended to delay Asr prayer for congregational prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=159)

قوله: "ويستحب في العصر تأخيرها قليلا في مساجد الجماعات كنحو ما يستحب في الظهر" : قلت: اختلف المذهب في ذلك، فذهب جمهور أصحابنا إلى أن أداءها أول وقتها أفضل للفذ، والجماعة في الشتاء والصيف من غير تأخير. وقد روى عن مالك استحباب تأخيرها قليلا للجماعة، قال أشهب: أحب إلينا

أن يزاد على القامة ذراع سيما في شدة الحر. قال ابن حبيب: يستحب يوم الجمعة تقديم العصر ليتعجل من يأتي الجمعة رواحه إلى أهله، وقال أبو حنيفة تأخيرها أفضل من تعجيلها، والمعتمد لنا العمل المتصل الدائم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the noon prayer due to extreme heat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=96)

ومن ذلك أنه لما ذكر اختلاف الأقوال في الإبراد بالظهر. أنهى كلامه بقوله والأصح عندي مراعاة حال يومه، فإذا فتر الحر القاطع عن استيفاء الصلاة، أمر بإيقاع الصلاة حينئذ إذا حان الوقت المختار. فإن لم يفتر حتى خيف ذوات الوقت لم تؤخر عن الوقت [4]. (1) شرح التلقين ص 222. (2) شرح التلقين ص 317. (3) نفس المصدرص 225. (4) نفس المصدر ص 390/ 391.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Dhuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=390)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما الإبراد بالظهر فمأمور به لقوله عليه السلام: أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم [2]. وأيضا فإن شدة الحر تقطع عن استيفاء حق الصلاة وتقتضي استعجال المصلي إلى طلب السكون والراحة. فاستحب ترك إيقاع الصلاة فيه. ألا ترى أن الشرع جاء بنهي الحاقن عن الصلاة لما كانت الحقنة تمنعه من استيفاء الصلاة. وهذا التعليل يوجب أن يستوي الفذ والجماعة* في الأمر بالإبراد لأن كون الحر قاطعا عن استيفاء ما يجب للصلاة يستوي فيه الفذ والجماعة* [3] فإذا ثبت أن الإبراد مأمور به. قال ابن حبيب: منتهاه إلى وسط الوقت وبعده بقليل. وقال بعض الأشياخ يؤخر إلى الذراع لأجل الجماعة وإلى نحو الذراعين لأجل الإبراد. وقال محمد بن عبد الحكم يؤمر بالتأخير [4]. ولكن لا يخرج عن الوقت. فأشار إلى أن الإبراد ينتهي لآخر الوقت. والأصح عندي مراعاة حال يومه. فإذا فتر (1) تقدم تخريجه قريبا. (2) رواه عن أبي هريرة البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد والدارمي وغيرهم. الهداية ج 2 ص 267. (3) ما بين النجمين

ساقطة من -و-. (4) بالتبريد -و-.

الحر القاطع عن استيفاء الصلاة، أمر بإيقاع الصلاة حينئذ إذا حان الوقت المختار. فإن لم يفتر حتى خيف ذوات الوقت لم تؤخر عن الوقت. فإذا ثبت تعلق الاختيار بزمن ما وكان التأخير عنه للعذر، فمتى ارتفع العذر تمسكنا بالاختيار. وارتفاع الحر يختلف باختلاف البلاد واختلاف الرياح. ولكن رأى أصحابنا تحديده بما ذكرناه عنهم ليكون الحكم عاما وترجع إليه العامة التي لا تضبط تفاصيل الاجتهاد، فذلك طريق في النظر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer near its end time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=393)

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: أما قول القاضي أبي محمد إن تأخير العصر عما يقرب من أول وقتها مكروه على حسب ما فسره. فإنه لفظ مشكل وكالهادم لم ابن اه. وذلك أنه أخذ يبين أوقات الاختيار فجعل الوقت (1) ما بين النجمين ساقط من -ح-ق-. (2) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وأن آخر وقتها "العصر" حتى تصفر الشمس. عارضة الأحوذي ج 1 ص 250. حديث عبد الله بن عمرو. رواه ابن أبي شيبة المصنف ج 1 ص 282 ح 3228. (3) منع -و-.

Mas'alah: What questions arise regarding the times of necessity for prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=407)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة منها أن يقال: 1 - ما معنى تسمية هذه الأوقات أوقات ضرورة؟ 2 - ولم لم يعد في هذه الجملة الحاضر يسافر والمسافر يقدم؟ 3 - وما الدليل على أن المرتد إذا تاب لم يقض ما فات؟ 4 - وما المعنى الذي أشار إليه في إمكان تصور العكس في الناسي؟

Mas'alah: What is the ruling on delaying Dhuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=257)

والأفضل له الإبراد وإن كان وحده ضعيف وشمل المصنف تأخيرها في الشتاء الباجي ليس تأخيرها فيه من معنى الإبراد في شيء بل لاجتماع الناس أي فهو من مراعاة المصلحة العامة لاشتغال الناس غالبا في صنائعهم وقت الظهر وبكلام الباجي يعلم أنه لا يرد على أهل المذهب خبر إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم لأن ندب تأخيره في الشتاء أخذ لا من هذا الخبر بل من المصلحة العامة ولذا عبر المصنف كغيره بالتأخير دون الإبراد الذي معناه إيقاعها في وقت البرد والمراد بفيح جهنم نفسها وأما حديث جابر كان - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهاجرة الذي ظاهره عدم الإبراد وكذا حديث خباب شكونا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا فقال النووي حديث التعجيل منسوخ بحديث الإبراد وقيل إنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد ويستثنى من قوله وتأخيرها الخ قوله في الحج ثم أذن وجمع بين الظهرين أثر الزوال (ويزاد) على ربع القامة التي هي قدر ذراع الإنسان من أجل الإبراد (لشدة الحر) الباجي نحو الذراعين ابن حبيب فوقهما يسيرا ابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن وقتها

Mas'alah: What is the ruling on the time of necessity and the obligation of prayer within the time?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=118)

ويكون وقت الضرورة لغير ذي عذر قضاء، وهو قد رضي قول ابن القصار أنه وقت أداء وتنافيهما عزاه التونسي للمخالف ونفيه لنا والاختياري فضيلة أن نرجح فعلها فيه على اختياري آخر وإلا فتوسعة، والوجوب يتعلق بكل الوقت وقيل بما يسع الفعل منه مجهولا بعينه الواقع خرجه الباجي على المذهب في خصال الكفارة وهل يشترط في جواز التأخير العزم على الأداء قاله القاضي عبد الوهاب وغيره أو لا يشترط قاله الباجي وغيره في ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain about the entry of the time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=224)

(المتن) وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشائين، وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل، والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى، لا الأخيرة كحاضر سافر، وقادم. وأثم إلا لعذر بكفر، وإن بردة، وصبا، وإغماء، وجنون، ونوم، وغفلة، كحيض، لا سكر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the necessary time for those with and without excuses?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=130)

ومن أوقع الصلاة أو شيئا منها في وقت الضروري من غير أرباب الأعذار فهو آثم بذلك. أما أهل الأعذار فلا إثم عليهم لأجل العذر والعذر يحصل للإنسان بسبب الكفر أصلا كان أو ارتدادا أو الضبار والإغماء والجنون والنوم والغفلة والحيض والنفاس.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47 - --

Sub-topic - Evidence for Prohibited Times

Mas'alah: What evidence supports delaying Fajr prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=411)

التأخير لما في الترمذي أسفروا بالفجر فهو أعظم للأجر وفي البخاري عن ابن مسعود أنه صلى حين طلع الفجر ثم قال ما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الصلاة هذا الوقت إلا في هذه الليلة في هذا المكان يعنى يوم الجمع في الحج

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting prayer at sunrise, sunset, and zenith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=36)

وحجتهم حديث عقبة بن عامر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها رواه جماعة من أئمة أهل الحديث منهم بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ((ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة (1) حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع الشمس وحين تطفل الشمس حتى تغرب

Mas'alah: Is the prohibition of prayer at certain times general like the prohibition of fasting on Eid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=37)

وجعلوا نهيه عن ذلك عموما كنهيه عن صيام يوم الفطر والأضحى فلا يجوز لأحد أن يقضي فيهما فرضا ولا يتطوع بصيامهما

Mas'alah: Can the hadiths on prohibited prayer times be reconciled with making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=37)

ومعلوم أن النسخ لا يكون إلا فيما يتدافع ويتعارض ولو قال عليه السلام لا صلاة بعد الصبح ولا بعد العصر ولا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا استوائها إلا من نسي صلاة أو نام عنها فإنه يصليها في كل وقت - لم يكن في ذلك تناقض ولا تدافع فتدبر هذا الأصل وقف عليه

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer at sunrise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=74)

ومن حجتهم ما أنبأنا سعيد بن نصر وأحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال حدثنا بندار محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن علقمة قال سمعت بن مسعود يقول ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يكلأنا الليلة فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فقال افعلوا كما كنتم تفعلون ففعلنا قال ((كذلك فافعلوا ثم نام أو نسي)) واحتجوا بقوله عليه السلام ((إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة

حتى تغيب

Mas'alah: What is the hadith about the sun rising between the horns of Shaytan and the prohibition of prayer at those times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=93)

26 - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها)) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of the hadith about the sun rising between the horns of Shaytan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=94)

وأما قوله عليه السلام ((إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان)) وفي بعض الروايات ((تطلع بين قرني الشيطان)) - وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في التمهيد - فإن للعلماء في ذلك قولين أحدهما أن ذلك اللفظ على الحقيقة فإنها تطلع وتغرب على قرن الشيطان وعلى رأس الشيطان وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا من غير تكييف لأنه لا يكيف ما لا يرى وحجة من قال هذا القول - حديث عكرمة عن بن عباس أنه قال له ((أرأيت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمية بن أبي الصلت آمن شعره وكفر قلبه قال هو حق فما أنكرتم من شعره قالوا أنكرنا قوله (والشمس

تطلع كل آخر ليلة ... حمراء يصبح لونها يتورد (1)) (ليست بطالعة لهم في رسلها ... إلا معذبة وإلا تجلد

فما بال الشمس تجلد فقال والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها اطلعي اطلعي فتقول لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله فيأتيها ملك عن الله يأمرها بالطلوع فتشتعل لضياء بني آدم فيأتيها شيطان يريد أن يصدها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله عنها وما غربت الشمس قط إلا خرت ساجدة فيأتيها شيطان يريد أن يصدها عن السجود فتغرب بين عينيه فيحرقه الله تحتها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما طلعت إلا بين قرني شيطان ولا غربت إلا بين قرني شيطان)) وقد ذكرنا إسناد حديث عكرمة هذا في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the metaphorical interpretation of the hadith about the sun rising between the horns of Shaytan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=95)

وقال آخرون معنى هذا الحديث عندنا على المجاز واتساع الكلام وأنه أريد بقرن الشيطان هنا أمة تعبد الشمس وتسجد لها وتصلي في حين غروبها وطلوعها تقصد بذلك الشمس من دون الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكفار في شيء من أمورهم ويحب مخالفتهم فنهى عن الصلاة في هذه الأوقات لذلك وهذا التأويل جائز في لغة العرب معروف في لسانها لأن الأمة تسمى عندهم قرنا والأمم قرونا قال الله تعالى (وكم أهلكنا قبلهم من قرن) مريم 74 (وقرونا بين ذلك كثيرا) الفرقان 38 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خير الناس قرني)) وجائز أن يضاف القرن

إلى الشيطان لطاعتهم له وقد سمى الله الكفار حزب الشيطان ومن حجة من تأول هذا التأويل في هذا الحديث من طريق الآثار حديث عمرو بن عبسة السلمي وقد ذكرناه من طرق كثيرة في التمهيد وفيه ((فإذا طلعت الشمس فأقصر عن الصلاة فإنها تطلع على قرن الشيطان ويصلي لها الكفار

وبعضهم يقول فيه ((وحينئذ يسجد لها الكفار)) وبعضهم يقول فيه ((وهي ساعة صلاة الكفار)) وفيه ((فإذا اعتدل النهار فأقصر فإنها ساعة تسجر فيها جهنم)) وحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عمرو بن عبسة وكلها بأحسن سياقة في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=96)

وأجمع العلماء على أن نهيه - عليه السلام - عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها صحيح غير منسوخ وأنه لم يعارضه شيء إلا اختلفوا في تأويله ومعناه

Mas'alah: How are conflicting hadiths on prohibited prayer times reconciled?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=97)

وعلى هذا التأويل تكون الأحاديث مستعملة كلها في هذا الباب فلا يرد بعضها ببعض لأن علينا في الكل الاستعمال ما وجدنا إلى ذلك سبيلا ولا يقطع بنسخ شيء من القرآن

إلا بدليل لا معارض له أو إجماع

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding prayer at midday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=98)

نهى عن الصلاة نصف النهار إلى أن تزول الشمس إلا يوم الجمعة))

Mas'alah: What is the evidence for the exception of Friday from the prohibition of prayer at midday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=98)

ولكن الشافعي احتج مع حديث بن أبي يحيى بحديث مالك عن بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي المذكور وقال النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح إلا أنه خص منه يوم الجمعة بما روي من العمل المستفيض في المدينة في زمان عمر وغيره من الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج عمر وبما رواه بن أبي يحيى وغيره مما يعضده العمل المذكور قال والعمل في مثل ذلك لا يكون إلا توقيفا وإن كان حديث بن أبي يحيى ضعيفا فإنه تقويه صحة العمل به

Mas'alah: What is the hadith about prayer being disliked at midday except on Friday?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=98)

وقد روى مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال ((قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الصلاة تكره نصف النهار إلا يوم الجمعة فإن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة)) ومنهم من أوقفه على أبي قتادة ومثله لا يكون رأيا وقد ذكرنا هذين الحديثين بإسنادهما في ((التمهيد))

Mas'alah: What does Abu 'Umar say about the hadith regarding prohibited prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=100)

قال أبو عمر الكلام في الحديث الذي قبل هذا يغني عن الكلام في هذا لأن المعنى فيهما سواء الحجازيون على ما ذكرنا من تلخيص مذاهبهم والكوفيون على أصلهم المذكور عنهم

Mas'alah: What is the prohibition on praying at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=101)

29 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها))

Mas'alah: What are the two possible meanings of 'do not deliberately pray at sunrise or sunset'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=101)

قال أبو عمر يحتمل قوله ((لا يتحر أحدكم)) وجهين

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the interpretation of the prohibition of prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=102)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس من حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن عفراء وغيرهم وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها إلا أن العلماء اختلفوا في تأويلها وفي خصوصها وعمومها واختلف العلماء في هذا الباب اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار فيه

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about praying at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=106)

31 - مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة قد تقدم في الحديث المسند قبل هذا معنى لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وقد تقدم قبل ذلك معنى قرن الشيطان ومعنى ضرب عمر على الصلاة بعد العصر وإذا كان يضربهم على الصلاة بعد العصر فأحرى أن يضربهم على الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقد بان مذهبه ومذهب ابنه في ذلك بما أوردناه قبل هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the report from Umm Salamah about the Prophet praying two rak'ahs after Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=677)

وقالت أم سلمة ركعهما بعد العصر حين شغله الوفد عنهما قبل العصر

Mas'alah: What is the hadith about the sun rising between the horns of Shaytan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=631)

غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو قال على قرن شيطان أو نحو هذا)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about delaying prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=631)

وكان عليه السلام يقول: ((إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)) .

Mas'alah: What is the Maliki argument against praying after Asr and Fajr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=631)

وروي في حديث آخر أنه عليه السلام: ((نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)) ، وهذه حجتنا على الشافعي رضي الله عنه في جواز ما له سبب مثل: تحية المسجد،

Mas'alah: What is the refutation of the argument for Salat al-Ragha'ib based on scholarly works?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1207)

وأما قوله، وهذا لا يوجب أن يعكر عليها باجتثاثها من أصلها فقد تقدم أنه لا أصل لها. وأما قوله: فإن ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة إلخ. فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى ما استدل به على ما رامه من تقرير صلاة الرغائب وإظهارها في المساجد والجماعات، وهو حجة عليه لا له وذلك أن أصل الدين وعمدته إنما هو كتاب الله فهو منبع العلوم وكل العلوم مأخوذة منه ومن بيانه - عليه الصلاة والسلام -. وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكتبون من القرآن في الصحف وفي الجريد وفي غيرهما على ما هو مبين في البخاري وغيره وذلك خيفة منهم من طرو النسيان عليهم أو الوهم في شيء منه. وما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا أتكتب كل شيء ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشر يتكلم في الغضب والرضا قال فأمسكت عن الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال اكتب فوالذي نفسي بيده

Mas'alah: Who was the man Umar met after Asr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=416)

وقول [1] من تقدم لشرح الموطأ [2]: إن هذا الرجل الذي لقيه عمر هو عثمان، وهذا لا يوجد في أثر علمته [3]، وإنما عثمان هو الذي جاء وعمر يخطب، فقال له

عمر: أية ساعة هي هذه؟ روي ذلك من طريق ثابت [4].

Mas'alah: Why did Malik dislike the hadith about praying after the time has passed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=419)

تنبيه على مقصد: قال [7]:؛ وكراهية مالك [8] لهذا الحديث: أن ظاهره يعارض الحديث الذي لا خلاف في صحته، من قوله - صلى الله عليه وسلم: "الذي تفوته صلاة العصر." الحديث "[9]." (1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 90 (ط. القاهرة) . (2) أخرجه مالك في الموطأ (21) رواية يحيى. (3) أخرجه البخاري (579) ، ومسلم (608) من حديث أبي هريرة. (4) أخرجه مالك في الموطأ (3) رواية يحيى. (5) الذي في الاستذكار: "لم يعجبه قول يحيى بن سعيد المذكور" . (6) في المنتقى: 1/ 22. (7) القائل هو الإمام الباجي. (8) أي وجه كراهية مالك. (9) أخرجه مالك في الموطأ (21) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the hadith about the sun rising with the devil's horn?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=464)

مالك [4]، عن زيد، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان" الحديث. قال الإمام الحافظ: تابع يحيى على هذا الحديث واللفظ قوله: "عبد الله الصنابحي" (1) في الاستذكار: 1/ 135 (ط. القاهرة) . (2) وإلى مثل هذا التقديم ذهب ابن عبد البر في الاستذكار: 1/

134 (ط. القاهرة) حيث قال: "وسقط ليحيى بنيحيى باب" النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر "من موضعه الذي هو في الموطأ عند جماعة رواته، وهو عندهم قبل هذا الباب وبعد باب النوم عن الصلاة، فلما سقط له ههنا، استدركه فوضعه في آخر كتاب الصلاة بعد باب العمل في الدعاء، وليس له هناك مدخل، فرأينا أن نضعه في كتابنا هذا هاهنا لما ذكرناه. .." . (3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 135 - 136. (4) في الموطأ (584) رواية يحيى.

جمهور الرواة، منهم القعنبي [1] وغيره [2]. وقال فيه مطرف [3]: عن مالك، عن أبي عبد الله الصنابحي، وتابعه إسحاق بن عيسى الطباع [4] وطائفة، وهو الصواب. وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وهو من كبار التابعين، لا صحبة له [5]، وروي عنه [6]؛ أنه قال: لم يكن بيني وبين رسول الله إلا خمس ليال، توفي وأنا بالجحفة، فقدمت وأصحابه يتوافدون. قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه [7]: واضطرب ابن معين في أحاديثه، فمرة قال: يشبه أن تكون له صحبة [8]. ومرة قال: أحاديثه مرسلة، ليست له صحبة [9]. وهو الصحيح [10]. وأحاديثه في الموطأ مشهورة، جاءت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طرق صحاح من أحاديث أهل الشام. (1) في موطئه (21) . (2) كمحمد بن الحسن (181) ، وسويد (27) ، والزهري (31) ، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (342) ، والشافعي في الرسالة (874) . (3) هو راوي الموطأ مطرف بن عبد الله الهلالي، مولاهم، ابن أخت الإمام مالك، توفي سنة: (220) ، وقيل غير ذلك. انظر إتحاف المسالك لابن ناصر الدين الدمشقي: 83. (4) وبهذا السند نفسه، رواه إسحاق كما في مسند أحمد: 7/ 349 لكن لمتن آخر هو قوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأ العبد ..." . وانظر التعليق المفيد لبشار عواد معروف على الموطأ: 1/ 68 - 70 رواية يحيى. (5) انظر طبقات

ابن سعد: 7/ 426، والتاريخ الكبير للبخاري: 5/ 322، والإصابة: 4/ 217. (6) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 5/ 262 , وابن سعد في الطبقات: 7/ 510. (7) في الاستذكار: 1/ 135. (8) رواه عن ابن معين عباس الدوري في تاريخه: 2/ 339، وانظر تهذيب الكمال: 16/ 344. (9) انظر جامع التحصيل للعلائي:218. (10) انظر التمهيد: 4/ 4 - 6.

Mas'alah: What are the four scholarly interpretations of the hadith on the sun rising with the devil's horn?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=466)

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: اعلموا- أنار الله قلوبكم للمعارف - أن هذا حديث مشكل من مشكلات الأحاديث، وقد خاض الناس فيه قديما وحديثا، يتأولون بوجوه من التأويلات، وفيه للعلماء أقوال أربعة [1]: القول الأول - قال الداودي: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان" فذهب [2] إلى أن له قرنين على الحقيقة تطلع مع الشمس؛ لأنه قد روي أنها تطلع مع قرني الشيطان [3]. القول الثاني - قيل: إنه لا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس مع قرنيه وتغرب. القول الثالث - قيل: يحتمل أن يريد بقوله: "قرن الشيطان" أي قرنه الذي يضل به الناس، ويستعين به على الناس، ولذلك يسجد حينئذ الكفار [4]. القول الرابع - قيل: يحتمل أن يريد قبائل من الناس يستعين بهم الشيطان على كفره [5]. وقد روى أبو مسعود؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشار بيده نحو اليمن، فقال: "ألا" (1) هذه الأقوال مقتبسة من المنتقى: 1/ 362. (2) الذي في المنتقى: "قوله ي - صلى الله عليه وسلم - إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، ذهب الداودي" . (3) الذي في المنتقى: "وقد روي

أنها تطلع بين قرني الشيطان" ولعله يقصد الحديث الذي رواه أحمد: 6/ 12 وغيره عن بلال بن رباح. (4) أي يسجدون للشمس. (5) تتمة الكلام كما في المنتقى: "فيكون طلوعها عليهم أولا بمنزلة طلوعها معهم" .

إن الإيمان ههنا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين، عند أصول أذناب الإبل، حيث يطلع قرنا الشيطان، وذلك في ربيعة ومضر "[1]." وقال في الخبر [2]: "ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك؛ فيقولون لها: اطلعي اطلعي، فتقول: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله، فيأتيها ملك عن أمر الله فيأمرها بالطلوع، فيأتيها الشيطان يريد أن يصدها عن الطلوع، فتطلع من قرنيه، فيحرقه الله تحتها، وما غربت قط إلا خرت له ساجدة، فيأتيها الشيطان يريد أن يصدها عن السجدة، فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله تحتها" ، ولذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما طلعت شمس إلا بين قرني شيطان، ولا غربت إلا بين قرني شيطان" [3]. قال الشيخ أبو عمر [4]: "بلغني عن أبي محمد الأصيلي؛ أنه قال وقد سئل عن تأويل حديث زيد هذا، فقال: يمكن أن يكون للشيطان قرن يظهر عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهذا إشارة إلى الظاهر وحمله على الحقيقة" وقال آخرون: معناه على المجاز، وأنه أراد بقرني الشيطان ههنا أمة يعبدون الشمس من دون الله [5].

Mas'alah: What are the hadiths reported regarding prohibited prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=467)

وفيه ذكر الأحاديث الواردة في ذلك:

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the prohibition of prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=467)

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي [6]: أجمع العلماء - رضوان الله عليهم- أن نهيه -عليه السلام- عن الصلاة عند الطلوع والغروب صحيح غير منسوخ، وأنه لم يعارضه شيء، إلا أنهم اختلفوا في تعليله: (1) أخرجه البخاري (3302) ، ومسلم (51) . (2) نقل المؤلف هذا الخبر من الاستذكار: 1/ 136 - 137 (ط. القاهرة) . (3) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 4/ 7، وانظر كشف الخفاء للعجلوني: 1/ 19. (4) في التمهيد: 4/ 10. (5) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 137 (ط. القاهرة) ، والتمهيد: 4/ 10 - 11. (6) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 138 (ط. القاهرة) .

Mas'alah: What is the Hijazi view on the prohibition of prayer at prohibited times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=468)

فقال علماء الحجاز - مالك [1] والشافعي [2] وغيرهما: إن المنع عن الصلاة إنما هو للنافلة دون الفريضة، ودون الصلاة على الجنازة، هذا جملة قولهم.

Mas'alah: What is the Iraqi view on the prohibition of prayer at sunrise, sunset, and zenith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=468)

وقال أهل العراق [4]: إن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن كل صلاة نافلة أو فريضة أو جنازة، فلا تصلى عند الطلوع، ولا عند الغروب، ولا عند استوائها؛ لأن الحديث لم

يخص نافلة من فريضة إلا للضرورة، لقوله: "من أدرك ركعة من العصر قبل تغرب أن الشمس" الحديث [5].

Mas'alah: How many hadiths are cited in this chapter on prohibited prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=468)

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: أحاديث هذا الباب ثمانية: (1) انظر الكافي: 36 - 37، والتلقين: 39، وشرحه للمازري: 2/ 808. (2) انظر الحاوي الكبير: 2/ 271. (3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 138 (ط. القاهرة) . (4) انظر مختصر الطحاوي: 24. (5) أخرجه مسلم (608) من حديث أبي هريرة. (6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 139 (ط. القاهرة) . (7) انظر الكافي: 36، وشرح التلقين: 2/ 812. (8) في المدونة: 1/ 103 في جامع الصلاة.

Mas'alah: What is the first hadith on the prohibition of prayer after Fajr and after Asr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=469)

الحديث الأول: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" الحديث [1].

Mas'alah: What is the second hadith on avoiding prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=469)

الحديث الثاني: قوله: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها [2]"

Mas'alah: What is the third hadith on prohibited prayer times from Malik's Muwatta?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=469)

الحديث الثالث: هو الذي ذكره مالك في الموطأ [3] عن أبي عبد الله الصنابحي، حديث مرسل ويسند من طرق.

Mas'alah: What is the fifth hadith on prohibition of prayer after Fajr and Asr except in Makkah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=469)

الحديث الخامس: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة. خرجه الدارقطني [5].

Mas'alah: What is the evidence for praying after Asr from the practice of the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=469)

الحديث السابع: حديث أم سلمة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في بيتها ركعتين بعد العصر [7]. (1) أخرجه مالك في الموطأ (588) رواية يحيى. (2) أخرجه مالك في الموطأ (387) رواية يحيى. (3) الحديث (584) رواية يحيى. (4) أخرجه

مالك في الموطأ (585) رواية يحيى. (5) في سننه: 1/ 424 من حديث أبي ذر. وهو مرسل. قال عنه المؤلف في العارضة: 1/ 299 هذا حديث لم يصح. وانظر تلخيص الحبير: 1/ 189. (6) أخرجه عبد الرزاق (9004) ، وابن أبي شيبة (13243) ، والحميدي (561) ، وأحمد: 4/ 80، وأبو داود (1894) ، والترمذي (868) وقال: "حديث حسن صحيح" وابن ماجه (1254) ، والنسائي في الكبرى (1561) ، وأبو يعلى (7396) ، وابن خزيمة (1280) ، وابن حبان (1552) ، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 190، ونصب الراية: 1/ 254، وذكر المؤلف في العارضة: 1/ 229 أن هذا الحديث لم يصح. (7) أخرجه البخاري (1233) ، ومسلم (834) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith prohibiting prayer after noon except on Friday?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=471)

فإن قيل: إنه قد روي في حديث أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة بعد الزوال إلا يوم الجمعة [1]. قلنا: هذا حديث باطل، والعمدة فيه ما قدمناه من قول من قال: إن الفعل مختص بالنبي لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل، فبقي النهي على حاله، وبقي فعل النبي مختصا بحاله وبصفته، ويعتضد ذلك بضرب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -عليها الناس [2]، ولو كان ذلك من شرائع الدين ما ضرب عمر، ولا أقرته الصحابة على ذلك. وأما حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي فيه: "لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار" [3] فإنه عام يخصه ما تقدم من الأحاديث. وأما ما قاله الدارقطني: "إلا بمكة" فإنه لا يصح، فلا يشتغل به.

Mas'alah: What is the hadith about Isha and Fajr being the heaviest prayers on hypocrites?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=806)

الحديث الثاني - قوله - صلى الله عليه وسلم: "أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح" [2]. وهذا صحيح، لا ينشط لهما إلا منشرح [3] الصدر، خفيف إلى العمل الصالح، ثقيل عن دواعي البطالة والراحة.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr based on hadith?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=269)

وذلك حين تكلم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر لا يخلو أن يريد به صلاة العصر أو بعد وقت العصر, فإن أراد الوقت فهذا نهي عن الصلاة بعد وقت العصر إلى غروب الشمس, لأن ما بعد انقضاء وقت العصر إن كان قد صلى [213/1] العصر منعت النافلة لصلاة العصر, وإن كان لم يصل العصر لزمه تقديم العصر لفوات وقتها, ولم يجز الاشتغال بالنافلة عنها. وفي حديث أبي سعيد النهي عن الصلاة بعد الفراغ من صلاة العصر إلى غروب الشمس, فثبت النهي عن الصلاة بعد أن فعل صلاة العصر لخبر أبي سعيد, وثبت النهي عن الصلاة بعد وقتها إلى غروب الشمس بالحديثين, فلا تنافي بينهما. وإن كان المراد بقوله بعد العصر بعد صلاة العصر ثبت النهي عن جميع ذلك بالخبرين جميعا انتهى. فكلامه كما ترى يقتضي أن النهي عن الصلاة بعد فعل صلاة العصر ثابت من غير تردد, وإنما التردد في الوقت. ومما يقوي أن المراد فعل الصلاة ما خرجه البخاري في باب

حج النساء آخر كتاب الحج من قول أبي سعيد في الأربع التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم, منها. قوله ولا صلاة بعد صلاتين, بعد العصر حتى تغرب الشمس, وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يصليها في أول وقتها المشترك بينهما وبين الظهر والذي اختصت به. وتعليل أصحابنا النهي عن الصلاة بعدها بأنه لو أبيح بعد فعلها لأدى ذلك إلى أن توقع النافلة في وقت الغروب جار في هذا. وأيضا فالأحكام إنما تناط بالمظنة, وهو الوصف الظاهر المنضبط وإن خفيت الحكمة. هذا هو الصحيح عند المحققين. ففعل صلاة العصر مظنة للنهي عن النافلة بعده, وقد وجدت صورة في الجمع فيوجد حكمه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the prohibition of prayer after Asr and Fajr?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=270)

وقال ابن العربي في القبس: اختلف الناس في قوله لا صلاة بعد العصر والصبح, أو نهي عن الصلاة بعد العصر والصبح, هل يريد بذلك الوقت أو نفس الصلاة, وعليه اختلف في صلاة الجنائز بعد العصر أن بقي من وقت العصر شيء. فمن قال الصلاة لم يصل, ومن قال الوقت صلى والصحيح أنه أراد الصلاة لوجهين, أحدهما أن الظهر والعصر صارت عرفا أسماء الصلوات, فمطلق اللفظ إليها يرجع , والخطاب عليها يحمل, والثاني أنه قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس, ولو أراد الوقت لاستحال الكلام, لأنه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس حد للنهي المذكور. انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the prohibition of supererogatory prayer after Asr?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=271)

فأجاب بعض تلامذته نيابة عنه بأن قال: قال الشيخ ابن الملقن في شرحه للبخاري عند الكلام على قوله صلى الله عليه وسلك نهى عن الصلاة بعد الصبح أي بعد صلاة الصبح انتهى. ثم قال بعد كلام ما نصه أيضا: الكراهة في هذين الوقتين تتعلق بالفعل كما أسلفه, حتى إذا تأخر الفعل فإنه لا تكره الصلاة قبلها. أما الكراهة للتعليقة بالوقت فهو طلوع الشمس إلى ارتفاعها, وبالاصفرار حتى تغرب. ونقل بعض المالكية أن النهي عندهم متعلق بالوقت في الصبح وفي العصر بالفعل انتهى. وهذا الذي نقله عن بعض المالكية هو ظاهر كلام ابن الحاجب في الفروع, فانظره. وقال ابن عرفة في مختصره عن ابن رشد كلاما يؤذن بجواز التنفل قبل ايقاع صلاة العصر, ولم يمنعني من كتبه لكم كما فعلت في غيره إلا أني داخلني شك في تصحيف بعض ذلك اللفظ ولم أتمكن من نظره في غير تلك النسخة, فانظروا أنتم لعلكم تقفون على صوابه. أرانا الله وإياكم حقا ووفقنا لآتباعه, وأرانا الباطل باطلا وأعاننا على اجتنابه, بجاه الأكرم عليه مولانا محمد وآلاه صلى الله عليه وسلم. [من تاب من المعاصي أمكن أن يصير إماما] وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله عن رجل كان يعمل بالمعاصي والخطايا, فندم عليها وتاب منها وحفظ القرآن. فلما رأى منه جيرانه ظاهر الخير قالوا له هذا المسجد جارك لا إمام فيه ولا يحل لك أن تجوزه إلى غيره, فعزموا عليه حتى تقدم بهو وصلى بهم القيام في رمضان وعمر المسجد. فلما كان الآن عرض له في نفسه أنه ليس بأهل لذلك ولا مثله بتقدم بالناس وأن غيره أولى بذلك منه ممن لم يعمل مثل ما عمل, فبقي حيرانا في الترك والتمادي على ما كان عليه.]

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about the two times when supplication is answered?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=133)

(ش) : قوله «ساعتان تفتح لهما» يحتمل أن يريد تفتح فيهما ويحتمل أن يريد تفتح أبواب السماء من أجل فضيلتهما وقوله «وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة» إخبار بأن الإجابة في ذينك الوقتين هي الأكثر وأن رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع.

Mas'alah: What does the hadith about the prayer of the hypocrites teach?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=362)

(فصل) : وقوله سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول تلك صلاة المنافقين يريد أن التعجيل هو المشروع وأن التأخير ممنوع فأسند ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخبر أن التأخير إلى أن يؤدي الصلاة عند اصفرار الشمس من أفعال المنافقين فقدم التأخير هذا تعجيلا ويحتمل أيضا أن يكون ذم التأخير كله وأضافه إلى وقت اصفرار الشمس وقوله يجلس أحدهم يحتمل أن يريد بذلك

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها») [المنتقى] أن تأخيرهم كان لغير عذر ولا شغل وأنه لو أوجب تأخيره نسيان أو غلبة لم يكن من عمل المنافقين.

Mas'alah: What is the significance of the sun being between the devil's horns?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=363)

(فصل) : وقوله حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان أن هذا الوقت يكون وقت منع الصلاة لأنه على المنع منها بمقارنة قرن الشيطان لها وقوله قام فنقر أربعا عبر بالنقر إشارة لقلة خشوعه وتسرعه في ركوعه وسجوده فإنه مع ذلك قليل ذكر الله فيها ويحتمل أن يريد الخشوع بالقلب والذكر باللسان ويحتمل أن يريد بذلك ذكره بالقلب والإخبار عن قلة إقباله على صلاته.

Mas'alah: What did 'Umar say about praying at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=363)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر)

(ش) : قوله يضرب الناس على تلك الصلاة يريد الصلاة التي يتحرى بها طلوع الشمس

. . . . [المنتقى] وغروبها ولا طريق إلى معرفة المصلي بذلك أو بفعل الصلاة وقت الطلوع ووقت الغروب فيقوم عنده ذلك مقام التحري وفي حديث السائب أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وهذا من لا يتحرى غروب الشمس ومن لا يصلي حين الغروب

وضرب عمر بن الخطاب المنكدر على أنه لا يسوغ الاجتهاد في مثل هذا لما صح عنده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من منعه هذا إن كان المنكدر من أهل الاجتهاد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the hadith about the sun rising with the horn of Shaytan and the prohibition of prayer at those times?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=19)

18- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان. فإذا ارتفعت فارقها. فإذا استوت #50# قارنها. فإذا زالت فارقها. فإذا تدلت للغروب قارنها. فإذا غربت فارقها)) . ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في تلك الساعات.

Mas'alah: What did the Prophet say about praying at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=19)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان!)) أو نحو هذا. فكان رسول الله يقول:

((إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز! وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب!)) .

Mas'alah: What did Umar say about praying at sunrise and sunset?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=21)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: ((كان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر يقول: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغرب مع غروبها. وكان يضرب الناس على تلك الصلاة)) .

Mas'alah: What is the hadith prohibiting prayer after Fajr until sunrise and after Asr until sunset?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=427)]

الأول: (نهى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) [1].

Mas'alah: What is the hadith prohibiting prayer at sunrise and sunset?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=427)]

الثاني: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) [2].

Mas'alah: What is the hadith about the sun rising with a devil's horn and the prohibition of prayer at those times?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=428)

الصنابحي مرسلا [1] (1) ولفظه عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال (إن الشمس تطلع ومعها قرن شيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن الصلاة في تلك الساعة) الموطأ 1/ 219، أقول: ما ذهب إليه الشارح هنا من أن الحديث مرسل هو مذهب ابن عبد البر، فيما نقله عنه السيوطي، فقد قال: هكذا قال جمهور الرواة عن مالك، وقال طائفة، منهم مطرف وإسحاق ابن عيسى الطباع عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن ابن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة، قال وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو خطأ، والصنابحي لم يلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وزهير لا يحتج به. تنوير الحوالك 1/ 220، ونقل الحافظ عن الترمذي قوله: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: وهم فيه مالك وهو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال سويد ابن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي: سمعت رسول الله يقول: (إن الشمس تطلع مع قرني شيطان) الحديث. قال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن

عبد الله الصنابحي عن عبادة في الوتر، وهكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم، فاتفق حفص ابن ميسرة وأبو غسان وزهير على قولهم عبد الله، فنسبة الوهم في ذلك إلى مالك وحده فيه نظر، ت ت 6/ 91. وجاء في حاشية الأم 1/ 130: عن السراج البلقيني قال: حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ، روايتنا من طريق يحيى بن يحيى، وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك. وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي (كذا وقع في كتاب ابن ماجه عن أبي عبد الله) ، وأعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي، في هذا الحديث، هو عبد الرحمن بن عسيلة، أبو عبد الله، وإنما صحب أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، وليس الأمر كما زعموا بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة، وغير الصنابحي ابن الأعسر الأحمسي، وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سميته الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة.
أقول: وكلام البلقيني السابق واضح في كون الصنابحة ثلاثة، وذهب إلى ذلك الحافظ في الإصابة 4/ 148. وقد ترجم ابن سعد في الطبقات تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكر عبد الله الصنابحي وساق هذا الحديث وقال فيه الصنابحي: سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي، وروايته بإسناد صحيح أنه سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم -. انظر الطبقات 7/ 426. وأيد ما ذهب إليه البلقيني أحمد شاكر في تعلقيه على الرسالة بنقول نفيسة بين فيها خطأ المتقدمين من الأئمة في توهم مالك، وأثبت أن الصنابحة ثلاثة: الصنابح بن الأعسر الأحمسي صحابي، وأبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي تابعي، والثالث عبد الله الصنابحي صحابي سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يخطىء فيه مالك. =

Mas'alah: What is the disagreement about the meaning of the prohibition of prayer after Asr and Fajr?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=430)

واختلف الناس في قوله لا صلاة بعد العصر والصبح، أو نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر. هل يريد بذلك الوقت أم نفس الصلاة، وعلى هذا انبنى اختلاف العلماء في صلاة الجنازة بعد العصر إذا بقي من وقت العصر شيء، فإن قلنا المراد به بعد صلاة العصر لم يصل على الجنازة، وإن قلنا إن المراد به بعد وقت العصر صلى على الجنازة، وقال في ت ت قال النسائي: ضعيف وأبو داود منكر الحديث، ووثقه ابن سعد، وقال ابن حبان في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه، وقال الدارقطني ضعيف سيء الحفظ ت ت 6/ 46، وانظر الضعفاء للعقيلي 2/ 302، المجروحين 2/ 27، الميزان 2/ 510، وقد ضعف الشارح الحديث كما ضعفه صاحب العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير 1/ 162. درجة الحديث: ضعيف لانقطاعه ولضعف عبد الله بن المؤمل. (1) أبو داود 2/ 449، والترمذي 3/ 220، وقال حسن صحيح والنسائي 1/ 284 وابن ماجه 1/ 398، والدارمي 2/ 70، والدارقطني 1/ 423، وابن حبان. انظر موارد الظمآن ص 164 - 165، والحاكم في المستدرك 1/ 448 وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه البغوي في شرح السنة 3/ 331 وقال حسن صحيح مثل قول الترمذي، والطحاوي في معاني الآثار 2/ 186 .. كلهم من حديث جبير بن مطعم. درجة الحديث: صححه الترمذي والحاكم والذهبي والبغوي. (2) متفق عليه. البخاري في السهو باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع 2/ 88 ومسلم في صلاة

المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي – صلى الله عليه وسلم –، بعد العصر 1/ 571 – 572، والبغوي في شرح السنة 3/ 333. (3) متفق عليه، البخاري في كتاب المواقيت باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت 1/ 153، وفي الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر 2/ 190، ومسلم في صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي – صلى الله عليه وسلم – 1/ 572، والبغوي في شرح السنة 3/ 336.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the prohibition of prayer after Asr?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=431)

والصحيح أن المراد به بعد صلاة العصر لوجهين: أما أحدهما: فهو أن العصر والظهر والمغرب قد صارت بالعرف أسماء أعلام للصلوات، فمطلق اللفظ إليها يرجع، والخطاب عليها يحمل. والثاني: أنه قال (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) ولو أراد الوقت لاستحال هذا الكلام لأنه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس حد للنهي المذكور. واتفق الناس على تناول القول للوقتين المتطرفين [1]،

Mas'alah: How is the hadith prohibiting prayer at certain hours interpreted?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=431)

قلنا: هذا حديث باطل، فإن قيل: فحديثا عقبة وعمرو، وهما صحيحان، فماذا تقولون

فيهما؟ قلنا: قول الراوي في ذلك الحديث وقد نهى رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، عن الصلاة في تلك الساعات؛ يعني بعد العصر وبعد الصبح لأنها ساعات كثيرة دون وقت الاستواء؛ (1) في (م) زيادة جميعا. (2) في (م) .. الوقت. (3) في (ك) وهي زيادة إلا وقت وفي (م) يوم. (4) رواه الشافعي في مسنده من حديث أبي هريرة. مسند الشافعي ص 63، والبيهقي من طريقه، كما سيأتي، وأشار إلى أثر أبي سعيد في الرسالة فقرة 897 بقوله: فقد صنع أبو سعيد الخدري كما صنع عمر والبيهقي في السنن بعد أن ساق حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "تحرم، يعني الصلاة، إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة" قال: وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري. السنن الكبرى 2/ 464 - 465. وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة 1/ 330 من حديث أبي هريرة وعزاه للشافعي، وقال الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير 6/ 30 - 31 ضعيف، وقال عنه في تعليقه على المشكاة إسناده ضعيف جدا لأنه من رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي حدثني إسحاق بن عبد الله، وهو ابن أبي فروة، وهما متروكان. قلت: وهذا هو كلام الحافظ فيهما. فقد قال إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك من السابعة مات سنة 184، وقيل 191/ ق. ت 42، وانظر ت ت 1/ 158 فقد نقل عن الربيع قوله: سمعت الشافعي يقول كان إبراهيم قدريا، قيل للربيع: ما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث. أما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني فمتروك أيضا، وهو من الرابعة. مات سنة 144/ د ت ق. ث 1/ 59، وقال في ت ت: قال البخاري تركوه، وقال أحمد لا تحل عندي الرواية عنه، وقال أبو ذرعة وأبو حاتم والنسائى متروك، وكذا قال الدارقطني والبرقانى. ت ت 1/ 240.

Mas'alah: What is the evidence for praying two rak'ahs after Asr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=494)

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يركع ركعتين بعد العصر، حتى لقي الله -عز وجل-" [4].

Mas'alah: What hadith prohibits prayer at certain times of the day?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=495)

يريد: حديثه في الموطأ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها" ، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "عن الصلاة في تلك الساعات" [2].

Mas'alah: What is the evidence for prohibited prayer times from Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=495)

وفي كتاب مسلم من طريق عقبة بن عامر الجهني نحوه [3].

Mas'alah: What hadith prohibits prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=495)

واحتجوا في ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها" [4].

Mas'alah: What is the rationale behind the prohibition of prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=496)

فحمل [2] الحديث في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر أن ذلك حماية؛ لئلا يأتوا بها عند الغروب، أو يعتل [3] الآخرون بها في تأخير العصر.

Mas'alah: What is the Kufan view on praying at prohibited times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1034)

فقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه لا يقضي أحد صلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيام قائم الظهيرة ولا عند غروب الشمس غير عصر يومه خاصة فإنه لا بأس أن يصليها عند غروب الشمس من يومه لأنه يخرج إلى وقت تجوز فيه الصلاة قالوا ولو دخل في صلاة الفجر فلم يكلمها حتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه واستقبلها بعد ارتفاع الشمس ولو دخل في صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها إذا كانت عصر يومه خاصة واحتجوا لما ذهبوا إليه في هذا الباب بحديث الصنابحي وحديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وجعلوا نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات نهي عموم كنهيه عن صيام يوم الفطر ويوم النحر لأنه لا يجوز لأحد أن يقضي فيها فرضا من

صيام ولا يتطوع بصيامها وهذا إجماع قالوا فكذلك نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها يقتضي صلاة النافلة والفريضة ومنهم من زعما حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات واحتجوا أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام عن الصلاة واستيقظ في حين طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت

قالوا وبهذا تبين أن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لحديث الباب فذكروا حديث الثوري عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال فقمت أصلي فدعاني فأجلسني أعني كعب بن عجرة حتى ارتفعت الشمس وابيضت ثم قال قم فصل وحديث معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا بكرة أتاهم في بستان لهم فنام عن العصر قال فرأيناه أنه صلى ولم يكن صلى فقام فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس قال أبو عمر أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة لأنه عن رجل مجهول من ولده وأما حديث أبي بكرة فهم يخالفونه في عصر يومه ويرون جواز ذلك وقد أجمعوا أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها ولا تنسخ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول (غيره لأنه مأمور باتباعه ومحظور من مخالفته) (أ)

Mas'alah: Where will the hadiths on prohibited prayer times be discussed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1040)

ونذكر أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (وعند غروبها واستوائها) (أ) في

باب زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن الصنابحي ونبين معناها عند العلماء ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعدالصبح وبعدالعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان (ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة في باب مرسل زيد بن أسلم (ب) ونورد في كل باب من هذه الأبواب ما للعلماء في ذلك من المذاهب والتنازع إن شاء الله

Mas'alah: What is the hadith about the sun rising with the devil's horn and the prohibition of prayer at certain times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1095)

حديث ثامن لزيد بن أسلم يجري مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن عبد الله الصنابحي وتابعه القعنبي وجمهور الرواة عن مالك وقالت

Mas'alah: What is the hadith about the sun rising between the devil's horns and the prohibition of prayer at three times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1096)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله

الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان أو قال يطلع معها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا كانت في وسط السماء قارنها فإذا دلكت أو قال زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات

Mas'alah: What is the correct identification of the narrator Abu Abdullah al-Sunabihi?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1097)

ابن ابي هلال عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي فذكر حديث النهي عن الصلاة في الثلاث ساعات والصواب عندهم قول من قال فيه أبو عبد الله وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the devil's horns at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1104)

قال أبو عمر بلغني أن أبا محمد عبد الله بن إبراهيم سئل عن تأويل حديث زيد ابن أسلم هذا فقال ممكن أن يكون للشيطان قرن يظهره عند طلوع الشمس وعند غروبها على ظاهر الحديث وما صنع أبو محمد رحمه الله في جوابه هذا شيئا وأظنه أشار إلى نحو القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه والله أعلم

Mas'alah: What is the metaphorical interpretation of the devil's horns in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1104)

وقال قوم من العلماء وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ واستعارة القول واتساع الكلام وقالوا أراد بذكره صلى الله عليه وسلم قرن الشيطان أمة تعبد الشمس

وتسجد لها وتصلي في حين طلوعها وغروبها من دون الله وكان صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكفار ويحب مخالفتهم وبذلك وردت سنته صلى الله عليه وسلم وكأنه أراد والله أعلم أن يفصل دينه من دينهم إذ هم أولياء الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة في تلك الأوقات لذلك وهذا التأويل جائز في اللغة معروف في لسان العرب لأن الأمة تسمى عندهم قرنا والأمم قرونا قال الله عز وجل وقرونا بين ذلك كثيرا وقال وكم أهلكنا قبلهم من قرن وقال فما بال القرون الأولى وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني

Mas'alah: What are the variant wordings in the hadith on prohibited prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1109)

قال أبو عمر فقد قال في هذا الحديث عند طلوع الشمس وعند غروبها هي صلاة الكفار وفي غير هذا الاسناد في هذا الحديث ويصلي لها الكفار وفي غيره في هذا

الحديث أيضا هي ساعة صلاة الكفار وبعضهم يقول فيه أيضا وحينئذ يسجد لها الكفار كل هذه الألفاظ قد رويت في حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من حديث الشاميين رواه أبو أسامة الباهلي عن عمرو بن عبسة ورواه جماعة عن أبي أمامة منهم أبو سلام الحبشي وقد سمعه أبو سلام أيضا من عمرو بن عبسة وسمعه من عمرو بن عبسة يزيد بن طلق وغيره وهو حديث طويل في إسلام عمرو بن عبسة فيه معاني حديث الصنابحي في النهي عن الصلاة في ثلاث

Mas'alah: What is the hadith prohibiting prayer at sunrise, sunset, and midday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1110)

ساعات وفي فضل الوضوء جميعا وسنذكره بتمامه في الباب الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله وقد روي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور قال حدثنا مقدام بن داود قال حدثنا علي ابن (معبد بن شداد) قال حدثنا موسى بن أعين عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وكل كافر يسجد لها (ولا تصلوا عند غروب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وكل كافر يسجد لها ولا تصلوا وسط النهار فإن جهنم تسجر عند ذلك

Mas'alah: What hadiths support the prohibition of prayer at midday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1116)

والحجة لمن قال بقول العراقيين في هذا الباب حديث الصنابحي المذكور في هذا الباب وحديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر

Mas'alah: What did the Prophet say about the times when prayer is witnessed and accepted?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1117)

نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر فدع الصلاة حتى يفيء الفيء ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار

Mas'alah: What does Abu Umar say about the prohibition of prayer at sunrise, midday, and sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1117)

قال أبو عمر في حديث عمرو بن عبسة هذا النهي عن الصلاة عن طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها وفيه إباحة الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد زوالها إلى الغروب وتدبره تجده كما ذكرت لك وهو حديث صحيح وطرقه كثيرة حسان شامية

إلا أن قوله في هذا الحديث ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس قد خلافه فيه غيره في هذا الحديث فقال ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر وهذا أشبه بالسنن المأثورة في ذلك

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer according to the hadith of Amr ibn Abasah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1119)

وقد روي من حديث البهزي معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من أهل الشام عن كعب بن مرة البهزي قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الليل أسمع يا رسول الله قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين وذكر فضل الوضوء أيضا

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer at midday, sunrise, and sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1120)

فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار فقال ليس في هذا بيان إنما جاء

الكلام مجملا كنا نصلي ثم قال لا ولكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه إنما نهى عن الصلاة نصف النهار وعند طلوع الشمس وعند الغروب حديث عمرو بن عبسة وعقبة بن عامر والصنابحي

Mas'alah: Which hadith is stronger regarding prayer at prohibited times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1120)

قال أبو عمر حديث ثعلبة بن أبي مالك أقوى من هذا الحديث وأبين وحديث السائب بن يزيد مثله والله أعلم

Mas'alah: What are the three prohibited times for prayer according to the hadith of Uqbah ibn Amir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1120)

وأما حديث عقبة بن عامر فحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا الليث عن موسى ابن علي بن أبي رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي

Mas'alah: What are the three hours the Prophet forbade prayer and burial?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1121)

وحدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري قال سمعت أبي يقول أنه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on prohibited prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1121)

وأخبرني محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا سويد بن نصر قال

حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها أو نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع فذكره حرفا بحرف وروي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك وقال أبو سعيد المقبري أدركت الناس وهم يتقون ذلك

Mas'alah: What is the hadith of Abu Basra about prayer after Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2629)

ومما احتجوا به أيضا حديث أبي بصرة الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما صلى العصر في حديث ذكره قال لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم

Mas'alah: What is the hadith prohibiting prayer after Asr and Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4062)

(حديث رابع لمحمد بن يحيى بن حبان) مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال أبو عمر هذا حديث لا يختلف في ثبوته وصحة إسناده وقد روي من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في هذا الباب اختلافا كثيرا لاختلاف الآثار فيه فقال منهم قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا من الآثار برواية من روى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وروى ذلك جماعة من الصحابة وقد ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث الصنابحي واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة

وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب قالوا فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته قالوا ومخرجه على قطع الذريعة لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيها إلى الأوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وغروبها هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أنهى أحدا يصلي من ليل أو نهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وروى مالك عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر معناه وهو قول عطاء وطاووس وعمر وابن جريج وروي عن ابن مسعود نحوه قال أبو عمر مذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه لأن عمر رضي الله عنه حمل الحديث في هذا الباب على العموم فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح أو بعد العصر وحديثه في ذلك ما رواه ابن عباس قال حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prayer after Asr and Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4064)

ابن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال حدثني ناس أعجبهم إلي عمر أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار ومحمد بن أبي نعيم قالا حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت أوهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها وذكر عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال تكره الصلاة في ثلاث ساعات وتحرم في ساعتين تكره بعد العصر وبعد الصبح ونصف النهار في شدة الحر وتحرم حين يطلع قرن الشمس حتى يستوي طلوعها وحين تصفر حتى يستوي غروبها قال وأخبرنا ابن جريج قال سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالدرة وهو يصلي فقال له زيد يا أمير المؤمنين اضرب فوالله لا أدعهما إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال

Mas'alah: What is the ruling on prayer after Asr according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4066)

حديثه وبلغت الكباش الذي في غربي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي عليها قالوا فبلوغ الشمس الكباش الذي في غربي المسجد علم عند أهل المدينة لصلاة السبحة قالوا فهذا ابن عمر وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح قال أبو عمر قد ذكرنا مذاهب العلماء في وقت الصلاة على الجنائز في باب زيد بن

أسلم من حديث الصنابحي قالوا فالصلاة بعد العصر لا بأس بها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تدن للغروب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه كان يصلي النافلة بعد العصر ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعا ولا صلاة سنة بحال واحتجوا بقول عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط وبنحو ذلك من الآثار التي أباحت الصلاة بعد العصر (ولم يأت شيء منها في الصلاة بعد الصبح) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قالا حدثنا

Mas'alah: What did the Prophet say about prayer after Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4067)

جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة زاد إسحاق في حديثه بيضاء نقية وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي ورواه ابن عيينة (وجماعة) عن هشام وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس قاضي الكوفة قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الضحى عن مسروق قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي

الركعتين بعد العصر فلم أكذبها حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قالا حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن أم موسى قالت

Mas'alah: What did Aisha say about the two rak'ahs after Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4068)

بعثتني فاختة ابنة فرظة إلى عائشة تسألها عن الركعتين بعد العصر فأتيتها (وما أبالي) ما قالت بعد الذي رأيت من علي فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر ركعتين وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترميذي قال حدثنا أبو تميم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي عن عائشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي هو ذهب بنفسه تعني النبي عليه السلام ما تركهما حتى لقي الله وروي هذا عن عائشة من وجوه كثيرة رواه الأسود وغيره عنها قالوا والآثار قد تعارضت في الصلاة بعد العصر والصلاة فعل خير وقد قال الله عز وجل وافعلوا الخير فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير إلا بدليل لا معارض له وممن رخص في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب والزبير وابنه عبد الله وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبو أيوب الأنصاري وعائشة وأم سلمة أما المؤمنين والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق وشريح وعبد الله بن أبي الهذيل وأبو بردة وعبد الرحمان بن الأسود وعبد الرحمان بن إسحاق

Mas'alah: What is the strength of the hadith about prayer at prohibited times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4077)

وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء ولأن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement that his eyes sleep but his heart does not?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6915)

وأما قوله إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فهذه جبلته صلى الله عليه وسلم التي طبع عليها وقد روي عنه عليه السلام أنه قال إنا معشر الأنبياء تنعم أعيننا ولا تنام قلوبنا ولهذا قال ابن عباس وغيره من العلماء رؤيا الأنبياء وحي وقد ذكرنا أقاسم الوحي في باب إسحاق بن أبي طلحة وذكرنا في باب زيد ابن أسلم معنى نومه عن الصلاة في سفره حتى ضربه حر الشمس بما يغني عن إعادته ههنا ذكر عبد الرزاق وأبو سفيان جميعا عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي لتنم عينك وليعقل قلبك ولتسمع أذنك فنامت عيني وعقل قلبي وسمعت أذني وذكر الحديث وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان ينام حتى ينفخ ويغط ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ لأن قلبه لم يكن ينام وإنما يجب الوضوء على من غلب النوم على قلبه وغمر نفسه وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا دون سائر أمته بأن تنام عينه ولا ينام قلبه صلوات الله عليه وسلامه

Mas'alah: What did the Prophet say about praying at sunrise and sunset?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=249)]

328 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها" [2].

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting prayer at sunrise and sunset?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=734)]

وفي الحديث: (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب (1)) ، وفيه: (لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع على قرن شيطان وتغرب على قرن شيطان (2)) ، ومعنى قرنه: قوته، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر؛ أي مطيق له قوي عليه، وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات، وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، وقيل: إن الشيطان يقابلها عند طلوعها، وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه؛ وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له. انظر شرح سيدي محمد الزرقاني. (1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 829. (2) لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان. السنن الكبرى للنسائي، رقم الحديث: 1563.

Mas'alah: Why is supererogatory prayer prohibited when the obligatory prayer is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=739)

الثالث: إن قيل لم لم يذكر المصنف في الأوقات التي تحرم فيها النافلة ما إذا أقيمت الصلاة المفروضة؟ فالجواب - والله أعلم - أنه إنما لم يذكره لأن المنع من النافلة حينئذ ليس لخصوصية الوقت، وإنما هو لأمر آخر؛ وهو الاشتغال بالصلاة المفروضة التي أقيمت، وليلا يؤدي إلى الطعن (1) النسائي في سننه، كتاب المواقيت، ج 1 ص 275.

على الإمام. ألا ترى أن المنع ليس خاصا بالنافلة، بل يحرم حينئذ الاشتغال بغير الصلاة التي أحرم بها الإمام؟ ومثل هذا تنفل من أخر الصلاة حتى خاف خروج وقتها، وتنفل من عليه فوائت فالمنع من النفل ليس راجعا إلى الوقت، وإنما هو لأمر آخر فإن قيل وكذلك المنع في خطبة الجمعة ليس لخصوصية الوقت وإنما هو لأجل الاشتغال عن سماع الخطبة؟ فالجواب - والله أعلم - أنه لما كان وقت خطبة الجمعة منه منضبطا متكررا في كل جمعة، وكان المنع فيه من النفل فقط، أشبه الوقت الذي يمنع فيه النفل. فتأمله. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the meaning of Allah's descent to the lowest heaven in the last third of the night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1224)

ليلة في آخرها، فمحال أن يدعو أحد في ذلك الوقت أو يتوب أو يستغفر فيرد؛ لأن الله عز وجل لا يخلف الميعاد. والمراد بالنزول هنا نزول طول، ومن ورحمة دون حلول ولا انتقال. انتهى.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith of Allah's descent in the last third of the night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1224)

وقال سيدي محمد الزرقاني في حديث الموطإ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ (1))) انتهى. اختلف فيه: فالراسخون في المعلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا على طريق الإجمال منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه. ونقله البيهقي، وغيره عن الأئمة الأربعة. والسفيانين والحمادين والليث والأوزاعي وغيرهم، وتأوله المتأولون على وجهين: أحدهما أن المعنى ينزل أمره، الثاني أنه تلطف بالداعين وإجابة لهم ونحو ذلك. وقوله: الآخر، بالرفع صفة لثلث، وقوله: فأستجيب لخ، بنصب الأفعال الثلاثة في جواب الاستفهام، وبالرفع على الاستئناف، وبهما قرئ: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه} .

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of repeating Maghrib prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=309)

ومنهم من سلك في طريق تخريج [المسألة] [6] طريق السبر [والتقسيم] [7]، فيقول: لا تخلو [الصلاة] [8] من أن تكون الأولى التي صلى [أولا] [9] وحده فرضا، والثانية نفلا، أو بالعكس [فأيهما] [10] قدر فقد منع؛ لأنه إن كانت الأولى هي الفرض فقد صارت الثانية نفلا، والتنفل بثلاث ركعات ممنوع –على مذهبنا. وإن كانت الثانية هي فرض، والأولى هي نفل: فقد اجتمع فيه المكروهان: أحدهما: التنفل قبل المغرب. والثاني: [التنفل] [11] بثلاث ركعات. (1) سقط من ب. (2) سقط من ب. (3) في ب: نفسه. (4) زيادة من ب. (5) في ب: تقول. (6) في ب: المناط. (7) سقط من أ. (8) زيادة من ب. (9) زيادة من ب. (10) في أ: فأي ما. (11) في أ: نفل.

Mas'alah: Why did the author not include the prohibition of supererogatory prayer when the obligatory prayer is established?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=413)

(الخامس) فإن قيل: لم لم يذكر المصنف في الأوقات التي يحرم فيها النافلة إذا أقيمت الصلاة المفروضة فالجواب – والله أعلم – أنه لم يذكره؛ لأن المنع من النافلة حينئذ ليس لخصوصية الوقت، وإنما هو لأمر آخر وهو الاشتغال بالصلاة المفروضة التي أقيمت ولئلا يؤدي إلى الطعن على الإمام ألا ترى أن المنع ليس خاصا بالنافلة بل يحرم حينئذ الاشتغال بغير الصلاة التي أحرم بها الإمام؟ ومثل هذا تنفل من أخر الصلاة حتى خاف خروج وقتها وتنفل من عليه فوائت فالمنع من النفل ليس راجعا إلى الوقت

وإنما هو لأمر آخر فإن قيل: وكذلك المنع في خطبة الجمعة ليس لخصوصية الوقت،

وإنما هو لأجل الاشتغال عن سماع الخطبة فالجواب - والله أعلم - أنه لما كان وقت خطبة الجمعة منضبطا متكررا في كل جمعة وكان المنع فيه من النفل فقط أشبه الوقت الذي يمنع فيه النفل فتأمله والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the dislike of supererogatory prayer in certain times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=415)

(تنبيه) قال الأبي في شرح مسلم قال النووي أجمعت الأمة على كراهة التنفل في هذين الوقتين لغير سبب.

Mas'alah: When are the gates of heaven opened for supplication?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=168)

101- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله - عز وجل - .

Mas'alah: What did the Prophet say about people praying two prayers together at Fajr time?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=284)

173– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصلاتان معا ؟ مرتين وذلك في صلاة الصبح .

–

Mas'alah: What is the hadith about the sun rising with the horn of Shaytan and prohibition of prayer at those times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=32)

31 – حدثنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=33)

32 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم، قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها فإنها تطلع بقرني الشيطان، أو نحو هذا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب.

Mas'alah: What did the Prophet say about the sun rising with the horn of Shaytan and the prohibition of prayer at those times?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=669)

44 - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات»

Mas'alah: What did the Prophet say about delaying prayer when the sun's edge appears or disappears?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=670)

45 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب»

Mas'alah: What did the Prophet say about praying when the sun turns yellow?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=671)

46 - وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر. فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§تلك صلاة المنافقين. تلك صلاة المنافقين. تلك صلاة المنافقين. يجلس أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا. لا يذكر الله فيها إلا قليلا»

Mas'alah: What is the evidence for Fajr and Asr being the middle prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=404)

يثبت كون الصبح والعصر جميعا وسطيين، ونفي ذلك عما سواهما. فيصح حمل القرآن على ما ثبت من ذلك. ومن ادعى مع ورود القرآن بلفظ التوحيد حمل ذلك على صلاتين كمن ادعى حملها على ثلاث لا فرق بينهما. فإما أن يحمل على جنس الصلوات واستيعاب الخمس فيكون هو المذهب الذي ذكرناه أولأوقد [1] نقضناه. أو يحمل على صلاة واحدة وينظر في عينها على حسب الاختلاف المذكور فيها. وفي هذا كفاية في ضعف هذا المذهب. وقد كنا قدمنا أن هذا الاسم يشار به إلى معنى ينبغي أن يتطلب. فقدره قبيصة بن ذؤيب في عدد الركعات فأثبت الوسطى المغرب. وتطلبه مالك وأبو حنيفة في الزمن فقدم مالك الليل فكانت الصبح وسطى. وقدم أبو حنيفة النهار فكانت العصر. ونظر زيد بن ثابت إلى النهار فوجد وسطه الظهر فأثبت الظهر وسطا لما كان الزوال وسط الزمان. وهذا فيه نظر لأن الوسطى وصف يعود إلى الصلاة

لا إلى زمن الصلاة. فمذهب قبيصة ومالك وأبي حنيفة جار على وصف يعود إلى الصلاة إما في عدد ركعاتها وإما في [2] كونها ثالثة في عدد خمس. وكون نصف النهار وسطا في الزمن لا يعود إلى الصلاة. وإنما اعتبر أبو حنيفة ومالك أي الزمانين تقدم [3] حتى تحصل للثالثة رتبة العدد. وقد احتج لزيد بأن الصحابة شكت [4] حر الرمضاء فلم يشكهم [5] ما أنزل الله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} . هذا مثل ما احتج به لمذهب زيد. وقد قالس أصحابنا جوابا عنه ليس نزول الآية عند شكواهم شدة الحر بالذي يوجب حمل الوسطى على الظهر. وإنما أفادت الآية المحافظة على الصلوات أجمع [6] وفيها الظهر الذي كانت الشكوى بسببها. وذكر الوسطى تخصيصا منبها على زيادة المحافظة عليها. (1) قد ساقطة -ح-. (2) أو كونها -و -ق-. (3) تقدم: ساقطة في -ح-. (4) اشتكت -و -ق-. (5) رواه مسلم عن خباب رضي الله عنه بطريقين. إكمال الإكمال ج 2 ص 306. (6) جمع -و -ق-.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of supererogatory prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=808)

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قد قدمنا في باب الكلام في قضاء

الصلاة المنسية قول بعض أصحابنا إن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها [1] وقتان راجعان إلى الفعل. وهو إذا صليت الصبح أو العصر، ووقتان راجعان لنفس الوقت. وهما بعوإلاصفرار وعند الطلوع [2]. وذكرنا اختلاف الناس فيما يتعلق بذلك الفصل.

وقد اختلف الناس في صلاة التطوع بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، فمذهبنا النهي عنها على حسب ما ذكره القاضي أبو محمد. وبه قال أبو حنيفة ووافقنا الشافعي على ذلك فيما لا سبب له. فاما ماله سبب من النوافل فإنه يجيزه. وبما ذهب إليه الشافعي قال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وقال ابن المنذر يجوز فعل النوافل بعد العصر إلى أن تصفر الشمس. وقال داود بل إلى أن تغرب. وذهبت طائفة إلى قصر النهي على طلوع الشمس حتى ترتفع. وعلى دنوها أيضا إلى الغروب للمغيب حتى تغيب. وذكر الطبري أن هذا مذهب ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاصي وبلال رضي الله عنهم. وذكر عن علي وأبي أيوب وتميم الداري وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون ركعتين بعد العصر. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي بعد صلاة الفجر. فاما نحن فنستدل بقوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس [3]. وقد قال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون ارتضاهم عمر بن الخطاب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد صلاتين صلاة الصبح وصلاة العصر [4]. واختلفت إشارات الذاهبين إلى ما ذهبنا إليه، وفي معنى النهي عن ذلك. فمنهم من أشار إلى أن النهي عن ذلك حماية لئلا توقع التوسعة فيه إلى الصلاة حالة الطلوع والغروب. وقد أشار إلى هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه لما نهى تميما الداري عن الصلاة بعد العصر فقال له تميم: صليتها مع النبي - صلى الله عليه وسلم -. فقال عمر: ليس من إياكم من أنهى (1) فيها = ساقطة -و-. (2) وعند طلوع الشمس - قث. (3) رواه البخاري ومسلم والبيهقي. السنن ج 2 ص 452. (4) متفق عليه والأربعة وأحمد: مختصر المنذري ج 2 ص 81.

أيها الرهط. ولكني أخاف من قوم يأتون بعدكم فيصلون بعد العصر إلى الغروب حتى

يمروا بالساعة التي ينهى عنها. وأشار آخرون إلى أنه إنما نهى عن ذلك حقا لهذين الفرضين ليكون ما بعدهما مشغولا بما هو تبع لهما من دعاء ونحوه تخصيصا لهاتين الصلاتين بذلك دون ما سواهمامن الصلوات. ونهي عن الصلاة بعدهما لأنه شغل بفعل مقصود في نفسه وهو الصلاة. وأما الفرض فإنه يقضى حينئذ لأنه لا يمنع فرض مراعاة لتوابع فرض غيره. وكذلك ما له سبب من النوافل ورآه الشافعي كالفرض لا ينبغي أن يمنع لما يتبع غيره. ورأيناه نحن كما لا سبب له من النوافل. ويحتج الشافعي على صحة ما ذهب إليه بما روته أم سلمة أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين بعد العصر فلما سئل عنهما أخبر أنهما عوض عما شغله عنه الوفد من ركعتين بعد الظهر [1]. وأجيب عن هذا بأنه خصوص له – صلى الله عليه وسلم – لأن أم سلمة قالت: دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد العصر فصلى ركعتين فسألته عنهما فقال ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني الوفد عنهما. فقالت أنصليهما إذا فاتتنا. قال: لا [2]. وهذا كالنص في اختصاصه بهما. ويحتج أيضا بقول قيس بن فهو. قال: رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس؟ فقلت يا رسول الله لم أك صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان. فسكت [3]. وأما داود فاحتج له بقول عائشة رضي الله ه تعالى عنها قالت: والله ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين بعد العصر قط [4]. وهذا لا دليل فيه لاحتمال أن يكون لم تصفر الشمس. وابن المنذر يجيز التنفل ما لم تصفر الشمس، ويحتمل أن يكون فيما له سبب. هكذا حمل الشافعية هذا الحديث على ما له سبب، وأشاروا إلى أنهما الركعتان اللتان بعد الظهر، اللتان شغل عنهما. وهذا ضعيف لأن عائشة أخبرت بتكرر ذلك. واللتان شغل عنهما لم يتكرر الشغل عنهما. (1) رواه البخاري ومسلم وأحمد: بلوغ الأماني ج 6 ص و209 – 212. (2) تقدم تخريجه. (3) رواه الترمذي ج 2 ص 214 وأبو داود مختصر المنذري. حديث رقم 1223.

(4) متفق ورواه أحمد والنسائي والبيهقي: بلوغ الأماني ج 4 ص 206.

وأجاب أصحابنا بأنه يحتمل أن يكون المراد أن دخوله – صلى الله عليه وسلم –عليها بعد وقت العصر، لا بعد فعل العصر. وأما ابن المنذر فإنه يحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة" [1]. وأجيب عن هذا بأن إخبار النهي المطلق أشهر وأكثر رواة. وأما الذين قصروا النهي على طلوع الشمس حتى ترتفع وعلى دنوها للغروب حتى تغيب فيحتجون بقوله عليه السلام: لا يتحز أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها [2]. فقصر النهي على هذين الزمانين يدل على نفيه عما سواهما.

Mas'alah: What are the interpretations of the hadith about the false dawn?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=185)

ضياؤه بواضح وإنما هو كذنب السرحان قال القنازعي في شرح الموطأ وهو الأسد وقال غيره وهو الذئب وهو المعروف وقد ذكروا في تأويل قوله (ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة) عشر تأويلات. قال بعضهم ولم يصب أحد حقيقة المعنى في ذلك وإنما هي تأويلات فانظر ذلك.

Sub-topic - Prayer in Camel Resting Places

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed in camel resting places?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=480)

فرع من صلى فيها قال أصبغ في الموازية يعيد في الوقت وقال ابن حبيب يعيد أبدا في الجهل والعمد وهو مبني على تعارض الأصل والغالب

Mas'alah: Is praying in camel resting places prohibited due to impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=865)

الإبل قال نعم من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير البارك ولولا ذلك لكان عطنها مثل مراحها

Mas'alah: What is the majority view on praying in camel resting places despite the prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=865)

وقال أكثر العلماء بئس ما صنع إذا علم بالنهي وصلاته ماضية إذا سلم من ما يفسدها من نجاسة أو غيرها لأن النهي عندهم معناه عنهم

Mas'alah: What is the ruling on praying in a valley where a devil is present?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=441)

مزيد إيضاح: قال: وقوله: "هذا واد به شيطان" قال بعض علمائنا: هذا خصوص لذلك الوادي، ومعنى الكلام في ذلك: أن في هذا الوادي شيطانا نومنا عن صلاتنا حتى خرج وقتها، فلا تجوز الصلاة فيه. وقال غيره: والصلاة في الأودية مباحة إلا في ذلك الوادي، لترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة في ذلك الوادي. فإذا أصاب المسافر مثل ما أصاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فينبغي له الخروج من (1) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (26) رواية يحيى ورواه عن مالك: القعنبي (19) ، وسويد (26) ، والزهري (30) . (2) انظرها في القبس: 1/ 103.

ذلك الموضع كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه موضع مذموم معلوم، كما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة بأرض بابل لأنها ملعونة [1]، وروي عنه أنه أتى أرض ثمود فأسرع في الوادى [2] وقال: "هذا واد ملعون" [3]. وروي عنه صلى الله عليه أنه أمر بالعجين الذي عجن بماء ذلك الوادي أن يطرح فطرح [4]. وقال: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم" [5]، وخمر رأسه وأسرع السير [6]. فلا تجوز الصلاة في ذلك الوادي، وذلك الوادي مخصوص.

Mas'alah: What are the places where prayer is disliked?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=69)

[الصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where camels have been after they leave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=151)

المازري: خرج بعضهم على تعليله بنفارها البقر، ورده القاضي بشدته، وخرج عليه المازري الجواز بعد انصرافها.

Mas'alah: What places are prohibited for prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=217)

من الواضحة، قال: وقد نهي عن الصلاة في المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله، ومعاطن الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba without repeating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=219)

وقال: ومن صلى فيها، لم أر عليه إعادة. وهذا قد تقدم في باب القبلة.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of praying in camel resting places?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=220)

وقال غير ابن حبيب: وقد روي أنها مثلت بالشياطين، فإن تأويل النهي عن الصلاة في معاطنها لنفارها فتخلط على المصلي؛ لأن أبوالها قد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شربها. وكل محتمل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in places of impurity and doubt about impurity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=57)

وتجوز الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة [2] الطريق مع أمن النجاسة لا مع تيقنها، وإن صلى شاكا أعاد بوقت على المشهور، وقال ابن حبيب: أبدا.

Mas'alah: How does Maliki fiqh distinguish between prayer in usurped property and fasting on a prohibited day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=408)

وانظر أيضا هذا فإن مذهب مالك أن صلاة المرء في ملك غصبه صحيحة بخلاف صيام يوم عليه فيقتضيه يوم العيد، لأن متعلق النهي في الصوم الموصوف، وفي الصلاة الغصب دون الصلاة، فالنهي في الصوم عن الموصوف وفي الصلاة عن الصفة. انظر الفرق الثالث والمائة من قواعد شهاب الدين.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about prayer on a mount in residence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5535)

وقال الأثرم قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر فقال أما في السفر فقد سمعنا وما سمعت في الحضر

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=445)

699 - وفي "الموطأ" لمالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أأصلي في أعطان الإبل؟ قال عبد الله: لا، ولكن صل في مراح الغنم [2]. ومثل هذا في الفرق بين مراح الغنم وأعطان الإبل لا يدرك بالرأي وإنما هو توقيف. وقد روى هذا الحديث جماعة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل" [3]. (1) الموطأ (1585) مرسل. (2) الموطأ (408) . قال الحافظ في "الاستذكار" (2/ 344) : "وزعم مسلم أن مالكا وهم فيه، وأن وكيعا ومن تابعه أصابوا، وهو عندي ظن وتوهم لا دليل عليه، ومعلوم أن مالكا أحفظ ممن خالفه في ذلك، وأعلم بهشام، ولو صح ما نقله غير مالك عن هشام، ما كان عندي إلا وهما من هشام، والله أعلم، ومالك في نقله حجة" . (3) أخرجه أحمد (16911) ؛ وابن ماجه (769) .

وفي حديث عبد الله بن مغفل زيادة: "فإنها جن خلقت من جن" [1]. وهو حديث ثابت.

Mas'alah: In which places is prayer prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=162)

ولما قدم أن طهارة البقعة واجبة للصلاة نبه على مواضع نهي الشارع عن الصلاة فيها فقال:)

Mas'alah: What are the seven places where prayer is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=162)

وينهى عن الصلاة) لو قال: ونهي لكان أولى لتقدم النهي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليوافق لفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: عن المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق [حاشية العدوي] يصلي بثوب فيه شيء من النجاسة وإن لم تمس، وأجيب بأنه لم يرد التشبيه من جميع الوجوه حتى يدخل الآكدية، بل المراد التشبيه في الوجوب فقط اهـ. [قوله: وهي أيضا واجبة للصلاة] وأما لغير الصلاة فمندوب فإزالتها عن بدنه حيث تمنع الطهارة فرض، وحيث لا تمنعها مستحب لقول المدونة يكره لبس الثوب النجس في الوقت الذي يعرق فيه اهـ، وقيل تجب إزالتها ويحرم بقاؤها، وهو ضعيف كما أفاده بعض الشراح. تنبيه: إذا لبس ثوبا متنجسا وعرق في ذلك الثوب، فإن كان يتحلل شيء من النجاسة ويلتصق بالجسد الذي حصل فيه العرق، فيجب غسل النجاسة المتحللة، وأما إن لم يتحلل شيء ولم يظهر أثر في الجسد فلا يجب غسل كما لو كانت النجاسة بولا أو منيا وفركه؛

لأنه لا يمكن تحلل شيء منه في هذه الحالة ذكره بعض. [قوله: واجب وجوب الفرائض] أراد بالوجوب ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل إزالة النجاسة عن ثياب الصبي لا ما يعاقب على تركه كما ذكره اللقاني [قوله: المؤكدة إلخ] المناسب أن يعبر بأي فيقول أي المؤكدة تفسيرا لكون السنة واجبة، أي أن المراد بكون السنن واجبة أنها متأكدة [قوله: وقد شهر كل من القولين] أما القول بالسنية فهو لمالك وأصحابه إلا أبا الفرج ورواية ابن وهب عن مالك فإنهما يقولان إنها واجبة مطلقا، ولو مع النسيان كما ذهب إليه الشافعي وهذا القول لم يذكره المصنف ولا الشارح، وأما القول بالوجوب مع الذكر دون النسيان فهو لابن القاسم [قوله: وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا] قال في التحقيق سواء صلى بها متعمدا أو قادرا على إزالتها أو ناسيا أو جاهلا، هكذا فسر الإطلاق، وهو مفاد ما ذكره القرطبي قال عج على خليل، ولم يذكر عن أحد القول بالإعادة أبدا على القول بالنسية اهـ، وعلى ذلك الذي ذكره الشارح موافقا لما قاله القرطبي، يؤذن بأن قيد الذكر والقدرة على القول بالوجوب فقط وذكر الزرقاني على خليل أنه راجع للقولين مدعيا أن المواق يفيده. [قوله: والوقت في الظهرين للاصفرار] فيه أن القياس إعادتهما للغروب كما أن العشاءين يعادان لطلوع الفجر، وفرق بأن الإعادة في الوقت إنما هي على طريق الاستحباب فأشبهت التنفل، فكما لا يتنفل إذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد في الوقت، وكلما جاز التنفل في الليل كله جازت الإعادة فيه، وقد يرد أن يقال حيث جوزتم الإعادة بعد العصر فتجوزونها في الاصفرار؛ لأن كلا منهما ينهى فيه عن التنفل، والجواب أن بعد العصر يتنفل فيه في الجملة. [قوله: وفي الصبح إلى الإسفار البين] فيه نظر بل الصبح لطلوع الشمس فإن قلت قضية ذلك أن تعاد الظهر أن للغروب فالجواب أنه قد قيل بأن مختارها للطلوع. [قوله: لتقدم النهي] أجاب الفاكهاني بأن التعبير بالمضارع يشعر بدوام استمرار النهي وتجدده، وأنه لم يتطرق إليه النسخ، بخلاف صيغة الماضي فإنها

مشعرة بالانقراض دون التجدد [قوله: وليوافق لفظ الحديث] أي من حيث التعبير بالماضي، وإن

Mas'alah: In which seven places is prayer prohibited?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=111)

ومما يتصل بمكان الصلاة نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة،

وقارعة الطريق، وبطن الوادي، والحمام، وظهر الكعبة، وأعطان الإبل وهو مجتمعها عند الصدر من المنهل.

Mas'alah: What are the reasons for the prohibition of praying in camel resting places?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=112)

واختلف في علة ذلك، فقيل: كونها لا يؤمن نفارها، وقيل: زفورتها، وقيل: كونها يستتر بها في العادة عند قضاء الحاجة، وقيل: كونها خلقت من جان.

Mas'alah: What are the rulings on praying on a riding animal and inside the Kaaba?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=62)

كالدابة، ويومئ الراكب بالركوع وبالسجود أخفض منه، ولا يؤدى فرض على راحلة، فإن كان معقولا وأديت كالأرض ففي كراهتها قولان، والمشهور: جواز النفل في الكعبة لا الفرض، وفيها: ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فإذا صلى فحيث شاء، وفيها: ففي الفرض يعيد في الوقت، وحمل على الناسي لقوله: كمن صلى لغير القبلة، والحجر مثلها، والصلاة على ظهرها أشد، وقيل: مثلها، وقيل: إن أقام ما يقصده [1]، وقال أشهب: إن كان بين يديه قطعة من سطحها [بناء] [2] على أن الأمر ببنائها أو بهوائها الاستقبال [3]

Mas'alah: What additional places are prohibited for prayer according to al-Dhakhira?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=460)

وزاد في الذخيرة مواضع نهي عن الصلاة فيها، ذكرناها في الكبير.

Mas'alah: What are the places where prayer is prohibited?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=153)

البين ولما قدم أن طهارة البقعة واجبة للصلاة نبه على مواضع نهى الشارع عن الصلاة فيها فقال (وينهى عن الصلاة) لو قال ونهى لكان أولى لتقدم النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليوافق لفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع عن المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله

الحرام وقد ذكر المصنف هذه السبعة وزاد واحدا يأتي التنبيه عليه وأتى بها غير مرتبة والحكم فيها مختلف ونحن نبين ذلك إن شاء الله تعالى على ترتيب ما ذكر فنقول

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=153)]

أما النهي عن الصلاة (في معاطن الإبل) جمع معطن أو عطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء فنهى كراهة المشهور ولو أمن من النجاسة ولو بسط شيئا

Mas'alah: What is the ruling on praying in a polytheist cemetery in Maliki fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=155)]

(و) أما النهي عن الصلاة في (مقبرة المشركين) فنهي كراهة لكن ليس في الحديث ذكر

المشركين كما وقفت عليه

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on prayer in graveyards?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=330)]

وسبب الخلاف: اختلافهم في نهيه عليه السلام عن الصلاة في المقبرة، هل هو على

عمومه في مقابر المسلمين والمشركين، أو خرج عن العموم، والمراد به مقابر المشركين.

Mas'alah: What is the ruling on praying in cattle pens and graveyards?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=181)

وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك، [منح الجليل] عصر وقبل (اصفرار) فيكرهان في الإسفار والاصفرار فإن صلي على الجنازة في وقت كراهة فلا تعاد اتفاقا وإن صلي عليها في وقت منع فقال ابن القاسم تعاد ما لم توضع في القبر فإن وضعت فيه فلا تعاد وإن لم يسو عليها التراب وقال أشهب: لا تعاد وإن لم توضع فيه وهذا إن لم يخف عليها التغير بتأخيرها لوقت الجواز وإلا فيصلى عليها ولو وقت المنع ولا تعاد اتفاقا واقتصر سند على قول أشهب وقال: إنه أبين من قول ابن القاسم. (وقطع) النفل شخص (محرم) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وصلته مقدرة أي به (بوقت نهي) أي فيه وجوبا إن كان وقت تحريم وندبا إن كان وقت كراهة إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بمنهي عنه وسواء أحرم به عامدا أو ناسيا أو جاهلا إلا الداخل وقت خطبة الجمعة وأحرم به جاهلا أو ناسيا فلا يقطعه لمراعاة الخلاف ولا يقضيه وظاهره قطعه ولو بعد ركعة وهو كذلك. وأما بعد تمام الركعتين فيتمه بالسلام والأمر بالقطع مشعر بانعقاده لأن النهي ليس لذات الوقت بل لخارج وهو كون الساجد وقت الطلوع والغروب شبيها بالساجد للشيطان، والاشتغال عن سماع الخطبة كالصلاة في الدار المغصوبة وقد يقال: هذا الخارج لازم للوقت فكأن النهي لذات الوقت فيقتضي عدم الانعقاد كصوم العيد المعلل بالإعراض عن ضيافة الله تعالى واستظهر هذا الشاوي

والعدوي والمراد بالقطع الانصراف عن الفاسد. (وجازت) الصلاة (بمربض) بفتح الميم والموحدة وكسرها أي بمحل ربوض أي بروك (بقر أو غنم) وشبه في الجواز فقال: (ك) الصلاة ب (مقبرة) بفتح الميم وسكون القاف وتثليث الموحدة ولو على قبر غير مسنم وبلا حائل، عامرة كانت أو دارسة منبوشة أم لا إن كانت لمسلم بل (ولو) كانت (لمشرك) بضم فسكون فكسر أي كافر وأشار بولو إلى قول في المذهب بعدم جوازها في مقبرة مشرك لأنه محل عذاب وحفرة من حفر النار

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep pens?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=205)

باب: الصلاة في مرابض الغنم

Mas'alah: What are the prohibited places for prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=820)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما معاطن الإبل فهي مباركها عند الماء. وأما مراح الغنم فهو مجتمعها من آخر النهار. وقد روى ابن وهب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله عز وجل ومعاطن الإبل. وخرج الترمذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن الصلاة في سبع مواطن: في المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام [3]. فاستفيد من هذا الحديث والذي قبله النهي (1) ينهى

-و-. (2) وهو الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها - قث. (3) عن داود بن حسين عن عمر نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومواطن الإبل وفوق الكعبة. رواه الترمذي وعبد بن حميد وابن ماجة وفي إسناده مقال.

Mas'alah: What is the scope of the prohibition of praying in camel resting places?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=822)

قال الشيخ أبو القاسم ابن الكاتب إنما النهي عن المعاطن التي اعتادت الإبل أن تغدو منها وتروح إليها. وأما لو باتت إبل سفار في بعض المناهل لجازت الصلاة فيها. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلي إلى بعيره في السفر

Mas'alah: What is the ruling on praying in places of likely impurity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=119)

يعني وإن اختلف الحكم فيها ولم تتفق في علة النهي (خ) والتعليل في هذه الأماكن مختلفة أما المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق فلنجاستها غالبا ثم إن تيقن النجاسة والطهارة فواضح وإن لم يتيقن شيئا فالمشهور يعيد في الوقت بناء على الأصل وقال ابن حبيب أبدا بناء على الغالب وهذا إذا صلى ففي الطريق اختيارا وأما لضيق المسجد فيجوز. قال ونقل المازري عن ابن شاس وابن الكاتب إن صلى بقارعة الطريق لا يعيد إلا أن تكون النجاسة فيها عين قائمة انتهى.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of praying in camel resting places?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=120)

واختلف في علة النهي عنها بوجوه كلها منقوضة والأقرب المظنة مع زفارتها فإن انبهم ففي الإعادة لمن صلى بها في الوقت قولان:

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=236)

قوله: (وبمعطن إبل ولو أمن) قد تقدم أنه [7] عليه السلام نهى عن الصلاة في معاطنها، واختلف هل العلة شدة نفورها أو لكونها تمني، أو لأنها خلقت من الجان، أو لزفورة رائحتها، أو لكون العرب تستتر بها عند قضاء الحاجة؟

Mas'alah: What are the places where prayer is prohibited?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=137)

(تتميم) : ولما لم يذكر المصنف رحمه الله المواضع التي نهي عن الصلاة فيها بأثر ذكره للأوقات التي نهي عن إيقاع النافلة فيها كما فعل ذلك غيره من المتصفين فأردت حينئذ أن تذكر تلك المواضع لتتم لنا بذلك الفائدة.

Sub-topic - Supererogatory Prayer at Prohibited Times

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayer after Asr in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=647)

مسألة: يصلي في بيته العصر ثم يأتي إلى المسجد فيجد القوم لم يصلوا هل يتنفل] من سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم (مسألة) قال محمد بن خالد: سألت عبد الرحمن بن القاسم عن الذي يصلي في بيته العصر، ثم يأتي إلى المسجد فيجد القوم لم يصلوا؛ هل يتنفل؟ قال: إن أحب أن ينتظر الصلاة فلا يتنفل، وإن أحب أن ينصرف فلينصرف ولا ينتظر الصلاة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وهذا في النوافل عند مالك، وإنما يعيد العصر في جماعة بعد أن صلاها - وحده بنية الفريضة، ولا يدري أيتهما صلاته؟ ومن

جعل الأولى صلاته، والثانية نافلة لا يجيز له إعادة العصر، ولا الصبح في جماعة، إذ لا نافلة بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying between Dhuhr and Asr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8077)

[ترك الصلاة بين الظهر والعصر] في ترك الصلاة بين الظهر والعصر وذكر مالك الصلاة بين الظهر والعصر فقال: كان عمر بن الخطاب إذا صلى الظهر يقعد للناس يحدثهم بما يأتيه من أخبار الأجناد ويحدثونه عن أحاديث النبي عليه السلام، وقوم إذا رأوا الناس يتحدثون يقولون لهم: اذكروا الله ولم يكن ذلك شأن الأخيار وكانوا يتحدثون. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أن ما بين الظهر والعصر

ليس من الأوقات المرغب فيها للصلاة كالهواجر وآخر الليل بدليل ما ذكره عن عمر بن الخطاب، فلا يعاب على أحد ترك الصلاة فيما بين الظهر والعصر والحديث فيه إذ كان الأخيار يفعلونه. وقد اختار مالك في رسم صلى نهارا ثلاث ركعات من كتاب الصلاة على القعود لمذاكرة العلم في الأوقات التي تستحب فيها الصلاة، ولم ير ما بين الظهر والعصر من تلك الأوقات، بدليل قول سعيد بن المسيب، وقد قيل له: إن قوما يصلون ما بين الظهر والعصر: ليست هذه عبادة، إنما الورع عما حرم الله والتفكر فيما أمر الله به، يريد أنها ليست عبادة إنما العبادة الورع عما حرم الله والتفكير في أمر الله يريد: أنها ليست عبادة من العبادات المرغب فيها لا أنها ليست عبادة أصلا، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying between Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8217)

[الصلاة في الهاجرة بين الظهر والعصر] في الصلاة في الهاجرة بين الظهر والعصر قيل لسعيد بن المسيب: إن قوما يصلون ما بين الظهر والعصر، قال سعيد: ليست هذه

عبادة، إنما العبادة الورع عما حرم الله والتفكر في أمر الله، قال مالك: وإنما كانت صلاة القوم بالهاجرة والليل، لم تكن هذه صلاة القوم. قال محمد بن رشد: قول سعيد بن المسيب في الصلاة فيما بين الظهر والعصر إنها ليست بعبادة، يريد أنها ليست عبادة من العبادات المرغب فيها، إذ ليس ذلك الوقت من الأوقات التي جاء الترغيب فيها في الصلاة كالهاجرة وصلاة الليل؛ لأنها ليست بعبادة أصلا على ظاهر قوله، وقد مضى في رسم حلف قبل هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is supererogatory prayer permissible after Asr until sunset?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=182)

[326] مسألة: لا تصلى نافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا تحية المسجد ولا غيرها. خلافا للشافعي في قوله تصلى كل نافلة لها سبب. لقوله عليه السلام: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس) . وروي (لا تتحروا بصلاتكم عند طلوع

الشمس ولا غروبها). واعتبارا بما لا سبب به وبالاستسقاء.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer at prohibited times according to Hanafi and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=98)

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري والحسن بن حي وعبد الله بن المبارك

وأحمد بن حنبل لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء ولا صيف لحديث الصنابحي وحديث عمرو بن عبسة ومن ذكرنا معهما في ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying at prohibited times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=99)

ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه أن تصلى فريضة فائتة ولا نافلة ولا صلاة سنة ولا على جنازة لا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند استوائها إلا ما ذكرنا عنهم في عصر يومه من أجل حديث الصنابحي وما كان مثله وقد مضى في هذا الباب وغيره من هذا الكتاب في ذلك ما يغني عن رده ها هنا

Mas'alah: Does the prohibition on praying at sunrise and sunset apply to supererogatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=102)

والثاني أن يكون المقصود بذلك إلى التطوع

Mas'alah: What is the consensus on supererogatory prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=102)

ولا خلاف بين المسلمين أن صلاة التطوع كلها غير جائز أن يصلى شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وإنما اختلفوا في الصلوات المكتوبات والمفروضات

على الكفاية والمسنونات وقد مضى في ذلك كله ما يكفي والحمد لله

Mas'alah: What is the opinion that voluntary prayer is permissible after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=102)

فقال منهم قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وذكروا مثل حديث الصنابحي وشبهه قالوا فالنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر هذا معناه لإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

قالوا وإنما خرج النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على قطع الذريعة لأنه لو أبيحت الصلاة النافلة بعد الصبح وبعد العصر لم يؤمن التمادي فيها إلى حين طلوع الشمس وغروبها هذا مذهب عبد الله بن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق عن عن بن جريج عن نافع عن أنه سمع بن عمر يقول أما أنا فلا أنهى أحدا يصلي من ليل أو نهار أي ساعة شاء غير ألا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها وهو قول عطاء وطاوس وعمرو بن دينار وبن جريج وروي عن بن مسعود نحوه ومذهب عائشة في ذلك كمذهب بن عمر وروى بن وهب عن بن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت أوهم بن عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس وغروبها أخبرنا عبد الله بن أسد وعبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا إبراهيم بن جامع قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عفان بن مسلم ومحمد بن أبي نعيم قال حدثنا بن وهب

عن خالد فذكره ومن حجة من قال بهذا القول حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية)) وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد وهو مذهب زيد بن خالد الجهني أيضا لأنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالدرة فقال له يا أمير المؤمنين اضرب فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له عمر يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما وقد ذكرنا هذا الخبر وسائر أخبار هذا الباب في ((التمهيد)) وقد قيل إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بألا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد الشروق والغروب بالنهي عن الصلاة فيهما ألا ترى أنه جائز لمن جاء المسجد بعد صلاة العصر وهو لم يصل العصر أن

يتطوع بركعتين وبأكثر قبل أن يصلي العصر ثم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية ولا يجوز ذلك في تلك الساعة لمن قد صلى العصر والصبح وقال آخرون أما الصلاة بعد الصبح إذا كانت نافلة أو سنة ولم تكن قضاء فرض فلا تجوز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس نهيا مطلقا إلا أنه موقوف على كل ما عدا الفرض من الصلاة لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس أو من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك) يعني الوقت وممن قال بهذا مالك بن أنس وأصحابه وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قال أحمد وإسحاق لا يصلى بعد العصر إلا صلاة فائتة أو صلاة على جنازة ومذهب مالك في ذلك هو مذهب عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد

العصر حتى تغرب الشمس وهم أعلم بما رووا وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة ولا يكون ذلك إلا عن بصيرة وكذلك بن عباس روى الحديث في ذلك عن عمر عن النبي - عليه السلام - قال به على ظاهره وعمومه حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي العالية عن بن عباس قال حدثني رجال مرضيون منهم عمر - وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس)) وهذا الحديث هو أثبت الأحاديث رواه عن قتادة جماعة منهم شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي وأبان العطار وهمام بن يحيى ومنصور بن زاذان ولم يختلفوا فيه وإليه ذهب بن عباس أنه سأله عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما فقال لا أدعهما فقال بن عباس (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) الأحزاب

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the prohibition of prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=105)

وقال الشافعي إنما المعنى في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر - التطوع المبتدأ أو النافلة وأما الصلوات المفروضات والمسنونات وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من النوافل فلا واحتج أيضا بحديث قيس حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر بعد السلام من الصبح فسكت عنه إذ أخبره أنهما ركعتا الفجر وقد روي من حديث هشام بن سعد مثل ذلك واحتج أيضا بحديث أم سلمة

وعائشة في الركعتين اللتين قضاهما رسول الله وأنه قال ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار))

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on voluntary prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=105)

وأما أبو ثور فقال لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس إلى أن تزول ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس إلا صلاة فائتة من الفرائض أو صلاة على جنازة أو على أثر طواف أو صلاة لبعض الآيات أو ما يلزم من الصلوات واحتج بكثير من آثار هذا الباب فيها حديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم ((يا بني عبد مناف الحديث))

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying at prohibited times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=105)

وقال آخرون لا يصلى عند طلوع الشمس ولا بعد الصبح ولا بعد العصر ولا عند الغروب ولا عند الاستواء شيء من الصلوات كلها إلا عصر اليوم فهذا قول أبي حنيفة وأصحابه على ما قدمنا عنهم

Mas'alah: What prayers with a cause are allowed during prohibited times?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=632)

وسجود القرآن، وصلاة الخسوف أن تصلى في ذلك الحين.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer and speech between dawn and the Fajr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=763)

فصل -5 - [فى التنقل والكلام بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح] ومن المدونة قال مالك: ومن فاته حزبه من الليل أو تركه حتى طلع الفجر فليصله ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الصبح, وما ذلك من عمل الناس, إلا من غلبته عيناه, فأرجوا أن يكون خفيفا, وقد فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال مالك فى كتاب ابن المواز: إن الناس لينكرون التنقل بعد الفجر, وما هو بالضيق جدا. وقال ابن حبيب: من السنة كراهية الصلاة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر. قال مالك فى / المدونة: «ولا بأس أن يقرأ حينئذ سجدة, ويسجد, ولا بأس بالكلام بعد الفجر حتى يصلى الصبح, فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها». وكان مالك يجلس بعد الفجر يتحدث ويسأل حتى تقام الصلاة, ثم يترك الكلام إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها. قال مالك: ولقد / رأيت نافعا مولى ابن عمر, وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبى هند يجلسون بعد صلاة الصبح, وما يكلم أحد منهم صاحبه اشتغالا بذكر الله, وكان سالم بن عبد الله يتحدث بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة.
وقال عائشة رضى الله عنها: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل إحدى

عشرة ركعة, ثم يضطجع على شقه الأيمن, فإن كنت يقظانه حدثنى حتى يأتيه المؤذن

بالصلاة, وذلك بعد طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers at sunrise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=793)

قال: فإذا طلعت الشمس فأكره الصلاة حتى ترتفع في الطلوع، يريد صلاة النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands after the five daily prayers and Friday prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=525)

[فصل المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر] (فصل) وينبغي له أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة، بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس، وذلك كله من البدع، وموضع المصافحة في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا في أدبار الصلوات الخمس، وذلك كله من البدع فحيث وضعها الشرع نضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة

Mas'alah: What is the ruling on innovated outward symbols in religion like Salat al-Raga'ib?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1206)

وقوله السادس إن هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادثا، ويمنع إحداث شعار ظاهر

وجوابه أن حاصل ذلك يرجع إلى أنها عبادة لها أصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها، وهذا لا يوجب أن يعكر عليها باجتثاثها من أصلها فإن ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة من التأصيل والتفصيل والتفريع والتصنيف والتدريس شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الإسلام فلم لا يقول إن ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه وشعار ظاهر محدث يعين اجتنابه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prayers with a cause during prohibited times?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=248)

فصل [4 - الصلاة التي لها سبب في أوقات النهي] : لا خلاف في منع ذلك فيما لا سبب له، فأما فيما له سبب مثل أن يدخل المسجد فيريد تحيته أو ما أشبه ذلك فسبيله في المنع عندنا سبيل ما لا سبب له، واختلف في صلاة الكسوف وسجود القرآن [1]، وقال الشافعي: كل نافلة لها سبب مثل تحية المسجد وقضاء فائته جائز فعلها في الأوقات المنهي عنها [2]، ودليلنا قوله: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" [3] فعم، ولأنها صلاة نفل فأشبهت ما لا سبب له.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=148)

ابن رشد: لأن منعه حينئذ للذريعة لإيقاعه عند الغروب أو الطلوع؛ ولذا جاز نفل من لم يصل العصر بعد صلاته غيره، فلو منع لذات الوقت ما جاز، ولو ذكر قبل ركوعه

فالأظهر قطعه كسماعه: إن أحرم من صلى ظهرا وحده مع إمام ظنه في تشهده الأول فسلم سلم معه، ولو أنه أتمها ركعتين فإن أبى فلا شيء عليه، ولو ذكر بعد إحرامه فيما يجوز النفل بعده جرت على قولي ابن القاسم وأشهب في وجوب إتمام من أصبح صائما لقضاء فذكر أنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=148)

وقول اللخمي: لا بأس بالنفل بعد الفجر إلى إقامة الصلاة، كنقله عن مالك وأشهب جواز نفل ست ركعات بعد الفجر خلاف قولها: لا يعجبني بعد الفجر غير ركعتيه إلا من فاته حزب ليلته أو تركه فليصله بين الفجر وصلاة الصبح وما هو من عمل الناس إلا من غلبته عيناه فأرجو خفته.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers after Fajr in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=148)

وفي ركوع من طاف حينئذ ما لم يسفر وتأخيره لارتفاع الشمس نقلا اللخمي عن مطرف ومالك، وروى اللخمي: ويمنع لإمام الجمعة إثرها بالمسجد، وفي جوازه لغيره فيثاب بفعله وكراهته فيثاب لتركه ولا يأثم لفعله ثالثها: "يستحب تركه وفعله واسع فيثاب ترك أو صلى" لابن رشد عن سماع أشهب وأول صلاتها وثانيها وعلى الثاني في جوازه صلاة جنازة في المسجد إثرها نقلا حسان والمازري.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Asr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=362)

(فصل) : وأما التنفل بعد العصر إلى غروب الشمس فمنع من ذلك مالك والشافعي وغيره وقال داود لا بأس بالصلاة بعد العصر ما لم تقرب الشمس من الغروب والدليل على قول مالك ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - «أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» .

Mas'alah: What is the ruling on praying after 'Asr and after Fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=363)

(ص) : (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس») . ش قوله نهى عن الصلاة بعد العصر لا يخلو أن يريد صلاة العصر أو بعد وقت العصر فإن كان أراد به وقت العصر فإن هذا نهي عن الصلاة بعد انقضاء وقت العصر إلى غروب الشمس لأن ما بعد انقضاء وقت العصر إن كان قد صلى العصر منعت النافلة لصلاة العصر وإن كان لم يصل العصر لزمه تقديم العصر لفوات وقتها ولم يجز الاشتغال بالنافلة عنها وفي حديث النهي عن الصلاة بعد الفراغ من صلاة العصر إلى غروب الشمس فثبت النهي عن الصلاة بعد أن فعل صلاة العصر بخبر أبي سعيد وثبت النهي عن الصلاة بعد وقتها إلى غروب الشمس بالحديثين فلا تنافي بينهما وإن كان المراد بقوله بعد العصر بعد صلاة العصر ثبت النهي في جميع ذلك بالخبرين جميعا (فصل) : وقوله نهي عن الصلاة لو حملناه على عمومه لمنع كل

صلاة غير أنه لا اختلاف بين الأمة أنه يجوز فعل صلاة اليوم عند طلوع الشمس وعند غروبها لمن فاتته إلا ما روي عن أبي طلحة ولا يثبت ذلك والدليل على جواز ذلك ما روي عن قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» (مسألة) فأما الفوائت فقال مالك – رحمه الله – أنه يجوز فعلها في كل وقت وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك في وقت نهي عن الصلاة فيه والدليل على ما نقوله قوله – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فإن الله تعالى يقول {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] وهذا عام في جميع الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Asr?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2927)

كان يصلي ركعتين بعد العصر 4/341

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

الصلاة بعد العصر: 3/ 341

Mas'alah: What is the ruling on connecting one prayer immediately after another?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=372)

وقد روى الأشعثي [2] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (سلم من صلاة فقام رجل يصلي فجذبة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وقال [3] لا توصل صلاة بصلاة فقال النبي، – صلى الله عليه وسلم: أصاب الله بك يا ابن الخطاب) [4]، وهذا مما وافق فيه عمر ربه فليلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer between Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=524)

قيل: والتنفل بين الظهر والعصر؟ قال: إنما كانت صلاة القوم بالليل، وبالهاجرة.

Mas'alah: What is the ruling on Malik's dislike of prayer between Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=524)

وفي موضع آخر، قال مالك: إنما كانت عبادتهم الصلاة في آخر الليل وبالهاجرة، والورع والفكر، ومن (المجموعة) ، قال عنه ابن القاسم: كأني رأيته يكره الصلاة بين الظهر والعصر.

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=526)

ومن (المجموعة) ، قال أشهب: وللرجل أن يصلى النوافل في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، إلا ساعتين؛ إذا صلى الصبح إلى أن ترتفع الشمس، وبعد العصر إلى المغرب، وأما الصلاة نصف النهار إلى أن تزول الشمس، فلا أرى بذلك بأسا، والذي ثبت وتتابعت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس: وقال ابن القاسم: عن مالك: سئل مالك عن الصلاة نصف النهار وقال لم يزل من عمل الناس، والعباد عندنا يهجرون فيصلون بذلك في الجمعة وغيرها، وما ادركت الناس إلا على ذلك. ومن (الموطأ) ، روى مالك أن عمر بن الخطاب كان يتنفل بالهاجرة. قال ابن القاسم، عن مالك، أنه قال: بعض الشيوخ كان يركع عند النداء للمغرب يريد إنكارا لما فعل.

Mas'alah: What supererogatory prayers are disliked after dawn until sunrise?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=56)

وتكره النافلة بعد طلوع الفجر على المشهور حتى ترتفع الشمس قيد رمح إلا ركعتي الفجر، وقيل: ركعتين قبلهما [3].

Mas'alah: When is supererogatory prayer prohibited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=185)

)

Mas'alah: When is supererogatory prayer prohibited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=185)

ومنع نفل) مراده به هنا وفيما يأتي في المكروه ما قابل الفرائض الخمس فشمل الجنازة والنفل المنذورة (وقت) أي حال (طلوع شمس) أي ظهور حاجبها إلى ارتفاع جميعها (و) وقت (غروبها) أي استتار طرفها الموالي للأفق إلى ذهاب جميعها [حاشية الدسوقي] يسقط عنها الظهران معا وما قاله اللخمي ضعيف وإن عبر عنه عج بأنه المذهب فقد تعقبه في ذلك طفى قائلا أنه لما نقل في التوضيح اعتبار الطهر في جانب السقوط قال لم أره لغير اللخمي وكذا ابن فرحون ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فكيف يكون المذهب ما اختاره اللخمي فقط وقد قال عياض للخمي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب اه (قوله: بخلافه في جانب الإدراك) أي بخلاف الطهر في جانب الإدراك فإنه يقدر اتفاقا فإذا طهرت والباقي من الوقت شيء قليل فإن كان ذلك الباقي من الوقت يسع الطهر وركعة أو ركعتين أو ثلاثة وجبت الأخيرة وإن كان يسع الطهر وخمس ركعات وجبتا معا (قوله: فلا يسقطان الصلاة) أي ولو استغرق النوم أو النسيان جميع الوقت (قوله: فكل منهما مأمور) أي من جهة الشارع لكن الولي مأمور بالأمر بها والصبي مأمور بفعلها وهذا أي كون الصبي مأمورا من جهة الشارع بفعلها بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وعلى هذا فالصبي مكلف بالمندوبات والمكروهات والبلوغ إنما هو شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات وهذا هو المعتمد عندنا ويترتب على تكليفه بالمندوبات أنه يثاب على الصلاة وأما على القول بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء يكون الولي مأمورا من جهة الشارع فيؤجر دون الصبي فإنه مأمور من جهة الولي لأجل تدريبه وحينئذ فلا يكون مكلفا بالمندوبات ولا ثواب له عليها والثواب عليها لأبويه قيل على

السواء وقيل ثلثاه للأم وثلثه للأب (قوله: أي عند الدخول فيها) أي وهو سن الإثغار أي نزع الأسنان لإنباتها (قوله: بلا ضرب) متعلق بأمر (قوله: ضربا مؤلما) أي ولا يحد بعدد كثلاثة أسواط بل يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله: غير مبرح) هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة (قوله: إن ظن إفادته) شرط في ضربه على تركها إذا دخل في العشر سنين (قوله: وتندب التفرقة بينهما حينئذ) أي حين الدخول في العشر (قوله: أن لا ينام إلخ) فلا يشترط في حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة بل المدار على كون كل واحد عليه ثوب سواء كان له فراش على حدة أم لا فلو كان أحدهما عليه ثوب والآخر عريان والحال أنهما على فراش واحد فلا يكفي ذلك في حصول ندب التفرقة وقيل إن ذلك يكفي (قوله: فالمكروه التلاصق) أي تلاصقهما بعورتيهما من غير حائل بينهما هذا يقتضي أنه لو كان على أحدهما ثوب دون الآخر كان كافيا في حصول التفرقة وهذا يخالف ما قبله ولو قال الشارح وقيل إن كان على أحدهما ثوب دون الآخر كان كافيا في حصول ندب التفرقة فالمكروه التلاصق كان أولى فالمخاطب بما ذكر من الكراهة وليه وهم أيضا على المعتمد من خطابهم بالمكروهات ومحل الكراهة ما لم يقصد أحدهما اللذة بالملاصقة وإلا وجب على الولي منعه منها كما يجب عليه منعه من أكل ميتة ومن كل ما هو معصية في حق البالغ كشرب الخمر قاله أبو علي المسناوي وغيره فما في خش وعبق من كراهة تلاصقهما ولو مع قصد اللذة أو وجودها فيه نظر بل التلاصق في هذه الحالة حرام انظر بن (قوله: ومنع نفل) اعلم أن منع النفل في الأوقات الثلاثة التي ذكرها إذا كان النفل مدخولا عليه وإلا فلا منع كما إذا شرع في صلاة العصر عند الغروب مثلا أو في صلاة الصبح عند الخطبة فبعد أن عقد منها ركعة تذكر أنه كان قد صلاها فإنه يشفعها ولا حرمة لأن هذا النفل غير مدخول عليه (قوله: فشمل الجنازة والنفل المنذور)

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=186)

وقطع محرم) بنافلة (بوقت نهي) وجوبا إن كان وقت تحريم وندبا إن كان وقت كراهة [حاشية الدسوقي] أي وقضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدي لأنه لا يزيد على كونه سنة (قوله: وخطبة جمعة) أي وأما خطبة غيرها فلا يحرم النفل وقتها بل يكره فقط كما استظهره عج (قوله: لأنه) أي النفل يشغل عن سماعها الواجب أي عن استماعها الواجب والمراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع ما قال الإمام لم يأثم (قوله: بل من ابتداء إلخ) أي بل يمنع النفل من ابتداء خروجه من الخلوة (قوله: وحال جلوسه عليه) أي إذا كان جلوسه في الوقت المعتاد لصعوده عليه فلو صعد وجلس عليه قبل الوقت المعتاد فإنما يعتبر الوقت المعتاد إذا جاء فيما يظهر قاله شيخنا (قوله: سينبه عليه في الجمعة) أي من أنه يحرم بفعل الإمام الفعل ويحرم بكلامه الكلام (قوله: وتذكر فائتة) أي وعند تذكر فائتة (قوله: ولو لداخل مسجد) أي فلا يطالب بتحية المسجد خلافا للخمي حيث قال لا بأس بالنفل لداخل المسجد بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة أي وكذا بعد الفجر إلى أن تقام الصلاة (قوله: وكره بعد أداء فرض عصر) أي وأما النفل بعد دخول وقت العصر وقبل أدائه فلا بأس به بل هو مندوب كما يأتي (قوله: إلى أن ترتفع قيد رمح) هذا راجع لقوله وكره بعد فجر وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد الفجر إلى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل إلى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع في عموم وقت الكراهة ولم ينبه المصنف على ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا يغفل عنه (قوله: وإلى أن تصلي المغرب) هذا راجع

لقوله وكره بعد فرض عصر. وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر إلى غروب طرف الشمس فيحرم إلى استتار جميعها فتعود الكراهة إلى أن تصلي المغرب وبهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع في عموم وقت الكراهة (قوله: إلا ركعتي الفجر إلخ) هذا مستثنى من قوله وكره بعد فجر (قوله: قبل الفرض) أي فلا بأس بإيقاعهما قبل صلاة الفرض فإن صلى الفرض فات الورد والشفع والوتر وأخر الفجر لحل النافلة وأما لو تذكر الورد أو الشفع أو الوتر في أثناء الفجر قطعه وإن تذكره بعد صلاته فإنه يصليه ويعيد الفجر إذ لا يفوت الورد والشفع والوتر إلا بصلاة الفرض هذا هو المعتمد (قوله: لنائم عنه) أي لكن جواز الورد قبل الفرض لنائم عنه (قوله: ولم يخف فوات جماعة) أي ولم يخف بفعله بعد الفجر فوات جماعة الصبح وإلا بادر لفرضه لأن صلاة الجماعة أهم من ألف نافلة انظر بن (قوله: بهذه القيود الأربعة) أي وهي أن يكون من عادته تأخيره لآخر الليل وأن يكون نام عنه في تلك الليلة غلبة وأن لا يخاف بفعله بعد الفجر فوات الجماعة في الصبح وأن لا يخاف وقوع الصبح في الإسفار (قوله: وإلا جنازة وسجود تلاوة) هذا استثناء من وقتي الكراهة أي من مجموع قوله وكره بعد فجر وفرض عصر (قوله: لا فيهما فيكرهان على المعتمد) فلو صلى على الجنازة في وقت الكراهة فإنها لا تعاد بحال بخلاف ما لو صلى عليها في وقت المنع فقال ابن القاسم أنها تعاد ما لم تدفن أي ما لم توضع في القبر وإن لم يسو عليها التراب وقال أشهب لا تعاد وإن لم تدفن وهذا مع عدم الخوف عليها لو أخرت لوقت الجواز أما عند الخوف عليها فيصلي عليها باتفاق ولا إعادة دفنت أم لا وما قاله أشهب اقتصر عليه في الطراز وقال إنه أبين من قول ابن القاسم (قوله: وقطع محرم بنافلة بوقت نهي) أي لأنه لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه أي وسواء أحرم بها جاهلا أو عامدا أو ناسيا وهذا التعميم في غير الداخل والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه إن أحرم بالنافلة جهلا أو نسيانا لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعي من أن الأولى للداخل أن يركع ولو

كان الإمام يخطب وأما لو دخل

Mas'alah: What are the disliked times for congregational supererogatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=316)

كراهة ما لم يكن في الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب وليلة عاشوراء فإنه لا يختلف في الكراهة مطلقا (و) كره (كلام) بدنيوي (بعد) صلاة (صبح) (لقرب الطلوع) للشمس بل الأفضل الاشتغال بالذكر والاستغفار والدعاء حتى تطلع الشمس ويصلي ركعتين كما في الحديث «من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين كرره - عليه الصلاة والسلام - ثلاثا» فلا ينبغي لعاقل فوات هذا الفضل العظيم. ولكنها الأهواء عمت فأعمت (لا) كراهة لكلام (بعد فجر) وقبل صبح (و) كره (ضجعة) بكسر الضاد أي الهيئة الخاصة بأن يضطجع على يمينه (بين صبح وركعتي فجر) إذا فعله استنانا لا استراحة فلا يكره (والوتر) بفتح الواو وكسرها (سنة آكد) السنن (ثم عيد) فطر وأضحى وهما في رتبة واحدة)

Mas'alah: What are the times when supererogatory prayer is not permitted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=493)

فصل [في الأوقات التي لا يجوز فيها التنفل]

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Fajr prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=494)

وأما التنفل بعد صلاة الصبح فالمذهب على منعه؛ لظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer for a traveler or one lying down?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=211)

ولا يتنفل المسافر الماضي، ولا يتنفل المضطجع على جنبه ولا على ظهره إلا من علة.

Mas'alah: When is supererogatory prayer disliked?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=193)

277 - وتكره صلاة التطوع حتى ترتفع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=340)

(ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها) انظر هذا الذي قرر، وهو مقتضى ما يأتي لابن رشد. وقرر ابن شاس وابن عرفة أن حكم ما قبل الغروب وقبل الطلوع إلى الغروب والطلوع واحد عبر ابن عرفة بالمنع وعبر ابن شاس بالكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Fajr and after Asr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=341)

(وكره بعد فجر وفرض عصر) هذه عبارة ابن شاس أعني لفظ "كره" . وقال ابن عرفة: يمنع النفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer started after Asr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=341)

قال مالك: من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها شفعها لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر. ابن رشد: إنما منع النفل بعد العصر للذريعة لإيقاعه عند الغروب أو الطلوع، ولهذا جاز نفل من لم يصل العصر بعد صلاته غيره فلو منع لذات الوقت ما جاز انتهى

Mas'alah: What is the specific time for supererogatory prayer according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=716)

اللخمي: وقتها أن ترتفع الشمس وتبيض وتذهب عنها الحمرة

Mas'alah: When is it recommended to perform the supererogatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=716)

وقال ابن بشير: المستحب أن تؤتى الصلاة إذا طلعت الشمس

Mas'alah: Should the supererogatory prayer after sunrise be delayed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=717)

وابيضت ولا ينبغي تأخيرها عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and others on voluntary prayer at midday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1115)

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن والحسن بن حي وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء ولا صيف وكرهوا ذلك ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه أن تصلى فريضة ولا على جنازة ولا شيء من الصلوات لا فائتة مذكورة ولا غيرها ولا نافلة عند استواء الشمس نصف النهار

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of supererogatory prayer at prohibited times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1345)

وحجة من قال هذا القول أن الوتر في صلاة النافلة غير جائز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ولإجماع العلماء أن النافلة غير الوتر لا تكون وترا

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وصلى بعد العصر ركعتين وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية ولم يجيء ذلك عن واحد

منهم في الصلاة بعد الصبح والنهي عند ابن عمر ومن قال بقوله عن الصلاة بعد العصر معناه إذا أصفرت الشمس وكانت على الغروب وأما إذا كانت بيضاء نقية فلا بأس عندهم بصلاة النافلة وللقول في هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتي ذكره في باب محمد بن يحيى بن حبان إن شاء الله فلذلك لم ير ابن عمر بإعادة العصر بأسا وكره إعادة الصبح

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4065)

فقال له عمر يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما وقال آخرون أما الصلاة بعد الصبح إذا كانت تطوعا أو صلاة سنة ولم تكن قضاء فرض فلا تجوز البتة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيا مطلقا ومعنى نهيه في ذلك عن غير الفرض (المعين والذي يجب منه على الكفاية كالصلاة على الجنائز) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقد مضى القول في هذا

المعنى مجودا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ها هنا (وممن ذهب إلى هذا ابن عمر فيما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا (4) أحمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن قال الزبير بن بكار قال حدثنا عمي مصعب بن عبد الله وإبراهيم بن حمزة عن جدي عبد الله بن مصعب عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال ماتت عمتي وقد أوصت أن يصلي عليها عبد الله بن عمر فجئته حين صلينا الصبح فأعلمته فقال اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفت قال إبراهيم بن حمزة في

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4069)

والأحنف بن قيس وهو قول داود بن علي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما فقيل له ما هذا فقال إن عمر كان يضرب الناس عليهما وقال أحمد بن حنبل لا نفعله ولا نعيب من فعله وقال آخرون إنما المعنى في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من النوافل فلا واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب وبقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس الحديث وبقوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وبما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم

بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا عبد الله بن نمير قال أبو بكر حدثنا سعد بن سعيد وقال عثمان عن سعد بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Asr according to Aisha?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4072)]

قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل (الترمذي) قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي لبيد وكان من عباد (أهل) المدينة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمان يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وأرسل عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال أبو سلمة فجاءها فسألها فقالت لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فدخل وسألها فقالت أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال إني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وإنه قدم علي وفد بني تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان قالوا ففي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر بعد الصبح

وقضائه (الركعتين) بعد الظهر وهما من سننه صلى الله عليه وسلم شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو (عن) غير الصلاة المسنونات والمفترضات لأنه معلوم أن نهيه إنما

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4073)

وقال آخرون لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر ولا بعد الصبح شيئا من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود إلا أنه يصلي على الجنائز بعد الصبح و (بعد) العصر ما لم يكن الطلوع والغروب فإن خشي عليها التغير صلى عليها عند الطلوع والغروب وما عدا ذلك فلا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهو نهي صحيح ثابت لا يجب أن يعارض بمثل الآثار التي تقدمت وهو على عمومه فيما عدا الفرائض والصلاة على الجنائز لقيام الدليل على ذلك مما لا معارض له وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأصحابه ونحو قول مالك في هذا الباب مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قال أحمد وإسحاق لا يصلى بعد العصر إلا صلاة فائتة أو على جنازة إلى أن تطفل الشمس للغيبوبة

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on voluntary prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4075)

وقال أبو ثور لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا صلاة فائتة

Mas'alah: What is the ruling on praying tahiyyat al-masjid during prohibited times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6672)

قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين قالوا فيهما تحية المسجد وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رحمه الله إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونهما والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد الصبح فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولهم في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر بما فيه كفاية وبيان في باب محمد ابن يحيى بن حبان

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Fajr according to some scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6676)

وقد رخص قوم من أهل العلم في الصلاة جملة بعد الفجر تطوعا منهم طاوس وغيره

Mas'alah: What did al-Hasan say about praying after dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6676)

قال وأخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال صل بعد طلوع الفجر ما شئت

Mas'alah: Did 'Ata' dislike prayer after dawn except for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6676)

قال وأخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس الجبال إلا ركعتي الفجر قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers after dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6677)

رأى رجلا يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر فنهاه فقال يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة قال لا ولكن يعذبك على خلاف السنة

Mas'alah: Is supererogatory prayer at midday disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=496)

(حكم النافلة عند الزوال) وهل تكره النافلة عند الزوال [3]؟ قولان: المشهور جوازها قياسا على اتصال العمل بالتنفل في هذا الوقت يوم الجمعة. وروي عن مالك كراهية ذلك لما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أن الشمس تطلع على قرني الشيطان، وقال في الحديث: "فإذا استوت قارنها" [4]، ونهى عن الصلاة حينئذ. ولكن هذا (1) أخرج البخاري في الصلاة 444، ومسلم في المسافرين 714، والترمذي في الصلاة 316 واللفظ له عن أبي قتادة مرفوعا. وقال الترمذي؛ وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح. (2) أخرج البخاري في المواقيت 588عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. (3) في (ت) زوال الشمس. (4) أخرج النسائي في المواقيت 559 واللفظ له وابن ماجه في إقامة الصلاة 1253 عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها" ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في تلك الساعات.

Mas'alah: Is praying supererogatory prayers after Fajr and Asr prohibited or merely disliked?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=281)

وظاهر كلامه أن مراده بالمنع التحريم ويحتمل أن يريد به الكراهة وهو الذي رأيت من كلامهم، وقد صرح ابن عبد البر وابن بزيزة بكراهة النافلة بعد العصر والصبح. وصرح المازري بالكراهة بعد الفجر. ولعل المصنف تعلق بظاهر الأحاديث فإن فيها: ((ونهى عن الصلاة في هذين الوقتين)) ، وظاهر النهي التحريم. وقال ابن عبد السلام: الذي

حمله على ما نقله ما يأتي في آخر الفصل من قطع من ابتدأ الصلاة في وقت منع ولو كانت الكراهة على بابها لم يقطع. انتهى. وفيه نظر، بل الظاهر القطع في المكروه كالمحرم أذ لا يتقرب إلى الله بمكروه. والباء في (بركعتيه) للمصاحبة، وهل النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر حماية لئلا يتطرق إلى الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها أو حقا لهذين الفرضين ليكون ما بعدهما مشغولا بما هو تبع لكل منهما من دعاء ونحوه. قولان ذكرهما المازري وابن رشد في بيانه. وحكى ابن بشير الإجماع على تحريم إيقاعها عند الطلوع وعند الغروب.

Mas'alah: Is prayer disliked at the time of the sun's zenith, and what exceptions are there?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=282)]

ولا تكره وقت الاستواء على المشهور، وتستثنى الفوائت عموما، وقيام الليل لمن نام عن عادته ما بين الفجر وصلاته خصوصا .... وجه المشهور ما قاله مالك: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار. ووجه مقابلة حديث الصنابحي. وقوله: (وتستثنى الفوائت عموما) أي فترفع في كل وقت، وتقييد قيام الليل لمن نام عن عادته هو المشهور، ولا بن الجلاب يلحق به العامد.

و (ما بين الفجر) منصوب على الظرفية والعامل فيه مقدر؛ أي: يصليه. والضمير في (وصلاته) عائد على المكلف؛ أي: ما بين طلوع الفجر وأن يصلي الصبح، ويجوز عود الضمير على الفجير- أي وقت صلاة الفجر- أي بالنسبة إليه.

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=153)

إلى طلوع الشمس. ـــــــ قبل الإسفار ففعلهما فيه مكروه وأما التي يخشى عليها التغير فلا تحرم الصلاة عليها وقت المنع ولا تكره وقت الكراهة وإذا خشي عليها التغير وصلى عليها وقت منع أو وقت الكراهة لا تعاد الصلاة عليها وقت الجواز دفنت أم لا وأما إن لم يخش عليها التغير فلا إعادة إن صلى عليها بوقت كراهة دفنت أو لا وكذا بوقت منع إن دفنت وإلا أعيدت "إلى طلوع الشمس" فإذا أخذت في الطلوع حرمت النافلة الشاملة للجنازة وسجود التلاوة والنفل المنذور رعيا لأصله حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قدر رمح من الرماح التي قدرها اثنا عشر شبرا.

Mas'alah: What are the prohibited times for performing supererogatory prayers?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=232)

يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. ـــــــ يسفر "بالسين من الإسفار وهو الضياء" وبعد العصر ما لم تصفر الشمس "بالصاد من الاصفرار وهو التغير لأنها سنة مؤكدة وبذلك شبهت بالجنائز ففارقت من فعلها في الوقتين بسبب كونها سنة مؤكدة النوافل المحضة لأنها أي النوافل المحضة لا تفعل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح".

Mas'alah: Which prayers are not permitted during prohibited times?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=101)

المسألة الثانية: ; اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه، قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه. واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات، وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح: أعني في السنن، وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد، فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح، ولا يجيز ذلك مالك، واختلف قول مالك في جواز السنن عند

الطلوع والغروب. وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي ما عدا الفرض ولم يفرق سنة من نفل، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: قول هي الصلوات بإطلاق. وقول: إنها ما عدا المفروض سواء أكانت سنة أو نفلا. وقول: إنها النفل دون السنن. وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع، وهو أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر، والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب. وسبب الخلاف في ذلك: اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك أعني الواردة في السنة، وأي يخص بأي؟ وذلك أن عموم قوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها» يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فيها»

يقتضي أيضا عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام، والخاص، إما في الزمان، وإما في اسم الصلاة. فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان: أعني استثناء الخاص من العام منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات. وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصلاة بما ورد من قوله - عليه الصلاة والسلام - «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح أيضا للنص الوارد فيها، ولا يردوا ذلك برأيهم من أن المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح. وأما الكوفيون فلهم أن يقولوا: إن هذا الحديث ليس يدل على استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة التي تعلق النهي بها في تلك الأيام ; لأن عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة، وكذلك كان لهم أن يقولوا في الصبح لو سلموا أنه يقضى في الوقت المنهي عنه، فإذا الخلاف بينهم آيل إلى أن المستثنى الذي ورد به اللفظ هل هو من باب الخاص

أريد به الخاص؟ أم من باب الخاص أريد به العام؟ وذلك أن من رأى أن المفهوم من ذلك هي صلاة العصر والصبح فقط المنصوص عليهما، فهو عنده من باب الخاص أريد به الخاص، ومن رأى أن المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط، ولا الصبح بل هي جميع الصلاة المفروضة، فهو عنده من باب الخاص أريد به العام، وإذا كان ذلك كذلك فليس هاهنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم

الصلاة الفائتة، كما أنه ليس هاهنا دليل أصلا لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي من الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في أحاديث الأمر من الصلاة العامة المنطوق بها في أحاديث النهي. وهذا بين، فإنه إذا تعارض حديثان في كل واحد منهما عام وخاص لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلا بدليل أعني استثناء خاص هذا من عام ذاك أو خاص ذاك من عام هذا، وذلك بين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing recommended prayers after 'asr in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=118)

لشدة الكراهة فيه عنها قبله، والإعادة المندوبة كنفل كذا قالوا، وأدق منه أن الكراهة قبله إنما تكون بعد صلاة العصر، ولما كان هذا الخلل فى العصر كان كأنه لم يصلها، ولا يقال: هذا يقتضى جواز النفل مطلقا؛ لأنا نقول: هو جزء علة، والثانى: الجبر وإلا لورد على الأول أيضا إن قلت هو لا يظهر إن كان الخلل فى الظهر، وقد صلى العصر.

ـــــــ وإن كان قياس ما يأتى فى العشاءين والصبح (قوله: عنها قبله) لجواز الجنازة وسجود التلاوة قبله لا بعده (قوله: والإعادة المندوبة كنفل) ؛ أى: فلمشابهتها النفل لم تقع بعد الاصفرار لتأكد النهى عن التنفل، إذ ذاك ولو كانت فرضا لأوقعت فى كل وقت، ولارتفاعها عن النافلة جازت فى وقت تكره فيه النافلة كراهة غير متأكدة، ولو كانت نفلا حقيقة ما وقعت بعد صلاة العصر مطلقا؛ وبهذا تعلم أن ما يأتى له من أنه يرد على هذا ما ورد على ذلك لا يرد. فتأمل (قوله: كنفل) ؛ أى: من حيث ندب الطلب، وإن كان ينوى الفرض، ولذلك لم يكره فى الأخف؛ لأنها ليست نفلا خالصا (قوله: إنما

تكون بعد صلاة إلخ) ؛ أى: فالكراهة بعده لذات الوقت بخلافها قبله (قوله: كان كأنه لم يصل) ؛ أى: فلا كراهة أصلا (قوله: جواز النفل مطلقا) ؛ أى: بعد تلك الصلاة التي فيها الخلل (قوله وإلا لورد إلخ) ؛ أى: إلا نقل بأنه جزء علة، وأن الثانى الجبر لقيل مقتضى كون الإعادة كنفل، وخفة الكراهة قبله جواز النفل (قوله: وقد صلى العصر) ؛ أى: ــــــ أنه لفظى (قوله: لشدة الكراهة فيه) ولذلك سجود التلاوة، وصلاة الجنازة قبله لا فيه (قوله: بعد صلاة العصر) ؛ أى: أنها ليست لذات الوقت كالاصفرار فإنه لا يصلى فيه رواتب العصر القبلية من أخرها له مثلا بل لعارض فعل الصلاة، فإذا لم يصلها تنفل قبلها ما لم تصفر فلما كانت الإعادة لجبر الصلاة وإن كانت غير واجبة من مكملاتها وسد خللها لم يصدق عليها نفل بعد الصلاة، بل كأنها هى هى والشئ لا يكون بعد نفسه ألا ترى قولهم: يفوض نيته وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت؟ (قوله: جواز النفل مطلقصا) ؛ أى: ولو غير الإعادة حيث كان كأنه لم يصلها (قوله: وإلا لورد على الأول) يعنى لو لم نلتفت للجبرية، ورد أيضا أن النفل قبل الاصفرار منه جائز كالجنازة وسجود التلاوة ومنه مكروه وهو غيرهما فلم

Mas'alah: When is supererogatory prayer prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=239)

(وحرم نفل) لا فرض والمراد به هنا ما قابل الخمس، فيشمل الجنازة والمنذور، (حال طلوع) : أي بروز (شمس، و) حال (غروبها) : أي غيابها في الأفق، (و) حال خطبة جمعة، لا عيد؛ لأنه يشغل عن سماعها الواجب، [حاشية الصاوي] أمرا من الدين غير معلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، ففي كفره قولان.

والراجح عدم الكفر. وهذا كما قال في الجوهرة: ومن لمعلوم ضرورة جحد ... من ديننا يقتل كفرا ليس حد ومثل هذا من نفى لمجمع ... أو استباح كالزنا فلتسمع [أوقات الكراهة والتحريم]

Mas'alah: What supererogatory acts are included in the prohibition of prayer during prohibited times?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=239)

قوله: [والمنذور] : ومثله قضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدي؛ لأنه لا يزيد على كونه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Asr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=240)

قوله: [وبعد أداء فرض عصر] : أي فيكره النفل بعدها ولو جمعت مع الظهر جمع تقديم.

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=453)

[أوقات النوافل:] ولما فرغ من الكلام على أوقات الفرائض شرع في حكم الوقت بالنسبة للنوافل، فقال: ومنع نفل لا فرض مطلقا وقتيا أو فائتا وقت طلوع شمس وغروبها، ابن بشير: إجماعا. ومنع نفل عند خطبة جمعة على الأصح. واحترز بخطبة الجمعة عن غيرها، فلا يمنع؛ لقول مالك في خطبة العيد: ينصت للإمام في خطبته، ويستقبل، وليس من تكلم فيها كمن تكلم في الجمعة. = بمنزلة ورود الأمر ابتداء عليه. انتهى. وجعل ابن الحاجب في المنتهى موضع الخلاف نحو مر فلانا بكذا أما لو قال: قل لفلان: افعل كذا فالأول آمر والثاني مبلغ قطعا، ومثله قول بعض الفقهاء الخلاف في أمر الاستصلاح نحو: "مروهم بالصلاة لسبع" فأما ما أريد به التبليغ فلا خلاف أن الثالث مأمور بذلك الأمر ولهذا اتفق الأصحاب على أن من طلق زوجته في الحيض بغير عوض بعد الدخول استحب له أن يراجعها لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر: "مره فليراجعها" . فلو كان للخلاف في هذه الحالة مجال لجرى خلاف في الاستحباب وفصل بعض المتأخرين فقال: إن قامت قرينة تقتضي أن المراد بالأمر الأول التبليغ كان ذلك أمرا للثاني وإلا فلا وهو حسن والحق التفصيل إن كان للأول بأمر الثالث فالأمر الثاني بالأمر الثالث وإلا فلا، ومعنى هذه المسألة أن الشارع إذا أمر مبلغا بشيء فهل هو أمر للمأمور الثاني بذلك كما لو توجه نحوه الأمر من غير واسطة والجمهور على أنه ليس كذلك، ونقل فيه خلاف ولم يسم قائله، نعم الخلاف بين أصحابنا الفقهاء مشهور في أن الصبي مأمور بأمر الولي فقط أو مأمور بأمر الشارع ورجحوا الأول وذلك نظر إلى وضع اللفظ فقط وجنوح إلى أن الصبي خارج عن حكم الخطاب وهو مقتضى حد الحكم بأنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين والأحسن التفصيل المذكور، ومثل جماعة منهم الغزالي هذه المسألة بقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} الآية وقالوا: إن ذلك بمجرده لا يقتضي وجوب الإعطاء إلا من جهة وجوب طاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجملة وفيه نظر؛ لأنه ليس أمرا إلا بطريق التضمن الذي اقتضاه وجوب

طاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- بل هذه الآية ترجع إلى أن ما لا يتم الشيء المأمور به وليس من فعل المكلفين هل يكون مأمورا به أم لا ولا تعلق لذلك بهذه المسألة "."

Mas'alah: What are the disliked times for supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=454)

[أوقات كراهة النفل:] وكره النفل بعد طلوع فجر، قاله المازري، وبعد أداء فرض عصر، قال ابن عبد البر (1) : دليل كراهة النفل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر حديث يسار مولى ابن عمر، قال: رآني عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، وأسلم من ركعتين، فقال: يا يسار، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج علينا ونحن نصلي كما تصلي، فقال: "ليبلغ الشاهد الغائب، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين" (2) ، وأخرجه الترمذي مختصرا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين" (3) ، وعن حفصة كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أذن المؤذن للصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة (4) . (1) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، (368 - 463 هـ = 978 - 1071 م) : من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له: حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة. من كتبه "الدرر في اختصار المغازي والسير - ط" ، و "العقل والعقلاء" و "الاستيعاب - ط" في تراجم الصحابة، و "جامع بيان العلم وفضله - ط" ، و "المدخل في القرآت" ، و "بهجة المجالس وأنس المجالس - خ" في المحاضرات، واختصره ابن ليون وسماه "بغية المؤانس من بهجة المجالس - خ" ، و

"الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء - ط" ، ترجم به مالكا وأبا حنيفة والشافعي، و "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" كبير جدا، و "الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار - ط" ، وهو اختصار "التمهيد" ، و "القصد الأمم - ط" في الأنساب، و "الإنباه على قبائل الرواه - ط" ، و "التقصي لحديث الموطأ، أو تجريد التمهيد - ط" ، و "الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف - ط" ، و "الكافي في الفقه - ط" . ينظر: الإعلام (8/ 240) . (2) أخرجه أبو داود (2/ 25، رقم 1278) ، وابن ماجه (1/ 86، رقم 235) ، والبيهقي (2/ 465، رقم 4228) ، وقال: أقام إسناده عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناده، والصحيح رواية ابن وهب فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التميمي. (3) أخرجه الترمذي (2/ 278، رقم 419) وقال: غريب. (4) رواه مالك (1/ 127، رقم 283) ، وغيره.

Mas'alah: What is the extent of the disliked time for supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=455)

[غاية الكراهة:] ويمتد وقت الكراهة إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح في الأولى، وقيد بكسر القاف، أي: قدر، قال في البيان والتقريب عن الشيخ: الرمح من الطوال التي تسميها العرب القنا، والقنا مقصور، مثل القنو، والجمع أقناء، والقنا أيضا جمع قناة، وهي الرمح، ويجمع على قنوات صحاح.

Mas'alah: Is supererogatory prayer allowed before maghrib in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=456)

وإلى أن تصلي المغرب في الثانية، لف ونشر مرتب؛ إذ لا تنفل قبل صلاة المغرب عندنا؛ لاستمرار العمل عليه من عامة العلماء.

Mas'alah: What are the objections to the author's ruling on disliked times for prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=456)

تنبيه استشكل كلام المؤلف بوجهين: أولهما للشارح، وهو: أن الوقتين اللذين حكم بالمنع فيهما داخلان في عموم ما حكم فيه بالكراهة. ويجاب: بأن مسألة الكراهة تلي مسألة وقت المنع، فلم يبعد العهد حتى يحتاج لبيانه. وثانيهما للبساطي، فإنه قال: الظاهر من كلامه وكلام غيره: أن الشمس إذا غربت كره التنفل حينئذ، وفيه بحث؛ لأنا إن قلنا: وقت المغرب مضيق، فلا يجوز التنفل، أو ممتد فلا كراهة. . انتهى. ويجاب بما تقدم من استمرار العمل.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at midday and after Friday prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=457)

تتمة لم يتعرض للصلاة وقت الاستواء ولا بعد الجمعة، أما الأولى فجائزة على

المشهور، وأما الثانية فالمنصوص الكراهة إلى أن ينصرف أكثر المصلين، وحين انصرافهم، وإن لم ينصرفوا.

Mas'alah: What is the ruling on praying after sunrise and the interpretation of Ibn Abbas's joy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=673)

فأما قولكم: أن سرور ابن عباس بتلك الصلاة التي صلاها بعد طلوع الشمس لأنه =

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the dawn prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=790)

[الكلام بعد صلاة الصبح:] وكره كلام بعد صلاة صبح لقرب الطلوع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله، وكذلك كان مالك يفعله؛ لخبر يقول الله: "يا عبدي، اذكرني ساعة بعد الصبح، وساعة بعد العصر، أكفك ما بينهما" (1) .

Mas'alah: When is supererogatory prayer prohibited as a forbidden act?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=18)

س: متى ينهى الشخص عن النفل نهي تحريم؟ ج: ينهى عن النفل نهى تحريم عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وضيق الوقت وتذكر الفائتة. وإقامة الصلاة الحاضرة.

Mas'alah: When is prayer disliked?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=18)

س: متى تكره الصلاة؟ ج: تكره بعد الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح. وبعد صلاة العصر حتى تصلي المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Fajr regarding the appearance of redness and yellowness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=321)

الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها وكلامه محتمل للكراهة والمنع

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=734)

ولما أنهى الكلام على أوقات الصلاة الخمس - وسيأتي أنه يجوز إيقاعها في كل وقت كما سيأتي في باب قضائها - أشار إلى الأوقات التي يمنع فيها النفل بقوله: ومنع نفل وقت طلوع شمس يعني أنه يمنع النفل الشامل للسنن المؤكدة عند طلوع الشمس؛ أي يمنع من الوقت الذي يبدو فيه أدنى جزء منها إلى أن يبدو جميعها، فينتهي المنع،

وتخلفه الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer during prohibited and disliked times?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=734)]

ومقتضى ما ذكره الزرقاني أن المنذور لا يصليه في وقت المنع، ويصليه في وقت الكراهة. وسيأتي أن السجود البعدي تلافيه بحسب ما ترتب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer at sunset?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=734)]

وغروبها أي وكذلك يمنع النفل بالمعنى المذكور عند غروب الشمس؛ أي بعد غيبوبة أدنى جزء منها ويستمر المنع لغيبوبة جميعها، فإذا غاب جميعها انتهى وقت المنع، وتعود الكراهة إلى أن تصلى المغرب. كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When is supererogatory prayer prohibited?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=735)]

وقال الإمام مالك: وليس من تكلم فيها؛ أي في خطبة العيد كمن تكلم في خطبة الجمعة، ويمنع النفل أيضا عند ابتداء إقامة، وضيق وقت عن فرض، وتذكر فائتة.

Mas'alah: What supererogatory acts are included in the prohibition of prayer at disliked times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=736)

يشمل الجنازة، وقضاء النفل المفسد، والنفل المنذور قيده بوقت منع أو كراهة أو أطلقه، وكذا لو نذر صلاة يوم بعينه، ويلحق السجود البعدي بأصله، فإن كان من فرض فعل بوقت نهي، وإن كان من نفل اتقي بوقت نهي رعيا لأصله.

Mas'alah: Is supererogatory prayer disliked after performing the Asr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=736)

وفرض عصر يعني أن من صلى العصر يكره له أن يتنفل بعدها لا بعد أذانه، ولا بعد صلاة غيره للعصر. كما أفاد ذلك بقوله: "فرض" فقد علمت أنه لا بأس بالنفل لمن لم يصل العصر، والحال أند قد صلاه غيره. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer from dawn until the sun rises a spear's length?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=736)

إلى أن ترتفع قيد رمح راجع لقوله: "بعد فجر" ؛ يعني أن النفل يكره بعد انصداع الفجر، وتستمر الكراهة إلى أن يبدو أدنى جزء من الشمس، فيحرم النفل عند بدو ذلك

الجزء، وتستمر الحرمة إلى أن يكتمل طلوع الشمس بحيث تبدو كلها، فإذا بدا جميعها عادت الكراهة، وتستمر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح؛ أي يكون بينها وبين المحل الذي طلعت منه قدر رمح من رماح العرب في رأي العين. والرمح من رماح العرب اثنا عشر شبرا بشبر متوسط، وفي بعض الأحاديث: (وتزول منها الحمرة (1))) ، وهو تفسير لارتفاعها قيد رمح.

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayer after Asr until Maghrib is prayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=736)

وتصلى المغرب راجع لقوله: بعد فرض عصر؛ يعني أن من صلى العصر يكره له التنفل بعدها إلى أن يغيب أدنى جزء من الشمس بخروج الغاية؛ أي فيحرم النفل بعد غيبة ذلك الجزء، وتستمر الحرمة حتى تغيب كلها، فإذا غاب جميعها عادت الكراهة إلى أن تصلى المغرب، وفي وقوف داخل مسجد بعد الغروب، وقبل الإقامة حتى تقام الصلاة خروجا من الخلاف، وجلوسه قولان مرجحان، والمعتمد جواز صلاة الجنازة، وسجود التلاوة بعد الغروب وقبل صلاة المغرب، صرح بالأول في المدونة، وبالثاني أحمد عن ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Friday prayer and at midday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=737)

وظاهر ما تقدم أن الصلاة على الجنازة التي لم يخف تغيرها وسجود التلاوة يكرهان بعد

الغروب، وقبل صلاة المغرب. قال الشبراخيتي: وقد صرح ابن بشير بجواز سجود التلاوة حينئذ، ولم ينبه المصنف على النفل بعد صلاة الجمعة، وظاهر المذهب الكراهة؛ وهي لكل مصل إلى أن ينصرف على المنصوص. فلو كان غريبا، أو لا بيت له، أو يريد انتظار صلاة العصر، فهل إلى خروجه من باب ودخوله من آخر، أو انتقاله من مكانه، أو طول مجلسه، أو حديثه بما يسوغ الكلام به؟ أقوال، ولا تكره الصلاة وقت الاستواء على المشهور. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'asbaha wa lillah al-hamd' as tasbih?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=771)

وكذلك التصبيح؛ يعني قولهم: أصبح ولله الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on speaking and recommended acts after Fajr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1233)

وكلام بعد صبح؛ يعني أنه يكره بعد صلاة الصبح الكلام في أمور الدنيا لا بعلم، وذكر الله، وتستمر الكراهة. لقرب الطلوع؛ أي طلوع الشمس قربا عرفيا فيما يظهر، وندب بقرآن أو ذكر، وسئل ابن المسيب أيهما أفضل في الوقت المذكور القرآن أو الذكر؟

فقال: تلاوة القرآن، إلا أن هدي السلف الذكر. انتهى. وكذا العلم على ما صوبه ابن ناجي لكثرة الجهل وعدم العلم الحقيقي. وفي الرسالة: ويستحب بأثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار إلى أن تطلع

الشمس أو قرب طلوعها؛ أي لخبر: (يقول الله يا عبدي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما (1)) ، وخبر: (من صلى الصبح وجلس في مصلاه ولم يتكلم إلا بخير إلى أن يركع سبحة الضحى -أي بضم السين المهملة- غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) . وفي الصحيح: (من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين (2)) قاله عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات، وظاهر الحديث الأول والثاني، ولو صلى منفردا دون الثالث، وكون هذا الثواب الخاص لا يحصل إلا لمن فعل ما ذكر لا يقتضي كراهة الكلام إذا قرب طلوع الشمس، وتعليق المصنف الكراهة بالكلام يقتضي نفيها عند السكوت فقط وهو كذلك، فيؤجر على الذكر وعلى ترك الكلام من ترك الكلام في هذا الوقت، وأقبل على الذكر، خلافا لقول العراقيين: لا يؤجر على ترك الكلام، بل على الذكر خاصة، وكلام الرسالة المتقدم يتبادر منه موافقته له، بل تنتفي الكراهة أيضا بالنوم بعد الصبح بنية ترك الكلام، ويثاب أيضا على السكوت والنوم إذا قصد بذلك الامتثال، فيثاب على النوم حينئذ من (3) الترك امتثالا وإن كان النوم منهيا عنه في هذا الوقت لخبر: (الصبحة تمنع الرزق (4)) ، فقيل: الفضل، وقيل: اكتسابه؛ أي الرزق. قاله الجزولي. وكره كلام بغير ذكر الله، وبغير علم بمسجد، وندب أيضا تماد في ذكر واستغفار عند اصفرار شمس لغروب. قاله الشيخ عبد الباقي. ونقل في رياض الصالحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قال حين يصبح الغداة، لا إله إلا الله الملك الحق المبين، كانت له أمانا

من الفقر، وأمانا من وحشة القبر، واستقرع باب الجنة، واستجلب الغنى (5)) . (1) الإتحاف، ج 5 ص 28. (2) الترمذي، كتاب السفر، رقم الحديث: 586. ولفظه: من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة. (3) في عبد الباقي ج 1 ص 287: من حيث الترك. (4) مسند أحمد، ج 1 ص 73. الجامع الصغير، ج 4 ص 232. (5) رياض الصالحين للثعلبي مخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the break of dawn and before the Fajr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1235)

لا بعد فجر؛ يعني أنه لا يكره الكلام بعد انصداع الفجر وقبل صلاة الصبح، وكان الإمام مالك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة، ثم لا يجيب بعد الصلاة حتى تطلع الشمس. قال التادلي: فيقوم من هذا أن الاستغفار والذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه، وقال الأشياخ: تعلم العلم فيه أولى، قلت: وهو الصواب، وبه كان بعض من لقيناه يفتي ولاسيما في زماننا اليوم لقلة الحاملين له على الحقيقة. وسمع ابن القاسم مرة: صلاة النافلة أحب إلي من مذاكرة العلم. ومرة العناية بالعلم بنية أفضل. قلت: وبهذا أقول، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له، وصدقة جارية. وعلم ينتفع به بعد موته (1)) . انتهى. نقله الإمام الحطاب، عن ابن ناجي. ويكره النوم إذ ذاك لخبر: (الصبحة تمنع الرزق (2)) . قاله الإمام الحطاب أيضا. وقد تقدم قوله في الحديث الشريف: (وجلس في مصلاه) الخ، قال سيدي محمد بن أبي جمرة في شرح قوله عليه الصلاة

والسلام: (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه [ما لم يحدث (3)] تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه (4)) : هل يعني به الموضع الذي أوقع فيه الصلاة أو البيت أو المنزل الذي جعله لمصلاه؟ فالجمهور أنه موضع سجوده وقيامه، وقال بعضهم: إنه البيت الذي اتخذه مسجدا لصلاته وإن لم يجلس في الموضع الذي أوقع فيه الصلاة، مثاله إذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد، أنه تدعو له الملائكة وكثير بين مجمع عليه، وقول واحد. انتهى. وقوله: ما لم يحدث؛ أي الحدث الذي ينقض الطهارة، والظاهر أن هذا في كل الصلوات فرضا كانت أو نفلا، وهذا أيضا في حق المصلي الصلاة الشرعية المثاب عليها، لا التي تلعنه، ومن قبل بعض صلاته ولم يقبل البعض، الظاهر أنه يرجى له ذلك ببركة دعاء الملائكة، وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يؤخذ ذلك من كون الملائكة تستغفر له بعد فراغه منها، وإن كان في شغل آخر (1) مسلم، كتاب الوصية، رقم الحديث: 1631. (2) مسند أحمد، ج 1 ص 73. (3) ساقطة من الأصل. (4) البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 445.

ما دام في موضع إيقاعها، وفيه دليل لمن يفضل الصالحين من بني آدم على الملائكة؛ لأنهم يكونون في اشتغالهم والملائكة تستغفر لهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting during prohibited or disliked times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=416)

ش: سواء كان وقت كراهة، أو وقت تحريم قال في التوضيح زاد ابن شاس: ولا قضاء

عليه ونقل ابن عرفة ذلك عن النوادر لكن القطع في وقت الكراهة على الاستحباب كما يفهم من كلام ابن ناجي المتقدم فتأمله

Mas'alah: What is the chapter heading on the difference between standing and sitting prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=342)

(29) ما بين صلاة القائم والقاعد

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Asr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=257)

221 - أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن السائب بن يزيد، أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر "." قال محمد: وبهذا نأخذ، لا صلاة تطوع بعد العصر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What are the states in which supererogatory prayer is prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=238)

قال القاضي -رحمه الله-: ((وأما (الأحوال) التي نهى عن التنفل فيها)) إلى قوله: ((

وصلاة المريض)) .

Mas'alah: What questions arise regarding the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=808)

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل عشرة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على النهي عن التنفل في الوقت الذي ذكر؟. 2 - وهل يلحق به غيره من الأوقات؟. 3 - وهل سائر البلاد وسائر الأيام في النهي واحد أم لا؟. 4 - وما الدليل على أنه لا يركع إذا خطب الإمام أو شرع في الخطبة أو في الصلاة؟. 5 - وما معنى قوله وغير ذلك؟. 6 - ولم اختار في النفل مثنى مثنى؟. 7 - ولم أجاز الجهر فيه؟. 8 - وهل يصلي جالسا اختيارا؟. 9 - وهل يصلي إيماء أو اضطجاعا اختيارا؟. 15 - وما حكم قطعه؟.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after the break of dawn?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=811)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إذا طلع الفجر كره التنفل سوى ركعتي الفجر، وبه قالت الشافعية في ظاهر مذهبهم. قال بعضهم وفيه وجه آخر أنه لا يكره. فوجه النهي قوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر [3]. وأيضا فإنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يصلي بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. وأيضا فإن صلاة التهجر أول الوقت أفضل. ففي إباحة التنفل في هذا الوقت ذوات فضيلة أول

الوقت. ويحتج أيضا من أجاز بالأحاديث الواردة في النهي وفيها من التقييد ما يدل على جواز التنفل في هذا الوقت كقوله: نهي عن الصلاة بعد صلاتين الصبح وصلاة العصر [4]. فقيد النهي بفعل الصلاة فدل على أنه قبل فعلها يجوز. وإذا ثبت النهي فعندنا أنه يستحب لمن فاته حزبه بالليل أن يصليه حينئذ لأجل الاختلاف في هذا الوقت، ولأنه أمر لا يتكرر. وكالقضاء لنافلة فاتت. وهكذا التنفل بعد غروب الشمس ينهى عنه لما ذكرناه من أن في إباحته تأخير المغرب. وقد تقرر أن أول الوقت فيها أفضل. وعلى ذلك مضى العمل. بل قال قائلون: ليس لها إلا وقت واحد. لكن بعض أشياخي أجاز التنفل بعد (1) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد: مختصر سنن أبي داود 2 ص 81 حديث 1229. (2) رواه مسلم: إكمال الأكمال ج 2 ص 439. (3) رواه الترمذي ج 2 ص 211. (4) رواه البخاري ومسلم والبيهقي. السنن ج 2 ص 452.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=269)

(وكره بعد) طلوع (فجر) ولو لداخل مسجد كما هو ظاهر كلام غيره أيضا وأجازه اللخمي لداخله إلى أن تقام الصلاة (وفرض عصر) لا بعد أذانه وقبل صلاته وهذا حكمة قوله فرض دون وعصر (إلى أن ترتفع قيد) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أي قدر (رمح) من رماح العرب وهو اثنا عشر شبرا بشبر متوسط وفي بعض الأحاديث وتزول منها الحمرة وهو تفسير لارتفاعها قدر رمح كما في د أي أنها ترتفع من محل طلوعها إلى جهة السماء شيئا فشيئا حتى تكون في وسط السماء ثم تميل إلى أن تغرب (وتصلي المغرب) وفي وقوف داخل مسجد بعد المغرب وقبل الإقامة حتى تقام خروجا من

الخلاف وجلوسه قولان مرجحان والمعتمد جواز صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد المغرب وقبل صلاتها صرح بالأول في المدونة وبالثاني د عن ابن بشير

Mas'alah: What supererogatory prayers are exempted from the prohibition at certain times?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=269)]

(إلا ركعتي الفجر) والشفع والوتر ولا يشترط فيهما ما يشترط في الورد (والورد قبل الفرض ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after Fajr and before the iqamah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=269)]

ز قال الوانوغي الخ كذا في تت والذي في ح المشذالي وقول ز فإذا منعه رعيا لأصله فأحرى أصله بكماله الخ قد تمنع هذه الأحروية بأن السجود البعدي سنة لا يزيد على السنة ولو في فرض وإذا روعي أصله في النفل كان نفلا فقط وقضاء المفسد واجب فكل من الأخذ والتصويب غير ظاهر فتأمله وقول ز ومفاد قوله الخ فيه نظر بل ما ألزمه للوانوغي لا يلزمه كما هو واضح بالتأمل (وكره بعد فجر) قول ز رحمه الله وأجازه اللخمي لداخله إلى أن تقام الصلاة الخ لم يخصصه اللخمي بالداخل ونصه ولا بأس بالتنفل بعد غروب الشمس إلى أن تقام الصلاة وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تقام الصلاة أيضا اهـ. نقله ح رحمه الله ابن عرفة اللخمي يكره لتأخيرها ولا بأس به إلى أن

تقام الصلاة اهـ. (والورد قبل الفرض الخ) قول ز ولم يخف فوات جماعة الخ هذا أصله لصاحب

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=996)

كصلاة النفل في كراهته بعد صلاة الصبح والعصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلي المغرب

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers after Fajr until sunrise?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=163)

(ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس): لما كان قوله قبل ومن دخل المسجد ولم يركع للفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر يوهم جواز صلاة التحية لقوله أجزأه كما قلنا نفاه بقوله ولا صلاة نافلة بعد الفجر والله أعلم، وقول الشيخ يحتمل الكراهة والتحريم كقول ابن الحاجب، وأوقات المنع قال ابن عبد السلام: وظاهر قوله بعد ومن أحرم في وقت منع قطع يقتضي التحريم، قلت: ليس فيه دليل لأن من تلبس بمكروه، ثم ذكر ابن رشد ثلاثة أقوال: في النافلة بعد صلاة الجمعة للمأموم أحدها أن ذلك مكروه فيثاب لتركه ولا يأثم لفعله. وعزاه لأول صلاة المدونة فقول ابن الحاجب قطع يحتمل أن يكون على الاستحباب والله أعلم، وظاهر كلام الشيخ أن الفائتة يصليها

في هذا الوقت وهو كذلك حتى عند الطلوع وعند الغروب، وقد تقدم من فاته حزبه فإنه يصليه بعد طلوع الفجر، وفي العمد خلاف وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is supererogatory prayer disliked after Fajr and Asr?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=224)

ص) وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب (ش) يعني أنه يكره صلاة النفل المقابل للصلوات الخمس بعد طلوع الفجر الصادق وبعد أداء فرض العصر، وظاهره ولو قدمت على الوقت كما في جمع التقديم ولا بأس به بعد العصر لمن لم يصله وقد صلاه غيره لأن النهي ليس لذات الوقت بل إما حماية التطرق إلى الصلاة وقت الطلوع والغروب أو حقا للفرضين ليكون ما بعدهما مشغولا بما يتبعهما من دعاء ونحوه على قولين حكاهما المازري وابن رشد وسمع ابن القاسم يشفع من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر وهذا محترز تقييدنا أولا النفل بالمدخول عليه ويمتد كراهة النفل بعد الفجر [حاشية العدوي] المفسد، والنفل المنذور (قوله: النفل المدخول عليه) احترز بذلك عما إذا كان غير مدخول عليه كمن ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه، فإنه يشفعها لأنه لم يعتمد نفلا بعده (قوله: لا تتحروا) بفتح الراء (قوله: بقرني شيطان إلخ) الباء بمعنى على (قوله: قيل معنى القرن القوة) فتكون التثنية للدلالة على قوة تلك القوة كأنها قوتان، واستعمال القرن في القوة من استعمال اسم السبب في المسبب لأنه يتسبب عن القرن القوة، والراجح الأول لأن الأصل إبقاء اللفظ على ظاهره إلا لداع ولا داعي هنا (قوله: لها) أي عندها (قوله: خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب) أي عن استماعها الواجب

وأراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع ما قال الإمام فلا يأثم راجع باب الجمعة واحترز بخطبة الجمعة عن خطبة غيرها فالصلاة وقتها مكروهة كما استظهره عج (قوله: بل وقت جلوسه) وكذلك عند صعوده أي المعتاد فلو جاء في غير الوقت المعتاد بأن بادر فيعتبر الوقت المعتاد فيما يظهر (قوله: في جمع النظائر) ظاهره أنه لا يجمع إلا نظائر تكون متوافقة على الحكم فيها ولا يسلم أي فسكوته عن وقت الجلوس، والصعود من المختلف فيه مع أن السيوري يقول الركوع للداخل وقت خطبة الجمعة أولى. (قوله: لعدم اختصاص النفل به) أي بالحرمة، والباء داخلة على المقصور أي أن الحرمة ليست مقصورة على النفل بل الفرض كذلك وذكر لكونها بمعنى المنع أي كما يحرم النفل يحرم غيره (قوله ولعدم اختصاصه بوقت) أي أن تحريم النفل وقت الإقامة ليس معينا في زمن مخصوص ككونه عقب الزوال مثلا بحيث يكون تحريمه لذات الوقت وذلك لأن الإقامة ليس لها زمن مخصوص (قوله: وإنما هو لوجوب الاشتغال بالإقامة) أي بذات الإقامة أو أراد الإقامة المقامة أي الصلاة المقامة ثم بعد ذلك وجدت في الشيخ سالم المقامة (قوله: وإنما هو) أي التحريم (قوله: يطعن) بضم العين (قوله: ولا يقال النفل) أي حرمة النفل (قوله: لأنها لما كانت منضبطة بوقت) أي وهو بعد الزوال وتكرر في كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت أي شابه وقتها الوقت المحدود المختص بذلك أي بتحريم النفل فكان التحريم لذات الوقت ولا ينافي أن يكون لأمر آخر هو السماع (قوله: بالنفل) أي دون الفرض فالحصر إضافي فلا يرد أنه يحرم غير النفل، والباء داخلة على المقصور عليه (قوله: وكره بعد فجر) ولو لداخل مسجد وقوله وفرض عصر لا بعد أذانه وقبل صلاته وهذا حكمة قوله وفرض عصر دون وعصر. (قوله: قيد رمح) أي قدر رمح ومراده أرماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا أي بالشبر المتوسط (قوله: أو حقا للفرضين إلخ) فيه أمران الأول أنه كما يتبعهما دعاء وغيره من تسبيح وتحميد وتكبير يتبع غيرهما الثاني: أن النفل بعد

الفرض حكمته كونه جابرا للفرض وإن كان المصلي لا يقصده فهذه تبعية تؤكد طلبه أعظم من الدعاء وغيره إلا أن يقال: إن تأكد الدعاء وغيره بعدهما آكد وأزيد من نفسه بعد غيرهما (قوله: على قولين إلخ) أي في العلة وظاهره أن كلا من المازري وابن رشد ذكر هذين القولين غير أن الأبي كما في الحطاب ذكر عن ابن رشد التعليل الأول فقط (قوله: من ذكر بعد ركعة) ولو ذكر قبل ركوعه قال ابن رشد الأظهر قطعه ولو ذكر بعد إحرامه فيما يجوز النفل بعده جرى على قول ابن القاسم وأشهب

Mas'alah: How do the times of prohibition and dislike for supererogatory prayer overlap?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=225)

وبما قررناه اندفع الاعتراض بدخول وقتي المنع في عموم وقتي الكراهة ولم ينبه المؤلف على ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا يغفل عنه فقوله إلى أن ترتفع قيد رمح راجع لمسألة الفجر وقوله وتصلى المغرب راجع لقوله وفرض عصر من باب اللف والنشر

Mas'alah: What are the rulings on commanding children to pray and the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=230)

(المتن) وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر. ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها، وخطبة جمعة، وكره بعد فجر، وفرض عصر، إلى أن ترتفع قيد رمح، وتصلى المغرب

إلا ركعتي الفجر، والورد قبل الفرض لنائم عنه. وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي. (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on commanding children to pray and prohibiting supererogatory prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=230)

قوله: (وأمر صبي بها لسبع، وضرب لعشر) هكذا روى عن [4] ابن وهب عنه في [5] العتبية [6]، وزاد بعد قوله العشر): (المتن) uotes">"ويفرق بينهم في المضاجع" [7]. قال عيسى: وبه نأخذ [8]. وعن مالك [9]: إذا أثغر [10] أمر بها وأدب عليها [11]. قوله: (ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها [12]، وخطبة جمعة) احترز بالنفل من (1) قوله: (إنما) ساقط من (ن) و (ن 2) . (2) في (ن) : (يشمل) . (3) قوله: (أدركتهما) يقا بله في (ن) و (ن 2) : (لأدركتهما) . (4) قوله: (عن) ساقط من (ن) و (ن 2) . (5) قوله: (عنه في) يقابله في (ن) : (عنه عليه السلام في) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 493. (7) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 187، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، من كتاب الصلاة، برقم: 495، وأحمد: 2/ 180، برقم: 6689، والحاكم: 1/ 311، في باب مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم: 708. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، انظر: البدر المنير: 3/ 238. (8) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 50. (9) قوله: (وعن مالك) زيادة من (س) . (10) قوله: (أثغر) يقابله في (ن 2) : (ثغر) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 268. (12) قوله: (شمس وغروبها) يقابله

في (ن) : (الشمس وقبل غروبها) .

Mas'alah: When is supererogatory prayer disliked after Fajr and Asr?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=231)]

قوله: (وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع [9] قدر رمح، وتصلى المغرب) يعني: أنه يكره النفل بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب وهو المشهور، وقيل: يجوز أن يصلي ركعتين قبل ركعتي الفجر، وقيل: تجوز النافلة ما لم تطل، فقوله: (إلى أن ترتفع قدر رمح) راجع إلى مسألة الفجر، وقوله: (وتصلى المغرب) -أي: إلى أن تصلى المغرب [10] - راجع إلى قوله: (1) قوله: (في) ساقط من (ن 2) . (2) قوله: (في وقت) يقابله في (ن) : (في كل وقت) . (3) في (س) : (عنها) . (4) قوله: (وعبارة غالب الأصحاب بالكراهة) يقابله في (ن 2) : (وعبارته مخالف للأصحاب لأنهم عبروا بالكراهة) ، وفي (ن) : (وعبارته مخالف لأصحابه لأنهم عبروا بالكراهة) . (5) هو: أبو القاسم، عبد الخالق بن عبد الوارث الغربي، السيوري، القيرواني، المتوفى سنة 460 هـ، قال عياض: خاتمة أئمة القيروان. كان يحفظ دواوين المذهب الحفظ الجيد، ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف، حتى أنه كان يذكر له القول لبعض العلماء، فيقول: أين وقع هذا، ليس في كتاب كذا، ولا كتاب كذا؟ ويعدد أكثر الدواوين المستعملة من كتب المذهب والمخالفين، والجامعين فكان في ذلك آية، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران، وطبقتهم، وقرأ الكلام والأصول على الأزدي، وعليه تفقه عبد الحميد، والمهدي، واللخمي، والذكي، وأخذ عنه عبد الحق، وابن سعدون وغيرهما. اهـ. وله تعليق على

المدونة، ذكر الحجوي أنه كتبه أصحابه فنسبوه إليه. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 8/ 65؛ والديباج، لابن فرحون: 2/ 22؛ وشجرة النور، لمخلوف، ص: 116، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 212. (6) انظر: عقد الجواهر: 1/ 167. (7) في (ن) : (غير الجمعة) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 3. (9) في (ن) : (ترفع) . (10) قوله: (أي: إلى أن تصلى المغرب) ساقط من (ن) . وقوله: (المغرب) زيادة من (س) .

Mas'alah: What is the apparent contradiction regarding prohibition and dislike of supererogatory prayer at certain times?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=232)

(وفرض عصر). وفي هذا الكلام مع ما قدمه نظر، فإنه أولا حكم بمنع النافلة عند الطلوع [1] وعند الغروب، وهنا حكم بالكراهة فيما [2] بين طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروبها، ولا شك في دخول الوقتين الأولين اللذين حكم بالمنع فيهما فيما [3] حكم فيه بالكراهة هنا فتأمله.

Mas'alah: When is supererogatory prayer prohibited after Fajr?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=133)

ص (ولا تصلى نافلة بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس – ––

Sub-topic - Facing the Qibla at Prohibited Times

Mas'alah: What is the ruling on one who prays based on ijtihad for the qibla and later discovers error?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=117)

[205] مسألة: إذا عميت عليه الدلائل فاجتهد في طلب القبلة وصلى إلى ما غلب على ظنه أنها جهتها ثم بان له الخطأ فيها فلا تلزمه الإعادة، خلافا للشافعيومحمد بن مسلمة والمغيرة لقوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} مفهومه: حصول الأجزاء على أي وجه وقع الاستقبال، وروى عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر في ليلة ظلماء ذات ريح ومطر فحضرت الصلاة فصلى كل رجل منا على حيال وجهه لغير القبلة فلما أصبحنا سألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال (مضت صلاتكم) وأنزلت هذه الآية: {فأينما تولوا فثم وجه الله} وفي حديث عطاء، عن جابر قال: صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة، وعلمنا علما، فلما أصبحنا نظرنا، فإذا نحن قد صلينا

إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال (قد أحسنتم) ولم يأمرنا بالإعادة. وقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) . وقوله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) .ولأنها جهة يسقط فرض الصلاة بالتوجه إليها مع العلم بها، فجاز أن يسقط فرض الصلاة بالتوجه إليها مع العلم بالاجتهاد، أصله جهة القبلة ونريد بما قلناه حيال المسايفة، ولأنه صلى إلى جهة هو مأمور بالصلاة إليها،

فوجب أن يسقط عنه الفرض كالمسايف إذا صلى إلى غير القبلة، ولأنها عبادة مرتبة مختلفة الأركان، أو عبادة ذات أركان، فجاز أن تصح مع الخطأ في بعض شرائطها حال الاجتهاد كالحج إذا أخطأ الناس الوقوف بعرفة فوقفوا يوم النحر ولأن فرض التوجه مبني على الاجتهاد بدلالة أن من غاب عن الكعبة لا يتوصل إلى فرضه يقينا، وإنما يصل إليه باجتهاده، فإذا أخطأ فقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد، فلا يفسخ عليه الأول كالحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم بان له اجتهاد آخر، ولأن القضاء يسقط عن تارك القبلة مع العلم بها لعذر، وهي المسايفة والتنفل في السفر، ولأن يسقط مع الجهل بها لعذر الاجتهاد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in open spaces versus buildings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=964)

وهذا واضح من خصوص البيوت ومعلوم أن المقاعد لا تكون إلا في البيوت فدل على أن الصحاري عليها حرج النهي خاصة والله أعلم

Mas'alah: What is the argument for abrogation of the prohibition on facing the qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=965)

قالوا فهذا يبين أن نهيه في ذلك منسوخ وأقل أحوال الآثار في ذلك أن تتعارض فتسقط وأصل الأمور الإباحة حتى يثبت الحظر بما لا معارض له

Mas'alah: What is the meaning of 'between the east and west is qibla'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=977)

431 - عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت فقد وصله عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة وكذلك قال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومحمد بن الحنفية وقد ذكرنا الأسانيد عنهم كذلك في التمهيد وذكرنا حديثا مرفوعا هناك من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة معناه إذا توجه قبل البيت كما قال عمر في رواية مالك وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن قول عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة فقال هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت فإنه إن زال عنه بشيء وإن قل فقد ترك القبلة قال وليس كذلك قبلة البلدان ثم قال هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة قلت له فصلاة من صلى بينهما جائزة قال نعم وينبغي أن يتحرى الوسط قال أبو عبد الله قد كنا نحن وأهل بغداد نصلي نتيامن قليلا ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة قال أبو عمر تفسير قول أحمد بن حنبل هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها من السعة في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلته بالمدينة الجنوب التي تقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم وكذلك يكون لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل البيت إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم

والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما

بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب وكذا هذا العراق على ضد ذلك أيضا وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلا ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا قال أحمد بن خالد قول عمر بن الخطاب ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك في الجنوب والشمال ونحو ذلك هذا معنى قوله وهو صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of or inside the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=584)

أبدا، فدل أن الناسي عنده يعيد في الوقت، وقال ابن حبيب: من صلى فوق ظهر الكعبة أو في داخلها فريضة أعاد أبدا في العمد والجهل، كمن صلى إلى غير القبلة.

Mas'alah: Why is facing the qibla required on a ship but not on a riding animal for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=757)

م لأنه في السفينة يقدر أن يدور إلى القبلة, ولا يقطع ذلك طريقه, وفى الدابة لو أمر أن لا يصلى إلا إلى القبلة لم يستطيع ذلك إلى مخالفة طريقة فوسع له فى ذلك.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting facing the qibla in open areas?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1325)

المسألة الثانية [8]: في المحترم بهذا النهي ما هو؟ فاختلف العلماء في تعليل ذلك في المنع في الصحراء: فقيل: ذلك لحرمة المصلين. وقيل: لحرمة الملائكة. وقيل: للمصلين من خلقه [9]، يعني من الجن والإنس، فلزم أن يحترموا ولا يكشف [10] عليهم. وهذا ضعيف لوجهين: أحدهما: أن الفعل [11] المباح لا يسقط بالاحتمال البعيد، ومن أين يعلم (1) "الثاني" زيادة من القبس. (2) غ، ج: "فيتعلق" والمثبت من القبس. (3) الذي في الترمذي (9) . (4) الذي رواه الدارقطني: 1/ 59. (5) في القبس: "فلقول" . (6) أخرجه من حديث أبي أيوب، مالك في الموطأ (519) رواية يحيى. (7) ج: "قام" وهي ساقطة من: غ، والمثبت من القبس. (8) انظرها في القبس: 1/ 393 - 394. (9) كلما ورد في سنن البيهقي: 1/ 93. (10) غ: "أن يحرموا ولا ينكشفوا" . (11) غ: "الوجه" .

المتوضىء أن هناك من يصلي ومن [1] أين يظنه، والمصلي يلزمه أن يكون بصره بين يديه، على ما قاله كثير من العلماء، فذلك أجمع لخشوعه وأضم لنشر خاطره. الثاني: أن الله تعالى لم يتعبدنا إلا بما نرى ونسمع، وهذا بين عند العلماء [2]. قال الإمام: والصحيح عندي ان التعليل إنما هو لحرمة القبلة، والدليل على ما نقوله خمسة أوجه [3]: أحدها: أنه ذكرها بلفظها، وأضاف الاحترام إليها [4]. الثالث: لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حرمة القبلة؛ أنه قال: "من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر وانحرف [5] عنها إجلالا لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له" . أخرجه البزار في مصنفه [6]. الرابع: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة للقبلة، لقوله [7]: "لا

تستقبلوا القبلة" فذكرها بلفظها. الخامس: "كنا ننحرف ونستغفر الله" [8] يحتمل ثلاثة أوجه [9]: الأول: أن يستغفر من الاستقبال. الثاني: أن يستغفر الله من ذنبه، فالذنب يذكر بالذنب. الثالث: أن يستغفر الله [10]، فإن الاستغفار للمذنبين سنة. (1) في القبس: "أو من" . (2) في القبس: "التآمل" . (3) انظرها في عارضة الأحوذي: 1/ 24 – 25. (4) لم يذكر المؤلف الوجه الثاني، وهو في العارضة: "أنه إخبار عن مغيب فلا يثبت إلا عن الشارع" . (5) في المصادر الحديثية: "فذكر فتحرف" وهو أسد. (6) كذا في العارضة عزاه إلى البزار، ولم نجده في مسنده، والحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار من طريق عمرو بن جميع، عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... الحديث، نص على ذلك الزيلعي في نصب الراية: 2/ 103، وابن حجر في الدراية: 1/ 188. (7) في حديث الترمذي (9) . (8) أخرجه البخاري (394) من حديث أبي أيوب. (9) انظرها في العارضة: 1/ 25. (10) في العارضة: "يستغفر الله لمن بناها" .

فإن قيل: فكيف جاز لابن عمر أن ينظر إلى مقعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه يجوز أن يكون حانت [1] منه التفاتة، فرآه ولم يكن يقصد ذلك قصدا، فقال ما رأى، وقصد هذا لا يجوز، كما لا يتعمد الشهود النظر إلى الزنا، ثم قد يجوز أن تقع أبصارهم عليه، ويجوز أن يحملوا الشهادة بعد ذلك. جواب الثاني – قال علماؤنا: قد يحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه، ثم تأمل قعوده، فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله، فيقول ما شاهده. وقع [2] في "المبسوط" عن نافع عن ابن عمر؟ أنه قال: كانت مني لفتة، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المخدع مستقبل القبلة، فاقتضى ذلك أن ابن عمر لم يقصد النظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على تلك الحالة.

Mas'alah: Is it recommended to repeat prayer if one prayed facing the wrong direction?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=218)

فصل [1 - استحباب الإعادة في الوقت لمن صلى إلى غير قبلة] : إذا ثبت أنه لا تلزمه الإعادة فيستحب له أن يعيد في الوقت [6] ليستدرك فضيلة الوقت لجواز أن يكون [قصر] [7] في اجتهاده [وصلى] [8] فيه، ولبقاء الوقت من التأثير والحرمة ما ليس له مع الفوات.

Mas'alah: What is the evidence for the general prohibition of facing the qibla?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=396)

أما من قال بعموم النهي في كل موضع فيتعلق بظاهر حديث أبي أيوب.

Mas'alah: What is the object of reverence in the prohibition of facing the qibla?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=398)

تتميم: اختلف العلماء في المحترم بهذا النهي ما هو؟ فمنهم من قال المحترم القبلة، ومنهم من قال المحترم المصلون [1]، وفي آثار السلف (إن لله عبادا يصلون من خلقه يعني من الجن [2] والإنس فيلزم [3] أن يحترموا ولا يتكشف عليهم) [4] وهذا (1)

نقل الحطاب القولين ولم يعزهما لأحد، كما فعل الشارح الحطاب 1/ 280. (2) في (م) والملأيكة. (3) في (م) فينبغي. (4) رواه البيهقي في السنن 1/ 93 من طريق عيسي الخياط قال: قلت للشعبي إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، مستقبل القبلة، وقال أبو هريرة إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. قال الشعبي صدقا جميعا. أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء إن لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفكم هذه فإنما هي بيت يبنى لا قبلة فيه. وقال البيهقي عقب روايته: عيسى بن أبي عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف. ورواه ابن ماجه من طريق عيسى هذا مختصرا 1/ 117. أقول: عيسى هذا قال عنه الحافظ متروك ت 2/ 100، وانظر ت ت 8/ 224 - 225، والميزان 3/ 320 - 321، والمجروحين 2/ 117. درجة الحديث: ضعيف.

Mas'alah: What are the proofs that the prohibition of facing the qibla while relieving oneself is due to its sanctity?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=399)

فإن قيل فما الدليل علي أنه لحرمة القبلة قلنا ثلاثة أشياء: أحدها: قول النبي، - صلى الله عليه وسلم - (فلا تستقبلوا القبلة) فنص عليها وعلق الحكم [1] بالقبلة وهي أصل التعظيم والحرمة، وكيف يجوز أن يعدل بالحرمة عنها إلى غيرها. فإن قيل فنقول فتحترم أيضا لحرمة [2] المصلي، قلنا قد أسقطنا هذا الكلام بالدليل فلا معنى لإعادته.

الثاني: قال النبي، - صلى الله عليه وسلم - (من جلس مستقبل القبلة لغائط أو بول ثم تذكر فانحرف لم يقم من مكانه حتى يغفر له) [3] خرجه البزار. الثالث: أن حرمة الصلاة تتعلق بمحلين: مسجد وقبلة، ثم ثبت أن المسجد يحترم لأنه بقعة مخصوصة بالصلاة، فكذلك ينبغي أن تحترم القبلة لأنها جهة مخصوصة بالصلاة، وهذا هو مذهب مالك، رضي الله عنه؛ لأنه عقب الباب بقوله: باب النهي عن البصاق في القبلة [4]، فأفهمك أنها إذا احترمت عن البصاق إلى جهتها فأولى وأحرى أن تحترم عن البول والغائط وهما نجسان [5]. قال لنا فخر الإسلام [6] قال لنا أبو إسحاق الشيرازي [7]: لو كانت الحرمة للقبلة لما (1) في (م) بها. (2) في (م) المصلين. (3) هذا الحديث لم أعثر عليه في كشف الأستار ولا مجمع الزوائد، ولا غير ذلك من المراجع المتوفرة لدي. (4) الموطأ 1/ 194. (5) في (م) قال القاضي، وهو الشارح. (6) فخر الإسلام تقدم. (7) أبو إسحاق الشيرازي هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي العلامة المناظر، ولد بفيروز أباد وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة 415 هـ، وكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. ولد 393 - 476 هـ. الأعلام 1/ 51، طبقات السبكي 3/ 88، وفيات الأعيان 1/ 4، واللباب 2/ 232.

Mas'alah: What is the ruling for a congregation praying in the wrong direction in darkness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=196)

قال أشهب في مرضى بيت صلى بهم أحدهم في ليل مظلم إلى غير القبلة، وهم يظنون أنهم إلى القبلة، أو كان الإمام إلى القبلة وهم إلى غيرها، أو هم إليها وهو إلى غيرها،

ولم يتعمدوا، قال: إن أصاب الإمام القبلة لم يعد، وأعاد من خلفه في الوقت إذا أخطئوها، وإن أخطأ الإمام القبلة أعاد هو وهم، أصابوا القبلة أو أخطئوها.

Mas'alah: What should a confused mujtahid do regarding the qibla direction?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=71)

اللخمي: ولو شك في جهتين صلى صلاتين خاصة. وإن تحير مجتهد قلد. وقيل: يصلي أربعا. وقيل: يتخير. وإن ظهر الخطأ في صلاة قطع، لا منحرفا يسيرا، فيدور. وقال أشهب: ولو استدبر.

Mas'alah: What should a blind person do if he learns his qibla direction was wrong?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=71)

وإن قلد أعمى ثم أعلم [1] بخطإ [2] انحرف إن صدق، وقيل: إلا أن يخبره عن يقين فيقطع.

Mas'alah: What should a person do if uncertain about the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=226)

وجاهلا (أو) يقلد (محرابا) ولو لغير مصر (فإن لم يجد) غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا (أو) (تحير) بحاء مهملة (مجتهد) بأن خفيت عليه أدلة القبلة بحبس أو غيم أو

التبست عليه (تخير) بخاء معجمة له جهة من الجهات الأربع وصلى إليها صلاة واحدة وسقط عنه الطلب لعجزه (ولو صلى) كل منهما (أربعا) لكل جهة صلاة (لحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمي والمعتمد الأول وهذا إذا كان تحيره وشكه في الجهات الأربع وإلا ترك ما يعتقد أنه ليس بقبلة وصلى صلاة واحدة لغيره على الأول وكررها بقدر ما شك فيه على الثاني وكان الظاهر أن يقول وهو المختار لأنه قول ابن مسلمة مخالفا به قول الكافة واستحسنه ابن عبد الحكم واختاره اللخمي لا أنه اختاره من نفسه (وإن تبين) لمجتهد أو مقلد وكذا متحير بقسميه فيما ينبغي (خطأ) يقينا أو ظنا (بصلاة) أي فيها (قطع) صلاته وجوبا (غير أعمى و) غير (منحرف يسيرا) وهو البصير المنحرف كثيرا ويبتدئ صلاته بإقامة ولو قال قطع بصير انحرف كثيرا لكان أوضح وأخصر والانحراف الكثير أن يشرق أو يغرب نص عليه في المدونة وأما الأعمى مطلقا أو البصير المنحرف يسيرا (فيستقبلانه ا) ويبنيان على صلاتهما فإن لم يستقبلا بطلت في المنحرف كثيرا وصحت في اليسير فيهما مع الحرمة (و) إن تبين الخطأ (بعدها) أي بعد الفراغ من الصلاة (أعاد) ندبا من يقطع أن لو اطلع عليه فيها وهو البصير المنحرف كثيرا (في الوقت) لا من لا يجب عليه القطع وهو الأعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا وقولنا لمجتهد إلخ احترازا من قبلة القطع كمن بمكة أو المدينة أو بمسجد عمرو بالفسطاط فإنه يقطع ولو أعمى منحرفا يسيرا فإن لم يقطع أعاد أبدا [حاشية الدسوقي] الرواية عنها. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on facing or turning one's back to the qibla when using a screen or toilet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=200)

(وأول بالساتر وبالإطلاق) ابن عرفة: يجوز الاستقبال والاستدبار بمرحاض وساتر

Mas'alah: Is the prohibition of facing the qibla due to the honor of the qibla or the worshippers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=202)

فقولان تحتملهما بناء على أن الحرمة للمصلين أو للقبلة. اللخمي: والقول أن ذلك لحرمة القبلة تعظيما لها وتشريفا هو أحسن ويستوي في هذا الصحاري والمدن.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on one who errs in the qibla after ijtihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5514)

وقال أبو حنيفة وأصحابه من تحرى القبلة فأخطأ ثم بان له ذلك فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره قالوا وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين علم من جهتها فإن أخطأ قوم القبلة وقد تعمدوها فصلوا ركعة ثم علموا بها صرفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة وكذلك لو أتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا

Mas'alah: Is prayer valid if one prays between east and west?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5517)

قيل لأبي عبد الله فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب ترى صلاته جائزة قال نعم

صلاته جائزة إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط

Mas'alah: What should a mujtahid do when confused about the qibla?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=294)]

فإن لم يجد) غير المجتهد عدلا عارفا ولا محرابا، (أو تحير مجتهد) : بأن خفيت عليه الأدلة لغيم أو حبس أو ونحو ذلك أو التبست عليه، (تخير) : جهة من الجهات الأربع وصلى إليها واكتفى بذلك، وقيل: يصلي أربع صلوات لكل جهة صلاة.

Mas'alah: What is the ruling for a sighted person ignorant of qibla evidence?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=94)]

أما البصير الجاهل بالأدلة، فإن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى إليه، لزمه السؤال، ولا يقلد. وإن كان بحيث لا يهتدي، ففرضه التقليد، فإن عدم من يقلده، فقال محمد بن عبد الحكم: يصلي إلى أي جهة شاء، قال: ولو صلى أربع صلوات لكان مذهبا.

Mas'alah: What should a person do if he cannot determine the qibla on a dark night?

[Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=57)]

64 – قلت له: ورأيت رجلا واحدا في ليل مظلم ولم يعرف القبلة، ماذا يفعل؟ قال مالك: يصلي إلى أربعة أركان، وصلاته تامة (إن شاء الله) .

Mas'alah: What is the ruling on combining intercourse with urination in the context of facing the qibla?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=278)

[تنبيهات جمع الوطء مع البول وتقديمه عليه]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while relieving oneself?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=463)

كتاب القبلة (من كتاب الصلاة) . باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer inside the Kaaba according to Ashhab?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=242)

الوقت، وقد تأول اللخمي، وغيره على أشهب جواز الفريضة فيها ابتداء.

Mas'alah: What is the Maliki position on facing the qibla when relieving oneself in built-up areas versus open land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=246)

إسقاط أحدهما للآخر مع إمكان رد بعضها إلى بعض قال بجواز ذلك في المدائن على حسب رواية ابن عمر. ومنع ذلك في الصحاري على مقتضى الحديث الآخر. وخص عموم النهي بحديث ابن عمر. وأكد هذا بضرب من الترجيح وذلك أن م ابن ي من المراحيض في المدائن، يتعذر أن تبنى كلها على قصد واحد مع اختلاف جهاتها. وإذا تعذر ذلك ودعت الضرورة لبناء بعضها مستقبل القبلة أو مستدبرها دعت الضرورة لمسامحة الجالس عليها للحديث أن يقعد على مقتضى وضعها. وهذا المعنى مفقود في الصحاري فأجرى الأمر فيها على مقتضى الحديث. فإن قيل فما لا يتعذر فيه الانحراف في المدائن كالشوارع والسوق، إذا اجتنب قارعة الطريق فهل يمنع لعدم الضرورة ويلحق بالفلوات، أو يجوز طردا للباب؟ قيل ظاهر المذهب على قولين: أحدهما الإباحة وهو ظاهر قول القاضي أبي محمد في هذا الكتاب بظاهر حديث ابن عمر. ولأن العلة عند بعضهم استقبال المصلين في الفيافي من الملائكة وغيرهم وهذا المعنى مفقدد في المدائن لإحاطة الجدر به. والثاني المنع لأن علة الجواز في المدائن عدم القدرة على الانحراف. فمتى قدر على إجلال القبلة للانحراف أمر به.

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid who prays facing the wrong direction by mistake?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=492)

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: اختلف الناس في المجتهد في القبلة إذا صلى

إلى غيرها غلطا. فالمشهور عندنا أن الصلاة تجزيه وإنما يعيد (1) أنه -و-. (2) ورجع -ح-. (3) يعيدها -و-. (4) فيه في -ح-.

في الوقت احتياطا. وقال المغيرة وابن سحنون لا تجزيه الصلاة ويعيد أبدا وهو أحد قولي الشافعي وحجتنا على الإجزاء ما ذكره جابر أنهم صلوا في الليل إلى غير القبلة غلطا فلما أصبحوا ذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أحسنتم. ولم يأمرهم بالإعادة [1]. وأيضا بما رواه عامر من أنهم صلوا إلى غير القبلة غلطا [2] فأنزل الله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [3]. وأيضا فإن المصلي باجتهاده فعل أقصى ما في وسعه. إذ لا سبيل له إلى اليقين فوجب أن يعذر في غلطه كالمسائف إذا صلى إلى غير القبلة. واحتج ابن سحنون على منع الأجزاء بأنه قد تبين غلطه فأشبه من اجتهد في الوقت وصلى قبله غلطا أو الأسير إذا اجتهد في رمضان فصام قبله غلطا. واحتج غيره بأن غلطه إنما سببه التقصير في الاجتهاد. ولو وفي النظر في الإمارات حقه لأصاب القبلة. وإذا انكشف تقصيره وجب ألا تجزيه صلاته. وقد انفصل من قال بالإجزاء عن مسألتي الغالط في رمضان وفي الوقت بأنه مأمور في هاتين المسألتين بطلب اليقين إذا أمكنه فصار كالمتعدي في اجتهاده. والغالط في القبلة غير متعد في اجتهاده إذ لو انتظر واستظهر لما تيقن القبلة. ومن كان متعديا في اجتهاده ومقتصرا على الظن مع القدرة على اليقين لم يعذر بغلطه. ومن كان غير متعد في اجتهاده ولا قادر على اليقين عذر في اجتهاده. أشار إلى هذه الطريقة من الانفصال أبو الحسن ابن القصار وبعض أصحاب الشافعي. ولو قدرنا المجتهد في الوقت وفي رمضان بحيث لا يمكنه اليقين كالمحبوس في مطبق لكان كالمجتهد في القبلة يغلط فيعذر في غلطه أشار إليه بعض أصحاب الشافعي. وقد حاولت [4] طائفة أخرى الانفصال بغير هذه الطريقة فقالوا إذا كان القضاء يؤمن فيه من الخطأ وجبت الإعادة،

وإذا كان لا يؤمن في القضاء من (1) رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي. وضعف غير واحد سنده. وحاول صاحب الهداية نفي الضعف عنه. الهداية ج 2 ص 386 - 387.
(2) أخرجه أبو داود الطيالسي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والترمذي وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك. (3) سورة البقرة، الآية: 115. (4) تأولت -ح-.

الخطأ مثل ما كان في الأداء فلا معنى لإيجاب الإعادة. فلما كان المجتهد في القبلة يجوز أن يكون في القضاء مخطئا أيضا لم تجب الإعادة. ولما كان المخطيء في الوقت يتيقن الإصابة في القضاء وجبت الإعادة. وهذا الانفصال لا يعم جميع مواضع الإشكال. لأن المصلي إلى مغرب الشمس عندنا أو مطلعها صيفا يقطع أنه فصل إلى غير الكعبة. فإذا صلى إلى إحدى هاتين الجهتين غلطا فإن خطاه مقطوع به ويأمن في القضاء من مثل الخطأ المقطوع به فصار بأمانة من ذلك. كالغالط في الوقت. أشار إلى هذا التعقب على هذا الانفصال بعض أشياخي، ولي فيما قاله نظر يطول إيراده. وقد قال بعض أهل العلم بناء على هذه الطريقة أن المصلي إلى غير القبلة غلطا إذا كان بمكة أو بالمدينة أعاد الصلاة أبدا لتيقنه الإصابة في القضاء. وقبلة المدينة مقطوع بها؛ لأن جبريل هو أقامها للنبي - صلى الله عليه وسلم -. وقد أشار ابن سريج من أصحاب الشافعي إلى أن المجتهد في إناءين أحدهما نجس متى توضأ بأحدهما وصلى ثم تبدل اجتهاده عند الصلاة الثانية إلى أن الثاني هو الطاهر، إن الصلاة الأولى تجزئه. وسلك في هذا مسلك هذه الطائفة أنه متى كان الانتقال من اجتهاد إلى اجتهاد فإن الإعادة لا تجب. وقد قال بعضهم إن المخطئين في يوم عرفة تجزئهم حجتهم [1] لمشقة القضاء. وما يلحق فيه من مفارقة الأهل والوطن. ورأى أن هذا معنى تختص به هذه المسألة وسنبسط القول فيها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the four categories of the ignorant person regarding the qibla?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=338)

فأقسام الناسي أربعة اثنان محل الخلاف وسكت عن الجاهل إذا تبين بعدها خطؤه فيها وأقسامه أربعة أيضا الأول جهل حكم الاستقبال وصلى لجهة فيعيد أبدا إن كانت غير القبلة فإن صادفها صحت على المعتمد الثاني جهل جهتها وتبين بعد صلاته انحرافه كثيرا وفيه خلاف كالناسي هل يعيد أبدا أو في الوقت الثالث جهل الأدلة مع علمه بالحكم وبكيفية الاستدلال بها لو علمها فكالناسي أيضا فإن قدر على معرفتها بسؤال أو غيره وتركه عمدا بطلت وإن لم يقدر فمجتهد متحير لا إعادة عليه الرابع جهل كيفية الاستدلال بها فهو مقلد وتقدم التفصيل فيه إذا تبين خطؤه

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid who errs in determining the qibla?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=320)

يعني من يجب عليه الاجتهاد فاجتهد ثم أخطأ ولم يتبين له الخطأ إلا بعد الصلاة فيعيد في الوقت قاله في المدونة قال فيها والوقت في الظهر والعصر للاصفرار بخلاف ذي العذر. وقال ابن مسلمة إلا أن يستدبر فيعيد أبدا ابن سحنون يعيد أبدا أبناء على أن الواجب الاجتهاد والإصابة (خ) في مختصره وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا وقال أشهب يدور إلى القبلة مطلقا (ع) وفي تكرير اجتهاده لكل صلاة وإن مضى زمن تغير الأدلة قولا ابن وهب وسند (خ) وما في الطراز أظهر (ع) وإن اختلف مجتهدان لم يأتما ولو قال لأعمى فيها أخطأ مقلدك المجتهد فصدقه انحرف

وبنى ابن سحنون إن أخبره عن اجتهاده ولو أخبره عن عيان قطع قال: كونه عن عيان مع كون أولا عن اجتهاد مشكل. ونظر في هذا الإشكال بعض الشيوخ (ع) وفي إعادة الجاهل في الوقت أو أبدا قولا ابن الماجشون وابن حبيب ورجحه اللخمي بأنه صلى لغير القبلة قطعا وجعله ابن الحاجب المشهور وقبله ابن عبد السلام في شرحه وهو مقتضى قولهم المشهور أن الجهل في العبادات كالعمد وفي الكافي من صلى لغيرها دون اجتهاد وهو يمكنه فلا صلاة له قال: وبلغني عن ابن عبد السلام أنه رجع إلى أن الأول هو المشهور وهو ظاهر قولها من استدبر أو شرق أو غرب يظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتدأ بإقامة وبعدها يعيد في الوقت ولم يقيدوه (خ) . قال ابن يونس الرواية في الناسي أنه يعيد أبدا وعلى هذا فيعيد الجاهل أبدا من باب أولى. وقال ابن الماجشون يعيدان في الوقت وقال ابن الرشد في البيان مشهور المذهب في الناسي والمجتهد يعيدان في الوقت قال (خ) والظاهر أن المراد بالجاهل الجاهل بالأدلة ولا يصح أن يراد الجاهل بوجوب القبلة لأن هذا لا يختلف في وجوب الإعادة عليه أبدا قاله ابن رشد والله أعلم. وسيذكر بيان القبلة وأقسامها وأدلتها في جمل من الفرائض إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on prayer direction for a ship, a blind person, and when error is discovered?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=68)

لا سفينة فيدور معها إن أمكن، وهل إن أومأ أو مطلقا؟ تأويلان،، ولا يقلد مجتهد غيره. ولا محرابا إلا لمصر، وإن أعمى وسأل عن الأدلة، وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا، فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير، ولو صلى أربعا لحسن [3] واختير وإن تبين خطأ

بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها، وبعدها أعاد في الوقت المختار، وهل يعيد الناسي أبدا؟ خلاف. وجازت سنة فيها، وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق. (1) أشار الخرشي أن ذلك وقع لابن رشد في "قواعده الكبرى" ، وأشار التتائي بأن ابن رشد اقتصر عليه في المقدمات، ففهم المصنف أن ذلك راجح عنده فاستظهره. انظر: شرح الخرشي: 1/ 503، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 224. (2) لم يشر شراح المختصر إلى إشارة ابن غازي تلك مع دقتها وسمو مأخذها، وإن كان الحطاب قال ما نصه: (يشير إلى ما نقله صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز ونصه قال: إذا أداه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة فصلاته باطلة عندنا) فحمل الضمير المؤنث على الاجتهاد رغم كونه ضميرا مؤنثا، فلعله أراد قبلة الاجتهاد كما أشار له العدوي، فيصح إذا على كلام العدوي تأنيث الضمير لأن المراد قبلة الاجتهاد، ويبطل تصويب القوري الذي أشار له المؤلف، وكلام القرافي في الذخيرة: 2/ 133. وانظر مواهب الجليل: 1/ 508، وانظر شرح الخرشي بحاشية العدوي: 1/ 505. (3) أي: أربع صلوات، واحدة لكل جهة.

قوله: (وهل إن أومأ أو مطلقا؟ تأويلان) قد يتبادر من لفظه أن التأولين راجعان للدوران ومفرعان عليه، وإنما هما في وجه منع النفل في السفينة إيماء حيثما توجهت به؛ وذلك أنه قال في "المدونة" : ولا يتنفل في السفينة إيماء وحيثما توجهت به مثل الدابة [1]. فتردد الشيوخ في السبب الذي من أجله منع لك هل لكونه يصلي إيماء؟ أو لكونه يصلي حيث ما توجهت به. قال عبد الحق في "التهذيب" : ذكر عن ابن التبان [2] أن ذلك لمن يصلي إيماء كما شرط، فأما من يركع ويسجد فيجوز له أن يصلي حيثما توجهت به، وخالفه أبو محمد وقال: ليست كالدابة ولا يتنفل فيها إلا إلى القبلة وإن

ركع وسجد. انتهى. وقد خرج منه أن التأويلين متفقان على أنه لا يجوز في مذهب "المدونة" التنفل في السفينة إيماء، وقد صرح بذلك الشارمساحي فقال: وفي التنفل في المركب إلى غير القبلة [للضرورة] [3] قولان؛ لكن على الجواز لابد أن يسجد بخلاف الدابة فإنه يومىء. انتهى. وعبارة المصنف هنا تنبوا [4] عن هذا، فمن اغتر بلفظه ولم يأخذ العلم من أصوله فهم الشيء على غير وجهه. وقد يمكن رد كلامه إلى الصواب، بصرف التأويلين لم

Mas'alah: Does the prohibition of facing the qibla apply equally in buildings and open spaces?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=278)

وأيضا فإن ما تعلق بحرمة الكعبة لا يفترق الحكم فيه من البنيان والصحارى، كاستقبال القبلة للصلاة، فإنه يجب فيها جميعا.

Mas'alah: Is the analogy between facing the qibla in prayer and in relieving oneself valid?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=279)

وقولكم: إن ما تعلق بحرمة الكعبة يستوي فيه حكم الصحراء والبنيان كاستقبال القبلة للصلاة، فإننا نقول: هذا قياس بحكم مجهول لا يصح، لأنه لا يمكنهم إظهار حكمه؛ لأنكم إن قلتم: يستوي فيه البنيان والصحارى في الوجوب لم تجدوا ذلك في الفرع؛ لأن من الفرع عندكم المنع والترك، وإذا قلتم بالمنع في الفرع لم تجدوه في الأصل،

لأن حكمه على الوجوب.

Mas'alah: What practical considerations support allowing facing the qibla in buildings?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=281)

واستعمالنا أولى من وجه آخر؛ وهو أنه يضيق على الناس في الأبنية أن تكون مراحيضهم غير مستقبلة القبلة، ويشق عليهم في الغالب أن يتحرفوا فيها عن الاستقبال، وربما ضاقت عن ذلك، وليس في الصحارى أن يتحرفوا فيها عن الاستقبال، وربما ضاقت عن ذلك، وليس في الصحارى ما يمنعهم من الانحراف ن مع ما ذكرناه من أنها لا تخلو م مصل يرى فروجهم وأدبارهم.

Sub-topic - Ruling on Beginning Prayer During Prohibited Times

Mas'alah: What is the ruling if the sun rises while one is praying Fajr?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=120)

[حكم من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الصبح] [211] مسألة: إذا صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، فقد أدركها، ولم تبطل صلاته خلافا لأبي حنيفة، لقوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها) ولأنها صلاة صح الإحرام بها في وقتها، فلم تبطل بخروجه، كسائر الصلوات، ولأنه معنى عرف به خروج الوقت، فلم يبطل الصلاة كغروب الشمس في العصر.

Mas'alah: What is the ruling on praying one rak'ah of Fajr before sunrise and one after?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=36)

وأما الوجه الثاني من حديث أبي هريرة هذا فهو جواز من صلى من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس وركعة بعدها فإن العلماء اختلفوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying at prohibited times for both obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=75)

وبالآثار التي رواها الصنابحي وغيره في النهي عن الصلاة في حين طلوع الشمس وحين غروبها وحملوا ذلك على الفرائض وعلى النوافل وقالوا لما كان يوم الفطر والأضحى لا يؤدى فيهما صيام رمضان ولا نفل لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما - فكذلك هذه الأوقات لا تصلى فيها فريضة ولا نافلة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها

Mas'alah: Does the prohibition of prayer at sunrise apply to obligatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=75)

سناده في ((التمهيد)) وهذه إباحة منه لصلاة الفريضة في حين طلوع الشمس وحين غروبها فدل ذلك على أن نهيه المذكور عن الصلاة في حين طلوع الشمس وحين غروبها لم يكن عن الفرائض وإنما أراد به التطوع والنافلة

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Asr before sunset?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=443)

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: ((من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)) .

Mas'alah: Is the time for catching a rak'ah of Asr before sunset for those with necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=443)

قيل: هذا وقت لأصحاب الضرورات، بدليل تأكيده في النهي عن الصلاة إذا اصفرت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr before sunrise and the disliked time for Asr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=387)

تفصيل [4]: قوله: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس" استوى هاهنا وقت الضرورة ووقت الاختيار؛ لأنه ليس بعد طلوع الشمس وقت للصبح، ولا قبلها وقت ضرورة لها، وكذلك كنا نقول في العصر كما قال الأوزاعي [5] وأبو حنيفة [6]: لولا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من طريق أنس وغيره: "تلك صلاة المنافقين - قالها ثلاثا- يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربع نقرات لا يذكر الله فيها إلا قليلا" [7]. فإن قيل: إنما وقع الذم بالنقر وقلة الذكر؟ قلنا: إذا ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - وصفين وعلق الحكم بهما، لم يجز إلغاء أحدهما، فلذلك قال (1) انظره في القبس: 1/ 79. (2) في الكبرى (1741) من حديث أبي هريرة، بلفظ: "فقد أدرك" بدون ذكر لفظ "الجمعة" . وصححه المؤلف في العارضة: 2/ 315، وانظر تلخيص الحبير: 2/ 40. (3) كالإمام ابن خزيمة (1830) وغيره. (4) انظره في القبس: 1/ 79، 80. (5) انظر قوله في التمهيد: 3/ 277. (6) انظر كتاب الأصل: 1/ 145، والمبسوط: 1/ 144. (7) أخرجه مالك في الموطأ (586) رواية يحيى.

علماؤنا: هذا الحديث للحائض تطهر، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، فهؤلاء هم أهل

الأعذار. فأما الناسي يذكر، فكل وقت يذكر له وقت. وكذلك المغتم متى ما ذكر فهو وقته، وإن تمادى الذكر به فكل ذلك له وقت، وهذا داخل تحت قوله: "من نام عن الصلاة أو نسيها" [1] والناسي هو التارك لغة.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed prayers at the time of sunrise?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=433)

قال. القاضي أبو الوليد [1]: "وهذه علة لا طريق لنا نحن إلى معرفتها، فلا يلزمنا العمل بها. وأبو حنيفة [2] يقول: إن تأخير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [3] وأمره بالاقتياد إنما كان لأنه انتبه في حين طلوع الشمس، ولا يجوز قضاء الفوائت في ذلك الوقت عنده." قال الإمام [4]: وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة ليس بصحيح؛ لأن وقت طلوع الشمس لا يكون لها ضوء يضرب شيئا مما على وجه الأرض، وقد قال في حديث عمران بن حصين [5]: "فما استيقظنا إلا لحر الشمس" .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=472)

مزيد إيضاح [2]: قال: [3]: ثم وجدنا النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" [4] فتعارض هذا الأمر إذا ذكرها بعد الصبح مع النهي عن الصلاة بعد الصبح. فأما مالك [5] - رضي الله عنه - والشافعي [6] فقدما الأمر على النهي، وقدم أبو حنيفة [7] النهي على الأمر. ولقد كان على

قبلة لو تمادى عليها, لكنه ناقض الجماعة في ذلك فقال: إن ذكر صبح اليوم أو عصر اليوم في وقت النهي صلاها, فناقض مناقضة بينة, لكنه تعلق بقوله: "لا صلاة بعد العصر" يعني: بعد صلاة العصر من يومه [8]. فنقول: قد تقدم الأمر على النهي ههنا بتأكيد قوله: "لا وقت لها إلا ذلك" . (1) انظر إحكام الفصول: 663، والمحصول في علم الأصول: 65/ أ. (2) انظره في القبس: 2/ 428 - 429. (3) القائل هو الإمام ابن العربي. (4) سبق تخريجه. (5) في المدونة: 1/ 122 في ما جاء في قضاء الصلاة إذا نسيها. (6) في الأم: 1/ 162 - 163. (7) انظر مختصر الطحاوي: 24، والمبسوط: 1/ 151. (8) الظاهر أنه سقطت من الأصل فقرة نرى من المستحسن إثباتها في هذا الهامش، وهي كما في القبس: "... يعني بعد صلاة العصر، وهو لم يصل العصر بعد. قلنا له: يجوز النفل في ذلك الوقت. فقالت طائفة من أصحابه: لا يجوز، فانقطعوا. وقالت طائفة أخرى: يجوز النفل, وهو الصحيح في مذهبهم. فلزم أن نرجع معهم إلى أصل المسألة، فنقول. .." .

Mas'alah: What is the ruling if one begins prayer during a prohibited time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=149)

الشيخ عن المجموعة: لو أحرم في وقت منع قطع ولا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=21)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن [ابن عبد الله بن الهدير القرشي التميمي] عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on catching Fajr prayer before sunrise?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=84)

فصل قوله: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) استوى ها هنا وقت الضرورة ووقت الاختيار لأنه ليس بعد طلوع الشمس وقت للصبح ولا قبلها وقت ضرورة لها، وكذلك كنا نقول في العصر كما قال الأوزاعي [5] وأبو حنيفة [6] لولا قول النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق أنس وغيره (تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى إذا = التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس 1/ 446، والموطأ 1/ 5، وأبو داود 1/ 293، والترمذي 1/ 287، والنسائي 1/ 271 كلهم عن عائشة زوج النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قالت: (لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) لفظ مسلم. (1) هذا القول يقصد به الأحناف ومن وافقهم لأن هذا مذهبهم أي الإسفار بالصبح. انظر فتح القدير 1/ 157. (2) متفق عليه البخاري في مواقيت الصلاة باب أدرك من الفجر ركعة 1/ 151، ومسلم في كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة 1/ 424، والموطأ 1/ 6. (3) البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب 1/ 146. (4) النسائي 3/ 112 من حديث أبي هريرة.

درجة الحديث صحيح من خلال الإسناد. (5) يقول الأوزاعي إن ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد غروبها فقد أدركها والصبح عنده كذلك. التمهيد 3/ 277 وانظر فقه الأوزاعي 1/ 130. (6) انظر مذهب أبي حنيفة في شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 153 وهو مثل مذهب الأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=332)

في من ذكر صلاة، أو صلوات، في وقت صلاة، أو عند طلوع الشمس، أو عند غروبها

Mas'alah: What is the ruling on a person without an excuse who prays in the necessary time?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=55)

وغير ذي العذر آثم مؤد، وقيل: بكراهة، وقيل: قاض.

Mas'alah: Is it permissible to pray at prohibited times?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=57)

وقيل: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at sunrise and sunset, and during the Friday sermon?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=57)]

ويحرم عند الطلوع والغروب، كعند خطبة الجمعة على الأصح، وقيل: الركوع للداخل أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on prayer after Asr or Fajr?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)]

وقيل: بعد العصر أو الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at Dhuhr or Asr time?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=482)]

وقيل: الظهر أو العصر.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at sunrise, zenith, and after Asr?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=493)]

ولا خلاف في هذين، وإذا استوت الشمس حتى ترتفع، وبعد العصر حتى تدنو للغروب، على اختلاف في هذين الوقتين.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the sun is at its zenith?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=494)

وأما الصلاة إذا استوت الشمس، فقال مالك في المدونة: ما أدركت أهل (1) سبق تخريجه، ص: 250. (2) أخرجه البخاري: 1/ 396 في باب الصلاة قبل المغرب، من أبواب التطوع في صحيحه، برقم (1128) بلفظ: "صلوا قبل صلاة المغرب" . قال في الثالثة "لمن شاء" . (3) أخرجه البخاري: 1/ 396 في باب الصلاة قبل المغرب، من أبواب التطوع في صحيحه، برقم (1129) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 213، في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوه، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (566) ، ومسلم: 1/ 572، في باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد العصر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (835) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer at midday according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=495)

الفضل والعبادة إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار [1].

Mas'alah: What is Malik's position on praying at midday on Friday?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=495)

وقال في المبسوط: وقد جاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة نصف

النهار، وليس بمجتمع عليه، وأنا لا أنهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة للذي أدركت عليه الناس، ولست أحبها؛ للذي بلغني من النهي فيها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who begins prayer during a prohibited time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=342)

(وقطع محرم بوقت نهي) في المجموعة: لو أحرم في وقت نهي قطع ولا قضاء، ومن نوى صلاة يوم بعينه لم يصل وقت المنع ولا يقضه. وسمع ابن القاسم – انظره – قبل قوله: "إلى أن ترتفع قدر رمح" .

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr or Asr before sunrise or sunset?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1013)

سعيد بن منصور قال حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم عن الأعرج وبسر بن سعيد وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته

Mas'alah: What is the evidence for praying a missed prayer even at sunrise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1037)

أن تطلع الشمس وطلعت فليصل إليها أخرى وهذا نص في إبطال قول أبي حنيفة (ومن تابعه) (أ)

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1650)

وقال أبو حنيفة وأصحابه العلة في خروجه من ذلك الوادي أنه انتبه والشمس طالعة وذلك وقت من سنته أن لا تجوز الصلاة فيه لا نافلة ولا فريضة عندهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وذلك عندهم على الفرض والنفل على حسب نهيه عن صيام يوم الفطر والأضحى فلا يجوز لأحد أن يصوم فيه فرضا ولا نفلا واحتجوا بأشياء يطول ذكرها منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب قالوا وهذا على الفريضة وغيرها وقد ذكرنا قولهم هذا وذكرنا الحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم ينتبه ذلك اليوم إلا والشمس لها حرارة ولا يكون للشمس حرارة إلا وقد ارتفعت وجازت الصلاة عند الجميع فبطل تأويلهم

Mas'alah: What is the ruling on praying after sunrise according to Masruq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2179)

ذكر ابن أبي شيبة (أبو بكر) عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق (قال) ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس وذكره أيضا عن عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس وهذا

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr when sunrise occurs during the prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2641)

يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصليها وقد ذكرنا قولهم وحجتهم في ذلك والحجة عليهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer during a prohibited time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=284)

ومن أحرم في وقت نهي قطع لأنه لا يقترب إلى الله تعالى بها نهى عنه. زاد شاس: ولا قضاء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on praying during prohibited times and cutting off prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=280)

قبل الصبح)، ويأتي حكم الشفع والوتر في النوافل، (وبعد صلاة عصر وإن مقدمة لجمع إلا جازة وتلاوة قبل اصفرار كبعد الغروب) تشبيه في الكراهة (إلى أن تصلي المغرب وأعيدت جنازة فعلت وقت منع بلا خوف تغير ما لم تدفن وندب قطع محرم) ؛ أي: داخل في حرمة الصلاة ولو تلاوة (وقت كراهة ووجب وقت المنع) ، وتعبيره بالقطع المشعر بالانعقاد تبع للأصل، وبني عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع وقيل: لا ينعقد، ونقله (حش) عن سيدي يحيى الشاري؛ لأن النهي لخارج لازم كالإعراض عن ضيافة العيد (إلا داخلا وقت الخطبة أحرم ناسيا أو جاهلا فيتم) ـــــــ على المشهور، قاله في التوضيح وكذا إن خشي بتشاغله به فوات الجماعة، لا أول الوقت المختار خلافا لصاحب الإرشاد (قوله: قبل الصبح) ؛ أي: والإسفار على أن لها ضروريا (قوله: تشبيه في الكراهة) ؛ لأن وقتها واحد عند الأكثر، ولا خلاف أن المبادرة بها أولى، والاشتغال بغيرها مخالف له، والعمل أيضا على خلافه، ولعل هذا في محصل الشروط، وإلا فمقتضى ضيق الوقت المنع، أو روعي القول بالامتداد (قوله: وقت منع) ؛ أي: لا كراهة (قوله: بلا خوف تغير) وإلا فلا إعادة؛ لأنها جائزة حينئذ والصور ثمان (قوله: لم تدفن) بتسوية التراب (قوله: ولو تلاوة) ؛ أي: في غير صلاة فرض، وإلا فهو تبع (قوله: المشعر بالانعقاد) إذ لا يقال قطع إلا فيما كان منعقدا بأن كان النهي ليس لذات العبادة بل لأمر خارج غير لازم (قوله: وقيل لا ينعقد) وهو ظاهر خصوصا، وهو قول أبي حنيفة في صلاة الفرض بل عنده: إذا طلعت عليه الشمس وهو في تشهد الصبح بطلت (قوله: لخارج لازم) وهو الوقت، فإن وقت لصلاة لازم لها، وهو كالنهي عن ذات العبادة، وقوله: كالأعراض إلخ فإن النهي فيه لخارج لازم (قوله: إلا داخلا وقت إلخ)

ولو لم يعقد ركعة (قوله: ـــــــ منصرفهم من خيبر (وبعد صلاة عصر) لا بعد دخول وقتها ولم يصلها حيث لم تصفر الشمس (قوله: قبل اصفرار) وذلك أن الكراهة في الاصفرار لذات الوقت، وبهذا اكتفيت لإفادة الكراهة فيه، ومنع الحنفية الصلاة وقت النهي ولو الفرائض، ولم يستثنوا إلا عصر يومه، ولم يستثنوا الصبح؛ لأنه لا يدخل بالطلوع وقت صلاة بخلاف الغروب (قوله: ولو تلاوة) ؛ لأن لها إحراما بالنية وإن لم تحتج لتكبير، ويحرم فيها كل مناف لحرمات الصلاة (قوله: لا ينعقد) يعني في وقت الحرمة

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer in prohibited times if one has already begun?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=239)

قوله: [هنا] : أي في أماكن المنع والكراهة. واعلم أن منع النفل في الأوقات التي ذكرها إذا كان النفل مدخولا عليه، وإلا فلا منع كما إذا شرع في صلاة العصر عند الغروب مثلا أو في صلاة الصبح عند الخطبة، وبعد أن عقد منها ركعة تذكر أنه قد صلاها، فإنه يشفعها ولا حرمة؛ لأن هذا النفل غير مدخول عليه.

Mas'alah: When is it prohibited to begin a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=240)

(و) حال (خروج) : أي توجه الإمام (لها) أي للخطبة، (و) حال (ضيق وقت) :

اختياري أو ضروري لفرض؛ لأنه يؤدي لإخراجه عن وقته الواجب، (و) حال (ذكر) : أي تذكر صلاة (فائتة) : لأنه يؤدي لتأخيرها الحرام، إذ يجب صلاتها وقت تذكرها ولو حال طلوع أو غروب، (و) حال (إقامة لحاضرة) : لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أي المقامة، أي يحرم صلاة غيرها لأنه يؤدي للطعن في الإمام. (وكره النفل) (بعد) طلوع (فجر) صادق (وبعد أداء فرض) عصر إلى أن (ترتفع) : الشمس بعد طلوعها (قيد) أي قدر (رمح، و) [حاشية الصاوي] كما يأتي في الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer when a prohibited time enters?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=240)]

[تنبيه أحرم بنافلة ثم دخل وقت النهي]

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers after the entry of prohibited times?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=241)]

قوله: [لا بعدهما] : أي لا بعد دخولهما فيكره على المعتمد، فلو صلى

Mas'alah: When must a supererogatory prayer be cut off due to a prohibited time?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=242)

(وقطع) المتنفل صلاته (إذا أحرم بوقت نهي) : وجوبا إن أحرم بوقت حرمة، وندبا إن أحرم بوقت كراهة ولا قضاء عليه. وأشعر قوله: (قطع) بانعقاده، وهو ظاهر فيما إذا كان النهي لأمر خارج كحال الخطبة، وما ذكر بعدها. وأما إذا كان النهي لذات الوقت كحال الطلوع والغروب، وكذا بعد الطلوع لحل النافلة بعد صلاة العصر. فلا وجه لانعقاده؛ كصوم يوم العيد وصوم الليل. ويجاب: بأن معنى القطع [حاشية الصاوي] على الجنازة في وقت الكراهة فلا تعاد بحال. بخلاف ما لو صلى عليها في وقت الحرمة مع عدم خوف التغير. فقال ابن القاسم: إنها تعاد ما لم تدفن. أي توضع في القبر، وإن لم يسو عليها التراب. وقال أشهب: لا تعاد وإن لم تدفن.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a supererogatory prayer when the prohibited time enters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=242)

قوله: [فلا وجه لانعقاده] : وهو موافق لما نقله في الحاشية عن سيدي يحيى الشاوي.

فيما ذكر الانصراف عن الاشتغال بفاسد. ولما فرغ من بيان الأوقات شرع يتكلم على ما به الإعلام بدخولها، وهو الأذان فقال: [حاشية الصاوي] قوله: [بفاسد] : ظاهر كلامه فساد النفل ولو في أوقات الكراهة. تنبيه من أحرم بنافلة فدخل وقت النهي أتم بسرعة ولا يقطعها.

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer during a disliked time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=86)

فرع: لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهية، قطع متى استفاق لذلك، ولا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer at sunrise and sunset in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=736)

وقال الأمير: ومنع دخول على غير الخمس ولو نذرا أو قضاء نفل مفسد بطلوع وغروب وتوجه خطيب للمنبر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins a supererogatory prayer at a prohibited time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=738)

وقطع محرم بوقت نهي يعني أن الشخص إذا أحرم بالنافلة في وقت نهي فإنه يقطع وجوبا إن أحرم بوقت منع، وندبا إن أحرم بوقت كراهة قال الشيخ الأمير: وتعبيري بالقطع المشعر بالانعقاد تبع للأصل. وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع؛ أي من حيث كونها عبادة، لا من حيث وقوعها في زمن المنع. وقيل: لا ينعقد، وهذا في المحرم بوقت منع. وأما المحرم بوقت كراهة فهي منعقدة في حقه اتفاقا. كما قاله

الشبراخيتي. وقوله: "وقطع محرم بوقت نهي" ؛ أي لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بما نهى عنه، ولا قضاء عليه لأنه مغلوب على قطعها. قال الشيخ عبد الباقي: وشمل قوله: "محرم" إحرامه فيها عامدا أو جاهلا أو ساهيا، ثم تذكر وعلم فيها بأنه وقت نهي؛ وهو كذلك في سائر الأوقات، إلا من دخل يوم جمعة والإمام يخطب (1) النسائي في سننه، كتاب المواقيت، ج 1 ص 275. (2) الموطأ، كتاب القرآن، 510.

فأحرم بنفل جهلا أو نسيانا، فلا يقطعه لقوة الخلاف في أمر الداخل والإمام يخطب بالنفل، وزاد العذر بخلاف غير الجمعة. انتهى. وقوله: "وقطع محرم" الخ؛ يعني بنفل مدخول عليه، وإلا فلا كمن ذكر أنه صلى العصر بعد انعقاد ركعة منها فإنه يضيف إليها ركعة، ويخرج عن شفع، وان تذكر قبل انعقاد ركعة قطع. وقوله: "بوقت نهي" ظاهره، ولو بعد ركعة كما هو البخاري على التعليل. وأما بعد ركعتين فلا ينبغي شموله له لخفة الأمر بالسلام، ولو قال: وقطع مصل، لشمل سجود التلاوة مع أنه يشمله كلامه؛ لأن المراد بالمحرم هنا من دخل في حرمات العبادة، لا من كبر تكبيرة الإحرام. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ الأمير: ومن أحرم فدخل وقت النهي أتم بسرعة.

Mas'alah: Can obligatory prayers be performed during prohibited times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=413)

(الثالث) علم من كلام المصنف أن الفرض لا يمنع في هذه الأوقات وهو كذلك فمن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها، ولو كان ذلك عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، وكذلك إذا ذكر منسية والإمام يخطب فإنه يصليها كما سيأتي بيانه – إن شاء الله تعالى

- في فصل الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying during prohibited times such as sunset?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=416)]

[فرع الصلاة في الأوقات التي لا يجوز الصلاة فيها] (فرع) قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الجنائز، ولو صليت في الوقت الذي لا يجوز كعند الغروب فقيل: لا إعادة، وقيل: مثله إن وقت قاله ابن القاسم وكلاهما حكاه ابن يونس انتهى.

Mas'alah: Should one avoid prohibited times when making up missed prayers due to doubt?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=557)]

انظر كلامه في الكتاب المسمى وقال الشيخ زروق في الشرح المذكور قال بعضهم وليتوق أوقات النهي حيث يكون إتيانه بها للشك فيها وهو واضح انتهى.

Mas'alah: What did Umar do to someone praying after Asr?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=37)]

-

Mas'alah: What did Umar do to someone praying after Asr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=37)

عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه رأى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise and sunset?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=35)

34 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr and after Fajr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=36)

35 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunrise and sunset according to Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=37)

36 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها، ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=38)

37 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد , أنه رأى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

Mas'alah: What did Umar say about avoiding prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=674)

49 – وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يقول: «§لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة»

Mas'alah: What did Umar do to someone praying after Asr?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=675)

50 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه «رأى عمر بن الخطاب ﵁ يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر»

Mas'alah: What is the meaning of the statement that prayer time is either prohibition or recommendation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=376)

5 – وما معنى قوله إما حظرا وإما ندبا؟

Mas'alah: Does the command to pray include disliked times according to Maliki usul?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=384)

وعندي أن هذا الاختلاف ربما انبنى على اختلاف أهل الأصول في الأمر هل يتناول المكروه أم لا؟ فمن أهل الأصول من قال لا يصح تناوله المكروه. ومنهم من قال يصح ذلك. وبيان تخريج مسألتنا على هذا أن تقريب العصر من الزوال أو تأخير المغرب إلى الغسق مكروه على ما سنذكره. وقد أمر الله سبحانه بإقامة الصلاة في هذه الأوقات. فمن جوز تناول الأمر للمكروه ادخل في الدلوك العصر وإن كان فعلها حينئذ مكروها. ومن لم يرد ذلك لم يدخل في الدلوك العصر. لأن فعلها حينئذ مكروه. وكذلك القول في المغرب. وذكر الطبري أن غسق الليل صلاة المغرب [4]. فكأنه أمر بإقامة الظهر

والعصر إلى المغرب. وحكى عن بعض الناس أن غسق الليل صلاة العصر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supererogatory prayer begun during a prohibited time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=270)

(وقطع) وجوبا (محرم) بصلاة نفل (بوقت نهي) تحريما وقطع ندبا بوقت نهي كراهة إذ لا يتقرب إلى الله بما نهى عنه ولا قضاء عليه لأنه مغلوب على قطعها قاله الشارح وظاهر قوله قطع أنها منعقده ولو في وقت الحرمة لأن القطع فرع الانعقاد وشمل قوله محرم إحرامه فيه عامدا أو ساهيا أو جاهلا ثم تذكر وعلم فيها بأنه وقت نهي وهو كذلك في سائر الأوقات إلا من دخل يوم جمعة والإمام يخطب فأحرم بنفل جهلا أو ناسيا فلا يقطعه لقوة الخلاف في أمر الداخل والإمام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supererogatory prayer begun during a prohibited time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=225)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a supererogatory prayer begun during a prohibited

time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=225)

ص) وقطع محرم بوقت نهي (ش) يعني أن من دخل في حرمات صلاة نافلة في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها قطع وجوبا في وقت المنع وندبا في وقت الكراهة إذ لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه ولا قضاء عليه لأنه مغلوب على القطع وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة وهو الجاري على تعليلهم السابق، وأما بعد تمام الركعتين فلا ينبغي شموله له لخفة الأمر بالسلام، والأمر بالقطع مشعر بانعقاده لأن النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة لا لذات الوقت ولا لمعنى في ذات العبادة يمنع من انعقاده بل لمعنى خارج عن الذات فلا يمنع الانعقاد كالصلاة في الأرض المغصوبة ولذلك قال وقطع ولم يقل بطلت بخلاف لو كان النهي [حاشية العدوي] قوله: (القنا) جمع قناة وهي الرمح فإضافة الأرماح للقنا إضافة للبيان (قوله: فتعود الكراهة إلخ) استشكل بأن وقت المغرب مضيق لأنه يقدر بفعلها بعد شروطها وأجيب بأنه يتصور فيمن كان محصلا لشروطها أنه يجوز له التأخير بقدر تحصيل الشروط (قوله فلنا ثم عنه خاصة) هذا شرط أول وكان من عادته شرط ثان وأن لا يخاف فوات جماعة وهذا يؤخذ من الشارح بعد وأن لا يخاف دخول إسفار (قوله: الناعس) هو غير النائم أي من قام به سنة النوم أي مبدأ النوم (قوله لم يصله على المشهور) أي خلافا للجلاب في إلحاقه بالنائم. (قوله: قبل إسفار واصفرار) كلام الشارح يقتضي رجوع ذلك للجنازة وسجود التلاوة فقط ولكن المعتمد رجوعه للورد أيضا لأنه لا يفعل بعد الإسفار وقال في ك وجد عندي ما نصه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار أي بعد العصر قبل الاصفرار كما في تت ومفهومه لو لم يصل العصر يصلي على الجنازة ما لم يخش خروج الاصفرار أي وما لم يخش التغير (قوله: ما لم تدفن) أي ما لم توضع في القبر ولم يسو

التراب أو بشرط تسوية التراب ولو لم تكمل أو بشرط الكمال، والظاهر الوسط (قوله: وقال أشهب لا تعاد ولو لم تدفن) كأنه قال لا تعاد دفنت أو لا وابن القاسم يفصل فهذه أربع صور عند عدم الخوف عليها من التغير وحاصلها أنها لا تعاد في وقت الكراهة دفنت أم لا، وأما وقت المنع فتعاد ما لم تدفن واقتصر في الطراز على قول أشهب قائلا إنه أبين من قول ابن القاسم (قوله: وهذا مع عدم الخوف عليها) أي محل المنع، والكراهة ما لم يخف عليها وإلا فيصلي عليها ولا إعادة دفنت أم لا كأن الوقت وقت منع أو كراهة فظهر أن الصور ثمان قال في ك وما ذكره المؤلف من عدم الصلاة على الجنازة بعد الاصفرار أو الإسفار مبني على القول بسنية الصلاة إلا أنه على ذلك القول كان ينبغي أن لا تصلى وقت المنع ولو خيف التغير ولعل ذلك مراعاة للقول بالفرض (قوله وقطع محرم بوقت نهي) أحرم عمدا أو سهوا أو جهلا إلا من دخل، والإمام يخطب يوم الجمعة وأحرم سهوا أو جهلا، فإنه لا يقطع لقوة الخلاف في أمر الداخل، والإمام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة (قوله: وهو الجاري على تعليلهم السابق) وهو أنه لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه أقول لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم له من قوله وسمع ابن القاسم إلخ، فإن قلت ما تقدم دخل ابتداء قاصدا فرضا وما هنا قاصدا نفلا قلت آل الأمر إلى أنه نفل وأي فرق بين من أحرم بفرض ثم تبين أنه لم يكن عليه ومن يحرم بنفل ساهيا (قوله: يشعر بانعقاده) والشيخ يحيى الشاوي حكم بالبطلان وهو الظاهر المتعين. (قوله: بل لمعنى خارج) هو الاشتغال عن سماع الخطبة في الجمعة ولدنو الشيطان قرنيه

Mas'alah: What is the ruling on beginning a prayer during a prohibited time?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=275)

فرع: ابن الحاجب ومن أحرم في وقت منع قطع (خ) لأنه لا يتقرب إلى الله بما نهى عنه زاد ابن شاس ولا قضاء عليه انتهى. وبانتهائه ختم هذا الباب ختم الله لنا بالحسنى ونفع به عباده وتمم لنا إحسانه في ذلك وفي غيره بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلام تسليما.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer during a prohibited time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=233)

قوله: (وقطع محرم بوقت [5] نهي) يريد أن من أحرم بنافلة في وقت من أوقات النهي قطع؛ إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بما نهي عنه، ولا قضاء عليه لكونه مغلوبا على القطع.

Mas'alah: What should one do if they begin a supererogatory prayer during a prohibited time?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=137)

الثالث: من أحرم بنافلة في وقت من أوقات النهي قطع إذ لا يتقرب لله بما نهى عنه ولا قضاء عليه لكونه مغلوبا على القطع.

Sub-topic - Funeral Prayer and Prostration of Recitation at Prohibited Times

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=183)

[قضاء الصلاة في الأوقات المنهي عنها]

Mas'alah: Are missed obligatory prayers made up during prohibited times?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=183)

[327] مسألة: وتقضى الفوائت من الفرائض في الأوقات المنهي عنها، خلافا لأبي حنيفة. لقوله عليه السلام: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها لا كفارة غير ذلك) واعتبارا بعصر يومه.

Mas'alah: Does the prohibition on praying at sunrise and sunset apply to obligatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=102)

أحدهما ألا يترك أحد صلاته ذاكرا لها إلى حين طلوع الشمس أو غروبها وهذا عمل الفرائض

Mas'alah: What is Ibn Umar's view on repeating Asr prayer due to praying after it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=677)

وقد ذكرنا هذه الآثار فيما سلف من كتابنا فرأى بن عمر إعادة العصر لهذا ولأنه المذهب الذي كان يذهب إليه في النهي عن الصلاة بعد العصر أنه عند اصفرار الشمس وعند الطلوع وعند الغروب

Mas'alah: What is the ruling on praying funeral prayer after Asr based on the prohibition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=470)

تفريع [2]: اختلف العلماء في قوله: "لا تصلوا بعد العصر" الحديث [3]: قلنا: هل يريد بذلك الوقت، أو نفس الوقت من الصلاة؛؟ وعلى هذا انبنى الخلاف للعلماء في صلاة الجنازة بعد العصر، إذا بقي من الوقت شيء. فإن قلنا: إن المراد به بعد صلاة العصر، لم يصل على الجنازة. وإن قلنا: إن المراد به بعد وقت العصر، صلي على الجنازة. والصحيح: أن المراد به بعد صلاة العصر، لوجهين: أحدهما: أن العصر والظهر والمغرب قد صار ذلك أعلاما للصلوات، فمطلق اللفظ إليها يرجع، والخطاب عليها يحمل. الثاني: أنه قال: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" ولو أراد الوقت لاستحال هذا الكلام؛ لأنه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس حد للنهي المذكور. واتفق العلماء على تأويل الوقتين. (1) الحديث (591) بنحوه، وأخرجه أيضا مسلم (835) . (2) انظر. في القبس: 2/ 425 - 428. (3) أخرجه الطيالسي (108) ، وأحمد: 1/ 129، والنسائي في الكبرى (1552) ، وأبو يعلى (411) ، وابن خزيمة (1285) ، وابن حبان (354) ، والبيهقي: 2/ 459 كلهم من حديث

علي. وانظر علل الدارقطني: 4/ 148.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prostration verse and performing sajdah during prohibited times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=148)

ولا بأس بقراءة السجدة حينئذ وسجودها.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer at prohibited times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=149)

وفي صلاة الجنازة حينئذ دون خوف تغيرها ولو أسفر واصفرت أو ما لم يسفر وتصفر نقل أبي عمر رواية ابن عبد الحكم والباجي عن مختصره معها ابن زرقون نقلهما متناف، ونقل ابن شاس وتابعه منعها بعد صلاة الصبح والعصر عن الموطأ وهم؛ بل نقل أبو عمر الإجماع على جوازها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation during prohibited times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=363)

(مسألة) : وأما صلاة الجنائز فلا يمنع في وقت مختار لصلاة الصبح ولا لصلاة العصر فإذا خرج الوقت المختار لهما إلى أن تصفر الشمس أو يسفر الصبح منع منها وسجود التلاوة يجري مجرى صلاة الجنازة وفي صلاة الكسوف ثلاثة أقوال. وقد تقدم الكلام

في ذلك بما يغني عن إعادته

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation at prohibited times?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=57)

ومنعت صلاة الجنازة، وسجود التلاوة عند إسفار واصفرار، إلا لخوف تغير ميت، وفيما بين إسفار وفجر، وبين اصفرار وصلاة عصر ثلاثة للمدونة والموطأ [1] وابن حبيب، ثالثها الجواز في الصبح فقط.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation before dawn and after Asr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=341)

(وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار) من المدونة: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر بالضياء، وبعد العصر ما لم تصفر، فإذا أسفر، أو اصفرت فلا يصلوا عليها،

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation during prohibited times?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=283)

وفي الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار المنع للموطأ والجواز للمدونة، والجواز في الصبح لابن حبيب، وأما الإسفار

والاصفرار فممنوع إلا أن يخشى تغير الميت .... تقييده ببعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر صحيح، فقد نص المدونة على أنه يسجد للتلاوة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح. ولفظ المنع عند قائله على الكراهة. فوجه ما في الموطأ ما خرجه أبو داود عن ابن عمر: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس. ووجه المدونة أن هاتين الصلاتين اختلف في وجوبهما، فكان لهما مزية على النوافل، فخصا [45/ب] بهذين الوقتين. فإن قيل: ينقض بالوتر؛ لأنه أيضا مختل في وجوبه. فجوابه أن الوتر مؤقت بزمان، وقد ذهب وقته. وقول ابن حبيب مشكل؛ لأن النهي فيهما واحد. وقيد المصنف الخلاف بقبل الإسفار والاصفرار؛ لأنه لو أسفر أو اصفرت لم يسجد اتفاقا حينئذ. فقال في المدونة: إذا أتت في قراءته سجدة فليتعدها. قال صاحب النكت وابن يونس: يويد موضوع ذكر السجود لا الآية كلها. قاله الباجي. وقيل: يتعدى الآية كلها. وقال أبو عمران: لا يتعدى أصلا ولا يخرج عن حكم التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration during prohibited times?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=416)

وإن فعل سجد، وإن بوقت نهى) تبعا للصلاة، (

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation during prohibited times?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=241)

(وإلا جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار) في الصبح)

Mas'alah: What is the exception for funeral prayer from the two times of prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=241)

قوله: [وإلا جنازة] إلخ: هذا استثناء من وقتي الكراهة أي من مجموع قوله: [وكره بعد فجر وفرض عصر] .

Mas'alah: What are the rulings on funeral prayer and prostration of recitation at prohibited times?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=86)

وهل يصلي على الجنائز ويسجد للتلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، [أو] بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار؟ ثلاثة مذاهب:

Mas'alah: What is the Muwatta' position on funeral prayer and prostration at prohibited times?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=86)

المنع، وهو مذهب الموطأ.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on permissibility of funeral prayer and prostration after Fajr and Asr?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=86)

وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر، وهو رأي ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation during prohibited times?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=457)

وإلا جنازة وسجود تلاوة، فيجوز إيقاعها بعد صلاة الصبح قبل إسفار وبعد صلاة العصر قبل إصفرار، أما الجنازة دون خوف تغير فجائز، وأما سجود التلاوة فعلى مذهب المدونة والرسالة وتجويز الشارح فيه وجهين: العطف على الجائز وعلى المكروه، وعزو الأول للمدونة، والثاني للموطأ: فيه نظر، انظر الكبير.

Mas'alah: Does the ruling on prohibited times include prostration of recitation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=457)

تنكيت قول الشارح تبعا لابن عبد السلام: (يدخل في كلامه من سجد لتلاوة) غير ظاهر؛ لعدم الإحرام له.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation before isfar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=737)

قبل إسفار يعني أن صلاة الجنازة التي لم يخش تغيرها، وسجود التلاوة إذا قلنا إنهما لا يكرهان بعد انصداع الفجر فإنما ذلك فيما قبل الإسفار، وأما في الإسفار فإنهما يكرهان. ويرجع قوله: "قبل إسفار" للورد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation during the time of isfirar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=737)

واصفرار يعني أن الصلاة على الجنازة التي لم يخش تغيرها، وسجود التلاوة وإن قلنا إنهما لا يكرهان بعد صلاة العصر فإنما ذلك فيما قبل الاصفرار، وأما في الاصفرار فإنهما يكرهان.

Mas'alah: What is the difference between disliked and prohibited times for funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=737)

فتحصل من هذا أن فعلهما في الإسفار والاصفرار مكروه لا ممنوع، وأما فعلهما عند الطلوع وعند الغروب وعند خطبة الجمعة فهو ممنوع، ولو صلى على جنازة بوقت

كراهة لم تعد مطلقا كبوقت منع عند أشهب؛ وهو أبين. قاله في الطراز.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayers performed with impurity and disliked times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=137)

(قلت:) ويمكن أن يجاب عن هذه الإيرادات بأن يقال: لا شك أن كراهة النافلة بعد الإسفار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده، والإعادة في الوقت فإن كانت بنية الفرض إلا أنها لما كانت على جهة الاستحباب على المشهور أشبهت النافلة فمنعت في الوقت الذي فيه الكراهة أشد. ويفرق بين الظهرين والصبح على القول الذي صححه ابن بشير بأن جميع وقت الصبح قد قيل فيه: إنه وقت مختار للصبح وإنه لا ضرورة لها وهو قول قوي في المذهب ويفرق بين مسألة الصلاة بالنجاسة وبين مسألة من ترك الترتيب أن الترتيب آكد من إزالة النجاسة بدليل أنه يقدم الفائتة، ولو أدى لخروج وقت الحاضرة ويصير قضاء بخلاف النجاسة فإنه إذا ضاق الوقت عن غسلها صلى بها ولأن اليسير من بعض النجاسات معفو عنه ولأن ابن رشد جعل المشهور من المذهب أن إزالتها سنة وحكى فيها قولا بالاستحباب وإنما فرق في القول الثالث بين المضطر والناسي؛ لأنه رأى أن تركها مع النسيان أخف بدليل أن من نسي عضوا من أعضاء الوضوء يبني، ولو طال، ومن عجز ماؤه يبني ما لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation during prohibited times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=416)

وقوله: "وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار" استدل بعضهم من قوله في المدونة ويسجدها قارئها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنازة على أن الجنازة غير واجبة لقياسه سجود التلاوة عليها وذلك أنه إنما يقاس على ما ليس بواجب، ولو كانت صلاة الجنازة فرضا لبطل حكم القياس انتهى من ابن ناجي على المدونة، بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى والله أعلم. وأما عند الإسفار والاصفرار فمنع الصلاة عليها قال في الشامل: ومنعت صلاة جنازة وسجدة تلاوة عند إسفار واصفرار إلا لخوف تغير ميت وفيما بين إسفار وفجر أو اصفرار وصلاة عصر ثلاثة للمدونة والموطأ وابن حبيب ثالثها الجواز في الصبح فقط انتهى. الأول مذهب المدونة بالجواز فيهما

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer and prostration of recitation at prohibited times?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=270)

لنائم عنه) أي لمن عادته تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا إسفار فيفعله بهذه الشروط الأربعة وتعقب ظاهر المدونة من فعله بعد الإسفار

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer and prostration of recitation during prohibited times?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=270)

(وجنازة وسجود تلاوة) أي إيقاعهما بعد صلاة صبح (قبل إسفار و) بعد صلاة عصر قبل (اصفرار) لا فيهما فيكرهان على المعتمد وقول الشامل يمنعان لعل مراده به الكراهة وما تقدم من أن قوله قبل الخ راجع لجنازة وسجود تلاوة نحوه لتت والشارح وح والأولى رجوعه للورد أيضا لموافقته للرسالة وكذا الشفع ووتر وفجر كما ينص عليه بقوله وإن لم يتسع الوقت الخ وهو مبني كما مر على أن مختار الصبح للإسفار فالطرف الأول راجع للمستثنيات الأربع والظرف الثاني المقدر بالعطف أي وقبل اصفرار راجع للأخيرين فقط لعدم صلاحية رجوعه للفجر والورد واتكل المصنف على ظهور ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness during prohibited times?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=177)

وقال عبد الحق عن بعض شيوخه: إن ترتب عن فرض أتى به حيث الذكر ولو كان في وقت نهي كالصلاة المنسية وإن ترتب عن نفل فلا يسجد إلا في الأوقات المباحة، وقول الشيخ فليسجد متى ما ذكر عام أريد به الخصوص كما تقدم أن من ذكره في صلاته فلا تقطع قال التادلي: وظاهر كلام الشيخ أنه إن ترتب من صلاة الجمعة فإنه لا يرجع إلى الجامع ثم نقل عن المذهب أنه يرجع وأما القبلي فإنه يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation during disliked times?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=225)

)

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation before dawn and before sunset?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=225)

ص) وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار (ش) هذا مستثنى من وقتي الكراهة أي أن الجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعل كل منهما قبل الإسفار بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر ومفهوم قوله: قبل أن فعلها في الإسفار والاصفرار غير جائز أي جوازا مستوي الطرفين إذ فعلهما حينئذ مكروه لا ممنوع خلافا لما في الشامل وإنما يمنع فعلهما عند الطلوع والغروب لأن حكمهما فيما ذكر حكم النفل فلو صليت في وقت المنع أعيدت ما لم تدفن قاله ابن القاسم وقال أشهب لا تعاد ولو لم تدفن وهذا مع عدم الخوف عليها، وأما لو صليت في وقت الكراهة فالظاهر أنها لا تعاد بحال

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation during prohibited times?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=232)

قوله: (وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار) يحتمل أن يكون معطوفا على قوله: (إلا ركعتي الفجر ... إلى آخره) ، ويكون معناه أن الجنازة وسجود التلاوة يجوز إيقاعهما في الوقت المذكور وهو مذهب المدونة [10]، ويحتمل أن يكون معطوفا

على [11] الضمير [12] المقدر في قوله: (وكره) ؛ أي وكره نفل وصلاة جنازة وسجود تلاوة وهو مذهب الموطأ [13]، ولابن حبيب الجواز بعد الصبح، (1) في (س) : (طلوع الشمس) . (2) في (س) : فيها). (3) في (ن 2) : (بما) . (4) قوله: (يعني: أن ما قدمه ... والورد قبل صلاة الصبح) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (صلاة ساقط من (ن) . (6) في (ن 2) : (يركعهما) . (7) في (ن) : (بما) . (8) في (ن) : (بما) . (9) انظر: التفريع: 1/ 126. (10) انظر: المدونة: 1/ 263. (11) قوله: (على) ساقط من (ن 2) . (12) قوله: (الضمير) زيادة من (ن 2) . (13) انظر: الموطأ: 1/ 229.

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer and prostration of recitation at prohibited times?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=136)

الثاني: أن صلاة الجنازة وسجود التلاوة ويجوز إيقاعهما قبل أسفار واصفرار وهو مذهب المدونة ووجهه أن هاتين الصلاتين اختلف في وجوبهما فكانت لهما مزية على النوافل فخصا بهذين الوقتين وقيل: إنهما مكروهان في هذين الوقتين وهو مذهب الموطأ ووجهه ما خرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس. ولابن حبيب الجواز بعد الصبح وأما لو أسفر أو أصفرت منع ذلك اتفاقا إلا أن يخشى تغير الميت. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47 - --

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Recommended and Disliked Acts in Prayer

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=11)

(فرع) في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أقوال قال القاضي أبو الحسن بن القصار المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب في الجملة على الإنسان وفرض عليه أن يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك وقال القاضي ابن عطية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه وقال غيره تجب كلما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم واختاره الطحاوي من الحنفية والحليمي من الشافعية قال الفاكهاني في الباب الأول من الفجر المنير في فضل الصلاة على البشير النذيرالطاهر من الأدلة تساوي حكم الصلاة والسلام في الوجوب وأن الواجب من ذلك المرة الواحدة في العمر على المختار الذي عليه الجمهور اه

Mas'alah: What are the three opinions on sending blessings upon non-prophets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=14)

وقوله وآله وصحبه والمقتدى معطوفات على محمد وفي الصلاة على غير الأنبياء ثلاثة

أقوال بالجواز والمنع والكراهة قال: الإمام أبو عبد الله الأبي قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء إنما هو في الاستقلال نحو اللهم صل على فلان وأما بالتبع نحو اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته فجائز وعلى الجواز فإنما يقصد بها الدعاء لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء كخصوص عز وجل بالله تعالى فلايقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا وكذاالسلام هوخاص به فلايقال أبوبكر عليه السلام اه

Mas'alah: What is the ruling on performing an act of worship in a disliked manner?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=126)

(الرابع) من فعل طاعة على وجه مكروه كإن يصلي على الجنازة في المسجد فهو كمن فعل مكروها محضا فلا يأثم على صلاته ولا يؤجر عليها ولو ترك الصلاة عليها في المسجد أجر لما مر أن المكروه هو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب

Mas'alah: What is the ruling on passing objects between people during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=299)

(فرع) قال ابن عرفة وفيها ولا يناول من على يمينه من على يساره وروى ابن

القاسم ولا يكلمه انتهى وكره مالك من رواية ابن القاسم في المجموعة لمن على يمينه أن يجذب من على يساره

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the obligatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=322)

(تنبيه) بقي على الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات قال القلشانى في شرح الرسالة وروى عنه «أنه كان إذا صلى قال أستغفر الله استغفر الله استغفر الله اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد» وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال «قال رسول الله من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة أدخله الله الجنة» قال وتقدم فى العقيدة أن من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولايواظب عليها إلا صديق أو عابد، وعن عبد الله بن عمر بن العاص من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذا الجلال والإكرام وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى استشهد الرسالة ويستحب الذكر إثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير/ ابن ناجى الأصل فيما ذكر للشيخ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله فقالوا يارسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وماذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولايكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ماصنعتم قالوا بلى يارسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة وتختمون

المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال أبو محمد صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله فقالوا يارسول الله سمع إخواننا أهل المال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم» فقال الفقهاء لاخصوصية للفقراء فى هذا الحديث لقوله «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» وقال الصوفية بل قوله «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» الخ يدل على أن هذا الفضل مخصوص بهم لايلحقهم غيرهم فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making audible supplication after obligatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=326)

(تنبيهان) الأول قال شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والسبعين والمائتين كره

مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الإمام التقدم للصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربه في هذه الحالة أكثر مايطيعه ويجري هذا المجرى في كل من نصب للدعاء لغيره وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل السلامة اهـ وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة أعني دعاء الإمام إثر الصلاة وتأمين الحاضرين على دعائه وحاصل ما انفصل عليه الإمام ابن عرفة والغبريني أن ذلك

إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي مرارا ثم الرضا عن الصحابة رضى الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد وقد مضى عمل من يقتدى به فى العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر تمام الفريضة قال ابن عرفة وماسمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما أنهى إليه ذلك ألف جزءا في الرد على منكره ونقل في المعيار عن القباب جوابا طويلا في المسألة فانظره إن شئت

Mas'alah: What is the ruling on disposing of hair clippings in the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=558)

جمعه وألقاه لحرمة المسجد

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the mosque?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=577)

ويدور اليه إن لم يكن في طريقه فيقدم رجله اليمنى ويقول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» وهذا مستحب لكل من دخل مسجدا أي مسجد كان

Mas'alah: What is the ruling on immediately engaging in worldly matters after prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=695)

وكذلك الذي يبادر اللوح أو الكتاب بأثر السلام ولا مراد له في فضل المعقبات وفي تنبيه الغافل

Mas'alah: What are the minimal post-prayer remembrances in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=695)

ونصوا أن أقل ما يكفي من ذلك قراءة آية للكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير عشرا عشرا

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with non-Arabic melodies?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=696)

قراءة القرآن بالألحان العجمية وتحسين قراءته بنغماتهم ويحسبون أنهم على شيء وإنما تزين قراءته بألحان العرب الذي أنزل بلسانهم وذلك أن طبع الموسيقى العجمي لا يتم إلا بمد ما لا يمد وقصر ما لا يقصر وعلى خلافه اللحن العربي ولذلك ورد الاذن به فقيل فيما روي (اقرأوا القرآن بألحان العرب) وهذا المبذول قد يمتنع لعارض،

Mas'alah: What is the Maliki ruling on reciting Quran with melodious voice in congregation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=696)

قال الشيخ أبو العباس في القباب في شرح قواعد عياضرحمهما الله عند قول القاضي حسن الصوت ما نصه: سئل مالك في العتبية في النفر يكونون في المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا يريدون حسن صوته فكره ذلك وقال إنما هذا شبه الغناء قيل له أفرأيت قول عمر لأبي موسى الاشعري رضي الله عنهما ذكرنا ربنا، فقال إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس وكره القراءة بالالحان وقال هذا شبه الغناء ولا أحب أن يعمل بذلك وقال إنما اتخذوها يأكلون بها ويكسبون عليها

Mas'alah: What is the Maliki position on reciting Quran with a beautiful voice for spiritual benefit?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=696)

(شرح) قال القاضي أبو الوليد بن رشد إنما كره مالك للنفر يقولون للحن الصوت إقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صوته كما قال لا إذا قالوا ذلك استدعاء لرقة قلوبهم لسماعهم قراءته الحسنة فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن أي ما استمع لشيء ما استمع لنبي يحسن الصوت بالقرآن طلبا لرقة قلبه بذلك وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى الأشعري قال له ذكرنا ربنا فيقرأ عنده وكان حسن الصوت فلم يكن عمر ليقصده لا

لالتذاذ حسن صوته وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءة القرآن وهذا لا بأس به إذا صح من فاعله على هذا الوجه وقوله إن من الأحاديث أحاديث سمعتها وأنا أتقيها وإنما أتقي أن يكون التحدث بما روي عن عمر ذريعة لاستجازه القرآن بالالحان ابتغاء استماع الأصوات الحسان والالتذاذ بذلك حتى يقصد أن يقدم الرجل للامامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في امامته من أجله فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بادروا بالموت أشياء) ذكر أحذها نشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها فالتحذير إنما وقع لإيثارهم تقديم حسن الصوت على

Mas'alah: What is the ruling on the practice of reciting the Quran in the mosque during Ramadan nights?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=697)

أشار إلى ما يقع في القرويين وغيره في ليالي رمضان وخصوصا ليلة سبع وعشرين واستفدنا بكلامه قدم هذه الداهية ولا نكير لها على مرور الاعصار والدهور

Mas'alah: What is the ruling on praying while tucking up one's garment or hair?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=494)

السادس قال في الكتاب إذا صلى محتزما أو جامعا شعره أو جامعا كميه إن كان ذلك لباسه أو كان يعمل فأقيمت الصلاة فدخل على هيئته فلا بأس وإلا فلا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on taking something from in front of the worshipper?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=542)

السابع قال في الكتاب لا يتناول أحد شيئا من بين يدي المصلي لأنه بمنزلة المرور لاشتراكهما في قلة احترام الصلاة أو في اشتغال المصلي عنها وكره في المجموعة أن يتكلم رجل عن يمينه مع رجل عن يساره لما فيه من قلة الاحترام قال في الكتاب فإن كان المصلي هو المناول لغيره منع أيضا لأن العين المتناولة تمر بين يديه وتشغله عن الصلاة

Mas'alah: What are the authentic supplications for qunut in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=614)

يبعثك عذابا {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} ثم علمه القنوت وفي أبي داود أنه عليه السلام علم الحسن بن علي في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويروى أنه عليه السلام كان يقنت في الوتر اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

Mas'alah: What supplications are permissible during prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=615)

فرع قد ألحق في الكتاب الدعاء بالقنوت وكرهه في الركوع بخلاف السجود والقيام والجلوس بحوائج الدنيا والآخرة وأجاز الذكر في الركوع والسجود قال صاحب الطراز أجاز مالك وش الدعاء بجميع الحوائج وقال ح لا يدعى إلا بما في القرآن أو ما في معناه مما لا يسئل به الناس فإن قال أطعمني أو زوجني فسدت صلاته لأنه من جنس الكلام كرد السلام وتشميت العاطس والشعر المنظوم دعاء أو ثناء فإن ذلك كله يفسد الصلاة لنا ما في

الصحيحين أنه عليه السلام علمهم التشهد إلى قوله أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال ثم ليختر من المسائل ما شاء وهذا عام والجواب عما ذكروه أن تلك الأمور يعد الإنسان بها في العرف غير مصل لمباينتها لنظام الصلاة بخلاف الدعاء ولأنه من فعل السلف قال عروة إني لأدعو الله في حوائجي كلها حتى في الملح قال صاحب الطراز قال مالك إلا أنه يستحب التأدب فلا يقل اللهم ارزقني وهو كثير الدراهم وليدع بدعاء الصالحين وبما في القرآن قيل له فيدعو قال صاحب الطراز ولا يدعو في القيام قبل القراءة ولا في أثناء الفاتحة في المكتوبة بخلاف النافلة فإنها مشتملة على الدعاء فهي أولى ويدعو بعد فراغها إن أحب وقد دعا الصديق رضي الله عنه بعدها بقوله {ربنا لا تزغ قلوبنا} الآية ويدعو بعد الرفع من الركوع بين السجدتين إن أحب وأوجب ابن حنبل الدعاء بين السجدتين بقوله رب اغفر لي ذنبي ويدعو بعد التشهد ويكره قبله وأما غير الدعاء من الثناء والذكر الحسن فالقرآن أولى منه تلاوة وسماعا وقد كره مالك للمأموم سبحان الله بكرة وأصيلا فإن فعل فلا إعادة عليه وأجاز في الكتاب الدعاء على الظالم لما في مسلم أنه عليه السلام قال حين رفع من الركوع غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم سجد وفي النوادر إن قال يا فلان اللهم افعل

به كذا قال ابن شعبان بطلت صلاته بل يقول افعل بفلان وقال ابن أبي زيد وما علمت أحدا من أصحابنا قاله غيره وقد بقي من المندوبات آداب القلوب فمنها الخشوع وهو اتصاف القلب بالذلة والاستكانة والرهب بين يدي الرب قال الله تعالى {وقد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون} والخشوع أفضل أوصاف الصلاة ولذلك أمرنا بالمشي إليها بالسكينة والوقار مع تفويت الاقتداء والمبادرة إلى الطاعة وحضور الأشغال المانعة منه وما تؤخر جملة الصلاة له إلا وهو من أفضل صفاتها ومنها الفكرة في معاني الأذكار والقراءة فإن كانت دالة على توكل توكل عليه أو على الحياء استحيا منه أو على التعظيم عظمه أو المحبة أحبه أو الإجابة أجابه أو زجر عزم على ترك المخالفة ولا يشتغل عن الفكرة في آية بالفكر في آية أخرى وإن كانت أفضل لما فيه من سوء أدب المناجاة والإعراض عن الرب بالقلب الذي هو أفضل أجزاء الإنسان ولذلك هو أقبح من الإعراض عنه بالجسد ولذلك قال معاذ بن جبل إن الشيطان ليشغلني عن القراءة بذكر الجنة والنار فجعله من الشيطان وإن كان قربة عظيمة فهذه هي الصلاة الناهية عن الفحشاء والمنكر وتكون اللام فيها للكمال كما هي في صفات الله تعالى كما قال سيبويه وهي مناسبة لذلك فإن القلب إذا اتصف بهذه الصفات في الصلاة كان إذا تخلل منها قريب العهد بذكر الزواجر عن القبائح فلا يلابسها والمرغوبات في المدائح فلا يفارقها

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=618)

فرع قال صاحب الطراز وقد ورد الترغيب في الذكر بعد السلام لقوله تعالى {فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب} قيل انصب في الدعاء وارغب إليه في الحاجات وفي الصحيحين قال عليه السلام من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر

Mas'alah: What is the ruling on using a toothstick versus the smell of a fasting person's mouth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=892)

المسألة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها فالسواك لإجلاب الرب تعالى حالة خطابه في الصلاة لأن تطهير الأفواه لمخاطبة العظماء تعظيما لهم والخلوف مناف لذلك فيقدم السواك لقوله - صلى الله عليه وسلم - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة معناه لأوجبته وهو يدل على أن مصلحته تصلح للإيجاب وانتفاء الإيجاب للمشقة وهو عام في الصلوات وليس في حديث الخلوف ما يخصصه لما تقدم وقد قيل إن حديث الخلوف إنما كان نهيا عن عدم محادثة الصائم لأجله وعن الثاني الفرق بأن الشهيد غير مناج لربه ولأنه جرحه أشد من الدم فلا يوثر زواله بل بقاؤه يوجب من ربه الرحمة له كما تقدم في الجنائز سؤال الله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه فيعلم الخلوف منتنا فكيف يكون عنده أطيب من المسك جوابه ليس المراد أن الخلفة طيبة بل تشبيه الحسن الشرعي بالعرفي أي هذا المنتن في نظر الشرع أفضل من ريح المسك عند الطبع إما لصبر الصائم عليه والصبر عمل صالح

أو للسبب فيه بالصوم الذي هو عمل صالح وإلا فالخلوف ليس من كسبه حتى يمدح عليه أو يمدح في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May Allah bless the Prophet' in astonishment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4576)

قال سحنون يكره قولك عند التعجب صلى الله على النبي محمد ولا يصلى على النبي عليه السلام إلا على وجه التقرب

Mas'alah: What are the commanded and forbidden speech acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5213)

(الجنس الثاني الأقوال) وهي نوعان مأمور به ومنهي عنه النوع الأول المأمور به التلفظ بالشهادتين والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وحكى القاضي في الشفا أن التلفظ بالشهادتين معتبر من الإيمان فمن لم يتلفظ بهما مع الإمكان فهو على كفره وإن آمن قلبه على القول الصحيح وأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - واجبة مرة في العمر والذكر والدعاء والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن على الوجه المشهور والتلحين حرام قاله في الجواهر لأن ثمرة قراءته الخشية وتجديد التوبة والاعتبار بقصصه والشوق لوعده والحذر من وعيده والتلحين ينافي ذلك لأنه مطرب والطرب يمنع ذلك ولأنه يجب تنزيهه عن مشابهة الأغاني والمطربات لأن شأنها اللهو واللعب قال وينبغي أن تقسم قراءته إلى تفخيم وإعظام فيما يليق به ذلك وإلى تخزين وترقيق

على حسب المواعظ والأحوال المقرر لها وقد نبه الله سبحانه وتعالى على هذا القسم بقوله تعالى {إنما المؤمنون الذين إذا ذكروا الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا} ومن المأمور إقراء العلوم النافعة في الدين وتعلمها والحث على الخير والصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس ونحو ذلك النوع الثاني المنهي عنه وهو الغيبة والنميمة والبهتان والكذب والقذف والتلفظ بفحش الكلام وإطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله سبحانه أو على رسوله أو أحد من رسله أو أنبيائه أو ملائكته أو المؤمنين به وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (الخيانة والخديعة في النار) وقال – صلى الله عليه وسلم – (من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) وقال – صلى الله عليه وسلم – (إن من شر الناس من اتقاه

الناس اتقاء شره) وقال – صلى الله عليه وسلم – (الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع) قيل يا رسول الله وإن كان حقا قال إذا قلت باطلا فذلك البهتان قال بعض العلماء يستثنى من الغيبة خمس صور الأولى النصيحة لقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس حين شاورته أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له وأما أوب جهم فلا يضع العصا عن عاتقه ويشترط في هذا القسم مسيس الحاجة لذلك والاقتصار على ما يتعلق بتلك المصلحة المشاور فيها أو التي يعتقد أن المنصوح يسارع فيها ولا يثلم العرض مع ذلك ولا يبين ذلك الثانية الجرح والتعديل في الشهود والرواة بما يمنع من قبول الشهادة والرواية خاصة فلا يقول هو ابن زنا الثالثة المعلن بالفسوق كقول امرئ القيس: (فمثلك حبلى قد طرقت ومرضعا ...) يفتخر بالزنا في شعره فلا يتضرر بأن يحكى ذلك عنه والغيبة إنما حرمت لحق المغتاب الرابعة أرباب البدع والتصانيف المضلة من الكتب ينبغي أن يشهر في الناس أنهم على غير الصواب تنفيرا عن تلك المفاسد وهو داخل في النصيحة غير أن هذا القسم لا يتوقف على المشاورة الخامسة

إذا كنت أنت والمقول له الغيبة قد سبق لكما العلم بالمغتاب به فإن ذكره بعد ذلك لا يحط من قدر المغتاب عنده وسألت جماعة من العلماء الراسخين في العلم عما يروى من قوله – صلى الله عليه وسلم – لا غيبة في فاسق فقالوا لم

Mas'alah: What are the commanded and prohibited actions of the heart in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5218)

(الجنس الثالث الأفعال) وهي أنواع النوع الأول أفعال القلوب وهي مأمورات ومنهيات فمن المأمورات الإخلاص واليقين والتقوى والصبر والرضى والقناعة والزهد والورع والتوكل وسلامة الصدر وحسن النظر وسخاوة النفس ورؤية المنة وحسن الخلق ونحوها من أعمال القلوب ومن المنهيات الغل والحقد والحسد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والكبر والعجب والرياء والسمعة والبخل والإعراض عن الحق استكبارا والطمع وخوف الفقر والسخط بالقضاء والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهم والاستهانة بالفقراء

لفقرهم والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لا يفعل والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس ونسيان النعمة والرغبة والرهبة لغير الله

Mas'alah: What did Imam Malik say about a person who prays for Allah but loves that people know about it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5226)

(فرع) قال ابن أبي زيد قيل لمالك المصلي لله يقع في نفسه محبة علم الناس به وأن يكون في طريق المسجد قال إن كان أول ذلك لله فلا بأس قلت كون العبد يحب أن يعظمه الناس غير العمل لهذا الغرض الأول جبلي والثاني كسبي وتحويل الطاعة عن موضوعها

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic and onions before going to the mosque?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5233)]

- صلى الله عليه وسلم - (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم) وكذلك البصل والكراث إن كان يؤذي مثله قياسا عليه

Mas'alah: What are the rulings on giving and returning the greeting of salam in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5263)]

(النوع الثاني عشر السلام) قال - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح (لن تدخلوا الجنة حتى تتحابوا وهل أدلكم على ما به تتحابون أفشوا السلام بينكم) وفي الموطأ قال - صلى الله عليه وسلم - (يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم رجل واحد أجزأ عنهم) وقال - صلى الله عليه وسلم - (إن اليهود إذ سلم عليكم أحدهم إنما يقول السلام عليكم فقل عليك

كلها في الموطأ قال صاحب المنتفى قوله - صلى الله عليه وسلم - يسلم الراكب

على الماشي معناه يبدؤه بالسلام ويرد الآخر عليه وابتداء السلام سنة ورده واجب قال البراء بن عازب أمرنا – صلى الله عليه وسلم – بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم ووجوب الرد من قوله تعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} ولأنه تعين حقه بالبداءة وصفة السلام أن يقول المبتدئ السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو السلام عليكم كما قيل له ووقع للشافعية أنه لا يجزئ إلا بالواو على أحد القولين لأنه ليس مجاوبا بل الآخر مبتدئ وكره مالك أن يقول سلم الله عليك وكان الراكب يبدأ لأنه أفضل من الماشي في الدنيا والأفضل أولى بالتكليف ولأنه أقدر فالخوف منه أشد فناسب أن يؤمن بالسلام ولأنه ينفي الكبرعن الراكب ويسلم المار على الجالس لأنه لقيامه أقوى على البطش أو لأن الجالس لو كلف ذلك مع كثرة المارين لشق عليه فإذا لم يلزمه إلا الرد لم يشق عليه فإذا استويا في المرور والالتقاء ابتدأ من حقه أقل على الأفضل منه لأن الأدنى مأمور ببر الأعلى وفي الحديث (يسلم الماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير) لأن الكثير طاعة الله منهم أكثر باعتبار مجموع عباداتهم فيتعين برهم على القليل وبر الكبير على الصغير ولا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض كفاية يسقط بواحد وأن رد السلام فرض على الكفاية وعن أبي يوسف يلزم الجميع الرد لنا الحديث المتقدم والقياس على الابتداء وينتهي السلام للبركة ولا يزاد على الثلاث كلمات قال الشيخ أبو محمد المصافحة حسنة وعن مالك الناس يفعلونها وأما أنا فلا

أفعله، لأن السلام ينتهي للبركة فلا يزاد عليه قول ولا فعل ممنوع كالمعانقة وأجازها أنس بن مالك وكانت في الصحابة رضي الله عنهم ولم يكره مالك السلام على المتجالة بخلاف الشابة لأن الهرمة لا فتنة في كلامها والسلام شعار الإسلام عند لقاء كل مسلم

عرفته أم لا إلا أن يمنع منه مانع سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي السلام خير قال (تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وابتداء الذمي بالسلام غير مشروع ويرد عليهم بقوله وعليكم فإن قالوا شرا عاد عليهم ففي الحديث (إذ سلم عليكم أهل الذمة فقولوا وعليكم) وفي الحديث (لا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام) فعلى هذا تكون الآية خاصة بالمسلمين في الرد قال مالك وإن سلم على الذمي فلا يستقيله لعدم الفائدة وعن عبد الله بن عمر أنه استقاله ليلا يعتقد أن المسلم يعتقد ذلك ولا يسلم على المبتدعة ولا أهل الأهواء تأديبا لهم وفي الموطأ كان عبد الله بن عمر يمر بالسوق ولا يمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا عبد إلا سلم عليه وسلم عليه رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال له عبد الله وعليك ألفا كأنه كره ذلك قال الباجي قال ابن دينار معناه الطير التي تغدو وتروح قال الباجي ويحتمل الملائكة الحفظة الغادية الرائحة قلت الذي يناسب الكلام أن الغاديات والرائحات الخيرات والبركات والنعم التي تغدو أول النهار عليه وتروح بعد الزوال، لأن الحركات قبل الزوال تسمى غدوا وبعده رواحا وقول عبد الله وعليك ألفا قال ابن دينار معناه ألف كسلامك على معنى الكراهية لتعمقه في الزيادة على البركة ثم كره كونه أيضا تجاوزوا في الموطأ مالك بلغه أنه إذا دخل البيت غير المسكون يقول السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين قال الباجي إذا لم يكن فيه من يسلم عليه فليسلم على نفسه وعلى عباد الله الصالحين كما يفعله في التشهد لقوله تعالى {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} قال ابن عباس معناه إذا دخلتم بيوتا فقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وإذا دخل الإنسان منزله ينبغي أن يسلم على أهله قال صاحب القبس يقال السلام معرفا السلام عليكم بالألف واللام ومنكرا سلاما عليكم فإن نكر فهو مصدر

تقديره ألقيت عليك مني سلاما فألق علي سلاما منك وإن عرف احتمل أن يكون مصدرا معرفا واحتمل أن يكون اسم الله تعالى معناه الله رقيب عليك والسنة تقديم السلام على عليك ويكره عليكم السلام ففي أبي داود قال رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليك السلام فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – قل سلام عليك فإن عليك السلام تحية الميت يشير – صلى الله عليه وسلم – إلى ما وردت به اللغة في قولهم: (عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما) وكقولك الآخر: (عليك سلام الله مني وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق)

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5274)

(النوع الخامس عشر تشميت العاطش) وفي الموطأ قال – صلى الله عليه وسلم – إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال الراوي بعد الثلاث أو الأربعة قال الباجي يقال بالشين المعجمة والمهملة فبالشين قال ثعلب إبعاد الشماتة والتسميت إثبات السمت الحسن له وقيل التشميت بالشين المعجمة من الشوامت وهي الأعضاء أي أبقى الله شوامتك على حالها وسببه أن العطاس حركة من الدماغ لدفع ما يرد عليه من المؤذي كما أن السعال حركة الصدر لدفع ما يؤذيه والفواق حركة المعدة لدفع ما يؤذيها وحركة الدماغ في العطاس أشد لأنه موضع الحواس ومبدأ الأعصاب وتستعين بحركة الصدر وغيره فتكون حركته

Mas'alah: What are the rulings on responding to a sneeze (tashmit al-'atis) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5275)

عظيمة فربما انصبت مادة خلطته لبعض الحواس أو بعض الأعضاء فحصلت لقوة أو فساد فيشمت به أعداؤه لتغير سمته فإذا دعي له بالرحمة اندفعت الشماتة من الأعداء ويحفظ السمت بفضل الله تعالى وكانت الجاهلية تتطير بالعطاس إلى ثلاث مرات وتجعلها شؤما فأعلم صاحب الشرع أنها رحمة من الله تعالى واقتصر بقولنا يرحمك الله على الثلاثة التي كانت الجاهلية تتشاءم بها إثباتا للضد ولهذا السر قيل له في الرابعة إنه مضنوك أي مزكوم ورد تفسره في الحديث بذلك وخصص الأفعال بمكان التطير إذ هو موضع الحاجة للمضادة وإبطال التطير قال الباجي وحق التحميد إنما يثبت لمن حمد الله تعالى قال مالك إذا لم يسمعه حمد الله تعالى فلا يشمته إلا أن يكون في حلقة كبيرة ورأي الدين يلونه يشمتونه فيشمته وفي الصحيح عطس رجلان عند رسول الله لله فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له قال هذا أحمد الله وهذا لم يحمده وينبغي للعاطس أن يسمع من يليه التحميد وإن عطس في الصلاة فلا يحمد الله إلا في نفسه لشغله بصلاته عن الذكر ولا يشمت أيضا غيره وعن سحنون ولا في نفسه وعن مالك يحمد الله ويصلي على محمد – صلى الله عليه وسلم – إذا رأى من يعجبه ويجزئ في التشميت واحد من الجماعة كالسلام وقال ابن مزين هو بخلاف السلام ويشمت الجميع لقوله – صلى الله عليه وسلم – إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته ولأنه دعاء والاستكثار منه حسن والسلام إظهار لشعائر الإسلام كالأذان يكفي واحد منهم والتشميت على ظاهر مذهب مالك واجب على الكفاية وقال القاضي أبو محمد مندوب كابتداء السالم ووجه الأول أن ظاهر أمره – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the wordings for responding to a sneeze and the ruling on tasmit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5276)

فشمتوه الوجوب وعن مالك يبلغ بالتشميت ثلاثا ويقول بعد التشميت يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم كان عبد الله بن عمر يفعله وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وإن شاء قال يغفر لنا ولكم وهو مذهب الشافعي ومنع أبو حنيفة أن يقول يهديكم الله ويصلح بالكم لأن الخوارج كانت تقوله فلا يستغفرون للناس ولأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يقوله لليهود وفي القبس قال – صلى الله عليه وسلم – (العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان) لأن التثاؤب إنما يكون عن الكسل فأضيف للشيطان على سبيل الأدب كما قال الخليل عليه السلام {والذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين} وعنه – صلى الله عليه وسلم – فإذا عطس فليحمد الله وليخمر وجهه فإنه يرد الله شوامته على حالها كما إذا تثاءب فليجعل يده على فيه ولا يفتحها للشيطان فإنه يضحك به ولا يصرف وجهه يمينا ولا شمالا فإن بعضهم صرفه فبقي بقية عمره كذلك قال صاحب البيان اختار عبد الوهاب يهديكم الله ويصلح بالكم على يغفر الله لنا ولكم لأن المغفرة لا تكون إلا مع الذنوب والهداية لا تتوقف على الذنب قال وعندي المغفرة أولى لأنه لا ينفك أحد عن ذنب والحاجة إلى المغفرة أكثر فإن جمع بنيهما كان أحسن إلا في الكافر الذي إذا عطس وحمد الله تعالى فلا يقال له يرحكم الله بل يهديك الله ويصلح بالك لأن الكافر لا يغفر له حتى يؤمن

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in supplication in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5315)

(مسألة في رفع اليد في الدعاء) قال قال مالك لا بأس به ولا يرفعهما جدا قال وأجاز

الرفع في الدعاء

بعد الصلاة لأنه موضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام واختلف قوله في الدعاء عند الجمرتين ورفع اليدين فيهما وعنه لا يرفع يديه في الدعاء بعد الصلاة والأول في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5325)

(مسألة) قال مالك يكره الكلام بعد صلاة الصبح ولا يكره قبل الفجر لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ثم ينصرف قالت عائشة فإن كنت يقظانة حدثني أو نائمة اضطجع حتى يأتيه المؤذن وكذلك بعد الفجر ورأيت نافعا مولى ابن عمر وموسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند لا يكلم أحد صاحبه بعد الصبح اشتغالا بالذكر لله تعالى وأهل العراق يكرهون الكلام بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ولا يكرهونه بعدها والسنة ترد عليهم قال وكره مالك النوم قبل العشاء بعد المغرب خشية النوم عنها والحديث بعدها لتستريح الحفظة وكلاهما النهي عنه في الصحيح وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما النوم ثلاثة نوم خرق ونوم خلق ونوم حمق فنوم الخرق نومة الضحى يكون الناس في حوائجهم وهو نائم ونوم الخلق نومة القائلة ونوم الحمق حين حضور الصلاة وكره بعضهم النوم بعد العصر لقوله - صلى الله عليه وسلم - (من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه) وعورض بأنه - صلى الله عليه وسلم - أرسل عليا في حاجة وقد صلى الظهر بالصهباء فرجع وقد صلى

النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع – صلى الله عليه وسلم – رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – اللهم إن عبدك عليا حبس نفسه على نبيه فرد عليه شروقها قالت أسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض ثم قام علي رضي الله عنه فتوضأ وصلى العصر ثم غابت الشمس

Mas'alah: What is the ruling on excessive worship that leads to burnout?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5327)

(مسألة) قال يكره الإكثار من العبادة على وجه يؤدي للانقطاع لقوله – صلى الله عليه وسلم –

إن الله لا يمل حتى تملوا وقال (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى)

Mas'alah: What is the meaning of khushu' in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=193)

[كتاب الصلاة الأول] [معنى الخشوع في الصلاة] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الصلاة الأول من سماع ابن القاسم من كتاب القبلة قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول في تفسير {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] قال الإقبال عليها والخشوع فيها. قال

محمد بن رشد: الخشوع في الصلاة هو التذلل لله فيها، والاستكانة والخضوع بالخوف الحاصل في قلب المصلي باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته ومناجاته إياه فيها، فمن قدر الأمر حق قدره، ولم يفارق الخوف قلبه، خشع في صلاته، وأقبل عليها، ولم يشغل سره بسواها، وسكنت جوارحه فيها، ولم يعبث بيده ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه، وتوجهت المدحة من الله تعالى إليه على ذلك بقوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] . وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبصر رجلا يصلي وهو يعبث بلحيته في صلاته، فقال: «لم يخشع هذا في صلاته، ولو خشع لخشعت جوارحه» ، ثم قال: «تفقهوا واسكنوا في صلاتكم» . وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من عمل النبوءة الاستكانة في الصلاة» وكان عبد الله بن

مسعود إذا قام في صلاته كأنه ثوب ملقى. فقليل من الصلاة مع الإقبال عليها، والفكرة فيها خير من الكثير مع اشتغال القلب عنها. وروي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا وقف في صلاته رفع بصره نحو السماء، فلما نزلت: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] جعل بصره موضع سجوده» بتواضع واستشعار خوف. وليس جعل المصلي بصره في موضع سجوده بواجب عليه، والذي ذهب إليه مالك - رحمه الله - أن يكون بصره أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء، أو ينكس بصره، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره، ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وليس بضيق عليه أن يلحظ ببصره الشيء من غير التفات إليه، فقد جاء ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting short a supererogatory prayer when the congregational prayer begins?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=197)

قال محمد بن رشد: قوله: إن طمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام أتمها، يريد إن طمع أن يفرغ منها قبل أن يركع الإمام الركعة الأولى من صلاته، فيدرك الصلاة كلها مع الإمام، وسواء أقيمت عليه الصلاة قبل أن يركع، أو بعد أن يركع. وهذا ما لا اختلاف فيه لوجوب الصلاة التي كان فيها عليه قبل الصلاة التي قامت عليه، بخلاف من قامت عليه الصلاة، وهو يصلي تلك الصلاة بعينها لنفسه، هذا قد قال فيه في المدونة: إنه إن لم يركع قطع، وإن كان يدرك أن يصلي ركعتين قبل أن يركع الإمام. وقوله: وإن يئس من ذلك قطعها، ظاهره إن يئس من إتمام صلاته قبل أن يركع الإمام قطع، كان قد ركع أو لم يركع، وإن كان يدرك أن يتمم ركعتين قبل أن يركع الإمام خلاف ما استحب ابن القاسم. وفي قوله: ثم دخل مع الإمام فصلى، فإذا فرغ استأنف الصلاتين نظر؛ لأنه إنما يصلي مع الإمام على أنها نافلة، إذ لا يجوز له أن يصلي العصر قبل الظهر، وقد قال في المسألة التي قبل هذه: إنه لا ينبغي له أن يصلي نافلة، ولم يصل الفريضة. ومثله في المدونة، فإنما استحب ذلك في هذه المسألة لما عليه في الخروج من المسجد بعد إقامة الصلاة من أن يعرض نفسه لسوء الظن، ولم يلتفت إلى هذا المعنى في المدونة. وقال في سماع سحنون: إنه يضع يده على أنفه ويخرج. وإذا جاز له أن يصلي مع الإمام وتكون صلاته معه نافلة، فالقياس على هذا إذا كان قد ركع أن لا يقطع إن كان يدرك أن يشفع ركعة بركعة أخرى قبل أن يركع الإمام؛ لأنه قد حصل معه ركن من عمل الصلاة، فلا ينبغي له أن يبطله؛ لقول الله عز وجل:

{ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] إلا في موضع لا يجوز له التنفل فيه على ما استحب ابن القاسم، فلم يجز مالك في هذه المسألة على قياس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Qur'an reciters teaching groups of people simultaneously?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=213)

مسألة: قراء يجتمع الناس إليهم يقرئونهم فكل رجل منهم يقرئ النفر يفتح عليهم]

مسألة وسئل عن قراء مصر الذين يجتمع الناس إليهم يقرئونهم، فكل رجل منهم يقرئ النفر يفتح عليهم. قال: ذلك حسن. قال ابن القاسم: ولا أرى بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: كان مالك يكره هذا، ولا يراه صوابا، ثم رجع فخففه، ولم ير به بأسا، وقع اختلاف قوله بعد هذا في رسم "حلف" من هذا السماع، وقال هاهنا: ذلك حسن. ووجه الكراهة فيه بين، وذلك إذا قرأ عليه

جماعة في كرة واحدة، لا بد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم، ما دام يصغي إلى غيرهم، ويشتغل بالرد على الذي يصغي إليه، فقد يخطئ في ذلك الحين، ويظن أنه قد سمعه، وأجاز قراءته فيحمل عنه الخطأ، ويظنه مذهبا له. ووجه تخفيفه ذلك للمشقة الداخلة على المقرئ بإفراد كل واحد من القراء عليه إذا كثروا. ووجه تحسينه لذلك في هذه الرواية إنما معناه، والله أعلم، إذا كثر القراء عليه حتى لم يقدر أن يعم جميعهم مع الإفراد، فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم، فهذا تأويل ما ذهب إليه عندي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice and hands in supplication at the minbar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=223)

[مسألة: الرجل يقوم عند المنبر وهو يدعو ويرفع يديه] مسألة قال مالك: بلغني أن أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر، وهو يدعو ويرفع يديه، فأنكر عليه وقال: لا تقلصوا تقليص اليهود. فقيل له: ما أراد بالتقليص؟ قال: رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين. قال محمد بن رشد: إنما كره رفع الصوت بالدعاء؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ارفقوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا» ، وقد روي أن قول الله عز وجل: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] نزلت في الدعاء. وأما رفع اليدين عند الدعاء، فإنما أنكر الكثير منه مع رفع الصوت؛ لأنه

من فعل اليهود، وأما رفعهما إلى الله عز وجل عند الرغبة على وجه الاستكانة والطلب، فإنه جائز محمود من فاعله، وقد أجازه مالك في المدونة في مواضع الدعاء وفعله فيها، واستحب في صفته أن تكون ظهورهما إلى الوجه، وبطونهما إلى الأرض، وقيل في قول الله عز وجل: {ويدعوننا رغبا ورهبا} [الأنبياء: 90] إن الرغب بكون بطون الأكف إلى السماء، والرهب بكونها إلى الأرض، وقد وقع لمالك بعد هذا في رسم "المحرم" من هذا السماع: أنه لا يعجبه رفع اليدين في الدعاء، ومعنى ذلك الإكثار منه في غير مواضع الدعاء، حتى لا يختلف قوله، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on al-sadl (letting the garment hang down) during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=224)

[مسألة: السدل في الصلاة] مسألة وسئل عن السدل في الصلاة، وليس عليه قميص سوى إلا أن يرخيه وبطنه مكشوف، قال: لا بأس بذلك، إذا كان عليه غير ذلك. قال محمد بن رشد: صفة السدل أن يسدل طرفي ردائه بين يديه، فيكون صدره وبطنه مكشوفا، فأجاز ذلك إذا كان عليه غير ذلك، يريد - والله أعلم - إن كان عليه مع الإزار غير ذلك من ثوب يستر سائر جسده. وأجازه في المدونة وإن لم يكن عليه إلا إزار أو سراويل تستر عورته، وحكى أنه رأى عبد الله بن الحسن وغيره يفعل ذلك، ومعنى ذلك إذا غلبه الحر، إذ ليس من الاختيار أن يصلي الرجل مكشوف الصدر والبطن من غير عذر، وقد «روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية أبي هريرة وأبي حجيفة: أنه نهى عن السدل في الصلاة» ، فكره لذلك بعض أهل العلم أن يسدل الرجل في صلاته، وإن كان عليه مع الإزار قميص، وقال: ذلك فعل اليهود، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on gathering in mosques for supplication on the day of Arafah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=248)

[مسألة: الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء] مسألة وسئل مالك عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء، فكره ذلك، فقيل له فإن الرجل يكون في مجلسه فيجتمع إليه الناس ويكبرون، قال ينصرف، ولو أقام في منزله كان أحب إلي. قال محمد بن رشد: كره مالك هذا وإن كان الدعاء حسنا وأفضله يوم عرفة؛ لأن الاجتماع لذلك بدعة. وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أفضل الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة

ضلالة» ، وسيأتي هذا المعنى متكررا في رسم "صلى نهارا" .

Mas'alah: What is the ruling on asking a man with a beautiful voice to recite Quran in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=249)

[مسألة: النفر يكونون في المسجد يقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا] مسألة وسئل مالك عن النفر يكونون في المسجد فيخف أهل المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا يريدون حسن صوته، فكره ذلك وقال إنما هذا يشبه الغناء. فقيل له: أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى: ذكرنا ربنا، قال من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس، وكره القراءة بالألحان وقال هذا عندي يشبه الغناء، ولا أحب أن يعمل بذلك، وقال إنما اتخذوها يأكلون بها ويكسبون عليها. قال محمد بن رشد: إنما كره مالك - رحمه الله - للقوم أن يقولوا للحسن الصوت: اقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صوته كما قال، لا إذا قالوا ذلك له استدعاء لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة، فقد روي أن رسول الله، - عليه السلام -، قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن» ، أي ما استمع لشيء مما استمع لنبي يحسن صوته بالقرآن طلبا لرقة قلبه بذلك. وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى الأشعري قال: ذكرنا ربنا فيقرأ

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran with melodious tones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=250)

عنده، وكان حسن الصوت، فلم يكن عمر ليقصد الالتذاذ بسماع صوته، وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته القرآن، وهذا لا بأس به إن صح من فاعله على هذا الوجه. وقول مالك: إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، إنما اتقى أن يكون التحدث بما روي عن عمر بن الخطاب من هذا ذريعة لاستجازة القرآن بالألحان ابتغاء سماع الأصوات الحسان والالتذاذ بذلك حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله. فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «بادروا بالموت ستا» فذكرها أحدها بشر يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها، فالتحذير إنما وقع في الحديث لإيثارهم تقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه، فلو كان رجلان مستويين في الفضل والفقه وأحدهما أحسن صوتا بالقراءة لما كان مكروها أن يقدم الأحسن صوتا بالقرآن؛ لأنها مزية زائدة محمودة خصه الله بها. وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي موسى الأشعري تغبيطا له بما وهبه الله من حسن الصوت: «لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود» . وأما ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» ، فقيل معناه من لم يستغن به، أي من لم ير أنه به أفضل حالا من الغني بغناه، وقيل معناه من لم يحسن صوته بالقرآن استدعاء لرقة قلبه بذلك. وقد قيل لابن أبي مليكة أحد رواة الحديث فمن لم يكن له حلق يحسنه، قال يحسنه ما استطاع. والتأويل الأول أولى؛ لأن

Mas'alah: What does the hadith about reciting the Quran with a beautiful voice mean?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=251)

قوله في الحديث «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو مذموم، وليس من قرأ القرآن ابتغاء ثواب الله عز وجل من غير أن يحسن صوته به مذموما على فعله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying between two pillars without a sutrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=263)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying between two pillars without a sutrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=263)

مسألة: الرجل يصلي فيما بين الأسطوانتين وبينه وبين سترته قدر مصلى صفين] مسألة وسئل مالك عن الرجل يصلي فيما بين الأسطوانتين، فيكون مقعده مستقبل القبلة، فيصلي في مجلسه وبينه وبين سترته قدر مصلى صفين، قال ليس ذلك بصواب أن يصلي كذلك. قال والعلماء مختلفون، فمنهم من يقوى على أن يعظ الناس ومنهم من

لا يقوى على ذلك، وذكر ذلك في موعظة الذين يصلون إلى غير سترة أواجب هو؟ قال لا أدري ما واجب، ولكنه حسن. قال محمد بن رشد: زيادته في الجواب قال: والعلماء مختلفون إلى آخر قوله، يدل على أنه سقط من السؤال ما تفتقر إليه هذه الزيادة، وأراه قال في سؤاله كما يفعل الناس فلا ينكر العلماء عليهم. وقوله إن موعظة الذي يصلي

إلى غير سترة حسن وليس بواجب صحيح؛ لأن وعظ من ترك الواجب واجب، ووعظ من ترك المستحب حسن، والصلاة إلى السترة من مستحبات الصلاة ليس من واجباتها.

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself during prayer due to heat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=291)

]

Mas'alah: What is the ruling on sleeping after Maghrib and after Fajr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=326)

[مسألة: الرجل ينام بعد المغرب وبعد الصبح] مسألة وسئل مالك عن الرجل ينام بعد المغرب، قال ذلك يكره، قيل له فالنوم بعد الصبح؟ قال ما أعلم حراما. قال الإمام: إنما كره النوم بعد المغرب؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية أبي برزة الأسلمي أنه نهى «عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها» . والمعنى في النهي عن النوم قبل صلاة العشاء مخافة أن يغلب النائم النوم فتفوته صلاتها في الجماعة أوفي وقتها المختار، وفي النهي عن الحديث بعدها إراحة الكتاب لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر أن القلم مرتفع عن النيام، وكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السمر إلا لمصل أو مسافر. وقال مجاهد: لا يجوز السمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر أو مذاكر. ووجه السؤال عن النوم بعد

الصبح ما روي عن عبيد بن عمير أن عبد الله بن الزبير قال: يا عبيد أما علمت أن الأرض عجت إلى ربها عز وجل من نومة العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم، وما روي عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الصبحة تمنع بعض الرزق» ، وهو حديث يضعفه أهل الإسناد، فلم يصح عند مالك شيء من ذلك، ولذلك قال ما أعلم حراما. وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول: النوم ثلاثة، فنوم خرق، ونوم خلق، ونوم حمق، فأما نومة خرق فنومة الضحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم، وأما نومة خلق فنومة القائلة، وأما نومة حمق فنومة حين تحضر الصلوات وقد كره بعض الناس النوم بعد العصر لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه» . وقد عارض ذلك ما روت أسماء من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل عليا في حاجة بعد أن صلى الظهر بالصهباء فرجع وقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - العصر فوضع النبي - صلى الله عليه وسلم - رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "اللهم إن عبدك عليا احتبس بنفسه على نبيه فرد عليه شرفها قالت أسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض ثم قام علي - رضي الله عنه - فتوضأ وصلى العصر ثم غابت الشمس» . وهذا من أجل علامات النبوءة، وفيه الرتبة الجليلة لعلي بن أبي طالب، فتحفظ هذا الحديث واجب، فمن اجتنب النوم في هذه الأوقات لما جاء فيها مما يتقى منها فما أخطا، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on standing to make supplication after prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=336)

[مسألة: قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائما] مسألة وسئل مالك عن قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائما، قال: ليس هذا بصواب ولا أحب لأحد أن يفعله. وسئل أيضا عن الدعاء عند خاتمة القرآن، فقال: لا أرى أن يدعو ولا نعلمه من عمل الناس. وسئل عن الرجل ينصرف هو وأصحاب له فيقفون يدعون فأمر بهم، أترى أن أقف معهم؟ قال لا ولا أحب لهذا الذي يفعل هذا أن يفعله ولا يقف يدعو. قال محمد بن رشد: الدعاء حسن، ولكنه إنما كره ابتداء القيام له عند تمام القرآن وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن، كنحو ما يفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان والدعاء فيها وتأمين الناس على

دعائه، وهي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف، «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» . وهذا من نحو ما مضى في رسم "حلف بطلاق امرأته" ، ورسم "صلى نهارا ثلاث ركعات" ، من كراهيته للاجتماع للدعاء يوم عرفة بعد العصر في المساجد، فرحم الله مالكا فما كان أتبعه للسنة وأكرهه لمخالفة السلف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while walking to the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=354)

[مسألة: يبقى عليه حزبه من الليل أيقرأه في مسيره إلى المسجد لصلاة الصبح] مسألة وسئل مالك عن الرجل يبقى عليه حزبه من الليل فيخرج لصلاة الصبح وقد بقي عليه حزبه، أفترى أن يقرأ في مسيره إلى المسجد؟ قال: ما أدركت أحدا ممن أقتدي به يفعل

ذلك، وما يعجبني ذلك. وقال: يقرأ في السوق وما أشبهه ما يعجبني أن يقرأ

القرآن إلا في الصلاة والمساجد، قال الله تبارك وتعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] وثبت على ذلك. قال محمد بن رشد: كره مالك، - رحمه الله -، في هذه الرواية قراءة القرآن في الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة: أحدها: تنزيه للقرآن وتعظيم له من أن يقرأه وهو ماش في الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الأقذار والنجاسات. والثاني: أنه إذا قرأه على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر. والثالث: لما خشي أن يدخله في ذلك مما يفسد نيته، وهو الذي يدل عليه استدلاله بقول الله عز وجل: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] . وحكى ابن حبيب عنه من رواية مطرف إجازة ذلك، وقال: وقد بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن واليين ومعلمين، فلما قدما اليمن تفرقا في المنزل ثم التقيا، فقال معاذ لأبي موسى الأشعري كيف تقرأ القرآن اليوم؟ -قال مالك: وأحسبهما كانا قد اشتغلا بتعليم الناس الإسلام والقرآن- فقال أبو موسى: أما أنا فأتفوقه تفوقا ماشيا وراكبا وقاعدا وعلى كل حال. قال معاذ أما أنا فأنام أول الليل وأقوم آخره وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي. ويدل على جواز هذا أيضا ما وقع في الموطأ عن عمر بن الخطاب، - رضي الله عنه: "أنه كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب بحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن" - الحديث. وقد مضى طرف من هذا المعنى في رسم "تسلف"

.

Mas'alah: May the imam supplicate after the first tashahhud in Zuhr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=392)

[مسألة: يؤم القوم في الظهر أيدعو بعد فراغه من التشهد الأول]

Mas'alah: May the imam supplicate after the first tashahhud in Zuhr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=392)

مسألة وسألته عن الرجل يؤم القوم في الظهر، أيدعو بعد فراغه من التشهد في الركعتين الأوليين بما بدا له؟ فقال لي: نعم.

Mas'alah: May the imam supplicate after the first tashahhud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=392)

قال الشارح: يريد أن ذلك جائز لا كراهة فيه ما لم يطل؛ لأن تقصير الجلسة الأولى من مستحبات الصلاة، ولا يكره الدعاء فيها إلا في ثلاثة مواطن، وهي القيام قبل القراءة، والجلوس قبل التشهد، والركوع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ya Sayyidi' and 'Ya Hannan' in supplication?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=429)

مسألة: يقول في دعائه يا سيدي] مسألة وسئل عن الذي يقول في دعائه: يا سيدي، فكرهه وقال: أحب إلي أن يدعو بما في القرآن وبما دعت به الأنبياء: يا رب، وكره الدعاء بـ "يا حنان" . قال محمد بن أحمد بن رشد: إنما كره الدعاء بذلك للاختلاف

الحاصل بين أهل السنة من أيمة المتكلمين في جواز تسمية الله تعالى بسيد وحنان وما أشبه ذلك من الأسماء التي فيها مدح وتعظيم لله تعالى، ولم تأت في القرآن ولا في السنن المتواترة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أجمعت الأمة على جواز تسميته بها؛ إذ منهم من لم يجز أن يسمى الله إلا بما سمى به نفسه في كتابه أو أسماه به رسوله أو أجمعت الأمة على جواز تسميته به، ومنهم من أجاز تسميته بكل اسم لله فيه مدح وتعظيم ما لم تجمع الأمة على أنه لا يجوز أن يسمى الله تعالى به، كعاقل وفهيم ودار وما أشبه ذلك. وأما الدعاء بـ "يا منان" فلا كراهة فيه؛ لأنه من أسماء الله تعالى القائمة من القرآن، قال الله تعالى: {ولكن الله يمن على من يشاء من عباده} [إبراهيم: 11] . [

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=450)

]

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=450)

مسألة: تشبيك الأصابع في المسجد] مسألة وسئل عن تشبيك الأصابع في المسجد أيكره ذلك؟ فقال:

لا، فقال له أبو المثنى: أخبرني من رأى عبد الله بن هرمز محتبئا قد شبك بين أصابعه، فقال مالك: إن ناسا ليصنعون ذلك. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم "أوله نذر سنة" من سماع ابن القاسم مجردا، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on someone behind the Imam saying 'Subhan Allah' morning and evening?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=465)

مسألة وسئل عمن كان خلف الإمام فقال: سبحان الله بكرة وأصيلا، فقال: لا أحب أن يفعل ذلك ولا أرى عليه إعادة الصلاة.

Mas'alah: What should a person do if he begins a supererogatory prayer and then the obligatory prayer is established?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=477)

[مسألة: الرجل يحرم للنافلة ثم تقام فريضة] مسألة وسئل عن الرجل يحرم للنافلة ثم تقام فريضة كيف يصنع؟ أيسلم قاعدا أو قائما؟ قال: بل قائم، قال عيسى: أحب إلي أن يصلي ركعتين إذا رجا أن يفرغ قبل أن يركع الإمام الركعة الأولى، وإن لم يرج ذلك فليسلم على أي حال أحب. قال القاضي: اختلف فيمن أحرم في نافلة أو فريضة فأقيمت عليه تلك الفريضة قبل أن يركع على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقطع في الفريضة والنافلة وإن كان يطمع أن يتم ركعتين قبل أن يركع الإمام، وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية في النافلة، ونص ما في "المدونة" في الفريضة. والثاني: أنه يتمادى إلى

ركعتين إن رجا أن يتممهما قبل أن يركع الإمام في الفريضة أيضا والنافلة، وهو قول مالك في "المدونة" ، وقول عيسى بن دينار هنا في النافلة، وقول ابن حبيب وأشهب، ورواية ابن وهب عن مالك في الفريضة. والثالث: الفرق بين الفريضة والنافلة، فيتمادى في النافلة ويقطع في الفريضة، وهذا القول يتأول على أنه مذهب مالك في "المدونة" . وحكى الفضل أنه مذهب أصحاب مالك. ولم يختلفوا إذا أقيمت عليه الصلاة وقد عقد ركعة من الفريضة والنافلة أنه يتمادى إلى تمام ركعتين ولا يقطع، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on congregational Quran study after Fajr prayer in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=515)

[مسألة: دراسة القرآن بعد صلاة الصبح في المسجد] مسألة وسئل عن دراسة القرآن بعد صلاة الصبح في المسجد يجتمع عليه نفر فيقرؤون في سورة واحدة، فقال: كرهها مالك ونهى عنها ورآها بدعة. قال محمد بن رشد: قد مضت كراهية مالك لذلك في أول رسم "سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" من سماع ابن القاسم، والقول فيها هناك بما يغني عن رده.

Mas'alah: What is the ruling on opening or closing a door while praying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=612)

[مسألة: أغلق الباب وهو في الصلاة] مسألة وحدثني عن المسيب بن شريك، قال: حدثني محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «أتت هدية -والنبي (- صلى

الله عليه وسلم -) يصلي، وأنا نائمة، فكسلت أن أقوم فأفتح الباب، فمضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - حتى فتح الباب، ورجع إلى مصلاه؛ ثم خرج صاحب الهدية، فكسلت أن أقوم فأغلق الباب، فمضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - حتى أغلق الباب ورجع إلى مصلاه» . - قال الصمادحي: وكانت نافلة.

قال محمد بن رشد: قول الصمادحي إنها كانت نافلة صحيح، بدليل أن الفريضة إنما كان يصليها في المسجد بالناس لا في بيته، والمعنى في ذلك- والله أعلم- أن الباب كان في قبلته، وكان قريبا من مصلاه، فتقدم إليه في فتحه وغلقه، ثم رجع القهقرى إلى مصلاه في صلاته - دون أن يستدبر القبلة، وهذا جائز أن يفعل في النافلة، وفي الفريضة أيضا- إذا دعت إلى ذلك ضرورة، كالمسألة التي قبل هذه، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayer after Asr in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=647)

]

Mas'alah: What is the ruling on eating dry food in the mosque and rinsing the mouth there?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=813)

قال محمد بن رشد: معنى ما استخف من أكل الطعام في المسجد، هو في الطعام

الجاف، وأما الألوان، فقد كره في غير ما موضع أن يؤتى بها إلى المساجد فتؤكل بها، من ذلك ما وقع في رسم "سلعة سماها" من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وغيره، وأما التمضمض في المسجد وإلقاء ما يخرج من فيه من السواك فيه، فمكروهه بين، مذكور في كتاب الصلاة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1573)

[مسألة: المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام] مسألة وسئل مالك عن مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد، أترى أن يمنع منها مثل ما يمنع من غيرها؟ قال: نعم، إني لأرى ذلك إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة، ولا أدري ما الطواف كله تحققه أن يصلي إلى الطائفين. قال محمد بن رشد: قوله: إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة، دليل على أنه إذا صلى في المسجد الحرام إلى غير سترة، فالمرور بين يديه جائز، وليس عليه أن يدرأ من يمر بين يديه، بخلاف إذا صلى في غير المسجد الحرام إلى غير سترة، والإثم في ذلك عليه دون المارين، بخلاف صلاته إلى الطائفين، والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه في إجازته الصلاة إليهم، أن الطائفين يصلون؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، وإن جاز فيه الكلام، ألا ترى أنه لا يكون إلا على طهارة؟ وأما من صلى في المسجد الحرام إلى سترة، فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبينها من غير الطائفين، فإن من كان له أن يدرأه عن ذلك، وأما الطائف فلا ينبغي له أن يمر بينه وبين سترته، إلا أن لا يجد بدا من ذلك من زحام، فليمر ولا يدرأه المصلي على المرور، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يجوز أن يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة، فإن مر

الناس بين يديه في الطواف وغيره، ولا إثم في ذلك عليه ولا عليهم، وأن مكة مخصوصة بجواز المرور فيها بين يدي المصلي، بدليل ما روى عبد المطلب بن أبي وداعة، قال: «رأيت النبي يصلي مما يلي بني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينه وبين القبلة شيء» ، وقال بعض الرواة: ليس بينه وبين الطواف سترة، قال: ومن طريق المعنى أن الذي يصلي معاينا إلى الكعبة، يستقبل في صلاته وجوه بعض المصلين إليها، ولا يجوز ذلك في غيرها، فإذا

جاز له أن يستقبل وجوههم، جاز له أن يمروا بين يديه؛ لأنه لا يستقبل بذلك إلا خدودهم، فهو أخف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from noise in the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4256)

المتأخرين إلى أنه يمنع من ضرر الأصوات، واستدل بما روى من قول سعيد بن المسيب لبرد: اطرد هذا القارئ عني، فقد آذاني، يعني عمر بن عبد العزيز، وهذا لا دليل فيه، وقد مضى القول عليه في سماع أشهب، من كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on calling Allah by names not found in the Quran or Sunnah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7827)

قال محمد بن رشد: قوله: لا ينبغي لأحد أن يصف الله عز وجل إلا بما وصف به نفسه

في القرآن يريد، أو وصفه به رسوله في متواتر الآثار، واجتمعت الأمة على جواز وصفه به، وكذلك لا ينبغي عنده على قوله هذا أن يسمى الله تعالى إلا بما سمى به نفسه في كتابه أو سماه به رسوله، أو اجتمعت الأمة عليه، والذي يدل على ذلك من مذهبه كراهيته في رسم الصلاة للرجل أن يدعو بيا سيدي، وقال: أحب إلي أن يدعوه بما في القرآن، وبما دعت به الأنبياء بيا رب، وكره الدعاء بيا حنان، وهذا هو قول أبي الحسن الأشعري، وذهب القاضي

Mas'alah: Is it disliked to send blessings upon the Prophet when expressing admiration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7848)

مسألة قيل لسحنون: أرأيت الرجل يقول عند العجب بالشيء صلى الله على محمد النبي وسلم هل يكره ذلك؟ قال: نعم، مكروه، ولا يجوز أن يصلي على النبي إلا في موضع الاحتساب، ورجاء ثواب الله عز وجل.

Mas'alah: What did Malik say about the omission of the basmalah in Surah Bara'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7903)

قال مالك في أول براءة: إنما ترك من مضى أن يكتبوا في أولها بسم الله الرحمن الرحيم، فكأنه رآه من وجه الإتباع في ذلك، وكان في آخر ما أنزل من القرآن، وسمعته يقول: أخبرني ابن شهاب: أن القتل استحر يوم اليمامة في القراء وحملة القرآن في خلافة أبي بكر الصديق، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر خليفة رسول الله - صلى

الله عليه وسلم: لو جمعت القرآن فإني أخاف عليه، أن يذهب، فقال: أفعل ما لم يفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يزل يكلمه حتى عطفه بعض العطف، ورأى ما قال، فوقف واستشار أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فرأوا ذلك، فجمعه أبو بكر، وكتبه في الصحف، فلما مات أبو بكر، قبضه عمر، وكان عنده، فلما مات أوصى إلى حفصة، فقبضته حفصة، وكان عمر أوصى إليها وذلك في رأيي لمكانتها

من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقبضت حفصة الكتاب، فلما ولي عثمان بن عفان، اختلف الناس في اختلاف القرآن اختلافا شديدا، حتى إن كان الرجل ليقول للرجل أنا أكفر بالذي تقول، فلما رأى ذلك عثمان بن عفان، بعث إلى حفصة يسألها الكتاب فأتت عليه فأعطاها أيمانا أخذتها عليه لا يزيد فيه حرفا ولا ينقص منه حرفا، وأن يردها عثمان بن عفان وجميع القراء، وأرسل إلى البلدان وجميع قراء الناس، حتى إن كان الإنسان ليأتي بالآية في جريدة فكتبه عثمان بن عفان، ورده إليها، وبعث في الأجناد يأمرهم بالقراءة، فلما كان مروان بن الحكم، أرسل إلى تلك الصحف التي كانت عند حفصة فأحرقها بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in dhikr after Fajr prayer and refraining from speech?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7907)

[الإقبال على الذكر بعد الصبح وترك الكلام] في الإقبال على الذكر بعد الصبح وترك الكلام قال مالك: وكان نافع مولى ابن عمر؛ وسعيد بن أبي هند، وموسى بن ميسرة، يجلسون بعد الصبح يذكرون الله ثم ينصرفون حين السبحة وما يكلم أحد منهم صاحبه.

قال محمد بن رشد: وقعت هذه الحكاية في الصلاة الثاني من المدونة بهذا المعنى سواء، وزاد فيها: يفترقون للركوع، يريد أنهم كانوا

يجلسون في مواضعهم التي يصلون فيها للذكر، وما يكلم أحدهم صاحبه، فإذا حلت الصلاة تفرقوا لركوع الضحى، ثم انصرفوا وهذا على ما ذهب إليه مالك من أنه يكره الكلام بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ولا يكره فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح، لما روي عن عائشة أنها قالت: «إن النبي - عليه السلام - كان يصلي إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن، فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتيه ألمؤذن فيؤذنه بالصلاة، وذلك بعد طلوع الفجر» . وأهل العراق على ضد قول مالك يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح، ولا يرون به بأسا بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. وقال أحمد بن خالد: والسنة ترد ما قالوا. وما قال مالك حديث عائشة هذا يرد ما قاله أهل العراق وحديثه: أنه كان إذا صلى الصبح حول وجهه إلى الناس، وقال: هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا؟ يرد ما قاله مالك، وحد المكروه ما كان في تركه ثواب، فإذا ترك الرجل الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على الذكر، وعلى ترك الكلام، وإن ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام عند مالك، وعند أهل العراق لا يؤجر على الذكر خاصة، إن ذكر الله، كما يقول مالك في ترك الكلام بعد ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on having a beautiful voice when reciting the Quran and the evil eye?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7910)

[حسن الصوت بالقرآن وما يخاف من العين] في حسن الصوت بالقرآن وما يخاف من العين قال مالك: وكان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت بالقرآن، فصلى بهم يوما فأصابته العين حين قدم الشام. قال محمد بن رشد: حسن الصوت بالقرآن موهبة من الله، وعطية؛ لأن حسن الصوت مما يوجب الخشوع ورقة القلوب، ويدعو إلى الخير. وقد قيل في قول الله عز وجل: {يزيد في الخلق ما يشاء} [فاطر: 1] : حسن الصوت، وما يصيب المعين يقول العائن إذا لم يبرك، أمر أجرى الله به العادة في الغالب، مع القدر السابق، وقد قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت، إن العين حق» . يريد: إن الله قد أجرى العادة به؛ لأن قول العائن هو المحدث لما أصاب المعين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on elongating letters in writing 'Bismillah'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7935)

[يمد من بسم الله الرحمن الرحيم ما لا يمد] فيمن يمد من بسم الله الرحمن الرحيم "ما لا يمد وسئل مالك: عن مد" بسم الله الرحمن الرحيم "، أترى به بأسا؟ قال: لا بأس به، وما الذي يسأل عن مثل هذا؟ قال: وسألته عن مد" بسم الله الرحمن الرحيم "قبل أن يجعل السين، قال: ما يعجبني." قال محمد بن رشد: إذا لم ير بأسا في المد في الخط فيما بين السين والميم من "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وأنكر السؤال عنه؛ لأن الجواز فيه بين، بل هو مستحب مستحسن؛ لأن مد الخط في كتاب اسم الله تفخيم له، وتحسين فيه، ومن الحق أن يفخم له عز وجل في الكتاب، ويحسن غاية ما يقدر عليه،

على ما جرى به عمل الناس في القديم والحديث، ولا يدمج ويخرج، وأما المد فيما بين الباء والسين من اسم الله في الخط،

فوجه الكراهة في ذلك، أن الباء ليست من اسم الله، وإنما دخلت عليه للإلزاق والإعلام بالبداءة؛ لأن المعنى في ذلك: أستفتح كلامي وفعلي باسم الله، فلا يحسن أن يفرق بينهما بالمد كما يفعل بين الحرفين من الاسم ليحسن به؛ إذ ليس من الاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in supplication after prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8000)

[رفع اليدين في الدعاء] في رفع اليدين في الدعاء قال مالك: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو فقيل له: أترى بذلك بأسا؟ قال لا أرى بذلك بأسا. قال الإمام القاضي: إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة نحو قوله في المدونة لأنه أجاز فيها رفع اليدين في الدعاء، في مواضع الدعاء، كالاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام، لأن ختمة الصلاة موضع للدعاء. واختلف قوله في المدونة في المقامين عند الجمرتين، فرآه في كتاب الصلاة من مواضع الدعاء ترفع الأيدي فيهما ولم يره في كتاب الحج الأول من مواضع الدعاء التي ترفع الأيدي فيها. وسئل في رسم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة عن رفع اليدين في الدعاء، فقال: ما يعجبني فظاهره خلاف لما في هذه الرواية ولما في المدونة وقد يحتمل أن يتأول ذلك على أنه إنما أراد الدعاء في غير

مواضع الدعاء، ولذلك قال: إنه لا يعجبه رفع اليدين في ذلك. وقد مضى الكلام على هذه المسألة في رسم المحرم المذكور من كتاب الصلاة وفي رسم شك في طوافه منه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rules for responding to a sneeze (tashmit al-'atis)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8008)

[تشميت العاطس] في تشميت العاطس وسئل مالك عن العاطس إذا لم يحمد الله أو لم يسمعه أيشمته؟ قال: لا يشمته حتى يسمعه يحمد الله. قيل له: فإنه ربما كانت الحلقة كثيرة الأهل فأسمع القوم يشمتونه؟ قال: إذا سمعت الذين يلونه يشمتون فشمته. قال الإمام القاضي: إنما قال: إنه لا يشمته حتى يسمعه يحمد الله لما روي عن النبي - عليه السلام - من أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ". وإذا قال الحمد لله فليقل له، يرحمك الله، فإذا قيل له ذلك فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم» . وروي عنه أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد عليه يغفر الله لنا ولكم» . وقال مالك: إن شاء قال العاطس في الرد على من شمته: يغفر الله لنا ولكم، وإن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم. وهو قول الشافعي أي ذلك قال فحسن، وقال أصحاب أبي حنيفة يقول: يغفر الله لنا ولكم، ولا يقول يهديكم الله ويصلح بالكم. وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يهديكم الله ويصلح بالكم. وهذا شيء قالته الخوارج لأنهم لا يستغفرون"

Mas'alah: What is the ruling on engaging in remembrance and tasbih after prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8022)

[الإقبال على الذكر والتسبيح في الصلاة] في الإقبال على الذكر والتسبيح في الصلاة قال مالك: كان عبد الله بن عتبة بن مسعود وعامر بن عبد الله، لا ينصرفان من صلاتهما لأحد يجلس إليهما قلت له: أفيحسب ذلك له؟ قال: نعم إلا أن يأتيه الرجل إلى الحاجة الخفيفة، تكون به إليه أو الرجل يسأله عن المسألة تنزل به، فهذا، وما أشبهه أرى أن ينصرف فيه. وأما غيره فلا.

Mas'alah: What is the virtue of tasbih, takbir, and tahmid after prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8022)

قال محمد بن رشد: إنما كانا يفعلان ذلك، لما جاء عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وكمل المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر-» ، ولما يرجى من قبول الدعاء، عند خاتمة الصلاة، فهو حسن من الفعل، والاقتداء بهما في ذلك خير. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran daily and in Ramadan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8029)

القرآن في كل يوم إذا راح فقيل له: أكان يختم؟ قال: نعم في رأيي في يومه وليلته. وكان في رمضان إذا صلى العشاء انصرف فإذا كان في ليلة ثلاث وعشرين قائما مع الناس، لم يكن يقم معهم غيرها، فقيل له: فالرجل المحصي يختم القرآن كل ليلة، قال:

ما أجود ذلك إن القرآن إمام لكل خير. قال الإمام القاضي: استحب مالك في هذه الرواية قراءة القرآن كله في كل يوم وليلة، ولمن قدر على ذلك، على ما روي عن عمر بن حسين وقال: ما أجود ذلك، إن القرآن إمام لكل خير وقد ذكر في موطئه عن يحيى بن سعيد أنه قال: كنت أنا ومحمد بن يحيي بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا قال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك فقال: أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت، فقال: كيف ترى في قراءة في سبع؟ فقال: حسن، ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين، أحب إلي، وسألني لم ذلك؟ قال: فإني أسلك، قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه وإنما رأى زيد بن ثابت قراءة القرآن في شهر أو عشرين يوما أحب لله من قراءته في سبع. وإن كان للقراء بكل حرف من القرآن عشر حسنات بالألف من الحمد عشر حسنات وباللام عشر حسنات، وبالحاء عشر حسنات، لأن الحسنة قد تضاعف إلى سبعمائة فرجا أن تكون حسناته إذا قرأ القرآن في شهر أكثر من حسناته إذا قرأه في سبع، لتضعيف الحسنات له في قراءته من أجل تدبره. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during supplication?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8040)

[رفع اليدين في الدعاء] في رفع اليدين في الدعاء وسئل عن رفع اليدين في الدعاء فكره ذلك. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. وقد مضى في الرسم الذي قبل هذا الكلام على هذا مستوفى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with a beautiful voice in a group?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8069)

[حسن الصوت بالقرآن] في حسن الصوت بالقرآن وسئل مالك عن النفر يكونون في المسجد، فيحف أهل المسجد، فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا. يريدون حسن صوته، فكره ذلك وقال: إنما هذا يشبه الغناء، فقيل أفرأيت

الذي قال عمر لأبي موسى؟ ذكرنا ربنا فقال: إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس، وكره القراءة بالألحان. وقال هذا عندي يشبه الغناء، ولا أحب أن يعمل بذلك. وقال: إنما اتخذوها يأكلون بها، ويكسبون عليها. قال: وسئل مالك عن النفر يتحلقون في السورة الواحدة، فكره ذلك، وقال: لا يعجبني هذا من العمل. قال ابن القاسم فهو رأيي. قال محمد بن رشد: إنما كره مالك للقوم أن يقولوا للحسن الصوت: اقرأ علينا، إذا أرادوا بذلك حسن صوته كما قال، لا إذا قالوا ذلك له استدعاء لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة. فقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن» أي ما استمع لشيء يحسن صوته بالقرآن طلبا لرقة قلبه بذلك. وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى الأشعري قال: ذكرنا ربنا فيقرأ عنده. وكان حسن الصوت، فلم يكن عمر ليقصد الالتذاذ بحسن صوته، وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته للقرآن، وهذا لا بأس به، إذا صح من فاعله على هذا الوجه. وقول مالك: إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقنها، إنما اتقى أن يكون التحدث بما روي عن عمر بن الخطاب من هذا ذريعة لاستجازة قراءة القرآن بالألحان ابتغاء سماع الأصوات الحسان، والالتذاذ بذلك، حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته، لا لما سوى

ذلك، مما يجب أن يرغب في إمامته لأجله، فقد روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «بادروا بالموت ستا» . فذكرها أحدها: «نشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم، وإن كان

أقلهم فقها» . فالتحذير إنما وقع في الحديث لإيثارهم تقديم حسن الصوت على الكثير الفقه، فلو كان رجلان مستويين في الفضل والفقه، وأحدهما أحسن صوتا بالقراءة، لما كان مكروها أن يقدم الأحسن صوتا بالقراءة، لأنها مزية زائدة محمودة، خصه الله بها. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي موسى الأشعري تغبيطا له بما وهبه الله من حسن الصوت، «لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داوود» . وأما ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» . فقيل معناه: من لم يستغن بالقرآن أي من لم ير أنه به أفضل حالا من الغناء بغناه. وقيل: معناه من لم يحسن صوته بالقرآن استدعاء لرقة قلبه بذلك. وقد قيل لابن أبي مليكة: أحد رواة الحديث: فمن لم يكن له حلق حسن. قال: يحسنه ما استطاع والتأويل الأول أولى، لأن قوله في الحديث. «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» يدل على أنه من لم يفعل ذلك فهو مذموم، وليس من ابتغى ثواب الله من غير أن يحسن به صوته مذموما على فعله. وقد مضى هذا في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة لتكرر المسألة هناك. وإنما كره مالك لقوم يتحلقون في السورة الواحدة، لأنه أمر مبتدع، ليس من فعل السلف، ولأنهم يبتغون من الألحان وتحسين الأصوات بموافقة بعضهم بعضا، وزيادة بعضهم في صوت

بعض، على نحو ما يفعل في الغناء فوجه المكروه في ذلك بين. وقد مضى هذا في رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after dawn (fajr) before the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8130)

[كتاب الجامع الثالث] [الكلام بعد طلوع الفجر] ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية في الكلام بعد طلوع الفجر قال مالك: حدثني أبو النصر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - «أن النبي - عليه السلام - كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، ثم ينصرف، قالت: فإن كنت يقظانة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع حتى يأتيه المؤذن، وذلك بعد طلوع الفجر» . قال: وقد كان سالم بن عبد الله يتحدث بعد الفجر، قال: ولم أدرك الناس إلا على ذلك. قال ابن القاسم: ورأيت مالكا يفعل ذلك. قال محمد بن رشد: هذا كله في كتاب الصلاة الثاني من المدونة وزاد فيها قال: وإنما يكره الكلام بعد صلاة الصبح، ولقد رأيت نافعا مولى ابن عمر، وموسى بن ميسرة، وسعيد بن أبي هند يجلسون بعد أن يصلوا الصبح، فيتفرقون للركوع، وما يكلم أحد منهم صاحبه، يريد بذلك، اشتغالا بذكر الله، فأجاز مالك الكلام بعد الفجر، إلى صلاة الصبح،

اتباعا لحديث عائشة، وكره الكلام بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، أو قرب طلوعها. وأهل العراق على ضد هذا، يكرهون الكلام بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، ولا بأس بالكلام عندهم بعدها. قال أحمد بن خالد: والسنة ترد ما قالوه، وما قاله مالك من حديث عائشة يرد قول أهل العراق. وما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - من «أنه كان إذا صلى الصبح حول وجهه إلى الناس وقال: هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the story of Umar ibn Abd al-Aziz being overcome with emotion while reciting Quran in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8147)

في خشية عمر بن عبد العزيز قال مالك: صلى بالناس عمر بن عبد العزيز المكتوبة، فقرأ بهم: {والليل إذا يغشى} [الليل: 1] فلما بلغ: {فأنذرتكم نارا تلظى} [الليل: 14]

خنقته العبرة فلم يستطع أن يجاوز ذلك ثم أعادها فلما بلغ ذلك الموضع أيضا خنقته العبرة، فتركها. ثم قرأ {والسماء والطارق} [الطارق: 1] . قال محمد بن رشد: هذا من فعل عمر بن عبد العزيز نهاية في الخوف لله. ومن بلغ هذا الحد فهو من أهل الجنة بفضل الله. قال تعالى: {ولمن خاف مقام ربه جنتان} [الرحمن: 46] . وقد روى الصلت عن ابن القاسم أنه قال: لا يطلق على من حلف بالطلاق، وأن عمر بن عبد العزيز من أهل الجنة. وسئل مالك عن ذلك فتوقف، وقال: عمر بن عبد العزيز إمام هدى أو قال رجل صالح، وفضائله - رضي الله عنه - أكثر من أن تحصى. وقول ابن القاسم بالصواب أولى لأن الأمة قد اجتمعت على الثناء عليه، والشهادة له بالخير وهي معصومة. قال رسول الله صلى الله عليه: «لن تجتمع أمتي على ضلالة» ، وقال: «أنتم شهداء الله في الأرض، فمن أثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه بشر وجبت له النار» . وقد مضى هذا في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in prayer to recite a surah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8221)

]

Mas'alah: What are the rulings on calling upon Allah by His names in supplication?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8289)

فيما يدعو به الرجل من أسماء الله وسئل مالك: عن الرجل يقول يا الله يا رحمن يا رحيم، قال: يقول: يا رحمن يا رحيم فيقول بالله، قال: يقول: اللهم أبين، ويدعو بما دعت به الأنبياء. قال محمد بن رشد: لا اختلاف في جواز الدعاء بـ "يا الله" ويا رحمن ويا رحيم؛ لأن الله من أسماء الله العظام، وقد قيل فيه: إنه اسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى، والرحمن اسم من أسمائه المختصة به، والرحيم اسم من أسمائه التي سمى بها نفسه في كتابه، إلا أن الدعاء بـ "يا رحمن يا رحيم" غير بين، لما ذكرناه من أنهما من أسمائه التي قد أجمعت الأمة على تسميته بها لتسمية الله عز وجهه نفسه بها في كتابه العزيز. و "اللهم" بمنزلة "الله" ؛ لأن الميم زيدت في اسم الله عوض "يا" النداء المحذوفة من أوله تعظيما له بذلك، وقد جاء القرآن بذلك، قال الله عز

وجل: {قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء} [آل عمران: 26] الآية، وقال: {قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء} [المائدة: 114] ، وقال: {وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء} [الأنفال: 32] ، وقال: {قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت

تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه} [الزمر: 46] ، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ، وكان من دعائه – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد ... » الحديث. وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت » الحديث، والسنن في هذا أكثر من أن تحصى، ولذا استحب مالك "اللهم" في الدعاء، وإنما كره مالك الدعاء بـ "يا سيدي ويا حنان" وبما أشبه ذلك من الأسماء لاختلاف أهل العلم في جواز تسميته بها، إذ لم ترد في القرآن ولا في السنن المتواترة، ولا أجمعت الأمة على جواز تسميته بها. وأما الدعاء بـ "يا منان" فلا كراهية فيه؛ لأنه من أسماء الله القائمة من القرآن، قال الله عز وجل: {ولكن الله يمن على من يشاء من عباده} [إبراهيم: 11] ، وقد مضى هذا في رسم الصلاة الثالث من سماع أشهب من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

[فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه]

Mas'alah: What is the ruling on a man loving to be seen performing acts of righteousness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8414)

[محبة الرجل أن يرى في شيء من أعمال البر] في محبة الرجل أن يرى في شيء من أعمال البر قال مالك: ولقد رأيت رجلا من أهل مصر وهو يسأل ربيعة عن ذلك ويقول: إني لأحب أن أرى رائحا إلى المسجد، فكأنه أنكر ذلك من قوله ولم يعجبه أن

يحب أحد أن يرى في شيء من أعمال البر، فقلت له: ما ترى في التهجير إلى المسجد قبل الظهر؟ قال: ما زال الصالحون يهجرون، وإن صلاة الرجل في بيته من النافلة أفضل منها في جماعة الناس وهو أعلم بنيته إن صحت في ذلك نيته لا يبالي فما أحسنه إن أحب، والسر أفضل من ذلك، فإن الله تبارك وتعالى يقول: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 271] وفي الحديث «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» . قال محمد بن رشد: قوله وهو يسأل ربيعة عن ذلك يريد عن المسألة التي سأل عنها، فساق سؤال السائل لربيعة وما أجابه به؛ حجة لقوله فيها من أن السر في الصدقة أفضل حسب ما وقع من ذلك في هذا الرسم من كتاب الصدقات والهبات. وكراهية ربيعة للرجل أن يحب أن يرى في شيء من أعمال البر خلاف قول لمالك في سماع أشهب بعد هذا وفي رسم العقول من سماع أشهب من كتاب الصلاة أنه لا بأس بذلك إذا كان أوله لله، وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنه مما لا يستطاع التخليص منه، والدليل على إجازة ذلك إن شاء الله

ما «روي عن معاذ بن جبل أنه قال لرسول الله: إنه ليس من بني سلمة إلا مقاتل، فمنهم من القتال طبيعة، ومنهم من يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل احتسابا فأي هؤلاء الشهيد؟ من أهل الجنة، فقال: يا معاذ بن جبل، من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة» وهذا نص في موضع الخلاف. وأما قوله في التهجير إلى المسجد قبل الظهر ما زال الصالحون يهجرون وإن صلاة الرجل في بيته النافلة أفضل منها في جماعة الناس، وهو أعلم بنيته إن صحت في ذلك نيته حتى لا يبالي بما أحسبه أن أحب، فالمعنى في ذلك أنه في النهار قد يشتغل باله في صلاته في بيته ببنيه وأهله فيكون باله في المسجد أفرغها، فإذا هجر قبل الظهر إلى المسجد ليصلي فيه متفرغ البال ليرى مكانه فيه فيحمد بذلك، ويثنى عليه من أجله

فهو حسن كما قال، ولذلك كان الصالحون يفعلونه، وأما بالليل ففي البيت أفضل؛ لأنه لفعله أستر وباله فيه فارغ لهدوء أهله وبنيه بالنوم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on both feet during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8415)

[اعتماد الرجل في الصلاة على رجليه جميعا] في اعتماد الرجل في الصلاة على رجليه جميعا وسمعت مالكا يقول: أول من أحدث الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجليه رجل قد عرف وسمي إلا أني لا أحب أن أذكره قد كان مسمتا، فقيل له: أفعيب ذلك؟ قال: قد عيب ذلك عليه، وهو مكروه من الفعل. قال محمد بن رشد: قال سحنون الرجل المسمت هو عباد بن كثير، ويروى مشيئا أي يشاء الثناء عليه، فجائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلاة، قاله في المدونة، وإنما كره أن يقرنهما ولا يعتمد على إحداهما دون الأخرى؛ لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، إذ لم يأت ذلك عن

النبي - عليه السلام - ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين الكرام، وكان من محدثات الأمور. وأما الاعتماد على اليدين عند القيام من الجلسة الوسطى فمرة استحبه مالك وكره تركه، ومرة استحسنه وخفف تركه، ومرة خير فيه، وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on focusing on supplication and avoiding distractions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8506)

[الإقبال على الدعاء] في الإقبال على الدعاء قال مالك: جاء رجل إلى عامر بن عبد الله بن الزبير وهو يدعو فجلس إليه ومعه دراهم وكتاب فصول عنده، ثم كلمه الرجل فأخذ الدراهم فجعلها تحت رجله ثم أقبل على الدعاء، فلما فرغ كلمه الرجل قال: فما استطعت أن تكلمني ثم تقبل على صلاتك، فقال: هذه أخذة الشيطان، إني قد جربت هذا، يأتي الرجل فأكلمه ثم يأتي آخر حتى يذهب الدعاء. ورأيته يدعو وعليه إزار وقطيفة في الشتاء كلما وقعت جبذها على منكبيه، وكان من دعائه: يا باقي يا دائم يا حي لا يموت لا تبطل دعائي ولا تضيع مسألتي.

قال محمد بن رشد: قد بين عامر بن عبد الله بن الزبير الوجه الذي من أجله لم يترك ما كان فيه من الدعاء، وتكلم الرجل بما لا مزيد عليه مما حذره وخافه. وأما قوله في دعائه يا حي لا يموت فصحيح جيد لا اختلاف فيه، لأن الحي اسم من أسماء الله عز وجل. قال الله عز وجل: {هو الحي لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين} [غافر: 65] وقال: {الم} [آل عمران: 1] {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} [آل عمران: 2] . وقال: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} [آل عمران: 2] . وكذلك قوله: يا باقي، لأن الباقي أيضا اسم من أسماء الله تعالى في سورة البقرة، وفي سورة الرحمن قوله عز وجل: {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام} [الرحمن: 27] . وأما قوله يا دائم ففي الدعاء به اختلاف، إذ قد قيل إنه لا يجوز أن يسمى الله عز وجل إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله وأجمعت الأمة على تسميته به. والصحيح جواز الدعاء بيا دائم، لأن الدائم بمعنى الباقي وبمعنى الأخير في قوله عز وجل: {هو الأول والآخر والظاهر والباطن} [الحديد: 3] وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during supplication?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8508)

[رفع اليدين في الدعاء] في رفع اليدين في الدعاء قال مالك: وبلغني أن أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر وهو يدعو ويرفع يديه فأنكر عليه وقال: لا تقلصوا تقليص اليهود، فقيل له: ما أراد بالتقليص؟ فقال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين. قال القاضي: إنما كره رفع الصوت بالدعاء لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ارفقوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا» . وقد روي أن قول الله عز وجل: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110]

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during supplication in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8509)

نزلت في الدعاء. وأما رفع اليدين عند الدعاء فإنما أنكر الكثير منه مع رفع الصوت لأنه من فعل اليهود، وأما رفعهما إلى الله عز وجل عند الرغبة على وجه الاستكانة والطلب فإنه جائز محمود من فاعله، وقد أجازه مالك في المدونة في مواضع الدعاء وفعله فيها، واستحب في صفته أن يكون ظهورهما إلى الوجه وبطونهما إلى الأرض. وقيل في قول الله عز وجل: {ويدعوننا رغبا ورهبا} [الأنبياء: 90] إن الرغب يكون بطون الأكف إلى السماء والرهب بطونها إلى الأرض. وقد وقع لمالك في رسم المحرم من السماع في كتاب الصلاة أنه لا يعجبه رفع اليدين في الدعاء، ومعنى ذلك الإكثار منه في غير مواضع الدعاء حتى لا يختلف قوله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on al-sadl (letting the garment hang down) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8509)

[السدل في الصلاة] في السدل في الصلاة وسئل مالك عن السدل في الصلاة قال: لا بأس بذلك. فقيل له هل رأيت أحدا يفعل هذا؟ فقال نعم. فقيل له أعبد الله بن حسن؟ قال نعم وغيره، وقد رأيته يفعله، وقد رأيت عبد الله بن حسن يجعل طنفسة في المسجد يصلي عليها، وقد كان كبر، فكان يقوم عليها ويسجد ويضع يديه على الحصباء. وسئل ابن القاسم عن ذلك فقال لا بأس بذلك إذا وضع جبهته ويديه على تراب أو نبات من الأرض، فقيل له مسجد الجماعة؟ فقال نعم قال محمد بن رشد: صفة السدل أن يسدل الرجل طرفي ردائه بين يديه فيكون بطنه وصدره مكشوفا، وقد أجاز ذلك في المدونة وإن لم يكن

عليه إلا إزار أو سراويل تستر عورته. وحكى أنه رأى عبد الله بن الحسن وغيره يفعل ذلك. ومعنى ذلك إذا غلبه الحر، إذ ليس من الاختيار أن يصلي الرجل مكشوف الصدر والبطن، وهو ظاهر هذه الرواية. وفي هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة ما ظاهره أن ذلك لا بأس به إذا كان عليه مع الإزار ثوب غيره يستر به سائر جسده. وقد روي عن النبي - عليه السلام - من رواية أبي هريرة وأبي جحيفة «أنه نهى عن السدل في الصلاة» فكره بذلك بعض أهل العلم أن يسدل الرجل في صلاته وإن كان عليه مع الإزار قميص وقال ذلك فعل اليهود، فهي ثلاثة أقوال: الجواز وإن لم يكن عليه إلا إزار، والمنع وإن كان عليه مع الإزار قميص يستر به جميع جسده، والفرق بين أن يكون عليه مع الإزار قميص يستر به سائر جسده وبين ألا يكون عليه مع الإزار قميص يستر به جميع جسده. وأما إن لم يكن عليه قميص ولا إزار فلا يجوز السدل في

الصلاة بإجماع، لأن عورته تبدو من أمامه. وإنما كانت الطنفسة تجعل له في المسجد ليصلي عليها رفقا به لكثرة اتقائه من حر الأرض وبردها، فكان يصلي ويسجد على الحصباء ويضع يده عليها، وذلك جائز، فقد كان يطرح لعقيل بن أبي طالب في زمن عمر بن الخطاب طنفسة إلى جدار المسجد الغربي يجلس عليها ويجتمع الناس إليه، وكان نسابا عالما بأيام العرب. والصلاة على الطنافس وبسط الشعر والثياب والأدم جائزة، وإنما يكره السجود عليها، من أجل أن الصلاة شأنها التواضع، فالمستحب فيها أن لا يسجد إلا على الأرض أو ما يشاكل الأرض من الحصر التي تصنع مما تنبته الأرض. ومثل هذا في المدونة وغيرها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using hand fans in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8511)

[كراهة التروح بالمراوح في المسجد] في كراهة التروح بالمراوح في المسجد وسئل مالك عن المراوح أتكره أن يروح بها في المسجد قال نعم إني لأكره ذلك.

قال القاضي: هذا كما قال لأن المراوح إنما يتخذها أهل الطول للترفه والتنعم، وليس ذلك من شأن المساجد، والإتيان إليها بالمراوح من المكروه البين. وقد مضى هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after supplication?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8542)

[مسح الوجه باليدين في الدعاء] في مسح الوجه باليدين في الدعاء وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء وقد بسطها قبل ذلك، فأنكر ذلك وقال: ما أعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8564)

يحاجني بلا إله إلا الله. وبالله التوفيق. [اللعب بالشطرنج] في اللعب بالشطرنج وسئل مالك عن لعب الشطرنج فقال: إن لكل عمل جزاء، فما ترى جزاء هذا؟ ثم قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله. وقد مضى الكلام على هذا المعنى في آخر رسم طلق بن حبيب مستوفى ولا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. [وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة] في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة وسئل مالك عن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة أترفع إلى الصدر أم توضع دون ذلك؟ فقال: ليس فيه حد، وإنما يصنع مثل هذا في الصلاة التي يطول فيها، ولم ير أنه يصنع في الصلاة المكتوبة. قال ابن القاسم: بلغني أنه قال في النافلة ترك ذلك أحب إلي، ولكن الذي جاء إنما هو في النافلة، ولم يعجبه ذلك في المكتوبة. قال أشهب: لا بأس به في المكتوبة والنافلة، وقد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه رئي واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة» وقد جاء عنه أنه قال: «استراحة الملائكة في الصلاة وضع اليمنى على كوع اليسرى في الصلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the Prophet (peace be upon him) when entering and leaving the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8601)

في السلام على النبي - عليه السلام - وسئل مالك عن السلام على النبي - عليه السلام - فقال: إذا دخل وخرج وفيما بين ذلك، يريد في الأيام.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on making space in gatherings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8604)

[تفسير قول الله عز وجل إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس] في تفسير قول الله عز وجل: {إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس} [المجادلة: 11] قال مالك في هذه الآية {إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم} [المجادلة: 11] قيل له: أهي هذه المجالس؟ قال: نعم، ومجلس النبي - عليه الصلاة والسلام -. قال محمد بن رشد: قد قيل في تأويل الآية إنها في القتال، كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يكون مستقبل العدو، فكانوا يرجون الشهادة فكان يجيء الرجل يرجو الشهادة فيقول: افسحوا فلا يوسعون له ويرجون مثل الذي يرجو، فأنزل الله عز وجل الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا} [المجادلة: 11] ، يقول: إذا قيل انهضوا لقتال عدوكم فانهضوا، يبين هذا قوله عز وجل: {وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال} [آل عمران: 121] والمقاعد هي المجالس، وهذا تفسير الحسن. وقال غيره المراد بالمجلس في قوله عز وجل: {تفسحوا في المجالس} [المجادلة: 11] مجلس النبي - صلى الله عليه وسلم - {وإذا قيل انشزوا فانشزوا} [المجادلة: 11] معناه وإذا قيل ارتفعوا إلى

الصلاة أو إلى ما سواها من الخير فانشزوا أي فارتفعوا. والذي ذهب إله مالك في هذه الرواية من أن المراد بالمجلس في الآية مجلس النبي – عليه السلام – وسائر مجالس الخير والذكر أولى، لأن الألف واللام في قوله في المجلس قد تكون للعهد، وهو أن يكون جرى في مجلس النبي – عليه السلام – من ترك التوسع فيه لمن جاء إليه سببا نزلت الآية من أجله، وقد تكون لاستغراق الجنس فإذا لم يثبت السبب وجب أن يحمل على استغراق الجنس، ولو ثبت السبب لوجب أن

Mas'alah: What is the ruling on making space in gatherings of good and remembrance?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8605)]

تحمل الآية على استغراق الجنس لوجود معنى السبب في غير مجالس النبي – عليه السلام – وهو يقع على من يريد من المجلس مثل ما أراد أهله منه بالتوسيع له فيه. وقد تشرع الشرائع لمعان فتبقى الشرائع مع ارتفاع المعاني، من ذلك زكاة الفطر، وغسل الجمعة، والرمل في الطواف فكيف بما كان المعنى موجودا فيه؛ فلا اختلاف في وجوب التوسع في مجالس الخير والذكر إلى يوم القيامة، وإنما يرجع الاختلاف إلى هل وجب ذلك بتناول لفظ الآية له أو بالقياس على ما يتناول لفظها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in markets and streets?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8610)]

موسى: أما أنا فأتفوق القرآن تفوقا ماشيا وراكبا وقاعدا، فقال معاذ أما أنا فأنام أول

الليل وأقوم أخره وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي. قال: وسمعت مالكا يقول: بلغني أن معاذ ابن جبل إمام العلماء بربوه. قال محمد بن رشد: في فعل أبي موسى جواز قراءة القرآن في الأسواق والطرق، وقد اختلف في ذلك قول مالك، فكرهه في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الصلاة، وحكى ابن حبيب عنه من رواية مطرف إجازة ذلك واحتج بقول أبي موسى: فأما أنا فأتفوقه تفوقا ماشيا وراكبا وقاعدا وعلى كل حال. ويدل على جواز هذا أيضا ما وقع في الموطأ عن عمر بن الخطاب أنه كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن الحديث ". والكراهة في ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها تنزيه القرآن وتعظيمه بأن لا يقرأ في الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الأقذار والنجاسات، والثاني أنه إذا قرأه على هذه الحال لم يتدبره حق التدبر، والثالث أن يخشى ما يدخله في ذلك مما يفسد نيته، وهو الذي يدل عليه استدلال مالك لذلك في هذا الرسم من كتاب الصلاة، لقول الله عز وجل: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on dividing the Quran into sections in manuscripts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8641)

في كتب القرآن أسداسا وأسباعا وسئل مالك عن القرآن يكتب أسداسا وأسباعا في المصاحف، فكره ذلك كراهة شديدة وعابه وقال: لا يفرق القرآن وقد جمعه الله، وهؤلاء يفرقونه، لا أرى ذلك. قال محمد بن رشد: أنزل الله تبارك وتعالى القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي - عليه السلام - شيئا بعد شيء حتى كمل الدين واجتمع القرآن جملة في الأرض كما أنزله الله تعالى من اللوح المحفوظ إلى

السماء الدنيا، فوجب أن يحافظ على كونه مجموعا. فهذا وجه كراهية مالك لتفريقه، والله أعلم وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the Maliki view on the prohibition of storytelling (qisas)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8694)

في كراهة القصص قال: وسئل عن الجلوس إلى القصاص فقال: ما أرى أن يجلس إليهم وإن القصص لبدعة. قال محمد بن رشد: كراهة القصص معلومة من مذهب مالك

- رحمه الله -، روي عن يحيى بن يحيى أنه قال: خرج معي فتى من طرابلس إلى المدينة فكنا لا ننزل منزلا إلا وعظنا فيه حتى بلغنا المدينة، فكنا نعجب بذلك منه، فلما أتينا المدينة إذا هو قد أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا، فرأيته في سماطي أصحاب السفط وهو قائم يحدثهم ولقد لهوا عنه والصبيان يحصبونه ويقولون له أسكت يا جاهل، فوقفت متعجبا لما رأيت، فدخلنا على مالك فكان أول شيء سألناه عنه بعد أن سلمنا عليه ما رأينا من الفتى، فقال مالك: أصاب الرجال إذ لهوا عنه، وأصاب الصبيان إذ أنكروا عليه باطله. قال يحيى: وسمعت مالكا يكره القصص، فقيل له يا أبا محمد فإذ تكره مثل هذا، فعلى ما كان يجتمع من مضى؟ فقال: على الفقه، وكان يأمرهم وينهاهم، وبالله التوفيق. [إطلاء الجنب]

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathroom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8751)

[القراءة في الحمام] في القراءة في الحمام وسئل مالك عن القراءة في الحمام، [فقال: القراءة بكل مكان حسنة، ليس الحمام بموضع قراءة، فإن قرأ الإنسان الآيات فليس بذلك بأس، وليس الحمامات من بيوت الناس الأول. قال محمد بن رشد: كره القراءة في الحمام] إذ لا ينفك عن النجاسة في أغلب الأحوال، كما كره قراءة القرآن في الأسواق والطرق من أجل ذلك، واستحب أن ينزه القرآن عن أن يقرأ إلا في مواضع القراءة إلا أن يكون الشيء اليسير أو مثل الغلام يتعلم القراءة على ما يأتي له بعد هذا. وقد أجاز ذلك بكل حال في أحد قوليه، واحتج بقول أبي موسى: أما أنا فأتفوقه تفوقا ماشيا وراكبا وقاعدا [وعلى جنب] وعلى كل حال. وقد

Mas'alah: What is the ruling on idle talk and excessive questioning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8810)

[ما جاء من الكراهة في قيل وقال وكثرة السؤال]

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8817)

[قراءة القرآن بالألحان] في قراءة القرآن بالألحان وسئل عن القراءة بالألحان، فقال ما يعجبني لأن ذلك يشبه الغناء ويضحك بالقرآن ويسمى ويقال فلان أحسن قراءة من

فلان. قال مالك: ولقد بلغني أن الجواري قد علمن ذلك كما يعلمن الغناء، قال ولا أحب ذلك على حال من الأحوال في رمضان ولا في غيره، أين القراءة التي يقرأ هؤلاء من القراءة التي كان يقرؤها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال مالك: وإني لأكره التطريب في الأذان، ولقد هممت أن أكلم أمير المؤمنين في ذلك لأني كنت أسمعهم يؤذنون. قال محمد بن رشد: كراهة مالك قراءة القرآن بالألحان بينة؛ لأن ذلك يشبه الغناء على ما قال. وقد سئل في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة عن النفر يكونون في المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا، يريدون حسن صوته، فكره ذلك وقال هذا يشبه الغناء، فقيل له: أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى: ذكرنا ربنا، فقال: إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، والله ما سمعت هذا قبل هذا المجلس. وإنما اتقى مالك من حديث عمر بن الخطاب هذا وما أشبهه أن يتحدث به فيكون

ذلك ذريعة إلى استجازة قراءة القرآن بالألحان تلذذا بحسن الصوت. وأما استدعاء رقة القلوب وشدة الخشوع في سماع قراءة القرآن من الحسن القراءة المحسن للتخشع في قراءته فلا مكروه في ذلك. وقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي يتغنى بالقرآن» أي ما استمع لشيء ما استمع لنبي يحسن صوته بالقرآن طلبا لرقة قلبه بذلك. وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر بن الخطاب في قوله لأبي موسى الأشعري [ذكرنا ربنا أنه إنما أراد أن يسمع القرآن لحسن صوته ليخشع بذلك قلبه، وقد «قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لأبي موسى الأشعري] تغبيطا بما وهبه الله عز وجل من حسن الصوت: لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود» . وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» فقيل معناه ليس منا من لم يحرص على سماع القراءة الحسنة ويتلذذ بها لما

يجد من الخشوع عندها كما يلتذ أهل الأغاني بأغانيهم؛ وقيل معناه من لم يستغن به أي من لم ير أنه أفضل حال من الغني بغناه؛ وقيل معناه من لم يحسن صوته بالقرآن استدعاء لرقة قلبه بذلك. وقد قيل لابن أبي مليكة أحد رواة الحديث: فمن لم يكن له حلق حسن؟ قال يحسنه ما استطاع. وقد مضى في رسم حلف من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب ومن كتاب الصلاة زيادات في هذا المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person loving to be seen in acts of righteousness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8821)

[محبة الرجل أن يرى في شيء من أعمال البر] في محبة الرجل أن يرى في شيء من أعمال البر قال مالك: سمعت ربيعة يسأل عن المصلي لله ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يعلم ويحب أن يلقى في طريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق غيره، فلا أدري ما أجابه ربيعة، غير أني أقول: إذا كان أصل ذلك وأوله لله فلا أرى بذلك بأسا، وإن المرء ليحب أن يكون صالحا وإن هذا ليكون من الشيطان يتصدق فيقول له إنك لتحب أن يعلم ذلك ليمنعه ذلك. قلت له: إذا كان أصل ذلك لله لم تر به بأسا؟ قال: إي والله ما أرى به بأسا، قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما شجرة لا يسقط ورقها شتاء ولا صيفا، فقال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة، فأردت أن أقولها، فقال له عمر: لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا.» فأي شيء هذا إلا هذا، وإنما هذا أمر يكون في القلب لا يملك. وقال الله عز وجل: {وألقيت عليك محبة مني} [طه: 39] ، وقال: {واجعل لي لسان صدق في الآخرين} [الشعراء: 84] .

Mas'alah: What is the ruling on group recitation of the Quran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8841)

[الاجتماع في قراءة القرآن] في الاجتماع في قراءة القرآن قال وسئل عن القوم يجتمعون فيقرؤون القرآن جميعا السورة الواحدة، فقال إني لأكره ذلك، ولو كان بعضهم يتعلم من بعض لم أر بذلك بأسا. قيل له: أرأيت إن كان واحد منهم يقرأ عليهم؟ قال: لا بأس به. قال وسئل عن القوم يجتمعون فيقرؤون السورة الواحدة، فقال لا يعجبني هذا ولا أحبه، ولكن لو قرؤوا على رجل منهم واحد، أو قرأ عليهم رجل منهم لم أر بذلك بأسا. فقيل له لا، بل يقرؤون جميعا على رجل منهم واحد، قال لا يعجبني ذلك وأنا أكره الذي بلغني عن بعض أهل الشام يجتمع النفر جميعا فيقرؤون السورة الواحدة، فقال لا يعجبني هذا ولا أحبه ولكن يقرأ عليهم رجل منهم ويقرؤون عليه واحدا واحدا، أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟ لم يكن يفعله أحد فلا يعجبني ولا أحبه. قيل له فهل يجتمعون فيقرأ هذا من سورة وهذا من سورة ومعهم رجل إذا تعايا أحدهم فتح عليه؟ فقال ما يعجبني هذا ولا أحبه، قال الله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] وهؤلاء يقرؤون هذا من ناحية وهذا يقرأ من ناحية، هذا يشبه الاستخفاف بالقرآن، والذي بلغني عن بعض الناس من قراءته إياه منكوسا، والآية من هذه السورة والآية من هذه السورة، فلا يعجبني هذا ولا أحبه، ولكن يقرأ كل واحد منهم على رجل أو يقرأ عليهم رجل منهم.

Mas'alah: What is the reasoning behind disliking group recitation of the Quran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8842)

قال محمد بن رشد: أجاز أن يقرأ الواحد على الواحد وعلى الجماعة، وهذا هو المختار المستحسن الذي لا اختلاف فيه. وكره أن تقرأ الجماعة على الجماعة وعلى الواحد، وقد اختلف قوله في ذلك: فخففه في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في رسم سلعة سماها منه. فوجه الكراهة في ذلك أنه إذا قرأت الجماعة على الواحد لا بد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ما دام يصغي إلى غيرهم ويشتغل بالرد على من يصغي إليه منهم، فقد يخطئ في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه وأجاز قراءته، فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهبا له. وكذلك إذا قرأت الجماعة على الجماعة؛ لأن كل واحد من الجماعة التي تقرأ عليها الجماعة لا بد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ما دام يصغي إلى غيرهم ويشتغل بالرد على من يخطئ منهم. ووجه تخفيف ذلك المشقة الداخلة على المقرئ بإفراد كل واحد من القراءة عليه إذا كثروا، ووجه تحسينه لذلك إنما معناه، والله أعلم، إذا كثر القراء عليه حتى لم يقدر أن يعم جميعهم مع الإفراد، فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم، فهذا تأويل ما ذهب إليه مالك، والله أعلم. وأما اجتماع الجماعة في القراءة في سورة واحدة أو في سور مختلفة دون أن يقرؤوا على أحدهم فهو من البدع المكروهة لم يختلف قول مالك في ذلك. وقد مضى الكلام على ذلك في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with the original orthography versus modern script?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8846)

[المصاحف لا تكتب على ما يخالف هجاء المصحف الأول] في أن المصاحف لا

تكتب على ما يخالف هجاء المصحف الأول وسئل مالك: أرأيت من كتب مصحفا اليوم، أترى أن يكتب على ما أحكم الناس من الهجاء اليوم؟ فقال لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى. ومما يبين هذا عندي أنه هكذا أن براءة لما لم يوجد أولها لم يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم لئلا يضع في غير موضعه، والناس كلما كتبوا في الألواح من القرآن من أول السورة أو آخرها كتبوا قبله بسم الله الرحمن الرحيم ولم يحكم ذلك في المصحف حين لم يجدوا أول براءة. قيل له أفرأيت تأليف القرآن كيف جاء هكذا وقد بدأ بالسور الكبار الأول فالأول، وبعضه نزل قبل بعض؟ فقال: أجل، قد نزل بمكة ونزل عليه بالمدينة، ولكن أرى أنهم ألفوه على ما كانوا يتبعون من قراءة رسول الله– صلى الله عليه وسلم –، فقلت له: أرأيت الذين يتعلمون القرآن في الألواح أترى أن يكتبوا فيها بسم الله الرحمن

الرحيم مع أول السورة ثم لا يكتبون بعد ذلك؟ فقال: لا، بل أرى كل ما كتب من القرآن شيئا أن يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنه مما يتعلمه ليس يجعله إماما، وإنما الذي أكره أن يكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة في المصاحف لأنها تتخذ إماما، فلا أرى أن يزاد في المصحف ما ليس فيه. وأما من يكتب في الألواح ما يتعلم فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح السورة ووسطها وآخرها، كلما افتتح كتاب شيء منها افتتحه بكتاب بسم الله الرحمن الرحيم. ولا يزال إنسان يسألني عن نقط القرآن فأقول له أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها، فأما مصاحف صغار يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا أرى بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا كله بين، رأى أن يتبع في كتاب المصاحف هجاء المصحف القديم وأن لا يخالف ذلك، كما اتبع ما وجد فيه من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة براءة، وكره النقط في الإمام من المصاحف والشكل على ما قاله

في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة؛ لأن النقط والشكل مما اختلف القراء في كثير منه، إذ لم يجئ مجيئا متواترا فلا يحصل العلم بأن ذلك نزل، وقد يختلف المعنى [باختلافه فكره أن يثبت في] أمهات المصاحف ما فيه اختلاف. ورخص في صغار المصاحف التي يتعلم فيها الولدان أن تشكل وتنقط، وأجاز لمن كتب القرآن في اللوح أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح السورة، يريد كانت براءة أو غيرها، وفي وسطها وفي آخرها. وقوله وإنما

الذي أكره أن يكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة في المصاحف لأنه يتخذ إماما فلا أرى أن يزاد في المصحف ما ليس فيه، معناه في سورة براءة؛ لأن سورة براءة هي التي لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أولها، وأما سائر السور فبسم الله الرحمن الرحيم ثابت في أول كل سورة منها. وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم الوجه في ترك كتاب بسم الله الرحمن الرحيم في أول سورة براءة، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for worldly needs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8874)

[استحباب الدعاء في حوائج الدنيا] في استحباب الدعاء في حوائج الدنيا قال مالك: وقال يحيى بن سعيد: كنت بأرض المغرب فطلبت حاجة من حوائج الدنيا فأهمتني وأكثرت الدعاء فيها حين اشتد إبطاء ذلك علي، فذكرت ذلك لشيخ كنت أجالسه فقال: لا تكره ذلك، فإن الله قد بارك لعبد في حاجة أذن له فيها بالدعاء. قال محمد بن

رشد: وقعت هذه الحكاية في رسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم بزيادة المعنى الذي من أجله قال له الشيخ لا تكره ذلك، وهو أنه قال: فرغبت فيها ونصبت واجتهدت، ثم ندمت بعد ذلك فقلت: لو كان دعائي هذا في حاجة من حوائج آخرتي، فذكرت ذلك لشيخ كنت أجالسه فقال الحديث. وقوله فإن الله قد بارك لعبد في حاجة أذن له فيها بالدعاء، معناه قد بارك له في حاجة وفقه فيها للدعاء، إذ هو مأذون له في الدعاء في جميع حوائجه؛ لأن الدعاء عبادة من العبادة يؤجر فيها الأجر العظيم، أجيبت دعوته فيما دعا فيه أو لم تجب؛ لأنه لا يدعو ويجتهد في الدعاء إلا بإيمان صحيح ونية خالصة، ولن يضيع له ذلك عند الله، فإن الله عز وجل يقول: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] فهذا وجه بركة تلك الحاجة عليه أن كانت سببا لانتفاعه بدعائه في آخرته وإن حرم المنفعة به في دنياه؛ لأن الذي أعطي خير من الذي حرم. وليس فيما جاء في الحديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم: «ما من داع يدعو إلا كان في إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه» ما يدل على أنه لا يدخر له ولا يكفر عنه إذا استجيب له؛ لأن المعنى فيه إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له مع أن يدخر له أو يكفر عنه، وإما [أن يدخر له،

وإما] أن يكفر عنه مع الاستيجاب له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the Prophet when passing by his grave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8936)

في سلام الذي يمر بقبر النبي- عليه السلام - قال وسئل مالك عن المار بقبر النبي-

صلى الله عليه وسلم – أترى أن يسلم كلما مر به؟ قال نعم، أرى ذلك عليه أن يسلم عليه إذا مر به، وقد أكثر الناس من ذلك. فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذلك. قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فقد أكثر الناس في هذا. فأما إذا مر بقبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فأرى أن يسلم عليه، فأما إذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك. قال وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي– صلى الله عليه وسلم – كل يوم، فقال: ما هذا من الأمر، ولكن إذا أراد الخروج. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أنه إنما يلزمه أن يسلم عليه كلما مر به وليس عليه أن يمر به ليسلم عليه إلا للوداع عند الخروج، ويكره له أن يكثر المرور به والسلام عليه والإتيان كل يوم إليه، لئلا يجعل القبر بفعله

ذلك كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه. وقد نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – عن ذلك بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on excessive exertion in worship and praying in the sea?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8965)

قال رحمتك، قال لو رحمتني لأيقظتني. قال محمد بن رشد: أما قول سليمان بن القاسم ما قاله مما أخبر به عن نفسه فالمعنى فيه أنه قاله تنشيطا لغيره لا قاصدا إلى الإخبار بذلك عن نفسه، لأن ذلك مما يكره للرجل أن يخبر به عن نفسه. وأما ما كان يفعله الرجل من صلاته في البحر وتعلقه بالحبل فهو مكروه من الفعل لما يخشى على صاحبه

من الانقطاع، وقد «قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – في المرأة التي سمعها تصلي وقيل له: إنها لا تنام الليل، فكره ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: إن الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة» وقال: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى» . وكان أحب العمل إليه الذي يدوم عليه صاحبه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on raising the finger and hands in supplication?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8968)

[رفع الأصبع ورفع اليدين في الدعاء ومدهما] في رفع الأصبع، ورفع اليدين في الدعاء ومدهما قال سفيان: الإخلاص رفع الأصبع عند الشهادة، والدعاء رفع بطون الأيدي، والابتهال مد اليدين. قال محمد بن رشد: [يريد] أن رفع الأصبع عند الشهادة لله عز وجل بالوحدانية دليل على الإخلاص له بذلك، ورفع بطون الأيدي إلى الله إنما يكون [في الدعاء والرغبة إليه، وأن مد الأيدي يكون] عند الابتهال في ذلك. وهذا كله بين ليس فيه ما يخفى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet when sneezing or admiring something?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9068)

[الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند العطاس والعجب بالشيء] في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند العطاس والعجب بالشيء وسئل عن الذي يرى

الشيء يعجبه أو يعطس فيحمد الله عز وجل، أيكره له أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: لا، أنا آمره أن لا يصلي على النبي، إذا أقول له لا تذكر الله. قيل له: إنه يذكر في ذلك حديث، قال ما أكثر ما تحدث به، كأنه لا يرى ذلك الحديث بشيء. قال محمد بن رشد: قد أمر الله بالصلاة على النبي– صلى الله عليه وسلم – فقال عز وجل: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] ، فالصلاة على النبي– صلى الله عليه وسلم – على الوجه الذي أمر الله به من التعظيم لحقه والرغبة في

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet when sneezing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9069)

الثواب في الصلاة عليه عند ذكره أو ذكر شيء من أمره مرغب فيه ومندوب إليه. وأما الصلاة عليه عند العجب بالشيء للتعجيب به دون القصد إلى اكتساب الثواب في ذلك فهو مكروه، قاله سحنون في رسم يدبر ماله من سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين. وأما الصلاة عليه مع حمد الله عند العطاس فيحتمل أن يكون الفاعل بذلك لم يرد به القربة ولا احتسب فيه الثواب ولا قصد به إلى تعظيم حق النبي– صلى الله عليه وسلم – فيكون ذلك من فعله مكروها؛ ويحتمل أن يكون لما عطس فحمد الله تذكر سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمر العاطس بحمد الله عند عطاسه وصلى عليه داعيا له على ما سنه من ذلك لأمته، فيكون ذلك من فعله حسنا مستحسنا. ولما احتمل صلاته على النبي– صلى الله عليه وسلم – في هذه الحال وجها صحيحا توقف في الرواية أن يقول: إنه يكره ذلك وقال: إن قلت ذلك كنت قد أمرته أن لا يصلي

على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using trees and oils for spiritual healing (nushrah)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9091)

[النشرة بالأشجار والأدهان] في النشرة بالأشجار والأدهان قال وسألته عن النشرة بالأشجار والأدهان، قال: لا بأس بذلك قد سحرت عائشة فيما بلغني فأقامت أياما، ثم أتيت في منامها فقيل لها خذي ماء من ثلاث آبار يجري بعضها إلى بعض فاغتسلي به، قال ففعلت فذهب عنها ما كانت تجد. قال محمد بن رشد: المعنى في جواز هذا بين؛ لأن الأدهان والأشجار قد يكون فيها دواء ينفع من ذلك المرض مع ما يذكر عليها من أسماء الله رجاء التبرك بها، وذلك من نحو الرقى بكتاب الله عز وجل وأسمائه الحسنى، فلا وجه لكراهة ذلك، إذ قد جاء جواز ذلك في الآثار الثابتة عن

النبي – صلى الله عليه وسلم –، من ذلك ما ذكره مالك في موطئه: أنه «دخل على رسول الله– صلى الله عليه وسقم– بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما ما لي أراهما ضارعين، فقالت حاضنتهما: يا رسول الله، إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين» . وما حدث به نافع بن جبير «عن عثمان بن أبي العاص: أنه أتى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال عثمان: وبي وجع قد كان يهلكني، قال: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: امسحه بيمينك سبع مرات، وقل أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد، قال ففعلت ذلك

فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on loud collective dhikr and dancing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fatwa al-Malikiyyah fi Af'al al-Sufiyyah — Tab. Baynunah (book_id=102780, page=9)

وسئل السرقسطي عن طريقة الفقراء ، فأجاب : إن طريقة الفقراء في الذكر الجهري على صوت واحد والرقص والغناء بدعة محدثة لم تكن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" ، فمن أراد اتباع السنة واجتناب البدعة في ذكر الله والصلاة على رسوله ، فليفعل ذلك منفردا بنفسه ، غير قارن ذكره بذكر غيره ، وليخف ذكره فهو أفضل ، وخير الذكر الخفي (1) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting and listening to the Quran?

Source Book: Al-Fatwa al-Malikiyyah fi Af'al al-Sufiyyah — Tab. Baynunah (book_id=102780, page=27)

وأما ما ذكرتموه من قراءة القرآن والاستماع إليه فإنه جائز ، وفيه قربة وطاعة لله - عز وجل - قال تعالى : "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له" الآية [الأعراف : 204] . وإن كان بعض أول ذلك في الصلاة ، وهذا إذا كان على الوجه المأذون فيه لا يقصد به رياء ولا سمعة . قال أبو محمد (2) في "رسالته" (3) : "ويبجل (4) كتاب الله العزيز أن يتلى بسكينة ووقار" .

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah and other remembrances?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=7)

الحمد لله، وما زاد على ذلك فهو مستحب أو سنة، ومما هو واجب في العمر مرة الاستغفار والتهليل والتسبيح والتكبير والتعوذ والحوقلة، هكذا قال بعض شراح أم البراهين، واستدل على ذلك بورود المذكورات بصيغة الأمر نحو: فسبح وكبر فاستعذ بالله، ويتأكد الحث عليها يوم الجمعة وليلتها لأنها في ليلة الجمعة ويومها أفضل من نفسها في غيرهما حتى قيل: إن الصلاة عليه ليلة الجمعة أفضل من قراءة القرآن في تلك الليلة، كما يتأكد الحث عليها عند ذكره والثناء عليه وفي آخر الدعاء وفي آخر الكتاب، ولكن لا يحصل ثوابها للمصلي إلا إذا قالها بقصد الدعاء والتحية، فلا يثاب البياع عليها إذا قالها ليعجب غيره من حسن بضاعته؛ لأنه يكره له قولها في تلك الحالة، كما تكره عند الذبح والعطاس وفي الحمام والخلاء وعند الجماع وفي المواضع القذرة وعند الأكل والشرب، فتلخص أنها قد تجب وقد تحرم كقوله عند فعل محرم، وقد تكره وقد تستحب ولا يتأتى فيها الإباحة، وثبت في بعض النسخ القليلة لفظ.)

Mas'alah: What are the recommended words of remembrance after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=191)

يسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا

إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

Mas'alah: What are the recommended dhikr and tasbih after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=191)

ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار [الفواكه الدواني] النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: أصبت يا ابن الخطاب أصاب الله بك» وأما الفصل بآية الكرسي فلا يكره، وكذا تكبير أيام الضحايا؛ لأنه يقدم على التسبيح، والأذكار الواردة كثيرة والمختار للمصنف منها أن (يسبح الله ثلاثا وثلاثين) تسبيحة بلفظ سبحان الله يمد لفظ الجلالة مدا طبيعيا وهو ما كان قدر ألف (ويحمد) بفتح الميم (الله) بأن يقول: الحمد لله (ثلاثا وثلاثين ويكبر الله) بأن يقول: الله أكبر (ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك) أي استحقاق التصرف في سائر الموجودات (وله الحمد وهو على كل شيء) من الممكنات (قدير) فإذا قال ذلك غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. في الصحيحين تقديم الحمد على التكبير كما هنا، وذكره المصنف آخر الكتاب بتقديم التكبير على التحميد كما في الموطإ، أي فيؤخذ من الروايات أنه لا ضرر في التقديم والتأخير، ومن الأذكار المسموعة عقب الصلوات ما رواه ابن حبان وغيره أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» زاد الطبراني: «وقل هو الله أحد» . ومنها: «أن من قال دبر كل صلاة: أستغفر الله وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف» . ومنها: «أن من قال دبر كل صلاة: {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} [الصافات: 180] {وسلام على المرسلين} [الصافات: 181] {والحمد لله رب

العالمين} [الصافات: 182] فقد اكتال بالجريب الأوفى» ومنها ما رواه الشيخان: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» . ومنها ما ورد في الصبح خاصة: «أن من قال بعد الفجر ثلاث مرات: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه كفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» . وروى أحمد أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لبعض الصحابة: «إذا صليت الصبح فقل ثلاثا: سبحان الله العظيم وبحمده، تعافى من العمى والجذام والفالج» . والأذكار كثيرة وثوابها مختلف باختلافها لطفا وامتنانا من مولى الثواب حيث لم يحجر على عبده في خصوص لفظ. (تنبيهات) الأول: لم يذكر المصنف يحيي ويميت عقب له الملك كما يزيدها بعض الناس؛ لأنها ليست في الحديث، ويروى زيادتها بعد له الملك وله الحمد، نعم ورد في رواية لمسلم: وأربعا وثلاثين تكبيرة، فالأحوط الجمع بين الروايات فيسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويحمد كذلك ويكبر أربعا وثلاثين ويختم بقوله: لا إله إلا الله إلخ. الثاني: ظاهر كلام المصنف والحديث من الإتيان بالواو دون ثم أنه يجوز أن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مجموعة، واختار هذا ابن عرفة وجماعة، واختار غيرهم الإتيان بالتسبيح على حدة والتحميد كذلك والتكبير كذلك، وأقول: فيستفاد جواز الأمرين. الثالث: الأذكار الواردة عن الشارع مضبوطة هل تجوز الزيادة عليها ويقتصر عليها؟ قال الحافظ العراقي عن بعض مشايخه: إن الأعداد الواردة عقب الصلوات لثواب مخصوص، فإذا زاد عليها أو نقص لا يحصل له ذلك الثواب وفيه نظر؛ لأنه إن أتى بالمقدار المرتب عليه الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له، وربما يفهم هذا من قول القرافي من البدع المكروهة الزيادة على تحديد الشارع لما فيه من إساءة الأدب الموهمة أنه لا يعطي الثواب إلا بتلك الزيادة. الرابع: اختلف هل الأفضل في

الأذكار الواردة عقب الصلوات السر أو الجهر؟ قال بعضهم: يستحب رفع الصوت بها لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتكبير» وفي مسلم من حديث الزبير. «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم من صلاته قال بصوته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» . وحمل الشافعي – رضي الله عنه – الحديث على أنه جهر زمنا يسيرا حتى علمهم صفة الذكر لا أنه داوم على الجهر، فاختار للإمام والمأموم إخفاء الذكر، إلا أن يريد الإمام برفع صوته تعليم الجماعة أو إعلامهم، قلت: وفي كلام أئمتنا في التكبير المطلوب في يوم العيد ما يوافق ما قاله الشافعي؛ لأنهم عدوا رفع الصوت بالتكبير بدعة والله أعلم. الخامس: سبب مشروعية هذا الذكر الذي اقتصر عليه المصنف: «أن نفرا من المهاجرين قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. قال: ما ذاك؟ قالوا: يصلون ويصومون كما نفعل ولهم أموال يتصدقون ويحجون ويعتمرون منها

Mas'alah: What is the ruling on staying for remembrance and supplication after Fajr?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=192)

والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=202)

]

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=202)

مندوبات الصلاة] 1 وأما مندوباتها فكثيرة منها: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ومنها: قراءة المأموم خلف الإمام في السرية، ومنها: تقصير زمن ثاني الفريضة عن أولاها، ومنها: تقصير غير جلوس السلام، ومنها: قول المقتدي والفذ: ربنا ولك الحمد، ومنها: التسبيح بالركوع والسجود، ومنها: تأمين الفذ على قراءته مطلقا والإمام في السرية والمأموم في السرية والجهرية إن سمع قول الإمام: ولا الضالين، ومنها: إسرار التأمين، وغالب ذلك يعلم من كلام المصنف.

Mas'alah: What is the heading for the section on qunut in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=686)

[القنوت في الصلاة]

Mas'alah: What is the prescribed description of the greeting of peace?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=742)

صفة السلام] (و) صفة (السلام أن يقول الرجل) المراد المسلم (السلام عليكم) بزيادة ميم الجمع ولو كان المسلم عليه واحدا لأن معه الحفظة وهم كجماعة من بني آدم، فلو قال: السلام عليك لم يكن مسلما، وهذه الصفة هي المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن السلف الصالح، ولم ينقل عن واحد منهم أن السلام على خلاف تلك الصفة، لكن قوله تعالى: {سلام عليكم طبتم} [الزمر: 73] و {قالوا سلاما} [هود: 69] قال: سلام يقتضي جواز التنكير، فليس السلام هنا كالسلام من الصلاة ولذا قال في القبس: وقد قال معرفا السلام عليكم ومنكرا سلام عليكم، فإذا نكر فهو مصدر، وإذا عرف احتمل أن يكون مصدرا معرفا، واحتمل أن يكون عبارة عن الله تعالى، فإذا كان منكرا يكون التقدير: ألقيت عليك سلامة، وإذا كان معرفا احتمل أن يكون فيه هذا المعنى، واحتمل أن يكون معناه: الله رقيب عليك. هذا ملخص كلام بعض الشراح، وفي الاستدلال بلفظ الآية على جواز تنكير سلام الابتداء شيء لأن تحيتنا لا تقاس على تحية الله أو ملائكته، لأنه لو جاز القياس عليها لجاز الاقتصار على لفظ السلام، فالمعتمد أنه لا بد من تعريف سلام الابتداء والإتيان بميم الجمع لأنه الوارد في الحديث. فالحاصل أن سلام الابتداء لا بد فيه من لام التعريف وميم الجمع، بخلاف سلام الرد. (و) صفة الرد أن (يقول الراد وعليكم السلام) بتقديم الخبر وبالواو مسمعا لمن يسلم عليه عند الإمكان، وتكفي الإشارة إلى الأصم ولا يرد عليه باللفظ إلا إن كان يفهم منه كالإشارة، ومثل الرد عليه لو كان المسلم عليه مصليا، وما يصدر من بعض أهل الكبر من ردهم بالإشارة بنحو الرأس مع قدرتهم على النطق فلا يكفي، كما أن الظاهر أو المتعين أنه لا يكفي في الابتداء بالسلام الإشارة إلا إذا كان المسلم عليه بعيدا عن المسلم بحيث لا يسمع صوته، فيجوز أن يشير إليه بالسلام بيده أو رأسه

ليعلمه أنه يسلم عليه، وما ذكره المصنف في صفة السلام من تقديم المبتدأ على الخبر فهو الذي وردت به السنة فالأولى فعله وإن جاز تقديم الخبر على المبتدأ. قال ابن رشد: الاختيار أن يقول المبتدئ: السلام عليكم، ويقول الراد: وعليكم السلام، ويجوز الابتداء بلفظ الرد، والرد بلفظ الابتداء، ولا يجوز الاقتصار على لفظ المبتدأ، فالسلام هنا كسلام الصلاة في عدم الاقتصار على المبتدأ، فليست العبادة جارية على سنن العربية، ولما كان الراد لا يلزمه تقديم الخبر قال: (أو يقول) الراد (سلام عليكم) بتنكير السلام وتقديمه على الخبر. (كما قيل له) أي المراد في الجملة، وإنما قلنا في الجملة لما تقدم من أن سلام الابتداء لا يكون إلا معرفا، وما هنا منكر في الابتداء، ويظهر لي أنه يكفي أن يقول في الرد: وعليك السلام بحذف الميم لأنه يجوز في الصلاة. قال خليل: وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليك: وعليك السلام، فيكون الجواز هنا أولى وحرره، وأما سلام عليك بتنكير السلام وحذف ميم عليكم وتقديم لفظ السلام فلا يكفي كما يأتي في كلام المصنف، والظاهر أنه لا يضر اللحن هنا قطعا.)

Mas'alah: What is the ruling on using the conjunction 'waw' in the greeting of peace and in the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=742)

تنبيهان) الأول: علم من كلام المصنف أن الإتيان بالواو غير لازم. قال في الذخيرة: موضعان يجوز فيهما وتركها: عليكم السلام وربنا ولك الحمد في الصلاة، فإثباتها يقتضي معطوفا ومعطوفا عليه فيصير الكلام جملتين، ويكون التقدير على السلام: وعليكم السلام، فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين، وفي الصلاة يكون التقدير: ربنا

لك الحمد ولك الثناء فيكون مثنيا على الله مرتين، وبغير واو يكون الكلام جملة واحدة، فهذا يترجح إثباتها على حذفها. الثاني: أن الظاهر من كلام المصنف كما بينا فيما سبق أنه لا يكفي الاقتصار على المبتدأ أو الخبر وإن جاز في العربية، بل لا بد من ذكره، كما أنه لا بد من ذكرهما عند الخروج من الصلاة، إذ لم ينقل عن أحد من أهل المذهب الاكتفاء بلفظ السلام فقط عند الخروج منها، ويبقى النظر هنا في شيء وهو أنه هل لا بد من الإتيان بالسلام باللفظ العربي كما شرطوه في الصلاة أو يكتفى بالعجمية ولو من القادر؟ لأن القصد من التحية التأمين وهو يحصل بالعجمية ويظهر الاكتفاء لأن أمر الصلاة أشد وحرر المسألة. ولما بين ما يكفي في السنة وأداء الواجب شرع في منتهاه بقوله: (وأكثر ما ينتهي السلام) في الابتداء أو الرد عند إرادة الزيادة على المطلوب (إلى البركة) وذلك بأن يسلم عليك شخص بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فلك (أن تقول في ردك) عليه

الله وبركاته

Mas'alah: Is it sufficient for one person from a group to give or return the greeting of peace?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=743)]

وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم

Mas'alah: What is the supplication when leaving the house?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani]

(book_id=2686, page=750)

ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي»

Mas'alah: What are the post-prayer remembrances and their explanation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=750)

وروي في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله [الفواكه الدواني] أي لا نجاة لأحد منك ولا مرجع لأحد (إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك) أي أرجع إليك وهذا تعليم منه - صلى الله عليه وسلم - لأمته، لأن توبته - صلى الله عليه وسلم - إنما هي تواضعه وشكره: لأنه - صلى الله عليه وسلم - «كان يقوم حتى تتورم قدماه، فقيل له في ذلك فقال: أفلا أكون عبدا شكورا» (آمنت) أي صدقت (بكتابك الذي أنزلت) على رسولك وهو القرآن. (وبرسولك الذي أرسلت) قال بعض شراح هذا الكتاب: الذي في مسلم ونبيك أي بدل رسولك حتى نسب المصنف إلى الوهم، وأجيب بأنه ورد أيضا بلفظ رسولك ولذا قال النووي: ينبغي الجمع بينهما بأن يقول: نبيك ورسولك احتياطا، لأن بعض الشيوخ منع الرواية بالمعنى في الدعاء لأن الأذكار والأدعية توقيفية، ولذا رد النبي - صلى الله عليه وسلم - على من قال في هذا الدعاء وبرسولك وقال له قل وبنبيك، وأيضا المعتمد منع إبدال لفظ النبي بالرسول وعكسه وقت التحمل أو الأداء. قال القرافي في ألفيته في مصطلح الحديث: وإن رسول بنبي أبدلا ... فالظاهر المنع كعكس فعلا ولو على القول بجواز رواية الحديث بالمعنى

لاختلاف معنى الرسول والنبي، وإن رجا الإمام أحمد بن حنبل الجواز واستصوب النووي كلامه لأن القصد نسبة الحديث لقائله بخلاف الدعاء فهو توقيفي كما عرفت. (فاغفر لي ما قدمت) من الذنوب (وما أخرت) أي ما يقع في المستقبل وهذا أيضا تعليم منه – عليه الصلاة والسلام – لأمته لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يحصل منه ذنب، وهذا أحسن ما يحمل عليه الحديث وما عداه تكلفات لا حاجة إليها. (و) اغفر لي أيضا (ما أسررت) أي أخفيته من الذنوب (وما أعلنت) أي أظهرته من الذنوب. (أنت إلهي لا إله إلا أنت رب قني عذابك) أي نجني من عذابك (يوم تبعث) أي تحيي وتنشر (عبادك) قائمين من قبورهم لحسابك وعرضهم عليك، وهذا الدعاء مجمع من عدة أحاديث مع زيادة ونقص غير مخلين. وفي الحديث ثلاث خصال مستحبة ينبغي لكل أحد المحافظة عليها اقتداء به – عليه الصلاة والسلام – إحداها: النوم على طهارة وإن كان المصنف لم يذكره فقد ذكره مسلم بقوله: إذا أخذت مضجعك فتوضأ للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، وفائدة الوضوء مخافة أن يموت في ليلة وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به. وثانيها: النوم على شقه الأيمن كما يوضع في قبره ولأنه أسرع إلى الانتباه لأن القلب في ناحية اليسار فإذا اضطجع على شقه الأيمن تعلق قلبه، ولا يستغرق في النوم فالنوم على الشق الأيمن سنة، وعلى الظهر فكرة، وعلى اليسار اضطجاع الملوك، وعلى البطن اضطجاع الشياطين وأهل النار. وثالثها: ذكر الله ليكون خاتمة عمله. ومما ينبغي ذكره عند إرادة النوم مع الدعاء المتقدم ما ورد في رواية الترمذي عن أبي سعيد: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» ثم شرع فيما يندب عند إرادة الخروج من المنازل بقوله: (ومما روي) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في السنن الأربع (في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ) أي أتحصن (بك أن أضل) أي أخرج عن الحق فهو بفتح الهمزة بالبناء للفاعل.

(أو أضل) بالبناء للمجهول أي يضلني الغير عن الحق. (أو أزل) بفتح الهمزة أي أميل عن الحق (أو أزل) بضم الهمزة أي يزيغني الغير. (أو أظلم) غيري (أو أظلم) بضم الهمزة أي يظلمني الغير. (أو أجهل) بفتح الهمزة أي أسفه على أحد. (أو يجهل علي) فيستحب لكل أحد أن يقول ذلك عند خروجه من بيته، والجهل والظلم قيل هما مترادفان، وقيل الظلم وضع الشيء في غير محله عمدا، والجهل وضعه في غير محله بغير علم، وظاهر الحديث أنه يقول ذلك كلما يخرج ولو تكرر خروجه، لأن الإكثار من الدعاء مستحب في كل وقت، وقوله من المنزل ليس بقيد بل مثله لو خرج من حائطه أو من فندقه، وظاهر اللفظ كان الخروج لسفر أو غيره بل هو للسفر أشد طلبا خلافا لمن خصه بالحضر. وفي سنن أبي داود بسند صحيح من حديث أنس: «إذا خرج الرجل من بيته احتوشته الشياطين، فإذا قال: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال الملك: كفيت وهديت ووقيت فتتفرق عنه الشياطين ويقولون: ما تصنعون عند رجل كفي وهدي ووقي» . وفي رواية يقول ذلك ثلاثا، وينبغي حينئذ لمن خرج من منزله أن يجمع بين الدعاء

Mas'alah: What are the post-prayer glorifications and supplications?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=751)]

ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

Mas'alah: What are the supplications for seeking protection and upon settling in a place?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=751)

وتتعوذ من كل شيء تخافه وعندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر [الفواكه الدواني] الذي ذكره المصنف وبين ما في حديث أنس عملا بالحديثين. قال خليل في مناسكه: ويستحب له أيضا أن يتصدق ولو بالقليل عند خروجه. ثم شرع فيما يندب عقب الصلاة المفروضة فقال: (ومما روي) عنه - صلى الله عليه وسلم - من الأذكار (في دبر) بضم الدال والباء أي عقب (كل صلاة) مفروضة (أن تسبح الله ثلاثا وثلاثين) تسبيحة (وتكبر الله ثلاثا وثلاثين) تكبيرة (وتحمد) بفتح الميم (الله) تعالى (ثلاثا وثلاثين) تحميدة (وتختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) وفي أكثر الروايات إسقاط يحيي ويميت، وإذا حصل للإنسان الشك في العدد فيحتاط ويكمل وتكره الزيادة عند تحقق العدد، وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد، وفي رواية أن التكبير أربع وثلاثون. قال النووي: وينبغي أن يحاط بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات وبأربع وثلاثون تكبيرة ويقول معها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فيجمع بين الروايات. قال ابن بطال: وله أن يجمع هذه الكلمات بأن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة، وتسمى هذه الكلمات المعقبات لكونها تقال عقب الصلوات، وتقدم أن فائدة هذا الذكر أنه تغفر به الذنوب وإن كانت أكثر من زبد البحر، وتقدم أيضا أن سبب مشروعيته «مجيء الفقراء المهاجرين إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالوا له: قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العالية يصلون ويصومون مثلنا ويتصدقون بفضول

أموالهم ونحن فقراء لا نتصدق ولا نعتق، فقال لهم – عليه الصلاة والسلام: أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم ولا يكون أحد أفضل منكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة» إلى آخر ما سبق. قال أبو صالح: «فرجع فقراء المهاجرين فقالوا: يا رسول الله فسمع إخواننا أهل الأموال، فقالوا مثل ما قلنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: {ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء} [المائدة: 54] » . ثم شرع فيما يطلب عند الخروج من الخلاء بقوله: (و) مما يطلب على جهة الندب (عند) خروجك من (الخلاء) بالمد وهو موضع قضاء الحاجة أن (تقول الحمد لله الذي رزقني لذته) أي الطعام المفهوم من السياق (وأخرج عني مشقته) التي تحصل منه لو بقي بعد خبثه. (وأبقى في جسمي قوته) والأصل في هذا فعله – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان يقوله أو ما في معناه من نحو غفرانك، قال في المعارضة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج من الخلاء قال: اللهم غفرانك، وقال: الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا» وبذلك سمي نوح عبدا شكورا. 1 – (تنبيه) ذكر المصنف ما يقال عند الخروج ولم يذكر ما يندب عند الدخول وهو مذكور في الصحيحين عنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، ويستحب التعوذ من ذكران الشياطين ومن إناثهم. (فائدة) تقدم أن الخلاء اسم للمحل الذي تقضى فيه الحاجة، فقول العامة بيت الخلاء من قبيل الإضافة البيانية أي بيت هو الخلاء، وسمي بالخلاء لأن الإنسان حين استقراره فيه يكون خاليا عن الناس. ولما كان يتوهم قصر التعوذ في الخلاء قال: (و) يستحب لك أن (تتعوذ) أي تتحصن (من كل شيء تخافه) من الإنس والجن وغيرهما وأنت سائر. (و) كذا (عندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه) بأن (تقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ثلاثا كما في مسلم فإنك إن قلت ذلك عند المساء ولو لدغتك عقرب أو

غيرها لم تضرك لدغتها كما قاله - صلى الله عليه وسلم: وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن قالها مسافر ثلاثا عند نزوله لم يزل محفوظا حتى يرتحل من منزله ذلك» قال العلامة ابن العربي: وقد جربته أحد عشر عاما فوجدته صحيحا، ومعنى التامات البالغة الغاية في البلاغة والفصاحة لأن كلام الله معجز البشر، ووصف كلمات الله بالتامات من باب الوصف الكاشف لا المخصص لأن كلماته كلها تامات، والمراد بما خلق كل مخلوق له شر، ومعنى أعوذ أستجير وأتحصن وأعتصم، وهذا حديث خرجه أصحاب الصحيح. (ومن) صيغ (التعوذ) الواردة عنه - صلى الله عليه وسلم - أيضا (أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم) أي ذاته الكريمة (وبكلمات الله التامات الذي لا يجاوزهن بر ولا فاجر) أي لا يتوصل إلى من تحصن بهن مكروه من بر أو مكروه من

Mas'alah: What is the recommended supplication upon entering the home and what is disliked in mosques?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=752)

ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها [الفواكه الدواني] فاجر، والبر المحسن المطيع والفاجر ضده، ومعلوم أن الفاجر إنما يكون من الإنس أو الجن لعصمة الملائكة فكلهم أبرار (و) أعوذ (بأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ) ومعنى الثلاثة واحد بنص القرآن وهو الإيجاد من العدم. قال تعالى: {خلق لكم ما في الأرض} [البقرة: 29] وقال تعالى: {ذرأكم في الأرض وإليه تحشرون} [المؤمنون: 79] وقال: {فتوبوا إلى بارئكم} [البقرة: 54] أي خالقكم، فلعله ذكرها للتنبيه على اتحاد

معناها، ويفهم من قوله: ما علمت منها وما لم أعلم أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يعلم جميع أسمائه تعالى، واختلف في عدتها فقيل ألف اسم ووصفها بالحسنى بيان لوصفها اللازم فهو وصف كاشف. (ومن شر ما ينزل من السماء) من الصواعق وغيرها من أنواع العذاب. (ومن شر ما يعرج فيها) أي يصعد في السماء مما هو سبب لنزول العذاب وهو الأعمال القبيحة. (و) أعوذ بأسمائه الحسنى (من شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها) كالحيات والعقارب (ومن) شر (فتنة الليل والنهار) المراد ما يحصل فيهما مما فيه ضرر على الإنسان. (و) أعوذ بأسمائه تعالى (من طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن) والطارق هو الذي يأتي بغتة، وأكثر الروايات ليس فيها لفظ طوارق النهار، فيكون زيادتها من باب المشاكلة لطوارق الليل، بناء على أن الطارق لا يكون إلا بالليل كما قيل، وعلى ثبوتها لا حاجة إلى دعوى المشاكلة. (ويقال في ذلك) التعوذ (أيضا) زيادة على ما تقدم: (و) أعوذ بأسمائه تعالى الحسنى (من شر كل دابة ربي) أي خالقي ومالكي (آخذ بناصيتها) وهي مقدم الرأس فهي هنا مستعارة للقهر والغلبة، لأن كل شيء يقهر ويغلب يمسك بناصيته، فالمراد بأخذ الرب لها قهره وغلبته عليها لاستحالة الأخذ الحسي في حقه تعالى. (إن ربي) أي أمره أو رسوله (على صراط مستقيم) أي على غاية من الاعتدال لأنه حكم عدل والعادل لا يضع الشيء إلا في محله، وهذا التعوذ بهذا اللفظ لفظ حديث: «علمه جبريل للنبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة الإسراء حين تبعه عفريت من الجن بشعلة من نار، وكلما يلتفت الرسول – عليه الصلاة والسلام – يراه، فقال له جبريل – عليه الصلاة والسلام: أفلا أعلمك كلمات تقولهن تطفئ شعلته ويخر على فيه؟ فقال الرسول – عليه الصلاة والسلام: بلى، فقال جبريل قل: أعوذ بوجه الله الكريم» إلى آخر ما سبق. وفي الحديث عن كعب الأحبار أنه قال: ولولا كلمات أقولهن لجعلني يهود حمارا، فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا

يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ. والحاصل أن التعوذ بأسمائه تعالى مستحب عند كل أمر يخاف منه اقتداء به – عليه الصلاة والسلام –. (ويستحب لمن دخل منزله) أو حانوته أو بستانه (أن يقول) بعد قوله السلام عليكم إن كان به أحد، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين إن لم يكن به أحد على وجه السنية في الأول وعلى الندب في الثاني. (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) فإن قولها حرز لمنزل قائلها الذي قالها فيه، فقد روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أن «من قال أربعا يحصل له الأمن من أربع» : إحداها ما ذكره المصنف، وثانيها من قال: حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس، ثالثها من قال: وأفوض أمري إلى الله كفاه الله مكيدة الناس، رابعها من قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أمن من الغم. وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أيضا: «أن من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة فقال الله ربي لا شريك له كشف الله ذلك عنه» وبالجملة فالدعاء مطلوب أمر الله به. قال صاحب الجوهرة: وعندنا أن الدعاء ينفع ... كما من القرآن وعدا يسمع وحقيقته رفع الحاجات إلى كاشف الكربات ودافع البليات ينفع الأحياء والأموات، والدعاء يوصل إلى المطلوب ولو صدر من الكافر لحديث أنس – رضي الله عنه: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان كافرا» . وفي الحديث: «لا يغني حذر من قدر» «والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة أي يتصارعان ويتدافعان» . واعلم

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the bathhouse and while walking?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=754)

الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع

Mas'alah: What does a rider say when mounting an animal?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=755)

ويقول الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون

Mas'alah: What is the ruling on using ruqya with the Quran and good speech?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=758)

والرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب

Mas'alah: What is the ruling on looking at stars?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=761)

ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك

Mas'alah: What should a person do when yawning?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=765)

ومن تثاءب فليضع يده على فيه

Mas'alah: What are the rulings on sneezing, yawning, and dreams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=765)

ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له [الفواكه الدواني] [باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس وغيرها] (باب في الرؤيا) بالقصر أي ما يراه الشخص في منامه، واختلف في حقيقتها، فقيل: هي عبارة عن أمثلة يدركها الرائي بجزء من القلب لم تصبه آفة النوم، وقيل: إدراك على الحقيقة يقوم بجزء من القلب لم يقم به النوم، وقيل: فكر يقوم بجزء من القلب لم ينزل به نوم، وفي بيان القول الذي ينبغي للرائي أن يقوله وبيان تفسيرها. (و) في أحكام (التثاؤب) بمثناة ومثلثة (و) في أحكام (العطاس، و) في حكم (اللعب بالنرد وغيرها) من آلات اللهو كالشطرنج (و) في أحكام (السبق بالخيل والإبل وبينهما. (و) في حكم (الرمي) بالسهم (و) في بيان (غير ذلك المذكور كبيان حكم قتل القمل بالنار، وكبيان أفضل العلوم وشرع في بيانها على التفصيل فقال: (قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - الرؤيا الحسنة) وفي رواية الصالحة (من الرجل الصالح) والظاهر أن المراد الشخص الشامل للمرأة كما يفهم من قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الآخر: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له» . كما أن الظاهر أن المراد بالصالح الممتثل للمأمورات المجتنب للمنهيات. (جزء من ستة وأربعين جزءا

من النبوة) وفي رواية: «من سبعين جزءا» وقيل غير ذلك، واختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: نصدق به ولا نخوض في طلب معناه، ومنهم من خاض كالمازري وقال: وجه كون الرؤيا جزءا من ستة وأربعين جزءا من النبوة أنه – صلى الله عليه وسلم – أقام يوحى إليه ثلاثة وعشرين سنة عشرة بالمدينة وثلاث عشرة بمكة، وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يلقيه إليه الملك وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، وإلا سلم تفويض علم سر ذلك إلى الله تعالى لاختلاف الروايات، لأن كلام المازري المذكور لا يأتي على غير رواية ستة وأربعين جزءا، وأما الرؤيا غير الحسنة فليست كذلك، لأن الحسنة من الله كما في الحديث من قوله – صلى الله عليه وسلم: «الرؤيا الصالحة من الله» ولقيام الإجماع على أن الرؤيا حق وبشرى من الله وهي من أجزاء النبوة. وفي الحديث: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا» وأصدقها ما يراه الإنسان وهو نائم على جنبه الأيمن، وأقوى ما تكون في الربيع والصيف، وأضعف ما تكون في الشتاء والخريف، وأصدق ما تكون عند الاستغراق في النوم، ورؤيا الليل أصدق من رؤيا النهار وأقربها انتظارا إذا كانت آخر الليل أو نصف النهار، وغير الصالحة الحلم بفتح الحاء من تهويل الشيطان وتخليطه، وأما الحلم بضم الحاء فهو بلوغ الصبي. (ومن رأى منكم) معاشر المخاطبين (ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل) بضم الفاء وكسرها من باب قتل وضرب أي يبصق من غير تصويت (ثلاثا على يسارة وليقل) للتعوذ من شرها: (اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي) فإنها لا تضره إن شاء الله، هذا ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – كما في الموطإ والصحيحين، ولم يذكر في هذه الرواية التحول عن الجنب الذي كان عليه من أنه في رواية مسلم وفي رواية: «ويستعذ بالله من الشيطان ثلاثا» فينبغي للرائي الاحتياط ويجمع ما تفرق في الروايات، وحكمة التفل عن اليسار أنه مأوى الشياطين، وحكمة التحول من الجنب الذي كان عليه التفاؤل بأن الله

تعالى يبدل المكروه بالحسن، وينبغي له أن لا يعود إلى منامه بعد استيقاظه لأنه إن عاد يعود إليه

Mas'alah: What should the sneezing person say in response to the blessing?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=766)]

ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

Mas'alah: What is the difference between actions where basmalah is prescribed and where it is not?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=143)]

[الفرق بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه البسملة]

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing service to parents over supererogatory acts and collective obligations?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=162)]

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فروض الكفاية إذا وجد من يقوم بها ويكون تقديم خدمتها على النفل بطريق الأولى وإن لم تفت بتركه فرض الكفاية مع

قيام غيره به مصلحة ومصلحة ذلك النفل تفوت بتركه نظرا لكون مصلحة النفل وإن لم تكن إلا مجرد الثواب وكذا مصلحة فرض الكفاية في حق من هو زائد في العدد على من يحصل به المقصود من ذلك إلا أن ثواب فرض الكفاية أعظم فتتحقق الأولوية بل على المندوبات المتأكدة نعم هذا حيث لم يشرع في النافلة والمندوبات المتأكدة وفرض الكفاية أما بعد الشروع فلا تجب طاعة الوالدين في قطع ذلك. إذ النافلة والمندوبات المتأكدة مما يجب بالشروع عندنا وعند السادة الأحناف خلافا للشافعية وكذا فرض الكفاية يصير فرض عين بالشروع فيه على الأصح حتى طلب العلم لمن ظهرت فيه قابلية من نجابة قاله سحنون خلاف ما عند المحلي كما في حاشية ابن حمدون على شرح ميارة الصغير على ابن عاشر وما في صحيح مسلم قال النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – «نادت امرأة ابنها وهو في صومعته يصلي قالت: يا جريج فقال: اللهم أمي وصلاتي قال: فقالت يا جريج قال: اللهم أمي وصلاتي فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجه المياميس وكانت تأتي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها: ممن هذا الولد؟ فقالت: من جريج نزل من صومعته فواقعني» وساق الحديث لا يدل على وجوب طاعة الأم في قطع النافلة حتى يلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشروع أو يقال ما وجب بالشروع يقطع للأبوين بخلاف الواجب بالأصالة لأن الكلام الذي يحتاج إليه في الصلاة كان مباحا في ذلك الوقت كما كان في أول شرعنا وعليه فيكون جريج قد عصى بترك طاعتها في أمر مباح أو مندوب إليه وهو الصمت حينئذ فلذا روي في بعض الأحاديث أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال: «لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته» على أن في الاستدلال به نظرا إذ ليس فيه إلا أن الله استجاب دعاءها فيه واستجابة الدعاء لا يتعين أنه لوجوب حق الداعي وأنه مظلوم وقد ثبت في كتاب المنجيات والموبقات في فقه الأدعية أن دعاء الظالم قد يستجاب في المظلوم ويجعل الله تعالى دعاءه سببا لضرر يحصل للمظلوم لأجل ذنب

تقدم من المظلوم وعصيانه لله تعالى بغير طريق هذا الداعي كما أن

Mas'alah: What is the distinction between recommended acts that may precede obligatory acts and those that may not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=349)

الفرق الخامس والثمانون الفرق بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب) اعلم أن القاعدة والغالب أن الواجب يكون أفضل من المندوب وإليه الإشارة بقوله - عليه السلام - حكاية عن الله تعالى «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها» الحديث في مسلم وغيره قد صرح الحديث بأن الواجب أفضل من غيره ومتى تعارض الواجب والمندوب قدم الواجب على المندوب وباعتبار هذه القاعدة ورد سؤال مشكل وهو أن السنة وردت بالجمع بين الصلاتين للظلام والمطر والطين وهذا الجمع يلزم منه تقديم المندوب على الواجب وذلك أن الجماعة يلحقهم ضرر بخروجهم من المسجد إلى بيوتهم وعودهم لصلاة العشاء وكذلك إذا قيل لهم أقيموا في المسجد حتى يدخل وقت العشاء حتى تصلوها وهذا الضرر يندفع بأحد أمرين إما بتفويت فضيلة الجماعة بأن يخرجوا الآن ويصلوا في بيوتهم أفذاذا وإما بأن يصلوا الآن الصلاتين على سبيل الجمع فتفوت مصلحة الوقت وتأخير الصلاة إلى وقتها واجب فضاع الواجب بالجمع فلو حفظ هذا الواجب ضاع المندوب الذي فضيلة الجماعة فقد تعارض واجب ومندوب في دفع هذه الضرورة عن المكلف فقدم المندوب على الواجب فحصل وترك الواجب

فذهب وهو خلاف القاعدة

Mas'alah: What does the commentary say about the conflict between obligatory and recommended acts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=349)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الخامس والثمانون بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب إلى قوله فتفوت مصلحة الوقت) قلت ما ذكره وقرره هنا صحيح كما قرر. قال (وتأخير الصلاة إلى وقتها واجب فضاع الواجب بالجمع فلو حفظ هذا الواجب ضاع المندوب الذي هو فضيلة الجماعة فقد تعارض واجب ومندوب في دفع هذه الضرورة عن المكلف فقدم المندوب على الواجب فحصل وترك الواجب فذهب وهو خلاف القاعدة) قلت ما قاله هنا ليس بصحيح فإن تأخير الصلاة إلى وقتها في الحال التي شرع فيها الجمع وتقديم الصلاة الثانية إلى وقت الأولى ليس بواجب أصلا بل هو جائز والتقديم أولى لتحصيل فضل الجماعة فلم يضع واجب بالجمع ولا تعارض واجب ومندوب ولا قدم مندوب على واجب ولا خولفت في ذلك القاعدة وإنما حمله على ما قاله ذهاب وهمه إلى أن تأخير الصلاة إلى وقتها واجب على الإطلاق وليس الأمر كذلك بل تأخير الصلاة إلى وقتها ليس واجبا على الإطلاق بل هو واجب فيما عدا الحال التي شرع فيها الجمع فإنه ليس تأخيرها إلى وقتها من الواجب بل هو جائز

Mas'alah: What is the ruling on praying without tahnik (wrapping the turban under the chin)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=352)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] مطلعا على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه إذا كان مطلعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا لأن التحنيك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء حتى إن مالكا سئل عن الصلاة بغير تحنيك فقال لا بأس بذلك وهو إشارة إلى تأكد التحنيك وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم. وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج وسهل على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم لا يدري فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال والمتجرئين على دين الله تعالى اهـ. قال الحطاب في شرحه على المختصر والظاهر أن قوله بحيث يعلم تقييد المطلقات وتخصيص العمومات يعني يغلب على ظنه ذلك وأما القطع بأن هذه الرواية ليست مقيدة فبعيد ويكفي الآن في ذلك وجود المسألة في التوضيح أو في ابن عبد السلام قال ابن فرحون قال المازري في كتاب الأقضية الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب اهـ. وفي آخر خطبة البيان والتحصيل لابن رشد قال إذا جمع الطالب المقدمات إلى هذا الكتاب يعني البيان والتحصيل حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات وأصول الفقه وعرف العلم من طريقه وأخذه من بابه وسبيله وأحكم رد

الفرع إلى الأصل واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات وحصل مرتبة من يجب تقليده في النوازل المعضلات ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله عليهم في غير ما آية من كتابه ووعدهم فيه بترفيع الدرجات اهـ كلام الحطاب بتغيير ما. قال وجعل القرافي أن ما خالف فيه الإمام النص نظير ما خالف فيه الإجماع في عدم جواز نقله للناس وإفتائهم به ليس بشيء لنص مالك في كتاب الجامع من العتبية وغيره على مخالفة نص الحديث الصحيح إذا كان العمل بخلافه اهـ وهو مبني على جعل قوله السالم عن المعارض الراجح وصفا لخصوص القياس الجلي لا له وللنص وإلا

فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب ثم تترقى المصلحة والندب وتعظم رتبته حتى يكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات ثم تترقى المفاسد والكراهة في العظم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب المحرمات هذا هو القاعدة العامة ثم إنه قد وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات وثوابها أعظم من ثواب الواجبات وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها ألا ترى أن ثواب التصدق بدينار أعظم من ثواب التصدق بدرهم لأنه أعظم مصلحة وسد خلة الوالي الصالح أعظم من سد خلة الفاسق الطالح لأن مصلحة بقاء الولي والعالم في الوجود لنفسه وللخلق أعظم من مصلحة الفاسق وعلى هذا القانون

Mas'alah: What is the ruling on khushu' in prayer and coming to prayer with calmness?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=356)

الصورة السابعة الخشوع في الصلاة مندوب إليه لا يأثم تاركه فهو غير واجب مع أنه قد ورد في الصحيح قوله - عليه السلام - «إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروي «وما فاتكم فاقضوا» قال بعض العلماء إنما أمر بعدم الإفراط في السعي لأنه إذا قدم على الصلاة عقيب شدة السعي يكون عنده انبهار وقلق يمنعه من الخشوع

Mas'alah: What is the ruling on khushu' in prayer and coming to prayer with calmness?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=356)

قال (الصورة السابعة الخشوع في الصلاة مندوب إليه لا يأثم تاركه فهو غير واجب مع أنه ورد في الصحيح قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروي «وما فاتكم فاقضوا» قال بعض العلماء إنما أمر بعدم الإفراط في السعي لأنه إذا قدم على الصلاة عقيب شدة السعي يكون عنده انبهار وقلق يمنعه من الخشوع

Mas'alah: When may a recommended act be preferred over an obligatory act in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=357)

إذا تقرر هذا وظهر أن بعض المندوبات قد تفضل الواجبات في المصلحة فنقول إنا

حيث قلنا إن الواجب يقدم على المندوب والمندوب لا يقدم على الواجب حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثوابا فإنا نقدم المندوب على الواجب كما تقدم في الخشوع وغيره فإذا وجدنا الشرع قدم مندوبا على واجب فإن علمنا أن مصلحة ذلك المندوب أكثر فلا كلام حينئذ وإن لم نعلمها استدللنا بالأثر على المؤثر وقلنا ما قدم صاحب الشرع هذا المندوب على هذا الواجب إلا لمصلحة ومصلحته أعظم من مصلحة الواجب لأنا استقرينا الشرائع

Mas'alah: What is the difference between a recommended act that may and may not precede an obligatory act?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=374)

(الفرق الخامس والثمانون بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب) المندوب الذي لا يقدم على الواجب هو ما لم تعرض ضرورة لا تندفع إلا بتقديمه عليه فيقدم الواجب حينئذ عليه جريا على القاعدة الأغلبية من تقديمه عليه لأنه أفضل منه ففي مسلم وغيره أنه - صلى الله عليه وسلم - قال حكاية عن الله تعالى «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه ولا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها» الحديث فقد صرح بأن الواجب أفضل من غيره والمندوب الذي يقدم على الواجب هو ما دعت الضرورة التي لا تندفع إلا بتقديمه على الواجب إلى تقديمه عليه على خلاف القاعدة المذكورة وله مثل منها الجمع للمسافر وكذا للمريض إذا خاف الغلبة على عقله آخر الوقت فهو متعين لرفع الضرر ومنها الظهر

والعصر عند الزوال يوم عرفة فإنه مندوب قدم على واجبين أحدهما تأخير الصلاة لوقتها وهي العصر ترك لأن الجمع لضرورة الحجاج في ذلك اليوم للإقبال على الدعاء والابتهال والتقرب اللائق بعرفة وهو يوم لا يكاد يحصل في العمر إلا مرة بعد ضنك الأسفار وقطع البراري والقفار وإنفاق الأموال من الأقطار البعيدة والأوطان النائية ناسب أن يقدم على مصلحة وقت العصر لأن فوات الزمان هنا للضرورة المذكورة أعظم من فوات الزمان بجمع التقديم بين الصلاتين للمسافر لضرورة السفر لأن الإنسان يمكنه أن لا يسافر أو يسافر معه رفقة موافقون على النزول في أوقات الصلوات فهو ضرر يمكن التحرز منه من حيث الجملة بخلاف ضرورة مصالح الحج فإنها أمر لازم للعبد لا خروج له عنها ولا يمكنه العدول عنها إلى غيرها. وثانيها ترك الجمعة إذا جاءت يوم عرفة لأنها وإن كانت أفضل وواجبة قبل الظهر مع الإمكان كما قال أبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness for leaving recommended acts?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=389)]

ظهر لك أن ما وقع لمالك – رحمه الله – فيمن ترك الإقامة أو غيرها من المندوبات أنه يستغفر الله وقد اتفق الجلاب والتهذيب على نقل ذلك عنه هو أنه يتعين على الإنسان الاستغفار لأجل ما دل عليه تركها من ذنوب سالفة لا أنه يعتقد أن الاستغفار يشرع في ترك المندوبات وظهر أن الفرق بين هاتين القاعدتين هو أن الاستغفار في ترك المحرمات وترك الواجبات لأجلها مطابقة وفي ترك المندوبات لأجل ما دلت عليه بطريق الالتزام لا أنه لها مطابقة وبه ينحل كل إشكال يرد على ما وقع للعلماء من ذكر الاستغفار عن ترك المندوبات والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the rulings on ruqyah (incantations) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=951)

(الوصل الثاني) الرقى ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة، وهذه الألفاظ منها ما هو مشروع كالفاتحة والمعوذتين وكقوله تعالى {ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم ما كان يغني عنهم من الله من شيء إلا حاجة في نفس يعقوب قضاها} [يوسف: 68] تقرأ سبع مرات عند دخول محل لقضاء حاجة ما وكقوله تعالى {ولما سكت عن موسى الغضب} [الأعراف: 154] إلى {يرهبون} [الأعراف: 154] سبع مرات لتعطيف القلوب وتسكين غضب الملوك، ومنها ما هو غير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهم؛ لأنه ربما كان كفرا أو محرما ولذلك نهى مالك وغيره عن الرقى بالعجمية وغير المشروع قد يحدث ضررا فيقال له السحر، ولا يقال لفظ الرقى عليه كما تقدم قال الأصل: وقد نهى علماء العصر عن الرقية التي تكتب في آخر جمعة من شهر رمضان لما فيها من اللفظ الأعجمي؛ ولأنهم يشتغلون بها عن الخطبة ويحصل بها مع ذلك مفاسد اهـ. وفي الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي وإن كان أصل الدعاء والأذكار غير مشروع كالتي يزعم العلماء أنها مبنية على علم الحروف، وهو الذي اعتنى به البوني وغيره ممن حذا حذوه أو قاربه فهي بدعة حقيقة مركبة فإن ذلك العلم فلسفة ألطف من فلسفة معلمهم الأول وهو أرسطو طاليس فردوها إلى أوضاع الحروف وجعلوها هي الحاكمة في العالم وربما أشاروا عند العمل بمقتضى تلك الأذكار. وما قصد بها إلى تحري الأوقات والأحوال الملائمة لطبائع الكواكب ليحصل التأثير عندهم وحيا فحكموا العقول والطبائع كما ترى وتوجهوا شطرها، وأعرضوا عن رب العقل والطبائع، وإن ظنوا أنهم يقصدونه اعتقادا في

استدلالهم بصحة ما انتحلوا على وقوع الأمر وفق ما يقصدونه فإذا توجهوا بالذكر والدعاء المفروض على الفرض المطلوب حصل سواء عليهم أنفعا كان أم ضرا وخيرا كان أم شرا ويبنون على ذلك اعتقاد بلوغ النهاية في إجابة الدعاء أو حصول نوع من كرامات الأولياء، كلا ليس طريق ذلك التأثير من مرادهم، ولا كرامات الأولياء من نتائج أورادهم فلا تلاقي بين الأرض والسماء، ولا مناسبة بين النار والماء وحصول التأثير حسبما قصدوا هو في الأصل من قبيل الفتنة التي اقتضاها في الخلق {ذلك تقدير العزيز العليم} [الأنعام: 96] فالنظر إلى وضع الأسباب والمسببات أحكام وضعها الباري تعالى في النفوس يظهر عندها ما شاء الله من التأثيرات على نحو ما يظهر على المعيون عند الإصابة، وعلى المسحور عند عمل السحر بل هو بالسحر أشبه

لاستمدادها من أصل واحد وشاهده ما جاء في الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - «إن الله يقول أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني» وفي بعض الروايات «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء» وشرح هذه المعاني لا يليق بما نحن فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing a recommended act when scholars differ on its validity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=966)

حذرا من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضره، وإن اختلفوا هل هو مشروع أم لا فالورع الفعل؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدم على النافي كتعارض البينات، وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية

الفاتحة في صلاة الجنازة فمالك يقول ليست بمشروعة والشافعي يقول هي مشروعة أو واجبة فالورع الفعل لتيقن الخلوص من إثم ترك الواجب على مذهبه وكالبسملة قال مالك: هي في الصلاة مكروهة، وقال الشافعي: هي واجبة فالورع الفعل للخروج عن عهدة ترك الواجب فإن اختلفوا هل هو حرام أو واجب فالعقاب متوقع على كل تقدير فلا ورع إلا أن نقول إن المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب؛ لأن رعاية [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] حذرا من العقاب في ترك الواجب وفعل المكروه لا يضره، وإن اختلفوا هل هو مشروع أم لا فالورع الفعل؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي والمثبت مقدم على النافي كتعارض البينات وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة فمالك يقول: ليست مشروعة والشافعي يقول: هي مشروعة وواجبة، فالورع الفعل لتيقن الخلوص من إثم ترك الواجب على مذهبه وكالبسملة قال مالك هي في الصلاة مكروهة وقال الشافعي هي واجبة فالورع الفعل للخروج عن عهدة ترك الواجب فإن اختلفوا هل هو حرام أو واجب فالعقاب متوقع على كل تقدير فلا ورع إلا أن المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب؛ لأن رعاية [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] «كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل» . (والثاني) قصة ابني آدم {إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر} [المائدة: 27] ثم قال {إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك} [المائدة: 29] ولم يدفعه عن نفسه لما أراد قتله وعلى ذلك اعتمد عثمان - رضي الله عنه - على أحد الأقوال ووافقنا الشافعي - رضي الله تعالى عنه - في أنه لا يضمن الفحل الصائل والمجنون والصغير وقال أبو حنيفة يباح له الدفع ويضمن واتفقوا على أنه لا يضمن إذا كان آدميا بالغا عاقلا.

Mas'alah: Is the worship of a muqallid valid according to all madhhabs?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=973)

(المسألة الثانية) كثير من الفقهاء يعتقد أن المالكي يعتقد بطلان مذهب الشافعي إذا لم يتدلك في غسله أو يمسح جميع رأسه ونحوه، وأن الشافعي يعتقد بطلان صلاة المالكي إذا لم يبسمل، وأن الجمع بين المذاهب والورع في ذلك إنما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان على قول المخالف وليس كذلك، والورع في ذلك ليس لتحصيل صحة العبادة بل عبادة كل مقلد لإمام معتبر صحيحة بالإجماع وأجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته على وجه التقليد المعتبر فإن قلت: فإذا كانت العبادة الواقعة صحيحة بالإجماع فما فائدة الورع وكيف يشرع الورع بعد ذلك قلت: فائدة الورع وسبب مشروعيته الجمع بين أدلة المختلفين

Mas'alah: What is the difference between 'ajab and tasmi' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=983)

(الفرق الحادي والستون والمائتان بين قاعدة العجب وقاعدة التسميع) كلاهما معصية ويعكر على العبادة من جهة المعصية والموازنة لا من جهة الإحباط وفي الحديث الصحيح خرجه مسلم وغيره قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من سمع سمع الله به يوم القيامة» أي ينادي به يوم القيامة هذا فلان عمل عملا لي ثم أراد به غيري، وهو غير الرياء؛ لأن العمل يقع قبله خالصا، والرياء مقارن مفسد، والفرق بينه وبين

العجب أنه يكون باللسان، والعجب بالقلب كلاهما بعد العبادة

Mas'alah: What are the scripturally prescribed forms of honoring others in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1005)]

(القسم الأول) : ما وردت به نصوص الشريعة من إفشاء السلام وإطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند الدخول، وأن لا يجلس على تكرمة أحد إلا بإذنه أي على فراشه، ولا يؤم في منزله إلا بإذنه لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يؤمن أحد أحدا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه

Mas'alah: What is the ruling on supplication conditioned upon Allah's will?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1045)]

(القسم الأول) منها الدعاء المعلق على مشيئة الله وتعالى فلا يجوز للداعي أن يقول اللهم اغفر لي إن شئت ولا اللهم اغفر لي إلا أن تشاء ولا اللهم إلا أن تكون قد قدرت غير ذلك وما أشبه هذه النظائر لما ورد في الصحيح «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت وليعزم المسألة» وسره أن هذا الدعاء عري عن إظهار الحاجة إلى الله تعالى ومشعر بغنى العبد عن الرب هذا ما وجه به الأصل وسلمه ابن الشاط، وأما توجيهه أيضا بأن هذا الحديث دل على طلب المغفرة على تقدير كونها مقدرة، وإذا قدرت وهي

واقعة جزما بغير دعاء وطلب تحصيل الحاصل محال لا يجوز لمناقضته لقواعد الشريعة والأدب مع الله تعالى فقال ابن الشاط هذا ليس بصحيح فقد دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - لنفسه الكريمة بالمغفرة وهي معلومة الحصول عنده - صلى الله عليه وسلم - وعندنا وأمرنا أن ندعو له - صلى الله عليه وسلم - بإتيانه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وذلك كله معلوم الحصول عنده - صلى الله عليه وسلم - وعندنا اهـ.

Mas'alah: What is the difference between disliked and non-disliked supplication?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1053)

(الفرق الرابع والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه) اعلم أن أصل الدعاء من حيث هو دعاء الندب كما تقدم، ويعرض له من جهة متعلقه ما يقتضي التحريم وقد تقدم وما يقتضي الكراهة ولذلك أسباب خمسة:

Mas'alah: What are the places where supplication is disliked?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1053)

(السبب الأول) الأماكن كالدعاء في الكنائس والحمامات ومواضع النجاسات والقاذورات ومواضع اللهو واللعب والمعاصي والمخالفات كالحانات ونحوها، وكذلك الأسواق التي يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق

على أنواء الفروق] . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] كما أثنيت على نفسك» أي ثناؤك المستحق ثناؤك على نفسك أما ثناء الخلق فلا لأنه دون المستحق قال ولذلك عاب العلماء وغلطوا جماعة من العباد حيث توسطوا القفار من غير زاد ولجحوا في البحار في زمن الهول أو في غير الزمن المعتاد طالبين من الله تعالى خرق عوائده لهم في هذه الأحوال فهم يعتقدون أنهم سائرون إلى الله وهم ذاهبون عنه ظانين أن هذه الحالة هي حقيقة التوكل وأن ما عداها ينافي الاعتماد على الله تعالى، وهذا غلط عظيم فقد دخل سيد المتوكلين محمد رسول الله مكة مخفوقا بالخيل والرجل والكراع والسلاح في كتيبته الخضراء مظاهرا بين درعين وعلى رأسه مغفر من حديد، وقال أول أمره من يعصمني حتى أبلغ رسالة ربي وكان في آخر عمره عند أكمل أحواله مع ربه يدخر لعياله قوت سنة وهو سيد المتوكلين. وتحقيق هذا الباب أن تعلم أن التوكل اعتماد القلب على الله تعالى فيما يطلبه من خير أو يكرهه من ضير لأجل أنه المستولي بقدرته وإرادته على سائر الكائنات من غير مشارك له في ذلك {ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده} [فاطر: 2] ومع ذلك فله عوائد في ملكه رتبها بحكمة، فمقتضى شمول قدرته انقطاع القلب عن غيره ومقتضى سلوك أدبه التماس فضله من عوائده، وقد انقسم الخلق في هذا المقام ثلاثة أقسام: قسم عاملوا الله تعالى بمقتضى شمول قدرته للخير والشر فحصلوا على حقيقة التوكل وأعرضوا عن الأسباب ففاتهم الأدب الواجب الاتباع وقسم لاحظوا الأسباب واستولت على قلوبهم فحجبتهم عن الله تعالى فهؤلاء فاتهم التوكل والأدب وهذا هو المهيع العام الذي هلك فيه أكثر الخلائق، وقسم عاملوا الله تعالى بمقتضى شمول قدرته وعوائده في مملكته فهؤلاء جامعون بين التوكل والأدب وهذا مقام الأنبياء من خواص العلماء والأولياء والأصفياء وما ذلك إلا أن قليل الأدب خير من كثير من العمل ولذلك هلك إبليس

وضاع أكثر عمله بقلة أدبه فنسأل الله السلامة في الدنيا والآخرة. وقال الرجل الصالح لابنه يا بني اجعل عملك ملحا وأدبك دقيقا، أي ليكن استكثارك من الأدب أكثر من استكثارك من العمل لكثرة جدواه ونفاسة معناه ويدل على تحريم طلب خرق العوائد قوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] أي لا تركبوا الأخطار التي دلت العادة على أنها مهلكة وقوله تعالى {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} [البقرة: 197] أي الواقية لكم من الحاجة إلى السؤال والسرقة فإنهم كانوا يسافرون إلى الجهاد والحج بغير زاد فربما وقع بعضهم في إحدى المفسدتين المذكورتين السؤال والسرقة فأمرهم الله تعالى بالتزام العوائد وحرم عليهم تركها فإن المأمور به منهي عن ضده بل إضداده، وقد قيل لبعضهم إن كنت متوكلا على الله ومعتمدا عليه وواثقا بقضائه وقدره فألق نفسك من هذا الحائط فإنه لا يصيبك إلا ما قدر لك فقال إن الله تعالى خلق عباده ليجربهم ويمتحنهم لا ليجربوه ويمتحنوه إشارة إلى سلوك الأدب مع الله تعالى جعلنا الله تعالى من أهل الأدب معه ومع عباده حتى نلقاه بمنه وكرمه. نعم يجوز طلب خرق العادة من الله تعالى للأنبياء؛ لأن عادتهم - عليهم الصلاة والسلام - خرقها، وكذلك لمن له عادة مع الله تعالى بخرقها من الأولياء لجريانه على عادته فلا يعد ذلك من الفريقين قلة أدب، وكذلك لمن لا يكون وليا حيث أراد بسؤاله خرقها أن يجعله وليا من أهل الولاية حتى يستحق خرق العادة. فهذه الأقسام الثلاثة ليست حراما انتهى. وتعقبه ابن الشاط بأن دعواه أن طلب خرق العوائد من الله تعالى إساءة أدب عرية عن الحجة إلا ما أشار إليه من القياس على الملوك وهو قياس لا شك في فساده والعيب والذم الذي دل عليه قوله تعالى {وما قدروا الله حق قدره} [الأنعام: 91] الآية وقوله - صلى الله عليه وسلم - لا أحصي ثناء الحديث لا يلحق البشر إلا إن كان الثناء اللائق بجلاله تعالى مما يدخل تحت اكتسابهم ثم قصروا فيه. وأما إن كان مما لا يدخل فلا يلحقهم ذم {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] قال وتغليط من غلط من

العلماء جماعة العباد فيما ذكره غلط من أولئك العلماء؛ لأنه مبني على إساءتهم الظن بأولئك العباد وإساءة الظن بعامة المسلمين ممنوعة شرعا فكيف بالعباد منهم؟ وذلك أن العباد الذين فعلوا ذلك لا يخلو أن يكونوا ممن تعود خرق العادة له فلا عيب عليهم أو ممن لم يتعود ذلك فلا عيب عليهم أيضا إن كانوا ممن غلب عليهم في ذلك أحوال لا يستطيعون دفعها وإلا لحقهم العيب لارتكابهم حينئذ لممنوع فما بال أولئك العلماء حكموا عليهم بأنهم من هذا الأخير دون القسم الأول والثاني أليس ذلك إساءة ظن في

والأيمان الحانثة فجميع ذلك يكره الدعاء فيه من أجل أن القرب إلى الله تعالى ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات في أحسن البقاع والأزمان ويدل على اعتبار هذا المعنى «نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق» ، فإن أعجزه الخلوص من ذلك حصل له الدعاء مع فوات رتبة الدعاء كالصلاة في البقاع المكروهة.

Mas'alah: What are the disliked postures for supplication?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1054)

(السبب الثاني) للكراهة الهيئات كالدعاء مع النعاس وفرط الشبع ومدافعة الأخبثين أو ملابسة النجاسات والقاذورات أو قضاء حاجة الإنسان ونحو ذلك من الهيئات التي لا تناسب التقرب إلى ذي الجلال، فإن فعل صح مع فوات رتبة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .
. . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] موطن يمكن فيه

تحسينه وعدم إساءته فيظن أنهم ظانون أن ذلك حقيقة التوكل بل الظن بهم أنهم يعلمون حقيقة التوكل وأنه كما لا ينافي التسبب كذلك لا ينافي عدم التسبب وما ذكره من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لا حجة له فيه على أن التوكل لا بد معه من التسبب إذ مساق كلامه يقتضي أن التوكل يصح مع التسبب ومع عدمه، وما عدل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى التوكل مع التسبب إلا لأنه المعلم المقتدى به والاقتداء به ليس مختصا بالخواص بل يعمهم وغيرهم، والجمهور قلما تطمئن نفوسهم إلا مع التسبب. اهـ. قال الغزالي ولقد سمعت أبا المعالي – رحمه الله تعالى – يقول إن من جرى مع الله تعالى على عادة الناس جرى الله معه على ما هو عادة الناس في كفاية المؤنة وهذا كلام حسن جدا وفيه فوائد جمة لمن تأملها اهـ بلفظه قلت يعني أن من جرى مع الله تعالى على أن كفاية المؤنة بالسبب جرى الله معه على الكفاية بالسبب ومن جرى مع الله تعالى على أن كفايتها بدون السبب جرى الله معه على الكفاية بدون السبب. قال ابن الشاط والأحكام الشرعية واردة على الغالب لا على النادر مع أنه لقائل أن يقول إن التوكل، وإن صح مع التسبب وعدمه فالتوكل مع التسبب راجح في حقه – صلى الله عليه وسلم – للحاجة لتعليم الجمهور كما سبق ولا منه من شائبة مراعاة الأسباب لعصمته – صلى الله عليه وسلم – والتوكل مع عدم التسبب راجح في حق غيره لعدم أمنه من شائبة مراعاة الأسباب لعدم عصمته اهـ، وقال الغزالي في كتابه منهاج العابدين إن أخذ الزاد في السفر أفضل من تركه لمقتدى به يريد أن يبين أن أخذ الزاد مباح أو ينوي به عون مسلم أو إغاثة ملهوف أو نحو ذلك، وتركه أفضل من أخذه لمن كان منفردا قوي القلب بالله سبحانه وتعالى لشغله بالزاد عن عبادة الله تعالى قال فالشأن إذا في القلب لا في حمل الزاد وتركه، فكم من حامل للزاد وقلبه مع الله تعالى دون الزاد يقول الرزق مقسوم مفروغ منه، والله تعالى إن شاء أقام بنيتي بهذا أو بغيره أو ينوي بحمله أن يعين به مسلما أو نحو ذلك وكم من تارك للزاد وقلبه مع الزاد دون

الله تعالى قال فحمل الزاد مباح غير حرام لوقوعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكذا من الصحابة والسلف الصالح، وإنما الحرام تعليق القلب بالزاد وترك التوكل على الله تعالى فافهم ذلك ثم ما ظنك برسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث قال الله تعالى له {وتوكل على الحي الذي لا يموت} [الفرقان: 58] أعصاه في ذلك وعلق قلبه بطعام أو شراب أو درهم أو دينار؟ كلا وحاشا أن يكون ذلك بل كان قلبه مع الله تعالى وتوكله على الله تعالى كما أمره فإنه الذي لم يلتفت إلى الدنيا بأسرها ولم يمد يده إلى مفاتيح خزائن الأرض كلها، وإنما كان أخذ الزاد منه ومن السلف الصالح بنيات الخير لا لميل قلوبهم عن الله تعالى إلى الزاد والمعتبر القصد على ما أعلمناك فافهم وانتبه اهـ بتصرف. قال ابن الشاط على أن الأصل عند بيان حقيقة التوكل والأدب اعترف بأن حقيقة التوكل المعاملة بمقتضى شمول القدرة والإرادة مع الإعراض عن الأسباب وهو عين ما عاب على العباد حيث قال ظانين أن هذه الحالة هي حقيقة التوكل فقوله هنا مناقض لظاهره لذلك، وقوله إن قلة الأدب ممنوعة مسلم ولكنه يفتقر إلى دليل على أن ما ذكره من الأدعية من جملة قلة الأدب وقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وقوله تعالى {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} [البقرة: 197] ليس فيهما دليل على منع طلب المستحيل، وإنما دليل على المنع من ارتكاب العمل على خلاف العادة، والعمل على خلاف العادة مغاير لطلب خرقها إذ لا يلزم من المنع من أحدهما المنع من الآخر اهـ قلت على أن الإمام الغزالي قال في المنهاج إن في قوله تعالى {وتزودوا} [البقرة: 197] إلخ قولين أحدهما أنه زاد الآخرة ولذلك قال {خير الزاد التقوى} [البقرة: 197] ولم يقل حطام الدنيا وأسبابها، والثاني أنه كان قوم لا يأخذون زادا في طريق الحج لأنفسهم اتكالا على الناس ويسألون الناس ويشكون ويلحون ويؤذون الناس فأمروا بالزاد أمر تنبيه على أن أخذ الزاد من مالك خير من أخذ مال الناس والاتكال عليهم، وكذلك نقول اهـ، وقال ابن الشاط وعلى أن إجازة الأصل

دعاء من ليس بولي بخرق العادة إجازة للدعاء بخرق العادة فكل ما أنكره من ذلك فقد أجازه على الوجه الذي ذكره وإذا أجازه على ذلك الوجه فقد أجاز على الجملة فلا يصح له منعه بعد

الكمال.

Mas'alah: Why is it disliked for imams to supplicate aloud after obligatory prayers?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1055)

(السبب الثالث) الكرامة كونه سببا لتوقع فساد القلوب وحصول الكبر والخيلاء كما كره مالك وجماعة من العلماء - رحمهم الله - لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقيب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الإمام التقدم في الصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء، ويوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه ويروى أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أن يدعو لقومه بعد الصلوات بدعوات فقال لا إني أخشى أن تشمخ حتى تصل إلى الثريا إشارة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ذلك ولا حاجة إلى تكثيره الأمثلة اهـ، وقد أطال الغزالي في تحقيق هذا المقام في منهاجه إلى أن قال ولعلك تقول أطنبت في هذا الفصل خلاف شرط الكتاب فأقول لعمر الله إنه لقليل في جنب ما يحتاج إليه في هذا المعنى إذ هو أهم شأنا في العبادة بل

عليه مدار أمر الدنيا والعبودية فمن له همة في هذا الشأن فليستمسك بذلك وليراعه حقه وإلا فهو عن المقصود بمعزول والذي يدلك على بصيرة علماء الآخرة العارفين بالله أنهم بنوا أمرهم على التوكل على الله والتفرغ لعبادة الله وقطع العلائق كلها فكم صنفوا من كتاب وكم أوصوا بوصية وقيض الله لهم أعوانا من السادة وأصحابا حتى يتمشى لهم من الخير المحض ما لم يتمش لطائفة من طوائف الأئمة الأزهاد الكرامية فإنهم بنوا مذاهبهم على أصول غير مستقية وما زلنا أعزة ما دمنا على منهاج أئمتنا اه المراد منه.

Mas'alah: What distinguishes disliked from non-disliked supplications in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1058)

الفرق السادس والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه) . وقد تقدم أن الأصل في الدعاء من حيث هو دعاء الندب، وقد يعرض له من جهة متعلقه ما يقتضي التحريم، وقد تقدم وما يقتضي الكراهة وهو أحد خمسة أسباب: (السبب الأول) الأماكن التي لا تليق بالقرب إلى الله تعالى كالحمامات ومواضع النجاسات والقاذورات والكنائس ومواضع اللهو واللعب والمعاصي والمخالفات كنحو الخانات والأسواق التي يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة والأيمان الحانثة «لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق» . (والسبب الثاني) الهيئات التي لا تليق بالقرب إلى الله تعالى كحالة النعاس وفرط الشبع ومدافعة الأخبثين وملابسة النجاسات والقاذورات وقضاء حاجة الإنسان فإن فعل الدعاء في الأماكن المذكورة أو على حالة من تلك الأحوال صح مع فوات رتبة الكمال. (والسبب

الثالث) كونه سببا

في غير الدعاء انتسخ منه حكم الدعاء ولا ينصرف بعد ذلك إلى الدعاء إلا بالقصد والنية فإذا استعمله مستعمل في غير الدعاء فقد استعمله فيما هو موضوع له عرفا ولا حرج في ذلك، وإنما الكلام في الألفاظ التي تنصرف بصراحتها للدعاء وتستعمل في غيره فليس ما في الأحاديث من هذا الباب وهاهنا انتهى ما جمع من القواعد والفروق والله أعلم بالصواب [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .
. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لحصول الكبر والخيلاء للداعي كدعاء أئمة المساجد والجماعات عقيب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين فقد كرهه مالك وجماعة من العلماء رحمهم الله تعالى من حيث إنه يجتمع لهذا الإمام التقدم في الصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه، وقد روي أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في أن يدعو لقومه بعد الصلاة بدعوات فقال لا إني أخشى أن تشمخ حتى تصل إلى الثريا إشارة إلى ما ذكر ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل له السلامة. (والسبب الرابع) كون متعلقه مكروها فيكره كراهة الوسائل لا كراهة المقاصد كالدعاء على اكتساب الرزق بنحو الحجامة ونزو الدواب والعمل في الحمامات من الحرف الدنيئات مع قدرته على الاكتساب بغيرها، وكذلك كل دعاء نص العلماء على كراهته يكره كراهة الوسائل. (والسبب الخامس) ما جرى على ألسنة نحو المتحدثين في مجالسهم من نحو قولهم ما أقوى فرس فلان أبلاها الله بدنية أو سبع وعلى ألسنة السماسرة في الأسواق عند افتتاح النداء

على السلع من نحو قولهم – عليه الصلاة والسلام – على خير الأنام مما هو خبر في الأصل أريد به الدعاء على سبيل العادة من غير قصد التقرب إلى الله تعالى قال مالك كم يقولون هذا على سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرب إلى الله تعالى وهو خير ومعناه الدعاء، وكل ما يجري أي على لسان العامة وغيرهم هذا المجرى ولا يريدون شيئا من حقيقته فهو مكروه بل قد أشار بعض العلماء إلى تحريمه فقال كل ما يشرع قربة لله تعالى لا يجوز أن يقع إلا قربة له على وجه التعظيم والإجلال لا على وجه التلاعب اهـ. قال الأصل وكلامنا هنا إنما هو في الألفاظ التي تنصرف بصراحتها للدعاء وتستعمل في غيره، وأما ما غلب استعماله في العرف في غير الدعاء حتى انتسخ منه حكم الدعاء وصار بحيث لا ينصرف بعد ذلك إلى الدعاء إلا بالقصد والسنة فلا حرج على مستعمله في غير الدعاء لأنه قد استعمله فيما هو موضوع له عرفا ومن ذلك «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – تربت يداك ومن أين يكون الشبه» لما تعجبت مما لم تعلم من كون المرأة تنزل المني كما ينزل الرجل وقوله – صلى الله عليه وسلم – «عليك بذات الدين تربت يداك» إذ من المعلوم أنه – عليه الصلاة والسلام – ما أراد أذية عائشة ولا غيرها بالدعاء إذ ليس من الإرشاد ما يقتضي الإضراب بالدعاء، وإنما استعمل ذلك فيما غلب بالعرف استعماله فيه من غير الدعاء فيكون مباحا لا مكروها؛ لأن منصبه – صلى الله عليه وسلم – منزه عن المكروهات في أقواله وأفعاله بل أقل الأحوال أن يكون كل منها مباحا؛ لأنه يجب اتباعه – صلى الله عليه وسلم – فيها. اهـ. قلت ويؤخذ مما مر عن الأصل وسلمه ابن الشاط أن لكراهة الدعاء سببا سادسا مما يعرض له فيقتضي كراهته وهو كونه بالألفاظ العجمية الصادرة ممن لم يغلب عليهم من العجم الضلال والفساد فيكره الدعاء والرقي بها قبل معرفة معناها سدا للذريعة فتنبه لذلك. هذا تهذيب ما قاله الأصل في هذا الفرق وسلمه ابن الشاط وبه يتم ما قصدته من تهذيب الفروق والقواعد السنية بما وفق الله إليه وأعان

عليه من الزيادة والفوائد العلية وأستغفره تعالى من كل قول لا يوافق العمل، ومن كل ما ادعيته وأظهرته من العلم بدين الله تعالى مع التقصير فيه والزلل، ومن كل خطرة دعتني إلى تزين وتصنع، في كتاب سطرته أو كلام نظمته أو علم أفدته حتى أدى إلى الترفع، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعلني وجميع المسلمين لما علمنا عاملين ولوجهه به مريدين، وأن لا يجعله وبالا علينا، وأن يضعه في ميزان الصالحات إذا ردت أعمالنا إلينا، إنه جواد كريم رءوف بعباده رحيم، وإليه ترجع الأمور يوم الدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل البركات، وصلى الله على خير مولود، دعا إلى أفضل معبود، محمد النبي المنقذ من حالك الضلال وآله وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه على كل حال وكان تحرير خاتمته في بلد جمبن سمطرا يوم الاثنين الرابع من ثاني الثاني من الرابع بعد الأربعين من الرابع عشر من هجرة سيد الملائكة والجن والبشر صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن انتمى إليه.

Mas'alah: Is it recommended to begin with al-Fatihah without ta'awwudh before it in prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=129)

[224] مسألة: المستحب أن يبتدئ بالفاتحة من غير تعوذ قبلها خلافا لأبي حنيفة، والشافعي لقوله - صلى الله عليه وسلم - للذي علمه: (كبر ثم اقرأ) وقال لأبي كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ فقال: "الله أكبر" "الحمد لله رب العالمين" ، ولأنه قول فاصل بين التحريم والفاتحة، فلم يكن مستحبا في الفرض كسائر الدعاء.

Mas'alah: Should the hands be raised only for the opening takbir?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=240)

[439] مسألة: الظاهر أن اليدين ترفع في تكبيرة الإحرام

وحدها خلافا لأبي حنيفة والشافعي لأن ما بعدها تكبير ليس بركن, كتكبيرات الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on coming to prayer with tranquility when the iqamah is called?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=368)

125 - وأما حديثه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا ثوب بالصلاة (1) فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة)) فالتثويب ها هنا الإقامة ثاب إليها المؤذن أي رجع إلى ضرب من الأذان للصلاة كما يقال ثاب إلى المريض جسمه وقد روى بن شهاب هذا الحديث عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون)) الحديث وهو مما يبين لك أن التثويب هنا الإقامة وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في التمهيد من حديث بن شهاب وغيره وأما قوله ((وأنتم تسعون)) فالسعي ها هنا المشي على الأقدام بسرعة والاشتداد فيه وهو مشهور في اللغة ومنه السعي بين الصفا والمروة وقد يكون السعي أيضا في كلام العرب العمل بدليل قوله تعالى (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها) الإسراء 19 و (إن سعيكم لشتى) الليل 4 ونحو هذا كثير

Mas'alah: What is the ruling on hastening to prayer upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=368)

واختلف العلماء في السعي إلى الصلاة لمن يسمع الإقامة 126 - فروى مالك عن نافع عن بن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يهرول إلى الصلاة

Mas'alah: What is Malik's ruling on walking quickly to prayer when the iqamah is given?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=369)

إلا أن في سماع بن القاسم قال سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت قال ما أرى بذلك بأسا ما لم يسع أو يخف فوت الركعة قال وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة قال مالك لا أرى بذلك بأسا قال إسحاق بن راهويه إذا خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسعى قال أبو عمر معلوم أن النبي - عليه السلام - إنما زجر عن السعي من خاف الفوت لقوله ((إذا أقيمت الصلاة)) و ((إذا ثوب بالصلاة)) وقال ((فما أدركتم فصلوا)) فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف بالوقار

Mas'alah: What is the correct interpretation of walking calmly to prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=370)

والسكينة وترك السعي وتقريب الخطا لأمر النبي - عليه السلام - بذلك وهو الحجة

عليه السلام وقد قال بعض أصحابنا إن بن عمر لم يزد على هيئة مشيته المعهودة لأنه كان من عادته الإسراع في المشي ويقول هو أبعد من الزهو وهذا عندي خلاف ظاهر الحديث عنه لأن نافعا مولاه قد عرف مشيه وحاله فيه ثم زعم أنه لما سمع الإقامة أسرع المشي وهذا بين وقد روى بن عيينة عن حصين عن محمد بن زيد قال كان بن عمر إذا مشى إلى الصلاة لو مشت معه نملة ما سبقها وهذا عندي ليس بمخالف لحديث نافع عنه أنه أسرع إذا سمع الإقامة لأنه يحتمل أن يكون ما حكاه محمد بن زيد عنه في حال لا يخاف فيها أن يفوت شيء من الصلاة مع الإمام وكانت أغلب أحواله

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=417)

وأما قول أبي بكر في الركعة الثالثة من المغرب (ربنا لا تزغ قلوبنا) الآية فإنما هو ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من أمر أهل الردة

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=417)

والقنوت جائز في المغرب عند جماعة من أهل العلم وفي كل صلاة أيضا وأوكد ذلك في الصبح ومنهم من لا يرى ذلك أصلا وسيأتي في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What did Ali say about reciting Bismillah and Alhamdulillah aloud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=446)

فقال بهذا من رأى أن يخفيها ورووا عن علي ((أنه كان لا يجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) وكان يجهر ب (الحمد لله رب العالمين)))

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about reciting Bismillah aloud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=446)

وروى الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن بن عباس قال ((الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) قراءة الأعراب

Mas'alah: What is the chain of transmission for Ali not reciting Bismillah aloud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=446)

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الله بن حكم قالا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا قيس بن الربيع قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه ((أن عليا - رضي الله عنه - كان لا يجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم)

Mas'alah: What is the chain for Ali not reciting Bismillah aloud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=446)

قال وحدثنا أبو الوليد قال حدثنا قيس عن الشعبي عن الحارث عن علي ((أنه كان لا

يجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم)

Mas'alah: What did the Prophet say about the distracting pattern on his garment during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=517)

فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ((ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني)) هذا الحديث رواه رواة الموطأ كلهم عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيى وحده عن أمه وقد بينا ذلك في التمهيد واسم أبي جهم عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي من بني عدي بن كعب

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a pattern that distracts in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=517)

190 - وذكر عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال ((إني نظرت إلى علمها في الصلاة)) وقد روى هذا الحديث بن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي - عليه السلام - صلى في خميصة لها علم فقال ((شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية)) هكذا هو في حديث الزهري بالتذكير وفي حديث مالك أنبجانية له وإنما هو كساء أنبجاني والكساء لا يؤنث إلا أن يكون أراد خميصة أو شملة أو نحو هذا والخميصة كساء صوف رقيق بعلم أكثر شيء وقد يكون بغير علم والخمائص من لبس الأشراف في أرض العرب وقد يكون العلم

فيها أحمر وأصفر وأخضر وأما الأنبجاني فكساء صوف غليظ لا علم فيه وقال بن قتيبة إنما هو كساء منبجاني قال ولا يقال أنبجاني لأنه منسوب إلى منبج قال وفتحت باؤه في النسب لأنه خرج مخرج منظراني ومخبراني وقال ثعلب أنبجانية بكسر الباء وكسرها كل ما كثف والتف قالوا شاة أنبجانية أي كثيرة الصوف ملتفته

وغير بن قتيبة يقول جائز أن يقال أنبجاني كما جاء في الحديث لأن رواته عرب فصحاء ومن الأنساب ما يجري على غير قياس وإنما هو مسموع وهذا لو صح أنه منسوب إلى منبج

Mas'alah: What did Ibrahim dislike regarding distracting objects in the house for the praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=518)

وسفيان عن منصور وغيره عن إبراهيم أنه كان يكره أن يكون في البيت شيء يشغل مصليا

Mas'alah: What is the ruling on images in prayer spaces?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=519)

وقد ذكرنا في التمهيد حديث أنس قال كان لعائشة قرام قد سترت به جانب بيتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أميطي (3) عنا قرامك فإنه لا تزال

تعرض لي تصاويره

Mas'alah: What is the meaning of fitnah in the context of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=520)

وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أبو طلحة من خوف الله والبدار إلى طاعته ولن يتقرب إلى الله بعد الفرائض بمثل الصدقات فإنها تطفئ غضب الله وتصرف من مصارع السوء إن شاء الله وأما قوله لقد أصابني في مالي هذا فتنة فإن الفتنة هنا ما بلغ به من شغل نفسه حتى لم يدر كم صلى وكل من أصابته مصيبة في دينه فقد فتن على قدر تلك المصيبة وللفتنة في اللغة والشريعة وجوه قد ذكرتها في التمهيد

Mas'alah: Where should the praying person direct his gaze during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=521)

وفي أحاديث هذا الباب ما يوجب القول في موضع نظر المصلي إلى أين يكون فأما مالك فقال يكون نظر المصلي أمام قبلته وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي يستحب أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده وقال شريك القاضي ينظر في القيام إلى موضع السجود وفي الركوع إلى موضع قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي قعوده إلى حجره قال أبو عمر هذا التحديد ليس على النظر في الأصول ما يوجبه وحسب المصلي أن يقبل على صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا فإنه مكروه له ومن فكر فيما هو فيه من صلاته وأقبل على ما يعنيه منها شغله ذلك عن النظر إلى غيرها

وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chain of transmission for qunut in Fajr against Qatari?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=594)

أخبرني أحمد بن عبد الله عن أبيه عن يونس بن بقي بن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى أن أبا عبد الرحمن السلمي قنت في الفجر يدعو على قطري

Mas'alah: Did Ali perform qunut during the Battle of Siffin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=594)

وروي عن علي أنه كان يقنت أيام صفين وبعد انصرافه منها يدعو على قوم ويلعنهم كرهت ذكرهم

Mas'alah: In which prayers did the Prophet perform qunut?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=595)

صلى الله عليه وسلم يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار

Mas'alah: Is qunut a confirmed sunnah or a permissible practice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=595)

وهذا معناه عندي أنه ليس سنة مسنونة فيواظب عليها في القنوت ولكنه مباح فعله اقتداء بالسلف في ذلك لمن شاء

Mas'alah: What did Malik say about qunut in Fajr and witr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=595)

قال أشهب سئل مالك عن القنوت في الصبح فقال أما الصبح فنعم وأما الوتر فلا أرى فيه قنوتا ولا في رمضان

Mas'alah: What is the narration from Ibn Umar about qunut only in the second half of Ramadan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=595)

وقد اختلف فيه عن بن عمر فروى بن علية عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يقنت إلا في النصف من رمضان

Mas'alah: What should a person do if they feel drowsy during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=605)

صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن

أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه

Mas'alah: Why should one avoid prayer when unable to maintain focus and khushu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=605)

ففيه دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ولا يقيمها على حدودها وأن كل ما شغل القلب عنها وعن الخشوع فيها فواجب تركه واستعمال الفراغ لها بقل

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement that his eyes sleep but his heart does not?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=620)

أما قوله صلى الله عليه وسلم جوابا لها إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فتلك من علياء مراتب الأنبياء صلوات الله عليهم وذلك روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا ولهذا والله أعلم قال بن عباس رؤيا الأنبياء وحي لأن الأنبياء يفارقون سائر البشر في نوم القلب ويساووهم في نوم العين ولو تسلط النوم على قلوبهم كما يصنع بغيرهم لم تكن رؤياهم إلا كرؤيا من سواهم وقد خصهم الله من فضله بما شاء أن يخصهم به

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer when praying alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=682)

ولذلك قال فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره

Mas'alah: Why did the Prophet shorten prayer upon hearing a child cry?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=685)

وروى أبو قتادة الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أفتن أمه

Mas'alah: What did the Prophet say to Mu'adh about shortening prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=685)

وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ إذ شكاه بعض قومه أنه يطول بهم أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ونحوها

Mas'alah: What did the Prophet do when Ibn 'Abbas stood to his left during night prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=686)

روى الحميدي عن بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه أخبره قال أخبرني كريب أنه سمع بن عباس يقول بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فصنعت مثل ذلك ثم جئت فقمت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ما شاء الله ثم نام

Mas'alah: What is the ruling on performing actions during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=793)

وفي هذا الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز (منه إلا) القليل الذي لا يخرج المصلي عن عمل صلاته إلى غيرها ولا يشتغل به عنها نحو حك الجسد حكا غير طويل (وأخذ البرغوث) وقتل العقرب بما خف من الضرب وقد أوضحنا هذا المعنى في مواضع من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the chapter on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=805)

(13 باب مسح الحصباء في الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=805)

343 - وعن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم

Mas'alah: What is the ruling on minor actions during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=805)

قال أبو عمر أما فعل بن عمر فإن عنده من الفعل الخفيف الذي لا يشغله عن صلاته

Mas'alah: What are the hadiths on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=809)

وأما وضع اليمنى على اليسرى ففيه آثار ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة هذه رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ورواية علقمة بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائما في الصلاة قبض على شماله بيمينه وبعضهم يقول فيه إذا كبر أدخل يده في ثوبه فأدخل شماله بيمينه وذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد وحديث بن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم قد وضعت شمالي على يميني فأخذ يميني فوضعا على شمالي وحديث الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث قال متى رأيت شيئا فنسيته فإني لم أنس إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة وحديث سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة وعن علي رضي الله عنه قال من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة وعنه أيضا أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبا ولحك جسده

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد وروى عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله (فصل لربك وانحر) الكوثر 2 قال وضع اليمنى على اليسرى

في الصلاة تحت الصدر وذكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد العطار عن ثور ين يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال ما رأيت فنسيت غير أني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا ووضع اليمنى على اليسرى قال أبو الدرداء من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة وقال بن الزبير صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وكل هذا مذكور في التمهيد بأسانيده

Mas'alah: What is the Maliki position on placing the hands in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=810)

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فذهب مالك في رواية بن القاسم عنده إلى إرسال اليدين في الصلاة وهو قول الليث بن سعد قال بن القاسم قال مالك في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام قال وتركه أحب إلي وقال الليث سدل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطول القيام فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى وروى بن نافع وعبد الملك ومطرف عن مالك أنه قال توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة قال لا بأس بذلك قال أبو عمر هو قول المدنيين من أصحابه وقال الأوزاعي ما شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء وقال عبد الرزاق رأيت بن جريج يصلي في إزار وقميص ويمينه على شماله وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي والطبري يضع المصلي يده على شماله في الفريضة والنافلة وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب ومنهم من قال إنه سنة مسنونة

واختلفوا فقال بعضهم عند الصدر وقال بعضهم عند السرة وقد أوضحنا ذلك عنهم في التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=811)

348 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة

Mas'alah: What does the author note about the transmission of this chapter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=812)

لم يذكر في رواية يحيى في هذا الباب غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer according to Urwah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=812)

وفي أكثر الموطآت بعد حديث بن عمر هذا مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته

Mas'alah: What did people do regarding qunut before Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=812)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبي قال أدركت الناس قبل عمر بن عبد الع

Mas'alah: What are the differing narrations on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=812)

فروي عنهم القنوت وترك القنوت من الفجر

Mas'alah: What is the ruling on qunut before or after ruku?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=812)

وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده وقد أكثر في ذلك المصنفون بن أبي شيبة وغيره

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=812)

والأكثر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت في الصبح وروي ذلك عنه من وجوه متصلة صحاح وأما بن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك وروى سفيان بن

عيينة عن بن أبي نجيح قال قلت لمجاهد صحبت بن عمر إلى المدينة فهل رأيته يقنت قال لا قال ولقيت سالم بن عبد الله فقلت له أكان بن عمر يقنت قال لا إنما هو شيء أحدثه الناس سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد ن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب كان يقنت في الصبح وسفيان عن بن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر بن الخطاب يقنت في الصبح ها هنا بمكة

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=813)

وسفيان عن مخارق أنه حدثه عن طارق قال صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت

Mas'alah: What did Ibn Tawus and al-Sha'bi say about qunut?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=813)

وقال سفيان قلت لابن طاووس ما كان أبوك يقول في القنوت قال كان يقول طاعة لله وكان لا يراه قال أبو عمر وكان الشعبي لا يرى القنوت

Mas'alah: Which jurists held the view of qunut in Fajr and what are their positions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=813)

قال الصلاة كلها قنوت قال فقلت له أليس قنت علي يدعو على رجال فقال إنما هلكتم حين دعا بعضكم على بعض ذكره بن عيينة عن بن شبرمة وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتيا في الأمصار فكان مالك وبن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود يرون القنوت في الفجر قال الشافعي وأحمد بعد الركوع وقال مالك قبل الركوع وقد روي عنه أنه خير في ذلك قبل الركوع وبعده

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr according to Abu Hanifah and al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=813)

قال بن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري في رواية والليث بن سعد لا قنوت في الفجر

Mas'alah: What is Malik's view on qunut being optional?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=814)

قال أبو حنيفة والعمل عندنا على ذلك وهو قول مالك في القنوت إنما هو دعاء فإذا شاء وإن شاء ترك

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding the supplication used in qunut?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=814)

واختلف الفقهاء فيما يقنت به من الدعاء

Mas'alah: What do the Kufans and Malik say about a fixed supplication for qunut?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=814)

فقال الكوفيون ومالك ليس في القنوت دعاء موقت ولكنهم يستحبون ألا يقنت إلا بقولهم اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق وهذا يسميه العراقيون السورتين ويرون أنها في مصحف أبي بن كعب

وقال الحسن بن حي والشافعي وإسحاق بن راهويه يقنت باللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اللهم قني شر ما قضيت وبارك لي فيما أعطيت فإنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة وقال عبد الله بن داود من لم يقنت بالسورتين فلا تصل خلفه قال أبو عمر هذا خطأ بين وخلاف للجمهور وللأصول

Mas'alah: What is the ruling on turning around and clapping in prayer when needed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=827)

(20 باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة) **361** – ذكر فيه مالك عن أبي حازم الأشجعي سلمة بن دينار عن سهل بن

سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء قد ذكرنا في التمهيد اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الحديث عن أبي حازم وغيره وبان في ذلك أن الصلاة الذي ذكر أنها كانت صلاة العصر وأن المؤذن كان بلالا وفي هذا الحديث من الفقه أن الصلاة إذا خشي فوت وقتها المستحب المختار أنه لا ينتظر الإمام فيها وإن كان فاضلا وفيه أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى فقال قائلون من أذن فهو يقيم ورووا فيه حديثا أخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد فيه لين يدور على عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وقال مالك والكوفيون ولا بأس بأذان المؤذن وإقامة غيره واستحب الشافعي أن يقيم المؤذن فإن أقام غيره فلا بأس بذلك عنده وفي حديث عبد الله بن زيد إذ أري النداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقه على

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam with a gesture during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=833)

وقد أجمع العلماء على أن من سلم عليه وهو يصلي فرد إشارة أنه لا شيء عليه

Mas'alah: What is the evidence for returning salam with a gesture during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=833)

وقد ثبت من حديث بن عمر عن صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي والأنصار يدخلون يسلمون عليه وكان يرد إشارة

Mas'alah: What is the ruling on returning salam verbally after prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=833)

ومن أهل العلم من قال لا يرد إشارة ولكنه إذا سلم من الصلاة رد السلام كلاما

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person who is praying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=833)

وكره السلام على المصلي جماعة من أهل العلم وأجازه الأكثر على ما وصفنا عنهم وبالله التوفيق

Mas'alah: How did the Companions ask about sending prayers upon the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=837)

وقد ذكرنا في التمهيد الرواية عن أبي مسعود أنه قال لما نزلت (إن الله وملئكته يصلون على النبي) الأحزاب 56 قالوا يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة وذكر الحديث

Mas'alah: How many times must one send blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=838)

ومن قول بعضهم أن من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه وبقي مندوبا إليه من عمره بمقدار ما يمكنه

Mas'alah: What is the ruling on sending prayers upon anyone other than the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=843)

حكيم عن عكرمة عن بن عباس قال ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا عن النبي عليه السلام وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن حكيم بن سهل عن عكرمة عن بن عباس قال لا تنبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين قال عبد الرزاق وأخبرني الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على أنبياء الله ورسوله فإن الله بعثهم كما بعثني وقد أجاز قوم الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قالوا ومعلوم أن آل محمد غير محمد واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن أبي أوفى قال كان الناس يأتون بصدقاتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيدعو لهم فجئت مع أبي بصدقته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صلى على آل أبي أوفى ففي هذا الحديث لفظ الصلاة على غير النبي عليه السلام

Mas'alah: What is the explanation of the Prophet's miraculous sight during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=848)

قال أبو عمر هذه دعوى فيها تحديد لمخالفة الظاهر وغير نكير أن يكون ذلك برؤية العين كسائر ما أعطيه من خرق العادة وأعلام النبوة فيكون ذلك في آخر أمره فيكون قولنا على ظاهر ما قاله صلى الله عليه وسلم وإن كان لا سبيل إلى كيفيته وهو علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet seeing behind him in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=849)

وروى وكيع عن سفيان عن الليث عن مجاهد قال كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه وخالف مجاهد في تأويل هذه الآية عكرمة وقتادة وقد ذكرنا ذلك في التمهيد والحمد لله وذكر سند قال حدثنا حجاج عن بن أبي ذئب عن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأنظر من ورائي كما أنظر إلى من أمامي فسووا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم

Mas'alah: What is the sunna regarding which side to turn after the taslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=862)

وأما انصراف المصلي إذا سلم عن يمينه أو يساره فإن السنة أن ينصرف كيف شاء

Mas'alah: Can one seek nearness to Allah through the supplication of disbelievers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=949)

وقال محمد بن الحسن لا يتقرب إلى الله عز وجل ويرجى ما عنده من الخير بدعاء أهل الكفر

Mas'alah: What is the chapter on the division of the Quran into parts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=994)

(3 باب ما جاء في تحزيب القرآن)

Mas'alah: What is the hadith about the Quran being revealed in seven modes of recitation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=998)

443 - ذكر فيه عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم

لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه

Mas'alah: What is the ruling on reciting non-Uthmanic Quranic variants outside of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1005)

وجائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير الصلاة وروايته والاستشهاد به على معنى القرآن ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في السنن لا يقطع على عينه ولا يشهد به على الله تعالى كما يقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين عامتهم وخاصتهم مصحف عثمان وهو المصحف الذي يقطع به ويشهد على الله عز وجل وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Ikhlas and Surah al-Mulk?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1029)

(6 باب ما جاء في قراءة) (قل هو الله أحد) و (تبرك الذي بيده الملك) 455 - ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ (قل هو الله أحد) يرددها فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن قال أبو عمر لم يتجاوز مالك (رحمه الله) بإسناد هذا الحديث أبا سعيد

الخدري وقد رواه قوم من الثقات أيضا عن أبي سعيد الخدري عن أخيه لأمه قتادة بن النعمان الظفري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن مالك أيضا كذلك وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد وروى أن القارئ له الذي كان يتقالها (يعني يراها قليلا) هو قتادة بن النعمان نفسه والإسناد بذلك مذكور في التمهيد وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال قوم إنه لما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يرددها ويكثر ترداد قراءتها إما لأنه لم يحفظ غيرها وإما لما جاءه من فضلها وبركتها وأنه لم يزل يرددها حتى بلغ تردادها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها لتعدل له ثلث القرآن يعني على هذا الوجه لما كان من تكراره لها وهذا تأويل فيه بعد عن ظاهر الحديث والله أعلم وقال آخرون بل ذلك لما تضمنت سورة (قل هو الله أحد) من التوحيد والإخلاص والتنزيه لله تعالى عن الأنداد والأولاد قال قتادة هي سورة خالصة لله ليس فيها شيء من أمر الدنيا والآخرة وقال إن الله أسس السماوات السبع والأرضين السبع على هذه السورة (قل هو الله أحد) قالوا فلهذا كله وما كان مثله كان ذلك الفضل فيها لتاليها وهذا وجه حسن من التأويل إلا أنه لا يقال في غيرها من آيات القرآن المضمنات من التوحيد والإخلاص ما في (قل هو الله أحد) أنها تعدل ثلث القرآن ولو كانت العلة ما ذكر لزم ذلك في مثلها حيث كانت من القرآن كقوله (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) البقرة 255 و (لا إله إلا هو الرحمن الرحيم البقرة 163 وكآخر سورة الحشر وما كان مثل ذلك وخالفت طائفة معنى الحديث في (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن أن الله تعالى جعل القرآن ثلاثة أجزاء

فجعل (قل هو الله أحد) منها جزءا واحدا وزعموا أن تلك الأجزاء على ثلاثة معان أحدها القصص والأخبار والثاني الشرائع والحلال والحرام والثالث صفاته تبارك اسمه وفي سورة (قل هو الله أحد) صفاته فلذلك تعدل ثلث القرآن

واعتلوا بحديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة قالوا نحن أعجز من ذلك وأضعف قال إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل (قل هو الله أحد) جزءا من أجزاء القرآن قال أبو عمر ليس في هذا الحديث حجة لما ذكروه ولا فرق بين ثلاثة أجزاء وثلاثة أثلاث أو ثلاثة سهام لأن ذلك كله معناه واحد وقد وجدنا في خاتمة سورة الحشر وغيرها من صفات الله أكثر مما في (قل هو الله أحد) ولم يأت في شيء منها أنها تعدل ثلث القرآن كما جاء في (قل هو الله أحد) ولما لم تعدل (قل هو الله أحد) في كلماتها ولا في حروفها إلا أنها تعدل في الثواب لمن تلاها ثلث القرآن وهذا هو الذي يشهد له ظاهر الحديث وهو الذي يفر منه من خاف (واقعة) تفضيل القرآن بعضه على بعض وليس فيما يعطي الله عبده من الثواب على عمل يعمله ما يدل على فصل ذلك العمل في نفسه بل هو فضله (عز وجل) يؤتيه من يشاء من عباده على ما يشاء من عباداته تفضلا منه على من يشاء منهم وقد قال الله (عز وجل) (ما ننسخ من ءاية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) البقرة 106 ولم يختلف العلماء بتأويل القرآن أنها خير لعباده المؤمنين التالين لها والعاملين بها إما بتخفيف عنهم وإما بشفاء صدورهم بالقتال لعدوهم لأنها في ذاتها أفضل من غيرها فكذلك (قل هو الله أحد) خير لنا لأن الله يتفضل على تاليها من الثواب بما شاء ولسنا نقول في ذاتها أفضل من غيرها لأن القرآن عندنا كلام الله وصفة من صفاته ولا يدخل التفاضل في صفاته لدخول النقص في المفضول منها هذا كله قد قاله أهل السنة والرأي

والحديث على أني أقول إن السكوت في هذه المسألة وما كان مثلها أفضل من الكلام فيها وأسلم حدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا سلمة بن المعلى قال حدثنا عبد الله بن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور قال قلت لأحمد بن حنبل قوله صلى الله عليه وسلم (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن ما وجهه فلم يقم لي فيها على أمر بين قال وقال لي إسحاق بن راهويه معناه أن الله (عز وجل) لما فضل كلامه على سائر الكلام جعل لبعضه أيضا فضلا من الثواب لمن قرأه تحريضا منه على تعليمه

لأن من قرأ (قل هو الله أحد) ثلاث مرات كمن قرأ القرآن كله هذا لا يستقيم ولو قرأ (قل هو الله أحد) مائتي مرة قال أبو عمر هذان عالمان بالسنن وإمامان في السنة ما قاما ولا قعدا في هذه المسألة وقد أجمع أهل العلم بالسنن والفقه وهم أهل السنة عن الكف عن الجدال والمناظرة فيما سبيلهم اعتقاده بالأفئدة مما ليس تحته عمل وعلى الإيمان بمتشابه القرآن والتسليم له ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث الصفات كلها وما كان في معناها وإنما يبيحون المناظرة في الحلال والحرام وما كان في سائر الأحكام يجب العمل بها حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مصعب بن عبد الله قال سمعت مالك يقول إن أهل بلدنا يكرهون الجدال والكلام والبحث والنظر إلا فيما تحته عمل وأما ما سبيله الإيمان به واعتقاده والتسليم له فلا يرون فيه جدالا ولا مناظرة هذا معنى قوله أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين البغدادي بمكة قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا عمر بن مدرك القاضي قال حدثنا هيثم بن خارجة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال سألت الأوزاعي والثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات فكلهم قال أمروها كما جاءت بلا تفسير وقال أحمد بن حنبل يسلم بها كما جاءت فقد تلقاها العلماء بالقبول حدثنا أحمد بن فتح بن

عبد الله قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن سهل المروزي قال حدثنا الحسين بن الحسن النرسي قال حدثنا سليم بن منصور بن عمار قال كتب بشر المريسي إلى أبي (رحمه الله) أخبرني عن القرآن أخالق أم مخلوق فكتب إليه أبي بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياك من كل فتنة وجعلنا وإياك من أهل السنة ومن لا يرغب بدينه عن الجماعة فإنه إن يفعل فأولى بها نعمة وإلا يفعل فهي الهلكة وليس لأحد على الله بعد المرسلين حجة ونحن نرى أن الكلام في القرآن بدعة يتشارك فيها السائل والمجيب تعاطى السائل ما ليس له وتكلف المجيب ما ليس عليه ولا أعلم خالقا إلا الله والقرآن كلام الله فانته أنت

Mas'alah: What is the reward for saying tasbih, tahmid, and takbir after each prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1034)

460 - مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر

وذكر الحديث موقوفا على أبي هريرة لم يرفعه وقد ذكرت طرقه مرفوعا في التمهيد وليس في شيء من هذه الأحاديث ما يحتاج إلى شرح ولا إلى قول وإنما هي من فضائل الذكر ظاهرة معانيها

Mas'alah: What are the 'remaining good deeds' (al-baqiyat al-salihat) according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1035)

461 - مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في (والبقيت الصلحت) إنها قول العبد (الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) قال أبو عمر على مثل قول سعيد بن المسيب في (والبقيت الصلحت) الكهف 46 أكثر أهل العلم قالوا ذلك في تأويل قول الله تعالى (والبقيت الصلحت خير عند ربك ثوابا وخير أملا) الكهف 46 وروى بن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس مولى بن سباع أنه سأل عبد الله بن عمر عن (والبقيت الصلحت) فقال لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وقال بن جريج وقال عطاء بن أبي رباح مثل ذلك وقال عطاء الخرساني عن بن عباس قال هي الأعمال الصالحة وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وكان مسروق يقول (والبقيت الصلحت) هن الصلوات وهن الحسنات يذهبن السيئات وروى معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحب إلي أن أحمل على الجهاد في سبيل الله من بكرة إلى الليل

Mas'alah: What does the author say about the virtues of dhikr and its superiority over prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1036)

قال أبو عمر صدر مالك (رحمه الله) هذا الباب بالأحاديث المرفوعة ليعرف بها الناظر في كتابه ما الذكر ثم أتبعها بفضائل الذكر وفضائل الذكر كثيرة جدا لا يحيط بها

كتاب وحسبك أنه أكبر من الصلاة قال الله عز وجل (إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) العنكبوت 45

Mas'alah: What is the meaning of 'the remembrance of Allah is greater'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1036)

روى إسرائيل عن الثوري عن أبي مالك في قوله (ولذكر الله أكبر) قال ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة ومعنى ذكر الله العبد مأخوذ من النبي (عليه السلام) حاكيا عن الله تعالى إن ذكرني وحده العبد ذكرته وحدي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه وأكرم

Mas'alah: What is the chapter on supplication in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1038)

(8 - باب ما جاء في الدعاء)

Mas'alah: What are the times when supplication is likely to be answered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1039)

ه شيئا إلا أعطاه وقال في الدعاء بين الأذان والإقامة وعند الصف في سبيل الله وعند نزول الغيث إنها أوقات يرجى فيها إجابة الدعاء وهذا المعنى كثير جدا ولذلك ذهبنا

في تأويل حديث هذا الباب إلى ما وصفنا ومحال أن لا يكون نبينا صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء يجاب من دعائه إلا في دعوة واحدة هذا ما لا يظنه ذو لب إن شاء الله حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن لكل نبي قد سأل سؤالا أو قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن لكل نبي دعوة قد دعا بها يستجاب فيها فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة

Mas'alah: What is the ruling on being decisive in supplication and not saying 'if You will'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1043)

466 – وأما قوله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له فإنه ينبغي للسائل الراغب إلى الله تعالى أن لا يقول في دعائه إن شئت وعليه أن يعزم في مسألته ومناشدته ربه ويضرع إليه فإنه لا مكره له ولا يخيب من دعاه

Mas'alah: What is the ruling on persistence in supplication and not being hasty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1043)

467 – وكذلك حديث مالك عن بن شهاب عن أبي عبيد مولى بن

أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي يقتضي الإلحاح على الله في المسألة وأن لا ييأس الداعي من الإجابة ولا يسأم الرغبة فإنه يستجاب له أو يكفر عنه من سيئاته أو يدخر له فإن الدعاء عبادة قال الله تعالى (ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) غافر 60 فسمى الدعاء عبادة ومن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له ولا يمل الله (عز وجل) من العطاء حتى يمل العبد من الدعاء ومن عجل وتبرم فنفسه ظلم روينا عن مروان العجلي أنه قال سألت ربي عشرين سنة في حاجة فما قضاها حتى الآن وأنا أدعوه فيها ولا أيأس من قضائها

Mas'alah: What is the description of the divine call in the latter part of the night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1045)

حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا ينادي هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى

Mas'alah: What did the Prophet say about the best time for supplication at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1048)

وقد روي من حديث أبي ذر أنه قال يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الغابر

Mas'alah: What is the ruling on pointing with two fingers during supplication?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1056)

475 - ذكر فيه مالك عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني قال أبو عمر هذا مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ مر بسعد وهو يدعو في صلاته ويشير بأصبعيه جميعا فنهاه عن ذلك وقال أحد أحد

Mas'alah: What is the sunnah regarding pointing with the index finger during supplication?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1056)

والسنة أن يشير الداعي إذا أشار بأصبعه السبابة وحدها

Mas'alah: Who among the early scholars held that the verse refers to supplication?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1057)

وأما الذين قالوا بقول عروة في هذه الآية أنها نزلت في الدعاء والمسألة فمنهم إبراهيم النخعي ومجاهد

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after sunrise before ihram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1521)

قال أبو عمر يعني بعد أن ركع الركعتين اللتين في حديث هشام بن عروة بعد طلوع الشمس وأحرم بإثرهما

Mas'alah: What is considered the latter part of the night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1756)

قال وما كان من نصف الليل فهو من آخر الليل

Mas'alah: What are the rulings on takbir after obligatory prayers for men, women, travelers, and residents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1808)

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك أيضا وكل ذلك واسع ومسائل التكبير خلف الصلاة المكتوبة وغيرها للرجال والنساء والمسافر والمقيم كل ذلك مذكور في باب العيدين من كتاب الصلاة بما للعلماء فيه من المذاهب والحمد لله

Mas'alah: What did the Prophet say after the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3805)

وروى أهل العراق من الطرق الصحاح أن معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بشيء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم من الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
إلى هنا انتهى حديث المغيرة بن شعبة

Mas'alah: What is the ruling on extinguishing lamps before sleeping due to the danger of fire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3899)

وحديث بن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فأتت بها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم فقال إذا نمتم فاطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل هذه على هذا فتحرقكم

Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah for scorpion stings and the evil eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3938)

وبهذا الإسناد عن حجاج عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لبني عمرو بن حزم في رقية الحمة

قال وقال لأسماء بنت عميس ما شأن أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن تسرع إليهم العين أفأرقيهم قال وبماذا قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم حدثني خلف بن قاسم قال حدثني بن المفسر قال حدثني أحمد بن علي بن سعيد قال حدثني يحيى بن معين قال حدثني حجاج عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة

أتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع إليهم أفأرقيهم قال بماذا فعرضت عليه كلاما قال لا بأس به فارقيهم وهكذا رواه روح بن عبادة عن بن جريج بإسناد واحد عن أبي الزبير عن جابر كما رواه يحيى بن معين عن حجاج عن بن جريج ورواه يوسف بن سعيد عن حجاج عن بن جريج في الإسنادين وأما حديث روح بن عبادة فحدثناه عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثني قاسم قال حدثني الحارث بن أبي أسامة قال حدثني روح بن عبادة فذكره **1748** – مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا له أن به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين وهذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته مرسل كما ترى وكذلك رواه أكثر من رواه عن يحيى بن سعيد ورواه أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة حدثناه إبراهيم بن شاكر قال حدثني محمد بن أحمد قال حدثني محمد بن أيوب قال حدثني أحمد بن عمرو البزار قال حدثني أبو كريب قال حدثني أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير

عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي البيت صبي يبكي فذكر الحديث قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة وهي لدغة العقرب وما كان مثلها إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل ومما يجوز الرقي به وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء وإن كان ترك الرقى عندهم أفضل وأعلا لما فيه من الاستيقان بأن العبد ما أصابه لم يكن ليخطئه وأنه لا يعد شيء وقته وأن الأيام التي قضى الله بالصحة فيها لم يسقم فيها من سبق في علم الله صحته حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني جعفر بن محمد قال حدثني

عفان قال حدثني حماد بن سلمة قال حدثني عاصم عن زر عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي الأمم فرأيت أمتي فأعجبتني كثرتهم قد ملؤوا السهل والجبل قال يا محمد إن مع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يانبي الله! ادع الله أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة حدثني خلف بن قاسم قال حدثني الحسين بن جعفر الزيات قال حدثني يوسف بن يزيد قال حدثني العباس بن طالوت قال حدثني أبو عوانة عن حصين عن الشعبي عن بريدة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو حمة قال أبو عمر وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من علق التمائم أو عقد الرقى فهو على شعبة من الشرك وذلك كله أن يعلق كتابا في عنقه أو يرقي نفسه أو غيره لئلا ينزل به من الأدواء وكل ما أتى عن علي وحذيفة وعقبة بن

Mas'alah: What examples from the Prophet's practice support spitting in ruqyah?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3946)]

وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم يد محمد بن حاطب وهو صبي وكان قد احترقت يده فجعل ينفث عليها وتفل صلى الله عليه وسلم في عيني حبيب بن فديك وهما مبيضتان لا يبصر بهما شيئا فنفث في عينيه فبرأ

Mas'alah: What did the Prophet do when performing ruqyah on a child?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3946)]

وفي حديث يعلى بن مرة نفث على صبي رفعته إليه امرأة

Mas'alah: What was al-Aswad's view on spitting versus blowing in ruqyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3946)

وكان الأسود يكره النفث في الرقية ولا يرى بالنفخ بأسا

Mas'alah: What did the Prophet do before sleeping according to Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3946)

وروى المقرئ عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني عقيل عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد النوم جمع يديه ونفث فيهما وقرأ (قل هو الله أحد) الإخلاص 1 (قل أعوذ برب الفلق) الفلق 1 (وقل أعوذ برب الناس) الناس 1 ثم يمسح بهما وجهه وسائر جسده

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for scorpion stings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3953)

قال أبو عمر رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع بماء فيه ملح

Mas'alah: What did the Prophet say about the righteous dream after him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3991)

1783 - مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة قال أبو عمر لا أعلم لزفر بن صعصعة ولا لأبيه غير هذا الحديث ولا أعلمه روى عنه غير إسحاق بن أبي طلحة - والله أعلم - وهكذا قال يحيى وأكثر رواة الموطأ في هذا الحديث عن مالك عن إسحاق عن زفر بن صعصعة عن أبيه ومن رواة مالك من لا يقول فيه عن أبيه ويجعله لزفر بن صعصعة عن أبي هريرة والأكثر يقول فيه عن أبيه وهذا الحديث يدل على شرف علم الرؤيا وفضلها لأنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يقول إذا انصرف من صلاة الغداة هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا إلا ليقصها عليه ويعبرها ليتعلم أصحابه كيف الكلام في تأويلها وذلك دليل على فضل عبارة الرؤيا وشرف علمها وحسبك بيوسف صلى الله عليه وسلم وما أعطاه الله منها وفي أنبياء الله أسوة حسنة صلوات الله عليهم

Mas'alah: What is the ruling on a rider greeting a pedestrian and one person's greeting sufficing for a group?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3998)

1790 - مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم

Mas'alah: What is the ruling on a group greeting and responding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3998)

حدثنيه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بن وضاح قال حدثني يوسف بن عدي قال حدثني عيسى بن يونس عن بن جريج عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر القوم على المجلس فسلم منهم رجل أجزأ ذلك عنهم وإذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم

Mas'alah: What is the ruling on initiating and returning the greeting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3999)

السنة المندوب إليها كما يقال من أتى الوليمة وهو صائم أجزأه التبرك والدعاء وإنما قلنا هذا لإجماع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة وأن الرد فرض لقول الله عز وجل (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) النساء 86 وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول أهل المدينة إذا سلم رجل على جماعة من الرجال فرد عليه واحد منهم أجزأ هو عنهم وشبهه الشافعي بصلاة الجماعة والتفقه في دين الله وغسل الموتى ودفنهم والصلاة عليهم والخروج إلى أرض العدو لدعائهم إلى الإسلام وقتالهم عليه قال فهذه فروض كلها على الكفاية لا يحل الاجتماع على تضييعها ومنه تشميت العاطس قال أبو عمر حديث زيد بن أسلم هذا يدل على أن هذا الفرض لا يتعين على كل الجماعة الذين سلم عليهم وأنه إذا قام برد التحية واحد منهم أجزأ عنهم وقال الطحاوي كان أبو يوسف ينكر الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن جميعهم وقال لا يجزئ

إلا أن يردوا جميعا وقال الطحاوي رد السلام من الفرائض المتعينة على كل إنسان بنفسه لا ينوبه فيها عنه غيره لا من الفروض التي على الكفاية التي إذا قام بها أحدهم سقط الفرض عنهم قال أبو عمر ليس مع الطحاوي بما قال أثر يحتج به مرسل ولا مسند وقد جاء الحديث برد السلام مما دل أنه من الفروض التي على الكفاية فالمصير إليه أولى من الرأي وبالله التوفيق قال أبو عمر الدليل على أن الابتداء بالسلام سنة وفضيلة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ابتدأ قوما بالسلام فضلهم بعشر حسنات وقوله عليه السلام في المتهاجرين خيرهما الذي يبدأ بالسلام والدليل على أن رد السلام فريضة قول الله عز وجل (فحيوا بأحسن منها أو ردوها) النساء

Mas'alah: What is the sunnah regarding who initiates the greeting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4000)

والسنة أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد حدثني أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن أبي أسامة قال حدثني روح بن عبادة قال حدثني بن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان جميعا أيهما بدأ بالسلام فهو أفضل حدثني أحمد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثني الحارث قال حدثني روح بن عبادة قال حدثني بن جريج قال أخبرني زياد بن سعد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير

Mas'alah: What are the rulings on men greeting women with salam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4001)

قال ذلك الكوفيين قالوا لما يسقط عنهن الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن وقال آخرون جائز أن يسلم الرجل على المرأة المتجالة دون الشابة التي يخشى من ردها الفتنة قال أبو عمر قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم على النساء وفيه الأسوة الحسنة حدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن أنه سمعها تقول مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا

Mas'alah: What is the chapter on greeting Jews and Christians?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4001)

(2 - باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني)

Mas'alah: What should one say when entering an empty house?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4006)

1797 - مالك أنه بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

Mas'alah: What additional phrase did Ata add to the greeting for an empty house?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4006)

وكان عطاء يزيد أيضا والسلام على أهل البيت ورحمة الله

Mas'alah: What should one say when entering an empty mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4006)

وقالوا إذا دخلت المسجد وليس فيه أحد فقل مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4015)

(2 - باب التشميت في العطاس) 1801 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة 1802 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم قال أبو عمر أما حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه فلم تختلف الرواية عن مالك في إرساله

وقد روي مسندا من حديث سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه من طرق في التمهيد منها ما حدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني

قال حدثني بندار قال حدثني يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس فقال له في الثالثة إنك مزكوم وروي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يشمت المسلم إذا عطس ثلاث مرات وإن زاد فهو زكام رواه بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقد ذكرناه في التمهيد وذكرنا الاختلاف على بن عجلان فيه وأما كيفية تشميت العاطس فأحسن ما روي فيه حديث عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وإذا قال الحمد لله فليقل له أخوه يرحمك الله فإذا قيل له ذلك فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وقد ذكرناه من طرق في التمهيد ومثله سواء من حديث عائشة وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد أيضا ومن أحسن ذلك أيضا حديث سالم بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس أحدكم فليحمد الله وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يغفر الله لنا ولكم ومن حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد ذكرناهما في التمهيد بأسانيدهما وطرقهما وأما اختلاف الفقهاء في كيفية تشميت العاطس

Mas'alah: What is the ruling on beginning to eat before prayer when food is served?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4040)

(7أ – باب البدء بالأكل قبل الصلاة) 1816 – مالك عن نافع أن بن عمر كان يقرب

إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه قال أبو عمر هذا الحديث كتاب الصلاة كان أولى به وفعل بن عمر هذا مأخوذ من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء وهذا – والله أعلم – لما يخشى على من كانت هذه حاله من شغل باله بالأكل ويدخل عليه في صلاته السهو وما يشغله عن الخشوع والذكر وفيه دليل على سعة وقت المغرب وإن كان المستحب تعجيلها حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني محمد بن معاوية قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قال حدثني عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة فابدؤوا بالعشاء أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني حمزة بن محمد قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا يحيى بن حبيب قال حدثني حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء قال أبو عمر هذا الأمر على الندب لا على الإيجاب بدليل حديث الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين ثم قام فصلى ولم يتوضأ

Mas'alah: What is the ruling on sleeping after Isha prayer according to Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4096)

1854 – مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب قال أبو عمر الكتاب ها هنا الكرام الكاتبون

وهم الحفظة الرقباء قال الله عز وجل (كراما كتبين) الانفطار 11 قال الله عز وجل (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) ق 18 وكانت عائشة رضي الله عنها ذهبت إلى أن النوم راحة للحفظة لأنه لا يكتب على النائم شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر منهم النائم حتى يستيقظ

Mas'alah: What is the prohibition of sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4096)

وروى أبو برزة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها وكره صلى الله عليه وسلم السمر إلا لمصلي أو مسافر وكان عمر بن الخطاب يشدد في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on staying up after Isha prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4096)

وقال مجاهد لا يجوز السمر بعد العشاء إلا لمصلي أو مسافر أو مذاكر بعلم

Mas'alah: What is the supplication upon hearing thunder?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4123)

(11 - باب القول إذا سمعت الرعد) 1871 - مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير

أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد هكذا رواه يحيى لم يجاوز به عامرا ورواه غيره من رواة الموطأ فقالوا فيه مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال أبو عمر جمهور أهل العلم من أهل الفقه والحديث يقولون الرعد ملك يزجر السحاب وقد يجوز أن يكون زجره لها تسبيحا لقول الله تعالى (ويسبح الرعد بحمده) الرعد 13 والرعد لا يعلمه الناس إلا بذلك الصوت وجائز أن يكون ذلك تسبيحه قال الله تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) الإسراء 44 وقد قال أهل العلم بتأويل القرآن في قوله تعالى (يجبال أوبي معه) سبأ 10 أي سبحي معه وروى بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال أقبلت يهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أخبرنا عن الرعد ما هو قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال زجره السحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر قالوا صدقت وروي عن علي – رضي الله عنه – قال الرعد ملك والبرق مخارق من حديد

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن كعبا أرسل إليه يسأله عن الرعد فقال هو ملك يزجر السحاب كما يزجر الحادي – أو قال الراعي الخبيث – الإبل إذا شذت سحابة ضمها أو يفضي إلى الأرض صعق من يبصره وعن الضحاك عن بن عباس قال الرعد ملك من الملائكة يزجر السحاب اسمه الرعد وهو الذي تسمعون صوته وعن عكرمة قال الرعد ملك يزجر السحاب يزجرها الله به كالحادي بالإبل وعن مجاهد قال الرعد ملك يزجر السحاب وعن السدي عن أصحابه قالوا الرعد ملك يقال له الرعد يأمره الله بما يريد أن يمطر وذكر عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن الرعد فقال الله أعلم قال عبد الرزاق وحدثني أبي أن وهب بن منبه سئل عن الرعد فقال الله أعلم أخبرنا

عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمرو بن حرب عن سفيان بن عيينة قال قلت لعبد الله بن طاوس ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد قال كان يقول سبحان من سبحت له سبحانه ورواه زمعة بن صالح عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس أنه كان إذا سمع الرعد يقول سبحان من سبحت له وروى بن علية عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس مثله قال أبو عمر فهذا ما لسلف المسلمين من الصحابة والتابعين في الرعد وقد جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا به أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن علي بن حرب قال حدثنا سنان بن حاتم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن أبي مطرف عن سالم عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع الرعد والبرق قال اللهم لا تقتلنا غضبا ولا تقتلنا نقمة وعافنا قبل ذلك قال أحمد بن شعيب وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد بن

زياد عن الحجاج عن أبي مطرف أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه قال كان رسول الله إذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك

Mas'alah: What did the Prophet instruct Mu'adh regarding the supplication of the oppressed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4153)

أن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك

فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب

Mas'alah: What is the importance of humility and khushu' in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=540)

قال الله تعالى: {وقوموا لله قانتين} أي: صامتين خاشعين، وقال تعالى: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} فينبغي للمصلى أن يدخل الصلاة بالخشوع والخضوع لله سبحانه، ولا يتكبر على أصحابه، ولا يرتفع عليهم في مصلاه، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on letting the garment hang loosely (sadl) in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=617)

قال في آخر الكتاب: ولا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص إلا مئزر ورداء وبطنه منكشف، ورأيت عبد الله بن الحسن وبعض الفضل يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the definition of sadl and is the prayer valid with it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=617)

والسدل أن يسدل طرفي إزاره ويكشف صدره وفي وسطه مئزر أو سراويل فتتم صلاته؛ لأنه مستور العورة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with one's garment hitched up or sleeves rolled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=619)

قال مالك: ومن صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه فإن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فصلاها كما هو فلا بأس بذلك، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعرا أو ثوبا فلا خير في ذلك.

Mas'alah: Did Malik specify a fixed number of rak'ahs before or after prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=627)

ولم يوقت مالك قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا معلوما، وإنما يوقت في هذا أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on making subtle gestures during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=634)

قال ابن القاسم: ولا بأس بالإشارة الخفية في الصلاة إلى الرجل ببعض حوائجه، وقد أجاز مالك أن يرد جوابا بالإشارة، فهذا مثله، وقد أومأت عائشة إلى نسوة -وهي في الصلاة- أن كلن.

Mas'alah: How should a person respond to greetings while praying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=635)

ولم يكره مالك السلام على المصلي؛ لأنه قال: من سلم عليه- وهو يصلي- في فريضة أو نافلة فليرد مشيرا بيده أو برأسه.

Mas'alah: What is the evidence for responding with gestures during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=635)

وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة إشارة بيده، وروى بإصبعه، وقاله ابن عمر.

Mas'alah: What is the chapter heading on tasbih during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=635)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on tasbih during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=635)

فصل -2 – في التسبيح في الصلاة] .

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=635)

قال مالك: ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال والنساء، وضعف مالك أمر التصفيق؛ لحديث التسبيح وهو قوله: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" .

قال ابن القاسم: ومن استأذن رجلا في بيته وهو يصلي فسبح به، يريد أن يعلمه أنه في الصلاة فلا بأس به. قال ابن حبيب: وما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه به رجلا أو ليستوقفه فذلك جائز. وقد استأذن رجل على ابن مسعود- وهو يصلي- فقال: (ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين) .

Mas'alah: What is the chapter on qunut in Fajr prayer and supplication in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=651)

[باب -22 -] القنوت في صلاة الصبح والدعاء في الصلاة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=651)

فصل -1 - : [في القنوت في صلاة الصبح] روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "سلوا الله حوائجكم البتة في صلاة الصبح" . ودعا النبي صلى الله عليه وسلم على مضر، فجاءه جبريل عليه السلام فأومأ إليه أن أسكت فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم

يبعثك سبابا ولا لعانا، إنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذابا، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون. قال: ثم علمه هذا القنوت: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك/ ونتوكل عليك ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق" ، فقنت به النبي صلى الله عليه

وسلم في الفجر. وأن ابن مسعود والحسن وأبا موسى الأشعرى وابن عباس، وغيرهم قالوا: القنوت في الفجر سنة ماضية. -يريد- مضي العمل بها، وليست بسنة لازمة. وقد كان ابن عمر لا يقنت في الصلاة، قاله مالك في الموطأ. وكذلك ذكر ابن حبيب أن القنوت ليس سنة ولا فريضة، ولكنه مستحب مرغب فيه.

وقد قنت النبي صلى الله عليه وسلم وترك، ولم يتركه نهيا عنه ولا كراهية له، لكنه كان يفعل ذلك فيما لم يكن فرضا، ولا سنة لازمة لتعرف أمته المفروض والمسنون من غيره. ودل على ذلك أن الصحابة وتابعيهم عملوا به من بعده، ونهى مالك وأصحابه عن تركه. ومن المدونة قال مالك: القنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع، والذي آخذ به في نفسي قبل الركوع. وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قنت في الفجر بعد الركوع. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال في المدونة: وأن ابن سيرين وغيره قنتوا قبل الركوع. ابن حبيب وفعله علي وعروة بن الزبير.

Mas'alah: What supplications are permissible during prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=654)]

فصل -2 - : [في الدعاء في الصلاة] قال مالك: وللمصلي أن يدعو في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائجه لدنياه وأخراه، وبلغني أن عروة بن الزبير قال: إني لأدعو الله في

حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح. قال ابن وهب عن مالك: لا بأس أن يدعو الله في الصلاة على الظالم، وكان مالك يكره الدعاء في الركوع. وسئل أبو محمد بن أبي زيد هل يدعوا في الصلاة لقوم بأسمائهم؟ فقال: ذلك جائز يقول:/ اللهم افعل بفلان. وذكر ابن القرطي أنه إن بدأ بالاسم، فقال: يا فلان فعل الله بك كذا فسدت صلاته، وما رأيته لغيره.

Mas'alah: What are the recommended remembrances after prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=655)

فصل -3 - : [في الذكر أدبار الصلوات] ومن الموطأ روي عن/ أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من قال:" لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في كل يوم مئة مرة، كانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا أحد عمل أكثر من ذلك "." و "من قال سبحان الله وبحمده في كل من يوم مئة مرة حطت عنه

خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر "." و «من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المئة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر». وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إنما الباقيات الصالحات قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars in a spacious mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=659)

وكره ابن مسعود الصلاة بين السواري -يريد- إذا كان المسجد متسعا.

Mas'alah: What is the chapter on general rulings about prayer, decoration, the mushaf, and stones in the qibla?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=661)

[باب -24] جامع القول في الصلاة والتزويق والمصحف والحجر يكون في القبلة

Mas'alah: What is the chapter on turning away in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=665)

فصل -4: [في الالتفات في الصلاة]

Mas'alah: What did Abu Huraira say about turning away in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=665)

وقال أبو هريرة: ما التفت عبد قط في صلاته إلا قال الله له: أنا خير لك مما التفت إليه.

Mas'alah: Is it permissible to walk between rows during prayer?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=701)]

قال مالك: ولا أكره أن يمر الرجل بين الصفوف والإمام يصلي؛ لأن الإمام سترة لهم، وإن لم يكونوا إلى سترة، وكذلك من رعف أو أصابه حقن/ فليخرج عرضا، ولا يرجع إلى عجز المسجد، ولو ذهب إلى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج. قال: وكان سعد بن أبي وقاص يمشي بين الصفوف عرضا حتى يقف في مصلاه. ابن وهب: وفعله ابن عباس والنبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس، ولم

Mas'alah: Is prayer recommended during strong wind or darkness?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=934)]

[فصل-11 - الصلاة لريح شديدة أو ظلمة] قال أشهب في المجموعة:

والصلاة-أيضا- حسنة في غير ذلك من ريح شديدة أو ظلمة فرادى وجماعة إذا لم يجمعهم الإمام، ويحملهم عليه. وروى نحوه للنبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque from Bab Bani Shaybah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1716)]

قال: وكان ابن عمر يدخل المسجد من باب بنى شيبة, وكان لا ينخ راحلته إلا بباب المسجد.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of visiting Quba' mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2394)

قال ابن حبيب: لأن النبي -عليه السلام- كان يأتيه ماشيا وراكبا ويصلي فيه وهو على ثلاث أميال من المدينة.

Mas'alah: What did the Prophet say in bowing and prostration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9503)

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الركوع: "سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة" ، وفي السجود: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" .

Mas'alah: What are the recommended remembrances after each prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9504)

ومما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يستحب دبر كل صلاة أن يسبح ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثا وثلاثين، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا

شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير "."

Mas'alah: What is the ruling on eating strong-smelling food before going to the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9551)

ونهى عن أكل ذلك من يأتي المسجد لئلا يؤذي الناس بريحه.

Mas'alah: What supplication should be said after prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9646)

إذا انصرفت من الصلاة فقل: اللهم إني أسألك الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم من خير ما سألك به محمد صلى الله عليه وسلم وعبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice or displaying weapons in the mosque?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9651)

ولا ترفع صوتك في المسجد، ولا تشهر فيه سلاحا؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah (barrier) during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=86)

باب سترة المصلي السترة في الصلاة سنة، وقيل: سنة في كل موضع لا يؤمن فيه المرور بين يدي المصلي وأما الصحراء والسطوح وحيث يؤمن المرور فلا بأس بالصلاة فيها من غير سترة. وأقل السترة ذراع في غلظ رمح وكل من يؤمن عبثه ولعبه والفتنة به والشغل من ذاته من بهيمة أو إنسان فلا يضر صلاة من جعله سترته إذا سلم من آفاته. وينبغي أن يدنو المصلي من ستريه ولا يبعد عنها ولا يقطع صلاة المصلي شيء مما يمر بين يديه ولا يقطع الصلاة إلا ما يفسدها من الحدث وشبهه ولا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي إلا أن يكون خلف إمام فإن كان خلف إمام لم يضره ذلك لأن الرخصة في ذلك وردت والكراهية شديدة في المار بين يدي المصلي وفاعل ذلك عامدا آثم ومن أكثر من ذلك واستخف به كانت فيه جرحة ويلزم المصلي دفع المار بين يديه وبين سترته إذا كان إماما أو

منفردا وليس عليه أن يمشي شيئا إليه وإنما يدفعه إذا مر بين يديه فإن سبقه لم يرده وليس عليه أن يبلغ في مرافعته إلى عمل تفسد به صلاته. ومن لا يجوز أن يمر بين يديه لم يجز له أن يتناول من يديه شيئا ويكره الصلاة إلى النيام والحلق لما يخشى منهم من الحدث والغلط

Mas'alah: What is recommended regarding wearing good clothes for prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=122)

وينبغي أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة ويستحب للإمام أكمل ذلك وأفضله وأحسنه زينه كالرداء وشبهه

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in prayer and on loud recitation?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=12)

فصل لا خلاف بين أصحابنا فيما أعلمه أن الصلاة على النبي - عليه السلام - فرض إسلامي . ثم اختلفوا هل هو من فرائض الصلاة أم سننها أم فضائلها؟ على ثلاثة مذاهب: قيل: فضيلة ، وقيل: سنة ، وقيل: فريضة . فصل ما يجهر في جميعه من الفرائض: الصبح والجمعة . ومن السنن: العيدان والاستسقاء والوتر . [و] من الرغائب: الركعتان قبل ركعة الوتر . واختلف أصحابنا في الركعتين بعد المغرب ، والظاهر عندي التخيير . ويجهر في نوافل الليل . فصل ما يجهر في بعضه ويسر في بعض: المغرب والعشاء فقط ، ويجهر في الأوليين منهما ويسر في باقيهما . وما يسر في جميعه من الفرائض: الظهر والعصر ، ومن السنن: الكسوف ، ومن الرغائب: الركعتان بعد الظهر وركعتا الفجر ونوافل النهار(1) . (1) في الأصل: الليل ، وهو سبق قلم من الناسخ .

Mas'alah: What supplications and Quranic verses are recommended upon entering the home and before sleep?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=35)

يستحب لمن دخل / داره أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وإذا أخذ مضجعه سبح الله ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره ثلاثا وثلاثين وختم المائة بـ (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ، وتقرأ ((الحمد لله)) وآية الكرسي وآخر سورة البقرة ((آمن الرسول)) إلى آخر السورة ، ومن الأعراف ((إن ربكم الله)) إلى قوله: ((المحسنين)) ، ومن بني إسرائيل ((وإذا قرأت

القرآن)) إلى ((ولوا على أدبارهم نفورا)) ، و ((قل هو الله أحد)) ، والمعوذتين ، وتستغفر الله تبارك وتعالى ، وتجدد التوبة من ذنوبنا إلى الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in prayer?

[Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)]

فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم 26

Mas'alah: What supplication for protection should one say when leaving the house?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=35)]

وأن يتعوذ التعوذ الوارد في ذلك، وهو أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي» .

Mas'alah: What is the recommended supplication for protection when leaving the house?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=35)]

ويقول: عند ذلك أيضا «بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» فإنه إذا قال ذلك اعتزله الشيطان يقول: قد هدي ووقي فليس لي عليه سبيل.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering the mosque and removing shoes?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=35)

وينوي اتباع السنة في دخوله المسجد بأن يقدم اليمين ويؤخر الشمال وأن يخلع الشمال أولا ثم بعده اليمين سنتان في فعل واحد، وكيفية ما يفعل أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها ثم يخلع بعدها اليمين فيدخلها في المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك فيجتمع السنتان خلع الشمال أولا وتقديم اليمين في المسجد أولا وينوي اتباع السنة عند دخول المسجد بأن يمسح نعليه عند الباب عند دخوله وينظر في قعر نعليه، فإن كان ثم شيء أزاله وإلا دخل، وقد ورد أن من فعل هذا تقول له الملائكة: ادخل فقد غفر لك وينوي انتظار الصلاة لما جاء فيه «فذلكم الرباط فذلكم الرباط» مرتين وينوي جلوسه في مصلاه لما جاء فيه عنه - عليه الصلاة والسلام - «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه:» .

Mas'alah: What is the ruling on honoring papers containing Allah's name found on the ground?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=36)

لكن ينبغي أن يكون ذلك سرا في نفسه خيفة من كسر الخواطر في حق بعضهم أو التشويش الواقع من بعض الناس، وقد يجتمعان وينوي أن يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من الأوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء - عليهم السلام -، وقد ورد في هذا أجور كثيرة مشهورة عند العلماء فمنها ما ذكره الإمام القشيري

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking to the mosque with tranquility?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=39)

وينوي مع ذلك امتثال السنة في المشي إلى المسجد بالسكينة والوقار لما ورد في ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسرعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار»

Mas'alah: What is the sunnah regarding using the left foot when entering the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=40)

وينوي امتثال السنة في أخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه فإن السنة قد وردت أن كل مستقذر يتناول بالشمال، وكل طاهر يتناول باليمين ولأجل هذا المعنى كان المستحب في التختم أن يكون في الشمال؛ لأنه يأخذه بيمينه؛ لأنه طاهر ويجعل في الشمال. فإذا نوى ذلك وخرج بتلك النية لعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم فتراهم إذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليمين، وقل أن يخلو أحدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيحصل بذلك في أموره محذورات. منها أن يجهل السنة في هذا النزر اليسير فإذا جهل الطالب السنة في مناولة كتابه وقدمه فكيف حاله في غيرها؟ نسأل الله السلامة. ومنها مخالفة السنة عند أول دخوله بيت ربه وإلى أداء فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها. ومنها اقتداء الناس به وقلة تحفظهم على اتباع السنة في تصرفهم لأجل تصرفه ومنها ما فيه من التفاؤل، وهذا أعظم من الجميع، وهو أخذ كتابه بشماله نسأل الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بمحمد وآله.

Mas'alah: What are the sunnah and recommended acts (fada'il) of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=52)

سنة وسمع الله لمن حمده للإمام والفذ، والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير والجلوس له، وهو ما كان منه زائدا على ما يقع فيه السلام والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة سنة وفريضة مطلقة في غيرها ورد السلام على الإمام وتأمين المأموم إذا قال الإمام: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] وقوله: ربنا ولك الحمد إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده والقناع للمرأة والتسبيح في الركوع والسجود. أما الفضائل فأولها أخذ الرداء والتيامن بالسلام وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه وإطالة القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وتقصير الجلسة الأولى والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ والإمام فيما يسر فيه وقول الفذ: ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والإشارة بالأصبع فيه والقنوت في الصبح والقيام من موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتماد على اليدين في الفريضة. واختلف في وضع إحداهما على الأخرى في الصلاة، وقد كرهها في المدونة ومعنى كراهيتها أن تعد من واجبات الصلاة. والصلاة على الأرض أو على ما أنبتته الأرض والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه. أما إقامة الجماعة في الصلوات فإنها فرض في الجملة وسنة في كل مسجد، وهذا منتهى ما عده علماؤنا رحمة الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم من الآداب فيكون الجميع مائة وتسعة وخمسين فإن أضاف إلى ذلك نية امتثال السنة في الدعاء عند التوجه إلى الصلاة وعند اصطفاف الناس إلى الصلاة فإنه مأمور بالدعاء فيه، وهو موضع مرجو فيه قبول الدعاء ثم ينوي الدعاء بعد الصلاة أيضا؛ لأنه من السنة أعني دعاء كل إنسان في سره لنفسه ولإخوانه دون جهر اللهم إلا أن يكون إماما ويريد أن يعلم المأمومين على ما قاله الشافعي - رحمه الله -

فإذا رأى أنهم قد تعلموا سكت ثم يضيف إلى ذلك التوبة حين الدخول في الصلاة مما تقدم له من السقطات في الكلام أو الغفلات والخطرات أو غير ذلك كل على قدر حاله، وهذا مثل ما قاله بعض

Mas'alah: What is the ruling on self-conceit and good opinion of others when going to prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=54)

فإذا خرج إلى الصلاة على ما سبق فليحذر أن يخطر له في نفسه أنه خير من أحد من إخوانه المسلمين فيقع في البلية العظمى فكان تركه لزيادة تلك النيات أولى به؛ لأن العجب محبط للأعمال إذا صحت فكيف به في عمل لم يعرف صحته من سقمه؟ ، بل يخرج محسن الظن بإخوانه المسلمين يسيء الظن بنفسه فيتهم نفسه في فعل الخير أنها أرادت به الشر، ويعتقد في غيره من إخوانه المسلمين إذا رآه يفعل الشر أنه أراد به الخير كما حكي عن بعضهم أظنه محمد بن واسع - رحمه الله - ونفعنا ببركاته وأعاد علينا من سره أنه مر مع أصحابه بموضع فرمي عليه من كوة دار رماد فأراد أصحابه أن يعنفوا أهل ذلك الموضع فقال: لا تفعلوا هذه رحمة من الله تعالى وفأل حسن لمن استحق النار ثم صفح عنه، ووقع الصلح على الرماد رحمة عظيمة في حقه

وما كان سبب هذا الخلق منه إلا سوء ظنه بنفسه. وحكي عن آخر أنه مر مع أصحابه بموضع وكان - رحمه الله - قل أن يغير منكرا فمروا بدكان ورجل يجامع امرأة على مسطبة الدكان فغمض الشيخ عينيه ومر فجاء بعض أصحابه فأمسكه. وقال له: يا سيدي ما بقي لك هاهنا تأويل أو بعد هذا شيء فقال: له الشيخ أما تعذرهم يا أخي كثرت

العيال وضاقت البيوت حتى احتاج أنه يخرج بزوجته لمثل هذا الموضع، وإنما حمله على هذا تحسين ظنه بإخوانه المسلمين لكن هذا والله أعلم كان صاحب حال فحمله حاله على ما فعل، وإلا فتحسين الظن ممكن ونهيه واجب أيضا، وإن كانت زوجته؛ لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد نصوا على أنه لا ينبغي للرجال أن يجتمعوا بالنساء في الطرق لحديث ولا لغيره وإن كانت زوجته أو أمته لكن الحال حامل لا محمول. سمعت سيدي أبا محمد بن أبي جمرة – رحمه الله تعالى – يقول إذا مر عليك إنسان بجرة خمر ثم غاب عنك ورجع عريا عنها لا يحل لك أن تقول: شربها ولا أوصلها لمن يفعل ذلك بها، وإنما تقول: الحمد لله الذي هداه وتاب عليه. هكذا تكون نية المؤمن مع إخوانه المسلمين أعني هذه سبيله معهم مع عدم الخلطة فيدخل إذ ذاك في قوله – عليه الصلاة والسلام – «سلامة الصدر لا تبلغ بعمل» . أما مع الخلطة، فالسنة سوء الظن حتى يتبين منهم سبب لتحسين الظن بهم، وعلى هذا حملوا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من الحزم سوء الظن»

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque (tahiyyat al-masjid) as obligatory or recommended?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=55)

فإذا خرج إلى المسجد على ما وصف ودخل إليه يحييه فهو في تحيته بالخيار إن شاء فعل ذلك على الوجوب وإن شاء فعله على الاستحباب، فالاستحباب بين والوجوب بنذرها فتصير واجبة ثم بعد وجوبها عليه يحرم بها وفعل الواجب فيه من الثواب ما فيه.

Mas'alah: What are the seven categories of people important for the religion in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=55)

فإذا فرغ من تحية المسجد فلا يخلو أمره من إحدى أمور: إما أن يكون ممن يتعلق به أمر مهم في الدين كالعالم والمتعلم والإمام والمؤذن والمؤدب والمجاهد والفقير المنقطع

للعبادة التارك للأسباب، فهؤلاء سبعة عليهم يدور أمر الدين فأهمهم وأعظمهم هو العالم إذ أن الستة الباقين كلهم راجعون إليه داخلون تحت أحكامه وإشارته ألا ترى إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «العلم إمام والعمل تابعه» . وقوله – عليه الصلاة والسلام – «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وكان في عصره – عليه الصلاة والسلام – أقرؤهم لكتاب الله هو أعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الأحكام قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي في كتاب التفسير له: ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له بإسناده عن عثمان وابن مسعود وأبي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلمون ما فيها من العمل فيتعلمون القرآن والعلم جميعا» وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن بن يسار السلمي قال: كنا إذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشرة التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها انتهى. فتبين من هذا أن الإمام يكون أعلم القوم لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث المتقدم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» . وإذا كان الأمر كذلك فهو أكثر الناس حاجة إلى العلم والإمامة أعلى المناصب وأجلها فلا بد أن يكون الإمام عالما أعني على طريق الكمال، وإلا فبالسؤال من العالم يستقيم حاله ويصير عالما بأحكام خطته ومرتبته وكذلك غيره من الخمسة الباقين كل محتاج إلى العلم في العلم الذي أهل إليه إما بالتعليم أو بالسؤال من العالم، وقد ورد أن الله عز وجل يأمر يوم القيامة بأهل البلاء إلى الجنة، والعلماء وقوف في المحشر فيقولون يا ربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة أي: أنهم علموهم ما يلزمهم من الأحكام في بلائهم وما

لهم على ذلك من الأجور وكيفية الصبر وما للصابرين فامتثلوا ذلك منهم فكانوا سببا لما جرى ثم يأمر الله عز وجل بالمجاهدين والمصابين إلى غير ذلك من الطوائف الذين يدخلون الجنة بغير حساب. والعلماء وقوف يقولون: يا ربنا بفضل علمنا دخلوا

الجنة، فيقول الله عز وجل: أنتم عندي كأنبيائي اذهبوا فاخترقوا الصفوف فاشفعوا تشفعوا، وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الاعتناء بأمر العالم، وتقدم رتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية إذ أنه غير محتاج لهم في مقامه الذي أقيم فيه والباقون محتاجون إليه مضطرون لا تتم لهم صفقة ولا يتقوم لهم أمر إلا بدخول العالم بينهم، وإلا كان سعيهم هباء منثورا فجاء ما قال - عليه الصلاة والسلام - سواء بسواء «نعم الرجل العالم إن احتيج إليه نفع وإن استغني عنه أغنى نفسه بالله» .

Mas'alah: What is the ruling on raising voices in the mosque after prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=73)

صلاة الجمعة ويسمع لهم في المساجد دوي كدوي النحل، كل هذا إشفاق منهم أن يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثا لا سيما في المساجد التي هي موضع النهي، وقد خرج - صلى ال

Mas'alah: What is the etiquette of sitting in the mosque for teaching?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=80)

الأفضل ويترك ما عداه اللهم إلا لضرورة، والضرورات لها أحكام أخر، وإذا قعد في المسجد أيضا فيستحب له أن يكون بارزا للناس بموضع يصل إليه الضعيف والمسكين والعامي الجاهل لكي يسمعوا أحكام ربهم عليهم ومن كانت له مسألة يجهلها، ولم يسأل عنها سمعها استفادها حين إلقاء المسائل والإيراد عليها والجواب عنها. وقد يكون ذلك تنشيطا له لطلب العلم والبحث عنه والعمل على تحصيله فيرجع إلى الله تعالى ويتوب من جهله، وقد يكون ثم آخر يسأل عما وقع له من غير قصد كان له في ذلك؛ لأنه صادف المحل قابلا للسؤال فسأل. قال الله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2] وآخر تحصل له بركة العلم وحضور المجلس وآخر تحصل له بركة مشاهدة ذلك المجلس؛ لأن هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم هو المجلس المشهود خيره المعروف بركته المستفيض بين العلماء بره واحترامه الشائع الذائع الذي وردت به الأحاديث الصحيحة الصريحة فمنها ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» . أخرجه مسلم وأبو داود. (وعن معاوية - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما مجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للإسلام ومن علينا به فقال: أتاني جبريل - عليه السلام - فأخبرني أن الله تبارك وتعالى يباهي بكم الملائكة» رواه الترمذي والنسائي، وقال

الترمذي: حسن صحيح انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of silent dhikr over loud dhikr?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=87)

وقد ورد أن الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة ومحال في حقهم أن يتركوا ما هو أفضل ويفعلون المفضول ومحال في حقه - عليه الصلاة والسلام - أن يراهم يفعلون المفضول ولا يرشدهم إلى الأفضل ولا ينبههم عليه على أنه قد ورد من طريق آخر «أنه - عليه الصلاة والسلام - خرج ذات يوم فرأى مجلسين: أحدهما: يدعون الله عز وجل ويرغبون إليه. والثاني: يعلمون الناس فقال: أما هؤلاء فيسألون الله عز وجل إن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم. أما هؤلاء فيعلمون الناس، وإنما بعثت معلما ثم عدل إليهم وجلس معهم» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple students reciting to a teacher simultaneously due to time constraints?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=88)

لا يكون لواحد دون غيره ممن حضر بذلك وردت السنة وتعليمه لواحد ليس إلا فيه كتمه عن غيره ومن كتم علما ألجمه الله بلجام من نار على ما ورد، وهذا متعارف متعاهد من زمانهم إلى زماننا هذا فعلى التدريس للقرآن والعلم مجتمعين هذا في آية، وهذا في أخرى، وهذا في سورة، وهذا في سورة أخرى، وهذا في حزب، وهذا في آخر، وقد اختلف قول مالك - رحمه الله - في الجماعة إذا اجتمعوا يريدون القراءة

على الشيخ ولا يسعهم الوقت واحدا بعد واحد هل يقرأ الاثنان والثلاثة في حزب واحد؛ لعذر ضيق الوقت أو لا يقرأ إلا واحد بعد واحد فقال: مرة يجوز للضرورة الداعية إلى ذلك؛ لأنه إن قرأ واحد بعد واحد بقي بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on group recitation and dhikr according to Malik?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=90)

وهذا كله راجع إلى ما تقدم من أن سبب هذا كله التقليد في أمور الدين لمن سها أو غفل أو غلط، وأن التقليد إنما يكون لخير القرون الذين شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير كما تقدم ألا ترى أنه لم يختلف قول مالك - رحمه الله - في القراءة جماعة والذكر جماعة أنها من البدع المكروهة على ما نقله عنه ابن رشد - رحمه الله - في البيان والتحصيل فلو صح عنده أو نقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه التصريح بكراهيته؟ أقل ما يمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه فلما أن لم يختلف قوله في كراهيته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه إلا الترك بالكلية والإنكار له كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in the prayer place after Fajr for dhikr?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=97)

-» ومن يقع له ذلك أيبقى عليه ذنب معاذ الله أن يظن ذلك أحد. وقد روى أبو داود

في سننه ما هذا لفظه (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفرت خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر» انتهى. فاجتمع استغفار الملائكة مع بركة الذكر الخفي على ما تقدم مع راحة البدن في المشي أو رفع الصوت أو غير ذلك من التعب مع التحقق بالسلامة من الآفات والعاهات التي تلحقه في الذكر بالجهر مع ترك التعب ومع حصول فضيلة ترك الكلام لما نقل ابن رشد – رحمه الله – في البيان والتحصيل له أن من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على الذكر، وعلى ترك الكلام وإن ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام عند مالك – رحمه الله – وهذا إذا فرضنا أنه نام من حين صلاته إلى طلوع الشمس على ما تقدم، وقد يكون في بعض الأيام أو في أكثرها متيقظا مقبلا على التلاوة والذكر فيحصل له من الأجور بتعظيم النية والأعمال ومحاولة ذلك وتنميته مما لا يعلمها إلا الذي من عليه بذلك فأين هذا ممن صلى الصبح وقام من حينه من مصلاه حتى لا تجد الملائكة الكرام سبيلا إلى الصلاة عليه والدعاء له والاستغفار ثم قعد يذكر جهرا فقد يتعب مما يرفع صوته، وهو بعيد لم يصل إلى المائتين والعشرة المتقدم ذكرها في الثلاث تسبيحات لمن تقدم ذكره

Mas'alah: What are the dangers of riya' and self-admiration in dhikr after Fajr?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=98)]

فتطلع الشمس على هذا، وهو لم يصل بعد إلى أجر من تقدم ذكره لأجل تضعيف الأجور لذلك على ما تقدم وهذا إذا كان سالما من كل ما يكره من رفع الصوت أنه يحصل له به رياء أو سمعة أو حظوة عند شيخه أو عند أحد من الحاضرين أو يقال عنه

أو يشار إليه أو تقبل يده أو يثنى عليه وهذا أيضا إذا سلم من العجب لأنه قد يرى أنه على خير عظيم بسبب تعميره لذلك الوقت بالذكر والاجتهاد، والبطالة لا نسبة بينها وبين العجب.

Mas'alah: What is the ruling on group dhikr with one voice after Fajr?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=98)

وهذا أيضا إذا سلم من أن يكون ذلك في جماعة مجتمعين على ذلك صوتا واحدا فإذا كان ذلك كذلك فقد خرج من هذا الباب الذي هو باب الجواز إلى باب هل يكره أو يجوز لأن الذكر على هذه الصورة اختلف الشيوخ رحمة الله عليهم فيه هل يعمل رعيا لحق الفقراء لكي يسلموا من البطالة والكلام فيما لا يعني أو لا يعمل فذهب بعضهم إلى فعله رعيا للمصلحة المتقدم ذكرها وذهب بعضهم إلى منعه لأن تلك صورة لم تكن لمن مضى وكفى بها ولو كان فيها التنشيط وغيره إذ أنه في الصورة الظاهرة مخالف للاقتداء.

Mas'alah: What are the harms of loud dhikr in congregation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=101)

وإذا كان في الذكر بالجهر والاجتماع عليه هذه المفاسد وإن سلم واحد أو جماعة من تلك المفاسد أو من بعضها فقد لا يسلم منها الباقون والمؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه فإذا سلمت أنت من هذه المفاسد لحسن نيتك وقصدك الظاهر فيحتاج أن

تراعي حق أخيك المؤمن وجليسك «إن الله يسأل عن صحبة ساعة» فقد لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به ما يرد عليه من هذه الدسائس وغيرها فيقع في المحذور وتكون أنت بنيتك الصالحة في هذا الفعل الذي أصلحته سببا لأخيك وجليسك وشريكك في ذكر ربك لعدم العلم عنده أو عنده وحصلت له حتى وقع في شيء منها فأين هذا ممن نام على الحالة المتقدم ذكرها ذكر الله قليلا ثم غلب عليه النوم أقل ما يمكن فيه من الفائدة أنه في أمان من هذه المفاسد كلها وغيره معرض لها، وقد قيل لا أعدل بالسلامة شيئا فإن قيل قد وردت أحاديث تدل على جواز الذكر والقراءة جهرا وجماعة فالجواب أن

Mas'alah: How are hadiths on loud dhikr interpreted in light of Salaf practice?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=102)

الأحاديث الواردة في ذلك محتملة للوجهين وجاء فعل السلف بأحدهما فلا شك أنه المرجوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on loud remembrance after prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=103)

التعليم فإن حصل التعليم أمسك وهذا بخلاف ما يعهد اليوم من القراءة والذكر جهرا وجماعة فإنهم لا يريدون التعليم بل الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir after prayer for mujahideen?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=103)

والجواب الثاني ما ذكره الشيخ الإمام أبو الحسن بن بطال - رحمه الله - في شرح البخاري لما أن تكلم على حديث ابن عباس فقال يحتمل أن يكون أراد به المجاهدين فإن كان كذلك فهو إلى الآن وعليه العمل، وهو أن المجاهدين إذا صلوا الخمس فيستحب لهم أن يكبروا جهرا يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو قال فإن لم يحمل على هذا فيكون منسوخا بالإجماع قال لأنه لا يعلم أحد من العلماء يقول به والإجماع لا يحتج عليه انتهى، وقال القاضي عياض - رحمه الله -. أما رفع الصوت بالذكر فإن كانوا جماعة فيستحسن ليرهبوا العدو بذلك وإن كان وحده فغير مستحسن.

Mas'alah: What is the ruling on loud Quran recitation in congregation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=103)

أما ما رواه ابن أبي داود (عن علي - رضي الله عنه - أنه سمع ضجيج الناس بالمسجد يقرءون القرآن فقال طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس إلا ولا يؤخذ منه القراءة جماعة على ما يعهد اليوم لأن لفظ الحديث لا يقتضي ذلك وعادتهم وسيرتهم وما روي عنهم لم يكن على ذلك، وإنما يحمل الأمر على عادتهم وعادتهم إنما كانت قراءة القرآن على سبيل التلقين أو العرض فقد يكون في ذلك الوقت يتلقنون في القرآن أو يعرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو على شيخه أو على رفيقه وجليسه فسمع علي بن أبي طالب ضجتهم فذكر ما ذكر في حقهم وهذا كله راجع إلى فضيلة مجلس العلم على غيره من

المجالس على ما تقدم لأن القرآن ومدارسته هو أصل العلوم كلها، وهو معدن الجميع فإذا حفظ فقد حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع إليه عند التنازع والاختلاف فلأجل ذلك كانوا أحب الناس إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on loud Quran recitation in congregation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=103)

وقد استدل الناقل المذكور أولا – رحمه الله – على إباحة القرآن جماعة وجهرا أيضا بأن قال وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة. أما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر

Mas'alah: What is the ruling on loud Quran recitation in congregation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=104)

من أن تحصر وأشهر من أن تذكر. فهذا الاستدلال منه – رحمه الله – بين في الجهر ليس إلا دون أن يكونوا على ما يعهد اليوم من الجمع على ذلك، وذلك أيضا راجع إلى المواضع التي روي عنهم فيها الجهر فإنهم لم يرو عنهم ذلك مطلقا بل في وقت دون وقت فكانوا يجهرون في قيام الليل قد كان أهل المدينة يتواعدون لضروراتهم لقيام القراء بالليل وكذلك عند اجتماعهم فيقرأ لهم واحد منهم لكي يسمعوا كلام ربهم وكذلك عند إحرامهم بالحج وتلبيتهم طول إحرامهم وذكرهم بعد الإحلال من إحرامهم بمنى كانوا يسمعون تكبير أهل منى وهم بمكة لأجل اتصال التكبير وكثرة الناس

وكذلك في مجالس علمهم وفي تعلمهم وتعليمهم وفي إقرائهم وفي مذاكرتهم وبحثهم وكذلك عند إرادة الإمام تعليم المأمومين على ما تأوله الشافعي رحمة الله عليه وغير ذلك مما يشبه ما ذكر من جهرهم في مواضع مخصوصة معلومة

Mas'alah: What is the ruling on taking more space in the mosque than needed?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=128)

ومن سبق كان أولى ولا نعلم أحدا يقول بأن السبق للسجادات وإنما هو لبني آدم فيقع في الغصب أولا لكونه منع ذلك الموضع ممن سبقه، فإذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع صلاته بل غاصبا للموضع كله؛ لأنه لما أن سبقه غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخر هو، فلما أن تقدم على من سبقه كان غاصبا ومنها تخطيه لرقاب المسلمين حين إتيانه للسجادة، وقد نص - عليه الصلاة والسلام - على فاعل ذلك أنه مؤذ ونهى عنه «فقال - عليه الصلاة والسلام - للذي دخل يتخطى رقاب الناس: اجلس فقد آذيت» فنهاه وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذ. وقد ورد «كل مؤذ في النار» فيقع في هذا الوعيد والعياذ بالله تعالى،

Mas'alah: What is the virtue of greeting and handshake in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=153)

ومنها ما يحصل من حرمان بركة السنة عند اللقاء

بالسلام المشروع أو المصافحة المشروعة لما رواه أبو داود في سننه عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» . ومنه أيضا عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما» وذكر ابن يونس في كتابه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من صافح عالما صادقا فكأنما صافح نبيا مرسلا» انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of the Islamic greeting (salam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=154)

وقد ورد في السلام من الفضل والترغيب ما هو مشهور معروف كفى به أنه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على ألسنتهم على سبيل الامتثال والتشريع فيكون بسببه من الذاكرين، وقد ورد في الحديث الصحيح إخبارا عن رب العزة عز وجل يقول: «من ذكرني ذكرته وأنا جليس من ذكرني» .

Mas'alah: What is the ruling on replacing the Islamic greeting with innovations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=154)

فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة، والغالب أن السلام المشروع إذ ذاك بيننا متروك، وكذلك المصافحة، فإن وقع منا السلام كان قولنا صبحك الله بالخير مساك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع والحوادث وإن كان دعاء

والدعاء كله حسن لكن إذا لم يصادم سنة كان مباحا أو مندوبا بحسب الواقع والنية، وأما إن صادم سنة فلا يختلفون في منعه؛ لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا في البدع هل تمنع مطلقا، وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم أو لا تمنع إلا إذا عارضت السنن، وهو مذهب الشافعي ومن تبعه، وهذا من القسم الذي عارض سنة؛ لأنه ترك السلام الشرعي بسببه وأحل القيام والدعاء محله، ولا قائل به من المسلمين، فإن قال العالم مثلا أنا أفعل ذلك بعد السلام فجوابه أن العوام يقتدون به في البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون أن تلك هي السنة التي ارتكبوها.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the greeting of salam?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=155)

ألا ترى أنهم لما تركوا السلام وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء صار السلام عند ذلك كأنه منكر لا يعرف حتى لو سلم عليهم أحد السلام الشرعي لشق عليهم فعله وقالوا عنه لا ينصف في السلام ما يساوي أحد عنده شيئا لا يعبأ بأحد لا يلتفت إلى أحد متكبر لا يعاشر متجبر لا يخالط، وإن حسنوا الظن به قالوا: مربوط يابس مشدد ثقيل، ولربما وجدوا عليه في قلوبهم ولم يقربوه من أنفسهم، ولا من مجالسهم حنقا عليه فيما عاملهم به فصار ما مدح الله عز وجل وأثنى عليه

بقوله {تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] من عاملهم بذلك وجدوا عليه، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ترك السنن والجهل بها والحرمان من بركتها وبركة معرفتها وبركة معرفة أهلها.

Mas'alah: What are the four categories of standing for a person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=162)

الشيخ الإمام أبو الوليد بن رشد - رحمه الله - في البيان والتحصيل: القيام للرجل على أربعة أوجه: وجه يكون القيام فيه محظورا ووجه يكون فيه مكروها ووجه يكون فيه جائزا ووجه يكون فيه حسنا.

Mas'alah: When is standing for a person disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=162)

وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروها فهو أن يقوم إكبارا وتعظيما وإجلالا لمن لا يحب أن يقام إليه، ولا يتكبر على القائمين إليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة وما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم إليه،

Mas'alah: When is standing for a person commendable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=162)

وأما الوجه الذي يكون القيام فيه حسنا فهو أن يقوم الرجل إلى القادم عليه من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو إلى القادم عليه سرورا بنعمة أولاه الله إياها ليهنئه بها أو لقادم عليه مصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه، وما أشبه ذلك فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار، ولا يتعارض شيء منها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on standing for someone returning from travel?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=171)

وقد أجاز علماؤنا رحمة الله عليهم القيام للغائب؛ لأن السنة في الوارد أنك تأتي إليه فتسلم عليه، فإن لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فأقل ما يمكن أنك تقوم ماشيا إليه عوضا عما فاتك من المشي إلى بيته كما تقدم. وقد نص الحديث أنه قدم من اليمن فقد خرج عن بابه. وكذلك «قام - عليه الصلاة والسلام - لجعفر بن أبي طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه وقال: والله ما أدرى بأيهما أسر أكثر هل بقدوم جعفر أو بفتح خيبر» أو كما قال - عليه الصلاة والسلام -. وقد حمله علماؤنا رحمة الله عليهم على القيام للغائب فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء. ثم قال: - رحمه الله - أخرج أبو داود والنسائي عن محمد بن هلال عن أبيه قال: قال أبو هريرة - رضي الله عنه - «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحدثنا فإذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه» انتهى. فهذا أيضا ليس فيه دليل لما نحن بسبيله؛ لأن هذا الذي ذكر لا يمكن غيره ضرورة لأحد العلماء فكيف لسيد العلماء وقدوتهم أجمعين. ألا ترى أن العالم إذا قعد اجتمع الناس عليه حلقة كل إنسان يترك ما كان فيه من صلاة نافلة وبحث في مسألة وجلوس في مصلاه إلى غير ذلك، فكل واحد يسمع إذ ذاك ويستفيد من العالم، فإذا فرغ العالم وانصرف انصرف الناس بانصرافه إلى ما كانوا بصدده أو إلى قضاء بعض ضروراتهم أو إلى مصلاهم أو إلى استقبال القبلة إلى غير ذلك من الضرورات المحوجة إلى الحركة والقيام، وبيوت النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت

Mas'alah: What is the ruling on handshaking and embracing as evidence for not standing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=172)

ثم قال – رحمه الله – وأخرج عن بشر بن كعب عن رجل غيره أنه «قال لأبي ذر: – رضي الله عنه – هل كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته، وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود» انتهى. فانظر رحمك الله وإيانا بنظر الإنصاف أي شيء يجمع بين المصافحة والالتزام وبين القيام بل فيه التعرض لترك القيام ألبتة؛ لأنه لما أن دخل عليه، وهو – عليه الصلاة والسلام – في البيت على السرير والتزمه إذ ذاك ولم يقم إليه دل ذلك على ترك القيام ألبتة، ولو كان مندوبا إذ ذاك لفعله فسبحان الله ما أبعد ما بين المرميين.

Mas'alah: What is the evidence for standing to greet someone?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=172)

ثم قال: – رحمه الله – روى الحافظ أبو موسى الأصبهاني بإسناده (عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاعتنقه وقبله» انتهى. انظر رحمك الله إلى هذا الدليل ما أعجبه ألا ترى أنه ذكر في الحديث أنه قرع الباب فقام – عليه الصلاة والسلام – ليفتح له الباب ففتحه له واعتنقه فأخذ هو منه الدليل للقيام مع أنه لو تقدم عليه فقام إليه – عليه الصلاة والسلام – من غير أن يحتاج إلى القيام إلى فتح الباب لم يكن فيه دليل؛ لأنه غائب قد قدم، وقد تقدم أن علماءنا رحمة الله عليهم يجيزون ذلك للقادم وغيره ممن تقدم ذكره في التقسيم. ثم قال: – رحمه الله – وعن حماد بن زيد قال: كنا عند أيوب فجاء يونس فقال حماد قوموا

لسيدكم أو قال لسيدنا، وعن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – أنه أتاه أبو إبراهيم الزهري ليسلم عليه لما رآه

Mas'alah: What is the ruling on standing for a scholar or elder as a sign of respect?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=173)

أحمد وثب إليه قائما وأكرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله: يا أبت أبو إبراهيم شاب عمل به هذا العمل وتقوم إليه، فقال له: يا بني لا تعارضني في مثل هذا ألا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهما –، وعن أبي هاشم قال: قام وكيع لسفيان فأنكر عليه قيامه فقال أتنكر علي قيامي وأنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن من إجلال الله تعالى إجلال ذي الشيبة المسلم» وأخذ سفيان بيده فأجلسه إلى جانبه.

Mas'alah: Is standing for a person recommended or obligatory in certain situations?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=177)

انظروا رحمكم الله وإيانا لهذا العجب كيف يستدل بأن القيام مندوب إليه من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبة كان خادمه – عليه الصلاة والسلام – في هذه الغزوة، وهو الذي يخاطب قبائل العرب ويذب عنه من أراد أذيته – عليه السلام – من المتمردين منهم، وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والإكرام بل هو لأجل الحاجة الداعية إلى ذلك في ذلك الوقت، فهل يجوز للمغيرة أن يقعد إذ ذاك

ويترك النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى العدو، وهذا مما لا يتعقل فكيف يستدل أحد بهذا الأمر العظيم الواجب على الإنسان في حق نفسه وفي حق نبيه – عليه الصلاة والسلام – على أن القيام للداخل مندوب إليه، فلو استدل به على أن القيام واجب لكان أقرب إذ أن قيام المغيرة كان واجبا عليه، فعلى هذا بان أن القيام على خمسة أقسام مضت أربعة وبقي الخامس الذي هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شاكله.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the Prophet as an act of respect?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=180)

فإن قال قائل: قد يكون نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن القيام إليه على سبيل التواضع فالجواب أن المواضع منه – عليه الصلاة والسلام – إنما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شيء، وأما بعد الإنزال فلا سبيل إلى ذلك، ولو كان ذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله عز وجل به من جميع أنواع التوقير له – عليه الصلاة والسلام –، وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط والغفلات ألا ترى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تفضلوني على يونس بن متى» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تفضلوا الأنبياء بعضهم على بعض» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أنا سيد ولد آدم، ولا فخر» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «آدم فمن دونه تحت لوائي» فهذه أحاديث متعارضة كما ترى والجمع بينها هو أن حديث المساواة وعدم التفضيل كان قبل الإنزال عليه في ذلك والإخبار له بالأمر، وأحاديث التفضيل بعد الإخبار له بذلك فيما أنزل عليه أعني بالتفضيل من غير تنقيص يلحق المفضول كما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم، فكذلك

فيما نحن بسبيله سواء بسواء بل مسألتنا آكد وأولى. لأن فيها القرآن يتلى بقوله تعالى {وتعزروه وتوقروه} [الفتح: 9] ، وقد قرر أن القيام من ذلك الباب، ثم منعه وظاهر هذا الكلام متناقض. وقد ورد من حديث

Mas'alah: What is the ruling on standing up for others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=186)

وانظر رحمك الله وإيانا إلى قوله - عليه الصلاة والسلام - لأصحابه لما أن خرج عليهم فقاموا إليه: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا» جمع - عليه الصلاة والسلام - فيه شيئين الأول النهي والثاني التعليل، وهو كون القيام إذا وقع بنفسه يكون تعظيما، ولولا ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز وأخبرهم بأن القيام إذا وقع ولم يكن بنية التعظيم كان جائزا، وهذا وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بل لو كان يجوز على سبيل البر والإكرام ما احتاج - عليه الصلاة والسلام - إلى نهيهم عن ذلك لعلمه منهم بإكرامه وتبجيله وتوقيره ولعلمه منه أنهم ممتثلون أمر الله تعالى في ذلك. ثم انظر أيضا إلى قوله - عليه الصلاة والسلام: «من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار» ، وقد تقرر عندنا من أصل الشرع والطبع والعادة والتجربة أن النفس في غالب الأمر غالبة مكارة

Mas'alah: What is the ruling on standing up for others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=188)

فانظر رحمك الله تعالى بعين الإنصاف إلى قول مالك – رحمه الله – مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قال: «لو كنت آمرا أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فانظر مع هذه الحرمة والحق الذي للزوج بنص صاحب الشرع – صلى الله عليه وسلم – كره لها مالك القيام له لفهمه منع القيام مطلقا، ولم يفرق بين القيام للبر والإكرام والاحترام والتعظيم من الأحاديث المتقدمة فهذا نص الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on standing up as a practice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=189)

ألا ترى أن السلام المشروع وما جعل الله عز وجل فيه من البركة والخير ظاهرا وباطنا حسا ومعنى كيف يتحاماه أهل الكفر والضلال عن آخرهم، ولا يفعلونه مع أنفسهم، ولا مع من يعاملونه من المسلمين، فلو كان هذا القيام مشروعا منه – عليه الصلاة والسلام – لتحاموه كما تحاموا السلام؛ لأن كل ما شرع – عليه الصلاة والسلام – انتفت منه حظوظ النفس، فليس لهم إليه سبيل، وما يستعمل لحظوظ النفس هو الذي يشاركنا فيه أهل الملل، فلو أنكرنا القيام ابتداء بعضنا لبعض ما طلبه أهل الملل منا، وقد كان الأصل عدم القيام ألبتة؛ لأن العرب كانت لا تعرفه، ولا يعامل بعضهم بعضا به، فلما أن أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه من فعل الأعاجم بان أمره واتضح وزال إشكاله؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قد نهى في غير هذا الحديث عن التشبه بالأعاجم، وقد علله هاهنا بأنه فعل الأعاجم حتى نهى عنه، وهذا واضح لا يخفى على ذي بصيرة.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding standing for people in gatherings?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=190)

وقد وقع لغيره من المتأخرين أن هذا القيام يتعين اليوم لما يترتب على تركه من العداوة والبغضاء، وقد أمرنا بترك ذلك فقال - عليه الصلاة والسلام: «لا تباغضوا ولا تدابروا» الحديث. فهذا الذي ذكره - رحمه الله - هو الذي يؤدي إلى ما احترز منه بيان ذلك أن الإنسان لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة: إما أن يقوم لكل داخل عليه أو العكس، وإما أن يقوم لبعض الناس دون بعض، فإن كان الأول فهو مذهب لحرمة العلم والمروءة وقل أن يستقر له قرار في مجلس ويشتغل عن كل ضروراته لكل داخل صغيرا أو كبيرا. وهذا شنيع ومع شناعته يمنع ما الإنسان قاعد إليه ويشتغل عنه مع ما في ذلك من مخالفة السنة والسلف الماضين. وإن قام لبعض

الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابر والتقاطع فلم يبق إلا القسم الثالث، وهو أن لا يقوم لأحد فيسلم الناس مما يقع بينهم وتنحسم مادة التدابر والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة، والمروءة موجودة، وبركة الاتباع حاصلة، ووجه آخر وهو أنه لو أجزنا ذلك لأجل ما يقع لبعض الناس من التغيير لكان ذلك يؤدي إلى نسخ الشريعة؛ لأن العوام كلما أحدثوا حدثا في الدين إن لم نوافقهم عليه حفظا لخواطرهم المخالفة للشرع لأفضى ذلك إلى ما ذكر، وهذا عكس ما كان عليه السلف - رضي الله عنهم -؛ لأن عادتهم مضت أن العوام يحدثون والعلماء ينكرون ويزجرون فصار اليوم الحال بالعكس العوام يحدثون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم لا ينكرون وهم يعلمون، وقد قال - عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» أو كما قال. وهذا عام في الواجب والمندوب والمباح.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar having a designated circle in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=192)

[فصل ينبغي للعالم أن يتحرز من الحلقة التي تعمل له] (فصل) وينبغي له أيضا أن يتحرز من هذه الحلقة التي تعمل له في كون الطلبة يبعدون عنه والسلف كانوا لا يبعدون بل تمس ثياب الطلبة ثياب المدرس لقربهم منه، والخير كله في الاتباع فإن كان ذلك للرياسة فذمه أشد من الأول

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the left hand while sitting?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=195)

[فصل ينبغي للعالم أن يحذر أن يتكئ على اليد اليسرى] (فصل) وينبغي له أن يحذر من أن يتكئ على اليد اليسرى إذا جعلها من خلفه قليلا ويتكئ على شحمتي أصل كفه تلك لما ورد أن تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم، ذكره أبو داود في سننه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing actions after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=201)

ذلك ما تقدم وهو أن ينذرهما على نفسه عند التلبس بهما فتصير فرضا في سنة، وكذلك في غيرهما ثم يصلي الفرض، وقد تقدم ما يفعل فيه من استحضار الإيمان والاحتساب وغير ذلك مما ذكر قبل فإذا فرغ من صلاته ومن الآداب المندوب إليها بعدها فيتعين عليه النظر فيما يجب تقديمه، أو يستحب وفيما يجب تأخيره، أو

يستحب، ومن هذا الباب يقع كثير من الناس في تقديم ما يجب تأخيره، أو تأخير ما يجب تقديمه فينظر في هذا الوقت المشهود وهو بعد صلاة الصبح وهو الذي يتكلم فيما يفعل فيه ما هو الأولى به فيه فيقدم فعله بالشروع فيه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on teaching fiqh after Fajr prayer before sunrise?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=201)

وقد كان مالك - رحمه الله - إذا جاء أحد يسأله عن مسألة علم بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول يأتي أحدهم في صفة شيطان ويسأل عن مسألة علم إنكارا منه - رحمه الله - الاشتغال بالعلم في ذلك الوقت اقتداء منه بالسلف السابقين - رضي الله عنهم - وإيثارا منه اشتغال ذلك الوقت بالتوجه والعبادة وهذا ينبغي أن يكون محمولا على زمنه؛ لأنهم كانوا راغبين في العلم، فإذا طلعت الشمس انتشروا في طلب العلم والخير، وأما اليوم إذا طلعت الشمس انتشروا في أسباب الدنيا والانهماك عليها غالبا فقل أن يتركوا ذلك ويأتوا المساجد لتعلم العلم؛ لأن العالم الذي يعلم العلم فرض المسألة أنه في المسجد بعد الصبح، وسيأتي إذا كان في المدرسة، أو غيرها إن شاء الله، فإذا كان الأمر كذلك من أحوالهم المذكورة آنفا فينبغي، أو يجب إشغال هذا الوقت بالكلام في مسائل العلم، وآكدها الفقه والكلام في أمر الطهارة والصلاة والحلال والحرام وما يجوز وما يكره وما يمنع لعلهم يسمعون ذلك ويتعلمون أحكام ربهم عليهم ولعل ذلك يدعوهم إلى الاشتغال بالعلم والإصغاء إلى فوائده، فإنه أفضل الأعمال، وعهدي من عادة كثير من علماء المغرب يأخذون الدروس بعد صلاة الصبح ويأتي العوام إليهم يتعلمون منهم في المساجد أمر دينهم، وكان سيدي الشيخ الإمام أبو

الحسن الزيات – رحمه الله –

أحد شيوخ سيدي أبي محمد – رحمه الله – يأخذ الدرس في رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد – رحمه الله – ويلين عبارته ليوصل إلى العوام فهم العلم، ولا يسمع سؤال طالب من الفقهاء ويقول لهم حتى يأتي درس كتاب التهذيب إن شاء الله تعالى؛ لأني إذا اشتغلت بالبحث معكم فبأي شيء يقوم هؤلاء المساكين إلى أسبابهم ودكاكينهم فهذه صفة العلماء المرجوع إليهم والمقتدى بهم – رضي الله عنهم – لا جرم أن العوام صاروا في دكاكينهم من أعرف الناس بعلم ما يحاولونه وما يحتاجون إليه، وتجدهم يبحثون في دكاكينهم بعضهم مع بعض في المسائل حتى أن بعضهم ليوقف بعض الفقهاء في بعض المسائل،

Mas'alah: What did Imam Malik say about facing the Prophet's grave during supplication?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=254)

وقد قال مالك – رحمه الله – للخليفة لما أن سأله إذا دخل مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – هل يتوجه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو إلى القبلة فقال مالك – رحمه الله – وكيف تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What are the etiquettes of standing near the Prophet's chamber in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=256)

يعني بالوقوف طويلا أن الحجرة الشريفة داخل الدرابيز، فإذا وقف طويلا ضيق على غيره، وأما لو وقف خارج الدرابيز فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه؛ لأن له فيه حق الصلاة وانتظارها، والاعتكاف وغير ذلك، وينبغي له أن لا يدخل من داخل الدرابيز التي هناك؛ لأن المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم

Mas'alah: What are the bid'ah practices related to visiting graves and women entering the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=284)

ومما أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور، ونفس زيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقا للرجال، والنساء، ثم ينضم إلى ما تقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم وصفه ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر وهن على ما يعلم من عادتهن الخسيسة في الخروج من التحلي، والزينة الحسنة، والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهن ويقمن فيه من أول النهار إلى الزوال لا يشاركهن فيه الرجال ويتمسحن فيه بالمصاحف وبالمنبر، والجدران وتحت اللوح

الأخضر، ومن هذا الباب كان السبب في عبادة الأصنام أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه

Mas'alah: How did the Salaf observe the night of the 27th of Rajab (Laylat al-Mi'raj)?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=288)

ومن البدع التي أحدثوها فيه أعني في شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي

ليلة المعراج التي شرف الله تعالى هذه الأمة بما شرع لهم فيها بفضله العميم وإحسانه الجسيم، وكانت عند السلف يعظمونها إكراما لنبيهم – صلى الله عليه وسلم – على عادتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها وإطالة القيام في الصلاة، والتضرع، والبكاء وغير ذلك مما قد علم من عوائدهم الجميلة في تعظيم ما عظمه الله تعالى لامتثالهم سنة نبيهم – صلى الله عليه وسلم – حيث يقول: تعرضوا لنفحات الله، وهذه الليلة المباركة من جملة النفحات وكيف لا، وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بخمسين إلى سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء، وهذا هو الفضل العظيم من غني كريم، فكانوا إذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره شكرا منهم لمولاهم على ما منحهم وأولاهم نسأل الله الكريم أن لا يحرمنا ما من به عليهم إنه ولي ذلك آمين، فجاء بعض أهل هذا الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة بنقيض ما كان السلف يقابلونها به، وذلك أنهم أحدثوا فيها من البدع أشياء، فمنها إتيانهم المسجد الأعظم واجتماعهم فيه، ومنها زيادة وقود القناديل فيه، وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد لما وقع الكلام على أول ليلة جمعة من شهر رجب، ومنها ما

Mas'alah: What are the innovations and prohibitions on the night of mid-Sha'ban?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=302)

وإنما طال الكلام في ذكر ما يعمل في هذه الليلة أعني ليلة النصف من شعبان لأجل ما أحدثوه فيها، وإن كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك في أول ليلة جمعة من رجب أعني في صلاة الرغائب وغير ذلك مما يفعل فيها لكن هذه الليلة زادت فضيلتها ومقتضى زيادة الفضيلة زيادة الشكر اللائق بها من فعل الطاعات وأنواعها فبدل بعضهم

مكان الشكر زيادة البدع فيها عكس مقابلة ذلك بالشكر لزيادة الفضيلة ضد شكر النعم سواء بسواء، ألا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد إلا أوقدوه حتى إنهم جعلوا الحبال في الأعمدة، والشرافات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها، وقد تقدم التعليل الذي لأجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف، والمنبر، والجدران إلى غير ذلك، إذ أن ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الأصنام وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر، وإن لم يعتقدوا ذلك؛ لأن عبدة النار يوقدونها حتى إذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا إليها بنية عبادتها، وقد حث الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الأديان الباطلة حتى في زيهم المختص بهم وانضم إلى ذلك اجتماع كثير من النساء، والرجال، والولدان الصغار الذين يتنجس الجامع بفضلاتهم غالبا وكثرة اللغط، واللغو الكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع، والعشرين من رجب، وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد، وفي هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر، وذلك بسبب زيادة الوقود فيها فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه البدع كيف يجر بعضها إلى بعض حتى ينتهي ذلك إلى

Mas'alah: What is the ruling on celebrating the Prophet's birthday and its innovations?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=307)

[فصل في مولد النبي والبدع المحدثة فيه] فصل في المولد

ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر

ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من مولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة. فمن ذلك استعمالهم المغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه. فكيف به إذا انضم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبي - صلى الله عليه وسلم - الكريم على ربه عز وجل. وقد نقل ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - أن الإجماع منعقد على أن آلات الطرب إذا اجتمعت فهي محرمة. ومذهب مالك - رحمه الله - أن الطار الذي فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ويجوز الغربال لإظهار النكاح. فآلة الطرب والسماع أي نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذي من الله تعالى علينا فيه بسيد الأولين والآخرين. فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والخير شكرا للمولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئا من العبادات وما ذاك إلا لرحمته - صلى الله عليه وسلم - بأمته ورفقه بهم لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى في كتابه حيث قال {بالمؤمنين رءوف رحيم} [التوبة: 128] . لكن أشار - عليه الصلاة والسلام -

إلى فضيلة هذا الشهر العظيم «بقوله - عليه الصلاة والسلام - للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين فقال له - عليه الصلاة والسلام - ذلك يوم ولدت فيه» فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه. فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها لقوله - عليه الصلاة والسلام - «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «آدم ومن دونه تحت

لوائي» انتهى. وفضيلة الأزمنة والأمكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التي تفعل فيها لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لا تتشرف لذاتها وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني. فانظر رحمنا الله وإياك إلى ما خص الله تعالى به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين. ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه – صلى الله عليه وسلم – ولد فيه. فعلى هذا ينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له – صلى الله عليه وسلم – في كونه – عليه الصلاة والسلام – كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات. ألا ترى إلى قول البخاري – رحمه الله تعالى – «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان» فنمتثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتثله – عليه الصلاة والسلام – على قدر استطاعتنا)

Mas'alah: What is the ruling on listeners becoming restless when the reciter prolongs the recitation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=311)

السادس أن بعض السامعين إذا طول القارئ القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو. وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل الإيمان لأنهم يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعالى في مدحهم {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين} [المائدة: 83] فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك فإذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده إلى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي فإنا لله وإنا إليه راجعون على عدم

الاستحياء من عمل الذنوب يعملون أعمال الشيطان ويطلبون الأجر من رب العالمين. ويزعمون أنهم في تعبد وخير ويا ليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ولكن قد عمت البلوى فتجد بعض من ينسب إلى شيء من العلم أو العمل يفعله وكذلك بعض من ينسب إلى المشيخة أعني في

تربية المريدين وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر. ثم العجب كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين. ألا ترى أن شارب الخمر إذا شربه أول ما تدب فيه الخمرة يحرك رأسه ساعة بعد ساعة فإذا قويت عليه ذهب حياؤه ووقاره لمن حضره وانكشف ما كان يريد ستره عن جلسائه. فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذا المغني إذا غنى تجد من له الهيبة والوقار وحسن الهيئة والسمت ويقتدي به أهل الإشارات والعبارات والعلوم والخيرات يسكت له وينصت فإذا دب معه الطرب قليلا حرك رأسه كما يفعله أهل الخمرة سواء بسواء كما تقدم. ثم إذا تمكن الطرب منه ذهب حياؤه ووقاره كما سبق في الخمرة سواء بسواء فيقوم ويرقص ويعيط وينادي ويبكي ويتباكى ويتخشع ويدخل ويخرج ويبسط يديه ويرفع رأسه نحو السماء كأنه جاءه المدد منها ويخرج الرغوة أي الزبد من فيه وربما مزق بعض ثيابه وعبث بلحيته. وهذا منكر بين لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن إضاعة المال ولا شك أن تمزيق الثياب من ذلك هذا وجه.

Mas'alah: What is the ruling on women raising their voices in collective dhikr?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=317)

الوجه الثاني: أنهن اقتدين بالرجال في الذكر جماعة برفع أصواتهن كما يفعل الرجال. وقد تقدم منع ذلك في أول الكتاب بأدلته سيما وأصوات النساء فيها من الترخيم والنداوة ما هو فتنة في الغالب في الواحدة منهن فكيف بالجماعة فتكثر الفتنة في قلوب من يسمعهن من الرجال أو الشبان وأصواتهن عورة فإن كان البيت الذي يعمل فيه المولد على الطريق أو على السوق زادت الفتنة وعمت البلوى لكثرة من يسمع أو يرى ذلك في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on attending gatherings of storytellers and preachers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=319)

وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم الجلوس إلى القصاص من الرجال أعني الوعاظ الذين يعملون في المساجد وغيرها. قال الإمام أبو طالب المكي - رحمه الله - في كتابه كانوا يرون القصص بدعة ويقولون لم يقص في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا في زمن أبي بكر ولا في زمن عمر - رضي الله عنهما - حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة ظهر القصاص. وجاء ابن عمر - رضي الله عنه - إلى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه إلى صاحب الشرطة أن أخرجه من المسجد فأخرجه فلو كانت القصص من مجالس الذكر والقصاص علماء لما أخرجهم ابن عمر من المسجد هذا مع ورعه وزهده. وروى أبو الأشهب عن الحسن قال القصص بدعة. وروينا عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصري - رحمه الله تعالى - قلت أعود مريضا أحب إليك أو أجلس إلى قاص قال عد مريضك قلت أشيع جنازة أحب إليك أو أجلس إلى قاص قال شيع جنازتك قلت إن استعان بي رجل في حاجته أعينه أو أجلس

إلى قاص قال اذهب في حاجتك. وقد روى الزهري عن سالم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه خرج من المسجد وقال ما أخرجني من المسجد إلا القاص ولولاه ما خرجت. وقال ضمرة قلت للثوري نستقبل القاص بوجوهنا فقال ولوا البدع ظهوركم. وقال ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان اليوم من خبر فقلت نهى الأمير القصاص أن يقصوا. وقد قسم بعض العلماء المتكلمين ثلاثة أقسام فوصفهم بأماكنهم فقال المتكلمون ثلاثة أصحاب الكراسي وهم القصاص وأصحاب الأساطين وهم المفتون وأصحاب الزوايا وهم أهل المعرفة انتهى. وقد منع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –

كل من كان يتكلم في جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ما خلا الحسن البصري فإنه لما أن سمع كلامه وسأله فأجابه بما ينبغي أبقاه وحده دون غيره فإذا كان مثل الحسن البصري وجلالة قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال في زماننا هذا. ومعلوم أن من أقامه علي – رضي الله عنه – في ذلك الزمان أعلم وأفضل وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحائهم إذ أنهم في خير القرون المشهود لهم بذلك ونحن في هذا الزمان في القرون المشهود فيهم بضد حال من تقدم ذكره وسيأتي بيان بعض ما لم نذكره وصفة ما يفعل من ذلك في المساجد وغيرها في موضعه إن شاء الله تعالى. وسبب المنع من ذلك أنهم ينقلون القصة على ما نقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة التي لا تصح أن تنسب لمنصب من نسبت إليه. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم أن من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث أنه عصى أو خالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك. وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التي هي معوجة أصلا وفرعا ثم إنها مع اعوجاجها قليلة المطالعة وإن طالعت فالغالب أنه يستوي عندها

الصحيح والسقيم والغالب في القصص والحكايات الضعف والكذب فتنقله إن كانت ثقة على ما رأته فيقع الخطأ فكيف بها إذا حرفته فزادت أو نقصت فيه فتضل وتضل فيدخلن النسوة في الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو فروع الدين. أسأل الله تعالى السلامة بمنه.

Mas'alah: What is the ruling on imitating Christians in celebrating the birth of Jesus?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=364)

[فصل من المواسم ما يفعلوه في مولد عيسى عليه السلام] فصل في مولد عيسى - عليه الصلاة والسلام - ومن ذلك ما يفعلنه في موافقة النصارى في مولد عيسى - عليه الصلاة والسلام -

مع أنه أخف مما تقدم ذكره. لكن اتخاذ ذلك عادة بدعة، وهو أنهن يعملن صبيحة ذلك اليوم عصيدة لا بد من فعلها لكثير منهن ويزعمن أن من لم يفعلها، أو يأكل منها في ذلك اليوم يشتد عليه البرد في سنته تلك ولا يحصل له فيها دفء ولو كان عليه من الثياب ما عسى أن يكون ومع كون فعلها بدعة فالشاهد يكذب ما افترينه من قولهن الباطل والزور فكأنهن يشرعن من تلقاء أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

Mas'alah: What intentions should one have when going to the market?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=388)

فمنها إذا خرج من بيته لشيء مما ذكر فينوي بذلك اتباع السنة في الخروج إلى السوق، واتباع السنة في قضاء حاجته بيده؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة ثم يضيف إلى ذلك نية التواضع مع إخوانه المسلمين ونية الاقتداء بهم وإرشادهم وتعليمهم وتهذيبهم ودفع المضار عنهم وسلامتهم من دخول الربا عليهم إذ أن ذلك دخل على أكثرهم في جل بياعاتهم.

Mas'alah: What are the etiquettes of remembering Allah and greeting others in the marketplace?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=389)

وينوي مع ذلك اتباع السنة من إرشاد الضال وتشميت العاطس والسلام على إخوانه من المسلمين ورد السلام عليهم وذكر الله تعالى في السوق إن شاء سرا، وإن شاء جهرا فالسر فيه فائدة كبرى وهي ذكر الله تعالى في موضع الغفلة والجهر فيه ذلك وزيادة تنبيه للناس على ذكر ربهم وحد الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته بحيث إنه يعقر حلقه كما يفعل بعض الناس ويضيفون إليه التلحين والترجيع، وذلك من محدثات الأمور، ولم يكن من فعل السلف - رضوان الله عليهم - وحد السر تحريك اللسان بما يريده وهو أن يتشهد فيقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وإليه المصير

Mas'alah: What supplication should one recite when leaving the house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=395)

ثم يقدم رجله اليمنى في خرجه ويؤخر اليسرى ثم يستعيذ فيقول (اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي ثم

Mas'alah: What are the etiquettes of going to the market and riding an animal?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=396)

وينبغي له إذا خرج لقضاء حاجة أن يتربص قليلا في البيت حتى يفكر أهله في كل ما يحتاجون إليه لكي يكون مشيه إلى السوق مرة واحدة لئلا يحتاج أهله إلى حوائج أخر فيحتاج أن يتكرر إلى السوق مرارا فيكون ذلك ضياعا للعلم وغيره من القربات التي هي أولى من حضور الأسواق فإن كانت الطريق إلى السوق بعيدة يصعب عليه المشي لبعدها أو كان ضعيفا يشق عليه المشي، وإن قرب فله أن يركب ولا يخرجه ذلك عن التواضع، فإذا ركب فينبغي له أن يمتثل السنة في الذكر الوارد في الحديث وهو ما رواه أبو داود في سننه عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أتي له بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} [الزخرف: 13] {وإنا إلى ربنا لمنقلبون} [الزخرف: 14] ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقلت له يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت، فقال «إن ربك ليعجب من عبده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره» انتهى.

Mas'alah: What is the etiquette of choosing a private location for study?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=404)

ومن آدابه أن يكون موضع أخذ الدرس في البيت بحيث لا يسمع فيه لأهل البيت حس ولا كلام خيفة مما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا يشعر بها.

Mas'alah: What did the early Muslims say about having many mosques in one neighborhood?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=406)

قال الإمام أبو طالب المكي - رحمه الله تعالى - في كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة. روي أن أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا، فقال ما هذه البدعة كلما كثرت المساجد قل المصلون أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها إلا مسجد واحد وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الأحياء.

Mas'alah: What are the etiquettes of teaching in a madrasa compared to a mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=408)

وأما إذا كان يأخذه في المدرسة فآدابه على ما تقدم ذكره في المسجد، لكن المسجد له آداب تخصه قد تقدم ذكرها، والمدرسة لها آداب تخصها سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى، لكن أخذ الدرس في المسجد أفضل لأجل كثرة الانتفاع بالعلم لمن قصده ومن لم يقصده، بخلاف المدرسة؛ فإنه لا يأتي إليها غالبا إلا من قصد العلم أو الاستفتاء

فأخذه في المدرسة أقل رتبة في الانتشار منه في المسجد كما تقدم، وأخذه في المدرسة أكثر انتشارا منه في البيت، والغالب أنه لا يقصد أخذ الدرس في المدرسة إلا لأجل المعلوم، فإذا كان ذلك كذلك فينبغي له إذا أخذ الدرس في المدرسة أن يأخذ بتلك النيات التي وصفت في المسجد وتلك الآداب. بل ينبغي له أن يزيد في إخلاص نيته ويدفع الشوائب عن نفسه لئلا يتعلق خاطره بالمعلوم أو يلتفت إليه بقلبه، بل يكون ذلك على سبيل الامتثال لأمر الله تعالى وأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar keeping the school door open to the public?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=410)

وينبغي له أن يكون في المدرسة على ما وصف في المسجد من التواضع والقرب لمن حضره من الطلبة وغيرهم ولا يمنع أحدا من عامة الناس؛ لأن العلم إذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة كما تقدم، وإغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص عن العامة ومنعهم من الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله، وكذلك البواب؛ لأن ذلك حجاب عن العلم أيضا واختصاص به كما تقدم، بل يفتح الباب ولا يمنع أحدا من خلق الله تعالى الدخول كما هو في المسجد سواء بسواء.

Mas'alah: How should a scholar make himself accessible to people for fatwa after the adhan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=414)

العالم إذا سمع الأذان خرج إلى المسجد لكان الناس يتوصلون إلى قضاء أغراضهم مما

يضطرون إليه في دينهم، ولو قدرنا أن أحدا خرج منهم إلى المسجد فيخرج في الغالب على صفة قد يتعذر على بعض العوام الوصول إليه إلا بواسطة، وقد يخرج بعضهم إلى المسجد بغير نقيب ولا غيره وهو نادر، والنادر لا حكم له عند الفقهاء، وتفصيل هذا يطول وبالجملة ففيما أشير إليه غنية عن الباقي.

Mas'alah: What are the recommended daily devotions (awrad) for a student of knowledge?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=438)

[فصل في أوراد طالب العلم] وينبغي له أن لا يخلي نفسه من العبادات، وأن يكون له ورد من كل شيء منها إذ أنها سبب الإعانة على ما أخذ بسبيله لقوله - عليه الصلاة والسلام: «واستعينوا بالغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة» انتهى.) ، وما يستعان به لا يترك فانظر رحمنا الله تعالى، وإياك لحكمة الشرع في قوله - عليه الصلاة والسلام: «واستعينوا بالغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة» فعم الطرفين، وجعل من الثالث جزءا، والغدوة هو ما كان من طلوع الشمس إلى الزوال، والروحة ما كان من الزوال إلى الغروب، والمكلف لا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن يشتغل في غدوته، أو في روحته بشيء من أعمال الآخرة، أو بشيء من أسباب الدنيا، فإن كان من أعمال الآخرة فهي الاستعانة الحقيقية لقصة «معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - لما أن بعثهما النبي

- صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن يعلمان الناس الدين فافترقا لذلك، ثم اجتمعا فقال أحدهما للآخر: كيف تقرأ القرآن قال: أقرأه قائما، وقاعدا، ومضطجعا، وأفوقه تفويقا،

ولا أنام، وقال معاذ: - رضي الله عنه - أما أنا فأقوم، وأنام، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي فلم، يسلم أحدهما للآخر حتى أتيا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرا له ذلك فقال - عليه الصلاة والسلام - لأبي موسى الأشعري: - رضي الله عنه - هو أفقه منك يعني معاذا الذي كان يحتسب نومه كقيامه» لكن هذا بشرط يشترط فيه، وهو أن يكون ماشيا على منهاجهم في تصرفاتهم، ولأي شيء كانوا يتصرفون، وحسن نياتهم في ذلك كله، ولقول عمر - رضي الله عنه: ما من حسنة إلا، ولها أخيات، وإن كان في سبب من أسباب الدنيا فذلك عون له على الطاعة. وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: لأن أموت بين شعبتي رجلي أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أموت على فراشي، وقد كان بنو إسرائيل إذا أراد أحدهم أن يتعلم العلم انقطع للعبادة أربعين سنة حتى يصفو بها قلبه، وينشرح صدره، فحينئذ يأخذ في تعلم العلم، وذلك لطول أعمارهم، وأما هذه الأمة فقد قال مالك - رحمه الله: أدركت الناس، وهم يتعلمون العلم إلى أن يصل أحدهم أربعين سنة فينقطع للعبادة، ويطوي الفراش انتهى. ومعنى طي الفراش مثل ما كان - عليه الصلاة والسلام - يفعل في العشر الأواخر من شهر رمضان «، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يطوي فراشه، ويشد مئزره، ويوقظ أهله، ويقوم الليل كله» ، وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج في أول طلبه العلم أن يمزجه بالتعبد، إذ أنه ليس ثم عمر طويل في الغالب في هذا الزمان حتى يترك له برهة منه فيخشى عليه أن يموت، وهو في السبب قبل وصوله للمقصود، وقد قال عبد الله بن مسعود: - رضي الله عنه - تعلموا ما شئتم أن تتعلموا فلن يأجركم الله عليه حتى تعملوا؛ ولأن العلم كالشجرة، والتعبد كالثمرة، فإذا كانت الشجرة لا ثمر لها فليس لها فائدة كلية، وإن كانت حسنة المنظر ناعمة، وقد ينتفع بها للظل

وغيره، ولكن الذي عليه المعول قد عدم منها، وقال ابن مسعود أيضا: - رضي الله عنه

- تكلموا بالحق تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله انتهى.

Mas'alah: How should a student balance supererogatory acts with seeking knowledge?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=440)

وليحذر أن يتكلف من العمل ما عليه فيه مشقة، أو يخل باشتغاله بالعلم، إذ أن اشتغاله بالعلم أفضل كما تقدم، وهذا باب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على المشتغلين بالعلم إذا عجز عن تركهم له فيأمرهم بكثرة الأوراد حتى ينقص اشتغالهم؛ لأن العلم هو العدة التي يتلقى بها، ويحذر منه بها فإذا عجز عن الترك رجع إلى باب النقص، وهو باب قد يغمض على كثير من طلبة العلم؛ لأنه باب خير، وعادة الشيطان لا يأمر بخير فيلتبس الأمر على الطالب فيخل بحاله، وكان سيدي أبو محمد - رحمه الله تعالى - يقول: ينبغي لطالب العلم أن يكون عمله في علمه مثل الملح في العجين إن عدم منه لم ينتفع به، والقليل منه يصلحه، وإذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن، والرواتب، وما كان منها تبعا للفرض قبله، أو بعده، فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان - عليه الصلاة والسلام - يفعل ما عدا موضعين، فإنه - عليه الصلاة والسلام - كان لا يفعلهما إلا في بيته، وهما الركوع بعد صلاة الجمعة، والركوع بعد صلاة المغرب. أما الجمعة فقد تبين ذلك في قصة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «لما أن قام بعض الناس يركع بعد الجمعة، فأقعده عمر، وقال له: اجلس تشبه الجمعة بمن فاتته ركعتان من الظهر، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ينظر إليه فلم يعب عليه» ، ولأنها لو صليت في المسجد لكان ذلك ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة صلاة الجمعة إلا خلف إمام معصوم، وأما المغرب فمن باب اللطف،

والرحمة، والشفقة على الأمة؛ لأن الغالب منهم أنهم كانوا صياما، وأن من كان في البيت من النساء، والصبيان ينتظرون صاحب البيت حتى يأتي فيأكلون معه، فلو ركع في المسجد لتشوفوا إلى مجيئه، ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان إذا سمع، وهو في الصلاة بكاء الصبي يخفف مخافة أن تفتتن أمه» سيما في حق

العالم، والمتعلم؛ لأنهما قدوة كما تقدم.

Mas'alah: What is the priority of obligatory acts over supererogatory acts?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=441)

وهذا كله بعد تحصيل الفرائض، وكذلك قضاء الفوائت إن كانت عليه؛ لأنه لا يفعل السنن، وعليه شيء من ذلك ،

Mas'alah: What should one do when finding sweetness in worship?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=442)

فلو وجد الحلاوة في الثانية فليمض لسبيله ما دام يجد ذلك، ولو طال الأمر، فإن طلع عليه الفجر فليرجع عما هو بصدده إلى الاشتغال بفرض الوقت لكن يكمل خمس تسليمات مخففة كما لو نام عن حزبه فإنه يوقعه ما بين طلوع الفجر، وصلاة الصبح كما تقدم، وكان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يقول: ما ينبغي للمرء إذا وجد الحلاوة في شيء أن ينتقل عنه. مثل أن يجد الحلاوة في الدعاء في غير الصلاة فلا

يقطعه، ولا ينظر إلى غيره من الأوراد، وكذلك إن وجد الحلاوة في الركوع فلا يرفع، وكذلك إن وجدها في السجود اللهم إلا أن يخاف على فوات الفرائض في الجماعة فليقطع ذلك لأجلها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on storytelling in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=451)

إليهم، وإن القصص لبدعة قال ابن رشد: - رحمه الله - كراهة القصص معلوم من مذهب مالك - رحمه الله - روي عن يحيى بن يحيى قال: خرج معنا فتى من طرابلس إلى المدينة فكنا لا ننزل منزلا إلا وعظنا فيه حتى بلغنا المدينة فكنا نعجب من ذلك منه، فلما أتينا المدينة إذا هو قد أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا، فرأيته من سماط أصحاب التيقظ، وهو قائم يحدثهم، وقد لهوا عنه، والصبيان يحصبونه، ويقولون له: اسكت يا جاهل فوقفت متعجبا مما رأيت فدخلنا على مالك - رحمه الله تعالى - فكان أول شيء سألناه عنه بعد أن سلمنا عليه ما رأيناه من الفتى فقال مالك: أصاب الرجال إذ لهوا عنه، وأصاب الصبيان إذ أنكروا عليه باطله، وقال يحيى: وسمعت مالكا يكره القصص فقيل له: يا أبا عبد الله فإذا تكره مثل هذا فعلام كان يجتمع من مضى؟ فقال: على الفقه، وكان يأمرهم، وينهاهم انتهى.

Mas'alah: What is the historical evidence against storytelling in mosques?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=451)

وقال الإمام الطرطوشي قال مالك: ونهيت أبا قدامة أن يقوم بعد الصلاة فيقول افعلوا كذا، وكذا، وقال أبو إدريس: لأن أرى في ناحية المسجد نارا تؤجج أحب إلي من أن أرى في ناحيته قاصا يقص، وقال علماؤنا رحمة الله عليهم: لم يقص في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا في زمان أبي بكر، ولا في زمان عمر – رضي الله عنهما – حتى ظهرت الفتنة، وظهر القصاص، ولما دخل علي – رضي الله عنه – مسجد البصرة أخرج القصاص منه، وقال: لا يقص في المسجد حتى انتهى إلى الحسن البصري في علوم الأعمال

Mas'alah: What is the virtue of attending knowledge gatherings over storytelling?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=452)

وقال أحمد بن حنبل أكذب الناس القصاص، والسؤال، وما أحوج الناس إلى قاص صدوق؛ لأنهم يذكرون الموت، وعذاب القبر قيل له: أكنت تحضر مجالسهم قال لا، وقال الإمام أبو طالب المكي – رحمه الله – في كتابه: وحضور الرجل مجالس الذكر أفضل من صلاته، وصلاته أفضل من حضوره مجالس القصاص، وروينا من حديث أبي ذر: – رضي الله عنه – «حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة» ، وفي الخبر «لأن يتعلم أحدكم بابا من العلم، أو يعلمه خير له من صلاة ألف ركعة» ، وفي خبر «قيل: يا رسول الله، ومن قراءة القرآن

Mas'alah: What are the recommended acts before sleeping according to the Sunnah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=486)

وقد كان – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل بيته بعد صلاة العشاء، وفرغ من ركوعه في بيته جلس يتحدث مع أهله ساعة، ثم إذا عزم على الدخول في الفراش فالمستحب له أن يتوضأ للنوم، وإن كان على وضوء ثم يركع في الموضع الذي ينام فيه، وهذا ما لم يوتر فإن كان قد أوتر، فالأولى أن لا يصلي بعد الوتر إلا بعد أن يقوم من نومه على المشهور رجاء أن تستغفر له الملائكة ما دام في مصلاه، وإن كان نائما لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه» ، وإن كان عند إرادته النوم محدثا فلينو بوضوئه رفع الحدث لكي يستبيح به الصلاة اتفاقا.

Mas'alah: What are the recommended actions when going to bed?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=487)

ثم يقرأ "قل هو الله أحد" ، والمعوذتين في كفيه، وينفث فيهما، ويمشيهما على سائر جسده ثم يتعرى كما سبق، ويدخل في فراشه فيضطجع على جنبه الأيمن بعد تسمية الله تعالى، وليس من شرطه أن يبقى على الأيمن، بل نفس الدخول هو الذي يطلب فيه التيمن، ثم بعد ذلك ينتقل إلى ما هو أيسر عليه، فإن كان به ضعف يتعذر عليه أن يدخل على الأيمن فالأولى أن يتحمل المشقة في الدخول على الأيمن، ثم يرجع عن ذلك من حينه، وإن تعذر عليه ذلك فيدخل على الجنب الآخر؛ للضرورة الداعية إلى ذلك.

Mas'alah: What are the recommended supplications and remembrances before sleep?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=488)

وما ذاك إلا لبركة امتثال السنة إذ أنها لا تدخل في شيء إلا وحلت البركة فيه، ثم يقرأ آية الكرسي ثم يسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثا وثلاثين، ويكبر الله أربعا وثلاثين، ويجعل يده اليمنى تحت خده اليمين، ويده اليسرى على وركه الأيسر ثم يقول: باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين، اللهم إني أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، ووجهت وجهي إليك رهبة منك، ورغبة إليك لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك، أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت، ورسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وأسررت، وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت، رب قني عذابك يوم تبعث عبادك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping to aid in worship?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=488)

ثم يقول اللهم اشفني بالقليل من النوم، واجعله لي عونا على طاعتك، وينوي بنومه العون على طاعة الله تعالى مطلقا من طلب علم أو صلاة وغيرهما، إذ أنه إذا لم يعط نفسه حظها من النوم قل أن يتأتى له منها التوفية بالمأمورات على أنواعها سيما، وهو مطلوب بالحضور في الطاعات سيما إن كانت صلاة إذ الحضور مع النوم متعذر. ألا ترى إلى قوله - عليه الصلاة والسلام: «إذا نعس أحدكم، وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»

Mas'alah: What is the ruling on the elevated platform (dakkah) used for the five daily prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=517)

وكذلك الدكة التي يسمعون عليها في الصلوات الخمس والتعليل فيها كذلك.

Mas'alah: Is the prophetic minbar an exception to the rule of not occupying prayer spaces?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=518)

فإن قال قائل: بل تشغل ولو موضعا واحدا. فالجواب: أن هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم - وهو أكمل الحالات وما عداه فبدعة؛ لأنه لا ضرورة تدعو إليه.

Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated incense burners and spreading carpets in the mosque during marriage contracts?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=570)

فصل في عقد النكاح في المسجد] وينبغي للإمام أو المؤذن أن يتقدم إلى نهي الناس عما أحدثوه حين عقد الأنكحة في المسجد من إتيانهم بالمباخر المفضضة وذلك لا يجوز على كل حال في بيت ولا غيره، وإن كان نفس البخور والطيب مندوبا إليه في المسجد مع أنه قد قال مالك إن الصدقة بثمن ذلك أفضل، ولكن يمنع لأجل ظرفه لأنه مفضض. وأما فرش البسط في المسجد فهو بدعة ولو كانت في البيوت لكان ذلك

جائزا بشرط أن لا يقصد بفرشها المباهاة وما شاكلها وهذا كله من باب الجهالة، وذلك إذا كان الفاعل لهذا من عامة الناس الذين لم يتلبسوا بالعلم ولا يسألوا عما وقع لهم، وأما إن كان ممن يقرأ العلم فهو من باب الغفلة عن أحكام الله تعالى وعما يجب على المرء في دينه من الأمر والنهي والتشبه بمن تقدم ذكرهم من أهل الجاهلية والرعونة، ثم ينضم إلى ما ذكر في المسجد ما ينزه عنه من الألفاظ التي تقتضي التزكية والتعظيم لو كانت في الشخص أو الكذب إن لم تكن فيه وكلاهما لا يجوز. وكذلك ما يقع منهم من التملق والأيمان، والغالب أن الأيمان إذا كثرت فإن الحنث فيها واقع فيحذر من أن يسامح في شيء من هذا جهده والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on using a prayer mat in the mihrab?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=577)

فإذا فرغ منه فليقم المؤذن الصلاة فإذا دخل المحراب فينبغي له أن يصلي على ما هناك من الحصير ويترك السجادة إذ إن اتخاذها للصلاة بدعة إلا لضرورة التحفظ من النجاسة ولا ضرورة تدعو إليها في هذا الموضع إذ إن المحراب له هيبة ولا يدخله أحد في الغالب سيما الصبيان الصغار ومن لا يؤبه له، فإن الغالب من أحوالهم أنهم لا يقربون موضعه فهو على أصله من الطهارة

Mas'alah: Should the imam prostrate directly on the ground without a barrier?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=578)

والإمام ينبغي له أن يكون أفضل القوم في كل الأحوال. ومن ذلك أن لا يسجد على حائل بينه وبين الأرض فإنه السنة ولما أدت الضرورة إلى الحصر المفروشة هناك فعلت. وقد كان عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – يباشر الأرض بوجهه ويديه في سجوده لا يحول بينه وبين الأرض شيء، وكذلك كان حال أكثر السلف – رضي الله عنهم – فمن قدر على ذلك فهو الأولى والأفضل في حقه اللهم إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك فأرباب الضرورات لهم أحكام أخر ودين الله يسر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting tasbih and supplications aloud in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=582)

وينبغي للإمام أن لا يجهر بالتسبيح في ركوعه أو سجوده ولا يجهر بالدعاء في موضع الدعاء في الصلاة أو عقبها وما يفعله في حق نفسه فيحمل المأمومين عليه لأن ذلك من السنة، والجهر بذلك بدعة إذ إنه لم يرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة فسلم منها وبسط يديه ودعا وأمن المأمومون على دعائه. وكذلك الخلفاء الراشدون بعده – رضي الله عنهم أجمعين –. وكذلك باقي الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – وشيء لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من الصحابة فلا شك في أن تركه أفضل من فعله بل هو بدعة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the chest during qunut and raising the head from ruku?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=582)

وكذلك لا يمسح صدره عند قراءة القنوت في الصبح وغيرها مما شرع فيه القنوت أو الدعاء لما تقدم وكذلك ينهى غيره عن فعل ذلك إذ إنه بدعة. وكذلك ينهى من يفعل ذلك عند رفع الرأس من الركوع إذ إنه بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication after tashahhud and before salam?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=582)

وكذلك لا يجهر بالدعاء بعد فراغه من التشهد وقبل السلام وينهى غيره عن فعله لأنه بدعة.

Mas'alah: What is the sunnah for the imam after completing the prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=585)

وينبغي له إذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه ذلك ومعناه أنه يغير هيئته في جلوسه في الصلاة ليقبل على الناس بوجهه، فإذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه كان إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه» فيحصل لفاعل ذلك امتثال السنة واستغفار الملائكة له ما دام في المسجد، بخلاف ما لو قام من موضعه وخرج منه فإنه يفوت على نفسه استغفار الملائكة له، هذا إذا كان في المسجد فإن كان في بيته أو في رحله في السفر فلا بأس بجلوسه فيه، وتغييره الهيئة أولى كذا قال علماؤنا رحمة الله عليهم، وبعض الأئمة يقعد في مصلاه على هيئته التي كان عليها في صلاته وذلك بدعة لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يفعله ولا أحد من الخلفاء ولا

من الصحابة بعده – رضي الله عنهم أجمعين – لأنه قد يخلط على الداخل إلى المسجد فيظن أنه في الصلاة، وقد ذكر الفقهاء في ذلك تعاليل أخر موجودة في كتبهم. وهذا بخلاف المأموم فإن له أن يقعد من غير تغيير هيئة صلاته حتى يفرغ مما شرع فيه من الذكر والدعاء عقب صلاته ثم يتنفل بعد ذلك بما أحب لكن المستحب في حقه أن لا يتنفل بعد الصلاة إن كانت الصلاة مما يتنفل بعدها في موضعه الذي صلى فيه الفريضة بل ينتقل عنه إلى جهة أخرى فيصلي فيها، فإن لم يفعل فلا حرج ويصليها في موضعه.

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication after prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=586)

والسنة الماضية أن لا يترك الذكر والدعاء عقب الصلاة. ومن آداب الدعاء أن يثني على الله تعالى بما هو أهله بما تيسر له ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو لنفسه أولا ولمن حضره من إخوانه

المسلمين سرا في نفسه. وليحذر أن يخص نفسه بالدعاء دونهم إذا كان إماما في الصلاة وبعدها فإن فعل فقد خانهم. هكذا ورد في الحديث على ما رواه أبو داود والترمذي. وكذلك يستحب لكل واحد من المصلين أن يدعو لنفسه ولمن حضره من إخوانه المسلمين من إمام ومأموم وليحذروا جميعا من الجهر بالذكر والدعاء وبسط الأيدي عنده أعني عند الفراغ من الصلاة إن كان في جماعة فإن ذلك من البدع لما تقدم ذكره اللهم إلا أن يريد الإمام بذلك تعليم المأمومين بأن الدعاء مشروع بعد الصلاة فيجهر بذلك ويبسط يديه على ما قاله الشافعي – رحمه الله تعالى –، حتى إذا

رأى أنهم قد تعلموا أمسك. وبعض الأئمة إذا سلم من صلاته أقبل على الدعاء يجهر به قبل الذكر المشروع عقب الصلاة ويتمادى على ذلك كأنه مشروع له الجهر فيه لغير ضرورة التعليم، وذلك من باب ترك الأفضل الذي هو الذكر المأثور، وقد يخفى على بعض الناس بما يفعله من الذكر المأثور عقب الصلاة فليحذر من هذا جهده.

Mas'alah: What is the ruling on standing for supplication when entering and leaving the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=606)

عنى بهذا الوقوف للدعاء فأما الدعاء عند دخوله وخروجه ماشيا فإنه جائز وقد وردت فيه آثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating standing after prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=606)

وسئل مالك عن الرجل يدعو خلف الصلاة قائما قال ليس بصواب ولا أحب لأحد أن يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on silent supplication after prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=606)

وأما الدعاء في السر فهو جائز أو مندوب بحسب الحال وعلى هذا درج السلف

والخلف - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: What is the ruling on the reader riding a mule or horse after prayer and the accompanying innovations?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=607)

ثم إنهم زادوا على ذلك إذا خرج القارئ من الموضع الذي صلى فيه أتوه ببغلة أو فرس ليركبها ثم تختلف أحوالهم في صفة ذهابه إلى بيته. فمنهم من يقرأ القرآن بين يديه كما هم يفعلونه أمام جنائزهم وأمامهم المدير على عادتهم الذميمة والمؤذنون يكبرون بين يديه كتكبير العيد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in markets and streets according to Malik?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=607)

قال القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى - كره مالك قراءة القرآن في الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة: أحدها: تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأه وهو ماش في الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الأقذار والنجاسات. والثاني: أنه إذا قرأ القرآن على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر. والثالث لما يخشى أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on replacing Quran recitation with dhikr of the poor?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=607)

ومنهم من يعوض عن ذلك بالفقراء الذاكرين بين يديه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing Quran recitation with songs?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=607)

ومنهم من يعوض عن ذلك بالأغاني وهو أشدها وإن كانت كلها ممنوعة.

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps on the night of the completion ceremony?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=608)

[فصل في وقود القناديل ليلة الختم]

Mas'alah: What are the negative consequences of excessive lighting in mosques?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=609)

ثم أفضى ما ذكر من الوقود إلى اجتماع أهل الريب والشك والفسوق ومن لا يرضى حاله حتى جر ذلك إلى اجتماع الرجال والنساء في موضع واحد مع اختلاط بعضهم ببعض وانضاف إلى ذلك بسبب كثرة الوقود اجتماع اللصوص وتشويشهم على بعض الحاضرين وانضاف إليه أيضا كثرة اللغط في المسجد ورفع الأصوات فيه والقيل والقال إذ إنه يكون الإمام في الصلاة وكثير من الناس يتحدثون ويخوضون في الأشياء التي ينزه المسجد عن بعضها في غير رمضان فكيف بها في شهر رمضان العظيم فكيف

بها في ليلة الختم منه فليتحفظ من هذا كله وما شاكله جهده.

Mas'alah: What is the ruling on bid'ah practices in mosques funded by endowments?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=609)

وهذه عادة قد استمر عليها بعض أهل الوقف سيما في المسجد الجامع سيما في مسجد دمشق فإنهم يفعلون فيه أفعالا لا تليق بسبب سكوت بعض العلماء عن ذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون على انقلاب الحقائق. إذ إنهم لو فعلوا ذلك وهم يعتقدون أنه سرف وبدعة كما تقدم لرجيت لهم التوبة والإقلاع ولكن زادوا على ذلك اعتقادهم أن فعل ذلك من إظهار شعائر الإسلام وإذا

Mas'alah: What is the ruling on innovations in mosques on any night?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=610)

وهذا الذي ذكر لا يختص بليلة الختم بل هو عام في كل ليلة فعلوا ذلك فيها

Mas'alah: What is the ruling on attending gatherings with innovations on specific nights?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=611)

مثل ما يفعلونه في ليالي الأعياد والتهاليل والمآتم وليلة النصف من شعبان وأول ليلة جمعة من رجب وآخر أربعاء من السنة التي اتخذوها لزيارة القبور فمن لم يحضر ذلك

منهم كأنه فاتته شعيرة من شعائر الدين وذلك كله على ما يعلم منهم من صفة خروجهم واجتماعهم رجالا ونساء وشبانا إلى غير ذلك على ما تقدم،

Mas'alah: Is it permissible to gather family for a Quran completion at any time of the year?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=611)

وأما إن كان إنسان يريد أن يختم لنفسه في أي وقت كان من السنة فيجمع أهله لتعمهم الرحمة؛ لأن الرحمة تنزل عند ختم القرآن الكريم فذلك جائز لفعل أنس - رضي الله عنه - وقد تقدم.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding reciting the Quran in markets and streets?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=630)

وينبغي للمؤدب أن يتجنب ما أحدثه بعض المؤدبين وبعض مشايخ القرآن من القراءة عليهم في الأسواق والطرق؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى. وفيه مفاسد جملة. منها وطء الأعقاب وهو منهي عنه. وقد ضرب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على ذلك بالدرة وقال فيه ذلة للتابع وفتنة للمتبوع انتهى. ومنها أن السوق موضع اللغط والكلام والقرآن ينزه عن أن يقرأ في مثل هذه المواضع. ومنها أن القرآن إذا تلي تعين الإنصات أو يندب إليه فيقع من سمعه ممن في الأسواق أو الطرق فيما لا ينبغي والمسلم يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه. ومنها أن قراءة القرآن والحالة هذه لا يسلم القارئ غالبا من أن يقرأ وهو في موضع النجاسة والأماكن التي تنزه قراءة القرآن

عنها. ومنها إذا قرأ القارئ ينبغي لقارئه ولسامعه أن يتدبره ويتفكر فيه وذلك متعذر في الأسواق والطرق غالبا وله أن يقرأ خارج البلد إذا لم تعاين النجاسة وفي الانتقال من قرية إلى قرية مع عدم معاينة النجاسة أيضا ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون راكبا أو ماشيا إذ المعنى فيهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on performing sama' in mosques?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=737)]

[توقير السلف للمساجد] (فصل) : وأشد من فعلهم السماع كون بعضهم يتعاطونه في المساجد، وقد تقدم توقير السلف - رضي الله عنهم - للمساجد كيف لا يكون ذلك، وقد كانوا يكرهون رفع الصوت فيه ذكرا كان أو غيره، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رفع الصوت بالقراءة فيه، ومن ذلك ما ورد من إنشاد الضالة في المسجد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on reciting the Quran with melodies?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=749)]

[فصل قراءة القرآن بالألحان] (فصل) فإن سألوا عن معنى قراءة القرآن بالألحان: فالجواب أن مالكا قال: ولا تعجبني القراءة بالألحان، ولا أحبه في رمضان، ولا غيره؛ لأنه يشبه الغناء، ويضحك بالقرآن، فيقال: فلان أقرأ من فلان قال: وبلغني أن الجواري يعلمن ذلك كما يعلمن الغناء أين هذا من القراءة التي كان النبي - صلى الله عليه وسلم

- يقرأ بها؟ ، قال: ولا يعجبني النبر، والهمز يقول لا يرجع في القرآن، ولا يقطع بالألحان؛ لأن ذلك لا يتم إلا بزيادة همزات في القرآن، والزيادة في القرآن لا تجوز، وقيل لمالك: هل يقرأ الرجل في الطرقات؟ قال: لا إلا الشيء اليسير، وأما الذي يديم ذلك فلا يجوز قيل له فالرجل يخرج إلى السوق أيقرأ في نفسه ماشيا؟ فقال: أكره أن يقرأ في السوق، وسئل عن القراءة في الحمام قال: ليس موضع قراءة، وإن قرأ الإنسان الآية فلا بأس بذلك قيل له فالرجل يخرج إلى قريته فيقرأ ماشيا قال: نعم قال: سحنون لا بأس أن يقرأ الراكب، والمضطجع، وسئل عن الرجل يختم القرآن في ليلة قال: ما أجود ذلك لمن أطاقه قال مالك

Mas'alah: What is the ruling on reading the Quran from a mushaf in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=750)

ولم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج قال: وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on using a prayer mat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=825)

ثم إذا شمر أكمامه يشد وسطه بشيء ويأخذ العكاز بيده اليمنى، والإبريق بيده اليسرى ويجعل السجادة على كتفه الأيسر مطوية وهذا فيه ما فيه؛ لأن اتخاذ السجادة من البدع التي أحدثت فكيف يتخذها الفقير، وقد كان كثير من السلف - رضوان الله

عليهم – لا يحول بين وجوههم وبين الأرض حائل لا حصير ولا غيره وما ذاك إلا لاتباع سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ألا ترى أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما شكوا إليه ما يجدونه من ألم السجود على الأرض لم يشكهم ومعنى ذلك أنه لم يزل شكواهم. ألا ترى إلى ما ورد: «مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم» ولا يرد على هذا حديث الخمرة؛ لأن ذلك محمول على شدة الألم الذي يوجد في ذلك الوقت بخلاف الألم الذي تحمله البشرة فلا يرخص فيه. والخمرة هي شيء مضفور من الخوص قدر ما يضع المصلي عليه الوجه واليدين إذا سجد، وقد كان عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – يسجد ولا يحول بين وجهه وبين الأرض شيء لاتباعه السنة وتواضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the direction of opening the prayer mat and its justification?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=828)

الجانب الأيسر ويعللون ذلك بأنه إذا جاء أحد يريد أن يجلس معه فيجلسه لناحية اليمين ليكون ذلك أسهل عليه في فرشها له إذ ذاك ويعللونه بوجه آخر، وهو أن القلب في جهة اليسار فينبغي أن يكون فتحها لتلك الجهة تفاؤلا بالفتح وهذا ليس من التفاؤل في شيء؛ لأن التفاؤل الشرعي إنما هو ما كان عن غير قصد وما ذكروه كله يحتاج إلى توقيف من صاحب الشرع – صلى الله عليه وسلم – والسجادة مكروهة في الشرع ابتداء إلا من ضرورة كما تقدم فكيف تفاصيلها فمن باب أولى وأحرى،

Mas'alah: What is the ruling on the manner of walking to the prayer mat and unfolding it?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=828)

ثم يتوضأ فإذا فرغ منه مشى بتؤدة إلى موضع السجادة، وهو مع ذلك لا يكلم أحدا ولا يكلمه أحد لا بسلام ولا غيره فإذا جاء إلى السجادة قدم رجله اليمنى فوضعها على طية السجادة، ثم قدم رجله اليسرى فوضعها إلى جانبها على الطرف المطوي كما هو، ثم يقدم رجله اليمنى في وسط السجادة، ثم الرجل اليسرى، ثم يزيل تلك الطية بيده

Mas'alah: What is the ruling on greeting and embracing after prayer in a ribat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=829)

ثم إنه إذا سلم من صلاة الركعتين المتقدمتي الذكر أتى إليه بعض أهل الرباط فسلموا عليه وبسطوا له الأنس ويقوم هو إليهم ويعانقهم وهذا الذي فعلوه من سلامهم عليه وبسطهم له هو السنة عند اللقاء فأخرجوه عن موضعه المشروع إلى موضع غير مشروع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=829)

وأما قيامه لهم فليس من السنة في شيء؛ لأن القيام المشروع إنما هو قيام الحاضر للغائب حين قدومه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on embracing (mu'anaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=829)

وأما المعانقة ففيها اختلاف بين العلماء، ومذهب مالك – رحمه الله – كراهتها،

Mas'alah: What did the Prophet teach about counting tasbih on the fingertips?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=846)

وقد ورد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على بعض أزواجه فرأى نورا في طاق فقال ما هذا النور الذي في الطاق؟ فقالت: يا رسول الله سبحتي التي كنت أسبح عليها جعلتها هناك، أو كما قالت فقال – عليه الصلاة والسلام – هلا كان ذلك النور في أناملك» فهذا إرشاد منه – عليه الصلاة والسلام – إلى الأفضل والأولى والأرجح، وقاعدة المريد أن لا يرجع إلى عمل مفضول، وهو قادر على ما هو أفضل منه. وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – إذا قرأ في الختمة يجعلها على ركبتيه معا ويمسكها بيده اليسرى وجميع أصابع يده اليمنى تمر على الحروف التي يتلوها ويتعمد ذلك ويعلله بأن يقول حتى يحصل لكل عضو حظه من العبادة لكي يكثر الثواب بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding idle talk in the marketplace?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=966)

وكذلك يتعين عليه أن لا يلقي سمعه لما أهل السوق يخوضون فيه وينوي بذلك امتثال السنة ولئلا تتعمر ذمته بما لا يعنيه وإذا تعمرت قل أن تتخلص.

Mas'alah: What should a merchant do before leaving home in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=979)

[فصل إذا عزم تاجر البز على الخروج من منزله أن يتوضأ أو يصلي ركعتين] (فصل)
وينبغي له إذا عزم على الخروج من منزله أن يتوضأ أو يصلي

ركعتين فإن قرأ في الأولى ب "قل يا أيها الكافرون" وفي الثانية ب "قل هو الله أحد" بعد أم القرآن فذلك حسن، وإن قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع. وفي الحديث الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا» وينبغي له أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولإيلاف قريش؛ فقد ورد ذلك عن بعض السلف - رضي الله عنهم -. والقرآن بركة وخير في كل وقت وأوان لكن يمنع الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل ويتيمم إن كان ممن يجوز له التيمم. فإذا خرج قال ما ورد في الحديث «اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي» وينبغي له إذا خرج أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه وأصدقاءه ومعارفه وأن يودعوه ويمشي عليهم واحدا واحدا فهي السنة الماضية. وأن يقول بعضهم لبعض أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت. وهذا بخلاف ما إذا قدم من السفر فإن إخوانه ومعارفه يأتون إليه ويسلمون عليه ويهنئونه بالسلامة ويدعون له ويدعو لهم. وقد حكي أن بعض معارف الجنيد - رحمه الله - قدم من السفر فقال في نفسه إن أنا ذهبت إلى بيتي جاءني الجنيد ليسلم علي فالأولى أن أبدأ به قبل دخولي بيتي فأسلم عليه حتى يسقط عنه تكليف الإتيان إلي ففعل ثم رجع إلى بيته فما هو إلا أن استقر فيه، وإذا بالجنيد على الباب فخرج إليه فسلم عليه وقال له: يا سيدي ما حملني

على أن آتيك قبل أن آتي إلى بيتي إلا خشية تكلفك المجيء إلي فقال له الجنيد – رحمه الله: ذاك فضلك وهذا حقك [فصل التعوذ عند خروجه من بيته إلى المسجد للصلاة وغيرها] (فصل) وينبغي له إذا خرج من منزله أن يقول ما تقدم ذكره من التعوذ عند خروجه من بيته إلى المسجد للصلاة وغيرها وهو أن يقول «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل» إلخ ثم يقول بعد ذلك «بسم الله توكلت

على الله لا حول ولا قوة إلا بالله» لما ورد «أن الملائكة تقول له: هديت وكفيت ووقيت» . وقد تقدم أنه إذا خرج من منزله يقول ذلك فعند السفر من باب أولى [فصل ينبغي لتاجر البز أن يتصدق حين خروجه] (فصل) وينبغي له أن يتصدق حين خروجه، وكذلك يفعل بين يدي كل وجهة يتوجه إليها أو حاجة يريد أن يقضيها أو خوف يريد أن يأمن منه إلى غير ذلك لما ورد فيها من تحصيل المآرب ودفع المضار فمنه «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» ولأن المساكين رحمة من الله تعالى ولطف بالأغنياء حتى تحصل البركة للجميع. فالمساكين لقضاء ضروراتهم والأغنياء لقضاء مآربهم ودفع مضارهم [فصل ينبغي لتاجر البز أن يكثر السير في الليل] (فصل) وينبغي له أن يكثر السير في الليل لما ورد في الخبر «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل» . وينبغي له أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها فإن حمل المكاري الدابة فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ركوبها لوجوه: أحدها – مخالفة السنة المطهرة. والثاني – تحميلها ما تعجز عنه غالبا وهو حرام. والثالث – ما يؤدي الأمر إليه من وقوف الدابة كما تقدم فيكون ذلك من باب إضاعة المال وهو حرام. ولا بأس أن يردف عليها إذا كانت ملكه وأطاقت ذلك وأما مع عدمهما أو أحدهما فلا وينبغي له أن لا يمكث على ظهر الدابة وهي واقفة زمانا طويلا، وإن كان لشغل بل ينزل عنها إلى الأرض حتى يقضي ما يريد، ثم إذ أراد السير إن شاء

ركبها، وإن شاء تركها. وينبغي له أن يريحها مهما أمكنه أكثر مما تقدم؛ لأن في ذلك راحة الدابة وأمنا من وقوفها في الغالب وإدخال السرور على صاحبها إن كانت بكراء. وقد ورد «في كل ذات كبد حراء أجر» وأما الثواب الذي يحصل له إدخال السرور على أخيه المسلم فمشهور بركته وخيره فتحصل له هذه الخيرات ومع وجود راحة بدنه بالمشي؛ لأن المشي في وقت دون وقت يقوي

Mas'alah: Should a craftsman face the qibla when sitting in his shop?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1022)

وينبغي له أنه مهما قدر أن لا يجلس في دكانه إلا وهو مستقبل القبلة فليفعل. اللهم إلا أن يتعذر عليه ذلك فلا بأس إذن

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in markets and places of heedlessness?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1034)

وبعضهم يجمع بين ذلك وبين الأيمان الكاذبة. والذي يتعين من ذلك توقير النبي - صلى الله عليه وسلم - واحترامه

وتعظيمه بأن لا يذكر اسمه، ولا يصلي عليه إلا على سبيل التعبد لا على سبيل العوائد المتخذة المخالفة للسلف الماضين - رضي الله عنهم أجمعين -. وتندب الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - في الأسواق والطرق ومواضع الغفلة كما أن ذكر الله تعالى

مندوب إليه فيها سرا وعلنا.

Mas'alah: What is the ruling on using salawat upon the Prophet for worldly purposes like selling water?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1116)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يصلون على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند مشيهم في الطريق بالماء ليبيعوه، وكذلك يفعلون إذا أرادوا أن يفسح لهم في الطريق يقولون: صلوا على النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - ونحو ذلك. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تكون إلا على سبيل التعبد والتقرب. ومن النوادر للشيخ الإمام أبي محمد بن أبي زيد - رحمه الله - قال سحنون في الرجل يقول عند التعجب من الشيء: صلى الله على النبي وسلم: إن ذلك مكروه، ولا ينبغي أن يصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا على سبيل الاحتساب ورجاء الثواب. قاله في كتاب المحاربين والمرتدين

Mas'alah: What is the ruling on raising hands during supplication?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1164)

وقد روي أن قول الله عز وجل {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] نزلت في الدعاء، وأما رفع اليدين عند الدعاء، فإنما أنكر الكثير منه مع رفع الصوت؛ لأنه من فعل اليهود، وأما رفعها إلى الله عند الرغبة على وجه الاستكانة فصفته أن تكون ظهورهما إلى الوجه وبطونهما إلى الأرض. وقيل في قول الله عز وجل {ويدعوننا رغبا

ورهبا} [الأنبياء: 90] أن الرغب تكون بطون الأكف إلى السماء والرهب بطونهما إلى الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on using rhymed prose in supplication?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1165)

وليحذر من السجع في الدعاء والتنميق في ألفاظه فإن ذلك ليس من الخشوع في شيء، وهو من محدثات الأمور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك ينافيه.

Mas'alah: Why do people fall into evil deeds while intending good near the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1174)

وسبب الوقوع في هذا وأشباهه أن الغالب على كثير من الناس أنهم يعتقدون الحسنة من حيث هي حسنة ويفعلونها ولا يفكرون فيما يصدر عنها من السيئات؛ لأنه لا يفطن لهذه الأشياء في الغالب إلا أهل العلم المراقبون للأمر والنهي المتحفظون مما يتوقع في الأعمال من الفساد وفعل هذا بجوار

المسجد الشريف من أكبر السيئات، وإن كان فاعله يقصد به الحسنة؛ لأنه نظر لما كان يفعل هناك في الطريق كما تقدم ذكره، فأراد إزالته بفعل الميضاءات وغيرها من الربط فوقع في أكثر مما تحفظ منه؛ لأنه كان أولا على وجه الأرض فيذهب بالشمس والريح والإزالة وغير ذلك بخلاف ما فعل من الميضاءات والربط القريبة من المسجد الشريف

فإنه يجتمع الأذى في الكنف مع انصباب الماء فيسري تحت الأرض.

Mas'alah: When is residing near the Prophet's mosque recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1176)

ثم لو فرض أن المجاور لا يباشر شيئا مما تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة في حقه ما لم يخل بعبادة أخرى هي أكبر منها كالاشتغال بالعلم الشريف إن لم يمكنه فيها وكالجهاد والرباط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلة الرحم لمن يحب ذلك بالحضور معه دون إرسال السلام بالكتابة وغيرها والمقصود أن يقدم امتثال الشرع الشريف فيقدم ما قدمه ويؤخر ما أخره فالمجاورة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - باتباع أوامره واجتناب نواهيه في أي موضع كان هذه هي المجاورة.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering al-Aqsa Mosque and the three mosques?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1177)

فإذا بلغ المسجد الأقصى فالسنة فيه كسنة سائر المساجد أعني في ابتدائه بالتحية بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فإن تحيته بالطواف قبل الصلاة فيه للقادم إليه. ثم الآداب المطلوبة في المساجد تتأكد في المساجد الثلاثة ويستصحب الخشوع والهيبة وإظهار الذلة والمسكنة وتكون عليه السكينة والوقار على ما تقدم في الحج.

Mas'alah: What are the prohibited innovations at the Dome of the Rock?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1177)

فإذا فرغ من تحيته أخذ في الدعاء له ولمن سبق ذكره. وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة المستهجنة، وهو أنهم يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق. وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يتعمدون الصلاة خلف الصلاة حتى يجمعوا في صلاتهم بنياتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصخرة واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة فمن نوى ذلك فهو بدعة، بل ينوي استقبال الكعبة فقط دون أن يخلط معها ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on attending gatherings with drums and flutes after Asr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1180)

وليحذر أن يصغي أو ينظر أو يرضى بما يفعل هناك في وقت العصر كل يوم من الضرب بالطبل والأبواق والمزامير ويرقص بعض الناس هناك عند ضربهم بها ويسمون ذلك بنوبة الخليل - عليه الصلاة والسلام -، وهذا لعب ولهو ومنكر ظاهر تتعين إزالته على من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدر فلا يحضره لئلا يشاركهم في إثم ما ارتكبوه ويذهب عنه التغيير بالقلب، وهو أدنى مراتب الإنكار. ويتعين عليه أن يعلم غيره ممن يعلم أنه يستمع نصيحته أو يرجو ذلك منه من إخوانه المسلمين كما تقدم في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Aqsa Mosque and returning to one's family in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1181)

والمستحب أن يقيم بالمسجد الأقصى لفضيلة الصلاة فيه إن سلم مما يعتوره فيه وعجز عن الإنكار كما تقدم اللهم إلا أن يخاف عورة أهله فالسفر إليهم إذن متعين فينوي بالرجوع إليهم ما تقدم وصفه في رجوع العالم إلى بيته من المسجد إذا صلى فيه فكذلك هنا لكن استحضاره تلك النيات آكد لأجل طول غيبته وتعلق خواطر الأهل بما يتوقعون من غرر الطريق والحوادث التي تحدث له، وكذلك هو؛ لأنهم رعيته، وإن كان قد خلف عليهم من ينوب عنه لقضاء ضروراتهم وحوائجهم لكن يحتمل أن تتغير الأحوال وليس حضوره كغيبته، وإذا كان سفره إليهم بهذه النية كان واجبا أو مندوبا بحسب الحال.

Mas'alah: What is the ruling on setting personal litanies based on prophetic practice?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1203)

فهذه سنة ماضية في تقدير الأوراد على ما يختاره المرء في نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا.

Mas'alah: Who among the Salaf practiced counting verses in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1203)

وقد روي عد الآيات في الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن

Mas'alah: What did the early imams say about counting verses in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1204)

فقال الشافعي: - رحمه الله - لا بأس بعد الآي في الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع في منصوصاته من غير خلاف وحكاه ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وغيرهم. ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسابيح والله أعلم وما استشهد به هذا القائل من فعل هؤلاء الأئمة في عد الآيات في الصلاة ليس فيه دليل له؛ لأن ذلك إنما يحمل على عرفهم وعادتهم في زمانهم.

Mas'alah: What is the difference between counting verses and counting tasbih in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1204)

ألا ترى إلى ما ورد في الحديث من قول الصحابي - رضي الله عنه - «تسحرنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية» . وما ورد من قوله - عليه الصلاة والسلام - «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» ، فهذه عادتهم بخلاف عادتنا اليوم فكان الحافظ منهم للقرآن إذا أحرم بالصلاة فهو يعلم كم يريد أن يقرأ وعلى أي آية يقف كل ذلك عنده جلي لا خفاء به ولا يحتاج فيه إلى حساب ولا عد، وإنما ترك ذلك حين أحدث الحجاج تحزيب القرآن فرجعوا إلى الوقوف على الأحزاب والأنصاف والأرباع والأثمان والأسباع ونحوها ومن أحرم في الصلاة علم كم من حزب يريد أن يقرأه وعرف ما يقف عليه منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات، وإذا كان كذلك فليس فيه شغل عن الحضور في

الصلاة بخلاف ما ذكره من عد التسبيح فإنه لا يعلم في أي وقت يتم العدد المذكور إلا بحساب وعد على أنامله، وذلك شغل في الصلاة متحقق يذهب الخشوع فيها والمطلوب في الصلاة الخشوع لا عدد الركعات والأذكار فافترقا. وأيضا، فإن ذلك كان في الصلاة المشروعة. وصلاة الرغائب ليست بمشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع. وأما قوله وجوابه أن هذا غير مسلم، وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس. فهذا أيضا ليس كما قال؛ لأن الغالب شغل القلب بما يعد ويحسب. وقد ورد في

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer while hungry or thirsty?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1213)

السابع: أنها مخالفة للسنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة، فإن هذه الصلاة يدخل فيها، وهو جوعان ظمآن ولا سيما في أيام الحر الشديد. والصلوات المشروعة لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن دفعه.

Mas'alah: What is the Maliki position on passing thoughts and desires in intention?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1218)

فيه نص جلي على أن من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره الخطرات التي تقع بالقلب ولا تملك على ما قاله مالك – رحمه الله –، وذلك أنه سئل عن الرجل يحب أن يلقى في طريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق السوق فقال إذا كان أول

ذلك وأصله لله فلا بأس به إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل {واجعل لي لسان صدق في الآخرين} [الشعراء: 84] وقال عمر بن الخطاب لابنه: لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا إذ أخبره بما كان وقع في قلبه من أن الشجرة التي مثلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا في شجر البوادي هي النخلة. قال مالك - رحمه الله - فأي شيء هذا إلا أمر يكون في القلب لا يملك وذلك من وسوسة الشيطان ليمنعه من العمل فمن وجد ذلك فلا يكسله عن التمادي على فعل الخير ولا يؤيسه من الأجر وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجرد النية لله فإن هذا غير مؤاخذ به إن شاء الله تعالى وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمل به يد» ويوضح ما تقدم ذكره ما رواه مسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر. فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس» قال العلماء بطر الحق رده على قائله وغمط الناس احتقارهم. فظاهر هذه الأدلة أن الشهوات إذا كانت تابعة للامتثال كان صاحبها ممتثلا. وقد ضيق بعضهم في هذا الباب فقال إن النية لا تدخل تحت الاختيار ورأى أنه إن جامع أو فعل ما تستلذه النفس وغيره من الطاعات أن ذلك يكون قدحا في نيته. وما تقدم من الأدلة يرده ولمعنى آخر، وهو أنه إن قيل به جاء منه تكليف ما لا يطاق ويؤدي ذلك إلى الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the Sunnah for fear of people's criticism?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1237)

[تنبيه النهي عن مخالفة السنة خشية كلام الناس] {تنبيه} وليحذر مما يفعله بعضهم، وهو أنه إذا قيل له عن اتباع السنة وترك البدعة يقول لا يمكنني ذلك في هذا الزمان لئلا يقع الناس في عرضي ويتكلمون في فأكون سببا في إيقاعهم في المحرمات أو المكروهات، وهذا جهل منهم بطريق القوم ما هو إذ أن الأصل عندهم التصدق بعرضهم على من نال منهم من إخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كله والإعراض عنه.

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of the hadith on garlic and onions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=475)

المأخذ الثاني [4] في التعليل اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، هل هو معلل أو غير معلل؟ قال القاضي أبو بكر: فيه ثلاث علل:

Mas'alah: What is the first cause for the prohibition of entering the mosque after eating garlic?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=475)

العلة الأولى- قيل [5]: إنما ذلك من أجل الملك، وهذا بين في قوله: "إني أناجي ما لا تناجي" [6]. وقوله: "فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" [7]. (1) أخرجه البخاري (855) ، ومسلم (564) . (2) أخرجه البخاري (855) ، ومسلم (564) من حديث جابر. وأورد البخاري تفسير ابن وهب فقال: "وقال ابن وهب: يعني طبقا فيه خضرات" وانظر إكمال المعلم: 2/ 498. (3) انظره في القبس: 1/ 114. (4) انظره في القبس: 1/ 112 - 113. (5) قاله الخطابي في أعلام السنن: 1/ 559.

(6) تقدم تخريجه من حديث جابر. (7) سبق تخريجه، انظر التعليق السابق. ويقول المؤلف في العارضة: 7/ 313 معلقا على هذا الحديث: (وهذا نص في أن لهم حكم البشر في المشموم وإن لم يأكلوا؛ لأن عدم أكلهم إنما هو عادة أجراها الله فيهم لا طبيعة، فمنعهم عن الأكل وأبقى عليهم التكره والتلذذ بالرائحة "."

قال الإمام الحافظ: وفي هذا دليل على أنهم مركبون من ريش وجسم، لا كما تقول الفلاسفة: إنهم بسائط، وتقول: إنهم يكبرون حتى يملأ أحدهم الأفق، ويصغرون حتى يصير أحدهم كالرضيع، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - لصاحبه: "كل من القدر الذي فيه الخضرات، فإني أناجي من لا تناجي" [1] إشارة إلى أن الملك يأتيه من غير وعد، فربما وجده على تلك الحال. وفي بعض الآثار المرسلة: "إن الرجل يكذب الكذبة فيتباعد عنه الملك من نتن رائحته" [2] وذلك كثير في الشريعة.

Mas'alah: What is the second cause for the prohibition of entering the mosque after eating garlic?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=476)

العلة الثانية - قوله: "فلا يقرب مساجدنا" و "مسجدنا" فذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية، وذكر الصفة في الحكم تعليل؛ لأن الأسماء التي علقت عليها الأحكام على قسمين: أحدهما: مشتقة، والأخرى جامدة. فإذا علق الحكم على اسم مشتق، أفاد الحكم والعلة، كقوله: أكرم العالم، معناه: لعلمه. وإذا كان الاسم جامدا لم يفد إلا ما تفيده الإشارة، وهو بيان المحل، كقولك: أكرم زيدا، وعلى القسم الأول جاء قوله [3]. وتنبني فيه مسألة من الأصول، وهو تعلق الحكم الشرعي بعلل كثيرة، كالامتناع

من. وطء الحائض المحرمة الصائمة، بخلاف العلل العقلية؛ لأن الحكم لا يتعلق منها إلا بواحدة. (1) سبق تخريجه من حديث جابر. (2) أخرجه بنحوه الترمذي (1972) عن ابن عمر مرفوعا، بلفظ: "إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به" قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" كما أخرجه الطبراني في الأوسط (7398) ، والصغير (853) ، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال: 18/ 46، وأخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية: 8/ 197، وذكره ابن حبان في المجروحين: 2/ 137، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 774 وقال: "هذا حديث لا يصح" . (3) تتمة الكلام كما في القبس: "... سها فسجد، وزنا فرجم، وقتل فقتل" .

وقوله: "فلا يقرب مساجدنا" قال القاضي أبو الوليد الباجي [1]: "والمواضع التي يحصل فيها اجتماع الناس على ضربين: أحدهما: ما اتخذ للعبادات، كالجامع والمساجد، فهذا يكره دخوله برائحة الثوم، وقد نص أصحابنا على المسجد والجامع، وعندي أن مصلى العيدين والجنائز كذلك" .

Mas'alah: Does the prohibition of approaching the mosque apply to all mosques or only the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=478)

الفائدة الثانية [6]: قوله: "فلا يقرب مساجدنا" منع لمن أكل هذه الشجرة، وقد بين ذلك بقوله: "يؤذينا بريح الثوم" . وقال بعض العلماء: إنما خرج النهي من النبي - صلى الله عليه وسلم - على مسجده من أجل جبريل ونزوله فيه على النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال آخرون -وهم الأكثرون: إن مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -

وسائر المساجد في ذلك سواء، وملائكة الوحي وغيرها في ذلك سواء؛ لأنه قد أخبر أنه يتأذى منه ابن آدم.

Mas'alah: Does the hadith of Abu Sa'id al-Khudri prove that eating garlic is permissible?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=479)

وفي حديث أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: "كلوه، ومق أكله فلا يقرب المسجد" [1] فيه دليل على إباحة أكلها, لا على تحريمها كما زعم ابن حزم [2] وأهل الظاهر الذين يوجبون إتيان المسجد للجماعة ويرون ذلك فرضا، ويمنعون من أكل الثوم والبصل؛ لأن من أكله لا يقرب المسجد لصلاة الجماعة عندهم بوجه ولا على حال.

Mas'alah: What is the ruling on lepers and others with offensive conditions attending the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=481)

المسألة الثانية [5]: قال علماؤنا [6]: فيه دليل على أن كل ما يتأذى به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد وحلق الذكر. وقال سحنون: "لا أرى الجمعة تجب على المجذوم" واحتج بقوله عليه السلام: "من أكل من هذه الشجرة" . (1) الأعراف: 157. (2) 1/ 236، وانظر الجامع لأحكام القرآن: 7/ 300. (3) إلى هنا ذكره الباجي في المنتقى: 1/ 32 ونص على أنه روي في المبسوط من قول ابن وهب. وانظر العتبية: 1/ 527. (4) قوله: وبئس ما صنع ... إلخ، ذكره ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 154 (ط. القاهرة) . (5) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/

466. (6) المقصود هو الإمام ابن بطال.

Mas'alah: What is the ruling on expelling someone who harms others in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=482)

المسألة الثالثة [1]: قال [2]: وأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام [3] في رجل شكاه جيرانه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه [4]، فقال: يخرج عن المسجد ويبعد عنه [5]. ونزع بهذا الحديث. وقال [6]: أذاه أكثر من أذى الثوم، وهذا الحديث أصل في نفي كل ما يتأذى يه [7].

Mas'alah: What is the ruling on a garlic eater entering the marketplace and mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=482)

المسألة الرابعة: هل لآكل الثوم أن يتصرف في الأسواق أم لا؟ فقال مالك: ما سمعت في آكل الثوم كراهية في دخول السوق، وإنما ذلك في المسجد. ذكره ابن أبي زيد في "نوادره [8]" . وقال: آكل الثوم لا أرى عليه جمعة، ولا أرى أن يشهدها في رحابه [9]، ولا يجوز أن يدخل المسجد من أكله.

Mas'alah: What is the ruling on eating onions, leeks, and radishes before entering the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=482)

المسألة الخامسة [10]: وأما الروائح التي تقرب من الثوم، كالبصل والكراث، فقال مالك: هما كالثوم، وإن كان الفجل يؤذي فلا يدخل من أكله المسجد. (1) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق، انظر التمهيد: 6/ 423. (2) القائل هنا هو ابن عبد البر، وعبارته في الاستذكار: "وقد شاهدت شيخنا أبا عمر ... " . (3) هو المعروف بابن المكوي، (ت.411) يقول عنه ابن بشكوال في الصلة: 4/ 28 "كبير المفتين بقرطبة الذي انتهت إليه رياضة العلم بها ... حافظا للفقه ... عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه ... وجمع للحكم أمير المؤمنين كتابا حافلا في رأي مالك سماه: كتاب الاستيعاب، من مئة جزء" . (4) زاد في الاستذكار والتمهيد: "وبيده" . (5) تتمة الكلام كما في الاستذكار: "قلت [القائل هنا وابن عبد البر] له: وما هذا وقد كان في أدبه بالسوط ما يردعه؟ فقال: الاقتداء بحديث النبي أولى" . (6) القائل هو أبو عمر بن المكوي فيما نقل عنه ابن عبد البر في التمهيد. (7) هذه العبارة الأخير من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر. (8) 1/ 535، ورواه العتبي في العتبية: 1/ 460. (9) ذكره الباجي في المنتقى: 1/ 32 وعزاه إلى ابن وهب في المبسوط. (10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 33.

Mas'alah: What did Malik say about eating onions and leeks and causing harm in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=483)

وروي عنه أنه قال: لم أسمع في الكراث والبصل منعا، وما أحب أن يؤذى الناس، ومن الناس من تبدو عليه الرائحة، ومنهم من لا تبدو عليه، قاله مالك في "العتبية" [1].

Mas'alah: What is the ruling on covering the head (taqannu') without an excuse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=484)

المسألة العاشرة: قال [8]: "وأكره التقنع لغير عذر، وما علمته حراما" قال: "وهذا في غير الصلاة" [9] حكاه القاضي أبو الوليد الباجي في "المنتقى" [10]. (1) هذه الجملة الأخيرة نسبها الباجي في المنتقى إلى أبي بكر بن الجهم. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 33. (3) ووجه هذا القول: أن هذه الرواية إذا منعت تغطية الوجه، لم تمنع تغطية الذقن كالإحرام. (4) الراوي هنا هو مطرف، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى. ووجه هذه الرواية: أن تغطية الذقن هي تغطية لبعض الوجه كاللثام. (5) هذا القول هو من رواية ابن وهب عن مالك، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى. (6) الصواب أن هذه الزيادة هي رواية لابن حبيب عن مالك، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى، ورواه ابن القاسم بلاغا عن مالك في المدونة: 1/ 94. (7) بلاغا في المدونة: 1/ 94 في صلاة الحرائر والإماء. (8) القائل هو الإمام مالك. (9) يقول مالك - كما في العتبية: 18/ 104 - : "وأما من تقنع من حر أو برد، فلا بأس بذلك" . (10) 1/ 34.

تم بحمد الله المجلد الأول بالتجزئة السليمانية، ويليه المجلد الثاني، وأوله: "العمل في الوضوء"

المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (المتوفى سنة: 543 هـ) قراه وعلق عليه محمد بن الحسين السليماني عائشة بنت الحسين السليماني قدم له الشيخ الإمام يسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي

لعلماء المسلمين المجلد الثاني دار الغرب الإسلامي

دار الغرب الإسلامي جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 هـ دار الغرب الإسلامي ص: ب. 5787 - 113 بيروت جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

Mas'alah: What is the ruling on remembering worldly matters during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=815)

فائدة معنوية: قوله في الحديث [4]: "اذكر كذا وكذا" فيذكره أمور الدنيا ليفسد عليه الصلاة ويحرمه الإخلاص فيها. وقال علماؤنا [5]: في هذا الحديث من الفقه: أنه من نسي شيئا وأراد أن يذكره، فليصل ويجهد نفسه فيها من تخليص الوسوسة وأمور الدنيا، فإن الشيطان لابد أن يذكره [6] أمور دنياه، ليصده عن الإخلاص في صلاته، ولأجل هذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه بشيء من الدنيا غفر له" [7]. حكي عن أبي حنيفة؛ أن رجلا أتاه وقد كان دفن مالا وغاب عنه سنين كثيرة، ثم قدم فطلبه، فلم يهتد لمكانه، فقصد أبا حنيفة متبركا برأيه ورغبة في فضل دعائه، فأعلمه بما دار عليه في ماله، فقال له أبو حنيفة: يا أخي صل في جوف الليل (1) غ، ب: "بعض العلماء" . (2) أخرجه مالك في الموطأ (176) رواية يحيى. (3) "من المدينة" زيادة من شرح ابن بطال، والحديث أخرجه ابن

أبي شيبة (2273) ، وأحمد: 3/ 316، وعبد بن حميد (1032) ، وأبو عوانة: 1/ 333، والبيهقي في السنن: 1/ 432 من حديث جابر. (4) الذي أخرجه مالك في الموطأ (177) رواية يحيي. (5) المقصود هو ابن بطال، ومن هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من شرح البخاري: 2/ 237 بتصرف. (6) في شرح ابن بطال: "يحاول تسهيته وإذكاره" . (7) أخرجه البخاري (159) ، ومسلم (226) من حديث عثمان بن عفان.

وأخلص نيتك لله، ولا تجد على قلبك شيئا من أمور الدنيا، وعرفني بأمرك. قال: ففعل الرجل ذلك، فذكر في صلاته مكان المال. فلما أصبح، أتى أبا حنيفة فأعلمه بذلك، فقال له بعض جلسائه: من أين دللته على هذا؟ فقال: استدللت على هذا بالحديث، وعلمت أن الشيطان سيرضى أن يصالحه بأن يذكره بموضع المال ليمنعه الإخلاص في صلاته، قال: فعجب الناس من حسن استدلاله [1].

Mas'alah: Why is sleeping before Isha and talking after it disliked?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=976)

حديث [1]: قوله [2]: "يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها" . قال الإمام: إنما هذا لما فيه من التغرير بصلاة العشاء وتعريضها للفوات. ومعنى كراهية الحديث بعدها: أن ذلك يمنع من صلاة الليل، وقد أرخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف، أو قرأ علما. وزاد الداودي: أو لعروس أو مسافر.

Mas'alah: What is the ruling on lightening the latter part of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=988)

المسألة الخامسة عشر [1]: قوله [2]: "ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما" ، يعني في الطول، ومعنى ذلك: أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما [3] تقدم في أولها, ولذلك شرع هذا المعنى في صلاة الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on humility and tranquility when going to the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1005)

ومنها: لزوم الخضوع والخشوع في السير إلى المسجد، لقوله -عليه السلام-: "ائتوا الصلاة وعليكم السكينة والوقار" [9].

Mas'alah: What supplication should be said when entering and leaving the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1006)

ومنها: السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم -، والدعاء عند دخول المسجد، وعند خروجه، فهاتان درجتان. وروى النسائي [2] من حديث المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي: - صلى الله عليه وسلم - وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان" .

Mas'alah: What is the ruling on saying amin in prayer and its correspondence with the angels' amin?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1007)

ومنها [4]:التأمين، وموافقة تأمين الملائكة، ودعائهم للمصلين، كما جاء في الحديث [5]. والموافقة هنا ما قدمناه في باب التأمين على الأقوال الخمسة: إما أن يوافق اللفظ اللفظ. وقيل: هو الإخلاص. وقيل: في المدة. وظاهر اللفظ يشهد للزمان. وأما أن يوافق اللفظ اللفظ، فهو خطأ؛ لأن المصر على الكفر لو وافق تأمين الملائكة لم يغفر له. والصحيح أنه لا يوافق تأمين الكفار، وإنما يوافق تامين المخلصين لله في العبادة [6] , لقوله: "موافقة" المعنى: وحينئذ يغفر له.

Mas'alah: What is the reward of sitting prayer compared to standing prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1035)

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد مالك [1]، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال [2]: "صلاة أحدكم وهو قاعد، مثل نصف صلاته وهو قائم" .

Mas'alah: What does the hadith mean by 'half the reward' for sitting prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1035)

الأصول [11]: قوله: "مثل نصف صلاته" يريد الأجر [12]؛ لأن الصلاة لا تتبعض [13]، (1) في الموطأ (361) رواية يحيى. (2) حدث في النسخ تركيب إسناد الحديث (363) من الموطأ، على متن الحديث (361) ، وقد أصلحنا هذا الخلط

بإثبات الصواب كما هو في الموطأ. والثابت في النسخ هو: "مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بنيزيد عن المطلب بن وداعة [الصواب: بن أبي وداعة] السهمى، عن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" . (3) كلام المؤلف على حديث ابن شهاب في الموطأ (363) رواية يحيى، وهو الذي ساق إسناده كما أشرنا إليه في الهامش السابق. (4) انظر موطأ محمد بن الحسن (154) ، وابن القاسم (7) ، والقعنبي (188) ؛ وسويد (209) ؛ والزهري (342) ؛ وابن وهب عند الجوهري (126) . (5) انظر التمهيد: 6/ 220. (6) مثل أحمد: 6/ 285؛ ومسلم (733) ؛ والدارمي (1393) ؛ والترمذي (373) وغيرهم. (7) انظرها في القبس: 1/ 314. (8) في النسخ: "قال الإمام: يشير [وفي ج: ليس] في الترجمة السابقة في" والمثبت من القبس. (9) أي قوله في الموطأ: 1/ 169 "صلاة الإمام وهو جالس" . (10) ويمكن أن تقرأ: "الأجزاء" . (11) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 1/ 241. (12) ويمكن أن تقرأ: "الإجزاء" . (13) فلا يصح نصفها دون سائرها.

وهذا [1] وإن كان عاما [2]، فإن الدليل قد دل على أن المراد بذلك بعض الصلوات وبعض الحالات، وأصل ذلك: أن القيام ركن من أركان الصلاة، وشرط في صحة الفرض منها مع القدرة عليه. والدليل على ذلك: قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [3] ولا خلاف في ذلك، فوجب [4] بذلك القيام. وروي أن [5] النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" [6] فخص بهذا الخبر من الآية من لا يستطيع القيام، وبقيت الآية على عمومها في المستطيعين. وقد ثبت بحديث عائشة المروي بعد هذا [7]، جواز التنقل جالسا مع القدرة على ذلك، فخصت [8] بذلك الآية على قول من زعم أنها تتناول [9] الفرض

والنفل، وبقيت عامة في المستطيعين القيام في الفريضة، وثبت بذلك أن صلاة القاعد إنما تكون مثل نصف صلاة القائم في موضعين. أحدهما: من صلى الفريضة غير مستطيع القيام. والثاني: من صلى النافلة مستطيعا أو غير مستطيع. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في تأويل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم" : إنهم كانوا يستطيعون أن يصلوا قياما، إلا أن القعود كان أرفق بهم. فأما من أقعده المرض والضعف في مكتوبة أو نافلة، فإن صلاته قاعدا في الثواب مثل صلاته قائما. وقد قيل [10]: إن الحديث ورد في النوافل [11]، وهذا تخصيص يحتاج إلى دليل. (1) أي: وهذا اللفظ. (2) يقتضي عمومه أن كل صلاة يصليها القاعد على كل حال فهي مثل نصف صلاة القائم. (3) البقرة: 238. (4) في المنتقى: "فثبت" . (5) م، ج: "عن" . (6) أخرجه البخاري (1117) من حديث عمران بن حصين. (7) أي في الموطأ (364) رواية يحيى، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة. (8) في النسخ: "فصحت" وهو تصحيف، والمثبت من المنتقي. (9) م، غ "تتأول" ، ج: "تناول" والمثبت من المنتقى. (10) قاله القاضي ابن شعبان، كما نص على ذلك لباجي. (11) وذلك لأن النوافل ليست بواجبة، فالإتيان بها على حال الجلوس على النصف من الإتيان بها على حال القيام.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1101)

مسح الحصباء في الصلاة قال الإمام: هذا الباب ليس فيه حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، إنما فيه الآثار وفعل الصحابة. أما فعل أبي ذر [1]، فهو الاختيار أن ي

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1108)

القنوت في الصبح أما القنوت في الصبح، فاختلفت الآثار المسندة في ذلك، وكذلك اختلف الفقهاء من أصحاب النبي [11] في ذلك أيضا. (1) في الإشراف: 1/ 242. (2) انظر الحاوي الكبير: 2/ 99. (3) في النسخ: "... السرة. وقال الشافعي وأبو حنيفة" والمثبت من المنتقى. (4) انظر كتاب الأصل: 1/ 7، ومختصر الطحاوي: 26، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 202، والمبسوط: 1/ 24. (5) زاد في المنتقى: "معروف" . (6) ما عدا الفقرة الأولى المقتبسة من المنتقى: 1/ 281 فالكل مقتبس من الاستذكار: 6/ 196. (7) في المنتقى: "كالعجز" . (8) انظر إكمال المعلم: 2/ 291. (9) انظر المغني لابن قدامة: 2/ 140. (10) انظر المحلى لابن حزم: 4/ 114. (11) - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the chapter title regarding qunut in Fajr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1109)

ك هذه الترجمة: "القنوت في الصبح" ولم يدخل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقده من القنوت، ثم أدخل فعل ابن عمر مخالفا لما يعتقده هو في ذلك.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of qunut?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1109)

العربية: المراد بالقنوت هاهنا الدعاء في آخر الصلاة، وهو في اللغة على أربعة أضرب [2]: 1 - قيل: الدعاء [3]. 2 - والضرب الثاني: القنوت بمعنى السكوت [4]. 3 - والثالث: القنوت الطاعة [5]. الدليل على أنه الدعاء: قوله في الحديث: قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية [6]. والدليل أيضا على أن القنوت بمعنى السكوت: حديث زيد بن أرقم؟ قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [7] أي: ساكنين صامتين، فأمرنا بالسكوت. والدليل أيضا على أنه بمعنى الطاعة: قوله تعالى: {إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا} الآية [8]، أي طائعا لله تعالى. (1) هذه الترجمة مقتبسة من المنتقى: 1/ 281. (2) انظر نحوها في أحكام القرآن: 1/ 226 - 227. ويقول في العارضة: 1/ 178 - و 179 "تتبعت موارد القنوت، فوجدتها عشرة: الطاعة، والعبادة، ودوام الطاعة، والصلاة، والقيام، وطول القيام، والدعاء، والخشوع، والسكوت، وترك الالتفات، وكلها محتملة، أولاها السكوت والخشوع والقيام" . (3) قاله ابن عمر، نص على ذلك المؤلف في أحكام القرآن. (4) قاله مجاهد، كما في المصدر السابق. (5) في الأحكام: "الخشوع" بدل "الطاعة" . (6) أخرجه البخاري (4090) ، ومسلم (677) من حديث أنس. (7) البقرة: 238، والحديث أخرجه البخاري (4534) ، ومسلم (539) . (8) النحل:120.

4 - والقنوت أيضا بمعنى القيام؛ الدليل عليه قوله: {أمن هو قانت آناء الليل} [1].

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1110)

المسألة الأولى [2]: اختلف الفقهاء في القنوت، فذهب مالك [3] والشافعي [4] إلى أن القنوت مش

Mas'alah: What is the evidence for qunut in Fajr according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1110)

روع في الصبح، وأنه من فضائل الصلاة [5]. المسألة الثانية [6]: قال أبو حنيفة والثوري: لا يقنت في شيء من الصلاة [7]، وإليه ذهب يحيى بن يحيى [8] من أصحابنا. والدليل على صحة مذهب مالك: ما روي عن عاصم؛ أنه قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: إنه كان يقنت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، قال: كذب، إنما قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد [9] الركوع شهرا، أراه بعث قوما يقال لهم القراء، وكانوا [10] سبعين رجلا، إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان [11] بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد [12]، فقتلوا القراء، فقنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو عليهم [13]. (1) الزمر: 9. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 282. (3) في المدونة: 6/ 100 في القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة. (4) انظر الحاوي الكبير: 2/ 150. (5) في المنتقى: "من فضائل الصبح" . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 282. (7) انظر كتاب الأصل: 1/ 164، واختلاف أبي خيفة وابن أبي ليلى: 111، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 215، والمبسوط: 1/ 165. (8) في موطئه (438) . (9) في النسخ: "قبل" ، والمثبت من المنتقى والبخاري. (10) في المنتقى والبخاري: "زهاء" . (11) في النسخ: "دون

الذين كانوا" والمثبت من المنتقى والبخاري. (12) في النسخ زيادة: "فقتلوا القراء" . (13) أخرجه البخاري (1002) ، ومسلم (677) .

Mas'alah: In which prayers did the Prophet perform qunut?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1111)

المسألة الثالثة: فهذا ثبت هذا، فنقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قنت في الصبح والمغرب والعشاء، فاستقر عمل أهل المدينة على أن القنوت في الصبح. وهو الدعاء، وهو الطاعة، ولا يكون إلا في قيام كما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقد اجتمعت الثلاثة في معنى واحد.

Mas'alah: Is qunut before or after bowing preferred in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1111)

المسألة الرابعة [1]: إذا ثبت هذا، فالقنوت عند مالك [2] قبل الركوع أفضل، وهو الذي اختاره مع جملة من أصحابه. واختار الشافعي [3] بعد الركوع، واختاره أيضا ابن حبيب [4]. والدليل على مذهب مالك: خبر أنس المذكور، وهو نص في موضع الخلاف. ودليلنا من جهة المعنى: أن القنوت قبل الركوع أولى؛ لأنه سبب لإدراك صلاة بعض من يأتي بعده [5]. وإذا جعل بعد الركوع لم تكن فيه فائدة لمدرك الصلاة.

Mas'alah: Is qunut a continuous practice or tied to specific causes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1111)

المسألة الخامسة [6]: رأى ابن حنبل [7]: أن قنوت النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كان لسبب فيما كان [8] ينزل بالمسلمين، والأحكام إذا كانت معلولة بالأسباب زالت بزوالها. ورأى مالك والشافعي أن ذلك من كلب العدو ومفزعته، معنى دائما، فدام القنوت بدوامه، ونظروا أيضا إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استمر عليه فقضى باستمراره [9]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 282 بتصرف. (2) في المدونة: 1/ 100. (3) انظر الحاوي الكبير: 2/ 150 - 151. (4) يقول المؤلف في العارضة: 2/ 192 "ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم -، قنت قبل الركوع وبعد الركوع" . (5) في المنتقى: "يأتي ممن سبقه الإمام" . (6) انظرها في القبس: 1/ 348. (7) انظر المغني لابن قدامة: 2/ 586. (8) م: "في مكان" . (9) يقول المؤلف في العارضة: 2/ 192 "ثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدو وحدوث حادث، ولكن قنت الخلفاء بالمدينة، وسنه عمر، واستقر بمسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلا تلتفتوا إلى غير ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on qunut supplication in Fajr prayer according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1112)

المسألة السابعة [3]: قال علماؤنا [4]: ليس في القنوت دعاء مؤقت [5]، وليدع في القنوت بما شاء من حوائجه، رواه علي بن زياد عن مالك، ويختص عند مالك بصلاة الصبح.

Mas'alah: What is the specific wording of the qunut supplication in the Maliki school?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1112)

المسألة الثامنة: في تحديد القنوت قال أبو محمد بن أبي زيد في الرسالة [6]: "والقنوت عندنا: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونومن بك ونخنع لك ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق" [7].

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1134)

الفائدة التاسعة [1]: قوله [2]: "وكان أبو بكر لا يتلفت في صلاته" هذا من فضائل الرجل الفاضل أنه لا يلتفت في الصلاة، ولذلك وصف به أبا بكر مدحا له. "فلما أكثر الناس من التصفيق التفت" وفي ذلك دليل على أن الالتفات القليل لا تعاد منه الصلاة. وقوله: "كان لا يلتفت" فيه دليل على أن من سنة الصلاة أن يكون نظره في قبلته؛ لأن أبا بكر دام على ذلك حتى وصف به. وأنكر مالك [3] أن ينكس الرجل رأسه، ولا يتكلف رفعه ولا خفضه. وقوله: "فالتفت" دليل على أن ذلك ليس بواجب [4].

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with hands and eyes during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1134)

الفائدة الحادية عشرة [7]: أن الإشارة في الصلاة باليد والغمز بالعين لا تضر المصلي،

وقد روى نافع، (1) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكارت 6/ 236 بتصرف، والباقي مقتبس من المنتقى: 1/ 289. (2) في حديث الموطأ (451) رواية يحيى. (3) في المدونة: 1/ 73 في الركوع والسجود. وانظر البيان والتحصيل: 1/ 220. (4) هذا الشرح من إضافات المؤلف على نص الباجي. (5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 289. (6) المقصود هو الإمام الباجي. (7) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 237، والباقي مقتبس من المنتقى: 1/ 289.

عن ابن عمر؟ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "كان يشير في الصلاة" [1]. وقد اختلف في هذا المعنى؟ فقالوا: إشارة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بكر تحتمل معنيين: أحدهما: أن يثبت مكانه إماما. والثاني: أن يثبت مأموما. والأول أظهر. والإشارة [2] في الصلاة للعذر لا تبطلها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in supplication during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1135)

الفائدة الثالثة عشرة [5]: فيه دليل على أن رفع اليدين في الصلاة حمدا وشكرا ودعاء وضراعة إلى الله، لا يضر ذلك الصلاة، وهو جائز. وقد روي عن مالك جواز رفع اليدين في موضع الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah in prayer upon hearing good news in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1135)

الفائدة الرابعة عشرة [6]: قوله: "فحمد الله" يريد على ما فضله وأهله له النبي - صلى الله عليه وسلم - من تقدمه وصلاته به. وقد روي عن ابن القاسم [7]: فيمن أخبر في صلاته بما يسره، فحمد الله، قال: لا يعجبني، وصلاته مجزئة عنه. وقال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع صلاته. (1) أخرجه الدراقطني: 2/ 84، والبيهقي: 2/ 262. (2) سبق للمؤلف أن ذكر هذه الفقرة. (3) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 289. (4) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نص الباجي. (5) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 237، والثانية من المنتقى: 1/ 237. (6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 289. (7) في العتبية: 1/ 120 في سماع موسى بن معاوية الصمادحي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What are the authentic hadiths on sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1141)

ما جاء في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - الإسناد: الأحاديث في هذا الباب صحاح، خرجها الأيمة: مسلم [3]، والبخاري [4]، والترمذي [5]. وهي ثمانية أحاديث:

Mas'alah: What are the different narrations regarding the wording of salat upon the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1143)

تمهيد على قاعدة: قد نخل العلماء من أهل الحديث هذه الأحاديث فقالوا: قد اختلفت

الرواية في لفظ الحديث الصحيح على ثلاثة أوجه: أحدها [2]: طريق كعب بن عجرة؛ أنه قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت حتى أنزل الله الآية، فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد" الحديث [3]. فتولى الله بيان فضل الصلاة على النبي [4]، وأنزله بالوحي، فصار حدا محدودا، لا يحل لأحد الزيادة فيه ولا النقصان منه. تنبيه على وهم [5]: إلا أنه وهم في ذلك شيخنا أبو محمد بن أبي زيد وهما قبيحا خفي عليه فيه علم الأثر والنظر، فقال [6] في صفة [7] الصلاة على النبي (4) : "اللهم صل على محمد .. وارحم محمدا" وقوله: "وارحم محمدا" كلمة ليس لها أصل إلا في حديث ضعيف وردت فيه زيادة خمسة ألفاظ: اللهم صل، وارحم، وبارك، وتحتن، وسلم [8]. ومثل هذا الحديث لا ينبغي أن يلتفت إليه في العبادات. ثم نزل أبو محمد (1) في الشفا: "كل دعاء محجوب دون السماء" والحديث أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (721) . عن علي موقوفا، قال الهيثمي في المجمع: 10/ 160 "ورجاله ثقات" والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (1474، 1475) بإسناد ضعيف. وقال المنذري في الترغيب: 2/ 505 "ورفعه بعضهم والموقوف أصح" . (2) انظر هذا الوجه في القبس: 1/ 355. (3) أخرجه البخاري (3370) ، ومسلم (406) . (4) - صلى الله عليه وسلم -. (5) انظره في القبس: 1/ 355 - 356. (6) في الرسالة: 121. (7) "صفة" زيادة من القبس. (8) أخرجه الحاكم: 1/ 269 من حديث ابن مسعود. كما أخرجه من حديث علي بن أبي طالب البيهقي في شعب الإيمان (1588) وقال: 5 وهو إسناد ضعيف، كما أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 14/ 235 ونقل عن ابن العربي قوله: "من هذه الروايات صحيح ومنها سقيم، وأصحها ما رواه مالك [في الموطأ: 456 رواية يحيى] فاعتمدوه، ورواية غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يقوى، وإنما على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع دينارا ="

إلى درجة النظر، فليته اختار قوله: "وسلم" ولكنه اختار: "وارحم" وخفي عليه أن قوله: "ارحم" معنى قوله: "صل" ؛ لأن الصلاة رحمة، فحذار من أن تقولها، ولتقتد بالعالم الأكبر محمد - صلى الله عليه وسلم - [1].

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's wives and offspring in the prayer?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1153)]

إشكال ثان [7]: قوله [8]: "وعلى أزواجه وذزيته" أما الأزواج فمعروفات، وأما الذرية فمن كانت عليه (1) انظره في العارضة: 2/ 271، كما تخللت هذا الإيضاح بعض العبارات النبي ذكرها في القبس: 1/ 357. (2) - صلى الله عليه وسلم - (3) في سننه (981) . (4) وهو الذي صححه في أحكام القرآن: 3/ 1084. (5) في العارضة: "في الخلق" . (6) في العارضة: "ونقول منه" . (7) هذا الإشكال مقتبس من المنتقي: 1/ 295. (8) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (456) رواية يحيى.

Mas'alah: How should a person praying respond to a greeting, and what is the ruling for the mu'adhdhin?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1174)]

المسألة السابعة [6]: عندنا أنه إذا سلم على المصلي أنه يرذد بالإشارة، ولا يرد المؤذن. وقال علماؤنا [7]: وأما المؤذن والمصلي، فلا يسلم عليهما ولا يرد واحد

منهما [8]. والفرق بينهما: أن المصلي يقطع الكلام صلاته، والمؤذن والملبي لا يقطع عبادتهما الكلام. وقال ابن العربي [9]: الفرق بينهما: أن المصلي يطول أمره، والمؤذن يقرب (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 295 - 296 بتصرف. (2) في الاستذكار: "قال أبو عمر" . (3) البقرة: 238. (4) أخرجه البخاري (4534) أو مسلم (539) . (5) أخرجه أحمد: 1/ 377، وعبد الرزاق (3594) ، والحميدي (94) ، والنسائي: 3/ 19، والطبراني في الكبير (10122) ، وابن حبان (2243، 2244) . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 299 - 300. (7) المقصود هو الإمام الباجي. (8) الذي في المنتقى: "وأما المؤذن والملبي فلا يسلم عليه، فإن سلم عليه لم يرد إشارة" . (9) من هنا إلى آخر قوله: "ضد المقتضى" من زيادات المؤلف على نص الباجي.

أمره، والأحسن أن مالكا - رحمه الله - منع السلام بالاشارة؛ لأن الأصل يقتضي ذلك. فورد النص في الصلاة من النبي - صلى الله عليه وسلم - وبقي الأذان على الأصل. وسمى الأصوليون هذه المسألة "ضد المقتضى" [1] ولذلك كان الكلام في الصلاة بدلا، ولم يكن فيها بدل [2]، وهذا كما قلنا: إن غسل الجنابة شرط في صحة الصلاة، وغسل الجمعة ليس بشرط في صحتها، وهما مشروعان. فكان للغسل من الجنابة بدل وهو التيمم، ولم يكن لغسل الجمعة بدل، فكذلك في مسئلتنا.

Mas'alah: Should one begin with obligatory prayer before supererogatory acts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1175)

المسألة الثانية [6]: قال الليث: كل واجب من صلاة فريضة، أو صلاة نذر، أو صيام، بدأ بالواجب قبل النفل. وقد روى ابن وهب عنه خلاف هذا؛ قال في الذي يدرك الإمام في قيام رمضان (1) هنا تنتهي الزيادة. (2) الذي في المنتقي: "فلذلك كان للكلام في الصلاة بدل، ولم يكن للكلام في الأذان والتلبية بدل" . (3) في الموطأ (465) رواية يحيى. (4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 290 - 291. (5) في الاستذكار: "الحسن بن حي" . (6) هذه المسألة مقبسة من الاستذكار: 6/ 291.

ولم يصل العشاء؛ أنه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم، فهذا فرغ صلى العشاء، قال: وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل المسجد، فوجد مكانا طاهرا، فليصل العشاء ثم يدخل معهم، والمسألة لمالك أظهر [1]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on moving forward or backward during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1200)

الفائدة الثالثة عشرة [4]: قوله: "فلما رآه أبو بكر استأخر" : فيه دليل واضح أنه لم يكن عندهم مستنكرا أن يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتأخر، وذلك عمل في الصلاة من غيرها، فإن من فعل ذلك في صلاته لأمر دعاه إليه فصلاته جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on clapping in prayer for men and women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1200)

الفائدة الرابعة عشرة: فإن قال قائل: لم صفق الناس لأبي بكر حين ذهب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم [5]، ولم يصفقوا في مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ رأوه؟ ولأي شيء عزل النبي [6] أبا بكر عن الصلاة وقت خروجه وهو مريض، ولم يعزل عبد الرحمن بن عوف وصلى ركعة خلفه؟ الجواب في ذلك من وجهين: الأول: أنهم لم يصفقوا لأنه قد كان تقدم لهم النهي عن التصفيق، فقال: "إنما التصفيق للنساء" [7] فوقفوا عند هذا، وبقي حكم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؛ لأن أصواتهن فيها لين، فخشي الفتنة لذلك، ومن أجل هذا لا تؤذن المرأة ولا تؤم ولا تقرأ جهرا خشية الفتنة بأصواتهن. الجواب الثاني: أن النبي صلى الله عليه وقت أبي بكر كان الناس خائفين من مرضه، فلما خرج واستبشروا بخروجه وفرحوا، فصفقوا فرحا به واستبشارا، وتبركا بصلاة ركعة خلفه. (1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (2) المقصود هنا الإمام المازري. (3) النسخ: "بالقيام" والمثبت من المعلم. (4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 2/ 302. (5) أخرجه مالك في الموطأ (431) رواية يحيى. (6) – صلى الله عليه وسلم –. (7) أخرجه مالك في الموطأ (451) رواية يحيى.

Mas'alah: Is it permissible for a praying person to listen to someone speaking?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1283)

الفائدة الثالثة [4]: فيه من الفقه: جواز استماع المصلي إلى ما يخبره به من ليس في الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible for a praying person to gesture with hand or head?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1283)

الفائدة الرابعة [5]: فيه جواز [6] إشارة المصلي بيده أو برأسه لمن يسأله مرة بعد أخرى؛ لأن أسماء قالت [7]: "فقلت: آية؟ فأشارت عائشة أن نعم" وإنما أشارت نعم برأسها، وقد كانت أشارت بيدها إلى السماء [8].

Mas'alah: Is a small amount of action permissible during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1284)

الفائدة السادسة [3]: قولها [4]: "وجعلت أصب فوق رأسي الماء" دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible for a praying person to think and look towards the qibla?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1284)

الفائدة السابعة [5]: فيه [6]: أن تفكر المصلي ونظره إلى القبلة في صلاته جائز، لقوله - صلى الله عليه وسلم - [7]: "ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار" .

Mas'alah: What is the ruling on people gathering to recite the Quran or listen to a reciter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1355)

المسألة الثانية [10]: وأما القوم يجتمعون [11] يقرؤون القرآن، أو يقرأ عليهم رجل حسن الصوت، (1) منهم أبو حاتم في الجرح والتعديل: 2/ 280، وابن سعد في الطبقات: 7/ 91، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 436. (2) انظر تاريخ ابن معين: 4/ 286، والتاريخ الكبير: 1/ 436. (3) الذي في مولد العلماء ووفياتهم للربعي: 1/ 86 "حبيب بن زيد" . (*) هو سعيد الأنصاري (ت.226) من رواه الموطأ. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 345. (5) في المنتقى: "فكان رجل منهم" . (6) ف، ج: "بمثل" والمثبت من المنتقى. (7) ف: "وهذا" وفي المنتقى: "وهي" . (8) ف: "فكرهها" . (9) "فيه" ساقطة من غ، وفي ج: "بالتقدم في حفظه" والمثبت من المنتقى. (10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 345. (11) في المسجد أو غيره.

فإنه ممنوع، قاله مالك؛ لأن قراءة القرآن على وجه العبادة [1]، والانفراد بذلك أولى، وإنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس والأكل به خاصة، ونوع من السؤال به، وهذا مما يجب أن ينزه عنه القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on whispering supplication (munajat) aloud versus silently?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1363)

المسألة الخامسة [1]: في المتناجي اختلف العلماء في أي العملين [2] أفضل: التناجي سرا مع الله، أم الجهر؟ لما في ذلك من تضاعف الأجر في تذكرة الغافل وطرد العدو، وما حكم به النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما، فإنه لم يترك أبا بكر على

صفته، ولا عمر، وقال لهذا: ارفع صوتك قليلا حتى يقتدي بك من سمعك، وقال لعمر: اخفض من صوتك قليلا لئلا يتأذى بك [3] من يحتاج إلى النوم [4]، وهذا إنما كان في حق أبي بكر للقطع على الخلوص بنيته [5]، وسلامته عن الرياء، وتصديقه له في [6] قوله: "أسمعت من ناجيت" وأما غيره فالسر له أفضل؛ لأنه أقرب له إلى الخلاص وأسلم من الآفات. وقد ثبت عن عائشة في الصحيح؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ربما أسر في قراءته، وربما جهر، فقال الراوي –وهو عبد الله بن قيس–: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة [7]. ورواه غيره عنها. فيقرأ كل أحد بما قدر عليه من نشاطه وكسله، وبما سلم له من إخلاصه أو خوفه الرياء والتصنع على نفسه. وسمع [8] سعيد بن المسيب ذات ليلة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر بن عبد العزيز يجهر بالقراءة في صلاته– وكان صيتا حسن الصوت – فقال لغلامه: اذهب إلى هذا المصلي فأمره أن يخفض من صوته ". فقال الغلام: إن المسجد ليس لنا وإن للرجل فيه نصيبا. فرفع سعيد صوته [9]، وقال: أيها الرجل المصلي، إن كنت تريد الله بصلاتك فاخفض من صوتك، وإن كنت تريد الدنيا والناس، فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا. فسكت عمر وخفف ركعته، فلما سلم أخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة [10]." (1) انظرها في العارضة: 2/ 238 – 240. (2) في العارضة: "المقامين" . (3) غ: "به" . (4) غ: "القيام" . (5) في العارضة: "خلوص نيته" . (6) "في" زيادة من العارضة. (7) أخرجه الترمذي (449) وقال: "هذا حديث حسن غريب" . (8) من هنا إلى آخر المسألة منتقاة من إحياء علوم الدين: 1/ 278 – 279 بتصرف. (9) في النسختين: "صوته سعيد" والمثبت من الإحياء. (10) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين: 1/ 278، وسكت عنه العراقي في المغنى.

وعلى ذلك فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمع جماعة من الصحابة

يجهرون بالقراءة في صلاة الليل فيستمع إليهم، وقد أمر أيضا بالجهر، فقال: "إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليتهجد بقراءته، فإن الملائكة وعمار داره يسمعون إلى قراءته ويصلون بصلاته" [1]. ومر على ثلاثة من الصحابة بالليل تختلف احوالهم، فمنهم من كان يخافت وهو أبو بكر، ومنهم من كان يجهر وهو عمر. وهذا أصل المسألة. فنقول في ذلك -والله أعلم-: إن المخافته بالقراءة هي أفضل إذا لم تكن للعبد نية في الجهر؛ لأنه أقرب إلى السلامة، وأبعد من دخول الآفة، وإن الجهر أفضل لمن كانت له نية في الجهر؛ لأنه قد أقام سنة قراءة القيام لله، ولأن المخافتة لنفسه والجهر منفعة له ولغيره، وخير الناس من انتفع الناس به وانتفع بكلام الله. وبالجملة: إنه من حفظ جوارحه وقلبه عن الرياء، فقد عمل بالقرآن.

Mas'alah: What is the hadith about glorifying Allah after every prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1415)

الحديث الثالث: مالك [4]، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة؟ أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المئة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

Mas'alah: What is the meaning of 'La ilaha illa Allah' and 'Wahdahu' in the post-prayer glorification?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1416)

المعنى الأول [2]: ختم المئة ج: لا إله إلا الله، وذلك أن قوله: "لا إله إلا الله" نفي لكل إله سواه بجميع المعاني، وقوله: "وحده" تأكيد للنفي من كل وجه وقوله: "لا شريك له" إشارة إلى نفي أن يكون هو جعله معينا أو ظهيرا، كما كانت العرب تقول: لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك [3].

Mas'alah: What is the meaning of 'Lahu al-Mulk' in the post-prayer glorification?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1416)

الثاني [4] - قوله: "له الملك" بيان أن له الخلق والتصريف والتكليف، والهداية والإضلال، والثواب والعقاب، و "الملك" عبارة عما يتصرف في المخلوقات من القضايا والتقديرات.

Mas'alah: What is the meaning of 'Walahu al-Hamd' in the post-prayer glorification?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1416)

الثالث [5] - قوله: "وله الحمد" بيان بأن الخبر بوجود [6] ذلك راجع إليه، والثناء فيه عائد عليه؛ لأنه لا يجب الحمد على الإطلاق والحقيقة إلا له.

Mas'alah: What are the enduring good deeds (al-baqiyat al-salihat)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1416)

الحديث الرابع: مالك [9]، عن عمارة بن صياد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات: إنها قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (596) برقم فرعي (145) . (2) انظره في القبس: 2/ 407. (3) انظر قولهم في صحيح مسلم (1185) ، وسنن البيهقي: 5/ 45. (4) انظره في القبس. (5) انظره في القبس. (6) غ: "بيان بأن الحمد لله، وفي القبس:" بيان بأن الخير "وفي القبس [ط. الأزهري: 2/ 7] :" بيان بأن وجود "." (7) انظره في القبس: 1/ 407. (8) ج: "... وعلى ما لم يظهر ... وعلى ما لم يوجد" . (9) في الموطأ (563) رواية يحيى.

Mas'alah: What are the types of dhikr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1419)

تنبيه على مقصد [2]: قال علماؤنا [3]: الذكر على ضربين: أحدهما: ذكر باللسان [4]. والثاني: ذكره [5] عند الأوامر بامتثالها، وعند المعاصي باجتنابها، وهو [6] ذكر القلب. والذكر أيضا باللسان على ضربين: واجب، ومندوب إليه. فالواجب، قراءة القرآن وما جرى مجراه في الصلاة. والمندوب إليه، سائر الأذكار من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل وغير ذلك. فأما [7] الواجب من الذكر، فيحتمل أن يفضل على سائر الأعمال من الجهاد والزكاة وغيرهما. وأما المندوب إليه، فيحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر المندوب إليها لمعنيين: أحدهما: أن الثواب عليه أعظم، وهذا طريقه الخبر. والثاني: تكرره، وهذا يعرف بالمشاهدة والنظر [8]. وقد [9] ورد [10] في حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أن الذكر لله تعالى بمنزلة الحصن (1) غ، ج بزيادة "من" وقد اسقطناها بناء على ما في القبس. (2) الربع الأول من هذا التنيه

مقتبس من المنتقى: 2/ 355 بتصرف. (3) المراد هو الإمام الباجي. (4) غ: "اللسان" . (5) في المنتقى: "ذكر" وهي أسد. (6) غ: "وهذا" . (7) غ، ج: "من" والمثبت من المنتقى. (8) هنا ينتهي النقل من المنتقى. (9) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 409. (10) ج: "روي" .

الذي يعتصم فيه من العدو [1]، وكذلك يعصم [2] الذاكر بالذكر من الشيطان والنار، لحديث معاذ: "ليس للعبد شيء أنجى له من عذاب الله من ذكر الله" [3]. وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه مشى يوما مع أصحابه، حتى وقف على جبل يقال له جمدان، فقال: "سيروا، سبق المفردون" قيل: يا رسول الله، ومن هم. قال: "الذين اهتروا [4] بذكر الله، يضع الذكر عنهم أوزارهم" [5]. وقوله: "مفردون" يعني الذين أفردوا الله بالوجود الحقيقي، وبعموم العلم والقدرة، وبعموم الخلق، فلا خالق سواه، وباختصاص الإرادة يفعل ما يشاء، وبأن المرجع إليه. ومعناه أنهم لم يروا إلا الله، وكأنه يريد بالموحدين الذين يروا الله واحدا فردا. وقوله: "الذين أهتروا بذكر الله" يعني الذين غلب عليهم الذكر في الأقوال والأعمال والطاعة، حتى يكونوا كما روي عن الحسن البصري؟ أنه قال: أدركت قوما لو رأيتموهم لقلتم مجانين، ولو رأوكم لقالوا: فساق [6].

Mas'alah: What is the chapter on supplication and the hadith about the prophet's hidden supplication?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1422)

الباب الثاني ماجاء في الدعاء قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب تسعة أحاديث كلها

صحاح: الحديث الأول: مالك [1]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبىء دعوتي، شفاعة لأمتي في الآخرة "."

Mas'alah: What is the ruling on being decisive in supplication and not saying 'if You will'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1430)

الحديث الثالث: مالك [1]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة، فإنه لا مكره لهم" . قال علماؤنا [2]: أراد بهذا القول أهل الاستغناء، والعباد أجمعون مفتقرون إلى الله تعالى بالالحاح، فإنه أقرب إلى الإجابة [3]. وكذلك قوله [4]: "يستجاب لأحدكم مالم يعجل، فيقول: دعوت فلم يستجب لي" لأنه إذا عجل خشي عليه أن يكون كالذام أو القانط من الإجابة، وإنما يجب عليه الانقطاع والافتقار إلى الله -عز وجل- ولا يقنط من الإجابة [5]؛ لأنه بين ثلاث [6]: إما أن يعجل له، وإما أن يكفر عنه [7]، وإما أن يدخر له.

Mas'alah: What is the hadith of Allah's descent in the last third of the night?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1431)

الطريق الثاني: حديث أبي الدرداء [2]، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه قال: "إن الله عز وجل ينزل في ثلاث ساعات بقين من الليل، فيفتح الذكر في الساعة الأولى

الذي لم يره أحد غيره، فيمحو الله ما يشاء ويثبت، ثم ينزل في الساعة الثانية إلى جنة عدن، وهي داره التي لم ترها عين، ولم تخطر على قلب بشر [3]، لا يسكنها غير ثلاثة: النبيون، والصديقون، والشهداء. ثم يقول: طوبى لمن دخلك، ثم ينزل في الساعة الثالثة إلى سماء الدنيا، فتلتطي، يعني ترعد. ثم يقول: قومي بعزتي. ثم يطلع على عباده فيقول: هل من مستغفر فأغفر له، ألا هل من سائل يسألني فأعطيه، ألا هل من داع يدعوني فأجيبه، حتى تكون صلاة الفجر، وذلك قوله تعالى: {وقرآن الفجر} الآية [4]، يشهده الله وملائكته من ملائكة الليل وملائكة النهار" .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's night prayer supplication?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1462)

الحديث الثامن: مالك [6]، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: "اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيام [7] السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السماوات والأرض ..." الحديث إلى آخره. الإسناد: قال الإمام: هذا حديث صحيح خرجه الأيمة: مسلم [8] والبخاري [9]، أما مسلم فذكر سبعة أنوار. (1) "بمعنى" زيادة من القبس: 2/ 19 [ط. الأزهري] . (2) انظرها في القبس: 2/ 417. (3) أي رياح الشكوك، كما في القبس. (4) غ: "الوسواس" . (5) أخرجه البخاري (4699) ، ومسلم (2871) من حديث البراء بن عازب. (6) في الموطأ (574) رواية يحيى. (7) غ: "قيوم" . (8) في صحيحه (769) . (9) في صحيحه (1120) .

توحيد: قوله: "أنت نور السماوات والأرض" مطابق لقوله تعالى: {الله نور السماوات والأرض} [1]، وفيه للعلماء سبعة أقوال، بيناها في موضعها [2]. وقيل: هو الهادي؛ لأن الهدى نور. وقيل: معناه المنور، وهذا صحيح حقيقة، فلقد نورها، ويبعد لغة.

Mas'alah: What is the ruling on pointing with fingers during supplication?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1468)

الحديث الأول: مالك [6]، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بإصبعين، إصبع من كل يد، فنهاني. الأصول [7]: قوله: "أشير بإصبعين من كل يد فنهاني" إنما نهاه أن يشير بإصبعين؛ لأن الدعاء إنما يكون باليدين وبسطهما [8] على معنى التضرع والرغبة، أما الإشارة بالأصبع الواحدة؛ فإنما ذلك على معنى التوحيد. وقوله [9]: وقال بيديه إلى [10] السماء قال يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى: يرفعهما يدعو لأبويه. قال ابن القاسم: رفعهما إشارة بيديه، وقال: هكذا يرفع إلى فوق. (1) "للصلاة" زيادة من الموطأ وتفسيره. (2) في تفسير البوني: "يدل على أن" . (3) في تفسير البوني: "عليه دعوته" . (4) غ، جـ: "ومنع" والمثبت من تفسير البوني. (5) في تفسير البوني: "ومعنى" . (6) في الموطأ (577) رواية يحيى. (7) حتى بداية الفقرة الثالثة مقتبس من المنتقى: 1/ 360. (8) غ، جـ: "باليد من وسطها" وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى. (9) أي قول يحيى بن سعيد في الموطأ (578) رواية يحيى. (10) في الموطأ والمنتقى: "نحو بيديه" .

"

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and pointing during supplication?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1469)

وقال بيديه نحو السماء" إشارة بيده، وسماه قولا؛ لأن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، فتارة يعبر عنه باللفظ، وتارة بالإشارة وتارة بالكتابة، فسمى ذلك كله قولا [1]؛ لأنه عبارة عنه [2]. وإنما نهاه لأجل مخالفة السنة؛ لأن السنة أن يشير بإصبع واحد. ومن السنة أن يدعو مبسوط الكفين. والإشارة أيضا بإصبعين لا معنى لها؛ لأن قوله: يا الله [3]، بإصبع واحد يشير إلى أن الله واحد. فإذا ثبت هذا، فالدعاء إلى فوق ورفع اليدين إلى فوق فيه لعلمائنا أربعة أقوال، يجوز اعتقاد الثلاثة ويسقط الرابع: أحدهما: أن يعتقد أن الدعاء الذي يدعوه إنما هو إلى جهة فيها الله، وهو جهة فوق، وهذا لا يجوز على البارئ. الثاني: أن الله جعل الرزق وجميع الأرزاق في السماء الدنيا، كالخزائن والمطر، والإنسان من جبلته وعادته أن يدعو ويرفع يديه إلى جهة الرزق. الثالث: أن يعتقد أن الله تعالى رفيع عظيم، فيعتقده في أرفع رتبة ومنزلة، فلذلك نزهه عن جهة أسفل، ويدعوه إلى جهة فوق. الرابع: أن السماء قبلة الدعاء. فإن قيل: وكيف يكون هذا والقبلة مأخوذة من المقابلة وهو المحاذاة؟ قلنا: بل هو بمعنى الإقبال، وإنما سميت قبلة لأن الله تعالى يتقبل صلاة من صلى إليها وتوجه نحوها، كأنها فعلة، من قبل قبلة وقبولا، كما يقول: جلس يجلس جلسة وجلوسا، وقعد يقعد قعدة وقعودا.

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the obligatory prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1471)

مسألة [1]: قوله [2]: "لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة" هو كما قال، ويدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه، سواء كان ذلك من القرآن أو غيره. وقال أبو حنيفة [3]: لا يدعو في الصلاة إلا بما كان من القرآن، فإن دعا بغير ذلك أبطل صلاته. ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة بقول: "اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين في الأرض، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعل عليهم سنين كسني يوسف" الحديث [4].

Mas'alah: What is the third benefit regarding the permissibility of non-prescribed supplications?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1474)

الفائدة الثالثة [2]: في إدخال مالك هذا الحديث عن أبي الدرداء ههنا؛ أن الدعاء وإن كان الأفضل فيه التيمن [3] بدعاء [4] الأنبياء عليهم السلام بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والتبرك بألفاظه الفصيحة، فإنه يجوز لكل أحد من العلماء أن يدعو بما شاء من غير المأثور، ولكن لا يخرج عن التوحيد. ألا ترى إلى قول أبي الدرداء: "نامت العيون" وصدق. "وغارت النجوم، وأنت الحي القيوم" وصدق؛ لأنه هو الحي على الحقيقة، وهو الذي لا ينام، والقيوم هو الذي لا يحول ولا يزول. وقال أبو الوليد الباجي [5]: "الحي القيوم" يريد أنه مع كونه حيا لا يجوز عليه النوم، وهو مع ذلك قيوم لا تجوز عليه الأحوال [6] ولا التغير ولا العدم "وهذا من الفصاحة البالغة في الدعاء."

Mas'alah: What is the supplication of al-Awza'i when going to the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1479)

ومما كان يدعو به الأوزاعي إذا غدا إلى المسجد، يقول: اللهم غدت الطير والوحوش إلى أرزاقها، وغدوت إليك ربي لتغفر لي، فاغفز لي ما خلا من ذنبي وما غير.

Mas'alah: What is the hadith of al-Mughirah ibn Shu'bah about the supplication after prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3572)

وروى أهل العراق من الطرق الصحاح أن معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة؛ أن اكتب إلي بشيء حفظته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول حين يسلم من الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ". إلى هاهنا انتهى حديث المغيرة، وفي كثير من طرقه [4] ليس في شيء منها:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين "فهذه الكلمات هي التي سمع معاوية من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أعواد منبره".

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the right over age in serving?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3698)

الرابعة [3]: قوله في حديث سهل بن سعد [4] أنه "كان عن يمينه غلام" يعني عبد الله بن عباس "وعن يساره الأشياخ" قيل: إنه كان عن يساره خالد بن الوليد، وقد روي عن

عمر بن حرملة مفسرا. فقال: "أتأذن لي أن أعطي الأشياخ" [5] وهذا يقتضي أنه من حقوق ابن عباس، ولو لم يكن من حقوقه أن يعطيه إياه ما استاذنه فيه، وهذا أيضا يقتضي أن حكم التيامن في المناولة آكد من حكم السن؛ لأن عبد الله بن عباس لم يبلغ حينئذ الحلم، واستحق ذلك بالتيامن دون الأشياخ. وما روي في حديث سهل بن سعد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كبر كبر" [6] فإنما ذلك مع تساوي الأصول، والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet teach Fatima about dhikr instead of a servant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3747)

خبر آخر: من الدليل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصد أصحابه ويردعهم عن خواطر حب الدنيا، وما يعرض في القلوب من تمنيها، ويزهدهم فيها، ما ثبت عنه أنه سألته ابنته فاطمة رضي الله عنها خادما تخدمها، مما أفاء الله عليه، تصونها عن الطحين ومؤنة البيت، فقال لها: "ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك، تسبحين الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمديه ثلاثا وثلاثين، وتهلليه أربعا وثلاثين" [3].

Mas'alah: What are the best Quranic verses and supplications for ruqyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3776)

الخامسة [4]: إذا كان الأفضل الرقية بكتاب الله، فالفاتحة أصل، وفيها الحديث الصحيح في قطيع الغنم [5]، وبالمعوذتين، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - لا ينام

حتى يقرأ الصمد والمعوذتين، وينفث في يديه ويمسح بهما وجهه وما أدرك من بدنه [6]. وروى الترمذي [7]؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان. وفي الصحيح؛ أن الذي يتعوذ به من الجان آية الكرسى [8]، والله أعلم، وبالكلمات = وأعلم - بأنه لا يدري أيرقون بكتاب الله تعالى، أو بما يضاهى السحر من الرقى المكروهة "، وانظر المفهم: 1/ 463." (1) الحديث (2717) رواية يحيى. (2) نص الأثر - كما في الموطأ - عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله. (3) النملة: قروح تخرج في الجنبين، ورقية النملة شيء كانت تستعمله النساء، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ... قاله ابن الأثير في النهاية: 5/ 120. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (23540) ، وأحمد: 6/ 372، وأبو داود (3883) ، والنسائي في الكبرى (7542) ، والطبراني في الكبير: 24/ 313 (790) (4) انظرها في العارضة: 8/ 210. (5) أي أنهم صالحوهم على قطيع من الغنم، رواه البخاري (5749) ، ومسلم (2201) . (6) رواه البخاري (5748) عن عائشة. (7) في جامعه (2058) وقال: "وهذا حديث حسن غريب" وأخرجه أيضا ابن ماجه (3511) ، والنسائي: 8/ 271 وفي الكبرى (7853) . (8) أخرجه ابن حبان (784) ، والبخاري في التاريخ الكبير 1/ 27، والنسائي في الكبرى (10796) ، وابن أبي الدنيا في هواتف الجن (174) ، والحارث كما في بغية الباحث (1051) ، والحاكم: 1/ 561 وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" .

التامات المروية عنه في تعوذ الحسن والحسين [1]، وفي تعوذ جبريل [2]، وهو أثبت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3777)

السادسة: فإن قيل: ما تقولون في رقية البهائم، هل ينجع ذلك فيها؟ قلنا: ذلك جائز ونافع إن شاء الله، لحديث ابن نوفل [3] قال: كنا عند عبد الله [4]، فجاءت أمة فقالت له: ما يجلسك، إن فلانا قد لقع فرسك [5] لقعة، فلم يأكل ولم يشرب ولم يرث منذ كذا، وهو يدور في فلك [6]، فالتمس له راقيا، قال عبد الله: لا تلتمس له راقيا، ولكن ابصق في منخره الأيمن ثلاثا، وفي منخره الأيسر ثلاثا، وقل: "بسم الله لا بأس، أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي، إنه لا يذهب الكرب إلا أنت" فصنع ذلك به، ثم رجعت، فقالت: ما جئت حتى أكل وشرب وراث ومشى [7]. ورواه الطبري وزاد فيه: "انفخ في المنخر الأيمن ثلاثا، وفي الأيسر أربعا" . وفي الحديث: "الرقية سبع مرات، وأقل الرقية ثلاث، وأكثرها سبع" [8]. وجاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أرقي من العقرب، فقال رسول الله: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" [9]. (1) أخرجه البخاري (3371) من حديث ابن عباس. (2) الذي رواه مالك في الموطأ (2738) رواية يحيى. (3) هو سحيم بن نوفل. (4) هو عبد الله بن سعود. (5) أي أصابه بعين، قاله أبو عبيد في غريب الحديث: 4/ 96 - 97، وانظر الفائق: 2/ 298. (6) أي أصابه دوار، انظر غريب أبي عبيد: 4/ 296، والنهاية لابن الأثير: 4/ 265. (7) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 6/ 238، والاستذكار: 27/ 11. (8) لم نقف على من أخرجه، ويشهد للجملة الأخيرة منه، ما رواه مالك في الموطأ (2715) رواية يحيى، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "امسحه بيمينك سبع مرات" . (9) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 21، والتمهيد: 23/ 155 عن ابن وهب، وأصل

الحديث أخرجه مسلم (2199) .

وأما ذلك الخاتم الذي يكتبه الرقاؤون فلا يحل؛ لأنه لا يعرف المعنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking medical treatment and reliance on God?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3786)

الأول: ترك التطبب والاستسلام للأمر والتوكل على الله [6]، أخذا بقوله - صلى الله عليه وسلم: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب" ، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: "هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون" [7]. ويقول الصديق رضي الله عنه إذ قيل له في مرضه: ألا ندعو لك طبيبا؟ فقال: (1) أخرجه البخاري (5718) . (2) الكمأة: فطر من الفصيلة الكمئية، أبيض اللون، انظر العارضة: 8/ 225. (3) أخرجه البخاري (5708) ، ومسلم (2049) . (4) أخرجه البخاري (243) ، ومسلم (1790) من حديث سهل بن سعد الساعدي. (5) انظرها في القبس: 3/ 1127 - 1129. (6) يقول الخطابي في أعلام الحديث: 3/ 2116 - 2117 "وهذا من أرفع درجات المؤمنين المتحققين بالإيمان، وقد ذهب هذا المذهب من صالحي السلف أبو الدرداء وغيره من الصحابة، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود" وانظر: إكمال المعلم: 1/ 602، والمفهم: 1/ 264.
(7) أخرجه مسلم (218) عن عمران بن حصين.

Mas'alah: What are the three interpretations of not seeking ruqyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3788)

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – [2]: "هم الذين لا يسترقون" الحديث، ففيه ثلاثة تأويلات: الأول: هم الذين لا يسترقون بالتمائم، كما كانت العرب والجاهلية تفعل [3]. التأويل الثاني: هم الذين لا يسترقون عند اليأس، كما فعل الصديق رضي الله عنه [4] التأويل الثالث: هم الذين لا يسترقون قبل حلول المرض.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning medical treatment and relying on tawakkul?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3788)

فإن قيل: لو ترك رجل التطبب والاسترقاء أصلا، وتوكل على الله، وفوض أمره إليه، ولم يستعمل رقية ولا داواء؟ قلنا: إن صحت نيته وتتابعت أفعاله، فهي منزلة [5]،وإنما يترك التطبب كما (1) انظرها في القبس: 3/ 1129 - 1131. (2) في الحديث الذي أخرجه مسلم (218) . (3) انظر المفهم: 1/ 462. (4) انظر تعليقنا رقم: 6 صفحة: 450 من هذا المجلد، والمسألة تحتاج إلى تحرير، فجميع نسخ المسالك تطابقت على رسم "الناس" ، وجميع نسخ القبس أجمعت على رسم "اليأس" (5) تتمة الكلام كما في القبس: (منزلة كما قلنا، وقليل ماهم، وإن لم تتناسب أفعاله فقد ترك سنة) .

قلنا في حالتين: قبل الداء وسببه، وعند اليأس، كما فعل الصديق.

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah (incantation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3797)

وأما اعتراضهم على الرقي، وقولهم: إنه لا يؤثر، إلا أنه تستريح النفس إلى ذلك. قلنا: بل ذلك لطمأنينة النفس وطرد الشيطان أو السحر، قال الله تعالى: {ألا بذكر الله تطمئن القلوب} [7] والاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في الرقي بالمعوذتين، ولا يجوز شيء من الرقى إلا بما في كتاب الله من التعوذ وتهليل القرآن والفاتحة التي هي أصل في هذا الباب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the prescribed formula for seeking refuge from nightmares?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3826)

باب ما يؤمر به من التعوذ فيه حديث خالد بن الوليد؛ قال: يا رسول الله، إني أروع في منامي، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون" [7]. (1) أخرجه ابن أبي شيبة (25408) (ط. الرشد) . (2) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 27/ 90 - 91. (3) رواه ابن سعد في الطبقات: 4/ 344، وابن أبي شيبة (25409) ط. الرشد) . (4) رواه المبرد كما في العمدة لابن رشيق: 1/ 35. (5) فاطر: 37. (6) انظر تفسير الطبري: 22/ 142. (7) أخرجه مالك في الموطأ (2737) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1999) ، وسويد (750) .

Mas'alah: What is the ruling on giving and returning greetings (salam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3844)

العمل في السلام مالك [2]؛ عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم" . الإسناد: قال الإمام: الحديث مرسل [3]، وهو حديث صحيح، يتصل من وجوه كثيرة. الفقه والمعاني في اثني عشرة مسألة:

Mas'alah: How should one respond to the greeting of salam?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3844)]

المسألة الأولى [4]: كبف يرد السلام يرد عليه بمثل ما سلم عليه. وقيل: يجوز أن يقول: وعليك، كما روى أبو عيسى الترمذي [5] في حديث الأعرابي الذي لم يحسن الصلاة: "وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل" ويحتمل أنه لم =بالشطرنج على غير قمار "وعبارته في التمهيد: 13/ 181" وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالنرد؛ لأن كثيرا منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار "." (1) قاله في المدونة: 6/ 284 (ط. صادر) وانظر الجامع لابن أبي زيد: 290، والتمهيد 13/ 179. (2) في الموطأ (2756) ورواه عن مالك: ابو مصعب (2008) ، وسويد (664) . (3) قال ابن عبد البر في التهيد: 5/ 287 "لا خلاف بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث" . (4) انظرها في العارضة: 10/ 166. (5) في جامعه (302) من حديث رفاعة بن رافع. والحديث أخرجه أحمد: 4/ 340، والدارمي (1335) ، وأبو داود (860، 861) ، وابن ماجه (460) ، والنسائي: 2/ 20، 193، والحاكم: 1/ 243، والبيهقي: 2/ 380.

يكمل له السلام؛ لأنه لم يكمل صلاته [1]. والأصل في هذا الباب: قوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [2].

Mas'alah: Is it permissible to initiate the greeting with 'Alayka al-salam'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3845)

الثانية [3]: لا يقل في أول السلام: عليك السلام، فقد روى جابر بن سليم وغيره؛ أن رجلا [4] قال للنبى - صلى الله عليه وسلم: عليك السلام، فنهاه وقال: "إنما هي تحية الميت [5] وأراد النبي -عليه السلام- بذلك أنها العادة في السلام على الميت، فكرهها لأجل ذلك. قال الشاعر [6]:" عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما وقالت الجن ترثي عمر [7]: عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق إلا أن يرد السلام فيقول: عليك السلام، كذلك قالت عائشة لجبريل [8]، وقالت الملائكة لادم مثل ما قال لها: السلام عليك ورحمة الله. خرجه البخاري [9] وغيره، وكلاهما عندي صحيح. (1) انظر العارضة: 2/ 98. (2) النساء: 86. (3) انظرها في العارضة: 10/ 166 - 168. (4) الذي وجدناه في المصادر الحديثية؛ أن هذا الرجل هو جابر بن سليم نفسه. (5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 8/ 617، وأحمد: 5/ 63، وأبو داود (4075، 4084، 5209 م، والترمذي (2722) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، والنسائي في اليوم والليلة (317، 318) ، والطبراني في الكبير (6384 - 6388) ، والحاكم: 4/ 186 بروايات مطولة ومختصرة. (6) هو عبدة بن الطيب، والبت في ديوانه الذي جمعه بحيى الجبوري: 87. (7) البيت للشماخ بن ضرار، وقد أورده صلاح الدين الهادي

في ملحق ديوانه: 448. (8) أخرجه البخاري (6249) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة. (9) الحديث (7227) من حديث أبي هريرة.

فإن قيل: فقد قال النبي لأهل القبور: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين [1] وهذا نص؟" قلنا: الأول أصح فليعول عليه [2].

Mas'alah: Is returning the greeting of salam an individual or collective obligation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3846)

الثالثة [3]: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة [4]، وان الرد فرض، لقوله: {فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [5] ولو كان فرضا ما سقط عن البعض برد البعض. وقد وهم الطحاوي فيما حكاه عن أبي يوسف أنه كان ينكر الحديث الذي روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن جميعهم" وقال: لا يجزئ إلا أن يردوا جميعا. وقال الطحاوي: "رد السلام من الفروض المتعينة على كل إنسان بنفسه، لا ينوب عنه فيها أحد غيره" [6] فجعله فرض عين، وهذا ما لم يقله أحد من العلماء، وإنما قالوا: إنه من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين. ولأن أيضا: ليس مع الطحاوي فيما قال حجة، ولا أثر يحتج به، من مرسل، (1) أخرجه مسلم (249) من حديث أبي هريرة. (2) تتمة الرد على هذا الاعتراض كلما في العارضة: 10/ 168 - 169 "الثاني: أنه يحتمل أن يكون النبي -عليه السلام- علم أنها عندهم تحية الميت فكره منه أن يقصدها، ففيها تطير من تأويلها ... الثالثة: أنه يحتمل أن يكون الله أحياهم له حتى بلغهم كلامه، فسلم عليهم تسليم أمثالهم" . (3) هذ

المسألة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 135 - 136، مع بعض الزيادات، وانظر التمهيد: 5/ 288 - 291. (4) قال المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 467 "قال علماؤنا: أكثر المسلمين على أن السلام سنة" . (5) النساء: 86، وانظر أحكام القرآن: 1/ 464 - 468. (6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 397.

ولا مسند، وقد جاء في الحديث رد السلام، مما يدل على أنه من الفروض التي على الكفاية، فالمصير إليه أولى من الرأي.

Mas'alah: Does the greeting of peace extend to the word 'barakah' in the response?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3848)

السادسة [4]: السلام عندنا ينتهي إلى البركة في الرد. وقال قوم: لا يرد بالبركة. لأن النبي قال لعائشة: "إن جبريل يقرئك السلام. فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته" [5] وفي "الموطأ" [6]: "إن السلام قد انتهى إلى البركة" عند عبد الله بن عباس. وروى أبو عيسى الترمذي [7] حديثا منكرا ضعيفا، عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "السلام قبل الكلام" وإن كان ليس بصحيح فله معنى صحيح؛ لأن السلام فرض (1) انظرها في العارضة: 10/ 170. (2) هو في الموطأ (2760) رواية يحيي. وانظر البيان والتحصيل: 18/ 196 - 198. (3) أخرجه الأزدي في جامعه (19458) ، وابن سعد في الطبقات: 4/ 163، والبخاري في الأدب المفرد (1115) . (4) انظر في العارضة: 10/ 170. (5) أخرجه البخاري (3768) عن أبي سلمة. (6) الحديث (2757) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2018) ،

وسويد (2/ 664) ، ومحمد ابن الحسن (914) . (7) الحديث (2699) وقال: "هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت محمدا [أي البخاري] يقول: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث" . وأخرجه أبو يعلى (2059) ، وابن عدي في الكامل (1678) ، والصيداوي في معجمه: 378، والقضاعي في الشهاب (34) ، وابن الجوزي في العلل: 2/ 720 (ط. الميس) وقال: "هذا حديث لا يصح" ، والمزي في تهذيب الكمال: 10/ 438.

والكلام مباح، وقد يكون ندبا وفرضا؛ فإن كان مباحا أو ندبا فالفرض مثله، وإن كان فرضا فالسلام مقدم في الرتبة، فتقديمه واجب بكل حال.

Mas'alah: Is it permissible to gesture with the hand when giving the greeting of peace?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3849)

الثامنة [4]: لا يشير باليد، لما روى أبو عيسى الترمذي [5]؛ أن رسول الله قال: "لا تشبهوا باليهود، فإنها تسلم بالأصابع، ولا بالنصارى فإنها تسلم بالأكف" وهذا ضعيف [6]، وأمثله أنه موقوف. ولا بأس إن احتاج إلى تخصيص المسلم عليه بالإشارة إليه باليد.

Mas'alah: Is it permissible to greet children with the greeting of peace?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3849)

التاسعة [7]: السلام على الصبيان فقد صح من رواية أبي عيسى [8] وغيره [9]؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر على الصبيان فسلم (1) انظرها في العارضة: 10/ 170 - 171. (2) أخرجه البخاري (6232، 6233) ، ومسلم (2160) عن أبي هريرة. (3) يقول المؤلف في العارضة: 10/ 171 "إن المفضول بنوع من الفضائل يبدأ [غير] المفضول به، ولكن إذا تعارضا، مثل راكبين أو ماشين يلتقان، فلا يتركان السلام، وخيرهما الذي يبدأ السلام؛ لأنه مظهر منه التهمم بآداب الشريعة، والدلالة على خلوص النية وزوال النخوة، والرغبة في اكتساب المثوبة" . (4) انظرها في العارضة: 10/ 171. (5) في جامعه (2695) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. (6) يقول الترمذي: "هذا حديث إسناده ضعيف" . (7) انظرها في العارضة: 10/ 171. (8) في جامعه (2696) عن أبي الحكم سيار العنزي. (9) مثل ابن أبي شيبة في مصنفه: 8/ 633، وأحمد: 3/ 131، ومسلم (2168) وغيرهم.

عليهم. وفي ذلك من الفائدة: بركة النبي عليهم، وتعليمهم، وما يحدث في قلوبهم من الهيبة وينزل فيها من المحبة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3853)

ما جاء في التشميت في العطاس الأحاديث: قال الإمام: حديث عبد الله بن أبي بكر [2] في هذا الباب حديث مرسل عند جميع الرواة للموطأ، وأصحه حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه قال: "يشمت المسلم إذا عطس ثلاث مرات،

وإن زاد فهو زكام" [3]، وفي الصحاح: "العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان" [4]. الأصول [5]: قوله: "العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان" معناه أن العطاس لما كان سببه محمودا، وهو خفة الجسم التي كانت عن قلة الأخلاط، أو رقتها التي تكون عن قلة الغذاء وتلطيفه، وهو أمر ندب الله إليه؛ لأنه يضعف الشهوة التي هي من جند الشيطان، ويحبب الطاعة، ومن أجل ذلك أضيف إلى الله تعالى. ولما كان التثاؤب بضده في جميع هذه الوجوه على ترتيبها، أضيف إلى الشيطان. (1) انظرها في العارضة: 10/ 174. (2) في الموطأ (2769) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2031) ، وسويد (669) ، ومحمد ابن الحسن (954) . (3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 327 من طريق أبي داود (4996) . (4) أخرجه بلفظ المؤلف الحميدي (1161) ، والترمذي (2746) ، والحاكم: 4/ 264 وصححه ونحوه في البخاري (6226) عن أبو هريرة. (5) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 10/ 197 - 198.

Mas'alah: Is responding to a sneeze (tashmit) obligatory or recommended?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3854)

الثانية [4]: قوله: "فحق على كل مسلم يسمعه أن يشمته" [5]. وهو دليل ظاهر على وجوب التشميت. وقال القاضي عبد الوهاب: هو مستحب [6]. والصحيح وجوبه لهذا الخبر الذي روى أنس بن مالك؛ أن رجلين عطسا عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر. فقال الذي لم يشمته: يا رسول الله، شمت هذا ولم تشمتني؟ فقال رسول الله: إنه حمد الله ولم تحمده أنت [7].

Mas'alah: What should one say when responding to a sneeze in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3855)

المسألة الرابعة [1]: كيف يكون التشميت؟ فقيل: يقول المشمت: يرحمك الله. ويقول العاطس: يغفر الله لي ولكم. قاله ابن مسعود [2]. وقيل: يقول يهديكم الله ويصلح بالكم [3]. قاله عبد الوهاب [4]. وقيل: ليقل ما شاء من ذلك. قاله مالك [5]. وقيل: يقول: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم، قاله ابن عمر [6].

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) when the sneezer does not praise Allah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3855)

الخامسة [7]: إذا عطس فلم يحمد، فليس على من سمعه تشميته، وكذلك رواه أنس بن مالك [8]. فإن سمعه، فليقل: يرحمك الله، ولا يقل: يهديكم الله ويصلح بالكم، قال النخعي: "يهديكم الله ويصلح بالكم" شيء قالته الخوارج؛ لأنهم لا يستغفرون للناس، ويكفرونهم بالذنوب [9]. (1) انظرها في العارضة: 10/ 202. (2) رواه البخاري في الأدب المفرد (934) ، والطبراني في الدعاء (1983) ، والأوسط (5685) ، قال الهيثمي في "المجمع: 8/ 57" فيه عطاء بن السائب وقد اختلط "." (3) وهو المروي من حديث أبي موسى، أخرجه أحمد: 4/ 400، والبخاري في الأدب المفرد (940) ، والترمذي (2739) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4014) . (4) في المعونة: 3/ 1703. إلا أنه حسن في التلقين: 189 قول: "يغفر الله لكم" ، وانظر الذخيرة: 13/ 302. (5) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 167، وهو الذي صححه

ابن رشد في البيان والتحصيل: 17/ 141. (6) أخرجه مالك في الموطأ (2770) رواية يحيى. (7) انظرها في العارضة: 10/ 204، 202 - 203. (8) سبق تخريجه في الصفحة السابقة. تعليق رقم 7. (9) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 302، وقد رد الإمام ابن خزيمة في صحيحه: 2/ 185 على هذا الرأي فقال في ترجمته لأحد الأبواب: "باب استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل، والدليل على جهل من زعم من المرجنة أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشمت فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، والنبي المصطفى الذي أكرمه الله بالنبوة قد سأل الله الهداية لما اختلف فيه من الحق، وهم يزعمرن أنه غير جائز أن يسال المسلم الهداية" .

Mas'alah: Is responding to a sneeze an individual or collective obligation in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3856)]

السادسة [1]: اختلف الناس في تشميت العاطس: فقال أهل الظاهر: إنه واجب متعين على كل جليس سامع [2]. وقالت طائفة أخرى من الفقهاء: هو واجب على الكفاية كرد السلام [3]. وقال قوم: هو ندب وإرشاد وأدب، وليس منه شيء واجب [4]. وقال عبد الوهاب: هو مندوب إليه كابتداء السلام [5]. حكاه الباجي [6]، لقول النبي -عليه السلام-: "خمس تجب على المسلم لأخيه: رد السلام، وتشميت العاطس [7]".

Mas'alah: What is the ruling on beginning with dinner when the iqamah is given?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3872)]

وفي الباب، حديث ابن عمر: كان يقرب إليه عشاؤة، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه. قال الإمام: وفعل ابن عمر هذا مأخوذ من السنة، للحديث الذي خرجه الأيمة [2]: "إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فأبدؤا بالعشاء" وهذا -والله أعلم- لما يخشى على من كانت هذه حاله من شغل باله بالأكل، فيدخل عليه في صلاته السهو، وما يشغله عن الخشوع والذكر فيها.

Mas'alah: Is the command to begin with dinner before prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3872)

الثالثة: قوله: "فابدؤا بالعشاء" قال علماؤنا [4]: الأمر على الندب لا على الإيجاب، بدليل حديث الزهري، عن ابن أمية، عن أبيه؛ أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين، ثم قام وصلى ولم يتؤضأ [5]. (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 27/ 216. (2) منهم الشافعي في مسنده: 1/ 125، وعبد الرزاق في المصنف (2183) ، والحميدي (1181) ، وابن أبي شيبة: 2/ 420، وأحمد: 3/ 110، والدارمي (1285) ، والبخاري (672) ، ومسلم (557) ، والترمذي (353) وغيرهم. (3) المقصود هو ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 216. (4) المقصود هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 27/ 217. (5) أخرجه البخاري (208) ، ومسلم (355) .

قال الإمام: ويحتمل أن يكون هذا أنه كان آكلا وحده، وأمن أن يشغله ذلك في صلاته [1].

Mas'alah: What does 'the horn of Satan' mean in the hadith about disliked prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3888)

الثانية [2] : قوله: "من حيث يطلع قرن الشيطان" يريد: حزبه وأهل وقته وزمنه، والقرن من الناس: أهل زمان. ويحتمل أن يريد به: قوته وسلاحه وعونه على الفتنة. وقد بيناه في أول "الكتاب" في "باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها" .

Mas'alah: What is the supplication upon hearing thunder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3926)

القول إذا سمعت الرعد قال الإمام: أدخل مالك في هذا الباب كيفية الدعاء عند الرعد، وما يقوله الرجل، وهو حسن جدا، من أحسن ما روي فيه قوله [8]: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده (1) هو في الموطأ (2737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2095) ، وسويد (778) . (2) ما عدا قول الصوفية، مقتبس من الاستذكار: 27/ 378 - 379. (3) البقرة: 197. (4) الطلاق: 2. (5) فاطر: 28. (6) انظر تعريف التقوى عند أهل التربية والسلوك في كتاب الإبانة عن طرق القاصدين والكشف عن مناهج السالكين لابن فورك: اللوحة 17/ ب، والرسالة القشيرية: 104 - 109 (ط. دار الجيل) . (7) يقول اليفرني في الاقتضاب في غريب الموطأ: 113/ ب [2/ 529] "بخ بخ: كلمة تقال عند استعظام الشيء والتعجب منه، وفيها لغتان: بخ بخ، بتسكين الخاء فيهما جميعا، وبخ بخ بكسر الخاء الأولى وتنوينها، وتسكين الثانية للوقف، فإذا وصلت الثانية بكلام كسرتها ونونتها فقلت: بخ بخ يا هذا، وتنوينها عد النحويين علامة لتنكيرها، وتسكينها علامة لتعريفها" . (8) في الموطأ (2839) رواية

يحيى، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير. ورواه عن مالك: أبو مصعب (2094) ، وسويد (777) عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير.

Mas'alah: What are the rulings on initiating and returning the greeting of salam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1701)

باب - في السلام الابتداء بالسلام سنة، ورده آكد من ابتدائه، وينتهي السلام إلى البركة [1] ويسلم الماشي على الجالس، والراكب على الماشي، والجالس، ويسلم الواحد من الجماعة يجزي عنهم ورد الواحد كذلك، ولا يبتدأ أهل الذمة بالسلام فإن بدؤا به رد عليهم ولفظ الرد: وعليكم ويجزي سلام المسلم أن يزيد الابتداء على لفظ الرد والرد على لفظ الابتداء إلا أن الانتهاء في ذلك إلى البركات، ولا بأس بالسلام على المرأة المتجالة، ويكره سلام الرجل على الشابة [2].

Mas'alah: What is the evidence that initiating the greeting of salam is a sunnah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1701)

فصل [1 - في سنية الابتداء بالسلام] : وإنما قلنا إن الابتداء بالسلام سنة لقوله تعالى: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة} [3]، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "أفشوا السلام" [4] "من حق المسلم على المسلم ثلاثة: فذكر ويسلم عليه إذا لقيه" [5].

Mas'alah: What is the evidence that returning the greeting is more emphatic than initiating it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1701)

فصل [2 - في حكم رد السلام] : وإنما قلنا إن رده آكد من ابتدائه لقوله تعالى: وإذا حييتم بتحية فحيوا (1) أي إلى: وبركاته. (2) في جملة أحكام السلام انظر/الموطأ: 2/ 959، التفريع: 2/ 348، الرسالة: 267، الكافي: 610. (3) سورة النور، الآية: 61. (4) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون: 1/ 74. (5) الحديث أخرجه البخاري في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز: 2/ 70، ومسلم في السلام باب من حق المسلم على المسلم ... : 4/ 1705، وفيه حق المسلم على المسلم ست أما لفظ ثلاث فلم أعثر عليه.

بأحسن منها أو ردوها [1] قيل إن ذلك في رد السلام [2]، ولأنه قد تعلق به المسلم كما تعلق في رد المشمت حق التشميت [3].

Mas'alah: What is the ruling on greeting an elderly woman versus a young woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1704)

فصل [11 - في التفريق بين السلام على المتجالة والشابة] : وإنما فرقنا بين المتجالة والشابة لأن المتجالة لا تسبق الظنة إلى المسلم عليها أراد أن يكون بذلك محادثتها والإلتذاذ بكلامها والتذرع إلى ما يرتاب منها وذلك غير مأمون في الشابة فكره لما

يطرق عليه. (1) عليكم سقطت من ق. (2) أخرجه البخاري في الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام: 7/ 133، ومسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام: 4/ 1706. (3) أخرجه البخاري في الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام: 7/ 133. (4) قال ابن فارس سميت الحجارة سلاما لأنها أبعد شيء في الأرض من الفناء والذهاب لشدتها وصلابتها (معجم مقاييس اللغة: 3/ 91) . (5) في م: ذلك. (6) في السنن: أن أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على عصبة من النساء قعود فسلم عليهن أخرجه الترمذي في الاستئذان باب ما جاء في التسليم على النساء: 5/ 56 وقال حديث حسن، وأخرجه أبو داود في الأدب باب في السلام على النساء: 5/ 382 وابن ماجه في الأدب باب السلام على الصبيان والنساء: 2/ 1220.

Mas'alah: Is it recommended to greet one's family with salam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1713)

فصل [30 - في السلام على الأهل] : وإنما استحببنا أن يسلم على أهله لقوله تعالى: {فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة} [5]، ولأنه إذا استحب له ذلك بسمع الأجانب كان (1) أخرجه البخاري في البيوع باب الخروج في التجارة: 2/ 6، ومسلم في الأدب باب الاستئذان: 3/ 1694. (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) في م: ولأنه يعلم. (4) في م: أن يؤذيهم. (5) سورة النور، الآية: 61.

أولى مع الأقارب، ولأنها تحية ندب إليها فلم يختلف فيها حكم الأجانب والأقارب

كتشميت العاطس.

Mas'alah: What are the etiquettes of sleeping?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1719)

فصل [40 - في آداب النوم] : وينبغي لمن أراد النوم أن يوكيء سقاءه [3] ويكفي إناءه [4] ويغلق بابه ويطفيء سراجه [5] لورود الخبر بنص ذلك، ولأنه لا يأمن أن يتعدى من تركه ضررا إذا لم يكن للسراج من يراعيه أو أن يعبث بالإناء شيء من الهوام، وأما إغلاق الباب فاحترازا من السارق، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "أوكوا السقاء وأكفؤا الإناء واطفؤوا المصباح فإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم" [6]، وفي بعض الأمهات فصل زائد.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge with the Quran and Allah's names in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1734)

فصل [67 - التعوذ بالقرآن وبأسماء الله تعالى] : التعوذ بالقرآن وبأسماء الله تعالى جائز [1] لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [2] وقوله تعالى {قل أعوذ برب الفلق} [3] و {قل أعوذ برب الناس} [4] وإخباره تعالى عن أنبيائه وصالحي عباده أنهم تعوذوا به، وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث [5] , وكان من تعوذه "أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات من شر ما خلق وما ذرأ وما برأ ومن شر كل دابة ربي آخذ

بناصيتها وإن ربي على صراط مستقيم" [6]، ومنه ما علمه عثمان بن أبي العاصي [7]، "أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجده" [8]، وفيه أخبار كثيرة. (1) انظر الموطأ: 2/ 942، التفريع: 2/ 357، الرسالة: 282. (2) سورة النمل، الآية: 98. (3) سورة الفلق، الآية: 1. (4) سورة الناس الآية: 1. (5) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب فضل المعوذات: 6/ 105، ومسلم في السلام باب رقية المريض بالمعوذات: 4/ 1723. (6) أخرجه الطبراني في الصغير, وقال الهيثمي: وفيهن من لم أعرفه (مجمع الزوائد: 10/ 130 - 131) ، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء باب التعوذ: 4/ 2080 جزءا منه وهو (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) فقط. (7) عثمان بن أبي العاص: الثقفي الطائفي، أبو عبد الله، صحابي مشهور، استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة (تقريب التهذيب: 384) . (8) أخرجه أبو داود في الطب باب كيف الرقي: 4/ 218، والترمذي في الطب باب حدثنا إسحق بن موسى: 4/ 356، وقال حسن صحيح، ومالك: 2/ 942، وأخرجه مسلم في باب استحباب وضع يده علي موضع الألم: 4/ 1728، بلفظ (أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) .

Mas'alah: What is the ruling on group recitation of the daily portion of Quran?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=200)

وسئل عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة, هل فيه أجر مع ما نقل ابن رشد من الكراهة؟ فأجاب أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إيثار الاتباع. وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه. وقد تمسكوا في

ذلك بالحديث الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده. ثم عن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار, وهذه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أجرها: منها تعاهد القرآن حسبما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث, ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين, إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبيلا إلى سماعه, ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتا دون وقت. ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم إذا لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذينك الوقتين. وشأن نوافل الخير جواز تركها, فالحق فيه الأجر والثواب, لأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة. ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليدا لمالك, بل يعتقد معنى الحديث المتقدم وتقليد من يستحب ذلك ويستحسنه. وثم بدع مستحسنة لاسيما في وقت قلة الخير وأهله, والكسل]

[156/1 عن قوله وفعله. لطف الله بنا ومن علينا بصلاح أحوالنا بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the ruling on collective dhikr and ecstatic movements (shath) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=206)

وأجاب الشيخ أبو الحسن العامري: الاجتماع على الذكر إذا كان يذكر كل واحد وحده, وأما على صوت واحد فكرهه مالك. وأما القيام والشطح فمن ظن أنه عبادة فهو جاهل تجب عليه التوبة من ذلك, فإن ناظر على ذلك وقال أنه عبادة فقد خالف

الاجماع, ومخالفة الاجماع كفر فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وكيف يعتقد أن يعبد الله بشطح وهو لهو ولعب؟.

Mas'alah: What is the ruling on loud collective dhikr and dancing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=206)

وأجاب سيدي أبو عبد الله السرقسطي عن نظيرتها بما نصه: جواب السؤال بمحوله أن طريقة الفقراء في الذكر الجهري على صوت واحد والرقص والغناء بدعة محدثة لم تكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, وكل بدعة ضلالة, وكل ضلالة في النار. فمن أراد اتباع السنة واجتناب البدعة في ذكر الله والصلاة على رسوله فليفعل منفردا بنفسه غير قارن ذكره بذكر غيره, وليخف ذكره فهو أفضل له, وخير الذكر الخفي, وعمل السر يفضل عمل العلانية في النوافل بسبعين ضعفا. [162/2]]

Mas'alah: What is the ruling on supplication during prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=360)

[الدعاء في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on supplicating against Munkar and Nakir during prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=360)

وسئل بعض الشيوخ عمن يدعو في صلاته يقول في بعض دعائه: اللهم ادفع عني منكرا ونكيرا, هل يقال هذا أم لا؟ فأجاب يجوز للإنسان أن يدعو الله أن يموت شهيدا مع الكفار, وإذا مات كذلك فإن الملكين عليهما السلام لا يسألانه على ما صح من الأحاديث. وأما أن يسأل الإنسان ان يدفع الله عنه منكرا ونكيرا فلا ينبغي ذلك, لأنه لابد أن يسأل المؤمن غير الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on making supplication during prayer and using emotional language?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=361)

[280/1] القراءة, أو حتى يفرغ من القراءة, وهل يوسع له أن يدعو قبل أن يقرأ بعد الإحرام؟ فأجاب قد أبيح الدعاء في الصلاة في حال القيام والجلوس والسجود إلا في حال الركوع إنما يدعو من ذكر من ذلك ما يمكن ولا يطول فيخرج عن حكم الصلاة, فقيل له فهل ترى عليه بأسا يقرأ في الصلاة بآية وعيد وعذاب يتكلم بكلام مثل أن يقول: أتراك تعذبني وقد عرفتك وأنت حبيب قلبي وقرة عيني, أنت أعلى من أن تجمع بيني وبين أعدائي في النار, وما هذا ظني وأنت تغفر للمؤمنين, ويتكلم بهذا وما أشبهه. فقال لا ينبغي شيء من هذا في الصلاة. ويكره في غير الصلاة- وإنما الدعاء المستحب دعاء القرآن اللهم ربنا وشبه ذلك. قيل وظاهر العتبية جواز ذلك في مسألة من قرأ قل هو الله أحد الخ, فيقول المأموم كذلك الله, فقال فلا بأس بذلك. وكذلك إذا دعا فيقول فعل الله. وفي الأحاديث إذا صلى فقرأ فما يمر بآية عذاب إلا استعاذ من ذلك

ولا بآية رحمة إلا سأل الله من فضله, يدل على الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on specific supplications and phrases in prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=361)

وسئل اللخمي عمن يدعو فيقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك, ويزيد على معنى الاعتراف متصلا بالحديث, وإن لم يقصد أنه واقع فيه: ونعم الرب أنت, وبئس العبد أنا لعصياني لك فهل يباح هذا أم لا؟ فأجاب جميع ما سألت عنه خفيف لا حرج فيه ولا إعادة فرض ولا نقل منه. وقوله نعم الرب أنت جائز لقوله تعالى ولنعم المجيبون. وفي الصحيحين أنه كان صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم عليك بالملأ من قريش عتبة وشيبة بن ربيعة الحديث. وسماهم بأسمائهم. وروي أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قرأ فمر بآية استغفار استغفر وبآية دعاء دعا وبآية تسبيح سبح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication and the followers saying amin after prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=361)

[دعاء الإمام وتأمين المأمومين بعد الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication after completing the prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=361)

وسئل ابن عرفة من مدينة سلا عن إمام الصلاة إذا فرغ منها هل يدعو ويؤمن المأمون أم لا؟ فإنه قد استمر ببلاد المغرب في بعض نواحيه كراهية]

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=362)

[281/1 هذه الصفة فقد يصلي الإمام في بعض المواضع ولا يدعو فتشمئز قلوب المؤمنين, فالغرض من سيدنا بيان الحكم في ذلك وإزالة الإشكال بما أمكن. فأجاب: مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأيمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة, وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به. ورحم الله بعض الأندلسين فإنه لما ألقي إليه ألف جزء في الرد على منكره. وخرج عبد الرازق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الدعاء أسمع؟ قال: شطر الليل الأخير وأدبار المكتوبة وصححه عبد الحق وابن القطان. وذكر الرواية الإمام المحدث أبو الربيع في كتاب مصباح الظلام, عن النبي عليه السلام أنه قال: من كانت له إلى الله حاجة فلسألها دبر صلاة مكتوبة والله حسيب أقوام ظهر بعضهم ولا يعلم له شيخ ولا لديهم مبادى العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة, ويفتون في دين الله بغير نصوص السنة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting dhikr after prayer in unison?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=362)

[جواز الأذكار بعد الصلاة بلسان واحد]

Mas'alah: What is the ruling on supplication and dhikr after prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=362)

فأجاب عن السؤال كبير طلبته قاضي الجماعة بتونس الشيخ الفقيه أبو مهدي عيسى الغبريني: الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذ لم يعتقد كونه من سنن الصلاة وفضائلها أو واجباتها, وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ثم الرضى عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد.

قلت: قال في الإكمال: في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء أدبار الصلوات وحضهم عليه وفعله له يدل على عظيم موضع الدعاء وفعله, وأن من مواطنة المرغب فيها إثر الصلوات. وفي إكمال الإكمال ذكر عبد الحق أماكن قبول الدعاء, وأن منها الدعاء إثر الصلاة كفعل الأيمة والناس اليوم. وكان الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر يدعو إثر الصلاة. وذكر بعضهم أن في كراهيته خلافا, وأنكره الشيخ ابن عرفة وقال لا أعرف فيه كراهة. قلت: إن عني بقوله لا أعرف فيه كراهة أي لمتقدم فصحيح, وإن [282/1] عنى مطلقا ففيه شيء, لأن الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله ذكرها في

آخر قواعده وعللها بما يقع في نفس الإمام من التعاظم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and wiping the face after supplication following prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=363)

[رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة ومسح الوجه باليدين] وسئل فقهاء بجاية عن دعاء الإمام بعد فراغه من الصلاة أو بعد قراءة الحزب, ويمسح بيديه, وكذلك الجماعة إلى أن نهي عن ذلك ومنع منه, فإن صح النهي فما وجهه؟ فأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن عيسى منهم بأن ما ذكره السائل من النهي صحيح, وعلل بأن العمل لم يصحبه, وفاعل ذلك لا يبلغ الأمر به إلى التحريم, لأن النهي من قائله نهي تنزيه لا تحريم. وأجاب الفقيه أبو عزيز: الدعاء مأمور به فمن أراد دعا ومن أراد ترك. لكن إنما يدعو الداعي وحده. وذكر ابن شهاب في بسط اليد ومسح الوجه به بعد الدعاء حديثا وضعفه, ولكن الظاهر أنه يجوز انتهى.

قلت: قال في العتبية قال مالك: رأيت عامر بن عبد الله يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو, فقيل لمالك أترى بهذا بأسا؟ قال لا أري به بأسا ولا يرفعها جدا. ابن رشد: إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة هو نحو قوله في المدونة, لأن خاتمة الصلاة موضع الدعاء. وقال في موضع آخر:رفع اليدين إلى الله عند الرغبة على وجه الاستكانة والطلب محمود من فاعله. وقال الباجي إنما يجوز أن يكون الدعاء إما باليدين ببسطهما على معنى التضرع والرغبة, وإما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد. قال محي الدين النووي: ثبت رفع اليدين في نيف

وثلاثين موضعا. وفي الترمذي: الصلاة مثنى مثنى, تشهد في كثل ركعتين وتخشع وتضرع وتقنع بيديك, يقول ترفعهما إلى ربك[1]. قال في العارضة [283/1] قوله تقنع ترفع يديك بعد الصلاة وقال في المسالك: السنة أن تدعو مبسوط الكفين. وفي الحديث الصحيح على ما ذكره الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. وخرج أبو داوود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اسألوا الله ببطون أكفكم فإذا فرغتم فامسحوا بها رؤسكم. قالالشيخ أبو القاسم البزلي فهذا يرد إنكار عز الدين ابن عبد السلام المسح. وقال ابن زرقون ورد الخبر بمسح الوجه باليدين عند انقضاء الدعاء, واتصل به عمل الناس والعلماء. وقال ابن رشد, إنكار مالك مسح الوجه بالكفين لكونه لم يرد به أثر, وإنما أخذ من فعله عليه السلام للحديث الذي جاء عن عمر. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "لفظ الترمذي: الصلاة مثنى مثنى, تشهد في كل ركعتين, وتخشع وتضرع وتمسكن, وتقنع بيديك, يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونها وجهك وتقول: يارب يا رب. انتهى. هذا لفظه بحروفه" .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after completing supplication?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=365)

قلت: بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال الأستاذ أبو سعيد ابن لب وأبو عبد الله بن علان وأبو القاسم بن سراج من متأخري أيمة غرناطة, وابن عرفة والبرزلي والغبريني من أيمة تونس, والسيد أبو يحيى الشريف وأبو الفضل العقباني من أيمة تلمسان, وعليه مضى أيمة فاس والله الموفق بفضله للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting in the mihrab for supplication after prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=365)

[جلوس الإمام في المحراب للدعاء بعد الصلاة بدعة]

Mas'alah: What is the ruling on supplication immediately after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=365)

وسئل: الشيخ الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم القباب من أيمة فاس عن حكم الدعاء إثر الصلاة. فأجاب: رحمه الله بما نصه: الحمد لله. الجواب وبالله تعالى التوفيق أن الذي عندي ما عند أهل العلم في ذلك من أن ذلك بدعة قبيحة. ولو لم يتق منها إلا هذا الواقع من أن من ترك ذلك يرى أنه أتى منكرا وينهى عنه, وذلك من علامة الساعة أن يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا. وقد أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام. وأخرج البخاري من حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يمكث إذا سلم بمكانه يسيرا. قال ابن شهاب حتى ينصرف النساء فيما نرى. وروي عن أنس رضي الله عنه في غير الصحيح]

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing immediately after the taslim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=366)

[284/1 قال: صليت خلف النبيض صلىض الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم, ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب كأنه على رضفة يعني الحجر المحمي. وقد عد الفقهاء قيام الإمام من موضعه ساعة يسلم من فضائل الصلاة. وقال مالك في المدونة: إذا سلم فليقم ولا يقعد إلا أن يكون في سفر أو في فنائه. ونقل ابن يونس عن ابن وهب عن خارجة أنه كان يعيب على الأيمة قعودهم بعد السلام, وقال غنما كانت الأيمة ساعة تسلم تقوم. وقال عمر رضي الله عنه: جلوسه بدعة. وقال ابن مسعود: لأن يجلس على الرضفاء خير له من ذلك. ونقل الفقهاء في توجيه استحباب السرعة في القيام له أن جلوسه هنالك يدخل عليه به كبر وترفع على الجماعة وتزين في إنفراده بموضع عنهم يرى به الداخل أنه إمامهم. وأما انفراده به حال الصلاة فضرورة. فإذا كان هذا في الانفراد بالموضع فكيف بما انضاف إليه من تقدمه إياهم للتوسل به في الدعاء والرغبة وتأمينهم على دعائه جهرا. ولو كان هذا حسنا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. ولم ينقل ذلك أحد من العلماء مع تواطئهم عن نقل جميع أموره حتى هل كان ينصرف من الصلاة على اليمين أو على اليسار. وقد نقل ابن بطال في شرح البخاري عن علماء السلف من انكار ذلك والتشديد فيه على من فعله ما فيه كفاية. ونقل عن أربعة من التابعين جوازه في الأمر يحدث من قحط أو خوف ونحوه من ملم. ومن العتبية سئل مالك عن قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائما قال ليس هذا بصواب ولا لأحد أن يفعله.

Mas'alah: Is supplication at the completion of the Quran an innovation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=366)

[الدعاء عند ختم القرآن بدعة]

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the completion of the Quran?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=366)

وسئل: أيضا عن الدعاء عند خاتمة القرآن. فقال لا أرى أن يدعو ولا نعلمه من عمل الناس. وسئل عمن ينصرف هو وأصحاب له فيقفون يدعون فأمر بهم, أترى أن أقف معهم؟ قال لا ولا أحب لهذا الذي يفعل هذا أن يفعله ولا يقف يدعو؟

Mas'alah: Is sitting in mosques on the day of Arafah after Asr for supplication an innovation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=366)

[الجلوس في المساجد يوم عرفة بعد العصر للدعاء بدعة]

Mas'alah: What is the ruling on gathering in mosques on the day of Arafah after Asr for supplication?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=367)

وسئل عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء [285/1]

فكره ذلك. وقيل له إن الرجل يكون في مجلسه فيجتمع الناس ويكبرون, قال ينصرف, ولو أقام في منزله كان أحب إلي. قال القاضي أبو الوليد: الدعاء حسن وأفضله يوم عرفة, ولكنه إنما كره ابتداع القيام له عند تمام الصلاة وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن كنحو ما يفعل بعض الأيمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان والدعاء فيها وتأمين الناس على دعائه, واجتماعهم لذلك يوم عرفة بعد العصر في المساجد هي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف. وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها, وكل بدعة ضلالة فرحم الله مالكا ما كان أتبعه للسنة, وأكرهه لمخالفة السلف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on communal supplication after obligatory prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=368)

وأما احتجاج منكر ترك ذلك بأن هذا لم يزل الناس يعلمونه فلم يأت بشيء, لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه. ولما كثرت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكرا لما فعله الناس. وقد روى مالك في موطئه عن عمه أبي سهيل أنه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة, وإذا كان في عهد التابعين يقول إنه كثرت الأحداث فكيف بزماننا. وقد جاء من التشديد في إنكار البدع والمحدثات ما هو مشهور عند العلماء. وأما قوله إن الدعاء مرغب فيه فصدق, ولست أنكر دعاء الإنسان في نفسه عقب الصلاة. وإنما أنكر الدعاء بالإجتماع دائما عقب الصلوات حتى صار تارك ذاك كأنه نقص شيئا مما

هو مطلوب. ومسلم أن الدعاء مطلوب ولكن على غير هذه الصفة, وذلك كما حكى الله عن زكريا إذ نادى ربه نداء خفيا وقال: إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ووهبا. وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين. قال المازري لأن ضعف الصوت دليل على استيلاء الهيبة على النفس, فكان أولى أن يستعمل في طلب الحاجات من الله سبحانه, فإن كان الدعاء هكذا فحسن. وأما على تلك الهيئة الخاصة فلا, والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the legitimacy of supplication after prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=368)

[286/1] [مشروعية الدعاء بعد الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on congregational supplication after prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=369)

ولقاضي الجماعة بحاضرة غرناطة الفقيه أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن في الرد على من انكر على المصلي بالناس الارتباط للدعاء إثر الفراغ من الصلاة بالمسجد, وتشريك المصلين معه فيه, وتأمين الحاضرين له عند سماعه ما نصه: وتقرر اولا أنه لم يرد في الملة نهي عن الدعاء دبر الصلاة على ما جرت به العادة اليوم من الاجتماع, بل جاء الترغيب فيه على الجملة. ففي الصحيح من حديث الماجشون ابن أبي سلمة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة كبر, وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده, وإذا سلم دعا. وفي كتاب مسلم بن حجاج: ولم يقل بين التشهدين والتسليم. وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وفي الخبر أن معاوية كان يأمر الناس بذلك. قال عماد الدين إسماعيل بن الأثير: فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة وذلك لما اشتملت عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى, والمنع والاعطاء وتمام القدرة. والدعاء من الشهرة بحيث لا يفتقر إلى إقامة الحجة وتقرير الأدلة, وإنما الحاجة فيما يختص بالمسألة. ومنه عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن, لا يؤم رجل فيخص نفسه بالدعاء دونهم, فإن فعل فقد خانهم, ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن, فإن فعل فقد خان, ولا يصلي وهو حقن[1] حتى يتخفف. (1) يروى أيضا: "لا يصلين أحدكم وهو حاقن حتى يتخفف" . والحاقن والحقن: هو الذي حبس بوله.

قال عبد العزيز بن ابراهيم التونسي في شرحه لكتاب الأحكام: محل نهيه عليه السلام على أن يخص نفسه في الدعاء عام في كل دعاء في الصلاة وما يتصل بها من الأدعية التي يدعو بها الأيمة أدبار الصلوات. ثم نقل عن محمد بن فرج صاحب كتاب الأقضية أنه قال: لا يشك أحد أن الدعاء بعد الصلاة من الفضائل. ومن حديث ثوبان أيضا أنه عليه السلام كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت]

287/1] السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام. وفي الصحيح من

حديث ابن عباس: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير. وفي رواية أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف المصلي من المكتوبة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم, فكنت أعرف إذا انصرفوا بذلك. قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء, يكبر بعد صلاته ويكبر من خلف. قال غيره: ومنهم من جعل بدل التكبير الدعاء والاجتماع عليه بعد الصلاة, وفي الواضحة عن ابن حبيب: كانوا ثلاث مرات, وهو قديم من شأن الناس, وفيه إظهار لشعائر الاسلام وتضافر جماعته بأرض الحرب. ومن حديث عبد الله بن الزبير أنه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله, ولا نعبد إلا إياه, له النعمة وله الفضل والثناء الحسن. لا إله إلاض الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ومن حديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول, اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. إلى غير ذلك من الأدعية المأثورة والأذكار المشهورة ومجموعها حجة في هذا الباب لأن الدعاء ذكر, والسنن في هذا المعنى من الكثرة بحيث تحصل الاستفاضة في أن دبر الصلاة المفروضة محل لمشروعية الأذكار والأدعية, وأن تلك المشروعية تعم ولا تخص وكل مسلم مطلوب منه الأخذ منها بحظ. قال عياض: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من بعض الأمور التي قد علم أنه عوفي منها وعصم ليلزم نفسه خوف الله وإعظامه والافتقار إليه ولتهتدي به أمته, وليبين لهم سنته في الدعاء والضراعة, وهي حقيقة العبودية. وكيفية الدعاء من التوجه والتضرع ومراتب الجهر والأسرار معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during supplication after prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=372)

وتكلم الفقهاء في رفع اليدين عنده, فعن مالك في العتبية رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو فقيل لمالك: أترى به بأسا؟ قال لا أرى به بأسا ولا يرفعهما جدا. قال القاضي أبو الوليد بن رشد: إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة / ص288/ نحو قوله في المدونة, لأنه أجاز فيها رفع اليدين في مواضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام, لأن خاتمة الصلاة موضع الدعاء. ثم قال: وقد سئل في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة عن رفع اليدين في الدعاء فقال ما يعجبني, فظاهره خلاف لما في هذه الرواية ولما في المدونة. وقد يحتمل أن يتأول ذلك على أنه أراد الدعاء في غير موضعه, ولذلك قال لا يعجبني رفع اليدين فيه. انتهى وفي كتاب محمند بن اسماعيل البخاري باب رفع الأيدي في الدعاء, ولم يذكر فيه عن أحد ما يخالف ذلك. وفي الترمذي ترفعهما إلى ربك مسقبلا ببطونهما و وجهك وتقول يارب يارب. قال القاضي أبو بكر بن العربي يرفع يديه على ربه, يعني بعد الصلاة. فأما الرفع في الصلاة فقد تقدم ذكره, ولا يكون فيها ببطونهما إلى السماء وإنما ذلك في الدعاء ففي هذا الحديث الدعاء بعد الصلاة وأنه من تمامها وفضلها, ورفع اليدين بالبطون إلى الوجه كما يفعله الناس اليوم. وفي جامع العتبية قال سفيان: الدعاء رفع بطون الأيدي, والابتهال مد اليدين. وفي الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. وفي أبي داوود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بهما على وجوهكم.

Mas'alah: How high should one raise the hands during supplication after prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=373)

قال القاضي أبو محمد بن الفرس في أحكام القرآن له: اختلفوا في الرفع إلى أين يكون, فقيل إلى الصدر, وقيل إلى الوجه. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يديه في الدعاء حتى يبدو بياض إبطيه وخرجه البخاري ولم يحد فيه بعضعم حدا ورأى الأمر فيه واسعا. ثم قال: وهذا منه صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أنه من التضرع الذي أمر الله تعالى به فقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية انتهى. والذي عليه أكثر الناس لهذا العهد البدار إلى الدعاء عند تمام المكتوبة من غير فصل بتنفل في الوقات التي يسوغ فيها التنفل أو بذكر من الأذكار. ودليلهم على ذلك وهو من الأصول المعتمدة في مشروعية الدعاء دبر الصلوات قوله عز وجل فإذا فرغت فانصب. قال ابن عباس وقتادة معناه فإذا فرغت من الصلاة]

Mas'alah: What does 'fa-in ab' mean in the context of supplication after prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=374)

[289/1 فانصب في الدعاء أي اتعب فيه. والنصب هو التعب, ووقوعه في الدعاء موذن بالإكثار منه والإلحاح فيه حتى يبلغ الداعي الجهد. و

Mas'alah: What is the interpretation of 'fa-idh faraghta fa-in ab' regarding supplication after prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=374)

قال عبد الحميد بن حميد في تفسيره: حدثنا يعلى عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء, وإلى ربك فارغب. وعن الضحاك أنه قال: إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب في الدعاء وإلى ربك فارغب. وقال الفراء في تفسيره: فإذا فرغت فانصب إلى ربك في الدعاء وارغب والفاء للتعقيب.

Mas'alah: Is supplication after obligatory prayer better than after supererogatory prayer?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=374)]

ومن شرح البخاري لعلي بن خلف روى الطبري عن جعفر بن محمد قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة, كفضل المكتوبة على النافلة. ومنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وضعت الصلاة في خير الساعات فاجتهدوا في الدعاء دبر الصلوات. قال الطبري: وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا يحي بن سعيد عن سليمان التميمي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب الجنة واستجيب الدعاء.

Mas'alah: Should one pray supererogatory prayers after the obligatory prayer before supplication?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=374)]

ومن الناس من يذهب بعد أداء الفريضة إلى الاشتغال بالنافلة عند الأوقات المسوغة لها, وحينئذ يكون الختم بالدعاء. وفي ذلك ملاحظة فراغ المسبوقين من قضاء ما فاتهم

حضوره مع الإمام, ورفع للتوقع من التخليط على بعضهم بأصوات التأمين. ويأتي على هذا الترتيب اجتماع المصلين بعد في حالة واحدة على الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on using rhymed prose in supplication?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=374)

والناس في الأدعية مختلفون ما بين مطول ومختصر. وقد جاءت الأحاديث بالأمر بالدعاء إلى الله في كل شيء وروى عن بعض السلف استحباب الدعاء بالجوامع, كقوله عليه السلام: اللهم إنا نعوذ بك من فتنة المحيا والممات, ونسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة. ونبهوا على ترك التكلف والتصنع فيه, للحديث الوارد في البخاري عن ابن عباس, وهو أنه قال لعكرمة: انظر السجع من الدعاء فاجتنبه, فإني عهدت النبي صلى اله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك.

Mas'alah: Is rhymed prose in supplication permissible if it comes naturally?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=375)

ولا منازع من العلماء في جواز السجع إذا جاء في الدعاء من غير عناء. ودليله قوله عليه السلام: اللهم إني أعوذ بك من النفاق والشقاق وسوء الأخلاق إلى غير ذلك من الدعوات المسجوعة الثابتة في الأمهات.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'When the imam says amin, say amin'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=375)

ومن الصحيح: إذا أمن الإمام فأمنوا. ومعناه إذا عا فالداعي يسمى مؤمنا كما يقال للمؤمن داع. ومعنى من وافق قوله قول الملائكة, أي ساعدهم وقت تأمينهم, غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد بالملائكة هنا الحفظة المتعاقبون بالليل. وقيل: من وافق تأمينه تأمين الملائكة من الصفة في الخشوع والإخلاص عند قراءة أم القرآن.

Mas'alah: What is the role of angels in saying amin to the supplications of believers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=376)

قال القاضي أبو الفضل في إكماله: وكما أن الله تعالى جعل من ملائكته مستغفرين لمن في الأرض ومصلين على من صلى على النبي عليه السلام, وداعين لمن ينتظر الصلاة فكذلك يجعل فيهم من يؤمن عند تأمين المؤمنين أو عند دعائهم. انتهى وقاله غيره.

Mas'alah: What is the virtue of glorifying Allah after prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=378)

وفي الصحيح قوله عليه السلام للفقراء: أفلا أعلمكم ما تدركون به من سبقكم

وتسبقون به من بعدكم تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث بطوله, وفيه تعليم كيفية هذا الذكر. وقد كان يمكن أن يكون فرادى أي كل كلمة وحدها وكل شخص وحده, ولو فعل لحصل به المقصود لكنه بين في هذه الرواية أنه يكون مجموعا ويكون العدد للجملة. وفيه أيضا الحض على التسبيح والتحميد في]

Mas'alah: What is the ruling on loud supplication in the mosque after prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=380)

ومن العلل الداخلة على تارك الدعاء جهرا في المسجد عقب الصلاة إذا كان مصليا فيه بغيره أن حالته تحمله في الغالب على الاعجال بالانفصال لما قد ارتكبه من الانكار ولما علم من الكلام في قعود الإمام لغير ضرورة في مصلاه بعد انقضاء صلاته فيزعجه القلق للتخطي على رقاب بعض الحاضرين معه, أو حملهم أيضا وهم كارهون على القيام لأجله. وقد لا يسلم هو من قصد الاظهار للمخالفة بالفعل, فتراه كالوجع بالاسراع والامساك عن الكلام, وإن كان عمله بهذه الصفة من مجانية السيرة المعتادة قلما [293/1] يتخلص الناظر له من الوقوع في جهة أو فيمن تقدمه من مشيخته, وقد يظن في الإمام أنه في الدعاء على مذهب الواسطي وأصحابه من المتصوفة القائلين بأنه يقدح في التوكل, أو على مذهب المعتزلة في قولهم لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر, فيكون المنكر كالخارج من السهل الرحب, الواقع بانكاره في الحرج الصعب. ولا شك في أن من تحيز عن الأمة إلى جانب معارضتها, واستخف ارتكاب منابذتها, وكان له غرض في الإنفراد عنها, والازورار عن جهة من لا يتابعه منها, فهو على غرر كبير وغرور مبين. فخرج المرء في وطنه عن شكله وثقته برأيه واستحسانه لعلمه, من الأدلة

على فساد عقله وقد يحمله الاستبلاغ في المخالفة على الرمي بالتجهيل والتضليل للجماعة. وفي الحديث الصحيح لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفيه: سددوا وقاربوا, أي اقتصدوا ولا تغلوا. ومنه هلك المتنطعون, وهم المتعممون الغالبون. وعنه عليه السلام أنه قال: من قال هلك الناس فهو أهلكهم, وضبطه بضم الكاف بعضهم. ولا ريب في أن من باين الناس كلهم أو كثر أهل الخير منه لغير ضرورة تلحقه, وصار باستحقارة لهم امة وحده, أو أراد حملهم على طريقته الخاصة به, فقد جعل للشيطان السبيل إلى فتنته بما يدخله عليه من الدواخل التي منها إعجابه بنفسه, وكبره على أكابر جنسه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after prayer in congregation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=381)

وفي كتاب الدعاء من البخاري باب الدعاء بعد الصلاة ثم ذكر فيه أحاديث ولم يخص إماما ولا غيره. ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الإمام وقد كان يستعمل في أدبار الصلوات جملا من الذكر والدعاء ويرغب المسلمين في ذلك ويغبطهم به [294/1] ويندبهم إليه. وفي فعله عليه السلام وتعليمه ما يدل على عظيم موقع الدعاء من الدين وفضله, وأن من أماكنه المساجد, وبخصوص عند الفراغ من الصلاة وبمحضر الجماعة لأمور, منها أن الغالب على الإنسان حينئذ أن يكون على أكمل الحالات من الاستعداد المنبه عليه في الصحيح, ومنه في البخاري باب الوضوء عند الدعاء وعند ذكر الله, وذلك من كمال صفات الداعي والذاكر. قال أهل العلم: وهو مما ترجى به الإجابة لتعظيمه لله وتنزيهه له حين لم يذكره إلا على طهارة. وعلى هذا مضى صلى الله عليه وسلم ودرج عليه سلف الأمة, فكانوا لا يفارقون حال الطهارة

ما قدروا لكثرة ذكرهم لله عز وجل.

Mas'alah: What is the best time for supplication according to the Prophet?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=381)]

وعن الحسن عن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله أي الدعوات أسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة. وفي الاجتماع على الدعاء, التعاون على البر والتعظيم لله عز وجل والثناء. وقد جاء أن دعاء المؤمن لأخيه مستجاب, وفي الحديث أيضا: أسرع الدعوات إجابة دعوة الأخ لأخيه المسلم. جعلنا الله من الداعين بخير, وصرف عنا كل ضير.

Mas'alah: What is the dispute regarding the manner of supplication after prayer?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=382)]

وبلغنا عن أحد اتباع المنكر أنه قال ما حاصله: لا نزاع في أصل الأدعية, وإنما النزاع في تحقيق الكيفية, إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نص جلي في أن دعاءه بما نقل من الدعوات الواقعة أدبار الصلوات كان جهرا منه, بحيث يتلقاه المصلي خلفه من لفظه في الحال قبل السؤال عن مقتضاه, فالتوقف عن رفع الصوت والتجميع لازم حذرا من الوقوع في الممنوع. والمقصود يحصل من المطلوب باستعمال الدعاء سرا على الانفراد.

Mas'alah: What evidence supports the Prophet's audible supplication after prayer?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=383)]

وإذا كان على ما تقرر, فقد ثبت في الصحيح ما فيه الحجة الماحية لشبهة المعترض. ومنه عن زيد بن أرقم أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك. ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك الحديث بطوله, وعن عبد الله بن الزبير أنه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا إله إلا الله ولا نعبد إلا الله الحديث وفي بعض طرقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة قال بصوته الأعلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك, إلى غير ذلك مما جاء في هذا الباب.

ولفظة كان الواقعة في الأحاديث توذن على ما قاله أهل العلم بكثرة الفعل والمداومة عليه.

Mas'alah: What evidence shows the Prophet's supplication after prayer was audible?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=384)]

وجه آخر من الرد على من ظن أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم دبر الصلاة كان سرا لا جهرا أو شك فيه, وهو ما ورد عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ, فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة [296/1] ما تقول؟ قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث. والمراد بالسكتة هنا السكوت عن الجهر لا مطلق القول وقوله ما تقول يشعر بأنه فهم أن هناك قولا. وفي مضمن هذا الحديث دلالة واضحة على أن أدعية النبي صلى الله عليه وسلم دبر الصلاة المكتوبة كانت جهرا, إذ لو كانت سرا لم تنقل على الأوجه المتقدمة, ولكان قد سأل عن مقتضاها أبو هريرة كما قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما رآه سكت بين التكبير والقراءة بأبي أنت وأمي ما تقول؟ أو غير أبي هريرة مثلا من المصلين خلفه, ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم, فدل على انه لم يكن, ورسول الله صلى الله عليه وسلم إمام الأيمة وفيه الأسوة الحسنة.

Mas'alah: What is the ruling on loud supplication after prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=385)]

ولاشك في أن من أخذ منهم بالدعاء جهرا دبر كل صلاة ولم يخص به نفسه دون المصلين خلفه وأخلص فيه نيته واستشعر عند تأمين عباد الله المؤمنين تأمين الملائكة]

Mas'alah: What is the ruling on innovations in supplication after prayer?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,]

page=386)

[297/1 المكرمين, فاغتنم ما لتلك الساعة المباركة من الفضل الثابت بصريح النقل فقد دل على خير وإرشاد إلى طريق بر وبين بقوله وفعله وجه حق؛ وأن من ذهب إلى المخالفة اليوم في ذلك كله وعده من محدثات الأمور العائدة على فاعلها بالملامة, فقد تعرض إلى وقوع في المحظور, اللهم ما كان محدثا داعيا إلى زيادة في الدين لم يثبت لها من أصل في الشرع فلا منازع في المنع.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after prayer based on continuous practice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=389)

نقول: ومن الأمور التي هي من الشهرة بمثابة المعلوم بالضرورة استمرار عمل الأيمة في جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلوات في مساجد الجماعات, واستصحاب الحال حجة عند الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on congregational supplication after prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=389)

وكذلك الدعاء دبر الصلاة جاء الترغيب فيه على الجملة, ولم يرد المنع منه في الشريعة, واجتماع الناس عليه بالمساجد في المشارق والمغارب منذ الزمنة المتقادمة من غير نكير إلى هذه المدة من الأدلة على جوازه واستحسان الأخذ به وتاكيده عند

علماء الملة. والبيان بالفعل أجلى من القول.

Mas'alah: What does the author say about reciting supplication after prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=390)

ونحن نقول مثل ذلك في أعقاب الصلوات وأبعاض الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the Ragha'ib prayer on the first Friday of Rajab in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=467)

ولما ذكر محي الدين أيضا الرغائب المعروفة في اول ليلة جمعة من رجب, وقرر ما اشتملت عليه من الرذائل والمنكرات قال: وقد صنف العلماء كتبا في ذمها وإنكارها وتسفيه فاعلها, ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثر من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب وإحياء علوم الدين ونحوهما, فإنها بدعة باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after obligatory prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1089)

و منها الدعاء بعد المكتوبة على الصورة المعهودة .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies and singing tones?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1091)

و منها الألحان و التطريب في قراءة كتاب الله ، قال الله تعالى : { و رتل القرآن ترتيلا } ، يعني فصله تفصيلا و بينه تبيينا ، و ترسل فيه ترسيلا و لا تعجل في قراءته . قال مالك رحمه الله : لا تعجبني القراءة بالألحان ، و لا أحبه في رمضان و لا في غيره لأنه شبه الغناء . و يضحك بالقرآن فيقال : فلان أقرأ من فلان . و قال أحمد بن حنبل : سمعت أبي و قد سئل عن القراءة بالألحان ، فقال محدث . قال مالك رحمه الله في القوم يجتمعون فيقرءون السورة مثل ما يعمل أهل [2/ 464] (1) لعل الصواب : المنجانة . (2) في نسخة : و البرز .

الإسكندرية ، و هي التي تسمى قراءة بلاد راية فمكروهة ، و لم يكن ذلك من عمل الناس . قال القاضي أبو الوليد : و إنما كرهه للمجاراة في حفظه و المباهاة بالتقدم فيه .

Mas'alah: What is the ruling on innovations in prayer and adhan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1093)

و منها ما أحدثه المهدي الظاهري محمد بن تومرت المتقدم الذكر من إعادة الدعاء بعد الصلاة و الدعاء عليها بتصاليت[1]الإسلام عند كمال الأذان ، و تقام بتصاليت ، و

هي إقامة الصلاة و ما أشبه ذلك من سورتين و أصبح و لله الحمد ، و غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on making supplication after obligatory prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1096)

و منها الدعاء عقب الصلوات ، حتى كأنه من حدودها ، و ترك له الذكر المشروع و التكبير الذي كان يعلم به انقضاء الصلاة به .

Mas'alah: What is the Maliki position on supplication after the prescribed remembrance following prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1096)

ابن عرفة : مضى عمل من يقتدى به في العلم و الدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة ، و ما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به . و رحم الله بعض [2/ 468]

Mas'alah: What is the ruling on innovated supplications after obligatory prayers in mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1097)

ابن مرزوق : تكلم بعض من أدركناه من أئمة المغرب في الدعاء المحدث عقب

الصلوات في الجوامع و المساجد ، و ألحقوه بالبدع المحدثة ، و ألف بعضهم في ذلك ، و احتج عليهم بعض من أجازه بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم : « علمني دعاء أدعو به في صلاتي . فقال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا و لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك و ارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » . و بكلام عياض في هذا المحل . و إلى المنع منه قال الشيخان الإمامان الأوحدان أبو زيد و أبو موسى ابنا الإمام رضي الله عنهما ، و قطع من الجامع الأعظم بتلمسان مدة ثم غلب الإلف و استشنع الناس هذا القطع و عاد الأمر في ذلك إلى العادة .

Mas'alah: What is the ruling on persistently making communal supplication after prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1098)

أبو إسحاق الشاطبي : بدعة إلتزام الدعاء بإثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية بلغت ببعض أصحابنا إلى أن كان الترك لها موجبا للقتل عنده . حكى القاضي أبو الخطاب بن خليل حكاية عن أبي عبد الله بن مجاهد العابد أن رجلا من عظماء الدولة و أهل الوجاهة فيها كان موصوفا بشدة السطوة و بسط اليد ، كان نزل في جوار ابن مجاهد و صلى خلفه في مسجده الذي كان يؤم فيه ، و كان لا يدعو في أخريات الصلوات تصميما في ذلك على المذهب ، يعني مذهب مالك ، لأنه مكروه في مذهبه ، و كان ابن مجاهد محافظا عليه ، فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء و أمره أن يدعو ، فأبى و بقي على عادته في تركه في أعقاب الصلوات . فلما كان في بعض الليالي صلى ذلك الرجل المعتمة في المسجد ، فلما انقضت و خرج ذلك الرجل إلى داره قال لمن

حضره من أهل المسجد : قد قلت لهذا الرجل يدعو بعد الصلوات فأبى ، فإذا كان في غدوة غد أضرب رقبته بهذا السيف . و أشار إلى سيف في يده ، فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا ، فرجعت الجماعة بجملتها إلى دار ابن مجاهد ، فخرج إليهم و قال : ما شأنكم ؟ فقالوا : و الله لقد خفنا عليك من هذا الرجل ، و قد اشتد الآن غضبه عليك لتركك الدعاء . فقال لهم : لا أخرج عن عادتي . أخبروه بالقصة ، فقال لهم و هو مبتسم : انصرفوا و لا تخافوا ، فهو الذي تضرب رقبته غدوة غد [2/ 469] بذلك السيف بحول الله . و دخل داره و انصرفت الجماعة على ذعر من قول ذلك الرجل ، فلما كان مع الصبح من الغد وصل إلى دار الرجل قوم من صنفه مع عبيد المخزن و حملوه حمل المغضوب عليه ، فتبعه قوم من أهل المسجد و من علم حال البارحة ، حتى وصلوا وصلوا به إلى دار الإمارة بباب جوهر من إشبيلية ، و هنالك ضربت رقبته بسيفه ذلك تحقيقا للإجابة و إثباتا للكرامة .

Mas'alah: What is the ruling on specifying virtuous days with specific acts of worship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1103)

و منها تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم يشرع لها تخصيصا كتخصيص اليوم الفلاني بكذا و كذا من الركعات ، أو بصدقة كذا و كذا ، و الليلة الفلانية بقيام كذا و كذا ركعة ، أو بختم القرآن فيها ، و ما أشبه ذلك ، فإن ذلك التخصيص و العمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل الفضل كالفراغ و النشاط كان تشريعا زائدا .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodious tunes resembling singing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1137)

و منها قراءة القرآن بالألحان المطربة و الترجيع المشبه للغناء الملهي لسامعه عن الخشوع و الاعتبار و تجديد التوبة عند مواعظ القرآن ، فهذا منكر يجب المنع منه و تنزيه القرآن عنه ، بل الألحان نفسها مما ينكر في الشعر و ينبغي التنزه عن الحضور لها و سماعها ، فكيف بآيات الله تعالى و مقدس كلامه ؟ !

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication after prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1195)

و من جملة أفعاله إذا صلى بالناس أو بأحد من أصحابه وثب قائما من مصلاه و لا يدعو الناس ، فأنكروا عليه ذلك و قال هذا من السنة ، و من أراد أن يدعو فليفعل .

Mas'alah: What is the ruling on collective supplication after obligatory prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3237)

المسألة السابعة: وقع النزاع فيها بين الطلبة وذلك أن إماما في مسجد ترك الدعاء في إثر الصلوات بالهيئة الاجتماعية المعهودة في أكثر البلاد، يدعو الإمام ويؤمن

الحاضرون ويسمع المسمع إن كان، فصار هذا الإمام إذا سلم من الصلاة مال إلى ناحية من نواحي المسجد، أو مضى إلى حاجته، وزعم أن ذلك بناء منه على ما بلغه من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده، [370/6]

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaving supplication after prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3238)

حسبما نقله الأئمة في دواوينهم من السلف والفقهاء، وعد فعل الناس بدعة محدثة لا ينبغي أن تفعل، بل شاء أن يدعو حينئذ دعا لنفسه بغير هيئة اجتماع، فأنكر عليه ذلك فقال: هذا هو الصواب حسبما نص عليه العلماء. فبلغت الشيخ الأستاذ أبا سعيد بن لب، فأنكر ترك الدعاء إنكارا شديدا. وقد نسب ذلك الإمام إلى أنه من القائلين: إن الدعاء لا ينفع ولا يفيد ولم يبال أن قيد في ذلك تأليفا، سماه لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات ضمنه حججا كثيرة على صحة ما للناس عليه. جملتها: أن غاية ما يستند إليه المنكر أن التزام الدعاء على الوجه المعهود، إن صح أنه لم يكن من عمل السلف فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الجرح فيه خاصة. وإما تحريم أو كراهة فلا، لاسيما ما له أصل جملي كالدعاء. فأن صح أن السلف لم يعملوا به، فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير كجمع المصحف ثم نقطه وشكله ثم نقط الآي ثم الفواتح والخواتم وتحزيب القرآن والقراءة في المصحف في المسجد، وتسميع المؤذن تكبير الإمام، وتحصير المساجد عوض التحصيب وتعليق الثريات، ونقش الدنانير والدراهم بكتاب الله وأسمائه. وقال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. فكذلك تحدث لهم

مرغبات، بقدر ما أحدثوا من الفتور، وجاء آفة العبادة الفترة. وفي القرآن: {وتعاونوا على البر والتقوى} . ثم ذكر أن في تلك الهيئة فوائد: مثل أن أكثر الناس لا يعرف ما يدعو به، وقد يعرف بدعو بما لا يجوز. وقد يلحن في الدعاء، وقد لا ينشط له وحده، فإذا اجتمع عليه ارتفع المحذور وأتي بالأحاديث في الدعاء إثر الصلوات، وتأول كلام السلف والعلماء في قيام الإمام من مجلسه إثر السلام. فأشكل علي الأمر في المسألة جدا فلكم الفضل في بيان الصواب في المسألة. ووقعت بفاس أيضا هذه المسألة، واختلف شيوخهم فيها، وأيضا فإن [371/6]

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the obligatory prayer in the customary manner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3252)

[الدعاء على الهيئة المعهودة عقب صلاة الفرض] المسألة السابعة: حاصلها ما حكم الدعاء على الهيئة المعهودة في هذه الأعصار عقب صلاة الفرض. وقد سألني عنها بعض الواردين علينا من مدينة سلا منذ عشرة أعوام والجواب: إن إيقاعه إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز، وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه. ولا أعرف فيها في المذهب نصا. إلا أنه وقع في العتبية في كتاب الصلاة كراهة مالك الدعاء بعد الصلاة قائما، فمفهومه عدم كراهته جالسا. وفي العتبية أيضا كراهة مالك الدعاء عقب ختم القرآن. ولكن الأظهر عندي جوازه. وقد وردت بذلك أحاديث في المصنفات كسنن النسائي وغيره ولا يخلو بعضها من كون سنده صحيحا. وأما البدع فقد تكلم الناس عليها متقدم ومتأخر، كالقرافي وعز الدين قسموها إلى أقسام. والحاصل استنادها إلى

ما شهد الشرع بإلغائه أو باعتباره، أو ما ليس بواحد منهما وبحال النظر في جزئيات المسائل طويل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the obligatory prayer?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)]

الدعاء على الهيئة المعهودة عقب صلاة الفرض ... 383

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a recommended act over a permissible act in cases of harm?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4608)]

ووجه ثان وهو أن يقال منع الجار من الانتصاب إلى المؤذن والتعرض إلى النظر إليه أولى من منع المؤذن من الصعود على المنار لأن فعل الجار المذكور في منزله وتصرفه في منافعه فيه من باب المباح، وأذان المؤذن هنا من الصعود على المنار من باب المندوب أو الواجب على الكفاية مقدم في نظر الشرع على المباح، ومنع المؤذن هنا من الصعود من أجل صاحب المنزل تقديم للمباح على المندوب أو الواجب وهو خلاف الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars based on prophetic practice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

قال علي بن زياد عن سفيان الثوري عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك فألجئنا إلى ما بين السواري فتقدم أنس بن مالك وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Is it disliked to pray between pillars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

قال وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن معدي كرب عن ابن مسعود أنه كان يكره الصلاة بين السواري.

Mas'alah: What is the ruling on praying at midday when the sun is at its zenith?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

قال: وقال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا في غيره، قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما

Mas'alah: What is the ruling on a follower seeking refuge in prayer when the imam recites verses about the Fire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=84)

قال: وقال مالك في الإمام إذا مر وهو يقرأ يذكر النار في الصلاة فيتعوذ رجل خلف الإمام، قال: ليترك ذلك أحب إلي وإن تعوذ فسرا. [في التزويق والكتاب في الصحف والحجر يكون في القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on wiping away blood with fingers during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=49)

وفيها: "فتله بأصابعه وأتم" .

Mas'alah: Is the opposite of the recommended action considered disliked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=141)

وحاصله هل مطلق نقيض المستحب مكروه أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on praying with a sword versus a bow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=167)

ابن القاسم: أحب جعله لذي السيف وما ذاك بضيق ولا يصلي بالقوس.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a sword and bow when commanded by the ruler?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=168)

ابن حبيب إلا أن يعزم عليهم السلطان لأمر فلا بأس أن يصلي متقلدا سيفه متنكبا قوسه، وليطرح على سيفه عطافا أو رداء أو ساجا أو عمامة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing a belt or having gathered hair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=168)

فقول عياض: قول الداودي كراهته لمن فعله للصلاة خلاف الآثار وعمل الصحابة خلافها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a second taslim to the left in Maliki prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=208)

اللخمي: ورويت ثانية عن اليسار.

Mas'alah: What are the different views on the imam giving a single taslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=208)

قلت: ففي الإمام ثلاثة: عياض: الأول المشهور ومن العجب قول ابن زرقون "لم يختلف قل مالك للإمام واحدة" .

Mas'alah: What is the ruling on speaking in a foreign language in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=210)

الصقلي: قيل في المساجد، وقيل بحضرة من لا يفهم كالتناجي.

Mas'alah: What is the ruling on a mother holding a child while bowing and prostrating in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

قلت: الذي في سماع موسى: إن أمسكته أمه راكعة وساجدة لا تضعه لم تعد.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with pebbles during obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=228)

وروى الشيخ: يكره ترويحه في فرض لا نفل، وله عن أشهب: إن عبث بالحصى عمدا لم يفسد.

Mas'alah: What did Malik say about women clapping versus tasbih in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=234)

قلت: سمع ابن القاسم سؤال مالك عنه فقال: يقال ذلك، وقد جاء التسبيح وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=280)

ولا تكره بين الأساطير لضيق ودونه قولا المبسوط ومفهومها وروى ابن وهب لا بأس بها في المقصورة والصف الأول ما هو بداخلها إن كانت مباحة وإلا فما

Mas'alah: What is the ruling on moving forward to fill a distant gap during prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=281)

ابن حبيب: إن بعدت فبعد؛ رفع سجوده.

Mas'alah: What is the ruling on the imam placing his hand on his nose during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

الباجي: واضعا يده على أنفه.

Mas'alah: What is the ruling on the shaf' of Maghrib being like the witr of other prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=288)

المازري: شفع المغرب كوتر غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on takbir between prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=351)

وسمع ابن القاسم: إن كبروا بين الصوات فلا بأس, ولم يفعله من يقتدي به إلا إثرها.

Mas'alah: In which places is raising the hands in supplication recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=356)

ابن رشد: ظاهره خلاف إجازتها رفعهما فيه في مواضعه كالاستسقاء وعلافه, والمشعر الحرام, ومقامي الجمرتين, والأولى حمل سماع ابن القاسم كراهته في غير مواطنه فلا يكون خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on congregational supplication after prayer and at other times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=356)

وسمع: وقوفهم حين دخولهم المسجد، وخروجهم للدعاء بدعة, وسمع: ليس بصواب قيام الرجل إثر صلاته يدعو, ولا قيامه مع أصحابه عند انصرافهم يدعون, وكراهة اجتماعهم للدعاء عند ختم القرآن, وفي المساجد للدعاء بعد عصر يوم عرفة,

Mas'alah: What is the preferred order of Maghrib prayer and the two rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=629)

اللخمي عن محمد: يقدم المغرب، وسع فيه أبو مصعب.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3294)

وفي جواز رفعهما عداؤه بأحدهما كذلك قولا ابن القاسم مع أشهب وسحنون،

Mas'alah: What is the story of Umar ibn Abd al-Aziz and the loud reciter in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4021)

قلت: سمع أشهب في كتاب الصلاة: كان عمر بن عبد العزيز يخرج في الليل في آخره، وكان حسن الصوت يصلي جهرا، فقال سعيد بن المسيب لبرد: اطرد هذا القاريء عني فقد

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with dhikr in mosques based on Maliki practice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4022)

قلت: انظر هذا مع قول مالك: كان الناس في الزمن الأول يتواعدون لقيامهم لأسفارهم بقيام القراء بالمسجد بالأسحار تسمع أصواتهم من كل منزل استدل به ابن عتاب على رفع الصوت بالذكر في المساجد، وقاله ابن رشد.

Mas'alah: What are the different opinions on prohibiting noise and raising the voice in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4023)

قلت: ففي لغو إحداث ضرر صوت الحركة، ومنعه مطلقا، ثالثها: إن عمل ليلا لا نهارا، ورابعها: إن حق ولم يكن فيه كبير مضرة للمتيطي مع ابن رشد عن رواية مطرف مع ابن عتاب عن بعض الشيوخ، وابن رشد عن ابن دحون قائلا: اتفاقا، وابن عات عن أخذه ابن عبد الغفور منها كالمشاور، والمتيطي عما تقلده ابن عتاب من مذهب مالك مع ابن عات عن فتوى شيوخ طليطلة في الكمادين، والمتيطي عن أصبغ بن سعيد قائلا: اتفق عليه شيوخنا، واختيار الباجي: ورفع الصوت بالدعاء والذكر في

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies that resemble singing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4423)

قلت: ذكر الشيخ قبل نقل قول ابن شعبان ما نصه: وأكره القراءة بالألحان حتى تشبه الغناء، ولا أرد شهادة من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on spreading a prayer mat in the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=18)

(مسألة) : وأما بسط الطنفسة في المسجد فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه لا بأس أن يتوقى برد الأرض والحصباء بالحصر والمصليات في المساجد يريد بالمصليات

الطنافس وكره أن يجلس فيه على فراش أو يتكئ فيه على وساد ومعنى ذلك أن الجلوس على الفراش والإتكاء على الوساد ينافي التواضع المشروع في المساجد والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers after the adhan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=136)

(ش) : سؤاله عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل هكذا رواه يحيى بن يحيى وابن القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير ثم تنفل فأما تنفله بعد الأذان فإن تنفله وتنفل غيره بعد الأذان جائز. وقال ابن حبيب يستحب التنفل بعد الأذان إلا في المغرب قال القاضي وعندي أنه يجب أن يزاد وبإثر الأذان للجمعة والأصل في ذلك أن صلاة المغرب مأمور بتقديمها بإثر الأذان للاختلاف باختصاصها بذلك الوقت ولما في تعجيلها من الرفق

Mas'alah: What is the hadith about hearing the recitation of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=150)

(ص) : (مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط) .

Mas'alah: What does the hadith about Umar's loud recitation indicate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=150)

(ش) : يحتمل ذلك أن عمر بن الخطاب كان الإمام في الصلاة فلذلك كان له أن يجهر بالقراءة فيها والصلاة التي كان يفعل ذلك فيها هي الفريضة التي كان يجتمع أهل المسجد على الاقتداء به فيها فلا يبقى أحد ينكر أن عمر بن الخطاب قد جهر عليه بالقراءة والبلاط موضع بالمدينة وإنما قصد بذلك مالك بن أبي عامر أحد أمرين إما أنه أراد أن يجد نهاية ما كان يسمع منه صوت عمر بن الخطاب وإما أن ذلك كان موضع جلوس مالك بن أبي عامر وغيره ممن أخبر عنه فأخبر عما كان في علمه. وقد ذكر بعض أهل التفسير أن صوت عمر إنما سمع في ذلك المكان لجهارته وقوته وقول مالك هذا يقتضي أنه لم يكن مع عمر بن الخطاب في تلك الصلاة وذلك لمعان إما أن يكون قد فاته بعض الصلاة فسمع قراءة عمر بن الخطاب من ذلك الموضع أو يكون ذلك في حال مرض منعه من إتيان المسجد ويحتمل أن يخبر بذلك عن طائفته وأهله وممن ينضاف إليه أنهم كانوا يسمعون صوت عمر بن الخطاب من ذلك الموضع على ما يقوله وجه القبيلة وكبير المحلة فعلنا ذلك وإنما فعله أتباعه وإنما قلنا ذلك لأن الأليق بفضل مالك ودينه أنه لا يترك الصلاة في الجماعة وهو يسمع قراءة الإمام مع القدرة على إتيانه ويحتمل أن يكون عمر بن الخطاب

Mas'alah: What does the Prophet's turning from prayer indicate about recitation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=159)

(ش) : قوله انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صلاة يحتمل أن يريد بها الدعاء ويكون معنى جهر فيها بالقراءة بها ويحتمل أن يريد بالصلاة الأفعال على ما تقدم.

Mas'alah: What is the meaning of Aisha's statement about lamps in houses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=211)

(فصل) : وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح تريد في زمان الليل بدليل أن المصابيح لا تتخذ في الأيام وإنما تتخذ في الليالي فاقتضى ذلك أن معنى قولها يومئذ يريد ذلك الزمان ولم ترد أيامه دون لياليه.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=278)

مسح الحصباء في الصلاة (ص) : (مالك عن أبي جعفر القارئ أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا) .

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=278)

[مسح الحصباء في الصلاة] (ش) : مسح الحصباء في الصلاة لإزالة ما عليه من التراب وهو في الجملة ممنوع لمعنيين: أحدهما: الاشتغال عن الصلاة. والثاني: ترك التواضع لله عز وجل. فإذا دعت إلى ذلك ضرورة من تراب يؤذي أو غير ذلك فليمسح مرة واحدة لما رواه معيقيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تمسح - يعني الأرض - وأنت تصلي فإن كنت ولا بد فواحدة تسوي بها الحصباء» .

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=278)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) .

Mas'alah: What is the ruling on straightening pebbles with sandals before prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=279)

وقوله وهو يسوي الحصباء بنعليه يحتمل أن يسوي مكانه لسجود أو غيره. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on clapping in prayer for men and women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=292)

(فصل) : وقوله مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيق إنكار لفعلهم ذلك وإن كان الإمام علق حكم الإنكار بالإكثار والمراد إنكار جميعه إلا أنه لما كان الإنكار للإكثار منه أكثر قصد إليه وعلق الإنكار به. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on tasbih for men and women when something happens in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=292)

(فصل) : وقوله من نابه شيء في صلاته فليسبح هذا عام في الرجال والنساء فإن من

تقع على كل من يعقل من الذكور والإناث ولا خلاف في أن هذا حكم الرجال فأما النساء فذهب مالك إلى أن حكم النساء التسبيح كالرجال. وقال الشافعي إن حكم النساء إذا نابهن شيء التصفيق والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله – صلى الله عليه وسلم – «من نابه شيء في صلاته فليسبح» فإن قيل فإن هذا الخبر إنما ورد بسبب القوم الذين صفقوا خلف أبي بكر فيجب أن يقصر عليهم. فالجواب أن اللفظ عام مستقل بنفسه فلا يقصر على سببه ولذلك لم يقصر حكم الظهار على سلمة بن صخر ولا آية اللعان على هلال بن أمية وحمل ذلك على عمومه وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما التصفيق للنساء» ليس على أن ذلك حكمهن ولكن على معنى العيب للفعل بإضافته إلى النساء كما يقال كفران العشير من أفعال النساء إذا ثبت ذلك فإن حكم التسبيح أن يقول سبحان الله فإن قال سبح سبح فقد قال سحنون في نوازله أرجو أن يكون خفيفا وإنما كان القول سبحان الله.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Prophet's grave and sending salutations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=295)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى أبي بكر وعمر) . العمل في جامع الصلاة (ص) : (مالك عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين») [المنتقى] وهو شرط في صحتها والدليل على صحة ما ذهب إليه

مالك أن هذا ذكر نبي فلم يكن شرطا في صحة الصلاة كذكر سائر الأنبياء. (فصل) : وقوله فكيف نصلي عليك سؤال عن صفة الصلاة عليه وسكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتمل أن يكون لأنه لم يكن عنده في ذلك نص فأوحي إليه بذلك عند السؤال فكان سكوته لأجل الوحي إليه ويحتمل أن يكون ذلك مصروفا إليه فسكت مختارا وإنما تمنوا أنه لم يكن سأله لما خافوا أن يكون سكوته لأنه لم يرض السؤال. (فصل) : وقوله - عليه الصلاة والسلام - كما قد علمتم يحتمل أن يريد قوله تعالى {وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] وأن صفة هذا التسليم قد عرفوها من قولهم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى أبي بكر وعمر) . (ش) : هكذا رواه يحيى بن يحيى وتابعه غيره وقال فيه ابن القاسم فيصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو لأبي بكر وعمر وتابعه على ذلك القعنبي وغيره وذهب ابن عباس إلى أن الصلاة لا تستعمل على أحد غير النبي - صلى الله عليه وسلم - وذهب غيره إلى أن ذلك جائز لجميع الناس وهو الأكثر من مذاهب الخاصة والعامة إلا أن يمنع من ذلك مانع والدليل على ذلك قوله تعالى {هو الذي يصلي عليكم وملائكته} [الأحزاب: 43] وقوله - صلى الله عليه وسلم - «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وفي الجملة إن استعمال هذه اللفظة إن خيف منه الإبهام امتنع منه وإن أمن ذلك فلا بأس به ما لم يمنع بتوقيف أو اتفاق. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن من دخل المسجد وخرج لم يلزمه أن يقف بالقبر قال مالك في المبسوط وإنما ذلك على الغرباء إذا دخلوا وخرجوا وليس عليهم فيما بين ذلك وليس ذلك على أهل المدينة قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة إذا أرادوا الخروج منها أتوا القبر فسلموا وإذا دخلوا المدينة فعلوا مثل ذلك قال ابن القاسم وهو رأي وفرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا لذلك وأما

أهل المدينة فهم مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والمسجد. (مسألة) : والذي شرع لمن وقف بالقبر أن يسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى أبي بكر وعمر قاله مالك في المبسوط وفي غيره من رواية ابن وهب عن مالك قال يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال القاضي أبو الوليد وعندي أنه يدعو للنبي – صلى الله عليه وسلم – بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر على ما تقدم من الخلاف ووجدت لابن وهب عن مالك أن المسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – يدنو فيسلم ولا يمس القبر بيده. (مسألة) : وأما الدعاء عند القبر فقد قال مالك في المبسوط لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو ولكن يسلم ثم يمضي وروى عنه ابن وهب في غير المبسوط أنه يدعو مستقبل القبر ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر. [العمل في جامع الصلاة] (ش) : قوله كان يصلي قبل الظهر ركعتين يريد يتنفل بهما وهذا اللفظ يقتضي المداومة عليهما وكذلك الركعتان بعد الظهر وترك ذكرها قبل العصر وبعدها فأما.

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «أترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري») . [المنتقى] التنفل قبلها فمباح وفيما بعدها فممنوع وسنذكره إن شاء الله تعالى وأما قبل المغرب فقد روي عن أنس «كنا نصلي على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلا يأمرنا ولا ينهانا» وهذا يدل على جواز ذلك غير أنه لما كان المستحب من صلاة المغرب تقديمها في أول وقتها قدم ذلك على التنفل قبلها ولو تنفل متنفل ذلك الوقت لم يكن به بأس. (فصل) : وأما التنفل بعد المغرب فجائز ولا اختصاص لها ببيت ولا

غيره أكثر من سرعة انصرافه إما للفطر أو غيره على أنه لم يقل إنه كان لا يصليها في المسجد على حسب ما قال في الجمعة إنه كان لا يصلي بعدها حتى ينصرف فيركع ركعتين يريد بذلك على أصل مالك الانصراف إلى منزله ويحتمل أن يريد بذلك الانصراف من مكانه فأما في المسجد فلا يخلو أن يكون المصلي إماما أو مأموما فأما الإمام فلا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف إلى منزله قاله مالك والدليل على ذلك أنها صلاة فرض ركعتان غير مقصورة يجهر بالقراءة فيهما فكان للمنع تأثير في التنفل بعدها كصلاة الصبح. (مسألة) : وأما المأموم فإن شاء ركع وإن شاء لم يركع واختار ابن القاسم أن لا يركع ووجه ذلك القياس الذي قدمناه والفرق بين الإمام في ذلك والمأموم أن الإمام شرع له سرعة القيام من موضع مصلاه ولا يقيم به ولم يشرع للمأموم. (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «أترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري») . (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «أترون قبلتي ها هنا» يعني حيث يستقبل بوجهه «فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم» يعني - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك ظاهر إليه وإنما أراد بذلك حضهم على الخشوع وإتمام الركوع وقوله «إني لأراكم من وراء ظهري» ذهب بعض الناس إلى أن معناه لا علم بأفعالكم فإن الرؤية تكون بمعنى العلم قال الله تعالى {ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل} [الفيل: 1] معناه ألم تعلم وذهب الجمهور إلى أنه من رؤية البصر قال القاضي أبو الوليد وهو الصحيح عندي لأنه لو أراد به العلم ما كان لقوله من وراء ظهري فائدة إذ لا فرق بين أن يعلم ذلك من وراء ظهره أو من بين يديه وإنما أراد به إعلامهم بأنه يرى مع إقباله على قبلته ما وراء ظهره. وقد قال بعض الناس إن ذلك مما خص به النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ينظر من وراء ظهره من غير التفات ولا يبعد ذلك ويحتمل أن يريد به أنه يرى من كان منهم عن يمينه وعن يساره ممن يدركه نظره من غير التفات

أو مع التفات يسير في نادر الأوقات ويوصف من يقف هناك بأنه وراء ظهره كما يوصف بأنه وراءه وخلفه. (ص) : (مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأتي قباء راكبا وماشيا) . ش قوله كان يأتي قباء راكبا يريد مسجد قباء وقد فسر ذلك عبد العزيز بن مسلم في روايته كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله يفعله فبين المراد بالقصد إلى قباء وعلى أنه لو لم يذكره لعلم أنه إنما كان يأتي المسجد لأنه إذا كان في الجمعة المقصودة موضع مقصود ثم وصف القصد إلى الجمعة وأطلق ذلك فإنه يحمل على قصد الموضع المقصود كما يقال خرج فلان إلى المدينة فيفهم منه توجهه إلى المسجد وإلى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتبين قصده لغير ذلك وكذلك من قال توجه فلان إلى مكة فإنه يفهم منه توجهه إلى المكان المقصود للعمل المقصود فيها وليس في قباء موضع مقصود غير مسجدها وقد اختلف الناس في المسجد الذي أسس على التقوى فذهب مجاهد وعروة وقتادة إلى أنه مسجد قباء وذهب عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith to make some of your prayers at home?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=298)

ش قوله «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم» ذهب بعض الناس إلى أن المراد بذلك أن يجعل بعض فرضه في بيته ليقتدي به أهله وهذا ليس بصحيح لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يختلف عنه أنه قد أنكر التخلف عن حضور الجماعات في المساجد والنساء كن يخرجن في ذلك الزمان إلى المساجد فيتعلمن ويقتدين بصلاة النبي –

صلى الله عليه وسلم - وأيضا فقد كان يقدر أن يعلم أهله بالقول قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله - وإنما معنى ذلك عندي والله أعلم أنه أراد صلاة النافلة كذلك ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار وعبد الله بن نافع، ووجه ذلك أن إتيانه بالنافلة في بيته أفضل من أن يأتي بها في مسجده وهذا حكم النوافل كلها التستر بها أفضل يبين ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «أفضل الصلاة صلاة أحدكم في بيته إلا المكتوبة» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while walking in the street?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=345)

مسألة) : وأما قراءة القرآن في الطريق فقد قال مالك في العتبية أما الشيء اليسير لمن يتعلم القرآن فلا بأس به وأما الرجل الذي يطوف بالكعبة يقرأ القرآن في الطريق فليس من شأن الناس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the Quran into portions for recitation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=345)

[ما جاء في تحزيب القرآن] (ش) : قوله من فاته حزبه من الليل الحزب هو الجزء من القرآن وفي هذا تجزئة القرآن وتحزيبه أحزابا على قدر قوة المكلف يقرأ في سبع أو عشر أو ثلاثين ليلة أو أقل من ذلك أو أكثر على قدر طاقته.

Mas'alah: Is it better to recite the Quran slowly with reflection or quickly without?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=345)

(ش) : قوله كيف ترى في قراءة القرآن في سبع ليال فقال زيد حسن وزاد على سؤال السائل بما فيه بيان وجه الاستحسان وهو الوقوف عليه والتدبر له وأن قراءة القليل مع ذلك أفضل عنده من قراءة الكثير دون تدبر ولا وقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on slow recitation (tartil) versus rapid recitation (haddh) of the Quran?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=345)

1 - (مسألة) : وقد تكلم الناس في الترتيل والهذ فذهب الجمهور إلى تفضيل الترتيل قال الله تعالى {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] وكانت قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - موصوفة بذلك قالت عائشة «وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها» وهو المروي عن أكثر الصحابة وسئل مالك عن الهذ في القرآن فقال من الناس من إذا هذ كان أخف عليه وإذا رتل أخطأ ومن الناس من لا يحسن يهذ والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع. وقال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ومعنى ذلك عندي أنه يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما تكلف ما يخالف طبعه ويشق عليه ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حاله الأمران والله أعلم وأحكم.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت يا رسول

الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسله ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه») . (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت» وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن الحارث بن هشام سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول، قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا» .

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال «أنزلت عبس [المنتقى]

Mas'alah: What is the reward for saying 'Subhan Allah wa bihamdihi' one hundred times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=353)

(ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» مالك عن أبي عبيدة مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا

شريك له له الملك وله الحمد وهو على [المنتقى] (ش) : قوله فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يحتمل أن يكون في غير صلاة وقوله – صلى الله عليه وسلم – وجبت يحتمل أن يريد بذلك تنبيه أبي هريرة ومن كان معه على فضلها وكثرة الثواب لقارئها وقوله ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ابن وضاح الغداء هاهنا صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وإنما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يلزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى فخاف إن مر إلى الرجل يبشره أن يغيب عن الغداء معه فيفوته. (ش) : قوله إن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها قيل معناه تجادل عنه في القبر روى زاد أن ابن مسعود قال هي المانعة تمنع من عذاب القبر إذا توفي الرجل يؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه إنه لا سبيل لكم على ما قبلي إنه قد وعى بي سورة الملك ويؤتى من قبل رأسه فيقول والله لا سبيل لكم على ما قبلي إنه كان يقرأ في سورة الملك قال وهي في التوراة مكتوبة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطنب وقوله فيقول بطنه وهي في سورة الملك ويحتمل أن يريد به باطن ظهره فيدخل فيه الصدر وغيره لأن الصدر هو الذي حوى السورة وهو نحو قول الرأس إنه قد قرأ في سورة الملك وإنما قرأها بالفم لكنه من جملة الرأس. [ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى] (ش) : قوله كانت له عدل عشر رقاب معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب وقوله ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا أحد عمل أكثر من ذلك تنبيه على أن هذا غاية في ذكر الله تعالى وأنه قل ما يزيد عليه ولذلك قال ولم يأت أحد بأفضل مما جاء ولو لم يفد ذلك لبطلت فائدة الكلام لأن كل ما أتى إنسان ببعضه فإن أحدا لا يأتي بأفضل مما جاء به إلا من جاء بأكثر من ذلك لكنه أفاد بذلك أن هذا غاية في بابه ثم قال إلا رجل عمل أكثر من ذلك لئلا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء، ووجه ثان وهو يحتمل أن يريد لا يأتي أحد من سائر أبواب البر

بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل من هذا الباب أكثر من عمله.

Mas'alah: What is the reward for saying 'Subhan Allah wa bihamdihi' one hundred times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=353)

(ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» مالك عن أبي عبيدة مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر)

كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) . [المنتقى] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - حطت عنه خطاياه يريد أنه يكون في ذلك كفارة كقوله تعالى {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] ، وقوله من قال سبحان الله التسبيح وهو التنزيه لله تعالى عما يقوله الظالمون، وقوله ثم ختم المائة بلا إله إلا الله يريد أن التسبيح والتكبير والتحميد تسعة وتسعون اسما فإذا هلل أكمل المائة وذلك مما يغفر ذنوبه والغفران معناه في كلام العرب الستر وقوله وإن كانت مثل زبد البحر يريد في كثرتها فإن ما قاله يعدل ذلك ص (مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات إنها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا

إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) (ش) : قوله الباقيات الصالحات يحتمل أن يريد قوله تعالى {والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا} [مريم: 76] ويحتمل أن يصفها بذلك لأنها باقيات لصاحبها وصالحات لجزيل ثوابها في المعاد وحين الحاجة لأن كل ما يتجمل به المشركون من المال والبنين زينة الحياة الدنيا ليس يبقى لهم ولا يعود بمصلحة عليهم فأخبر سعيد بن المسيب أن الباقيات الصالحات هي هذه الكلمات الخمس.

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication and the Prophet's reserved supplication?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=355)

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبي دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة») . (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يقل أحدكم إذا دعا الله اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له») . [المنتقى] ذلك الوقت لما علم أنه المراد لأنه اختص بكلام غير معهود وقوله - صلى الله عليه وسلم - لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا البضع ما بين الثلاث إلى التسع وقوله يبتدرونها أيهم يكتبها أول دليل على عظيم ثوابها ورفعة درجة صاحبها وأن لكاتبها أولا مزية وإن كان جميعهم يكتبها. وقد روي عن مالك أنه لم ير العمل على هذا وكره أن يقولها المصلي. ووجه ذلك لمن يتخذها من الأقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده. [ما جاء في الدعاء] (ش) : قوله لكل نبي دعوة يدعو بها يريد بذلك مجابة قد وعد الإجابة فيها وأن النبي - صلى الله

عليه وسلم - خبأ ذلك لأمته إلى الآخرة ليشفع بها فيهم وهذا يدل على ثبوت الشفاعة له في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication being answered and the meaning of the hadith of divine descent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=356)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي») . (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له») . [المنتقى] عن مغفرته كقول القائل إن شئت أن تعطيني كذا فافعل لا يستعمل هذا إلا مع الغنى عنه وأما المضطر إليه فإنه يعزم مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ما سأله. (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - يستجاب لأحدكم يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون معنى قوله يستجاب الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة. والثاني: الإخبار عن جواز وقوعها فإذا كانت في معنى الإخبار عن الوجوب فإن الإجابة تكون لأحد الثلاثة أشياء: إما أن يعجل ما سأل فيه: وإما أن يكفر عنه به: وإما أن يدخر له. فإذا قال قد دعوت فلم يستجب لي بطل وجوب أحد هذه الثلاثة الأشياء وعرى الدعاء من جميعها وإذا كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط. (ش) : قوله

- صلى الله عليه وسلم - ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى السماء الدنيا إخبار عن إجابة الدعاء في ذلك الوقت وإعطاء السائلين ما سألوه وغفرانه للمستغفرين، وتنبيه على فضيلة ذلك الوقت، وحض على كثرة الدعاء والسؤال والاستغفار فيه ومن هذا المعنى ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «يقول الله تعالى إذا تقرب إلي عبدي شبرا تقربت إليه ذراعا وإذا تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا وإذا أتاني يمشي أتيت إليه هرولة» ولم يرد به التقرب في المسافة فإن ذلك غير ممكن ولا موجود وإنما أراد التقرب بالعمل من العبد والقرب منه تعالى بالإجابة والقبول ومن ذلك يقال فلان قريب من فلان ويقولون في الرئيس هو قريب من الناس إذا كان كثير الإسعاف لهم والترحيب بهم وهو مشهور في كلام العرب وفي العتبية سألت مالكا عن الحديث الذي جاء في جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال لا يتحدثن به وما يدعو الإنسان إلى أن يتحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير، وحديث إن الله خلق آدم على صورته، وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغي لمن يتقي الله أن يحدث بمثل هذا قيل له فالحديث الذي جاء أن الله سبحانه ضحك فلم يره من هذا وأجازه، وقال وحديث التنزل ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن حديث التنزل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منها وحديث اهتزاز العرش قد تقدم الإنكار له والمخالفة فيه من الصحابة وحديث الصورة والساق ليست أسانيدها تبلغ في الصحة درجة حديث التنزل. والوجه الثاني: أن التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين والغرر بسوء التأويل فيها أبعد والله أعلم وأحكم. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي «أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك») . ش قولها فلمسته بيدي فوضعتها على قدميه وهو ساجد دليل على أن

اللمس بمجرده لا ينقض الطهارة ولو كانا ينقض الطهارة لمنعه ذلك من استدامة السجود ولكنه لما عري عن اللذة لم ينقض الطهارة. وقد تقدم الكلام فيه، وقوله - صلى الله عليه وسلم - لا أحصي ثناء عليك يحتمل أن يريد به لا أحصي شيئا من

Mas'alah: What supplication did the Prophet teach his companions like a chapter of the Quran?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=357)]

(ص) : (مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات») (ش) : قوله كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن دليل على تأكده وما ندب إليه من تحفظ ألفاظه، وقوله - صلى الله عليه وسلم - وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال سمي الدجال المسيح لأنه ممسوح العين اليمنى وسمي عيسى ابن مريم - عليه السلام - مسيحا لسياحته في الأرض وقيل لحسنه، وقوله - صلى الله عليه وسلم - وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات دليل على أن بعد الموت فتنة وهي فتنة القبر.

Mas'alah: What did the Prophet say when he stood for prayer in the middle of the night?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=357)]

(ص) : (مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس «أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت») (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – أنت نور السموات والأرض يحتمل أن يكون من قوله الله نور السموات والأرض قيل معناه ذو نور السموات والأرض، وروي عن ابن عباس معناه هادي أهل السموات والأرض. وروي عن ابن عباس ومجاهد معناه مدبرهما شمسهما وقمرهما ونحوهما. وقال ابن عرفة نور السموات والأرض أي منيرهما كما يقال فلان مغيث بمعنى مغيثنا فعلى قول من قال معناه ذو نور السموات وذو نوره القرآن قال كعب النور محمد – صلى الله عليه وسلم – فهو يعود إلى أنه ذو النور الذي أصاب السموات والأرض وإذا قلنا إن معناه هادي أهل السموات والأرض فيحتمل أن يكون معناه أن الهدي الذي يهدي به منير بين في نفسه ويحتمل أن يريد به ينير قلوب المؤمنين وإذا قلنا معناه مدبر السموات والأرض فإن معناه أنه به يكون ومن خلقه وتدبيره الشمس والقمر والنجوم التي تنير السموات والأرض ويحتمل أن يريد به النور الذي بمعنى الهداية وأنه هاد يهتدي به أهل السموات والأرض.

Mas'alah: What is the ruling on raising two fingers during supplication?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=359)

العمل في الدعاء (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار قال رآني عبد الله بن عمرو وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني) .

Mas'alah: What does the Quranic verse about not being loud or quiet in prayer refer to?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=359)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} [الإسراء: 110] في الدعاء) [المنتقى] يريد بما قدم ما مضى وبما أخر ما يستقبل ويكون ذلك من قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر حمله أهل التفسير على أن الغفران تناول من أفعاله الماضي والمستقبل. (ش) : سؤال عبد الله بن عمر أين صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من مسجد بني معاوية يحتمل أن يكون حرصا منه على معرفة ما دعا به النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن يكون على وجه الاختبار للمسئول عن ذلك فإن كان عنده علم وإلا أعلمه، وقوله هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن يحتمل الوجهين جميعا، وقوله أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم يعني من غير المؤمنين قال الله تعالى {أو آخران من غيركم} [المائدة: 106] وقوله أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم يعني من غير المؤمنين ولا يهلكهم بالسنين يريد الشدائد والمحل يقال عام سنة أي عام جدب ومجاعة، وقوله ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها يعني أن لا يجعل الحرب والهرج بينهم قال الله تعالى {وسرابيل تقيكم بأسكم} [النحل: 81] وقوله فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة يعني الحرب والفتن والاختلاف. (ش) : هذا إنما يكون للداعي من المسلمين إذا دعا فيما يجوز له أن يدعو فيه فذلك الذي لا يخلو من أن يستجاب له

فيما دعا فيه أو يدخر له أجر بدعائه وإخلاصه وذكره لله وإقراره له بالربوبية وإما أن يكفر له بعض ما سلف من ذنوبه وفي العتبية عن مالك بلغني أنه ما من داع إلا كان على إحدى ثلاث إما أن يعطى الدعوة التي دعا بها أو يدخر له أو يصرف عنه بها فيحتمل أن يريد أنه يصرف عنه إثم ذنوبه وهو في معنى التكفير والله أعلم. [العمل في الدعاء] (ش) : إنما نهاه أن يشير بأصبعين لأن الدعاء إنما يحب أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة وإما بالإشارة بالواحدة على معنى التوحيد.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the obligatory prayer?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=360)]

(ص) : (سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها) .

Mas'alah: What supplication did the Prophet used to make?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=360)]

(ص) : (مالك أنه بلغه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون») .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in recitation during prayer?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=360)]

(ص) : (مالك أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم) . [المنتقى] النهار ولا تخافت بها في صلاة الليل قال ابن عباس نزلت هذه الآية ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - مختف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى {ولا تجهر بصلاتك} [الإسراء: 110] أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا. (ص) : (سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها) . (ش) : وهذا كما قال لا بأس بالدعاء في المكتوبة وغيرها من الصلوات يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه سواء كان ذلك من القرآن أو غيره وقال غيره لا يدعو في الصلاة إلا بما كان من القرآن فإن دعا بغير ذلك أبطل صلاته والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف» وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله» قال الراوي فهذا كله في الصحيح. (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - اللهم أني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات يقتضي أن فعل الخيرات وترك المنكرات إنما هو بفضل الله وتوفيقه وعصمته وقوله - صلى الله عليه وسلم - وحب المساكين وإن كان داخلا في فعل الخيرات إلا أنه مختص بفعل القلب ومع ذلك يختص بالتواضع والبعد عن الكبر. (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - وإذا أردت في الناس فتنة يقتضي أن الباري تعالى مريد لوقوع ما يقع منها وأنها تكون بإرادته دون إرادة غيره قال الله تعالى مخبرا عن موسى - عليه السلام - إنه دعا ربه فقال إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء ولذلك دعا نبينا - صلى الله عليه وسلم - ربه أن يقبضه غير مفتون إذا أرادها ولو كان يقع بإرادة غيره لما

كان في دعائه أن يقبضه عند إرادته بغيره الفتنة فائدة لأنه إنما كان يسلم بذلك من بعض الفتن وهي التي تكون بإرادة الله دون ما يكون من إرادة غيره. (ش) : قوله ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه هذا فضل من الله تفضل الله به على عباده إن من دعا منهم إلى خير أثيب مثل ثواب جميع من عمل به لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا لأن ذلك ثواب على الدعاء إلى الهدى والخير وللعاملين ثواب العمل ومن دعا إلى ضلالة كان عليه مثل أوزار العاملين بها عقوبة على الدعاء إليها وللعاملين بها أوزار العمل عدلا من الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on eating dinner before Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=721)

وقد قال أشهب: لا يتعشى قبل أن يصلي المغرب وإن خفف وليصل المغرب ثم يتعشى قبل أن يصلي العشاء إن كان عشاؤه خفيفا وإن كان فيه طول فليؤخره حتى يصلي العشاء أحب إلي

Mas'alah: What is the ruling on giving greetings of peace (salam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2187)

العمل في السلام

Mas'alah: What is the ruling on who initiates the greeting of salam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2187)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم» [المنتقى] الإكثار منها يؤدي إلى ذلك؛ لأن قليلها يؤدي غالبا إلى كثيرها فيجب حسم الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the rider initiating salam to the pedestrian?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2187)

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «يسلم الراكب على الماشي» معناه يبدؤه بالسلام ثم يجيبه الآخر فيرد - عليه السلام - قال القاضي أبو محمد ابتداء السلام سنة ورده واجب فأما ابتداؤه فما روى معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب «أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وافشاء السلام وإبرار القسم» .

Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting of salam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2187)

(مسألة) : وأما الرد فلقول الله عز وجل {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - قيل: إن ذلك في السلام ومن جهة المعنى أنه قد تعين حق المسلم على المسلم عليه بما بدأ به من

السلام. (مسألة) : وصفة السلام أن يقول المسلم: السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول السلام عليكم كما قيل له، قال القاضي أبو محمد وكره مالك أن يقول الراد سلام الله عليك والأصل في ذلك ما روى معمر عن هشام عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك لنفر من الملائكة جلوس فاسمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم؛ فقالوا: السلام عليك ورحمة الله» وهذا الذي ورد به الشرع قال الله عز وجل {وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم} [الأنعام: 54] .

Mas'alah: Who should initiate the greeting of salam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2187)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «يسلم الراكب على الماشي» يريد أنه شرع في حقه أن يبدأ بالسلام وذلك يكون من وجهين: أحدهما: أن الرجلين إذا تساويا في المرور سلم الراكب على الماشي؛ لأنه أرفع حالا منه في أمر الدنيا فتركه السلام على من فضل عليه في الدنيا من باب الكبر، وإذا كان أحدهما جالسا والآخر مارا سلم المار على الجالس، وإذا استويا في المرور والالتقاء بدأ بالسلام من كان حقه أقل على من كان حقه أفضل؛ لأنه حق من باب الدين والفضل. روى ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يسلم الصغير على الكبير ويسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير» . (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم» قال القاضي أبو محمد لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض

على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن بعض وأن رد السلام فرض على الكفاية فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وإن رد واحد من الجماعة أجزأ عنهم وحكي عن أبي يوسف أنه يلزم جميعهم الرد والدليل على ما نقوله الحديث، وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ

Mas'alah: What is the maximum wording for the greeting of salam?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2188)]

(ص) : (عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه، قال فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة) .

Mas'alah: What is the ruling on greeting Jews and Christians?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2188)]

ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

Mas'alah: How should one respond to the greeting of a Jew?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2188)]

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل عليك» [المنتقى] عنهم ومن جهة المعنى أن هذا سلام هو شعار الشرع فناب فيه الواحد عن الجماعة كسلام المبتدئ به. (ص) : (عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه، قال فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة) .

Mas'alah: What is the limit of the greeting of peace in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2188)

(ش) : قول عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - إن السلام انتهى إلى البركة يريد أنه لا يزيد على ذلك فيه، وإنما هي ثلاثة ألفاظ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فمن اقتصر على بعضها أجزأه ومن استوعبها فقد بلغ الغاية منه فليس له أن يزيد عليها. وقد قال القاضي أبو محمد: أكثر ما ينتهي السلام إلى البركة يريد أن لا يزاد على ذلك، ويقتضي ذلك أن لا يغير اللفظ وهذا فيما يتعلق بابتداء السلام أو رده وأما الدعاء فلا غاية له إلا المعتاد الذي يليق بكل طائفة من الناس وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the hadith about three men approaching the Prophet in the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2189)

(ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذا أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة، أما أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»

Mas'alah: What is the proper wording for responding to a non-Muslim's greeting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2189)

[المنتقى] فإن رددت فقل عليك وهذا قول عيسى بن دينار؛ لأنه منع أن يرد عليهم بغير هذا اللفظ، وإنما ينبغي الرد عليهم في رواية ابن وهب وأشهب عن مالك أن يرد عليهم السلام وذلك غير مشروع بل هو ممنوع والمشروع من ذلك أن يرد عليه قوله.

Mas'alah: What are the possible interpretations of the hadith about three men entering the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2189)

(ش) : قوله «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينما هو جالس في المسجد إذ أقبل نفر ثلاثة» يحتمل – والله أعلم – أن يكونوا أقبلوا من ناحية من نواحي المسجد

غير الناحية التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجلس فيها ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن تشرع الركعتان لمن دخل المسجد ويحتمل أن يكون ذلك بعد أن شرع ذلك وركعوا وترك الراوي ذكر ذلك ويحتمل أنهم لم يركعوا وشرع لهم ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – لتجويز أن يكونوا على غير طهارة أو ليبين أن ذلك ليس بواجب، والله أعلم وأحكم

Mas'alah: What is the ruling on greeting and sitting in a gathering?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2190)

وقوله فأقبل اثنان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلما يقتضي أن الوارد على القوم يبدؤهم كما يسلم الماشي على القاعد وقوله فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها يحتمل أن يراها في موضع يتخطى إليه ويحتمل أن يراها في موضع لا يتخطى إليه فجلس أحد الرجلين فيها حرصا على القرب من النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأخذ عنه، وجلس الآخر خلف القوم حياء وأدبر الثالث ذاهبا زاهدا في الخير. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on excessive additions to the greeting of salam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2191)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات؛ فقال له عبد الله بن عمر وعليك ألف

ثم كأنه كره ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) multiple times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2193)

التشميت في العطاس (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة» [المنتقى] على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا أنا» على معنى الإنكار لذلك، وإن سمى نفسه أولا في الاستئذان فحسن. وقد روى طلحة بن عمر عن أبي بردة عن أبي موسى قال جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف فقال ردوه علي فردوه فقال له ما ردك كنا في شغل.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze when the sneezer does not praise Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2193)

[التشميت في العطاس] (ش) : هكذا الرواية وقال الخليل شمته وسمته وقال ثعلب التشميت إبعاد الشماتة عنه والتسميت إثبات السمت الحسن له وقوله - صلى الله عليه وسلم - «إن عطس فشمته» يريد - والله أعلم - أن هذا الحق إنما يثبت لمن حمد الله

قال مالك في العتبية في العاطس إذا لم يحمد الله أو لم يسمعه فلا يشمته حتى يسمعه إلا أن يكون في حلقة كبيرة فإذا رأيت الذين يلونه يشمتونه فشمته، وروى سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال «عطس رجلان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقيل له قال هذا حمد الله وهذا لم يحمد» قال الشيخ أبو القاسم: ينبغي له أن يسمع من يليه ذلك قال مالك لا يشمت العاطس حتى يسمعه يحمد الله تعالى، وإن بعد منك وسمعت من يليه يشمته فشمته يريد؛ لأنه يعتقد أن من قرب منه لا يشمته إلا بعد أن حمد الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after sneezing during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2193)

(مسألة) : ومن عطس في الصلاة فلا يحمد الله إلا في نفسه قال سحنون ولا في نفسه وهذا يقتضي عندي أنه لا يشمت

Mas'alah: Is it sufficient for one person to respond to a sneeze on behalf of a group?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2194)

(مسألة) : وإذا عطس رجل وحمد الله بحضرة جماعة فقد قال القاضي أبو محمد: يجزئ في ذلك الواحد كرد السلام، وقال ابن مزين في المختصر: إنه بخلاف رد السلام يريد أنه يلزم كل واحد من الجماعة التشميت وجه القول الأول ما احتج به القاضي أبو محمد من أنه كرد السلام ووجه ما قاله ابن مزين ما رواه سعيد المقبري عن

أبيه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته» ومن جهة المعنى أن السلام إظهار شعيرة الإسلام فإذا أظهره أحدهم وأقره الباقون على ذلك فهو إظهار من جميعهم له وتأنيس لمن سلم عليه، والتشميت إنما هو دعاء للمشمت وقضاء لحق وجب له على الجماعة فعلى كل واحد منهم أن يقضيه إياه. (مسألة) : واختلف العلماء في التشميت هل هو واجب أو مندوب إليه وظاهر مذهب مالك أنه واجب على الكفاية كرد السلام. وقال القاضي أبو محمد: هو مندوب إليه كابتداء السلام، وجه القول الأول قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن عطس فشمته» وهذا أمر وظاهره الوجوب، وروى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن شهاب عن أبي هريرة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة»

.

Mas'alah: How many times should one respond to a sneeze in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2194)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك» قال عيسى بن دينار المضنوك هو المزكوم، وقد ورد تفسيره في الحديث بذلك وقول عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة قال عيسى بن دينار الذي يأخذ به مالك أن يبلغ بالتشميت ثلاثا فإن زاد على ذلك فلا يشمته وذلك أنه لما ورد الحديث بالشك ذهب إلى الاحتياط وقال الشيخ أبو القاسم: وإذا عطس مرارا متوالية سقط عمن سمعه تشميته. (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله،

قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم) .

Mas'alah: What should one say when someone sneezes and praises Allah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2194)

(ش) : قوله: إن عبد الله بن عمر كان إذا عطس يريد فحمد الله واستغنى عن ذكر الله لعلم السامع به فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم. وقد روى عبد الله بن صالح عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «فإذا قيل له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم» والأمران جائزان وروى عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا عطس أحدكم فليحمد الله وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد عليه بيغفر الله لنا ولكم» قال مالك لا بأس أن يقول العاطس لمن يشمته يهديكم الله ويصلح بالكم، وإن شاء قال يغفر الله لنا ولكم وهو مذهب الشافعي ومنع أبو حنيفة أن يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم. وقال النخعي: إن الخوارج كانت تقوله ولا يستغفرون للناس. وروي عن أصحاب أبي حنيفة منع ذلك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كان يقوله لليهود قال القاضي أبو محمد إنما استحسناه على قولنا: يغفر الله لنا ولكم؛ لأن الهداية أفضل من المغفرة.

أن الملائكة لا تدخل بيتا فيها تماثيل أو تصاوير شك إسحاق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodious tunes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1603)

فصل في قراءة القرآن بالألحان ولا يجوز قراءة القرآن بالألحان المطربة كالغناء الملهية لسامعها عن الخشوع والاعتبار بآيات القرآن والخشية وتجديد التوبة عند سماع مواعظه. فالواجب أن ينزه القرآن عن ذلك ولا يقرأ إلا على الوجه الذي يخشع القلب، ويزيد في الإيمان، ويشوق إلى ما عند الله؛ لقول الله عز وجل: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون} [الأنفال: 2] وقوله: {أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها} [محمد: 24] وقوله: {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع} [المائدة: 83] . والألحان تكره في الشعر فكيف في القرآن. فمن قصد إلى سماع القرآن بالصوت الحسن والقراءة المجودة فهو حسن. وقال عمر بن الخطاب لأبي موسى: ذكرنا ربنا؛ لحسن صوته بالقرآن وتجويده لقراءته. وقد اختلف في تأويل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» اختلافا كثيرا. وأحسن ما في ذلك عندي أن يكون المعنى فيه ليس منا من لم يلتذ بسماع قراءة القرآن؛ لرقة قلبه، وشوقه إلى ما عند ربه كما يلتذ أهل الغواني بسماع غوانيهم، والله أعلم وبه التوفيق. لا رب غيره ولا معبود سواه.

Mas'alah: Is it obligatory to abandon worldly concerns that distract in prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=247)

إحداهما: أنه كتب إلي بعض شيوخ المغرب1 في فصل يتضمن "ما يجب على طالب الآخرة النظر فيه، والشغل به" ، فقال فيه: "وإذا شغله شاغل عن لحظة في صلاته؛ فرغ سره منه، بالخروج عنه، ولو كان يساوي خمسين ألفا كما فعله المتقون" . فاستشكلت

هذا الكلام، وكتبت إليه بأن قلت2: أما أنه مطلوب بتفريغ السر منه؛ فصحيح، وأما أن تفريغ السر بالخروج عنه واجب؛ فلا أدري ما هذا الوجوب؟ ولو كان واجبا بإطلاق؛ لوجب على جميع الناس الخروج عن ضياعهم، وديارهم، وقراهم، وأزواجهم، وذرياتهم، وغير ذلك3 مما يقع لهم = مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم؛ كالقباب، وقاضي الجماعة الفشتالي، والإمام ابن عرفة، والولي الكبير أبي عبد الله بن عباد؛ فجرى له معهم أبحاث ومراجعات أجلت عن ظهوره فيها "، وأفاد ناسخ الأصل كما سيأتي أن ابن عرفة كتب للشاطبي في مسألة" مراعاة الخلاف "، ونقل عن" نوازل البرزالي "ذلك." قلت: وفي "المعيار المعرب" "6/ 387" ما يدل عليه وعلى أن أبا العباس القباب باحثه في ذلك، ثم وجدت في "الاعتصام" "2/ 146" قوله: "فأجابني بعضهم بأجوبة منها الأقرب والأبعد، إلا أني راجعت بعضهم بالبحث، وهو أخي ومفيدي أبو العباس بن القباب -رحمة الله عليه- فكتب إلي ما نصه ..." . وأورد الونشريسي في "المعيار" "12/ 293" مراسلة بين المصنف والشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن مالك بن إبراهيم بن يحيى بن عباد النفزي النفري في علم التصوف ومدى ضرورة الشيخ في ذلك. 1 هو ابن القباب كما صرح به الونشريسي في "المعيار المعرب" "11/ 20" . 2 في "ط" : "قلت له" . 3 وهذا منتهى الحرج للأفراد، وتكليف الجميع به تكليف بما لا يطاق، وهو أيضا مخالف لما يقصده الشرع من المحافظة على الضروريات والحاجيات ... إلخ؛ فهو جار على غير استقامة. "د" . وانظر رد المصنف على القشيري في مسألة الاشتراط على المريد أن يخرج من ماله في: "الاعتصام" "1/ 214-215" .

Mas'alah: What is the ruling on humility in prayer and avoiding distraction?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=648)

مسألة الخشوع في الصلاة وترك التفكير 160

Mas'alah: What is the ruling on abandoning complementary acts in prayer and sale?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=704)

إبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما. ومعنى ذلك أن يكون تاركا للمكملات ومخلا بها بإطلاق، بحيث لا يأتي بشيء منها، وإن أتى بشيء منها كان نزرا، أو يأتي بجملة منها إن تعددت؛ إلا أن الأكثر هو المتروك والمخل به، ولذلك لو اقتصر المصلي على ما هو فرض في الصلاة، لم يكن في صلاته ما يستحسن، وكانت إلى اللعب أقرب، ومن هنا يقول بالبطلان في ذلك من يقوله، وكذلك نقول في البيع: إذا فات فيه ما هو من المكملات كانتفاء الغرر والجهالة؛ أوشك أن لا يحصل للمتعاقدين أو لأحدهما مقصود، فكان وجود العقد كعدمه، بل قد يكون عدمه أحسن من وجوده، وكذلك سائر النظائر.

Mas'alah: How do recommended acts relate to obligatory acts in prayer and transactions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=704)

والثاني: أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض، فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه، وكذلك قراءة السورة، والتكبير، والتسبيح بالنسبة إلى أصل الصلاة، وهكذا كون المأكول والمشروب غير نجس، ولا مملوك للغير ولا مفقود الزكاة بالنسبة إلى أصل إقامة

البنية، وإحياء النفس كالنفل، وكذلك كون المبيع معلوما، ومنتفعا به شرعا، وغير ذلك من أوصافه بالنسبة إلى أصل البيع كالنافلة. وقد تقرر في كتاب الأحكام أن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبا بالكل؛ فالإخلال بالمندوب مطلقا يشبه الإخلال بركن1 من أركان الواجب؛ لأنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجبا في ذلك الواجب، ولو أخل الإنسان بركن من أركان الواجب من غير2 عذر بطل أصل الواجب، فكذلك إذا أخل بما هو بمنزلته أو شبيه به فمن هذا الوجه أيضا يصح أن يقال: إن إبطال المكملات بإطلاق قد يبطل الضروريات بوجه ما. 1 كذا في "ط" ، وفي غيره: "بالركن" . 2 في "د" : "بغير" .

Mas'alah: What is the role of supererogatory acts in maintaining presence of heart during obligatory prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=707)

واستدعاء للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضا، لكان خليقا باستصحاب الحضور في الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on tying a rope in the mosque for prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=896)

وحديث أنس: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، 1 سيأتي تخريجه في "ص405،وتقدم 1/ 526" ، وهو في "الصحيحين" وغيرهما. 2 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، 4/

251/ رقم 2012" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، 1/ 524/ رقم 761 بعد 178" عن عائشة مرفوعا، والمذكور لفظ مسلم. قال "خ" هنا ما نصه "" قد يكون في العمل نفسه وجه من الوجوه الداعية إلى التكليف به على سبيل الوجوب كالصلوات الخمس وقد يكون إيجابه منوطا بحالة تعرض له كأدب الوفاء والصدق مع الخالق في تقرير حكمة إيجاب النذر، ومن الجائز أن يقع في الشريعة قسم ثالث وهو ما يكون سببه قيام الجماعة بالعمل ومداومتهم عليه حتى ينتظم في إعلام هدايتهم ويصبح من مظاهر طاعتهم، ويقرب من هذا إيجاب بعض المندوبات على الفرد متى دخل في عملها، وهذا ما وقع في نفس النبي عليه الصلاة والسلام ومن أجله ترك الاستمرار على صلاة التراويح في جماعة "." 3 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، 3/ 36/ رقم 1151" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، 1/ 542/ رقم 785" وغيرهما. قال في حاشية الأصل: "تويت: بتاءين مصغر كما تقدم في حاشية على هذا الكتاب" .

فقال: "ما هذا؟" قالوا: حبل لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال: "حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر، قعد" 1.

Mas'alah: What is the ruling on actions outside the essence of prayer that do not affect sincerity?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1033)

عمل خارج عن حقيقة الصلاة، مفعول فيها مقصود يشرك قصد الصلاة، ومع ذلك فلا يقدح في حقيقة إخلاصها. بل لو كان شأن العبادة أن يقدح في قصدها قصد شيء آخر سواها، لقدح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى، كما إذا جاء المسجد قاصدا للتنفل فيه، وانتظار الصلاة، والكف عن إذاية الناس، واستغفار الملائكة له، فإن كل قصد منها شاب غيره وأخرجه عن إخلاصه عن غيره، وهذا غير صحيح باتفاق، بل كل قصد منها صحيح في نفسه وإن كان العمل واحدا؛ لأن الجميع محمود شرعا، فكذلك ما كان غير عبادة من المأذون فيه، لاشتراكهما في الإذن الشرعي، فحظوظ النفوس المختصة بالإنسان1 لا يمنع اجتماعها مع العبادات، إلا ما كان بوضعه منافيا لها، كالحديث2، والأكل، والشرب، والنوم، والرياء، وما أشبه ذلك، أما ما لا منافاة فيه، فكيف يقدح القصد إليه في العبادة؟ هذا لا ينبغي أن يقال، غير أنه لا ينازع في أن إفراد قصد العبادة عن قصد الأمور الدنيوية أولى3، ولذلك إذا غلب قصد الدنيا على قصد العبادة كان 1 وهي التي ليس فيها مراءاة الآخرين، بل محصورة بينه وبين نفسه، كمن يقصد في صومه "الحمية" ، وفي اغتساله "التبرد" ، وفي حجه "التفسح" .... وهذا مع وجود قصد التعبد أيضا، المهم أنه ليس في عمله مراعاة الآخرين، ولكن له مقاصد مصلحية غير مقاصد التعبد، وهذا ما فصلناه آنفا، وهو الذي قرره العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" "1/ 151" ، والقرافي في "الفروق" "3/ 22" . 2 في الأصل و "ط" "كالحدث" . 3 ودليله ما أخرجه مسلم في "صحيحه" "13/ 51- شرح النووي" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة، تم لهم أجرهم" . وهذا دليل آخر على صحة الانفكاك؛ إذ فيه قصد الغنيمة مع الجهاد، فينقص بذلك الأجر ولم يبطل بالكلية، كما قال ابن رجب. انظر: "الدين الخالص" "2/ 283" لصديق حسن خان، و "مجموع فتاوى ابن تيمية" "26/ 29-30" .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary devotional practices (awrad) and consistency?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1066)

فصل: فمن هنا يؤخذ حكم ما ألزمه الصوفية أنفسهم من الأوراد في الأوقات، وأمروا بالمحافظة عليها بإطلاق، لكنهم قاموا بأمور لا يقوم بها غيرهم، فالمكلف إذا أراد الدخول في عمل غير واجب، فمن حقه أن لا ينظر إلى سهولة الدخول فيه ابتداء حتى ينظر في مآله فيه، وهل يقدر على الوفاء به طول عمره أم لا؟ فإن المشقة التي تدخل على المكلف من وجهين: أحدهما: من جهة شدة التكليف في نفسه، بكثرته أو ثقله في نفسه. والثاني: من جهة المداومة عليه وإن كن في نفسه خفيفا. وحسبك من ذلك الصلاة، فإنها من جهة حقيقتها خفيفة، فإذا انضم إليها معنى المداومة ثقلت، والشاهد لذلك قوله تعالى: واستعينوا بالصبر والصلاة 1 أخرج البخاري في "الصحيح" "كتاب الصوم، باب صوم شعبان، 4/ 213/ رقم 1969" ، وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ضمن حديث طويل، وفيه: "وكان إذا صلى صلاة داوم عليها" ومضى لفظه في التعليق على "1/ 526" .

وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين [البقرة: 45] ، فجعلها كبيرة حتى قرن بها الأمر بالصبر، واستثني الخاشعين فلم تكن عليهم كبيرة، لأجل ما وصفهم به من الخوف الذي هو سائق، والرجاء الذي هو حاد، وذلك ما تضمنه قوله: {الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم} الآية: [البقرة: 46] ، فإن الخوف والرجاء يسهلان الصعب، فإن الخائف من الأسد يسهل عليه تعب الفرار، والراجي لنيل مرغوبه يقصر عليه الطويل من المسافة، ولأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار وضعت التكاليف على التوسط وأسقط الحرج، ونهي عن التشديد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "إن هذا الدين متين، فأوغل

فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى" 1، وقال: "من يشاد هذا الدين يغلبه" 2، وهذا يشمل التشديد بالدوام، كما يشمل التشديد بأنفس الأعمال، والأدلة على هذا المعنى كثيرة3. 1 مضى تخريجه بإسهاب في "ص236" . 2 مضى تخريجه 251 "." 3 انظر في هذا: "مجموع فتاوى ابن تيمية "10/ 623" .

Mas'alah: How are recommended acts weighed against obligatory acts in public service?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1317)

وإن لم يخل بها لكنه أورثها نقصا ما بحيث يعد خلافه كمالا؛ فهذا من جهة المندوبات، ولا تعارض المندوبات الواجبات، كالخطرات في ذلك الشغل العام تخطر على قلبه وتعارضه، حتى يحكم فيها بقلبه وينظر فيها بحكم الغلبة1، وقد نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحو هذا من تجهيز الجيش وهو في الصلاة2، ومن نحو هذا قوله عليه الصلاة والسلام: "إني" 1 فنظره فيها واشتغاله بها حتى يبت فيها رأيا وهو في الصلاة لم يكن باختياره، بل غلب عليه الفكر في المصلحة العامة، وهو في الحديث جولان الفكر في حالة الأم حتى قضى بالتخفيف عليه الصلاة والسلام. "د" . 2 أخرج البخاري في "صحيحه" كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة 3/ 89 "معلقا:" قال عمر رضي الله عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة "." ووصله ابن أبي شيبة في "المصنف" "1/ ق60/ ب" ، وصالح بن أحمد في "مسائله" بإسناد صحيح، وصححه ابن حجر في "الفتح" "3/ 90" ، والعيني في "عمدة القاري" "6/ 330" ، ونحوه عند عبد الرزاق في "المصنف" "2/ 123-124" . وانظر: "تغليق

التعليق" "2/ 448" ، و "مسند الفاروق" "1/ 184" لابن كثير، و "المحلى" "3/ 100 و4/ 179" .

لأسمع بكاء الصبي" 1 الحديث".

Mas'alah: Why did the Prophet abandon continuous night prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1481)

فقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في المسجد ثم تركه بإطلاق مخافة التشريع يوجد مثله بعد موته، وذلك بالنسبة إلى الأئمة والعلماء والفضلاء المقتدى بهم؛ فإن هؤلاء منتصبون1، لأن يقتد بهم فيما يفعلون، وفي باب البيان من هذا الكتاب لهذا2 بيان؛ فيوشك أن يعتقد الجاهل بالفعل إذا رأى العالم مداوما عليه أنه واجب، وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع، وفي هذا الكتاب له ذكر، اللهم إلا أن يعمل به الصحابة كما في قيام رمضان؛ فلا بأس، وسنتهم [سنة] ماضية، وقد حفظ الله فيها هذا المحظور الذي هو ظن الوجوب، مع أنهم لم يجتمعوا3 على إعماله والمداومة عليه إلا وهم يرون أن القيام في البيوت أفضل، ويتحرونه أيضا؛ فكان على قولهم وعملهم القيام في البيوت أولى4، ولذلك جعل بعض الفقهاء القيام في المساجد أولى لمن لم يستظهر القرآن، أو لمن لا يقوى إلا بالتأسي، فكانت أولويته لعذر كالرخصة، ومنهم من يطلق القول بأن البيوت أولى5؛ فعلى كل 1 في "ط" : "منصوبون" . 2 سقطت من "ط" . 3 في "ط" : "يجمعوا" . 4 أي: فهم وإن أقاموها في المسجد بإمام واحد على خلاف ما كان على عهده صلى الله عليه وسلم

لهذا العذر ولارتفاع المانع الذي هو خوف الافتراض؛ إلا أن عملهم وقولهم جار على أن الأفضل الموافقة للعمل الغالب في عهده. "د" . 5 انظر أيهما الأفضل صلاة قيام رمضان في المساجد أم في البيوت: "الاستذكار" "5/ 158 وما بعدها" ، و "التمهيد" "8/ 119" ، و "تفسير القرطبي" "8/ 372" .

تقدير ما دوام عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو المقدم، وما رآه السلف الصالح فسنة أيضا، ولذلك يقول بعضهم: لا ينبغي تعطيل المساجد عنها جملة؛ لأنها مخالفة لما استمر عليه العمل في الصحابة. وأما1 صلاة الضحى؛ فشاهدة عائشة بأنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها قط دليل على قلة عمله بها، ثم الصحابة لم ينقل عنهم عموم العمل بها، وإنما دوام من داوم عليها منهم بمكان لا يتأسى بهم فيه كالبيوت؛ عملا2 بقاعدة الدوام على الأعمال، ولأن عائشة فهمت أنه لولا خوف الإيجاب لداوم عليها، وهذا أيضا موجود في عمل المقتدى بهم؛ إلا أن ضميمة إخفائها يصد عن الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple intentions in acts of worship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1692)

وعلى هذا يجري المعنى في إشراك المكلف في العبادة غيرها مما هو مأمور به؛ إما وجوبا، أو ندبا، أو إباحة5 إذا لم يكن أحدهما تبعا6 للآخر، 1 مضى تخريجه "ص468" . 2 في "ط" : "مستثنى منه" . 3 صوابه البيع، وقوله: "والمكايسة فيه" ؛ أي: في السلف. "د" . 4 في "د" : "جهتين" . 5 لا يظهر عطفه على ما قبله إلا على

اصطلاحه في المسألة قبلها. "د" . 6 كالتبرد والنظافة وإيقاظ الحواس مع رفع الحدث بالوضوء والغسل، وكالحمية مع العبادة بالصوم، والصحة مع تأدية الفريضة في السفر للحج، وهكذا مما كان شأنه التبعية للعبادة في القصد، وقد تقدم له الخلاف بين ابن العربي والغزالي في خروج العبادة عن الإخلاص وعدمه، بناء =

وكانت أحكامهما متنافية مثل الأكل والشرب والذبح والكلام المنافي1 في الصلاة، وجمع2 النية الفرض والنفل في الصلاة والعبادة لأداء الفرض والندب معا، وجمع3 فرضين معا في فعل واحد؛ كظهرين، أو عصرين، أو ظهر وعصر، أو صوم رمضان أداء وقضاء معا، إلى أشباه ذلك. = على صحة انفكاك القصدين كما هو نظر ابن العربي، أو على مجرد الاجتماع وجودا ولو صح الانفكاك كما هو رأي الغزالي، راجع الفصل التالي للمسألة السادسة من النوع الرابع في المقاصد، وقد تقدم آنفا أنه إذا كان أحدهما تبعا للآخر، وكانت أحكامهما متنافية كاجتماع البيع والصرف في دينار واحد؛ فلا يضر لإلغاء التابع، فإذا حمل كلامه في التابع على مثل صورة الصرف والبيع المذكورة يظهر كلامه، ولا يتعارض مع ما سبق، ولا مع ما يأتي بعد من جعل التبرد وما معه مما فيه الخلاف؛ فيتعين أن يحمل قوله هنا: "إذا لم يكن تبعا" على ما يماثل الصورة المذكورة وإن كانت في المعاملات، وكلامه فيما يجتمع مع العبادات. "د" . 1 في "ط" : "المتنافي" . 2 كمن يعيد صلاته مع الجماعة مثلا، فينوي بها أنها فرض ونفل معا؛ فقد جمع بين متنافيين في الأحكام، فالفرض يأثم بتركه والنفل لا يأثم، والفرض تسن فيه الجماعة والنفل لا، والفرض تقام له الصلاة والنفل لا، والفرض يجب فيه القيام على القادر والنفل لا، وهكذا، وكمن ينوي بالظهر الفرض والركعات المطلوبة قبله أو بعده ندبا؛ فإن هناك تنافيا ظاهرا بين كونها معتبرة قبلا أو بعدا وبين تأديتها بها الآن، ولذلك لم يجز مثل هذا أحد، أما إذا نوى الظهر وتحية المسجد مثلا؛ فقالوا: إنه بذلك

يثاب ويسقط عنه طلب التحية، وإن لم ينو سقطت التحية ولا ثواب، وقالوا: إن من عليه قضاء رمضان له أن ينوي معه نفل صوم عاشوراء والأيام البيض ويوم عرفة، والواقع أن النفل أعم من الفرض من جهة شروطه وما يطلب فيه؛ فيمكن أن يجتمع معه النفل بدون منافاة إذا لم يكن مانع آخر يقتضي المنافاة مثل الصورتين اللتين ذكرناهما، ولم نر خلافا في نية تحية المسجد مع الفرض، وقوله: "والعبادة" ؛ أي: مطلقا ولو غير صلاة، وقد عرفت مسألة الصيام، ومثلها الحج مع العمرة النافلة مع أنهما صحيحان. "د" . قلت: انظر في بيان الجمع بين عبادتين بأكثر من نية: "الأشباه والنظائر" "39" لابن نجيم، ط دار الفكر - دمشق، و "قواعد ابن رجب" "ق18 - بتحقيقي" . 3 لأنهما متنافيان من جهة أن أحدهما عن واجب لوقت خاص، والآخر عن واجب لوقت آخر، ولذلك لم تجز كفارة واحدة عن مقتضى كفارات مثلا. "د" .

ولأجل هذا منع مالك من جمع عقود بعضها إلى بعض، وإن كان في بعضها خلاف، فالجواز ينبني على الشهادة بعدم المنافاة بين الأحكام اعتبارا بمعنى الانفراد1 حالة الاجتماع؛ فمنع من اجتماع الصرف والبيع، والنكاح والبيع، والقراض والبيع،

والمساقاة والبيع، والشركة والبيع، والجعل والبيع -والإجازة في الاجتماع مع هذه الأشياء كالبيع- ومنع من اجتماع2 الجزاف والمكيل، واختلف العلماء في اجتماع الإجارة والبيع. وهذا كله لأجل اجتماع الأحكام3 المختلفة في العقد الواحد فالصرف مبني على غاية التضييق حتى شرط فيه التماثل الحقيقي في الجنس4 والتقابض الذي لا تردد فيه ولا تأخير5، ولا بقاء علقة6، وليس البيع كذلك. والنكاح مبني على المكارمة والمسامحة وعدم المشاحة، ولذلك سمى الله الصداق نحلة، وهي العطية لا في مقابلة عوض، وأجيز فيه نكاح التفويض بخلاف البيع والقراض والمساقاة مبنيان على التوسعة؛ إذ هما مستثنيان من أصل 1 كما قال أشهب: لا يحرم الصرف والبيع، وأنكر أن يكون

مالك حرمه نظرا إلى أن العقد احتوى على أمرين كل منها جائز على الانفراد، قال: "وإنما حرم مالك الذهب بالذهب على أن يكون مع كل منهما سلعة، قال ابن عرفة: وهو أوجه في النظر، وإن كان خلاف المشهور" "د" . 2 الممنوع اجتماع جزاف من حب مع مكيل منه في عقد واحد، وكذا جزاف من أرض مع مكيل منها، وكذا اجتماع جزاف من حب مع مكيل من أرض؛ لأن في ذلك خروج أحدهما عن أصله أو خروجهما معا عن أصلهما؛ إذ الأصل في الحب الكيل، وأصل الأرض أن تباع جزافا، أما إذا اشترى أرضا جزافا مع مكيل حب؛ فلا مانع لأنهما جاءا على أصلهما. "د" . 3 في "ط" : "كله لاجتماع الأحكام" . 4 فلا يجوز الصرف بتصديق في الجنس، وكذا في العدد أو الوزن، بل لا بد من التحقق من هذا كله قبل البت في الصرف. "د" . 5 قالوا: إنه أضيق ما يطلب فيه المناجزة. "د" . وفي "ط" : "التي لا تردد ..." . 6 ولو بأن يوكل غيره في القبض بغير حضوره. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on combining intentions in acts of worship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1696)

الحمية مع الصوم، وفي بعض العبادتين كالغسل بنية الجنابة والجمعة1، وقد مر هنا وفي كتاب المقاصد بيان هذا المعنى في الكلام على المقاصد الأصلية مع المقاصد التابعة، وبالله التوفيق. وإن كانا غير متنافيي الأحكام؛ فلا بد أيضا من اعتبار قصد الاجتماع، وقد تقدم الدليل عليه قبل؛ فلا يخلو أن يحدث الاجتماع حكما يقتضي النهي، أو لا.

Mas'alah: What did Malik say about committing to recitation in the mosque after prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1711)

وقد سئل مالك عن القراءة1 في المسجد؛ فقال: "لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث" ، قال: "ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها والقرآن حسن" ، وقال أيضا: "أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟" . قال ابن رشد2: [يريد أن] التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات، أو على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كأنه سنة مثل ما [يفعل] بجامع قرطبة أثر صلاة الصبح؛ فرأى ذلك بدعة "." قال: "وأما القراءة على غير هذا الوجه؛ فلا بأس بها في المسجد، ولا وجه لكراهيتها" والذي أشار إليه مالك هو الذي صرح به في موضع آخر؛ فإنه قال في القوم يجتمعون جميعا فيقرءون3 في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية؛ فكره ذلك، وأنكر أن يكون من عمل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on leaning during prayer and not moving the feet?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1713)

وقال ابن القاسم3: "سمعت مالكا يقول: إن أول من أحدث الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرك رجليه قد عرف وسمى؛ إلا أني لا أحب أن أذكره، وكان مساء4 يعني يساء الثناء عليه" . قال ابن رشد: "جائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلاة، وإنما كره أن يقرنهما5 حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى؛ لأن ذلك ليس من حدود الصلاة؛ إذ لم يأت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين الكرام، وهو من محدثات الأمور" 6.

Mas'alah: What is the ruling on standing for supplication and supplication at the completion of the Quran?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1713)

وعن مالك نحو هذا في القيام للدعاء، وفي الدعاء عند ختم القرآن7. 1 إذا كان ملتزما لذلك؛ كان من موضوعه. "د" . 2 أي: في "المدونة" "1/ 201" . 3 نحو في "المدونة الكبرى" :1/ 196 "، والمذكور لفظ "العتبية "؛ كما في "الاعتصام" "" 2/ 542 - ط ابن عفان "." 4 بفتح الميم: مصدر ساء يسوء، والثناء: الذكر بوصف حسن أو قبيح، والمعنى: أن هذا الرجل كان إذا ذكر يذكر بما يسوء، ولذلك كره الإمام أن يذكره. "ف" . 5 أي: فالمكروه هو التزام أن يجعل رجليه متقارنين، بحيث يكون الاعتماد في كل الصلاة عليهما معا بحالة متساوية، يقول: إن هذا التضييق بالتزام هذا القيد لم يأت فيه دليل؛ فهو بدعة. "د" . 6 "البيان والتحصيل" "" 1/ 296"، ونقله المصنف عن ابن رشد في "الاعتصام" "" 2/ 542" بحروفه. 7 انظر: "الباعث" "" ص261".

Mas'alah: What is the ruling on innovations in acts of worship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1714)

وفي الاجتماع للدعاء عند الانصراف من الصلاة1، والتثويب للصلاة2، والزيادة في الذبح على التسمية المعلومة، أو القراءة في الطواف دائما3، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب4، وأشباه ذلك مما هو كثير في الناس، يكون الأمر واردا على الإطلاق؛ فيقيد بتقييدات تلتزم، من غير دليل دل على ذلك، وعليه أكثر البدع

المحدثات.

Mas'alah: What is the ruling on insisting on leaving the prayer only from the right side?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1714)

وفي الحديث: "لا يجعلن أحدكم للشيطان حظا من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف 5 إلا عن يمينه" 6. 1 انظر كلاما مسهبا، وتحريرا بديعا غاية للمصنف في بدعية ذلك في: "الاعتصام" "1/ 452-479 - ط ابن عفان" ، و "الفتاوى" له "ص127-129" ، وقد أثارت هذه المسألة على المصنف بعض معاصريه، وأثر هو في بعض تلاميذه ومحبيه؛ فنزعوا مثله للمنع، انظر التفصيل ذلك في: "المعيار المعرب "1/ 280-284، 286" ، و "نفح الطيب" "5/ 512" ، و "أزهار الرياض" "2/ 7" . 2 انظر: "الاعتصام" "1/ 327، 328 - ط ابن عفان" ، و "الفتاوى" "ص207" للشاطبي، و "المعيار المعرب" "2/ 467" . 3 انظر: "المدونة الكبرى" "1/ 426" . 4 انظر في تقرير الكراهة: "الحاوي" "1/ 392" للسيوطي، و "تفسير القاسمي" "12/ 147-148، النور: 16" ، و "نفحة الريحانة" "4/ 429" للمحبي، و "معجم المناهي اللفظية" "ص214" . 5 أي: بحيث يكون يمينه إلى المصلين، ويساره إلى القبلة وقت التسبيح والتحميد أو عند مفارقة مكان صلاته، أي: فذلك بدعة ليست من الدين؛ فهي من حظ الشيطان ونصيبه، أما الانصراف منها بالسلام؛ فيندب فيه التيامن بتسليمة التحليل. "د" . 6 أخرج البخاري في "الصحيح" "كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، 2/ 337 رقم 852" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، 2/

492/ رقم 707" عن ابن مسعود؛ قال: "لا يجعل ="

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1715)

وعن ابن عمر وغيره1 أنه سئل عن الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا؛ فقال: [بل] نلتفت هكذا وهكذا، ونفعل ما يفعل الناس "كأنه [كره] 2 التزام عدم الالتفات، ورآه من الأمور التي لم يرد3 التزامها." 1 مثل أنس، أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، 2/ 337" تعليقا: "كان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى -أو من يعمد- الانفتال عن يمينه" ، ووصله مسدد في "مسنده الكبير" ؛ كما في "الفتح" "2/ 338" . وأخرج مسلم في "صحيحه" "رقم 708" بسنده إلى السدي قال: "سألت أنسا: كيف أنصرف إذا صليت؛ عن يمين، أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه" . قال ابن حجر في "تغليق التعليق" "2/ 341" : "والجمع بين هذين الأثرين أن أنسا كان ينكر على من يرى الانصراف عن اليمين حتما واجبا، أما كونه يفعل على سبيل الاستحباب؛ فلعله كان لا ينكره إن شاء الله جمعا بين روايته ورأيه، والله أعلم." وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" "1/ 339-340/ ط دار الفكر" ، وعبد الرزاق في "المصنف" "2/ 241/ رقم 3212" عن واسع بن حبان؛ قال: "كنت أصلي وابن عمر يسند ظهره إلى جدار القبلة، فانصرفت عن يساري؛ فقال: ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك؟ قلت: لا؛ إلا أني رأيتك فانصرفت إليك. فقال: أصبت، إن ناسا يقولون: تنصرف عن يمينك، وإذا كنت تصلي فانصرف إن أحببت عن يمينك أو عن

يسارك" . وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" "2/ 241/ رقم 3211" عن نافع؛ قال: "ما كان ابن عمر يبالي على أي ذلك انصرف، عن يمينه أو عن شماله. قال: وذلك أني سألته عن ذلك" . 2 ما بين المعقوفتين سقط من "د" والأصل، وأثبته من "م" و "ف" و "ط" . 3 كيف هذا وقد ورد النهي الشديد عن الالتفات في الصلاة بجملة أحاديث، خرج بعضها الشيخان والنسائي، وبعضها أبو داود والبخاري والنسائي، وقد نص المالكية على كراهته بغير حاجة مهمة، وعند الشافعية والحنفية أيضا كراهته. "د" . قلت: الصواب "سئل عن الانفتال" وليس "الالتفات" ، وإلا؛ فقد كان ابن عمر يكره الالتفات كما في "مصنف ابن أبي شيبة" "2/ 41" ، وكان يتغيظ منه غيظا شديداكما في "الأوسط" "3/ 96" لابن المنذر، ولم يكن يلتفت في صلاته كما في "الموطأ" "1/ 137" .

Mas'alah: What is the distinction between permissible acts that become worship by intention and those that do not?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1745)

فصل - ومنها: الفرق بين ما ينقلب بالنية من المباحات طاعة وما لا ينقلب، وذلك أن ما كان منها خادما لمأمور به تصور فيه أن ينقلب إليه؛ فإن الأكل والشرب والوقاع وغيرها تسبب في إقامة ما هو ضروري، لا فرق في ذلك بين كون المتناول في الرتبة العليا من اللذة والطيب، وبين ما ليس كذلك؛ وليس بينهما تفاوت يعتد به إلا في أخذه من جهة الحظ، أو من جهة الخطاب الشرعي؛ فإذا أخذ من جهة الحظ؛ فهو المباح بعينه، وإذا أخذ من جهة الإذن الشرعي؛ فهو المطلوب بالكل3 لأنه في القصد الشرعي خادم للمطلوب، 1 أما الجمعة والجماعات؛ فمن مكملات إقامة الدين، لما فيها من

إظهار أبهة الإسلام وقوة أهله إلى آخر ما سبق. "د" . 2 عطف في المعنى على قوله: "للإشكال" ؛ أي: أو كان الترك لورع المتورع يحمل نفسه مشقة يطيقها هو وإن لم يطقها كثير من الناس، لا أن ذلك بسبب أنهم لا يقولون بجواز الدخول في المباحات المذكورة؛ فيصح أن يكون "ترك" فعلا مبنيا للمجهول؛ أي: ترك ما ذكر لأجل ورع المتورع من هؤلاء. "د" . وفي "ط" : "ترك ورع لمتورع" . 3 بمراجعة المسألتين الثانية والثالثة من المباح يتضح المقام، ويعلم أن كون المباح مطلوبا بالكل لا يتوقف على أخذه من جهة الإذن كما هو ظاهر العبارة، وأن المباح المطلوب بالكل لا بد أن يكون خادما لمطلوب، وأنه يوصف الفعل بكونه مباحا إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط؛ حتى يكون أخذا له من جهة اختياره وإرادته لا غير، وأن الحظ على ضربين: فما كان داخلا تحت الطلب؛ فللعبد أخذه من جهة الطلب ولا يفوته حظه، والثاني غير داخل تحت الطلب كالسماع وأنواع اللهو؛ فلا يتأتى أخذه إلا من جهة اختياره وحظه، ويعلم أيضا أن قوله: "فهو مطلوب بالكل" ليس حمل موطأة يقصد منه التعريف، بل المراد أنه لا يتأتى أن يؤخذ من جهة الإذن إلا إذا كان مما يدخل تحت الطلب بالكل، يعني: ومتى أخذ كذلك بريء من الحظ وخرج عن كونه مباحا إلى كونه طاعة. "د" .

وطلبه بالقصد الأول، وهذا التقسيم قد مر بيانه في كتاب الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead after prostration in the mosque?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1924)

وراعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامع البصرة والكوفة فإنهم4 إذا صلوا في

صحنه ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب؛ فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: "لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة" 5.

Mas'alah: Why did the Prophet abandon an action for fear it would become obligatory?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2230)

- ومنها: الترك خوف الافتراض؛ لأنه كان يترك العمل [وهو يحب أن يعمل] 4 به مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، كما ترك القيام في المسجد في رمضان5. 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، 9/ 663/ رقم 5537" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، 3/ 1543/ رقم 1946" عن خالد بن الوليد, رضي الله عنه. 2 انظر تفصيلا في الفعل الجبلي الصادر منه -صلى الله عليه وسلم- ومتى يكون مندوبا في "أفعال الرسول, صلى الله عليه وسلم" "1/ 219-236" للأستاذ محمد الأشقر. 3 روي في "التيسير" عن الخمسة أنه -صلى الله عليه وسلم- أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، فسأل عنها، فأخبر بما فيها من البقول، فأشار إليهم أن يقدموها إلى بعض أصحابه، فلما رآه أكلها؛ قال له: "كل فإني أناجي من لا تناجي" ، وهذا أوضح في التمثيل للمسألة السابعة من مثال العسل الآتي له. "د" . قلت: وقد مضى تخريجه "ص115" ، وذكرت جملة من الأحاديث في هذا الباب مع تخريجها في "التعليقات الحسان على تحقيق البرهان في شأن الدخان" "ص107-113" . 4 سقط من "ط" . 5 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، 4/

251/ رقم 2012" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، 1/ 524/ رقم 761" عن عائشة مرفوعا، وفيه: "فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها" .

Mas'alah: Why did al-Zubayr say the Companions prayed quickly?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2334)

وعن أبي رجاء العطاردي، قال: "قلت للزبير بن العوام: ما لي أراكم يا أصحاب محمد من أخف الناس صلاة؟ قال: نبادر الوسواس" 2.

Mas'alah: How is the recommendation to lengthen prayer reconciled with opposing hadith?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2334)

هذا مع أن التطويل مستحب، ولكن جاء ما يعارضه، ومثله حديث: "أفتان أنت يا معاذ؟" 3.

Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's actions in worship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2555)

والتأسي: إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله، وشرع من قبلنا شرع لنا1. وقال عليه

الصلاة والسلام لأم سلمة: "ألا أخبرتيه أني أقبل وأنا صائم" 2. وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" 3، و: "خذوا عني مناسككم" 4. وحديث5 ابن عمر وغيره في الاقتداء بأفعاله أشهر من أن يخفى، ولذلك 1 الآية فيها التصريح بطلب القدوة بإبراهيم؛ فلا يحتاج للبناء على هذه القاعدة. "د" . 2 رواية مالك: "ألا أخبرتها" ، والضمير يعود على السائلة، وقد تقدمت هذه الرواية، ورواية مسلم وإن لم يكن فيها جملة: "ألا أخبرتيه" ؛ إلا أن الضمير عائد إلى عمر بن أبي سلمة ابنها، فيصح لو وجدت جملة: "ألا أخبرتيه" ... إلخ أن يكون الضمير مذكرا؛ لأنه يعود إلى عمر ابنها. "د" . قلت: مضى تخريجه "4/ 74" . 3 مضى تخريجه "3/ 245" . 4 مضى تخريجه "3/ 246" . 5 ورد ذلك في أحاديث كثيرة، أقتصر على واحد منها جمع فيه أربع خصال: أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين 1/ 267-268/ رقم 166" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة 2/ 844-845/ رقم 1187" عن عبيد بن جريج قال لعبد الله بن عمر: "يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها. قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، قال عبد الله: أما الأركان؛ فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية؛ فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها؛ فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة؛ فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها؛ فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال؛ فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته" . لفظ البخاري، وانظر: "تحفة الأشراف" "6/ 6/ رقم 7316" .

Mas'alah: What is the ruling on avoiding extremes in religious practice?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2571)

وقال: "إن منكم منفرين" 1. وقال: "سددوا، وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا" 2. وقال: "عليكم من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا" 3. وقال: "أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل" 4. ورد عليهم الوصال5، وكثير من هذا. وأيضا؛ فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة. 1 مضى تخريجه "1/ 528" ، وهو صحيح. 2 مضى تخريجه "2/ 208" وهو في "الصحيحين" ، وكتب "ف" -وتبعه "م" - ما نصه: "أي: اطلبوا السداد أي الصواب والقصد في القول والعمل، وأصل السداد: إغلاق الخلل وردم الثلم، والمقاربة قريبة من هذا المعنى؛ فقوله صلى الله عليه وسلم: " سددوا وقاربوا "مراد به اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه فلا تميلوا بها* إلى الأطراف، ولمغايرة الثاني للأول في المعنى اللغوي عطف عليه" واغدوا "أي: بكروا بأعمالكم، والغدوة نقيض الرواح؛ والدلجة؛ بالضم، سير الحر**، وبالفتح: سير الليل كله" . 3 مضى تخريجه "1/ 525" . 4 مضى تخريجه "2/ 404" ، وفي "د" و "ف" : "ما دام" . 5 مضى ذلك في أحاديث عديدة، انظر منها: "2/ 239" . * في "م" : "فلا تميلوا بأنفسكم.." . ** في "م" : "السير في وقت الحر" .

Mas'alah: What is the ruling on lengthening prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2850)

إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها 2/ 370ت

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet raising his head in prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2876)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع رأسه 3/ 342

Mas'alah: What is the ruling on eating garlic or onions before attending the mosque?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2890)

من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا 4/ 429

Mas'alah: What is the prohibition of praying in the presence of food?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2897)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بحضرة 1/ 494

Mas'alah: What is the ruling on prayer in the presence of food?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2905)

لا صلاة بحضرة الطعام عائشة 1/489ت

Mas'alah: What is the ruling on giving the devil a share in one's prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2905)

لا يجعل أحدكم للشيطان حظا في صلاته ابن مسعود 3/500، 4/95

Mas'alah: What is the reward for saying 'Rabbana wa laka al-hamd' after bowing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=282)

#218 269- وعن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاعة ابن رافع الزرقي أنه قال: كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال: ((سمع الله لمن حمده)) ، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من المتكلم آنفا؟)) ، فقال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا)) .

Mas'alah: How should one respond to the greeting of a Jew?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=305)

292- وبه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك)) .

Mas'alah: What is the reward for saying Ameen in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=340)

327- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه)) .

Mas'alah: What should one do if drowsy during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=465)

452- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه)) .

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in Quran recitation during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=503)

490- مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون،

وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: ((إن المصلي مناج ربه، فلينظر ما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)) .

#346# محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

Mas'alah: What is the prophetic remedy for pain using supplication?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=532)

519- وعن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني. قال: فقال لي: ((امسح بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد)) قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم.

Mas'alah: What is the preferred duration for completing Quran recitation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=92)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك! فقال الرجل: أخبرني أبي #88# أنه أتى زيد بن ثابت فقال: كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟ قال زيد: حسن! ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين

أحب إلي! وسلني: لم ذلك؟ قال: فإني أسألك! قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه)) .

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=133)

باب تسوية الصف في الصلاة 132- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أنه قد استوت كبر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: ((كنت مع عثمان بن عفان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصى بنعليه حتى جاء رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال: استو في الصف! ثم كبر)) .

Mas'alah: What is the ruling on placing one hand over the other in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=134)

باب وضع المصلي إحدى يديه على الأخرى 133- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: ((من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت! ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. قال مالك: وضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور. #123#

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)) . قال أبو حازم: ((ولا أعلم إلا قد أنمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم)) .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayer?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=135)]

باب القنوت 134- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى صلاته.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the qunut prayer?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=143)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن القنوت قال: ((محدث لا أعرفه!)) .

#130#

Mas'alah: What is the ruling on being decisive in supplication?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=201)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقولن أحدكم: #172# اللهم اغفر لي إن شئت! اللهم ارحمني إن شئت! ليعزم المسألة! وإنه لا مكره له)) .

Mas'alah: What supplication did the Prophet teach his companions?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=203)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس [بن كيسان] اليماني عن عبد الله بن عباس قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم! وأعوذ بك من عذاب القبر! وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال! وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات!)) .

Mas'alah: What did the Prophet say when he stood for prayer in the middle of the night?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=204)

203- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس [بن كيسان اليماني] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للصلاة من جوف الليل يقول: ((اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض! ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض! ولك الحمد أنت رب السموات ومن فيهن! أنت الحق وقولك الحق والساعة حق ووعدك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق! اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت!)) .

Mas'alah: What did Urwah say about the verse on supplication in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=206)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه قال: ((إنما نزلت هذه الآية: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا)) قال: ((في الدعاء)) .

Mas'alah: What did Malik say about supplication during the obligatory prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=206)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك عن الدعاء في

الصلاة المكتوبة قال: لا بأس بالدعاء في الصلاة أولها وأوسطها وآخرها.

Mas'alah: What supplication did the Prophet ﷺ make asking for good deeds and avoiding trials?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=206)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو: ((اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين! وإذا أردت بالناس فتنة فتوفني إليك غير مفتون!)) .

-206

Mas'alah: What supplication did Abu Darda recite during the night?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=207)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه #176# عن أبي الدرداء -رحمه الله!- أنه كان يقوم من جوف الليل فيقول: ((نامت العيون وغارت النجوم وأنت حي قيوم!)) .

Mas'alah: What supplication did the Prophet make for the oppressed Muslims during the morning prayer?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=207)]()

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وحدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لرجال في الصبح يسميهم بأسمائهم ثم يقول: ((اللهم أنج سلمة بن هشام! اللهم أنج الوليد بن الوليد! اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة! اللهم أنج المستضعفين من المسلمين!)) . تم آخر كتاب الصلاة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلامه! يتلوه ما جاء في الزكاة في الجزء الذي بعد هذا.

#177#

Mas'alah: What is the ruling on excessive wording in the greeting of salam?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=672)]()

#481# 668- عن يحيى بن سعيد أن رجلا سلم على ابن عمر فقال: ((السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات الرائحات!)) فقال له ابن عمر: ((وعليك ألفا!)) كأنه كره ذلك.

Mas'alah: What is the recommended greeting when entering an empty house?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,]()

page=672)

عن مالك [أنه] بلغه أنه يستحب إذا دخل البيت غير مسكون يقال: ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين!)) .

Mas'alah: What did Aisha say about going to sleep after Isha prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=767)

قال مالك: إن عائشة، أم المؤمنين –رضي الله عنها!–، كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ((ألا تريحون الكتاب؟)) .

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about sleeping after Isha?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=767)

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ((لأن أنام عن العشاء الآخرة أحب إلي من أن ألغو بعدها!)) .

Mas'alah: What are the times when the gates of heaven are opened for supplication?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=202)

حديث: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء [1] قال أبي، رضي الله عنه [2]. أبواب السماء مغلقة وكذلك أبواب الجنة، لا تفتح إلا لسبب من عروج أمر، أو نزول قضاء، أو ما شاء الله تعالى والباري سبحانه هو الذي يسمع الأقوال، وهو الذي يرفع الأعمال، وهو الذي يقبل الدعاء وقد جعل لذلك علامات وقرنه بأسباب وخص به أوقاتا منها حضرة الصلاة ومنها الاصطفاف عند القتال، فينبغي أن تغتنم تلك الساعة وأمثالها فإنها متهيئة للقبول، ولكن للدعاء شروط يقبل معها ولا يصح دونها وقد بينا، في كتاب المشكلين، شروطه وخصائصه وجماعها عشرون خصلة وثمرتها الإجابة، وكل داع مقبول دعاؤه لقوله تعالى: {فإني قريب أجيب} [3]، لكن الإجابة على ثلاثة أوجه: إما أن تقضى له حاجته التي عين، وإما أن يعوض خيرا منها مما لم يعلم الداعي قدرها ولو علمه لرضي بالبدل، وإما أن يدخر له إلى الآخرة وكذلك هو نص. (1) رواه مالك في الموطأ 1/ 70، ونقل السيوطي عن ابن عبد البر أن هذا الحديث موقوف عند جماعة من الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا، وروي من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكره، تنوير الحوالك 1/ 91. قلت: الحديث رواه الحاكم مرفوعا عن أبي حازم أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قال: "ثنتان لا تردان أو قل ما تردان. الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا" وقال: هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب وقد يروى عن مالك وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد ولم يعلق عليه الذهبي. المستدرك 1/ 198، وعبد الرزاق في المصنف 1/ 495، ورواه الدارمي مرفوعا بإسناد مثل إسناد الحاكم 1/ 272، والبيهقي في السنن 1/ 410، ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق بكر بن سهل بن سعد بلفظ: "ساعتان تفتح فيها أبواب السماء فلم ترد فيهما دعوة حضور الصلاة وعند الزحف للقتال" . وقال: غريب من حديث مالك لم

يروه عنه في الموطأ، ورواه أيوب بن سويد وإسماعيل بن عمر أبو المنذر عن مالك نحوه. حلية الأولياء 6/ 343، وقد رواه الطبراني في الأوسط والصغير عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "تفتح أبواب السماء لخمس لقراءة القرآن وللقاء الزاحفين ولنزول القطر ولدعوة المظلوم وللأذان" . قال الهيثمي: فيه حفص بن سليمان الأسدي ضعفه البخاري ومسلم وابن معين وابن المديني، ووثقه أحمد وابن حبان مجمع الزوائد 1/ 328. أقول: رواية الحاكم والدارمي فيها موسى بن يعقوب صدوق سيء الحفظ. ت، 2/ 289، وانظر ت ت 11/ 378. وأورده الخطيب في المشكاة 1/ 212 وعزاه لأبي داود والدارمي درجة الحديث: صححه الشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة 1/ 212. (2) ليست في بقية النسخ، وفي (ك) قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه. (3) البقرة آية 186 وتمام الآية. {أجيب دعوة الداع إذا دعان} .

الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [1]: {وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا} [2].

Mas'alah: What is the importance of presence of heart and humility in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=257)

مقدمة أصولية اعلموا، أفادكم الله تعالى المعارف، أن الصلاة مشتملة على أفعال منها ظاهرة تنتشر على الجوارح، ومنها باطنة تستقر في القلب، وكما أن التكبير يضبط الأفعال المطلوبة بالجوارح ويحرم سائر الأفعال المسترسلة عليها فكذلك عقد القلب

بالنية للوقوف بين يدي عالم الخفية والاستقبال للمناجاة مع الله تحرم على القلب سائر الخواطر المسترسلة ويلزمه الإقبال على ما هو بصدده بالكلية، فلا يكون له خاطر إلا في صلاته، ولا يمر على قلبه سواه. إلا أن الباري، تبارك وتعالى، لما جعل القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن ورتب عليها لمتين لمة من الملك ولمة من الشيطان عسر على العبد ضبط قلبه، وهان عليه ضبط جوارحه، ولهذا كان النبي، - صلى الله عليه وسلم -، يقول في كلامه: "لا ومقلب القلوب" [3] فجعلها (1) الموطأ 1/ 97 والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا صلى في ثوب له أعلام 1/ 104، ومسلم في كتاب المساجد باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام 1/ 391، وأبو داود 1/ 240، والنسائي 2/ 72، والبيهقي 2/ 282، وأحمد 6/ 37، 46، 199، 208، من عدة طرق "عن عائشة قالت: قام رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - يصلي في خميصة ذات أعلام فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم" . (2) ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت لباس الناس قديما وجمعها الخمائص. النهاية 2/ 81. (3) البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين رسول الله, - صلى الله عليه وسلم - 8/ 160، والترمذي 4/ 113 عن ابن عمر.

في اليمين أصلا في التعظيم تنبيها على عظيم القدرة، وتعريفا للعبد أنه تحت الغلبة والذلة. وحين استقرت الحكمة بالقدرة على هذه النسبة ورفع. عنا بفضله ما لا طاقة لنا به سمح للعبد في استرسال الخاطر على القلب في الصلاة بما ليس منها، فإذا تذكر عاد إليها. فإن استمر مختارا من قبل نفسه وأعرض عن صلاته بطلت حتى اختلف العلماء في أفعال الصلاة التي تقع في حال شرود النية إلى الخواطر المسترسلة وعزوب الفكر عن الحضور بين يدي الله تعالى هل تكون مقبولة معتدا بها أم لا؟ فصغا الفقهاء إلى أن

ذلك مجز عنه معتد به، وماق لزهاد إلى أنه لا يعتد بها ولا يكتب له أجرها [1]، وورد في ذلك أثران عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -. أحدهما: "أن الرجل ليصلي الصلاة فيكتب له نصفها ثلثها ربعها حتى ذكر عشرها" [2]. والحديث الثاني: "أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن جاء بها نظر في سائر عمله وإن لم يأت بها لم ينظر له في شيء" [3]، ومن طريق أخرى يقول الله تعالى: (1) قال الغزالي: نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب المكي عن سفيان الثوري إنه قال: من لم يخشع فسدت صلاته، وروي عن الحسن إنه قال: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع. إحياء علوم الدين مع شرحه إتحاف السادة المتقين 3/ 115. (2) أبو داود 1/ 503 ونقل الزبيدي عن العراقي إنه أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد كلهم من حديث عمار بن ياسر وقال رجاله رجال الصحيح, إتحاف السادة المنقين 3/ 116. درجة الحديث: رمز له السيوطي بالصحة, وأقره المناوي، ونقل عن العراقي قوله: رجاله رجال الصحيح. فيض القدير 2/ 233 - 234، وكذلك صححه الزبيدي. (3) أبو داود 1/ 540، وأحمد في المسند 2/ 425، والحاكم 1/ 262، كلهم عن طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي أنه خاف زمن زياد، أو ابن زياد, فأتى المدينة فلقى أبا هريرة فانتسبني فانتسبت له فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به؟ قلت: بلى رحمك الله، قال: إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة. قال. يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم. انظروا في صلاة عبدي أتمها أو نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي من تطوعه .. "قال يونس: وأحسبه ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال الحاكم بعد روايته: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه الترمذي من طريق همام قال: حدثي قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال: قدمت المدينة فقلت: اللهم يسر لي

جليسا صالحا، قال: فجلست إلى أبي هريرة، فقلت: حدثني بحديث سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ="

انظروا هل لعبدي من تطوع فكلموا له بها فريضته [1] واختلف الناس في هذا التكميل؛ فمنهم من قال: إن ترك العصر مثلا وصلى أربع ركعات متنفلا جبرت بها، وقال أرباب القلوب: لا يرقع الجديد بالخرق [2]. والذي أراه، وهو الأولى بنا والأقوى في أدلتنا، أن رجلا إن عزبت نيته مغلوبا أن صلاته كلها مقبولة لأن الله تعالى قد رفع الحرج عنا وإنما بقيت ههنا نكتة أصولية، ننبهكم عليها حتى تكونوا من أهلها، إن شاء الله تعالى، وهو أن عزوب النية إن كان بأمر عرض في الصلاة، وبسبب عارض، فالمسألة كما ذكرنا، من غير شك، وإن كانت بأسباب متقدمة قد لزمت العبد من الانهماك في الدنيا والتعلق بعلائقها الزائدة والتشبث بفضولها التي يستغنى عنها، فيقوى ههنا ترك الاعتداد بالصلاة لأن ذلك من قبله وسببه واقع باختياره. ألا ترى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، لما ألهته الخميصة عن لحظة في الصلاة ونظر إلى علمها كيف أخرجها من بيته وأسقط المنفعة بها أصلا حتى لا يتعلق له بها خاطر، فكان الذي أصابه في الصلاة من الإقبال على الأعلام بحكم البشرية، وكان إخراجها عن ملكه حتى تسلم عبادته مرتبة النبوة، وقد روى أبو داود أنه قال: "اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم وأتوني بكردية فقالوا: يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من آلكردي" [3] [4] واختار – صلى الله عليه وسلم – الخير من جهة العبادة على الخير من = الترمذي 2/ 269 – 271، ورواه أحمد عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين الواسطي عن علي بن زيد ابن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يقول: "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة" . المسند 2/ 290، وابن ماجه 1/ 458.

وقال الشيخ أحمد شاكر عن هذا الإسناد الأخير: إسناد صحيح وعلي بن زيد ابن جدعان ثقة وقال عن الذي قبله هذا حديث مرفوع وإن شك يونس في رفعه لأن مثله لا يقال بالرأي ولأنه ورد عن أبي هريرة مرفوعا بإسناد الترمذي، تعليق أحمد شاكر على الترمذي 2/ 272. درجة الحديث: صححه الحاكم والذهبي وأحمد شاكر والشيخ ناصر في تعليقه على المشكاة 1/ 419 فقال: الحديث صحيح لشواهده الكثيرة. (1) هذا طرف من الحديث السابق. (2) لا أدري ماذا يقصد بأرباب القلوب هنا هل هم الصوفية أم ماذا؟ (3) أي: رداء كرديا. عون المعبود 3/ 183. (4) سنن أبي داود 1/ 562 من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: سمعت هشاما يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر. أقول: الحديث فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكران المدني، مولى قريش، صدوق. =

Mas'alah: What is the importance of khushu' and guarding the heart during prayer?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=261)]

عليها، وقد رأيت من لا يحافظ عليها (إلا جاملا [1] حصيها) . فأما [2] من يحفظها بالخشوع والإقبال فلا أقدر أن أستوفي بعددهم كفي الواحدة، وهذا الذي قال من حفظها وحافظ عليها هو الذي قال تسلية للخلق إذا غلبوا على الحق: "إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة" [3]، وفي مثل عمر تعزب النية عبادة أخرى، فأما أمثالنا فإنما تعزب نياتنا بالاشتغال بالدنيا فاحفظوا رحمكم الله قلوبكم عن الخواطر في الصلاة كما تحفظون جوارحكم عن الأعمال من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the chest during prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=352)

وضع اليدين علي الصدر في الصلاة والقنوت وصلاة الرجل وهو حاقن اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاث روايات. تركها في كل صلاة لأنها عمل واعتماد يستغنى عنه [3]، فعلها في النافلة دون الفريضة لأنها تحتمل العمل دون الفريضة [4]، فعلها فيهما جميعا لأنها استكانة وخضوع [5] وهو الصحيح. روى مسلم (أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة) [6].

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on qunut in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=352)

وأما القنوت ففيها للعلماء ثلاثة أقوال: أحدها: لا يقنت في الصلاة بحال واختاره أحمد [7]. الثاني: أنه يقنت قبل الركوع واختاره مالك، رضي الله عنه [8]. الثالث: أنه يقنت بعد الركوع [9] واختاره الشافعي، رضي الله عنه. = ولي القضاء بالكوفة. ت 1/ 351، وانظر ت ت 4/ 333. درجة الحديث: ضعيف لضعف شريك بن عبد الله. (1) لعله يشير إلى الآيات الكريمات من سورة آل عمران آية 106 - 107 قال تعالى {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون} . (2) {وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون} . (3) في رواية ابن القاسم في المدونة 1/ 76 لا أعرف ذلك في

الفريضة. (4) القول الثاني قال: وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه. المصدر السابق. (5) القول الثالث قول سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -, أنهم رأوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة. المصدر السابق. وهذا الرأي هو الذي رجحه الشارح وهو الصواب، فقد قال مالك في الموطأ 1/ 158 باب وضيع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. شرح الزرقاني 1/ 321. (6) مسلم كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام 1/ 301 عن وائل بن حجر، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة 1/ 249 وعزاه لمسلم. (7) انظر مذهبه في المغني لابن قدامة 2/ 115. (8) انظر المدونة 1/ 100. (9) قال النووي: مذهب الشافعي أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا =

Mas'alah: What is the evidence for qunut in the five daily prayers?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=353)

وقد ثبت في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم: (القنوت في الصبح [1] والظهر [2] والمغرب [3] والعشاء) . وثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

قنت قبل الركوع وبعد [4] الركوع، ورأى أحمد ابن حنبل أن قنوت النبي – صلى الله عليه وسلم –، إنما كان لسبب فيما كان ينزل بالمسلمين، والأحكام إذا كانت معلقة بالأسباب زالت بزوالها [5]، ورأى مالك، رضي الله عنه، والشافعي أن ذلك من كلب العدو ومقارعته معنى دائم فدام القنوت بدوامه، ونظروا أيضا إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – , وإن كان ثبت عنه القنوت في الصلوات فالذي استمر عليه عمله القنوت في الصبح [6] فقصره علماؤنا على ما استمر عليه. في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا. شرح النووي على مسلم 2/ 176، وانظر الروضة 1/ 330. (1) مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة 1/ 466 من حديث أبي هريرة وأبي داود 2/ 142. (2) ومن حديث أبي هريرة أيضا أنه قنت في الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح 1/ 468 ومن حديث أنس في صلاة الصبح 1/ 468، وأبي داود 2/ 141. (3) وقع في مسلم في نفس الباب عن البراء بن عازب أنه قنت في الصبح والمغرب 1/ 470، وفي البخاري من حديث أنس كان القنوت في المغرب والفجر. البخاري في الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده 2/ 32 وأبو داود 2/ 68. (4) مسلم كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلوات 1/ 468 – 469 من حديث أنس بن مالك قال: قنت رسول الله، صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بعد الركوع بيسير. ومن حديث عاصم عن أنس قال: سأله عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال. قبل الركوع. (5) أقول: رجح الحافظ ابن حجر مذهب أحمد فقد قال في الدراية 1/ 195: يؤخذ من جميع الأخبار أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان لا يقنت إلا في النوازل، وقد جاء ذلك صريحا. فعند ابن حبان عن أبي هريرة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقنت في الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله وإسناد كل منهما صحيح، وحديث أبي هريرة في الصحيحين بلفظ (إن النبي – صلى الله عليه

وسلم -، كان إذا أراد أن يدعو علي أحد أو لأحد قنت بعد الركوع حتى أنزل الله {ليس لك من الأمر شيء} وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرنا على عدونا. (6) روى أحمد في المسند عن أنس قال: ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -, يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا. انظر الفتح الرباني 4/ 302. ورواه البزار، انظر كشف الأستار 1/ 269 وزاد: وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/ 139 ورجاله موثوقون، ورواه البغوي في شرح السنة 3/ 124، وعزاه للحاكم وقال إسناد هذا الحديث حسن. والدارقطني 2/ 39، والبيهقي في السنن 2/ 201 كلهم من حديث أبي جعفر =

Mas'alah: Why did Umar choose qunut before ruku'?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=354)

ولما قنت النبي - صلى الله عليه وسلم -، قبل الركوع وبعده اختار عمر رضي الله عنه، بعده قبل الركوع لما كان أصلح للأمة وأرفق بهم في إدراكهم الركعة [1].

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet seeing behind him during prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=365)

حديث: قوله "أترون قبلتي ههنا" [3] الحديث. قال بعض الناس: معناه أنه كان يرى من وراء ظهره ممن كان على يمينه أو يساره، فإنه كان يلتفت إليه التفاتا لا يلوي عنقه،

وهذا ضعيف لا يميل إليه إلا ضيق الحوصلة في العلم بل كان - صلى الله عليه وسلم - يري ما وراءه كما يري ما أمامه فإن الإدراك معنى يخلقه الله تعالى في العين على قدر ما يريد أن يبصر الرائي من المرئيات [4]، أولا تراه يري الجنة في عرض الحائط [5] ولا يراها أحد، ويرى جبريل ولا يراه غيره [6]. (1) البيت لعبد الله بن الزبعرى انظر ديوانه ص 32، وذكر محققه مصادر عديدة جاء البيت في أكثرها، وانظر لسان العرب 9/ 255، مجاز القرآن 2/ 62، تأويل مشكل القرآن ص 165، والمحرر الوجيز 1/ 155 وتكملة البيت: حتى غدت همالة عيناها (2) البيت نسبه الأخفش في تعليقه على الكامل 3/ 234 لعبد الله بن الزبعرى، وأورده ابن قتيبة في مشاكل القرآن ص 214 ولم ينسبه، وكذلك في معاني القرآن للفراء 1/ 121، ومجاز القرآن 2/ 68، ومجمع البيان /111، والبحر المحيط 2/ 464، 6/ 485، واللسان 3/ 367، والمقتضب2/ 51. (3) متفق عليه. البخاري في كتاب الصلاة باب عظة الإمام الناس في تمام الصلاة وذكر القبلة 1/ 114، ومسلم في الصلاة باب الأمر بتحسين الصلاة وتمامها والخشوع فيها 1/ 319، والموطأ 1/ 167، كلهم من رواية أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "هل ترون قبلتي هنا فو الله ما يخفى علي ركوعكم ولاسجودكم إني لأراكم وراء ظهري" لفظ مسلم. (4) اقول: ما رجحه الشارح هنا رجحه الحافظ ابن حجر فقد قال: والصواب المختار أنه محمول على ظاهره , وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به - صلى الله عليه وسلم - انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف (أي البخاري) فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره. فتح الباري 1/ 514. (5) متفق عليه. البخاري في الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه 9/ 118 وفي العلم باب من برك علي ركبتيه عند الإمام 1/ 34، ومسلم في الفضائل باب توقيره - صلى الله عليه وسلم -،وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه 4/ 1833,1832، والبغوي في شرح السنة

13/ 299 – 300 كلهم عن أنس. (6) متفق عليه. البخاري في تفسير سورة النجم باب قوله تعالى: {فأوحى إلى عبده ما أوحى} 6/ 176, ومسلم في الإيمان باب في ذكر سدرة المنتهى 1/ 158 بعدة روايات، والبغوي في شرح السنة 3/ 349 – 350 كلهم من طريق سليمان الشيباني قال: سألت زرا عن قوله تعالى: {فكان قاب قوسين أو أدنى* فأوحى إلي عبده ما أوحي} قال أخبرنا عبد الله أن محمدا، – صلى الله عليه وسلم – رأى جبريل له ستمائة جناح، لفظ البخاري.

فإذا أدرك نبيك، أيها العبد، ما لم تدرك فاعلم أنه يرى من حيث لا ترى وذلك سواء، ولا يستبعد ذلك إلا جاهل؛ فقد خلق الله المرآة دليلا على غيب القدرة فإنك ترى فيها نفسك وترى فيها ماوراءك، وليس الذي تراه في المرآة مثالا بل هو نفس المرئي بعينه؛ والدليل القاطع على ذلك أن المرآة تكون في غلظ قشرة البيضة ثم تقابل بها وجهك فتدنو من المرآة فترى الدنو فيها، وتبتعد عنها ذراعا وذراعين فترى البعد فيها، ومحال أن يكون ذلك الدنو والبعد الكثير في غلظ قشر البيضة، فدل على أن الذي تدرك إنما هو حقيقة المرئي.

Mas'alah: What is the theological meaning of 'Allah is before his face' in the context of prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=400)

توحيد: قوله: فإن الله قبل وجهه الباري تعالى يتقدس عن أن يحد بالجهات [1]، أو تكتنفه الأقطار ولكن في ذلك معنيان. أحدهما: ما قدمناه لكم من أن الله تعالى بلطفه وسابغ نعمته إذا أراد أن يكرم شيئا من خلقه أضافه إليه أو أخبر بنفسه عنه. والثاني: أن

هذا المصلي قد اعتقد أنه بين يدي الله، عز وجل، كما هو، والتزم التعظيم لمن توجه له والبصاق إهانة فكيف يصح له أن يأتي بفعل يناقض اعتقاده [2]. (1) إننا لا نوافق الشيخ في هذه المسألة بل نؤمن من ذلك بما ورد عن الله وعن رسوله دون أن نكيف أو نؤول من ذلك شيئا؛ ففي صحيح مسلم من حديث (معاوية بن الحكم السلمي .. قال: كانت لي جارية ترعى غنما لي قيل أحد والجوانة، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله, – صلي الله عليه وسلم –، فعظم ذلك، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: إئتني بها، فأتيته بها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة) مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته 1/ 380. قال ابن القيم رحمه الله: وإذا كان العلو والفوقية صفة كمال لا نقص فيه ولا يستلزم نقصا ولا يوجب محذورا ولا يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا، فنفي حقيقتها عين الباطل. مختصر الصواعق المرسلة 2/ 215. وقال أبو عمر: من الحجة في أنه عز وجل على العرش فوق السموات السبع أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كربهم أمر أو نزل بهم شدة رفعوا أيديهم إلى السماء يستغيثون ربهم. وهذا أشهر وأعرف عبد الخاصة والعامة من أن يحتاج فيه إلى حكاية لأنه اضطرار لم يؤنبهم عليه أحد، ولا أنكره عليهم مسلم، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –، للأمة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنة، فاختبرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بأن قال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: من أنا؟ قالت رسول الله، قال أعتقها فإنها مؤمنة، فأكتفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، منها برفعها رأسها إلى السماء واستغنى بذلك عما سواه. وأهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة

محصورة. التمهيد 1/ 134. (2) ونقل الزرقاني عن ابن عبد البر قوله: هذا كلام خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة، وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان وهو جهل واضح. شرح الزرقاني 1/ 394.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the Quran into hizbs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=404)

فأخبر تعالى أن جمعه إليه، فوجب أن يوقف بذلك الإخبار عنه إليه حتى جاء قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، (من فاته حزبه من الليل) [1] فصار ذلك قدوة في الإذن في إطلاقه، وهذا كما اختلف الناس هل يجوز أن يقال حفظت القرآن لقوله تعالى {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (9) } [2]، فمن الناس من أذن فيه ومنهم من منعه لهذه الخصيصة [3]، وكما قال تعالى {إن علينا جمعه} [4]، كذلك قال (إن علينا قرآنه) ، ثم يجوز إجماعا أن يقول قرأت، كذلك يجوز أن يقول جمعت وحفظت، والمعنى واحد وليس في التحزيب أثر صحيح عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، إلا ما قيل لعبد الله بن عمرو وأقرأه في شهر [5]، ثم انتهى التقسيم بالناس فيه إلى ستين [6] جزء والأمر في ذلك قريب. (1) الموطأ 1/ 200 قال يحيى عن مالك بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: (من فاته حزبه من الليل فقرأة حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته او كأنه أدركه) ورواه الإمام أحمد، انظر الفتح الرباني 18/ 29. ومسلم في كتاب المسافرين باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض 1/ 515، وفيه (فقرأة فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأة من الليل) . وأبو داود 2/ 75 - 76، والترمذي 2/

474 - 475 وقال حسن. والنسائي 3/ 259، وابن ماجه 1/ 426 كلهم بلفظ مسلم من طريق عبد الرحمن ابن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب. أقول: رواية الموطأ قال عنها ابن عبد البر: وهم فيها داود بن الحصين، شيخ مالك, لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله عن عبد الرحمن القاري عن عمر (من نام عن حزبه فقرأة ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأة من الليل. ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه بسنده إلى عمر عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -. وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود بن الحصين حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب .. ولأن ابن شهاب اتقن حفظا وأثبت نقلا .. الزرقاني 2/ 9. (2) سورة الحجر آية 9. (3) قال القرطبي: {وإنا له لحافظون} من أن يزاد فيه أو ينقص منه. قال قتادة وثابت البناني: حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلا أو تنقص منه حقا، فتولى سبحانه حفظه فلم يزل محفوظا. وقال غيره: {بما استحفظوا} فوكل حفظه إليهم فبدلوا وغيروا. تفسير القرطبي 10/ 5. (4) سورة القيامة آية 17. (5) متفق عليه. البخاري في الصوم باب صوم يوم وإفطار يوم 3/ 52، وفي فضائل القرآن باب في كم يقرأ القرآن 6/ 242، ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر 2/ 812 - 814. وأبو داود 2/ 809، والنسائي 4/ 214. (6) كذا في جميع النسخ، ولعلها حزبا.

Mas'alah: What is the ruling on using non-prophetic supplications?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=426)

حديث: كان أبو الدرداء يقول: (نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم) [2]،

الحديث. إن الله أذن في دعائه، وعلم الدعاء في كتابه لخليقته، وعلم النبي، - صلى الله عليه وسلم -، الدعاء لأمته فاجتمعت فيه ثلاثة أشياء العلم بالتوحيد، والعلم باللغة والنصيحة لأمته، فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه وقد احتال الشيطان للناس في هذا المقام فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي، - صلى الله عليه وسلم -، وأشد ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء صلوات الله عليهم فيقولون: دعاء آدم [3] دعاء نوح [4] دعاء يونس [5] دعاء أبي بكر الصديق [6]، فاتقوا الله في أنفسكم ولا تشتغلوا من الحديث بشيء (1) متفق عليه. البخاري في عدة مواضع منها في الديات باب قول الله تعالى {ومن أحياها} 4/ 3، وفي الاعتصام باب إثم من دعا إلى ضلالة 9/ 127 ومسلم في القسامة باب بيان إثم من سن القتل 3/ 1303 - 1304، والترمذي 5/ 42 وقال حسن صحيح، والنسائي 7/ 81 - 82 كلهم عن عبد الله بن مسعود. (2) هذا الدعاء أورده مالك في الموطأ بلاغا، ولم أطلع عليه عند غيره. الموطأ 1/ 219. (3) ورد عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال (لما أهبط آدم إلى الأرض قام وجاء إلى الكعبة فصلى ركعتين فألهمه هذا الدعاء: اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي ..) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه النضر بن طاهر وهو ضعيف. مجمع الزوائد 10/ 183. أقول: الحديث فيه النضر بن طاهر روى عن سويد أبي حاتم قال ابن عدي: يسرق الحديث ويحدث عمن لم يره ممن لا يحتمله سنه. قال ابن أبي عاصم: سمعت منه ثم وقفت منه على كذب، ثم رأيته بعد ما عمي، يحدث عن الوليد بن مسلم بما ليس من حديثه فتتابع في الكذب، ميزان الاعتدال 4/ 258 - 259، درجة الحديث: ضعيف. (4) لم أطلع على دعائه. (5) أما دعاء يونس فهو: لا إله إلا انت سبحانك إني كنت من الظالمين رواه الترمذي من طريق إبراهيم ابن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد (بن أبي وقاص) . سنن الترمذي 5/ 529

– 530، والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي 2/ 583، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وصححه وتبعه في ذلك المناوي في فيض القدير 3/ 526 والحديث صححه من تقدم. (6) كان يقول: اللهم اجعل خير عمري آخرة وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم ألقاك. مصنف ابن أبي شيبة 10/ 321، عن وكيع بن الجراح عن كثير بن زيد عن المطلب. =

إلا بالصحيح منه والفائدة في إدخال مالك، رضي الله عنه، لحديث أبي الدرداء ها هنا أن الدعاء وإن كان الأفضل فيه التيمن بما روي عن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، والتبرك بألفاظه الصحيحة الفصيحة فإنه يجوز لكل أحد من العلماء بالله تعالى أن يدعو بما شاء غير المأثور، ولكن لا يخرج عن التوحيد. ألا ترى إلى قول أبي الدرداء، رضي الله عنه: (نامت العيون وصدق وغارت النجوم وصدق وأنت الحي القيوم فصدق) والحي في الحقيقة هو الذي لا ينام، والقيوم هو الذي لا يحول ولا يزول.

Mas'alah: What is the preferred wording for Qunut in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=41)

(الفصل الأول) في لفظه ويختار في المذهب ((اللهم إنا نستعينك

ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد أن عذابك بالكافرين ملحق) وتفسير نخنع نخضع وتفسير نخلع نترك فالكلمتان طالبتان من

يكفرك وتفسير نحفد نعمل أو نمشي إلى المسجد والجد ضد الهزل ملحق بكسر الحاء بمعنى لاحق وقيل بالفتح واختار الشافعي (اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز من عادت تباركت ربنا وتعاليت)

Mas'alah: Is Qunut performed in the Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=42)

(الفرع الأول) يقنت في الصبح خلافا لأبي حنيفة ويجوز قبل الركوع وهو أفضل وبعده

Mas'alah: What are the reasons, etiquettes, and disliked aspects of supplication?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=276)

(الفصل الثالث) في الدعاء وينبغي ملازمته لأربعة أوجه (أحدها) الأمر به في الكتاب والسنة (الثاني) أنه سبب السعادة لقوله جل وعز ((ولم أكن بدعائك رب شقيا)) (الثالث) لرجاء الإجابة في المسؤول (الرابع) لإظهار ذلة افتقار العبودية وعزة قدرة الربوبية وآداب الدعاء سبعة الوضوء له وتقديم ذكر الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله ورفع اليدين به والالحاح بالتكرار والإخلاص فلا يستجاب إلا لمضطر أو مخلص والتضرع حين السؤال وقصد الأوقات التي ترجى فيها الإجابة كساعة الجمعة وليلة القدر والسجود وبين الأذان والإقامة وعند قيام الصلاة وحضور الجهاد والثلث الأخير من الليل ودبر الصلوات ومكروهاته سبعة أن يقول اللهم افعل لي كذا

إن شئت وتكلف السجع فيه والإستعجال في الإجابة وهو أن يقول دعوت فلم يستجب لي ورفع البصر إلى السماء حين الدعاء والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده والدعاء على أحد من الملمين وتخصيص نفسه بالدعاء دون المسلمين وكراهية هذا في حق الإمام أشد ((فوائد)) أفضل الدعاء ما ورد في القرآن والحديث وقد استوفينا في كتاب الدعوات والأذكار ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتب الخمسة من الذكر والدعاء وما يتعلق بهما ونذكر

هنا طرفا من ذلك

Mas'alah: What are the rulings on sneezing and yawning?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=289)

(الفصل الثالث) في العطاس والتثاؤب ينبغي للعاطس أن يقول الحمد لله ولمن سمعه أن يشمته وهو يقول له يرحمك الله فيجيبه العاطس بقوله يغفر الله لنا ولكم أو يهديكم الله ويصلح بالكم والتشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة وهو مستحب وكذلك جوابه وقيل هو واجب على الكفاية فيجزي واحد عن الجماعة وقيل على العين فلا يجزي أحد عن غيره ولا يشمت من لم يحمد الله وليرفع صوته بالحمد

ليسمع فيشمت ومن عطاسه شمت إلى الثلاثة ولم يشمت فيما بعدها ومن تثاءب فليجعل يده على فمه ويكظه ما فإنه من الشيطان

Mas'alah: What is the chapter on qunut and supplication in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=189)

في القنوت، وذكر الدعاء في الصلاة

Mas'alah: What did Malik say about qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=189)

من المجموعة، قال ابن وهب، عن مالك: القنوت في صلاة الصبح

Mas'alah: When did the early Muslims perform qunut in Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=190)

قال عنه ابن القاسم، وعلي بن زياد: وكان الناس يقنتون في الزمان الأول قبل الركوع، وذلك واسع قبل الركوع وبعده.

Mas'alah: When do people today perform qunut in Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=190)

قال عنه ابن نافع: والناس اليوم يقنتون بعد الركوع.

Mas'alah: Did anyone disapprove of qunut in Fajr according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=190)

قال عنه ابن القاسم: ما أدركت أحدا يعيب القنوت في الصبح، وكانوا يقنتون القنوت.

Mas'alah: What is the ruling on placing something under the knees when praying on stones?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=223)

وقال في من يشتكي ركبتيه وهو يصلي على الحجارة: فلا بأس أن يجعل تحت ركبتيه شيئا، وإن لم يقم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on attentiveness, humility, and looking around during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=227)

في الإقبال على الصلاة والخشوع فيها والبكاء والمشي إليها، وذكر الله فيها جوابا أو استرجاعا أو قعودا أو نحو هذا، والنظر إلى الشيء فيها

Mas'alah: What is the meaning of khushu' in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=227)

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك في قوله تعالى: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} ، قال: الإقبال عليها والخشوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's sandals during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=228)

ولقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزع من نعله شراكان جديدان جعلهما، وأن يرد فيهما الخلقان، وقال: «إني نظرت إليهما في الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on rushing that causes breathlessness in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=228)

قال في موضع آخر: وكره الإسراع الذي يبهر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower saying 'Subhan Allah' in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=228)

وقال مالك: ولا أحب أن يقول الماموم: فسبحان الله بكرة وأصيلا. فإن فعل فلا يعيد.

Mas'alah: What did Malik say about limiting actions in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=230)

بذلك، وليخفف ذلك، ولا يكثر منه، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the follower raising his voice with the taslim in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=230)

ولا يجهر مع الإمام إلا بالتسليم جهرا دون يسمع من يليه، وإن جهر كذلك بغير السلام فلا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih, gestures, clearing the throat, sneezing, and yawning in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=230)

في التسبيح للحاجة، أو للإمام في الصلاة، وذكر الإشارة والتنحنح، والنفخ، والعطاس والتثاؤب

Mas'alah: What is the ruling on women clapping in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=230)

من المستخرجة قال ابن القاسم عن مالك في التصفيق للنساء في الحاجة في الصلاة، قال: إنه يقال ذلك، وقد جاء التسبيح. وقال بعد ذلك التسبيح أحب إلي للرجال والنساء.

Mas'alah: What is the general ruling on one who is disturbed during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=230)

قال عنه علي في المجموعة: الحديث عام في من نابه شيء في صلاته

Mas'alah: What minor actions are permissible during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=233)

ذكر ما يستخف من العمل في الصلاة وفي

Mas'alah: May a praying person carry something or kill a scorpion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=233)

المصلي يحمل شيئا، أو يقتل عقربا، أو

Mas'alah: What is the ruling on removing one's cloak during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=233)

رداءه في الصلاة

Mas'alah: Is it permissible to carry a child during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=233)

من العتبية من سماع أشهب، سئل مالك عن حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة في

الصلاة ووضعها إذا سجد، هل ذلك للناس؟ قال: نعم، إن لم يجد من يكفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman carrying her child during obligatory prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=234)

وقال عن ابن القاسم، في حمل المرأة ولدها تركع به وتسجد في الفرض: لا ينبغي ذلك، فإن فعلت ولم يشغلها عن الصلاة لم تعد.

Mas'alah: What is the ruling on counting verses with the hand during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=234)

ومن سماع ابن القاسم، قال: ولا بأس أن يحصي الأي بيده في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on holding a horse's reins during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=234)

وعن من لا يجد بدا من أن يمسك عنان فرسه في الصلاة، فلا يتمكن من وضع يديه بالأرض، قال: أرجو أن يكون خفيفا، ولا يتعمد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on moving a ring to count rak'ahs during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=234)

ولا بأس أن يحول أن يحول خاتمه في أصابعه لعدد الركوع، كما لو حسب بأصابعه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=236)

وخفف قتل العقرب في الصلاة.

Mas'alah: Does playing with pebbles during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=236)

قال أشهب: ومن عبث بالحصا في الصلاة متعمدا لم تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust and smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=236)

قال ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يمسح المصلي التراب عن وجنن إذا كثر، وأن يسوي الحصا لسجوده، فأما النفخ فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping dust from the forehead and nose during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=236)

قال ابن حبيب: يكره مسحه التراب من جبهته وأنفه في الصلاة، إلا أن يكثر جدا، فلتعجل مسحه.

Mas'alah: How should the congregation respond when the imam recites the verse about sending blessings on the Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=473)

وقال عنه علي مثله، في المجموعة: إذا قرا الإمام: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} (الأحزاب: 56) . فليصلوا عليه في أنفسهم.

Mas'alah: What is the wording of takbir after prayers according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=504)

ومن (المجموعة) ، روى علي، عن مالك، في التكبير دبر الصلوات: الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim and Ashhab specify a number for takbir after prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=504)

وروى ابن القاسم وأشهب، أنه لم يحد فيه ثلاثا.

Mas'alah: What is the wording of the takbir after prayers according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=504)

وفي (المختصر) ، عن مالك: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

Mas'alah: Who should perform the takbir after obligatory prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=504)

ويكبر بإثر الفرائض النساء والعبيد والصبيان.

Mas'alah: When should one recite takbir after prostration of forgetfulness or making up missed prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=504)

قال أشهب: ولا يكبرهما من يسجد للسهو بعد السلام، إلا بعد سجوده وسلامه، وكذلك من يقضي ما فاته، فبعد قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after Fajr and Maghrib in some regions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=505)

الصلوات _ يريد الخمس _ في أرض العدو. محدث أحدثه المسودة، وكذلك دبر

المغرب والصبح في بعض البلدان.

Mas'alah: What is the preferred order of actions when entering the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=524)

بالطواف قبل الركوع وأما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليبدأ بالركوع قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم. وكل ذلك واسع. قال ابن القاسم: والركوع قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on gathering for Quranic recitation with melodies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=527)

في الاجتماع للقراءة بألحان، أو بغير ألحان،

Mas'alah: What is the ruling on group Quranic recitation and recitation with melodies in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=527)

من (العتبية) ، قال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس بما يفعل بمصر، يقرئ الرجل النفر يفتح عليهم. قال: والقراءة في المسجد محدث، ولن يأتي آخر الأمه بأهدي مما كان عليه سلفها، والقرآن حسن. قيل: فالنفر في المسجد، وإذا حف أهله جعلوا رجلا حسن الصوت يقرأ لهم؟ فكرهه. قيل: فقول عمر لأبي موسى: ذكرنا ربنا؟ قال: ما

سمعت بهذا قط. وكره القرآن بالألحان، وقال: اتخذوا ذلك للأكل عليه. وكره اجتماع النفر يقرأون في سورة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during supplication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=528)

في الدعاء ورفع اليدين

Mas'alah: What is the ruling on raising hands and standing after prayer for supplication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=528)

من (العتبية) ، قال ابن القاسم: قال مالك: قال أبو سلمة لرجل يدعو يرفع يديه، فأنكر عليه، وقال: لا تقلصوا تقليص اليهود. قيل: فيقول في دعائه: (يألله، يا رحمن) ؟ قال: نعم، و (اللهم) أبين عندي، وبه دعت الأنبياء عليهم السلام. وكره أن يقوم بأثر الصلاة ليدعو قائما.

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the completion of the Quran and entering the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=528)

وعن الدعاء عند ختمة القرآن، قال: ما علمته من عمل الناس، وما أرى أن يفعل. وكره للقوم أن يقفوا يدعون، ولا عند خروجهم من المسجد، أو عند دخولهم، وكره أن يقول

في دعائه: (ياسيدى) أو (ياحنان) ، وليدعوا بما في القرآن، وبما دعت الأنبياء عليهم السلام.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with hands after supplication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=528)

ومن (المجموعة) ، ابن القاسم، عن مالك، في من يمسح وجهه بيديه في آخر دعائه وقد بسط كفيه قبل ذلك، فأنكره، وقال: ما علمته.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=528)

قال: وأكره أن يدعو الرجل على نفسه بالموت، ولعله ذلك لحال. يرجوها، أ, لكراهية مصيبة، فما أحب ذلك. ومن (العتبية) ، ابن القاسم، قال في موضع آخر: وقد كان عمر يحب الحياة، وإنما دعا على نفسه بالموت خوف الغير. قال غيره: وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز. وروى في الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقال: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي».

Mas'alah: Is it forbidden to sleep after Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=536)

قيل: فبعد الصبح؟ قال: لا أعلم حراما.

Mas'alah: What is the ruling on desiring recognition for prayer and good deeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=537)

قيل فالرجل يصلي لله سبحانه، ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يعلم بذلك، أو يحب أن يلقى في طريق المسجد؟ قال إذا كان أول ذلك لله لم يضره ذلك إن شاء الله وإن المرء ليحب أن يكون صالحا، وربما كان هذا من الشيطان ليمنعه ذلك، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما شجرة لا يسقط ورقها في شتاء ولا صيف؟» قال ابن عمر: فوقع في نفسى أنها النخلة، وأردت أن أقوله. فقال له عمر: لأن تكون قلته أحب إلي من كذا وكذا. ومثل هذا يكون في القلب لا يملك، قال الله تعالي: {وألقيت عليك محبة مني} (طه: 39) . وقال: {واجعل لي لسان صدق في الآخرين} (الشعراء: 84) .

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation in the mosque disturbing others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=537)

قال: وكان عمر بن عبد العزيز يخرج، أراه، آخر الليل يصلي، وكان حسن الصوت، فيقول ابن المسيب لبرد: اطرد هذا القارئ عني، فقد آذاني.

فسكت، فعاوده، فقال برد: ليس المسجد لنا. فسمعه عمر، فأخذ نعليه وتنحى.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer when an obligatory prayer is due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=716)

قال أشهب: كما لا ينبغي أن يتطوع بالحج قبل الفريضة، وهو في الصلاة أخف، ما لم يخف فوات وقتها. يريد: وأما إن ذكر صلاة قد خرج وقتها فليبادر بها.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the Prophet when entering and leaving the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=997)

قال في "كتاب" ابن المواز: ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل وخرج، وفيما بين ذلك. قال مالك في موضع آخر: وقد أكثر الناس من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Salla Allahu alayhi wa sallam' in astonishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7182)

وقال سحنون في الرجل يقول عند التعجب من الشيء صلى الله عليه وسلم، قال ذلك مكروه، ولا ينبغي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا على سمة الاحتساب ورجاء الثواب.

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the obligatory prayers?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=35)

ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير

Mas'alah: What is recommended after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=35)

ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي

Mas'alah: What is the recommended duration for dhikr after Fajr?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=36)

في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodious tunes like singing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=181)

ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء

Mas'alah: What are the rulings on greeting, seeking permission, private conversation, recitation, supplication, and remembrance of Allah during travel?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=190)

باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=190)

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك

Mas'alah: What are the rulings on greeting, seeking permission, and visiting the sick in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=191)

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ولا تبتدأ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة إذا أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا أنجى له من

عذاب الله من ذكر الله وقال عمر أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره

Mas'alah: What is the supplication when leaving the home?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=193)

"ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل" اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي

Mas'alah: What is the prescribed remembrance after every prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=193)

"وروي في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

Mas'alah: What should one say when entering the home?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=194)

ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله

Mas'alah: What are the rulings on dreams, yawning, sneezing, and games in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=199)

باب في الرؤيا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي" ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد الله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا

Mas'alah: What is the ruling on performing istikharah before answering a request?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=19)

بعد الاستخارة) متعلق بأجبت أي بعد طلب الخيرة بفتح الخاء وكسرها مع فتح الياء فيهما وطلبها بصلاتها ودعائها الواردين في الصحيحين وهي من الكنوز التي أظهرها الله تعالى على يد رسوله - عليه الصلاة والسلام - فلا ينبغي لعاقل هم بأمر تركها [حاشية الدسوقي] سألني أي سألني جماعة تأليفا مختصرا حالة كوني مبينا لهم فيه القول الذي به الفتوى من أقوال أهل المذهب المذكور (قوله: لما به الفتوى) فيه أن ما من صيغ العموم مع أن المصنف لم يذكر كل قول به الفتوى، وقد يقال: إن هذا إخبار عما عزم

عليه ولا شك أن الإنسان قد يعزم على أمر ولا يتم له ما عزم عليه لنسيان أو نحوه (قوله: أو المرجح) أو مانعة خلو تجوز الجمع؛ لأن ما به الفتوى إما مشهور فقط أو راجح فقط أو مشهور وراجح والمرجح ما قوي دليله والمشهور فيه أقوال قيل إنه ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ثم إن كلام الشارح يقتضي أن الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب، وأما القول الشاذ والمرجح أي الضعيف فلا يفتى بهما وهو كذلك فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما ولا الحكم به ولا يجوز العمل به في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه كذا قال الأشياخ وذكر الحطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير؛ لأنه قول في المذهب والأول هو اختيار المصريين والثاني اختيار المغاربة كما قرره شيخنا وفي ح أن من أتلف بفتواه شيئا وتبين خطؤه فيها، فإن كان مجتهدا لم يضمن، وإن كان مقلدا ضمن إن انتصب وتولى فعل ما أفتى فيه وإلا كانت فتواه غرورا قوليا لا ضمان فيه ويزجر، وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب وتجوز الأجرة على الفتيا إن لم تتعين وفيه أيضا عن زروق قد سمعت بأن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد فإنه يؤدب واستظهر ح حمله على التقاييد المخالفة للنصوص أو القواعد؛ لأنه لا يعول عليها، وأما التقاييد المنقولة من الشراح والنصوص فيجوز الإفتاء منها قطعا، فإن جهل حال تلك التقاييد فقال في عج الظاهر أنها لا تعد نقلا عند جهل الحال وفي شب يمتنع تتبع رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس وقال غيره: إن المراد بتتبع الرخص رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل وفيه أيضا امتناع التلفيق والذي سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة اهـ وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع وهو طريقة المصاروة والجواز وهو طريقة المغاربة

ورجحت. (قوله: فأجبت سؤالهم) أي بوضع جميع التأليف إن كانت الخطبة متأخرة عنه أو بالشروع فيه إن كانت متقدمة وليس قوله: بعد الاستخارة معينا أن الإجابة بالشروع لصدقه على الاحتمالين؛ لأن بعد ظرف متسع (قوله: بل أتى به) أي بما سألوه (قوله: أي بعد طلب الخيرة) أي بعد طلب ما فيه خير أي طلب بيان ما هو خير لي وأولى لي هل الاشتغال بتأليف مختصر على الوجه الذي طلبوه أو الاشتغال بغيره من أوجه الطاعات (قوله: وطلبها) أي وطلب بيانها (قوله: بصلاتها إلخ) أي بأن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى الكافرون بعد الفاتحة وفي الثانية الإخلاص كذلك ثم بعد السلام منهما يستغفر

Mas'alah: Is it disliked to greet someone who is praying or purifying themselves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=198)

لا على مصل أو متطهر أو آكل أو قارئ قرآن فلا يكره)

Mas'alah: What are the disliked forms of dress in prayer such as the niqab and litham?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=217)

كسراويل ولو بغير صلاة لأنه ليس من زي السلف (لا) إن كان التحديد (بريح) أو بلل فلا يكره وكره صلاة بثوب ليس على أكتافه منه شيء (و) كره (انتقاب امرأة) أي تغطية وجهها بالنقاب وهو ما يصل للعيون في الصلاة لأنه من الغلو والرجل أولى ما لم يكن

من قوم عادتهم ذلك (ككف) أي ضم وتشمير (كم وشعر لصلاة) راجع لما بعد الكاف فالنقاب مكروه مطلقا وكان الأولى تأخيره عن قوله (و) كره (تلثم) ولو لامرأة واللثام ما يصل لآخر الشفة السفلى (ك) كراهة (كشف) رجل (مشتر) لأمة (صدرا أو ساقا) أو معصما خشية التلذذ وإنما ينظر الوجه والكفين وحرم الجس [حاشية الدسوقي] وإلا فلا كراهة (قوله: كسراويل) هذا هو المسموع لغة دون سروال وقد علمت أن كراهة لبسه إذا لم يلبس فوقه ثوبا ولو تردى على ذلك برداء وإلا فلا كراهة وأول من لبس السراويل سيدنا إبراهيم وهل لبسه نبينا - عليه الصلاة والسلام - أو لا؟ فيه خلاف وصح أنه اشتراها كما في السنن الأربع. (قوله: لأنه ليس من زي السلف) هذا تعليل لكراهة السراويل لا لكراهة المحدد مطلقا لأن العلة في كراهته التحديد للعورة. والحاصل أن العلة في كراهة السراويل أمران التحديد وكونه ليس من زي السلف فكان الأولى للشارح أن يقول ولأنه إلخ بالواو وأما كراهة المحدد غيره فللتحديد نفسه ولذا قيل بكراهة لبس المئزر وإن كان من زي السلف والمراد بالمئزر على هذا الملحفة التي تجعل في الوسط كفوطة الحمام أما إن أريد بالمئزر الملحفة التي يلتحف جميعه بها كبردة أو حرام فلا كراهة في لبسه كما قال ابن العربي لانتفاء التحديد ولكونه من زي السلف. والحاصل أن بعضهم فسر المئزر بالملحفة التي يلتحف جميعه بها كابن العربي فحكم بعدم كراهته وفسره بعضهم بما يشد في الوسط كفوطة الحمام فحكم بكراهته (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the 'samma' style of wrapping in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=218)

(و) كره (صماء) أي اشتمالها وهي كما في كتب اللغة أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا وقال بعضهم وهي عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو إحدى يديه من تحته وإنما كره لأنه في معنى المربوط فلا يتمكن من إتمام الركوع والسجود ولأنه يظهر منه جنبه بناء على ما للفقهاء فهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء لأن كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل ومحل الكراهة إن كانت (بستر) أي معها ستر كإزار تحتها و (إلا) تكن بساتر تحتها (منعت) لحصول كشف العورة وهو ظاهر على تفسير الفقهاء ولعله أراد بالصماء ما يشمل الاضطجاع قال الإمام هو أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى أي يبدي كتفه الأيمن بأن يجعل حاشية الرداء تحت إبطه ثم يلقي طرفه على الكتف الأيسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء)

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah (prayer barrier) and its description?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=245)

بصلاته بلا سترة بمحل يظن به المرور ومر بين يديه أحد [حاشية الدسوقي] في العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب وهو مقابل المشهور انظر ح. (قوله: وأشار لصفتها) أي التي لا تجزي بدونها وكذا يقال في قدرها (قوله: لا كسوط أدخلت الكاف الحبل (قوله: في غلظ رمح) أي إن أقل ما تكون أن تكون في غلظ رمح فأولى ما كانت أغلظ منه وأما لو كانت أدنى من غلظ الرمح فلا يحصل بها المطلوب (قوله: وطول ذراع) أي من المرفق لآخر الإصبع الوسطى والمراد أنه لا بد

فيها أن تكون طول ذراع فأكثر في الارتفاع بين يديه كما في بن (قوله: لا دابة) أي فلا تحصل السنة أو المندوب بالاستتار بها (قوله: وتثبت بربط) أي وإلا فلا تحصل السنة بالاستتار بها لعدم ثباتها (قوله: جعله يمينا أو شمالا) أي ويكره أن يجعله مقابلا لوجهه (قوله: ولا خط) هذا وما بعده في كلام الشارح محترز قوله في غلظ رمح وطول ذراع (قوله: كنائم) أي فهو مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شيء منه يشوش على المصلي أو كشف عورته (قوله: ولا بكافر) أي وأما بغيره فيجوز حيث كان غير مواجه له (قوله: وفي المحرم) أي وفي الاستتار بظهر المحرم قولان والراجح منهما الجواز وعدم الكراهة. والحاصل أن الاستتار بالشخص المواجه له مكروه مطلقا وأما الاستتار بظهره فإن كانت امرأة أجنبية أو كافرا أو مأبونا فالكراهة وإن كان رجلا غير كافر جاز من غير كراهة وإن كانت امرأة محرما فقولان والراجح الجواز (قوله: ثم الأرجح إلخ) اعلم أنه اختلف في حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه قال ابن هلال كان ابن عرفة يقول هو ما لا يشوش عليه المرور فيه ويحده بنحو عشرين ذراعا ويؤخذ ذلك من تحديد مالك حريم البئر بما لا يضر تلك البئر بحفر بئر أخرى ثم اختار ما لابن العربي من أن حريم المصلي مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده وقيل إنه قدر رمية الحجر أو السهم أو المضاربة بالسيف أقوال. (قوله: وأثم مار بين يديه) أي إمامه فيما يستحقه أي وهو حريمه المتقدم تحديده وللمصلي دفع ذلك المار بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله فإن كثر أبطل صلاته ولو دفع فأتلف له شيئا كما لو خرق ثوبه أو سقط منه مال ضمن على المعتمد ولو دفعه دفعا مأذونا فيه كما قاله ابن عرفة ولو دفعه فمات كانت ديته على عاقلة دافعه على المعتمد لأنه لما كان مأذونا له فيه في الجملة صار كالخطأ فلذا لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة وقيل يكون هدرا وقيل الدية في مال الدافع انظر ح (قوله: وكذا مناول آخر شيئا) أي وكذا يأثم مناول آخر شيئا بين يدي المصلي وقوله أو يكلم آخر أي بأن يكلم من على أحد جانبي المصلي شخصا بجانبه

الآخر (قوله: إن كان المار ومن ألحق به له مندوحة) حاصله أن المصلي إذا كان في غير المسجد الحرام فإن كان للمار بين يديه مندوحة حرم عليه المرور صلى المصلي لسترة أم لا وإن لم يكن له مندوحة فلا يحرم المرور صلى المصلي لسترة أم لا وإذا كان المسجد الحرام حرم المرور إن كان له مندوحة وصلى لسترة وإلا جاز المرور هذا إذا كان المار غير طائف وأما هو فلا يحرم عليه كان للمصلي سترة أم لا، نعم إن كان له سترة كره (قوله: إلا طائفا بالمسجد الحرام) أي فإنه لا يحرم عليه المرور بين يدي المصلي لو صلى لسترة وكذا يقال فيمن بعده وهو المصلي يمر لسترة أو فرجة والمضطر للمرور لكرعاف فلا إثم عليهما في المرور في كل مسجد ولو كان للمصلي الذي حصل المرور بين يديه سترة (قوله: وأثم مصل تعرض) استشكله بعضهم بأن المرور ليس من فعل المصلي والمصلي لم يترك واجبا فكيف يكون آثما بفعل غيره وأجيب بأن المرور وإن كان فعل غيره لكنه يجب عليه سد طريق الإثم

Mas'alah: What is the ruling on crawling to close a gap in the prayer row?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

ولو خببا (كالصفين) الكاف استقصائية لا تدخل شيئا على الراجح ولا يحسب ما خرج منه أو دخل فيه

Mas'alah: What is the ruling on crawling to close a gap in the prayer row?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(لآخر فرجة) إن تعددت سواء كانت أمامه أو يمينه أو شماله

Mas'alah: What is the ruling on crawling to close a gap in the prayer row?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(قائما) في ركعته الثانية إن خاب ظنه بعد إحرامه في دبه للركوع لا قائما في رفعه وإن كان ظاهر المصنف والمدونة فإنه خلاف المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on crawling while prostrating or sitting to close a gap in the prayer row?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(لا) يدب (ساجدا أو جالسا) لقبح الهيئة

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on crawling while bowing in the first rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(قوله أو راكعا في أولاه) هذا هو المعتمد خلافا لأشهب في أنه لا يدب راكعا إذ لو فعل تجافت يداه عن ركبتيه والحاصل أنه لا يدب ساجدا ولا جالسا اتفاقا ويدب في

حال قيامه للثانية وهل يدب في حال الرفع من ركوع الأولى أو لا؟ خلاف وهل يدب في حال الركوع أو لا؟ خلاف وقد علمت المعتمد في ذلك.

Mas'alah: What actions are permitted during prayer in necessity such as walking, running, and speaking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=393)

وحل للضرورة) ما حرم في غيرها من ذلك (مشي) وجري (وركض) أي تحريك الدابة (وطعن وعدم توجه) للقبلة (وكلام) احتاج له من تحذير وإغراء وأمر ونهي (وإمساك شيء (ملطخ) بدم كبغيره أن احتيج له

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with tahmid and tasbih after the five daily prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=732)

وكذا التهليل والتسبيح الواقع بعد الصلوات الخمس

Mas'alah: When is it obligatory to lower the voice in dhikr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=732)

ووجب إن لزم من الجهر التشويش على المصلين أو الذاكرين)

Mas'alah: What are the places where prayer is disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=453)

باب في المواضع التي يصلى فيها وما تكره الصلاة فيه من ذلك يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة [1] في الموضع الطاهر، ولا يصلى في موضع فيه نجاسة، ولا فيما الغالب كون النجاسة فيه وإن لم ير عينها كالمجزرة، والمزبلة، والطريق الكثير المسالك؛ لما يكون من الدواب المارة عليها [2]. وفي الترمذي قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وأعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام" [3]. وقد اختلف في الصلاة في المقبرة وفي الحمام وأعطان الإبل، وإن بسط [4] ما يصلي عليه، وفي الصلاة في الكعبة وفوق ظهرها، فأجاز مالك في المدونة الصلاة في المقابر وفي الحمام [5]، وأجاز ابن القاسم الصلاة في المقابر وإن كان القبر بين يديه [6]. وذكر أبو مصعب عن مالك أنه كان يكره [7] الصلاة في المقبرة. (1) قوله: (بالصلاة) ساقط من (س) . (2) انظر: المدونة: 1/ 183. (3) (ضعيف) أخرجه الترمذي في سننه: 2/ 177، في باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، من أبواب الصلاة، برقم (346) ، وابن ماجه في سننه: 1/ 246، في باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، من كتاب المساجد والجماعات، برقم (746) . (4) في (س) : (يسقط) . (5) انظر: المدونة: 1/ 182. (6) انظر: المدونة: 1/ 182. (7) قوله: (كان يكره) يقابله في (س) : (كره) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in graveyards and bathrooms?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=454)

وقال أبو محمد عبد الوهاب: تكره الصلاة داخل الحمام [1] وفي المقبرة الجديدة [2] في الجملة، وتجوز إن فعلت، وإن كانت قديمة وفيها نبش فلا تجوز إلا أن يجعل حصيرا يحول بينه وبينها. وتكره في مقابر المشركين جملة من غير تفصيل [3]. فكره الصلاة في المقبرة مع كونها جديدة وطاهرة الموضع للحديث [4]، فإن فعل مضى؛ لأن الموضع طاهر، فلم يمتنع [5] الإجزاء. وهذا أحسن. وأرى أن تمنع الصلاة في المقبرة وإلى القبر والجلوس عليها والاتكاء إليها، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن تتخذ القبور مساجد [6]، وفي كتاب مسلم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها [7]" [8]. ولأن للميت حرمة ومن حقه ألا يمتهن بالقعود عليه والاتكاء. وفي سماع ابن وهب قال: سمعت الليث يكره الصلاة في القبور والجلوس عليها والاتكاء عليها. (1) انظر: المعونة: 1/ 149. (2) في (س) : (الحديثة) . (3) انظر: المعونة: 1/ 150. (4) ستأتي هذه الأحاديث في المسألة التالية. (5) قوله: (يمتنع) يقابله في (ر) : (تمنع) . (6) منها ما أخرجه مسلم: 1/ 377 في باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (532) من حديث جندب - رضي الله عنه - مرفوعا، وفيه: "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك" . (7) في (ر) : (عليها) . (8) أخرجه مسلم: 2/ 668، في باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، من كتاب الجنائز، برقم (972) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and sheep folds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=455)

قال مالك: ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم، ولا خير في الصلاة في معاطن الإبل [1]. قال في المجموعة: وإن لم يجد غيرها وان بسط ثوبا فلا يصلي فيها [2]. وقال ابن وهب عن ابن مزين: وإنما كره ذلك لأن الناس يستترون بها عند الخلاء، قال: وهذا في المناهل، وأما المزبلة فلا بأس. وقال ابن حبيب: إن ذلك لاستتار الناس بها [3]. قال: فيكره وإن فرش ثوبه، ومن صلى فيها جاهلا أو عامدا أعاد أبدا؛ كمن تعمد الصلاة في الموضع النجس.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a toilet wall?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=455)

وقال مالك: في من صلى وأمامه جدار مرحاض: فلا بأس به [4] إذا كان موضعه طاهرا [5].

Mas'alah: What is the ruling on praying in a row between pillars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=514)

واختلف في الصلاة في الصف بين الأساطين، فأجاز ذلك في المدونة إذا ضاق المسجد للضرورة [7]، وأجازها في المبسوط اختيارا. وقال في (1) انظر: المدونة: 1/ 194. (2) أخرجه مسلم: 1/ 322، في باب الأمر بالسكون في الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (430) . (3) في (س) : (أتى) . (4) في (ر) : (يجتبذ) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 295. (6) أخرجه مسلم: 1/ 323 في باب تسوية الصفوف وإقامتها،

من كتاب الصلاة، برقم (432) . (7) انظر: المدونة: 1/ 195.

Mas'alah: What is the preferred wording of the takbir after prayers according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=752)

وقال في مختصر ابن عبد الحكم: التكبير خلف الصلوات أن يقول، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وإن كبر ثلاث تكبيرات أجزأه. قال: والأول أحب إلى [5].

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=214)

22 - باب في القنوت في الصبح وغيرها القنوت في الصبح فضيلة، وإن قنت قبل الركوع أو بعده، والقنوت قبل الركوع أفضل وإن ترك القنوت فلا شيئ عليه، وليس لدعاء القنوت

حد محدود.

Mas'alah: What are the rulings on supplication during the obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=216)

فصل الدعاء في الصلاة ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في القيام بعدالقراءة، في السجود، وبين الركعتين، وفي الجلستين بعد التشهدين. ويكره في الركوع، ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة في القيام، والجلوس والسجود، ويدعو المرء بما يشاء من حوائجه من أمر دنياه ودينه، ويسمي من اختار تسميته ويستعيذ بالله من عقباه ويسأله رحمته وثوابه في فرضه ونفله.

Mas'alah: What is recommended for the imam after finishing prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=230)

ويستحب للإمام إذا فرغ من صلاته أن يقوم من جلسه إذاكان في مسجد جماعة أو عشيرة، وإن كانت في رحله في سفر أو في أهله في الحضر، فلا بأس بجلوسه، والقيام أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on boycotting and greeting in Islam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1508)

فل في الهجر ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، والذي يخرجه من الهجران أني سلم عليه إذا لقيه ولا بأس بهجرة أهل البدع ومقاطعتهم وترك السلام عليهم، ولا يناكحوا، ولا يعاد مريضهم، ولا تشهد جنائزهم. وإذا سلم عليه ذمي

Mas'alah: What are the etiquettes of sneezing and yawning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1524)

فصل في آداب العطاس والتثاؤب وينبغي لمن عطس أن يحمد الله عز وجل، ويسمع من يليه، فمن سمعه شمته، فقال له: يرحمك الله، وإذا قيل له ذلك فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم، فإن عطس مرارا متواليات، سقط عمن سمعه تشميته، ويكره التثاؤب، فإ، تثاءب فليكظم ما استطاع وليضع يده على فيه.

Mas'alah: What was Yahya ibn Yahya's opinion on qunut in the dawn prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=42)

وكان فقيها حسن الرأي، وكان لا يرى القنوت في الصبح ولا في سائر الصلوات. وقال: سمعت الليث بن سعد يقول: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: إنما قنت رسول الله ÷ نحو أربعين يوما يدعو على قوم، ويدعو لآخرين. قال: وكان الليث لا يقنت.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1513)

2905 - وكره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف بالغناء.

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone engaged in supplication or dhikr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=371)

وتردد النووي في السلام على المشتغل بالدعاء والذكر والظاهر أنه مكروه.)

Mas'alah: What is the ruling on folding sleeves or gathering hair for prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=402)

(ككفت كم، أو شعر لصلاة) من المدونة قال مالك: من صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية، أو شمر كميه فإن كان ذلك لباسه وهيئته قبل

ذلك أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فصلاها كما هو لا بأس بذلك، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعرا، أو ثوبا فلا خير فيه. ابن يونس: النهي عن ذلك إنما هو إذا قصد به الصلاة بكفت يستر.

Mas'alah: What is the ruling on a man covering his mouth (talaththum) during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=403)

(وتلثم) تقدم نص المدونة وكذا المتلثم. وقال اللخمي: إنه مكروه، وأما تلثم الرجل فقال ابن عرفة: شدد مالك كراهة تغطية اللحية في الصلاة وقول ابن شعبان: "لا يغطي لحيته ولا بأس بتغطية ذقنه" مشكل. واستخف ابن رشد تلثم المرابطين، لأنه زيهم به عرفوا وهم حماة الدين ويستحب تركه في الصلاة، ومن صلى به منهم فلا حرج انتهى.

انظر قول ابن رشد، لأنه زيهم نحوه نقل البرزلي عن بعض شيوخه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما نهى العرب أن يتشبهوا بالعجم ولم يأت أنه نهى وفدا قدموا عليه من وفود الأعاجم أن ينتقلوا عن زيهم إلى زي العرب، والمراد بهذا النهي التشبه بالعجم فيما فعلوه على خلاف مقتضى شرعنا، وأما ما فعلوه على وفق الندب، أو الإيجاب، أو الإباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه، فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن له فيه. وقد قال مالك في المظال: ليست من لباس السلف، وأباح لباسها قال: لأنها تقي من البرد، ولي في هذه المسألة بسط ذكرته

بالانجرار في المقام السادس من كتاب سنن المهتدين.

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting the garment hang loosely) during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=404)

وفي هذا الباب مسألة أخرى قال ابن العربي: ما نصه داهية. قال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة أشار إلى أنه يجوز أن تحمل الرداء في الصلاة على غير السنة والهيئة التي يحمل عليها في خارجها، وخفي هذا على قوم يستقرئون المسائل الفقهية ترى أحدهم حاملا لردائه على هيئة الارتداء حتى إذا صلى سدله ومالك لم يقل سنة الصلاة السدل. ابن يونس: السدل أن يسدل طرفي ردائه ويكشف صدره، وفي وسطه مئزر، أو سراويل. ابن رشد: ليس من الاختيار أن يصلي مكشوف الصدر والبطن، ومعنى إجازة مالك السدل إذا كان مع الإزار ثوب يستر سائر جسده. فلو قال خليل: "ككشف مسدل أو مشتر" لكان صحيحا ولعل أن يكون قبل هذا وسقط للناسخ.

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' (wrapping the body entirely) in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=404)

(وصماء بستر، وإلا منعت) ابن عرفة: يكره اشتمال الصماء أن

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran between prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=425)

الصلاة، أو فيما عدا الفاتحة في النافلة. عن مجاهد بسند صحيح أنه ختم القرآن بين العشاءين ونقل النووي عن بعض التابعين كان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر وفيما بين المغرب والعشاء ختمتين في رمضان. وقال البرزلي: نقل عن شيخنا أبي العباس من أساتيذ القراء أنه كان يختم القرآن ما بين العشاءين ختمة قال: وهذا لا يتأتى إلا أن يكون يمر عليه بقلبه، وأما بلسانه من غير إسقاط حروف فهو محال عادة، ونقل أن الإجماع وقع على أن للجنب أن يقرأ القرآن بقلبه ولا يحرك به لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a non-emphasized sunnah in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=492)

(أو غير مؤكدة) تقدم نص ابن رشد عند قوله: "بنقص سنة مؤكدة"

Mas'alah: What is the ruling on looking at the mushaf when reciting al-Fatiha?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=498)

الباجي إن كان في الفاتحة نظره.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with dhikr in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=509)

ثم نقل بسنده إلى أبي أوفى قال: «جاء رجل ونحن في الصف خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا. قال: فرفع الناس رءوسهم واستنكروا الرجل فقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من هذا العالي الصوت؟ فقيل: هو هذا يا رسول الله. فقال: لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل» .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with dhikr in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=509)

قال أبو عمر: ففي مدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر أوضح الدلائل على جواز الفعل، من كل من فعله على أي وجه جاء لأنه ذكر لله وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا أو جهرا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the mosque and reciting with a melodious voice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=545)

)

Mas'alah: What is the ruling on melodious Quranic recitation and its permissibility?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=546)

وحكى «ابن مغفل يحكي قراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – قراءة الفتح يوم الفتح قيل: كيف كان ترجيعه؟ قال: آآآ ثلاث مرات» . عياض: من إعجاز القرآن أن قارئه لا يمله وسامعه لا يمجه وسواه من الكتب لا يوجد ذلك فيها حتى أحدث أصحابها ألحانا وطرقا يستجلبون بتلك اللحون تنشيطهم على قراءتها. ومن أحكام ابن العربي:

استحسن كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع وكره ذلك مالك وهو جائز. ثم قال: والقلب يخشع للصوت الحسن كما يخضع للوجه الحسن وما تتأثر به القلوب في التقوى فهو أعظم في الأجر. وقال في العارضة: للصوت الحسن أثر عظيم في النفوس فإن كان المنطق رخيما رقيق الحواشي أوسع الأذن سماعا والنفس ميلا وقبولا، وإن كان منغما انتهى. وذلك بتقدير الحركات والسكنات منه وترديد الأنفاس عليه وذلك هو التحبير في الكلام والتنغيم في الغناء. وقد مات قوم من الفقراء في السماع للحق ومات كثير من البطالين في السماع لشهوة العشق. وعرف عياض بالشبلي فقال: هو شيخ الصوفية ذو الأنباء البديعة وواحد المتصوفين في علوم الشريعة عالما فقيها على مذهب مالك. قال: سئل عن السماع فقال: ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الإشارة حل له استماع العبرة. وقال ابن عرفة: عن عز الدين بن عبد السلام:

إنه متفق على علمه ودينه لا ينعقد إجماع بدونه. قال في قواعده: الطريق في صلاح القلوب يكون بأسباب من خارج فيكون بالقرآن وهؤلاء أفضل أهل السماع، ويكون بالوعظ والتذكير ويكون بالحداء والنشيد ويكون بالغناء بالآلات المختلف في سماعها كالشبابات، فإن كان السامع لهذه الآلات مستحلا سماع ذلك فهو محسن بسماع ما يحصل له من الأحوال وتارك للورع لسماعه ما اختلف في جواز سماعه، وإلا فهو محسن بما حصل له من الأحوال مسيء في سماع ما هو يعتقد تحريمه. وقال عياض: كان سحنون رقيق القلب راهب هذه الأمة لم يكن بينه وبين مالك أفقه منه. قال القابسي: إني لأجد في نفسي من خلاف سحنون لمالك ما لا أجد من خلاف ابن القاسم لمالك. وقال ابن حارث: سحنون إمام الناس أظهر السنة وأخمل البدعة. قال ابن تميم: وكان الذين يحضرون مجلسه من العباد أكثر مما يحضره من طلبة العلم. قال بعض أصحابه: عرضت فدعوت ليلة عرسي جماعة من أصحابنا وفيهم رجل من أهل المشرق ومن أصحاب ابن حنبل قدم علينا وكنا نسمع منه، فكأن أصحابنا في أول الليل في تغبير وخشوع، ثم

أخذوا بعد ذلك في مسائل العلم ثم ابتدروا بعد ذلك إلى زوايا الدار يصلون أحزابهم. فقال الشيخ: أصحاب من هؤلاء ومن يعلمهم فوالله ما رأيت قط أقبل منهم وما صحبوا رجلا إلا قبلوه. فقالوا: أصحاب سحنون. فقال: والله لقد رأيت أصحاب العلماء عندنا بالمشرق فوالله ما رأيت مثل هؤلاء. قال عياض: وخرج سحنون وموسى بن الصمادحي وابن رشيد إلى المنستير ومعهم من يغبر. فقال الراوي: فنظرت إلى سحنون تسيل دموعه على لحيته، ثم سكت الفتى فقال سحنون: ابن يحيى يرتجي أن يرفع صوته لو كان من يقول له وأبى أن يقول له. قال عياض: كان ابن الصمادحي من أهل الورع والدين له سماع من ابن القاسم وروى عنه سحنون وقال عنه: ما جلس في الجامع منذ

ثلاثين سنة أحق بالفتوى من ابن الصمادحي قال: وكان ابن رشيد ثقة من أهل العلم والفقه روى عن ابن القاسم وابن وهب. قال عياض: وكان حمديس ينكر على هؤلاء الذين يجتمعون للتغبير قال: وكان ميسرة صالحا ناسكا وكان يسمع التغبير وربما حرك منه فيبكي ويقيم أياما لا ينتفع به. قال عياض عن ابن معتب: إنه ثقة نبيل عالم بالحديث صحيح اليقين بالله وكان فيه رقة حضر مجلس السبت فقرأ القراء وغبروا وأخذوا في تغبير: دع الدنيا لمن جهل الصوابا ... فقد خسر المحب لها وخابا يظل نهاره يبكي ببث ... ويطوي الليل بالأحزان ذابا فلما وصلوا تحرك وبكى ثم قرأ قارئ: {يا عباد لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون} [الزخرف: 68] . الآيات الثلاث. فصاح صيحة مديدة، ثم سقط على وجهه وحمل إلى داره ومات بعد العشاء الآخرة. قال عياض: وكان ابن اللباد يحضر مجلس السبت ويقول: هو يغيظ بني عبيد. قال: وكان ابن اللباد كثير الاتباع للسنن، أجل شيوخ وقته، مفتيا مجاب الدعوة، عليه عول، الشيخ ابن أبي زيد نظر إلى رجليه بعد أن أفلج وقد انتفضتا فبكى ثم قال: اللهم ثبتهما على الصراط فأنت العالم بهما والشاهد عليهما إنهما ما مشيا لك في معصية. وقال عياض: وكان ابن التبان الفقيه الإمام من العلماء الراسخين والفقهاء المبرزين ضربت إليه أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذب عن مذهب مالك كان مجاب الدعوة. قال عنه القابسي بعد موته: رحمك الله لقد كنت تغار على المذهب وتذب عن الشريعة. قال: وكان يسمع التغبير ويرق لهذه المعاني وجد عند مغبر فقيل له: أليس التغبير بدعة؟ قال: والاجتماع أيضا على المسائل بدعة فبلغ السبائي كلامه يشق عليه. وبالجملة لم يزل السلف تختلف أجوبتهم في هذا المنزع الذي لا شك أن الله سبحانه ما أمر به وميقن لا يعز مرتكبه، ورحم الله سيدي ابن سراج - رحمه الله - القائل: بدعة الضلالة أن تحكم على النازلة بغير ما حكم به الشرع، فيوشك أن يكون كلا الفريقين مبتدعا بهذه النسبة أعني القائل ليلة الزمر خير من ليلة بالفقراء. ومثل قول ابن البناء إذا جعلوا للطريق ركنا وقد

ضمنت رسالة بينت فيها حكم الزوايا والذين ينتابونها من العامة والطلبة يجب على من به رغبة في مدرك حكم الشرع في هذه المسألة أن يطالعها.)

Mas'alah: What is the ruling on group Quran recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=547)

كجماعة) من ابن يونس: كره مالك اجتماع القراء يقرءون في سورة واحدة وقال: لم يكن من عمل الناس. ورآها بدعة. قال

محيي الدين النووي في قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله» الحديث. فيه جواز قراءة القرآن بالإدارة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه مالك وتأول ذلك بعض أصحابنا ابن رشد: إنما كرهه مالك لأنه أمر مبتدع ولأنهم يبتغون به الألحان على نحو ما يفعل في الغناء فوجه المكروه في ذلك بين. المازري: وظاهر الحديث يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك قد قال بالكراهة لنحو ما اقتضى هذا الظاهر جوازه. وقال: يقامون ولعله لما صادف العمل لم يستمر عليه كره إحداثه وكان كثيرا ما يترك بعض الظواهر بالعمل. وقال عز الدين بن عبد السلام في قواعده: من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ إمامه وهو مع ذلك يقلده كأن إمامه نبي أرسل إليه وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب، بل تجد أحدهم يناضل عن مقلده ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه تعجب منه غاية التعجب لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر

في مذهب إمامه، ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب غيره. فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفصل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح. فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر، انتهى نصه.)

Mas'alah: What is the ruling on sitting for Quran recitation without intent to teach?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=548)

وجلوس لها لا لتعليم) تقدم نص المدونة: كره مالك أن يجلس إليه لا يريد تعليما)

Mas'alah: What is the ruling on group recitation to a single listener in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=548)

وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان) من سماع ابن القاسم: سئل عن قراء مصر كل رجل منهم يقرئ النفر

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation disturbing neighbors in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=554)

ابن رشد: أمر سعيد بطرد القارئ عنه يريد من جواره لا من المسجد جملة ومن حق من أوذي أن ينهى من آذاه، ولو رفع رجل في داره صوته بالقراءة لما وجب لجاره منعه، ولما نقل ابن العربي في مسالكه «قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر اخفض قليلا» ، نقل حكاية ابن المسيب مع عمر، ثم قال: والجهر أفضل لمن كانت له نية في الجهر، وخير الناس من انتفع الناس به وانتفع هو بكلام الله.

Mas'alah: What are the benefits of audible recitation in prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=554)]

وفي ذلك أيضا أنه يسمع أذنيه ويوقظ قلبه لتدبير الكلام وتفهيم المعاني ولا يكون ذلك إلا في الجهر.

Mas'alah: What is the ruling on open recitation being better than silent?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=554)]

وقال في العارضة: لا شك

Mas'alah: What is the virtue of open remembrance and recitation free from hypocrisy?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=555)]

أن العلانية بالقراءة وغيرها أفضل إذا خلصت من الرياء وقد كشف الله القناع بالبيان

عن ذلك على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «قال الله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه»

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication and remembrance in the mosque at night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=555)

ابن عرفة: ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قربة، وفي جوازه بعسعسة الليل بعد مضي نصفه ومنعه نقل.

Mas'alah: What is the ruling on forbidding open supplication and remembrance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=555)

وقد كان من جواب ابن عتاب، أو قال: الاحتساب في ذلك غير سائغ؛ إذ ذاك ذكر الله تنشرح له الصدور صدور أهل الإيمان وتطمئن به قلوبهم ومتى عهد من ابتهل في الدعاء والاستغفار أن يوقف موقف الإنكار والإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the imam holding his nose while leaving?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

(ومسك أنفه في خروجه) ابن عرفة: يتأخر في العجز ويخرج في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam placing his hand on his nose?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=637)

الباجي: واضعا يده على أنفه

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic or onion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=705)

(وأكل كثوم) اللخمي: من أكل ثوما أو بصلا، أو كراثا نيئا فعليه أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه ابن شعبان: يصليها ذو رائحة ثوم بفناء المسجد لا رحابه الباجي: نص أصحابنا أنه يكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم وعندي أن مصلى العيد والجنائز كذلك، ولابن وهب في الذي يأكل الثوم يوم الجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة لا أرى أن يشهد الجمعة في المسجد ولا في رحابه، وهل يجوز أن يدخل المسجد من أكل الثوم إذا لم يكن به أحد؟ الظاهر عندي أنه لا يجوز قال مالك: البصل والكراث كالثوم قال: وإن كان الفجل يؤذي ويظهر فلا يدخل من أكله المسجد انظر من أكل ذلك وعثر عليه بالمسجد قال الباجي: إنه يخرج منه قال: وليس أكلها بحرام قال: وأما من أكل الثوم بعد الإنضاج بالنار فلا يمنع لحديث عمر: فليمتها نضجا، ولم يخالفه أحد ومن جهة المعنى أن رائحته

Mas'alah: What is the ruling on the imam making the salutation audible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=757)

وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه)

Mas'alah: What is the recommended supplication upon entering a mosque?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1206)]

المسجد الحرام أو غيره من المساجد.

Mas'alah: What is the recommended supplication when leaving the mosque?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1206)]

وإذا خرجت من المسجد فلتقدم رجلك اليسرى وتقول: بسم الله اللهم افتح لي أبواب فضلك.

Mas'alah: What is the ruling on one person's greeting of salam sufficing for a group?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1724)]

حديث سادس وأربعون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم لا خلاف بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث هكذا (وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب مسند وسنذكره فيه إن شاء الله) وزعم البزار أن فيه عن أبي هريرة وهو حديث بين المعنى مستغن عن التأويل إلا أن الفقهاء اختلفوا في القول به فقال مالك

والشافعي وأصحابهما وهو قول أهل المدينة إذا سلم رجل على جماعة من الرجال فرد عليه واحد منهم أجزأ عنهم وشبهه الشافعي رحمه الله بصلاة الجماعة والتفقه في دين الله وغسل الموتى

Mas'alah: What is the ruling on one person returning the greeting of salam on behalf of a group?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1725)

وقال أبو جعفر الأزدي الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف أنه كان ينكر الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال) إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عن الجميع وقال لا يجزىء إلا أن يردوا جميعا قال أبو جعفر ولا نعلم في هذا الباب شيئا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث مالك عن زيد بن أسلم وشيء روي فيه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلا الوجهين لا يحتج به قال وحديث زيد بن أسلم إنما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم قال وإنما هو ابتداء السلام وابتداء

Mas'alah: What is the difference between initiating and returning the greeting of salam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1726)

السلام خلاف رد السلام لأن السلام المبتدأ تطوع ورده فريضة قال وليس هو من الفروض التي على الكفاية لأنه لو كان مع القوم نصراني فرد النصراني دون أحد من

المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل إنسان بنفسه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on greeting and responding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1727)

بإسناد متصل من حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي ومن قال بقولهم حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال حدثنا سعيد بن خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزىء من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزىء عن القعود أن يرد أحدهم ففي هذا الحديث بيان موضع الخلاف وقطع التنازع لأنه سوى بين الابتداء والرد وجعل ذلك علىالكفاية وهو حديث حسن لا معارض له وسعيد بن خالد هذا هو سعيد بن خالد الخزاعي مدني ليس به بأس عند بعضهم وقد ضعفه جماعة منهم أبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرا لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد على أن عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع بينهما الأعرج في غير ما حديث

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1783)

وروى أبو هريرة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دعا أحدكم فليعزم وليعظم الرغبة ولا يقل إن شئت فإن الله لا مكره له ولا يتعاظمه شيء ولا يزال العبد يستجاب له ما لم يستعجل

Mas'alah: What are the four phrases of remembrance that can be started with any?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1834)

لا تبالي بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

Mas'alah: What is the virtue of reciting certain surahs in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2529)

وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ملك بن إسماعيل قال حدثنا مندل قال حدثنا جعفر بن أبي

جعفر الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الفجر في سفر فقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم قال قد قرأت لكم ثلث القرآن وربعه وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا

عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنا زكريا بن عطية البصري قال حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت سعد بن إبرهيم يحدث عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بعد الصبح (قل هو الله أحد) اثنا عشر مرة فكأنما ختم القرآن أربع مرات وكان خير أهل الأرض في ذلك اليوم إذا اتقى

–

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah (incantation) using the Qur'an?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2675)

حديث خامس لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها هكذا في روايتنا ليحيي وأمسح عليه وتابعه قتيبة وغيرهما يقول فيه وأمسح عنه وفيه إثبات الرقى والرد على من أنكره من أهل الإسلام وفيه الرقى بالقرآن وفي معناه كل ذكر لله جائز الرقية به وفيه إباحة النفث في الرقى والتبرك به والنفث شبه البصق ولا يلقي النافث شيئا (من البصاق) وقيل كما ينفث آكل الزبيب وفيه المسح باليد عند الرقية وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته وشفاؤه وخيره مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه وفيه التبرك بإيمان الصالحين قياسا على ما صنعت عائشة بيد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها وفي ذلك معنى الفأل وأما اختلاف الألفاظ

في هذا الحديث عن مالك فحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو علي الحسين بن أحمد بن محمد القطربلي بمكة

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on blowing (nafth) during ruqyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2679)

قال أبو عمر أجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى أخذا بهذا الحديث وما كان مثله وكرهته طائفة فيهم الأسود بن يزيد رواه جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يكره النفث ولا يرى بالنفخ بأسا وروى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث وهذا شيء لا يجب الالتفات إليه إلا أن من جهل الحديث ولم يسمع به وسبق إليه من الأصول ما نزع به فلا حرج عليه ولكنه لا يلتفت مع السنة إليه وأظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه ظاهر قوله الله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد وهذا نفث سحر والسحر باطل محرم وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه الخير والبركة وبالله التوفيق (4)))

Mas'alah: Why did some early Muslims not complete the takbir in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3134)

قال أبو عمر إنما ذكرنا هذا الخبر لأنه معارض لما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يتم التكبير وقد كان عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد

بن جبير لا يتمون التكبير

Mas'alah: Who was the first to reduce the takbir in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3135)

وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال أول من نقص التكبير زياد

Mas'alah: What is the reduction of takbir in prayer according to Ahmad and Ishaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3136)

قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد ما الذي نقصوا من التكبير قال إذا انحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة قال إسحاق بن منصور وقال لي إسحاق بن راهويه نقصان التكبير هو إذا انحط إلى السجود فقط

Mas'alah: Which companions and successors raised their hands when bowing and rising in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3173)

وقد مضى ذكر حديث أبي سلمة فيما مر من هذا الكتاب وروي الرفع عند الخفض

والرفع أيضا عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام يطول الكتاب بذكرهم فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي أكثرهم وذكر بعضهم ابن المنذر وذكر أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل وغيره من ذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن الأعرج قال رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير قال كان جابر بن عبد الله إذا كبر رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وزعم أن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك قال وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير قال رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا قال وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا معاذ بن معاذ وابن أبي عدي وغندر عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح

قال وحدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال رأيت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا رؤوسهما قال وحدثنا سليمان بن حرث حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعا قال محمد بن سيرين هو من تمام الصلاة قال أبو بكر وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول حدثنا أبو النصر عن الربيع بن صبيح قال رأيت عطاء وطاوسا ومجاهدا والحسن وابن سيرين ونافعا وابن أبي نجيح والحسن بن مسلم وقتادة يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه قال وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول رأيت معمر بن سليمان ويحيى بن سعيد

وعبد الرحمان بن مهدي وإسماعيل بن علية يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم قال أبو عمر هذا يدلك من نقل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أن أهل الحجاز والشام والبصرة يرفعون ويشهد لما قاله أبو عبد الله المروزي أنه لا يعلم مصرا من أمصار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح إلا أهل الكوفة

Mas'alah: Which companions are reported to have raised their hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3175)

وروي عن أبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وأنس وأبي الدرداء أنهم كانوا يرفعون وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أبو مسهر حدثنا عبد الله بن العلا بن زيد عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة يعني إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة وقال عمر بن عبد العزيز في ذلك سالم قد حفظ عن أبيه قال أبو عمر أما حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب واختلف عليه في ألفاظه وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى به وقال وكيع يقول فيه عن سفيان عن عاصم بن كليب ثم لا يعود ومرة يقول لم يرفع يديه إلا مرة وإنما يقوله من قبل نفسه لأن ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب فلم يزد على أن قال كبر ورفع يديه ثم ركع ولفظه غير لفظ وكيع وضعف أحمد الحديث ذكره عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه حدثناه عبد الوارث عن قاسم في مصنفه عن عبد الله وذكره الأثرم وغيره عن أحمد وأما

حديث البراء بن عازب في ذلك فإنه انفرد يزيد بن أبي زياد عن

Mas'alah: What do scholars say about the weakness of hadiths on not repeating hand-raising in prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3177)]()

قال أبو بكر سمعت البزار يقوله وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا سعيد بن عثمان قال سمعت محمد بن وضاح يقول الأحاديث التي تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها وقد احتج بعض المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم في رفع اليدين بما حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أبو بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشقي قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن علية القاضي بدمشق في شوال سنة اثنتين وستين ومائتين قال حدثنا أبو معاوية الضرير قال حدثنا الأعمش عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وهذا لا حجة فيه لأن الذي نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الذي كان يفعله لأنه محال أن ينهاهم عما سن لهم وإنما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها وبعث صلى الله عليه وسلم معلما فلما رآهم يعبثون

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3178)]()

بأيديهم في الصلاة نهاهم وأمرهم بالسكون فيها وليس هذا من هذا الباب في شيء والله أعلم

Mas'alah: What is the Maliki position on raising hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3178)

وأما الرواية عن مالك كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم فحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو عبيدة بن أحمد حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا أشهب بن عبد العزيز قال صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة فما مات إلا وهو يرفع يديه فقيل ليونس وصف أشهب رفع اليدين عن مالك قال سئل أشهب عنه غير مرة فكان يقول يرفع يديه إذا أحرم وإذا أراد أن يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده قال يونس وحدثني ابن وهب قال صحبت مالك في طريق الحج فلما كان بموضع ذكره يونس دنت ناقتي من ناقته فقلت يأبا عبد الله كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة فقال وعن هذا تسألني ما أحب أن أسمعه منك ثم قال إذا أحرم وإذا أراد أن يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده قال أبو عبيدة سمعت هذا من يونس غير مرة وفي المستخرجة من سماع أشهب وابن نافع عن مالك قال يرفع المصلي يديه إذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال وليس الرفع بلازم وفي ذلك سعة وذكر الطبري قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك مثل ذلك ويرفع من وراء الإمام لرفعه إذا قال سمع الله لمن حمده قال وليس رفع اليدين باللازم وفي ذلك سعة

Mas'alah: What is the Maliki position on raising hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3179)

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا وهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع أو قال كلما خفض ولم تزل تلك صلاته وحدثنا أحمد حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد وسعيد بن عثمان أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول سمعت أبا المصعب الزهري يقول رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال سمع الله لمن حمده على حديث ابن عمر قال أحمد بن خالد وكان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يقول كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا فقلت له فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك قال لي لا أخالف رواية ابن القاسم لأن الجماعة لدينا اليوم عليها ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأيمة وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي آخذ به في رفع اليدين أن أرفع على حديث ابن عمر قال ولم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين

Mas'alah: What is the reward for raising hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3181)

قال أبو عبد الله وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال له بكل إشارة عشر حسنات قال إلا أن ابن المبارك قال عن ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة ليس بين ابن لهيعة ومشرح أحد ثم قال أبو عبد الله هؤلاء يكرهون ذلك كالمغتاظ يعني أصحاب أبي حنيفة قال أبو بكر الأثرم حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها قال وحدثنا سعيد بن عبيد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابن عجلان عن النعمان بن أبي عياش قال كان يقال لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدي عند الافتتاح وحين يريد أن يركع وحين يريد أن يرفع

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about raising the hands during takbir in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3184)

وقال الربيع عن الشافعي كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام ففيه رفع اليدين

Mas'alah: What do scholars say about excessive debate on raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3184)

وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب وأفرط بعضهم في عيب من لم يرفع ولا وجه للإكثار فيه

Mas'alah: What was the exchange between Ibn al-Mubarak and Abu Hanifa about raising hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3185)

وروي عن ابن المبارك قال صليت إلى جنب أبي حنيفة فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع منه فلما انقضت صلاتي قال لي أردت أن تطير فقلت له وهل من رفع في الأولى يريد أن يطير فسكت

Mas'alah: What are the different narrations about the manner of raising hands in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3185)

قال أبو عمر اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه مدا فوق أذنيه مع رأسه وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره وكلها آثار محفوظة مشهورة وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر هذا وفيه الرفع حذو المنكبين وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث وقد روي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه وفي غير الإحرام دون ذلك قليلا وكل ذلك واسع حسن وابن عمر روى هذا الحديث وهو أعلم بتأويله ومخرجه

Mas'alah: Which early scholars raised their hands to the shoulders in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3186)

وذكر الأثرم قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا عكرمة بن عمار قال رأيت سالما والقاسم وطاوسا وعطاء ونافعا وعبد الله بن الزبير ومكحولا يرفعون أيديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين وكان أحمد بن حنبل يختار ذلك قال أبو عمر وهو اختيار مالك والشافعي وأصحابهما وعليه العمل عند الجمهور

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying eight rak'ahs on the day of conquest?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4216)

حديثان لموسى بن ميسرة مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on daytime prayer being four, six, or eight rak'ahs without taslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4216)

وذكر بعض من ذهب مذهب العراقيين في أن صلاة النهار جائز أن تكون أربعا وستا

وثمانيا وأكثر لا يسلم إلا في آخرهن أن حديث أم هانئ هذا في صلاته عليه السلام صلاة

Mas'alah: What is the preferred opinion on night and day prayer being two rak'ahs each?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4218)

قال أبو عمر مذهب أحمد مع أنه مذهب الحجازيين أولى لأن ابن عمر روى هذا الحديث وفهم مخرجه وكان يقول بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فهم أن صلاة النهار بخلاف صلاة الليل في ذلك وبالله التوفيق

Mas'alah: What do scholars say about the recommendation to visit Masjid Quba on Saturday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4298)

قال أبو عمر وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك

Mas'alah: What analogy is drawn between voluntary prayer and voluntary fasting for an obligatory act?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4721)

ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعا بعد الزوال متطوعا أو شاكا في دخول الوقت أنه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر فكذلك هذا والله أعلم

Mas'alah: What advice is given about performing prayer and avoiding greed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5027)

الموت يا بني إنك لن تلقى أحدا هو لك أنصح مني إذا أردت أن تصلي فأحسن وضوءك ثم صل صلاة لا ترى أنك تصلي بعدها وإياك والطمع فإنه فقر حاضر وعليك باليأس فإنه الغنى وإياك وما يعتذر منه من العمل والقول ثم اعمل ما بدا لك وروى العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتح إنسان على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر ولأن يأخذ الرجل حبلا فيعمد إلى الجبل فيحتطب على ظهره ويأكل منه خير له من أن يسأل الناس معطى أو ممنوعا وقد روي معنى قول سعد المذكور في هذا الباب مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثناه سلمة بن سعيد بن سلمة بن حفص قال حدثنا علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي المعروف بالدارقطني الحافظ إملاء بمصر سنة ست وخمسين وثلاثمائة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا الحسن بن راشد بن عبد ربه الواسطي قال حدثني أبي راشد بن عبد ربه قال حدثنا نافع عن ابن

Mas'alah: What is the advice about praying as if it is your last prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5028)

عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حدثني واجعله مذكرا أي قال صل صلاة مودع كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك وعليك باليأس مما في أيدي الناس تعش غنيا وإياك وما يعتذر منه وقد مضى فيما يجوز من السؤال ومن يجوز له ما فيه كفاية في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وسيأتي تمام هذا الباب بما فيه من الآثار في باب أبي الزناد إن شاء الله

Mas'alah: What is the reward for sitting in the prayer place after prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5311)

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة وقد روي عن مالك بهذا الإسناد عن نعيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the wording of the prayer upon the Prophet according to the hadith of Abu Humayd al-Sa'idi?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5759)

حديث سادس عشر لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن

عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صلى على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم (وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد

Mas'alah: Is it permissible to send blessings on anyone other than the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5760)

وقال آخرون لا يجوز أن يصلى على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون غيره لأنه خص بذلك واستدلوا بقوله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قالوا وإذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد

Mas'alah: What are the best narrations on how to respond to a sneeze?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5785)

وأحسن ما روي في كيفية تشميت العاطس حديث من حديث أهل المدينة وحديث آخر من رواية أهل الكوفة

Mas'alah: What is the Kufan narration on responding to a sneeze?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5787)

وأما حديث الكوفيين فأخبرناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كان سالم بن عبيد جالسا فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال السلام عليك وعلى أمك ثم قال لعلك وجدت مما قلت لك قال لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر قال إنما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى أمك ثم قال إذا عطس أحدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا

Mas'alah: What did the Prophet teach about the response to a sneeze?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5788)

أبو عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل فيهم عن سالم بن عبيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال النبي عليه السلام عليك وعلى أمك ثم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين أو الحمد لله على كل حال وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد عليه يغفر الله لي ولكم وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا تميم بن المنتصر

الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف عن أبي بشر ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثني أبي حدثنا جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل يغفر الله لنا ولكم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the wording of responding to a sneeze?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5789)

قال أبو عمر على هذا الناس في تشميت العاطس قول يرحمك الله واختلفوا في كيفية رده فقال مالك لا بأس أن يقول يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم كل ذلك جائز وهو قول الشافعي قال أي ذلك قال فحسن وقال أصحاب أبي حنيفة يقول يغفر الله لكم ولا يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج لأنهم لا يستغفرون للناس واختار الطحاوي قول يهديكم الله ويصلح بالكم لأنها أحسن من تحيته قال وحال من هدي وأصلح باله فوق المغفور له وروى مالك عن نافع عن ابن عمر من قوله مثله

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit al-'atis) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5792)

واختلف الفقهاء في وجوب تشميت العاطس فذهب قوم إلى أن ذلك ندب لا إيجاب وأوجبه آخرون على الكفاية كرد السلام سواء وقد مضى القول في رد السلام في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا وقال أهل الظاهر ذلك

واجب متعين على كل أحد والأصل في هذا الباب ما حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن أصرم قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في صدر كتابنا كتاب جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله فأغنى ذلك على إعادته هاهنا حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن

عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسيا فإن الله يقول وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأما تشميت العاطس في الخطبة فسيأتي في باب أبي الزناد من كتابنا هذا عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer based on the Prophet's action?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5849)

وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلوي وهو أبو كبشة عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب يعني وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس

Mas'alah: How did the Prophet look around during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5849)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الفضل بن موسى أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره

Mas'alah: Where should the worshipper direct his gaze during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5850)

قال أبو عمر في أحاديث هذا الباب (كلها (1)) مسندها ومقطوعها دليل على أن نظر المصلي من السنة فيه أن يكون أمامه وهو المعروف الذي لا تكلف فيه ولذلك قال مالك يكون نظر المصلي أمام قبلته وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي

يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده وقال شريك القاضي ينظر في القيام (إلى موضع) السجود وفي الركوع إلى موضع قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي قعوده إلى حجره قال أبو عمر هذا كله تحديد لم يثبت به أثر وليس بواجب في النظر ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله وبالله التوفيق)

Mas'alah: What does the hadith about starting with dinner before prayer indicate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6237)

وقال إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدأوا بالعشاء

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet seeing behind him during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6249)

حديث تاسع وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهري هذا كما قال صلى الله عليه وسلم ولا سبيل إلى كيفية ذلك وهو علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق أخبرنا الخضر بن داود قال أخبرنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله

قول النبي صلى الله عليه وسلم إني أراكم من وراء ظهري فقال كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه قلت له إن إنسانا قال لي هو في ذلك مثل غيره وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله فأنكر ذلك إنكارا شديدا

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet seeing behind him in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6250)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا حامد بن يحيى حدثنا سفيان عن داود وحميد وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وتقلبك في الساجدين قال كان النبي عليه السلام يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه قال وحدثنا موسى وأبو بكر قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه قال وحدثنا موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة وتقلبك في الساجدين قال ركوعه وسجوده قال معمر عن قتادة في الساجدين في المصلين قال وقال عكرمة قائما وراكعا وساجدا وجالسا وذكر سنيد حدثنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى من ورائي كما أنظر إلى من بين يدي فسووا صفوفكم وأحسنوا ركوعكم وسجودكم

Mas'alah: What is the meaning of the angels saying Ameen in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6251)

حديث موفي أربعين لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب فلا معنى لإعادته ههنا والحمد لله وقد جاء عن عكرمة ما هو تفسير لحديث أبي الزناد هذا وما كان مثله ذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء فإذا قال قارئ الأرض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the sunnah sitting position in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6501)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى

Mas'alah: What are the four sunnah practices mentioned in the hadith from Aisha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6501)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عيسى

الواسطي قال حدثنا عمرو بن عون عن هشيم عن منصور عن محمد بن أبان عن عائشة قالت أربع من السنة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع الرجل اليسرى في التشهد ونصب اليمنى

Mas'alah: What are the four sunnah practices mentioned in the hadith from Aisha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6502)

محمد بن أبان عن عائشة قالت أربع من السنة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليسرى ونصب اليمنى في التشهد

Mas'alah: What are the three practices from prophethood mentioned in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6502)

قال وأخبرنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن نصر أخبرنا هشيم أخبرنا منصور بن زاذان عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت ثلاث من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

Mas'alah: What are the prophetic practices mentioned in the hadith about modesty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6639)

مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور

Mas'alah: What are the hadiths about placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6643)

وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ففيه آثار ثابتة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله ابن زكرياء النيسابوري بمصر قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي قال حدثنا بشر بن المفضل وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قالا حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة حدثنا يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد يعني ابن جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا دخل الصلاة رفع يديه فكبر ثم التحف ثم أدخل يده في ثوبه فأخذ شماله بيمينه هكذا قال في إسناد هذا الحديث وائل بن علقمة وإنما أعرف علقمة بن وائل

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet placing his right hand over his left in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6644)

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب بن علي قال حدثنا سويد بن نصر المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عمير العنبري وقيس قالا حدثنا علقمة بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن عمير العنبري قال حدثني علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمينه ورأيت علقمة يفعله أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمان قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن أبي زينب قال سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي قال أبو عبد الرحمان غير هشيم أرسل هذا الحديث قال أبو عمر أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي عثمان وهشيم أحفظ من الذي أرسله وفي هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي أيضا وقد ذكرناه في باب عبد الرحمان بن القاسم

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on hand placement in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6648)

قال أبو عمر قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه

Mas'alah: What does Abu Umar say about voluntary prayer at prohibited times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6677)

قال أبو عمر هذا كله في التطوع في ذلك الوقت

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on prayer in one's home from Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6991)

ولمالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد حديث آخر موقوف عند مالك وقد وصله غيره من الثقات منهم موسى بن عقبة وغيره حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال حدثنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ورواه ابن جريج عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن بسر عن زيد مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وهو

حديث ثابت مرفوع صحيح ومثله لا يكون رأيا وإذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه

عليه خرج هذا الخبر فما ظنك بها في غير هذا البلد ولهذا قال بعض الحكماء إخفاء العمل نجاة وإخفاء العلم هلكة والمأمور بستره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about the Prophet's supplication after prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7133)

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي أخبرنا هشيم قال أخبرنا غير واحد منهم مغيرة عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه المغيرة إني

سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات

Mas'alah: What is the ruling on praying sunnah after iqamah for Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7197)

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف قال يا فلان أيتهما صلاتك التي صليت وحدك أو التي صليت معنا

Mas'alah: What is the hadith about not praying supererogatory prayer after iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7199)

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا عامر بن محمد قال حدثنا محمد بن زنبور قال حدثنا فضيل بن عياض قال حدثنا زياد بن سعد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وقد روى هذا الحديث أبو سلمة عن أبي هريرة من وجه صحيح أيضا حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران قال حدثنا عمارة بن وثيمة بن موسى بن الفرات قال حدثنا أبو صالح عبد الغفار ابن داود الحراني قال حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عياش بن عباس عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's supplication after the salam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7535)

أبي قال حدثنا عبد الرزاق وروح وابن بكر قالوا حدثنا ابن جريج قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن ورادا مولى المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا ممنوع لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وراد ثم قدمت بعد ذلك على معاوية فسمعته على المنبر يأمر الناس بذلك القول ويعلمهموه قال أحمد بن حنبل وحدثنا روح قال حدثنا ابن عون قال أنبأني أبو سعيد قال أنبأني وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي بشيء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان إذا صلى ففرغ قال لا إله إلا الله قال وأظنه قال وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's supplication after the salam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7536)

قال وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت المسيب بن رافع يحدث عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع

ذا الجد منك الجد

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's supplication after the salam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7536)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم لك الحمد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ruqyah for all types of pain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7611)

وقال جماعة من أهل العلم الرقي جائز من كل وجع ومن كل ألم ومن العين وغير العين وحجتهم حديث عثمان بن أبي العاصي ومثله عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز الرقي من الوجع وقد ذكرنا حديث عثمان بن أبي العاصي في باب يزيد بن خصيفة من هذا الكتاب وحديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات ونفث وروى إبراهيم عن الأسود مثله بمعناه وروى أنس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل على مريض قال أذهب البأس رب الناس الحديث وروى محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله

Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah for ailments?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7612)]

وروى صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال لها علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب ومن حديث عبادة وأبي سعيد الخدري وميمونة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز الرقى من كل شيء يشتكى به من الأوجاع كلها

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7614)]

حديث ثالث عشر ليحيى بن سعيد 617 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة هكذا هذا الحديث مرسلا عند كل من رواه عن مالك وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد وفي هذا الباب أحاديث مسندة كثيرة عند مالك وغيره نذكر منها في هذا الباب ما يشبهه ويليق به إن شاء الله أخبرنا سعيد بن نصر ويحيى بن عبد الرحمن قالا حدثنا محمد بن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر

في الصلاة حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف العسقلاني بعسقلان قال حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع

قال أبو عمر روى رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عمر ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو هريرة وأنس وأبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة وروي من حديث البراء بن عازب وعبد الله بن مسعود أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود وهما حديثان معلولان وقد تقدم القول في رفع اليدين وما في ذلك اعتلال الآثار ومذاهب علماء الأمصار ممهدا مجودا مختصرا موعبا في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك ههنا أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا خلف بن القاسم قراءة مني عليه أن أبا الميمون محمد بن عبد الله العسقلاني حدثهم بعسقلان قال حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم قال رأيت

Mas'alah: What is the hadith about raising voices in prayer during i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7773)

وقد روى هذا الحديث أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة ولم يذكر أبو داود حديث البياضي وذكر حديث أبي سعيد هذا

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in Quran recitation during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7773)

وقد روى خالد الطحان عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن

قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون وهذا تفرد به خالد الطحان وهو ضعيف وإسناده كله ليس مما يحتج به وحديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان والله أعلم والحمد لله وليس فيهما معنى يشكل يحتاج إلى القول فيه إن شاء الله وإذا لم

يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مصل إلى جنبه فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم والله أعلم وإذا نهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البر وتلاوة الكتاب فأذاه في غير ذلك أشد تحريما وقد نظر عبد الله بن عمرو إلى الكعبة فقال والله إن لك لحرمة ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك حرم منه عرضه ودمه وماله وأن لا يظن به إلا خير وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث فكيف بما هو أشد من ذلك والله المستعان

Mas'alah: What did the Prophet say at the end of his witr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7806)

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the obligatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8329)

حديث ثامن وخمسون من البلاغات 748 - قال مالك بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في الصلاة المكتوبة قال أبو عمر روي الدعاء في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن وعند أهل العلم يدعو بما شاء في دين ودنيا ما لم يدع بإثم ولا قطيعة رحم

Mas'alah: What is the supplication to be said in every prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8329)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء حدثنا حيوة بن شريح قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه بيده وقال يا معاذ والله إني لأحبك وقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى بذلك الصنابحي أبا عبد الرحمن

Mas'alah: What does the author say about the virtue of raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=203)

- وقد قدمنا أن الرفع من الفضائل. وسببه إما تأهب /// في ص: تهيئا وفي (ت) :

تهيب وفي ق: تنبيها [4].

Mas'alah: What is the textual variant for the position of the salutation after prostration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=204)

أن السلام لا يكون عقيب السجود /// في (ر) : إلا عقيب التشهد [3].

Mas'alah: What is the ruling on tucking up the hair and clothes for prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=485)

ويكره كفت [4] الشعر والثوب لأجل الصلاة- والكفت هي التشمر [5] - لكن إن شمرت الثياب وستر [6] الشعر لأنه من الزي المعتاد عندهم، أو الحالة [7] التي أدركته الصلاة عليها، فلا يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying with braided hair?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=486)

وعنه - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الصلاة والشعر معقوص [1]. وقيل في هذا: إن الشعر يسجد [2]. والإشارة بذلك [إلى] [3] الاسترسال وملاقاة محل

الصلاة بما يكره الإنسان من شعر وثوب؛ لأن في سترهما [4] رفاهية وكبرا عن ملاقاة محل السجود بهما، وأيضا ففعل ذلك خروج عن حالة المتذلل الخاضع.

Mas'alah: What is the meaning of raising the hands at the opening takbir?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=383)

ومعنى رفع اليدين عند التحريم؛ قيل فيه معنى هذا، وهو نفضهما من كل شيء من أمور الدنيا وطرحه وراء ظهر المصلي ودبر أذنه. وقيل: بل هو علم للتكبير ليرى ذلك من بعد فيعلم تكبير الإمام وإن لم يسمعه؛ إذ سائر أفعال الصلاة اقتداء بحركات لا تخفى على من بعد ومن قرب. وقيل: بل ذلك من تمام القيام. وقيل: بل لاستشعار عظيم ما دخل فيه واستهواله؛ إذ كل من استعظم أمرا تلقاه بيديه بتلك الهيئة. وقيل: بل علامة للتذلل والاستسلام. وهذه الوجوه على مذهب من رأى كونهما منتصبتين. وفي انتصاب الأصابع معهما أو حنوهما قليلا خلاف بين من اختار إقامتهما. وقيل: بل ذلك إشارة إلى الخضوع والرهب، وهذا على مذهب من رأى بسطهما وظهورهما إلى السماء، وهو الرهب. وقيل: بل إظهار للفاقة والسؤال وطلب الرحمة، وهذه عادة من بسطهما وبطونهما [3] إلى السماء قبل إرسالهما، فإذا أرسلهما مع التكبير (1) في غير خ: وتمثل. (2) في ق: لذكره. (3) في س: وظهورهما.

قلبهما، فجمع بين الرغب والرهب [1].

Mas'alah: What are the various meanings of qunut in Islamic terminology?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=384)

والقنوت يقع على القيام، ويقع على الدعاء، ويقع على الصلاة، ويقع على العبادة وعلى الخشوع، ويقع على القيام على هذا كله والإقامة عليه، ويقع على السكوت، ويقع على الطاعة، ويقع على الإقرار بالعبودية، ويقع (1) هذا التحليل ذكره في إكمال المعلم: 2/ 263، وانظر بعض وجوه هذه التأويلات في شرح التلقين: 2/ 551 - 552. (2) البيت ذكره في اللسان: ولا تهين الفقير ... قال: أراد: لا تهينن، فجعل النون ألفا ساكنة، فاستقبلها ساكن آخر، فسقطت. (اللسان: ركع، و: هون) . (3) في س: أصله. (4) في اللسان: سجد: نخلة ساجدة: إذا أمالها حملها، سجدت النخلة: إذا مالت. (5) الرحمن: 6. (6) الحج: 18. وفي خ: والأرض. (7) في اللسان: سجد: إدامة النظر مع سكون، وفي الصحاح: إدامة النظر وإمراض الأجفان. وكرر المؤلف هذا في الإكمال: 1/ 341 وعزا هذا المعنى الأخير لابن دريد.

على الإخلاص [1]. وكل هذا موجود في القنوت العرفي قي الصلاة؛ لأنه جمع قياما في صلاة [2]، ودعاء وخشوعا، وصمتا عن القراءة والكلام، وطاعة لله وإخلاصا لعبادته وتوحيده.

Mas'alah: What does the author explain about the meaning of 'adhabuka al-jidd' in the qunut?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=385)

وعذابك الجد [9]، بكسر الجيم، أي الحق، وقيل: الدائم الذي لا يفتر. ويروى الجد مصدر جد.

Mas'alah: What does the author explain about the word 'mulhiq' in the qunut?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=385)

وقوله: ملحق [10]، رويناه من طريق ابن باز بكسر الحاء، وعن ابن وضاح بفتحها [11] معا؛ فبالكسر بمعنى لاحق، وبالفتح بمعنى أن الله تعالى (1) انظر اللسان: قنت، والمشارق: 2/ 186. (2) في غير خ: الصلاة. (3) المدونة: 1/ 103/ 11. (4) في اللسان: غفر: خرقة تغطي بها المرأة رأسها ما قبل منه وما دبر، غير وسط رأسها، وقيل: تكون دون المقنعة توقي به المرأة الخمار من الدهن. (5) المدونة: 1/ 103/ 11. (6) في غير خ: ونتضرع. (7) المدونة: 1/ 103/ 12. (8) في ق: وفي. وهو أظهر. (9) المدونة: 1/ 103/ 13. (10) المدونة: 1/ 103/ 13. (11) في غير خ: وبفتحها. وانظر المشارق: 1/ 356.

Mas'alah: What does the author explain about the phrase 'man yafjuruk' in the qunut of Ali?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=386)

وقوله في قنوت علي: "من يفجرك" أي يفتري عليك الكذب ويضيف إليك ما لا يليق بك.

Mas'alah: What does the term 'khidaj' mean in the context of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=407)

وقوله [5]: "فهي خداج" [6] / [خ 37] - بكسر الخاء المعجمة - أي ناقصة، والخداج: ولد الناقة [7] إذا ألقته قبل استكمال خلقه [8].

Mas'alah: What is the definition of iq'a' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=413)

والإقعاء، ممدود مكسور الهمزة: الجلوس على ظهور القدمين معا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=413)

وقوله [1]: "وكان رفع اليدين عنده ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام" ، كذا في أصول شيوخنا، الكلام كله لابن القاسم. وخرج بعضهم [2] منه منع الرفع في تكبيرة الإحرام وغيره على ما وقع له في "مختصر ما ليس في المختصر" [3] من رواية ابن القاسم [4]، وإخراجه من هذا اللفظ بعيد إلا على ما وقع له في بعض الروايات في كتاب الحج في "الأسدية" : رأيت مالكا يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء، قلت:

وفي ابتداء الصلاة؟ قال: نعم وفي ابتداء الصلاة. وهي مصلحة في "المدونة" : "نعم إلا في ابتداء الصلاة" ، كذا في نسخ [5]. وفي كتب شيوخنا: قال: لا.

Mas'alah: Is the exception for raising hands in takbirat al-ihram from Ibn al-Qasim or Sahnun?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=413)

و [ما رو] ي [6] هنا عن ابن وضاح أن قوله: إلا في تكبيرة الإحرام، ليس من كلام ابن القاسم في "المدونة" ، وإنما هو من كلام سحنون؛ قال: وهو قاله لي. وسقط من كتاب الأصيلي. فعلى هذا يصح عموم تضعيفه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=416)

وقوله [1] في وضع اليمنى على اليسرى: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل يعين بهما نفسه إذا طال القيام، يشير إلى ما ذهب إليه بعض البغداديين [2] أنه إنما أنكر أن يصنع ذلك للاعتماد والمعونة، لا لما جاء في ذلك من الفضل، والكلام يدل عليه وترجمة الباب [3]. وذهب بعضهم إلى أنه لم يعرف ذلك من لوازم الصلاة [4].

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a piece of wood?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=421)

وقوله: "نهى أن يصلي المصلي على عود" [4]، معناه: يرفعه لجبينه ليسجد عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'yakfita sha'ran' in the context of prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=434)

وقوله: "ليكفت شعرا" [6]، أي يضمه، وهو مثل العقص المنهي عنه في الصلاة. وقيل: يستره، يريد بما يجمعه ويضمه، وهو بمعنى قريب من الأول على هذا وليس بمجرد الستر [7].

Mas'alah: What is the correct reading of the name in the hadith on qunut?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=444)

وفي أول [6] حديثه [7] في القنوت أن أبا موسى / [ز 21] الأشعري [8] وأبا بكرة [9]. كذا لجمهورهم، وهو [10] الذي في رواية ابن المرابط وكذا عند ابن باز. وعند ابن عتاب: أبا بكر [11]. وهي رواية ابن وضاح. (1) وهو ما في الطبعتين. (2) المدونة: 1/ 104/ 1. وهو الثوري الكوفي أبو يزيد، توفي 63. (انظر التهذيب: 210) . (3) المدونة: 1/ 104/ 1. وهو عبيدة بن عمرو المرادي الكوفي. (انظر التهذيب: 7/ 78) . (4) في التقريب: 1/ 379: هو بسكون اللام، ويقال بفتحها. (5) في تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 293 أنه بطن من مراد، قاله ابن أبي داود

السجستاني. وفي معجم القبائل العربية: 2/ 537 ذكر لبني سلمان بن يشكر وقال: بطن من مراد. (6) في خ: حديث، وفي ق وس وع وح وم: وفي أول الباب في حديث. (7) المدونة: 1/ 103/ 2. (8) الصحابي المعروف. (انظر الإصابة: 4/ 211) . (9) هو نفيع بن حارث الصحابي. (انظر الإصابة: 6/ 467) . (10) كتبت في خ: وقد، وعليها علامة، وفي س: وهذا. (11) والراجح: أبو بكرة، إذ روى ابن أبي شيبة في المصنف: 2/ 104 من طريق وكيع نفسه أن أبا بكر لم يقنت. لكن روى من طريقه أيضا أنه قنت. وذكر قنوت ابن عباس أيضا في: 2/ 104 وأبي موسى في: 2/ 105.

Mas'alah: What does al-qahqari mean in the context of prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=456)

والقهقرى [5] مقصور: الرجوع إلى خلف ووجهه مستقبل أمامه [6]. ورأيت بعضهم حكى فيه المد ولا أعرفه. (1) في ح: جنبه، وفي ل: جانبه. (2) وقع اضطراب في ترتيب النص بعد قوله: "أو الأيسر" ، والمعتمد هنا ما فيه خ، وإن كان النص المختلف فيه جاء في الحاشية، ولم أتبين من أين خرج إليه. وفي ع - ورغم أنه كتب في الأصل خطأ - فإن في الحاشية تنبيها إلى أن فيه تقديما وتأخيرا، وأن ذلك مخالف لما عليه الأصل. أما ق فبالرغم من إيراده للنص في أوله صحيحا حيث جاء بعد قوله: "أو الأيسر" ، قوله: "ولا يصمده" ، إلا أنها أخرت قوله: "والقهقرى" إلى ما بعد فقرة: "وانظر قوله" . والعجب من النسخة ز التي كان النص فيها خاطئا مضطرب المعنى ولم ترد بها أية إشارة إلى ما عليه أصل المؤلف، وعلى نسقها كتب في س وح وم ول على

هذه الصورة: "... أو الأيسر. وانظر قوله: إن ناول المصلي ... لا يبطل الصلاة ولا يصمده صمدا ... !" . والخطأ هنا صريح, لأنه قطع لنص حديثي، والنسخة منقولة عن أصل المؤلف ولا يعقل أن يسوق المؤلف الكلام هكذا، فهل كانت فيه تخريجات اختلط أمرها على الناسخ؟ فالنص في خ مخرج إليه. (3) أول المؤلف هذا الحديث في الإكمال: 2/ 422 بأن حكمه ربما كان في أول الإسلام. (4) أخرجه أحمد عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا. (انظر المسند: 6/ 4) . وأخرجه أبو داود عنها أيضا في الصلاة باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، والبيهقي في الكبرى: 2/ 271 عنها كذلك. قال ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" : 1/ 181: أخرجه ابن السكن من وجه آخر عن الوليد بن كامل فقال: عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها، والاضطراب فيه من الوليد، وهو مجهول. ونقل الزيلعي في "نصب الراية" : 2/ 83 عن ابن القطان أن في الحديث علتين: علة في الإسناد وعلة في المتن. (5) المدونة: 1/ 113/ 10. (6) هذا التفسير للأخفش كما في غريب الحديث للخطابي: 1/ 653، وانظر المشارق: 2/ 293.

وانظر قوله [1]: "إن ناول المصلي نفسه الثوب أو البوقال، قال: لا يصلح عند مالك؛ لأنه مما يمر بين يدي المصلي" ، فيه دليل على أن المصلي لو فعله لم تفسد صلاته، وأنه من العمل الخفيف الذي لا يبطل الصلاة. وقوله: "يجمع [2] في الحضر إذا كان مطر وطين وظلمة" . كذا روايتنا عن يحيى في هذا الموضع. وفي الرواية الأخرى [3]: "إذا كان مطر أو طين وظلمة" ، وهي أكثر الروايات، وعليه [4] اختصر أبو محمد [5]. يستفاد من هذه الرواية الأخرى أن مجرد المطر يجمع فيه وإن كانت الليلة

مقمرة إذا كان كثيرا، وأنه لا يجمع في الطين إلا مع قران الظلمة، وهو الذي قاله الشيوخ، قالوا: وهو ظاهر المذهب. وخرج بعضهم [6] من "العتبية" [7] الجمع بمجرد الطين وإن لم تكن ظلمة على ظاهر لفظها. ولم يذكر في "المختصر الكبير" الظلمة أيضا. وأما الرواية الأولى فلا إشكال (في) [8] أن بمجموعها يباح الجمع. وفي بعض النسخ: وإذا كان مطر وطين أو ظلمة. وكذا في أصل ابن عيسى، وهو يرجع إلى ما تقدم، أي مطر وطين، أو مطر وظلمة. فعلى هذه الرواية كأنه اشترط مع المطر الظلمة [9]. (1) المدونة: 1/ 114/ 10. (2) في ق ترجمة: الجمع ليلة المطر وغيره. (3) المدونة: 1/ 115/ 5. (4) في خ: وعليها. (5) وكذلك البراذعي في التهذيب: 21. (6) هذا ما ظهر للخمي في التبصرة: 1/ 48 ب، واستظهره ابن رشد أيضا في البيان: 1/ 306، ونبه على مخالفته للمدونة، وأشار المؤلف إلى هذا في الإكمال: 3/ 36، ولم يتعقبه. (7) نصه في البيان: 1/ 306: "فقيل له: إنه ربما تجلت السماء وانقطع المطر، إلا أنه يكون الطين والوحل فيجمعون، فكأنه لم ير به بأسا. قال: ما زال الناس يجمعون" . وفي رواية أخرى في البيان (1/ 311) أجاز التخلف عن الصلاة لمجرد الطين. (8) ليس في خ وق. (9) في ق هنا زيادة: "وليست بصحيحة" .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-radf' in the context of prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=498)

وقوله [5]: "لأن يجلس على الرضف" ، بفتح الراء وسكون الضاد (المعجمة) [6]، وهي الحجارة المحمية بالنار [7]. وأبو رجاء العطاردي [8]، بضم العين وفتح الطاء.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Ramadan and in witr prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=598)

هو إشارة إلى إنكاره ما جاء في الحديث: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان [1]. وقد يحتمل أن يكون على وجهه، وهو معنى قوله في "المدونة" [2]: "لا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان ولا غيره ولا في الوتر أصلا" . وروى ابن وهب [3] عنه استحباب ذلك في النصف الآخر من رمضان. ونحوه في رواية السبائي [4] عنه، وفي المبسوط "مثله."

Mas'alah: What is the analogy between the sunnah of witr prayer and the prayer before ihram?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=777)

قال القاضي: وهذا مثل ركعة الوتر أن من سنتها أن يكون قبلها نافلة على حقيقة مذهبنا ومشهوره، لا أن يصلي من أجله، وقد بيناه في الصلاة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on raising hands in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=790)

الصلاة من قول من قال: إن تلك اللفظة لابن القاسم لا لمالك، ذكر من ذكر في [1]

"المدونة" أن مذهبه فيها أنه لا ترفع الأيدي لا في أول الصلاة ولا فيما بعد ذلك، وقد بيناه في كتاب الصلاة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the etiquette of sitting in gatherings?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=50)

21 - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذهب واحد؛ فلما وقفا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلما، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه" [2]. (1) قال ابن عبد البر في "التمهيد" (1/ 313) : "لا نعلم لزفر بن صعصعة ولا لأبيه غير هذا الحديث، وهما مدنيان، وهكذا قال يحيى: عن أبيه، وتابعه أكثر الرواة، وهو الصواب" . (2) الموطأ (595) ؛ والبخاري (66) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (474) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (5810) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ والترمذي (2724) قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن؛ والنسائي في "الكبرى" (5869) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) وعن الحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم. خمستهم: (إسماعيل، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، ومعن، وابن القاسم) عن مالك؛ به.

أبو مرة هذا؛ قيل: اسمه يزيد، وقيل: اسمه عبد الرحمن بن مرة، وقد قيل فيه: مولى أم هانئ فاختة بنت أبي طالب [1]. إسحاق عن امرأته حميدة حديث واحد:

Mas'alah: What is the ruling on the chain of transmission for the hadith on Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=69)

هكذا هو في "الموطأ" عند جماعة الرواة فيما علمت موقوفا، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك مرفوعا عن حميد عن أنس قال: "صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} إذا افتتح الصلاة" . وكذلك رواه ابن أخي ابن وهب عن ابن وهب عن مالك وابن عيينة والعمري عن حميد عن أنس مرفوعا. وهو خطأ عندهم من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك، وأما رواية = "هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا، وروته طائفة عن مالك فرفعته، ذكرت فيه النبي -عليه السلام-، وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك، وممن رواه مرفوعا عن مالك الوليد بن مسلم. . .، وذكره أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث. . .، وروي عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا مرفوعا. . .، وهذا خطأ كله خلاف ما في "الموطأ"، ورواه إسماعيل بن موسى السدي عن مالك مرفوعا أيضا؛ إلا أنه اختلف عنه في لفظه. . .، ورفعه أيضا ابن أخي ابن وهب عن ابن وهب عن مالك. . .، فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، وهو في "الموطأ" موقوف، ليس فيه ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت

البناني وغيرهما؛ كلهم أسنده، وذكر فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا، منهم من يقول فيه: "كانوا لا يقرؤون {بسم الله الرحمن الرحيم} ، ومنهم من يقول: "كانوا لا يجهرون بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} ، ومنهم من قال:" كانوا لا يتركون {بسم الله الرحمن الرحيم} ، منهم من قال: "كانوا يفتتحون القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} " وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء ". "

الوليد بن مسلم فلم يتابع عليها عن مالك، والصواب عن مالك خاصة ما في "الموطأ" ، والله أعلم. وقد روي هذا الحديث مرفوعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طرق كثيرة بأسانيد صحاح عن أنس من حديث قتادة وثابت البناني وحميد أيضا. [1]

Mas'alah: What did the Prophet recite during prayer near the Kaaba?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=229)

يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بـ {والطور (1) وكتاب مسطور} [1].

Mas'alah: What is the formula for sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=276)

قال: أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس سعد بن عبادة؛ فقال له بشير

بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم" [1].

Mas'alah: What is the virtue of saying Ameen in prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=340)

512 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه" [2].

Mas'alah: What is the supplication for protection from scorpion stings?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=401)

614 - مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم، قال: ما نمت هذه الليلة! فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من أي شيء؟" قال: لدغتني عقرب. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك إن شاء الله" [2].

Mas'alah: What should one do if drowsy during prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=424)

646 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه" [2]. (1) الموطأ (475) ؛ والبخاري (2) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، والترمذي (3634) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك؛ والنسائي (934) قال أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- واللفظ له، عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (2) الموطأ (444) ؛ والبخاري (1044) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، ومسلم (2126) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس؛ وأبو داود (1191) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (1474) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=468)

727 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه في الصلاة [2].

Mas'alah: What supplication did the Prophet make for debt relief and provision?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=496)

773 - مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو فيقول: "اللهم فالق الأصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك" [4]. (1) الموطأ (284) . (2) الموطأ (548) . (3) قال الحافظ في "التمهيد" (24/ 48) : "ورواه محمد بن سيرين عن عائشة، وما أظنه سمعه منها، ومراسيل ابن سيرين عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب" . (4) الموطأ (495) . قال في "التمهيد" (24/ 50) : "وأما معنى هذا الحديث فيتصل من وجوه بألفاظ مخالفة" .

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال: كان من دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره، وهو يستند من حديث أبي هريرة من طرق حسان قد ذكرتها مع سائر ما وصلت به هذه المراسيل وغيرها في "التمهيد" [1].

Mas'alah: What is the virtue of saying tasbih, takbir, and tahmid after prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=513)

800 - مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن

أبي هريرة أنه قال: "من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر" [3]. هكذا الحديث موقوف في "الموطأ" على أبي هريرة، ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة ومن حديث علي بن أبي طالب ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث كعب بن عجرة وغيرهم. رضوان الله تعالى عليهم أجمعين [4]. (1) الموطأ (1767) ، جاء في الأصل على الحاشية: النقي، بكسر نون وسكون قاف: مخ العظم وشحم العين؛ من السمن؛ أي: أسرعوا عليها السير ما دامت قوية قبل الضعف. (2) (24/ 156) . (3) الموطأ (490) ؛ وأخرجه النسائي في "الكبرى" (9894) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك. (4) في حاشية الأصل: هذا آخر الجزء السابع كما في نسخ الدماميني.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=519)

811 – مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها [4]. هذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان على ذكر ما لم يسم فاعله، فهو مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مشهور محفوظ من أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره. (1) الموطأ (1301) . (2) الموطأ (385) . (3) (24/ 212) . (4) الموطأ (260) ، وهو ثابت في البخاري من هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – (568) قال: حدثنا محمد بن سلام

قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي المنهال عن أبي برزة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

Mas'alah: How are minor actions during prayer categorized?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=390)]

وقسم في المقدمات اليسير على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on walking for a sutrah during prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=393)]

وقوله: (مصلحة) أي: من مصالح الصلاة من مشي لسترة. ابن عبد السلام: وأكثر عبارات أهل المذهب: الصفان، وربما قالوا: والثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing to a passerby during prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=394)]

وقال أشهب في المار: إن كان قريبا مشى إليه، وإن كان بعيدا أشار إليه ليرجع.

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers after the iqamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=439)

وإذا أقيمت كره التنفل لما فى مسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" . ابن عبد السلام: وظاهر الاحاديث وما يقوله اهل المذهب فى تفاريع هذه المسالة من القطع أن المراد بالكراهة هنا التحريم. وقال ابن هارون: المراد بالكراهة هنا التحريم, ويناقش المصنف فى تخصيصه الكراهة بالنقل, وهو أيضا ممنوع من فرض آخر غير الذى أقيم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars in a mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=488)

ولا باس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد نحوه في المدونة، وظاهره أن ذلك يكره إذا لم يضق، وكذلك فهمه الأشياخ. والأساطين: السواري. وأجاز ذلك في المبسوط مع الاختيار، وذكر أن العمل عليه. واختلف في تعليل الكراهة، فقيل: لتقطيع الصفوف. وقيل: لأنه محل للنجاسة غالبا والأقذار. وقيل: لأنه محل الشياطين.

Mas'alah: In which prayers is it permissible to use a muballigh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=489)

وقيل: إنما يجوز هذا في مثل الأعياد، والجنائز، وغير الفرائض التي يجتمع له الناس.

Mas'alah: What is the ruling on slightly raising the voice beyond the usual in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=489)

وأشار صاحب البيان إلى أن محل الخلاف إذا مد المسمع صوته كثيرا، وأما لو زاد الشيء اليسير الذي لا يخرج به عن المعتاد وما قاربه فلا خلاف في صحة صلاته.

Mas'alah: How can a recommended act be preferred over an obligatory act in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=539)

سؤال: وهو أن يقال إيقاع الصلاة في وقتها واجب، والجماعة سنة، فكيف جاز ترك الواجب، وتقديم الصلاة عن وقتها لتحصيل سنة وهي الجماعة؟ ومقتضى الشرع أن يصلوا المغرب في جماعة، ثم ينصرفوا، ويوقعوا العشاء في بيوتهم. وأجاب القرافي رحمه الله بما حاصله أن الشرع قد يقدم المندوب على الواجب، إذا كانت مصلحة المندوب زائدة على مصلحة الواجب. ومثل ذلك بانتظار المعسر فإنه واجب والإبراء مندوب وهو مقدم، وبصلاة الجماعة فإنها وصفت بأنها أفضل من صلاة الفذ، وبالصلاة في الحرمين، وبما روى: "صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك" .

Mas'alah: What are the recommended post-prayer remembrances (dhikr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=135)

ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها ـــــــ ثلاثا وثلاثين "تحميدة" ويكبر الله ثلاثا وثلاثين "تكبيرة" ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير "هذه الرواية هي الصحيحة بترك يحيي ويميت وقدم التحميد على التكبير وعكس في باب السلام والاستئذان وإنما فعل ذلك لينبه على أنه وقع في الحديث كذلك ففي الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطأ مثل ما في باب السلام والاستئذان وظاهر كلامه أنه يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مجموعة لأنه أتى بالواو لا بثم واختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار أن يقولها مفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله أكبر كذلك" ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء "يظهر من كلامه أن الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء قال بعضهم يعني بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكأنه يقول وهو الاستغفار الخ" إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها "والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال:" من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة "."

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodious tunes like singing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=701)

ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض ـــــ وهو الصوت الذي يطرب به "ولا" يحل لك "قراءة القرآن" ولا سماعه "باللحون المرجعة" أي الأصوات المطربة "كترجيع الغناء" بالمد أي المشبهة بالغناء "وليجل" أي يعظم وينزه "كتاب الله العزيز أن يتلى" أي يقرأ "إلا بسكينة ووقار" أي طمأنينة وتعظيم فمرجع الطمأنينة إلى سكون الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا ينظر إلى ما يلهي ومرجع التعظيم إلى كونه إذا عرض له الريح يمسك عن القراءة حتى يتكامل خروجه ونحو ذلك "وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه" أي على حالة يغلب على ظنه أن الله يرضى بها بأن يكون على طهارة مستقبل القبلة جالسا كجلوس المتعلم بين يدي أستاذه أو قائما في الصلاة وقوله ويقرب منه أي يوقن أن الله يقرب القارىء منه أي بوجهه وحالة تقرب القارىء من المولى أي قرب قبول وإحسان "مع إحضار الفهم لذلك" أي لما يتلوه فإذا مر بآية نهي تيقن أنه المنهي أو بآية أمر تيقن أنه المأمور فهذا من ثمرات إحضار الفهم "ومن الفرائض الأمر بالمعروف" وهو ما أمر الله ورسوله به "والنهي عن المنكر" وهو ما نهى الله ورسوله عنه "على كل من بسطت يده" بالبناء للمفعول أي بسط الله يده أي حكمه "في الأرض" كالسلطان

Mas'alah: What are the rulings on greeting, seeking permission, whispering, recitation, supplication, and travel speech?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=723)

باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر

Mas'alah: What is the ruling on returning and initiating greetings?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=723)

ورد السلام واجب والابتداء به سنة. ـــــــــ "باب في" بيان "السلام" من حيث الحكم والصفة "و" في بيان "الاستئذان" حكما وصفة "و" حكم "التناجي" و" في بيان "القراءة" أي بيان ما يتعلق به من طلب أو ترك أو قدر "و" في "الدعاء" أي ما يتعلق به من كونه كذا وكذا وفي موضع كذا "وذكر الله" سبحان وتعالى أي وفي حكم ذكر الله تعالى "والقول في السفر" أي ما يقوله إذا أراد سفرا وعكس في الباب فقدم الذكر على القراءة والدعاء وقدم الدعاء على القراءة وهذا الصنع جائز جاء مثله في القرآن قال الله تعالى: {يوم تبيض وجوه} الآية وبدأ بحكم رد السلام فقال: "ورد السلام واجب" وجوب فروض الكفاية على المشهور "والابتداء به سنة" كفاية على المشهور

Mas'alah: What is the proper wording for giving and returning greetings?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=724)

مرغب فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك وإذا سلم واحد من

الجماعة أجزأ عنهم ـــــــ "مرغب فيها" أشار به إلى أنه سنة مؤكدة "والسلام" أي حقيقته "أن يقول الرجل: السلام عليكم" بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحدا أو أكثر لأن الواحد كالجماعة من حيث وجود الحفظة معه "ويقول الراد: وعليكم السلام" بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور "أو يقول: سلام عليكم" بتقديم السلام منكرا بغير واو وتأخير الجار والمجرور "كما قيل له" ظاهره تساويهما والأحسن ما ذهب إليه ابن رشد فإنه قال الاختيار أن يقول المبتدئ السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام "وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة" فالزيادة على ذلك غلو وبدعة وإذا كان كذلك فيلزمك إذا سلم عليك إنسان وانتهى في سلامه إلى البركة "أن تقول في ردك" عليه "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك" على من سلم عليك "سلام الله عليك" لأنه لم يرد به خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو مأثور عن السلف الصالح "وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم" لأنه من سنن

Mas'alah: How should a Muslim respond to a greeting from a Jew or Christian?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=726)

وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن قال: عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب في عيادة المرضى ـــــــ علمت أنك كافر ما سلمت عليك فرد علي سلامي الذي سلمته عليك "وإن سلم عليه" أي على المسلم "اليهودي أو النصراني فليقل" له في الرد عليه "عليك" بغير واو لما في مسلم: "أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم" فالمناسب لذلك أن يقول في الرد

عليك أو عليكم بغير واو ليكون دعاء عليه لأن المراد عليك أو عليكم السام واللعنة والسام الموت "ومن قال" في الرد عليه "عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك" أي يجوز ذلك وفي العبارة حذف والتقدير ومن قال كذا فلا لوم عليه لأنهم قد قالوا بجواز ذلك "و" أما "الاستئذان" وهو طلب الإذن على أهل البيت في الدخول عليهم ف "واجب" وجوب الفرائض لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فإذا كان كذلك "فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا" أي ثلاث مرات كان ذلك الأحد محرما أو غيره مما لا يحل لك النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والأمة وصفة الاستئذان أن تقول: أأدخل ثلاث مرات "فإن أذن لك" فادخل "وإلا رجعت" وقوله: "ويرغب في عيادة المرضى" تقدم وليس لذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده

Mas'alah: What are the recommended remembrances after each prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=731)

وروي في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

Mas'alah: What is recommended to say upon entering the home?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=733)

ويستحب لمن دخل منزله أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله

Mas'alah: What is the prescribed method for washing the evil eye and the ruling on astrology?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=740)

والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ـــــــ يكون في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل والثالث لا شيء فيه فإذا خرج الذي فيه افعل مضى وإذا خرج الذي فيه لا تفعل رجع وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الاستقسام ثم بين صفة رقية العين بقوله: "والغسل للعين" أي وصفة الرقية بالعين إذا عرف العائن "أن يغسل العائن" أي وجوبا ويجبر عليه إن امتنع من ذلك إذا خشي على المعيون الهلاك ولم يمكن الخلاص إلا به فيغسل "وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره" أي ما يلي فرجه وفيه من حسن العبارة ما لا يخفى حيث لم يعبر باللفظ الذي يستحيا منه وهو الفرج وأشار إليه إشارة لطيفة ويجمع ذلك "في قدح ثم يصب على المعين" قال ابن العربي صوابه العائن وفيه نظر لأن الصب على المعان أي المصاب بالعين لا العائن وصفة صب القدح على المعان أن يصب عليه من فوقه ويقلب القدح أي وراء ظهره على الأرض "ولا ينظر في" علم "النجوم إلا" في شيئين فإن النظر فيه لهما قد ورد الشرع به أحدهما "ما يستدل به على" معرفة سمت "القبلة" أي جهتها. "و" ثانيهما: ما يستدل به على معرفة "أجزاء الليل" ما مضى وما بقي وبقي ثالث جائز وهو النظر فيما يهتدى به في السير لقوله تعالى: {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} "ويترك ما

سوى ذلك" مما

Mas'alah: What are the etiquettes of yawning and sneezing, and the ruling on playing backgammon and chess?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=743)

في ديني ودنياي "ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل الحمد الله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها" ـــــــ في ديني ودنياي "وفي رواية:" فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه "وحكمة التحول التفاؤل بأن الله يبدل المكروه بالحسن" ومن تثاءب فليضع يده "اليمنى ظاهرها أو باطنها" على فيه "فإذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثا إن كان في غير صلاة" ومن عطس "خارج الصلاة" فليقل الحمد لله "وقيل يزيد رب العالمين" وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له: يرحمك الله "ونقل ابن ناجي عن البيان أن الأشهر أنه فرض عين ويدل له حديث البخاري:" حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله "," ويرد العاطس عليه بيغفر الله لنا ولكم, أو يقول "له:" يهديكم الله ويصلح بالكم "والثاني أفضل لأن الهداية أفضل من المغفرة لأنها لا تكون إلا عن ذنب" ولا يجوز اللعب بالنرد "لا بعوض ولا بغيره لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال:" من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله "قال ابن عمرو النرد قطع تكون من العاج أي الذي هو عظم الفيل أو من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها كيس أي ليس فيها فطانة لأنها تجري على حكم الاتفاق" ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها

"في غير حال اللعب وأما في حال اللعب فلا يجوز لأنهم متلبسون بمعصية وعند مالك لا تسقط الشهادة إلا"

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name in various acts of worship?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=4)

أرخينا العنان في الحاشية، فذكرنا عروض السببية في الكفارة مثلا: إن حلف على تركها، والشرط في الزكاة بتسمح؛ لما أن الشرط في الحقيقة مطلق ذكر الله؛ وفي فاتحة الصلاة عند بعض العلماء، على أنها في ذلك من قبيل الركن.

Mas'alah: What is the critique of the argument regarding the omission of basmalah in Surah Bara'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=6)

هذا ما نقله، وأنا أعجب من هذا القول ومن السكوت عليه بعد نقله؛ فإنه لا وجه للملازمة في الشرطية التي ادعى وجوب تاليها إذ تركها في أول سورة لمقتض صادق كانت آية أو فاتحة تبرك لا علاقة له بأحدهما على الخصوص، فإن أراد أن النفي لما كان دليل النفي كان الثبوت علامة الثبوت ودليله، ففيه أنه لا يلزم من انتفاء العلامة، والدليل انتفاء المعلم والمدلول، بل قد يثبت لعلامة ودليل آخر كسقوطها في الوصل بين السورتين، فلو قال المقابل: لما علم الله أن بعض الناس يخفى عليه كون البسملة فاتحة تبرك للفصل، ويظن أنها من الآيات الأصلية أذن في القراءة بتركها عند الوصل بين السورتين؛ تنبيها على أنها فاتحة تبرك فقط كان أظهر مما نقله الخطيب، ومعلوم أن

كثيرا من السبعة يتركها في الوصل بين

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah when conflicting rulings arise?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=10)

وتعارض مقتضيين بعيد. وقول المختصر: وجازت كتعوذ بنفل، الظاهر أنه أراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص. ـــــــ الإتيان بها في هذا المحل؛ لأنها إنما ندب الإتيان بها فيما هو معظم شرعا، وإن كانت في ذاتها ذكرا؛ فإن الذكر قد يكره في غير محله وإن لم يكن فيه ما ينافي التعظيم كما في التلبية في غير الحج؛ فتأمل. (قوله: وتعارض مقتضيين إلخ) جواب عما يقال: إن الإباحة ظاهرة إذا تعارض مقتضى الندب وعدمه؛ لأنهما بتساقطهما يرجع الأمر للإباحة، وذلك كما في الوضوء بالماء المغصوب؛ فإن عبادة الوضوء تقتضي ندب التسمية، ومعصية الغصب تقتضي كراهته، فتعارضا فتساقطا ويرجع الأمر للإباحة. ويحتمل أنه دفع لما يقال: إن نحو القيام والقعود تعارض فيه مقتضى الندب والكراهة لعدم اعتبارها شرعا؛ فيتساقطان ويرجع الأمر للإباحة، فلا تكون بعيدة (قوله: بعيد) لما علمت أنها في ذاتها ذكر وفيه ما تقدم، وهذا إن لم يقصد التحصن، وإلا فهي مندوبة لرجوعه للأمر ذي البال (قوله: الظاهر أنه أراد عدم الكراهة إلخ) ؛ أي: من حيث خصوص المحل بدليل قوله: وكرها بغرض، وهذا لا ينافي ثبوت الندب العام، وهو نقيض الإباحة ـــــــ ذكرتهم مقتهم "(قوله: وتعارض مقتضيين بعيد) يعني أن كونها ذكرا يقتضي الأمر، وصون الاسم عن اقترانه بالمحقر يقتضي النهي، فيرجع لاستواء الطرفين، ووجه البعد أن الأصل أقوى فأراد بعد العمل بالتعارض في التساقط، نعم إن حمل الخادمي على ما حمل عليه المختصر

والشاطبي، لكن كلامه في الإباحة التي هي أحد الأحكام الخمسة أعني استواء الطرفين، والقول بأن ذلك باعتبار خصوص المحل لا يجدي، فإن كل مندوب تخصيصه ببعض الأزمنة أو الأمكنة أو الأحوال المباحة دون بعضها مباح، ولا يخرجه ذلك عن كونه مندوبا، والأصح أن يقال: التسمية حال الوضوء من هذا الماء بخصوصه مباحة من حيث تخصيصه عن الماء الآخر؛ فإن الحكم الأصلي في البسملة عام كما عرفت، وأما كراهة ذكر في غير محله، فذلك لخصوصية قصرته على محله، ككون التلبية شعار الحج وعدم ورودها في غير؛ فليتأمل."

Mas'alah: What is the meaning of 'al' in the context of sending blessings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=17)

قوله: وعلى آله) ؛ أي: أتابعه من المؤمنين، وإن عصاة، فإن مقام الصلاة مقام دعاء، والأولى فيه التعميم، وخصه (عياض) بالأتقياء كأنه لما في الصلاة من الإشعار بالتعظيم لكونها شعار الأنبياء، والتبعية لا تخرجها عن إفادة التعظيم بالمرة. ويأتي بيان الآل في مقام الزكاة)

Mas'alah: What is the ruling on a rider standing up for someone?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=295)

وإقامة راكب) عطف على ضمير كره لاشتغاله بالنزول وأولى غير متطهر،)

Mas'alah: Why is preserving the preferred state prioritized over purity afterward?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

قوله: أتمها بحاله) ؛ لأن المحافظة على الاختياري أولى من المحافظة على الطهارة بعده)

Mas'alah: What is the ruling on sitting to learn the Quran?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=411)

قوله: لتعلم) ؛ أي: لأجل تعلم القرآن، أو أحكامه من إدغام وإظهار ونحوهما، لا إن جلس لابتغاء الثواب، أو الاتعاظ)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=414)

وقوله: إن من الأحاديث إلخ؛ إنما نفى أن يكون التحدث بما روى عن عمر ذريعة لاستجازة قراءة القرآن بالألحان ابتغاء استماع الأصوات الحسان والالتذاذ بها، حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله، فقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لأبى موسى الأشعرى تغبيطا له بما وهبه الله: "لقد أوتيت مزمارا من مزامير داود" . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ... hadith 'He is not of us who does not chant the Quran'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=414)

وأما حديث "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" فقال الشيخ علم الدين السخاوى فى شرح الشاطبية: معناه من لم يستغن بالقرآن فيكون المراد بالغنى ضد الفقر؛ كما يدل له حديث "القرآن غنى لا غنى دونه، ولا فقر بعده" وقال سفيان: يستغنى به عما سواه من الأحاديث، وإليه ذهب البخاري، وقيل: معنى يتغنى به؛ أي: يتحزن به أى يظهر الحزن الذى هو ضد السرور وممن قال بالكراهة ابن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وأحمد)

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars in the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=445)

(وكره صلاة بين الأساطين) ؛ لأنه موضع انفراد مخالف للعمل،

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer and the imam leaning on a bow?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=491)

(وتأخير الظهر ـــــــ به، وأول من أحدثه عمر بن عبد العزيز بدلا عن سب بنى أمية لعلى (قوله: وتوكأ على كقوس) باليمنى خلافا للشافعية إشارة إلى أن من خالف يستحق ذلك، وأن هذا الدين شرع فيه الجهاد؛ ولئلا يعبث (قوله: وإن لمسبوق) ، وإن لم يقرأها الإمام (قوله: وأجاز) ؛ أي: فى تحصيل المندوب (قوله: لمكاتب) ، وكذلك

المدبر، وأما المعتق لأجل، فكالقن؛ كما فى (نف) (قوله: وقد نازع الرماصى إلخ) مثله لـ (عج) فى حاشية الرسالة (قوله: وإن كان) ؛ أي: عدم الوجوب (قوله: وتأخير الظهر ، ـــــــ بالجمعة إلخ)، وإن كان المطلوب من إمام العموم التقصير لكن صلوات الخطبة لها خصوصية؛ لاجتماع الناس ينتفعون بسماع القرآن؛ كما جهر فيها بالقراءة، وهى نهارية مع تعلق الجمعة بها، والغاشية بالساعة التى ورد أنها تقوم يوم الجمعة حتى إن كل دابة تصبح مصيخة يومها خوفا من الصيحة حتى تطلع الشمس على عادتها (قوله: نازع (ر) ، و (بن) إلخ) لكن منازعتهم فى عدم وجوب الدخول عند الإقامة، وذلك أن (عج) قال به، وخص وجوب الدخول بالإقامة بما إذا كانت تلك الصلاة واجبة عليه، فقال (ر) : الصواب، أن الوجوب عام، وأن معنى كلام الأشياخ أن المريض، والمعذور بخوف، أو وحل، أو مطر مثلا إذا حضروا فى المسجد، وتحملوا المشقة وجبت عليهم؛ لارتفاع عذرهم لما حضروا، فارتفع المانع المسقط للوجوب، وأما العبد ومن معه، فعذرهم قائم بهم حال حضورهم، فلهم الخروج من المسجد، وأما اللزوم بالإقامة، فقدر مشترك (قوله: بحث القرافي) ، وذلك أنه إذا نظر

لراج زوال عذر، وتعجيله لغيره، وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه، ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر يمنع الحضور، وندب إخفاؤه)؛ أي: الجمع، (وتأخيره، وكره لغيره كبيعه ظالم، وسهو، وندب استئذان إمام فى إقامتها، ووجبت إن منع، وأمنوا، وإلا لم تجزه) لأنها محل اجتهاد سيما فى شروطها، واستظهر بعضهم الصحة،

Mas'alah: What is the ruling on sitting in prayer before or after the taslim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=494)

(قوله: مطلقا) قبل الجلوس، وبعده لفرجة، أم لا

Mas'alah: Is prayer abandoned due to fear of falling into a disliked act?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=541)]

قوله: مع أنه يؤدى لترك الصلاة إلخ) ، أي: وهى واجبة لا تترك خوف الوقوع فى مكروه)

Mas'alah: What are the rulings on responding to greetings and sneezes?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=867)]

برفق، (ثم) إن عجز باللسان أيضا (تعين الإنكار القلبي) وحده، (وكالحرف المهمة) في الضرورات كنسج الثياب، وخياطتها لا قصرها. (وتشميت العاطس بعد سماع حمده، ولو) عطس (بمعالجة، ورد السلام) الشرعي، وإن بكتابة، وتعين على مقصود من جماعة، (ولا بد من الإسماع إن كان المسلم حاضرا) في (عب) . . . . (قوله: وكالحرف إلخ)، ولا يحصل فيها الثواب إلا بالنية (قوله: لا قصرها) ، ونقشها (قوله: الشرعي) من غيره السلام على من فيهم كافر بلفظ السلام على من أتبع الهدى؛ كما للمناوي عن السيوطي. (قوله: وإن بكتاب) قال المؤلف: ينبغي تقييده بما إذا كان بالصيغة الشرعية؛ كما لبعض الشافعية. وفي (السيد) فتوى الناصر: أن إبلاغ السلام مندوب، وأنه لا يجب رده عليه، ونقل قبله عن ابن حجر الهيثمي وجوب إبلاغه، قال: بخلاف إبلاغ السلام عليه- صلى الله عليه

وسلم- فإنه لا يسن، والفرق أن القصد في سلام الناس بعضهم لبعض المواصلة، وعدم المقاطعة فلذلك وجب، قال السيد أيضا: السلام عليه- صلى الله عليه وسلم- يبلغه الملك؛ كما في حديث أقول: الظاهر: كلام الناصر إلا من حيث الجرم عند الوعد بالكذب في حلفه وجرت العادة بختم الكتاب بالسلام، وهو من قبيل السلام عند المفارقة، قال السيد: وهو وارد كالسلام عند القدوم اه. (قوله: إن كان المسلم حاضرا) ؛ أي: ولم يكن به . . . . حيث لم يغير بغيرها وتقييده، أو لا يظن الإفادة، فإن الأحوال قد تتغير، فيرجى إفادة اللسان بعد العجز عن اليد، وإن كان عند القدرة عليها قد ييأس من إفادة اللسان فيجب (قوله: برفق) إن أفاد، فإن اقتضى الحال التشديد شدد (قوله: وحده) إشارة إلى أنه مصاحب للمراتب قبله، وما ورد أن ذلك أضعف الإيمان معناه أنه دليل غلبة الفساد، وإلا فقد أتى صاحبه بما أمر به (قوله: الشرعي) ، أي: ما كان بصيغة شرعية لا نحو: فلان يسلم عليك. (قوله: وإن بكتاب) يحتمل المبالغة في السلام أو في رده؛ فيجزئ فيه الكتاب إن لم ينطق، قال السيد: وورد "ختم الكتاب بالسلام كبدئه" ، وكذا المجلس، وهل يجب على الرسول تبليغ السلام- وهو ما لابن حجر الهيثمي الشافعي- أو لا يجب- وهو ما للناصر اللقاني؟ وهو أظهر، إلا لشحناء أو وعد مع الجزم بالخلف عنده فيرجع للكذب.

Mas'alah: What is the ruling on the speed of raising the hand in testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1942)

(قوله: سرعة الرفع) أي: لأجل سرعة الرفع وهي في معنى التغيير

Mas'alah: What is the meaning of khushu' (humility) in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2244)

(قوله: لا يخشع) أي: لذاتك وسماع آياتك والخشوع الخضوع أو قريب منه إلا أن الخضوع أكثر ما يستعمل في البدن وفي الأعناق خصوصا والخشوع في البدن والقلب وهو اتصاف القلب بالذلة والاستكانة والرهب بين يدي الرب وأثر الخشوع هو أثر الخوف من السكون في الجوارح وخفض الصوت وغض البصر وإقصاره على جهة الأرض

Mas'alah: What is the ruling on making supplication conditional in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=197)

وكذلك لو حصل قوله: وأسأل الله لنا ولك خلاصا جميلا إن شاء الله، لم يقله؛ لأنه كلام كقوله: خلصنا الله وإياك إن شاء الله، وهذا لا يجوز لأنه نفس ما نهى عنه النبي في قوله: "لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت. اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له" [1].

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a Sunnah because an innovator practices it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=50)

(وسئل) عز الدين هل يجوز ترك السنة إذا ثبتت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكون المبتدع يفعلها أم لا؟ فأجاب: لا يجوز ترك السنن بمشاركة المبتدع فيها إذ لا يترك الحق لأجل الباطل وما زال العلماء والصالحون يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ولو ساغ ذلك لترك الأذان والإقامة والسنن الراتبة وصلاة الأعياد وعيادة المرضى والتسليم وتشميت العاطس والصدقات والصلوات وجميع الخيرات المندوبات.

Mas'alah: What is the ruling on letting the hands hang (sadl) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=99)

ثم ورد علي سؤال من هذه الشرذمة نصه: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وصحبه وسلم الحمد لله الذي جعل الكتاب والسنة طريقة هذه الأمة وجعل العلماء الراسخين هداة هذه الأمة أفتونا سيدي – رضي الله عنكم – في سدل اليدين في الصلاة هل هو من السنة وورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله أو أمر به أو هذا اجتهاد من ابن القاسم وأتباعه من غير دليل من السنة فاتبعه الفقهاء وذكروا كراهة القبض في الفرض أم لهم دليل وهل فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في آخر عمره وفي حالة مرضه يكون حينئذ حجة ويعمل به ويكون ناسخا للأول أفيدونا بدليل صحيح قاطع وحجة شافية ولكم النعمة الضافية في الجنان مع سيد ولد عدنان – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands (sadl) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=100)

وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعي التابعين وأهل السنة المنحصرين في مقلدي الأئمة الأربعة أركان الدين. أما بعد فاعلم أن سدل اليدين في الصلاة ثابت في السنة فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمر به بإجماع المسلمين وأجمع الأئمة الأربعة على جوازه فيها واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالمعلوم من الدين بالضرورة، وأنه أول وآخر فعليه وأمر به – صلى الله عليه وسلم –. أما الدليل على أنه أول فعليه وأمر به فالحديث الذي خرجه مالك – رضي الله عنه – في الموطأ عن سهل بن سعد واقتصر عليه البخاري ومسلم من قوله «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» ووجه دلالته أن أمرهم بالوضع المذكور دليل نص على أنهم كانوا يسدلون وإلا كان أمرا بتحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع – صلى الله عليه وسلم – ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل، ولم يفعلوه إلا لرؤيتهم فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – إياه وأمرهم به بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وأما الدليل على كونه آخر فعليه وأمر به – صلى الله عليه وسلم – فهو استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه حتى قال مالك في رواية ابن القاسم في المدونة لا أعرفه يعني الوضع في الفريضة إذ لا يجوز جهلهم بآخر حالي الرسول – صلى الله عليه وسلم – ولا مخالفته لملازمتهم له ولضبط أحواله واتباعه فيها فلذا ضم مالك عملهم للآية المحكمة، والحديث الصحيح السالم من معارضة العمل له والإجماع، وجعل الأربعة أصول مذهبه، وأما القبض في الفريضة فاختلفوا في كراهته وندبه وإباحته مع اتفاقهم على ثبوت فعله والأمر به من النبي – صلى الله عليه وسلم – والقائلون بندبه أو إباحته واختلفوا في كيفيته

Mas'alah: What are the four Maliki opinions on sadl (placing hands) during prayer?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=101)

وتحصل فيه من مذهب مالك أربعة أقوال بينها الإمام ابن عرفة وغيره والمشهور منها الذي عليه أكثر أصحابه رواية ابن القاسم عنه في المدونة الكراهة وحجته فيها ترك الصحابة والتابعين له واستمرارهم على السدل كما تقدم فدل على نسخ حكم القبض. واعلم أن ابن القاسم من أتباع التابعين فهو من خير القرون الذين شهد لهم الرسول الأعظم - صلى الله عليه وسلم - بالخيرية وأنه انعقد الإجماع على إمامته وأمانته وضبطه وديانته وورعه وصلاحه واتفق المالكية على أن روايته عن مالك في المدونة تقدم على كل ما يخالفها وقد تلقى الأئمة من كل مذهب هذه الرواية عنه بالقبول قائلين وعليها أكثر أصحاب مالك وهي الأشهر عندهم قال النووي في شرح مسلم وهي مذهب الليث بن سعد وقال القرطبي في شرح مسلم أيضا يعضدها أن القبض من الاعتماد على اليد في الصلاة المنهي عنه في كتاب أبي داود وقال الشعراني في الميزان ووجهها مع ورود ذلك في فعل الشارع - صلى الله عليه وسلم - كون مراعاة المصلي دوامهما تحت الصدر يشغله غالبا عن مراعاة كمال الإقبال على الله - عز وجل - فكان إرسالهما مع كمال الإقبال والحضور مع الله - تعالى - أولى من مراعاة هيئة من العيان فمن عرف نفسه بالعجز عن كمال الإقبال على الله - عز وجل - مع القبض فإرسال يديه بجنبيه أولى وبه صرح الشافعي في الأم فقال: وإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس انتهى. ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معا في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى وبذلك حصل الجمع بين أقوال الأئمة - رضي الله عنهم - فقد بان لك أن السائل عكس الأمر بتسليم المختلف فيه والتوقف في المجمع

عليه الضروري وإنكاره. واعلم أنه تناقض وأساء الأدب إساءة يستحق بها تكليفه بمضغ لسانه، ورض بنانه. أما التناقض فقوله ابتداء جعل الكتاب والسنة طريقة هذه الأمة يفيدان كلام الأئمة ومقلديهم ليس من طريق هذه الأمة وهذا مذهب الظاهرية الضالين ثم ناقضه بقوله وجعل العلماء الراسخين هداة هذه الأمة ثم ناقض هذا بقوله أو هذا اجتهاد من ابن القاسم وأتباعه من غير دليل إذ لما وجد العلماء الراسخين الهادين خونهم وتردد بين تجهيلهم وتفسيقهم ثم ناقض هذا بسؤاله واستفتائه ممن لا يساوي التراب الذي وطئه نعال ابن القاسم وأتباعه وأما إساءته الأدب ففي قوله أو هذا اجتهاد من ابن القاسم من غير دليل فاتبعه الفقهاء فإنها تفيد أن ابن القاسم ليس من العلماء الراسخين الهادين وأنه يجتهد برأيه ومجرد هوى نفسه من غير استناد لدليل وأن الفقهاء الذين بعده يتبعونه على ذلك بمحض التقليد ومن بعده بالأولى وأن أمرهم دائر بين الجهل، وقلة الدين وكيف هذا مع قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله»

وقوله «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وقوله «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق بالمغرب حتى يأتي أمر الله» أو كما قال إلى غير ذلك من الأحاديث وهذه الإساءة سارية لجميع الأئمة القابلين لرواية ابن القاسم هذه حنفية ومالكية وشافعية وحنبلية ولا يخفاك أن الإساءة في حق ابن القاسم وحده من أعظم العار والفضيحة فكيف بالإساءة في حقه وفي حق من تبعه فكيف بها في حقهم وحق من أقرهم مع أن ابن القاسم ليس له هنا إلا محض الرواية لقول المدونة وكره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة وقال لا أعرفه ولا بأس به في النافلة لطول القيام يعين به نفسه انتهى. فالإساءة في الحقيقة إنما هي في حق مالك كما يشير لذلك حديث «يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر» وحديث «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أو كما قال وحديث القبض إنما

تلقاه البخاري ومسلم من يدي مالك وقد اقتصر عليه في موطئه ومع ذلك حكم بكراهته في رواية ابن القاسم في المدونة المقدمة على كل ما يخالفها باتفاق أهل مذهبه فلا جائز أن يقال إن الحديث لم يبلغه ولا جائز أن يقال إنه عدل عنه لمحض هوى نفسه لغير دليل لانعقاد الإجماع على تنزهه عن ذلك من التابعين الذين هم من خير القرون وحملهم حديث عالم المدينة عليه ومن أتباع التابعين كذلك وممن بعدهم إلى وقتنا هذا فلم يبق إلا أنه ثبت عند نسخ الحديث ورجع الأمر عنده إلى السدل الذي هو الأصل كما صرح بذلك بقوله في الرواية لا أعرفه يعني القبض من عمل التابعين فكان غرض ذوي النفوس الخبيثة القدح في مالك إمام الأئمة حديثا وفقها وعملا، وورعا بإجماع التابعين ومن بعدهم غاية الأمر أنهم علموا أن القدح فيه لا يسمع ويعود عليهم بالوبال فجعلوا ابن القاسم سلما لذلك ظنا أنه غير معروف لغالب الناس وأن القدح فيه يسمع كلا والله إنه لقرين الإمام الشافعي ودرجته قريبة من درجة مالك وما أحسن قول الإمام النخعي لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوع لتوضأت إليه وأنا أقرؤها إلى المرافق فكذلك أقول لما قال مالك في رواية ابن القاسم في المدونة أكره القبض في الفريضة تركته ولو كان في الموطأ والصحيحين الاقتصار على حديث الأمر به وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب والصلاة والسلام على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله أجمعين. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه» رواه البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما –. وقال – صلى الله عليه وسلم – «أترعون عن ذكر الفاجر أن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس» رواه الخطيب في رواية مالك. وقال – صلى الله عليه وسلم – «أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس» رواه ابن

أبي الدنيا والحكيم والحاكم والشيرازي وابن عدي والطبراني والبيهقي والخطيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقال – صلى الله عليه وسلم – «أخسر الناس صفقة رجل أخلق يديه في آماله ولم تساعده الأيام على أمنيته فخرج من الدنيا بغير زاد وقدم على الله بغير حجة» رواه ابن البخاري عن عامر بن ربيعة. وقال – صلى الله عليه وسلم – «أخاف على أمتي ثلاثا زلة عالم وجدال منافق بالقرآن والتكذيب بالقدر» رواه الطبراني عن أبي الدرداء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on reciting Basmalah aloud and other prayer practices?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=105)

لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} [المائدة: 78] {كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون} [المائدة: 79] والجهر بالبسملة في صلاة الفرض والسكوت قبل الفاتحة وبعدها وإيجاب القراءة للفاتحة على المأموم وإطالة الركوع والسجود على الوجه المذكور والجهر بالقنوت ورفع اليدين فيه كل ذلك مخالف لما في كتب المالكية التي بأيدينا فمن نسبها إليها فهو من الكاذبين وتفضيل الفطر في السفر غني عن الرد لمخالفته لنص القرآن العزيز وكأن شبهتهم فيه حديث «ليس من البر الصيام في السفر» والأئمة حملوه على من يضره الصوم جمعا بين الدليلين وهؤلاء القوم لجهلهم لم يحسنوا التصرف في الأدلة فخالفوا ما عليه الناس وقصرهم الصلاة في حال الإقامة إن كان مع نية الإقامة أربعة أيام صحاح أو العلم بها عادة مخالف لنصوص المذهب وصلاتهم في هذه الحالة باطلة وزعمهم أنهم مالكية مع هذه الأفعال المخالفة لنصوص

مذهب مالك أمر يكذبه العيان وليس بعد العيان بيان وعلماء المذهب لم يكتموا شيئا من النصوص ولا جهلوه ومن ظن بهم هذا الظن وجبت عليه التوبة لأنه ظن سوء بعلماء المسلمين ودعواهم هي أن أفعالهم هي السنة وأن خلافها بدعة كذب على الشريعة باطل والإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أعلم الناس بالسنة وأهل مذهبه أشد الناس اتباعا للسنة، وأفعال هؤلاء القوم مخالفة لما عليه المالكية وكتبهم والحمد لله كثيرة ونصوصهم في رد هذه الأفعال صريحة ومن أحب فليراجع وصياح بعضهم عند الدخول في الصلاة تلاعب من الشيطان وصلاة فرضين بتيمم واحد لا يقول به أحد من المالكية وإيجاب جميع أفعال الوضوء لا يقول به أحد وكون غالب أتباع هذا الرجل أكابر الناس وأهل الدنيا دليل على أنه كلب من كلاب الدنيا كاذب في دعوى التصوف لأن غالب أتباع الأنبياء والصالحين إنما هم فقراء الناس وضعفاؤهم وأكل المال الخبيث معصية والاحتجاج على المتعفف بهذا الشيخ وأتباعه أمر ناشئ عن شدة الجهل والاحتجاج إنما يكون بالنصوص الشرعية لا بفعل فلان وفلان وبالجملة فهؤلاء القوم وإنما هم طلاب دنيا وفعلوا هذه المخالفات ليتميزوا بها ويعرفوا أوليتهم إذ ضلوا تركوا الناس يشتغلون بمذاهبهم ولم يضلوهم بكذبهم على المذاهب بل ضلوا وأضلوا

فالواجب على كل من أراد السلامة بدينه والنجاة من غضب الله تعالى أن يتباعد عن هؤلاء القوم أشد التباعد. ومعلوم لكل أحد أن رتبة الاجتهاد قد انقطعت منذ أزمان وأنه ليس في هذه الأزمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهاد ومن توهم ذلك فقد ضحكت عليه نفسه ولعب به الشيطان وعلى فرض الوجود هل يعتقد عاقل أنه أعظم من المتقدمين حتى يتبع ويترك ما عليه الأوائل والواجب على

ولاة الأمور وكل من بسط الله يده أن يزجر هؤلاء القوم ويمنعهم من إضلال الناس وتعطيل المذاهب المتبعة فإن لم ينزجروا أخرجوا من البلاد وأبعدوا عن العباد ليستريح

الناس من شرهم وتصلح أحوالهم إن شاء الله تعالى والله أعلم.

Mas'alah: What is the proper way to honor the Quran, mosque, and saints?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=203)

فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله، ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان والمسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه وكذلك الورقة يجدها الإنسان في الطريق فيها اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ترفيعه إزالة الورقة من موضع المهانة إلى موضع ترفع فيه لا تقبيلها، وكذلك الخبز يجده الإنسان ملقى بالأرض بين الأرجل تعظيمه أكله لا تقبيله، وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه، ولا التمسح به، وكذلك ما نحن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing dhikr immediately after obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=282)

(ويستحب الذكر بأثر الصلوات) المفروضات من غير فصل بنافلة لما رواه أبو داود أن «رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأجلسه، وقال له: لا تصل النافلة بأثر الفريضة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: أصبت يا

ابن الخطاب أصاب الله بك» والذكر المذكور يكون بالألفاظ المسموعة من الشارع - صلى الله عليه وسلم - منها أنه (يسبح الله ثلاثا وثلاثين) تسبيحة.

Mas'alah: What are the specific formulas for dhikr after prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=282)

(ويحمد الله ثلاثا وثلاثين) تحميدة (ويكبر الله ثلاثا وثلاثين) تكبيرة (ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ع: هذه الرواية هي الصحيحة بترك يحيي ويميت، وليس ذلك في الحديث. ويروى هنا له الملك وله الحمد يحيي ويميت انتهى. وقدم التحميد على التكبير وعكس في باب السلام والاستئذان، وإنما فعل ذلك لينبه على أنه وقع في الحديث كذلك ففي الصحيحين مثل ما هنا، وفي الموطأ مثل ما في باب السلام والاستئذان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaving after the prayer and the prohibition of staying?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=309)

أي جهة شاء، واختلف في علة الانصراف فقيل لأن الموضع لا يستحقه إلا من أجل الصلاة، فإذا فرغ فلا يستحقه بعدها وقيل لئلا يخالطه الرياء والعجب، الظاهر أن هذا أولى في تعليل النهي، ونقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه يثبت بعد سلامه قليلا لما في صحيح مسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما

يقول: اللهم أنت السلا

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting after the prayer and the dislike of loud supplication?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=309)

م ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ثم استثنى من انصراف الإمام بعد سلامه مسألة فقال: (إلا أن يكون في محله) وهو داره في الحضر ورحله في السفر (فذلك) يعني الجلوس بعد سلامه (واسع) أي جائز لأنه مأمون مما يخاف منه. فائدة: القرافي كره مالك - رضي الله عنه - وجماعة من العلماء لأئمة المساجد الجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين، فيجتمع لهذا الإمام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء، فيوشك أن تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه، روي أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال: لا لأني أخشى عليك أن تشمخ نفسك حتى تصل الثريا، ويجري هذا المجرى لكل من نصب نفسه للدعاء لغيره اهـ. هذا آخر الكلام على الربع الأول من الرسالة. [حاشية العدوي] قوله: فقيل لأن إلخ] وقيل إن العلة التلبيس على الداخل. [قوله: وقيل لئلا إلخ] في كلام بعض ما يفيد أن هذا يقتضي الانصراف جملة كما نقل عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أنهما كانا إذا سلما ينهضان من المحراب نهضة البعير الهائج من عقاله. [قوله: والظاهر أن هذا أولى في تعليل النهي] وجه الظهور أن التعليل الأول لا دليل عليه. [قوله: أنت السلام] أي المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك، وقوله ومنك السلام، أي أن غيرك في معرض النقصان

والخوف مفتقر إلى جنابك بأن تؤمنه ولا ملاذ له غيرك فدل على التخصيص بتقديم الخبر على المبتدإ، وقوله تباركت تعظمت وتمجدت أو جئت بالبركة وقوله يا ذا الجلال أي يا ذا العظمة. [قوله: إلا أن يكون في محله] أي أو بفلاة من الأرض وكذا محل غيره فلا يتقيد بمحله. [قوله أي جائز] أي لا كراهة فيه كما صرح به. [قوله: والجماعات] أي وأن يكونوا في مسجد. [قوله: جهرا] أي وأما سرا فأمر مندوب إليه عياض وعلى الإمام عشر وظائف مراعاة الوقت إلى أن قال والاجتهاد في الدعاء لهم إلا أن قوله فيجتمع إلخ آت في الدعاء سرا وجهرا ويمكن أن يقال إن الاجتماع المترتب عليه ما ذكر من عظم النفس إلخ أظهر في الجهر ويجري مثل هذا فيما روى ابن عمر. [قوله: فيوشك] أي يقرب. [قوله: تعظم نفسه إلخ] قصد الإيضاح إذ عظم النفس فساد للقلب ومعصية الرب. وقوله في هذه الحالة تنازع فيه العوامل المذكورة. [قوله: مما يعطيه] أي من إطاعته أي الرب فما مصدرية. [قوله: أن تشمخ] أي ترتفع إلخ وهذا كناية عن الكبر. [قوله: ويجري هذا المجرى إلخ] قال ابن ناجي قلت وقد استقر العمل على جوازه عندنا بإفريقية وكان بعض من لقيته ينصره بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة فقال تعالى: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] وقال: {قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم} [الفرقان: 77] اهـ. وعبارة ميارة بعد أن ذكر عبارة الشارح نصها وحاصل ما انفصل عنه الإمام ابن عرفة والغبريني أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز، وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه اهـ المراد منه.

Mas'alah: What should one prioritize when prayer and food are both present?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=441)

[حاشية العدوي] الصلاة؛ لأن وقت المغرب مضيق، والحاصل أنه إذا حضرت الصلاة والطعام فيبدأ بالصلاة إلا أن يكون خفيفا خلافا للشافعي فقد ذهب إلى تقديم الطعام.

Mas'alah: What does 'min salatikum' mean in the context of praying at home?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1002)]

[قوله: من صلاتكم] أي شيئا من صلاتكم في بيوتكم إلخ، أو زائدة على مذهب من يجوزها في الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on reciting or listening to the Quran with melodious tunes in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1026)]

و) كذلك (لا يحل لك قراءة القرآن ولا سماعه باللحون) أي الأصوات (المرجعة) أي المطربة (كترجيع الغناء) بالمد أي المشبهة بالغناء، والذي في المدونة وكره مالك قراءة القرآن بالألحان بعض الشيوخ. انظر هل هو على بابه أو المراد به المنع فظاهر المختصر الأول (و) على كل حال ف (ليجل) أي يعظم وينزه (كتاب الله العزيز أن [حاشية العدوي] فالأحسن ما ذكره صاحب القاموس من أنه الصوت الذي يطرب به]

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with calmness and reverence?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=1026)

قوله: أن يتلى] بدل من كتاب بدل اشتمال، ولا يخفى أن هذا استثناء مفرغ وهو لا يكون إلا في نفي وشبهه، وهذا نفي في المعنى والتقدير فلا يتلى كتاب الله ملتبسا بحالة من

يتلى) أي يقرأ (إلا بسكينة ووقار) أي تعظيم (وبما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه) قرب قبول لا قرب مسافة (مع إحضار الفهم لذلك) أي لما يتلوه فإذا مر بآية نهي يتيقن أنه المنهي، أو بآية أمر يتيقن أنه المأمور. قال علي - رضي الله عنه: لا خير في عبادة لا فقه فيها، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها.)

Mas'alah: What is the ruling on returning and initiating the greeting of peace?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1064)

ورد السلام واجب) وجوب فروض الكفاية على المشهور (والابتداء به سنة) كفاية على المشهور (مرغب فيها) لقوله تعالى {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] وقوله تعالى: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} [النور: 61] الآية)

Mas'alah: What is the proper wording for initiating the greeting of peace?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1064)

والسلام) أي وصفة الابتداء به (أن يقول الرجل) أو غيره: (السلام عليكم) بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحدا أو أكثر لأن [حاشية العدوي] [باب في بيان حكم السلام] قوله: وصفته] الأولى أن يجعل لفظ المصنف شاملا للحكم والصفة لا أنه يجعل المصنف قاصرا على الحكم كما هو مقتضى اللفظ وكذا يقال فيما يأتي [قوله: وصفته] أراد بها الحقيقة [قوله: وصفة التناجي] الأولى وحكم التناجي. [قوله: وبيان ذكر القرآن] لا حاجة لتقدير ذكر أي في بيان ما يتعلق بالقرآن من طلب أو ترك أو قدر. [قوله: وفي الدعاء] أي ما يتعلق به من كونه كذا وكذا وفي موضع كذا [قوله: وذكر الله سبحانه وتعالى] أي وفي حكم ذكر الله تعالى [قوله: وعكس في الباب] أي فقدم الذكر على القراءة والدعاء، وقدم الدعاء على القراءة وهذا الصنع جائز جاء مثله في القرآن قال الله تعالى: {يوم تبيض وجوه} [آل عمران: 106] الآية. [قوله: وجوب فروض الكفاية على المشهور] ومقابله أنه فرض عين وعلى كل لا بد من إسماع المسلم عند الإمكان وقدم حكم الرد وإن كان الأنسب التصدير بحكم الابتداء لأنه وسيلة اهتماما بشأن الواجب. [قوله: والابتداء به سنة كفاية على المشهور] ومقابله فرض: [قوله: مرغب فيها] أشار به إلى أنه سنة مؤكدة، فقد جاء أن من قال: سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات، فإذا قال: ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة، وإذا قال: وبركاته كتب له ثلاثين حسنة، وقيل: إنه لفظ مستغنى عنه إذ معلوم أن السنة مرغب فيها. [قوله: لقوله تعالى. . . إلخ] دليل للأول الذي هو قوله ورد السلام واجب، اعلم أن التحية في ديننا بالسلام في الدارين، وكانت العرب تقول: حياك الله فأبدل به، وقوله: فحيوا بأحسن منها "قولوا: وعليكم السلام ورحمة الله إذا قال السلام عليكم، وإذا قال: ورحمة الله قولوا: وبركاته، وقوله:" أو ردوها "أجيبوها بمثلها كأن يقول المبتدئ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيرد مثلها ولا يزيد شيئا." [قوله: قوله تعالى] دليل لقوله سنة مرغب فيها، ولا يخفى أن الآية ليس فيها ما يفيد خصوص

السنة فضلا عن الترغيب [قوله: فسلموا على أنفسكم] فابدءوا بالسلام على أهلها الذين هم منكم دينا وقرابة أو بيوتا فارغة، فقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا يخفى أنه قد حصل بهذا الاستدلال فقوله الآية لا حاجة له. [قوله: أو غيره] أي وإنما اقتصر المصنف على الرجل لأنه الغالب في التصرف [قوله: بصيغة الجمع] فلو قال: السلام عليك لم يكن مسلما،

Mas'alah: What is the ruling on the definite article in the greeting of salam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1065)

الواحد كالجماعة لوجود الحفظة معه، وظاهر كلامه أنه لا بد من الألف واللام في السلام)

Mas'alah: What are the proper wordings for returning the greeting of salam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1065)

ويقول الراد وعليكم السلام) بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور (أو يقول سلام عليكم) بتقديم السلام منكرا بغير واو وتأخير الجار والمجرور (كما قيل له) في الجملة، وإنما قيدنا بهذا لأن السلام في الابتداء لا يكون إلا معرفا كما قدمنا، والذي في الذخيرة ويقول الراد: وعليكم السلام أو السلام عليكم كما قيل له)

Mas'alah: What is the maximum extent of the greeting of salam and how should it be returned?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1065)

وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة) كذا في الموطأ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال فيه: وعليه العمل سلفا وخلفا، فالزيادة على ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها فإذا كان كذلك فليلزمك إذا سلم عليك إنسان وانتهى في سلامه إلى البركة (أن تقول في ردك) عليه (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل) على جهة الكراهة (في ردك على من سلم عليك (سلام الله [حاشية العدوي] قوله: واحدا أو أكثر] ذكرا كان أو أنثى. [قوله: لأن الواحد كالجماعة] أي لأن المسلم عليه وإن كان واحدا إلا أنه كالجماعة من حيث وجود الحفظة معه، لا يخفى أن ظاهره أن الملائكة لم يكونوا مسلما عليهم لا قصدا ولا تبعا، وإنما المسلم عليه ذلك الواحد، والظاهر أن يقول: لأن المسلم عليه في الحقيقة جماعة لوجود الحفظة [قوله: وظاهر كلامه أنه لا بد] أي فلو قال: سلام عليك فلا يكفي هذا ظاهره، أي وهو المعتمد فحينئذ فالحاصل أنه لا بد من تعريف سلام الابتداء والإتيان بميم الجمع لأنه الوارد في الحديث خلافا لمن قال يكفي أن يقول سلام عليكم. [قوله: ويقول الراد. . . إلخ] كلام المصنف هذا يفيد أنه له أن يقتصر في الرد علي وعليكم السلام، ولو كان المسلم أتى بأكثر من ذلك كقوله: السلام عليكم ورحمة الله أو مع زيادة وبركاته، وهو ما يفيده التلقين حيث قال: إن زاد لفظ الرد على الابتداء أو نقص جاز ونحوه في المعونة. [قوله: وعليكم السلام] مسمعا لمن سلم عليه عند الإمكان وتكفي الإشارة إلى الأصم ولا يرد عليه باللفظ إلا إن كان يفهم منه كالإشارة. [قوله: بواو التشريك] أي كأنه قال علي السلام وعليكم السلام، فيصير الراد مسلما عليه مرتين، وظاهر عبارته أنه لو أجاب بغير واو لا يكون مجيبا ولا

يسقط الفرض عنه لأنه مخالف للسنة وبه قال بعض الفقهاء، والذي عند الأكثر أنه يسقط لكن الإتيان بها أولى لأن الكلام معها جملتان. وقال الشيخ: ويظهر لي أنه يكفي أن يقول في الرد: وعليك السلام بحذف الميم لأنه يجوز في الصلاة، وأما سلام عليك بتنكير السلام وحذف ميم عليكم وتقديم لفظ السلام فلا يكفي ولا يضر اللحن فيما يظهر. [قوله: والذي في الذخيرة] أتى به إشارة إلى أن للمصنف مخالفا [قوله: كما قيل له] ظاهره تساويهما والأحسن ما ذهب إليه ابن رشد فإنه قال: الاختيار أن يقول المبتدئ: السلام عليكم، ويقول الراد: وعليكم السلام، ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء ولا يجزئ السلام فقط بدءا وردا كالصلاة لأنه عبادة فتتبع كالصلاة. [قوله: وأكثر ما ينتهي السلام] أي في الابتداء والرد عند إرادة الزيادة، أي وإن كان الذي في الموطأ إنما هو في الابتداء، أي فقد روى مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا أي ولم يبينه. قال ابن عباس: وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا أي الذي زاد على التحية الشرعية قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه، فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة أي فلا تزد عليه شيئا. [قوله: غلو] أي زيادة في الدين، وقوله: وبدعة أي أمر محدث وهو لازم لما قبله، وقوله: فيكون مكروها تفريع على قوله غلو وبدعة، ولم يبين نهاية كلام الموطأ ثم أقول: راجعت شرح الموطأ فلم أجد ذلك أي قوله وعليه العمل. . . إلخ غير فلعلها رواية أخرى غير ما رأيت إلا أن فيه شيئا وذلك لأن الغلو والبدعة لا ينتجان خصوص الكراهة. [قوله: ولا تقل على جهة الكراهة] التعبير بالكراهة يقتضي أنه يجزئ في

Mas'alah: Who should initiate the greeting according to the Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1066)

وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس) لأمره - عليه الصلاة والسلام - بذلك (

Mas'alah: What is the remembrance to be said after every obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1074)

(وروي) «عن النبي - صلى الله عليه وسلم -» «في دبر» بضم الدال بمعنى عقب «كل صلاة» مكتوبة «أن يسبح الله» تعالى «ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» كذا في رواية لمسلم بتقديم التكبير على التحميد، ولم يذكر في التهليل: يحيي ويميت وقد تقدم الكلام على هذا الذكر في باب صفة العمل في الصلاة فليراجع.

Mas'alah: What are the various forms of seeking refuge from harm?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1075)

(وتتعوذ من كل شيء تخافه) من إنس وجن وحيوان (وعندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول: أعوذ بكلمات الله التامات) أي القرآن (من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم) أي ذاته الكريمة (وبكلماته) أي الله (التامات التي لا يحاوزهن) أي لا يبلغ من تحصن بهن (بر ولا فاجر) أي مكروه بر ولا مكروه فاجر (و) أعوذ (بأسماء الله الحسنى) وصفت بذلك لما تضمنته من المعاني الحسنة من تحميد وتشريف (كلها) تأكيد وأخذ من قوله: (ما علمت منها وما لم أعلم) أن أسماء الله تعالى أكثر من التسعة والتسعين وهو كذلك وقوله: (من شر ما خلق وذرأ وبرأ) ألفاظ مترادفة (و) أعوذ بالله (من شر ما ينزل من السماء) كالصواعق فتصيب أهل الأرض (و) أعوذ بك (من شر ما يعرج فيها) أي يصعد في السماء مما هو سبب لنزول البلاء وهو سيئ الأعمال (و) أعوذ بك (من شر ما ذرأ) أي خلق (في الأرض ومن شر ما يخرج منها) مما له شر [حاشية العدوي] الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم كذا في التحقيق، وفي تت: الخبث بضم الموحدة وسكونها. [قوله: ويتعوذ من كل شيء] يحتمل عند الخلاء ويحتمل في كل مكان. [قوله: أو تجلس بمكان] من عطف الخاص على العام. [قوله: تقول أعوذ بكلمات الله] أي ثلاثا كما في مسلم فإنك إن قلت ذلك عند المساء ولو لدغتك عقرب أو غيرها لم تضر لدغتها كما قال – صلى الله عليه وسلم – وورد عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا قالها مسافر عند نزوله لم يزل محفوظا حتى يرتحل من منزله ذلك» ، ومعنى التامات البالغة الغاية في البلاغة والفصاحة لأن كلام الله معجز البشر، وقيل: جميع ما أنزل على أنبيائه ومعنى التامات التي لا يعتريها نقص ولا باطل، ولعل الظاهر في التعبير عن القرآن بالكلمات إشارة إلى أن في كل كلمة سرا عظيما. [قوله: من التعوذ] أي صفته الواردة. [قوله: أي لا يبلغ. . . إلخ] وعبارة أخرى لا يتعداهن والمعنى واحد. [قوله: بر] البر المحسن المطمع بفتح الباء والفاجر ضده قاله عج، أي ووقوع

المكروه من البر ممكن. [قوله: لما تضمنته من المعاني الحسنة] أي لما استلزمته من معاني حسنة لا أنها معانيها المدلولة لها، مثلا: وهاب معناه كثير الهبة وهذا متضمن معنى هو كثرة حمد الحامدين وتعظيم المعلمين. [قوله: أكثر من التسعة] قال القشيري: لله ألف اسم ثلاثمائة في التوراة وثلاثمائة في الزبور وثلاثمائة في الإنجيل، وتسعة وتسعون في القرآن وواحد في صحف إبراهيم قاله عج. [قوله: ألفاظ مترادفة] معناها الإيجاد من العدم إلى الوجود، ولعله ذكرها كلها للتنبيه على اتحاد معناها. [قوله: كالصواعق] جمع صاعقة وهي الرعد الذي معه نار، فإذا علمت ذلك فقوله من السماء أي من جهة السماء ليشمل ما نزل من تحتها كما ذكر، وأدخلت الكاف ما في معناها من العذاب الذي ينزل على أهل الأرض فيصيبهم. [قوله: في السماء] أراد بها حقيقتها [قوله: وهو سيئ الأعمال] أي السيئ من الأعمال أي لأن الأعمال مطلقا سيئة أو حسنة يعرج بها إلى المولى عز وجل وإن كان السبب في نزول البلاء إنما هو السيئ، فقد ورد مرفوعا «أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل» ولا يعارض هذا ما ورد من «أن الأعمال تعرض كل جمعة مرتين يوم الخميس والاثنين» قال الولي العراقي: لاحتمال عرض الأعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان فتعرض عرضا بعد عرض، ولكل عرض حكمة يستأثر بها مع أنها لا تخفى عليه من أعمالهم خافية. [قوله: وأعوذ بك من شر ما ذرأ. . . إلخ] كذا فيما رأيت من النسخ ونسخة التحقيق، وأعوذ بالله. . . إلخ فلا التفات ويأتي على كلام شارحنا التفات حيث أتى بضمير غيبة بدل كاف الخطاب حيث قال: «وأعوذ بك من شر ما ذرأ» ، إن قرأته بالبناء للفاعل. [قوله: أي خلق في الأرض] أي خلق على وجهها، وقوله: ومن شر ما يخرج منها أي مما خلق في بطنها، وقوله: وأذية عطف تفسير

Mas'alah: What is the recommended supplication upon entering one's home?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1076)

(ويستحب لمن دخل منزله) مثلا (أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله) بعد ما يسلم إن كان ثم أحد، وإن لم يكن أحد يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان حرزا لمنزله قال الله تعالى: {ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله} [الكهف: 39]

Mas'alah: Is it permissible for a student to recite Quran while walking to the market?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1078)

وقد قيل إن ذلك) أي قراءة الماشي إلى السوق (للمتعلم واسع) أي جائز)

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1082)

و) كذا لا بأس (بالتعوذ) ق: هو مستحب لقوله تعالى {فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] وقوله تعالى {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} [آل عمران: 36] وفي مسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اشتكى يقرأ على

نفسه بالمعوذات وينفث في يديه ويمسح بهما ما بلغ من جسده»)

Mas'alah: What are the permissible uses of astrology in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1087)

أحدهما (ما يستدل به على) معرفة سمت (القبلة و) ثانيهما: ما يستدل به على معرفة (أجزاء الليل) ما مضى وما بقي، ويبقى قسم ثالث جائز ذكره عبد الوهاب وغيره وهو النظر فيما يهتدى به في السير لقوله تعالى {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} [الأنعام: 97] وأما ما سوى ذلك ما يدعيه المنجمون من الأحكام وما يحدث من التأثيرات في العالم فشيء لا يساوي استماعه، فقول الشيخ (ويترك ما سوى ذلك) ليس على إطلاقه بل نقول يريد إلا ما يهتدى به

Mas'alah: What is the ruling on placing the hand over the mouth when yawning?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1090)

ومن تثاءب) بالمد والهمز إذا فتح فاه (فليضع يده) اليمنى ظاهرها أو باطنها (على فيه) أو ظاهر اليسرى استحبابا على فيه، فإذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثا إن كان في غير صلاة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-hamdu lillah' when sneezing inside and outside prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1090)

ومن عطس) خارج الصلاة (فليقل الحمد لله) استحبابا وإن كان في الصلاة حمد الله في نفسه، ظاهره أنه يقتصر على هذا، وقيل: يزيد: رب العالمين على كل حال حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (وعلى من سمعه) أو سمع من سمعه (يحمد الله أن يقول له: [حاشية العدوي] الرؤيا نوع من ستة وأربعين نوعا من نزول الوحي لأنه كان يأتي على ضروب [قوله: ونصف سنة] قال ابن بطال: هذا بعيد من وجهين أحدهما أنه اختلف في قدر المدة التي بعد البعثة، والثاني: أنه يبقى سبعين جزءا لا معنى له. وقال الخطابي: هذا وإن كان وجها يحتمله قسمة الحساب والعدد، فأول ما يجب على قائله أن يثبت ما ادعاه جزءا ولم نسمع فيه أثرا ولا ذكر مدعيه خبرا فكأنه على سبيل الظن، والظن لا يغني من الحق شيئا، وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا حجته كأعداد الركعات وأيام الصيام فإنا لا نصل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها. [قوله: فليتفل] بضم الفاء وكسرها من باب قتل وضرب، اختلف في التفل والنفث فقيل معناهما واحد ولا يكونان إلا بريق، وقيل: يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وهو غير مناسب هنا لأن المطلوب طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره، فالمعنى فليتفل طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا. [قوله: عن يساره] لأنها محل الأقذار، وقيل مأوى الشياطين ولا تنافي. [قوله: ثلاثا] أي للتأكيد. [قوله: وفي رواية فليستعذ. . . إلخ] ظاهره أن الحديث على هذه الرواية «من رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليستعذ بالله من الشيطان» . . . إلخ فعليه ليس في تلك الرواية ذكر التفل، وقد ذكر في شرح الموطأ روايات ثلاثا وكذا في التحقيق وغيره ولم يذكر فيها تلك الرواية، نعم الرواية الأخيرة فيها موافقة لتلك الرواية

في بعض الألفاظ ونصها وفي رواية: «وإذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان وليتحول عن جنبه الذي كان عليه» ، فلعل الشارح تصرف في تلك الرواية على هذا الوجه فوقع الخلل. [قوله: وليتحول] حكمة التحول من الجانب الذي كان عليه التفاؤل بأن الله يبدل المكروه بالحسن، وينبغي له أن لا يعود لمنامه بعد استيقاظه لأنه إن عاد يعود له الشيطان. تنبيه: الاحتياط لمن رأى ما يحب كتم ما رآه إلا عن حبيب عالم بتأويل الرؤيا بخلاف من رأى المكروه فإن المطلوب منه بعد قيامه الصلاة والسكوت عن التحديث بما يراه كما في مسلم. [قوله: بالمد والهمز] ولا يقال تثاوب بالواو كذا في كلام الجوهري. [قوله: إذا فتح فاه. . . إلخ] أي لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك، وإنما يكون ذلك من امتلاء المعدة ومن الشيطان، [قوله: أو ظاهر اليسرى] ولا يضع باطن اليسرى لأنها معدة لمباشرة الأقذار على أن اليد ليست شرطا كما قال تت بل المقصود سد الفم لأن الشيطان يدخل فيه. [قوله: نفث ثلاثا] تقدم تعريف النفث [قوله: إن كان في غير صلاة] وأما إن كان في صلاة فيشرع في القراءة من غير نفث كما أنه لا ينفث في حال التثاؤب، ولما كان من الشيطان لم يتثاءب نبي [قوله: ومن عطس] بفتحات في الماضي وبفتح أو ضم العين في المضارع. [قوله: فليقل الحمد لله استحبابا] أي مسمعا لمن يقرب منه كي يشمته. [قوله: حمد الله في نفسه] أي في قلبه، وعن سحنون ولا في نفسه كذا ذكر هذا القول في التحقيق أي لأن ما هو فيه أهم بالاشتغال وهو الراجح فيما يظهر من بعض الشراح. [قوله: رب العالمين] أي مالك

يرحمك الله) إن كان مسلما وجوبا على الكفاية على ما صرح به ع، ونقل ج عن البيان أن الأشهر أنه فرض عين ويدل له حديث البخاري «حقا على كل مسلم سمعه يقول له: يرحمك الله ويبلغ بالتشميت ثلاثا فإن زاد العاطس على الثلاث قال له: إنك مضنوك»

ومفهوم كلامه أنه إذا لم يحمد العاطس لا يشمت وهو كذلك (ويرد العاطس عليه) أي على من قال له: يرحمك الله: (يغفر الله لنا ولكم أو يقول) له (يهديكم الله ويصلح بالكم) والثاني أفضل لأن الهداية أفضل من المغفرة لأنها لا تكون إلا عن ذنب قاله عبد الوهاب)

Mas'alah: What is the ruling on carrying a mushaf or tafsir with luggage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=150)

ولو مصحفا كاملا هو كذلك على أحد القولين. ومثل ذلك حمله بأمتعة قصدت بالحمل، كصندوق ونحوه فيه مصحف أو جزء وقد حمله في سفر أو غيره. فإن قصد المصحف فقط أو قصدا معا، منع إذا كان قصد المصحف ذاتيا لا بالتبع للأمتعة، وإلا جاز كما هو ظاهر. وكذا حمل التفسير ومسه لا يحرم لأنه لا يسمى مصحفا عرفا.

فقوله: [فيصلي] تشبيه في الجواز المستفاد في الاستثناء. ويجوز حمل الأمتعة المقصود حملها ولو لكافر.

Mas'alah: What is the ruling on sitting cross-legged in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=358)

قوله: [وتربع ندبا] : أي سواء كان مستقلا أو مستندا.

Mas'alah: What is the ruling on leaning during recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=359)

(وإلا) يسقط على تقدير زواله أو كان استناده في السورة (كره) استناده ولا بطلان.
فلو جلس حال قراءة السورة بطلت للإخلال بهيئة الصلاة لا لترك ركن.

Mas'alah: What is the ruling on continuing remembrance after Fajr prayer until sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=408)

(و) ندب (التمادي في الذكر إثر صلاة الصبح للطلوع) أي طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Ayat al-Kursi and al-Ikhlas after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=408)

(و) ندب (آية الكرسي) أي قراءتها (والإخلاص) .

Mas'alah: What are the recommended remembrances after prayer including tasbih, tahmid, and takbir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=408)

(والتسبيح) : أي قوله سبحان الله (والتحميد) : أي قوله الحمد لله (والتكبير) : أي قوله الله أكبر (ثلاثا وثلاثين) لكل مما ذكر، (وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) [حاشية الصاوي] والسر في نوافل الليل خلاف الأولى، وإن لم يكن الجهر مشوشا. وتأكد الجهر بالوتر ولو صلاه بعد الفجر. قوله: [وندب التمادي في الذكر] : أي بجميع أنواعه فإذا حلت النافلة يصلي ركعتين كما في الحديث: «من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين» قال في الأصل: كرره - عليه الصلاة والسلام - ثلاثا؛ فلا ينبغي لعاقل فوات هذا الفضل العظيم. ولكنها الأهواء عمت فأعمت.

بإسقاط يحيي ويميت على الرواية الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with a melodious voice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=420)

(و) كره (قراءة بتلحين) أي تطريب. [حاشية الصاوي] رفعه منه. إلا أنه يلزمه السجود بعد السلام في الحالتين الأخيرتين، ولا سجود عليه في الحالة الأولى. قوله: [وكره سجود شكر] : وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر: «أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر فسر به فخر ساجدا» رواه الترمذي ووجه المشهور العمل. قوله: [بخلاف الصلاة] : أي للشكر والزلزلة فمندوبة. قوله: [وكره قراءة بتلحين] : وأجازها الشافعي واستحسنها ابن العربي وكثير من فقهاء الأمصار، لأن سماعه بالألحان يزيد

غبطة بالقرآن، وإيمانا ويكسب القلب خشية ويدل له قوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم

Mas'alah: What is the ruling on group recitation of the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=421)

(و) كره (قراءة جماعة) يجتمعون فيقرءون شيئا من القرآن معا نحو سورة يس. ومحل الكراهة (إذا لم تخرج) القراءة (عن حدها) الشرعي في المسألتين وإلا حرمت وهذا القيد زدناه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran aloud in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=421)

(و) كره (جهر بها) : أي بقراءة القرآن (بمسجد) لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين مع مظنة الرياء

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation in the mosque and removing the reciter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=421)

(وأقيم القارئ) جهرا (به) : أي بالمسجد من القيام لا الإمامة، أي أنه ينهى عن القراءة فيه جهرا، ويخرج من المسجد إذا لم يظهر منه الامتثال، (إن قصد) بقراءته (الدوام) : أي دوام القراءة كالذي يتعرض بقراءته لسؤال الناس. [حاشية الصاوي] يتغن بالقرآن» وقوله «زينوا القرآن بأصواتكم» وأجيب على مشهور المذهب عن الأول: بأن المراد بالتغني الاستغناء وعن الثاني: بأنه مقلوب. قوله: [يجتمعون فيقرءون] : إنما كرهت على هذا الوجه لأنه خلاف ما عليه العمل ولأنه مظنة التخليط وعدم إصغاء بعضهم لبعض، وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلا، وآخر ما يليه وهكذا فنقل عن مالك جوازها قال بن وهو الصواب. قوله: [وأقيم القارئ] إلخ: يعني أن القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره يقام ندبا، ولو كان فقيرا محتاجا بشروط ثلاثة: أن تكون قراءته جهرا، وداوم على ذلك ولم يشترط ذلك واقف لأنه يجب اتباع شرطه ولو كره. وأما قراءة العلم في المساجد فمن السنة القديمة، ولا يرفع المدرس في المسجد صوته فوق الحاجة لقول مالك: وما للعلم ورفع الصوت؟ وأما قراءة القرآن على الأبواب وفي الطرق قصدا لطلب الدنيا، فحرام، لا يجوز الإعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الإعانة على المحرم ولا سيما في مواضع الأقذار، فكادت أن تكون كفرا والرضا بها من أولي الأمر ضلال مبين.

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=439)

(و) كرهت (صلاة) ولو لفذ (بين الأساطين) جمع أسطوانة وهي العمود.

Mas'alah: What is the ruling on a non-needy person supplicating for a needy person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=539)

و) ندب (دعاء غير المحتاج لمحتاج) لأنه من التعاون على البر والتقوى.)

Mas'alah: What is the ruling on enjoining good and forbidding evil?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2905)

والنهي عن المنكر) : أي يجب كفاية أو عينا على ما تقدم، فمن [حاشية الصاوي] عباده وهم الذين قال فيهم: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان} [الحجر: 42] ويقال لهم عباد العبودية. [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] قوله: [ثم إن كان بالقلب ففرض عين] : أي على كل مكلف؛ لأن بغض المخالفات وحب الطاعات من أصل الإيمان قال تعالى: {ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم} [الحجرات: 7] الآية وصفة تغيير القلب إذا رأى منكرا أن يقول لو كنت أقدر على تغييره لغيرته، وإذا رأى معروفا ضاع. يقول في نفسه لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت به، وقدم الأمر بالمعروف؛ لأن الله قدمه في آيات كثيرة منها قوله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} [آل عمران: 110] وأيضا أمر إبليس بالسجود لآدم أولا ونهى آدم بعده عن أكل الشجرة. قوله: [ففرض كفاية] : أي فمتى قام به البعض سقط. قوله: [ليشمل القياس] : أي هذا إذا كان الأمر صريحا بل ولو كان القياس على الأمر الصريح، فالأمر الصريح كبر الوالدين والمقيس كبر الأشياخ مثلا.

قوله: [مندوب على الراجح] : قال ابن بشير في كونه في المندوبات مندوبا أو واجبا قولان، والذي يظهر منهما أرجحية الندب كندب النهي في المكروه أفاده في حاشية الرسالة. قوله: [والنهي عن المنكر] إلخ: سمي بذلك إما؛ لأنه محدث لم تعرفه الملائكة أو لأن القلوب تنكره. قوله: [على ما تقدم] : أي ففي القلب عين وفي اليد أو اللسان كفاية إن تعدد.

Mas'alah: What is the ruling on honoring one's neighbor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2918)

(و) ينبغي للعبد (أن يكرم جاره) : اعلم أن الجار إلى أربعين دارا، [حاشية الصاوي] [بعض المندوبات الشرعية] قوله: [أن يعفو عمن ظلمه] إلخ: قال تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] وقال أيضا: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} [الشورى: 43] . قوله: [أمرني ربي] إلخ: أي ولقوله تعالى: {والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس} [آل عمران: 134] الآية الأصل عدم الخصوصية إلا لدليل ولم يقم دليل على خصوصيته - صلى الله عليه وسلم - بذلك. قوله: [وقد يعرض الوجوب لهذه الأشياء] : أي التي هي العفو عمن ظلمه ووصل من قطعه وإعطاء من حرمه. قوله: [إلى أربعين دارا] : أي من كل جهة.

والكرامة تكون فرض عين أو كفاية أو مندوبا ككف الأذى ودفع ضرر لقادر والبشرى في وجهه والإهداء له.

Mas'alah: What is the ruling on blowing on a book in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2926)

(كالكتاب) يكره النفخ فيه لشرفه كان فقها أو حديثا أو قرآنا وكان - صلى الله عليه وسلم - يترب الكتاب. ولكن اعترض ابن عمر على ابن أبي زيد: بأنه لم يثبت حديث يفيد النهي عن النفخ في الكتاب (اه) ولكن قد يقال ابن أبي زيد مطلع ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

Mas'alah: What are the rulings on initiating the greeting of salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2929)

فصل في بعض السنن سيذكر أنها كفاية (لداخل أو مار على غيره) أو راكب على ماش أو راكب فرس على راكب بغل أو جمل أو حمار وراكب البغل على راكب الحمار، لكن يخرج الكافر من عموم الغير، إذ يكره بدؤهم بالسلام فإن سلموا علينا بصيغتنا رددنا عليهم (السلام عليه) على الغير.

Mas'alah: What is the proper wording for the greeting of salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2929)

ثم بين صفة السلام الذي تتوقف السنة عليها بقوله: (بأن يقول) الرجل أو غيره: (السلام عليكم أو سلام عليكم) : أي عليكم السلام فلا بد من ميم الجمع ولو كان المسلم عليه أنثى واحدة، وإلا فلا يكون [حاشية الصاوي] [فصل في بعض السنن] فصل: قوله: [سيذكر أنها كفاية] : أي على المشهور. قوله: [لكن يخرج الكافر من عموم الغير] : مثله شابة ليست محرما وقاضي حاجة وسكران ومجنون ومن تعلم أنه لا يرد سلاما. قوله: [سلموا علينا بصيغتنا رددنا عليهم] : قال النفراوي ويبقى النظر لو سلم واحد ممن لا يسن السلام عليه هل يجب رد السلام أولا؟ ويظهر عدم وجوب رد سلامه فإذا علمت ذلك فقول الشارح رددنا عليهم أي لا على سبيل الوجوب، وإنما يندب لقوله تعالى: {وقولوا للناس حسنا} [البقرة: 83] . قوله: [كتب له ثلاثون حسنة] : أي فالأفضل الجمع. قوله: [فلا بد من ميم الجمع] : أي لأن مع المسلم عليه الحفظة وهم

Mas'alah: Is the definite article required in the initial greeting of salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2930)

آتيا بالسنة وأما تعريف سلام الابتداء ففيه خلاف جرى المصنف على أنه لا تتوقف عليه السنة وقال أبو الحسن: السلام في الابتداء لا يكون إلا معرفا قال شيخنا العدوي عليه سحائب الرحمة والرضوان: لأنه الوارد، خلافا لمن قال: يكفي أن يقول: سلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting of salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2930)

(ووجب) على المسلم عليه (الرد) على المسلم (بمثل ما قال) فعلى هذا لو اقتصر على عليكم السلام مع كون المسلم زاد لا يجوز ولكن قال شيخنا الذي يفيده التلقين الجواز، حيث قال إن زاد لفظ الرد على الابتداء أو نقص جاز ونحوه في المعونة

Mas'alah: Is initiating and returning salam a communal or individual obligation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2930)

(كفاية فيهما) : أي في الابتداء والرد على المشهور. وقيل: الابتداء فرض كفاية والرد فرض عين.

Mas'alah: What are the conditions for audibility and gestures in responding to salam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2930)

واعلم أنه لا بد من الإسماع عند الإمكان نعم إن كان المسلم أصم يرد عليه بالإشارة ما لم يفهم من اللفظ وإلا فيكون له اللفظ والإتيان بالواو في الرد أفضل على الراجح ويكفي الرد إن حذف ميم الجمع كما يكفي لو نطق فيه بصيغة الابتداء.

Mas'alah: Is it recommended for the responder to add to the salam greeting for blessing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2930)

(وندب للراد الزيادة للبركة) حيث اقتصر المسلم على أقل منها على ما قاله وهو المشهور من وجوب الرد مثل الابتداء، وأما على كلام التلقين فالندب ولو أتم المسلم بالبركة تأمل. [حاشية الصاوي] كجماعة من بني آدم. قوله: [لأنه الوارد] : أي وحينئذ فالمعتمد أنه لا بد من تعريف سلام الابتداء والإتيان بميم الجمع بخلاف رد السلام. قوله: [الرد على المسلم] إلخ: إنما وجب الرد لقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] . قوله: [نعم إن كان المسلم أصم] : مثله البعيد. قوله: [يرد عليه بالإشارة] : الباء للمصاحبة أي يرد عليه باللفظ مصاحبا للإشارة لا أنه يرد بالإشارة فقط. قوله: [وأما على كلام التلقين] : أي من جواز النقص في الرد وتقدم عن الشيخ العدوي ما يفيد اعتماده.

(والمصافحة) مندوبة على المشهور. وقيل: مكروهة، وهو وضع أحد الملاقين بطن كفه على بطن كف الآخر إلى آخر السلام أو الكلام لقوله - صلى الله عليه وسلم: «تصافحوا يذهب الغل عنكم، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» قوله: - صلى الله عليه وسلم: "يذهب" مجذوم في جواب الأمر حرك بالكسر تخلصا "والغل" بكسر الغين: الحقد، فاعل "يذهب" و "تهادوا" بفتح الدال و "الشحناء" بالمد. ويكره خطف اليد بسرعة كما يكره تقبيل يد نفسه بعد المصافحة وتقبيل يد صاحبه حينها على ما يأتي في المصنف ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة ولو متجالة؛ لأن المباح الرؤية فقط، ولا المسلم الكافر إلا لضرورة. (لا) تندب (المعانقة) بل تكره عند مالك وهو المشهور؛ لأنه وإن ورد «أنه - صلى الله عليه وسلم - عانق سيدنا جعفرا حين قدم من السفر» - فعلة الكراهة [حاشية الصاوي] [المصافحة] قوله: [والمصافحة] : معطوف على

الزيادة وجعله الشارح مبتدأ خبره محذوف، وهو لا دليل عليه في الكلام. قوله: [لقوله - صلى الله عليه وسلم - تصافحوا] إلخ: أي ولخبر: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» . قوله: [والشحناء بالمد] : أي وهي البغضاء. قوله: [ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة] : أي الأجنبية وإنما المستحسن المصافحة بين المرأتين لا بين رجل وامرأة أجنبية، والدليل على حسن المصافحة ما تقدم وقوله - صلى الله عليه وسلم - لمن قال له: «يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال: لا. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: أفيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم» قال النفراوي وأفتى بعض العلماء بجواز الانحناء إذا لم يصل لحد الركوع الشرعي. قوله: [جعفرا] : أي ابن عمه أخا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

من كون النفوس تنفر منها - منفية فيه - صلى الله عليه وسلم -. وقال سفيان بن عيينة وهو من كبار المجتهدين بجوازها ويشهد له قول الشعبي: "كان أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - إذا التقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر تعانقوا" وهذا يرد على المشهور؛ لأن العمل حجة لكن المعتمد ما تقدم. (و) لا يندب (تقبيل اليد) بل يكره. والمراد: يد الغير، وأما يد نفسه فليس الشأن فعل ذلك، وإن وقع فيكره. ومحل كراهة تقبيل اليد إن كان المقبل مسلما فلو قبل يدك كافر فلا كراهة. (إلا لمن ترجى بركته) وعليه محمل ما صح «أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتدروا يديه ورجليه» وروي أن سعد بن مالك قبل يده - صلى الله عليه وسلم - (من والد وشيخ وصالح) فلا يكره بل يطلب وحكم غير اليد من الأعضاء كالرأس والكتف والقدم كاليد نهيا وطلبا وقال سيدي أحمد زروق نفعنا الله به: وعمل الناس على الجواز لمن يتواضع له ويطلب إبراره. (والاستئذان واجب) بالإجماع لقوله تعالى: [حاشية الصاوي] قوله: [لأن العمل حجة] : قد يقال إن مالكا رأى أن عمل أهل

المدينة على عدم فعلها. قوله: [وروي أن سعد بن مالك قبل يده] : أي وروي أيضا: «أن أعرابيا قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أرني آية. فقال: اذهب إلى تلك الشجرة وقل لها النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعوك فتحركت يمينا وشمالا وأقبلت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي تقول السلام عليك يا رسول الله فقال له: قل لها ارجعي. فقال لها ارجعي فرجعت كما كانت فقبل الأعرابي يده ورجله - صلى الله عليه وسلم -» . قوله: [لمن يتواضع له ويطلب إبراره] : أي لأن في ترك ذلك مقاطعة وشحناء خصوصا في زماننا هذا. [الاستئذان] قوله: [واجب بالإجماع] : أي على مريد الدخول ووجوب الفرائض دل عليه الكتاب والسنة كما أفاده الشارح.

{وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] «ولقوله - صلى الله عليه وسلم - لرجل، قال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ قال - صلى الله عليه وسلم: نعم قال: إني معها في البيت. فقال - صلى الله عليه وسلم: استأذنها قال: إني خادمها. فقال - صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟»

Mas'alah: What is the ruling on sneezing and responding to it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2935)

(وندب للعاطس) حيث لم يكن في الصلاة (حمد الله) : أي قوله: الحمد لله، فقط على المعتمد وقيل: يزيد "رب العالمين" كفعل ابن مسعود وقيل: يزيد "على كل حال" كفعل ابن عمر. وقيل يقول: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كفعل غيرهما. (و) يجب

على من سمع العاطس المسلم - كفاية - حيث لم يكن المشمت في الصلاة ولم يكن العاطس امرأة يخشى من كلامها الفتنة وإلا فلا تشميت - (تشميته بيرحمك الله) بدون ميم الجمع، فإن كان العاطس كافرا قال له هداك الله (إن سمعه) : أي سمعه يحمد الله أو سمع شخصا يشمته، لكون ذلك الشخص سمع حمده، لكن يقال حيث شمته الغير سقط فرض الكفاية؟ نعم، على قول [حاشية الصاوي] والأصل فيه التحريم. قوله: [ويطلب من المريض] : أي على سبيل الوجوب في الواجب والندب في المندوب ويكون على حسب الطاقة. قوله: [ولا يخرج في كلامه] : أي عن الحدود الشرعية بالكلمات المستقبحة شرعا. قوله: [ولا يتوكل على طبيب عند الدواء] : أي بل يقصر توكله على الله والتداوي لا ينافي ذلك؛ لأن الكل من عند الله. [ما ينبغي للعاطس] قوله: [حيث لم يكن في الصلاة] : أي وأما لو كان فيها فيكره له ذلك مع صحة الصلاة. قوله: [حيث لم يكن المشمت في الصلاة] : أي فإن كان فيها وشمت غيره بطلت إن كان متعمدا عالما أنه في الصلاة وإلا سجد للسهو. قوله: [تشميته] : أي ولو تسبب في العطاس.

صاحب البيان إن التشميت فرض عين ويشهد له قوله - صلى الله عليه وسلم: «حقا على كل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله» فإن لم يسمعه إلخ فلا يطلب التشميت نعم يندب له أن يذكره كما قال. (وتذكيره إن نسي) العاطس الحمد لله، واعلم أنه إن عطس فوق ثلاث سقط طلب التشميت ويقول له: أنت مضنوك، أي مزكوم عافاك الله، وهذا إن توالى الزائد وإلا فيشمت.

Mas'alah: How should one respond to a sneeze?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2936)]

(ويندب) للعاطس (رده بيغفر الله لنا ولكم) بميم الجمع لأن الملائكة تشمت (أو) يرد بقوله: (يهديكم الله ويصلح بالكم) حالكم والأولى الجمع. لا يقال الدعاء بالهداية للمؤمن من تحصيل الحاصل؛ لأنا نقول المراد بالهداية لتفاصيل الإيمان وقد أمر الله بطلبها في كل ركعة من الصلاة {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] (اه ملخصا) شيخنا العدوي - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on yawning and how should one handle it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2936)

(وندب لمتثائب) بالمثلثة وبالمد والهمز لا بالواو أي لمن فتح فاه بسبب البخارات المجتمعة من الأكل الكثير ومن الشيطان للكسل ولذا لم يتثاءب نبي. (وضع يد) يمنى أو ظهر اليسرى أو أي شيء يمنع دخول الشيطان في فيه وبعد التثاؤب يتفل بريق خفيف ثلاثا إن كان في غير الصلاة (ولا يعوي كالكلب) لأنه فعل قبيح عرفا.

Mas'alah: What are the recommended supplications for entering and leaving the home?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2938)

(و) يندب (التعوذ في جميع الأحوال) كعند دخول المنزل يقول: بسم الله ما شاء الله، وعند الخروج كما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول عند خروجه من المنزل: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل

أو يجهل علي» وروي إذا قال عند خروجه «بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال كفيت وهديت ووقيت فتنفر عنه الشياطين» الحديث.

Mas'alah: What is the recommended supplication and posture before sleeping?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2938)

(ولا سيما عند النوم) فقد كان - صلى الله عليه وسلم - عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن بعد أن يضطجع على شقه الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول: «اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي

Mas'alah: What is the ruling on using ruqyah with Allah's names and the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2939)

(ويجوز الرقى) جمع رقية وتكون (بأسماء الله) وبأسماء النبي - صلى الله عليه وسلم - والصالحين (وبالقرآن) ويتحرى ما يناسب وإن كان القرآن كله شفاء على أن من في قوله تعالى {وننزل من القرآن} [الإسراء: 82] للبيان (وقد ورد) الرقى بأسماء الله، كما في الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يعوذ أهل بيته بيده اليمنى

ويقول: [حاشية الصاوي] قوله: «فاغفر لي ما قدمت وما أخرت» : تعليم منه – عليه الصلاة والسلام – لأمته لعصمته من الذنوب وهذا أحسن ما يحمل عليه الحديث، وهذا الدعاء مجموع من عدة أحاديث مع زيادة ونقص غير مخلين. [حكم الرقي] قوله: [ويجوز الرقى] : عبر بالجواز ردا على من توهم المنع واستدل بالحديث الآتي وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا» إلخ ويأتي الجواب عنه. قوله: [ويتحرى ما يناسب] : أي والأولى تحري الآيات والسور التي ورد استعمالها في التعوذات والرقى. قوله: [على أن من] إلخ: أي وهو المعتمد فأي آية من كلام الله شفاء ولو اشتملت على ذم؛ لأن شفاءها من حيث تنزلها من الله. قوله: [كما في الصحيحين] : أي وفي صحيح مسلم أيضا عن عثمان بن العاص: «أنه شكا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر. قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان من الألم فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم» (اهـ) وكأن المصنف يقول هذا إذا رقى نفسه فإن رقى غيره قال أعيذه أو أعيذها بعزة الله وقدرته من شر ما يجد ويحاذر.

«اللهم رب الناس أذهب الباس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما» وأقر – صلى الله عليه وسلم – من رقى بالفاتحة وقال: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» «وكان – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتكى يقرأ على نفسه الإخلاص والمعوذتين وينفث في يديه ويمسح بهما ما استطاع من جسده» .

Mas'alah: What are the recommended actions after seeing a bad dream?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2945)

من باب قتل وبكسرها من باب ضرب، والتفل نفث بريق (على) جهة (يساره) لأنها جهة الأقذار والشيطان فكأنه يطرده بتحقير ويكرر التفل (ثلاثا) للتأكيد في طرد الشيطان (وليقل) ندبا: (اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت) في منامي أن يضر بي في ديني ودنياي (وليتحول) ندبا (على شقه الآخر) تفاؤلا بأن الله يبدل المكروه بالحسن وينبغي له أن لا ينام بل يقوم للدعاء والصلاة. (ولا ينبغي قصها) أي الرؤية التي فيها مكروه ولو على حبيب.

Mas'alah: What is the best form of dhikr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2961)

(وأفضله: لا إله إلا الله) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله» وقال - صلى الله عليه وسلم: «لكل شيء مصقلة، ومصقلة القلب الذكر، وأفضل الذكر لا إله إلا الله»

Mas'alah: What is the ruling on melodious recitation (talhin) of the Quran?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1679)

أما المأمور به فكالتلفظ بالشهادتين، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والذكر والدعاء، والتسبيح والتهليل، وقراءة القرآن على الوجه المشروع، فأما التلحين فلا

يجوز.

Mas'alah: How should Quranic recitation be performed according to Qadi Abu Muhammad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1679)

قال القاضي أبو محمد: "والمشروع في قراءة القرآن أن ينزهه عن الألحان المطربة المشبهة للأغاني، إعظاما له، وتنزيها عن الأغاني والمناكر، ولأن ثمرة قراءته الخشية لله (عز وجل) ، وتجديد التوبة عند سماع مواعظه، والاعتبار ببراهينه وقصصه ومثاله، والشوق إلى وعده، والخوف والحذر من وعيده، وذلك ينافي تلحينه واعتقاد الإطراب بطيب سماعه. وينبغي تقسيم قراءته إلى تفخيم وإعظام فيما يليق بذلك منه، وإلى تحزين وترقيق على حسب المواعظ المقروءة والحال المقروء لها. وقد نبه الله سبحانه على هذا التقسيم بقوله تعالى: (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم ءايته زادتهم إيمانا) وبقوله: (أفلا يتدبرون القرءان) ، وقوله: [ليدبروا ءايته) وقوله: (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع) . ولأن الألحان إذا كرهت كانت في القرآن أولى" .

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating raw garlic, onion, or leek?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1685)

ومن أكل ثوما نيئا، فلا يقرب المساجد للنهي عن ذلك، وكذلك إن أكل البصل أو

الكراث، إن كان يؤذي مثله قياسا عليه "."

Mas'alah: What are the etiquettes of initiating and returning the greeting of peace?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1710)]

قال القاضي أبو محمد: "والابتداء بالسلام سنة، ورده آكد من ابتدائه" ، وتسليم الواحد من الجماعة يجزئ عنهم، ورد الواحد كذلك، ثم الراكب يسلم على الماضي، والقليل على لكثير، والصغير على الكبير، فأما الداخل على شخص أو المار عليه فإنه يسلم عليه كان راكبا أو راجلا، صغيرا أو كبيرا، واحدا أو أكثر، كان الشخص مستقرا أو سائرا.

Mas'alah: What is the ruling on greeting young women with salam?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1710)]

ولا يسلم على المرأة الشابة، ولا بأس بالسلام على المتجالة.

Mas'alah: What are the rulings on greeting non-Muslims, people engaged in sin, and innovators in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1710)]

وقال القاضي أبو محمد: "وإن رد عليه: السلام، بكسر السين، ونوى به موضوعه في اللغة، جاز" . وفي رواية أشهب: لا يسلم عليه، ولا يرد ..

وتأول ذلك على أن المراد به لا يرد عليهم بمثل ما يرد به على المسلمين. ومن بدأ ذميا لم يحتج إلى الاستقالةز ولا يسن السلام على المصلي، ويكره على من يقضي حاجته. ولا يسلم على أهل الأهواء، كأهل القدر من المعتزلة والروافض والخوارج وغيرهم. ولا يسلم على أهل الباطل واللهو حال تلبسهم به، بل يستحب هجرة جميعهم: أهل القدر وأهل الباطل على فعلهم، ردعا لهم، وزجرصا عما هم عليه، وغضبا لله سبحانه في مواصلة من هذه سبيله. وروى إباحة السلام على اللاعب بالشطرنج. وقال: هم مسلمون. ومن دخل منزله فليسلم على أهله. وإن دخل منزلا ليس فيه أحد فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit al-'atis) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1712)

القسم الثاني: تشميت العاطس، بالشين المعجمة وبالسين المهملة. وهو القول للعاط: يرحمك الله. وهو مستحب. وكذلك جوابه وهو قوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم. وإن جمع بينهما فهو أحسن. وقال القاضي أبو الوليد: "ظاهر المذهب وجوبه على الكفاية، كرد السلام. وقال ابن مزين: هو فرض على كل واحد ممن سمعه، ولا يجزئ أحد عن غيره." ويشمت العاطس حتى يحمد الله، لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: "من عطس فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله فلا

تشمتوه" . وليرفع صوته بالحمدلة، ليسمع فيشمت. ومن لم

يسمع منه الحمدلة، لكن سمع من هو أقرب إلى سماع صوته منه يشمته، فليشمته. (ومن عطس في الصلاة فلا يحمد الله إلا في نفسه. وقال سحنون: ولا في نفسه. وإذا عطس فحمد الله تعالى بحضرة جماعة فشمته أحدهم فقال القاضي أبو محمد: يجزئ ذلك عن بقيتهم، (كرد السلام) . وقد تقدم قول ابن مزين. ومن توالى عطاسه شمت إلى الثالثة، ولم يشمت فيما بعدها.

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite when approaching a land he intended to enter?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=200)

قال النووي: وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال:" "اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من" (1) كذا في (معالم السنن: 2/ 259) . (2) الأذكار للنووي: 201، باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده. وقال: رويناه في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن صهيب رضي الله عنه. وأخرجه الحاكم في (المستدرك: 1/ 446) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

شرها وشر ما جمعت فيها. اللهم ارزقنا حياها [1]، وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها، وأحبب صالحي أهلها إلينا "[2]." (1) الحيا (مقصور) : الخصب والمطر، يقال:

حياهم الله بحيا أي أغاثهم. ويقال: حيا الربيع: ما تحيا به الأرض من الغيث. (اللسان: حيا) . (2) كذا في (الأذكار: 202) ، باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=395)

ومنها: أنه لا يرفع صوته بالدعاء جدا [4]، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إنكم تدعون سميعا بصيرا "[5]." (1) الأنبياء: 90، ونصها: {فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين} . (2) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (الصحيح: 8/ 92، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل) . وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. (عارضة الأحوذي: 12/ 276) . (3) لم أهتد إلى تخريجه. (4) عد الغزالي من آداب الدعاء: خفض الصوت بين المخافتة والجهر. (الإحياء: 1/ 313) . (5) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكنا إذا =

Mas'alah: What is the ruling on beginning and ending supplication with salawat?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=398)

ومنها: أن يبتدئ بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في أول دعائه وفي

أوسطه، ويختم بالصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – [3]. (1) زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان البلوي ثم الأنصاري حليف بني العجلان، أبو أسامة، صحابي ممن شهد بدرا وصفين مع الإمام علي. كان فقيها مفسرا كثير الحديث. (الاستيعاب: 1/ 532، الإصابة: 1/ 542 رقم: 2876، التمهيد: 3/ 240، تهذيب التهذيب: 3/ 395). (2) أخرجه مالك في الموطإ، ما جاء في الدعاء. قال ابن عبد البر: إنه محفوظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف، ومثله لا يقال بالرأي. (التمهيد: 5/ 343، حديث: 51 لزيد بن أسلم) . وعن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من مؤمن ينصب وجهه لله عز وجل يسأله مسألة إلا أعطاه إياها: إما عجلها له في الدنيا، وإما ادخرها له في الآخرة، ما لم يعجل" . (شأن الدعاء للحافظ الخطابي: 13، وقال محققه: رواه أحمد في المسند: 2/ 448، والحاكم: 1/ 497 بسند صحيح ووافقه الذهبي). وانظر (فتح الباري: 11/ 140 – 141، الترغيب والترهيب: 2/ 478 – 479) . (3) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدحة ="

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for supplication?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=399)

ومنها: أن يكون في جلوسه على هيئة التشهد، فإنها الحالة المشروعة في أشرف العبادات، وهي الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on removing pebbles from the Prophet's mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=715)

ومنها: أن مالكا - رضي الله عنه - سئل عن الرجل يخرج من المسجد، (1) سيأتي تعليقنا على التبرك في الباب العشرين ص 729 والتعليق على عنوان الباب الدي جعلنا له العلامة *). (2) هذا نص فتوى لأحمد بن بكوت وردت في (المعيار: 1/ 330) وقد عقبها الونشريسي بفتوى أبي علي القوري وهي تمنع التبرك بتراب المقابر. يقول القوري: "التبرك في الحقيقة إنما هو باستعمال ما كانوا عليه من الأوصاف الدينية واستعمال الأمور الشرعية" . وهكذا يثبت اختلاف علماء المالكية في هذه البدعة، وبذلك تنتفي حجة تمالؤ أهل العلم على السكوت عنها. (3) ب: يشبه.

أعني مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيجد شيئا من حصى المسجد قد تعلق بوجهه أيلزمه رده إلى المسجد؟ فقال: لا يلزمه ذلك، وأرخص له في طرحه [1] فقال السائل: يا أبا عبد الله إنهم يقولون: إذا خرجت الحصاة من المسجد تصيح حتى ترد إلى المسجد؟ فقال له مالك: دعها تصيح حتى ينشق حلقها، فقال له: أولها حلق يا أبا عبد الله؟ قال: ومن أين تصيح؟ فألزمه بهذا الكلام إبطال ما ذكر من صياحها، ولم يفرق بين وجوده لذلك في الحرم أو بعد خروجه منه [2].

Mas'alah: What is the variant narration about the area between the chamber and the minbar?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=749)

وروي: (ما بين حجرتي ومنبري) [3]. (1) أخرجه مالك في الموطإ عن أبي سعيد الخدري بلفظ: (ما بين بيتي ومنبري ...) (المسوى: 1/ 124 - كتاب الصلاة، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، رقم 165،

التمهيد: 2/ 285) . وانظر (جامع الأصول: 9/ 329) . وقال ابن عبد البر: وروي: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. وقال: في تأويل ذلك قال قوم: معناه أن البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة في الجنة، وقال آخرون: هذا على المجاز - كأنهم يعنون أنه لما كان الجلوس هناك لتعيم الدين شبه الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها وأضيف إلى الجنة لأنها تقود إليها. (التمهيد: 2/ 257) . (2) رواية البخاري عن أبي هريرة: "ما بين بيتي ومنبري ..." (الصحيح: 2/ 57 كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر) . وقال الهيثمي: حديث أبي هريرة في الصحيح رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: 4/ 8) . (3) روى أحمد وأبو يعلى والبزار عن جابر بن عبد الله مرفوعا: "ما بين بيتي إلى =

Mas'alah: What is the best place for supererogatory and obligatory prayer in the Prophet's Mosque according to Malik?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=750)](#)

فإذا اختار الصلاة في الروضة فقال مالك: أفضل مواضع صلاة النافلة محرابه - صلى الله عليه وسلم -, وأفضل مواضع الفرض الصف الأول [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying next to the Rawdah?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=750)](#)

وقال في تحفة الزائر [3] لابن عساكر [4]: يصلي إلى جنب الروضة، انتهى. =

حجرتي روضة من رياض الجنة ". قال الهيثمي: وفيه علي بن زيد وفيه كلام، وقد وثق. (مجمع الزوائد: 4/ 8 - 9) قال القرطبي: الرواية الصحيحة (بيتي) ويروى (قبري) وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه. (فتح الباري: 3/ 70) ." (1) القرى: 731. (2) وفاء الوفاء: 1/ 368. (3) ر: وقال في التحفة. (4) عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي بن عساكر أبو اليمن، نزيل مكة، جاور بها أربعين سنة، وكان شيخ الحجاز في وقته، سمع من جده ومن الموفق ابن قدامة وجماعة بدمشق والقاهرة والإسكندرية وبغداد. له شعر حسن، وله تآليف منها كتابه المذكور أعلاه. ولد سنة 614. (ت) 686. ودفن بالبقيع. (الأعلام: 4/ 133 شذرات الذهب 5/ 395. العقد الثمين: 5/ 432 رقم 1813، فوات الوفيات 2/ 328 رقم 282، كحالة 5/ 236) .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the area between the grave and minbar is a garden of paradise?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=751)

ووجه ذلك الجمع بين فضيلتي الروضة عند المنبر؛ لأنهم قالوا: معنى قوله - صلى الله عليه وسلم: "روضة من رياض الجنة" أي العمل فيها يوصل إلى روضة من رياض الجنة، كقولهم: الجنة تحت ظلال السيوف، والجنة تحت أقدام الأمهات [1].

Mas'alah: What is the virtue of praying at the Pillar of the Emigrants in the Prophet's mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=752)

واختار بعضهم أن يصلي عند الإسطوانة المخلقة، وتعرف باسطوانة المهاجرين [1]؛ لأن أكابر الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يصلون إليها، ويجلسون حولها، وتسمى أسطوانة عائشة - رضي الله عنها - للحديث الذي روت فيها "أنها لو عرفها الناس لاضطربوا على الصلاة عندها بالسهمان" وهي التي أسرت بها إلى ابن أختها عبد الله بن الزبير رضي عنه فكان أكثر نوافله إليها [2].

Mas'alah: What is the proper wording for greeting the Prophet at his grave according to Malik?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=769)]

قال ابن عساكر: والذي بلغنا عن ابن عمر- رضي الله عنهما - وغيره من السلف الأولين الاختصار والإيجاز في السلام جدا. فعن مالك إمام أهل المدينة - وناهيك به خبرة بهذا الشأن - أنه قال في رواية ابن وهب عنه: يقول المسلم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وقد تقدم ذلك [4].

Mas'alah: How does sending blessings upon the Prophet at his grave compare to doing so in prayer?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=770)]

مسألة: والصلاة والسلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - كالصلاة والسلام عليه في الصلاة في (1) أورده الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: 1/ 239) وقال: أخرجه ابن عساكر عن طريق محمد بن مروان عن الأعمش، ضعيف وليس بمحفوظ. وأورده السيوطي في الجامع الصغير برمز (هب) عن أبي هريرة. قال

المناوي: قال ابن حجر في الفتح: سنده جيد وهو غير جيد ... وقال ابن دحية: موضوع تفرد به محمد بن مروان السدي، قال: وكان كذابا، وأورده ابن الجوزي في الموضوع، وفي الميزان: ابن مروان السدي تركوه، واتهم بالكذب ثم أورد له هذا الخبر. (فيض القدير: 6/ 170 رقم 8812) . وهو في (الدرة الثمينة 86 أ، الباب 16 في ذكر فضل زيارة النبي - صلى الله عليه وسلم -) وانظر (شفاء السقام: 49 - 50) . (2) أورده السمهودي في (وفاء الوفاء: 4/ 1350) بهذا اللفظ، وقال: رواه جماعة عن أبي هريرة مرفوعا من طريق أبي عبد الرحمن محمد بن مروان السدي الصغير، وهو ضعيف. وانظر (شفاء السقام: 50 - 51) .

التشهد الأخير، والأحاديث الواردة في روايات الصلاة مشهورة، وقد تقدم ذكر طبقة منها [1] في السلام عليه - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on eating food in the Prophet's mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=775)

السابع: ما يفعله جهلة العوام [1] من أكل التمر الصيحاني وغيره في المسجد [2] وقد كثر هذا وصاروا يمتهنون المسجد الشريف ويأكلون ما يأكلونه في الأسواق من الأطعمة والفواكه والبقل وغير ذلك، وتكثر زبالة مآكلهم، وذلك بدعة شنيعة.

Mas'alah: What is recommended regarding completing a Quran recitation in the Prophet's mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=777)

وينبغي أن يختم في المسجد ختمة، لحديث ورد في ذلك [2]. وتقدم ذكر الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - في مسجده وحضرته [3].

Mas'alah: What is the recommended practice for visiting Masjid Quba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=826)

وقد ألف الناس في فضل قباء وزيارته تآليف منفردة [1]، فينبغي أن تتوضأ وتقصد زيارته للحديث السابق [2]، ولا تؤخر الوضوء حتى تأتي المسجد.

Mas'alah: What is the significance of the Mosque of the Two Qiblas?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=835)

ومنها مسجد القبلتين [1] وهو الذي صلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بأصحابه، فلما صلى ركعتين أمر أن يتوجه إلى الكعبة [2] فسمي لذلك مسجد القبلتين.

Mas'alah: What are the recommended verbal acts and etiquettes when listening to the Quran?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=531)

وأما الأقوال فكالتلفظ بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والذكر، والدعاء، والتسبيح، وقراءة القرآن على وجه منزه عن الألحان المطربة المشبهة للأغاني

إعظاما له وتفخيما، وتجديد التوبة عند سماع مواعظه والاعتبار ببراهنه وقصصه وأمثاله، والتشويق إلى وعده، والخوف من وعيده، وإظهار الرقة والحزن على حسب المواعظ المقروءة والحال المقروء لها لقوله تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن} ، ولقوله: {ليدبروا آياته} ، ولقوله: {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق} ، ودراسة العلوم النافعة في الدين، والحث على الخير من الصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس.

Mas'alah: What are the rulings on greeting, handshake, and embracing in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=538)

الثاني: المخالطة، ويشتمل على مأمورات ومنهيات، أما المأمورات فالسلام وينتهي فيه إلى البركات والابتداء به سنة، ورده آكد من ابتدائه، ويجزئ الواحد من الجماعة عنهم فيهما ويسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، والداخل على شخص والمار عليه، ويجوز على المتجالة بخلاف الشابة، والمصافحة حسنة لذهاب الغل، وكرهها مالك في رواية - رواها أشهب - وتكره المعانقة، وتقبيل اليد في السلام ولو من العبد ويزجره السيد عن ذلك إلا أن يكون العبد كافرا، ولا يبتدأ أهل الذمة به، ويرد عليهم إذا بدؤوا به من غير واو، وقيل بإثباتها عبد الوهاب: ويجوز بكسر السين من السلام وينوي به موضوعه لغة - الحجارة، وتأويل رواية أشهب في ترك السلام والرد يراد بها ألا يرد عليهم كما يرد به على المسلمين، وبادئ الذمي لا يحتاج إلى استقالة، ولا يسن على المصلي، ويكره على من يقضي حاجته، ولا يسلم على أهل القدر من المعتزلة والروافض والخوارج وغيرهم، ولا على أهل الأباطيل

واللهو حال تلبسهم به، أو المستحب هجرة الفريقين ردعا لهم وزجرا لهم عما هم عليه، وغضبا لله عز

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of responding to a sneeze in Maliki fiqh?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=538)]

قال الباجي: والمذهب وجوبه على الكفاية، وهل يجزئ الواحد عنهم كرد السلام

Mas'alah: What are the rulings on sneezing and responding to it?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=539)]

أو لا: قولان لعبد الوهاب وابن مزين، ولا يستحقه قبل الحمد وسماعها منه، ويرفع صوته بها ليسمع فيشمت، ومن عطس في الصلاة منع منها إلا في نفسه وقيل: مطلقا، ومن توالى عطاسه فلا يشمت بعد الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=586)]

[حكم المار بين يدي المصلي:] وأشار لبيان حكم المار بين يدي المصلي لغير سترة أو لها بقوله: وأثم مار لى مندوحة -أي: سعة- في ترك المرور بين يديه، بأن لا يجعل له سترة، أو لا ينحاز شيء يصلي إليه، لخبر: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه،

لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر" (1) . وفهم من قوله: (له مندوحة) أن من لا مندوحة له لا إثم عليه.

Mas'alah: What are the rulings on the praying person who exposes himself to passersby?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=586)

[حكم المصلي المتعرض:] وأثم مصل تعرض للمرور بين يديه، بأن يصلي لموضع العادة المرور فيه، وهو يجد عنه مندوحة، فمن لم يتعرض لا إثم عليه، فالصور أربع: - مار لا مندوحة له، ومصل تعرض، يأثم المصلي وحده. - مار لا مندوحة له، ومصل لم يتعرض، لا إثم على واحد منهما. - مار له مندوحة، ومصل تعرض، يأثمان. - مار له مندوحة، ومصل لم يتعرض، يأثم المار فقط. تنبيه ظاهر كلامه: أنه لا فرق بين مكة وغيرها، فقد سئل عن مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد: أترى أن يمنع فيها مثل ما يمنع في غيرها؟ (1) أخرجه مالك (1/ 154، رقم 362) ، وأحمد (4/ 169، رقم 17575) ، ومسلم (1/ 363، رقم 507) ، وأبو داود (1/ 186، رقم 701) ، والترمذي (2/ 158، رقم 336) ، وقال: حسن صحيح. والنسائي (2/ 66، رقم 756) ، وابن ماجه (1/ 304، رقم 945) .

Mas'alah: Does the ruling on passing in front of a praying person apply in Mecca?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=587)

قال: نعم، إني لأرى ذلك، كما إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة.

Mas'alah: What defines passing in front of a praying person and what is the ruling on repelling a passerby?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=587)

وانظر إلى بيان القدر الذي يكون به مارا بين يدي المصلي وسترته، وهل للمصلي أن يدرأه عند المرور؟ وحكم ما إذا درأه فمات، وقد قرب المصلي منها في الكبير.

Mas'alah: What is the evidence regarding raising the hands during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=593)

. . . . = ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا "الحديث، فلم يأمره برفع اليدين ولا من التكبير إلا بتكبيرة الإحرام وعلمه الفرائض في الصلاة وسنبين هذا فيما بعد أن شاء الله." فلا وجه لمن جعل صلاة من لم يرفع ناقصة ولا لمن أبطلها مع اختلاف الآثار في الرفع عن النبي عليه السلام، واختلاف الصحابة ومن بعدهم واختلاف أئمة الأمصار في ذلك، والفرائض لا تثبت إلا بما لا مدفع له ولا مطعن فيه. وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عند الجمهور وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه، وقد أوضحنا معاني هذا الباب وبسطناها في التمهيد والحمد لله. واختلفت الآثار عن النبي عليه السلام في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروي عنه أنه

كان يرفع يديه مدا فوق أذنيه مع رأسه روي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه. وروي عنه أنه كان يرفعها إلى صدره، وكلها آثار معروفة مشهورة وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا وفيه: "حذو منكبيه" وعليه جمهور التابعين وفقهاء الأمصار وأهل الحديث. 141 - وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه وفي غير الإحرام دون ذلك قليلا. وكل ذلك واسع حسن وابن عمر روى الحديث وهو أعلم بمخرجه وتأويله وكل ذلك معمول عند العلماء به "."

Mas'alah: What are the proofs from the Mudawwanah for not raising the hands during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=593)

وأدلة عدم الرفع من المدونة (1/ 166) هي: " [1] قال وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة قالا: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة." [2] قال وكيع: عن ابن أبي ليلى عن عيسى أخيه والحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعها حتى ينصرف. [3] قال وكيع: عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود. قال: وكان قد شهد معه صفين. [4] وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون في الأولى ثم لا يعودون وكان إبراهيم النخعي يفعله "."

Mas'alah: What does al-Zayla'i say about raising the hands during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=593)

وللحافظ جمال الدين الزيلعي تحقيق نفيس للمسألة، فأتى على ذكرها فقها وحديثا، وأجاب جوابا شافيا عما هو حاصل الآن بين الفريقين، فقال -رحمه الله تعالى- في =

. . . .

Mas'alah: What is the hadith of Ibn 'Umar about raising the hands during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=594)

الحديث التاسع والثلاثون: يوجد في بعض نسخ الهداية -للشافعي- ما روي عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، فإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه =

. . . . = من السجود.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer according to the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=595)

قال البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين: وروي عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في التكبيرة الأولى. قال ابن معين: إنما هو توهم لا أصل له، أو هو محمول على السهو، كبعض ما يسهو الرجل في صلاته، ولم يكن ابن عمر يدع ما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مع ما رواه عن ابن عمر مثل طاوس. وسالم. ونافع. ومحارب بن دثار. وأبي الزبير أنه كان يرفع يديه، فلو صحت رواية مجاهد لكانت رواية هؤلاء أولى، ثم أخرج روايات هؤلاء المذكورين: أن ابن عمر كان يرفع يديه في الصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer according to the hadith of Ibn Mas'ud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=596)

= كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة. انتهى. وفي لفظ: فكان يرفع يديه أول مرة، ثم لا يعود، قال الترمذي: حديث حسن. انتهى. وأخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان به. قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وعاصم بن كليب أخرج له مسلم، وعبد الرحمن بن الأسود أيضا أخرج له مسلم، وهو تابعي، وثقه ابن معين، وعلقمة، فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به.

انتهى.

Mas'alah: What are the objections to the hadith on raising hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=596)

واعترض على هذا الحديث بأمور: -منها ما رواه الترمذي بسنده عن ابن المبارك، قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة، وثبت حديث ابن عمر أنه رفع عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من الركعتين، ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في سننهما وذكره المنذري في مختصر السنن. ثم قال: وقال غير ابن المبارك: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة. انتهى. ومنها تضعيف عاصم بن كليب، نقل البيهقي في سننه عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال: عاصم بن كليب لم يخرج حديثه الصحيح، وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى، وهذه اللفظة، ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر. انتهى. والجواب؛ أما الأول: فقال الشيخ في الإمام: وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين، كما قدمناه. قال: وقول شيخنا أبي محمد المنذري: وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن من علقمة، فغير قادح أيضا، فإنه عن رجل مجهول، وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله، وإنما ذكره في كتاب الجرح والتعديل، فقال: وعبد الرحمن بن الأسود، دخل على عائشة، وهو صغير، ولم يسمع منها، وروى عن أبيه. وعلقمة، ولم يقل: إنه مرسل، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: إنه مات سنة تسع وتسعين، وكان سنه سن إبراهيم النخعي، فإذا كان سنه سن النخعي، فما المانع من سماعه عن علقمة، مع الاتفاق على سماع النخعي منه؟

! ومع هذا كله، فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق -في ترجمة عبد الرحمن هذا-، أنه سمع أباه. وعلقمة. انتهى. وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: ذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث وكيع لا يصح، والذي عندي أنه صحيح، وإنما المنكر فيه على وكيع زيادة: ثم لا يعود، وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لم يقلها، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود، وكذلك قال الدارقطني: إنه حديث صحيح، إلا =

. . . . = هذه اللفظة،

وكذلك قال أحمد بن حنبل. وغيره، وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين. انتهى. كلامه. قلت: قد تابع وكيعا على هذه اللفظة عبد الله بن المبارك، كما رواه النسائي، وقد قدمناه، وأيضا، فغير ابن القطان ينسب الوهم فيها لسفيان الثوري لا لوكيع، قال البخاري في كتابه -في رفع اليدين-: ويروى عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب، فذكره بسنده ومتنه، قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، فلم أجد فيه: ثم لم يعد. قال البخاري: وهذا أصح، لأن الكتاب أثبت عند أهل العلم. انتهى. فجعل الوهم فيه من سفيان، لأن ابن إدريس خالفه، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام فكبر، فرفع يديه، ثم لم يعد، فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- افتتح فرفع يديه، ثم ركع، فطبق، وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحمد ما روى الثوري. انتهى. فالبخاري. وأبو حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان. وابن القطان، وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع،

وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات، وأما الثاني: وهو تضعيف عاصم، فقد قدمنا أنه من رجال الصحيح، وأن ابن معين، قال فيه: ثقة، كما ذكره الشيخ في الإمام. قال الشيخ: وقول الحاكم: إن حديثه لم يخرج في الصحيح، فغير صحيح، فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن علي في الهدي، وحديثه عنه عن علي: نهاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أن أجعل خاتمي في هذه. والتي يليها، وغير ذلك، وأيضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وقال: هو على شرط الشيخين، وإن أراد بقوله: لم يخرج حديثه في الصحيح، أي: هذا الحديث، فليس ذلك بعلة، وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه المستدرك. انتهى.

Mas'alah: What is another chain of transmission for the hadith on not raising the hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=597)

طريق آخر للحديث أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في سننهما. وابن عدي في الكامل عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وأبي بكر. وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع، وهو الصواب. وقال البيهقي في سننه: وكذلك رواه حماد بن سلمة عن أبي سليمان عن إبراهيم عن =

. . . . = ابن مسعود مرسلا،

وهذه الرواية أخرجها البيهقي في الخلافيات بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع بعد ذلك. قال الحاكم: وهذا هو الصحيح، وإبراهيم لم ير ابن مسعود، والحديث منقطع، ومحمد بن جابر تكلم فيه أئمة الحديث، وأحسن ما قيل فيه: إنه يسرق الحديث من كلم من يذاكره، حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه. قال الشيخ: أما قوله: إنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره، فالعلم بهذه الكلية متعذر، وأما إن ذلك أحسن ما قيل فيه، فأحسن منه قول ابن عدي: كان إسحاق بن أبي إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه، وأوثق، وقد روى عنه من الكبار: أيوب. وابن عون. وهشام بن حسان. والثوري. وشعبة. ابن عيينة. وغيرهم، ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم، وقد خولف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه فهو ممن يكتب حديثه، وممن تكلم فيه البخاري، قال فيه: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ضعيف. انتهى.

Mas'alah: How do those who advocate raising the hands respond to the hadith of Ibn Mas'ud?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=598)

ومن الناس القائلين بالرفع من سلك في حديث ابن مسعود هذا مسلك البحث والمناظرة، فقال: يجوز أن يكون ابن مسعود نسي الرفع في غير التكبيرة الأولى، كما نسي في التطبيق. وغيره، واستبعد أصحابنا هذا مثل ابن مسعود، واحتجوا بحديث أخرجه الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار عن حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على إبراهيم النخعي فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين،

فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم-، يرفع يديه حين يفتتح، وإذا ركع، وإذا سجد، فقال إبراهيم: ما أرى أباه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إلا ذلك اليوم الواحد، فحفظ عنه ذلك، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه، إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ولفظه: أحفظ وائل، ونسي ابن مسعود؟ ! ورواه الطحاوي في شرح الآثار، وزاد فيه: فإن كان رآه مرة يرفع، فقد رآه خمسين مرة لا يرفع. انتهى. ذكر هذا الكلام كله ابن الجوزي في التحقيق. قال صاحب التنقيح: قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق، هذه علة لا يساوى سماعها، لأن رفع اليدين قد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم الصحابة والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه، كالتطبيق، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في =

. . . . = السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي -صلى الله عليه وسلم-: " {وما خلق الذكر والأنثى (3) } " ، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين.

Mas'alah: What did al-Bukhari say about the hadith of Wail ibn Hujr regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=599)

وقال البخاري في كتابه -في رفع اليدين-: كلام إبراهيم هذا ظن منه، لا يرفع به رواية وائل، بل أخبر أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم، كما بينه زائدة، فقال: حدثنا عاصم ثنا أبي عن وائل بن حجر أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي، فرفع يديه في الركوع، وفي الرفع منه، قال: ثم أتيتهم بعد ذلك، فرأيت الناس في زمان برد، عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم من تحت الثياب. انتهى.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about preferring the hadith of Wail ibn Hujr on raising the hands?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=599)

وقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: الأولى أن يؤخذ بقول وائل، لأنه صحابي جليل، فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه، وخصوصا، وقد رواه معه عدد كثير. انتهى.

Mas'alah: What is the contradiction in Yazid ibn Abi Ziyad's narration on raising the hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=600)

الأمر الثاني: المعارضة برواية إبراهيم بن يسار عن سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد -بمكة- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، فظننتهم لقنوه، رواه الحاكم، ثم البيهقي عنه.

Mas'alah: What is another chain for the hadith of al-Bara' on raising the hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=600)

طريق آخر لحديث البراء، أخرجه أبو داود عن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف. انتهى.

Mas'alah: What is the hadith of al-Bara' ibn 'Azib on raising hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=601)

حديث البراء بن عازب: أنه -عليه السلام- كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود، لأنه يعرف بيزيد بن أبي زياد، وهو قد اضطرب فيه.

Mas'alah: What is the hadith about raising hands only in seven places?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=601)]

حديث آخر، حديث: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن" ، وقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the hadith about raising hands in bowing?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=601)]

قال: وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني: إن قوما يرفعون أيديهم في الركوع، وبعد =

= . . . .

Mas'alah: What did Ibn al-Jawzi say about fabricated hadith on raising hands in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=602)]

وكذلك رواه في كتاب التحقيق، ونقل في الكتابين عن ابن حبان أنه قال: مأمون هذا كان دجالا من الدجاجلة، قال ابن الجوزي: وما أبله من وضع هذه الأحاديث الباطلة لتقاوم بها الأحاديث الصحيحة، فقد روى الرفع من الصحابة جماعة كثيرون، وسمى ستة وعشرين رجلا، قال: ومن لم يكن الحديث صناعته لم ينكر عليه الاحتجاج

بالأباطيل. انتهى.

Mas'alah: What is the report from Umar ibn al-Khattab about raising hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=602)

الآثار في ذلك: روى الطحاوي، ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود.

Mas'alah: What did Ibrahim and al-Sha'bi do regarding raising hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=602)

قال: ورأيت إبراهيم. والشعبي يفعلان ذلك.

Mas'alah: What is al-Tahawi's argument that Umar only raised his hands at the first takbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=602)

قال الطحاوي: فهذا عمر لم يكن يرفع يديه أيضا إلا في التكبيرة الأولى، والحديث صحيح، فإن مداره على الحسن بن عياش، وهو ثقة حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين

عنه. انتهى.

Mas'alah: What is al-Hakim's objection to the narration about Umar raising his hands only once?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=602)

واعترضه الحاكم: بأن هذه رواية شاذة لا يقوم بها حجة، ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه، وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي به، ولم يذكر فيه: لم يعد، ثم رواه الحاكم، وعنه البيهقي بسنده عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان يرفع يديه في التكبير. انتهى.

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting narrations about raising the hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=602)

قال الشيخ: وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية لا من باب التضعيف، وأما قوله: إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه: لم يعد، فضعيف جدا، لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع، والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع، ولا تعارض بينهما، ولو كانا في محل واحد لم تعارض رواية من زاد برواية من ترك، والحسن بن عياش أبو محمد هو أخو أبي بكر بن عياش. =

= . . . .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer according to Ibn Mas'ud?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=603)]

أثر آخر أخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن إبراهيم النخعي، قال: كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات، إلا في الافتتاح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for the takbir of rising?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=604)]

والنهوض ليستا من صلب الصلاة، فألحقناهما بتكبيرة السجدتين، والله أعلم. انتهى. كلامه.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar on raising the hands during prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=604)]

أحاديث الخصوم: منها حديث ابن عمر أخرجه البخاري. ومسلم عن سالم عن أبيه، ولفظ البخاري: قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام في الصلاة رفع

يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، وحين يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود. انتهى.

Mas'alah: What is the hadith of Muslim on raising the hands during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=604)

ولفظ مسلم: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، وحين يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود. انتهى.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on raising hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=604)

قال الشيخ في الإمام: وقد جاء هذا الحديث مرفوعا من جهة حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ومن جهة إبراهيم بن طهمان عن أيوب السختياني عن نافع به مرفوعا أيضا، رواهما البيهقي في سننه. انتهى.

Mas'alah: What did al-Isma'ili say about the narration of raising hands?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=604)

قال الشيخ في الإمام: قال الإسماعيلي في كتابه: هكذا يقوله عبد الأعلى، وأومأ إلى أنه أخطأ، قالوا: خالفه ابن إدريس. وعبد الوهاب. والمعتمر عن عبيد الله عن نافع، فذكره من فعل ابن عمر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=609)

حديث آخر. أخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن يسار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا حميد عن أنس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع. قال الشيخ في الإمام: ورجاله رجال الصحيحين. قال: وقد رواه البيهقي في الخلافيات من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به، وزاد فيه: وإذا رفع رأسه من الركوع، ورواه البخاري في كتابه المفرد -في رفع اليدين- حدثنا محمد بن عبيد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب به: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه عند الركوع. انتهى. قال الطحاوي: وهم يضعفون هذا، ويقولون: تفرد برفعه عبد الوهاب، والحفاظ يوقفونه على أنس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=609)

حديث آخر، رواه أبو داود وابن ماجه أيضا عن إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد. انتهى. قال الطحاوي: وهذا لا يحتج به، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين. انتهى. وأخرجه أبو داود عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهري عن أبي بكر بن الحارث عن أبي هريرة مرفوعا، نحوه، وزاد فيه: وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك. قال الشيخ في الإمام: وهؤلاء كلهم رجال الصحيح، وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج، ذكره الدارقطني في علله، وكذلك تابعه صالح بن أبي الأخضر عن ابن جريج، رواه ابن أبي حاتم علله أيضا، لكن ضعف الدارقطني الأول، وأبو حاتم. قال الدارقطني: وقد خالفه عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع، وهو الصحيح، فقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه صالح بن أبي الأخضر عن أبي بكر بن الحارث، قال: صلى بنا أبو هريرة، فكان يرفع يديه إذا سجد، واذا نهض من الركعتين، وقال: إني أشبهكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين. انتهى. وله طريق آخر عند الدارقطني في العلل أخرجه عن عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم-. =

. . . . = قال الدارقطني: لم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه بلفظ التكبير، وليس فيه رفع اليدين، وهو الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=610)

حديث آخر، رواه ابن ماجه أيضا حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير: أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فعل مثل ذلك، ويقول: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل مثل ذلك. انتهى. قال الشيخ في الإمام، وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن الأثرم رواه عن أبي حذيفة به، فلم يذكر فيه: الرفع من الركوع. انتهى. وأخرجه البيهقي في الخلافيات عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير به، وفيه: إذا ركع. قال: هكذا، رواه ابن طهمان، وتابعه زياد بن سوقة، وهو حديث صحيح، رواته عن آخرهم ثقات. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=611)

قال الشيخ: وأيضا فهذه الرواية ترجع إلى مجهول، وهو الذي حدث الحكم من أصحاب طاوس، فإن كان روي من وجه آخر متصلا عن عمر، وإلا فالمجهول لا يقوم به الحجة، وهو ما أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن وهب: أخبرني حيوة بن

شريح الحضرمي عن أبي عيسى سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم، قال: بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إذ خرج عليهم عمر بن الخطاب، فقال: أقبلوا علي بوجهكم، أصلي بكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التي كان يصلي ويأمر بها، فقام مستقبل القبلة، ورفع يديه، حتى حاذى بهما منكبيه، ثم كبر، ثم ركع، وكذلك حين رفع، فقال للقوم: هكذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا. انتهى. قال الشيخ: ورجال إسناده معروفون، فسليمان بن كيسان أبو عيسى التميمي، ذكره ابن أبي حاتم، وسمى جماعة روى عنهم، وجماعة رووا عنه، ولم يعرف من حاله بشيء، وعبد الله بن القاسم مولى أبي بكر الصديق، ذكره أيضا، وذكر أنه روى عن ابن عمر. وابن عباس. وابن الزبير، وروى عنه جماعة، ولم يعرف من حاله أيضا بشيء. قال البخاري في كتابه في رفع اليدين: وكذلك يروى حديث الرفع عن جماعة من الصحابة: منهم أبو قتادة. وأبو أسيد الساعدي. ومحمد بن مسلمة البدري. وسهيل بن سعد الساعدي. وعبد الله بن عمر. وابن عباس. وأنس بن مالك. وأبو هريرة. وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعبد الله بن الزبير. ووائل بن حجر. ومالك بن الحويرث. وأبو موسى الأشعري. وأبو حميد الساعدي. انتهى. يعني أنهم رووه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث خلف بن أيوب البلخي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. انتهى. قال الدارقطني: هكذا قال: عن عمر، ولم يتابع عليه، قال الشيخ: وكان مراده لم يتابع عليه عن مالك، والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=611)

الآثار في ذلك: روى البخاري في كتابه المفرد -في رفع اليدين-: حدثني مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرفعون أيديهم في الصلاة. انتهى. =

. . . . = قال الشيخ في الإمام: ورواه أبو عمر بن عبد البر بإسناده إلى الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن معاذ. وابن أبي عدي. وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا، وإذا رفعوا، كأنها المراوح. انتهى. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحدا، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=612)

أثر آخر، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع من الركوع، ورواه يحيى بن بكير عن مالك، وفيه: وإذا ركع. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=612)

أثر آخر أخرجه البيهقي عن عبد الرزاق، قال: ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج، رأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وأخذ ابن جريج، صلاته عن عطاء بن أبي رباح، وأخذ عطاء صلاته من عبد الله بن الزبير، وأخذ ابن الزبير صلاته من أبي بكر الصديق. انتهى. وأخرجه عن أيوب السختياني عن عطاء بن أبي رباح نحوه، وقد تقدم، وقال: رواته ثقات.

Mas'alah: What is the ruling on things close to the limit in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=625)

ما قارب الشيء له حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on sadl and qabd in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=627)

(6) ومن الأدلة أيضا: كون السدل قال العلماء: إنه إما ندب أو مباح، وحين حاول أحد علماء الشافعية أن يقول: إنه مكروه رد عليه الآخرون بأن الإمام الشافعي في الأم قال: إنه لا بأس به لمن لا يعبث بيديه في الصلاة. وأما القبض ففيه مع قول الندب قول بالكراهة وقول بالمنع، فصار من الشبه التي يطلب تركها بالحديث المتفق عليه وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات. ". الحديث، وحرمته نقلها محمد السنوسي في كتابه (شفاء الصدر باري المسائل العشر)

وكذلك نقلها الحطاب وغيره عند الكلام على القبض في الصلاة.

Mas'alah: What does the hadith of Uqba ibn Amir say about qabd in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=628)

(8) ومن الأحاديث المماثلة له في الدلالة على عدم ذكر القبض بين مندوبات الصلاة: ما أخرجه أبو داود وصححه عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عامر فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقام في المسجد فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر ورافع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء، ففعل ذلك أيضا، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، ثم قال: هكذا رأيناه -صلى الله عليه وسلم- يصلي، فهذا حصر عند العلماء لم يبق بعده شيء دال على طلب القبض بصفته مندوبا لأن المندوبات جاءت بالتمام، فهو دال على أن آخر عمله -صلى الله عليه وسلم- تركه للقبض إن صح فعله له.

Mas'alah: What is the ruling on qabd (placing hands) in prayer and its similarity to iktitat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=628)

(9) ومن الأدلة كذلك: حديث النهي عن الاكتتاف في الصلاة، والقبض عندهم هو

الاكتتاف، والحديث أخرجه الإمام مسلم، ولفظه هو: أن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال لمن رآه يصلي ضافرا رأسه: لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ي يقول: "إن مثل هذا كمثل من يصلي وهو مكتوف" أهـ.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on qabd (placing hands) in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=628)]

وقال القرطبي (20/ 220) : "وأما ما روي عن علي –عليه السلام–: {فصل لربك وانحر (2) } قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة: خرجه الدارقطني (فقد أختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: لا توضع فريضة ولا نافلة لأن ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز في الفرض ولا يستحب في النفل، الثاني: لا يفعلها في الفريضة ويفعلها في النافلة استعانة لأنه موضع ترخص، الثالث: يفعلها في الفريضة والنافلة وهو الصحيح لأنه ثبت أن رسول الله (–صلى الله عليه وسلم–) وضع يده اليمنى على اليسرى من حديث وائل بن حجر وغيره قال ابن المنذر: وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وحكى ذلك عن الشافعي واستحب ذلك أصحاب الرأي، ورأت جماعة إرسال اليد. وممن روينا ذلك عنه ابن المنذر والحسن البصري وإبراهيم النخعي. قلت: وهو مروي أيضا عن مالك قال ابن عبد البر: إرسال اليدين ووضع اليمنى على الشمال كل ذلك من سنة الصلاة" .

Mas'alah: What does the author of Nasrat al-Qabd say about placing the hands in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=628)

ومن ذهب إلى ترجيح القبض صاحب كتاب نصرة القبض، ولأهمية ما فيه أذكره لك بنصه: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا: ="

= . . . .

Mas'alah: What is the introduction to the treatise on the ruling of qabd in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=629)

قال العلامة المحقق الفهامة المدقق ناصر السنة المحمدية وينبوع المعارف الربانية سيدي محمد بن أحمد بن المسناوي تغمده الله برحمته وأنالنا من بركاته آمين: الحمد لله الذي جعل العلما مصابيح الاهتدا وأباح لعباده [. . .] بمن شاء منهم والاقتدا والصلاة والسلام على سيدنا محمد المتبوع الحقيقي في الانتها كالابتدا وعلى آله وأصحابه الذين من تمسك بشيء من مذاهبهم القويمة فقد رشد واهتدى وبعد: فلما وقع في هذه الأعصار التي هطلت فيها سحايب الجهل على البوادي والأمصار إنكار القبض على من فعله من المالكية في صلاة الفرض وبولغ في التشنيع عليه حتى نسب إلي ما لا يحب أحد أن ينسب إليه رسمنا في ذلك هذا التقييد وذكرنا فيه من نصوص الأئمة ما ليس عليه مزيد وضمناه ثلاثة مباحث: الأولان منها توطئة للثالث ترجمناه برسالة نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض والله ولي الإعانه

والهادي إلى الصواب سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on qabd in supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=629)

المبحث الأول: في حكم القبض في صلاتي النفل والفرض:

Mas'alah: What are the four Maliki opinions on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=629)

اعلم أن قبض اليسرى باليمنى في قيام الصلاة وبدله مختلف فيه في مذهب مالك على أربعة أقوال مذكورة في مشاهير كتب أئمة مذهبه كمختصر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما: الاستحباب والكراهة والجواز والمنع، فأما القول باستحبابه في الفرض والنفل وترجيحهما فيه على الإرسال والسدل فهو قول مالك في الواضحة وسماع القرينين أيضا، واختاره غير واحد من المحققين كالإمام أبي الحسن اللخمي والحافظ أبي عمر بن عبد البر والقاضيين أبو بكر ابن العربي وأبي الوليد بن رشد وعده في مقدماته من فضائل الصلاة وتبعه القاضي عياض في قواعده، وكذا القرافي في كتاب الذخيرة صدر بأنه من الفضائل، ثم ذكر بعد ما فيه من الخلاف ومن اصطلاحه فيه تقديم المشهور على غيره كما نبه عليه في خطبته قال: وهو في الصحاح عنه -صلى الله عليه وسلم- ومثل ما للقرافي لابن جزي في قوانينه ونسبه عياض في الإكمال إلى الجمهور

وهو أيضا في الذخيرة للقرافي والميزان للشعراني. قول الأئمة الثلاثة الشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل وزاد ابن عبد البر في الاستذكار على نسبته لمن ذكر نسبته لسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وأبي جعفر الطبري وغيرهم من أئمة المذاهب قال القباب في شرح قواعد عياض: "قال اللخمي: إن القبض ثابت للحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في البخاري ومسلم ولأنها وقفة العبد الذليل لربه وحديث البخاري المشار إليه هو ما رواه في باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: عن عبد الله بن سلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال:" كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة "قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- قال ح [لعله يريد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى] : قوله:" كان =

. . . . = الناس يؤمرون ":

هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي -صلى الله عليه وسلم- كما سيأتي وقوله:" أبو حازم: لا أعلمه "، أي: سهل بن سعد" إلا ينمي ": بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم وفي رواية إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ببناء ينمي للمفعول وعليها قالها في أعلمه: ضمير شأن والحديث على هذا مرسل لأن أبا حازم لم يعين من نماه قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيري: رفعته وأسندته قال ابن حجر:" وفي اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: نميت فمراده يرفع ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو لم يقيد ". اهـ واعترض بعضهم هذا وقال: إنه معلول لأنه ظن أبي حازم قال ابن حجر: ورد أن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه الخبر لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن الصحابي في مقام الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله

قول عائشة:" كنا نؤمر بقضاء الصوم "فإنه محمول على أن الآمر بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-. وأطلق البيهقي في أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، والله أعلم. ثم قال ابن حجر:" فإن قيل: لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه إلى آخر الحديث فالجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم المرفوع ". اهـ. وحديث مسلم هو ما أخرجه في باب وضع اليمنى على الأخرى في الصلاة عن وائل بن حجر أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك فانظر لفظه فيه وقال المواق. ابن عرفة وروى القرينان:" يستحب، أي: القبض في الفريضة والنافلة "ابن رشد: وهو الأظهر لأن الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله"

Mas'alah: What did Ibn al-Arabi say about Malik's view on placing hands in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=630)

ونقل المواق أيضا عن ابن العربي أنه قال: "كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصلاة وقال: أنه ما سمع بشيء في قوله سبحانه: {فصل لربك وانحر (2) } ابن العربي: قد سمعنا وروينا محاسن والصحيح أن ذلك يفعل في الفريضة" . اهـ

Mas'alah: What is the preferred ruling when there is a difference of opinion on the legitimacy of an act in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=631)

ويرجح القبض أيضا نص الأئمة كما في المواق على أن ما اختلف في مشروعيته أرفع درجة من المباح، قال عز الدين بن عبد السلام الشافعي في قواعده: "إن كان الخلاف في المشروعية فالفعل أفضل" فما كرهه أحد الأئمة رآه غيره ففعله أفضل كرفع اليدين في التكبيرات قال: "وإنما قلنا هذا لأن الشرع يحتاط لفعل المندوبات كما يحتاط لفعل الواجبات" اهـ.

Mas'alah: Is the disagreement on prostrating on a turban a substantive difference or an interpretation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=650)

واختلف: هل هو خلاف أو هو تفسير؟

Mas'alah: What is the evidence for tasbih and clapping for men and women in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=709)

(2) قوله هذا يشبه الاحتجاج بالشاهد الأبتر؛ لأن تمام الحديث: "فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء" ، وفي لفظ أخرجه الشافعي (1/ 201، رقم 134) : "يا أيها الناس ما لكم حين نابكم فى صلاتكم شيء أخذتم فى التصفيق إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال. الحديث" ، وأخرجه البخاري (1/ 414، رقم 1177) بلفظ: "يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء فى الصلاة أخذتم فى التصفيق إنما التصفيق للنساء.

الحديث. ".

Mas'alah: What is the Maliki ruling on tasbih for women during prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=709)]

وما ذكره شارحنا هو للباجي وغيره، قال الباجي: "وقوله: من نابه شيء في حلاته فليسبح" هذا عام في الرجال والنساء؛ فإن من تقع على كل من يعقل من الذكور والإناث ولا خلاف في أن هذا حكم الرجال؛ فأما النساء فذهب مالك إلى أن حكم النساء التسبيح كالرجال، وقال الشافعي: إن حكم النساء إذا نابهن شيء التصفيق، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من نابه شيء في حلاته فليسبح" ، فإن قيل: فإن هذا الخبر إنما ورد بسبب القوم الذين صفقوا خلف أبي بكر فيجب أن يقصر عليهم. فالجواب: أن اللفظ عام مستقل بنفسه فلا يقصر على سببه، ولذلك لم يقصر حكم الظهار على سلمة بن صخر ولا آية اللعان على هلال بن أمية وحمل ذلك على عمومه وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما التصفيق للنساء" ليس على أن ذلك حكمهن ولكن على معنى العيب للفعل بإضافته إلى النساء كما يقال: كفران العشير من أفعال النساء إذا ثبت ذلك؛ فإن حكم التسبيح أن يقول سبحان الله؛ فإن قال: سبح سبح فقد قال سحنون في نوازله: أرجو أن يكون خفيفا وإنما كان القول: سبحان الله "."

Mas'alah: What is the scholarly consensus on tasbih and clapping for men and women in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,]

page=709)

لكن ابن بطال قال في شرحه صحيح البخاري (3/ 193) : "أجمع العلماء أن سنة الرجال إذا نابهم شيء فى الصلاة التسبيح، واختلفوا في حكم النساء، فذهبت طائفة إلى أن إذن المرأة فى الصلاة التصفيق، وإذن الرجل التسبيح على ظاهر الحديث، وروى عن النخعي، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور".

Mas'alah: What is the Maliki ruling on tasbih for women in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=709)

وقالت طائفة: التسبيح للرجال والنساء جميعا، هذا قول مالك، وتأول أصحابه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما التصفيق للنساء" أنه من شأنهن فى غير الصلاة، فهو على وجه الذم لذلك فلا تفعله في الصلاة امرأة ولا رجل.

Mas'alah: What is the difference of opinion within the Maliki school on women's tasbih in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=709)

وذكر ابن شعبان في كتابه: اختلف قول مالك في ذلك، فقال مرة؛ تسبح النساء ولا يصفقن؛ لأن الحديث جاء: "من نابه شيء في صلاته فليسبح" ، وقال مرة أخرى: =

Mas'alah: What is the ruling on the weakness of the hadith about clapping in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=711)

أو لضعف حديث التصفيق عنده (1) ، وإن صححه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing supplication individually?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=764)

وفهم من قوله: (اجتماع) جواز الانفراد بذلك، وهو قول الإمام: مقام الرجل في منزله أحب إلي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on raising the voice and hands during supplication?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1007)

قال محمد بن رشد: إنما كره رفع الصوت بالدعاء لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أرفقوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا" وقد روي أن قول الله -عز وجل-: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} نزلت في الدعاء. وأما رفع اليدين عند الدعاء فإنما أنكر الكثير منه مع رفع الصوت لأنه من فعل اليهود، وأما رفعهما إلى الله -عز وجل- عند الرغبة على وجه الاستكانة والطلب فإنه جائز محمود من فاعله،

وقد أجازه مالك في المدونة في مواضع الدعاء وفعله فيها، واستحب في صفته أن تكون ظهورهما إلى الوجه وبطونهما إلى الأرض، وقيل في قول الله -عز وجل-: {ويدعوننا رغبا ورهبا} إن الرغب بكون بطون الأكف إلى السماء، والرهب بكونها إلى الأرض، وقد وقع لمالك بعد هذا في رسم المحرم من هذا السماع أنه لا يعجبه رفع اليدين في الدعاء، ومعنى ذلك الإكثار منه في غير مواضع الدعاء حتى لا يختلف قوله، والله أعلم، وبه التوفيق ".

Mas'alah: What did Malik say about raising the hands in prayer and supplication?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1007)

- وفي البيان (374، وما بعدها) : "وسئل مالك عن رفع اليدين في الدعاء، قال: ما يعجبني ذلك، فقيل له: فرفع اليدين في الصلاة عن التكبير؟ فقال: لقد ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يفعل ذلك إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا ركع، وما هو بالأمر العام، كأنه لم يره من العمل المعمول به. فقيل له: فالإشارة بالأصبع في الصلاة؟ قال: ذلك حسن، ثم قال على أثر ذلك حجة لتضعيف رفع اليدين في الصلاة: إنه قد كان في أول الإسلام أنه من رقد قبل أن يطعم لم يطعم من الليل شيئا، فأنزل الله -عز وجل-: {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} فأكلوا بعد ذلك".

Mas'alah: How is the apparent contradiction in Malik's ruling on raising hands in supplication

resolved?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1007)

قال محمد بن رشد: كره مالك -رحمه الله-، رفع اليدين في الدعاء، وظاهره خلاف لما في المدونة، لأنه أجاز فيها رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام والمقامين عند الجمرتين على ما في كتاب الصلاة الأول منها، خلاف لما في الحج الأول من أنه يرفع يديه في المقامين عند الجرتين. ويحتمل أن تتأول هذه الرواية على أنه أراد الدعاء في غير مواطن الدعاء، فلا يكون خلافا لما في المدونة، وهو الأولى، وقد ذكرنا هذا المعنى في رسم شك في طوافه ".

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in supplication after prayer according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1007)

- وفي البيان: (17/ 132) : "قال مالك: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو فقيل له: أترى بذلك بأسا؟ قال لا أرى بذلك بأسا. "=

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in supplication after prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1008)

= قال الإمام القاضي: إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة

الصلاة نحو قوله في المدونة لأنه أجاز فيها رفع اليدين في الدعاء، في مواضع الدعاء، كالاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام، لأن ختمه الصلاة موضع للدعاء. واختلف قوله في المدونة في المقامين عند الجمرتين، فرآه في كتاب الصلاة من مواضع الدعاء ترفع الأيدي فيهما ولم يره في كتاب الحج الأول من مواضع الدعاء التي ترفع الأيدي فيها. وسئل في رسم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة عن رفع اليدين في الدعاء، فقال: ما يعجبني فظاهره خلاف لما في هذه الرواية ولما في المدونة وقد يحتمل أن يتأول ذلك على أنه إنما أراد الدعاء في غير مواضع الدعاء، ولذلك قال: إنه لا يعجبه رفع اليدين في ذلك "."

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in supplication?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1008)]

- وفي البيان: (17/ 173) : "وسئل عن رفع اليدين في الدعاء فكره ذلك." قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة. وقد مضى في الرسم الذي قبل هذا الكلام على هذا مستوفى فلا معنى لإعادته "."

Mas'alah: What is the ruling on adding extra acts of worship beyond what the Lawgiver specified?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1195)]

فائدة التحديد من الشارع فالزائد عليه بدعة مكروهة، كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين عقب الفريضة، ذكره القرافي في فروقه.

Mas'alah: What is the ruling on melodious recitation in takbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1565)

وكره التطريب، أي: التغني بالتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on looking around in prayer and its effect on testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3038)

[مسألة:] وترد بالتفاته في الصلاة؛ لدلالته على قلة اكتراثه بها، وأحرى من لا يقيم صلبه في ركوعها دون عذر، ولا سهو، ولو نافلة.

Mas'alah: What are the recommended remembrances after obligatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=303)

(ويستحب الذكر بأثر الصلوات) المفروضات من غير فصل بنافلة لما رواه أبو داود أن رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلسه وقال له لا تصل النافلة بأثر الفريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصبت يا ابن الخطاب

أصاب الله بك والذكر المذكور يكون بالألفاظ المسموعة من الشارع صلى الله عليه وسلم منها أنه (يسبح الله ثلاثا وثلاثين) تسبيحة (ويحمد الله ثلاثا وثلاثين) تحميدة

(ويكبر الله ثلاثا وثلاثين) تكبيرة (ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ع هذه الرواية هي الصحيحة بترك يحيي ويميت وليس ذلك في الحديث ويروى هنا له الملك وله الحمد يحيي ويميت انتهى وقدم التحميد على التكبير وعكس في باب السلام والاستئذان وإنما فعل ذلك لينبه على أنه وقع في الحديث كذلك ففي الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطأ مثل ما في باب السلام والاستئذان وظاهر كلامه أنه يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة لأنه أتى بالواو لا بثم واختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار أن يقولها مفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله أكبر كذلك وفي رواية لمسلم يكبر أربعا وثلاثين ويختم ذلك بلا إله إلا الله الخ

Mas'alah: What is recommended after Fajr prayer regarding remembrance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=304)

(ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء) ع يظهر من هذا أن الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء) قال بعضهم يعني بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكأنه يقول وهو الاستغفار الخ (إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها) والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم

صلى ركعتين كانت له

Mas'alah: What is the practice of the salaf regarding remembrance after Fajr?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=305)

حجة وعمرة تامة إلى غير ذلك من الأحاديث وعلى هذا مضى عمل السلف رضي الله عنهم كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى آخر وقتها

Mas'alah: Is the remembrance after prayer obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=305)

وقوله (وليس بواجب) مستغنى عنه بقوله يستحب

Mas'alah: What is the ruling on the imam making loud supplication after the obligatory prayers?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=337)

فائدة القرافي كره مالك رضي الله عنه وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء

عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الإمام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء

فيوشك أن تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصى ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه روي أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال لا لأني أخشى عليك أن تشمخ نفسك حتى تصل الثريا ويجري هذا المجرى لكل من نصب نفسه للدعاء لغيره اه

Mas'alah: How many rak'ahs did the Salaf pray in Qiyam Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=527)

قويت نيته) يعني نشطت نفسه (وحده) ولم يكسل وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل المساجد ولما فرغ من بيان المحل الذي يفعل فيه شرع يبين عدده فقال (وكان السلف الصالح) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (يقومون فيه) أي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (في المساجد بعشرين ركعة) وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد والعمل الآن عليه (ثم) بعد قيامهم بالعشرين ركعة (يوترون بثلاث) أي ثلاث ركعات (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) وقال أبو حنيفة لا يفصل وخير الشافعي بين الوصل والفصل (ثم صلوا) أي السلف غير السلف الأول في زمن عمر بن عبد العزيز (بعد ذلك) أي بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر (ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر) وهذا اختيار مالك في المدونة وعنه الذي يأخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة

Mas'alah: What is the ruling on reciting or listening to the Quran with melodious tones in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1260)

و) كذلك (لا يحل لك قراءة القرآن ولا سماعه باللحون) أي الأصوات (المرجعة) أي المطربة (كترجيع الغناء) بالمد أي المشبهة بالغناء والذي في المدونة وكره مالك قراءة القرآن بالألحان بعض الشيوخ انظر هل هو على بابه أو المراد به المنع فظاهر المختصر الأول)

Mas'alah: What additional supplication is recommended in the morning?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1320)

وروي) أنه يقول (مع ذلك) الدعاء المتقدم في الصباح (اللهم جعلني من أعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور) أي هدى (تهدي به أو رحمة) بمعنى نعمة (تنشرها) أي تظهرها (أو رزق) حلال (تبسطه) أي تكثره (أو ضر تكشفه) أي تزيله (أو ذنب) نهيت أنت أو رسولك عنه (تغفره) أي تستره (أو شدة) وهي ما تصيب الإنسان من الكرب والأحزان والأنكاد وضيق العيش (ترفعها) أي تزيلها (أو فتنة) وهي كل ما يشغل عن الله من أهل ومال وولد (تصرفها أو معافاة) أي

سلامات (تمن) أي تتفضل (بها برحمتك) أي بإرادتك (إنك على كل شيء قدير) تنبيه ظاهر قوله وروي أنه حديث مرفوع وصرح به ق والذي رويناه أنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وقد يقال هو ظاهر كلام الشيخ لتغييره الأسلوب)

Mas'alah: What are the post-prayer remembrances (tasbih, tahmid, takbir, tahlil) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1323)

وروي) عن النبي صلى الله عليه وسلم (في دبر) بضم الدال بمعنى عقب (كل صلاة مكتوبة ((أن يسبح لله) تعالى (ثلاثا وثلاثين ويحمد لله ثلاثا وثلاثين ويكبر لله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا لله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) كذا في رواية لمسلم بتقديم التكبير على التحميد ولم يذكر في التهليل يحيي ويميت وقد تقدم الكلام على هذا الذكر في باب صفة العمل في الصلاة فليراجع

Mas'alah: What is the recommended supplication for seeking protection from all creeping creatures?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1326)

التعوذ (أيضا و) أعوذ بالله (من شر كل دابة) المراد بها هنا كل ما اتصف بالدبيب وهو المشي (إن ربي) أي سيدي وخالقي (آخذ بناصيتها) وهو مقدم الرأس وهذه استعارة بمعنى القهر والغلبة (إن ربي) أي أمره (على صراط مستقيم) معناه أن تصرفه لا نقص فيه ولا قصور ولم يبين الشيخ هل هذا التعوذ حديث مرفوع أم لا وقد بينا في الأصل ما قيل فيه

Mas'alah: What does a rider say when settled on an animal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1330)

(ويقول الراكب إذا استوى) أي استقر (على) ظهر (الدابة) وكذا الماشي عند الشروع في المشي { سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين } أي مطيقين

قادرين { وإنا إلى ربنا لمنقلبون } أي راجعون

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in Maliki fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1334)]

(و) كذا لا بأس (بالتعوذ) ق هو مستحب لقوله تعالى { فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } وقوله تعالى { وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم } وفي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث في يديه ويمسح بهما ما بلغ

من جسده

Mas'alah: What are the etiquettes of yawning and sneezing?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1344)]

(و) في (التثأوب) أي بيان ما يفعله من تثاءب (والعطاس) أي بيان ما يقول من عطس ومن سمعه

Mas'alah: What should one do upon seeing a disliked dream?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1345)]

وقال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم ما يكره في منامه فإذا ستيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي) كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه

Mas'alah: What is the ruling on yawning and placing the hand over the mouth during prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1346)

فاه (فليضع يده) اليمنى ظاهرها أو باطنها (على فيه) أو ظاهر اليسرى استحبابا على فيه فإذا زال عنه التثاؤب نفث ثلاثا إن كان في غير صلاة

Mas'alah: What should one say when sneezing?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1346)

(ومن عطس) خارج الصلاة (فليقل الحمد لله) استحبابا وإن كان في الصلاة حمد الله في نفسه ظاهره أنه يقتصر على هذا وقيل يزيد رب العالمين على كل حال حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

Mas'alah: What is the obligation of saying 'yarhamukallah' to a sneezer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1347)

(يحمد لله أن يقول له يرحمك لله) إن كان مسلما وجوبا على الكفاية على ما صرح

به ع ونقل ج عن البيان أن الأشهر أنه فرض عين ويدل له حديث البخاري حقا على كل مسلم سمعه يقول له يرحمك الله ويبلغ بالتشميت ثلاثا فإن زاد العاطس على الثلاث قال له إنك مضنوك ومفهوم كلامه أنه إذا لم يحمد العاطس لا يشمت وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in various actions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=99)

وأما حكمها فقد فهم من الحديث أن البسملة أو ما يقوم مقامها تشرع في كل أمر ذي بال وحكمها مختلف، فتجب في الذكاة، وتسن عند الأكل والشرب، وتندب فيما سوى ذلك، وخص من عموم الحديث الصلاة المفروضة عند مالك رضي الله عنه، ولا تشرع في محرم ولا مكروه بل تكره فيهما، وقيل: تحرم في المحرم. وذكر السعد في شرح العقائد النسفية أن التسمية عند الفواحش ردة والعياذ بالله تعالى، واتفق العلماء على استحبابها في ابتداء القرآن العظيم في غير الصلاة. قاله الهلالي. وفي كتاب الأمير أنها: تحرم في ابتداء براءة، عند ابن حجر، وقال الرملي بالكراهة، وأما في أثنائها فتكره عند الأول وتندب عند الثاني ولا أعلم نصا لأصحابنا، والظاهر موافقة الرملي فإن الحرمة إنما تظهر على جعلها أول كل سورة من القرآن، فكأنه أدخل فيه ما ليس منه وليس ذلك مذهبنا. انتهى.

Mas'alah: What is the order of seeking refuge and the basmalah when beginning recitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=100)

وكذلك كان المحققون من العلماء يفعلون في ابتداء قراءة العلم والرسائل وقدم التعوذ على البسملة؛ لأنه من درء المفاسد وهو مقدم على جلب المصالح، وقد نص العلماء على أنه لا ينبغي أن يفصل بين البسملة والقرآن بشيء، فمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد البسملة ولم يعد التعوذ فكأنه ترك التعوذ أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat and salam upon the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=124)

والسلام أيضا التحية اسم مصدر لسلم ككلم كلاما وحكم الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم الوجوب مرة في العمر على المشهور، ويتأكد ندبهما في الزائد على الواحد، ويشتد تأكيدهما عند ذكره أو سماعه صلى الله عليه وسلم، وفي أزمنة وأمكنة وأحوال ذكرها الرصاع وغيره قاله الهلالي. وفي الحطاب وذكر الرصاع أنها يتأكد طلبها إذا طنت الأذن، وعند العطاس، وعند الفراغ من الطهارة، وفي الصباح والمساء، وفي يوم الجمعة، والسبت والأحد، انتهى. وما ذكره في العطاس خلاف ما يأتي من كراهتها عنده وفضلهما كثير جدا، ألفت فيه التآليف، ولو لم يرد إلا أن (من صلى عليه صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه عشرا (1))) لكفى.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat and salam upon the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=124)

ولا يكره إفراد أحدهما عن الآخر على ظاهر المذهب، وهو الذي يدل عليه الحديث وعمل الأئمة وشاع في كلام كثير من العلماء كراهة ذلك وصرح بها النووي وتوقف في ذلك ابن حجر، وقال نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا وأما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلا، ويستحب لقارئ اسمه صلى الله عليه وسلم أن يصلي ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم وإن لم يكونا مكتوبين، ولكاتبه أن يكتبهما وينهى عن اختصارهما بكتب بعض حروفهما وترك الثاني وإن كان في أصل الكتاب صلى الله عليه دون وسلم كما في بعض نسخ صحيح البخاري فينبغي للقارئ أن يزيده كلما مر به وإلا فاته خير كثير، وأفتى بعضهم برد كتب الحديث إذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن قال اللهم صل على محمد عدد كذا قال ابن عرفة يحصل له أكثر من ثواب من صلى واحدة لا ثواب من صلى تلك العدة ويشهد له حديث (من قال سبحان الله عدد خلقه (2)) من حيث دلالته على أن للتسبيح بهذا اللفظ مزية قاله الحطاب، وتكره الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في سبعة مواضع جمعها بعضهم في قوله: على عاتقي حملت ذنب جوارحي ... تعبت بها والله للذنب غافر (1) إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. مسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 384.
(2) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، رقم الحديث: 2726.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat and salam upon the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=125)

ومن المواطن التي نهي عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها الأماكن القذرة

والأماكن النجسة قاله الحطاب على سيدنا خبر المبتدإ وهو الصلاة والمعطوف وعلى للاستعلاء المعنوي فإن أريد بالصلاة والسلام صلاة الله تعالى وسلامه فهي لإنشاء طلب مضمونهما، وإن أريد بهما صلاتنا وسلامنا فهي لإنشاء مضمونهما فافهم قاله الشيخ الهلالي.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sayyid' in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=125)

واعلم أن الذي يتحصل من كلامهم هنا أنه يؤتى بلفظ السيد في الصلاة وإن لم يرد في الحديث هذا هو المعول عليه وغيره مقول فيه محمد علم مشعر بالمدح منقول من اسم مفعول التحميد لتكثير الحمد فهو صلى الله عليه وسلم المحمود في الدنيا والآخرة وعند الأولين والآخرين سماه بهذا الاسم جده عبد المطلب ليكون على وفق تسمية الله له تعالى قبل الخلق بألفي عام، وقد طابق

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings (salawat) upon non-prophets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=132)

وأمته المراد بهم المجيبون لا أمة الدعوة بقرينة الصلاة عليهم وأمة الدعوة كل من بعث إليهم، وتجوز الصلاة على غير الأنبياء تبعا لهم وأما بالاستقلال فالمشهور الكراهة قاله الشيخ الهلالي وفي الحطاب عن القاضي عياض والذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه

ما قاله مالك وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء بالصلاة والسلام كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه، ويذكر من سواهم بالغفران والرضى، وذكر الصلاة على الآل والأزواج مع النبي صلى الله عليه وسلم بحكم التبع والإضافة إليه لا على التخصيص، وكما يجب أن يكون دعاء الرسول ليس كدعاء بعضنا بعضا يجب أن يكون الدعاء له مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sending prayers upon non-prophets independently?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=132)

وفي الزرقاني على الموطإ وتجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم تبعا واختلف فيها استقلالا هل تحرم أو تكره أو تجوز حكاه في الشفا قال الأبي والأصح الكراهة اهـ. ولم يذكر

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when mounting a riding animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=439)

وركوب دابة يعني أن التسمية تشرع عند ركوب الدابة؛ أي تندب، ويزيد على ذلك ما رواه الطبراني عن أبي الدرداء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من قال إذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت على ظهري، وأطعت ربك وأحسنت إلى نفسك، بارك الله في سفرك، وأنجح حاجتك (5))) انتهى من مسالك الحنفاء. قاله الشيخ إبراهيم الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when entering and leaving a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=440)

ودخول وضده لمنزل يعني أن التسمية تشرع أي تندب عند دخول المنزل، وكذلك تشرع أي تندب عند الخروج من المنزل: فقوله: "وضده" مراده به الخروج من المنزل. وقوله: "لمنزل" راجع للأمرين، وهما الدخول والخروج. والله سبحانه أعلم. ويزيد في الدخول: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا. وفي الخروج: توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أعوذ بك أن أضل أوأضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي، بسم الله التكلان على الله لا حول ولا قوة إلا بالله. قاله الشبراخيتي وقوله: "لمنزل" الظاهر أنه ظرف مستقر في موضع الصفة لما قبله. والله سبحانه أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah and other supplications when entering and leaving a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=440)

ومسجد عطف على قوله "لمنزل" ؛ يعني أن التسمية تشرع عند الدخول في المسجد أي تندب، وكذلك تشرع أي تندب عند الخروج منه، ويزيد في الدخول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله، والحمد لله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وكذا في الخروج لكن يقول: أبواب فضلك، اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده، قاله الشيخ إبراهيم الشبراخيتي. ويقول أيضا عند دخول المسجد: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

Mas'alah: What are the sunnah etiquettes of sleeping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=501)

تنبيهات: الأول: قال الشيخ أحمد زروق: من سنة النوم كونه على الشق الأيمن كالملحد مستقبلا واضعا كفه الأيمن تحت خده الأيمن، وكفه الأيسر على فخذه الأيسر ثم يقرأ المعوذات والإخلاص ثلاثا ثلاثا، وينقث في يده ثم يمرها على ما أقبل من جسده، ويدعو بما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: (باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك اللهم أرفعه] (1) لخ، وإن قرأ: {وإلهكم إله واحد} إلى: {يعقلون} لم يفلت القرآن من صدره. قاله ابن عبد الصادق.

Mas'alah: What are the rulings and benefits of sleep at different times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=501)

الثاني: فائدة النوم اعتدال الخلق، ونفي الوسواس، وغير ذلك، قيل ولا ينبغي أن يزاد منه على ثمان ساعات فإن ذلك يورث بخر الفم ونحوه: ولا ينقص عنها فإنه يورث اليبس وعللا أخر، ونوم ما بعد الصبح إلى طلوع الشمس منهي عنه، فإنه يورث الكسل: ويقوي البلغم، ويضيق الخلق والرزق على ما ورد (2) إلا لمن اتصل سهره، ونوم ما بعد العصر يوجب الأخلاط والبله، وربما أدى إلى العنة، ونوم ما بين العشاءين دعا على فاعله عمر رضي الله تعالى عنه بأن لا تنام عيناه. فقيل؛ لأن ذلك يؤدي إلى ترك العشاء أو إخراجها عن وقتها ونوم آخر اليل بعد قيام وسطه يفتح البصيرة وينور القلب، وكذلك نوم القائلة يزيد في العقل؛ وهو لقيام الليل كالسحور للصوم. وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح. فقال صلى الله عليه وسلم: (ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه] (3)) . قاله الشيخ زروق. نقله ابن عبد الصادق عند قول الناظم: "نوم ثقيل" .

Mas'alah: What is the ruling on sleeping positions?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=501)](#)

الثالث: قال في (1) باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك أرفعه، مسند أحمد، ج 2 ص 283 وفي صحيح البخاري: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه. كتاب الدعوات، رقم الحديث: 6320. (2) مسند أحمد، ج 1 ص 73. الجامع الصغير، ج 4 ص 232. (3) البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم الحديث 3270. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 774.

التحقيق: النوم على الشق الأيمن سنة، وعلى الظهر يكره، وعلى اليسار اضطجاع الملوك، وعلى البطن اضطجاع الشياطين وأهل النار. انتهى وأشار إلى الأمر الثاني من أسباب الحدث الثلاثة بقوله.

Mas'alah: What did the Prophet teach about the devil that disturbs prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=516)

وعن عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه قال: قلت (يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسست به فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثا، قال ففعلت ذلك فأذهبه الله عنه (1))) .

Mas'alah: To whom is it disliked to give the greeting of peace in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=801)

ويكره السلام أيضا على شابة، وقاضي حاجة، ومجامع، وأهل بدع ومعاصي، ومشتغل بلهو، وظالم، وكافر، وآكل، وقارئ قرآن على ما نقله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: How should a person praying return the greeting of salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=801)

ويجب رد السلام ولو على مصل لكن إشارة، ولا يطلب المصلي بالرد عليه بعد فراغه منها. وظاهر كلامهم: ولو بقي.

Mas'alah: In which situations is it not obligatory to return the greeting of peace?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=801)

ولبعضهم في جمع النظائر التي لا يسلم فيها على الإنسان وإن سلم عليه فلا يرد: رد السلام واجب إلا على ... من في صلاة أو بأكل شغلا أو شبر أو قراءة أدعية ... أو ذكر أو خطبة أو تلبية أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو الأذان

أو سلم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان أو فاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم أو كان في الحمام أو مجنونا ... فواحد من بعدها عشرونا انتهى. نقله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the ruling on vocalizing the intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=905)

ولفظه واسع الضمير في لفظه للناوي أو المصلي؛ يعني أن عدم التلفظ بالنية أولى، فإن لفظ بها لم يضره ذلك وهذا في غير الموسوس، وأما هو فيندب له التلفظ ليذهب عنه

اللبس. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What does the author say about the obligatory, sunnah, recommended, and disliked acts of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=938)

تنبيه: أجاد المصنف رحمه الله في تبيين أحكام فرائض الصلاة، وسننها، ومندوباتها، ومكروهاتها، وترك ذكر صفتها اتكالا على شهرتها ومعرفة الخاص والعام بتكرر وقوعها، ولا بأس بذكر صفتها على سبيل الإيضاح.

Mas'alah: Is it permissible to name specific individuals in supplication during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=999)

وسمى من أحب يعني أنه يجوز للمصلي إذا جاز له الدعاء أو استحب أن يسمي شخصا -أي يذكر اسمه- أحب تسميته للدعاء له أو عليه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال بعد رفعه من الركوع: (غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله ودعا على آخرين، فقال: عصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان (1))) . ثم سجد كما في صحيح مسلم. قاله الشيخ إبراهيم. وانظره مع ما تقدم عن الشيخ عبد الباقي من أن الدعاء بعد الرفع من الركوع إنما هو بربنا ولك الحمد.

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on a mat during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1001)

لا حصير؛ يعني أن الحصير لا يكره السجود عليه، والمراد به كل ما تنبته الأرض إلا أن تكون الحصر مما يشترى بالأثمان العظام، ويقصد به الكبر والترفه والزينة والجمال، فيكره السجود عليها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on touching the nose to a raised object without gesture in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1004)

وأنفه من غير إيماء لم يجزه ذلك وأعاد أبدا. انتهى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending the ground versus a raised cushion when gesturing in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1004)

وفي المواق عن اللخمي: هذا إن نوى حين إيمانه الأرض، وأما إن كانت نيته الإشارة إلى الوسادة التي رفعت له دون الأرض لم يجزه، ويؤيد هذا قول مالك إنه: يحسر العمامة عن جبهته حين إيمائه. انتهى.

Mas'alah: What does Sheikh al-Amir say about raising something to prostrate on in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1004)

وقال الشيخ الأمير: ورفع مومئ ما يسجد عليه وبطلت إن لم يتصل بالأرض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with Quranic recitation in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1171)

وجهر بها بمسجد؛ يعني أنه يكره الجهر؛ أي رفع الصوت بها؛ أي بالقراءة المفهومة من السياق في المسجد: قال ابن غازي: وليس الضمير عائدا على السجدة؛ إذ لم أر من نص على كراهة الجهر بالسجدة في المسجد. انتهى. وليس المراد بالجهر بالقراءة فيه مطلقا، وإنما المراد رفع الصوت بها فيه. ونص أهل العلم على جواز أخذ العلم بالمسجد، وهو مقيد بعدم رفع الصوت، قال إمامنا مالك رضي الله عنه منكرا رفع الصوت بالعلم: علم ورفع صوت، وكانوا يجلسون في مجالس العلم كأخي السرار، فإذا كان مجلس العلم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت، فإن وجد فيه رفع صوت منع وأخرج من فعل ذلك. قاله في المدخل. وهذا الحمل؛ أعني كون الضمير المؤنث المجرور بالباء عائدا على القراءة هو الظاهر، واستبعده بعضهم بأن فيه التكرار مع قوله وأقيم القارئ، وهو غير صحيح؛ لأن الجهر بالقراءة مكروه في المسجد وإن لم يتخذ عادة، وإقامة القارئ مشروطة باتخاذ ذلك عادة. انتهى. وفي المدخل: المسجد إنما بني للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة، ما لم تضر بالصلاة، فإذا أضرت منعت،

وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أحد ممن يقتدى به من أهل العلم، ومثل القراءة الذكر في المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه انتهى. نقله الإمام الحطاب. وقال الشيخ إبراهيم: وجهر بها؛ أي بالسجدة؛ أي إشهارها والمداومة عليها خوف اعتقاد الجاهل وجوبها إلى أن قال: وأخبرني بعض الفضلاء أن إمام مسجد مكة تركها يوم جمعة، فقام عليه جماعة من العوام، وادعوا بطلان صلاته، ثم قال: انظر التتائي، والنقل في الأبي على مسلم، كما قال خلافا لقول بعضهم: لم أره منصوصا لغيره. انتهى. المراد منه.

Mas'alah: Is it disliked to intentionally recite a prostration verse in an obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1183)

وتعحمدها بفريضة؛ يعني أنه يكره تعمد قراءة ما فيه سجدة لمن يصلي الفريضة وهذا هو المشهور وروى ابن وهب جوازه، وصوبه اللخمي وابن يونس وابن بشير قال وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخي وأشياخهم، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم (أنه كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة (1)) ، وقوله: "وتعمدها بفريضة" ، قال عبد الباقي: هذا في الفذ والإمام، وأما المأموم فلا يكره له ذلك، وليس من تعمدها بفريضة صلاة مالكي خلف شافعي يقرؤها بصبح جمعة، كما يدل عليه قوله: إلا لاقتداء بواصل، وظاهره، ولو غير راتب. انتهى. كلام الشيخ عبد الباقي. وناقشه الرهوني في هذا التفصيل؛ أي تخصيص الكراهة بالفذ والإمام، وأبقى المصنف على عمومه. وفي الحطاب عند قوله: "وتعمدها بفريضة" ، قال الشيخ زروق في (1) كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر "الم

تنزيل" السجدة وهل أتى على الإنسان. البخاري، كتاب سجود القرآن، رقم الحديث: 1068. مسلم، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 880.

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars (asatin) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1306)

وصلاة بين الأساطين؛ يعني أنه تكره الصلاة بلا ضرورة بين الأساطين؛ أي الأعمدة، جمع أسطوانة، وكرهت الصلاة بينها لأنها مأوى الشياطين، فلا يأمن المصلي فيه من عبثهم، وهذا يلحق المنفرد والمصلي في جماعة، أو لأنه موضع جمع النعال. ورد بأن وضعها فيه محدث أو لتقطيع الصفوف، ورد بقول أبي الحسن: موضع السواري ليس بفرجة، وأبو الحسن تكلم على سواري بلده فاس؛ وهي أبنية غليظة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the obligatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1351)

واعلم أنه لا خلاف في مشروعية الدعاء خلف الصلاة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (أسمع الدعاء جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبة (2)) ، وأخرج الحاكم على شرط مسلم من طريق حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله تعالى عنه: (لا يجتمع قوم مسلمون فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم إلا (1) أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 95. الترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 357. (2) الترمذي، كتاب الدعوات،

رقم الحديث: 3499. ولفظه: "قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading supplication after prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1352)

استجاب الله تعالى دعاءهم (1)) . وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص، وإن أجازه ابن عرفة، وقد ألف الشاطبي فيه، ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليهم، وحجتهم في ذلك ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on handshaking and supplication after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1352)

وسئل عز الدين بن عبد السلام عن المصافحة بعد العصر والصبح: أمستحبة أم لا؟ وعن الدعاء عقب السلام أمستحب للإمام في كل صلاة أم لا؟ وعلى الاستحباب فهل يلتفت ويستدبر القبلة، أم يدعوا مستقبلا لها؟ وهل يرفع صوته أو يخفض؟ وهل يرفع اليد أم لا في غير المواطن التي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رفع يده فيها؟ فأجاب: المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر من البدع، إلا لقادم، فإن الصافحة مشروعة عند القدوم. (وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بعد السلام بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثا ثم ينصرف (2)) . وروي أنه قال: (رب قني عذابك يوم تبعث عبادك (3)) ،

والخير كله في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، واستحب الشافعي للإمام أن ينصرف عقب السلام. قاله الإمام الحطاب. وقال البساطي في المغني: قال في النوادر عن ابن حبيب: إذا نزل بالناس نائبة فلا بأس أن يأمرهم بالدعاء ورفع الأيدي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's supplication after prayer and the congregation's amin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1352)

وقال الشيخ ميارة: اعلم أنه قد أكثر الناس الكلام في مسألة دعاء الإمام إثر الصلاة، وتأمين الحاضرين على دعائه. وحاصل ما انفصل عليه الإمام ابن عرفة والغبريني: أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز، وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على أصل حكم الدعاء، والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة، كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرارا، ثم الرضى عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد، وقد مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد بإثر تمام الفريضة. ابن عرفة: وما سمعت من (1) الحاكم، ج 3 ص 347. (2) مسلم، كتاب المساجدن، رقم الحديث: 591. (7) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم الحديث: 709.

Mas'alah: What are the forms of takbir after obligatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1582)

واعلم أن التكبير دبر الصلوات مستحب وهذا اللفظ مستحب ثان، فمن أتى به أتى بمستحبين. وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن؛ يعني أن المصلي إذا كبر عقب الفرائض تكبيرتين بأن يقول: الله أكبر الله أكبر، ويزيد بعدهما لا إله إلا الله، ثم يكبر بعد ذلك تكبيرتين بإدخال الواو على أولاهما؛ أي الواو العاطفة لأولى التكبيرتين على الهيللة، ويقول بعدهما: ولله الحمد بالواو، فإن ذلك حسن، لما روي أن الله تعالى لما أمر جبريل عليه السلام أن يذهب إلى إبراهيم -على نبينا وعليه الصلاة والسلام- بالفداء، فرآه أضجع ابنه للذبح، فقال: الله أكبر الله أكبر، لا يعجل بالذبح، فلما سمع إبراهيم صوته علم أنه يأتيه بالبشارة، فقال: لا إله إلا الله والله أكبر، فلما سمع إسماعيل كلامهما، قال: الله أكبر ولله الحمد، فلا ينبغي أن يترك بعضه، كذا في المحيط، انظر ابن مالك شارح مجمع البحرين. والجمهور على أن الذبيح إسماعيل لا إسحاق، وقوله: "فحسن" ، قال في الحاشية: والأول أحسن، وقال التتائي. في صغيره: إن الثاني أفضل، وذكر شيخنا في شرحه أن في تعيين الأفضل قولين، ففي المدونة. ما يفيد أن أفضله الله أكبر ثلاثا، وفي غيرها ما يفيد أن أفضله ما أشار له بقوله: "وإن قال بعد تكبيرتين" الخ، قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي عند قوله: "فحسن" : والأول أحسن لأنه الذي في المدونة، والثاني في مختصر ابن عبد الحكم. انتهى. وقال الخرشي عند قوله: "فحسن" ، هذا في مختصر ابن عبد الحكم، والمذهب الأول. انتهى. وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها؛ يعني أنه يكره التنفل بالمصلى الذي صليت فيه العيد قبل صلاة العيد وبعدها؛ أي يكره للإمام والمأموم، لما في الصحيحين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما (1)) ، وقال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ولا يوم النحر لا قبل الصلاة ولا بعدها، ونقل عن ابن وهب إجازة ذلك، ووجه كراهة التنفل في المصلى قبل صلاتي العيدين، (1) البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث: 964. - مسلم، كتاب العيدين، رقم الحديث: 884. ولفظهما: لم يصل قبلها ولا بعدها ...

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of standing for others in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1769)

وقال في المدخل: قال بعض العلماء المتأخرين ممن كان يرى جواز القيام: هذا يعني حديث الترمذي المتقدم أقرب ما يحتج به للمنع، والجواب عنه من وجهين: أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم خاف عليهم، وعلى من بعدهم الفتنة بإفراطهم في تعظيمه، كما قال: (لا تطروني (1)) . الحديث. فكره قيامهم له لهذا، ولم يكره قيام بعضهم لبعض، بل قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته ولم ينه عن ذلك بل أقرهم وأمر به، واستدل بسبعة أحاديث.

Mas'alah: What hadith supports standing for a superior in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1769)

أولها ما في البخاري (أن ناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه صلى الله عليه وسلم، فجاء على حمار، فقال صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى خيركم، أو قال: إلى

سيدكم (3)) ، (1) مسلم، كتاب البر والصلة، الحديث: 2561. ولفظه: لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله. (2) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، الحديث: 3445. مسلم، (3) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، الحديث: 3804.

Mas'alah: How did scholars use hadith to support standing for others in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1770)

قال: وقد احتج العلماء المحدثون والفقهاء على القيام بهذا الحديث، كأبي داود فترجم له (باب ما جاء في القيام (1)) ، وكذا ترجم له غيره، واحتج به مسلم، وقال: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for a person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1770)

رابعها: ما أخرجه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم (كان جالسا، فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه (4)) .

Mas'alah: What are the categories of standing up for someone in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1772)

يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك، وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوءة معصوما؛ لأنه إذا تغيرت نفس عمر بالدابة التي ركبها فغيره أحرى، ومندوب؛ وهو أن يقوم لقادم من سفر فرحا بقدومه أو لمصاب فيعزيه وما أشبه ذلك. ويحمل فعل طلحة على خصوصية كانت بينه وبين كعب؛ لأن السنة قد مضت أن التهنئة والبشارة تكون بين الناس على قدر المودة والخلطة والمعرفة، ولو كان قيامه للبر والإكرام لكان كل من جلس قد زهد في فعل الخير وتمالؤوا على تركه والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم لم يرشدهم ولم يعلمهم وهو باطل، وعن الثالث بأنه صلى الله عليه وسلم ندب إلى تنزيل الناس منازلهم وفاطمة بضعة منه فلا منزلة أعظم من منزلتها، وكانوا على ما هو معلوم من شظف العيش. ثم قال: وكيف يمكن أن يقعد على الأرض وهي على حائل؟ فاحتاجت إلى القيام من مجلسها حتى يقعد هو على الحائل وتقعد هي على طرف الحائل أو على الأرض، وعن الرابع بأن رداءه لم يسعهم، فقام للأخ ليوسع له لأنه أربعة أذرع ونحوها، ولو كان قيامه للبر والإكرام لكان الأب والأم أولى بذلك، وعن الخامس بأن القيام عند قدوم الغائب مشروع، وعن السادس بأن العالم إذا قام من مجلس العلم قام لقيامه من كان دائرا به لعبادتهم وحوائجهم، وبيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذ ذاك مفتحة إلى المسجد، والمسجد إذ ذاك في الصغر بحيث قد علم، والنبي صلى الله عليه وسلم في سرعة المشي كما علم، فما يمكنهم مع هذه الحالة أن يستووا قياما إلا والنبي قد دخل في بعض بيوت أزواجه، وعن السابع أن قيامه صلى الله عليه وسلم كان لفتح الباب،

وعما بعده أن قيام أولئك الأئمة محمول على القيام الجائز والمندوب.

Mas'alah: What actions are disliked or prohibited in the mosque according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2486)

وفي الحطاب ما نصه: ظاهر كلامه -يعني المصنف- أن العيادة والجنازة يكره له فعلهما في المسجد وغيره وليس كذلك، بل الكراهة إنما هي إذا كان ذلك في المسجد، وأما إن كان في غير المسجد فلا يجوز، قال في المدونة: قال مالك: ولا يعجبني أن يصلي على جنازة وهو في المسجد، قال عنه ابن نافع: ولو انتهى إليه زحام المصلين عليها، ولا يعود مريضا معه في المسجد إلا أن [يصل (1)] إلى جنبه فلا بأس أن يسلم عليه، ولا يقوم ليعزي أو ليهنئ أو ليعقد نكاحا في المسجد إلا أن [يغشا (2)] ذلك في مجلسه فلا بأس به. انتهى.

Mas'alah: Is cupping and bloodletting in the mosque a major sin or merely disliked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2491)

وفي الخرشي عن بعضهم: فعل الدم (2) والفصادة في المسجد ليس كبيرة وإنما هو مكروه فقط، وأما الدم فيجب طرحه خارج المسجد. انتهى.

Mas'alah: Which supererogatory acts must be completed once begun in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2749)

اللخمي: وقياس المذهب أن الثاني طول يوجب استئناف ما تقدم من طواف، وفي الذخيرة: أن الشروع في طواف التطوع يوجب إتمامه، وكذا الحج والعمرة والصلاة والصوم والاعتكاف والائتمام، فهذه التطوعات السبعة يجب إكمالها بالشروع فيها ولا يوجد لها ثامن، وقول المالكية: التطوع يجب إتمامه محمول على هذا، وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء وغيره من قراءة القرآن وبناء المساجد وغيرها من القربات لا يجب إتمامها بالشروع فيها، وأنشد ابن عرفة في ذلك: صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... عكوف طواف وائتمام تحتما وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما ويعني بالوقف بناء الأوقاف، كالمساجد والقناطر والسقايات وحفر الآبار وغير ذلك. قاله عبد الباقي. وتقدم عن محمد بن الحسن ما يفيد التعميم في الفرض والنفل في قوله: وفي غيرها كالوقف والطهر الخ، ونصه عند قول عبد الباقي في قول المصنف في الوضوء: "وبني" استنانا يفيد أن البناء على الوضوء سنة، فإذا رفض ما فعل منه وابتدأ آخر كان مخلا بالسنة، وقد صرحوا بأن المتوضئ مخير في إتمام وضوئه وتركه، ونظموا ما يجب إتمامه بالشروع وما لا يجب فيه بما نصه: صلاة وصوم ثم حج وعمرة الخ.

Mas'alah: What is the recommended way to enter the mosque from Bab Bani Shaybah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2757)

والمسجد من باب بني شيبة؛ يعني أنه يستحب دخول المسجد من باب بني شيبة وإن لم يكن في طريق الداخل كما هو الظاهر من إطلاقاتهم, وهو الظاهر؛ إذ لا كبير كلفة في ذلك، وباب بني شيبة هو المعروف الآن بباب السلام. ابن حبيب: دخل صلى الله عليه وسلم المسجد من باب بني شيبة، وخرج إلى المدينة من باب بني سهم. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the rulings on returning the greeting of salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3414)

مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس إذا رد أحدهم (1)) . ابن الفاكهاني: وفي إسناده كلام، ويجب رد السلام ولو على قارئ قرآن على المعتمد كما يفيده الونشريسي، خلافا لصاحب المدخل، ويفيد الأول أيضا أنه يسن السلام.

Mas'alah: How should a person praying return the greeting of salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3414)

واعلم أن المصلي يجب عليه الرد لكن إشارة، ولا يطلب المصلي بالرد عليه بعد فراغه منها، وظاهره أنه يرد بالإشارة وإن كان المسلم أعمى أو في ليل مظلم، كرد سلام غائب في كتاب، وظاهر كلامهم ولو بقي، قال الشيخ عبد الباقي: ويجب على الآكل الرد، قال الشيخ محمد بن الحسن: تقدم عن الحطاب في الأذان أنه يكره السلام على

الآكل ولا يرد. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on returning the greeting of salam in various situations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3414)

وفي كتاب الشيخ الأمير: ويجب الرد وإن حال أكل أو قراءة ونحو ذلك على المذهب، وفيه أنه لابد من إسماع الرد إن كان المسلم حاضرا، وفيه أيضا وجوب رد السلام الشرعي وإن بكتاب. انتهى. فيطلب رد سلام غائب في كتاب، ويكره السلام على اللبي والمؤذن والمقيم حال تلبس كل، ولا يردون كراهة حال تلبسهم، ويجب على هؤلاء الثلاثة الرد بعد الفراغ إن استمر المسلم حاضرا لفراغهم، ويجب إسماعه، ويكره السلام أيضا على مستمع خطبة وواطيء وقاضي حاجة ولا يردون كراهة مطلقا كانوا متلبسين أم فرغوا من ذلك ولو استمر المسلم حاضرا، ويشترط إسماع المسلم المطلوب بالسلام حيث كان حاضرا ولم يكن به صمم كما هو الظاهر، وإلا وجب بغير إسماعه كرد سلام مكتوب لشخص فيه سلامه، وهل يجب على الرسول تبليغ السلام وهو ما لابن حجر الهيثمي الشافعي، أو لا يجب وهو ما للناصر اللقاني؟ قاله الأمير.

Mas'alah: How is the obligation of returning salam fulfilled by a group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3414)

ويسقط فرض الرد عن جماعة قصدوا بالسلام برد واحد منهم لا من غيرهم، والأولى

رد الجميع وهل لغير من رد ثواب أم لا، نقل بعضهم عن بعض شراح الرسالة أنه إنما يحصل الثواب لغير من رد إذا نوى الرد وتركه لأجل رد الغير وإلا فلا، وذكر عن الأبي أنه يحصل مطلقا وفيه تعسف، والأولى ما لبعض شراحها، وقال الشيخ بناني: إنه أي ما لبعض شراح الرسالة هو الظاهر، وأما لو قصد بالسلام من الجماعة كبيرا منهم فقط فلا يجزئ رد غيره فيما يظهر، وإن سلم جماعة دفعة على واحد كفاه رد واحد، ويجب رد سلام صبي كما في الزواوي على مسلم عن النووي ولا يكتفى (1) سنن آبي داوود، كتاب الأدب رقم الحديث 5210.

Mas'alah: What are the rulings on initiating and returning the greeting of salam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3415)

وفي الفيشي عند قوله: "ورد السلام" : أي من فروض الكفاية إلا على قارئ أو قاضي حاجة أو مستمع خطبة أو ملب أو مؤذن، فلا يجب عليهم الرد، وما عدا هؤلاء الخمسة يجب عليه الرد، والنظم الذي نقله التتائي وغيره من المالكية عن ابن العماد لا يجري على قواعد المذهب، وإنما هو مذهب الشافعي. والابتداء بالسلام سنة كفاية وهو أفضل من الرد على ما عليه غير واحد، وللسيوطي رحمه الله تعالى: الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر إلا التطهر قبل وقت وابتدا ... ء بالسلام كذاك إبرا معسر

Mas'alah: What are the rulings on greeting (salam) and responding to various categories of people?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3416)

وقال الشيخ إبراهيم وغيره: الجزولي: يجوز أن يسلم الشاب على المتجالة والمتجالة عليه. انتهى. ويجوز رد السلام على أهل الذمة من غير إيجاب، وفي الحطاب أنه يكره السلام على أهل الباطل وعلى أهل اللهو حال تلبسهم به وعلى لاعب الشطرنج، ويكره السلام على أهل البدع والمعاصي والظالم والكافر والآكل والقارئ، ويجب على القارئ الرد ولو في أثناء آية، قال الشيخ ميارة: ولبعضهم في جمع النظائر التي لا يسلم فيها على الإنسان وإن سلم عليه فلا يرد: رد السلام واجب إلا على ... من في صلاة أو بأكل شغلا أو شبر أو قراءة أو أدعيه ... أو ذكر أو خطبة أو بتلبيه أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو الأذان أو سلم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان أو فاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم أو كان في الحمام أو مجنونا ... فواحد من بعدها عشرونا

Mas'alah: Who has priority to a spot in a mosque for teaching or fatwa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6485)

كمسجد يعني أن من سبق إلى مكان من المسجد وجلس فيه فإنه يقضى له به، قال عبد الباقي: إلا أن يعتاد غير السابق الجلوس بالمحل الذي جلس به السابق لتعليم علم كتدريس أو إفتاء فإنه أحق

Mas'alah: What is the ruling on priority to a spot in a mosque after leaving for a need?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6486)]

فائدة: إذا جلس في موضع من المسجد ثم قام لقضاء حاجة أو تجديد وضوء فهو أحق به إذا رجع إليه؛ لما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) (1) . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on loud voices from the minaret disturbing neighbors in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6513)]

قوله: وليس مثلها صعود المنارة فيمنع منه لخ، تكلم عليها باعتبار التكشف، وسكت عن ضرر أصوات المؤذنين بها ليلا بالأدعية إذا اشتكى بذلك الجيران، وفي ذلك نزاع بين المتأخرين، انظر المعيار والدر النثير. وقال ابن عرفة في إحياء الموات ما نصه: ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قربة، وفي جوازه بعسعسة الليل بعد مضي نصفه ومنعه نقلا ابن سهل عن ابن عتاب, محتجا بقول مالك بعدم منع ضرب الحداد، وابن دحون مع ابن جرج محتجين بوجوب الاقتصار على فعل السلف. انتهى. قاله الرهوني.

Mas'alah: Is it permissible to open a door in a mosque wall for benefit?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6514)]

فرع: قال الحطاب في أحكام ابن سهل في مسائل الحبس: يمنع من فتح باب في المسجد للانتفاع به. والله أعلم. اهـ. وقد مر عن عبد الباقي أن ابن مالك منع الغرز في حائط المسجد، قال البناني: (1) البخاري، رقم الحديث 2463. بلفظ: لا يمنع جار جاره. مسلم، كتاب المساقاة رقم الحديث 1609. الموطأ كتاب الأقضية، رقم الحديث 32. (2) التمهيد، ج 23 ص 152 موسوعة الموطأ.

منع الغرز فيه ومنع التعليق فيه، قال ابن عرفة: وهو الصواب الجاري على حمله على الندب. اهـ. وقال المواق: لا خلاف في منع الاطلاع على الدور، ولا خلاف في إباحة البناء الذي يطلع منه على الفدادين والمزارع ويختلف في الجنات. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees or digging graves in a mosque?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7518)]

فائدة: صرح جماعة بمنع الغرس في المسجد وبمنع الحفر والدفن فيه، وأنه لعل من عبر بالكراهة أراد كراهة التحريم. اهـ. وفي الخرشي: من خط الناصر اللقاني قال في المدونة: ومن أكرى حانوته من رجل فإذا هو حداد أو قصار ولا ضرر في عمله على البنيان إلا أنه يقذر الحانوت فكره رب الحانوت تقذيره فله منعه لأن فيه ضررا عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the name 'Muhammad' in dhikr?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8909)

وفي شرح الإمام الحطاب: وسئل البلقيني عن جماعة يذكرون في أثناء ذكرهم يقولون: محمد محمد، ويكررون الاسم الشريف، ويقولون آخر ذلك: محمد مكرم معظم، هل يكون ذلك ذكرا يؤجرون عليه، وهل فيه إساءة، وهل ورد في ذلك شيء من كتاب أو سنة؟ فأجاب: لم يرد بذلك آية ولا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أثر عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الفقهاء بعدهم ولا غير ذلك من الأذكار المشروعة، ولا يؤجرون على ذلك وهم مبتدعون شيئا قد يقعون به في إساءة الأدب، وأما قولهم: فمحمد مكرم معظم فهذا ليس بالذي قبله وهو إخبار بالواقع، ولم يرد فيه ما يقتضي أن يكون مطلوبا والقياس على ما نهى الله تعالى عنه، في قوله تعالى: {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا} ، وقوله تعالى: {ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض} وما طلب منهم في حق النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي النهي عن ذلك. انتهى. قلت: قوله: وأما قولهم فمحمد مكرم معظم يعني من غير تكرير للاسم الشريف، وما قاله ظاهر. ومثل هذا قول كثير من العامة: صلوا على محمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who likes to be seen on the way to the mosque?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=68)

ولقد سئل مالك وربيعة [رضي الله عنهما] [6] عن رجل يحب أن يلقى في طريق المسجد، ولا يجب أن يلقى في طريق السوق: فأما ربيعة: فكره ذلك، وأما مالك فقال: إذا كان أول ذلك لله، فلا بأس به إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran for others with the intention of reward or showing off?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=400)

وإن كان يقرأ لغيره: فلا يخلو من [وجهين إما] [2] أن يكون قصد بقراءته الأجر والثواب، [أو يكون قصد بها] [3] الرياء والسمعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodious voice for show?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=400)

فإن قصد بها الرياء والسمعة مثل الذي يقعد في المساجد يوم الخميس فيقرأ، ويقصد إلى الحافل والجوامع، فيتعمد آية من القرآن يختارها موافقة لما يريد من الألحان، والتطريب، ويردد [قراءتها بحسن] [4] الصدى والترنم. فلا خلاف في المذهب أن ذلك مكروه، وأمر مالك [رضي الله عنه] [5] أن [يقام] [6] من هذه صفته [وعادته] [7] ويترك ولا يجلس إليه أحد؛ لأن ذلك بدعة مذمومة.

Mas'alah: What are the three categories of people who sit to listen to Quran recitation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=400)

فإن قصد بجلوسه الأجر والثواب؛ مثل من يجلس لقراءة القرآن فيجلس إليه الناس،

فهذا [الذي يجلس إليه] [8] لا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يجلس قصدا للتعليم. والثاني: أن يجلس إليه على معنى الاستماع للأجر [والثواب] [9]. (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) في ب: إما أن يقصد. (4) في أ: قراءته بحق. (5) زيادة من ب. (6) في جـ: يقوم. (7) سقط من أ. (8) سقط من ب. (9) سقط من أ.

Mas'alah: What does the author say about the method of istikharah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=10)

العدوي عن شيخه الصغير جوازه وهي فسحة. (فأجبت) أي بالشروع في المختصر إن كانت الخطبة سابقة عليه وبتتميمه إن كانت متأخرة عنه (سؤالهم) زاد لفظ سؤال إشارة إلى أنه لم يترك منه شيئا، وأنه أتى به متصفا بالصفات الثلاثة؛ الاختصار، وكونه على المذهب، ومبينا لما به الفتوى. (بعد الاستخارة) صلة أجبت أي طلب ما هو خير بصلاة ركعتين في وقت يحل النفل فيه من ليل أو نهار ب: {وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون} [القصص: 68] ، والكافرون عقب الفاتحة في الأولى، وب: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: 36] ، والإخلاص كذلك في الثانية. والدعاء بعد السلام «باللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان وأرضني به فإنك على كل

شيء قدير» .

Mas'alah: What is the ruling on the dislikedness of the last case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=230)

فلها، وفيها كراهة الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=322)

وجهر بها بمسجد،

Mas'alah: What is the ruling on sitting for recitation and appointing a reader in the mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=323)

وجلوس لها، لا لتعليم. وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره،

Mas'alah: What is the ruling on group recitation of the Quran?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=323)

وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان. [منح الجليل] الأعراف إن لم تؤد إلى

تقطيع الكلمات وإلا حرمت. وأما اجتماع جماعة يقرأ أحدهم ربع حزب مثلا والآخر الذي يليه وهكذا فقيل مكروه. ونقل النووي عن الإمام مالك - رضي الله عنه - جوازه البناني هو الصواب إذ لا وجه لكراهته. قلت وجهها مخالفته للعمل في مدارسة جبريل النبي - عليهما الصلاة والسلام - وترك بعضهم لبعض وتأديته إلى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد (و) كره (جلوس) أي استماع قراءة (لها) أي السجدة خاصة (لا لتعليم ولا لتعلم ولا لقصد ثواب فإن كان للتعليم أو نحوه فلا يكره. (وأقيم) بضم فكسر أي أمر بالقيام (القارئ) جهرا برفع صوته (في المسجد يوم خميس أو غيره) إن قصد دوامها بإقراره أو قرينة حاله ولم يشترطه واقف المسجد ولو فقيرا محتاجا، وأما قراءة العلم في المساجد فسنة قديمة ولكن لا يرفع صوته فوق الحاجة. قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - ما للعلم ورفع الصوت. (وفي كره قراءة الجماعة) المتعلمين معا دفعة واحدة من أماكن متعددة من القرآن (على) المعلم (الواحد) المستمع لهم مخافة خطأ بعضهم وعدم تنبه المعلم له لاشتغاله بسماع قراءة غيره، فيظن المخطئ في قراءته أن المعلم متنبه له، وأن قراءته صحيحة فيحفظها وينسبها لمعلمه وجوازها (روايتان) عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - فكرهها أولا ورآها خلاف الصواب، ثم رجع إلى جوازها. فإن قيل حيث رجع عنها فأوجه نسبتها إليه. قلت وجهها أنها اجتهاد والجواز اجتهاد والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد لاحتمال إصابة الأول دون الثاني وعكسه. قال الإمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - لما تغير اجتهاده في المشتركة، وأراد أن يقضي فيها ثانيا بخلاف ما قضى به فيها أولا فقيل له هذا خلاف قضائك الأول، فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي العدوي الظاهر من الروايتين الكراهة لأن كلام الله تعالى ينبغي مزيد الاحتياط فيه. ومحل الخلاف إن كان في إفراد

Mas'alah: What is the ruling on gathering for supplication on specific days and passing over prostration verses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=324)

واقتصار عليها، وأول بالكلمة، والآية. [منح الجليل] كل قارئ بالاستماع له مشقة. فإن انتفت فالكراهة اتفاقا. (و) كره (اجتماع لكدعاء) وذكر وصلاة ونحوه (يوم عرفة وليلة نصف شعبان وسبعة وعشرين من رجب ورمضان بمسجد أو غيره إن قصد به التشبيه بالحجاج أو أنه سنة في ذلك الوقت وإلا فيندب (و) كره (مجاوزة) أي تعدي محل (ها) بلا سجود عنده (ل) شخص (متطهر) طهارة صغرى وصلة مجاوزة (وقت جواز) لها كبعد فرض صبح وقبل إسفار أو فرض عصر وقبل اصفرار (وإلا) أي وإن لم يكن متطهرا وقت جواز بأن كان محدثا أو الوقت وقت نهي عنها كوقت طلوع أو غروب شمس وإسفار واصفرار وخطبة جمعة. (فهل يجاوز) أي يترك (محلها) أي السجدة فقط بلا تلاوة له بلسانه، وإن استحضره بقلبه كلفظ يسجدون آخر الأعراف، والآصال في الرعد، ويؤمرون في النحل، وخشوعا في الإسراء، ويقرأ ما قبله وما بعده (أو يجاوز (الآية) بتمامها ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى فيه (تأويلان) أي اختلاف بين شارحي المدونة في فهمها. وقال أبو عمران لا يجاوز شيئا ويقرأ الآية بتمامها لأنه إن حرم السجود فلا يحرم أجر القراءة. ومحلها إذا لم يكن مصليا فرضا وإلا فيسجدها وقت النهي قولا واحدا لأنها تبع له. (و) كره (اقتصار عليها) قال فيها أكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء. ثم يسجدها في صلاة أو غيرها (وأول) بضم الهمز وكسر الواو مشددة أي فهم قولها أكره له قراءتها خاصة (بالكلمة) التي يسجد عندها كيسجدون والآصال وعلى هذا فلا يكره الاقتصار على الآية والسجود (و) أول ب (الآية) أيضا نحو قوله تعالى {واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم

إياه تعبدون} [فصلت: 37] . ونحو قوله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer in the Prophet's mosque before greeting him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=330)

وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars or in front of the imam without necessity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=354)

(و) كره (صلاة بين الأساطين) جمع أسطوانة أي العواميد بأن تكون عن اليمين وعن الشمال لأنه معد لوضع النعال فلا يخلو عن النجاسة الساقطة منها. ولأنه محل الشياطين (أو أمام) بفتح الهمز أي قدام (الإمام) أو في محاذاته (بلا ضرورة) راجع للصلاة بين الأساطين أيضا، ومفهوم بلا ضرورة انتفاء الكراهة بالضرورة وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on walking quickly to prayer without running?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=360)

وإسراع لها بلا خبب

Mas'alah: What are the rulings on spitting in the mosque and bringing a child who does not play?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=361)

وبصق به إن حصب، أو تحت حصيره، ثم قدمه، ثم يمينه، ثم أمامه. [منح الجليل] لإذايتهما مع التحفظ من تقذيره وتعفيشه بقدر الإمكان ولو بصلاة لا تبطل بذلك ولو انحط مرة. (و) جاز (إحضار صبي به) أي المسجد شأنه (لا يعبث ويكف) عن العبث (إذا نهي) عنه ابن عرفة سمع ابن القاسم معها يجنب الصبي المسجد إن كان يعبث أو لا يكف إذا نهي اهـ. البناني فإذا كان يجنب مع أحدهما لزم أن لا يجوز حضوره إلا مع فقدهما معا ونسبة هذا للمدونة تفيد ترجيحه وعليه قالوا وعلى بابها، ومفهوم لا يعبث إلخ أنه إن كان شأنه العبث أو عدم الكف فلا يجوز إحضاره به وهو كذلك لحديث «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم» وللسماع ونصها المتقدمين. (و) جاز (بصق به) أي المسجد (إن حصب) بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين مشددا أي فرش بالحصباء أي دقيق الحصى في خلال الحصباء إن لم يفرش بحصير (أو تحت حصيره) أي المحصب إن فرش بحصير ومثله المترب، ومفهوم إن حصب أنه إن بلط فلا يجوز البصق إن لم يفرش ولا تحت حصيره إن فرش، وهو كذلك. ومفهوم تحت حصيره امتناع البصق فوق حصيره وهو كذلك، ومحل الجواز إن كان يسيرا لا يؤدي للتقذير ولم يتأذ أحد به، وإلا حرم. ابن علاق ينزه المسجد عن إماطة الأذى به وإن لم يكن نجسا كتقليم الأظفار والمضمضة والوضوء به (ثم) تحت (قدمه) أي الشخص اليسرى عطف على مقدر أي جهة يساره إن لم يكن بها أحد ثم تحت قدمه اليسرى إن كان بجهة يساره أحد (ثم) إن لم يمكن البصق تحت قدمه اليسرى بصق (يمينه) إن لم يكن به أحد، فإن كان به أحد بصق تحت قدمه اليمنى. (ثم) إن لم يمكن تحت القدم اليمنى بصق (أمامه) وفاته البصق بثوبه وهذا الترتيب في المصلي فلا يطلب من غيره قاله عج

ومن تبعه، وبه قرر المسناوي. واختار

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1152)

والحرف المهمة ورد السلام، [منح الجليل] اللفظيين بدليل تعلقهما باللسان ونحوه كاليد لا النفسيين وقد تقرر في أصول الفقه أن الأمر اللفظي ليس هو النهي اللفظي قطعا، ولا يتضمنه على الأصح؛ لأن الأمر كما في جمع الجوامع وشرحه اقتضاء فعل غير كف، أو اقتضاء كف بلفظ كف والنهي اقتضاء الكف عن فعل بغير لفظ كف. وقيل يتضمنه على معنى أنه إذا قيل اسكن فكأنه قيل لا تتحرك أيضا؛ لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك. وحمل الأمر في كلام المصنف على ما يشمل النهي بأن يعرف بأنه اقتضاء فعل ولو كفا بلفظ كف أو بغير لفظ كف مخالف لما عليه الأصوليون، ولا قرينة في كلامه تدل على هذا الحمل أفاده عب. البناني قوله؛ لأن الكلام في الأمر والنهي اللفظيين إلخ فيه نظر، بل المراد هنا النفسيان فالأمر بالمعروف هو اقتضاء فعله بأي لفظ كان أمرا اصطلاحيا أو نهيا، فنحو لا تفعل أمر بالكف عن الفعل فهو داخل في الأمر بالمعروف خلافا لقوله يستلزمه، وهو والبحث فيه خروج عن المقصود. (و) القيام ب (الحرف) بكسر ففتح جمع حرفة أي الصنائع (المهمة) التي لا يستقيم صلاح معاش الناس إلا بها كخياطة وحياكة وغزل وبناء وبيع لا غيرها كقصر قماش ونقش (و) القيام ب (رد السلام) ولو على قارئ قرآن على المعتمد بدليل سنية السلام عليه أو مصل، لكن بإشارة ولعله إن كان المسلم بصيرا مع الضوء، ولا يطلب برده بعد فراغ الصلاة، ظاهر كلامهم ولو بقي المسلم، وعلى آكل لا على ملب ومؤذن

ومقيم وسامع خطبة وقاضي حاجة وواطئ حال تلبس كل وبعد فراغه في الثلاثة الأخيرة. وأما الثلاثة الأول فيجب الرد عليهم إن استمر المسلم حاضرا إلى فراغهم، ويجب إسماعه. والفرق أن الثلاثة الأول لم ينه عن السلام عليهم بخلاف الثلاثة الأخيرة، وأن حال الأخيرين ينافي الذكر الذي منه رد السلام، ويشترط إسماع المسلم الحاضر السميع وإلا فلا كرد سلام مكتوب، ويسقط فرض الرد عن جماعة قصدوا بالسلام برد أحدهم والأولى رد جميعهم، وهل لغير الراد ثواب أم؟ لا، تردد. ثالثها إن نواه وتركه لرد غيره. وفي شرح التنقيح

Mas'alah: What are the rulings on returning greetings and related etiquette?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1153)

وتجهيز الميت، وفك الأسير، وتعين بفجئ العدو [منح الجليل] أن ثواب فرض الكفاية يحصل لغير فاعله من حيث سقوط الطلب عنه وثواب نفس الفعل لفاعله فقط وإن قصد واحد من جماعة بالسلام تعين الرد عليه، وإن سلم جماعة دفعة على واحد كفاهم رد واحد. ويجب رد سلام صبي ولا يكفي رده عن بالغين لعدم خطابه بالفرض. ولا تسلم شابة على محرمها، ولا هو عليها. وهل يجب رد المسلم عليه منهما أم لا؛ لأن فيه نظرا لما لا يحل، وهل الرد أفضل من الابتداء أو الابتداء؟ وهو ما عليه غير واحد فتكون السنة أفضل من الفرض، كإبراء المعسر الذي هو مندوب وهو أفضل من إنظاره الذي هو واجب، وكالوضوء قبل الوقت، وإذا علم استثقال سلامه على إنسان جاز له تركه. وإذا علم أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه السلام جاز له ترك السلام عليه بل هو الأولى. وفي الأذكار أنه يسلم عليه أفاده عب. البناني قوله يجب الرد على آكل تقدم عن الحط

أنه يكره السلام على الآكل، ولا يرد، وقوله لم ينه عن السلام عليهم إلخ غير صواب؛ لأن قوله وسلام عليه كملب عطف على المكروه لا على الجائز، وما نقله عن شرح التنقيح لا معنى له والظاهر ما ذكره من حصول الثواب على النية إذا نوى الرد والذي قاله القرافي نصه: الفاعل فرض الكفاية إنما يساوي غير الفاعل في سقوط التكليف لا في الثواب وعدمه، فلعل ما نقله "ز" محرف. وقوله كما أن إبراء إلخ فيه نظر؛ لأن إبراء المعسر والوضوء قبل الوقت أفضل لاشتمالهما على الواجب والمندوب معا فليس فيهما فضل مندوب على واجب. (و) القيام ب (تجهيز الميت) المسلم بالتغسيل والتكفين والدفن وغيرها، والكافر يترك للكفار إلا أن يخاف ضيعته فيوارى فقط (و) القيام ب (فك الأسير) إن كان بمال المسلمين فإن كان بماله أو بالفيء فليس فرض كفاية، وإن احتاج فكه لقتال فرض كفاية عليهم. القرافي يكفي في فرض الكفاية ظن الفعل (وتعين) بفتحات مثقلا أي صار الجهاد فرض عين (بفجئ) أي هجوم (العدو) أي الكافر الحربي على قوم بغتة ولهم قدرة على

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's call while in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1257)

(و) خص بوجوب (إجابة المصلي) أي يجب على المصلي إجابته - صلى الله عليه وسلم - إذا دعاه وهو فيها وأحرى غير المصلي. وعموم قول المصنف فيما مر أو وجب لإنقاذ أعمى يقضي ببطلان صلاة مجيبة، لمن قال الشارح في صغيره لا تبطل صلاته بها وعزاه السفاقسي لابن كنانة. قال الشيخ سالم وهذه الخصيصة يشاركه فيها غيره من الأنبياء. العجماوي مثل الإجابة في عدم بطلان الصلاة ابتداء المصلي النبي

بالخطاب بقوله السلام عليك أو سلام عليك قاله النووي. عج والظاهر قصره على ما فيه ذكر كمثاله لا ما كان كلاما أجنبيا. وظاهر قول الشارح لا تبطل صلاته بإجابته أنه لا فرق بين إجابته بنحو نعم يا رسول الله. أو بنحو ما فعلت الشيء الفلاني جوابا لقوله – عليه السلام – له على فعلته، هذا في حياته – صلى الله عليه وسلم – كما وقع لأبي. وانظر إن وقعت بعدها فهل هو كذلك لبقاء خصوصية الحياة له – صلى الله عليه وسلم – والظاهر البطلان لأن الكلام في حياته الأصلية اه عب.

Mas'alah: What is the meaning of beautifying the voice with the Quran?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=578)

وأما حديث ابى هريرة، الذى ذكرته، في أحسن الناس صوتا بالقرآن، فلا أذكره في الصحيح، الا أن أن معناه صحيح، لأن البتغى من حسن الأصوات بالقرآن، رقة القلوب بها، ورقتها بها انما انما تكون على قدر ما يظهر من خشوع القارئ في قراءته، وظهور الخشية عليه فيها. قال أبو الوليد رضي الله عنه: فبان بحمد الله معنى الحديث، وهو يرد تأويل من تأول ان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم، «ما اذن الله في شيء ماأذن لنبى يتغنى بالقرآن»، هو أن يرتل القرآن، ويحسن صوته ما استطا ع، استدعاء لرقة قلبه بذلك، اذ لا يرق قلب القارئ والمستمع لقراءته، الا مع الخشوع في القراءة، وظهور الخشية على القارئ فيها. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What are the rulings on various actions during prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=9)

بقلبه جلال الله سبحانه وعظمته ، ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله ، فهذه صلاة المتقين ولا شيء عليه في التبسم ، وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفر ، ومن أنصت لمتحدث قليلا فلا شيء عليه، ومن قام من ركعتين قبل الجلوس ، فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع إلى الجلوس ولا سجود عليه ، وإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهيا أو عامدا صحت صلاته وسجد بعد السلام ، ومن نفخ في صلاته ساهيا سجد بعد السلام ، وإن كان عامدا بطلت صلاته . ومن عطس في صلاته فلا يشتغل بالحمد ولا يرد على من شمته ولا يشمت عاطسا ، فإن حمد الله فلا شيء عليه . ومن تثاءب في الصلاة سد فاه ، ولا ينفث إلا في ثوبه من غير إخراج حروف ، ومن شك في حدث أو نجاسة فتفكر في صلاته قليلا ، ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه ، ومن التفت في الصلاة ساهيا فلا شيء عليه ، وإن تعتمد فهو مكروه ، وإن استدبر القبلة قطع الصلاة ، ومن صلى بحرير أو ذهب أو سرق في الصلاة أو نظر محرما في عاص وصلاته صحيحة ، ومن غلط في القراءة بكلمة من غير القرآن سجد بعد السلام ، وإن كانت من القرآن فلا سجود عليه إلا يتغير اللفظ أو يفسد المعنى فيسجد بعد السلام، ومن نعس في الصلاة فلا سجود عليه ، وإن ثقل نومه أعاد الصلاة والوضوء ، وأنين المريض مغتفر والتنحنح للضرورة مغتفر ، وللإفهام منكر ولا تبطل الصلاة به ، ومن ناداه أحد فقال له : سبحانه الله كره وصحت صلاته ، ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه أحد ترك تلك الآية وقرأ ما بعدها ، فإن تعذرت عليه ركع . ولا ينظر مصحفا بين يديه إلا أن يكون في الفاتحة فلابد من كمالها بمصحف أو غيره ، فإن ترك منها آية سجد قبل السلام ، وإن كان أكثر بطلت صلاته ، ومن فتح على غير إمامه بطلب صلاته ، ولا يفتح على إمامه إلا أن ينتظر الفتح أو يفسد المعنى ، ومن جال فكره قليلا في أمور الدنيا نقص ثوابه ولم تبطل صلاته ، ومن دفع الماشي بين يديه أو سجد على شق جبهته أو سجد على طية أو طيتين

من عمامته فلا شيء عليه ، ولا شيء في غلبة القيء والقلس في الصلاة ، وسهو المأموم يحمله الإمام إلا أن يكون من نقص الفريضة، وإذا سها المأموم أو نعس أو زوحم عن الركوع وهو في غير الأولى ، فإن طمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه ، وإن لم يطمع ترك الركوع وتبع إمامه وقضى ركعة في موضعها بعد سلام إمامه

Mas'alah: What are the recommended acts (fada'il) of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Matn al-Ashmawiyyah (book_id=4383, page=6)

وأما فضائل الصلاة فعشرة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وتطويل قراءة الصبح والظهر وتقصير قراءة العصر والمغرب وتوسط العشاء، وقول: (ربنا ولك الحمد) للمقتدي والفذ، والتسبيح في الركوع والسجود، وتأمين الفذ والمأموم مطلقا، وتأمين الإمام في السر فقط.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=16)

[مسألة والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فرضان] (مسألة) والصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – فرضان مرة في العمر قال في الشفاء: قال القاضي أبو بكر بن بكير: افترض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه – صلى الله عليه وسلم – ويسلموا تسليما ولم يجعل لذلك وقتا معلوما فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل

عنها وذكر قبل ذلك أن الإجماع على أن الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – فرض على الجملة وأن المشهور عن أصحابنا أنها إنما تجب مرة في العمر وكرر ذلك واختلف في وجوبها في الصلاة والمشهور عدم الوجوب كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقال الشيخ أبو عبد الله محمد الرصاع: الذي يظهر أن السلام عليه – صلى الله عليه وسلم – فرض واجب مثل الصلاة عليه مرة في العمر والزائد على ذلك استحبابه متأكد ثم ذكر عن ابن عباس أنه قال: هذه فريضة من الله علينا أن نصلي على نبينا ونسلم عليه تسليما وما نقل عن شيوخنا المغاربة من التوقف في الوجوب في السلام فلا أصل له بل الحق أنه حكمه حكم الصلاة في الوجوب والاستحباب ويتأكد ذلك على قدر الشوق والمحبة ثم ذكر أنه يتأكد عند دخول المسجد بعد الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – وعند دخول البيوت إذا لم يكن فيها أحد وفي التشهد الأول من الصلاة وفي التشهد الثاني قبل السلام وعند زيارته – صلى الله عليه وسلم – انتهى باختصار. قلت وكلام القاضي أبي بكر بن بكير نص في أن السلام فرض كالصلاة والله أعلم

Mas'alah: In which situations is it recommended to send salawat upon the Prophet?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=16)

[فرع وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواطن] (فرع) وتستحب الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في مواطن: منها بعد التشهد الأخير وقبل الدعاء وعند دخول البيوت إذا لم يكن فيها أحد وعند سماع ذكره أو اسمه وكتابته وعند الأذان وعند دخول المسجد والخروج منه وفي صلاة الجنائز قال في الشفاء: ومن مواطنها التي مضى عليها عمل الأمة ولم تنكرها الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في

الرسائل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الأول وأحدث عند ولاية بني هاشم فمضى عليه عمل الناس في أقطار الأرض، ومنهم من يختم به الكتاب أيضا قال وروى النسائي الأمر بالإكثار منهما يوم الجمعة قال، ومن مواطن السلام تشهد الصلاة وعند السلام منها كما سيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله. وقال الشيخ أبو عبد الله محمد الرصاع في كتابه المسمى تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار من المواطن التي يتأكد فيها طلب الصلاة إذا طنت الأذن وعند العطاس وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح وفي المساء وفي يوم الجمعة والسبت والأحد.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat without salam upon the Prophet?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=17)

[مسألة إفراد الصلاة على النبي عن السلام وعكسه] (مسألة) شاع في كثير من كلام العلماء كراهة إفراد الصلاة عن السلام وعكسه وممن صرح بالكراهة النووي قال السخاوي في القول البديع: وتوقف شيخنا يعني ابن حجر في إطلاق الكراهة وقال فيه نظر نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممتثلا انتهى. قال: ويتأيد بما في خطبة مسلم والتنبيه وغيرهما من مصنفات أئمة السنة من الاقتصار على الصلاة فقط، وقال قبله: استدل بحديث كعب وغيره على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذلك العكس؛ لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة انتهى. وذكر في الخاتمة مقامات تقتضي أنه لا ينبغي إفراد الصلاة عن التسليم ولم أقف لأحد من المالكية في ذلك على كلام إلا ما رأيته في آخر نسخة من المسائل الملقوطة أنه يكره ذلك ولم يعزه وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور

المحدثين إفراد الصلاة عن التسليم وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with supererogatory or obligatory prayer when entering the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=402)

وقال الباجي من دخل المسجد وقد ضاق الوقت بدأ بالفريضة ولا يجوز له أن يصلي قبلها نافلة، وإن كان في سعة فهو بالخيار إن شاء بدأ بالنافلة، وإن شاء بالفريضة وهو الأظهر من فعل ابن عمر ففي كلامهم ميل إلى ترجيح الابتداء بالفريضة وقد يقال: إن هذا كله إنما هو فيمن كان في آخر الوقت، أو فيما إذا مضى منه جانب كما يظهر ذلك من كلامهم، وأما المنفرد الذي يريد أن يوقع الصلاة في أول وقتها فالأولى له الابتداء بالنافلة التي ورد الشرع بتأكيد طلبها قبل الصلاة وقد علمت أن التردد في ذلك إنما يحصل في الظهر والعصر وأن الظاهر البداءة بالنافلة فيهما فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to wear one's best clothes for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=504)

[فرع التجمل بأحسن الثياب في الصلاة] (فرع) قال في الكافي ويستحب أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة ويستحب للإمام أفضل ذلك وأحسنه زينة كالرداء وشبهه انتهى.

Mas'alah: What is the extent of the praying person's sacred space regarding passing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=532)

[تنبيه قدر حريم المصلي] (تنبيه) وأما قدر حريم المصلي فقال ابن عرفة: وقول ابن العربي: من صلى لغير سترة قيل: لا يمر بين يديه بقدر رمية حجر وقيل: سهم وقيل: رمح وقيل: قدر مضاربة السيف، والكل غلط إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده خلاف تلقيهم قول أشهب في الإشارة بالقبول انتهى. وما ذكره عن ابن العربي نحوه في الطراز.

Mas'alah: How should a praying person repel someone passing in front of them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=532)

[فرع مدافعة المار وهو يصلي] (فرع) وأما حكم مدافعة المار فالمذهب أنه يدفعه دفعا خفيفا لم يشغله عن الصلاة، قال ابن عرفة: ودرء المار جهده وروى ابن نافع بالمعروف أشهب إن بعد أشار إليه فإن مشى أو نازعه لم تبطل فأطلقه الشيخ أبو عمر إن كثرت بطلت انتهى قال المشذالي: في حاشيته على المدونة في أول كتاب الصلاة الثاني في قول المدونة: ويدرأ ما يمر بين يديه قال ابن عرفة: لو دفعه فسقط للمار دينار ضمنه الدافع ولو دفعه دفعا مأذونا فيه كقولها في مسألة الباب والقلال. (قلت) في تعليقة القابسي عن ابن شعبان لو دفعه فخرق ثوبه ضمنه وقال أبو جعفر إن لم يعنف في الدفع لم يضمن. (قلت) صواب وقد قال مالك: لا ضمان على من جلس في صلاته على طرف ثوب صاحبه فقام فانخرق انتهى. ولفظ ابن عرفة فلو درأه فمات فابن شعبان خطأ أبو عمر ديته في ماله المازري خرجه بعضهم من قول مالك في سقوط سن العاض

وسن المعضوض أبو عمر وقيل: دمه هدر. انتهى وفي شرح الرسالة للأقفهسي ولو دفع المار بين يديه فمات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب، وأجرى عبد الحق هذا الخلاف فيمن عض إنسانا فأخرج المعضوض يده فكسر سن العاض، انتهى.

Mas'alah: Where should the sutrah be placed relative to the praying person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=532)

[فرع محل وضع السترة في الصلاة] (فرع) وأما محل وضع السترة فقال ابن عرفة:

اللخمي يجعل مثل الحربة إلى جانبه الأيمن أبو عمر أو الأيسر قالوا: لا يصمد له صمدا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a cat or animal passing in front of a praying person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=533)

[فرع مر الهر بالمصلي] (فرع) فلو مر به كالهر رده برجله أو يلصق بالسترة حتى يمر من خلفه، وفي الحديث أنه – عليه السلام – لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار وجاء أنه حبس هرا برجله أراد أن يمر بين يديه، انتهى من ابن فرحون.

Mas'alah: What should a praying person do if something in front obstructs prostration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=533)

[فرع تشوش المصلي من شيء أمامه يمنعه من السجود] (فرع) قال ابن عرفة: وفيها لا يناول من على يمينه من على يساره وروى ابن القاسم: ولا يكلمه، انتهى. وفي مسائل ابن قداح: وإذا تشوش المصلي من شيء أمامه يمنعه من السجود أزاله فإن كان عن يمينه أبعده ولا يرد عن يساره؛ لأنه كالمار بين يديه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on passing between rows during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=533)

[فرع المرور بين الصفوف في الصلاة] (فرع) وأما المرور بين الصفوف فجائز قال مالك: لا أكره المرور بين الصفوف والإمام يصلي قاله ابن فرحون وهو في المدونة قال ابن عرفة: وفيها ولا بأس بالمرور بين الصفوف مالك؛ لأن الإمام سترة لهم القاضي سترته سترة لهم فخرج عليها منع المرور بين يدي الإمام وبينهم وجوزه ابن بشير فقيل: مترادفان أبو إبراهيم تعليل مالك فاسد؛ لأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حسا وحكما ولغيره حكما فقط والممنوع فيه المرور الأول فقط وبه يتم التخريج، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وحركة مصل آخر ومروره لا يضر ولا خلاف أن مرور الطائفين لا يقدح وقد كان بعض العلماء بمدينة فاس إذا رأى فرجة في موضع يوم الجمعة وبينه وبينها مصل آخر مشى إليه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in the Sacred Mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=533)

[فائدة المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام] (فائدة) قال الزركشي من الشافعية في إعلام الساجد في الباب الأول: مذهب أحمد أنه لا يكره المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام وأن الصلاة لا يقطعها بمكة شيء، ولو كان المار امرأة بخلاف غيرها، حكاه القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ونقل ذلك عن مالك وعبد الرزاق انتهى وما ذكره عن مالك فإن عنى به كون الصلاة لا يقطعها شيء فهو مذهبه لكنه ليس خاصا بالمسجد الحرام بل في سائر الأماكن، وإن عنى به جواز المرور فينظر في ذلك كلام ابن رشد في آخر رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب الحج الأول ونصه وسئل مالك عن مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد أترى أن يمنع منها بمثل ما يمنع من غيرها؟ قال: نعم إني لأرى ذلك إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة ولا أدرى ما الطواف كأنه يخففه إن صلى إلى الطائفين. قال محمد بن رشد في قوله: إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة دليل على أنه إذا صلى في المسجد الحرام إلى غير سترة فالمرور بين يديه جائز وليس عليه أن يدرأ من يمر بين يديه بخلاف المصلي في غير المسجد الحرام إلى غير سترة والإثم عليه في ذلك دون المارين بخلاف صلاته إلى الطائفين والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه في إجازة الصلاة إليهم أن الطائفين مصلون؛ لأن الطواف بالبيت صلاة وإن جاز فيه الكلام ألا ترى أنه لا يكون إلا على طهارة والصلاة في المسجد الحرام إلى سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبينها من غير الطائفين وأن من مر كان له أن يدرأه عن ذلك وأما الطائف فلا ينبغي أن يمر بينه وبين سترته إلا أن لا يجد بدا من ذلك من زحام فليمر ولا يدرؤه المصلي عن المرور، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يجوز أن يصلي

في المسجد الحرام إلى غير سترة وإن مر الناس بين يديه في الطواف وغيره ولا إثم في ذلك عليه ولا عليهم وأن مكة مخصوصة بجواز المرور فيها بين يدي المصلي بدليل ما روي عن المطلب بن أبي وداعة أنه قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء وقال بعض الرواة: ليس بينه وبين الطواف سترة. قال فمن طريق المعنى أن الذي يصلي محاذيا إلى الكعبة يستقبل في صلاته وجوه بعض المصلين إليها لا يجوز ذلك في غيرها فإذا جاز له أن يستقبل وجوههم جاز له أن يمروا بين

يديه؛ لأنه لا يستقبل بذلك إلا خدودهم فهو أخف، والله أعلم وبه التوفيق، انتهى كلام ابن رشد.

Mas'alah: When should a person raise their hands during the opening takbir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=534)

ص (كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه) ش: هكذا قال في التوضيح وقت الرفع عند الأخذ في التكبير انتهى. وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: وموضع

الرفع عند الإحرام، انتهى. قال ابن فرحون: وأما إرسالهما بعد رفعهما. فقال سند: لم أر فيه نصا والأظهر عندي أن يرسلهما حال التكبير؛ ليكون مقارنا للحركة وينبغي أن يرسلهما برفق ويستحب أن يكشف يديه حين الإحرام فإن رفعهما من تحت الكساء فهو مذموم وصلاته صحيحة، انتهى. وقال في المسائل الملقوطة: قال سند: يستحب أن

يكشف يديه عند الإحرام بالصلاة في تكبيرة الإحرام فإن رفعهما تحت الثياب من الكسل أجزأه وهو مذموم؛ لقوله تعالى {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [النساء: 142] انتهى. ونقله في الذخيرة وقاله في النوادر ونصه واستحب مالك أن يكشف يديه عند الإحرام انتهى. وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من صلى في جبة أكمامها طويلة لا يخرج يديه منها لإحرام ولا ركوع ولا سجود صلاته صحيحة مع كراهة؛ لأجل عدم مباشرته بيديه الأرض مع ضرب من الكبر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the qunut supplication?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=538)

(فرع) قال ابن ناجي في شرح الرسالة: نص ابن الجلاب على أنه لا بأس برفع يديه في دعاء القنوت. (قلت) وظاهر المدونة خلافه. قال فيها ولا يرفع يديه إلا في الافتتاح والمشهور أنه لا يكبر انتهى. وقال الأقفهسي: وهل يكبر أم لا؟ قولان وعلى الرفع فهل راغبا أو راهبا أو يرهب بإحدى يديه ويرغب بالأخرى؟ خلاف انتهى.

Mas'alah: May one make personal supplications after the qunut?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=538)

(تنبيه) قال في الجواهر: لما ذكرت القنوت ثم إن كانت في نفسه حاجة دعا بها حينئذ إن شاء، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with Quranic recitation in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=611)

ص (وجهر بها بمسجد) ش: أي بالقراءة قال في المدخل وكره مالك رفع الصوت بالقراءة والتقريب فيه انتهى بالمعنى. وقال بعده: المسجد إنما بني للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاة، فإذا أضرت بها منعت، ثم قال: وهذه المسألة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من متقدمي أهل العلم أعني رفع الصوت في القراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه انتهى. ثم قال: وليس لقائل أن يقول: إن القراءة والذكر جهرا أو جماعة تجوز في المسجد لنص العلماء أو فعلهم، وهو أخذ العلم في المسجد؛ لأن مالكا سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك، وقال: علم ورفع صوت فأنكر أن يكون علم فيه رفع صوت، وفيه كانوا يجلسون في مجالس العلم كأخي السرار، فإذا كان مجلس العلم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت فإن وجد فيه رفع صوت منع، وأخرج من فعل ذلك انتهى.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the dislike of group recitation for a single person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=613)

ص (وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان) ش: انظر رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ورسم لم يدرك من سماع عيسى وسماع أشهب وانظر رسم سلعة سماها ورسم حلف بعده وكلاهما في أوائل سماع ابن القاسم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on speech and dhikr after the dawn prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=623)

ص (وكلام بعد صلاة صبح لقرب الطلوع) ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ويستحب إثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار إنما كان مستحبا لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله - تعالى - حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامتين» قال الترمذي هذا حديث حسن. (قلت) : ويظهر أن من يقرأ القرآن في هذا الوقت يحصل له الشرف؛ لأنه من أشرف الأذكار فهو داخل فيما قال الشيخ والله أعلم. ورأى بعض من لقيناه أنه غير داخل في قوله: الذكر لقرينة قوله: والاستغفار زاعما أن ابن عبد البر نص على ذلك، وهو بعيد قال في المدونة: ولا يكره الكلام بعد الفجر قبل صلاة الصبح ويكره بعدها إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها، وكان مالك يتحدث، ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس قال التادلي فيقوم منها أن الاستغفار والذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه قال الأشياخ: تعلم العلم فيه أولى. (قلت) ، وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه يفتي، ولا سيما في زماننا اليوم لقلة الحاملين له على الحقيقة، وسمع ابن القاسم مرة: صلاة النافلة أحب إلي من مذاكرة العلم، ومرة: العناية بالعلم بنية أفضل (قلت) وبهذا القول أقول، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة جارية، وعلم ينتفع به بعد موته» فتعليم العلم مما يبقى بعده كما قال - عليه الصلاة والسلام - انتهى. ، وقال الجزولي ويكره النوم إذ ذاك؛ لأنه أحرم نفسه من الفضيلة؛ لأنه جاء في الحديث «الصبحة تمنع الرزق» واختلف في معناه فقيل الرزق المراد هنا الفضل، وقيل: معناه كتاب الرزق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping after the dawn prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=623)

(الثاني) يكره النوم في هذا الوقت كما تقدم في كلام الجزولي، وقال الشيخ زروق في قول الرسالة يستحب بإثر صلاة الصبح، ويكره النوم في هذا الوقت والكلام فيه، وقال أحمد بن خالد: لا يكره

الكلام، وفي الاستغناء: لا يكره نوم من اتصل سهره وقيامه من الليل به انتهى. ، وقال ابن هارون في شرح المدونة: والكلام المكروه عند من يراه الخوض في أمور الدنيا فأما بالعلم وبذكر الله، فلا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer after the iqamah is called?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=637)

ص (، ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة) ش: انظر هل النهي على جهة المنع أو الكراهة قال ابن عرفة، وإذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها، والجلوس فيه انتهى. هذا هو الذي يفهم من كلام المصنف والتوضيح قال في المدونة في باب صلاة النافلة، وإذا أقيمت الصلاة كره التنفل حينئذ ابن ناجي مثله في ابن الحاجب قال ابن هارون، والمراد بالكراهة التحريم، ومثله قول ابن عبد السلام ظاهر الأحاديث، وما يقوله

أهل المذهب في تفاريع هذه المسألة من القطع أن المراد بالكراهة التحريم، ولا خصوصية لذكر المتنفل؛ لأنه يمنع من صلاته فرض آخر غير الذي أقيم ويريد بقوله:

إذا أقيمت إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وهكذا لفظ الأم كما اختصر ابن يونس انتهى. وفي الموطإ في باب ركعتي الفجر قال: «سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أصلاتان معا؟ أصلاتان معا؟ وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح» قال في الاستذكار وليس قوله – عليه الصلاة والسلام – أصلاتان؟ معا يمنع من صلاة العشاء الأخيرة في المسجد لمن فاتته مع الإمام، والناس في صلاة الإشفاع؛ لأن النهي في ذلك إنما ورد عن الاشتغال بنافلة عن فريضة تقام في الجماعة والمساجد إنما بنيت للفرائض لا للنوافل فالذي تفوته صلاة العشاء أحق بإقامتها في المسجد من المصلين فيه جماعة نافلة الإشفاع كانت أو غيرها، وعلى ما قلت: جماعة من الفقهاء لا أعلمهم يختلفون في ذلك انتهى. وقال البرزلي في مسائل الصلاة سئل ابن رشد عمن يصلي الصبح حالة كون الإمام يصلي الظهر ويلحقه في الظهر وكله بالمسجد، وهل يجوز ذلك جوابه لا ينبغي أن يصلي الصبح، والإمام في غيره لا في المسجد، ولا في أفنيته التي تصلى فيها الجمعة (قلت) لقوله – عليه الصلاة والسلام – أصلاتان معا إنكارا لذلك. ، وأما صلاة الفرض في المسجد، وهو يصلي التراويح ففي العتبية جوازه، وأما صلاة الوتر ونحوه، وهو يصلي التراويح فحكى الزناتي في شرحه للتهذيب قولين عن المتأخرين أصحهما المنع لقرب الدرجة في المندوبات انتهى. فقول ابن رشد لا ينبغي لعله يريد المنع، وإلا فليتأمل، والله أعلم. ، وقال البرزلي بعد ذلك سئل ابن أبي زيد عن قوم صلوا في مسجد بإمامين قوم في داخله وقوم على ظهره أو صحنه فقال: صلاتهم تامة، ولا يعيدون (قلت) إن لم يكن لهم إمام راتب فيجوز كيفما فعل، وإن كان له إمام راتب فاختلط معه في وقت الصلاة من صلى لنفسه إما منفردا أو جماعة، فالصلاة صحيحة، ولا ينبغي ذلك، وتقدم ما لابن رشد في ذلك من نحو هذا انتهى. ، وقال القباب في شرح أول القاعدة الثانية، وهي أول الصلاة في كلامه على الصلوات الممنوعة: فإذا كان الإمام في فرض، فلا يجوز

للشخص أن يصلي تلك الصلاة فذا، ولا في جماعة، ولا أن يصلي فريضة غيرها، قال القاضي عياض فإن فعل أساء، وتجزئه قاله فيمن يصلي فذا ما يصلي الإمام جماعة انتهى. ، وما ذكره عن القاضي عياض لم أره بل ظاهر كلامه في القواعد خلافه؛ لأنه عد من مفسدات الصلاة إقامة الإمام على المصلي صلاة أخرى فتأمله، وفي الأبي شرح مسلم في قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» ما نصه قلت: الظاهر أنه نفى الكمال لا الإجزاء بدليل أنه لم يأمر المصلي بالإعادة انتهى بالمعنى. وصرح به في التوضيح في فصل الاستخلاف بالإجزاء، ونقله عن الباجي ذكره في قوله: وكذا لو أتم بعضهم وحدانا، ونصه بعد قوله: وحدانا بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بإمام فقدموا رجلا منهم، وصلوا قال الباجي قالوا: ولو هم قدموا رجلا إلا واحدا منهم صلى فذا فقد أساء وتجزيه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلي بإمام فصلى وحده فذا انتهى. والله أعلم. وتقدم معناه في كلام البرزلي الذي نقله عن ابن أبي زيد (فرع) قال ابن راشد هل لأحد أن يصلي نافلة وإن كان الإمام يصلي نافلة كقيام رمضان لم أر في ذلك نصا ورأيت في طرة كتاب وسئل أبو الوليد هشام بن عواد شيخ القاضي عياض عن الرجل يصلي الشفع والوتر، والإمام يصلي الإشفاع، فقال ذلك جائز، ولا كراهة فيه انتهى. تأمل كلام ابن الجلاب فيمن فاته شيء من الإشفاع فإنه يقتضي المنع من الصلاة منفردا انتهى. من ابن فرحون على ابن الحاجب وتقدم في كلام البرزلي عن ابن راشد أنه نقل عن الزناتي في ذلك قولين أصحهما المنع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when the iqamah is called?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=639)]

ص (وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها) ش: قال في المدونة ومن أحرم في نافلة ثم أقيمت الصلاة قبل أن يركع فإن كان ممن يخفف الركعتين قبل أن يركع الإمام صلاها، ودخل معه، وإلا قطع بسلام، ودخل

معه، ولا يقضي النافلة إذا لم يتعمد قطعها ابن ناجي زاد في الأم يقرأ بأم القرآن وحدها، ويركع وكذلك اختصرها ابن يونس، ويقوم منها أن من أحرم ثم صعد الإمام على المنبر أنه يتمادى، ويخفف بقراءة الفاتحة، وهو قول مالك في رواية ابن شعبان ونحوه في سماع ابن القاسم إن كان في التشهد سلم، ولم يدع، وقال ابن حبيب يطيل في دعائه ما أحب، ونحوه قول مالك في رواية ابن وهب يدعو ما دام الأذان انتهى. وعلم من كلام المدونة أنه يتم النافلة إذا لم يخف فوات ركعة سواء عقد ركعة أم لا وصرح بذلك في التوضيح وكذلك الفريضة التي هي غير الصلاة التي أقيمت يتمها إذا لم يخف فوات ركعة عقد ركعة أو لا كما صرح به في التوضيح في شرح القول الذي مشى عليه المؤلف، وهو قول مالك، وهو القول الثاني في كلام ابن الحاجب وصرح بهذا أعني أن القول الثاني في كلام ابن الحاجب هو الذي مشى عليه المؤلف السيد القابسي في تصحيح ابن الحاجب وصرح في الشامل بتشهيره فسقط قول البساطي، وظاهر كلام المصنف أنه يتم النافلة والفريضة، وإن لم يعقد ركعة والعقد مشترك في الكل انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on completing or cutting prayer when iqamah is called?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=641)

على من في أولاها قطع ابن رشد اتفاقا (قلت) للخمي عن ابن حبيب يتمها نفلا، قال:

وفي ثانيتها في قطعه وإتمامها قولا ابن القاسم مع روايته وابن حبيب مع رواية سحنون عنه وبعد إتمام الثانية في قطعه وإتمامها رواية سحنون وابن حبيب عنه في بعض رواياتها وبعد عقد الثالثة أتمها اتفاقا انتهى. وانظر قول ابن الحاجب أتم ركعتين هل مراده بسجدتيها أم لا؟ وانظر قول المؤلف كالأولى إن عقدها قال في التوضيح هنا: والعقد فيه خلاف مشهور انتهى. وذكر في باب السهو عن البيان إن عقد الركعة هنا أتمها بسجدتيها ذكره لما تكلم على عقد الركعة، وقال قبله في المسائل التي وافق ابن القاسم فيها أشهب على أن عقده الركعتين يكون بوضع اليدين، ومنها من أقيمت عليه المغرب، وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية فرآه ابن القاسم فوتا في المجموعة انتهى. وقال ابن عرفة قال اللخمي وفي عقدها بالركوع أو الرفع منه اختلاف، وقوله: خلاف يوهم كونه المعروف من قولي أشهب وابن القاسم وعزا الصقلي هنا الأول لابن القاسم في المجموعة وأشهب في العتبية والثاني له في المجموعة انتهى. وقول المؤلف وإلا انصرف في الثالثة عن شفع يحتمل أن يريد أنه إذا أقيمت عليه في الثالثة قبل أن يعقدها فإنه يرجع ويجلس وينصرف عن شفع (تنبيه) اعلم أنه إذا عقد الثالثة وقلنا يشفعها فإنما يشفعها بنية كمالها لا أنه يجعلها نافلة فإنه صرح به في الذخيرة عن المدونة ولفظ المدونة: وإن صلى ثالثة صلى رابعة، ولا يجعلها نافلة وسلم ودخل معه انتهى. ولفظ الذخيرة: فإن أقيمت عليه بعد ثلاث قال في الكتاب: يكملها ويدخل معه، ولا يجعل الأولى نافلة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=655)

ص (وصلاة بين الأساطين) ش: قال ابن العربي: إما لتقطيع الصفوف أو؛ لأنه موضع جمع النعال والأول أشبه؛ لأن الثاني محدث ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فمكروه للجماعة، وأما الواحد فلا بأس به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the prayer niche without praying?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=656)

ص (وتنفله بمحرابه) ش: يريد وجلوسه فيه بلا صلاة كما قال في الرسالة

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting in his prayer place after prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=657)

وسواء كانت الصلاة يتنفل بعدها أم لا على المشهور خلافا لبعضهم، قاله الشبيبي في شرح الرسالة، وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في كتابه المسمى "العلوم الفاخرة في النظر في أمور الدنيا والآخرة في باب جامع لأحوال الموتى، قال في أثنائه - باب - وذكر فيه حديث الرؤيا الطويل، قال ابن أبي جمرة: في هذا الحديث من الفقه جواز جلوس الإمام في مصلاه الذي صلى فيه إذا أدار وجهه إلى الجماعة وإن هذا هو السنة لا ما يراه بعض من ينتسب إلى التشديد في الدين من الأئمة حتى إنه يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشيء يؤلمه يجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران: - أحدهما استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقولون: اللهم اغفر له اللهم ارحمه - الثاني مخالفته لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

التي هي نص الحديث حيث قال «كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ليس إلا» ولم يذكر القيام، ولو قام لأخبروا به؛ لأنهم – رضي الله تعالى عنهم – بأقل من هذا من فعله يخبرون به وعلى هذا أدركت بالأندلس كل من لقيت من الأئمة المقتدى بهم في غالب الأمر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام، قال الشيخ عبد الرحمن وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا محيد عنه وعليه أدركنا الأئمة في الجوامع المعظمة"

Mas'alah: What is the evidence for the imam remaining in his prayer place after Fajr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=657)

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس» وهو نص جلي يوافق ما تقدم انتهى.

Mas'alah: What is the recommended posture for the imam after completing the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=657)

وقال في المدخل في فضل الإمام والمؤذن وينبغي له أنه إذا سلم من صلاته أن يقوم من موضعه ومعناه أنه يغير هيئته في جلوسه في الصلاة فيقبل على الناس بوجهه فإذا فعل ذلك فقد أتى بالسنة لما ورد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه» فيحصل لفاعل ذلك امتثال السنة وبقاء استغفار الملائكة له ما دام في المسجد بخلاف أن لو قام من موضعه وخرج فإنه يفوت على نفسه استغفار

الملائكة له هذا إذا كان في المسجد فإن كان في بيته أو رحله في السفر فلا بأس بجلوسه فيه وتغيير الهيئة أولى كذلك قال علماؤنا وبعض العلماء يقعد في مصلاه على الهيئة التي كان عليها في صلاته وذلك بدعة انتهى. وانظر الأبي والإكمال والقرطبي،

Mas'alah: Is it recommended for the follower to move from his place to pray supererogatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=657)

وقال في المدخل إثر كلامه المتقدم: والمستحب في حق المأموم أن لا يتنفل في موضعه الذي صلى فيه الفريضة بل ينتقل عنه إلى جهة أخرى فيصلي فيها، فإن لم يفعل فلا حرج انتهى. وعلى قياسه فيستحب له أنه كلما ركع ركعتين تحول إلى مكان آخر فانظره وانظر البخاري وانظر كلام المدونة في كتاب الصلاة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the follower immediately praying supererogatory after the obligatory prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=657)

(فرع) ورأيت بخط بعض طلبة العلم عن ابن الفخار ما نصه قال ابن الفخار: وأما المأموم فهو مخير بين أن يجلس أو ينصرف ويكره أن يقوم بعد سلام الإمام للنافلة، وقد ثبت في الحديث «أن عمر بن الخطاب رأى رجلا قام بإثر فراغه من الفرض إلى النافلة فقام إليه وجذبه بثيابه وضرب به الأرض، وقال له ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل فرآه - صلى الله عليه وسلم - وسمع مقالته فقال له أصاب الله بك يا عمر» انتهى. وذكر أن الزهري شارح الرسالة نقله عن ابن

الفخار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hurrying to prayer without running in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=663)

ص (وإسراع لها بلا خبب) ش:

قال في ثاني مسألة من كتاب الصلاة من البيان إذا خاف الرجل أن تفوته الصلاة أو شيء منها فلا بأس أن يزيد في مشيه ويسرع فيه ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار، وكذلك إذا كان الرجل راكبا فلا بأس أن يحرك دابته ليدرك الصلاة ما لم يخرج بذلك عن حد السكينة والوقار انتهى. وقال اللخمي في باب من جاء والإمام راكع من كتاب الصلاة الأول: الإتيان بالسكينة أفضل من إدراك الركعة وفضل الصف الأول أفضل من الإتيان بالسكينة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prostration and the interval between prostrations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=751)

ص (وسجد كالركوع) ش: هذا كقول ابن الحاجب والسجود مثل الركوع على المشهور. (فرع) قال في الطراز وإذا قلنا: يسن طول السجود فمن سها عن تطويله سجد لذلك؛ لأنه من سنة هذه الصلاة فأشبه تكبير العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح؛ لأنه من فضائلها ثم قال والحكم في تطويل الركوع والقيام يجري على ما

ذكرناه في السجود (فرع) قال فيه أيضا ولا يطيل الفصل بين السجدتين بالإجماع وكذا التشهد وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد فإن قصر في محل الطول؛ سجد قبل السلام ولا يطيل الفصل بين السجدتين اتفاقا انتهى. وإنما قال صاحب الطراز: وإذا قلنا يسن طول السجود؛ لأنه اختلف في تطويله، وأما الركوع فإنه متفق على تطويله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fabricated hadiths about prayer in Rajab?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=958)]

ومنها حديث في فضل الصلاة بعد المغرب في أول ليلة من رجب، عن أنس مرفوعا قال: «من صلى المغرب في أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1]

Mas'alah: What is the ruling on walking backwards when leaving the mosque?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1245)]

ص (ولا يرجع القهقرى) ش قال في مناسكه: ولا يرجع في خروجه القهقرى؛ لأنه خلاف السنة، وكثير من الناس يفعل ذلك هنا، وفي مسجده - صلى الله عليه وسلم -، ولا أصل لذلك في الشرع

Mas'alah: What is the ruling on repeating the name 'Allah' as a form of dhikr?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2941)

عز الدين عن الرجل يذكر فيقول: الله الله ويقتصر على ذلك هل هو مثل قوله سبحان الله والحمد لله والله أكبر وما أشبه ذلك أم لا؟ وإذا لم يكن بمثابته فهل هو بدعة لم تنقل عن السلف أم لا؟ فأجاب هذه بدعة لم تنقل عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من السلف وإنما يفعله الجهلة، والذكر المشروع كله لا بد أن يكون جملة فعلية أو اسمية وهو مأخوذ من الكتاب والسنة وأذكار الأنبياء، والخير كله في اتباع الرسول واتباع السلف الصالحين دون الأغبياء من الجاهلين انتهى. وسئل البلقيني عن جماعة يذكرون وفي أثناء ذكرهم يقولون: محمد محمد ويكررون الاسم الشريف ويقولون آخر ذلك: محمد مكرم معظم. هل يكون ذلك ذكرا يؤجرون عليه؟ وهل فيه إساءة؟ وهل ورد في ذلك شيء من كتاب أو سنة؟ فأجاب لم يرد بذلك آية ولا خبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أثر عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الفقهاء بعدهم ولا ذلك من الأذكار المشروعة ولا يؤجرون على ذلك وهم مبتدعون شيئا قد يقعون به في إساءة الأدب وأما قوله محمد محمد مكرم معظم. فهذا ليس كالذي قبله وهو إخبار بالواقع ولم يرد فيه ما يقتضي أن يكون مطلوبا، والقياس على ما نهى الله عنه في قوله تعالى {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا} [النور: 63] وقوله تعالى {ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض} [الحجرات: 2] وما طلب من الأدب منهم في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - يقتضي النهي عن ذلك انتهى. (قلت) قوله وأما قولهم محمد محمد مكرم معظم يعني من غير تكرير للاسم الشريف وما قاله ظاهر ومثل هذا قول كثير من العامة صلوا على محمد. [باب الزنا] ص (باب)

الزنا وطء مسلم مكلف إلخ) ش: قال أبو الحسن قال القاضي عياض الزنا يمد ويقصر فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة فمصدره قتالا ومن قصره جعله اسم الشيء بنفسه وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق اه وانظر هذا الكلام فإني لم أجده في التنبيهات لأني لم أجده في نسختي من كتاب الحدود وفي الزنا المترجم له في بعض النسخ باب الرجم كما قاله أبو الحسن فما أدري سقط هذا الكلام من نسختي أو من جميع النسخ ولعل هذا الكلام من الإكمال أو من المشارق قال النووي وإذا مد كتب بالألف وإذا قصر كتب بالياء قاله في كتاب بيان لغات المهذب. والقصر لغة الحجاز وبها جاء القرآن والمد لغة تميم قاله في المحكم وغيره قال الجزولي في شرح الرسالة بعد ذكر الكلام السابق عن عياض وهل ضيق المحل أو ضيق الحكم فيه يحتمل؟ قال الجزولي وحضرت خصمين تحاكما قال أحدهما قال لي يا ابن المقصور والممدود فجلده القاضي لأن هذا تعريض انتهى. وقال الزناتي وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق؛ لأن الزاني ضيق على نفسه من حيث أخرج نطفته إخراجا لا ينسب إليه ولأنه ضيق على نفسه في الفصل إذ لا يتصور في كل موضع فلا بد من التماس خلوة وتحفظ وضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة قال ابن القوطية زنى الرجل على غيره زنوا أو زناء ضيق عليه وزنا الشيء ضاق أو قصر وزنى الجبل ضعف وزنى إلى الشيء نحا وزنى الرجل بوله زنوا أحقنه وزنى البول احتقن. وفي الحديث «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة والمصلي زناء» انتهى (تنبيهات الأول) لا يرد على المصنف أنه لا يصدق ما ذكره من الحد إلا على الرجل فقط فلا يشمل الزانية بل هو شامل لها لأنه قال وطء والوطء مصدر لا يمكن وقوعه إلا بين اثنين فيدل على أن كل واحد منهما يشتق له من الوصف

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque from the Banu Shaybah gate?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

والمسجد من باب بني شيبة

Mas'alah: What is the ruling on melodious chanting in takbir?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وكره التطريب

Mas'alah: What is the reward for saying amin in congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=226)

135- حدثنا القعنبي عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه.

-

Mas'alah: What should one do if drowsy during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=256)

155- حدثنا القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير, عن أبيه، عن عائشة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا نعس أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه.

Mas'alah: Is it disliked to sleep before Isha or talk after it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=258)

حدثنا القعنبي عن مالك ؛ أنه بلغه، عن سعيد بن المسيب انه كان يكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة والحديث بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

(book_id=54817, page=377)

مسح الحصى في الصلاة. 228- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا هوى ليسجد، يمسح الحصى لموضع جبهته، مسحا خفيفا.

-

Mas'alah: What did Abu Dharr say about smoothing pebbles in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=378)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال بلغني أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصى مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم.

Mas'alah: Is it permissible to leave the prayer from the left side?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=516)

321- عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان (1) , عن عمه واسع بن حبان أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر، فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك ؟ قال: فقلت: رأيتك، فانصرفت إليك، قال عبد الله: فإنك قد أصبت، إن قائلا يقول: انصرف على يمينك، فإذا كنت تصلي، فانصرف حيث شئت، إن شئت على يمينك، وإن شئت على يسارك. _حاشية (1) في طبعة دار الغرب الإسلامي "عن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن حبان"

Mas'alah: How should one ask Allah in supplication?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=567)

359- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له.

-

Mas'alah: When is a supplication answered?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=568)]

حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى ابن أزهر، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليستجاب لأحدكم ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي.

Mas'alah: What did the Prophet say when he stood for prayer in the middle of the night?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=573)]

364- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني، عن عبد الله بن عباس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، يقول: اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيام السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم

لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت.

Mas'alah: What is the ruling on pointing with two fingers during supplication?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=576)

367- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين، أصبع من كل يد، فنهاني.

Mas'alah: Did the Prophet make supplication during the obligatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=578)

قال مالك: وقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في الصلاة المكتوبة

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the obligatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=578)

حدثنا القعنبي قال: سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة في أولها وأوسطها، فقال: لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة. آخر كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=415)

421 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال بلغني أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم.

Mas'alah: What is the chapter on Qunut in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=420)

(50) في القنوت

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=420)

427 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in Fajr prayer according to Urwa?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=421)

428 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة، ولا في الوتر، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته.

Mas'alah: What is the virtue of reciting certain dhikr one hundred times a day?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=514)

(75) باب فضل الدعاء 520 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة: كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the reward for saying tasbih, takbir, and tahmid after each prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=516)

522 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا

شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير: غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

Mas'alah: What did the Prophet say about the man who said 'Rabbana wa laka al-hamd' after rising from bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=520)

526 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيي الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي، أنه قال: كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة، وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من المتكلم آنفا، فقال الرجل: أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول.

Mas'alah: Did the Prophet make supplication during the obligatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=559)

565 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في الصلاة المكتوبة.

Mas'alah: What is the chapter on supplication?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=607)

(97) باب ما جاء في الدعاء

Mas'alah: What did the Prophet say about his reserved supplication for intercession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=607)

615 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبئ دعوتي، شفاعة لأمتي في الآخرة.

Mas'alah: What supplication did the Prophet make for debt relief and provision?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=608)

616 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يدعو، فيقول: اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي، وبصري، وقوتي في سبيلك.

Mas'alah: What did the Prophet say about being decisive in supplication?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=609)

617 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له.

Mas'alah: What did the Prophet say about supplication being answered without haste?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=610)

618 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي.

Mas'alah: What supplication did the Prophet teach his companions?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=614)

622 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يعلمهم هذا

الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

Mas'alah: What did the Prophet say when he stood for prayer in the middle of the night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=615)

623 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، يقول: اللهم لك الحمد، أنت نور السموات، والأرض ولك الحمد، أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت.

Mas'alah: What is the ruling on raising two fingers during supplication?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=618)

(98) باب العمل في الدعاء 626 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله

بن دينار، أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين، أصبع من كل يد , فنهاني.

Mas'alah: What verse was revealed regarding the manner of supplication?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=620)

628 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه , أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} ، في الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the obligatory prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=621)

629 - وسئل مالك: عن الدعاء في الصلاة المكتوبة في أولها وأوسطها آخرها فقال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on completing voluntary acts of worship once begun?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=820)

831 – قال مالك: ولا ينبغي لأحد أن يدخل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، والعمرة وما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس، فيقطعه حتى يتمه على سنته: إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين، وإذا صام لم يفطر حتى يتم يومه، وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه أو عمرته، ولا ينبغي له أن يترك شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه، إلا من أمر يعرض له لابد له منه , مما يعرض للناس، من الأسقام والأمور التي يعذرون بها، وذلك أن الله يقول في كتابه: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} فعليه الصيام، كما أمره الله، وقال الله تبارك تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} قال: فلو أن رجلا أهل بالحج متطوعا وقد قضى الفريضة، لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه، ويرجع حلالا من الطريق، وكل من دخل في نافلة فعليه إتمامها، كما يتم الفريضة. قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي.

Mas'alah: What is the ruqyah the Prophet taught for pain?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1946)

1980 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن خصيفة، أن عمرو بن عبد الله بن كعب أخبره، أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره، عن عثمان بن أبي العاص، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجده، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم.

Mas'alah: What are the prescribed words of seeking refuge (ta'awwudh) when alighting at a place?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1964)

(44) باب مايؤمر به من التعوذ 1998 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد مولى الحضرميين، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نزل منزلا، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل إن شاء الله.

1999 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أروع في منامي، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل: أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين , وأن يحضرون.

Mas'alah: What is the status of righteous dreams in Islam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1975)

(46) باب الرؤيا 2009 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. 2010 - أخبرنا أبو

مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

Mas'alah: What did the Prophet say about dreams after Fajr prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1976)]

2011 – حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة، يقول: هل رأى منكم الليلة أحد رؤيا؟ ويقول: إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة.

Mas'alah: What is the chapter on the practice of giving greetings?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1983)]

(48) باب العمل في التسليم

Mas'alah: How should Muslims respond to the greeting of Jews?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1986)]

2021 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك.

Mas'alah: What is the chapter on greeting and the story of three men approaching the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1988)

(50) جامع السلام 2023 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره، عن أبي واقد الليثي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، قال فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه.

2024 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه سمع عمر بن الخطاب، وسلم عليه رجل، فرد عليه السلام، ثم سأل عمر الرجل: كيف أنت؟ فقال: أحمد الله إليك، فقال عمر: ذلك الذي أردت منك.

Mas'alah: What is the recommended greeting when entering an empty house?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1992)

2027 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أنه يستحب إذا دخل البيت غير المسكون , يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

Mas'alah: What did Aisha say about giving scribes rest after Isha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2041)

2076 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه , أن عائشة , أم المؤمنين كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحوا الكتاب؟.

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayers after the iqamah has started?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=107)

96 - أخبرنا مالك، أخبرنا شريك بن عبد الله بن أبي نمير، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: "سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصلاتان معا" ؟ ، قال محمد: يكره إذا أقيمت الصلاة، أن يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر خاصة، فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل إن أخذ المؤذن في

الإقامة، وكذلك ينبغي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter on the virtue of the Quran and recommended remembrance of Allah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=195)

باب: فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Ikhlas?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=196)

172 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، أنه أخبره , عن أبي سعيد الخدري، "أنه سمع رجلا من الليل يقرأ: قل هو الله أحد يرددها، فلما أصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كأن الرجل يقللها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن"

Mas'alah: What did Ibn Umar recite in the Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=232)

200 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر «كان يقرأ في الصبح بالعشر السور من

أول المفصل، يرددهن في كل ركعة سورة» .

Mas'alah: What is the report about Ibn Umar praying Maghrib before the disappearance of twilight?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=236)

وقد بلغنا عن ابن عمر أنه صلى المغرب حين أخر الصلاة قبل أن يغيب الشفق، خلاف ما روى مالك

Mas'alah: What should one begin with when food is served and prayer time arrives?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=254)

باب: الرجل تحضره الصلاة والطعام بأيهما يبدأ

220 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقرب إليه الطعام، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه حاجته "." قال محمد: لا نرى بهذا بأسا، ونحب أن لا نتوخى تلك الساعة

باب: فضل العصر والصلاة بعد العصر

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer according to Ibn Umar and Abu Hanifa?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=282)

242 – أخبرنا مالك، عن نافع، قال: «كان ابن عمر لا يقنت في الصبح» . قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter on the passer-by in front of the one praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=318)

باب: المار بين يدي المصلي

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=319)

272 – أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر، أن بسر بن سعيد أخبره، – [98] – أن زيد بن خالد الجهني، أرسله إلى أبي جهيم الأنصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» ، قال: لا أدري قال: أربعين يوما، أو أربعين شهرا،

أو أربعين سنة

Mas'alah: Should a person prevent someone from passing in front of them during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=320)

273 - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»

Mas'alah: What is the Maliki ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=321)

274 - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن كعب، أنه قال: «لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان أن يخسف به خيرا له» ، قال محمد: يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلي، فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من ممر هذا بين يديه، ولا نعلم أحدا روى قتاله، إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليست العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter on turning away during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=325)

باب: الانتقال في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on turning left or right after completing prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=326)

277 - أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه سمعه يحدث عن واسع بن حبان، قال: "كنت أصلي في المسجد، وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر، فقال: ما منعك أن تنصرف على يمينك؟ قلت: رأيتك وانصرفت إليك، قال عبد الله: فإنك قد أصبت فإن قائلا يقول: انصرف على يمينك، فإذا كنت تصلي انصرف حيث أحببت على يمينك، أو يسارك، ويقول ناس: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس" ، قال محمد: وبقول عبد الله بن عمر نأخذ، ينصرف الرجل إذا سلم على أي شقه أحب، ولا بأس أن يستقبل بالخلاء من الغائط، والبول بيت المقدس، إنما يكره أن يستقبل بذلك القبلة، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter on a man praying then sitting in his prayer place?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=357)

باب: الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

Mas'alah: What is the ruling on responding to the greeting of peace with an increase?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=1215)

911 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو جعفر القاري، قال: كنت مع بن عمر، فكان يسلم عليه، فيقول: السلام عليكم، فيقول مثل ما يقال له. قال محمد: هذا لا بأس به، وإن زاد الرحمة، والبركة فهو أفضل

Mas'alah: What is the chapter on supplication?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=1219)

باب: الدعاء

Mas'alah: How should one point with the finger during supplication?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=1220)

915 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، وقال: رآني ابن عمر، وأنا أدعو، فأشير بأصبعي أصبع من كل يد فنهاني "." قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، ينبغي أن يشير

بأصبع واحدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the chapter on responding to a sneeze?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1277)]

باب: تشميت العاطس

Mas'alah: What is the chapter heading on the severity of passing in front of a praying person?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=466)]

باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from passing in front of a praying person?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=467)]

33 - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»

Mas'alah: What is the sin of passing in front of a praying person?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=468)]

34 – وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله، ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيرا له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدري – [155] – أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة

Mas'alah: What is the severity of passing in front of a praying person?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=469)

35 – وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال: «§لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يخسف به، خيرا له من أن يمر بين يديه»

Mas'alah: What was the practice of Ibn Umar regarding passing in front of a person praying?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=471)

37 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «§لا يمر بين يدي أحد، ولا يدع أحدا يمر بين يديه»

Mas'alah: What did Ibn Abbas narrate about passing in front of the rows during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=473)

38 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، – [156] – ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس، بمنى «§فمررت بين يدي بعض الصف»، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد

Mas'alah: What is the ruling on passing between rows during prayer according to Malik?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=474)]

39 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن سعد بن أبي وقاص كان «§يمر بين يدي بعض الصفوف، والصلاة قائمة» قال مالك: «وأنا أرى ذلك واسعا، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف»

Mas'alah: What things break the prayer when passing in front of the worshipper?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=475)]

40 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب قال: «§لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي»

Mas'alah: What is the ruling on something passing in front of the worshipper?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=476)]

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: «§لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي»

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab command regarding straightening the rows?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=484)

44 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن عمر بن الخطاب كان «§يأمر بتسوية الصفوف»، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت. «كبر»

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows before the takbir in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=485)

45 - وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه، وهو §يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال، قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت. فقال لي: «استو في الصف، ثم كبر»

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=487)

46 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال:

«﴿من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور»

Mas'alah: What is the ruling on performing some prayers at home?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=522)

73 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «﴿اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»

Mas'alah: From which side should one turn after completing the prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=527)

78 - وحدثني عن مالك، عن يحيي بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر، فقال عبد الله بن عمر: «﴿ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟» قال فقلت: رأيتك، فانصرفت إليك. قال عبد الله: "فإنك قد أصبت. إن قائلا يقول: انصرف عن يمينك، فإذا كنت تصلي، فانصرف حيث شئت. إن شئت عن يمينك. وإن شئت عن يسارك"

Mas'alah: What did the Prophet do while lying in the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=537)

87 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه §رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم «مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى»

Mas'alah: What is the reward for glorifying Allah after each prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=644)

22 – وحدثني عن مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، أنه قال: «§من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»

Mas'alah: What are the everlasting good deeds (al-baqiyat al-salihat)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=645)

23 – وحدثني عن مالك، عن عمارة بن صياد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول، «في الباقيات الصالحات»: إنها قول العبد: «§الله أكبر. وسبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله. ولا حول ولا قوة إلا بالله»

Mas'alah: What is the supplication for seeking refuge from the grave and trials?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=656)

33 – وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاوس اليماني، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء. كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «§اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»

Mas'alah: What is the chapter on the practice of supplication?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=660)]

§باب العمل في الدعاء

Mas'alah: What is the ruling on pointing with two fingers during supplication?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=661)]

37 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: رآني عبد الله بن عمر «§وأنا أدعو وأشير بأصبعين، أصبع من كل يد فنهاني»

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the obligatory prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=663)]

39 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: "§إنما أنزلت هذه الآية {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، وابتغ بين ذلك سبيلا} [الإسراء: 110] ، في

الدعاء" قال يحيى: وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟ فقال: «لا بأس بالدعاء فيها»

Mas'alah: What is a recommended supplication of the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=664)

40 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول: «§اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»

Mas'alah: What is the supplication of Abdullah ibn Umar asking to be among the leaders of the righteous?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=666)

42 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر قال: «§اللهم اجعلني من أئمة المتقين»

Mas'alah: What is the chapter on supplication for Madinah and its people?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2285)

§باب الدعاء للمدينة وأهلها

Mas'alah: What is the chapter on ruqyah for the evil eye?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2438)

§باب الرقية من العين

3 -

Mas'alah: What is the ruling on reciting the mu'awwidhat for healing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2448)

10 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن - [943] - رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «§إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث»، قالت: «فلما اشتد وجعه، كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها»

Mas'alah: What did the Prophet say about fever being from the heat of Hell and cooling it with water?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2456)

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن §الحمى من فيح جهنم، فابردوها بالماء»

Mas'alah: What is the chapter on seeking refuge?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2473)

§باب ما يؤمر به من التعوذ

Mas'alah: What is the prayer for seeking refuge from nightmares?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2474)

9 - حدثني عن مالك، عن يحيي بن سعيد قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أروع في منامي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§قل أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»

Mas'alah: What did the Prophet say about righteous dreams after him?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2487)

2 - وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة، - [957] - عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا»، ويقول: «§ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»

Mas'alah: What is the ruling on greeting women in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2498)]()

2 - وحدثني عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا، قال ابن عباس، وهو يومئذ قد ذهب بصره، من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه، قال: فقال ابن عباس: «إن السلام انتهى إلى البركة» قال يحيى: سئل مالك، هل يسلم على المرأة؟ فقال: «أما المتجالة فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك»

§

Mas'alah: What is the chapter on greeting Jews and Christians?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2499)]()

باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

Mas'alah: What is the ruling on greeting and sitting in a gathering?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2502)]()

4 - حدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس

في المسجد، والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذهب واحد، فلما وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "§ألا أخبركم - [961] - عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه"

Mas'alah: What is the chapter on responding to a sneeze?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2512)

§باب التشميت في العطاس

Mas'alah: What is the chapter on what to say when hearing thunder?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2610)

باب القول إذا سمعت الرعد

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen aloud or quietly in prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=206)

قوله: ((والاختيار إخفاء التأمين)) : وهذا قد اختلف العلماء فيه، فمن أهل العلم من

رأى الجهر به، وفي الحديث: (كانت تسمع ضجة أداء من الناس خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم) .

Mas'alah: Is it recommended to repeat Maghrib prayer in congregation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=229)

قوله: ((ما عدا المغرب)) : تنبيها على المشهور وقال المغيرة

المخزومي: يعيد المغرب، وقد قيل: إلا المغرب والعشاء الآخر إذا أوتر بعدهما، لقوله -عليه السلام-: (لا وتران في ليلة) وقد ألزم المغيرة إعادة العشاء بعد أن أوتر من حيث رآى إعادة المغرب وهي وتر صلاة النهار، والمشهور أن المغرب والعشاء الآخر إذا أوتر بعدها لا يعادان، واختلف في فروع تتعلق بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice when reciting the Quran?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1302)

وتنزيه القرآن عن الألحان صيانة له عن التشبيه بالشعار وغيرها من كلام المحدثين، وقال -صلى الله عليه وسلم-: (زينوا القرآن بأصواتكم) . وقال له أبو موسى: لو أعلم أنك تستمع لحبرته لك تحبيرا والمراد حسن الصوت وتزيينه لا إخراجه إلى حد الإطراب والتغني.

Mas'alah: What are the three opinions on the ruling of what is close to the prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=94)

قوله: "ثلاثة" أى ثلاثة أقوال، وقد تقدمت والأولان على القاعدة والثالث على أن ما قرب من الشئ له حكمه. والأول فى الرسالة وهو اختيار الباجى موجب الإحرام عنده القصد إلى الخروج منضما إلى السلام.

Mas'alah: What are the three categories of minor actions in prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=95)

وقد قسم فى المقدمات الفعل اليسير فى الصلاة من غير جنسها على ثلاثة أقسام: منها: ما يجوز كقتل عقرب تريده ولا شئ فيه. ومنها: ما يكره كقتلها وهى لا تريده فهذا يتخرج السجود فيه على قولين. ومنها: ما يمنع كالأكل والشرب، فهذا قيل يسجد له، وقيل تبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on recommended innovations (bid'ah mandubah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=586)

القسم الثالث: من البدع مندوب إليه وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته كصلاة

التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة/ 201 - أفي نفوس

Mas'alah: What is the ruling on disliked innovations (bid'ah makruhah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=587)

القسم الرابع: بدع مكروهة، وهى ما تناولته، أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة وكذلك في الصحيح خرجه مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام" . ومن

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the prescribed limits in recommended acts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=588)

هذا الباب الزيادة في المندوبات المحددات كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثة وثلاثين، فيفعل هو مائة، وورد صاع في زكاة الفطر، فيجعل عشرة آصع فإظهار الزيادة فيها، إظهار الاستظهار على الشراع وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئا وقف عنده وعد الخروج عنه قلة أدب، والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع لأنه/ 201 - ب يؤدى إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى

مالك رضي الله عنه عن إيصال ستة أيام من شوال لئلا يعتقد أنها من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on increasing beyond specified limits in acts of worship?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=590)

قوله: "وكالزيادة على المحددات، أي مما استحب كما إذا علي التكبير والتحميد والتسبيح بأثر الصلاة واحترز بقوله مما استحب من الزيادة علي الواجب فإنه قد يحرم كزيادة ركعة أو أكثر في صلاة من الخمس، وقد يكره كصيام ستة من شوال."

Mas'alah: What did Taqi al-Din Ibn Taymiyya say about collective supplication after prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=590)

قوله: "وقال تقي الدين" - إلى آخره- هو تقي الدين ابن تيمية قال البرزلي أثناء كلامه علي حكم الدعاء عقب صلاة الفرض علي الهيئة الاجتماعية: قال تقي الدين بن التيمية في

Mas'alah: What is the ruling on actions the Prophet left due to a preventing factor?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=591)

وكذا ما تركه الرسول مع قيام المقتضي كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة، ومعني ذلك لذا كان المقتضي التام موجودا في حياته كوجوده بعد كإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع في صلاة التراويح يدخل في ذلك فإن المقتضى التام عدم المانع. قال البرزلي: هذا من هذا المعنى، لأنه عليه السلام ترك الجمع للتراويح، وقال:

(خفت أن يفترض عليكم) فلما توفي عليه السلام ذهب هذا المانع فأحدثه عمر، فذهاب المانع هو المقتضي، كذا الدعاء على هذه الكيفية الخاصة لم يرد عنه صريحا فلما توفي ذهب المانع وهو خوف أن يعد من حدود الصلاة كما اختاره شيخنا الإمام- رحمه الله- وهو طرد العلة وعكسها، فمتى وجد المانع منع الحكم ومتى ما فقد ثبت الحكم، صح من نوازله.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in prayer according to Maliki scholars?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=597)]

ونقل المازري عن بعض المتأخرين: إن أذن له الإمام جاز وإلا لم يجز وحكي القاضي في الإكمال: إن لم يتكلف رفع صوته صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when reciting verses mentioning the Prophet in prayer?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab]

(book_id=2431, page=597)

واحتج عليه ابن رشد بأن عمر رضي الله عنه كان إذا قرأ بسورة فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يعلي صوته (لكي) يسمع/ 205 - أأصحاب حجر النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=598)

[ص 417 - تنبيه اعلم في الدعا تردد ... أثر الصلاة باجتماع يوجد 418 - وقيل إن لها أضيف منعا ... وحسنه إن لم يضف قد سمعا [ش] البرزلي: ومما أنكره أيضا- يعنى الرجراجي- الدعاء عقب الصلاة إما مطلقا وإما على هذه الصفة الخاصة التي الناس عليها اليوم، ثم ذكر البرزلي من حلية النووي أحاديث الدعاء دبر الصلوات من حيث الجملة، وهي كثيرة كحديث الترمذي قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الدعاء أسمع قال: "جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات" وفي الصحيحين قال: "كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي مسلم] عن ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" .

Mas'alah: What did al-Awza'i say about saying 'Astaghfirullah' after prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=598)

قال الأوزاعي: يقول: "أستغفر الله أستغفر الله" .

Mas'alah: What did the Prophet say after finishing prayer according to authentic hadith?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=598)

وفي الصحيحين أيضا كان إذا فرغ من الصلاة قال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت" .

Mas'alah: What supplications did the Prophet recite after prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=598)

وفي حديث معاذ: "لا تداع في كل صلاة آن تقول اللهم أعني علي ذكرك وشكرك"

وحسن عبادتك "." وفي كتاب ابن السني عن انس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضي صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال: "أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهام والحزن" وفيه من طريق أبي أمامة قال: / 205 – ب ما دنوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في دبر صلاة مكتوبة ولا في تطوع إلا سمعته يقول: "اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها، اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا بهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت" وفيه من

طريق أنس: كان إذا انصرف من الصلاة يقول: اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه، واجعل خير أيامي يوم لقائك "." وفيه أنه كان يقول في دبر الصلاة: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر" . وفيه بإسناد ضعيف من طريق فضالة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليدع بما شاء" .

وفي سنن ابن ماجه من طريق أم سلمة قالت: كان إذا صلى الصبح قال: "اللهم إني أسألك علما نافعا، وعملا متقبلا ورزقا طيبا" . وفيه من طريق صهيب كان يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر (يقول) : "اللهم أحاول وبك أصاول، وبك أحول" وغير ذلك من الأذكار. قال: والحاصل أن هذه أحاديث نص في تحصيل مطلق الدعاء عقب الصلوات وطريق التجميع والتأمين مأخوذ أصل شرعه من الحديث الآخر الذي ذكر أنه ضعيف، ومن التأمين بعد أم القرآن للمأموم فهو يقرب من النص في عين النازلة، لأنه إذا ثبت في الشرع في الصلاة التي هي محصورة الأركان والصفات فأحرى مع الإطلاق.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to supplicate after the taslim in every prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=600)

ثم قال: وأما إنكار الهيئة الخاصة فسئل عز الدين عن الدعاء عقب السلام هل يستحب للإمام في كل صلاة أم لا؟ فأجاب: كان عليه السلام يأتي بعد السلام بالأذكار المشروعة، ثم يستغفر ثلاثا، ثم ينصرف، وروي أنه كان يقول: "رب قني عذابك يوم تبعث عبادك" والخير كله في إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد استحب الشافعي

للإمام أن ينصرف عقب السلام.

Mas'alah: Did the scholar fully answer the question about post-prayer supplication being a bid'a?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=601)

البرزلي: لم يجب عن سؤاله كله، لأنه لم يبين هل هي بدعة مستحسنة أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on supplication after prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=601)

ومن قال ذلك. قبل قال: ويأتي الكلام على حكم قول المؤذن في كتاب الأوائل أول من أحدث الدعاء بعد الصلاة واستحسنه الإمام المهدي ويحتمل أن يستند إلى قوله تعالى: {فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب} .

Mas'alah: What is the ruling on communal supplication after prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=601)

وسئل عن المسألة شيخنا الإمام المفتى رحمه الله، وذلك أن إماما ترك الدعاء إثر الصلاة بالهيئة الاجتماعية المعهودة في أكثر البلاد، يدعو الإمام ويؤمن الحاضرون، ويسمع

المسمع إن كان وصار هذا الإمام إذا سلم من الصلاة قام إلى ناحية من نواحي المسجد، أو مضى لحاجته، وعد فعل الناس بدعة محدثة لا ينبغي أن تفعل بل من شاء أن يدعو حينئذ لنفسه بغير هيئة. الاجتماع، فأنكر عليه ذلك، فقال: هذا هو الصواب حسبما نص عليه العلماء فبلغت الشيخ الأستاذ أبا سعيد بن لب فأنكر ترك الدعاء إنكارا شديدا، ونسب ذلك الإمام إلى أنه من القائلين إن الدعاء لا ينفع ولا يفيد، ولم يبال إن قيد في ذلك تأليفا سماه (لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات) ضمنه حججا كثيرة على صحة ما الناس عليه، جملتها أن غاية ما يستند إليه المنكر أن التزام الدعاء على الوجه المعهود إن صح أنه إن لم

يكن من عمل السلف، فالترك ليس بموجب للحكم في المتروك إلا جواز الترك، وانتفاء الحرج فيه خاصة، وأما تحريم أو كراهة فلا، لا سيما فيما له أصل/ 206 - ب جلى كالدعاء، فإن صح أن السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو جائز كجمع المصحف ثم نقطه، وشكله، ثم نقط الآي، ثم الفواتح والخواتم، وتحزيب القرآن، والقراءة في المصحف في المسجد، وتسميع المؤذن تكبير الإمام، وتحصير المسجد عوض الحصيب، وتعليق الثريا، ونقش الدرهم والدنانير بكتاب الله، وقال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وكذا يحدث لهم ترغيبا بقدر ما أحدثوا من الفتور، وجاء آفة العبادة الفترة، وفي القرآن: {وتعاونوا على البر والتقوى} . ثم ذكر أن في تلك الهيئة فوائد مثل أن أكثر الناس لا يعرف ما يدعو به ويدعو بما لا يجوز وقد يلحن في الدعاء وقد لا يستنبط له وحده فإذا اجتمع عليه ارتفع المحذور، وأتى بأحاديث الدعاء بأثر الصلاة وتأول كلام السلف والعلماء في قيام الإمام من مجلسه أثر السلام فأشكل على الأمر في المسألة جدا فلكم الثواب في بيان الصواب في المسألة وقد وقعت بفاس أيضا هذه المسألة واختلف شيوخهم،

وفي هذا السؤال أيضا السؤال عما تتميز به البدعة الحسنة من القبيحة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=602)

البرزلي: أجاب شيخنا الإمام: حاصل هذه المسألة ما حكم الدعاء على هذه الهيئة المعهودة في هذه الأعصار عقب صلاة الفرض، وقد سألني عنها بعض الواردين علينا من مدينة سلا منذ نحو من عشرة أعوام. والجواب: أن إيقاعه إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء، والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه، ولا أعرف فيها في المذهب نصا، إلا أنه وقع في العتبية في كتاب

الصلاة كراهة مالك الدعاء بعد الصلاة قائما فمفهومه عدم كراهته جالسا. وفي العتبية أيضا كراهة مالك الدعاء عقب ختم القرآن ولكن الأظهر عندي جوازه وقد ورد بذلك أحاديث في المصنفات كسنن النسائي وغيره لا يخلو بعضها عن كون سنده صحيحا/ 207 - أوأما البدع فقد تكلم الناس عليها متقدم ومتأخر كالقرفي، وعز الدين، وقسموها إلى أقسام، والحاصل استنادها إلى ما شهد الشرع بإلغائه واعتباره وما ليس بواحد منهما، ومجال النظر في المسائل طويل، والله تعالى الموفق للصواب. انتهى. وجواب ابن عرفة هذا هو مراد المؤلف بقوله: "قيل إن لها أضيف منعا" البيت أي أضيف للصلاة على معنى أنه إن وقع على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها وحاصل ما ذكر المؤلف ثلاثة أقوال: القول بإطلاق أنه بدعة مستحسنة، القول بإطلاق أنه بدعة

قبيحة القول بالتفصيل وهو قول ابن عرفة رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on collective supplication after obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=603)

وقال أبو عبد الله الأبي أثر كلامه على أحاديث الدعاء والذكر بعد الصلاة: وذكر عبد الحق إثر هذه الأحاديث أحاديث أماكن قبول الدعاء وأن منها الدعاء أثر الصلاة وذلك يدل على عدم كراهة الدعاء إثر الصلاة كفعل الأئمة والناس اليوم وكان الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر رحمه الله تعالى يدعو إثر الصلوات، وذكر لبعضهم أن في كراهته خلافا، وأنكره الشيخ وقال: لا أعرف فيه كراهة.

قلت: ذكرها القرافي عن مالك في آخر ورقة من القواعد، وعللها بما يقع بذلك في نفس الإمام من التعاظم انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on collective supplication after obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=604)

ونص السؤال السلوى سأل أهل سلا الإمام أبا عبد الله بن عرفة عن إمام الصلاة إذا فرغ منها هل يدعو ويؤمن المأمومون أم لا؟ فإنه قد استمر ببلاد المغرب وفي بعض نواحيه كراهة هذه الصفة، فقد يصلى الإمام في بعض المواضع ولا يدعو فتشمئز قلوب

المأمومين، فالغرض من سيدنا بيان الحكم في ذلك وإزالة الإشكال بما أمكن فأجاب: مضى عمل من يقتدي به في العلم [والدين من الأئمة] على الدعاء بأثر الذكر الوارد بأثر تمام الفريضة، وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به، ورحم الله بعض الأندلسيين لما أنهى إليه ذلك آلفا جزء في الرد علي منكره وخرج عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئلا أي الدعاء أسمع قال: "شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبة" وصححه عبد الحق، وابن القطان. وقد ذكر الإمام/ 207 - ب الراوية المحدث أبو الربيع في كتاب مصباح الظلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كانت له إلى الله حاجة فليسألها دبر صلاة مكتوبة" والله حسيب أقوام ظهر بعضهم ولا يعلم لهم شيخ ولا لديهم مبادئ العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة يفتون في دين الله بغير نصوص السنة.

Mas'alah: What is the ruling on collective supplication and dhikr after obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=605)

وأجاب كبير تلامذته وقاضي الجماعة بتونس أبو مهدي عيسي الغبريني: الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة أو فضائلها، أو واجباتها، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة أسماء الله الحسني ثم الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ثم الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم، وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on collective supplication after obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=605)

الإمام أبو عبد الله بن مرزوق: تكلم بعض من أدركناه من أئمة المغرب في الدعاء المحدث عقب الصلوات في الجوامع والمساجد، وألحقوه بالبدع المحدثة، وألف بعضهم في ذلك، واحتج عليهم بعض من أجازه بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. فقال: "قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" . وبكلام عياض في هذا المحل، وإلى المنع منه مال الشيخان الإمامان الأوحدان أبو زيد وأبو موسي ابنا الإمام رضي الله عنهما وقطع الجامع بتلمسان مرة ثم غلب الإلف واستشنع الناس هذا القطع وعاد الأمر في ذلك إلى العادة.

Mas'alah: What is the ruling on collective supplication after obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=606)

الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: بدعة التزام الدعاء بأثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية بلغت ببعض أصحابها إلى أن كان الترك لها موجبا للقتل عنده، حكى أبو الخطاب ابن خليل حكاية عن أبى عبد الله بن مجاهد العابد أن رجلا من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها- كان موصوفا بشدة السطوة وبسط اليد - كان نزل في جوار ابن

مجاهد/ 208 – أوصلي خلفه في مسجده الذي كان يوم فيه وكان لا يدعو في أخريات الصلوات تصميما في ذلك علي الذهب، يعني مذهب مالك لأنه مكروه في مذهبه، وكان ابن مجاهد محافظا عليه فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء وأمره أن يدعو فأبى وبقي علي عادته في تركه في أعقاب الصلوات، فلما كان في بعض الليلي صلي ذلك الرجل العتمة في المسجد، فلما انقضت وخرج ذلك الرجل إلى داره قال لمن حضره من أهل المسجد: قد قلت لهذا الرجل يدعو بعد الصلوات فأبي فإذا كان غدوة غد أضرب رقبته بهذا السيف وأشار إلى سيف في يده، فخافوا على ابن مجاهد العابد من قوله لما علموا فرجعت الجماعة بجملتها إلى ابن مجاهد فخرج إليهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: والله لقد خفنا عليك من هذا الرجل، وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء، فقال لهم: لا أخرج عن عادتي فأخبروه بالقصة فقال لهم– وهو مبتسم–: انصرفوا ولا تخافوا، فهو الذي تضرب عنقه غدوة بذلك السيف بحول الله ودخل إلى داره، وانصرفت الجماعة ذعرا من قول ذلك الرجل فلما كان مع الصبح من الغد وصل إلى دار الرجل قوم من [صنفه من عبيد المحزن وحملوه حمل المغضوب عليه وتبعه قوم من] أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا به إلى

دار الإمارة بباب جوهر، فن أشبيلية وهنالك أمر بضرب رقبته فضربت بسيفه ذلك، تحقيقا للإجابة وإثباتا للكرامة. [ص]

Mas'alah: What is the ruling on using horns (buqat) in mosques during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=615)

وفي موضع آخر من نوازل البرزلي: وعلي ظني أني وقفت عليها- يعني البوقات في رمضان في الجوامع لابن الحاج المتأخر، وأنه أنكرها في جملة ما أنكر.

Mas'alah: What is the ruling on placing trumpets on a roof near the minaret rather than on the minaret itself?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=616)

فقلت: أصوب مما وقع بالقيروان وتونس ما عليه أهل فاس من كون البوقات على سطح قريب من لا على المنار نفسه لما فيه من تعظيم حرمات الله.

Mas'alah: What practices did the Maliki scholar al-Rajraji condemn in Tunis?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=616)

المنكر لنفير الصوم، وفي معناه البوق، بعض القرويين ممن عاصر ابن عبد السلام ونكرهما الفقيه الصالح سيدي عمر الرجراجي [والمجيز ابن عبد السلام، وابن عرفة، وأبو القاسم، واليه ميل البرزلي، والرجراجي] المذكور من كبار فقهاء فاس، ومن الصالحين عاصر البرزلي، وورد على تونس في سفره للحج وسكنها، وأنكر على أهلها أمورا منها: ألفاظ في الخطبة، والصلاة حضرت أو جامعة والدعاء عقب الصلاة على الهيئة المعهودة، والتسميع خلف الإمام، والدعاء للصلوات الفرض بغير الأذان، والتأهيب يوم الجمعة، ولفظ التصبيح في الفجر والستر على جدران المسجد من

داخل، وتأخير الصبح في الجامع الأعظم إلى وسط الوقت، وتخصيص صبح الجمعة بقراءة {ألم} السجدة، ودخول الصبيان فيه ولعبهم لا سيما في شهر رمضان، والنفير والبوق في شهر رمضان للإشفاع والسحور، وزيادة سيدنا في الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم، والصلاة على السجادات.

Mas'alah: What is the ruling on using signs and lanterns to indicate prayer times?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=618)

[ش] أي تأمل ما عليه بقطر المغرب في هذه الأزمنة وما قاربها من جعل العلام في رأس صاري المنار عند دخول وقت الظهر والعصر والمغرب وجعل الفنار فيه عند دخول وقت العشاء

والصبح، ولعل المؤلف تردد في العلام والفنار لكونه لم يجد لمن قبله فيهما والظاهر أنهما من جنس ما شهد الشرع له بالاعتبار كالدعاء بغير لفظ الأذان، وقد قيل أحدثهما الفقيه السلطان أبو عنان- رحمه الله-. قلت: ويدل على الجواز في الفنار أن الصحابة رضوان الله عليهم تشاوروا بمحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شرع الأذان فيما يجعل علما على الوقت فذكر بعضهم أن ينوروا نارا، وذكر بعضهم أن يضربوا ناقوسا، وقال آخرون: النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى، فإن اتخذنا أحدهما التبست أوقاتنا بأوقاتهم، فنزل شرع الأذان وبيان الدليل من هذا، أنهم عللوا الامتناع بالالتباس فيلزم من مقتضى عكس العلة الجواز حيث لا التباس. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on obeying parents and disliked acts in prayer and fasting?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=633)

قال الغزالي: أكثر العلماء على وجوب طاعة الأبوين في الشبهة دون الحرام وقد كره مالك قراءة السجدة في الفريضة، لأنها تشوش على المأموم فكرهها للإمام، ثم للمنفرد حسما للباب، والحق الجواز للحديث كالشافعي، كره الانفراد بقيام رمضان إذا أفضى إلى تعطيل إظهاره أو تشويش خاطره، ونهى الشرع عن انفراد يوم الجمعة بالصوم، لئلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت وأجازه مالك/ 218 - ب قال الداودي: لم يبلغه الحديث وقد كره ترك العمل فيه لذلك، وكره إتباع رمضان بست من شوال وان صح فيها الخبر لتوقع ما وقع بعد طول الزمان من إيصال العجم الصيام والقيام وكل ما يصنع في رمضان إلى آخرها، واعتقاد جهلتهم أنها منه، والمؤمن ينظر بنور الله.

Mas'alah: What is the Maliki position on reciting the opening supplication after takbirat al-ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=15)

قال الشافعي- رحمه الله: إذا كبر تكبيرة الإحرام فإنه يقول: {وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ..} الآية. ووافقنا على أن القراءة بعد انقضاء التكبير. قال: وإنما قلت: إنه يستفتح بالتوجيه عقيب الإحرام؛ لأنه استفتاح في الصلاة؛ فوجب أن يكو تعقيب الإحرام؛ أصله سائر الصلوات.

وهذا ليس بصحيح، وذلك لأن الأصل عندنا أن تكبيرة الإحرام لا يستحب أن يليها غير

القراءة في كل الصلوات فلم يسلم لهم هذا الأصل على أن المعنى في توجيه سائر الصلوات أنه توجيه يليه القراءة، وليس كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during takbir in prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=19)

مسألة قال القاضي عبد الوهاب: ويرفع يديه في تكبيرة الإحرام دون غيرها. قال مالك- رحمه الله-: وليس فيما بعدها سنة لازمة من شاء رفع. ومن شاء لم يرفع. وقال أبو حنيفة والشافعي: يرفعهما في الإحرام وفي التكبيرات الزوائد، واختلفا في تكبيرة الركوع؛ فقال أبو حنيفة: لا يرفعهما في تكبيرة الركوع. وقال الشافعي: يرفعهما فيها. قالوا: لأن ذلك مروي عن عمر بن الخطاب- رضوان الله عليه، ولا مخالف له.

وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترفع اليد إلا في سبعة مواطن" ؛ فذكر العيدين، ولأنه تكبير حال القيام فأشبه تكبيرة الإحرام. وهذا ليس بصحيح؛ لأنا لم نمنع من فعل ذلك لأن الخلاف بيننا في أنه سنة كتكبيرة الإحرام، وليس في حديث عمر- رضوان الله عليه ما يدل عليه، وما ذكروه من رواية ابن عباس غير معروف، ولو صح لم تكن فيه دلالة؛ لأنه استثناء من حصر؛ فأكثر ما يفيد أنه غير محظور، وخلافنا في وصف زائد على إباحته، والمعنى في تكبيرة الإحرام، ه تستفتح بها الصلاة، وليس كذلك ما بعدها، والله أعلم.

Mas'alah: Is it better to perform night prayer in Ramadan in congregation or alone?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=289)

والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام، ومن قام في بيته [وهو] أحسن لمن قويت نيته وحده.

Mas'alah: How many rak'ahs did the Salaf pray during Ramadan night prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=289)

وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة، ثم يوترون بثلاث، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام.

Mas'alah: What does the author say about qunut in Fajr, the follower saying 'Rabbana wa laka al-hamd', and prostration of recitation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=557)

قال القاضي رحمه الله: والقنوت في الفجر وقول المأموم ربنا ولك الحمد وسجود التلاوة.

Mas'alah: What are the four questions related to qunut in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=557)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما معنى القنوت؟. 2 - وما حكمه؟. 3 - وما محله من الصلوات؟. 4 - وما محله من الصلاة؟.

Mas'alah: What are the linguistic meanings of qunut?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=557)

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: القنوت ينطلق على أربعة معاني. أحدها الدعاء يقال فيه قنت وأقنت. والثاني الطاعة ومنه قوله تعالى: {كل له قانتون} [1]. والثالث السكوت، ومنه قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [2]. والرابع القيام. وقد اختلف في قوله عليه السلام لما قيل له: أي الصلاة أفضل؟ فقال طول القنوت [3]. فقال بعض الناس معناه طول القيام. وقال بعض البغداديين من أصحابنا: القنوت هو الدعاء وهو المراد بهذا الحديث. والقنوت الذي أخذنا في الكلام عليه قد حصلت فيه هذه المعاني الأربعة بأنه طاعة ودعاء والدعاء محله القيام وفيه السكوت مقدرا. لأن الآخذ في دعاء القنوت ساكت عن القراءة في محلها.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer according to different schools?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=557)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف الناس في القنوت. فقال أبو حنيفة ليس بمشروع وبه قال الثوري. وذهب إلى هذا يحيى بن يحيى من أصحاب مالك. لكن أبا حنيفة يراه في الوتر في جميع السنة. وقال مالك والشافعي هو مشروع في صلاة الصبح. فعند الشافعي أنه مسنون. والمشهور عن مالك وأصحابه أنه ليس بمسنون ولكنه مستحب. وقال ابن سحنون هو (1) سورة البقرة، الآية: 116. (2) سورة البقرة، الآية: 238. (3) أخرجه مسلم في باب صلاة الليل.

سنة. والقياس أن فيه السجود. وفي السليمانية أنه يسجد إذا سها عنه. وقال ابن زياد تعمد تركه يفسد الصلاة. وبالغ [1] بعض أصحابنا في إنكار كونه سنة حتى جعل تعمد السجود لتركه يبطل الصلاة. فدليلنا على أنه مشروع قول أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يقنت في الصبح إلى أن فارق الدنيا [2]. وحجة أبي حنيفة قول أم سلمة نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن القنوت في الفجر [3]. وقد تأول أصحاب أبي حنيفة حديثنا على أن المراد به أنه طول القيام في الصبح حتى فارق الدنيا. وتأول أصحابنا حديث أبي حنيفة على أن المراد به النهي عن لعن قوم بأسمائهم، أو المراد به النهي عن الجهر به. وقد قال بعض الناس: حديث أم سلمة يرويه محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمان عن عبد الله بن نافع عن نافع وكلهم ضعاف إلا نافع. ونافع لم يلق أم سلمة. وقد روي عن بعض الصحابة تركه وعن الخلفاء الأربعة فعله.

Mas'alah: In which prayers is qunut performed according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=558)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: محله من الصلوات عندنا [4] صلاة الصبح. وعنه في كون الوتر في النصف الآخر من شهر رمضان محلا له روايتان: الجواز والمنع. وحكي عن ابن حنبل أنه لا بأس به. وروي عنه أنه مقصور على إمام الجيش بدار الحرب يدعو للجيش أو للسلطان الأعظم. وقال إسحاق: القنوت للأئمة عند حوادث تحدث. وما قدمناه من حديث أنس يدل على صحة ما قلناه من الاقتصار على الصبح. إذ لو قنت في غيرها من الصلوات لم يخصها بالذكر.

Mas'alah: What is the preferred position of qunut within Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=558)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما محله من صلاة الصبح فاختلف الناس فيه. فقال مالك: الأفضل أن يكون قبل الركوع من الركعة الثانية [5]. (1) وقال -و-. (2) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي. صحيح، نصب الراية ج 2 ص 132. (3) أخرجه ابن ماجة في باب القنوت من صلاة الفجر. والدارقطني والبيهقي. وقال الغماري حديث أم سلمة هذا باطل موضوع. انظر الهداية ج 3 ص 81. (4) عند في -ح-. (5) الآخرة في -ح-.

ويجوز أن يكون بعد الركوع. وقال الشافعي وابن حبيب من أصحابنا: المختار أن يكون بعد رفع الرأس من الركوع. وقد ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فعل ما اختاره مالك. وعن بعضهم فعل ما اختاره الشافعي. فالحجة لمالك فيما اختاره قول عاصم لأنس: القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال قبله. قال عاصم قلت حدثني فلان عنك أنك قلت بعده. قال كذب فلان. إنما قنت النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الركوع شهرا أراه بعث قوما وذكر حديث البراء [1] وهذا يقتضي كون *القنوت قبل الركوع* [2] ولأن في كونه قبل الركوع زيادة بمقدار ما تدرك به الصلاة. فمن تأخر أدرك صلاة من قنت قبل الركوع وفاتته صلاة من قنت بعده. والشافعي يحتج لاختياره: بأنه مذهب أبي بكر وعمر وعثمان فكان عنده أولى. وما ذكره القاضي أبو محمد في بقية الفصل من سجود التلاوة قد قدمنا الكلام عليه.

Mas'alah: What does the author mean by the overlapping of sunan and fada'il?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=562)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما قول القاضي أبو محمد ها هنا أن السنن والفضائل كثيرا ما تتداخل، فإن هذا اللفظ إذا أخذ على مقتضاه في عرف إطلاق العلماء عسر تصور معناه. لأنهم إنما يطلقون التداخل بسقوط اعتبار شيء عند إضافته إلى آخر. مثل قولهم الحدث الأصغر يدخل في الحدث الأكبر. بمعنى أن الوضوء الواجب على البول يسقط بالغسل الواجب على الجنابة. وهذا المعنى لا يتصور في السنن والفضائل. ولكن يتصور فيهما [2] معنى مأخوذ مما قدمناه. حيث قلنا إن السنن والفضائل عبارتان قد تنوب إحداهما عن الأخرى. وتستعمل هذه مكان هذه على مقتضى اللغة. ولكن قصرهما العرف على ما كان مندوبا إليه. فمتى قوي الندب وعظم الأجر سمينا الفعل سنة، ومتى ضعف سميناه فضيلة. فكأن السنة فيها معنى الفضيلة وزادت [3] عليها. فصارت الفضيلة كالداخلة في السنة. ولكن هذا المعنى وإن كان صحيحا فلم يرده القاضي أبو محمد لأنه معنى يشتمل على جميع الفضائل وجميع السنن. والقاضي أبو محمد قيد قوله بأن قال: كثيرا ما يتداخل. فأشار إلى أنها قد لا تتداخل في بعض الأحيان. فإن كان أراد أن الفضيلة ربما كانت (1) قدر في -ح-.

(2) فيها -و -ق-. (3) زيادة -و -ق-.

بعض أوصاف السنة ومقدرة كالجزء منها كالسورة التي مع أم القرآن فإنها سنة وتطويلها أو تقصيرها فضيلة. والطول والقصر وصف من أوصاف السورة [1]. وقد تطلق العبارة بأن السورة المعتاد قراءتها في صلاة الصبح سنة. وإن كان المسنون أصلها لا وصفها بالإطالة أو بالقصر. وكذلك القول فيما ضاهى هذه المسألة فإن أراد هذا فهو

معنى صحيح. وإن أراد بالتداخل ما وقع من الاختلاف من عد بعض السنن فضائل وعد بعض الفضائل سننا. فصارت تدخل بعضها في بعض على هذا المعنى. ويكون المراد أنها تتداخل على مذهب دون مذهب. فيدخل بعض ما عده من السنن في قسم الفضيلة على قول ومذهب. ويدخل ما عده من الفضائل في قسم السنة على قول ومذهب. فهذا معنى صحيح. وقد يراد بالتداخل اختلاف حال المصلين. فإن من السنن ما يخاطب به المنفرد. فإذا صار مأموما سقط كونه سنة. وربما عد في الفضائل كالقراءة. فمنها ما يكون سنة في حق المنفرد. وربما عاد فضيلة في حق المأموم. فيكون معنى التداخل دخول الحكمين في جنس من الأفعال على نوع من هذا التفصيل. وهذه المعاني [2] هي التي يمكن أن تراد. وإن كان بعضها يقرب من لفظه وبعضها يبعد. ولم يرد الإطالة بتمييز بعضها من بعض، وإيعاب القول في كل قسم منها؛ لأن جدوى ذلك وقوف على حقيقة مراده. وإلا فحقائق السنن والفضائل جملة وتفصيلا، تفريعا وتأصيلا قد أتينا على جمهوره. ونأتي بالبقية منه في مواضعها [3] إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the author say about the previous discussion on raising hands, recitation, and the illiterate person's prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=585)

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: جميع ما اشتمل هذا الفصل عليه قد مضى القول فيه مستوعبا في مواضعه؛ لأنا قدمنا الكلام على رفع اليدين وجميع ما يتعلق به ونفينا التوجه الفاصل بين التكبير والقراءة. وذكرنا مقدار القراءة، وذكرنا حكم الأمي وحكم التأمين. وقول القاضي أبي محمد ها هنا في الأمي: ولا يجزيه أن يؤم من يحسنها قدمنا الكلام عليه لما ذكرنا اضطراب المذهب في صحة صلاة الأمي مع وجود القارئ. فمن

اختار أن يقف على قولنا في هذه الفصول فله طلبه في مواضعه المتقدمة يجد فيه قولا شافيا.

Mas'alah: What is the ruling on a person gathering his garment or hair during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=595)

وذكر في الفصل أنه ليس له كفت ثوبه ولا شعره عند الصلاة وهذا كما قال لنهيه - صلى الله عليه وسلم - المصلي عن فعل ذلك. واستثنى منه ها هنا من كان في صنعة صادفته (1) أخرجه البخاري. فتح الباري ج 2 ص 9 ومسلم إكمال الإكمال ج 2 ص 345 وغيرهما. (2) عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. فتح الباري ج 2 ص 39. (3) مخافته من الترفيه -ق-. (4) رواه في كنز العمال وعزاه لابن عساكر بلفظ ترب وجهك ج 8 ص 131. (5) المتعظمون.

الصلاة عليها. واختار بعض المتأخرين من الأشياخ لهذا أن يزيل تشميره ليأتي بالصلاة على الهيئة الفاضلة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a face-veil and excessive bowing in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=596)

وكره له في الفصل التلثم والاقناع، وزيادة الانحناء على التعديل في الركوع. وهذا

كما قال. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صفة ركوعه أنه لو صب على ظهره ماء لاستقر [1]. وهذا يشير إلى الاعتدال. والاقناع يكره لخروجه عن الاعتدال. وقد كره ابن عمر تغطية اللحية ورآها من الوجه. تم كتاب الصلاة الأول (1) رواه ابن ماجة: السنن ص 872. حديث ضعيف إذ في إسناده طلبة بن زيد وهو منكر الحديث.

Mas'alah: What are the questions related to disliked times for prayer and priority between obligatory and funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1167)

قال الفقيه الإمام: يتعلق بهذا الفصل سؤالان: وهما أن يقال: 1 - لم كره الصلاة في الوقت الذي ذكر؟. 2 - وإذا حضرت المكتوبة والجنازة ما الذي يقدم منهما؟. (1) رواه البخاري ومسلم. فتح الباري ج 3 ص 387. (2) كلمة غير واضحة. (3) رواه البخاري ومسلم. فتح الباري ج 3 ص 423. والبيهقي بالسنن ج 2 ص 26. (4) وهي جائزة -غ- والغاني. (5) يخاف -غ- الغاني.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih, takbir, and supplication in the last third of the night in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=283)

وأما التسبيح والتكبير والدعاء والذكر فبدعة حسنة في الثلث الأخير من الليل عند كثير

من العلماء وقال قليل بدعة مكروهة وعليه ابن الحاج

Mas'alah: What is the ruling on rolling up sleeves or hems for prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=319)

(ككف كم) أي تشميره وأحرى تشمير الذيل عن الساق كما في الشامل

Mas'alah: What is the ruling on gathering hair for prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=319)

(و) كفت (شعر) أي ضمه فيقدر له عامل يناسبه غير الأول لعدم صحة تسلطه عليه أو يضمن كف معنى جمع (لصلاة) راجع للثلاثة كما في تت لا للمحدد أيضا خلافا لد لما مر من التعليل بأنه من زي الأعاجم وكرهت الثلاثة لصلاة لما في ذلك من ترك الخشوع والتذلل فلو فعله لغيرها كشغل ثم حضرت وهو على تلك الحالة لم يكره لكن الأكمل إرساله ثم عدم الكراهة سواء عاد لشغله أم لا كما هو ظاهر المدونة وحملها بعضهم على ما إذا عاد لشغله. ــــــــ به لقول النوادر كما في ضيح إلا الرقيق الصفيق لا يصف إلا عند ريح فلا بأس به اهـ. وقول ز ولا إن كان المحدد مئزرا الخ الذي تدل عليه عبارة ابن يونس والجلاب وغيرهما إن المئزر غير محدد ولذا كان غير مكروه فالسراويل فيه علتان التحديد وكونه من ذي العجم والمئزر انتفى منه الأمران ونص الجلاب ولا بأس بالصلاة بالمئزر والعمامة وتكره الصلاة في السراويل والعمامة اهـ.

وفي المدونة كره مالك الصلاة في السراويل ابن يونس لأنه يصف والمئزر أفضل منه اه. على أن أبا الحسن اختار كراهة الصلاة بالإزار وعللها بكون كتفيه ليس عليهما شيء لا بالتحديد لعدمه أو لقلته ونقل ابن عرفة الكراهة عن ابن حارث ولم يعترضها (لصلاة) قول ز راجع للثلاثة الخ فيه نظر بل الصواب بقاء كلام المصنف على قاعدته الأكثرية من عود القيد لما بعد الكاف فقط كما قاله البساطي فإن النقل يدل على أن الانتقاب والتلثم يكرهان في الصلاة سواء جعلا لأجلها أم لا بخلاف كفت الكم والشعر فقد قال ابن يونس إن النهي عنه إنما هو إذا قصد به الصلاة انظر ق وأبا الحسن وهذا إذا كانت لام لصلاة للتعليل كما يفيده كلام ابن يونس وأما إن جعلت بمعنى في كما يفيده ما في ح عن الشيخ زروق من أن المشهور كراهة كفت الكم والشعر فيها لغير شغل كان لأجلها أم لا فالصواب رجوعه لما قبل الكاف أيضا كما قرره ز والله تعالى أعلم لكن ما لابن يونس هو ظاهر المدونة كما قاله ابن عرفة ونصه فقول عياض قول الداودي كراهته لمن جعله للصلاة خلاف الأثر والعمل خلافها أي المدونة اه. وقول ز وحمله بعضهم على ما إذا عاد لشغله الخ البعض هو الشبيبي وصوبه ابن ناجي

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment in the style of sadl during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=321)

وفي بعض النسخ مستر بسين مهملة كمصل بإزار يسدل طرفيه ويكشف صدره وفي بعضها مسدل والسدل إرخاء طرف الإزار وستر صدره وفي وسطه مئزر أو سراويل فإن كشف صدرا فهو المكروه الذي ذكره المصنف والمعروف في اللغة سادل من سدل لا مسدل من أسدل

Mas'alah: What is the ruling on praying in the samma' style of wrapping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=321)

(و) كره لصلاة (صماء) بفتح الصاد المهملة وشد الميم وبالمد قاله الكرماني وابن حجر والقسطلاني على البخاري فقول شارح تلميذ البساطي كما في خط عج مقصور مرفوع بضمة مقدرة غير ظاهر أي يكره اشتمالها وهي اللبسة المسماة بها وهي عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته كما في الشارح عن ابن يونس أو إحدى يديه من تحته كظاهر الرسالة (بستر) أي معه بإزار مثلا وكرهت لأنه يبدو معها جنبه فهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء لأن كشف البعض ككشف الكل

Mas'alah: What is the ruling on i tib ' (احتباء) during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=322)

(كاحتباء لا ستر معه) فيمنع في غير صلاة وفيها في بعض أفعالها كحالة التشهد لجوازه فيه مع الستر ففيها لا بأس بالاحتباء في النوافل للجالس يعقب تربعه قال مالك إذا مد المصلي قاعدا رجليه طالبا للراحة أرجو أن يكون خفيفا اللخمي وليس بحسن مع الاختيار عياض ابن حبيب وله مد إحدى رجليه إن أعيا ابن يونس كان سعيد بن جبير يصلي النافلة قاعدا محتبيا فإذا بقي عليه عشر آيات قام فقرأ وركع اه. فقد ذكر أنه كان يحتبي حالة جلوسه وهذا لا ينافي أنه يحتبي حالة التشهد

Mas'alah: What is the ruling on turning sideways or backwards during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=426)

(وإن بجنب أو قهقرة) راجع للأربع قبله وظاهره كابن عرفة أن الاستدبار يضر ولو لعذر وفي الرعاف لا يضر معه والظاهر أن ما هنا أولى منه قاله عج قلت هو ظاهر في ذهاب الدابة للضرورة فيستدبر فيما يظهر لها فقط دون السترة والفرجة ودفع المار فإنها دون تحمله لنجاسة الرعاف ولذا لم يبالغ إلا على الجنب والقهقرى لجريانهما في الجميع وصوابه قهقرى بالألف المقصورة كما عبر به في الحج حيث قال في طواف الوداع ولا يرجع القهقرى وكثيرا ما يقع للمصنف تدارك ما يقع منه من خلل بموضع في موضع آخر قبله أو بعده وسمع بعض أن ما هنا له لغة

Mas'alah: What are the rulings on spitting, clearing the throat, and tasbih during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=428)

اليمنى وظاهرها وبظاهر اليسرى لا بباطنها لملاقاة النجاسة به كما في د عن بعض الشيوخ ولعل حكمه الكراهة والتثاؤب نفث ينفتح فيه الفم لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك وإنما يكون من امتلاء المعدة ويورث الكسل وثقل البدن وسوء الفهم والغفلة قاله الكرماني (و) لا سجود في (نفث) سهوا أي بصاق بلا صوت كما لأبي محمد (بثوب لحاجة) ولغيرها سهوا يسجد فإن كان بصوت عمدا أو جهلا بطلت صلاته لا سهوا فيسجد بعد السلام إن كان إماما أو فذا لا مأموما فيحمله عنه إمامه قاله

البرزلي وقول بعضهم النفث نفخ لطيف بلا ريق على الصحيح وقيل بريق غير ظاهر إذ النفخ مبطل لطف أم لا معه ريق أم لا ثم التفت عمدا لحاجة جائز كما يفهم من الأبي وغيره وكره لغيرها فيما يظهر ولا تبطل به ويحتمل أن تبطل به عمدا وعليه اقتصر بعض (كتنحنح) لا سجود في سهوه والأولى ترك عمده وإن كان لشيء نابه في صلاته يتعلق بها أو بغيرها لمخبر من نابه شيء في صلاته فليسبح فإن كان التنحنح لأجل توقف قراءة عليه وجب في الواجبة وندب أو سن في غيرها (والمختار عدم الإبطال به لغيرها) بل لمجرد تسميع بصلاته كما للبرزلي عن اللخمي فالمنفي حاجة تتعلق بالصلاة ولا بد من حاجة غيرها كتسميعه إنسانا أنه في صلاة وأما عبثا فتبطل عند اللخمي إذ هو كلام أو كالكلام وعلى هذا حمله الشيخ سالم والزرقاني لكن في نقل ح عن اللخمي عدم بطلانها به لغير حاجة أصلا وظاهره ولو عبثا ولكنه يقيد بما قل وإلا أبطل إذ فعل ما ليس من جنس الصلاة يبطلها كثيرة فالتنحنح ثلاثة أقسام الجزولي من تنخم عامدا في صلاته أي عبثا أعادها لأنه كلام وهو أخ وإن كان لضرورة بلغم سقط من دماغه فلا شيء عليه اهـ. أي لا يبطل وظاهره ولو لم يكن للتسميع ويكره وقد يقال إنما يفعل ذلك للتسميع ونحوه غالبا ولا يبطلها جشاء لضرورة والظاهر عدم بطلانها بجمع التنحنح والتنخم (و) لا سجود في (تسبيح رجل أو امرأة لضرورة) أي لحاجة عرضت له في الصلاة تعلقت بإصلاحها أم لا وإن تجردت للتفهيم كإعلامه بأنه في الصلاة ولا يتأتى تقييد التسبيح بكونه بمحله وإنما جاز عمده لخبر البخاري من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ومن من ألفاظ العموم فيشمل المرأة أيضا (ولا يصفقن) أي النساء المدلول عليهن بامرأة وعدل إليه ــــــ قال بعضهم وهو المعتمد (ونفث بثوب لحاجة) قول ز النفث مبطل لطف أم لا الخ فيه نظر بل كلام عياض في ق وكلام الأبي في ح كلاهما صريح في جواز النفخ اليسير لمن لم يصنعه عبثا قال إذ لا يسلم منه البصاق اهـ انظر ح. وقول ز وكره لغيرها فيما يظهر الخ قال الشيخ أبو علي إنما زاد

المصنف لحاجة ليكون النفث مطلوبا فيدخل في هذا القسم الذي يطلب فعله وإلا فلا فرق بين الحاجة وغيرها في النفث لكن إن كان لحاجة فلا سجود اتفاقا وإلا فقولان السجود وعدمه لأنه مع الحاجة إما مطلوب أو جائز وبلا حاجة إما أن يكون جائزا أو مكروها وحكم ذلك كله في أبي الحسن وكلام هذا الشارح يقتضي أنه لم يقف على نص اه (كتنحنح) أي لحاجة وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع قال المازري التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع مغتفر اه وأن قال ح تدل على أن المراد الاحتياج إلى التنحنح لدفع بلغم نزل من رأسه.

Mas'alah: What are the rulings on tasbih and clapping for men and women during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=429)

تلميحا بخبر من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء فلو أسقط ضمير الجمع وجعل الضمير عائد على المرأة لفاتته نكته التلميح وصفته على مقابل المشهور أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى فإن قلت القاعدة تخصيص العام بالخاص فالقياس إخراج النساء من التسبيح ويصفقن جمعا بين الحديثين أجيب بأن مالكا ضعف العمل بالتصفيق لأنه رأى أن التسبيح لكونه ذكرا أولى في الصلاة من غير ولأنه لم يصح عنده هيئة التصفيق وإن كان قد صححه بعض الأئمة إذ لا يلزمه تصحيح غيره لجواز أن يكون فيه عنده قادح لم يره المصحح وبهذين أجاب تت تبعا لشيخه الشيخ علي السنهوري وفي أبي الحسن في قولها وضعف مالك أمر التصفيق للنساء بحديث التسبيح اه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with a melodious voice (talhin)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=481)

(و) كره (قراءة بتلحين) أي تطريب لا يخرجه عن كونه قرآنا جمعه ألحان ولحون فإن أخرجه عنه إلى كون كالغناء بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ أو يلتبس به المعنى فيحرم ويفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأنه أي القارئ عدل به عن منهجه القويم إلى الاعوجاج قال تعالى: {قرآنا عربيا} [يوسف: 2] غير ذي عوج قاله الماوردي ونحوه في المدخل وزاد وإن أكثر الترجيعات وزاد الأمر على ذلك حتى صار لا يفهم معناه فهو حرام اتفاقا كما يفعله القراء بالديار المصرية يقرؤون أمام الملوك والجنائز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on standing for supererogatory prayer immediately after the imam's salutation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=534)

وانظر المفرد في المسألتين ويكره القيام للنافلة أثر سلام الإمام من غير فصل أي بالمعقبات وآية الكرسي أي يكره للإمام والمأموم وكذا ينبغي للمنفرد وقد جذب عمر رضي الله عنه من فعل ذلك وضرب به الأرض وقال ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل فسمع المصطفى مقالته فقال أصاب الله بك يا عمر

Mas'alah: Which supererogatory acts must be completed once begun in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=993)

تتمة: في الذخيرة الشروع في طواف التطوع يوجب إتمامه وكذا الحج والعمرة والصلاة والصوم والاعتكاف والائتمام فهذه التطوعات السبعة التي يجب إتمامها بالشروع فيها ولا يوجد لها ثامن وقول المالكية التطوع يجب تكميله محمول على هذه وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء وغيره من قراءة القرآن وبناء المساجد وغيرها من القربات لا يجب إتمامها بالشروع فيها وأنشد ابن عرفة في ذلك: صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... عكوف وطواف وائتمام تحتما وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما ويعني بالوقف بناء الأوقاف كالمساجد والقناطر والسقايات وحفر الآبار وغير ذلك قاله الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on standing before Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1000)

ولا قبل الصبح) أي يكره لأنه خلاف السنة فهو كمن لم يقف)

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salaam while eating?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1298)

عن المقصود (ورد السلام) قول ز يجب الرد أيضا على آكل الخ. تقدم عن ح في الأذان أنه يكره السلام على الآكل ولا يرد انظره وقول ز وتقدم في الأذان عطفا على ما يجوز وكذا قوله لم ينه عن السلام عليهم الخ غير صواب لأن قوله في الأذان وسلام عليه كملب عطف

Mas'alah: What are the rulings on returning the greeting of salam in various situations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1299)

كتاب ولا يطلب المصلي بالرد عليه بعد فراغه منها وظاهر كلامهم ولو بقي المسلم وكذا يجب الرد أيضا على آكل لا ملب أو مؤذن أو مقيم أو مستمع خطبة أو قاضي حاجة أو واطىء حال تلبس كل وبعد فراغه في الثلاثة الأخيرة وأما الثلاثة الأول فيجب الرد إن استمر المسلم حاضرا لفراغهم ويجب إسماعه وتقدم في الأذان قوله عطفا على ما يجوز وسلام عليه كملب والفرق أن الثلاثة الأول لم ينه عن السلام عليهم بخلاف الثلاثة الأخيرة ولمنافاة الأخيرين للذكر الذي منه الرد ويشترط كما قال القرطبي إسماع المسلم المطلوب بالسلام أي: حيث كان حاضرا ولم يكن به صمم كما هو الظاهر وإلا وجب بغير إسماعه كرد سلام مكتوب شخص فيه سلامه ويسقط فرض الرد عن جماعة قصدوا بالسلام برد واحد منهم لا من غيرهم ولا ولي رد الجميع وهل لغير من رد ثواب أم لا تردد نقله تت على الرسالة ونقل بعضهم عن بعض شراحها وأظنه قال الفاكهاني أنه إنما يحصل الثواب لغير من رد إذا نوى الرد وتركه لأجل رد الغير وإلا فلا وذكر عن الأبي أنه يحصل مطلقا وفيه تعسف والأولى ما لبعض شراحها وفي شرح التنقيح إن ثواب فرض الكفاية يحصل لغير الفاعل من حيث سقوط الطلب عنه وأما

ثواب الفعل نفسه فلفاعله وقولي قصدوا بالسلام احتراز عن قصد كبير منهم فقط بالسلام فلا يجزئ رد غيره فيما يظهر وأخبرت أن البسيلي صرح بذلك ويحتمل إجزاؤه وأنه كالداخل في فرض الكفاية ادعاء وإن سلم جماعة دفعة على واحد كفاهم رد واحد ويجب رد سلام صبي كما في الزواوي على مسلم عن النووي ولا يكتفي برده عن البالغين فيما يظهر لعدم خطابه هو بالرد وذكر النووي أن فيه وجهين عند الشافعية أصحهما الاكتفاء ونقله عج بحاشية الرسالة وأقره ولعله في شرح مسلم وإلا فالذي له في إذكاره أن أصحهما عدم الاكتفاء ولا تسلم شابة على رجل غير محرم لها ولا هو عليها وهل يجب رد المسلم عليه منهما أم لا لأن فيه تطرقا لما لا يحل شرعا قال عج وتردد التادلي هل الرد أفضل من الابتداء أي: الذي هو سنة كفاية على المشهور كما في الشيخ سالم أو هو أفضل وهو ما عليه غير واحد وعليه فتكون السنة أفضل من الفرض كما أن إبراء المعسر من الدين مندوب وهو أفضل من أنظاره الذي هو واجب وكذا الوضوء قبل دخول الوقت أي؛ وأشار السيوطي في قلائد الفوائد لذلك بقوله: الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر إلا التطهر قبل وقت وابتدا ... ء للسلام كذاك أبرأ معسر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on singing or melodious recitation in takbir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1315)

(وكره التطريب) أي: التغني بالتكبير

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice above the Prophet's voice?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1390)]

(ورفع الصوت عليه) وأما خبر ابن عباس وجابر إن نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن فالظاهر أنه قبل النهي بقوله تعالى: {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} [الحجرات: 2] وكذا يحرم رفع الصوت على حديثه لأن حرمته ميتا كحرمته حيا فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن} [الأعراف: 204] الآية. وكلامه من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن إلا في معان مستثناة ويكره رفع الصوت في مجالس العلماء لأنهم ورثة الأنبياء ويكره رفع الصوت عند قبره الشريف ويكره قيام قارئ حديثه لأحد بل قيل تكتب عليه خطيئة

Mas'alah: What is the ruling on addressing the Prophet by name or kunya?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1390)]

(وباسمه) في حياته وكذا بعد موته كما استظهره السيوطي. انظر د أي: عند قبره أم لا حيث لم يقترن بالصلاة عليه وإلا جاز ففي خبر ابن فديك عن بعض من أدرك قال: بلغنا أن من وقف عند قبره - صلى الله عليه وسلم - فقال - صلى الله عليه وسلم: يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة اهـ. وانظر هل مثل ذلك الشفاعة يا محمد أم لا ومثل ندائه باسمه نداؤه بكنيته كما قال ابن حجر: أخذا من قوله تعالى: {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا} [النور: 63] قال تلميذه شيخ الإسلام زكريا وما اقتضاه كلامه من النداء بالكنية لا تعظيم فيه

ممنوع إذ الكنية تعظيم باتفاق ولهذا احتيج إلى الجواب عن حكمة تكنية عبد العزى في قوله تعالى: {تبت يدا أبي لهب وتب (1) } [المسد: 1] مع أنه لا يستحق التكنية لأنها تعظيم فالأوجه جواز ندائه بكنيته وإن كان نداؤه بوصفه أعظم ورد بأن مقتضى آية النور المذكورة أن لا ينادى بكنيته لأنهم كانوا يدعون بها بعضهم بعضا والحافظ لم يعلل الحكمة بترك التعظيم حتى يتوجه عليه ما قاله الشيخ زكريا قاله د المناوي على الخصائص ولعل تت أشار ببعض تلامذة الحافظ للشيخ زكريا ثم ذكر قسم المباح له فقال:

Mas'alah: What is the definition of nawafil and adab in the context of the Risalah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=11)

والنوافل: هي أتباع الفرائض ونحو ذلك، وقول الشيخ من مؤكدها بدل من السنن، والآداب: جمع أدب وهو فعل ما يحسن بينه وبين ربه وقصد بذلك ما ذكره في الجامع من آداب الأكل والشرب إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the meaning and importance of istikharah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=16)

ونستخير أي نطلب منك الخيرة وكذلك ينبغي لكل عازم على أمر أن يستخير الله عز وجل في الاقدام عليه فإن في الاستخارة تسليما لأمر الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on sending salat upon non-prophets?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=17)

وقد قال في المبسوط ليحي بن اسحاق أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى غير ما أمر به.

Mas'alah: What is the ruling on sending salat upon all prophets and others?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=17)

وقال يحيى بن يحيى لست آخذا بقوله ولا بأس بالصلاة عل الأنبياء كلهم وعلى غيرهم واحتج بحديث ابن عمرو وما جاء من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وفيه وعلى أزواجه وعلى آله.

Mas'alah: What is the recommended dhikr after the obligatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=151)

(ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين،

ويكبر الله ثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد

يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير): الأصل فيما ذكر الشيخ أن فقراء المهاجرين أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال: "وما ذاك" فقالوا يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا تتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم" ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "تسبحون وتحمدون، وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة وتختمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" . قال أبو محمد صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء" فقال الفقهاء لا خصوصية للفقراء في هذا الحديث لقوله، "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء" ، وقال الصوفية بل قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يريد بذلك أن هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dhikr after Fajr prayer until sunrise in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=152)

(ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب): اعلم إن قوله وليس بواجب مستغنى عنه إذ قوله، ويستحب يدل على ذلك وإنما كان ذلك مستحبا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس

كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة" قال الترمذي: هذا حديث حسن. قلت: ويظهر من يقرأ القرآن في هذا الوقت يحصل له هذا الشرف لأنه من أشرف الأذكار فهذا داخل فيما قال الشيخ والله أعلم. وروى بعض من لقيناه أنه غير داخل في قوله في الذكر لقرينة قوله والاستغفار زاعما أن ابن عبد البر نص على ذلك وهو بعيد قال في المدونة، وكان مالك يسأل بعد

Mas'alah: Is dhikr after Fajr prayer better than studying knowledge in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=153)]

طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس، وقال التادلي: فيقوم منها أن الاشتغال بالذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه. وقال الأشياخ: تعلم العلم فيه أولى قلت وهو الصواب وبه كان يفتي بعض من لقيناه ولا سيما في زماننا اليوم لقلة الحاملين له على الحقيقة وسمع ابن القاسم: مرة صلاة النافلة أحب إلي من مذاكرة العلم ومرة العناية بالعلم بنية أفضل، قلت: وبهذا القول أقول وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة جارية وعلم ينتفع به بعد موته" فتعليم العلم مما يبقي بعده كما قال عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication aloud after obligatory prayers?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=173)]

قال الشيخ القرافي: كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين، فيجتمع لهذا الإمام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه بالدعاء، فيوشك أن يعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه. وروي أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال له لا لأني أخشى عليك أن تنتفخ حتى تصل إلى الثريا، وهذه الإشارة لما ذكرناه. قال ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره. قلت واستمر العمل عندنا بإفريقية على جواز ذلك، وكان بعض من لقيته ينصره بأن الدعاء ورد الحث عليه من حيث الجملة فقال تعالى: (ادعوني استجب لكم) [غافر: 60] وقال: (قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم) [الفرقان: 77] وإذا صار شائعا ذائعا فعله كما هو عندنا فالغالب على من نصب نفسه لذلك نفي العجب والله أعلم.

Mas'alah: What does the chapter on greeting, permission, and travel say?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=875)

باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله سبحانه والقول في السفر

Mas'alah: What is the ruling on returning and initiating the greeting of peace (salam) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=875)

(ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها): أشار الشيخ بقوله مرغب فيها إلى أن حكمه السنة بتأكيد والله أعلم قيل: وإنما بدأ الشيخ بالرد وكان العكس أولى تقديما للفرض على السنن فابتدأ بالأهم وهو صواب وفي المذهب قول أن الابتداء بالسلام فرض كفاية والمشهور السنة، وتردد التادلي هل الرد أفضل لأنه مقصود وفرض الابتداء وسيلة وسنة أو الابتداء أفضل لكونه فعل سنة وتسبب في فريضة قال والأظهر الأول قال رحمه الله: ولا يسلم على الشابة

والآكل وقاضي الحاجة المؤذن الملبي وأهل البدع والكافر وأهل المعاصي قلت وما ذكره من عدم السلام على الآكل لا أعرفه في المذهب، وكذلك أنكره شيخنا أبو مهدي لما سألته عنه هل يعرفه أم لا؟

Mas'alah: What is the proper wording for the greeting of peace (salam) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=876)

(والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام، أو يقول سلام عليكم كما قيل له): قال التادلي: يريد كأن المسلم عليه واحدا أو أكثر إنما يسلم بلفظ الجمع لأن الواحد مع الحفظة كالجمع مع الآدميين قال ابن رشد: والاختيار أن يقول المبتدئ السلام عليكم ويقول الراد: وعليكم السلام ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء وقال الفاكهاني، وظاهر قوله كما هو ظاهر كلام الشيخ أبي محمد أنه لا

بد من الألف واللام في السلام وهو خلاف قول ابن شاس فصيغة الابتداء سلام عليكم، وصيغة الرد وعليكم السلام فأتى بصيغة الابتداء بالتنكير كما رأيت ولم أره في شيء من الأحاديث إلا معرفا كما قالاه. قلت: وظاهر كلامهم أن المتبدئ والراد لو قالا السلام فقط فإنه لا يجزئ كالصلاة وشاهدت فتوى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة أنه يجزئ مستدلا بقول النحويين بجواز حذف الخبر إذا فهم والصواب هو الأول لأن هذه عبادة فتتبع كالصلاة ولا أعلم أحدا قال إذا قال في الصلاة السلام فقط أنه يجزئ إلا ما رأيت من الخلاف في كتاب مجهول شرح فيه الرسالة قال أبو عمر: إذا كان المسلم بعيد من المسلم علمه فإنه يجوز أن يشير إليه بيده أو برأسه ليعلم أنه سلم عليه. قلت: وهو صحيح ولا أعلم فيه خلافا فأول ما سمعت من شخينا أبي محمد عبد الله الشبيبي رحمه الله مفتيا به وكان يعرف من يسأل عن ذلك أنه لا بد من النطق باللسان وأما الإشارة وحدها فغير كافية.

Mas'alah: What is the maximum extent of the greeting of peace (salam) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=876)

(وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته): لأنه الذي عليه العمل من السلف والخلف قال عبدالوهاب: وقد روي حديثا أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فزاد ومغف رته ولكن العمل من السلف على خلافه، قال ابن رشد وقوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) [النساء: 86] دليل على جواز الزيادة إذا انتهى المبتدئ بالسلام في سلامه إليها.

Mas'alah: Who should initiate the greeting of peace according to the sunnah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=877)

(وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس): يريد والصغير على الكبير والعبد على الحر والمرأة المتجالة على الرجل واللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه والأصل في ذلك ما في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس الصغير على الكبير والمار على الجالس والقليل على الكثير" وفي طريق آخر يسلم الراكب على الماشي. قال الإمام أبو عبد الله المازري: وإنما شرع سلام الراكب على الماشي لفضل الراكب عليه من باب الدنيا فعدل الشرع أن يجعل للماشي فضيلة أن يبتدئ واحتياطا على الراكب من الكبر والزهو إذا حاز الفضيلتين وإلى هذا المعنى أشار بعض أصحابنا إذا تلاقى رجلان كلاهما مار في الطريق بدأ الأدنى منهما على الأفضل إجلال وتعظيما للأكبر لأن فضيلة الدين مرغبة في الشرع، وأما بداءة المار على القاعد فلم أر في تعليله نصا ويحمتل أن يجري في تعليله على هذا الأسلوب فيقال: إن القاعد قد يتوقع شرا من الوارد عليه أو يوجس في نفسه خيفة فإذا ابتدأ بالسلام أن إليه أو لأن التصرف والتردد في الحاجة الدنيوية وامتهان النفس فيها مما ينقص مرتبة المتصادقين والآخذين بالعزلة تورعا فصار القاعدين مزية من باب الدين فلهذا أمر ببداءتهم ولأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوف إليهم فتسقط البداءة عنه وأمر بها المار لعدم المشقة عليه. وأما بداءة القليل للجماعة فيحتمل أيضا أن تكون الفضيلة للجماعة ولهذا قال الشارع: عليكم بالسواد الأعظم، ويد الله مع الجماعة فأمر ببداءتهم لفضلهم أو لأن الجماعة إذا بدءوا الواحد خيف عليه الكبر والزهو فاحتيط له بأن يبدأ وقد يحتمل غير ذلك لكن الذي ذكرناه هو الذي يليق بما

قلناه عنهم من التعليل ولا تحسن معارضة هذه التعاليل بآحاد مسائل شذت عنها لأن التعليل الكلي لوضع الشرع لا يشترط أن لا يشذ عنه بعض الجزئيات.

Mas'alah: How should a Muslim respond to a greeting from a Jew or Christian?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=879)

(وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر

السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك). هذا لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم سامس عليكم فقولوا عليك" وفي مسلم أيضا عن عائشة رضي الله عنها أن رهطا من اليهود استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة رضي الله عنها بل عليكم السام واللعنة والغضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله" قالت أو لم تسمع ما قالوا قال "قد قلت وعليكم" وفي رواية قد قلت عليكم.

Mas'alah: What is the supplication before sleep in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=883)

(ومن دعائه صلى الله عليه وسلم عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن

واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول "اللهم بأسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك"): خرجه مسلم عن البراء بن عازب وفي آخر "فاجعله آخر كلامك فإن مت في ليلت مت على الفطرة" قال الفاكهاني: قول الشيخ ورسولك الذي أرسلت كأنه وهب لأن الذي في مسلم ونبيك الذي أرسلت وإنما كان نبيك دون رسولك لأن الرسول قد يكون من الملائكة بخلاف النبي وفي هذا الحديث ثلاث سنن مستحبة: هيئة النوم على الشق الأيمن لأنه أسرع إلى انتباه وذكر الله تعالى ولكن خاتمة عمله الوضوء عند النوم ولم يذكره الشيخ وهو مسلم إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوء الصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وفائدة الوضوء مخافة أن يموت في ليلته ويكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به.

Mas'alah: What is the supplication upon leaving the home in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=883)

(ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل: "اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي):" هذا حديث خرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، وهو في مسلم عن

أبي هريرة عن الطيالسي عن أبي هريرة عن أبي مسلمة رضي الله عنها في سنن أبي داود عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا خرج الرجل من بيته قال باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قيل حينئذ هديت وكفيت ووقيت" .

Mas'alah: What are the recommended remembrances after obligatory prayers?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=884)

(وروى في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير): هذا الحديث متفق عليه خرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه وظاهر المذهب أن هذا الذكر مخصوص بأن يكون عقب الصلاة الفرض وأما النوافل فلا قال ابن بطال له أن يجمع هذه الكلمات فيقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله وسمى هذه الكلمات المعقبات لكونها عقب الصلاة والفواصل لوقوع الفضل بها بين الفرائض والنوافل وتقدم الخلاف في الأجر المرتب عليه هل هو لجميع الناس سواء أو الفقراء منهم أكثر ثوابا من الأغنياء.

Mas'alah: What are the recommended supplications when entering the home?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=885)

(ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله): قال القاضي أبو بكر بن العربي: الذكر مشروع للعبد في كل حال على الندب ومن جملة الأوقات التي يستحب فيها ذكر الله إذا دخل أحدنا منزله أو مسجده أن يقول كما قال الله تعالى (ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله) [الكهف: 39] ، وروي من قال أربعا أمن أربع من قال هذا أمن من هذا، ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس له، قال الله تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) [آل عمران: 173] ومن قال وأفوض أمري إلى الله أمن من المكر قال الله تعالى مخبرا عن العبد الصالح (فوقاه الله سيئات ما مكروا) [غافر: 45] ، ومن قال لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أمن من الغم وقد قال قوم: ما من أحد يقول ما شاء الله فأصابه شيء إلا رضي به.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in the bathhouse?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=886)]

(ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر): قال عبد الوهاب: لأن الحمام من البيوت المكروهة إلا للضرورة وقد قيل إنه من بيوت الشياطين والقراءة قربة وفعل خير ومن أفضل الطاعات فيجب أن تكون في أشرف المواضع وقد روي أثر فيه النهي عن القراءة في الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while walking or riding?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=886)

(ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع): قال عبد الوهاب: والفرق بين قراءة الماشي إلى السوق والماشي من قرية إلى قرية أن الماشي إلى السوق في قراءته ضرب من الإهانة للقرآن في قراءته في الطرقات وذلك خلاف ما أمرنا به من تعظيمه بخلاف الماشي من قرية إلى قرية لأن القراءة تعينه على طريقه ويحتاج إلى التبرك بها في مشيه والتخوف بها ولأن ذلك يعد شغلا وسرورا فلا ينسب قارئه إلى الابتذال له قال الفاكهاني: وقد رأيت لبعض شارحي الرسالة التفريق

بين أسواق الحاضرة وأسواق البادية فجوزه في الثاني قال التادلي، وقول الشيخ وقد قيل: راجع للماشي إلى السوق وقد قيل راجع إلى القرية وقد قيل: إن ذلك إلى الثلاثة للحمام وما بعده، والخلاف متعدد في الكل قلت وأشار الشيخ بقوله وقد قيل إلى تضعيف هذا القول ولتقدمنا الأول عليه كما سبق في قوله وقد قيل يتيمم لكلا صلاة.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of seeking ruqyah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=889)

الأصل في جواز الاسترقاء قوله تعالى (وننزل من القرءان ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين [الإسراء: 82] وقول تعالى (وهذا كتاب أنزلناه مبارك) [الأنعام: 92] وقوله صلى الله عليه وسلم في أم جعفر بن أبي طالب "استرقوا لها فإنه لو سبق القدر شيء لسبقه العين"

قال التلمساني: إنما أمر بالاسترقاء في هذا الحديث وشبهه ولم يأمر بالوضوء لأن الاغتسال إنما يؤمر به إذا كان العائن معروفا

Mas'alah: What is the basis for seeking refuge in Allah from the accursed devil?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=889)]

والأصل في التعوذ قوله تعالى (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) [النحل: 98] ، وقوله (وإن أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) [آل عمران: 136] إلى غير ذلك من الآي.

Mas'alah: What is the ruling on yawning and covering the mouth in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=893)]

(ومن تثاءب فليضع يده على فيه): يقال: تثاءب بالمد مخفف وكذلك وقع في بعض نسخ مسلم وفي أكثرها تثاوب بالواو قال العلماء: وإنما أمر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله في فيه وضحكه منه.

Mas'alah: What is the ruling on sneezing and responding to it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=893)

(ومن عطس فليقل: الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم): قال ابن الفرس: ويزيد رب العالمين عند ابن مسعود وعلى كل حال عند ابن عمرو حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عند غيرهما ويقال ذلك جهرا، واختلف في هذا القول فقيل: سنة وقيل مستحب وأما التشميت قال في البيان قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقيل ندب وإرشاد والأول أشهر. قلت: وظاهر كلام الشيخ أن رد السامع فرض لقوله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول: يرحمك الله، ولو تكرر العطاس سقط تشميته ودليله ما في مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عطس رجل عند فقال "يرحمك الله" ثم عطس أخرى، فقال رسور الله صلى الله عليه وسلم "الرجل مزكوم" وفي الترمذي في الثالثة أنه مزكوم.

Mas'alah: What is the scope and purpose of istikharah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=37)

وإن كان الذي سألوه خيرا فقد يكون غيره من الخيرات أفضل وإيثاره بالاشتغال أولى وأهم وقد يكون استخار في أصل الفعل خوفا مما يعرض له من الرياء والعظمة أو استخار في كيفيته ووقته لا فيه كما في منسكه أن الاستخارة في الحج ليست في نفس الحج؛ لأن الاستخارة لا محل لها في الواجب والمكروه والحرام وإنما هي في أنه يشتري أو يكتري وهل يرافق فلانا أو غيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the mosque even with Quran recitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=353)

من كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن فعلى جواب تت فيه تجوز؛ لأن المراد بالجهر الإظهار وعلى كلام ابن غازي مقدم من تأخير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodious intonation (talhin)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=353)

وقراءة بتلحين (ش) أي: وكره قراءة بتلحين أي: تطريب الصوت أي ترجيعه ترجيعا لا يخرجه عن حد القرآن وإلا حرم كمد المقصور وفك المدغم وعكسهما.

Mas'alah: What is the ruling on group recitation of the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=353)

كجماعة (ش) تشبيه في الحكم وهو الكراهة ابن يونس وكره مالك اجتماع القراء يقرءون في سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة ومحل كراهة قراءة الجماعة ما لم يشترط ذلك الواقف وإلا وجب فعله وظاهر كلامه الكراهة ولو بنى كل واحد على قراءة نفسه وهو كذلك لكنه خلاف ما تقدم في الأذان ومن المكروه قراءة السبع بضم أوله.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a Quran reciter in the mosque on Thursday in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=353)

وأقيم القارئ في المسجد يوم الخميس أو غيره (ش) أي: أن القارئ في المسجد يوم خميس وغيره يقام ندبا وظاهره ولو لم يرفع صوته بها وهذا إذا كان على سبيل الدوام؛ لأن الغالب قصد الدنيا بذلك وهذا ما لم يشترط الواقف ذلك فيجب فعله.

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=384)

(ص) وصلاة بين الأساطين. (ش) يعني أن الصلاة بين الأساطين وهي السواري مكروهة إذا كان لغير ضرورة، وقيده بعضهم بالمصلي في جماعة، إما لتقطيع الصفوف وفيه نظر؛ لقول أبي الحسن "موضع السواري ليس بفرجة. أو لأنه موضع جمع النعال. ورد بأنه محدث أو لأنه" [حاشية العدوي] الاقتداء به فالكراهة متعلقة بالمقتدي والمقتدى به. (قوله: والنهى) جمع نهية وهو العقل؛ لأنه ينهى عن القبيح . (قوله: خصي) فعيل بمعنى مفعول وأصله خصيي بياءين الأولى ساكنة فأدغمت في الثانية كما هو شأن كل مثلين كذلك وأطلقه هنا على ما يشمل المجبوب فالمدار على النقص في الخلقة كان مقطوع الذكر والأنثيين أو أحدهما؛ لأن المدار على النقص. (قوله: في العبد) بالباء الموحدة أي: أحد العبيد كما هو نص المدونة. (قوله: أنه لا كراهة في السفر) أي: إنه لا كراهة في شيء من ذلك في السفر، ونص ابن الحاجب: ويكره أن يكون العبد والخصي وولد الزنا والمأبون والأغلف إماما راتبا في الفرض والعيدين بخلاف السفر وقيام رمضان اهـ. وقد اقتصر عب على كلام ابن الحاجب فيفيد أنه المعتمد هذا وظاهر

كلام المصنف أن الاقتداء بهم غير مكروه لكن النص في مجهول الحال خلافه. أفاده عج ثم لا يخفى أن مقتضى الشارح لازمه فهو غير الظاهر. (قوله: وهو أرذل الفاسقين) فتكون الصلاة خلفه باطلة على كلام المصنف وتقدم أنه ضعيف والراجح كراهة الاقتداء به فتكون إمامة من يؤتى في دبره مكروهة ولو لم يكن راتبا فلا تصح إرادته هنا كذا أفاده بعض شيوخنا. (قوله: بل المراد به المتكسر في كلامه) وهو صالح الحال في نفسه. (قوله: أو من كان إلخ) معطوف على قوله: المتكسر. (قوله: بحيث يشتهي ذلك) أي: يشتهي الفعل فيه. (قوله: ينفعه ذلك) أي: الفعل فيه ولا ينفعه غيره، تحرز عن دفع داء أبنته بخشبة كما كان يفعل اللعين أبو جهل لابتلائه بها فلا يكون المسلم المندفع عنه بالخشبة ممن يكره ترتب إمامته ولا يخفى أن من به داء مغاير لما قبله؛ لأنه مرض يتضرر به بخلاف الشهوة. (قوله: أو من كان متصفا بذلك) أي: بالفعل فيه ثم تاب. (قوله: أو المتهم) أي: بالفعل فيه كما أفصح به عج. (قوله: نأبنه) بضم الباء وكسرها وهذا إشارة إلى حديث الصحيحين في «الذي رقى سيد الحي الذي لدغ فقال رجل ما كنا نأبنه برقية» . (قوله: والرقية نوع من الرقى) الأحسن واحدة الرقى كما في عب. (قوله: وكره ترتب أغلف) هذا ما قاله ابن الحاجب وهو ضعيف بل الذي في سماع ابن القاسم وأقره ابن رشد كراهة إمامته مطلقا أي: راتبا أم لا. (قوله: ومجهول حال) أي: وكره الائتمام بشخص مجهول حال لا إن كان راتبا فلا يكره أن يؤتم به وهل مطلقا أو يقيد بكون تولية ذلك من السلطان العادل. (تنبيه) : اعلم أن كل من تقدم أنها تكره إمامته إما مطلقا أو في حال دون حال وإنما هو مع وجود من هو أولى منه فإن لم يوجد سواه أو لم يوجد إلا مثله جازت قولا واحدا وقوله: هل هو عدل أي: جواب هل هو عدل. (قوله: مثله السنن) قال اللخمي كره ابن القاسم أن يكون إماما راتبا في الفرائض وفي السنن كالعيدين والاستسقاء اهـ. وقال ابن يونس إن أمهم في جمعة أو عيد أعادوا قال محشي تت فالظاهر ما قاله ابن يونس إذ هو أعلم بخبايا

المدونة ولذا قال ابن ناجي ظاهر الكتاب في العيد أنهم يعيدون ولا عبرة برد الحطاب عليه فتلخص مما تقدم أن إمامته في العيد إما باطلة أو مكروهة لا بقيد الترتيب اهـ. كلام محشي تت . (قوله: وهي السواري) أي: الأعمدة. (قوله: موضع السواري ليس بفرجة) قال عب ولعل المراد الخفيفة كأعمدة الجامع الأزهر لا الكثيفة كأعمدة البرقوقية ولا بناء على صورة الأعمدة كما في جامع عمرو وطالون والحاكم بمصر ففرجة فاصلة قطعا بين الصف غير الأول لما مر أن الأول ما وراء الإمام ولو فصل بمقصورة أو منبر على الصحيح اهـ. (أقول) هذا الترجي لا يظهر بل الظاهر من كلامهم العموم. (قوله: أو لأنه موضع جمع النعال) أي: فلا يخلو من نجاسة. (قوله: ورد بأنه محدث) أي: لم يكن في زمن

Mas'alah: What is the ruling on hastening to prayer without trotting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=389)

وإسراع لها بلا خبب. (ش) يعني أنه يجوز الإسراع للصلاة من غير أن يهرول وهو مراده بالخبب وإنما جاز الإسراع لها؛ لأن المبادرة إلى الطاعة والاهتمام بها مطلوب. وإنما نهى عن الخبب أي: نهي كراهة؛ لأنه يذهب الخشوع والسكينة وقال في التكميل: لا بأس بإسراع المصلي للصلاة ما لم يسرع بخبب ولا بأس بتحريك دابته ليدرك الصلاة ابن رشد ما لم يخرجه إسراعه عن السكينة فيهما وسواء خاف أن تفوته الصلاة كلها أو بعضها انتهى .

Mas'alah: What are the rulings on returning the greeting of salam as a communal obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=861)

ورد السلام (ش) أي ومن فروض الكفاية رد السلام فيسقط برد واحد ويتعين على الواحد في حق غير المؤذن والملبي وقاضي الحاجة فإنه لا يجب عليه الرد لكن لا يجب الرد على الملبي والمؤذن في حال التلبية والأذان فإذا فرغ كل وجب عليه الرد، ولو سرا؛ لأنه إنما يعتبر الإسماع في الرد حيث كان المسلم حاضرا. وأما قاضي الحاجة فلا يطلب منه الرد، ولو بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم. وأما قارئ القرآن فهل هو كذلك وهو ما عليه صاحب المدخل أو يسن السلام عليه ويجب الرد عليه وهو المعتمد كما يفيده كلام الونشريسي

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice above the Prophet's voice?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=913)

(ص) ورفع الصوت عليه (ش) أي ومن خصائصه - عليه الصلاة والسلام - أنه يحرم علينا أن نرفع أصواتنا عليه لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} [الحجرات: 2] الآية والنهي يدل على فساد المنهي عنه. وأما خبر ابن عباس وجابر «أن نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن» فالظاهر أنه قبل النهي ورفع الصوت على كلامه كرفعه عليه؛ لأن حرمته ميتا كحرمته حيا فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن} [الأعراف: 204] الآية وكلامه من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن إلا في معان مستثناة ويكره رفع الصوت في مجالس العلماء؛ لأنهم ورثة الأنبياء وعند قبره الشريف ويكره قيام قارئ كلامه لأحد قيل وتكتب عليه خطيئة أشار له بعض.

Mas'alah: What is an example of clarification by omission (al-bayan bi al-tark) in prophetic practice?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=278)

ومثال البيان بالترك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الشرب قائما ثم فعله وترك الجلوس، فدل ذلك على أن الجلوس في الشرب ليس واجبا بل مندوبا، وكتركه عليه الصلاة والسلام للجلسة الوسطى لما قام من اثنتين، فيعلم عدم وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's actions in Maliki usul?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=287)

الفصل الأول في دلالة فعله عليه الصلاة والسلام إن كان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة وإن لم يكن بيانا وفيه قربة فهو عند مالك رحمه الله تعالى والأبهري وابن القصار والباجي وبعض الشافعية للوجوب، وعند الشافعي للندب، وعند القاضي أبي بكر هذا والإمام وأكثر المعتزلة على الوقف، وأما ما لا قربة فيه كالأكل والشرب فهو عند الباجي للإباحة، وعند بعض أصحابنا للندب وأما إقراره عن الفعل فبدل على جوازه. البيان يعد كأنه منطوق به في ذلك المبين، فبيانه عليه الصلاة والسلام الحج الوارد في كتاب الله تعالى يعد منطوقا به في آية الحج، كأن الله تعالى قال: «ولله على الناس حج البيت» [1] على هذه الصفة، وكذلك بيانه عليه السلام لآية الجمعة فعلها بخطبة وجماعة وجامع وغير ذلك، فصار معنى الآية: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة» التي هذا شأنها «من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» [2] وإذا كان البيان يعد منطوقا به في المبين كان حكمه حكم ذلك المبين إن واجبا فواجب أو مندوبا فمندوب أو مباحا فمباح، وحجة الوجوب القرآن والإجماع

والمعقول. أما القرآن فقوله تعالى: «وما أتاكم الرسول فخذوه» [3] والفعل ما أتى به، فوجب أخذه، لأن ظاهر الأمر الوجوب وقوله تعالى: «إن كنتم تحبون الله (1) 97 الأنعام. (2) 9 الجمعة. (3) 7 الحشر.

فاتبعوني يحببكم الله» [1] جعل تعالى اتباع نبيه من لوازم محبتنا الله، ومحبتنا الله تعالى واجبة، ولازم الواجب واجب؛ فاتباعه عليه الصلاة والسلام واجب، وقوله تعالى «فاتبعوه» والأمر للوجوب. وأما الإجماع فلأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما أخبرتهم عائشة رضي الله عنها بأنه عليه الصلاة والسلام اغتسل من النقاء الختانين رجعوا إلى ذلك بعد اختلافهم، وذلك يدل على أنه عندهم محمول على الوجوب، ولأنهم واصلوا الصيام لما واصل، وخلعوا نعالهم لما خلع عليه الصلاة والسلام، وكانوا شديدين الاتباع له عليه الصلاة والسلام في أفعاله. وأما المعقول فمن وجهين: الأول أن فعله عليه الصلاة والسلام يجوز أن يكون المراد به الوجوب، ويجوز أن لا يكون، والاحتياط يقتضي حمله على الوجوب. الثاني: أن تعظيم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واجب إجماعا والتزام مثل فعله على سبيل الوجوب من تعظيمه فيتعين. حجة الندب أن الأدلة السابقة دلت على رجحان الفعل، والأصل الذي هو براءة الذمة دل على عدم الحرج فيجمع بين المدركين، فيحمل على الندب. ووجوابه، أن ذلك الأصل ارتفع بظواهر الأوامر الدالة على الوجوب. حجة الوقف، تعارض المدارك ولأنه عليه الصلاة والسلام قد يفعل ما هو خاص به وما يعمه مع أمته والأصل التوقف حتى يرد البيان. والجواب عن الأول قد ذهب التعارض بما تقدم من الجواب عن أدلة الخصوم وعن الثاني: أن الأصل استواؤه عليه الصلاة والسلام مع أمته في الأحكام إلا ما دل الدليل عليه حجة الإباحة فيما لا قربة فيه، أن الأصل أن الطلب يتبع المصالح والقربات ولا قربة فلا مصلحة فتعنيت الإباحة لعصمته عليه الصلاة والسلام من المنهي عنه، أو

لأنه خلاف ظاهر حالة عليه الصلاة والسلام. حجة الندب: (1) 31 آل عمران.

ظواهر الأوامر الدالة على جميع ما أتى به كما تقدمت، ومثال إقراره عليه الصلاة والسلام الدال على الجواز أنه عليه الصلاة والسلام مر في مخرجه للهجرة براع، فذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه فأتاه منه بلبن فلم ينكر ذلك عليه، فدل ذلك على جوازه، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث والناس يأكلون أنواعا من الملاذ من لحوم الأنعام والفواكه وغيرها، وكذلك المراكب وغيرها ولم ينكرها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على إباحتها إلا ما دل الدليل على منعه.

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the obligatory prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=241)

يعني كما صح ذلك من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قائلا: «من قاله غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» أخرجه مسلم. وفي حديث ثوبان رضي الله عنه كان عليه السلام إذا انصرف من الصلاة استغفر ثلاثا قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك ذو الجلال والإكرام» رواه مسلم قال الأوزاعي يقول استغفر الله استغفر الله وقال ابن العربي إنما يقول "رب اغفر لي" والعمل على الأول وفي حديث معاذ رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «إني أحبك يا معاذ فلا تدعن في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أبو داود وغيره في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا الموت صححه ابن حبان وغيره. وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما "من قرأها في إثر

صلاة حفظ إلى صلاة أخرى رواه الطبراني وزاد" قل هو الله أحد "معها، وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه عليه السلام أمره بقراءة المعوذتين في دبر كل صلاة وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن علي - كرم الله وجهه - من قال في دبر كل صلاة مكتوبة: {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} [الصافات: 180] الآية فقد اكتال بالكيل الأوفي من الأجر فهذه وظيفة الخواص عند العلماء واختلفوا هل يجمع الكل أو يقولها ثلاثا وثلاثين وهو مختار جماعة من السلف وأئمة الفقهاء منهم الشيخ الصالح الفقيه ابن (ع) فيما حكى عن الأبي"

Mas'alah: What is the ruling on supplication and remembrance after obligatory prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=242)

ومنهم من اختار التفصيل وهو ظاهر الحديث وسألت الشيخ فخر الدين الدمياطي حافظ العصر وإمام الحديث عن ذلك فقال مقتضى الأحاديث الجمع. وقد صح الترغيب في ذلك عشرا عشرا وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول: إذا استعجلت الأمر عملت بحديث العشر وإذا تأنيت أخذت بالثلاث والثلاثين قلت: ويشكل في صلاتين من يوم لقوله في دبر كل صلاة مكتوبة فانظر ذلك. وفي الصحيح أنهم قالوا يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال: «جوف الليل الآخر وأدبار الصلوات المكتوبة» فالدعاء في أدبار الصلوات مطلوب وفي كونه على الوجه الواقع في المساجد اليوم بدعة مستحسنة أو بدعة مستحبة خلاف بين المتأخرين وحديث حبيب بن مسلمة البهزي رضي الله عنه وكان مجاب الدعوة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله لهم دعاءهم». رواه الحاكم

وقال: صحيح على شرط مسلم وهذا كله في إثر المكتوبة للفرق بينها وبين النافلة قاله ابن الفاكهاني وحكى أبو عمر أن السلام كاف فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in remembrance after the dawn prayer until sunrise?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=242)

(ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب). أما استحباب الذكر في هذا الوقت فلأنه افتتاح صحيفة النهار ووقت فراغ القلب من أشغال الدنيا ومفتاح الخير ومحل تنزل الخير والبركة، وحديث أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام كان إذا صلى الصبح تربع في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس وعنه «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الصبح ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة» رواه الترمذي، وقال حديث حسن.

وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه يقول الله تعالى: «ابن آدم اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما» وعن علقمة بن قيس رضي الله عنه قال بلغنا أن الأرض تعج إلى الله من النائم بعد صلاة الصبح وذكر العلماء أن البركة في الغنم باستيقاظها في هذا الوقت وعدمه في الكلاب بنومها فيه حتى إن الكلبة تلد سبعة ولا ذبح والشاة تلد واحدة وإن أكثرت اثنان والغنم مع ذلك أكثر من الكلاب والحاصل أنها أربعة النوم في هذا الوقت مكروه قال في الاستيفاء إلا من اتصل سهرة بصلاته لقيام بليله وقال أحمد بن خالد لا يكره. الثاني: وهو إن كان بالعلم ونحوه كالذكر وقد كان

عليه السلام يقول في هذا الوقت: «هل رأى أحد منكم رؤيا وكانوا يتحدثون بأمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم» وإن كان بغير العلم فيكره عندنا لأنه وقت عبادة. الثالث: السكوت وقال ابن رشد هو المختص بثواب هذا الوقت فأما الذكر والدعاء فثوابهما في أنفسهما لا يختص بوقت ولكن قد يعتبر بالإضافة هكذا. وقال أحمد بن خالد من أهل المذهب لا يختص هذا الوقت بشيء وقال أبو حنيفة إنما يختص ما قبل صلاة الصبح والمعول الأول عند الكافة وقد قال مالك كان عمر بن عبد العزيز إذا صلى الصبح لا يكلم أحدا إلا جوابا بما خف وكان مالك - رحمه الله - إذا أصبح حدث وتكلم في المسائل وغيرها فإذا أقيمت الصلاة كأنه لم يعرف الناس ولم يعرفوه وقال بعض الشيوخ أشرف الذكر بالنهار الذكر بعد صلاة الصبح وكان السلف يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى آخر وقتها قالوا وإنما يمنع النفل في هذا الوقت ليتفرغ الوقت للذكر وكذا قالوا فيما بعد صلاة العصر إلا أني لم أقف فيه على حديث صحيح وما وقفت لأهل المذهب فيه على شيء وفي غير الصبح وآثار السلف فيه شيء كثير. وقد ذكر الإمام أبو حامد وظائف هذين الوقتين أربعة الذكر والدعاء والتفكر والتلاوة وأحاديث الأذكار كثيرة فخذ ما صح واتضح ودع عنك البدع واتباع المتبدع وقد أفرد العلماء لذلك كتابا «كالحصن الحصين» لابن الجزري "والأذكار" للنووي وكذا "حلية الأبرار" والرياض "ونحوها فانظر ذلك".

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of remembrance at the ends of the day and night?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=244)

وقد قال عليه السلام: «لن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا

بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» يعني ذكر طرفي النهار وآخر الليل فأول النهار للتحصيل وآخره للتفصيل أي النظر في الأعمال بمحاسبة ونحوها وآخر الليل للتوصيل لأن السحر وقت المناجاة فاعرف ذلك وبالله التوفيق. وإنما قال وليس بواجب خلافا لأهل الظاهر.

Mas'alah: What are the disliked actions for the imam regarding the mihrab?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=288)

خاتمة: ثلاثة من جهل الإمام المبادرة إلى المحراب قبل تمام الإقامة والتعمق في المحراب بعد دخوله والتنفل به بعد الصلاة وكذا الإقامة به لغير ضرورة ولا خلاف في مشروعية الدعاء إثر الصلاة فقد قال عليه السلام: «اسمع الدعاء جوف الليل الأخير وأدبار

Mas'alah: What is the virtue of supplication after the prescribed prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=289)

الصلوات المكتوبات» وخرج الحاكم على شرط مسلم من طريق حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه «لا يجتمع قوم مسلمون فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله دعاءهم».

Mas'alah: What is the dispute regarding supplication after prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=289)

وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص وأجازه ابن عرفة والكلام في ذلك واسع وقد ألف فيه الشيخ أبو إسحاق الشاطبي ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليهم وحجتهم في ذلك ضعيفة والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for not tucking up clothes or hair during prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=291)

يعني ينهي عن ذلك قوله عليه السلام «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفت شعرا ولا ثوبا».

Mas'alah: What is the ruling on tucking up clothes or hair in prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=291)

يعني في الصلاة وقيل مطلقا يريد لأن ذلك من أفعال المتكبرين وهو مناف لمقصود الصلاة الذي هو الخضوع والذلة فهو مكروه وقد ينتهي إلى التحريم إذا قصد لكبر ونحوه قاله ابن بشير وفي الإكمال كراهيته مطلقا كظاهر ما هن أو عزاه لجمهور المحققين قائلا:

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about praying with tucked clothes or gathered hair?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=291)

وقال الداودي: إنما يكره إذا كان لأجل الصلاة وفي المدونة ما يوافقه وهو قوله ومن صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة فلا بأس به وإن تعمد إكفات ثوبه أو شعره فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the Maliki view on specific supplications upon entering the mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=554)

قال ابن حبيب يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام إلخ وليس عند مالك شيء من ذلك في هذا ولا في غيره

Mas'alah: What did Ibn al-Arabi say about the authenticity of morning and evening supplications?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1108)

أما الحديث الأول فلم أقف على تخريجه وهو من أوضح الأدعية وأحسنها وقد حكى ابن العربي في سراج المريدين عن بعض من وصله بإسناده من الأئمة أن كل شيء يشترط فيه الصحة وإلا من قال كذا فله كذا يريد إذا كان واضح المعاني والموضع الذي يطلب فيه الذكر والدعاء عموما عند الصباح وقد تقدم منه في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وعند المساء وقد ذكره مع الصباح هنا.

Mas'alah: What are the recommended times for morning and evening dhikr?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1108)

وأول الصبح طلوع الفجر لكن المرغب فيه ما بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس والرغب فيه مساء عند اصفرار الشمس وأقربه يسيرا أو بعده إلى النوم والسحر وقت المناجاة وكذا عند النوم والانتباه في الليل ومن الاستيقاظ للفجر.

Mas'alah: What is the hadith of al-Bara' ibn 'Azib about the sleep supplication?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1109)

ومن أصح ما روي في ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إذا أويت إلى مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل باسمك اللهم وضعت جنبي" إلخ قال البراء فجعلت أرددهن فقلت ورسولك الذي أرسلت فقالن النبي صلى الله عليه وسلم "لا ونبيك الذي أرسلت" قال وهو خلاف ما ذكره الشيخ هنا إذ إنما أتى بما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل هي غلطة قلم وقيل لما كان الحديث مما لا يخفي على أحد. وقد جرى في الكتب تركها لأن ذلك من الخطأ الذي لا يخفي على أحد وهذا بعيد وقيل بل تبع في ذلك رواية ابن ماجه إذ لم يذكر رده عليه السلام على البراء وكأنه لم يحفظ غيره وإلا فزيادة العدل مقبولة قالوا وإنما غير بين الأول والثاني لينبه على أن كل رسول نبي فيقر للرسول بالوصفين النبوة العامة لنوع والرسالة الخاصة لنوع منه والله أعلم.

Mas'alah: What supplication is recommended when waking at night?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1109)

وفيه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن دعا استجيب له وإن استغفر غفر له وإن صلى قبلت صلاته" وفيه أن فاطمة رضي الله عنها شكت إليه طحن الرحا فوعدها بخادم إن جاء سبي فلما جاء السبي جاءت هي وعلي كرم الله وجهه فقال صلى الله عليه وسلم "ألا أدلكما على ما خير لكما من خادم إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فذلك ما خير"

Mas'alah: What supplication is recommended when leaving the home?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1110)

(ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم إني إعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي).

Mas'alah: What supplication is recommended upon waking from sleep?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1110)

ومما صح أنه يقال عند القيام من النوم: "الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشورن أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير

هذه اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه وأعوذ بك من شره وشر ما بعده" أظنه من رواية النسائي مفرقا ومعه ألفاظ مختلفة فانظر ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the prescribed remembrance after every prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1110)

(وروي في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on the remembrance after prayer and its wording?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1111)

أما الذكر في أدبار الصلوات فقد تقدم في باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وحديثها متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره وأن من قاله غفرت له من ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وروي "عشرا عشرا" وروي "أحد عشر أحد عشر" وهو مقتضى قوله "حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون" قال شيخنا أبو عمر وعثمان الديمي حافظ عصره كان الله له وهي رواية الاكثر على أنه يحتمل الجمع في العدد المذكور بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين فيكون في العدد التفصيلي تسع وتسعون وفي الإجمالي ما ذكره وهي اختيار جماعة من الأئمة منهم (ع) وكذا ذكر الآبي عنه وهو الأقرب والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning and prophetic practice of seeking refuge?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1112)

التعوذ لغة: التحصن والتزرب والتمنع والاعتصام وهو شأن المؤمنين والموحدين بل الأنبياء والمرسلين فقد قال موسى عليه الصلاة والسلام: "إني عذت بربي وربكم من كل متكبر جبار ومن كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب" وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعويذ ما لا يحصى كثرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق من قال ذلك لم تصبه حمة تلك الليلة" أخرجه أصحاب السنن والحمة بضمة المهملة وتخفيف الميم ذات السم كالحية والعقرب ونحوهما. وفي مسلم قال رجل يا رسول الله ماذا لقيت البارجة من عقرب لدغتني قال "لو أنك قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثا لم تضرك" وذكر ابن الجزري إنها تقال في الليل ثلاثا والنهار مرة بناء على عدم الذكر الثلاث في الأمر بها نهارا أو يحتمل أن يكون اكتفاء. وفي الترمذي وغيره: "إن قالها مسافر عند نزوله ثلاثا لم يزل محفوظا حتى يرتحل من منزله ذلك" قال ابن العربي جربتها أكثر من عشرين سنة قال بعض شيوخنا وأنا كذلك قلت وأنا كذلك حتى إني مرة ذكرتها فلم تتم على لساني فأصابني في ليلتي بلية وكذلك نهار فيما أظن والله أعلم.

Mas'alah: What should one say upon entering the home?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1113)

(ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله).

Mas'alah: What is the basis for saying 'Ma sha' Allah la quwwata illa billah' upon entering the home?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1113)

والأصل فيما ذكر قوله تعالى: {ولولا إذا دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله} [الكهف: 39] له قال القاضي أبو بكر بن العربي الذكر مشروع في كل حال العبد على الندب ومن جملة الأوقات التي يستحب فيها ذكر الله تعالى إذا دخل أحدنا منزله أو مسجده أن يقول كما قال الله تعالى: {ولولا إذا دخلت جنتك} الآية وقال أشهب عن مالك ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا. وقال ابن وهب لابن ميسرة رأيت على باب وهب بن منبه مكتوبا ما شاء الله لا قوة إلا بالله وعنه أنه قال أربع أمان من قال هذا أمن من هذا من قال حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس كما قال تعالى: الذين قال لهم الناس إن

الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم [آل عمران: 173] الآية ومن قال أفوض أمري إلى الله أمنه الله تعالى من المكر لقوله تعالى: {فوقاه الله سيئات ما مكروا} [غافر: 45] الآية ومن قال لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أمن من الغم وما من أحد يقول ما شاء الله لا قوة إلا فأصابه شيء إلا رضي به انتهى.

Mas'alah: What is the recommended duration for completing the Quran?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1117)

(ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة أفضل وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه في أقل من ثلاث).

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran daily?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1118)

وقد كان جملة من السلف يختمون في كل يوم وذلك بحسب قوة حالهم وهو كرامة لهم كما حكي عن منصور بن زياد أنه كان يختمه بين المغرب والعشاء واتفق أهل بلدنا على أن الشيخ أبا عبد الله محمد بن عمير العكرمي كان يختم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hand over the mouth when yawning?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1135)

(ومن تثاوب فليضع يده على فيه).

Mas'alah: What is the ruling on yawning and suppressing it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1136)

يعني يده اليسرى مقلوبا ظهرها لفيه وبطنها لخارجه ليلاقي بها الشيطان ويكظم ما استطاع وقد قال عليه السلام "إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثائب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه" يعني يفتح فاه مسترسلا فإن ذلك من الشيطان. قال ابن العربي وقد فعل ذلك بعض الناس فانفكت أحناكه وبقي فمه مفتوحا كذلك قال علماؤنا وإنما يضحك منه لأنه تشويه لخلقته ولأنه يمكنه من دخوله في جوفه وهل حقيقة أو أن ذلك يزيد في كسله ولما كان إنما ينشأ عن الكسل ويثمره عصم الله منه أنبياءه عليهم الصلاة والسلام وقال ابن عباس رضي الله عنه ما تثاءب نبي قط ولا احتلم نبي قط ولا

زنت امرأة نبي قط ذكره الزركشي في شرح البخاري.

Mas'alah: What should one say when sneezing and how should others respond?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1136)

(ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم).

Mas'alah: Is responding to a sneeze a communal or individual sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1137)

وقال الباجي ظاهر المدونة أن التشميت من سنن الكفاية يجزئ الواحد عن الجماعة وقيل لا لأن الدعاء مطلوب تعدده من كل أحد فليس كالسلام في ذلك وثالثها استحبابه من الأعيان وقيل مالك وربما كانت الحلقة كثيرة الأهل فلا تسمع تحميد العاطس فقال إذا سمعت الذين يلونه يشمتونه فشمته.

Mas'alah: What are the reported benefits and practices related to sneezing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1137)

ويروى أن من سمع عاطسا فسبقه بالحمد كان أمانا من الشوصة ورأيت في جدار زمزم حجرا أخضر مكتوب فيه بخط ضعيف جدا من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع

أضراسه فذكر لي بعض سكان مكة المدنيين أنه وجد في بئر زمزم كذلك.

Mas'alah: What are the prohibited places for sending blessings on the Prophet?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1147)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الكتاب جاء به حديث ضعيف النهي عنه ذكره أبو نعيم في ترجمة عمر بن عبد العزيز من الحلية ولم يعده العلماء في المواضع المنهي عن الصلاة فيها وهي سبعة عند العثرة وعند البيع وعند الذبح وفي الحمام وفي الخلاء وعند الجماع وفي المواضع القذرة ونحوها فاعرف ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What dhikr is recommended after the obligatory prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1164)

ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين، ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodious tunes like singing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1219)

ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيح الغناء وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أ، الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك

Mas'alah: What are the supplications for leaving the home and after prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1223)

ومما روي في الدعاء عند الخروج من المنزل "اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل أو يجهل علي" وروي في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

Mas'alah: What are the rulings on sitting for recitation and congregational recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=104)

وجلوس لها لا لتعليم، وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره، وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان، واجتماع لدعاء يوم عرفة، ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز، وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية؟ تأويلان، واقتصار عليها، وأول بالكلمة، والآية قال [6] وهو الأشبه، وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا، وإن قرأ في فرض [سجد] [7]، لا خطبة، وجهر إمام السرية وإلا اتبع، ومجاوزها (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 242. (5) انظر: البيان

والتحصيل، لابن رشد: 1/ 466، 477. (6) في المطبوعة: (قال المازري) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodic intonation?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=382)]

قوله: (وقراءة بتلحين) أي [11]: ويكره [12] قراءة بتلحين وهي التي [13] يرجع فيها كترجيع الغناء. (1) قوله: (أنها عند قوله تعالى) ساقط من (ن) . (2) قوله: (عند) ساقط من (ز 2) . (3) انظر: المنتقى: 2/ 421، عقد الجواهر: 1/ 130. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 428. (5) انظر: عقد الجواهر: 1/ 132. (6) قوله: (وهو قول يقابله في (ن) : (عن) . (7) انظر: المدونة: 1/ 243. (8) في (ن 2) : (فقال) . (9) قوله: (من الله تعالى) ساقط من (ن) . (10) انظر: شرح التلقين: 3/ 1100. (11) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (12) في (ن) و (ن 2) : (وكره) . (13) قوله: (التي) ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on group recitation of the Quran?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=383)]

قوله: (كجماعة) أي: وكذلك [1] يكره قراءة [2] الجماعة وقاله في العتبية ونصه [3]: وكره مالك اجتماع القراء يقرءون في سورة واحدة، وقال: لم يكن لجماعة [4]

من عمل الناس وأراها [5] بدعة [6].

Mas'alah: What is the ruling on an imam placing a turban or other cloth on his shoulder during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=423)

فلا واجب [1]، وأحب إلي [2] أن يجعل على عاتقه عمامة أو غيرها.

Mas'alah: Why is it disliked for an imam to pray supererogatory prayers in his mihrab?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=423)

قوله: (وتنفله بمحرابه) أي: ويكره لإمام المسجد أن يتنفل بمحرابه وقاله في المدونة [3]، واختلف هل العلة في ذلك خوف [4] دخول الرياء عليه [5]، أو لأنه يلبس على الداخل فيظن أنه في الصلاة، أو لأنه لم يستحق ذلك المكان إلا ساعة [6] الإمامة فقط؟

Mas'alah: What is the ruling on moving (dabb) in prayer while prostrating or sitting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=448)

قوله: (لا ساجدا أو جالسا) أي فإنه لا يدب فيهما. ابن الجلاب: ولا يدب ساجدا

[6]، يريد: ولا جالسا؛ لأن ذلك مما يغير هيئة الصلاة ويستقبح فعله.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice above the Prophet and calling him from behind chambers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1216)

الصوت عليه دون غيره؛ لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} (المتن) **uare-brackets"<**[الحجرات: 2] ، أي: وكذا يحرم على الغير أن يناديه من وراء الحجرة؛ لقوله تعالى: {إن الذين ينادونك من وراء الحجرات. . .} الآية (المتن) **uare-brackets"<**[الحجرات: 4] .

Mas'alah: Which recommended acts are fard 'ayn and which are fard kifayah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=161)

وصل في أربع مسائل لتحقيق القاعدتين الأولى الأعيان والكفاية كما يتصوران في الواجبات كذلك يتصوران في المندوبات فالتي على الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات والتي على الكفاية كالآذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات كذا في الأصل وفي عده التسليم والتشميت من المندوب كفاية مخالفة لعد الأمير في مجموعه من فروض الكفاية تشميت العاطس بعد سماع حمده ولو بمعالجة وبرد السلام الشرعي

وهو ما كان بصيغة شرعية لا نحو فلان يسلم عليك وإن بكتابة وتعين على مقصود من جماعة ا ه بتوضيح من ضوء الشموع إلا أن يريد بالتسليم ابتداء السلام لا رده وبالتشميت قبل سماع الحمد لا بعده وعبارة المحلي على جمع الجوامع كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة في الثلاث مثلا ا ه فانظره وحرر

Mas'alah: What are the six types of actions in which basmalah is not prescribed?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=183)]

وأما ما لا تشرع فيه فستة أنواع كما يفيده الضابط المذكور الأول ما جعل الشارع له مبدأ غير البسملة كالصلوات والأذان فإن الشارع جعل مبدأهما التكبير وكالحج والعمرة فإنه جعل مبدأهما التلبية والثاني ما كان ذكرا محضا كلا إله إلا الله محمد رسول الله وسبحان الله وبحمده

Mas'alah: What are the rulings on saying basmalah for different categories of actions?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=190)]

وإما لأن القصد منها حينئذ التحصن من الجن ومن هذا يعلم أنه ينبغي لمن يأتي بها عند كب الماء والتفلة ونحوهما من المحقرات أن يقصد بذلك التحصن والتبرك لنفسه لا لكب الماء ولا للتفلة صونا لاقتران اسمه تعالى بالمحقرات كما للخادمي والمراد

بالجواز في قول المختصر وجازت كتعوذ بنفل عدم تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ندبها وكون الإتيان بذكر الله ولا ثواب له بعيد كما قاله شيخنا الأمير ا ه بتلخيص وتوضيح ما وحذف وظاهره كراهتها في المكروه مطلقا وحرمتها في المحرم مطلقا وبالجملة فالبسملة شرعت في غالب ذوات البال أصالة أو لعارض قصد التحصن والتبرك لنفسه وهو ما عدا نحو الصلوات مما جعل الشارع مبدأه بغيرها وما عدا الذكر المحض وغير ذوات البال من المحرم والمكروه مطلقا أي ولو كانا لعارض ونحو القيام والقعود والأمور الخسيسة ولم تشرع في ستة أمور الأول نحو الصلوات مما جعل الشارع مبدأه بغيرها والثاني الذكر المحض والثالث والرابع المحرم والمكروه ولو كانا لعارض والخامس الأمور الخسيسة باعتبار ذاتها وعدم قصد التحصن والتبرك لنفسه وإلا رجعت بذلك لذوات البال والسادس نحو القيام والقعود مما أبيح ولم يكن من المحقرات ولا من ذوات البال وحكمها فيما شرعت فيه من ذوات البال تأكد الندب بالمعنى الأعم الشامل للسنة والمستحب على ما مر ومنه عند الشافعية المحرم والمكروه لعارض لما علمت وفي نحو الصلوات المفروضة والذكر المحض الكراهة وفي المحرم مطلقا عندنا أو لذاته فقط عند الشافعي ولو أباحته الضرورة التحريم على الأظهر وفي المكروه مطلقا عندنا أو لذاته فقط عند الشافعي ولو أباحته الضرورة الكراهة نعم الحرمة عندنا في المحرم لعارض والكراهة في المكروه لعارض أخف منهما في المحرم لذاته والمكروه فافهم وفي الأمور الخسيسة باعتبار ذاتها خلاف الأولى صونا لاقتران اسمه تعالى بالمحتقرات ومع قصد التحصن والتبرك

Mas'alah: What are examples of compensators (jawabir) in acts of worship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=302)

عليه ا ه ببعض تغيير للإصلاح فجوابر العبادات كالتيمم مع الوضوء وسجود السهو للسنن وجهة السفر في الصلاة مع الكعبة وجهة العدو في الخوف مع الكعبة إذا ألجأت الضرورة إلى ذلك وصلاة الجماعة لمن صلى وحده لأنه يجبر ما فاته من فضيلة الجماعة بالإعادة في جماعة وأخذ النقدين مع دون السن الواجب في الزكاة أو زيادة السن في ابن اللبون مع وصف الأنوثة الفائتة في بنت المخاض والإطعام لمن أخر قضاء رمضان عن سنته إلى بعد شعبان أو لم يصم لعجزه والصيام والإطعام والنسك في حق من ارتكب محظورا من محظورات الحج والعمرة أو الدم لترك الميقات أو التلبية أو شيء من واجبات الحج ما عدا الأركان أو العمل في التمتع أو القران وجبر الدم بصوم ثلاثة أيام في الحج أي بعد الإحرام به وسبعة في غيره وجبر الصيد في الحرم أو الإحرام بالمثل أو الإطعام أو الصيام أو الصيد المملوك بذلك لحق الله تعالى وبقيمته لحق الآدمي المالك فهذا متلف واحد جبر ببدلين وهو من نوادر المجبورات ولم يشرع لشجر الحرم جابر خلافا للشافعي وبالجملة فالصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني والحج والعمرة والصيد تجبر بالبدني والمالي معا ومفترقين والصوم بالبدني بالقضاء وبالمال في الإطعام

Mas'alah: What is the general principle regarding voluntary acts substituting for obligatory ones?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=371)

ومن هنا اشتهر أن تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها فتكون جملة النظائر اثني عشر مسألة أربعة من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب شذوذا على احتمال وأربعة من ذلك شذوذا بدون احتمال وأربعة من ذلك على مشهور المذهب وما عدا هذه النظائر

فهو جار على الأصل من عدم إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب اتفاقا فلو صلى الإنسان ألف ركعة ما أجزأت عن صلاة الصبح أو دفع ألف دينار صدقة ما أجزأت عن دينار الزكاة وغير ذلك

Mas'alah: Does lack of khushu' invalidate prayer or affect its reward?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=436)

الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها على أن المراد عدم الإجزاء وأنه تجب الإعادة إذا غفل عن صلاته لقوله {صلى الله عليه وسلم} ليس للمؤمن من صلاته إلا ما عقل منها مع حكاية الغزالي الإجماع في إجزائها إذا علم عدد ركعاتها وأركانها وشرائطها وإن كان غير مشتغل بالخشوع والإقبال عليها

Mas'alah: What is the ruling on a recommended act that takes precedence over an obligatory act due to necessity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=548)

والمندوب الذي يقدم على الواجب هو ما دعت الضرورة التي لا تندفع إلا بتقديمه على الواجب إلى تقديمه عليه على خلاف القاعدة المذكورة وله مثل منها الجمع للمسافر وكذا للمريض إذا خاف الغلبة على عقله آخر الوقت فهو متعين لرفع الضرر ومنها الظهر والعصر عند الزوال يوم عرفة فإنه مندوب قدم على واجبين أحدهما تأخير الصلاة

لوقتها وهي العصر ترك لأن الجمع لضرورة الحجاج في ذلك اليوم للإقبال على الدعاء والابتهال والتقرب اللائق بعرفة وهو يوم لا يكاد يحصل في العمر إلا مرة بعد ضنك الأسفار وقطع البراري والقفار وإنفاق الأموال من الأقطار البعيدة والأوطان النائية ناسب أن يقدم على مصلحة وقت العصر لأن فوات الزمان هنا للضرورة المذكورة أعظم من فوات الزمان بجمع التقديم بين الصلاتين للمسافر لضرورة السفر لأن الإنسان يمكنه أن لا يسافر أو يسافر معه رفقة موافقون على النزول في أوقات الصلوات فهو ضرر يمكن التحرز منه من حيث الجملة بخلاف ضرورة مصالح الحج فإنها أمر لازم للعبد لا خروج له عنها ولا يمكنه العدول عنها إلى غيرها

Mas'alah: When can a recommended act be preferred over an obligatory act in Sharia?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=550)

وقسم من المندوبات لا تقصر مصلحته عن مصلحة الواجب بل تارة يساوي الواجب وتارة يفضله فيها فما ورد في الشريعة من تقديم المندوبات على الواجب كما هنا فإن المندوب الذي هو أداء العشاء في جماعة يجمعها مع العشاء قدم على الواجب الذي هو أداؤها في وقتها يجب حمله على هذا القسم سواء أعلمنا أن مصلحة ذلك المندوب أعظم ثوابا من مصلحة ذلك الواجب أو أنهما متساويان فيها أو لم نعلم ذلك أما إذا علمنا أن مصلحته أكثر كما في المندوبات التي وجد في الشريعة أنها أعظم من الواجبات وأن ثوابها أعظم من ثواب الواجبات فدلنا ذلك على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات فلا كلام كما إذا علمنا التساوي لأن لله تعالى أن يفضل أحد المتساويين على الآخر بإرادته على أنه يجوز أن يكون في أحد المتساويين مصلحة لم

يطلع عليها أحد بسبب قصد الوجوب فيه أو وقوعه في حيز الواجب وأما إذا لم نعلم ذلك فلأنا نستدل بالأثر على المؤثر ونقول ما قدم صاحب الشرع هذا المندوب على هذا الواجب إلا لكون مصلحته أعظم من مصلحة الواجب وذلك لأنا استقرينا الشريعة فوجدناها مصالح على وجه التفضل من الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on coming to prayer with calmness and dignity?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=552)]

وأما الصورة السابعة فلأن قوله {صلى الله عليه وسلم} كما في الصحيح إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروي وما فاتكم فاقضوا ليس فيه ما يدل على تقديم مندوب وتفضيله على واجب إلا على احتمال أن الأمر بالسكينة والوقار واجتناب الإفراط في السعي الذي يكون عند المكلف عقيبه انبهار وقلق يمنعه من الخشوع اللائق بالصلاة

وإن فاتته الجمعة والجماعات وأما على احتمال أن الأمر بالسكينة إنما كان لأن ضده المنهي عنه الذي هو شدة السعي شاغل للبال مناف للحضور الذي هو شرط في صحة الصلاة بحسب الوسع فيكون عدم الحضور من كسبه لكونه مسببا عما هو من كسبه الذي هو الشغل بآثار شدة السعي من الانبهار والقلق فليس فيه ما يدل على ذلك بل فيه النهي عن التسبب إلى الإخلال بشرط الواجب ولا دلالة مع الاحتمال على أن منافاة القلق والانبهار للخشوع ليس بالأمر الواضح إذ ثبوتها بينهما إنما هو عن منافاة الحضور الذي هو شرط في الخشوع فافهم أفاده ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on standing to welcome a traveler?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1705)

والمندوب هو ما كان للقادم من السفر فرحا بقدومه وقد قام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك ليهنئه بتوبة الله تعالى عليه بحضوره عليه السلام ولم ينكر النبي عليه السلام عليه ذلك فكان كعب يقول لا أنساها لطلحة وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إذا قام عليه السلام إلى بيته لم يزالوا قياما حتى يدخل بيته {صلى الله عليه وسلم} لما يلزمهم من تعظيمه لكن كان ذلك منهم قبل علمهم أنه عليه السلام كان يكره أن يقام له فلما علموا بذلك كانوا إذا رأوه لم يقوموا له إجلالا لكراهته لذلك

Mas'alah: What is the ruling on standing for someone in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1705)

وهو الظاهر من قوله لسيدكم لا ليعينوه وإلا لقال لهم قوموا لمريضكم أو لمجروحكم وحينئذ فيقال في الجواب كراهيته عليه السلام لقيامهم أنه من قبيل التواضع

Mas'alah: What is the ruling on standing for someone in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1706)

قال وإما أن يكون القيام مما خرج عن القسمين المذكورين فينقسم إلى قسمين محرم ومكروه فالمحرم ما إذا فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة والمكروه ما إذا فعل تعظيما لمن لا يحبه لما تقدم

Mas'alah: What are the five rulings on standing to honor people?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1706)]

قال والنهي الوارد عن محبة القيام في قوله عليه السلام من أحب أن يتمثل له الناس أو الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ينبغي أن يحمل على من يريد ذلك تجبرا أما من أراده لدفع الضرر عن نفسه والنقيصة به فلا ينبغي أن ينهى عنه لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة مأذون فيها بخلاف التكبر والتجبر نعم لا ينهى عن المحبة للقيام تجبرا وتكبرا والميل لذلك الطبيعي فإن الأمور الجبلية لا ينهى عنها بل إنما ينهى عما يترتب على ذلك من أذية الناس إذا لم يقوموا ومؤاخذتهم عليه فالقيام لإكرام الناس ينقسم إلى خمسة أقسام محرم ومكروه وواجب ومندوب ومباح فتأمل ذلك فقد ظهر الفرق بين المشروع من الموادة وغير المشروع منها هذا تهذيب ما في الأصل وصححه ابن الشاط مع زيادة

Mas'alah: What is the ruling on supplication conditioned on God's will?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1723)]

قال فإن ظفر أحد بقسم آخر محرم أضافه لهذه الاثني عشر وساق الأقسام بمثلها ولم يسلم له الإمام ابن الشاط من الاثني عشر إلا ستة القسم الأول منها الدعاء المعلق على مشيئة الله وتعالى فلا يجوز للداعي أن يقول اللهم اغفر لي إن شئت ولا اللهم اغفر لي إلا أن تشاء ولا اللهم إلا أن تكون قد قدرت غير ذلك وما أشبه هذه النظائر لما ورد في الصحيح لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت وليعزم المسألة وسره

أن هذا الدعاء عري عن إظهار الحاجة إلى الله تعالى ومشعر بغنى العبد عن الرب هذا ما وجه به الأصل وسلمه ابن الشاط وأما توجيهه أيضا بأن هذا الحديث دل على طلب المغفرة على تقدير كونها مقدرة وإذا قدرت وهي واقعة جزما بغير دعاء وطلب تحصيل الحاصل محال لا يجوز لمناقضته لقواعد الشريعة والأدب مع الله تعالى فقال ابن الشاط هذا ليس بصحيح فقد دعا النبي {صلى الله عليه وسلم} لنفسه الكريمة بالمغفرة وهي معلومة الحصول عنده {صلى الله عليه وسلم} وعندنا وأمرنا أن ندعو له {صلى الله عليه وسلم} بإتيانه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وذلك كله معلوم الحصول عنده {صلى الله عليه وسلم} وعندنا ا ه

Mas'alah: What is the ruling on supplication conditioned on God's majesty?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1724)]

والقسم الثاني من الستة الدعاء المعلق بشأن الله تعالى وله أمثلة منها أن يقول اللهم افعل بي ما أنت أهله في الدنيا والآخرة لأنه قد سئل من الله تعالى أن يفعل به إما الخير وإما الشر وأن يغفر له أو يؤاخذه وهذا هو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يقل أحدكم

اللهم اغفر لي إن شئت ولأن الدعاء بمثل ذلك فيه إظهار الاستغناء وعدم الافتقار فيكون معصية إلا أن ينوي الداعي ما أنت أهله من الخير الجزيل ولا يقتصر في نيته على مطلق الخير فيذهب حينئذ التحريم ولم يفته نية تعظيم المسألة الذي يرشد إليه قوله {صلى الله عليه وسلم} إذا سألتم الله فأعظموا المسألة فإن الله لا يتعاظمه شيء وإذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس الأعلى ويقتصد في نيته على مطلق الخير فيذهب التحريم لكن يفوته نية تعظيم المسألة

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in non-Arabic words in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1726)

والقسم الثالث من الستة الدعاء بالألفاظ العجمية التي غلب على عادة مستعمليها من العجم الضلال والفساد لقوله تعالى لنوح عليه السلام فلا تسألني ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين وقول نوح عليه السلام إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم فإن معناه أن أسألك ما ليس لي بجواز سؤاله علم فدل ذلك على أن العلم بالجواز شرط في جواز السؤال فما لم يعلم جوازه لا يجوز سؤاله وأكد الله تعالى ذلك بقوله إني أعظك أن تكون من الجاهلين واللفظ العجمي لا سيما الصادر ممن غلب عليهم من العجم الضلال والفساد غير معلوم الجواز لجواز اشتماله على ما ينافي جلال الربوبية فلذا منع العلماء من الدعاء بالألفاظ العجمية الصادرة ممن غلب على عادتهم من العجم ذلك حتى يعلم خلوصها من الفساد ومنع مالك رحمه الله تعالى من الرقي بها وأما الصادرة ممن لم يغلب على عادتهم من العجم ذلك فيكره الدعاء والرقي بها سدا للذريعة

Mas'alah: What places are disliked for supplication?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1753)

السبب الأول الأماكن التي لا تليق بالقرب إلى الله تعالى كالحمامات ومواضع النجاسات والقاذورات والكنائس ومواضع اللهو واللعب والمعاصي والمخالفات كنحو الخانات والأسواق التي يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة والأيمان الحانثة لنهيه {صلى الله عليه وسلم} عن الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق

Mas'alah: What states are disliked for supplication?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1753)

والسبب الثاني الهيئات التي لا تليق بالقرب إلى الله تعالى كحالة النعاس وفرط الشبع ومدافعة الأخبثين وملابسة النجاسات والقاذورات وقضاء حاجة الإنسان فإن فعل الدعاء في الأماكن المذكورة أو على حالة من تلك الأحوال صح مع فوات رتبة الكمال

Mas'alah: Why is it disliked for imams to lead supplication aloud after obligatory prayers?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1754)

والسبب الثالث كونه سببا لحصول الكبر والخيلاء للداعي كدعاء أئمة المساجد والجماعات عقيب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين فقد كرهه مالك وجماعة من العلماء رحمهم الله تعالى من حيث إنه يجتمع لهذا الإمام التقدم في الصلاة وشرف كونه

نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه وقد روي أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أن يدعو لقومه بعد الصلاة بدعوات فقال لا إني أخشى أن تشمخ حتى تصل إلى الثريا إشارة إلى ما ذكر ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل له السلامة

Mas'alah: What is the ruling on supplication using non-Arabic words without understanding their meaning in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1755)

قلت ويؤخذ مما مر عن الأصل وسلمه ابن الشاط أن لكراهة الدعاء سببا سادسا مما يعرض له فيقتضي كراهته وهو كونه بالألفاظ العجمية الصادرة ممن لم يغلب عليهم من العجم الضلال والفساد فيكره الدعاء والرقي بها قبل معرفة معناها سدا للذريعة فتنبه لذلك

Mas'alah: When does a recommended act take precedence over an obligatory act?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=172)

القاعدة الخامسة عشرة [121] نقرر فيها المندوب الذكره يقدم على الواجب والمندوب الذي لا يقدم على الواجب. إعلم - أولا - أن الغالب تفضيل الواجب على

المندوب، هذا من حيث الجملة، لقوله عليه السلام - عن الله تعالى: "ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه [122]، وأيضا فالمصاع والمفاسد تختلف، وبحسب اختلافها يختلف الآمر والنهي في القوة وعدم القوة." (119) في نسخة ح: بانتفاء الإثم لذلك الضمان، بالمصدر، والأولى أظهر لأن انتفاء الاثم مرتب عن إذن الشرع ومسبب عنه. (120) في نسخة ح: بأن نعطيه بنون المضارعة، وصيغة الياء أنسب، لأن الاسم الظاهر الذى يعود عليه الضمير، يعتبر من قبيل الغائب كما هو معروف في قواعد النحو، وأساليب الخطاب. وقد علق ابن الشاط على كلام القرافي في أول هذا الفرق إلى قوله في المقارنة بين الحفاظ على فضيلة الجماعة، وفضيلة الوقت اثناء الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وتقديم مراعاة الأولى على مراعاة الثانية فقال ابن الشاط هنا: ما ذكره وقرره هنا صحيح كما قرر. اهـ. (121) هي موضوع الفرق الخامس والثمانين بين قاعدة المندوب الذى لا يقدم على الواجب وقاعدة المندوب الذى يقدم على الواجب. جـ 2 ص 122. (122) أصله حديث قدسي صحيح. ونصه: عن أقوله هريرة ضى الله عنه قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى يقول: من عادى في وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب الي عبدى بشئ احب الي مما افرضته عليه، ولا يزال عبدى يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه، فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه. ""

هذا هو الغالب الكثير، ولكنه جاء في الشريعة الاسلامية أشياء هي اكثر مصلحة، وأعظم ثوابا، وحكمها النبية، فقدم فيا المندوب على الواجب من حيث كثرة الثواب وقلته، وذلك في سبع صور:

Mas'alah: What is the ruling on khushu' in prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=175)

الصورة السابعة: الخشوع في الصلاة مندوب إليه.

Mas'alah: What are examples where a recommended act is preferred over an obligatory one in Sharia?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=176)

قال شهاب الدين رحمه الله: ومما قدم فيه فعل المندوب على الواجب في الشرع، الجمع للمطر، والجمع بعرفة، وترك الجمعة بعرفة [129]. وبيان ذلك أنه لما كان المطر والطين والظلمة كان إن بقي الأمر بالخروج للصلاة في العتمة لحقت المشقة الناس، والشريعة جآت برفعها، وكان فيها مع ذلك حفظ الواجب، وهو إيقاع الصلاة في وقتها، وإن قيل لهم: لا تخرجوا إليها لأجل المشقة، فإما أن يقال لهم: صلوا أفرادا في بيوتكم، وتفوتهم فضيلة الجماعة وذلك مندوب، وإما ان يقال لهم: صلوا الآن مجتمعين، فيحفظ عليهم المندوب، وفي ذلك تضييع الواجب الذي هو أداء الصلاة في وقتهاكما كان، فكان تقديما للمندوب على الواجب، وكذا الآمر أيضا بعرفة، ترك فيه الواجب، وهو إيقاع الصلاة في وقتها، ليحصل اتصال الجمع بالذكر، وذلك مندوب إليه، وكذلك ترك الجمعة بها (اي بعرفة) من حيث إن الظهر بها يصلى سرا لا جهرا، وبهذا أسكت = وأما حديث الخشوع، فالمراد به الحديث الصحيح الذى أورده الامام القرافي في الكلام على الصورة والمسألة السابعة المتحلقة بالخشوع في الصلاة، وهو قول النبى - صلى الله عليه وسلم: إذا نودي للصلاة فلا تاتوها، وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، وروى: وما فاتكم

فاقضوا ". قال القرافي حاكيا عن بعض العلماء: إنما امر – صلى الله عليه وسلم – صحابته وأمته بعدم الإفراط في السعى لأنه إذا قدم على الصلاة عقب شدة السعى يكون عنده انبهار وقلق يمنعه من الخشوع. اهـ." وعلق ابن الشاط على ذلك بقوله: لا يتعين ما قاله ذلك العالم بل لقائل أن يقول: إن الآمر بالسكينة إنما كان، لأن ضدها المهى عنه، الذى هو شدة السعى شاغل للبال، مناف للحضور (اي حضور البال) الذى هو شرط في صحة الصلاة بحسب الوسع ... فليس في الحديث على هذا الوجه ما يدل على تقديم مندوب ولا تفضيله على واجب، بل فيه النهي عن التسبب في الإخلال بشرط الواجب الذي هو حضور البال، وحضوره شرط في الخشوع، والله أعلم. (129) أورد الامام القرافي رحمه الله هذه المسائل، وذكرها في أول الفرق الخامس والثمانين، وفصلها وبسطها بسطا واضحا شافيا، وهو ما أختصر الشيخ البقوري في ذكره لها هنا. وقال في ذلك: إن الجمع بعرفة ترك فيه واجبان: أحدهما تاخر الصلاة لوقتها وهي العصر، فتصلى مع الظهر. مع إمكان الجمع في تحصيل مصلحة الوقت ودفع الضرر.

Mas'alah: What are examples where a recommended act is preferred over an obligatory one due to greater benefit?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=187)

قلت: قد مضى لنا في القاعدة الرابعة عشرة أن هذا الذي قاله هنا هو الغالب، وأبدينا خلاف هذا في صور: منها الجمع ليلة المطر فضل على الواجب من حيث ان المصلحة التى في ذلك الندوب أعظم، وكذلك صلاة الجمع بعرفة قدم على ايقاع الصلاة في وقتها، وهو واجب، لأنه أفضل وأعظم مصلحة.

Mas'alah: What examples illustrate when combining meritorious acts is not preferred?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=489)

وبيان أنه قد وجد الرجحان أن نقول: الصلاة - ولا بد - راجحة، والزكاة كذلك راجحة، ولم يكن ضم الواحدة إلى الأخرى راجحا، وكذلك القراءة راجحة، والسجود راجح، ولم يكن ضمها راجحا، بل وقع النهي عن الضم.

Mas'alah: What is the ruling on recommended innovations (bid'ah mandubah)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=873)

القسم الثالث من البدع مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب أو أدلته، كصلاة التراويح [5]، وإقامة صور للأئمة والقضاة وولاة الأمر، على خلاف ما كان عليه الصحابة. فقد جاء عمر الشام ووجد معاوية قد اتخذ الحجاب والمراكب النفيسة والثياب العالية، وسلك ما سلكه الملوك، فأنكر عليه عمر، فقال: إنا بأرض يحتاج إلى هذا في سياسة الناس، فقال له عمر بعد ذلك: لا آمرك ولا أنهاك، أي أنت أعرف بحالك وحال هؤلاء الناس، فإن كان كذلك جاز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding prescribed limits in recommended acts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=874)

ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات، كما ورد في التسبيح عقب الصلاة تسعا وتسعين [7] فيفعل مائة، وورد صاع في زكاة الفطر، [8]، فيزيد هو في هذا،

وذلك استظهار على الشارع، وقلة أدب معه، بل شأن العظماء من أهل الدنيا إذا حددوا شيئا أن يوقف عنده، والخروج عنه قلة أدب، والزيادة في الواجب أشد في المنع، لأنه سبب لأن يعتقد أن الواجب الأصل والمزيد عليه. (7) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة ". وسميت هذه الكلمات معقبات لأنها تقال عقب الصلاة وإثر الانتهاء منها. رواه كل من الأئمة: مسلم والترمذي والنسائى رحمهم الله." وفي معناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: ذهب أهل الدثور (أي الأموال) بالدرجات والنعيم المقيم، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم، قالوا: بلى يا رسول الله (أي دلنا على ذلك وأرشدنا إليه) لنعمل به، قال: تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ". رواه كل من أئمة الحديث: البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي رحمهم الله، وزاد أبو داود:" وتختمها بلا إلاه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير "." قلت: ويظهر أنه لا منافاة بين ما جاء في الحديث الأول من كون التكبير أربعا وثلاثين ومن وجه الاستدلال به على عدم الزيادة في عدد هذه الكلمات، ولا بين ما في هذا الحديث الثاني من كون التكبير ثلاثا وثلاثين مرة، لأن الرواية كذلك وردت في الأول، ولأنه يمكن فهم التكبيرة الرابعة والثلاثين، على أن المراد بها كلمة الهيللة، بما يشمل التهليل

والتكبير بكلمة لا إلاه إلا الله، والله أكبر. فليتأمل ذلك وليحقق، والله أعلم. (8) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد، والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، (أي صلاة العيد) . حديث صحيح رواه أئمة الحديث رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين.

Mas'alah: What are the reasons for disliked supplication regarding places?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=907)

إعلم أن أصل الدعاء من حيث هو دعاء، الندب. ويعرض له من جهة متعلقه ما يقتضي التحرينم، وقد تقدم، وما يقتضي الكراهة، ولذلك أسباب خمسة: الأول الأماكن، كالدعاء في الكنائس والحمامات ومواضع النجاسات والقاذورات، ومواضع اللهو واللعب والمعاصي والخالفات، وكذلك الأسواق الت ى يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة والأيمان الحانثة، فكره الدعاء فيها من أجل أن القرب إلى الله ينبغي أن يكون على أحسن الهيآت في أحسن البقاع والأزمان. وقد دل على هذا المعنى نهيه عليه السلام عن الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق. [77]

Mas'alah: What are the disliked states for supplication?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=907)

السبب الثاني الكراهة، للهيآت، كالدعاء مع النعاس وفرط الشبع ومدافعة الأخبثين.

[78] (76) هي موضوع الفرق الرابع والسبعين والمائتين بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه ". وهو آخر فرق ختم به شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي رحمه الله كتابه الفروق. ج 4. ص 298. قال عنه الشيخ أبو القاسم بن الشاط رحمه الله: ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح." (77) عن عبد الله بن عمر رضي الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق (أي وسطه) ، وفي الحمام، ومعاطن الابل، (أي مباركها كما في حديث آخر) . وفوق ظهر بيت الله الحرام ". رواه الترمذي رحمه الله." (78) الأخبثين، تثنية أخبث، وهو الخارج من القبل أو الدبر، والمراد أن الصلاة في حالة انحصار البول أو الغائط أو الريح، عند الانسان مكروه، لأنها حالة تحول دون أداء الصلاة بكافة أركانها وسننها ومستحباتها على أتمها، وربما وقع المصلي في الإخلال بركن من اركانها فتبطل الصلاة، وهو يظنها كاملة صحيحة، لذلك نهى عن الصلاة في تلك الحالة نهي كراهة، ما لم يصل الأمر بالمصلى في هذه الحالة إلى الإخلال باركان الصلاة كما ذكرت. فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو (أي المصلي) يدافعه الاخبثان" . رواه الإمام مسلم رحمه الله. =

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with supplication after obligatory prayers?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=908)

السبب الثالث كونه سببا لتوقع فساد القلوب وحصول الكبرياء والخيلاء، كما كره مالك وجماعة الدعاء لأئمة المساجد عقب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين.

ولهذا قال عمر رضي الله عنه لمن طلب منه الإذن في ذلك: أخاف عليك أن تبلغ الثريا.

Mas'alah: What is the purpose of wara' when combining different madhhabs?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=957)

المسألة الثانية: كثير من الفقهاء يعتقد أن المالكي يعتقد بطلان مذهب الشافعي إذا لم يدلك في غسله أو يمسح جميع رأسه ونحوه، وأن الشافعي يعتقد بطور صلاة المالكي إذا لم يبسمل، وأن الجمع بين المذاهب والورع في ذلك إنما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان على قول الخالف، ليس كذلك، فالورع ليس لتحصيل صحة العبادة، بل عبادة كل مقلد لإمام معتبر، صحيحة بالإجماع. وأجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعبادته. فإن قلت: فإذا كانت العبادة صحيحة بالإجاع فما فائدة الورع؟ كيف يشرع الورع بعد ذلك؟ . [176] قلت: فائدة الورع، وسبب مشروعيته، الجمع بين أدلة الختلفين، والعمل بمقتضى كل دليل، فلا يبقى في النفس توهم أنه قد أهمل دليلا يعمل بمقتضاه هو الصحيح، فالجمع ينفي ذلك بأبر الجى بين المذاهب في جميع مقتضيات الأدلة في صحة العبادة والتصرف [177]، ولو كان المالكي يعتقد بطلان صحة الشافعي وبالعكس لكانت كل طائفة عند الأخرى من أعظم الناس فسقا، لتركها الصلاة طول عمرها، ولا تقبل لها شهادة، وهذا ما لم يقل به أحد.

Mas'alah: What is the ruling on responding to greetings according to the Quran?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=996)

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في قوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} . قال ابن عطية في تفسيره: قيل إن أو للتنويع لا للتخيير، وقيل: للتخيير، ومعناه أن الانسان مخير في أن يرد أحسن أو يقتصر على لفظ المبتدئ إن كان قد وقف دون البركات، وإلا بطل التخيير، لتعين المساواة. وقيل: لابد من الانتهاء إلى لفظ البركات مطلقا، وحينئذ يتعين تنويع الرد إلى المثل إن كان المبتدئ انتهى للبركات، وإلى الأحسن إن كان المبتدئ اقتصر دون البركات، فهذا معنى التخيير والتنويع.

Mas'alah: What is the importance of presence of heart and humility in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=183)

ص (فإذا أتيت إلى الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه) ش يعني أنك إذا شرعت في الصلاة فتحضر قلبك فيها، وتدفع عن نفسك شواغل الدنيا لأنها تمنعك من حضور قلبك فيها فربما تعلق قلب الانسان بغير الصلاة، وقد قال : «ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها» قوله: واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه يعني أنك تكون خائفا خاضعا لهيبة من أنت واقف بين يديه، قال ابن أبي جمرة يجعل الواقف في الصلاة نفسه كأن الجنة عن يمينه والنار عن شماله والصراط تحت قدميه والله عز وجل قبالة وجهه وبالله التوفيق. — ——

Mas'alah: What is the importance of humility and concentration in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=184)

ص (وأعتقد أن الصلاة خشوع وتواضع لله عز وجل بالقيام والركوع والسجود وإجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر فحافظ على صلاتك فإنها أعظم عبادتك ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتى يطمس قلبك ويحرمك من لذة أنوار الصلاة فعليك بدوام الخشوع فيها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها فاستعن بالله فإنه خير مستعان) ش يعني أن المصلي مأمور أن يعتقد بقلبه أن صلاته بقيامها وركوعها وسجودها خالصة لربه عز وجل، وكون المصلي خاضعا ومتواضعا بذلك وسبحانه، ويقبل بقلبه على ما هو بصدده من إجلال به وتعظيمه له بالتكبير لله التسبيح والذكر بالمناجاة حتى لا يكون له خاطر إلا مع صلاته، قوله: فحافظ على صلاتك فإنها أعظم عبادتك لأن الصلاة من أفضل الأعمال ومن أحسن ما يتقرب به العبد إلى الله سبحانه وتعالى. وأول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فيجتهد الإنسان في التحفظ عليها وقد أرشد القرآن الى ذلك حيث قال تعالى: {حافظوا على الصلوات} (سورة البقرة: 238) وقوله: ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك، ويشغلك عن صلاتك حتى يطمس قلبك، ويحرمك من لذة أنوار صلاتك لأجل عدم حضور قلبك في صلاتك والتقام الشياطين قلبك يلعبون به كيف شاؤوا، حتى لا يكون من صلاتك إلا ما عقلت منها، ومن احتوى الشيطان على قلبه شغله عن صلاته وطمس قلبه، حتى كان ذلك سببا لحرمانه من لذة أنوار الصلاة. قوله: فعليك بدوام الخشوع فيها أي فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها، فعليك أيها المصلي بدوام الخشوع في صلاتك لأن الصلاة لها جسد وروح فجسدها القيام والجلوس والركوع والسجود وروحها حضور القلب فيها والذكر والخشوع أعاننا الله وإياك على أدائها كما يجب، لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال الله تعالى، وذلك بسبب الخشوع فيها لأن المؤمن الخاشع في صلاته إذا صلى فتقبلت منه صلاة خلق الله تعالى صور في ملوكوته راكعة ساجدة الى يوم القيامة وثواب ذلك

– –– لصاحب الصلاة، قوله: فاستعن بالله فإنه خير مستعان أمرك المصنف رحمه الله أن تطلب من الله تعالى الإعانة أي التقوية على ذلك إذ لا يطلب ذلك إلا من الله تعالى فإنه خير مستعان وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 70

Mas'alah: What is the reason for raising the gaze toward the sky during supplication?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=235)

الجواب: إنهم وإن لم يصر حوابشي فيما رأينا، لكنهم ذكروا أن علة ذلك أن السماء قبلة الدعاء، أو لأنها أعظم المخلوقات المرئية لنا في الدنيا، فيشغل نظره بها، ويعرض بقلبه عن كون الدنيا فيكون ذلك أولى لحضور قلبه، فمقتضى تعليمهم بالثاني قصر رفع الطرف عن الحالة التي تشاهد فيها السماء، وعلى الأول قد يقال: يرفع طرفه، لأن المراد بالسماء جهة العلو التي هي أعلى الجهات، وأرفعها في الاعتقادات فيكون معظما لله بقلبه ولسانه وبصره، فإن غاية تعظيم الجارحة استعمالها في الجهات حتى أن المعتاد المفهوم في المحاورات أن يفصح الإنسان عن علو رتبة غيره، وعظم ولايته. فيقول أمره في السماء السابعة، وهو إنما ينبه على علو رتبته، وتكون السماء عبارة عن العلو حسبما قرر ذلك الغزالي في الاقتصاد في رفع الأيدي بالدعاء إلى السماء والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 79

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha for parents after prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680,

page=303)

المسألة الرابعة والأربعون: إني ملازم لمسجد هنا للصلوات الخمس على أني أؤم بالناس وخصوصا المؤذن أول ما لازمت فيه إذا فرغت من الصلاة ومن الدعاء عقبها على حسب ما جرت بها العادة يطلبون فاتحة للوالدين فنقرأ أم القرآن رافعين أيدينا عند قراءتها على الوجه المألوف فلما تكرر علي طلبهم بها دبر الصلوات صرت أستعملها سائر الصلوات، طلبت مني أو لم تطلب وهذه مدة وأنا ملازم فيه ولم يتكلم أحد في ذلك، والآن بحث بعض الناس في ذلك وانتهى إلي فراجعت ما بيدي من التقاييد والمؤلفات فوجدت تقييد لسيدي أبي القاسم ابن خجور رحمه الله الفقيه الصالح تكلم عليها وعقد لها فصلا وقال بجوازها وأنكر على من أنكرها والآن أردت ما عندكم أنتم حفظكم الله فاكتبوا لي بما وقفتم عليه من نصوص الأئمة وإلا بما يظهر لكم ولكم الأجر. – ––

Mas'alah: What is the ruling on supplication after obligatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=304)

الجواب: لم أفهم حقيقة هذا الإنكار فإن كان نكر الدعاء للوالدين بعد الدعاء فلا وجه لإنكاره لأنه من الأول إذ كله دعاء وطلب. فما جرى في الأول يجري في الثاني ولا وجه لتخصيص الأول بالجواز دون الثاني، وقد جرى عمل الناس بالدعاء إدبار الصلوات وللأئمة في ذلك فتاوى وكلام طويل عريض فليوقف عليه في نوازل المعيار منها ابن عرفة سئل عن ذلك من مدينة سلا فأجاب: مضى عمل من يقتدي به في العلم

والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر والوارد أثر تمام الفريضة وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدي به ورحم الله بعض الأندلسيين، فإنه لما أنهى له ذلك ألف جزءا على منكره وخرج عبد الرزاق عن النبي أنه سئل أي الدعاء أسمع؟ قال: «شطر الليل الآخر وأدبار المكتوبة» وصححه عبد الحق وابن القطان. وذكر الإمام الرواية المحدث أبو الربيع في كتاب مصباح الظلام عن النبي أنه قال: «من كانت له إلى الله حاجة فليسألها دبر كل صلاة مكتوبة والله حسيب أقوام ظهر بعضهم» . ولا يعلم له شيخ ولا لهم مبادىء العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة يفتون في دين بغير نصوص السنة اهـ. وفيه كفاية عن جلب غيره من معناه وإن كان الإنكار إنما هو لقراءة أم القرآن بخصوصها في الفاتحة، فالإنكار غير صحيح فقد ذكر عبد الغفور عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله : «يا سلمان إذا دعوت فقدم بين يديك ثناء» فقلت: كيف أقدم بين يدي ثناء يا رسول الله؟ فقال: «تقرأ الفاتحة ثلاث مرات» وفي كتاب الثواب لأبي الشيخ ابن حبان عن عطاء قال: إذا أردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب حتى تختمها تقضي إن شاء الله. نقله السيوطي في الدرر المنتشرة وذكر الواد ( ) اهـ مما جاء في الخبر عن النبي لما توبت له وقال الغزالي في كتاب الانتصار لما في الأحياء من الأشرار ما نصه فاستنزل ما عند ربك وخالقك من خير واستجلب ما تريده من هداية وبر بقراءة السبع المثاني والقرآن العظيم التي أمرت

- -- بقراءتها في كل صلاة وأكد عليك أن تعيدها في كل ركعة وأخبرك الصادق المصدوق أن ليس في التوراة ولا الإنجيل ولا في الفرقان مثلها. وفي هذا تنبيه بل تصريح بأن يكثر منها لما تضمنته من الفوائد وخصصت به من الذخائر والفوائد مما لو سطر فيه أرقام الجمال لم تفت به فافهم وانتبه واعقل ما خلقت له وأعرف ما أعد لك والله حسب من أراده وعادي من جاهد في سبيله وكافي من توكل عليه وهو الغني

الكريم انتهى، وذكر الباسطي من حديث أبي داود أنه قد أصدرها إلى الدين في افتتاح دعاء الاستسقاء ولسيدي أبي القاسم العقباني في نوازل المعيار كلام في قراءة الفاتحة وختم المجالس بها وأثنى عليه غاية فليقف عليه هذا كله بعد إقامة الرسم الشرعي وفي غير محل يفهم أنه من سنة الصلاة وإلا فهو من سنة الابتداع. قاله الشيخ زروق في إعانة المتوجه. وقال أيضا في عدة المريد: الدعاء بأثر الصلوات بكيفيات معلومة أن يدعو الإمام ويؤمن الناس. قال بعضهم: هي بدعة مستحسنة، وقال بعضهم هي بدعة مستهجنة والأصل أن يدعو كل إنسان لنفسه وربما استدل لها المجيزون بحديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه، قال : «لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله لهم دعاءهم» رواه الحاكم على شرط مسلم اهـ. وقال أيضا في شرح الرسالة ولا خلاف في مشروعية الدعاء إثر الصلاة قال: وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن بوجه خاص وأجازه ابن عرفة والكلام واسع وقد ألف الشيخ أبو إسحاق الشاطبي ورام ابن عرفة وأسحابه الرد عليه وحجتهم في ذلك ضعيفة والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 91

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face after supplication or reciting al-Fatihah?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=306)

رفع اليدين وقراءة الفاتحة كنت سألت خالنا العالم المحقق حجة زمانه أبا عبد الله محمد العربي رحمه الله تعالى ورضي عنه عن كيفية الرفع فأجابني مشافهة وبينها لي إلا أنه كان وجه لي مسح الرأس باليدين بعد الفراغ من الدعاء أو قراءة الفاتحة وأنسيته الآن ولم أقيده في الحين فأردت من فضلكم تذكروا لي ذلك، وقد رأيت الناس إذا

فرغوا من الدعاء أو قراءة الفاتحة مسحوا الكف بالكف وبعد ذلك يمسحون وجوههم بأيديهم، وربما مسح بعض وجهه بيد واحدة، أذكر لي حكم ذلك من جواز منع أو خلاف الأول لأني لم أسأل عن هذا خالنا المذكور رحمه الله. – ––

Mas'alah: What is the proper manner of raising hands in supplication in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=307)

الجواب: أما كيفية رفع اليدين في الدعاء فالذي جرى به عمل الناس قديما وحديثا أن يكون بطون الكفين إلى الوجه وظهورهما إلى الأرض قال العلقمي على حديث الجامع: إذا دعوت الله فادع ببطن كفيك ما نصه قال الدميري رواه أبو داود ثم قال أبو داود وهذا الحديث روي من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية هذا مثلها وهو ضعيف أيضا اهـ. قال السيوطي: قال ابن حجر: هذا حديث حسن ورد في حديث الحاكم معناه وهو صحيح وكيفية ذلك أن يجعل بطن الكف إلى الوجه وظهره إلى الأرض هذا هو السنة نعم إن اشتد أمر كرفع بلاء أو قحط أو غلاء أو نحو ذلك جهل ظهورهما إلى السماء وهو المراد بقوله تعالى: {يدعوننا رغبا ورهبا} (الأنبياء: 90) قال العلماء الرغب بسط الأيدي وظهورهما إلى الأرض وأرهب بسطهما وظهورهما إلى السماء اهـ. قال السيوطي في التوشح على قول البخاري كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء مانعه نفي الرفع خاص وهو الرفع بظهر الكفين كما في مسلم وأبي داود، وأما في سائر الدعواء فقد كان يرفع بطونهما وقد ثبت رفع اليدين في مائة حديث أفردتها بجزء اهـ. وفي رفع اليدين أيضا في الدعاء تنازع، والصواب الجواز وأدلة ذلك أيضا مذكورة يطول جليها على أن السؤال لم يتعرض لذلك، لكن في كلام السيوطي

كفاية، ووجد بخط سيدي رضوان أنه وجد بخط من رآه منصوصا أن إبهام اليدين عند الفاتحة يكون منضما إلى السبابة وتحصل من ظواهر النصوص المتقدمة أن الفاتحة تكون ببسط الكفين معا، وأن بطونهما إلى الوجه وأن لا تجعل كف فوق كف لأن ذلك مقتضى ظاهرالتعبير بالكفين وبسطهما، وأما وجه مسح الوجه بالكفين من الوليد بن عبد الله بن أبي معتب قال: قال رسول الله : «إذا دعا أحدكم فرفع يديه فإن الله جاعل في يديه بركة ورحمة فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه» أخرجه الطبراني في الدعاء وهو مرسل والراوي له عن الوليد ضعيف قاله بعض المؤلفين من الشافعية، وذكر أحاديث

– -- أخرى من هذا المعنى بعضها موقوف وبعضها ضعيف، قال الشيخ زروق في عدة المريد في الضعاف مسح لوجه بهما آخرا والعمل بالضعف في مثل ذلك معمول به عند العلماء اهـ. قال أبو العباس الونشريسي بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء. قال ابن لب وابن علاق وابن سراج وابن عرفة والبرزلي والعبريني والسيد أبو يحيى الشريف وأبو القاسم العقباني وعليه أدركت أئمة فاس اهـ. وقال سيدي قاسم العقباني: وفي الصحيح أن النبي كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد والمعوذتين، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بها على وجهه ورأسه وما أقبل من جسده يفعل ذلك مرات. (فإن قلت) لعل ذلك خاص بالمعوذتين والإخلاص فقد روى شعبة عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله كان يكره الرقي إلا بالمعوذتين. (قلت) : هذا الخبر ضعيف قال الطبري: لا يصح الاحتجاج بمثله في الدين إذ في نقلته من لا يعرف وما يدريك أنها رقية وما في المعنى الفاتحة من معنى المعوذتين في قوله تعالى: {إياك نستعين} (الفاتحة: 5) إذ في الاستعانة به عز وجل دعاء في كشف الضرر وسؤال الفرج ما يرد وناسخا لأنه خبر بأن الفاتحة لها فضل

الرقية، والأخبار لا تنسخ وإن قيل للراقي ينفث في يديه، ومسألتك لا نفث فيها فجوابه: أن النفث ثبت في بعض الطريق وسقط في بعضها ولذلك اختلف فيه العلماء وكرهه النخعي والضحاك. (فإن: قلت) الرقي تكون لمن اشتكى قيل هذا هو الغالب ولكن الصحيح عند أهل العلم أنها تستعمل أيضا للصحيح ومن ذلك ما كان يفعله إذا أوى إلى فراشه كما تقدم وكما يسترقي الزوال الأذى يسترقي ليقطعه الله منه ثم أطال الكلام في ذلك والرد على عز الدين بن عبد السلام في إنكار المسح عقب الدعاء وهذا ما مست الحاجة للإتيان به، وأما مسح الكف بالكف فلم أجد له مستندا إلا أنه يقال هو معنى مسح الوجه والكفين على جهة التبرك وإذا كان قد حصل في الكفين معا بركة

وأما – –- المسح بيد واحدة فلأنه من معنى الرقية في الصحيح عن عائشة كان النبي يعوذ بعضهم يمسح بيمينه وترجم البخاري باب مسح الراقي في الوجه بيده اليمنى. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 91

Mas'alah: Is it obligatory to send blessings upon the Prophet when his name is mentioned during Quran teaching?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=327)

إذا كنت تجود ألواح للطلبة وتمد باسم النبي في الأماكن التي صرح فيها باسمه في القرآن فهل تصل عليه أم لا؟ لأني إذ ذاك سامع لذكر اسمه من لساني ولسان الطالب الذي أجود معه أو لا يلزمنا، ولا شك أني آخذ به عن جميع من قرأت عليه والآن تحير

عقلي في ذلك لورود الحديث في سامع ذكره إن لم يصل عليه وصرت أستعمله ولكن من غير نص ولا دليل فأردت مشاورتكم وجوابكم وإشارتكم على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during Quranic recitation?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=327)

الجواب: إنه يجوز ذلك بل يستحب، وشاهده حديث الترمذي في شمائله عن عوف بن مالك قال: كنت مع رسول الله ليلة فاستاك ثم توضأ ثم قام يصلي فقمت معه فبدأ فاستفتح البقرة فلا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال ابن حجر الهيثمي فيه: إنه يندب للقارىء مراعاة ذلك، بحيث إذا مر بآية رحمة سأل الرحمة وبآية عذاب استعاذ منه وبآية وتنزيه نحو {فسبح باسم ربك العظيم} (الواقعة: 74) نزه ونحو {أليس الله بأحكم الحاكمين} (التين: 8) {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} قال: بلى وأنا على ذلكم من الشاهدين أو بنحو {واسألوا الله من فضله} (النساء: 32) قال: اللهم إني أسألك من فضلك اه. لكن ينبغي أن يفعل ما ذكره المحدثون من أنه إذا ذكر الصلاة والسلام لفظا من غير أن تكون في الأصل يصحبها قرينة تدل على ذلك كرفع الرأس من النظر في الكتاب، وينوى بقلبه أنه هو المصلي لا حاكيا عن غيره أو يقول بأخفى من صوته الأول أو نحو ذلك مما يتبين به الفرق بين الكلامين وأما أن زيادة الصلاة لازمة فلا غاية إذ ما ذكره المحدثون في زيادة الصلاة عليه في الرواية حيث لم ترد فيها الاستحباب، كما عند النووي وابن الطلاع وغيرهما، وقال ابن دقيق العيد: إن اتباع الأصول والروايات والمحافظة على اتباع ذلك في القراءة أشد والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 94

Mas'alah: May a worshipper make any supplication during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=124)

148 - مسألة [عند مالك] يدعو المصلي في صلاته بما شاء وأحب [1]، وبه قال الشافعي، وسواء كان مما يوجد في القرآن أم لا، حتى لو قال في صلاته: اللهم ارزقني ألف دينار صح. وقال أبو حنيفة: لا يدعو إلا بما في القرآن من الأدعية.

Sub-topic - Adhan and Iqama Rulings

Mas'alah: What are the rules for pronouncing the shahada correctly?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=79)]

الفصل الثاني في ضبطها قال ينبغي لذاكرها أن لايطيل مد ألف لاجدا وأن يقطع الهمزة من إله إذ كثيرا مايلحن بعض الناس فيردها ياء وكذا ينبغي أن يفصح بالهمزة لأن بعضهم يرد الهمزة أيضا ياء أويخفف اللام وأما كلمة الجلالة فإن وقف عليها تعين

السكون وإن وصلها كأن يقول لاإله إلاالله وحده لاشريك له فله وجهان الرفع وهو الأرجح والنصب وهو مرجوح ويأتي توجيهها فى فصل الإعراب وينبغي أن ينون اسم سيدنا ومولانا محمد ويدغم تنوينه في الراء اه

Mas'alah: What are the rulings on elongating the alif in 'la ilaha' during the adhan?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=80)]

واستحباب عدم إطالة مد ألف (لا) هو أحد أقوال ثلاثة مد (إلا) ويشدد اللام بعدها إذ كثيرا مايلحن ثلاثة قال القشلاني اختلف هل الأفضل للمكلف المد في لاالنافية ليستشعر المتلفظ بها نفي الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى أوالقصر لئلا تخترمه

المنية قبل التلفظ بذكر الله وفرق الفخر بين أول كلمة فيقصر أولا فيمد اه وفي التوضيح في تعداد مايغلط فيه المؤذنون ومنها الوقوف على (لاإله) وهو خطأ ومنها أن بعضهم لايدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء

Mas'alah: What is the issue with the adhan when combining prayers at Jama' al-Qarawiyyin?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=315)

قال: قلت وكذا جامع القرويين والأندلس بفاس وقيل فى علة ذلك أنه لابد فيه من الأذان للإعلام بدخول الوقت ومن كلم الأذان حي على الصلاة وإذا دعا إلى الصلاة كان ذلك كذبا والصواب في التعليل أنه لعدم جريان العرف بذلك وفي شرح المواق بعد أن عد

فوائد الاذان ناقلا لها عن القاضي مانصه أنظر هل يكون هذا شاهدا على استخفاف الأذان للعتمة عند مغيب الشفق وقد كان الناس جمعوا اه

Mas'alah: What is the second section on the ruling of the adhan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=439)

الفصل الثاني في حكمه

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while wearing only trousers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=494)

من أذن في السراويل وحدها أعاد أذانه ما لم يصل وكان كمن صلى بغير أذان

Mas'alah: What is the ruling on following a single mu'adhdhin or informant about the qibla?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=9)

قال شهاب الدين: (أو يقلد المؤذن الواحد والملاح ومن صناعته في الصحراء في الإخبار عن القبلة يغلب في هذه الفروع شبه الرواية) قلت: ما ذكره من أنه يغلب في هذه الفروع شبه الرواية كان الأولى أن يفرق بين المخبر عن نجاسة الماء والخارص وبين المؤذن والمخبر عن القبلة، وقد تقدم القول في الأولين وأما الأخيران فشبه الرواية فيهما ظاهر كما قال شهاب الدين

Mas'alah: Is it permissible to call the Isha prayer by the name 'Atamah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=665)

وأما قوله في هذا الحديث لو يعلمون ما في العتمة والصبح ففيه جواز تسمية العشاء بالعتمة وهو معارض لحديث أبي سلمة عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه إنما هي العشاء وإنما يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل

Mas'alah: What is the ruling on naming the Isha prayer 'Atamah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=666)

وإسناد هذا الحديث ليس له من الطرق ما للأحاديث في تسمية العشاء بالعتمة فجائز بالكتاب والسنة أن تسمى بالاسمين جميعا ولا أعلم خلافا اليوم بين فقهاء الأمصار في ذلك وقد ذكرنا في التمهيد حديث هشام بن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق فغفر له تفسير لحديث سمي وذكرنا أيضا في ذلك حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة في حديث ذكرناه هناك بتمامه

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=462)

ومن الموطأ: وكان عبد الله بن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر، إلا في الصبح فإنه كان ينادى فيها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذى يجتمع إليه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan and iqamah during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=462)

وقال عروة بن الزبير: إن شئت أن تؤذن، وإن شئت أن تقيم قائما ولا تؤذن.

Mas'alah: What is the basis for Ibn Habib's ruling against hiring for the call to prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=465)

ووجه قول ابن حبيب: لأن الأذان عمل بر وإعلام للصلاة، فلم تجز الأجرة عليه، كالصلاة.

Mas'alah: Why should a mu'adhdhin give the adhan in a state of purity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=105)

وهذا مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم في المؤذن يستحب له أن يؤذن على طهارة ليكون عقب أذانه يركع لأنه مناد إلى الصلاة فيكون أول من يبادر لما نادى إليه لينتفع الناس بأذانه لأجل عمله لأن الأمر إذا خرج من عامل انتفع به من سمعه، وإذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فيستحب لأجل هذا أن يكون العالم أول من يبادر إلى ما يأمر به حتى ينتفع الناس بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on performing the adhan during travel?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=986)

وينبغي له أن لا يترك الأذان في السفر؛ لأنه شعيرة من شعائر الدين فإما أن يؤذن بنفسه وإما أن يأمر غيره بذلك حتى تظهر شعيرة الإسلام وتبقى قائمة بينهم وفيهم. وقد تقدم فيمن كان في البرية أنه إذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وإن ترك الأذان وأقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك.

Mas'alah: Why did Ibn Umm Maktum not give the adhan until told it was dawn?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=823)

وقوله في الحديث الثاني [2]: "وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت" .

Mas'alah: Is speaking after the iqamah but before the takbir permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1103)

المسألة الثانية [5]: قوله [6] في هذا الباب: "فلم أزل أكلمه حتى جاءه رجال" دليل على جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام فيها [7]، وبهذا قال فقهاء الأمصار، غير أهل الكوفة فإنهم قالوا: الكلام ممنوع بعد إقامة الصلاة وقبل الإحرام لها. (1) أخرجه البخاري (723) ، ومسلم (433) . (2) أخرجه البخاري (717) ، ومسلم (463) من حديث النعمان بن بشير. (3) أخرجه البخاري (719) ، ومسلم (434) . (4) أخرجه أحمد: 3/ 260، وأبو داود (667) ، والنسائي في الكبرى (889) ، وابن خزيمة (1545) ، وابن حبان (9339) ، والبيهقي: 3/ 100. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 280. (6) من حديث الموطأ (435) رواية يحيى. (7) في المنتقى: "بها" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of speaking after the iqamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1104)

المسألة الثالثة [1]: الدليل على صحة ما ذهب إليه مالك والجمهور من جواز ذلك: ما رواه أنس ابن مالك قال: أقيمت الصلاة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يناجي رجلا في جانب المسجد، فما. قام إلى الصلاة حتى قام القوم [2]، وإنما كان يكلمه في أن يفرض له اغتناما لخلوته.

Mas'alah: Why is there no adhan for Eid, eclipse, or rain prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1246)

المسألة الخامسة [11]: قال في، "المختصر" : ولا أذان في عيد ولا في خسوف ولا استسقاء. قال الإمام [12]: ودليلنا على ذلك من جهة المعنى: أن الأذان والإقامة إنما شرعا للفرائض، وأما النوافل فلا يؤذن لها [13] ولا يقام، وصلاة العيدئن نافلة، فكان (1) النقل موصول من المنتقى. (2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق. (3) في المنتقى: "المصلى" . (4) في المنتقى: "... الغسل للعيد بعد صلاة الصبح" وهو أسد. (5) القسم الأول من هذه الفقرة إلى قوله: "والتطوع" مقتبس من الإستذكار: 7/ 12. (6) الذي في الموطأ (487) رواية يحيى: "لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة" . (7) حذفها أولى. (8) "المسنونات" ، زيادة من الاستذكار. (9) أخرجه ابن أبي شيبة (5656) من حديث جابر بن سمرة. (10) أخرجه عبد الرزاق (5627) . (11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 315. (12) النقل موصول من المنتقى. (13) ف: "فيها" .

ذلك حكمها، وقد قال ابن حبيب [1]: إن أول من أحدث الأذان لها هشام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting romantic poetry in minarets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=199)

[إنشاد الشعر الغزلي في الصوامع] وسئل فأجاب

Mas'alah: What is the ruling on reciting romantic poetry in minarets after the call to prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=199)

وسئل عن انشاد الشعر الغزلي في الصوامع عقب التهليل وما معه من الأذكار ما حكمه؟
فأجاب إنشاد الشعر الغزلي وغيره في الصوامع من البدع التابعة]

[155/1 لبدع, لأن الأصل الآذان وحده, ثم اتبع الأذكار لقصد الايقاظ, ثم اتبع الغناء والسماع. وهذا كله من الابتداع والله المخلص.

Mas'alah: Can the number of muezzins be increased beyond what is customary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3548)

[لا يزاد مؤذن عما جرت به العادة]

Mas'alah: Does a volunteer muezzin take precedence over a salaried one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3567)

وجود مؤذن متطوع يقدم على طالب راتب[

Mas'alah: Is a volunteer muezzin given priority over one seeking a salary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

وجود مؤذن متطوع يقدم على طلب راتب. ... 57

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin looking at women while climbing the minaret?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4606)

وأما تعرضه لما لا يجوز له ولا يحل له لأنه عند صعوده للأذان ربما اطلع على امرأة في ذلك المنزل وغيرها مما لا يحل له الاطلاع عليه ولا النظر إليه فكان صعوده للأذان سببا للحرام وذريعة للمحظور وهذا من حق الله سبحانه، فلا يجوز لأحد تركه] [475/8]

[476/8]ولا التراضي على أسقاطه،

Mas'alah: What is the ruling on preventing the mu'adhdhin from climbing the minaret?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4607)

قلت: فهذا مما يدل على منع هذا المؤذن من الصعود وحظره وذمه في نظر الشرع.

Mas'alah: What is the hadith about a young Ethiopian shepherd who gave the adhan and was told he came out of the Fire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2398)

موسى بن معاوية عن يوسف بن عطية عن قتادة عن أنس بن مالك. قال: «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فسمع مناديا ينادي: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله؛ قال النبي - صلى الله عليه وسلم: خرج من النار فابتدرناه فإذا هو شاب حبشي يرعى غنما له في بطن واد، فأدركته صلاة المغرب فأذن لنفسه» .

Mas'alah: Can the imam hire a muezzin from the public treasury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=160)

ابن شاس: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال.

Mas'alah: Should the imam silence the mu'adhdhin for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=366)

وفي إسكات الإمام المؤذن لركوعهما, ومنع إسكاته نقلا الباجي عن المذهب, ورواية الصقلي.

Mas'alah: May a rider give the iqamah for prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=139)

(فرع) وهل يقيم الراكب أم لا في ذلك روايتان: إحداهما: لا يقيم لأن من شروط الإقامة الاتصال بالصلاة، ونزوله من دابته ومشيه إلى موضع صلاته عمل يفصل بين الإقامة والصلاة قاله الشيخ أبو بكر. والرواية الثانية: يقيم الراكب لأن نزوله إلى الصلاة عمل يسير فلم يعد فاصلا كأخذ الثوب وبسط ما يصلى عليه رواه ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: Is the adhan given for Asr prayer when combining prayers at Arafah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=718)

(فرع) ويؤذن لصلاة الظهر ويقام لها وأما صلاة العصر فقال أبو القاسم في المدونة: يؤذن لها ويقام لها وقال ابن الماجشون: لا يؤذن للعصر ويقام لها وجه قول ابن القاسم أنهما صلاتا فرض يجمع بينهما فكان لكل واحدة منهما أذان وإقامة كالصلاتين يجمعان في السفر أو المطر.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan according to Malik and the practice of the people of Madinah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1489)

وسأله أبو يوسف عن الأذان؛ فقال مالك: "وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجبا من فقيه يسأل عن الأذان" ، ثم قال له مالك: "وكيف الأذان عندكم؟" . فذكر مذهبهم فيه؛ فقال: "من أين لكم هذا؟" . فذكر له أن بلالا لما قدم الشام سألوه أن يؤذن لهم، فأذن لهم كما ذكر عنهم. فقال له مالك: "ما أدري ما أذان يوم؟ وما صلاة يوم؟ هذا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولده من بعد يؤذنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده" 2. فأشار مالك إلى أن ما جرى عليه العمل وثبت مستمرا أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه3. وقد بين في "العتبية" 4 أصلا لهذا المعنى عظيما يجل موقعه عند من نظر إلى مغزاه، وذلك أنه سئل عن الرجل يأتيه5 الأمر يحبه فيسجد لله شكرا؛ فقال: "لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس" . فقيل له: إن أبا بكر الصديق 1 في "ط" : "عليهم" . 2 المذكور عند عياض في "ترتيب المدارك" "1/ 50 - ط المغرب" ، وعنه الراعي في "انتصار الفقير السالك" "ص218" . 3 تجد قائمة طويلة في كتاب أحمد نور سيف "عمل أهل المدينة" "ص323-359" فيها احتجاج مالك بعمل أهل المدينة، جمعها من "الموطأ" و "المدونة" وكتب العلماء الأقدمين. 4 "1/ 392 - مع" البيان والتحصيل "" . 5 كذا في "العتبية" و "ط" ، وفي غيره: "يأتي إليه" .

- فيما يذكرون- سجد يوم اليمامة شكرا1؛ أفسمعت ذلك؟ قال: "ما سمعت ذلك، و [أنا] أرى أن [قد] كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا شيء لم نسمع له خلافا" . ثم قال: "قد فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده؛ أفسمعت أن أحدا منهم سجد؟ إذا جاءك مثل هذا مما كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء؛ فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم؛ فهل سمعت أن أحدا منهم سجد؟ فهذا إجماع،

إذا جاءك الأمر لا تعرفه؛ فدعه" 2. هذا ما قال. وهو واضح في أن العمل العام هو المعتمد على أي وجه كان، وفي أي محل وقع، ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير. –

Mas'alah: What is the ruling on the supplication of the mu'adhdhins at night?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1803)

دعاء المؤذنين بالليل 283

Mas'alah: What are the rules for casting lots for the adhan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=205)

ة، فإن كان أحدهما أفضل فالموضع له، وإن تساوت حالهما أو تشاحا أقرع بينهما.

Mas'alah: What are the conditions for casting lots for the adhan?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=206)

الشرط الثاني: أن يكون صاحب الوقت فهكذا يكون الاستهام إذا وقع التشاح فإذا أذن أمين الوقت أذن بعده من شاء من غير حجر، ويتصور الاستهام أيضا في الأذان في صورة أخرى وهي صلاة المغرب فإنه ليس لها إلا مؤذن واحد

Mas'alah: What is the ruling on moving a horse to catch prayer upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=228)

ومن سمع مؤذن الحرس فحرك فرسه ليدرك الصلاة فلا بأس بذلك.

Mas'alah: How is the adhan for Isha given in the mosque courtyard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=263)

وقال ابن حبيب: يؤذن للعشاء في صحن المسجد أذانا ليس بالعالي، ومن شاء تنفل حينئذن.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha until the disappearance of the twilight when the congregation has finished?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=264)

قال في المختصر: فإن وجدهم قد فرغوا منها جمعا وخر حتى يغيب الشفق، إلا أن يكون ذلك في مسجد مكة والمدينة؛ لما يرجى فيهما من الفضل. يريد: فيعذر أن يصلي فيه قبل مغيب الشفق لفضله، كما عذر ليدرك فضل الجماعة بالجمع.

Mas'alah: What is the ruling on one who is called to prayer while already praying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=327)

في من أقيمت عليه الصلاة، وهو في صلاة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqama for Maghrib and Isha prayers on a rainy and dark night?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=46)

وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Isha after Maghrib when combining prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=369)

(قوله للسنة) اعلم أن الأذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب لأنه من جماعة لم تطلب غيرها ولذا جرى قولان في إعادته وقت الشفق وإن كان المعتمد إعادته لأجل السنة ولا يسقط بالأول سنيته عند وقتها بخلاف أذان المغرب فإنه سنة فقول الشارح للسنة أراد بها طريقة النبي الصادق بالمستحب كما هو المراد.

Mas'alah: What did Abd al-Malik say about the continuous adhan in Medina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=38)

فقال عبد الملك: اللهم غفرا يا أبا محمد، ادعوا لي أبا عمارة المؤذن من ولد سعد، فجاء شيخ كبير، فقال له: كم لك تؤذن؟ فقال: سبعين سنة، أذنت مع آبائي وأعمامي وأجدادي، وهذا الأذان الذي أؤذن به اليوم، أخبروني أنهم أذنوا به مع ابن أم مكتوم. فقال عبد الملك وإن كنتم تقولون: توانيتم وتركتم هذا الأذان ينادى به على رؤسنا كل يوم خمس مرات متصلا بأذان النبي ÷، فنرى أنا كنا لا نصلي فقد خالفتمونا فيه، فأنتم في غيره أحرى أن تخالفونا. فخجل ابن أكتم، ولم يذكر أنه رد عليه جوابا.

Mas'alah: Why is the mu'adhdhin's report of dawn accepted without formal testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=975)

الإمام رجع إلى إثباته من جهة الخبر، وكما جاز قبول المؤذن العدل العارف بالفجر في طلوع لتعذر الشهادة في ذلك عند الحاكم إذ لا يلزمه طلب الشهادة في ذلك.

Mas'alah: When should the imam say the opening takbir in relation to the iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3144)

أجاز من أصحابه تكبيرهما معا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى وغيره إذا كبر الإمام فكبروا قال وهذا يدل على أنهم يكبرون معا لقوله فإذا ركع فاركعوا وهم يركعون معا والقول الأول عنده أصح وهو قول أبي يوسف وأحد قولي الشافعي واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرام فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وبعد أن تعتدل الصفوف

ويقوم الناس مقاماتهم والحجة لهم حديث أنس أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكبر في الصلاة فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري وعن عمر وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للإحرام حتى تفرغ الإقامة وتستوي الصفوف وقال أبو حنيفة والثوري وزفر لا يكبر الإمام قبل فراغ المؤذن من الإقامة ويستحسنون أن يكون تكبير الإمام في الإحرام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وحجتهم حديث الثوري عن عاصم الحول الأحول

Mas'alah: What did Malik say about the adhan and iqamah for combined prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3217)

قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة وبالمشعر الحرام قال لكل صلاة أذان وإقامة وقال مالك كل شيء إلى الأئمة فلكل صلاة أذان وإقامة

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'until you are told it is morning' regarding the blind caller?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3306)

وقول ابن شهاب وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت معناه أيضا المقاربة أي قاربت الصباح (وهذا) على ما فسر العلماء مما ذكرنا قوله فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن يريد بالبلوغ ههنا مقاربة البلوغ لا انقضاء الأجل لأن

الأجل لو انقضى وهو انقضاء العدة لم يجز (لهم) إمساكهن وهذا إجماع لا خلاف فيه فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه والمراد مفهوم وبالله التوفيق ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن من لا يؤذن إلا وقد أصبح وإذا كان هذا معلوما صح أن معنى قول ابن شهاب في ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك وفي إجماعهم على ذلك ما يوضح ما ذكرناه

Mas'alah: What is the hadith about being calm upon hearing the call to prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3938)

حدثنا عبد الرحمان حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح وابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء وأحدكم على فراشه أو أينما كان فاهدءوا فإن الشياطين إذا سمعت النداء اجتمعوا وعشوا

Mas'alah: What is the ruling on calling the adhan when ghouls appear?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5374)

وفي الحديث المرفوع إذا تغولت الغيلان فأذنوا بالصلاة أي إذا شبهت عليكم الطريق فأذنوا

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5462)

في هذا الحديث الأذان للصبح قبل الفجر وقد مضالقول في ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء واختلاف الآثار في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا وكذلك مضى القول هناك في سائر معاني هذا الحديث فلا معنى لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being called at night and the practice of the early Muslims?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5463)

أما إنه فارقني على أن لا يشرب النبيذ قلت أليس قد أمر النبي عليه السلام بلالا أن يعيد الأذان فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا قلت إنه قد أمره أن يعيد الأذان قال لم يزل الأذان عندنا بليل ثم قال لم يأخذ أولونا عن أولاكم قد كان علقمة والأسود ومسروق فلم يأخذ عنهم أحد منا فكذلك آخرونا لا يأخذون عن أخراكم

Mas'alah: What is the virtue of the adhan over Quran recitation in causing the devil to flee?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6212)

وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم ألا ترى أن الشيطان يدبر منه ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر

Mas'alah: What is the story of Zayd ibn Aslam using the adhan to repel jinn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6212)

روى ابن القاسم عن مالك قال استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم

Mas'alah: What is the meaning of tathwib in the context of the iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6213)

وأما قوله حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل فإنه عنى بقوله التثويب ههنا الإقامة ولا يحتمل غير هذا التأويل عندي والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about raising the voice in the adhan in the desert?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6474)

حديث ثان لعبد الرحمان بن أبي صعصعة مالك عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه خبره أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة عن مالك لم يختلفو في إسناده في الموطأ وغيره والمدى الغاية وحيث ينتهي الصوت

Mas'alah: What is the hadith about raising the voice in the adhan and its reward?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6474)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مالك بن أنس قال حدثني عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن شيء إلا شهد له وقد وهما بن عيينة في اسم هذا الشيخ شيخ مالك إذ روى عنه هذا الحديث

Mas'alah: What is the hadith about raising the voice in the adhan in the desert?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6475)

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا ميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمان بن صعصعة قال سمعت أبي وكان يتيما في حجر أبي سعيد الخدري قال قال لي أبو سعيد الخدري أي بني إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك بالأذان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر إلا شهد له ثم ذكر الشافعي حديث مالك هذا بإسناده سواء كما ذكرناه عن مالك ثم قال الشافعي مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى وقد أخطأ فيه ابن عيينة

Mas'alah: What prayer did the Prophet attend at Banu Amr ibn Awf and who was the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6943)

والصلاة التي شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم صلاة العصر والمؤذن بلال كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن أبي حازم في الصلاة أنها العصر والمؤذن أنه بلال

Mas'alah: What is the hadith about two times when the gates of heaven are opened?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6980)

حديث تاسع لأبي حازم مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في

سبيل الله هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن خالد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا كتب إلي أبو الفضل أحمد بن أبي عمران الهروي إجازة بخطه قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن عاصم الأصبهاني قال حدثنا أبو بشر الدولابي قال حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي حدثنا أيوب بن سويد قال حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته لحضور الصلاة والصف في سبيل الله قال وحدثنا الطبراني قال حدثنا موسى بن جمهور قال حدثنا مؤمل ابن إهاب قال حدثنا أيوب بن سويد حدثني مالك عن أبي حازم عن سهل

ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان لا ترد على داع دعوته فيهما حين تقام الصلاة والصف في سبيل الله وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء حدثنا محمد بن جعفر الكوفي حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا أيوب بن سويد حدثني مالك فذكره بإسناده مرفوعا وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق بن عتبة الرازي وأبو القاسم علي بن الحسن بن جعفر بن أخي محمد بن جعفر الإمام بدمياط قالا حدثنا بكر بن سهل الدمياطي حدثنا محمد بن مخلد الرعيني حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء قلما ترد فيهن دعوة حضور الصلاة وعند الصف للقتال

Mas'alah: What is the hadith about supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6981)

وقد وي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة من وجوه حسان أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا ابن السكن حدثنا يحيى بن محمد بن ساعد حدثنا حفص بن عمرو الرقاشي حدثنا أبو زياد سهل بن زياد الطحان عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد ابن عبد السلام الخشني حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمان بن مهدي حدثنا سفيان عن زيد عن أبي إياس عن أنس بن مالك قال لا يرد الدعاء بين

الأذان والإقامة وروى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الأذان تفتح أبواب السماء وعند الإقامة لا ترد دعوة وقال عطاء عند نزول الغيث والتقاء الزحفين والأذان يستجاب الدعاء وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا أبو عميرة عبد العزيز بن أحمد بن سويد حدثنا أيوب بن سويد الرملي حدثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلما ترد على الداعي فيهما دعوته حضور الصلاة والصف في سبيل الله وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن عمارة الأسدي قال حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة وأخبرنا أحمد حدثنا أحمد حدثنا محمد بن جرير حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا ابن عامر حدثنا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ووقفه ابن مهدي عن سفيان حدثنا أحمد حدثنا محمد حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمان حدثنا سفيان عن زيد

العمي عن أبي إياس عن أنس بن مالك قال لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة قال وحدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن قتادة عن أنس قال إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء

Mas'alah: What is the hadith about removing a thorn from the path and the virtues of the call to prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7140)

حديث ثان لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاتسبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا

Mas'alah: What is the virtue of the adhan, the first row, and going early to prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7143)

وقد تقدم تفسير معاني هذا الباب ممهدا في باب عبد الله بن جابر من هذا الكتاب فلا وجه لإعادة ذلك ههنا والحمد لله وفي هذا الحديث أيضا فضل النداء وهو الأذان وفضل الصف الأول وفضل البكور بالهاجرة إلى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها

ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم والله أعلم وفيه فضل شهود العتمة والصبح في جماعة وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا فلا معنى لتكريرها بعد ههنا وفي هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء بالعتمة وهو موضع اختلاف بين أهل العلم فمن كره ذلك احتج بأن الله عز وجل سماها العشاء بقوله ومن بعد صلاة العشاء واحتج أيضا بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه إنما هي العشاء وإنما يسمونها العتمة لأنهم يعتمون بالإبل ومن أجاز تسمية العشاء بالعتمة فحجته حديث سمي المذكور في هذا الباب والله الموفق للصواب وأما قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا فإنما الاستهام على الصف لا على الأذان وعليه رجع الضمير في عليه وقال ابن حبيب إنما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد كالمغرب والجمعة تجمع كثرة المؤذنين

Mas'alah: What do some of al-Shafi'i's companions say about the term 'muhajjir'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7157)

وقال بعض أصحاب الشافعي ليس في قوله المهجر ما يدل على أنه من وقت الهجير والهاجرة قال وإنما

Mas'alah: Who narrated similar hadiths about praying after the iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7197)

وروى نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سرجس وابن بحينة وأبو هريرة

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=188)

223 - مالك، عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" [2]. (1) الموطأ (1812) ؛ والبخاري (1469) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك؛ ومسلم (2388) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه؛ وأبو داود (1644) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، والترمذي (2024) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنسى، والنسائي (2588) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (2) الموطأ (148) ؛ والبخاري (611) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ ومسلم (777) قال: حدثني يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (522) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ والترمذي (208) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن، حدثنا مالك، (ح) وحدثنا قتيبة عن مالك، والنسائي (673) =

Mas'alah: What is the difference between adhan and prayer regarding speech?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=294)

والفرق بينها وبين الصلاة أن الصلاة وقعها في النفوس أعظم فلا يتطرق لها الكلام بخلاف الأذان والتلبية)

Mas'alah: Is the term 'rawah' specific to after noon or general for any time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=493)

(قوله: استعمل فيما إلخ) مفاده: أن الرواح حقيقة فيما بعد الزوال، وفيما قبله مجاز، والذى اختار ابن حجر أن الرواح الذهاب لا بقيد كونه بعد الزوال، قال: وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول راح فى جميع الأوقات بمعنى ــــــــ

Mas'alah: What is disliked at the time of the iqamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=494)

(قوله: للإقامة) ، وكره حينها

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for the call to prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=673)

والأذان، وإن مع الصلاة) كما سبق)

Mas'alah: What is the procedure for iqamah and prayer immediately after the adhan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=333)

(و) إذا فرغ من الأذان (يقيم) الصلاة (ثم يصليها) الإمام بالناس بلا مهلة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or deliberately omitting the takbir after the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=393)

[قوله: دبر الصلوات] أي أثر السجود البعدي، وإذا سلم المصلي من الفريضة ونسي التكبير أو تعمد تركه فإنه يأتي به مع القرب، والقرب هنا كالقرب في البناء كما ذكره سند، وإذا تركه الإمام فالمأموم ينبهه ولو بالكلام، فإن لم ينبهه أو لم ينتبه كبر ولا يتركه. قال في التحقيق: فظاهره أيضا أنه لا يكبر في غير دبر الصلوات وهو كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a prayer after the iqamah has been called?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=810)

[الصلاة بعد الإقامة:] ولا تبتدأ صلاة فرض أو نفل بعد الإقامة؛ لما فيه من الطعن، ولا يعلم من كلامه عين الحكم، وهو محتمل للمنع؛ لخبر: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (1) . ابن عبد السلام: وهو ظاهر الأحاديث. وهو محتمل للكراهة، وبه صرح ابن الحاجب، فقال: وإذا أقيمت كره النفل. وتعقب تخصيصه بالنفل، لكن أجيب بأنه غالب ما يقع.

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called while he is already in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=810)

[الإقامة وهو في صلاة:] ثم ذكر مفهوم: (لا تبتدأ) ، فقال: وإن أقيمت عليه الصلاة، وهو في صلاة، نكر ليشمل المقامة وغيرها: فرضا أو نفلا، مغربا أو غيرها، يجب تقديمها عليها أو لا، قطع ما هو فيه، سواء عقد منه ركعة أو لا، إن خشي بتماديه فوات ركعة من صلاة الإمام. وإلا بأن لم يخش فوات ركعة، وهو في نفل، أتم النافلة أو فريضة غيرها، كما لو أقيمت عليه العصر وهو في الظهر، ويخفف. وظاهره عقد ركعة أو لا، وهو كذلك في المسألتين، كما صرح به في توضيحه عن مالك، ويوافقه قول البساطي: ظاهر كلامه: أنه يتم النافلة والفريضة الأخري، وإن لم يعقد، أي: سواء عقد أو لم يعقد. (1) رواه من حديث أبي هريرة: عبد الرزاق (2/ 456، رقم 3987) ، ومسلم (1/ 493، رقم 710) ، وأبو داود (2/ 22، رقم 1266) ، والترمذي (2/ 282، رقم 421) ، والنسائي (2/ 116، رقم 865) ، وابن ماجة (1/ 364، رقم 1151) .

Mas'alah: What is the ruling on Maghrib prayer when the iqamah is called while one is already praying it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=811)

وإطلاقه يقضي أن المغرب كغيرها، فلو أقيمت عليه المغرب وهو فيها، قد عقد ركعة شفعها، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ibn al-Hajib's view on cutting off Maghrib prayer when the iqamah is called?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=811)

ابن الحاجب: وفي المغرب يقطع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1556)

ورد السلام فرض كفاية على المشهور، ويسقط برد واحد من جماعة، ويتعين في حق واحد، وهذا في حق غير قارئ ومستمع خطبة وقاضي حاجة وملب ومؤذن؛ فلا رد عليهم.

Mas'alah: What are the rulings on responding to a sneeze and on boycotting a fellow Muslim?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1252)

المعجمة والمهملة أي يقول له يرحمك الله (إذا عطس) ظاهره أنه يشمته ولو لم يسمعه يحمد وسينص على أنه يقول له ذلك إذا سمعه يحمد والمذهب أن التشميت سنة كفاية (و) من حقه عليه (أن يشهد جنازته إذا مات وأن يحفظه إذا غاب في السر) بأن لا يغتابه ونحو ذلك (و) يحفظه في (العلانية) بأن لا يشتمه مثلا (ولا) يجوز للمؤمن أن (يهجر أخاه) المؤمن (فوق ثلاث ليال) بأيامها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال مفهومه أن هجران الثلاثة جائز وهو كذلك (والسلام يخرج من الهجران) إن نوى به

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of greeting, seeking permission, and travel supplications?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1310)

باب في بيان حكم السلام (باب في) بيان حكم (السلام) وصفته (و) بيان حكم (الاستئذان) وصفته (و) صفة (التناجي و) بيان ذكر (القرآن و) في (الدعاء وذكر لله) سبحانه وتعالى (والقول في السفر) أي ما يقوله إذا أراد سفرا

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1310)

وعكس في الباب بعض ما ترجم له وبدأ بحكم رد السلام فقال (ورد السلام واجب) وجوب فروض الكفاية على المشهور (والابتداء به سنة) كفاية على المشهور (مرغب فيها) لقوله تعالى { وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها }

Mas'alah: What is the proper wording for initiating the greeting of peace?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1311)

وقوله تعالى { فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم } الآية (والسلام) أي وصفة الابتداء به (أن يقول الرجل) أو غيره (السلام عليكم) بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحدا أو أكثر لأن الواحد كالجماعة لوجود الحفظة معه وظاهر كلامه أنه لا بد من الألف واللام في السلام)

Mas'alah: What is the proper wording for responding to the greeting of peace?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1311)

ويقول الراد وعليكم السلام) بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور (أو يقول سلام عليكم) بتقديم السلام منكرا بغير واو وتأخير الجار والمجرور (كما قيل له) في الجملة

Mas'alah: What are the rulings on responding to salam and the etiquette of greeting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1312)

السلام إلى البركة) كذا في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيه وعليه العمل سلفا وخلفا فالزيادة على ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها فإذا كان كذلك فليلزمك إذا سلم عليك إنسان وانتهى في سلامه إلى البركة (أن تقول في ردك) عليه (وعليكم السلام ورحمة لله وبركاته ولا تقل) على جهة الكراهة (في ردك) على من سلم عليك (سلام لله عليك) لأنه لم يرد به خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف الصالح (وإذا سلم واحد من الجماعة) على واحد فأكثر (أجزأ عنهم) أي عن الجماعة لأنه من سنن الكفاية (وكذلك إن رد واحد منهم) أي

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin clearing his throat at dawn?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=769)]

وفي النوادر: قال علي بن زياد عن مالك: وتنحنح المؤذن في السحر محدث، وكرهه،

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of tasbih at the time of the pre-dawn adhan?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=769)]

وقال البرهان البقاعي الشافعي: إن التسبيح مشروع لانطاق علة الأذان عليه، وهي قوله - صلى الله عليه وسلم: (لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم (1)) ، وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا ذهب ثلث الليل قام فقال: (يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت

بما فيه جاء الموت بما فيه (2)) رواه أحمد والترمذي، وقال حسن صحيح. والحاكم وصححه. انتهى.

Mas'alah: What innovations should the imam forbid regarding sending blessings upon the Prophet at dawn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=769)

وفي المدخل: وكذلك ينبغي أن ينهاهم الإمام عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on muezzins sending salawat upon the Prophet after the adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=769)

وقال السخاوي: أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عقب الأذان للفرائض الخمس، إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك قبل الأذان، إلا المغرب فلا يفعلونه لضيق وقتها.

Mas'alah: Is it prohibited to begin a prayer after the iqamah has started?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1269)

ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة؛ يعني أنه لا تبتدأ بمسجد ولا بأفنيته التي تصلى فيها الجمعة صلاة فرض أو نفل لا من فذ ولا من جماعة بعد الشروع في الإقامة؛ أفي يحرم ابتداؤها كما صرح به ابن عرفة وغيره، وإذا فعل أساء واجزأته، وصرح بذلك التوضيح، والقباب، والبرزلي، والأبي. وحملت الكراهة في ابن الحاجب كالمدونة على التحريم لخبر: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (1)) ؛ أي الحاضرة، وفهم من قوله: "الإقامة" . أنها فرض، وأما الإمام يصلي نافلة فلا بأس لمن عليه فرض أن يصليه، وأما النوافل والإمام يصلي نفلا، فقال ابن عواد -شيخ عياض-: لا كراهة، وحكى غيره قولين: أرجحهما المنع.

Mas'alah: What is the ruling on praying when iqamah is given?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1270)

حبيب، قال ابن يونس: لأن النهي عن صلاتين معا إنما كان بالمسجد. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وتقدم أن قوله: ولا تبتدأ معناه يحرم ذلك، وأن ما وقع في المدونة وابن الحاجب من الكراهة محمول على التحريم. ابن عبد السلام ظاهر الأحاديث وتفاريع أهل المذهب من القطع، دليل على أن المراد بالكراهة التحريم، وفي الموطإ: أن قوما سمعوا الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أصلاتان معا (1)) ، وفي ابن عرفة: إذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها، والجلوس فيه، ولزمت من لم يصلها أو ملاها فذا، وهي مما تعاد. قاله المواق. الباجي: ورحاب المسجد الممنوع فيها الفجر، مثله ابن عرفة: وإن أقيمت على من بالمسجد، وعليه ما قبلها، فلابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم: تلزم بنية النفل،

والآخر يخرج، وقاله ابن عبد الحكم. ابن رشد: ويضع الخارج يده على أنفه. البرزلي: سئل ابن أبي زيد عن قوم صلوا في مسجد بإمامين، قوم في داخله، وقوم على ظهره أو صحنه؟ فقال: ملاتهم تامة، ولا يعيدون. قلت: إن لم يكن له إمام راتب، فيجوز كيفما فعل، وإن كان له إمام راتب فاختلط معه في وقت الصلاة من صلى لنفسه، إما منفرد أو جماعة، فالصلاة صحيحة، ولا ينبغي ذلك. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'الصلاة جامعة'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1558)

وفي المواق أول باب الأذان: أن عياضا استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها: الصلاة جامعة، لكن لم يعرج عليه المصنف. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقوله: "الصلاة جامعة" ، يصح في اللفظين الرفع على الابتداء والخبرية، ونصبهما على الإغراء في الأول والحال في الثاني، ورفع الأول ونصب الثاني على أن الأول مبتدأ حذف خبره، والثاني حال؛ أي الصلاة حضرت حال كونها جامعة، وعكسه على أن الأول منصوب على الإغراء، والثاني على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي الزموا الصلاة؛ وهي جامعة، وقوله: "الصلاة جامعة" ، نائب فاعل "ينادى" ، مرفوع بضمة مقدرة على آخر جزء منه، منع من ظهورها وجوب الحكاية. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the reward for saying 'Amin' in congregation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=252)

254 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.

Mas'alah: Does the greeting of the mosque repeat with multiple entries, and does the response to the adhan repeat with multiple callers?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=55)

وعليه أيضا دخول المسجد هل تكرر التحية بتكرره أم لا؟ وهو المعروف وحكاية الأذان هل تكرر بتكرر المؤذنين أم لا؟ وهو المشهور.

Mas'alah: How should the adhan be given when combining prayers in the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=596)

(الأقدار أذان) بالفعل كما يدل عليه قوله (منخفض) ليس بالعالي والظاهر ندبه ولا يسقط به سنيته عند وقتها (بمسجد) بمقدمه كما في المدونة أي محرابه وبصحنه عند ابن حبيب لا بالمنار ولا بخارج المسجد لئلا يلبس على الناس بذلك فيظنون أن وقت العشاء دخل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the iqamah and before the takbir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=620)

وفي ح من في المحل المذكور عن عروة بن الزبير كانت الصلاة تقام ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر وأما الكلام بعد الإحرام فقد نص ابن رشد على أنه مكروه نقله ح في المحل المذكور قال إلا أن يكون فيه تشويش على غيره من المصلين فيحرم وبما ذكرناه تعلم أن ما قاله س صحيح على ظاهره

Mas'alah: How should the phrase 'shuhud al-'atamah wa-al-subh' be read and parsed?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=297)

الجواب: الحديث في الموطأ عن سعيد بن المسبب عن النبي في نسختنا وهي نسخة الإمام الحافظ. المحدث أبي عبد الله بن رشد عليهما خطه وخطوط أشياخه في إجازاتهم له وخطوط غيرهم من أعلام المحدثين ما نصه بينه وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما بخفض العشاء بالإضافة إلى شهود والمراد أن علامة الإيمان هو حضور صلاة العشاء والصبح وشهودهما في الجماعة والصبح وعلامة النفاق بضد ذلك ولا يؤدي هذا المعنى إلا بالإضافة إذ ليس المراد أن مطلق الصلاتين هو العلامة إلا أن يكون على حذف مضاف هكذا بيننا وبين المنافقين شهود، شهود العشاء والصبح، وشهود الأول جمع والثاني مصدر ولكن الجاري على ذلك أن تقال في الأول شاهدا وشاهداه ليطابق ما بعده ومع اغتفار ذلك على تكلف فلا حاجة إلى التقدير والتكليف مع عدم ثبوت الرواية ولعى هذا المعنى شرحه أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار فإنه قال: وأما

الأحاديث المستندة في معنى هذا الحديث فمنها ما رواه أبو عمير بن أنس عن ميمون أن رسول الله قال في صلاة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله : أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا وقال شداد بن أوس من أحب أن يجعل من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصلاتين في الجماعة صلاة العشاء وصلاة الصبح، والمعنى عندي في ذلك أنه من شهد هاتين الصلاتين في الجماعة فأحرى أن يواظب على غيرهما وفي ذلك تأكيد في شهود الجماعة وأعلام أن علامة الفسق والنفاق المواظبة على التخلف عنهما في الجماعة من غير عذر والله أعلم اهـ. وأما ضبط المفلس فهو بكسر اللام، وقال القرطبي في شرح مسلم هو اسم فاعل من أفلس إذا افتقر حتى صارت دراهمه كأنها فلوس كقولهم أقطف الرجل إذا صارت دابته قطوفا ويجوز أنه صار إلى حال يقال فيه ليس بيده فلس، كما يقال أذل الرجل إذا صار إلى حال

-- -

Mas'alah: What is the ruling on accepting solitary hadith reports for adhan, tashahhud, and laughter in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=398)

وكذلك قبلوا أخبارا لآحادهم، ونحن في الأذان والتشهد وغير ذلك مما تعم البلوى به، وقبلوا في القهقهة، وقد قبل ابن عمر من رافع بن خديج خبر المخابرة. وقبل أبو بكر

خبر محمد بن مسلمة والمغيرة، وهذا في المواريث، وفي غير ذلك، وهذا كله كمما يعم البلوى به.

Sub-topic - Obligation and Virtue of Prayer

Mas'alah: How is iman used to refer to prayer in the Quran?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=95)

ومن إطلاق اسم الإيمان عليهما قوله تعالى {وما كان الله ليضيع إيمانكم} أى صلاتكم فأطلق الإيمان على التصديق والعمل إذ من المعلوم أن الصلاة التي لايضيعها الله متى صدرت من مؤمن

Mas'alah: How do collective and individual obligations apply to recommended acts?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=127)

ثم ذكر مسألتين المسألة الأولى أن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية والذي على الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات

Mas'alah: What suffices for the fulfillment of a collective obligation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=127)

المسألة الثانية يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقا فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك وإن غلب على ظن كل منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما اهـ. وإلى كلام الشهاب هذه أشار الإمام سيدي أبو الحسن علي الزقاق بقوله في المنهج المنتخب وفرض عين الذي تكررا نفع به غير كفاية يرى

ثم قال والظن كلف في السقوط والسنن عين كفاية على ذاك السنن

Mas'alah: What additional collective obligations are listed in the poem?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=129)

بزيادة تشميت العاطس فقلت عيادة تمريض مع حضور محتضر ضيافة المرور وحفظ قرآن سوى المثاني نصيحة زدها مع الأذان تشميت عاطس وستر عورة إطعام جائع تمام العشرة فكلها فرض كفاية فان ألفيت غيرها أضفه لاتبن

Mas'alah: What is the virtue and comprehensive nature of prayer in Islam?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=253)

(فائدة) الصلاة من أعظم العبادات البدنية وأشرفها جمع الله فيها لبني آدم أعمال

الملائكة كلهم من قيام وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار وصلاة على النبي وأنواعا مهمة من أعمال بني آدم لأنها متوفقة على بذل ثمن ما يستر به عورته ويتطهر به من الماء وذلك يجري مجرى الزكاة وفيها الإمساك عن الأطيبين وهو يجري مجرى الصيام وإمساك في مكان مخصوص يجري مجرى الاعتكاف وتوجه إلى الكعبة يجري مجرى الحج ومجاهدة النفس في مدافعة الشيطان يجري مجرى الجهاد وذكر الله تعالى ورسوله

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the identity of the middle prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=292)

(فائدة) في تعيين الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها بعد الأمر بالمحافظة على جميع الصلوات تنبيها على عظم شأنها في آية {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} عشرون قولا وقد نظمها الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله تعالى فقال كل من الخمسة فهي الجمعه فاوتر والظهر وجمعة معه فالخوف فالعيدان فهي مبهمه في الخمس والصبح ومعها العتمه فصبح أوعصر على التردد ثم صلاتنا على محمد فالصبح مع عصر بوقف فالضحى ثم الجماعة بها الوسطى شرحا فقوله كل من الخمس أي ما من واحدة من الصلوات الخمس إلا وقيل فيها إنها الوسطى فهذه خمسة أقوال السادس جميعها وإليه أشار بقوله فهي، وسكن الياء للوزن وكل ما عطفه بثم أو بالفاء فهو قول مستقل إلا إذا أشرك مع مدخولها غيره بمع أو بها

Mas'alah: What are the categories of prayer and the obligations of funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=328)

فصل وخمس صلوات فرض عين وهى كفاية لميت دون مين فروضها التكبير أربعا دعا
ونية سلام سرا تبعا وكالصلاة الغسل دفن وكفن وتر كسوف عيد استسقا سنن فجر
رغيبة وتقضى للزوال والفرض يقضى أبدا وبالتوال

Mas'alah: What is the division of prayer into obligatory and supererogatory types?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=328)

حاصل تقسيم الصلاة على ماذكر الناظم في هذا الفصل أن الصلاة على قسمين فرض ونفل والنفل كل ماعدا الفرض لأن المنفل في اللغة هو الزيادة فكل مازاد على الفرض هو نافلة ثم الفرض على قسمين عين وهو الصلاة الخمس وفرض كفاية وهي الصلاة على الميت والنفل أيضا على قسمين ماله اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفجر وهي المذكورة هنا مايسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها ممايوقع في غير أوقات النهي وإن كان بعضها آكد من بعض وسيأتي ذلك كله في البيتين بعد هذا ثم اعلم أن ماله اسم خاص من النوافل على قسمين قسم عى الأعيان كالوتر والفجر وقسم على الكفاية كالعيد على أحد القولين فيه وانظر الكسوف والاستسقاء هل سنيتهما على الأعيان أو على الكفاية وأما الذي ليس له اسم خاص فهو كله على الأعيان أي مندوب في حق كل واحد وكون الصلاة على الميت فرض كفاية قال ابن ناجى عليه الأكثر وشهره الفاكهانى في

الأوقات وجعله ابن الحاجب وصاحب الشامل الأصح وقيل بسنيتها وهو قول ابن القاسم وأصبغ وشهره سند واللام في الميت للاستعلاء المجازى فهو بمعنى على حد وإن أسأتم فلها واشترط لهم الولاء ويقال ميت وميت وهين والمين الشك قوله فروضها التكبير أربعا دعا البيت لما أداه التقسيم إلى ذكر صلاة الجنازة كمل الفائدة ببيان فرائضها فأخبر أن فروض صلاة الجنازة أربع. الأول التكبير أربعا عياض ومن فروضها وشروط صحتها تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات بعدها قال غيره كل تكبيرة بمنزلة ركعة (فرع) سمع ابن القاسم إن كان الامام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة أي

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Prophet's grave for residents of Madinah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=613)

وكره مالك لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم المسجد وخرج وإنما قال للغرباء لأنهم قصدوا ذلك قال مالك ولا بأس لمن قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج الى سفر أن يقف بالقبر فيصلي على النبي ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the importance of preserving obligatory and supererogatory acts in drawing closer to Allah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=675)

وأما المحافظة على الفرائض وتسمى رأس مال الانسان لانتظاره الربح الاخروي من قبلها وعلى النوافل وتسمى ربحا لأن ما زاد على رأس المال ربح فبالاتيان بها على أكمل وجوهما لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن الله تعالى وما تقرب الي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بهاورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه وليس المراد قرب المسافة لأن الله

Mas'alah: What is the ruling and virtue of abundant remembrance of Allah?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=676)

بفضل الله وجوده لدخول الجنة فجدير بالمحافظة عليه فضلا عن مطلق الاتيان به وأما الاكثار من الذكر فمطلوب قال في الرسالة وقال معاذ ابن جبل رضي الله عنه ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولي لأن الانسان إذا أكثر من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه وتقوى إيمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان الى التقوى أقرب وعن المعاصي أبعد، وقد ذكر الله تعالى حكم الذكر وفضله وكيفيته وصفته وفائدته وعقوبة من أعرض عنه فأما حكمه وفضله فقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا} والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال فاذكروني أذكركم وقال ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها إلى غير ذلك من الآيات وأما كفيته فقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وأما صفته فقال تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم وذكرالأب يكون بالتعظيم وكذلك ذكر الله تعالى وأما

فائدته فقال الله تعالى {إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون} وقال {ألا بذكر الله تطمئن القلوب} وأما عقوبة من أعرض عنه فقال تعالى {ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا} وقال {ومن يعش عن ذكر الرحمن} الآية اه ومعنى يعش يغفل ومعنى الآية ومن غفل عن ذكر الله يسر الله له شيطانا يكون له قرينا عقوبة له على الغفلة عن الذكر ثم قال الامام الجزولي أيضا وما قال معاذ رضي الله عنه إنما أراد به الذكر بالقلب هو إحضار الانسان قلبه والخوف والخشوع

Mas'alah: What is the definition of performing an act of worship in its proper time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=63)

الأول الأداء وهو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت فقولنا في وقتها احترازا من القضاء وقولنا شرعا احترازا من العرف وقولنا لمصلحة اشتمل عليها الوقت احترازا من تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت كما إذا قلنا الأمر للفور فإنه يتعين الزمن الذي يلي ورود الأمر ولا يوصف بكونه أداء في وقته ولا قضاء بعد وقته كمن بادر لإزالة منكر أو إنقاذ غريق فإن المصلحة ههنا في الإنقاذ سواء كان في هذا الزمان أو غيره وأما تعيين أوقات العبادات فنحن نعتقد أنها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها وهكذا كل تعبدي معناه أنا لا نعلم مصلحة لا أنه ليس فيه مصلحة طردا لقاعدة الشرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضيل فقد تلخص أن التعيين في الفوريات لتكميل مصلحة المأمور به وفي العبادات لمصالح في الأوقات فظهر الفرق

Mas'alah: What is the definition of sihha (validity) according to theologians and jurists in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=64)

الرابع الصحة وهي عند المتكلمين ما وافق الأمر وعند الفقهاء ما أسقط القضاء والبطلان يتخرج على المذهبين فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين لأن الله تعالى أمره أن يصلي صلاة يغلب على ظنه طهارته وقد فعل فهو موافق للأمر وباطلة عند الفقهاء لكونها لم تمنع من ترتب القضاء وأما فساد العقود فهو خلل يوجب عدم ترتب آثارها عليها إلا أن تلحق بها عوارض على أصولنا يأتي في كتاب البيوع وغيره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the Maliki position on performing an obligatory prayer at the beginning of its time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=78)

قضاء يسد مسد الأداء وللحنفية منعه بناء على تعلق الوجوب بآخر الوقت والواقع قبله نافلة تسد مسد الواجب وللكرخي منعه بناء على أن الواقع من الفعل موقوف فإن كان الفاعل في آخر الوقت من المكلفين فالواقع فرض وإلا فهو نقل ومذهبنا جوازه والخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين فلا حرج في أول الوقت لوجود المشترك ولم يأثم بالتأخير لبقاء المشترك في آخره وأثم إذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب فلا ترد علينا مخالفة قاعدة ألبتة بخلاف غيرنا

Mas'alah: Is certainty of action required for the obligation of a communal duty to fall?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=79)

فائدة لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه وإذا غلب على ظن تلك الطائفة أن هذه فعلت سقط عنها وإذا غلب على ظن الطائفتين فعل كل واحدة منهما سقط عنهما

Mas'alah: How do communal and individual obligations apply to recommended acts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=79)

(فوائد ثلاث) الأولى الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية وعلى الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=387)

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الصلاة)

Mas'alah: What is the linguistic definition of prayer (salah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=387)

والصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى {وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم} أي دعواتك وسميت هذه العبادة صلاة قيل مجازا لما اشتملت عليه من الدعاء وقيل هي مأخوذة من الصلوين وهما عرقان في الردف وأصلهما الصلاة وهو عرق في الظهر يفترق عند عجب الذنب ومنه قول ابن دريد في صفة الفرس (قريب ما بين القطاة والمطا ... بعيد ما بين القذال والصلا) ولذلك كتبت الصلاة بالواو في المصحف قال صاحب التنبيهات قيل هما عظمان ينحنيان عند الركوع ولما كانا يظهران من الراكع سمي مصليا لذلك وفعله صلاة ومنه المصلي وهو الثاني من حلبة السباق لأن رأس فرسه يكون عند صلوى

الأول وقيل لأنها ثانية الإيمان كالثاني في حلبة السباق وقيل لأن فاعلها متابع لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما يتابع الفرس الثاني الأول وقيل هي مأخوذة من تصلية العود بالنار ليقوم ولما كانت تنهى عن الفحشاء والمنكر كانت مقومة لفاعلها وقيل من الصلة لأنها تصل بين العبد وربه وعلى الأول أكثر الفقهاء ثم اختلف العلماء هل أطلق هذا الاسم عليها بطريق النقل وهو مذهب المعتزلة وجماعة من الفقهاء أو بطريق المجاز وهو مذهب المازري والإمام فخر الدين وجماعة واختلفوا في وجه المجاز فقيل لما كان الدعاء جزءها وهو قوله تعالى آمرا لنا {اهدنا الصراط المستقيم} فسميت صلاة من باب تسمية الكل باسم الجزء وقيل من مجاز التشبيه لأن كل مصل خاضع متذلل لربه مشبه للداعي في ذلك وقال القاضي أبو بكر الباقلاني من أصحابنا ليس في اللفظ نقل ولا مجاز وهو مذهبه في سائر الألفاظ الشرعية بل لفظ الصلاة مستعمل في حقيقته اللغوية وهي الدعاء فإذا قيل له الدعاء ليس مجزئا وحده ويصح بغير طهارة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور؟ نقول عدم الإجزاء لدلالة الأدلة على ضم أمور أخرى للدعاء لا من لفظ الصلاة وإذا

فرعنا على الأول فهل لما نقل الشرع هذا اللفظ جعله متواطئا للقدر المشترك بين سائر الصلوات أو جعله مشتركا كلفظ العين في اللغة وهو اختيار الإمام فخر الدين محتجا بأنه يطلق على ما فيه

الركوع والسجود وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود كصلاة الجنازة وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام كالطواف وعلى ما لا حركة للجسم فيه كصلاة المريض المغلوب وليس بين هذه الصور قدر مشترك فيكون اللفظ مشتركا

Mas'alah: What are the categories of acts of worship in relation to rights?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=389)

قاعدة تقربات العباد على ثلاثة أقسام أحدها حق الله تعالى فقط كالمعارف والإيمان بما يجب ويستحيل ويجوز عليه سبحانه وتعالى وثانيها حق للعباد فقط بمعنى أنهم متمكنون من إسقاطه وإلا فكل حق للعبد ففيه حق الله تعالى وهو أمره بإيصاله لمستحقه كاداء الديون ورد الغضوب والودائع وثالثها حق لله تعالى وحق للعباد والغالب مصلحة العباد كالزكوات والصدقات والكفارات والأموال المنذورات والهدايا والضحايا والوصايا والأوقاف ورابعها حق لله تعالى ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - والعباد كالأذان فحقه تعالى التكبيرات والشهادة بالتوحيد وحق رسوله عليه السلام الشهادة له بالرسالة وحق العباد الإرشاد للأوقات في حق النساء والمنفردين والدعاء للجماعات في حق المقتدين والصلاة مشتملة على حق الله تعالى كالنية والتكبير والتسبيح والتشهد والقيام والقعود والركوع والسجود وتوابعها من التورك والكف عن الكلام وكثير الأفعال

وعلى حقه عليه السلام كالصلاة عليه والتسليم والشهادة له بالرسالة وعلى حق المكلف وهو دعاؤه لنفسه بالهداية والاستعانة على العبادة وغيرها والقنوت ودعاؤه في السجود والجلوس لنفسه وقوله سلام علينا وعلى حق العباد كالدعاء لهم بالهداية والقنوت وطلب الإعانة والسلام على

عباد الله الصالحين والسلام على الرسول عليه السلام والتسليم آخر الصلاة على الحاض

Mas'alah: Why is salah the best of deeds after faith?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=390)

رين فلذلك كانت الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان

Mas'alah: How was salah prescribed before the five daily prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=390)

تمهيد قال صاحب المقدمات كان المفروض من الصلاة قبل الخمس ركعتين غدوا وركعتين عشيا ما كان عليه السلام يصلي بمكة تسع سنين وفرضت الخمس قبل الهجرة بسنة وقال إمام الحرمين وابن مسلمة من أصحابنا فرض الصلوات الخمس ناسخ لما كان يجب على الناس من قيام الليل قال إمام الحرمين وقيل وجوبه لم ينسخ عنه عليه السلام في خاصته قال صاحب الاستذكار لم تختلف الآثار ولا العلماء في أن الصلاة أنها فرضت بمكة ليلة الإسراء أتى جبريل من الغد لصبيحة الإسراء فصلى به

الصلوات لأوقاتها في يومين لكنهم اختلفوا في كيفية فرضها فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين ركعتين ثم أكملت صلاة الحضر أربعا قال الشافعي والحسن البصري وبعض رواة هذا الحديث الزيادة كانت بالمدينة وقال ابن عباس وعمر بن الخطاب فرضت أربعا أربعا إلا المغرب فرضت ثلاثا والصبح ركعتين ويعضده قوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} وقوله عليه الصلاة والسلام إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وقوله عليه السلام إنما هي صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر وهذا كله يدل على أن الأصل الإتمام قال وحديث عائشة رضي الله

عنها أصح إسنادا والجواب له عن النصوص أن ذلك بعد الإتمام بالمدينة ويدل على وجوب الصلاة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {حافظوا على الصلوات} وقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وهي الظهر والعصر ((إلى غسق الليل)) المغرب والعشاء ((وقرآن الفجر)) الصبح قاله ابن عباس وعكرمة ومالك بن أنس في جماعة وأما السنة فقوله عليه السلام في الموطأ خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة وفي الترمذي أنه عليه السلام قال أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وفي الكتاب اثنان وعشرون بابا

Mas'alah: What is the ruling on the broad, optional, and collective obligation in relation to prayer times?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=404)

قاعدة الواجب المخير والموسع والكفاية كلها مشتركة في أن الوجوب

متعلق بأحد الأمور ففي المخير بأحد الخصال والموسع بأحد الأزمان الكامنة بين طرفي الوقت وفي الكفاية بأحد الطوائف ومتى تعلق الوجوب بقدر مشترك كفى فيه فرد من أفراده ولا يتعين الإخلال به إلا بترك جميع أفراده فلا جرم خرج المكلف عن العهدة بأي زمان كان منهلا إلا بترك جميعها فمن لاحظ هذه القاعدة وهو الحق قال الوقت كله طرف الوجوب لتحقق المشترك في جملة أجزائه الذي هو متعلق الوجوب ومن لاحظ أن الوقت سبب والإجزاء حاصل بالفعل أول الوقت مع أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها حكم بأن أوله وقت الوجوب ومن لاحظ أن حقيقة الواجب ما يلحق الإثم بتركه وهذا إنما يتحقق آخر الوقت قال الوجوب مختص به ومن أشكلت عليه الحجاج قال بالوقف والحق الأبلج معنى ما تقدم في تقرير القاعدة

Mas'alah: What is the general principle regarding hastening to perform acts of worship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=412)

تمهيد الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل لما فيه من إظهار الطواعية والأمن من تفويت مصلحة العبادة إلا أن يقوم معارض راجح كالحر فإن الإبراد مقدم على مصلحة العبادة لأن المشي في الحر الشديد يذهب الخشوع الذي هو أفضل أوصاف الصلاة ولهذا أمرنا بالمشي إلى الجماعة بالسكينة والوقار وإن فاتت المبادرة

وصلاة الجماعة وبركة الاقتداء وهذا عممه الشرع في سائر الصلوات

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on which prayer is al–sal t al–wus ?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=413)

الخامس في الصلاة الوسطى فيها تسعة مذاهب قال صاحب الطراز هي الصبح عند مالك والشافعي والظهر عند زيد بن ثابت والعصر عند أبي حنيفة والمغرب عند قبيصة بن ذؤيب قال وقيل العشاء وقيل الصلوات الخمس وقيل مبهمة في الخمس كما أخفيت ليلة القدر وساعة الجمعة قال ولو قيل إنها الجمعة لاتجه ونقله المازري عن غيره ونقل عن بعض الأصحاب أنها العصر والصبح

Mas'alah: What evidence supports the view that al–sal t al–wus   is the Fajr prayer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=413)

والوسطى مؤنثة أوسط أما من الفضيلة فلقوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} وقال {أوسطهم} أو من التوسط بين صلاتين وهو مشترك في سائر الصلوات والصبح أحق بالمعنيين أما الفضل فلقوله تعالى {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} وفي الصحيحين تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح قال أبو هريرة اقرءوا إن شئتم {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} وقوله عليه السلام لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا دليل

Mas'alah: Why is Fajr prayer considered the most virtuous of the five daily prayers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=414)

فضلهما والصبح أفضلهما لما في مسلم عنه عليه السلام من صلى العشاء في جماعة فكأنها قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنها صلى الليل كله فتكون الصبح أفضل الخمس ولأنها أكثر مشقة وتأتي في وقت الرغبة عن الصلاة إلى النوم فتكون أقرب للتضييع فيناسب الاهتمام بالحث على حفظها لتخصصها بالذكر في الكتاب العزيز فتكون هي المرادة منه

Mas'alah: How is Fajr prayer considered the middle prayer in terms of time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=414)

وأما التوسط باعتبار الوقت فلأنها منقطعة عما قبلها وعما بعدها عن المشاركة بخلاف غيرها

Mas'alah: What is the argument for Dhuhr being the middle prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=414)

حجة الظهر توسطها وقت الظهيرة

Mas'alah: What is the argument for Maghrib being the middle prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=414)

حجة المغرب توسط عددها بين الثنائية والرباعية وعدم امتداد وقتها وتجسيم الشرع لها وإتمامها في السفر

Mas'alah: What is the argument for Isha being the middle prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=414)

حجة العشاء اختصاصها بعدم تعلقها بشيء من النهار بخلاف غيرها ولقوله عليه السلام فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم ولأن النوم قد يغلب فيها فتضيع

Mas'alah: What is the argument for the five daily prayers collectively being the middle prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=414)

حجة الخمس أنها الأوسط لها لكونها فردا وما لأوسط له إذا أطلق عليه الوسط كان كناية عن جميعه

Mas'alah: How is the lesser hardship of Isha prayer explained?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=414)

والجواب عن الأول أنها أخف مشقة من سائر الصلوات لإتيانها وقت

Mas'alah: Why does reward correspond to hardship in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=415)

فترة من الأعمال والأجر على قدر النصب فتنحط رتبتها

Mas'alah: Is the Fajr prayer superior based on explicit text?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=415)

وعن الثالث أنا بينا أن الصبح أفضل بالنص الصريح فلا يدفع بالاستدلال

Mas'alah: What is the ruling on preferring the lesser benefit over the greater?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=415)

وأبعد من هذا عن القاعدة تفضيل الأقل مصلحة على الأكثر كتفضيل القصر على الإتمام مع اشتمال الإتمام على مزيد

الخضوع والإجلال وأنواع التقرب وكتفضيل الصبح على سائر الصلوات عندنا وتفضيل العصر على رأي من قصر القراءة فيها على ما وردت السنة به وكتفضيل ركعة الوتر على ركعتي الفجر والله تعالى هو الفاعل المختار يفضل ما شاء على ما شاء ومن شاء على من شاء سبحانه وتعالى إليه يرجع الأمر كله

Mas'alah: What is the chapter on the virtues of prayer?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=608)]

(الباب السادس في فضائل الصلاة)

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that Surah al-Ikhlas equals one-third of the Quran?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=610)]

ولا لقوله عليه السلام إنها تعدل ثلث القرآن فقال إذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء بل له معان كثيرة عندهم أحسنها أن أجرها مضاعف يعدل أجر ثلث القرآن غير مضاعف فائدة قال صاحب الطراز المفصل كله مكي وأوله قيل الحجرات وقيل ق وهو الصحيح لأن الحجرات مدنية وقيل الرحمان

Mas'alah: What is the obligation of a slave, woman, and traveller regarding prayer?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=634)]

تمهيد الواجب على العبد والمرأة والمسافر أحد الصلاتين لا بعينها والخيرة لهم في التعيين وعلى المسافر أحد الشهرين إما رمضان أو شهر القضاء فهذه الصور كلها كخصال الكفارة ففيها نصف خصال الكفارة بالوجوب بناء على وجوب أحدها ويكون موقعا للواجب إذا فعل أحدها فكذلك ههنا وليس هذا من باب إجزاء النفل عن الفرض ومعنى قوله عليه السلام وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة أي تعيين الصوم وتعيين الإتمام فالعبد متطوع بالتعيين فقط والحر مفترض فيه فهذا منشأ الخلاف هل

يلاحظ أصل الوجوب أو يلاحظ التعيين وبهذا يظهر أن قول الأصحاب إنه متطوع بتكبيرة الإحرام ليس على ظاهره بل بتعينها فقط لأن الواجب عليه إحدى التكبيرتين إما في الجمعة أو الظهر وهذا التقرير يجب اعتقاده فإن خلافه يؤدي إلى خلاف الإجماع من إجزاء النفل عن الفرض

Mas'alah: What is the principle regarding the abundance of reward and punishment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=750)

قاعدة الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقلتهما كثرة المصلحة أو المفسدة وقلتهما في الفعل وقد يستوي الفعلان في المصلحة من كل وجه ويوجب الرب سبحانه وتعالى أحدهما دون الآخر ويثيب عليه أكثر كالفاتحة في الصلاة مع الفاتحة في

غيرها وتكبيرة الإحرام مع غيرها من التكبيرات وقد يفضل القليل على الكثير كتفضيل الصبح على سائر الصلوات لأنها الوسطى عندنا وركعة الوتر على ركعتي الفجر والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فعلى هذا التقدير لا عجب أن يكون القصر على قلة مشقته وأذكاره افضل من الإتمام

Mas'alah: What is the fourth chapter on prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=838)

الفصل الرابع في الصلاة

Mas'alah: What is the principle of times as causes for legal rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=872)

قاعدة نصب الله تعالى الأوقات أسبابا للأحكام كالفجر والزوال ورؤية الهلال كما نصب الأفعال أسبابا نحو السرقة والزنا والأوقات تختلف بحسب الأقطار فما من زوال لقوم إلا وهو فجر لقوم وعصر لقوم ومغرب لقوم ونصف الليل لقوم بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك الدرجة بعينها هي فجر وطلوع شمس وزوال وغروب ونصف ليل ونصف نهار وسائر أسماء الزمان ينسب إليها بحسب أقطار مختلفة وخاطب الله تعالى كل قوم بما يتحقق في قطرهم لا في قطر غيرهم

فلا يخاطب أحد بزوال غير بلده ولا يفجره وهذا مجمع عليه وكذلك الهلال مطالعه مختلفة فيظهر في المغرب ولا يظهر في المشرق إلا في الليلة الثانية بحسب احتباسه في الشعاع وهذا معلوم بالضرورة لمن ينظر فيه ومقتضى القاعدة أن يخاطب كل أحد بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره ولو ثبت بالطرق القاطعة كما لا يلزمنا الصبح وإن قطعنا بأن الفجر قد طلع على من شرق عنا كما قاله (ح) , إلى هذا أشار البخاري في هذا الحديث بقوله بأن لأهل كل بلد رؤيتهم ولو كان ذلك لم ينقل عن عمر بن الخطاب ولا غيره من الخلفاء أنه كان يكتب إلى الأقطار ويبعث البريد إني قد رأيت الهلال فصوموا بل كانوا يتركون الناس مع مرئيهم فيصير حدا مجمعا عليه ويشكل على هذا المشهور وقول عبد الملك أيضا في قصره اللزوم على محل الولاية في الحكم دون الاستفاضة وكذلك إذا ثبت عند الإمام الأعظم وحكم به بالشاهدين إن حكم به على أهل قطره لا يتعداهم أو على غيرهم فينبغي ألا ينفذ حكمه لأنه حكم بغير سبب وكل حكم بغير سبب لا يلزم ولا ينفذ

Mas'alah: What is the principle regarding equal benefit and superior reward in acts of worship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=937)

قاعدة الأصل في كثرة الثواب والعقاب أو قلتهما وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه ويوجب الله تعالى أو عليه ويجعل ثوابه أتم أجرا فإن درهما من الزكاة مساو في المصلحة لدرهم من تعالى أن لم يوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيه فيهلكوا وعظم أجره ترغيبا في إكرامه ودفعه ومن تفضيل التساوي بين الحج والعمرة والصوم في رمضان فان كان أياما من غيره وإن القراءة والأذكار في الفرض أفضل من مثلها في النفل وتكبيرة الإحرام مع سائر التكبيرات والأذكار في القرآن إذا قصد بها غير القرآن جازت بغير طهارة بل قد يكون النفل أعظم مصلحة من الواجب كالتصدق بشاة سمينة والتزكية بدونها والتصدق بحقة والتزكية ببنت مخاض مع القطع بأن ثواب الواجب أتم لقوله تعالى ولن يتقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه

وهذا الحديث معمول به إذا تساوى الفرض والنفل أما إذا تفاوتا بالقلة والكثرة مثل التزكية بشاة والتصدق بعشرة الاوساة فيحمل أن يكون الفرض أفضل ويحتمل العكس وفيه مخالفة ظاهر الحديث وليس في التزام وبعد كثير كما فضل الله تعالى هذه الأمة مع قلة عملها على اليهود والنصارى وسائر الأمم والصلاة في المسجدين على الصلاة الكثيرة في سائر المساجد تنبيه أوجب الله تعالى الزكاة شكرا للنعمة على الأغنياء وسدا لخلة الفقراء وكمل هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال بحسب الإمكان حتى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال

ومتعلقاتها في الشرع ستة النقدان والماشية والحرث والتجارة والمعادن والفطر ولم يوجبها في غير هذا من نفائس على الأموال ركوبه فاكتفى بتزكية ما يخرج منها فإن

الغالب الرفع من النقدين في الأخذ ومن الحرث في الأراضي وأما الجواهر فلا يملكها إلا قليل من الناس تمهيد قال صاحب التلقين كل عين جاز بيعها جاز تعلق الزكاة بها قالوا يشكل بالدور والجواهر وغيرها فإنها يجوز بيعها ولا يجوز تعلق الزكاة بها والجواب أن نقول كل ما جاز بيعه جاز أن يكون تجارة وكل ما جاز أن يكون تجارة جاز تعلق الزكاة به ينتج كل ما جاز بيعه جاز تعلق الزكاة به بالضرورة ولم يقل رحمه الله وجبت الزكاة فيه وإنما قال جاز تعلق الزكاة به

قال صاحب المقدمات من جحد وجوبها كثير كفر ومن أقر ومنعها ضرب أخذت منه كرها فإن امتنع في جماعة وقوة قوتلوا حتى تؤخذ كما فعل الصديق رضي الله عنه وقال ابن حبيب من اعتراف بالوجوب وامتنع كفر كما قاله في الصلاة وفي الكتاب أبواب تسعة.

Mas'alah: What takes precedence: prayer or Hajj when both conflict in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1107)

قال سند قال بعض العلماء وإذا ذكر العشاء صلاها وإن فاته الحج فقدم الصلاة الواحدة على الحج وعلى قول أشهب في الجمعة إذا تعذر عليه السجود سجد على ظهر أخيه يجزئه في البحر ولا يسقط عنه وخرج بعض المتأخرين العجز عن القيام على ذلك وليس كذلك لأن السجود ركن بدليل سقوط القيام في النوافل

Mas'alah: What is the general principle regarding prioritizing time-constrained acts over those with broader time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1191)

قاعدة المضيق في الشرع مقدم على ما وسع في تأخيره وما وسع فيه في زمان محصور كالصلاة مقدم على ما غياه بالعمر كالكفارات وما رتب على تاركيه القتل مقدم على ما ليس كذلك فتقدم الصلاة على الحج إجماعا غير أن فضل الصلاة قد عورض ها هنا بالدخول في الحج وما في فواته من المشاق فأمكن أن يلاحظ ذلك

Mas'alah: What are the seven cases where a non-obligatory act suffices for an obligatory one?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1203)

نظائر يجزئ غير الواجب عن الواجب في المذهب في سبع مسائل على

الخلاف فيها من جدد وضوئه ثم تبين حدثه أو اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة أو نسي لمعة من الغسلة الأولى في وضوئه ثم غسل الثانية بنية السنة أو من سلم من اثنتين تم أعقبهما بركعتين نافلة أو اعتقد السلام ولم يكن سلم ثم كمل بنية النافلة أو نسي سجدة من الرابعة وقام إلى خامسة أو نسي طواف الإفاضة وطاف للوداع

Mas'alah: What is the ruling on communal obligations (fard kifayah) for actions like saving a drowning person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3529)

قاعدة وكل فعل واجب أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق وإزاحة

الأذى عن الطريق فهي على الكفاية وما تتكرر مصلحته بتكرره فهو كالأعيان كالصلاة والصيام وقد تقدم بسط هذه القواعد في مقدمة هذا الديوان فعلى هذا يتجه الأخذ ووجوبه عند تعيين هلاك المال وعند عدم تعيين الهلاك بين الأمناء يكون فرضا على الكفاية إذا خافوا غيرهم على اللقطة ومندوبا في حق هذا المعين وخصوصه كما قلنا في صلاة الجنازة وغيرها وأصلها فرض وفعل هذا المصلي المخصوص يندب ابتداء للشرع فإذا شرع اتصف بالوجوب كما تقدم بسطه وقياسا على الوديعة وفي اللقطة عن ش الندب والوجوب قياسا للأول على الوديعة والثاني على الإنقاذ من غير تفصيل وقال ح أخذها مندوب إلا عند خوف الضياع فتجب وعن ابن حنبل الكراهية لما في الالتقاط من تعريض نفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب

من التعريف فكان تركه أولى كتولي مال اليتيم وتخليل الخمر وقد ذم الله تعالى التسبب لل في التكليف وتوجه الوجوب بقوله تعالى {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا} أي ظلوما لنفسه بتوريطها وتعريضها وتعريفها للعقاب وجهولا بالعواقب والحرام فيها والأمانة ها هنا قال العلماء هي التكاليف ولم أر أحدا فصل وقسم أخذ اللقطة إلى الأحكام الخمسة إلا أصحابنا بل كلهم أطلقوا

Mas'alah: What is the difference between the validity of an act of worship and its acceptance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5297)

تنبيه إذا وقعت العبادة بشروطها وأركانها فقد أجزأت إجماعا وبرئت الذمة فما معنى

القبول الذي يشك فيه بعد ذلك قال العلماء القبول الذي يختص بالمتقين هو ترتب الثواب ورفع الدرجات بها وفيض الإحسان وهو غير الإجزاء لأن الإجزاء معناه أنه صار غير مكلف بتلك العبادة وهذا عدم المواخذة ولا يلزم من عدم المواخذة حصول الدرجات والمثوبة

Mas'alah: What is the ruling on learning astronomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5316)

(مسألة فيما يتعلم من علم النجوم) قال صاحب المقدمات يتعلم منها ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل وما مضى منه وليهتدي في ظلمات البر والبحر ويعرف مواضعها من الفلك وأوقات طلوعها وغروبها وهو مستحب لقوله تعالى {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} وأما ما يفضي إلى معرفة نقصان الشهر ووقت رؤية الهلال فمكروه لأنه لا يعتمد عليه في الشرع فهو اشتغال بغير مفيد وكذلك ما يعلم به الكسوفات مكروه لأنه لا يغني ويوهم العامة أنه يعلم الغيب بالحساب فيزجر عن الإخبار بذلك ويؤدب عليه

وأما ما يخبر به المنجم من الغيب من نزول الأمطار أو غيره فقيل ذلك كفر يقتل بغير استتابة لقوله - صلى الله عليه وسلم - قال الله عز وجل أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل قاله أشهب وقيل يزجر عن ذلك ويؤدب وليس اختلافا في قول بل باختلاف حال

فإن قال إن الكواكب مستقلة بالتأثير قتل ولم يستتب إن كان يسرته لأنه زنديق وإن أظهره فهو مرتد يستتاب أو اعتقد أن الله تعالى هو الفاعل عندها زجر عن الاعتقاد الفاسد الكاذب لأنه بدعة تسقط العدالة ولا يحل لمسلم تصديقه قال والذي ينبغي أن يعتقد فيما يصيبون فيه أن ذلك على وجه الغالب هو قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا نشأت سحابة بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with modern orthography in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5326)

(مسألة) قال قال مالك لا تكتب المصاحف على ما أدثه الناس من الهجاء اليوم إلا على الكتب الأول لأن براءة لما لم يكتب في أولها بسم الله الرحمن الرحيم في المصاحف الأولى لم يكتب اليوم قال مالك وألف الصحابة رضي الله عنهم السور الطوال وحدها والقصار وحدها مع أن النزول لم يقع على هذا الترتيب بل ألفوه على ما سمعوه من قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on taking religious concessions (rukhas)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5327)

(مسألة) قال لا يكره الأخذ بالرخص التي رخص الله تعالى فيها كالتعجيل في يومين في الحج وقصر الصلاة ونحوها بل الأفضل الأخذ بها وإنما يكره فيما اختلف العلماء فيه بالإباحة والمنع فإن أخذ بالمنع سلم وإن أخذ بالإباحة خشي الإثم

Mas'alah: What is the interpretation of the mosque founded on piety in the Quran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=380)

مسألة: المسجد الذي ذكر الله تعالى أنه أسس على التقوى] مسألة وقال: المسجد الذي ذكر الله تعالى أنه: {أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال} [التوبة: 108] ، هو مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا، ثم قال: أين كان يقوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أليس في

هذا ويأتونه أولئك من هناك؟ وقال الله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11] ، فإنما هو مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد قال عمر بن الخطاب: «لولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سمعته، يريد أن يقدم القبلة، وقال عمر ذلك بيده هكذا ما قدمتها» ، ثم قدمها عمر موضع المقصورة الآن، فلما كان عثمان قدمها إلى موضعها التي هي الآن به، ثم لم تحول بعد. قال محمد بن رشد: هذا الذي ذهب إليه مالك - رحمه الله - من أن المسجد الذي ذكر الله تعالى أنه أسس على التقوى هو مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، روي عن أبي سعيد الخدري «أن رجلا من بني خدرة ورجلا من بني عمرو بن عوف امتريا في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال العوفي: هو مسجدنا بقباء، وقال الخدري: هو مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرجا فأتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألاه عن ذلك، فقال: "هو هذا المسجد» مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي ذلك خير كثير، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مسجد قباء مسجد سعد بن خيثمة، واستدلوا على ذلك ببنيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياه، روي عن عائشة

أنها قالت: «أول من حمل حجرا لقبلة مسجد قباء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم حمل أبو بكر آخر، ثم حمل عمر آخر، ثم حمل عثمان آخر، فقلت: يا رسول الله ألا ترى هؤلاء يتبعونك؟ فقال: أما إنهم أمراء الخلافة بعدي» . وهذا لا دليل فيه؛ لأنه بنى مسجده أيضا، فلم يختص بنيان مسجد قباء برسول الله– عليه السلام – دون مسجده، واستدلوا أيضا بقول الله تعالى:"

{فيه رجال يحبون أن يتطهروا} [التوبة: 108] ، يريد الأنصار بما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لما نزلت: "يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم، قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء» ، وفي بعض الآثار: «ونستنجي بالأحجار ثم بالماء، فقال: هو ذاك فعليكموه» . وهذا لا دليل فيه أيضا؛ لأن أولئك الرجال قد كانوا في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه كان معمورا بالمهاجرين والأنصار ومن سواهم من الصحابة – رضي الله عنهم –، فصح ما ذهب إليه مالك من أن المسجد الذي ذكر الله تعالى أنه أسس على التقوى هو مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا ما سواه من المساجد، واستدلال مالك لمذهبه بقول عمر لم يستجز نقض أسسه وتبديل قبلته إلا بما سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك ورآه قد أراد أن يفعله، وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays for Allah but then desires recognition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=471)

مسألة قال: وقال مالك: سمعت ربيعة يسأل عن المصلي لله ثم يقع في نفسه أنه يجب

أن يعلم ويحب أن يلفى في طريق المسجد ويكره أن يلفى في طريق غيره، فلا أدري ما أجابه به ربيعة، غير أني أقول: إذا كان أصل ذلك وأوله لله فلا أرى به بأسا، وإن المرء يحب أن يكون صالحا، وإن هذا ليكون من الشيطان يتصدق فيقول له إنك لتحب أن يعلم ليمنعه من ذلك. قلت له: فإذا كان أصل ذلك لله لم تر به بأسا؟ فقال: إي والله ما أرى بذلك بأسا، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما شجرة لا يسقط ورقها شتاء ولا صيفا "، قال عبد الله بن عمر: فوقع في قلبي أنها النخلة فأردت أن أقولها» فقال له عمر: لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا، فأي شيء هذا إلا هذا، وإنما هذا أمر يكون في القلب لا يملك، قال الله تبارك وتعالى: {وألقيت عليك محبة مني} [طه: 39] ، وقال: {واجعل لي لسان صدق في الآخرين} [الشعراء: 84] ." قال محمد بن رشد: وقع في هذه الرواية أنه لم يدر بما أجابه به ربيعة، وقد وقع في سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات أنه أنكر ذلك من

سؤال السائل ولم يعجبه أن يحب أحد أن يرى في شيء من أعمال الخير والبر. والذي ذهب إليه مالك - رحمه الله - من أنه لا بأس بذلك إذا كان أصل ذلك وأوله لله تعالى هو الصحيح إن شاء الله تعالى. روي «عن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله ليس من بني سلمة إلا مقاتل فمنهم من القتال طبيعته، ومنهم من يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل احتسابا، فأي ذلك الشهيد من أهل الجنة؟ فقال: "يا معاذ بن جبل من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة» ." وهذا نص في موضع الخلاف.

Mas'alah: What does the author say about the fifth book of prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=604)

كتاب الصلاة الخامس]]

Mas'alah: What is the meaning of 'ashi' in the context of prayer times?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2635)

نصف النهار، وأما العشي فإني أراه من وقت الظهر إلى المغرب وليس وقت الظهر الأول، ولكن من وسط الوقت، وذلك أن مالكا حدثني عن بعض من مضى، فقال: ما أدركت الناس يصلون الظهر إلا بالعشي، ولا شك أنهم لم يكونوا يؤخرون إلى آخر الوقت. قال محمد بن رشد: قوله في أول المسألة وعن رجل، عطفا على المسألة التي فوقها لمالك، يدل على أن المسألة له، وله في أول الصلاة الأول من المدونة في غدوة مثل قوله هاهنا: إنه ما دام الفيء في نقصان فهو غدوة بعد، وتفرقته بين غدوة وبكرة بأن لا يكون بكرة إلا ارتفاع الضحى إلا على، صحيح، ومن الدليل على صحة ذلك- سوى ما ذكره في الرواية- من الناس لا يوقعون بكرة إلا على ما قبل نصف النهار قول الله تبارك وتعالى: {ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر} [القمر: 38] ، وإنما جاءهم العذاب بعد ارتفاع الشمس بدليل قوله تعالى: {فأخذتهم الصيحة مشرقين} [الحجر: 73] ، وإشراق الشمس ضياؤها، يقال: شرقت الشمس، إذا طلعت، وأشرقت إذا أضاءت، ولو حلف ليقضين حقه صباحا لكان له سعة إلى ارتفاع الضحى إلا على قوله في بكرة؛ لأنهما سواء؛ لقول الله عز وجل: {ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر} [القمر: 38] ، وفي كتاب ابن المواز في الحالف ليقضين حقه غدوة أو بكرة أنه يبرأ ما بينه وبين زوال الشمس، والأول أصح لما ذكرناه مما دل عليه كتاب الله، وقوله في العشي إنه من

Mas'alah: What is the interpretation of the seven oft-repeated verses (al-sab' al-mathani)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7997)

والقرآن العظيم.» على ما جاء في حديث أبي قال: المعنى في ذلك، أنها تعدل القرآن في الثواب، كما تقول قل هو الله أحد ثلث القرآن في الثواب. وقد مضى الكلام في معنى ذلك مجردا في رسم يتخذ الخرقة لفرجه من كتاب الصلاة من سماع ابن القاسم. وقيل لها سبع، لأنها سبع آيات، {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] آية. {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 3] آية. {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] آية. {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] آية. {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] آية. {صراط الذين أنعمت عليهم} [الفاتحة: 7] آية. {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] آية. ومن جعل باسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد، وأوجب قراءتها في الصلاة. وهو مذهب الشافعي لم يعد الذين أنعمت عليهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the interpretation of 'Inna nashi'ata al-layl' and encouragement of consistent worship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7999)

: تفسير إن ناشئة الليل والحض على مداومة العمل] في تفسير: إن ناشئة الليل والحض على مداومة العمل وسئل مالك عن تفسير: {إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا} [المزمل: 6] قال: هي قيام الليل، وهي بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا: قد نشأ فلان. قال: وحدثنا مالك قال أبو هريرة: الغدو والرواح وشيء من الدلج والقصد تبلغوا. فقيل له وما المدلج إلى الصلاة؟ يعني صلاة الصبح. قال محمد بن

رشد: قول مالك في ناشئة الليل قيام الليل، مروي عن ابن عباس روي عنه أنه قال: ناشئة الليل هي ما وراء العشاء إلى الفجر، وأنه قال: الصلاة بعد العشاء ناشئة الليل. وروي مثله عن قتادة. وقال مجاهد: ساعة تسجد من الليل فهي ناشئة، وسكت مالك عن تفسير بقية الآية فقوله: {هي أشد وطئا} [المزمل: 6] . تقرأ على وجهين: وطئا ووطاء. فقيل معناه: أثبت في القلب، وقيل معناه: أشد في تواطئ القلب. وقيل معناه فراغ القلب. وقوله: {وأقوم قيلا} [المزمل: 6] معناه وأصوب قيلا. وأصدق في التلاوة. وأجدر ألا يلبس عليك الشيطان تلاوتك. قال: {إن لك في النهار سبحا طويلا} [المزمل: 7] أي فراغا طويلا لحوائجك. قال: {واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلا} [المزمل: 8] وقول أبي هريرة: الغدو والرواح وشيء من الدلج والقصد تبلغوا ادأبوا على هذه الأعمال، وهي صلاة الصبح، وصلاة الضحى والرواح إلى سائر الصلوات في الجماعات، تبلغوا بها وإن قلت إلى ما تريدون من مرضات ربكم، يقول ولا تحملوا على أنفسكم بكثرة العمل فتقطعون عنه. يشهد بصحة قوله قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يمل حتى تملوا أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة» وكان أحب

العمل إلى رسول الله صلى الله عليه الذي يدوم عليه ما حبه، وقال: «إن المنبت لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى» والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of supplication and its benefits?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8153)

لعبد في حاجة أذن له فيها بالدعاء. قال مالك: بينما عروة بن الزبير في المسجد، إذا

برجل يصلي، ثم انصرف ولم يدع كثيرا. قال: فدعاه عروة بن الزبير فقال له: أما كانت لك حاجة إلى الله؟ والله إني لأدعو في حوائجي حتى في الملح، وقد بلغني أنه ما من داع يدعو إلا كان على إحدى ثلاث: إما أن يعطى الدعوة التي دعاها، أو يدخر له، أو يصرف عنه بها. قال محمد بن رشد: قوله في الحكاية الأولى: فإن الله قد بارك لعبد في حاجة أذن له فيها بالدعاء. معناه قد بارك له في حاجة وفقه فيها للدعاء، إذ هو مأذون له في الدعاء في جميع حوائجه؛ لأن الدعاء عبادة من العبادات يؤجر عليها الأجر العظيم، أجيبت دعوته فيما دعا به أو لم تجب. لأنه لا يدعو ويجتهد في الدعاء إلا بإيمان صحيح، ونية خالصة. ولن يضيع له ذلك عند الله تعالى، فإن الله عز وجل يقول: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] فهذا وجه بركة تلك الحاجة عليه إن كانت سببا لانتفاعه بدعائه في أخراه، وإن حرم المنفعة به في دنياه؛ لأن الذي أعطي خير من الذي حرم. وليس فيما جاء في الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم: «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه» . ما يدل على أنه لا يدخر له ولا يكفر عنه إذا استجيب له. لأن المعنى فيه إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه مع الاستجابة له. والله أعلم، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'And exalt Allah with praise of your Lord when you arise'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8213)

[تفسير وسبح بحمد ربك حين تقوم] وفي تفسير {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] وسئل عن تفسير {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] قال:

حين تقوم إلى الصلاة في رأيي، وقد قال الله {ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم} [الطور: 49] . قال محمد بن رشد: تفسير مالك في هذه الرواية لقوله عز وجل: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] أي إن المعنى في ذلك حين تقوم

إلى الصلاة، هو مثل ما روي عن الضحاك أنه قال: معنى ذلك إذا قمت إلى الصلاة فقل: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك، بدليل احتجاجه على ذلك بقوله: {ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم} [الطور: 49] يريد أن المراد بذلك أن يسبح الله عز وجل في هذه الأوقات، وقد قيل في قوله عز وجل: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] أن المعنى في ذلك أن يقال حين يقوم من نومه سبحان الله وبحمده. والمختار في هذا من أقوال العلماء أن يكون المراد بالأمر بالتسبيح في هذه الآية وما أشبهها الصلوات المفروضات، لا التسبيح، بأن يقول سبحانك اللهم وبحمدك، إذ لا يجب على أحد فرضا واجبا أن يقول ذلك في الصلاة ولا في غير الصلاة، إنما يجب اعتقاد ذلك، والإيمان بمعنى التسبيح، وهو التنزيه لله عن مشابهة شيء من مخلوقاته، فمعنى قول الله عز وجل: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: 48] صلاة الظهر، وكذلك قوله {ومن الليل فسبحه} [الطور: 49] يعني ومن الليل فعظمه بالصلاة، وذلك صلاة المغرب والعشاء، وقوله {وإدبار النجوم} [الطور: 49] يعني صلاة الصبح. وقد قيل: المعنى المراد بذلك ركعتا الفجر، وقد روي ذلك عن النبي - عليه السلام - من رواية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، قال: «سئل رسول الله عن إدبار النجوم فقال هما الركعتان قبل صلاة الصبح» .

Mas'alah: Which mosque is the one founded on piety?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8230)]

[المسجد الذي أسس على التقوى] في المسجد الذي أسس على التقوى قال مالك: بلغني أن المسجد الذي أسس على التقوى مسجد النبي - عليه السلام -. قال محمد بن رشد: هذا الذي حكى مالك أنه بلغه، يريد عن النبي - عليه السلام -، من أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي - عليه السلام - هو مذهبه، وبه قال، وله احتج في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الصلاة، بأن قال: أين كان يقوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ أليس في هذا؟ ويأتونه أولئك. وقال الله عز وجل: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} [الجمعة: 11] فإنما هو مسجد رسول الله

- صلى الله عليه وسلم -، وقد قال عمر بن الخطاب: لولا أني رأيت رسول الله أو سمعته يريد أن يقدم القبلة وقال عند ذلك بيده ما قدمتها، قدمها عمر لموضع المقصورة الآن، فلما كان عثمان بن عفان قدمها إلى موضعها الذي هي به الآن، ثم لم تحول بعد، وهو مروي عن أبي سعيد الخدري وغيره، «أن رجلا من بني خدرة، ورجلا من بني عمرو بن عوف امتريا في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال العوفي: هو مسجدنا بقباء، وقال الخدري: هو مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فخرجا فأتيا النبي فسألاه عن ذلك فقال: هذا المسجد، هو مسجد رسول الله» وفي ذلك خير كثير، وإلى هذا ذهب ابن عمر. وخالفه ابن عباس وجماعة من العلماء فذهبوا إلى أنه مسجد قباء مسجد سعد بن ختمة بظاهر ما في كتاب الله عز وجل من قوله: {لا تقم فيه أبدا} [التوبة: 108] إلى قوله: {المتطهرين} [البقرة: 222] يريد الأنصار بما روي من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لما نزلت: "يا معشر الأنصار إن رسول الله قد أثنى عليكم في الطهور في طهوركم، قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء، وفي بعض الآثار: ونستنجي بالأحجار ثم بالماء» ، فقال: هو

ذلك فعليكموه، وهذا ليس بدليل قاطع لاحتماله التأويل؛ لأن أولئك الرجال كانوا في مسجد النبي – عليه السلام –؛ لأنه كان معمورا بالمهاجرين والأنصار ومن سواهم من الصحابة." واستدلوا أيضا ببنيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياه، روي «عن عائشة أنها قالت: أول من حمل حجر القبلة بمسجد قباء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم حمل أبو بكر آخر، ثم حمل عمر آخر، ثم حمل عثمان آخر، فقلت: يا رسول الله أما ترى هؤلاء يتبعونك؟ فقال: أما هم

أمراء الخلافة من بعدي» وهذا لا دليل فيه أيضا؛ لأنه بنى مسجده أيضا فلم يختص بناء مسجد قباء دون مسجده، فصح ما ذهب إليه مالك بتأييد الأثر له عن النبي – عليه السلام – بالنص على أنه مسجده. واستدلال مالك في رواية أشهب عنه بقول عمر بن الخطاب ظاهر، وذلك أن الله تعالى لما ذكر فيه أنه أسس على التقوى لم يستجز نقض أسه وتبديل قبلته إلا بما سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك وأراه قد أراد أن يفعله. وروي عن ابن عباس أنه قال: «لما بنى رسول الله مسجد قباء خرج رجال من الأنصار وهم اثنا عشر رجلا من المنافقين فبنوا مسجد النفاق، فقال رسول الله لأحدهم: ويلك ما أردت إلى ما أرى؟ فقال: يا رسول الله ما أردت إلا الحسنى، وهو كاذب، فصدقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وروي «أن رسول الله أقبل من تبوك حتى نزل بذي أوان: بلد بينه وبين المدينة ساعة من النهار، وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاقة، وإنا لنحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال: إني على جناح سفر وحال شغل، أو كما قال – صلى الله عليه وسلم –، ولو قد قدمنا أتيناكم فصلينا لكم فيه، فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد بما أنزل الله فيه من قوله: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين} [التوبة: 107] »

يعني ليلا يصلون في مسجد قباء جميعا {وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل} [التوبة: 107] يعني رجلا كان منهم يقال له أبو عامر الراهب، كان محاربا لرسول الله، وكان قد انطلق إلى هرقل، فكانوا يرصدون إذا قدم أبو عامر أن يصلي فيه، وكان قد خرج

Mas'alah: What is better: studying fiqh or performing prayer according to Malik?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8261)

وقد سئل مالك: عن القوم يتذاكرون الفقه، القعود في ذلك أحب إليك أم الصلاة؟ فقال: بل الصلاة، وروي عنه أن العناية بالعلم أفضل، وليس ذلك عندي اختلافا من قوله، ومعناه: أن طلب العلم أفضل من الصلاة لمن ترجى إمامته، والصلاة أفضل من طلب العلم لمن لا ترجى إمامته إذا كان عنده منه ما يلزمه في خاصة نفسه من صفة وضوئه وصلاته وزكاته إن كان ممن تجب عليه الزكاة، وقال سحنون: يلزم أثقلهما عليه.

Mas'alah: What is the status of reflection (tafakkur) as an act of worship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8447)

قال محمد بن رشد: أم الدرداء هي زوجة أبي الدرداء، ولذلك سئلت عما كان أكثر شأنه إذ هي بصحبتها له ليلا ونهارا أعلم بحاله، اسمها خيرة، وهي صحابية من خيار النساء وفضلائهن وعقلائهن: وذوات الرأي منهن مع العبادة والنسك، روت عن النبي

عليه السلام وعن زوجها أبي الدرداء، وروى عنها جماعة من التابعين. والتفكر من الأعمال كما قال مالك – رحمه الله –، وهو من أشرف الأعمال؛ لأنه من أعمال القلوب التي هي أشرف الجوارح، ألا ترى أنه لا يثاب أحد على عمل من أعمال الجوارح من الوضوء والصلاة والصيام والحج وسائر الطاعات إلا مع مشاركة القلوب لها بإخلاص النية لله عز وجل في فعلها، وقد قال سعيد بن المسيب في الصلاة فيما بين الظهر والعصر: ليست هذه عبادة، إنما العبادة الورع عما حرم الله، والتفكر في أمر الله، يريد أنها ليست بأشرف العبادات وإنما أشرفها وأكبرها وأقربها وسيلة إلى الله مع الورع عما حرم الله التفكر في أمر الله، وإنما قال ذلك؛ لأن الله أثنى على المتفكرين في آياته، وأمر بالاعتبار في مخلوقاته في غير ما آية من كتابه على وحدانيته وعظمته وقدرته من ذلك قوله عز وجل: {أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض} [الأعراف: 185] الآية: و {أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت} [الغاشية: 17] {وإلى السماء كيف رفعت} [الغاشية: 18] الآية وقوله: {أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها} [ق: 6] الآية وقوله: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب} [آل عمران: 190]

وقوله: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون} [البقرة: 164] وقوله: {أفرأيتم ما تمنون} [الواقعة: 58] الآيات إلى آخرها وقوله: {وفي الأرض قطع متجاورات} [الرعد: 4] إلى قوله: {لآيات لقوم يعقلون} [الرعد: 4] وما أشبه ذلك في القرآن كثير لا يحصى، فالاعتبار في آيات الله التي أمرنا بالاعتبار فيها والتفكر في أمرها والاستدلال بها على وحدانيته وعظمته وقدرته،

واستشعار اليقين بما وعد به من أطاعه من الثواب وأوعد به لمن عصاه من أليم العذاب من أكبر العبادات والأعمال وأقربها وسيلة إلى الله عز وجل ذي العظمة والجلال. وحكى يحيى بن يحيى عن البكاء وكان فاضلا، قال: كنت مع ابن شريح بالقيروان، فقلت: لأرمقن الليلة صلاته. فتبعته بعد صلاة العشاء فدخل بيته وتوسدت عتبته فرأيته دخل مسجده واستقبل القبلة وجلس كذلك، فسمعته حينا بعد حين يدعو كالمتفكر فيما جلس، فلم يزل كذلك شأنه حتى طلع الفجر، فقام فركع ركعتين ثم خرج إلى المسجد فرأيت يحيى يعجبه ذلك كثيرا ويقول: بالتفكر يستدل على حسن الأعمال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's mosque and the yearning of the palm trunk?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8501)

[صفة مسجد النبي عليه السلام وحنين الجذع إليه] في صفة مسجد النبي - عليه السلام - وحنين الجذع إليه قال مالك: قال النبي - عليه السلام: «مسجدي على عريش كعريش موسى» . «وكان يخطب على جذع حتى عمل له هذا المنبر من طرفاء الغابة، فلما خطب عليه وفقده الجذع حن فنزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده عليه فسكن» . قال محمد بن رشد: قوله - صلى الله عليه وسلم: مسجدي على عريش يريد أن سقفه بالجرائد فوق الجذوع بغير طين أو بقليل من الطين، فكان إذا كان المطر يكف أي يهطل في المسجد على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «وقد أريت هذه الليلة - يريد ليلة القدر - فأنسيتها ولقد رأيتني أسجد في صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر

والتمسوها في كل وتر. قال أبو سعيد: فأمطرت السماء في تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف

Mas'alah: What advice did a wise man give about prayer and contentment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8568)

[وجوه من الحكمة لبعض الحكماء] في وجوه من الحكمة لبعض الحكماء قال مالك: قال حكيم من الحكماء: إذا صليت فصل صلاة مودع يظن أنه لا يعود، وإياك والطمع وتطلب الحاجات فإنه فقر حاضر، وعليك باليأس مما في أيدي الناس فإنه الغنى. واعلم أنه لا بد من قول وفعل، فإياك وما يعتذر منه. قال محمد بن رشد: هذا كله بين على ما قاله، لأن الرجل إذا صلى الصلاة لا يدري هل يتراخى به الأجل إلى وقت صلاة أخرى، فينبغي أن يستشعر فيها الخوف لله والفكرة في الوقوف بين يدي خالقه، فإنه إذا فعل ذلك خشع في صلاته وكان من المفلحين الذين قال الله عز وجل: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] . وإذا كثر طمع الرجل وتطلبه للحاجات فهو بذلك في حكم الفقير وإن كان ذا مال، إذ ليس الغنى من الكثرة، وإنما الغنى غنى النفس، لأن فائدة المال في الدنيا أن يستغني به عن الناس، فإذا لم يستغن به عن الناس فهو في حكم الفقير. وإذا استغنى الفقير عن الناس بغنى نفسه فهو في حكم الغني بالمال. وما يعتذر منه من قول أو فعل من الحظ أن يجتنب، إذ لا يدري المعتذر من الشيء هل يقبل فيه عذره أم لا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking legal concessions (rukhas) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8963)

[كراهة الأخذ بالرخص] في كراهة الأخذ بالرخص وسمعته يحدث عن بعض الحكماء أنه قال: لو كانت لي

نفسان أخذت بالرخص فقدمت إحداهما، فإن كان الأمر على ذلك وإلا رجعت على نفسي الأخرى فاستعنيت، إنما هي نفس واحدة. قال محمد بن رشد: ليس معنى هذا في الرخص التي رخص الله فيها لعباده في كتابه أو على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم - من التعجيل في يومين من قوله عز وجل: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ، أو من الفطر في رمضان في السفر وما أشبه ذلك، إذ لا اختلاف في أن الأخذ بالرخص في مثل هذا جائز، بل قد قيل إن ذلك أفضل لما جاء من أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى شدائده. وإنما معناه فيما اختلف العلماء فيه فأجازته طائفة منهم وحظرته أخرى، فهو إن أخذ بقول المحظرين لذلك الشيء فلم يستبحه سلم، وإن أخذ بقول من أجازه فاستباحه لم يأمن من مواقعة الخطأ والوقوع في المأثم. فلو كان له نفسان كما قال لم يبال من إثم الواحدة إذا سلمت له الثانية من الإثم. وأما وليس له إلا نفس واحدة فمن الحظ له الاحتياط لها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Maliki position on seeing Allah on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8969)

[رؤية الله عز وجل يوم القيامة] ومن كتاب بع ولا نقصان عليك في رؤية الله عز وجل يوم القيامة قال ابن القاسم قال أبو السمح لمالك: يا أبا عبد الله، أنرى الله يوم القيامة؟

قال نعم. نجد الله تعالى يقول في كتابه: {وجوه يومئذ ناضرة} [القيامة: 22] {إلى ربها ناظرة} [القيامة: 23] ويقول لقوم {إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} [المطففين: 15] . قال وحدثني ابن أبي حازم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن دون الله يوم القيامة سبعين ألف حجاب، منها حجب من ظلمة ما يفتقها بصر شيء، وحجب من نور ما يستطيع بصرها شيء، وإن منها لحجابا من

ماء لا يسمع صوت ذلك الماء أحد لا يربط الله عز وجل على قلبه إلا خلع. قال محمد بن رشد: الذي عليه أهل السنة والجماعة من الموحدين أن رؤية الله عز وجل جائزة غير مستحيلة، وأن المؤمنين يرونه في الآخرة بأبصار وجوههم على ما جاء به القرآن وتواترت به عن النبي- صلى الله عليه وسلم - الآثار، خلاف ما ذهب إليه أهل الزيغ المعتزلة والقدرية والخوارج والجهمية من أن رؤية الله عز وجل مستحيلة لا تجوز عليه، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا. فمن الدليل الواضح على جواز رؤية الله عز وجل أن موسى - عليه السلام - قد سأل ذلك ربه فقال: {رب أرني أنظر إليك} [الأعراف: 143] على ما أخبر الله عز وجل به عنه في كتابه العزيز الذي {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد} [فصلت: 42] ومن المستحيل أن يسأله ما يعلم أنه لا يجوز في صفته أو أن يجهل هل يجوز ذلك في صفته أم لا، فتكون المعتزلة أعلم بصفات الله تعالى وما يجوز عليه مما لا يجوز منه- صلى الله عليه وسلم -. ودليل ثان هو قوله عز وجل: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير} [الأنعام: 103] لأنه عز وجل تمدح بأن الأبصار لا تدركه، فلو كان من المستحيل أن تدركه الأبصار لم يكن له في ذلك مدح، وإنما كان المدح له في ذلك لانفراده بخلق الآفة في الأبصار التي تمنع من إدراكه في الدنيا مع جواز ذلك عليه. وكما هو قادر على خلق الآفة في الأبصار المانعة من رؤيته في الدنيا، فكذلك هو قادر على رفع الآفة

من أبصار المؤمنين يوم القيامة حتى يروه على ما نطق به القرآن وتواترت به السنن والآثار. وإذا جازت عليه الرؤية بما ذكرناه وجبت له، إذ لا يقول أحد إنها تجوز عليه ولا تجب

له، وإنما يقول أهل الزيغ والتعطيل إنها لا تجوز عليه. ومن الدليل على وجوب رؤية المؤمنين له يوم القيامة قوله عز وجل: {وجوه يومئذ ناضرة} [القيامة: 22] {إلى ربها ناظرة} [القيامة: 23] ، وهو نص في النظر إليه حقيقة لا يحتمل المجاز. وقوله عز وجل في الكفار مهددا لهم: {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} [المطففين: 15] ، فلو كان هذا أمرا عاما للمؤمنين والكافرين لم يكن فيه تهديد للكافرين. وقوله عز وجل: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} [يونس: 26] ، على ما قاله أهل التفسير: إن الحسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم، لأن الحسنى مستغرق لجميع الإحسان بدخول الألف واللام فيه، فالزيادة على ذلك يجب أن تكون من غير جنس المزيد عليه، ولا شيء يمكن أن يشار إليه في ذلك سوى رؤية الله عز وجل. ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه الثبت الثقات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ونقلوه عنه نقلا متواترا من رواية أبي بكر الصديق وعائشة - رضي الله عنهما - وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وجرير بن عبد الله البجلي، وغيرهم: أن المؤمنين يرون ربهم كما يرون القمر في ليلة القدر لا تضامون في رؤيته، وفي بعض الآثار: لا تضارون في رؤيته. وفي بعض الآثار ليس دونه حجاب. وأجمعت الأمة على أن الكافرين محجوبون عن الله تعالى يوم القيامة. وإنما اختلفوا في المؤمنين، فقال أهل الزيغ إنهم لا يرونه، وقال أهل السنة والجماعة إنهم يرونه على ما بيناه وصححناه، إلى أن نشأ رجل من أهل البصرة يعرف بأبي الحسن بن سالم، وكان من الوعاظ الذين يظهرون النسك ويظنه العوام من أهل العلم، فسألوه عن هذه المسألة فحملته الأنفة وما

يعتقده العوام فيه من أنه من أهل العلم على أن أجاب فيها بغير علم، فأخطأ وقال: إن الكافرين يرون ربهم يوم القيامة، وأبى أن يرجع عن بدعته، وتبعه قوم على ذلك حتى قويت شوكتهم وصار قولهم مذهبا يذكر، والله أسأله العصمة برحمته.

وقول عبد الله بن عمرو بن العاص إن دون الله تعالى يوم القيامة سبعين ألف حجاب منها حجب من ظلمة ما يفتقها بصر شيء إلى آخر قوله، المعنى فيه أن الله تعالى يحجب الكفار عن رؤيته بهذه الحجب وبما يخلقه فيهم من المنع من إدراكها، لا أن الله تعالى يحتجب عنهم بهذه، إذ ليس بمحتجب ولا محجوب عن خلقه بشيء، لأن الحجاب إنما يستر الأجسام المخلوقة التي يحتوي عليها وتكون أكثر منها. ويشهد لهذا الذي قلناه ويؤيده قوله عز وجل: {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون} [المطففين: 15] فجعل الكفار هم المحجوبين عن رؤيته بما خلق فيهم من الحجب والمنع منها، ولم يصف نفسه بالاحتجاب ولا بأنه هو المحجوب. وقد روي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مر بقصاب وهو يقول: لا والذي احتجب بسبعة طباق، فقال له علي: ويحك يا قصاب، إن الله لا يحتجب عن خلقه بشيء، ولكن حجب خلقه عنه، فقال له القصاب: أفلا أكفر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ قال لا، لأنك حلفت بغير الله تعالى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are bodily acts like prayer a condition for the validity of faith?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9077)

وأما أعمال الأبدان من الوضوء والصلاة وسائر الطاعات، فإنها ليست بشرط في صحة

الإيمان، وإنما الإيمان، هو شرط في صحتها إذا وجبت عليه بدخول وقتها؛ لأن الرجل إذا أسلم وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له واعتقد تصديق ذلك بقلبه، فهو مؤمن كامل الإيمان بإجماع من أهل العلم إن مات بفور ذلك قبل أن تجب عليه الصلاة بدخول وقتها كان من أهل الجنة، وإن لم يمت حتى وجبت عليه الصلاة بدخول وقتها لم تصح له الصلاة إلا بمقارنة الإيمان لها الذي هو شرط في صحتها كما ذكرناه. هذا ما لا اختلاف فيه ولا امتراء في صحته.

Mas'alah: What did the Prophet say about the five daily prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9077)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في

Mas'alah: What is the reward for preserving the five daily prayers and the consequence of neglecting them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9078)

اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع شيئا منهن استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة» بيانا لما في كتاب الله عز وجل من قوله: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] .

Mas'alah: Can the reward for a good deed be multiplied in its individual components?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=73)

الرابع: الثواب المجازى به على الحسنة يجوز أن تضاعف أفراده. قال القرطبي في شرح مسلم في حديث: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان بقية يومه ثم تضاعف كل حسنة من المائة بعشر» وهو صريح فيما ذكرنا، ومن هذا المعنى ما قاله الحطاب: إن الصلاة في جماعة بمائتين وخمسين حسنة، فإن كانت في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبمائتي ألف وخمسين ألفا، والله يضاعف لمن يشاء.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on prayer about?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=212)

باب جامع في الصلاة] ثم شرع في الربع الثاني بقوله:

Mas'alah: What obligations become binding upon reaching puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=308)

وبالبلوغ) وهو قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية وقد قدمنا علاماته (لزمتهم) أي فرضت وتحتمت عليهم (أعمال الأبدان) كالصلاة والصوم والحج وسائر المأمورات وشروطها وجميع ما تتوقف صحته عليه، ولا مفهوم لأعمال الأبدان بل أعمال القلوب كالنية وسائر المعتقدات الواجبة الاعتقاد، ولا يرد لزوم العدة والإحداد للصغيرة ولزوم نفقة الأبوين وصدقة الفطر؛ لأن المخاطب بذلك الولي، أو أن المراد بأعمال الأبدان خصوص الصيام وما أشبه من نحو الصلاة والغزو والحج من كل ما يتوقف على البلوغ فلا ترد المذكورات، وقوله: (فريضة) بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها؛ لأن اللزوم والفريضة مترادفان، واستدل على ذلك بقوله: قال الله

Mas'alah: What is the ruling on walking to mosques other than the three?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=419)

، وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشيا ولا [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling on the five daily prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=684)

والصلوات الخمس فريضة،

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد

Mas'alah: What is the difference of opinion on the multiplication of reward between the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام -

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

(والصلاة) المفروضة (في المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (و) كذا الصلاة في (مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم -) وهو مسجد المدينة وكذا مسجد إيلياء وهي بيت المقدس لأنه يلي الأولين في الفضل، ويلي تلك المساجد الثلاثة مسجد قباء حالة كون الصلاة في المساجد المذكورة. (فذا أفضل من الصلاة في سائر) أي باقي

(المساجد) وسكت كغيره عن الصلاة في غيرها، والذي يظهر أو يتعين عدم التفاضل من حيث البقاع فالصلاة في نحو الأزهر كالصلاة في غيره، وأما من حيث الجماعة فيمكن التفاضل في الثواب، ويتفرع على أفضلية الصلاة في أحد تلك المساجد على غيرها، أن من صلى فذا في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس لا يعيد تلك الصلاة في غير مساجدها لا فذا ولا جماعة لما عرفت من أن فذها أفضل من جماعة غيرها، بخلاف من صلى في غيرها فذا فيعيد فيها ولو فذا، وأما المصلي في غيرها جماعة فإنما يعيد فيها في جماعة وقيل وفذا، وقولنا في غير مساجدها للاحتراز عما لو صلى في بعضها ثم دخل البعض الآخر فإن حكمه حكم من صلى في بعض المساجد، ثم دخل غيره من ندب إعادة الفذ في الجماعة فقط لا إن صلى جماعة، فلا يعيد في غير ما صلى فيه ولو مع جماعة أفضل ممن صلى معها، وقيدنا بالمفروضة لما يأتي من أن الأفضل في غير الفرائض الفعل في البيوت إلا للغريب في المدينة المشرفة، فإن الأفضل له فعل النوافل في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولما ذكر أن صلاة الفرائض في المساجد الثلاثة أفضل من صلاتها فيما سواها، شرع في بيان تفاضل بعضها على بعض فقال:)

Mas'alah: What is the difference of opinion on the multiplication of reward between the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=693)

واختلف في مقدار التضعيف) أي الزيادة (بذلك) التفصيل (بين المسجد الحرام ومسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام -) المتبادر من كلامه أن الخلاف في بيان

فضل أحد المسجدين على الآخر ولم يرتضه جميع شراحه، وإنما المراد بيان الخلاف بين الأئمة في الأفضل من البلدين، والذي ذهب إليه إمامنا مالك وجماعة أن

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of prayer in the Prophet's Mosque over other mosques?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=694)

فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف وهذا كله في الفرائض،

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of the exception for the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=694)

واختلف فهم العلماء في معنى قوله - عليه الصلاة والسلام: «إلا المسجد الحرام» فمنهم من فهمه على المساواة، ومنهم من فهمه على عدمها، فالشافعي فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد الرسول بمائة لأن مكة عنده أفضل من المدينة، ولا معنى لفضل البلد إلا كثرة ثواب العمل فيها على غيرها.

Mas'alah: What is the Maliki position on the superiority of prayer in the Prophet's mosque over the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=694)

(وأهل المدينة) وأعظمهم الإمام مالك - رضي الله عنه - (يقولون إن الصلاة فيه) أي في مسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام - (أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف) لأن مالكا وأهل المدينة يفضلون المدينة على مكة، ولا معنى للتفضيل إلا بكثرة ثواب العمل كما قدمنا،

Mas'alah: What is the hierarchy of virtue among the four mosques for obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=694)

وفسر بعض الشيوخ دون الألف بسبعمائة صلاة، فتلخص أن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة في غيره من سائر المساجد حتى مكة عند المالكية وأهل المدينة، ويليها في الفضل الصلاة في المسجد الحرام عندهم، ويلي الصلاة في المسجد الحرام الصلاة في بيت المقدس، ويليها الصلاة في مسجد قباء، وما عدا المساجد الأربع لم يرد فيه تفضيل، وأشار المصنف إلى أن التفضيل الوارد في تلك المساجد مختص بصلاة الفرض بقوله: (وهذا) الذي تقدم من فضل الصلاة في المساجد المذكورة (كله في صلاة (الفرائض)

Mas'alah: What is the distinction between communal and individual obligations in recommended acts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=116)

(المسألة الأولى) أن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات كالآذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية والتي على الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات.

Mas'alah: What suffices for the fulfillment of a communal obligation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=116)

(المسألة الثانية) يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقا. فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك وإذا غلب على ظن كل واحدة منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما سؤال إذا كان الوجوب متقررا على جميع الطوائف فكيف سقط عمن لم يفعل بفعل غيره مع أن فرض الكفاية يقع في الفعل البدني والقاعدة أن الأفعال البدنية لا يجزئ فيها فعل أحد عن أحد وهاهنا أجزأ كصلاة الجنازة والجهاد مثلا وكيف سوى الشرع بين من فعل ومن لم يفعل جوابه أن السقوط هنا ليس بنيابة الغير كما ذكره السائل في القاعدة بل من قاعدة أخرى وهي سقوط الوجوب عن المكلف لعدم حكمة الوجوب لا لأن الغير ناب عن غيره فإذا شال زيد الغريق سقط عن جميع الناس الوجوب لأنه لو بقي لبقي لغير فائدة وحكمة لأن الحكمة حفظ حياة الغريق وقد حصلت فلم تبق بعد ذلك حكمة يثبت الوجوب لأجلها فهذا هو سبب السقوط عن غير الفاعل لا النيابة والتسوية فسبب السقوط عن الفاعل فعله وعن غير الفاعل المعنى المذكور وأما التسوية بين الفاعل وغير الفاعل فما ذلك إلا في معنى السقوط لا في

الثواب بل الفاعل يثاب وغير الفاعل لا ثواب له على فعل الغير ألبتة نعم إن كان نوى الفعل فله ثواب نيته.

Mas'alah: What is the difference between fard al-kifayah and fard al-ayn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=127)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة وكل فعل لا تكرر مصلحته بتكرره فهو فرض كفاية جعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان فإن النازل بعد ذلك في البحر لما لم يحصل شيئا من المصلحة المترتبة على الإنقاذ من حفظ حياة الغريق لأنها قد حصلت لم يخاطب بالوجوب إذ لو خوطب حينئذ لكان بلا مصلحة يثبت الوجوب لأجلها فيكون عبثا وكذلك يقال في كسوة العريان وإطعام الجوعان ونحوهما.

Mas'alah: Are the times of prayer a vessel for the obligation and each part a cause for it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=219)

(المسألة الأولى) أوقات الصلوات كالقامة مثلا بالنسبة للظهر هي ظرف للمكلف به لوقوعه فيها وكل جزء من أجزائها من أولها إلى آخرها سبب للتكليف لأنه لو كان سبب التكليف بصلاة الظهر إنما هو الجزء الأول منها فقط لكان من بلغ بعده أو أسلم

من الكفار لا تجب عليه صلاة الظهر لتأخره عن السبب وزوال المانع واجتماع الشرائط بعد زوال الأسباب لا تفيد شيئا بدليل ما تقدم من أوقات الصلوات فإن البلوغ إذا جاء بعدها لا يحقق وجوبا فلا بد حينئذ أن يصادف البلوغ ونحوه سببا بعده فوجب الظهر على من بلغ في القامة بالجزء الذي صادفه بعد بلوغه وكذلك القول في بقية أرباب الأعذار فظهر أن كل جزء من أجزاء القامة مساو للزوال في السببية وأن ما سبق إلى الفهم أن السبب للظهر إنما هو الزوال فقط ليس كذلك وكذلك بقية أوقات الصلوات ينبغي أن يفهم على هذه القاعدة أنها كلها ظروف للتكليف وجميع أجزائها ظروف وأسباب له.

Mas'alah: Are all parts of the prayer time a cause for obligation or only the first part?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=222)

المسألة الأولى أوقات الصلوات كالقامة مثلا بالنسبة للظهر هي ظرف للمكلف به لوقوعه فيها وكل جزء من أجزائها من أولها إلى آخرها لا الجزء الأول منها الذي هو الزوال فقط كما توهم سبب للتكليف إذ لو كان سبب التكليف بصلاة الظهر هو الجزء الأول منها فقط لكان من بلغ بعده أو أسلم من الكفار لا تجب عليه صلاة الظهر لتأخره عن السبب ولا يفيد شيئا زوال المانع واجتماع الشرائط بعد زوال الأسباب بدليل أن البلوغ إذا جاء بعد أوقات الصلاة لا يحقق وجوبا وإنما يحققه إذا صادف سببا بعده كمن بلغ في القامة فإنه يجب عليه الظهر بالجزء الذي صادفه بعد بلوغه وكذلك القول في بقية أرباب الأعذار فظهر أن كل جزء من أجزاء القامة مساو للزوال في السببية وكذلك بقية أوقات الصلوات كلها ظروف للتكليف وجميع أجزائها ظروف وأسباب له

Mas'alah: What is the ruling on rejecting intentions in acts of worship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=254)

المسألة الثانية) رفض النيات في العبادات كالصلاة والصوم والحج والطهارة ورفع هذه العبادات بعد وقوعها في جميع ذلك قولان والمشهور في الحج والوضوء عدم الرفع وفي الصلاة والصوم صحة الرفض وذلك كله من المشكلات فإن النية وقعت وكذلك العبادة فكيف يصح رفع الواقع وكيف يصح القصد إلى المستحيل بل النية واقعة قطعا والعبادة محققة جزما فالقصد لرفض ذلك وإبطاله قصد للمستحيل ورفع الواقع وإخراج ما اندرج في الزمن الماضي منه وكل ذلك مستحيل كما تقدم ذلك في الرد بالعيب. والجواب عنه أن ذلك من باب التقديرات الشرعية بمعنى أن صاحب الشرع يقدر هذه النية أو هذه العبادة في حكم ما لم يوجد لا أنه يبطل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] غير قوله بتقدير الملك للمعتق عنه فإنه. وإن كان التقدير مما ثبت له حكم في مواضع فلا حاجة في هذه المسألة إليه ولا دليل عليه وغير قوله بتقدير ملك الدية في قتل الخطأ فإنه ليس موضع تقدير الملك أعني بعد إنفاذ المقاتل، وقبل زهوق الروح بل هو موضع تحقيق للملك والله تعالى أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ووكل تعينه إلى خيرة المأمور، فإذا اختار إيقاع الجمعة لا تقع إلا واجبة فالحر إذا اقتدى به لم يكن مفترض ائتم بمتنفل فينبغي أن يصح اقتداؤه به في الجمعة كما يصح اقتداؤه به في الظهر بيوم الجمعة وغيره كما هو مقتضى المذهب. وإن قال الأصل مع أني لم أذكر أني رأيت فرع صحة اقتداء الحر بالعبد في ظهر غير يوم الجمعة واقتداؤه به في ظهر يوم الجمعة كاقتدائه به في يوم الجمعة، ولم يظهر قول أهل المذهب لا يؤم العبد في الجمعة حرا؛ لأن المذهب أن

المفترض لا يأتم بالمتنفل فافهم وبالجملة فالواجب نوعان مخير وواجب غير مخير والوجوب في غير المخير متعلق بواحد معين مما فيه المعنى العام الذي يقال له المشترك أي خصه به الآمر ولم يكل تعينه إلى خيرة المأمور فلذا كان الأصل عدم إجزاء غيره من أفراد جنسه عنه والقول بإجزائه عنه إنما وقع في المذهب على خلاف الأصل في اثنتي عشرة مسألة كما علمت والوجوب في المخير متعلق بواحد غير معين مما فيه المعنى العام الذي يقال له المشترك أي لم يعينه الآمر بل وكل تعينه إلى خيرة المأمور فما اختاره المأمور من الواحد المبهم الذي تعلق به الوجوب كان هو الواجب عليه وأوضح لك قاعدة الواجب المخير بثلاث مسائل أخر. (المسألة الأولى) أن الواجب على المكفر إحدى خصال الكفارة من العتق أو الإطعام أو الكسوة بلا تعيين من قبل الآمر بل التعيين موكول لخيرة المكفر فإذا اختار واحدة منها كان هو الواجب عليه على الأصل لا غيره حتى يكون على خلاف الأصل. (والمسألة الثانية) أن المسافر في رمضان يجب عليه أحد الشهرين إما شهر الأداء أو شهر القضاء بدون تعيين من قبل الآمر بل التعيين وكله لخيرة المسافر فإذا اختار صوم رمضان أو شهر القضاء وصامه كان قد صام ما هو الواجب عليه على الأصل لا غيره حتى يكون على خلاف الأصل وتعين خصوص شهر القضاء عليه إذا لم يختر صيام رمضان إنما كان لتعذر غيره لا لأنه واجب بخصوصه كما يتعين آخر وقت الصلاة لتعذر ما قبله وتعذر غيره لا لأنه واجب بحكم الأصالة فقضاء رمضان على المفرط الذي يتعين في حقه الأداء يفارق القضاء في حق المسافر من جهة أن الأول واجب بخصوصه وعمومه بسبب واحد وهو الفطر في رمضان والثاني لا يتعلق بعمومه وجوب أصلا وإنما يتعين في حقه خصوص شهر

وجودها المندرج في الزمن الماضي بل يجري عليها الآن حكم عبادة أخرى لم توجد قط وما لم يوجد قط يستأنف فعله فيستأنف فعل هذه فهي من قاعدة تقدير رفع

الواقعات لا من قاعدة رفع الواقعات فإن قلت وأي دليل وجد في الشريعة يقتضي تمكن المكلف من هذا التقدير، وأن هذا التقدير يتحقق ولو صح ذلك لتمكن المكلف من إسقاط جميع أعماله الحسنة والقبيحة في الزمان الماضي بطريق التقدير والقصد إليها فيقصد الإنسان إبطال ما مضى له من جهاد وهجرة وسعي في طلب العلم وغير ذلك من الأعمال بل يكون إذا قصد إلى إبطال ما تقدم له من الإيمان بمجرد القصد لعدم اعتباره من غير كفر ولا ردة ولا معنى من المعاني المنافية للإيمان أن يصير كافرا غير مؤمن في الزمان الماضي وأن حكم إيمانه المتقدم الآن حكم عدمه وحكم جميع أعماله الصالحة كلها كذلك. وكذلك يقصد إلى إبطال زناه وسرقته وحرابته وأكله الربا وأموال اليتامى وغير ذلك من المناحس والقبائح أن يصير حكمها الآن حكم المعدوم في الزمان الماضي فيستريح من مؤاخذتها؛ لأن عدم المؤاخذة هي أثر هذا التقدير وجميع ذلك لم يقل به ولا قال فقيه بفتح هذا القياس ولم نجده إلا في هذه المسائل الأربع وجميع ما يمكن أن يقال فيه من التعليل أمكن وجوده في جميع تلك الصور أو في بعضها ولم يرد في هذه الصور الأربع نص يخصصها بهذا الحكم ويمنع من القياس عليها بل المقرر في الشريعة أن عدم اعتبار ما وقع في الزمن الماضي يتوقف على أسباب غير الرفض كالإسلام يهدم ما قبله والهجرة تهدم ما قبلها وكذلك التوبة والحج وعكسها في الأعمال الصالحة لها ما يبطلها وهي الردة والنصوص دلت على اعتبار هذه الأسباب أما الرفض فما نعلم أحدا ذكر دليلا شرعيا يقتضي اعتباره وأن مجرد القصد مؤثر في الأعمال هذا التأثير قلت هذا سؤال حسن قوي متجه ولم أجد شيئا له اتجاه يقتضي اندفاعه على الوجه التام فالأحسن الاعتراف به.)

Mas'alah: What is the Hanafi position on obligation in a broad time frame and its critique?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=257)

المسألة الأولى: قال جماعة من الحنفية يتعلق الوجوب في الواجب الموسع بآخر الوقت وفعل المعجل قبل ذلك نفل يسد مسد الفرض على ما تقرر عندهم فقال الأصحاب لهم لو صح ما ذكرتموه لصح أن يصلي قبل الزوال ويجزئ عنه إذا زالت الشمس فيكون نفلا سد مسد الفرض وأجزأ عنه بعد جريانه وهو خلاف الإجماع فكذلك ما بعد الزوال لانحصار الوجوب عندكم في آخر القامة فما هو واقع بعد الزوال أو قبله سواء في كونه غير واجب، فإذا أجزأ أحدهما عن الواجب وجب أن يجزئ الآخر عن الواجب، فإذا قلتم قد قصد به الواجب عليه في المآل عند آخر الوقت ولم يقصد به التطوع. قلنا: وكذلك يقصد به قبل الزوال الواجب عليه في آخر الوقت ويجزئ ولم يقل به أحد قلت وما فرق به الأصل لهم بين الصلاة قبل الزوال وينوي بها الواجب في المآل وبين الصلاة بعد الزوال وينوي بها الواجب في المآل أيضا بأن الصلاة قبل الزوال إذا قصد بها الواجب عليه في المآل عند آخر القامة إنما وزانها إخراج الزكاة قبل ملك النصاب وينوي بها ما يجب عليه في المآل عند ملك النصاب ودوران الحول وهذا لا يجزئ إجماعا؛ لأنه إيقاع الفعل قبل سببه وشرطه والصلاة بعد الزوال إذا قصد بها الواجب عليه في المآل عند آخر القامة إنما وزانها إخراج الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول إذا كما أن النصاب سبب للوجوب بعد الحول كذلك الزوال سبب للوجوب آخر القامة وهذا لم يجمع على عدم إجزائه؛ لأنه إيقاع للفعل بين سببه وشرطه والحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما فكان ما أوقعه المصلي قبل الزوال نفلا مطلقا وإن نوى به الواجب عليه في المال بخلاف ما أوقعه بعد الزوال فإنه لا يكون نفلا مطلقا إذا لم ينو به الواجب عليه في المآل أما إذا نوى به ذلك فإنه وإن كان نفلا

في الحال إلا أنه واجب في المآل فما أجزأ عن الواجب إلا واجب اهـ بتوضيح وإن كان أي ما فرق

فيتساقطان معا هذا هو ضابط هذا القسم وهو قسمان: تارة يقع الاختلاف في جميع الأحكام وتارة في البعض.

Mas'alah: What is the example regarding the time of Dhuhr prayer?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=286)]

قال (ألا ترى أن القامة وقت أداء بلا خلاف لصلاة الظهر من حيث الجملة ومع ذلك لو غلب على ظن طائفة أنها لا تعيش إلى آخر القامة بل لنصفها جعل صاحب

Mas'alah: What is the ruling on intention and acceptance of acts of worship?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=300)]

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ولا عالما به إلا أنه لا يثاب عليه ولا يكون مقبولا إلا إذا نوى به امتثال أمر الله تعالى ومن هذا الباب النية لا يقصد بها التقرب وتقع واجبة ولا تفتقر إلى نية أخرى لئلا يلزم التسلسل، وكذلك النظر الأول المفضي إلى العلم بإثبات الصانع لا يثاب عليه؛ لأنه لا يقصد به التقرب لما مر في الفرق الثامن عشر والقسم الثاني ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته

كالصلاة والصيام والحج والطهارات وجميع أنواع العبادات التي يشترط فيها النيات فلا يقع واجبا مجزئا بحيث لا تلزم فيه الإعادة إلا إذا وقع منويا على الوجه المشروع غير أن ها هنا قاعدة وهي أن الثواب والقبول غير لازم لصحة الفعل وإجزائه كما عليه المحققون ويدل على ذلك أمور أحدها: أن ابني آدم لما قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر مع أن قربانه كان على وفق الأمر بدليل أن أخاه علل عدم القبول بعدم التقوى كما حكاه الله تعالى عنه في كتابه العزيز بقوله تعالى {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] إذ لو لم يكن على وفق الأمر بل كان مختلا في نفسه لقال له إنما يتقبل الله العمل الصحيح الصالح؛ لأن هذا هو السبب القريب لعدم القبول فدل عدوله عنه على أن الفعل كان صحيحا مجزئا وإنما انتفى عنه القبول لأجل انتفاء شرطه الذي هو التقوى في عرف الشرع وأن العمل المجزئ قد لا يقبل وإن برأت الذمة به وصح في نفسه. وثانيها: أن سؤال إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - القبول في فعلهما كما حكاه الله تعالى عنهما بقوله {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم} [البقرة: 127] وهما لا يفعلان إلا فعلا صحيحا يدل على أن القبول غير لازم للفعل الصحيح بل المحل قابل له لحصول شرطه الذي هو التقوى في عرف الشرع إذ لا يلزم من حصول الشرط حصول المشروط. وثالثها: أن اشتراطه - صلى الله عليه وسلم - في الجزاء الذي هو الثواب أن يحسن في الإسلام بقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما خرجه مسلم «أما من أسلم وأحسن في إسلامه فإنه يجزى بعمله في الجاهلية والإسلام» يدل على أن الإحسان في الإسلام هو التقوى في عرف الشرع التي هي المبالغة في اجتناب المحرمات وفعل الواجبات لا بالمعنى اللغوي الذي هو مجرد الاتقاء للمكروه من حيث الجملة حتى يصح قول من قال المراد بالمتقين في

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the nature of the extended obligation (al-wajib al-muwassa')?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=302)

(القاعدة الثانية) الواجب فيه وهذا هو الواجب الموسع فإذا أوجب الله تعالى الظهر من أول القامة إلى آخرها فقد اختلف العلماء فيه على سبعة مذاهب وتحريرها أن القائل قائلان قائل بالوجوب الموسع وقائل بجحده والأولون لهم قولان: أحدهما أنه يفتقر إلى العزم إذا تأخر والآخر أنه لا يفتقر ولا يجب العزم فهذان قولان والقائلون بجحده منهم

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the obligation of prayer attaching at the beginning of the time?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=303)

بعض الشافعية قال يتعلق الوجوب بأول الوقت معتمدا على أن الوجوب مع جواز التأخير متنافيان والأصل ترتب المسبب على سببه والزوال سبب فيكون الوجوب الذي هو مسببه أول الوقت وما يقع بعد ذلك قضاء يسد مسد الأداء فهذا مستنده ويرد عليه أن الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة خلاف قواعد الشرع نعم يجوز الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء لضرورة السفر أو المرض كما في رمضان أو غيره من العبادات التي يجوز ترك أدائها للقضاء لأجل العذر أما لغير عذر فغير معهود في الشريعة وأخفق الناس كلهم على جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت فهذا مستند هذا المذهب وما عليه من القول المذهب الثاني لبعض الحنفية أن الوجوب متعلق بآخر

الوقت ومستنده أنا نستدل بثبوت خصيصة الشيء على ثبوته وبعدم خصيصة الشيء على عدمه. ومن خصائص الوجوب العقاب على تقدير الترك ووجدنا هذه الخصيصة منتفية في غير آخر الوقت فقلنا بنفي الوجوب في غير آخر الوقت ووجدناها آخر الوقت فقلنا بالوجوب في آخر الوقت وإن وقع الفعل قبل ذلك كان نفلا يسد مسد الفرض ويرد عليه أن إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب خلاف القواعد والمذهب الثالث مذهب الكرخي أن الفعل موقوف إذا عجله المكلف فإن جاء آخر الوقت وفاعله موصوف بصفات المكلفين كان فعله هذا واجبا فما أجزأ عن الواجب إلا واجب وإن لم يكن موصوفا بصفات المكلفين كان نفلا؛ لأنه وقع قبل وقت الوجوب وسبب هذا المذهب عند الكرخي أن من الحنفية من يقول يتعلق الوجوب بآخر الوقت ورأى ما ورد على الحنفية من إجزاء النفل عن الفرض فاختار هذه الطريقة ويرد عليه أن يكون الفعل حالة الإيقاع لا يوصف بكونه فرضا ولا نفلا ولا تتعين فيه نية لأحدهما خلاف المعهود في القواعد. والمذهب الرابع للحنفية أيضا أن المكلف إن عجل الفعل منع تعجيله من تعليق الوجوب بآخر الوقت فلا يجزئ نفل عن فرض ولا يكون موقوفا بل ينوي به النفل وإن لم يعجله كان آخر الوقت واجبا موصوفا بصفة الوجوب فلا يرد عليه ما ورد على الكرخي ويرد عليه أن النبي - عليه السلام - وأصحابه - رضي الله عنهم - لم يطيعوا الله تعالى بصلاة واجبة ولا أثيبوا ثواب الواجب على شيء منها وذلك حظ عظيم يفوت عليهم لا سيما مع قوله - عليه السلام - عن ربه عز وجل «ما تقرب إلي عبد أو أحد بمثل أداء ما افترضته عليه ولا يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» الحديث المشهور فثواب الواجبات هو أفضل المثوبات فالقول بفواته عليهم محذور كبير.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the obligation of prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=303)

المذهب الخامس حكاه سيف الدين في الأحكام أن

Mas'alah: What is the ruling on obligation being attached to the time of performance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=304)

الوجوب متعلق بوقت الإيقاع أي وقت كان أوله أو وسطه أو آخره فلا يلزم شيء من الإشكالات المتقدمة ويرد عليه أن شأن الوجوب أن يكون متقدما على الفعل ويكون الفعل متأخرا عن الوجوب وتابعا، أما كون الوجوب تابعا للفعل فغير معهود في الشريعة وعنده الوجوب في هذا الوقت وتحتم الإيقاع فيه تابع للفعل فكان ذلك على خلاف القواعد فهذا هو مستند كل واحد منها وما فيه من المخالفات للقواعد فلم يبق إلا القولان اللذان في التوسعة والقول فيهما أن الوجوب في الخارج متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء القامة الكائنة بين طرفي القامة كالواجب المخير ومعنى ذلك أن صاحب الشرع قال صل إما في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره فالواجب الصلاة في أحد هذه الأزمنة وهو قدر مشترك بينهما كما أن الواجب في الموسع هو أحد الخصال فيكون الوجوب مرتبا على الزوال في القدر المشترك ويجوز التأخير لبقاء المشترك ويبرأ بالفعل أول الوقت لوجود المشترك فيه وأي وقت فعل فيه صادف المشترك فلا يلزم تأخير المسبب عن سببه ولا أن الفعل بعد أول الوقت قضاء وأوله نفل ينوب مناب

الفرض ولا يلزم مخالفة قاعدة من تلك القواعد التي لزمت الأقوال الأول بل تجتمع أسباب تلك القواعد كلها. وهذا هو الحق غير أن أرباب هذا المذهب اختلفوا إذا قصد التأخير لوسط الوقت أو آخره هل يجوز ذلك لغير بدل هو العزم؛ لأن الأمر ما دل إلا على الصلاة، أما هذا العزم فلم يدل عليه دليل فوجب نفيه أو لا بد من العزم على الفعل في بقية الوقت؛ لأن من أمره سيده فلم يفعل ولم يعزم على الفعل في مستقبل الزمان يعد معرضا عن أمر سيده والإعراض عن الأمر حرام وما يندفع به الحرام واجب فالعزم واجب واختار الغزالي طريقة وسطى وهي الفرق بين الغافل عن الفعل والترك لا يجب عليه العزم وبين من خطر بباله الفعل والترك فهذا إن لم يعزم على الفعل عزم على الترك بالضرورة فيجب عليه العزم على الفعل وهي طريقة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on intention and seeking closeness in obligatory acts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=304)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فمسلم إذ لا نزاع في عدم الثواب حينئذ لكنه لا ينفعه وثالثا في قوله إن النية والنظر الأول ولا ينوي بهما التقرب حيث قال: هذا صحيح في النظر الأول لعدم العلم بالمتقرب إليه وغير صحيح في النية فإن نية الظهر مثلا يمكن فيه التقرب بها؛ لأن الشارع جعلها شرطا في صحة الصلاة والشرط كالركن فكما ينوي الركن ينوي الشرط ولا مانع من ذلك لا في النية ولا في غيرها، ولا يلزم التسلسل إلا لو شرع نية التقرب بالنية من حيث ذاتها لا من حيث كونها شرطا فافهم. ورابعا: في قوله إن النية والنظر لا ثواب فيهما حيث قال: يدل على إثبات الثواب فيهما قاعدة سعة باب الثواب؛ إذ لا يعارضها حديث «إنما الأعمال

بالنيات» وما في معناه؛ لأن مطلقه مقيد بإمكان النيات فبقي محل امتناعها غير متناول له دليل اشتراطها فافهم اهـ. قلت: وقاعدة إن الأعمال لا تكون معتبرة حتى تقرن بها المقاصد مستمرة في باب خطاب التكليف خاصة لا في باب خطاب الوضع، قال الإمام أبو إسحاق في موافقاته: وإذا عريت الأفعال والتروك عن المقاصد لم يتعلق بها الأحكام الخمسة، والدليل عن ذلك أمور: أحدها: ما ثبت من أن الأعمال بالنيات وهو أصل متفق عليه في الجملة والأدلة عليه لا تقصر عن مبلغ القطع ومعناه أن مجرد الأعمال من حيث هي محسوسة فقط غير معتبرة شرعا على حال إلا ما قام الدليل على اعتباره في باب خطاب الوضع خاصة أما في غير ذلك فالقاعدة مستمرة وإذا لم تكن معتبرة حتى تقترن بها المقاصد كان مجردها في الشرع بمثابة حركات العجماوات والجمادات والأحكام الخمسة لا تتعلق بها عقلا ولا سمعا فكذلك ما كان مثلها. والثاني: ما ثبت من عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي والمغمى عليه وأنها لا حكم لها في الشرع فلا يقال فيها جائز أو ممنوع أو واجب أو غير ذلك كما لا اعتبار بها من البهائم وفي القرآن {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: 5] وقال {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286] قال: قد فعلت، وفي معناه روي الحديث أيضا «رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم والمغمى عليه حتى يفيق» فجميع هؤلاء لا قصد لهم وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم. والثالث: الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق والمباح وإن كان لا تكليف فيه

Mas'alah: What is the ruling on the absolute cause for obligation of prayer, guarantee, and zakat?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=305)

وتقديره أن الله تعالى جعل مطلق زوال الشمس سبب وجوب الظهر متى وجد في أي يوم كان وكذلك بقية أوقات الصلوات وجعل مطلق الإتلاف سببا لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب موجبا لوجوب الزكاة أما خصوص كونها هذه الدنانير أو تلك الدنانير فلا مدخل له في وجوب الزكاة، فلو قدر نصاب مكان نصاب في ملك المزكي لم يختلف الحكم وكذلك إتلاف بدل إتلاف فالمنصوب سببا إنما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب والخصوصات ساقطة عن الاعتبار في وجوب الزكاة وكذلك كل سبب يقتضي ثبوته الثبوت فهذا كله مشترك وهو واجب به أي بسببه.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the time of obligation for prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=317)

(المذهب الخامس) حكاه سيف الدين في الأحكام أن متعلقه وقت الإيقاع أي وقت كان أوله أو وسطه أو آخره فلا يلزم شيء من الإشكالات المتقدمة لكن يرد عليه أن القواعد تقتضي أن يكون الوجوب متقدما على الفعل والفعل متأخرا عنه وتابعا له وهذا المذهب جعل تحتم الإيقاع في الوقت تابعا للفعل على خلاف القواعد فظهر أن في كل من الأقوال الخمسة المبنية على جحد التوسعة مخالفات للقواعد ولم يبق غير مخالف لقاعدة ما بل تجتمع أسباب القواعد كلها فيه إلا الأقوال الثلاثة المبنية على التوسعة وأن الوجوب متعلق بالمطلق

والمحرم يبعث يوم القيامة ملبيا حتى يكون فيه عموم ولا رتب الحكم على وصف يقتضي أنه علة له فيعم جميع الصور لعموم علته بل علل حكم الشخص المعين فقط

فكان اللفظ مجملا بالنسبة إلى غيره ولو أراد – عليه السلام – الترتيب على الوصف لقال فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبيا ولم يقل فإنه ولقال لا تقربوا المحرم ولم يقل لا تقربوه فلما عدل عن هذين المقامين إلى الضمائر الجامدة دل ذلك ظاهرا على عدم إرادته لترتيب الحكم على الوصف فبقيت الاحتمالات مستوية وهو المطلوب

Mas'alah: What is the relationship between obligation and absence of debt or menstruation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=321)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الزكاة عند عدم مطلق الدين بسببها الذي هو ملك النصاب والصلاة عند عدم مطلق الحيض بسببها الذي هو زوال الشمس مثلا ولم يعتبر صاحب الشرع في الوجوب عنده عدم خصوص دين دون دين ولا عدم خصوص حيض دون حيض. وثالثها: عدم مطلق الماء الطهور يجب التيمم عنده لا به؛ لأن سبب الوجوب للصلاة أوقاتها وأسباب الطهارات الأحداث فالحدث اقتضى إحدى الطهارتين على الترتيب فإن عدمت طهارة الماء تعينت طهارة التراب فعدم مطلق الماء الطهور الكافي للطهارة هو الواجب عنده التيمم لا عدم خصوص ماء؛ لأن صاحب الشرع لم يلاحظ عدم ماء معين. ورابعها: عدم مطلق الطعام المباح يجب على المكلف عنده أكل الميتة إذا خاف الهلاك ولا يجب عليه ذلك به بل بخوف الهلاك لوجوب إحياء النفس بدليل {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] فإحياء النفس اقتضى أحد الغذاءين إما المباح وإما الميتة على الترتيب فإذا تعذر المباح تعينت الميتة كاقتضاء الحدث إحدى الطهارتين بلا فرق ولم يلاحظ صاحب الشرع عدم طعام مباح بعينه بل مطلق الطعام المباح الذي يصلح لإقامة البنية وخامسها عدم

الخصلة الأولى من الخصال المرتبة في نحو كفارة الظهار كعدم مطلق الرقبة الصالحة لبراءة الذمة من كفارة الظهار يجب عنده الصيام لا به؛ لأن سبب الوجوب الظهار؛ لأن الظهار اقتضى أحد الخصال على الترتيب فإذا تعذرت الأولى تعينت الثانية نظير ما مر ولم يلاحظ صاحب الشرع عدم رقبة معينة.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of prayer in Bayt al-Maqdis over obligatory prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=355)

الصورة الخامسة الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة مع أن الصلاة فيه غير واجبة فقد فضل المندوب الواجب الذي هو أصل

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=355)

قال (الصورة الثالثة الصلاة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير من ألف صلاة في غيره إلى آخرها) قلت إن كانت الصلاة التي تصلى في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - واجبة فهي تفضل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيره وإن كانت نافلة فهي تفضل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=355)

قال (الصورة الرابعة الصلاة في المسجد الحرام إلى آخرها) قلت الكلام في هذه الصورة كالكلام في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of prayer in Bayt al-Maqdis?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=355)

قال (الصورة الخامسة الصلاة في بيت المقدس إلى آخرها) قلت وهذه الكلام فيها أيضا كالكلام فيما قبلها

Mas'alah: How does the virtue of khushu' compare to the obligation of Friday prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=357)

اللائق بالصلاة فأمره - عليه السلام - بالسكينة والوقار واجتناب ما يؤدي إلى فوات الخشوع وإن فاتته الجمعة والجماعات وذلك يدل على أن مصلحة الخشوع أعظم من مصلحة وصف الجمعة والجماعات مع أن الجمعة واجبة فقد فضل المندوب الواجب في هذه الصورة فهي على خلاف القاعدة العامة التي تقدم تقريرها التي شهد لها الحديث في قوله تعالى «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال

يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» الحديث.

Mas'alah: What is the critique of preferring khushu' over Friday prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=357)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] اللائق بالصلاة فأمره - عليه السلام - بالسكينة والوقار واجتناب ما يؤدي إلى فوات الخشوع وإن فاتته الجمعة والجماعات إلى قوله في الحديث «ولا يزال يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» الحديث) قلت لا يتعين ما قاله ذلك العالم من كون عدم السكينة موجبا لعدم الخشوع سببا للأمر بالسكينة حتى يلزم عن ذلك ترك الواجب الذي هو صلاة الجمعة للمندوب الذي هو الخشوع بل لقائل أن يقول إن الأمر بالسكينة إنما كان لأن ضدها المنهي عنه الذي هو شدة السعي شاغل للبال مناف للحضور الذي هو شرط في صحة الصلاة بحسب الوسع فإذا كانت شدة السعي من كسبه فعدم الحضور المسبب عن الشغل بآثار شدة السعي من الانبهار والقلق من كسبه فليس في الحديث على هذا الوجه ما يدل على تقديم مندوب ولا تفضيله على واجب بل فيه النهي عن التسبب إلى الإخلال بشرط الواجب مع أن منافاة القلق والانبهار للخشوع ليس بالأمر الواضح وإن ثبتت المنافاة بينهما فإنما ذلك من منافاة الحضور إذ الحضور شرط في الخشوع والله أعلم.

Mas'alah: How does the virtue of prayer in congregation or in sacred mosques relate to the virtue of the prayer itself?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=377)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وكونها في جماعة ليس منفصلا من كونها ظهرا حتى إنه هو المندوب بل هي ظهر وهي في جماعة وأما الصورة الثالثة والرابعة والخامسة فلأن الصلاة في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو في المسجد الحرام أو في بيت المقدس إن كانت واجبة فهي تفضل على نفسها إذا صليت في غيره وإن كانت نافلة فهي تفضل على نفسها إذا صليت في غيره فليس في هذه الصورة إلا أن أحد الواجبين أو أحد المندوبين أعظم من الآخر. وأما الصورة السادسة فلأن ما روي من أن صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك لا يقتضي أن هذا التضعيف ثواب السواك الذي هو مندوب وإنما يقتضي أن التضعيف ثواب الصلاة المصاحبة للسواك فلا دليل لا من الحديث ولا من غيره على أن المندوب الذي هو السواك خير من أصل الصلاة. وأما الصورة السابعة فلأن قوله - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيح «إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروي «وما فاتكم فاقضوا» ليس فيه ما يدل على تقديم مندوب وتفضيله على واجب إلا على احتمال أن الأمر بالسكينة والوقار واجتناب الإفراط في السعي الذي يكون عند المكلف عقيبه انبهار وقلق يمنعه من الخشوع اللائق بالصلاة. وإن فاتته الجمعة والجماعات وأما على احتمال أن الأمر بالسكينة إنما كان لأن ضده المنهي عنه الذي هو شدة السعي شاغل للبال مناف للحضور الذي هو شرط في صحة الصلاة بحسب الوسع فيكون عدم الحضور من كسبه لكونه مسببا عما هو من كسبه الذي هو الشغل بآثار شدة السعي من الانبهار والقلق فليس فيه ما يدل على ذلك بل فيه النهي عن التسبب إلى الإخلال بشرط الواجب ولا دلالة مع الاحتمال على أن منافاة القلق والانبهار للخشوع ليس بالأمر

الواضح إذ ثبوتها بينهما إنما هو عن منافاة الحضور الذي هو شرط في الخشوع فافهم أفاده ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between reward for actions and virtue of different prayers?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=378)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ثوابا كتفصيل القصر على الإتمام مع اشتمال الإتمام على مزيد الخشوع والإجلال وأنواع التقرب وكتفضيل الصبح على سائر الصلوات عندنا بناء على أنها الصلاة الوسطى وكتفضيل العصر على رأي أبي حنيفة بناء على أنها الصلاة الوسطى مع تقصير القراءة فيها بالنسبة إلى الظهر وكتفضيل ركعة الوتر على ركعتي الفجر ومن ذلك ما ورد في الحديث الصحيح أن النبي - عليه السلام - قال «من قتل الوزغة في الضربة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة» فدل على أنه كلما كثر الفعل كان الثواب أقل وما ذلك إلا لأنه لما لم يقتلها في الضربة وهي حيوان لطيف لا يحتاج إلى كثرة متونة في الضرب دل على ضعف عزمه وقلة اهتمامه بأمر صاحب الشرع فنقص أجره عن المائة إلى السبعين وإن كثر فعله على خلاف القاعدة إذ لله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لحكمه ولا معقب لصنعه قلت ومن ذلك أيضا ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - من تفضيل المدينة على مكة إذ لا معنى لتفضيل مكة عليها عند غيره من الأئمة إلا أن ثواب العمل في مكة أكثر من ثواب العمل فيها. وقد قال مالك إن أسباب التفضيل لا تنحصر في مزيد المضاعفة فالصلوات الخمس بمنى عند التوجه لعرفة أفضل منها بمسجد مكة وإن انتفت عنها المضاعفة فافهم قال ابن الشاط ما

حاصله ولم يثبت في الشريعة ما يصلح أن يكون دليلا على تفضيل الله تعالى أحد الفعلين المتساويين في المصلحة على الآخر وقاعدة مراعاة المصالح وإنها إذا بلغت إلى حدها في الكثرة لزم الوجوب وإذا لم تبلغ فلا بد من الثواب والندب تقتضي لزوم الوجوب في المتساويين معا إن بلغت مصلحتهما إلى رتبة الواجبات أو الندب فيهما معا وإن لم تبلغ مصلحتهما إلى تلك الرتبة فوجب حمل المتساويين في المصلحة حينئذ على ما تقتضيه هذه القاعدة فتأمل اهـ والله أعلم.

Mas'alah: Are the five prayers in Mina better than those in the Mosque of Mecca?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=387)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فالصلوات الخمس بمنى عند التوجه لعرفة أفضل منها بمسجد مكة وإن انتفت عنها المضاعفة،

Mas'alah: What is the difference between venerating sacred places and sacred times?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=406)

الفرق التاسع والتسعون بين قاعدة البقاع المعظمة من المساجد تعظم بالصلاة، ويتأكد طلب الصلاة عند ملابستها وبين قاعدة الأزمنة المعظمة كالأشهر الحرم لا تعظم بتأكد الصوم فيها) البقاع المعظمة والأزمنة وإن اشتركتا من جهة أن نسبة الصلوات إلى مطلق البقاع كما أنه من حيث وقوعها فيها كذلك نسبة الصوم إلى مطلق الأزمنة من حيث

وقوعه فيها، ومن جهة أن بعض البقاع وهي المساجد كما اختصت بأنها بيوت الله تعالى، وطلب الشارع تعظيمها بالتحيات ممن دخلها كذلك اختص بعض الأزمنة، وهو الثلث الأخير من الليل به تعالى وطلب الشارع تعظيمه بما يناسبه من الدعاء والتضرع والاستغفار فقد ورد «أن الثلث الأخير من الليل ينزل الرب تعالى فيه إلى السماء الدنيا فيقول هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له» إلا أنهما افترقتا من جهة أن مطلق البقاع لم يقع منها ما يصام فيه إلا بطريق العرض كثلاثة أيام بمكة جبرا لما عرض من النسك وصوم أيام الاعتكاف في المساجد لما عرض من الاعتكاف، وإنما وقع منها ما يصلى فيه لعينه كالمساجد تصلى فيها النجية، وأما مطلق الأزمنة فوقع منها ما يصام فيه لعينه لا لما عرض فيه كرمضان وغيره، ووقع منها ما يصلى فيه لعينه لا لما عرض فيه كأوقات الصلوات ونحو الوتر وركعتي الفجر والضحى، فالصوم بوصفه خاص بالزمان، والصلاة كما تكون للمكان كتحية المسجد تكون للزمان كالصلوات ونحو الوتر وركعتي الفجر والضحى في أوقاتها. ومن جهة أن البقاع المعظمة وهي المساجد لما اختصت بالله واشتهرت باسم يناسب اختصاصها به تعالى وهو لفظ البيوت فإن شأن الرئيس والملك العظيم أن يكون في بيته ويختص به احتاجت إلى تمييز يختص به تعالى يناسب ربوبيته على قدر ما في وسعنا، وذلك أن الله تعالى لما كان غنيا عن الخلق على الإطلاق لا تزيده طاعتهم ولا تنقصه معصيتهم، وكان الأدب معه اللائق بجلاله متعذرا منا، وقد أمرنا تعالى أن نتأدب معه كما نتأدب مع أكابرنا؛ لأنه وسعنا وكان أحدنا إذا مر ببيوت الأكابر يسلم عليهم ويحييهم بالتحية اللائقة بهم. والسلام في حقه تعالى محال؛ لأنه دعاء إما بالسلامة وهو تعالى سالم لذاته عن جميع النقائص، وإما بالمسالمة وهي التأمين من الضرر وهو تعالى يجير ولا يجار عليه أمرنا تعالى بالركوع والسجود والمدح له وإكرام خاصته وعبيده وأن نقول له تعالى أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام، أي أنت السالم لذاتك ومنك يصدر السلام لعبادك

وإليك يرجع طلبها فاعطنا إياها فلما استحال السلام في حقه تعالى أقيمت الصلاة في المساجد مقامه ليتميز بيت الرب عن غيره من البيوت بصورة التعظيم بما يليق بالربوبية، ولذلك نابت الفريضة عن النافلة في ذلك لحصول التمييز بها. وأما الأزمنة المعظمة وهي الأشهر الحرم ونحوها فلم يوجد منها ما اشتهر بالله تعالى شهرة البقاع المعظمة حتى يحتاج إلى تمييز يختص به يناسب الربوبية كما احتاجت المساجد لذلك بسبب اشتهارها بالله تعالى الشهرة

بمعنى أخبر ومنه شهد عند الحاكم أي أخبره بما يعلمه، وشهد بمعنى علم ومنه قوله تعالى {والله على كل شيء شهيد} [المجادلة: 6] أي عليم وهو في الآية بمعنى حضر قال وتقدير الآية فمن حضر منكم المصر في الشهر فليصمه أي حاضرا مقيما احترازا من المسافر فإنه لا يلزمه الصوم، وإذا كان شهد بمعنى حضر لا بمعنى شاهد ورأى لم يكن فيه دلالة على اعتبار الرؤية ولا على اعتبار الحساب أيضا فإن الحضور في الشهر أعم من كونه ثبت بالرؤية أو بالحساب فلأجل هذا الفرق قال الفقهاء رحمهم الله تعالى إن كان هذا الحساب غير منضبط فلا عبرة به، وإن كان منضبطا لكنه لم ينصبه صاحب الشرع سببا فلم يجب به صوم والحق من ترديد الفقهاء - رحمهم الله - هو القسم الثاني دون الأول غير أن هاهنا إشكالين أحدهما في أوقات الصلوات والآخر في رؤية الأهلة. الإشكال الأول في أوقات الصلوات وذلك أنه جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت بتيسير درج الفلك فإذا شاهدوا المتوسط من درج الفلك أو غيرها من درج الفلك الذي يقتضي أن درجة الشمس قربت من الأفق قربا يقتضي أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم مع أن الأفق يكون صاحيا لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع، ومع ذلك فلا يجد الإنسان للفجر أثرا ألبتة، وهذا لا يجوز فإن الله تعالى إنما نصب سبب وجوب للصلاة ظهور الفجر فوق الأفق، ولم يظهر فلا تجوز الصلاة حينئذ فإنه

إيقاع للصلاة قبل وقتها وبدون سببها، وكذلك القول في بقية إثبات أوقات الصلوات (فإن قلت) هذا جنوح منك إلى أنه لا بد من الرؤية، وأنت قد فرقت بين البابين، وميزت بين القاعدتين بالرؤية وعدمها، وقلت السبب في الأهلة الرؤية وفي أوقات الصلوات تحقيق الوقت دون رؤيته فحيث اشترطت الرؤية فقد أبطلت ما ذكرته من الفرق. قلت سؤال حسن (والجواب عنه) أني لم أشترط الرؤية في أوقات الصلوات لكني جعلت عدم اطلاع الحس على عدم الفجر دليلا على [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .
. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المذكورة، والثلث الأخير من الليل وإن اشتهر به تعالى اشتهار المساجد، وشرع فيه ما يناسبه من الدعاء والتضرع والاستغفار كما علمت لما أنه يلزمنا ذلك فيه تعظيمه كما إن شأن الأزمنة التي جرت عادة الملوك بالقدوم فيها على الرعايا أن تعظم في المدائن بالزينة ونحوها من أسباب الاحتفال، إلا أن تعظيمه لم يكن بالصوم لأن الليل لا يلائم الصوم، والفرق إنما هو بين تعظيم البقاع المعظمة بالصلاة والأزمنة المعظمة بالصوم فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة النواح حرام وبين قاعدة المراثي مباحة])

Mas'alah: What are the two types of preference for times and places?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=453)

(المهم الأول) أن تفضيل الأزمان والبقاع قسمان: الأول: دنيوي، كتفضيل الربيع على غيره، وكتفضيل بعض البلدان بالثمار والأنهار وطيب الهواء وموافقة الأهواء. والثاني: ديني، كتفضيل الثلث الأخير من الليل على غيره من الأزمنة بإجابة الدعوات ومغفرة

الزلات وإعطاء السؤال ونيل الآمال، ورمضان على الشهور، وعاشوراء ويوم عرفة وأيام البيض والجمعة والخميس والاثنين ونحو ذلك مما ورد الشرع بتفضيله وتعظيمه على ما عداه من الأزمنة وكتفضيل مكة والمدينة وبيت المقدس وعرفة والمطاف والمسعى ومزدلفة ومنى ومرمى الجمار ونحو ذلك من البقاع التي ورد الشرع بتفضيلها على غيرها ومن الأقاليم المفضلة شرعا اليمن لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الإيمان يماني والحكمة يمانية» والمغرب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تزال طائفة من أهل المغرب قائمين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» .

Mas'alah: Why is prayer the most virtuous act of worship after faith?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=454)

ما يطلع على سبب تفضيله كتفضيل الصلاة بعد الإيمان على سائر العبادات وذلك أنه قد مر أن أقسام تصرف العبادة أربعة: أحدها حق الله تعالى فقط كالمعارف والإيمان بما يجب ويستحيل ويجوز عليه سبحانه وتعالى. وثانيها حق العباد فقط بمعنى أنهم متمكنون من إسقاطه، وإلا فكل حق للعبد ففيه حق لله تعالى وهو أمره عز وجل بإيصاله إلى مستحقه كأداء الديون ورد الغصوب والودائع. وثالثها حق لله تعالى وحق للعباد والغالب مصلحة العباد كالزكوات والصدقات والكفارات والأموال المنذورات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف. ورابعها حق لله تعالى وحق لرسوله – صلى الله عليه وسلم – وللعباد كالأذان فحقه تعالى التكبيرات والشهادة بالتوحيد وحق رسوله الشهادة له بالرسالة، وحق العباد الإرشاد للأوقات في حق النساء والمنفردين، والدعاء للجماعات في حق المقتدين، والصلاة مع كونها من المقاصد قد اشتملت على حق الله

تعالى كالنية والتكبير والتسبيح والتشهد والركوع والسجود وما يصحبها من الحركات والتروك والكف عن الكلام وكثير الأفعال وعلى حقه – صلى الله عليه وسلم – كالصلاة عليه والتسليم عليه والشهادة له بالرسالة وعلى حق المكلف وهو دعاؤه لنفسه في القيام بالهداية والاستقامة على العبادة وغيرها، والقنوت، وفي السجود والجلوس لنفسه، وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتسليم آخر الصلاة على الحاضرين فلذا قال – صلى الله عليه وسلم – «أفضل أعمالكم الصلاة» .

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque, the Sacred Mosque, and al-Aqsa?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=454)

القسم الثاني ما لا يعلم تفضيله إلا بالسمع المنقول عن صاحب الشريعة كتفضيل مسجده – صلى الله عليه وسلم – وأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة في غيره، وفي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة فإن هذه أمور لا تعلم إلا بالسمعيات.

Mas'alah: How does the principle of the inferior being distinguished by something not found in the superior apply to prayer and Hajj?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=455)

وقد ورد في بعض الأحاديث «أن الله تعالى تجاوز لهم عن الخطيئات وضمن عنهم التبعات» والصلاة ليس فيها ذلك مع أنها أفضل من الحج، وما ذلك إلا لأنه يجوز أن يختص المفضول بما ليس للفاضل وقد تقدم أن الشيطان يفر من الأذان والإقامة ولا يفر من الصلاة مع أنها أفضل منهما وقد تقدم تفضيله وأنه يخرج على هذه القاعدة، ثم اعلم أن المفضولات منها ما يطلع على سبب تفضيله ومنها لا يعلم إلا بالسمع المنقول عن صاحب الشريعة كتفضيل مسجده - صلى الله عليه وسلم - وأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة في غيره وفي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وفي بيت المقدس بخمسمائة صلاة وهذه أمور لا تعلم إلا بالسمعيات ومن تفضيل المدينة على مكة عند مالك - رحمه الله - ومكة على المدينة عند الشافعي - رضي الله عنه - لا يعلم ذلك إلا بالنصوص وقد ذكرت في مواضعها من الفقه، وإنما المقصود ههنا تحرير القواعد الكلية والتنبيه عليها أما جزئيات المسائل ففي مواضعها تنبيه يطلع منه على تفضيل الصلاة على سائر العبادات فنقول تقرر أن تصرف العباد على أربعة أقسام

Mas'alah: What are the types of preference for times and places in Islamic law?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=459)]

واعلم أن تفضيل الأزمان والبقاع قسمان: تفضيل دنيوي كتفضيل الربيع على غيره، وكتفضيل بعض البلدان بالثمار والأنهار وطيب الهواء وموافقة الأهواء، وديني كتفضيل رمضان على الشهور وعاشوراء على الأيام وكذلك يوم عرفة وأيام البيض وعشر المحرم والخميس والاثنين ونحو ذلك مما ورد الشرع بتفضيله وتعظيمه من الأزمنة والبقاع نحو مكة والمدينة وبيت المقدس وعرفة والمطاف والمسعى ومزدلفة ومنى

ومرمى الجمار، ومن الأقاليم اليمن لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الإيمان يمان والحكمة يمانية» والمغرب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تزال طائفة من أهل المغرب قائمين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» ومن الأزمنة الثلث الأخير من الليل فضله الله تعالى بإجابة الدعوات ومغفرة الزلات، وإعطاء السؤال ونيل الآمال، وأسباب التفضيل كثيرة لا أقدر على إحصائها خشية الإسهاب، وإنما بعثني على الوصول فيها إلى هذه الغاية ما أنكره بعض فضلاء الشافعية على القاضي عياض رحمهما الله تعالى من قوله إن الأمة أجمعت على أن البقعة التي ضمت أعضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفضل البقاع فقال الثواب هو سبب التفضيل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب فكيف يصح هذا الإجماع وشنع عليه كثيرا فأردت أن أبين تعدد الأسباب في ذلك فبطل ما قاله من الرد على القاضي وبلغني أيضا عن المأمون بن الرشيد الخليفة أنه قال أسباب التفضيل أربعة وكلها كملت في علي – رضي الله عنه – فهو أفضل الصحابة وأخذ يرد بذلك على أهل السنة فأردت أيضا أن أبطل ما ادعاه من الحصر، ومسائل التفضيل كثيرة بين الصحابة وبين الأنبياء والملائكة وهي أشبه بأصول الدين وهذا الكتاب إنما قصدت فيه ما يتعلق بالقواعد الفقهية خاصة فلذلك اقتصرت على تفضيل الصلاة ومكة والمدينة؛ لأنها من المسائل الفقهية وأحلت ما عداها على موضعه والله الموفق.

Mas'alah: What acts of worship must be devoted exclusively to Allah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=482)](#)

اعلم أن توحيد الله تعالى بالتعظيم ثلاثة أقسام واجب إجماعا وغير واجب إجماعا

ومختلف فيه هل يجب توحيد الله تعالى به أم لا القسم الأول الذي يجب توحيد الله تعالى به من التعظيم بالإجماع فذلك كالصلوات على اختلاف أنواعها والصوم على اختلاف رتبه في الفرض والنفل والنذر فلا يجوز أن يفعل شيء من ذلك لغير الله تعالى وكذلك الحج ونحو ذلك وكذلك الخلق والرزق والأمانة والإحياء والبعث والنشر والسعادة والشقاء والهداية والإضلال والطاعة والمعصية والقبض والبسط فيجب على كل أحد أن يعتقد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الرابع والعشرون والمائة بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به من التعظيم وبين قاعدة ما لا يجب توحيده تعالى به إلى آخر ما قاله في القسم الأول) قلت ما قاله في ذلك صحيح [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the virtue of acts in different mosques?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=546)]

لي معناه وإذا لم تكن الأعمال في بعض المساجد أفضل من الأعمال في غيره فما المراد بفضل بعضها على بعض وما قاله من أن الحكم الشرعي يتوقف على مدرك شرعي صحيح وما قاله من أن الحديث السابق يقتضي عكس ذلك ليس بصحيح وقد سبق بيانه [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the critique of the claim about reward for prayer in the Haramayn?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=549)]

قال (فكل ما هو مطلوب للشرع في البيت المقدس هو موجود في الحرمين من أصل الصلاة وزيادة أجرها ولم يفترقا إلا في زيادة خمسمائة أخرى تحصل له في الحرمين) قلت ما قاله من أن كل ما هو مطلوب للشرع من أصل الصلاة وزيادة أجرها غير صحيح فإن أجر الصلاة ليس بمطلوب وإنما هو موهوب وما قاله من أنهما لم يفترقا إلا في زيادة خمسمائة أخرى تحصل له في الحرمين غير صحيح أيضا فإنه ليس قدر ما يفضل به مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – مسجد المقدس مثل قدر ما يفضل به المسجد الحرام على حسب الخلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between non-substitution in worship and substitution of prayer in the Haramayn?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=550)

فهذا هو سر الفرق بين قاعدة عدم إجزاء خمسمائة أخرى لقوله الراجح عن المرجوح في العبادات وقاعدة إجزاء الصلاة بالحرمين عن الصلاة ببيت المقدس والصلاة في كل مسجد عن الصلاة في مسجد آخر من مساجد الأقطار فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on traveling to mosques other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=569)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المدينة لأنها أفضل فإتيانها من

مكة قربة بخلاف الإتيان من المدينة إلى مكة وقدم الشافعي وأحمد بن حنبل المسجد الحرام عليها قال ابن يونس يمشي إلى غير الثلاثة المساجد من المساجد إن كان قريبا كالأميال اليسيرة ماشيا ويصلي فيه قال ابن حبيب إذا كان بموضعه مسجد جمعة لزمه المشي إليه وقال مالك وبه أفتى ابن عباس من بمسجد قباء وهو من المدينة على ثلاثة أميال وفي الجواهر الناذر إن كان بمكة أو المدينة ونذر بيت المقدس يصلي في مسجد موضعه لأنه أفضل وإن كان بالأقصى مضى إليهما ويمشي المكي إلى المدينة والمدني إلى مكة للخروج من الخلاف. وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد إيلياء والمسجد الحرام» إنما ورد بعدم إعمال المطي لا بعدم المشي جملة وإعمال المطي أخص من المشي مطلقا ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم فالمراد بالحديث والله أعلم أن لا يتحمل مشقة السفر الذي يحوج إلى إعمال المطي إلا لهذه المساجد فيتبقى السفر الذي لا يحوج إلى إعمال المطي. وما دون ذلك مما ليس سفرا مسكوت عنه في الحديث قلت لم يخالف الفقهاء القاعدة المذكورة في مسألة ناذر الصلاة في المسجد الأقصى أو في غير مسجد من المساجد الثلاثة ضرورة أن القاعدة إنما اقتضت منع نيابة الجنس الأعلى من العبادات عن الجنس الأدنى منها وكذلك نيابة الجنس الأعلى من متعلق العبادات عن الجنس الأدنى منه لأن في ذلك مخالفة النذر فلم ينب القمح عن الشعير ولا الصلاة عن الصوم مثلا إلا أنه لم ينذر القمح ولا الصلاة فلو فعل التصدق بالقمح بدل الشعير أو فعل الصلاة بدل الصوم لكان قد خالف ما التزمه لله تعالى وليس للنذر أثر إلا في تصيير المندوب من حيث هو مندوب خاصة واجبا وأما نيابة الصفة العليا من صفات متعلق العبادة عن الدنيا فلا تقتضي القاعدة منعه لأنه ليس فيه مخالفة للنذر فيجوز الفرق بين الأمرين أن جنس العبادة أو جنس متعلقها هو جنس مقصود من مقاصد الشرع وأما صفة متعلق العبادات فإنما هو صفة ليست مقصودا للشارع وعلى الصفة تتخرج المسألة

المذكورة فلا إشكال أصلا قاله ابن الشاط.

Mas'alah: What is the explanation of the second pillar, prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=3)

شرح القاعدة الثانية وهي الصلاة

Mas'alah: What are the six categories of prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=3)

وهي على ستة أقسام:

Mas'alah: What are the individual obligatory prayers?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=3)

فرض على الأعيان: وهي الصلوات الخمس، والجمعة فرض عين لأنها بدل من الظهر، ولكن لها أحكام تخالفها.

Mas'alah: What are the categories of rulings for the five daily prayers?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=4)

والصلوات الخمس مشتملة على خمس أحكام:

Mas'alah: What are the categories of rulings for the five daily prayers?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=4)

فرائض، وسنن، وفضائل، ومكروهات فيها، ومفسدات لها.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=94)

بسم الله الرحمن الرحيم استعنت بالله وحده كتاب الصلاة

Mas'alah: What are the various rulings related to prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=155)

[مسائل مختلفة تتعلق بالصلاة]

Mas'alah: What is the Kitab on prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=5)

(1 كتاب وقوت الصلاة)

Mas'alah: What does the author say about the prayer delayed by Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=6)

وقد ذكرنا أحاديثهم ورواياتهم عن بن شهاب - كما وصفت لك - في كتاب ((التمهيد)) وفي روايتهم عن بن شهاب أن الصلاة التي أخرها عمر بن عبد العزيز هي صلاة العصر وأن الصلاة التي أخرها المغيرة هي تلك أيضا

Mas'alah: What does the author say about Jibril leading the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=6)

وليس في روايتهم لهذا الحديث أكثر من أن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في أوقاتهن على ما في ظاهر حديث مالك أيضا

Mas'alah: What do the narrations about Jibril leading prayer twice for each prayer indicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=6)

وليس في شيء من رواية هؤلاء عن بن شهاب ما يدل أن جبريل صلى برسول الله مرتين كل صلاة في وقتين فتكون عشر صلوات كما في سائر الآثار المروية في إمامة جبريل

Mas'alah: What does Ibn Abi Dhi'b's narration from Ibn Shihab say about Jibril leading prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=7)

وأما بن أبي ذئب ففي روايته لهذا الحديث عن بن شهاب بإسناده أنه صلى به مرتين في يومين على مثل ما ذكر عن بن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد

العزيز

Mas'alah: Where and when was prayer first obligated according to scholarly consensus?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=7)]

ولم تختلف الآثار ولا اختلف أهل العلم بالخبر والسير أن الصلاة إنما فرضت على النبي - عليه السلام - بمكة حين أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج به إلى السماء ثم أتاه جبريل من الغد فصلى به الصلوات لأوقاتها إلا أنهم اختلفوا في هيئتها حين فرضت

Mas'alah: What did Aisha say about the original obligation of prayer being two rak'ahs?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=7)]

فروي عن عائشة أنها فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر فأكملت أربعا

Mas'alah: How was the prayer originally prescribed in terms of rak'ahs?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=8)]

السلام - أن الصلاة فرضت في أول ما فرضت أربعا إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثا والصبح ركعتين

Mas'alah: What does the author say about the Umayyads delaying prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=11)

وذكرنا في التمهيد كيف كان وجه تأخير بني أمية للصلاة وذكرنا الخبر بذلك مسندا وغير مسند من وجوه شتى ونذكر ها هنا طرفا من ذلك بعون الله تعالى

Mas'alah: What did the Prophet say about rulers who delay prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=12)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زهير قالا حدثنا الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو هاشم الزعفراني عمار بن عمارة قال حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا إلى القبلة))

Mas'alah: What does the Quran say about the time after Isha prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=13)

ثم قال (ومن بعد صلاة العشاء) النور 58

Mas'alah: How did the Prophet explain the general rulings of prayer and zakat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=14)

وكذلك الصلاة والزكاة مجملات أوضحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها كما أمره الله بقوله (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) النحل 44

Mas'alah: What is the ruling on the time between Dhuhr and Asr that fits neither?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=16)

فترك بين الظهر والعصر وقتا مفردا لا يصلح لأحدهما وهذا لم يتابع عليه أيضا

Mas'alah: What is the ruling regarding observing the shadow's inclination for Asr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=16)

أيضا في مراعاة الميل من الظل ما قد بيناه وهو كله معنى متقارب

Mas'alah: What is the adopted opinion of Malik and his companions regarding Asr time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=17)

قال وهو قول مالك وأصحابه وبه نأخذ

Mas'alah: What is the ruling on delaying clarification of a ruling until the time of action?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=25)

في هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال وقت آخر يجب فيه فعل ذلك فأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي وقته فغير جائز عند الجميع وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر من أهل الفقه وقد أوضحناه في ((التمهيد)) وقد يكون البيان بالفعل - فيما سبيله العمل - أثبت في النفوس من القول دليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس الخبر كالمعاينة)) رواه بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يروه غيره

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's hadith on catching a rak'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=30)

وفي هذا أن حديث مالك ليس على ظاهره فإن معناه فقد أدرك إن أتم ما بقي عليه بعد طلوع الشمس وغروبها وهذا الحديث أيضا ورد بلفظه الإباحة في صلاة الصبح وصلاة العصر في ذينك الوقتين وليس هو أيضا على ظاهره في ذلك المعنى بدليل ما ذكرنا من صلاته - عليه السلام - فيما مضى من كتابنا هذا أنها كانت في العصر والشمس بيضاء نقية وعند القامتين ونحو ذلك على حديث إمامة جبريل في المثلين من ظل كل قائم على ما أوضحناه فيما سلف من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of the hadith about catching a rak'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=31)

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث

Mas'alah: What is the chapter on catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=48)

(3 - باب من أدرك ركعة من الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on someone who does not catch a rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=50)

وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يدرك من الصلاة ركعة فلم يدركها ولا له مدخل في حكمها من حصول سهو لم يدركه مع إمامه وانتقال فرضه من ركعتين إلى أربع ونحو هذا

Mas'alah: What is the meaning of Abu Hurayrah's statement about missing Fatihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=53)

وأما قول أبي هريرة ((من فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير)) فإن بن وضاح وجماعة معه قالوا ذلك لموضع التأمين والله أعلم يعنون قوله عليه السلام ((من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وسيأتي هذا فيما بعد إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What did Ali say about prayer being like a measure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=57)

وروى أبو حميد الزبيري قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علي قال ((الصلاة كالكيل فمن وفى وفي له))

Mas'alah: What did Mughith ibn Sumayy say about tatfif in prayer and wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=57)

وروى بن عيينة وغيره عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن مغيث بن سمي (ويل للمطففين) قال التطفيف في الصلاة والوضوء والمكيال والميزان

Mas'alah: What did Salman say about prayer being a measure and weight?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=57)

وحدثنا خلف بن القاسم بن شعبان قال حدثنا محمد بن محمد بن يزيد قال حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا بن شبرمة عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان قال ((الصلاة كيل ووزن فمن وفى وفي له ومن نقص نقص له وتلا (ويل للمطففين)

Mas'alah: What did Salman say about prayer as a measure and tatfif?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=57)

ورواه سفيان الثوري عن شيخ كوفي يكنى أبا نصر عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان

قال ((الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين)) ويغفر الله لمن يشاء ويعذب من يشاء

Mas'alah: What is the saying of Yahya ibn Sa'id about missing the time of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=57)

21 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول يحيى بن سعيد وهو مروي عن النبي - عليه السلام - إلا أنها وجوه ضعيفة الإسناد ويردها أيضا أطول الآثار الصحاح

Mas'alah: What is the hadith about missing the time of prayer being more severe than losing family and wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=58)

حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حنانه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثني جدي قال حدثنا يعقوب بن الوليد عن بن أبي ذئب عن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله))

Mas'alah: What is the ruling on missing part of the Asr prayer time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=58)

وأما الأصول التي ترد هذا الحديث (فمنها) حديث نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)) فلم يقع التمثيل والتشبيه ها هنا إلا لمن فاته وقت الصلاة كله بدليل قوله ((من أدرك ركعة من العصر)) وبدليل قوله حين صلى في طرفي الوقت ((ما بين هذين وقت)) وحديث يحيى بن سعيد يدل أن من فاته بعض وقت الصلاة في حكم من فاته الوقت كله في ذهاب أهله وماله

Mas'alah: What is the ruling on hastening to good deeds in the context of prayer times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=59)

وفي قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) البقرة 148 ما يكفي مع أنه معلوم في شواهد العقول أنه مزيد وإلى الطاعة أفضل ممن تأخر عنها وإن كان مباحا له التأخير وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=59)

وأما قوله إن كان قدم على أهله وهو في الوقت وقوله إن كان قدم وقد ذهب الوقت فقد تقدم مذهبه وما يراعى من الوقت في ذلك وما كان مثله في صلاتي النهار وصلاتي الليل وفي الآخرة منها عند ذكر قوله عليه السلام ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس)) فلا وجه لتكرار ذلك

Mas'alah: What is the analogy of prayer as a measure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=72)

وذكر عن سليمان أنه قال الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين

Mas'alah: What hadiths mention the five prayers and Friday as expiation for sins?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=192)

فمن ذلك حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين وحديث بن مسعود وحديث سلمان الفارسي كلها عن النبي - عليه السلام - أنه قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما من الخطايا والذنوب ما اجتنبت الكبائر)) أو ((ما لم تغش الكبائر)) وفي حديث سلمان ((ما لم تصب المقتلة)) وما ((اجتنبت المقتلة)) على حسب اختلاف ألفاظ المحدثين وهذه الآثار كلها بأسانيدها في التمهيد والحمد لله

Mas'alah: Should one who performs an obligatory duty be praised and thanked?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=206)

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ذلك في فعلهم ذلك ((أحسنتم)) دليل أنه ينبغي أن يحمد ويشكر كل من برز إلى أداء فرضه وعمل ما يجب عليه عمله

Mas'alah: What does the author say about the book of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=355)

(3 كتاب الصلاة)

Mas'alah: What is the virtue of hastening to prayer and waiting for it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=366)

وأما التهجير فمعروف وهو البدار إلى الصلاة في أول وقتها وقبل وقتها لمن شاء ثم انتظارها قال الله تعالى (فاستبقوا الخيرات) البقرة 148 وقال عليه السلام ((المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة)) وتواترت الآثار عن النبي - عليه السلام - أن من انتظر الصلاة - فهو في صلاة ما انتظرها وحسبك من هذا فضلا إذ الصلاة من أفضل أعمال البر ولا ينتظر بها إلا من هجر إليها

وقد سمى رسول الله - عليه السلام - انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا وجاء رباط يوم خير من صيام شهر ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر عنها ثم صلى في الصف الأول وفي هذا ما يوضح لك معنى الصف الأول وأنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم والله أعلم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement about the five hours mentioned in the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=525)

وأما ذكره فيه الساعات الخمس وأن الصلاة كانت في السادسة فإن أهل العلم مختلفون في تلك الساعات

Mas'alah: What is the most excellent form of prayer according to the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=597)

وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القيام

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of praying in one's home except for obligatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=661)

258 - وذكر مالك أيضا في هذا الباب حديثه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أنه قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة هذا ذكر في جميع الموطآت موقوفا على زيد بن ثابت وهو حديث مرفوع عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح ويستحيل أن يكون مثله رأيا لأن الفضائل لا مدخل فيها للاجتهاد والقياس وإنما فيها التوقيف ومن طرق هذا الحديث مرفوعا ما رواه جماعة عن موسى بن عقبة عن عمر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وقد ذكرنا إسناده في التمهيد ولم يذكر فيه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

وهو عندي أولى بالصواب والله أعلم

Mas'alah: What is the hadith about removing harm from the road and the five martyrs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=664)

261 - والذي يرويه القعنبي وبن بكير وأبو مصعب ومطرف وبن القاسم وسائر رواة الموطأ عن مالك في هذا الباب عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وكلهم يروي في الموطأ عن مالك في باب النداء بهذا الإسناد قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول إلى آخر الحديث كما رواه يحيى وسقط ليحيى من هذا الباب قوله في الحديث ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله لأتوهما ولو حبوا

Mas'alah: What is the ranking of virtues between obligatory acts, communal obligations, and supererogatory acts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=667)

وكذلك قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم وهذا شيء لا خلاف فيه ولا يسع جهله وترتيب الفضائل عند العلماء الفرائض المتعينة كالصلوات الخمس وما أشبهها ثم ما كان فرضا على الكفاية كالجهاد وطلب العلم والصلاة على الجنائز والقيام بها والصلاة في الجماعة قد قلنا إنها من هذا القسم

أو من وكيد السنن ثم السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وكل ما واظب عليه من النوافل كصلاة الليل والوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك ثم سائر التطوع فقف على هذا الأصل فإنه يشهد له سائر الأصول ويقوم عليه الدليل وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the unique ruling on prayer as evidence of faith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=669)

قال ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع قالوا من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلموه أقر بلسانه أنه يحكم له بالإيمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك

Mas'alah: What is the interpretation of the statement 'that is up to Allah' regarding acceptance of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=679)

وأما قول بن عمر وسعيد ذلك إلى الله فقد تأول فيه قوم منهم بن الماجشون وغيره أن ذلك في القبول كأنه قال أيتهما يتقبل الله مني فقالا له ذلك إلى الله لأنه قد يتقبل النافلة دون الفريضة ويتقبل الفريضة دون النافلة على حسب النية في ذلك والإخلاص مع أنه تعالى يتفضل على من يشاء من عباده بما شاء من رحمته وعلى هذا التأويل لا يتدافع قول من قال إن الفريضة هي الأولى مع قوله ذلك إلى الله تعالى

Mas'alah: What is the chapter on the middle prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=704)

(8 باب الصلاة الوسطى)

Mas'alah: What is the ruling on the middle prayer and the Asr prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=704)

281 - مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وذكر الحديث وفيه فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the middle prayer and the Asr prayer according to Hafsah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=704)

282 - وعن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها بمثل معناه قال قالت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) ولم يرفع حديث حفصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence that the middle prayer is not the afternoon prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=707)

وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لقوله فيه وصلاة العصر وهذه الواو تسمى الفاصلة لأنها فصلت بين الصلاة الوسطى وبين صلاة العصر وقد ذكرنا حديث حفصة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حسب حديث عائشة في ذلك في التمهيد من طرق وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة قال نافع فرأيت الواو فيها على أنه قد روي أيضا في حديث حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بلا واو وقد ذكر أيضا في التمهيد ولم يختلف في حديث (عائشة عن) النبي صلى الله عليه وسلم وإنما الاختلاف في حديث حفصة وفي رفعه وفي ثبوت الواو فيه وقد قال بعض من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر دخول الواو في قوله تعالى صلاة العصر وخروجها وسقوطها منه وثبوتها فيه سواء المعنى فيه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر واحتج في ذلك برواية من رواها كذلك حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقد ذكرنا الرواية بذلك في التمهيد واستشهد في ذلك بقول الشاعر (إلى الملك القرم وبن الهما م وليث الكتيبة في المزدحم) يريد الملك القرم بن الهمام ليث الكتيبة لأنه إنما أراد هو دون أبيه

قال ومن هذا المعنى قول تعالى (فيهما فكهة ونخل ورمان الرحمن 68 والمعنى فاكهة نخل ورمان ومنه أيضا قوله تعالى (من كان عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكل) البقرة 98 والمعنى وملائكته جبريل وميكائيل وقد خولف هذا القائل في ما ادعاه ومن هذا المعنى بما قد ذكرناه في غير موضع والحمد لله

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on which prayer is the middle prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=708)

وأما اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح

Mas'alah: What is the report from Ali and Ibn Abbas that the middle prayer is the dawn prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=708)

283 - ذكر مالك في موطأه أنه بلغه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح وهذا صحيح عن بن عباس من وجوه صحاح ثابتة عنه وغير صحيح عن علي ولا يوجد هذا القول في الصلاة الوسطى عن علي إلا من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة بن أبي ضميرة عن علي (رضي الله عنه) وحسين هذا متروك الحديث مجمع على ضعفه روى حديث حسين هذا عنه إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى الأندلسي وغيرهما والمحفوظ المعروف عن علي أنها صلاة العصر وسنذكر هذا عنه فيما بعد إن شاء الله وإنما قول بن عباس في الصلاة الوسطى أنها صلاة الصبح فمعلوم عنه ذلك من طرق كثيرة (منها) ما حدثناه إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك قال حدثنا أبو مروان العثماني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن بن عباس أنه كان يقول الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلاة تفوت الناس

Mas'alah: What are the chains of transmission for the view that the middle prayer is the dawn prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=709)

وذكره إسماعيل بن إسحاق عن إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي بإسناده مثله قال إسماعيل وحدثنا (به) محمد بن أبي بكر قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس مثله قال إسماعيل وحدثنا إبراهيم بن حمزة أيضا وعلي بن المدني قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني زيد بن أسلم قال سمعت بن عمر يقول الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال إسماعيل يدل على قول بن عباس وبن عمر من ذلك قول الله (عز وجل) (وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا) الإسراء 78 فخصت صلاة الصبح بهذا النص مع أنها منفردة بوقتها (لا يشاركها غيرها في هذا الوقت) ولا تجمع مع غيرها في سفر ولا حضر فدل على أنها الوسطى والله أعلم قال أبو عمر قد اختلف عن بن عمر في هذا وعن عائشة أيضا قد روي عنها الصبح وروي عنها العصر وكذلك اختلف عن بن عباس في أنها الصبح والعصر جميعا إلا أن الرواية عنه أنها الصبح من رواية أهل المدينة وهي أثبت عنه عندنا والله أعلم

Mas'alah: Who among the early scholars held that the middle prayer is the dawn prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=709)

وممن قال إنها صلاة الصبح طاوس وعطاء ومجاهد وبه قال مالك وأصحابه

Mas'alah: Who held the opinion that the middle prayer is Dhuhr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=709)

وقال آخرون الصلاة الوسطى صلاة الظهر روي ذلك عن زيد بن ثابت وهو أثبت ما

روي عنه في ذلك وروي (ذلك) أيضا عن بن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري على اختلاف عنهم أنها الظهر وروي ذلك أيضا عن عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير وقد ذكرنا الطرق بذلك عن زيد بن ثابت في التمهيد

Mas'alah: What is the reasoning for the opinion that the middle prayer is Dhuhr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=709)

284 - وهو عند مالك عن داود بن الحصين عن بن يربوع المخزومي عن زيد بن ثابت

وقال إسماعيل من قال إنها الظهر ذهب إلى أنها وسط النهار أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا فاتبعه

Mas'alah: What is the evidence that the middle prayer (al-sal t al-wus) is Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=710)

وقال آخرون الصلاة الوسطى صلاة العصر وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه جماعة من أصحابه منهم علي رضوان الله عليه وغيره رواه عن علي يحيى بن الجزار وشتير بن شكل وزر بن حبيش والحارث والأحاديث عنه في ذلك صحاح ثابتة أسانيدها حسان ذكر إسماعيل قال أخبرنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا عن الصلاة

الوسطى فسأله قال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا هذا لفظ أحدهم عن علي (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك في التمهيد وممن قال إنها العصر علي بن أبي طالب روي ذلك عنه من وجوه وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري على اختلاف عنه وعن عائشة على اختلاف عنها وهو قول عبيدة السلماني والحسن البصري ومحمد بن سيرين والضحاك بن مزاحم وسعيد بن جبير وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر وروي عن بن عباس خلاف الرواية الأولى وقد ذكرناها في التمهيد وذكرنا الطرق عن علي وعائشة وبن عمر وأبي سعيد وبن عباس بالاختلاف عنهم واحتج من قال إنها العصر بقوله صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

فخصها بالذكر والتأكيد كما قال تعالى (حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى البقرة 238 تأكيدا لها وتعظيما والله أعلم واحتج أيضا بحديث زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قنتين) البقرة 238 فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قالوا فهذا زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت ليس فيها وصلاة العصر وهو الثابت بين الوحيين بنقل الكافة أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا بكر بن محمد بن العلاء القشيري قال حدثنا زياد بن الخليل قالا حدثنا إسماعيل بن خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه في حاجته حتى نزلت هذه الآية (حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قنتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ومما يؤكد أنها العصر حديث عمارة بن رويبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حرمه الله على النار وهذا الحض بين يقتضي صلاة الصبح وصلاة العصر والاختلاف القوي في الصلاة الوسطى إنما هو في هاتين الصلاتين وما روي في الصلاة الوسطى في غير الصبح والعصر ضعيف لا تقوم به حجة

وقد روى عاصم عن أبي رزين عن بن عباس (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) ق 39 قال الصلاة المكتوبة يعني الصبح والعصر وبه قال قتادة وغيره وقال آخرون الصلاة الوسطى صلاة المغرب روي ذلك عن قبيصة بن ذؤيب وقال ألا ترى أنها ليست بأقلها ركعات ولا أكثرها وأنها لا تقصر في السفر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها قال أبو عمر كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا والله أعلم بمراده من قوله ذلك تبارك اسمه وكل واحدة من الخمس وسطى لأن قبل كل واحدة منها صلاتين فهي وسطى والمحافظة على جميعهن واجب وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on waiting for prayer and walking to it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=817)

(18 باب انتظار الصلاة والمشي إليها)

Mas'alah: What is the reward for remaining in the place of prayer after praying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=817)

351 – ذكر فيه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الحدث الذي ينقض الوضوء قال أبو عمر أما قوله الملائكة تصلي على أحدكم فقد بان في سياق الحديث معناه وذلك قوله اللهم اغفر اللهم ارحمه ومعنى تصلي على أحدكم يريد تدعو له وتترحم عليه ومصلاه موضع صلاته وذلك عندي في المسجد لأن هناك يحصل منتظرا

للصلاة في الجماعة وهذا هو الأغلب في معنى انتظار الصلاة ولو قعدت المرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت الصلاة الأخرى فتقوم إليها لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث لأنها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة وخوفا من أن تكون في شغل يفوتها معه الصلاة ومن هذا المعنى قيل وانتظار الصلاة رباط لأن المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف إرصادا للعدو وملازمة للموضع الذي يخشى فيه طريق العدو وللصلاة في كلام العرب وجوه قال أبو بكر بن الأنباري الصلاة تنقسم في لسان العرب على ثلاثة أقسام تكون الصلاة المعروفة التي فيه الركوع والسجود كما قال تعالى (فصل لربك وانحر) الكوثر 2 قال أبو عمر أنشد نفطويه في هذا المعنى قول الأعشى (يراوح من صلوات الملك ... طورا سجودا وطورا جؤارا) والحوار ها هنا الرجوع إلى القيام والقعود ومن هذا قولهم للبكرة تدور على الحور قال بن الأنباري وتكون الصلاة الترحم من الله تعالى قال الله عز وجل (أؤلئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) البقرة 157 ومن ذلك قول كعب بن مالك (صلى الإله عليهم من فتية ... وسقى عظامهم الغمام المسبل) وقال آخر (صلى على يحيي وأشياعه ... رب كريم وشفيع مطاع) ومنه الحديث الذي يروى عن بن أبي أوفى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة آل

أبي أوفى فقال اللهم صل على آل أبي أوفى يريد اللهم ارحمهم

حدثنا إبراهيم بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد يعني بن حبابة ببغداد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد العزيز قال حدثنا علي بن الجعد بن عبيد الجوهري قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فأتاه أبي بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى وتكون الصلاة الدعاء ومن ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء لأنها لا ركوع فيها ولا سجود ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل يريد يدعو وأما قوله عز وجل (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) الإسراء 110 فقيل والصلاة ها هنا الدعاء وقيل غير ذلك مما نزلت بسببه الآية على ما قد أوردناه في التمهيد ويأتي في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله ومن معنى قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه ماروي عن سعيد بن المسيب إذ عوتب على تخلفه عن الجنائز فقال قعودي في المسجد أنتظر الصلاة أحب إلي لأن الملائكة تصلي علي اللهم اغفر لسعيد بن المسيب وقد ذكرنا في التمهيد خبر سعيد هذا بتمامه وذكرنا قول من خالفه في مذهبه هذا ورأى شهود الجنائز أفضل لأنه فرض على الكفاية والفرض على الكفاية أفضل من التطوع والنافلة وأما قول مالك في معنى ما لم يحدث أنه الحدث الذي ينقض الطهارة وهو قول صحيح لأن المحدث في المسجد القاعد على غير وضوء لا يكون منتظرا للصلاة وقول مالك هذا أولى من قول من قال إن الحدث ها هنا الكلام القبيح وهذا قول ضعيف أن من تكلم بما لا يصلح من القول لا يخرجه ذلك من أن

يكون منتظرا للصلاة ويرجى له أن يدخل في دعاء الملائكة له بالمغفرة والرحمة لأنه منتظر للصلاة في حال يجوز له بها الصلاة إذا كان عقده ونيته انتظار الصلاة بعد الصلاة ويشهد لهذا التأويل حديث مالك في هذا الباب أيضا

Mas'alah: What is the ruling on being considered in prayer while waiting for it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=820)

352 - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة وهذا الحديث بين واضح لا يحتاج إلى القول فيه

Mas'alah: What is the reward for waiting for prayer after having prayed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=820)

353 - وكذلك حديثه أيضا عن نعيم المجمر عن أبي هريرة قال إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي والقول في الحديث قبل هذا يغني عن القول في هذا لأن معناهما سواء إلا أن في هذا أن قيام المصلي من مصلاه لا يخرجه من أن يكون له ثواب المصلي إذا كان منتظرا للصلاة إلا أنه لا يقال إنه لا تصلي عليه الملائكة كما تصلي على الذي في مصلاه ينتظر الصلاة والله أعلم على أنه ممكن يكون قوله ما دام في مصلاه شرطا يخرج ما خالفه عن حكمه

وممن أن يكون له حكمه بالعلة الجامعة بينهما لانتظار الصلاة والله أعلم إذا لم يقم من مجلسه لشيء من عرض الدنيا وأقام لما يعنيه على ما كان يصنعه في مجلسه من الذكر

Mas'alah: What are the acts that erase sins and raise ranks?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=821)

355 - وأما حديثه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الربط وهو من أفضل حديث يروى في فضائل الأعمال وفيه من العلم طرح المسألة على المتكلم وابتداؤه بالفائدة وعرضها على من يرجو حفظها وحملها وأما قوله إسباغ الوضوء على المكاره الإكمال والإتمام من ذلك قول الله عز وجل (وأسبغ عليكم نعمه) لقمان 20 يعني أتمها عليكم وأكملها وإسباغ الوضوء أن يأتي بالماء على كل عضو يلزمه غسله مع إمرار اليد فإذا فعل ذلك مرة وأكمل فقد توضأ مرة وأما قوله على المكاره فقيل إنه أراد شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء ومنه دفع تكسيل الشيطان له عنه وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال من صدق الإيمان وبره إسباغ الوضوء في المكاره

ومن صدق الإيمان وبره أن يخلو الرجل بالمرأة الجميلة ويدعها لا يدعها إلا لله عز وجل وأما قوله فذلكم الرباط فإن الرباط ها هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة وذلك معروف في اللغة قال صاحب العين الرباط ملازمة الثغور قال والرباط ملازمة الصلاة

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن في قول الله عز وجل (يأيها الذي ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) آل عمران 200 قال ما كان الرباط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة وقال محمد بن كعب القرظي في ذلك اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوا فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون قال أبو عمر قوله عز وجل (لعلكم تفلحون) أي إلي تفلحون وقال قتادة صابروا المشركين ورابطوا في سبيل الله وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عنهم في التمهيد وذكرنا فيه من حديث سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا

Mas'alah: What is the chapter on general rulings regarding prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=844)

(23 باب العمل في جامع الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on visiting Quba' Mosque for prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=849)

ورواية أيوب فيه عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء ولم يذكر مالك ولا عبيد الله مسجدا وجرد حماد بن زيد هذا الحديث فرواه عن أيوب عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قباء في كل سبت إذا

صلى الغداة وكان يكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه ورواية أيوب هذه تفسير إتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم قباء أنه كان للصلاة في مسجدها وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أن قصد مسجد قباء والصلاة فيه تعدل عمرة بإسناد فيه لين من حديث أهل المدينة قد ذكرناه في التمهيد وذكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن سليط بن سعد قال سمعت بن عمر يقول من خرج يريد مسجد قباء لا يريد غيره يصلي كانت كعمرة وهذا عن بن عمر تفسير حديثه في هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive rulings on prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=867)

(24 باب جامع الصلاة)

Mas'alah: What is the hadith about angels alternating and gathering at Fajr and Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=869)

382 - وأما حديثه بعد في هذا الباب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار

Mas'alah: What does the hadith say about angels gathering at Fajr and Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=870)

ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

Mas'alah: What fiqh ruling is derived about angels witnessing prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=870)

ففيه من الفقه شهود الملائكة للصلاة والأظهر أن ذلك في الجماعات ويحتمل الجماعات وغيرها والله أعلم

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the alternation of angels at Fajr and Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=870)

ومعنى الحديث أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فتحصي على بني آدم ويعرج الذين باتوا فيكم ذلك الوقت أي يصعدون وكل من صعد في شيء فقد عرج ولذلك قيل للدرج العرج فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم وعرجت ملائكة النهار ويتعاقبون هكذا أبدا

Mas'alah: Do the angels gather at both Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=870)

وفي الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الصبح الفجر وهو أكمل معنى من

الحديث الذي روي أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة وأظن من مال إلى هذه الرواية احتج بقول الله عز وجل (وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا) الإسراء 78 لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور ويكون بخلافه

Mas'alah: What does Malik's hadith indicate about the gathering of angels at Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=870)

وقد بان في حديث مالك هذا وهو من أثبتها أنهم يجتمون في صلاة العصر أيضا وهي زيادة لها معنى قصر عنه من لم يأت به من الرواة وقد يحتمل أن يكون ذكر (وقرءان الفجر) الإسراء 78 من أجل الجهر بالقراءة فيها لأن العصر لا تظهر فيها القراءة ومعنى وقرآن الفجر أي قراءة الفجر

Mas'alah: What does the hadith indicate about the virtue of prayer over other deeds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=870)

وفي قوله أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ولم يذكروا سائر الأعمال دليل على فضل المصلين من هذه الأمة وأن الصلاة أفضل الأعمال

Mas'alah: What is the importance of prayer being the first deed examined?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=883)

390 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل الصلاة فإن قبلت منه نظر في سائر عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله فهذا المعنى قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه قد ذكرناها في التمهيد ومثله لا يكون رأيا وإنما يكون توقيفا فمن ذلك حديث تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته رواه حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أبي أوفى عن تميم وحديث أبي هريرة رواه أبو الحسن البصري عن أنس بن حكيم الضبي

قال قال أبو هريرة إذا أتيت أهلك فأخبرهم أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك هذه رواية علي بن زيد ويونس بن عبيد عن الحسن وقد ذكرنا طرقه في التمهيد وهذا عندي معناه فيمن سها عن فريضة ونسيها ولم يذكرها إلى أن مات وأما من ترك صلاة مكتوبة عامدا أو نسيها ثم ذكرها فلم يقمها فهذا لا يكون له فريضة من تطوع أبدا والله أعلم لأن ترك الصلاة عمدا من الكبائر لا يكفرها إلا الإتيان بها لمن كان قادرا عليها هي توبته لا يجزئه غير ذلك وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان بن يزيد قال حدثنا قتادة عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته فإن

صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر

Mas'alah: What is the parable of the five daily prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=885)

رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته بعده إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته وقد ذكرنا في التمهيد أن قصة الأخوين لا يعرفها أهل العلم بالحديث من حديث سعد بن أبي وقاص وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار لا نعرف قصة الأخوين من حديث سعد بن أبي وقاص بوجه من الوجوه ولم يعرف البزار حديث بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه بذلك رواه بن وهب هكذا بهذا الإسناد مثل حديث مالك سواء وقد يمكن أن يكون مالك أخذه من كتاب بكير والله أعلم أو أخبره به مخرمة ابنه عنه وهو مع ذلك حديث انفرد به بن وهب لم يروه بهذا الإسناد غيره وإنما تحفظ فيه قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله ومن حديث عبيد بن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أن حديث بن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه أقوى من بعض الأسانيد عن هؤلاء وأما آخر هذا الحديث مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الحديث فهو محفوظ من حديث أبي هريرة وحديث جابر بن عبد الله وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ويروى أيضا مثل الصلوات الخمس من حديث عامر بن سعد عن أبان بن

عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا الأسانيد والطرق لهذه الأحاديث كلها في التمهيد والحمد لله وفي هذا الحديث من الفقه أن الصلوات الخمس ترفع بها الدرجات وتمحى بها السيئات وقد مضى هذا المعنى مجودا من حديث العلاء في باب انتظار الصلاة والمشي إليها

Mas'alah: What is the best act of worship according to a dream?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=886)

وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال خطر ببالي تقصيري وتقصير أكثر الناس في الأعمال من الصيام والحج والجهاد والصلة فكبر ذلك علي فرأيت ليلة في منامي كأن آتيا أتاني فضرب بين كتفي قال قد أكثرت في العبادة وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة وأما النهر الغمر فهو الكثير الماء والدرن الوسخ ويدل هذا الحديث والله أعلم على أن العذب من الماء أشد إنقاء للدرن كما أن الكثير أشد إنقاء من اليسير وهذا مثل ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلي يخبر بأن صلاته تكفر عنه سيئاته وهذا محمول عندنا على اجتناب الكبائر وقد أوضحنا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا والرواية المحفوظة في الموطأ وغيره يبقي بالياء

Mas'alah: What is the chapter on encouragement for prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=888)

(25 باب جامع الترغيب في الصلاة)

Mas'alah: How many obligatory prayers are there in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=889)

وفيها أيضا من الفقه ألا فرض من الصلوات إلا خمس وفي ذلك رد قول من زعم أن الوتر واجب وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر وهذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون زادنا في أعمالنا التي نؤجر عليها فضيلة ونافلة بقوله زادكم وزاد لكم ولم يقل زاد عليكم وما لنا هو خلاف لما علينا ويدل على ذلك قول الله عز وجل (حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) البقرة 238 ولو كانت ستا لم تكن فيهن وسطا

Mas'alah: What are the pillars of Islam according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=890)

وليس في حديث طلحة بن عبيد الله ذكر الحج وذكره بن عباس وأبو هريرة وأنس في حديث ضمام بن ثعلبة وقد ذكرناه بطرقه في التمهيد وأما قوله في حديث مالك فإذا هو يسأل عن الإسلام وفي رواية إسماعيل بن جعفر فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فإن الإسلام بني على خمس رواه بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان وقد ذكرنا خبر بن عمر هذا في التمهيد والعلماء يجمعون على أن أعمدة الدين وأركانه التي بني عليها خمس على ما في حديث بن عمر هذا وهو الدين عند الله الإسلام

Mas'alah: What did the Prophet say about the knots the devil ties on one's head during sleep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=894)

قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليه عليك ليل طويل فارقد (فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) الحديث

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Do not recite aloud nor silently'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1057)

وقال الحسن في قوله (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال لا تصلها رياء ولا تتركها حياء

Mas'alah: What was the reason for the revelation of the verse about not reciting aloud or silently?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1057)

وقال آخرون كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءته فينتفع به المسلمون ويسمعونه ويأخذونه وكان الكفار يؤذونه مخافة لأن لا يسمع أحد قراءته فنزلت (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) الإسراء 110

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the reason for the revelation of the verse about not raising the voice in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1057)

وروى الأعمش عن سعيد بن جبير عن بن عباس نحو ذلك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقرآن وكان المشركون إذا سمعوا صوتا شتموا القرآن ومن جاء به فخفض النبي صلى الله عليه وسلم صوته بذلك فأنزل الله (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) الإسراء 110

Mas'alah: What is the obligation of a Muslim to teach his family religious matters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1130)

وقالوا قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) التحريم 60 وقال (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) طه 132 قالوا فواجب على كل مسلم أن يعلم أهله ما بهم الحاجة إليه من أمر دينهم وينهاهم عما لا يحل لهم

Mas'alah: Can non-Uthmanic Quranic readings be used as evidence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1408)

وفيه جواز الاحتجاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها وهذا جائز عند جمهور العلماء وهو عندهم يجري مجرى خبر الواحد في الاحتجاج به للعمل بما يقتضيه معناه دون القطع عن مغيبيه وفي مثل هذا ما مضى

في كتاب الصلاة من الاحتجاج على قول الله - عز وجل - (فاسعوا إلى ذكر الله) (فامضوا إلى ذكر الله) الجمعة 9 وهي قراءة ابنه مسعود

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about attending Isha on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1475)

665 - وأما حديث مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها

Mas'alah: What does the hadith mean by 'those who are people of prayer'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2025)

وأما قوله فمن كان من أهل الصلاة فإنه يريد والله أعلم من كان الغالب من عمله الصلاة دعي من بابها لأنه من أكثر من شيء دعي به ونسب إليه فقوله فمن كان من أهل الصلاة يريد من أكثر منها فنسب إليها لأن الجميع من أهل الصلاة وكذلك من أكثر من الجهاد ومن الصيام ومن الصدقة على هذا المعنى وإن كان له في سائر أعمال البر حظ

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of prayer in specific mosques?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2050)

واحتج الطحاوي للكوفيين على زفر بأن قال القزبة في الصلاة دون الموضع فلا معنى

لاعتبار الموضع ورد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الصلاة في مسجده والمسجد الحرام على ما سواهما من المساجد على من قال ذلك بصلاة الفريضة لا في النافلة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ((صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة)) قال أبو عمر لا معنى لقوله هذا لأنه معلوم أن من قصد بيت المقدس أو المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام لا تمتنع عليه الصلاة المكتوبة فيه بل القصد إليهما إلى المكتوبات وهو الغرض في قصد القاصد ونذر الناذر ولو قال قائل إن فضل النافلة تبع لفضل الفريضة وجعل قوله صلى الله عليه وسلم ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من أفضل صلاة في سائر المساجد إلا المسجد الحرام)) عموما في النافلة والفريضة كان مذهبا إلا أن فيه نسخ قوله ((صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة)) لأن فضائله كانت تزيد في كل يوم لا تنقص وهذا من فضائله صلى الله عليه وسلم إلا أنه خبر لا يجوز عليه النسخ فقد بينا هذا في موضعه وذكرنا اختلاف العلماء في تفضيل المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في ((كتاب الصلاة)) والحمد لله

Mas'alah: What is the virtue of learning Quranic verses over acquiring wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3913)

ومثل ذلك حديث عقبة بن عامر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطيعة رحم فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك فقال أفلا أدلكم على ما هو خير من ذلك يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلم آية من كتاب الله خير له من

ناقة وآيتين خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل

Mas'alah: What is the title of the next section?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=397)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the heading for the first book of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=398)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله كتاب الصلاة الأول

Mas'alah: What is the first chapter on the obligation of prayer and its types?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=398)

[باب -1 -] في فرض الصلاة وذكر المفروض والمسنون والفضيلة والنافلة منها، ومن ترك الفريضة مكذبا أو مقرا بها، وذكر فرائضها وسننها وفضائلها وأسمائها/.

Mas'alah: What is the ruling on the five daily prayers being an individual obligation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=398)

قال أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس - رحمه الله تعالى: والصلوات الخمس فرض على الأعيان/ بإجماع الأمة.

Mas'alah: Why is Islam a condition for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=399)

فأما الإسلام؛ فلأن الكفار مخاطبون بالإسلام أولا، ثم إذا أسلموا خوطبوا بشرائعه، ومحال أن يخاطبوا بشرائعه وهم جاحدون له.

Mas'alah: What was the first prayer made obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=400)

فصل -2 - : [فرض أول ما فرض من الصلاة] :

Mas'alah: What was the first obligatory prayer according to Muhammad ibn Maslamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=400)

قال محمد بن مسلمة: أول ما فرض الله سبحانه صلاة الليل في سورة المزمل - يريد بقوله: (قم الليل إلا قليلا) - ثم خفف الله ذلك، فقال: (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس، وقال: (ومن الليل

Mas'alah: When were the five daily prayers made obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=401)

فصل -3 - : [فرض الصلوات الخمس] :

Mas'alah: When were the five daily prayers made obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=401)

وفرضت صلاة الخمس في الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بمكة قبل الهجرة سنة، وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي.

Mas'alah: Which prayer did Jibril first teach the Prophet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=401)

وأول ما صلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر، فسميت الأولى لذلك

Mas'alah: What Quranic verses does Malik cite for the obligation of the five prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=402)

قال مالك وغيره: فرض الله تعالى الصلاة في كتابه فقال: (فسبحان الله حين تمسون) يقول: المغرب والعشاء (وحين تصبحون) الصبح (وعشيا) العصر، (وحين تظهرون) الظهر.

Mas'alah: What does the verse about prayer times refer to?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=402)

وقال جل وعز: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ، وهى الظهر والعصر، (إلى غسق الليل) يقول المغرب والعشاء (وقرآن الفجر) الصبح.

Mas'alah: What Quranic verses command bowing and listening to the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=403)

وقال تعالى: (واركعوا مع الراكعين) ، وقال: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) .

Mas'alah: How did the Prophet explain the details of the five prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=403)

فأجمل الله سبحانه فرض الصلوات الخمس، والركوع، والسجود، والقراءة في كتابه، وفسر ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من عدد ركوع وسجود، وصفة قيام، وقعود، ذكر قراءتها، ومعالم أوقاتها.

Mas'alah: What is the section heading on the division of prayer into obligatory and sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=403)

[فصل -4 - في تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة وفضيلة] :

Mas'alah: What are the five obligatory and five sunnah prayers according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=403)

ففرض الله تعالى من الصلوات خمسا، وسن الرسول عليه السلام خمسا: الوتر، وصلاة العيدين، وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء، فهذه خمس فريضة، وخمس سنة.

Mas'alah: What are the five categories of prayer rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=404)

فصل -5 - : [أقسام حكم الصلاة] : قال أبو محمد عبد الوهاب: والصلاة من أركان الدين ومعالمه، ومما بني عليه الإسلام، وهي في الشرع على خمسة أقسام: فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وسنة، وفضيلة، ونافلة، قال: فالفرض على الأعيان الصلوات الخمس، ووجوب الجمعة داخل في الظهر، والفرض على الكفاية الصلاة على الجنازة، وقيل: إنها سنة، وذكر في السنة نحو ما ذكرنا، وزاد الركوع عند الإحرام، وركعتي الطواف، قال: واختلف أصحابنا في ركعتي الفجر. فقيل: من الرغائب، وقيل: سنة، وذكر في الفضيلة والنافلة نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=424)

فصل - 12 - : [في الصلاة الوسطى] قال الله تعالى: {حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى} . قال مالك: هي صلاة الصبح في موطئه، ثم رجع عنه، وقال علي وابن عباس، واحتج مالك بحديث / عائشة وحفصة أنهما أمرتا الذي يكتب لهما في المصحف أن يكتب: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} وصلاة العصر، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحتج أصحابنا كذلك: بأنها منفردة بوقت، واللتان قبلها، واللتان بعدها مشتركتا الوقت.

وقال زيد بن ثابت وعائشة: هي الظهر. قال ابن حبيب: وقيل: إنها العصر، وهو أوثق ما سمعت، وقاله الحسن، هو وقتادة. وال حافظة يريد على وضوئها ومواقيتها، وركوعها وسجودها. وقوله: {قانتين} ، قيل: إنه كان يجهر بعضهم في القراءة على بعض في الصلاة، ويسلم بعضهم على بعض فيها، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك، فقال عز وجل: {وقوموا لله قانتين} يعني صامتين خاشعين، ومن الخشوع فيها السكوت، وغض البصر، وخفض الجناح، واستكانة القلب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة نظر يمينا وشمالا حتى نزلت الذين هم في صلاتهم

Mas'alah: What is the virtue of the five daily prayers and the punishment for delaying them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=426)

[فصل - 13 - : فضل الصلوات الخمس، وعقوبة من أخرها عن وقتها] وقوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} فالحسنات الصلوات الخمس. وقال عليه السلام لمعا ليكن أكثر همك الصلاة، فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين.

قال ابن المواز: وقال عمر بن عبد العزيز ومحمد بن المنكدر: في قوله تعالى: {أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات} أما إنهم لم يتركوها، ولو تركوها لكان كفرا، ولكنهم أضاعوها عن وقتها. ونحوه عن ابن مسعود، وهذا تفسير، قول عمر فمن أضاعها فهو لما سواها أضيع؛ لقوله تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} .

Mas'alah: What is the preferred name for the Maghrib and Isha prayers in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=427)]

[فصل - 14 - في ما يطلق على صلاة المغرب العشاء] ومن العتبية قال مالك: الأعراب يسمون المغرب صلاة الشاهد؛ لأنها لا تقصر في السفر والحضر سواء. قال: وأحب إلي أن يقال في العتمة: صلاة

العشاء؛ لقوله تعالى: {ومن بعد صلاة العشاء} إلا أن تخاطب من لا يفهم ذلك عنك فذلك واسع. قال ابن المسيب: لأن أنام عن العشاء أحب إلي من الحديث بعدها. قال مالك: أصاب، وأرى أن يعلم ذلك الرجل أهله وولده، وسماها في البخاري بالعتمة والعشاء، وبالعشاء أكثر، وفيما كتب به عمر إلى أبي موسى الأشعري: وصل العتمة فكان ذلك على جواز الوجهين، واستحب لفظ القرآن، كما أن في

الحديث نحر البقر في الهدايا، وذبحها، واستحب مالك وذبحها؛ لقوله تعالى: {إن الله يامركم أن تذبحوا بقرة} .

Mas'alah: What does the repetition of the Prophet's prohibition indicate about delaying prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=443)

وتكريره لذلك يدل على تأكيد النهي.

Mas'alah: What did al-Qasim ibn Muhammad do when rulers delayed prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=550)

وكان القاسم بن محمد: حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة يصلي في بيته، ثم يصلي معهم فكلم في ذلك، فقال: أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئا.

Mas'alah: What is the prophetic command regarding how to pray?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=707)

وقد قال - صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) .

Mas'alah: What is the correct distinction between obligatory and supererogatory acts regarding intention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1773)

م: هذا صواب جيد، وأما تفرقته أولا فلو عكس ذلك لكان أولى؛ لأن ما يفعل واجبا وتطوعا يحتاج الواجب منه إلى نية تخلصه من التطوع، أصله الصلاة، وما لا يفعل إلا

واجبا لا يحتاج إلى نية؛ لأن النية لا تخلصه من غيره ولا تميزه.

Mas'alah: What additional rulings on prayer are found in the Book of Prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8668)

م: وفي كتاب الصلاة زيادة فيها.

Mas'alah: What obligations are incumbent upon all legally responsible individuals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9414)

[فصل 1 - ما يلزم جميع الأعيان المكلفين] فقسم منها يلزم جميع الأعيان المكلفين وهو: الإيمان والتصديق له ولرسوله وكتبه وما جاء من عنده، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان والحج من استطاع إليه سبيلا مرة والجهاد، والكف عن جميع المحظورات من غضب الأموال وظلم العباد، والامتناع عن دفع الحقوق ونحو ذلك، والتوبة من جميع الموبقات والخروج عن الواجبات، وتجديد التوبة عن ذكر الذنب، وما يلزم من النذور والكفارات. فهذه فروض واجبة على جميع المتعبدين وسائر العقلاء المكلفين من راع ورعية وخاصة وعامة وذكر وأنثى وحر وعبد، ممن بلغ الحلم وجرى عليه القلم؛ غير أن العبد لا تجب عليه الزكاة ولا الحج حتى يعتق وتجتمع فيه شروط إيجاب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on showing off (riya') in worship and seeking people's praise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9513)

فصل [3 – في الرياء] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يقول الله عز وجل: من عمل عملا فأشرك فيه غيري فهو له وأنا منه بريء وأنا أغنى الشركاء عن الشرك" . وقال مالك: رأى سعد بن أبي وقاص رجلا بين عينيه أثر السجود، فقال له: مذ كم أسلمت؟ فذكر له الرجل أمره، فكأنه تقربه، فقال له سعد: أسلمت أنا منذ كذا وكذا وما بين عيني شيء. وذكر مالك القصد وفضله، وقال: وإياك من القصد ما تحب أن ترفع به، وتعجب به الناس.

قيل لمالك: فالمصلي يصلي لله عز وجل ثم يقع في نفسه أنه يحب أن يعلم به الناس، ويحب أن يلقى في طريق المسجد، قال: إن كان أول ذلك لله عز وجل فلا بأس به، وربما كان ذلك من الشيطان فيمنعه من ذلك. وإن المرء يحب أن يكون صالحا، وقد قال عمر لابنه حين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شجرة لا تسقط ورقها شتاء ولا صيفا، وضربها مثلا للمؤمن، قال: قلت في نفسي هي النخلة ولم أتكلم بذلك، فقال عمر رضي الله عنه: لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا، وهذا يكون في القلب لا يملك. قال الله عز وجل: {وألقيت عليك محبة مني} . وقال ابن عمر رضي الله عنه: اللهم اجعلني من أئمة المتقين. وقال بعض العلماء: إن تعمل عملا تحب أن يعرفك به الناس ويثنون به عليك، فإن قبل قلبك هذا فهو رياء. ويقال: من خاف الرياء سلم.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on greetings, emigration, brotherhood, and related etiquettes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9527)

[الباب السادس عشر] جامع في السلام، وما يخرج من الهجرة وفي الإخوان في الله، والمكاتبة، والاستئذان، والمناجاة وتقبيل اليد، والمبالغة في البر للزوج والغريب وذي السن والعالم والوالدين، وتشمين العاطس

Mas'alah: What are the rulings on greeting women and non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9528)

قيل لمالك: أيسلم على النساء؟ قال: أما المتجالة فلا كراهة، وأما الشابة فلا أحبه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الرد على اليهودي: "فقل: عليك" . قيل لمالك: فمن سلم على يهودي أيستقبله؟ قال: لا. قيل: أفيكنون؟ قال: لا أحب أن يرفعوا، وينبغي أن يذلوا. وأرخص غيره في ذلك؛ لقول الرسول عليه السلام: "انزل أبا وهب" . ولا ينبغي أن يقال في السلام: سلام الله عليك، ولكن: عليك السلام، أو السلام عليكم.

Mas'alah: What are the rulings on responding to a sneeze?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9534)

[فصل 7 - في تشمين العاطس] قال مالك: ولا تشمت العاطس حتى تسمعه يحمد الله عز وجل، فإن بعد منك وسمعت من يليك يشمته فشمته. ومن عطس في الصلاة فلا يحمد الله إلا في نفسه. قال سحنون: ولا في نفسه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته فقل إنك مضنوك" .

Mas'alah: Is responding to a sneeze different from returning the greeting of peace?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9535)

وقال يحيى بن مزين: إنه بخلاف رد السلام في رد واحد.

Mas'alah: What are the rulings on medical treatment, cauterization, and ruqyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9564)

[فصل 1 - في العلاج والاكتواء والرقية من العين والتعوذ] قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين الذين عالجا الجريح: "أيكما أطب" ، وقال: "أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء" . واكتو سعد بن زرارة من الذبحة، واكتو عبد الله بن عمر من اللقوة ورقي من العقرب. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسترقاء من العين والوضوء لذلك.

Mas'alah: Is it permissible to write Quran for a feverish person or use ruqyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9566)

ولا بأس أن يكتب للمحموم القرآن أو يرقى بالكلام الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on using prophetic supplications for healing pain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9567)

وقال لعثمان بن العاص وبه وجع: امسحه بيمينك وقل: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر

ما أجد»، ومما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل عسر عليه البول: قال: «ربنا الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء]

فاجعل رحمتك في الأرض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين، فأنزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع ".".

Mas'alah: What supplication should be said when riding an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9636)

إذا ركبت دابتك فسم الله عز وجل، فإذا استويت راكبا فقل: الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، رب إني ظلمت نفسي

فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل.

Mas'alah: What should be said when bidding farewell to a traveler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9638)

وإذا ودعت مسافرا فقل: زودك الله التقوى ويسر لك الخير حيث ما كنت، استودع الله عز وجل دينك وأمانتك وخواتم عملك، وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on one's stomach?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9642)

ولا تضطجع على بطنك؛ لقول النبي عليه السلام: "إنها ضجعة يبغضها الله" .

Mas'alah: What is the recommended supplication when going to sleep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9646)

إذا أخذت مضجعك فقل: اللهم أنت القائم الدائم الذي لا يزول، أنت خلقت كل شيء لا شريك لك علمت بغير تعليم، اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقولهن، فقال النبي عليه السلام: "ألا قلتم كما قال علي" .

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Salah section?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=60)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the book of prayer?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)

كتاب الصلاة 24

Mas'alah: What are the virtues of prayer?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=37)

فصل في فضائل الصلاة 25

Mas'alah: What is the virtue of intending to pray in one's home after wudu?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=33)

وينوي مع ذلك امتثال السنة بالصلاة في بيته لقوله: - عليه الصلاة والسلام - «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا» فيحصل له خير عظيم بمجموع ما ذكر من النيات والحمد لله فتحصل لنا من ذلك أربع نيات والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the section on going out to the mosque and the manner of intention?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=33)

[فصل في الخروج إلى المسجد وكيفية النية]

Mas'alah: What is the virtue of intending to walk to the mosque for prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=33)

في ذلك ثم يأخذ بعد ما ذكر في الخروج إلى المسجد فينوي بخروجه المشي إلى أداء فرض الله تعالى لا يخالطه غير ذلك من الأمور الدنيوية من قضاء حاجة أو غيرها؛ لئلا

يبطل أجر الخطى إلى المسجد لقوله: – عليه الصلاة والسلام: «لا يريد غير الصلاة» على ما تقدم فإذا فعل ذلك كانت له بإحدى خطوتيه حسنة والأخرى تمحى عنه بها سيئة، فإذا كان سالما من السيئات كانت الاثنتان بالحسنات وكذلك إن كان عند الوضوء ليست له سيئة كان في مقابلة

Mas'alah: What acts of worship and good deeds should one intend when going to the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=34)

وتعلم العلم من العالم وتعليمه الجاهل والبحث فيه مع الإخوان وزيارة الإخوان فيه وزيارة العلماء فيه وزيارة الصلحاء فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة معهم فيه وعيادة المريض إن وجد ذلك لما ورد «من خرج يعود مريضا خرج يخوض في الرحمة فإذا استقر عنده استقرت الرحمة فيه» أو كما قال – عليه الصلاة والسلام – وتعزية المصابين لما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – «من عزى مصابا فله أجر مثل المصاب» .

Mas'alah: What additional good deeds should one intend when going to the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=34)

فيحصل له هذا الخير العظيم وينوي مع ذلك تشميت العاطس وينوي مع ذلك أنه إن رأى شيئا يعتبر فيه وينوي السلام على المسلمين وينوي رد السلام عليهم وينوي ذكر الله تعالى في السوق وامتثال السنة في السعي إلى المسجد والصدقة على محتاج إذا

وجده بالذي يمكنه وإعانة ذي الحاجة الملهوف وقضاء حاجة مضطر إن وجده لكن يشترط في هذا أن يخرج بشيء معه من النفقة ولو بيسير ويخرج معه عدة؛ لأنه قد يصيب شاة أو غيرها تريد أن تموت بنفسها فتكون معه آلة الذبح فيغيث صاحبها ويجبرها عليه بالتذكية وكثيرا ما يقع هذا وكذلك أيضا في النفقة قد يصادف مضطرا لها فيحصل له أجر النية والعمل، وإلا إذا خرج عريا عما ذكر، وقد نوى إعانة ذي الحاجة إلى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على صاحبها

Mas'alah: What intentions and etiquettes should one have when going to the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=35)

كل من يدعي بما ليس فيه كذبته شواهد الامتحان وينوي إرشاد الضال وأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر إن قدر عليه بشرطه وأن يصلي على الجنازة وأن يحضرها إن وجد ذلك على ما ينبغي من الاتباع وترك الابتداع، وأن يخمد بدعة ويظهر سنة مهما قدر على ذلك، وأن يلقى المسلمين ببشاشة الوجه لقوله: - عليه الصلاة والسلام - «لقاء المسلم لأخيه ببشاشة الوجه صدقة» وأن يمتثل السنة في خروجه من بيته بتقديم اليمين وتأخير الشمال.

Mas'alah: What is the virtue of sitting in the prayer place after Fajr until Duha prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=97)

ولا من الزلل فما بالك باستغفار الملائكة الكرام الذي لا يكون إلا عن رضا ممن أمرهم

بذلك قال الله سبحانه وتعالى في وصفهم {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى} [الأنبياء: 28] فتكون الملائكة يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحمه إلى أن يقوم بعد طلوع الشمس من مصلاه {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين} [السجدة: 17] ، وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما معناه «أن من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلي سبحة الضحى كعمرة معه – عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the Maliki view on the superiority of Medina over Mecca?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=344)

ومذهب علماء المدينة رحمهم الله تعالى أنها أفضل من مكة «، وأن الصلاة في مسجده – صلى الله عليه وسلم – أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الألف، وأنها تفضل غيرها من المساجد بالألف إلا المسجد الأقصى فإن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة» للحديث الوارد فيه، وهو مشهور معروف.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque according to Malik?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=345)

فإن قال قائل قد خرج البزار من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة» قال ولا نعلم هذا الحديث يروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من وجه من الوجوه بهذا اللفظ

إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده حسن فالجواب أن مالكا – رحمه الله تعالى – تعالى قاعدة مذهبه أنه يأخذ بعمل أهل المدينة وإن عارضه الحديث الصحيح. وقد تقدم قول علماء المدينة في ذلك؛ لأنهم لا يتركون العمل بالحديث إلا لأمر أوجب ذلك عندهم فكان العمل عند مالك – رحمه الله – أقوى؛ لأنه عنده كالإجماع مع أن الحديث لم يخرجه من اشترط

Mas'alah: What reward is promised for those who believe and perform the pillars of Islam?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=660)

ومن صحيح البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من آمن بالله، ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله ننبئ الناس بذلك قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله بين كل درجتين كما بين السماء، والأرض فإذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس فإنه، وسط الجنة، وفوقه عرش الرحمن» .

Mas'alah: How do the devoted maintain focus in their prayer and worship?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=674)

قلوبهم بربهم، ولا أولى بهم من ذلك؛ لأنهم أشد الناس محافظة على جمع همومهم في صلاتهم، وجمع ما يتقربون به من ربهم إن قاموا عرفوا بين يدي من هم قيام له، وكذلك

إن ركعوا أو سجدوا أو تلوا القرآن أو دعوا ربهم لا تعزب قلوبهم عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer solely for Allah's reward versus seeking praise?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=690)

واعلم أن العبد إذا قام إلى الصلاة يريد بها ثواب الله، وحده ف {ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون} [القصص: 80] ، وإن أراد بها ثواب الله، وحمد غيره هلك.

Mas'alah: What is the ruling on the concern that avoiding trade for prayer reduces provision?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=970)

فإن قال البزاز مثلا: إذا تحرزت مما ذكرتم قل البيع والشراء وقل الرزق فالجواب ما تقدم ذكره في حق الخياط والله الموفق

Mas'alah: What is the importance of intention for a craftsman who binds Qurans and books?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1021)

[فصل في نية الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب وغيرها] (فصل) في نية الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب وغيرها. اعلم وفقنا الله وإياك أن هذه الصنعة من أهم الصنائع في الدين إذ بها تصان المصاحف وكتب الأحاديث والعلوم الشرعية فيحتاج

في ذلك إلى النية المتقدم ذكرها في الناسخ؛ لأنه معين بصنعته على صيانة ما تعب فيه الناسخ وحصله وفيه أيضا جمال للكتاب وترفيع له واحترامه وترفيعه متعين فإذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات العالم والمتعلم ما يعتوره ويحتاج إليه ثم مع ذلك ينوي إعانة إخوانه المسلمين بصناعته على صيانة مصاحفهم وكتبهم ثم يصحب مع ذلك نية الإيمان والاحتساب.

Mas'alah: What four sciences must a craftsman learn to perfect his intention?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1021)

فإن قال قائل: إن الصانع مثلا أو غيره من الصناع ممن تقدم ذكرهم أو تأخر لا يحتاج إلى نية العالم؛ لأن العالم يخرج إلى المسجد أو غيره إلى التعلم والتعليم وذلك يقبل كل ما نواه والصناع ليسوا كذلك؛ لأنهم مستغرقون في الأسباب. فالجواب أنه لا فرق بين العالم وغيره إذ إن الصانع وغيره من المتسببين يحتاج إلى أربعة علوم: الأول - علم الصنعة التي يحاولها. والثاني - العلم بلسان العلم فيها. والثالث - العلم بما يخصه في نفسه وذلك عام في حقه وحق غيره فيما يعتور كل إنسان منهم في عبادته من الصلاة والصوم وغيرهما، وما هو مأمور به في ذلك

Mas'alah: What intentions should a physician have when leaving home for the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1067)

[فصل في الطبيب إذا أراد الخروج من بيته إلى المسجد] (فصل) وينبغي للطبيب إذا

أراد الخروج من بيته إلى المسجد أن ينوي تلك النيات المتقدمة في حق العالم حين خروجه من بيته إلى المسجد؛ لأن العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان، وكلاهما إذا تخلصت النية فيه كان من أعظم العبادات فيدخل في عمله لله تعالى لا يريد عليه عوضا من الدنيا وينوي بذلك امتثال السنة المطهرة في التطبب وما تقدم من إعانة إخوانه المسلمين وكشف الكرب عنهم ومشاركتهم في مصائبهم والنوازل التي تنزل بهم. وينوي الستر على عورات إخوانه المسلمين لا يطلع إلا على ما لا بد منه مما دعت الضرورة الشرعية إلى الاطلاع عليه. ولأجل هذا المعنى يؤمر المريض ومن

تولى أمره أن لا يستعملا إلا من يرتضى حاله على ما سيأتي. وينوي الشفقة عليهم وإن أعطاه أحد منهم شيئا وأخذه فيأخذه بنية الاستعانة به على ما هو بصدده كما مضى في حق العالم والمتعلم في كيفية أخذهما المعلوم وتركه وانقطاعه وكل ذلك مستوفى في بابه. فالطبيب مشارك في ذلك كله. أعني في مباشرته من يعطيه ومن لا يعطيه فيكون الجميع عنده على حد سواء بل يكون الذي لا يعطيه عنده أعظم؛ لأنه تمحض لله تعالى وانتفت عنه حظوظ النفس. ثم يضيف إلى ما تقدم ذكره من النيات نية الإيمان والاحتساب ليتضاعف بسبب ذلك الثواب وذلك كله على ما مر في غيره من أنه إذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بأداء فرض ربه عز وجل. ويتعين على المريض وعلى وليه أن لا يستعملا من الأطباء إلا من كان متصفا بالدين والثقة والأمانة؛ لأنه يتصرف بما يصفه في مهج المرضى. وينبغي للطبيب بل يتعين عليه أنه إذا جلس عند المريض أن يؤنسه ببشاشة الوجه وطلاقته ويهون عليه ما هو فيه من المرض ويقصد بذلك اتباع السنة المطهرة؛ لأن السنة قد أحكمت أن المريض يطول له الزائر في أجله وإن كان على غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing prayer over selling drinks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1082)

(فصل) وينبغي له ولغيره أن يكون أهم الأمور عنده المحافظة على الدين والنظر فيما هو الأولى والآكد عليه فيقدمه على غيره. مثاله ما نحن بسبيله من أن الشرابي والطبيب قد يكونان في هذه العبادة العظيمة المتعدية النفع إلى هذه الأمة الشريفة فإذا سمعا الأذان ترك كل واحد منهما ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن والأخذ في أسباب أداء الفرض في جماعة فإذا فرغ منه بفروضه وسننه وآدابه رجع إلى ما كان بصدده فلا يزال في عمل خير متجدد {ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء} [المائدة: 54]

Mas'alah: Should prayer rulings consider the weak or the strong?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1205)

الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «سيروا بسير ضعفائكم» فدل على أنه لا تراعى أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف.

Mas'alah: Is there a difference in virtue between one who earns and one devoted to worship when intentions are sincere?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1234)

وعلى هذا يحمل ما جرى لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في تركه الأول من الثلاثة نفر. وإذا كان كذلك فلا فرق إذن بين المتسبب والمنقطع في العبادة في

الفضيلة إذا حسنت نية كل واحد منهما مع عدم الاستشراف وعدم تعلق القلب بالمخلوق دون الخالق، وهذا إنما هو مع وجود السلامة في السبب الذي هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه بلسان العلم.

Mas'alah: How do supererogatory acts relate to obligatory acts in the current era?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1236)

بالنسبة إلى المندوبات تكون العشر أو نحوه فإذا اقتصرنا على الفرائض نجونا بإذن الله تعالى، وذلك راجع إلى ما يعتور المكلف في العبادات في هذا الزمان؛ لأنه إذا حضر وليمة وفيها من الثواب ما فيها يشهد من البدع والمحرمات أو هما معا شيئا كثيرا، وكذلك عيادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الإخوان وحضور مجالس العلم والبحث فيها ولقاء المشايخ والاهتداء بهديهم إلى غير ذلك فيجد المكلف في مباشرتها أشياء عديدة تمنعه من فعل شيء منها فإذن قد اضطر المكلف اليوم إلى الاقتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التي بينه وبين ربه عز وجل ليس إلا وذلك هو العشر أو نحوه بخلاف من تقدم من السلف الماضين - رضي الله عنهم أجمعين - فإن من عرض له منهم شيء من السنن المذكورة وغيرها لا يمنعه من فعل ذلك مانع لوجودها على ما ينبغي من الاتباع وترك الابتداع فلا يتركها أحد منهم إلا رغبة عنها ومن ترك المندوب اختيارا فالغالب عليه أن لا يوفي بالفرائض فيهلك.

Mas'alah: What are the general rulings on prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=3)

[فصل في الصلاة] 53 - هل كل جزء من صلاة مستقل ... أو أول وقف لآخر قبل 54 - عليه طاري العتق فيها والنجس ... وأمكن الستر ونزع ما لبس 55 - وهل تقدر اللتا تشترك ... بأولى او أخرى بوقت يدرك 56 - هل يخرج السلام عنها سهوا ... نعم، ولا، لكن ذاك أقوى 57 - عليه هل يرجع بالإحرام ... ثلاثة كالشرب والطعام 58 - هل اجتهاد أو إصابة تجب ... عليه قبلة كمسكين كذب 59 - إن لم يلي الوالي وإلا جوزا ... كراعف وخارص ذبح جزا 60 - هل كل من له اجتهاد واجد ... فيما لظن نسبت أو واحد 61 - هل عدد للركعات ينوى ... وهل مشبه كشبه يقوى 62 - وهل لبعض ما لكل من خيار ... وهل في الانتشار معنى الاختيار 63 - للأول النفل وتكفير وما ... لثان الصوم وحد علما 64 - وهل إلى موجود أو مقصود ... نظره كناكح وعيد 65 - ومقتد وزائد ومن رعف ... أو شك أو أرسل والذي حلف

Mas'alah: What are examples of textual errors in printed editions of the Muwatta' concerning Kitab al-Salah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=162)

الأخطاء الواقعة في كتاب الصلاة وكتاب الجامع، لضيق المقام في مثل هذه المقدمة عدى ضرب الأمثلة من جميع كتب وأبواب "الموطأ" . جاء في طبعة عبد الباقي [1] وبشار [2] في كتاب الصلاة، ما جاء في النداء، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة. وقوله: "ليجتمع" هي رواية ابن القاسم ومطرف، أما رواية يحيى فهي بلفظ: "ليجمع" هذا ما وفق فيه الأعظمي في طبعته، وهو الثابت في طرة من طور نسخة ابن الطلاع. وجاء في طبعة

عبد الباقي [3]: "مالك، عن نافع، عن ابن عمرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء" ، وهذا الحديث لا وجود له في موطا يحيى باتفاق الحفاظ، إذ يشير الدارقطني في "أحاديث الموطأ" [4] إلى أن هذا الحديث هو من رواية ابن وهب [5]، وابن القاسم [6]، وابن عفير، والشافعي [7]، كما يقول: ابن عبد البر في التمهيد [8]: "وهذا حديث ليس في الموطأ عند أكثر الرواة، وهو فيه عند ابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير" . (1) 1/ 67. (2) 172 [1113/ 1] . (3) 2/ 945. (4) صفحة: 28. (5) أخرجه من هذا الطريق البخاري [5723] ومسلم [2209] . (6) كما في تلخيص القابسي: 288. (7) كما في صحيح ابن حبان [13/ 431] (8) 22/ 609 [ط. هجر ضمن شروح "الموطأ"] .

Mas'alah: What is the textual error in the Muwatta regarding the name 'Ubadah ibn Nasi' in the chapter on prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=165)

1 – جاء في طبعة عبد الباقي [1]، وطبعة بشار [2]، وطبعة الأعظمي [3]، في كتاب الصلاة، القراءة في الغرب والعشاء: "مالك، عن أبي عبيد سليمان بن عبد الملك، عن عبادة بن نسي، عن قيس ..." يقول محمد بن الحارث (1) 1/ 79. (2) الحديث: 209. (3) الحديث: 259.

Mas'alah: What is the textual error in the Muwatta regarding the hadith on sitting in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=166)

2 - جاء في طبعة عبد الباقي [2]، وبشار [3]، والأعظمي [4]، في كتاب الصلاة، ما جاء في صلاة القاعد في النافلة، حديث "مالك، عن عبد الله بن يزيد، وعن أبي النضر، عن أبي سلمة ..." ، يقول الخشني [5]: "وهم فيه يحيى، إنما هو: عن عبد الله بنيزيد وأبي النضر، كما رواه أصحاب مالك" ، والتصرف في نص رواية يحيى وقع في نسخة ابن الطلاع لوحة: 41، إلا أنه جاء في طرتها ما يوضح اللبس، ويكشف عن إصلاح ابن وضاح، فقال المحشي: "الذي في داخل الكتاب من إصلاح ابن وضاح، وأما عبيد الله بن" (1) في أخبار الفقهاء والمحدثين: 350. (2) 1/ 138. (3) 1/ 200. (4) 1/ 189. (5) في أخبار الفقهاء والمحدثين: 351.

Mas'alah: Why did Imam Malik begin his book with the times of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=356)

قال: وإنما بدأ مالك بذكر أوقات الصلاة في "كتابه" ؛ لأنه أول ما يراعى من أمر الصلاة؛ لأنه حينئذ يجب عليه فعلا الطهارة بحسب وجوب الصلاة، فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى في الرتبة، وبالله أستعين. (1) هو الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت. 507) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 19/ 393.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'salah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=359)

الفصل الثالث في معنى لفظ الصلاة

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the word 'salah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=359)

والصلاة في اللغة تتصور على وجوه: فمنها: الدعاء لقوله تعالى: {وصل عليهم} الآية [4] ومنها: الاستغفار والترحم. (1) انظر الفقرة الأولى من هذا الفصل في القبس: 1/ 76. (2) قاله الباجي في المنتقى: 1/ 3. (3) هو القول السابق نفسه. (4) التوبة: 103.

Mas'alah: What is Abdul Wahhab's view on the word 'salah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=360)

وذهب عبد الوهاب [2] إلى أنها مجملة، وإن هذا اللفظ يقع على الركوع والسجود وسائر ما تشتمل عليه الصلاة من سائر الأقوال والأفعال.

Mas'alah: What is the Maliki view on the word 'salah' being general but specific to supplication?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=360)

وذهب علماؤنا [3] إلى أنها لفظة عامة، إلا أنها واقعة على الدعاء فيها خاصة، وأن سائر الأقوال والأفعال سردت فيها ومعان تقترن بها.

Mas'alah: What is the etymology of the word 'salah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=360)

واشتقاق الصلاة التي هي ركوع وسجود من الصلا، وهو عرق في موضع الردف، وهما صلوان.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'salah' derived from the racehorse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=360)

وقيل: هو السابق من المصلي من الخيل [4]؛ لأن النبي -عليه السلام- أول من صلى مع جبريل فكان سابقا، وكان كل من بعده مصليا.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'salah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=360)

وقيل: الصلاة مأخوذة من التصلية، من قولهم: صليت العود، إذا لينته بالنار، وهو أن تدنيه من النار إذا كان يابسا، فإذا أصابه حر النار لان فيسهل تقويمه، قالوا: فصلاة العبد من هذا؛ لأنه إذا قام بين يدي الله تعالى أصابه من معروفه ورحمته ما يلين به ويستقيم اعوجاجه. (1) انظر العارضة: 2/ 268. (2) نقل المؤلف قول عبد الوهاب من المنتقى: 1/ 4. ويحتمل أن يكون قول عبد الوهاب قاله في شرح الرسالة. (3) المراد وابن خويز منداد كما نص على ذلك الباجي في المنتقى: 1/ 4. (4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 485، والزاهر لابن الأنباري: 1/ 229.

Mas'alah: What virtues are associated with the different parts of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=361)

وقد جعل الله في الصلاة خصالا، منها أن جعل قيامها مقرونا بالبشارة، وقراءتها مقرونة بالشهادة، وركوعها مقرونا بالمغفرة، وسجودها مقرونا بالقربة.

Mas'alah: What are the seven names of prayer and their meanings?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=361)

واعلموا أن للصلاة سبعة أسماء: مفتاح، وشعار، ونور، وبرهان، وركن، وتحريم، وتحليل. مفتاحها: الوضوء، وشعارها: الأذان، ونورها: الركوع، وبرهانها: السجود، وركنها: التشهد، وتحريمها: التكبير، وتحليلها: التسليم.

Mas'alah: How is prayer superior to other acts of obedience?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=361)

وقد فضلها الله تعالى على سائر الطاعات بأربعة أشياء: وهي الخضوع، والخدمة، والقربة، والمناجاة.

Mas'alah: What is the virtue of prostration in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=361)

السجدة في الصلاة أفضل من الصلاة، والقربة لله أفضل من السجدة. وبيان ذلك: أن

السجدة سبب للقرب، قال الله تعالى: {واسجد واقترب} [2]. وقيل: الصلاة هي الطلب، والسجود هو الوجود.

Mas'alah: Where is prayer mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=361)

وقد صرح الله جل ذكره بذكر الصلاة، وسماها صلاة في أزيد من عشرة مواضع: (1) الحج: 40. (2) العلق:19.

Mas'alah: How does the Quran refer to all prayers collectively?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=362)

- وسمى جميع الصلوات صلاة، فقال تعالى: {قل إن صلاتي ونسكي} الآية [2] ، كقوله (1) : {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [3].

Mas'alah: How is worship called prayer in the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=362)

- وسمى العبادة صلاة، فقال: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية} الآية [4]، وما كانت عبادتهم إلا ضحكا وتصفيقا.

Mas'alah: What does the phrase 'first revelation concerning prayer' indicate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=366)

قال الشيخ- أيده الله [5] – قوله: "أول ما أوحي إليه في الصلاة" وهذا يدل على أنه (1) في الاستذكار: 1/ 31 – 33 (ط. القاهرة) والكلام التالي مقتبس من الكتاب المذكور. (2) الظاهر أنه سقطت في هذا الموضع عبارة رأينا إثباتها من الاستذكار، وهي: "فوضأ وجهه، واستنشق، ومضمض، ومسح برأسه وأذنيه وغسل يديه إلى المرفقين، ورجليه إلى الكعبين" . (3) رواه ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 33 (ط. القاهرة) ، والطبري في تاريخه: 1/ 535 (ط. دار الكتب العلمية) ، وابن عساكر في الأربعين:50، وأورده ابن هشام في السيرة: 2/ 83 (ط. دار الجيل) . (4) أخرجه أحمد: 4/ 161، ومن طريقه الطبراني في الكبير (4657) ، كما أخرجه البيهقي: 1/ 161، وابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 34 (ط. القاهرة) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 242 "رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنل في رواية, وضعفه آخرون" . (5) وقع في الفقرة التالية اضطراب، ولا نعلم هل هو اضطراب من الناسخ أم من المؤلف رحمه الله، وكلام الشيخ كما هو في الاستذكار 1/ 34 كما يلي: ومعنى قوله: في أول ما أوحي إليه، أي أوحي إليه في الصلاة. وهذا دليل على أنه لم يصل صلاة قط بغير طهور، ولهذا قال مالك في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم حديث عقد عائشة حين فقدوا الشمس وهم على غير ماء: فنزلت آية التيمم، ولم يقل: فنزلت آية الوضوء، وآية الوضوء وإن كانت مدنية فإنما كان سبب نزولها التيمم "."

Mas'alah: Did the Prophet pray before the Night Journey?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=367)]

تنبيه على مقصد: اختلف العلماء -رضوان الله عليهم- هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي قبل الإسراء أم لا؟ فقالت جماعة المحدثين: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يصلي قبل الإسراء صلاة مفروضة، إلا ما كان أمر به من قيام الليل من تحديد ركعات معلومات لا في وقت محصور. وقال جماعة الفقهاء الذين ليسوا من أهل النقل للحديث، مثل ابن حبيب وغيره: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى، ويصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وتأول فيه قوله تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} [1] وقال: هي صلاة مكة حين كانت الصلاة ركعتين غدوة وركعتين عشية، ولم يزل ذلك فرض الصلاة حتى أسري برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففرضت الصلوات الخمس.

Mas'alah: What is the consensus on the number of obligatory prayers?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=367)]

قال أبو عمر: "ولم يختلف العلماء أن فرض الصلاة كان في الإسراء, وأنه قد تقرر إجماع الأمة على عدد فرض الصلاة، وأنها خمس صلوات وعدد ركوعها وسجودها، غير أبي حنيفة فإنه شذ وزاد أن الوتر فرض [2]، وليس ذلك في حديث الإسراء، وأدخل البخاري [3] حديث عائشة، فبين أن الصلوات المفروضات على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس." (1) طه:130. (2) انظر كتاب الأصل: 1/ 148،

ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 224 ومختصر الطحاوي: 29، والمبسوط: 1/ 155.
(3) في صحيحه (450) .

Mas'alah: Does the hadith on Asr prayer time prove the acceptance of solitary reports?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=372)

الفائدة الأولى [3]: فيه دليل على قبول خبر الواحد، لأن عمر قبل خبر عروة وحده فيما جهل من أمر دينه. لأن عمر كان لم يصله الحديث فأنكره عليه. وأما قولنا: "إنه دليل على قبول خبر الواحد" إنما هو على الشبهة، فإن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس، مستعمل لا على سبيل الحجة؛ لأنا لا نقول: إن خبر الواحد حجة في قبول خبر الواحد على من أنكره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying clarification of prayer times in Maliki usul?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=374)

الفائدة الأولى [2]: قوله [3]: "حتى إذا كان من الغد" : يحتمل أن يكون أراد البيان للجماعة؛ لأنه لو أخبر القائل لانفرد السائل بذلك، والصلاة جامعة يحضرها كثير من الصحابة، فيكون ذلك تعليما للجميع. واختلف المتكلمون من أهل الأصول في هذا الحديث، هل يقتضي تأخير البيان أم لا، على قولين: فقال قوم: ليس هذا من تأخير البيان عن وقت الحاجة. والفرقة الثانية أجازتة، واحتجت بهذا الحديث. فأما الأبهري وغيره من الشيوخ فمنعوا منه [4]. (1) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 4/ 332 رواه

البزار كما في كشف الأستار: 1/ 193، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (115) ، وابن عبد البر في التمهيد: 4/ 332، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 317 "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح" . (2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 6 - 7، ما عدا بعض الفقرات المقتبسة من الاستذكار والتمهيد، وقد أشرنا إليها في الهامش. (3) أي قول عطاء في حديث الموطأ السابق ذكره. (4) يقول ابن القصار في مقدمته: 117 "ليس يختلف مالك. رحمه الله. وسائر الفقهاء في أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز" .

Mas'alah: What are the five scholarly interpretations of 'whoever catches a rak'ah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=385)

قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من أدرك ركعة" الحديث، اختلف العلماء في هذا الحديث على خمسة أقوال [4]: القول الأول: قال بعض علمائنا في تأويل هذا الحديث، معناه: من أدرك من الصلاة شيئا فقد أدرك فضل الجماعة، واستدلوا على ذلك: بأن الساعي إلى الصلاة ومنتظرها في صلاة. وبما روي عن أبي هريرة [5]؛ أنه قال: إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم، فقد دخل في التضعيف [6]. وقال عطاء: إذا خرج الرجل من بيته وهو ينويهم [7]، فقد دخل في التضعيف أيضا. القول الثاني - قيل [8]: من أدرك التشهد فقد أدرك فضلها، قالوا: والفضائل لا تدرك بقياس. القول الثالث - قال آخرون: معنى هذا الحديث: أن من أدرك ركعة من الصلاة هو مدرك لحكمها كلها، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه. القول الرابع: قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه [9]:

"معنى هذا الحديث يقتضي" (1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 55 (ط. القاهرة) . (2) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 3/ 272 - 273، والطيالسي (2503) وابن حبان (1484) . (3) الذي في الاستذكار: "وهو إسناد مجمع على صحته" . (4) هذه الأقوال مقتبسة من شرح ابن بطال على البخاري: 2/ 203 - 204 (5) رواه ابن أبي شيبة (4146) . (6) أسقط المؤلف أو الناسخ عبارة: "وإذا انتهى إليهم قد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف" ونظن أن هذا السقط حدث بسبب انتقال النظر. (7) تتمة الكلام كما في المصنف: "فأدركهم أو لم يدركهم" . (8) القائلان بهذا هما أبو وائل وشريك، كما في شرح ابن بطال. (9) بنحوه في الاستذكار: 1/ 59 (ط. القاهرة) ، وانظر التمهيد: 3/ 286

فساد قول من قال: من أدرك قدر تكبيرة؛ لأن دليل الخطاب يقتضي أنه من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته خير كثير، وغير هؤلاء ساقطون عن الوقت، كالحائض والمغمى عليه ومن كان مثلهما، مثل السكران، وشارب السم عامدا، والذاهب عقله ". قال القاضي أبو الوليد [1]: "قوله:" من أدرك ركعة من الصبح "يحتمل عندي وجهين:" أحدهما: أن يكون ذلك في أهل الأعذار، وهذا قول ابن القاسم. والوجه الثاني: يحتمل أن يريد من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك أداء الصلاة، وإن لم يكن قاضيا لها بعد وقتها, ولم يخرجه فعل بعضها بعد طلوع الشمس عن حكم الإدراك. وإذا قلنا: إن المراد به إدراك وقت الوجوب، فإن المراد به: من أدرك مقدار ركعة من صلاة الصبح. وإذا قلنا: إن المراد به إدراك وقت الوجوب للأداء؛ فإن تقديره: من أدرك ركعة من صلاة العصر يقتضي أنه أقل ما يكون به المدرك مدركا، وبه قال الشافعي [2]. (1) في المنتقى: 1/ 10. (2) انظر الأم: 2/ 37، والحاوي الكبير: 2/ 17.

Mas'alah: What is the second benefit regarding the meaning of preserving prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=390)

الفائدة الثانية [1]: قوله [2]: "حفظها" : يكون بأحد أمرين: إما من المحافظة التي قال الله: {حافظوا على الصلوات} الآية [3]، أو يكون "حفظها" علم ما لا تتم إلا به؛ من وضوئها وسائر أحكامها. أما قوله: "وحافظ عليها" فيحتمل المحافظة على أوقاتها، والمبادرة والمسابقة إليها، والمحافظة إنما تكون على ما أمر به العبد *من أداء فريضة, ولا تكون إلا في ذلك أو في معناه؛ من فعل ما أمر به العبد*، أو ترك ما نهي عنه، ومن هنا لا يصح أن تكون المحافظة من صفات الباريء، ولا يجوز أن يقال: محافظ، ومن صفاته أيضا: حفيظ وحافظ جل وتعالى.

Mas'alah: What is the third benefit regarding the meaning of preserving prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=390)

الفائدة الثالثة: قوله: "من حافظ عليها" يريد من علم وضوءها ومواقيتها وعدد ركوعها وسجودها، و "حافظ عليها" يعني: لازمها وواظب عليها "حفظ دينه" ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع "."

Mas'alah: What is the meaning of the word 'baghabas' in the hadith on prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=394)

تنبيه على إغفال [4]: روى يحيى بن يحيى [5]: "بغبس" بالسين [6]، ورواه ابن وضاح: "بغبش" بالشين المنقوطة [7]. وكذلك رواه عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ [8]، ومعانيها متقاربة، وهو اختلاط النور بالظلمة [9]. (1) في الموطأ (9) رواية يحيى. (2) في التمهيد: 23/ 86 وما بين المعقوفتين مقتبس من التمهيد، والباقي مقتبس من الاستذكار: 1/ 69. (3) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 86 – 87 وقال: "هذا حديث مسند ثابت صحيح، لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث" . (4) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 1/ 68 (ط. القاهرة) . (5) في الاستذكار: "ورواية عبيد عن أبيه" . (6) يقول صاحب مشكلات الموطأ: 40 "المشهور من رواية يحيى بالشين المعجمة" قلنا: وكذلك الحال في المطبوع من هذه الرواية, إلا أن ثمة رواية ليحيى بالسين المهملة، يقول القاضي عياض في مشارق الأنوار: 2/ 128 "فرويناه في الموطأ عن أبي محمد بن عتاب بالمهملة" ، كما رواه ابن بكير أيضا بالسين غير المعجمة، نص على ذلك الوقشي في تعليقه على الموطأ: 1/ 16. (7) نص على هذه الرواية القاضي عياض في المشارق: 2/ 128. (8) الذي في رواية محمد بن الحسن (1) ، والقعنبي (11) ، وسويد (9) ، والزهري (10) : "بغلس" . (9) يقول عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 2 [1/ 176] "الغلس والغبس والغبش واحد، كل ذلك بقايا ظلمة الليل" ، وانظر المشارق للقاضي عياض: 2/ 128، والاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه لليفرني: الورقة 3/ أ [1/ 19] .

Mas'alah: What is the principle of attaching a ruling to the beginning of a term?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=410)

تأصيل: بين مالك - رضي الله عنه - في هذا الباب أصلا من أصول الفقه؛ وهو أن الحكم إذا تعلق باسم له أول وآخر، تعلق بأوله. وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا، تتعلق به الفروع من "كتاب الطهارة" إلى "أمهات الأولاد" . (1) انظر في القبس: 1/ 94 (2) في الموطأ (19) رواية يحيى. (3) في الموطأ (20) رواية يحيى. (4) الإسراء: 78. (5) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 3/ 1220 "رأى مالك أن الآية تضمنت الصلوات الخمس؛ فقوله: {دلوك الشمس} يتناول الظهر والعصر، وقوله: {غسق الليل} اقتضى المغرب والعشاء، وقوله: {قرآن الفجر} اقتضى صلاة الصبح" .

Mas'alah: What are the different interpretations of the word duluk among scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=411)

واختلفت ألفاظ المتأولين في ذلك؟ (1) في الاستذكار: 1/ 84 (ط. القاهرة) . (2) في الموطأ (20) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (1007) ، والقعنبي (15) ، وسويد (20) ، والزهري (21) . (3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 27 "عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء، لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه؛ لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه. وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن الرواية عنه؛ لأنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب. ويحتمل أن يكون لما نسب إليه من رأي الخوارج، وكل ذلك باطل عليه إن شاء الله" . (4) من الموطأ (1137) رواية يحيي. (5) الذي في الاستذكار: "وقد ذكرنا في التمهيد [2/ 27 - 34] السبب الموجب لكلام ابن المسيب في عكرمة" . (6) هذه العبارة الأخيرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

Mas'alah: What is the analogy between prayer and a measuring vessel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=417)

وروي عن ابن وهب أنه قال: الصلاة كالمكيال من أوفى استوفى، أو قال: فمن أوفى قبل منه.

Mas'alah: Is tathfif blameworthy in wudu, prayer, and measurements?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=417)

والتطفيف أيضا في الوضوء والصلاة والمكيال والميزان مذموم [8].

Mas'alah: What is the principle that the law of those before us is law for us, as derived from the verse 'Establish prayer for My remembrance'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=438)

تنبيه على مقصد [1]: قد بينا أن مالكا - رحمه الله - قصد في كتابه هذا تبيين أصول الفقه وفروعه، ومن جملتها أنه ذكر مسألتين بين فيهما أن شرع من قبلنا شرع لنا: المسالة الأولى: احتجاجه بالآية في قوله: {وأقم الصلاة لذكري} [2]. وهذا خطاب لموسى -عليه السلام-، وأنه أيضا متوجه إلينا كتوجهه لموسى -عليه السلام- وأمته.

المسألة الثانية: ذكرها في "كتاب الديات [3]" ، على ما نبينه إن شاء الله.

Mas'alah: What are the three sections of discussion on the hadith about prohibited prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=464)

أما مجال الكلام في هذا الحديث، فيشتمل على ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the second section on commentary and scattered benefits?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=466)

الفصل الثاني في الشرح والفوائد المنثورة

Mas'alah: What is the third section on listing the issues?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=467)

الفصل الثالث في سرد المسائل

Mas'alah: How do general and specific texts agree when their rulings are similar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=472)

فأما إذا تماثل الخبران في الحكمين، وأحدهما عام والآخر خاص، فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين إلى زماننا هذا أنهما يتوافقان، كقوله: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" ، وكقوله: إلا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها "فإنهما متماثلان في الحكم، وأحدهما أعم من الآخر فيتماثل العام والخاص، لكن يفيد

الخاص مزيد تأكيد في الحكم المبين به، فتأملوا هذا الفصل فإنه زلت فيه أقدام جماعة "[1]

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the verse about good deeds removing evil deeds?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=596)

وقال مالك [1] - رحمه الله: قوله: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل} الآية [2]. وقوله [3]: "لولا آية في كتاب الله" خشي إن لم يحدث به أن يدخل في قوله عز وجل: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات} ... الآية [4]، كما فسره عروة في "البخاري" [5]، فعلى تفسير عروة تكون الرواية: "لولا آية في كتاب الله" ، والذي فسره مالك يحتمل الروايتين جميعا: "لولا آية" وتأول مالك {إن الحسنات يذهبن السيئات} [6]. فعلى تفسير مالك أن عثمان إنما أراد: لولا ما جاء تصديق هذا الحديث في كتاب الله ما حدثتكموه. وقيل: يحتمل إن كان الذي أراد عثمان هذه الآية التي تأول مالك، يريد بقوله: "لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه" أن الوضوء والصلاة يكفران الذنوب لئلا تتكلوا، ولكن قد نص الله ذلك في كتابه بقوله: {إن الحسنات يذهبن السيئات} [7] فلذلك أعلمتكم به. وعلى تفسير عزوة: لولا الميثاق الذي أخذ على العلماء، وما وعدوا على كتمان ذلك ما حدثتكموه.

Mas'alah: What is the third explanation from al-Asili regarding the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=634)

والوجه الثالث - قال الأصيلي: إنما كان ذلك لأنهم كانوا مشاة، فصلى عبد الرحمن بأصحابه، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي بالصحابة (2) .

Mas'alah: What is the significance of Fajr, Asr, and Isha prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=806)

نكتة [6]: واعلم أن الصبح فاتحة الكتاب، وسيد الأعمال [7]، كما أن العصر والعتمة خاتمة الصحائف، وربما إذا صلى العتمة لم يصل بعدها أبدا.

Mas'alah: What are the two hours when the gates of heaven are opened?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=816)

حديث: قوله [2] "ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء" . قال الإمام [3]: في هذا الحديث دليل على أن أبواب السماء مغلقة، وكذلك أبواب الجنة لا تفتح إلا لسبب، من عروج أمر أو نزول قضاء أو ما شاء الله. والبارىء سبحانه هو الذي يسمع الأقوال، وهو الذي يرفع الأعمال، وهو الذي يقبل الدعاء. وقد جعل لذلك علامات، وقرنه بأسباب، وخص به أوقاتا، منها حضرة [4] الصلاة. ومنها الاصطفاف عند القتال. فينبغي أن تغتنم تلك الساعة وأمثالها، فإنها متهيئة للقبول. وخصائصه [5] وجماعها عشرون خصلة، وثمرتها الإجابة، وكل دعاء مقبول لقوله: {فإني قريب} الآية [6]. لكن الإجابة على ثلاثة اوجه: إما أن تقضى له حاجته التي عين. وإما أن يعوض خيرا منها مما لم يعلم الداعي قدرها، ولو علمه الداعي لرضي بالبدل. وإما أن تدخر له إلى

الآخرة، كذلك هو نص الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [7]، {وللآخرة أكبر درجات} الآية [8]، وسيأتي الكلام عليه وشرحه في أبواب الدعاء إن شاء الله. (1) أشار ابن حجر في الفتح: 2/ 86 إلى هذه الحكاية باختصار. (2) في الموطأ (178) رواية يحيي، من حديث سهل بن سعد موقوفا. (3) انظر الكلام التالي في القبس: 1/ 197 - 198. (4) غ: "حضر" . (5) أي خصائص الدعاء. (6) البقرة: (186) . (7) يقصد الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (29170) ، وأحمد: 3/ 18، وعبد بن حمد (937) ، والبخاري في الأدب المفرد (710) ، وأبو يعلى (1019) ، والطبراني في الدعاء (36) ، والحاكم: 1/ 670 (ط. عطا) وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان (1128) من حديث أبي سعيد الخدري. وذكر الهيثمي في "المجمع: 10/ 148 - 149 أن رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح." (8) الإسراء: 21.

Mas'alah: What are the different scholarly approaches to the obligatory and sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=833)

تنبيه على إغفال [1]: قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه: رتب [2] مالك الأبواب، ونبه على الآثار، وبين أمر الصلاة غاية البيان، وأربى فيه على المصنفين، وزاد مالك عليهم بما فيها من الآثار، وكيف نقلها الناس جملة كأبي سعيد وأبي حميد الساعدي وأبي هريرة وغيرهم، ونقلها أيضا جملة من الصحابة مفصلة ومجملة. واجتمع البيان في كل طريق، والذي نقل عنه - صلى الله عليه وسلم - منها في [3] هيئة الصلاة بين [4] الأقوال والأفعال ست وثلاثون خصلة، اختلفت مناهج

العلماء فيها على ثلاثة أنحاء: المنحى الأول: أنها كلها واجبة. المنحى الثاني: أن ما تضمن القرآن منها واجب، وما خرج عنه فهو مسنون. المنحى الثالث: المقابلة بين الأفعال والأقوال، فما يتحصل [5] منها إلى الوجوب أو السنة قضي به، وعلى ذلك بنى مالك موطأه، وهو المنهج الأسد الأقصد.

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's command to pray as he prayed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=833)

بسطة [6]: وأيضا: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [7]. فوجب الانتهاء إلى هذا، وتعين الاقتداء به، ثم نظرنا إلى جميع [8] الست والثلاثين فوجدناها مفتقرة إلى بيان، يأتي إن شاء الله في كل باب في موضعه على البيان.

Mas'alah: What is the first aspect of the virtue of Surat al-Fatihah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=853)

الوجه الأول: أن الشيء قد يشرف بذاته كشرف الله على مخلوقاته، وليس هذا (1) انظر الفقرة الأولى من هذه الترجمة في القبس: 1/ 229 - 230. (2) م: "وتبيينا" . (3) أي قول مالك في الموطأ: 1/ 134، الباب (48) . (4) كلمة في الأصول لم نستطع قراءتها، وهي أقرب ما تكون إلى: ما أثبتناه، وهو المعروف عند أهل اللغة، انظر المخصص لابن سيده: 13/ 185، والمحيط في اللغة لابن عباد: 10/ 459. (5)

توسع المؤلف في الكلام على هذه التسمية في معرفة قانون التأويل: 16/ ب [نسخة الأوسكريال] . (6) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 230 - 134. (7) في النسخ: "كان النبي أفضل كان أفضل الكلام" وهو تضعيف، والمثبت من القبس.

لفاتحة الكتاب؛ لأن الذاتية في الكل واحدة وهي كلام الله [1].

Mas'alah: What is the ruling on traveling to mosques other than the three sacred ones?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=950)

المسألة السابعة [7]: قول بصرة بن أبي بصرة [8]: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه، ما خرجت، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس" . فقوله: "لا تعمل المطي" يقتضي أن من نذر صلاة في مسجد البصرة أو الكوفة، فإنه يصلي بموضعه ولا يأتيه، لحديث بصرة المنصوص، وذلك أن النذر إنما يكون فيما فيه القربة، ولا فصيلة لمساجد البلاد بعضها على بعض. وأما من نذر الصلاة أو الصيام، أو في شيء من مساجد الثغور، فإنه يلزمه إتيانها والوفاء بنذره؛ لأن نذره لم يمن بمعنى الصلاة [9]، بل قد اقترن بذلك الرباط، فوجب الوفاء به. ولا خلاف في المنع من ذلك في غير المساجد الثلاثة، إلا ما قاله ابن مسلمة في "المبسوط" فإنه أضاف إلى ذلك مسجدا رابعا وهو مسجد قباء، فقال: من نذر أن (1) انظر بعضها في العارضة: 2/ 275. (2) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الترمذي (491) ، وإلا فإن لفظ حديث الموطأ (291) : "وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم

وهو يصلي" . (3) أي أجمعوا وأطبقوا. (4) في جامعه الكبير: 1/ 500 حيث روى حديث أنس (489) الذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم: "التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس" . (5) لم نجده في سنن الدارقطني. (6) الحديث (853) عن ابن عمر. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 202. (8) في حديث الموطأ (291) رواية يحيى. (9) في المنتقي: "لأن نذره قصدها لم يكن لمعنى الصلاة فيها" .

يأتيه فيصلي فيه، كان عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a sleeping wife to wake her for prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=970)

السادسة: قوله - صلى الله عليه وسلم: "من قام إلى حزبه وامرأته نائمة، فلينضح وجهها بالماء لينبهها" [1] قيل: إن ذلك على الندب لا على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on observing the Prophet's prayer without his knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=988)

حديث [5] زيد بن خالد الجهني [6]؛ أنه قال: لأرمقن الليلة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. الحديث. الأصول: فإن قيل: كيف جاز هذا لزيد وهو تجسس منه، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا تحسسوا ولا تجسسوا" الحديث إلى آخره

[7]. وإذن [8] الرجل لمنزل صاحبه يسمع ما يحتاج إليه، كذلك يسمع ما يستغني عنه، أو ما لا يجوز له سماعه. قلنا: الجواب عنه من وجهين: 1 - أحدهما: أن يكون ذلك بعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكان زيد، وإذا علم صاحب المنزل، فذلك جائز التحسس والتجسس [9]. 2 - ويحتمل أن يكون بغير علمه، ولكن زيدا كان على بعد حتى سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ أو يقرأ، فحينئذ دنا، وذلك جائز مع كل أحد. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 220. (2) في حديث الموطأ (318) رواية يحيى. (3) في النسخ: "كما" والمثبت من المنتقى. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 220. (5) انظر هذه الحديث مع شرحه في القبس: 1/ 301 - 302. (6) في الموطأ (318) رواية يحيي. (7) أخرجه مالك في الموطأ (2640) رواية يحيي، من حديث أبي هريرة. (8) في القبس: "وإذا أذن" . (9) في القبس: "بذلك جاز للمتجسس" .

المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (المتوفي سنة:543 هـ) قرأه وعلق عليه محمد بن الحسين السليماني عائشة بنت الحسين السليماني قدم له الشيخ الإمام يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين المجلد الثالث دار الغرب الإسلامي

دار الغرب الإسلامي جميع الحقوق محفوظة 1428 هـ -2007 م دار الغرب الإسلامي ص: ب. 5787 - 113 بيروت جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (المتوفي سنة: 543هـ) المجلد الثالث

Mas'alah: What is the hadith about attending Isha and Fajr prayers distinguishing hypocrites?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1011)

ما جاء في العتمة والصبح الترجمة: روع ابن بكير في "موطئه" [8] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح" فتعلق بالترجمة، وكذلك رواه القعنبي [9]، وعند يحيى بن يحيى [10] "شهود العشاء والصبح" بخلاف الترجمة، وهو الصحيح.

Mas'alah: What does the author say about hastening to attend prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1013)

وهذا حض على المبادرة إلى إتيانها.

Mas'alah: What is the hadith of Uthman ibn Affan regarding Isha and Fajr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1013)

حديث: قول عثمان بن عفان في صلاة العشاء والصبح [7]، صحيح (1) هذا الإيضاح

مقتبس من المنتقى: 1/ 231. (2) في المنتقى: "أمر" . (3) في النسخ: "لهم ... عليهم" والمثبت من المنتقى. (4) التغابن:17 (5) في الموطأ (347) رواية يحيى. (6) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى:1/ 231بتصرف. (7) في الموطأ (348) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1040)

الصلاة الوسطى

Mas'alah: What are the possible linguistic meanings of the word 'wus '?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1041)

العربية: يحتمل أن يريد بالوسط الفضل، من قولهم: وسطا، أي خيارا. ويحتمل أن يريد بها الوسط، وهو التساوي في البعد لكل واحد من الطرفين. وقيل: الوسط العدل.

Mas'alah: What are the seven scholarly opinions on which prayer is the middle prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1041)

الفقه [2]: اختلف العلماء في الصلاة الوسطى على سبعة أقوال [3]: أحدها: أنها كل واحدة من الصلوات. والثاني: أنها الجمعة. *والثالث: أنها الصبح [4]. والرابع: أنها الظهر [5]. والخامس: أنها العصر [6]. والسادس: أنها المغرب* [7]. والسابع: أنها

لا تعلم. (1) التي في الموطأ (367 - 370) رواية يحيى. (2) انظر كلامه في الفقه في العارضة: 1/ 295. (3) انظرها في أحكام القرآن: 1/ 225، والأحكام الصغرى: 1/ 116، والقبس: 1/ 317. (4) ذكر المؤلف في الأحكام أنه قول ابن عباس، وابن عمر، وأبي أمامة، والرواية الصحيحة عن علي. وانظر غريب الحديث للخطابي: 1/ 187. (5) قاله زيد بن ثابت، نص على ذلك المؤلف في الأحكام، وهو الثابت في الموطأ (364) رواية يحيى. (6) قاله علي في إحدى روايتيه. نص على ذلك المؤلف في الأحكام، وانظر شرح معاني الآثار: 1/ 175، والتمهيد: 4/ 287. (7) ما بين النجمتين ساقط من النسخ والعارضة، واستدركناه من أحكام القرآن: 1/ 225، والقبس: 1/ 317، والقول بأنها المغرب، رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس، نص على ذلك ابن حجر في فتح الباري: 8/ 196.

Mas'alah: What are the arguments for identifying the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1042)

واختار مالك [1] أنها الصبح، واختار أبو حنيفة أنها العصر [2]. وحجة من قال: إنها الصبح، فإنها فاتحة العمل وإن القنوت لا يكون إلا فيها، لقوله: {والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [3]. وأيضا: فإن صلاتها تعدل قيام ليلة. واحتج من قال: إنها الظهر، أنها إذا صلاها ظهرت ووقع الابتداء بها، فكان لها فضل؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم -. واحتج من قال: إنها العصر، بما تقدم من الأحاديث الصحاح في "مسلم" [4] و "البخاري" ، ولم يصححه البخاري ولا أدخله في كتاب الصلاة، وإنما أدخله في كتاب المغازي في غزاة الخندق [5]. واحتج

من قال: إنها المغرب، بأنها ذات وقت واحد لا تأخير لها. واحتج من قال: إنها الجمعة، بأن شروطها أكثر، فدل بها أنها أفضل. واحتج من قال: إنها أخفيت في الصلوات، كما أخفيت ليلة القدر في الشهر. قال الإمام: والصحيح عندي أنها مخفية؛ لأن الأحاديث لم تبينها, ولا صححها أبو عبد الله [6] لاختفائها زيادة في فضلها، فعلى هذا هي مخبوءة في جملة الصلوات كما الكبائر في جملة الذنوب، ترغيبا منه في فضل الطاعة، وترهيبا لاجتناب المعصية.

Mas'alah: What does the Quranic verse on preserving the prayers teach?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1042)

الأصول [7]: قال الله تعالى: {حافظوا على الصلوات} الآية [8] (1) في الموطأ (370) رواية يحيى، وانظر المعلم للمازري: 1/ 288. (2) انظر شرح معاني الآثار: 1/ 167. (3) البقرة: 238. (4) الحديث (627) عن علي. (5) الحديث (4111) عن علي. (6) في النسخ: "الترمذي" والمثبت من العارضة, لأن أبا عبد الله البخاري لم يصححها، أما الترمذي فقد صححها في جامعه الكبير (181 - 182) . (7) انظره في أحكام القرآن: 1/ 223. (8) البقرة: 238.

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of preserving the prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1043)

قال الإمام: افترق الناس في الكلام في هذه الآية على أزيد من ثمانية أقوال: الأول:

قوله: {حافظوا} المحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه، وذلك بالتمادي على فعلها والاحتراس عن تضيعها أو تضييع بغضها.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'wasat' and how does it apply to Fajr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1043)

نكتة [1]: وبناء المسألة؛ أن "وس ط" في تركيب لسان العرب عبارة عن أحد معنيين: إما عن الغاية في الجيد [2]. وأما عن معنى يكون ذا طرفين نسبته إلى الطرفين من جهتيهما سواء، وذلك يكون بالعدد والزمان والمكان. فأما الصبح، فهي وسط في الزمان، فإنها زاهقة عن ظلمة الليل، مشرفة على ضوء النهار. وهي أيضا وسط في العدد؛ لانها اثنتان، وللعدد طرفان: واحد وأربعة. وهي وسط في الفضل لأنها مشهودة ويشاركها العصر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صلى البردين دخل الجنة" [3] وصلاة الصبح في أولها، وهي وسط في الفضل؛ لأنها أثقل الصلوات على المنافقين، ولقوله: "لو يعلمون ما في العتمة والصبح" [4] وتشاركها فيه العتمة، ولأنها وسط في الفضل أيضا، إذ مصليها في جماعة كأنما قام ليله، وهي خصيصة لها لا يشاركها فيه واحدة من الصلوات. وأما الظهر، فهي وسط في الزمان؛ لأنها نصف النهار، ووسط في الفضل؛ لأنها أول صلاة صليت، كما تقدم ذكره. وأما العصر، فإنها وسط في الفضل، فإنها مشهودة، وبأنها في أحد البردين، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من ترك صلاة العصر حبط عملهم" خرجه البخاري [5]، وحديث البخاري [6]: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" وهذا نص، وقد تأوله (1) انظرها في القبس: 1/ 317 - 319. (2) في النسخ: "الحمد" والمثبت من القبس. (3) أخرجه

البخاري (574) ؛ ومسلم (635) من حديث أبي موسى الأشعري. (4) أخرجه البخاري (615) ؛ ومسلم (437) من حديث أبي هريرة. (5) في صحيحه (553) من حديث بريدة. (6) الحديث (2931) عن علي، بلفظ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس" . أما لفظ المؤلف فهو في صحيح مسلم (627) .

بعضهم بانها كانت وسطى الثلاثة التي فاتتها، وهذا ضعيف. وأما المغرب، فإنها وسط في الزمان؛ لأنها مفعولة [1] عن إدبار النهار والإشراف على الليل، ولأنها وسط في العدد، ولأنها وتر النهار، والوتر أفضل من الشفع، والله وتر يحب الوتر [2]، ولأنها جمعت أحوال الصلوات كلها حتى الجهر في القراءة والسر. وأما العتمة، فإنها وسطى في الفضل كما تقدم من فضائلها, ولأن الصحيفة بها تختم كما تفتتح [3] بالصبح، ولأنها مصونة بالنهي عن الحديث بعدها برا بها. وأما الجمعة، فإنها وسط في الفضل لكثرة شروطها، وكثرة شروط الشيء دليل على فضله، ولأنها مخصوصة بهذه الأمة. هذا منتهى الإشارة إلى جماع الفضائل، فمن نظر إلى تعارض الأدلة، قال: كلها وسطى. ومنهم من قال -كما قلنا: هي مخبوءة ليحافظ على الكل. قال الإمام: وإذا أردت أن تقف على الصحيح في ذلك لسلوك مدرجة النظر إليه، فاعلم أن حديث عائشة في "الموطأ" [4] على أن القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا [5]، وأما سائر الأدلة في سائر الصذلوات فبينة، وإنما يكون الإشكال بين الصبح والعصر، والصبح أكثر فضائل منها حسب ما سطرناه قبل.

Mas'alah: What are the virtues of waiting for prayer and walking to the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1116)

انتظار الصلاة والمشي إليها الأحاديث في هذا النوع صحاح متفق عليها، خرجها الأيمة. قوله [1]: "إن الملائكة تصلي على أحدكم - ويروى: تصلي على العبد [2] - ما دام في مصلاه، وما دام ينتظر الصلاة، فيه ثمان فوائد:"

Mas'alah: What does the term 'salat' mean in the hadith about angels praying for one who waits for prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1116)

الفائدة الأولى: قوله: "تصلي على أحدكم" يريد تدعو [3]؛ لأن الصلاة في كلام العرب تنقسم على أقسام: فمد تكون بمعنى الترحم. وبمعنى الدعاء. وبمعنى الركوع والسجود، كما بيناه في أول الكتاب. ويحتمل أن يكون بعد ما صلى، إذا جلس للذكر ولانتظار صلاة أخرى. الفائدة الثانية [4]: قوله [5]: "اللهم اغفر له" بين معنى الصلاة التي أضافها إلى الملائكة. الفائدة الثالثة [6]: قوله [7]: "ليتعلم خيرا أو ليعلمه" فبين معنى قصده المسجد [8]. والخير يشتمل على جميع أنواع الصلاة وغيرها، وإدخاله [9] في هذا الباب، وليس فيه ذكر الصلاة، على أن الصلاة من جملة الخير، فكل من جلس في المسجد فإنه في خير. (1) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (441) رواية يحيى. (2) وهي رواية الدارمي (1407) . (3) قاله الباجي في المنتقى: 1/ 283. (4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 283. (5) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ السابق ذكره. (6) ما عدا السطر الأخير مقتبس من المنتقى: 1/ 284 بتصرف. (7) أي قول أبي بكر بن عبد الرحمن في الموطأ (443) رواية يحيى. (8) في المنتقى: "تبيين لمعنى قصده إلى المسجد" . (9) لحديث المشي إلى الصلاة.

Mas'alah: Does the virtue of waiting for prayer include women waiting in their homes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1117)

وقيل: المنافق في المسجد كالطير في القفص [1] يغلق فيه [2] وينظر موضعا للخروج. الفائدة الرابعة [3]: ويدخل في هذا الحديث المرأة، فإنها لو قعدت في مصلى بيتها تنتظر دخول الوقت للصلاة، فإنها تدخل في معنى هذا الحديث؛ لأنها حبست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة، فهي داخلة في معنى الحديث، والله أعلم.

Mas'alah: What does 'hadath' mean in the hadith about angels praying for one who waits for prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1117)

الفائدة الخامسة: قوله [4]: "ما لم يحدث" اختلف العلماء في معناه على أربعة أقوال: الأول [5] - قال مالك [6]: هو الحدث الذي ينقض الوضوء والطهارة، وهو قول صحيح؛ لأن المحدث القاعد في المسجد على غير وضوء لا يكون منتظرا للصلاة في حال تجوز له الصلاة. القول الثاني - قال غيره: هو حدث الاثم، يريد ما لم يعص، فإذا قطع صلاة الملائكة حدث الوضوء، فحدث المعصية أولى وأحرى أن يقطع [7]. القول الثالث - قال أبو هريرة: هو حدث البطن. ومذهب سعد بن أبي وقاص أنه حدث الإثم. القول الرابع - قال عبد الملك: إنه ما أحدث الناس اليوم من الكلام في المساجد. الفائدة السادسة [8]: فيه: الترغيب في عمارة المسجد لمشاهدة صلاة الجماعة، فإن لكل امريء ما نوى. (1) م: "القفر" ، غ، ج "القفز" ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) م: "به" . (3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 210 بتصرف. (4) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (441) رواية يحيي. (5) هذا

القول مقتبس من الاستذكار: 6/ 215 بتصرف. (6) في الموطأ: 1/ 228 عقب الحديث (441) رواية يحيى. (7) غ، ج: "يقطعه" . (8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 36.

Mas'alah: What is the reward for going to the mosque to learn or teach good?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1118)

الفائدة السابعة: قوله [1]: "من راح إلى المسجد لا يريد إلا تعلم خير لا غيره، كان كالمجاهد في سبيل الله" فيه من الفقه [2]: أن العالم والمتعلم في الأجر سواء. وقوله [3]: "كالمجاهد يرجع بالغنيمة" يحتمل أن يريد: إنما يرجع من الأجر كاجر المجاهد الغانم، والله أعلم. حديث مالك [4]، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط" ثلاثا. الإسناد: حديث صحيح متفق عليه، خرجه مالك [5] ومسلم في صحيحه [6]، وهو حسن في الباب في الترغيب، ومن أفضل حديث يروى في فضل الأعمال، وفيه سبع فوائد: الفائدة الأولى [7]: فيه من الفقه: طرح المسألة على المتعلم، وإبتداؤه بها، وعرضها على من يرجو حفظها وحملها.

Mas'alah: What is the meaning of ribat in the context of waiting for prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1121)

على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة [1].

Mas'alah: How is the verse on patience and vigilance applied to the five daily prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1121)

وقال في قوله: {اصبروا} على صلاة الصبح {ورابطوا} على الظهر {واتقوا الله} في العصر {لعلكم تفلحون} في المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the chapter on the comprehensive rulings of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1157)

العمل في جامع الصلاة

Mas'alah: Does visiting Quba Mosque conflict with the hadith on traveling only to three mosques?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1163)

المسألة الأولى [9]: قال علماؤنا [10]: ليس في إتيانه مسجد قباء ما يعارض قوله: "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد" [11]؛ لأن معنى ذلك عند جماعة العلماء؟ أنه من نذر على نفسه الصلاة في أحد المساجد الثلاثة؛ أنه يلزمه إتيانها دون غيرها.

Mas'alah: What is the virtue of the three mosques and the insight of Imam Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1163)

المسألة الثانية [12]: ثبت فضل هذه المساجد الثلاثة، وليس في الأرض مسجد فضل على غيره إلا مساجد الثغور، لما فيها من فضل الرباط. ولكن تفطن مالك - رضوان الله عليه- بسعة باعه في العلم وعظم اطلاعه في النظر إلى مسألة فاتت سواه، وذلك أنه (1) في التمهيد: 13/ 261. (2) أي يحيى بن يحيى الليثي. (3) في رواته (314) . (4) في النسخ: "إسحاق وعيسى" وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، ورواية إسحاق الطباع عن مالك هي عد الجوهري في مسند الموطأ (654) . (5) في النسخ: "رواه" وزيادة الو أو من التمهيد. (6) في النسخ: "بن زيد" والمثبت من التمهيد. (7) رواه من هذا الطريق سوبد بن سعيد (378) ، والزهري (553) وغيرهما. (8) لعله يقصد عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، انظر حدثه في التمهيد: 6/ 115 (ط. هجر) . (9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 277. (10) المقصود هو الإمام ابن عد البر. (11) أخرجه مالك في الموطأ (291) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة. (12) انظر الفقرة الأولى في القبس: 1/ 361.

قال [1]: "من نذر أن يصوم في مسجد الرباط لزمه أن يأتيه. ومن نذر أن يصلي فيه لم يكن عليه شيء" وذلك لأن حماية الثغور تجتمع مع الصوم، ولا تجتمع مع الصلاة. وقال بعض علمائنا: ثبت في صحيح مسلم [2]؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي قباء كل سبت ماشيا وراكبا، فيصلي فيه، فبينه بالفضل. وقد قال بعض الأشياخ: إنه تشد الرحال إليه، وقال: إنه من نذر صلاة في رباط لا يلزمه إلا أن تكون ركعتان، ومن نذر صوما فيه لزمه، وفرق بينهما، فإن الصلاة تشغله عن الجهاد ولا

يشغله الصوم. قال الإمام: هذا باطل، بل يشغله الصوم، ألا ترى أنه يضعفه ولا يقدر على القتال.

Mas'alah: Which mosque was founded on piety according to scholars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1165)

المسألة الرابعة [1]: اختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى، فذهب مجاهد وقتادة إلى أنه مسجد قباء. وذهب ابن عمر [2] وابن المسيب [3] إلى أنه مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقاله مالك من رواية أشهب عنه [4]، وهو المروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن ذلك فقال: "هو مسجدي" [5]. والذين [6] بنوا المسجد الذي أسس على جرف هار هم بنو عمرو بن عوف؛ استأذنوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في بنيانه، فأذن لهم، ففرغوا منه يوم الجمعة، فصلوا فيه السبت ويوم الأحد، وأنهار يوم الإثنين في نار جهنم. وقال ابن جريج، وابن جبير [7]: هو مسجد الضرار. قال الإمام: وكلام ابن جريج لا أدري ما هو، والذي أنهار في جهنم هو مسجد المنافقين، لا يختلف العلماء في ذلك، فلا حاجة إلى تفسير ابن جريج في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on prayer about?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1188)

جامع الصلاة

Mas'alah: What is the fiqh ruling on angels witnessing prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1191)

الفائدة الثانية [8]: قال علماؤنا [9]: فيه من الفقه شهود الملائكة للصلوات، والاظهر أن ذلك في الجماعات. ويحتمل الحديث الجماعات وغيرها. (1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 363. (2) أخرجه مسلم (2577) من حديث أبي ذر. (3) ف: "أحد" . (4) ف: "أخذه" ج: "أخذ" والمثبت من القبس. (5) فصلت: 22. (6) انظرها في القبس: 1/ 364. (7) في النسختين: "والساعات كما" والمثبت من القبس. (8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 321. (9) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

Mas'alah: How do the angels of night and day alternate at Fajr and Asr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1192)

الفائدة الخامسة [4]: ومعنى الحديث: أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحصون علي بني آدم، وتعرج [5] ملائكة الليل الذين باتوا فيهم ذلك الوقت، أي: يصعدون، وكل من صعد فقد عرج. فهذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فأحصوا علي بني آدم، وعرجت ملائكة النهار، وهكذا أبدا، حتى ينفد عمر بني آدم [6].

Mas'alah: Why are Fajr and Asr specifically mentioned for the angels' gathering?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1193)

الفائدة السادسة: قوله: "يجتمعون في صلاة الفجر" خاصة "والعصر" وأظن من مال إلى هذه الرواية أنه احتج بقوله: {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} [1] ويحتمل [2] أنه ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر بالقراءة فيها؛ لأن العصر لا تجهر فيها القراءة.

Mas'alah: Can the term 'Quran' refer to prayer in Islamic jurisprudence?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1193)

الفائدة السابعة: قوله: "قرآن الفجر" قال علماؤنا: فيه من الفقه: أنه سمى [3] القرآن صلاة، وقد تسمى الصلاة قرآنا.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the virtue of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1193)

الفائدة الثامنة [4]: قال بعض أهل النظر: في هذا الحديث فضل المصلين، لقولهم: "تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون" ولم يذكروا سائر الأعمال، ففيه دليل فضل المصلين من هذه الأمة، وأن الصلاة أفضل الأعمال.

Mas'alah: What is the hadith about the first deed for which a servant is judged being prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1216)

حديث مالك [3]، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة الحديث. الإسناد: قال الشيخ أبو عمر [4]: "هذا الحديث عند مالك بلاغ، ويروى من وجوه صحاح من حديث تميم الداري [5]، ومن حديث أبي هريرة، قال: إذا أتيت أهلك فأخبرهم أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة المكتوبة، فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك" [6]. ومن حديث أبي هريرة الصحيح الثابت؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح، وإن فسدت فقد خاب وخسر" [7]. (1) أخرجها ابن أبي شيبة (35555 ط. الرشد) ، وهناد بن السري في الزهد (487) ، وأبو نعيم في الحلبة: 1/ 138، وانظر المطالب العالية: 3/ 341. (2) "به" ساقطة من النسختين، وقد استدركت في متن ج. (3) في الموطأ (480) رواية بحيى. (4) بنحوه في التمهيد: 24/ 79، والاستذكار: 6/ 348 مختصرا. (5) أخرجه أحمد: 4/ 103، والدارمي (1362) ، وأبو داود (866) ، وابن ماجه (1426) ، والحاكم: 1/ 262. (6) أخرجه ابن أبي شيبة (35968) ، وأحمد: 2/ 290، وابن ماجه (1425) ، وابن عبد البر في التمهيد: 24/ 79 من طريق علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة. (7) أخرجه ابن أبي شيبة (36047) ، وأحمد: 2/ 425، وأبو داود (864) ، والحاكم: 1/ 262، وابن عبد البر في التمهيد: 24/ 82، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (181) من طريق قتادة عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the importance of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1217)

الفائدة الثانية [4]: قولي: "أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة" قال علماؤنا [5]: هذا يقتضي تأكيدها؛ لأنه بدأ بالنظر فيها لمرتبتها [6]، ومن هذا قول عمر المتقدم: "إن أهم أموركم عندي الصلاة" [7].

Mas'alah: What is the meaning of acceptance of prayer in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1217)

الفائدة الثالثة [8]: قوله: "فإن قبلت" فمعنى القبول هاهنا - والله أعلم- أن توجد تامة على ما يلزمه منها لزوم فرض، فإذا وجدت كذلك، قبلت ونظر في سائر أعماله. قال الشيخ أبو عمر [9]: "وآثار هذا الباب تعضد هذا التأويل، لا يصح غيره على" (1) هذه الأقوال مقتبسة من الاستذكار: 6/ 349 بتصرف، وانظر التمهيد: 24/ 81 أما رأي المؤلف، نجقد قال في العارضة: 2/ 207 "يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع. ويحتمل ما نقصه من الخشوع. والأول عندي أظهر" . (2) إلى أن مات، والظاهر -والله أعلم- أنه سقطت ها هنا جملة كاملة، نرى من المستحسن إيرادها في هذا الهامش حتى تكمل الفائدة، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: "وأما من ترك صلاة مكتوبة عامدا، أو نسيها ثم ذكرها فلم يقمها، فهذا ..." . (3) في الاستذكار: "تكون" . (4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 309. (5) المقصود هو الإمام الباجي. (6) في المنتقى: "لمزيتها" . (7) أخرجه مالك في الموطأ (6) رواية يحيى. (8) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 24/ 82. (9) في المصدر السابق.

الأصول الصحاح، والله أعلم "."

Mas'alah: What is the parable of the five daily prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1220)

حديث مالك [6]؛ أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك الآخر بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "ألم يكن الآخر مسلما" ؟ قالوا: بلى يا رسول، وكان لا بأس به. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "وما يدريكم اين [7] بلغت به صلاته؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم، يقتحم فيه كل يوم خمس- مرات، أترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته" .

Mas'alah: What is the hadith about the example of the five daily prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1222)

الفائدة الثالثة: قوله: "إنما مثل الصلوات الخمس" [9] قال الشيخ أبو عمر [10]: "هو حديث" (1) أخرجه البخاري (1367) ، ومسلم (949) . (2) في المنتقى: "ولذلك" . (3) أخرجه البخاري (1243) من حديث خارجة بن زيد بن ثابت. (4) الكلام موصول للأمام الباجي. (5) تتمة الكلام كما في المنتقى: "وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح، فقال:" أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل " [أخرجه البخاري (2663) ، ومسلم (3001) من حديث أبي

موسى الأشعري] . وإن لم تخف الفتنة عليه، فلا بأس به لما ...." . (6) أخرجه البخاري (3294) ، ومسلم (2396) من حديث سعد بن أبي وقاص. (7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 310 بتصرف. (8) في المنتقى: "ولا يراعى" . (9) الذي في الموطأ: "إنما مثل الصلاة" . (10) في الاستذكار: 6/ 351 - 352.

متصل محفوظ من حديث أبي هريرة [1]، وجابر بن عبد الله [2]، وأبي سعيد [3]، من طرق صحاح، ويروى: "مثل الصلوات الخمس" [4]. ففيه من الفقه: أن الصلوات الخمس ترفع بها الدرجات وتمحى بها السيئات "[5]. هذا إذا كانت على الكم الذي إتمام الركوع والسجود، واستكمال الطهارة. وأما إن كانت في جماعة، فهو أفضل وأكمل." قال سهل بن عبد الله التستري: من صلى الصلوات الخمس في جماعة دخلت عليه العبادة من غير أن يدعيها. الفائدة الرابعة [6]: قوله - صلى الله عليه وسلم: "كمثل نهر عذب غمر" قال علماؤنا [7]: وإنما خص العذب لأنه أبلغ في الانقاء والنهر الغمر هو الكثير الماء. وقال بعض الأشياخ [8]: هذا مثل ضربه النبي - صلى الله عليه وسلم - للمصلي يخبر بأن صلاته تكفر عنه سيأته، فهو محمول عندنا على اجتناب الكبائر. الفائدة الخامسة [9]: قوله: "بباب أحدكم" يريد بقرب موضعه منه، فإنه لا يتكلف فيه طول مسافة. "فيقتحم فيه كل يوم خمس مرات" يريد بذلك عدد الصلوات، وهذا يدل على نفي وجوب غيرها. (1) أخرجه البخاري (528) ، ومسلم (667) . (2) أخرجه مسلم (668) . (3) لم نجده من حديث أبي سيد الخدري. (4) أخرجه مسلم (668) من حديث جابر. (5) هنا ينتهي النقل من الاستذكار. (6) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 310. والثانية مقتبسة من الاستذكار: 6/ 352. (7) المراد هو الإمام الباجي. (8) المقصود هو الإمام ابن عبد البر. (9) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 310 - 311.

الفائدة السادسة [1]: قوله: "فما ترون ذلك يبقي من درنه" الدرن: الوسخ. ومعنى ذلك التقرير وإن كان بلفظ الاستفهام. وإذا كان هذا حكم الصلاة، فإنها [2] لا تبقي ذنبا إلا كفرته، فما علمكم أين بلغت بالثاني صلاته مدة حياته بعد أخيه؟ حديث مالك [3]، عن عطاء بن يسار، كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، دعاه فسأله ما معك؟ وما تريد؛ فإن أخبره أنه يريد أن يبيع قال: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة. الإسناد: فهذا حديث حسن صحيح [4]، خرجه الأيمة: البخاري [5]، والترمذي [6] وغيرهما [7]، ورواه أبو داود [8] عن أبي هريرة حسنا مثله، قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله إليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا" . ومن غير طريق أبي داود، عن أبي هريرة؟ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من رأيتم يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك" [9]. وحديث مالك في هذا الباب أحسن شيء؛ لأن [10] عطاء بن يسار كان فاضلا واعظا من جملة أهل العلم، وروى عنه الثقات [11]. (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 311. (2) في المنتقى: "في أنها" . (3) في الموطأ (483) رواية يحيى. (4) باعتبار شاهده الذي يسوقه المؤلف لاحقا. (5) عزوه المؤلف الحديث إلى البخاري سبق قلم، وإلا فإن مسلم هو الذي أخرجه في صحيحه (568) . (6) في جامعه الكبير (1321) ونال: "حديث حسن غريب" . (7) كابن ماجه (767) ، وابن حبان (1651) وغيرهما. (8) في سننه (473) . (9) أخرجه الدارمي (1408) ، والترمذي (1321) ، والنسائي في الكبرى (10004) ، وابن الجارود (562) ، وابن خزيمة (1305) ، وابن حبان (1650) ، والحاكم: 2/ 56، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، والبيهقي: 2/ 447. (10) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 6/ 353. (11) في الاستذكار:

"من حملة العلم ورواة الثقات" .

Mas'alah: What are the juristic benefits derived from a hadith about transactions in the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1226)

الفوائد المنثورة في هذا الحديث: وهي ست فوائد [2]:

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on encouragement to pray?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1231)

باب جامع الترغيب في الصلاة

Mas'alah: Why did the Prophet mention only the five prayers to the Bedouin?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1235)

وقال علماؤنا [1]: "إنما ذكر له النبي - صلى الله عليه وسلم - خمس صلوات لأنها عمدة الدين ولم يذكر الإيمان ولا إظهار الشهادتين؛ لأن السائل قد كان آمن بذلك كله" .

Mas'alah: Why did the Prophet limit the mention to obligatory prayers over supererogatory ones?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1235)

قال الإمام أبو بكر بن العربي: وفي قوله: "خمس صلوات" إنما اقتصر له على الفريضة دون النوافل؛ لأن الفريضة رأس المال والنافلة ربح، ولا يصون رأس المال عن العارض إلا الربح.

Mas'alah: What is the ruling on the number of obligatory prayers being a definitive text?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1236)

الفائدة التاسعة: ذكر له النبي - صلى الله عليه وسلم - خمس صلوات، وذلك نص فيها، والأعداد نصوص عند من يثبت النص، وإثباته هو الصحيح. وإذا كان نصا، نشأ ها هنا سؤال، وهو قول السائل: "هل على غيرهن" ولو كان ذكره للعدد نصا، لما كرر السؤال والبحث في تحقيق نفي الزيادة عليها والنقصان منها. قال علماؤنا: إنما فعل الأعرابي ذلك تأكيدا، وقد كان التأكيد عندهم فيما يحققونه شائعا [6] مقيدا، وعليه ينطلق قوله تعالى: {تلك عشرة كاملة} [7] على أحد التأويلات العشرة. (1) الحجرات: 2. (2) ف، جـ: "قدوم الوجود" ولا معنى له، ولعل الصواب ما أثبتناه. (3) ف: "أيضا ومنه" جـ: "أيضا ومثله" ولعل الصواب ما أثبتناه. (4) - صلى الله عليه وسلم - (5) ذكر هذه الفائدة البوني في شرح الموطأ: لوحة 34/ ب. (6) جـ: "سائغا" . (7) البقرة: 196.

Mas'alah: What is the hadith about the devil tying knots on the head of a sleeping person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1240)

حديث مالك [8]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم، إذا هو نام، ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل، فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا، طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان" . (1) أخرجه البخاري (6647) ، ومسلم (1646) . (2) - صلى الله عليه وسلم -. (3) ف: "نكتة" وهذه التكملة أو النكتة مقتبسة من المنتقى: 1/ 314. (4) المقصود هو الإمام الباجي. (5) بنحوه في أدب الكاتب: 33 (ط. الرسالة) . (6) ف، جـ: "من" والمثبت من المنتقى. (7) ف، جـ: "من" والمثبت من المنتقى. (8) في الموطأ (486) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the meaning of the devil tying knots and its connection to sleep?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1241)

الأصول [2]: قال علماؤنا [3]: قوله: "يعقد الشيطان" هذا العقد يحتمل أن يكون المعنى [4] السحر للإنسان والمنع له من القيام إلى الصلاة، قال الله تعالى: {ومن شر النفاثات في العقد} [5]. وقوله: "إذا هو نام" كان ظاهره أن عقده إنما يكون عند النوم. وفيه [6]: وجود الشيطان [7]، وأنهم يفعلون أشياء تضر بالإنسان.

Mas'alah: What rulings did Malik include from Ibn Umar but not act upon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1317)

ومما أدخل مالك أيضا في كتابه ولا يوجد عن ابن عمر ولم يأخذ هو بها، قوله: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا [5]. وترك القراءة خلف الإمام [6]. وقراءته في ركعة بسورتين وأكثر. وتأخير المسح [7]. وتشفيع الوتر [8]. وحديثه في صلاة الخوف [9]. ورفع اليدين عند الركوع [10]. والوضوء من الرعاف [11]. والإعادة من مس الذكر بعد الوقت [12]. (1) في الموطأ (517) رواية يحيى. ورواه عن مالك: القعنبي (357) ، وسويد (428) ، والزهري (9613) . وانظر "رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ" لأبي عمرو بن الصلاح: 2/ 921 - 923،926 - 929 (2) أخرجه "مالك في الموطأ (264) رواية يحيى." (3) أخرجه مالك في الموطأ (72) رواية يحيى. (4) رواه أحمد: 1/ 5، والدارمي (661) ، وابن ماجه (277) ، وابن حبان (1037) ، والحاكم: 1/ 130 من حديث ثوبان. (5) في الموطأ (129) رواية يحيى. (6) في الموطأ (228) رواية يحيى. (7) في الموطأ (81) رواية يحيى. (8) في الموطأ (326) رواية يحيى. (9) في الموطأ (505) رواية يحيى. (10) في الموطأ (200) رواية يحيى. (11) في الموطأ (88) رواية يحيى. (12) في الموطأ (105) رواية يحيى.

Mas'alah: What rulings did Malik include from Ibn Umar but not act upon regarding prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1318)

وقوله [1]: تعاد الصلاة مع الإمام إلا الصبح والمغرب، وخالفه [2] في الصبح. ونضح [3] الماء في عينيه، هذا كله أدخله عن ابن عمر ولم يأخذ هو به ولا عمل به.

Mas'alah: What does Ibn al-Arabi say about the hadith on the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1342)

قال الإمام ابن العربي: ليس في قوله: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة" دليل على تفضيل مكة وغيرها، وإنما الدليل في قوله: "صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة في مسجدي هذا" [6]. = 6/ 327، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/ 276 (946) كلهم من طريق هشام بن عمار، عن أبي الخطاب الدمشقي، عن رزيق عن أنس. يقول البوصيري في مصباح الزجاجة: 2/ 15 "هذا إسناد ضعيف، أبو الخطاب الدمشقي لا نعرفه، ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال، حكي عن أبي زرعة أنه قال، لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات [4/ 239] وفي" الضعفاء "وقال: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق" . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: "هذا حديث لا يصح" . (1) غ: "بمئة" . (2) جـ: "النعال" . (3) كذا. (4) رواه -مع اختلاف في الألفاظ- أحمد: 4/ 5، وعبد بن حميد (520) ، والبخاري في تاريخه 4/ 29، والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (398) ، والبزار كما في كشف الأستار (425) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 127، وابن حبان (1618) ، والبيهقي: 5/ 246، وابن عبد البر في التمهيد: 6/ 25 كلهم من طريق حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. (5) في حديث الموطأ (527) رواية يحيى. (6) انظر تخريجنا لحديث ابن الزبير في التعليق ما قبل السابق.

Mas'alah: How does the exception in the hadith relate to the virtue of prayer in Makkah and Madinah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1343)

مسألة [1]: قال علماؤنا [2]: هذه المسألة مبنية على أي البلدين أفضل؟ وسنبين الكلام فيه في كتاب الجامع إن شاء الله. وأما الذي يقتضي [3] الاستثناء في هذا الموضع، فأن يكون حكم مكة خارجا عن أحكام سائر المواطن في الفضيلة، ولا يعلم حكم مكة من هذا الخبر، فيصح أن تكون الصلاة في مكة أفضل، ويصح أن تكون في المدينة أفضل، ويصح أن يتساويا، والمسألة قريبة المأخذ.

Mas'alah: What are the three things that should not be delayed according to the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1609)

أهله "[1]. وحديث علي بن أبي طالب؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له:" يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا "[2]".

Mas'alah: What is the ruling on general and specific in the hadith about chaining devils?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1853)

فقال عوام الفقهاء: إن الخاص يقضي على العام بحديث ابن عمر. قلنا: هذا خطأ، بل يبقى العام على عمومه والخاص على خصوصه؛ لأن معناهما واحد، وهما متفقان، وإنما

يقضي الخاص على العام إذا كانا مختلفين كما قدمناه. فإذا كانا مختلفين، فيقضي الخاص فيه على العام، وقد بيناه في بابه في أول الكتاب، فلينظر هنالك. وقوله: "صفدت الشياطين" عام في المردة وغيرهم، وقوله: "مردة" خاص في المردة، وهما متفقان، فلا بد من زيادة فائدة في قولة: "مردة" ؛ لأنا إن قلنا: إن العموم يدخل تحت المردة وغيرهم، فما فائدة تكرارهم في الاختصاص؟ قلنا: فائدة ذلك توكيد التحريم في قوله: "لا تحروا بصلاتكم هذين الوقتين" وفائدة تأكيد التصفيد لها ولا زيادة اختصاص.

Mas'alah: What is the distinction between seeking knowledge and jihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2095)

تفصيل: أما قوله: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ...} الآية [6]، فإن المراد بذلك الرحلة في طلب العلم، وليس للجهاد فيها أثر، وقد نبه النبي - صلى الله عليه وسلم - على عظم موقعه في الدين، وهي عبادة: بدنية مالية، تحتمل الدنيا بأن يقاتل الرجل لها، وتحتمل الآخرة بأن يسعى في لقاء الله وفي سبيله وإعلاء كلمته، وانما ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - له مثلا بالصائم القائم الذي لا يفتر ... الحديث [7]، فنبه على هذه المراتب الثلاث من فضله. وأما "مرتبة الصيام" فلأنه ترك لذاته وأعرض عن نسائه فيما له، وهذا صوم عظيم. (1) انظره في القبس: 2/ 579 - 580. (2) الحج: 39، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1296، والناسخ والمنسوخ: 2/ 304, وواضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل: لوحة: 39/ ب [نسخة القرويين] . (3) التوبة: 36، وانظر أحكام القرآن: 2/ 936. (4) التوبة: 41، وانظر أحكام القرآن: 2/ 953، والناسخ والمنسوخ: 2/ 248. (5) التوبة: 122، وانظر أحكام القرآن: 2/ 1030، والناسخ

والمنسوخ: 2/ 249. (6) التوبة: 122. (7) أخرجه مالك في الموطأ (1283) رواية يحيى.

وأما قوله "القائم" فمثل ظاهر لما هو فيه من العمل بالمسير إلى العدو، ولمقاتلته ونكايته. وأما المرتبة الثالثة وهي الدوام فليست إلا للمجاهد؛ لأن الصائم قد يفطر ويطأ ويلتذ، والقائم قد ينام ويستريح، وعمل المجاهد دائم، فلا يعادل هذا عمل من الأعمال، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "الخيل ثلاثة ..." الحديث [1].

Mas'alah: What is the ruling on napping during the day?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2186)

الفائدة الرابعة [4]: قوله: "فنام" وكان قائلا، لقوله: "دخل عليها يوما" ولم يقل: ليلة، ونوم القائلة أصل في معونة الدين لمن يقوم الليل ويحييه بالطاعة.

Mas'alah: What is the third benefit derived from the hadith about being called from the gate of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2209)

الفائدة الثالثة [2]: قول: "فإن كان من باب الصلاة دعي من باب الصلاة" ومعناه: أن تكون الصلاة أغلب أعماله، وكذلك قوله: "فإن كان من أهل الصدقة" ومعنى ذلك: أن تكون أغلب أعماله، والجهاد كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing acts of worship at night versus during the day?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2282)

فصل [6] وذلك أن كل قربة تكون مختصة بالمتقرب فهي جائزة بالليل والنهار، وأفضلها (1) في المدونة: 2/ 5 كتاب الضحايا. (2) الحج: 28. (3) انظر المقدمة في الأصول: 81. (4) وإلى هذا ذهب شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في حاشية التوضيح والصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: 2/ 41. (5) إلى هنا ينتهي النقل من الباجي، وانظر ما يأتي في القبس: 2/ 645. (6) وصف المؤلف هذا الفصل في القبس بالنكتة البديعة.

بالليل، وكل قربة تتعدى إلى الغير فإنها لا تفعل ليلا، إنما تفعل نهارا حيث ينتشر المحتاج، ولو لم يكن في ذلك إلا قصة أصحاب الجنة {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين [1] وبهذه الآية نبهت جماعة من الطلبة المبتدئين لأن يقولوا: ما تقولون في فرض يجزئ بالليل ولا يجزئ بالنهار، وسنة تجزىء بالنهار ولا تجزىء بالليل؟ فالذي لا يجزئ بالنهار الوقوف بعرفة، والسنة التي تجزىء بالنهار ولا تجزئ بالليل هي الأضحية.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque compared to the Haram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3504)

وقالوا: ومما يقوي أن المدينة أفضل من مكة، قوله - صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه خير

من الصلاة في مسجدي بخمس وعشرين صلاة" [3].

Mas'alah: Does the virtue of prayer depend on place and time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3505)

وأيضا: فإن قوله: "صلاة فيه أفضل بخمس وعشرين صلاة" لم تفضل المدينة مكة بهذا؛ لأن الله تعالى لم يجعل الأجر على الأعمال بالأماكن والأزمان، وإنما جعلها في أي زمان كان، وفي أي موضع تعبد فيه، ألا ترى إلى رجلين يصلي أحدهما ركعتين ويصلي آخر مثلها في مكان واحد فتكتب لهذا عشر حسنات ويعطى الآخر مئة.

Mas'alah: What is the virtue of living in Medina for prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3515)

الثانية [9]: أما قوله: "والمدينة خير لهم" فالخير ههنا من طريق الفضل؛ لأن سكنى المدينة للصلاة في مسجد النبي -عليه السلام- الذي صلاة فيه خير من الصلاة فيما سواه من المساجد، وأفضل بألف درجة، إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل لما قدمناه [10]. ولم يذكر في هذا الحديث مكة، وقد علم أنها ستفتح عليه كما تفتح الشام والعراق واليمن؛ لأن مكة ليست كغيرها. (1) أنكر ابن حبيب هذا القول أشد الإنكار فقال: "وليس يبسون من السير، كما قال من لا يعرف التأويل ولا الإعراب، لو كان معناها يسيرون الناس لكانت يبسون الناس -بنصب الباء ورفع السين، كما قال عز وجل: {وبست الجبال بسا} يعني: سيرت الجبال تسييرا فقال [بست] ولم يقل:

أبست، فافهم تغيير ذلك بالمعنى في الإعراب). وانظر الاقتضاب: 99/ ب." (2) الواقعة: 5. (3) أوردها الجوهري في مسند الموطأ: 578. (4) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 138 [2/ 96 – 97] . (5) في تفسير ابن حبيب: "... المدينة، وهو الإبساس بالألف، وإنما هو مأخوذ ..." . (6) ذات اللبن. (7) في تفسير ابن حبيب: "وهو أن نجري يدك" . (8) في تفسير ابن حبيب: "كأنك تزين ذلك وتحسنه لها ويطيبها به" . (9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 26/ 28. (10) صفحة: 167 – 168 من هذا المجلد.

Mas'alah: What is the second book listed in the table of contents?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=75)

2 – كتاب الصلاة.

Mas'alah: What is the minimum time required for a time-bound act of worship?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=89)

كل عبادة شرط فيها زمان فأقله ما يستغرقه وقته كالصلاة. *

Mas'alah: What is the principle regarding acts of worship that require a state of consecration?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=89)

كل عبادة كان لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بإحرام: كالصلاة. *

Mas'alah: What are the five obligatory prayers and their general rulings?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=200)

كتاب الصلاة [1] الصلوات المفروضات ابتداء بالشرع خمس وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والصبح، فأما الجمعة فإنها بدل من الظهر ولها باب مفرد، وهذه الصلوات فرائض على الأعيان [2]، لا خلاف بين الأمة [3] في ذلك، فهي متعلقة بمواقيت لا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيرها عنها، ونحن نبين ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of the three mosques?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1747)

فصل [1 - في تفضيل المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومسجد إيليا] : الصلاة في كل المساجد متساوية الفضيلة إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام (1) أنقاب: جمع نقب وهي أبوابها. (2) أخرجه البخاري في فضائل المدينة باب لا يدخل الدجال المدينة: 2/ 223، ومسلم في الحج باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال: 2/ 1005 ومالك: 2/ 892. (3) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه

إلى المدينة: 4/ 264، ومسلم في الحج باب الترغيب في السكنى المدينة والصبر على لأوائها: 2/ 1003 ومالك: 2/ 891. (4) عبد الله بن عياش: ابن عباس القتباني، أبو حفص المصري صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد من السابقة، مات سنة سبعين (تقريب التهذيب: 317) . (5) الموطأ: 2/ 894.

ومسجد النبي ومسجد إيليا [1]، والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تشهد المطي إلا إلى ثلاثة فذكرها" [2] وقوله - صلى الله عليه وسلم - "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" [3].

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1748)

فصل [2 - في تفضيل الصلاة في المسجد النبوي] : فإذا ثبت هذا فالصلاة في مسجده أفضل من الصلاة في المسجد الحرام في الجملة، فأما تحديد ما يفضل به عليه فلم يرد خبر ولا يوجبه نظر، وقد قيل إنه بدون الألف وأظن قد قيل غيره [4]، وإنما قلنا ذلك في الجملة لأنه إذا ثبت بما ذكرناه فضيلة المدينة على مكة كانت الصلاة في مسجدها أفضل لا محالة ويكون استثناء المسجد الحرام من تفضيل الصلاة في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - على سائر المساجد وهو مقدار الفضيلة لا في أصلها فكأنه قال - صلى الله عليه وسلم - الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فهو أفضل منه بدون ألف كفضل مكة على غيرها، فكانت لها بذلك مزية على سائر المساجد كما كان للمدينة مزية على مكة وذلك المقدار لا يعلم

إلا بتوقيف فلذلك وقفنا في تقديره.

Mas'alah: Is there any basis for claiming that prayer in the Qarawiyyin Mosque is multiplied seventy-five times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=341)

وما حكاه هذا المعترض المخلط السفساف من أن الصلاة الواحدة في جامع القرويين بخصوصيته بخمس وسبعين صلاة في غيره فشيء لم يقل به أحد من أهل القبلة فيما انتهى إليه علمي, فإن المزايا الشرعية والفضائل الدينية المرعية توفيقية لا تعلم إلا بالسمع المنقول عن صاحب الشرع المعصوم, كتفضيل هذه المساجد الأربعة المتقدمة. ومن ذلك تفضيل المدينة على مكة عند مالك, ومكة على المدينة عند الشافعي. واستثنى الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رحمه الله مما سوى المساجد الأربعة مساجد الثغور.

Mas'alah: What are the general rulings on prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

[جامع الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray on a specific day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=170)

قال مالك: وأما الذي نذر سنة بعينها بمنزلة من نذر صلاة يوم بعينه، فهو يصلي ما كان من اليوم يصلي منه ولا يصلي في الساعات التي لا يصلي فيها ولا شيء فيها ولا قضاء عليه، قال: وإن جاء المنع منه فعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an act with the intention of virtue or completing an obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=73)

وفي إيقاع المكرر بمجرد نية الفضل أو نية فعل ما أمكن تركه من الأولى أو إكمال الفرض كإعادة الفذ.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of obligation in repeated acts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=73)

ونية الوجوب أربعة: للمازري عن الأكثر، وقولي بعض المتأخرين، والبيان ورد المازري، الثاني: بأن التكرار بعد تيقن حصول ما وجب فلا شك لتنافيهما سلمناه، لكن لا يفيد إن تبين ترك، لأن في إجزاء نية الواجب دون جزم خلافا، والثالث: بأن الصلاة تتقرر دون فضل الجماعة وبه، فأمكن تداركه بإعادتها جماعة، لأنها صفة لها، وفضل ثانية الغسل خاص بها لا تتصف به الأولى فامتنع تحصله لها بها.

Mas'alah: What is the definition of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=130)

[كتاب الصلاة] الصلاة: قيل: تصورها عرفا ضروري، وقيل: نظري؛ لأن في قول الصقلي وغيره، ورواية المازري: "سجود التلاوة صلاة" نظرا، وعليه فهي قربة فعلية ذات إحرام وتسليم، أو سجود فقط فيدخل هو وصلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the definition of time for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=135)

وقول المازري: "حركات الأفلاك" ؛ صالح لغة لا عرفا لعدم صلاحيته جوابا عنه عرفا.

Mas'alah: What is the difference between optional and necessary performance of prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=136)

[باب الأداء الاختياري والضروري]

Mas'alah: What is the ruling on qiyas al-taswiyah in Maliki usul al-fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=164)

أقسامه قياس التسوية وهو ما تكون نتيجة القياس فيه مجرد التسوية بين أمرين حسبما نقله الباجي والقرافي في «شرح المحصول»، وهو في المدونة، وقياس أصبغ هذا منه، وتقريره أنه لما ثبتت عنده مساواة ترك الماء نسيانا لتركه عمدا في حكم التيمم، وجبت مساواة ترك ستر الحرة رأسها نسيانا لتركه عمدا بجامع شرطية الستر والوضوء في الصلاة، والمساواة في التيمم توجب الإعادة أبدا وفي الستر توجبها في الوقت، فلا

مباينة بين حكم الأصل والفرع، وهذا كقولها في الحج الثالث: ويحكم في صغير كل صيد مثلما يحكم في كبيره كمساواة الحر الصغير للكبير، والمساواة في الصيد توجب الجزاء وفي الحر توجب الدية، وجوابه بأن قصده عدم التسوية يرد بأن النطق بالقياس إنما هو الجمع لا التفريق من تأمل أدنى تأمل في باب القياس علم هذا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the time for sunset prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=164)]

ابن رشد: وقيل للغروب.

Mas'alah: What is the hierarchy of virtue among different types of prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=390)]

ابن رشد: أفضل الصلاة: الفرض، ثم الوتر، ثم الجنازة، ثم السنة، ثم الفضيلة، ثم النافلة.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the virtue of the Prophet's mosque versus the Sacred Mosque?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=975)]

وفي أفضلية مسجده صلى الله عليه وسلم على المسجد الحرام، والعكس المشهور، ونقل عياض عن ابن حبيب مع ابن وهب قال: ووقف الباجي في ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'salah'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2)

1 - (مسألة) : وأما الصلاة فاختلف الناس في معنى تسميتها بذلك فقال أبو إسحاق والزجاجي وابن قتيبة وابن الأنباري إن الصلاة في كلام العرب الدعاء وإلى ذلك ذهب أكثر أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن

(ص) : (مالك بن أنس عن ابن شهاب «أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم صلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم صلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم صلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم صلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم صلى فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز أعلم ما تحدث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت الصلاة قال عروة وكذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر») . [المنتقى] ذلك سميت صلاة الجنائز صلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وأخبرنا أبو محمد مكي بن أبي طالب - رحمه الله - إنما سميت بذلك من الصلوين وهما عرقان في الردف ينحنيان في الصلاة وحكي مثل هذا عن المبرد. وقال ابن عزيز الصلاة الرحمة واختلف العلماء في لفظ الصلاة

فذهب القاضي أبو محمد إلى أنها مجملة لأن هذا اللفظ واقع على الركوع والسجود وسائر ما تشتمل عليه الصلاة من الأفعال والأقوال وذهب محمد بن خويز منداد إلى أنها لفظة عامة لأنها واقعة على الدعاء منها خاصة وأن سائر الأفعال والأقوال شروط فيها ومعان تقترن بها.

Mas'alah: Why did Malik begin his book with prayer times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=3)

(فصل) : وإنما ابتدأ مالك - رحمه الله - بذكر أوقات الصلاة في كتابه لأنه أول ما يراعى من أمر الصلاة ولأنه حينئذ يجب فعل الطهارة بحسب وجوب الصلاة فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى في الرتبة.

Mas'alah: What is the meaning of preserving and safeguarding prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=10)

(ش) : قوله إن أهم أمركم عندي الصلاة يقتضي أن أمورهم مهمة ولكن للصلاة مزية لأنها عماد الدين وعلامة للمؤمنين وقد أمر بإقامتها جميع الناس وقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه يقال حفظت الشيء إذا قمت برعايته ولم تضيعه ومن رعاية الصلاة أن تقام بشروطها من طهارتها وركوعها وسجودها وأوقاتها وغير ذلك وقوله أو حافظ عليها قال ابن المواز المراد به مراعاة أوقاتها وقد قيل ذلك في قوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] فيكون ذلك تأكيدا لمراعاة

الوقت مع دخوله في وقتها من حفظها كقوله تعالى {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] وقيل إن معنى قوله حافظ عليها تأكيد لقوله من حفظها وبمعناه قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والأبين عندي في ذلك أن يكون بمعنى أدام الحفظ لها يقال حافظ فلان على الصلاة أدام الحفظ لها ويقال حافظ فلان على أمر كذا وكذا أدام الرعاية له والاهتمام به ولا يقال حافظ عليه إذا راعاه مرة واحدة كما يقال حفظه فمعنى ذلك من حفظها وأدام الحفظ لها حفظ دينه وقال الداودي يروى من حفظها أو حافظ عليها وإن ذاك شك من الراوي والأول أصح.

Mas'alah: What does it mean that preserving prayer preserves one's religion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=10)

(فصل) : حفظ دينه يحتمل معنيين: أحدهما: أنه حفظ معظم دينه وعماده كما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «الحج عرفة» يعني معظمه وعماده. والثاني: أن يريد هنا به حفظ سائر دينه فإن مواظبة الصلوات في الجماعات مما يستدل به على صلاح المرء وخيره لتكررها وظهورها دون سائر العبادات.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about being deprived of family and wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=21)

(فصل) : وقوله «وتر أهله وماله» يحتمل أن يريد به أن وتر أهله وماله فوات ثواب يدخر له فيكون ما فاته من ثواب صلاة العصر في وقتها مثل ما فات الموتور من الثواب

الجزيل الذي وعده الله على وتر أهله وماله في سبيل الله ويحتمل أن يريد بذلك أن ما فاتته الصلاة يلحقه من الأسف على ذلك عند معاينة الثواب مثل ما يلحق من وتر أهله وماله. وقال الداودي معناه أنه يجب عليه من الاسترجاع ما يجب على من وتر أهله وماله لأن من فرط في صلاته فقد أتى كبيرة يجب عليه الأسف والندم عليها والتوبة منها وهذا الذي ذكره الداودي إنما يتوجه على من ترك الصلاة عامدا وأما من تركها ساهيا أو ناسيا فلا يجب عليه شيء من ذلك ولا يمتنع أن يكون قد فاته من الثواب مثل ما فات من وتر أهله وماله دون ثواب أو يلحقه من الأسف عند معاينة ما فاته من الثواب ما يلحق من وتر أهله وماله وعلى أن ما قاله من أن من وتر أهله وماله يجب عليه الاسترجاع ليس بصحيح بل لا يجب عليه شيء من ذلك وإنما يجب عليه الصبر والتسليم وإن استرجع مع ذلك فحسن لقوله تعالى {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] . وقد روى ابن حبيب عن مالك أن معنى من وتر أهله انتزعوا منه وذهب بهم والله أعلم. (ش) : ذكر الداودي أن الرجل الذي لم يشهد العصر مع عمر بن الخطاب هو عثمان بن عفان وذكر غيره أنه ابن حديدة صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وقول عمر له طففت أي نقصت نفسك حظها يريد أنه نقص حظها من فضيلة الجماعة المقصودة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه لا يمكنه أن يصلي فيه جماعة إذا كان له إمام راتب قد صلى فيه وإن كان هذا المخاطب يدرك فضيلة المسجد بصلاة الفذ ويدرك فضيلة الجماعة في غير ذلك المسجد.

Mas'alah: What is the virtue of performing wudu and prayer in expiating sins?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=69)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمدان مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء وتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الآخرة حتى يصليها» قال يحيى قال مالك أراه يريد هذه الآية {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} [هود: 114] . [المنتقى] بإخوانك فقال بل أنتم أصحابي يريد أن لهم مزية على إخوانه واختصاصا لصحبته ولم ينف بذلك أن يكونوا إخوانه وإنما منع أن يسموا بذلك لأن التسمية بذلك إنما هي على سبيل الثناء على المسمى والمدح والترفيع من حاله فيجب أن يسمى بأرفع حالاته ويوصف بأفضل صفاته وللصحابة بصحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها والذين لم يكونوا أتوا بعد من أنه ليست لهم درجة الصحبة فلذلك وصفهم بأنهم إخوانه جعلنا الله منهم برحمته. 1 - (فصل) : وقوله وأنا فرطهم على الحوض يريد أنه يتقدمهم إليه ويجدونه عنده رواه حبيب عن مالك يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الماء والرشاء وافترط فلان ابنا له أي تقدمه ابن. 1 - (فصل) : وقولهم كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك يعنون أنه لم يرهم في الدنيا فبأي شيء يعرفهم في الآخرة فقال - صلى الله عليه وسلم - أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله يريد - صلى الله عليه وسلم - أنه يعرفهم بسيماهم كما يعرف ذو الخيل الغر المحجلة خيله في جملة خيل دهم بهم والغرة بياض في وجه الفرس والتحجيل بياض في يديه ورجليه وهذه سيماء ظاهرة لا يمكن تغييرها ولا خفاؤها ثم قال - صلى الله عليه وسلم - فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وهذا ما يدل على أن سائر الأمم لا تكون على هذه الصفة ولذلك يعرف الغر المحجلين

منهم وقد ذهب قوم بهذا الحديث إلى أن سائر الأمم كانت لا تتوضأ وأن الوضوء اختصت به أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ولذلك يعرف أمته بآثار الوضوء وهذا وجه محتمل ويحتمل أن يكون سائر الأمم كانت تتوضأ وضوءنا هذا أو غيره ولا يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فيكون ما جعل لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - من الغرة والتحجيل فضيلة خصت بها. (فصل) : وقوله فلا يذادن هكذا رواه يحيى وتابعه عليه مطرف وروى أبو مصعب فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ قال ابن وضاح ومعنى فلا يذادن لا يفعلن رجل فعلا يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال يريد الذي لا رب له فيسقيه قال ابن وهب معناه يطردن وقوله - صلى الله عليه وسلم - أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم يحتمل هذا أن المنافقين والمرتدين وكل من توضأ منهم مسلما فإنه يحشر بالغرة والتحجيل من أثر الوضوء ولذلك يدعوهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو لم يكن سيماهم سيما المسلمين لما دعاهم ويعرف أنهم ليسوا ممن يرد حوضه وإنما يدعوهم لما يرى بهم من سيما أمته فإذا علم أنهم بدلوا بعده قال فسحقا أي بعدا لهم قيل معنى بدلوا غيروا سنتك ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - فبدل بعده من أهل الردة ويحتمل أن يكونوا ممن يأتي بعده إلى يوم القيامة. وقال الداودي أنه ليس هذا مما يختم به للمذادين عنه بدخول النار لأنه يحتمل أن يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتوفاهم الله برحمته ويقول لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - سحقا ثم يشفع فيهم وهذا بدل من قوله على أنه جوز ذلك على أهل الكبائر من المؤمنين. (ش) : قوله أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد وهو موضع عند باب المسجد

Mas'alah: What is the meaning of 'you will not be able to encompass' in the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=73)

(ش) : قوله استقيموا ولن تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الأعمال الصالحات ولا يمكنكم الاستقامة في كل شيء قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - معناه عندي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى {والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه} [المزمل: 20] وقال مطرف معناه ولن تحصوا ما لكم من الأجر إن استقمتم.

Mas'alah: What is the best of deeds according to the hadith?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=73)]

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - واعملوا وخير أعمالكم الصلاة يريد أنها أكثر أعمالكم أجرا. وقد روي «عن عبد الله بن مسعود أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي الأعمال أفضل فقال الصلاة» .

Mas'alah: What is the chapter heading on Isha and Fajr prayers?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=229)]

ما جاء في العتمة والصبح

Mas'alah: What is the reward of sitting prayer compared to standing prayer?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=240)]

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (ص) : (مالك عن إسماعيل بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم») [المنتقى] نظر لأن النسخ لا يكون بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يريد أن النسخ كان بعد هذه الصلاة في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدل على ذلك النسخ إجماع الأئمة على الامتناع منه والمنع من إمامة الجالس وهذا أيضا يحتاج أن يثبت عنهم ثبوتا شائعا مع عدم المخالف لهم في ذلك وإلا لم يكن إجماعا. (فرع) فإذا ائتم الواقف بالجالس فقد قال الشيخ أبو القاسم في تفريعه يكره أن يؤم قاعد قياما فإن أمهم أعادوا في الوقت قال الإمام أبو الوليد وهذا عندي على رواية الوليد بن مسلم عن مالك وأما على المشهور من قول مالك وابن القاسم فإنه يعيد أبدا والله أعلم. [فضل صلاة القائم على صلاة القاعد]

Mas'alah: What is the meaning of waba' and wa'k in the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=241)

ش قوله نالنا وباء من وعكها شديد الوباء سرعة الموت وكثرته في الناس والوعك شدة الحر من المرض وقوله فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا قيل إن السبحة صلاة النافلة وقد قيل في قوله تعالى {فلولا أنه كان من المسبحين} [الصافات: 143] يريد المصلين. وروي عن ابن عباس في قوله {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] {وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 18] أنه قال هذه الآية في

الصلوات الأربع الظهر والعصر والصبح والمغرب وقد قيل إن معنى السبحة الصلاة فإذا كان لفظ السبحة واقعا على الفريضة والنافلة جاز أن يراد بالحديث الأمران أو أحدهما.

Mas'alah: What is the meaning of the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=243)

الصلاة الوسطى

Mas'alah: What did Aisha dictate regarding the verse on the middle prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=243)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فلما بلغتها آذنتها فأملت علي «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» ثم قالت سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) . [المنتقى] (ش) : قولها كان يصلي فيقرأ وهو جالس بيان أن آخر جلوسه كان حين القراءة وقولها فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية يقتضي أن ما يقرؤه قبل القيام أكثر لأن البقية لا تنطلق في الأغلب إلا على الأقل وقولها قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين يحتمل أن يكون جميع قراءته في الركعة مقدرا عند عائشة لتكرر صلاته بحضرتها ومعرفتها بمقدارها ومقدار ترتيله لها وهذا هو الأغلب من حاله

ويحتمل أيضا أن تكون حاله تختلف في طول القيام وقصره ولكنه كان لا يختلف عليها مقدار قراءته قائما وإن كانت القراءة قاعدا تختلف عليها لطولها وقصرها فتقدر لعائشة مقدار قراءته حال القيام خاصة.

Mas'alah: What is the middle prayer according to Aisha's dictation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=244)

(فصل) : وقوله فأملت علي {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأملت عليه زيادة في المحفوظ من التلاوة وصلاة العصر فكان الأظهر بهذه الزيادة أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر. وقد اختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى فالذي يقتضي ما أملته عائشة أنها غير صلاة العصر لأنها عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى ولا يعطف الشيء على نفسه وليس في هذه الزيادة تعيين للصلاة الوسطى وذهب مالك والشافعي وأكثر أهل المدينة إلى أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وقال زيد بن ثابت الصلاة الوسطى صلاة الظهر وبه قال عروة بن الزبير وقال جماعة من الصحابة هي صلاة العصر وبه قال ابن حبيب وأبو حنيفة. وقال قوم إنها المغرب ويجب أن نبين معنى وصفنا لها بأنها الوسطى قبل أن نبدأ بالدلالة على ما نختاره من ذلك وذلك أن الوسطى يحتمل ثلاثة معان: أحدها: أن تسمى وسطى بمعنى فاضلة الصلوات يقال هذا أوسط القوم بمعنى فاضلهم قال الله تعالى {قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون} [القلم: 28] . وقال تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: 143] يريد أمة فاضلة. وأما المعنى الثاني: فإنه يحتمل أن يراد بها المتوسطة بمعنى أن وقتها يتوسط أوقات سائر الصلوات فيكون بعضها قبلها وبعضها بعدها.

والمعنى الثالث أن توصف بذلك التخصيص. وإن كانت كل صلاة وسطى على المعنيين المتقدمين وعلى الوجوه الثلاثة فإن جميع الصلوات يصح أن توصف بأنها وسطى بمعنى أنها فاضلة وبمعنى أن وقتها يتوسط الأوقات وبمعنى التخصيص لأن ما من صلاة من الصلوات الخمس إلا ويصح أن تجعلها وسطى وتجعل ما قبلها صلاتين من الفروض وبعدها صلاتين وإذا وصفت صلاة من الصلوات المفروضة بأنها وسطى ولم ينص لنا عليها نصا تتميز به من غيرها علمنا أنها لا توصف بأنها وسطى بمعنى التخصيص خاصة ولكن لمعنى فيها يتوصل إلى معرفة ذلك من حالها بالنظر والاستدلال فنظر إلى أول الصلوات بأن توصف بأن لها مزية في الفضيلة أو أن وقتها أولى بأن يوصف بالتوسط من غيرها فيصرف هذا الاسم إليها. والدليل على أن الصلاة الوسطى ليست بصلاة العصر ما روته عائشة - رضي الله عنها - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فعطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى فدل ذلك على أنها غيرها وقد روت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وما يدل على أن صلاة الصبح أحق بهذا الاسم من سائر الصلوات من جهة تأكد فضيلتها أنه ليس في الصلوات كلها أشق منها ولا أبين عذرا في التخلف عنها لأنها تطرأ على الناس في ألذ أوقات النوم ويتكلف لها من ترك وثارة المضجع ودفأه وترك لذيذ النوم مع شدة الحاجة إليه والقيام إلى شدة البرد وتناول الماء البارد ما لا يتكلف لسائر الصلوات أنها في الغالب تجيء أوقاتها والناس أو أكثرهم متصرفون ولذلك قال الله تعالى {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: 78] . وروي عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء لا يستطيعونهما» وقال - صلى الله عليه وسلم - «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» فخص صلاة الصبح بهذا الوصف مع مشاركة غيرها من الصلوات في هذا المعنى لتأكد فضيلتها فثبت أنها أعظم الصلوات أجرا وأتمها فضلا ومما يدل على أنها أحق بهذا

الاسم من جهة توسط الوقت أن صلاة الصبح لا تشارك واحدة من الصلوات في وقتها ولا تشاركها صلاة من الصلوات في وقتها وسائر الصلوات أوقاتها مشتركة فالظهر والعصر

Mas'alah: What did Hafsah dictate regarding the verse on the middle prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=245)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) .

Mas'alah: What is the argument for the middle prayer being Fajr based on shared prayer times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=245)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس [المنتقى] مشتركتان والمغرب والعشاء مشتركان في وقتهما فلو جعلنا العصر هي الوسطى لكنا قد فصلناها مما شركها وهي الظهر وأضفنا إلى الظهر ما لا يشركها في وقت وهي الصبح وأيضا فإن الموصوفة بأنها وسطى لا تكون أولى بذلك مما يشاركها في الوقت فإذا وصفنا الصبح بأنها الوسطى سلمت من ذلك وقرنت كل صلاة بما يشاركها في وقتها وانفصلت مما لا يشاركها فكانت المغرب والعشاء مشتركتين ثم الصبح ثم الظهر

والعصر مشتركتين فكانت الصبح أولى بالوصف بالتوسط. وأما ما تعلقوا به مما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا» فإنه يحتمل أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب ووصفها بأنها وسطى من هذه الثلاث لتأكد فضيلتها على الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك على أنها أفضل من الصبح ويحتمل أيضا أن توصف بأنها وسطى إذا قرنت ذكرها واسمها وكذلك سائر الصلوات وإنما الخلاف عند الإطلاق.

Mas'alah: What does qun t mean in the context of the middle prayer verse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=245)

(فصل) : وقوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] القنوت في كلام العرب السكوت والقنوت الطاعة والقنوت الدعاء. وقد استدل القاضي أبو محمد على أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح بقوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] والقنوت لا يكون إلا في صلاة الصبح فأشار إلى أن المراد بذلك القنوت الذي يكون في الصبح وقد قيل أيضا إن القنوت طول القيام.

Mas'alah: Was the additional phrase in the middle prayer verse abrogated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=245)

(فصل) : وقوله ثم قالت سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك يحتمل

وجهين: أحدهما: أن تكون هذه اللفظة الزائدة من القرآن ثم نسخت روي ذلك عن البراء بن عازب فإن صح خبر البراء بنسخها فلعل عائشة لم تعلم بنسخها إذ أرادت إثباتها في المصحف ولعلها اعتقدت أنها مما نسخ حكمها وثبت رسمها فأرادت إثباته. والوجه الثاني: أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكرها على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى كما روى عنه جرير بن عبد الله البجلي أنه قال إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} [طه: 130] فأكد فضيلتها فأرادت عائشة أن تثبتها في المصحف لما ظنت أنها من القرآن ولأنها اعتقدت جواز إثبات غير القرآن مع القرآن على ما روي عن أبي بن كعب وغيره من الصحابة أنهم جوزوا إثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وإن لم يعتقدوه قرآنا. (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) . (ش) : أمرت حفصة بإثبات هذه الزيادة في المصحف وإن لم تذكر أنها سمعتها من النبي - صلى الله عليه وسلم - ويحتمل أن تكون سمعتها منه وإن لم تذكر ذلك ويحتمل أن تكون سمعتها من عائشة أو غيرها فأرادت إثباتها على أحد الوجوه المذكورة قبل.

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit and others say about which prayer is the middle prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=245)

(ص) : (مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر) . ش يذكر عن زيد بن ثابت أنه أخذ هذا القول عن عائشة ولم يثبت ولعله أراد وسطى بمعنى أنها فاضلة لا على معنى أنها المخصوصة بهذا القول وأن لها بذلك مزية على غيرها من الصلوات. (ص) : (مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن

كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on the middle prayer being the Fajr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=246)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه «رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه») [المنتقى] عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك) . (ش) : روي أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - اختلف قوله في ذلك فقال كنا نرى الصلاة الوسطى الصبح «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الأحزاب يقول ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» ولم يكن صلى يومئذ الظهر والعصر حتى غابت الشمس وإنما يصح ذلك بأن يكون علي - رضي الله عنه - لم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث يوم الأحزاب وإنما بلغه عنه بعد أن

حدث بأن الصلاة الوسطى صلاة الصبح فرجع عن روايته في ذلك لما سمع حديث يوم الأحزاب أو يكون أخبر أنه كان يعتقد ذلك حتى سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – ما سمعه يوم الأحزاب أو يكون سمع منه ما سمع يوم الأحزاب فلم يتأوله ولا حقق النظر فيه إلا بعد مدة فرجع إليه.

Mas'alah: What is Malik's preferred opinion on the middle prayer?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=246)]

(فصل) : قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك معناه ما ذكرناه فيما تقدم أن اختيار مالك في الصلاة أنها صلاة الصبح وذلك على سبيل الترجيح لما ذهب إليه على سائر الأقوال على احتمالها والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What does the hadith about prayer being prescribed as two rak'ahs indicate about abrogation?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=259)]

(فصل) : وقولها فزيد في صلاة الحضر يحتمل أن تريد بذلك النسخ وذلك أنه إذا زيد فيها فبلغت أربع ركعات فقد منعت زيادة الركعتين أن تكون الركعتان صلاة بانفرادهما فكان ذلك نسخا لها.

Mas'alah: What is the hadith about angels gathering at Fajr and Asr prayers?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=303)]

(ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وفي صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون») .

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about angels alternating at prayer times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=303)

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – يتعاقبون فيكم معناه تأتي طائفة عقيب أخرى وتعاقبهم أي تأتي ملائكة بالليل وتعاقبهم ملائكة بالنهار يريد والله أعلم يتداولون فيجتمعون في صلاة الصبح فتعرج ملائكة الليل وتبقى ملائكة

Mas'alah: What is the explanation of the angels' alternation and gathering at prayer times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=304)

[المنتقى] النهار ثم تنزل ملائكة الليل فيجتمعون في صلاة العصر ثم تعرج ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل وهو من تفضل الله على عباده أن جعل اجتماعهم في أوقات الصلوات فتكون الصلاة في أول أعمال العباد وآخرها ويحتمل أن يكون هذا التعاقب من الملائكة في جملة الناس فتكون الصلاة التي يتعاقبون فيها وقت صلاة الناس ووقت إقامتها في المساجد ويحتمل أن تكون الملائكة هم الحفظة الكرام وأن يكون التعاقب فيما يخص كل إنسان مما في وقت صلاته.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying in the house of Itban ibn Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=306)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن «عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنها تكون الظلمة والمطر والليل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أين تحب أن أصلي فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -») .

Mas'alah: What is the first deed of a servant that will be examined on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=308)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله)

Mas'alah: What is the virtue of prayer over other good deeds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=308)

(ش) : قوله أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة يقتضي تأكيدها وشدة مراعاتها لأنه يبدأ بالنظر فيها على غيرها من أعمال البر لمزيتها عليها ومن هذا قول عمر بن الخطاب المتقدم أن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها

فهو لما سواها أضيع ففي هذا حض على الاهتمام بأمر الصلاة وتخصيصها بمزية

Mas'alah: What are the two types of consistency in deeds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=309)

(ش) : المداومة على ضربين: أحدهما: بالنية. والثاني: بتكرر العمل فأما بالنية فعلى ضربين: أحدهما: تكررها قبل وقت العمل. والثاني: تكررها مع العجز عن العمل والعزم على الإتيان به متى أمكن وأما تكرار العمل فهو أن تكون له نافلة صوم أو صلاة أو صدقة فيداومها فكانت هذه النافلة أحب الأعمال إليه وإن قلت ويراها أفضل من كثير النافلة التي لا يداوم عليها ويحتمل أن يكون ذلك لمعنيين: أحدهما: أن يسير العمل الذي يدوم عليه صاحبه يكون منه في جميع العمر أكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يتركه ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح يثاب عليه. والثاني: أن العمل الذي يداوم عليه هو المشروع وأن ما توغل فيه بعنف ثم قطع فإنه غير مشروع.

Mas'alah: What is the virtue of the five daily prayers as described in the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=309)

(ص) : (مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال «كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال - صلى الله عليه وسلم - وما يدريكم ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل

نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته») .

Mas'alah: What is the explanation of the parable of prayer as a river?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=309)]

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - وما يدريكم ما بلغت به صلاته يعني والله أعلم أن صلاة هذا الثاني بعد الأول من أعمال البر التي يرفع صاحبها وقد عمل منها بعد أخيه أربعين يوما ما ترفع به الدرجات فلا يدرون لعلها قد بلغته أرفع من درجة أخيه ثم فسر - صلى الله عليه وسلم - فقال إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر خص العذب بالذكر لأنه أبلغ في الإنقاء، والغمر الكثير، وقوله بباب أحدكم يريد قرب

Mas'alah: What does the commentary say about the obligation of only five daily prayers?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=310)]

[المنتقى] موضعه فإنه لا يتكلف فيه طول المسافة فيقتحم فيه كل يوم خمس مرات يريد بذلك عدد الصلوات المفروضات وهذا يدل على نفي وجوب غيرها.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's analogy of prayer to a river?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=310)]

(فصل) : وقوله فما ترون ذلك يبقي من درنه الدرن الوسخ على البدن ومعنى ذلك التقرير وإن كان لفظه لفظ الاستفهام وإذا كان هذا حكم الصلوات في أنها لا تبقي سيئة ولا ذنبا إلا كفرته فما علمكم أين بلغت بالثاني صلاته مدة حياته بعد أخيه.

Mas'alah: What are the five pillars of Islam mentioned in the hadith of the Najdi man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=312)

جامع الترغيب في الصلاة (ص) : (مالك عن عمه أبي سهيل عن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفلح إن صدق») . [المنتقى] اللازمة ولذلك شرع رفع الصوت بالخطب في المساجد للأمر يأمر به الإمام أو الخبر يخبر به من أمور الدنيا والنظر للناس فيها.

Mas'alah: What is reported about reciting Surah al-Ikhlas and Surah al-Mulk?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=352)

ما جاء في قراءة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] و {تبارك الذي بيده الملك} [الملك: 1]

Mas'alah: What did the Prophet say about the reciter of Surah al-Ikhlas?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=352)

(ص) : (مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب أنه قال سمعت «أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه فأبشره ثم فرقت [المنتقى] لم يكن من حكمها السجود إذا تعين ذلك على من كان طاهرا.

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Ikhlas and Surah al-Mulk?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=352)

[ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك] (ش) : قوله فلما أصبح غدا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحتمل أن يكون الغادي هو الرجل فذكر له أنه تهجد بقل هو الله أحد فأخبره - صلى الله عليه وسلم - أنها تعدل ثلث القرآن وكان الرجل يتقالها يعني يراها قليلا من القرآن ويتأسف إذ لا يحسن غيرها ليتهجد به ويحتمل أن يكون الغادي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو أبو سعيد الخدري.

Mas'alah: What is the meaning of Ibn al-Musayyib's statement that the ruling is the sunnah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2000)

(فصل) : وقول ربيعة بل عالم متثبت أو جاهل متعلم يريد أنه لا يعترض في هذا الاعتراض الذي ظنه به، وإنما يعترض اعتراض رجل من أهل العلم قد علم المسألة إلا أنه يعترضه فيها شبهة فأراد أن يثبت ما علم بإزالة تلك الشبهة أو سؤال جاهل يريد التعلم فسأل عنها فلما علم ما لم يعلم اعترضته الشبهة التي أوردها فأراد إزالة ما في نفسه، وقول ابن المسيب إنها السنة يحتمل أن يريد أنها سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد روى ذلك القاضي أبو محمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتمل أن يريد أن السنة قد قررت في الشرع أن تعظم المصيبة، ويقل الأرش فلا تنكره، ولعله ذكره له أو أمثاله، والله أعلم وأحكم. (ش) : قوله في الأصابع إذا قطعت فقد تم عقلها يريد أن في كل أصبع عشرا من الإبل فإذا قطعت الأصابع كلها ففيها خمسون، وذلك عقل اليد سواء قطعت الأصابع، وقطعت الكف أو اليد من المرفق أو المنكب، وقد روى ابن المواز، وغيره عن مالك إذا قطعت أصابع الكف تم عقلها خمسمائة كما لو قطعت من الكف أو المنكب قال عنه ابن وهب، وكذلك رجله من الورك فيها مثل ما في قطع الأصابع قال ابن القاسم وأشهب ولو قطع فأشل ساعده فإنما عليه دية الكف، وهو من الذهب خمسمائة دينار لكل أصبع مائة دينار، ومن الورق ستة آلاف درهم لكل أصبع ألف درهم ومائتا درهم.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet standing at night?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2133)

(فصل) : وقوله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام من الليل يحتمل والله أعلم أن يريد به في حين قيامه للتهجد، ويحتمل أن يريد به قام بمعنى رآه أو أوحى إليه فنظر في أفق السماء اعتبارا إنما يراه لعله امتثل قول الله عز وجل {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب} [آل عمران: 190] وقوله تعالى {أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت} [الغاشية: 17] {وإلى السماء كيف رفعت} [الغاشية: 18] .

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's command to awaken the women of the chambers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2133)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أيقظوا صواحب الحجر» قال في المزنية عن عيسى بن دينار أمر بإيقاظ نسائه للصلاة. وقال سحنون في العتبية معناه أيقظوا نسائي يسمعن يريد ما ظهر إليه من وقوع الفتن ويحذرهن من ذلك فيفزعن إلى الصلاة والدعاء وغير ذلك من أعمال البر مما يرجى أنه يدفع الله به عنهن الفتن، وهذه سنة في أن يفزع الإنسان إلى الصلاة والدعاء عندما يطرأ من الآيات والأمور المخوفة قال الله عز وجل {وما نرسل بالآيات إلا تخويفا} [الإسراء: 59] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكسوف «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة» .

Mas'alah: What are the five conditions for an act of worship to require intention?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=54)

فصل والعبادات لا تفتقر إلى النية إلا بخمسة شروط: أحدها أن تكون فعلا أو تركا تختص بزمن معلوم مؤقت كالصيام، فإن كانت العبادة تركا لا تختص بزمن معلوم كترك الزنا وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير وما أشبه ذلك لم تفتقر إلى نية. والثاني أن تكون العبادة مما يصح أن تفعل لله ويصح أن تفعل لغيره. فإن كانت العبادة مما لا يصح أن تفعل إلا لله كإرادة التقرب إليه بالعبادة، أو كانت مما لا يصح أن يفعل إلا لغير الله كالنظر المؤدي إلى معرفة الله عند من جعله أول الواجبات لم يفتقر ذلك

إلى نية. والثالث أن تكون العبادة واجبة لحق الله كالصلاة والزكاة والصيام، فإن كانت واجبة لحق مخلوق لم تفتقر إلى نية، كقضاء الديون وأداء الودائع والأمانات، وبر الآباء والأمهات، وما أشبه ذلك من العبادات. والرابع أن لا تكون العبادة واجبة لعلة ترتفع بامتثال العبادة دون نية، فإن كانت واجبة لعلة ترتفع بامتثالها دون نية لم تفتقر إلى نية، كالاستنجاء وغسل النجاسات من الثياب والأبدان وما أشبه ذلك. والخامس أن تكون العبادة يفعلها المتعبد بها في نفسه، فإن كانت مما يفعلها في غيره لم تفتقر إلى نية، كغسل الميت، وغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، ومن وضأ غيره؛ لأن النية إنما تجب على الموضأ لا على الموضئ، وهذا بين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the definition and division of recommended acts (mandub) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=57)

والمستحب ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب فبالوصف الأول بان من المكروه والمباح والمحظور، إذ ليس في شيء من ذلك كله ثواب، ووافق الواجب.

وبالوصف الثاني بان من الواجب ووافق المكروه والمباح والمحظور. وهو ينقسم على ثلاثة أقسام: سنن، ورغائب، ونوافل. فالسنن ما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب أو لم تقترن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب ما لم يقترن بها ما يدل أن المراد بها الوجوب. أو ما داوم النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعله، بخلاف صفة النوافل. والرغائب ما داوم النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعله بصفة النوافل أو رغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا. والنوافل ما قرر الشرع أن في فعله ثوابا من غير أن يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - به أو يرغب فيه أو يداوم على فعله.

Mas'alah: What are the three divisions of acts of worship in Islamic law?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=57)

فصل والعبادات التي لها هذه الأحكام تنقسم على ثلاثة أقسام: قسم منها يتوجه إلى القلوب. وقسم منها يتوجه إلى الأبدان. وقسم منها تشترك فيه القلوب والأبدان. فالذي يتوجه منها إلى القلوب خمسة أجناس: نظر، واعتقاد، وعلم، وظن، وإرادة. والذي يتوجه منها إلى الأبدان: ما لم يفتقر في امتثاله إلى نية. والذي تشترك فيه القلوب والأبدان ما افتقر في أدائه إلى نية، وقد تقدم بيان ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'salah'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=130)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الكريم وعلى آله وصحبه كتاب الصلاة فصل في معرفة اشتقاق اسم الصلاة أصل الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله عز وجل: {ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول} [التوبة: 99] أي: دعاءه، وقال الله تبارك وتعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم} [التوبة: 103] أي: ادع لهم {إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] أي: إن دعواتك سكن لهم، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جاء الناس بصدقاتهم يدعو لهم. «قال عبد الله ابن أبي أوفى: فجئت مع أبي بصدقته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى». وقال تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] فسميت الصلاة بذلك لما فيها من الدعاء، إذ هي طاعة لله ووسيلة إليه، وموضع للرغبة في مغفرته ورحمته ودخول جنته. ألا ترى أن

الصلاة على الميت لما كانت دعاء له سميت صلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود. قال الله عز وجل: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] . وقد قيل: إن الصلاة مأخوذة من الصلوين وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود، ولذلك كتبت الصلاة في المصحف بالواو. وقيل: إنها مأخوذة من قولهم صليت العود إذا قومته؛ لأن الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهى عن المعصية. قال الله عز وجل: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: 45] . وقيل: إنها مأخوذة من الصلة؛ لأنها تصل بين العبد وبين خالقه، بمعنى أنها تدنيه من رحمته وتوصله إلى كرامته وجنته، والأول هو المشهور المعروف أن الصلاة مأخوذة من الدعاء.

Mas'alah: What is the definition of salah in language and sacred law?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=131)

فصل فالصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء، وهي في الشرع واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن به أفعال مشروعة.

Mas'alah: Are Quranic verses about prayer general or ambiguous in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=131)

فصل وقد اختلف في قول الله عز وجل: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] وما أشبه ذلك من ألفاظ الصلاة الواردة في القرآن. فقيل: إنها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها، فلا يصح الاستدلال بها على صفة ما أوجبته، وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الحج، قوله: الحج كله في كتاب الله، والصلاة والزكاة ليس لها في كتاب الله بيان، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين ذلك وسن ذلك في أخرى. وقد قيل: إنها عامة يصح الاستدلال بها على ذلك، ويجب حملها على عمومها في كل ما تناوله الاسم من أنواع

الدعاء إلا أن الشرع قد خصها في نوع من الدعاء على وجه مخصوص تقترن به أفعال مشروعة من قيام وجلوس وركوع وسجود وقراءة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the five categories of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=132)

فصل فالصلاة من معالم الإسلام، وهي تنقسم على خمسة أقسام: منها فرض واجب من فروض الأعيان، ومنها فرض على الكفاية، ومنها سنة، ومنها فضيلة، ومنها نافلة. فأما الفرض المتعين على الأعيان فهي الصلوات الخمس أوجبها الله تعالى على عباده وذكر فرضها في آيات متعددة من كتابه، وتوعد على إضاعتها، وأمر بالمحافظة عليها، فقال الله عز وجل: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [البقرة: 43] ، وقال: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة} [البينة: 5] ، وقال تعالى: {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] ، وقال تعالى: {أرأيت الذي ينهى} [العلق: 9] {عبدا إذا صلى} [العلق: 10] ، وقال تعالى: {ما سلككم في سقر} [المدثر: 42] {قالوا لم نك من المصلين} [المدثر: 43] {ولم نك نطعم المسكين} [المدثر: 44] ، وقال تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] ، وقال عز وجل: {أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا} [مريم: 59] ، وقال تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] .

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-salāt al-wusṭā) according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=133)

فصل وقد اختلف في الصلاة الوسطى: فقيل: إنها الصبح، وهذا مذهب مالك. ودليله على ذلك أن قبلها صلاتين من الليل وبعدها صلاتين من النهار وهي وسطهن منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات. وأيضا فإنها صلاة يضيعها الناس كثيرا لنومهم عنها وعجزهم عن القيام لها فخصت بالتأكيد لهذه العلة. وقيل: إنها صلاة

العصر، وهو قول أكثر الرواة، منهم الشافعي وأبو حنيفة. وروي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بطونهم وقبورهم نارا» أو كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وهي الصلاة التي فتن عنها نبي الله سليمان - عليه السلام - حتى توارت الشمس بالحجاب. قال الله تبارك وتعالى: {إنه أواب} [ص: 17] {إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد} [ص: 31] الآية إلى قوله {فطفق مسحا بالسوق والأعناق} [ص: 33] وقال من ذهب إلى هذا في قراءة عائشة وحفصة وصلاة العصر بالواو: إن المعنى في ذلك وهي صلاة العصر؛ لقول الله عز وجل: {ولكن رسول الله وخاتم النبيين} [الأحزاب: 40] ، وقد روى عنهما صلاة العصر بغير واو على البدل. وقد قيل: إنها الظهر، وهو قول لا دليل لقائله، إلا أن يوجد في ذلك أثر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - فيرجع إليه. وما قيل من أنه إنما قيل لها وسطى؛ لأنها تصلى في وسط النهار بعيد؛ لأن لفظ وسطى إنما يحتمل أحد معنيين: إما متوسطة بين أخواتها من الصلوات، وإما فاضلة من قولهم فلان أوسط القوم يعني أفضلهم. قال الله عز وجل: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: 143] أي: خيارا عدولا. وقال: {قال أوسطهم} [القلم: 28] أي: أعدلهم وأفضلهم {ألم أقل لكم لولا تسبحون} [القلم: 28]

Mas'alah: What are the different opinions on which prayer is the middle prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=134)

وقيل: إنها المغرب. ودليل من ذهب إلى ذلك أنها ثلاث ركعات فلا نظير لها من الصلوات، وأن أول الصلوات الظهر؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي - صلى الله

عليه وسلم - حين فرضت الصلاة، وبذلك سميت الأولى. وقيل: إنها الجمعة. وهذا الاختلاف كله يدل والله أعلم على أن الله خصها بالذكر وأبهمها ليكون ذلك سببا للمحافظة عليها كلها كليلة القدر. وأحسب أني قد رأيت لبعض العلماء أنها العشاء الآخرة ولا أحقق ذلك في وقتي هذا.

Mas'alah: What is the status of the five daily prayers among the pillars of Islam?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=134)]

فصل والصلوات الخمس أحد دعائم الإسلام الخمس، قال النبي - عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا».

Mas'alah: How were the five daily prayers originally prescribed?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=137)]

فصل وفرض الله تعالى على نبيه - عليه الصلاة والسلام - الصلوات الخمس في السماء حين الإسراء بخلاف سائر الشرائع، وذلك يدل على حرمتها وتأكد وجوبها. واختلف كيف فرضت فروي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وقيل: إنها فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر، ويؤيد هذا ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر

الصلاة». ووضع لا يكون إلا من تمام.

وكان بدء الصلاة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتين غدوا وركعتين عشيا. وروي عن الحسن في قول الله سبحانه وتعالى: {وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار} [غافر: 55] ، أنها صلاته بمكة حين كانت الصلاة ركعتين غدوا وركعتين عشيا، فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون بمكة تسع سنين، فلما كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله بعبده ورسوله - صلوات الله وسلامه عليه - ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به جبريل من بيت المقدس إلى سماء الدنيا، ثم مضى به من سماء إلى سماء حتى انتهى به إلى السماء السابعة ثم إلى سدرة المنتهى، فأوحى الله إلى عبده ما أوحى، وفرض عليه عند ذلك وعلى أمته أن يصلوا كل يوم وليلة خمسين صلاة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «فلما انصرفت بهن لقيت موسى بن عمران في السماء السادسة، فقال: بماذا أمرت فقلت: أمرت بخمسين صلاة في كل يوم وليلة، فقال لي: إن أمتك لا تطيق ذلك وقد بلوت الناس قبلك وقاسيت بني إسرائيل أشد المقاساة لقد فرضت عليهم صلاتان في كل يوم وليلة فما أطاقوهما، فارجع إلى ربك وسله التخفيف عن أمتك، ففعلت، فجعلها ربي أربعين صلاة، فمررت بموسى، فقال لي: ما فعلت، فقلت: جعلها ربي أربعين صلاة، فقال: سله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فما زلت أنطلق بين ربي وموسى وينقصها حتى جعلها خمس صلوات، ثم قال لي: قد أمضيت فريضتي وخففت عن أمتك وجعلت لهم الحسنة بعشر أمثالها فخمس بخمسين، فعلمت أنها عزمة من ربي». فمعنى قوله خمس بخمسين أنها خمس في العدد وخمسون في تضعيف الحسنات، جعل الصلاة بعشرة وجعل سائر الحسنات، بسبب ما كان من فرض الصلوات كل حسنة بعشرة أمثالها، تفضلا منه لمحمد - صلى الله عليه وسلم - وأمته

ولم يعط ذلك نبي قبله.

Mas'alah: How did the Prophet explain the details of prayer not specified in the Quran?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=140)

فصل إلا أن هذا كله مجمل أجمله الله في كتابه فلم يحد فيها الأوقات، ولا بين فيه عدد السجدات والركعات، ولا شيئا من رتبة عملها في القيام والجلوس. فلو تركنا وظاهر ما في القرآن لم يصح لنا منه امتثال ما أمرنا به من إقامة الصلاة، لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بين ما أجمل الله تعالى في كتابه من ذلك قولا وعملا كما أمره الله سبحانه وتعالى حيث يقول: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] ، فبين - صلى الله عليه وسلم - مواقيت الصلاة، وعدد الركعات والسجدات، وصفة جميع الصلوات، وما لا تصح إلا به من الفرائض، وما يستحب فيها من السنن والفضائل، ونقلت ذلك عنه الكافة عن الكافة، ولم يمت - صلى الله عليه وسلم - حتى بين جميع ما بالناس الحاجة إلى بيانه، فكمل الدين. قال الله عز وجل: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} [المائدة: 3] نزلت هذه الآية على النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع يوم الجمعة في يوم عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the five daily prayers and witr?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=159)

فصل فالصلوات كلها ما عدا الخمس غير واجبة إلا أن منها سنة ومنها فضيلة ومنها

نافلة على ما بيناه. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». «وقال – صلى الله عليه وسلم – لضمام بن ثعلبه إذ جاء يسأله عن الإسلام قال: "خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن قال: لا إلا أن تطوع». وذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب، ودليله قول النبي – عليه الصلاة والسلام: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر». ومعنى ذلك عندنا، زادكم ثوابا إلى ثواب صلاتكم، إذ لو كان المعنى ما ذهب إليه أبو حنيفة لقال زاد عليكم صلاة إلى صلاتكم، وقد استدل أصحابنا على أنه غير واجب بخلاف الصلوات الخمس؛ [بأنه لا يقضى بعد خروج وقته كما تقضى الصلوات الخمس] بعد خروج وقتها، وذلك لا يلزم المخالف؛ لأنه يوجب قضاءه بعد خروج وقته. وكذلك استدل أيضا بعض الناس على أنه غير واجب بإجازة صلاته على الراحلة، وذلك لا يلزم المخالف إذ لا يقول بذلك. فمن تركه عامدا أو من غير عذر فإنما يأثم لرغبته عن السنة وقصده إلى تضييعها."

Mas'alah: What is the ranking of prayers in terms of reward in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=160)]

فصل والفضل في الصلوات على قدر مراتبها، فأعظم الصلوات أجرا صلاة الفريضة، ثم

صلاة الجنائز؛ لأنه قد قيل فيها: إنها سنة وقد قيل: إنها فرض على الكفاية، ثم صلاة الوتر؛ لأنه لم يختلف فيها أنها سنة وقد قيل: إنها واجبة، ثم صلاة العيدين وصلاة الخسوف وصلاة الاستسقاء؛ لأنه لم يختلف فيها أنها سنة، ثم ركعتا الفجر؛ لأنه قد قيل فيهما: إنهما سنة، ثم ما أطلق عليه من النوافل اسم فضيلة، ثم ما

لم يطلق عليه اسم الفضيلة. والأجر في ذلك كله على قدر النية فيه. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته»، وقال - صلى الله عليه وسلم: «نية المؤمن خير من عمله».

Mas'alah: What is the virtue of prayer over other good deeds?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=161)

فصل فالصلاة من أفضل أعمال البر، فرائضها أفضل من سائر الفرائض، ونوافلها أفضل من سائر النوافل. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة»، يريد بعد الإيمان بالله تعالى، وقال - صلى الله عليه وسلم: «إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه»، وقال - صلى الله عليه وسلم: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها»، وقال - صلى الله عليه وسلم: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه». «وسئل - صلى الله عليه وسلم - أي الأعمال أفضل قال: "إيمان بالله" ، قيل: ثم أي؟ قال: "الصلاة على

مواقيتها" قيل: ثم أي قال: "جهاد في سبيل الله». وفي حديث آخر: قال: «إيمان بالله" ، قيل: ثم أي قال: "جهاد في سبيل الله». وفي حديث آخر قال: «إيمان بالله" قيل: ثم أي، قال: "جهاد في سبيل الله» فإن لم يكن سقط عن الراوي من هذا الحديث ما زاد في الحديث الأول فليس ذلك بتعارض، ومعناه أن الصلاة أفضل من الجهاد إذا كان الجهاد فرضا على الكفاية فقيم بالفرض؛ لأن الفرض على الكفاية إذا قيم به كان لسائر الناس نفلا، وأن الجهاد أفضل من الصلاة لجميع الناس في الموضع الذي يتعين فيه الجهاد على"

الأعيان، ولمن قام بالفرض في الموضع الذي هو فيه فرض على الكفاية، فالمجاهد يحوز الأجرين جميعا، أجر الجهاد وأجر الصلاة؛ لأن الجهاد لا يكون إلا بصلاة، فإذا جاهد في الموضع الذي يتعين فيه الجهاد على الأعيان، أو كان ممن قام بفرض الجهاد في الموضع الذي يكون فيه الجهاد فرضا على الكفاية، كان أجره في جهاده أعظم من أجر الصلاة في الجهاد، وفي غير الجهاد بما الله أعلم بقدره. وإذا جاهد وقد قيم بفرض الجهاد كان أجره في الصلاة أعظم من أجره في الجهاد بما الله أعلم بقدره. وهنا يكون أجر من قعد ولم يجاهد في صلاته أعظم من أجر المجاهد في جهاده إذا تجرد عن أجره في صلاته، فلا يبلغ القاعد درجة المجاهد في حال من الأحوال ولو صام لا يفطر وقام لا يفتر، وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع». وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لو صمت النهار وقمت الليل ما بلغت نوم المجاهد».

Mas'alah: How do legal terms differ from their linguistic meanings in Islamic law?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1027)

الآية، وأن الصلاة في اللغة هي اسم لكل دعاء، قال الله عز وجل: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] - أي ادع لهم، وقد تعرفت في الشرع بنوع من الدعاء مخصوص، وأن الصيام في اللغة اسم لكل إمساك، وقد تعرف في الشرع بنوع من الإمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس - مع مقارنة النية، وأن الحج هو في اللغة اسم لكل قصد، وقد تعرف في الشرع بنوع من القصد مخصوص دون غيره؛ فمن غسل جميع أعضائه أو بعضها على غير الوجه الذي شرعه الله للصلاة، فلا يسمى فعله ذلك وضوءا في الشرع، ولا ينطلق عليه اسم وضوء - وإن كان في اللغة وضوءا؛ وكذلك من دعا في شيء من الأشياء لا يسمى دعاؤه صلاة في الشرع، ولا ينطلق عليه اسم صلاة - وإن كان في اللغة صلاة، وكذلك من أمسك عن شيء من الأشياء، أو عن الطعام والشراب على غير الوجه الذي شرعه الله، لا يسمى إمساكه عن ذلك صياما في الشرع، ولا ينطلق عليه اسم صيام - وإن كان ذلك في اللغة صياما، وكذلك من قصد موضعا من المواضع، أو قصد مكة على غير الوجه الذي شرعه الله، لا يسمى قصده ذلك حجا في الشرع، ولا ينطلق عليه اسم حج - وإن كان ذلك في اللغة حجا.

Mas'alah: When did the Prophet take the pulpit and what was its story?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1525)

وفيها اتخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - المنبر، ويقال في سنة ثمان. قال مالك: عوده من طرفاء الغابة عمله له غلام لسعد بن عبادة، وقيل غلام لامرأة من الأنصار. وقيل غلام للعباس بن عبد المطلب، فلعلهم اجتمعوا كلهم على عمله. فلما خطب عليه

- صلى الله عليه وسلم - حن الجذع الذي كان يقف عليه حين يخطب حتى ارتج المسجد، فوضع النبي - صلى الله عليه وسلم - يده عليه فسكن.

Mas'alah: What are the rulings on greeting, handshake, and seeking permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1579)

فصل في السلام والمصافحة والاستئذان الابتداء بالسلام سنة مؤكدة من سنن الإسلام. قال الله عز وجل: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة} [النور: 61] وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أفشوا السلام» وقال: «من حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات». والرد أوكد وأوجب لما يتعلق في ذلك من حق المسلم. قال الله عز وجل: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] والاختيار في السلام أن يقول المبتدئ بالسلام: السلام عليكم، ويقول الراد عليه وعليك السلام. ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء وينتهي إلى لفظ البركة على ما جاء عن ابن عباس من أنه أنكر الزيادة على ذلك وقال: إن السلام انتهى إلى البركة. وفي قول الله عز وجل: وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها دليل على جواز الزيادة على البركة إذا انتهى المبتدئ بالسلام في سلامه إليها. وقد ذكر مالك في موطئه أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات، فقال عبد الله بن عمر: وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك.

Mas'alah: Is it sufficient for one person to return the greeting on behalf of a group?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1580)

فصل وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم على ما جاء في الحديث، وكذلك في الرد يجزئ رد واحد من المسلم عليهم عن جميعهم على قياس ذلك. وقد قيل في غير المذهب: إنه لا يجزئ ذلك في الرد وهو شذوذ. ويكره السلام على المرأة الشابة ولا بأس به على المتجالة.

Mas'alah: What is the ruling on greeting people of innovation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1583)

فصل ولا يسلم على أهل الأهواء كلهم، قاله ابن القاسم في سماعه من جامع العتبية، وحكى أنه رأى ذلك من مذهب مالك. ومعناه في أهل الأهواء الذين يشبهون القدرية من المعتزلة والروافض والخوارج، إذ من الأهواء ما هو كفر صريح لا يختلف في أن معتقده كافر، فلا يختلف في أنه لا يسلم عليه؛ ومنه ما هو خفيف لا يختلف في أنه ليس بكفر ولا في معتقده أنه ليس بكافر فلا يختلف في أنه يسلم عليه. ويحتمل أنه يريد أنه لا يسلم عليهم على وجه التأديب لهم والتبرؤ منهم والبغضة فيهم لله؛ لأنهم عنده كفار بمثال قولهم ويحمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم؛ لأنهم عندهم كفار بآل قولهم، وقد اختلف قوله في ذلك. ولا ينبغي أن يسلم على أهل الباطل في حال تشبثهم بالباطل وعملهم به كالملهيين واللاعبين بالشطرنج وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1584)

فصل في تشميت العاطس روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وإذا قال: الحمد لله فليقل له يرحمك الله. فإذا قيل له ذلك فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم». وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله، وليقل له من عنده يرحمك الله، وليرد عليك يغفر الله لنا ولكم». وقال مالك: إن شاء قال العاطس في الرد على من سمته: يغفر الله لنا ولكم، وإن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم ". وقال الشافعي: أي ذلك قال فحسن. وقال أصحاب أبي حنيفة: يقول: يغفر الله لنا ولكم ولا يقول يهديكم الله ويصلح بالكم. وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج؛ لأنهم لا يستغفرون للناس. والصحيح ما ذهب إليه مالك من أنه يرد عليه بما شاء من ذلك، إذ قد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الأمران جميعا. وقد اختار الطحاوي وعبد الوهاب وغيره: يهديكم الله"

ويصلح بالكم على قوله: يغفر الله لنا ولكم؛ لأن المغفرة لا تكون إلا من ذنب، والهداية قد تعري من الذنوب. والذي أقول به أن قوله: يغفر الله لنا ولكم أولى، إذ لا يسلم أحد من مواقعة الذنوب، وصاحب الذنب يحتاج إلى الغفران؛ لأنه إن هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنوبه بقيت التباعة عليه فيها. وإن جمعها جميعا فقال: يغفر الله لنا ولكم ويهديكم الله ويصلح بالكم كان أحسن وأولى. والذمي إذا عطس وحمد الله فلا يقال له: يرحمك الله، وإنما يقال: يهديك الله ويصلح بالك، لأن اليهودي والنصراني لا تغفر له السيئات حتى يؤمن. ومما يدل على هذا ما روي «أن اليهود والنصارى كانوا يتعاطسون عند النبي – صلى الله عليه وسلم – رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم». وتعليق النبي – صلى الله عليه وسلم – التشميت بالحمد بقوله: وإذا قال: الحمد لله فليقل له: يرحمك الله دليل على أن العاطس لا

يشمت حتى يحمد الله، وهو قول مالك إنه لا يشمته حتى يسمعه يحمد الله. قيل له: فإنه ربما كانت الحلقة كثيرة الأهل فأسمع القوم يشمتونه، فقال: إذا سمعت الذين يشمتونه فشمته. وقد اختلف في تشميت العاطس فقيل: هو واجب على كل من سمعه يحمد الله وهو مذهب أهل الظاهر، وقيل: هو واجب على الكفاية كرد السلام، وقيل: هو ندب وإرشاد وليس بواجب. وإنما أمر العاطس أن يحمد الله لما له في العطاس من المنفعة. والدليل على ذلك أنه لا يشمت إذا كان مضنوكا على ما جاء في الحديث من قوله – عليه السلام: "إن «عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك». قال عبد الله بن أبي بكر راوي الحديث: لا أدري بعد الثلاثة أو الأربعة." ويقال: تسميت وتشميت. وقال الخليل: تشميت العاطس لغة في تسميته. وقال ثعلب: التشميت معناه: أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك. وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge with the Quran and using it for ruqyah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1604)

فصل والتعوذ بالقرآن جائز. قال الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] وقال {قل أعوذ برب الفلق} [الفلق: 1] {من شر ما خلق} [الفلق: 2] و: {قل أعوذ برب الناس} [الناس: 1] . «وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. وكان من تعوذه: أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التامات من شر ما خلق وبرأ وذرأ ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها. » والرقية به وبأسماء الله تعالى جائزة؛ لقوله جل ذكره: {وننزل من

القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين - وهذا كتاب أنزلناه مبارك} [الأنعام: 82 - 92] «وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في ابني جعفر بن أبي طالب: استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين»، إذ دخل عليهما فرآهما ضارعين فسأل عن ذلك حاضنتهما فقالت: إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك. والآثار في هذا المعنى كثيرة.

وتجوز رقية الذمي بكتاب الله؛ لقول أبي بكر الصديق إذ دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها: ارقيها بكتاب الله عز وجل. وقد روي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكاه عبد الوهاب، فلا اختلاف في جواز الاستعاذة بالقرآن والرقية به. وإنما اختلف أهل العلم في جواز تعليق الأحراز والتمائم على أعناق الصبيان والمرضى والحبالى والخيل والبهائم إذا كانت بكتاب الله عز وجل، وما هو معروف من ذكره وأسمائه؛ للاستشفاء من المرض، أو في حال الصحة؛ لدفع ما يتوقع من المرض والعين، فظاهر قول مالك من رواية أشهب من كتاب الصلاة إجازة ذلك، وروي عنه أنه قال: لا بأس بذلك للمرضى وكرهه للأصحاء مخافة العين وما يتقى من المرض. وأما التمائم بغير ذكر الله وهي بالكتاب العبراني وما لا يعرف ما هو فلا يجيزه بحال لمريض ولا صحيح؛ لما جاء في الحديث: «من تعلق شيئا وكل إليه ومن علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له»؛ ولما رواه في موطئه من أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث في بعض أسفاره رسولا والناس في مقيلهم ألا تبقين في رقبة قلادة من وتر أو غيره إلا قطعت». ومن أهل العلم من كره التمائم، ولم يجز شيئا منها بحال ولا على حال؛ لما جاء من هذه الآثار، ومنهم من أجازها في المرض، ومنعها في الصحة؛ لما يتقى منه، أو من العين على ما روي عن عائشة أنها قالت: ما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة. وقول مالك في رواية أشهب المذكورة أولى الأقوال بالصواب من

جهة النظر، إذ يبعد إجازة تعليق تميمة لا ذكر لله فيها في حال من الأحوال، ولا وجه من طريق النظر للتفرقة فيما كان منها بذكر الله بين الصحة والمرض إلا اتباع قول عائشة في ذلك، إذ لا تقوله رأيا والله أعلم. وقوله الثاني أتبع للأثر لاستعمال الآثار كلها بحمل النهي على ما ليس فيه ذكر الله، وقول عائشة على ما كان منها بذكر الله.

Mas'alah: What should a person do upon seeing a bad dream?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1612)

فصل في الرؤيا والحلم ينبغي لمن رأى في منامه ما يكره أن يتفل عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ ويستعيذ بالله عز وجل من شر ما رأى ويتحول على جنبه الآخر، فإنه إذا فعل ذلك

لم يضره ما رأى إن شاء الله على ما جاء في الحديث الذي ذكره مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الرؤية الصالحة من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليتفل عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شر ما رأى فإنها لن تضره إن شاء الله». قال أبو سلمة: إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أبالي بها. وفي رواية ابن وهب مثل هذا إلا أنه قال:: «أعوذ بما أعاذت به ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة، وليتحول على شقه الآخر». والمعنى في ذلك أن الرؤيا الصالحة وهي الحسنة التي تبشر بالخير في الدنيا أو في الآخرة لا مدخل

فيها للشيطان وهي من الله عز وجل من ستة وأربعين جزءا من النبوءة إذا رآها الرجل الصالح، وروي من خمسة وأربعين جزءا، وروي من سبعين جزءا "والمعني في هذه التجزئة أن ما يصاب في تأويله من هذه الرؤيا التي على هذه الصفة المذكورة في الحديث فيخرج على ما تعبر به فما يخطأ في تأويله فلا يخرج على ما يعبره بكونه جزءا من خمسة وأربعين، أو من ستة وأربعين، أو من سبعين، إذ لو خرجت كلها على ما تعبر لكانت كالنبوءة في الإخبار بالمغيبات، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لن يبقى بعدي من النبوءة إلا المبشرات" ، قالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: "الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوءة». فالرؤية الصالحة المبشرة من الله جزء من الأجزاء المذكورة في الحديث إن كانت من الرجل الصالح، وإن لم تكن من الرجل الصالح فلا يقال فيها وإن كانت من الله تعالى: إنها جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوءة ولا من ستة وأربعين ولا من سبعين."

Mas'alah: How do multiple evidences collectively establish the obligation of prayer and prohibition of killing?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=123)

فنحن إذا نظرنا4 في الصلاة؛ فجاء فيها: {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 110] على وجوه، وجاء مدح المتصفين بإقامتها، وذم التاركين لها، وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها قياما وقعودا وعلى جنوبهم، وقتال من تركها أو عاند في تركها، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى, وكذلك النفس: نهي عن قتلها، وجعل قتلها موجبا للقصاص متوعدا عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك 1 تمثيل بأهم مسألة أصولية لا يمكن إثباتها بدليل معين، وإنما ثبتت بشبه التواتر المعنوي بأدلة لم ترد على سياق واحد وفي

باب واحد "د" . 2 بعدها في "ط" : "الأنظار والقرائح" . 3 في الأصل: "يعتني" . 4 مثالان آخران في أهم المسائل الشرعية من الفروع "د" .

كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سد رمق المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيمت الحكام والقضاة والملوك لذلك، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى سائر ما ينضاف لهذا [المعنى] 1، علمنا يقينا وجوب الصلاة وتحريم القتل، وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة.

Mas'alah: What are the wisdoms behind the specific forms of acts of worship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=200)

أحدها: الحكم المستخرجة لما لا يعقل معناه على الخصوص في التعبدات1 كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود، وكونها على بعض الهيئات دون بعض، واختصاص الصيام بالنهار دون الليل، وتعيين أوقات الصلوات في تلك الأحيان المعينة دون ما سواها من أحيان الليل والنهار، واختصاص الحج بالأعمال المعلومة، وفي الأماكن المعروفة، وإلى مسجد مخصوص، إلى أشباه ذلك مما لا تهتدي العقول إليه بوجه ولا تطور نحوه2 فيأتي بعض الناس فيطرق3 إليه حكما يزعم4 أنها مقصود الشارع من تلك الأوضاع، وجميعها مبني على ظن5. 1 كلام المصنف هنا تعميق وتأصيل لما عند شيخه المقري في "القواعد" "2/

406-408، القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة" . 2 أي: لا تحوم جهته من الطور، وهو الحوم حول الشيء. "د" . وكتب "م" في الهامش "" يطور: يتجه "." 3 أي: يدخل تلك الحكم ويقحمها على تلك الأحكام وينسبها إليه. 4 في "ط" : "يزعم فيها أنها" . 5 فيكون من باب ما انتفى فيه خاصتان، ومع ذلك؛ فهو مبني على ظني، وربما يستفاد منه أن قوله سابقا: "إلا أنه تخلف عنه خاصة" ليس خاصا بما كان مبنيا على قطعي، وأنه لو كان ظنيا وانتفى فيه خاصة أو أكثر؛ يصح أن يعد من هذا القسم؛ فتأمل. "د" .

وتخمين غير مطرد في بابه، ولا مبني عليه عمل، بل كالتعليل بعد السماع للأمور الشواذ، وربما كان من هذا النوع ما يعد من القسم الثالث لجنايته على الشريعة في دعوى ما ليس لنا به علم، ولا دليل لنا عليه1.

Mas'alah: What acts become obligatory when abandoned collectively in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=295)

فصل: إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل1؛ كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر2، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها, ألا ترى أن في الأذان إظهارا لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول

-عليه السلام- من دوام على ترك الجماعة؛ فهم أن يحرق عليهم بيوتهم3، كما كان عليه السلام لا يغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار4، والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو 1 إما كفائيا كالأذان وإقامة الجماعة، وإما عينيا كباقي الأمثلة؛ إلا ما يأتي بعد من النكاح، فوجوبه الكفائي بقدر ما يتحقق منه مقصود الشارع. "د" . قلت: وفي بعض الأمثلة المذكورة عند المصنف نزاع في كونها على الكفاية، وانتصر غير واحد من المحققين -كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه- للقول بوجوب صلاة الجماعة والعيدين على الأعيان، والله الموفق. 2 هذا التمثيل غير صحيح, ولا وجه له إلا أن يكون فيه سقط تقديره "وسنة الفجر" . 3 أخرج البخاري في "الصحيح" "كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، 2/ 125/ رقم 644" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، 1/ 451/ رقم 651" ، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد ناسا في بعض الصلوات؛ فقال: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها؛ فآمر بهم، فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها" يعني: صلاة العشاء، لفظ مسلم. 4 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الأذان، باب ما يحقن الأذان من الدماء، 2/ 89-90/ رقم 610، وكتاب الجهاد، باب دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس إلى الإسلام والنبوة، 6/ ="

مقصود للشارع؛ من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني، وما أشبه ذلك؛ فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان دائما، أما إذا كان في بعض الأوقات؛ فلا تأثير له، فلا محظور في الترك.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory or recommended acts within their prescribed time?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=324)

المسألة الثامنة: الواجبات أو المندوبات ما حد له الشارع وقتا محدودا من الواجبات أو المندوبات؛ فإيقاعه في وقته لا تقصير فيه شرعا، ولا عتب، ولا ذم، وإنما العتب والذم في إخراجه عن وقته، سواء علينا أكان وقته مضيقا أو موسعا3؛ لأمرين: أحدهما: أن حد الوقت؛ إما أن يكون لمعنى قصده الشارع، أو لغير معنى، وباطل أن يكون لغير معنى؛ فلم يبق إلا أن يكون لمعنى، وذلك المعنى 1 في "م" : "المقصود" . 2 أي: فلا يتأكد الوجوب فيه تأكده في المقصود، وينبني عليه أن إثم تركه والثواب على فعله لا يساوي الواجب المقصود. "د" . 3 بنى المسألة على مذهب الجمهور في الموسع، وهو أن هناك وقتا موسعا لبعض المطلوبات لو أوقعها المكلف في أي جزء منه لا إثم فيه، ويريد هنا أن يقول: بل ولا تقصير ولا عتب أيضا، والأفضلية في السبق أول الوقت شيء آخر لا يلزم منه أن يكون إيقاعه آخر الوقت تقصيرا موجبا للعتاب. "د" . قلت: وانظر في تحقيق المسألة "مجموع فتاوى ابن تيمية" "19/ 299-302" .

هو أن يوقع الفعل فيه، فإذا وقع فيه؛ فذلك مقصود الشارع من ذلك التوقيت، وهو يقتضي -قطعا- موافقة الأمر في ذلك الفعل الواقع فيه، فلو كان فيه عتب أو ذم؛ للزم أن يكون لمخالفة قصد الشارع في إيقاعه في ذلك الوقت الذي وقع فيه العتب بسببه، وقد فرضناه موافقا، هذا خلف. والثاني: أنه لو كان كذلك؛ للزم أن يكون الجزء من الوقت الذي وقع فيه العتب، ليس من الوقت المعين؛ لأنا قد فرضنا الوقت المعين مخيرا في أجزائه إن كان موسعا، والعتب مع التخيير متنافيان؛ فلا بد أن يكون خارجا

عنه، وقد فرضناه جزءا من أجزائه، هذا خلف محال، وظهور هذا المعنى غير محتاج إلى دليل. فإن قيل: قد ثبت أصل طلب المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها، وهو أصل قطعي، وذلك لا يختص ببعض الأوقات دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، وإذا1 كان السبق إلى الخيرات مطلوبا بلا بد؛ فالمقصر عنه معدود في المقصرين والمفرطين، ولا شك أن من كان هكذا؛ فالعتب2 لاحق به في تفريطه وتقصيره؛ فكيف يقال لا عتب عليه؟ ويدل على تحقيق هذا ما روي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه لما سمع قول النبي, صلى الله عليه وسلم: "أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله" 3؛ قال: 1 في "د" : "إذا" بدون واو، وفي الأصل و "خ" : "وإن" . 2 تحرفت في "د" : "فالمتعب" بتقديم المثناة. 3 أخرجه الدارقطني في "السنن" "1/ 249" ، ومن طريقه أحمد عيسى المقدسي في "فضائل جرير" "2/ ق 238/ ب" ، وابن الجوزي في "التحقيق" "1/ 647- مع التنقيح" عن جرير بن عبد الله بسند واه بمرة، فيه عبيد بن القاسم، متروك، كذبه ابن معين واتهمه أبو داود بالوضع. وأخرجه الترمذي في "الجامع" "رقم 272" ، والدارقطني في "السنن" "1/ 249" ، وابن =

رضوان الله أحب إلينا من عفوه؛ فإن رضوانه للمحسنين، وعفوه عن المقصرين. وفي مذهب مالك ما يدل على هذا أيضا؛ فقد قال في المسافرين يقدمون. = عدي في "الكامل" "7/ 2606" ، والحاكم في "المستدرك" "1/ 189" ، والبيهقي في "الكبرى" "1/ 435" ، وابن الجوزي في "الواهيات" "1/ 388" من طريق يعقوب بن الوليد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا ... فذكره، قال ابن حبان في "المجروحين" "3/ 138" : "ما رواه إلا يعقوب بن الوليد المدني" . قلت: وهو متهم بالكذب، قال أحمد: "كان من الكذابين الكبار" , وقال الحاكم: "يعقوب بن

الوليد هذا شيخ من أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب؛ إلا أنه شاهد" . قلت: لا يفرح به؛ فالشاهد كالعاضد؛ فما فائدته إذا لم تكن فيه قوة؟! وهذا ساقط ولذا تعقبه الذهبي بقوله: "يعقوب كذاب" ، وقال ابن عدي: "هذا الحديث بهذا الإسناد باطل" . وله شاهد من حديث أنس -رضي الله عنه- أخرجه ابن عدي في "الكامل" "2/ 509" ، وعنه ابن الجوزي في "الواهيات" "1/ 388" من طريق بقية بن الوليد عن عبد الله مولى عثمان بن عفان حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك؛ فذكره مرفوعا. قال ابن عدي: "وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين؛ لأن عبد الله مولى عثمان، وعبد العزيز الذي ذكر في هذا الإسناد لا يعرفان ..." وتبعه ابن الجوزي. وآخر من حديث أبي محذورة -رضي الله عنه- أخرجه ابن عدي "1/ 255" من طريق إبراهيم بن زكريا ثنا إبراهيم بن أبي محذورة مؤذن مسجد مكة؛ قال: حدثني أبي، عن جدي مرفوعا ... فذكره. قال ابن عدي: "وهذا الحديث بهذا الإسناد يرويه إبراهيم بن زكريا" . قلت: وإبراهيم كان يحدث عن الثقات بالبواطيل كما قال ابن عدي، قال ابن حبان: "يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، إن لم يكن بالمتعمد؛ فهو المدلس عن الكذابين ..." . وبالجملة؛ فالحديث ضعيف جدا، بل قال أبو حاتم: "موضوع" ؛ كما في "نصب الراية" "1/ 127" . وذكر الزيلعي في "نصب الراية" "1/ 243" أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث؛ فقال: "من روى هذا؟ ليس هذا يثبت" . وقد ضعفه جماعة، وورد نحوه في أحاديث فيها مقال، انظر: "تنقيح التحقيق" "1/ 646" وما بعدها" ، و "الإرواء" "رقم 259" ، وسيأتي تضعيف المصنف له "ص246" .

Mas'alah: What Quranic evidence supports the obligation on a group rather than all?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=363)]

وقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم} [النساء: 102] الآية إلى آخرها. وفي القرآن من هذا النحو أشياء كثيرة، ورد الطلب فيها نصا على البعض لا على الجميع.

Mas'alah: What examples of commanded concessions exist in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=563)]

والثاني: أن العلماء قد نصوا على رخص مأمور بها؛ فالمضطر إذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات الغاذية1 ونصوا على طلب الجمع بعرفة والمزدلفة، وأنه سنة، وقيل في قصر المسافر: إنه فرض أو سنة أو مستحب، وفي الحديث: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه 2" 3، وقال ربنا تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] إلى كثير من ذلك؛ فلم يصح إطلاق القول بأن حكم الرخص الإباحة دون التفصيل.

Mas'alah: What are the two types of legislated legal concessions (takhassus)?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=576)]

المسألة الخامسة: الترخص المشروع ضربان: أحدهما: أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعا؛ كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلا، أو عن الصوم لفوت 1 ما بين المعقوفتين زيادة من "م" و "خ" و "ط" .

النفس. أو شرعا؛ كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة، أو على إتمام أركانها، وما أشبه ذلك. والثاني: أن يكون في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها، وأمثلته ظاهرة. فأما الأول؛ فهو راجع إلى حق الله؛ فالترخص فيه مطلوب، ومن هنا جاء: "ليس من البر الصيام في السفر" 1، وإلى هذا المعنى يشير النهي عن الصلاة بحضرة الطعام أو: "وهو يدافعه الأخبثان" 2، و: "إذا حضر 3 العشاء وأقيمت الصلاة؛ فابدءوا بالعشاء" 4 إلى ما كان نحو ذلك؛ فالترخص في هذا الموضع ملحق بهذا الأصل5، ولا كلام أن الرخصة ههنا جارية مجرى العزائم، ولأجله قال العلماء بوجوب أكل الميتة خوف التلف، وأن من لم يفعل ذلك فمات؛ دخل النار. وأما الثاني؛ فراجع إلى حظوظ العباد، لينالوا من رفق الله وتيسيره بحظ؛ إلا أنه على ضربين: 1 سيأتي تخريجه في "ص517" . 2 مضى تخريجه "ص489" ، والحديث صحيح. 3 في الأصل و "ط" : "حضرت" . 4 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، 2/ 159/ رقم 671، وكتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء؛ فلا يعجل عن عشائه، 9/ 584/ رقم 5465" . 5 فهو راجع إلى حق الله؛ لأنه لا يتأتى الحضور في الصلاة والإتيان بها على كمالها مع هذه الأمور. "د" .

أحدهما: أن يختص بالطلب حتى لا يعتبر فيه حال المشقة أو عدمها؛ كالجمع بعرفة والمزدلفة؛ فهذا أيضا لا كلام فيه أنه لاحق بالعزائم، من حيث صار مطلوبا مطلقا طلب العزائم، حتى عده الناس سنة لا مباحا، لكنه مع ذلك لا يخرج عن كونه رخصة؛ إذ الطلب الشرعي في الرخصة لا ينافي كونها رخصة؛ كما يقوله العلماء في أكل الميتة للمضطر، فإذا هي رخصة من حيث وقع عليها حد الرخصة، وفي حكم العزيمة من حيث كانت مطلوبة طلب العزائم. والثاني: أن لا يختص بالطلب، بل يبقى على أصل التخفيف ورفع الحرج؛ فهو على أصل الإباحة، فللمكلف الأخذ بأصل العزيمة وإن

تحمل في ذلك مشقة، وله الأخذ بالرخصة. والأدلة على صحة الحكم على هذه الأقسام ظاهرة؛ فلا حاجة إلى إيرادها، فإن تشوف أحد إلى التنبيه على ذلك؛ فنقول: أما الأول، فلأن المشقة إذا أدت إلى الإخلال بأصل كلي؛ لزم أن لا يعتبر فيه أصل العزيمة، إذ قد صار إكمال العبادة هنا والإتيان بها على وجهها يؤدي إلى رفعها من أصلها1، فالإتيان بما قدر عليها2 منها -وهو مقتضى الرخصة- هو المطلوب، وتقرير هذا الدليل مذكور في كتاب المقاصد من هذا الكتاب. 1 أي: عدم تحصيلها، هذا فيما كان العجز* فيه بالطبع، أما ما كان العجز فيه شرعا كأمثلته المتقدمة؛ فيكون رفعا للكمال لا للأصل، وتأمله؛ فإن الحضور في الصلاة ليس ركنا لقوله: "إتمام أركانها" ؛ إن كان معناه هو معنى استيفاء أركانها السابق له؛ فظاهر، وإن كان معناه الإكمال الزائد على أصل الركن؛ فلا يتأتى فيه ظاهر دليله. "د" . 2 في الأصل: "عليه" . * في المطبوع: "المعجز" .

Mas'alah: How is the obligation of prayer deduced through induction of evidence or consensus?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=639)

الاستدلال على فرضية الصلاة باستقراء الأدلة أو بالإجماع مع اجتماع الأدلة 29-30

Mas'alah: What is the beginning of time according to Malik?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=653)

أول الوقت عند مالك 242

Mas'alah: What does the hadith of Banu Salama teach about reward for distance to the mosque?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=885)

فإن قيل: هذا مخالف لما في "الصحيح" من حديث جابر1، قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: "إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد" . قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: "بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم!" . وفي رواية: فقالوا: ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا2. وفي رواية عن جابر، قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن لكم بكل خطوة درجة" 3. وفي "رقائق ابن المبارك" عن أبي موسى الأشعري، أنه كان في سفينة في البحر مرفوع شراعها، فإذا رجل يقول: "يا أهل السفينة! قفوا" سبع مرار، فقلنا: ألا ترى على أي حال نحن؟ ثم قال في السابعة: "لقضاء قضاه الله على نفسه أنه من عطش لله نفسه في يوم [حار] من أيام الدنيا شديد الحر، كان [حقا] على الله أن يرويه يوم القيامة" . فكان أبو موسى يتتبع اليوم المعمعاني الشديد. 1 أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد 1/ 462/ رقم 665 بعد 280" عن جابر، وأخرجه البخاري عن أنس مختصرا، وسيأتي. 2 أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، 1/ 462/ رقم 665 بعد 281 "عن جابر." 3 أخرجه مسلم في "الصحيح" "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، 1/ 461/ رقم 464" عن جابر رضي الله عنه. قلت: وفي الأصل و "ط" والنسخ المطبوعة كلها: "فنتقرب" وما أثبتناه من "صحيح مسلم" .

الحر فيصومه1. وفي الشريعة من هذا ما يدل على أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة وسائر التكاليف صحيح مثاب عليه، فإن أولئك الذين أحبوا الانتقال أمرهم عليه الصلاة والسلام بالثبوت لأجل عظم الأجر بكثرة الخطا، فكانوا كرجل له طريقان إلى العمل: أحدهما سهل، والآخر صعب، فأمر بالصعب ووعد على ذلك بالأجر، بل جاء نهيهم عن ذلك إرشادا إلى كثرة الأجر. وتأمل أحوال أصحاب الأحوال من الأولياء، فإنهم ركبوا في التعبد إلى ربهم أعلى ما بلغته طاقتهم، حتى كان من أصلهم الأخذ بعزائم العلم، وترك الرخص جملة، فهذا كله دليل على خلاف ما تقدم. وفي "الصحيح" أيضا عن أبي بن كعب، قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فتوجعنا له، فقلنا له: يا فلان! لو أنك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض؟ فقال: أم والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فحملت به2 حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل

1 أخرجه ابن المبارك في الزهد "" رقم 1309 وأبو نعيم في "الحلية "" 1/ 260"، وابن أبي الدنيا في "الهواتف "" رقم 13"، وابن شاهين في "فضائل الأعمال "" رقم 133" بسند حسن، وحسنه شيخنا الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب "" رقم 975". وأخرج البزار في "مسنده "" 1/ 488/ رقم 1039- زوائده" من وجه آخر عن ابن عباس، وحسنه شيخنا أيضا في "صحيح الترغيب والترهيب "" رقم 974". وفي إسناد ابن شاهين عبد الله بن المؤمل المخزومي، وهو ضعيف. قلت: وما بين المعقوفتين في الموطن الأول ساقط من "د" ، وفي الموطن الأخير ساقط من الأصل. 2 في "ط" : "به حملا" .

ذلك، وذكر أنه يرجو له في أثره الأجر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله ما احتسبت" 1.

Mas'alah: What examples from prophetic hadith illustrate the use of explicit causal indicators?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1168)

الخصوص، كقوله: "سها1 فسجد" 2 وقوله: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" 3، ونهيه عن الصلاة طرفي النهار "4، وعلل ذلك بأن" 1 هذه الأمثلة من مسالك العلة الصريحة، فالترتيب بالفاء كزنى ماعز فرجم، والشرط في إذا، واللام في قوله: "أنها تطلع إلخ" ، ولكنها كما يقول: لا يفهم منها الخصوص. "د" . 2 ورد سهوه صلى الله عليه وسلم والسجود بسببه في كثير من الأحاديث، منها في "صحيح البخاري" "كتاب السهو 3/ 92 وما بعدها" ، و "صحيح مسلم" "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له 1/ 398 وما بعدها" . وظفرت بعبارة فيها: "فسها، فسجد" ضمن حديث أخرجه الترمذي في "الجامع" "أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو 2/ 240-241/ رقم 395" ، وأبو داود في "السنن" "كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم 1/ 273/ رقم 1039" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب الصلاة، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين 3/ 26" عن عمران بن حصين رضي الله عنه. ووهم من قال: إن مراد المصنف حديث ذي اليدين؛ إذ ليس فيه هذه اللفظة، قاله الزركشي في "المعتبر" "رقم 117" . 3 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور 1/ 234/ رقم 135، وكتاب الحيل، باب في الصلاة 12/ 329/ رقم 6954"

، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة 1/ 204/ رقم 225" عن أبي هريرة. وورد نحوه عن غير واحد من الصحابة، وخرجتها في تعليقي على "الطهور" لأبي عبيد القاسم بن سلام "رقم 54-58" . 4 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس 2/ 61/ رقم 588" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها 1/ 566/ رقم 825" عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وفي الباب عن غير واحد من الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، منها عن ابن عمر وسيأتي قريبا.

Mas'alah: What is the primary purpose of prayer and its subsidiary objectives?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1365)

فالصلاة مثلا أصل مشروعيتها الخضوع لله سبحانه بإخلاص التوجه إليه، والانتصاب على قدم الذلة والصغار بين يديه، وتذكير النفس بالذكر له، قال تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] . وقال: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله 2 أكبر} [العنكبوت: 45] . وفي الحديث: "إن المصلي يناجي ربه" 3. ثم إن لها مقاصد تابعة؛ كالنهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها 1 في "ط" : "عدم التعين في ..." . 2 هذا هو المقصود هنا للدلالة على أصل المشروعية، بدليل جعله النهي عن الفحشاء من التوابع. "د" . 3 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه عز وجل، 2/ 14/ رقم 531" عن أنس مرفوعا: "إن أحدكم

إذا صلى ينادي ربه؛ فلا يتفلن عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى" .

من أنكاد الدنيا في الخبر: "أرحنا بها يا بلال" 1، وفي الصحيح: "وجعلت قرة عيني في الصلاة" 2، وطلب الرزق بها، قال الله تعالى: {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك} [طه: 132] . وفي الحديث3 تفسير هذا المعنى، وإنجاح الحاجات؛ كصلاة الاستخارة4 وصلاة الحاجة، وطلب الفوز بالجنة والنجاة من النار، وهي الفائدة العامة الخالصة، وكون المصلي في خفارة الله، في الحديث: "من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله" 5، ونيل أشرف المنازل، قال تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: 79] ؛ فأعطي بقيام الليل المقام المحمود.

Mas'alah: What examples show the Prophet as a model for prayer and fasting?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1463)

أقم الصلاة طرفي النهار} [هود: 114] وأشباهها. وقد جعل نفسه عليه الصلاة والسلام قدوة للناس؛ كما ظهر في حديث الإصباح جنبا وهو يريد أن يصوم1، والغسل من التقاء الختانين2. وقوله: "إني لأنسى أو أنسى لأسن" 3. وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" 4. 1 سيأتي لفظه وتخريجه "4/ 93" . 2 أخرج مسلم في "صحيحه" "كتاب الحيض، باب نسخ" الماء من الماء "ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، 1/ 272/ رقم 350" عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة؛ فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل" . 3 أخرجه مالك في "الموطأ" "1/ 100 و339 - رواية محمد بن الحسن" - ولفظه ابن الحسن: "إني أنس لأسن" - بلاغا. قال ابن عبد البر في "التمهيد" "24/ 375" : "أما هذا الحديث بهذا اللفظ؛ فلا أعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في "الموطأ" التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم". وقال: "ومعناه صحيح في الأصول، وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة، تدل على هذا المعنى، نحو قوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون" ، وبعث صلى الله عليه وسلم معلما؛ فما سن لنا اتبعناه، وقد بلغ ما أمر به، ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سننا وفرائض، والحمد لله "." قال ابن الصلاح في "الرسالة التي وصل فيها البلاغات الأربع في الموطأ" "ص14-15" : "وأما حديث النسيان؛ فرويناه من وجوه كثيرة صحيحة" ، ذكر منها حديث عثمان بن أبي شيب عن جرير عن ابن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ قال صلى الله عليه وسلم. وذكر حديث السهو، وأنه عليه السلام قال: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت؛ فذكروني" ، قال: "وأخرجه الشيخان في" صحيحهما "، وإنما به من حديث مالك طرف منه" . وانظر: "الاستذكار" "4/ 402-403" . 4 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، 2/ 111/ رقم 631" عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

Mas'alah: What does the hadith of Jibril's imamate teach about prayer times?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1473)

كما جاء في حديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين2، وبيان رسول الله 1 في "ط" : "وأوقات عينت ونحو" . 2 يشير المصنف إلى ما أخرجه الترمذي في "الجامع" "أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، 1/ 281-283/ رقم 150" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر، 1/ 255" ، وأحمد في "المسند" "3/ 330" ، والدارقطني في "السنن" "1/ 257" ، والحاكم في "المستدرك" "1/ 195" ، والبيهقي في "الكبرى" "1/ 368" عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام؛ فقال له: "قم فصله. فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر؛ فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب؛ فقال: قم فصله. فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاء العشاء؛ فقال: قم فصله. فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاء الفجر؛ فقال: قم فصله. فصلى الفجر حين برق الفجر" أو قال: سطع الفجر "، ثم جاءه من الغد للظهر؛ فقال: فصله. فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر؛ فقال: قم فصله. فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل" أو قال: ثلث الليل "؛ فصلى العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جدا، فقال: قم فصله. فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت" . لفظ أحمد. قال الترمذي: "حديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر" ، وقال: "وقال محمد -يعني:
البخاري-: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم" ، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح مشهور" ، وقال ابن القطان -كما في "نصب الراية" "1/ 222" : "هذا الحديث يجب أن يكون مرسلا؛ لأن جابرا لم يذكر من حدثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة، ولا

يلزم ذلك في حديث أبي هريرة وابن عباس؛ فإنهما رويا إمامة جبريل من قول النبي صلى الله عليه وسلم" . وتعقبه ابن دقيق العيد في "الإمام" -كما في "نصب الراية" "1/ 223" - فقال: "وهذا المرسل غير ضار، فمن أبعد البعد أن يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة، وجهالة عينهم غير ضارة" .

=

Mas'alah: What does the Prophet's practice teach about preferred prayer times?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1474)

صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن وقت الصلاة؛ فقال: "صل معنا هذين اليومين" 1؛ فصلاته في اليوم2 في أواخر الأوقات وقع موقع البيان لآخر وقت الاختياري الذي لا يتعدى، ثم لم يزل مثابرا على أوائل الأوقات إلا عند عارض؛ كالإبراد في شدة الحر3 والجمع بين الصلاتين في السفر4، وأشباه ذلك. = قلت: والأقوى من جواب ابن دقيق العيد ما وقع في لفظ الترمذي في حديث جابر هذا: "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أمني جبريل ... "." فإذن؛ رواه جابر من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يشاهد أبو هريرة وابن عباس وغيرهما ممن روى هذا الحديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فاستووا مع جابر في ذلك؛ وهذه علة غير قادحة، والحديث صحيح، وله شواهد عديدة وكثيرة وشهيرة؛ حتى عده السيوطي في "الأزهار المتناثرة" "ص22" وغيره من الأحاديث المتواترة. وانظر "نصب الراية" "4/ 221-226" . 1 أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، 1/ 428/ رقم 613" عن بريدة رضي الله عنه. 2 لعل فيه سقط كلمة "الثاني"

كما يدل عليه الحديث في باب مواقيت الصلاة. "د" . 3 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، 2/ 15/ رقم 533، 534" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، 1/ 410/ رقم 615" عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا اشتد الحر؛ فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم" . وقد عده السيوطي في "الأزهار المتناثرة" "ص14" متواترا. 4 ورد ذلك في أحاديث عديدة، منها ما أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس، 2/ 582/ رقم 112" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين، 1/ 489/ رقم 704" عن أنس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل؛ صلى الظهر ثم ركب" . وفي رواية لمسلم: "كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما" .

Mas'alah: How does the Sunnah explain the general rulings of the Quran?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1948)

وهذا المعنى كثير، فإن كان في القرآن شيء مجمل؛ فقد بينته السنة؛ كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وللزكاة ومقاديرها وأوقاتها وما تخرج منه من الأموال، وللحج إذ قال:

Mas'alah: How does the Sunnah explain the detailed rulings of prayer, zakat, fasting, and other acts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2150)

- ومنها: الوجه المشهور عند العلماء كالأحاديث الآتية في بيان ما أجمل ذكره من الأحكام؛ إما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك؛ كبيانها للصلوات على اختلافها في1 مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونصب الأموال المزكاة وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة الحدثية والخبثية، والحج، والذبائح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، كل ذلك بيان لما وقع مجملا في القرآن2، وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] . = امتثالها. "د" . قلت: وقوله: "ولكنه أدخل ... إلخ" ؛ فلا يفيده في موضوع النزاع شيئا، فإن النص الدال على حجية السنة لا يقال: إنه نص على الأحكام الفرعية التي ثبتت بالسنة، كما يقال: إن قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} نص على وجوبها. ثم نقول له: إن هذا المأخذ يعكس الأمر؛ فيكون القرآن هو المبين لما في السنة، فإن القرآن دال على حجية السنة، والمعقول أن الدال هو الذي يبين ما اشتمل عليه المدلول وما ثبت به، لا العكس. وإن أبيت إلا أن المدلول هو المبين للدال؛ قلنا لك: قد ورد في السنة أيضا ما فيد وجوب العمل بالقرآن؛ فيكون القرآن أيضا مبينا لما في السنة على ما ذكرت، ولا يصح أن يكون مستقلا؛ أفتقول بذلك؟ قاله في "حجية السنة" "527" . 1 في "ط" : "اختلاف أنواعها في" . 2 نقول: إن أردت أن تبين لنا بهذا المأخذ أن بعض السنة بيان لما في الكتاب من الأحكام المجملة التي نص عليها كوجوب الصلاة والزكاة؛ فهذا لا ننكره، وإن أردت أن جميعها كذلك، فهذا أمر لم توضحه لنا، وعلى ذلك يكون قولك: "كل ذلك بيان لما وقع مجملا في القرآن" إذا أردت به جميع السنة، ممنوعا، ولما تحاول إثباته لنا. وقد تقدم لك أن لكل من المخصص والناسخ

ناحية بيان للمراد من نص الكتاب، وناحية استقلال بإفادة الحكم فيما عدا هذا المراد، ومثلهما في ذلك سائر الشروط والقيود؛ فتأمل ذلك وتدبره يظهر لك ما في كلامه من الخلط والإبهام. قاله الشيخ عبد الغني عبد الخالق في "حجية السنة" "ص529" . وفي "ط" : "مجملا في الكتاب" .

Mas'alah: What did Imran ibn Husayn say about the Quran and the Sunnah explaining prayer details?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2151)

وقد روي عن عمران بن حصين؛ أنه قال لرجل: "إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعا لا يجهر فيها بالقراءة؟" . ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: "أتجد هذا في كتاب الله مفسرا؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك" 1.

Mas'alah: What is the hadith about the middle prayer being Asr?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2206)

والثامن: حديث سمرة بن جندب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة الوسطى صلاة العصر" 2. وقال يوم الأحزاب: "اللهم املأ قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة" = رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنهما: أهما خيطان؟ فقال له: "إن وسادك لعريض.." -كناية لطيفة منه, صلوات الله وسلامه عليه؛ ".. بل هما سواد الليل وبياض النهار" ، قال الشيخان: "نزل بعد {من الفجر} ؛ فعلموا إنما يعني الليل والنهار، ولو كان نزل قوله: {من الفجر} بيانا من أول الأمر؛ لما وضع عدي الخيطين تحت الوسادة

ولا ساءل، فلو ترك المؤلف ذكرها كان أولى، راجع البخاري ومسلما." د "." قلت: وسبق تخريج ذلك "3/ 298" . 1 مضى تخريجه "3/ 299" ، وهو في "الصحيحين" وغيرهما. 2 أخرجه الترمذي في "جامعه" "أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، 1/ 340-341/ رقم 182، وأبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، 5/ 217/ رقم 2983" ، وأحمد في "المسند" "5/ 7، 8، 12، 13، 22" ، والطبراني في "الكبير" "رقم 6823، 6824، 6825، 6826" ، وابن جرير في "التفسير" "2/ 344" ، والبيهقي في "الكبرى" "1/ 460" ، والدمياطي في "كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى" "رقم 31، 32، 33، 34، 35" من طرق عن الحسن عن سمرة به. والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وتابع الحسن سليمان بن سمرة؛ فرواه عن أبيه ضمن وصية جامعة كما عند ابن زبر في "وصايا العلماء" "88-89" -ومن طريقه الدمياطي في "كشف المغطى" "رقم 37" -، والطبراني في "الكبير" "رقم 7001، 7002، 7007، 7008، 7009، 7010" مفرقا، وإسناده ضعيف، فيه خبيب بن سليمان من المجهولين، وجعفر بن سعد ليس بالقوي. والحديث صحيح، أخرجه مسلم في "صحيحه" "رقم 628" ، والترمذي في "الجامع" "رقم 181 و2985" ، والطيالسي في "المسند" "رقم 366" ، وأحمد في "المسند" "1/ 392، 403، 404، 456" ، وغيرهم عن ابن مسعود بلفظه مرفوعا.

Mas'alah: What does the hadith say about the one praying conversing with his Lord?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2846)

إن المصلي يناجي ربه 3/ 142

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement that the coolness of his eyes is in prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2856)

جعلت قرة عينه صلى الله عليه وسلم في الصلاة 2/ 366

Mas'alah: What is the virtue of praying the Fajr prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2891)

من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله جندب بن عبد الله 3/ 143

Mas'alah: What is the original obligation of prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2928)

فرضت الصلاة ركعتين ركعتين 1/483

Mas'alah: What is the best deed according to a hadith about prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2935)

الصلاة أحسن ما يعمل الناس 2/29ت

Mas'alah: What are the rulings on intentions and objectives (maqasid) in Islamic law?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3112)

المقاصد والنيات المقاصد لغة: 2/ 7 مصنفات في المقاصد: 2/ 7 اصطلاح الشاطبي في "الموافقات" : "القصد" : 3/ 37 المقاصد أرواح الأعمال: 3/ 44 مقاصد الشريعة: 5/ 17، 96 المقاصد في الشرع: 2/ 7-5/ 128 المقاصد الأصلية والتابعة: 3/ 139، 142 القصد الخلقي التكويني والتشريعي: 2/ 50 الشرور والمفاسد غير مقصودة الوقوع/ المعتزلة: 2/ 29 الشر مقصود الفعل عند الفلاسفة: 2/ 49 القصد المناقض لقصد الشارع: 1/ 340-3/ 27 القصد المناقض لشرع مبطل للعمل: 1/ 341 مقاصد الشرع والهوى: 2/ 63، 264، 289، 328 هل يشرع ما هو عبث: 1/ 395 العبث في الشريعة: 1/ 280 مقاصد الشرع وخلق الشهوات: 2/ 303 أنواع المقاصد الشرعية: 3/ 425 المقاصد العينية والكفائية: 2/ 300 مقصد العبادات: 3/ 140 مقصد التعبد: 3/ 145 مقصد الصلاة: 3/ 142 مقصد الصيام: 3/ 143 مقصد الزكاة: 3/ 121-122 مقصد النكاح: 2/ 160-3/ 139، 462

المقاصد والعقود: 3/ 23 المقاصد والضرورات: 2/ 17 الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات: 3/ 7 مآلات الأفعال: 5/ 177 المآلات معتبرة في أصل المشروعية: 5/ 179 مقصد فعل العبادات الشاقة للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية: 2/ 222 العمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية: 3/ 9 الأصل في العبادات والعادات: 2/ 513 الأصل في العاديات الالتفات إلى المعاني: 1/ 440 التعبد بالمعاني: 3/ 235 قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام: 3/ 210 المحافظة على قصد الشارع: 4/ 121 القصد إلى المنافع والعقد عليها: 3/ 446، 447 المسببات مطلوبة القصد من المكلف: 1/ 316 إدراك مقاصد الشريعة وكلياتها: 5/ 225 طلب قصد الشارع مع اختلاف الطرق: 5/ 220 قصد

الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع: 3/ 27 إذا كان الفعل أو الترك مخالفا للشرع والقصد موافقا: 3/ 37 عدم حصول مقصود الشارع إذا قصد دليلين متعارضين: 5/ 64 جهل عامة المكلفين بمقاصد الشريعة: 3/ 27 المقاصد معتبرة في التصرفات: 3/ 467 النظر إلى قصد المخطئ: 5/ 192 المكره على الفعل يعطي ظاهره أنه لا يقصد فيما أكره عليه امتثال أمر الشارع: 3/ 12 المعجز والمهدد غير قاصد لإيقاع المأمور به في تلك الصيغة: 3/ 377 اعتبار الأفعال دون النظر إلى المقاصد: 3/ 431 القصد في الأعمال ليس بمشروع على الانفراد: 3/ 43

المنافع مقصودة عادة وعرفا للعقلاء: 3/ 441 حرمة القصد إلى الإضرار3/ 55 وجوب صحة القصد والفعل في الأعمال الشرعية: 3/ 45 قاعدة المعاملة بنقيض المقصود: 1/ 538 هل القصد ضابط الفرق بين الأمر الدنيوي والأمر الأخروي: 5/ 313 القصد إلى المعدوم: 2/ 534 قصد عدم وقوع المسبب مع فعل السبب محال عقلا: 1/ 339 جعل المقاصد الشرعية وسائل: 3/ 31 نظرية الباعث أو الدافع: 3/ 7 من وافق فعله الشرع وقصد المخالفة وهو لا يعلم أنه فعله موافق للشرع: 3/ 34، 37 مسألة ضم القصدين: 3/ 463 التدرج في فرض الأحكام الشرعية: 3/ 336-4/ 201-202 مقصد الشارع: الحمل على التوسط5/ 276 ضابط الوسط في الشريعة: 5/ 278 القواعد الكلية: 4/ 38 قلة الجزئيات في مكة: 3/ 335 كثير من الأحكام الكلية كانت في الشرائع المتقدمة: 3/ 366 التشريع عند اتساع خطي الإسلام: 5/ 235 كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب: ليس هو...4/ 262 اجتناب النواهي أكبر وأبلغ في القصد الشرعي: 5/ 300 ضرورة المعارف لفهم قواعد الشريعة: 5/ 50 - النيات: 1/ 404، 2/ 234-235، 2/ 342 النيات في خطاب التكليف: 1/ 459

النية في العبادات: 1/ 300، 2/ 381، 3/ 220 النية في التفريق بين العبادات ذاتها: 2/ 98 النية في العبادات والمعاملات: 2/ 374-3/ 18

Mas'alah: What are the general rulings on acts of worship (ibadat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3126)

- العبادات: علم العبادات: 3/ 386، 4/ 205 العبادات وكيفيتها والبدع فيها: 4/ 119 العبادات الندبية البدنية ومعاملتها على الوجوب: 4/ 118-119 الأوقات في العبادات: 1/ 240، 3/ 19، 20 الاعتقاد في الواجب: 4/ 97 النيات: النية في العبادات: 1/ 300، 3/ 19 جمع النيات: 3/ 479، 480-483 راجع "المقاصد والنيات" : إدخال الملل والكسل في العبادة: 2/ 240 إشراك المكلف في العبادة غيرها: 3/ 478 القيام بالعبادات عن الميت: 4/ 69 المحافظة على كمال العبادة: 2/ 231 الإكثار من العبادات: 2/ 242 التزام كيفية من الكيفيات المشروعة في العبادة: 4/ 120-121 مواقيت العبادات وحسابها فلكيا: 2/ 111 حكم العبادات: 2/ 295 التوسط والشدة في العبادات: 1/ 354 المداومة على العبادة: 1/ 221، 3/ 264 العبادة بسبب فهم الحكم: 3/ 98 ترك عبادة لأجل عبادة أخرى: 2/ 249

Mas'alah: What are the general rulings on prayer (salah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3127)

- الصلاة: الصلاة: 1/ 68، 298، 407، 513-515، 2/ 12 الصلاة لغة

واصطلاحا: 4/ 26 مقصود الصلاة: 3/ 142 فرضية الصلاة: 1/ 29، 2/ 202، 4/ 7، 259 أفعال الصلاة: 4/ 317 أجزاء الصلاة: 1/ 240، 3/ 495 مندوبات الصلاة وتركها: 2/ 40 أركان الصلاة: 1/ 495، 2/ 29 حكمة كيفيتها: 1/ 111 مكملات الصلاة: 2/ 38 أحكام الصلاة ومحرماتها: 3/ 479 سوابق الصلاة ولواحقها: 3/ 484 المحافظة على الصلاة: 3/ 413 ترك الصلاة: 1/ 213، 219، 2/ 96 قتل تارك الصلاة: 2/ 99 صلوات الأسبوع: 3/ 496 بيان الصلوات: 2/ 483، 4/ 81 بيان أوقات الصلوات وتقديرها: 1/ 205، 299، 409-410، 2/ 479، 3/ 255-256، 298 الصلاة في مكة: 3/ 336 وقت صلاة الفجر وتعقب السيوطي في عدة حديث "أسفروا بالفجر" متواترا: 3/ 257 أول الوقت: 1/ 243 الصلاة مع الشاغل: 3/ 292 إذا حان وقت الصلاة وحان معها وقت أداء دين: 3/ 221

Mas'alah: What is the hadith about seeking refuge from four things?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=123)

#128# طاوس حديثان 110- مالك عن أبي الزبير عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن. يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)).

Mas'alah: What is the hadith about the reward of prayer while sitting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=125)

#130# باب الألف ستة لجميعهم تسعة وعشرون حديثا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص حديث واحد 112- مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم)) .

Mas'alah: What is the virtue of wudu' and the Prophet's intercession at the Hawd?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=146)

133- مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني رأيت إخواننا)) . فقالوا: يا رسول الله ألسنا إخوانك؟ #143# فقال: ((بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض)) . قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: ((أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى. قال: ((فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، ألا هلم، ألا هلم ثلاثا. فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: فسحقا، فسحقا، فسحقا)) .

Mas'alah: What are the acts that erase sins and raise ranks according to the Prophet?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=147)

#144# 134- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط))
.

Mas'alah: What are the five pillars of Islam mentioned in the hadith?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=280)

#216# أبو سهيل واسمه نافع حديث واحد 267- مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خمس صلوات في اليوم والليلة)) ، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: ((لا، إلا أن تطوع)) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وصيام رمضان)) ، قال: هل علي غيره؟ قال: ((لا، إلا أن تطوع)) ، قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: ((لا، إلا أن تطوع)) ، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفلح إن صدق)) .

Mas'alah: How was the prayer originally prescribed and then modified?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=286)

صالح بن كيسان حديثان 273- مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Quba mosque?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=292)

#225# 279- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for prayer in the mosque?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=342)

329- مالك وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: ((لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة)) .

Mas'alah: What is the reward for remaining in the place of prayer after prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=343)

330- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه)) .

Mas'alah: What is the hadith about the angels who alternate over people?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=344)

331- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وآتيناهم وهم يصلون)) .

Mas'alah: What is the virtue of waking up, remembering Allah, performing wudu, and praying?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=347)

334- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر #253# الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيثا كسلان)) .

Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Ikhlas?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=404)

#281# عبد الرحمن بن أبي صعصعة ثلاثة أحاديث 391- مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا يقرأ {قل هو الله أحد} ويرددها، فلما أصبح جاء إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان الرجل يتقالها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن)) .

Mas'alah: What is the reward for walking to prayer after performing wudu?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=40)

39- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة. وإذا سمع أحدكم الإقامة #60# فلا يسع فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا!)) . قالوا: ((لم يا أبا هريرة؟)) قال: ((من أجل كثرة الخطى)) .

Mas'alah: What is the middle prayer (al-sal t al-wus) according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=114)

باب ما جاء في صلاة الوسطى 113- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة قال: ((أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} . فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: #108# {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} وصلاة العصر {وقوموا لله قانتين} . أخبرنا محمد قال:

حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وابن عباس كانا يقولان: ((صلاة الوسطى صلاة الصبح)) . قال مالك: وذلك رأي. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي قال: ((سمعت زيد بن ثابت يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر)) .

Mas'alah: What does 'sa'yu' mean in the Quran?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=143)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: إنما السعي في كتاب الله العمل والفعل. يقول الله: {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد} . وقال: {وأما من جاءك يسعى. وهو يخشى} وقال: {ثم أدبر يسعى} . وقال: {إن سعيكم لشتى} .

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=169)]

باب ما جاء في المسجد 168- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة -أو عن أبي سعيد

الخدري!- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة!)) .

Mas'alah: What is the virtue of reciting specific remembrances of Allah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=170)

باب ما جاء في ذكر الله –عز وجل!- 169- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي، [مولى أبي بكر بن عبد الرحمان] عن أبي صالح [السمان] #148# عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له! له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير! في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي! ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك! ومن قال: سبحان الله وبحمده! في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر!)) .

Mas'alah: What are the best deeds and enduring good deeds?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=171)

170- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب [أنه] سمعه يقول: ((الباقيات الصالحات قول العبد: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زياد بن أبي زياد قال: ((قال أبو الدرداء -رحمه الله!-: ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم أن تلقوا عدوكم غدا فتضربون أعناقهم ويضربون أعناقكم؟ قالوا: بلى! قال: ذكر الله - عز وجل!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زياد بن أبي زياد قال: ((قال أبو عبد الرحمان معاذ بن جبل: ما عمل أحد عملا أنجى من عذاب الله من ذكر الله - عز وجل!)) . #149# أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيي الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: ((كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رفع رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده! قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد! الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه! فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من المتكلم آنفا؟ فقال رجل وراءه: أنا يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا!)) .

Mas'alah: What is the reward for waiting for prayer and walking to the mosque?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=172)

باب انتظار الصلاة والمشي إليها 171- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا

سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث: اللهم اغفر له! اللهم ارحمه!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #150# سمي، مولى أبي بكر [بن عبد الرحمان] أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول: ((من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو يعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله –عز وجل!– رجع غانما!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول: ((إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له اللهم ارحمه! فإن قام فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي!)) .

Mas'alah: What are the five pillars of Islam according to the hadith of the Najdi man?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=173)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا وإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة! فقال:

هل علي غيرها؟ قال: لا! إلا أن تطوع!. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام شهر رمضان! فقال: هل علي غيره؟ قال: لا! إلا أن تطوع!)) #151# قال: ((وذكر رسول الله الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا! إلا أن تطوع! فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه! فقال رسول الله: أفلح إن صدق!)) .

Mas'alah: What is the effect of waking up, remembering Allah, and praying on the knots of Shaytan?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=173)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاثة عقد يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد! فإن استيقظ فذكر الله –عز وجل!– انحلت عقدة وإن توضأ انحلت عقدة وإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in one's home?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=181)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اجعلوا من صلاتكم في

بيوتكم)) .

Mas'alah: What is the chapter heading for comprehensive rulings on prayer?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=184)]

باب جامع الصلاة 183-

Mas'alah: What is the virtue of attending Fajr prayer according to the hadith about angels?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=184)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يتعاقبون فيكم ملائكة #159# بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون)) .

Mas'alah: What is the virtue of the five daily prayers in removing sins?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=186)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: ((كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة. فذكرت فضيلة الأول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا: بلى! وكان لا بأس به! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر #161# معين عذب بباب أحدكم فيقتحم فيه كل يوم خمس مرات! فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته!)) .

Mas'alah: What are the virtues of living in Medina and enduring its hardships?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=636)

#465# باب ما جاء في سكنى المدينة 632- عن فطن بن وهب بن عويمر أن يحنس، مولى الزبير، أخبره أنه كان جالسا عند ابن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت له: ((إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمان! اشتد علينا الزمان!)) فقال لها ابن عمر: ((اقعدي يا لكاع! فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه!- يقول: لا يصير على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا -أو شفيعا- يوم القيامة!)) .

633- عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتي النبي -صلى الله عليه!- فقال: ((يا محمد! أقلني بيعتي!)) فأبى رسول الله -صلى الله عليه!- ثم قال: ((أقلني بيعتي!)) فأبى ثم جاء فقال: ((أقلني بيعتي!)) فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله

–صلى الله عليه!–: ((إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها)) .

Mas'alah: What is the relationship between different prayer times?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=81)

وكل وقت منها ينفرد عن صاحبه بحكم ويغايره من وجه.

Mas'alah: What is the meaning of missing Asr prayer and its relation to optional time?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=101)

يرجع معناه في صلاة العصر إلى الفوت المعقب لغروب الشمس لاختلاف العلماء في أن ما قبل غروب الشمس وقت اختياري للعصر أم لا. وإنما يتوجه الإشكال على من ينكر حبط الكبائر للأعمال. والذي يكشف الغطاء فيه ما مهدناه، في كتب الأصول، عند ذكر الآيات والأحاديث المتشابهة والجمع بينها وبين المحكمة وهتك الخفاء عن أن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك وأن المعاصي والطاعات متعارضة حتى يحكم الله فيها للعبد بالخاتمة فإن مات على الإيمان فلابد من مغفرتها على أربعة [1]:

Mas'alah: What is the hadith about prayer being the first deed examined on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=102)

فضل الله عز وجل ما يدرك به ثواب عمله، وإلى هذا التوقيف وقعت الإشارة بحديث يروى (أول ما ينظر الله فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة [1]، فإن جاء بها نظر في سائر عمله، وإن لم يأت بها لم ينظر في شيء من عمله) . فكما أنه في قسم المنهيات أيضا أول ما يحكم فيه منها الدماء [2]، فإن خلص منها نظر في سائر معاصيه وان لم يخلص منها فهذه تكفيه فيتوقف النظر في بقية المعاصي مدة ها هنا كما يتوقف النظر في بقية الطاعات مدة هناك.

Mas'alah: Why did al-Bukhari title a chapter 'answering the questioner with more than what was asked'?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=147)

تنبيه: لما لم يكن هذا الحديث على [4] شرط البخاري. بوب عليه فقال باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل [5] عنه، وأدخل حديث ابن عمر: سئل رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، عما يلبس المحرم من الثياب [6]، وإنما قصد التنبيه على هذا الحديث الذي فيه جواب السائل بأكثر مما سأل عنه في موضعين: = الخطابي ضعفوا إسناد هذا الحديث. مختصر السنن: 3/ 359. وعزاه الشوكاني لسعيد بن منصور وقال قال أبو داود رواته مجهولون. نيل الأوطار: 1/ 17 وكذا نقل صاحب عون المعبود: 7/ 167. ورواه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أيوب المراغي عن عبد الله بن عمرو بلفظ (ماء البحر لا يجزي منه وضوء ولا جنابة ..) المصنف: 1/ 131. درجة الحديث: ضعيف. (1) متفق عليه، البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف 1/ 79 وفي كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى، {ولقد كذب أصحاب

الحجر المرسلين} : 6/ 67، ومسلم في كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين: 4/ 2285، وأحمد. انظر الفتح الرباني: 20/ 46، كلهم من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله، - صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم" . (2) مسلم في الباب السابق: 4/ 2286 من حديث ابن عمر. (3) في ك وم زمن. (4) في ك وم من. (5) البخاري في كتاب العلم: 1/ 32. (6) متفق عليه، البخاري في عدة مواضع منها الموضع السابق، وفي الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: 2/ 168، ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة 2/ 834، والموطأ: 1/ 324 - 325، وشرح السنة: 7/ 237.

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=206)

(وأما فضل التهجير) فليس فيه حديث صحيح في التحديد بل إنه روي أنه قال: "أول الوقت رضوان الله" [1]، وفي = سعد وعقبة بن عامر، ورواه ابن حبان من حديث عائشة وأبي هريرة. موارد الظمآن 108، وأحمد من رواية أبي هريرة وعائشة انظر الفتح الرباني 3/ 8 أقول: تكلم الشيخ أحمد شاكر على رواية الترمذي فقال: اختلف العلماء في صحة هذا الحديث؛ فبعضهم رجح أنه عن أبي هريرة، وبعضهم رجح أنه عن عائشة، وبعضهم ضعفه من الروايتين. ولعل هذا هو الذي حمل البخاري ومسلما على أن يتجنبا إخراجه في الصحيحين وهو حديث صحيح. ثم ساق رواية أحمد رقم 9418 ج 2/ 419 قال أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي

عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله،- صلى الله عليه وسلم -، قال: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين" . ثم قال: وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه، ونقل ابن حجر في التلخيص 1/ 206 عن ابن عبد الهادي قوله: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوا من أربعة عشر حديثا. ونقل أيضا إن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وأن ابن حبان رواه من طريق الدراوردي، وهو عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار 2/ 13 عن سنن الدارقطني أن رواية إبراهيم ابن حميد الرؤاسي قال الأعمش وقد سمعته من أبي صالح, وأن رواية هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة. فهاتان الروايتان تكفيان في ترجيح سماع الأعمش إياه وإن شك بعد ذلك. ثم قال الشيخ أحمد شاكر: وللحديث إسناد آخر صحيح لا مطعن فيه. قال أحمد في المسند رقم 8896 و 10676 ج 2/ 277 - 278 حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره، فزهير ابن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي صالح وهما إمامان ثقتان. فقد ثبت أن الحديث رواه أبو صالح يقينا، فلو شك الأعمش في سماعه منه لم يكن ذلك بضاره شيئا، وقد صحح الحديث ابن حبان من رواية أبي هريرة وعائشة ثم قال: سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا. انظر تلخيص الحبير 1/ 206 وتعلق أحمد شاكر على سنن الترمذي 1/ 414، والحديث صحيح، والله أعلم. (1) الحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ "الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله" 1/ 321. والحاكم 1/ 189: بلفظ خير الأعمال الصلاة في أول وقتها. وقال يعقوب بن الوليد: هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد، وتعقبه الذهبي فقال يعقوب كذاب، ورواه الدارقطني بالإسنادين 1/ 249 باللفظين لفظ الترمذي والحاكم، ورواه البيهقي 1/ 435 من طريق أحمد ابن منيع، شيخ الترمذي، ونقل عن أبي أحمد

بن عدي الحافظ إنه قال: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل. وقال البيهقي: يعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى ابن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ =

الحديث الصحيح فيه جملة كافية وهي قوله: "لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة" [1].

Mas'alah: How did Imam Malik arrange the chapters on prayer in the Muwatta?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=221)

تأسيس رتب مالك، رضي الله عنه، أمر الصلاة في البيان على نحو تلاه فيه غيره من سائر المصنفين للأحاديث على الأبواب، وذكروا ما ورد في ذلك من الأخبار، وزاد مالك، = الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع وقال: ولنا قول النبي، - صلى الله عليه وسلم -، تحريمها الكبير يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه. المغني 1/ 334. وقال النووي: تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها هذا هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف. وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري أنه قال: تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير، قال ابن المنذر: لم يقل به غير الزهري. المجموع 3/ 290. (1) انظر المدونة 1/ 63. (2) رواه أبو داود 1/ 49 من طريق محمد بن عقيل والترمذي من طريقه أيضا عن محمد بن الحنفية عن علي، رضي الله عنه، عن النبي،- صلى الله عليه وسلم -، قال: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير" ، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ثم قال: وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه،

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث. سنن الترمذي 1/ 8 ورواه ابن ماجه 1/ 101، وأحمد 1/ 123، و 129، والدارمي 1/ 175، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/ 161، والدارقطني 1/ 360 ورواه ابن أبي شيبة 1/ 229، والحاكم 1/ 132 وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وكذا قال الذهبي، ورواه البغوي في شرح السنة 3/ 17 وقال حديث حسن. والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 173 و 379، وأبو نعيم في الحلية 8/ 382، والخطيب في تاريخه 10/ 197، والشافعي 1/ 69. وأورده النووي في المجموع 3/ 289 وقال: رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح. وقال الحافظ في التلخيص 1/ 216: صححه الحاكم وابن السكن، وقال في الفتح 2/ 267: أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح، وحسنه المؤلف كما يأتي، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة. إرواء الغليل 2/ 9، وانظر نصب الراية 1/ 308، وعندي أن الحديث الصحيح كما ذهب إليه من تقدم من الأئمة ولكثرة شواهده.

Mas'alah: What is the importance of transmitted reports (athar) in understanding prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=222)

رضي الله عنه، عليهم ما جاء فيها من الآثار ولا غنى للناظر عن معرفة الآثار كما لا بد له من العلم بالأخبار ليعلم كيف كان تلقي السلف للأحاديث وعلى أي وجه كان قبولهم لها، ويطلع من أي باب تولجوا إليها فلا منهج إلا منهاجهم، وهذه الحالة مشكلة جدا

ولأشكالها تقطع العلماء فيها أيادي سبأ [1]، ونحن نخرج لكم فيها عن ذخيرة يا طالما شددنا عليها الوكاء، ودافعنا عنه بالارجاء قال الله تعالى: {وأقيموا الصلاة} [2]، وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاته المعلومة ونقلها الناس جملة كأبي حميد الساعدي وأبي هريرة، رضي الله عنهما، وغيرهما ونقلها أيضا جماعة من الصحابة مفصلة، واجتمع البيان في كل طريق منها، والذي نقل عنه - صلى الله عليه وسلم -، في هيئة الصلاة من الأفعال والأقوال ست وثلاثون خصلة.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the devil tying knots on the head?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=295)]

وأما قوله: (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد) فإنه عبارة عن ثقل النوم، ونسب ذلك إلى الشيطان حين كان آفة، كما نسبه إلى نفسه تعالى حين كان آية في قوله {فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا} [1]. وعلى نحو هذا ورد في الحديث "أن رجلا نام عن صلاة الصبح فقال: إلك رجل بال الشيطان في أذنه" [2] فضرب البول في الأذن لأنه مفسد لما يحل فيه مثلا لفساد العبادة على هذا النائم حين تركها [3]، وذلك = السلف من السكوت عن التأويل، ونؤمن بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الإجمال وتنزه الله سبحانه عن الكيف والشبه بخلقه ونقول ما قال البيهقي وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه. نقله عنه الحافظ في الفتح 3/ 30. وقال أيضا في السنن الكبرى 3/ 3: كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون، يروون الحديث ولا يقولون كيف، وإذا سئلوا أجابوا

بالأثر. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا أحمد بن عبد الله المروزي يقول، حديث النزول قد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من وجوه صحيحة، وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى: {وجاء ربك والملك صفا صفا} . والنزول والمجيء صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال، بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه، جل تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا. وقال أبو عمر ابن عبد البر في شرح هذا الحديث: هذا الحديث فيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سماوات، كما قالت الجماعة، وهو حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم إن الله في كل مكان وليس على العرش، والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل {الرحمن على العرش استوى} وقوله عز وجل {ثم استوى إلى السماء وهي دخان} وقوله {إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا} وقوله تبارك اسمه {إليه يصعد الكلم الطيب} وقوله {فلما تجلى ربه للجبل} وقال {أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض} وقال جل ذكره {سبح اسم ربك الأعلى (1) } وهذا من العلو إلى أن قال: وأهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله. التمهيد 7/ 129 - 145. (1) سورة الكهف آية 11. (2) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في التهجد باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه 2/ 66، وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده 4/ 148، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى الصبح 1/ 537، والنسائي 3/ 204، وابن ماجه 1/ 422 كلهم عن

عبد الله بن مسعود. (3) قال الحافظ: اختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته قاله القرطبي وغيره، وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي نام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر، وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذ =

Mas'alah: What is the ruling on reward for one prevented from prayer by sleep or illness?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=297)

حديث غلبة النوم عن حزب الليل قال فيه - صلى الله عليه وسلم: "كتب الله له أجر صلاته" (3) وهذا أصل في الشريعة من فضل الله تعالى على الأمة إذا قطع بهم عن العمل قاطع، وقد انعقدت نيتهم عليه فإن الله يكتب لهم ثوابه وفي البخاري (عن النبي، إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يفعله صحيحا مقيما) [4] وقد اعترض على هذا الحديث سندا ومتنا؛ أما السند فإنهم ضعفوا السكسكي [5] رواية. (1) في (م) وهي زيادة وهي قوله وفي أحد قسمي التسبب وهو ... الخ. (2) قال النووي: قال العلماء إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده أي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندي لو سقيته لوجدت ذلك عندي أي ثوابه والله أعلم شرح النووي على مسلم 16/ 126. (3) مالك في الموطأ 1/ 117 عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبي, - صلى الله عليه وسلم -، أخبرته .. والحديث هنا فيه مجهول إلا أن السيوطي نقل عن ابن عبد البر إن هذا المجهول هو الأسود بن يزيد النخعي فقد أخرجه النسائي من طريقة أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن

عائشة، ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد ابن جبير عن عائشة ولم يذكر بينهما أحدا 3/ 257 - 258. ونقل الزرقاني عن الحافظ العراقي قوله وقد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة أخرجه النسائي وابن ماجه والبزار بإسناد صحيح. الزرقاني 1/ 241. وقال السبكي لا يقدح في الحديث إبهامه في رواية أبي داود، حيث علم من طريق آخر وهو ثقة. المنهل العذب المورود 7/ 239، وقد ترجم النسائي لرواية عائشة التي فيها الأسود بن يزيد بقوله اسم الرجل الرضى انظر سنن النسائي 258/ 3. درجة الحديث: صحيح. (4) أخرجه البخاري في الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة 4/ 70، عن أبي موسى الأشعري. (5) هو إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، أبو إسماعيل، الكوفي مولى صغير بالمهملة ثم المعجمة مصغرا، =

وأما المتن فإنهم قالوا إن الباري تعالى يعطيه الأجر الذي كان يعمله صحيحا مقيما ولكن غير مضاعف. قلنا لهم: لقد تحجرتم واسعا، بل يعطيه الله تعالى الأجر كاملا وقد بينا في غير ما موضع من مجموعاتنا أصلا يرجع إليه في هذا الاعتراض وهو أن الماري تعالى إنما يثيب العباد على قدر نياتهم لا بمقدار أعمالهم؛ فإن العبد يطيع خمسين عاما مثلا فيعطيه الله تعالى جزاء نعيم الأبد، وذلك على قدر النية، لأن نيته قد استمرت على أنه لو عمر إلى غير غاية لكانت هذه حاله في الطاعة فيقع ثوابه بإزاء نيته. وقد روي في الآثار عن الأحبار (نية المؤمن خير من عمله) [1] وهذا هو وجه تأويله. وأما تضعيفهم لحديث السكسكي فغير ضائر لنا لأنه قد ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - "أنه قال في غزوته: إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا إلا وهم معكم حبسهم العذر" [2]،

Mas'alah: What is the relationship between prayer and provision?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=299)]

حديث قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها} إلى {للتقوى} [2] إنما مراده فيها أن الباري تعالى خلق العبد فأمره بالخدمة وضمن له المعيشة، فمن أراد من سيده أن يقوم له بمضمون المعيشة فليقم له بواجب الخدمة.

Mas'alah: Why did the Prophet specifically emphasize the virtue of Fajr and Isha prayers?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=313)]

والصبح [1] وأوقف على عثمان فضلهما)، وقد بينا أن مسلما أسنده [2]، وإنما خصهما النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في هذا الموضع بالتنبيه على الفضل لأن الصبح تأتي في وقت فيه النوم والعتمة، تأتي في وقت يستولي فيه على البدن النصب؛ فإذا قابل استيلاء النصب وغلبة النوم إيمانا ضعيفا أخرهما أو تركهما استخفافا وتكاسلا، وإذا غلب اليقين قام إلى فعلهما، وضرب المثل بالمنافقين مجازا لأنه قد يتركهما من ليس بمنافق. ووجه المجاز في ذلك أن الله تعالى قال في صفة المنافقين {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا} [3].

Mas'alah: What is the virtue of standing prayer over sitting prayer?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=319)]

باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد هذه الترجمة تداني الترجمه السابقة في المعنى من أن النظر في التفاضل لا يكون إلا بعد التساوي في الإجزاء، ولا يخلو أن يصلي قاعدا في الفرض أو في النافلة. فإن كان في الفرض فلا يكون إلا مع العجز والعذر، كما فعل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، حين أجرى فرسا فصرع عنه فجحش [1] شقه الأيمن وانفكت قدمه فصلى قاعدا [2] الحديث الشهور من رواية أنس وجابر، رضي الله عنهما، إلا أن جابر بن عبد الله زاد في روايته "قال فلما انصرف لقد كدتم تفعلون بي فعل فارس والروم بملوكهما إنما جعل الإمام ليؤتم به" [3] الحديث.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on which prayer is the middle prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=322)

تفرق الناس في الكلام فيه على سبعة أقوال: فقيل إنها الصبح، وقيل إنها الظهر، وقيل إنها العصر، وقيل المغرب، وقيل العشاء الآخر وقيل الجمعة، وقيل هي مخبوءة في جملة الصلوات خبيئة الساعة في يوم الجمعة، وليلة القدر في الشهر، والكبائر في جملة الذنوب ترغيبا في فعل الطاعة وترهيبا لاجتناب المعصية.

Mas'alah: What does the hadith about the middle prayer being Asr indicate?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=322)

وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة

العصر) [4] ونكتة المسألة أن (وس ط) . في تركيب لسان العرب عبارة عن أحد معنيين: إما عن الغاية في الجيد، وإما عن معنى يكون ذا طرفين نسبته إلى الطرفين [5] من جهتيهما سواء، وذلك يكون بالعدد والزمان والمكان.

Mas'alah: Why is Fajr considered the middle prayer in terms of time, number, and virtue?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=322)

فأما الصبح فهي وسط في الزمان فإنها زاهقة [6] عن ظلمة الليل مشرقة على ضوء النهار، وهي أيضا وسط في العدد لأنها اثنتان وللعدد طرفان واحد وأربعة وما بينهما وسط، وهي وسط في الفضل لأنها مشهودة [7] ويشاركها فيه العصر، ولأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، (1) رواه البخاري في تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب 2/ 59، وأبو داود 1/ 584، والترمذي 2/ 207، والنسائي 3/ 223 - 224، وابن ماجه 1/ 386، والدراقطني 1/ 380، والبغوي في شرح السنة 4/ 108. (2) البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة القاعد بالإيماء2/ 59 وقال: قال أبو عبد الله نائما عندي مضطجعا. (3) البقرة آية 238. (4) متفق عليه، البخاري في تفسير سورة البقرة باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى 6/ 26، ومسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر 1/ 436، كلاهما عن علي. (5) انظر أساس البلاغة ص 674 - 675، ولسان العرب 7/ 426. (6) أي خارجة عنها. (7) وهذا هو قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم، نقله ابن أبي حاتم عنهم وهو أحد قولي ابن عمرو وابن عباس، ونقله مالك والترمذي عنهما، ونقله مالك بلاغا عن علي =

قال: (من صلى البردين دخل الجنة) [1] وصلاة الصبح في أولها وتشاركها فيه العصر وهي وسط في الفضل أيضا لأنها أثقل الصلاة على المنافقين لقوله (لو يعلمون ما في العتمة والصبح) [2]. وتشاركها فيه العتمة ولأنها وسط في الفضل أيضا إذ مصليها في جماعة كمن قام ليله [3] وهي خصيصة لها، لا يشاركها فيه واحدة من الصلوات.

Mas'alah: Why is Dhuhr considered the middle prayer in terms of time and virtue?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=323)]

وأما الظهر فهي وسط في الزمان لأنها نصف النهار وسط في الفضل لأنها أول صلاة صليت [4].

Mas'alah: Why is Asr considered the middle prayer based on hadith and virtue?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=323)]

وأما العصر فإنها وسط في الفضل لأنها مشهودة، ولأنها في أحد البردين، ولقول النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فيها: (من ترك صلاة العصر حبط عمله) [5] خرجه البخاري ولحديث البخاري (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) ، وهذا نص. وقد تأوله بعضهم بأنها كانت وسطى في الزمان لأنها مفعولة عند إدبار الثلاث التي فاتته وهذا ضعيف.

Mas'alah: Why is Maghrib considered the middle prayer in terms of time?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=323)

وأما المغرب فإنها وسطى [6] في الزمان لأنها مفعولة عند إدبار النهار والإشراف على = والمعروف عنه خلافه. وهو قول مالك والشافعي واحتجوا له بأن فيها القنوت وقال الله تعالى: {وقوموا لله قانتين} فتح الباري 8/ 196، وانظر شرح السنة 2/ 235، والترمذي 1/ 342، والموطأ 1/ 139، وأحكام القرآن لابن العربي 1/ 225، ونيل الأوطار 1/ 393. (1) متفق عليه. البخاري في كتاب المواقيت باب فضل صلاة الفجر 1/ 100، ومسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما 1/ 440. كلاهما عن ابن أبي موسى عن أبيه أبي موسى. (2) متفق عليه. البخاري في الأذان باب الإسهام في الأذان 1/ 105 وفي باب فضل التهجير إلى الظهر 1/ 110 وفي باب فضل العشاء في الجماعة 1/ 110، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها 1/ 325 كلاهما عن أبي هريرة. (3) تقدم من حديث عثمان. (4) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها 1/ 92، ومسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس 1/ 425، ومالك في الموطأ 1/ 3 - 4، وأبو داود 1/ 107 - 108، والنسائي 1/ 245 كلهم من رواية أبي مسعود الأنصاري. (5) البخاري في مواقيت الصلاة باب من ترك العصر 1/ 145، والنسائي 1/ 236، وابن ماجه 1/ 227، كلاهما بلفظ: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله. كلهم عن بريدة الأسلمي. (6) قال قبيصة بن أبي ذؤيب: هي صلاة المغرب لأنها وسط وليس بأقلها ولا أكثرها. شرح السنة 2/ 237، وقال =

Mas'alah: What is the virtue of Maghrib prayer and its status as the middle prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=324)

الليل، ولأنها وسط في العدد، ولأنها وتر والوتر أفضل من الشفع (الله وتر يحب الوتر) [1] ولأنها جمعت أحوال الصلوات كلها حتى الجهر في القراءة والسر.

Mas'alah: What is the conclusion regarding which prayer is the middle prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=324)

هذا منتهى الإشارة إلى جماع الفضائل فمن نظر إلى تعارض هذه الأدلة قال كلها وسطى.

Mas'alah: What is the evidence regarding the middle prayer from the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=324)

ومنهم من قال كما قلنا هي مخبوءة [4] للحفاظ على الكل وإذا أردت أن تقف على الصحيح في ذلك بسلوك مدرجة النظر إليه إعلم أن حديث عائشة في الموطأ (حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر) [5] الحديث لا حجة فيه لاتفاق الأمة على أن القراءة الشاذة لا توجب علما ولا عملا. [6] = الحافظ: نقله ابن أبي حاتم بإسناد

حسن عن ابن عباس. فتح الباري 8/ 196. (1) متفق عليه. البخاري في الدعوات باب لله مائة اسم غير واحد 8/ 74، ومسلم في كتاب الذكر باب في أسماء الله تعالى وفضل إحصائها 4/ 2062 – 2063 كلاهما عن أبي هريرة قال: لله تسعة وتسعون اسما مائة إلا واحدا لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر "لفظ البخاري." (2) قال البغوي: لم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء، وذكره بعض المتأخرين لأنها بين صلاتين لا تقصران. شرح السنة 2/ 237. وقال الحافظ نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي. فتح الباري 8/ 197. (3) ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه ورجحه أبو شامة. فتح الباري 8/ 197. (4) قاله الربيع خثيم وسعيد بن جبير وشريح القاضي وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية، ذكره في النهاية، كما أخفيت ليلة القدر. فتح الباري 8/ 197 ونقل هذا القول البغوي في شرح السنة 2/ 237 دون أن يعزوه لأحد. (5) رواه مالك في الموطأ 1/ 138، ومسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر 1/ 437 – 438، وأبو داود 1/ 112، والترمذي 5/ 217، وقال حسن صحيح، والنسائي 1/ 236، والبغوي في شرح السنة 2/ 232 – 233 وصححه وعبد الرزاق في المصنف 1/ 578. (6) قال السيوطي في الإتقان: اختلف في العمل بالقراءه الشاذة؛ فنقل إمام الحرمين في البرهان عن ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز، وتبعه أبو نصر القشيري، وجزم به ابن الحاجب لأنه نقله على أنه قرآن ولم يثبت. الإتقان 1/ 82.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the middle prayer being Fajr?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=325)

وقد أدخل مالك، رضي الله عنه، في الباب عن علي، رضي الله عنه، أنها الصبح [1] رادا على أهل الكوفة [2] الذين يقولون إنها العصر.

Mas'alah: What is the debate about the middle prayer being Fajr or Asr?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=325)

وأما سائر الأدلة في سائر الصلوات فبينة، وإنما يكون مأزق الإشكال بين الصبح والعصر، والصبح أكثر فضائل منها، حسب ما سطرناه من قبل.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas on the original number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=333)

إلا أن الإشكال الأكبر ما روى مسلم عن ابن عباس، رضي الله عنه، أنه قال. (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا (1) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصلاة باب كيف فرضت الصلاة 1/ 67، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها 1/ 478، ومالك في الموطأ 1/ 146. (2) يعلى بن أمية، أبو صفوان، التميمي الحنظلي، وقيل أبو خالد، صحابي مشهور كبير حليف لبني عبد مناف. تجريد أسماء الصحابة للذهبي 2/ 144، وانظر الإصابة 3/ 668. (3) مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين 1/ 478، وأبو داود 2/ 7 والترمذي 5/ 243،

وقال حسن صحيح، وابن ماجه 1/ 339، وأحمد. انظر الفتح الرباني 5/ 94، وابن خزيمة 2/ 71، والبغوي في شرح السنة 4/ 168. (4) يعني بذلك قوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} ، النساء آية 101. (5) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، بفتح الهمزة، بن أبي العيص، بكسر المهملة، المكي، أخو خالد، ثقة من الثالثة. ت 1/ 83، وانظر ت ت 1/ 371 - 372. (6) رواه مالك في الموطأ 1/ 145 - 146 وقال ابن عبد البر في التقصي معلقا على هذه الرواية هكذا يروي مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد ابن أسيد، وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث. التقصي ص 150، ورواه النسائي 3/ 117، وابن ماجه 1/ 339، وأحمد، انظر الفتح الرباني 5/ 95، من طريق مالك ورواه ابن خزيمة 2/ 72، ورواية النسائي وابن ماجه وابن خزيمة موصولة من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر .. درجة الحديث: صحيح.

وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) [1].

Mas'alah: What are the five Maliki responses to Aisha's hadith on the original prescription of prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=335)

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فقد أجاب عنه

علماؤنا بخمسة أجوبة:

Mas'alah: What is the ruling on waiting for prayer and the reward for remaining in the mosque?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=355)

انتظار الصلاة: الملائكة تصلي على العبد ما دام منتظرا للصلاة تنبيها، وما دام في مصلاه بعد الصلاة نصا. وقد قال (لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت [2] الصلاة تحبسه) [3] وقوله: ما لم يحدث قال مالك رضي الله عنه يريد به (الإحداث التي تنقض [4] الوضوء) [5] فحدث المعصية أحرى أن يقطعه [6].

Mas'alah: What is the superiority of remembrance of Allah over other acts of worship?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=414)

والمفاضلة بين الأعمال قد بينا تحقيقها في غير ما موضع، فقد تفضل الأعمال الأعمال بذواتها كالتوحيد يفضل سائر الطاعات بذاته، وقد تفضل الأعمال الأعمال بثوابها كما جعل ثواب الصلاة أكثر من ثواب الصيام، والذكر أفضل الأعمال لأنه توحيد وعمل؛ وقد ورد في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه بمنزلة الحصن الذي يعتصم فيه من العدو، وكذلك يعتصم به من الشيطان والنار، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه مشى يوما مع أصحابه حتى وقف على الجبل [1] فقال: هذا جمدان [2] سيروا سبق المفردون، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الذين اهتزوا بذكر الله يضع

الذكر عنهم أوزارهم [3]. قوله: (المفردون) يعني الذين أفردوا الله بالوجود الحقيقي، وبعموم العلم والقدرة، وبعموم الخلق فلا خالق سواه، وباختصاص الإرادة يفعل ما يشاء. وبأن المرجع إليه، ومعناه: لم يروا إلا الله وكأنه يريد من الموحدين به الذين يروا الله واحدا فردا. قوله: (الذين اهتزوا بذكر الله) يعني الذين غلب عليهم الذكر في الأقوال، والطاعة في الأعمال حتى يكونوا كما روي عن الحسن البصري أنه قال (أدركت قوما لو رأيتموهم لقلتم مجانين ولو رأوكم لقالوا فساق) [4]. وغلطت هاهنا الصوفية فقالوا [5]: إن المراد به الذكر الدائم باللسان من غير فتور حتى إذا رآه الرجل قال هذا مجنون [6]، وليس كذلك إنما المراد به الذي ليس له عمل إلا الله تعالى؛ إن صلى وصام فلله تعالى، وإن = بينهما أكثر من مائة سنة. والحديث أورده النووي في رياض الصالحين ص 543. وأخرجه أحمد في المسند 6/ 447، والبغوي في شرح السنة 5/ 15. درجة الحديث: حسنه البغوي في شرح السنة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك شعيب الارناؤوطي في تعليقه على رياض الصالحين وشرح السنة. (1) في (م) جبل، وكذلك لفظ مسلم. (2) جمدان، بضم أوله وبالدال المهملة، على بناء فعلان جبل بالحجاز بين قديد وعسفان من منازل بني سليم. معجم ما استعجم 1/ 391. (3) مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب الحث على ذكر الله 4/ 2062 والترمذي 5/ 577 وقال حسن غريب كلاهما عن أبي هريرة، والحاكم في المستدرك 1/ 495 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وفات عليه أنه في صحيح مسلم، وأشار الذهبي إلى أنه في البخاري ومسلم، ولم أطلع عليه إلا في مسلم. (4) حلية الأولياء 2/ 134. (5) في (م) فقالت. (6) لم أطلع على هذا القول للصوفية.

جلس فيقول أجم نفسي للطاعة فهذه طاعة [1]، وإن وطئ وطئ ليعصم نفسه وأهله،

فهذه طاعة، وإن تطيب يقول [2]: أتطيب اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومنفعة للجليس، وترفيعا للملائكة فلا يكون له عمل حتى في النوم إلا وهو لله تعالى، فهذا هو الذاكر الشاكر. (1) في (ك) و (م) بزيادة وهي: إن أكل أكل ليتقوى على عبادة الله فهذه عبادة. (2) في (م) قال.

Mas'alah: What is the comparison between supplication and remembrance of Allah?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=416)]

باب الدعاء (الدعاء مخ العبادة) [1] ولا أحد أحب إليه السؤال من الله تعالى، وقد اختلفت شيوخ الصوفية في الدعاء أفضل أم الذكر المجرد [2]. فمنهم من قال: الذكر المجرد أفضل لقوله تعالى: (من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) [3] وقد قيل في كريم المخلوقين: إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء [4] فكيف برب العالمين. قالوا لأن في الدعاء تحكما بأن يقول أفعل .. لي وهو الفاعل لما يشاء، وهذا كله معلوم، إلا أنه قد قال تعالى {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب} [5]. الآية، وقال {ادعوني أستجب لكم} [6]، وقال ربنا (هل من داع (1) رواه الترمذي 5/ 456 وقال حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، والحديث من رواية انس. أقول: الحديث ضعيف, لأن فيه الوليد بن مسلم، قال عنه الحافظ ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من التاسعة، مات آخر سنة 194 أو أول 195/ع. ت 2/ 336 وانظر ت ت 11/ 151 كما أن فيه ابن لهيعة عنعنه وهو مدلس، وقد تقدمت ترجمته ص 408. والحديث أورده الشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير 3/ 158 وضعفه وهو كما قال. (2) في (م) أيهما أفضل الدعاء

أم الذكر المجرد. (3) رواه الترمذي وقال حسن غريب، سنن الترمذي 5/ 184 وفي شرح المباركفوري 8/ 244 حسن صحيح غريب والظاهر أنه غير صواب لما يأتي. ورواه الدارمي 2/ 441 كلاهما عن أبي سعيد الخدري. أقول: الحديث فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني بالسكون، أبو الحسن الكوفي، نزيل واسط ضعيف من التاسعة. ت 2/ 154 وانظر ت ت 9/ 120 وقال الذهبي في الميزان 3/ 514 بعد نقل ترجمته: ونقل هذا الحديث من روايته، حسنه الترمذي ولم يحسن. وفيه أيضا عطية بن سعد بن جنادة، بضم الجيم بعدها نون خفيفة، العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا من الثالثة. مات سنة 111/ بخ د ت ق ت 2/ 24. وانظر ت ت 7/ 224، والمجروحين 2/ 176. درجة الحديث: ضعيف. (4) البيت لأمية بن أبي الصلت، انظر ديوانه ص 334 وذكره ابن عبد البر في التمهيد 6/ 45. (5) سورة البقرة آية 186. (6) سورة غافر آية 60.

فأستجيب له) [1]، وإن الباري تعالى يحب السؤال ويعطي عليه جزيل الثواب ومن الغريب في ذلك أن الدعاء المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر من الذكر المأثور. قوله: (من شغله ذكري عن مسألتي) معناه أن العبد ليس في كل حالة يدعو تارة وتارة يذكر، وإذا دعاه استجاب له، وإذا ذكره أعطاه أفضل مما سأله؛ فهو الكريم في الحالين. وقولهم: إن في الدعاء تحكما؛ فإنما كان يكون ذلك لو كان أمرا وإنما هو طلب وتضرع وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -، منبها على هذه الدقيقة (لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة [2] [3]. ومن آداب الداعي أن لا يستبطىء الإجابة ففي الخبر الصحيح (إن الداعي بين ثلاث إما أن يعطى ما سأل، وإما أن يعطى خيرا منه، وإما أن يدخر له في الآخرة) [4]، وفي الأحاديث المنثورة أن الباري تعالى يؤخر إجابة المؤمن حبا في ذكره، ويعجل إجابة

الكافر بغضا في قوله [5]. (1) متفق عليه. البخاري في كتاب للتوحيد باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} 9/ 115، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في الذكر والدعاء آخر الليل 1/ 522، والموطأ 1/ 214، وأحمد 2/ 504 كلهم عن أبي هريرة. (2) متفق عليه. البخاري في كتاب الدعوات باب ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له 8/ 92، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب ليعزم بالدعاء ولا يقل إن شئت 4/ 2063، ومالك في الموطأ 1/ 213، وأبو داود 2/ 77 كلهم عن أبي هريرة. (3) في (م) زيادة: فلا مكره له. (4) الموطأ 1/ 217 (عن زيد بن أسلم أنه كان يقول: ما من داع يدعو إلا كان له إحدى ثلاث ..) وقال ابن عبد البر في التقصي ص 53 - 54: هذا الحديث محفوظ عن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، من حديث أبي سعيد الخدري، وقد ذكرناه في كتاب التمهيد لأن مثله يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف, لأن مثله لا يقال بالرأي. وقال القرطبي خرجه أبو عمر بن عبد البر وصححه أبو محمد عبد الحق. تفسير القرطبي 2/ 310. درجة الحديث: صححه الشارح وأبو محمد عبد الحق وابن عبد البر. (5) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10/ 151 عن جابر بن عبد الله عن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، قال: (إن العبد يدعو الله وهو يحبه فيقول الله عز وجل: يا جبريل اقض لعبدي هذا حاجته وأخرها فإني أحب أن أسمع صوته، وإن العبد ليدعو الله وهو يبغضه فيقول الله عز وجل: يا جبريل اقض لعبدي حاجتة وعجلها فإني أكره أن أسمع صوته) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك. أقول: ما قاله الهيثمي في إسحاق بن عبد الله قاله الحافظ، قال: متروك من الرابعة. مات سنة 144/ د ت ق. ت 1/ 59، وانظر ت ت 1/ 240، والميزان 1/ 193، والمجروحين 1/ 131. درجة الحديث: ضعيف.

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse prohibiting loud prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=425)

الدعاء وهذا من العلم الذي نبه عليه مالك، رضي الله عنه، في معرض أسباب الآيات، وليس كما قال عروة، وإنما نزلت هذه الآية لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، كان يصلي بمكة ويجهر فإذا سمع المشركون قراءته سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فنزلت الآية المذكورة ثم نسخ الله تعالى ذلك بظهور الإسلام [1].

Mas'alah: What is the ruling on the conflict between general and specific texts in usul al-fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=433)

نكتة أصولية: لا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين من العلماء أن العام والخاص إذا تنافيا فإنهما يتعارضان كقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [1] فإنه أمر بالقتل، وقوله، - صلى الله عليه وسلم: (نهى عن قتل النساء والصبيان) [2] منع من القتل مخرج للمرأة عن قوله {فاقتلوا المشركين} بنص عن نص، ومخرج لقتل الصبيان عن قتل المشركين بظاهر عن نص، فإذا تماثل الخبران في الحكمين وأحدهما عام والآخر خاص فلا خلاف بين العلماء المتقدمين والمتأخرين إلى زماننا هذا أنهما يتوافقان كقوله (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) ، وقوله (لا تجروا بصلاتكم طلوع الشمس) فإنهما متماثلان في الحكم المبين به (وأحدهما أعم من الآخر، يتماثل العام والخاص لكن يقيد الخاص مزيد تأكيده في الحكم المبين به) [3]، فاحتفظوا بهذا الأصل فقد زلت فيه أمة ثم

وجدنا النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قد قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" [4] فتعارض هذا الأمر (إذا ذكرها) بعد الصبح مع النهي عن الصلاة بعد الصبح، فقدم مالك [5] والشافعي الأمر على النهى [6]، وقدم أبو حنيفة [7] النهي على الأمر، ولقد كان على قبلة لو تمادى عليها، ولكنه ناقض فقال: إن تذكر صبح اليوم أو عصر اليوم في وقت النهي صلاهما [8]، فتناقض مناقضة (1) سورة التوبة آية (5) . (2) متفق عليه. البخاري في الجهاد باب قتل النساء في الحرب 4/ 74، ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب 3/ 1364، والموطأ 2/ 447، والبغوي في شرح السنة 11/ 47 كلهم من حديث ابن عمر. (3) انظر هذا المبحث في شرح التنقيح للقرافي ص 421 - 422. (4) متفق عليه. البخاري في مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة 1/ 154، ومسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة 1/ 477، من رواية قتادة عن أنس عندهما، وفي رواية أخرى، عند مسلم: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة وغفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: {وأقم الصلاة لذكري} ، وأبو داود 1/ 307، والترمذي 1/ 335 - 336 وقال حسن صحيح والنسائي 1/ 293 - 294. (5) انظر الزرقاني 2/ 46. (6) وانظر مذهب الشافعي في شرح السنة 3/ 326، والمجموع 4/ 173. (7) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 160 - 162. (8) انظر شرح فتح القدير 1/ 163.

Mas'alah: What does Malik say about the meaning of 'taqdis' in the Quran?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1055)]

قوله عز وجل {ونقدس لك} قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول التقديس الصلاة قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه تحقيقه أن التقديس هو التطهير والتنزيه حسب ما بيناه في اسم القدوس وهو من صفات النفي في حق الباري سبحانه والاثبات في حقنا له والتقديس يكون بالقول ويكون بالفعل والفعل أشرف من القول أو مثله أو مقوله وأشرف الأفعال الدينية الصلاة وهي قد جمعت أنواع التقديس من قول وفعل [2] بانتصاب وانحناء وسقوط إلى الأرض ببدنه فهي غاية قدرة الأدمي فلأجل ذلك انتهى مالك في التفسير إليها.

Mas'alah: What is the meaning and ruling on the Islamic greeting of salam?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1146)

القول في السلام السلام اسم من أسماء الله تعالى [1] قد بينا وصفه وشرحنا حقيقته في الأمد الأقصى وقد ثبت في الصحيح عن النبي- صلى الله عليه وسلم: (أن الله خلق آدم على صورته ستون فراعا في الهوى ثم قال له اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم، فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فقال له: هذه تحيتك وتحية ذريتك) [2] وقد يقال معرفا السلام عليكم ومنكرا سلام عليكم فإذا نكر فهو مصدر وإذا عرف احتمل أن يكون مصدرا معرفا واحتمل أن يكون عبارة عن الله تعالى فإذا كان منكرا كان التقدير ألقيت عليك سلامة مني، فالق علي سلامة منك، وإذا كان معرفا احتمل أن يكون فيه هذا المعنى بعينه واحتمل أن يكون معناه الله رقيب عليك [3] والسنة فيه أن يبدأ بالسلام قبل حرف الجر فإن قال ابتداء عليكم السلام، = قال القاضي أبو محمد لأن اللعب بها يؤي إلى القمار أو الحلف كاذبا وترك الصلاة ولا

يعتبر بقول من قال إن الإكثار منها يؤدي إلى ذلك لأن قليلها يؤدي غالبا إلى كثيرها فيجب حسم الباب. المنتقى 7/ 278. وقال ابن رشد: سئل مالك عن لعب الرجل بها مع امرأته في البيت، فقال: ما يعجبني ذلك وليس من شأن المؤمن اللعب لقول الله عز وجل: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} فهذا من الباطل فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل القمار والخطار لا يحل ولا يجوز بإجماع من العلماء لأنه من الميسر. مقدمات ابن رشد 3/ 468. (1) ترجم البخاري في صحيحه في الاستئذان فقال السلام اسم من أسماء الله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} قال الحافظ وأما لفظ الترجمة فأخرجه في الأدب المفرد من حديث أنس بسند حسن. فتح الباري 11/ 12. (2) متفق عليه أخرجه البخاري في الأنبياء باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته 4/ 160، ومسلم (2841) في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير وأخرجه البغوي في شرح السنة 12/ 254. (3) قال الحافظ معنى السلام السالم من النقائص وقيل المسلم لعباده وقيل المسلم على أوليائه ... واختلف في معنى السلام فنقل عياض أن معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل معناه إن الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه إن اسم الله يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معانى الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها وقيل معناه السلامة كما قال تعالى: {فسلام لك من أصحاب اليمين} فكان المسلم أعلم من سلم عليه إنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه وقال ابن دقيق العيد السلام يطلق بإزاء معان منها السلامة ومنها التحية ومنها إنه اسم من أسماء الله، قال: وقد يأتى بمعنى السلامة محضا وقد يأتي مترددا بين المعنيين كقوله تعالى: {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} فإنه يحتمل التحية والسلامة. فتح الباري 11/ 13.

فإنه يكره روى أبو داود وغيره أن رجلا جاء إلى النبي– صلى الله عليه وسلم – فقال: عليك السلام. فقال: (قل سلام عليك فإن عليك السلام تحية الميت) [1] يشير إلى ما وردت به اللغة من قولهم: عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ماشاء أن يترحما [2] وكقولهم: عليك سلام من أمير وباركت [3] وكان ابن عمر إذا سلم على يهودي أو نصراني يظنه مسلما يستقبله [4] لأنها معاقدة، فإذا انكشف له الغطاء طلب حل العقد ولم ير مالك رضي الله عنه ذلك فإن الألفاظ عنده، والعقود إنما ترتبط بالمقاصد والنيات، ولذلك لو حلف على زيد أنه في الدار يظنه ولم يكن فيها لم يحنث ويرى أن اليمين لغو غير منعقدة لما فات فيها القصد. وأما حديث أبي واقد الليثي [5] في الثلاثة نفر فإنه كان في غزوة تبوك قال بينا نحن في مسير في غزوة تبوك (1) أبو داود (5209) من حديث أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: عليك السلام يا رسول الله قال: (لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى) ورواه الترمذي (2721 و 2722) وقال حسن صحيح وعزاه المنذري للنسائي. تهذيب السنن 8/ 78، والحاكم في المستدرك 4/ 186، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وعبد الرزاق في المصنف (19434) . (2) البيت لعبدة بن الطيب يرثي به قيس بن عاصم الصحابى المشهور انظر الإصابة 3/ 252، والنهاية لابن الأثير 2/ 333، والاستيعاب 3/ 1296، وابن سعد في الطبقات 7/ 36 وقد تقدم في الطهور للصلاة. (3) لفظ البيت: عليك سلام من أمير وباركت. يد الله في ذلك الأديم الممزق. والبيت في الاستيعاب 3/ 1158 وقال ابن عبد البر قالت عائشة: إني لأحسب القائل من الجن وأورده ابن الأثير في النهاية 3/ 393 ولم يعزه، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص 144، وابن سعد في الطبقات 3/ 374 وعزاه الخطابي أبي الشماخ حسب نقل المبارك فوري في تحفة الأحوذي 7/ 507، وانظر شرح السنة 5/ 470 والبيان والتبيين للجاحظ 3/ 364. (4) روى عبد الرزاق عن

معمر عن قتادة أن ابن عمر سلم على يهودي لم يعرفه فأخبر فرجع فقال: رد علي سلامي، فقال: قد فعلت. المصنف (19458) . (5) حديث أبي واقد الليثي رواه مالك في الموطأ 2/ 960 ولفظه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وذهب واحد فلما وقفا على مجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) . وأخرجه البخاري في كتاب العلم باب من قعد حيث ينتهي به المجلس 1/ 26، ومسلم في كتاب السلام باب=

Mas'alah: What are the rulings on seeking permission to enter (istidhan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1149)

باب الاستئذان إن الله تعالى لما خلق الإنسان عورة وأخرجه إلى المخالطة لقصوره عن حظ نفسه، وأمره بالتستر وعلم منه أن إدامة الستر غير ممكنة وأنه يتعرض للتكشف في الخلوات للراحات وعند قضاء الحاجات شرع الاستئذان فعممه كل موضع وصار أصلا في كل رقية وهيئة ووقت لكل منزل حتى قال النبي- صلى الله عليه وسلم - في حديث الشفاعة فآتي فاستأذن على ربي في داره [2] فيؤذن [3] لي والكلام فيه في ستة فصول في حقيقته وأنه استفعال من الإذن أي طلب له. الثاني: في المستأذن فيه وهو دخول كل موضع محجوب يكره صاحبه أن يرى فيه غيره. الثالث: في الوقت

الذي يقع فيه الإذن وذلك مأخوذ من قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) [4] الآية. الخلاء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته تتقطع وحتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويضعه على بطنه فقال أبو بكر: يا رسول الله إن الله عودك في الدعاء خيرا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (أتحب ذلك يا أبا بكر) قال: نعم، قال: فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديه فلم يرجعها حتى قالت السماء فأطلت ثم سكبت فملؤا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت المعسكر. رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار ثقات. مجمع الزوائد 6/ 194 و 195 وأورده ابن كثيرفي سيرته 4/ 16 وقال: إسناده جيد. (1) مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي كعب أخبره إنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على ساقط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه ... الموطأ 2/ 962، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة 2/ 1322، وعزاه لمالك والبيهقي في الشعب. (2) كذا في جميع النسخ (في داره) ولم أجدها في أي رواية من روايات الحديث وأعتقد أنها خطأ من النساخ وإن صحت الرواية بها فيجب الإيمان به على مراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. (3) حديث الشفاعة متفق عليه أخرجه البخاري في تفسير سورة الإسراء باب {ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا} 6/ 105 , وفي باب قوله {لقد أرسلنا نوحا إلي قومه} 4/ 163، ومسلم في الإيمان (194) ، والترمذي (2434) من حديث أبي هريرة. (4) ورة النورآية (58) .

Mas'alah: What is the introduction to the book on prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=30)

الكتاب الثاني في الصلاة وفيه ثل

Mas'alah: What are the types of prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=30)

الباب الأول في أنواع الصلوات وهي خمسة فرض عين وفرض كفاية وسنة وفضيلة ونافلة ففرض العين الصلوات الخمس بإجماع وهي صلاة الصبح وهي صلاة الفجر وصلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء وقد نهى عن تسميتها بالعتمة والصلاة الوسطى هي صلاة الصبح عند مالك وأهل المدينة والعصر عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه والظهر عند زيد بن ثابت وفرض الكفاية الصلاة على الجنائز في المشهورة وقيل هي سنة وأما السنة فهي عشر صلوات الوتر وهي أكد السنين وأوجبها أبو حنيفة وركعتا الفجر وصلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى وصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر وصلاة الإستسقاء وسجود التلاوة إنها من الفضائل وأما الفضائل فإنها عشر وهي ركعتان بعد الوضوء وتحية المسجد ركعتان وأوجبهما الظاهرية وصلاة الضحى وقد اختلف فيها من اثنتي عشر ركعة إلى ركعتين وقيام الليل وقيام رمضان وهو آكد وإحياء ما بين العشاءين وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وقيل أربع ركعات وركعتان قبل العصر وقيل أربع وركعتان بعد المغرب وقيل ست وقد قيل في هذه كلها أنها سنن وأما النوافل فهي على قسمين منها ما لا سبب له وهي التطوع في الأوقات الجائزة ومنها ما له سبب وهي عشر الصلاة عند الخروج إلى السفر وعند الرجوع منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وصلاة الإستخارة ركعتان وخرجها البخاري وصلاة الحاجة ركعتان خرجها الترمذي وصلاة التسبيح أربع

ركعات خرجها الترمذي عن عبد الله بن أبي وضعف سنده وأبو داود وركعتان بين الاذان والإقامة وأربع ركعات بعد الزوال وركعتان عند التوبة وزاد بعضهم ركعتين عند الدعاء وركعتين لمن قدم للقتل اقتداء بخبيب

Mas'alah: What are the categories of the characteristics of prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=35)

الباب الخامس في خصال الصلاة وفيه فرائض وسنن وفضائل ومفسدات ومكروهات وكل واحد منها عشرون

Mas'alah: How are the characteristics of prayer divided by agreement and disagreement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=37)

تلخيص تنقسم خصال الصلاة بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف عشرة أقسام (الأول) ما اتفق على وجوبه وهو الطهارة من الحدث واستقبال القبلة وترتيب أداء الصلاة والركوع والسجود وزالرفع منه (الثاني) ما اختلف في وجوبه وهو تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والبسملة والسلام والرفع من الركوع (الثالث) ما اختلف هل هو فرض أو سنة وهو إزالة النجاسة وستر العروة والتشهدان والجلوس لهما والتكبير غير تكبيرة الإحرام والاعتدال (الرابع) ما اختلف هل هو فرض أو مستحب وهو الطمأنينة والتسبيح في الركوع والسجود والاستعاذة من الأربع في الجلوس (الخامس) ما اختلف هل هو فرض أو سنة أو مستحب وهو رفع اليدين (السادس) ما اتفق على أنه سنة وهو

قراءة السورة في الركعتين الأوليين (السابع) ما اتفق على أنه مستحب وهو ترتيب السورة وتطويل الأولى والمجافاة بالمرفقين (الثامن) ما اختلف هل هو سنة أو مستحب وهو القنوت وربنا ولك الحمد وتأمين المأموم (التاسع) ما اختلف هل يستحب أم لا وهو التوجه والتعوذ ونظر موضع السجود والصلاة أول الوقت وتأمين الإمام وتحريك السبابة في التشهد وتقصير الجلسة الوسطى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وسبق اليدين إلى الأرض قبل الركبتين في السجود والجلوس بعد السجدة الثانية (العاشر) ما اختلف هل يستحب أو يكره وهو الإقعاء ووضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام وسيأتي بيان ذلك في مواضعه والله أعلم

Mas'alah: What are the inward acts of the heart that are commanded?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=281)

الباب السابع في المأمورات المتعلقة بالقلوب وهي عشرون (الأول) الخوف من الله تعالى وهو اللجام القامع عن المعاصي وسببه معرفة شدة عذاب الله ويسمى خشية ورهبة وتقوى والناس فيه على ثلاثة مراتب فخوف العامة من الذنوب وخوف الخاصة من الخاتمة وخوف خاصة الخاصة من السابقة والفرق بين الخوف والحزن أن الخوف مما يستقبل والحزن على ما تقدم وكلاهما يثير البكاء والإنكسار ويبعث العبد على الرجوع إلى الله تعالى (الثاني) الرجاء وسبه معرفة سعة رحمة الله ويسمى طمعا ورغبة وينبغي أن يكون الرجاء والخوف المعتدلين فإن الخوف إذا فرط قد يعود لى اليأس وهو حرام والرجاء إذا فرط قد يعود إلى الأمن وهو حرام (الثالث) الصبر وأجره بغير حساب بخلاف سائر الأعمال فإن أجورها بمقدار وهو أربعة أنواع صبر على بلاء الله وهو

المقصود بالذكر وصبر على نعم الله أن لا يطغي بها وصبر على طاعة الله وصبر على معاصي الله (الرابع) الشكر وهو بالقلب واللسان والجوارح فشكر اللسان الثناء وشكر القلب معرفة المنة وقدر النعمة وشكر الجوارح بطاعة المنعم (الخامس) التوكل وهو الاعتماد على الله تعالى في دفع المكاره والمخاوف وتيسير المطالب والمنافع

وخصوصا في شأن الرزق وسببه ثلاثة أشياء المعرفة بأن الأمور كلها بيد الله وإن الخلق كهلم تحت قهره وفي قبضته وإنه لا يضيع من توكل عليه (السادس) التفويض إلى الله تعالى وهو خروج العبد عن مراد نفسه إلى ما يختاره الله له وسببه المعرفة بأن اختيار الله خير من اختيار العبد لنفسه لأن الله تعالى يعلم عواقب الأمور والعبد لا يعلمها (السابع) حسن الظن بالله فإن الله يقول أنا عند ظن عبدي بي وسببه المعرفة بفضل الله وكرمه وسعة رحمته (الثامن) التسليم لأمر الله تبارك وتعالى بترك الاعتراض ظاهرا وترك الكراهة باطنا (التاسع) الرضا بالقضاء وهو سرور النفس بفعل الله زيادة على السليم وسببها ثلاثة أشياء محبة الله تعالى فإن فعل المحبوب ومعرفة حكمته في كل ما يفعل وإن المالك يفعل في ملكه ما يشاء (العاشر) الإخلاص لله تعالى ويسمى نية قصدا وهو إرادة وجه الله تعالى بالأقوال والأفعال وضده الرياء وسببه المعرفة بأن الله لا يقبل إلا الخالص وإنه يطلع على النيات والضمائر كما يطلع على الظواهر (الحادي عشر) المراقبة وهي معرفة العبد باطلاع الله عليه على الدوام فيثمر ذلك الحياء والهيبة والتقوى (الثاني عشر) المشاهدة وهي وام النظر بالقلب إلى الله تعالى واستغراق في صفاته وأفعاله وذلك مقام الإحسان الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عليه السلام الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ثم أشار إلى مقام المراقبة بقوله صلى الله عليه وسلم فإن لم تكن تراه فإنه يراك وبين المقامين فرق (الثالث عشر) التفكر وهو ينبوع كل حال ومقام فمن تفكر في عظمة

الله اكتسب التعظيم ومن تفكر في قدرته استفاد التوكل ومن تفكر في عذابه استفاد الخوف ومن تفكر في رحمته استفاد الرجاء ومن تفكر في الموت وما بعده استفاد قصر الأمل ومن تفكر في ذنوبه اشتد خوفه وصغرت عنده نفسه (الرابع عشر) معرفة الله تعالى وهي نوعان خاصة وعامة فالعامة حاصلة لكل مؤمن والخاصة هي التي ينفرد بها الأنبياء والأولياء وهو البحر الأعظم الذي لا ساحل له ولا يعرف الله على الحقيقة إلا الله ولذلك فإن أبو بكر الصديق رضي الله عنه العجز عن درك الإدراك إدراك (الخامس عشر) التوحيد وهو نوعان عام وخاص فالعام هو عدم الإشراك الجلي وذلك حاصل لجميع المسلمين والخاص عدم الإشراك الخفي وهو مقام العارفين وكلاهما داخل تحت قولنا لا إله إلا الله فسبب التوحيد الجلي البراهين القائمة عليه وقد تضمنها القرآن المبين وبسطناها في كتاب النور المبين وسبب التوحيد الخفي معرفة قيومية الله تعالى على كل شيء وإحاطة علمه وقدرته وقهره بكل شيء وإن كل شيء إنما وجد بإيجاده له وبقي بإمساكه له فلا موجد في الحقيقة إلا وهو ((كل شيء هالك إلا وجهه)) (السادس عشر) اليقين وهو صدق الإيمان حتى يطمئن به القلب بحيث لا يتطرق إليه شك ولا احتمال وسببه شيئان أحدهما قوة الأدلة وكثرتها والآخر نور من الهل يضعه في قلب من يشاء (السابع عشر) محبة الله تعالى وهي نوعان عامة وخاصة فالعامة لجميع المسلمين ولا يصح الإيمان إلا بها وهو مقام أصحاب اليقين والخاصة مقام المقربين وهي أعلى المقامات وأرفع الدرجات ولا سيما المحب المحبوب وسببها المعرفة بصفتين وهما الجمال والإجمال فإن المحسن والإحسان محبوبان لا محالة وتختلف أقوال المحبيبن بالتلوين في القبض والبسط والشوق والأنس والصحو والسكر وهذه أحوال ذوقية قد علم كل أناس مشربهم (الثامن عشر) والتواضع وهو ضد التكبر وسببه شيئان التحقق بمقام العبودية ومعرفة الإنسان بعيوب نفسه (التاسع عشر) الحياء وهو نوعان حياء من الله وحياء من الناس وهو مستحسن في كل حال إلا طلب العلم

(العشرون) سلامة الصدر للمسلمين وهو يثمر طيب النفس وسماحة الوجه وإرادة الخير لكل أحد والشفقة والمودة وحسن الظن ويذهب الشحناء والبغضاء والحقد والحسد ولذلك ينال بهذه الخصلة ما ينال بالصيام والقيام

Mas'alah: What is the chapter on greeting, seeking permission, sneezing, and yawning?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=289)

الباب السادس عشر في السلام والإستيذان والعطاس والتثاؤب وما يتعلق بذلك وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the topic heading for the obligation of prayer and its names?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=143)

في فرض الصلاة، وذكر أسمائها، والحكم في من تركها، أو ترك شيئا من أحوالها، وذكر النوافل والمسنون منها

Mas'alah: When were the five daily prayers made obligatory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=143)

قال: وفرضت الصلوات الخمس في الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة، وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشاء. وأول ما

صلى جبريل بالنبي عليهما السلام صلاة الظهر، فسميت الأولى لذلك.

Mas'alah: What did Malik say about the obligation of prayers in the Quran?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=143)

ومن العتبية، قال ابن القاسم: قال مالك: فرض الله الصلوات في كتابه،

Mas'alah: What is the ruling on prayer times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=206)

الوقت.

Mas'alah: Why were the most knowledgeable Companions in Quran also the most learned in fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=279)

قال غير ابن حبيب: كان الصحابة أكثرهم قرآنا هو أفقههم؛ لأنهم كانوا يعلمونه بتفسيره، فأما اليوم فقد يقرأ من لا يفقه.

Mas'alah: What additional rulings are added to the book of prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1449)

زيادة على ما فى كتاب الصلاة من ذلك

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=43)

باب جامع في الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on general obligatory and recommended acts?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

Mas'alah: What are the obligatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

والصلوات الخمس فريضة

Mas'alah: What are the different opinions on the end time of Asr prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=116)

تجز، وهو من الزوال للغروب، وهل وإن لم يدرك ركعة من العصر، أو إن [1] أدركها رويت عليهما. وقيل: لآخر القامة. وقيل: للاصفرار. وقيل: حتى يبقى للغروب أربع ركعات بعد أدائها على المنصوص [2]،

Mas'alah: What is the chapter on the times of prayer, adhan, conditions, pillars, sunnahs, and invalidators?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=174)

باب في بيان أوقات الصلاة والأذان وشروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وما يتعلق بذلك من الأحكام) [درس] (

Mas'alah: What does the author say about the end of the preferred time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=178)

وينتهي المختار (

Mas'alah: What is the ruling on prayer time in the middle of the optional time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=178)

وسط) يعني أثناء (الوقت) الاختياري (

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman leaving the house for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=334)

(و) جاز (خروج متجالة) [حاشية الدسوقي] مثلا فأمامه لتنزيه القبلة عن القذر إلا لضرورة لكن جزم عج ومن تبعه بأن هذا الترتيب خاص بالصلاة فلا يطلب من غير المصلي به وقرر المسناوي واختار طفى مثل ما للشيخ أحمد الزرقاني أن هذا الترتيب يطلب في الصلاة وفي غيرها قال لإطلاق عياض وابن الحاجب وابن عرفة والمؤلف ولقول الأبي في شرح مسلم إن كان النهي تعظيما لجهة القبلة فيعم غير الصلاة وغير المسجد لكن يتأكد في المسجد إذا علمت هذا فكلام المصنف فيه قلق من وجوه: الأول أنه يوهم أن قوله أو تحت حصيره في غير المحصب فقط لاقتضاء العطف المغايرة وليس كذلك بل هو في المحصب وغيره وهو المبلط على ما للطخيخي أو في المحصب فقط على ما لغيره كما تقدم وعليه فيتكلف له بتقدير معطوف عليه بعد حصب أي فوق الحصباء أو تحت حصيره الثاني أن قوله ثم قدمه لم يتقدم له ما يصح عطفه عليه وجعله ابن غازي عطفا على حصيره وفيه أنه لا ترتيب بين الحصير والقدم إذ هما مسألتان لا نسبة بين إحداهما والأخرى كما قال ابن عاشر وجعله ح عطفا على محذوف تقديره أو تحت حصيره في جهة يساره ثم قدمه قال وكأنه تركه لكونه أول الجهات التي ذكرها في التنبيهات فلما ذكر ما عداها معطوفا بثم على أنها هي الأولى وفيه أنه يقتضي تقدم جهة اليسار على جهة القدم مع أنهما في مرتبة واحدة كما في التنبيهات وغيرها فالصواب إذا حذف "ثم" الداخلة على قدمه بأن يقول تحت قدمه فيكون تفصيلا لإجمال قول وبصق به أن حصب لا له ولما بعده من مسألة المحصر ويكون مخصوصا بحالة الصلاة على ما تقدم لعج أو فيها وفي غيرها وهو ظاهر على ما تقدم لطفى وغيره هذا ما لخصه المسناوي اهـ بن وأما شارحنا فجعل قوله ثم قدمه عطفا على مقدر والأصل وبصق بثوب ثم قدمه والكلام الأول عام في المصلي وغيره والثاني خاص بالمصلي تأمل ولو قال المصنف أو بصق بمحصب فوق الحصباء أو تحت حصيره كفى طرف ثوب لمصل وإن بغيره ثم على يساره أو تحت قدمه ثم يمينه ثم

أمامه في محصب لا حصير به لوفى بالمسألة. (قوله لا مخط فيكره) أي قياسا على المضمضة في المسجد ومحل كراهة المخط والمضمضة في المسجد ما لم يؤد للاستقذار والإحرام كما إذا كان يتأذى بهما الغير قاله شيخنا. (قوله إن وقع مرة إلخ) شرط في قوله وجاز بصق به إن حصب. (قوله كمبلط) أي كما لا يجوز البصق في المبلط أي سواء كان مفروشا بحصر أو غير مفروش وكما لا يجوز البصق فوق الحصير سواء جعل فرشا لمحصب أو مبلط. (قوله وهذا الترتيب) أي بين طرف الثوب وجهة اليسار والقدم واليمين والأمام وقوله إذ ليس في المحصب مرتبة إلخ أي حتى يعطف عليها بثم الأولى وقوله بل التي قبلها أي قبل ثم الأولى وقوله خارجة عن ذلك أي وحينئذ فلا يصح العطف بثم الأولى على ما قبلها وتعين أن يكون العطف على مقدر كما مر. (قوله فقط) أي لا مبلط وأما المترب فكالمحصب (قوله فوق الحصباء) أي إذا كان غير محصر وقوله أو تحت حصيره أي إذا كان محصرا (قوله أو تحت قدمه) أي فهو في مرتبة جهة اليسار فيخير في البصق في أيهما (قوله وجاز خروج متجالة) أي جاز جوازا مرجوحا بمعنى أنه خلاف الأولى قال ابن رشد تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع عجوز انقطعت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد للفرض ولمجالس الذكر والعلم وتخرج للصحراء للعيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك كما قاله في الرواية وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنازة أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر

Mas'alah: What acts were obligatory specifically for the Prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=761)

خص النبي - صلى الله عليه وسلم -) عن غيره من أمته ويحتمل عن غيره من الأنبياء على معنى أنه خص بجميع ما يأتي بخلاف غيره فإنه لم يشاركه في الجميع بل في البعض (بوجوب) صلاة (الضحى) وأقل الواجب عليه منه ركعتان على هذا القول وهو ضعيف والجمهور على أنه مستحب عليه. (و) وجوب (الأضحى) أي الضحية (و) وجوب (التهجد) صلاة الليل بعد النوم وقيل: يسمى تهجدا مطلقا (و) وجوب (الوتر بحضر) راجع للثلاثة (و) وجوب (السواك) لكل صلاة (وتخيير نساءه فيه) أي في الإقامة معه طلبا للآخرة ومفارقته طلبا للدنيا فمن اختارت الدنيا بانت بمجرد ذلك وأشار للقسم الثاني وهو ما وجب علينا له بقوله)

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the book on prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=331)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم كتاب الصلاة الأول

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prayer from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=331)

الصلاة فرض بالقرآن والسنة والإجماع فأما القرآن فقوله تعالى: {فأقيموا الصلاة إن

الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] ، والأمر بها في غير موضع من كتاب الله تعالى. وأما السنة فقوله – صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. . ." [1] الحديث. وقال – عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام [2]، وحسابهم على الله" [3]. أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم. وأعلمنا الله سبحانه أعداد الصلوات وأوقاتها في كتابه وعلى لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم –، فقال تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر} (1) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 12، في كتاب الإيمان، باب الإيمان، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – بني الإسلام على خمس، برقم (8) ، ومسلم: 1/ 45، في باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، من كتاب الإيمان، برقم (16) . (2) قوله: (بحق الإسلام) يقابله في (ش 2) : (بحقها) . (3) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1/ 17، كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} ، برقم (25) ، ومسلم: 1/ 53، في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، برقم (22) .

[الإسراء: 78] ، فتضمنت هذه الآية ثلاث صلوات: الظهر، والعشاء الآخرة، والفجر. وهذا قول مالك في "المستخرجة" [1]، وروى عنه ابن نافع في "المبسوط" أن المراد به الصلوات الخمس: الظهر والعصر؛ لقوله سبحانه: {لدلوك الشمس} ، والمغرب والعشاء لقوله: {إلى غسق الليل} . والصبح لقوله تعالى: {وقرآن الفجر} ، ورواه ابن مسلمة عن مالك في كتاب أبي الفرج وكذلك في الواضحة [2]، والقول الأول أحسن؛ لأن تقدمة العصر إلى الزوال، وتأخير المغرب إلى العشاء الآخرة لا يجوز إلا

لضرورة، ومحمل القرآن [3] على الأوقات المختارة، ويلزم على هذا القول ألا إعادة [4] على من صلى العصر في أول وقت الظهر، أو قدم العشاء فصلاها مع المغرب؛ قياسا على الظهر.

Mas'alah: What is the chapter on performing prayers and what is required of the worshiper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=403)

باب في أداء [1] الصلوات [2] وما يلزم [3] المصلي في صلاته

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=524)

باب جامع في الصلاة

Mas'alah: What are the categories of obligations, sunnahs, and virtues in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=524)

الصلاة تشتمل على ثلاثة: فرائض، وسنن، وفضائل، واختلف في مواضع منها: أحدها: هل هو فرض أو فضيلة؟ والثاني: هل هو فرض أو سنة؟ والثالث: هل هو سنة أو فضيلة؟ والرابع: هل هو فضيلة أم لا؟ فالفرض شرط في صحة الصلاة لا تجزئ إلا به، فإن أخل به عمدا بطل، وإن أخل به سهوا أتى به وأجزأته الصلاة على الاختلاف في صفة الإتيان

به. وإن أخل بالسنة سهوا أجزأته صلاته، ويأتي عن تلك السنة بسجود السهو. واختلف إذا تعمد هل تصح الصلاة أم لا؟ وإن أخل بالفضيلة سهوا أو عمدا أجزأته الصلاة، ولا يأتي عن ذلك بسجود.

Mas'alah: What is the opening of the second book of prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=533)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كتاب الصلاة الثاني

Mas'alah: What is the ruling on riding or walking to the three mosques?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1790)

فصل [في الركوب والمشي في المساجد الثلاثة]

Mas'alah: What is the heading for the Kitab al-Salah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=82)

2 - كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the section heading on times of choice and necessity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=82)

فصل أوقات الاختيارات والضرورات

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=198)

17 - باب جامع في الصلاة

Mas'alah: What does the section heading 'The Second Book of Prayer' indicate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=176)

(كتاب الصلاة الثاني)

Mas'alah: What are the special obligations of the Prophet regarding prayer and sacrifice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1599)

خص النبي - صلى الله عليه وسلم - بوجوب الضحى والأضحى والتهجد) ابن العربي: خص النبي - صلى الله عليه وسلم - بأحكام لم يشاركه فيها أحد، فخص من الواجبات بالتهجد. ورووي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كتب علي الأضحية وصلاة الضحى والوتر ولم يكتب عليكم» . (والوتر بحضر

Mas'alah: What is the introduction to the book of prayer (Kitab al-Salah)?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=26)

كتاب الصلاة مدخل كتاب الصلاة .

.

Mas'alah: What are the categories of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=28)

الصلاة ركن من أركان الدين ومعالمه ومما بني الإسلام عليه وهي في الشرع على خمسة أقسام فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وسنة وفضيلة ونافلة فالفرض على الأعيان الصلوات الخمس وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ووجوب الجمعة داخل في وجوب الظهر لأنها بدل منها إذ لا يجتمع وجوبهما لأنهما يتعاقبان. والفرض على الكفاية الصلاة على الجنازة والسنة على ضربين سنة مبتدأة إما لأوقات وإما لأسباب تفعل عندها وسنة مشترطة في عبادة غيرها فالأول هي السنة المفردة وهي خمس صلاة الوتر وصلاة العيدين وصلاة كسوف الشمس والاستسقاء واختلف في ركعتي الفجر فقيل إنها سنة وقيل من الرغائب والضرب الثاني ركعتا الطواف والركوع عند الإحرام والفضيلة تحية المسجد وصلاة خسوف القمر وقيام شهر رمضان وقيام الليل وسجود القرآن والنافلة ركعتان بعد الظهر وقبل العصر ووقت الضحى وسائر ما يتنفل به ابتداء غير متعلق بسبب يقتضيه ولا وقت بعينه. فإذا ثبت هذا فالصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر ومن تركها

أو واحدة منها معترفا بوجوبها غير جاحدا لهذا فليس

بكافر ويؤخذ بفعلها ولا يرخص له في تأخيرها عن وقتها فإن أتى بها وإلا قتل ولها أوقات مختلفة الأحكام منها أوقات لا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيرها عنها. وتنقسم إلى أوقات توسعة وتضييق ومنها ما يتعلق به الفوات ومنها ما لا يتعلق به ونحن نبين ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the section heading on prayer times?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=29)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter (istidhan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=937)

(وقال بعض أهل العلم إن الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال يريد ثلاث دفعات فورد القرآن في الممالك والصبيان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميع قال أبو عمر ما قاله من هذا فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها والذي عليه جمهورهم في قوله فيها ثلاث مرات أي في ثلاثة أوقات يدل على صحة هذا القول ذكره فيها من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم

من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء وللكلام في هذه لآية موضع غير هذا)

Mas'alah: What does the author conclude about the breadth of the preferred time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1019)

فقف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك سعة الوقت المختار أيضا وبالله التوفيق

Mas'alah: How does al-Shafi'i interpret the prohibition of prayer after Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1053)

والنهي عند الشافعي عن الصلاة بعد العصر (في كل وقت وهو قول أبي ثور) (ب) إنما هو على التطوع المبتدأ فأما الفرائض والسنن وما كان من عادة المرء أن يصليه فلا

Mas'alah: What is the hadith prohibiting prayer at sunrise and sunset due to the devil's horn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1104)

عن سماك قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو على قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان أو على قرني شيطان شك شعبة

Mas'alah: What is the ruling on prayer at midday on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1113)

ابن أبي طالب وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون إلى أن يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس والله أعلم

Mas'alah: Who permitted prayer at midday on Friday?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1113)

وممن رخص في ذلك أيضا الحسن وطاوس والأوزاعي

Mas'alah: What is the narration from Ibn Mas'ud about the five prayers being expiation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1140)

وروى عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

Mas'alah: What is the narration from Salman al-Farisi about preserving the five prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1141)

قال وأخبرني الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيل عن طارق بن شهاب سمع سلمان الفارسي يقول حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارة هذه الجراح ما لم تصب المقتلة

Mas'alah: What is the explanation of minor sins being expiated by prayers and good deeds?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1142)

وهذا يبين لك ما ذكرنا ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الصغائر بالصلاة والصوم والحج وأداء الفرائض وأعمال البر وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات والله أعلم وهذا كله قبل

Mas'alah: What is the hadith about the five daily prayers and Friday prayer being expiation for sins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1144)

وعلي بن زيد وحميد وصالح المعلم ويونس عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة (إلى الجمعة) كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

Mas'alah: What did the Prophet say about prayer times and prohibited times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1148)

قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان قال فسمعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم قال فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم ألست الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى وقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة يستقبل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فقلت أي نبي الله الوضوء حدثني عنه قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق ويستنثر إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرجت خطايا رجليه من

Mas'alah: What is the ruling on waiting for prayer being considered as prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1297)

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من كان منتظرا الصلاة فهو في صلاة وقال صلى الله عليه وسلم انتظار

Mas'alah: What is the reward for sleeping with the intention of worship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1298)

ومنه قول معاذ بن جبل وأحتسب في نومتي مثل ما أحتسب في قومتي وكان ينام بعض الليل ويقوم بعضه وبالنوم كان يقوى على القيام وكذلك يقوى برعي الخيل وأكلها وشربها على ملاقاة العدو إذا احتيج إليها

Mas'alah: What does the hadith of Aisha teach about the middle prayer (salat al-wusta)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1367)

حديث واحد وعشرون لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد ابن أسلم عن القعقاع (بن حكيم) عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence that the middle prayer is not Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1374)

وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لقوله فيه وصلاة العصر وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة وحديث عائشة هذا صحيح لا أعلم فيه اختلافا وقد روي عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين هكذا رواه مالك موقوفا وحديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضا وممن رفعه عن زيد هشام بن سعد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني هشام عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال أمرتني

حفصة أن أكتب لها مصحفا فقالت إذا بلغت آية الصلاة من البقرة فتعال أملها عليك فلما بلغتها جئتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وذكر إسمعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف فقالت إذا أتيت على ذكر الصلوات فلا تكتب حتى أمليها عليك كما سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قال نافع فرأيت الواو فيها قال عبيد الله وكان زيد بن ثابت

يقول صلاة الوسطى صلاة الظهر قال أبو عمر هذا إسناد صحيح جيد في حديث حفصة ووجدت في أصل

Mas'alah: What did Hafsah dictate regarding the verse on the middle prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1376)

سماع أبي رحمه الله بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال أخبرنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكاتب مصحفها إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلما أخبرتها قالت اكتب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وروى هشيم قال حدثنا جعفر بن إياس عن رجل حدثه عن سالم بن عبد الله أن حفصة أم المؤمنين أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها أعلمتها ذلك فقالت له اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ذكره سنيد وغيره عن هشيم ففي هذا الحديث أنها

Mas'alah: What is the linguistic argument for identifying the middle prayer as Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1377)

جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى ولم يأت (فيه) بالواو فلو صح هذا كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى (وقد احتج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر بحديث هشيم هذا وما كان مثله وقال إن سقوط الواو وثبوتها في مثل هذا من كلام العرب سواء واحتج بقول الشاعر ... إلى الملك القرم وابن الهما ... م وليث الكتيبة في المزدحم ... ... يريد الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة والعرب تقول اشتر ثوبا قطنا كتانا صوفا وقالوا إن من هذا الباب قول الله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان (1) أي فيهما فاكهة نخل ورمان وكذلك قالوا في قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل يريد وملئكته جبريل وميكائيل) وهذا خلاف ما (تقدم وخلاف ما روي عن عائشة وحديث عائشة أصح وكذلك رواية من أثبت (الواو) في حديث حفصة أصح إسنادا والله أعلم وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها

Mas'alah: Which scholars held that the middle prayer is Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1378)

وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح وممن قال بهذا عبد الله بن عباس وهو أصح ما روي عنه في ذلك إن شاء الله وعبد الله بن عمر وعائشة على اختلاف عنهم في ذلك وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح وذكر إسمعيل بن إسحاق قال أخبرنا إبراهيم بن حمزة وعلي بن المديني واللفظ له قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني زيد ابن أسلم قال سمعت ابن عمر يقول الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال أبو عمر وهذا قول طاوس وعطاء ومجاهد وبه قال مالك بن أنس وأصحابه

ذكر إسمعيل قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال

Mas'alah: What is the evidence that the middle prayer is Fajr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1379)

أخبرنا عبد العزيز (بن محمد) عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلوات تفوت الناس قال إسمعيل وحدثنا (به) محمد بن أبي بكر قال حدثنا عبد الله ابن جعفر عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله قال إسماعيل الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة ويدل على مذهبه قول الله عز وجل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فخصت بهذا النص مع أنها منفردة بوقتها لا يشاركها غيرها في (هذا) الوقت فدل ذلك على أنها الوسطى والله أعلم (وزاد غيره إنها لا تجتمع مع غيرها لا في سفر ولا حضر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضمها إلى غيرها في وقت واحد) قال أبو عمر وقال قائلون (إن) الصلاة الوسطى صلاة الظهر روي ذلك عن زيد بن ثابت وهو أثبت ما روي عنه وروي ذلك أيضا عن

Mas'alah: What is the middle prayer according to different narrations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1381)

ومالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي سمع زيد بن ثابت مثله وقال

إسماعيل من قال إنها الظهر ذهب إلى أنها وسط النهار أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا فاتبعه

Mas'alah: What is the middle prayer according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1381)

قال أبو عمر وقال آخرون الصلاة الوسطى صلاة العصر وممن قال بذلك علي بن أبي طالب لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح وقد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح وحسين هذا متروك الحديث مدني ولا يصح حديثه بهذا (الإسناد) وقال قوم إن ما أرسله مالك رحمه الله في موطئه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح أخذه من حديث

Mas'alah: What is the authentic narration about the middle prayer from Ali?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1382)

ابن ضميرة هذا إلا أنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح (أنه) قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه جماعة من أصحابه منهم عبيدة السلماني وشتير بن شكل ويحيى بن الجزار (والحرث) والأحاديث عنه في ذلك صحاح ثابتة أسانيدها حسان ذكر إسماعيل

قال أخبرنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يحيى وعبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر قال (قلت) لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله قال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحراب شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وأجوافهم وبيوتهم نارا وممن قال أيضا الصلاة الوسطى صلاة العصر أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة (الدوسي) وأبو سعيد الخدري وهو قول عبيدة السلماني والحسن البصري ومحمد بن

Mas'alah: What is the opinion of scholars on the middle prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1383)

سيرين والضحاك بن مزاحم وسعيد بن جبير وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر (وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب) وروي ذلك (أيضا) عن ابن عباس وابن عمر وعائشة على اختلاف عنهم كما ذكرنا وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبي حيان قال سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى فقال هي العصر وأما حديث عائشة فرواه وكيع عن محمد بن عمرو عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت هي العصر وروى ذلك إسماعيل أيضا عن محمد بن أبي بكر عن ابن مهدي عن محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة

Mas'alah: What is the opinion that the middle prayer is Maghrib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1387)

وروي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال الصلاة الوسطى صلاة المغرب ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة قال أبو عمر كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وبالله توفيقنا وهو

Mas'alah: What is the meaning of the middle prayer (al-sal t al-wus) in the Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1388)

أعلم بمراده عز وجل من قوله والصلاة الوسطى وكل واحدة من الخمس وسطى لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر والمحافظة على جميعهن واجب والله المستعان

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on prayer timing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1443)

قال أبو عمر روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن خباب والقول عندهم قول الثوري وزهير على ما ذكرنا عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب والله أعلم أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال أخبرني حمزة بن محمد بن العباس الكناني قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرني كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر وفي حديث أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر حين تزول الشمس وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق قال أخبرنا سليمان بن الأشعث قال

Mas'alah: What is the hadith about prayer in the Prophet's mosque being superior?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1801)

وحديثه مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث في الموطإ ورواه محمد بن مسلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي فذكره وهو غلط فاحش وإسناد مقلوب ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه في الموطإ عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر (عن أبي عبد الله الأغر) عن أبي هريرة حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وعبد الله بن عمر بن إسحاق بن معمر قالا حدثنا

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1802)

إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وقد روي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة والحمد لله وأبو عبد الله الأغر اسمه سلمان مولى جهينة من تابعي المدينة وأصله من أصبهان وهو ثقة كبير حجة فيما نقل روى عنه ابن شهاب وابنه عبيد الله وعبيد الله أيضا ثقة وحديثه هذا صحيح مجتمع على صحته إلا أنهم اختلفوا في تأويله ومعناه فتأوله قوم منهم أبو بكر عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك على أن الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف درجة وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the superiority of Makkah over Madinah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1803)

وقال بذلك جماعة من المالكيين رواه بعضهم عن مالك وذكر أبو يحيى الساجي قال اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة فقال الشافعي مكة خير البقاع كلها وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين وقال مالك والمدنيون المدينة أفضل من مكة واختلف البغداديون وأهل البصرة في ذلك فطائفة تقول مكة وطائفة تقول المدينة وقال عامة أهل الأثر والفقه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بمائة صلاة وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه سأله عن معنى هذاالحديث فقال معناه أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من

الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة وفي سائر المساجد بألف صلاة قال أبو عمر أما القول في فضل مكة والمدينة فقد مضى منه في كتابنا هذا ما فيه كفاية وأما تأويل ابن نافع فبعيد عند أهل المعرفة باللسان ويلزمه أن يقول إن الصلاة في مسجد

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of prayer in the Sacred Mosque versus the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1804)

الرسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع وحسبك ضعفا بقول يئول إلى هذا (فإن حد حدا في ذلك لم يكن لقوله دليل ولا حجة وكل قول لا تعضده حجة ساقط حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال سمعت ابن الزبير قال سمعت عمر يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه يعني من المساجد إلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير ولا مخالف لهما من الصحابة يقولان بفضل الصلاة في المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) وتأول بعضهم هذا الحديث عن عمر أيضا على أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام وهذا كله تأويل لا يعضده أصل ولا يقوم عليه دليل وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن الصلاة

Mas'alah: What is the evidence for the superiority of prayer in the Prophet's mosque over the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1805)

في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة وفي غيره بألف صلاة واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال سمعت عمر يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه وحديث سليمان بن عتيق هذا لا حجة فيه لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه وقد خالفه فيه من هو أثبت منه فمن الاختلاف عليه في ذلك ما حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد الخراساني أبي عبد الرحمن قال حدثنا سليمان بن عتيق قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة

في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا أحمد بن دحيم وكتبته من أصله قال حدثنا أبو جعفر الديبلي محمد بن إبراهيم قال حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن عتيق قال سمعت ابن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما فضله عليه بمائة صلاة فهذا خلاف ما ذكروه في حديث ابن عتيق عن ابن الزبير عن عمر فكيف بحديث قد روي فيه ضد ما ذكروه نصا من رواية الثقات إلى ما في إسناده من الاختلاف أيضا وقد ذكره

عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنا سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير إلى مسجد المدينة

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ومحمد بن عبد السلام الخشني قالا حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن سليمان بن عتيق قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن فضله عليه بمائة صلاة فهذا حديث سليمان بن عتيق محتمل للتأويل لأن قوله فضله عليه يحتمل الوجهين إلا أنه قد جاء عن عبد الله بن الزبير نصا من نقل الثقات خلاف ما تأولوه عليه على أنه لم يتابع فيه سليمان بن عتيق على ذكر عمر وهو مما أخطأ فيه عندهم سليمان بن عتيق وانفرد به وماانفرد به فلا حجة فيه وإنماالحديث محفوظ عن ابن الزبير على وجهين طائفة توقفه عليه فتجعله من قوله وطائفة ترفعه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ضعف

Mas'alah: What is the hadith about the superiority of prayer in the Prophet's mosque and the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1810)

قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبي مسرة فقيه مكة قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي (وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة) فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه وكان ثقة وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث إلا حديث حبيب هذا قال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول حبيب المعلم بصري ثقة وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال

Mas'alah: What is the hadith about the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1812)

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثني حكيم بن سيف حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم (الجزري) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وحكيم بن سيف هذا شيخ من أهل الرقة وقد روى عنه أبو زرعة الرازي وغيره وأخذ عنه ابن وضاح وهو عندهم شيخ صدوق لا بأس به فإن كان حفظ فهما حديثان وإلا فالقول قول حبيب المعلم على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the hadith about the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1813)

وقد روي في هذا الباب أيضا (حديث بهذا المعنى عن عطاء عن ابن عمر مسندا وهو عندهم) حديث آخر لا شك فيه لأنه روي عن ابن عمر من وجوه حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن محمد ابن بدر الباهلي حدثنا محمد بن إسماعيل بن علية حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ وابن أبي دليم قالا حدثنا محمد بن وضاح حدثنا يوسف ابن عدي (عن عبيد الله بن عمرو (3)) عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1814)

وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد (ابن علي) قال حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز وأجازه لنا أيضا أبو محمد (عبد الله) بن عبد المومن عن ابن جامع عن علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عمار حدثنا أبو معاوية عن موسى

الجهني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة قال علي بن عبد العزيز وحدثنا عازم قال حدثنا حماد ابن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال أبو عمر) موسى الجهني كوفي (ثقة) أثنى عليه القطان

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the sacred mosques according to hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1815)

وأحمد ويحيى وجماعتهم (وروى عنه شعبة والثوري ويحيى بن سعيد) وقد روى عن أبي الدرداء وجابر بمثل هذا المعنى سواء (حدثنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرسي قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا إبراهيم بن حميد بن يزيد بن شداد قال حدثنا سعيد بن سالم القداح قال حدثنا سعيد بن بشر) عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة (قال البزار هذا إسناد حسن وقد روي) من حديث عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر مثله سواء

Mas'alah: What is the virtue of a woman's prayer in her home compared to the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1816)

وروى الحميدي عن ابن عيينة قال حدثني عمر بن سعيد عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا المسجد الحرام وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد النبي عليه السلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque and the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1817)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque compared to the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1819)

(وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجد المدينة قال معمر وسمعت أيوب يحدث عن أبي العالية عن عبد الله بن الزبير مثل قول قتادة)

Mas'alah: What did Ibn Habib and others say about preferring prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1819)

وذكر عبد الملك بن حبيب عن مطرف وعن أصبغ عن ابن وهب أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على ما في أحاديث هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the Prophet's diligence in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2008)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه فقالوا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من

ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا

Mas'alah: What is the correct chain for the hadith on catching a rak'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2335)

أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن أبان الزاهد في شوال سنة إحدى وثمانين ومائتين قال حدثنا إبرهيم بن الحجاج الشام حدثنا حماد بن زيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة هذا هو الصحيح عن حماد بن زيد عن مالك ومن قال فيه عن حماد عن مالك بهذا الإسناد من أدرك ركعة من الصبح الحديث فقد أخطأ – قال أبو عمر أما قوله في هذا الحديث فقد أدرك الصلاة فإنه قد اختلف في معناه فقالت طائفة من أهل العلم أراد بقوله ذلك أنه أدرك وقتها حكى أبو عبد الله أحمد بن محمد بن سعد الداودي في كتابه الموجز عن داود بن علي وأصحابه قالوا إذا أدرك الرجل من الظهر أو العصر ركعة وقام يصلي الثلاث ركعات فقد أدرك الوقت في جماعة وثوابه على الله عز وجل – قال أبو عمر هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة في معنى قوله عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on standing in Ramadan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2371)

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء لم يذكر حميدا فهذا ما بلغه علمي من اختلاف رواة الموطأ في هذا الحديث وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث من قام رمضان بالإسنادين جميعا وكذلك أدخله مالك في باب

قيام رمضان ويصحح ذلك قوله في حديث أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان وأما أصحاب ابن شهاب فإنهم اختلفوا في اللفظ فأما ابن عيينة فذكر أبو داود في السنن قال حدثنا مخلد ابن خالد وابن أبي خلف المعنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو داود وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة من صام رمضان وكذلك رواه محمد ابن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة من صام مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهاب سواء قال وقال عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة من صام رمضان وقامه وذكر أبو داود حديث عبد الرزاق قال أنبأنا معمر وملك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله

Mas'alah: What is the meaning of Allah's descent in terms of mercy and decree?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2414)

على معنى أنه تتنزل رحمته وقضاؤه بالعفو والاستجابة وذلك من أمره أي أكثر ما يكون ذلك في ذلك الوقت والله أعلم ولذلك ما جاء فيه الترغيب في الدعاء وقد روى من حديث أبي ذر أنه قال يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الغابر يعني الآخر وهذا على معنى ما ذكرنا ويكون ذلك الوقت مندوبا فيه إلى الدعاء كما ندب إلى الدعاء عند الزوال وعند النداء وعند نزول غيث السماء وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء والله أعلم

Mas'alah: What is the virtue of supplication and seeking forgiveness at dawn?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2428)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على غفران الذنوب وإجابة الدعوة ودليل على أن من أجزاء الليل وقتا يجاب فيه الدعاء ولكن من مقدار ثلث الليل الآخر وقد قيل من مقدار نصف الليل إلى آخره وكل هذا قد روي في أحاديث صحاح ولم يزل الصالحون يرغبون في الدعاء والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث ولقوله عز وجل والمستغفرون بالأسحار

Mas'alah: What is the analysis of the chain of transmission for the hadith on prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2557)

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغني وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع لقوله إن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة ولم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة ولا سماعا لعروة من بشير بن أبي مسعود وهذه اللفظة أعني إن عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع واللقاء ومنهم من لا يلتفت إليها ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا ومشاهدة بعضهم لبعض وأخذهم بعضهم عن بعض فإن كان ذلك معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة وكان الحديث عنده على الاتصال وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك لأنه في موطئه لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل عند أهل

العلم مسند صحيح لوجوه منها أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة وذلك في أيام إمارة عمر عليها لعبد الملك وابنه الوليد وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب ونحن

Mas'alah: What is the hadith about Jibril teaching the times of the five daily prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2560)

معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر صلاة العصر مرة فقال له عروة (بن الزبير (2)) حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له أبو مسعود أما والله يا مغيرة لقد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس معه ثم نزل فصلى (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الناس معه حتى عد خمس صلوات فقال له عمر انظر ما تقول يا عروة أو إن جبريل هو يبين وقت الصلاة فقال له عروة كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود قال فما زال (عمر) يعتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير (فقال عروة بن الزبير (5)) مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر وهو على الكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال (له) ما هذا يا مغيرة أما والله لقد علمت لقد نزل جبريل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الناس (معه (7) ثم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى

Mas'alah: What does the hadith of Jibril indicate about the times of prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2561)]

الله عليه وسلم وصلى الناس معه حتى عد) خمس صلوات فقال له عمر انظر ما تقول يا عروة أو إن جبريل هو أقام وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه (وبهذا الإسناد عندنا مصنف عبد الرزاق ولنا والحمد لله فيه إسنادان غير هذا مذكوران في موضعهما (4))

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Shihab indicate about Jibril leading the Prophet in the five prayers?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2561)]

فقد بان بما ذكرنا من رواية الثقات عن ابن شهاب لهذا الحديث اتصاله وسماع ابن شهاب له من عروة وسماع عروة من بشير وبان بذلك أيضا أن الصلاة التي أخرها عمر هي صلاة العصر وأن الصلاة التي أخرها المغيرة (هي) تلك أيضا وبان بما ذكرنا أيضا أن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس صلوات في أوقاتهن وليس في شيء من معنى حديث ابن شهاب هذا ما يدل على أن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين كل صلاة في وقتين وظاهر حديث ابن شهاب هذا يدلك على أن ذلك إنما كان مرة واحدة لا مرتين وقد روي من غير ما وجه في إمامة جبريل للنبي صلى

Mas'alah: What are the narrations about Jibril leading the Prophet in prayer twice for each prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2562)]

الله عليه وسلم أنه صلى به مرتين كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتين وسنذكر الآثار والرواية في ذلك لنبين ما ذكرنا إن شاء الله ورواية ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهاب بمثل معنى حديث الليث ومن ذكرنا معه (في ذلك) وفي حديث معمر وابن جريج أن الناس صلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وقد روي ذلك من غير حديثهما فالله أعلم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا (سفيان قال) حدثنا الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما فقال له عروة بن الزبير إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه (ثم نزل فأمني فصليت معه) (ثم نزل فأمني فصليت معه) حتى عد الصلوات الخمس قال له عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة وانظر ما تقول فقال عروة أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يوضح ما ذكرنا من أنه إنما صلى به الصلوات الخمس مرة واحدة وهو ظاهر الحديث إلا أن في رواية ابن أبي ذئب وأسامة

Mas'alah: What is the narration of Ibn Abi Dhi'b about Jibril leading the Prophet in prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2563)]

بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل على أنه صلى به مرتين في يومين على نحو ما ذكر غير ابن شهاب في حديث إمامة جبريل فأما رواية ابن أبي ذئب له فإن ابن أبي ذئب ذكره في موطئه عن ابن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن (ابن) أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى (وصلى) ثم صلى ثم صلى ثم صلى (ثم صلى ثم صلى (4)) ثم قال هكذا أمرت أخبرنا بموطأ ابن أبي ذئب إجازة أبو عمر يوسف بن محمد بن عمروس الاستجي قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد بن إبراهيم السعيدي قال حدثنا أبو زكرياء! يحيى بن أيوب بن بادي العلاف قال حدثنا أحمد بن صالح المصري قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب فذكره وأما حديث أسامة بن زيد (عن ابن (5) شهاب في ذلك

Mas'alah: When was prayer first obligated according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2579)

فهذا ما في إمامة جبريل النبي عليهما السلام (من صحيح الآثار ولا خلاف بين أهل العلم وجماعة أهل السير أن الصلاة إنما فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حين الإسراء حين عرج به إلى السماء)

Mas'alah: What is the ruling on the original prescription of prayer in Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2580)

وقال أبو إسحاق الحربي أول ما فرضت بمكة فركعتان في أول النهار وركعتان في آخره وذكر حديث عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ثم زاد فيها في الحضر هكذا حدث به الحربي عن أحمد بن الحجاج عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of Aisha's hadith regarding the prescription of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2580)

وليس في حديث عائشة هذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال (إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار وركعتين في آخره وليس يوجد هذا في أثر صحيح بل في حديث عائشة دليل على (2)) أن الصلاة التي فرضت ركعتين هي الصلوات الخمس ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر لأن الإشارة بالألف واللام إلى الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the prescription of the five daily prayers during the Night Journey?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2581)

في حديث عائشة هذا إشارة إلى الصلاة المعهودة وهذا هو الظاهر المعروف في الكلام وقد أجمع العلماء أن الصلوات الخمس إنما فرضت في الإسراء والظاهر من حديث

عائشة أنها أرادت تلك الصلاة والله أعلم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the prescription of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2581)

حدثنا محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرني أبو عمر ويعني الأوزاعي أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة إلى المدينة فقال أخبرني عروة عن عائشة قالت فرض الله الصلاة على رسوله أول ما فرضها ركعتين ركعتين ثم أتمت في الحضر أربعا وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى فهذا ومثله يدل على أنها الصلاة المعهودة وهي الخمس المفترضة في الإسراء لا صلاتان ومن ادعى غير ذلك كان عليه الدليل من كتاب أو سنة ولا سبيل (له) إليه

Mas'alah: How was the obligation of prayer reduced from night prayer to five daily prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2582)

ونصفه وثلثه وقام المسلمون معه نحوا من حول حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل التوبة عليهم والتخفيف في ذلك ونسخه (وحطه) (بقوله علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن فنسخ آخر السورة أولها) فضلا منه ورحمة فلم تبق في الصلاة فريضة إلا لخمس ألا تروا إلى حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي

النجدي إذ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما عليه من الصلاة فقال له الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا وذكر وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول لما أنزلت يا أيها المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها حول

Mas'alah: How was the number of daily prayers reduced from fifty to five?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2585)

أخبرت الناس قبلك وعالجت بني إسرائل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فرجعت فوضع عني عشرا فجعلها أربعين ثم مثله ثم ثلاثين ثم مثله فجعلها عشرين ثم مثله فجعلها عشرا فأتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فأتيت موسى فقال ما صنعت قلت (جعلها) خمسا فقال مثله فقلت سلمت وساق بقي بن مخلد الألفاظ بتمامها وترداد المسألة في ذلك ولم يقل ثم مثله (ثم (4) مثله) ثم قال هاهنا قد سألت ربي حتى استحييت ولكني أرضى وأسلم فلما جاوزت نادى مناد وقال البخاري فنودي ثم اتفقا أن قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقتادة أحسن سياقة لهذا الحديث ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس عن أبي وليس بشيء وإنما هو عن أبي والله أعلم

—

Mas'alah: Did Jibril lead the Prophet in all prayers once or twice after the Night Journey?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2586)

قال أبو عمر احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء مرة واحدة الصلوات كلها لا (مرتين) على ظاهر حديث مالك في ذلك (بما) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هدبة بن خالد عن همام عن قتادة قال فحدثنا الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر أربع ركعات يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي الناس بمحمد لا يسمعهم فيهن قراءة ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس فلما سقطت الشمس نودي (أن) الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم العصر أربع ركعات لا يسمعهم فيهن قراءة وهي أخف يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس فلما غابت الشمس نودي الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم ثلاث ركعات أسمعهم القراءة في ركعتين وسبح في الثالثة يعني به قام (ولم) يظهر القراءة يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس ويقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس

بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس فلما بدت النجوم نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم فصلى أربع ركعات أسمعهم القراءة في ركعتين وسبح في الأخريين يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد

الناس يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس ثم رقدوا ولا يدرون أيزادون أم لا حتى إذا طلع الفجر نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم ركعتين أسمعهم فيها القراءة يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس (يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد) (5) ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس صلى الله على جبريل ومحمد وسلم (تسليما) كثيرا ففي هذا الخبر أن جبريل لم يصل الصلوات الخمس بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة وهو وإن كان مرسلا فإنه حديث حسن مهذب واحتجوا أيضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير

Mas'alah: What is the narration about Jibril leading the Prophet in the first prayers after the Isra'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2588)

وعبيد بن عبد الواحد قالا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عتبة بن مسلم مولى تيم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم وذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل (ينزل) صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي على

الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي عليه السلام وصلى النبي عليه السلام بالناس

Mas'alah: What is the evidence for the number of rak'ahs in prayer being fixed at four in residence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2590)

عليه وسلم الصلوات الخمس إلا مرة واحدة وهو ظاهر حديث مالك والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في إمامة جبريل لوقتين وقوله ما بين هذين وقت وفيها زيادة يجب قبولها والعمل بها لنقل العدول لها وليس تقصير من قصر عن حفظ ذلك وإتقانه والإتيان به بحجة وإنما الحجة في شهادة من شهد لا في قول من قصر (عن حفظ ذلك (3)) وأجمل واختصر على أن هذه الآثار منقطعة وإنما ذكرناها لما وصفنا ولأن فيها (أن) الصلاة فرضت في الحضر أربعا لا ركعتين على خلاف ما زعمت عائشة وقال بذلك جماعة وردوا حديث عائشة وإن كان إسناده صحيحا بضروب من الاعتلال سنذكر ذلك كله أو بعضه في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إن شاء الله فعنه روى مالك حديث عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة فرضت أربعا في الحضر وفي السفر ركعتين ولم يزد في شيء من ذلك ولا نقص ما حدثنا محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن علي قال أخبرنا يحيى وعبد الرحمن

Mas'alah: What did al-Sha'bi and Maymun ibn Mihran say about the original obligation of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2593)

وروى هذا الحديث أيوب وأبو قلابة وأبو هلال الراسبي وجماعة من علماء البصرة مثله ولكنه حديث فيه من رواية أبي قلابة (وأبي هلال (2)) اضطراب كثير وأما قول الشعبي وميمون بن مهران وابن إسحاق الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر فذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عبيدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال أول ما (فرضت الصلاة (4)) فرضت ركعتين ركعتين فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب - قال أبو عمر قول الشعبي هذا أصله من حديث عائشة وقد يمكن أن يأخذه عن الأسود (أو) مسروق عن عائشة فأكثر ما عنده عن عائشة هو عنهما وروى يونس بن بكير عن سالم مولى أبي المهاجر قال سمعت ميمون بن مهران يقول كان أول الصلاة مثنى ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا فصارت سنة وأقرت الركعتان للمسافر وهي تمام وهذا إسناد لا يحتج بمثله

Mas'alah: What is the consensus on the obligatory number of rak'ahs in residence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2594)

وقوله فصارت سنة قول منكر وكذلك استثناء الشعبي المغرب وحدها ولم يذكر الصبح قول لا معنى له ومن قال بهذا من أهل السير قال إن الصلاة أتمت بالمدينة بعد الهجرة بشهر وأربعة أيام وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب

والصبح ولا يعرفون غير ذلك عملا ونقلا مستفيضا ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها وإنما فائدة قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إن صح قولها إيجاب فرض القصر في السفر وسنبين اختلاف العلماء في ذلك ووجه الصواب فيه إن شاء الله في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا بحول الله وأجمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الإسراء واختلفوا في تاريخ الإسراء فقال أبو بكر محمد بن علي (بن القاسم) الذهبي في تاريخه ثم أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس وعرج به إلى السماء بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا - قال أبو عمر لا أعلم أحدا من أهل السير قال ما حكاه الذهبي ولم يسند قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هذا العلم منهم ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم

Mas'alah: What is the account of the Isra' and the prescription of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2595)

وقال أبو إسحاق الحربي فلما كانت ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض عليه خمسون صلاة ثم نقصت إلى خمس صلوات فأتاه جبريل فأمه عند البيت فصلى الظهر أربعا والعصر أربعا والمغرب ثلاثا والعشاء أربعا والفجر ركعتين كل ذلك نحو بيت المقدس فلما كان الموسم من هذه السنة لقيه الأنصار فبايعوه ثم انصرفوا وذكر (قصة) البراء بن معرور وصلاته إلى الكعبة وحده دون النبي صلى الله عليه وسلم ودون الناس وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير والأثر وهكذا قال (إن صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت بمكة إلى بيت المقدس وهذا موضع قد خالفه (4) فيه من هو أكبر منه وروى ابن وهب عن

موسى عن ابن شهاب أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا صلى نحو بيت المقدس اثني عشر شهرا وقد ذكر ابن شهاب أن في صلاته بمكة اختلافا قيل كانت صلاته إلى الكعبة وقيل إلى بيت المقدس

Mas'alah: What is the meaning of delaying prayer in the hadith about Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2602)

وأما قوله في الحديث أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فمعناه (والله أعلم) أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس وقوله أخر الصلاة يوما الأغلب فيه والله أعلم وأنه لم يكن ذلك كثيرا منه ولو كان ذلك كثيرا ما قيل يوما وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة كان ذلك شأنهم قديما من زمن عثمان وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Abu Dharr about delaying prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2609)

وحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمراء المذكورين حديث صحيح

ويقال إن أبا ذر لم يخرج من المدينة والشام إلا على إنكاره عليهم تأخير الصلاة ولا يصح عندي إخراجه من المدينة على ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the status of Umar ibn Abd al-Aziz regarding prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2613)

ولعل جاهلا بأخبار الناس يقول أن عمر بن عبد العزيز كان من الفضل والدين والتقدم (في العلم) والخير بحيث لا يظن به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها كما كان يصنع بنو عمه فإن قيل ذلك فإن عمر رحمه الله كان كما ذكرنا وفوق ما ذكرنا إذ ولي الخلافة وأما وهو أمير على المدينة أيام عبد الملك والوليد فلم يكن كذلك وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه إلى إكثار

Mas'alah: How could Umar ibn Abd al-Aziz be ignorant of prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2615)

فإن قال قائل إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز على عمر قيل له ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا وأخذا عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم أم بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة والحج مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم إن

جبريل نزل بذلك كله والأمر في هذا واضح يغني عن الإكثار وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا

Mas'alah: What is the report about the Prophet's last prayer before his death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2979)

حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا مؤمل بن يحيى قال حدثنا محمد بن جعفر الإمام قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد الطويل عن أنس عن أم الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته في مرضه متوشحا في ثوب المغرب فقرا بالمرسلات عرفا فلم يصل صلاة بعدها حتى قبض صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What supplication did the Prophet consistently recite morning and evening?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3945)

ومما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من الدعاء ما أخبرناه خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد

العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري قال حدثني جبير بن سليمان بن جبير بن مطعم أنه كان جالسا مع ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح لم يدعه حتى فارق الدنيا ومات اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك من أن أغتال من تحتي قال جبير وهو الخسف قال عبادة فلا أدري أقول النبي صلى الله عليه وسلم أو قول جبير

العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري قال حدثني جبير بن سليمان بن جبير بن مطعم أنه كان جالسا مع ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح لم يدعه حتى فارق الدنيا ومات اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك من أن أغتال من تحتي قال جبير وهو الخسف قال عبادة فلا أدري أقول النبي صلى الله عليه وسلم أو قول جبير

Mas'alah: What did the Prophet say when he stood for prayer in the middle of the night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3948)

حديث سادس لأبي الزبير مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق

ولقاؤك الحق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنيب وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المداومة على قيام الليل والإخبات عند قيامه

والدعاء والتضرع والإخلاص والثناء على الله عز وجل بما هو أهله والإقرار بوعده ووعيده والتسليم والابتهال وفيه صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة فطوبى لمن وفق وأعين على ذلك وقد روى هذا الحديث بعض من جمع حديث مالك فذكره عن مالك عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس وذلك خطأ والحديث صحيح لمالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس كما رواه يحيي وسائر رواة الموطأ لا يختلفون في ذلك فيما علمت وليس في هذا الحديث معنى يشكل إن شاء الله وأما قوله أنت قيام السماوات والأرض فقيام وقيوم وقيم بمعنى واحد وهو الدائم الذي لا يزول وقيام فيعال وقيوم فيعول وقيم فيعل وأما الرب فمعلوم عند الناس أنه المالك سبحان ملك الدنيا والآخرة وملكهما ونورهما قوله الحق لأن الله هو الحق المبين وقد قال فالحق والحق أقول وأما الإقرار بالجنة والنار فواجب مجتمع عليه ألا ترى أن ذلك مما يكتب في صدور الوصايا مع الشهادة بالتوحيد وبالنبي

صلى الله عليه وسلم وقد قرئت الحي القيوم والحي القيام وفي مصحف ابن مسعود القيم وكل ذلك حسن وأما قوله وإليك أنبت فالإنابة الرجوع إلى الخير ولا يكون الرجوع إلى الشر إنابة قال الله عز وجل وأنيبوا إلى ربكم أي عودوا إلى ما يرضى به عنكم من التوبة وأما قوله اللهم لك أسلمت فمعناه استسلمت لحكمك وأمرك وسلمت ورضيت وآمنت وصدقت واستيقنت والله أعلم وقد مضى معنى الإسلام والإيمان في

باب ابن شهاب عن سالم والحمد لله وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وطاوس يكنى أبا عبد الرحمن وهو من جلة التابعين دينا وورعا وفضلا وعلما وهو طاوس بن كيسان ويقال طاووس بن أبي حنيفة مولى يحيى بن ريسان الحميري اليماني يقال إنه لم ينفرد أحاد بابن عباس من أصحابه غير طاوس كان له منه مجلس خاص وكان يواظب مجلسه مع العامة ومات طاوس بمكة

قبل التروية بيوم سنة ست ومائة وهو ابن بضع وتسعين سنة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وهو خليفة كان حج في ذلك العام حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري حدثنا محمد بن يوسف الهروي حدثنا أحمد بن المعلى الأسدي حدثنا الوليد بن يزيد يعرف بابن أبي طلحة قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال شهدت جنازة طاوس بمكة سنة ست ومائة فسمعتهم يقولون يرحم الله ابا عبد الرحمان حج أربعين حجة

Mas'alah: What is the ruling on the five daily prayers and the middle prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4292)

وفي حديث طلحة وعبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مع قول الله عز وجل والصلاةالوسطى ما يغني عن قول كل قائل وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's visits to Quba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4294)

واختلف في معنى هذا الحديث فقيل كان يأتي قباء زائرا للأنصار وهم بنو عمرو وقيل كان يأتي قباء يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم وقيل كان يأتي قباء للصلاة في مسجدها تبركا به لما نزل فيه أنه أسس على التقوى وقال أبو عمر ليس على شيء من هذه الأقاويل دليل لا مدفع له وممكن أن تكون كلها أو بعضها والله أعلم

Mas'alah: How is the hadith about traveling to three mosques reconciled with visiting Quba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4296)

ففي هذا الحديث أنه كان يأتي قباء يصلي في مسجدها وهو أصح ما روي في ذلك وأوضحه فعلى هذا يكون إعمال المطي إلى الثلاثة مساجد يعني به الرحلة والكلفة والمؤونة والمشقة لئلا تتعارض الأحاديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه

وسلم أن قصد مسجد قباء والصلاة فيه يعدل عمرة ب

Mas'alah: What is the reward for performing ablution and going to Masjid Quba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4297)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال حدثني مطرف قال حدثني ابن أبي الموالي عن شيخ قديم من الأنصار عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى مسجد قباء لا يخرجه إلا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة

Mas'alah: What is the reward for purifying oneself and praying in Masjid Quba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4297)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال حدثنا أحمد بن الأسود قال حدثنا محمد بن سليمان الكرماني قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه فله أجر عمرة

Mas'alah: What is the virtue of performing prayer on time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4496)

وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها وهي خير أعمالنا كما قال صلى الله عليه وسلم واعملوا إن خير أعمالكم الصلاة وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن أي الأعمال أحب إلى الله فقال الصلاة في وقتها وروي في أول وقتها وفيه تحقير للدنيا وإن قليل عمل البر خير من كثير من الدنيا فالعاقل العالم بمقدار هذا الخطاب يحزن

على فوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس أو قبل اصفرارها فوق حزنه على ذهاب أهله وماله وما توفيقي إلا بالله وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقت العصر من الأقوال والاعتلال في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا وحكم صلاة الصبح وسائر الصلوات في فواتها كذلك إن شاء الله وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج

Mas'alah: What is the evidence that the middle prayer is Asr?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4497)

وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر فقال خصها رسول بالذكر من أجل أن الله خصها بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فجمعها في قوله الصلوات ثم خصها بالذكر تعظيمها لها كما قال عز وجل وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم فعم النبيين ثم قال ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم فخص هؤلاء تعظيما لهم وهم أولو العزم من الرسل وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى على حسبما قد بيناه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا

Mas'alah: What did the Prophet say about the pillars of Islam to the Najdi man?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5263)

حديث ثان لأبي سهيل بن مالك مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال (له) رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قالا لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع (قال) فأدبر الرجل وهو

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of the Bedouin asking about prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5264)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا يحيي بن أيوب وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا علي بن حجر قالا جميعا أخبرنا إسماعيل بن جعفر قال حدثني أبو سهيل عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة

Mas'alah: What are the obligatory acts of Islam mentioned in the hadith of Talha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5265)

قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا قال أخبرني بما افترض الله علي من الصيام قال صيام شهر رمضان إلا أن تطوع قال أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فقال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا غيره ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق

Mas'alah: What does the hadith say about the questioner asking about Islam and the Prophet mentioning the five prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5265)

وأما قوله في هذا الحديث فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فإن

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the pillars of Islam in response to a question on hajj and jihad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5266)

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري أن بكير بن الأشج حدثه عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمان ما جعلك على الحج عاما وتقيم عاما وتترد الجهاد في سبيل الله وقد علمت ما رغب الله فيه فقال يا ابن أخي بني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسله والصلوات الخمس وصيام رمضان

Mas'alah: What are the obligatory prayers and fasting according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5268)

قال أبو عمر في حديث مالك من الفقه أنه لا فرض من الصلاة إلا الخمس صلوات في اليوم والليلة وأنه لا فرض من الصيام إلا صوم شهر رمضان وفيه أن الزكاة فريضة على

Mas'alah: What is the hadith about prayer being prescribed as two rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5399)

حديث ثان لصالح بن كيسان مسند مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده وكل من رواه قال فيه عن عائشة فرضت الصلاة لا يقول فرض الله ولا فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي قال حدثنا أحمد بن الحجاج قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين فذكر الحديث

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud narrate regarding the five daily prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6238)

وقد جاء عن ابن مسعود في الصلوات الخمس غير هذا

Mas'alah: What is the virtue of waiting for prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6277)

حديث سادس وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد فيه من جهة الإسناد وقد روي عن أبي هريرة من وجوه في هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي لأنه معلوم أن قوله عليه السلام لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم ولا أنه راكع وساجد وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة وأن منتظرها كالمصلي في الفضل ولله أن يتفضل بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال لا معقب لحكمه لا راد لفضله ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه عرفنا فضل انتظارها وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه أتعب من المنتظر للصلاة ذاكرا كان أو ساكنا ولكن الفضائل لا تدرك بنظر ولا مدخل فيها لقياس ولو أخذت قياسا لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة ولكن الله منعم

كريم متفضل رحيم يكتب الحسنة بالنية وإن لم تعمل فإن عملت ضعفت عشرا إلى سبعمائة والله يضاعف لمن يشاء ولا يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدروهم ونووا من الشر ما لم يعملوه وهذا كله لا مدخل فيه للقياس ألا ترى إلى ما مضى ذكره

في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه أنه يكتب له أجر صلاته وأن من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك عذر أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه وسعيه ونصبه ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من ألم السفر لا يجده المتخلف المحبوس بالعذر وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان يواظب عليه من أعمال البر وهذا كله موجود في الآثار الصحاح عن النبي عليه السلام قد مضى أكثرها في هذا الكتاب فغير نكير أن يعطى منتظر الصلاة فضل المصلي وثواب عمله لحبسه نفسه عن التصرف في حاجاته انتظارا منه لصلاته كما يحبس المعتكف نفسه عن تصرفه ويلزم موضع اعتكافه حينا في صلاة وحينا في غير صلاة وهو في ذلك كله معتكف وكذلك المرابط المنتظر لصيحة العدو في موضع الخوف له فضل المقاتل في سبيل الله الشاهر سيفه في ذلك كانتظار العدو وإرصاده له وارتقابه إياه وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة باطا وسيأتي ذلك في باب أبي العلاء إن شاء الله وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال من قلة فقه الرجل أن يكون في المسجد منتظرا للصلاة وهو يحسب أن ليس في صلاة وذكر ابن وضاح عن محمد بن أبي السري العسقلاني قال رأيته يأتي المسجد فيحييه بركعتين ثم يجلس ويقول ما أبالي صليت أو قعدت منتظرا للصلاة وهذا والله أعلم إذا كان المنتظر للصلاة لا يحبسه في المسجد إلا

انتظارها ولا يخلط بنيته سواها ويحتاج مع ذلك أن لا يلغو ولا يلهو فحينئذ يرجى له بما كرنا وقد نزع عبد الله بن سلام في معارضته أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة هي آخر ساعة من النهار فقال أبو هريرة كيف يكون ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك ليس بوقت صلاة وقال في الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي فقال له عبد الله بن سلام أليس قد قال صلى

الله عليه وسلم إن أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة قال نعم قال فهو ذاك فسكت أبو هريرة وسلم لما أخذته الحجة وهكذا أهل الإنصاف والله المستعان وقد قيل إن منتظر الصلاة في المسجد وإن لغا ولها فإنه على أصل نيته وعمله وسنذكر بعد هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك إن شاء الله وقد قيل إن منتظر الصلاة وإن كتب له أجر المصلي فالمصلي أفضل منه كما أنه بعض الشهداء أفضل من بعض وكلهم يسمى شهيدا ومن حجة من قال هذا القول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم يعني في الأجر والله أعلم فإذا كان القائم أفضل من القاعد في الصلاة فكذلك هو أفضل من المنتظر والله يؤتي فضله من شاء لا شريك له وتحصيل هذا الباب عندي والله أعلم ما تنعقد عليه النية وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعذر من ألم ما فقد من ذلك والحسرة والتأسف والحزن عليه وشدة الحرص في النهوض إليه وكذلك المريض والنائم فيما فاته لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about angels praying for one in the prayer place?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6290)

حديث ثامن وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث الله ماغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء

Mas'alah: What does the author explain about the meaning of prayer in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6290)

قال أبو عمر أما قوله الملائكة تصلي على أحدكم فمعناه تترحم على أحدكم وتدعو له بالرحمة والمغفرة وهذا بين في نفس هذا الحديث قوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه وأما قوله في مصلاه الذي صلى فيه فإنه أراد الصلاة المعروفة وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلى وهو المسجد مسجد الجماعة لأن فيه يحصل في الأغلب انتظار الصلاة ولو قعدت المرأة في بطن بيتها أو من لا يقدر على شهودها في المسجد لكان كذلك إن شاء الله

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the word salah in Arabic?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6291)

قال أبو بكر بن الأنباري والصلاة تنقسم في كلام العرب على ثلاثة أقاسم تكون الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال عز وجل فصل لربك وانحر قال أبو عمر وأنشد نفطويه في هذا المعنى قول الأعشى وهو جاهلي ... نراوح من صلوات المليك ... طورا وسجودا وطورا حوارا ... الحوار ههنا الرجوع إلى والقعود ومن هذا قولهم البكرة تدور على المحور ومن هذا قول النابغة الذبياني ... أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

Mas'alah: What does 'salah' mean as supplication in Islamic texts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6292)

وتكون الصلاة الدعاء من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء لأنه لا ركوع فيها ولا سجود ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل معناه فليدع بالبركة ومنه قوله أيضا الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة معناه دعت له ومنه قول الأعشى ... لها حارس لا يبرح الدهر بيتها ... وإن ذبحت صلى عليها وزمزما ... وللأعشى ... تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا ... ... عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... ... نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

يريد عليك مثل الذي دعوت ويروى فاغتمضي عينا

Mas'alah: What is the virtue of waiting for prayer and the meaning of 'hadath'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6294)

قال أبو عمر هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة لأن الملائكة تستغفر له وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له إن شاء الله ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال وإنما صار كذلك والله أعلم لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار وأما قول مالك وتفسيره ما لم يحدث بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء فقد

خالفه فيه غيره وقال هو الكلام القبيح والخوض فيما لا يصلح من

اللهو والذي قاله مالك هو الصواب إن شاء الله لأن كل من أحدث وقعد في المسجد فليس بمنتظر للصلاة لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء وغير نكير أن تترحم الملائكة على كل منتظر للصلاة وتدعو له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية لفضل انتظاره للصلاة إذا لم يحبسه غيرها على ما ذكرنا إذا كان منتظرا للصلاة لا يمنعه أن ينصرف إلى أهله إلا الصلاة وهذا أولى بأن تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة فرحمته وسعت كل شيء لا شريك له وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثا ينقض الوضوء داخل في معنى هذا الحديث وإن خاض في بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا والله أعلم إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة

Mas'alah: What is the hadith about the knots tied by Satan during sleep?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6296)

حديث تاسع وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة وأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان هذا كما قال صلى الله عليه وسلم والله أعلم كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم قيل إنها كعقد السحر من قول الله النفاثات في العقد وهذا لا يقف على حقيقته أحد والقافية مؤخر الرأس وهو القذال وقافية كل شيء آخره ومنه

قيل لنبينا صلى الله عليه وسلم المقفى لأنه آخر االنبياء ومن هذا أخذت قوافي الشعر لأنها أواخر الأبيات والمعنى عندي والله أعلم في هذا الحديث أن الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه وما أعطي من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه إلا عباد الله المخلصين وفي هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان وكذلك الوضوء والصلاة ويحتمل أن يكون الذكر للوضوء والصلاة لما فيهما

(من) معنى الذكر فخص بهذا الفضل في طرد الشيطان ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر والله أعلم فمن قام من الليل يصلي انحلت عقده فإن لم يفعل أصبح على ما قال صلى الله عليه وسلم إلا أنه تنحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها والله أعلم وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان فمجتمع عليه مشهور في الآثار

Mas'alah: What is the hadith about the succession of angels at Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6301)

حديث حاد وخمسون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم (وهم) يصلون وأتيناهم وهم يصلون في هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات والظهر أن ذلك في الجماعات وقد تحتمل الجماعات وغيرها ومعنى يتعاقبون تأتي طائفة بإثر طائفة وبعدها طائفة وإنما يكون

التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا ومرة هذا ومنه قولهم الأمير يعقب البعوث أي يرسل هؤلاء كذا شهرا أو أشهرا وهؤلاء شهرا أو أشهرا ثم يردهم ويعقبهم بآخرين فهذا هو التعاقب ومعنى هذا الحديث أن ملائكة النهار تنزل في صلاة الصبح فيحصون على بني آدم ويعرج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت أي يصعدون وكل من صعد في شيء فقد عرج ولذلك قيل للدرج المعارج فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بني آدم وعرجت ملائكة النهار يتعاقبون هكذا أبدا والله أعلم

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Quran al-Fajr is witnessed'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6302)

وفي هذا الحديث أنهم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وهو أكمل معنى من الحديث الذي روي أنهم يجتمعون في صلاة الفجر خاصة وأظن من مال إلى هذه الرواية احتج بقول الله عز وجل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ومعنى قرآن الفجر القراءة في صلاة الفجر لأن أهل العلم قالوا في تأويل هذه الآية تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وليس في هذا دفع لاجتماعهم في صلاة العصر لأن المسكوت عنه قد يكون في معنى المذكور سواء ويكون بخلافه وهذا باب من أصول قد بيناه في غير هذا الموضع ذكر بقي بن مخلد قال حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا قال صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار وذكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن زكرياء عن أبي إسحاق عن مسروق مثله وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي عبيدة في قوله وقرآن الفجر إن قرآن الفجر

كان مشهودا قال يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر وذكر بقي قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال في هذه الآية وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا قال تدارك

Mas'alah: What is the explanation of the angels gathering at Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6303)

الحرسان اقرؤوا إن شئتم وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا قال تنزل ملائكة النهار وتصعد ملائكة الليل قال أبو عمر قد يحتمل أن يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الجهر لأن العصر لا قراءة فيها تظهر والله أعلم وقد قال صلى الله عليه وسلم ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وهذا حديث مسند صحيح ثابت وهو أولى من آراء الرجال وألزم في الحجة لمن قال به والله المستعان

Mas'alah: What are the acts that erase sins and raise ranks according to a hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6794)

حديث رابع للعلاء بن عبد الرحمان مالك عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة

بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط قال أبو عمر في هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتداؤه إياه بالفائدة وعرضها عليه وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وأما قوله إسباغ الوضوء على المكاره فالإسباغ الإكمال والإتمام في اللغة من ذلك قول الله عز وجل وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة

وباطنة يعني أتمها عليكم وأكملها وإسباغ الوضوء أن تأتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وجر اليد وما لم تأت عليه بالماء منه فلم تغسله بل مسحته ومن سمح عضوا يلزمه غسله فلا وضوء له ولا صلاة حتى يغسل ما أمر الله بغسله على حسبما وصفت لك فأما قوله على المكاره فقيل أراد البرد وشدته وكل حال يكره المرء فيها نفسه فدفع وسوسة الشيطان في تكسيله إياه عن الطاعة والعمل الصالح والله أعلم وأما قوله فذلكم الرباط فالرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة وذلك معروف في اللغة قال صاحب كتاب العين الرباط ملازمة الثغور قال والرباط مواظبة الصلاة أيضا حدثنا يونس بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر ابن محمد الفريابي قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر يعني ابن أبي كثير قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يحط الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن يحيى قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا سنيد بن داود قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي

Mas'alah: What are the acts that erase sins and raise ranks according to the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6796)

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط قال سنيد وحدثنا عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت عن داود ابن صالح عن أبي سلمة بن عبد الرحمان قال ما كان الرباط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة يعني قوله يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال وأخبرني أحمد بن كردوس الكندي عن عبد الله بن وهب عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي قال يقول اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم واتقوني فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون إذا لقيتموني غدا قال وأخبرني أبو سفيان عن معمر عن قتادة قال صابروا المشركين ورابطوا في سبيل الله أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا أبي حدثنا صفوان بن عيسى عن الحرث بن عبد الرحمان بن أبي ذباب عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلا

Mas'alah: What is the ruling on hastening to prayer upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6804)

واختلف العلماء في السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة فروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي وروي ذلك عن ابن عمر من طرق وروي عن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة وفي إسناده عنه لين وضعف والله أعلم أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا عبد الملك بن بحر حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا سنيد بن داود حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وكان يقرأ فامضوا إلى ذكر الله قال أبو عمر وهي قراءة عمر رحمه الله وروي عن ابن مسعود أنه قال أحق ما سعينا إليه الصلاة رواه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يسمع منه وروي عن الأسود بن يزيد وعبد الرحمان بن يزيد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أنه من خاف الفوت سعى ومن لم يخف مشى على هيئته وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمان قال قال عبد الله بن مسعود إذا أتيتم الصلاة فائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

Mas'alah: What is the narration about shortening steps when going to prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6805)

وروى المسعودي أيضا عن علي بن الأقمر عن أبي الأحوص قال قال عبد الله لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطى

Mas'alah: What is the ruling on walking calmly versus running to prayer when fearing missing it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6805)

قال أبو عمر معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما زجر عن السعي من خاف الفوت قال فما أدركتم فصلوا فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك فالوقار والسكينة وترك السعي وتقريب الخطى لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو

الحجة صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the virtue of dhikr over other good deeds?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7148)

في هذا الحديث دليل على أن الذكر أفضل الأعمال ألا ترى أن هذا الكلام إذا قيل مائة مرة يعدل عشر رقاب إلى ما ذكر فيه من الحسنات ومحو السيئات وهذا أمر كثير فسبحان المتفضل المنعم لا إله إلا هو العليم (519 الخبير ومن هذا الباب على ما قلنا قول أبي الدرداء ألا أدلكم أو أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير من كثير من الصدقة والصوم وخير من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا (52) أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وقال معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وقالوا

ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله

Mas'alah: What is reported about the prayer of the inhabitants of heaven?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7161)

وقد روي عن عكرمة ما يدل على أن أهل السماء يصلون في حين صلاة أهل الأرض على نحو صلاة أهل الأرض ويؤمنون أيضا فمن وافق ذلك منهم غفر له والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on traveling to mosques other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7493)

وفيه من الفقه والعلم ضروب فأما قوله خرجت إلى الطور فقد بان في الحديث أنه لم يخرج ألبتة إلا تبركا به ليصلي فيه ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلا إلى الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصلاة في هذه الثلاثة المساجد أو في أحدها أنه يلزمه قصدها لذلك ومن نذر صلاة في مسجد سواها صلى في موضعه ومسجده ولا شيء عليه ولا يعرف العلماء غير الثلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد بيت المقدس لا يجري عندهم مجراها شيء من المساجد سواها

Mas'alah: What is the ruling on traveling to four mosques according to a hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7493)

وقد روى محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله تعمل الرحال إلى أربعة مساجد إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى وإلى مسجد الجند

Mas'alah: What is the hadith about traveling only to three mosques?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7502)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا زكرياء بن يحيى الناقد قال حدثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن عبد الرحمن بن مجير قال حدثنا زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور ليصلي فيه ثم أقبل فلقي حميل الغفاري فقال له حميل من أين جئت قال من الطور قال أما إني لو لقيتك لم تأته قال لم قال لأني سمعت رسول الله يقول لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس

Mas'alah: What is the hadith about waiting for prayer being considered in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7505)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قال قال النبي من انتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي قال أنت سمعته قلت نعم قال فهو كذلك

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of witr prayer according to some scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7744)

وفيه دليل على أن السلف من قال بوجوب الوتر وهو مذهب أبي حنيفة وقد ذكرنا وجه قوله والحجة عليه في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What is the importance of maintaining prayer times and perfecting ablution, bowing, and prostration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7755)

وجملة القول في هذا الباب أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها وتمام ركوعها وسجودها فليس بمحافظ عليها ومن لم يحافظ عليها فقد ضيعها ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع كما أن من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ولا دين لمن لا صلاة له

Mas'alah: What is the Iraqi narration about the three stages of the institution of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7923)

وأما رواية أهل العراق في ذلك فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة بمعنى واحد واللفظ لأبي داود حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال فحدثنا أصحابنا أن رسول الله قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور فيؤذنون الناس لحين الصلاة وحتى هممت أن آمر رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة حتى نقسوا أو كادوا ينقسوا فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك رأيت رجلا قائما على جدار المسجد عليه ثوبان أخضران فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها غير إنه قال قد قامت

Mas'alah: What is the first deed of a servant that is examined?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7976)

867 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the first deed being the obligatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7976)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي قال قال لي أبو هريرة إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع فإن كان له

Mas'alah: When does supererogatory prayer complete an obligatory prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7978)

قال أبو عمر أما إكمال الفريضة من التطوع فإنما يكون ذلك والله أعلم فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامدا واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه وهو ذاكر له فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه والله أعلم

Mas'alah: What is the meaning of a hadith about completing prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7978)

وهذا لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه وليس بالقوي وإن صح كان معناه أنه خرج من صلاته وقد أتمها عند نفسه وليست في الحكم بتامة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on learning the obligations of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7978)

هذا على أنه قد كان يلزمه أن يتعلم فإن عذاب فعذاب على ترك التعلم وإن عفي عنه فالله أهل العفو وأهل المغفرة

Mas'alah: What does acceptance of prayer mean in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7979)

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله فمعنى القبول والله أعلم أن توجد تامة على ما يلزمه منها لزوم فرض فإن وجدت كذلك قبلت ونظر في سائر عمله

Mas'alah: What do the hadiths in this chapter support regarding prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7979)

وآثار هذا الباب يعضد هذا التأويل إن شاء الله ولا يصح غيره على الأصول الصحاح والله أعلم

Mas'alah: What is the first thing a servant is held accountable for on the Day of Judgment?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7979)]

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان بن يزيد قال حدثنا قتادة عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر

Mas'alah: What is the hadith about glorifying Allah after prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8057)]

حديث ثان لأبي عبيد 987 - مالك عن أبي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (15 22) هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة ومثله لا يدرك بالرأي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة

ومن حديث علي بن أبي طالب ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ومن حديث كعب بن عجرة وغيرهم بمعان متقاربة

Mas'alah: What is the hadith about women not wearing perfume when attending Isha prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8068)

حديث ثان من البلاغات عن الثقات 197 - مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا (14 (13

Mas'alah: What is the hadith about women not using perfume when going to Isha prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8069)

ابن هشام عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إذا خرجت إلى صلاة العشاء فلا تمس طيبا

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing perfume attending Isha prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8069)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن صبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة أبو علقمة الفروي قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن العشاء

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the call to prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8109)]

حديث عاشر من البلاغات 997 - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8112)]

حديث حادي عشر من البلاغات 8008008 008 - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وكان على ذكر من لم يسم فاعله فإنه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن أبي المنهال قال انطلقت إلى أبي برزة

الأسلمي في حديث ذكره فيه طول قال وقلت له حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فذكر الحديث قال وكان يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وذكر تمام الحديث وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا

محمد بن بشار قالا جميعا أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثني أبو المنهال سيار بن سلامة عن أبي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء الآخرة وهذا لفظ حديث عبد الوارث وحديث محمد بن إبراهيم أتم وروي من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت ليلة أسري بي فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر فقلت يا جبريل من هؤلاء فقال يا محمد من أمتك قلت وما حالهم قال كانوا ينامون عن العشاء الآخرة وهذا الحديث وإن كان إسناده عن علي ضعيفا فإن في حديث أب برزة ما يقويه ولكن معناه عندي يوضح أنهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها والله أعلم وعلى هذا حمل الطحاوي قوله صلى الله عليه وسلم فيمن نام ليله كله حتى أصبح ذلك الرجل بال الشيطان في أذنه قال هذا والله أعلم على أنه نام عن صلاة العشاء فلم يصلها حتى انقضى الليل كله واختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك أكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة وأكره الحديث بعدها وذكر أنه بلغه عن سعيد بن المسيب ما ذكرنا في هذا الباب عنه وذكر أيضا في الموطأ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال لأن أصليها وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة قال محمد وبه نأخذ نكره النوم قبل صلاة العشاء ولم يحك عن أحد من أصحابه خلافا وقال الثوري ما يعجبني النوم قبلها وقال الليث قول عمر بن الخطاب فيمن رقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه إنما ذلك قبل ثلث الليل الأول وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم حدثنا ثابت بن نعيم حدثنا آدم حدثنا شعبة قال سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال كانوا ينامون قبل صلاة العشاء وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء وروي عن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء ويوكل من يوقظه وروي أنه ما كانت نومة أحب إلى علي رضي الله عنه من نومة بعد العشاء قبل العشاء قال الطحاوي يحتمل أن تكون الكراهية عن النوم بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء والإباحة قبل دخول وقتها

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن أعين ببيت المقدس حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسراني حدثنا محمد ابن يوسف الفرياني حدثنا مسعر بن كدام عن منصور عن خيثمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر

Mas'alah: What is the virtue of prayer in expiating sins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8116)

حديث ثاني عشر من البلاغات 108 – مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته النهر الغمر الكثير الماء والدرن الوسخ

Mas'alah: What is the analogy of prayer to fresh water in cleansing sins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8116)

ويدل هذا الحديث والله أعلم على أن العذب من المياه أشد إنقاء للدرن من غير العذب كما أن الكثير أنقى من اليسير وهذا مثل ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة يخبر بأنها تكفر ما قبلها من الذنوب إذا اجتنبت الكبائر وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب زيد بن أسلم والحمد صلى الله عليه وسلم والرواية الصحيحة يبقى بالباء لا بالنون

Mas'alah: What is the hadith about the five daily prayers washing away sins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8125)

بن المثنى حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم قال أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه أنه سمع أبان بن عثمان يقول قال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات ماذا كان مبقيا من درنه قالوا لا شيء قال فكذلك الصلوات الخمس يذهبن الذنوب كما يذهب الماء الدرن

Mas'alah: What is the hadith from Jabir comparing the five prayers to a river?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8125)

وأما حديث غير عثمان في هذا فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الصلوات الخمس مثل رجل ببابه نهر جار يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقي من درنه

Mas'alah: What is the hadith about the five daily prayers washing away sins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8125)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات

Mas'alah: What is the hadith of Abdullah ibn Amr about prayer and wudu?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8216)

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخبرنا يعيش بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

Mas'alah: What is the nature of disagreement on diversity of forms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=139)

المطلب الرابع: خلاف التنوع كما أنه كثيرا ما ينبه على نوع آخر من الخلاف يمكن الاصطلاح عليه بخلاف التنوع، أو خلاف الهيئات والصور، وهذا النوع من الخلاف تكون كل صوره وهيئاته جائزة، وتبرأ ذمة المكلف بفعل أيهما شاء. ومن أمثلته: قوله: "وهل يشير بالمسبحة أو يمدها غير محرك لها؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها أنه يشير بها. فقيل المراد بذلك طرد الشياطين وقمعها. وهذا" (1) انظر ص: 246 من

هذا الكتاب. (2) انظر ص: 294 من هذا الكتاب. (3) انظر ص: 499 من هذا الكتاب.

أيضا تحقيق معناه، أنه يقرر على نفسه ما يذكر من التشهد. ويذكرها بالتقصير عن معاني ما يذكره ويمنعها أيضا من الغفلة عن ذلك. والقول الثاني أنه [يبسط مسبحته غير محرك لها. قيل المراد بذلك الإشارة إلى الوحدانية. والقول الثالث أنه] يبسطها موحدا إلى أن يبلغ قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله" فيشير بأصبعه مقررا على نفسه جميع ما يلزمه الإيمان به. وهذا كله لا ينبغي أن يعد خلافا، وإنما يعد هيئات "[1]." *

Mas'alah: What are the conditions for obligatory individual duties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=166)

النموذج الأول: قوله: "وفروض الأعيان تجب بالعقل والبلوغ والإسلام ودخول الوقت. واشتراطنا البلوغ بعد ذكر العقل يجري على خلاف الأصوليين هل يوصف غير البالغ بالعقل أم لا؟ فإن قلنا إنه موصوف بذلك فيشترط البلوغ. وإن قلنا إنه غير موصوف بذلك فيكتفى باشتراط العقل. وأما اشتراط الإسلام فيجري على الخلاف في الكفار هل هم" (1) انظر ص: 267 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 623 من هذا الكتاب.

مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وإن قلنا إنهم مخاطبون فلا يشترط الإسلام، وإن قلنا إنهم غير مخاطبين فيشترط ... "[1]." نلاحظ أنه وظف هنا مسألتين أصوليتين وهما

هل يوصف غير البالغ بالعقل أم لا؟ وهل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟.

Mas'alah: Why is catching one rak'ah before time considered catching the prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=175)]

ومنه ما حكاه عن المحققين في علة إدراك الصلاة بركعة واحدة قبل خروج الوقت. فقال: "قال المحققون في الانتصار للمشهور إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما جعل مدرك الصلاة قبل الطلوع أو قبل الغروب بالركعة؛ لأن الركعة صلاة كاملة؛ فيها تكبير وقيام وقراءة وركوع وسجود، وهذه جملة أحكام الصلاة. ثم الركعات بعدها تكرير لهذه الأفعال من غير زيادة، وإنما تكررت لحصول تأثيرها في النفس وهي في معنى الأول قطعا، فالمدرك للركعة حصلت له جملة الصلاة في الوقت" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer according to the transmitted text?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=202)]

فالمنصوص صحة الصلاة /// في (ق) : بطلان [1].

Mas'alah: What are the two divisions of obligatory acts in Islamic law?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=214)]

وواجبات الشريعة على قسمين؛ قسم مراد لنفسه كالصلاة والصيام والزكاة والحج، وقسم مراد لغيره كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة. ولما كانت الصلاة من أشرف معالم الدين وجبت البداية بها لكنها لا تجزي إلا بالطهارة، ولا تجب الطهارة إلا بعد دخول وقت الصلاة. وقد اختلفت طرق المؤلفين في الفقه فجمهورهم على الابتداء بالطهارة لما كانت شرطا في صحة الصلاة. وابتدأ مالك في موطئه وابن المواز [5] في كتابه [6] بأوقات الصلاة. لما تعلق وجوب الطهارة بدخول الوقت، ولنجر على سنن الكتاب [7] فنقول: (1) في (ق) عليه. (2) في (ق) رغبة. (3) غير واضح في (ص) . (4) هكذا في (ص) . وخرم في (ق) . (5) هو محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز الإسكندري، من أشهر فقهاء المالكية، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ (ت 269هـ) بدمشق. ترتيب المدارك: 4/ 167. (6) يعرف هذا الكتاب بالموازية، وهو من أجل كتب الفقه المالكي؛ بل يعد من الأمهات. والظاهر أنه مفقود الآن. انظر مباحث في المذهب المالكي في المغرب ص: 72. (7) في (ص) المدونة.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=371)]

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the definition of prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=373)]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة الأول (تعريف الصلاة) وهي في اللغة عبارة عن الدعاء، وفي الشريعة عبارة عن دعاء على صفة [1] مخصوصة [2]. ولهذا قال بعض أصحابنا: إن معنى لفظ الصلاة في الشرع كمعناه في اللغة. لكن تصرفت الشريعة فيه بالاستعارة والتخصيص، وهو تصرف لغوي. فسمت الدعاء ساجدا أو جالسا [3] صلاة، وسمت القيام والركوع وسائر الأركان صلاة لما كان المقصود منها الطلب والسؤال كالمقصود من الدعاء. وقيل: سميت صلاة أخذا من الصلوين وهما عظمان [4] ينحنيان عند الركوع. وقيل: سميت صلاة أخذا من المصلي في الخيل، وهو ثاني [5] السابق، وكذلك الصلاة في الشريعة ثانية الشهادتين بالألوهية [والرسالة] [6]. (1) في (ص) صفات. (2) في (ت) "عن دعاء مخصوص على صفة مخصوصة مما نحن في تحديدها" ، وفي (ر) و (ص) "عن دعاء على صفة مخصوصة مما نحن في تحديدها" . (3) في (ص) أو راكعا أو جالسا. (4) في (ت) عظمات في الظهر. (5) في (ق) وهو يأتي المستأمن. (6) ساقط من (ق) .

Mas'alah: What are the categories of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=374)

(أصناف الصلاة) والصلاة تنقسم إلى فروض وغير فروض. والفروض قسمان: فروض أعيان وفروض كفاية؛ ففروض الأعيان الخمسة الواجبة في اليوم والليلة. واختلف في عد صلاة الجمعة صلاة سادسة لأنها قائمة بنفسها أو ردها إلى الخمس؛ لأنها ظهر مقصور. وسيأتي بيان ذلك، ونذكر فائدة هذا الخلاف إن شاء الله. وأما فرض الكفاية فصلاة الجنازة. وغير الفروض ثلاثة أصناف: سنن، وفضائل، ونوافل. فالسنن خمس

وهي الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة العيدين، وصلاة كسوف [1] الشمس، وصلاة الاستسقاء. ولا خلاف في عد أربعة من هذه [سنة] [2]. وأما ركعتي الفجر ففيهما قولان: أحدهما: إلحاقهما بالسنن، والثاني: عدهما فضيلة. وقد قدمنا سبب ذلك في أول كتاب الطهارة. والفضائل خمسة وهي: صلاة قيام رمضان، وركوع الضحى، وتحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وسجود القرآن. وفي السجود قولان: أحدهما: عده فضيلة كما ذكرنا. والثاني: عده سنة، وسيأتي في أول كتاب الصلاة الثاني إن شاء الله تعالى. فما عدا هذا نافلة إلا ركعتي الإحرام [3] بالحج، وركعتي الطواف فإنهما يلحقان بالسنن.

Mas'alah: What are the detailed categories of prayer times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=378)

(تفصيل أحكام الأوقات) ولنرجع إلى تفصيل أحكام الأوقات فنقول هي على قسمين: وقت أداء ووقت قضاء؛ فوقت الأداء على قسمين: وقت اختيار ووقت اضطرار؛ فوقت الاختيار على أربعة أقسام: وقت فضيلة، ووقت إباحة، ووقت رخصة، ووقت سنة.

Mas'alah: What are the preferred and optional times for prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=379)

(أوقات الاختيار والفضيلة)

Mas'alah: What are the virtues of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=398)

(فضائل الصلاة) وفضائلها سبع: وهي رفع اليدين في الافتتاح، وترتيب القراءة بأن يطيل [1] في الصبح، ويقصر في المغرب [2]، والظهر تلي الصبح، والعشاء الآخرة تليها، والعصر تلي العشاء الآخرة، وقول المأموم آمين، وقوله ربنا ولك الحمد، والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود، والقنوت. وهذه الفروض والسنن والفضائل منها مجمع عليه، ومنها مختلف فيه؛ فأما الطهارة من الحدث فقد تقدم أنها من المجمع عليه، وأما الطهارة من الخبث فقد تقدم الخلاف في فرضيتها. وأما ما عدا هاتين [3] فنبين حكمه عند أبوابه على محاذاة [4] ترتيب الكتاب.

Mas'alah: Does prayer indicate Islam like the two testimonies?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=442)

وسبب الخلاف اختلافهم هل أنزلت الشريعة الصلاة منزلة الشهادتين لقوله - صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة" الحديث [1]، فقد ساوى بين الشهادتين والصلاة. لكن بين الأصوليين خلاف في الواو هل يقتضي الاشتراك [2] في الحكم كما يقتضيه في الإعراب أم لا؟

وإذا حكمنا بإسلامه وتمادى عليه، فهل يعيد من صلى خلفه؟ قولان: الإعادة لأنه يمكن أن يبتدئ الإيمان في ساعته بعد أن يصلي عبثا [3]، وترك الإعادة لأن الصلاة علم على الإيمان كالشهادتين وقد أقر بأنه مسلم.

Mas'alah: What does the author say about the definition of prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=182)

ومن كلامه النظري القليل في قضية المصطلح قوله أول الصلاة:

Mas'alah: What does the author say about the definition of prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=182)

"... ثم إن الشرع أضاف إلى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعال وأقوال" .

Mas'alah: What does the author say about the analysis of legal terminology in the book of prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=183)

ومن إبداعات المؤلف في هذا الباب تخصيصه صفحات عديدة في مقدمة كتاب

"الصلاة" لبحث وتحليل وتحديد مفاهيم المصطلحات الشرعية المتداولة في الصلاة والأذان، في بيان مصطلحات أركانها وأسمائها وأوقاتها والدعوات والأذكار الواردة فيها، مع البحث عن أهداف ومقاصد بعضها وحكمها، حتى قال في شأن كلمات الأذان: "فقد انطوت – على اختصار كلماتها وقلتها – على ما يحتمل بسطه في عدة مجلدات، وانطوت على ذلك الإقامة أيضا" .

Mas'alah: What is the correct definition of duluk al-shams?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=220)

– "دلوك الشمس: ميلها للزوال لجهة المشرق" . وفي الهامش: بهامش الأصل: "صوابه المغرب" [4]، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=380)

كتاب الصلاة الأول

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'salah' (prayer)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=380)

اختلف في اشتقاق اسم الصلاة مم هو؟ فقيل: من الدعاء، وهو قول أكثر أهل العربية والفقه. وتسمية الدعاء صلاة [1] معروف في كلام العرب وأشعارها، فسميت صلاة [2] لما فيها من الدعاء، كما سميت صلاة الجنازة صلاة وإن لم يكن فيها غير القيام للدعاء. ثم إن الشرع أضاف إلى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعال (وأقوال) [3]. وقيل: سميت بذلك من الصلوين، وهما عرقان في الردف. وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، ومنه [4] سمي المصلي من الخيل؛ لأنه يأتي لاصقا بصلوي السابق [5]. قالوا: ومنه كتبت الصلاة بالواو في المصحف. وقيل: لأنها ثانية الإيمان وتاليته؛ كالمصلي في الخيل من السابق. وقيل: لأنه متبع فعل النبي عليه السلام، فهو كالسابق، ومتبعه من بعده في صلاته كالمصلي. (1) في ع علامة على تقديم الصلاة على الدعاء، أي: وتسمية الصلاة دعاء. (2) في ق: الصلاة. (3) سقط من خ. (4) في غير خ: ومنها. (5) الصلوان: جمع صلا، وهما مكتنفا ذنب الفرس وغيره، فالمصلي من الخيل يلي صلا المتقدم، أو لأن رأسه على صلا السابق. (انظر اللسان: صلى) .

وقيل: سميت بذلك من الرحمة، والصلاة الرحمة، وهذا أيضا موجود في كلام العرب وكتاب الله وحديث نبيه عليه السلام قال الله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [1]. فهي من الله رحمة، ومن الملائكة (والناس) [2] دعاء، وقال - عليه السلام: "اللهم صل على آل أبي أوفى" [3]، أي: ارحمهم. وقيل: سميت بذلك من الاستقامة وقولهم [4]: صليت العود على النار إذا قومته [5]، والصلاة/ [خ 29] تقيم العبد على طاعة الله وخدمته وتنهاه عن خلافه؛ قال الله تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [6]. وقيل: أصلها الإقبال على الشيء تقربا إلى الشيء، وفي الصلاة هذا المعنى. وقيل: معناها اللزوم؛ فكأن المصلي لزم هذه العبادة أو إنها لزمته.

وقيل: لأنها صلة بين العبد وربه [7]. (1) الأحزاب: 56. (2) سقط من خ، وفي ع: ومن الناس. (3) أخرجه البخاري في الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم في الزكاة باب الدعاء لمن أتى بالصدقة، عن عبد الله بن أبي أوفى. (4) في ق والتقييد: 1/ 112: من قولهم. (5) في اللسان: صلى: صلى العصا على النار وتصلاها: لوحها وأدارها على النار ليقومها ويلينها. (6) العنكبوت: 45. (7) ذكر المصنف هذا وزاده تحليلا في إكمال المعلم: 2/ 234، وأيضا في المشارق: 2/ 45.

Mas'alah: What is the meaning of dhira' (cubit) in the context of shadow measurement?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=398)

وقوله: ذراعا، يعني ذراع الإنسان؛ لأنه ربع قامته، والمراد ربع كل قائم، فمثل بالإنسان؛ إذ لا يعدم إنسان ذراعه ولا قامته حيث كان.

Mas'alah: What is the definition of a farsakh and a mile in the context of prayer times?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=398)

والفرسخ المذكور في الحديث [3] ثلاثة أميال [4]، والميل عشر [5] غلاء، والغلوة طلق الفرس [6]؛ وهي مائتا ذراع [7]. ففي الميل ألف باع [8]، قيل: من أبواع الدواب [9]، وقيل: ألفا [10] ذراع، وهو قول ابن حبيب. وقال غيره [11]: الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع [12]، قال ابن عبد البر: وهو أصح ما قيل فيه.

وهذا كله من عمر - رضي الله عنه - تقريب (1) كذا في خ وفي ع: منذ يصبح في انتقاص، وفي س: منه يصير في انتقاص، وفي ح وم وط: منه يصبح في النقصان، وفي ق والتقييد 1/ 115: منذ يصبح في النقصان، وفي ل: منه يصبح في التقلص. (2) المشارق: 2/ 156. (3) المدونة: 1/ 56/ 9. (4) وهو ما في العين واللسان: فرسخ، وفي القاموس: فرسخ: ثلاثة أميال هاشمية أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف، وهي معربة. (5) في س وح وم وط: عشرة. وهو خطأ. (6) الطلق: الشوط في جري الخيل كما في اللسان والعين، وعمم الخليل الفرس وغيرها. (7) في اللسان: غلا: الغلوة قدر رمية بسهم، وقد تستعمل في سباق الخيل، ونقل عن التهذيب: الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة، وهذا ما في العين أيضا: غلو. (8) في اللسان: بوع: هو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن، وانظر المشارق: 1/ 104. (9) هذا تقدير الباجي في المنتقى: 1/ 12، وحكاه ابن رشد في البيان: 1/ 430. (10) في س ول: وهي ألف. (11) هكذا حكاه ابن رشد أيضا في البيان: 1/ 430. (12) انظر المادة في المشارق: 1/ 391 - 392.

Mas'alah: What is the purpose of knowing the time for prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=399)

لمعرفة الوقت لا على التحديد.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's objection to the hadith about missing prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=399)

وتأول بعض الشيوخ على [6] مالك من إنكاره حديث يحيى بن سعيد: إن الرجل ليصلي الصلاة ولما فاته [7]، (1) المدونة: 1/ 56/ 5 - . في س وع وح ول وم: بضم الحاء، وفي التقييد: 1/ 119: بفتح الحاء والراء هم المرابطون، وبضمهما موضع المحارس. كذا نقله الشيخ (يعني أبا الحسن) من نسخته. وفي بعض نسخ عياض: الحرس بضم الحاء والراء: هم المرابطون وأصحاب المحارس، وفي بعضها: بفتح الحاء والراء، فانظره. وانظر أيضا: 128 من التقييد. (2) المدونة: 1/ 57/ 3. (3) في س: العشاء الآخرة، وهو ما نقل ابن يونس في الجامع: 1/ 78. (4) اتحدت هذه الألفاظ رغم أن المؤلف إنما قصد بإرادها اختلاف الرواية فيها، والمؤكد أن بينها اختلافا، والذي يبدو أن ما ذكره عن ابن عيسى وابن المرابط هو ما لديهما فعلا، وابن عيسى يروي عن ابن المرابط. وأن الوهم ربما وقع فيما عزاه لابن عتاب، فربما كان في أصل ابن عتاب: المغرب، بدل: العشاء. بدليل انتقاد المؤلف لروايته، وكلام المؤلف بعد هذا يدل على بعض هذا. والنص في الطبعتين: "الظهر والعصر والصبح والعشاء" طبعة دار الفكر: 1/ 61/ 8. (5) في ق: في الصبح. (6) في غير خ وع: عن. (7) في المدونة: 1/ 57/ 3: "قال ابن القاسم: ولم أر مالكا يعجبه هذا الحديث الذي جاء: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم" ، ولم يذكر يحيى بن سعيد في الطبعتين. والحديث في الموطإ موقوف على يحيى بن سعيد، قال ابن عبد البر: يستحيل أن =

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'dubr' in the context of prayers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1129)

وقوله [2]: "في دبر الصلوات" ، قال صاحب المواقيت [3]: إنما يقال في (مثل) [4] هذا دبر، بإسكان الباء [5]، وإنما [6] بتحريكها [7] العورة.

Mas'alah: What does 'Asr is the more severe' mean in the context of Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1130)

ثم رجع فابتدأ وقال: العصر أشدهما، يعني مما ذكر أولا من دبر الظهر والعصر.

Mas'alah: What did the Prophet say about the reward of sitting prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=37)

3 - مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم" [1].

Mas'alah: What supplication did the Prophet teach his companions?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=214)

265 – مالك، عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس [3] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات" [4]. (1) الموطأ (1643) ؛ ومسلم (5620) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس –فيما قرئ عليه–. (2) الموطأ (1659) ؛ ومسلم (5365) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والزهري (1812) قال: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس. (3) في الأصل (ف) : عن ابن مالك. وهو خطأ لا شك فيه. (4) الموطأ (501) ؛ ومسلم (1361) قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس –فيما قرئ عليه–؛ والترمذي (3494) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن: حدثنا مالك؛ وأبو داود (1544) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (2063) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك.

Mas'alah: What are the five pillars of Islam according to the hadith of the Najdi man?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=274)

حديثان، أحدهما موقوف في "الموطأ" وهو في غيره مرفوع من وجوه والآخر لا يختلف في رفعه: 386 – مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل علي غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع" ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وصيام

شهر رمضان" قال: هل علي غيره؟ قال: "لا إلا أن تطوع" قال: وذكر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة؛ فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع" ، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق" [1].

Mas'alah: What is the reward for sitting in the prayer place after prayer?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=277)]

391 - مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي [1]. وهذا الحديث مرفوع من طرق قد ذكرناها في كتاب "التمهيد" [2]، ومثله لا يكون رأيا.

Mas'alah: What is the reward for remaining in the prayer place after prayer?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=342)]

520 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث: اللهم اغفر له" = والترمذي (1820) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة؛ والنسائي في "الكبرى" (6742) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، (ح) وأخبرنا علي بن شعيب البغدادي، قال:

حدثنا معن. خمستهم: (عبد الله بن يوسف، إسماعيل، يحيى بن يحيى، معن، قتيبة) عن مالك؛ به. (1) كذا في الأصل! ولم يتبين لي المقصود. والله أعلم به. (2) الحديث مكرر برقم (. . .) ، وقد سبق تخريجه هناك. (3) الموطأ (381) ؛ وأحمد (9443) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ والبخاري (659) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، ومسلم (1455) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (470) قال: حدثنا القعنبي. ثلاثتهم: (ابن مهدي، ابن مسلمة، يحيى) عن مالك؛ به. (4) الموطأ (232) ؛ وأحمد (10305) قال: قرأت على عبد الرحمن، (ح) وحدثنا إسحاق؛ والدارمي (1548) قال: حدثنا خالد بن مخلد. ثلاثتهم: (ابن مهدي، إسحاق، خالد بن مخلد) عن مالك؛ به.

اللهم ارحمه "[1]".

Mas'alah: What is the virtue of waking up, remembering Allah, performing wudu, and praying?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=343)

521 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان" [2].

Mas'alah: What is the virtue of the Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=344)

523 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون تركناهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون" [1].

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=346)

"صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" [1].

Mas'alah: What actions expiate sins and raise ranks?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=371)

570 - مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم" الرباط "[2]".

Mas'alah: What are the two times when the gates of heaven are opened for supplication?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=389)

596 - مالك، عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: "ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله" [3]. وهذا قد روي مرفوعا من حديث مالك وغيره على ما قد ذكرناه في كتاب "التمهيد" [4].

Mas'alah: What is the virtue of the call to prayer, the first row, and the Isha and Fajr prayers?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=407)

623 - مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" [2]. (1) الموطأ (1796) ؛ والبخاري في "الأدب المفرد" (442) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك؛ وابن حبان (3388) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك. (2) الموطأ (149) ، وعبد الرزاق (2007) ؛ وأحمد (7225) قال: =

Mas'alah: What is the hadith about the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=480)

746 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد (1) الموطأ (978) .

فأخبرته بالذي قال أبو محمد، قال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة" [1].

Mas'alah: What is the virtue of praying on time?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=499)

778 - مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله [3]. وهذا موقوف في "الموطأ" ويستحيل أن يكون مثله رأيا؛ فكيف وقد روي مرفوعا بإسناد حسن. رواه ابن أبي ذئب عن المغيرة عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the first deed examined on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=499)

779 - مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله [4]. (1) الموطأ (1752) . قال في "التمهيد" (24/ 71) : "وهذا عندي -والله أعلم- ليس من باب الطيرة؛ لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها أحد، والله أعلم" . (2) (24/ 72) . (3) الموطأ (23) . (4) الموطأ (418) .

Mas'alah: What is the virtue of prayer and its effect on sins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=520)

812 - مالك، أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال: كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال - صلى الله عليه وسلم: "ألم يكن الآخر مسلما؟" قالوا: بلى يا رسول الله وكان لا بأس به، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "وما يدريك ما بلغت به صلاته، إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه، فإنكم لا تمرون ما بلغت به صلاته" [1]. هذا حديث رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه

مثل حديث مالك سواء، وهو حديث مالك أخذه من كتاب بكير بن الأشج، أو أخبره به عنه مخرمة ابنه أو ابن وهب والله أعلم؛ فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من العلماء بالحديث، وقد ذكرنا ما في (1) الموطأ (420) . قال الحافظ في "التمهيد" (24/ 220) : "أما قصة الأخوين فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار، وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد ألبتة، وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره. . .، قال أبو عمر: تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه، ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء، وأما آخر هذا الحديث قوله: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذاب غمر) فهو محفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث" جابر، وحديث أبي سعيد الخدري، من طرق صحاح ثابتة "."

هذا الحديث من الاضطراب في إسناده، وما الصحيح في ذلك عند أهل العلم بالحديث في كتاب "التمهيد" [1].

Mas'alah: What is the hadith about doing deeds within one's capacity?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=579)

55 - حديث: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كان عندي امرأة من بني أسد فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "من هذه؟" فقلت له:

هذه فلانة، لا تنام الليل -تذكر من صلاتها! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "مه! عليكم بما تطيقون من العمل، فوالله لا يمل حتى تملوا" . هذا عند القعنبي خارج "الموطأ" في الزيادات.

Mas'alah: What are the different opinions on which prayer is the middle prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=261)]

وما من صلاة من الخميس إلا وقد قيل أنها الوسطى. وقيل: وهي صلاتان؛ العصر والصبح. وقيل الجمعة، وقيل الوتر، وقيل الخمس صلوات، وقيل: أخفيت ليجتهد في الجميع كما قيل في ليلة القدر، والساعة التي في يوم الجمعة.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues related to prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=438)]

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on a sale when only the essential time for a prayer remains?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2668)]

واختلف أيضا فيمن أخر صلاة حتى لم يبق من وقتها الضروري إلا مقدار ما يوقعها فيه فباع في ذلك الوقت، فقال القاضي إسماعيل: يفسخ بيعه، وهو اختيار الشيخ أبي عمران، لوجود العلة في صلاة الجمعة هنا. وقال ابن سحنون: لا يفسخ. المازري: ويمكن أن يقال بعدم الفسخ هنا، بخلاف الجمعة فإن الجماعة شرط فيها، فمن المصلحة منع كل ما أدى إلى افتراق جمعهم والإخلال بشرط لا تصح الجمعة إلا به، بخلاف غيرها من الصلوات فإن الجماعة ليست شرطا فيها.

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings on prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=170)

باب جامع في الصلاة

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=327)

ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=683)

التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل والتنفل بالركوع ــــــــ التضعيف "أي الزيادة" بذلك "التفضيل" بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام "لم يرد ما هو الظاهر من أنه اختلف بماذا يفضل أحد المسجدين على الآخر وإنما أراد بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة أفضل أو المدينة ومشهور المذهب أن المدينة أفضل ومعنى التفصيل بينهما أن ثواب العمل في إحداهما أكثر من ثواب العمل في الأخرى" ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول "عليه الصلاة والسلام" أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد "واختلفت هل الصلاة فيه أفضل أو الصلاة في المسجد الحرام" فأهل "أي علماء" المدينة المشرفة يقولون إن الصلاة فيه "أي في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام" أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف "قال بعضهم معناه: بسبعمائة" وهذا "التفضيل الذي ذكر إنما هو" في الفرائض وأما النوافل ف "فعلها" في البيوت أفضل "لقوله عليه الصلاة والسلام:" اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم "أي شيئا من صلاتكم في بيوتكم" والتنفل بالركوع

Mas'alah: What are the rights of a Muslim over another Muslim regarding sneezing, funerals, and avoiding abandonment?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=697)

ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ـــــــ حاله وأن يظهر له الشفقة وأن لا يقنطه "و" من حقه عليه "أن يشمته إذا عطس" أي يقول له: يرحمك الله إذا سمعه يحمد الله "و" من حقه عليه "أن يشهد جنازته إذا مات" لأجل الصلاة عليه والدفن "وأن يحفظه إذا غاب في السر" بأن لا يغتابه "و" يحفظه في "العلانية" بأن لا يشتمه ولا يأخذ ما له علانية "ولا" يجوز للمؤمن أن "يهجر أخاه" المؤمن بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه "فوق ثلاث ليال" بأيامها لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال" ومفهومه أن هجران الثلاثة جائز وهو كذلك لأنه لو حرم الهجران مطلقا لكان في ذلك مشقة لأن طبع الإنسان قل أن ينفك عن غضب "والسلام يخرج من الهجران" إن نوى به ذلك فإن رد الآخر فقد خرجا من الهجران معا وإلا فقد خرج المسلم فقط "ولا ينبغي" بمعنى يستحب "له أن" لا "يترك كلامه بعد السلام" أي يستحب له أن يسترسل ويداوم على كلامه لأن في تركه بعد السلام إساءة الظن به "والهجران الجائز" شيئان "هجران ذي البدعة" المحرمة كالقدرية هم طائفة يقولون الخير والشر من الإنسان لا من الله "أو متجاهر بالكبائر" أي معلن بها بحيث

Mas'alah: What is the book of prayer?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=87)]

[كتاب الصلاة]

Mas'alah: What are the general categories and principles of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=87)

[الجملة الأولى في معرفة وجوب الصلاة] الصلاة تنقسم أولا وبالجملة إلى فرض وندب، والقول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر بالجملة في أربعة أجناس: أعني أربع جمل: الجملة الأولى: في معرفة الوجوب وما يتعلق به. والجملة الثانية: في معرفة شروطها الثلاثة: أعني شروط الوجوب وشروط الصحة وشروط التمام والكمال. والجملة الثالثة: في معرفة ما تشتمل عليه من أفعال وأقوال، وهي الأركان. والجملة الرابعة: في قضائها ومعرفة إصلاح ما يقع فيها من الخلل وجبره ; لأنه قضاء إذا كان استدراكا لما فات. الجملة الأولى وهذه الجملة فيها أربع مسائل: هي في معنى أصول هذا الباب:

Mas'alah: What are the rulings on the obligation of prayer, its number, and on whom it is obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=87)

المسألة الأولى: في بيان وجوبها. الثانية: في بيان عدد الواجبات منها. الثالثة: في بيان على من تجب. الرابعة: ما الواجب على من تركها متعمدا؟ . المسألة الأولى: أما وجوبها، فبين من الكتاب والسنة والإجماع، وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه.

Mas'alah: How many obligatory prayers are there and what is the disagreement on witr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=87)

المسألة الثانية: وأما عدد الواجب منها ففيه قولان: أحدهما: قول مالك والشافعي والأكثر، وهو أن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير. والثاني: قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو أن الوتر واجب مع الخمس، واختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسنة واجبا أو فرضا لا معنى له. وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة. أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط بل هي نص في ذلك فمشهورة

وثابتة، ومن أبينها في ذلك ما ورد في حديث الإسراء المشهور «أنه لما بلغ الفرض إلى خمس قال له موسى: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعته، فقال: هي خمس، وهي خمسون لا يبدل القول لدي» وحديث الأعرابي المشهور الذي سأل النبي - عليه الصلاة والسلام - عن الإسلام فقال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» . وأما الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها» وحديث حارثة بن حذافة قال: «خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، وجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» وحديث بريدة الأسلمي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» ". فمن رأى أن الزيادة هي نسخ ولم تقو عنده هذه الأحاديث قوة تبلغ بها أن تكون ناسخة لتلك الأحاديث الثابتة المشهورة - رجح تلك الأحاديث، وأيضا فإنه ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء {ما يبدل القول لدي}

[ق: 29] "وظاهره أنه لا تزاد فيها، ولا ينقص منها، وإن كان هو في النقصان أظهر، والخبر ليس يدخله النسخ." ومن بلغت عنده قوة هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس إلى رتبة توجب العمل أوجب المصير إلى هذه الزيادة، لا سيما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا توجب نسخا، لكن ليس هذا من رأي أبي حنيفة.

Mas'alah: On whom is prayer obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=88)

المسألة الثالثة: وأما على من تجب فعلى المسلم البالغ ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the second section of the book on prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=200)

فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا القسم من قسمي كتاب الصلاة، وهو القول في الصلاة المفروضة، فلنصر بعد إلى القول في القسم الثاني من الصلاة الشرعية، وهي الصلوات التي ليست فروض عين.

Mas'alah: When was the prayer (salah) legislated in Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=16)

قوله: ونصلي إلخ) ؛ أي: نطلب منك أن تنعم عليه بما يليق بكرمك وكماله. وشرعت الصلاة في السنة الخامسة من الهجرة، ولا يشكل على ذلك تقدم الصلاة في حديث الإسراء، وعند قدومه المدينة؛ لاحتمال الاستعمال قبل ورود الأمر، ذكره البليدي)

Mas'alah: What is the heading for the chapter on prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=259)

{باب الصلاة}

Mas'alah: What is the virtue and importance of prayer in Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=259)

(قوله وهي من أعظم العبادات) قال بعض العارفين؛ لأن الله جمع فيها لبني آدم جميع أعمال الملائكة من قيام، وركوع، وسجود، وذكر، وتلاوة، واستغفار، وصلاة على النبي_ صلى الله عليه وسلم_ وقد حض الله تعالى عليها في كتابه، فقال: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} ، وهي أفضل ما يتقرب به العبد، وأول عمل ينظر فيه يوم القيامة، فإن أتى بها العبد كما أمر الله نظر في بقية عمله، وإلا لم ينظر في شيء من عمله، ولعظيم قدرها فرضت فوق السماوات السبع بخلاف سائر الفرائض، فإنها فرضت في الأرض، ومما يدل على أنها أفضل ما يتقرب به أن تقربات العباد كلها على ثلاثة أقسام، أحدها: حق الله فقط؛ كالإيمان بما يجب، وما يجوز، ويستحيل عليه سبحانه، وثانيها: حق العباد فقط؛ بمعنى ما يمكنهم استيفاؤه، وإسقاطه،

وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمر بإيصاله لمستحقه، كأداء الديون، ورد الغصوبات، والودائع، وغير ذلك، وثالثها: حق الله تعالى، فحملان لكن توقف فيه شيخنا بأن الثاني قد يتأخر لأقصى الحمل، ولا يكون من يلحق به الثاني، فيلحق بالأول، ولا تتم العدة إلا بهما، وتكون منكوحة في العدة إذا لم يمض الوطء الثاني أقل الحمل كما يأتي، وهذا يقتضي أنهما حمل واحد فيكونان توأمين.

Mas'alah: What is the comprehensive nature of prayer involving all faculties?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=259)

(قوله من أعظم العبادات)؛ لعمومها اللسان، والجوارح، والقلب بالنية، والخشوع، والمال بماء الطهور، وساتر العورة. (قوله: وقد ساق (ح) إلخ) قصد الرد على ما قد

Mas'alah: What are the rights of Allah and the rights of servants in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=260)

وحق العباد، والغالب فيه مصلحة العباد كالصلاة، والزكاة، والكفارة، والمنذورات، والهدايا، والضحايا، والوصايا، والأوقاف، والصلاة مشتملة على ذلك كله فحق الله فقط كالنية، والتكبير، والتسبيح، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والكف عن الكلام، والالتفات، وغير ذلك، وحق العباد كالصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، والشهادة برسالته، والدعاء لنفسه بالهدايا والإعانة، والسلام على الملائكة والمقربين، وعباد الله الصالحين، وعلى من كان معه في الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for performing as much of a commanded act as possible?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=852)

قوله: والأظهر إلخ) لقوله- عليه الصلاة والسلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم")

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet regarding siwak, divorce, and prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=906)

بحضر والسواك) لكل صلاة (وتخيير نسائه فيه، وطلاق مرغوبته) ولم يرغب في زوجة أحد، وغاية ما في زينب إخبار الله تعالى بأنه يتزوجها وكتمه (وإجابته بصلاة، . . . . هو نافلة الليل قال تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} ، (قوله: بحضر) راجع للأمرين قبله، والدليل على أن الوتر في السفر غير واجب عليه إيتاره على راحلته، وهي لا يفعل الفرض عليها حيث توجهت، لكن في (الخطاب) آخر الباب أن من خصائصه - عليه الصلاة والسلام- جواز صلاته الوتر على الدابة مع أنه من الواجبات عليه؛ أنظره (قوله: لكل صلاة) ظاهرة ولو نفلا (قوله: وتخيير نسائه) ؛ أي: في المقام معه طلبا للآخرة، ومفارقته طلبا للدنيا؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام- أعرض عنها، والأصح أن من اختارت الدنيا تبين بمجرد اختيارهن، وقوله تعالى: {فتعالين أمتعن وأسرحكن} ؛ أي: بعد البينونة، وليس هو: تسريح الطلاق، بل تخليه السبيل، والإطلاق، وكان ذالك وليس في عصمته غير التسعة على الأصح، وكلهن اخترن الله ورسوله خلافا لمن قال: إنه كان منهن فاطمة بنت الضحاك فاختارت الدنيا (قوله: وطلاق مرغوبته) ؛ أي: طلاق من رغب في

نكاحها على فرض وقوعه (قوله: وغاية ما في زينب الخ) خلافا لما وقع في بعض التفاسير أنه رغب فيها وأحبها وأخفاه (قوله: وكتمه) ؛ أي: كتم إخبار الله بذلك خوفا من ألسنة الأعداء؛ أن يقولوا: تزوج زوجه ابنه؛ لأنه كان تبني زيدا، فأمره بالإمساك؛ لئلا يجب عليه زواجها فتطرق الألسنة، وهذا ليس صغيرة فضلا عن كونه كبيرة (قوله: وإجابته الخ) ثمرة ذلك اعتقاد أن الله أوجب الإجابة على أمته، وكذلك . . . . ظنه بحضرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيهلك، وقد تكون من مباحث أصول الدين للتخلص من الهلاك، وهي اعتبار تصحيح نقلها من مباحث علم الحديث، مع ما في ذكرها من التنبيه على مزيد شرفه عد ربه، حيث خصه بأحكام - عليه أفضل الصلاة والسلام -، ووسطت بين الجهاد والنكاح، لكثرة الخصائص فيهما (قوله: بحضر) لا سفر، ولذا أوتر على راحلته صوبت سفره، والقول بأن من خصوصياته جواز ذلك له في الفرض بعيد؛ إذ لم يعهد ذلك في غير الوتر من الفرائض (قوله: وكتمه) خشية أن يقال: يتزوج حليلة أبنه؛ لأنه كان تبناه فخشي كلام الناس الذي لإثبات لهم في الدين وعليهم رد الله تعالى بقوله: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) ، وقيد بقوله:

Mas'alah: What does the hadith say about the origins of the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=18)

ويؤيده أيضا ما في حديث عن عائشة. «إن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدي إسحاق عند الظهر فصلى إبراهيم أربعا فصارت الظهر، وبعث عزير فقيل له: كم لبثت فقال: لبثت يوما فرأى الشمس فقال: أو بعض يوم فصلى أربع

ركعات فصلى العصر، وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت ثلاثا، وأول من صلى العشاء الأخيرة نبينا - صلى الله عليه وسلم -» اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'ka-al-salah' in the commentary?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=27)]

[حاشية العدوي] قوله: كالصلاة] أي الهيئة المعهودة خارجا؛ لأنها المعمولة للجوارح

Mas'alah: What does 'wa ma yattasil' mean in terms of rank?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=27)]

[قوله: وما يتصل إلخ] المراد الاتصال رتبة؛ لأن رتبة السنن بعد رتبة الواجبات، وإن فعلت قبلها، أو وحدها كالكسوف والاستسقاء.

Mas'alah: What does the commentary say about a reference in the chapter on comprehensive prayer rulings?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=231)]

وفي باب جامع الصلاة شيء [حاشية العدوي] قوله:

Mas'alah: What is the linguistic derivation and meaning of the word 'salah'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=239)

وأما معرفة أسمائها فواجبة أيضا لأن بها يقع التمييز والتعيين لأنه إن لم يعين الصلاة [حاشية العدوي] [قوله: مشتقة من الدعاء] أي من الصلاة بمعنى الدعاء وأراد بالاشتقاق النقل أي أن الصلاة في الأصل عبارة عن الدعاء ثم نقلت وأريد بها تلك الهيئة المخصوصة. [قوله: التي تشتمل عليه] أي أنها مشتملة على الفاتحة المشتملة على الدعاء الذي هو {اهدنا} [الفاتحة: 6] إلخ، وعلى غير الفاتحة. [قوله: عند أكثر أهل العربية] وقيل مشتقة من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وقيل مشتقة من الصلة لأنها تصل بين العبد وربه. [قوله: مما علم إلخ] أي علما مشابها للعلم الضروري وإلا فهي في أصلها نظرية. [قوله: فالاستدلال عليها من باب تحصيل الحاصل] أي من باب طلب تحصيل الحاصل وهو عبث وأما تحصيل الحاصل فهو محال. [قوله: فجاحد وجوبها] أي أو ركوعها أو سجودها ومن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها فليس بكافر ولكن يؤخذ بفعلها ولا يرخص له في تركها فيؤخر إلى أن يبقى من الوقت الضروري ما يصلي فيه ركعة كاملة فإن لم يفعل قتل حدا لا كفرا على ما هو مقرر. [قوله: مرتد] وصف مخصص. [قوله: وكذلك باقي أركان الإسلام] التي هي الشهادتان والزكاة والصوم والحج. [قوله: الإسلام إلخ] هذا بناء على أن الكفار غير مكلفين وعلى القول بتكليفهم وهو المعتمد فهو شرط صحة. [قوله والبلوغ] شرط وجوب والأربعة الباقية شروط وجوب وصحة وبقي من شروط

الوجوب واحد وهو عدم الإكراه على تركها وبقي من شروط الصحة أربعة طهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الأفعال وستر العورة مع القدرة عليه، وبقي من شروط الوجوب والصحة اثنان وجود الماء أو الصعيد وعدم النوم والسهو. [قوله: ودخول وقت الصلاة] أي على قول غير القرافي، وأما على قوله فهو سبب واستظهره بعضهم أي وجعله الحطاب هو التحقيق لصدق حد السبب عليه فإنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، نعم قال القرافي العلم بدخول الوقت شرط، أي في صحة الصلاة اهـ. لفظ الخطاب. [قوله: في السماء إلخ] أي في جهة السماء العليا لأنها فرضت فوق السماوات السبع كما هو مقرر في المعاريج. [قوله: بسنة] اختلف في وقت الإسراء فقيل في ربيع الأول وهو الصحيح قال النووي: في ليلة سبع وعشرين منه، وقيل: إنه كان في رجب وقيل في رمضان وقيل في شوال وقول الشارح قبل الهجرة بسنة هذا القول لابن سعد وغيره وعليه اقتصر في النوادر وابن رشد في المقدمات وجزم به النووي وقيل قبل الهجرة بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل غير ذلك. [قوله: وقيل فرضت أربع ركعات إلخ] هذا القول للجمهور، أي إلا المغرب والصبح فإن الأولى فرضت ثلاثا والثانية ركعتين كما ذكره اللقاني في شرح جوهرته والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «بأن الله وضع على المسافر الصوم وشطر الصلاة» . [قوله: وأما معرفة أسمائها إلخ] قال عج وقد: يبحث فيه بأن من عرف أنه يجب عليه إذا دخل وقت الظهر مثلا أربع ركعات على الصفة الخاصة وصلاها ولم يعرف أنها تسمى ظهرا، فالظاهر أن صلاته صحيحة لأن عدم معرفة الأسماء لا يقتضي عدم التعيين، وقد يجاب بأن

Mas'alah: What are the names of the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=240)

فصلاته باطلة اتفاقا، وقد بدأ الشيخ بصلاة الصبح فقال: (أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر) الفاء الداخلة على الضمير الأول المنفصل لا محل لها من الإعراب، وجواب أما يأتي وقد ذكر لها ثلاثة أسماء الصبح والوسطى والفجر، وبقي رابع وهي الغداة والصبح مشتق من الصباح وهو البياض، وقيل: من الصباحة وهي الجمال، والفجر مشتق من الانفجار ونسبته لأهل المدينة أنها الوسطى يحتمل أن يكون متبرئا منه، ويحتمل وهو الأقرب أن يكون مرتضيا له فكأنه يقول الصلاة الوسطى التي أكد الله الأمر بالمحافظة عليها هي صلاة الصبح بإجماع أهل المدينة، وإجماعهم حجة عند مالك.

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous prayer issues?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=310)

ثم شرع يتكلم على الربع الثاني فقال: [11 - باب جامع] بالتنوين ويروى بالإضافة، والأول أحسن؛ لأن الإضافة تقتضي أنه ذكر جميع مسائل الصلاة وليس كذلك، وهذه الترجمة من تراجم الموطأ ومعناها هذا باب أذكر فيه مسائل مختلفة (في الصلاة) واعترض على الشيخ بأنه ذكر في الباب مسائل ليست منه كقوله: ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء، ومن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لا يجد من يناوله إياه تيمم، أجيب بأن أكثر ما ذكره في الصلاة وبأنه وعد بمسألة التيمم وبأن مسألة الوضوء لها تعلق بالصلاة،

Mas'alah: What obligations become binding upon reaching puberty?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=448)

وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان) من صلاة وصيام وحج وغزو (فريضة) وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النيات وأحكام الاعتقادات، وفي كلامه إشكال مذكور وجوابه في الأصل ثم استدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله: (قال الله سبحانه) وتعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] [حاشية العدوي] تنبيه: اعلم أن التفريط الموجب للكفارة إنما ينظر فيه لشعبان الوالي لعام القضاء خاصة، فمن اتصل مرضه برمضان الوالي لعام القضاء وفرط في العام الثاني حتى دخل رمضان السنة الثالثة فإنه لا كفارة عليه. [قوله: وقال ق يجب إلخ] ضعيف والمعتمد أنه لا يجب على الفور. [قوله: ولو كان رمضان إلخ] راجع لأصل المسألة. [قوله: كمل ثلاثين] أي ولا كفارة عليه في اليوم الذي يقضيه؛ لأنه لم يمكنه القضاء في شعبان. [قوله: في الأيام الممنوع إلخ] أي وهي رابع النحر وسابقاه وما وجب صومه ولو بنذر، ويصح في يوم الشك كما أفاده التوضيح. [قوله: لا وجوبا ولا استحبابا] أي فلا ثواب لهم؛ لأن الثواب إنما يكون في فعل ما يؤمر به الفاعل قاله عج. قال: ويفهم من حديث «ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» أنه يندب حج الصغير وتلتفت النفس للفرق اهـ. قال الشيخ: وأقول لعل الفرق ما مر من مشقة الصيام دون الحج؛ لأن الحج وإن عظمت مشقته إنما هو لغيره، وأما هو فيحمله الولي فيما لا يطيق. [قوله: يكون بالاحتلام] أي ويكون بغير ذلك كإنبات العانة وحمل الجارية. [قوله: وهو ثماني عشرة سنة إلخ] وقيل خمسة عشر وقيل ستة عشر. [قوله: توجيه الفرق] الإضافة للبيان أي توجيه هو الفرق. [قوله: على إلخ] أي الفرق حالة كون الفرق كائنا على الوجه الذي في صدر الكتاب أي من كينونة العام في الخاص أي تحققه فيه. [قوله: بأن الصلاة

إلخ] الأولى أن يأتي بمن بيانا لما. [قوله: وبالبلوغ] هو قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية، أي والعقل ولو قال وبالتكليف لزمهم لكان أولى. [قوله: من صلاة] أي من كل أمر يتوقف على البلوغ فلا يرد لزوم العدة والإحداد للصغيرة ولزوم نفقة الأبوين وغير ذلك وصدقة الفطر، أو أن المخاطب بذلك الولي. [قوله: وصيام إلخ] ظاهره أنه بمجرد حصول ذلك يلزم الصوم وليس كذلك؛ لأنه لو احتلم أحدهما أو حاضت أثناء النهار لم يلزمها صوم بقية ذلك اليوم كما لا يلزمه قضاؤه ولا قضاء ما قبله. [قوله: فريضة] بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها؛ لأن اللزوم والفرض مترادفان. [قوله: كوجوب النيات] من إضافة الصفة للموصوف أي النيات الواجبة؛ لأن الذي من عمل القلب النية لا وجوبها. وقوله: وأحكام الاعتقادات أي أحكام هي الاعتقادات كاعتقاد أن الله واحد مثلا فمراده بالأحكام ما حكم الشرع بوجوبه [قوله: وفي كلامه إشكال إلخ] محصل الإشكال هو ما أشرنا إليه بقولنا: فلا يرد لزوم العدة والإحداد، والجواب هو ما أشرنا إليه بقولنا: أي من كل أمر أو أن المخاطب بذلك

لأن الاستئذان واجب وعلقه بالبلوغ، وكذلك سائر أعمال الأبدان لا تجب إلا بالبلوغ.
)

Mas'alah: What is the ruling on the five daily prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=991)

والصلوات الخمس فريضة) على كل مسلم عاقل بالغ عار عن الحيض والنفاس إجماعا

من جحد وجوبها استتيب فإن لم [حاشية العدوي] والإيصال أي الذي هو المسح. وقوله: مع قيام السبب المانع وهو إمكان الغسل. ويقابل الرخصة العزيمة وهي الحكم المشروع أولا. [قوله: عطف بيان] أي المقصود به بيان المعطوف عليه فقصده أنه عطف تفسير لقوله رخصة أي تفسير بحسب اللازم؛ لأنه يلزم من إباحة الممنوع التخفيف. وقوله: أو تأكيد أي أن القصد من العطف تأكيد المعطوف عليه وتقويته فهو تأكيد لغوي أي باعتبار اللازم. [قوله: وهي الإنزال] أي مسبب الإنزال؛ لأنها الحدث المترتب على جميع البدن بحسب خروج المني مثلا [قوله: ومن دم حيض] الإضافة للبيان. وقوله: ومن دم النفاس الإضافة حقيقية بناء على أن المراد بالنفاس تنفس الرحم والأولى إسقاط دم؛ لأنه يجب الغسل، ولو خرج الولد جافا. [قوله: لأجل الصلاة] أي الكائن لأجل الصلاة [قوله: متصل بالرواح] من آثار كونه لأجل الصلاة أي فاشتراط الاتصال مبني على أنه للصلاة وهو المشهور. وأما على مقابله من أنه لليوم فيجوز فعله في كل أجزائه. [قوله: وهذا مفسر إلخ] أي فقوله: واجب معناه سنة مؤكدة [قوله: ولا يؤخر] هذا إذا كان يحصل في مدة غسل الجمعة جفاف آخر عضو من آخر غسلة قاله عج. [قوله: قبل غسل الجمعة] أي الكائن قبل غسل الجمعة، وأما في غسل الجنابة ففيه خلاف [قوله: والغسل سنة] أي وأما لو كان الغسل واجبا فلا يلزم ترك الفور؛ لأن الوضوء قطعة منه. [قوله: وغسل العيدين] أي كل واحد من الغسلين [قوله: وقال ك إلخ] ضعيف. [قوله: على المشهور إلخ] ومقابله ما قاله القاضي إسماعيل من أنه يستحب الغسل وإن كان جنبا لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يجب ما قبله» . [قوله: لأنه جنب في الغالب] أي فما وجب الغسل إلا للجنابة، فإذا تحقق أنه لم يجنب فلا يجب وقيل: إن الغسل عبادة فليغتسل وإن لم تسبق منه جنابة فالأقوال ثلاثة كما علمت المشهور ما مشى عليه الشارح. [قوله: حتى ينطق بالشهادتين] أي بناء على أن الشهادتين ركن في الإيمان، أو شرط صحة،

والمعتمد أنه شرط كمال. [قوله: مجمعا على الإسلام] أي عازما على الإسلام. [قوله: وغسل الميت] أي تغسيله [قوله: غير شهيد المعركة] وأما غسل شهيد المعركة فهو حرام. وقوله: ومن لم يستهل الأولى أن يزيد ومن لم يفقد جله، وخلاصته أن غسل شهيد المعترك حرام وما عداه مما أخرج مكروه [قوله: على ما اعتمده] يحتمل من حيث إنه مشهور، أو راجح، وقد اختلف في المشهور فقيل: ما كثر قائله وقيل: ما قوي دليله، وقيل: قول ابن القاسم في المدونة، وأما الراجح فهو ما قوي دليله فهو عين المشهور على أحد هذه الأقوال. [قوله: وأفتوا به] من آثار الاعتماد؛ لأنه لا يجوز الفتوى ولا العمل بغير المعتمد. [قوله: فريضة] أي كل واحدة فريضة أي مفروضة [قوله: على كل مسلم] إنما قيد بالمسلم لقوله إجماعا وإلا

يتب قتل كفرا، ومن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري فإن لم يفعل قتل حدا.)

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1001)

والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول - عليه الصلاة والسلام - فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد) ويليهما في الفضل مسجد إيلياء.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the amount of multiplication of reward?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=1001)

واختلف في مقدار التضعيف) أي الزيادة (بذلك التفضيل

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of different mosques?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1002)

وعبارته في التحقيق وغير هذه البقاع لا مزية لبعضها على بعض.

Mas'alah: What is the response regarding the preference between the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1002)

والجواب يمنع أن المشار له ما تقدم بل هو ما قرر في الأذهان من التفضيل بين المسجد الحرام ومسجد الرسول.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the three mosques?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1002)

[قوله: أن الصلاة في مسجد الرسول إلخ] قال القاضي عبد الوهاب: إن الصلاة في كل

من المساجد الثلاثة بألف فيما سواه من غيرها.

Mas'alah: Which prayers are better performed in the mosque rather than at home?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1002)

[قوله: إلا المكتوبة] وألحق بها الرغيبة والسنة كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء ففي غير البيوت أفضل فيندب فعلها في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Prophet's mosque?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1003)

مسجده - صلى الله عليه وسلم - أحب إليه.

Mas'alah: What are the preferred times for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=225)

[أوقات الفضيلة]

Mas'alah: What is the meaning of forgiveness of sins for one who prays during Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=716)

لم يشرك به غيره. (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي غير حقوق العباد. وأما هي: فتتوقف على إبراء الذمة ولو عموما، أو غرم ما في ذمته من الأموال؛ المثل في المثلي، والقيمة في المقوم، أو ورده بعينه إن كان باقيا وهذا لفظ حديث روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. [حاشية الصاوي] قوله: [غفر له ما تقدم من ذنبه] : ظاهره حتى الكبائر التي لم تكن متعلقة بالعباد وهو كذلك، وفضل الله لا يتقيد خلافا لمن خصها بالصغائر فإنه تخصيص للعام من غير دليل.

Mas'alah: What is the hadith about not traveling to any mosque except three?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=993)

قوله: [غير الثلاثة] : أي لخبر: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=78)

بسم الله الرحمن الرحيم [صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما] كتاب الصلاة وفيه أبواب:

Mas'alah: How many sections are in the chapter on prayer times?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=78)

وفيه ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the first section on the time of choice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=78)

الفصل الأول: في وقت الرفاهية

Mas'alah: What are the three foundational rules regarding prayer times?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=80)

قواعد ثلاث:

Mas'alah: What is the ruling on learning the essentials of prayer and ablution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1679)

وأما مهمات الصلاة والوضوء ففرضين عين.

Mas'alah: What does Ibn Habib mention at the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=748)

قلت: ذكر ابن حبيب في أول كتاب الصلاة:

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=776)

العاشر: قال ابن حبيب: وأكثر من الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام المكتوبة والنافلة، ما أقمت بها، وذكر بسنده حديث: * "صلاة في مسجدي كألف صلاة فيما سواه [1] وجمعة في مسجدي كألف جمعة فيما سواه [2]، ورمضان في مسجدي كألف رمضان فيما سواه" [3]، من [4] مختصر الواضحة. (1) عن ابن الزبير قال: قال - صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام" أخرجه أحمد والبزار والطبراني. قال الهيثمي: رجال أحمد والبزار رجال الصحيح - (مجمع الزوائد: 4/ 4 - 5) (2) القرى: 628 - وقال: أخرجه صاحب مثير الغرام. (3) أورده السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: "صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواه، وصلاة الجمعة بالمدينة كألف جمعة فيما سواها" . وقال: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان. قال الغزالي: وكذا كل عمل بالمدينة بمائة ألف. ولاحظ المناوي أن مخرجه عقبه بالقدح في سنده فقال: هذا إسناد ضعيف (فيض القدير: 4/ 227 - 228، الحديث رقم 4108) . وعدد المرتضى الزبيدي طرق رواية هذا الحديث في (إتحاف السادة المتقين: 4/ 284) . (4) ب: وفي

Mas'alah: What is the reward for praying in Masjid Quba according to the hadith?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=824)

وروى أبو أمامة عن سهل بن حنيف عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من توضأ فأسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له أجر عمرة" [1].

(1) حدث أسيد بن ظهير الأنصاري من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجد قباء كعمرة" . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول، ووافقه الذهبي (المستدرك مع التلخيص: 1/ 487، كتاب المناسك، فضل مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومسجد قباء) . روى الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء، فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله" قال الهيثمي: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد: 4/ 11) . وأورده ابن الجوزي في (مثير الغرام: 475) وابن النجار في (الدرة الثمينة: 65) والمنذري في (الترغيب والترهيب: 2/ 217 - رقم 17) . وأورد الغزالي في الإحياء قوله - صلى الله عليه وسلم: "من خرج من بيته يأتي مسجد قباء ويصلي فيه، كان عدل عمرة" . قال العراقي: رواه النسائي وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف بإسناد صحيح. وتتبع الزبيدي طرقه الأخرى. انظر (إتحاف السادة المتقين: 4/ 425) .

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about the virtue of Masjid Quba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=825)

ورُوي عن سعد بن أبي [1] وقاص - رضي الله عنه - قال: والله لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت * المقدس مرتين، ولو تعلمون ما فيه لضربتم إليه أكباد الإبل [2].

Mas'alah: What is the chapter on prayer times, adhan, conditions, pillars, and invalidators?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=417)

باب ذكر فيه أوقات الصلاة والآذان وشروطها وأركانها وموانعها، وحكم قراءتها والسهو فيها، وغير ذلك مما يتعلق بها فائدة اتفق على فرض الخمس ليلة الإسراء في ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخرة قبل الهجرة بسنة (1) . (1) لحديث: "أتيت بالبراق -وهو: دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل- يضع حافره عند منتهى طرفه، فركبته حتى أتيت بيت المقدس، فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت فجاءني جبريل بإناء من خمر، وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل: اخترت الفطرة، ثم عرج بنا إلى السماء، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا، فإذا أنا بآدم، فرحب بي ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا، فإذا أنا بابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا، فرحبا بي، ودعوا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا، فإذا أنا بيوسف، وإذا هو قد أعطى شطر الحسن،

فرحب بي ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ ="

وقال الزهري (1) : بعد البعث بخمس سنين. = قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا، فإذا أنا بإدريس فرحب بي ودعا لي بخير، قال الله: {ورفعناه مكانا عليا (57) } ، ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه؟ ففتح لنا، فإذا أنا بهارون فرحب بي ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا، فإذا أنا بموسى فرحب بي ودعا لي بخير، ثم عرج بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه. ففتح لنا، فإذا أنا بإبراهيم مسندا ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه، ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى، وإذا ورقها كآذان الفيلة وإذا ثمرها كالقلال فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها فأوحى إلي ما أوحى ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم، فرجعت إلى ربي فقلت: يا رب خفف عن أمتي فحط عني خمسا فرجعت إلى موسى فقلت: حط عني خمسا قال: إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فلم أزل أرجع بين ربي وموسى حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة؛ فإن

عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا؛ فإن عملها كتبت سيئة واحدة، فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فقلت: قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه "." أخرجه أحمد (3/ 148، رقم 12527) ، وابن أبي شيبة (7/ 333، رقم 36570) ، ومسلم (1/ 145، رقم 162) ، وأبو يعلى (6/ 159، رقم 3375) ، وفي (6/ 216، رقم 3499) , وأبو عوانة (1/ 113، رقم 344) . (1) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر، (58 - 124 هـ = 678 - 742 م) : أول من دون الحديث بأمر من عمر بن عبد العزيز، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث، نصفها مسند، وعن أبي الزناد: كنا نطوف مع الزهري ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع، نزل الشام واستقر بها، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب؛ فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. =

Mas'alah: What is the basis for the abundance or scarcity of reward in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=432)

تتمة والأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصلحة، وقلتها وقد تفضل مصلحة الأقل على الأكثر، كالقصر على الإتمام، والوتر على الفجر، والفاعل للمختار يفضل ما شاء على ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement regarding the obligation of witr prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=644)

قال القاضي عبد الوهاب في مسألة "الوتر أواجب هو؟" : "إن أرادوا به أن تركه حرام يجرح فاعله به، فالخلاف بيننا وبينهم في معنى يصح أن تتناوله الأدلة، وإن لم يريدوا ذلك، وقالوا: لا يحرم تركه ولا يجرح فاعله، فوصفه بأنه واجب خلاف في عبارة لا يصح الاحتجاج عليه" . وما قاله حق، فإن العبارات لا مشاحة فيها، ولا ينبني على الخلاف فيها حكم، فلا اعتبار بالخلاف فيها. هذه عشرة أسباب لعدم الاعتداد بالخلاف، يجب أن تكون على بال من المجتهد، ليقيس عليها ما سواها، فلا يتساهل فيؤدي ذلك إلى مخالفة الإجماع.

Mas'alah: What is the analogy of prayer to a measure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=673)

وذكر عن سلمان أنه قال: الصلاة مكيال فمن وفاه وفي له، ومن طففه قد علمتم ما قاله الله في المطففين.

Mas'alah: What is the ruling on hurrying to the prayer when fearing its time will pass?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=859)

[الإسراع للصلاة:] وجاز إسراع في المشي لها؛ خوف الفوات، بحيث لا تزول السكينة بلا خبب، أي: هرولة؛ إذ بحصولها تزول السكينة، فلم يستو طرفا الجواز، بل يكره. = (1/ 117) : "وليس في كلام العرب اسم في أوله ياء مكسورة إلا قولهم في اليد اليسرى: يسار بكسر الياء والأفصح يسار بفتحها. وقالوا أيضا في جمع يقظان: يقاظ وفي جمع يعر وهو الجدي: يعرة وفي جمع يابس: يباس. وإنما تنكبوا ذلك عندي استثقالا للكسرة في الياء، وليست كالواو التى إذا انضمت همزت هربا من الضمة فيها. فلما لم يكن فيها القلب لم يستجيزوا كسرها أولا" . وعلى الرغم من ذلك فما ذكر العزيزي ينبغي تقييده بلغة أهل الحجاز ومن وافقهم، لا كما يوهمه كلامه من أن ما ذكر هو للعرب عامة؛ إذ بنو تميم يكسرون ياء المضارعة، قال الجوهري عن مضارع (وجل) : "في المستقبل منه أربع لغات: يوجل، وياجل، وييجل، وييجل، بكسر الياء." قال: وكذلك فيما أشبهه من باب المثال إذا كان لازما، فمن قال: ياجل جعل الواو ألفا لفتحه ما قبلها "." وبعض القبائل قد تكسر الياء في أول المضارع، كما في الدارجة الآن، قال ابن جني في المحتسب: (1/ 330) : "وتقل الكسرة في الياء نحو: (يعلم) ، و (يركب) ؛ استثقالا للكسرة في الياء. ." . وقال أبو حيان في ارتشاف الضرب (1/ 88) : "وغيرهم من العرب [أي: الحجازيين] قيس وتميم وربيعة ومن جاورهم تكسر إلا في الياء فتفتح، إلا بعض كلب فتكسر فيها وفي غيرها من الثلاثة" .

Mas'alah: What is the ranking of different types of prayer in virtue?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1059)

خاتمة قال ابن رشد: أفضل الصلاة الفرض، ثم الوتر، ثم الجنازة، ثم السنة، ثم الفضيلة،

ثم النافلة. انتهى، وقدم المصنف أن مراتب السنن مختلفة. * * *

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للشيخ العلامة والإمام الفهامة أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (000 – 942 هـ = 000 – 1535 م) حققه وخرج أحاديثه الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي الجزء الثالث

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى 1435 هـ – 2014 م ISBN 978 – 614 – 416 – 446 – 4 الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها دار ابن حزم بيروت – لبنان – ص. ب: 6366/ 14 هاتف وفاكس: 701974 – 300227 (009611) البريد الألكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للشيخ العلامة والإمام الفهامة أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (000 – 942 هـ = 000 – 1535 م) حققه وخرج أحاديثه الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي الجزء الثالث

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى 1435 هـ – 2014 م ISBN 978 – 614 – 416 – 446 – 4 الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها دار ابن حزم بيروت – لبنان – ص. ب: 6366/

14 هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611) البريد الألكتروني:
ibnhazim@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني:
www.daribnhazm.com

Mas'alah: What is the virtue of the three sacred mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1554)

تنكيت: إذا علمت أن النقل كما قدمناه فقول البساطي: (الذي يظهر لنا إلى آخره) سهو؛ لأنه قدم أنه يلزمه إذا سمى أو نوى، فكيف يقول بعد ذلك: اللزوم مقيد بأن يكون ببعضها غير ظاهر؛ لأن المصنف كثيرا ما يقع أنه يذكر الحكم محروسا به، ثم يقول: هل هو مطلق أو مقيد. والمدينة أفضل من مكة عند مالك ثم مكة أفضل من القدس، ثم القدس أفضل من غيره من المساجد، حتى المنسوبة له عليه السلام، كمسجد قبا ونحوه، وقيل: مكة أفضل من المدينة، وهو مذهب الشافعي وجماعة، والخلاف في ذلك شهير، وهو ما عدا موضع قبره الشريف؛ فإنه أفضل البقاع بالإجماع.

* * *

Mas'alah: What acts were obligatory specifically for the Prophet?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1591)

وهي أنواع: واجب وحرام ومباح، وإلا لأن إما بالنسبة له أو لنا متعلق به فأشار لما

وجب عليه بقوله: خص النبي –صلى الله عليه وسلم– بوجوب صلاة الضحى وتقدم في النوافل إن أقلها ركعتان ففي البيهقي: "ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع التهجد والوتر والضحى" وبوجوب الأضحى، أي: الأضحية والتهجد وهو نفل الليل قال الله تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} ، أي: زيادة لك على الفرائض الخمس.

Mas'alah: What is the chapter on prayer?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=15)

باب الصلاة

Mas'alah: What is the description of the Sirat and who passes over it?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=66)

الجسر أرق من الشعر وأحد من السيف وجوز القاضي عياض أن يكون مخلوقا الآن كجهنم ويكون معنى قوله في الحديث يضرب أي يؤذن بالمرور عليه أو يخلقه الله تعالى حين يضربه على جهنم ووقت المرور عليه بعد الحساب فمن تعداه نجا جعلنا الله من الناجين قال الحليمي لم يثبت أنه يبقى إلى خروج الموحدين من النار ليجوزوا عليه إلى الجنة أو يزال ثم يعاد لهم أو لا يعاد أو تصعد به الملائكة إلى السور الذي في الأعراف وظاهر قوله (يجوزه العباد بقدر) أي على قدر (أعمالهم) التي كانوا يفعلونها في الدنيا شمول ذلك للمؤمنين والكافرين وزعم بعضهم أن الكفار لا يمرون على الصراط لأنهم للنار والأول ظاهر ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم إنه جسر

يضرب على ظهراني جهنم تمر عليه جميع الخلائق (فناجون) أي فائزون مخلصون (متفاوتون) أي متفاضلون (في سرعة النجاة) أي

العجلة (عليه من نار جهنم) متعلق بناجون التقدير فناجون من نار جهنم على الصراط متفاوتون في سرعة النجاة (وقوم أوبقتهم) أي أهلكتهم (فيها) أي في نار جهنم (أعمالهم) والظاهر أيضا أنهم متفاوتون في سقوطهم في النار ويدل لما قال ما في مسلم فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم المكدوش بشين معجمة المدفوع

Mas'alah: What does the author say about a concluding issue not fitting the chapter heading?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=161)

ثم ختم الباب بمسألة ليست داخلة تحت الترجمة كان الأنسب ذكرها في صفة العمل في الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous rulings related to prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=339)

باب جامع بالتنوين يروى بالإضافة والأول أحسن لأن الإضافة تقتضي أنه ذكر جميع مسائل الصلاة وليس كذلك وهذه الترجمة من تراجم الموطأ ومعناها هذا باب أذكر فيه مسائل مختلفة (في الصلاة) واعترض على الشيخ بأنه ذكر في الباب مسائل ليست

منه كقوله ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ومن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لا يجد من يناوله إياه تيمم أجيب بأن أكثر ما ذكره في الصلاة وبأنه وعد بمسألة التيمم وبأن مسألة الوضوء لها تعلق بالصلاة وابتدأ الباب بمسألة تقدمت في باب طهارة الماء فقال)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the five daily prayers?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1214)]

(والصلوات الخمس فريضة) على كل مسلم عاقل بالغ عار عن

الحيض والنفاس إجماعا من جحد وجوبها استتيب فإن لم يتب قتل كفرا ومن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري فإن لم يفعل قتل حدا

Mas'alah: What is the ruling on Eid, eclipse, and rain prayers?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1217)]

(وكذلك صلاة العيدين و) صلاة (الخسوف) أي خسوف الشمس والقمر (و) صلاة (الاستسقاء) سنة واجبة وجوب السنن المؤكدة وآكد هذه الخمسة صلاة الوتر ثم العيدين ثم الخسوف ثم الاستسقاء

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1228)

) والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد) ويليهما في الفضل مسجد إيليا

Mas'alah: What is the disagreement regarding the superiority of Mecca over Medina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1228)

ع قوله (واختلف في مقدار التضعيف) أي الزيادة (بذلك) التفضيل (بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام) لم يرد به باتفاق من الشيوخ ما هو ظاهره من أنه اختلف بماذا يفضل أحد المسجدين على الآخر وإنما أراد به بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة أفضل أو المدينة أفضل ومشهور المذهب أن المدينة أفضل واستثنوا من الخلاف قبر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه أفضل البقاع حتى على الكعبة بإجماع ومعنى التفضيل بين البلدين أن ثواب العمل في إحداهما أكثر من ثواب العمل في الأخرى

Mas'alah: What is the disagreement regarding the superiority of prayer in the Prophet's Mosque versus the Sacred Mosque?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1228)

ع وقوله (ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول) عليه الصلاة والسلام (أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد) واختلف هل الصلاة

فيه أفضل أو الصلاة في المسجد الحرام (فأهل) أي علماء (المدينة المشرفة يقولون

إن الصلاة فيه) في أي في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام (أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف) قيل معناه بسبعمائة وعن الشافعي رضي الله عنه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام بمائة صلاة لما رواه الترمذي وابن عبد البر وصححاه أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة

Mas'alah: What are the obligatory and supererogatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=9)

كتاب الصلاة والصلوات منها خمس مفروضة المعلومة . وخمس مسنونة . فمسنونها : الوتر ، والعيدان ، والخسوف ، والاستسقاء . فالوتر : فى القرآن ، وأدبار السجود ، وركعتى الفجر ، وأدبار النجوم ، والنداء فى أوائل الأوقات ، الإ الفجر ، فلا بأس أن يؤذن له فى السدس الآخر ، ويشفع الآذان ، وتوتر الإقامة ، ولا بأس به على غير وضوء ، ولا تقام الإ بوضوء .

Mas'alah: What is the role of intention in determining the value of actions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=86)

أحمد بن عبد العزيز الهلالي نفعنا الله به: فقد دلت الآية الكريمة على أن صورة العبادة

الظاهرة من الاشتغال بالعلم أو غيره لا عبرة بها إلا مع إخلاص النية لوجهه الكريم؛ فالنية والعمل بهما تمام العبادة، فهي أحد جزأي العبادة لكنها خير الجزأين؛ لأن الأعمال بالجوارح إنما طلبت ليميل القلب إلى الخير وينفر عن الشر، فالمراد بالسجود: خضوع القلب لا مجرد وضع الجبهة على الأرض، والمراد بالزكاة. إزالة رذيلة البخل لا إزالة الال عن ملك الغني. ودل الحديث الشريف على أن الأعمال معتبرة بالنية؛ فمن نوى بها خيرا كانت له خيرا، ومن نوى بها شرا كانت عليه شرا: ومن أراد بها مباحا كانت ضائعة، وإن كانت صورتها صورة عبادة فالسجدة مثلا تكون عبادة إذا كانت لله، وكفرا إذا كانت لصنم ومعصية دون الكفر إذا كانت لتعظيم سلطان من غير اعتقاد ربوبية. والاشتغال بالعلم يكون أفضل أعمال البر إذا نوي به امتثال أمر الله تعالى في تعاطيه وفي العمل به، ويكون معصية إذا قصد به التكبر على الأقران، واجتلاب الال من وجه حرام، كالرشوة، وقبض الأعطية من الأموال المغصوبة، وشبه ذلك، ويكون فضولا إذا نوي به الفضول كاجتلاب المباح المستغنى عنه. فأهم الأشياء على العاقل – ولا سيما في جانب تعاطي العلم – تصحيح النية، بأن ينوي بفعل المأمور به، وترك المنهي عنه امتثال أمر الله عز وجل، وبفعل المباح أو تركه الاستعانة على الطاعة، لتكون جميع حركاته وسكناته طاعة، وتنميتها بأن ينظر فيما عزم عليه من فعل أو ترك، فإن وجده يحتمل وجوها من الخير نواها كلها. حكى في المدخل عن بعض الشيوخ أنه كان مع صاحب له في حائط. فدق شخص الباب، فقام إليه الصاحب فلحقه الشيخ، وسأله بأي نية قام. فقال: لأفتح الباب، قال: لا غير؟ قال: هو ذاك، فعاب عليه الشيخ، وقال: إنما قمت أفتح الباب. وكذا وكذا: وعدد له من النيات، فإذا هي خمس وعشرون. وقد ذكر في المدخل في قضاء حاجة الإنسان – الذي هو أهون الأمور من الضروريات – نيفا وسبعين خصلة، فإذا نواها الإنسان حين خروجه للخلاء يحصل له نيف وسبعون حسنة فإذا منعه مانع من فعلها فقد ربح تلك

الحسنات في نيته، وإذا فعلها حصلت له سبع مائة حسنة

Mas'alah: What is the meaning of establishing prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=204)

ومعنى إقامة الصلاة أن يأتي بها محافظا على أركانها وشروطها أو يداوم عليها فتقيم من التقويم أي التعديل أو من الإقامة أى الملازمة والاستمرار،

Mas'alah: What acts require intention for reward and what acts do not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=397)

الثواب فقط لا في الخروج من العهدة، والأوامر منها ما صورة فعله كافية كأداء الديون والودائع ونفقات الزوجات والأقارب؛ فإن المقصود منها انتفاع أربابها، وذلك لا يتوقف على نية، فيخرج الإنسان من عهدتها وإن لم ينوها، لكن لابد في حصول الثواب فيها من نية الامتثال كما قال القائل (1)) : وليس في الواجب من نوال ... عند انتفاء قصد الامتثال فيما له النية لا تشترط ... وغير ما ذكرته فغلط يعني أن الواجب الذي لا تتوقف صحة فعله على نية لا نوال فيه؛ أي لا أجر إذا لم ينو فاعله حين التلبس به امتثال أمر الله عز وجل، وذلك كالإمامة في الصلاة، والإنفاق على الزوجات والأقارب والدواب، ورد المغصوب والعواري والودائع ودفع الديون؛ فهي وإن وقعت واجبة مبرئة للذمة لا ثواب فيها، ومنها ما لا يكون صورة فعله كافية في تحصيل المقصود منه

كالصلاة والطهارة والصيام والنسك والزكاة، فإن المقصود منها تعظيم الله تعالى والخضوع له، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله، وهذا القسم هو الذي أمر الشارع فيه بالنيات، وإذا وجدت النية ففيه الثواب وإن لم ينو الامتثال خلافا للقرافي؛ فإنه لابد عنده في الثواب من نية الامتثال توقفت صحة الفعل على نية أم لا، ولابد أن تكون النية مقارنة لأول الفعل إلا الصوم لإتيان أول الصوم حالة النوم فيجوز تقديمها على ما يأتي، والنية حقيقة واحدة لكنها تنقسم باعتبار ما يعرض لها إلى قسمين فعلية موجودة، وحكمية معدومة، فإن نوى المكلف في أول العبادة فهذه نية فعلية، ثم إذا ذهل عنها فهي نية حكمية؛ بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها، وكذلك الإخلاص والإيمان والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت فعلية، ثم إذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقاء أحكامها لمن اتصف بها حتى لو مات الإنسان مغمورا بالمرض، يحكم له صاحب الشرع بالإسلام المتقدم بل بالولاية والصديقية وجميع المعارف، (1) سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم، مراقى السعود، انظر فتح السعود على مراقي السعود لمحمد يحيى الولاتي. عالم الكتب، الرياض، 1412 هـ

Mas'alah: What is the definition and classification of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=688)

باب: في الصلاة يذكر فيه أوقاتها وغيرها وحذف المص المترجم له، فلم يقل: باب الصلاة، أو باب في الصلاة اختصارا. وقد مر الكلام على الباب، والفصل، والكتاب. والصلاة لغة: الدعاء، وقيل: بخير. وشرعا: قربة فعلية ذات إحرام، وتسليم، أو سجود

فقط، فدخل صلاة الجنازة، وسجود التلاوة على القول بأنه صلاة؛ وهو ظاهر ابن رشد، وجزم سند بأنه غير صلاة. واعلم أن مذهب المحققين من المتأخرين أن الألفاظ الشرعية كالصلاة والزكاة، مجازات لغوية حقائق شرعية. وقد مر أن الصلاة لغة الدعاء، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وصل عليهم} الآية، وقول الأعشى: تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فإن لجنب المرء مضطجعا وقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن كان صائما فليصل (1)) ؛ أي فليدع. وتستعمل بمعنى البركة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حين جاء عبد الله بن أبي أوفى مع أبيه بصدقته: (اللهم صل على آل أبي أوفي (2)) ، ولتضمنها معنى العطف عديت بعلى، وبمعنى القراءة قال تعالى {ولا تجهر بصلاتك} : قيل: إنها مشتقة من الصلوين بفتح الصاد واللام: عرقان في الردف عن يمين الذنب وشماله، ينحنيان في الركوع والسجود. ولذا كتبت الصلاة في الصحف بالواو. وقيل: من صليت العود بالتشديد إذا قومته؛ لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وقيل: من الصلة؛ لأنها تصل بين العبد وخالقه؛ أي تدنيه من رحمته. وعليه فوزنها علفة أو من الاشتقاق الكبير الذي لا يراعى فيه الترتيب. (1) مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1431. بلفظ: "إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم" . (2) البخاري، كتاب الزكاة، رقم الحديث: 1497

وحكمة مشروعيتها: التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى، ومناجاته بالذكر والقراءة والدعاء، وتصميم (1) القلب بذكره، واستعمال الجوارح في خدمته؛ وهي واجبة كتابا وسنة وإجماعا. وفرضت في السماء ليلة المعراج، بخلاف غيرها من الشرائع، وذلك يدل على تأكيدها وحرمتها. قاله ابن رشد. والصحيح أن المعراج وقع في ربيع الأول، قال الإمام النووي: ليلة سبع وعشرين منه، والصحيح أنه كان قبل الهجرة بسنة واحدة،

وفي التنبيه أنه أنزل من جنة الفردوس منضود باللؤلؤ والياقوت. والحكمة في وقوعها ليلة المعراج: أنه صلى الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم وملئ بالإيمان، ناسب فرضها في تلك الحالة؛ لأن من شأنها أن يتقدمها الطهور، وليظهر شرفه صلى الله عليه وسلم في الملإ الأعلى بمن (2) ائتم به من الأنبياء والملائكة، وليناجي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه. والأصح أنه لم يفرض عليه قبلها صلاة، وقيل: ركعتان بالغداة، وركعتان بالعشي ما كان بمكة تسع سنين، ثم فرضت الخمس ليلة الإسراء. والصحيح أن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة. قال الإمام الحطاب: والمراد بالإسراء: الذهاب إلى بيت المقدس، وبالمعراج: العروج إلى السماء. انتهى. وفي كلام بعضهم: أن المعراج آلة العروج، وهو الذي يفيده ما مر عن التنبيه، ومذهب الجمهور أنها فرضت أربعا إلا المغرب والصبح، ثم قصرت في السفر، قالوا: ويؤيده قوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ، وحديث: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة (3)) ، وروت عائشة أنها فرضت ركعتين ركعتين، ثم أكملت صلاة الحضر أربعا. قال الحسن البصري: وكان الإكمال بالمدينة، وفي الخرشي عن ابن حبيب أنه لم يكن قبل الإسراء مفروض إلا صلاة اليل من غير تحديد؛ وهي أي الصلاة من أعظم القرب، بل هي أفضل العبادات بعد الإيمان. وقد ورد في فضلها والحث على إقامتها والمحافظة عليها ومراعاة حدودها آيات وأحاديث كثيرة مشهورة. (1) في الخطاب ج 2 ص 6 ط دار الرضوان وتعمير القلب. (2) في الخطاب ج 2 ص 5 ط دار الرضوان لمن ائتم. (3) سنن النسائي، كتاب الصيام، رقم الحديث 2276. الترمذي، كتاب الصوم، رقم الحديث 715.

Mas'alah: What are the six categories of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=690)

والصلاة على ستة أقسام: فرض على الأعيان، وهو الصلوات الخمس والجمعة بشروطها، وفرض على الكفاية؛ وهو صلاة الجنازة على القول الراجح من القولين المشهورين الذين ذكرهما المص. وسنة؛ وهو الوتر، والعيدان، والكسوف للشمس، وخسوف القمر، والاستسقاء، والركوع عند الإحرام، وسجدتا السهو. وكذلك ركعتا الطواف على أحد الأقوال، وسجود التلاوة على أحد القولين المشهورين فيه وعلى القول بأنه صلاة. وفضيلة؛ وهو ركعتا الفجر، وركعتا الشفع، وتحية المسجد، وقيام الليل، وقيام رمضان، وهو أوكد، والتنفل قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر وبعد المغرب، والضحى بلا حد في الجميع على المشهور -كما يأتي إن شاء الله تعالى- وإحياء ما بين العشاءين، وركعتان بعد الوضوء، وركعتا الاستخارة، وركعتان عند الخروج للسفر، وعند القدوم منه، وعند دخول المنزل: وعند الخروج منه، وركعتان لمن قرب للقتل ولو كان عند طلوع الشمس أو غروبها على أحد القولين، وركعتان عند التوبة، وركعتان عند الحاجة، وركعتان عند الدعاء، وبين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وصلاة التسبيح على ما ذكر القاضي عياض في قواعده، وسمى ابن رشد ما بعد قيام رمضان نافلة، وجعله أحط رتبة من الفضيلة، ولم يذكر جميع ما ذكرناه. ومكروهة؛ وهي الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد صلاة العصر حتى تصلى المغرب، وبعد صلاة الجمعة في المسجد، وقبل العيدين، وبعدهما إذا صليت في الصحراء، وبين الصلاتين المجموعتين لسفر أو مطر أو بعرفة أو مزدلفة. وممنوعة؛ وهي الصلاة عند الطلوع، وعند الغروب، ومن حين يخرج الإمام لخطبة الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة، وتنفل من عليه فوائت، وابتداء صلاة فريضة أو نافلة إذا كان الإمام الراتب يصلي. وافتتح المص الصلاة بذكر الوقت لتعين الاهتمام بمعرفته

فقال:

Mas'alah: What is the order of the first prayers revealed to the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=692)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر أنه لا ينافي ما تقدم من أن الظهر أول صلاة صلاها جبريل بسيد الوجود صلى الله عليه وسلم: لأنه لم يصل الصبح يومئذ، لتأخير البيان من نزوله من الإسراء إلى الظهر، كما في الآيات لابن قاسم الشافعي. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Why does the author omit regional calculations for the sun's zenith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=694)

قال جامعه عفا الله عنه بمنه: ولم أذكر ما ذكره غير واحد هنا أن الشمس تزول بالشهر الفلاني على كذا، وبغيره على كذا؛ لأن ذلك غير عام في جميع البلاد، بل يختص ببعضها.

Mas'alah: What is the meaning of latitude and the equator in relation to prayer times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=695)

عرض البلد وخط الاستواء. ومعنى خط الاستواء: وسط الأرض، وعرض البلد عبارة عن بعده عن خط الاستواء. قاله الإمام الخطاب. وما ذكرته في الشهور المتقدمة هو للشيخ محمد بن الحسن كما علمت. ونحوه للرماصي. ومقتضى كلام غيره أن بشنس هو مايه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the wisdom behind the number of rak'ahs in the five daily prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=697)

قيل: إن عدد الركعات والصلوات معقول المعنى. وعليه فاعلم أن نعم البدن خمس، فقوبلت بالصلوات الخمس شكرا، فحاسة الشم يشم بها الرائحة من الجوانب الأربع، فقوبلت بالظهر، وهي أربع ركعات.

Mas'alah: What is the virtue of preserving the Asr prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=701)

في كفاية الطالب وفي النسائي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن هذه الصلاة فرضت (6) على من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها (1) الموطأ، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 173. (2) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 557. وفي صحيح البخاري: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء. كتاب الأذان، رقم الحديث 671. (3) مسلم في صحيحه، كتاب صلاة

المسافرين، رقم الحديث: 830. (4) البخاري في الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، رقم الحديث: 563. (5) مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث: 612. (6) كذا في الأصل والذي في مسلم والنسائي: عرضت.

حتى يطلع الشاهد (1)) ، والشاهد النجم. قال التونسي: والذي جاء في الحديث أولى مما قاله مالك. انتهى. يعني ما تقدم من الخلاف في سبب تسميتها صلاة الشاهد.

Mas'alah: What is the virtue of the five daily prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=708)

وفي الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه من الدرن (1)) . قال السمرقندي يعني تطهره من الذنوب، ولا يبقى عليه شيء منها فيما دون الكبائر، هذا إذا صلاها على التعظيم ويتم ركوعها وسجودها، وإن كان لا يتم ركوعها ولا سجودها، فهي مردودة عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the story of the palm trunk yearning for the Prophet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1501)

اتخذ المنبر تحول إليه، فحن الجذع، فأتى إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فالتزمه) وفي

رواية (فمسحه (1)) وفي أخرى (فسمعنا له صوتا مثل أصوات العشار (2)) .

Mas'alah: What is the fabricated hadith about praying twenty rak'ahs on the first night of Rajab?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2291)]

ومنها: من صلى المغرب في أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة، ويسلم فيهن عشر تسليمات، أتدرون ما ثوابه؟ فإن الروح الأمين جبريل علمني ذلك، قال راوي الحديث وهو أنس: قلت الله ورسوله أعلم، قال: حفظه الله في نفسه وأهله وماله وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عذاب، وهذا حديث موضوع.

Mas'alah: What is the comparison between the virtue of obligatory prayer, Hajj, and fasting?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2570)]

تنبيهات: الأول: لا شك أن صلاة واحدة فريضة أفضل من حج الفرض والتطوع لأنه إذا خيف فواتها سقط وجوبه، وأما النافلة فلا يمكن أن يقال من صلى ركعتين أفضل ممن حج حجة تطوعا، ولا أظن أن أحدا من المسلمين يقوله، بل لو فرض أن شخصا خرج إلى حج التطوع واشتغل آخر بالنوافل من حين خروجه إلى الحج إلى فراغه منه لكان الحج أفضل، وأما الحج والصوم فالظاهر أن الحج أفضل لأنه أفضل من الجهاد الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Which is more virtuous: Medina or Mecca?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3395)

وقد مر عزو كل من القولين إلى قائله، وبين الفاضل منها من المفضول بقوله: والمدينة أفضل؛ يعني أن المدينة أفضل من مكة؛ أي ثواب العمل فيها أفضل من ثواب العمل في مكة شرفهما الله تعالى، وهذا هو المشهور وهو قول أهل المدينة، ويدل له ما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج: (المدينة خير من مكة (1))) . نقله في الجامع الصغير. وعبارة الشيخ إبراهيم: والمدينة عندنا -وجميع السلف ومنهم عمر -رضي الله تعالى عنه- أفضل المساجد الثلاثة، ثم يليها مكة في الفضل، ثم بيت المقدس أفضل من باقي البقاع ولو المساجد المنسوبة له -صلى الله عليه وسلم-، كمسجد قباء والفتح والعيد وذي الحليفة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of the Prophet's Mosque and the extension of its area?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3395)

واعلم أن بيت المقدس لا خلاف في أنه مفضول بالنسبة إليهما، وقال الشيخ عبد الباقي: والمدينة أفضل ثم مكة على قول مالك وهو قول أهل المدينة، وعكس الشافعي وابن وهب وابن حبيب وأهل الكوفة، ومحل الخلاف في غير الموضع الذي ضم عظامه -صلى الله عليه وسلم- وهو مراد من عبر بموضع قبره فإنه أفضل من جميع بقاع الأرض حتى الكعبة ومن السماوات ومن العرش والكرسي واللوح والقلم والبيت كما للسيد السمهودي، ولعله أراد البيت المعمور فلا يتكرر مع الكعبة، ويليه الكعبة فإنها

أفضل من بقية المدينة اتفاقا، ونزول المائة والعشرين رحمة عليها دليل لذلك، وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة وعن القبر الشريف فمسجد المدينة أفضل، وما زيد من مسجده الشريف حكمه حكم المسجد عند الجمهور وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وصرح به الشافعية غير النووي. وقيل: رجع عن ذلك، قال أبو هريرة –رضي الله تعالى عنه–: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (لو زيد في هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي (2)) ، وعن أبي ذؤيب أن عمر –رضي الله تعالى عنه– قال: (لو مد مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى ذي الحليفة لكان منه (3)) ، قال عمر بن أبي بكر الموصلي: بلغني عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ما زيد في مسجدي فهو منه ولو بلغ ما بلغ. (1) الكبير للطبراني 4450، والجامع الكبير للسيوطي رقم الحديث 132. (2) فتح الباري لابن رجب الحنبلي ج 3 ص 234، رقم الحديث 446. (3) فتح الباري، ج 3 ص 234.

Mas'alah: What are the specific obligations of the Prophet regarding prayer, wudu, and other acts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3615)

أبوي؟) وليس المراد بتخيير نسائه الذي يوقعن فيه الثلاث كما ظنه قوم وهو ظن سوء به – صلى الله عليه وسلم –، وبقي مما يجب عليه أن يقول إذا رأى ما يعجبه: لبيك إن العيش عيش الآخرة. وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها وإتمام كل تطوع شرع فيه، وأن يدفع بالتي هي أحسن، وكلف من العلم وحده ما كلف الناس بأجمعهم، وكان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع مشاهدة الناس بالنفس والكلام، وأن يتوضأ لكل صلاة، ولا يرد سلاما ولا يتكلم إذا أحدث حتى يتوضأ، لكن نسخ هذا الذي ذكر من قوله:

وأن يتوضأ لخ. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the definition of prayer (salah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=24)

كتاب الصلاة حقيقتها لغة: الدعاء، وشرعا: الأفعال المخصوصة.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=24)

حكمة مشروعيتها: التذلل والخضوع لله تعالى المستحق للتعظيم، ومناعمة القلب بذكره، واستعمال الجوارح في خدمته.

Mas'alah: What are the divisions and categories of prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=24)

أقسامها: فرض وغير فرض، ثم الفرض قسمان: فرض عين، وهو الخمس، وفرض كفاية، وهو صلاة الجنائز، وغير الفرض سنة، وفضيلة ونافلة، ثم فرض العين ينقسم بحسب هيئته ستة أقسام: جماعة وجمعة، وجمع وخوف وقصر واستخلاف.

Mas'alah: What are the appendices related to prayer?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=35)

اللواحق

Mas'alah: What does the author say about the first book of prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=189)

كتاب الصلاة الأول

Mas'alah: What are the fourteen issues in the first book of prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=191)

كتاب الصلاة الأول تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها: أربع عشرة مسألة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word salah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=191)

في معني لفظ الصلاة

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of salah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=191)

والصلاة لها تعريفان؛ لغوي، وشرعي.

Mas'alah: What are the various linguistic meanings of salah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=191)

[وهي في "وضع" [2] اللغة] [3] على وجوه، منها: الدعاء: لقوله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [4]. ومنها: الاستغفار والرحمة: والصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: [الدعاء] [5]. وقيل: [إن الصلاة] [6] مأخوذة من قولك: [أصلت] [7] العود: إذا قومته. وقيل: إن الصلاة مأخوذة من الصلوين؛ وهما عرقان ينحنيان عند (1) زيادة من ب. (2) في أ: موضع. (3) في ب: فاللغوي. (4) سورة التوبة الآية (103) . (5) في أ: الركوع والسجود. (6) سقط من أ. (7) في جـ: أصليت.

الركوع. وقيل: إن الصلاة مأخوذة من الصلة؛ لأنها تصل بين العبد وخالقه. وقيل: إن الصلاة مشتقة من المصلى من الخيل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أول من صلى مع جبريل [عليه السلام] [1] فكان تابعا، وكان كل من بعده مصليا. وهي في موضع الشرع واقعة على: دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة؛ من

ركوع، وسجود، وقيام، وقعود، وهي من معالم الإسلام، وعماد الدين، وهي من فروض الأعيان، وهي الصلوات الخمس. أوجبها الله تعالى على عباده، وذكر فرضها في غير ما [آية] [2] من كتابه العزيز: فقال تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول} [3]. وقال جل ذكره: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [4]. وقال سبحانه: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} [5]. وقال عليه السلام: "بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج بيت الله [الحرام] [6] من استطاع إليه سبيلا" [7] [ق/ 9 ب] . (1) زيادة من ب. (2) في أ: موضع. (3) سورة النور الآية (56) . (4) سورة التوبة الآية (5) . (5) سورة التوبة الآية (11) . (6) سقط من ب. (7) أخرجه البخاري (8) ، ومسلم (16) من حديث عبد الله بن عمر.

Mas'alah: What is the second book of prayer about?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=387)

كتاب الصلاة الثاني

Mas'alah: What are the problematic issues in the second book of prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=389)

كتاب الصلاة الثاني [في] [1] تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها [أربع] [2] عشرة مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha until twilight disappears except in the three mosques?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=412)

لا إن فرغوا فيؤخر للشفق، إلا بالمساجد الثلاثة

Mas'alah: What are the special obligations of the Prophet regarding Duha, Adha, Tahajjud, and Witr?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1254)

(باب) [منح الجليل] [باب ما خص به النبي بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر]

Mas'alah: What are the special obligations of the Prophet regarding Duha, Adha, Tahajjud, Witr, Siwak, and choosing his wives?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1255)

خص النبي - صلى الله عليه وسلم - بوجوب: الضحى والأضحى، والتهجد والوتر بحضر، والسواك وتخيير نسائه فيه [منح الجليل] (خص) بضم الخاء المعجمة وشد الصاد المهملة (النبي) محمد (- صلى الله عليه وسلم -) عن غيره من أمته ويحتمل ومن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعلى هذا فالمراد أنه خص بمجموعها فلا ينافي أن الأنبياء شاركوه في بعضها (بوجوب) صلاة (الضحي) عليه - صلى الله عليه وسلم - وأقلها ركعتان لخبر «كتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة» ، وخبر البيهقي كما في الأنموذج «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع الفجر والوتر وركعتا الضحى» ، وكذا

في الحط. وفي تت التهجد بدل الفجر، والضحى بدل ركعتا الضحى، وهذا شاذ، والجمهور على أنه مندوب منه - صلى الله عليه وسلم - وفي حديث أم هانئ بنت أبي طالب - رضي الله تعالى عنها - «أنه صلاها في بيتها ثمان ركعات» ، وروي «أنه صلاها أربع ركعات» ، ولم يرو أنه صلاها اثنتي عشرة ركعة ولكنه رغب فيها بقوله «من صلاها اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة» كما في البدور السافرة والمواهب اللدنية، ومن فوائدها إجزاؤها عن الصدقات التي تصبح على المفاصل وهي ثلثمائة وستون مفصلا في رواية مسلم، ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى القرافي على الترمذي ما اشتهر بين العوام أن من صلاها ثم قطعها يعمى فصار كثير منهم بتركها أصلا لا أصل له، بل هو مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم. (و) بوجوب (الأضحى) أي الضحية حيث لم يكن حاجا وإلا فهو مخاطب بالهدي كغيره (و) بوجوب (التهجد) أي نفل الليل لقوله تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] الإسراء أي زيادة على الفرائض الخمس وهو صلاة بعد نوم على المختار (و) بوجوب (الوتر بحضر) راجع لجميع ما تقدم ودليل عدم وجوب الوتر عليه بسفر فعله فيه على الراحلة (و) بوجوب (السواك) لكل صلاة حضرا وسفرا (و) بوجوب (تخيير نسائه) - صلى الله عليه وسلم - (فيه) أي المقام معه - صلى الله عليه وسلم - طلبا للآخرة ومفارقته - عليه الصلاة والسلام - طلبا للدنيا، وليس المراد التخيير الذي يوقع فيه الثلاث كما ظن قوم،

وطلاق مرغوبته [منح الجليل] أبو الحسن هذا سوء ظن برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخير في إيقاع الثلاث. وروى عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنه - صلى الله عليه وسلم - «حين خير

Mas'alah: What are the Prophet's special rulings regarding staying in the mosque while junub?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1264)

وخص بإباحة مكثه في المسجد جنبا وعدم انتقاض وضوئه بنومه ولا بلمسة)

Mas'alah: What are three questions from the Book of Prayer in the Mudawwana?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1116)

[318] - ثلاثة مسائل من كتاب الصلاة من المدونة وسأله، رضي الله عنه، بعض الطلبة، وفقهم الله، عن ثلاث مسائل، وقعت في كتاب الصلاة الثاني من المدونة. ونص السؤال:

Mas'alah: What is the connection between two texts in Kitab al-Salah of al-Mudawwanah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1117)

حول الربط بين نصين من المدونة جوابك، رضي الله عنك، فيما وقع في كتاب الصلاة الثاني من المدونة. من قوله: "ثم سمعته يقول، بعد ذلك، في الإمام إذا جعل موضع: سمع الله لمن حمده "،" الله أكبر "، المسألة أهي متعلقة بالتي قبلها أم هي منقطعة؟ فإن تعلقت بها، فكيف وجه تعلقها بها؟، وإن كانت منقطعة فكيف ذلك، ومساق المسألة يقتضي الاتصال؟"

Mas'alah: What is the importance of khushu and mindfulness in prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=6466, page=14)

فصل: للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين ولا يناله إلا الخاشعون، فإذا أتيت إلى الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها، واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلى لوجهه واعتقد أن الصلاة خشوع وتواضع لله سبحانه بالقيام والركوع والسجود وإجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر. فحافظ على صلاتك فإنها أعظم العبادات، ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتى يطمس قلبك ويحرمك من لذة أنوار الصلاة، فعليك بدوام الخشوع فيها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها، فاستعن بالله إنه خير مستعان.

Mas'alah: What is the importance of humility and devotion in prayer?

Source Book: Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi (book_id=102533, page=6)

...(فصل) للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين ولا يناله إلا الخاشعون ، فإذا أتيت إلى الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها ، واشتعل بمراقبة مولاك الذي تصلى لوجهه واعتقد أن الصلاة خشوع وتواضع لله سبحانه بالقيام والركوع والسجود وإجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر فحافظ على صلاتك فإنها أعظم العبادات ، ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتى يطمس قلبك ويحرمك من لذة أنوار الصلاة ، فعليك بدوام الخشوع فيها فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها ، فاستعن بالله أنه خير مستعان .

Mas'alah: What is the transition from the book of purification to the book of prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=375)

كمل كتاب الطهارة، وبالله التوفيق. [كتاب الصلاة] (كتاب الصلاة) لما انقضى الكلام على الطهارة التي هي أوكد شروط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شروط الصلاة وأركانها أو سننها ومستحباتها ومبطلاتها والكلام على بقية أحكام الصلاة وأنواعها، وجرت عادة الفقهاء بتسمية هذه الجملة بكتاب الصلاة، وقسم الكلام عليها في المدونة وغيرها في كتابين واختلف الشيوخ في تقسيمه في المدونة وغيرها مثل هذا إلى كتابين وإلى ثلاثة فمنهم من قال: للصعوبة وعدمها، ومنهم من قال: لكثرة المسائل وقلتها، ومنهم من قال: لهما معا نقله ابن ناجي في شرحها وتقدم الكلام على الكتاب والباب والفصل وأن المصنف يجعل الأبواب مكان الكتب ويحذف التراجم المضاف إليها الأبواب. والصلاة في اللغة الدعاء. قاله الجوهري وغيره، ومنه قوله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] أي: دعواتك طمأنينة لهم وقوله تعالى: {ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول} [التوبة: 99] أي: أدعيته وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا جاءه الناس بصدقاتهم يدعو لهم قال عبد الله بن أبي أوفى جئت مع أبي بصدقة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - «فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» قال النووي وهذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهم. (قلت:) وبهذا فسرها ابن رشد والقاضي عياض وغيرهما من المالكية وغيرهم قال بعضهم هي الدعاء بخير ثم قال في الصحاح: والصلاة من الله الرحمة. وقال النووي: قال العلماء: والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء. وممن ذكر هذا التقسيم الإمام الأزهري وآخرون وقال في الشفاء قال أبو بكر القشيري: الصلاة من الله لمن دون النبي رحمة وللنبي تشريف وتكرمة، وقال أبو العالية: صلاة الله عليه ثناؤه

عليه عند ملائكته وقال بعضهم وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم: «بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم» فإنه فسره في الرواية الأخرى قال أمرت لأستغفر لهم وتستعمل بمعنى البركة، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم: «اللهم صل على آل أبي أوفى» وتستعمل بمعنى القراءة، ومنه قوله تعالى: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] . (قلت:) وهذا الثاني يرجع إلى معنى الدعاء والله أعلم. ولتضمن الصلاة معنى التعطف عديت بعلى، وأما في الشرع فقال في المقدمات: هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة. وقال بعضهم: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة، قال: ولا ترد صلاة الأخرس؛ لأن الكلام في الغالب وقال ابن عرفة قيل: تصورها عرفا ضروري، وقيل: نظري؛ لأن في قول الصقلي وغيره ورواية المازري: "سجود التلاوة صلاة" نظر، وعلى القول بأنه نظري فهي قربة فعلية ذات إحرام وتسليم أو سجود فقط فيدخل هو يعني سجود التلاوة وصلاة الجنازة انتهى. والذي جزم به صاحب الطراز أن سجود التلاوة ليس بصلاة، وإنما هو شبيه بالصلاة كما أن الطواف شبيه بالصلاة وليس بصلاة، وإن أطلق على ذلك صلاة فمن طريق المجاز لا الحقيقة، ثم قال ألا ترى أن من حلف: لا أصلي في وقت مخصوص فسجد للتلاوة لا يحنث؟ انتهى. وظاهر كلامه في المقدمات أنها صلاة؛ لأنه عدها في الصلوات الفضائل واعترض الأبي حد ابن عرفة بأنه غير مانع قال لصدقه على من أحرم بالحج وسلم منه على الحج؛ لأنه يشتمل على ركعتي الطواف وأجاب بأن إحرام الحج غير إحرام الصلاة وبأن التعريف إنما هو بالخواص اللازمة والسلام في الصلاة لازم وليس بلازم في الحج وبأن الركعتين ليستا من حقيقة الحج لصحته بدونهما ولا يقال: إنهما لازمتان للحج الكامل؛ لأن الحد للحقيقة من حيث هي هي

لا للكاملة. (فصل) واعلم أنه لا نزاع بين العلماء في أن إطلاق الصلاة والزكاة والصوم وغيرها من الألفاظ المشتركة في الشرع على معانيها الشرعية على سبيل الحقيقة الشرعية بمعنى أن حملة الشرع غلب استعمالهم لتلك الألفاظ في تلك المعاني حتى إن اللفظ لا يفهم منه عند الإطلاق إلا المعاني المذكورة، وإنما اختلفوا في أن الشرع هل وضع هذه الألفاظ لهذه المعاني، أو هي مستعملة فيها على سبيل المجاز، أو هي مستعملة في معانيها اللغوية على ثلاثة أقوال: أحدها أنها حقائق شرعية مبتكرة نقلها الشرع عن معانيها اللغوية إلى المعاني الشرعية من غير ملاحظة للمعنى اللغوي أصلا، وإن صادف ذلك الوضع علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي فذلك أمر اتفاقي، وهذا مذهب المعتزلة وقال به جماعة من الفقهاء قاله في الذخيرة واستبعد؛ لأنه يؤدي أن تكون العرب خوطبت بغير لغتها. والثاني أنها مستعملة في المعاني المذكورة على سبيل المجاز اللغوي لمناسبة بين المعاني اللغوية والمعاني التي استعملت فيها وهو مذهب الإمام فخر الدين والمازري وجماعة من الفقهاء وقال ابن ناجي هو مذهب المحققين من المتأخرين فهي مجازات لغوية حقائق شرعية. والثالث أنه ليس في اللفظ نقل، ولا مجاز بل الألفاظ المذكورة مستعملة في معانيها اللغوية لكن دلت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لا بد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني في سائر الألفاظ الشرعية، فلفظ الصلاة عنده مستعمل في حقيقته اللغوية وهي الدعاء فإذا قيل: له الدعاء ليس مجزيا وحده ويصح بغير طهارة، يقول: عدم الإجزاء لدلالة الأدلة على ضم أمور أخر لا من لفظ الصلاة. والفرق بين القول الأول والثاني أن النقل لا يشترط فيه مناسبة المعنى المنقول إليه للمعنى المنقول منه بخلاف المجاز، وعلى الثاني فقيل: إنما سميت هذه العبادة صلاة لاشتمالها على المعنى اللغوي الذي هو الدعاء قال ابن رشد: وهذا هو المشهور المعروف قال القرافي: وعليه أكثر الفقهاء، وقيل: للدعاء معنيان دعاء مسألة ودعاء عبادة وخضوع

وبه فسر قوله تعالى {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] فقيل: المعنى أطيعوني أثبكم، وقيل: سلوني أعطكم وحال المصلي كحال السائل الخاضع فسميت أفعاله صلاة، وقيل: هي مأخوذة من الصلوين وهما عرقان في الردف وأصلهما الصلا وهو عرق في الظهر يفترق عند عجب الذنب، وقيل: هما عظمات ينحنيان في الركوع والسجود كذا قال في التنبيهات قال القرافي ولما كان يظهران من الراكع سمي مصليا وفعله صلاة، ومنه المصلي وهو التالي من حلبة السباق؛ لأن رأس فرسه يكون عند صلوي الأول قالوا: ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو واختار هذا القول النووي فقال في تهذيب الأسماء اختلف في اشتقاق الصلاة فالأظهر الأشهر أنها من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمات ينحنيان في الركوع والسجود انتهى. فجمع بين القولين اللذين ذكرهما القاضي عياض في تفسير الصلوين قال في التنبيهات وقيل: لأنها ثانية الإيمان وتاليته كالمصلي من الخيل في حلبة السباق، وقيل: لأن فاعلها متبع للنبي - صلى الله عليه وسلم - كما يتبع الفرس الثاني الأول، وقيل: مأخوذة من تصلية العود على النار ليقوم، ولما كانت الصلاة تقيم العبد على طاعة الله - تعالى - وخدمته وتنهاه عن خلافه كانت مقومة لفاعلها كما قال الله - تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: 45] ، وقيل: مأخوذة من الصلة؛ لأنها صلة بين العبد وربه بمعنى أنها تدنيه من رحمته وتوصله إلى كرامته وجنته، وقيل: إن أصل الصلاة الإقبال على الشيء تقربا إليه وفي الصلاة هذا المعنى، وقيل: معناها اللزوم فكأن المصلي لزم هذه العبادة، وقيل: من الرحمة والصلاة رحمة، وقيل: لأنها تفضي إلى المغفرة والمغفرة تسمى صلاة قال - تعالى -

{أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة} [البقرة: 157] .

Mas'alah: What is the discussion on the linguistic transfer of the word 'salah'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=377)

الثاني قال الدميري: وإذا فرعنا على القول الأول يعني القول بالنقل فهو لما نقل الشرع هذا اللفظ جعله متواطئا للقدر المشترك بين سائر الصلوات أو جعله مشتركا كلفظ العين وهو اختيار الإمام فخر الدين محتجا بأنه يطلق على ما فيه الركوع والسجود وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود كصلاة الجنازة، وعلى ما لا تكبير فيه ولا تسليم كالطواف، وعلى ما لا حركة فيه للجسم كصلاة المريض المغلوب، وليس بين هذه الصور قدر مشترك فيكون اللفظ مشتركا.

Mas'alah: What is the section on the legislation and ruling of prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=377)

[فصل مشروعية الصلاة وحكمها]

Mas'alah: What is the obligation of the five daily prayers and their establishment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=377)

(فصل) ووجوبها معلوم من الكتاب والسنة والإجماع ودين الأمة ضرورة فلا نطول بذلك وفرض الله - سبحانه - الصلوات الخمس ليلة المعراج على نبيه في السماء بخلاف سائر الشرائع قال في المقدمات: وذلك يدل على حرمتها وتأكيد وجوبها انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=377)

(قلت) وحديث عائشة رواه البخاري قال ابن حجر: وزاد ابن إسحاق إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا أخرجه أحمد وسيأتي الكلام على ذلك والجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم: «فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين» أخرجه مسلم قال ابن حجر واختلف فيما قبل ذلك فذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وعليه اقتصر في المقدمات فقال وكان بدء الصلاة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتين غدوا وركعتين عشيا وروي عن الحسن «في قوله تعالى: {وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار} [غافر: 55] أنها صلاته

بمكة حين كانت الصلاة ركعتين غدوا وركعتين عشيا فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون بمكة تسع سنين فلما كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله بعبده ورسوله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج به جبريل إلى السماء» ثم ذكر حديث الإسراء ونحوه في النوادر في أول كتاب الصلاة قال: ومن كتاب ابن حبيب وغيره قال: فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي فأول ما صلى جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر فسميت الأولى، قال غير ابن حبيب: إن فرض الوضوء إنما نزل بالمدينة في سورة المائدة وكان الطهر بمكة سنة قاله ابن مسعود انتهى.

Mas'alah: What is the wisdom behind the obligation of prayer on the Night of Ascension?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=378)

(فائدة) قال ابن حجر: والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم وملئ بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه - صلى الله عليه وسلم - في الملأ الأعلى ممن ائتم به من الأنبياء والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه قال ابن العربي في شرح الترمذي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الأوقات حكاية عن جبريل: هذا وقت الأنبياء قبلك يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن تقدم من الأنبياء، ولم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها، ولكن معنى الحديث أن هذا الوقت الموسع المحدود بطرفين مثل وقت الأنبياء قبلك، أي: صلاتهم كانت واسعة الوقت ذات طرفين انتهى.

Mas'alah: Are the verses about prayer in the Qur'an general or detailed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=378)

(فائدة) قال في المقدمات واختلف في قول الله عز وجل: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] وما أشبهه من ألفاظ الصلاة الواردة في القرآن فقيل: إنها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها فلا يصح الاستدلال بها على صفة ما أوجبته، وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الحج، وقوله: والحج كله في كتاب الله والصلاة والزكاة ليس لهما في كتاب الله

بيان والنبي – صلى الله عليه وسلم – بين ذلك، وقيل: إنها عامة يصح الاستدلال بها على ذلك ويجب حملها على عمومها في كل ما تناوله الاسم من أنواع الدعاء إلا أن الشرع قد خصصه في نوع من الدعاء على وجه مخصوص تقترن به أفعال مشروعة من قيام وجلوس وركوع وسجود وقراءة وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the virtue of prayer after faith?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=378)

[فصل الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى]

Mas'alah: What is the virtue and wisdom of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=378)

(فصل) والصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله – تعالى – وقد ورد في فضلها والحث على إقامتها والمحافظة عليها ومراعاة حدودها الباطنة آيات وأحاديث كثيرة مشهورة. وحكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله – عز وجل – المستحق للتعظيم، ومناجاته – تعالى – بالقراءة والذكر والدعاء، وتعمير القلب بذكره، واستعمال الجوارح في خدمته.

Mas'alah: What are the six categories of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=378)

والصلاة على ستة أقسام فرض على الأعيان وهي الصلوات الخمس والجمعة بشروطها. وفرض على الكفاية وهي صلاة الجنازة على القول الراجح من القولين المشهورين اللذين ذكرهما المصنف. وسنة وهي الوتر والعيدان وكسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء والركوع عند الإحرام وسجدتا السهو، وكذلك ركعتا الطواف على أحد الأقوال وسجود التلاوة على أحد القولين المشهورين فيه وعلى القول بأنها

صلاة. وفضيلة وهو ركعتا الفجر وركعتا الشفع وتحية المسجد وقيام الليل وقيام رمضان وهو أوكد والتنفل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب والضحى بلا حد في الجميع على المشهور كما سيأتي، وإحياء ما بين العشاءين وركعتان بعد الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتان عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وركعتان لمن قرب للقتل، ولو كان عند طلوع الشمس، أو غروبها على أحد القولين كما سيأتي، وركعتان عند التوبة وركعتان عند الحاجة وركعتان عند الدعاء وبين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وصلاة التسبيح على ما ذكر القاضي عياض في قواعده وسمى ابن رشد ما بعد قيام رمضان نافلة وجعله أحط رتبة من الفضيلة ولم يذكر جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith about Jibril leading the Prophet in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=382)

(قلت:) لفظ الأم أمني جبريل عند باب الكعبة، وقوله وصلاته إلى البيت ليس في قوله أمني عند باب البيت وباب الكعبة ما يقتضي أنه صلى إليها فتأمله.

Mas'alah: Is it permissible to describe Isha prayer as the last Isha prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=395)

(فرع) وأما وصفها بالآخرة في قولهم صلاة العشاء الآخرة فجائز وقع ذلك في كلام مالك في المدونة وغيرها وفي كلام غيره وورد ذلك في الصحيحين ففي البخاري في باب ذكر العشاء والعتمة عن أنس قال: «أخر النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء الآخرة» وفي صحيح مسلم في باب خروج النساء قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» وقال النووي فيه دليل على جواز قول الإنسان: العشاء الآخرة، وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال: من المحال قول العامة العشاء الآخرة؛ لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها وألفاظهم بهذا مشهورة انتهى. وكرر ذلك في باب القراءة في العشاء وفي باب وقت العشاء وقال فيه دليل على وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الأصمعي من كراهته والله أعلم.

Mas'alah: What are the variant readings of the phrase 'and upon a congregation at its end'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=403)

في المنتقى والله أعلم وابن العربي فانظره. وقوله وعلى جماعة آخره كذا في بعض النسخ جماعة وفي بعض النسخ جمعه آخره بلفظ جمع مضافا إلى الضمير وفي بعضها جماعة بالتاء بلفظ الجمع، ولا معنى له والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one scholarly opinion over another in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=469)

قال: لأنه وقت مفروض لأرباب الضرورات قلت كلام ابن رشد صريح في ترجيح القول الذي مشى عليه المصنف؛ لأنه صدر به وجعله المذهب وعطف الثاني بقيل ولذلك قال المصنف في التوضيح ظاهر كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب لتصديره به وعطف عليه بقيل انتهى، وهذا معلوم من كلام أهل المذهب وغيرهم إذا صدروا بقول وعطفوا عليه بقيل فالأول هو الراجح لا سيما إذا لم يعزوا الأول لأحد بل نقلوه على أنه المذهب وكلام ابن عرفة صريح في أنه صدر به وجعله المذهب ولم يعزه لأحد وعزا القول الثاني لنقل ابن رشد فقال: وغير الدائم يؤخر لكنه ما لم

Mas'alah: Does the virtue of sitting after Fajr prayer require staying in the same spot?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=623)

(تنبيهات الأول) انظر هل هذا خاص بمن قعد في موضع صلاته الذي وقع فيه الركوع والسجود والقيام أو يحصل له الفضل، ولو قام إلى موضع آخر من المسجد الذي صلى فيه قال سيدي أبو محمد بن أبي جمرة في شرح مختصره الذي اختصره من البخاري في شرح قوله - صلى الله عليه وسلم - «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه» وهنا بحث في قوله في مصلاه هل يعني به الموضع الذي أوقع فيه الصلاة أو البيت أو المنزل الذي جعله لمصلاه فالجمهور: أنه موضع سجوده وقيامه، وقال بعضهم، وأظنه القاضي عياضا: إنه البيت الذي اتخذه مسجدا لصلاته، وإن لم يجلس في الموضع الذي أوقع فيه الصلاة، مثاله:

أنه إذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى فيه، ولم يخرج من المسجد إنه يبقى، تدعو له الملائكة، وكثير مجمع عليه وقول واحد انتهى. بلفظه، وقوله: ما لم يحدث أي الحدث الذي ينقض الطهارة والظاهر: أن هذا في كل الصلوات فرضا كانت أو نفلا؛ لأنه أتى بها نكرة قال، وهذا أيضا في حق المصلي الصلاة الشرعية المثاب عليها لا التي تلعنه ومن قبل بعض صلاته، ولم يقبل البعض الظاهر: أنه يرجى له ذلك ببركة دعاء الملائكة؛ لأن المغفرة لا تكون إلا لخلل وقع، وقولهم: ارحمه دليل على أن هناك عملا يوجب الرحمة، وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يؤخذ من كون الملائكة تستغفر له بعد فراغه منها، وإن كان في شغل آخر ما دام في موضع إيقاعها، وفيه دليل لمن يفضل الصالحين من بني آدم على الملائكة؛ لأنهم يكونون في أشغالهم، والملائكة تستغفر لهم انتهى. منه بالمعنى

Mas'alah: What is the reward for refraining from speech after Fajr prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=624)]

(الثالث) قال في المدخل: من ترك الكلام وأقبل على الذكر أجر على ترك الكلام على الذكر ومن ترك الكلام، ولم يقبل على الذكر أجر على ترك الكلام عند مالك نقله في الفصل الأول من فصول العالم عن البيان لابن رشد، وما ذكره هو في البيان في أثناء الرسم الأول من كتاب الجامع، ونصه: فإذا ترك الرجل الكلام بعد صلاة الصبح، وأقبل على الذكر أجر على الذكر، وعلى ترك الكلام، وإن ترك الكلام، ولم يذكر أجر على ترك الكلام عند مالك وعند أهل العراق لا يؤجر على ترك الكلام، وإنما يؤجر على الذكر خاصة إن ذكر الله – تعالى – كما يقول مالك في ترك الكلام بعد ركعتي الفجر

إلى صلاة الصبح انتهى.

Mas'alah: Is prayer more virtuous than Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1086)

[فرع الصلاة أفضل من الحج] (فرع) قال القرافي: الصلاة أفضل من الحج وسيأتي كلامه بكماله وهذا الفرض لا شك فيه أن صلاة واحدة فريضة أفضل من

Mas'alah: What prayers were obligatory specifically for the Prophet?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1501)

[باب خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر]

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of prayer?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=27)

باب في احكام الصلاة

Mas'alah: What are the special characteristics and rulings specific to the Prophet Muhammad?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=128)

باب في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب: الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره1 ونزع لامته حتى يقاتل2 والمن ليستكثر وخائنة الأعين3 والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرة وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث. 1- قال تعالى: {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما} [الأحزاب: 53] 2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما كان لنبي إذا لبس لامته أن ينزعها" . 3- لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين" .

Mas'alah: What three actions erase sins and raise ranks in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=70)

42- عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط.

Mas'alah: What did the Prophet say about the five obligatory prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=267)

قال: المخدجي: فخرجت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئا، استخفافا بحقهن، كان له عند الله - عز وجل - عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة.

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about the best prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=289)

176- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن ثابت قال: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا المكتوبة.

-

Mas'alah: What is the chapter heading about Isha and Fajr prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=291)

باب ما جاء في العشاء والصبح.

Mas'alah: What is the middle prayer according to Al and Ibn Abb s?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=315)

194- حدثنا القعنبي عن مالك ؛ أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. قال مالك: وقول علي، وابن عباس، أحب ما سمعت إلي .

Mas'alah: What is the middle prayer according to Zayd ibn Th bit?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=316)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

Mas'alah: What is the reward for reciting 'La ilaha illa Allah' one hundred times daily?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=477)

باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى. 292- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سمي،

مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومحيت عنه مئة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان، يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك . ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة، حطت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر.

Mas'alah: What is the reward for reciting tasbih, takbir, and tahmid after prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=478)

293- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي عبيد، مولى سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المئة بلا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر.

Mas'alah: What did the Prophet say about the man who praised Allah after rising from bowing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=482)

296- حدثنا القعنبي عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيى

الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي، أنه قال: كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة، وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل من وراءه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ربنا ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من المتكلم آنفا ؟ فقال: قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون، أيهم يكتبهن أولا.

Mas'alah: What is the chapter on waiting for prayer and walking to it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=483)

باب انتظار الصلاة والمشي إليها.

Mas'alah: What is the reward for remaining in the prayer place after prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=483)

297- عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is detained by waiting for prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=484)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة.

Mas'alah: What is the reward for going to the mosque to learn or teach?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=485)

298- عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر، أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول: من غدا أو راح إلى المسجد، لا يريد غيره، ليتعلم خيرا أو ليعلمه، ثم رجع إلى بيته، كان كالمجاهد في سبيل الله، رجع غانما.

Mas'alah: What is the chapter on encouragement to pray?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=487)

باب جامع الترغيب في الصلاة.

Mas'alah: What are the five pillars of Islam mentioned in the hadith?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=487)

300- عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن ؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره ؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل علي غيرها ؟ فقال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق.

Mas'alah: What is the reward for waking up, remembering Allah, performing wudu, and praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=488)

301- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يعقد الشيطان على عاقبة رأس أحدكم، إذا هو نام، ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة، عليك ليل طويل، فارقد، فإن استيقظ، فذكر الله، انحلت عقدة، فإن توضأ، انحلت عقدة، فإن صلى، انحلت عقده، فأصبح نشيطا، طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.

Mas'alah: What is the chapter on waiting for prayer and walking to it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=489)

باب انتظار الصلاة والمشي إليها.

Mas'alah: What are the general rulings on prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=505)

باب العمل في جامع الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous rulings of prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=519)

باب جامع الصلاة.

Mas'alah: What is the virtue of praying Fajr and Asr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=520)

325- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة

بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجروصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون.

Mas'alah: What is the first deed examined on the Day of Judgment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=529)

332- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله.

Mas'alah: What is the virtue of prayer and its effect on sins?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=531)

333- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم يكن الآخر مسلما ؟ قالوا: بلى، وكان لا بأس به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما يدريكم ما بلغت به صلاته ؟ إنما مثل الصلاة مثل نهر غمر عذب بباب أحدكم، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقي من درنه ؟ فإنكم لا

تدرون ما بلغت به صلاته ؟.

Mas'alah: What actions expiate sins and raise ranks according to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=78)

77 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط.

Mas'alah: What is the chapter on the 'Atamah and Subh prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=322)

(24) باب ما جاء في العتمة والصبح

Mas'alah: What are the virtues of removing harm from the road and the categories of martyrs?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=323)

327 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن،

عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: بينما رجل يمشي في الطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق، فأخره، فشكر الله تبارك وتعالى له فغفر له. وقال: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله. وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا.

Mas'alah: What is the middle prayer according to Ali and Ibn Abbas?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=346)]

350 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب , وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. قال مالك: وذلك رأيي.

Mas'alah: What is the middle prayer according to Zaid ibn Thabit?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=347)]

351 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

Mas'alah: What is the virtue of waiting for prayer and walking to it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=521)

(76) باب انتظارالصلاة والمشي إليها 527 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث: اللهم اغفر له اللهم ارحمه.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a state of prayer while waiting for the next prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=522)

528 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، ولا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة.

Mas'alah: What is the reward for going to the mosque to learn or teach good?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=523)

529 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي , مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول: من غدا أو راح إلى المسجد، لا يريد

غيره، ليتعلم خيرا أو ليعلمه، ثم رجع، كان كالمجاهد في سبيل الله، رجع غانما.

Mas'alah: What is the reward for remaining in the mosque after prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=524)]

530 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نعيم بن عبد الله، أنه سمع أبا هريرة، يقول: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه: لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة: لم يزل في صلاته حتى يصلي.

Mas'alah: What did the Prophet say about angels attending Fajr and Asr prayers?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=561)]

567 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون.

Mas'alah: What is the first deed examined on the Day of Judgment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=570)

576 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت، نظر فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه، لم ينظر في عمله.

Mas'alah: What is the analogy of the five daily prayers to a river?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=572)

578 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ألم يكن الآخر رجلا مسلما؟ قالوا: بلى، وكان لا بأس به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل الصلاة مثل نهر جار غمر عذب بباب أحدكم، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته؟.

Mas'alah: Who are the seven people that Allah will shade on the Day of Judgment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1971)

2005 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

2006 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا أحب الله العبد، قال لجبريل عليه السلام: إني قد أحببت فلانا فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء إن الله تبارك وتعالى قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض الله العبد، قال مالك: لا أحسبه، إلا قال: في البغض مثل ذلك.

2007 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، أنه قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا وإذا الناس معه، إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه وصدروا عن رأيه، فسألت عنه، فقيل: هذا معاذ بن جبل، فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي، قال: فانتظرته حتى قضى صلاته، ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه، ثم قلت: والله إني لأحبك، فقال: آلله؟ فقلت: آلله، فقال: آلله؟ فقلت: آلله، فأخذ بحبوة ردائي، فجبذني إليه، وقال: أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين في، والمتجالسين في، والمتزاورين في،

والمتباذلين في.

Mas'alah: What is the section on prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1)]

أبواب الصلاة

Mas'alah: What is the reward for going to the mosque to learn or teach good?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=106)]

95 - أخبرنا مالك، أخبرنا سمي، أنه سمع أبا بكر يعني ابن عبد الرحمن، يقول: «من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا، أو يعلمه ثم رجع إلى بيته الذي خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما»

Mas'alah: What is the virtue of attending Fajr prayer in congregation?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=284)]

243 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة , أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد، فمر عمر على أم سليمان الشفاء، فقال: لم

أر سليمان في الصبح، فقالت: بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: «لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم ليلة»

Mas'alah: What is the reward for sitting in the prayer place after prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=358)

295 - أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتي يصلي"

Mas'alah: What is the virtue of spreading the greeting of peace?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1216)

912 - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره، أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: وإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه. قال الطفيل بن أبي بن كعب: فجئت عبد الله بن عمر يوما، فاستتبعني إلى السوق، قال: فقلت: ما تصنع في السوق ولا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس في مجلس السوق؟ اجلس بنا ههنا نتحدث، فقال عبد الله بن عمر يا أبا بطن

وكان الطفيل ذا بطن، إنما نغدو لأجل السلام، نسلم على من لقينا ""

Mas'alah: What is the middle prayer according to Zayd ibn Thabit?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1321)]

998 - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن أبي يربوع المخزومي، أنه سمع زيد بن ثابت، يقول: «الصلاة الوسطى صلاة الظهر»

Mas'alah: What did Hafsah dictate regarding the middle prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1322)]

999 - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، أنه قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني، فلما بلغتها آذنتها فقالت: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»

Mas'alah: What did Aisha dictate about the middle prayer and Asr prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1323)]

1000 - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة، قال: أمرتني أن أكتب لها مصحفا، قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] ، فلما بلغتها آذنتها، وأملت علي «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» ، سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the title of the Kitab al-Salah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=190)

3 - كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the chapter on Isha and Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=377)

§باب ما جاء في العتمة والصبح

Mas'alah: What is the sign of a hypocrite regarding Isha and Fajr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=378)

5 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح، لا يستطيعونهما» أو نحو هذا

Mas'alah: What is the chapter on the virtue of standing prayer over sitting prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=396)]

§باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

Mas'alah: What did Zaid ibn Thabit say about the middle prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=407)]

27 – وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: «§الصلاة الوسطى صلاة الظهر»

Mas'alah: What did Ali and Ibn Abbas say about the middle prayer?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=408)]

28 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: «§الصلاة الوسطى صلاة الصبح» قال مالك: «وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إلي في ذلك»

Mas'alah: What is the chapter on waiting for prayer and walking to it?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=494)]

§باب انتظار الصلاة والمشي إليها

Mas'alah: What is the reward for waiting in the prayer place after prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=495)

51 – وحدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث. اللهم اغفر له اللهم ارحمه» قال مالك: "لا أرى قوله: ما لم يحدث، إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء"

Mas'alah: What is the ruling on being considered in prayer while waiting for it?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=496)

52 – وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»

Mas'alah: What is the reward for going to the mosque to learn or teach?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=497)

53 – وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول: – [161] – «§من غدا أو راح إلى المسجد، لا يريد غيره، ليتعلم خيرا أو ليعلمه، ثم رجع إلى بيته، كان كالمجاهد في سبيل الله، رجع غانما»

Mas'alah: What is the ruling on angels praying for one who remains seated after prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=498)

54 - وحدثني عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: "§إذا صلى أحدكم، ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. فإن قام من مصلاه، فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي"

Mas'alah: What actions erase sins and raise ranks in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=499)

55 - وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive rulings of prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=517)

§باب العمل في جامع الصلاة

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous rulings on prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=530)

§باب جامع الصلاة

Mas'alah: What did the Prophet say about angels attending Fajr and Asr prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=532)

82 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: §يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار. ويجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم وهو أعلم بهم: «كيف تركتم عبادي؟» فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون

Mas'alah: What is the first deed of a servant that will be examined on the Day of Judgment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=539)

89 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن: «§أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة. فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله. وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله»

Mas'alah: What is the parable of the five daily prayers in Islam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=541)

91 – وحدثني عن مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه قال: كان رجلان أخوان. فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة. فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «ألم يكن الآخر مسلما؟» قالوا: بلى. يا رسول الله، وكان لا بأس به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟» إنما §مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم. يقتحم فيه كل يوم خمس مرات. فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته؟ ""

Mas'alah: What is the chapter on encouragement to pray?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=544)

§باب جامع الترغيب في الصلاة

Mas'alah: What are the five pillars of Islam mentioned in the hadith of the Najdi man?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=545)

94 – حدثني يحيى، عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول. حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا. إلا أن تطوع»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا. إلا أن تطوع»، قال: وذكر رسول الله صلى

الله عليه وسلم «الزكاة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا. إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أفلح الرجل إن صدق»

Mas'alah: What is the virtue of supplication in the last third of the night?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=653)

30 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ينزل ربنا، تبارك وتعالى، كل ليلة إلى السماء الدنيا. حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: §من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟"

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=142)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of prayer (salah) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=142)

قال القاضي –رحمه الله: "الصلاة ركن من أركان الدين" إلى قوله: "فإذا ثبت هذا" . شرح: الصلاة في اللغة: هي الدعاء، ومنه قوله تعالى: {وصل عليهم} [التوبة: 103] معناه ادع لهم، وسمت الشريعة هذا الفعل المعلوم، صلاة لاشتمالها على الدعاء، وقيل: إنها مشتقة من المصلى وهي ثاني حالته، وسميت بذلك لأنها ثانية عن الإيمان والإسلام، وقيل: إنها مشتقة من (المصلين) وهما عظمان ينحيان في السجود، وسميت بما فيها، من باب المجاز. واختلف أهل العلم في هذه الأسماء الشرعية، هل هي منقولة عن [ال] موضع اللغوي جملة، أو منقولة عليه وزيد إليها شروط شرعية. وانعقد إجماع الأمة على فرضية الصلاة الخمس، وجعلها أقساما تابعة للأدلة الشرعية، وفرق بين فرض العين، وفرض الكفاية، هل فرض العين متوجه

على كل واحد من الكلفين، إلا أنه يسقط بفعل البعض، أو متوجه على بعض غير معين، (فمن جعله أسقط الوجوب بفعله على الباقين) . واختار بعض المحققين أنه متوجه على الأعيان، والكفاية فيه، فأجزأ بعض عن البعض لا بأصل الخطاب، وفيه نظر، والصحيح أنه وجب على كل واحد من أحد المكلفين لما سقطت عنه بفعل غيره. وتعقب بعضهم قول القاضي: "الصلاة من أركان الدين" واجبة، فإن صح ذلك فكيف يقسمها إلى واجب، وسنة، وفضيلة، وهذا لا يتوجه لاختلاف الموضع، إذ الحكم الأول باعتبار قاعدة هذه العبادات الكلية والتقسيم بحسب أشخاصها، وهي مختلفة الأحكام إجماعا. ثم تكلم عن السنة والفضيلة، والسنة ما فعله –عليه السلام –ومداوما عليه مظهرا له، والفضيلة ما واظب عليه غير مظهر، وقد اختلف الناس في هذا القسم هل يسمى سنة باعتبار المواظبة، أو فضيلة باعتبار الإخفاء. والنافلة أخف من ذلك وتميزه عن الفضيلة اصطلاح محظ (لرواتب) الصلوات، ووقت الضحى على نظر فيه.

وقسم السنة قسمين: والأمر في ذلك كما ذكره.

Mas'alah: How does the definition of obligation relate to delaying prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=152)

وتحقيق المسألة متعلق بأصول الفقه حيث يقع الكلام على حد الواجب وأقسامه. وذكر القاضي تمثيل الزوال وهو ظاهر من كلامه، وفيه توسع لقوله: "فتراه أول النهار طويلا" فظاهر لفظه أن الضمير عائد على الفاعل والمراد: ظله، فعبر بضمير الملازم عن ملازمه واعتبر زيادة الظل بعد طرح الزوال، وهو قول أهل العلم.

Mas'alah: What are the seven virtues and three types of those who pray?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=195)

قال القاضي –رحمه الله–: ((وفضائله سبع)) إلى قوله: ((والمصلون ثلاثة)) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the virtue of the three mosques and prayer in them?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1300)

قوله: "والمساجد الثلاثة" : منصوص على فضلها وتشريفها، وفضل الصلاة فيها،

والبركة في الحرمين مرغب فيها من النبيين الكريمين إبراهيم لمكة، ونبينا –صلى الله عليه وسلم– للمدينة، والذي استقر من مذهب مالك وعلماء المدينة أن مدينة النبي –صلى الله عليه وسلم– للمدينة، والذي استقر من مذهب مالك وعلماء المدينة أن مدينة النبي –صلى الله عليه وسلم– أفضل من مكة وا لصلاة في مسجدها أفضل عنده من الصلاة في المسجد الحرام، وقال –صلى الله عليه وسلم–: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف

صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) زاد البغوي وغيره: (فإن الصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي) . وفي صحة هذه الزيادة نظر، وهي حجة على مالك والشافعي والمكيين، وقد كره كثير من العلماء سكنى مكة، واختلف تعليل أهل العلم في ذلك، فقال بعضهم: لئلا يتمالؤوا على سكناها، وقال بعضهم: لأن السيئات تضاعف فيها كما تضاعف الحسنات. قال الله العظيم: {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} [الحج: 25] ، وقال –صلى الله عليه وسلم–: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وكانت الجحفة حينئذ سكنى اليهود، ومنزلا للمشركين حتى يقال: إن ماءها وبي من شرب منه حم) وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) . ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن ذلك الموضع بعينه يكون روضة

Mas'alah: What is the chapter on prayer?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=86)]

أي فصل الصلاة

Mas'alah: How is prayer divided into different categories?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=624)

ومثال الثاني: الصلاة لانقسامها إلى فرض، والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وفرض غير منذور.

Mas'alah: Why are repeated acts like prayer made individual obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=624)

فالقسم الأول: شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه، وهذه المصالح تكثر كلما كررت الصلاة.

Mas'alah: How do collective and individual obligations apply to recommended acts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=624)

الأولى: أن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات كالأذان والإقامة، والتسليم والتشميت، وما يفعل بالأموات من المندوبات، فهذه على الكفاية والذي

Mas'alah: Which acts are considered individual obligations?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=625)

على الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين، والطواف في غير النسك والصدقات.

Mas'alah: What is the rule for obligations whose benefit is not repeated?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=625)

قال القاضي أبو عبد الله المقري: قاعدة كل واجب أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية، وإلا فعلى الأعيان إلا لمعارض أرجح كصلاة الجنازة لأن المطلوب بها صورة الشفاعة، وقد حصلت، والإلحاح فيها مذموم عرفا فيذم شرعا، كما يأتي وأما المغفرة فأمر خفي لا يجوز أن يعتبر بنفسه، بل بمظنته على وجهها، وأيضا فإن من يقول بتكررها وهو الشافعي يوافق على أنها لا تقع نفلا بل فرضا وقد/ 215 - ب حصلت مصلحة الواجب بالصلاة الأولى إجماعا.

Mas'alah: What suffices for the fulfillment of a communal obligation regarding presumption of performance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=625)

قاعدة: يكفي في سقوط المأمور على الكفاية ظن الفعل، وإن لم يفعل ألبتة بخلاف الأعيان على الصحيح، وليس سقوطه بالغير [نيابة حتى يتعذر في الفعل البدني بل لتعذر حكمة الوجوب.

Mas'alah: What additional acts are considered communal obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=630)

وزاد بعضهم في فرض الكفاية عيادة المرضى وتمريضهم وحضور محتضرهم ونصيحة المسلم، وقد تدخل هذه في الدرء، وإطعام الجياع، وستر العورات، وهذان داخلان في الدرء بلا شك. وزاد أيضا حفظ القرآن سوى الفاتحة، وضيافة الوارد وزيد الأذان أيضا وإنما يأتي على قول.

Mas'alah: What is the principle of preferring prevention of harm over bringing benefit?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=631)

[ص] 434 - درء المفاسد مقدم على ... جلب المصالح فخذ ما نقلا [ش] درء

المفاسد، أي دفعها مقدم على جلب المصالح دار الأمر بينهما. قال صاحب إيضاح المسالك: ومن ثم كرهت الغسلة الثالثة إذا شك فيها وصوم يوم

عرفة إن شك فيه هل هو العيد أم لا؟ ورجح المكروه على المندوب كإعطاء فقير من القرابة لا تلزمه نفقته وليس في عياله من الزكاة، وكره (مالك) قراءة السجدة في الفريضة، لأنها تشوش على المأموم فكرهها للإمام ثم للمنفرد حسما للباب، والحق الجواز للحديث كالشافعي وكره الانفراد قيام رمضان لذا أفضى إلى تعطيل إظهاره أو تشويش خاطره/ 218 - أونهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم لئلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت، وأجازه مالك، قال الداودى: لم يبلغه الحديث وكره ترك العمل فيه لذلك، وكره إتباع رمضان بست من شوال، وإن صح فيه الخبر لتوقع ما وقع بعد طول الزمان من إيصال العجم الصيام والقيام وكل ما يصنع في رمضان إلى آخرها، واعتقاد جهلتهم أنها منه كذا ذكره الشيخ شهاب الدين عن زكي الدين بن عبد العظيم المحدث. تنبيه: قال شهاب الدين- رحمه الله- شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في الجمعة فإنه ثلاث ركعات، لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد ويعتقدون أن تلك ركعة آخري واجبة، وسد هذه الذرائع متعين في الدين، وكان مالك- رحمه الله- شديد المبالغة فيها انتهى. قال بعض الشيوخ: ومضى عمل الشيوخ بالجامع الأعظم من تونس على قراءتها في صبح الجمعة- ولا أكثر من جماعته- وذلك لأمن التخليط حتى صار ترك قراءتها موجبا للتخليط انتهى. كلام الإيضاح وجله من كلام القاضي أبي عبد الله المقري.

Mas'alah: Can an action before dawn be described as occurring before noon?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=150)

ألا ترى أن الإنسان لو تنفل قبل الفجر أو قرأ شيئا لم يجز أن يعبر عنه لمن سألته متى فعلت ذلك؟ بأن يقول: إني فعلته قبل الزوال أو قبل العصر أو قبل أن يضحى النهار؛ لأن كل هذه العبارات تفيد أنه فعله بعد الفجر.

Mas'alah: What is the virtue of standing in prayer during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=289)

وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله، وتكفير الذنوب به.

Mas'alah: Is the obligation of prayer linked to the obligation of zakat?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=394)

ويقال لهم: إن كان في إيجاب الزكاة إلا على من وجبت عليه الصلاة تفرق بينهما فيجب أن يكون في إيجاب الصلاة على من لا زكاة عليه تفريق بينما.

Mas'alah: What are examples of rulings based on the consensus of Medina?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=516)

اعلم أن إجماع أهل المدينة حجة عند مالك وأصحابه رحمة الله عليه وعليهم، وعليه بنوا الكلام في كثير من مسائلهم؛ مثل الأذان، والإقامة، وتقديم الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر، ومقدار الصاع والمد، وإسقاط الزكاة في الحضر، ومعاقلة المرأة

الرجل إلى ثلث الدية، وبغير ذلك.

Mas'alah: How does the distinction between obligatory and voluntary acts apply to prayer during prohibited times?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=788)

فالجواب: أن اعتبار الفرض بالنفل في هذا ليس بصحيح من قبيل أن الفرض لتأكده يجوز فعله في وقت لا يجوز فعل النفل؛ ألا ترى أن صلاة التطوع منه عنها بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع لم يجوز أن يصلى في هذه الأوقات فرضا يذكر؟.

Mas'alah: What is al-Mazari's method of reasoning and analogy in acts of worship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=90)

تاسعا: طريقته في الاستدلال والتعليل. يفرق الإمام المازري بين الدليل الملزم وبين التنظير الذي يقرب ولا يلزم. من ذلك أنه ذكر المذاهب في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة. وأن أبا حنيفة يرى أنه يجزئ كل لفظ فيه تعظيم ورد مذهبه بأن الصلاة عبادة غير معقول معناها فيجب التسليم والاتباع. ولو حاول محاول إبدال الركوع بالسجود لكونه أبلغ في الخضوع لما قبل قوله وخرج عن مذاهب المسلمين. فكذلك القول بإبدال التكبير بالثناء والتمجيد. ثم استشعر أنه ابتدأ بترك القياس في العبادة ثم وقع فيه. فقال ولا تظنن أنما نهينا عن شيء وأتينا مثله لأننا لم نورد هذا قياسا وإنما ضربنا به مثلا ليتضح منع القياس في هذا الباب [1]. ومن ذلك أيضا. أنه نقل عن بعض الذين يقولون

بوجوب القراءة في الركعة أن الله حرم الكلام في الصلاة لأنه أوجب عملا من الأعمال فحرم ما يشغله بغير القراءة. أما العين مثلا فلما لم يوجب عليها عملا لم يحرم عليها الاشتغال بالنظر. وعلق عليه بأنه لا يستقل دليلا ولكن يصلح ترجيحا [2]. ومن ذلك أنه ناقش الحنفية في دليلهم على عدم الترجيح في الأذان. فإن أبا محذورة كان شديد البغض للنبي – صلى الله عليه وسلم –. فلما أسلم أخفى صوته عند الإعلان بالشهادة حياء من قومه. ورد هذا الاستدلال بأن الشيء قد يشرع لسبب ثم يزول السبب ويبقى التشريع، وذلك كالرمل في الطواف مباهاة للمشركين. ثم قال وإنما ذكرنا هذا مثالا لا دليلا لأنا نخالف فيه أيضا [3]. كما أنه يؤيد مرجحا رأيا على رأي بضروب من التوجيه مستمدة من مقاصد الشريعة بعضها منصوص عليه لغيره. وبعضها لم أعلم أن غيره اعتمده في مثل هذا المقام من ذلك أنه لما ذكر صفة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وأن رأي العراقيين من أصحابنا كون اليدين قائمتين يحاذي بكفيه منكبيه (1) شرح اللقين ص 501. (2) شرح التلقين ص 512. (3) شرح التلقين ص 435.

Mas'alah: What is the author's view on seeking rational meanings in acts of worship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=91)

وبأصابعه أذنيه. يرجح هذا بقوله ولو لم يكن في اختياره إلا البعد عن التكلف لكان معنى يقتضي إيثاره ويحسن اختياره [1]. وهو معنى دقيق مأخوذ من أن الإسلام دين الفطرة. كما يقرر من ناحية أخرى أن البحث عن المعاني المعقولة في كل حكم من أحكام العبادة غير لازم. ولكن ذلك لا يمنع من قدح الفقيه فكره لإبداء المعاني المعقولة المناسبة. ومن ذلك أنه نقل عن شيوخه تعليلا لقرن رفع اليدين بتكبيرة

الإحرام. ثم نقل تعليلا آخر عن بعض الخراسانيين وآخر عن بعض المتصوفة. ثم عقب على التعليلات الثلاثة بقوله. وهذه الثلاثة أجوبة دائرة كلها على أن القصد إشعار النفس بأمر ما. وهي معان تروق الذهن، وإن صحت وثبت أن قصد الشرع ذلك، فذكرها ها هنا غرضنا به التنبيه على محاسن الشرع وعنايته بأن يمهد للنفس تسهيل سبل الخير وليعلم المصلي أفعاله وما يقصد به [2].

Mas'alah: Who is obligated to perform the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=120)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: الذي تلزمه الصلاة هو كل مسلم بالغ صحيح العقل متمكن من أدائها وفعل ما هو شرط فيها؟ وقولنا: متمكن من أدائها، احتراز ممن تحت الهدم، وقولنا وفعل ما هو شرط فيها، احتراز ممن لا يجد ماء ولا ترابا. فبين أصحابنا اختلاف: هل تلزمه الصلاة أم لا؟ [3].

Mas'alah: What is the difference between obligation with a known cause and obligation without a cause?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=327)

فاعلم أن الوجوب في الشرع ربما كان له سبب معلوم. وربما لم يكن له سبب. فمثال ماله سبب: مفسد الصلاة، ومفسد الحج، ومفسد الصوم. فإن الوجوب للقضاء متوجه عليه بسبب إفساده [5]. ومثال ما لا سبب له، الصلاة الواجبة ابتداء، (1) الجواب -ق-و-. (2) ما بين النجمين ساقط من -ح-. (3) ولا يرد -و-ق-. (4) أشد

-ق-. (5) من هنا إلى قبيل الجواب عن السؤال الثامن ساقط من -و- وسننبه على مكانه في موضعه. وقد وجدنا هذا النقص بعد ذلك داخلا في الجواب عن الأسئلة التي أثارها =

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on prayer?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=351)]

كتاب الصلاة

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the book on prayer?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=353)]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم كتاب الصلاة [1]

Mas'alah: What does the author say about prayer being a pillar of Islam?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=353)]

قال القاضي رحمه الله: الصلاة من أركان الدين ومعالمه ومم ابن ي الإسلام عليه.

Mas'alah: What are the two questions about the definition of prayer and its relation to Islam?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=353)]

منها أن يقال: 1 – ما الصلاة؟. 2 – وما معنى بناء الإسلام على الصلاة؟.

Mas'alah: What is the linguistic definition of prayer (salat) in Arabic?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=353)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: إن الصلاة في اللغة هي الدعاء. وزعم بعض أصحابنا أن أصل هذه التسمية الإقبال على الشيء واعتماده متقربا إليه. وإنما سمي الدعاء صلاة لما فيه من هذا المعنى. وسمي وسط الظهر صلا لاعتماد البدن عليه وسمي الفرس الثاني مصليا لأنه عند صلا السابق [2]. وإن قلنا بهذا الاشتقاق، وأن أصل الصلاة الإقبال على الشيء تقربا إليه فتسمية أهل الشرع الصلاة المعهودة صلاة جار على الاشتهار وغير خارج عن أصل اللغة. وكل جزء من أجزاء الصلاة وفعل من أفعالها تنطلق عليه التسمية حقيقة على أصل هذا الاشتقاق. لأن الراكع والساجد مقبل على ربه متقرب إليه بفعله. (1) من أول باب الصلاة إلى قوله لأنها وإن وقعت ص 220 أوراق غير موجودة من النسخة -ح-. (2) صلا السابق. قال اللحياني: إنما سمي مصليا لأنه يجيء رأسه على صلا السابق وهو مأخوذ من الصلوين لا محالة. وهما مكتنفا ذنب الفرس فكأنه يأتي ورأسه مع ذلك المكان. لسان العرب ج 14 ص 466.

Mas'alah: Does the term 'prayer' in Islamic law differ from its linguistic meaning?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=354)

وإن قلنا إن الصلاة في اللغة الدعاء. وهذا المشهور عند العلماء. فيقال على هذا،

تسمية أهل الشرع الصلاة المعهودة صلاة غير جارية على أصل اللغة. فهل يكون الشرع غير اللغة ها هنا أم لا؟ فاعلم أن هذا سؤال يتكلم عليه أهل الأصول. واختلف فيه الفقهاء والمتكلمون. فمنهم من ذهب إلى أن الشرع لم يغير اللغة في ذلك، وإلى هذا ذهب الأئمة من الأشعرية. ومنهم من ذهب إلى أن الشرع غير اللغة في ذلك كما غيرها في تسمية الحج والصوم. وإلى هذا ذهب المعتزلة وسموا هذا المعاني بالأسماء الشرعية. وسبب هذا الاختلاف أن المعتزلة لما رأت انطلاق هذه التسمية على الركوع والسجود وما في أثناء ذلك من قيام وقعود، وذلك ليس بدعاء دل على أن الشرع غير هذه التسمية وأقرها على غير إقرارها في اللغة. لا سيما إن لم يوجب قراءة أم القرآن المشتملة على الدعاء. أو كان المصلي لا يحسن قرانا ولا ذكرا. ولما رأت الأشعرية أن الصلاة مشتملة على الدعاء، لا سيما إن قلنا بإيجاب قراءة أم القرآن المشتملة على الدعاء، رأت أن الشرع لم يغير هذه التسمية وإنما أتى بإضافة أفعال إليها. وأخبر أن الدعاء لا يجزئ دون أن يقع على صفات من استقبال جهة، وإضافة أفعال إليه. فالتسمية جارية على مجراها في اللغة، وإنما أحدث الشرع زيادات وإضافات إليها، وذلك ليس بإزالة التسمية [1] عن قرارها في اللغة. والحق في ذلك يوضحه ضرب مثالين وذكر طرفين. فأقول: من زعم أن الشرع غير هذه التسمية كما يغير اسم الدار والفرس. فيسمي الفرس باسم الدار والدار باسم الفرس فقد باهت. لأن تسمية كل واحد من هذين لا ينطلق على الآخر في اللغة. لا كلية ولا جزئية ولا حقيقة ولا مجازا. والصلاة المعهودة فيها الدعاء وما يقرب من معناه. ومن زعم أن الشرع لم يغير ذلك، ولا أحدث فيه حديثا، كما لم يحدث في تسمية الدار دارا أو الفرس فرسا حدثا. فقد أبعد. لأن الدعاء يسمى في اللغة صلاة على أي جهة وقع مفردا غير مضاف إلى شيء. والصلاة المعهودة بخلاف ذلك. فإذا بان أن المسألة خارجة عن هذين الطرفين فلا بد من سلوك الوسط. فنقول قد علم من عادة العرب إطلاق الاسم على (1) هكذا.

والأوضح: للتسمية.

معاني شتى. ثم قصره على بعضها عند كثرة دورانه، والحاجة إلى استعماله. كما قالوا طبيب لكل عالم. ثم قصروه على من يحسن تدبير الناس بالأدوية. وقال [1]: فقيه لكل عالم ثم قصروه على من يحسن تدبير الناس بالشريعة. فغير بعيد تعارف أهل الشرع على قصر هذه التسمية على بعض الأدعية. وإن كان في أصل اللغة لجميعها [2]. ولا يكون القاصر لهذه التسمية مغيرا للغة ولا ناقلا لها. لأنه إنما سكت عن استعمال التسمية في معنى. والساكت عن النطق غير مغير للغة ولا ناقل لها. وكذلك أيضا عرف [3] من عادة العرب تسمية الشيء باسم ما قاربه [4] وتعلق به وكان بينه وبينه ارتباط. وكلما اشتد التعلق بالارتباط كان آكد في وقوع التسمية. وفي القرآن: إني أراني أعصر خمرا [5]. وإنما يعصر العنب وسمي خمرا لخروج الخمر منه. وكذلك قوله: واسأل القرية [6]. وإنما يسأل أهل القرية. ولكن لما بينهما من التعلق عبر عن أهلها باسمها. وإن كان ذلك كذلك. وكانت هذه الإضافات التي أضافها الشرع إلى الدعاء مرتبطة بالدعاء ملازمة له، صح انطلاق التسمية عليها بحكم اللغة. ومن سلك مسلك العرب في تسمية الشيء باسم ما قاربه وتعلق به فلا يقال إنه ناقل للغة ولا مغير لها. وكذلك أيضا علم من عادة العرب الاستعارة والتشبيه. وقد استعاروا للشجاع أسدا لما أشبهه في القوة. وللبليد حمارا لما أشبهه في عدم اللهم. ومعنى الدعاء ومحصوله وثمرته طلب ما عند الله سبحانه. وكذلك معنى الذكر والسجود ثمرته طلب ما عند الله أيضا. فتسميته باسم الدعاء الذي هو صلاة غير خارج عن اللغة ولا ناقل لها عن بابها. فإذا حصل في الركوع والسجود التعلق والارتباط، وعادة أهل اللسان إطلاق التسمية عليه، وحصل فيه المعنى والمحصول، وعادة أهل اللسان نقل التسمية إليه علم قطعا أن إطلاق هذه التسمية غير خارج عن لغة العرب. بل [7] هي لغتهم وتسميتهم. لأنا لا نطلب (1)

هكذا. والأصح وقالوا. (2) من هنا يتصل الكلام في النسخة -و- بعد السقوط الذي لاحظناه في آخر كتاب الطهارة. (3) علم -ق-. (4) قارنه -ق-. (5) سورة يوسف، الآية: 36. (6) سورة يوسف، الآية: 82. (7) هل -و-.

منهم أن يسموا لنا كل شخص بعينه رجلاًولا كل نبيذ بعينه خمرا. وإنما يؤصلون أصلا، ويفهم [1] عنهم ضرورة إجرائه في كل ما حدث بعدهم. فالركوع والسجود على الصفة المعهودة مما حدث بعدهم، فاتبع أهل الشرع فيه طريقتهم. وأجروا عليه تسميتهم. فهذا هو الحقال في لا امتراء فيه. وطريقة الأئمة الأشعرية قد وضحت. ولكن بهذا التفصيل قد عمل الشرع في التسمية قصرا واستعارة. وكلاهما طريقة أهل اللغة فلم يخالفهم ولا غير لغتهم. ولا وجه للغلو بأن يقال لم يعمل الشرع في ذلك عملا بعد العمل الذي أوضحناه. وهذا العمل الذي عمل الشرع هو الذي غلط المعتزلة ومن تبعهم. ولو حقق النظر لم يبق بين الجميع اختلاف. وفي هذا كفاية.

Mas'alah: What are the five categories of prayer in Islamic law?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=357)]

قال القاضي رحمه الله: وهي في الشرع على أقسام خمسة: 1 - فرض على الأعيان. 2 - وفرض على الكفاية. 3 - وسنة. 4 - وفضيلة. 5 - ونافلة. [3].

Mas'alah: What questions arise from the classification of prayer?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=357)]

قال الشيخ رضي الله عنه يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة.

Mas'alah: What is the difference between individual and collective obligations in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=357)

منها أن يقال: 1 - ما فائدة تقييده بقوله في الشرع؟. 2 - وما الفرق بين فرض العين والكفاية؟. 3 - وما الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة [4]؟.

Mas'alah: How is prayer defined in language and in Islamic law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=357)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: إنما قيد بقوله في الشرع لأنا ذكرنا (1) لأعماله ساقطة -و-. (2) يبقى -ق-. (3) نافلة وفضيلة -و-. (4) النافلة ساقطة -و-.

أن الصلاة في اللغة الدعاء والإقبال على الشيء. وهي في الشرع هذه الأفعال المعهودة فقيد بذكر الشرع حتى يعلم أن التقسيم لما أفادته التسمية العرفية خاصة، وأنه من جهة الشرع، انقسمت إلى هذه الخمسة أقسام. والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إذا [1] خوطب المسلمون بأمر ما، فلا يخلو ذلك الخطاب من قسمين: أحدهما: أن يكون قيام البعض بذلك الأمر يسقط الطلب عن الباقين. والثاني: أن يكون لا يسقطه. فإن كان يسقطه فهو المسمى فرض كفاية. والمعنى في ذلك أن الشرع اكتفى بقيام البعض عن فعل الآخرين. وأن الفاعلين كفوا التاركين مؤونة الفعل. وهذا كخطاب

المسلمين بالقضاء والفتيا [2] وتغيير المنكرات. فإن الخطاب متوجه لكل من يصلح له أو يتأتى منه. فإذا قام [3] لذلك من أزاح العلة فاذهب المنكر وقضى بين الخصوم وأرشد المستفتين، سقط الفرض عن الباقين. وإن لم يقم بذلك أحد عصى كل من خوطب به وبقي الفرض متوجها على الجميع. لأن فرض الكفاية متوجه على أصله على الأعيان كما بيناه [4]. وإنما يسقط عن بعض، قيام بعض، كما بيناه. وإن كان قيام البعض لا يسقط الخطاب عن الباقين فهو المسمى فرض أعيان. والمعنى أن الشرع خاطب به كل عين، ولم يجعل فعل بعض يسقط الفعل عن بعض. وهذا كالصلاة والصوم وشبه ذلك [5].

Mas'alah: What are the five obligatory prayers and what is the ruling on Friday prayer and funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=360)

قال القاضي رحمه الله تعالى: فالفرض على الأعيان الصلوات الخمس التي هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، والفجر. ووجوب الجمعة داخل في وجوب الظهر؛ لأنها بدل منها. إذ لا يجتمع وجوبهما لأنهما يتعاقبان. والفرض على الكفاية، الصلاة على الجنازة.

Mas'alah: Why is Friday prayer a substitute for Zuhr and why is funeral prayer fard kifayah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=360)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سؤالان. منها أن يقال: 1 - ما معنى قوله

في الجمعة أنها بدل من الظهر إذ لا يجتمعان في الوجوب بل يتعاقبان؟. 2 - ولم قال إن الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية؟.

Mas'alah: What five questions arise regarding the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=369)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما فائدة تقييده بقوله التي هي فرض على الأعيان؟ 2 - وما الدليل على أن من جحد وجوبها كافر؟ 3 - وما الدليل على أن من تركها غير جاحد لها فليس بكافر؟ 4 - وما الدليل على أنه إن لم يفعلها قتل؟ 5 - وما الوقت الذي يقتل إذا أخرها عنه؟

Mas'alah: Why did the author specify 'the five prayers that are an individual obligation'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=369)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: إنما قيد بقوله التي هي فرض على الأعيان لأنه ذكر أن الفروض خمس، والسنن خمس. فلو قال من جحد الصلوات الخمس كان كافرا. وقد قدم ذكر خمس صلوات فرائض، وخمس صلوات سنن "لكان الكلام غير محرر. لأنه قد يظن ظان أنه أراد الخمس السنن. وأراد كل واحدة من الخمس المذكورة. فحرر كلامه بأن قال: الخمس التي هي فرض على الأعيان. فخرجت الخمس صلوات السنن بهذا التقييد عن أن تدخل فيما أخذ في [1] الكلام عليه. وهذا من حذقه في التأليف."

Mas'alah: What are the seven questions related to prayer times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=375)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة. منها أن يقال: 1 - ما الوقت؟ (1) تأخيرها -مثبتة في الغاني، ساقطة من النسخ الأخرى. (2) بهما -غ-. (3) الرخصة -غ -ق-. (4) أو تؤخر -غ-. (5) الواو ساقطة -الغاني-. (6) ومن قد نسي -الغاني-. (7) وهي امتدادها وصفتها -ق-. (8) الأوقات -ق-.

Mas'alah: What is the definition of 'time' (waqt) in the context of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=376)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما الوقت فإنه يعبر به في عرف التخاطب غالبا عن حركات الفلك المتضمنة لليل والنهار. فإذا ظهرت الشمس علينا سمي نهارا. وإذا غربت سمي ليلا. ولكن الأصل مع هذا أن الوقت لا يتخصص لموجود بعينه، وإنما الأصل في ذلك أن يعرض شيئين [1]. أحدهما معلوم ومقرر. والآخر في حكم المستبهم المستور. فإذا كان المعلوم منهما متجددا وقارن تجدده وجود القسم الآخر المستبهم، كان المتجدد المعلوم وقتا للآخر يذكر ليشعر بمقارنته [2] للمستبهم حالة تجدده. وبيان ذلك بالمثال: إنك تقول جاء فلان قبل طلوع الشمس. فلما كان طلوع الشمس أمدا متجددا معلوما وزمن مجيء فلان مجهول، قرن مجيئه بطلوع الشمس لترتفع الجهالة والاستبهام. وكذلك لو فرضنا أن طلوع الشمس خفي على رجل لقلنا له طلعت الشمس وقت دخول زيد عليك، فيكون وقت [3] دخول زيد وقتا لطلوع الشمس. لأن دخوله أمر متجدد معلوم عند هذا، وطلوع الشمس أمر خفي عنه فقرن له

بما علم لترتفع الجهالة. وقد تكون هذه المقارنة في معدوم فتقول: (1) هكذا في جميع النسخ. (2) لمقاربته. (3) ساقطة -ق-.

جئتك عند زوال المطر، ووجدت الحركة عند عدم السكون. وهذه حقيقة الوقت أصليا وعرفيا. وعلى هذا جرى الأمر في قولنا: وقت صلاة الظهر الزوال. والصبح طلوع الفجر. لأن الزوال متجدد معلوم وفعل الصلاة مفتقر إلى زمن، ولكن الزمن في حكم المستبهم، فأزيل الاستبهام بمقارنة الوجوب للزوال.

Mas'alah: How is water movement used to determine prayer times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=387)

ومنهم من يعول على حركة الماء فيضع ماء في إناء ويضع أشكالا تتحرك عند انتهاء الماء إلى حركة مخصوصة فيستدل بحركة ما حركه الماء على مقدار ما مضى من النهار. وهذه الطرائق كلها مذكورة في كتب المتقدمين. وذكروا هذه الطريقة الأخيرة لكونها دليلا عندهم على الوقت في الصحو والغيم. والطرق المتقدمة إنما تفيد إذا كان نور الشمس ظاهرا يستدل به على حسب ما ذكرناه.

Mas'alah: What questions arise from the discussion on prayer times?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=399)

قال الشيخ رحمه الله تعالى: يتعلق بهذا الفصل ستة أسئلة. منها أن يقال: (1) رواه مسلم

بسنده إلى عائشة وعبد الله بن عمر وأبي موسى الأشعري. (2) الصبح -و-. (3) جنس -و-. (4) والإجزاء في كل حال -غ-. (5) عذره -الغاني-. (6) فهي -و-غ-. (7) الرفاهة -و-ق-. (8) الضرورة -الغاني-.

Mas'alah: Is an unbeliever obligated to perform prayers on time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=424)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: لا خلاف في أن المغمى عليه غير مؤثم في تأخير الصلاة وكذلك الحائض. وأما الكافر فاختلف الناس هل هو مخاطب بفروع الشريعة أم لا؟ فمن قال إنه مخاطب بفروع الشريعة أثمه بتأخير الصلاة. ومن قال إنه غير مخاطب أثمه بالكفر [5] الذي منعه من إقامة الصلاة فلم ينفك من أن يكون ملوما على [6] المذهبين جميعا. فلهذا اختص عند ابن القاسم بأن لم يعتبر فيه وقت الطهارة بخلاف غيره من أهل الضرورات الذين لا لوم عليهم في التأخير. وهذا التعليل قاد بعض أشياخي إلى أن قال لو تعمدت الطاهرة تأخير العصر إلى قبل الغروب بمقدار ركعة وأخرت الوضوء إلى هذا (1) فيدركهما -غ -وهو خطأ. (2) دخوله -الغاني-. (3) إن ساقطة - و -غ - ح -. (4) قضاء ساقطة - ح - و. (5) في الكفر في - ح - ق -. (6) في المذهبين -و-.

المقدار ولو توضأت حينئذ لذهب هذا المقدار في الوضوء، فإنها إذا حاضت حينئذ لم تسقط عنها الصلاة؛ لأن مقدار تلك الركعة قد استحقه الوضوء وهي عاصية بالتأخير إليه. وصلاة العصر كالفائتة حينئذ والحيض لا يسقط قضاء الفوائت. والحائض إذا

طهرت حينئذ بخلاف ذلك لأنها غير عاصية بالتأخير.

Mas'alah: What questions arise regarding the obligations of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=447)

قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة. منها أن يقال: 1 - تقدمة الوضوء قبل الوقت ما حكمه؟. 2 - ولم ذكر [6] إزالة النجاسة قسما آخر؟. (1) فالفروض -غ- الغاني-. (2) فروض -الغاني-. (3) في مذهبنا -غ-. (4) في الغاني زيادة وهي "وقد قيل إنه يصلي إذا لم يجدهما" . (5) والنية أيضا إلى على وجه = مذكورة هنا. وفي القسم الآتي- ولعل وجود هنا خطأ. لأن الشارح أجل التعليق على النية عند شرحه للقسم التالي. (6) ولم ذكر أن إزالة النجاسة قسم آخر -و-.

Mas'alah: What are the author's comments on the rulings of prayer obligations?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=537)

المطالعة وأسل للحفظ. [1] فلما ذكرنا التحريم استوفينا جميع المسائل المتعلقة به التي منها ما ذكر في هذا الفصل من وجوب التعيين. وكذا صنعنا في القراءة ليكلون له الأخذ في النظر في مسألة قد استوعب جميع فروعها قبل أن ينتقل إلى غيرها. ولكن ننبهك هنا على رموز القاضي أبي محمد في هذا الفصل لتستدل بذلك على سعة علمه. فمن ذلك أنه لما ذكر وجوب التعيين في الإحرام *مثل فيما يمنع* [2] مما خالف التعيين بقوله: الله أكبر أو أجل أو أعظم ليشعر بذلك مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة

جميعا؛ لأن الشافعي لا يجيز أجل وأعظم ويجيزها أبو حنيفة. وأما أكبر فيجيزانه جميعا كما قدمنا. ومن ذلك قوله في القراءة إن الواجب منها متعين وهو فاتحة الكتاب. هذا أيضا إشارة إلى ما قدمناه من أن أبا حنيفة، يرى حصول الإجزاء بجميع آي القرآن. ومن ذلك قوله: في كل ركعة. هذا هو الصحيح من المذهب. فهذا أيضا إشارة إلى ما قدمناه من الاختلاف الكثير في المذهب. ومن ذلك قوله والاعتد الذي الركوع والسجود واجب ويجزي منه أدنى لبث. ومراده بالاعتدال هنا الطمأنينة. وفي قوله أدنى لبث، تنبيه على ما كنا قدمناه من الكلام على مقدار الواجب من الطمأنينة. ومن ذلك قوله الواجب من التسليم -مرة- فيه إشارة إلى مذهب ابن حنبل الموجب تسليمتين كما قدمناه. وفي قوله ولفظه معين وهو أن يقول السلام عليكم مرة، فيه إشارة إلى ما قدمناه من الاختلاف في السلام المنكر. وفي قوله لا يجزئ غيرها، إشارة إلى ما قدمناه من مذهب أبي حنيفة من صحة التحلل بكل ما يضاد الصلاة. وما ذكره من أن الواجب من القيام قدر الإحرام وقراءة أم القرآن. قد قدمنا الكلام على وجوب القيام للإحرام، والقيام لقراءة الفاتحة مبني على القول بوجوبها. وقد تكلمنا على وجوب القيام على من لا يحسنها [3]. فجميع ما اشتمل عليه الفصل الذي ذكرناه عنه قد مضى الكلام عليه موعبا. فمن شاء معرفته فليطالعه هناك في مواضعه. (1) تحفظا -و - ح -. (2) ما بين النجمين = ساقط -و-. (3) على من يحسنها -ح- وغير واضحة في -و-.

Mas'alah: What is the definition of prayer and how was it prescribed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=249)

باب الوقت الصلاة لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات

إحرام وسلام أو سجود فقط فدخل صلاة الجنائز وسجود التلاوة على القول بأنه صلاة وهو ظاهر ابن رشد وجزم سند بأنه غير صلاة انظر ح واعلم أنه اختلف في إطلاق الألفاظ الشرعية كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها على معانيها هل على طريق النقل أو المجاز أو لا نقل ولا مجاز وإنما اعتبر الشارح فيها قيودا زائدة على المعنى اللغوي والقول الثاني قال ابن ناجي هو مذهب المحققين من المتأخرين فهي مجازات لغوية حقائق شرعية واعلم أيضا أن الصلاة فرضت ليلة المعراج في السماء بخلاف غيرها من الشرائع قال في المقدمات وذلك يدل على حرمتها وتأكيد بوجوبها والصحيح أن المعراج وقع في ربيع الأول قال النووي ليلة سبع وعشرين منه واختلف في أي سنة كان والصحيح أنه كان قبل الهجرة بسنة والصحيح وهو مذهب الجمهور من المحدثين وغيرهم إن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة واختلف كيف فرضت فعن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ابن حجر إلا المغرب فأقرت في السفر وزيد فيها في الحضر وقيل فرضت أربعا ثم قصرت في السفر ويؤيده آية {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] وحديث إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة (الوقت المختار للظهر) ضيح الوقت أخص من الزمان لأن الزمان مدة حركة الفلك والوقت هو ما قال المازري إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقتا نحو جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت للمجيء إذا كان معلوما اهـ. هذا معناه لغة ومعناه شرعا هو ما ذكره ز (من زوال الشمس) ابن عرفة أول الظهر زوال الشمس وهو كونها بأول ثاني أعلى درجات دائرتها يعرف بزيادة أقل ظلها اهـ. (بغير ظل الزوال) قول ز وأولها توت الخ أي بتاءين مثناتين مع ضم أولاهما وهو

Mas'alah: Does the intention for an act of worship include the intention for reward?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=346)

يقصد الامتثال أي لم يلاحظه حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا لح بشرح الورقات تبعا لجمع من أئمتنا لما صرح به القرافي من أن النية التي يتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون الشيء مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه اه. بالمعنى نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب

Mas'alah: What is the ruling on choice regarding Asr prayer when descending after the yellowing of the sun?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=593)

(وبعده) أي بعد قبل الاصفرار وهو نزوله فيه (خير فيها) أي في العصر والأولى تأخيرها إليه لأنه ضروريها ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on delaying the 'Asr prayer before or after the yellowing of the sun?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=594)

(أو قبله) أي قبل الاصفرار قاله عج وقوله في آخرهما وجوبا فيه شيء والقياس أن تأخيرهما جوازا في الصورة الأولى وأما في الثانية فتأخير الصلاة الأولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختياري وكذا كتب الوالد وفي ق ما يدل له

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer until the disappearance of the twilight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=598)

(فيؤخر) العشاء (للشفق) أي لمغيبه ويجوز في يؤخر الرفع والنصب والجزم لأنه عطف على جواب الشرط بالفاء أي لا أن فرغوا فلا يجمع ويؤخر قال ابن مالك: والفعل من بعد الجزا أن يقترن ... بالفا أو الواو بتثليث فمن

Mas'alah: What is the ruling on hastening Dhuhr prayer for one who has despaired of the end of their excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=617)

(وإلا) يرج زواله بل أيس منه (فله التعجيل) وهو الأفضل كما تقدم في الأوقات

Mas'alah: What is the time for Eid prayer and the ruling on following a Shafi'i imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=637)

وهذا هو الظاهر وما ذكره ابن رشد يقتضي أثم من تركها لغير عذر يبيح التخلف عن الجمعة ولم أر من قال به قاله ح قلت قد يقال كلام ابن رشد مبني على القول بأنها فرض عين أو كفاية حيث لم يقم بها غيره كما قيل بكل عندنا ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف قاله عج وتقدم هذا في الجمعة وأول وقتها (من حل النافلة) عندنا

والجمهور وقال الشافعي بعد طلوع الشمس وإن لم ترتفع قدر رمح لا عند الطلوع ويسن عنده تأخيرها لارتفاعه ولم يقل أن وقتها الطلوع كما ظن (للزوال) ولو أدرك منها ركعة قبله ويجوز اقتداء بشافعي صلاها عقب الطلوع بمنزلة من يراه يأتي بمخالف لشروط الصلاة وإن لم يقلده فيما يظهر ولا أذن لها ولا إقامة (ولا ينادي) لإقامتها (الصلاة جامعة) أي يكره لعدم وروده (وافتتح) استنانا فيما يظهر (بسبع تكبيرات بالإحرام) فليس سبعا غيرها خلافا للشافعي ولو اقتدى المالكي به فلا يكبر قياسا على عدم وجوب الفاتحة علينا باقتدائنا به وما مر من استظهار سنية الافتتاح تبعا لعج نحوه لد قائلا بدليل سجوده لترك التكبير كما يأتي وفيه أن السجود لنفس الترك لا لعدم الافتتاح به ولذا استظهر عج في بعض نسخ شرحه الندب وهو ظاهر قوله الآتي وسجد بعده لأنه لزيادة القراءة كما يأتي (ثم بخمس غير القيام) ولم يقل على نسق ما قبله بست بالقيام لأن تكبير القيام يفعل حال ـــــــ بأنها فرض كفاية عن بعض الأندلسيين (ولا ينادي الصلاة جامعة) قول ز أي يكره لعدم وروده الخ بالكراهة صرح ضيح والشامل والجزولي وصرح ابن ناجي وابن عمر وغيرهما بأنه بدعة فما في خش من أنه جائز هنا أصله لابن عمر والشيخ زروق وهو غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد به فيها مردود بأن الحديث لم يرد في العيد وإنما ورد في الكسوف كما في ضيح وق وغيرهما عن الإكمال وقياس العيد عليه غير ظاهر لتكرر العيد وشهرته وندور الكسوف نعم في ق أول باب الأذان أن عياضا استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن لم يعرج عليه المصنف اه. (ثم بخمس غير القيام) قول ز ولو ائتم بحنفي يؤخرها بعد القراءة الخ صوابه بعد

Mas'alah: What is the purpose of a comprehensive chapter on prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=174)

باب جامع في الصلاة قال التادلي: جرت عادة الشيوخ فيما تباعدت أوصافه وتباينت أطرافه وكانت معانيه لا ترتبط ومقاصده لا تنضبط بأن يرسم له باب جامع لذلك، وأول من اخترعه مالك بن أنس في موطئه إذ هو للتأليف أول سالك، قلت: ويعترض على الشيخ لكونه ذكر في الباب مسائل ليست من الصلاة كقوله: ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء، وكقوله: وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم ويجاب بأن أكثر ما ذكره في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer during Ramadan (qiyam Ramadan) and its reward?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=281)

(ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه: وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته): اختلف في قيام رمضان فقيل: فضيلة قال ابن حبيب، وقيل: سنة قاله أبو عمر بن عبد البر. ومعنى قول الشيخ إيمانا أي تصديقا ومعنى احتسابا أي خالصا لله ويريد بالمغفرة الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، ويريد أيضا فيما بين العبد

وربه وأما ذنوب الخلق فلا ب من التحليل لأربابها.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=835)

(والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين مسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ولم يختلف أن صلاة في مسجد الرسول أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام بدون الألف وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل): واختلف في مقدار التضعيف وقد تقدم في باب الأيمان والنذور أن المشهور من المذهب أن المدينة أفضل من مكة وقيل مكة أفضل من المدينة حكاه عياض عن ابن حبيب وابن وهب واختاره بابن عبد السلام ووقف الباجي.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=211)

(باب)

Mas'alah: What is the definition of prayer and why does the author begin with its time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=211)

لما أكمل الكلام على كتاب الطهارة الذي أوقع الباب موقعه إذ هي آكد شروط الصلاة اتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وترجم عن هذه الأحكام بباب مكان ترجمة غيره عنها بكتاب وحذف المترجم له المضاف إليه

الباب فلم يقل باب الصلاة كقول غيره كتاب الصلاة اختصارا والصلاة لغة الدعاء وبمعنى البركة والاستغفار [حاشية العدوي] قوله فاعتبر إلخ) أي فمفاده إذا لم يكن ستون فالجميع نفاس واحد ولا استئناف (قوله: ولا حد لأقله) أي باعتبار الزمان بدليل قوله خلافا لأبي يوسف وقوله: وإن دفعة معناه هذا إن لم يكن دفعة بل وإن دفعة (قوله: على المشهور) ومقابله قيل أربعون وقيل يسأل النساء (قوله: خلافا في الإرشاد) أي يقول تعول على عادتها (قوله: وظاهره ولو وضعت إلخ) قال في ك ينبغي أن حكم الوضع قبل تمام الستين من ولادة الأول بأربعة أيام فأقل كحكم ولادتها بعد تمام الستين فتستأنف للثاني نفاسا. (تنبيه) : إذا كان بين الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان فتنقضي العدة بوضع الأول وإن كان أقل من ذلك فهو حمل واحد فلا تنقضي العدة إلا بوضع الثاني، وفائدة انقضاء العدة بوضع الأول مع أن العقد عليها مع شغل بطنها حرام عدم لحوق الثاني بمن لحق به الأول (قوله: فتلفق) محل التلفيق ما لم يجر الدم بعد طهر تام، فإنه حينئذ يكون حيضا (قوله التونسي) بدل من ابن جماعة (قوله: وهو خلاف) أي فالمعتمد أنها تقرأ (فإن قلت) ما الفرق بين الحائض، والنفساء على القول الضعيف (قلت) تكرار الحيض وندور النفاس (قوله: ووجب وضوء بهاد) وهو المعتمد لأنه رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك وصنيع المصنف يقتضي ذلك (قوله: هو الوعاء) أي الوعاء الذي في البطن (قوله سواء كان أول الحمل) كأنه يريد عند صيرورته علقة فما بعده إلا أنك خبير بأن الذي في الأولية أو الوسط لا يكون إلا سقطا ولا منافاة بين كلام البساطي وكلام بهرام (قوله: وقيل لا ينقض الوضوء إلخ) كذا ذكر صاحب الطراز (قوله: في حكم السلس) لا يخفى أن السلس مشروط بأن لا يلازم أقل الزمن وكأنه أشار لذلك بقوله في حكم السلس أي أنه في حكمه في الجملة ولم يقل فهو من السلس لأنه غير معتاد أي خارج غير معتاد أي لم تجر به العادة المستمرة المتكررة كل وقت كالبول ونحوه فلا ينافي أنه معتاد للحوامل (قوله: فإن لازم المرأة)

أي ساعة نزوله. [باب الوقت المختار] (قوله: لما أكمل الكلام على كتاب إلخ) فيه إشارة إلى أن أصل التعبير بكتاب إما لأنه طريقة الأوائل فتتبع وإما لأنه لما كان كل باب يقصد بالذات بحيث يصح أن يفرد على حدة ناسب التعبير عنه بكتاب (قوله: إذ هي آكد شروط الصلاة) علة لقوله أكمل بملاحظة قيد الأولية وكأنه يقول لما أكمل الكلام عليها أولا (قوله وأركانها) معطوف على بقية (قوله: عن هذه الأحكام) أي عن دال هذه الأحكام وهي القضايا لأن مسمى التراجم الألفاظ (قوله: والصلاة لغة الدعاء) أي وبمعنى البركة وإن شئت قلت أو الرحمة إذا صدرت من الله تعالى هذا إشارة إلى ما قال بعضهم وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - «بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم» ، فإنه فسره في الرواية الأخرى فقال أمرت لأستغفر لهم قال وتستعمل بمعنى البركة ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - «اللهم صل على آل أبي أوفى»

Mas'alah: What does the author discuss after prayer times?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=229)

ولما تكلم على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم به دخوله فقال.

Mas'alah: What does the author indicate by saying 'and it is so'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=234)

(قوله وهو كذلك) فيه إشارة إلى ترجيح هذا القول وأن الذي يأتي بعد ضعيف

Mas'alah: What is the virtue of the Prophet's grave and the Kaaba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=858)

(قوله التي ضمت أعضاء المصطفى - صلى الله عليه وسلم -) أي ضمت جسده الشريف - صلى الله عليه وسلم - أي مست أعضاءه لا كل القبر فما مس أعضاءه أفضل من جميع بقاع الأرض حتى الكعبة والسموات والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور ويليه الروضة ويليها الكعبة؛ فالكعبة أفضل من بقية المدينة اتفاقا وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف فمسجد المدينة أفضل ولما زيد من مسجده الشريف حكم مسجده عند الجمهور خلافا للنووي.

Mas'alah: What prayers were obligatory specifically for the Prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=908)

(ص) خص النبي - صلى الله عليه وسلم - بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر (ش) يعني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خص عن أمته بوجوب الضحى والواجب عليه أقله ركعتان والأضحى أي الضحية والأضحى لغة في الضحية وهذا حيث لم يكن حاجا وإلا فهو كغيره [حاشية العدوي] لا خصوص البحر المخصوص لكن الأكثر في الحرب الرجز؛ لأنه يوافق الحركة والاضطراب (قوله إنها مشية) بكسر الميم (قوله بالنبل) أي السهام (قوله اليوم يوم الرضع) سجع لم يلتزم فيه الوزن قال السهيلي يجوز الرفع فيهما أي اليوم واليوم ورفع الثاني ونصب الأول على جعل الأول ظرفا قال وهو جائز إذا كان الظرف واسعا ولم يضف على الثاني والرضع جمع راضع وهو اللئيم فمعناه اليوم يوم اللئام أي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي

رضع اللؤم من ثدي أمه وكل من نسب إلى لؤم فإنه يوصف بالمص والرضاع والأصل أن شخصا كان شديد البخل وكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر بصوت الحلب فيطلبون منه اللبن إلخ فقالوا في المثل ألأم من راضع انتهى وقيل إن رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك أو لم يفعل وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبت أو لئيمة فهجنت أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين نزل يوم حنين عن بغلته أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» (قوله لا حديث الرامي) أي تحدثه (قوله لأجل الأحاديث إلخ) كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنا ابن العواتك» إلخ. (قوله كالإجارة) فيه تشبيه الشيء بنفسه؛ لأن الجعل في المسابقة إجارة والجواب من وجهين الأول تشبيه إجارة خفية بإجارة شهيرة الثاني أن المراد إجارة غيرها

Mas'alah: What is the meaning of 'salah' from Allah and the angels?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=6)

(ثم الصلاة) أي صلاة الله تعالى أي ثناؤه أو رحمته أو تشريفه وتعظيمه. قال المبرد: أصل الصلاة الترحم وهي من الله رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة. وقال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء. قال القشيري: هي من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة. (بدوام الأبد) حركة الفلك. وفي القاموس: الأبد الدهر والمجرور متعلق بمحذوف خاص أي حال كونها مؤقتة

بدوام الدهر. (على الرسول المصطفى) كلاهما مقرونان بأل علم بالغلبة على سيدنا (محمد) فهو بدل، والمصطفى المختار أي من جميع الخلق فحذف المتعلق للعموم (وآله) أقاربه المؤمنون من بني هاشم، وقيل والمطلب (والفئة) الجماعة (المتبعة) له صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الباء فيشمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى

يوم الدين (في كل ما قد سنه) أي جعله سنة أي طريقة في الدين (وشرعه) عطف تفسير

Mas'alah: What are the levels of multiplication of rewards for good deeds?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=57)

مسلم وفيه زيادة مرتبة المائة قال: والخامسة بسبعمائة لقوله تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة} [البقرة: 261] الآية قال فهذه خمس مراتب للتضعيف في المقدر، قلت: بل هي سبع زيادة العشرين في حديث التسبيح في حديث الأذكار الثلاثة والمائة قي قتل الوزغ بضربة قال والسادسة غير مقدرة بشيء {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر: 10] . وكذلك «الصوم لي وأنا أجزي به» قال وهذا كله مع الإتيان بالعبادة كاملة ولا يحصل على بعضها إذا لم تكمل شيء وذلك كما إذا أتى ببعض صلاة قال ويظهر أثر التضعيف بالموازنة والله أعلم انتهى. ولم يذكر تضعيف الصلوات وهو من المقدر فإذا صلى فذا بعشر وفي جماعة بسبع وعشرين صلاة أو بخمس وعشرين تضرب في عشرة فتكون بمائتين وخمسين وبيت المقدس فذا بخمسمائة تضرب في عشرة فتكون بخمسة آلاف ثم إن ضعفت بالجماعة إلى خمس وعشرين فكما تقدم وفي المدينة بألف تضعف في

الجماعة بخمس وعشرين وكذلك القول في مسجد مكة لا سيما على قول الشافعي هي بمائة ألف فتأمل ذلك فهذه سبع مراتب زيادة على ما ذكر فالمجموع سبعة عشر مرتبة والله أعلم. وقوله صفح معناه سمح وتجاوز والتوبة الرجوع عما لا يرضي الله إلى ما يرضيه وعبر عنها الغزالي بتبرئة القلب عن الذنب وقال في النصوح إنها ترك اختيار ذنب سبق مثله عنه تعظيما الله وحذرا من سخطه وقال إمام المحرمين هي الندم على المعصية لرعاية حق الله وفيه بحث والكبائر جمع كبيرة قال قي "في جمع الجوامع" وقد اضطرب في الكبيرة فقيل ما توعد الله عليه بخصوصه وقيل ما فيه حد وقيل ما نص الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حد وقال الأستاذ والشيخ الإمام كل ذنب ونفيا الصغائر قال والمختار وفاقا لإمام الحرمين كل جريمة تؤذن بعد اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر ومطلق السكر والسرقة والغصب والقذف والنميمة وشهادة الزور واليمين الفاجرة وقطع الرحم والعقوق والفرار ومال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتقديم الصلاة وتأخيرها والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب الصحابة رضي الله عنهم وكتمان الشهادة والرشوة والدياثة والقيادة والسعاية ومنع

Mas'alah: What is the meaning of the prayer being a private conversation with the Lord?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=107)

والمصلي يناجي ربه إلخ). يعني يساور ربه بالتلاوة والذكر والدعاء والاستغفار فيساره ربه بما يفتح على قلبه من لطائف حكمته ومواد لطفه وعطفه إذ المناجاة في اللغة المساررة ومنه قوله عليه السلام: «لا يتناجى اثنان دون واحد» الحديث وما ذكره

الشيخ هو لفظ حديث صحيح في روايات مختلفة والمقصود به إشعار المصلي عظمة المقام الذي يتوجه له حتى لا تبقى في بقية لغيره فيتذلل تذلل عبد حقير فقير بين يدي ملك علي عظيم كبير لذلك قال ابن بطال – رحمه الله – مناجاة المصلي به عبارة عن إحضار القلب والخشوع قال بعض الصوفية هو ذبول القلب بين يدي الرب سبحانه وقد اختلف في حضور القلب في الصلاة. فقال ابن رشد وغيره واجب لا تبطل الصلاة بتركه وقيل مندوب يكره تركه ولابن العربي يجب نفي الخاطر على كل حال ثم إن كان مما تقدم الكلام فيه قريبا

بطلت وإلا فلا ولبعض من اختصر الإحياء الإجماع على أن حضور القلب في الصلاة واجب والإجماع على أنه لا يجب في كلها بل في جزء منها وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام اهـ. وقد أفادني هذا الكتاب شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله وسألته عن مؤلفه فقال مالكي وأنه يعتمد عليه والله أعلم وقد يراد المناجاة ما في حديث أبي هريرة يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وقوله)

Mas'alah: What does it mean to prepare for prayer outwardly and inwardly?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=108)]

فعليه أن يتأهب لذلك) يعني أن يستعد فإن التأهب الاستعداد ومنه قولهم تأهب الفارس للحرب والعروس للخروج إذا استعدا لذلك والإشارة بذلك الصلاة وما احتوت عليه من المناجاة لأنها أفضل الأعمال فلا يقدم عليها إلا بأحسن الهيئات ظاهرا أو باطنا. قال ابن عطاء الله في الحكم الصلاة طهرة للقلب واستفتاح لباب الغيوب الصلاة محل

المناجاة ومعدن المصافاة تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها شوارق الأنوار علم وجود الضعف منك فقلل أعدادها وعلم احتياجك إلى فضله فكثر إمدادها انتهى ثم الاستعداد المذكور يكون ظاهرا بالوضوء وبالطهر حيث يطلب كل واحد منهما وجوبا أو ندبا سنة أو استحبابا فتنظف الأعضاء بالماء ظاهرا وبالتوبة والمغفرة باطنا فقد قال عليه السلام: «إذا توضأ العبد المؤمن فغسل وجهه خرجت الخطايا حتى تخرج من أشفار عينيه» فذكر كل عضو بتكفيره بالغسل وقال في آخره «حتى يخرج نقيا من الذنوب وتكون صلاته وخروجه للمسجد نافلة» الحديث ولما تكلم عليه ابن العربي وغيره قال وهذا في الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة واستدل لذلك بوجوه فانظر العارضة وغيرها. وقوله:)

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=290)

باب جامع في الصلاة يقول هذا باب جامع لمسائل في الصلاة وما يرجع إليها من طهارة ولباس وسهو وهيئة وما يعرض من جمع وتيمم ورعاف ونحوه وسجود التلاوة وغير ذلك. وأول من وضع الجامع في كتابه مالك ثم استحسنه الناس فتبعوه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the five daily prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1008)

(والصلوات الخمس فريضة). يعني إجماعا فيكفر جاحدها ويعاقب تراكها مع الإقرار

بها بقتله على المذهب وقال ابن حبيب: يكفر كأكثر المحدثين والإمام أحمد وقال أبو حنيفة: يبالغ في عقوبته فقط وقد صح "بين الكفر والإسلام الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر" قيل: حقيقة وقيل: يعني عمل بأعمال الكفار.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1025)

(والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فذا أفضل من سائر المساجد

Mas'alah: What is the difference in virtue between prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1026)

واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يختلف أن صلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام وأهل المدينة يقولون: إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف هذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل). حاصل هذا الكلام أن الصلاة في مسجدي الحرمين أفضل من الصلاة في كل مسجد دونهما حتى بيت المقدس وبيت المقدس أفضل مما دونه وهذا مما لا خلاف فيه وإنما اختلف فيما بين المسجدين الكريمين فالمشهور أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل لأنه الذي اختار الله تعالى لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم. وقال ابن

وهب وابن حبيب بالعكس بعد إجماعهم على أن موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض قلت وينبغي أن يكون موضع البيت بعده كذلك ولكن لم أقف عليه لأحد من العلماء فانظره. وقد قال عليه الصلاة والسلام: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" متفق عليه من حديث ابن الزبير رضي الله عنه. واختلف في قوله: "إلا المسجد الحرام" هل المراد فهو مثله أو يفضله بهذا المقدار بل بدونه وهو الذي حكاه الشيخ عن أهل المدينة والمسجد الحرام أفضل منه وهو نص رواية ابن حنبل في حديثه قال فيه: "وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة" وصححه ابن حبان إلا أن تصحيحه معلوم بالتساهيل فلا يكون حجة والله أعلم. وكون النوافل في البيوت أفضل عموما هو الصحيح وظاهر نص الحديث الصحيح.

Mas'alah: What does the chapter on greeting, permission, private conversation, recitation, supplication, and travel include?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1102)

باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله عز وجل والقول في السفر ذكر في هذه الترجمة سبعة أشياء كلها مهمة فالسلام من السلامة وهو من أسماء الله أيضا والاستئذان طلب الإذن في الدخول والتناجي: المسارة في الحديث والمراد ذكر أحكام ذلك وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1102)

(ورد السلام واجب والابتداء به سنة).

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of returning the greeting of salam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1102)

أما كون رد السلام واجبا فلقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] فالرد من حق المبتدئ به فلذلك كان واجبا لا لذاته والابتداء به سنة لأنه إبرار للمسلمين ومعروف بينهم وقد تقدم أن من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه.

Mas'alah: What is the proper wording for giving and returning the greeting of salam?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1102)

(والسلام أن يقول الرجل: السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك).

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the greeting of peace in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1102)

هذه كيفية السلام وما يتعلق بها وقد ذكر فيه السلام بالتعريف في الابتداء والتنكير في

الرد وقد قالوا إن المنكر تحية أهل الجنة والمعرف تحية أهل الدنيا وهل المقصود اسم الله فالمراد الله شاهد عليكم أو حفيظ ونحوه وهو مقتضى التأمين وطلب الأمان به الذي يشرع من أجله والمراد السلامة منا عليكم فهو تأمين دون طلب وقد ورد في الشرع تارة للتأمين وتارة للإبرار.

Mas'alah: What is the ruling on initiating and returning the greeting of peace?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1103)

ذكر هنا الابتداء بالسلام من سنن الكفاية والرد من فروض الكفاية وهو المذهب لأن مقصود السلام التأمين ويجوز أمان بعض المسلمين عن بقيتم وحيث الإبرار فالواحد كاف في تحصيل مصلحته خلافا لأبي يوسف من الحنفية وفي حديث علي كرم الله وجهه: "يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم" رواه أحمد والبيهقي وعليه الجمهور والله أعلم.

Mas'alah: Who should initiate the greeting of peace according to the Sunnah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1103)

(وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس).

Mas'alah: What is the wisdom behind the rider greeting the pedestrian?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1103)

أما تسليم الراكب على الماشي فللتأمين من جهة أنه قدر عليه فالأمان مطلوب منه غالبا لا من الماشي وأما الإبرار فإنه في عز وكبر والآخر في محل مكابدة وضعة فالعطف من الراكب أولى وأمس بالتواضع وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير" متفق عليه وفي رواية لمسلم: "والراكب على الماشي" انتهى. ومقتضاه أن مقصود السلام الإبرار فتأمله

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on prayer?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1167)

باب جامع في الصلاة

Mas'alah: What are the five obligatory prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

والصلوات الخمس فريضة

Mas'alah: What is the chapter heading on greetings, permission, private conversation, recitation, supplication, and travel speech?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1222)

باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله عز وجل والقول في السفر

Mas'alah: What are the rulings on giving and returning the greeting of peace?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1222)

ورد السلام واجب والابتداء به سنة ومرغب فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله عليك.

Mas'alah: What is the ruling on images on walls in relation to prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=384)

وصور على كجدار. قوله: (وصور على كجدار) أشار به لقول ابن شاس: وكذلك إن كان على جدار [3] الدار صور أو ساتر، ولا بأس بصور الأشجار [4]. قال ابن عرفة: قوله: (إن كان على جدران الدار صور لا أعرفه عن المذهب هنا لغيره؛ فإن أراد الصور المجسدة فصواب وإلا فلا، وذكر ذلك أبو عمر عن غير المذهب محتجا برجوعه - عليه السلام - عن بيت فاطمة - رضي الله عنها - لفراش رآه في ناحية البيت فانصرف وقال: "ليس لي أن أدخل بيتا فيه تصاوير" أو قال: "بيتا مزوقا" [5]، وبرجوع ابن مسعود وأبي أيوب لمثل هذا. والذي في المذهب ما في كتاب الصلاة الأول فقال ابن رشد، في رسم اغتسل، من سماع ابن القاسم، من كتاب الصلاة: فيتحصل فيها لأهل العلم بعد تحريم ما له ظل قائم أربعة أقوال: (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 4) . (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 487، ونصه (يؤمر بالإجابة على القولين جميعا، إذا لم يكن في الدعوة منكر ولا فرش حرير، ولا في الجمع من يتأذى

بحضوره ومجالسته من السفلة والأراذل الذين تزري به مجالستهم، ولا زحام) . (3) في (ن 2) ، و (ن 3) : (جدران) . (4) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 487. (5) أخرجه أبو داود في السنن برقم (3755) ، كتاب الأطعمة، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه، وابن ماجه برقم (3360) ، كتاب الأطعمة، باب إذا رأي الضيف منكرا رجع، والإمام أحمد في المسند برقم (21972) .

الأول: إباحة ما عدا ذلك ولو كان التصوير في جدار أو ثوب منصوب. والثاني: تحريم جميع ذلك. والثالث: تحريم [ما] [1] في جدار أو ثوب منصوب وإباحة ما في الثوب المبسوط. والرابع: تحريم ما بالجدار [2] وإباحة ما بالثوب [3] المبسوط والمنصوب [4]. ابن عرفة: فظاهر المذهب أن في صور الثياب قولين: الكراهة، وهو ظاهر "المدونة" ، والإباحة، وهو ظاهر قول أصبغ، وأيا ما كان فلا يصل ذلك لرفع وجوب الإجابة [5]. قال: وقول ابن شاس: أو ساتر. إن أراد بغير ثياب الحرير فلا أعرفه لغيره في المذهب، وإن أراد بالحرير، فإن كان بحيث يستند إليه كالمسمى في عرفنا بأجلاف فصواب، وأما ما لا يستند إليه وما هو إلا لمجرد الزينة فالأظهر خفته ولا يصح كونه مانعا من وجوب الإجابة. انتهى. وهو عندنا مبني على أن لفظ ساتر في كلام ابن شاس معطوف على صور لا على جدران الدار، وهو [49 / ب] ظاهر، والظن بالمصنف أنه كذا فهمه، فيمكن أن يكون احترز بجدران من: كثوب. وأدرج ستر الجدران تحت الكاف من قوله: كفرش حرير، على أن من شأنه أن يمثل بالأخف في مثل هذا؛ ليكون غيره أحرى. فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on seeking religious knowledge as a communal obligation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1134)

قوله: (كالقيام بعلوم الشرع) قال في المقدمات: وطلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفايات كالجهاد، أوجبه الله تعالى على الجملة بقوله: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} (المتن) uare-brackets"<[التوبة: 122] [8]، و {من} للتبعيض، فإذا قام به [9] البعض سقط الفرض [10] عن الباقين، إلا ما لا [11] يسع الإنسان جهله من صفة وضوئه وصلاته (1) انظر: البيان والتحصيل: 18/ 95. (2) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 352. (3) في (ن) و (ن 2) : (الأئمة) . (4) انظر: المدونة: 1/ 498. (5) انظر: الرسالة: 1/ 84. (6) في (ن 1) : (ضرورة) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 25. (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 174. (9) قوله: (به) ساقط من (ز) ، وفي (ن) : (إليه) . (10) قوله: (الفرض) ساقط من (ن 1) . (11) قوله: (لا) ساقط من (س) .

وصيامه وزكاته، إن كان ممن تجب عليه الزكاة فذلك فرض عين [1].

Mas'alah: What is the distinction between fard 'ayn and fard kifayah in Maliki legal theory?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=159)

الفرق الثالث عشر بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منها وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره وذلك أن فرض العين مهم متحتم مقصود حصوله منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من عين مخصوصة كالمفروض على النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم دون أمته أو من كل عين عين أي واحد واحد من المكلفين وفرض الكفاية مهم متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله أي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أن الفعل لا يحصل بدون فاعل سواء كان دينيا كصلاة الجنازة أو دنيويا كالصنائع المحتاج إليها قال الأمير على عبد السلام على الجوهرة والحق أن العيني أفضل لمزيد الاعتناء فيه ا ه وضابطها أن كل فعل تتكرر مصلحته بتكرره فهو فرض عين شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة وكل فعل لا تكرر مصلحته بتكرره فهو فرض كفاية جعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان فإن النازل بعد ذلك في البحر لما لم يحصل شيئا من المصلحة المترتبة على الإنقاذ من حفظ حياة الغريق لأنها قد حصلت لم يخاطب بالوجوب إذ لو خوطب حينئذ لكان بلا مصلحة يثبت الوجوب لأجلها فيكون عبثا وكذلك يقال في كسوة العريان وإطعام الجوعان ونحوهما قلت ولهذا الضابط يتم الفرق بينهما حتى على قول الشيخ تقي الدين والد صاحب جمع الجوامع والجمهور

وعليه نص الشافعي في مواضع من الأم كما قاله الزركشي وغيره بأن فرض الكفاية على الكل لإثمهم بتركه ويسقط بفعل البعض لقول السعد في حاشية العضد إن سقوط الأمر قبل الأداء لا نسلم أنه لا يكون إلا بالنسخ فيفتقر إلى خطاب جديد ولا خطاب فلا نسخ فلا سقوط فلا بد أن يكون مراد من قال إنه يجب على الكل أنه يجب على الجميع من حيث هو فلا يستلزم الإيجاب على كل واحد ويكون التأثيم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض لأن سقوط الأمر كما يكون بالنسخ قد يكون بغيره كانتفاء علة

الوجوب كاحترام الميت مثلا بالصلاة عليه فإنه يحصل بفعل البعض فلهذا ينسب السقوط إلى فعل البعض وأيضا يجوز أن ينصب الشارع أمارة على سقوط الواجب من غير نسخ أفاده الشربيني على محلى جمع الجوامع وفرق سم بينهما أيضا بسقوط فرض الكفاية عن الجميع بفعل البعض بخلاف فرض العين والكمال بأن فرض العين يقصد فيه عين الفاعل ابتلاء له بتحصيل الفعل المطلوب وفرض الكفاية يقصد فيه حصول المطلوب من غير نظر إلى الفاعل إلا بالتبع من حيث إن الفعل لا يوجد بدون فاعل كما في العطار على محلى جمع الجوامع فافهم

Mas'alah: How does the obligation of fard al-kifayah fall from those who do not perform it?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=163)

والسقوط هنا عمن لم يفعل من المكلفين بظنه فعل غيره على القول بأنه على الكل إنما هو لقاعدة سقوط الوجوب عن المكلف لعدم حكمة الوجوب كما تقدم توضيحه عن السعد والتحرير وشرحه لا لأن الغير ناب عن غيره حتى يرد أن القاعدة أن الأفعال البدنية لا يجزئ فيها فعل أحد عن أحد وهاهنا أجزأ كصلاة الجنازة والجهاد مثلا وكيف سوى الشرع بين من فعل ومن لم يفعل فاندفع قول ابن الشاط وإطلاق لفظ السقوط عمن لم يفعل لا يصح على أن المراد أن الوجوب توجه على الجميع ثم سقط عن البعض وإنما يصح على أن المراد بلفظ السقوط أنه لم يجب عليه مجازا ا ه أي إما بالاستعارة لعلاقة المشابهة في عدم ترتب الإثم وإما مرسلا لعلاقة التقييد ثم الإطلاق فافهم نعم قال ابن الشاط ويحتمل هنا أن يقال لا يكفي الظن فإن قيل لا يتعذر القطع فالجواب لا يتعذر القطع بالشروع في الفعل والتهيؤ والاستعداد أما بتحصيل الغاية

فيتعذر فهاهنا يكفي الظن لا في المقدمات والمبادئ ا ه والله أعلم

Mas'alah: What is the reward for performing a sunnah of kifayah like the adhan?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=163)]

فائدة قال العلامة ابن ذكري في حاشيته على البخاري وقد ذكروا أن فرض الكفاية كالصلاة على الجنازة وسنة الكفاية كالآذان والإقامة إذا أراد فاعلها إسقاط الحرج عن حاضري ذلك الموضع من المكلفين كانت له أجورهم وإن بلغت أعدادهم ما بلغت ا ه نقله كنون على حواشي عبق وفي حاشية الأمير على عبد السلام على الجوهرة وهل يحصل لمن لم يقم ثواب كعقاب الجميع إذا لم يحصل أولا لعدم العمل أو إن كان جازما فسبقه غيره فالأول وإلا فالثاني ا ه

Mas'alah: Are disbelievers addressed by the rulings of Islamic law?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=323)]

المسألة الأولى لا خلاف في خطاب الكفار بالإيمان وبقواعد الدين وفي خطابهم بفروع الشريعة أيضا أقوال ثالثها بالنواهي دون الأوامر وحجة القائل بأنهم ليسوا مخاطبين أنه لو وجبت الصلاة عليهم لوجبت أما حالة الكفر وهو باطل لعدم صحتها حينئذ وأما بعد الإسلام وهو أيضا باطل لانعقاد الإجماع على سقوطها بسبب الإسلام ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله وحجة القائل بأنهم مخاطبون وهو الصحيح

عندنا أنه لا يلزم من عدم صحة الصلاة حالة الكفر عدم حصول التكليف حينئذ لأن هذه الحالة وهذا الزمان عندنا ظرف للتكليف لا لإيقاع المكلف به وإنما يتوجه لزوم الصحة أن لو كان هذا الزمان ظرفا فالإيقاع المكلف به حتى نقول يصح أما ما لا يكلف بإيقاعه كيف يمكن وصفه بالصحة ووصف الصحة تابع للإذن الشرعي فحيث لا إذن لا صحة ومعنى كون هذا الزمان ظرفا للتكليف دون إيقاع المكلف به أنه أمر في زمن الكفر أن يزيله ويبدله بالإيمان ويفعل الصلاة في زمن الإسلام لا في زمن الكفر بحيث يصير زمن الكفر ظرفا للتكليف فقط وزمن الإسلام هو زمن إيقاع المكلف به والتكليف معا كزمن رمضان والقامة للظهر

Mas'alah: What is the first example where time is both vessel and cause for obligation regarding prayer times?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=325)

أما مسائل ما اجتمع فيه الظرفية والسببية فالمسألة الأولى أوقات الصلوات كالقامة مثلا بالنسبة للظهر هي ظرف للمكلف به لوقوعه فيها وكل جزء من أجزائها من أولها إلى آخرها لا الجزء الأول منها الذي هو الزوال فقط كما توهم سبب للتكليف إذ لو كان سبب التكليف بصلاة الظهر هو الجزء الأول منها فقط لكان من بلغ بعده أو أسلم من الكفار لا تجب عليه صلاة الظهر لتأخره عن السبب ولا يفيد شيئا زوال المانع واجتماع الشرائط بعد زوال الأسباب بدليل أن البلوغ إذا جاء بعد أوقات الصلاة لا يحقق وجوبا وإنما يحققه إذا صادف سببا بعده كمن بلغ في

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about prayer being accepted partially?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=435)

وسادسها أن حمل الصوفية وقليل من الفقهاء قوله {صلى الله عليه وسلم} إن من الصلاة لما يقبل الله نصفها وثلثها وربعها وأن منها لما يلف كما يلف

Mas'alah: What is the ruling on immediate obligations (wajib 'ala al-fawr) in Maliki legal theory?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=443)

والقسم الثاني الواجب على الفور وهو ما جعل الشارع له من الفوريات وقتا مرتبا على ثبوت أمر يختلف باختلاف الناس لا لمصلحة فيه كالحج إذا قلنا إنه على الفور ولم يعين له الشارع إلا ما كان عقيب الاستطاعة وهي تختلف باختلاف الناس بحيث لو تأخرت الاستطاعة تأخرت السنة أو تقدمت تقدمت السنة فصار تعيين الوقت تابعا للاستطاعة لا لمصلحة فيه فحينئذ تعين أوقات العبادات لمصالح فيها بحيث إنا نعتقد أن الله تعالى إنما عين شهر رمضان للصوم مثلا لمصلحة يشتمل عليها دون غيره طردا لقاعدة الشرع في رعاية المصالح على سبيل التفضل فإنا إذا لاحظنا الشرائع وجدناها مصالح في الأغلب أدركنا ذلك وخفي علينا في الأقل فقلنا ذلك الأقل من جنس ذلك الأكثر كما لو جرت عادة ملك بأن لا يخلع الأخضر إلا على الفقهاء فإذا رأينا من خلع عليه الأخضر ولا نعلم قلنا هو فقيه طردا لقاعدة ذلك الملك

Mas'alah: What are the rulings on delaying a broadly obligatory act and the need for resolve?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=456)

وقد اختلف الفقهاء في القول به وبجحده وعلى الأول إذا قصد التأخير لوسط الوقت أو آخره فهل يجوز له ذلك بغير بدل هو العزم لعدم دليل عليه إذ الدليل إنما هو على الصلاة فوجب نفيه أو لا بد من العزم على الفعل في بقية الوقت لأن من أمره سيده فلم يفعل ولم يعزم على الفعل في مستقبل الزمان يعد معرضا عن أمر سيده والإعراض عن الأمر حرام وما يندفع به الحرام واجب فالعزم واجب قولان ثالثها للغزالي وجوب العزم على من خطر بباله الفعل والترك لأنه إن لم يعزم على الفعل عزم على الترك بالضرورة بخلاف الغافل عن الفعل والترك قال ابن الشاط والصحيح أن لا حاجة إلى بدل أصلا وعلى الثاني ففي متعلق الوجوب خمسة مذاهب

Mas'alah: What is the first opinion on when obligation attaches in a broadly obligatory act?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=456)

المذهب الأول لبعض الشافعية أن متعلقه أول الوقت مستندا إلى أن الوجوب ينافي جواز التأخير وأن الزوال سبب الوجوب والأصل ترتب المسبب على سببه فيكون الوجوب أول الوقت وما يقع بعد ذلك قضاء يسد مسد الأداء ويرد عليه أن الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء من غير ضرورة خلاف قواعد الشرع وإنما المعهود في قواعد الشريعة أن الإذن في ذلك إنما يكون لأجل العذر كضرورة السفر أو المرض في

رمضان أو غيره من العبادات

Mas'alah: Does praying in sacred mosques make an obligatory prayer superior to itself elsewhere?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=552)

وأما الصورة الثالثة والرابعة والخامسة فلأن الصلاة في مسجد الرسول {صلى الله عليه وسلم} أو في المسجد الحرام أو في بيت المقدس إن كانت واجبة فهي تفضل على نفسها إذا صليت في غيره وإن كانت نافلة فهي تفضل على نفسها إذا صليت في غيره فليس في هذه الصورة إلا أن أحد الواجبين أو أحد المندوبين أعظم من الآخر

Mas'alah: What is the distinction between the rule of causes of prayers and the rule of causes of zakat?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=569)

الفرق التسعون بين قاعدة أسباب الصلوات وشروطها يجب الفحص عنها وتفقدها وقاعدة أسباب الزكاة لا يجب الفحص عنها

Mas'alah: What is the first category of obligations regarding the certainty of their causes?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=570)

ثالثها الفرق بين الأسباب فتجب دون غيرها فلا تجب إلا أن الواجبات باعتبار تعيين وقوع أسبابها أو شروطها وعدم تعيين وقوعها على قسمين القسم الأول ما لا بد من أن يكون في الوجود طريان ما يترتب عليه التكليف بها جزما لا محيد عنه كالزوال لوجوب الظهر ورؤية الهلال لرمضان لوجوب صومه ولشوال لوجوب فطره وإخراج زكاته ولذي الحجة لوجوب الحج على من تعين عليه وكأيام الرمي والمبيت لوجوب أدائهما فهذا القسم وإن لم يجب تحصيل ما يترتب عليه التكليف به لكنه يجب الفحص عنه كان شرطا أو سببا بسبب أنه لو أهمل لوقع التكليف والمكلف غافل عنه فيعصي بترك الواجب بسبب إهماله وهو قد علم أنه لا بد أن يكون ولا عذر له عند الله تعالى ومن ذلك قضاء رمضان يسد في بقية العام إلى شعبان فيجب عليه إذا أخر أن يتفقد الأهلة لئلا يدخل شعبان وهو غير عالم به فيؤدي ذلك إلى ضياع القضاء عن وقته كما أنه يجب على من نذر يوما معينا أو شهرا معينا أن يفحص عن هلال ذلك الشهر ويتحرى ذلك اليوم حتى يوقع ذلك الواجب ولا يتعداه فيعصي بالإهمال مع إمكان الضبط له

Mas'alah: What is the effect of a prohibition on the validity of an act of worship in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=623)

اعلم رحمك الله تعالى أن الشارع وضع بعض أفعال المكلف لأحكام مقصودة كالصوم للثواب والبيع للملك وقد نهى عن ذلك في مواضع ففي الصحيحين أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نهى عن صوم الفطر ويوم النحر وعن بيع درهم بدرهمين فاختلف المجتهدون في بقاء ذلك الوضع الشرعي في المواضع المنهي عنها فيكون

الصوم في يوم العيد مناطا للثواب وفي ارتفاعه فيها فلا يكون الصوم في يوم العيد مناطا للثواب فحكم بالارتفاع مالك والشافعي رحمهما الله تعالى نظرا لكون النهي عن العبادة الموصوفة بكونها في الزمان أو الحالة المعينة من بين سائر الأزمنة أو الحالات يدل على اختلاف الأصل لأنه يفهم منه على قواعدهما أن يكون عدم ذلك الوصف شرطا في صحة تلك العبادة فحيث وقعت موصوفة به وقعت فاسدة لعينها أي لذاتها وماهيتها لأنها حينئذ فقد شرطها والقاعدة أن ما فقد ما يتوقف عليه ذاتيا كالركن أو عرضيا كالشرط فهو باطل وفاسد وحكم بعدم الارتفاع أبو حنيفة رحمه الله تعالى نظرا لكون النهي عن العبادة الموصوفة بذلك لا يدل على قواعده على اختلال الأصل لأنه لا يفهم منه أن يكون عدم ذلك الوصف شرطا حتى يكون النهي عنه لعينه

Mas'alah: Why do acts of worship require intention in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=643)]

ومن مسائل ما ليس لمحتملاته ظاهر فيحمل على أحدها بمرجح شرعي العبادات احتاجت للنيات لترددها إما بين العبادات والعادات وإما بين رتبها الخاصة بها كالفريضة والتطوع والنذور والكفارات والقضاء والأداء وغير ذلك

Mas'alah: Is prayer in the two sanctuaries superior to prayer elsewhere?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=683)]

وثالثها الصلاة في أحد الحرمين أفضل من غيرها بألف مرة من المثوبات قال الباجي والذي تقتضيه الأحاديث الواردة في فضل المسجدين مخالفة حكم مسجد مكة والمدينة لسائر المساجد ولا يعلم منها حكم مكة والمدينة في التفاضل إلا أن حديث حسنات الحرم بمائة ألف إذا ثبتت صريح في أن نفس مكة أفضل من نفس المدينة ه ا

Mas'alah: What is the evidence for the superiority of prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=684)

نقله شيخنا في حاشية توضيح المناسك لكن في الرهوني عن سيدي أحمد بابا واستدل أي لتفضيل مسجد مكة بحديث صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة حديث صحيح على شرط الشيخين صححه ابن عبد البر قال وهو الحجة عند التنازع وهو صريح بدفع ما قيل في الحديث الصحيح إلا المسجد الحرام باحتمال أنه أفضل منه بدون ألف أو بتساويهما وسيأتي توضيح ذلك فترقب

Mas'alah: What are the two types of preference for times and places?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=701)

المهم الأول أن تفضيل الأزمان والبقاع قسمان الأول دنيوي كتفضيل الربيع على غيره وكتفضيل بعض البلدان بالثمار والأنهار وطيب الهواء وموافقة الأهواء والثاني ديني

كتفضيل الثلث الأخير من الليل على غيره من الأزمنة بإجابة الدعوات ومغفرة الزلات وإعطاء السؤال ونيل الآمال ورمضان على الشهور وعاشوراء ويوم عرفة وأيام البيض والجمعة والخميس والاثنين ونحو ذلك مما ورد الشرع بتفضيله وتعظيمه على ما عداه من الأزمنة وكتفضيل مكة والمدينة وبيت المقدس وعرفة والمطاف والمسعى ومزدلفة ومنى ومرمى الجمار ونحو ذلك من البقاع التي ورد الشرع بتفضيلها على غيرها ومن الأقاليم المفضلة شرعا اليمن لقوله {صلى الله عليه وسلم} الإيمان يماني والحكمة يمانية والمغرب لقوله {صلى الله عليه وسلم} لا تزال طائفة من أهل المغرب قائمين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك

Mas'alah: What are the three categories of preferred things?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=701)

المهم الثاني المفضلات ثلاثة أقسام الأول ما يطلع على سبب تفضيله كتفضيل الصلاة بعد الإيمان على سائر العبادات وذلك أنه قد مر أن أقسام تصرف العبادة أربعة أحدها حق الله تعالى فقط كالمعارف والإيمان بما يجب ويستحيل ويجوز عليه سبحانه وتعالى وثانيها حق العباد فقط بمعنى أنهم متمكنون من إسقاطه وإلا فكل حق للعبد ففيه حق لله تعالى وهو أمره عز وجل بإيصاله إلى مستحقه كأداء الديون ورد الغصوب والودائع وثالثها حق لله تعالى وحق للعباد والغالب مصلحة العباد كالزكوات والصدقات والكفارات والأموال المنذورات والضحايا والهدايا والوصايا والأوقاف ورابعها حق لله تعالى وحق لرسوله {صلى الله عليه وسلم} وللعباد كالأذان فحقه تعالى التكبيرات والشهادة بالتوحيد وحق رسوله الشهادة له بالرسالة وحق العباد الإرشاد للأوقات في

حق النساء والمنفردين والدعاء

للجماعات في حق المقتدين والصلاة مع كونها من المقاصد قد اشتملت على حق الله تعالى كالنية والتكبير والتسبيح والتشهد والركوع والسجود وما يصحبها من الحركات والتروك والكف عن الكلام وكثير الأفعال وعلى حقه {صلى الله عليه وسلم} كالصلاة عليه والتسليم عليه والشهادة له بالرسالة وعلى حق المكلف وهو دعاؤه لنفسه في القيام بالهداية والاستقامة على العبادة وغيرها والقنوت وفي السجود والجلوس لنفسه وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام على رسول الله {صلى الله عليه وسلم} والتسليم آخر الصلاة على الحاضرين فلذا قال {صلى الله عليه وسلم} أفضل أعمالكم الصلاة

Mas'alah: How are conflicting factors of preference resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=705)

المهم الثالث أن الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها والتفضيل إنما يقع بين المجموعات وقد يختص المفضول ببعض الصفات الفاضلة ولا يقدح ذلك في التفضيل عليه لقوله {صلى الله عليه وسلم} أقضاكم علي وأفرضكم زيد وأقرؤكم أبي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنهم مع أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الجميع وقد تقدم ذلك وأن الشيطان يفر من الأذان والإقامة ولا يفر من الصلاة مع أنها أفضل منهما وكاختصاص سليمان عليه السلام بالملك العظيم ونوح عليه السلام بإنذار المئين من السنين وآدم {صلى الله عليه وسلم}

بكونه أبا البشر مع تفضيل محمد {صلى الله عليه وسلم} على الجميع وكاختصاص الجهاد بثواب الشهادة مع أن الصلاة والحج أفضل منه وليس فيهما ذلك وكاختصاص الحج بتكفير الذنوب كبيرها وصغيرها بل والتبعات كما علمت مع أن الصلاة أفضل منه وليس فيها ذلك وكاختصاص مكة بأن العمل فيها أكثر من العمل في المدينة مع أن المدينة في مشهور مذهب مالك أفضل لما رواه أحمد وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي فيحمل الاستثناء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام على ظاهره

Mas'alah: Is prayer in the Sacred Mosque more virtuous than in the Prophet's Mosque?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=706)

للزيادة وأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل لأن حديث ابن الزبير منطوق وقع صريحا فلا يعارضه مفهوم حديث أبي هريرة

Mas'alah: What is the Maliki view on the virtue of prayer in the Prophet's Mosque versus the Sacred Mosque?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=706)

وإن كان صحيحا بناء على أن معناه كما قال ابن نافع وأشهب في روايته عن مالك وجماعة من أصحابه إن الصلاة في مسجده {صلى الله عليه وسلم} أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجد الرسول {صلى الله عليه وسلم} أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف أي بتسع مائة وعلى غيره بألف محتجين بما روي في مسند الحميدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه على أنه لا يتم الاحتجاج به لأنه يدل على أن صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجد المدينة لأنه داخل فيما سواه من غير ذكر استثناء في مبناه وعليه جرى الأصل فيما مر عنه من أن الصلاة في مسجده {صلى الله عليه وسلم} خير من ألف صلاة في غيره وفي المسجد الحرام بألف ومائة بل قد مر عن الرهوني عن سيدي أحمد بابا أن حديث صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة قال ابن عبد البر حديث صحيح على شرط الشيخين وهو الحجة عند التنازع وهو صريح أي في تفضيل مسجد مكة يدفع ما قيل في الحديث الصحيح إلا المسجد الحرام باحتمال أنه أفضل منه بدون ألف أو بتأولهما فلذا قال مالك إن أسباب التفضيل لا تنحصر في مزيد المضاعفة فالصلوات الخمس بمنى عند التوجه لعرفة أفضل منها بمسجد مكة وإن انتفت عنها المضاعفة كما يؤخذ من حاشية شيخنا على توضيح

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of the Prophet's mosque and the Rawdah?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=707)]

وقد انعقد الإجماع على أن الروضة المشرفة أفضل بقاع الأرض والسماء فيكون ما قاربها وجاورها أفضل من غيره بجيرانها تغلو الديار وترخص فتأمله بإنصاف ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of the Prophet's mosque compared to the Sacred Mosque?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=708)

وأما الاحتجاج بأن النبي {صلى الله عليه وسلم} أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا فجوابه كما قال الأصل أن تلك العشرة كان كماله {صلى الله عليه وسلم} وكمال الدين فيها أتم وأوفر فلعل ساعة بالمدينة كانت أفضل من سنة بمكة أو من جملة الإقامة بها

Mas'alah: What is the difference between riya' and tashrik in acts of worship in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=755)

الفرق الثاني والعشرون والمائة بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات

Mas'alah: What is the ruling on mixing worldly intentions with acts of worship in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=756)

من حيث إن التشريك فيها لا يحرم بالإجماع بخلاف الرياء فيها فيحرم هو أن التشريك فيها لما كان بما جعله الله تعالى للمكلف في هذه العبادة مما لا يرى ولا يبصر كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو وكمن حج وشرك في حجه غرض المتجر بأن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة ويكون الحج إما مقصودا مع ذلك أو غير مقصود وإنما يقع تابعا اتفاقا وكمن صام ليصح جسده أو ليحصل زوال مرض من الأمراض التي تداوى بالصوم بحيث يكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده والصوم مقصود مع ذلك وكمن يتوضأ بقصد التبرد أو التنظيف لم يضره في عبادته ولم يحرم عليه بالإجماع لأن جميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم فلا تقدح في العبادات إذ كيف تقدح وصاحب الشرع قد أمر بها في قوله {صلى الله عليه وسلم} يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي قاطع نعم إذا تجردت العبادة عن هذه الأغراض زاد الأجر وعظم الثواب وإذا لم تجرد العبادة عنها نقص الأجر وإن كان لا سبيل إلى الإثم والبطلان

Mas'alah: What is the ruling on tawassul through the Prophet in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=776)]

لعارضه ما نقله القاضي عياض في الشفاء عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أنه لما سأله جعفر المنصور عن استقبال القبر حين الدعاء أو استقبال القبلة قال له ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم قبلك بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله

فيك قال الله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم رواية ذلك عن الإمام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ورواها ابن فهد بإسناد جيد ورواها القاضي عياض في الشفاء بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس في إسنادها وضاع ولا كذاب على أنها قد عضدت بجريان العمل وبالأحاديث الصحيحة الصريحة في جواز التوسل التي يعضد بعضها بعضا وبظاهر استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما بل مما يعين حمل رواية زروق المذكورة على ما ذكروا وبطلانها رأسا أن زروقا نفسه في شرحه لحزب البحر قال بعد ذكر كثير من الأخيار اللهم إنا نتوسل إليك بهم فإنهم أحبوك وما أحبوك حتى أحببتهم فيك إياهم وصلوا إلى حبك ونحن لم نصل إلى حبهم فيك فتمم لنا ذلك مع العافية الكاملة الشاملة حتى نلقاك يا أرحم الراحمين وله في التوسل قصيدة مشهورة فمن هنا قال العلامة الزرقاني على المواهب وقول ابن تيمية ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك خطأ قبيح فإن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلا له مستدبرا للقبلة وممن نص على ذلك أبو الحسن القابسي وأبو بكر بن عبد الرحمن والعلامة خليل في منسكه ونقله في الشفاء عن ابن وهب عن مالك قال إذا سلم على النبي {صلى الله عليه وسلم} ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده ا ه فتأمل ذلك فهذا تحقيق الفرق بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به وتوحده وبين قاعدة ما لا يجب والله أعلم

Mas'alah: Does wara' require following another madhhab in ritual acts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1645)

المسألة الثانية

قال الأصل الورع في تقليد الشافعي مثلا مالكا في تدلكه في غسله وفي مسحه جميع رأسه ونحو ذلك ليس هو صحة العبادة وإن اعتقد كثير من الفقهاء أن المالكي يعتقد بطلان مذهب الشافعي إذا لم يتدلك في غسله أو لم يمسح جميع رأسه ونحوه وأن الشافعي يعتقد بطلان مذهب المالكي إذا لم يبسمل وأن الجمع بين المذاهب والورع في ذلك إنما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان على قول المخالف بل عبادة كل مقلد لإمام معتبر صحيحة بالإجماع إذ لو لم يجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعبادته على وجه التقليد المعتبر بل كان المالكي مثلا يعتقد بطلان صلاة الشافعي وبالعكس لكانت كل طائفة عند الأخرى من أعظم الناس فسقا لتركها الصلاة طول عمرها ولا تقبل لها شهادة وتجري عليها أحكام الفساق أبد الدهر ويطرد ذلك في الفرق كلها من جهة مخالفها وهذا فساد عظيم لم يقل به أحد بل مالك والشافعي وجميع الأئمة من أعدل الناس ولا يقول بفسق أحد منهم إلا منافق مارق من الدين ا ه قال ابن الشاط وما قاله صحيح إلا أنه يرد عليه أن الورع ما فائدته وكيف يشرع بعد أن كانت العبادة الواقعة صحيحة ولا يصح دفع الشهاب له بأن فائدة الورع وسبب مشروعيته الجمع بين أدلة المختلفين والعمل بمقتضى كل دليل فلا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلا لعل مقتضاه هو الصحيح فبالجمع ينتفي ذلك فأثر الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الأدلة في صحة العبادة والتصرف ا ه إذ كيف يصح الجمع بين مقتضى دليلين موجب ومحرم وأحدهما يقتضي لزوم الفعل والثاني يقتضي لزوم الترك والجمع بين الفعل والترك بالنسبة إلى الأمر الواحد محال ولا يغني في ذلك اعتقاد اختلاف الإضافة بالنسبة إلى الإمامين ا ه وكذلك ما قاله في

Mas'alah: What are the five rules concerning prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=30)

الصلاة وفيها خمس قواعد:

Mas'alah: Why are sacred places associated with prayer and sacred times with fasting?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=30)

القاعدة الثالثة: لم خصت البقاع المعظمة بالصلاة، والأزمنة المعظمة بالصيام؟ (6)
نسخة: منها الطهارة.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the obligation of an expansive wajib being at the end of its time?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=144)

المسألة الأولى: قال جماعة من الحنفية: يتعلق الوجوب في الواجب الموسع بآخر الوقت، والمعجل قبل ذلك نفل يسد مسد الفرض، فقال لهم الأصحاب: لو صح ذلك لصح أن يصلى قبل الزوال ويجزئ عنه، فيكون نفلا سد مسد الفرض، وهو خلاف الإجماع، فكذلك بعد الزوال، لا نحصار الوجوب عندكم في آخر القامة فيكون إيقاعها في الوقتين على السواء، إذ لم تجب فيهما وإنما وجبت في آخره. فإن قالت الحنفية: جاز بعد الزوال من حيث إنه لم يقصد بصلاته - حينئذ - التطوع، وانما قصد الواجب في المآل، قيل لهم: ويقصد قبل الزوال الواجب في المآل لا التطوع، ولم يقل أحد بجواز ذلك. فأجاب شهاب الدين رحمه الله عن الحنفية بأن قال: من شرط إجزاء

ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل – عن الواجب، أن يكون سببه قد تقدم، وتأخر الوجوب لشرط أو غيره كما الأمر في الزكاة، فإنه وجد سبب وجوب الزكاة، وذلك النصاب، وتأخر الشرط وذلك الحول فجاز، كذلك هنا وجد سبب الوجوب وهو الزوال، وقبل الزوال ما وجد السبب، فوقع الفرق، فصح إجزاء ما قالوه، ولم يلزمهم القول بإجزاء ما ألزموه. [58]

Mas'alah: What is the difference between acceptance and sufficiency in obligatory acts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=146)

وغير ذلك مما شرط فيه النية، فهذا لا يعتد بفعله إلا إذا وقع منويا، فحينئذ يقع واجبا ويثاب عليه. والقسم الآخر إذا وقع بغير نية أجزأ عن الواجب ولا ثواب عليه، فإن فعل بنية أجزأ عن الواجب وأثيب عليه، وظهر من هذا أنه مبني على أن القبول غير الإجزاء وهو الحق. فالمجزئ من الأفعال ما اجتمعت شرائطه وأركانه وانتفت موانعه، فهذا يبرئ الذمة بغير خلاف. وأما الشاب عليه فالحق عدم لزومه، وأن الله تعالى قد يبرئ الذمة ولا يثيب في بعض الصور، وهذا معنى القبول، ويدل على ذلك أمور: أحدها: قوله تعالى: "انما يتقبل الله من المتقين" [61] في قضية ابني آدم، [62] اذ الظاهر أنهما تساويا في العمل فكان ما يبرئ الذمة حاصلا، ومع ذلك لم يتقبل من أحدهما وتقبل من الآخر بوصف باطني حميل في أحدهما، وذلك التقوى. (61) سورة المائدة: الآية 27. وقد علق ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في الاستدلال بتلك الآية، ولخصه البقوري في هذه المسألة، فقال: "قول القرافي بأن هنا قاعدة، وهي أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح، وأن العمل المجزئ قد لا يقبل وإن برئت الذمة به

وصح في نفسه، مستدلا بالآية السابقة وبالآيات التى أوردها بعدها، يلاحظ عليه أن المسألة قطعية لا يكفي فيها مثل هذا الدليل، وعلى تسليم أنها ظنية، لقائل أن يقول: ليس المعنى الذى تأوله من الآية بظاهر، لاحتمال أن يريد بالتقوى الإيمان على الإطلاق، والايمان الموافي عليبما. وعلى تسليمه لعله كان شرعا لهم اشتراط عدم العصيان في القبول. ثم جميع الايات والاحاديث المتضمنة لوعد المطيع بالثواب معارضة لذلك الظاهر إن قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا" . اهـ كلام ابن الشاط في هذه المسألة رحمه الله. ثم قال بعد ذلك: ما قاله القرافي من ان ذلك كله (اى التفضيل في الأجر والثواب) مشروط بالتقوى مسلم، لكن بمعنى الموافاة على الايمان لا بمعنى مجانبة العصيان ". اهـ" (62) في نسخة ح: في قصة ابنى آدم. (وذلك اشارة إلى قوله تعالى في الآية السابعة والعشرين من سورة المائدة، خطابا لنبيه ورسوله سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام: {واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين} ..

وثانيها: طلب إبراهيم واسماعيل - عليهما السلام - ذلك عند العمل، حيث قالا: "ربنا تقبل منا" [63]. وثالثها: قوله - صلى الله عليه وسلم: "اللهم تقبل من محمد وآل محمد، وذلك عند ذبحه الأضحية." ومن الدليل على هذا كثرة، ويظهر من قوله - صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدى هذا خير من الف صلاة في غيره" [64] التفضيل لا بإطلاق، ولكن بشرط التقوى، ومن قوله - صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بكذا [65] أنه بإطلاق." قلت: ادعاء التقييد في الحديث الأول، وأنه الظاهر، غير ظاهر. نعم الاطلاق في الثاني هو الظاهر، والله أعلم. قلت: إن صحت هذه القاعدة أبطلت [66] الحدود المذكورة للأصوليين في انواجب، فهم يميزونه بالثواب والعقاب [67]. وهذه القاعدة - إن صحت - ترد ذلك من حيث إنه

يخرج عن الحد ما هو منه، وهو فساد في الحدود، والله أعلم. (63) سورة البقرة: الآية 127: "ربنا تقبل منا إنك أنت السميع الحليم" . (64) اخرجه الامام احمد رحمه الله بلفظ أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: صلاة في مسجدى هذا أفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدى هذا بمائة صلاة ". اهـ." (65) اخرجه الشيخان: البخاري ومسلم رحمهما الله بلفظ: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "متفق عليه، عن ابن عمر رضى الله عنهما." (66) في نسخة ح: بطلت (بالفعل الثلاثي والمعنى على كليهما صحيح وسليم. (67) حيث يقال في حد الواجب وتعريفه عند علماء الأصول وغيرهم: الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، ذلك أن الامر به من الشارع أمر حتم ولازم. والمراد بالقاعدة المشار إليها هى القاعدة السابعة من القواعد الاصولية عند البقورى، وهى الفرق الخامس والستون من الفروق عند القرافي، والتي موضوعها – كما سبق بيانه في اولها – التمييز والفرق بين ما يثاب عليه من الواجبات وبين مالا يثاب عليه وان وقع واجبا. وهذه القاعدة الاصولية صحيحة، ويظهر انها لا تخرج الحدود والتعاريف المذكورة للواجب، ولا تتنافى معها عند النظر والتأمل، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three categories of worship regarding performance and make-up?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=150)

ثم لتعلم أن العبادات على ثلاثة أقسام: منها ما يوصف بالأداء والقضاء، كالصلوات الخمس ورمضان، ومنها مالا يوصف بهما كالنوافل، ومنها ما يوصف بالأداء فقط

كالجمعة.

Mas'alah: What is the objection regarding the Prophet and his companions missing great good by delaying prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=158)

ويرد عليه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه فوتوا على انفسهم طول أعمارهم خيرا عظيما، وذلك فرضية التاخير.

Mas'alah: What is the view that obligation attaches to the common element between time parts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=158)

والقول أن الوجوب متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء القامة، الكائن بين طرفيها، كالواجب الخير، فكأن صاحب الشرع قال: صل: إما في أول الوقت وإما في وسطه وإما في آخره. وهذا القول يسلم من جميع الإشكالات الوارة على الأقوال المتقدمة.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque compared to other mosques?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=174)

الصورة الثالثة: الصلاة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خير من الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام. والمراد التفضيل بالمثوبةكما في الجماعة مع الانفراد، وقد فضل المندوب الواجب، وذلك يدل على أن الصلاة في ذلك المكان

أعظم عند الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=174)

[125]

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the relationship between obligation and recommendation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=174)

الصورة الرابعة: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف ومائة صلاة في غيره [126]. (124) علق ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذه الصورة والمسألة الثانية ولخصه البقورى، فقال (اي ابن الشاط: ليست الجماعة منفصلة عن الصلاة، بل الجماعة وصف للصلاة، فضلت به على وصف الانفراد، فصلاة المكلف إذا فعلها في جماعة وقعت واجبة، واذا فعلها وحده وقعت كذلك، غير أن احد الواجبين أعظم من الآخر، ولا ينكر مثل ذلك. ثم قال: "وأما أن يقال: إن صلاة الظهر - مثلا - إذا أوقعها المكلف في جماعة، فكونها صلاة ظهر هو الواجب، وكونها في جماعة هو المندوب، فليس ذلك بصحيح بوجه، لأن كونها في جماعة ليس منفصلا عن كونها ظهرا، بل هي ظهر، وهي في جماعة، اهـ." (125) عقب ابن الشاط على كلام القرافي فى هذه المسألة بقوله: إن كانت الصلاة التي تصلى في مسجد النبى - صلى الله عليه وسلم - واجبة فهى تفضل تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيره، وإن كانت نافلة فهى تفضل

تلك الصلاة بنفسها إذا صليت في غيره. اهـ. وكذا الامر بالنسبة للمسجد الحرام. قلت: ويؤخذ هذا الملحظ ويستفاد من قول النبى - صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه. حيث ورد فيه ذكر الصلاة نكرة اسم جنس، وهي بذلك تشمل الفريضة والنافلة وتصدق عليهما معا. (126) كذا في النسختين ع، وح وغيرها، وكذا في هذه المسألة في كتاب الفروق حيث قال القرافي: "الصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة ومائة صلاة في غيره كما خرجه الثقات: ابن عبد البر وغيره)، ونصوص الاحاديث الواردة في فضل المسجد الحرام والمسجد النبوي هي:" صلاة في مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا "، وفي رواية اخرى: وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة فيما سواه" . وعبارة الفروق لا تؤدى نفس المعنى المنصوص عليه في الحديث كما هو ظاهر عند التأمل، إلا بشئ من التأويل للعبارة وحملها على ما يدل عليه الحديث من الأفضلية بمائة الف صلاة لا بألف ومائة كما قد يتبادر إلى الذهن من العبارة.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in Jerusalem?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=175)

الصورة الخامسة: الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayer with the virtue of the three mosques?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=489)

وجاء الضم أيضا كما هو في مسألة المساجد الثلاثة، هي راجحة، والصلاة راجحة، فكان الضم راجحا لا من حيث ضم راجح إلى راجح، بك من حيث حكم الشارع بذلك [101]. (100) علق ابن الشاط على هذا الكلام عند القرافي بقوله: ما قرره من القاعدة صحيح نقول بموجبه، ولا يلزم عنه مقصوده. وما قاله من اعتقاد رجحان المساجد على غيرها أو رجحان بعضها على بعض لا يوجب اعتقاد ضم الصلاة إليها، ليس بصحيح، فإن المساجد لا معنى لفضلها على غيرها أو فضل بعضها على بعض إلا بالنسبة إلى والصلاة فيها باعتبارها في نفسها. وما قاله من أن الرجحان الشرعي يتوقف على مدرك شرعي، صحيح، والمدرك الشرعي من ذلك الأمر المعلوم من الدين ضرورة أن الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في غيره، وقوله: بل ورد الحديث المتقدم بعدم ذلك ليس بصحيح، بل ورد بعدم إعمال المطي لا بعدم المشي جملة، فإن إعماله المطي أخص من المشي مطلقا، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم. (101) عبارة القرافي تزيد هذه الفقرة وضوحا أكثر حيث قال: فمن الأول (وهو ما يكون راجحا في نفسه) الصلاة والحج راجحان في نظر الشرع، كل واحد منهما في نفسه، وليس ضمهما راجحا في نظر الشرع. والصوم والزكاة كذلك، بل قد يكون الفعلان راجحين في نظر الشرع، وضمهما مرجوح في نظره كالصوم والوقوف بعرفة، والتنفيل في المصلى مع صلاة العيد، والركوع وقراءة القرآن، لقوله – صلى الله عليه وسلم: نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا، والدعاء في بعض اجزاء الصلاة كما قبل التشهد ونحوه. ومما رجح منفردا ومجتمعا، الصوم والاعتكاف، والتسبيح والركوع، ونحو ذلك. فاعتقاد رجحان المساجد على غيرها أو رجحان بعضها على بعض لا يوجب اعتقاد ضم الصلاة اليها، لأن اعتقاد الرجحان الشرعي يتوقف على مدرك شرعي ولم يرد، بل ورد الحديث المتقدم بعكس ذلك، وليس لك أن تقول: إن رجحانها إنما يثبت باعتبار الصلاة فيها، فإني أمنع ذلك. بل ما دل الدليل على رجحانها باعتبار الصلاة إلا باعتبار

صلاة الفرض دون النفل، لقوله – صلى الله عليه وسلم: خبر صلاة أحدكم في بيته، إلا المكتوبة، مع أن المساجد من حيث هي مساجد، مستوية بالنسبة إلى المكتوبة أيضا حتى يرد دليل شرعي يقتضي رجحان بعضها على بعض باعتبار فرض أو نفل،

Mas'alah: What does the hadith about the devil fleeing from the adhan and iqamah indicate about the superiority of prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1026)

فقد ورد في الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا أذن المؤذن ولى الشيطان وله ضراط، وإذا فرغ المؤذن من الأذان أقبل، فإذا أقيمت الصلاة أدبر، فإذا أحرم العبد بالصلاة جاء الشيطان فيقول له: أذكر كذا حتى يضل الرجل أن يدري [300] كم صلى" ، [301] فهذا يدل على أن الشيطان يفر من الأذان والاقامة ولا يفر من الصلاة، وليس بأفضل من الصلاة ولا بد، لأنهما وسيلتان، والمقصد أعظم من الوسيلة، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "أفضل أعمالكم الصلاة" . [302]

Mas'alah: Why is agency not permissible in acts of worship like prayer?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=181)

بالنظر إلى فاعله كالصلاة فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها فإذا فعلها غير الإنسان فانت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه فلا

تجوز النيابة فيها إجماعا.

Mas'alah: What is the first obligation on a legally responsible person regarding faith?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=6)]

ص (أول ما يجب على المكلف تصحيح إيمانه) ش يعني أول ما يجب شرعا على كل مكلف، وهو البالغ العاقل أن يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز، وما يستحيل، وما يجوز، وكذا يجب عليه أن يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام، واختلف أهل المعرفة بهذه الثلاثة في حق الله تعالى، وفي حق رسله عليهم الصلاة السلام. هل هي نفس الإيمان الذي كلفنا الله به من غير أن يستند إليها حديث النفس التابع للمعرفة، وهو مذهب الشيخ الأشعري؟ أو هي ملزومة الإيمان فيكون الإيمان على هذا الحديث: النفس التابع للمعرفة، وهو مذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، وصححه الفاضل بن الحاجب، وذلك أنسب لمعنى الإيمان في اللغة فإذا المعرفة على كلا القولين مطلوبة في عقائد الإيمان، وهي أي معرفة الجزم المطابق عن دليل، ولا يكفي في ذلك التقليد، وهو الجزم المطابق عن غير دليل، والعاقل لا يرضى لنفسه حرفة التقليد، لأنها في الآخرة غير مخلصة عند كثير من المحققين، فثبت إذا أن الأمر بمعرفة ما يجب الإيمان به يتضمن الأمر بالنطق الموصل إليه، وأن المكلف مأمور بتصحيح عقائده حتى يعلم أنه قد حصل على طائل في عقائد التوحيد، ويخرج بذلك عن عهدة التقليد كما أنه إذا نظر في مصنوعات ربه، وأعمل فكره في آياته ظهر له على كل كلمة من تلك الكلمات دلائل قاطعة وبراهين ساطعة. قال تعالى: {إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب} (آل عمران: 190) وقال تعالى:

{قل انظروا ماذا في السموات والأرض} (يونس: 101) وقال تعالى: {فلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت} (الغاشية: 17) وقال تعالى: {وفي أنفسكم أفلا تبصرون} (الذاريات: 21) فإذا – ––

تدبر في وجود نفسه حيث كان نطفة في صلب أبيه، ثم صار في بطن أمه حتى كمل خلقه على الوجه الذي قدره ربه، ثم أخرجه من ظلمات الأرحام، وجعل له السمع والأبصار وأودع فيه قوة خرج بها من سن الطفولية إلى سن الشبوبية، فسبحان من إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، ثم خوطب حينئذ بما يجب عليه من فروض الأعيان، وخصوصا ما كلف به من معرفة عقائد الإيمان، فيتصور معاني الحكم العقلي، ويجزم بها في حق المولى العظيم الأزلي، وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام جزما مطابقا لما في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the virtue and importance of prayer in Islam?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=182)

ص فصل الصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين ولا يناله إلا الخاشعون ش هذا تنبيه من المصنف رحمه الله تعالى على فصل الصلاة وعظيم قدرها عند الله تعالى وقصد بذلك ترغيب المكلف على المحافظة على الصلاة وقد وردت في فضائلها أخبار كثيرة منها أن النبي فرضت عليه من غير واسطة بينه وبين الله تعالى، وفرضت عليه في مكان لم يطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا، ولذلك قال جبريل عليه السلام لما بلغ مع النبي الى هذا المقام الخاص قال له يا محمد مقامي لا أتعداه فها أنت وربك ومن

فضائلها أيضا أنها فرضت خمسين صلاة ثم رجعت خمسا وثواب الخمسين حاصل لمن صلى الخمس ولم يكن ذلك في غيرها من سائر الفرائض وقد قال : «موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد» وقال ابن عطاء الله: الصلاة طهارة للقلوب من أدناس الذنوب، وقال ابن عباد لقوله : «إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار عند باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من دونه شيئا» فقال المصنف رحمه الله: الصلاة نور عظيم، يريد أن الصلاة سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق، وبتفريغ القلب فيها والإقبال بالجسم والقلب على الله تعالى، واشتغال الجوارح به عمن سواه، كما قال : «وجعلت قرة عيني في الصلاة» ، وقال : «نور الصلاة» وفي الحديث إلا من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار. فهذا وإن لم يصح حديثا فقد صح معنى ذلك أن من لم يصل الصبح كان أشعث الشعر أقذر العينين غير نظيف الأنف والفم وإذا توضأ تنظف وزال عنه الشعث وأضاء وجهه بالنظافة قوله: ولا يناله إلا الخاشعون، أي لا – ––

ينال ذلك النور إلا بإحضار قلبه في الصلاة لأن بإحضار قلبه فيها يحصل له سرها وثمرتها فروح الصلاة حضور القلب فيها بالذكر والخشوع. جسدها القيام والركوع والسجود والجلوس فالخاشع فيها يعطي ذلك النور العظيم، وقد قال أبو طالب المكي: إن المؤمن إذا توضأ للصلاة تباعدت منه الشياطين في أقطار الأرض خوفا منه لأنه يتأهب للدخول على مالك الملوك، وإذا كبر حجب عنه إبليس وواجهه الجبار عز وجل بوجهه، فإذا قال: الله أكبر، اطلع الملك على قلبه فإذا كان في قلبه الله أكبر من كل شيء كما قال بلسانه فيقول له الملك: صدقت، فيتشعشع من قلبه نور يلحق بنور العرش فيكشف له بذلك النور ملكوت السموات والأرض ويكتب بذلك النور حسنات والجاهل والغافل إذا قام لوضوئه احتوشته الشياطين، وإذا قال: الله أكبر، اطلع الملك

على قلبه فإذا كان شيء في قلبه أكبر من الله عنده فيقول له الملك: كذبت ليس الله في قلبك كما نقول فيثور من قلبه دخان يلحق عنان السماء فيكون حجابا لقلبه عن الملكوت فيرد ذلك الحجاب صلاته وتلتقم الشياطين قلبه ولا تزال تنفخ فيه وتوسوس إليه حتى ينصرف من صلاته لا يعقل ما كان فيها، نسأل الله أن يجبر كسر قلوبنا ويتجاوز عنا بفضله وبالله التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 70 - --

Mas'alah: What is the objection to the analogy of dividing acts of worship based on minor versus major division?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=221)

قيل: أما قياسكم على التفريق اليسير فغلط؛ لأن الأصول قد جوزت العمل القليل في اصلاة ومنعت من الكثير، ثم ينتقض أيضا بالصلاة، لأنه لو تعمد قتل عقرب أو خطأ ليسد الصف جاز، ولو اشتغل بإخراج غريق وهو في الصلاة بطلت الصلاة، وقد عفي عن يسير الدماء، ويسير العمل في الصلاة، ويسير الغرر في البياعات، بخلاف الكثيرة، وقد قلنا: إن تعمد التفرقة ضرب من اللعب، ويؤدي إلى التواني الذي هو ممنوع في الدين.

Mas'alah: How is the counter-argument from the Quranic verse refuted regarding prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=249)

قيل: الجواب عن الاستدلال بقوله -تعالى: {فاقرءوا ما تيسر} ، من وجهين: أحدهما: أنه أراد فصلوا ما تيسر، فعبر عن الصلاة ببعض أركانها؛ بدليل أنه قال: {أأيها المزمل (1) قم الليل إلا قليلا (2) نصفه. . .} ، الآية على قوله: {آخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه} ؛ أي الذي أوجبت عليكم من قيام الليل قد خففت عنكم منه؛ لأن فيكم المريض والمسافر والمقاتل.

Mas'alah: What is the argument regarding the presumption of continuity in prayer obligation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=351)

فإن عورضنا باستصحاب حال أخرى، وهي أن الصلاة عليه بيقين فلا تسقط إلا بدليل.

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Salah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=109)

كتاب الصلاة

Sub-topic - Abandonment of Prayer and Its Punishment

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=254)

يجري مجرى الشهادتين وفيها زائد على ذلك ما اختصت به من وجوب قراءة القرآن والسجود وإظهار الخشوع وغير ذلك ولذلك قيل فيها إنها من الدين كالرأس من الجسد قال ابن حجر قال القفال من فتاويه من ترك الصلاة قصر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولابد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا في الخدمة لله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وحق كافة المسلمين ولذلك عظمت المصيبة بتركها واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وأن من تركها أخل بجميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لدخولهم في قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه و

Mas'alah: What are the punishments for neglecting prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=254)

روى أبو هريرة أن رسول الله قال من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ست منها في دار الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث في القبر وثلاث في القيامة فأما التي في

دار الدنيا فأولها ينزع الله البركة من رزقه. والثانية ينزع الله البركة من حياته. والثالثة يرفع الله سيما الصالحين من وجهه والرابعة لاحظ له في دعاءالصالحين. والخامسة كل عمل يعمله من أعمال البر لا يؤجر عليه. والسادسة لا يرفع الله عز وجل دعاءه إلى السماء وأما التي تصيبه عند الموت فيموت ذليلا عطشانا ولو سقى كل ماء في الدنيا لم يرو عطشه أما التي تصيبه في قبره فيوكل الله به ملكا يزعجه إلى يوم القيامة. والثانية تكون ظلمة في قبره والثالثة تكون وحشة في قبره وأما التي في القيامة فأولها يوكل الله به ملكا يسحبه على حروجه في عرصات القيامة. والثانية يحاسبه حسابا طويلا. والثالثة لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم ثم تلا {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا} اه ذكر الناظم في هذا البيت أن فرائض الصلاة ست عشرة فريضة وشروطها أي شروط أدائها أربعة مفتقرة أي متبعة وأعلم أن الصلاة شروطا وفرائض وسننا وفضائل والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها ثم أعلم أن الشرط على قسمين شرط وجوب وشرط أداء في التوضيح لما تكلم على شروط

الجمعة والفرق بين شروط الوجوب وشروط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء هكذا قال ابن عبد السلام اه فشروط وجوبها خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد القاضي عباس بلوغ الدعوة وقد ذكر الناظم من هذه الشروط النقاء ودخول الوقت أثناء هذا الفصل حيث فإن شرط وجوبها النقاء البيتين واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب في قوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ وأسقط الإسلام أيضا يناء والله أعلم على أن الكفار مخاطبون بالفروع وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الإسلام وشروط أدائها أربعة

جمعها الناظم بعد في بيت واحد وهو قوله

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=864)

(الباب الثاني والعشرون في تارك الصلاة) قال سند من حجد وجوب صلاة من الخمس أو ركوعها أو سجودها كفر لأنه معلوم من الدين بالضرورة وكل من جحد ما علم من الدين بالضرورة فهو كافر في الصلاة أو غيرها وإن اعترف بالوجوب ولم يصل فليس بكافر خلافا لابن حنبل وقال ابن حبيب يكفر بترك الصلاة والزكاة والصوم والحج محتجا بقوله عليه السلام في مسلم بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة ويروى وبين الكفر جوابه أن معناه وبين حكم الكفر على حذف مضاف وحكم الكفر القتل فظن بقتله ويعضده قوله عليه السلام في الموطأ خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة وهو نص في جواز دخول تاركها الجنة فلا يكون كافرا ولأنه لا يكفر بفعل ما علم تحريمه بالضرورة إجماعا فلا

يكفر بترك فعل ما علم وجوبه بجامع مخالفة ضرورى في الدين ويروى أن الشافعي قال لأحمد إذا كفرته بترك الصلاة وهو يقول لا إله إلا الله بأي شيء يرجع إلى الإسلام فقال بفعل الصلاة فقال له إن كان إسلامه يترتب عليها فتكون واقعة في زمن الكفر فلا تصح وإن لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت أحمد رضي الله عنهما وإذا لم يكفر فيقتل

عند مالك و (ش) حدا خلافا (ح) وبعض أصحابنا لقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلى قوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} فاشترط في ترك القتل بعد التوبة إقامة الصلاة ولم يقمها فيقتل وللحديث السابق وإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة مع أبي بكر رضي الله عنهم حجة أبي حنيفة قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس وجوابه أنه عام وما ذكرناه خاص فيقدم عليه وإذا قلنا يقتل فقال التونسي يؤخر حتى يبقى من النهار قدر الظهر والعصر قال سند ينبغي أن يراعى ركعة من العصر لاجملتها على أقل الركوع والسجود احتياطا للدماء قال اللخمي بل قدر الإحرام والركوع دون السجود والقراءة لإدراك السجود بالركوع عند أشهب للخلاف في القراءة وقال ابن شهاب حتى يخرج الوقت لتحقق السبب بارتكاب المعصية وفي الجواهر ثلاثة أقوال إذا بقي ركعة من الوقت الضروري أو جملة الصلاة أو فوات الاختياري قال القاضي أبو بكر وجماعة المتأخرين ينخس بالحديد حتى يموت أو يصلي قال سند قيل تضرب عنقه ويقتل عند مالك بترك الصلاة والصوم وقال (ش)

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=448)

مسألة: حكم تارك الصلاة] مسألة قال: وسألته عمن ترك الصلاة، قال: يقال له: صل، وإلا ضربت عنقه.

قال محمد بن رشد: يريد أنه تضرب عنقه إن أبى أن يصلي حتى خرج الوقت مغيب

الشمس للظهر والعصر أو طلوعها للصبح، أو طلوع الفجر للمغرب والعشاء. وهذا ما لا اختلاف فيه في المذهب، وإنما الاختلاف هل يقتل على ذنب أو على كفر، فمن أهل العلم من رآه بترك الصلاة كافرا يقتل على الكفر، فلا يرثه ورثته على ظاهر ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله: «من ترك الصلاة فقد كفر» ، «ومن ترك الصلاة فقد حبط عمله» ، «ومن ترك الصلاة حشر مع هامان وقارون» ، وقوله: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم له ذمة الله، ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية» ، وقوله لمحجن: «ما منعك أن تصلي معنا ألست برجل مسلم؟» . وقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وما أشبه ذلك من الآثار. وليس نفس ترك الصلاة كفرا على الحقيقة، وإنما هو دليل على الكفر، فمن رآه بترك الصلاة كافرا حكم له بحكم الكفر ولم يصدقه في قوله: إني مؤمن، إذا أبى أن يصلي، فهذا وجه تكفير تارك الصلاة، وهو بين قائم من قول أصبغ في سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين لمن تأمله، وأما من جحد فرض الصلاة فهو كافر بإجماع، يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7822)

وإلى هذا ذهب أصبغ في قوله: فإصراره على أن لا يصلي جحد لها، وقد قيل: إنه يقتل على ذنب من الذنوب لا على الكفر، فيرثه ورثته من المسلمين، وهو أظهر الأقوال في هذه المسألة، ومن أهل العلم من رأى نفس الترك للصلاة عمدا كفرا على ظاهر قول النبي - عليه السلام: «من ترك الصلاة فقد كفر» ومن ترك الصلاة فقد حبط عمله،

وهو ظاهر قول عمر - رضي الله عنه: ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وذهب ابن حبيب إلى أن من ترك الصلاة وهو متعمد لتركها، أو مضيعا لها، أو متهاونا بها، فهو كافر على ظواهر الآثار الواردة في ذلك عن النبي - عليه السلام -، وقاله أيضا في أخوات الصلاة من الزكاة والصيام، واحتج بالمساواة بينها وبينهن بقول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة وبين الزكاة، وهو قول شاذ بعيد في النظر خطأ عند أهل التحصيل من العلماء، لأن الدلالة تمنع من حمل الأحاديث على ظاهرها، فالقياس عليها لا يصح، وما قاله أصبغ من التفرقة فيمن منع زكاة ماله بين أن يكون وحده، وبين أن يكون في جماعة، فيمنع من ذلك، ويدفع عنه بقوة صحيح مفسر لقول مالك، لا اختلاف فيه.

Mas'alah: Does abandoning prayer intentionally or unintentionally affect the validity of faith?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9077)

وإن ترك الصلاة فلم يصلها بسهو أو نوم أو غفلة أو نسيان لم يقدح ذلك في صحة إيمانه، وكذلك إن تركها عمدا وهو مقر بفرضها ووجوبها لم يقدح ذلك أيضا في صحة إيمانه إلا أنه آثم عاص لله عز وجل، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

Mas'alah: What is the ruling on riya' (showing off) and its effect on worship?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=718)

قال القرافي في الذخيرة: الرياء إيقاع القربة يقصد بها الناس، فلا يتأتى في غير القربة

كالتجمل باللباس، وخرج إرادة غير الناس بالقربة فليس برياء، كمن حج ليتجر أو جاهد ليغنم. (والرياء) يقال له (الشرك الأصغر) فهو محرم إجماعا سواء الرياء الخالص وهو إيقاع القربة لقصد الناس فقط، ورياء الشرك وهو العمل لوجه الله والناس، وإن كان الثاني أخف من الأول، وهذان يقال لهما الشرك الأصغر ويبطلان العبادة كما عرفت، وأما الشرك الأكبر فهو كفر لأنه الذي يجعل فيه الشخص مع الله إلها غيره. والحاصل أن الإخلاص فرض عين على كل مكلف وهو قصد وجه الله تعالى وحده بالعبادة قولية أو فعلية ظاهرة أو خفية، فإن شمل الرياء جميع العبادة بطلت إجماعا كما قاله القرافي، وإن شمل بعضها وتوقف آخرها على أولها كالصلاة ففي صحتها تردد، وإن عرض قبل الشروع فيها أمر بدفعه وعملها وإن تعذر ولصق بصدره، فإن كانت مندوبة تعين لتقديم المحرم على المندوب، وإن كانت واجبة أمر بمجاهدة النفس إذ لا سبيل إلى ترك الواجب.

Mas'alah: Does desiring that people know of one's good deeds invalidate worship?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=718)]

الثالث: فهم مما قررنا أن الإنسان إذا عمل لوجه الله ولكن تعلق قلبه بمحبة علم الناس بعلمه ومدحهم له على ذلك العمل لا يبطله لأنه ليس رياء، كما لا يبطل عمله بعجبه بعمله أي برؤيته حسنا واستعظامه في نفسه وإن حرم عليه ذلك لأنه إساءة أدب مع البارئ سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of deeds by abandoning Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=726)

ومن هذا الباب في الإحباط قوله - عليه السلام - «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» أي بالموازنة

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=35)

وأما الصلاة فيقتل تاركها إذا قال: لا أصليها، أو قال أصليها ولم يصل، قتل حدا لا كفرا على الصحيح، وقد قيل: يقتل كفرا وإن كان معترفا بوجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons any of the five pillars?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=35)

وذهب بعض العلماء إلى أن من ترك شيئا من هذه القواعد وإن اعترف بوجوبه فإنه كافر يقتل كتارك الصلاة، ولم يختلفوا في كفر جاحد وجوبها، ولا قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=248)

[حكم تارك الصلاة]

Mas'alah: Is the one who abandons prayer out of laziness killed or does he become an unbeliever?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=248)

[455] مسألة: إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلا يقتل ولا يكفر، خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يقتل، ولأحمد في قوله قد كفر. فدليلنا على أبي حنيفة قوله - صلى الله عليه وسلم: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) ، وأقل ما يوجبه هذا اللفظ وجوب القتل. ولأن الأمر أحد نوعي التكليف فجاز أن يقتل في مخالفته كالنهي. ودليلنا على أحمد أنها من أفعال البدن فلم يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها كالحج.

Mas'alah: What is the critique of the Zahiri position on dropping obligatory prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=71)

والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا تنازع في قبولها والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع

Mas'alah: What is the ruling on one who does not pray on time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=72)

وذكر عن بن عمر أنه قال لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who delays it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=72)

وكذلك نقول لا صلاة له كاملة كما لا صلاة لجار المسجد ولا إيمان لمن لا أمانة له

Mas'alah: Does abandoning prayer without denial constitute disbelief?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=225)

وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لا على جحودها

Mas'alah: What is the consensus on the one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=225)

وأجمع المسلمون أن جاحد فرض الصلاة كافر حلال دمه كسائر الكفار بالله وملائكته وكتبه ورسله ولا له دين يفر عليه دمه واختلف في تارك الصلاة وهو قادر عليها غير جاحد بفرضها

Mas'alah: What did Umar say about the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=225)

فثبت عن عمر قوله ((لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة))

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=225)

وثبت عن بن مسعود أنه قال ما تارك الصلاة بمسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about the covenant between Muslims and abandoning prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=225)

وروي عن النبي - عليه السلام - أنه قال ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))

Mas'alah: What is Malik's ruling on one who refuses to pray?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=225)

وقال مالك وأصحابه إذا أبى من الصلاة وقال لا أصلي ضربت عنقه

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on executing the one who abandons prayer without excuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=225)

وذكر المزني قال الشافعي يقال لمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر إن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك كما من يكفر يقال له إن آمنت وإلا قتلناك وقد قيل يستتاب ثلاثا فإن صلى فبها وإلا قتل وذلك حسن قال المزني وقد قال في المرتد إن لم

يتب قتل ولا ينتظر به ثلاثا لقوله

عليه السلام ((من بدل دينه فاضربوا عنقه)) وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله فلا ينتظر به ثلاثا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=226)

وقال أبو حنيفة وأصحابه يعاقب ويضرب ويحبس أبدا حتى يصلي وبه قال داود

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer according to al-Zuhri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=226)

وذكر الطبري بإسناد له عن الزهري قال إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع قال والذي يفطر رمضان كذلك قال الطبري وهو قولنا وإليه يذهب جماعة أهل الأمة من أهل الحجاز والعراق مع شهادة النظر له بالصحة

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=226)

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وطائفة تارك الصلاة وهو مقر بها إذا أبى أن يصليها - كافر خارج بذلك من الإسلام فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل ولم يرثه ورثته وكان ماله فيئا وقد ذكرنا وجوه هذه الأقوال كلها والاعتلال لها من القرآن والسنة والآثار في ((التمهيد)) عند قوله عليه السلام في حديث زيد بن أسلم وحديث بسر بن محجن ((ما لك لم تصل معنا ألست برجل مسلم)) فمن أراد الوقوف على ذلك قابله هناك إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects prayer while affirming its obligation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=633)

وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يصل وهو مقر موقن بفرض الصلاة مؤمن بها أو صلى ولم يقم الصلاة بما يجب فيها ومات لا يشرك بالله شيئا مقرى بالنبيين مصدقا للمرسلين مؤمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق إلا أنه مقصر مفرط عاص لم يتب من ذنوبه حتى أدركته منيته أنه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد ذكرنا الآثار بهذا المعنى عند ذكر حديث عبادة هذا في التمهيد

Mas'alah: Where will the rulings on the one who abandons prayer be discussed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=633)

ويأتي ذكر أحكام تارك الصلاة المقر بها عند ذكر حديث زيد بن أسلم عن بسر بن

محجن في قوله صلى الله عليه وسلم ما لك لم تصل ألست برجل مسلم إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer intentionally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=668)

واختلفوا في المقر بها وبفرضها التارك عمدا لعملها وهو على القيام بها قادر فروى عن علي وبن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة قالوا من لم يصل فهو كافر وعن عمر بن الخطاب لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وعن بن مسعود من لم يصل فلا دين له وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلالان إن لم يتب ويراجع الصلاة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل ولا ترثه ورثته من المسلمين وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على ردته وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the one who abandons prayer to repent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=669)

قال إسحاق وينتظر تارك الصلاة إذا أبى من أدائها وقضائها في استتابته حتى يخرج وقتها وخروج وقت الظهر بغروب الشمس وخروج وقت المغرب بطلوع الفجر

Mas'alah: Is the one who abandons prayer until its time expires considered a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=669)

قال إسحاق وقد أجمع المسلمون أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله تعالى أو قتل نبيا من أنبياء الله تعالى أنه كافر بذلك وإن كان مقرى بكل ما أنزل الله فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا آبيا من قضائها وعملها وإقامتها

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=669)

قال إسحاق ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها قال فكذلك تارك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=669)

وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا ثم ذكر استتابته وقتله

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=669)

وحجة هؤلاء ومن ذهب مذهبهم ما روي من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكفير تارك الصلاة منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا ترك الصلاة وحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=670)

وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة حبط عمله

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=670)

وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة حشر مع قارون وفرعون وهامان

Mas'alah: What evidence is cited regarding the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=670)

وحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم وبآثار كثيرة في معنى هذه قد ذكرناها في التمهيد مع ما قدمنا عن

الصحابة المذكورين من أقوالهم في هذا الباب واحتج إسحاق في ذلك أيضا بحجج قد ذكرتها في التمهيد

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the one who refuses to pray?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=670)

وأما الشافعي رحمه الله فقال بقول الإمام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن ذكر علة بجسمه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قلته الإمام وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما يستتاب في أدائها وإقامتها فإن أبى قتل وورثه ورثته

Mas'alah: What is Malik's ruling on killing the one who refuses to pray?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=670)

قال بن وهب سمعت مالكا يقول من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل وبه قال أبو ثور وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع وكل هؤلاء إذا قتل أن لا يمنع ورثته من ميراثه لأنه لا يقتل على الكفر إن كان مقرى بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من التوحيد والشرائع ودين الإسلام ومقر بفرض الصلاة والصيام إلا أنه يأبى من أدائها وهو مقر بفرضها ومؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت

Mas'alah: What does the hadith 'I have been forbidden from killing those who pray' indicate

about the ruling on abandoning prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=672)

وقال صلى الله عليه وسلم إني نهيت عن قتل المصلين فدل ذلك على أنه قد أمر بقتل من لم يصل كما نهى عن قتل من صلى وأنه لا يمنع من القتل إلا فعل الصلاة والله أعلم

Mas'alah: What is the third opinion on the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=673)

وفي تارك الصلاة قول ثالث قاله بن شهاب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=673)

روى شعيب بن أبي حمزة عن بن شهاب أنه سئل عن تارك الصلاة فقال إذا ترك الرجل الصلاة لأنه ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما فعل ذلك فسقا ومجونا وتهاونا فإنه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع

Mas'alah: What is the evidence of Dawud and his followers regarding the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=673)

قال أبو عمر يقول داود ومن اتبعه وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم قوله صلى الله عليه

وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم قال ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة

Mas'alah: What does Abu Hurayrah's hadith say about the one who neglects prayer until its time passes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=895)

وحديث أبي هريرة فيه الإخبار عن حال نفس من لم يقم إلى صلاته وضيعها حتى خرج وقتها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sleeping through prayer time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=895)

وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلاة فلم ير عليا فأقبل إلى بيته فألقاه نائما فنبهه وأهله وعاتبهما فقال له علي يا رسول الله إنما أرواحنا بيد الله إذا نمنا يرسلها إذا شاء فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما وهو يقول (وكان الإنسن أكثر شيء جدلا (1))) الكهف 54

Mas'alah: What is the reward for one who habitually prays but is overcome by sleep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=895)

قال أبو عمر أما من كانت عادته القيام إلى صلاته المكتوبة أو إلى نافلته من الليل فغلبته

عينه فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه يكتب له أجر صلاته ونومه صدقة عليه وقد قال الله عز وجل (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى) الزمر 42

Mas'alah: What is the leniency for one overcome by sleep from prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=895)

وفي هذا كله القدر البين والمخرج الواسع لمن غلبه نومه عن صلاته

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=404)

فصل -6- : [حكم تارك الصلاة] : والصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر، ولا يختلفون في ذلك، فإن قال: هى فرض، ولكن لا أصلي فليس بكافر، ويؤخذ بفعلها، فإن خرج وقتها ولم يصل قتل، ولا يستتاب ثلاثا، كذب بها أو أقر.

وإذا قال: لا أصلي فلا يؤخر عن وقت تلك الصلاة. قال أبو إسحاق: أما إن أقر بها وامتنع من الصلاة إلى أخر الوقت، وهو أن يبقى من النهار ما يصلي فيه الظهر والعصر، أو الظهر وبعض العصر، فإن لم يصل إلى ذلك الوقت قتل؛ لأن الدماء عظيمة فيبالغ في تأخيره إلى آخر الوقت الذي يكون متى صلى بعده يكون قاضيا غير مؤد. وكذلك من

قال عند الإمام: لا أتوضأ، ولا أغتسل من جنابة، ولا أصوم رمضان ومن توضأ واغتسل وصلى، وصام، وقال في ذلك كله: أنه غير فرض علي، وكذب فهي ردة، فليستتب ثلاثا فإن لم يتب قتل. قال ابن القاسم عن مالك: ومن ترك الصلاة قيل له: صل، فإن صلى وإلا قتل، قال ابن شهاب: إذا خرج الوقت ولم يصل قتل، وقال أبو محمد: إن ترك صلاة واحدة حل دمه، وإن كذب بالحج فكذلك، وإن أقر به، وقال: لا أحج، قيل له: أبعدك الله؛ إذ ليس بمضيق الوقت، وإن كذب بالزكاة استتب، كالردة، وإن أقر بها ومنعها أخذت منه كرها، وإن امتنع قوتل. وذهب ابن حبيب: إلى أن تارك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافر، وأنه إن ترك أخواتها من زكاة وصوم وحج متعمدا أو مفرطا فقد كفر،

Mas'alah: Is the one who abandons prayer considered a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=406)

وقاله الحكم بن عتيبه. وقال غيرهما: لا يكفر، إلا بجحد هذه الفرائض، وإلا فهو ناقص الإيمان؛ لأنه يورث، ويصلى عليه، واحتج بحديث مالك عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، وفي آخر الحديث" فمن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة "." وذكر ابن حبيب أن تارك الصلاة كافر. قال أبو إسحاق: ليس هو المذهب؛ لأنا لا نكفر بالذنوب، ولم يوقف الإجماع أن تركها علما على الكفر، كالسجود للصنم وشبه ذلك، فما جعل علما على الكفر فإنه لا يوجد إلا من كافر. فإن قال لما رفع: أنا أصلي، فترك فعاود تركها، فلما رفع قال: أنا أصلي، فليبالغ في عقوبته، ولا يقتل إذا

صلى.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to perform the prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1158)

وأما المقر بالإسلام وشرائعه إذا أبى من آداء الفرائض فإن الصلاة وحدها يقتل تاركها إذا أتى عليه وقت صلاة ينتظر به فإن لم يصلها في بقية من وقتها ضرب عنقه وقد قيل يضرب بالسياط حتى يصلي أو يموت تحتها

Mas'alah: What is the ruling on holding a completion ceremony for a child that leads to abandoning prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=607)

حتى لقد رأيت بعض المشايخ عمل لولده ختما ببعض ما ذكر فلما جاءت السنة الثانية سألته عن ولده في أي موضع صلى القيام فقال لي أنا منعته من القيام فقلت له ولم قال؛ لأن الأصحاب والإخوان والمعارف يطالبونني بالختم فأحتاج إلى كلفة كثيرة. فانظر إلى شؤم البدع كيف جرت إلى ترك الطاعات وترك المحافظة على حفظ الختمة؛ لأن الصبي إذا كان يصلي بالقرآن في كل سنة بقيت الختمة محفوظة عليه ولم ينسها في الغالب. ألا ترى إلى

قوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت» والغالب في الصبيان أنهم لا يقومون في

الليل فإذا لم يصلوا به في الليل ولم يقوموا به في رمضان والغالب من حالهم الاشتغال بأمر الدنيا والأسباب التي تعوقهم عن معاهدة الختمة فيكون ذلك سببا لنسيانها لأكثرهم

Mas'alah: What is the ruling on those who consider a person blessed despite his abandonment of prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=850)

وأقبح من هذا وأرذل من يعتقد من هذا حاله ويرى أنه ممن يتبرك به، وأنه من الواصلين ويتأول بأنه يصلي في مواضع أخر، وإنما هذا منه تخريب على نفسه حتى لا يشهر ولا يعتقد، وتأويلهم هذا من السخافة والحمق ومخالفة الشريعة المطهرة وعدم الغيرة في الدين واصطلاحهم على الرضا بترك هذه الشعيرة العظمى التي هي عماد الدين ورأسه وأول أركانه بعد كلمتي التوحيد؛ إذ إن من رأى ولم ينكر كمن فعل ولا ضرورة تدعو إلى التخريب؛ لأن من مشى على لسان العلم واتبع الحق والسنة المحمدية واقتفى آثار السلف الماضين - رضي الله عنهم - سيما إن أنكر عليهم ما هم فيه من عوائدهم الذميمة المخالفة للسنة فالغالب من حال أهل هذا الزمان النفور منه؛ لأنهم يزعمون أنه قد ضيق عليهم، وهو إنما ترك العوائد والابتداع واتبع السنة المحمدية وتمسك بها، وعادة النفوس في الغالب النفور من الحكم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer after a death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=873)

وبعضهم يتركون الصلاة عند موت ميتهم ولا يرجعون لها إلا بعد مدة تختلف أحوالهم

فيها: فمنهم من يتركها اليوم واليومين ومنهم من يتركها الشهر والشهرين إلى غير ذلك جهلا منهم بما يجب عليهم وما يؤمرون به، فيحرمهم اللعين ثواب مصابهم وثواب الصلاة ويوقعهم في الإثم في تركها بعادته الذميمة أسأل الله السلامة من ذلك بمنه،

Mas'alah: What is the ruling on traveling with someone who neglects prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=987)

وكذلك يتعين عليه أن لا يسافر مع أحد ممن يباشره وهو تارك للصلاة فإنه يكون شريكا له في وزره بل هو مشارك للنوتي والجمال إذا اتصف أحدهما بشيء منه فهو شريك له لمباشرته وترك الأخذ على يده بالاشتراط عليه أولا، وإن كان هذا الشرط لا عبرة به من جهته هو إذ إن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قد اشترطه وإنما احتيج هنا إلى اشتراطه لأجل ما اجترأ عليه بعضهم في هذا الزمان من ترك كثير من المنهيات فإن لم يفعل ما ذكر قل أن تقع له البركة في سبب يضطر فيه إلى مباشرة من هذا حاله.

Mas'alah: What is the ruling on those who neglect or delay their prayers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1116)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يتركون الصلاة أصلا وبعضهم يخرجونها عن أوقاتها ثم يقضونها مع كونهم لا يفارقون الماء طول يومهم والمساجد منهم قريبة، فإنا لله وإنا إليه راجعون على قلة الحياء من عمل الذنوب

Mas'alah: What is the meaning of the hadith on missing Asr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=413)

وفي "البخاري" [4] عن بريدة: "من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله" ومعناه: ذهب , ففي حديث ابن عمر [5] جعلها قرينة الأهل والمال، وفي حديث بريدة جعلها معادلة العمل، والمعنيان متقاربان مشتركان في التأويل إن شاء الله؛ لأن المراد بقوله: "وتر أهله وماله" يعني: سلب، فضرب به مثلا [6]. (1) لم نجد هذا النقل في الكتب المطبوعة لابن عبد البر، ونرجح أن يكون الصواب: "قال الشيخ أبو بكر" . (2) في موطئه: 1/ 43. (3) انظره في القبس: 1/ 95. (4) الحديث (553) بلفظ: (من ترك) . (5) الذي أخرجه مالك في الموطأ (21) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (15) ، وسويد (21) ، والزهري (22) . (6) تتمة الكلام كما في القبس: "لبقائه كذلك في الآخرة، وكذلك يكون إذا حبط عمله، فأحد اللفظين مثل، والآخر حقيقة"

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on missing Asr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=414)

قال الإمام الحافظ أبو عمر - رضي الله عنه [1]: معناه عند أهل الفقه واللغة: أن الذي يصاب بأهله وماله يجتمع عليه غمان: غم لذهاب أهله وماله، وغم لما يقاسي من طلب الترة [2]، كأنه يقول: الذي تفوته صلاة العصر لو وفق لرشده وعرف قدر ما فاته من الفضل والخير، كان كالذي أصيب بأهله وماله، وأنشدوا في المعنى [3]: كأنما الذئب إذ يعدو على غنمي ... في الصبح طالب وتر كان فاتأرا

Mas'alah: What is the meaning of Umar's statement that there is no share in Islam for one who abandons prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=651)

الفائدة الرابعة: قول عمر بن الخطاب: "ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" . اختلف العلماء في تأويل ذلك على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the interpretations of Umar's statement on abandoning prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=651)

1 - القول الأول [5]: قال الخطابي [6] الحظ: النصيب، يقال: لا نصيب له في الإسلام. قال الإمام: وقول عمر هذا يحتمل وجهين: أحدهما: خروجه عن الإسلام بذلك. والثاني: أنه يريد لا كبير حظ له في الإسلام، كما قيل: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" [7] و "لا إيمان لمن لا أمانة له" [8] وكلام نحو هذا، وهو كلام خرج على (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 86. (2) في الموطأ (94) رواية يحيى. (3) في المنتقى: "... عن ثوبه الفساد بالإيماء له؛ لأنه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده لأفسد ثوبه الدم" . (4) الذي في المنتقى: "... الزيادة في ثمن الماء وتسقط فرض استعماله" وهي أسد. (5) هذا القول مقتبس من الاستذكار:1/ 296 - 297 (ط. القاهرة) . (6) لم نجد هذا القول في المطبوع من كتب الإمام الخطابي، ونعتقد أن العبارة أصابها تصحيف بعض النساخ، ويتأكد هذا إذا علمنا أن الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار فيه: "وأما قول عمر: لا حظ في الإسلام، فالحظ: النصيب" . (7) أخرجه الدارقطني: 1/ 420، والحاكم: 1/ 246، والبيهقي: 3/ 57 من حديث أبي

هريرة. (8) أخرجه الطبراني في الكبير (7972) من حديث أبي أمامة.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=652)

ترك الصلاة لا على جحودها. وأجمع العلماء أن جاحد فرض الصلاة كافر حلال الدم، كسائر الكفار بالله وملائكته.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about abandoning prayer and its effect on one's share in Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=652)

2 - التأويل الثاني [1]: قوله: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" أراد حظا كاملا وليس كحظ من لم يترك الصلاة. ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" [2] أراد مستكمل الإيمان "وليس إيمانه كإيمان من لم يفعل فعله، ولا يجوز أن يخرج الإيمان منه كله، إذ لو خرج الإيمان منه كله لكان إن مات في نفس فعل الزنا أو نفس السرقة كافرا، ولكن تأويله على ما ذكرنا، والله أعلم." ومنه قوله: "من غش فليس منا" [3] أراد -عليه السلام- أن من غش ليس على طريقتنا، وأن الغش ليس من أعمال أهل الإيمان، ولا من أخلاق أهل الإسلام، ولا من طريقهم، إنما هو من طريقة اليهود وغيرهم، وقال ابن عيينة: ليس مثلنا [4].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on one who deliberately abandons prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=652)

وأما اختلاف العلماء في تارك الصلاة عمدا وهو قادر عليها مقر بها، فإنه يهدد ويضرب، فإن لم يرجع وإلا انتظر به أقرب الأوقات، فإن صلى وإلا ضربت رقبته، يقتله مالك - رحمه الله - حدا لا كفرا، والشافعي يقتله قتل كفر [5].

Mas'alah: What is the difference in rulings between one who denies and one who acknowledges the obligation of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=652)

وأما الذي هو مقر بفرضها؛ فإنه يقتل ويورث ويصلى عليه، بخلاف الجاحد، فهذه أقوال العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة. (1) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ أ. (2) أخرجه البخاري (6810) ، ومسلم (57) من حديث أبي هريرة. (3) أخرجه بهذا اللفظ مطولا الترمذي (1315) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" . (4) الذي في سنن أبي داود (3453) أن سفيان كان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا. (5) انظر الأم: 3/ 320، والحاوي الكبير: 1/ 525.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayers with disdain?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=995)

حديث عبادة [1]؛ قال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد" الحديث. قال الإمام: هذا حديث من معظم أصول العبادات، وقال بعض العلماء [2]: سند [3] هذا الحديث في "الموطأ" مجهول [4]، وهو حديث رواه يحيى بن سلام عن يحيى بن سعيد [5]. والمتعلق منه الكلام على معنى قوله: "استخفافا بحقهن" فاعلم أن تارك العبادات على ضربين: غير قاصد، كالناسي والنائم وما أشبههما، واللوم عنه مرفوع شرعا. وقاصد تركها، إما للاشتغال بغيرها، أو تركا [6] مجردا, ولا يكون ذلك على إلاستخفاف الذي هو في لسان العرب: التهاون والاحتقار، مشتق من الخفة؛ فإن المرء إذا اعتقد الشيء عظيما هابه ووفاه من الخدمة حقه. وإذا اعتقده خفيف الوطأة هين المدرك احتقره. وهذا الاستخفاف إما أن يكون عن رب الرسل [7] تعالى، أو في المرسل - صلى الله عليه وسلم -، فيكون بهذا كافرا مخلدا في النار. وأما أن يكون عن تغافل عن عذاب الله تعالى واغترار بالأمل، فذلك فاسق عند أكثر العلماء. وهو القسم المراد في الحديث، بدليل قوله: "إن شاء عذبه, وإن شاء غفر له" [8] ولو كان القسم الذي يكون به كافرا لما جعله تحت المشيئة. وقد ينقسم الترك للاشتغال بعد هذا، إلا أن يكون الشغل بفرض يتعين، كإنجاء الغرقى، وإنقاذ الهلكى، وشبه ذلك، فهذا قسم محمود. فهذا اشتغل بهذين وتركهما، كان أيضا مستخفا؛ لأنه ترك الأعلى للأدنى، والأكبر للأجل، والله أعلم. (1) في الموطأ (320) رواية يحيى. (2) هو الإمام القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 24 حكاه عن البعض. (3) لعل الصواب: "في سند" . (4) عينه ابن عبد البر وذكر أنه "المخدجي" . انظر الاستذكار: 5/ 261. (5) تتمة الكلام كما في تفسير القنازعي: "عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيرز، عن عبادة بن الصامت، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذكر الحديث على نحو ما ذكر مالك في الموطأ" . (6) ج: "تركها" . (7) غ، ج: "يكون عن الله في الرسل" ، م: "يكون عربي الرسل" ولعل الصواب ما أثبتناه. (8) الذي في الموطأ: "أدخله الجنة" .

Mas'alah: What is the meaning of 'istikhfaf' (contempt) in the context of abandoning prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=996)

قال القاضي أبو بكر: والعهد في القرآن: كل ما كان فيه الوعد على العمل الصالح، مثل قوله: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} الآية [1]، وكذلك: {وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة} [2]. وقال القاضي أبو الوليد الباجي [3]: "في هذا الحديث،" استخفافا بحقهن "هو احتراز من النسيان والسهو الذي لا يمكن لأحد الاحتراز منه، إلا من تفضل الله عليه بالعصمة، فمن نقص منهن شيئا استخفافا وهو عالم بذلك، فذلك المستخف قطعا الذي لا عهد له." وقوله: "من لم يات بهن" نص في أن مرتكب الكبائر في المشيئة، ومانع من قول من قال: لا يغفر له، ومانع أيضا من قول من قال: إنه كافر [4]. ومعنى الحديث: ألا يأتي بها وهو مؤمن بها، فحكمه في الدنيا أن ينتظر به وقت الصلاة [5]، فإن صلاها وإلا قتل حدا. وإن من تركها مكذبا بها استتيب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل كفرا "."

Mas'alah: What does the Prophet's intention to burn houses indicate about discipline?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1010)

الفائدة الثالثة [1]: قوله: "فأحرق عليهم بيوتهم" فيه بيان أنه هم أن يودب بإتلاف الأموال على سبيل الإبلاغ في النكاية [2]. ويحتمل أن يريد: تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر في تحريق بيوتهم وتخريب. ديارهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'the worst theft is stealing one's prayer'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1168)

الفائدة الخامسة [4]: قوله: "وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته" كذا رواه يحيى في "الموطأ" [5]: "أسوأ السرقة" بكسر الراء، والمعنى: أسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته. وقد جاء في القرآن: {ولكن البر من آمن بالله} [6] والمعنى: ولكن البر من آمن بالله، بفتح الباء.

Mas'alah: What are the interpretations of stealing prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1168)

الفائدة السادسة: فإن قيل: ما معنى هذه السرقة؟ قلنا: قد قيدنا فيها عن علمائنا ثلاثة تأويلات: 1 - أحدها: أنه يسرق من الملائكة صلاته، كأنه شيء أرادت الملائكة كتابته فأعدمهم إياه. 2 - وقال غير واحد من المتكلمين: السرقة إنما هي إعدام شيء، فهذه أحد معاني السرقة في هذا الحديث، وهو أقوى من الأول. 3 - والثالث: أنه أؤتمن على الصلاة فخان. (1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) في المنتقى: "عليه" . (4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 281. (5) الحديث (462) . (6) البقرة: 177. (7) كلامه في العربية مقتبى من الاستذكار: 6/ 281 - 282. (8) تتمة الكلام كما في الاستذكار: "الذي يسرق صلاته" . (9) انظر مشكلات موطأ مالك: 89.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer and not performing it properly?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1169)

المسألة الثالثة [7]: قال علماؤنا [8]: فيه من الفقه: أن ترك الصلاة وترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب، ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزنا والسرقة وشرب الخمر، ومعلوم أن السرقة وشرب الخمر من الكبائر، ثم قال: "وشر السرقة" [9] وفي رواية (1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 283. (2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر. (3) في الاستذكار: "ومعلوم" . (4) في الاستذكار: "خمر" . (5) "فاتفقوا" زيادة من الاستذكار. (6) هذه المسألة من الاستذكار: 6/ 284. (7) هذه المسألة مقتسة من الاستذكار: 6/ 284. (8) المقصود هو الإمام ابن عبد البر. (9) هي رواية عبد الرزاق (3740) .

مالك [1]: "وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته" يريد: وشر من ذلك كله من يسرق الصلاة فلا يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مضى القول في ذلك في تارك الصلاة وما للعلماء في ذلك.

Mas'alah: Does the testimony of faith protect the life of one who abandons prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1202)

الفائدة الثالثة [6]: فيه من الفقه: أن من أظهر الشهادة بلا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حقنت دمه، إلا أن يأتي بما يوجب إراقة دمه بما افترض الله عليه من الحق المبيح لقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. وفي قول رسول الله: "أليس يشهد ألا إله إلا الله"

دليل على أن الذي يشهد بالشهادة ولا يصلي لا تمنع الشهادة من إراقة دمه إذا لم يصل، وقد تقدم الكلام في أحكام تارك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer while neglecting debt repayment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2930)

فإذا ثبت هذا، واشتغل الغنى عن أداء الحق، فإن ذلك معصية، ينشأ من هذا أنه إذا اشتغل بالصلاة عن أداء الدين، فاختلف العلماء في ذلك: فقال أحمد بن حنبل: الصلاة باطلة. وقال جمهور العلماء: الصلاة صحيحة، منهم مالك بن أنس، وحكى عنه أبو المعالي الجويني [3] أن الصلاة باطلة، ولم أرها في كتبه، ولا تجري على أصوله، وهو حكم أصولي ليس من الفروع، وقد بينا في "كتب الأصول" حكم الصلاة في الدار المغصوبة , وحققنا تعارض الأمر والنهي، وبينا اتصالهما وانفصالهما، فلينظر هنالك، ففيه شفاء للعليل إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim boycotting his brother for more than three days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1705)

فصل [12 - في منع هجر المسلم لأخيه فوق ثلاثة] : هجرة المسلم لأخيه فوق ثلاث [1] ليال منهي عنه إلا أن يكون من أهل الأهواء والبدع أو من فساق الأفعال المديمين [2] على ذلك فمستحب [3] هجرته ردعا له وزجرا، والذي يخرج به هاجر أخيه من هجرته أن يسلم عليه إذا لقيه [4]. وإنما منعنا دوام الهجرة زيادة على الثلاثة أيام لأن

ذلك مؤد إلى التقاطع والتدابر المنهي عنه ومورث للعداوة والبغضاء وتمكن الأحقاد في قلوب المؤمنين بعضهم لبعض، وضد ذلك ما حض النبي - صلى الله عليه وسلم - من المواصلة والألفة، ونهي عنه من التقاطع والتدابر لقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يهجر أحدكم أخاه فوق ثلاث" [5].

Mas'alah: What is the ruling on boycotting an innovator or open sinner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1706)

فصل [15 - في هجر المبتدع] : وإنما استثنينا هجران المبتدع في اعتقاده والمجاهر [2] بفسقه ومعاصيه ردعا له عما هو عليه وليزدجر [3] عنه ويقلع عن استدامته وغضبا لله سبحانه في مواصلة من هذه سبيله وإيثار ألفته ومخالطته، ولئلا ينسب مواصله إلى مثل طريقته ويضاف إليه ما يعرف من قبيح الطريقة به أو الرضا بذلك من فعله، وفي الحديث "المرء على دين خليله فينظر أحدكم من يخالل" [4]، ولأن المخالطة لأهل البدع قد يكون من ضعف القلب وشره العامية بحيث يأمن على نفسه أن يشكك في دينه، ويمكن في قلبه شبهة بدعة يبعد زوالها منه يتعذر تلافيها، وقد قيل: لا يمكن زائغ [5] القلب من أذنيك، وروي ذلك عن جملة من السلف رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who deliberately abandons the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=195)

فأجاب بما نصه: نخص محل الابن الأعز, وصل الله حفظه, وأجزل من الخير حظه, تحية موالي مودته, ومراعي وصلته, فرج, ورحمة الله تعالى وبركاته. وقد وقفت على المسائل التي تضمنها مكتوبكم. أما الأولى منها وهي مسألة تارك الصلاة المفروضة عمدا حتى خرج وقتها جملة, فالمشهور من المذهب أنه لا يقتل بها إذا صارت فائتة, بخلاف ما إذا عثر عليه في حناق من وقتها, فإنه يؤخر بقدر ما, ولا يرخص له في تركها إذا تعين فعلها, فغن فعلها وإلا قتل حتى لا ينصرم الوقت عليه وهو مكلف بها تارك لها, فقد قيل إذا خرج الوقت إنه يقتل أيضا لأن ذلك حد قد لزمه. وأما الزام ابن حبيب ما ذكر فغير لازم له, لأن اسلام الكافر إنما هو بفعل ما به كفر, فاسلام من عبد غير الله إنما بتوحيد الله, ويسقط عنه قضاء الفروع, فالإلزام المذكور ساقط. [تمادي المسافر في القصر إذ شك في مدة الإقامة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who abandons prayer and a man who pecks in prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1060)

فأجاب بأنه يزجر القائل له أنت كافر ، و يوعظ الآخر في أداء الزكاة إلا أن يكون معروفا بتركها فيؤخذ بها إلا أن يحجد فرضها فيستتاب ، فإن تاب و إلا قتل . [الزوجة تاركة الصلاة يستحب للزوج مفارقتها] و سئل عن امرأة تكون تاركة للصلاة هل لزوجها سعة في المقام معها و لو كان يخاف منها إن طلقت أن تطلبه بالمهر و هو لا يجد ؟ فأجاب يستحب له مفارقتها إذا كانت هكذا . قيل وقع في العتبية أنه يستحب طلاقها و خرج ابن رشد على تارك الصلاة أنه كافر إنها ردة في حقها و تطلق عليه و المشهور خلافه . [من ينقر الصلاة] و سئل عن رجل ينقر الصلاة و هو أكثر شأنه لا

يتم ركوعها و لا سجودها فيعاقب فينتهي ثم يعود ، هل تجوز شهادته و يصلى خلفه و يسلم عليه ؟ [2/ 442] فأجاب لا تجوز شهادته و لا يصلى خلفه و يسلم عليه . قيل الصحيح أن من لا يقيم صلبه في الصلاة أن صلاته باطلة خلافا لابن القاسم أنه يستغفر و تصح . و سئل مالك عمن يقول القرآن مخلوق . فأجاب بأنه كافر اقتلوه . فقال الرجل إنما حكيته عن غيري فقال مالك إنما سمعناه منك . و هذا منه على طريق الزجر و التغليظ بدليل أنه لم ينفذ قتله . [الإعراض عن أهل البدع و الإنكار عليهم] و سئل ابن الحاج عمن كانت بدعته إنكار فتنة القبر و نفي إتيان الملكين . فأجاب هي بدعة حقيقة خالف فيها ما أجمع عليه أهل السنة ، إلا أنه إن لم يتب لم يقتل و يضرب أبدا حتى يموت كما فعل عمر رضي الله عنه بضبيع و من قال بخلق القرآن يستتاب فإن تاب و إلا قتل و إن جاء منكر عذاب القبر تائبا فلا عقوبة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning obligatory prayer and the duty of authorities to enforce it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1136)

و منها المناكر المعتادة في معالم الصلوات و معالم الديانات . فمن ذلك ما اشتهر كونه و علم بضرورة الأحوال وجوده من ترك كثير من الناس و جمهور العوام القيام بصلاة الفرض التي هي عماد الدين ، و فصل ما بين الكفرة و المؤمنين ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « بين الرجل و بين الشرك - أو قال الكفر - ترك الصلاة » . و هذا أهم ما ينبغي الاهتمام به ، و يحق على القضاة و سائر الحكام و آحاد المسلمين و الولاة و القيام فيه و بذل الجهد و الاجتهاد في تفقد أحوال من ظاهره التقصير و

الإهمال ، و على الحكام موالاة أخذ الناس بذلك و الاشتداد على الكافة فيه قبل كل شيء من سائر الأحكام ، و لذلك كتب عمر إلى عماله : إن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حفظها و حافظ عليها حفظ دينه ، و من ضيعها فهو لما سواها أضيع .

Mas'alah: What is the prescribed punishment for neglecting obligatory prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1137)

و كذلك تجب المبالغة في التنكيل و العقوبة لمن تعرف منه الإضاعة و التفريط و قلة المواظبة ، و حد ذلك من الضرب الشديد إلى السيف ، و ذلك بحسب الترك القليل و الكثير و الإباية من فعلها .

Mas'alah: What is the ruling on declaring a deceased person non-Sunni for omitting the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3212)

[من قال لرجل معروف بالصلاح بعد موته إنه غير سني لكونه ترك تحية المسجد]

Mas'alah: What are the two narrations regarding abandoning prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=49)

الباجي: روايتان، المشهور الثانية.

Mas'alah: When is the one who says he will pray but does not killed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=250)

وإن قال: "أصلي" ولم يفعل ففي قتله أو المبالغة في أدبه قولا مالك وابن حبيب، وإنما يقتل لقدر ركعة قبل طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر للصبح والعصر والعشاء، وله مع أربع قبل الغروب وطلوع الفجر للنهاريتين والليليتين على القولين في اعتبار سجودها أو مجرد ركوعها.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who refuses to make up missed prayers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=250)

وفي قتله بامتناع قضاء ما فات قولا المتأخرين، وفرق بالخلاف في وجوبه المازري، وبإجازة مالك تأخيره المشغل.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with those who delay Asr prayer due to selling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2356)

المازري: كان شيخنا يقول كثيرا ما يؤخر العوام صلاة العصر اشتغالا بالبيع فيقضي منع معاملتهم ومنع أكل ما يشترى منهم على القول بالفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale during the time of prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2556)

ابن رشد: كالبيع زمن أقل إدراك أداء الصلاة.

Mas'alah: What does it mean that neglecting prayer leads to neglecting other obligations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=10)

1 - (فصل) : وقوله ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع يحتمل معنيين: أحدهما: إذا علم أنه مضيع للصلاة ظن به التضييع لسائر العبادات التي تخفى. والثاني: أنه إذا ضيع الصلاة فقد ضيع سائر العبادات وإن عملها لما روي عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن «أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله» .

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately neglects the five daily prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=220)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن احترز من النسيان والسهو التي لا يمكن أحدا الاحتراز منه إلا من تفضل الله عليه بالعصمة فمن نقص منهن شيئا عالما بذلك وقادرا على إتمامه فذلك المستخف الذي لا عهد له عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=220)

(فصل) : وقوله ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة نص في أن من ارتكب الكبائر في المشيئة ومانع من قول من قال إنه لا يغفر له ومانع من قول من قال إنه كافر ومعنى الحديث إن كان لا يأتي بها مع إيمانه بها فحكمه في الدنيا أن ينتظر خروج وقت الصلاة فإن صلاها وإلا قتل حدا ولو تركها مكذبا بها استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل كفرا.

Mas'alah: What is the hadith about Umar's prayer not to be killed by a man who prayed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=886)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة) .

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer or abandons it deliberately?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=134)

فصل فمن جحد فرض الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه. وأما من أقر بفرضها وتركها عمدا من غير عذر، فاختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كافر ينتظر به آخر وقت الصلاة، فإن صلى وإلا قتل، وكان ماله لجميع

المسلمين كالمرتد، روي هذا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب: "ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر حلال الدم إن لم يتب، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل، وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته.

Mas'alah: What is the ruling on giving a chance to repent to one who refuses to pray?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=135)

فصل واستتابته إذا أبى من الصلاة أن ينتظر به حتى يخرج وقتها. والوقت في ذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس، وللصبح إلى طلوع الشمس، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر. وقال إسحاق بن راهويه: وقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، وهو أن من عرف بالكفر ثم رئي يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلم أنه أقر بالتوحيد بلسانه فإنه يحكم له بالإيمان، بخلاف الصوم والزكاة والحج يريد، والله أعلم، أنه كما يحكم له بفعل الصلاة بحكم الإيمان والإسلام، فكذلك يحكم له إذا تركها بحكم الكفر والارتداد. وهو قول أحمد بن حنبل: إنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة إلا بترك الصلاة عمدا. وحجة من ذهب إلى هذا: ظواهر الآثار الواردة عن النبي - عليه الصلاة والسلام - بتكفير تارك الصلاة. من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «من ترك الصلاة فقد حبط عمله»، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا ترك الصلاة»، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «من ترك الصلاة حشر مع هامان وفرعون»، وقوله -

صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله. ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية». وقال ابن حبيب: من ترك الصلاة مفرطا فيها أو مكذبا بها أو مضيعا لها فهو كافر في تركه إياها، وكذلك أخوات الصلاة من الصيام والزكاة والحج. وحجته في ذلك: ظواهر الآثار المذكورة في الصلاة، وقول أبي بكر الصديق - رضي الله تبارك وتعالى عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. وانفرد ابن حبيب بهذا من بين سائر أهل العلم. والقول الثاني: هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأكثر أهل العلم، أن من ترك الصلاة وأبى من فعلها وهو مقر بفرضها، فليس بكافر، ولكنه يقتل على ذنب من

الذنوب لا على كفر، ويرثه ورثته من المسلمين. والحجة لهم: قول أبي بكر الصديق في جماعة من الصحابة في الذين منعوا زكاة أموالهم: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فقاتلهم ولم يسبهم؛ لأنهم لم يكفروا بعد الإيمان ولا أشركوا بالله، وقالوا لأبي بكر: ما كفرنا بعد إيماننا ولكننا شححنا على أموالنا. وقول النبي - عليه الصلاة والسلام: «نهيت عن قتل المصلين»، فدل ذلك على أنه قد أمر بقتل من لم يصل. وما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «سيكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع "قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم قال:" لا ما صلوا الخمس»، فدل ذلك على أن من لم يصل الخمس قوتل. وقوله «في مالك بن الدخشن: "أليس يصلي" قالوا: بلى ولا صلاة له، قال: "أولئك الذين نهانا الله عنهم» فدل على أنه لو لم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم، بل كان يكون ممن أمر الله بقتلهم. فدلت هذه الآثار كلها على القتل ولم تدل على الكفر. وتأولوا الآثار الواردة بتكفير من ترك الصلاة في ظاهرها على ما تأولوا عليه قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو

مؤمن»، وعلى ما تأولوا عليه «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وعلى ما تأولوا عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».
وقد روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: ليس [سباب المسلم] بالكفر الذي"

يذهبون إليه أنه كفر ينقل عن الملة ولكنه كفر ليس ينقل عن الملة ثم تلا قول الله سبحانه وتعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44] . والقول الثالث: أن من ترك الصلاة فسقا وتهاونا من غير أن يبتدع دينا غير الإسلام، فإنه يضرب ضربا مبرحا، ويسجن حتى يتوب ويرجع ولا يقتل، قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الأمة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وبه قال داود ومن اتبعه. وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم: قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع» الحديث، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». قالوا: وقد بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حقها ما هو فقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس».

Mas'alah: What is the hadith about the prayer of the hypocrites?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2855)

تلك صلاة المنافقين 1/ 244، 245ت

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2940)

إن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما 3/259ت

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Asr prayer and its relation to the middle prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=325)

وربما توهم الشادي أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم: (من ترك صلاة العصر حبط عمله) (3) مزيه لها [3] على غيرها وهو وهم؛ لأن من ترك صلاة المغرب أيضا حبط عمله مزية لها على غيرها على الوجه الذي يحبط بترك صلاة العصر، وكذلك يترك سائر الصلوات فقوي بهذا كله أنها صلاة الصبح حسب ما ذهب إليه مالك [4]، رضي الله عنه، ولله دره فما كان أرحب ذراعه في النظر وأوسع حوصلته في الوعي. والله أعلم. (1) الموطأ 1/ 139، وحكاه البغوي في شرح السنة 2/ 235 ثم قال: والصحيح عنه خلافه، وكذا قال الحافظ في الفتح وقال: وهو قول أبي أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم، نقله ابن أبي حاتم عنهم، وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس، ونقله مالك والترمذي عنهما، ونقله مالك بلاغا عن علي، والمعروف عنه خلافه ثم قال: وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في الأم، واحتجوا بأن فيها القنوت وقد قال الله تعالى {وقوموا لله قانتين} ، وبأنها لا تقصر في السفر، وبأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر. فتح الباري 8/ 196. وانظر تفسير جامع البيان في تفسير القرآن 2/ 350. وبلاغ مالك هذا ضعفه ابن عبد البر؛ فقد نقل عنه الزرقاني قوله: قد قال قوم إن ما في الموطأ هنا عن علي أخذه من حديث حسن بن عبد

الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال: صلاة الوسطى صلاة الصبح، لأنه لا يوجد إلا من حديث حسين وهو متروك كذا قال ثم عقب عليه بقوله: وفيه نظر لما علم أن بلاغ مالك صحيح وحسين ممن كذبه مالك ومحال أبي يعتمد على كذبه. الزرقاني 1/ 286 أقول: حسين هذا قال عنه الذهبي تركه عير واحد. المغني 1/ 172، وقال ابن حبان: كان يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، روى عنه إسماعيل بن أبي أويس وكان ينزل في ينبع في مال له خارج المدينة فلما خرج إليه إسماعيل بن أبي أويس وسمع منه ورجع إلى المدينة هجره مالك بن أنس أربعين يوما. وقال ابن معين ليس بشيء. المجروحين 1/ 244، وانظر الجرح والتعديل 1/ 57 - 58. وعلى هذا فهذه الرواية عن علي لا يعول عليها لضعفها ويعول على ما صح عنه وهو كونها العصر، كما سيأتي. (2) المراد بأهل الكوفة أبو حنيفة وأصحابه وهذا هو الصحيح من مذهبهم كما قال صاحب البدر الملتقى من الشرح المنتقى 1/ 70 حاشية على مجمع الأبحر. (3) في (م) له. (4) أقول: ما رجحه هنا هو الذي رجح في العارضة والأحكام فقد قال في العارضة 1/ 295 بعد أن ساق الأقوال قال: (والصحيح إنها مخفية) زيادة في فضلها، وقال في أحكام القرآن: (وأما من قال إنها غير معينة =

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=31)

فصل تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع وإن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حدا لا كفرا وفاقا للشافعي وقال ابن حبيب وابن حنبل يقتل كفرا وقال أبو حنيفة يضرب ويسجن حتى يموت أو يرجع

Mas'alah: What are the consequences of abandoning circumcision without excuse?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=126)

(المسألة الرابعة) روي عن مالك من ترك الاختتان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته وقال ابن عباس لا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=148)

ومن العتبية، قال ابن القاسم، عن مالك: ومن ترك الصلاة قيل له: صل. فإن صلى، وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pray?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=148)

ومن قال: لا أصلي. استتيب، فإن صلى وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pray but does not deny its obligation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=148)

قال ابن الماجشون، وأصبغ: إن قال: لا أجحدها، ولا أصلي. قتل.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial or negligence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=148)

قال ابن حبيب: من تركها مكذبا أو متهاونا أو مفرطا، أو مضيعا، فهو بذلك كافر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer and other obligations according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=149)

وذهب ابن حبيب أن تارك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافر، وأنه إن ترك أخواتها متعمدا، من زكاة، وصوم، وحج، فقد كفر. قال: وقاله الحكم بن عتيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer according to scholars other than Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=149)

وقال غير ابن حبيب: إنه لا يكفر إلا بجحد هذه الفرائض، وإلا فهو ناقص الإيمان؛ ولأنه يوارث، ويصلى عليه، واحتج بحديث مالك، عن عبادة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة». وفي آخر الحديث: «ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة». وهذا يبين معنى الحديث الذي ذكره ابن حبيب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7189)

قال: ولا تسبى ذراريهم كذراري المرتدين. وأما تارك الصلاة إذا أمره الإمام بها فقال: لا أصلي فليقتل ولا يؤخر إلى ما بينه وبين آخر وقتها، (وليقتل لوقته.) [1] قال: وهو بتركها كافر، تركها جاحدا أو مفرطا أو مضيعا أو متهاونا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة [2]. وكذلك أخوات الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly abandoning prayer and the imam's punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7189)

وأما من رفع إلى الإمام فقال: أنا أصلي تركه، فإن عاد إلى تركها فرفع إليه أمره بها فرجع فقال أنا أصلي فليعاقبه ويبالغ فيه بالضرب والسجن حتى تظهر توبته ولزومه الصلاة.

Mas'alah: How is the one who refuses to pray to be dealt with?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=58)

ولم يفعل على المشهور بعد تهديد، وقيل: ينخس به حتى [1] يصلي أو يموت.

Mas'alah: Is the one who refuses to pray killed as a hadd punishment or as an apostate?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=58)

ويقتل حدا، وقال ابن حبيب: كفرا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=190)

(و) التارك (الجاحد) لوجوبها أو ركوعها أو سجودها (كافر) مرتد اتفاقا يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل كفرا وماله فيء؛ كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=520)

باب في حكم من ترك الصلاة تارك الصلاة ثلاثة [1]: - جاحد لها. - ومقر بها، ويقول: لا أصليها. - ومقر بها ويقول: أصلي، ولا يفعل. فحكم الأولين القتل [2]، واختلف في الثالث إذا لم يصل؛ فقيل: يقتل. وقال ابن حبيب: يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته. ولم يجعل في ذلك قتلا. وإذا كان الحكم القتل فإنه يختلف في الاستتابة، وفي الوقت الذي يقتل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=520)

فأما الجاحد لها فقيل: يقتل مكانه. وقيل: يستتاب بثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on negligence in making up missed prayers and the obligation of feeding the poor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=898)

كان فيه من نوم، فيكون مفرطا متى لم يصل، ويكون عليه الإطعام لتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on actions taken to avoid religious obligations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1158)

ولو تصدق رجل من ماله بقدر ما يسقط عنه الحج وعلم ذلك، أو سافر في رمضان إرادة لسقوط الصوم عنه الآن، أو أخر صلاة حضر حضر وقتها [2] ليصليها في السفر ركعتين، أو أخرت امرأة صلاة بعد دخول وقتها رجاء أن تحيض، فحاضت قبل خروج الوقت، فجميع ذلك مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons prayers?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=183)

فصل حكم تارك الصلاة ومن تعمد ترك صلوات حتى خرجت أوقاتهن فعليهالقضاء والاستغفار، إذا كان مستفتيا، ومن ظهر عليه بترك صلوات أنه مستخف بها ومتوان فيها أمر بفعلها، فإن امتنع من ذلك هدد وضرب فإن أقام على امتناعه قتل حدا لا كفرا. إذا

كان مقرا بها غير جاحد لها، وورثته ورثته، ودفن في مقابر المسلمين. فإن تركها جاحدا ومستخفا يحقها قتل كفرا، وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين، ولم يرثه ورثته لا من المسلمين ولا من الكافرين.

Mas'alah: What is the ruling on sin for delaying prayer beyond the preferred time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=334)

وأثم) ابن بشير: الأداء والتأثيم متنافيان لأن معنى الأداء موافقة الأمر، ومعنى التأثيم مخالفة الأمر. ابن عرفة: لا تنافي بينهما. قال مالك: إذا أخر غير ذي عذر لغير الضروري كره له وكان مؤديا وفي الصحيح: «من فاتته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» قال أشهب وابن وهب: معنى الفوات هنا من لم يصلها في الوقت المختار. وقال سحنون: هو الذي تغرب عليه الشمس. ابن زرقون: فعلى قول سحنون: لا يأثم من أخر العصر عن القامتين.

Mas'alah: What excuses exempt one from sin for delaying prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=334)

إلا لعذر بكفر، وإن بردة، وصبا، وإغماء، وجنون، ونوم، وغفلة كحيض لا

سكر) انظر هذا المساق فإنه بالنسبة لمن يأثم ومن لا يأثم، وعبارة غيره إنما يذكرون هذا بالنسبة لمن تسقط عنه الصلاة، ومن لا تسقط. قال ابن شاس: يعني بالعذر الحيض.

ابن عرفة: والنفاس والكفر - ولو ردة - والإغماء والجنون والصبا. ابن شاس: وأما السكر فلا يسقط القضاء وكذلك النوم.)

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the Sunnah according to al-Maziri?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=565)

المازري: لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويز منداد: تارك السنة فاسق وقد تقدم استشكال ابن العربي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying acts of worship to avoid obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=841)

ولو تصدق رجل من ماله بقدر ما يسقط عنه الحج أو سافر في رمضان لسقوط الصوم عنه أو أخر صلاة حضر عن وقتها ليصليها في السفر ركعتين أو أخرت امرأة صلاة بعد دخول وقتها رجاء أن تحيض فحاضت قبل خروج الوقت، فجميع هذا مكروه ولا يجب على هذا في السفر صيام ولا أن يصلي أربعا ولا على الحائض قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who cannot attend prayer due to his work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1032)

البرزلي: نظير ذلك المستأجر نفسه في البناء ونحوه لا يقدر على الذهاب للصلاة

كالمحرم الذي لا بد له من الحمل على رأسه أو يكون الحمل على رأسه صنعته.

Mas'alah: What is the ruling on an employer telling a worker to pray during work hours?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1032)

وقيدت عن شيخنا الإمام يستأجره ويقول له صل، ومن قال له وقت الصلاة: لا تعمل لي شيئا فهو أحسن (لصانعه) قد قررت ما تخيرته من النصوص وتقدم هذا عند قوله: "كمضطر" فانظره أنت

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1318)

قال أبو عمر في هذا الحديث وجوه من الفقه أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لمحجن الديلي ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم وفي هذا والله أعلم دليل على أن من لا يصلي ليس بمسلم وإن كان موحدا وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث أن أحدا لا يكون مسلما إلا أن يصلي فمن لم يصل فليس بمسلم وفيه أن من أقر بالصلاة بعملها وإقامتها أنه يوكل إلى ذلك إذا قال إني أصلي لأن محجنا قال لرسول الله قد صليت في أهلي فقبل منه ولا حجة في هذا الحديث لمن قال إن الإقرار بالصلاة دون إقامتها يحقن الدم لأنه لم يقل إني مؤمن بالصلاة مقر بها غير أني لا أصلي بل قال له قد صليت والظاهر أنه

لم ينجه إلا قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد صليت في أهلي

Mas'alah: What is the ruling on the one who deliberately abandons prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1319)

واختلف العلماء في حكم تارك الصلاة عامدا وهو على فعلها قادر فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وأبي الدرداء تكفير تارك الصلاة قالوا من لم يصل فهو كفار وعن عمر بن الخطاب أنه قال لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من قضائها وأدائها وقال لا أصلي فهو كافر ودمه وماله حلال ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا قتل وحكم ماله ما وصفنا كحكم مال المرتد وبهذا قال أبو داود الطيالسي وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وقال إسحاق بن راهويه وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا إن تارك الصلاة عمدا من

Mas'alah: What is the evidence for declaring the one who abandons prayer a disbeliever?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1320)

غير عذر حتى يذهب وقتها كافر إذا أبى من قضائها وقال لا أصليها قال إسحاق

وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر قال وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا أنزله الله أو قتل نبيا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا قال ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع لأنهم بأجمعهم قالوا من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه يحكم له بالإيمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك قال إسحاق فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره قال ولقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها قال وكذلك تارك الصلاة عمدا (حتى يذهب وقتها كافر إذا أبى من قضائها) وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا ثم ذكر استتابته وقتله

Mas'alah: What are the prophetic proofs for the disbelief of the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1321)

وحجة من قال بهذا القول ما روي من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم (في تكفير تارك الصلاة منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال ليس بين العبد وبين الكفر أو قال بين الشرك إلا ترك الصلاة وحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر يعني متعمدا فقد حبط عمله هذا كله مما احتج به إسحاق بن راهويه في هذه المسألة لقوله المذكور واحتج أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان إذا غزا قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فإذا أصبح كان إذا سمع أذانا أمسك وإذا لم يسمع أذانا أغار ووضع السيف واحتج أيضا بقول الله عز وجل أضاعوا الصلاة واتبعوا

Mas'alah: What Quranic verses and hadiths support the ruling on abandoning prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1322)

الشهوات فسوف يلقون غيا وبقوله عز وجل وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين وبقوله عز وجل إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة وبقوله عز وجل الذين يقيمون الصلاة وأقاموا الصلاة وبآيات نحو هذا كثيرة وآثار واحتج غيره ممن ذهب مذهبه في هذه المسألة بحديث أبي هريرة قال من ترك الصلاة حشر مع قارون وفرعون وهامان وبحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم قالوا هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا ولم يستقبل قبلتنا فليس بمسلم وبما رواه شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بسبع لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وإن حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه (الذمة) ولا تشرب

Mas'alah: What is the hadith about the covenant between us and them being prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1324)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال صلى الله عليه وسلم إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about abandoning prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1324)

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا المسعودي قال أنبأني الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال قيل لعبد الله إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن الذين هم على صلاتهم دائمون والذين هم على صلواتهم يحافظون فقال عبد الله على مواقيتها فقال ما كنا نرى إلا أن تترك فقال عبد الله تركها الكفر

Mas'alah: What is the ruling on executing a person who refuses to pray within the prayer time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1324)

وفي هذه المسألة قول ثان قال الشافعي يقول الإمام لتارك الصلاة صل فإن قال لا أصلي سئل فإن ذكر علة تحبسه أمر بالصلاة على قدر طاقته فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها قتله الإمام وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما يستتاب في أدائها

وإقامتها فإن أبى قتل وورثه ورثته وهذا

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1325)]

وروى محمد بن علي البجلي قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال سمعت ابن وهب يقول قال مالك من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1329)]

وفيه دليل (على) أنهم إن لم يصلوا الخمس قوتلوا

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of killing those who pray?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1329)]

ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين

Mas'alah: What does the prohibition of killing those who pray imply about those who do not pray?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1329)

وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله والله أعلم

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's question about Malik ibn al-Dukhshum's prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1329)

ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين شاوروه في قتل مالك بن الدخشم أليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له فنهاهم عن قتله (لصلاته إذ قالوا له بلى إنه يصلي ولو قالوا إنه لا يصلي ما نهاهم عن قتله)

Mas'alah: What evidence did the Prophet use to prevent killing those who testify and pray?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1329)

والله أعلم ولم يحتج عليهم في المنع من قتله إلا بالشهادة والصلاة لأنه قال لهم أليس يشهد أن لا إله إلا الله قالوا بلى ولا شهادة له فقال أليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'I have been forbidden from killing those who pray'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1329)

وقد قال في غير ذلك الحديث نهيت عن قتل المصلين

Mas'alah: How do scholars interpret hadiths about takfir of the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1329)

واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة بأن

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer out of denial?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1330)

قالوا معناها من ترك الصلاة جاحدا (لها معاندا) مستكبرا غير مقر بفرضها قالوا ويلزم من كفرهم بتلك الآثار وقبلها على ظاهرها فيهم أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم وأن يكفر الزاني وشارب الخمر والسارق والمنتهب ومن رغب عن نسب أبيه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه (فيها) أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وقال لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم وقال

لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض إلى آثار مثل هذه لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام وإن كان بفعل ذلك فاسقا عندهم فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك

Mas'alah: How is Umar's statement about the one who abandons prayer interpreted?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1332)

وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة قالوا أراد أنه لا كبير حظ له ولا حظا كاملا له في الإسلام ومثله قول ابن مسعود وما أشبهه وجعلوه كقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد أي أنه ليس له صلاة كاملة ومثله الحديث ليس المسكين بالطواف عليكم يريد ليس هو المسكين حقا لأن هناك من هو أشد مسكنة منه وهو الذي لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به

Mas'alah: What is Ibn Shihab's third opinion on the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1334)

وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب رواه شعيب بن أبي حمزة عنه قال إذا ترك الرجل الصلاة فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع دينا غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق فإنه يضرب ضربا مبرحا ويسجن حتى يرجع قال والذي يفطر في رمضان كذلك قال أبو جعفر الطحاوي وهو قولنا وإليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز

والعراق قال أبو عمر بهذا يقول داود بن علي وهو قول أبي حنيفة في تارك الصلاة إنه يسجن ويضرب ولا يقتل وابن شهاب القائل ما ذكرنا هو القائل أيضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله كان ذلك في أول الإسلام ثم نزلت الفرائض بعد وقوله هذا يدل على أن الإيمان عنده قول وعمل (والله أعلم) وهو قول الطائفتين

Mas'alah: What is the evidence for beating and imprisoning the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1335)

واحتج من ذهب هذا المذهب أعني مذهب ابن شهاب في أنه يضرب ويسجد ولا يقتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها قالوا وحقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس قالوا والكافر جاحد وتارك الصلاة المقر بالإسلام ليس بجاحد ولا كافر وليس بمستكبر ولا معاند وإنما يكفر بالصلاة من جحدها واستكبر عن أدائها قالوا وقد كان مؤمنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة ثم اختلفوا فيه إذاترك الصلاة فلا يجب قتله إلا بيقين (ولا يقين) مع

Mas'alah: What does the hadith about delaying prayer indicate about the ruler's faith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1336)

واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة قالوا وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرها حتى يخرج وقتها ولو كفروا بذلك ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars regarding the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1336)

وقد ذكرنا اختلاف أئمة (أهل) السنة والجماعة في تارك الصلاة فأما أهل البدع فإن المرجئة قالت تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان إذا كان مقرا غير جاحد ومصدقا غير مستكبر وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة وهو قول جهم

Mas'alah: What is the Ibadite view on the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1337)

وقالت الإباضية هو كافر غير أن دمه وماله محرمان ويسمونه كافر نعمة

Mas'alah: What is the summary of scholarly disagreement on the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1337)

فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة

Mas'alah: Does delaying prayer until the time expires constitute disobedience?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2604)]

فإن ظن ظان أن في هذا الخبر دليلا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله ولهذا استحقوا اسم العصيان لله قيل له يحتمل أن يكون قوله خرج على جملة طاعة الله وعصيانه في سائر الأمور وعلى أنه لا يؤمن على من كان شأنه تأخيرها أبدا أن يفوته الوقت

Mas'alah: What is the ruling on being forced to swear about prayer times?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2608)]

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ويستحلفون الناس أنهما ما صلوا فأتى عبد الله بن أبي

Mas'alah: What is the ruling on missing the Asr prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4490)]

حديث حاد وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك وكذلك رواه أيوب وعبيد الله (بن عمر) (ب) عن نافع عن ابن عمر حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله

وحدثنا عبد الوارث ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث بن سعيد وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا داود بن نوح حدثنا حماد قالا جميعا حدثنا أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وهو عند ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه منهم ابن عيينة ومحمد بن (أبي) (ب) عتيق وإبراهيم بن سعد حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

Mas'alah: What is the ruling on missing the Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4493)

فأما حديث مالك عن ابن شهاب في ذلك فقرأته على أحمد بن فتح بن عبد الله أن حمزة بن محمد حدثهم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال حدثنا خلف بن سالم المخزومي قال حدثنا معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الدئلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الإسناد فجعله عن الزهري عن أبي سلمة فيما روينا من حديث أسد حدثناه خلف بن القاسم قراءة مني عليه قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور قال حدثنا مقدام بن داود قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله هكذا قال صلاة فيما كتبنا عنه وقرأنا عليه وذكر أبي سلمة بن عبد الرحمان في هذا الحديث خطأ من قائله وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمان وليس ذلك من ابن أبي ذئب وإنما الخطأ فيه من أسد أو ممن دون أسد وأما من ابن أبي ذئب فلا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا

يحيى بن أبي بكير قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمان عن نوفل بن معاوية الدئلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله قلت ما هذه الصلاة قال صلاة العصر قال وسمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله هكذا في هذا الحديث بهذا الإسناد وسمعت ابن عمر فإن صح هذا فالحديث لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية وابن عمر جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سالم أيضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم ومما يصحح ذلك أن محمد بن إسحاق روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك الغفاري قال سمعت نوفل بن معاوية الدئلي وهو جالس مع عبد الله بن عمر بسوق المدينة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله هي العصر ذكره الطحاوي في فوائده عن علي بن معبد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق

Mas'alah: What is the ruling on missing the Asr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4495)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عامر ويحيى بن أبي بكير قالا حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وهذا يدلك على أن قوله في حديث نوفل الدئلي من فاتته الصلاة أراد صلاة العصر فيكون معناه ومعنى حديث ابن عمر سواء وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر في ذلك غيرها بالمعنى وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث نوفل بن معاوية أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمر وقالوا فيه قوله من فاتته الصلاة وقد فاتته صلاة يريد كل صلاة لأن حرمة الصلوات كلها سواء قال وتخصيص ابن عمر لصلاة العصر هو كلام خرج على جواب السائل كأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاب من سأله عن صلاة العصر بأن قال له الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ولو سئل عن الصبح وغيرها كان كذلك جوابه أيضا

والله أعلم بدليل حديث نوفل بن معاوية الذي تفوته الصلاة أو تفوته صلاة فكأنما وتر أهله وماله حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير

Mas'alah: What is the ruling on missing Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4497)

على جواب السائل عمن تفوته صلاة العصر فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك ويحتمل أن يكون خصت بالذكر لأن الإثم في تضييعها أعظم والتأويل الأول أولى والله أعلم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on missing Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4499)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قالا جميعا أخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة قال حدثني أبو المليح قال كنا مع يزيد في سفر في يوم غيم فقال بكروا بالعصر وقال يحيى بالصلاة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وقال يزيد من فاتته صلاة العصر حبط عمله

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that missing Asr prayer nullifies one's deeds?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4500)

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع وعيسى بن يونس جميعا عن الأوزاعي قال أبو عمر معنى قوله في هذا الحديث حبط عمله أي حبط عمله فيها فلم يحصل على أجر من صلاها في وقتها يعني أنه إذا عملها بعد خروج وقتها فقد أجر عملها في وقتها وفضله والله أعلم لا أنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات وسائر أعمال البر أعوذ بالله من مثل هذا التأويل فإنه مذهب الخوارج وإنما يحبط الأعمال الكفر بالله وحده قال الله عز وجل ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وفي هذا النص دليل واضح أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله وقد اختلف في تأويل قوله فقد حبط عمله بما قد ذكرناه في كتاب المرتد ورواية من روى في هذا الحديث ترك صلاة العصر أولى من رواية من روى فاتته وقد يكون المعنى فاتته تركه لها فحبط عمله فيها فلا يكون في ذلك تناقض ولا

Mas'alah: What is the ruling on the one who deliberately abandons prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4501)

يسمى الناسي لها والنائم عنها والمحبوس عن القيام إليها تاركا لها لأن الفاعل من فعل الترك واختاره بقصد منه إليه واردة له وليس كذلك من وصفنا حاله من الناسي والنائم

والمغلوب وقد ذكرنا أحكام تارك الصلاة عامدا وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم والحمد لله ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحودا بها فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the status of a Muslim who does not pray?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7745)

وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله إذا كان موحدا مؤمنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا مقرا وإن لم يعمل وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسلما وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who refuses to pray while affirming its obligation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7745)

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل من أبى من عمل الصلاة إذا كان بها مقرا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: Where is the discussion on the rulings for the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7749)

في باب زيد بن أسلم عند ذكرنا اختلاف العلماء في أحكام تارك الصلاة هنالك فلا معنى لذكر ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer while affirming its obligation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7750)

وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات وهو مع ذلك في مشيئة الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في النساء رأيتهن أكثر أهل النار بكفرهن قيل يا رسول الله أيكفرن بالله قال يكفرن بالعشير ويكفرن الإحسان فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان وقد يسمى كافر النعمة كافرا وأصل الكفر التغطية للشيء ألم تسمع قول لبيد في ليلة كفر النجوم غمامها فيحتمل والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصلاة أن يكون معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانه وغيبه حتى صار غالبا عليه وهو مع ذلك مؤمن باعتقاده ومعلوم أن من صلى صلاته وإن لم يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا وإن كان مقرا بها

Mas'alah: What does the hadith indicate about the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7755)

قال الطحاوي وفي هذا ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته ولو كان كافرا ما سمعت دعوته لأن الله يقول وما دعاء الكافرين إلا في ضلال واحتج أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم الذي يترك صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله

Mas'alah: What is the refutation of the Mu'tazila regarding the hadith on the covenant of Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7755)

ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول أقم الصلاة لوقتها بطهورها ومن الضلال تفاوت الميقات قال أبو عمر إنما ذكرت أحاديث هذا الباب وإن كان فيها للمرجئة تعلق لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروي في قوله ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وقالت من لم يأت

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=375)

فصل (حكم تارك الصلاة) ومن ترك الصلاة فإن كان ذلك جحودا فهو كافر بإجماع يحكم فيه بحكم المرتد. وإن أقر وامتنع من الصلاة ففي المذهب قولان: المشهور أنه لا يعد كافرا لأنه لا يكفر بالذنوب. وعده ابن حبيب كافرا [2]. وهذا لظواهر وردت بمقتضى تكفيره وجميعها لا يعوز [3] تأويلها والعمدة الملجئة [4] إلى التأويل قوله تعالى: ({إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [5]. وإذا لم نحكم بتكفيره فإنا نأمره بالصلاة في الوقت. فإن لم يصل حتى خيف فوات الوقت قتل، لكنا نقتله حدا لا كفرا. وما هو الوقت؟ في المذهب ثلاثة أقوال: المشهور المعروف في المذهب أن يبقى للصلاة مقدار من ركعة من الوقت الضروري، ومثاله: أن يبقى للظهر والعصر مقدار خمس ركعات في حق الحاضر، أو ثلاث في (1) في (ر) يوصف. (2) النوادر والزيادات: 1/ 151. (3) في (ق) لا يجوز. (4) في (ت) المصلحية وفي (ص) الملجي. (5) النساء: 116

حق المسافر قبل غروب الشمس. وحكى ابن خويز منداد [1] عن المذهب قولين آخرين: أحدهما: أن يبقى من الوقت الضروري مقدار الصلاة بجملتها، والثاني: أن يخاف فوات وقت الاختيار. وهذا بعيد عن الأصول جدا؛ لأن التأخير عن ذلك لا يحرم فكيف نريق دما محقونا بارتكاب مكروه.

Mas'alah: When is the one who abandons prayer to be compelled to pray?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=436)

ويؤخذ تارك الصلاة بها في آخر الوقت الضروري لا الاختياري على المشهور أى: إن

تارك الصلاة لا يقر على الترك, ويؤاخذ على ذلك, وهذا متفق عليه. واختلف فى وقت المؤاخذة, فالمشهور أنه آخر الوقت الضرورى, المازرى: والمعروف أنه لا يقتل حتى يبقى بينه وبين آخر الوقت الضرورى مقدار ركعة, فحينئذ إن لم يصل قتل. والمشهور اعتبار ركعة بسجدتيها, وقال أشهب: الركوع فقط. ولا يعتبر مقدار قراءة الفاتحة, لأنه قد قيل عندنا: إنها ليست فرضا فى كل ركعة. وقد ذكر ابن خويزمنداد أن المعتبر مقدار أربع ركعات للعصر قبل الغروب, مع القول باعتبار الوقت الضرورى, وكان عبد الحميد يقول: إذا راعينا الخلاف لم يقتل حتى يبقى من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام, لأن الجماعة قد قالوا بالإدراك بذلك, وهذا التحفظ- لصيانة الدم- طرف نقيض مع ماذكره ابن خويزمنداد من أنه إنما يؤخر إلى آخر الوقت الاختيارى, ليس بشيئ إلا أن يرى قائله أن مابعد الوقت الاختيارى ليس بوقت للأداء. انتهى كلام المازى. وذكر عن أشهب أنه لا يقتل حتى يخرج الوقت, فإذا خرج الوقت ولم يصل قتل. قال ابن رشد: وهو الأقيس, لأن الموجب هو الترك, ولا يتحقق إلا بعد ذهاب الوقت, وإيقاع المسبب قبل وقوع سببه محال.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who refuses to pray, is it a prescribed penalty or apostasy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=436)

فإن امتنع فعلا وقولا قتل حدا لا كفرا. وقال ابن حبيب: كفرا أى: إن امتنع من فعلها, وقال لا أصلى فإنه يقتل وفاقا للجمهور, خلافا لأبى حنيفة والماتريدى فى قولهما: أنه يحبس ويهدد ولا يقتل. وعلى المذهب لا يقتل ابتداء, بل يهدد, ولا يضرب, صرح بذلك ابن الجلاب, وظاهر المذهب أنه يضرب بالسيف, لأنه المتعارف.

Mas'alah: What evidence is cited for the view that abandoning prayer is disbelief?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=437)

واحتج لهذا المذهب بظواهر, فمنها مافى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" وما رواه بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العهد بيننا وبينهم الصلاة, فمن تركها فقد كفر" رواه الترمزى, وقال: هذا حديث حسن صحيح. وما رواه الترمذى فى كتاب الإيمان بإسناد صحيح: عن شقيق بن عبد الله التابعى المتفق على جلالته قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. وما رواه ابن حبان فى صحيحه, عن ابن عمرو: أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال: "من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة, ومن لم يحافظ عليها لم تكن له برهانا ولا نورا ولا نجاة, وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبى بن خلف" , ولقول عمر رضى الله عنه يوم وفاته: لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة. وذلك بحضرتهم من غير نكير.

Mas'alah: What is the evidence that the one who abandons prayer is not a disbeliever?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=437)

ودليل الأول: أن تارك الصلاة فى المشيئة, والكافر ليس فى المشيئة, فتارك الصلاة ليس بكافر, أما أنه فى المشيئة فلما رواه مالك فى الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام

قال: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة" إلى قوله: "ومن لم يأت بهن, فليس له عند الله عهد, إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" . وأما الكافر فليس فى مشيئة الله, لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 6] , وعلى هذا فتحمل هذه الأحاديث وما أشبهها على التارك جحدا. قال ابن حبيب: وفى حكمه من قال: لا أصلى, من قال: لا أتوضأ, ولا

أغتسل من جنابة, ولا أصوم رمضان. وما ذكرناه إنما هو فى التارك إذا أبى خاصة. وأما إن انضم إلى ذلك بعض الاستهزاء, كما يقوله بعض الأشقياء إذا أمر بها: إذا دخلت الجنة فأغلق الباب خلفك. فإن أراد أن الصلاة لا أثر لها فى الدين فلا يختلف فى كفره, وإن أراد صلاة المنكر عليه خاصة, وأنها لم تنهه عن الفحشاء والمنكر فهو مما اختلف فيه. قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: Is the one who says he will pray but does not do so to be killed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=438)

فلو قال: أنا أصلي ولم يفعل ففي قتله قولان أى: فإن امتنع فعلا لا قولا فظاهر المذهب القتل, والقول بعدم القتل لابن حبيب, واستشكله اللخمى والمازى وغيرهما, لأن عدم امتناعه بالقول لا أثر له, والقتل إنما هو على ترك الفعل, وهو حاصل.

Mas'alah: Is the denier of the obligation of prayer a disbeliever by consensus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=438)

أما جاحدها فكافر باتفاق لا إشكال فى ذلك, والإجماع عليه, قال فى المدونة: وكذلك لو قال: ركوعها وسجودها سنة غير واجب.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=88)

المسألة الرابعة: وأما ما الواجب على من تركها عمدا، وأمر بها فأبى أن يصليها لا جحودا لفرضها، فإن قوما قالوا: يقتل، وقوما قالوا: يعزر ويحبس، والذين قالوا يقتل منهم من أوجب قتله كفرا، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك، ومنهم من أوجبه حدا

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=89)

وهو مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي. والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الآثار، وذلك أنه ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» . وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - من حديث بريدة قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» وحديث جابر

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك إلا ترك الصلاة» . فمن فهم من الكفر هاهنا الكفر الحقيقي جعل هذا الحديث كأنه تفسير لقوله – عليه الصلاة والسلام: «كفر بعد إيمان» ومن فهم هاهنا التغليظ والتوبيخ أي أن أفعاله أفعال كافر، وأنه في صورة كافر كما قال: «ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» لم ير قتله كفرا. وأما من قال يقتل حدا فضعيف، ولا مستند له إلا قياس شبه ضعيف إن أمكن، وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات، والقتل رأس المنهيات. وعلى الجملة فاسم الكفر إنما يطلق بالحقيقة على التكذيب، وتارك الصلاة معلوم أنه ليس بمكذب إلا أن يتركها معتقدا لتركها هكذا، فنحن إذن بين أحد أمرين: إما أن نفهم من الحديث الكفر الحقيقي فيجب علينا أن نتأول أنه أراد – عليه الصلاة والسلام – من ترك الصلاة معتقدا لتركها فقد كفر. وإما أن يحمل على أن اسم الكفر على غير موضوعه الأول، وذلك على أحد معنيين: إما على أن حكمه حكم الكافر أعني في القتل وسائر أحكام الكفار وإن لم يكن مكذبا، وإما على أن أفعاله أفعال كافر على جهة التغليظ والردع له أي أن فاعل هذا يشبه الكافر في الأفعال، إذ كان الكافر لا يصلي كما قال – عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وحمله على أن حكمه حكم الكافر في أحكامه لا يجب المصير إليه إلا بدليل ;

لأنه حكم لم يثبت بعد في الشرع من طريق يجب المصير إليه، فقد يجب إذا لم يدل عندنا على الكفر الحقيقي الذي هو التكذيب أن يدل على المعنى المجازي لا على معنى يوجب حكما لم يثبت بعد في الشرع بل يثبت ضده، وهو أنه لا يحل دمه إذ هو خارج عن الثلاث الذين نص عليهم الشرع فتأمل هذا، فإنه بين والله أعلم. (أعني أنه يجب علينا أحد أمرين: إما أن نقدر في الكلام محذوفا إن أردنا حمله على المعنى الشرعي

المفهوم من اسم الكفر، وإما أن نحمله على المعنى المستعار، وأما حمله على أن حكمه حكم الكافر في جميع أحكامه مع أنه مؤمن فشيء مفارق للأصول، مع أن الحديث نص في حق من يجب قتله كفرا أو حدا، ولذلك صار هذا القول مضاهيا لقول من يكفر بالذنوب.

Mas'alah: What is the punishment for neglecting prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=260)

قال ابن حجر: قال القفال: في فتاويه: من ترك الصلاة قصر بجميع المسلمين، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة، ست منها في دار الدنيا، وثلاث عند الموت، وثلاث في القبر، وثلاث في القيامة، فأما التي في الدنيا، فنزع البركة من رزقه، ومن حياته، ورفع سيما الصالحين من وجهه، ولا حظ له في دعاء الصالحين، ولا يؤجر على عمل من أعمال البر، ولا يرفع دعاؤه إلى السماء، وأما التي عند الموت، فيموت ذليلا جائعا عطشان، ولو سقي مياه الدنيا لم يرو عطشه أبدا، وأما التي في قبره، فيوكل الله به ملكا يزعجه إلى يوم القيامة، وتكون ظلمة في قبره، ووحشة فيه، وأما التي في القيامة فيوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه في عرصات القيامة، ويحاسبه حسابا طويلا، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم" . ثم تلا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- {فخلف من بعدهم خلف} الآية ذكر هذا ميارة، و (تت) آخر الباب، قال الرماصي: قال (س) : هو حديث منكر، قال صاحب الميزان: باطل، وهو لفظ ظاهر البطلان (قوله: صلاة التسابيح) هي أربع ركعات، روى الترمذي عن أبي رافع قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

للعباس: "يا عم، ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال ألا أنفعك" قال: بلى يا رسول الله قال: "يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع، فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك، فقلها عشرا، ثم اسجد، فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك، فقلها عشرا،" يقع من بعض الجهلة من أنه ليس عند المالكية، ذلك غاية الأمر أن غير المالكية يعبر

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=282)

تعبدا (وهل يعيد في الوقت مطلقا، أو العامد أبدا لدى قولان، ومن ترك فرضا آخر لبقاء ركعة بسجدتيها) إلا أن يكون عليه المشتركتان فلفضل ركعة عن الأولى (من الضروري وقتل بالسيف حدا) تنبيه* قال ابن عبد السلام: أورد على قتله حدا أنه لو كان كذلك لما سقط برجوعه إلى الصلاة قيل إقامته عليه كسائر الحدود، ويمكن أن يقال إن الترك الموجب لقتله حدا إنما هو الترك الجازم، ـــــــ (قوله: وهل يعيد في الوقت؟) هو الأشبه؛ لعدم تحقق النجاسة ولعل الإعادة للقول بالحرمة، وإلا فالكراهة لا إعادة معها (قوله: ومن ترك فرضا) وكذلك الصوم وشروط الصلاة (قوله: أخر وجوبا) مع التهديد، والضرب (قوله: لبقاء ركعة الخ) من غير اعتبار طمأنينة، واعتدال، وقراءة فاتحة للخلاف؛ كذا قال القباب، وتبعه (عج) ، وبحث فيه (حش) بعدم ظهوره مع ما يأتي من تقدير الطهارة، وقد يقال: الطهارة متفق عليها (قوله: وقتل بالسيف حدا) إذا طلب بالفرض مع سعة الوقت طلبا متكررا، وقال الحنفية: يعاقب ويحبس حتى يصلي، وبه

قال داود بن علي، والطبري، ومال إليه كثير من المتأخرين، وقال الإمام أحمد، وابن راهويه، وطائفة: يقتل كفرا لحديث جابر الذي في الصحيح "بين الرجل وبين الشرك، والكفر ترك الصلاة" قال المازري: ودليل الجماعة أن الإيمان هو التصديق القلبي، والصلاة من أفعال الجوارح، ولا منافاة بين أعمال القلوب، وأعمال الجوارح فلا يصح وجود الإيمان مع تركها. وفي الحديث "من لم يوف بالصلاة فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" ، والجواب عما تمسك به أنه خرج مخرج المبالغة، والدليل على القتل قوله تعالى: فإن تابوا وأقاموا الصلاة الخ فشرط في تخلية السبيل إقامة الصلاة، وفي الحديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة" الخ (قوله: لما سقط الخ) ، فإن الحدود لا تسقط بالتوبة (قوله: إن الترك) ؛ أي: ترك ـــــــ نفورها وهيجانها (قوله: حدا) ، وقال كثير بكفر تاركها كسلا، وهو قول عمر وبه قال ابن حبيب وأحمد بن حنبل، لكن خص الحنابلة الكفر بما إذا طلبت منه وضاق وقت التي بعدها، وأما الزكاة فتؤخذ كرها وإن بقتال، ويكون الآخذ كالوكيل شرعا تكفي نيته، والصوم قال عياض: يحبس ويمنع الطعام والشراب وهو مذهب

وذلك لا يتحقق إلا بعد إقامة الحد عليه، فيكون كسائر الأسباب التي لا يعلم بوقوعها إلا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر، وقد نقل (عج) ومن تبعه هذا الإيراد محرفا فقالوا: لو كان حدا لسقط بتوبته وهو خلاف ما في (ابن عبد السلام) ثم هو مشكل إذ الحدود لا تسقط بالتوبة فافهم قاله (ر) قلت: ولا يلاقيه الجواب على كلامهم وكأن شيخنا لما رأى ذلك في عبارة (عب) عدل إلى إصلاح في السؤال والجواب فقال ما نصه: يرد أنه لو كان حد السقط بتوبته قبيل إقامة الحد عليه كبعض الحدود، ويمكن الجواب بأن عصيانه إنما جاء من ترك الفعل فتوبته إنما تكون بالشروع في الفعل لا من مجرد قوله

تبت! وهو لم يشرع في الفعل انتهى، ويعني ـــــ الصلاة (قوله: لا يتحقق إلا بعد إقامة الخ) ، وإذا لم يقم، عليه الحد تركه جزما فلا يكون مستحقا للقتل حتى يقال: إنه سقط بالتوبة. (قوله: وفيه نظر) للزوم: القدوم على شيء لم يعلم سببه، وقد يقال: يكفي استصحاب الأصل والقرائن. مؤلف (قوله: ما في (ابن عبد السلام)) ؛ أي: من السقوط (قوله: ولا يلاقيه الجواب الخ) ؛ لأن الجواب عن عدم القتل، وقد أثبت في السؤال القتل مطلقا (قوله: لسقط بتوبته) ؛ أي: مع أنه لا يسقط (قوله: لا من مجرد قوله الخ) ، وفيه أن هذا معلوم؛ ـــــ الشافعية، وفيه أن النية لابد منها فيؤخر لضيق وقتها، فإن قيل قد يكذب في الإخبار بها قلنا: لنا الظاهر، ومن ترك الحج فالله حسيبه؛ لأن وقته العمر ورب عذر في الباطن، فيترك إلا بقدر الأمر بالمعروف مقيدا (قوله: وفيه نظر) شيخنا؛ لأنه يلزم القدوم على القتل قبل العلم بسببه، وسالم من هذا قول أشهب لا يقتل إلا إذا خرج الوقت صونا للدماء، نعم قد يدعى أن العلم بالسبب قد يتحقق مع الشروع في القتل، ولم يفعل، فتدبر (قوله: لسقط بتوبته) أرادوا بتوبته قوله: أنا أفعل وأراد ابن عبد السلام الفعل نفسه؛ لأنه المسقط. (قوله: يلاقيه الجواب) ؛ لأن مفاده عدم السقوط بعد حصول السبب؛ لعدم إمكان التوبة وعندهم التوبة ممكنة بقوله: أنا أفعل (قوله: كبعض الحدود) هذا هو الإصلاح في السؤال على كلام (عج) أعني الالتفات فيه لبعض الحدود، وإصلاح الجواب بإبدائه في كيفية غير ما ساقه عليها ابن عبد السلام (قوله: عصيانه إنما جاء من ترك الفعل) لعله أراد العصيان

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a disbeliever who repeats it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=440)

(لا كافر وتكرر الصلاة لا غيرها) ؛ لأنها أعظم الأركان (إسلام) فيجرى عليه حكم المرتد إن أظهر الكفر بعد

Mas'alah: Is ignorance excused in matters of prayer and Hajj?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=654)

قال مالك: وهذا الأمر عندنا. قال أبو عبد الله: وحكم الجاهل في مسائل الصلاة حكم العامد سواء لا يعذر بالجهل فيها، وكذلك الحج يستوي فيه الجهل والعمد والنسيان

Mas'alah: What are the consequences of abandoning circumcision without excuse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=594)

ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on delaying obligatory prayers and the prohibition of despairing of Allah's mercy?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1032)

(ولا ييأس) أي لا يقنط العبد (من رحمة الله) تعالى على ما هو عليه من السوء [حاشية

العدوي] أوقات النهي. [قوله: مع شغله] أي فلا يوسع له في التأخير إلا زمن اشتغاله في نومه، أو ضرورياته، أو حضور علم متعين، ويحرم عليه النوافل قبل قضاء الفرض سوى المؤكد كالوتر والعيد والفجر. [قوله: مثلا] أدخل تحت مثلا الزكاة والصيام. [قوله: ويتوب إليه. . . إلخ] أي لما نصوا عليه من أن تأخير الفرائض عن أوقاتها من الكبائر [قوله: للفرائض] أي فالمصدر مضاف للفاعل، ويحتمل إضافته للمفعول فإن قلت: إن هذا لا حاجة له؛ لأن الموضوع في التائب قلت: يحمل أول الكلام على إنسان ارتكب معاصي فتسبب عنها ترك الفرائض فتاب من تلك المعاصي، فنبه المصنف أولا على أن هذا التائب من المعاصي المذكورة يفعل ما ضيع من الفرائض ويتوب من ذلك التضييع. [قوله: من قياد نفسه] المصدر مضاف للمفعول. قال في المصباح: قاد الرجل الفرس قودا من باب قال وقيادا وقيادة انتهى. أي كل ما يصعب عليه من كونه يقود نفسه للطاعة أي يميلها إليها فيلجأ إلى الله سبحانه وتعالى أن يذللها ويجعل الطاعة سهلة عليها فشبه المصنف النفس من حيث الإباية بفرس أبية عن مقصود راكبها على طريق الاستعارة بالكناية [قوله: والمسهل] مرادف [قوله: بيده التوفيق والتسهيل] كان الأولى أن يقول بيده التيسير والتسهيل لموافقته للذي قبله، وكان نكتة العدول الإشارة إلى أن التيسير هو التوفيق. وأما قوله: والتسهيل فقد جاء على الأصل فلا يسأل عن نكتته. [قوله: أي فيما يشكل] حاصل القول في معنى كلام المصنف أن المحاولة مصدر حاوله أي رامه وطلبه إلا أنها هنا بمعنى اسم المفعول من إضافة الصفة إلى الموصوف، والتقدير في أمره المحاول أي المطلوب الوقوف على صفته هل هي الرشد، أو الغي، ويلزم من ذلك أن يكون مشكلا فيكون تفسير الشارح تفسيرا باللازم، وفيه إشارة إلى ما قلنا من أنه من إضافة الصفة إلى الموصوف. [قوله: موقنا. . . إلخ] قال في التحقيق: والتضرع من غير يقين كلا شيء. [قوله: والمالك. . . إلخ] لازم لما قبله. وقوله: لتوفيقه. . . إلخ إما أن يكون المصدر مضافا للفاعل والمفعول محذوف،

أو العكس. [قوله: وهو الاستقامة على الطاعة] أي أن التوفيق والتسديد عبارة عن الاستقامة على الطاعة هذا معناه وفيه شيء؛ لأن التوفيق والتسديد وصف المولى عز وجل فكيف يفسر بوصف العبد الذي هو الاستقامة، ويجاب بتقدير مضاف أي سبب الاستقامة. [قوله: أي ما ذكر] فيه إشارة إلى دفع ما يقال أن المشار إليه متعدد فكيف يشار له بإشارة المفرد. [قوله: هو فيها] فيه إشارة إلى أن العائد على ما ضمير فيه وما واقعة على حالة وصدر الصلة محذوف الذي هو المبتدأ وهو غير جائز؛ لأن الظرف لما كان يستقل بالوصل لم يبق على إرادة المحذوف دليل. [قوله: ولا يمنعه الذنب] أي المتجدد؛ لأن الكلام في التائب. [قوله: من ذلك] أي اللجأ واليقين. وقوله: لقوله علة لمحذوف أي ولا يمنعه الذنب؛ لأنه قادر على التوبة منه فيتوب منه لقوله تعالى إن الله. . إلخ [قوله: {يحب التوابين} [البقرة: 222]] صيغة المبالغة تقتضي محبة الرجاء العائد للتوبة [قوله: أي لا يقنط] قنط يقنط من بابي ضرب وتعب فهو قانط قاله في المصباح، والمراد بالقنوط

لقوله تعالى: {إنه لا ييئس من روح الله إلا القوم الكافرون} [يوسف: 87]

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons prayer without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=236)

(وتاركها) : أي الصلاة اختيارا (بلا عذر يؤخر) : وجوبا بعد الرفع للحاكم وطلبه بفعلها (لما ذكر) : أي لقدر ما يسع ركعة بسجدتيها من آخر الضروري، إن كان عليه فرض فقط، وإن كان عليه مشتركتان أخر لقدر خمس في الظهرين، والأربع في العشاءين

حضرا وثلاث سفرا أو قدر طهر خفيف وركعات خالية عن سنن صونا للدماء ما أمكن.

Mas'alah: Is the one who abandons prayer killed by the sword as a prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=236)

(ويقتل بالسيف حدا) : لا كفرا خلافا لابن حبيب. [حاشية الصاوي] له حكم النوم والنسيان بل حكم الجنون. [تارك الصلاة] [تنبيه قتل تارك الصلاة] قوله: [اختيارا] : أي كسلا. قوله: [بعد الرفع للحاكم] : أي الإمام أو نائبه. قوله: [وطلبه] : أي مع التهديد بالقتل. ولا يضرب على الراجح خلافا لأصبغ. وحمل الطلب المذكور إن كان هناك ماء أو صعيد، وإلا فلا يتعرض له لسقوطها عنه. قوله: [ولأربع في العشاءين] إلخ: أي بناء على أن التقدير بالأولى. وهو المتعين صونا للدماء.

. . . . [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of bowing or prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=238)

قوله: [المنكر لوجوبها] : أي أو ركوعها أو سجودها، بأن قال: الصلاة واجبة لكن الركوع أو السجود مثلا ليس بواجب فيها.

Mas'alah: What is the exception for a new Muslim who denies an obligation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=238)

قوله: [كافر] : قيده ابن عرفة وغيره بما إذا كان غير حديث عهد بالإسلام.

Mas'alah: What is the chapter on the one who abandons prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=196)

باب تارك الصلاة

Mas'alah: What are the opinions on compelling the one who abandons prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=196)

وحكى ابن خويز منداد قولين آخرين، أحدهما: أنه يأخذ بفعلها إذا خاف فوات الوقت الاختياري، وهو بعيد جدا، ثم يقتل حدا لا كفرا.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the one who abandons prayer out of negligence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=196)

ورأى ابن حبيب أنه يقتل كفرا، وإن كان مقرا بالوجوب إذا تركت تهاونا، وقال: لا أصلي، قال: فأما إن قال: أصلي ولم يفعل، فلا يقتل أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=460)

[حكم تارك الصلاة:] ومن ترك صلاة فرضا ممتنعا قولا أو فعلا مع إقراره بها، فإنه لا يقر = روى مالك عنه أنه كره دخول الكنائس والصلاة فيها ومع ذلك فلا تعاد في وقت ولا غيره سابعها: قارعة الطريق، كره في الكتاب الصلاة على قارعة الطريق لأرواث الدواب قال صاحب الطراز: والطريق القليلة المخاطر في الصحاري تخالف ذلك وكذلك لو كان في الطريق مكان مرتفع لا تصل إليه الدواب، وقد قال مالك في النوادر في مساجد في الأفنية تمشي عليها الكلاب والدجاج وغيرها: لا بأس بالصلاة فيها وفي البخاري عن ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك "."

على الترك، ويؤاخذ بها اتفاقا، وأشار لوقت الواحدة بقوله: وأخر بالبناء للمفعول لبقاء ركعة بسجدتيها من الوقت الضروري لا المختار، وقتل بالسيف، أي: يضرب عنقه كما في سماع أشهب، لا نخسا حتى يفعل، أو يموت، كما قاله بعض المتأخرين. حدا لا كفرا (1) ، وظاهره كابن الحاجب بغير تخويف ولا ضرب ولا تهديد، وهو قول مالك، خلافا لأصبغ، لكن في التوضيح: وعلى المذهب لا يقتل ابتداء بل يهدد ويضرب،

صرح به ابن الجلاب، ثم ترك ذلك هنا، فيحتمل لترجيح قول مالك عنده، ويحتمل مع إرادة القيد. تنبيه قوله: (ترك) يشمل التارك الآبي مع الإقرار، ويحتمل الأبي فقط، وفي التوضيح لابن عبد السلام: هذا في التارك الآبي خاصة، وأما إن انضم لذلك بعض الاستهزاء كقول بعض الأشقياء حين يؤمر بها: إذا دخلت الجنة فأغلق الباب خلفك، فإن أراد أن الصلاة لا أثر لها في الدين فلا يختلف في كفره، وإن أراد صلاة المنكر عليه خاصة، وأنها لم تنهه عن الفحشاء والمنكر فهو ممن اختلف فيه. ثم بالغ على الممتنع فعلا لا قولا بقوله: ولو قال مع تماديه على الترك: أنا أفعل، ولم يفعل على ظاهر المذهب، وإذا قتل صلى عليه غير فاضل، أما الصلاة عليه فلإسلامه، وأما ترك أهل الفضل لها عليه فلردع غيره ويرثه ورثته، وزوجته في عصمته، ويدفن بمقابر المسلمين. ولا يطمس قبره، بل يسنم كغيره من قبور المسلمين، لا فائتة امتنع من فعلها، فلا يقتل بها على الأصح، ورجحه المازري. (1) وقد رمى بعض خوارج العصر القائل بمذهبنا هنا أنه من المرجئة؛ زعما منه أنه لا يمكن أن يكون مؤمنا مقرا بفرضيتها وهو يخير بين أدائها أو قتله ويختار عدم أدائها؛ لأنا نقول: إن من الناس من ركب فيه العناد للسلطان لاسيما في أيامنا هذه، فتراه لو قال له السلطان بر أبويك أو قتلتك وهو قبل هذا يبرهما لرأيته من بعد ذلك يعقهما، وهذا يعلمه من عرف طبع البشر بمخالطتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=462)

والتارك الجاحد لوجوبها عليه أو لركوعها أو لسجودها، ولو وافق على مشروعيتها:

كافر اتفاقا، بل حكى بعضهم الإجماع عليه، وسواء كان حديث إسلام أو لا.

Mas'alah: What are the punishments for neglecting prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=462)

خاتمة روى أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من تهاون بصلاته عاقبه الله -عز وجل- بخمس عشرة خصلة: ست منها في دار الدنيا، وثلاث عند الموت، وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة، فأما التي في دار الدنيا:" فأولها: ينزع البركة من رزقه. والثانية: ينزع الله البركة من حياته. والثالثة: يرفع الله سيما الصالحين من وجهه. والرابعة: لا حظ له في دعاء الصالحين. والخامسة: كل عمل يعمله من أعمال البر لا يؤجر عليه. والسادسة: لا يرفع الله -عز وجل- دعاءه إلى السماء. وأما التي تصيبه عند الموت: فيموت ذليلا، جائعا، عطشانا، ولو سقي كل ماء في الدنيا لم يرو عطشه أبدا. وأما التي تصيبه في قبره: فيوكل الله به ملكا يزعجه إلى يوم القيامة، والثانية: تكون ظلمة في قبره. والثالثة: تكون وحشة في قبره. وأما التي في القيامة: فأولها: يوكل الله به ملكا يسحبه على حر وجهه في عرصات القيامة. والثانية: يحاسب حسابا طويلا. والثالثة: لا ينظر الله -عز وجل- إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم.

ثم تلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا (59) } "(1)". * * * (1) هذا الحديث كل من ضعفه لم يقف عليه عند الخلال في (المجالس العشرة، ص 72) ، وسنده: حدثنا

الحسن ثنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ -رحمه الله- ثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي، ثنا أبو بكر بن زنجويه، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن زبيد بن الحارث الأيامي، عن عامر الشعبي، قال: أخبرني أبو جحيفة واسمه وهب بن عبد الله، عن علي -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من تهاون بصلاته. ." ، وذكره. رجال السند: 1 - الخلال، فقال فيه الذهبي في سير أعلام النبلاء (17/ 593) : "الخلال أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن: الإمام، الحافظ، المجود، محدث العراق، ولد: سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة." وسمع أبا بكر القطيعي، وأبا بكر الوراق، وأبا سعيد السيرافي، ومحمد بن المظفر، وأبا عمر بن حيوية، وأبا عبد الله بن العسكري، وأبا الفضل الزهري، وأبا بكر بن شاذان، وأبا الحسن الدارقطني، وخلقا كثيرا، وما أظنه رحل في الحديث. حدث عنه: الخطيب، وجعفر بن أحمد السراج، والمبارك بن عبد الجبار الصيرفي، ومحمد بن أحمد الصندلي، وأبو الفضل بن خيرون، والمعمر بن أبي عمامة، وجعفر بن المحسن السلماسي، وأبو سعد أحمد بن عبد الجبار الصيرفي، وعلي بن عبد الواحد الدينوري، وآخرون. قال

الخطيب: كتبنا عنه، وكان ثقة، له معرفة، وتنبه، وخرج (المسند) على (الصحيحين) ، وجمع أبوابا وتراجم كثيرة، ومات في جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وأربع مائة "." 2 - عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (3/ 129 - 130) : "ابن شاهين الحافظ الإمام المفيد المكثر محدث العراق، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي، الواعظ المعروف بابن شاهين صاحب التصانيف." قال ابن ماكولا: ثقة مأمون سمع بالشام وفارس والبصرة، جمع الأبواب والتراجم وصنف شيئا كثيرا، قال أبو الحسين بن المهتدي بالله: قال لنا ابن شاهين: صنفت ثلاثمائة مصنف وثلاثين مصنفا، منها التفسير الكبير ألف جزء، ومنها المسند ألف وثلاثمائة جزء، والتاريخ مائة وخمسون جزءا، والزهد مائة جزء. قال محمد بن عمر

الداودي القاضي: سمعت ابن شاهين يقول: حسبت ما اشتريت به =

. . . . = الحبر إلى هذا الوقت فكان سبعمائة درهم. قلت: تفسيره على ما ذكر لي شيخنا عماد الدين الحزامي بواسط في نحو من ثلاثين مجلدا. قال الأزهري: وابن شاهين ثقة عنده عن البغوي سبعمائة جزء. وقال ابن أبي الفوارس: ثقة مأمون صنف ما لم يصنفه أحد. قال حمزة السهمي: سمعت الدارقطني يقول: ابن شاهين يلج على الخطاء وهو ثقة. قال الخطيب: سمعت محمد بن عمر الداودي يقول: ابن شاهين ثقة يشبه الشيوخ إلا أنه كان لحانا ولا يعرف الفقه، وكان إذا ذكر له مذهب أحد يقول: أنا محمدي المذهب، رأيته يوما اجتمع مع الدارقطني فما نطق حرفا هيبة وخوفا أن يخطئ بحضرة أبي الحسن، قال لي أبو الحسن يوما: ما أعمى قلب ابن شاهين، حمل إلي تفسيره وسألني أن أصلح ما أجد فيه، فرأيته قد نقل تفسير أبي الجارود في موضع جعله عن أبي الجارود عن زياد بن المنذر، وإنما هو أبو الجارود زياد بن المنذر. وقال البرقاني: قال لي ابن شاهين: جميع ما صنفته لم أعارضه بالأصول، يعني: ثقة بنفسه. قال البرقاني: لم أكثر عنه زهدا فيه. وقال الأزهري: كان عند ابن شاهين عن البغوي سبعمائة جزء وسمعته يقول: أنا أكتب ولا أعارض "." 3 - جعفر بن محمد الصندلي، قال فيه الخطيب (7/ 211) : "كان ثقة صالحا دينا يسكن باب الشعير" . 4 - ابن زنجويه، هو: محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر، قال في تاريخ بغداد (2/ 345) : "سمع عبد الرزاق بن همام، ويزيد بن هارون، وجعفر بن عون، وزيد بن الحباب، ومحمد بن موسى الأشيب، وأبا المغيرة الحمصي، وعثمان بن صالح المصري، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأسد بن موسى، وفضيل بن عبد الوهاب، روى عنه إسماعيل بن إسحاق القاضي وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وموسى بن هارون، وأبو القاسم البغوي، ويحيى

بن صاعد، والحسين والقاسم المحامليان، وغيرهم." وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وسمعت منه، وهو صدوق. . .، أخبرنا أبو بكر البرقاني أخبرني علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا عبد الكريم بن أبي عبد الملك النسائي، عن أبيه، ثم حدثني محمد بن علي الصوري، أخبرنا الخصيب ابن عبد الله، قال: ناولني عبد الكريم، وكتب لي بخطه، قال: سمعت أبي يقول: محمد بن عبد الملك بن زنجويه بغدادي ثقة ." 5 - ومحمد بن يوسف الفريابي، قال فيه الذهبي في سير أعلام النبلاء (10/ 114) : "الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عبد الله الضبي مولاهم، نزيل قيسارية الساحل من ="

. . . . = أرض فلسطين. .

روى عباس، عن يحيى، قال: قبيصة، ويحيى بن آدم، وأبو أحمد الزبيري، والفريابي: كلهم عن سفيان قريب من السواء. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: الفريابي في سفيان؟ قال: مثلهم. يعني: مثل عبيد الله بن موسى، وقبيصة، وعبد الرزاق. وقال العجلي: الفريابي ثقة. وقال البخاري -فيما حكاه عنه الدولابي-: حدثنا محمد بن يوسف -وكان من أفضل أهل زمانه- عن سفيان، بحديث. . ذكره. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: الفريابي أحب إلي من يحيى بن يمان. وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق. وسئل الدارقطني عنه، فوثقه، وقدمه لفضله ونسكه على قبيصة. وقال ابن زنجويه: ما رأيت أورع من الفريابي. قال إبراهيم بن أبي طالب: سمعت محمد بن سهل بن عسكر: خرجنا مع محمد بن يوسف الفريابي في الاستسقاء، فرفع يديه، فما أرسلهما حتى مطرنا ." 6 - وسفيان هو سفيان. 7 - زبيد بن الحارث الأيامي، قال فيه ابن حبان في الثقات (6/ 341) : "من أهل الكوفة كنيته أبو عبد الرحمن يروى عن أبي وائل ومرة روى عنه منصور والثوري، مات سنة ثنين وعشرين ومائة، وكان من العباد الخشن مع

الفقه في الدين ولزوم الورع الشديد" . وقال في التعديل والتجريح (2/ 633) : "أخرج البخاري في الإيمان والجنائز والأضاحي وغير موضع عن شعبة والثوري وغيرهما عنه عن أبي وائل والشعبي وإبراهيم وغيرهم." قال البخاري: قال أبو نعيم: مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. وقال أبو حاتم الرازي: هو ثقة. قال أبو بكر: ثنا أحمد بن حنبل ثنا قراد أبو نوح سمعت شعبة يقول: ما رأيت بالكوفة شيخا خيرا من زبيد. قال أبو بكر: ثنا الوليد بن شجاع حدثني أبي عن عمران بن أبي زبيد اليامي: قال زبيد: اللهم ارزقني حج بيتك فحج ومات في انصرافه فدفن في النقرة "." وقال العجلي في ثقاته (1/ 367) : "ثقة ثبت في الحديث روى عنه الأعمش وسفيان وشعبة وكان علويا، وكان يزعم أنه شرب النبيذ سنة، وكان في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث" . وقال الذهبي في السير (5/ 296 - 298) : "قال يحيى القطان: زبيد ثبت. "=

Mas'alah: What is the critique of the Zahiri position on missing prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=672)

والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله بجهله وحبه لشذوذه، وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله، أو سنة ثابتة لا ينازع في قبولها والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع، ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار فاتبعه دون سنة رويت في ذلك وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها ونقض أصله ونسي نفسه.

Mas'alah: Is deliberately delaying prayer until its time expires a major sin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=683)

قوله وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمدا مذكورا عند الجمهور في الكبائر. فيقال: يا لله العجب وهل تقبل هذا المسألة نزاعا وهل ذلك إلا من أعظم الكبائر، وقد جعل رسول الله تفويت صلاة العصر محبطا للعمل، فأي كبيرة تقوى على إحباط العمل سوى تفويت الصلاة. وقد قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، ولم يخالفه صحابي واحد في ذلك بل الآثار الثابتة الصحابة كلها توافق ذلك. هذا، والجامع بين الصلاتين قد صلاهما في وقت إحداهما للعذر فم إذا نقول فيمن صلى الصبح في وقت الضحى عمدا وعدوانا والعصر نصف الليل من غير عذر، وقد صرح الصديق أن الله لا يقبل هذه الصلاة ولم يخالف الصديق صحابي واحد. وقد توعد الله سبحانه بالويل والغي لمن سها عن صلاته وأضاعها، وقد قال الصحابة وهم أعلم الأمة بتفسير الآية إن ذلك تأخيرها عن وقتها كما تقدم حكايته. ويا لله العجب أي كبيرة أكبر من كبيرة تحبط العمل وتجعل الرجل بمنزلة من قد وتر أهله وماله، وإذا لم يكن تأخير صلاة النهار إلى الليل وتأخير صلاة الليل إلى النهار من غير عذر من الكبائر، لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذر وصوم شوال بدله من الكبائر، ونحن نقول: بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد الشرك بالله ولأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به خير له من أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار عدوانا عمدا بلا عذر. وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة: أنه دخل مع ابن عباس على عمر حين طعن فقال ابن عباس يا أمير المؤمنين الصلاة، فقال: أجل أصلي إنه لا حظ في الإسلام لمن أضاع الصلاة، سنن الدارقطني 2/ 52 وتعظيم قدر الصلاة (رقم 925) . وقال إسماعيل ابن علية عن أيوب

عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان الناس الإسلام تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة التي افترض الله بمواقيتها؛ فإن في تفريطها الهلكة، تعظيم قدر الصلاة (رقم 932) . وقال محمد بن نصر المروزي: وسمعت إسحاق يقول: صح عن رسول الله: "أن تارك الصلاة كافر" وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى =

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons an obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=748)

ومن ترك فرضا أخر يعني أن المكلف إذا ترك فرضا أي صلاة من الصلوات الخمس مقرا بوجوبه، وامتنع من أدائه، فإنه لا يقر على ذلك، ويطلب منه فعلها، فإن أبى هدد بالقتل وضرب بالفعل، ويؤخره الإمام أو نائبه وجوبا؛ أي لا يعاجله بالقتل، بل ينظر لبقاء قدر ركعة بسجدتيها من غير اعتبار قراءة فاتحة، ولا طمأنينة، ولا اعتدال على الأرجح صونا للدماء ما أمكن.

Mas'alah: How is the one who abandons prayer executed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=749)

قتل إن كان ماء وصعيد، وإلا فلا يقتل. ومحل قوله: "قتل" حيث طلب بفعله بسعة

الوقت ولو ضروريا طلبا مكررا كما يشعر بالطلب، وكونه بسعة الوقت قوله: "أخر" ، فإن لم يطلب بسعة الوقت وإنما طلب بضيقه لم يقتل، وقوله: "قتل" خلافا لمن قال: يسجن حتى يصلي أو يموت، وقوله: بالسيف متعلق بقوله: "قتل" ؛ يعني أنه تضرب عنقه بالسيف كما في سماع أشهب، خلافا لقول ابن العربي. قال متأخرو علمائنا؛ لا يقتل ضربة بالسيف، ولكنه ينخس بالحديد حتى تفيظ نفسه، أو يقوم بالحق الذي عليه من فعلها، قال: وبهذا أقول. انتهى. قاله ابن غازي. وفهم من قوله: أو يقوم بالحق الذي عليه من فعلها، أنه متى قام بذلك يترك قتله؛ أي فلا يقال إنه استوجب القتل حدا بخروج الوقت.

Mas'alah: When is the one who abandons prayer killed if he says he will pray but does not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=749)

ويقتل التارك المذكور إذا قال لا أفعل، وقيده بالأبد أو بالوقت، بل ولو قال مع تماديه على الترك: أنا أفعل أي أنا آتي بالصلاة ولم يفعل. وظاهره أنه إذا شرع في الفعل لا يقتل، قاله الشيخ إبراهيم، ورد المصنف "بلو" قول ابن حبيب: لا يقتل، فالمبالغة راجعة

لقوله: وقتل، والمشهور هو ما مشى عليه المصنف، وإذا وجب قتله فحصل توان حتى خرج الوقت، فإنه يقتل كما هو المنصوص، ولا يقال لا يقتل لأنها فائتة؛ لأن المراد بالفائتة في قوله: لا فائتة، الفائتة التي لم يطلب بها في سعة وقتها على ما سأبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a person killed for abandoning a missed prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=750)

لا فائتة بالنصب: عطف على قوله: "فرضا" باعتبار وصفه؛ أي فرضا حاضرا لا فائتة؛ يعني أن من عليه صلاة فات وقتها لا يقتل لأجل تركها، وهذا إذا لم يطلب بفعلها مع سعة وقتها، فإن طلب بها فيه وأخر وحصل توان عن قتله حتى خرج الوقت، قتل لوجود طلبها. أشار له البساطي. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=751)

والجاحد كافر يعني أن الجاحد لمشروعية الصلاة أي لوجوبها أو ركوعها أو سجودها أو لشيء من واجباتها كافر اتفاقا، بل إجماعا كما لعياض، وقيده ابن عرفة وغيره بغير حديث عهد بالإسلام، ومعنى كونه كافرا أنه مرتد، يستتاب ثلاثة أيام على ما يأتي في باب الردة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who refuses to perform obligatory prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=751)

تنبيهات: الأول: قد تقدم الكلام على من امتنع من النطق بالشهادتين – نسأل الله العافية – وتكلم المصنف هنا على من امتنع من أداء فرض من الصلوات الخمس كما علمت، وقد مر أن مثل من ترك صلاة من الصلوات الخمس، من قال لا أصوم فيؤخر إلى ما ينوي فيه الصوم قبل الفجر، ويقتل حدا إن لم يفعل، ومن ترك الزكاة أخذت منه كرها، وإن بقتال كما يأتي، ومن ترك الحج فالله حسيبه أي لا يتعرض له وقد علمت أن الجاحد للدعائم الأربع؛ أعني الصلاة والصوم والزكاة والحج كافر، فهو من قبيل المنكر للرسالة. والعياذ بالله تعالى، وقد مر تقييد ابن عرفة وغيره قريبا فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on someone who denies a matter known necessarily in religion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=751)

الثاني: جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول التشكيك، فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة، والصوم، وحرمة الزنى، والخمر كافر إجماعا، فقول المصنف: والجاحد الخ؛ أي للمجمع عليه كالصلاة التي الكلام فيها لا الجاحد للإجماع على وجوبها وما تقدم من قتل تارك الصلاة والصوم حدا إنما هو في التارك الآبي خاصة، فإن انضم إلى ذلك بعض الاستهزاء كما يقول بعض الأشقياء إذا أمر بها: إذا دخلت الجنة فأغلق الباب خلفك، فإن أراد أن الصلاة لا أثر لها في الدين فلا يختلف في كفره، وإن أراد صلاة المنكر عليه خاصة، وأنها لم تنهه عن الفحشاء والمنكر فهو مما اختلف فيه. قاله ابن عبد السلام. قاله الحطاب. ونحوه للشبراخيتي. وزاد ما نصه: أي مما اختلف في قبول نيته، وإلا فهو ليس كافرا قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and leadership of someone who habitually abandons prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=752)

الرابع: سئل ابن أبي زيد عن الرجل يكون معروفا بترك الصلاة فيوعظ ويخوف بالله فيصلي اليوم واليومين، ثم يرجع إلى تركها فيعاد عليه الكلام، فيقول: إن الله غفور رحيم، وإني مذنب، ويموت على ذلك، فهل يكون إماما وتجوز شهادته أم لا؟ وهل يصلى عليه إذا مات ويسلم عليه إذا لقي وتؤكل هديته، ولا يفرق بينه وبين امرأته؟ وكيف لو كان هذا حال امرأته، هل يسع زوجها المقام عليها؟ فأجاب بأنه يصلى عليه وتؤكل هديته، ولا يفرق بينه وبين امرأته، ولا يصلى خلفه، ولا تجوز شهادته، وإن كان هذا حال زوجته فيستحب له فراقها. قيل له: فالرجل ينقر صلاته وهو أكثر شأنه ولا يتم ركوعها وسجودها فيعاتب على ذلك فينتهي ثم يعود، فقال: لا تجوز شهادته، ولا إمامته، ويسلم عليه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the consequences of neglecting prayer according to a hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=752)

السادس: اعلم أن الحديث المروي عن أبي هريرة: (من تهاون بصلاته عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ستة في الدنيا؛ وهي نزع البركة من رزقه، ونزعها من حياته، ورفع سيما الصالحين من وجهه، وعدم حظه من دعاء الصالحين، وعدم أجره على كل عمل يعمله

من أعمال البر، وأن لا يرفع دعاؤه إلى السماء. وثلاث عند الموت؛ وهي موته ذليلا جائعا عطشانا ولو سقي ماء الدنيا لم يروه، وثلاث في القبر؛ وهي: إزعاج ملك إلى يوم القيامة، وجعل الوحشة والظلمة في قبره، وثلاث في القيامة؛ وهي توكيل ملك يسحبه في عرصات القيامة على حر وجهه، وحسابه حسابا طويلا، ولا ينظر الله إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم. ثم تلا - صلى الله عليه وسلم: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا} [مريم: 59] . انتهى. حديث منكر. قال (1) في الحطاب ج 2 ص 68 ط دار الرضوان: بمعنى أن يشركه.

صاحب الميزان: باطل، وفي لفظ ظاهر البطلان. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer or refuses to pray?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=193)

فمن جحد وجوبها: فهو كافر حلال الدم، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكان قتله كفرا, ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه ورثته المسلمون، وماله فيء لجميع المسلمين. فإن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها، وقال: هي فريضة علي غير أني لا أصلي: فإنه يستتاب بأنه يؤخر حتى يخرج وقتها، والمراعى هاهنا وقت الاضطرار، وغروب الشمس للظهر والعصر، وطلوع الفجر [ق/11 ج] للمغرب والعشاء، هذا هو مشهور -المذهب- وذهب محمد بن [فويزمنداد] [1] إلى أن الوقت في ذلك: القامة في الظهر، والقامتان للعصر -وهو شذوذ من القول-. فإن مضى الوقت ولم يصل: فإنه يقتل، وقتله حد من الحدود؛ يصلى عليه، ويرثه ورثته

المسلمون. هذا مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما. وشذ ابن حبيب عن الجماعة، فقال: إنه يقتل كفرا، واستدل على ذلك بظواهر [لا تقوم بها] [2] حجة.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=185)

والجاحد كافر.

Mas'alah: Is abandoning prayer considered disbelief in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=68)

[38] - هل ترك الصلاة كفر؟ وسئل رضي الله عنه، من غرناطة فيمن قال بتكفير تارك [20] الصلاة وضلل الأئمة المقتدي بأقوالهم، وتبرأ من مذهبهم وآرائهم. فأجاب أيده الله، بهذا الجواب: تصفحت - عصمنا الله واياك، من الخطأ والزلل ووفقنا لما يرضيه في القول والعمل - سؤالك ووقفت على مضمنه، وأحطت بمجمله ومفصله. وما حكيت فيه عن هذا الرجل من القول الذي أذاعه واستبصر فيه واحتج له وأبى من الرجوع عنه: وهو أن تارك الصلاة كافر، لأن الصلاة ايمان ومن ترك الصلاة فقد ترك الايمان ومن ترك الايمان مخلد في النيران هو قول من لم يتحقق بمعرفة عقائد الدين ولا تحصلت عنده معاني أقوال علماء المسلمين، فهو كما قالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها، لأبي سلمة بن عبد الرحمن من التابعين: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ، فيصرخ معها، أو قول من نكب عن سبيل المؤمنين

فلم يصر اليها أو مال إلى أصل المبتدعين فلم يجد عنه لأن ما قاله لم يقل به أحد من علماء السنة ولا ذهب اليه احد من اهل الملة، لان الايمان عند اهل السنة هو التصديق الحاصل في القلب بالله وحده لا شريك له وبملائكته وكتبه ورسله وما جاءوا به من عنده وباليوم الآخر على

اختلاف بينهم: هل من شرط صحته العلم بذلك أم لا، على قولين الأصح منهما في النظر أن ذلك ليس بشرط في صحته، قال الله تعالى: وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين أي وما انت بمصدق لنا ولو كنا صادقين. ومنه قولهم: فلان يؤمن بالبعث ويؤمن بالشفاعة، ويؤمن بعذاب القبر، أي يصدق بذلك وفلان لا يؤمن بذلك، أي لا يصدق به، فهو من أفعال القلوب، لا اختلاف بين أحد من اهل السنة في ذلك. وما روي ان الصلاة من الايمان على قاله أهل التأويل في قول الله عز وجل: {وما كان الله لضيع ايمانكم} [سورة البقرة الآية: 143] أي صلاتكم إلى بيت المقدس، صحيح، لأن الصلاة لا تصح الا مع الايمان، إذ من شرط صحتها النية، واعتقاد الوسيلة إلى الله بها، والقربة اليه وذلك لا يصح مع عدم الايمان. فلما كانت الصلاة لا تصح الا مع مقارنة الايمان لها، قيل فيها: إنها ايمان، ومن الايمان، لأنها لو تجردت عن الايمان لم تكن صلاة ولا طاعة فسميت باسم الاصل، الذي له الحكم والتسمية به وهو الايمان وكذلك ما لا يصح فعله الا بنية من الفرائض والسنن والنوافل هو ايمان ومن الايمان على هذا الوجه. يشهد بصحة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون خصلة،

Mas'alah: Is abandoning prayer considered disbelief in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=70)

فإذا ترك الرجل الصلاة عامدا وهو مؤمن بالله تعالى معتقدا أنه أوجبها عليه فليس بكافر لوجود الايمان به، لأن الكفر، وهو الجهل بالله والحجة له ضد الإيمان، فوجود الايمان به ينفي الكفر عنه. هذا مالا يخفي على عاقل.

Mas'alah: How are hadiths about abandoning prayer being disbelief interpreted?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=70)

تأويل احاديث الكفر فليس معنى قول من قال من أهل السنة. فإن تارك الصلاة عامدا كافر أنه بتركه الصلاة يكون تاركا للايمان فيصير بذلك كافرا مخلدا في النيران كما قاله هذا الانسان؛ لأن المؤمن لا يذهب ايمانه بتركه الايمان، الا ان يتركه لضده، وهو الكفر بالله تعالى، والجحد له وأما إذا تركه بغفلة عنه، او لنسيان له، او اشتغاله بما سواه ساعة من دهره، او ساعات، فليس بكافر، لانه إذا رجع إلى نفسه فتذكر الايمان وجده بقلبه دون الكفر ولم يكلف الله عباده استصحاب تذكر الايمان على كل حال من الاحوال، ولو كلفهم ذلك لكان تكليفهم اياه اعلاما منه بوجوب تخليدهم في النار، اذ ليس ذلك بداخل تحت قدرتهم واستطاعتهم، مثل قوله تعالى: {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [سورة الاعراف الآية: 40]

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer and is judged as a disbeliever?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=72)

وان معنى ما ذهبوا اليه أن من ترك الصلاة عمدا دون عذر ولا علة في الايمان ولم

يصدق في ادعائه وحكم له بحكم الكافر، فقتل ولم يورث منه ورثته من المسلمين على ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: {من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله ومن ابى فهو كافر وعليه الجزية} يريد أنه يحكم له بحكم الكافر لا أن ترك الصلاة عندهم كفر على الحقيقة وانما هو عندهم دليل عليه.

Mas'alah: Why is prayer given special consideration over other acts of worship in judging faith?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=72)

يبين ذلك من مذهبهم قول اسحق بن راهويه منهم وقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع وهو أن من عرف بالكفر، ثم رئي يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة، في اوقاتها ولم يعلم أنه يعلم أنه أقر بلسانه بالتوحيد، فإنه يحكم له بحكم الإيمان، بخلاف الصوم والزكاة والحج، يريد انه يحكم له بفعل الصلاة، دون سائر الشرائع، بحكم الإيمان والاسلام، فكذلك يحكم له، إذا تركها، دون سائر الشرائع بحكم الكفر والارتداد.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about disbelief due to abandoning prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=72)

وقول أحمد بن حنبل رحمه الله: "لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب إلا بترك الصلاة عامدا، أي لا يحكم له بحكم الكفر بذنب إلا"

Mas'alah: What is the Maliki ruling on one who insists he will not pray?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=73)

والى هذا نحا أصبغ من أصحابنا في العتبية، لأنه قال فتركه اياها واصراره على انه لا يصلي جحد لها فيقتل إذا قال: لا أصلي ولن زعم أنه غير جاحد لها "" فيقتل عندهم على الكفر بالمعنى الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on beating and imprisoning the one who abandons prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=73)

ومن أهل العلم من يرى انه يضرب أبدا ويسجن، حتى يصلي، ولا يبلغ به القتل إذا أقر بفرضها.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer intentionally according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=73)

والذي نقول به ونعتقده ونوقن بصحته ونتبعه: أحسن الاقاويل في ذلك لقول الله عز وجل: {فبشر عبادي الذي يستمعون القول، فيتبعون احسنه، اولئك الذي هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب} [سورة الزمر الآية: 18] وهو ما ذهب اليه مالك رحمه الله والشافعي وأكثر أهل العلم: أن ترك الصلاة عمدا ليس بكفر على الحقيقة ولا بدليل عليه، وان الحكم في

Mas'alah: What evidence supports the killing of one who abandons prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=74)

وانما قلنا ان هذا القول احسن الاقاويل واولاها بالاتباع لوجوب القتل عليه بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في جماعة من الصحابة من غير نكير عليه "والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" فقاتلهم ولم يسبهم لانهم قالوا: بعد ما كفرنا بعد إيماننا ولكننا شحجنا على اموالنا.

Mas'alah: What does the hadith 'I was forbidden from killing those who pray' indicate about the ruling on abandoning prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=74)

وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم {نهيت عن قتل المصلين} فدل ذلك على أنه امر بقتل من لم يصل مع الحكم بالايمان - لا قراره به لانه من افعال القلوب فلا يعلم الا من جهته، فيحكم به لمن اظهره والله اعلم بما يبطله.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the one who abandons prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=74)

وذهب ابن حبيب إلى ان تارك الصلاة عامدا لتركها أو مفرطا فيها أو متهاونا بها كافر على ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم {من ترك الصلاة فقد كفر} وقال ذلك ايضا في أخوات الصلاة كلها واحتج للمساواة بينها وبينهن بقول أبي بكر الصديق رضي الله

عنه "والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة" .

Mas'alah: Why is analogy on the hadith about abandoning prayer invalid?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=75)]

لان الادلة تمنع من حمل الحديث على ظاهره، فالقياس عليه غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on declaring the one who abandons prayer a disbeliever?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=76)]

لم تكن من جنس الكفر بمثابة ان لو قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أكل هذا الطعام أو دخل هذه الدار، فهو كافر لكان دخول تلك الدار وأكل ذلك الطعام علما على الكفر وان لم يكن من جنس الكفر وبهذا القسم يلحق تارك الصلاة من كفره من اهل السنة بتركها على ما ذكرناه وليس ذلك بصحيح اذ لا دليل عليه لقائله إلا ظواهر آثار محتملة للتأويل، نحو قوله صلى الله عليه وسلم {من ترك الصلاة فقد كفر} {ومن ترك الصلاة فقد حبط عمله} وما اشبه ذلك من الاثار.

Mas'alah: What is the ruling on burning houses to compel attendance at prayer?

[Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=197)]

الرابع: أن إخراجهم إلى الصلاة واجب، فإحراق البيوت عليهم ليس المقصود منه

إتلاف المال، إنما المقصود إبرازهم وإخراجهم عن التستر بالبيوت، حتى إذا برزوا حملهم ذلك على شهود الصلاة، وليس هذا من العقوبة في المال ولا به. وإلى هذا ذهب البخاري . رحمه الله . فإنه ترجم عليه باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة.[1]وأين هذا من إنسان يجني جناية، فيها حد أو لا حد فيها، أجنبية عن المال، فيغرم مالا ويترك.

Mas'alah: What excuses drop the obligation of prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=409)

ص (وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك) . ش ذكر بعض طلبة العلم عن الرهوني شارح الرسالة في شرح قولها: وإن حاضت الأربع ركعات من النهار أنها لو أخرت ذلك عامدة عالمة بأنه يوم حيضتها لزمها القضاء وقال كذلك من سافر في رمضان لأجل الإفطار يعامل بنقيض مقصوده، وكذلك من كان معه مال يحج به فتصدق بجله ليسقط عنه الحج والله أعلم. وانظر الشيخ يوسف بن عمر والجزولي ونقلت كلامهما في الصوم وذكر اللخمي في تبصرته جميع ذلك في زكاة الخلطاء وأن الحائض لا تقضي الصلاة فتأمله والله - تعالى - أعلم. وانظر كلام ابن الحاجب في الأوقات وكلام التوضيح عليه في قوله: وأما غيرهم فقيل: قاض

إلخ، فإنه بدأ بأنها لا تقضي، ولو أخرت الصلاة عامدة من غير خلاف في المذهب، وأن المسافر يقصر، ولو أخر الصلاة عامدا ونقل ابن عرفة نحوه عن ابن بشير

Mas'alah: What is the ruling on a person who intermittently abandons prayer and relies on God's mercy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=419)

[فرع يترك الصلاة لفترات متقطعة ويقول إن الله غفور رحيم] (فرع) قال البرزلي وسئل ابن أبي زيد عن الرجل يكون معروفا بترك الصلاة فيوبخ ويخوف بالله فيصلي اليوم واليومين ثم يرجع إلى تركها فيعاد عليه الكلام فيقول: إن الله غفور رحيم وإني مذنب، ويموت على ذلك هل يكون إماما ويجوز شهادته أم لا؟ وهل يصلى عليه إذا مات؟ وهل يسلم عليه إذا لقيه وتؤكل هديته ولا يفرق بينه وبين امرأته؟ وكيف لو كان هذا حال امرأته؟ هل يسع لزوجها المقام معها؟ فأجاب بأنه يصلى عليه وتؤكل هديته، ولا يفرق بينه وبين امرأته، ولا يصلى خلفه ولا تجوز شهادته، وإن كان هذا حال زوجته فيستحب له فراقها، قيل له: فالرجل ينقر صلاته وهو أكثر شأنه، ولا يتم ركوعها ولا سجودها فيعاتب على ذلك فينتهي ثم يعود،؟ فقال لا تجوز شهادته، ولا إمامته ويسلم عليه انتهى.

Mas'alah: Is a person who abandons witr prayer disciplined (yu'addab) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2971)

وقد قال أصبغ: من ترك الوتر يؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on missing the Asr prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=532)

334- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=144)

قال القاضي -رحمه الله: "فإذا ثبت هذا فالصلوات الخمس التي هي فرض الأعيان من جحد وجوبها فهو كافر" هذا كما ذكره. وأجمع العلماء على تكفير من جحدها وأنكرها، لأنه ورد فيه المتواتر من القرآن، ومن شريعة النبي -عليه السلام -، وأما التارك العاصي، فقد اختلف العلماء فيه، فقال أبو حنيفة وسحنون يؤخر بفعلها، فإن أبى لم يقتل، اعتمادا على قوله -عليه السلام: (لا يحل دم مسلم إلا بأحد ثلاثة: كفر بعد الإيمان، أو زنا بعد الإحصان، أو قتل نفس بغير حق) . وقال أحمد بن حنبل وداود وجماعة من أهل العلم منهم ابن حبيب من المالكية أنه يقتل كفرا وقال الجمهور: إنه يقتل حدا. ويترتب على هذا الخلاف، أين دفن، وهل يرثه ورثته من المسلمين أم لا؟.

اعتمد أحمد وأصحابه على ظاهر قوله -عليه السلام: (من ترك الصلاة [متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله]) . وعلى قوله -عليه السلام: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) وقال عمر: (ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) وتأويله الجمهور على

التغليظ والتشديد، وإذا قلنا: إنه يقتل: ينتظر به وقت الصلاة الثانية، وهل يؤخر إلى آخر الوقت الاختياري أو الضروري، وفيه قولان في المذهب، المشهور التأخير إلى وقت الضرورة لعموم قوله -عليه السلام: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) والشاذ أنه يؤخر إلى آخر

Mas'alah: What is the ruling on denying or abandoning the five obligatory prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=368)

قال القاضي رحمه الله: فإذا ثبت هذا فالصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان. من جحد وجوبها فهو كافر، ومن تركها أو واحدة منها معترفا بوجوبها غير جاحد لها، فليس بكافر، ويؤخذ بفعلها ولا يرخص له في تأخيرها عن وقتها. فإن أتى بها [3] وإلا قتل. ولها أوقات مختلفة الأحكام منها أوقات لا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيرها عنها. وتنقسم إلى أوقات *توسعة وتضييق* [4] ومنها ما يتعلق به الفوات ومنها ما لا يتعلق به. ونحن نبين ذلك إن شاء الله. (1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر. أخرجه الترمذي وعلق عليه بأنه حديث غريب من هذا الوجه، ولأن في سنده المغيرة بن زياد وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. العارضة ج 2 ص 207 - 208. وأخرجه النسائي ج 3 ص 261. وأخرجه ابن ماجة ورقمه 1140. وكلاهما من نفس الطريق. (2) قريبتين -ق-. (3) أتاها -غ-. (4) ما بين النجمين ساقط من -و-.

Mas'alah: Why is denying the obligation of the five daily prayers considered disbelief?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=369)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: قد تقرر الإجماع على أن من كذب النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما أتى به عن الله سبحانه فإنه كافر. وقد علم ضرورة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء عن الله سبحانه بفرض الصلوات الخمس وأنه أوجبها على المسلمين. فمن قال: إنها ليست بواجبة، فقد كذبه. ومن كذبه كان كافرا. فإن قيل فقد جيء بإيجاب أشياء اختلف فيها الفقهاء ولم يكفر بعضهم بعضا. ألا ترى أن أبا حنيفة يقول إنه جاء بإيجاب صلاة الوتر وهو لا يكفر مالكا والشافعي في إنكار إيجابها. ويقول مالك أنه جاء بإيجاب قراءة أم القرآن في الصلاة وهو لا يكفر أبا حنيفة في إنكار وجوبها إلى غير ذلك من المسائل التي يطول تعدادها. قيل إيجاب هذه الأمور المختلف فيها إنما وجب عند من قال به بأخبار آحاد وردت بذلك. وأخبار الآحاد لا يعلم صحتهاالأولا يقطع على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ما نقل عنه فيها. فإذا أنكر منكر الوجوب فيمكن أن يكون إنكاره لأنه لم (1) في ساقطة -و-.

يسمع الخبر أو سمعه ولم يثبت عنده ثقة ناقله. أو ثبت [1] عنده ثقته، ولكنه قد روي له ما يخالفه أو ظهر له قياس أبطله عنده، أو تأول لفظة على معنى غير ما تأوله عليه من أوجب. فإذا أمكن صرف إنكار الوجوب إلى أحد هذه المعاذير، لم يصح القطع على أن المنكر إنما أنكر الوجوب تكذيبا للنبي صلى الله عليه وسلم. كيف وكل واحد من الفقهاء إذا أنكر وجوب شيء مما قلناه صرح مخبرا عن نفسه أنه إنما أنكر ما أنكره [2] لبعض الوجوه التي ذكرناها. والصلوات الخمس قد علم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجبها علما ضروريا، فلا ينصرف القول بأنها غير واجبة إلا إلى تكذيب النبي

- صلى الله عليه وسلم -. فلهذا كفر من أنكر وجوبها ولم يكفر الفقهاء بعضهم بعضا فيما اختلفوا في وجوبه.

Mas'alah: Is one who abandons prayer while acknowledging its obligation considered a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=370)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف الناس في تكفير من ترك الصلاة مع الاعتراف بوجوبها. فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه ليس بكافر. وذهب أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث إلى أنه كافر تعلقا بالحديث الوارد فيه أن بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة [3]. ودليل الجماعة أن الدليل قد قام على أن الإيمان هو العلم بالله وملائكته ورسله والتصديق بذلك. وهذا من أفعال القلوب، والصلاة من أفعال

الجوارح. فلا يضاد ترك أفعال الجوارح هذه الأفعال التي في القلب. فإذا لم يكن بينهما تضاد وصح وجود الإيمان في القلب مع ترك الصلاة ولم يقم دليل قاطع على أن ترك الصلاة علم على الانسلاخ من الإيمان "فيثبت الكفر من هذه الجهة. وهذا دليل واضح في إبطال [4] التكفير بذلك. وفي الحديث الثابت أن من لم يوف" (1) يثبت. (2) ما أنكر -ق-. (3) رواه مسلم عن جابر أن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. إكمال الاكمال ج ص 188. وروي بين الكفر والإيمان ترك الصلاة. وبين العبد والكفر ترك الصلاة. جامع الأصول ج 5 ص 203. (4) انطلاق -و-.

بالصلاة فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة [1]. ولو كان كافرا لما أدخل [2] الجنة للإجماع على أنه لا يدخلها كافر. ويتأول الحديث الذي تعلق به

أحمد على أن القصد به المبالغة .. وأن التهاون بها واستخفاف تركها يقرب من الانسلاخ من الإيمان. أو يحمله على أن المراد به إن دمه يستباح بترك الصلاة كما يستباح بالكفر.

Mas'alah: Should one who abandons prayer while acknowledging its obligation be executed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=371)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: اختلف الناس فيمن اعترف بوجوب الصلاة ثم تركها هل يقتل أم لا؟ فذهب أبو حنيفة والماتريدي إلى أنه لا يقتل بل يحبس. وذهب مالك والجمهور من أصحابه [3] إلى قتله إذا امتنع من الصلاة حتى مضى وقتها. وقال ابن حبيب إنما يقتل إذا امتنع، وقال لا أصلي. وأما إن قال أصلي ولم يفعل لم يقتل. والدليل لمالك قوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [4]. فشرط في تخلية السبيل من القتل إقامة الصلاة، فاقتضى ذلك أنه إذا لم يقمها لم يخل سبيله من القتل. وفي الصحيحين: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم" [5]. الحديث. وهذا مطابق لما تأولناه من القرآن. لأنه - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأنه مأمور بالقتال وجعل غاية ارتفاع القتال إقامة الصلاة وما ذكر معها. وذلك يقتضي أنه لا يعصم دم من لم يقم الصلاة. وقد تقرر في الشرع أن في [6] ركوب بعض فروع الدين الوارد النهي عن (1) هو من حديث طويل لكعب بن عجرة قال: إن ربكم عز وجل يقول: من صلي الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافا بحقها، فله علي عهد إن أدخله الجنة. ومن لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها وضيعها استخفافا بحقها فلا

عهد له. إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له. حسنه المنذري وضعفه الهيثمي. بلوغ الأماني ج 2 ص 239. (2) دخل -و-. (3) من أصحابه ساقطة من -و-. (4) سورة التربة، الآية: 5. (5) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد عن ابن عمر. فتح الباري ج 1 ص 82. (6) في ساقطة -ق-.

Mas'alah: What is the evidence for killing the one who abandons prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=372)

ارتكابها ما يوجب إراقة الدم كالزنى مع الإحصان. فوجب أن يكون في تركه ما أمر به من فروع الدين إراقة الدم. وليس إلا الصلاة. وقد قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة وقاسها على الصلاة. ولم يكن جميعهم جاحدا للوجوب. ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة لما أظهر وجه الحجة فيه. وأما أبو حنيفة فإنه تعلق [1] بقوله: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث [2] ولم يذكر فيها ترك الصلاة. والجواب عن هذا أنا نثبت زيادة استحلال الدم بخصلة تزيد على الثلاث إذا دل الدليل عليها. وقد دل الدليل الذي ذكرناه على إراقة دم من لم يصل فوجب الرجوع إليه لأنه اقتضى زيادة على الحديث الذي تعلقوا به. وما قدمناه من الأدلة يدل على إبطال ما قاله ابن حبيب؛ لأنه لا فرق بين من [3] يقول أصلي ويمتنع من الصلاة، أو يقول لا أصلي ويمتنع. لأن الترك حاصل في الحالين. ولا فائدة في قول لم [4] يوف به. فأما أن يقال إن مجرد الترك كفر يمنع من الموارثة كما قال أحمد بن حنبل. أو ليس بكفر ولكن يبيح الدم حدا لا كفرا [5]. كما قال مالك. أو يقال ليس بكفر ولا يبيح الدم كما قال أبو حنيفة. فهذه الثلاثة مذاهب قد تقدم توجيهها. وأما التفرقة بين أن يقول أفعل أو لا

أفعل، وهو غير فاعل في الوجهين، فلا معنى لها.

Mas'alah: When is the one who abandons prayer killed according to the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=372)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: المعروف من المذهب عندنا أنه لا يقتل حتى يبقى بينه وبين آخر الوقت الضروري مقدار ركعة، فحينئذ إن لم يصل قتل على اختلاف بين أصحابنا. هل يراعى مقدار ركعة بسجدتيها؟ أو مقدار الركوع من غير سجود؟ فالمشهور مراعاة الركعة بسجدتيها. ومذهب أشهب أنه يكون مدركا للصلاة بإدراك مقدار الركوع دون السجود فلا يقتل عنده هذا حتى يبقى مقدار الركوع خاصة. ولا يعتبر قدر قراءة أم القرآن لأنه قد قيل (1) يتعلق -و-. (2) رواه البخاري في الديات. حديث 87. ورواه مسلم في القسامة. اللؤلؤ والمرجان. الحديث رقم 1091. (3) إن -و-. (4) في قول من لم -و-. (5) كتبت في النسختين حدا الأكثر.

عندنا أنها ليست بفرض في كل ركعة. وقد يعتذر أنه سيقرأها فيما بعد الركعة الأولى فلا يكون تاركا لها في كل الصلاة. وعلى هذا لا تراعى الطمأنينة لأنها مختلف في وجوبها عندنا. وذكر ابن خويز منداد أن المعتبر مقدار أربع ركعات للعصر قبل الغروب مع القول باعتبار الوقت الضروري. وكان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمه الله يقول: إذا راعينا الخلاف لم يقتل حتى يبقى من آخر الوقت مقدار تكبيرة لقول جماعة من أهل العلم أنه يكون مدركا لوقت الصلاة بمقدار التكبيرة. وهذا التحفظ على صيانة الدم، طرف نقيض ما ذكره ابن خويز منداد من أنه إنما يؤخر إلى آخر الوقت

الاختياري. فإن لم يصل قتل. وهذا القول ليس بشيء إلا أن يركب قائله أن ما بعد الوقت الاختياري ليس بوقت للأداء. وإنما هو وقت للقضاء. وأن المؤخر إليه يأثم. فحينئذ يصح ما قال. وأما إن سلم أن التأخير عن وقت الاختيار لا إثم فيه، وأنه وقت للأداء، فيكون ما ذكره خطأ صراحا. ويلزم عليه أن يقتله إن امتنع من صلاة الظهر بعد الزمن القريب من الزوال. وهذا لم يقله أحد. وكيف يصح أن يقال به. والله سبحانه أجاز له التأخير عن الزوال، حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يتحقق وجوب الصلاة إلا عند آخر وقت الصلاة. ولا يتحقق الوجوب بأول الوقت. وهذا واضح لا يفتقر إلى إطناب. وأما ما ذكره ابن خويز منداد أيضا من مراعاة أربع ركعات قبل الغروب فقد يتجه إذا أثمنا من أوقع بعض العصر متعمدا بعد الغروب. وسنتكلم على تأثيمه في موضعه.

Mas'alah: Does a disbeliever's prayer constitute acceptance of Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=668)

أصحابنا قطع القول فيه بعض أصحاب الشافعي بنفي الإعادة. واعتل بأنه مما لا يظهر غالبا. وإذا ثبت أن الصلاة خلف الكافر لا تجزئ فهل يكون الكافر بصلاته مسلما أم لا؟ اختلف الناس في ذلك فقال الشافعي لا تكون صلاة الكافر إسلاما. وقال ابن حنبل تكون إسلاما. وقال أبو حنيفة إن صلى في جماعة إماما أو مأموما أو صلى منفردا في مسجد كانت صلاته إسلاما. وأما مذهبنا فإنه إذا أم بقوم فلا يخلو بعد فراغه من صلاته بأن يعترف بأنه مسلم وأنه صلى معتقدا للإسلام أو ينكر كونه مسلما. فإن زعم أنه مسلم فقد قال سحنون في النصراني إذا أم يعرض عليه الإسلام. فإن أسلم صحت صلاة

من خلفه. وتؤول قوله على أنه أراد بقوله فإن أسلم أي تمادى على إسلامه. وتعقب هذا بعض المتأخرين بأنه كجنب صلى عالما بجنابته لكون الكافر غير مغتسل من جنابته. وإن أنكر كونه مسلما فلا يخلو من أن يكون ظهر أنه دافع بصلاته عن نفسه وماله عند خوف حدث له أو لم يظهر ذلك. فإن ظهر ذلك فقال سحنون لا يعترض [1] له. ووقع في بعض الروايات استتابته مطلقا من غير تفصيل. ولم يتعرض لما تعرض له سحنون. وإن لم يدافع بصلاته عن نفسه وماله فقدلان: أحدهما أن صلاته إسلام فيستتاب كالمرتد. والثاني أنه لا يستتاب، ولا تكون صلاته إسلاما. والأصل في هذه المسألة أن تعلم أن الإيمان الذي تنطوي عليه القلوب مما ينفرد بعلمه علام الغيوب. وإنما تعبدنا بظواهر جعلت علما عليه فجاء الشرع بجعل لفظ الشهادتين علما عليه. وهذا من حكمة الشرع لأن الشهادتين على اختصارهما وإيجازهما تضمنتا كل معنى مطلوب في هذا. فالقول لا إله إلا الله فيه اعتراف بالألوهية والتوحيد. ويتضمن إثبات الصفات وتنزيه الباري تعالى عن سمات المحدثات. والشهادة لمحمد - صلى الله عليه وسلم - بالرسالة يتضمن تصديق سائر الرسل والتزام جميع ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - من العبادات والأحكام. فلما كانت هذه الألفاظ تقتضي التصديق عاما جعلت علما على ما في القلب من الإيمان. وأما الخاص في مثل هذا *فلا يخلو* [2] إما أن يكون تكذيبا أو (1) لا يعرض-و-. (2) ما بين النجمين = ساقط -و-.

Mas'alah: What is the legal basis for considering a disbeliever's prayer as Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=669)

تصديقا. فإن كان تكذيبا فلا يختلف في أنه يحل محل التكذيب العام. وإن كان تصديقا

فهذا موضع الاضطراب. وإنما اتفق على التكذيب ووقع الإشك الذي التصديق لعدم الاحتم الذي التكذيب وإمكانه في التصديق. لأن من قال كذب الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قوله إن الصلاة واجبة فلا شك في أنه كذبه في قوله إني نبي لأن النبي لا يكذب في واحدة كما لا يكذب في آحاد. وأما من قال صدق في أن الصلاة واجبة فيحتمل أن يكون صدقه في ذلك لأنه وافق ما عنده في شرعه أو في عقله. وإذا أمكن ذلك لم يحل التصديق الخاص محل التكذيب الخاص. فإذا انكشف لك هذا السر فاعلم أن مثار الخلاف في المسألة راجع إليه. فمن اعتقد أن الكافر يكون بصلاته مسلما رأى أن هذا الفعل إنما وقع عن تصديق به، والتصديق الخاص يتنزل منزلة التصديق العام. ومن اعتقد أنه لا يكون مسلما أنكر أن يكون هذا الفعل تصديقا أو سلم كونه تصديقا وأنكر كون التصديق الخاص يتنزل منزلة التصديق العام. وقد وقعت في الشرع ظواهر تنوزع في كونها دالة على جعل صلاة الكافر علما على إسلامه كقوله تعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة} [1]. وأجيب عن هذا بان المراد إنما يستحق عمارة مساجد الله تعالى من كان على هذه الصفة. ألا تراه ذكر الصلاة والزكاة فالمراد أن من كان على هذه الأوصاف استحق عمارة المساجد ومن لم لكن عليها طرد عن المساجد وبقوله في الخبر: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم [2]. وأجيب عنه بأنا لا نتحقق أنه صلى صلاتنا إلا بعد إظهاره الشهادتين لجواز أن يكون قصد اللعب والعبث. والصلاة لهو ولعب ليست من صلاتنا. وهكذا الجواب عن قوله نهيت عن قتل المصلين [3]. وأما الذين غزاهم جرير فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا دلالة فيه على كون الصلاة علما على الإسلام؛ لأنه وداهم بنصف (1) سورة الترية، الآية: 18. (2) البخاري. فتح الباري ج 2 ص 42. (3) رواه الطبراني والدارقطني عن أنس قال الهيثمي فيه عامر بن سنان وهو منكر الحديث. قال المناوى لكن له شواهد.

فيض القدير ج 6 ص 2050.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons an obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=273)

(من ترك) صلاة (فرضا) من الخمس وطلب بفعله بسعة وقته ولو ضروريا طلبا متكررا كما يشعر بالطلب وكونه بسعة الوقت قوله: (أخر) أي أخره الإمام أو نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد بالقتل ويضرب كما في الجلاب عن أصبغ وقال مالك لا يضرب وظاهر التوضيح اعتماد الأول لجعله له تقييدا لابن الحاجب وتركه هنا محتمل لترجيح قول مالك ومحتمل لاعتماده في الترك على ما قيد هو به ابن الحاجب فيقيد به كلامه هنا أيضا قاله تت فإن لم يطلب بسعته وإنما طلب بضيقه لم يقتل

Mas'alah: How many rak'ahs must remain for delaying the execution of one who abandons prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=273)

(لبقاء ركعة بسجدتيها) من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال على الأرجح صونا للدماء ما أمكن هذا إن كان عليه صلاة واحدة كما هو ظاهره فإن كان عليه صلاتان أخر لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا ولثلاث فيهما سفرا ولأربع في الليلتين حضرا وسفرا ولا يعتبر في الصلاة الأولى طمأنينة ولا اعتدال مطلقا ولا قراءة فاتحة سوى ركعة مراعاة للقول بأنها إنما تجب بركعة وكذا لا يعتبر في الركعة

الأولى من الصلاة الثانية طمأنينة ولا قراءة ولا اعتقال

Mas'alah: Is purification estimated for the one who abandons prayer to preserve life?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=273)

(من الضروري) صونا للدماء والظاهر أنه لا يقدر له الطهارة للصون ويحتمل تقديرها له لعدم إجزاء الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر الطهارة الترابية لمناسبة حرمة الدماء أو المائية لأصالتها وإذا قدرت وخيف باستعمالها فوات الركعة فينبغي فيه جريان الخلاف السابق وتقدم أن الراجح القول بالتيمم

Mas'alah: Is a person who denies the obligation of prayer considered a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=275)

(والجاحد) لمشروعية الصلاة أو وجوبها جملة أو ركوعها أو سجودها أو لشيء من واجباتها ولو أقر بمشروعيتها (كافر) اتفاقا بل إجماعا كما لعياض الأبي ولما نقل هذا الإجماع في درس شيخنا الإمام ابن عرفة عارضته يقول ابن الحاجب في كتابه الأصلي وفي منكر حكم الإجماع ثالثا إن كان نحو العبادات الخمس فخاض الشيخ وأهل مجلسه في التماس الجواب ولم يتحصل من جوابهم ما يحسن كتبه وأقرب ما يجاب به أن يحمل الخلاف المذكور في كلام ابن الحاجب على منكر حكمه متأولا كحال مانعي الزكاة أيام أبي بكر على أن المازري في شرح خطبة التلقين لم يحك خلافا في عدم

كفرهم أي بل جزم بكفرهم وقال إنه مذهب أهل السنة ولكن الخلاف في كفرهم موجود في العصر الأول اهـ. وقد يبحث في جواب الأبي بأن الحمل على المتأول بدليل حال مانعي الزكاة في خلافة الصديق ظاهر في خصوص الزكاة لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] فتأول المانعون أن الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يظهر ذلك في الصلاة ونحوها قاله عج قلت في بحثه في جوابه نظر إذ النقض بمادة معينة غير معتبر وأجيب أيضا بأن ابن الحاجب إنما حكى الخلاف في الحكم الثابت بالإجماع كما يفيده لفظه أي الذي ليس له دليل إلا الإجماع لا في الحكم الثابت بالكتاب أو السنة, المجمع عليه فإنه الذي حكى فيه عياض الإجماع ذكره بعضهم قائلا به يسقط اعتراض الأبي وهو حسن ولا يضره عدم موافقته لما للرهوني والأبي كما قال عج إذ هو اعتراض عليه كما قال فسقط اعتراض الأبي وفي المحلي ما يفيد هذا الجواب الثاني ونص مزجه لابن السبكي معه خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر إجماعا لأن جحده يستلزم كذب النبي - صلى الله عليه وسلم - وما أوهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من أن فيه خلافا فليس بمراد لهما اهـ. أي وإنما مرادهما جاحد المجمع عليه بالإجماع لا المجمع عليه بالكتاب والسنة. ـــــــ يقبله لفظ الشارح أصلا تأمله (والجاحد كافر) قيده ابن عرفة وغيره بغير حديث العهد بالإسلام وقول ز عن الأبي عارضته بقول ابن الحاجب الخ الذي قرر به العضد وابن السبكي في شرح ابن الحاجب هذا القول الثالث هو ما نصه ثالثها أن نحو العبادات الخمس مما علم من الدين بالضرورة يوجب الكفر اتفاقا وإنما الخلاف في غيره والحق إنه لا يكفر قال العضد هكذا أفهم هذا الموضع فإنه صرح به في المنتهى اهـ.

Mas'alah: Why is one who denies a specific consensus considered a disbeliever but not one who denies the principle of consensus itself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=276)

تتمة: قال القرافي كيف تكفرون مخالف الإجماع أي كجاحد وجوب الصلاة ولا تكفرون جاحد نفس الإجماع كالنظام والشيعة وهم أولى بذلك لأن جحدهم يشمل كل إجماع بخلاف جاحد إجماع خاص الجواب الجاحد لأصل الإجماع لم تستقر عنده الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع فلم يتحقق منه تكذيب صاحب الشرع ونحن إنما نكفر من جحد مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة حيث يكون الجاحد ممن يتقرر عنده أن خطاب الشارع ورد بوجوب متابعة الإجماع فالجاحد على هذا يكون مكذبا لتلك النصوص فهو كافر اهـ. فقول المصنف والجاحد أي المجمع عليه كالصلاة التي الكلام فيها لا الجاحد للإجماع على وجوبها فليس بكافر.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons prayer out of laziness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=276)

تتمة أخرى: يفهم من قول المصنف الجاحد إن تاركها عمدا كسلا لا يكفر وهو كذلك خلافا لابن حبيب والإمام أحمد وحكي أن الشافعي قال له إذا كفرته بتركها وهو يقول لا إله إلا الله فبأي شيء يرجع للإسلام فقال بفعل الصلاة فقال له إن كان إسلامه مترتبا عليه أي يحصل بعد فعلها فتكون واقعة في زمن الكفر فلا تصح وإن لم يترتب عليها لم

يدخل بها فسكت اهـ. نعم إن قيل إنه يحصل بالتوجه إليها فلا إشكال. ــــــ قال السعد إنما قال ذلك لأن ظاهر كلام المتن والشروح أن في المسألة ثلاثة مذاهب التكفير مطلقا وعدمه مطلقا والثالث التفصيل ولا خفاء في أنه لا يتصور من مسلم القول بأن إنكار ما علم بالضرورة كونه من الدين لا يوجب التكفير ولهذا قال في المنتهى أما القطعي أي الإجماع القطعي فكفر به بعض وأنكره بعض والظاهر إن نحو العبادات الخمس والتوحيد مما لا يختلف فيه اهـ. وهو صريح في أن الخلاف إنما هو في غير ما علم بالضرورة كونه من الدين اهـ. كلام السعد باختصار فقد علمت أن ابن السبكي والعضد والسعد جزموا بأن عبارة ابن الحاجب غير صحيحة وإنها انقلبت عليه بدليل كلامه في المنتهى أراد أن يخرج نحو العبادات الخمس من محل الخلاف فوقع في إيهام ما ذكر وحينئذ يصح الإجماع ويندفع الإشكال وما ذكره هؤلاء هو مراد المحلي في قوله غير مراد لهما فافهم وأما جواب الأبي فغير صحيح قال بعض شيوخنا لأن الإجماع استقر في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ومن بعده على عدم كفر المتأولين وإنما اختلف فيهم في زمن الصديق رضي الله تعالى عنه وأيضا على جوابه لا يصح القول الثالث إذ لم يوجد في زمن الصديق ولا بعده وقول ز في شرح خطبة التلقين صوابه في شرح أقضية التلقين بالقاف والضاد جمع قضاء كما في الأبي وقول ز بل جزم بكفرهم صوابه بعدم كفرهم كما في الأبي أيضا وقول ز إذ النقض بمادة معينة الخ فيه نظر إذ ليس في كلام عج نقض بمادة معينة وقول ز وأجيب أيضا الخ هذا الجواب أصله لابن السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي لكن يدفعه قوله في الثالث إن كان نحو العبادات الخمس وأجيب بأن قوله نحو العبادات معناه إن كان الثابت بالإجماع ضروريا مثل العبادات لا أن الخلاف فيها نفسها تأمله.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who abandons witr prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=394)

رد على اللخمي في أخذه من قول أصبغ يؤدب تارك الوتر أنه واجب الأول للمازري والثاني لابن بشير.

Mas'alah: Which prayer time is considered when threatening execution for refusing to pray?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=724)

اختلف المذهب هل المراعى الوقت الضروري وهو المشهور والمختار، وهو قول نقله ابن خويزمنداد.

Mas'alah: Is recitation of al-Fatihah considered in the execution ruling?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=724)

قال اللخمي: ولا تعتبر قراءة الفاتحة للخلاف.

Mas'alah: How is the one who abandons prayer similar to an apostate?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=726)

وقال الفاكهاني: إنما حسن التشبيه في قول الشيخ كالمرتد؛ لأنه لم يخرج عن الإسلام بالكلية كما خرج المرتد عنه من حيث إنه لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه ورثته، ولا غيرهم.

Mas'alah: What is the Hanafi view on one who acknowledges the obligation of prayer but refuses to perform it?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=726)

الثاني: أن خلاف أبي حنيفة إنما هو فيما سبق، وهو إذا أقر بوجوبها وقال: لا أصلي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on loyalty and sincere advice to fellow believers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1057)

(وموالاة المؤمنين) الألفة معهم وإعانتهم على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم (والنصيحة لهم) الإرشاد والتحذير مما يضر أو يكاد وأصل النصيحة في اللغة: الخلوص والصفاء فمصافاة المؤمنين والخلوص لهم من واجبات الدين ولا يصح له ذلك إلا بأن يقيمهم مقام نفسه في كل ما يجب أن يعاملهم به بل يعاملهم بما يجب أن يعاملوه به أو أوفي وذلك لا ينشأ إلا بمباشرة الإيمان حقيقة قلبه فيكون معهم كالنفس الواحدة وسيأتي معنى الحديث بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What are the rights of a Muslim over another Muslim?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1058)

(ومن حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية). يعني: أن هذه الخمس لا يجوز للمسلم تركها في حق أخيه المسلم لغير ضرورة فأما السلام فهو للتأمين أو الإبرار وستأتي أحكامه إن شاء الله وأما عيادة المريض فلجبر قلبه واختبار حاله للقيام بما يقدر عليه من شأنه ولها أحكام تخصها أهما ثلاث أن يعتبر ما يؤمر بإعادته شرعا أن يأتي بوجه العيادة فلا يطون على المريض ولا أهل البيت ولا يخل بحقه في تأنيسه ونحوه ولا يأتي في وقت يكون له أو لهم شغل. وأما التشميت فيأتي الكلام عليه إن شاء الله وأما حفظه في السر فبأن لا يسيء الظن به ولا يتعدى على أمانته ولا غيرها من مال أو حرمة أو عرض أو غير ذلك وفي الحديث "من رد عن عرض أخيه في الغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة" .

Mas'alah: How should one enjoin good and forbid evil in times of corruption?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1067)

تنبيهه ثم إن سأل علم وإلا ترك. والأول اختيار الطرطوشي والآخر: هو المعنى لأنه عليه السلام قال للأعرابي: "إنك لم تصل" ولم يعلمه حتى قال لا أحسن غير هذا فعلمني يا رسول الله "الحديث وفي الحديث" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "الحديث ومن وجوه الإنكار باللسان أن يوقل اللهم هذا منكر فلا أقدر على تغييره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"

إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبع وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك "قتل هذا زمان ذلك فلا يجوز لأحد اليوم أن يعترض للأمور العامة بل يقتصر بالإنكار على عياله وخاصته بقدر ما يقتضيه العرف وينكر في العموم ما لا يتوهم فيه بأمر يغير قلوب الأمراء فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" المؤمن لا يذل نفسه "قيل لابن عباس رضي الله عنه فما معنى ذلك قال يتعرض للسلطان وليس له منه النصف ثم إن كان قادرا على ذلك لم يتمكن منه إلا بفساد النظام وذلك محرم إجماعا وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons an obligatory prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=56)

ومنه يصح نقل ابن عرفة - والله تعالى أعلم - وإلى رواية يحيي أشار بقوله: (ولو أمن [2]. ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا، ولو قال أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل، ولا يطمس قبره، لا فائتة على الأصح، والجاحد كافر. قوله: (وقتل بالسيف حدا) أي: ضربت عنقه بالسيف وكذا في سماع أشهب. وقال ابن العربي: قال متأخروا علمائنا: لا يقتل ضربة بالسيف، ولكنه ينخس بالحديد حتى تفيض نفسه، أو يقوم بالحق الذي عليه من فعلها، قال: وبهذا أقول [3]. (1) في (ن 4) : (الثابتة) . (2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 221، وما بعدها. (3) في الأصل: (أقوال) . وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 475، قال في نص السماع المذكور: (قال: وسألته عمن ترك الصلاة، قال: يقال له: صل وإلا ضربت عنقه) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond its time?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=36)

لله، فكيف أنتم مع الله إذا خلوتم به؟ وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: لأكلها بالدف والمزامير أهون على أكلها من طريق الآخرة، يعني بالدين (ومما حكي عن إبليس وفرعون لعنهما الله تعالى) أن إبليس أتى لفرعون على صورة إنسان وقال له: هل تعرفني، فقال له: لا. فقال له: أنا إبليس. فقال له فرعون: أخبرني أينا أسخف عقلا. فقال له: أنت. فقال له الآخر: بل أنت. فقال له إبليس: أنا قد خيرت نفسي على مخلوق مثلي، فقلت: أنا خير منه وأنت نسبت نفسك للربوبية وقلت أنا ربكم الأعلى. فقال له فرعون: هل لنا على وجه الأرض ثالث؟ فقال: نعم. فقال: من هو؟ قال: رجل أكل الدنيا بطريق الآخرة. ومما يندرج في هذا الفصل عالم يسأل عن مسألة فلا يجب عنها حتى يعطى مالا، وكذلك المؤدب يبعث بالأطفال للمولود وللعرس، ومسائل هذا الفصل كثيرة لا تنحصر، وبالله تعالى التوفيق. ص (وتأخير الصلاة عن أوقاتها) ش يعني أن المكلف إذا أخر الصلاة حتى خرج وقتها فهو عاص لله ولرسوله: أي إذا أخرها بحيث إنه لم يوقعها في الوقت المختار، ولا في الوقت الضروري، وكان تركه لها بغير عذر فهو عاص أما إذا تركها لعذر نزل، فلا إثم عليه في تأخيرها، ثم إن أوقعها في الوقت الضروري اختيارا منه، فقيل هو عاص. وقيل: هو مؤد في وقت كراهة وفي كل قول من هذه الأقوال كلام يحمله هذا المختصر، وأراد المصنف رحمه الله تعالى بالصلاة التي نهي المكلف عن تأخيرها هي الصلوات الخمس الفرائض، وبالله تعالى التوفيق. ص (ولا يحل صحبة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة) ش يعني أنه لا يحل للمكلف أن يخالط فاسقا ولا يجالسه، وكذا كل من كان على غير استقامة فيجب

هجرانه، لأن الطبع يسرق من الطبع فمن صاحب هؤلاء وجالسهم أن يكون منهم لقوله : «إنما المرء على دين خليله فليختر أحدكم من يخالل» . وقوله عليه الصلاة والسلام: «يخبر المرء بإخوانه» وقال لقمان لابنه: يا بني لا تجالس أهل المعاصي فتقسوا قلوبكم، وتحبط

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons the obligatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=139)

(تتميم) : أيضا من ترك الصلاة للفريضة لا يقر على ذلك ويؤاخذ بها اتفاقا. واختلف في الوقت المؤاخذة فالمشهور آخر الوقت الضروري وقيل: آخر الوقت الاختياري واعتبار بقاء ركعة بسجدتها. وقال أشهب: قدر الركوع فقط وعنه أنه لا يقل حتى يخرج جملة فإن أخرج الوقت لم يصل قتل، والمذهب أنه يقتل بالسيف حدا على المشهور لأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة، وقيل: يقتل كفرا وهو الجاري على قول ابن حبيب. وقيل: إنه ينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت، والمشهور أنه يقتل ولو قال: أنا أصلي إذ لا فرق على المذهب بين امتناعه قولا أو فعلا وامتناعه فعلا كما لو وعد بها ولم يفعلها لأن عدم امتناعه بالقول لا أثر له، وإنما يقتل لأجل الترك والترك متحقق منه فيلحق بما قبله ومقابل المشهور لابن حبيب أنه لا يقتل إذا قال: أنا أصلي ثم إنه إذا مات حد فإنه يصلى عليه، ويصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح زجرا لأمثاله، ولا يطمس قبره نص على ذلك غير واحد. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47 - --

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons prayer and the one who denies its

obligation?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=140)

تنبيه: وقتل تارك الصلاة إنما هو بالنسبة إلى الصلاة الوقتية لا الفائتة على الأصح وهو الراجح عند المازري، وأما من جحد وجوب الصلاة أو جحد الركوع أو السجود فهو كافر بالإجماع كما حكاه بعضهم ومنهم من قال: لا خلاف في ذلك، نص على ذلك مالك في كتاب، محمد ثم قال: وكذلك إذا قال: ركوعها وسجودها سنة وليسا بواجبين فهو كافر أيضا يستتاب فإن تاب وإلا قتل والله أعلم وبالله تعالى التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47

Mas'alah: What is the ruling on the one who deliberately abandons prayer without excuse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=161)

261 - مسالة اختلف الناس في تارك الصلاة عمدا لغير عذر. فذهب الجماعة: أنه إن كان جحدا لها فهو كافر، وحكمه حكم المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. واختلف إذا تركها غير جاحد وامتنع من فعلها تكاسلا أو غير ذلك، فمذهب مالك أنه يقال له: صل ما دام الوقت باقيا من وقت ظهر عليه، فإن فعل ترك، وإن أبى وامتنع حتى خرج الوقت قتل. واختلف أصحابنا [15/ب] هل يستتاب؟ فقيل: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وقيل: لا يستتاب، فإنه حد يقام عليه، ولا تسقطه التوبة وهو فاسق كالزاني والسارق، وليس كافرا، وبه قال الشافعي. واختلف أصحابه في الاستتابة. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: لا يقتل بوجه. وحكي عن أبي حنيفة: أنه يخلى بينه وبين الله،

وظاهر مذهبه: أنه يعزر. وحكى أصحابنا عنه: أنه يحبس حتى يموت، وليس بمذهبهم. وقال أحمد: هو كافر مرتد، وماله فيء لا يورث، ويدفن مع المشركين، إذا تركها متهاونا كتركه جاحدا لها. ووافق في سائر العبادات أنه لا يكفر بتركها، وبه قال جماعة من أهل الحديث. وقالت الخوارج: إذا ترك شيئا من العبادات كفر؛ لأن من أصولهم: تكفير أهل الكبائر.

Sub-topic - Obligatory Acts of Prayer

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer and conditions of following the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=265)

(الثاني) فرائض الصلاة التي عد الناظم على قسمين قسم فرض في الصلاة في الجملة فذا أو جماعة وهي الأربعة عشر الأول ومن جملتها الفاتحة فإنها فرض مطلقا لكن في صلاة الفذ عليه وفي الجماعة على الإمام وقسم فرض في خصوص صلاة الجمعة وهو الخامس عشر والسادس عشر وعبر ابن الحاجب وغيره عن القسم الثاني بالشروط فقال وشروط الاقتداء أربعة نية الاقتداء بخلاف الإمام إلا في الجمعة والخوف والمستخلف وقد تقدم ذلك ثم قال الثاني أن لا يأتم في فرض بمتنقل أي لا يجوز لمن يصلي فريضة أن يأتم بمتنقل ويجوز العكس وهو أن يأتم المتنقل بالمفترض في السفر وفي الحضر على القول بجواز النفل أربعا ثم قال الثالث أن يتحد الفرضان في ظهرية أو غيرها أي فلا يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ولا بالعكس التوضيح ويشترط أيضا أن تتحد الصلاتان في الأداء والقضاء فلا يصلي ظهرا قضاء خلف من يصلي ظهرا أداء ولا بالعكس ثم قال الرابع المتابعة في الإحرام والسلام إذا علمت هذا اتجه لك البحث مع الناظم رحمه الله تعالى من وجهين أحدهما اقتصاره على اثنين فقط وهما الأول والرابع في كلام ابن الحاجب الثاني تعبيره عنهما بالفرض مع أن غيره عبر بالشرط وهما متاينان كما تقدم أول هذا الباب وقد عد الشيخ خليل رحمه الله نية الاقتداء في الفرائض ثم عدها أيضا في شروط الاقتداء قال شارحه الإمام التتائي أجاب عنه بعض مشايخي

باختلاف الجهة ففريضتها بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء قال وهذا جلي من كلامهم اه قال التتائي وفيه شيء وقد يقال أن المصنف أشار بما هنا وهناك إلى قولين بالركنية والشرطية اه وعلى هذا فعد الناظم نية الاقتداء من الفرائض أما بالنسبة للصلاة على الجواب الأول أو على القول أنها فرض على الجواب الثاني ومثل هذا والله أعلم يقال في المتابعة إذ هي نتيجة الاقتداء فهي فرض باعتبار شرط باعتبار آخر وهذا هو الجواب عن الوجه الثاني وهو التعبير

Mas'alah: What is the ruling on one who says takbir without intending ihram or ruku'?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=443)

الوجه الخامس أن يكبر ولا ينوي تكبيرة الاحرام ولا الركوع فقال ابن رشد فى الاجوبة صلاته مجزئة لأن التكبيرة والتي كبرها تنضم مع النية التى قام بها إلى الصلاة إذ يجوز تقديم النية قبل الاحرام بيسير

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing obligatory acts over conditions in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=489)

الصلاة قعودا بإيماء وقال ابن حنبل رضي الله عنهم أجمعين يجب القعود لنا النصوص الدالة على وجوب الركوع والسجود وأنها أركان متفق عليها والسترة شرط مختلف فيه والأركان مقدمة على الشروط والمجمع عليه مقدم على المختلف فيه قاعدة الوسائل أبدا أخفض رتبة من المقاصد إجماعا فمهما تعارضا تعين تقديم المقاصد على

الوسائل ولذلك قدمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة لكونه شرطا ووسيلة والصلاة مقصد ولذلك قدمنا الركوع والسجود اللذين هما مقصدان على السترة التي هي وسيلة فلو جمعوا نهارا قال صاحب الطراز فعند ابن حبيب والشافعي يكونون صفا وإمامهم في صفهم قال لأن الستر سقط عنهم بالعجز والتباعد مستحب لما فيه من غض البصر قال فإن كثروا صفوا صفا آخر وغضوا أبصارهم فلو كانت امرأة لم تجد مكانا تستتر به عن الرجال قال مالك في العتبية تصلي جالسة وإن كانت خلوة صلت قائمة قال صاحب الطراز فلو كانوا في مكان ضيق صلى الرجال وصرف النساء وجوههن عنهم وصلى النساء وصرف الرجال وجوههم عنهن وهو قول الشافعي فإن لم يكونوا ديانين فلا يكلف النساء القيام ولا الركوع ولا السجود لما في ذلك من الضرر العظيم الذي لا يحتمله طباعهن الرابع قال صاحب الطراز لو كان في العراة صاحب ثوب لم يجز له العري واستحب له بعد صلاته دفع الثوب لغيره تعاونا على البر والتقوى ولا يجب إذ لا يجب عليه كشف عورته وقال بعض الشافعية إذا كان

Mas'alah: What are the seven subsidiary rulings related to prostration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=576)

فروع سبعة

Mas'alah: What is the difference in takbir for bowing and prostration versus standing and sitting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=659)

واختلف أصحابنا في الركوع والسجود والفرق أن التكبير مشروع للوصول في الركوع والسجود والخروج منهما فمن دخل مع الإمام فيهما كبر لهما وأما القيام والجلوس فليس لهما تكبير فالداخل فيهما لا يكبر

Mas'alah: What is the linguistic ruling on the waw in 'al-salamu' and 'rabbana wa-laka al-hamd' in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5268)

فائدة موضعان فيهما الواو وحذفها السلام وربنا ولك الحمد في الصلاة فإثباتها يقتضي معطوفا ومعطوفا عليه فيصير الكلام جملتين ويكون التقدير علي السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين وفي الصلاة يكون التقدير ربنا ولك الحمد ولك الثناء فيكون مثنيا على الله مرتين وبغير واو يكون الكلام جملة واحدة فبهذا يترجح إثباتها على حذفها

Mas'alah: Is the basmalah recited at the beginning of Surah Bara'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8048)

[براءة هل يقال فيها بسم الله الرحمن الرحيم] في براءة هل يقال فيها بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال وسئل مالك عن براءة يقرأ فيها بسم الله الرحمن

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in Surah Bara'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8049)

الرحيم قال مالك: تقرأ كما أنزلت ليس فيها بسم الله الرحمن الرحيم. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في أول رسم من هذا السماع مستوفى فلا معنى لإعادته وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the Fajr prayer with isfar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8664)

[إطالة صلاة الصبح مع الإسفار] في إطالة صلاة الصبح مع الإسفار قال مالك: سافر أبو بكر بن عبد الرحمن، وكان قد كف بصره، فصلى الصبح وقد أسفر يقرأ فيها ببراة. قال محمد بن رشد: معناه أنه أسفر بها عن الوقت الذي جرت عادته أن

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Bara'ah in the Fajr prayer with isfar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8665)

يصليها فيها من التبكير، لا أنه أسفر بها إلى قرب طلوع الشمس، إذ لو أسفر بها إلى قرب طلوع الشمس لما جاز له أن يقرأ فيها ببراءة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=187)

وأعوذ) أي أتحصن (بك من فتنة المحيا) قيل الكفر، وقيل العصيان، وقيل المال

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام والرجل وحده، وأما المأموم فيسلم [الفواكه الدواني] والولد، والأحسن كل ما يشغل عن الله فتنة المحيا. (و) أعوذ بك من فتنة (الممات) وهي التبديل عند الموت والعياذ بالله؛ لأن الأعمال بالخواتيم، وذلك أن الشيطان يأتي الإنسان عند خروج روحه بصفة من تقدم موته من أقاربه فيقول له: قد سبقتك إلى الآخرة فأحسن الأديان دين كذا لغير دين الإسلام فمت عليه ويكون لك ما كان لي من الخير، فيتحير الميت فمن أراد الله ثباته بعث إليه ملكا يطرده، اللهم نجنا من كيده. (و) أعوذ بك (من فتنة القبر) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين. (و) أعوذ بك (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة؛ لأنه ممسوح القدمين، وقيل لمسحه الأرض أي طوافه فيها في أقل زمن من فتنة عظيمة يخاف منها إذ يدعي الربوبية وتتبعه الأرزاق فمن تبعه كفر، ويسلك الدنيا كلها إلا مكة والمدينة ويمكث في الدنيا أربعين يوما، ويضع رجله حيث ينتهي بصره وهو مقيد اليوم فإذا جاء وعده أطلقه الله ووصفه بقوله: (الدجال) ؛ لأنه يغطي الحق بالباطل ولتحصل التفرقة بينه وبين عيسى ابن مريم - عليه السلام -؛ لأنه يسمى بالمسيح أيضا؛ لأنه ممسوح بالبركة، وقيل: لأنه ما مسح على ذي عاهة إلا ويبرأ بإذن الله تعالى، وقيل لسياحته في الأرض، وقيل بأنه ممسوح بالدهن، فعيسى - عليه الصلاة والسلام - مسيح الهدى، والدجال مسيح الضلال أعاذنا الله منه، ربما قيل فيه مسيخ بالخاء المعجمة لكن تكلم في هذا الضبط. (و) أعوذ بك (من عذاب النار وسوء المصير) وناقش ابن ناجي المصنف قائلا: إن أراد بسوء المصير سوء الخاتمة فقد قدمه في قوله والممات، وإن أراد به سوء المنقلب أي العذاب في الآخرة فقد تقدم في قوله: ومن عذاب النار، وممكن الجواب بأنه من باب التوكيد اللفظي. (

Mas'alah: Is sincerity (ikhlas) considered an obligatory act of prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=718)

الثاني: علم مما ذكرنا من أن الرياء مفسد للعبادة على الوجه السابق فرضية الإخلاص وعده من فروض الصلاة، مع أنا لم نر من عده من فرائضها إلا أن يقال فرضية النية كافية لتضمنها له لأنه قصد فعل المأمور به، وهذا يستلزم أن العمل لله، بل قال بعضهم: النية هي الإخلاص لأن الناوي فعل المأمور به امتثالا لأمر خالقه قد قصد وجهه بالعبادة.

Mas'alah: Which commanded acts do not require intention for their validity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=129)

وأما الأوامر فقسمان أيضا. منها: ما تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصالحها فلا يحتاج إلى النية كدفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والأقارب وعلف الدواب ونحو ذلك فهذا القسم مستغن عن النية شرعا فمن دفع دينه غافلا عن قصد التقرب به أجزأ عنه ولا يفتقر إلى إعادته مرة أخرى نعم إن قصد في هذه الصور كلها امتثال أمر الله تعالى حصل له الثواب وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on intention for acts whose form does not suffice for their benefit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=129)

القسم الثاني: ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فهذا القسم هو المحتاج إلى النية كالعبادات فإن الصلاة شرعت لتعظيم الرب تعالى وإجلاله والتعظيم إنما يحصل بالقصد ألا ترى أنك لو صنعت ضيافة لإنسان فأكلها غيره من غير قصدك لكنت معظما للأول دون الثاني بسبب قصدك فما لا قصد فيه لا تعظيم فيه فيلزم أن العبادات كلها يشترط فيها القصد لأنها إنما شرعت لتعظيم الله تعالى فهذا ضابط ما تمكن فيه النية وما لا تمكن فيه النية وضابط ما يحتاج إلى النية مما يمكن وما لا يحتاج شرعا وهذه المباحث مستوعبة في كتاب الأمنية في إدراك النية ومبسوطة أكثر من هذا وهناك مسائل من هذا الباب كثيرة وها أنا أذيل هذا الفرق بأربع مسائل:

Mas'alah: How can one intend both obligatory and supererogatory acts in prayer?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=130)]

يشكل بأننا ننوي الفرض والنفل مع أن فرضية الظهر مثلا ونفلية الضحى ليستا من فعلنا ولا من كسبنا بل حكمان شرعيان والأحكام الشرعية صفة الله تعالى وكلامه ليست مفوضة للعباد فكيف صحت النية في الأحكام والجواب عنه أن النية تتعلق بغير المكتسب تبعا للمكتسب أما استقلالا فلا وبهذا نجيب عن سؤال صعب وهو أن الإمام ينوي الإمامة في الجمعة وغيرها مع أن فعل الإمام مساو لفعل المنفرد وإذا لم تكن الإمامة فعلا زائدا فهذه نية بلا منوي فلا تتصور والجواب عنه أن متعلق النية كونه مقتدى به وهذا وإن لم يكن من فعله لكن صحت نيته تبعا لما هو من فعله.

Mas'alah: What is the correct understanding of intending obligatory and supererogatory acts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=130)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] يشكل بأنا ننوي الفرض والنفل مع أن فرضية الظهر مثلا ونفلية الضحى ليستا من فعلنا ولا من كسبنا بل حكمان شرعيان والأحكام الشرعية صفة الله تعالى وكلامه ليست مفوضة للعباد فكيف صحت النية في الأحكام والجواب عنه أن النية تتعلق بغير المكتسب تبعا للمكتسب أما استقلالا فلا) قلت: ماذا يريد بقوله أنا ننوي للفرض والنفل أيريد أنا نقصد جعل الفرض فرضا والنفل نفلا أم يريد أنا نقصد إيقاع الصلاة التي

Mas'alah: How does the intention relate to obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=130)

هي فرض أو الصلاة التي هي نفل فإن أراد الأول فذلك ليس لنا ولا أمرنا بأن ننويه ولا يصح ذلك لا بحكم التبع ولا بغير ذلك من الوجوه وإن أراد أنا نقصد إيقاع الصلاة التي هي فرض أو نفل فليس في هذا تعلق نيتنا بالفرضية والنفلية وإنما تعلقت بالصلاة التي من صفتها الفرضية أو النفلية وذلك الذي هو من فعلنا وأمرنا بأن ننويه.

Mas'alah: What is the object of intention in prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=142)

2 - (وصل) في أربع مسائل تتعلق بهذا الفرق المسألة الأولى متعلق النية في مطلق الصلاة إنما هو إيقاعنا الصلاة التي هي فرض أو نفل وهي من فعلنا وأمرنا بأن ننويه لا أن متعلقها الفرضية أو النفلية بأن نقصد جعل الفرض فرضا والنفل نفلا إذ ليس لنا ذلك ولا أمرنا بأن ننويه بل لا يصح ذلك لا بحكم التبع للمكتسب لنا ولا بغير ذلك من الوجوه خلافا للأصل

قال: اللهم أمي وصلاتي فقالت: اللهم لا يموت حتى ينظر في وجه المياميس وكانت تأتي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها: ممن هذا الولد؟ فقالت: من جريج نزل من صومعته فواقعني» وساق الحديث وهذا الحديث يدل على وجوب طاعة الأم في قطع النافلة ويلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشروع أو يقال ما وجب بالشروع يقطع للأبوين بخلاف الواجب بالأصالة مع أن في الاستدلال بالحديث نظرا وهو أنه ليس فيه إلا أن الله استجاب دعاءها فيه واستجابة الدعاء لا يتعين أنه لوجوب حق الداعي وأنه مظلوم وقد ثبت في كتاب المنجيات والموبقات في فقه الأدعية أن دعاء الظالم قد يستجاب في المظلوم ويجعل الله تعالى دعاءه سببا لضرر يحصل للمظلوم لأجل ذنب تقدم من المظلوم وعصيانه لله تعالى بغير طريق هذا الداعي كما أن ظلم هذا الظالم ابتداء يكون بسبب ذنوب تقدمت للمظلوم ويكون الظالم سبب وصول العقوبة إليه فكذلك يجعل الله تعالى دعاءه سبب نقمته كما جعل يده ولسانه سببي نقمته والكل بذنوب سالفة للمظلوم فلا يستبعد استجابة دعاء الظالم في المظلوم وإنما كان يمتنع ذلك أن لو كان دعاؤه إنما يستجاب بسبب حق الظالم والظالم ليس له حق فلا يستجاب وليس كذلك بل يستجاب بسبب حقوق لغيره لقوله تعالى {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} [الشورى: 30] . وبهذا التقرير يظهر ضعف الاستدلال بهذا الحديث فإنه ليس فيه إلا استجابة الدعاء ومما يدل على تقديم

طاعتهما على المندوبات ما في مسلم أن «رجلا قال: يا رسول الله أبايعك على الهجرة والجهاد قال: هل من والديك أحد حي؟ قال: نعم كلاهما قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى؟ قال: نعم قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» فجعل - عليه السلام - الكون مع الأبوين أفضل من الكون معه وجعل خدمتهما أفضل من الجهاد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا سيما في أول الإسلام ومع أنه لم يقل في الحديث أنهما منعاه بل هما موجودان فقط فأمره - عليه السلام - بالأفضل في حقه وهو الكون معهما وفرض الجهاد فرض كفاية يحمله الحاضرون عند النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه ويندرج في هذا المسلك غسل الموتى ومواراتهم وجميع فروض الكفاية إذا وجد من يقوم بها وهذا الحديث أعظم دليل وأبلغ في أمر الوالدين فإنه - عليه الصلاة والسلام - رتب هذا الحكم على مجرد وصف الأبوة مع قطع النظر عن أمرهما وعصيانهما [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] من نقل وغيره صحيح غير قوله وإذا قدم خدمتها على فروض الكفايات فعلى النقل بطريق الأولى فإنه لقائل أن يقول: ليس ذلك في النفل أولى لأن تركه فرض الكفاية مع قيام غيره به لا تفوت به مصلحة وترك النفل تفوت به مصلحة ذلك النفل ويمكن الجواب بأن مصلحة النفل إنما هي مجرد الثواب وكذلك مصلحة فرض الكفاية في حق من هو زائد في العدد على من يحصل به المقصود من ذلك الفرض لكن ثواب فرض الكفاية أعظم فتتحقق الأولوية. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وكذلك متعلق نية الإمام في الجمعة وغيرها إنما هو تعيينه نفسه للاقتداء به وتقدمه لذلك وهو من فعله لا الإمامة حتى يقال: لم تكن فعلا زائدا على فعل المنفرد بل فعل الإمام مساو لفعل المنفرد وكيف تتصور نية بلا منوي ولا داعي للجواب عنه بأن متعلقها كونه مقتدى به وصحت نيته مع أنه لم يكن من فعله تبعا لما هو من فعله فافهم.

Mas'alah: Does intention itself require an intention?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=143)

[المسألة الثالثة النية لا تحتاج إلى نية]

Mas'alah: What is the ruling on intention in worship and whether it requires intention?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=143)

(المسألة الثالثة) المشروع في نية العبادة أن ينوي امتثال أمر الله تعالى في إيقاع الصلاة منوية مثلا فإن النية في الصلاة مشروعة شرطا في صحتها وليس المشروع أن ينوي نية الامتثال حتى يلزم التسلسل ويصح أن يقال: إن النية لا تحتاج إلى النية لأنها من قبيل ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته لأن مصلحتها التمييز وهو حاصل بها ولو لم يقصد فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of intention covering obligatory and sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=143)

(المسألة الرابعة) بما أن الشرع لم يشترط التفصيل في النية بل اكتفى من الإنسان إذا قصد صلاة الظهر مثلا أن ينوي فرض صلاة الظهر أو صلاة الظهر وتنسحب هذه النية

المجملة على فروض الصلاة وسننها لم يتعين على الإنسان حينئذ أن يقصد لما في الظهر من فرض فينويه ولما فيه من سنة فينويه حتى تبرأ ذمته بالأول ويثاب بالثاني كما لا يلزمه أن ينوي عدد السجدات وغيرها من أجزاء الصلاة بل يكتفي بانسحاب النية على ذلك على وجه الإجمال والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the second category of things required separately without combination?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=229)

القسم الثاني: وهو ما يطلب منفردا دون جمعه مع غيره فاعلم أن المطلوبين في الشريعة قد يكون الجمع بينهما غير مطلوب وربما كان منهيا عنه وقد يكون الجمع بينهما مطلوبا كما تقدم مثال هذا القسم قراءة القرآن مطلوبة والركوع والسجود مطلوبان ومع ذلك فقد ورد النهي عن الجمع بينهما بقوله - عليه السلام - «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا» عكس ما ورد في الدعاء مع السجود وقوله - عليه السلام - «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فعسى أن يستجاب لكم» .

Mas'alah: What is the third category of things required in combination without separation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=229)

القسم الثالث: ما يطلب جمعه دون افتراقه فكالركوع مع سجدتين في الصلاة فإن ذلك

مطلوب الجمع ولم يشرع التقرب بأحدهما منفردا وكالوقوف بعرفة مع رمي الجمار كل واحد منهما مطلوب مع الآخر وليس مطلوبا منفردا وكالحلاق مع الحج أو العمرة ليس قربة على انفراده والجمع بينهما قربة ونحو ذلك مما يدل الاستقراء عليه فهذا تمثيل هذه الأقسام، وأما وجه المناسبة في هذه المواطن باعتبار هذه الأحكام فقد يحصل وقد لا يحصل فيكون ذلك تعبدا لا يطلع على حكمته فالإيمان لما كان الأصل في كل تقرب اشترط جمعه ليتحقق التقرب فإن التقرب بالعبادة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] [الفرق بين قاعدة ما يطلب جمعه وافتراقه وبين قاعدة ما يطلب افتراقه دون جمعه] بسم الله الرحمن الرحيم) وبحمده والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده وآله الطاهرين وأصحابه الذين شادوا الدين. (الفرق السادس والأربعون بين قاعدة ما يطلب جمعه وافتراقه وبين قاعدة ما يطلب افتراقه دون جمعه وبين قاعدة ما يطلب جمعه دون افتراقه) أما أمثلة قاعدة ما يطلب جمعه وافتراقه فمنها الإيمان بالله تعالى ورسله فإنه مطلوب في نفسه وهو شرط في كل عبادة؛ لأنه هو الأصل في كل تقرب فإن التقرب بالعبادة فرع التصديق بالأمر بها والأصل شرط في تحقق الفرع، فالإيمان شرط في كل عبادة والشرط مطلوب الحصول مع المشروط فالإيمان مطلوب الجمع مع كل عبادة غير أنه قد يكتفى منه بالإيمان الحكمي تخفيفا على العبد فإن استحضاره في كل عبادة وفي جميع أجزائها ربما يشق على المكلف فيكتفى بتقدمه عن العبادة فعلا ثم يستصحب حكما ومنها الدعاء والسجود فإن كل واحد منهما مطلوب في

فرع التصديق بالآمر بها والجمع بين الفرع وأصله مناسب وأما الدعاء مع السجود والثناء مع الركوع فمبني على قاعدة وهي أن الله تعالى أمر عباده أن يتقربوا إليه على

حسب ما جرت العادة به مع الأماثل والملوك والأكابر فإن الطاعات كلها والمعاصي كلها نسبتها إلى الله تعالى نسبة واحدة لا تزيده الطاعات ولا تنقصه المعاصي وإنما أمر عباده لتظهر منهم الطاعة على حسب ما جرت العادة به مع الأكابر، ولذلك لما كان السجود في العبادة أبلغ من الركوع قال – عليه السلام – «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا» وكان بذل الدينار أفضل من بذل الدرهم في الصدقة؛ لأنه في العادة أبلغ وارتكاب المشاق في تحصيل المأمور يكون موجبا لمزيد الأجر؛ لأنه في العادة يدل على المبالغة في الطواعية فقال – عليه السلام – «أفضل العبادة أحمزها» أي أشقها. ولما جرت عادة الناس مع الملوك أن يقدموا الثناء عليهم قبل الطلب منهم تطييبا لقلوبهم واستعطافا لأنفسهم جعل الله سبحانه وتعالى الثناء والتمجيد له في الركوع وجعل الدعاء في السجود بعد الثناء ولهذا المعنى لما سئل سفيان بن عيينة عن قوله – عليه السلام – «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله» فقيل له هذا الثناء فأين الدعاء فأنشد أبيات أمية بن أبي الصلت الثقفي أأطلب حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضك الثناء كريم لا يغيره صباح ... عن الخلق الجميل ولا مساء وعلمك بالحقوق وأنت قدما ... لك الحسب المهذب والوفاء يعني فلما كان الثناء يحصل من الكريم ما يحصله الدعاء سمي الثناء على الله تعالى دعاء؛ لأنه سبحانه أكرم الأكرمين وقد جاء في الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكاية عن الله تعالى أنه قال: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» فهذا هو وجه المناسبة في الثناء في الركوع والدعاء في السجود، وأما المنع من الجمع بين القراءة والركوع فلأن القراءة جعل لها الشرع موطنا وهو القيام؛ لأنه حالة استقرار يتمكن فيه الفكر من التأمل لمعاني القراءة والاتعاظ بوعيدها ووعدها والتفكير في معانيها على اختلافها مع حسن الإقبال على الله تعالى بالمناجاة، وهذه الأحوال لا

تناسب الركوع والسجود لضيق النفس وضجرها في حالة الانحناء وانحصار الأعضاء وحبس النفس فتناسب المنع من القراءة في هذين الموطنين ولأن القراءة لما عين لها موطن ناسب أن تعين بقية المواطن لغيرها من الثناء المحض والدعاء المحض فإن القراءة قد لا تكون ثناء ولا دعاء فتشتمل الصلاة على جميع أنواع القربات ولا تختص بنوع معين فتكون حينئذ أفضل الأعمال كما جاء في الحديث «أفضل أعمالكم الصلاة»

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] نفسه وقد ورد طلب الجمع بينهما في قوله – عليه السلام – «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فعسى أن يستجاب لكم» ومنها الثناء والتمجيد له تعالى بالتسبيح والتهليل والتعظيم والإجلال فإنه مطلوب في نفسه والركوع في الصلاة مطلوب في نفسه أيضا وقد ورد طلب الجمع بينهما في نفسه في الحديث المذكور أيضا، وذلك لوجهين: الأول أن القاعدة لما تقررت بأن الله تعالى أمر عباده أن يتقربوا إليه على حسب ما جرت العادة به مع الأماثل والملوك والأكابر؛ إذ نسبة كل من الطاعات والمعاصي إلى الله تعالى واحدة لا تزيده الطاعات ولا تنقصه المعاصي وقد جرت عادة الناس مع من ذكر أن يقدموا الثناء عليهم قبل الطلب منهم تطييبا لقلوبهم واستعطافا لأنفسهم ناسب جعل الله سبحانه وتعالى الثناء والتمجيد له في الركوع وجعل الدعاء في السجود بعد الثناء. والوجه الثاني أنه لما كان السجود في العبادة أبلغ شرعا من الركوع كما أن بذل الدينار صدقة أبلغ في العادة من بذل الدرهم وأبلغية السجود لأمرين: أحدهما الإفراط في القرب من الرب تعالى قال – عليه السلام – «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا» . وثانيهما: أنه أشق من الركوع لما سيأتي، وارتكاب الأشق في تحصيل المأمور به يدل على المبالغة في الطواعية فيكون موجبا لمزيد الأجور قال – عليه السلام – «أفضل العبادة أحمزها» أي أشقها وكان

الدعاء مخ العبادة وهو الأصل في الطلب، والثناء وسيلة إليه حتى سمي دعاء في قوله «– صلى الله عليه وسلم – أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله» فقد سئل عنه سفيان بن عيينة فقيل له هذا الثناء فأين الدعاء فأنشد أبيات أمية بن أبي الصلت الثقفي وهي أأطلب حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضك الثناء كريم لا يغيره صباح ... عن الخلق الجميل ولا مساء وعلمك بالحقوق وأنت قدما ... لك الحسب المهذب والوفاء يعني فلما كان الثناء يحصل من الكريم ما لا يحصله الدعاء سمي الثناء على الله تعالى دعاء؛ لأنه سبحانه أكرم الأكرمين وقد جاء في الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكاية عن الله تعالى أنه قال «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»

وهذه المواطن الثلاث مناسبة كل واحد منها لما وضع فيه فالقراءة في القيام للتمكن والدعاء في السجود لفرط القرب والثناء عليه؛ لأنه عادة الملوك وأما كون الركوع لا يتقرب به وحده بخلاف السجدة الواحدة فإنها شرعت قربة في التلاوة وشكر النعم عند من يرى سجدة الشكر، فإن الشافعي – رضي الله عنه – يراها دون مالك فوجه المناسبة في المنع من التقرب بالركوع وحده لم أقف فيه على شيء ولا يبعد أنه تعبد، وكذلك أركان الحج التي لا يتقرب بها منفردة الغالب عليها التعبد بخلاف الطواف فإنه شرع قربة وحده دون السعي فإنه لا يشرع قربة وحده وإن كان قد اشترط مع الطواف صلاة ركعتين وعلى هذه القواعد والفروق انبنى قول القائل لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لما صار شرطا له بالنذر كالصلاة لكنه إذا نذر أن يعتكف صائما لزمه ذلك ووجب الصوم وصحة هذا الكلام مبني على قاعدتين: القاعدة الأولى أن النذر لا يؤثر إلا في مندوب ولما أثر النذر في وجوب الصوم مع الاعتكاف إذا نذره دل ذلك على

أنه مطلوب أن يجمع بينهما. والقاعدة الثانية: أنه إذا نذر أن يصلي صائما لم يلزمه ذلك؛ لأن الجمع بين الصلاة والصوم غير مطلوب وإن كان كل واحد منهما مطلوبا في نفسه فلذلك لم يؤثر النذر في الجمع بين الصلاة والصوم.)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of two rak'ahs in prayer and their substitution?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=237)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] فلا يجوز تركهما إجماعا قلت: ما قاله من أن الركعتين واجبتان جزما ليس بصحيح كيف وله تركهما وإبدالهما بأربع وما قاله من أن الزائد يجوز تركه وما يجوز تركه لا يكون واجبا ليس بصحيح أيضا فإن ما ليس بواجب يجوز تركه مطلقا وهذا لا يجوز تركه مطلقا بل يجوز عند فعل بدله وما قاله من أن الركعتين لا يجوز تركهما إجماعا ليس بصحيح بل يجوز تركهما عند فعل بدلهما وهو الأربع وإنما أوجب غلطه توهمه أن الركعتين المنفردتين هما المجتمعتان مع الركعتين الأخريين من الأربع.

Mas'alah: What does the hadith 'The tahr m of prayer is the takb r and its tahl l is the tasl m' imply about exclusivity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=270)

(المسألة الأولى) قوله – عليه السلام – في الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

استدل به العلماء على انحصار سبب تحريمها في التكبير وسبب تحليلها في التسليم فلا يدخل في حرمات الصلاة إلا بالتكبير ولا يخرج من حرماتها إلى حلها إلا بالتسليم فهذا خبر معرف بالألف واللام اقتضى الحصر في التكبير دون نقيضه الذي هو عدم التكبير وضده الذي هو الهزل واللعب والنوم والجنون وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم، فأي شيء فعل من هذه الأضداد والخلافات ولم يفعل التكبير لم يدخل في حرمات الصلاة وكذلك تحليلها التسليم يقتضي الحصر في التسليم دون نقيضه الذي هو عدم التسليم وضده الذي هو النوم والإغماء وخلافه الذي هو الحدث وغير ذلك من التعظيم والإجلال وغيرهما فلا يخرج من حل الصلاة إلى حرماتها إلا بالتسليم فقط. ونعني بالحرمات تحريم الكلام والأكل والشرب وغير ذلك مما يحرم في الصلاة ونعني بحلها إباحة جميع ما حرم بالصلاة فإن قلت فهو يخرج من الصلاة بالضد الذي هو النوم والجنون والإغماء وبالخلاف الذي هو الحدث ونعني بالضد ما لا يمكن اجتماعه معه وبالخلاف ما يمكن اجتماعه معه قلت ليس مرادنا بالخروج من حرمات الصلاة إلى حلها بطلان الصلاة كيف كان إنما مرادنا بذلك الخروج على وجه الإباحة الشرعية والخروج [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] لا من مقتضى اللفظ. قال (ولا يلزم من عدم الاتصاف بالضد والخلاف إلى قوله فاذكر فيه سبع مسائل توضحه وتبين الفرق) قلت ما قاله في ذلك صحيح. قال (المسألة الأولى) قوله – عليه السلام – (في الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم إلى قوله وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم قلت ما قاله نقل لا كلام فيه قال: فأي شيء فعل من هذه الأضداد والخلافات ولم يفعل التكبير لم يدخل في حرمات الصلاة) قلت إن أراد أن قوله – صلى الله عليه وسلم – تحريمها التكبير يقتضي صريحا المنع من الدخول في الصلاة بغير التكبير فذلك ممنوع وإن أراد أنه يقتضي المنع مفهوما فيجري على الخلاف في المفهوم فذلك مسلم. قال (وكذلك تحليلها التسليم يقتضي الحصر في

التسليم إلى منتهى قوله ومعنى تحليلها إباحة جميع ما حرم الله بالصلاة) قلت الكلام فيه كما تقدم. قال (فإن قلت: فهو يخرج من الصلاة والضد الذي هو النوم والجنون والإغماء إلى آخر الكلام في المسألة) قلت ما قاله في ذلك صحيح وجواباته صحيحة واستشكاله لما استشكل من مشهور المذهب صحيح والله أعلم [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بالقول بوجوب سدها نظرا إلى أنه توسل بإظهار صورة البيع لسلف خمسة بعشرة إلى أجل مثلا؛ لأنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر في المسألة المذكورة. وقال الشافعي ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك ومنها النظر إلى النساء قيل يحرم؛ لأنه يؤدي إلى الزنا وقيل لا يحرم ومنها حكم بعلمه قيل يحرم؛ لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السوء، وقيل لا يحرم ومنها صناع السلع قيل يضمنونها إذا ادعوا ضياعها سدا لذريعة الأخذ؛ لأنهم يؤثرون فيها بصنعتهم فتتغير فلا يعرفها ربها إذا بيعت وقيل لا يضمنون؛ لأنهم أجراء وأصل الإجارة على الأمانة، ومنها حملة الطعام قيل: يضمنونه إذا تلف لئلا تمتد أيديهم إليه، وقيل: لا يضمنونه قلت ومنها آلات الملاهي فإنها مجمع على تحريمها إن ترتب فسوق ومشهور المذاهب الأربعة التحريم مطلقا كما في مجموع الأمير والصاوي على أقرب المسالك بل قال العلامة ابن حجر في الزواجر وقد حكى الشيخان أنه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به من الأوتار اهـ. واختلف في كونه كبيرة أو صغيرة والأصح الثاني كما في الدسوقي على الدردير على خليل وفي الإحياء المنع من الأوتار كلها لثلاث علل: كونها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذة الحاصلة تدعو إليها فلهذا حرم شرب قليلها، وكونها في قريب العهد بشربها تذكره مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاثه سبب الإقدام، وكون الاجتماع على الأوتار صار من عادة أهل الفسق مع التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم كما في الزواجر قال أي فالتشبه بهم حرام وفي شرح المجموع ولا يبعد ما في الإحياء وغيره

من النظر لما يترتب اه. قال الشيخ حجازي لأن الحكم يدور مع العلة فمن حسن قصده وتطهر من حظوظ الشهوات ورذائل الشبهات فلا يصح أن يحكم على سماعه بالحرمة اه المراد. وفي ضوء الشموع لكن المشهور داعي درء المفاسد فلذا قال ولا يبعد إلخ ولم يجزم اه. بتغيير. ومنها غير ذلك من المسائل الكثيرة التي قلنا بسدها ولم يقل بسدها الشافعي فليس سد الذرائع خاصا بمالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه اه. قال ابن الشاط وكون ما أفضى إلى الواجب واجبا مبني على قاعدة أن ما لا يتم الواجب

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory act becoming determined by commencing it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=309)

وثانيها: إيقاع الواجب تعيينه بالشروع وعليه قول مالك وأبي حنيفة بقضاء ما شرع فيه من الطاعات وأبطله لوجوبها بالشروع على تفصيل عند الإمامين مذكور في كتب الفروع للفريقين ومنه حجة القضاء في الحج بعد الحجة الفاسدة.

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah obligatory in every prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=127)

[223] مسألة: وهي متعينة لا إنه أي شيء قرأ من القرآن أجزاه،

لقوله عليه الصلاة والسلام (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) . وقوله (لا صلاة لمن

لم يقرأ بأم القرآن) .وذكر الدارقطني أنه روي (لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب) ، وذكر أن إسناده صحيح، وقوله: (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثلاثا) ، وقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي) ورأيناه قد قرأ بها، وذلك بيان لمجمل قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} وفي حديث رفاعة قال: (دخل رجل المسجد فصلى قريبا من النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: أعد صلاتك

فإنك لم تصل. فقام فصلى نحوا من صلاته الأولى، فقال له: أعد صلاتك، فقال: علمني كيف أصلي، فقال له: إذا توجهت إلى القبلة، فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب).ولأنه ركن في الصلاة، فوجب أن يتعين بنوع بعينه زائد على تعيين الجنس، أصله الركوع والسجود.

Mas'alah: What does it mean to be deficient in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=72)

وهذا لا حجة فيه لأن الظاهر من معناه أن المطفف قد يكون الذي لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وإن صلاها في وقتها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the opening takbir and the imam bearing obligations for followers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=412)

ستحباب ما يجب فعله فإنه قد يأتي له مثل هذا اللفظ في الواجب أحيانا وقد اضطرب أصحابه في هذه المسألة اضطرابا كثيرا ينقض بعضه ما قد أصلوه في إيجاب تكبيرة الإحرام ولم يختلفوا في وجوبها على المنفرد والإمام كما لم يختلفوا أن الإمام لا يحمل فرضا من فروض الصلاة عمن خلفه فقف على هذا كله من أصولهم بين لك وجه الصواب إن شاء الله ومن اضطرابهم في هذه المسألة تفرقتهم بين تكبير الداخل للركوع دون الإحرام في الركعة الأولى وبين تكبيرة الركوع في الركعة الثانية بما لا معنى لإيراده ولا للاشتغال به كما أنه من راعى في أجوبته قولا لا يصح عنده ولا يذهب إليه فإنه فساد داخل عليه ألا ترى أنه لا يراعي ذلك أحد منهم ولا من غيرهم في غير هذه المسألة من مسائل الوضوء ولا الصلاة ولا الصيام وأكثر أبواب الشرائع والأحكام وبالله التوفيق لا شريك له

Mas'alah: What is the meaning of the Fatihah being indispensable for prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=433)

وقد قيل إن معنى ذلك لأنها لا تجزئ الصلاة إلا بها دون غيرها ولا يجزئ غيرها منها وليس هذا بتأويل مجمع عليه

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the seven oft-repeated verses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=434)

وقد روي عن بن عباس في قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) قال فاتحة الكتاب

قيل لها ذلك لأنها تثنى في كل ركعة

Mas'alah: Is a deficient prayer valid according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=436)

وهذا تحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة لأنها صلاة لم تتم

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims for the imam and the individual?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)

وقد روى أهل المدينة عن مالك وبعض المصريين أن الإمام والمنفرد سواء يسلم كل واحد منهما تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلا

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims according to Layth ibn Sa'd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=477)

وأما الليث بن سعد فقال أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة السلام عليكم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Ibn 'Umar describing the Prophet's prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=482)

وحديث بن عمر رواه عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر حدثني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما وضعه وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره رواه بن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن عمرو بن يحيى المازني وهو إسناد مدني صحيح

Mas'alah: Who narrated the practice of two taslims in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=482)

قال أبو عمر ورويت التسليمتان عن علي وبن مسعود من وجوه صحاح ذكرها أبو بكر بن أبي شيبة وغيره وعن علقمة بن أبي قيس وخيثمة بن عبد الرحمن وأبي وائل وشقيق بن سلمة وإبراهيم النخعي وأبي عبد الرحمن السلمي ومسروق بن الأجدع وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن ميمون وعطاء وغيرهم

Mas'alah: What is the hadith of Damdam ibn Jaws about the Prophet's prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=496)

وحديث ضمضم بن جوس الهفاني عن أبي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي وذكر الحديث

Mas'alah: What should the imam and follower say when rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=697)

وأما قوله في حديث بن شهاب عن أنس أيضا في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فإنه يقتضي ما قاله مالك ومن قال بقوله في ذلك إن الإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده دون أن يقول ربنا ولك الحمد وإن المأموم يقتصر على قول ربنا ولك الحمد دون أن يقول سمع الله لمن حمده وهو حجة على من قال يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما يقول المنفرد وإن المأموم كذلك يقول أيضا ولا أعلم خلافا أنه المنفرد يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد أو ولك الحمد وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم فقالت طائفة من أهل العلم إنما يقول الإمام سمع الله لمن حمده فقط ولا يقول ربنا ولك الحمد وممن قال ذلك أبو حنيفة ومالك وأصحابهما والليث بن سعد وحجتهم ظاهر حديث بن شهاب عن أنس هذا وما مثله وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما يقول المنفرد

Mas'alah: What is the evidence for the imam saying both 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=698)

وحجتهم حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى فكلهم حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال الشافعي ويقول الإمام أيضا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما يقول الإمام والمنفرد لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the follower saying 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=698)

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده وإنما يقول ربنا ولك الحمد فقط وحجتهم حديث بن شهاب هذا عن أنس حديث هذا الباب وحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the evidence for saying 'Rabbana wa laka al-hamd' with the conjunction 'waw'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=698)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على ما اختاره مالك من قوله ربنا ولك الحمد بالواو ذكره بن القاسم وغيره عنه وحكى الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل ثبت الواو في ربنا ولك الحمد وقال روى الزهري فيه ثلاثة أحاديث أحدها عن أنس والثاني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والثالث عن سالم عن أبيه (يعني حديث رفع اليدين) وقال في حديث علي (رضي الله عنه) اللهم ربنا ولك الحمد بالواو والله الموفق للصواب لا رب غيره

Mas'alah: What is the argument for one taslim based on consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1090)

وقد احتج بعض القائلين بالتسليمة الواحدة أن المسلمين قد أجمعوا عليها واختلفوا في الثانية فلا تثبت سنة مع الاختلاف

Mas'alah: What are the obligatory and supererogatory prayers and the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=11)

كتاب الصلاة الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة . والصلوات المسنونات خمس: العيدان ، وصلاة الكسوف ، والاستسقاء، وصلاة الخوف ، وركعة الوتر . وأما الرغائب فثمان ركعات: ركعتان قبل الوتر ، وركعتان بعد الفجر وقبل فرض الصبح ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد الظهر ، وليس للعصر ركوع ، ويفصل بين الركعتين والوتر بسلام . فصل تجب الصلاة بأربعة أشياء: الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، ودخول وقت الصلاة . وفرائض الصلاة ثلاثة عشر شيئا: القيام مع القدرة ، والتوجه إلى الكعبة ، والنية ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة أم القرآن ، والركوع ، والرفع منه مع الاعتدال ، والسجود مع الرفع منه مع الجلسة بين السجدتين ، والجلسة/ الآخرة ، والسلام الأول ، والطمأنينة في جميع أركان الصلاة . فصل وسننها سبعة أشياء: قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة ، والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام . والثالث: سمع الله لمن حمده ، وما ذكر بعده . والرابع: السر في موضعه . والخامس: الجهر في موضعه . والسادس: الجلسة الأولى . والسابع: التشهدان . فصل وفضائلها ستة عشر: رفع اليدين مع تكبيرات الإحرام فقط . ودعاء التوجه(1) ، فإن استعاذ وبسمل جميعا قبل الإحرام فحسن. والثالث: التأمين . والرابع: التسبيح في الركوع والسجود . والخامس: القنوت في الصبح . (1) لعله أراد قراءة دعاء التوجه قبل تكبيرة الإحرام ، بدليل ما بعده ، حيث نص على أن البسملة والتعوذ يقعان قبل الإحرام ، وهو الموافق للمذهب ، والله أعلم . اهـ من الشيخ العمراوي .

والسادس: الصلاة على النبي – عليه السلام – في أحد الثلاثة مذاهب لأصحابنا . والسابع: الدعاء في الصلاة في غير الركوع . والثامن: إطالة القراءة في الصبح والظهر ، وتقصيرها في العصر والمغرب ، وتوسطها في العشاء / الآخرة . والتاسع: السلام الثاني والثالث للمأموم . والعاشر: وضع اليمين على اليسار في حال القيام . والحادي عشر: أن يبسط كف اليسرى في الجلستين على فخذه اليسرى ويضع اليمنى على فخذه اليمنى ، لكن يقبض أصابعهما ويشير بالسبابة منها ، وهي الأصبع التي تلي الإبهام القصير . والثاني عشر: أن يضع أطراف أصابع رجليه في الأرض في سجوده ويرفع عقبيه ، ويستقبل بصدور القدمين القبلة . والثالث عشر: أن تكون كفاه في السجود ما بين صدره ووجهه . والرابع عشر: أن يجافي مرفقيه عن جنبيه قليلا في السجود. والخامس عشر: أن لا يقنع رأسه في شيء من الصلاة ، أي لا يرفعها قبل أن يقف معتدلا . والسادس عشر: أن يجلس على وركه الأيسر دون قدمه ، ويخرج رجله اليسرى من تحت رجله اليمنى في الجلستين وبين السجدتين ، وينصب قدمه اليمنى أحسن ، فإن بسطها جاز /.

Mas'alah: What are the seven parts of the body that must touch the ground in prostration?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=880)

الثالث: أن يجعل على المساجد السبعة وهي الجبهة والأنف والكفان مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين.

Mas'alah: What is the metaphorical meaning of 'the key to prayer' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=827)

عربيته [5]: قوله: "مفتاح الصلاة" مجاز [6] ما يفتحها من غلقها، وذلك أن الحدث مانع منها، فهو كالقفل موضوع على المحدث [7]، حتى إذا توضأ انحل القفل. وهذه إستعارة [8] بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة. وكذلك قوله: "مفتاح الجنة الصلاة" : بين أن أبواب [9] الجنة مغلقة تفتحها الصلاة والطاعات والعبادات، فإن جئت بالمفتاح له أسنان فتح لك، وإن لم تجىء لم يفتح [10]. وتتفاضل الأسنان في الفعل والصغر والكبر، كقوله: "أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة" [11] كذا إلى سائرالأعمال. (1) في جامعه الكبير: 1/ 54 (3) وانظر التعليق على الحديث في العارضة: 1/ 15. (2) أخرجه عبد الرزاق (2539) ، وأحمد: 1/ 123، والدارمي (693) ، وابن ماجه (275) ، وأبو يعلى (616) ، والدارقطني: 1/ 360. (3) في سننه (618،61) . (4) أخرجه أحمد: 3/ 340، والترمذي (4) ، والطبراني في الصغير (596) . (5) انظرها في العارضة: 1/ 16 - 17. (6) غ، م: "هو" . (7) في النسخ: "الحدث" والمثبت من العارضة. (8) في النسخ: "إشارة" والمثبت من العارضة. (9) في العارضة: "بين لأن أبواب" وهي سديدة. (10) هذا من قول وهب بن منبه، أورده البخاري تعليقا في صحيحه "كتاب الجنائز (23) باب في الجنائز (1) ." (11) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ (480) رواية يحيى، بلاغا. وقد روي مسندا من وجوه صحاح من حديث تميم الداري وأبي هريرة. انظر التمهيد: 24/ 79.

Mas'alah: What is the meaning of 'tahrimuha al-takbir' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=828)

الأصول [1]: قوله: "تحريمها التكبير" هو مصدر، حرم يحرم، ويشكل استعماله هاهنا؛

لأن التكبير جزء منها، فكيف يحرمها؟ فقيل: مجازه [2] إحرامها، يقال: أحرم الرجل، إذا دخل في الشهر الحرام، أو البلد الحرام؛ ولما كانت الصلاة تحرم أشياء قيل لأول ذلك – وهو التكبير-: إحرام، واتبع الأول الثاني، كما قالوا: أتيته بالغدايا والعشايا ونحوه. ويحتمل أن يجعلها حراما لا يجوز أن يفعل فيها شيء [3] من غيرها، كما يقال: بلد [4] حرام وشهر حرام.

Mas'alah: Is the takbirat al-ihram an integral part of the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=828)

الأولى [5]: قوله: "تحريمها التكبير" يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها، كالقيام والركوع والسجود، خلافا لسعيد والزهري اللذين يجعلانها سنة، ويقولان: الإحرام يكون بالنية، وقد قال النبي عليه السلام: "الأعمال بالنيات" [6]، والصلاة أصل الأعمال، والتكبير أولها، فاقتضى ذلك كونها منها بعد النية.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'I have divided the prayer between Me and My servant'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=860)

حديث: "قسمت الصلاة" . قال الإمام: الذي يتعلق بهذا الحديث من العلم طريق الأصول في ثلاث مسائل: المسألة الأولى: قوله: "يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي" الحديث. قال علماؤنا: لا ترجع هذه القسمة إلى الحروف ولا إلى الآيات، وإنما ترجع إلى المعاني، والدليل على ذلك أنه إذا قال العبد: الحمد لله، قال الله:

حمدني عبدي. وإذا قال: كذا، قال الله مثل ذلك، فقابل اللفظ بما ينوبه [2]، الحمد بالحمد؛ لأنه أراد المعاني.

Mas'alah: How is the division of Surah al-Fatihah between Allah and the servant understood?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=860)

تنبيه: فإن قال قائل: كيف جازت القسمة في هذه الآية وهي مشتركة؟ فالجواب: أنها وإن كانت مشتركة في [3] اللفظ، فهي منقسمة في المعنى؛ لأن صنع عبادة العبد لربه لا يشاركه فيها الرب، كما أن الاستعانة [4] بالله لا يشارك فيها العبد، فإنما أراد بالقسمة عدد الآي خاصة دون عدد الحروف والألفاظ، ومن ذلك قوله: {إياك نعبد وإياك نستعين} [5] ثم إنه قسم الصلاة بينه وبين عبده بنصفين، ثم عد آي القرآن فسماها صلاة؛ لأن الصلاة الدعاء كما بيناه. فالصلاة لا تتم إلا بالحمد والدعاء كما قال - صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" [6] لما كان الحج لا يتم إلا بعرفة, فصح المعنى فيها، والله أعلم. (1) م: "الفواد" . (2) م: "بما بين به" ، ج: "ينويه" . (3) ج: "أي في" . (4) ج: "الاستغاثة" . (5) الفاتحة: 5. (6) أخرجه أحمد: 4/ 309، وعبد بن حميد (310) ، والدارمي (1894) ، وأبو داود (1949) ، وابن ماجة (3015) ، والترمذي (889) ، والنسائي في الكبرى (4011) ، وابن خزيمة (2822) ، وابن حبان (3892) من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in one's lifetime?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1144)

الفقه في ثمان مسائل: المسألة الأولى [8]: في وجوب الصلاة عليه لا اختلاف [9] بين الأمة في أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض في العمر. = معيبا، وإنما يختارون السالم الطيب، كذلك لا يؤخذ من الروايات عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – سنده، لئلا يدخل في خير الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبينما يطلب الفضل، إذا هو به قد أصاب النقص، بل ربما أصاب الخسران المبين "." (1) يقول المؤلف في العارضة: 2/ 271 – 272 "حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد، فيزيد في الصلاة على النبي –عليه السلام–:" وارحم محمدا "فإنها قريب من بدعة؛ لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزاد على النبي –عليه السلام– حرف، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي – صلى الله عليه وسلم– في كل وقت" . (2) أخرجه مالك في الموطأ (457) رواية يحيى، من حديث أبي مسعود الأنصاري. (3) أخرجه البخاري (3370) ، ومسلم (406) من حديث كعب بن عجرة. (4) أخرجه مالك في الموطأ (456) رواية يحيى، من حديث أبي حميد الساعدي. (5) الحديث (408) . (6) في الجامع الكبير (485) . (7) الأنعام: 160. (8) ما عدا السطر الأول مقشش من الشفا للقاضي عياض: 2/ 64 (ط. الأرقم) . (9) انظر هذا السطر في العارضة: 2/ 271.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1145)

وقيل [1]: إن الصلاة على النبي فرض في [2] الجملة، غير محدود [3] بوقت، لأمر

الله تعالى بالصلاة عليه، وحمل الأمة والعلماء ذلك على الوجوب، وأجمعوا عليه أنه واجب على الجملة [4]. وحكى أبو جعفر الطبري؛ أن محمل الآية عنده على الندب، وادعى فيه [5] الإجماع فيما زاد [6] على مرة، والواجب منه الذى يسقط [7] به الحرج، وما تم بذلك الفرض [8] مرة، كالشهادة له بالنبوة، وما عدا ذلك منه فمرغب فيه، من سنن الإسلام وشعار أهله. قال الإمام [9]: والمشهور عند علمائنا أن ذلك واجب على الجملة، وفرض على الخليقة [10] بأن يأتي [11] بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك. وقال القاضي أبو بكر بن بكير [12]: افترض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليما، ولم يجعل ذلك لوقت معلوم؛ فالواجب على المرء أن يكثر منها ولا يغفل في طول عمره. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر -رحمه الله-: الصلاة على النبي واجبة في الجملة [13]. (1) القائل هو القاضي عياض. (2) في الشفا: "على" . (3) في الشفا: "محدد" . (4) "أنه واجب على الجملة" زيادة على نص الشفا. (5) في النسخ: "... الندب، وأن عاقبة" ، وهو تصحيف، والمثبت من الشفا. (6) في الشفا: "ولعله فيما زاد" . (7) في النسخ: "سقط" والمثبت: من الشفا. (8) في العارضة: "ومأثم ترك الفرض" . (9) في الشفا: "قال القاضي أبو الحسن بن القصار" . (10) في الشفا: "واجب في الجملة على الإنسان وفرض عيه" . (11) أي الإنسان. (12) هو الإمام محمد بن أحمد التميمي البغدادي، الفقيه المالكي، صاحب أحكام القرآن. (13) الذي في الإشراف: 1/ 252 "الصلاة على النبي مسنونة وليست بشرط في صحة الصلاة" وانظر المعونة: 1/ 99.

وقال [1]: قد نقل عن مالك أنه قال: الصلاة [2] على النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض بالجملة بعقد الإيمان [3] بذلك، وأن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط عنه الفرض.

Mas'alah: What is the evidence that sending blessings upon the Prophet is not an obligatory act of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1146)

نكتة قاطعة بهم [10]: الدليل على أنها ليست من فروض الصلاة: عمل السلف وأهل المدينة [11] قبل (1) القائل هو القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد، نص على ذلك القاضي عياض. (2) في الشفا: "ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم؛ أن الصلاة" وهي أسد. (3) يقول الشهاب الخفاجي في نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: 3/ 448 "وعقد الأيمان والإيمان -بفتح الهمزة وكسرها- بمعنى تصميمها واعتقادها يقينا" . (4) هذه المسألة مقتبسة من الشفا للقاضي عياض: 2/ 64 - 65 (ط. الأرقم) . (5) انظر مختصر الطحاوي: 30، وشرح معاني الآثار: 1/ 77، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 219. (6) في الأم: 2/ 193، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 157. (7) - صلى الله عليه وسلم -. (8) في الشفا: "وحكى محمد بن أبي زيد" . (9) في الإشراف: 1/ 252. (10) هذه النكتة مقتبسة من الشفا: 2/ 65 - 66 (ط. الأرقم) بتصرف. (11) في الشفا: "عمل السلف الصالح" .

الشافعي، وقد شنع الناس عليه في [1] هذه المسألة جدا، وإن [2] تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي [3] ليس فيه الصلاة على النبي -عليه السلام- [4]. وكذلك كل من روى التشهد عن النبي [5] كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، كلهم كان يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

Mas'alah: In which prayer does one sit in every rak'ah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1186)

حديث مالك [5]، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب؛ أنه قال: ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟ قال سعيد: هي المغرب، إذا فاتتك منها ركعة، قال: وكذلك سنة الصلاة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in every rak'ah of Maghrib when catching it late?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1186)

الفائدة الثانية [9]: أما قوله: "هي المغرب" فهو كما قال عند جماعة من العلماء، لا أعلم اختلافا في ذلك، وكذلك سنة صلاة المغرب إذا فاتتك منها ركعة فهي جلوس كلها [10]. (1) "موضع" زيادة من شرح ابن بطال. (2) في شرح ابن بطال: "وهذا خلف من القول لا خفاء بسقوطه" . (3) في الأوسط: 2/ 187. (4) في الأوسط: "إلا الشافعي فإنه اشترط فيه شرطا لا أحفظه عن غيره" . (5) في الموطأ (470) رواية يحيى. (6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 310 بتصرف. (7) في الاستذكار: "جلسائه ومن يتعلم منه، ليعلم ما عندهم ويعلمهم" . (8) في الاستذكار: وقد أوضحنها، بالآثار في كتاب "جامع بيان العلم وفضله" . (9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 310. (10) الذي في الاستذكار: "وكذلك سنة المغرب أيضا إذا أدركت منها ركعة هي جلوس كلها" .

Mas'alah: How does a latecomer sit in the missed rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1187)

الفائدة الثالثة [1]: أما قوله: "وكذلك سنة الصلاة كلها" فإنما أراد أن سنة الصلاة كلها إذا فاتت المأموم منها ركعة * أن يقعد إذا قضاها؛ لأنها آخر صلاته. وكذلك لو أدرك منها ركعة * [2]، قعد في الأولى لأنها ثانية له [3]. وقوله: "وكذلك سنة الصلاة" يحتمل أن يكون اراد بقوله ذلك؛ أنها سنة صلاة المغرب وحدها الجلوس في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعة، وأدرك [4] ركعة، فإن [5] سنته فيها الجلوس في كل ركعة منها، وهي السنة [6]. (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 311. (2) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من الاستذكار. (3) في النسخ: "فقعد في الأولى والثانية" والمثبت من الاستذكار. (4) في الاستذكار: "أو أدرك" . (5) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نص الاستذكار. (6) جاء في خاتمة "م" : كمل السفر الأول من "كتاب المسالك في شرح الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك" على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبد الله بن محمد الصيدلاني [أو الصولاني] في خامس عشر محرم، أحد وتسعين وستمئة، والحمد لله. يتلوه في الثاني جامع الصلاة. وكاتبه محبا لأصحاب النبي مع النبي. وأسكنه بذلك دار عدن، بجوار الله ذي العرش العلي. وجاء في خاتمة النسخة: "غ" كمل السفر الأول، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وسلم تسليما، وذلك من "كتاب المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك، رضي الله، وغفر له ورحمه. ويتلوه في الثاني جامع الصلاة: مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي [عن أبي قتادة] ؛ أن رسول الله صلى الله عليه كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد

شمس، فهذا سجد وضعها وإذا قام حملها."

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد. عونك يا الله [1]

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar spending eight years learning Surah al-Baqarah teach about Quran recitation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1396)

حديث مالك [1]؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها. قال الإمام الحافظ [2]: أراد به مالك -رحمه الله- أن يبين مسألة اختلف الناس فيها، وهي إذا قرأ القارىء القرآن هل يقرأه كذلك ذكرا باللسان دون تبيين [3]، أم لا يرحل عن آية [4] حتى يحكمها ذكرا ودراية؟ فنبه مالك على ذلك رحمة الله عليه، فما [5] كان أعظم فهمه للحديث والفقه؛ لأنه نبه على ذلك بفعل ابن عمر في سورة البقرة، وقد قال الله تعالى: {يتلونه حق تلاوته} الآية [6]، قالوا: هو أن يذكر الحرف ويعلم معناه ويعمل به، فهذا هو حق التلاوة. وقالوا أيضا: إن قوله: {لا يعلمون الكتاب إلا أماني} [7] معناه: ليس عندهم من القرآن إلا الذكر خاصة باللسان، وأعظم ما يلقى به العبد ربه يوم القيامة قرآن جمع ولم يعمل به. وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من حديث أبي هريرة: "يؤتى بالقارىء يوم القيامة، فيقال له: ماذا عملت فيما علمت؟ فيقول: قرأت القرآن فيك، فيقول الله تعالى: كذبت. وتقول الملائكة: كذبت، بل أردت أن يقال فلان قارئ، فقد قيل" [8]. قال الشيخ أبو عمر [9]: حديث ابن عمر [10] في مكثه على سورة البقرة يتدبرها، لما فيها من الفقه والأحكام والمعاني مطابق لحديث ابن مسعود في قوله: إنك في زمان كثير فقهاؤه. قليل قراؤه

(10) ؛ لأن ابن عمر كان يتدبرها ويتعلمها بأحكامها وفقهها. قال الإمام والحافظ ابن العربي: سمعت بعض أشياخي يقول: إن في سورة البقرة ألف أمر، وألف خبر، وألف نهي، وألف حكم، فلأجل ذلك أقام عليها ابن عمر ثمان سنين، والله أعلم. (1) في الموطأ (546) رواية يحيى. (2) انظر بعض هذا الشرح في القبس: 1/ 404 - 405. (3) في القبس: "دون تتبع بالبيان" . (4) جـ: "لا يدخل آية" . (5) غ: "ما" . (6) البقرة: 121. (7) البقرة: 78. (8) رواه مسلم (1905) ، وابن خزيمة (2482) من حديث أبي هريرة. (9) في الاستذكار: 8/ 91 بنحوه. (10) في الموطأ (546) رواية يحيى. (11) أخرجه مالك في الموطأ (479) رواية يحيى.

ومعلوم [1] أن من الناس من يتعذر عليه حفظ القرآن ويفتح عليه [2] في غيره، وكان ابن عمر فاضلا قد حفظ القرآن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جماعة [3]، منهم: عثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاصي.

Mas'alah: What is the definition of the Mufassal according to Imam Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1407)

فإن قيل: من أين هو المفصل عند مالك - رحمه الله -؟ قلنا: قد اختلف عنه في ذلك: فقيل: المفصل عنده من آخر فصلت. وقيل: من أول النجم.

Mas'alah: What is the hadith regarding the recitation of Surah Al-Ikhlas and Surah Al-Mulk?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1407)

ما جاء في قراءة {قل هو الله أحد} [5] و {تبارك الذي بيده الملك} [6] مالك [7]، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي = وفي سنن الشافعي: 171 "قال أبو سلمة [لأبي هريرة] قلت له: سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها؟ قال: لو لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها لم أسجد" . (1) أكثر هذه الفقرة انتقاه المؤلف من شرح ابن بطال: 3/ 58. (2) ج: "ولذلك" . (3) ج: "على هذا ذلك" . (4) ج: "ثم" . (5) الاخلاص: 1. (6) الملك: 1. (7) في الموطأ (557) رواية يحيى.

سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقول: {قل هو الله أحد} [1] يرددها، فلما أصبح غدا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ذلك [2]، وكان الرجل يتقالها. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن" .

Mas'alah: Does forgetting a sunnah invalidate an act of worship?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=90)

ترك السنن ناسيا لا يبطل العبادة. *

Mas'alah: Does the prayer taught by Jibril to the Prophet establish all its actions as obligatory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=286)

[صلاة جبريل بالنبي عليه السلام في الإسراء]

وسئل رحمه الله عن الأخبار الواردة في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس, هل صلاها به على نحو ما نصليها اليوم من تكبير وقراءة الفاتحة والسورة وركوع وسجود وطمأنينة وغير ذلك أم لا؟ فإن سائلا سأل في مجلس مناظرة عن ذلك, وكان من استدلاله أن قال: إن كان صلاها به على ما تقدم فجميع أقوالها وأفعالها وهيئاتها فرض, إذ كل ما جاء به جبريل من الله عز وجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم على وجه البلاغ فطريقه الفرض. وإذا كان ذلك, فأي مدخل للسنن في الصلاة؟ فقوبل استدلاله بحديث أبي هريرة وابن مسعود وابن بحينة والأعرابي, فزعم أن ذلك موقوفا فيما ورد فيه لا يجوز القياس عليه عندكم, لأن أصل القياس عندكم قياس الفرع على أصل للعلة الجامعة بينهما, فأيهما عندكم الأصل؟ ما ورد فيه الحديث أو ما تقدم ذكره؟ فأرجىء الجواب حتى يسترشد في ذلك رأيك السديد ومذهبك القويم إن شاء الله تعالى. فأجاب تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه. والصلوات المفروضات تشتمل على فرائض وسنن واستحبابات, فلا تتم ولا تجزىء إلا بجميع]

[227/1] فرائضها, ولا تكمل إلا بسننها وفضائلها. ولا شك في أن جبريل صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالنبي صلى الله عليه وسلم حين فرضت عليه في الإسراء ليعلمه بمراقبتها إلا على أكمل أحوالها وأرفع مراتبها باستيعاب سننها وفضائلها, وأعلمه حين صلاها به ما منها فرض مما ليس بفرض منها, وما يداوم عليه مما ليس بفرض منها ليكون سنة فيها مما لا يداوم عليه منها لأمته أن ذلك مستحب فيها, من فعله أجر ومن تركه متعمدا غير راغب عن فعله لم يأثم. فبين ذلك صلى الله عليه وسلم لأمته قولا وفعلا. وأحكم في الشرع أن الفرائض لا يجزىء فيها سجود السهو, فلا يلزم ما قاله

هذا المعترض من أن جبريل لو كان صلى الصلوات بالنبي عليه السلام بقراءتها وتكبيرها وتحميدها وسائر سننها وفضائلها لكان جميع ذلك كله فرضا فيها, إذا قد شرعت في الدين السنن والفضائل كما شرعت الواجبات والفرائض. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the definition of the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=175)

الصلاة تكبيرة الإحرام هو ابتداؤها مقارنا لنيتها.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the necessity of intending the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=177)

فقول المازري وابن بشير: "في لزوم نية عدد الركعات قولان" خلافه.

Mas'alah: How does the imam and the individual performer give the taslim in Maliki prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=208)

وسلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا، وفي كونه كذلك وبدايته من يمينه نقلا الإكمال عن تأويل بعض الشيوخ مع التنبيهات عن ابن سعدون، والرسالة والشيخ في غيرها مع الباجي، وعبد الحق وعياض عن ظاهرها، فالإمام والفذ تسليمة.

Mas'alah: What does Ibn Abdus say about raising the head from the fourth bowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=303)

ابن عبدوس هو رفع ركوع الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting prostrations in obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=372)

والإمام في الفرض:

Mas'alah: What is the ruling on prostration following bowing in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=655)

وصوب ابن محرز قول القابسي، وأجاب عما عورض به بأن السجود تبع للركوع فإذا بطل بطل، فجزء الركعة يجب تعيينه لها، والركعة لا يجب تعيينها لأولى أو ثانية أو

Mas'alah: What is the ruling on a single takbir sufficing for both opening and bowing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=143)

(فصل) : وقوله فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال ابن المواز وتلك التكبيرة يجب أن تكون قبل خفض المأموم إلى الركوع لأنه لا بد للمأموم من جزء من القيام في افتتاح الصلاة لأنه لا يجوز أن يفتتحها راكعا وإنما يفتتحها قائما وأقل ما

يجزئه من القيام قدر تكبيرة الإحرام لأن الإمام يحمل عنه القراءة فيحمل عنه قيامها ولما لم يحمل عنه تكبيرة الإحرام لم يحمل عنه قيامها وظاهر ما قاله مالك في المدونة مخالف لهذا القول لأنه قال فإن كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح تمادى وأعاد الصلاة والتكبير للركوع لا يكون في حال القيام وإنما يكون في نفس الانحطاط إلا أنه لما ابتدأه في آخر أجزاء القيام أجزأه.

Mas'alah: What is the proper standing posture in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=149)

(ش) : قوله قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان يريد القيام وراءهم في الصف وذلك هيئته وهو أن يقف مستقبل القبلة الوقوف المعتاد وليس عليه استعمال الاعتماد على رجليه جميعا فيقرنهما ويحركهما ولا بأس أن يروح إحدى رجليه ويعتمد على الأخرى ويقدم إحداهما ويؤخر الأخرى لأن هذا هو الوقوف المعتاد العاري عن الاستعمال.

Mas'alah: Is Bismillah al-Rahman al-Rahim a verse of the Quran according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=150)

[المنتقى] وقال الشافعي هي آية من القرآن وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من القرآن لأن أبا بكر وعمر وعثمان أقاموا للناس الصلاة أربعا وعشرين سنة بحضرة المهاجرين والأنصار وجماعة المسلمين لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت من أم القرآن لما جاز إقرارهم على ذلك كما لو

تركوا قراءة أم القرآن لما أقروا على ذلك فتركهم للقراءة بها وإجماع الصحابة على ذلك مع أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءة جميع القرآن دليل واضح وإجماع مستقر على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست منها والدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من القرآن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألقى القرآن إلى أمته إلقاء شائعا يوجب الحجة ويقطع العذر ويثبت العلم الضروري ويمنع الاختلاف والتشكك ويوجب تكفير من جحد حرفا منه وليس هذا طريق بسم الله الرحمن الرحيم أنها آية من أم القرآن لأنه أمر قد وقع فيه الاختلاف ولم يقع لنا به العلم ولا يوجب جحد ذلك تكفير من جحده فوجب بأن لا يكون قرآنا ودليل آخر وهو أن القرآن إنما يثبت بالنقل ولا يخلو إثباتكم بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم القرآن أن يكون بنقل تواتر أو بآحاد ولا يجوز أن يكون بنقل تواتر لأنه لو كان لبلغنا كما بلغكم ولا يجوز أن يكون خبر آحاد لأن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد وإذا بطل الأمران جميعا بطل أن يكون آية من أم القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the iqamah before the takbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=279)

(ص) : (مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the iqamah before the takbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=279)

(ش) : قوله فأقيمت الصلاة فلم أزل أكلمه حتى جاءه رجال فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف دليل على جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام بها وبهذا قال فقهاء الأمصار غير أهل الكوفة فإنهم قالوا إن الكلام ممنوع بعد إقامة الصلاة وقبل الإحرام لها والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك والجمهور من جواز ذلك ما رواه أنس قال «أقيمت الصلاة والنبي - عليه السلام - ينادي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى قام القوم وإنما كان يكلمه في أن يفرض له اغتناما لخلوته به» .

Mas'alah: Where should the hands be placed in prayer according to the Maliki school?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=280)

وفي أي موضع توضع اليدان قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف. وقال القاضي أبو محمد المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة والدليل على ما ذهب إليه مالك أن ما تحت السرة محكوم بأنه من العورة فلم يكن محلا لوضع اليمنى على اليسرى كالعجز وقوله وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور سنذكره في باب الصوم إن شاء الله. (ص) : (مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك) .

Mas'alah: How should a man place his right hand on his left arm in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=280)

(ش) : قوله أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى يريد أن يضعها على رسغه لأن يده اليمنى لا يضعها على كف يده اليسرى وإنما يقتصر بها على المعصم والكوع من يده اليسرى ولا يعتمد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the dawn prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=280)

وقوله لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك هكذا تقيد في كتابه بالإصلاح في رواية يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إسماعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمي قال ابن وضاح يريد ينمي ذلك يرفع ذلك ويسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. [القنوت في الصبح] (ش) : قال مالك - رحمه الله - في الترجمة القنوت في الصبح ولم يدخل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقده هو من القنوت في صلاة الصبح ثم أدخل فعل عبد الله بن عمر مخالفا لما يعتقده هو في ذلك والمراد هاهنا بالقنوت الدعاء في آخر الصلاة فإنما أراد دعاء معروفا في مكان من الصلاة معروف ويسمى ذلك الدعاء قنوتا قال ابن الأنباري قنت الرجل أخذ في الدعاء والقنوت في الكلام على أربعة أقسام القنوت الطاعة قال الله تعالى {كل له قانتون} [الروم: 26] يعني مطيعين والقنوت القيام روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل أي الصلوات أفضل فقال طول القنوت» معناه طول القيام قال والقنوت السكوت قال الله تعالى {وقوموا لله

قانتين} [البقرة: 238] والقنوت الأخذ في الدعاء وقال أبو عبيد ونرى قنوت الوتر سمي قنوتا لأن الإنسان قائم في الدعاء من غير أن يقرأ. قال القاضي أبو الوليد ويحتمل

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting a prostration verse in obligatory prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=349)

مسألة) : وكره مالك للإمام أن يقرأ بالسجدة في فريضة رواه عنه ابن القاسم قال عن أشهب إلا أن يكون من وراءه عدد قليل لا يخاف أن يخلط عليهم وروى عنه ابن وهب لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في فريضة. وقد قال ابن حبيب لا يقرأ الإمام بالسجدة فيما يسر فيه وجه رواية ابن القاسم وأشهب ما احتجا به من أنه يخلط على من خلفه لأنه أمر غير معتاد في الصلاة وجه رواية ابن وهب فعل عمر بن الخطاب لذلك بحضرة الصحابة فلم ينكره عليه منكر. ووجه قول ابن حبيب أن التخليط إنما يحصل عند الإسرار بالقراءة وأما مع الجهر فأكثر من وراءه يعلم بموضع السجدة فيتأهب لها ولا ينكر السجود فيها فإن قرأ بالسجدة في فريضة فليسجد لها لأن ذلك حكم من قرأها فإن قرأها في الركعة الأولى فلم يسجد لها فقد قال ابن حبيب يقرؤها في الركعة الثانية ويسجد لها قال وقد اختلف فيه قول ابن القاسم وجه قولنا بإعادتها أنه لما قرأ بها قد لزمه حكمها فإذا ترك السجود لها استحب له أن يعيد قراءتها فيستدرك ما فاته من السجود لها. وأما وجه القول الثاني فإن المنع من إعادتها مبني على المنع من تعمد قراءتها فلما ترك السجود لها حين قراءتها وكانت قراءتها الأولى ممنوعة منعت إعادتها. (ش) : قوله قرأ بسجدة وهو على المنبر يوم الجمعة يحتمل أن يكون عمر أراد أن يعلم الناس

Mas'alah: Why are the parts of prayer accompanied by speech and action in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=707)

ومن1 الاعتبار في ذلك أن جعلت أجزاء الصلاة غير خالية من ذكر مقرون بعمل، ليكون اللسان والجوارح متطابقة على شيء واحد، وهو الحضور مع الله فيها بالاستكانة والخضوع والتعظيم والانقياد، ولم يخل موضع من الصلاة من قول أو عمل، لئلا يكون ذلك فتحا لباب الغفلة ودخول وساوس الشيطان.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of tashahhud in prayer according to Malik?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1489)

وقد قيل لمالك: إن قوما يقولون: إن التشهد فرض. فقال: "أما كان أحد يعرف التشهد؟" . فأشار إلى الإنكار عليه1 بأن مذهبهم كالمبتدع الذي جاء بخلاف ما عليه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with the intention of the obligatory act?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=173)

والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة

Mas'alah: What is the ruling on bowing at the time of ihram?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=176)

والركوع عند الإحرام سنة

Mas'alah: When is sending blessings upon the Prophet obligatory according to different schools?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=13)]

(قوله: وجب أن يصلي عليه) أي تأكد؛ لأن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما تجب في العمر مرة ويبعد أن المصنف أخرها لزمن التأليف وقالت الشافعية تجب في كل تشهد يعقبه سلام وقال قوم: إنها تجب عند ذكره وبه قال اللخمي من المالكية والحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية وابن بطة من الحنابلة

Mas'alah: What is the ruling on being in ruku' during the first rak'ah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)]

(أو راكعا) في أولاه حيث لم يخب ظنه فأو للتنويع فلو قال راكعا أو قائما في ثانيته لكان أحسن

Mas'alah: What is the ruling on actions before bowing in prayer?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)]

(قوله قبل أن يركع) أي قبل شروعه في الركوع وهذا الظرف تنازعه الأفعال الثلاثة قبله وهي تحقق ورفع واستقل

Mas'alah: What is the ruling on an individual who omits a prostration from a rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=484)

واختلف في الفذ يسقط سجدة من أول ركعة أو من الثانية، فقال ابن القاسم وغيره: يكون بانيا. ففرق بين الفذ وبين [7] المأموم. (1) في (ر) : (المقضي) . (2) انظر المدونة: 1/ 187. (3) قوله: (ركع وسجد جلس. . . فإنما) ساقط من (س) . (4) في (ر) : (الثانية) . (5) سبق تخريجه، ص: 283. (6) أخرجه النسائي في سننه: 2/ 114، في باب السعي إلى الصلاة، من كتاب الإمامة، برقم (861) ، وأحمد في مسنده (7651) . (7) قوله: (بين) ساقط من (ر) .

Mas'alah: Is the opening takbir a foundational pillar for a drowsy or inattentive person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=580)

واختلف في الناعس والغافل في أول ركعة، هل الإحرام ركن يبني عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on takbir when prostrating and rising in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=226)

ومن سجد في صلاته كبر إذا سجد وإذا رفع.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of intention or not intending the rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=422)

طول ولا ركوع مغتفر. (كأن لم يظنه) الجلاب (أو عزبت) تقدم قول ابن عرفة: عزوب النية مغتفر (أو لم ينو الركعات) اللخمي: أجاز أشهب دخوله مع إمام جاهلا كونه في جمعة، أو خميس. ابن عرفة: لو نوى منوي إمامه جاهلا قصره، وإتمامه أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding the takbir in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=424)

لم ينو الركعات "ولم أجد ما نقل بهرام هناك. (وبطلت بسبقها إن كثر، وإلا فخلاف) . ابن رشد: الأصح أن تقدم النية قبل الإحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل في مذهبنا والصيام عند الجميع خلافا للرسالة وعبد الوهاب؛ أن من شرطها مقارنتها للإحرام. ابن العربي: أجمعوا على مقارنتها للإحرام. أبو عمر: حاصل مذهب مالك أن لا يضر عزوبها بعد قصده المسجد لها ما لم يصرفها لغير ذلك."

Mas'alah: What is the argument for only the opening takbir being obligatory in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=518)

أبو عمر: حجة من لا يرى شيئا من ترك غير تكبيرة الإحرام هذه الآثار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير فما عاب بعضهم على بعض

Mas'alah: What is the principle regarding the number of rak'ahs in obligatory prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=690)

وقال اللخمي: الأصل أربع ركعات ولا ينتقل منها إلا بيقين

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about omitting takbir in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2354)

وقال إسحاق قلت لأحمد بن حنبل ما الذي نقصوا من التكبير قال إذا انحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة حدثنيه أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور فذكره وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا بندار قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران قال سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يحدث عن أبيه أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يتم التكبير كان لا يكبر إذا خفض حدثني خلف بن

سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد

العزيز قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار عن عبد الله الداناج قال حدثني عكرمة قال صليت مع أبي هريرة قال فكان يكبر إذا رفع وإذا وضع (فأخبرت ابن عباس) فقال لا أم لك أو ليست تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وسنذكر بعضها في باب ابن شهاب عن علي بن الحسين من كتابنا هذا إن شاء الله وفيما ذكرنا كفاية شافية لمن ساعده الفهم والتوفيق

Mas'alah: What did Malik say about reading with variant qira'at?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2838)

وذكر ابن وهب في كتاب الترغيب من جامعه قال قيل لمالك أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله فقال ذلك جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرأوا منه ما تيسر ومثل ما تعلمون ويعلمون وقال مالك لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا قال وقد كان الناس ولهم مصاحف والستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كانت لهم مصاحف قال ابن وهب وسألت مالكا عن مصحف عثمان بن عفان قال لي ذهب قال وأخبرني مالك بن أنس قال أقرأ عبد الله بن مسعود رجلا إن شجرة الزقوم طعام الأثيم فجعل الرجل يقول طعام اليتيم فقال له ابن مسعود طعام الفاجر فقلت لمالك أترى أن يقرأ كذلك قال نعم أرى ذلك واسعا – قال أبو عمر معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة وإنما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيرا لمعنى الحديث وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد لكن لا يقدم أحد على القطع في رده وقد روى عيسى

Mas'alah: What is the ruling on reading with Ibn Mas'ud's qira'a in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2839)

عن ابن القاسم في المصاحف بقراءة ابن مسعود قال أرى أن يمنع الإمام من بيعه ويضرب من قرأ به ويمنع ذلك وقد قال مالك من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوم شذوا لا يعرج عليهم منهم الأعمش سليمان بن مهران وهذا كله يدلك على أن السبعة الأحرف التي أشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها إلا حرف زيد بن ثابت الذي جمع عليه عثمان المصحف

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on takbir in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3129)

حديث ثان لابن شهاب عن علي بن حسين مرسل يتصل من وجوه صحاح مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافا في إرسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه ورواه عبد الرحمان بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل وقد أخطأ فيه أيضا محمد بن مصعب القرقساني فرواه عن مالك

عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الإسناد والصواب عندهم ما في الموطأ أما معنى هذا الحديث فقد تقدم القول فيه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث فكثيرة ونحن نذكر منها ما يقف (به) الناظر في كتابنا هذا على المراد إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on completing the takbir in prayer based on prophetic practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3135)

وروى هذا الخبر بندار عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمان بن أبزى عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وصليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when praying alone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3135)

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا أبو علي الحسن بن سلمة بن المعلى حدثنا أبو محمد بن الجارود حدثنا إسحاق بن منصور قال سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده قال أحمد وأحب إلي أن يكبر من صلى وحده في الفرض فأما التطوع فلا

Mas'alah: What is the ruling on omitting takbir in prayer besides takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3137)

فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك وكبر تكبيرة الإحرام فإن أهل العلم مختلفون في ذلك فالذي عليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء أنه لا شيء عليه إذا كبر تكبيرة الإحرام إلا أنه عندهم مسيء لا يحمد له فعله ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمده فإن فعله ساهيا سجد لسهوه عند غير الشافعي فإنه لا يرى السجود إلا في السهو عن عمل البدن لا عن الذكر فإن لم يفعل لم تبطل صلاته وحجتهم في ذلك ما ذكرناه من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور دون أن يعيب

بعضهم على بضع ذلك

Mas'alah: Why is takbirat al-ihram obligatory but other takbirs are not?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3138)

وأما وجوب تكبيرة الإحرام دون غيرها من التكبير فلقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير

Mas'alah: What is the ruling on standing for prayer at the start of the iqamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3148)

حدثنا أحمد بن قاسم قراءة مني عليه قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول إذا سمعت النداء بالإقامة فكن أول من أجاب قال ورأيت عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله وأبا قلابة وعراك بن مالك الغفاري ومحمد بن كعب القرظي والزهري يقومون إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة قال وكان عمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره فإذا فرغ المؤذن كبر أخبرنا عبد الله حدثنا عبد الحميد حدثنا الخضر حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن أبي عبيد قال سمعت عمر بن عبد العزيز بخناصرة يقول حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة قوموا قد قامت الصلاة قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابن المبارك عن عبد

الرحمان بن يزيد بن جابر يقول سمعت الزهري يقول ما كان المؤذن يقول قد قامت الصلاة حتى تعتدل الصفوف قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابن المبارك عن أبي يعلى قال رأيت أنس بن مالك إذا قيل قد قامت الصلاة قام فوثب قال وحدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال حدثنا معتمر بن سليمان عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة قال وحدثنا عفان قال حدثنا المبارك بن فضالة قال سمعت فرقد السبخي قال للحسن وأنا عنده أرأيت إذا أخذ المؤذن في الإقامة أأقوم أم حتى يقول قد قامت الصلاة فقال الحسن أي ذلك

شئت حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الله بن ذكوان قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا كلثوم بن زياد المحاربي عن الزهري عن ابن المسيب قال إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the timing of takbir with actions in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3149)

واختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الإحرام هل يكون مع العمل أو بعده فذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير يكون في حال الرفع

والخفض حين ينحط إلى الركوع وإلى السجود وحين يرفع منهما إلا في القيام من اثنتين من الجلسة الأولى فإن الإمام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائما فإذا اعتدل فإنما كبر ولا يكبر إلا واقفا كما لا يكبر في الإحرام إلا واقفا ما لم تكن ضرورة وقد روي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقال أبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم دحيم قال أخبرنا الوليد قال سألت الأوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده فقال كان مكحول يكبرها وهو قائم ثم يهوي إلى السجود وكان القاسم بن محمد يكبرها وهو يهوي إلى السجود

فقيل للقاسم إن مكحولا يكبرها وهو قائم قال وما يدري مكحول ما هذا

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in loud prayers according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3564)

قال أبو عمر (لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في هذا الحديث من أوله إلى آخره وزاد فيه روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب أنه قال لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام) وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في موضع ابن أكيمة سعيد بن المسيب وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث والحاديث محفوظ لابن أكيمة وإنما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فتوهم أنه لابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة وأن ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب لا أنه في الإسناد

Mas'alah: What is the evidence from Ubayy ibn Ka'b and Ibn Umar on reciting behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3576)

ذكر إسحق بن راهويه عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة وهو مذهب أهل المدينة وأما أبي بن كعب فذكر عبد الرازق عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن أبي الهذيل أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر وفي تخصيصه الظهر والعصر دليل على أنه كان لا يقرأ (فيما جهر فيه من الصلوات ويقرأ) في غيرها والله أعلم وكذلك ما روي عن عبد الله بن عمر وفي ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام فسألت إبراهيم فقال لا تقرأ إلا أن تتهم الإمام وسألت مجاهدا فقال قد سمعت عبد الله بن عمر ويقرأ (وعن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرؤ يقرأ) خلف الإمام في الظهر والعصر وأما ابن عمر فأصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لا يقرأ معه وكلما روي عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3579)

قالوا وقول الله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب وكذلك قوله ما لي أنازع القرآن وقوله وإذا قرأ فأنصتوا أراد بعد فاتحة الكتاب وممن ذهب إلى هذه الجملة الأوزاعي والليث بن سعد وهو قول الشافعي بمصر وعليه أكثر أصحابه منهم المزني والبويطي وبه قال أبو ثور وروي ذلك عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس واختلف فيه عن

أبي هريرة وهو قول عروة بن الزبير وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري وذكر وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف قلت يا أبا الوليد لم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب قال أجل إنه لا صلاة إلا بها حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا هرون بن معروف حدثنا ضمرة عن الأوزاعي قال أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت ومكحول ذكر عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله وإذا

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3580)

سكت وهذا الحديث يصح بهذا اللفظ مرفوعا والمثنى بن الصباح ضعيف ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبد الله بن عمرو وعبد الرزاق عن بن المثنى عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر (وليث بن أبي سليم ضعيف ليس بحجة) وعن ابن جريج عن عطاء قال إذا كان الإمام يجهر فليبادر بالقراءة بأم القرآن أو ليقرأها بعد ما يسكت فإذا فرغ فلينصت كما قال الله عز وجل وعن ابن جريج ومعمر قالا أنبأنا ابن خيثم عن سعيد بن جبير أنه قال لا بد أن يقرأ بأم القرآن مع الإمام ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت سكتة لا يقرأ قدر ما يقرأ بأم القرآن وعن معمر عمن سمع الحسن يقول اقرأ بأم القرآن جهر الإمام أو لم يجهر فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقرأ بها أنت وعن إبراهيم بن محمد

عن شريك بن أبي نمر عن عروة بن الزبير قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين اقرأ بأم القرآن وبعد ما يفرغ من السورة التي بعدها (وإبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى قد أجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب وكان مالك يسيء القول فيه وابن خيثم فيه لين ليس بالقوي) حدثني أبو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد حدثنا محمد بن فطيس حدثنا

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam in loud and silent prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3581)

خالد بن يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا هشام بن حسان عن الحسن قال اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر وقال البويطي عن الشافعي إن المأموم يقرأ فيما أسر فيه الإمام بأم القرآن وسورة في الأولين وبأم القرآن في الأخريين وما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه إلا بأم القرآن قال البويطي وكذلك يقول الليث والأوزاعي وروى المزني عن الشافعي أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر وهو قول أبي ثور وذكر الطبري عن العباس بن الوليد بن يزيد عن أبيه عن الأوزاعي قال يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر وقال فإذا جهر فأنصت وإذا سكت فاقرأ يعني في سكتاته بين القراءتين قال أبو عمر روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتات حين يكبر يفتتح الصلاة وحين يقرأ فاتحة الكتاب وإلى ذلك ذهب هؤلاء حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن سمرة قال حفظت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين في صلاته سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة

الكتاب فأنكر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3587)

حدثنا سفيان عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده واحتجوا بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam based on the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3588)

فإن قيل قد روى يحيى بن سلام عن مالك بن أنس عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عبن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى إلا وراء الإمام قال أبو عمر لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعا وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع على ذلك

Mas'alah: What are the scholarly opinions on recitation behind the imam in silent prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3593)

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة فكرهها الكوفيون وإلى ذلك ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وهو قول إبراهيم النخعي وغيره من الكوفيين وحجتهم ما ذكرنا وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وداود والطبري وغيرهم يقرأ مع الإمام في كل ما يسر فيه وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة ههنا إذا أسر الإمام فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة ولا شيء على من تركها إلا أنه قد أساء وكذلك قال أبو جعفر الطبري قال القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء ذكر ابن خواز منداد أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة وكذلك قال

الأبهري وإليه أشار اسماعيل بن اسحق وذكر إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أسامة بن زيد قال سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال إن قرأت فلك في رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسوة (وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة) قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول إني أحب أن أشغل نفسي بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام عن حديث النفس في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العتمة وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد واسحق وداود القراءة فيما أسر فيه الإمام واجبة ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب أقل شيء إذا أسر

الإمام بالقراءة لأن الإنصات إنما يكون عند الجهر بالقراءة لقوله فاستمعوا له وأنصتوا ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي أنازع القرآن وقد ارتفعت هاته العلة في صلاة السر فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه في صلاته ولا ينوب عند واحد منهم قراءة الإمام عن قراءة المأموم ولا تجزيه كما لا ينوب ولا يجزي عنه عندهم إحرامه وركوعه وسجوده عن إحرام المأموم وركوعه وسجوده

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud in the second rak'ah according to Abu Hanifah and al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3716)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قعد في اثنتين قدر التشهد مضت صلاته وإن لم يقعد فصلاته فاسدة وقال الثوري إذا قعد في اثنتين لم يعد

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on hand placement in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4228)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم قال أخبرني علي بن عبد الرحمان المعاوي قال صليت إلى جنب ابن عمر فقلبت الحصا فلما انصرف ومرة قال فرغ من صلاته قال لا تقلب الحصا فإن تقليب الحصا من الشيطان وافعل كما رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم (يفعل) فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم أصابعه الثلاثة ونصب السبابة ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها قال سفيان وكان يحيى بن سعيد قد حدثنا عنه أولا ثم لقيته فسمعته منه وزاد فيه مسلم وقال هي مدية الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه ويقول هكذا

Mas'alah: How did the Prophet teach the Companions to send salutations upon him?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5289)

حديث ثان لنعيم المجمر مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Do not be loud in your prayer'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6293)

ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالوا

أنزلت في الدعاء والمسألة هذا قول مكحول وأبي عياض وذكر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء هكذا رواه مالك (عن هشام عن أبيه قوله ورواه الثوري وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه معمر عن هشام عن أبيه كما رواه مالك وممن قال إن هذه الآية نزلت في الدعاء مجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء وعبد الله بن سداد

Mas'alah: What is the second interpretation of the verse about prayer recitation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6293)

وفي الآية قول ثان قاله ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وعكرمة نزلت في القراءة قالوا كان النبي عليه السلام يجهر بالقراءة في صلاته بمكة فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفار فهموا بأذاه وسبوا القرآن ومن أنزله وقالوا يؤذينا فأنزل الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الآية قال ابن مسعود ما خافت من أسمع نفسه وروي عن قتادة وسعيد بن جبير القولان جميعا

Mas'alah: What does Hasan al-Basri say about the meaning of the verse regarding sincerity in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6293)

وقال الحسن معنى الآية لا تسيء صلاتك في السر وتحسنها في العلانية ولتكن

سريرتك موافقة لعلانيتك وعن الحسن أيضا قال لا تصلها رياء ولا تدعها حياء

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse about not reciting aloud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6294)

وقال ابن سيرين نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر وكان عمر إذا قرأ رفع صوته وقال أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان وكان أبو بكر يخفض صوته فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلا وأمر عمر أن يخفض صوته قليلا ونزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها روي هذا عن ابن سرين من وجوه صحاح وأصح شيء في معنى هذه الآية قول من قال إنها نزلت في الدعاء والله أعلم ذكر ابن أبي شيبة قال أخبرنا ابن فضيل عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ولا تجهر صلاتك ولا تخافت بها قال كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته فنزلت هذه الآية وكل من روي عنه أنها نزلت في القراءة فقد روي عنه أنها نزلت في الدعاء

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the four obligations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6589)

قال سفيان وقال عبد الله بن مسعود أمرنا بإقامة (أربع) الصلاة والزكاة والحج والعمرة

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about opening prayer with takbir and

al-Hamd?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6777)

أخبرناه أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن عروبة عن بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب الحمد لله رب العالمين ويختمها بالتسليم

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith describing the Prophet's prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6777)

حدثنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا أحمد بن سليمان بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا صالح بن محمد الواسطي وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث قالا أخبرنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير وكان يفتتح القراءة ب الحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان يقول في الركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وأحسبه قال وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم واللفظ لحديث صالح بن محمد وهو أتم

Mas'alah: What is the chain for the hadith about not saying Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6778)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمان الرحيم فقال أي بني إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع رجلا منهم يقوله فإذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين

Mas'alah: What does the hadith of al-Ala indicate about the basmalah in the Fatiha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6787)

وحديثه في هذا الباب يقضي بأن بسم الله الرحمان الرحيم ليست آية فاتحة الكتاب وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل

Mas'alah: What is the hadith about teaching Surah al-Fatihah to Ubayy ibn Ka'b?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6791)

السلام ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك قال يا رسول الله كنت أصلي قال أفلست تجد فيما أوحي إلي أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله ولا أعود أبدا قال أي أبي أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها قال نعم يا رسول الله قال فإني لا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي يحدثني وأنا أتبطأ مخافة أن يبلغ الباب فلما دنونا من الباب قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ في الصلاة قال فقرأت عليه أم القرآن قال هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عمر بن إبراهيم المقرئ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها قلت بلى يا رسول الله قال فقال لعلك ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها قال وقام فأخذ بيدي يمشي فجعلت أتباطأ به مخافة أن يخرج قبل أن يخبرني فلما تقرب من الباب قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ إذا قمت تصلي فقرأت بفاتحة الكتاب فقال هي هي وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت

Mas'alah: What rulings on prayer are derived from the hadith of Ubayy ibn Ka'b?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6792)

قال أبو عمر في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة ليجيب إذا فرغ من صلاته

وفيه أن من دعي به وهو في الصلاة لا يجيب حتى يفرغ من صلاته وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة وما يجوز فيها ما يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع وفيه وضع اليد على اليد وهذا يستحسن من الكبير للصغير لأن فيه تأنيسا وتأكيدا للود وفيه ما كان عليه أبي بن كعب من الحرص على العلم وحرصه حمله على قوله يا رسول الله السورة التي وعدتني واستدل بعض أصحابنا بقوله كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين فقال في ذلك دليل على سقوط الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة قال ودليل أيضا على سقوط قراءة بسم الله الرحمان الرحيم وفي ذلك اعتراض للمخالف لقوله في هذا الحديث كيف تقرأ فأجابه بما يفتتح به القراءة لكن الظاهر ما قال به أصحابنا لأن الاستعاذة والتوجيه قراءة قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة وحكم كل ركعة كحكم أول ركعة في القياس والنظر وظاهر قوله فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين والأغلب منه أنه افتتحها بذلك والله أعلم وقد تقدم في الباب قبل هذا من وجوه القول في ذلك ما فيه كفاية وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند في تأويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم أن السبع المثاني فاتحة الكتاب قيل لها ذلك لأنها تثنى في كل ركعة كذلك قال أهل العلم بالتأويل

Mas'alah: What are the rulings on takbir in prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=398)]

باب في أحكام التكبير وقد قدمنا أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وما عداها سنة [5] كما يحكي جميع أهل المذهب. وقال أبو الوليد الباجي: مقتضى مسائلهم

وجوب التكبير جميعه. وإنما عول على أن السجود يجب عوضا عن تركه [6]. فمتى [7] ترك السجود بطلت الصلاة على قول. وهذا يأتي بيانه في باب السهو إن شاء الله. (1) في (ص) بأن تطال وفي (ق) و (ت) يطال. (2) في (ق) المغرب والعصر. (3) في (ق) و (ص) و (ت) هاذين. (4) في (ر) عادة. (5) في (ص) مسنون. (6) في (ص) تاركه. (7) في (ر) فمن.

ولا خلاف في وجوب تكبيرة الإحرام في حق الفذ والإمام. وأما المأموم ففي حمل الإمام لها عنه قولان: المشهور أنه لا يحملها قياسا على الركوع والسجود. والشاذ أنه يحملها قياسا على القراءة.

Mas'alah: Can the takbir of bowing suffice for takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=401)

المذهب. وقال أبو الفرج: هذا على القول بأن القراءة فرض في كل ركعة يريد [1]، وعلى القول بأنها ليست بفرض [2] في كل ركعة [3] يكون الإمام والمأموم بمنزلة واحدة تجزيهما تكبيرة الركوع إذا قصد بها تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the meaning of the opening takbir (tahrim) for prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=382)

والتحريم للصلاة معناه الدخول في حرمها وحرمتها، والحرمة ما لا يحل انتهاكه.

Mas'alah: What is the meaning of 'Allahu Akbar' in the prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=382)

ومعنى الله أكبر عند بعضهم: الله أكبر من كل شيء. وأبى هذا آخرون وقالوا: إنما يقع التفاضل بـ "أفعل" بين متقاربين [2] في الشيء والمتشاركين [3] فيه، والله يتعالى عن ذلك، وإنما معنى أكبر هنا: الكبير. قالوا: وقد جاء أفعل بمعنى اسم الفاعل كثيرا؛ قال الله: {وهو أهون عليه} [4]، أي هين. وقيل [5]: بل جاء على نمط كلام العرب في الوصف في المبالغة، ولم يرد به المفاضلة. وحكمة تقديم هذا القول أمام فعل الصلاة تنبيها للمصلي على معنى هذه الكلمة التي معناها أنه الموصوف بالجلال وكبر الشأن، وأن كل شيء (1) كذا في خ وس، وفي غيرهما: معناها. وانظر تفسيره لها بعد هذا بقوله: وهو. (2) في م: متقارنين. (3) كذا في خ، وفي غيرها: أو المتشاركين. (4) الروم: 27. (5) في ق وع وح وم والتقييد: وقد قيل.

دون جلاله وسلطانه حقير، وأنه جل وتقدس عن شبه المخلوقين والفانين، وليشغل المصلي خاطره بمقتضى هذه اللفظة ويستحقر أن يذكر معه غيره، أو يحدث نفسه بسواه جل اسمه، وأن من انتصب لعبادته ومثل [1] بين يديه أكبر من كل شيء يشتغل به أو يعرض بذكره [2] عما هو قد تفرغ له من طاعته.

Mas'alah: Does the opening takbir require standing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=407)

ليست بتكبيرة إحرام فيشترط لها القيام.

Mas'alah: How did the Prophet perform takbir in prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=179)

209 - مالك، عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله [1].

Mas'alah: What is the ruling on someone who can learn correct recitation but does not in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=462)

والظاهر أن من يمكنه التعلم كالجاهل في البابين كاللام والنون فيحتمل أن يريد بالبابين اللحان والألكن، ويعني أنه إذا أمكن لكل منهما أن يتعلم فهو غير معذور.

وقوله: (كاللام والنون) أي أن الضاد والظاء حرفان متباينان كتباين اللام والنون، فكما لا تقوم اللام مقام النون ولا العكس فكذلك هما، وإلى هذا ذهب ابن عبد السلام وابن

هارون. ويحتمل أن يريد بالبابين الجاهل بالفقه والقراءة؛ لأنهما إذا أمكنهما التعليم ولم يتعلما كانا كالتارك عمدا لما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفقها ولم يفعل، وإذا لم يمكنه ذلك فهو معذور. وقوله: (كاللام والنون) مثال لما يمكنه تعليمه؛ لأن مخرج اللام والنون سهل بخلاف مخرج الضاد والظاء، وإليه ذهب ابن راشد، فقال: وهكذا سمعته من شيخنا ابن دقيق العيد. ابن هارون: وفيه عندي بعد؛ لأن المصنف لم يتكلم في هذا الفصل إلا على القراءة، لا على الفقه، فقرينة السباق تنفيه. خليل: وقول المصنف: (كالجاهل) في كلا التمشيتين من باب تشبيه الشيء بنفسه؛ لأن من يمكنه التعلم ولم يتعلم فهو جاهل. وانظر قول المصنف: (والظاهر) هل أراد الظاهر في النظر، أو أراد بالظاهر قول ابن أبي زيد؟ ويكون مقابله ما قاله عبد الوهاب في الإشراف، وعلى هذا تمشية ابن عبد السلام، وأما على التمشية الثانية فإنما يريد الظاهر في النظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on a summary of obligatory acts, confirmed sunnahs, and recommended acts?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=674)

باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب.

Mas'alah: What is the third section of the book on prayer about the pillars of prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=120)

الجملة الثالثة من كتاب الصلاة وهو معرفة ما تشتمل عليه من الأقوال، والأفعال، وهي الأركان والصلوات المفروضة تختلف في هذين بالزيادة والنقصان، إما من قبل الانفراد والجماعة، وإما من قبل الزمان (مثل مخالفة ظهر الجمعة لظهر سائر الأيام) وإما من قبل الحضر، والسفر، وإما من قبل الأمن، والخوف، وإما من قبل الصحة والمرض، فإذا أريد أن يكون القول في هذا صناعيا، وجاريا على نظام فيجب أن يقال أولا فيما تشترك فيه هذه كلها، ثم يقال فيما يخص واحدة واحدة منها، أو يقال في واحدة واحدة منها وهو الأسهل، وإن كان هذا النوع من التعليم يعرض منه تكرار ما، وهو الذي سلكه الفقهاء، ونحن نتبعهم في ذلك، فنجعل هذه الجملة منقسمة إلى ستة أبواب. الباب الأول: في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح. الباب الثاني: في صلاة الجماعة: (أعني: في أحكام الإمام والمأموم في الصلاة) . الباب الثالث: في صلاة الجمعة. الباب الرابع: في صلاة السفر. الباب الخامس: في صلاة الخوف. الباب السادس: في صلاة المريض.

Mas'alah: What is the first chapter on the prayer of the individual resident safe and healthy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=120)

الباب الأول في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح وهذا الباب فيه فصلان: الفصل الأول: في أقوال الصلاة. والفصل الثاني: في أفعال الصلاة.

Mas'alah: When should one recite before bowing in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=417)

قراءة قبل ركوعه) ؛ لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة.

Mas'alah: What are the rulings on speech impediments (luknah) in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=448)

(ولا يجذب أحدا) ، ــــــــ موجود على مذهبه بل كذلك لو التفتنا إلى مذهب الإمام جدلا، فإنهما قضاء عنده، ولا موجب للتلفيق. (قوله: لا يرفع من الركوع) ؛ أي: ويأتى به المأموم (قوله: وفى (الحطاب) إلخ) تأييد للاحتمال الثانى (قوله: وألكن) هو الذى لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها أصلا، أو يخرجها مغيرة، وسواء كانت اللكنة فى الفاتحة أو غيرها، قلت أو كثرت، وهو جنس تحته أنواع الألثغ بالمثلثة، وهو من يحول لسانه من السين إلى الفاء، أو من الراء إلى الغين، أو اللام أو الياء، أو من حرف إلى حرف، وأن لا يتم رفع لسانه، والمهماه الذى يكرر الهاء فى أول كلامه، والسمسام الذى يكرر السين، والوأواء وهو الذى يكرر الواو، والتمتام الذى ينطق أول كلامه بتاء مكررة، والفافاء وهو الذى يكرر حرف الفاء، واللات بالمثناة الفوقية الذى لا يتم الكلام، ومنه قوله تعالى: {لا يلتكم من أعمالكم} ؛ أي: لا ينقصكم، وظاهره الجواز من غير كراهة، وهو خلاف ما لابن رشد؛ كما فى (ح) ، و (المواق) (قوله: إلا أن يشتد) بأن يكثر، وهو استثناء منقطع، أو استثناء من محذوف؛ أي: ولا ينحى إلا أن يشتد (قوله: للأذية) ، فإن امتنع جبر، وهذا يفيد الوجوب (قوله: والأفضل الالتصاق) ؛ لأن الأفضل تسوية الصفوف واتصالها (قوله: بمن خلفه) ، فإن كان بيمينه أحد، وأتى آخر تأخر المأموم، ولا يتقدم الإمام على الظاهر، ولا نص. اهـ؛ (قلشاني) . (قوله: ويمينه أفضل) ، فيكمل الصف من جهة اليمين أولا ثم من جهة اليسار، وكذا الثاني،

والثالث وهكذا (قوله: مطلقا) وسع أم لا وقال ابن وهب: إن كان ل غير عذر أعاد؛ ذكره القلشانى (قوله: كالصف إلخ) ؛ أي: كما تحصل فضيلة الصف إن لم يجد فرجة؛ لأنه كان ناويا الدخول فيه (قوله: ولا يجذب أحدا) ؛ أي: يكره،

Mas'alah: What is the ruling on takbir when standing to make up missed rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=389)

[قوله: وفي هذا إشكال] لعله أراد بالكبير ما عدا هذا الكتاب، وإلا فهو في تحقيق المباني أيضا أو أن ذكره في الكبير لا ينافي ذكره في غيره، ونص التحقيق وهنا إشكال وهو: أن من قام للقضاء وأدرك واحدة أو ثلاثا لا يكبر للقيام على مذهب ابن القاسم. وقد قال هنا: إنه يكبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام، وأجاب

Mas'alah: What is the order of recitations after the takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=393)

[قوله: قبل التسبيح] أي وقبل آية الكرسي.

Mas'alah: Why is the prayer valid despite not counting the rak'ah due to a defect in the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=306)

قوله: [وانظر ما وجهه] إلخ: قال في حاشية الأصل: وإنما صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة التي وقع فيها الإحرام، إما اتفاقا أو على أحد التأويلين. مع أن عدم الاعتداد بها إنما هو للخلل الواقع في الإحرام. فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع في إحرامها بترك القيام له، لأن الإحرام من أركان الصلاة لا من أركان الركعة، لأنه لما حصل القيام في الركعة التالية لهذه الركعة فكان الإحرام حصل حال قيام تلك الركعة التالية فتكون أول صلاته، والشرط الذي هو القيام – مقارن للمشروط وهو التكبير حكما. وهذا بخلاف الركعة التي أحرم في ركوعها، فإن الشرط لم يقارن فيها المشروط لا حقيقة ولا حكما لعدم وجوده كذا قال المازري. قال المسناوي: ولا يخفى ما فيه من البعد وقد يقال إنما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول: إن القيام لتكبيرة الإحرام غير فرض بالنسبة للمسبوق وعدم الاعتداد بالركعة إنما جاء للخلل في ركوعها حيث أدمج الفرضين الثاني في الأول قبل أن يفرغ منه، لأنه شرع في الثاني قبل تمام

Mas'alah: Why is standing for the opening takbir required for the rak'ah to be counted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=307)

[حاشية الصاوي] التكبير، وعلى هذا فالقيام للتكبير إنما وجب لأجل أن يصح له الركوع فتدرك الركعة. (اهـ. بن) .

Mas'alah: What is the ruling on a pause between the opening takbir and bowing for one who cannot recite?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=308)

(ندب) له (فصل بين تكبيره) للإحرام (وركوعه) بسكوت أو ذكر وهو أولى، ونكر [فصل] ليشمل القليل والكثير، ولا يجب عليه أن يأتي بذكر بدلها فإن لم يقدر على التكبير لخرس دخل بالنية وسقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=308)

ثم إن الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on every sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=318)

وكل جلوس.

Mas'alah: What is the ruling on the order between standing and sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=358)

قوله: [صحت] : أي ما ذكره ابن ناجي وزروق عن ابن رشد ناقلا له عن سماع أشهب أن تقديم القيام مستندا على الجلوس مستقلا مستحب، وذكر ابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بينهما، واعتمده البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the two interpretations regarding the rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=462)

[حاشية الصاوي] قوله: [وجعلهم التأويلين في خصوص الركعة] إلخ: تقدم له هذا البحث أيضا في فرائض الصلاة، وتقدم لنا الجواب عنه؛ فانظره.

Mas'alah: What is the order of the pillars of prayer with their sunnahs and virtues?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=96)

ولنورد الأركان بسننها وفضائلها على ترتيبها.

Mas'alah: What is the ruling on intention being absent due to worldly preoccupations?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=96)

وإن كانت بأسباب متقدمة قد لزمت العبد من الانهماك في الدنيا، والتعلق بعلائقها

الزائدة، والتشبث بفضولها، فيقوي ترك الاعتداد بالصلاة، لأن ذلك واقع باختيار، هذا حكم النية.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the essential elements of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=101)

ولنختم الكلام على الركن بذكر فروع:

Mas'alah: What obligatory acts were specific to the Prophet?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=406)

فخص من الواجبات بتسع: الضحى والأضحى، والتهجد، والوتر)) . قال: ((وهو

Mas'alah: What is the preferred view on the takbirs in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=573)

وحمل الشارح كلام المصنف عليه، قائلا: لم أر من الأشياخ من شهر الأول ولا رجحه، بل الأكثر أن جميعه سنة واحدة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the excess over the minimum obligatory act?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=803)

إذا عرفت هذا فنقول: الواجب إما أن يتقدر بقدر كغسل الرجلين واليدين، ولا كلام فيه، أو لا كمسح الرأس وكإخراج البعير عن الشاة الواجبة في الزكاة وكذبح المتمتع بدنه بدل الشاة وحلقه جميع الرأس وتطويل أركان الصلاة زيادة على ما يجوز الاختصار عليه والبدنة المضحى بها بدلا عن الشاة المنذورة. فنقول: اختلفوا في القدر الزائد على الذي يعاقب على تركه وهو في أمثلتنا ما يعد أقل ما ينطلق عليه الاسم من المسح وقدر قيمة الشاة من البعير والبدنة وفوق الشعرات الثلاث في الحلق وفوق قدر الوجوب في الطمأنينة هل يوصف بالوجوب؟ فذهب الإمام وأتباعه ومنهم المصنف إلى أنه لا يوصف بذلك لأن الواجب لا يجوز تركه، وهذه الزيادة جائزة الترك وقال آخرون: يوصف بالوجوب لأنه إذا زاد على القدر الذي يسقط به الفرض لا يتميز جزء عن جزء لسقوط الفرض به لصلاحية كل جزء لذلك فتخصيص بعض الأجزاء بوصف الواجب ترجيح من غير مرجح "."

Mas'alah: What is the ruling on a reciter with grammatical errors in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=835)

بخلاف عبارة ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما: اللحان (1) . (1) قال الأجهوري: "وهل تبطل بلاحن مطلقا، أي: في الفاتحة وغيرها أو في الفاتحة دون غيرها خلاف فهو

محذوف من هنا لذكره بعد، والحاصل أن قوله وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة مسألة وقوله بعد أو بغير مميز بين ضاد إلخ مسألة وفي كل من المسألتين خلاف فلو قال (المص) وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة خلاف كغير مميز بين ضاد وظاء لكان أوضح وأخصر، وترك (المص) من المسألة الأولى القول بالصحة مطلقا مع أنه أرجح من القولين اللذين ذكرهما؛ فإن فيما ستة أقوال القولين المذكورين في كلام (المص) وثالثها البطلان إن غير المعنى كضم تاء (أنعمت) لا إن لم يغيره كضم لام لله في (الحمد لله) أو كسر دال الحمد تبعا لكسر لام لله، ورابعها: إن ذلك مكروه واختاره ابن رشد، وخامسها: يمنع ابتداء مع وجود غيره ويصح بعد الوقوع وهو مختار اللخمي، وسادسها: تجوز ابتداء قال (ح) : والضعيف منها. السادس: وبقيتها مرجحة وإرجاحها قول من قال بالصحة مطلقا وهو الرابع الذي اختاره ابن رشد والخامس الذي اختاره اللخمي فكان على (المص) ذكره فلو قال (المص) وفي بطلانها بلاحن مطلقا ثالثها في الفاتحة لأفاد هذا لكن لا يخفى إن القول بالصحة لقائلين: أحدهما ابن رشد، والآخر اللخمي فهما متفقان على الحكم بالصحة وإن اختلفا في الحكم ابتداء، فابن رشد يقول بالكراهة واللخمي يقول بالمنع ابتداء مع وجود غيره، ولم يقبل ابن رشد بقوله مع وجود غيره فظاهره أن الحكم عنده ابتداء الكراهة سواء وجد غيره أم لا، ثم إن محل هذه الأقوال فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعليم فيهما وأيتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره وأما من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع لأنه أتى بكلمة أجنبية في حلاته ومن فعله ساهيا لا تبطل صلاته ولا صلاة من أقتدى به قطعا بمنزلة من سهى عن كلمة فأكثر من الفاتحة أو غيرها، وإن فعل ذلك عجزا بأن لا يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة أيضا قطعا، لأنه بمنزلة إلا لكن كما يأتي وسواء وجد من يأتم به أم لا وسواء ضاق الوقت أم لا، وإن كان عجزه لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبوله للتعليم فيهما فإن

كان مع وجود من يأتم به؛ فإن صلاته وصلاة من يأتم به باطلة سواء كان مثل الإمام في اللحن أم لا وإن لم يجد من يأتم به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة إن كان مثله وإن لم يكن مثله بأن كان ينطق بالصواب في كل قراءته أو صوابه أكثر من صواب إمامه؛ فإنه محل الخلاف كما قدمنا فقد تبين بهذا أنه إذا كان عجزه لعدم من يعلمه مع قبوله للتعليم أو لضيق الوقت ولم يجد من يأتم به؛ فإن اقتدى من هو مثله به صحيح قطعا وهذا مستفاد من تقييد كل من القول بما إذا لم يستو حالة المأموم مع الإمام؛ فإنه يفيد أنه إذا استوت حالتهما؛ فإن صلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة قطعا بمنزلة من اقتدى ="

. . . . = بأمي لعدم وجود قادر، وحاصل ما يستفاد مما قررنا إن اللاحن عمدا تبطل صلاته وصلاة من اقتدى به وسهوا تصح صلاتهما وكذا عجزا حيث كان لا يقبل التعليم وسواء كان المقتدي به مثله أو أقرأ منه وسواء ضاق الوقت أم لا وسواء وجد غير لاحني ائتم به أم لا لأنه بمنزلة الألكن؛ فإن قبله ووجد من يأتم به بطلت صلاته وصلاة من اقتدى به، وإن لم يجد من يأتم ممن ليس بلاحن؛ فإن وجد من يعلمه واتسع الوقت للتعليم فكذلك، وإن لم يجد من يعلمه أو ضاق الوقت عن التعليم؛ فإن ائتم به مثله وأولى منه صحة صلاته وإن كان ليس مثله فهذا محل الخلاف، وعلى هذا فمحل الخلاف في صحة صلاة من اقتدى باللاحن حيث كان يقبل التعليم ولم يجد من يعلمه أو وجده وضاق الوقت عن التعليم ولم يجد من يأتم به واقتداء بمن هو أقرأ منه.

Mas'alah: Is sending blessings on the Prophet obligatory in prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=1256)

ومنها أيضا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وإن كان مذهبه عدم الوجوب، ووجوبها في الصلاة مذهب الإمام الشافعي، وقال بوجوبها ابن المواز من أيمتنا، قاله ابن زكري.

Mas'alah: What acts become obligatory once commenced in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1272)

قف واستمع مسائلا قد حكموا ... بكونها بالابتداء تلزم صلاتنا وصومنا وحجنا ... وعمرة لنا كذا اعتكافنا طوافنا مع ائتمام المقتدي ... فيلزم القضا بقطع معتد وما ذكره من لزوم الإعادة في الائتمام غير ظاهر، فإن الظاهر عدم لزومه قاله الحطاب. وغيره. ومعنى كلامه أن الدخول خلف الإمام يلزم بالشروع، ولا يجوز الانتقال عنه، فإذا قطع لزمه الإعادة مع إمام. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki position on the seven takbirs including takbirat al-ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1558)

بالإحرام؛ يعني أن التكبيرات السبع من جملتها الإحرام، فليست سبعا غيرها، خلافا للشافعي، والأوزاعي، وإسحاق في أن السبع غيرها. وقوله: "بالإحرام" ، قال الشيخ إبراهيم: متعلق "بسبع" ، والباء باء الصيرورة؛ أي صيرورتها سبعا بالإحرام، ولا يصح

أن تكون للسببية؛ لأن الإحرام ليس سببا للسبع، ولا للمعية، ولا للملاصقة، ولا للملابسة؛ لأنه يقتضي أن تكون (1) مسلم، كتاب الكسوف، رقم الحديث: 910 بلفظ: .... لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah before al-Fatihah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1561)

وذكر الشيخ محمد بن الحسن هنا عن القلشاني: أن من قدم السورة على الفاتحة يعيد السورة بعد الفاتحة، ولا سجود عليه. انتهى. وفي الشبراخيتي عند قوله: "وسجد بعده" : وانظر ما حكم

إعادة القراءة؟ فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته، وانظر إذا نسي بعض التكبير حتى قرأ، هل يبني على ما فعله قبلها، أو يبتدئ؟ وهو الظاهر. انتهى وفي الخرشي: وانظر إذا ذكره في أثناء القراءة وفعله، هل يبني على ما قرأ أو يبتدئ؟ وهو الظاهر. انتهى.

Mas'alah: Is the opening takbir (ihram) a pillar of prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=147)

واختلفوا في [الإحرام] [3] هل هو ركن يبنى عليه أم لا؟

Mas'alah: What is the second opinion on building upon the opening takbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=147)

والثاني: أنه لا يبنى عليه، بل يستأنف الإحرام والإقامة، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وهو ظاهر "المدونة" ، في مسألة الناعس.

Mas'alah: Is it a condition for the bowing takbir intended as the opening takbir to be said while standing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=231)

واختلف هل من شرط تكبيرة الركوع التي ينوي بها تكبيرة الإحرام أن يكبرها في حالة القيام أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها لا تجزئه حتى يكبرها في حالة القيام، ومهما كبر في حالة الانحطاط لم تجزئه، وهو قول [ابن القاسم] [3] وتأوله بعض [المتأخرين] [4] على "المدونة" . والثاني: أنها تجزئه وإن كبر في حالة الانحطاط؛ لأنه لا ينوي بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام إلا إذا كبر في حال الانحطاط؛ لأنه لو كبر وهو قائم لكان ذلك تكبيرة الإحرام نية وصفة ولا يقال لها تكبيرة الركوع؛ لأن من شرط تكبيرة [الخفض] [5] والرفع أن تكون في أثناء الفعل، ولا تقدم (1) في أ: ينوي. (2) في أ: يجزئ. (3) في جـ: ابن المواز. (4) في جـ: الشيوخ. (5) في أ: الركوع.

عليه، ولا تؤخر عنه، وإلى هذا القول ذهب أبو الوليد الباجي، وهو ظاهر "المدونة" ،

بل الذي في "المدونة" [1] يكاد أن يكون نصا؛ لأنه قال: "ولا ينبغي أن يبتدئ صلاته بالركوع، وذلك يجزئ [من خلف الإمام] [2]." فظاهر هذا أنه يجوز [للمأموم] [3] أن يبتدئ صلاته بالركوع.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether the opening takbir is a pillar to build upon?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=269)

وسبب الخلاف: بين من فصل، ومن أطلق بعد اتفاقهم في جواز الاتباع إذا حصل له معه ركن [من الصلاة] [4] الإحرام هل يكون هو ركن يبنى عليه أم لا؟.

Mas'alah: What constitutes the completion of a rak'ah according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=270)

وقاله مالك مرة أخرى، وهو ظاهر المدونة في أن عقد الركعة [إنما هو] [4] رفع الرأس منها.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on what constitutes a rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=270)

وسبب الخلاف: اختلافهم في عقد الركعة هل هو الرفع منها، أو هو وضع اليدين على الركبتين؟

Mas'alah: Is rising from bowing obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=270)

وهذا الخلاف أيضا ينبني على الخلاف في الرفع من الركوع هل هو واجب، أو ليس بواجب؟.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of rising from bowing for completing a rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=270)

فمن رأى أنه واجب يقول: عقد الركعة رفع الرأس منها. (1) في أ: يدخل. (2) في أ: يدخل. (3) المدونة (1/ 146، 147) . (4) سقط من ب. (5) سقط من أ.

Mas'alah: Is the taslim a pillar of the prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=519)

والثاني: السلام هل هو ركن من أركان الصلاة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if taslim is not considered a pillar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=519)

ومن رأى أنه ليس بركن يقول: يجوز لهم ما فعلوا.

Mas'alah: What is the ruling on performing an act before or after ruku?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=760)

وكره قبل الركوع، لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on sitting throughout the prayer according to Ibn Habib's view?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=489)

صلاته جلوسا كلها على مذهبه.

Mas'alah: What is the basis for the Mudawwana's choice of 'Rabbana wa laka al-hamd' with the waw?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=858)

[2] - اختيار المدونة: "ربنا ولك الحمد" بالواو. وعما وقع في المدونة من اختيار: "ربما ولك الحمد" بالواو، وهل هو من اختيار ابن القاسم، أم من اختيار مالك؟ وما وجه اختياره لذلك؟

Mas'alah: What is the basis for the Maliki ruling on the number of taslims?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=529)

مستفيض، والمرجع في ذلك إلى العمل المتصل سيما عمل أهل المدينة فإنها دار الهجرة وبها استقر الشرع وقبض الرسول، وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف، انتهى.

Mas'alah: When should the takbir be said during the prayer movements?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=538)

ص (وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله) ش قال في المدونة في باب الدب في الركوع ويكبر في حالة انحطاطه لركوع أو سجود ويقول: سمع الله لمن حمده، في رفع رأسه ويكبر في حال رفع رأسه من السجود إلا في الجلسة الأولى إذا قام منها فلا يكبر حتى يستوي قائما انتهى. وقال الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد: ويستحب أن يعمر الركن من أول الحركة إلى آخرها بالتكبير فإن عجل أو أبطأ فلا شيء عليه إلا في القيام من اثنتين فلا يكبر حتى يستوي قائما على المشهور انتهى. وهذا معنى قوله في التوضيح في قول ابن الحاجب: والسنة التكبير حين الشروع إلا في قيام الجلوس، يعني أن التكبير يكون للأركان في حال الحركة إليها إلا في قيام الجلوس من الثانية، انتهى كلام التوضيح ونقله الجزولي عن عياض في غير موضع، وقال في قول الرسالة: ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هذا خلاف الأصل؛ لأن الأصل أن يكبر عند شروعه في كل فعل انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية ويستحب أن يبتدئ التكبيرة في كل ركن مع أوله ولا يختمه إلا مع آخره ويجوز قصره

على أوله وآخره ولكنه خلاف الأولى، وكذلك سمع الله لمن حمده انتهى. وقال في الشرح المذكور: ويستحب أن يعمر بها الركن كالتكبير، ونص على تعمير الحركة ابن المنير أيضا وقوله إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله أي لا يكبر حتى يستقل قائما على المشهور هذا هو السنة. قال الشبيبي: فإن كبر قبل أن يستوي قائما ففي إعادة التكبير قولان وروى عن مالك أنه يكبر في حال قيامه وليس بالمشهور انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on each part of prayer being independent or the prayer being a single whole in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=220)

قاعدة 9: 1335 - هل كل جزء من صلاة استبد ... بذاته أم هي كل اتحد 1336 - دليل أن كل جزء استبد ... بذاته ما في الحديث قد ورد 1337 - من خلعه النعلين إذ بالنجس ... علم دون القطع للتلبس 1338 - مكشوفة الرأس عليها في الصلا ة ... يطرأ العتق وستر سهلا 1339 - فرع، كعريان له ثوب طرا ... وستر ذين والتمادي اشتهرا 1340 - نجس يراه ذو الصلاة أمكنا ... نزع له بسرعة مما ابتنى 1341 - لاكن قطعها إذا لم يخف ... خروج وقتها لديهم اصطفي

Mas'alah: What is the ruling on the seven modes of Quranic recitation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=240)

242 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب، يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها، فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ فقرأت فقال: هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer without reciting Fatiha?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=126)

114 – أخبرنا مالك، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام»

Mas'alah: How many taslims are required for the imam and the individual in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=204)

قوله: ((والتسليم (واحد)))): هو كما ذكره باتفاق في المنفرد، وفي المذهب قولان في الإمام، هي يقتصر على الواحدة، أو لا بد من التسليمتين وهو الشاذ ومبنى الخلاف على اختلاف الروايات كما سنذكره.

Mas'alah: Is each part of the prayer independent or is the beginning dependent on the end?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=86)]

53 – هل كل جزء من صلاة مستقل ... أم أول وقف لآخر قبل

Mas'alah: Is each part of prayer independent or dependent on the last?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=86)]

أى هل كل جزء من الصلاة مستقل أم أولها موقوف على آخرها المقبول شرعا؟ اختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding whether parts of prayer are independent or interdependent?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=87)]

قال القاضى أبو عرد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية هل كان جزء من الصلاة قائم بنفسه كالشافعى، أو صحة أولها متوقف على صحة آخرها؟ وعليه لو طرأ العتق فى الصلاة لمنكشفة الرأس والنجاسة على المصلى وأمكن الستر أو النزع بسرعة، فهل تقطع أم لا؟ وأما لو بلغها فقولان أيضا، على حكم النسخ هل يلزم بالوقوع أو بالبلاغ وهي أصولية

وعليها بنى اختلافهم فى تصرف الوكيل بينهما أيضا.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the interdependence of parts of prayer in the case of the slave woman and impurity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=88)

ولبعض شيوخنا بحث ظاهر فى تنزيل هذه القاعدة على مسألة الأمة. قال ما نصه: يظهر لى أن مسألة الأمة الآخر فيها متوقف على صحة أولها، إذ يصدق عليها أنها صلت صلاة بعضها بقناع، وهو الآخر، وبعضها بغير قناع وهو الأول. ومسألة النجاسة هى على العكس من مسألة الأمة، إذ يصدق عليها أن بعضها صلى بنجاسة/ 28 - أوهو حين وقع النجاسة وهو الآخر، وبعضها صلى بغير نجاسة وهو الأول، فالأول فى هذه موقوف على الآخر، فعلى هذا ينبغى أن يقال فى القاعدة هل كل جزء من الصلاة

قائم بنفسه أم بعضها متوقف على بعض. انتهى قلت: قد عبر الإمام أبو القاسم البرزلى عن هذه القاعدة بمثل ما اختاره هذا الشيخ، وذلك أنه قال: أثر ذكر مسألة الأمة

وتتخرج عندى على جزء من الصلاة هل هو مستقل بذاته أو كلها كشئ واحد، وهى مسألة ناسى سجود الأولى وركوع الثانية هل يضيف سجود الثانية لركوع الأولى أم لا؟ ونحو ذلك.

Mas'alah: Which opinion on exiting the prayer is considered stronger?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=94)

قوله: "لكن ذاك أقوى" الإشارة إلى القول الأول أى أصح من جهة النظر وهو أيضا المشهور.

Mas'alah: Is intention of the number of rak'ahs required in prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=104)

61 - هل عدد الركعات ينوى ... . أى اختلف هل تعتبر نية عدد الركعات أم لا؟. وعليه لو نوى القصر فأتم وعكسه.

Mas'alah: What evidence supports the requirement to intend the number of rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=105)

ابن رشد: فى النفس من هذا شئ وأى دليل من السنة أو من القياس يدلنا على تعيين عدد الركعات، ولا خلاف أن الحاضر إذا نوى ظهر يومه ونحوه [أن صلاته صحيحة ونحوه] لابن عبد السلام.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the necessity of intending the number of rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=106)

ابن عرفة: قول المازرى وابن بشير فى لزوم نية عدد الركعات قولان، خلاف قول ابن رشد لو نوى منوى إمامه جاهلا قصره وإتمامه أجزأ اتفاقا.

Mas'alah: Is the intention of performance or make-up required in prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=141)

قال في إيضاح المسالك: تنبيه: حكى بعض الشيوخ أن نية الأداء والقضاء فى الصلاة لا تشترط اتفاقا، فإذا نوى القضاء فى الأداء، أو العكس ففى البطلان قولان.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the intention in acts of worship?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=381)

المسألة الثانية: رفض النية في العبادة فيها قولان، والمشهور في الصلاة والصوم صحة الرفض، وفي الحج والوضوء عدم الرفض.

Mas'alah: What are the seven acts of worship that become obligatory once commenced?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=418)

وفى التوضيح عند قول ابن الحاجب: ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها بخلاف المغلوب فائدة: هذى إحدى الأشياء السبعة التى تلزم بالشروع فيها وهى: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والطواف، والائتمام ونظمها بعضهم فقال:

Mas'alah: What is the poetic summary of acts of worship that become obligatory once commenced?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=418)

[ص] لاة وصوم ثم حج وعمرة ... يليها طواف واعتكاف وائتمام يعيدهم من كان
للقطع عامدا ... لعودهم فرض عليه والتزام

انظر ما ذكر من لزوم الإعادة فى الائتمام فإن الظاهر عدم لزومه انتهى. وهكذا وجدنا هذين البيتين فى التوضيح، ولا يصح وزن الأول، وفى الثاني استعمال ضمير الهاء والميم لما لا يعقل من غير تأويل.

Mas'alah: What are the seven acts of worship that become obligatory once commenced according to Khalil?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=419)

وقال أبو العباس القلشاني وقد نقل خليل فى شرحه ما معناه أن سبع عبادات تلزم بالشروع، وإن قطعت عمدا بغير ضرورة أعيدة، وإن قطعت غلبة لم تعد وهى: الصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والطواف، والاعتكاف، والائتمام وقد كنت نظمت هذه المسائل بقولى/ 135 - ب: [ص] لاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وائتمام مكمل إذا قطعت عمدا بغير ضرورة ... أعيدت لزوما كيف عدا المحصل خليل حكى ذا القول في شرحه الذي ... يحق لذي لب عليه يعول أعنى أن صلاة التطوع وصومه وحجه وعمرته وطوافه واعتكافه ومن ائتم فى فريضة بإمام لا يجوز لمن تلبس بشيء من ذلك قطعه لغير ضرورة، وتلزم الإعادة فيه إلا مع الغفلة ومثاله بين فى الستة الأولى، ومثل السابع أن يقتدى فى فرض بغيره ثم يريد الانتقال إلى الانفراد لم يصح له، ولو فعل بطلت صلاته، وأما مع الغفلة مثل أن يغلب إمامه الحدث فله أن يكمل بقية صلاته منفردا إلا فى الجمعة، لأن من شرطها الجماعة، انتهى. وحكى عن الشيخ ابن عرفة أنه أنشد بيتين في هذا المعنى أسبك وأفيد مما ذكر رواهما

الشيخ العلامة أبو عبد الله بن غازى عن شيخه الأستاذ أبو عبد الله الصغير عن الفقيه أبى عبد الله العكرمى عن الإمام أبى عبد الله بن عرفة وهما: [ص] لاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وائتمام تحتما وفى غيرها كالوقف والطهر خيرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

Mas'alah: What is the consensus on intention for purely devotional acts like prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=623)

[ص] احب التوضيح، وحاصله أن الفعل أقسام قسم: تمحض للعبادة كالصلاة فالإجماع على وجوب النية.

Mas'alah: Why must takbirat al-ihram be the first takbir in prayer?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=15)

فأما تكبيرة الإحرام فإنها الأولى من التكبيرات، وذلك لأنها لو لم تكن الأولى لكان ما وقع من التكبير قبلها واقعا في غير صلاة؛ لأنه لا يكون داخلا في الصلاة إلا بالإحرام؛ فما قبل ذلك من الأفعال فهو واقع قبل الصلاة، وهذا باطل؛ فوجب أن تكون تكبيرة الإحرام هي الأولى. فصل

Mas'alah: Does the hadith of the Bedouin negate the obligation of acts beyond the five prayers?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=177)

فإن قيل: فقد قال الأعرابي: (والله لا زدت عليهن ولا نقصت منهن) فقد أفلح إن صدق؛ وهذا ينفي وجوب ما عدا ذلك.

Mas'alah: What is the effect of considering takbirat al-ihram as a pillar or condition on prayer validity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=63)

ومن أمثلة تعقيبه على شيخه ما رآه شيخه عبد الحميد أن أثر الاختلاف في اعتبار تكبيرة الإحرام في الصلاة ركنا أو شرطا، فساد الصلاة أو صحتها إذا نظر المأموم لعورة إمامه عند تكبيرة الإحرام. يقول: وكان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمه الله يرى أن فائدة الخلاف في ذلك ما ذكره سحنون من أن الناظر إلى عورة إمامه في صلاته تعمدا، أن صلاته تبطل. فإذا قيل إن تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة، بطلت صلاة الناظر إلى عورة إمامه في حين إحرامه. وإن قيل. ليست من نفس الصلاة لم تبطل صلاته. والذي عندي أن فائدة الخلاف في ذلك صحة تقديم الإحرام على وقت العبادة. فمن رأى الإحرام من نفس العبادة اشترط في صحة إيقاعه الوقت كما يشترطه في سائر أجزاء العبادة [1].

Mas'alah: What are the two questions about the intention in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=535)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سؤالان. منها أن يقال: 1 - ما الدليل على أن المعتد به في النية ما قارن الإحرام؟ 2 - وما معنى قوله واستصحب ذكرا؟

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=535)

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في زمان النية. فالمشهور عندنا ما ذكره القاضي أبو محمد من قصر الوجوب على حالة الإحرام. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يجوز تقديمها على الإحرام بالزمن اليسير. وبعض أشياخي يشير إلى تخريج الخلاف [3] عندنا في هذا. وقد قدمنا الكلام على أن تخريج الخلاف في ذلك من الاختلاف في تقدم [4] نية الطهارة عليها بالزمن اليسير. وقد ينفصل عنه بأن النية في الصلاة آكد، للإجماع على وجوبها. وأن الطهارة لما اختلف في إيجاب [5] النية فيها أمكن أن يتساهل في جواز التقدمة للنية بالزمن اليسير. وذهب داود إلى أن من شرط النية تقدمها على تكبير الإحرام وأن لا يكونا معا، تخيلا منه أن إباحة المقارنة تؤدي إلى أن يقع جزء من التكبير عاريا من النية. وهذا لا يسلم له لأنا اشترطنا وقوعهما معا. وذلك غير مستحيل. وما لا يستحيل لا يمتنع وجوده.

Mas'alah: What is the refutation of Abu Hanifah's view on the timing of intention?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=535)

وأما أبو حنيفة فإنا نرد عليه بأن النية عرض والعرض لا يبقى. وإذا تقدمت وعدمت، وقع الفعل عاريا من النية. فلا يفيد إذن قرب المتقدم. ولا فرق بين القرب والبعد لأن الغرض بالنية تخصيص الفعل بأحد الأنحاء التي [6] يمكن (1) في النية -و-. (2) ابتديتا في ح الذي -ح- وابتديا في ح الذي -ق- وابتدأ به في حال واحد في تحقيق الغاني وفي -و-. (3) الاختلاف -ح-. (4) تقدمة -و-. (5) وجوب في -ح-. (6) الذي -و-.

Mas'alah: What is the meaning of accompanying the intention with remembrance in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=536)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما قيد بقوله ذكرا لأن النية قد تستصحب حكما كمن افتتح الصلاة بنية ثم ذهل عن النية في بعض أثناء الركعات، فإن صلاته صحيحة لأن النية مستصحبة فيما ذهل عنه من جهة الحكم والشرع. فلما كان الاستصحاب قد يكون حكما كما مثلناه وهو لا ينفع قبل الدخول في الصلاة لما بيناه، قيد بقوله ذكرا تحرزا من هذا. وهو إذا استصحبها ذكرا [1] فكأنه مجدد للنية حين الإحرام. فعاد الأمر لما قلناه من وجوب المقارنة للنية بتكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What should the worshiper intend when forming the intention for prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=751)

وهذا الذي قاله رحمه الله يفتقر إلى بسط طويل وإنما ذكرناه عنه لتعلقه بما نحن فيه ولكونه منبها على ما قد يؤمر به المصلي عند عقد النية.

Mas'alah: Is raising from bowing an obligatory act in itself in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=860)

وقد كنا قدمنا اضطراب القول بني الرفع من الركوع هل هو فرض في نفسه أم لا؟ وذكرنا ما قاله الناس في الرفع من السجود وأشرنا إلى الاضطراب أيضا في الحركة إلى الأركان. وهل القيام إلى الثانية مراد في نفسه أو المراد حصول المصلي قائما؟ وإذا لم

تكن هذه الأمور مرادة في نفسها كان قول ابن حبيب أوضح منه إذا بني على القول بأنها مرادة في نفسها. وإذا قلنا بأن الراعف يعتد بأجزاء الركعة ويبني عليه، فإنه متى عاد فعل الأجزاء الباقية من الركعة ما لم يكن تشاغله بفعلها يفيته مع الإمام عقد الركعة التي صادفه فيها ولا يمنعه من البناء وإكمال ما بقي عليه من الركعة صلاة الإمام ركعة في غيبته، بخلاف الناعس لأن الناعس إذا زال عذره والإمام لم يعقد ركعة كان اتباع الإمام أولى به من تشاغله بقضاء ما فات. لأنه إن تشاغل بقضاء ما فات زاد في الفوات.

Mas'alah: What are the six cases where a rak'ah is considered complete by its two prostrations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=301)

فانظر هذا مع قول عج أطبقت كتبهم الخ (لم يعتد إلا بركعة كملت) قول ز الركعة تعتبر بسجدتيها الخ نظم ابن عاشر المواضع الستة في كلام أبي الحسن فقال: عقد الركوع بسجود اعتبر ... في راعف ذاكر فرض من عذر ومن أقيمت وهو فيها والمغير ... فضل الجماعة على القول الشهير

Mas'alah: What is the ruling on reciting and following shadhdh (irregular) Quranic recitations in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=527)

ودخل بالكاف كل شاذ مخالف لرسم المصحف العثماني كقراءة عمر فأمضوا إلى ذكر

الله لا شاذ وافق العثماني فلا تبطل صلاة قارئه ولا الاقتداء به وإن حرمت القراءة به كما لابن عرفة ونقله عنه الدماميني على البخاري ومعنى موافقته الرسم العثماني أنه يحتمله كأساء في قوله تعالى: {قال عذابي أصيب به من أشاء} [الأعراف: 156] فإنه قرئ شاذا فعلا ماضيا مهمل السين وهو موافق للرسم العثماني إذا لا نقط فيه ولا شكل والسبعة قرأته مضارعا بشين معجمة ونحو ملك يوم الدين فإنه يحتمل أنه بفتح الميم والسلام وأنه بفتح الميم وكسر اللام كالسبعية بخلاف فأمضوا إلى ذكر الله فإنه شاذ مخالف للرسم العثماني الذي هو فاسعوا فإن قلت كيف ساغ لابن مسعود ونحوه القراءة بغير ما للرسم العثماني قلت هو وجميع من قرأ من الصحب بالشواذ سمعوه كذلك منه عليه الصلاة والسلام ولم يسمعوا منه بعد ذلك ما كان يعرضه على جبريل كل سنة في رمضان مرة إلا عام موته فمرتين وعثمان حفظ ما ثبت بعد العرض وهل الشاذ ما وراء السبعة أو العشرة رأيا ابن الحاجب وابن السبكي (أو عبد في جمعه) لعدم وجوبها عليه ففيه صلاة مفترض خلف متنفل وإن سقط عنه الظهر بصلاتها في صلاته مأموما لا في مسألة المصنف إذ هي باطلة عليه وعليهم

Mas'alah: What are the Maliki rulings on grammatical errors (lahn) in Quran recitation during prayer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=528)]

وبقي في هذه المسألة أربعة أقوال ثالثها البطلان أن غير المعنى كضم تاء أنعمت لا إن لم يغيره كضم لام لله في الحمد لله رابعها أن ذلك مكروه واختاره ابن رشد خامسها يمنع ابتداء مع وجود غيره ويصح بعد الوقوع واختاره اللخمي سادسها وهو أضعفها

الجواز ابتداء وأرجح الستة الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليها وإن اختلفا في الحكم ابتداء كما علم ودليل الصحة خبر مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالموالي وهم يقرؤون ويلحنون فقال نعم ما تقرؤون ومر بالعرب وهم يقرؤون ولا يلحنون فقال هكذا أنزل

Mas'alah: Is recitation error in the opening takbir more severe than in the Fatiha?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=529)]

تنبيه: اللحن في تكبيرة الإحرام أشد منه في الفاتحة للإجماع على اعتبارها في الصلاة دون القراءة هذا ما يفيده ما اختاره البرزلي

Mas'alah: When should the hands be raised in prayer?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=459)]

ورفع يديه في أولاه فقط (ش) الضمير فيهما عائد على المصلي ومراده أنه يستحب للمصلي أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام، وأما في غيرها فإما أن يكون خلاف الأولى [حاشية العدوي] قوله تحقيقا للشبه بأهل المشعر الحرام) الحرام لأنهم يكبرون عنده للأسفار ويدعون لقوله تعالى {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] (قوله وفي حينئذ إلخ) فيه تسامح لأنه لا ضمير فيه (قوله غير النساء) أي فالمرأة تسمع نفسها فقط (قوله وفوق ذلك قليلا) أي فلا يرفع صوته حتى يعقره فإنه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار (قوله حتى يقوم للصلاة) أي حتى يدخل في

الصلاة كذا فسره عج واعترضه محشي تت بأن الموافق لابن الحاجب والجواهر وغيرهما أن القول الثاني يقول يقطع بحلول الإمام محل صلاته وإن لم يدخل في الصلاة والقول الأول يقطع بحلوله محل اجتماع الناس (قوله جاز وكان صوابا) ظاهره أن فيه الثواب فيكون قوله جاز أي أذن فيه فله الأجر ويظهر حينئذ أن كلا من ذبح الإمام وذبح غيره مندوب إلا أن الإمام آكد (قوله وهذا في الأمصار الكبار) أي قول المصنف ونحره إلخ في الأمصار الكبار (قوله وأما القرى الصغار) المناسب أن يقول وأما غيرها من الأمصار غير الكبار والقرى مطلقا والظاهر أنه أراد بالأمصار الكبار ما لم يعلم من ذبحه في البلد ذبحه وأراد بالقرى الصغار ما يعلم من ذبحه ذبحه (قوله والصحراء) مرادف (قوله بدعة) أي مكروهة (قوله لانتقاضه إلخ) علة لقوله ولا للفضل (قوله لانتقاضه إلخ) أي لأنه مقطوع بقبلته ومسجده أفضل من مسجد مكة (قوله ستون للطائفين) ظاهره أنه يقسم على جميعهم ويحتمل أنه ينزل على كل واحد ستون رحمة وهكذا يقال فيما بعد ويقويه حديث «إنه ينزل على كل متصافحين مائة رحمة تسعون للبادئ وعشرة للآخر» أفاده شب في شرحه وبعبارة أخرى أي تقسم على جميع الطائفين وإن اختلف قدر طواف كل ستون هذا هو المتبادر واحتمال أنه ينزل على كل واحد ستون وأربعون وعشرون بعيد من لفظه أقول الظاهر أن ذلك كناية عن كتب حسنات للطائف والمصلي والمشاهد (قوله من الحيض) جمع حائض كراكع وركع أفاده المصباح والمراد الحائض بالفعل لا من بلغت سن الحيض ولم تحض كما توهمه بعض الناس لأن ما قلناه هو الذي في كتب الحديث والأولى أن يقول حتى الحيض وربات الخدور من النساء (قوله الخدور) جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه (قوله جلباب) قيل المراد به الجنس أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا ينبني على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف قيل هي المقنعة أو

الخمار أو أعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الإزار وقيل الملحفة وقيل القميص (قوله ولخبر باعدوا) معطوف على قوله لأمره (قوله والمسجد ولو كبر إلخ) جواب عما يقال المباعدة يمكن وجودها في المساجد الكبار فلا ينتج هذا الحديث طلب الصلاة في الصحراء (فائدة) قال في المدخل ابن حبيب إن لم يستطيعوا الخروج إلى المصلى لمطر أو غيره صلوا في المسجد الجامع على سنة العيد في المصلى قال مالك ولا يصلى بموضعين في مصر خلافا للشافعي (قوله ورفع يديه في أولاه) لا يخفى أن في إطلاق أولاه على تكبيرة الإحرام مجاز علاقته المجاورة

أو مكروها (ص)

Mas'alah: What do the hadiths 'Tahrimuha al-Takbir' and 'Tahliluha al-Taslim' imply about the exclusivity of takbir and taslim in prayer?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=58)

فقوله عليه الصلاة والسلام «تحليلها التسليم» يقتضي أن المصلي لا يخرج من حرمات الصلاة إلى حلها إلا بالتسليم دون جميع الصفات من الأضداد والنقائض والخلافات، فإن الكل ساقط عن الاعتبار إلا بالتسليم، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام:

«تحريمها التكبير» يقتضي أنه لا يدخل في حرماتها إلا بالتكبير دون جميع الأمور المتوهمة.

Mas'alah: What is the role of intention (niyyah) in acts of worship according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=156)

وقد أشار في هذا الفصل لما يداخل هذه العبادة من مقام الإحسان الذي هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك كما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجري في الأعمال مجرى الأرواح في الأجسام وعليه تدور مقاصد الصوفية وهو المبدأ والمنتهى فإن تمام كل عمل من أعمال البر ظاهرا كان أو باطنا بحسن النية فيه لأن النية أساس الأعمال وأكسيرها وكمالها ومن كان له في كل شيء نية حصل له من كل شيء أمنية قال الإمام أبو حامد رحمه الله وإنما الشأن في النية فإنها معدن غرور الجهال ومزلة أقدام الرجال وقد ألف في أحكام النيات ووجوهها وما يتعلق بها الشيخ أبو عبد الله بن الحاج كتابا «سماه المدخل إلى علم النيات» وبناه على حديث الأعمال بالنيات فذكر فيه كثيرا مما أغفله الناس من مهمات الدين ونبه على عوائد ردية وبدع كثيرة فوجب على كل متدين مطالعته إن أمكنه. وبالله سبحانه التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Mas'alah: What are the obligatory acts specific to the Prophet regarding prayer and other matters?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=324)

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى، والأضحى، والتهجد والوتر بحضر، والسواك وتخيير نسائه فيه، وطلاق مرغوبته، وإجابة المصلي [3]. قوله: (وإجابة المصلي) الأصل [فيه] [4] ما في "الموطأ" وصحيح مسلم أنه - عليه السلام - لما دعا أبيا وهو في الصلاة فلم يجبه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم يقل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} ؟ [الأنفال: 24] ونحوه في البخاري عن أبي سعيد بن المعلى [5]، وفي أحكام ابن العربي في هذه

الآية قال الشافعي: في حديث أبي دليل على أن الفعل الفرض والقول الفرض إذا أتي به في الصلاة [لا يبطلها] [6] لأمره – عليه السلام – له بالإجابة وإن كان في الصلاة، وبينا في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب إجابته – عليه السلام – وتقديمها على الصلاة، وهل تبقى الصلاة معها أو تبطل مسألة أخرى. (1) انظر أحكام القرآن، لابن العربي، في تفسير الآية، فقد رتب عليها ثمان وعشرون مسألة: 3/ 588، وما بعدها، وانظر: تفسير القرطبي: 14/ 210. (2) في (ن 1) : (جهلها) . (3) قلت: بسط القول في هذا الباب بما لا مزيد عليه الإمام المناوي في كتابه: الفتوحات السبحانية "وهو بتحقيقنا مقابلا على تسع نسخ، جاري طباعته." (4) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (5) أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحي الليثي) برقم (186) في كتاب الصلاة، ما جاء في أم القرآن، والبخاري برقم (4204) ، كتاب التفسير، ما جاء في فاتحة الكتاب، والحديث لم أقف عليه في صحيح مسلم. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What is the object of intention in prayer and in leading congregational prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=182)

وصل في أربع مسائل تتعلق بهذا الفرق المسألة الأولى متعلق النية في مطلق الصلاة إنما هو إيقاعنا الصلاة التي هي فرض أو نفل وهي من فعلنا وأمرنا بأن ننويه لا أن متعلقها الفرضية أو النفلية بأن نقصد جعل الفرض فرضا والنفل نفلا إذ ليس لنا ذلك ولا أمرنا بأن ننويه بل لا يصح ذلك لا بحكم التبع للمكتسب لنا ولا بغير ذلك من الوجوه خلافا للأصل وكذلك متعلق نية الإمام في الجمعة وغيرها إنما هو تعيينه نفسه للاقتداء به

وتقدمه لذلك وهو من فعله لا الإمامة حتى يقال لم تكن فعلا زائدا على فعل المنفرد بل فعل الإمام مساو لفعل المنفرد وكيف تتصور نية بلا منوي ولا داعي للجواب عنه بأن متعلقها كونه مقتدى به وصحت نيته مع أنه لم يكن من فعله تبعا لما هو من فعله فافهم

Mas'alah: Does intention itself require an intention?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=182)

قال المسألة الثالثة النية لا تحتاج إلى نية قال جماعة من الفضلاء لئلا يلزم التسلسل إلى آخر المسألة قلت لقائل أن يقول لا يلزم التسلسل لأنه إذا نوى إيقاع صلاة الظهر مثلا لا بد له أن ينوي امتثال أمر الله تعالى في إيقاع الصلاة منوية فإن النية في الصلاة مشروعة شرطا في صحتها ولم يشرع له أن ينوي نية الامتثال حتى يلزم التسلسل وعلى ذلك لا يصح قوله هو إن النية لا تحتاج إلى النية والله أعلم

Mas'alah: What is prescribed in the intention of worship regarding compliance with Allah's command?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=182)

المسألة الثالثة المشروع في نية العبادة أن ينوي امتثال أمر الله تعالى في إيقاع الصلاة منوية مثلا فإن النية في الصلاة مشروعة شرطا في صحتها وليس المشروع أن ينوي نية الامتثال حتى يلزم التسلسل وبعد أن يقال إن النية لا تحتاج إلى النية لأنها من قبيل ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته لأن مصلحتها التمييز وهو حاصل بها ولو لم

يقصد فافهم

Mas'alah: Does intention require detailed specification of obligatory and sunnah acts in prayer?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=183)

المسألة الرابعة بما أن الشرع لم يشترط التفصيل في النية بل اكتفى من الإنسان إذا قصد صلاة الظهر مثلا أن ينوي فرض صلاة الظهر أو صلاة الظهر وتنسحب هذه النية المجملة على فروض الصلاة وسننها لم يتعين على الإنسان حينئذ أن يقصد لما في الظهر من فرض فينويه ولما فيه من سنة فينويه حتى تبرأ ذمته بالأول ويثاب بالثاني كما لا يلزمه أن ينوي عدد السجدات وغيرها من أجزاء الصلاة بل يكتفي بانسحاب النية على ذلك على وجه الإجمال والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on obligatory acts once commenced in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=210)

إذ النافلة والمندوبات المتأكدة مما يجب بالشروع عندنا وعند السادة الأحناف خلافا للشافعية وكذا فرض الكفاية يصير فرض عين بالشروع فيه على الأصح حتى طلب العلم لمن ظهرت فيه قابلية من نجابة قاله سحنون خلاف ما عند المحلي كما في حاشية ابن حمدون على شرح ميارة الصغير على ابن عاشر وما في صحيح مسلم قال النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم نادت امرأة ابنها وهو في صومعته يصلي قالت يا جريج فقال اللهم أمي وصلاتي قال فقالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجه المياميس وكانت تأتي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد فقالت من جريج نزل من صومعته فواقعني وساق الحديث لا يدل على وجوب طاعة الأم في قطع النافلة حتى يلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشروع أو يقال ما وجب بالشروع يقطع للأبوين بخلاف الواجب بالأصالة لأن الكلام الذي يحتاج إليه في الصلاة كان مباحا في ذلك الوقت كما كان في أول شرعنا وعليه فيكون جريج قد عصى بترك طاعتها في أمر مباح أو مندوب إليه وهو الصمت حينئذ فلذا روي في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته على أن في الاستدلال به نظرا إذ ليس فيه إلا أن الله استجاب دعاءها فيه واستجابة الدعاء لا يتعين أنه لوجوب حق الداعي وأنه مظلوم وقد ثبت في كتاب المنجيات والموبقات في فقه الأدعية أن دعاء الظالم قد يستجاب في المظلوم ويجعل الله تعالى دعاءه سببا لضرر يحصل للمظلوم لأجل ذنب تقدم من المظلوم وعصيانه لله تعالى بغير طريق هذا الداعي كما أن ظلم هذا الظالم ابتداء يكون بسبب ذنوب تقدمت للمظلوم ويكون الظالم سبب وصول العقوبة إليه فكذلك يجعل الله دعاءه سبب نقمته وجعل يده ولسانه سببي نقمته والكل بذنوب سالفة للمظلوم فلا يستبعد إجابة دعاء الظالم في المظلوم

Mas'alah: How do scholars use the hadith 'The tahlil of prayer is the takbir and its tahlil is the taslim' to prove restriction?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=423)

ويوضح لك هذا مسألة وهي أن العلماء استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم على انحصار سبب تحريمها أي الدخول في حرماتها بتحريم الكلام والأكل والشرب وغير ذلك مما يحرم فيها في التكبير وانحصار سبب تحليلها أي حلها بإباحة جميع ما حرم بها في التسليم فلا يدخل في حرمات الصلاة إلا بالتكبير ولا يخرج من حرماتها إلى حلها إلا بالتسليم فالتكبير في قوله {صلى الله عليه وسلم} تحريمها التكبير خبر معرف بالألف واللام اقتضى حصر المبتدأ وهو تحريمها فيه فيكون مفهومه أن تحريمها لا يثبت مع نقيضه الذي هو عدم التكبير ولا مع ضده الذي هو الهزل واللعب والنوم والجنون ولا مع خلافه الذي هو الخشوع والتعظيم بحيث إذا فعل أي شيء من هذه الأضداد والخلافات ولم يفعل التكبير لم يدخل في حرمات الصلاة عند من يقول بالمفهوم

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer and its reward?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=439)

لا ينفعه وثالثا في قوله إن النية والنظر الأول ولا ينوي بهما التقرب حيث قال هذا صحيح في النظر الأول لعدم العلم بالمتقرب إليه وغير صحيح في النية فإن نية الظهر مثلا يمكن فيه التقرب بها لأن الشارع جعلها شرطا في صحة الصلاة والشرط كالركن فكما ينوي الركن ينوي الشرط ولا مانع من ذلك لا في النية ولا في غيرها ولا يلزم التسلسل إلا لو شرع نية التقرب بالنية من حيث ذاتها لا من حيث كونها شرطا فافهم

Mas'alah: What is the ruling on abandoning intention in prayer, fasting, Hajj, and ablution?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=338)

المسألة الثانية، رفض النية في العبادة، فيها قولان، والمشهور في الصلاة والصوم صحة الرفض، وفي الحج والوضوء عدم الرفض. [60] قال شهاب الدين رحمه الله: وذلك من باب التقديرات الشرعية لا من باب رفع الواقع، فلا إحالة فيه. قلت: قد مضى في القاعدة التي قبل هذه أن ذلك الرفض هو رفع النية الحكمية لا الفعلية، من حيث إنه لو قدر هذا الرفض من النية الفعلية لضادتها وأبطلتها، فإذا كانت مع الأصل هكذا فمع الحكمي الذي هو فرع أولى أن تضاده، وعلى هذا فلا تقدير. قال شهاب الدين - رحمه الله: فإن قلت: وأي دليل في الشريعة يقتضى تمكن الكلف من هذا التقدير وأن هذا التقدير يتحقق؟ ، ولو صح ذلك لتمكن الكلف من إسقاط جميع أعماله الحسنة والقبيحة في الزمان الماضي بطريق التقدير والقصد إليه، دون أن يأتي بكفر، وكذلك يقصد. صحيح أعماله السيئة من زنى وغيره مما تقدم فيستريح من مؤاخذتها، وذلك كله غير متقرر، بل المتقرر في الشريعة أن عدم اعتبار ما وقع في الزمان الماضي متوقف على أسباب غير الرفض، كالإسلام يهدم ما قبله، والهجرة والتوبة والحج، وعكسها في الأعمال الصالحة تبطلها الردة، والنصوص دلت على اعتبار ما ذكرناه، وأما الرفض فما نعلم فيه دليلا شرعيا يقتضي اعتباره، ثم قال: هذا سؤال قوي، والأفضل الاعتراف به. (59) التقديرات كما قال القرافي هي: إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الوجود، وهي من قواعد الشرع. (60) قال القرافي: وذلك كله من المشكلات، فإن النية وقعت، وكذلك العبادة، فكيف يصح رفع الواقع، كيف يصح القصد إلى المستحيل؟ والجواب أن ذلك من باب التقديرات الشرعية، بمعنى أن صاحب الشرع يقدر هذه النية أو هذه العبادة في حكم ما لم يوجد، لا أنه

يبطل وجودها المندرج في الزمن الماضي، بل يجري عليها الآن حكم عبادة أخرى لم توجد قط.

قلت: وكذلك قاعدة التقدير، عدم الاعتراف بها أولى من القول بها، ولا دليل يوجد عليها في الشريعة دلالة قلة، كما الأمر لا الرفض، فلا يعترف بواحد منهما. ثم لقائل أن يقول بعد هذا الفرق بين قاعدة التقدير وقاعدة الرفض حتى يصح القول بالرفض ولا يصح القول بقاعدة التقدير: إنه وجد دليل عقلي امتزج بدليل شرعي يمنع من اعتبار النية التي رفضت ويعتبر الرفض، وهذا كما تقرر عن قريب، من المضادة، وقاعدة التقدير ما وجد دليل مركب من الشرع والعقل، ولا شرعي مجرد يدل عليها، فلا نقول بها، والله أعلم.

Mas'alah: How does carrying a command to the minimum of its parts differ from carrying it to the minimum of its particulars?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=346)

ثم قال شهاب الدين –رحمه الله–: إذا تقررت هذه القاعدة ظهر أن حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته لا تكون فيه مخالفة اللفظ، لعدم دلالته على غير هذا الجزئي، أما إذا حملنا الأمر على أقل الأجزاء فقد خالفنا اللفظ بأنه يدل على الجزئي الآخر، وما أتينا به. وهذا كقوله: أعتق رقبة، وصوموا رمضان، فلابد في هذا الثاني من جميع الأجزاء، بخلاف الأول.

Mas'alah: Why is intention necessary for acts of worship like prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=367)

وقال ص: "في كل كبد رطبة أجر" [12]، فهو لو سرق له كان له الأجر، فكيف، [13] وان كان الثاني، وهو ألا تكون صورته كافية في تحصيل مصلحته، فلا بد فيه من النية، وهذا كالأمور التعبدية كلها، فالصلاة شرعت لتعظيم الرب تعالى وإجلاله، والإجلال إنما يحصل بالقصد.

Mas'alah: How does one intend the obligatory or supererogatory nature of prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=368)

المسألة الأولى، قال: تقدم لنا إن الإنسان لا ينوي فعل غيره وإنما ينوى فعل نفسه، ونحن في الصلاة ننوي فرضها أو نفلها، والنقلية أو الفرضية ليست كسبنا، وانما هي أحكام وردت علينا، لا دخل لنا فيها. فأجاب رحمه الله بأن قال: النية تعلقت بعين الكتسب لتعود للكاسب، أما استقلالا فلا. [16] قال: وبهذا نجيب عن كون الإمام ينوي الإمامة في الجمعة، مع أن فعل الامام مساو لفعل المنفرد. وإذا كان كذلك فهو نية بلا منوي إذا قلنا: متعلق النية كونه مقتدى به، وهذا، وإن لم يكن من فعله، لكن صحت النية تبعا لما هو من فعله. [17]

Mas'alah: Does intending the obligatory prayer also cover the sunnah acts within it?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=369)

المسألة الثالثة: الذي ينوي فرض صلاة الظهر خرج له سنن الظهر فلا يثاب عليها، وهذا لم يقله أحد، فإن قلنا: ينوي ما في الظهر من فرض الفرضية، وما به من سنة فينويه هو أيضا، لم يقل به أحد. فأجاب بأن النية المجملة من حيث الفرضية عمت الفروض والسنن، وانسحبت على ذلك إجماعا فلا تحتاج إلى تفصيل. [19] قلت: يوهم كلامه أن الإجماع رفع هذا الاشكال، ووجب الانقياد له على ما هو الأمر عليه، وليس كذلك. فالفرض توجه نحو هذا المجموع من حيث هو مجموع، ثم ذلك المجموع له أجزاء، بعضها فرائض، وبعضها سنن، وبعضها فضائل، والنية متوجهة نحو المجموع الذي سمي بالظهر أو غيره من الأسماء. [20]

Mas'alah: What is the distinction between obligations as means and obligations as ends?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=384)

والجواب ما كان يذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله قال: لاشك أن الواجبات، منها ما وجب إيجاب الوسائل، ومنها ما وجب إيجاب المقاصد، [3] وهذا قد تقرر في المقاصد، والوسائل حيث ذكرت قاعدتهما. ف

Mas'alah: What rights are included in the prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1014)

والصلاة مشتملة على حق الله تعالى كالنية والتكبير والتسيح والتشهد والركوع والسجود، وما يصحبها من الحركات والترروك والكف عن الكلام كثير الافعال، وعلى حق النبي – صلى الله عليه وسلم – كالصلاة عليه والتسليم عليه والشهادة له بالرسالة،

وعل حق المكلف، وهو دعاؤه لنفسه بالهداية والاستقامة على العبادة وغيرها، والقنوت ودعاؤه في السجود والجلوس لنفسه، وقوله: السلام علينا وعلى عباد الله صالحين، والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتسليم آخر الصلاة على الحاضرين. ولهذه الوجوه ونحوها كانت الصلاة أفضل الاعمال بعد الإيمان. =

. . . . =

Mas'alah: Is it obligatory to learn the number of verses of Surat al-Fatihah for prayer?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=295)

هل يجب على المكلف باعتبار مذهبنا القائل بوجوب الفاتحة في الصلاة أن يتعلم عدد آي الفاتحة أم لا لأنها قد نيطت بها أحكام كما لا يخفاكم فإني لم أقف على منصوص في ذلك ولكني إذا كنت مع بعض أصحابنا في مناولة شيء من الديانات أذكر لهم آي الفاتحة وأحضهم على تعلمها والآن أردت جوابكم في ذلك. - --

Mas'alah: What is the ruling on the order of sending blessings on the Prophet in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=170)

إذا اجتمعت صلوات كثيرة، وقد ذكر أصحابنا أن في الصلاة موضع ترتيب - وقدم لجاز؛ وذلك أن الصاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فرض وهو بعد قول:

أشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فلو قدم قوله: اللهم صل على محمد، على ما قبله أجزأه.

Sub–topic – Qibla Determination and Errors

Mas'alah: What is the ruling on learning the methods of determining the qibla for one capable of ijtihad?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=272)

(فرع) إذا كان الفرض على من يقدر على الاجتهاد ويمتنع عليه التقليد فإن القادر أيضا على تعلم الطرق التي يستدل بها على استخراج القبلة يجب عليه تعلمها وهكذا قالوا إذا لم يكن عالما وأمكنه التعلم وجب عليه التعلم وحرم التقليد قال ابن شاس أما البصير الجاهل بالقبلة إن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى إليه لزمه السؤال ولا يقلد وإن كان بحيث لا يهتدي ففرضه التقليد اه من شرح المواسي الكبير على روضة الأزهار لـ الجادري في سمت القبلة

Mas'alah: What is the ruling on relying on a navigator for determining the qibla direction?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=137)

التاسعة قال يقلد الملاح في القبلة إذا خفيت أدلتها وكان عدلا دريا بالسير في البحر وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء وهو عدل

Mas'alah: What is the ruling on relying on established mihrabs for prayer direction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=137)

الثالثة عشرة قال يقلد محاريب البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها ويعلم أن إمام المسلمين بناها ونصبها أو اجتمع أهل البلدة على بنائها قال لأنه قد علم أنها لم تنصب إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك ويقلدها العالم والجاهل وأما غير تلك فعلى العالم الاجتهاد فإن تعذرت عليه الأدلة صلى إلى المحراب إذا كان البلد عامرا لأنه أقوى من الاجتهاد بغير دليل وأما العامي فيصلي في سائر المساجد

Mas'alah: What are the eight winds and their names?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=200)

تتميم الرياح ثمانية الصبا وهي الشرقية والدبور وهي الغربية والجنوب وهي القبلية وتسمى اليمانية والشمالية وهي التي تقابلها وتسمى بمصر البحرية لكونها تأتي من جهة بحر الروم وتسمى الجنوبية المريسية لكونها تمر على مريسة من بلاد السودان وكل ريح بين ريحين فهي نكباء لكونها نكبت عن مجرى جاريتها فالأصول أربعة والنواكب أربعة وتأتي تتمة ذلك في استقبال القبلة في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the six cases for the person facing the qibla regarding ijtihad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=504)

الطرف الثالث المستقبل ففي الجواهر أحواله ست لأنه إن كان في أحد الحرمين وجب عليه اليقين وحرم الاجتهاد وإن كان غائبا عالما بأدلة الكعبة وجب عليه الاجتهاد وحرم

التقليد وإن لم يكن عالما وأمكنه التعليم وجب التعليم وحرم التقليد وإن لم يمكنه وقد سمع أقوال العلماء بالأدلة وجب عليه أن يجتهد في تلك الأقوال وحرم التقليد فإن لم يسمع جاز له التقليد لقوله تعالى {فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} ويلحق به الأعمى وحيث قلنا بالتقليد فيجب أن يكون المقلد مكلفا مسلما عارفا بأدلة القبلة فإن عدم من يقلده ويلحق به المجتهد إذا خفيت عليه الأدلة فقال ابن عبد الحكم يصلي إلى أي جهة شاء ولو صلى أربع صلوات لأربع جهات لكان مذهبا وفي المجتهد المتحير قول ثالث أنه يقلد قال صاحب الطراز فلو رجع للأعمى بصره في الصلاة فشك تحرى

وبنى ولم يقطع كما لو شك في عدد الركعات قال فلو ترك الأعمى التقليد مع إمكانه وصلى برأي نفسه أو الجاهل قال بعض الشفعوية صلاته باطلة قال وليس كذلك لأنه وجد منه القصد إلى الجهة وهذا مشكل من صاحب الطراز فإن الجاهل ترك ما يجب عليه فأشبه ما لو ترك المجتهد الاجتهاد فإن صلاته باطلة ولو أخبر الأعمى رجل أن الذي قلده يخطئ ففي الجواهر فإن صدقه انحرف إلى الجهة التي أشار إليها وبنى لأنه اجتهد له مجتهد قال سحنون هذا هو الحق إن كان المخبر أخبر باجتهاد فإن كان عن معاينة بطل ما مضى ولم يبن قال ابن القصار في تعليقه البلد الخراب الذي لا أحد فيه لا يقلد المجتهد محاريبه فإن خفيت عليه الأدلة أو لم يكن من أهل الاجتهاد قلدها والبلد العامر الذي تتكرر الصلوات فيه ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فإن العالم والعامي يقلدونه قال لأنه قد علم أنه لم يبن إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك قال وأما المساجد التي لا تجري هذا المجرى فإن العالم بالأدلة يجتهد ولا يقلد فإن خفيت عليه الأدلة قلد محاريبها وأما العامي فيصلي في سائر المساجد وقال صاحب المقدمات من غاب عن الكعبة ففرضه الاجتهاد فإن صلى بغير اجتهاد فصلاته باطلة وإن وقعت إلى الكعبة ولم يفصل وههنا قواعد خمس تتعين الإحاطة بها

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad in determining the qibla?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=505)

القاعدة الأولى ليس الاجتهاد بذل الجهد كيف كان بل يشترط فيه معرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة فمن اجتهد في غيرها فليس بمجتهد كما أن المجتهد في الأحكام الشرعية بغير أدلتها المنصوبة عليها ليس بمجتهد وأصول

Mas'alah: What are the six types of evidence for determining the qibla?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=506)

الأدلة على الكعبة ستة العروض والأطوال مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الأشكال الهندسية على ما بسط في علم المواقيت والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي أضعفها كما أن أقواها العروض والأطوال ثم القطب ويدل على اعتبار هذه الأدلة قوله تعالى {وبالنجم هم يهتدون} في سياق الامتنان وذلك يدل على المشروعية وقوله تعالى {لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} والهداية إنما تكون للمقاصد والصلاة من أهم المقاصد وقوله تعالى {والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب} وهذا كله تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب ومن أهم المصالح إقامة الصلاة على الوجه المشروع ولأن القاعدة أن كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب وهذه الأمور مفضية إلى إقامة الصلوات المطلوبة فتكون مطلوبة

Mas'alah: What are the conditions for following the mihrab in determining the qibla?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=506)

القاعدة الثانية حيث قلنا بتقليد المحاريب فيشترط فيها أن لا تكون مختلفة ولا مطعونا عليها من أهل العلم فمهما فقد أحد الشرطين لا يجوز تقليدها إجماعا فإن الأصل في التكاليف العلم لقوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} وقد أقام الشرع الظن مقامه لتعذره في كثير من الصور وغلبة صدق الظنون وندرة كذبها والمصلحة الغالبة لا تترك للمفسدة النادرة ونفي الشك ملغى بالإجماع ومع الاختلاف أو الطعن من أهل العلم

لا علم ولا ظن بل نقطع مع الاختلاف بالخطأ ونظنه مع الطعن وهذا هو شأن محاريب القرى بالديار المصرية فإنها مختلفة جدا ومطعون عليها جدا وقد صنف الزين الدمياطي وغيره من العلماء تصانيف فيها ونبه على كثرة فسادها واختلافها وليس بالديار المصرية بلد نقلد محاريبها المشهورة حيث قلنا بالتقليد إلا مصر والقاهرة والاسكندرية وبعض دمياط أو بعض محاريب قوص وأما المحلة ومنية بني خصيب والفيوم فإن جوامعها في غاية الفساد فإنها مستقبلة بلاد السودان وليس بينها وبين جهة الكعبة ملابسة

Mas'alah: Why is the principle that every mujtahid is correct not applicable to qibla determination?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=510)

تنبيه إذا قلنا إن كل مجتهد مصيب في الأحكام الشرعية لا يمكن القول به ههنا لأن أدلة الأحكام يعارض بعضها بعضا وفيها العام والمخصص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ فقد يطلع أحد المجتهدين على العام دون المخصص ويطلع الآخر على المخصص فيختلفان وكذلك القول في سائر الأقسام وأما أدلة القبلة فلا تعارض بينها فمن علم جملتها كمن علم واحدا منها في الهداية فلا يقع الخلاف فيها إلا بين جاهل

وعالم ولا يقع بين عالمين أبدا لأنها أمور محسوسة فالمصيب فيها واحد ليس إلا

Mas'alah: What is the dispute regarding whether the obligation for the absent person is the exact Kaaba or its direction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=510)

القاعدة الرابعة أن أرباب المذاهب ينقلون الخلاف في الواجب في الكعبة في حق الغائب عنها هل هو العين أو الجهة وهو مشكل فإن المعاين لا خلاف أن الواجب عليه العين بلا خلاف ههنا والغائب عنها إما واحد وقد اتفقت الأمة على أنه يجب عليه أن يتبع جهة يغلب على ظنه أن عين الكعبة

وراءها إما بالاجتهاد أو بالتقليد ولم يقل أحد بأنه يجوز له العدول عن تلك الجهة ولأن الله تعالى كلفه برؤية العين مع الغيبة فلا خلاف ههنا أيضا وأما الكثير فقد اتفقوا على وجوب الصلاة في المدينتين المتقاربتين إلى جهة واحدة ومن المعلوم أن الكعبة لا يكفي طولها بذلك وأن بعضهم خارج عنها بالضرورة والصف الطويل بمنزلة المدينتين وقد انعقد الإجماع ههنا على الاكتفاء بالجهة التي يغلب على الظن أن الكعبة وراءها ولم يقل أحد إن صلاة بعضهم باطلة ولا سبيل إلى القول بذلك إذ ليس البعض أولى من البعض فيبقى محل الخلاف غير معلوم و

Mas'alah: What is the fifth principle regarding the direction of the qibla?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=513)

القاعدة الخامسة هي أن جهة الكعبة تكون شرقا في قطر وغربا في قطر وكل نقطة تفرض بين المشرق والمغرب من جهة الشمال أو الجنوب فهي جهة الكعبة لقوم وعلى ثلاثمائة وستين نقطة وتحرير ذلك يحصل بالطرق المتقدمة من الاستدلال ولا يجب اتباع الإسطرلاب ولا الطرق الهندسية بل إن حصلت فهي حسن لأنها مؤكدة للحق لا مبطلة له وعلى هذه القاعدة يتعين أن يكون قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وذكره مالك عن عمر في الموطأ خاصا ببعض الأقطار فإن اتباع ظاهره يوجب كون الجنوب والشمال قبلة لكل أحد وهو خلاف الإجماع وبأن المشرق والمغرب ليسا قبلة لأحد وهو خلاف الإجماع بل هو محمول على المدينة والشام ونحوهما في جهة الجنوب وعلى اليمن ونحوه في جهة الشمال فإن هذه الأقطار البيت منهم في هاتين الجهتين وأما من عداهم فلا يراد بالحديث ولذلك قال مالك رحمة الله عليه في المجموعة عن عمر رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت وعليه الأمر عندنا يعني بالمدينة فاشترط في استعمال الحديث مصادفة جهة الكعبة ومثل هذا الحديث قوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة لبول أو غائط ولكن شرقوا أو غربوا محمول على ما حمل الحديث الأول عليه فإن التشريق والتغريب قد يكون جهة الكعبة فينعكس الحكم

Mas'alah: What is the ruling if one realizes during prayer that they are facing the wrong direction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=514)

فروع ثمانية الأول قال في الكتاب إذا علم في الصلاة أنه إلى غير القبلة ابتدأ الصلاة من أولها بإقامة ووافقه الشافعي وأبو حنيفة قال صاحب الطراز ويتخرج فيها قول

باستدارة والتمادي على أحد القولين فيمن ذكر النجاسة في صلاته فإنه يطرحها ويتمادى ومن صلى عريانا ثم وجد السترة والفرق على المشهور أن التوجه متفق على شرطيته بخلاف طهارة الخبث والسترة فيكون آكد والفرق بين ظهور الخطأ بعد الصلاة وفي أثنائها أن ظهوره في أثنائها كظهور الخطأ في الدليل قبل بت الحكم فإنه يجب الاستئناف إجماعا وبعدها كظهور الخطأ بعد بت الحكم وتنفيذه فلا يؤثر سؤال قد استدارت الصحابة رضوان الله عليهم في أثناء الصلاة لما أخبروا بتحول الجهة من البيت المقدس ولم يبتدئوا جوابه أن الماضي من صلاتهم لم يكن خطأ بل هو صحيح والطارئ نسخ فبنوا الصحيح على الصحيح بخلاف هذا المصلي

Mas'alah: What is the ruling if one realizes after completing prayer that they faced the wrong direction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=514)

الثاني قال في الكتاب إذا تبين الخطأ بعد الفراغ في البيان ناسيا أو مجتهدا يعيد في الوقت وفي الجواهر لسحنون يعيد مطلقا وكالأسير يجتهد فيصوم شعبان وحكي التفصيل عن الشافعي قال وذكر عن ابن القابسي يعيد الناسي أبدا بخلاف المجتهد قال فلو صلى بغير القبلة متعمدا أو

جاهلا بوجوب الاستقبال فلا خلاف في إعادته أبدا ولمحمد بن مسلمة والمغيرة إن شرق أو غرب أعاد في الوقت وإن استدبر القبلة أعاد مطلقا حجة المشهور ما تقدم في القاعدة الرابعة وقوله تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله} خص منه الجهة المعلومة الخطأ فتكون حجة فيما عدا ذلك وفي الترمذي كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في

سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل واحد منا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي عليه السلام فنزل قوله {فأينما تولوا فثم وجه الله} وقول عمر رضي الله عنه إنها نزلت في التنفل على الرواحل لا ينافي ذلك لاحتمال الجمع في الإرادة قال صاحب الطراز أما من لا تلتبس عليه الكعبة وإنما سها فتوجه إلى غيرها أعاد أبدا

Mas'alah: Must a mujtahid repeat his ijtihad for a subsequent prayer in the same place?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=515)

الرابع قال لو صلى باجتهاد وحضر صلاة أخرى في ذلك الموضع فإن كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهد ثانيا وإلا فلا وفي الجواهر يعيد الاجتهاد مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if one prays to a direction other than his ijtihad but it turns out to be the Kaaba?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=515)

الخامس قال إذا أداه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة فصلاته باطلة عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة لتركه الواجب قال كما لو صلى ظانا أنه محدث ثم تبين أنه متطهر

Mas'alah: What should one do if he realizes during prayer that he has deviated from the qibla?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=516)

السادس قال في الكتاب إذا علم في صلاته أنه انحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب استقام إلى القبلة وبنى وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وقال بعض الشافعية تبطل لأن الصلاة الواحدة لا تكون إلى جهتين قال صاحب الطراز وهذا إذا لم يكن عند المسجد الحرام قال وأما لو اعتقد المأموم أن الإمام انحرف انحرافا بينا فارقه وأتم لنفسه ولو كانوا في بيت مظلم ثم تبين أنهم صلوا لجهات شتى فإن كان الإمام إلى غير القبلة أعادوا كلهم تبعا للإمام وإن كان غيره أعاد دون الإمام

Mas'alah: How should one who knows how to deduce the qibla but finds no evidence pray?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=516)

السابع قال صاحب الطراز الكافة على أن من يحسن الاستدلال ولا وجد دليلا أنه يتحرى جهة تركن إليها نفسه يصلي إليها صلاة واحدة وقال محمد بن مسلمة يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات وهو مذهبه في الأواني يصلي بعددها وزائد إحدى صلوات وكذلك في الثياب النجسة ووجه قول الجماعة قوله تعالى {فأينما تولوا فثم وجه الله} وأن اليقين لا يحصل بأربع جهات لاحتمال أن تكون الكعبة في جهة بين اثنتين منها بل لا يحصل اليقين حتى يصلي ثلاثمائة وستين صلاة وهذا لم يقل به أحد ففارقت هذه المسئلة مسئلة الأواني

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid following another mujtahid's determination of the qibla?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=516)

الثامن قال لو أخبر مجتهد مجتهدا وهو ثقة خبير عن جهة البلد رجع إليه فإن قبلة البلد لا بد فيها من اجتهادات فهي أقرب للصواب من اجتهاد واحد وإن أخبره عن اجتهاد نفسه سأله عن وجه الاجتهاد فإن

تبين لأحدهما صواب الآخر اتبعه وإلا فلا فإن فعل فصلاة المأموم منهما باطلة فإن طلع الغيم ونسي أحدهما وجه اجتهاده سأل صاحبه فإن تبين له صوابه اتبعه وإن لم يتبين انتظر زوال الغيم فإن خاف فوات الوقت قلد صاحبه كالأعمى

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1313)

وخامسها وجوب استقبالها

Mas'alah: In which direction should one pray inside the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1611)

[مسألة: في البيت الحرام أيركع في أي نواحي البيت شاء] مسألة وسئل: عن الركوع في البيت الحرام أيركع في أي نواحي البيت شاء مستقبلا المشرق والمغرب؟ قال: لا بأس بذلك. ثم قيل له أيضا بعد: أيصلي المرء في البيت إلى أي ناحية شاء؟ قال: لا، بل أحب إلي أن يجعل الباب خلف ظهره ثم يصلي في أي نواحيه شاء إذا جعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه فصلى تلقاء وجهه، وهو الوجه الذي صلى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو الوجه الذي يصلي إليه الأئمة ويؤمه أهل منى. قيل له: ولا يصلي

إلى أي نواحيه شاء؟ قال: لا أنهى عنه، وأحب إلي أن يجعل الباب خلفه، وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال محمد بن رشد: من صلى في داخل البيت فهو مستقبل لبعض البيت مستدبر لبعضه كيفما صلى، فلذلك رأى مالك أولا أن يصلي فيه إلى أي نواحيه شاء، إذ لا فرق بين ذلك في النظر، ثم استحب بعد ذلك أن يصلي فيه إلى الناحية التي جاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى إليها من غير إيجاب.

Mas'alah: How was the qibla of the Prophet's mosque established?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7997)

[إقامة قبلة مسجد النبي عليه السلام] في إقامة قبلة مسجد النبي - عليه السلام - قال مالك: سمعت أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلة المسجد مسجد النبي - عليه السلام - مسجد المدينة. قال محمد بن رشد: يريد بقوله: إنه أقام له قبلة المسجد، أي أعلمه بحقيقة، سمت القبلة، وأراه إياها وذلك والله أعلم حين حولت القبلة إلى الكعبة. وذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - أقام بالمدينة ستة عشر شهرا يصلي إلى بيت المقدس، ثم حولت القبلة إلى المسجد الحرام، قبل بدر بشهرين. قال عز وجل: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك} [البقرة: 144] إلى

قوله: {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] . فتحول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصلاته إلى الكعبة، وأقام له جبريل قبلة مسجده، وأراه السمت إليها، فقبلته قبالة الميزاب، على ما قاله في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة.

ولم يختلف في أن صلاته صلى الله عليه كانت إلى بيت المقدس، حتى حولت القبلة وإنما اختلف في صلاته بمكة قبل قدومه المدينة، فروي أنها كانت إلى الكعبة، وروي أنها كانت إلى بيت المقدس، وأنه كان يصلي إلى بيت المقدس، الكعبة بين يديه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the direction of the qibla between east and west?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8186)

[ما جاء عن عمر بن الخطاب في أن القبلة ما بين المشرق والمغرب] فيما جاء عن عمر بن الخطاب في أن القبلة ما بين المشرق والمغرب وفيه أيضا عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أن القبلة إنما تتحرى فيما بين المشرق والمغرب، لا في المشرق ولا في المغرب، بدليل قول النبي - عليه السلام: «لا يستقبلن أحدكم القبلة لبول ولا لغائط، ولكن شرقوا أو غربوا» ، وإنما خوطب بهذا أهل المدينة، إذ تكون القبلة فيما بين

المشرق والمغرب، إلا لمن كان في الجنب والشمال، وأما إن كان في المشرق أو المغرب فقبلته في الجنوب والشمال، أي يتحرى القبلة فيما بينهما على ما ذكرناه، ومن كان فيما بين الشمال والمشرق أو فيما بين الجنوب والمغرب فإنما يتحرى القبلة فيما يقابله من الخط الذي يكون بين الشمال والمغرب، ومن كان فيما بين الجنوب والمشرق أو فيما بين الشمال والمغرب فإنما يتحرى القبلة فيما يقابله من الخط الذي

يكون مما بين المغرب إلى الجنوب إلى ما بين المشرق والشمال. وقد قال بعض الناس في تفسير قول عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت، وقول النبي - عليه السلام - «ولكن شرقوا أو غربوا» هو أن ينظر الرجل إلى مطلع الشمس وإلى مغربها عند اعتدال الزمن حتى يستوي الليل والنهار، فينصب خطا من المشرق إلى المغرب، ثم يصلي الناس إلى ذلك الخط يتعاطونه من الجهتين، ولا يشرقوا ولا يغربوا، وهو خطأ ظاهر وغلط بين؛ لأن التوجه في الصلاة إنما يجب بنص القرآن إلى شطر المسجد الحرام، يتحرونه من كل جهة من الجهات الأربع، لا إلى الخط الذي يخرج من المشرق إلى المغرب، وقد قال بعض الناس: إن البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل مكة، ومكة قبلة لأهل الحرم، قبلة لسائر الناس، وهذا أيضا ليس بصحيح، إذ لا يؤمر أحد أن يتوجه تلقاء الحرم، وإن بعد موضعه من مكة، إنما يؤمر أن يتوجه تلقاء بيت الله الحرام من مكة التي في داخل الحرم. ووجه ما ذهب إليه قائل هذا القول: إن القبلة كلما بعدت اتسع الخطأ فيها، فيكون سبيل الذي يخرج في اجتهاده من أهل مكة عن استقبال شيء من المسجد كسبيل الذي يخرج في اجتهاده من سائر الناس عن استقبال

شيء من الحرم، وكسبيل الذي يخرج في اجتهاده من أهل الحرم عن استقبال شيء من مكة، وهذا لا معنى له، إذ لا يفترق في الحكم قلة الخطأ في ذلك من كثرته. والخطأ في القبلة لا يخلو من أربعة أوجه. أحدها: أن يكون الخطأ مما يرجع به من اجتهاد إلى اجتهاد.. والثاني: أن يكون مما يرجع فيه من يقين إلى يقين. والثالث: أن يكون مما يرجع فيه من يقين إلى اجتهاد. والرابع: أن يكون مما يرجع فيه من اجتهاد إلى يقين. فأما ما يرجع فيه من اجتهاد إلى اجتهاد، مثل أن ينحرف الرجل عن القبلة من غير أن يشرق أو يغرب، فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره. وأما ما يرجع فيه من يقين إلى

يقين، مثل أن يصلي الرجل بمكة إلى غير القبلة، فعليه الإعادة في الوقت وبعده. وأما ما يرجع فيه من يقين إلى اجتهاد، مثل أن يصلي الرجل مستدبر القبلة أو مشرقا أو مغربا، فهذا فيه قولان في المذهب، أحدهما أنه يعيد في الوقت، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، والثاني: الفرق بين أن يشرق أو يغرب أو يستدبر القبلة، فإن شرق أو غرب أعاد في الوقت، وإن استدبر القبلة أعاد بدءا، وهو قول المغيرة. وجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك، أنه لما كان لا يرجع إلى يقين لم يجب عليه الإعادة إلا في الوقت. ووجه قول المغيرة بالتفرقة بين الذي يصلي مستدبر القبلة وبين الذي يصلي مشرقا أو مغربا، أن الذي صلى مستدبر القبلة يعلم قطعا أنه صلى إلى غير القبلة، والذي صلى مشرقا أو مغربا يوقن أنه صلى إلى غير القبلة، ولا يعلم

Mas'alah: What is the ruling on certainty versus ijtihad in determining the qibla?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8189)

ذلك قطعا، لقول عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت.. ولعمري من صلى عندنا مغربا ليعلم قطعا أنه صلى إلى غير القبلة، إذ يعلم أن القبلة عندنا ليست في الغرب، كما يعلم أنها ليست في الجوف. وأما الوجه الرابع: وهو ما يرجع فيه من اجتهاد إلى يقين، مثل أن يصلي في البعد من مكة مجتهدا في القبلة، ثم يأتي مكة فيعلم فيها أن صلاته الأولى كانت إلى غير القبلة، فالحكم في ذلك عندي حكم من يرجع من يقين إلى اجتهاد، ولا أعلم في ذلك نصا، وقد قال بعض العلماء: إن القبلة يستدل عليها في كل بلد بأي جهة كان من الأرض، بأن يستقبل الرجل الشمس ويجعلها بين عينه إذا استوت الشمس في كبد السماء في أطول يوم من

السنة؛ لأن الشمس تكون في ذلك الوقت في ذلك مقابلة للبيت ومسامتة له، بدليل أنه لا فيء له، فإذا استقبل الناظر إليها فقد استقبل البيت، وهذا القول ظاهره الصحة، وليس بصحيح؛ لأن الشمس لا تستوي في كبد السماء في وقت واحد في البلد المتباين بالبعد الكثير، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding prayer direction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8408)

[تفسير قول الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم] في تفسير قول الله تعالى {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] قال: هي صلاة المؤمنين إلى بيت المقدس قبل أن تصرف القبلة، فلما أنزل صرف القبلة أنزل الله تعالى في هذا:

Mas'alah: What is the meaning of 'faith' in the context of prayer towards Jerusalem?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8409)

{وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] للصلاة التي كانوا يصلونها تلقاء بيت المقدس. قال محمد بن رشد: إنما سمى الله عز وجل الصلاة إلى بيت المقدس إيمانا على ما قاله مالك في هذه الآية وغيره من أهل العلم وهو قول أكثر أهل التأويل والتفسير وذلك أنه مات على القبلة قبل أن تحول إلى الكعبة رجال وقتل آخرون فقال المسلمون: ليت شعرنا هل يقبل الله منهم ومنا صلاتنا إلى بيت المقدس أم لا؟ فأنزل الله

عز وجل فيهم: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] : أي صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيمانا من أجل أنها كانت مقارنة للإيمان، ولذلك حصل الانتفاع بها والجزاء عليها، فسميت الصلاة باسم الأصل الذي يثبت لها الحكم بأنها طاعة إلا به وهو الإيمان، إذ لو تجردت من الإيمان لم تكن طاعة ولا حصل عليها مثوبة، وقد قيل: إن المعنى في ذلك، وما كان الله ليضيع إيمانكم بفرض الصلاة عليكم إلى بيت المقدس بأنفس الطاعات من الأقوال والأفعال؛ إذ لم يصح أن تسمى طاعات إلا بمقارنة الإيمان لها، فلا يصح على التحقيق أن يقال: إنها غير الإيمان؛ إذ لا تصح مفارقتها له ولا أنها الإيمان إذ الإيمان إنما هو التصديق الحاصل في القلب لا نفس الأقوال والأفعال كالصفة القديمة لا يصح أن يقال فيها: إنها هي الموصوف، ولا أنها غيره، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the time of the change of the qibla?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8761)

[وقت تحويل القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on the change of the qibla and its relation to faith?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8761)

في وقت تحويل القبلة قال مالك: أقام الناس يصلون نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم أمروا بالبيت. قال الله عز وجل: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] في

صلاتكم إلى بيت المقدس. قال مالك: فإني لأذكر بقراءة هذه الآية قول المرجئة إن الصلاة ليست من الإيمان وقد سماها الله عز وجل من الإيمان. قال محمد بن رشد: قول مالك في هذه الرواية: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} [البقرة: 143] في صلاتكم إلى بيت المقدس أي في صلاتكم إلى بيت المقدس، إذ ليس في التلاوة: في صلاتكم إلى بيت المقدس، فإنما ذكره مالك على التفسير لما في التلاوة؛ لأن الصلاة إنما تكون صلاة يثاب المصلي عليها إذا قارنها الإيمان، فلما كانت الصلاة لا تصح إلا بمقارنة الإيمان لها، وكان جل الثواب عليها للإيمان الذي قارنها بدليل قول النبي- صلى الله عليه

وسلم-: «نية المؤمن خير من عمله» لزم أن يقال فيها إنها إيمان، إذ لا يصح أن يفارقها الإيمان، فالحجة على المرجئة صحيحة من جهة التلاوة؛ لأن الله عز وجل سمى الصلاة إلى بيت المقدس إيمانا، بدليل أنها نزلت فيها، ومن جهة المعنى الذي ذكرناه أيضا. وعلى طريق التحقيق الصلاة ليست بإيمان منفردة، وإنما هي [إيمان] بالقلب وعمل بالجوارح، فلا يطلق عليها أنها إيمان إلا على ضرب من المجاز، إذ ليست بإيمان منفردة ولا يصح أن يقال فيها إنها غير الإيمان إذ لا يفارقها الإيمان، فهي كالصفة من الموصوف القديم لا يقال فيها إنها هو ولا إنها غيره، فقول المرجئة إن الصلاة ليست من الإيمان باطل بين البطلان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between facing the direction of prayer and facing the exact alignment?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=378)

(الفرق الخامس والتسعون بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة وبين قاعدة استقبال السمت)

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the Kaaba in prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=378)

اعلم أنه قد وقع في المذاهب عامة قولهم إن القاعدة أن استقبال الجهة يكفي وآخرون يقولون بل القاعدة أن استقبال سمت الكعبة لا بد منه، وهذه المقالات والإطلاقات في غاية الإشكال بسبب

Mas'alah: What is the difference between facing the direction of prayer and facing the direction of the grave?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=378)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (الفرق الخامس والتسعون بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة وبين قاعدة استقبال السمت إلى قوله

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in a long row facing the qibla?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=380)

وثانيها أن الصف الطويل أجمع الناس على صحة صلاته مع أنه خرج بعضه عن السمت قطعا فإن الكعبة عرضها عشرون ذراعا وطولها خمسة وعشرون ذراعا على ما قيل، والصف الطويل مائة ذراع فأكثر فبعضه خارج عن السمت قطعا فقولهم إن القاعدة استقبال السمت مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla from two nearby towns?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=380)

وثالثها أن البلدين المتقاربين يكون استقبالهما واحدا مع أنا نقطع بأنهما أطول من سمت الكعبة ولم يقل أحد بأن صلاة أحدهما صحيحة والأخرى باطلة ولو قيل ذلك لكان ترجيحا من غير مرجح فإنه ليس إحداهما أولى من الأخرى بالبطلان فهذه أمور مجمع عليها كلها وجميعها يقتضي الإشكال على هاتين القاعدتين.

Mas'alah: What is the ruling on the direction of the qibla and ijtihad in Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=381)

إذا تقررت هذه القاعدة فاختلف الناس في الجهة هل هي واجبة وجوب الوسائل، وأن النظر فيها إنما هو لتحصيل عين الكعبة وهو مذهب الشافعي - رحمه الله -، وإذا أخطأ في الجهة وجبت الإعادة؛ لأن القاعدة أيضا أن الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها سقط اعتبارها والنظر في الجهة واجب وجوب المقاصد، وأن الكعبة لما بعدت عن الأبصار

جدا، وتعذر الجزم بحصولها جعل الشرع الاجتهاد في الجهة هو الواجب نفسه، وهو المقصود دون عين الكعبة فإذا اجتهد ثم تبين خطؤه لا تجب عليه الإعادة. وهو مذهب مالك - رحمه الله تعالى - فعلى هذا التقرير يصير الخلاف في السمت هل يجب وجوب المقاصد أو لا يجب ألبتة لا وجوب المقاصد ولا وجوب الوسائل؛ لأنه ليس وسيلة لغيره قولان وهل تجب الجهة وجوب المقاصد أم وجوب الوسائل قولان هذا هو توجيه القولين في كل واحدة

Mas'alah: What is the ruling on the direction of the qibla and the obligation of ijtihad?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=382)

من القاعدتين فعلى هذا تكون الجهة واجبة بالإجماع إنما الخلاف في صورة وجوبها هل وجوب الوسائل أو المقاصد، ويكون السمت ليس واجبا مطلقا إلا على أحد القولين فإنه واجب وجوب المقاصد فقول العلماء هل الواجب الجهة أو السمت قولان يصح فيه قيد لطيف فيكون معناه هل الواجب وجوب المقاصد السمت أو الجهة؟ قولان فبهذا القيد استقام حكاية الخلاف، واتضح أيضا به تخريج الخلاف هل تجب الإعادة على من أخطأ في اجتهاده أم لا؟ قولان مبنيان على أن الجهة واجبة وجوب المقاصد، وقد حصل الاجتهاد فيها وهو الواجب عليه فقط لا شيء وراءه أو واجبة وجوب الوسائل فتجب الإعادة؛ لأن الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها سقط اعتبارها واتضح الخلاف والتخريج، واندفع الإشكال حينئذ بهذا القيد الزائد وبهذا التقرير

Mas'alah: What does Ibn al-Shatt say about the direction of the qibla and ijtihad?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=382)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] من القاعدتين، فعلى هذا تكون الجهة واجبة بالإجماع إنما الخلاف في صورة وجوبها هل وجوب الوسائل أو المقاصد، ويكون السمت ليس واجبا مطلقا إلا على أحد القولين فإنه واجب وجوب المقاصد، فقول العلماء هل الواجب الجهة أو السمت؟ قولان يظهر فيه قيد لطيف فيكون معناه هل الواجب وجوب المقاصد السمت أو الجهة قولان فبهذا القيد استقام حكاية الخلاف، واتضح أيضا به تخريج الخلاف هل تجب الإعادة على من أخطأ في اجتهاده أم لا؟ قولان مبنيان على أن الجهة واجبة وجوب المقاصد، وقد حصل الاجتهاد فيها وهو الواجب عليه فقط لا شيء وراءه، أو واجبة وجوب الوسائل فتجب الإعادة؛ لأن الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصودها سقط اعتبارها، واتضح الخلاف والتخريج واندفع الإشكال حينئذ بهذا القيد الزائد وبهذا التقرير) قلت جميع ما قاله في هذا الفصل تحرير خلاف ولا كلام فيه غير أن الصحيح من الأقوال أن الجهة واجبة وجوب المقاصد، وأن الإعادة لازمة عند الخطأ والله أعلم

Mas'alah: What knowledge of astronomy is obligatory for determining the qibla?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1013)

الفرق الحادي والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يجب تعلمه من النجوم وبين قاعدة ما لا يجب) ظاهر كلام أصحابنا أن التوجه للكعبة لا يسوغ فيه التقليد مع القدرة على

الاجتهاد، ونصوا على أن القادر على التعلم يجب عليه التعلم، ولا يجوز له التقليد، ومعظم أدلة القبلة في النجوم فيجب تعلم ما تعلم به القبلة كالفرقدين والجدي وما يجري مجراها في معرفة القبلة، وظاهر كلامهم أن تعلم هذا القسم فرض عين على كل أحد، قال ابن رشد: يتعلم من أحكام النجوم ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل، وما مضى منه وما يهتدي به في ظلمات البر والبحر، وتعرف مواضعها من الفلك وأوقات طلوعها وغروبها، وهو مستحب لقوله تعالى {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} [الأنعام: 97] (قلت:) ومقتضى القواعد أن يكون ما يعرف به منها أوقات الصلاة فرضا على الكفاية لجواز التقليد في الأوقات قال صاحب الطراز: يجوز التقليد في أوقات [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وقوله تعالى {فلا تخشوهم واخشوني} [البقرة: 150] وقوله تعالى {وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه} [الأحزاب: 37] ونحو ذلك من النصوص كقوله – تعالى – {ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله} [العنكبوت: 10] لأن معناه أن من جعل أذية الناس حاثة على طاعتهم في ارتكاب معصية الله – تعالى – وزجره له عن طاعة الله – تعالى – كما وضع الله – تعالى – عذابه حاثا على طاعته وزاجرا عن معصيته فقد سوى بين عذاب الله وفتنة الناس في الحث والزجر فتشبيهه الفتنة بعذاب الله – تعالى – من هذا الوجه حرام قطعا موجب لاستحقاق الذم الشرعي، وهو من باب خوف غير الله – تعالى – المحرم وهو سر التشبيه ها هنا وأن الخوف من غير الله – تعالى – غير محرم إن كان غير مانع من فعل واجب أو ترك محرم وكان مما جرت العادة بأنه سبب للخوف كالخوف من الأسود والحيات والعقارب والظلمة وكالخوف من أرض الوباء، ومن المجذوم على أجسامنا من الأمراض والأسقام بل صون النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال

والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب لقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] . وقوله: - صلى الله عليه وسلم - «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وعلى هذه القواعد فقس يظهر لك ما يحرم من الخوف من غير الله - تعالى - وما لا يحرم، وحيث تكون الخشية من الخلق محرمة، وحيث لا تكون فاعلم ذلك، هذا تنقيح ما في الأصل، وصححه ابن الشاط قلت: ومراده بالخوف من أرض الوباء خوف من لم يدخلها من دخولها ففي الجامع الصغير مما رواه أحمد في مسنده والنسائي عن عبد الرحمن بن عوف والنسائي عن أسامة بن زيد قال - صلى الله عليه وسلم - «إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه» قال المناوي: أي يحرم عليكم ذلك؛ لأن الإقدام عليه جرأة على خطر وإيقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك قال الله - تعالى - {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وقال الشيخ: النهي للتنزيه أفاده العزيزي فلا ينافي ما رواه الإمام أحمد في مسنده وعبد بن حميد عن جابر من قوله - صلى الله عليه وسلم - «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف» وفي رواية عنه أيضا «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد» كما في الجامع الصغير للحافظ السيوطي فإن معناه كما في شرح العزيزي أنه كما يحرم الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون بقصد الفرار اهـ وفي حاشية الحفني فإن خرج لنحو زيارة أو تجارة فلا بأس بذلك. اهـ. وسيأتي نقل صاحب القبس عن بعض العلماء أنه قال: معنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا عدوى» أنه محمول على بعض الأمراض بدليل تحذيره - عليه السلام -

الصلاة إلا الزوال فإنه ضروري يستغنى فيه عن التقليد؛ فلذلك لم يكن فرضا على الأعيان، ومن جهة أن معرفة الأوقات واجبة يكون ما تعرف به الأوقات فرض كفاية،

ويكون موطن الاستحباب هو ما يعين على الأسفار، ويخرج من ظلمات البر والبحر قال ابن رشد وأما ما يقتضي إلى معرفة نقصان الشهر ووقت رؤية الهلال فمكروه لا يعتمد عليه في الشرع فهو اشتغال بغير مفيد قال: وكذلك ما يعرف به الكسوفات مكروه؛ لأنه لا يغني شيئا، ويوهم العامة أنه يعلم الغيب بالحساب فيزجر عن الإخبار بذلك، ويؤدب عليه قال: وأما ما يخبر به المنجم من الغيب من نزول الأمطار وغيره فقيل: ذلك كفر يقتل بغير استتابة لقوله - عليه السلام - «قال الله - عز وجل - أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهو مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» وقيل: يستتاب فإن تاب، وإلا قتل قاله أشهب وقيل: يزجر عن ذلك ويؤدب، وليس اختلافا في قول بل اختلاف في حال، فإن قال: إن الكواكب مستقلة بالتأثير قتل، ولم يستتب إن كان يسره؛ لأنه زنديق، وإن أظهره فهو مرتد يستتاب، وإن اعتقد أن الله - تعالى - هو الفاعل عندها زجر عن الاعتقاد الكاذب؛ لأنه بدعة تسقط العدالة، ولا يحل لمسلم تصديقه قال والذي ينبغي أن يعتقد فيما يصيبون فيه أن ذلك على وجه الغالب نحو قوله - عليه السلام - «إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة» فهذا تلخيص قاعدة ما يجب ويحرم من تعلم أحكام النجوم)

Mas'alah: What is the ruling on following different ijtihad in qibla direction?

[Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=209)]

ونظير هذه المسألة: عشرة اجتهدوا في طلب القبلة، فأدى كلا منهم اجتهاده إلى جهة غير الجهة التي أدى إليها اجتهاد التسعة الأخر، وبقي مع هذه العشرة جماعات عوام لا

يحسنون الإستدلال على القبلة، فاتبع كل واحد من العشرة جماعة من أولئك العوام، فإن كل واحد من تلك العشرة العلماء بالإستدلال، الذين اختلفت فيه ظنونهم، واختار كل منهم جهة غير التي اختارها الآخر، إذا سأل التسعة الباقية الذين خالفوه: هل يحرم علي أن أصلي إلى الجهة التي غلب على ظني أن الكعبة فيها أم لا؟ فإنهم يفتونه بأنك يجب عليك وعلى من اتبعك الصلاة للجهة التي غلب على ظنك أن الكعبة فيها، ولا يحرم عليك، ونحن يحرم علينا أن نصلي إليها، وكذلك من قلدنا، لأنا نعتقد أن الكعبة ليست فيها، فيصير إجماع تلك العشرة منعقدا على أن حكم الله في حق كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من تلك الجهات. فكذلك الأحكام الشرعية، وتكون المرأة المتزوجة بغير ولي،

Mas'alah: Is ijtihad for the qibla directed to the direction or the exact spot?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=118)

[206] مسألة: اختلف متأخرو أصحابنا، هل يلزمه أن يجتهد في إصابة الجهة أو العين، فمنهم من قال: إلى الجهة، ومنهم من يقول: إلى العين، فوجه اعتبار الجهة قوله تعالى: {فولوا وجوهكم شطره} والشطر النحو، ولأنه لا خلاف أن للناس أن يمدوا صفوفا، وإن كنا نعلم أن من خرج من قدر مقابلتها غير متوجه إلى عينها، وإنما هو متوجه إلى الجهة،

فإن قيل إنهم يصيبون عينها لكونهم بالبعد عنها، وكلما بعد كان إلى الإصابة أقرب، قلنا: هذا غلط لأنا لو تصورنا امتدادهم على حد سواء إلى البيت لم يقابل عينها إلا

بعضهم دون من خرج عن قدر مساحته.

Mas'alah: Must one renew ijtihad for the qibla for each prayer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=119)

[210] مسألة: إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن القبلة في جهة فصلى، ثم أراد أن يصلي صلاة ثانية، فلا أحفظ نصا في هذا الوقت، وعندي أنه يلزمه إعادة الاجتهاد، خلافا لمن قال يجتزئ بالأول، لأنه قد يتبين له، ولأنه مريد للصلاة غائب عن القبلة، فأشبه من لم يتقدم له اجتهاد ولأنه

كالحاكم إذا اجتهد فحكم في حادثة بما أداه اجتهاده إليه، ثم اختصم إليه في مثلها ثانية فإنه يلزمه الاجتهاد ثانية كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: Is it permissible to pray towards the Kaaba site when the building is demolished?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=169)

[296] مسألة: ولو نقض البيت ليبنى جازت الصلاة إلى جهته وإن لم يكن هناك شخص يستر. خلافا للشافعي. لقوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} . ولأن الاعتبار بالبقعة والسمت دون البناء دلالة أن البناء لو نقل إلى مكان آخر لم يجز الصلاة إليه، والبقعة حاصلة وإن لم يتسن بناء؛ لأن الكعبة موضع البيت نفسه فلا معتبر بالبناء، ولأنه لا خلاف أن البناء لو نقض كانت صلاة أهل الأفاق جائزة وإن لم يحدث

بدلا له بناء آخر فعلم أن الحرمة للبيت دون البناء. ولأنه مستقبل جهة الكعبة كما لو كان البيت مبنيا، ولأنه لو كان ما قالوه شرطا لم يجز الصلاة على أبي قبيس؛ لأنه ليس بشيء يستقبله المصلي، ولا يلغى بناء البيت لأن ذلك في حق من هو نازل عنه.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the Prophet's prayer direction in Mecca?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=9)]

وقد مضى في ((التمهيد)) أيضا اختلافهم فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل في صلاته وهو بمكة وذلك على قولين عن السلف مرويين

Mas'alah: What was the Prophet's prayer direction before and after the hijra?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=9)]

أحدهما أنه كان يستقبل بمكة الكعبة لصلاته على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله إلى الكعبة

Mas'alah: What is the evidence for the change of the qibla?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=9)]

وهذا أصح القولين عندي لما حدثناه سعيد بن نصر وأحمد بن قاسم وعبد الوارث بن

سفيان قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس قال كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة وذلك أن النبي – عليه السلام – لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله بضعة عشر شهرا وكان عليه السلام – يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو الله وينظر إليها فأنزل الله (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها) إلى قوله (فولوا وجوهكم شطره) البقرة 144 يعني نحوه فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله تعالى (قل لله المشرق والمغرب) البقرة 142 وقال (فأينما تولوا فثم وجه الله) البقرة 115 وقال تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) البقرة 143

Mas'alah: What is the purpose of the qibla change according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=9)

قال بن عباس ليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about the qibla change being difficult?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=9)

وقال تعالى (وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) البقرة 143 يعني تحويلها على أهل الشك لا على الخاشعين يعني المصدقين بما أنزل الله

Mas'alah: What do the People of the Book conceal about the qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=10)

وقوله (وإن فريقا منهم ليكتمون الحق) البقرة 146 يكتمون صفة محمد عليه السلام ويكتمون أن الكعبة البيت الحرام

Mas'alah: What does the verse say about not doubting the Kaaba as the qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=10)

ثم قال لنبيه عليه السلام (فلا تكونن من الممترين) البقرة 147 يقول لا تكن في شك يا محمد أن الكعبة قبلتك وكانت قبلة الأنبياء قبلك

Mas'alah: What is the report about Moses praying towards the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=10)

وبهذا الإسناد عن أبي العالية أن موسى عليه السلام كان يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام وكانت الكعبة قبلته وكانت الصخرة بين يديه فقال اليهود بي بيننا وبينك مسجد صالح النبي عليه السلام

Mas'alah: How long did the Prophet pray towards Jerusalem after arriving in Medina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=10)

ولم يختلفوا في أنه استقبل في حين قدومه المدينة بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of the Qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=961)

(14 كتاب القبلة)

Mas'alah: What is the chapter on the direction of prayer (Qibla)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=970)

(4 باب ما جاء في القبلة)

Mas'alah: What is the story of the change of Qibla from Jerusalem to the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=970)

429 - ذكر فيه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

Mas'alah: What is the correct narration regarding the change of Qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=970)

قال أبو عمر أكثر الرواة رووا فاستقبلوها على لفظ الخبر وقد رواها بعضهم على لفظ الأمر ومن روى هذا الحديث عن مالك عن نافع عن بن عمر فقد أخطأ فيه وإنما هو لمالك عن عبد الله بن دينار في جميع الموطآت وجماعة الرواة عنه

Mas'alah: What was the first abrogated ruling in the Quran regarding the qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=973)

وذلك كما حدثناه سعيد بن نصر وأحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس قال أول ما نسخ الله تعالى من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا وكان صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو الله فينظر إليها فأنزل الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام) البقرة 144 فارتاب من ذلك اليهود وقالوا (ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) البقرة 142 فأنزل الله عز وجل (قل لله المشرق والمغرب) البقرة 142 وقال (فأينما تولوا فثم وجه الله) البقرة 115 وقال الله تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) البقرة 143 قال بن عباس وليميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة قال الله تعالى (وإن كانت لكبيرة إلا

على الذين هدى الله) البقرة 143 يعني تحويلها على أهل الشرك لا على المصدقين بما أنزل الله تعالى حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن سلمان النجار ببغداد قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله عز وجل (وإن الذين أوتوا الكتب ليعلمون أنه الحق من ربهم) البقرة 144 يقول إن الكعبة البيت الحرام قبلة إبراهيم والأنبياء (صلى الله عليهم) ولكنهم تركوها عمدا وقال في قوله (وإن فريقا منهم ليكتمون الحق) البقرة 146 يقول يكتمون صفة محمد صلى الله عليه وسلم ويكتمون أيضا أن القبلة هي الكعبة البيت الحرام ثم قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (فلا تكونن من الممترين) البقرة 147 يقول لا تكن في شك يا محمد أن الكعبة هي قبلتك وكانت قبلة الأنبياء وبهذا الإسناد عن أبي العالية أن موسى (عليه السلام) كان يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام وكانت الكعبة قبلته وكانت الصخرة بين يديه فقال يهودي

بيني وبينك مسجد صالح النبي (عليه السلام) قال أبو العالية فإني صليت في مسجد صالح وقبلته الكعبة وأخبرني أبو العالية أنه رأى مسجد ذي القرنين وقبلته إلى الكعبة وقد تقدم ما يدل على صحة هذا القول وأن القبلة كانت قبلة إبراهيم وإسماعيل وكل ما دان بدين إبراهيم وإليها صلى النبي (عليه السلام) مذ فرضت عليه الصلاة حتى هاجر إلى المدينة وذلك واضح بين فيما تقدم في صدر كتاب الصلاة من هذا الديوان

Mas'alah: What is the consensus on the qibla being the Kaaba in Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=974)

وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة قال الله عز وجل (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) البقرة 150

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for one who sees the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=974)

وأجمعوا على أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له

Mas'alah: How should one determine the qibla when far from the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=974)

أجمعوا أن على من غاب عنها بعد أو قرب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه من الاستدلال على جهتها من النجوم والجبال والرياح وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=583)

قال مالك: ولا يصلي في الكعبة، ولا في الحجر فريضة ولا ركعتي الطواف الواجب ولا الوتر/ ولا ركعتي الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به؛

لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) تنقل فيها، ويقال: أنه دعا فقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=583)

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت، كمن صلى إلى غير القبلة يريد؛ لأنه يستدبر بعضها، ويريد أنه صلى فيها ناسيا؛ لأنه جعله كمن صلى إلى غير القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=583)

وقد قال أصبغ في كتاب ابن المواز: من صلى في الكعبة عامدا أعاد

Mas'alah: What is the ruling on one who prays in Mecca facing other than the qibla forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=585)

م ويحتمل عندي في من صلى في مكة إلى غير القبلة ناسيا أن يعيد في الوقت، ويكون بخلاف من أسقط شيئا من فروض الصلاة ناسيا لقوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} نزلت في من صلى في غيم إلى غير القبلة، ثم علم بعد الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing other than the qibla due to forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=585)

وقد قال الرسول عليه السلام: ((حمل عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)) ، والرواية أنه يعيد أبدا، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays in Medina facing other than the qibla?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=585)

وذكر بعض أصحابنا أن بعض أهل العلم قال في من صلى بالمدينة إلى غير القبلة: أنه يعيد أبدا؛ لأن جبريل عليه السلام أقام قبلتها فهو مثل من صلى بمكة إلى غير القبلة أنه يعيد أبدا، ويعيد في غير هذين الموضعين في الوقت؛ لأن/ صلاته في الوقت مجتهدا أتم من صلاته بعد الوقت مجتهدا، فلذلك لم يعد بعد الوقت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer inside the Hijr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=585)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: ومن صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت، وإن ركع فيه الركعتين الواجبتين من طواف السعي أو الإفاضة أعاد واستأنف مادام بمكة، وإن رجع إلى بلده ركعهما وبعث بهدي.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the wrong direction in darkness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=617)

قال أشهب في مرضى في بيت صلى أحدهم في ليلة مظلمة إلى غير القبلة وهم يظنون أنهم إلى القبلة، أو كان الإمام إلى القبلة وهم إلى غيرها، أو هم إليها وهو إلى غيرها ولم يتعمد، قال: إن أصاب الإمام القبلة لم يعد، وأعاد من خلفه، وإن أخطأ الإمام القبلة أعاد هو وهم أصابوا القبلة أو أخطأوها.

Mas'alah: Does the imam bear the obligation of facing the qibla for the followers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=617)

قال أبو إسحاق: في هذا نظر؛ لأن الإمام إذا أخطأ القبلة وأصابها من وراءه يجب أن يجزئهم على قياس قولهم: إذا كان الإمام ناسيا للوضوء أن الصلاة تجزئهم؛ لأن الوضوء لا يحمله الإمام عنهم، وإنما تفسد صلاتهم بأمر يكون فعل الإمام فعلا لهم، يكون هو حامله عنهم كالقراءة، وأما استقبال القبلة فهو فرض عليه وعليهم فلا يحمله عنهم، كالوضوء.

Mas'alah: What is the chapter on facing the qibla?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=71)

باب استقبال القبلة

Mas'alah: What was the qibla of the Prophet in Mecca before the hijra?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=365)

واختلف الناس هل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستقبل بصلاته وهو بمكة الكعبة أم لا؟ على قولين عن السلف مرويين: - أحدهما: أنه كان يستقبل بمكة الكعبة بصلاته، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ستة عشر شهرا [5]، أو سبعة عشر شهرا [6]. - وقيل: إنه كان يستقبل بمكة بيت المقدس [7]. (1) أورد ابن عبد البر هذا القول في التمهيد: 8/ 48 وعزاه إلى أبي بكر محمد بن علي بن القاسم الذهبي في تاريخه، ثم عقب عليه بقوله: "لا أعلم أحدا من أهل السير قال ما حكاه الذهبي، ولم يسند قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هذا العلم منهم، ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم" . (2) ذكر ابن عبد البر هذا القول في التمهيد: 8/ 49، وعزاه إلى أبي إسحاق الحربي. (3) ذكره ابن كثير في تفسيره: 3/ 23، كما أورده ابن عبد البر في التمهيد 8/ 50 ورواه مسندا بلفظ: "أسري برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة بسنة" . (4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 8/ 51. (5) رواه ابن عبد البر في التمهيد 23/ 135 من حديث البراء. (6) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق: 17/ 48. (7) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق: 8/ 53 - 54 من حديث ابن عباس.

Mas'alah: What is the correct view on the Prophet's qibla in Mecca?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=366)

والصحيح أنه كان يستقبل الكعبة والبيت أحيانا، والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Barr say about the Prophet's qibla?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=366)

وقال الشيخ أبو عمر [1]: "إنه كان يستقبل بمكة الكعبة، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، ثم وجهه الله إلى الكعبة، وهذا أصح القولين عندي" .

Mas'alah: What is the first condition for determining the direction of the qibla in Madinah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=404)

أحدها: صوب القبلة بالمدينة.

Mas'alah: What are the fiqh rulings derived from the prohibition of spitting towards the qibla?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1330)

النهي عن البصاق في القبلة الحديث صحيح [1]، وفيه من الفقه سبع مسائل:

Mas'alah: What is the chapter heading on the qibla?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1333)

ما جاء في القبلة

Mas'alah: What is the hadith about the change of qibla from Jerusalem to the Kaaba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1333)

الإسناد: قال الإمام: الحديث صحيح [5]. قوله [6]: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن نستقبل الكعبة، فاستقبلوها" الحديث. وقال ابن وضاح: الآتي هو عباد بن بشر الأنصاري [7]. (1) انظر كتاب الأصل: 1/ 11، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 301، والمبسوط: 1/ 170. (2) انظر المغني لابن ندامة: 2/ 452. (3) البقرة: 125. (4) انظر مشكل الحديث لابن فورك: 265 (ط. موسى محمد علي) . (5) المراد بالحديث الذي سيذكره لاحقا. (6) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (524) رواية يحيى. (7) كما في غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 1/ 223.

وقيل: هو عباد بن نهيك الخطمي [1] الأنصاري [2]. وهو مختلف فيه.

Mas'alah: What are the eight legal issues derived from the qibla hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1334)

الفقه في ثمان مسائل:

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the change of qibla?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1334)

المسألة الأولى [3]: قال الإمام: اختلف العلماء في أمر القبلة اختلافا كثيرا: فقيل: أذن الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي إلى أي قبلة شاء، بقوله: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا} الآية [4]. فاستقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - بيت المقدس حرصا على اتباع اليهود له، ثم تمادى اليهود في غيهم، فاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ينصرف [5] إلى الكعبة، فصرف بقوله تعالي: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [6]. وقيل: صلى جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أول صلاة صلاها العصر [7] إلى الكعبة مع بيت المقدس، فلما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة، حول إلى الكعبة كما أحب، وكان دخوله المدينة [8] في العشر الوسط من ربيع الأول، وصرف إلى الكعبة في رجب، في قول ابن شعبان [9]. وقيل: في شعبان يوم الثلاثاء منتصفه [10] في قول الواقدي [11]. قال الإمام: فإذا أسقطت [12] ربيع الأول من العدد لا يدخل فيه [13]، وأسقطت رجبا لا شعبان [14] لأنها فرضت فيه، بقيت أربعة عشر شهرا. وإذا أسقطت أحدهما (1) غ، ج: (الجهني) والذي أثبتناه هو من ترجمة الصحابي الجليل في الاستيعاب: 8/ 806 (1368) ، والأصابة: 3/ 619 (4484) ، وكذلك ورد في العارضة: 2/ 139. (2) انظر غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 224 وفيها: "الحنطمي" . (3) انظرها في العارضة: 2/ 138 - 139. (4) البفرة: 115 وانظر أحكام القرآن: 1/ 33. (5) في العارضة: "يصرف" . (6) البقرة: 144 وانظر أحكام القرآن: 1/ 42. (7) في العارضة: "الظهر" . (8) ج: أبالمدينة "." (9) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان (ت. 355) . (10) في العارضة: "في منتصفه" . (11) كما في سيرة ابن هشام: 2/ 606. (12) غ: "أسقط" . (13) في العارضة: "... الأول؛ لأنه دخل فيه" . (14) في العارضة: "رجبا وشعبان" .

بقيت خمسة عشر. وإذا عددت بهما جميعا كانت ستة عشر شهرا، وليس لقوله [1] "سبعة عشر شهرا" وجه، إلا أن يصرف في رمضان فيعده. روى مالك في الموطأ [2]؛ أن القبلة حولت قبل بدر بشهرين، فهذا يعضد قول ابن شعبان ويتركب [3] عليه العدد. وقال في حديث البراء في الترمذي [4]: أنه كان إعلام الرجل في صلاة العصر، وفي حديث ابن عمر الذي رواه مالك [5]؛ أنه كان في الصبح، وكلاهما صحيح. الأصول [6]: نسخ الله تعالى أمر القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، ولحم الحمر الأهلية مرتين، ولا أحفظ رابعا، والله سبحانه يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب [7]، ينسخ ما أراد ولا يبدل القول لديه، وهو أول شيء نسخ من القرآن شأن القبلة. وهو أصل قوي في المعنى. وقوله [8]: "فاستقبلوها" أكثر رواة الموطأ رووا "فاستقبلوها" على لفظ الخبر، بفتح الباء [9] وبكسر الباء على الأمر، وقد رواه بعضهم على لفظ الأمر [10]. المسألة الثانية [11]: فيه كرامة النبي [12] - صلى الله عليه وسلم -، فإنه أعطي من غير سؤال حين علم الله اختياره، فيسر (1) أي قول البراء في حديث الترمذي (340) . (2) الحديث (525) رواية يحيى. (3) في العارضة: "ويكتب" . (4) الحديث (340) وقال: "حديث البراء حديث حسن صحيح" . (5) في الموطأ (524) رواية يحيى. (6) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 2/ 139. (7) هذا تضمين للآية: 39 من سورة الرعد. (8) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (524) رواية يحيى. والفقرة مقتبسة من الاستذكار: 7/ 187 - 188. (9) منهم محمد بن الحسن (283) ، ويحيي بن يحيى (524) ، والزهري (546) . (10) منهم ابن القاسم (277) ، والقعنبي (310) ، وعنه الجوهري في مسند الموطأ (466) ، كما رواه سويد بن سعيد (178 ط. التركي) وينبغي التنبيه على أن ضبط الكلمة راجع إلى اجتهاد الناشرين، ولم يرجعوا فيه إلى مستند قوي. (11) انظرها في العارضة: 2/ 139. (12) لعلها: "للنبي" .

له مراده في الوجهين جميعا، وكفاه [1] بالتعرض عن التصريح بالطلب لما كان فيه من الخشية حيث كان أمر الصلاة إلى بيت المقدس باختياره [2]. المسألة الثالثة [3]: فيه من الفقه: أن نسخ العبادة لا يلزم إلا عند البلوغ، ألا ترى أنه اعتد بما مضى من صلاتهم [4] إلى بيت المقدس. وقد كان استقبالهم إليه بعد نسخ ذلك. المسألة الرابعة [5]: فيه قبول خبر الواحد في مسائل الدين، وذلك إجماع المسلمين. ووجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر؛ أن الأمر بلغ إلى القوم في صلاة العصر، وبلغ إلى قباء [6] في صلاة الصبح. المسألة الخامسة [7]: فيه أن النبي صلى الله عليه لم يقدم بالبعث والإرسال إلى قباء يعلمهم بذلك حتى يصل الخبر من قوم إلى قوله؛ لأنهم كانوا أولا على شريعة بأمر مبلغ، فداموا [8] عليها حتى يصل الأمر الثانى [9]، كان ذلك من حكم الشريعة ولا يلزم التهمم بالارسال ولا التقدم بالبعث [10]؛ لأن الكل دين حتى يترتب على وجهه ويبلغ [11] الكل على طريقة المبلغ وصفته. (1) غ: "وعناه" ، وفي العارضة: "وأغناه" . (2) غ: "بالعرض بالتصريح فاختاره" ج: "بالعرض عن التصريح باختياره" وآثرنا إثبات العبارة كاملة من العارضة لاعتقادنا أن عبارة المسالك لحقها التصحيف والسقط. (3) انظرها في العارضة: 2/ 139. (4) غ، ج: "بما مضى وصلى بهم" والمثبت من العارضة. (5) انظرها في العارضة: 2/ 139. (6) في العارضة: "أهل قباء" . (7) انظرها في العارضة: 2/ 139 - 140. (8) في العارضة: "فهذا بقوا" . (9) غ، ج: "الذي" والمثبت من العارضة. (10) غ، ج: "ولا يلزم إليهم الإرسال، ولا المتقدم والبعث" والمثبت من العارضة. (11) غ: "ويبلغه" .

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse about facing the qibla?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1340)

قيل: نزلت في استقبال بيت المقدس حين عاتبه اليهود [1].

Mas'alah: What is the third opinion on the revelation of the qibla verse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1340)

الثالث - قيل: نزلت في نافلة السفر [3]. وهي كلها أقوال ضعيفة، وأصحها أنها نزلت في شأن قبلة المسجد الأقصى.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays to the wrong direction due to ijtihad?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1340)

وعموم الآية يقع فيمن اجتهد فأخطأ فصلى إلى غير القبلة، والمسألة عظيمة الموقع [4]. قال مالك وأبو حنيفة [5]: تجزئه [6]. وقال الشافعي لا تجزئه [7]. والمسألة تبنى [8] على أن كل مجتهد مصيب أم لا؟ وعندي أن كل مجتهد مصيب، كما بيناه في "المحصول" [9].

Mas'alah: Why was prayer directed toward the Kaaba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1340)

المسألة الخامسة: فإن قيل: لم جعلت الصلاة للكعبة؟ قلنا: لفضلها، ولذلك شرعت إليها الصلاة. وإنما جعلت الصلاة لجهة واحدة لتوفر [10] الهمة وتغلب الخشوع،

ولو جعل الله الصلاة إلى جهات، لما كان فيها من الوقار والسكينة ما في الجهة الواحدة؛ لأن الارتباط إلى شيء واحد أوفر للنفس وأجمع. (1) قاله ابن عباس، نص على ذلك المؤلف في الأحكام: 1/ 34. (2) قاله قتادة، نص على ذلك المؤلف في المصدر السابق. (3) قاله ابن عمر بسند صحيح نص على ذلك المؤلف في المصدر السابق، واعتبر أن هذا القول قوي في النظر. (4) راجع أحكام القرآن: 1/ 34 - 35. (5) انظر كتاب الأصل: 1/ 221، ومختصر الطحاوي: 26. (6) يقول المؤلف في الأحكام: 1/ 34 "بيد أن مالكا رأى عليه الإعادة في الوقت استحبابا ... وما قاله مالك أصح؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايفة، وتبيحها أيضا الرخصة حالة السفر، فكانت حالة عذر أشبه بها؛ لأن الماء الطاهر لا يبيح تركه إلى الماء النجس ضرورة فلا يبيحه خطأ" . (7) الآن القبلة شرط من شروط الصلاة، فلا ينتصب الخطأ عذرا في تركها، كالماء الطاهر والوقت "قاله المؤلف في الأحكام: 1/ 35." (8) غ: "تنبني" . (9) اللوحة 1/ 64 يقول رحمه الله: "وقد اختلف الناس فيه اختلافا متباينا، عمدته: أن قوما قالوا: إن كل مجتهد في الفروع مصيب، وهو قول العلماء. ومنهم من قال: الحق لي قول بعضهم، وإليه يميل الضعفاء بجهلهم بالطريقة، والصحيح: كل مجتهد مصيب" . (10) غ: "لتوفير" .

Mas'alah: Why did the people of Quba not know the qiblah change?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1341)

المسألة السادسة: فإن قيل: لأي شيء لم يهتد للصلاة أهل قباء؟ قلنا: لأنهم كانوا يصلون لمكان مشروع ولم يبلغهم النسخ، وهذه مسألة تتركب، هل النسخ يقع من

ساعة النسخ، أو من وقت بلوغه؟ وقد تقدم بيانها في أول الباب في رجل وكل وكيلا وبعثه إلى بلد ليبيع له شيئا، أو يبتاعه، ثم عزله وأشهد على ذلك، هل ترد أفعال الوكيل من وقت عزله، أو بعد معرفة عزله؟ وبيانها في موضعها ان شاء الله.

Mas'alah: Is ijtihad obligatory in determining the qibla or is taqlid permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=157)

ولما وقف عليه الأستاذ أبو الحسن على القرياني أجاب على ذلك بما نصه بعد سطر افتتاحه: قد علم المجيب وغيره أن مذهب الجمهور من أيمة الفتوى بالأقطار, أن التكاليف الشرعية يجب فيها الاجتهاد ولا يجوز التقليد, ونصوص المذهب في مسألتنا, أعني طلب القبلة, بوجوب الاجتهاد. وما ذكر من تقليد مساجد الأمصار لا واجب, وهو التحقيق في المسألة. ومثلها مما اختلف فيه أيضا: مسألة من انسدت عليه طرق الاجتهاد في القبلة وحان وقت الصلاة, فذهب قوم إلى منع التقليد, وهو مذهب الشافعي, واختيار أبي بكر محمد بم الطيب الباقلاني القاضي, وهو من اعلام المالكيين. وذكر عن الزني جواز التقليد للمكلف. فما ليت شعري أي المحاريب يقلد؟ وأنت تشاهد من اختلاف محاريب البلد الواحد ما ان الخطوط عنها لتتقاطع وتتلاقى على زاوية مثلثة على اختلافه, وهو دليل نفب الاجماع الذي ادعى أن المحاريب نصبت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the qibla direction in Andalusia according to scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=157)

لما أرادالحكم بن عبد الرحمان تحويل قبلة المسجد الجامع بقرطبة, وقد اتفق من لديه من أهل الحساب, وفيهم أيمة يقتدي بهم, على انحرافها إلى جهة المغرب كثيرا, صرف ذلك لاستعظام عامة الناس مخالفة ما درج عليه أسلافهم, فأقصر عن ذلك. فادعاه الاجماع على خلاف ما زعمه المجيب أقرب. ومن أغرب ما في جوابه قوله تقام عليه البراهين بالأدلة, ليت شعري من اهل البراهين على هذا, اهل الحساب أم غيرهم؟ وهم من اهل قطرنا الأندلسي متفقون في كل قطر على انحراف قبلتنا إلى جهة المغرب كثيرا. هذا ابن معاذ الحياني وهو غمام معتمد عليه فيما نقل وفيما وضع, قطع انها على ثلاثة عشر او نحوها, الشك مني لطول عهدي به, في جزء ألفه في استخراج القبلة. وعلى منهاجه سلك أبو القاسم الزبيري في رسالته الحافلة التي برز فيها شأوه على كل من تعاطى التأليف في معناها, فجعلها على ثلاثة عشر جزءا ونسب الخطأ إلى من زعم غيره, إلا أنها صناعة]

Mas'alah: What is the correct method for determining the qibla direction in Andalusia?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=158)

خاصة وإن كانت تقضي بصاحبها إلى التحقيق, فلا يجب على الجمهور العمل عليها, ومبنية على طلب السمت, والصحيح من القولين أنها مطلوبة في الجهة, وهو اختيار أبي بكر بن العربي القاضي, ولكنه ذكر في أحكامه أن تحرير القبلة في الأقطار أن تنظر إلى الشمس طالعة في اليوم الرابع والعشرين من كانون الأول, وتجعل بين وجهك وبينها

ذراعا في التقدير فتكون مستقبلا للكعبة. [تحقيق سمت القبلة في الأندلس]

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who deviates from the qibla direction?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=159)]

ومن أشنع ما طاش به قلمه أنه لا يجوز لمن لا ينحرف بتحريفه أن يأتم به, وهو لم يعلم قدر انحرافه, وذلك أن ما سجل به الدرك على نقسه إنما قيل في المجتهدين إلى جهتين مختلفتين. وأما التيامن أو التياسر, وهو الواقع في مسألتنا, فمعفو عنه كمن تبين له الخطأ فيه, فإن ذكر في الصلاة انحرف ولا شيء عليه, وغن ذكر بعدها فلا قضاء عليه. فكيف في حق من اعتقده جزما ومن خلفه مقلد؟ فهل هذا من جوابه إلا تحامل او قلة اكتراث بالتحقيق, وجرأة على الجواب بما عن له,

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad and taqlid for determining the qibla?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=159)]

فقد بان مما تقدم أن الواجب الاجتهاد لمن استطاع, ومن لم يستطع قلد من يقلده في نوازله, لا [120/1] المحاريب لاختلافها ولا مرجح, والسلام على من يرد عليه ورحمة الله تعالى وبركاته, من كاتبه علي بن عبيد الله لطف الله به وسدده. [ما بين المشرق والمغرب قبله]

Mas'alah: What is the evidence for considering the general direction of the qibla?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=160)

فوجه القول باعتبار الجهة قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة, رواه الترمذي وصححه ونقله عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم, ونقله الشيخ أبو عمر بن عبد البر عن ابن عباس أيضا وابن الحنفية. ونقل أبو عمر عن عثمان أنه قال: كيف يخطىء أحد صلاته وما بين المشرق والمغرب قبله؟ وعن أحمد بن خالد قال في قول عمر ما بين المشرق والمغرب قبله في هذا سعة للناس أجمعين. قيل له أنتم تقولون هذا في المدينة, قال نحن وهم سواء, والسعة في القبلة للناس كلهم. قال هؤلاء المشرقون لا علم عندهم بسعة القبلة.]

[121/1

Mas'alah: What is the evidence for the validity of facing the general direction of the qibla?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=161)

ومما يدل على صحة طلب الجهة ما ثبت في الصحيح أن أهل قباء كانوا يصلون فجاءهم آت وأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل عليه قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة, فاستداروا, وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. فبقاؤهم على

صلاتهم دليل على انهم بنوا على الجهة لأن السمت يفتقر في طلبه إلى نظر وتأمل وصناعة هندسية. ومما يعضده من جهة النظر إجماع المسلمين على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يقطع أن جرم الكعبة لا لا يوازيه.

Mas'alah: How is the hadith 'between east and west is qibla' reconciled with the Quranic verse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=161)

ومحل قول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة على العموم الذي هو مخصوص بقوله تعالى فول وجهكم شطر المسجد الحرام, وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره, يعني نحوه, فيخصص بمن تقع الكعبة من مكانه بين المشرق والمغرب. والسنة تخصص بالقرآن على حسب ما قاله أهل الأصول. ومما يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الموطأ: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت. وقول ابن عمر في كتاب الترمذي: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة. لكنه وإن كان مخصوصا ففيه دليل على سعة القبلة. وقد انكر غير واحد القول بطلب السمت لتعذره وصعوبة التوصل إليه وافتقاره لآلات هندسية لم يجيء الشرع بها, حتى قال فيه ابن العربي أنه باطل قطعا, وحمله المازري على أن يكون بالأبصار لا بالأجسام.

Mas'alah: What is the ruling on the orientation of mihrabs in Andalusia?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=162)

ولهذا وقعت محاريب هذا القطر الأندلسي منصوبة إليه وإن كانت مختلفة في التشريق والتغريب, ولكنها لا تخرج عنه جملة. فدل على أن الأولين عولوا على الجهة رحمهم الله, لكن لا ينبغي الميل كثيرا بحيث يتوقع الخروج منه, لقوله صلى الله عليه وسلم إن الحلال بين والحرام بين, وبينهما مشتبهات الحديث, وهذا من المشتبه. وأما [122/1] بالآلات فلم يرد عن السلف الصالح رضي الله عنهم, فلا يلزم الرجوع إليها, ولا يجوز أن تجعل حاكمة على الأدلة الشرعية, وحسب من يستدل به ان يستخرج بها الجهة خاصة, لأنه قد علم بالاستقراء صحة استخراج الجهة بها. وأما السمت فلم يرد الشرع بمراعاته فلا يلتفت إليه, الانسان لوقع مقابلا للكعبة. والقائلون بطلب السمت من الفقهاء لا يضيقون هذا التضييق, وإنما يكفي عندهم المسامتة بالأبصار كما تسامت النجوم ما ليس في كلام الفقهاء. وقد ذكرت هذا المعنى بأطول من هذا غير هذا الموضع. هذا ما يتعلق بالمسألة من الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on following the mihrab direction set by the imam?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=163)

وأما تتبع ألفاظ هذا المعترض, فقوله فيا ليت شعري أي المحاريب يقلد وأنت تشاهد من اختلافها الخ. هذا كلام هائل, ليس تحته طائل, فإنه قد تقرر حسبما تقدم ان محاريب قطرنا الأندلسي منصوبة كلها على جهة الربع الجنوبي الشرقي لا تتعداه, لكن سموتها مختلفة. وقد تقدم أن هذا بناء على القول المشهور من اعتبار الجهة. وقد نص القاضي أبو الحسن بن القصار على أن المحراب الذي يعلم إمام المسلمين نصبه أو اجتمع أهل البلد على نصبه أن العالم والعامي يقلدانه, ولا أعلم أحدا خالف ابن القصار

في هذا, وهو القائل بطلب السمت, فكيف غيره ممن هو يطلب الجهة؟ وقال ابن البنا أن المساجد التي بنيت إلى الجهة على سموت مختلفة صحيحة على ما بنيت لا يجوز تغييرها, فإنها موافقة لالاجتهاد. فصار البناء فيها حكما واقعا على وفق الاجتهاد لا ينقص, وارتفع الخلاف فيه اجماعا وهذا كلام صحيح جار على الفقه والصواب, لأنها على أن المتقدمين اعتبروا الجهة فصار نوعا من إجماع عليها. وقال ابن العربي في مساجد الأمصار هي باجتهاد, ولكنه يتعاضد المر فيها ولا يعلم واضعها, وهي مختلفة في التيامن والتياسر, وإن كانت لم تخرج عن السمت البمتعارف مما بين المشرق والمغرب. وقد خط جامع قرطبة ووصل جماعة من الرفقاء الحجاج, كبقي بن مخلد ومحمد بن وضاح ووصل من أهل]

Mas'alah: What is the ruling on the qibla direction based on the practice of early Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=164)

[123/1 الصلاة جماعة ممن حج وروى كيحيى بن يحيى وصلوا القبلة ذاهبين وراجعين بافريقية ومصر والشام والحجاز والعراق, فما اعترضوا على جامعها بعيب سمته ولا حرفوا فيه, كما يصنع المتحذلقون اليوم, ولم يكن ذلك بجهل منهم بالحقيقة, فالدين عندهم امتن والعلم أوفر, ولكنهم رأوا الأمر متسعا, أو عولوا على أن الجهة هي المقصودة. وعندنا بأشبيلية وبالأندلس مساجد لو انكشفت الجدرات بينهما وبيننا لرأيت أصلا في ايسار[1] آخر لكثرة التحريف. ثم قال: فإن أنتم عولتم على العين, لم تفقدوا النصب والأين, ولم تبلغوا إلى حيث ولا أين, انتهى. فهذا كلام هؤلاء الأيمة في المحاريب ولم ينقل عن أحد ممن يحتج بقوله خلاف. فقول المعترض فيا

ليت شعري أي المحاريب يقلد الخ لاخفاء بما فيه من عدم التحصيل. وقوله لما أراد الحكم بن عبد الرحمان تحويل قبلة المسجد الخ هو حجة عليه, لأن اتفاق أهل الحساب لا عبرة بهم لعدم ورود الشريعة المحمدية بطريقتهم في استخراج القبلة, ولأن موافقته للناس منصوبة بوجه يصح الاعتماد عليه. وقوله ومن أغرب ما في جوابه قوله وتقام عليه البراهين بالأدلة, ليت شعري من أهل البراهين على هذا, أهل الحساب أم غيرهم, الخ. جوابه أن هذا الكلام صرح بقلة معرفته, فإن الأدلة الشرعية وغيرها تعضد ما قلته. (1) كلمة "إيسار" غير واضحة في المطبوع الحجري, وواضحة في مخطوط مم. عدد 8600.

Mas'alah: What evidence indicates the direction of Mecca from Andalusia?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=165)

أما الأدلة الشرعية فقد تقدم أن الاستقراء دل على أن الكعبة شرفها الله تقع من أرض الندلس في جهة الربع الجنوبي الشرقي, بدليل أن القطب الشمالي وبنات نعش ترى في أرض الندلس أرفع مما ترى في مكة, وسهيل يظهر من مكة ولا يرى من أرض الندلس إلا من بعضها كشلوبانية, وسهيل وهو يظهر قريبا من الأرض جدا حتى أن بعضهم قال ليس بسهيل وإنما هو كوكب آخر أرفع منه شيئا, فيدل هذا على أن مكة من أرض الأندلس في ناحية الجنوب, وكون المتوجه لمكة يستقبل مطالع الشمس الجنوبية ومطالع الكواكب الجنوبية في أكثر الطريق دليل على أنها منها بناحية المشرق, إلى غير الكواكب الجنوبية في أكثر الطريق دليل أنها منها بناحية المشرق, إلى غير]

Mas'alah: What is the correct qibla direction according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=166)

[124/1] ذلك من الأدلة. والربع الجنوبي الشرقي عند العرب, على ما ذكر أبو حنيفة الدينوري, وهو أيضا مطلع النطح إلى خط الجنوب, وهو الآخذ من أحد القطبين إلى الآخر, وهو أيضا من مطلع الشمس في يومي الاعتدال إلى خط الزوال, وهو خط الجنوب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بين المشرق والمغرب قبلة, فيؤخذ من هذا الحديث أن المشرق يتنزل في بلادنا على مطلع الشمس يوم الاعتدال, والمغرب على خط الجنوب, لأنه الفاصل بين الربع الغربي الجنوبي والشرقي الجنوبي, وانه عموم يراد به الخصوص, يخصصه قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يبين ذلك قول عمر وابن عمر المتقدمين. فإذا تقرر هذا فيقال أن القبلة التي تكون على وسط الربع صحيحة كما ذكرته في الجواب, وأن خمسة وأربعين جزءا في الربع المشار إليه هو على الوسط. وبيان صحتها أنا اعتبرنا الجهة على مقتضى المشهور فقد حصلت بلا اشكال, لاسيما وقد نص بعض أهل الحكمة, ومنهم الغزالي, على أن الانسان إذا استقبل بنظره جهة أنه يرى بالعينين معا ربع الدائرة. وان قلنا بالقول الشاذ وهو اعتبار السمت, فالغالب أنه يحصل مع استقبال الوسط, لأن الذين قالوا بالسمت رأوا أنه كما تسامت النجوم, وعلى هذا قد تحصل مع وسط الربع والله أعلم, لأن الدائرة إذا عظمت كثر المتسامتون لمركزها. [نصب الموحدون القبلة بمراكش على وسط الجنوب بتقريب]

Mas'alah: What do scholars say about determining the middle of the qibla direction?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=166)]

وجه آخر أيضا مما يدل على صحة الوسط ما ذكر الشيخ أبو عمر بن عبد البر وابن العربي, واللفظ لأبي عمر, عن أحمد بن حنبل أنه قال: هذا المشرق, وأشار بيساره, وهذا المغرب, وأشار بيمينه, وهذه القبلة فيما بينها. إلا أنه ينبغي أن يتحرى الوسط. وأما من جهة الآلات فإن اعمال أربابها تقتضي أنها متفقة على أنها من قطرنا في الربع الجنوبي الشرقي, وذلك أني أذكر لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on calculating the qibla direction?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=167)]

الأول: أنه ينبني على استخراج الطول والعرض بشكل هندسي لا يسع ذكره هنا, يخط خطا من نقطة عرض الموضع الذي يريد إلى عرض مكة على استقامة, وتخرج على استقامة في الربع الآخر. أشار إلى هذا الغزالي في كتاب الأحياء, وقاله ابن جمهور وقال ابن حسان عمله لأمير المؤمنين المنصور [125/1] بمراكش, وأمر المنصور برفعه للخزانة. وهو يتضمن صحة ما عمله الموحدون من نصبهم القبلة بمراكش على وسط الجنوب بتقريب. وهذا العمل بمدينتنا غرناطة يخرج القبلة على وسط الجنوب بتقريب. القول الآخر قول ابن الزبير في رسالته أن الكعبة على ثلاثة عشر جزءا من الربع الجنوبي بنسبة أرضنا, بناء منه على أن طول مكة سبع وستون درجة وهو معترض. القول الثالث أنها تكون من قطرنا على ست درجات أو سبع بتقريب, بناء على أن طول

مكة سبع وسبعون, وهذا هو الصحيح على ما قال ابن جهور وغيره من أهل هذا الشان. ومن ينظر إلى كتبهم الموضوعة في أطوال البلدان تبين له ان الأكثر على طول مكة سبع وسبعون, حتى رأيت بعض المحققين منهم نسب الغلط إلى قول من قال أنه سبع وستون ورأى أنه تصحيف, وأن العين اختلطت من "عز" فظن الناسخ أنه صاد وأنه "حز" .

Mas'alah: What is the ruling on determining the qibla direction by celestial markers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=168)

فإذا تقرر هذا فيقال قد تبين أن المشهور اعتبار الجهة, وهي تحصل على هذه الأقوال باعتبار الوسط, وكذلك يمكن أن يكون على القول باعتبار المسامتة كما تسامت النجوم, ولا يجب الالتفات للسمت المطلوب عند أهل الآلة باتفاق كما تقدم وكذلك قول شراح قصيدة الهاشمي تقتضي صحة الوسط, لن الشمس تطلع في نصف كانون الأول وهو دجنبر على أربع وعشرين درجة, وهو آخر الميل الكلي في جهة الجنوب. ومن المعلوم أن مستقبل وسط الربع تستقبله سواء استقبلها باعتبار الجهة أو بالسمت كما تسامت النجوم. وكذلك قول ابن العربي في الأحكام يقتضي صحته أيضا, لأنه إذا استقبل طلوع الشمس في نصف دجنبر, ومال منها إلى المشرق بنحو ذراع حصل صحة الوسط في استخراج الجهة والسمت كما تسامت النجوم. وقد تبين من هذا جهالة المعترض بهذه الطريقة, فإنه عول على قول ابن الزبير وهو معترض في هذا الموضع, وإن كان قد أحسن في رسالته ولكنه قصر في هذا الموضع, والجواد قد يكبو. وقوله ليس معنى من قال المطلوب الجهة لا السمت أن يستقبل المكلف أي جزء شاء الخ غلط ظاهر, فأي [126/1] معنى يكون للقول بالجهة إن لم يكن هذا معناه؟!

وقد تقدم قول ابن عمر وقول ابن حنبل وقول أحمد بن خالد مما يدل على ذلك. وقوله وإلا كانت صلاة من صلى إلى جزء خمسة وثمانين الخ هذا المعترض, متقول في قوله ولا قائل, بل يقال إذا حصل في جزء من الربع لا تبطل صلاته, لكن يقول لا ينبغي أن يضيق هذا التضييق, لأن الصلاة تكون على خطر وغرر من حصول القبلة. ولقوله صلى الله عليه وسلم إن الحلال بين والحرام بين, وبينهما مشتبهات الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who follows a different qibla direction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=169)

وقوله غنما قيل في المجتهدين إلى جهتين مختلفتين الخ غلط فاحش, لأن المقلد يجرى مجرى الإمام الذي قلده هو, فإذا اختلف المجتهدان في القبلة وقلد كل واحد إنسانا, فإن كل واحد من المقلدين يتنزل منزلة المجتهد المقلد له في أنه لا يصلي خلف المقلد الآخر ولا خلف المجتهد الذي لم يقلده. وقوله وأما التيامن والتياسر الخ غير صحيح, لأن الاعتبار في التيامن والتياسر إنما هو فيما بعد الصلاة أو أنشأها منحرف, وأما أن يدخل عليه ابتداء فلا. فقد تبين مما ذكرته جهالة هذا المعترض وجرأته على الاعتراض, وكان الواجب عليه أن يتفكر في المسألة وينظر فيما يعتمد عليه أو يسأل, فإن المسألة دينية وليست بدنيوية, فلا يعول فيها على مجرد الألفاظ الفصيحة والخطابة الشرعية, وقد قال بعض المحققين: من استهوته تراجم العبارات لم يحصل على علم مستقر, وقد هممت أن أعرض عن جوابه لجرأته مع قلة تحصيله وبذاذة لسانه وعدم توقيره, ولكن خفت أن يغتر بكلامه من ليس عنده كبير علم, فرأيت من الواجب ومن النصح للشريعة الرد عليه حتى يعلم مقداره ولا يغتر به. والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج

وفقه الله انتهى.

Mas'alah: What hadith states there cannot be two qiblas in one town?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=801)

وروى ابن عباس أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تكون قبلتان في بلدة واحدة ذكره أبو داوود.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when the ship turns?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=97)

قال: وقال مالك: ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة إن قدروا، قلت لابن القاسم: فإن لم يقدروا أن يدوروا مع السفينة؟ قال: تجزئهم صلاتهم عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on facing away from the qibla during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=49)

وفي رجحانه على القطع وعكسه، ثالثها: "يجب" ، ورابعها: "يخير" ، وخامسها: "يقطع" لابن رشد عن مالك وابن القاسم، وأخذه من قول ابن حبيب: إن استخلف متكلما جهلا، بطلت خلاف قول ابن القاسم، والتلقين، وللباجي عن مالك الثاني فقط، والكافي عن مالك وطائفة من أصحابه لاستدباره القبلة عمدا، وفي بناء الفذ نقلا ابن

رشد عنها مع أصبغ وابن مسلمة وسماع ابن القاسم وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards an uncertain direction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=171)

اللخمي: لا نص في الصلاة إليه فقيل: باطلة لعدم القطع بأنه منه والحق أن ستة أذرع منه تواترا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the building versus the site of the Kaaba in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=171)

وقول عياض: المقصود استقبال بنائه لا بقعته، ولو كان البقعة لاتفقوا على استقبال الحجر يبطلها إليه ولو تيقن كونه منه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla and the concept of musamatah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=173)

وزاد القرافي: أن البيت لمستقبله كمركز دائرة لمحيطها والخطوط الخارجة من مركز لمحيط كلما قربت منه اتسعت ولا سيما في البعد.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant person who prays without facing the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=174)

وفي إعادة الجاهل في الوقت أو أبدا قولا ابن الماجشون وابن حبيب ورجحه اللخمي بأنه صلى لغير القبلة قطعا، وجعله ابن الحاجب المشهور، وقبله ابن عبد السلام في شرحه ومقتضى قولهم المشهور: أن الجهل في العبادات كالعمد.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without facing the qibla without ijtihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=174)

وفي الكافي: من صلى لغيرها دون اجتهاد وهو يمكنه فلا صلاة له.

Mas'alah: What is the ruling on one who realizes during prayer that he is not facing the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=174)

قال "ع" نقله لي عنه وبلغني عن ابن عبد السلام أنه رجع إلى أن الأول المشهور وهو ظاهر قولها: من استدبر أو شرق أو غرب يظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتدأ بإقامة وبعدها يعيد في الوقت. ولم يقيدوه.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without facing the qibla out of ignorance of its obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=174)

ابن رشد: إن صلى لغير القبلة جهلا بوجوب استقبالها أعاد أبدا اتفاقا.

Mas'alah: Are Syria and Medina considered separate horizons (afaq) for determining prayer times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1066)

وفيها الشام والمدينة أفقان.

Mas'alah: What is the chapter on the qibla about?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=337)

ما جاء في القبلة

Mas'alah: What is the ruling on changing the direction of prayer to the Kaaba during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=337)

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة») [المنتقى] حال الصلاة لا يجوز أن يقصد فيها إلى شيء وليبصق كيف تيسر له في قبلته وغيرها فبين بذلك أن هذا من إكرام القبلة وتنزيهها.

Mas'alah: What is the meaning of 'Allah is before his face' regarding the qibla?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=337)

(فصل) : وقوله فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه وذلك يحتمل معنيين: أحدهما: أن ثوابه وإحسانه وتفضله من قبل وجهه فيجب أن ينزه تلك الجهة عن البصاق. والثاني: أن الباري تعالى أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتنزيهها ولا سيما في حال الصلاة فإن الله قبل وجهه بمعنى أن ما أمره بتنزيهه وتعظيمه قبل وجهه وأن في تعظيمه تلك الجهة تعظيم الله وطاعته وهذا كما يقال إذا ورد عليك فلان من قبل الإمام فأكرمه فإن الأمير يرد عليك بوروده وهذا كله إنما هو فيمن بصق بصاقا ظاهرا والبصاق في جدار القبلة لا يتهيأ فيه إلا أن يكون ظاهرا لأنه لا يمكن ستره إلا بإزالته وحكه كما فعل - صلى الله عليه وسلم - وهذا البصاق فيه عن يمينه ويساره وخص جهة القبلة لفضيلتها على سائر الجهات ولأنها الجهة التي يتجه البصاق إليها في الأغلب لا سيما لمن كان يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on the change of qibla from Jerusalem to the Kaaba?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=337)

[ما جاء في القبلة] (ش) : قوله بينما الناس في قباء في صلاة الصبح هكذا روى ابن عمر وروى البراء بن عازب أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر ويحتمل أن يكون أول صلاة صلاها إلى الكعبة العصر على ما روى البراء وأن أهل قباء

[المنتقى] . . . . لم يبلغهم ذلك إلا في صلاة الصبح ولذلك قال هذا المخبر إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– أنزل عليه الليلة قرآن قال أبو بشر الدولابي «زار النبي – صلى الله عليه وسلم – أم بشر في بني سلمة وصلى الظهر في مسجد القبلتين ركعتين إلى الشام ثم أمر أن يستقبل القبلة فاستدار ودارت الصفوف خلفه فصلى البقية إلى مكة» .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in prayer and the abrogation of facing Jerusalem?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=338)

(فصل) : وقوله وقد أمر أن يستقبل الكعبة يعني في صلاته لأن الاستقبال إنما هو فيها وأمره باستقبال الكعبة نسخ لاستقبال بيت المقدس بالصلاة ونهي عنه. (فصل) : وقوله وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة عمل بإخبار الآحاد مع أن مثل هذا في شهرته لا يخفى على النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقر عليه ولم يذكره وفيه أيضا أن الأمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – بالعبادة متوجه إلينا من حيث يجب علينا اتباعه ولذلك لما أخبرهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بذلك رجعوا إلى القبلة التي صرف إليها وظاهر هذا اللفظ يدل على أنهم بنوا على ما تقدم من صلاتهم ولو شرع أحد في صلاة إلى غير القبلة وهو يظنها إلى القبلة ثم تبين له أن صلاته إلى غير القبلة فإن كان منحرفا انحرافا يسيرا رجع إلى القبلة وبنى على ما تقدم من صلاته لأنه صلى إلى جهة شرع الصلاة إليها مع الاجتهاد ووجود أدلة القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing away from the qibla?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=338)

(مسألة) : وإن كان مستدبرا لها أو منحرفا عنها انحرافا كثيرا مشرقا أو مغربا استأنف الصلاة لأنه افتتحها إلى جهة لا يدخلها الاجتهاد مع إدراك علامات القبلة، والفرق بينه وبين أهل قباء أن أهل قباء افتتحوا الصلاة إلى ما شرع لهم من القبلة فلما طرأ النسخ في نفس العبادة لم يجز إفساد ما تقدم منها على الصحة فهذا الذي افتتح صلاته إلى غير القبلة لم يفتتحها على ما شرع ولا على جهة يجتهد فيها مع إدراك علامات القبلة فكان عليه استئنافها.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer facing the wrong direction and then realizing the error?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=338)

(فرع) فإن أتم صلاته على ذلك ثم تبين له بعد تمام صلاته فقد روى ابن وهب عن مالك في المبسوط وابن القاسم عن مالك في المدونة أن من استدبر القبلة أو شرق أو غرب مخطئا للقبلة أعاد في الوقت دون ما بعده. وقد قال ابن القاسم عن مالك فيمن تبين القبلة في نفس الصلاة يستأنف الصلاة ففرق بين الأمرين لما كان إذا أتم الصلاة أعادها في الوقت أمره أن لا يتمها على هذه الصورة وهذا الأصل تتشعب منه مسائل يجب أن نبينها فقد قال مالك فيمن كبر للركوع ونسي تكبيرة الافتتاح يتمادى ويعيد وقال ذلك في عدة مسائل يتمادى ويعيد وذلك أن ما تردد الأمر فيه عنده بين الجواز والفساد أمره بالتمام لئلا يبطل عملا يختلف فيه ثم يعيده ليؤدي العبادة بيقين فكيف بصلاة هي إذا تمت عنده صلاة يقضي بها الفرض كانت أولى بأن يتمادى عليها ثم يعيدها غير أنه يراعي في ذلك أن تكون الصلاة مجزية أو مختلفا فيها مع ذكره للمعنى المؤثر فيها فأما إذا كان المعنى المؤثر في العبادة يؤثر فيها مع اليقين فلا يجوز معه

وإنما يجوز مع النسيان فإن ذكره لذلك المعنى في نفس الصلاة يمنع عنده إتمامها ويوجب إبطال ما مضى منها كذكره لصلاة في صلاة.

Mas'alah: What is the historical report about the change of qibla from Jerusalem to the Kaaba?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=339)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين») .

Mas'alah: When was the qibla changed from Jerusalem to the Kaaba?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=339)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين») (ش) : قوله إن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى نحو بيت المقدس يريد نسخت الصلاة إلى بيت المقدس وحول ذلك إلى الكعبة وذلك يقتضي منع الصلاة إلى بيت المقدس بعد النسخ ولولا ذلك لم يكن تحويلا وإنما كان يكون مشاركة والنسخ في الحقيقة إنما يتعلق بالمستقبل من الصلوات وأما الماضي فقد مضى على الواجب أو غيره ولا يتناوله الأمر بالانتقال عن ذلك وإنما يتناول المستقبل ولذلك إنما تنسخ العبادة قبل فعلها وأما بعد فعلها فلا يصح ذلك فيها. وقد قال

الحسن البصري وغيره صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بيت المقدس اختيارا من غير فرض عليه لتألف أهل الكتابين ثم صرف إلى مكة وهذا الذي قاله ظاهره أنه كان الأمر مفوضا إليه قد خير فيه والأظهر على هذا القول أن يكون تبع في ذلك شريعة من قبله من الأنبياء - عليهم السلام - ممن كانت قبلته إلى بيت المقدس. وقد قال ابن جريج صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس ثم صرف إلى الكعبة.

Mas'alah: How should one determine the qibla through ijtihad or taqlid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=339)

(مسألة) : وأما من لم يعاين القبلة فلا يخلو أن يكون من أهل الاجتهاد أو من أهل التقليد فإن كان من أهل الاجتهاد ففرضه الاجتهاد في تعيين سمت القبلة بين المشرق والمغرب مع التوجه إلى جهة البيت وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه أن يقتدي بغيره من أهل الاجتهاد إن وجد ذلك فإن لم يجد ذلك قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - فهو بمنزلة من خفيت عليه دلائل القبلة ويستحب له عندي أن لا يصلي إلا في آخر

Mas'alah: What is the scope of ijtihad in determining the qibla direction?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=340)

(فصل) : وقوله إذا توجه قبل البيت يريد أنه لا اجتهاد له في ذلك وإنما اجتهاده في

تعيين سمت القبلة في هذه الجهة دون سائر الجهات.

Mas'alah: Is the obligation to determine the qibla about the direction or the exact spot?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=340)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فاختلف متأخرو أصحابنا هل يلزمه أن يجتهد في إصابة الجهة أو العين قال القاضي أبو محمد وأكثر أصحابنا أنه إنما يلزمه الاجتهاد في إصابة الجهة والدليل على ذلك قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] والشطر النحو والجهة قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه -. والوجه الثاني عندي أظهر أن الفرض الاجتهاد في طلب العين وإن لم يلزمنا إصابته ولزمنا إصابة جهته وسمته والله أعلم وأحكم. [ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم] (ش) : قوله صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه يريد أنها أكثر ثوابا من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام اختلف الناس في معنى هذا الاستثناء فروى أشهب عن مالك إلا المسجد الحرام فإن صلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - تفضل أقل من ألف صلاة في المسجد الحرام وبهذا قال ابن نافع. وقال ابن وهب معناه عندنا إلا المسجد الحرام فإن صلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذه المسألة مبنية عندهم على أي البلدين أفضل وسنبين الكلام فيه في الجامع إن شاء الله تعالى، وأما الذي يقتضيه الاستثناء في هذا الموضع فأن يكون حكم مكة خارجا عن أحكام سائر المواطن في الفضيلة المتقدمة في الخبر ولا يعلم حكم مكة من هذا الخبر فيصح أن تكون الصلاة في مكة أفضل ويصح أن تكون الصلاة في المدينة أفضل ويصح أن يتساويا.

(مسألة) : سئل مطرف عن هذه الفضيلة هل هي في النافلة أيضا قال نعم رواه ابن سحنون في تفسيره قال وقال لي عمر حدثه جمعة خير من جمعة ورمضان خير من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on using astronomy to determine the qibla and night hours?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1555)

النظر في أمر النجوم فيما يستدل به على معرفة سمت القبلة فيما بعد عنها من البلاد ومعرفة أجزاء الليل وما مضى منها مما بقي لافتراق أحكامها في العبادات المشروعة، والاهتداء بها في ظلمات البر والبحر بأن يميزها ويعرف مواضعها من الجنوب أو الشمال ووقت طلوعها وغروبها جائز، بل هو مستحب، لأن الله تعالى قد أعلم أنه خلقها لهذا. قال عز وجل: {وعلامات وبالنجم هم يهتدون} [النحل: 16] وقال {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} [الأنعام: 97] وأما النظر من أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها فذلك مكروه؛ لأنه من الاشتغال بما لا يعني. إذ لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's use of supernatural vision to issue a command?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2275)

وفي "الصحيح" : صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوما ثم انصرف؛ فقال: "يا فلان! ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؛ فإنما يصلي لنفسه؟

إني والله لأبصر من ورائي 2 كما أبصر من بين يدي" 3. فهذا حكم أمري بناء4 على الكشف، ومن تتبع الأحاديث وجد أكثر من هذا. = 1788 "، وابن خزيمة في" صحيحه "" 1/ 197/ رقم 380 "، والطحاوي في" شرح معاني الآثار "" 1/ 131، 132، 134 "، والدارقطني في" السنن "" 1/ 241 "، وابن أبي عاصم في" الآحاد والمثاني "" 3/ 476، 477/ رقم 1938، 1939 "، والبيهقي في" السنن "" 1/ 420 "من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، وبعضهم يقول:" عن ابن أبي ليلي؛ قال: ثنا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن عبد الله بن زيد "." قال الدارقطني: "ابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد" ، ثم ساق الاختلاف فيه، وأخرجه أحمد في "المسند "" 4/ 42"، وعبد الرزاق في "المصنف "" رقم 1787 "، وابن أبي عاصم في" الآحاد والمثاني "" 3/ 475/ رقم 1937 "، والبيهقي في" الكبرى "" 1/ 414، 415" من طريق سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد. والحديث صحيح، وأصح طرقه المذكورة أولا كما سبق بيانه، وصححه غير واحد من الأئمة كالبخاري، والنووي، والذهبي، وانظر: "نصب الراية "" 1/ 259-260". 1 أي: بطريق من الطرق المتقدمة، لا بمجرد رؤياهما. "د" . 2 هذه حالة رؤيا الكشف التي تحصل بإزالة الموانع العادية كما حصل في صبيحة الإسراء، حيث كشف له عن بيت المقدس وصار يصفه لقريش وصف عيان. "د" . 3 أخرجه مسلم في "صحيحه "" كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، 1/ 319/ رقم 423" عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وقد مضى تخريجه "2/ 472" . 4 كذا في "ط" ، وفي غيره: "امرئ بنى" ، وكتب "د" : "لعله" أمري "نسبة إلى الأمر؛ فإنه في معنى: أحسن صلاتك" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in any direction when it is difficult to determine the qibla?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3088)

الصلاة إلى أي جهة كانت لعسر استخراج القبلة: 4/ 58

Mas'alah: What happened when the qibla was changed from Jerusalem to the Kaaba?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=290)

#224# باب العين سبعة عشر رجلا لجميعهم فيه مئة حديث وسبعة وعشرون حديثا حديث عبد الله بن دينار له عن ابن عمر اثنان وعشرون حديثا وعن سليمان بن يسار حديث واحد 277- مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

Mas'alah: What is the fourth hadith on facing the qibla from Abu Hurayra?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=394)

الرابع: روى أبو هريرة [4] نحو حديث سلمان، أخرجه أبو داود.

Mas'alah: Which mosque is better for prayer: the mosque of Medina or the mosque of Mecca?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1091)

بمثله لقطعنا بخطئه لأنها تتفاوت البقعتان في ذلك تفاوتا كثيرا، ولكنا نفصل القول قصدا للتعيين فنقول إن سأل سائل فقال في أي بقعة هي الصلاة أفضل في مسجد مكة أو في مسجد المدينة استحق الجواب لأجل التعيين. فنقول نحن: الصلاة في مسجد المدينة أفضل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) ، فنص على أن التقدير للتفضيل بين مسجده وبين سائر المساجد وأبقى المسجد الحرام تحت الاستثناء، فيحتمل أن يكون خرج بزيادة عليه أو بحط منه. فإن قيل: فقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فإن صلاة فيه خير من مائة صلاة في مسجدي هذا) [1]. رواه البغوي وغيره. قلنا: لا ننفي نحن مثل هذا الحديث ولا نقبله لعدم صحته وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وأما لو قال أيما أفضل السكنى بالمدينة أو السكنى بمكة، لكان جوابنا له أن نقول هذا أمر كنظرائه مدركه الخبر. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) [2] ولم يرد في مكة شيء من ذلك فإن أدرك فضل في سكناها بالاعتبار فما كان بصريح الآثار منه أولى على أن كثيرا من العلماء قد كرهوا سكنى مكة، واختلف الناس في تعليل ذلك فمنهم من قال كره ذلك لئلا تهون على ساكنها، وهذا نظر إلى الظواهر مع ضعف اليقين، فأما اليقين الصادق السالك على الاهتداء المرتبط بالاقتداء فإنه يزيده السكنى بصيرة، وتقوى فيه العلانية بالسريرة كما قال الخليفة الصالح: "والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قبلك ما قبلتك" [3] وقال قوم في تعليل ذلك إنما

هو لأجل خوف الذنوب فيها، فإن المعصية فيها وفي المدينة أعظم (1) أخرجه الإمام أحمد في المسند 4/ 5 وابن حبان في صحيحه 3/ 72 والطيالسي في مسنده (1367) من حديث عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا) . والحديث صححه ابن حبان ونقل الحافظ عن ابن عند البر قوله اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي. فتح الباري 3/ 67 ويقول الشيخ ناصر إن إسناد أحمد وابن حبان صحيح إرواء الغليل 4/ 146 لكن النووي اقتصر على تحسينه شرح النووي على مسلم 9/ 164. (2) رواه مسلم في الحج باب الترغيب في سكنى المدينة (1378) وأحمد (7852) والترمذي (3920) من حديث أبي هريرة. (3) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج باب ما ذكر عن الحجر الأسود 2/ 183 ومسلم في الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (1270) وشرح السنة 7/ 113.

Mas'alah: What are the categories of those who pray regarding certainty of the qibla?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=38)

(الفصل الثاني) المصلون ثلاثة متيقن للقبلة ومجتهد ومقلد وهي مرتبة فلا يجوز الانتقال عن واحد إلى ما بعده إلا بعد العجز عنه فالقطع لمن صلى في مكة ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بمنزلة الكعبة بمكة والاجتهاد لمن صلى في سائر الأقطار أن قدر عليه والتقليد لمن عجز عن الاجتهاد فيسأل مسلما عاقلا عارفا بالقبلة

ويقلده فإن عدم من يقلده فقيل يصلي إلى حيث شاء وقيل يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات

Mas'alah: Is it permissible to pray towards mosques built of stone in the desert?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=195)

قال عنه: ولا بأس بالصلاة إلى هذه المساجد التي تعمل بالصحارى بالحجارة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=195)

ومن العتبية قال عيسى، عن ابن القاسم، قال: وكره مالك الصلاة بين يدي الإمام، ولا يعيد من فعله. وأجاز الليث أن يتعمد ذلك. وقال مالك: كانت دار لآل عمر في قبلة المسجد، يصلي أهلها بصلاة الإمام، فلم ير به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla and praying towards other directions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=195)

في استقبال القبلة، وفي من صلى إلى غيرها،

Mas'alah: What hadith is cited about the qibla direction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=195)

روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وذكره مالك في الموطأ، عن عمر بن الخطاب، وقال فيه:

Mas'alah: What does it mean to face the qibla?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=196)

إذا توجه قبل البيت.

Mas'alah: What is the chapter on disliked places for prayer and prayer in the Kaaba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=196)

وبعد هذا باب فيما يكره أن يصلى فيه، فيه ذكر الصلاة في الكعبة مستوعبا.

Mas'alah: What is the ruling on one who errs in the direction of the qibla?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=196)

قال أبو الفرج البغدادي: إنما يعيد في الوقت من أخطأ القبلة؛ لأنه إنما يعيد باجتهاد في إصابتها، وقد صلى والوقت قائم باجتهاد، وليس على من عميت عليه الصلاة إلى كل الجهات، كما يلزم ذكر صلاة جميع الصلوات، وأما مقابل الكعبة

Mas'alah: How is the qibla direction determined by the sun and stars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=197)

ورأيت لبعض أصحابنا، أن الدليل في النهار على رسم القبلة، أن ينظر إذا انتهى أخر نقصان الظل، وهو على أن يأخذ في الزيادة، فإن الظل حينئذ قبالة رسم القبلة، وذلك قبل أن يأخذ في الزيادة، فتعرج إلى المشرق، ويستدل عليها في الليل بالقطب الذي تدور عليه بنات نعش، فاجعله على كتفك الأيسر واستقبل الجنوب بما لقي بصرك، فهو القبلة، والقطب نجم خفي وسط السمكة التي تدور عليه، ويدور عليها بنات نعش الصغرى والكبرى، ورأس السمكة أحد الفرقدين وذنبها الحري.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during prayer on a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=250)

قال مالك: ولا يصلي فيها إلا إلى القبلة، ويستدير كلما استدارت، فإن لم يقدر فلا حرج، ولكن يفتتح أولا إلى القبلة، وأما في النافلة فلا بأس به حيث ما توجهت كالدابة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at stars for guidance on the qibla and night hours?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=197)

ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك

Mas'alah: How should a non-mujtahid determine the qibla direction?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=70)

وغير المجتهد يقلد مسلما مكلفا عارفا عدلا، ومحرابا، فإن لم يجد - فقيل: يتخير. ولو صلى أربعا لحسن. (1) في (ق1) : (ففي الاجتهاد) .

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sutra (barrier) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=547)

باب في الصلاة إلى سترة ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه إذا كان في سفر أو خرج إلى العيدين ركزت له الحربة أو العنزة فيصلي إليها [1]، وأنه كان يصلي إلى بعيره [2]. ولا خلاف في ذلك إذا كان المصلي بحيث يخشى من يمر بين يديه. والإمام والفذ في ذلك سواء. واختلف إذا كان لا يخشى ذلك، فأجاز [3] في المدونة أن يصلي إلى غير سترة [4]، ومنعه في العتبية [5]، وهو أحسن، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو" (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1304، في باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب المناقب في صحيحه، برقم (3360) ، ومسلم: 1/ 360، في باب سترة المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (503) . (2) أخرجه البخاري: 1/ 166، في باب الصلاة في مواضع الإبل، من أبواب المساجد في صحيحه، برقم (420) . (3) في (ر) : (فأجاز ذلك) . (4) انظر: المدونة: 1/ 202. (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 473، والذي وقفت عليه من نص العتبية في كتاب الصلاة الثالث، من سماع أشهب، من كتاب الأقضية الثالث: (وسألته عن الصلاة فوق

السطوح التي ليست بمحظورة، أيجعل بين يديه سترة أم يصلي ولا يجعلها؟ فقال: يجعل سترة أحب إلي، فإن لم يقدر فأراه واسعا. وكذلك الصلاة في الصحارى إلى سترة، فإن لم يجد صلى إلى غير سترة. قلت له: ولا يجعل خطا؟ قال: لا يجعل خطا، وأرى ذلك واسعا. قلت له: فأدنى الذي يستر المصلي في صلاته؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل في الطول على غلظ الرمح في الغلظ. قيل له: فعصا الحمار؟ فقال: ما أرى ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=548)

شيطان "[1]. وقال في كتاب مسلم:" فإن معه القرين "[2]، يريد: قرينه من الجن، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم:" ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرين من الجن. قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير "[3]، فكأن الشيطان الذي معه يحمله على ذلك، وقال:" إذا صلى أحدكم فليدن من سترته، فإن الشيطان يحول بينه وبينها "[4]. فأبان أنه إذا دنا لم يقدره الله -عز وجل- على الجواز، وقد أمر بتخمير الإناء من الشيطان أو يعرض عليه عودا، فإن ذلك يمنعه منه وإن كان مكشوفا [5]." قال: وإذا مر رجل بين يدي المصلي إلى سترة كان الإثم على المار، وإن كان إلى غير سترة، وليس للمار مندوحة في السير إلا بين يديه، وكان يشق عليه الصبر إلى أن يفرغ - كان الإثم على المصلي، إلا أن يكون الغالب أنه لا يمر (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 191، في باب يرد المصلي من مر بين يديه، من أبواب سترة المصلي في صحيحه، برقم (487) ، ومسلم: 1/ 362،

في باب منع المار بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (505) . (2) أخرجه مسلم: 1/ 363، في باب منع المار بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (506) . (3) أخرجه مسلم: 4/ 2167، في باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، من كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، برقم (2814) . (4) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 242، في باب الدنو من السترة، من كتاب الصلاة، برقم (695) ، والنسائي في المجتبى: 2/ 62، في باب الأمر بالدنو من السترة، من كتاب القبلة، برقم (748) ، وابن حبان: 6/ 136، في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، من كتاب الصلاة في صحيحه، برقم (2373) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1205، في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق في صحيحه، برقم (3138) ، ومسلم: 3/ 1594، في باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب من كتاب الأشربة، برقم (2012) ، ومالك في الموطأ: 2/ 928، في باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، من كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - برقم (1659) .

Mas'alah: What is the appropriate distance between the praying person and the sutra?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=549)

أحد بذلك الموضع - فلا إثم على واحد منهما، وإن كان للمار مندوحة عن المرور بين يديه كان الإثم على المار. والأصل في تعلق الإثم حديث أبي جهيم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه" [1]. واختلف في القدر الذي يكون بين يدي

المصلي، فقيل: قدر شبر، لحديث سهل بن سعد قال: "كان بين مصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين الجدار قدر ممر الشاة" [2]. وقدر ذلك شبر، وقد كان شيخنا أبو الطيب رحمة الله عليه ورضوانه. إذا قام إلى الصلاة دنا من الجدار ذلك القدر، لهذا الحديث، وإذا ركع تأخر، وقيل: قدر ذلك ثلاثة أذرع؛ لحديث بلال - رضي الله عنه: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع" [3]. وإن ذلك يرجع إلى حديث سهل؛ لأنه إذا كان قيام المصلي من ثلاثة أذرع بقي بعد سجوده إلى الجدار نحو شبر. وقال الداودي [4]: ذلك واسع، وأكثره ثلاثة أذرع، وأقله ممر شاة. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 191، في باب إثم المار بين يدي المصلي، من أبواب سترة المصلى في صحيحه، برقم (488) ، ومسلم: 1/ 363، في باب منع المار بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (261) ، ومالك في الموطأ: 1/ 154، في باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (362) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 188، في باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، من أبواب سترة المصلي في صحيحه: 1/ 188، برقم (474) ، ومسلم: 1/ 364، في باب دنو المصلي من السترة، من كتاب الصلاة، برقم (508) . (3) أخرجه البخاري: 2/ 580، في باب الصلاة في الكعبة، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (1522) . (4) هو: أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي، الأزدي، المتوفى سنة 402 هـ، أخذ عنه أبو عبد الله البوني، وعليه تفقه، وأبو بكر ابن أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، وأبو علي بن الوفاء =

Mas'alah: What objects are permissible to use as a sutra during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=550)

فصل [فيما يجوز اتخاذه سترة] السترة تجوز بكل طاهر لا يشغل المصلي، إذا كان يثبت حتى تنقضي الصلاة، وكان في الارتفاع شبرا فأكثر، في غلظ الرمح. وكره مالك السوط، فإن فعل أجزأه. وإذا صلى إلى مثل الرمح أو الحربة فليجعله على جانبه الأيمن، للحديث: "إذا قام أحدكم إلى عمود أو خشبة، فلا يجعله نصب عينيه، ولكن يجعله على حاجبه الأيمن" [1]، وقال المقداد: "ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي إلى عمود أو عود أو شجرة إلا جعله إلى حاجبه الأيمن أو الأيسر، لا يصمد إليه صمدا" [2]. = وغيرهم، وكان من أئمة المالكية بالمغرب، بأطرابلس ثم تلمسان، وكان فقيها، فاضلا، عالما، متيقظا، مجيدا، مؤلفا، له حظ في اللسان والجدل. وله تآليف منها: النامي في شرح الموطأ، أملاه بطرابلس، وشرح صحيح البخاري، والراعي في الفقه، وكتاب الأموال والإيضاح في الرد على البكرية، وكتاب الأصول، وكتاب البيان وغير ذلك. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7/ 102، والديباج، لابن فرحون: 1/ 165، وشجرة النور، لمخلوف: 1/ 110، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 28/ 56، والتعريف بالأعلام والمبهمات، لابن عبد السلام (بهامش الجامع بين الأمهات بتحقيقنا) : 1/ 245، والفكر السامي، للحجوي: 2/ 121، والأعلام للزركلي: 1/ 264. (1) أخرجه ابن السكن في سننه بنحوه كما في نصب الراية للزيلعي: 2/ 48، قال: حدثنا سعيد ابن عبد العزيز الحلبي حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك حدثنا بقية عن الوليد بن كامل حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. الحديث. (2) ضعيف، أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 241، في باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟، من كتاب الصلاة، برقم (693) ، والبيهقي في السنن الكبرى: 2/ 271، في باب السنة في وقوف المصلي إذا صلى إلى أسطوانة أو سارية نحوها، من جماع أبواب ما يجوز =

Mas'alah: What are the rulings on praying towards a stone, a person, or an animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=551)

ويكره أن يصلي إلى الحجر الواحد، ولا بأس بالحجارة يكومها [1] ويصلي إليها، ولا بأس أن يصلي إلى ظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى تنقضي صلاته. ولا يصلي إلى وجهه ولا إلى جنبه؛ لأن ذلك مما يشغله.

Mas'alah: What is the ruling on decorating the qibla and praying towards a stone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=175)

والتزويق في القبلة أو يجعل فيها مصحفا ليصلي إليه إلا أن يكون ذلك موضعه فجائز، وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق، وأما أحجار كثيرة فجائز. [1] * * * (1) انظر: الذخيرة (2/416) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for those outside Mecca?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=410)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the Kaaba rather than the exact spot?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=410)

وإلا فالأظهر جهتها) ابن عرفة: قال الأبهري: والأكثر الواجب على من بغير مكة استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار

Mas'alah: What are the means of determining the qibla direction and the ruling on praying without ijtihad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=410)

اجتهادا) الكافي: إن كانت الكعبة بحيث لا يراها فيلزم التوجه نحوها وتلقاءها بالدلائل وهي الشمس والقمر والنجوم والريح وكل ما يمكن به معرفة جهتها. ابن رشد: فإن صلى بغير اجتهاد لم تجزه صلاته وإن وقعت إلى القبلة

Mas'alah: What is the meaning of 'it does not please me' regarding prayer direction on a mount?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=418)

ولابن يونس وابن أبي زيد: مأخذ آخر لم يذكره. ابن عرفة: أن معنى "لا يعجبني" يريد به صلاته حيثما توجهت به فأما لو وقفت له الدابة واستقبل بها القبلة لجاز، انتهى

Mas'alah: Is the distance measured from the minaret according to Ali's narration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=683)

وفي رواية علي: يشترط هذا المقدار من المنار

Mas'alah: What is the historical difference of opinion on the direction of prayer before the hijrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2596)

وروى همام عن قتادة قال كانوا يصلون إلى بيت المقدس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وبعد ما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وهكذا قال) في الإسراء إنه كان قبل الهجرة بسنة وهو قول موسى بن عقبة واختلف في ذلك عن ابن شهاب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبرهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال ثم أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة بسنة وفرض الله عليه الصلاة قال (ابن شهاب (2)) وزعم ناس والله أعلم أنه كان يسجد نحو بيت المقدس (ويجعل) وراء ظهره الكعبة وهو بمكة ويزعم ناس أنه لم يزل مستقبل الكعبة حتى خرج منها فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس قال فقد اختلف في ذلك والله أعلم - قال أبو عمر الاختلاف كما قال ابن شهاب في صلاته بمكة هل كانت إلى الكعبة أو إلى بيت المقدس وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله - قال أبو عمر هكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the Prophet's prayer direction in Mecca and Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2600)

بكرة القاضي سنة سبعين ومائتين قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان بن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا ثم انصرف إلى الكعبة وقد ذكرنا الخبر بهذا عن ابن عباس من وجوه في باب عبد الله بن دينار والحمد لله

Mas'alah: What is the fiqh implication of Ibn Abbas's statement about the qibla?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2601)

ففي قول ابن عباس هذا من الفقه أن الصلاة لم ينسخ منها شيء قبل القبلة وفيه أنه كان يصلي بمكة إلى الكعبة وهو ظاهره أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة وقد يحتمل غيره وسنذكر الآثار في صلاته إلى بيت المقدس (وتحويله بعد إلى الكعبة في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله

Mas'alah: What are the different reports on the timing of the change of the qibla?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2601)

وقال أبو إسحاق الحربي ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الأول فصلى إلى بيت المقدس تمام سنة) إحدى (عشرة) وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر ثم حولت القبلة في رجب وقال موسى بن عقبة وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك إن القبلة صرفت في جمادى وقال الواقدي إنما صرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان

Mas'alah: What is the source of Ibn Ishaq's report on the Prophet's prayer and wudu at the change of qibla?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2601)]

وأما قول ابن إسحاق أنه صلى حينئذ ركعتين وأربع سجدات فأظنه أخذه والله أعلم من قول عائشة وأما قوله إن رسول الله توضأ

حينئذ وأن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء فإنما أخذه والله أعلم من حديث زيد بن حارثة حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا عبد الله (ابن) لهيعة قال حدثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة أن النبي صلى الله عليه وسلم في أول ما أوحي إليه أتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء (فلما فرغ من الوضوء (2)) أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه

Mas'alah: What are the two qiblas mentioned in hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5232)

قال أبو عمر القبلتان الكعبة وبيت المقدس

Mas'alah: What does the change of qibla indicate about abrogation in Islamic law?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5504)

وفيه دليل على أن بيت المقدس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون إليه إذ قدموا المدينة وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة ثم نسخ الله ذلك وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ذلك ويرفع طرفه إلى السماء فيه فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآية

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's change of qibla?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5505)

أخبرنا خلف بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير بن معاوية وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا محمد بن عمرو بن خالد قال حدثني

أبي قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته البيت وأنه صلى أو صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل مسجد فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود أعجبهم إذ كان يصلي إلى بيت المقدس فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك وذكر تمام الحديث

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet turning towards the Kaaba while bowing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5506)

حول النبي عليه السلام من بيت المقدس إلى الكعبة وهو راكع فاستدار في ركوعه واستقبل الكعبة

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the abrogation of the qibla?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5506)

وأجمع العلماء أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن وأجمعوا أن ذلك كان بالمدينة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صرف عن الصلاة إلى بيت المقدس وأمر بالصلاة إلى الكعبة بالمدينة

Mas'alah: What is the dispute about the direction of the Prophet's prayer in Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5506)

واختلفوا في صلاته صلى الله عليه وسلم حين فرضت عليه الصلاة بمكة هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة فقالت طائفة كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة إلى أن قدم المدينة ثم بالمدينة سبعة عشر شهرا أو نحوها حتى صرفه الله إلى الكعبة

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about the qibla?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5506)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا وجيه بن الحسن حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة

Mas'alah: What is the alternative view on the Prophet's prayer direction in Mecca?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5506)

وقال آخرون إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما افترضت عليه الصلاة إلى الكعبة ولم يزل يصلي إلى الكعبة طول مقامه بمكة ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ثانية عشر شهرا أو

Mas'alah: What is the duration of prayer towards Jerusalem before the qibla change?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5507)]

ستة عشر شهرا ثم صرفه الله إلى الكعبة وسنذكر الرواية بذلك عمن قاله في هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the chain of transmission regarding the change of the qibla from Jerusalem to the Kaaba?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5508)]

وأما شأن القبلة فأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام مر رجل من

Mas'alah: What happened when the qibla was changed during the Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5509)

بني سلمة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة فمالوا ركوعا

Mas'alah: How long did the Prophet pray towards Jerusalem before the qibla was changed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5509)

وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل صخرة بيت المقدس قبل قدومه صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تبارك وتعالى إلى البيت الحرام

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed towards Jerusalem only after arriving in Medina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5509)

قال أبو عمر من حجة الذين قالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صلى إلى بيت المقدس بالمدينة وإنه إنما كان يصلي بمكة إلى الكعبة ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في

السماء فلنولينك قبلة ترضاها فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك فظاهر هذا الخبر يدل على أنه لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس لا قبل ذلك والله أعلم ويدل على ذلك أيضا ما حدثنا به أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابنعباس قال كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء إلى قوله فولوا وجوهكم شطره يعني نحوه فارتاب اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله قل لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وقال وما جعلنا القبلة التي كنت عليها

إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال ابن عباس ليميز أهل اليقين من أهل الشك

Mas'alah: What is the consensus on facing the Kaaba as the qibla in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5511)

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها (وأنه إن ترك استقبالها (3)) وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى كذلك وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه وعليه إعادتها إلى القبلة كما لو صلى بغير طهارة وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه فلم يفعل وصلى إلى غيرها

Mas'alah: What is the ruling on determining the qibla for those far from the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5511)

وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها

Mas'alah: What should a person do if they realize during prayer they are facing the wrong qibla?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5511)

وفي حديث هذا الباب دليل على أن من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qibla during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5512)

أو شرق أو غرب أنه ينحرف ويبني وإنما قلت إن الاستدبار والتشريق والتغريب سواء لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة وذلك بدليل حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل الكعبة مستدبر بيت المقدس لحاجته وهذا موضع فيه اختلاف كثير وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the Maliki ruling on someone who prays with ijtihad but later finds they faced the wrong qibla?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5512)

واختلف الفقهاء فيمن غابت عنه القبلة فصلى مجتهدا كما أمر ثم بان له بعد فراغه من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها أو شرق أو غرب عنها أو بان له ذلك وهو في الصلاة فجملة قول مالك وأصحابه أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته طالبا للقبلة وناحيتها إذا خفيت عليه ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها أنه يعيد ما دام في الوقت فإن انصرم الوقت فلا إعادة عليه والوقت في ذلك للظهر والعصر ما لم تصفر الشمس وقد روي عن مالك أيضا أن الوقت في ذلك ما لم تغرب الشمس وفي المغرب والعشاء ما لم ينفجر الصبح وفي صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس وقال بعض أصحاب مالك ما لم تصفر جدا والأول أصح فإن علم أنه استدبرها وهو في صلاته أو شرق أو غرب قطع

وابتدأ وإن لم يشرق ولم يغرب ولكنه انحرف انحرافا يسيرا فإنه ينحرف إلى القبلة إذا علم ويتمادى ويجزئه ولا شيء عليه

Mas'alah: What did Malik say about a slight deviation from the qibla in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5513)

قال أشهب سئل مالك عمن صلى إلى غير قبلة فقال إن كان انحرف انحرافا يسيرا فلا أرى عليه إعادة وإن كان انحرف انحرافا شديدا فأرى عليه الإعادة ما كان في الوقت

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Muhammad ibn al-Hanafiyyah say about the direction of the qibla?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5516)

قال وحدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعبد

الأعلى عن محمد بن الحنفية قالا ما بين المشرق والمغرب قبلة

Mas'alah: What is the qibla direction for the people of Baghdad according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5517)

قيل لأبي عبد الله قبلة أهل بغداد على الجدي فجعل ينكر الجدي وقال ليس على الجدي ولكن حديث عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة

Mas'alah: What is the qibla direction for the people of the east and Khurasan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5517)

قيل لأبي عبد الله قبلتنا نحن أي ناحية قال على الباب قبلتنا وقبلة أهل المشرق كلهم وأهل خرسان الباب

أخبرني عبد الرحمان بن يحيى ويحيى بن عبد الرحمان قالا حدثنا أحمد بن سعيد قال قال لنا أحمد بن خالد في قول عمر بن الخطاب ما بين المشرق والمغرب قبلة في هذا سعة للناس أجمعين قيل له أنتم تقولون إنه في أهل المدينة قال نحن وهم سواء والسعة في القبلة للناس كلهم قال وهؤلاء المشرقون لا علم عندهم بسعة القبلة وإنما هو شيء يقع في نفوسهم

أخبرني عبد الرحمان بن يحيى ويحيى بن عبد الرحمان قالا حدثنا أحمد بن سعيد قال قال لنا أحمد بن خالد في قول عمر بن الخطاب ما بين المشرق والمغرب قبلة في هذا سعة للناس أجمعين قيل له أنتم تقولون إنه في أهل المدينة قال نحن وهم سواء والسعة في القبلة للناس كلهم قال وهؤلاء المشرقون لا علم عندهم بسعة القبلة وإنما هو شيء يقع في نفوسهم

Mas'alah: Is it permissible to pray obligatory prayer facing other than the qibla?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5532)

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح ولا مريض أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالم بذلك في الفريضة إلا في الخوف الشديد خاصة

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying towards Jerusalem for sixteen months before the qibla change?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7589)

907 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين

Mas'alah: What does the author say about the abrogation of the prayer direction to the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7589)

وذكرنا نسخ الصلاة إلى الكعبة وكيف كان الوجه في ذلك وكثيرا من معاني استقبال القبلة في باب ابن شهاب عن عروة وفي باب عبد الله بن دينار فأغنى عن ذكر ذلك ههنا وهذا الحديث ومثله أصل في علم الخبر وحفظ السير وقد روي معناه مسندا من

وجوه من حديث البراء وغيره ولم يختلف العلماء في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم

المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وإنما اختلفوا في صلاته بمكة فقالت طائفة كانت إلى الكعبة وقال آخرون كانت إلى بيت المقدس وقد ذكرنا ما روي في ذلك وقيل به في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب في باب صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين فرض الصلاة وذكرنا بعض ذلك مع حكم من صلى إلى غير القبلة مجتهدا وغير مجتهد في باب عبد الله بن دينار

Mas'alah: What is the hadith about the change of qibla from Jerusalem to the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7590)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا إسحاق عن زكرياء عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم إنه وجه إلى الكعبة فمر رجل قد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الأنصار فقال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه إلى الكعبة فانصرفوا

Mas'alah: What is the hadith about the change of qibla from Jerusalem to the Kaaba?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7590)]

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سنيد قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال لما قدم النبي عليه السلام المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان

يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك

Mas'alah: What is the hadith about the revelation of the qibla verse?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7591)]

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا فلما أنزلت هذه الآية في القبلة فولوا وجوهكم شطره قال فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم الحديث فولوا وجوههم وقد روى هذا الحديث شعبة والثوري وزهير بن معاوية وهو أتمهم له سياقة عن أبي إسحاق عن البراء مثله وقد ذكرنا تاريخ تحويل القبلة إلى الكعبة والاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays facing the wrong direction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=171)

النموذج الأول: قال فيمن صلى إلى غير القبلة:

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed facing other than the qibla?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=171)

"فأما من صلى وهو قادر على التحويل أو التحول فينبغي أن يعيد أبدا. وأما من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله؛ فينبغي أن يختلف في إعادته كما اختلف في [إعادة] المريض يعدم من يناوله الماء، فيتيمم ويصلي ثم يجد من يناوله." [1]. نلاحظ أنه أجرى المسألة على نظيرتها فرأى أنه يجب أن يختلف فيها كما اختلف في مثيلاتها.

Mas'alah: What is the ruling on the qibla of Medina and Jerusalem?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=465)

قالوا: وهكذا يجري الحكم في مدينته - صلى الله عليه وسلم - إذ كون قبلتها صحيحة مقطوعا بها؛ لأن جبريل عليه السلام أقامها [1] وألحق بهذا المتأخرون من أهل المذهب بيت المقدس. ولو اجتهد فتبين له أنه استدبر القبلة؛ فإنه يعود هاهنا إلى يقين

كون القبلة في غير الجهة التي استقبلها.

Mas'alah: How does one perform ijtihad to determine the qibla?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=465)

(كيفية الاجتهاد في معرفة القبلة) وكيف الطريق إلى الاجتهاد؟ أما العارف بأحكام الطوالع والمغارب وعروض البلاد ونسبتها إلى الكعبة فيحال إلى معرفته في حق هذا. والطريق إلى المعرفة في هذا أدق ويطول. ولكن يتوصل منها إلى اليقين، أو ما يقاربه. وأما غير هذا فقد قرب إليه بأن ينظر إلى نهاية الشمس في منتهى أرتفاعها في وسط النهار، فيقوم قائما فينظر إلى ظله فيعلم أنه أخذ من القبلة إلى الدبور. وهذا لا يتحصل منه ما يقارب اليقين لاختلاف الظلال في البلاد وبالشتاء والصيف. وأوضح من هذا أن ينظر إلى القطب [2] الشمالي وهو: نجم خفي يدور عليه بنات نعش [3] وهو: وسط السمكة [4] فيجعلها على كتفه الأيسر ثم يستقبل الجنوب فيكون وجهه إلى القبلة. فهذا صحيح في قطر الشام والمغرب [5]. فإن فقد هذا بوجود السحاب استدل بالجبال والرياح، فإن عميت عليه طرق الأدلة فهاهنا قولان: أحدهما: أنه يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع لأنه لا يأمن الخطأ في أحدهما: والثاني: أنه يختار جهته فيصلي إليها. وهذا لأن الواجب في ذمته صلاة واحدة، وهو (1) في (ت) إتمامها. (2) في (ر) : القبض. (3) جاء في لسان العرب 6/ 355: بنات نعش: سبعة كواكب أربعة منها نعش لأنها مربعة وثلاثة بنات نعش؛ نيل شبهت بحملة النعش في تربيعه. (4) هي: كواكب كثيرة صغار على صورة السمكة يقال لها: بطن الحوت وفي سرتها كوكب نير ينزله القمر. انظر لسان العرب: 6/ 355. (5) قلت: لا يمكن أن يتفق الشام في اتجاه

القبلة مع المغرب لأن أهل الشام يصلون إلى الجنوب وأهل المغرب إلى المشرق.

معذور لخفاء الأدلة [1]. وقد حمل على هذه الصورة قوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [2].

Mas'alah: What is the ruling on the change of qibla direction?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=464)

بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين [1]. وهذا يستند من حديث البراء بن عازب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory and obligatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=313)

والمشهور جواز النفل في الكعبة لا الفرض، وفيها: ولا الوتر ولا ركعتي الفجر، فإذا صلى فحيث شاء المشهور التفرقة كما ذكر، فتجوز النافلة غير المؤكدة، ولا يجوز الفرض ولا السنن، والنافلة المؤكدة، وهي ركعتا الفجر والوتر. ومقابل المشهور بالجوازفيهما، وهو قول ابن عبد الحكم، وقد أجاز الصلاة على ظهرها، وهو أشد. واستحب أشهب أن لا يفعل ذلك في الفرض ابتداء، وصوبه اللخمي؛ لأنه لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها النافلة وجبت مساواة الفريضة إلى أمرهما في

الحضر واحد من جهة الاستقبال. فمنع في المدونة أن يصلي فيها أو في الحجر ركعتي الطواف الواجب. وقوله: (فإذا صلى فحيث شاء) ، هكذا روي عن مالك، وروي عنه أيضا: إنما استحب ألا يصلي إلى جهة الباب. قال في البيان: وروي عن مالك أولا أن يصلي فيه إلى أي ناحية شاء؛ إذ [50/ أ] لا فرق، ثم استحب بعد ذلك أن يصلي فيه إلى الناحية التي جاء أنه عليه الصلاة والسلام صلى إليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=314)

والحجر مثلها يعني: في الصلاة فيه؛ لأنه جزء من البيت؛ بدليل أن من لم يطف وراءه بمنزلة من لم يطف بجميع البيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the Hijr from outside?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=315)

قال اللخمي: منع مالك الصلاة في الحجر، ولم يقل في التوجه إليه، والصلاة إليه من خارج شيئا، وقد قيل أن الصلاة إليه لا تجزئ؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت. ورأى اللخمي أنه لو صلى إليه في مقدار ستة أذرع لم تكن عليه إعادة؛ لتظاهر الأخبار أنه من البيت، وما زاد على ذلك فليس من البيت، وإنما زيد لئلا يكون ركنا فيؤذي الطائفين. وذكر في البيان قولين في التوجه إليه.

Mas'alah: What is the obligation of facing the qibla direction versus the exact point?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=318)

جهده في تعيين جهة يغلب على ظنه أن الكعبة وراءها، وإذا غلب على ظنه بعد بذل الجهد بالأدلة الدالة على الكعبة أنها وراء الجهة التي عينها وجب استقبالها، فصارت الجهة مجمعا عليها، والسمت الذي هو العين مجمع على عدم التكليف به، فأين محل الخلاف على هذا؟ وكان يجيب عنه فيقول: الشيء قد يجب إيجاب الوسائل وقد يجب إيجاب المقاصد، والأول كالنظر في المياه، فإنه يتوصل به إلى معرفة الطهورية، وكالسعي إلى الجمعة، والضوء للصلاة، والثاني كالأولين والصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج، والعمرة. وإذا تقررت هذه القاعدة فاختلف الناس في الجهة، هل هي واجبة وجوب الوسائل؟ وأن النظر فيها إنما هو لتحصيل عين الكعبة، وهو مذهب الشافعي، فإذا أخطأ في الجهة وجبت الإعادة؛ لأن القاعدة أيضا أن الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها، يسقط اعتبارها، أو النظر في الجهة واجب وجوب المقاصد، وأن الكعبة لما بعدت عن الأبصار، جعل الشرع الاجتهاد في الجهة هو الواجب، وهو المقصود دون عين الكعبة، فإذا اجتهد ثم أخطأ لا يجب عليه إعادة، وهو مذهب مالك، وعلى هذا فقول العلماء هو الواجب الجهة أو السمت؟ يتضمن قيدا لطيفا، أي: هل الواجب وجوب المقاصد السمت أو الجهة؟ قولان، وإنما أطلت في هذا المحل؛ لأنه يشكل على كثير من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on deviating from the qibla direction in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=318)

أما لو خرج عن السمت في المسجد الحرام لم تصح ولو كان في الصف، وكذلك من بمكة فإن لم يقدر استدل فإن قدر بمشقة ففي الاجتهاد تردد قوله: (أما لو خرج عن السمت) فواضح؛ لكونه خالف ما أمر به. وقوله: (وكذلك من بمكة) أي: فتجب عليه المسامتة لقدرته على ذلك، بأن يطلع على سطح أو غيره، ويعرف سمت الكعبة في المحل الذي هو فيه.

وقوله: (فإن لم يقدر استدل) أي كما لو كان بليل مظلم، واستدلاله بالمطالع والمغارب. وقوله: (فإن قدر بمشقة) ؛ أي: قدر على المسامتة بمشقة كما لو كان يحتاج إلى صعود السطح وهو شيخ كبير أو مريض. والتردد حكاه ابن شاس عن بعض المتأخرين. ووجهه: إن نظرت إلى الحرج، وهو منفي عن الدين كما قال الله تعالى، أجزت الاجتهاد، وإذا نظرت إلى أنه قادر على اليقين لم يجز له الاجتهاد.

Mas'alah: How does one determine the qibla in Medina using the Prophet's mihrab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=319)

ومن بالمدينة يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم، لأنه قطعي قوله: (قطعي) ، يريد لأنه ثبت بالتواتر أن هذا محرابه الذي كان يصلي إليه، وإذا ثبت ذلك ثبت قطعا أنه مسامت؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إما أن يكون أقامه على اجتهاد على القول به أو بوحي، وأيا ما كان فهو مؤد إلى القطع، أما الوحي فظاهر، وأما الاجتهاد فلأنه صلى الله

عليه وسلم لا يقر على خطأ، وقد روى ابن القاسم أن جبريل عليه السلام أقام للنبي صلى الله عليه وسلم قبلة مسجده.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person following someone else for the qibla direction?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=319)]

والأعمى العاجز يقلد مسلما مكلفا عارفا، فإن كان عارفا قلد في الأدلة واجتهد العاجز، أي؛ عن التوصل لليقين والاجتهاد. وقوله: (مسلما مكلفا عارفا) احتراز من الكافر والصبي والجاهل لعدم الوثوق بخبرهم، وينبغي أن يريد عدلا؛ لأن الفاسق غير مقبول إجماعا. وقوله: (إن كان عارفا) أي: الأعمى عارفا بالاجتهاد قلد في [51/ أ] أدلتها، كسؤاله عن كوكب كذا. ابن عبد السلام: ولا يحتاج هنا أن يسأل مسلما مكلفا. وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a sighted ignorant person determining the qibla?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=320)]

والبصير الجاهل مثله، فإن لم يجد فقال ابن عبد الحكم: يصلي حيث شاء، ولو صلى أربعا لكان مذهبا ... أي: مثل الأعمى. وفاعل (لم يجد) ضمير عائد على أحد المتقدمين لا بعينه، وهما الأعمى والبصير الجاهل. وقوله (ولو صلى أربعا لكان مذهبا) هو من تمام قول ابن عبد الحكم، ومعنى (لكان مذهبا) أي: مذهبا حسنا. فإن قيل: لم

لا يتعين هذا كالشاك في صلاة من الخمس؟ فجوابه: خفة الطلب في القبلة؛ إذ قد اكتفى فيها بالظن، وشدة أمر الصلاة، وأيضا فقد لا يتوصل إلى القطع في القبلة إذ قد لا يصادفها.

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid performing taqlid or when he loses consciousness regarding the qibla?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=320)

وليس للمجتهد تقليد غيره، فإن أغمي عليه ففي تخييره أو أربع صلوات أو تقليده ثلاثة أقوال يستغني عن قوله: (وليس للمجتهد تقليد غيره) بما قدمه بأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد، لكن ذكره ليرتب عليه ما بعده، وأظهر الأقوال الثالث؛ لأن المجتهد هنا كالعاجز.

Mas'alah: What did Malik say about repeating prayer when a mujtahid errs regarding the qibla?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=321)

القصار ذكر عن مالك: أنه إن فعل ذلك مجتهدا أعاد في الوقت استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when qibla signs are hidden and one errs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=321)

وحكى القاضي أبو محمد في إشرافه فيمن عميت عليه دلائل القبلة فصلى إلى ما غلب على ظنه أنه جهتها، ثم بان له الخطأ، لم تكن عليه إعادة، ثم ذكر قول ابن مسلمة وحمله على ما إذا ما كانت علامات القبلة ظاهرة، قال: وأما مع خفائها فإن مذهب مالك ألا إعادة عليه وإن استدبر القبلة.

Mas'alah: What are the three categories of deviation from the qibla and their rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=321)

قال: فعلى هذا الانحراف عن القبلة يكون على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يتعمد ذلك، فهذا يعيد أبدا وإن صلى إلى جهتها. الثاني: أن يتحرى استقبالها مع ظهور علاماتها، فهذا حكمه على ما قدمنا ذكره عن محمد بن مسلمة. الثالث: أن يتحرى استقبالها مع عدم علاماتها، فهذا لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the time limit for repeating prayer due to qibla error according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=321)

وما ذكره من أن وقت الإعادة إلى الاصفرار منصوص عليه في المدونة.

Mas'alah: What is Ibn Maslama's view on repeating prayer when one faces away from the qibla?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=321)

قوله: (ابن مسلمة: إلا أن يستدبر) يعني: أن ابن مسلمة قال بالإعادة في الوقت، كالمذهب إلا أن يستدبر فيعيد أبدا. وفي نقل المصنف لهذا القول نقص، ونص ما نقله الباجي: وقال ابن مسلمة: من استدبر القبلة قاصدا للقبلة متحريا أعاد أبدا؛ لأنه لم يستقبل القبلة بشيء من وجهه، فإن كانت قبلته إلى اليمن فصلى إلى شرق أو غرب أعاد في الوقت؛ لأن بعضه مستقبل القبلة، فأما من كان انحرافه بين المشرق والمغرب؛ فلا يعيد في الوقت ولا غيره. وقال ابن سحنون: يعيد أبدا سواء استدبر أو لا، وهو قول المغيرة.

Mas'alah: Does the obligation in qibla determination require ijtihad or correct direction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=322)

وقوله: (على أن الواجب الاجتهاد أو الإصابة) أي: فإن قلنا: الواجب الاجتهاد، فلا إعادة؛ لكونه أتى بالواجب، وإن قلنا: الواجب الإصابة فقد أخطأها، فيعيد أبدا.

Mas'alah: Is it obligatory to repeat ijtihad for qibla if one remembers the previous ruling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=323)

ابن هارون بعد أن ذكر كلام المصنف: ولعله محمول على ما إذا نسي الاجتهاد الأول، وأما [51/ ب] إذا كان ذاكرا له فلا يجب عليه تكرار الاجتهاد، وكما هو الصحيح في

المجتهد يفتي في نازلة، ثم يسأل عنها، فإن كان ذاكرا للاجتهاد الأول أفتى به، وإن نسيه استأنف الاجتهاد. حكاه صاحب الإحكام، وحكى قولا بوجوب الاجتهاد مطلقا، وقولا بعدمه مطلقا.

Mas'alah: Do two people who differ on the qibla direction incur sin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=323)

وإذا اختلفا لم ياثما أي: إذا اختلف شخصان في القبلة فلا يأثم أحدهما بالآخر، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling for a blind person who follows someone's direction for qibla and later learns it was wrong?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=323)

ولو قلد الأعمى ثم أخبر بالخطأ فصدقه انحرف، وما مضى مجزئ. وقال ابن سحنون: إلا أن يخبره عن يقين فيقطع .... جعل الأعمى أعذر من المجتهد، وهو كذلك؛ لتعذر الأسباب في حقه، وقول ابن سحنون فيه إشارة إلى ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the qiblah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=109)

[الباب الثالث من الجملة الثانية في القبلة]

Mas'alah: What are the situations where obligatory prayer is permitted without facing the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=298)

[الأحوال التي يجوز فيها الفرض لغير القبلة] قوله: [لما فيه من الخلاف] : الحاصل أنه وقع خلاف في المذهب، هل يصلي بالركوع والسجود في السفينة لغير القبلة، أو لا يصلي لغيرها أصلا؟ وهل يجوز أن يتنفل في السفينة إيماء للقبلة، أو لا يجوز؟ المعول عليه ما قاله شارحنا من أنه لا يصلي بالإيماء ولا لغير القبلة لا في فرض ولا في نفل. قوله: [فإن لم يمكن] إلخ: أي فيسقط عنه الاستقبال عند العجز بل السجود أيضا لا فرق بين فرض ونفل.

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=92)

الباب الثالث: في الاستقبال

Mas'alah: What are the rules for ijtihad and taqlid regarding the qibla?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=94)

والقادر على معرفة القبلة يقينا لا يجوز له الاجتهاد، والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد بل يجتهد، وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السمت والعين؟ قولان للشيخ أبي بكر والقاضي أبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays four prayers to four directions by ijtihad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=94)

ومن صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات، ولم يتعين له الخطأ، فلا قضاء عليه في وقت ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on slight deviation from the qibla during prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=94)

ولو بأن له الخطأ في التيامن والتياسر، ولم يشرق أو يغرب، فإن كان في الصلاة انحرف

Mas'alah: What is the ruling if one realizes a qibla error after completing the prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=95)

وأتمها ولا شيء عليه، وإن علم بذلك بعد الفراغ من الصلاة، فلا قضاء عليه.

Mas'alah: In which direction should one pray inside the Kaaba?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=159)

مسألة ومن صلى في البيت الحرام، واستقبل أي نواحيه [1] شاء شرقا أو غربا، فلا بأس بذلك [2]. قال مالك - رحمه الله: وأحب إلي أن يجعل الباب خلف ظهره، وهو الوجه الذي صلى إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [3] *.

Mas'alah: May a mujtahid follow a mihrab in a ruined city for determining the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=535)

]

Mas'alah: May a mujtahid follow a mihrab in a ruined city for determining the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=535)

تقليد المحراب:] ولا يقلد مجتهد محرابا ببلد خراب، ليس فيه أحد، كما قال ابن القصار، إلا محرابا لمصر من الأمصار، فيقلده المجتهد. وظاهره: ولو كان المصر خرابا، والذي في توضيحه عن ابن القصار بعدما قدمناه عنه: والبلد العامر الذي تكون

فيه الصلاة، ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه، أو اجتمع أهل البلد على نصبه، فإن العالم والعامي يقلدونه؛ لأنه علم أنه لم يبن إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك. انتهى. ومفهوم (مجتهد) أن العامي يقلد أي محراب كان، وسيأتي، وانظر ما حكيناه عن الذخيرة في الكبير.

Mas'alah: How does a blind mujtahid determine the qibla in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=535)

]

Mas'alah: What is the ruling on a blind mujtahid determining the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=535)

إذا كان المجتهد أعمى:] وإن كان المجتهد أعمى، وحيث لم يقلد سأل عن الأدلة التي يستدل بها على القبلة، وقلد غيره، أي: غير المجتهد من المقلدين، ك: الأعمى العاجز. (1) لم أجد له ترجمة.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be followed in determining the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=536)

]

Mas'alah: What is the ruling on following a mihrab to determine the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=536)

]

Mas'alah: What is the ruling on following a mihrab to determine the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=536)

تقليده المحراب:] أو قلد محرابا تقدم أي محراب كان، وظاهر كلامه التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on equivalent evidence regarding the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3091)

قال أبو الخطاب وأما القبلة فلا يجوز أن تتساوى الأمارات عنده فيها ومتى وجد ذلك جعلناه بمنزلة الأعمى يقتدى بغيره فيها ولا يتخير أي: الجهات شاء كما نقول في مسألتنا إذا تساوت عنه وقف حتى يذاكر غيره أو يفكر فتترجح عنده إحدى الأمارتين ولا يتخير وإن سلم التخيير في جهات القبلة فلأن حكم القبلة أخف ولهذا يجوز تركها

مع العلم في حال المسايفة وفي النافلة، وقد ذكر ابن عقيل في موضع أنه إذا اعتدل عنده القياسان يخير ولكن هل يجوز تساويهما في نفس الأمر؟ لابن عقيل فيه قولان وقياس ما ذكره أبو الخطاب في القبلة أنه يقلد إذا استويا عنده كما قلنا على وجه أنه يقلد عند ضيق الوقت وقد ذكرت لأصحابنا كلاما في ذلك عند مسألة التقليد.

Mas'alah: What are the seven types of qibla in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=882)

واعلم أن القبلة سبعة أقسام: قبلة عيان، وهي قوله: "ومع الأمن استقبال" لخ، وقبلة تحقيق؛ وهي قبلة مسجده صلى الله عليه وسلم؛ لأنها قبلة وحي، فمن بالمدينة يستدل بمحرابه صلى الله عليه وسلم، ويجب عليهم تقليده ولا يجوز لهم الاجتهاد بها، فقد ثبت بالتواتر محرابه الذي كان يصلي إليه. وقبلة استتار، وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة، أو عن مسجده صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة؛ وهي قوله فإن شق ففي الاجتهاد نظر. وقبلة اجتهاد، وهي قوله: "فالأظهر جهتها اجتهادا" ، وقبلة تقليد، وهو قوله: "إلا لمصر" ، وقبلة بدل، وهي قوله: "وصوب سفر" ، وقبلة تخيير؛ وهي قوله: "فإن لم يجد" لخ. وزاد غير واحد قبلة ثامنة، وهي قبلة إجماع؛ أي قبلة جامع عمرو بالفسطاط، فلا يجوز لمن بمحلته أن يجتهد، بل لا بد من علم جهتها ببيته مثلا. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: كونه قبلة إجماع غير صحيح، فقد ذكر السيوطي في حسن المحاضرة أن قبلة الجامع المذكور كانت مشرقة جدا، وأن قرة بن شريك لما هدمه وبناه في زمن الوليد بن عبد الملك بن مروان تيامن قليلا، قال: وذكر أن الليث بن سعد وعبد الله بن ربيعة كانا يتيامنان إذا صليا فيه، وأيضا فإن الذين وقفوا على

إقامة قبلته من الصحابة إنما هم نحو الثمانين، كما ذكره السيوطي. ومثل ذلك لا يقال فيه إجماع. انتهى. وفي كتاب الشيخ الأمير ما نصه: وأبطل فيهما انحراف يسير كمكة. انتهى. وقوله: فيهما، يعني المسجد النبوي، وجامع عمرو المذكور.

Mas'alah: What are the rules for a mujtahid determining the qibla and when can he follow another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=888)

ولا يقلد مجتهد غيره يعني أنه لا يجوز للمجتهد وهو من يعرف الأدلة للقبلة أن يقلد غيره في القبلة، بل لا بد من اجتهاده فلو اختلفا لم يأثما، وظاهره ولو كان الغير أعرف، ولا بد من الاجتهاد لكل صلاة إن تغير دليله بأن كان كل وقت بمحل غير محله قبله أو نسيه، وإلا كفى اجتهاد واحد. ومحل كلام المصنف إن اتسع الوقت وظهرت الأدلة، فإن ضاق قلد، وإن خفيت سأل مجتهدا غيره، فإن بان له صواب اجتهاده اتبعه وإلا انتظر ظهورها إلا أن يخاف خروج الوقت فيقلده. وأفهم قوله: "ولا يقلد" الخ أنه لا يمنع أن يصدق مجتهدا غيره ثقة أن قبلة بلد كذا جهة كذا. قاله الشيخ عبد الباقي. ومثل المجتهد، القادر على الاجتهاد، فمن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى إليه لزمه السؤال ولا يقلد في القبلة. ابن الحاجب: والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد. قاله الشيخ ميارة. وقد مر قول

Mas'alah: What are the rulings on a mujtahid following a mihrab or another person for qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=889)

عبد الباقي: "وأفهم قوله ولا يقلد" الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: فإن قلت أي فائدة في التصديق إذا لم يقلده؟ قلت: أجيب بأن فائدة التصديق في الأدلة إن سأله عنها، وفي جهة قبلة البلد المعين فيقلدها. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: إن المجتهد الذي خفيت عليه الأدلة حكمه كالمقلد وهو غير المتحير الآتي؛ لأن المتحير الآتي هو من التبست عليه الأدلة مع ظهورها؛ أي تعارضت عنده الأمارات. وأما المتحير ففيه ثلاثة أقوال: أحدها يتخير كما يأتي، الثاني يقلد غيره، الثالث يصلي أربعا.

Mas'alah: When is it permissible for a mujtahid to follow a mihrab for the qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=889)

ولا محراب يعني أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد محرابا. إلا لمصر يعني أن المجتهد إذا قلنا إنه لا يجوز له أن يقلد محرابا، فإنما محل ذلك حيث لم يكن المحراب لمصر كبير، وأما إن كان لمصر كبير بحيث يعلم أن محرابه إنما نصب باجتهاد جمع من العلماء سواء كان عامرا أو خرابا فيجوز تقليده، ولا يجب لأنه أقرب إلى الصواب من اجتهاد واحد ما لم يقطع بخطئه، وإلا فلا يقلده مجتهد ولا غيره. وليس بالديار المصرية بلد يقلد محاريبه المشهورة إلا مصر والقاهرة والإسكندرية، وبعض محاريب دمياط وقوص. وأما المحلة ومنية بني خصيب والفيوم فإن جوامعها في غاية الفساد، وليس بينها وبين الكعبة ملابسة، والصواب أن محراب الجامع الأزهر لا انحراف فيه، وقد ألف التاجوري تأليفا بين فيه أن جل محاريب فاس متباينة، وسبب بناء الأقدمين لها

كذلك أنهم فهموا قوله صلى الله عليه وسلم: (ما بين المشرق والمغرب قبلة (1)) ، على الإطلاق، وليس كذلك، فقد قال بعض أهل العلم: وقد اجتمعوا على أن الحديث مخصوص بأهل المدينة ومن كان على سمتهم. انتهى. وأما من كان في المشرق والمغرب فقبلته فيما بين الجنوب والشمال. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وظهر من هذا أن المحاريب المتباينة لا تقلد ولو كانت لمصر كبير لكونها لم تتفق على جهة واحدة.

Mas'alah: How should a blind mujtahid determine the qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=890)

وسأل عن الأدلة يعني أنه إذا لم يجز للمجتهد الأعمى أن يقلد فإنه يسأل مكلفا عارفا عن أدلة القبلة، كقوله: القطب في أي جهة؟ أو الكوكب الفلاني أو مطلع الشمس أو مغربها؟

Mas'alah: What is the ruling for someone in Mecca or Medina who prays in the wrong direction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=892)

وعلم مما مر أن قوله: "وإن تبين خطأ" إنما هو في غير من بمكة والمدينة، وأما من بهما فإنه يقطع لبطلان صلاته مطلقا، كان أعمى أو بصيرا سواء كان انحرافه يسيرا أو كثيرا. كما للشبراخيتي. وغيره. وسواء تبين خطؤه في الصلاة أو بعدها. وقد مر أن مثل مكة

ما جاورها بحيث يقدر على المسامتة، وفي الطراز: لو اعتقد المأموم أن الإمام انحرف، فارقه وأتم لنفسه. انتهى. ومنه يستفاد أن للمأموم أن يفارق إمامه بالنية في هذا: وإن كان مخالفا لقاعدة المذهب من أنه لا ينتقل من الجماعة للانفراد، فلعل هذا الفرع ضعيف. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن هذا الفرع على تقدير صحته يقيد بغير ما الجماعة شرط فيه. كالجمعة، والجمع ليلة المطر؛ وإلا بطلت عليهم أيضا لعدم صحة الانفراد في ذلك -كما لا يخفى- انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a person realizes after prayer that they prayed in the wrong direction?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=892)]

وبعدها أعاد في الوقت يعني أنه إذا تبين للمصلي الخطأ بعد الصلاة، فإن كان هذا الذي تبين له الخطأ بعدها من لو تبين له الخطأ فيها قطع، وهو بصير انحرف كثيرا، فإنه يعيد في الوقت، فإن لم يؤمر بالقطع فإنه لا إعادة عليه. ويعيد من بمكة وما ألحق بها أبدا، ولو أعمى انحرف يسيرا. كما مر. وقوله: "وبعدها" ، خاص بمجتهد لم تعم عليه أدلته. وأما مجتهد عميت عليه أدلته، أو مقلد لم يجد من يقلده ولا محرابا فلا إعادة عليهما واختلف في مقلد قلد غيره، أو محرابا هل يعيد أم لا؟ فيعمم في أول كلام الشيخ، أعني قوله: "وإن تبين خطأ بصلاة، ويخصص في قوله:" وبعدها أعاد ". كما علمت. وقاله غير واحد، وفاعل أعاد ضمير يعود على البصير المنحرف كثيرا؛ وهو قوله:" غير أعمى ومنحرف يسيرا ". المختار هذا ظاهر في العصر، وأما الظهر فيعيدها للاصفرار، ويعيد العشاءين للفجر، والصبح لطلوع الشمس. وقد مر أن الانحراف اليسير لا تبطل الصلاة به إلا في مكة وما ألحق بها وانظر ما حكم الإقدام عليه ابتداء. قاله الشيخ عبد

الباقي.

Mas'alah: What is the ruling for a person who forgets the qibla direction and prays incorrectly?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=892)

ولما ذكر تبين الخطإ بقسميه بغير نسيان، أشار إلى ما كان به بقوله:

Mas'alah: Does a person who forgets the qibla and prays incorrectly have to repeat the prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=892)

وهل يعيد الناسي أبدا يعني أنه إذا صلى لغير جهة القبلة، ناسيا لحكم الاستقبال أو لجهة القبلة وتبين له ذلك بعد فراغه من الصلاة، وكان خطؤه بحيث لو اطلع عليه فيها لأبطلها، فإنه اختلف فيه، هل يعيد أبدا أو في الوقت؟ على قولين مشهورين، كما أشار إلى ذلك بقوله: خلاف"

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer prayed in the wrong direction due to forgetfulness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=893)

فذهب ابن يونس إلى أنه يعيد أبدا، قال: والرواية فيه كذلك، قال: وهو محكي عن

المغيرة وابن سحنون، قال الشيخ عبد الباقي: وانفرد ابن الحاجب بتشهيره ولم يعرج عليه ابن عرفة، وذهب ابن رشد في البيان إلى أن المشهور أنه يعيد في الوقت، ونقل عن ابن الماجشون وابن حبيب، ومحله: إذا تبين له ذلك بعد الفراغ -كما مر- في أول الحل وكان في الفرض، وأما لو تبين له ذلك في الصلاة فإنها تبطل ويعيد أبدا، وأما في النفل فلا إعادة عليه ومحله أيضا في غير من بمكة وما ألحق بها، وأما ناسي الأدلة فإن قدر على معرفتها بسؤال أو غيره وتركه بطلت، وإن لم يقدر فمجتهد تحير. وتقدم أنه لا إعادة عليه بعدها، ومثل ناسي الأدلة ناسي كيفية الاستدلال بها مع علمها عند الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ عبد الباقي: مقلد وتقدم التفصيل فيه،

Mas'alah: What are the rulings on ijtihad and taqlid for determining the qibla direction?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=26)

المؤمنين نصبها، وأجمع الناس عليها، وحيث قلنا بالاجتهاد فذلك للعالم بالأدلة، وهل المطلوب في الاجتهاد الجهة أو السمت؟ قولان، والقول باعتبار السمت بشكل بصلاة الصف الطويل بغير مكة، وأما العامي فإنه يقلد مسلما عالما بالأدلة مكلفا، وله أن يصلي إلى المحاريب.

Mas'alah: What is the ruling on the qibla for the people of Medina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=336)

ق. وأما القسم الثاني –وهو قبلة أهل المدينة– فلا شك أيضا قبلة [قطعية] [4]؛ لأن جبريل عليه السلام أقامها للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقطع له بها مع أنه لا يبعد في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تطوى له الأرض من المدينة إلى مكة، ويكشف له عنها حتى يراها مشافهة ويستقبلها في مسجده. وإن كنت لم أر هذا في حديث صحيح، لكني رأيت من أشار إليه من أهل التواريخ. و [يظهر] [5] من معجزاته عليه السلام [ق/24ج] ما يدل على هذا وأكثر منه. فلا يجوز لمن كان في مسجد النبي عليه السلام، ومن كان في مدينته أن يجتهد أيضا كما لا يجوز ذلك لمن بمكة. وأما القسم الثالث –وهو القبلة [الاجتهادية] [6] وهي قبلة أهل الآفاق و [أهل] [7] البلاد النائية عن مكة [والمدينة] [8] جنوبا وشمالا، (1) سقط من أ، ج. (2) في أ: بيت. (3) سقط من أ. (4) في ب: قطع. (5) سقط من أ. (6) في ب: اجتهاد. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ.

ووجها ودبورا، فإن وظيفتهم الاجتهاد؛ إذ لا قدرة لهم على أكثر من ذلك، إلا أن الاجتهاد لا يكون مع عدم الدلائل المنصوبة على القبلة.

Mas'alah: What did Malik narrate from Umar about facing the qibla?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=337)

وذكر مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال فيه إذا توجه قبل البيت [2]، فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – الجهة التي تطلب فيها القبلة. وقال أحمد بن خالد: إنما ذلك لأهل المدينة، ومن كان مثلهم ممن كانت قبلتهم بين المشرق

والمغرب. وهذا الذي قاله صحيح؛ رضي الله عنه. وقول عمر رضي الله عنه: إذا توجه قبل [الكعبة] [3] يريد أنه لا اجتهاد له في ذلك، وإنما الاجتهاد في تعيين جهة القبلة في هذه الجملة دون سائر الجهات.

Mas'alah: What are the two scenarios for a mujtahid in determining the qibla?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=337)

فإن كان من أهل الاجتهاد، فلا يخلو من وجهين [ق/ 16 ب] . أحدهما: أن تكون [العلامة] [4] الدالة على القبلة لائحة، والأعلام ظاهرة واضحة. أو تكون الآثار منطمسة، والأعلام مندرسة. (1) أخرجه الترمذي (342) ، والنسائي (2243) ، وابن ماجة (1011) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (2) الموطأ (460) . (3) في ج: البيت. (4) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on the mujtahid seeking the qibla when signs are clear?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=338)

فإن لاحت الدلالات، وظهرت العلامات: فيفرض المجتهد حينئذ الطلب في الجهة التي ذكرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهل هو في السمة أو في الجهة؟

Mas'alah: What is the second opinion on the object of ijtihad for the qibla?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=338)

والثاني: أن المطلوب بالاجتهاد العين؛ فإن لم يلزمنا إصابته فقد لزمنا إصابة الجهة، [والسمت] [5]. وهو اختيار الباجي.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on ijtihad and the qibla?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=338)

وسبب الخلاف: هل كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد؛ لأن هناك عين مطلوبة و] "الدلائل عليه منصوبة" [6]] [7]. (1) انظر: الإتحاف (1/ 365) . (2) سورة البقرة الآية (144) . (3) في ب: الناحية. (4) سقط من ج. (5) في ج: السمة. (6) في أ: الدليل عليه منصوب. (7) اختلف في هذه المسألة على مذهبين: أحدهما: أن المصيب واحد، وأن لله تعالى في كل حادثة حكما معينا، أصابه من أصابه، وأخطأه من أخطأه. وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وهو الراجح. والثاني: أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تعالى لا يكون واحدا معينا، بل هو تابع لظن المجتهد. =

[فإن] [1] قلنا: إن كل مجتهد مصيب: فالجهة هي المطلوبة. وإن قلنا: المصيب واحد: فالمطلوب العين. ولكن لا يعلم المصيب من المخطئ إلا الله تعالى. و [الدلائل] [2] المنصوبة أمارة على معرفة القبلة.

Mas'alah: What is the daytime indicator for the direction of the qibla according to Ibn Abi Zayd?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=339)

قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد [3] [في النوادر] [4]: رأيت لبعض أصحابنا أن الدليل في النهار على رسم القبلة إلى انتهاء آخر نقصان الظل، وهو أن يأخذ في الزيادة، فإن الظل حينئذ قبالة رسم القبلة، وذلك قبل أن يأخذ في الزيادة فيعرض إلى المشرق.

Mas'alah: What is the objection to the daytime indicator for the qibla and the alternative method using the pole star?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=339)

واعترض بعض المتأخرين على الاستدلال، وقال: إنما يصح هذا في زمان الصيف خاصة حيث تطلع الشمس من المشرق، وأما زمان الشتاء الذي تطلع فيه قريب من القبلة فلا. [والذي] [5] قاله صحيح، والله أعلم. و [المعترض] [6] أبو عبد الله محمد بن يونس، ويستدل عليها في الميل بالقطب الذي تدور عليه بنات نعش؛ فاجعله على [ناحية] [7] كتفك الأيسر، واستقبل الجنوب فما لقى بصرك فهو القبلة. = وهذا هو مذهب أبي بكر الباقلاني، والغزالي، وأبى الهذيل، وغيرهم. (1) في ب: فإذا. (2) في أ: الدليل. (3) النوادر (1/ 199) . (4) سقط من أ. (5) في ب: والدليل على ما. (6) في ب: هو اعتراض. (7) سقط من ج.

[والذي] [1] قاله صحيح مجرب، وقد جربناه واعتبرناه عند البيت الحرام المطهر [شرفه] [2] الله ورزقنا العودة إليه، فجعلنا النجم المذكور على الكتف الأيسر، وقابل الوجه من البيت الحجر، وبعض جدار الكعبة على الخرط. ولم يقابل الوجه الميزاب على الحقيقة، بل عزفت عنه إلى [ركن الشام] [3] قليلا؛ فهذا الذي رأيناه وجربناه. قال الشيخ: والقطب: نجم خفي وسط السمكة التي تدور عليه بنات نعش الصغرى والكبرى وراء السمكة أحد الفرقدين وذنبها الجدي. فإذا ثبت أن وظيفة الاجتهاد [أنه] [4] لا قدرة له على غيرها، فإذا أتى بالاجتهاد على وجهه، وجد في النظر على صوبه حتى استفرغ [منزع] [5] اجتهاده، ثم انزاح الغطاء واتضح الخطأ، فهل تصح صلاته أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on determining qibla by ijtihad when landmarks are obscured?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=340)

الصورة الأولى: إذا انطمست الدنيا وتغيمت السماء، وكانت السماء في الآثار منطمسة، والأعلام مندرسة،، و [لم] [6] يمكنه الوقوف على [الآثار] [7] الموضوعة،

والأعلام الهادية إلى المطلوب في غالب ظنه. والظنون فيما يتصور على وجوه؛ مثل أن يرى ضوءا في قطر [يظن (1) في ب: وهذا الذي. (2) في أ: شرفها. (3) في ب: الركن الشامي. (4) سقط من أ. (5) في ب: منزوع. (6) في أ: هل. (7) في أ: الأمارة.

أنه ضوء صبح] [1] فيستدل به على القبلة، أو يتحقق مواضع الغروب، فيستدل به على القبلة، فيتضح له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling when one prays with clear qibla markers but later discovers error?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=341)

الصورة الثانية: أن تكون الأعلام ظاهرة، واضحة الإمارات الدالة على القبلة، بينة، فاجتهد وصلى، ثم تبين له الخطأ بعد الصلاة. فهاتان الصورتان الجواب فيهما واحد، والمذهب على قولين] [2]؛ الجواز، والمنع [والإجزاء أشهر] [3]. وسبب الخلاف: المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا؟ فإن قلنا: إنه [يعذر باجتهاده] [4]: فصلاته مجزئة. وإن قلنا: [إنه] [5] غير معذور: فصلاته باطلة؛ فيؤمر بالإعادة في الوقت على طريق الاستحباب. والصورة الثالثة: أن [يصلى] [6] في بيت مظلم من غير أن يخرج إلى صحن الدار، فينظر إلى الأعلام والآثار الدالة على القبلة -وهو متمكن من الخروج- فلا خلاف في هذه الصورة [على] [7] وجوب الإعادة إذا تبين الخطأ؛ إذ لو خرج لأصاب، فلما لم يفعل وغر [وفرط] [8] كان وبال الغرور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on following a knowledgeable person for qibla direction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=342)

أحدهما: أن يقلد من كان عنده العلم بالقبلة، ويصلي خلفه، أو يصلى إلى الجهة التي

أشار له إليها أن فيها القبلة. فهذا لا إشكال في جواز صلاته إذا كان المقلد ممن يقتدى به [وهو عالم] [2].

Mas'alah: What is the ruling on following mosques and ruined structures with mihrabs to determine the qibla?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=342)

والقسم الثاني: أن يقلد المساجد والأطلال المندرسة، وفيها محاريب، فلا تخلو [المساجد] [3] من أن تكون في الصحاري، أو الحواضر، والبوادي.

Mas'alah: Why is prayer prohibited in mosques built in deserts and on roadsides?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=342)

فإن كان ذلك في الصحاري، مثل هذه المحاريب التي يحدثها الناس في الطرقات، وينصبونها على قوارع [المسالك] [4]: فلا إشكال أن الصلاة في هذه المساجد ممنوعة لوجوه: منها: أنها [نصبت] [5] على قارعة الطريق، وقد نهى عليه السلام عن الصلاة على قارعة الطريق [6]. ومنها: أنه ينصبها من لا يعرف القبلة، والصلاة إلى غير القبلة عامدا تبطل بالاتفاق. (1) في ب: على. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ب: الطرقات. (5) في أ: نصب. (6) تقدم الحديث.

ومنها: أنا تنصب في أرض لم يأذن [له] [1] فيها أصحابها، [فيشبه بالصلاة] [2] في أرض مغصوبة. وبين العلماء فيها خلاف؛ حتى نسبوا إلى مالك رضي الله عنه أن من صلى فيها أعاد [الصلاة] [3]. غير أن شيوخ المذهب أنكروا هذه الرواية المعزية إلى مالك، وقالوا: إنها إفك وزور، وأن مالكا [رحمه الله] [4] برىء منها.

Mas'alah: What is the ruling on following the qibla of mosques in cities and major towns?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=343)

فإن كان في الحواضر وأمهات البلاد: فإنه يجوز للمقلد تقليد ما فيها من المساجد؛ لأن الغالب فيها أن قبلتها مستقيمة؛ إذ لو كانت على خلاف الاستقامة لما وسع من كان فيها من العلماء [ق/ 33 أ] السكوت والتمادي على ترك الإنكار، ووجب عليهم التكاثر، والتظاهر على هدمها، ونقض [بنيانها] [5] حتى يحولوا قبلتها إلى القبلة المحمدية، وهذا إذا لم تمكنهم إقامة القبلة على وجهها مع قيام حيطانها وبنيانها؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك واجب عليهم، ولاسيما إذا كان ذلك مما يؤدي إلى إضلال الأمة قرنا بعد قرن. فإن لم يتهيأ لهم [فعل] [6]؛ إما لما يخافون من هيجان الفتنة وفساد الأمة، حتى [تستباح] [7] المحارم، وتفسد الأموال، وتسفك الدماء، (1) سقط من أ. (2) في ب: فأشبهت فيها الصلاة. (3) سقط من أ. (4) سقط من ب. (5) في ب: أساسها. (6) في ب: ذلك الفعل. (7) في أ: استباحوا.

وتضطرب الدهماء. أو يكون المسجد المذكور في حظ ذوي ولاية، ومن له يد قاهرة،

وسطوة ظاهرة، يخشى الاصطلاء بناره، ولا تؤمن بوادره. سقط عنهم [فرض] [1] الفعل، وتعين عليهم الإنكار باللسان والبيان لعامة المسلمين. ولما لم يسمع في تلك البلدة [تكبير] [2]، ولا يعلم أن فيها مسجدا على غير الاستقامة: كان للمقلد الصلاة فيها؛ لأن الأمصار الكبار لا تخلو كل زمان وعصر من العلماء والصالحين، ولو كان منهم إنكار في بعض المساجد لسمع [وانتشر] [3] واشتهر؛ لأنه مما توفر الدواعي على نقله. [فإن] [4] كان ذلك في مساجد البوادي هل [يقلد أهلها بقبلتهم أو ماذا يفعل أما إن كان من أهل الاجتهاد فلا خلاف أنه لا] [5] يجوز له [تقليد أهلها] [6] بل الواجب عليه أن يعرضها على أدلة القبلة، فإن وافقتها، وإلا صلى إلى الجهة التي أداه إليها اجتهاده؛ لأن الذي بناها لا يخلو من أن يكون من أهل الاجتهاد أو لا. فإن كان من أهل الاجتهاد: فالظاهر من مذاهب الأصوليين أنه لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر فيما لا يخشى فواته قبل نظره. (1) في ب: الفرض من. (2) في ب: ذكر. (3) سقط من أ. (4) في ب: وإن. (5) سقط من أ، ج. (6) في ب: التقليد.

فإن لم يكن من أهل الاجتهاد: فلا خلاف أنه لا يجوز تقليده، فإذا جهل [أمره] [1]: أعاد إن صلى فيها أبدا كما قدمناه. وأما العامي: فإنه يؤمر بالصلاة في مساجد البوادي وتقليد أهلها في ذلك، فهو أولى من أن يصلي إلى جهة يختارها؛ لأن ذلك وظيفته إذا كان وحده في غير [المسجد] [2]. وقد اتفق المذهب أنه يصلي إلى جهة يغلب على ظنه أن القبلة فيها. وقال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه: لو قيل إنه يصلي إلى الجهات الأربع لكان مذهبنا قياسا على الأواني المختلطة. فإذا صلى في مساجد البادية كان ذلك أصح من اجتهاد؛ لأن العامي لابد له من بعض الاجتهاد كيف ما كان، فالخطأ يقرب إلى الواحد أكثر من الجماعة. وهذا الذي ذكرته إنما حككته على محك النظر واعتبرته، غير أن الشرح تجده صحيحا لا وصم فيه، ولعل قائلا يقول: أطنبت في هذه

المسألة وخرجت فيها عن مقصود الكتاب، ولعمري إنه لقليل في جنب ما يحتاج إليه من الشرح والبيان، وهذا حكم الصلاة إلى الكعبة.

Mas'alah: What are the three opinions on praying inside the Kaaba in the Maliki school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=345)

وأما الصلاة [في الكعبة] [3]: فاختلف المذهب فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها لا تجوز في الفرض والنفل و [السنن] [4]، وهو قوله في "المدونة" [5]. (1) في ب: حاله. (2) في أ: المساجد. (3) في أ: فيها. (4) في ب: السنة. (5) انظر: المدونة (1/ 91) .

Mas'alah: What are the second and third opinions on praying inside the Kaaba?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=346)

والثاني: أنها جائزة في الفرض و [السنن] [1]، وهو قول ابن المواز [2]. والثالث: [التفصيل] [3] بين الفرض و [السنن] [4]؛ فيجوز في السنن، ولا يجوز في [الفرائض] [5]، وهو قوله في "النوادر" [6].

Mas'alah: Is repetition required for a prayer performed inside the Kaaba?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=346)

وعلى القول بأنه لا يجوز فيها الصلاة -أعني الفرض- فهل يعيد أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يعيد [أبدا] [7] وهو قول أصبغ في "النوادر" [8]. والثاني: أنه لا يعيد أصلا، وهو قول [ق/ 25 ج] ابن المواز. والثالث: الإعادة في الوقت، وهو قوله في "المدونة" [9].

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on praying inside the Kaaba?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=346)

وسبب الخلاف: تعارض الأخبار وتجاذب الاعتبار. أما الآثار: فقد روى في ذلك حديثان متعارضان، كلاهما ثابتان: أحدهما: حديث ابن عباس، قال: لما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت دعى في نواحيها كلها، ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع ركعتن في [قبال] [10] (1) في ب: السنة. (2) النوادر (1/ 220، 221) . (3) في أ: الفرق. (4) في ب: النفل. (5) في أ: الفرض. (6) النوادر (1/ 223) . (7) سقط من ب. (8) انظر: النوادر (1/ 221) . (9) انظر: المدونة (1/ 91) . (10) في أ: قبل.

الكعبة، وقال: "هذه القبلة" [1]. والثاني: حديث عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد، وعثمان بن طلحة [وبلال] [2] فأغلقها عليه فمكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع النبي - صلى الله عليه وسلم -؟

قال: جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه فصلى [3]. فمن [ذهب مذهب] [4] الترجيح، إما [منع] [5] الصلاة مطلقا إن رجح حديث ابن عباس، وإما جوزها مطلقا إن رجح حديث ابن عمر. ومن [ذهب مذهب] [6] الجمع بينهما حمل حديث ابن عباس في المنع على الفرض، وحديث ابن عمر على النفل. فالجمع بينهما عسير؛ لأن الركعتين اللتين صلاهما النبي - صلى الله عليه وسلم - خارج الكعبة نفل، والقول بالإعادة مراعاة [للخلاف] [7]. ومن طريق المعنى أنه استقبل بعض القبلة واستدبر بعضها.

Mas'alah: What are the rulings on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=347)

وأما الصلاة فوقها: فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال [8]: أحدها: [أنها لا تجوز في الفرض] [9] وأنه يعيد أبدا إن صلى وهو قول مالك في "المختصر" . (1) أخرجه البخاري (389) ، ومسلم (1330) . (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (483) ، ومسلم (1329) . (4) في أ: سلك. (5) في أ: لمنع. (6) في أ: سلك مسلك. (7) سقط من ب. (8) انظر: المدونة (1/ 91) ، والنوادر (1/ 220، 221) . (9) سقط من ب، جـ.

والثاني: أنه يعيد في الوقت [وهو قول أشهب] [1]. والثالث: أن الصلاة جائزة، وهو قول [محمد] [2] بن المواز. وسبب الخلاف: [هل] [3] المقصود في استقبال العين، والبناء، [أو] [4] السمة والهواء. فمن رأى أن المقصود العين والبناء فقال:

يعيد أبدا. ومن رأى أن المقصود السمة والهواء فقال: لا إعادة عليه. والقولان بين المتأخرين في المذهب. اللهم إلا أن يكون بين يديه من بنائها [فوقها] [5] ما يكون سترة؛ فيكون الحكم في الصلاة فوقها كالحكم في الصلاة فيها [والحمد لله وحده] [6]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ب: أم. (5) في ب: فوق. (6) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the evidence from the people of Quba regarding abrogation of the qibla during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2773)

والدليل على صحة هذا الاعتبار فعل أهل قباء في تحويلهم وجوههم إلى القبلة وهم في الصلاة، وبنوا على ما مضى منها لما بلغهم أن القبلة قد حولت. فلو كان النسخ يستعمل بنفس وروده لكانت صلاتهم فاسدة لوقوع بعضها إلى قبلة منسوخة. فتقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - إياهم على فعلهم دليل على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when uncertain?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=222)

وإلا فالأظهر جهتها

Mas'alah: What should a person do if he cannot find the qibla or is confused about it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=225)

فإن لم يجد أو تحير [منح الجليل] إيماء حيثما توجهت به مثل الدابة ففهم أبو إبراهيم وابن التبان أن العلة في قولها لا ينتقل في السفينة قولها إيماء، وفهم أبو محمد أنها قولها حيثما توجهت به وعبارتها محتملة لهما. (ولا يقلد) بضم المثناة وفتح القاف وكسر اللام مشددة، وفاعله شخص (مجتهد) بضم الميم وكسر الهاء أي فيه أهلية للاجتهاد في معرفة جهة الكعبة لمعرفته أداتها وكيفية الاستدلال بها شخصا (غيره) مجتهدا فالاجتهاد واجب والقدرة عليه مانعة من التقليد. (و) لا يقلد المجتهد (محرابا) منصوبا إلى جهة الكعبة في كل حال (إلا) محرابا (لمصر) بالتنوين أي بلد كبير حضر نصب محرابه إليها العلماء العارفون كبغداد ومصر والإسكندرية، ولو خرب فيجوز تقليده قاله ابن القصار وابن عرفة والقلشاني وهو المفهوم من كلام المصنف إذ قوله لا لمصر استثناء من الممنوع وهو إنما يفيد الجواز. وصرح في المعيار بالجواز ونفي الوجوب قائلا وهو التحقيق والمحاريب التي جهل حال ناصبها داخلة فيما قبل الاستثناء والمحاريب التي قطع العارفون بخطئها كمحاريب رشيد وقرافة مصر العتيقة ومنية ابن خصيب لا تجوز الصلاة إليها لا للمجتهد ولا لغيره إن كان المجتهد بصيرا بل (وإن) كان (أعمى وسأل) أي الأعمى (عن الأدلة) ليستدل بها على جهة القبلة. (وقلد) بفتحات مثقلا وفاعله (غيره) أي المجتهد وهو الجاهل بأدلتها أو بكيفية الاستدلال بها وجوبا شخصا (مكلفا) أي بالغا عاقلا تنازع فيه سأل وقلد عدلا في الرواية (عارفا) بالأدلة وبكيفية الاستدلال بها (أو) قلد (محرابا) ولو لغير مصر لم يتبين خطؤه ظاهره التخيير. وقال البساطي الظاهر تقديم تقليد محراب المصر على تقليد المجتهد وهو على محراب قرية صغيرة. (فإن لم يجد) أي غير المجتهد مجتهدا ولا

محرابا يقلده (أو تحير) بفتحات مثقلا

Mas'alah: What is the ruling if a mistake in the qibla becomes apparent during prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=226)

وإن تبين خطأ بصلاة قطع.

Mas'alah: What is the ruling for a blind person or one with slight deviation regarding the qibla?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=226)

غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانه ا، وبعدها أعاد في الوقت المختار؛ [منح الجليل] مهمل الحاء فاعله (مجتهد) بخفاء أدلتها عليه لحبس أو غيم ولم يجد مجتهدا ولا محرابا يقلده أو التباسها عليه مع ظهورها له بأن تعارضت عنده (تخير) كذلك إلا أنه بخاء معجمة أي اختار كل من المقلد الذي لم يجد محرابا ولا مجتهدا يقلده والمجتهد المتحير جهة وصلى إليها وبرئت ذمته. (ولو صلى) كل منهما (أربعا) من الصلوات لكل جهة صلاة (لحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمي والمعتمد الأول، وهذا إذا كان تحيره وشكه في الجهات الأربع وإلا ترك ما اعتقد أنه ليس قبلة، وصلى صلاة واحدة على الأول للجهة التي يختارها، وعددها بقدر ما شك فيه على الثاني والمناسب لاصطلاحه وهو المختار لأنه قول ابن مسلمة مخالفا به قول الجمهور واستحسنه ابن عبد الحكم واللخمي. (وإن تبين) بفتحات مثقلا أي ظهر يقينا أو ظنا لمجتهد أو مقلد أو متحير بقسميه وفاعل تبين (خطأ) في القبلة التي هو مستقبلها وصلة تبين (بصلاة) أي

فيها (قطع) صلاته وجوبا شخص (غير أعمى و) غير (منحرف) عن القبلة انحرافا (يسيرا) وغيرهما هو البصير المنحرف كثيرا بأن شرق أو غرب، نص عليه فيها وأولى المستدبر ومفهوم غير أعمى أن الأعمى لا يقطع مطلقا ومفهوم وغير منحرف يسيرا أن البصير المنحرف يسيرا لا يقطع وهو كذلك فيهما والأوضح المختصر بصيرا انحرف كثيرا (فيستقبلانه ا) أي القبلة ويبنيان على ما صلياه إلى غيرها فإن لم يستقبلا وأتماها إلى الجهة التي تبين خطؤها بطلت صلاة الأعمى المنحرف كثيرا وصحت صلاة المنحرف يسيرا بصيرا كان أو أعمى مع الحرمة عليهما. (و) إن تبين خطأ (بعد) فراغ (بها) أي الصلاة (أعاد) أي البصير المنحرف كثيرا (في الوقت المختار) ظاهر في العصر خاصة إذا الظهر تعاد إلى الاصفرار والعشاءان والصبح

Mas'alah: What is the ruling if a person deviates from the qibla during prayer without excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=507)

(فرع) إذا انحرف إلى جهة بعد الإحرام من غير عذر ولا سهو فإن كانت القبلة فلا شيء عليه فإنها الأصل وإن كان غيرها بطلت صلاته وقاله الشافعي وأما إذا ظن أن تلك طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه وقال الشافعية: يسجد للسهو فلو وصل منزلا وهو في الصلاة نزل وأتم بالأرض راكعا وساجدا إلا على قول من يجوز الإيماء في النافلة للصحيح فإنه يتم صلاته على دابته وإن لم يكن منزل إقامة خفف قراءته وأتم صلاته على الدابة لأنه يسير انتهى من الذخيرة عن صاحب الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on slight deviation from the qibla?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=508)

ص (ومنحرف يسيرا) ش: هذا إن لم يكن في مكة وأما إن كان في مكة فإنه يقطع ابن عرفة ومن انحرف يسيرا بغير مكة بنى مستقبلا انتهى. ولم ينقل فيه خلافا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer within its time after deviation from the qibla?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=508)

ص (وبعدها أعاد في الوقت) ش:.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the Haram based on ijtihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=508)

(فائدة) قال الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد في الباب الأول في أحكام المسجد الحرام وخصائصه السابع قال ابن القاضي: من صلى بالاجتهاد فأخطأ إلى الحرم جاز «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد لأهل الحرم والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها» هكذا حكاه عنه القاضي أبو سعيد الهروي في أواخر الإشراف عن غوامض الحكومات وهو غريب وقد نقله شريح الروياني أيضا في أواخر آداب القضاء عنه عن أصحابنا فقال ابن أبي أحمد: قال أصحابنا: من توجه إلى البيت وهو بعيد عنه فأخطأ إلى الحرام جاز وذكر هذا الحديث انتهى. وهذا شيء لا نعرفه لأصحابنا. نعم حكي عن مالك أنه قال: الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة والحرم قبلة أهل الدنيا وهذا النقل عنه غريب قلت وأما الحديث فأخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج

عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض» ، قال الترمذي: تفرد به عمر بن حفص وهو ضعيف لا يحتج به والحمل فيه عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the Hijr from outside?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=509)

ص (لأي جهة) ش: ظاهره أن الصلاة في الحجر جائزة أيضا لأي جهة ولو استدبر البيت أو انحرف عنه إلى الشرق أو الغرب ولم أر في ذلك نصا والظاهر أن ذلك لا يصح ولا يجوز أما أولا فلأن الكلام في صحة استقبال الحجر من خارج قال اللخمي: ومنع مالك الصلاة في الحجر ولم يقل في التوجه إليه في الصلاة من خارج شيئا، وقد قيل: إن الصلاة إليه باطلة لا تجزئ لأنه لا يقطع أنه من البيت وقد تواترت أخبار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه من البيت ولهذا

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the Hijr and its status as part of the Kaaba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=510)

ترك محجرا عليه من تلك الناحية دون غيرها ومرت الأعصار عليه على ذلك والأخبار بمثل ذلك فلو صلى مصل إليها لم أر عليه إعادة وهذا في مقدار ستة أذرع وأما ما زيد عليها فإنما زيد لئلا يكون ذلك الموضع مركنا فيؤذي الطائفين انتهى. وقوله ولهذا ترك

محجرا عليه إلخ يعني ولأجل أن الحجر من البيت ترك البيت محجرا عليه من تلك الناحية دون غيرها والله أعلم. وقال: ابن عرفة بعد نقله كلام اللخمي المذكور وقول عياض: المقصود استقبال بنائه لا بقعته ولو كانت البقعة لاتفقوا على أن استقبال الحجر يبطلها ولو تيقن كونه منها انتهى. وموضع استدلال عياض المقصود استقبال بنائه لا بقعته لا قوله لاتفقوا لأنه إنما يدل على نفي الاتفاق ولم يدعه اللخمي ولا غيره والله أعلم. ويدل على عدم صحة استقباله ما ذكره القرافي لما حكى الخلاف في الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها قال: ومنشأ الخلاف هل المقصود في الاستقبال بعض هوائها أو بعض بنائها أو جملة بنائها وهوائها؟ الأول مذهب أبي حنيفة وسوى بين داخل البيت وظهره لوجود الهواء، والثاني مذهب الشافعي فسوى بين جزء البناء داخل البيت. وعلى ظهره، والثالث مذهبنا وهو مقتضى ظاهر النصوص، فإن جزء البناء لا يسمى بناء ولا كعبة وأبعد منه جزء الهواء انتهى. وأيضا فقد قال اللخمي قبل كلامه المتقدم: ولو تنفل رجل في المسجد الحرام في خارج الكعبة إلى غير الكعبة وولاها ظهره لعوقب انتهى، فظاهر كلامه هذا العموم والله أعلم، وفي رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة في آخر شرح المسألة التاسعة والعشرين من الرسم المذكور، قال: واختلف فيمن صلى بمكة إلى الحجر فقيل: لا تجزئه صلاته؛ لأنه لا يقطع أنه من البيت وقيل تجزئه صلاته لتظاهر الأخبار أنه من البيت وذلك في مقدار ستة أذرع لأن ما زاد على ذلك ليس من البيت وإنما زيد فيه لئلا يكون مركنا فيؤذي الطائفين انتهى، وذكر في التوضيح كلام اللخمي مختصرا قال: وحكى في البيان في التوجه إليه قولين انتهى. ولعل القولين هما القول الذي ذكره اللخمي والذي اختاره ولم يذكر ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم وفي مناسك ابن جماعة الكبير في أواخر الباب العاشر ولو استقبل المصلي الحجر ولم يستقبل الكعبة الشريفة لم تصح صلاته على الأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية ومذهب المالكية وقال اللخمي: إنه لو صلى إليه مصل لم أر عليه

إعادة في مقدار ستة أذرع وعند الحنابلة في صحة صلاته وجهان انتهى. فعلم من هذا ترجيح القول بعدم جواز الصلاة إليه لأنه جعله مذهب المالكية وقال البساطي في قول الشيخ في كتاب الحج: بخلاف الطواف والحجر لا يصلى إلى الحجر فانظره فيه والله أعلم. ويفهم من كلام الشارح في الكبير أن قوله لأي جهة راجع للكعبة ونصه قوله لأي جهة أي ولو جهة بابها وهكذا روي عن مالك وعنه يستحب أن لا يصلي إلى جهة بابها، قال في البيان: واستحب أيضا أن يصلي إلى الناحية التي جاء أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى إليها انتهى. وقال ابن الفرات في شرحه وقوله لأي جهة هكذا روي عن مالك وروي عنه استحباب أن لا يصلي إلى الباب وفي البيان رأى مالك أولا الصلاة فيها إلى أي نواحيها شاء إذ لا فرق ثم استحب الصلاة إلى الجهة التي جاء أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى إليها انتهى. وكلام البيان الذي نقله عنه هو في رسم القرينان على ما نقله ابن عرفة ونصه وسمع القرينان تخييره الراكع فيه في أي نواحيه ثم رجع إلى استحباب جعل الباب خلفه لفعله – صلى الله عليه وسلم – إياه انتهى. ونحوه في التوضيح فانظر – رحمك الله – بعين الإنصاف وتأمل كيف يصح أن يحمل قول المصنف لأي جهة على أنه عائد للحجر مع أنه لم يقل أحد بجواز الصلاة إليه ابتداء وإنما الكلام في الصحة بعد الوقوع كما يفهم من كلام اللخمي وغيره والمصنف – رحمه الله تعالى – يتكلم في الجواز ابتداء

ثم إن القول بصحة استقباله إنما هو للخمي ولم يرجحه أحد والقول الثاني اقتصر عليه البساطي ولا نعلم في المذهب شيئا يخالف ما نقله، ونقل ابن جماعة أنه مذهب مالك وابن جماعة رجل ثقة في النقل وأيضا فلم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولا غيرهم ولو وقع مثل ذلك لنقل بل المنقول أنه – صلى الله عليه وسلم – لما كان بمكة وكانت قبلته إلى الشام كان يحب أن لا يستدبر الكعبة فكان يصلي بين الركنين فإذا كان يحب

أن لا يستدبرها وهي غير قبلة فكيف يمكن استدبارها مع كونها قبلة وأيضا فمن القواعد المقررة في باب القبلة أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد فكيف يترك القبلة المقطوع بها ويصلي إلى ما لا يقطع به وإنما ثبت بخبر الآحاد واختلفت الآثار في قدره والذي أعتقده وأدين الله به أنه لا يجوز لأحد أن يستدبر الكعبة ويستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله ويستقبل الشرق أو الغرب ويحرم عليه ذلك وينهى عنه من فعله فإن عاد أدب والله الموفق للصواب. وقال البساطي في شرح قول المصنف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة يعني أنه يجوز التنفل في الكعبة المذكورة قيل وفي الحجر لأنه منها لأي جهة كان لأنه يستقبل بعضا منها على كل وجه انتهى كلامه، هذا مشكل يقتضي أن قول المصنف لأي جهة عائد على الحجر والكعبة ولم أر ذلك في كلام أحد من العلماء لا من المالكية ولا من غيرهم ثم ذكر البساطي في آخر فصل الاستقبال كلاما أشد من الأول فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayers inside the Kaaba?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=511)

ص (لا فرض فيعاد في الوقت) ش: يعني لا يصلى فيها ولا في الحجر فرض وهل النهي على المنع أو الكراهة؟ قال في التوضيح: لا يجوز الفرض ولا السنن ولا النافلة المؤكدة وقال ابن عرفة اللخمي: كره الفرض فيها مالك وأعاده في الوقت انتهى. وقال القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في تاريخه المسمى شفاء الغرام في الباب العاشر في حكم الصلاة في الكعبة ومشهور المذهب أن صلاة الفريضة لا تصح في الكعبة وأن من صلاها فيها أعاد الصلاة واختلف شيوخ المذهب في الإعادة هل تكون في الوقت أو

أبدا انتهى، وهنا بحث وهو أن الشاذروان عند المصنف ومن تبعه من البيت كما يقول في الحجر وإذا كان كذلك فمن صلى ملاصقا للبيت بحيث إنه إذا ركع صار رأسه وصدره على الشاذروان فهل يعيد أو لا؟ يعيد والذي يظهر أنه يعيد ويحتمل أن يقال: لا يعيد والله – تعالى – أعلم. وقوله فيعاد في الوقت انظر ما المراد بالوقت هل الوقت المختار أو الوقت الضروري؟ والظاهر من قوله في المدونة من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت كمن صلى إلى غير القبلة أن المراد المختار لأنه شبه هذه بتلك وتلك تقدم للمصنف أن المراد بالوقت الوقت المختار والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the qibla direction between east and west?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=503)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا توجه قبل البيت.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of the qibla command and the abrogation of the Jerusalem direction?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=336)

باب: بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

Mas'alah: What is the chapter heading about the qibla?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=602)

باب ما جاء في القبلة

Mas'alah: How did the companions change direction to the Kaaba during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=603)

6 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد §أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها»، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

Mas'alah: How long did the Prophet pray toward Jerusalem before the qibla change?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=604)

7 – وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه، قال: «§صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة، ستة عشر شهرا، نحو بيت المقدس. ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين»

Mas'alah: What did Umar say about the direction of the qibla?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=605)

8 - حدثني عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: «§ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت»

§

Mas'alah: What is the ruling on error in qibla, zakat recipient, and hunting compensation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=96)

وعلى هذا الأصل الخطأ فى القبلة ومسكين الزكاة، والكافر وجزاء الصيد وفدية الأذى وشبه ذلك وتعذر رده.

Mas'alah: What is Ibn al-Hajib's ruling on two people differing in ijtihad regarding the qibla?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=99)

ابن الحاجب: فى القبلة وإذا اختلفا لم يأتما.

Mas'alah: Does the principle that every mujtahid is correct apply to the qibla?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=99)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: القرافى: لا يجرى القول بأن كل مجتهد مصيب فى القبلة لتعارض أدلة الأحكام دون أدلة القبلة، فلا يقع الخلاف فيها بين عالمين، لكن بين عالم وجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays facing the wrong direction out of forgetfulness?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=417)]

وزاد المؤلف على الخمسة السابقة القبلة، وهو بناء على المشهور أن من صلى لغير القبلة ناسيا يعيد الوقت لا أبدا وقد اعترض على ابن الحاجب قوله: ويعيد الناسى والجاهل أبدا على المشهور فيهما.

Mas'alah: What are the different opinions on the qibla verse being abrogated or specific?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=484)]

ومن الناس من ذهب إلى أنها ليست بمنسوخة كما قلناه ولا ناسخة كما قال هؤلاء ولكنها محكمة مخصوصة. واختلف هؤلاء في تعيين ما خصت به. فقال بعضهم محملها على الدعاء أي ادعوا إلى أي جهة شئتم. وقال آخرون بل محملها على صلاة المسافر للنافلة على راحلته. وقال آخرون محملها على صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على النجاشي حين صلى عليه واستقبل جهته فهي [3] من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال آخرون [4] محملها على من خفيت عليه القبلة. والنظر في الصحيح من هذه الأقوال والفاسد، يفتقر إلى خوض بحر من الأصول. وذلك أن النسخ

إنما يكون عند المحققين إذا وقع بين الآيتين تعارض حتى لا يمكن رد بعضها إلى بعض. فإذا كانت الآيتان أو إحداهما من قبيل الظواهر أمكن صرف الظاهر عن المعنى الذي هو ظاهر [5] فيه بطريق التأويل. فأما من قال محملها على الدعاء فإنه يعتمد على أن الآية لم يذكر فيها المعنى الذي نولي وجوهنا لأجله، وإنما قال تعالى: {فأينما تولوا} . فيحتمل أن يكون للصلاة أو للدعاء. فإذا احتمل الأمرين وكان قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد} معلوم أنه مراد به أن يولي وجهه للصلاة. وكان الدعاء معلوم جوازه إلى كل الجهات وجب البناء. فحمل إحدى الآيتين على الصلاة والأخرى على الدعاء. وأما من يقول محملها على صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على النجاشي، ومن يقول محملها على من خفيت عليه القبلة، فإنه يرى نزولها على هذا السبب يقتضي قصرها عليه. وبين أهل الأصول اختلاف في العموم إذا خرج على سبب هل يقصر عليه أو يتعدى سببه، فإن قلنا بقصره على سببه وصح نزولها على السبب الذي زعموه صح ما ذهبوا إليه. وأما من يقول محملها على صلاة النافلة في السفر على الراحلة فإنه يرى أن المراد بقوله: {فأينما تولوا} أي للصلاة. (1) تقدير في -و-. (2) غير المقدر في -و-. (3) وهو -و-. (4) غيرهم -ح-. (5) هو نظر فيه -ح-.

ويرى الآية الأخرى التي هي قوله: {فولوا وجوهكم} يقتضي تعيين جهة ويرى أن الشرع جاء بجواز النافلة على الراحلة في السفر فيبني الآيتين، فيحمل إحداهما على صلاة الفرض والنفل على الأرض، ويحمل الأخرى على تنفل الراكب المسافر. ليسلم من التعارض، ويعتضد في صحة هذا البناء بمطابقته للوارد في الشرع بإباحته [1] الصلاة للمتنفل على الراحلة سفرا. وهذا كله مع العلم بأن الآية حكمية. وليست على ما يقتضيه ظاهرها من كونها خبرية. فهذه طريقة العمل في النظر بين هذه المذاهب. ومن أحب سلوك طريق التحقيق في معرفة الناسخ والمنسوخ فليسلك هذه الطريقة التي

أريناك. وإنما لم نتمم لك النظر في ترجيح هذه الطرق لأن ذلك يخرج الكتاب عن غرضه.

Mas'alah: How should a blind person or one who cannot determine the qibla pray?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=494)

والجواب عن السؤال الحادي عشر: أن يقال: الأعمى والبصير الذي لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد فيها حكمه أن يرجع فيها إلى تقليد غيره. هذا هو الواجب عندي عليه. وهو كالعامي، لما لم يمكنه طرق الاجتهاد في الفقه كان فرضه أن يقلد العلماء. وقال داود يصلي إلى أي جهة شاء. وهذا غلط. ويلزمه عليه عندي أن يأخذ العامي في المسائل ما شاء من خواطره فإن تعلق بقوله: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [2] فقد ذكرنا معنى الآية وما قيل فيها ولا معنى لإعادته. فإن لم يجد هذا من يقلده فقال ابن عبد الحكم يصلي إلى (1) حجهم -ح-. (2) سورة البقرة، الآية: 115.

أي جهة شاء. قال ولو صلى أربع صلوات لكان مذهبا. ويتخرج ما أشار إليه من صلاته أربع صلوات على قول من قال من أصحابنا: إن الشاك في نجاسة أحد الإناءين يتوضأ بهما. والناذر صوم يوم نسيه يصوم الجمعة كلها، وناسي صلاة لا يعرفها يصلي الخمس صلوات. وكل هذا طلب لليقين. وقد رأيت بعض أصحاب الشافعي مال إلى أنه يصلي إلى الجهة التي تقع في نفسه أن القبلة فيها، ويعيد صلاته. وعندي أنه نحا في ذلك نحو من قال من أصحابنا أن من لم يجد ماء ولا ترابا فإنه يصلي ويعيد في [1] الوقت إذا وجد ما يتطهر به. قوال أبو يوسف من صلى بغير اجتهاد فصادف القبلة فإنه لا يعيد.

كمن توضأ بأحد إناءين فصادف الطاهر منهما. وقال أصحاب الشافعي بل يعيد صلاته. ويعيد الصلاة المتوضيء بأحد الإناءين إذا شرع في الصلاة قبل أن يعلم إصابته للطاهر *لأنه يكون داخلا في الصلاة وهو على شك. بخلاف أن يعلم إصابته الطاهر* [2] قبل دخوله في الصلاة [3] فإن هذا تصح صلاته. وهذا الذي قاله عندي خروج عن أصلهم إلى أصل أبي حنيفة لأنهم وإيانا نوجب النية في الوضوء وأبو حنيفة لا يوجبها. فإذا كانت العلة عنده في فساد الصلاة كونه داخلا فيها مع الشك في صحتها وذلك يمنع من صحة النية فيها. فكذلك المتوضيء في إناء يشك في طهارته فإن شكه في ذلك يمنع من اعتقاد صحة طهارته. وامتناع اعتقاد صحة طهارته [4] يمنع من صحة النية.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose qibla or purity is doubted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=496)

يعتقدون [1] خطأ إمامهم. وأنه صلى إلى غير القبلة فلا يجوز لهم أن يأتموا بمن يعتقدون خطأه. فإن فعل هؤلاء وصلوا مؤتمين بمن يعتقدون خطأه فقد قال أشهب في قوم صلوا ببيت مظلم فأصاب الإمام القبلة وأخطأوها فإنهم يعيدون دون إمامهم. وإن أصابوها وأخطأ الإمام أعادوا أجمعون، ولم تسقط عنهم الإعادة كما سقطت عمن كان إمامه على غير وضوء ناسيا؛ لأن هؤلاء قصدوا مخالفة إمامهم. وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي إعادتهم الصلاة تجري على اختلاف في هذا الأصل. وذكر قول أشهب فيمن صلى وراء من لا يتوضأ من مس الذكر فإنه لا يعيد. ومن صلى وراء من لا يتوضأ من القبلة فإنه يعيد أبدا. لأن القبلة من اللماس. وقال سحنون بل يعيد فيهما بحدثان ذلك. فإن طال لم يعد. فخرج الشيخ أبو الحسن على هذا صلاة المالكي خلف الشافعي،

والشافعي خلف المالكي. ورأى أنها يختلف فيها. وإجراء الخلاف في ذلك على الإطلاق عندي لا يصح. وقد حكى حذاق أهل الأصول إجماع الأمة على إجزاء صلاة الأئمة المختلفين في الفقه بعضهم وراء بعض. لأن كل واحد منهم يعتقد أن صاحبه مصيب إن كان يرى أن كل مجتهد في مسائل الفروع مصيب. وإن كان ممن يرى الحق في واحد فإنه لا يقطع بأنه وافقه دون صاحبه الذي خالفه، فلهذا صحت صلاة بعضهم وراء بعض. والذي أشار إليه أشهب من الإعادة في القبلة أبدا فإنما ذلك لأنه اعتقد أن المسألة من الوضوح بحيث يكاد يبلغ مسائل القطع التي يقطع فيها بخطأ المخالف. وهذا معنى قوله إن القبلة من اللماس يعني بذلك أنها إذا كانت من اللماس وكان القرآن قد جاء بإيجاب الوضوء من اللماس صار ذلك يكاد يلحق بالمقطوع به لما كان مما جاء به القرآن. وأدل دليل على صحة ما تأولناه تفرقته بين مس الذكر والقبلة في إيجابه الإعادة. فلو كان جميع ما اختلف فيه يجري مجرى واحدا لما صحت تفرقته. وأيضا فقد نص بعض أصحاب مالك على نقض أحكام القضاة في مسائل اختلف فيها، وإمضاء أحكامهم في مسائل أخر. وأشاروا إلى ما تأولته عليهم. وإن ما

[2] كان (1) معتقدون -و-. (2) ما = ساقطة - ح - ق -.

من المسائل التي وردت فيها الأحاديث الثابتة التي لا تأويل في إسقاطها فإن حكم الحاكم ينقض إذا خالفها. وقد ذكر ابن حبيب هذه المسائل وسنذكرها نحن في مواضعها إن شاء الله تعالى. وهذا واضح لا مراء فيه فلا وجه لإطلاق القول لإجراء الخلاف في هذه الصلاة في كل مسائل الخلاف.

Mas'alah: Until what time can one repeat a prayer prayed facing the wrong direction or with impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=497)

والجواب عن السؤال الثالث عشر: أن يقال: اختلف في منتهى الوقت الذي يعيد الصلاة فيه من صلى إلى غير القبلة غالطا أو بالنجاسة ناسيا. فقيل في الظهر والعصر منتهى ذلك غروب الشمس. وقيل منتهاه إصفرارها. وقال بعض أشياخي هذا يتخرج على القول بتأثيم مؤخر الصلاة إلى الإصفرار. فمن أثمه جعله [1] منتهى الإعادة. ومن لم يؤثمه جعل منتهاها الغروب. وقال غيره إنما تعاد الصلاة في الوقت ليتلافى نقصها. والنقص الذي يلحقها بإيقاعها في وقت الضرورة عند من منع الإعادة فيه أشد من نقصها الذي تعاد بسببه. ألا ترى أنهم أباحوا التيمم أول الوقت إذا كان لا يجد الماء إلا في وقت الضرورة مع كون الماء شرطا في صحة الصلاة. وهذا يدل على شدة نقص وقت الضرورة. ومن أمر الإعادة للغروب فإنه [2] رأى أن النقص الحاصل في الصلاة أشد من وقت الضرورة. وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" [3]. وقد أشار بعض الأشياخ إلى أن الفرق في أحد القولين بين صلاتي الليل وصلاتي النهار أن التنفل بعد الإصفرار منهي عنه والصلاة المعادة كالنافلة. فلهذا لم يعد بعد الإصفرار. وصلاة المغرب والعشاء تعاد إلى الفجر لما كانت من النافلة في سائر الليل سائغة. ولم يسلم بعض أشياخي كون الإعادة في معنى النافلة المحضة فلم ير هذا فرقا صحيحا. وأشار هو وغيره من الأشياخ إلى أنه إذا روعي الوقت المختار كانت إعادة الظهر إلى القامة والعتمة إلى ثلث الليل أو نصفه. لكن قال بعض هؤلاء لما كانت الظهر تشارك العصر في الوقت جعل وقتها في الإعادة وقت العصر المختار. ولكن يلزم (1) جعل منتهى الإعادة الإصفرار -و-. (2) فإنه = ساقطة -و-. (3) مالك والبخاري ومسلم وغيرهم عن أبي هريرة: الهداية ج 2 ص 282.

على هذا أن يجعل إعادة المغرب آخر وقت العشاء المختار.

Mas'alah: Does the ruling on facing the qibla apply equally to all prayers without exception?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=580)

1 - هل قوله في استقبال القبلة أن الصلوات كلها تستوي فيه على إطلاقه [4] أم لا؟.

Mas'alah: What is the answer regarding equality of prayers and worshippers in facing the qibla?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=580)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: مراده بقوله تستوي فيه الصلوات كلها والمصلون كلهم صلاة الفرض. لأن النفل على الدابة في السفر لغير القبلة يجوز على ما قدمنا [5]. وقد ذكر مع وجوب استقبال القبلة اعتقاد نية الفريضة؟ واعتقاد نية الفريضة لا تمكن في النوافل. فدل على أن مراده ما قلناه. وكذلك قوله والمصلون كلهم إنما يريد به مع إمكان استقبال القبلة لأن المسايف الذي لا يمكنه الاستقبال يسقط فرض القبلة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in determining the qibla direction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=329)

وقول تت في صغيره وإلا يكن بمكة أو كان بها وعجز فيه نظر لأن من بها وعجز إنما يجتهد في مسامتة عينها كما مر فالصواب إسقاط تلك الزيادة كما أسقطها في كبيره (اجتهادا) تمييز محول عن الفاعل أي ويحصل ذلك الاجتهاد وأعرفه الشارح حالا

وليس بواضح قاله البساطي وجعله بعضهم محولا عن الخبر أي فالأظهر الاجتهاد في الجهة وقال د الأحسن كونه منصوبا بنزع الخافض أي بالاجتهاد وقولنا بغير المدينة أي لأن من بها يستدل بمحرابه - صلى الله عليه وسلم - لأنه قطعي كما في ابن الحاجب أي ثبت بالتواتر أن هذا محرابه الذي كان يصلي إليه وهو مسامت قطعا إما لأنه باجتهاده وهو لا يقر على خطأ أو لأنه بوحي أو بإقامة جبريل قاله في توضيحه فيجب على من بالمدينة تقليده ولا يجوز لهم الاجتهاد بها ولو قيل بأنه باجتهاده عليه الصلاة والسلام وهذا يفهم بالأولى مما يأتي للمصنف من أن المجتهد يقلد محراب المصر فكيف بمحرابه عليه الصلاة والسلام ومن قاعدة أنه لا يترك القطع إلى الظن وألحق بالمدينة جامع عمرو بالفسطاط إذ قبلته إجماع فلا يجوز أن بمحلته أن يجتهد بل لا بد من علم جهتها ببيته مثلا ويستثني أيضا المصلي نفلا على الدابة فلا يطلب بجهتها كما يأتي للمصنف.

Mas'alah: What are the six types of qibla according to the Risala?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=329)

فائدة: قال تت على الرسالة القبلة ستة أقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده - صلى الله عليه وسلم - وقبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط لإجماع الصحابة عليها وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده - صلى الله عليه وسلم - من أهل المدينة ابن عبد السلام ويشارك قبلة مسجده - صلى الله عليه وسلم - مسجد قباء وسائر المساجد التي صلى فيها - صلى الله عليه وسلم - إذا علمت قبلتها اهـ. ـــــ

Mas'alah: What are the different types of qibla in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=330)

والمصنف ذكر غالبها فقبلة العيان هي ما صدر به ويقاس عليها قبلتا الوحي والإجماع وقبلة الاجتهاد قوله هنا جهتها اجتهادا وقبلة التقليد قوله إلا لمصر الخ وقبلة الاستتار قوله فإن شق الخ وبقي قبلتان قبلة بدل وهي قوله وصوب سفر قصر الخ وقبلة تخيير وهي قوله فإن لم يجد الخ ويجاب عن الأول بأنها ليست قبلة حقيقة وإنما هي بدل عنها كما قال المصنف فهي كالرخصة للنافلة.

Mas'alah: What are the signs and rulings for determining the qibla by day and night?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=330)

فائدة: أخرى الاستقبال واجب يرتد جاحده وإذا وجب فيجب تعلم أدلته لمن يتأتى منه ذلك ابن القاسم دليل لقبلة بالنهار أن تستقبل ظلك عند وقوفك قبل الأخذ في الزيادة وذلك قبلتك قيل هذا الذي قاله لا يجري في كل زمان قاله القرافي وابن عمر قلت وإذا جعل المصلي المغرب خلف الظهر في أي زمان كان أو جعل المشرق أمام وجهه في أي زمن كان صحت صلاته عندنا لأن هذا حيث لم يصادف القبلة انحراف يسير ومن علاماتها بالليل ما نظمه بعضهم بقوله: قطب السما اجعل حذو أذن يسرى ... بمصر والعراق حذو الأخرى والشأم خلفا وإماما باليمن ... مواجها تكن بذا مستقبلن

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when the Kaaba is destroyed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=330)

ولما ذكر استظهار ابن رشد شبهه بمتفق عليه فقال: (كأن نقضت) الكعبة ولم يبق لها أثر فإنه يستقبل جهتها اجتهاد الغير من بمكة وسمتها اجتهادا لمن بمكة فإن بقي منها شيء أو عرف البقعة بأمارة استقبلها مسامتة فهذه المسألة كالدليل لما قبلها

Mas'alah: What is the ruling if one prays according to his ijtihad and then discovers he was mistaken about the qibla?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=331)

ومفهوم قوله خالفها إنه لو صلى إلى جهة اجتهاده ثم ظهر خطؤه فلا تبطل لفعله الواجب ثم إن كان اجتهاده مع ظهور العلامات أعاد في الوقت إن استدبر أو شرق أو غريب لأن ظهور علاماتها قاض بأن اجتهاده ليس بإمعان النظر وإن كان مع عدم ظهورها فلا إعادة عليه قاله الباجي وهو المتحير

Mas'alah: What is the ruling if one prays contrary to his ijtihad out of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=331)

ومفهوم قولي متعمدا المشعر به لفظه أنه لو خالفها نسيانا وصادف قال د فانظر هل هو

كذلك أي تبطل كالعمد أم لا وما يأتي في النسيان حيث أخطأ اه. أي فلا يجري هنا الخلاف الآتي

Mas'alah: What are the rulings for prayer on a ship regarding the direction of the qibla?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=332)

وذكر مفهوم القيد الرابع لما فيه من الخلاف بقوله: (لا) لراكب (سفينة) فإن صوبها غير بدل من القبلة في النفل الذي الكلام فيه وأما الفرض فيصليه بها ويدور إن أمكن مطلقا أي أومأ أم لا فإن لم يمكن صلاة حيث توجهت به وإن اتسع ـــــــ الاستثناء لأن ظاهره أنه يصلي في هذين لغير القبلة وليس كذلك وسيقول المصنف فلها ولو قال بدله إلا لالتحام أو خوف كان أولى لقول المصنف فيهما وإن لغيرها (وإن سهل الابتداء لها) قول ز لا للأرض فلا يشترط خلافا لما يفهم من اللخمي الخ نص ابن عرفة وروى اللخمي يرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ ويقصد الأرض اه. ولم ينقل ضيح ولا ح ولا ق غيره فانظر من أين أتى ز بخلافه وقول ز إلا أن يكون المنحرف لها القبلة الخ يدافع قوله قبله ولو كان تلقاء الكعبة وأجيب بأن مراده بالانحراف ثانيا الانحراف مع دابته وحاصل ما ذكروه هنا أنه إذا تحول إلى دبر الدابة بأن ركب مقلوبا فصلاته باطلة وإن صادف القبلة وإن انحرف بدابته على الوجه المعتاد فإن كان لعذر أو

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid following a mihrab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=334)

(ولا) يجوز أن يقلد مجتهد (محرابا إلا) أن يكون (لمصر) من الأمصار العامرة التي يعلم أن محرابه إنما نصب باجتهاد العلماء في ذلك كما قال ابن القصار أو الخراب حيث علم أن الناصب لمحرابه جمع كبغداد وإسكندرية إذا كانت محاريبها لجهة واحدة كما قال التاجوري فيجب تقليده لتعدد الاجتهاد فيه وهو خير من اجتهاد واحد ويمنع الاجتهاد فيخص هذا من جواز الاجتهاد السابق وأما الخراب مع جهل ناصب محرابه فلا كعامرة نصب فيها باجتهاد قطع بخطئه كما يفيده قول القرافي ليس بالديار المصرية بلد يقلد محاريبها المشهورة حيث قلنا بالتقليد إلا مصر والقاهرة والإسكندرية وبعض محاريب دمياط وقوص وأما المحلة ومنية بني خصيب والفيوم فإن جوامعها في غاية الفساد فإنها مستقبلة بلاد السودان وليس بينها وبين جهة الكعبة ملابسة اهـ. ـــــــ من التبست عليه الأدلة مع ظهورها أي تعارضت عنده الأمارات لا من خفيت عليه الأدلة فهذا حكمه كالمقلد كالمسند ونقله في ضيح عن ابن القصار انظر طفى وأما تقييد ما يأتي بما إذا لم يجد مجتهدا يسأله فغير صواب لأنهم ذكروا في المتحير الآتي ثلاثة أقوال: أحدها: يتخير. الثاني: يقلد غيره. الثالث: يصلي أربعا فإذا قيد بمن لم يجد مجتهدا لم يصح القول الثاني وذلك باطل تأمل وقول ز إنه لا يمنع أن يصدق مجتهدا غيره الخ فإن قلت أي فائدة في التصديق حيث كان لا يقلده قلت أجيب بأن فائدته التصديق في الأدلة إن سأله عنها وفي جهة قبلة البلد المعين فيقلدها (ولا محرابا إلا لمصر) المعتبر في محراب المصر أن يعلم أنه إنما نصب باجتهاد جمع من العلماء سواء كان عامرا أو خرابا ولو قيد بالعامر لزم أنه لو طرأ خرابه لم يقلد محرابه وهو لا يصح انظر ابن عاشر فوصف العامرة في كلام ابن القصار كما في نقل ضيح عنه طردي لا مفهوم له وبه تعلم ما في كلام ز والله أعلم وقول ز إذا كانت محاريبها لجهة واحدة هذا الشرط ذكره القرافي والقباب قال ق قال القباب وهذا إذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا فيها مثل مساجد بلدة فاس فإن قبلة القرويين مخالفة لقبلة جامع الأندلس والأندلس

أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person asking about evidence and following a knowledgeable person regarding the qibla?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=335)

(وإن أعمى و) إذا لم يقلد (سأل عن الأدلة) كقوله القطب في أي جهة أو الكوكب الفلاني (وقلد غيره) أي غير المجتهد وهو الجاهل (مكلفا عارفا) معمول لقوله وقلد وحذف مثله من قوله سأل لدلاله هذا عليه ولا بد أيضا أن يكون عدل رواية قال بعض الشراح ومثل الجاهل في جواز تقليد مكلف عارف المجتهد الذي خفيت عليه الأدلة وقد اجتهد غيره عند قيامها إلى آخر ما سبق عن سند وهذا يوجب أن يكون المصنف مشي في المجتهد المتحير هنا على قول وفيما يأتي على آخر وهو مخالف لما اعتاده وغلب في كلامه مع أنه لا ضرورة لذلك مع أن الراجح ما صرح به المصنف بعد فإنه قول الكافة كما ذكره هو وغيره عن سند قاله عج وفي قوله مشي هنا على قول بحث إذ لم يقل بعض الشراح أنه داخل في كلام المصنف وإنما قال مثله فهو زائد على ما للمصنف هنا على أن بعض الشراح نفسه ذكر أنه معارض لكلام المصنف فإنه بعد أن ذكر ما لسند قال ما نصه وهذا يأتي على القول الثالث عند ابن الحاجب واختاره المصنف في توضيحه في المجتهد المتحير بإعماء الأدلة ولم يذكره المصنف فيما يأتي بل قطع بتخيره لأنه قول الكافة كما قال سند اهـ. وتقدم لنا إمكان الفرق بينه وبين ما صرح به المصنف بعد على أن قوله وإن أعمى وسأل عن الأدلة مفيد لذلك ولما قدمته في الفرق من أن المجتهد المتحير بالحاء المهملة هو الذي لم يجد من يسأله عن الأدلة

Mas'alah: What should a confused mujtahid do when unable to determine the qibla?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=335)

(أو محرابا) وإن لم يكن من محاريب مصر (فإن لم يجد) من يسأله ولا من يقلده ولا محرابا (أو تحير) بحاء مهملة (مجتهد) يعلم كيفية الاستدلال بالأدلة وخفيت عليه لسجنه أو ظلمة أو حجاب منعه النظر أو جهل أعيانها أو نسيها (تخير) بخاء معجمة إحدى الجهات الأربع وصلى إليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة ويندب تأخيره لآخر الوقت رجاء زوال المانع ولم يلزمه أعداد تحيط بحالات الشك لأن الاستقبال شرط مع الأمن والقدرة كما مر وظاهر ـــــــ وقد ألف التاجوري تأليفا بين فيه أن جل محاريب فاس متيامنة وإن سبب بناء الأقدمين لها كذلك أنهم فهموا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ما بين المشرق والمغرب قبلة على الإطلاق وليس كذلك فقد قال ابن رشد في جامع البيان إنما خوطب بهذا الحديث أهل المدينة إذ لا تكون القبلة فيما بين المشرق والمغرب إلا لمن كان في الجنوب أو الشمال وأما من كان في المشرق أو المغرب فقبلته فيما بين الجنوب والشمال اهـ. قال بعض أهل العلم وقد أجمعوا على أن الحديث مخصوص بأهل المدينة ومن كان على سمتهم من أهل الشام وأهل الجنوب وقول ز فيجب تقليده الخ فيه نظر إنما قال ابن القصار يجوز تقليده كما في نقل ق ومثله في عبارة ابن عرفة والقلشاني عنه ولا يفهم من المصنف إلا الجواز لأن قوله إلا لمصر استثناء من المنع وقد صرح في المعيار بالجواز ونفي الوجوب قائلا وهو التحقيق فانظره (أو تحير مجتهد تخير) حمله البساطي على من التبست عليه الأدلة مع ظهورها قال طفى وهو المفروض في كلام الأئمة اهـ.

المصنف أنه يصلي لأي جهة شاء من غير ركون نفسه لجهة وفي الذخيرة يتحرى جهة تركن إليها نفسة ويصلي إليها واحدة اه. وقيل يقلد قال في توضيحه وهو أظهر الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on a confused person praying to multiple directions for the qibla?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=336)

(ولو صلى) المتحير بالمهملة الشامل للقسمين اللذين قدمهما (أربعا) لكل جهة صلاة (لحسن) أي لكان مذهبا حسنا قاله ابن عبد الحكم أيضا وهذا إذا كان تحيره وشكه في الجهات الأربع فإن كان في جهتين صلى صلاتين أو في ثلاث صلى ثلاثا

Mas'alah: What is the preferred ruling on maintaining qibla direction during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=336)

(واختير) الواجب التعبير بصيغة الاسم لأنه اختيار من الخلاف وجواب تت بأنه لما لم يجزم به ابن عبد الحكم قولا أتى باختيار اللخمي بصيغة الفعل يرد بأن ما ذكره ابن عبد الحكم قول ابن مسلمة وإنما استحسنه ابن عبد الحكم فقط وهو مقابل لقول الكافة أنه يتحير كما صدر به المصنف فاختيار اللخمي إنما هو من الخلاف قطعا ولما قدم مطلوبية الاستقبال ابتداء ذكر مطلوبيته دواما بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if one discovers an error in the qibla direction after praying?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=336)

(وإن تبين خطأ بصلاة) في قبلة اجتهاد أو تخيير بأن تحققه أو ظنه مجتهد لم تعم عليه أدلة أو مجتهد متحير عميت عليه أو متحير ولم يجد من يسأله ولا محرابا يقلده أو صلى بسؤال من يقلده أو لمحراب يطلب بالصلاة إليه كذا يفيده بعض أشياخ عج وتوقف بعض الشراح في مجتهد لم تعم عليه أدلة وفي مقلد قلد غيره أو محرابا قائلا لم أر في ذلك نصا

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for a blind person or one who deviates?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=336)

(قطع غير أعمى و) غير (منحرف يسيرا) وهو بصير انحرف كثيرا وأما أعمى مطلقا أو بصير انحرف يسيرا (فيستقبلانها) فإن لم يستقبلاها فصحيحة في اليسير فيهما باطلة لغير الأعمى في الكثير وقولنا بأن تحققه أو ظنه احتراز عما لو شك بعد الإحرام فإنه يتمادى إذا لم يتبين له الخطأ وانظر حكم الإقدام على الانحراف الذي لا يوجب القطع هل يكره أو يحرم بناء على أن الواجب الاستقبال فقط أو هو وما في حكمه.

Mas'alah: What should a follower do if he believes the imam has deviated from the qibla?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=336)

فرع: في الطراز لو اعتقد المأموم أن الإمام انحرف عن القبلة فارقه وأتم لنفسه اه. ومنه يستفاد أن للمأموم أن يفارق إمامه بالنية في هذا وإن كان مخالفا لقاعدة ـــــــ وأما من خفيت عليه الأدلة لغيم أو نحوه فإنه مقلد كما في ضيح عن ابن القصار ومثله لسند قال طفى فرد تت على البساطي غير ظاهر (وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى) قول ز في قبلة اجتهاد أو تخير الخ حاصل الصور أربع مجتهد اجتهد أو تحير مقلد قلد أو لم يجد وقول ز وتوقف بعض الشراح الخ لا معنى للتوقف ونصوص الأئمة تدل على التعميم انظر طفى وقول ز باطلة لغير الأعمى في الكثير الخ صوابه أن يقول باطلة للأعمى في الكثير ليلتئم مع ما قبله وقول ز احتراز عما لو شك بعد الإحرام فإنه يتمادى الخ يعني أن الشك فيها يلغى وإذا تبين له الخطأ بعد الفراغ منها جرى على قوله وبعدها أعاد في وقت وقول ز فرع في الطراز لو اعتقد الخ هذا الفرع على تقدير صحته يقيد بغير ما لجماعة شرط فيه كالجمعة

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if one realizes after completion that the qibla was wrong?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=337)

(و) إن تبين (بعدها) خطا لو اطلع عليه فيها اقتضى القطع وهو بصير انحرف كثيرا (أعاد) ندبا (في الوقت)

Mas'alah: When is no repetition required after realizing a qibla error in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=337)

فإن تبين بعدها خطؤه فيها خطأ لا يقتضي القطع فلا يعيد بوقت

Mas'alah: What is the ruling on qibla errors for those in Mecca or Medina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=337)

وقولي في قبلة اجتهاد أو تخيير تحرز عمن بمكة أو المدينة أو جامع عمرو بالفسطاط فيعيد بها أبدا ويقطع حتى الأعمى المنحرف يسيرا تبين خطأ بصلاة أو بعدها

Mas'alah: Why must one stop prayer upon clear qibla error but not repeat after?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=337)

وإنما وجب القطع في مسألة المصنف بتبيينه فيها ولم تجب الإعادة بعدها لأن ظهور الخطأ فيها كظهوره في الدليل قبل بت الحكم وبعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when uncertain of qibla direction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=337)

وفهم من قوله تبين أنه لو شك بعد إحرامه ولم يتبين له جهة لتمادي لأنه دخل باجتهاد

ولم يتبين خطؤه

Mas'alah: What if a blind person regains sight during prayer and doubts qibla?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=337)

ولو رجع للأعمى بصره في الصلاة فشك تحرى وبنى كالشاك في عدد الركعات قاله سند

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when qibla error is discovered after?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=337)

وقوله (المختار) هو ظاهر بالنسبة للعصر فقط لا في الظهر فإنه يعيدها في مختارها وفي بعض ضروريها وهو للاصفرار ولا في بقية الصلوات فإنه يعيد العشاءين الليل كله والصبح للطلوع

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when error in qibla is discovered after the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=337)

واعلم أنه يعمم في قوله وإن تبين خطأ بصلاة كما قدمنا ويخصص قوله وبعدها أعاد في

الوقت المختار بمجتهد لم تعم عليه أدلة وكذا بمقلد قلد غيره أو محرابا على ما زاده بعض الشراح ثم تبين بعدها خطأ كل فيها

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when error in qibla is discovered after the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=337)

وأما مجتهد عميت عليه الأدلة ومقلد لم يجد من يقلده ولا محرابا وصلى كل ثم تبين بعدها خطؤه فيها فلا إعادة على واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when error in qibla is discovered after the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=337)

وكذا مقلد غيره أو محرابا على مقتضى كلام طخ لا على ما لبعض الشراح كما مر ولما ذكر تبين الخطأ بقسميه بغير ـــــــ والجمع ليلة المطر وإلا بطلت عليهم أيضا لعدم صحة الانفراد في ذلك كما لا يخفى (وبعدها أعاد في الوقت) قول ز خطأ لو اطلع عليه فيها اقتضى القطع الخ هذا القيد يؤخذ من عود ضمير أعاد على غير منحرف الخ وقول ز ويخصص قوله وبعدها أعاد في الوقت الخ قال ابن عرفة ما نصه وفي إعادة استدبر أو شرق أو غريب باجتهاد أو نسيان بغير مكة في الوقت أو أبدا ثالثها الناسي أبدا الأول لابن رشد عن المشهور والثاني لابن سحنون مع المغيرة والثالث للقابسي ثم قال وفي إعادة الجاهل في الوقت أو أبدا قولا ابن الماجشون وابن حبيب ورجحه

اللخمي بأنه صلى لغير القبلة قطعا وجعله ابن الحاجب المشهور وقبله ابن عبد السلام ثم قال وبلغني عن ابن عبد السلام أنه رجع إلى أن الأول هو المشهور وهو ظاهر قولها من استدبر أو شرق أو غريب يظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتدأ بإقامة وبعدها يعيد في الوقت ولم يقيدوه ابن رشد إن صلى لغير القبلة جهلا بوجوب استقبالها أعاد أبدا اتفاقا اهـ. فانظر قول المدونة يظن أنها القبلة وكذا قول ابن عرفة باجتهاد وتأمله مع كلام طفى حيث اعترض على س في تخصيصه الإعادة في الوقت بغير مجتهد تحير ومقلد لم يجد قائلا إنه مخالف لإطلاق الأئمة الإعادة في الوقت اهـ. وأيضا نقل أبو الحسن وضيح عن الباجي أن المجتهد المتحير لا إعادة عليه ومثله مقلد

نسيان أشار لما إذا كان به بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when error in qibla is discovered after the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=338)

(وهل يعيد الناسي) لحكم الاستقبال أو لجهة القبلة وتبين بعد فراغه من الصلاة خطأ لو اطلع عليه فيها أبطلها (أبدا) وانفرد ابن الحاجب بتشهيره ولم يعرج ابن عرفة عليه أو في الوقت وشهره ابن رشد واقتصر عليه ابن عرفة (خلاف)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when error in qibla is discovered after the prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=338)

وأما ناسي الأدلة فإن قدر على معرفتها بسؤال أو غيره وتركه بطلت لأنه مجتهد صلى لغير القبلة عامدا وإن لم يقدر فمجتهد متحير وتقدم أنه لا إعادة عليه بعدها

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Hijr of the Kaaba facing the wrong direction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=339)

قال بعض الشراح عقبه لكن قول اللخمي بصحة صلاة من استقبل من الحجر القدر الذي تواتر أنه من البيت أي وهو الستة أذرع يقتضي صحة صلاة من صلى فيه مستدبر البيت أو جاعلا له عن يمينه أو شماله اهـ. وهو فاسد لأن من صلى في الحجر مستدبر البيت أو جاعلا له عن يمينه أو شماله قد استدبر ما هو قبلة قطعا أو جعله عن يمينه أو شماله واستقبل ما لم يقطع بكونه قبلة بخلاف من صلى خارج الحجر واستقبل منه القدر الذي تواتر أنه من البيت فإنه لم يقع منه استدبار ما هو قبلة قطعا ولا جعله عن يمينه أو شماله فكلام اللخمي فيمن صلى خارجه كما في ابن عرفة على نقل د واستقبل ما ذكر وكلام المصنف فيمن صلى فيه فلا يحسن رد كلام ح بكلام اللخمي على أن ما قاله اللخمي ضعيف والقول بعدم الصحة هو المعتمد (لا فرض) عيني فلا يجوز فيهما وظاهره المنع وعبر اللخمي عن مالك بالكراهة وإذا فعل في أحدهما (فيعاد في الوقت) المختار كما في ح عامدا أو ناسيا أو مكرها على الإقامة هناك قاله ابن عبد السلام وهذا ظاهر كلام الإمام (وأول بالنسيان) أي حمل بعضهم قوله يعيد في الوقت صلاة الفرض العيني فيهما على النسيان وأما عمدا فيعيد أبدا وفي إطلاق عدم الجواز على الناسي على هذا التأويل تجوز لعدم اتصاف الناسي بالمنع كبقية الأحكام الخمسة (وبالإطلاق) وقولنا عيني تجوز عن الكفائي كالجنازة فعلى الفرضية ـــــــ كيفية

الاستدلال مثله خلافا لز فيهما فتأمل (وفي الحجر لأي جهة) قول ز عن ح والظاهر أنه لا يصح ولا يجوز قال طفى قد يقال لا وجه لعدم ظهوره وعدم صحته وجوازه لنص المالكية كابن عرفة وغيره على أن حكم الصلاة فيه كالبيت وقد نصوا على الجواز في البيت ولو لبابه مفتوحا وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيئا فكذا يقال في الحجر على ما يقتضيه التشبيه اهـ. قلت وفيه نظر لأن ما نقله ح صريح في ترجيح منع الصلاة إلى الحجر خارجه كما دل عليه كلام عياض والقرافي وصرح ابن جماعة بأنه مذهب المالكية خلافا للخمي وحينئذ فالصلاة فيه لغير البيت أولى بالمنع وهذا لا يدفع بظاهر ابن عرفة وابن الحاجب مع ظهور التخصيص فيه والله أعلم وقول ز تواتر أنه من البيت الخ فيه نظر بل كلام ابن رشد الذي في ح صريح في عدم تواتره ولذا قال بعض الشيوخ لا نعلم أنه رواه من البيت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها مع البحث عنه والله أعلم (فيعاد في الوقت) قول ز المختار كما في ح الخ ما في ح استظهار منه وهو خلاف المنصوص في المدونة من أنه يعيد الظهرين للاصفرار والعشاءين الليل كله والصبح للشمس راجع نظم غ السابق في ستر العورة (وأول بالنسيان وبالإطلاق) الأول لابن يونس

يعاد وعلى السنية لا يعاد وعلى كل حال لا يجوز فعله فيهما وقد علم أن المصنف أطلق الجواز أولا على مجازه بمعنى المضي وعلى حقيقته في المخرج ويكون قوله لا فرض مخرجا من الجواز على حقيقته ولكن الإخراج من الأمرين معا ولم يرد به في الأول حقيقته لأنه قول أشهب وهو مقابل كما مر وإن استبعده الشيخ سالم بعدم ملاءمته للمخرج (وبطل فرض) صلى (على ظهرها) أو في بطنها بل ولو في النفل إلا لضرورة فيهما لأن الاستقبال إنما هو شرط مع القدرة كما مر وبهذا يبطل قول من قال تسقط الصلاة في هاتين الصورتين كعدم ماء وصعيد

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba according to Hanafi and Shafi'i?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=340)

وقال أبو حنيفة يصح على ظهرها لأن المقصود عنده استقبال بعض هوائها وكذا قال الشافعي لأن المقصود عنده استقبال بعض بنائها وهو حاصل على ظهرها قاله القرافي كما في ح عند قوله لأي جهة

Mas'alah: What are the different types of qibla in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=257)

يقابلها وتقابله وهي أقسام: قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلته - عليه الصلاة والسلام - وقبلة إجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص لإجماع الصحابة عليها، وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده - عليه الصلاة والسلام -، وقبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الحرمين وقبلة بدل وهي الآتية في قوله وصوب سفر قصر إلخ، وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير، وقبلة عيان.

Mas'alah: What are the rules for a mujtahid regarding following another mujtahid or a mihrab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=260)

الاجتهاد ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة إن كان الوقتان يختلف فيهما الأدلة بأن كان في

كل وقت بمحل وإلا فلا فإن ظهرت له الأدلة وضاق الوقت عن الاستدلال بها قلد مجتهدا غيره وإن خفيت عليه الأدلة سأل غيره من المجتهدين فإن بان له صواب اجتهاده اتبعه وإلا انتظر ظهور الأدلة ما لم يخف خروج الوقت فإنه يقلده ولا يقلد أيضا محرابا يريد إن كان البلد الذي هو فيه خرابا أما لو كان البلد عامرا يتكرر فيه الصلاة ويعلم أن إمام المسلمين قد نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فإنه يجب أن يقلده وهو معنى قوله إلا لمصر ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on prayer while facing the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=263)

(ص) وإن أمن أعاد الخائف بوقت [حاشية العدوي] أو يساره وهو كذلك (قوله قال ح ولم أره منصوصا إلخ) رده محشي تت بقوله وقد يقال لا وجه لعدم ظهوره وعدم صحته وجوازه لنص المالكية كابن عمر وغيره على أن حكم الصلاة فيه كالبيت وقد نصوا على الجواز في البيت ولو لبابه مفتوحا وهو في هذه الحالة غير مستقبل شيئا فكذا يقال في الحجر على ما يقتضيه التشبيه اهـ. (قوله أدين الله) أي أتدين به أي أتعبد به الله وقوله وأعتقده عطف تفسير قال الحطاب ردا على بعض المالكية في زمنه صلى مستقبل الحجر مستدبر البيت كما أفاده البساطي من أن قوله لأي جهة متعلق بالحجر. (قوله أو يستقبل الشرق أو الغرب) ظاهر عبارته أنه في حالة استقباله الشرق أو الغرب لا يكون مستدبرا للكعبة ولا عن يمينه ولا عن شماله كما هو مقتضى العطف مع أن الذي عن يمينه أو شماله لا يخرج عن كونه مستقبل الشرق أو الغرب فلعل أو بمعنى الواو وهي لعطف التفسير. (قوله على المشهور إلخ) ومقابله ما نقله ابن الحاجب وابن

شاس في نقليهما أن قطعة من سطحها كجوفها ثم إن ابن عرفة رد ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس بأن ذلك إنما هو عن أبي حنيفة. (قوله في اعتبار الهواء إلخ) هذا يشعر بالمنافاة فإن القول باعتبار الهواء مطلق ولو لم يكن هناك قطعة من سطحها والقول بأنه يكفي قطعة من سطحها لا يلتفت للهواء وكأن عبارة الشارح ملفقة من قولين فإن بعض الشراح نقل عن أبي حنيفة أنه يقول باكتفائه بقطعة من سطحها وظاهر ذلك أن مجرد الهواء لا يكفيه وبعضهم ينقل أن أبا حنيفة يقول باكتفائه بالهواء أي فلا يلتفت لقطعة من سطحها (قوله صحة ما عداه) أي بناء على اعتبار الهواء أو اكتفائه بقطعة من سطحها. (قوله وفاقا للجلاب إلخ) قد يقال المتبادر من قوله لا بأس إلخ أن المراد به ما كان غير مؤكد والظاهر القول بصحة ما عدا الفرض مؤكدا وغيره؛ لأن للفرض قوة ليست لغيره فتدبر. (قوله لكن نص إلخ) لكن ربما يتوهم أن مقابل ذلك ضعيف لا التفات له بوجه فأفاد أنه قول قوي بقوله على المشهور. (قوله هل هو مقابل لإطلاق الجلاب) وهو الظاهر وبعد كتبي هذا وجدت في شرح عب وحاصله أن المعتمد منع ما عدا الفرض؛ لأنه الذي اقتصر عليه في توضيحه وصدر به ابن عرفة فقال والفرض على ظهرها ممنوع ابن حبيب والنفل الجلاب لا بأس بفعله عليه. (قوله أو مخصص له) بأن نقول ما أفاده إطلاق الجلاب من الصحة فيما عدا الفرض يخرج منه السنن والنوافل المؤكدة فيبقى النوافل الغير المؤكدة فهي التي تصح فقط (قوله وأما الصلاة إلخ) لما فرغ من الكلام على الصلاة في الكعبة وعلى الكعبة وإلى جهة الكعبة طفق يتكلم على الصلاة تحت الكعبة وأفاد أنها باطلة ولا تصح بحال فيجوز للجنب أن يدخل تحت الكعبة والحاصل أن المسجد يعطى أعلاه حكمه في التشريف والتعظيم وأما ما كان من تحت فلا يعطى حكمه بحال (قوله كالراكب إلخ) أي إن الفرض على الدابة باطل إذا كان يؤدي إلى الصلاة بالإيماء أو بركوع وسجود جالسا، وأما إذا كان يؤدي الصلاة على الدابة كاملة بسجدتيها فهي صحيحة على ما أفاده سند وهو الراجح فقول الشارح

يعيد أبدا أي بالقيد المذكور (قوله حيث كان صحيحا) أي لقوله فيما يأتي وإلا لمرض لا يطيق النزول به وقوله آمنا لقوله إلا لالتحام فقول الشارح بدليل قوله إلا لالتحام أي في آخر العبارة. (قوله من كل قتال) بيان للغير. (قوله جائز الذب) بالذال المعجمة لا بالدال المهملة يقال ذب عن حريمه ذبا من باب قتل حمى ودفع. (قوله أو هزيمة جائزة) معطوف على قوله كل قتال أو من هزيمة جائزة كما إذا كانت لتحرف لقتال أو تحيز إلى فئة أي فيصلي على الدابة إيماء في حال تحرفه وتحيزه. (قوله فيصليان عليها إيماء) أي إلى الأرض أي إيماء إلى الأرض لا إلى قربوسها. (قوله فإن الاستقبال فيها شرط) كذا في تت وظاهره أنه لو أمكنهم القسم بدون الاستقبال أنهم لا يقسمون.

ش) يعني أن الخائف من السبع أو اللص إذا حصل له الأمن بعد أن صلى فإنه يندب له الإعادة ما دام الوقت المختار على ما مر في قوله وبعدها أعاد في الوقت المختار ونقل عبد الحق في التهذيب وقته للغروب لا وقت الصلاة المفروضة وليس ذلك كالوقت في مسائل التيمم نقله أبو الحسن. وأما الخائف من العدو فلا إعادة عليه بدليل ما يأتي في صلاة الخوف وبعدها لا إعادة لقوله تعالى {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] وما وقع فيه النص أقوى من غيره وظاهره كظاهرها ولو استويا في تيقن الخوف أو ظنه؛ لأن العدو مراده النفس ومراد اللص المال غالبا فيهما وحرمة النفس أعلى من حرمة المال فأمر العدو أشد.

Mas'alah: Is it permissible to rely on a navigator for determining the qibla direction in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=433)

التاسعة: يقلد الملاح في القبلة إذا خفيت أدلتها وكان عدلا دربا في السير في البحر، وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء وهو عدل.

Mas'alah: When can one rely on the mihrabs of mosques for prayer direction?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=433)

الثالثة عشرة: قال يقلد محاريب البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها ويعلم أن إمام المسلمين بناها ونصبها أو اجتمع أهل البلد على بنائها، قال لأنه قد علم أنها لم تنصب إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك، ويقلدها العالم والجاهل، وأما غير تلك فعلى العالم الاجتهاد، فإن تعذر عليه الأدلة صلى إلى المحراب إذا كان البلد عامرا لأنه أقوى من الاجتهاد بغير دليل، وأما العامي فيصلي في سائر المساجد.

Mas'alah: What is the condition for relying on mihrabs in Egyptian villages?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=433)

قلت: وهذا بشرط أن لا يشتهر الطعن فيها كمحاريب القرى وغيرها بالديار المصرية، فإن أكثرها ما زال العلماء قديما وحديثا ينبهون على فسادها، وللزين الدمياطي في ذلك كتاب ولغيره، وقد قصد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تغيير محراب قبة الشافعي والمدرسة ومصلى حولان فعاجله ما منعه من ذلك، وكذلك محراب المحلة مدينة الغربية والفيوم ومنية ابن أبي خصيب وهي لا تعد ولا تحصى لا يجوز أن يقلدها عالم ولا عامي.

Mas'alah: What is the ruling on looking at stars for determining the qibla and night portions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1130)

(ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك).

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after discovering a qibla error after completion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=276)

قوله: (وبعدها أعاد في الوقت المختار) فإن [12] تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فإنه يعيد في الوقت الاختياري وهو مذهب المدونة [13]. ابن عات [14]: (1) في (ن) و (ن 2) : (الأدلة) . (2) قوله: (ابن) ساقط من (س) . (3) في (ن) : (يريد أن) .
(4) انظر: شرح التلقين: 2/ 494 و 495. (5) قوله: (قوله: (المتن)
uotes"<"واختير" أي:) ساقط من (ن) . (6) قوله: (أبو الحسن) زيادة من (ن 2) .
(7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 351. (8) قوله: (أن المجتهد المتحير) يقابله في (س) : (المجتهد المتخير) . (9) انظر: الذخيرة: 2/ 122. (10) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (11) انظر: الذخيرة: 2/ 123. (12) في (ن) : (أي وإن) . (13) انظر: المدونة: 1/ 184. (14) في (ن) و (ن 2) : (ابن عتاب) .

ويخرج [1] فيها قول من صلى بثوب نجس أنه يعيد إلى الغروب [2].

Mas'alah: Does a forgetful person who prayed facing the wrong direction repeat the prayer indefinitely?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=277)

قوله: (وهل يعيد الناسي أبدا؟ خلاف) ذهب ابن يونس إلى أنه يعيد ابدا، قال: والرواية فيه كذلك [3]، وهو محكي عن المغيرة وابن سحنون والقابسي. ابن راشد [4]: وهو الأصح. وقال في البيان: المشهور أنه يعيد في الوقت [5]، ونقل عن ابن الماجشون وابن حبيب [6]، وإلى هذا أشار بالخلاف [7] المذكور، وإذا قلنا يعيد الناسي أبدا فالجاهل أولى، وقيل: يعيدان في الوقت، وقيل: الجاهل أبدا والناسي في الوقت.

Mas'alah: Why are presumptive indicators considered for Friday prayer and travel prayer but not for crescent sighting?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=604)

الفرق الثامن والتسعون بين قاعدة البقاع جعلت المظان منها معتبرة في أداء الجمعات وقصر الصلوات وبين قاعدة الأزمان لم تجعل المظان منها معتبرة في رؤية الأهلة ولا دخول أوقات العبادات وترتيب أحكامها وذلك أن شهور العبادات كرمضان وشوال وذي الحجة ونحوها لما وجد القطع بحصولها وحصول المعنى المقصود منها شرعا من جهة الرؤية لأهلها وكمال العدة كانت وصفا ظاهرا منضبطا دائما أو في الأغلب غير محتاج في تعريفه للحكم إلى اعتبار مظنته معه كظننا أن الهلال يطلع في هذه الليلة بسبب قرائن تقدمت إما من جهة توالي تمام الشهر فنظن نقص هذا الشهر أو من جهة توالي النقص فنظن تمام هذا الشهر أو من جهة طلوع القمر ليلة البدر قبل غروب

الشمس فنظن تمام هذا الشهر أو من جهة تأخره في الطلوع عند غروب الشمس فنظن نقصان هذا الشهر وغير ذلك من الأمارات الدالة عند أرباب المواقيت على أن هذه الليلة هي مظنة رؤية الأهلة إذ مع تيسر الوصول إلى الوصف المطلوب إما بالرؤية أو بكمال العدة لا نعتبر شيئا من تلك المظان وكذلك أوقات الصلوات لما كانت منضبطة في نفسها لحصول القطع بها في أكثر صورها لم تقم مظانها في الصور مقامها وأما سماع نداء الجمعة الموجبة لأداء الجمعة في قوله {صلى الله عليه وسلم} الجمعة على من سمع النداء ومشقة السفر الموجبة لترخيص القصر والفطر فإنه لما كان كل واحد

منهما وصفا غير منضبط أنيط الحكم بمظنته فاعتبرت في الجمعات البقاع وهي ثلاثة أميال في الإتيان إليها لأنه من تلك المسافة يظن سماع أذانها إذا هدأت الأصوات وانتفت الموانع واعتبرت في ترخيص القصر والفطر البقاع التي على أربعة برد لأنها مظنة المشقة الموجبة للترخيص وبالجملة فالسماع لعدم انضباطه جعلت مظنته من البقاع مقامه والمشقة لعدم انضباطها جعلت مظنتها من البقاع مقامها وأوقات العبادات لما كانت منضبطة لم تجعل مظانها مقامها فالبقاع اعتبرت من حيث إنها سبب غير منضبط والأوقات اعتبرت من حيث إنها سبب منضبط فلم تعتبر مظانها فظهر الفرق بين قاعدتي البقاع والأزمان وصل مبنى هذا الفرق وسره قاعدة أن الوصف المعرف للحكم إن كان وصفا ظاهرا منضبطا لم يعدل عنه إلى غيره كالسكر في تحريم الخمر والقوت في الربا وإن كان وصفا خفيا أو غير منضبط أقيمت مظنته مقامه أما الخفي الذي لا يطلع عليه فكالرضا في انتقال الأملاك لقوله {صلى الله عليه وسلم} لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه فإن الرضا لما كان أمرا خفيا جعلت الصيغ والأفعال في بيع المعاطاة قائمة مقامه لأنه يظن عندها وألغي الرضا إذا انفرد عنها حتى لو اعترف بأنه رضي بانتقال الملك في الزمن الماضي من غير أن يكون صدر منه قول أو فعل لم يلزمه

انتقال الملك وأما غير المنضبط لاختلاف مقاديره في رتبه فكمشقة السفر في ترخيص القصر والإفطار فإنها لما كانت سببا لذلك الترخيص وهي غير منضبطة المقادير إذ ليس

مشاق الناس سواء في ذلك أقيمت مظنته مقامه وهي أربعة برد فإن المشقة تظن عندها وكالإنزال في وجوب الغسل وحصول نسبة الولد فإنه لما كان غير منضبط في الناس بسبب أن منهم من لا ينزل إلا بالدفق والإحساس باللذة الكبرى ومنهم من ينزل تقطيرا على سبيل السيلان من غير اندفاق في أول الأمر ثم يندفق بعد ذلك كثيرا ولذلك يحصل الولد مع العزل والإنسان يعتقد أنه ما أنزل أقيمت مظنته مقامه وهي التقاء الختانين لأنه لما كان من الناس من ينزل بمجرد الملاقاة ومنهم من ينزل بالفكر ومنهم من ينزل بالنظر فقط وكان التقاء الختانين أقوى من ذلك جعل مظنة وكالعقل في التكليف فإنه لما كان غير منضبط بسبب اختلافه في الرجال والصبيان جدا بحسب اعتدال المزاج وانحرافه فرب صبي لاعتدال مزاجه أعقل من رجل بالغ لانحراف مزاجه جعل البلوغ مقامه لأنه مظنته وهو منضبط إذا أقام الشرع مظنة الوصف مقامه أعرض عن اعتباره في نفسه نعم لا بد أن يكون متوقعا مع المظنة فلو قطعنا بعدمه عند المظنة فالقاعدة أنه لا يترتب على المظنة حكم كما لو قطعنا بعدم الرضا مع الإكراه على صدور الصيغة أو الفعل غير أن هذا المعنى وإن كان هو الأصل قد خولف في مواضع منها التقاء الختانين فإنا لو قطعنا بعدم الإنزال وجب الغسل ومنها قولهم في شارب الخمر إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فيكون عليه حد المفتري فأقيم الشرب الذي هو مظنة القذف مقامه ونحن مع ذلك نقيم الحد على من نقطع أنه لم

Mas'alah: Why can prayer times be determined by calculation while crescent sightings cannot?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=619)

الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب وذلك أن الله تعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر وبقية الأوقات سببا لوجوب بقية الصلوات كما يشهد لذلك أدلة الكتاب والسنة منها قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي لأجله ومنها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون قال المفسرون هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الصبح وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر والصلاة تسمى سبحة ومنه سبحة الضحى أي صلاتها فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات وأما الأهلة فقال الفقهاء رحمهم الله تعالى حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة وإن كان قطعيا منضبطا بسبب أن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة التي أشار إليها بعضهم بقوله زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت لعطارد الأقمار على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم قال الله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم

وقال تعالى الشمس والقمر بحسبان أي هما ذو حساب فلا ينخرم ذلك أبدا كما لا ينخرم حساب الفصول الأربعة التي هي الصيف والشتاء والربيع والخريف والعوائد إذا

استمرت أفادت القطع كما إذا رأينا شيخا نجزم بأنه لم يولد كذلك بل طفلا لأجل عادة الله تعالى وإن جوز العقل ولادته كذلك إلا أنه يعتمد في خروج الأهلة من الشعاع على حصول القطع بالحساب كما اعتمد عليه في أوقات الصلوات لأنه لا غاية بعد حصول القطع بسبب أن صاحب الشرع لم ينصب خروج الأهلة من الشعاع سببا للصوم كما نصب أوقات الصلوات سببا لوجوبها نصب رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس أو إكمال العدة ثلاثين ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع فقد قال {صلى الله عليه وسلم} صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ثم قال {صلى الله عليه وسلم} فإن غم عليكم أي خفيت عليكم رؤيته فاقدروا له وفي رواية فأكملوا العدة ثلاثين قال البناني على عبق وفي الحديثين ثلاثة أقوال الأول للإمام مالك أن الثاني تفسير للأول والثاني للطحاوي أنه ناسخ وأن التقدير في الأول معناه أن ينظر إلى الهلال ليلة الواحد والثلاثين فإن سقط لستة أسباع ساعة فهو من تلك الليلة وإن سقط لضعفها فما قبلها والثالث لابن رشد بالجمع بينهما وأن التقدير في الأول أن ينظر في الشهور التي قبل شعبان فإن توالى ثلاثة على الكمال حمل على النقض وإلا حمل على الكمال وهو محمل الحديث الثاني قال الحطاب والأول هو الحق الذي لا غبار عليه ا ه

وقد تبع عج في قوله لا يتوالى النقص في أكثر من ثلاثة من الشهور يا فطن كذا توالي خمسة مكملة هذا الصواب وسواه أبطله لابن رشد إلا أن فيه بعض مخالفة له والظاهر أنه أشار بقوله هذا الصواب إلخ لكلام ابن رشد والطحاوي لا كما فهم عبق ومحل ثبوت رمضان بكمال شعبان إذا لم تكن السماء مصحية ليلة الحادي والثلاثين من شعبان وقد كان هلال شعبان ثبت برؤية عدلين ليلة ثلاثين من رجب وإلا فلا يثبت بكمال شعبان لتكذيب الشاهدين أولا كما في خش وهو صحيح ا ه بتصرف ولا دلالة في قوله

تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه على هذا المطلوب لما مر أول الكتاب عن أبي علي من أن شهد فيه بمعنى حضر قال والتقدير فمن حضر منكم المصر في الشهر فليصمه أي حاضرا مقيما احترازا من المسافر فإنه لا يلزمه الصوم وإذا كان شهد بمعنى حضر لا بمعنى شاهد ورأى لم يكن فيه دلالة على اعتبار الرؤية ولا على اعتبار الحساب أيضا فإن الحضور في الشهر أيضا أعم من كونه ثبت بالرؤية أو بالحساب فالحق من ترديد المالكية والشافعية رحمهم الله تعالى في اعتبار دلالة الحساب على خروج الهلال من الشعاع وعدم اعتباره ما هو المشهور في المذهبين من عدم اعتباره حتى قال سند من أصحابنا فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه وبالجملة فصاحب الشرع نصب تحقيق أوقات الصلوات سببا لوجوبها بحيث لا يكون الحس دالا على عدم دخول الوقت بأن يرى الإنسان الظل عند الزوال متوسطا بين جهتي المشرق والمغرب لا مائلا لجهة المشرق أو لا يجد الإنسان للفجر أثرا ألبتة مع كون الأفق صاحيا لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع فما جرت به عادة المؤذنين وأرباب المواقيت من تسيير درج الفلك فإذا شاهدوا ما يقتضي من درج الفلك المتوسط أو غيره أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم

وإن كان الإنسان لا يجد للفجر أثرا ألبتة والأفق صاح لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع مشكل ونصب رؤية الهلال خارجا من شعاع الشمس أو إكمال العدة ثلاثين سببا لوجوب صوم رمضان ولم ينصب تحقيق الخروج بدون رؤيته كما في أوقات الصلوات سببا لذلك فاشترط في سببية أوقات الصلوات التحقيق دون الرؤية وفي سببية الهلال الرؤية دون مجرد التحقيق إلا أن جعل المالكية والأحناف والحنابلة رؤية الهلال في بلد من البلدان سببا لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض خلافا للشافعية في جعلهم لكل قوم رؤيتهم مع اتفاق الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم ومغربهم

وعشاءهم نظرا لسكون الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف الليل وعند آخرين نصف النهار وعند آخرين غروب الشمس إلى غير ذلك من الأوقات مشكل إذ لا فارق بين أوقات الصلوات ورؤية الهلال ضرورة أن ما من درجة تطلع من الفلك أو تتوسط أو تغرب إلا وفيها جميع الأوقات بحسب آفاق مختلفة وأقطار متباينة حتى إن جماعة من الفقهاء أشكلت عليهم مسألة أخوين ماتا عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب أيهما يرث صاحبه فأفتى الفضلاء منهم بناء على هذا الاختلاف بأن المغربي يرث المشرقي لأن زوال المشرق قبل زوال المغرب فالمشرقي مات أولا فيرثه المغربي المتأخر لبقائه بعده حيا متأخر الحياة نعم قدم هذا الإشكال في الفرق الأول موضحا ومر جوابه به بما فيه كفاية ومنقع لمن له قلب ومسمع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on learning astronomy for determining the qibla?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1716)

الفرق الثالث والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يجب تعلمه من النجوم وبين قاعدة ما لا يجب وهو أن تعلم النجوم إن كان لما تعرف به القبلة كالفرقدين والجدي وما يجري مجراها في معرفة القبلة فظاهر كلام أصحابنا أن تعلم هذا القسم ففرض عين على كل أحد قال الأصل لأن ظاهر كلامهم من التوجه للكعبة لا يسوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد ونصوا على أن القادر على التعلم يجب عليه التعلم ولا يجوز له التقليد ومعظم أدلة القبلة في النجوم فيجب تعلم ما تعلم به القبلة ا ه وإن كان لما تعرف به أوقات الصلاة فمقتضى القواعد أن يكون ما يعرف به منها فرضا على الكفاية قال الأصل لجواز

Mas'alah: What is the ruling on taqlid in determining prayer times?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1717)

التقليد في أوقات الصلاة قال صاحب الطراز يجوز التقليد في أوقات الصلاة إلا الزوال فإنه ضروري يستغنى فيه عن التقليد فلذلك لم يكن فرضا على الأعيان ومن جهة أن معرفة الأوقات واجبة يكون ما تعرف به الأوقات فرض كفاية ا ه

Mas'alah: What is the first rule regarding the difference between facing the direction and facing the exact point in prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=30)

القاعدة الأولى: الفرق بين استقبال الجهة في الصلاة، وبين استقبال السمت.

Mas'alah: How is qibla determination analogous to wiping the head in consensus?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=356)

قلت: كيف يقال: ترك أمرا مجمعا عليه والفرض في حق كل واحد ما أداه اليه اجتهاده، كما يقال: الفرض في حق كل واحد من مسح الرأس ما أداه اليه اجتهاده، فإن اعتبرت القبلة من حيث هي قبلة للمصلي وقلت: هي ما فرض بإجماع، فمثله المسح في الرأس للوضوء فرض بإجماع، وتعيين الكل أو البعض كتعيين [9] الجهة من الجهة، فالمسألة كالمسألة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between facing the direction of the Kaaba and facing its exact point in prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=383)

قواعد الصلاة وهي خمس: القاعدة الأولى [1] نقرر فيها الفرق بين استقبال الجهة في الصلاة وبين استقبال السمت. إعلم أنه يرفع في الذهب أن استقبال الجهة يكفي، وجاء استقبال السمت لا بد منه، وهذه الاطلاقات في غاية الإشكال بسبب أمور: أحدها أن هذا الكلام لا يصح، لا بحسب من بعد عن الكعبة ولا بحسب من قرب. أما من قرب ففرضه استقبال السمت بلا خلاف، وأما من بعد فلا أحد يقول: إن الله تعالى أوجب عليه استقبال عين الكعبة ومقابلتها، فإن ذلك تكليف ما لا يطاق، بل الواجب عليه أن يبذل جهده في تعيين جهة يغلب (1) هي موضوع الفرق الخامس والتسعين بين قاعدة استقبال الجهة في الصلاة وبين قاعدة استقبال السمت ". ج 2، ص 151." وقد علق الشيخ المحقق ابن الشاط رحمه الله على كلام القرافي هنا بما يزيده وضوحا وبيانا فقال: أما معاين الكعبة، فلا خلاف في أن فرضه استقبال سمتها كما ذكر، وأما غير المعاين فنقل الخلاف فيه معروف، هل فرضه استقبال السمت كالمعاين أم فرضه استقبال الجهة؟ وظاهر المنقول عن القائلين بالسمت أنهم يريدون بذلك أن المستقبل للكعبة فرضه أن يكون بحيث لو قدر خروج خط مستقيم على زوايا قائمة من بين عينه نافذا إلى غير نهاية لمر بالكعبة قاطعا لها، لا أنهم يريدون أن فرضه استقبال عينها ومعاينتها، فإن ذلك -كما قال- من تكليف مالا يطاق، ولا قائل به ... والحنفية سمحة، ودين الله يسر. اهـ

Mas'alah: How is facing the qibla interpreted for a long prayer row?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=384)

والجواب عن الصف الطويل أن المراد بالاستقبال، الاستقبال العادي، والعادة أن الصف الطويل اذا بعد يسيرا عما كان أقصر منه يكون مستقبلا له، (2)

Mas'alah: What is the evidence for facing the direction of the Kaaba rather than its exact structure?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=384)

قال الفقيه ابن الشاط رحمه الله: (إجماع الناس على صحة صلاة الصف الطويل مع خروج بعضه عن السمت، وهو أقوى حجج القائلين بالجهة (اي القائلين بأن المطلوب والفروض استقبال جهة الكعبة لا عينها ومعاينتها) ، وهذا طبعا بالنسبة لغير القريب والمعاين لها والمشاهد لها، فلا خلاف في أن فرضه استقبال سمتها كما ذكر.

Mas'alah: What are the dimensions of the Kaaba and their implication for long prayer rows?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=384)

وقد ذكر شهاب الدين القرافي رحمه الله أن عرض الكعبة عشرون ذراعا، وطولها خمسة وعشرون ذراعا على ما قيل، والصف الطويل مائة ذراع فاكثر، فبعضه خارج عن السمت قطعا. (3)

Mas'alah: What is meant by facing the qibla in distant lands?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=385)

وكذلك الحال في البلدين [4] المراد بالاستقبال المطلوب، العادي لا الحقيقي، والله سبحانه أعلم وأحكم.

Mas'alah: What knowledge of stars is obligatory for determining the qibla?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=910)

القبلة في الكواكب يجب تعلم ما تعلم به القبلة، كالفرقدين والجدي [82] وما يجري مجراهما في معرفة القبلة. وظاهر كلامهم أن تعلم هذا فرض عين على كل أحد.

Mas'alah: What knowledge of stars is recommended for navigation and determining the qibla?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=910)

وقال صاحب المقدمات: يتعلم من أحكام النجوم ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل وما مضى منه وما يهتدي به في ظلمات البر والبحر، فيعرف مواضعها من الفلك، وأوقات طلوعها وغروبها، وهو مستحب، لقوله تعالى: {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} . [83] (82) الفرقدان: تثنية فرقد، وهو نجم قريب من القطب الشمالي (في الكرة الارضية) يهتدى به، وبجانبه نجم آخر أخفى منه، فهما لذلك فرقدان. والجدي اسم لأحد الابراج السماوية الفلكية الأثنى عشر، وهي الجوزاء - السرطان، الاسد - السنبلة، الميزان - العقرب، القوس - الجدي، الدلو،

الحوت، الحمل، الثور. ولكل برج وجه تسميته، كما أن للمنازل الفلكية اسماءها ووجه تسميتها، وهي مباحث ومعلومات يرجع فيها إلى علم الفلك والتوقيت وعلمائه المتخصصين فيه، رحمهم الله. (83) وتمامها قول الله سبحانه {قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون} . سورة الأنعام. الآية 97. (83 م) صاحب الطراز هو - كما جاء في الديباج المذهب لابن فرحون: ابو على، سند بن عنان بن ابراهيم الازدي، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وجلس لإلقاء الدرس بعده، وكان من الفقهاء، وانتفع الناس به، وألف كتابا حسنا في الفقه سماه "الطراز، شرح به المدونة في ثلاثين سفرا، وتوفي قبل إكماله، وله تآليف في الجدل وغيره، توفي بالاسكندرية سنة إحدى واربعين وخمسمائة هجرية (541 هـ) ، ودفن بجبانة باب الاخضر." إء يذكر صاحب كشف الظنون، ولا ايضاح المكنون كتاب الطراز هذا لسندين عنان. وذكر له صاحب الديباج بيتين لطفين في محاورة له ى شعرة شيبة ظهرت في لمته ولحيته، فبادرها بالنتف خوفا من انتشار الشيب فيها واقتراب اجله، فهددته بجبش الشعرات البيضاء الأخرى الاتية بعدها، فقال في ذلك: وزائرة للشيب حلت بمفرقى ... فبادرتها بالنتف خوفا من الحتف فقالت: على ضعفى استطلت ووحدتي ... رويدك للجيش الذي جاء من خلفي ومن خلال هذه الترجمة يظهر أن المراد بصاحب الطراز عند القرافي هو سند بن عنان لا كما ذكزته في تعليق سابق رقم 24، من الجزء الاول من هذا الترتيب، صفحة 128، حيث ذكرت ان صاحب الطراز هو: محب الدين، الشيخ احمد بن عبد الله الطبري الشافعي المتوفى سنة ستمائة واربع وتسعين هجرية (694 هـ) ، واسم كتابه "الطراز الذهب في تلخيص المذهب" ، كما جاء ذلك في كتاب كشف الظنون لحاجي خليفة، وهو معاصر للقرافي المتوفي قبله بنحو عشر سنوات (اي سنة 684 ص) . رحم الله الجميع،

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad and taqlid for determining the qibla?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=144)

الخامس: الواجب على من كان عالما بأدلة القبلة أن يجتهد، ومن كان جاهلا بها فالواجب عليه أن يتعلم ويحرم في حقه التقليد، إلا إذا ضاق عليه الوقت جاز له التقليد، ولا يقلد إلا شخصا مسلما مكلفا عارفا بالأدلة عدلا، فإن لم يجد من يقلده في ذلك والتبست الأدلة على المجتهد فتحير بسبب ذلك فإنه يختار جهة ويصلي إليها وهو قول ابن عبد الحكم، قال: لو صلى أربع صلوات يريد إلى كل جهة صلاة لكان مذهبا حسنا واختاره الشيخ اللخمي. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53 -- --

Mas'alah: What is the Hanafi position on facing and turning one's back to the qibla in open spaces and buildings?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=281)

فإن قيل: فإنا نستعمل الأخبار كما استعلمتم، على الرواية التي رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة، من جواز الاستدبار في الصحارى والبنيان، والمنع من الاستقبال في الصحارى والبنيان.

Mas'alah: What is the ruling on not repeating prayer after forgetting the qibla?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1263)

خروج الصلاة لم تلزمه الإعادة.

Sub-topic - Nullifiers and Invalidators of Prayer

Mas'alah: What if someone leaves prayer thinking they had a nosebleed but it was not the case?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=276)

(فرع) من ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف ثم تبين له أنه لم يصبه شيء ففي المدونة يستأنف ولا يبني إلا في الرعاف وحده

Mas'alah: What are the thirty categories of people who must repeat their prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=281)

(تنبيه) ما ذكره الناظم من إعادة الحرة إذا صلت منكشفة الشعر أو الصدر أو الأطراف هي إحدى النظائر العشرة التي فيها الإعادة إلى الاصفرار في الظهرين وإلى طلوع الفجر في العشاءين وإلى الإسفار في الصبح وقيل إلى طلوع الشمس راجعة في إزالة النجاسة، قال الشيخ أبو الحسن الصغير المعيدون للصلاة ثلاثون، عشرة إلى الاصفرار وهم الحرة إذا صلت بادية الشعر أوالصدر أو ظهور القدمين ومن صلى في الحجر أو في الكعبة فريضة ومن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها ومن صلى على مكان نجس ومن صلى بثوب نجس وهو لا يعلم نجاسته ومن صلى بخاتم ذهب ومن صلى بثوب حرير ومن صلى وقد توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته ومن صلى بتيمم على

موضع نجس ومن صلى لغيرالقبلة ناسيا أو عميت عليه في غير المعاين، وعشرة يعيدون إلى الغروب في الظهرين يريد والله أعلم وإلى طلوع الفجر في العشاءين وإلى طلوع الشمس في الصبح قال وهم المرأة تحيض أو تطهر والمجنون أو المغمى عليه يفيق أو يصيبه ذلك والرجل يسافر أو يقدم من سفره والصبي يحتلم والكافر يسلم ومن عسر تحويله إلى القبلة أي فصلى لغيرها ثم وجد من يحوله إليها ومن صلى في السفر أربعا ومن صلى بثوب نجس لا يجد غيره ومن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة وترتيب المفعولات، قلت أي الحاضرة الوقت مع يسير الفوائت كمن صلى الظهر والعصر ثم تذكر فوائت يسيرة فإنه يصلي الفوائت ويعيد الظهر والعصر إلى الغروب، قال وعشرة يعيدون إلى آخر القامة قلت أي في الظهر إلى آخر المختار ولم يذكر أيضا حكم غير الظهر وقياسه على هذا أن

Mas'alah: What are the categories of those who must repeat prayer due to excuse removal?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=282)

ولم أفهم المسألة الأخيرة ولعله يعني الشاك في لحوق الماء في الوقت فقد نصوا على أنه إنما يعيد إذا وجد الماء الذي قدره قبل خروج الوقت المختار لا إن وجد ماء آخر وإطلاق الإعادة على جميعهم من باب التغليب فإن الخمسة الأول من العشرة الثانية لمن تقع منهم صلاة البتة والمقصود بذكر الأولين منها أن من زال عذره قبل خروج الوقت ووجب عليه من الصلوات ما أدرك وقته ومن طرأ عليه العذر سقط عنه ما أدرك العذر وقته وبالثالث أن من سافر أو قدم من سفره قرب الغروب أو الفجر ولم يكن صلى العصر أو مع الظهر أو المغرب أو العشاء هل يتم أو يقصر وبالرابع والخامس أن

من زال عذره من صبأ أو كفر فيجب عليه أن يصلي ما أدرك وقته والوقت في ذلك كله آخر الضروري وقد نظم هذه النظائر الإمام العلامة المحقق المشارك سيدي أبو عبد الله محمد بن غازي رحمه الله تعالى فقال

Mas'alah: What is the poetic summary of categories of those who must repeat prayer?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=282)]

عشرة أتت عن سادة أخيار تحدد الوقت بالاصفرار ظهار حرة لنحو الصدر الفرض في الكعبة أو فى الحجر ميت وبقعة وثوب نجسا وذهب ثم حرير لبسا وماء خلف وصعيد نجس وقبلة لغائب تلتبس فصل وللغروب عشرة تنتظر طرو حيض وجنون وسفر وعكسها والحلم والإسلام وعسر قبلة مع الإتمام في سفر والعجز عن وجد اللباس وحالة الترتيب دون ما التباس وبعدها عشر للاختيار فحم والشبهه للاستجمار وترك لبطن لبطن الخف واقتداء بصاحب البدعة لا امتراء ثم تيمم إلى الكوعين وذكر ماء الرجل دون مين

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer and its effect on the imam and followers?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=447)]

وأما مسألة القهقهة ففي المواق مانصه قال سحنون وإذا ضحك الامام ناسيا فإن كان شيئا خفيفا سجد لسهوه وإن كان عامدا أو جاهلا أفسد عليه وعليهم وروى ابن حبيب

من قهقه عامدا أو ناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فإن كان وحده قطع وإن كان مأموما تمادى وأعاد وإن كان إماما استخلف في السهو والغلبة ويبتدىء في العمد اه فقوله استخلف في السهو والغلبة أي وتصح لهم دونه وقوله ويبتديء في العمد أي يبتديء الصلاة بمن خلفه لبطلانها عليه وعليهم والله أعلم الموافق ابن يونس القياس ماقاله سحنون لأنه كالكلام لأنهم جعلوا النفخ كالكلام فهذا أشبه منه وقول ابن حبيب أحوط اه

Mas'alah: What is the interpretation of harm caused by blood during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=466)

واختلف في تفسير الضرر الذي أشار إليه فقال محمد بن مسلمة معناه في جسمه كالأرمد إذا سجد يتضرر رأسه ووجهه وكذلك هذا ولأن المواد تنصب إلى الوجه والأنف حالة الركوع والسجود فتكثر الدماء فيضربه الاستفراغ

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood compared to praying in muddy conditions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=466)

وقال غيره بل معناه يتضرر بالتلويث كما قلنا في الطين الخضخاض يصلي فيه إيماء ليسلم من التلويث والدم أقبح من الطين

Mas'alah: What is the ruling on building upon less than a rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=470)

قال في الكتاب لا يبني على أقل من ركعة ويلغي ما هو أقل منها ولو سجدة كانت الأولى أو غيرها منفردا كان أو مأموما

Mas'alah: What are the different opinions on building upon less than a rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=470)

قال صاحب الطراز فيها أربعة أقوال يلغى أقل من الركعة مطلقا ولا يلغي شيئا مطلقا إلا في الجمعة وقال أشهب الابتداء أحب إلي وإن بنى أجزأه وقال ابن الماجشون إن رأى أن الأقل من الركعة في الأولى ألغاه وإن كان في الثانية بنى عليه

Mas'alah: What is the ruling on vomiting during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=473)

العاشر قال في الكتاب إذا قاء عامدا أو غير عامد استأنف الصلاة بخلاف الرعاف قال صاحب الطراز القيء النجس الخارج عن صفة الطعام يبطل الصلاة على المشهور وإن لم يتعمده والطاهر يتعلق بالمتعمد وغيره كما بين في الأكل والشرب قال ابن القاسم في العتبية إن تقيأ بلغما أو قلسا فألقاه تمادى وإن ابتلع القلس بعد ظهوره على لسانه فسدت صلاته قال في المجموعة وإن كان سهوا بنى وسجد بعد السلام قال صاحب الطراز ولو طرأ عليه القيء النجس هل يغسله عنه ويبني فعند أشهب يبني فيه وفي غيره

من النجاسات وعند ابن شهاب يبني في القيء والرعاف خاصة وإن كانا عنده موجبين للوضوء والبناء والفرق بين الرعاف والقيء عندنا أن القيء فيه تفريط بسبب أن أسبابه تتقدم بحس الغثيان وغيره بخلاف الرعاف

Mas'alah: Does forgetfulness of intention during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=519)

والغفلة عنهما في أثناء الصلاة لا تضر ويحكى عن سحنون أنه كان يعيد صلاته معللا بأن نيته غربت وقال القاضي أبو بكر إن غربت لأمر مضى في الصلاة أو عارض لم يضر وإن كانت بأسباب متقدمة قد لزمت للعبد من الانهماك في الدنيا والتعلق بفضولها فيقوى ترك الاعتداد بها لأنه واقع باختياره وقال صاحب القبس إن الله تعالى سمح للعباد في استرسال الخواطر في الصلاة بما ليس منها فإذا ذكر عاد إليها فإن استمر مختارا من قبل نفسه وأعرض عن صلاته بطلت قال وقال الفقهاء الذي يقع من الصلاة في حال الخواطر مجز وقال الزهاد ليس بمجز وقد ورد في ذلك أنه عليه السلام قال إن الرجل ليصلي الصلاة فيكتب له نصفها ثلثها ربعها حتى ذكر عشرها

Mas'alah: Does anything passing in front of a praying person nullify the prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=541)

السادس قال في الكتاب لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي وهو قول (ش) و (ح) وجمهور الفقهاء وقال ابن حنبل يقطعها الكلب الأسود وفي نفسي من المرأة

والحمار شيء محتجا بما في مسلم إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قال أبو ذر سألت النبي عليه السلام فقال الكلب الأسود شيطان وزاد أبو داود الخنزير واليهودي والمجوسي لنا ما في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت شبهتمونا بالحمير والكلاب لقد رأيته عليه السلام يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة منضجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس

Mas'alah: In which seven cases does starting an act make it obligatory to complete?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=786)

تنبيه لا يوجد ذلك عندنا إلا في سبع مسائل النسكين والصلاة والصوم والاعتكاف والائتمام والطواف أما الشروع في تجديد الوضوء فنص أصحابنا على أن قطعه لا يوجب قضاء وكذلك الشروع في الصدقة والقراءة والأذكار وغير ذلك من القربات وللخصم القياس على جميع ذلك ولنا الفرق ان امكن

Mas'alah: What is the definition of 'long' in the context of leaving the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=807)

قال مالك في المختصر الكبير الطول مفارقة المجلس

Mas'alah: In which acts of worship is commencement binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=912)

تنبيه لايوجد لنا أن الشروع ملزم إلا في ست عبادات الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف والائتمام وطواف التطوع بخلاف الوضوء والصدقة والرفد والسفر للجهاد وغير ذلك فإن صوم عاشوراء عند مالك مستحب وعند الشافعي سنة وفي أبي داود عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال وصوم عاشوراء إني أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله قال ابن حبيب يقال فيه تاب الله على آدم عليه السلام واستوت السفينة على الجودي وفلق البحر لموسى عليه السلام وغرق فرعون وولد عيسى عليه السلام وخرج يونس عليه السلام من الحوت ويوسف عليه السلام من الجب وتاب الله تعالى على قوم يونس وفيه تكسى الكعبة كل عام ومن أصبح غير ناو ولصومه أجزأه صومه أو باقيه إن أكل وهو مروي عنه - صلى الله عليه وسلم - ويستحب فيه التوسعة على العيال وهو عاشر المحرم وقال (ش) التاسع وفي مسلم عن الحكم بن الأعرج قال انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصومه قال نعم ولأنه مأخوذ من أظماء الإبل وعادتهم تسمية الخامس ربعا والجواب عن الأول أنا نقول بموجبه وليس فيها الاقتصار على التاسع وعن الثاني أنه معارض بأن الأصل في الاشتقاق الموافقة في المعنى والعاشوراء من العشر

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from obligatory to supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=581)

[مسألة: يدخل في الظهر فتتحول نيته وهو يظن أنه في نافلة]

Mas'alah: What is the ruling on changing intention in prayer from obligatory to supererogatory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=581)

مسألة قيل لأشهب في الذي يدخل في الظهر فتتحول نيته- وهو يظن أنه في نافلة، فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يذكر بحضرة ذلك؛ قال: يبني، وصلاته تامة، وليس تحول النية بشيء؛ قال سحنون: قال لي يوسف بن عمرو: قلت له فإن تحولت نيته وظن أنه في عصر حتى صلى ركعتين؟ قال: صلاته مجزئة وليس تحول النية بشيء، وقال سحنون مثله.

Mas'alah: What does the author say about changing intention in prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=582)

قال محمد بن رشد: لم يراع أشهب تحول النية في الصلاة وهو على روايته عن مالك في الذي ركع بالسجدة- ساهيا في رسم "لم يدرك" من سماع عيسى خلاف قول ابن القاسم فيه وفي رسم أسلم بعده، وقد مضى في الرسمين من الكلام في ذلك ما فيه كفاية لمن تدبره ووقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking out of necessity to correct the prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=633)

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على المعلوم من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة وغيرها: أن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز، لا يبطل الصلاة على حديث ذي اليدين، خلاف ما ذهب إليه ابن كنانة، وسحنون، وجماعة من أهل العلم سواهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who prayed three rak'ahs during the day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4168)

ومن كتاب أوله صلى نهارا ثلاث ركعات

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I will not perform wudu while I pray'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7820)

[: قال لا أتوضأ وأنا أصلي]

Mas'alah: What is the preferred action for a person with a nosebleed during prayer: building or cutting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8404)

[ما يختار للراعف من البناء أو القطع] فيما يختار للراعف من البناء أو القطع قال: وقد

كان بعض أهل العلم يقول: لأن أتكلم وأبتدي أحب إلي من ألا أتكلم وأبني، قال: فكيف يعمل؟ لا يتكلم في وضوئه وينصت في ذلك كله!!! ورأيه أن يتكلم ويبتدي. قال محمد بن رشد: ليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبل الجائز، وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك، فاختار ابن القاسم القطع، وهو قول بعض أهل العلم في هذه الرواية: لأن أتكلم وأبتدى أحب إلي من ألا أتكلم وأبني، وهو القياس، فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة. واختار مالك - رحمه الله - البناء على الاتباع للسلف بأن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله في أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف، وهو قوله في هذه الرواية: إنه لا يتكلم في وضوئه وينصت في ذلك كله. وقوله في آخر الكلام: ورأيه أن يتكلم ويبتدئ هو من قول مالك حكاية عما اختاره بعض أهل العلم على ما حكي عنه، وقد ذكر ابن حبيب ما دل على وجوب البناء، وهو قوله: إن الإمام إذا رعف فاستخلف بالكلام جاهلا أو متعمدا بطلت صلاته وصلاتهم، فجعل قطعه صلاته بالكلام بعد

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after vomiting or an event?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=244)

ولا يبني في قيء ولا حدث ، ومن [الفواكه الدواني] جبهته ولم يتعلق به شيء منها، فابن عرفة يبطل صلاته وغيره يتحول عنها ويتم صلاته، وبقي شرطان لم يذكرهما وهما: أن لا يجد الماء في موضع ويتجاوزه إلى أبعد منه مع الإمكان، وأن لا يستدبر قبلة بلا عذر فإن استدبرها اختيارا بطلت صلاته، ومن العذر استدبارها لطلب الماء، وأشار خليل إلى تلك الشروط بقوله: فيخرج ممسك أنفه لغسل إن لم يجاوز أقرب مكان

ممكن قرب، ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا. (فرعان) أحدهما: إذا دار الأمر بين الذهاب لماء قرب مع الاستدبار وماء بعد الاستدبار معه، فإنه يذهب إلى القريب ولو مع الاستدبار؛ لأن الاستدبار اغتفر جنسه في الصلاة في بعض الأماكن، بخلاف الفعل الكثير فتبطل به ولو سهوا. قال الأجهوري، وربما يبحث فيه بأن الفعل الكثير اغتفر جنسه أيضا، ولو عمدا في صلاة المسابقة إلا أن يقال بندور هذا بالنسبة لعذر الاستدبار (الفرع الثاني) : إذا دار الأمر بين الاستدبار ووطء النجاسة التي يبطل وطؤها فإنه يقدم الاستدبار؛ لأنه استدبار لعذر، أشار إلى هذين الفرعين العلامة

الأجهوري في شرح خليل. (و) إذا خرج الراعف لغسل الدم مع الشروط المتقدمة (لا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها) قبل رعافه (وليلغها) أي لا يعتد بشيء من أجزائها، وإنما يبني على ركعة تامة، وتمامها يكون الجلوس إن كان يقوم منها للجلوس، ويكون بالقيام إن كان يقوم منها للقيام، فلو ركع وسجد السجدتين ثم قبل الجلوس أو القيام رعف فلا يعتد بتلك الركعة، ويبتدئ القراءة من أولها بانيا على الإحرام إن كان الرعاف حصل في الركعة الأولى، أو على الركعة الكاملة السابقة على الملغية إن كان الرعاف في غير الأولى، فالمصنف أطلق البناء على الاعتداد، فمعنى قوله: لا يبني على ركعة لم تتم لا يعتد بقرينة قوله: وليلغها فلا ينافي أنه يبني ولو على الإحرام، ولذا قال خليل: وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت، وقد ذكرنا ما به الكمال على ما حققه العلامة الأجهوري في شرح خليل ، ولما قدم أنه لا يخرج إلا لغسل الدم السائل أو القاطر، شرع في حكم ما ليس كذلك بقوله: (ولا ينصرف ل) غسل (دم خفيف) المراد لا يجوز للراعف الخروج من الصلاة لغسل دم راشح. (وليفتله بأصابعه) أي رءوس أنامل يسراه الخمس العليا، قال خليل: فإن رشح فتله بأنامل يسراه والمراد الخمس العليا، وصفة الفتل أن يلقاه برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام، ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة، ولا يلقي الدم برأس الإبهام بل يفتل بها، فإن استمر وتلطخت

الأنامل العليا انتقل للأنامل الوسطى، فإن زاد ما فيها عن درهم تحقيقا بطلت صلاته إن اتسع الوقت الذي هو فيه وإلا أتمها: كما إذا ظن الزيادة أو شك فيها، ولا ينظر ما في العليا، فلو انتقل بعد تلطيخ العليا إلى عليا اليمنى وزاد ما فيها عن درهم لم تبطل صلاته على ما استظهره شيخ مشايخنا معللا له بقوله: مراعاة لمن يقول بفتله بيديه. (تنبيه) : علم من تقريرنا لكلامه أن المراد بالأصابع رءوسها، فهو مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية نظير: {يجعلون أصابعهم في آذانهم} [البقرة: 19] وأن المراد العليا من اليد اليسرى على جهة الندب؛ لأنها معدة لمباشرة الأقذار، ولما كان فتل الدم الخفيف مشروطا باستمراره خفيفا قال: (إلا أن يسيل أو يقطر) بحيث لا يذهب بالفتل، فله أن ينصرف لغسله بالشروط المتقدمة ويبني على ما فعل، وله القطع بسلام أو كلام كالسائل ابتداء، ولا يقال هذا مكرر مع قوله أولا: ومن رعف خرج فغسل الدم، لحمل ما تقدم على السائل أو القاطر ابتداء، وهذا راشح ابتداء وطرأ له الزيادة حتى سال أو قطر، ولذلك كان الأولى التعبير بإلى موضع إلا ليكون ظاهرا فيما ذكرنا، ولما كان الخروج لغسل الدم والبناء على ما صلاه قبل الرعاف رخصة لا يقاس عليها غيرها قال: (ولا يبني) المصلي (في قيء) متنجس خرج منه في حال صلاته (ولا) يبني أيضا في (حدث) تذكره فيها أو خرج منه خلافا لأبي حنيفة في البناء مع الحدث الغالب، ولأشهب في بناء من رأى نجاسة في ثوبه أو سقط عليه شيء منها في صلاته قال خليل: ولا يبني في غيره كظنه فخرج فظهر نفيه فتبطل صلاته في كل ما ذكرنا، لكن بالحدث ولو عند ضيق الوقت، وأما القيء النجس أو سقوط النجاسة فإنما تبطل عند اتساعه، وإنما حملنا الكلام على القيء النجس؛ لأنه الذي يوجب الخروج من الصلاة، وأما الطاهر فلا تبطل به الصلاة. قال خليل: ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته بشروط ثلاثة: طهارته ويسارته وخروجه غلبة، لا إن كان نجسا أو كثيرا أو تعمد ابتلاعه فتبطل به الصلاة، وأما لو ابتلعه غلبة ففي بطلان صلاته قولان على حد سوى، وكما لا يبني في

غير الرعاف لا يبني

Mas'alah: What should a person with a nosebleed do after the imam's salutation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=245)

رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف

Mas'alah: What should a person with a nosebleed do before the imam's salutation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=245)

وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم، ثم رجع فجلس وسلم

Mas'alah: What is the ruling on washing flea blood and continuing prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=246)

ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش. [الفواكه الدواني] مكانه إن أمكنه، وإن مدرك ركعة من الجمعة سواء كان أدركها قبل الرعاف أو يعتقد إدراكها بعد رجوعه يطلب بالرجوع، ولو ظن فراغ الإمام في الصورة الأولى، وكل من خالف ما وجب عليه بطلت صلاته، ومن فعل ما وجب عليه صحت صلاته وإن أخطأ ظنه. 1 - الثاني: لم

يذكر المصنف حكم الرعاف قبل الدخول في الصلاة وفيه وجهان، أحدهما: أن يطمع في انقطاعه قبل خروج الوقت، بحيث يبقى منه ما يسع الطهارة وأربع ركعات أو ركعة بناء على ما يدرك به لوقت الاختياري، وفي هذا يؤخر الصلاة. وثانيهما: أن يظن دوامه إلى آخر الوقت، وفي هذا يصلي من غير تأخير، كما يصلي مع نزول الدم آخر الوقت إذا لم ينقطع، بأن تخلف ظنه وضاق الوقت وهو نازل، ويصلي بركوع وسجود مع الإمكان، وأما لو تضرر بالركوع والسجود لضرر بجسمه أو للخوف على تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل صلى بالإيماء، وهذان الوجهان يفهمان من قول خليل: وإن رعف قبلها ودام آخر لآخر الاختياري وصلى؛ لأنه يفهم من قوله آخر أنه يرجى انقطاعه قبل خروج الوقت، ويفهم منه أنه إن لم يرج الانقطاع يصلي من غير تأخير، ولا فرق بين السائل والقاطر والراشح. الثالث: لم يتعرض المصنف للمسبوق الذي يدخل مع الإمام ويحصل له الرعاف أو نحوه مما يوجب فوات ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام بحيث يجتمع في صلاته القضاء والبناء، وقد أشار إليه خليل بقوله: وإذا اجتمع قضاء وبناء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما، أو الحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخر الإمام ولو لم تكن ثانيته، ولما كان الرعاف مظنة لإصابة الدم ناسب التعرض لحكم غسله بقوله: (ويغسل) ندبا (قليل الدم) ولو من غير رعاف، كدم حيض أو نفاس ومثله القيح والصديد (من الثوب) أو الجسد، والمراد بالقليل أقل من درهم. قال خليل: وعفا عن دون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد، والمراد بالدرهم الدرهم البغلي وهو قدر الدائرة التي تكون بباطن ذراع البغل، ومفهوم من الثوب وما ألحق به مما يتعلق بالمصلي أنه لو أصاب طعاما لنجسه ولو قل، فالعفو في غير الطعام والشراب. قال خليل: وينجس كثير طعام مائع بنجس ولو قل، وإنما قلنا ندبا لقوله: (ولا تعاد الصلاة) مع ملابسة الدم (إلا من كثيره) وهو ما كان قدر الدرهم مساحة لا وزنا، والأثر والعين سواء في العفو عن القليل ووجوب الغسل في الكثير، فإن

صلى بالكثير أعاد مع العمد أو الجهل أبدا على القول بوجوب إزالة النجاسة، وندبا في الوقت مع العجز أو النسيان أو العمد على القول بالسنية، وفي الوقت على القول بالسنية مطلقا، أو عند العجز أو النسيان على القول بالوجوب، وإنما عفي عن يسير الدم؛ لأن الإنسان لا يكاد يسلم منه؛ لأن بدن الإنسان كالقربة المملوءة ماء وهي لا تسلم غالبا من رشح، وقد قال خليل: وعفي عما يعسر، وأما نحو البول أو المني فيجب غسل قليله ككثيره وإليه الإشارة بقوله: (وقليل كل نجاسة غيره) أي الدم (وكثيرها سواء) في وجوب الغسل ولو كرءوس الإبر. (و) مما يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه (دم البراغيث) أي خرؤها ومثلها القمل والبق والبعوض. (ليس عليه غسله) لا وجوبا ولا ندبا (إلا أن يتفاحش) بحيث يستحي أن يجلس به بين أقرانه فيستحب له غسله، إلا أن يطلع على ذلك في حال الصلاة فلا يندب غسله إذ لا يقطع الفرض لمندوب. قال خليل: وندب غسل ما يعفى عنه عند تفاحشه كدم براغيث إلا في صلاة، وفسرنا دم البراغيث وما ألحق بها بخرئها؛ لأن دمها الحقيقي كسائر الدماء يعفى عن يسيرها، ويجب غسل الكثير ولو من سمك وذباب. (خاتمة) ذكر العلامة خليل ضابطا كليا لما يعفى عنه مما هو محقق النجاسة أو مظنونها بقوله: وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد أو ثوب إن كثر الدم، وثوب مرضعة تجتهد، ودون درهم من دم مطلقا، وقيح وصديد، وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة سطح وكطين مطر، وإن اختلف العذرة بالمصيب ولم تغلب وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وأبوالها إن دلكا بغير الماء؛ لأن الخف والنعل والقدم والمخرجان وموضع الحجامة والسيف الصقيل يجزي فيها زوال النجاسة بغير الماء.]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in a usurped place?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=313)

الطريق لحفظ حياة المسافر بخلاف المحرم هاهنا صرف فيما هو شرط فكان الشرط معدوما قلت نمنع أن الله تعالى أمر بالطهارة والسترة واشترط فيهما أن تكون الأداة مباحة بل حرم الغصب مطلقا وأوجب الطهارة مطلقا ولم يقيد واحدا منهما ألبتة فكما يتحقق الغصب وإن قارن مأمورا يتحقق المأمور وإن قارن تحريما فما أمر الله تعالى إلا بالصلاة ولم يشترط فيها بقعة مباحة بل أوجب الصلاة مطلقا وحرم الغصب ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطا كما أنه لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته. وكذلك لو عزم في صلاته على قتل إنسان لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرم فكذلك في هذه المواطن فإن قلت فما الفرق بين هذه المسائل وبين مسائل الربا ولم لا وافقت الحنفية في تصحيح العقد فيها كما صحت العبادة مع ثبوت النهي في الوصف وفي الجميع النهي في الوصف دون الأصل والحنفية طردت أصلها وأنت لم تطرد أصلك، وكذلك الشافعية قلت السر في ذلك أن تلك الحقائق متعلقات العقود والرضا لم يحصل إلا بمقابلة الواحد بالاثنين فلو صححنا العقد في البعض لنقلنا ملك البائع بغير رضاه ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» وهذا لم تطب نفسه إلا بما تعلق العقد به فكان الدرهم الباقي بعد إسقاط الدرهم الزائد باقيا على ملك باذله لعدم تناول العقد مقابلته بمثله بل بمثليه، وأما في هذه الصور حيث قلت بالصحة فالموجود كمال متعلق الأمر فقلت بالصحة لكمال وجود المتعلق وهناك لم يوجد كمال المتعلق وهذا فرق جلي جليل فإن قلت من رضي بأن يكون درهمان من عنده بإزاء درهم فقد رضي بأن يكون درهم واحد من قبله بإزاء

درهم واحد بطريق الأولى فقوله لم يحصل الرضا ممنوع بل الرضا حاصل. قلت الجواب عن هذا السؤال من وجهين الأول هب أن باذل الدرهمين راض فباذل الدرهم غير راض ببذله بإزاء درهم واحد وإنما رضي ببذله بإزاء درهمين سلمنا حصول الرضا لكن الرضا لا يكفي وحده في نقل الأملاك فإنه لو رضي بنقل ملكه وهو ساكت من غير قول ولا فعل ولم ينتقل ملكه فيما علمته إجماعا بل لا بد من عقد أو ما يقوم مقامه، أما الرضا وحده فليس هو سببا شرعيا بل السبب الشرعي هو الدال على الرضا وهذا السبب له متعلق ولم يوجد فوجب أن لا يقضى باللزوم حينئذ فهذا هو سر الفرق بين الربويات والعبادات فتأمل ذلك فهو حسن

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a usurped place or with usurped water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=326)

(المسألة الأولى) الصلاة في الدار المغصوبة أو في ثوب مغصوب والوضوء بماء مغصوب والحج بمال حرام سواء في الصحة عندنا وعند الشافعية والحنفية خلافا لأحمد وذلك؛ لأنا نلاحظ أن متعلق الأمر في هذه المسائل قد وجد فيها بكماله مع متعلق النهي فحقيقة المأمور به من المكان الطاهر والسترة الكاملة وصورة التطهير والحج قد وجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة كان النهي في مجاور وهي الجناية على الغير والإمام أحمد مشى على أصله في التسوية بين الأصل والوصف نظرا لعدم وجود حقيقة المأمور به في المسائل المذكورة من المكان والسترة وصورة التطهر؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فيكون المكان والسترة وصورة التطهير معدومة حسا مع العمد وذلك

مبطل للصلاة والطهارة ولا يخفاك أن هذا النظر إنما يتم لو سلم أن الله تعالى أمر بالطهارة والسترة والمكان الطاهر واشترط في ذلك أن تكون الأداة مباحة ونحن لا نسلم ذلك بل نقول إن الله تعالى أوجب الصلاة مطلقا وحرم الغصب ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون عدمه شرطا.

Mas'alah: Does theft during prayer invalidate the prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=326)

ألا ترى أنه لو سرق في صلاته لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرم فكذلك في هذه المواطن على أن هذا النظر لا يتأتى في الحج فإن النفقة لا تعلق لها بالحج؛ لأنها ليست ركنا ولا صرفت في ركن بل نفقة الطريق لحفظ حياة المسافر بخلاف المحرم في مسألة المكان والسترة وصورة التطهير فإنه صرف فيما هو شرط فكان الشرط معدوما فافهم.

Mas'alah: Is prayer valid in usurped property?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=409)

الفرق الثالث والمائة بين قاعدة الصلوات في الدور المغصوبة تنعقد قربة بخلاف الصيام في أيام الأعياد والجمع منهي عنه) أما الصلوات فمشهور المذهب ذلك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنهما -، وقال ابن حنبل وابن حبيب من أصحابنا رحمهما الله لا تنعقد قربة، ويجب القضاء فسوى بين البابين فلا فرق [حاشية ابن

الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] فقال أريد أن أعزي عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فقام الناس معه عساه أن يفتح لهم باب التعزية فلما رأى عبد الله بن عباس قال له سلام عليك يا أبا الفضل فقال له عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فأنشده: اصبر نكن بك صابرين فإنما ... صبر الرعية عند صبر الراس خير من العباس أجرك بعده ... والله خير منك للعباس فلما سمع عبد الله بن العباس رثاءه واستوعب شعره سرى عنه عظيم ما كان به، واسترسل الناس في تعزيته وهذا كلام في غاية الجودة من الرثاء مسهل للمصيبة مذهب للحزن محسن لتصرف القضاء مثن على الرب بإحسان وجميل العوارف، فهذا حسن جميل ومثله ما ورد في الأخبار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما توفي سمع أهل بيته قائلا يقول يسمعون صوته ولا يرون شخصه سلام عليكم أهل البيت إن في الله خلفا من كل فائت وعوضا من كل ذاهب فإياه فارجوا وبه فثقوا فإن المصاب من حرم الثواب فكانوا يرونه الخضر - عليه السلام - فهذا أيضا كلام من القربات ومندرج في سلك المندوبات، وعلى هذه القوانين يتخرج جميع ما يرد عليك من النواحات والمراثي والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة فعل غير المكلف لا يعذب به وبين قاعدة البكاء على الميت يعذب به الميت]

Mas'alah: Is prayer valid in a usurped house while fasting on Eid days is invalid?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=412)

الفرق الثالث والمائة بين قاعدة الصلوات في الدور المغصوبة تنعقد قربة بخلاف الصيام

في أيام الأعياد والجميع منهي عنه) اعلم رحمك الله تعالى أن الشارع وضع بعض أفعال المكلف لأحكام مقصودة كالصوم للثواب والبيع للملك، وقد نهى عن ذلك في مواضع ففي الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صوم الفطر ويوم النحر وعن بيع درهم بدرهمين فاختلف المجتهدون في بقاء ذلك الوضع الشرعي في المواضع المنهي عنها فيكون الصوم في يوم العيد مناطا للثواب وفي ارتفاعه فيها فلا يكون الصوم في يوم العيد مناطا للثواب، فحكم بالارتفاع مالك والشافعي رحمهما الله تعالى نظرا لكون النهي عن العبادة الموصوفة بكونها في الزمان أو الحالة المعينة من بين سائر الأزمنة أو الحالات يدل على اختلاف الأصل؛ لأنه يفهم منه على قواعدهما أن يكون عدم ذلك الوصف شرطا في صحة تلك العبادة فحيث وقعت موصوفة به وقعت فاسدة لعينها أي لذاتها وماهيتها؛ لأنها حينئذ فقد شرطها، والقاعدة أن ما فقد ما يتوقف عليه ذاتيا كالركن أو عرضيا كالشرط فهو باطل وفاسد وحكم بعدم الارتفاع أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - نظرا لكون النهي

موصوفة بتلك الصفة، والأوامر تتبع المصالح فإذا ذهبت المصلحة ذهب الطلب والأمر، وإذا ذهب الطلب لم يبق للصوم قربة وفي الصلاة لم ينه عنها أصلا إنما ورد النهي عن الصفة خاصة التي هي الغصب فبقيت الصلاة على حالها مشتملة على مصلحة الأمر فكان الأمر ثابت فكانت قربة فظهر بهذا التقرير أن صوم يوم النحر والفطر ليس بقربة والصلاة في الدار المغصوبة قربة، وبذلك ظهر الفرق بين القاعدتين واندفعت الإشكالات كلها.

Mas'alah: What is the difference between rulings on prayer and fasting regarding prohibition?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,]

page=414)

والتزم أحمد وابن حبيب التسوية بين الوصف والمجاور وأبو حنيفة الفرق بين العين والوصف فاتضح الفرق، وظهر اندفاع ما أورد عليه من أنه إن اعتبر الأصل والوصف وفرق بينهما كما قاله أبو حنيفة لزم الصحة في الصلاة والصوم؛ لأن النهي لأمر خارجي وهو الزمان والمكان وإن اعتبر الأصل والوصف وسوي بينهما كما قاله أحمد لزم البطلان فيهما وعلى التقديرين يبطل الفرق المذكور فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a fifth rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=415)

والجواب عن الأول أنه موضع اتفاق فيما علمت بخلاف الوضوء لأن التحريم في الخامسة مشروط بتيقن الرابعة أو ظنها، ولم يحصل ذلك فلم يحصل التحريم بل استصحب الوجوب من الدليل الدال على وجوب الأربع

Mas'alah: What is the ruling on one who does not perform the opening takbir being in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=412)

وفيما ذكرنا ما يبين لك به أن من لم يكبر للإحرام ليس في صلاة ومن ليس في صلاة فلا حاجة به إلى القطع بسلام وهذا موضع قد اضطرب فيه أصحاب مالك أيضا وذلك لمراعاتهم الاختلاف فيما لا تجب مراعاته لأن الاختلاف لا يوجب حكما إنما يوجبه

الإجماع أو الدليل من الكتاب والسنة وبذلك أمرنا عند التنازع

Mas'alah: What is the ruling on leaving a prayer before completing it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=436)

ومن خرج من صلاة قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أمر على حسب حكمها

Mas'alah: What is the burden of proof for claiming a deficient prayer is valid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=436)

ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل إليه من وجه يلزم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on someone who has a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=553)

فإن صلى ركعة وبعض أخرى ثم رعف خرج وغسل الدم وابتدأ الثانية من أولها وبنى على الأولى

Mas'alah: What did Muhammad ibn Maslamah and Abd al-Malik say about building upon the second rak'ah after a nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=553)

وقال محمد بن مسلمة وعبد الملك بن عبد العزيز يبني على ما مضى من الثانية

Mas'alah: Does a woman passing in front of a praying person break the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=604)

فسقط بهذا الحديث أن تقطع المرأة بمرورها صلاة من تمر بين يديه ومعلوم أن اعتراضها بين يديى المصلي أشد من مرورها

Mas'alah: Where will the ruling on a donkey passing before a praying person be discussed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=604)

وسيأتي القول في مرور الحمار بين يدي المصلي في باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وهناك يقع الاستيعاب من القول في السترة والمرور بين يدي المصلي بعون الله تعالى

Mas'alah: Does light drowsiness nullify prayer and ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=605)

ب مقبل عليها وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله تعالى (لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى) النساء 43 قال من النوم وما أعلم أحدا تابعه على ذلك والله أعلم وقد ذكرنا في التمهيد أقوال العلماء في تأويل هذه الآية وقد يستدل من هذا الحديث بأن النعاس

وهو النوم اليسير لا ينقض الصلاة وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء والدليل على أن النعاس ليس بالنوم الثقيل قول الشاعر (وسنان أقصده النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم) وليس في هذا الحديث معنى يحتاج فيه إلى القول غير ما وصفنا إلا أن يستدل مستدل بأنه لا يجوز للمرء أن يسب نفسه وذلك بأن يستسب لها وهذا فيه من النصوص ما يغني عن الاستدلال

Mas'alah: Why does mixing obligatory and supererogatory prayers invalidate the prayer according to the Kufans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=742)

قال أبو عمر لأنه خلط الفرض عندهم بالنافلة إذا لم يقعد في الاثنين مقدار التشهد ففسدت لذلك صلاته عندهم

Mas'alah: Does passing in front of a person praying invalidate the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=797)

والدليل على أنه لا يقطع صلاة المصلي مرور من مر بين يديه مع ما ذكرناه قبل حديث وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس عن أمه عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب ألا ترى أنه لم يعد صلاته وهذا رد من قال المرأة تقطع الصلاة وقد ذكرنا الحجة في ذلك من الآثار المرفوعة عن عائشة في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of women praying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=797)

334 - وأما حديثه في هذا الباب أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين وفائدته كراهة بن عمر للمرور بين يدي المصلي وإن لم يكن بحيث تناله يده

Mas'alah: What is the ruling on the distance that breaks the prayer according to 'Ikrimah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=798)

وقال عكرمة إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the distance for repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=799)

قال أبو عمر الفرق عندي لمن صلى بغير سترة بين من يدرأه وبين من لا يدرأه هو المقدار الذي لا ينال المصلي فيه المار بين يديه إذا مد يده إليه ليدرأه ويدفعه لإجماعهم على أن المشي في الصلاة لا يجوز إلا إلى الفرج في الصف لمن ركع دونه وقد قيل لا يذب إلا راكعا ولو أجزنا له المشي إليه باعا أو باعين من غير أثر لزمنا أكثر من ذلك وذلك فاسد بإجماع والله المستعان

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=801)

336 - ذكر فيه عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد

Mas'alah: What is the ruling on Sa'd ibn Abi Waqqas passing in front of rows during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=801)

337 - ثم أردفه بأنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة

Mas'alah: What is the ruling on passing between rows when entering the mosque after the imam has begun prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=801)

قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of rows during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=801)

قال أبو عمر حديث بن شهاب في هذا الباب خالف بن عيينة مالكا في بعض ألفاظه فرواه عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة فمررنا بين يدي بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلما دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of rows during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=801)

قال أبو عمر قول مالك في هذا الباب مع ما ترجم به الباب يدل على أن في المشي بين يدي الصفوف خلف الإمام رخصة لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك بأسا لحديث بن عباس هذا قوله فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكر علي أحد وقد قدمنا أن الإمام سترة لمن خلفه فالماشي خلفه أمام الصف كالماشي خلفه دون الصف

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of rows during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=802)

ويحتمل هذا أن يكون المار لم يجد بدا كما قال مالك ولكن الظاهر ما قدمنا في الباب قبل هذا من الآثار الدالة على أن الإمام سترة لمن خلفه وظاهرها يدل على أن الرخصة

المترجم بها هذا الباب ليست في معنى التشديد في الباب قبله والآثار كلها دالة على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=802)

ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رد البهيمة التي همت بالمرور بين يديه حتى ألصق منكبه بالجدار فمرت خلفه

Mas'alah: What is the ruling on something passing in front of a praying person according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=802)

339 - وأما حديثه عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

Mas'alah: What is the ruling on something passing in front of a praying person according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=803)

فلا خلاف عن بن عمر في ذلك وقد رواه عنه نافع كما رواه سالم ورواه عبيد الله بن عمرو وأيوب عن نافع عن بن عمر

Mas'alah: What did Ibn Umar do when someone passed in front of him during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=803)

وبن عيينة عن عمرو بن دينار قال انصرف الإمام من العصر فقلت أبادر مجلس عبيد بن عمير فمررت بين يدي بن عمر وأنا لا أشعر فقال سبحان الله سبحان الله مرتين وحثى على ركبته ومد يده حتى ردني

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of someone praying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=803)

قال أبو عمر هذا في معنى حديث مالك في الباب قبل هذا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد وهو يصلي ولا يدع أحدا يمر بين يديه

Mas'alah: What did the Prophet say about something cutting off prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=803)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن المجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان

Mas'alah: What is the ruling on people passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=804)

قال وحدثنا بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى والناس يمرون بين يديه فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding urine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=817)

وروي عن المسور بن مخرمة فيه رخصة وعن طاوس أنه قال إنا لنصره صرا ونضغطه ضغطا وعن إبراهيم النخعي أنه قال لا بأس به ما لم يعجله عن الركوع والسجود وعن أبي جعفر محمد بن علي وعطاء بن رباح والشعبي أنهم قالوا لا بأس أن يصلي وهو حاقن وذكر أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن واصل قال قلت لعطاء أجد العصر من البول وتحضر الصلاة أفأصلي وأنا أجده قال نعم إذا كنت ترى أنك تحبسه حتى تصلي وفي هذا الحديث قوله إذا أراد أحدكم الغائط ما يدل على ما كان عليه العرب في مخاطباتها من البعد عن الفحش والبذاء والقذع ومجانبة الخنا ودناءة القول وفسولته ولهذا قالوا لموضع حاجة الإنسان الخلاء والمذهب والغائط والمخرج والكنيف والحش والمرحاض والمرفق وكل ذلك كناية وفرار عن التصريح باسم الرجيع

Mas'alah: What should a praying person do if spoken to during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=941)

وفيه أن المصلي إذا كلم أشار وسبح ولم يتكلم لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة

Mas'alah: What should women do if something happens during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=941)

وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on intentionally breaking one's prayer or fast?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1413)

واختلفوا فيمن قطع صلاته أو صيامه عامدا

Mas'alah: What analogies are given for incomplete acts of worship?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1415)

قال ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فقد ما احتسب أو صلى ركعة فلم يصل أخرى فقد ما احتسب

Mas'alah: Does a dog passing in front of a person cut off the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4032)

فقالت طائفة إنه يقطع الصلاة وقد ذكرنا الحديث بذلك في كتاب الصلاة وبينا أن ذلك منسوخ أيضا

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays with the congregation while in a state of janabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=258)

فصل -1- : في الإمام يصلي وهو جنب] وقد صلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالناس وهو جنب، ثم قضى الصلاة وحده، ولم يأمرهم بالقضاء. وروي مثله للنبي - صلى الله عليه وسلم -، زاد في الموطأ ((وان عمر أعاد الصبح بعد أن طلعت الشمس)) . قال مالك: وإذا صلى الجنب بالقوم ركعة أو ركعتين، وهو لا يعلم، ثم ذكر جنابته فليستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من صلاته، وتتم صلاتهم، وان لم يقدر حتى فرغ فصلاة من خلفة تامة، ويعيد هو وحده، وان صلى بهم ذاكرا لجنابته فصلاتهم كلهم فاسدة، وكذلك أن ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلا أو مستحييا فقد افسد عليهم. قال ابن القاسم: كل إمام دخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهم فان صلاته منتقضة، وعليهم أن يعيدوا متى علموا.

قال مالك: ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناس لجنابته، فتمادى معه في صلاته فاسدة ويعيدها أبدا. قال سحنون: وإذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة، وهو يقربه فأخبره إشارة فليبين المخبر أذا لم يعمل بعد علمه عملا، وإن كان بعيدا منه فلا بأس أن يخبره متكلما، ويبتدئ المخبر الصلاة. وقال ابن حبيب: يجزئه البناء، وان اخبره متكلما.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on the body or clothes unknowingly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=263)

فصل-2 - : الصلاة نجاسة أو عليها] قال مالك: ومن صلى بثوب نجس، أو عليه، أو على موضع نجس، أو في جسده نجاسة، وهو لا يعلم أعاد في الوقت، ووقته في الظهر والعصر إلى إصفرار الشمس، فإذا اصفرت الشمس لم يعد، وفي المغرب والعشاء الليل كله. م إنما قال في الظهر والعصر إلى إصفرار الشمس، وفي المغرب والعشاء الليل كله؛ لأن الإعادة في الوقت إنما هي على طريق الاستحباب، فأشبهت النوافل، فكما لا يتنفل إذا اصفرت الشمس، فكذلك لا يعيد فيه ما وجبت إعادته في الوقت، وكما جاز التنفل الليل فكذلك جازت الإعادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=270)

فصل-7 - : [حكم الصلاة. وهو يدافع الاخبثين] قال مالك: ومن أصابه حقن أو قرقرة فإن كان خفيفا فليصل به، وإن كان مما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته، ثم يتوضأ.

ابن وهب: وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة)) . وقال في حديث آخر: ((لا يصلى بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)) ، الغائط والبول. قال عمر رضي الله عنه: ((لا يصلى أحدكم، وهو ضام بين وركيه)) . وأن عمر قال: ((ما أبالي أن يكون في جانب ردائي إذا كنت مدافعا له)) . قال

ابن القاسم: وإذا/ أعجله في صلاته مما يشغله، وأحب إلى أن يعيد أبدا، وقاله مالك.

وقال ابن شعبان: إن من صلى بالحقن الذي يشغل مثله أجزاه، ولا يعيد. وقد روي أن معاذا صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فوجد بولا حتى كاد أن يشغله فلما انصرف ذكر ذلك له فقال: ((إذا وجد ذلك أحدكم فلينصرف حتى يبول)) ، ولم يأمره بالإعادة. م وصفة خرج من أصابه حقن في صلاته أن يخرج ماسكا بأنفه، كالراعف، وقد روي ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واستحسن بعض فقهائنا إذا صلى بالحقن فإن كان شيئا خفيفا فلا شيء عليه، وإن صلى به وهو ضام بين فخذيه أعاد في الوقت، وإن كان مما يشغله كثيرا أعاد أبدا/. من المدونة قال مالك: والقرقرة بمنزلة الحقن. ابن القاسم: ولا أحفظ عن مالك في الغثيان شيئا.

Mas'alah: What is the correct opinion on laughing in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=638)

م وقول ابن القاسم أصحها لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal escaping during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=646)

فصل -2 - : [في انفلات الدابة في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=665)

ومن المدونة قال مالك: ومن كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه في صلاته لم يقطع ذلك صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on turning the entire body during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=665)

قال ابن القاسم: وإذا التفت المصلي لم يقطع ذلك صلاته، قال ابن القاسم: وإن كان بجميع جسده.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qibla during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=665)

وقال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة فيبتدئ صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a prayer when one remembers it was already performed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1135)

ذكر ابن حبيب عن مالك قال: وإن ذكر قبل أن يركع قطع، ولو كانت غير العصر لتنفل على إحرامه ركعتين.

Mas'alah: What is the chapter on one who experiences a hadath during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=100)

باب فيمن أصابه حدث في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who experiences a hadath during the tashahhud before the taslim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=100)

ومن أحدث في التشهد قبل السلام بطلت صلاته ولو جهل الإمام الاستخلاف أو لم يره قدم القوم لأنفسهم من يتم بهم

Mas'alah: What is the ruling on building upon the prayer after a nosebleed in congregational prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=101)

ويبنى الراعف عند جماعة من أهل المدينة على ما صلى مع الإمام بعد أن يغسل عنه الدم هذا إن لم يتكلم فإن تكلم ابتدأ

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed before completing a rak'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=101)

وإن كان رعافه قبل تمام ركعة ابتدأ صلاته تكلم أو لم يتكلم

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed for one praying alone versus in congregation?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=101)]

ولا يبني المنفرد الراعف بحال وإنما يبنى من صلى في جماعة ركعة تامة فصاعدا إماما كان أو مأموما هذا كله تحصيل مذهب مالك عند جمهور أصحابه

Mas'alah: What is Muhammad ibn Maslamah's opinion on building upon prayer after a nosebleed?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=101)]

وقال محمد بن مسلمة يبني على القليل والكثير وإذا صلى ركعة كاملة وبعض أخرى ثم رعف خرج وغسل الدم وابتدأ الثانية من أولها وبنى على الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the second rak'ah after a nosebleed in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=101)]

وقال محمد وعبد الملك: يبني على ما مضى من الثانية ولا يبتدئها

Mas'alah: What is the ruling on a person with a nosebleed who turns away from the qibla intentionally?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=102)]

ورووي عن مالك وطائفة من أصحابه أنهم كانوا لا يرون للراعف إلا أن يبتدئ صلاته لاستدباره القبلة عامدا وكان مالك يستحب هذا وهو المختار عندي وبه آخذ.

Mas'alah: What is the ruling on speaking intentionally after leaving the prayer due to a nosebleed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=102)

ولو تكلم عامدا ثم ابتدأ كان أولى لأنه لا يخرج من الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after seeing impurity according to Abdul Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=124)

وقال عبد الملك: من رأى نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة لم يقطعها وتمادى فيها ثم أعادها في الوقت وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته أعادها أيضا في الوقت استحبابا وإن تعمد ترك الإعادة حتى خرج الوقت أعادها على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on praying deliberately with a najis garment according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=124)

وقال أبو عمر: أما قول ابن الماجشون في تمادي الذي يرى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة ثم رأى عليه الإعادة مع ذلك فقول لا وجه له يغني ظاهره عن القول في رده. وأما قوله: إن تعمد ترك الإعادة أعاد أبدا على كل حال وإن خرج الوقت فقول صحيح

في إيجاب الإعادة على من صلى بثوب نجس عامدا وهو قول محمد بن مسلمة والمغيرة المخزومي وابن القاسم وابن كنانة وهو الصحيح عندنا فيمن صلى بثوب نجس عامدا وهو قادر على ثوب طاهر أنه يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on women clapping during prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=317)

الثالث: أن تصفيقهن

بالأكف فيه فتنة وزيادة في إظهار العورات. ألا ترى أن بعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا في المرأة إذا نابها شيء في صلاتها واضطرت إلى التصفيق أنها تصفق ببعض أصابعها على ظهر يدها وما ذاك إلا خيفة صوت باطن كفيها لأن ذلك عورة.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Ragha'ib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1182)

سألتم أرشدكم الله وإياي عما رامه بعض الناس من إزالة صلاة الرغائب وتعطيلها ومنع الناس من عبادة اعتادوها في ليلة شريفة لا شك في تفضيلها، واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Ragha'ib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1183)

والجواب أن يقال والله المستعان. أما قوله في أول خطبته الحمد لله الذي أبان منار الحق وأناره. فهذا اللفظ ما يدل على أن الحق عنده إقامة هذه الصلاة وإشاعتها في المساجد في جماعة وكيف تكون من الحق النير المبين، وهو قد نقل أن الحديث الوارد بها موضوع، وأنها حدثت في القرن الخامس فهذا تناقض في القول؛ لأن الحق البين هو الذي لا نكير له، وهذه الصلاة التي أراد إثباتها قد أنكرها العلماء. وقوله وأزال من حاد عن سبيله وأباره فهذا اللفظ منه يرد عليه ما أراده من صحتها؛ لأن الحق فيها أنها بدعة لما تقدم من أنه لا دليل عليها وأنها محدثة وهو يشير بذلك إلى أن العلماء الذين أنكروها غلطوا في ذلك ونسبة الغلط إليه أقرب؛ لأن ما خالف السنة المحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذي لا يقوم شيء منه على ساق. وقوله سألتم أرشدكم الله وإياي عما رامه بعض الناس من إزالة صلاة الرغائب وتعطيلها. فقوله وتعطيلها، التعطيل إنما يطلق على أمر مشروع عطل هذا هو التعطيل المعروف، وأما تعطيل ما أحدث فليس بتعطيل بل هو المتعين. وقوله ومنع الناس من عبادة اعتادوها العبادة هي ما قررها الشرع الشريف وبينها، وما لم يقرره فليس بعباده على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ثم لا يخلو المانع لها إما أن يمنعها لكون الحديث عنده موضوعا فإن كان كذلك فيمنعها ألبتة، وإن كان الحديث عنده ضعيفا فيمنعها جماعة في المساجد

والمواضع المشهورة ويجوز فعلها في البيت ما لم يتخذها عادة ليقع الفرق بين ما ثبت بدليل صحيح وضده. وأما قوله: اعتادوها فهذا رد منه على نفسه؛ لأن العبادة لم تشرع

قط بالعادة إلا ما قرره الشرع الشريف وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وصلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذي رامه شرع فهي مردودة وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الجماعة يجتمعون في مسجد أو في موضع مشهور يقدمون واحدا يصلي بهم جماعة إن ذلك يمنع إن كان منهم على سبيل المداومة عليه؛ لأنه حدث في الدين، فإذا كان هذا المنع في حقهم وهم لم يزيدوا ولم ينقصوا في التنفل المشروع شيئا إلا أنهم أوقعوا صلاة النافلة جماعة في غير رمضان في المسجد أو في موضع مشهور فكيف بهم في منع صلاة الرغائب لما احتوت عليه. وقد قال الإمام النخعي – رحمه الله: لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لفعلت كفعلهم وإن كنت أقرؤها إلى المرافق؛ لأنهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يتهمون في شيء من الدين ولا يظن ذلك بهم إلا ذو ريبة في دينه أو كما قال فكل ما لم يفعلوه إذا فعل بعدهم كان نقصا في الدين وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» فالحاصل أنه رد على نفسه بنفسه؛ لأنه جعل مشروعيتها على الوجه الذي رامه بالعادة لا بالشرع. وقوله: في ليلة شريفة لا شك في تفضيلها فهذا الذي ذكره من أنها ليلة شريفة لا شك فيه إلا أنه لا يعبد فيها بالعادة بل يعظمها المكلف بالامتثال لا بالابتداع؛ لأن الشريعة متلقاة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه وقد بين – عليه الصلاة والسلام – ما تفعله أمته في كل زمان وأوان وأيضا فيسعنا فيها ما وسع السلف إن كنا صالحين؛ لأن تعظيم الشعائر واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى لا بما سولت لنا أنفسنا ومضت عليها عادتنا؛ لأن الحكم

الشرع الشريف فهو الذي يتبع لا العوائد أعاذنا الله من بلائه بمنه. قوله واحتجاجه

لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع. فهذا أيضا يبين أنها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف يروم إثباته والتقرب به إلى الله تعالى. وقوله: ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها وإلحاقها بالأمر المطروح المدفوع قد تقدم التفصيل بين أن يكون الحديث الوارد بها موضوعا أو ضعيفا فمن طرحها وأنكرها لم يستند في ذلك لقوله ولا لفعله بل لأدلة الشرع الشريف على المنع من الإحداث في الدين سيما في الصلاة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد وقوله وغلوه في ذلك وإسرافه. هذا الذي قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغي أن يقال في حق عامة الناس فكيف بصلحائهم وخيارهم فكيف بالعلماء العاملين منهم ولفظ الغلو يستعمل في الزيادة في الشيء قال الله تعالى {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق} [النساء: 171] فالله تعالى واحد فقالوا ثالث ثلاثة فزادوا ما كفروا به من ذكر الزوجة والولد فغلوا في دينهم فمن زاد في الدين ما ليس منه فهو الذي ينسب إلى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذمها فإنه لم يزد شيئا على ما قرره الشرع الشريف وقد ذم الله تعالى المسرفين في كتابه بقوله {إنه لا يحب المسرفين} [الأعراف: 31] فكيف يستحل أن يطلق هذا اللفظ في حق من ذب عن السنة وحماها أسأل الله السلامة بمنه. وقد قال بعض السلف لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فيمن آذاهم أبدا معلومة. وكيف لا، وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى في كتابه العزيز {ولينصرن الله من ينصره} [الحج: 40] وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم} [محمد: 7] أي إن تنصروا دينه وقال تعالى {إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد} [غافر: 51] فضمن سبحانه وتعالى نصره من نصر دينه. وقد ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» أو كما قال

–

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Ragha'ib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1186)

عليه الصلاة والسلام -. ولا شك أن هذا الذي ذكره من بذاءة اللسان وهي ممنوعة في حق آحاد عامة الناس فكيف بها في حق العلماء العاملين ورثة الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروها من تلقاء أنفسهم بل إنهم مستندون في ذلك لأدلة الشرع الشريف ولاتباع الصحابة والتابعين إذ أن هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت في القرن الخامس كما وافق عليه وقرره على ما سيأتي بعد إن شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر إلى هذه المدة وقد تقدم قول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - والله لقد جئتم ببدعة ظلما ولقد فقتم أصحاب محمد علما وكان ذلك في أقل من هذه البدعة، وهو اجتماعهم للذكر جماعة فما بالك بهذا الحديث الذي جعلوه شعارا ظاهرا فمن باب أولى أن ينهوا عنه ويزجروا فاعله. وقد قال مالك: - رحمه الله - إنه لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها. وقوله: وغلو الناس في مشاقته وخلافه هذا اللفظ يدل على أن العلماء وغيرهم قد خالفوا القائل بأنها بدعة وليس الأمر كذلك فإن العلماء قد نصوا على أنها بدعة؛ لأن الناس إنما هم العلماء فقد كان مالك - رحمه الله - يقول وعلى ذلك أدركت الناس ورأيت الناس وما هو من أمر الناس يعني به العلماء وكذلك غيره وغيره إنما يطلقون لفظة الناس على العلماء، وإذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بمشاقة غيرهم إذ لو اعتبر قول غير العلماء أو عادتهم لكان فيه تغيير لمعالم الشريعة ونسخ لها، وهذه الشريعة والحمد لله محفوظة إلى أن يأتي أمر

الله. وقوله حتى ضرب له المثل في ذلك بقول الله تعالى {أرأيت الذي ينهى} [العلق: 9] {عبدا إذا صلى} [العلق: 10] إلى {كلا لا تطعه واسجد واقترب} [العلق: 19] فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التي نزلت في أبي جهل يرد بها على علماء المسلمين وصلحائهم الذين ينكرون البدع والمحدثات ويذبون عن الدين فلو علم هذا القائل ما وقع فيه لما تكلم به نسأل الله السلامة بمنه. ثم إن النهي ما ورد

Mas'alah: What is the ruling on forbidding innovation in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1187)

إلا في حق من نهى عن الصلوات المشروعة المقررة التي بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه، وأما من نهى عن البدعة وأنكرها فهو محمود في الشريعة المطهرة مشكور على سعيه. لما ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره فمن عدله صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف يدخله هذا القائل في الذم الذي جاء في أبي جهل وأشباهه نسأل الله السلامة بمنه. وقوله: فرغبتم في أن أبين الحق في ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزحزحه. فهذا القول منه يدل على أن الحق في إقامتها وإشاعتها وأن الباطل في ردها وإنكارها فيلزم من هذا تنقيص من مضى من صدر الأمة وسلفها الصالح وتزكية من أحدث هذه الصلاة في القرن الخامس إذ يلزم من قوله إن الصدر الأول فاتتهم فضيلة هذه الصلاة ومعاذ الله أن يظن هذا أحد لقوله - عليه الصلاة والسلام - «خير القرون قرني ثم

الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وقوله: فاستعنت بالله تبارك وتعالى واستخرته. انظر رحمنا الله وإياك إلى هذا العجب من هذا القائل كيف يستعين ويستخير في مثل هذا، وقد تقدم أن الاستخارة لا تكون في واجب ولا محرم ولا مكروه على ما مضى من بيانها، وهذا قد استعان واستخار في شيء يلزمه منه الرد على السلف الماضين وعلى من أتى بعدهم ممن وافقهم من العلماء على إنكار هذه الصلاة، وأنها من البدع المحدثة في الدين. وقوله: وأوجزت القول فيه واختصرته. فهذا اللفظ فيه إيهام على من سمعه أو طالعه إذ إنه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية هذه الصلاة على الوجه الذي رامه وليس له من الأدلة غير ما ذكره، وهو محجوج به على ما تقدم وعلى ما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ لأن من تعرض الرد على العلماء الجلة يحتاج أن يأتي بأقوى الأدلة عنده وأعظمها

Mas'alah: What is the ruling on adding descriptions to the prescribed prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1193)

وأما قوله ولو قال قائل إنها بدعة لقال مع ذلك إنها بدعة حسنة فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه الغفلة ما أشدها؛ لأنه تقرر عنده أنها ليست ببدعة فحكم على كل من العلماء بأنه يقول إنها بدعة حسنة وليس الأمر كذلك. لقوله - عليه الصلاة والسلام - «صلوا كما رأيتموني أصلي» فمن زاد وصفا على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله - عليه الصلاة والسلام - والزيادة منهي عنها والمنهي عنه أقل مراتبه أن يكون مكروها والمكروه ضد الحسن فكيف يحكم هذا القائل على كل من العلماء بأنه يصفها بكونها بدعة حسنة.

Mas'alah: Is Salat al-Raga'ib a sunnah or a bid'ah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1193)

قال: مسألة: صلاة الرغائب المعروفة في أول جمعة من رجب هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Raga'ib being a reprehensible innovation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1193)

الجواب هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار اشتملت على منكرات فعين تركها والإعراض عنها، وإنكارها على فاعلها وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فإنه راع وكل راع مسئول عن رعيته وقد صنف العلماء كتبا في إنكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب وإحياء علوم الدين ونحوهما فإنها بدعة باطلة. وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من أحدث

في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»

Mas'alah: What types of prayer did the Prophet explain and why can no one add to them?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1194)

ألا ترى أنه - عليه الصلاة والسلام - بين كيفية صلاة العيدين والخروج إليها والتكبير

فيها وكذلك بين – عليه الصلاة والسلام – صلاة الكسوف وصلاة الخوف والرواتب مع الصلوات والاستسقاء والاستخارة والتهجد وصلاة المريض إلى غير ذلك فبين – عليه الصلاة والسلام – جميع أنواع الصلاة وأوضحها بالفعل والقول فلم يبق لأحد أن يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم، فإذا كانت الزيادة على فعله – عليه الصلاة والسلام – بدعة ممنوعة فأولى بالمنع إذا أحدثت لتلك الصلاة تسمية ووقت خاص هي بها وصارت شعارا ظاهرا شائعا لم يكن معروفا إلا في القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة الاجتماعية يفتقر استحبابها إلى دليل شرعي مستقل على مشروعية إقامتها جماعة في المساجد والمواضع المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed with specific recitations not found in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1194)

وقوله ومن أمثال هذا ما إذا صلى إنسان في جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة على التوالي وخص كل ركعة منها بدعاء خاص فهذه صلاة مقبولة غير مردودة وليس لأحد أن يقول هذه صلاة مبتدعة مردودة فإنه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة ولو وضع أحد حديثا بإسناد رواها به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting scattered verses in prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1195)

فهذا لا يختلف في مذهب مالك – رحمه الله – أنه فعل فعلا مكروها في صلاته مستدلا بفعل «النبي – صلى الله عليه وسلم – حين صلى الصبح فلما أن بلغ إلى قصة موسى وهارون أخذت النبي – صلى الله عليه وسلم – سعلة فركع ولم يقرأ ببعض سورة في غير هذا الموضع» فدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما اقتصر على بعض السورة للعذر الذي ذكره في الحديث فما بالك بآيات متفرقة، وهو مع ذلك يختارها فأين الحال من الحال وأين الاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib and its prostrations?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1201)

وليست هاتان السجدتان منهما؛ لأنه لم يرد ذلك عن السلف الماضين – رضي الله عنهم – فبطل ما حكاه من الخلاف في إجازة مثل ذلك، وأما قوله فإن كان المنازع يختار قول من يكرههما فسبيله أن يتركهما فحسب، لا أن يترك الصلاة من أصلها فهذا لا ينهض له أيضا، وهو دليل عليه لا له؛ لأنه إذا ترك السجدتين المفردتين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكمالها فقد خرجت عن أن تكون صلاة رغائب، وإن سجدهما فقد ارتكب المكروه لغير ضرورة شرعية كما سبق، وأما قوله وهكذا الأمر في تكرار السورة فقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a fixed number of prayers without textual evidence?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1203)

وقوله الثالث ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير نص فهذا قريب واضح راجع إلى ما سبق الكلام عليه، وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم وكتقييد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم. وقد تقدم أن الصلاة متلقاة من بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص في عددها بعينها وخصوصها؛ لأن القياس لا يدخلها إذ أن أفرادها كلها قد بينها صاحب الشريعة – عليه الصلاة والسلام – فلا بد من عددها فكيف يمكن مع هذا أن يقال في مثل ذلك، فهذا قريب، وهو حكم منسوب إلى الشريعة بغير دليل.

Mas'alah: What is the ruling on men and women mixing during the prayer of Ragha'ib?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1209)

منه، وهي اجتماع الرجال والنساء في تلك الليلة مختلطين بسبب صلاة الرغائب فوجدوا الوسيلة فيها إلى أغراضهم الخسيسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying the Ragha'ib prayer in congregation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1209)

وهذا الذي قاله لا يخلو أن يريد به أنه يصليها في بيته على تقدير أن يكون الحديث ضعيفا كما سبق فهذا مما لا ينازع فيه لكن على الصفة المتقدمة، وأما أن يريد أنه يصليها في المساجد جماعة أو في المواضع المشهورة فإذا تجنبها بما فيها لا يمكن فعلها، فكأنه يقول صل هذه الصلاة جماعة بما فيها، ولا تصلها وهي كذلك، وهذا

تناقض بين؛ لأن قوله صل هذه الصلاة أمر منه له بفعلها وقوله وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور نهي منه عن إيقاعها؛ لأنها إن فعلت خالية عن تلك الأوصاف المذكورة، فليست هي الصفة التي ينازع فيها. وقوله، وهو معتد منها بقوله إن في ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام، وهو منهي عنه، وهذا ليس بشيء؛ لأنه ليس بلازم من حال من يصلي صلاة الرغائب أن يدع في باقي لياليه صلاة الليل، ومن لم يدع ذلك يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام، وهذا واضح والله أعلم.

Mas'alah: What is the third category of innovation and what is the ruling on the Ragha'ib prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1212)

الضرب الثالث: ما كان مخالفا للشرع الشريف أو مستلزما لمخالفة الشرع الشريف. فمن ذلك صلاة الرغائب، فإنها موضوعة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذب عليه ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزي.

Mas'alah: What did scholars say about the origin of Salat al-Ragha'ib?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1212)

وكذلك قال أبو بكر محمد الطرطوشي إنها لم تحدث ببيت المقدس إلا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة، وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص العالم ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل.

Mas'alah: How does Salat al-Ragha'ib violate the sunnah of stillness in prayer?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1212)]

الثاني: أنها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة أن فيها تعداد سورة الإخلاص اثنتي

Mas'alah: How does counting surahs in prayer violate the Sunnah of khushu'?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1213)]

عشرة مرة وتعداد سورة القدر ولا يتأتى عده في الغالب إلا بتحريك بعض أعضائه فيخالف السنة في تسكين أعضائه. الثالث أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة وتفريغه لله وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف على معاني القراءة والأذكار فإنه إذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتا عن الله معرضا عنه بأمر لم يشرع في الصلاة والالتفات بالوجه قبيح شرعا، فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الأعظم.

Mas'alah: What is the evidence for the innovation of a specific prayer?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1214)]

وقول سبوح قدوس إن صحت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يصح أنه أفردها بدون سبحان ربي الأعلى، ولا أنه وظفها على أمته ومن المعلوم أنه لا يوظف إلا الأولى من الذكرين. وفي قول سبحان ربي الأعلى من الثناء ما ليس في قول سبوح

قدوس. ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذا سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer considered an innovation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1214)

وهذه الصلاة لا يصليها أهل المغرب الذين شهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لطائفة منهم بأنهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة. وكذلك لا تفعل بالإسكندرية لتمسكهم بالسنة ولما صح عند السلطان الملك الكامل - رحمه الله تعالى - أنها من البدع المفتريات على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبطلها من الديار المصرية فطوبى لمن تولى شيئا من أمور المسلمين فأعان على إماتة البدع وإحياء السنن.

Mas'alah: What is the ruling on defending the Ragha'ib prayer and Nisf Sha'ban prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1215)

يستدل بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «الصلاة خير موضوع» فإن ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه المذكورة وأي

خير في مخالفة الشريعة. ومثل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وفقنا الله للإجابة والاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع. وقد بلغني أن رجلين ممن تصديا للفتيا مع بعدهما عنها سعيا في تقرير هذه الصلاة وأفتيا بتحسينها وليس ذلك ببعيد مما عهد من خطئهما وزللهما فإن صح ذلك عنهما فما حملهما على ذلك إلا أنهما قد صلياها مع الناس من جهلهما بما فيها من المنهيات فخافا وفرقا إن نأيا عنها أن يقال لهما فلم صليتماها فحملهما اتباع الهوى على أن حسنا ما لم تحسنه الشريعة المطهرة نصرة لهواهما على الحق ولو أنهما رجعا إلى الحق وآثراه على هواهما وأفتيا بالصواب لكان الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل {ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا} [النساء: 66] والعجب ممن يزعم أنه من العلماء ويفتي بأن هذه الصلاة موضوعة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها وهل ذلك إلا إعانة للكذابين على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص عليه القرآن ثم أفتيا بصحتها مع اختلاف أصحاب الشافعي – رضي الله عنه – في صحة مثلها، فإن من نوى صلاة ووصفها في نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلا فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة، فإن من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبة. وهذه الصفة متخلفة عنها، فأقل مراتبها أن تجري على الخلاف والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل. هذا ما تيسر من الكلام على صلاة الرغائب، وأما ما يفعلونه من الصلاة التي أحدثوها في ليلة النصف من شعبان فالكلام

Mas'alah: Is building upon a prayer after a nosebleed obligatory or recommended in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=644)]

تنبيه على مقصد [2]: قال الإمام الحافظ [3]: وليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبيل الجائز، وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك: فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو بكلام على القياس، فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة. واختار مالك – رحمه الله – البناء على الاتباع للسلف الصالح وإن خالف في ذلك القياس والنظر، وهو في هذا على أصله أن العمل عنده أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a person who has a nosebleed during prayer?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=644)]

مزيد بيان [4]: ولا يخرج الراعف عن حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يجيز له البناء إلا أن يقطع بسلام أو كلام أو فعل لا يصح فعله في الصلاة، وهذا وجه قول ابن حبيب: إن من رعف وهو جالس وسط صلاته، أو راكع، أو ساجد، أو قيامه من الجلوس، أو رفعه من الركوع أو السجود؛ فإنه يعتد به من الصلاة. (1) هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت. 260) من كبار حفاظ المذهب. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 4/ 222. (2) هذا التنبيه مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 107. (3) الكلام موصول لابن رشد الجد. (4) هذا البيان مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 108.

Mas'alah: Does a follower who leaves to wash blood intending to return remain under the imam's authority?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=645)]

واختلف إن كان مأموما فانصرف لغسل الدم وهو يريد البناء، هل يخرج من حكم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال: أحدها: أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل. الثاني: أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل. الثالث: إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة خرج من حكمه حتى يرجع إليه، وإن رعف بعد أن قيد معه ركعة لم يخرج عن حكمه. الرابع: أنه إن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حكمه وإن لم يدرك من صلاته ركعة بعد رجوعه لم يكن في حكمه. [1]

Mas'alah: What is the ruling if the imam mistakenly thinks he had a nosebleed and leaves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=646)

فإن ظن الإمام أنه قد رعف فانصرف، ثم تبين له أنه لم يرعف، بطلت صلاته. واختلف في صلاة القوم على قولين: 1 - نقال ابن عبدوس: لا تبطل، وحكى ذلك عن سحنون في "المجموعة" . 2 - وقال ابن سحنون: تبطل.

Mas'alah: What are the variant narrations about the Prophet's action after leaving prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=694)

في مصلاه "، وفي بعضها أنه" لما انصرف كبر "."

Mas'alah: What is the second possible scenario regarding the Prophet's prayer after ghusl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=694)

والوجة الثاني: هو أن يكون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين انصرف بعد غسله استأنف صلاته واستأنفها أصحابه معه بإحرام جديد، وأبطلوا إحرامهم إن كانوا قد أحرموا. وقد كان لهم (1) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر. (2) وهي زيادة حافظ. (3) أي انصرف إليهم. (4) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر. (5) انظر هذه الأوجه في التمهيد: 1/ 179 – 181 أيضا. (6) أخرجه مسلم (224) من حديث ابن عمر. (7) انظر صفحة. 191 أو ما بعدها من هذا الجزء.

أن يعتدوا به لو استخلف من يتم بهم، فإن كان هذا، فليس يشكل في الحديث معنى حينئذ على مذهب من روى أنه كبر ثم أشار إليهم أن امكثوا وانصرف. وأما من روى أنه لم يكبر أولا، وكبر لما انصرف، فليس في روايته شيء يحتاج إلى قول غير انتظار الإمام إذا كان في الوقت سعة، وهذا أمر مجتمع على جوازه لا مدخل أيضا للقول فيه.

Mas'alah: What is the third possible scenario regarding praying behind an imam in janabah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=695)

والوجه الثالث: هو أن يكون النبي –عليه السلام– كبر محرما مستأنفا لصلاته، وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم. فهذا وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة القوم خلف الإمام الجنب لاستحرامهم بإحرامهم خلفه، فإنه لا يصح ولا يخرج على مذهب مالك؛ لأنه حينئذ يكون إحرام القوم قبل إحرام إمامهم، وهذا غير جائز عند مالك وجمهور الفقهاء، وإنما اختاره الشافعي في أحد قوليه، والصحيح عنه مثل قول الجماعة [1]، ولا يحتمل الحديث غير هذه الثلاثة الأوجه، ولا يخرج عن واحد منها، وليس في

شيء منها ما يدل على جواز صلاة المأموم الطاهر خلف الإمام الجنب على مذهب مالك.

Mas'alah: What does 'hadhf al-salam' mean in the context of prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=882)

وقد روى الترمذي [1]، وأبو داود [2]، عن أبي هريرة: "حذف السلام سنة" . فإن قيل: ما معنى حذف السلام؟ قيل: هو الإسراع به. وقيل: ألا يكون أحد يسلم قبله. وقيل: هو ألا يكون فيه "ورحمة الله" ، فحذفت منه "ورحمة الله" . وروي عن النخعي [3] أنه كان يقول: التكبير جزم، والكلام حذم بالحاء والذال المعجمة [4]، فإن كان بالجيم والزاي فهو رد على من يقوله بتحريك الذال والميم على قراءة ابن كثير في الوقف، وإن كان: السلام حذم، كما قيل بالذال المعجمة، فمعناه: سريع الحذم، والحذم في اللسان السرعة، ومنه قيل للأرنب حذمة [5]، وفي الحديث: "إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاخذم" [6] أي أسرع.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salam' as a divine name in the context of the prayer salutation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=882)

تكملة: قيل: إن السلام من أسمائه تعالى؛ لأنه لا يلحقه [7] نقص، ولا تدركه آفات الخلق، فهذا قلت: "السلام عليكم" ، فيحتمل: الله عليكم رقيب. وإن أردت به: بيني وبينكم عقد السلام ودوام النجاة [8]، فيحتمل أن يكون: أنت مني في أمان، كأن

المصلي إذا فعل ما أمر به من أداء الفريضة، قد أمن من العذاب على تركها، والله أعلم.

Mas'alah: Does a woman passing in front of a person cut off the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=969)

الأولى: فيه من الفقه: أن المرأة لا تقطع الصلاة.

Mas'alah: Is a small amount of action permissible during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=969)

الثالثة: فيه من الفقه: أن العمل القليل مباح في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a woman facing the qibla?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=969)

الرابعة [4]: فيه من الفقه: الصلاة إلى المرأة وهي إلى القبلة، وقد كره مالك الصلاة إلى المرأة، لئلا يتذكر منها ما يشغله عن صلاته، والنبي - صلى الله عليه وسلم - معصوم من هذا الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman lying across the qibla during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=969)

الخامسة: كان نومها معترضة من المشرق إلى المغرب، ورجلاها تصل إلى موضع سجوده، وقد روي أنها قالت: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة [5]. (1) في الموطأ (308) رواية يحيى. (2) هذا التأويل مقتبس بتصرف من تفسير الموطأ للقنازعي: لوحة 22. (3) عند القنازعي: "كان يمس عائشة بيده عند سجوده لكي يسجد على الأرض، فكانت تقبض رجليها، ثم يسجد ويتمادى في صلاته" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 211. (5) أخرجه البخاري (383) ، ومسلم (512) .

Mas'alah: What is the ruling on sleeping when drowsy during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=970)

حديث: قوله -عليه السلام-: "إذا نعس أحدكم في صلاته، فليرقد، فإنه لا يدري لعله يستغفر الله فيسب نفسه" [6].

Mas'alah: Does the prohibition of approaching prayer while intoxicated include sleep intoxication?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=970)

وإذا [9] قلنا بالعموم، فنحمله على سكر النوم وغيره، وهو عام في كل صلاة، والنوم أخص به، ولذلك أدخله مالك في صلاة الليل، وقد وافقه على ذلك جماعة (1) أخرجه بنحوه عد الرزاق (4738) عن الثوري، عن ابن المنكدر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة - لا أراه إلا رفعه- يقول: "إذا قام أحدكم من الليل فليوتظ أهله، فإن لم

يستيقظ فلينضح وجهها بالماء" وأخرجه أيضا الدارقطني في العلل: 9/ 13. (2) هذه الخاتمة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: لوحة 22. (3) في النسخ: "قوله" ولعل الصواب ما أثبتناه. (4) أي ما يكفي لسد الحاجة. (5) أخرجه البخاري (6296) من حديث جابر. (6) أخرجه مالك في الموطأ (309) رواية يحيى. (7) النساء: 43. (8) يقول المؤلف في الأحكام: 1/ 434 "وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن المراد بهذا السكر سكر الخمر، وأن ذلك إبان كانت الخمر حلالا، خلا الضحاك فإنه قال: معناه سكارى من النوم، فإن كان أراد أن النهي عن سكر الخمر نهي عن سكر النوم فقد أصاب، ولا معنى له سواه، ويكون من باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان" . (9) الفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 1/ 212 بتصرف.

من العلماء؛ لأن [1] النوم الغالب لا يكون في الأغلب إلا في صلاة الليل، وليس في الشريعة دليل على وجوب الوضوء من النوم سوى هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on praying while pressing one's thighs together?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1113)

الحديث الثالث: "لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه" [7].

Mas'alah: What are the scholarly explanations for the prohibition of praying while pressing the thighs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1113)

واختلف العلماء في تعليله بعلتين – إحداهما أقوى من الأخرى-: 1 – قيل: إنه إذا كان ضاما بين وركيه كان حاملا لنجاسة. (1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 3/ 374 – 375. (2) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 1/ 282. (3) وهو الذي في المدونة: 1/ 195. (4) في الموطأ: 1/ 226 "يريد" . (5) يقصد الحديث الذي سيذكره لاحقا، والذي أخرجه مالك في الموطأ (439) رواية يحيي. (6) أخرجه- مع اختلاف في الألفاظ- مسلم (560) من حديث ابن أبي عتيق. (7) أخرجه مالك في الموطأ (440) رواية يحيي، من قول عمر.

والثانية: أنه يشتغل سره كما قال: "إذا حضرت الصلاة والعشاء، فابدؤوا بالعشاء" [1]. وقيل: علته عدم الخشوع معه، والإقبال على أفعال الصلاة. ومنهم من قال: إن علته أنه انصب للخروج، فإذا حقنه فكأنه حبسه في ثوبه. وأغفلوا علة ثالثة، وهو إذا حقنه، فكأنه قد نقض طهارته، فيكون مصليا بغير وضوء، وهذا إذا أخرقه وحزقه. وأما إذا كان يسيرا فلا اعتبار فيه [2].

Mas'alah: What is the consensus on praying while suppressing urine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1114)

المسألة الأولى [3]: أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن، إذا كان حقنه ذلك يشغله عن الصلاة، أو عن إكمال الصلاة [4].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying while suppressing urine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1114)

المسألة الثانية [5]: قال مالك [6]: إذا كان الرجل حاقنا كان إماما أو مأموما، فإنه ينصرف، وإن لم ينصرف وتمادى في الصلاة، فإن عليه الإعادة. وقال في، "المجموعة" : أحب إلي أن يعيد في الوقت وبعده. قال الإمام- ووجه ذلك: أنه مأمور بتقديم الغائط لمعنى التفرغ [7]. وقال أبو حنيفة [8]، والشافعي [9]: إن فعل، فبئس ما صنع، ولا إعادة عليه. والدليل على ما نقوله: الحديث المذكور؛ أنه أمر بتقديم الحاجة، وفيه النهي (1) أخرجه البخاري (272) ، ومسلم (557) من حديث أنس. (2) انظر العارضة: 2/ 149 - 150. (3) هذه المسألة مقتبسة من الاسقذكار: 6/ 205، (4) انظر المدونة: 2/ 39 في الصلاة بالحقن. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 282 بتصرف. (6) في المجموعة، من رواية ابن نافع، نص على ذلك الباجي. (7) أي التفرغ للصلاة. (8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 301. (9) انظر الحاوي الكبير: 2/ 189.

عن تقديم الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فوجب أن يكون مفسدا لها. المسألة الثالثة [1]: قال علماؤنا: إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون خفيفا، فهذا يصلي ولا يقطع. والثاني: أن يكون ضاما بين وركيه، فهذا يقطع، فإن تمادى صحت صلاته، ويستحب له أن يعيد في الوقت. والثالث: أن يشغله ويعجله عن استيفائها، فهذا يقطع، فإن تمادى أعاد أبدا. المسألة الرابعة [2]: قال ابن القاسم [3]: والقرقرة [4] في البطن بمنزلة الحقن. وأما الغثيان: فلم يجب عنه. وعندي: ألا [5] تقطع له الصلاة، والفرق بينه وبين الحقن، أن الحقن يقدر على إزالته، والغثيان لا يقدر على إزالته، فلا معنى لقطع الصلاة من أجله. المسألة الخامسة [6]: روى ابن نافع عن مالك؛ أنه من أصاب ذلك في صلاته، خرج واضعا يده على أنفه كالراعف. ومعنى ذلك: أنه قد يمنعه [7] خجله من الخروج على ذلك من

التمادي على الصلاة. فإذا خرج على صفة الراعف، سهل عليه وبادر إلى الخروج، والله أعلم. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 283. (2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (3) في المدونة: 1/ 39 في الصلاة بالحقن. (4) عند مالك، كما في المدونة، والقرقرة: صوت الريح في الجوف. انظر شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي:18. (5) في المنتقى: "لا" . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 283. (7) في المنتقى: "يحمله" .

Mas'alah: Does gesturing during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1134)

الفائدة العاشرة [5]: قوله: "فأشار إليه أن امكث" قال علماؤنا [6]: في ذلك دليل أن الإشارة في الصلاة للعذر لا تبطلها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning greetings and shaking hands during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1135)

الفائدة الثانية عشرة [3]: فيه رد السلام بالإشارة باليد والرأس؛ لأنهما مما جرت بهما العادة، قال ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة. وهذا فيه نظر [4]. وروي عن ابن وهب: لا بأس أن يشير في الصلاة بلا ونعم. قال ابن الماجشون: وأما أن يشير إليه بالشيء يعطيه إياه، فلا أحب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when one discovers its invalidity during the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1337)

المسألة السابعة [3]: فيه دليل على أن من علم بفساد صلاته صح ما مضى منها، كمن صلى في ثوب نجس فتذكر في نفس الصلاة فخلعه، فإنه يعتد بما صلى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a prohibition during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)

وتخريج ابن شاس تماديه على نفي إعادته يرد بأن ذكر المانع في الصلاة أشد منه بعدها.

Mas'alah: Is laughter more clearly invalidating than speech in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

وفي كون إبطالها أبين من إبطال عمد الكلام للزومها عدم الوقار والخشوع أو العكس لعدم صراحة حروفها قولا ابن رشد وإسماعيل.

Mas'alah: What is the distinction between deliberate laughter and laughter due to its cause in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

ابن رشد: إن أراد تعمد سببه فضحك فكالفصل، وإن أراد ضحكا اختيارا فشذوذ.

Mas'alah: Is laughter from forgetfulness treated like speech from forgetfulness or like overwhelming laughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=240)

قال: وفي كون القهقهة نسيانا كالكلام نسيانا أو كالغلبة قولا سحنون مع محمد وابن حبيب مع ابن القاسم وروايته مع رواية مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting prayer when a reciter arrives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=262)

وللطراز: إن أتاه قارئ قطع على قول ابن القاسم إن لم يركع أو بعد ثلاث وبعد شفع إن ركع.

Mas'alah: What should the imam do if his garment becomes impure and he has no other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=284)

ابن رشد: إن كان له ثوب آخر وإلا تمادى وأعاد في الوقت إن وجد غيره أو ما

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer performed before impurity occurred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=287)

إنما اختلفوا في بناء من أحدث على ما قد صلى وهو طاهر قبل حدثه متناقض إلا أن

يحمل على جنابة أو حدث حدث في صلاته.

Mas'alah: What is the scope of scholarly disagreement on the imam who has a nosebleed and builds upon his prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=291)

وقصر ابن عبد السلام الخلاف على الإمام الراعف الباني وهم وقصور.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer for those who prayed in a prohibited place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=325)

وعلى المنع في إعادتهم أبدا قولا ابن القاسم وابن نافع.

Mas'alah: Does custom prevent the general term 'speech' from including the greeting of salah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=917)

قلت: يرد بأن دلالة العرف علي منع صدق أعم السلام عليه أقوي منه فيما ذكر، ولذا قال فيها: وليس مثل هذا كلاما وبأنه في غير السلام يصدق الأعم علي الأخص مقيدا به؛ يقال: لحم الرأس، وعسل القصب، وخبز الكعك، ولا يقال: كلام سلام الصلاة.

Mas'alah: Can a person prompt another if they are in different prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=151)

(مسألة) : وإن كانا في صلاتين مختلفتين لا يفتح أحدهما على الآخر لأن فيه اشتغالا للفاتح عن صلاته بصلاة غيره وتغريرا بفرضه وربما أداه ذلك إلى السهو وإدخال نقص في العبادة.

Mas'alah: Does prompting the imam invalidate the prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=151)

(فرع) فإذا فتح عليه فقال ابن القاسم في المجموعة قد أبطل صلاته وهو بمنزلة الكلام وقال ابن حبيب لا يعيد وبه قال أشهب ولا بأس أن يفتح من ليس في صلاة على من هو في صلاة قاله مالك في المختصر.

Mas'alah: Does anything passing in front of a worshipper invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=276)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي) .

Mas'alah: What is the ruling on slight movement during prayer and the vision of paradise and hell?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=327)

(فصل) : وقوله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت يحتمل أنه فعل ذلك في صلاته لأن يسير العمل لا يفسدها وقوله - صلى الله عليه وسلم - رأيت الجنة والنار ظاهر هذا اللفظ يقتضي أنه رآهما حقيقة يبين ذلك قوله فتناولت منها عنقودا يعني أنه مد يده ليأخذه وهو التناول الذي رأوه يفعله ولا يمتنع أن يخلق الباري تعالى إدراكا في ذلك الوقت يدرك به الجنة والنار في جهة الحائط الذي أشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on spitting towards the qibla during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=336)

[النهي عن البصاق في القبلة] (ش) : قوله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى بصاقا في جدار القبلة ظاهرا فيه ولذلك رآه - صلى الله عليه وسلم - فاكتفى بحك عينه ولم يحتج إلى غسله لأنه طاهر ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه حال الصلاة ويحتمل معاني: أحدها: أنه نص في هذا الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال فخصها بالذكر ووجه ثان، وهو أن يكون خص بذلك حال الصلاة لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة وفي سائر الأحوال قد تكون القبلة عن يساره وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها أو أمامه، ووجه ثالث وهو أنه لو لم ينص على حالة الصلاة لجوز المكلف أن يكون النهي توجه إلى سائر الأحوال وإن

Mas'alah: In which directions may one spit during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=337)

(مسألة) : وإذا جاز ذلك في البصاق فلا بأس أن يبصق عن يمينه ويساره قال مالك لا بأس أن يبصق أمامه أو عن يساره أو عن يمينه. وقد روي عن «أوس بن أوس كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - نصف شهر فرأيته يصلي وعليه نعلاه ورأيته يبصق عن يمينه ويساره» .

Mas'alah: What is the preferred direction for spitting during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=337)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الأفضل أن يبصق عن يساره وكذلك روى ابن نافع عن مالك والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدميه ليدفنها» فبين - صلى الله عليه وسلم - أن هذه الجهة أولى بالبصاق إليها لما ذكره ولأن التياسر في الأقذار مشروع ولذلك أمر المكلف أن يستنجي بشماله.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after washing off heavy nosebleed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=98)

وأما إن كان كثيرا قاطرا أو سائلا لا يذهبه الفتل فالذي يوجبه القياس والنظر أن يقطع وينصرف فيغسل الدم ثم يبتدئ بصلاته؛ لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة، إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين

إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم، ومعناه ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسله فيه، وقال بذلك مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم، واختلفوا في الفذ، فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني الفذ، قال لأن البناء إنما هو ليحوط فضل الجماعة. وقال محمد بن مسلمة يبني. ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روايات العتبية، وهو قول أصبغ أيضا وظاهر ما في المدونة على ما قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What are the rulings on building upon the opening takbir after nosebleed before bowing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=98)

واختلفوا أيضا فيمن رعف قبل أن يركع بعد أن أحرم هل يصح له البناء على إحرامه أم لا على أربعة أقوال: أحدها أنه يبني على إحرامه جملة من غير تفصيل وهو قول سحنون. والثاني أنه لا يبني ويستأنف الإقامة والإحرام جملة أيضا من غير تفصيل وهو قول ابن عبد الحكم، ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم. والثالث أنها إن كانت جمعة ابتدأ الإحرام، وإن كانت غير جمعة بنى على إحرامه، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه وظاهر ما في المدونة عندي، واستحب أشهب في الجمعة أن يقطع. والرابع أنه إن كان وحده أو إماما ابتدأ الإحرام، وإن كان مأموما بنى على إحرامه.

Mas'alah: What are the rulings on building upon a rak'ah after a nosebleed during it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=98)

واختلفوا أيضا فيمن رعف في أثناء الركعة قبل أن تتم بركوعها وسجودها على أربعة أقوال: أحدها أنه يصح له ما مضى منها ويبني عليها كانت الأولى أو الثانية بعد أن عقد الأولى، فإن رعف وهو راكع فرفع رأسه للرعاف رفع من الركعة، وإذا رجع رجع إلى القيام فيخر منه إلى السجود. وإن رعف وهو ساجد فرفع رأسه للرعاف

رفع من السجدة، فإذا رجع سجد السجدة الثانية أو جلس فتشهد إن كان رعافه في السجدة الثانية. وإن كان رعف وهو جالس في التشهد الأول فقيامه للرعاف قيام من الجلسة، فإذا رجع ابتدأ قراءة الركعة الثالثة، إلا أن يكون ذلك في مبتدأ الجلوس فليرجع إلى الجلوس حتى يتم تشهده، وهو قول ابن حبيب، وحكاه عن ابن الماجشون. والثاني أنه يلغي ما مضى عن تلك الركعة ولا يبني على شيء منه، ويبتدئها بالقراءة من أولها إذا رجع، كانت الركعة الأولى أو الثانية بعد أن عقد الأولى. وهو ظاهر ما في المدونة عندي، وقد روي ذلك عن ابن القاسم. والثالث أنه إن كان في الركعة الأولى لم يبن واستأنف الإحرام، وإن كان في الثانية بعد أن عقد الأولى ألغى ما مضى منها واستأنف الركعة من أولها بالقراءة إذا رجع. وقد تؤول ما في المدونة على هذا، وهو قول ابن القاسم وروايته أيضا عن مالك في رسم سلعة سماها، فمرة ساوى ابن القاسم بين الركعة الأولى والثانية، ومرة فرق بينهما على ما قد ذكرته عنه. والرابع أنه إن كان في الركعة الأولى لم يبن واستأنف الإحرام، وإن كان في الثانية بعد أن عقد الأولى صح له ما مضى منها وبنى عليه إذا رجع. روي هذا القول عن ابن الماجشون. فيتحصل إذا رعف في أثناء الركعة الأولى خمسة أقوال، وإذا رعف في أثناء الركعة الثانية بعد أن عقد الأولى قولان.

Mas'alah: Is building upon prayer after a nosebleed obligatory or permissible?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=100)

فصل وليس البناء في الرعاف بواجب وإنما هو من قبيل الجائز. وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك، فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس. قال فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة، واختار مالك - رحمه الله تعالى - البناء على الأتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وهذا على أصله [أن العمل أقوى من القياس؛ لأن العمل المتصل لا يكون أصله] إلا عن توقيف. وقد ذكر ابن حبيب ما دل على وجوب البناء وهو قوله إن الإمام إذا رعف فاستخلف بالكلام جاهلا أو متعمدا بطلت صلاته وصلاتهم، فجعل قطعه صلاته بالكلام بعد الرعاف يبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلا أو متعمدا بغير رعاف. والصواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل؛ لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول ومستحب في قول، فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له؟.

Mas'alah: How does a person with a nosebleed exit the state of prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=101)

فصل ولا يخرج الراعف من حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يجيز له البناء إلا بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة. وهذا وجه قول ابن حبيب إن من رعف وهو جالس في وسط صلاته أو راكع أو ساجد فإن قيامه من الجلوس أو رفعه من الركوع أو السجود لرعافه يعتد به من صلاته.

Mas'alah: Does a follower who leaves due to a nosebleed remain under the imam's authority?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=101)

فصل واختلف إذا كان مأموما فانصرف لغسل الدم وهو يريد البناء هل يخرج من حكم الإمام أم لا على أربعة أقوال: أحدها أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل. والثاني أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل. والثالث أنه إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة خرج عن حكمه حتى يرجع إليه، وإن رعف بعد أن قيد معه ركعة لم يخرج عن حكمه. والرابع أنه إن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حكمه حال خروجه عنه، وإن لم يدرك من صلاته ركعة بعد رجوعه لم يكن في حكمه حال خروجه، فتكون على هذا القول أحكامه حال خروجه في ارتباط صلاته بصلاة إمامه معتبرة بما يكشفه الغيب من إدراك ركعة فأكثر من صلاته. فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع يقول إن أفسد الإمام صلاته متعمدا قبل أن يرجع لم تفسد عليه هو، وإن تكلم سهوا سجد بعد السلام ولم يحمل ذلك عنه الإمام، خلاف أصل ابن حبيب الذي يرى أن ذلك يبطل عليه البناء. وإن ظن أن الإمام قد أتم صلاته فأتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لأدركه في الصلاة أجزأته صلاته، وإن سها الإمام لم يلزمه من سهوه شيء. ومن رأى أنه لا يخرج عن حكمه يقول إن أفسد الإمام صلاته متعمدا فسدت عليه هو صلاته، وإن أتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة لم تجزه صلاته، وإن سها الإمام لزمه سهوه، وإن تكلم هو ساهيا حمل ذلك عنه الإمام، خلاف أصل ابن حبيب المذكور. وإن قرأ الإمام بعده سجدة

فسجدها فرجع هو بعد سلام الإمام كان عليه أن يقرأها ويسجدها، قاله ابن المواز على قياس هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on the imam having a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=102)

فصل وحكم الإمام في الرعاف حكم المأموم في جميع الأشياء لأنه يستخلف عند رجوعه من يتم بالقوم صلاتهم، فيصير المستخلف له إماما يصلي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم ويقضي ما فاته ويكون في حكمه حتى يرجع إليه على الاختلاف المذكور فوق هذا. فإن ظن الإمام أنه قد رعف فانصرف ثم تبين أنه لم يرعف بطلت صلاته، واختلف في صلاة القوم فقال ابن عبدوس لا تبطل وحكى ذلك عن سحنون في المجموعة، وقال ابن سحنون تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on distractions during prayer and the obligation to repeat it?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=248)

به الشغل في الصلاة، وإلى هذا فقد يكون الخروج عن المال سببا للشغل في الصلاة أكثر من شغله بالمال. وأيضا؛ فإذا كان الفقر هو الشاغل؛ فماذا يفعل؟ فإنا نجد كثيرا ممن يحصل له الشغل بسبب الإقلال، ولا سيما إن كان له عيال لا يجد إلى إغاثتهم سبيلا، ولا يخلو أكثر الناس عن الشغل بآحاد هذه الأشياء؛ أفيجب على هؤلاء الخروج عما سبب لهم الشغل في الصلاة؟ هذا ما لا يفهم، وإنما الجاري على الفقه والاجتهاد في العبادة طلب مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة، وقد يندب إلى الخروج عما شأنه أن يشغله، من مال أو غيره، إن أمكنه الخروج عنه شرعا، وكان مما لا يؤثر فيه فقده تأثيرا يؤدي إلى مثل ما فر منه أو أعظم، ثم ينظر بعد في حكم الصلاة الواقع فيها الشغل: كيف حال صاحبها من وجوب الإعادة، أو استحبابها، أو سقوطها؟ وله موضع غير هذا.

ا. ه حاصل المسألة. فلما وصل إليه ذلك؛ كتب إلي بما يقتضي التسليم فيه، وهو صحيح؛ لأن القول بإطلاق الخروج عن ذلك كله غير جار في الواقع على استقامة؛ لاختلاف أحوال الناس؛ فلا يصح اعتماده أصلا فقهيا ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when its descriptive elements like remembrance or recitation are invalidated?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=700)

مثال ذلك الصلاة إذا بطل منها الذكر أو القراءة أو التكبير أو غير ذلك مما يعد من أوصافها1 لأمر، لا يبطل أصل الصلاة.

Mas'alah: What are examples of actions invalidated by corrupt intent?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1254)

وللمسألة أمثلة كثيرة؛ كإظهار كلمة التوحيد قصدا لإحراز الدم والمال، لا لإقرار3 للواحد الحق بالوحدانية، والصلاة لينظر إليه بعين الصلاح، والذبح لغير الله، والهجرة لينال دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، والجهاد للعصبية أو ينال شرف الذكر في الدنيا، والسلف ليجربه نفعا، والوصية بقصد المضارة للورثة، ونكاح المرأة ليحلها لمطلقها، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1418)

وهو أيضا رأي أبي حنيفة؛ فإنه قدم خبر1 القهقهة في الصلاة على القياس، إذ لا إجماع في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when command and prohibition apply to the same thing?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1702)

المسألة الثانية عشرة: فنقول: الأمر والنهي إذا تواردا على شيء واحد وأحدهما راجع إلى [الجملة، والآخر راجع إلى] بعض أوصافها أو جزئياتها1 أو نحو ذلك؛ فقد مر في المسألة قبلها ما يبين جواز اجتماعهما، وله صورتان: إحداهما: أن يرجع الأمر إلى الجملة والنهي إلى أوصافها، وهذا كثير؛ كالصلاة بحضرة الطعام، والصلاة مع مدافعة الأخبثين، والصلاة في الأوقات المكروهة، وصيام أيام العيد، والبيع المقترن بالغرر والجهالة، والإسراف في القتل، ومجاوزة الحد في العدل فيه، والغش والخديعة في البيوع ونحوها، إلى ما كان من هذا القبيل. والثانية: أن يرجع النهي إلى الجملة والأمر إلى أوصافها، وله أمثلة كالتستر بالمعصية في قوله عليه الصلاة والسلام: "من ابتلي منكم من هذه القاذورات بشيء؛ فليستتر بستر الله" 2. 1 الضمير راجع إلى الجملة المفهومة من السياق. "ف" . وفي "ط" : "وجزئياتها" . قلت: انظر "مجموع فتاوى ابن تيمية" "19/ 295-305" . 2 أخرج الطحاوي في "المشكل" "1/ 20" ، والحاكم في "المستدرك" "4/ 244" ، والبيهقي في "الكبرى" "8/ 330" عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد أن رجم الأسلمي؛ فقال: "اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم؛ فليستتر بستر الله تعالى، وليتب إلى الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته يقم عليه كتاب الله" . قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ، ووافقه

الذهبي، وقال شيخنا الألباني في "الصحيحة" "رقم 663" : "وهو كما قالا" ، وعزاه أيضا إلى أبي عبد الله القطان في "حديثه" "56/ 1" ، والعقيلي في "الضعفاء" "203" ، وأبي القاسم الحنائي في "المنتقى من حديث الجصاص وأبي بكر الحنائي" "160/ 2" ، وابن سمعون في "الأمالي" "2/ 183/ 2" . قلت: إسناده حسن من أجل أسد بن موسى، صدوق، وباقي إسناد المتقدمين على =

وإتباع السيئة الحسنة لقوله تعالى: {ثم يتوبون من قريب} [النساء: 17] . وروى: "من مشى منكم إلى طمع فليمش رويدا" 1. = شرطهما، وأسد لم يخرجا له، ولا أحدهما، ولذا قال ابن حجر في "الفتح" "1/ 487" : "ليس على شرط البخاري" ، وحسن إسناده العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" "3/ 135" . وأخرجه مالك في "الموطأ" "2/ 825 - رواية يحيى، ورقم 6769 - رواية أبي مصعب، و698 - رواية محمد بن الحسن الشيباني" ومن طريقه الشافعي في "الأم" "6/ 145" ، والبيهقي في "الكبرى" "8/ 326" ، و "المعرفة" "13/ رقم 17484، 17509" - عن زيد بن أسلم مرسلا بلفظ: "من أصاب من هذه القاذورات شيئا؛ فليستتر بستر الله، فإنه من ..." . قال ابن عبد البر في "التمهيد" "5/ 321" و "الاستذكار" "24/ 85" : "لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه" ، ومراده من حديث مالك، وإلا؛ فقد ذكر أن ابن وهب قد وصله في "موطئه" عن ابن عباس من طريق آخر، وبلفظ آخر، وقد ورد موصولا -كما رأيت- من حديث ابن عمر، والعجب من إمام الحرمين؛ فإنه قال في النهاية عن هذا الحديث: "حديث متفق على صحته" ، وقد تعجب منه ابن الصلاح وقال: "أوقعه فيه عدم إلمامه بصناعة الحديث التي يفتقر إليها كل عالم" ؛ لأن في اصطلاحهم أن المتفق عليه ما رواه الشيخان معا، انظر: "شرح الزرقاني على موطأ مالك" "4/ 147" . 1 أخرجه الطبراني

في "الكبير" "10/ 170-171/ رقم 10239" ، و "الأوسط" -كما في "المجمع" "10/ 286" ، وأبو نعيم في "الحلية" "4/ 188 و8/ 340" ، وابن الجوزي في "الموضوعات" "2/ 158-159" مختصرا دون ذكر ما عند المصنف- والقضاعي في "مسند الشهاب" "1/ 146-147، 261/ رقم 199، 422" ، وابن الأعرابي، ومن طريقه الخطابي في "العزلة" "ص36 - ط القديمة وص106 - ط المحققة" ، ووقع في الطبعتين إسناد هذا الحديث للحديث الآتي بعده فيه، وهو خطأ؛ إذ سرد الخطابي الحديث، ثم قال: "أخبرنا" على أنه للمتن السابق"، وفي الطبعتين: "أخبرنا" ، جميعهم من طريق إبراهيم بن زياد العجلي ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعا: "الغنى اليأس عما في أيدي الناس، ومن مشى منكم إلى طمع فليمش رويدا ". قال أبو نعيم:" غريب من حديث عاصم، تفرد به عنه أبو بكر فيما أرى "، ="

وأشباه ذلك. فأما الأول؛ فقد تكلم عليه1 الأصوليون، فلا معنى لإعادته هنا. وأما الثاني؛ فيؤخذ الحكم فيه من معنى2 كلامهم في الأول، فإليك النظر في التفريع، والله أعلم. وينجر هنا الكلام إلى معنى آخر، وهي: = وقال في الموطن الأول: "تفرد به إبراهيم عن أبي بكر" . قلت: وإبراهيم بن زياد متروك، ولذا قال الحضرمي محمد بن عبد الله: "قلت لإبراهيم بن زياد: هذا -أي: روايته الحديث- رأيته في المنام؟" . فغضب، وقال: "تقول هذا؟" . قال أبو الفتح الأزدي: "إبراهيم بن زياد متروك الحديث" . قال ابن الجوزي، وضعفه الصغاني في "الدر الملتقط" "رقم 11" ، والشوكاني في "الفوائد المجموعة" "260" ، وعزاه السيوطي في "الجامع الصغير" للعسكري في "المواعظ" ، وأشار إلى ضعفه، وكذا شيخنا الألباني في "ضعيفه" "رقم 3939" . وانظر عن معناه: "تفسير القرطبي" "13/ 69" . 1 وأن له أثرا بفساد ما تعلق به النهي إذا كان للتحريم في العبادات خاصة، أو فيها وفي غيرها، والتفصيل بين ما تعلق النهي لعين

الفعل وما تعلق بوصف ملازم، وما تعلق بوصف منفك، والخلاف في ذلك كله. "د" .
2 المقام يحتاج إلى فضل تأمل، فإن مثل اتباع السيئة الحسنة كل منهما أمر منفصل عن الآخر عملا ووقتا، وكأنه قال: إذا صدرت منك سيئة؛ فالمطلوب منك أن تتدارك الأمر بفعل حسنة، هل هذا إلا طلب واحد بخلاف المثالين اللذين معه؟ فإنه توجه النهي للجملة والطلب للتابع ظاهر فيهما. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on prayer without reciting Fatiha?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2904)

لا صلاة إلا بفتحة الكتاب عبادة بن الصامت 5/352ت

Mas'alah: What is the ruling on prayer without recitation of al-Fatihah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2904)

لا صلاة لمن لم يقرأ عبادة بن الصامت 5/352ت

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2924)

كنا نتكلم في الصلاة؛ يكلم الرجل 3/341ت

Mas'alah: What is the ruling on praying the same obligatory prayer twice in one day?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

الصلاة في اليوم مرتين: 3/ 479

Mas'alah: What is the ruling on praying in usurped land?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

الصلاة في الأرض المغصوبة: 1/ 328، 386، 453-452، 489، 2/ 37، 38، 49، 245،

Mas'alah: What is the ruling on praying on usurped land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

الأرض المغصوبة والصلاة فيها: 1/ 365

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

الصلاة في الدار المغصوبة: 1/ 328، 489-2/ 37، 38، 49، 245، 3/ 56، 134، 135، 217، 218، 219، 225، 431

Mas'alah: Why should one not recite a sajdah verse during prohibited prayer times?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=98)

قال مالك: والسجدة من الصلاة ولا ينبغي لأحد أن يقرأ السجدة في تينك الساعتين!.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=166)

باب النهي عن الصلاة وبك حاجة 165-

Mas'alah: What is the ruling on praying while constipated?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=166)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه!)) .

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=609)

607- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة بن مسعود] عن ابن عباس قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه بمنى إلى غير جدار فجئت راكبا على حمار وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام فنزلت فمررت بين يدي بعض الصف ونزلت فأرسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس فلم ينكر ذلك علي أحد)) .

Mas'alah: What is the ruling on spitting blood during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=209)

ولا شيء على من بصق دما في الصلاة، ما لم يتفاحش كثرته.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleeds during prayer and how to continue after them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=239)

في الرعاف في الصلاة وما يبنى منه، وكيف البناء فيه، وفي من لا يكف عنه الذم كيف يصلي

Mas'alah: What is the ruling on returning after a nosebleed following the tashahhud before the imam's salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=241)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: ومن رعف بعد التشهد قبل سلام الإمام انصرف

فغسل الدم، ثم رجع بغير تكبير، فيجلس ويتشهد ويسلم، وإن رعف بعد سلام إمامه سلم، ولم يضره.

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully while seeking water during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=242)

وإذا تكلم ناسيا في انصرافه للماء بطلت صلاته، وإنما أرخص له البناء ما لم يتكلم أو يحدث، ولو تكلم بعد رجوعه إلى البناء لم تفسد صلاته. كذلك قال لي ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a person who leaves prayer due to a nosebleed, doubts his wudu, and then remembers he had wudu?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=243)

قال سحنون: ومن خرج من الصلاة لرعاف ثم شك في الوضوء وهو يغسل الدم، فرفع الشك باليقين، وابتدأ الوضوء، فلما توضأ ذكر أنه على وضوء، فقد بطلت صلاته. ولو ابتدأ صلاة ثانية من غير أن يتكلم، أو بعد أن تكلم، لأجزأته.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed in funeral prayer, Eid prayer, or seeing impurity on one's garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=245)

في من رعف في صلاة الجنازة، أو العيدين، أو رأى في ثوبه نجاسة

Mas'alah: What rulings apply to vomiting, breaking wudu, and blood flow during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=245)

ذكر ما يعرض في الصلاة من القيء والحدث وسيلان الدم، من ما لا يبنى فيه، ومن كان منه ما يقطع الصلاة بعد التشهد

Mas'alah: What is the ruling on an imam who recites silently in Fajr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=307)

من العتبية، قال أشهب عن مالك، في إمام أسر قراءة الصبح، فسبح به، فلم يقرأ حتى أتم الصلاة، فقيل له، فزعم أنه قرأ في نفسه. قال: هذا جاهل، وما أراه قرا، وليعد من صلى خلفه في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if a najis garment falls on the worshipper during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=308)

وقال سحنون في المجموعة: ولو سقط على المصلي ثوب نجس، ثم سقط عنه مكانه ولم يثبت، لرأيت أن يبتدئ الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the Imam has an invalidating event after tashahhud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=308)

ومن سماع عيسى، قال ابن القاسم: إذا أحدث الإمام بعد التشهد، وسلم متعمدا، فأرى أن تجزئهم. يريد المأمومين. قال عيسى: بل يعيد ويعيدون.

Mas'alah: What is the ruling on someone who leaves prayer thinking he had an event, then realizes he did not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=309)

قال ابن القاسم، عن مالك في من ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف، ثم تبين له أنه لم يصبه ذلك، فليبتدئ ولا يبني.

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=484)

العقرب.

Mas'alah: Can one person pray on behalf of another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=739)

، ويصلي عنه.

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly thinks he had a nosebleed and leaves prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=64)

فإن ظن أنه رعف فخرج، ثم ظهر نفيه – لم يبن عند مالك، خلافا لسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after impurity or vomiting?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=64)

ولا يبني في نجاسة ولا قيء، خلافا لأشهب، ومن ذرعه قيء متغير عن هيئة الطعام في صلاة، ففي بطلانها قولان مشهوران، لا إن لم يتغير على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately swallowing vomit during prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=64)

وإن ازدرده عمدا بطلت اتفاقا، وكذلك إن ابتلع ما ظهر على لسانه من قلس يقدر على طرحه عند ابن القاسم.

Mas'alah: What are the rulings for one who does not expect a nosebleed to stop?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=201)

وذكر قسيم قوله وظن دوامه بقوله (وإن لم يظن) دوامه لآخر المختار بأن اعتقد أو ظن انقطاعه أو شك فيه قبل خروج الوقت فله ثلاثة أحوال أشار إلى أولها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer due to blood stains on clothing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=202)

ثم شبه في القطع قوله (كأن لطخه) أي كما يقطع إن لطخه بالفعل بما زاد عن درهم واتسع الوقت السائل أو القاطر

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer if one fears soiling the mosque floor with blood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=202)

(أو خشي) ولو توهما (تلوث) فرش (مسجد) ولو ضاق الوقت

Mas'alah: What is the ruling on building prayer after nosebleed and facing the qibla?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=204)

فإذا غسل وأدرك الخليفة أتم خلفه [حاشية الدسوقي] عمدا لغير عذر بطلت ولم يبن وإن استدبر القبلة ناسيا بلا عذر فهل هو كالاستدبار عمدا أو يكون كالكلام نسيانا قال شيخنا والظاهر الثاني وما ذكره المصنف من اشتراط الاستقبال في البناء إلا لعذر هو المشهور من المذهب وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج كيفما أمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا ثم إنه على المشهور من اشتراط

الاستقبال يقدم استدبارا لا يلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لأنه عهد عدم توجه القبلة لعذر ولما في الاستقبال من الخلاف كذا في عبق قال في المج والظاهر تقديم القريب مع ملابسة نجاسة على بعيد خلا منها لأن عدم الأفعال الكثيرة متفق على شرطيته كما أن الظاهر تقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة فتأمل (قوله: وإن لم يطأ نجسا عامدا مختارا) أي فإن وطئه عامدا مختارا بطلت وأما إن وطئه نسيانا أو عمدا مضطرا فلا يضر فقيد بلا عذر معتبر في هذا أيضا كما هو ظاهره وظاهره أيضا عدم الفرق بين كون النجاسة التي وطئها أرواث دواب وأبوالها أو عذرة أو نحوها رطبة أو يابسة وهذا مخالف للنقل والذي يفيده النقل كما في ح والمواق أن ما كان من أرواث الدواب وأبوالها فهو غير مبطل إذا وطئها نسيانا أو اضطرارا لكثرة ذلك في الطرقات وإن وطئها عمدا مختارا بطلت ولا فرق بين رطبها ويابسها وأما غيرها من العذرة ونحوها فإن كان رطبا فمبطل اتفاقا من غير تفصيل وإن كان يابسا فكذلك إن تعمد وإن نسي أو اضطر فقولان البطلان لابن سحنون وهو الأظهر والثاني عدم البطلان لابن عبدوس إذا علمت هذا فمراد المصنف بالنجس العذرة ونحوها دون أرواث الدواب وأبوالها وهو غير مقيد بنفي العذرة ولذا قدم المصنف القيد قبله انظر بن وقوله وإن نسي أو اضطر فقولان ظاهره سواء علم الناس بذلك وهو في الصلاة أو بعدها وهو كذلك خلافا لما في عبق (قوله: فإن تكلم ولو سهوا بطلت) حاصله أنه إذا تكلم عامدا أو جاهلا بطلت اتفاقا واختلف إذا تكلم نسيانا فهل تبطل أيضا أو لا والمشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة المنافيات وظاهره سواء كان الكلام في حال انصرافه لغسل الدم أو كان بعد عوده والذي في المواق أنه إن تكلم سهوا حال رجوعه بعد غسل الدم فالصلاة صحيحة اتفاقا وإذا أدرك بقية من صلاة الإمام حمل الإمام عنه سهوه وإلا سجد بعد السلام لسهوه وأما إن تكلم سهوا في حال انصرافه لغسل الدم فقال سحنون الحكم واحد من الصحة

ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا. ومحصله أنه رجح أن الكلام سهوا لا يبطل الصلاة مطلقا سواء تكلم حال انصرافه أو حال رجوعه قال شيخنا والمعتمد ما قاله المواق كما قرره شيخنا الصغير لا ظاهر المصنف وأما الكلام لإصلاحها فلا يبطلها كما ذكره ح وغيره (قوله: واستخلف الإمام ندبا) أي في الجمعة وغيرها كما في الشيخ سالم السنهوري وغيره خلافا لتت حيث قال واستخلف ندبا في غير الجمعة ووجوبا فيها فالوجوب في الجمعة على الإمام كالمأمومين والمراد أنه يستخلف بغير الكلام فإن تكلم بطلت على الكل إن كان الكلام عمدا أو جهلا وعليه دونهم في السهو قاله في التوضيح قال ح وهذا القول لابن حبيب وإنما قال بالبطلان لأنه يرى وجوب البناء والذي في المجموع عن ابن القاسم أن الإمام إذا استخلف بالكلام فإن الصلاة لا تبطل على المأمومين مطلقا وإنما تبطل على الإمام وحده قال ح وهو المذهب وذلك لأن له القطع فكيف تبطل عليهم بترك أمر مندوب (قوله: وندب في غيرها) أي وندب لهم الاستخلاف أي وجاز لهم تركه وإتمام صلاتهم وحدانا وجاز لهم أيضا انتظاره ليكملوا معه إن لم يعملوا لأنفسهم عملا وإلا بطلت عليهم كما يأتي في الاستخلاف (قوله: فإذا غسل) أي الإمام وأدرك الخليفة أتم خلفه أي وجوبا ولم يجوزوا له انفراده عملا بقاعدة ولا

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed for an individual follower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=205)

(وفي) صحة (بناء الفذ) وعدمها (خلاف وإذا) (بنى) من له البناء من إمام ومأموم وفذ على أحد القولين (لم يعتد) بشيء فعله قبل رعافه (إلا بركعة كملت) بسجدتيها بأن

ذهب للغسل بعد أن جلس للتشهد أو بعد أن يقوم بالفعل في غير محل التشهد فإذا غسل ورجع جالسا إن كان حصل له في جلوس التشهد وقائما إن كان حصل في القيام فيشرع في القراءة ولو كان قرأ أولا الفاتحة والسورة فلو حصل الرعاف في ركوع أو سجود أو بعده وقبل أن يستقل جالسا للتشهد أو قائما للقراءة ألغى ما فعله من تلك الركعة وبنى على الإحرام إن كان في أول ركعة وعلى ما قبلها إن كان في غيرها ويبتدئ من القراءة

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer in the nearest place when the original place is not possible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=205)

(وإلا) يمكن لنجاسة أو ضيق (فالأقرب) من الأمكنة (إليه) أي إلى مكان الغسل يجب الإتمام فيه

Mas'alah: When do both prayers become invalid due to a nosebleed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=206)

(وإلا) يرجع مع ظنه البقاء أو الشك فيه في الأولى وفي الجمعة مطلقا (بطلتا) أي الصلاة في الأولى والجمعة في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed after the imam's salutation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=206)

(وسلم) وجوبا (وانصرف إن) (رعف بعد سلام إمامه) لأن سلام حامل النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed before the imam's salutation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=206)

(لا) إن رعف (قبله) أي قبل سلام إمامه وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ما لم يسلم الإمام قبل الانصراف فيسلم وينصرف

Mas'alah: What is the ruling on the sin of the passer and the praying person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=246)

فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم أحدهما.)

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the first prayer was invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=322)

وإن تبين) للمعيد (عدم) الصلاة (الأولى) بأن ظن أنه صلاها فتبين له أنه لم يكن صلاها أصلا (أو) تبين له (فسادها) لفقد شرط أو ركن (أجزأت) الثانية المعادة إن نوى الفرض مع التفويض أو نوى بالتفويض التسليم لله في جعل أيهما فرضه.)

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who holds incorrect beliefs about the obligatory and sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=327)

[حاشية الدسوقي] أن فيها فرائض وسننا أو اعتقد فرضية جميعها على الإجمال أو اعتقد أن جميع أجزائها سنن أو اعتقد أن الفرض سنة أو العكس أو أنها فضيلة أو اعتقد أن كل جزء منها فرض وإن لم تسلم صلاته من الخلل فهي باطلة في الجميع هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا ويدل له قوله - عليه الصلاة والسلام - «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا وأهل العلم نوابه - عليه الصلاة والسلام - فهم مثله في الاقتداء بكل فكأنه قال صلوا كما رأيتموني أصلي أو رأيتم نوابي يصلون إذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح بشرط أن يعلم إلخ خلاف المعتمد. (قوله لعاجز مماثل) أي في العجز لمن اقتدى به. (قوله ومخالف إلخ) أي وشامل لعاجز مخالف لمن اقتدى به في العجز كما لو اقتدى شخص قادر على القيام وعاجز عن الركوع بإمام عاجز عن القيام وقادر على الركوع. (قوله ولمن أم قادرا) أي على الركن الذي عجز عنه الإمام (قوله لا تصح صلاته) وهو ما أفتى به العبدوسي وهو المعتمد كما قال شيخنا العدوي وأفتى ابن عرفة والقوري بصحة إمامته وخرج المازري تلك الفتوى على إمامة صاحب السلس للصحيح والمشهور الكراهة مع الصحة (قوله والمشهور أن المومئ لا

يصح اقتداؤه بمومئ) أي في غير قتال المسايفة كمريض مضطجع صلى بمثله وأما فيه فيجوز وإنما منع في غيره لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء المأموم أخفض من إيماء الإمام وهذا يضر وقد يسبق المأموم الإمام في الإيماء وهذا المشهور سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم ومقابله لابن رشد والمازري. (قوله إن وجد قارئ) في التوضيح وأشار ابن عبد السلام إلى أن الخلاف في الأخرس والأمي مقيد بعدم وجود القارئ وإنهما إذا أمكنهما أن يصليا خلف القارئ فلا لأن القراءة لما كان الإمام يحملها كان تركهما الصلاة خلفه تركا للقراءة اختيارا وفيه نظر فقد قال سند ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل وقال أشهب لا يجب الائتمام كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتم بالقائم اه بن فعلم منه أن الخلاف إنما هو فيما إذا وجد قارئ وأما إذا لم يوجد فالصحة اتفاقا فلو اقتدى الأمي بمثله عند عدم القارئ فطرأ قارئ بعد الاقتداء لم يقطع له إن كان الوقت ضيقا وإلا قطع. (قوله وتبطل عليهما معا) أي على ما قاله سند من أن ظاهر المذهب بطلان صلاة الأمي إذا أمكنه الائتمام بالقارئ فلم يفعل وعلى كلام أشهب القائل لا يجب على الأمي الائتمام بالقارئ إذا أمكنه كالمريض الجالس لا يجب عليه أن يأتم بالقائم صلاة كل منهما صحيحة. (قوله أو قارئ بكقراءة ابن مسعود) أي أو باقتداء بقارئ بكقراءة ابن مسعود (قوله مخالف لرسم المصحف) أي كقراءة فامضوا إلى ذكر الله بدل {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وكقراءة فبريء والله مما قالوا {وكان عند الله وجيها} [الأحزاب: 69] . (قوله موافق له) أي كقراءة {أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت} [الغاشية: 17] بضم التاء في الجميع. (قوله وإن حرمت القراءة) علم منه أن القراءة بالشاذ حرام مطلقا ولا تبطل الصلاة بالشاذ إلا إذا خالف الرسم. (قوله أو بعبد في جمعة) أراد بالعبد ذا الرق وإن بشائبة كمبعض ولو أم في الجمعة يوم حريته

(أو صبي) لبالغين (في فرض) لأنه متنفل (وبغيره) أي بغير الفرض للبالغين (تصح) إمامته (وإن لم تجز) بفتح المثناة الفوقية (وهل) تبطل باقتداء (بلاحن مطلقا) بفاتحة أو غيرها غير المعنى أو لا (أو في الفاتحة) فقط أو إن غير المعنى كضم تاء أنعمت أو تصح مطلقا وهو المعتمد وإن امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الأظهر أو كره عند ابن رشد أو أجيز عند غيرهما فالأقوال ستة (و) هل تبطل صلاة مقتد (بغير مميز بين ضاد وظاء) أو صاد وسين أو ذال وزاي مطلقا أو تصح صلاة المقتدي به وأما صلاته هو فصحيحة على كل حال ما لم يفعل ذلك اختيارا وهو المعتمد (خلاف) وظاهر النقل في هذا وما قبله عدم التقييد بقيد خلافا لما وقع في بعض الشراح نعم هو في غير المعتمد كما يفهم من قول المصنف غير مميز (وأعاد بوقت) اختياري (في) اقتداء بإمام بدعي مختلف في تكفيره والأصح عدم الكفر (كحروري) وقدري.

والحرورية قوم خرجوا على علي – رضي الله عنه – بحروراء قرية من قرى الكوفة على ميلين منها نقموا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب (وكره) (أقطع وأشل) يد أو رجل أي إمامتهما ولو لمثلهما [حاشية الدسوقي] (قوله أو صبي إلخ) اعلم أن الصبي إذا صلى فإنه لا ينوي فرضا ولا نفلا وله أن ينوي النفل فإن نوى الفرض فهل تبطل صلاته لأنه متلاعب إذ لا فرض عليه أو لا تبطل في ذلك روايتان والظاهر منهما الثاني كما قرر شيخنا هذا في صلاته نفسه وأما إن اقتدى به واحد فصلاة ذلك المقتدي به باطلة على الإطلاق إذا أم في فرض فإن أم في النفل صحت الصلاة وإن لم تجز ابتداء على المشهور وقيل بجواز إمامته في النافلة وكل هذا إذا كان المؤتم به بالغا وأما إمامته لمثله فجائزة ولو في فرض. (قوله أو في الفاتحة فقط) أي غير المعنى أو لا. (قوله أو إن غير المعنى) أي في الفاتحة أو في غيرها. (قوله مع وجود غيره) أي مع وجود قارئ غير ذلك اللاحن. (قوله أو كره) عطف على امتنع وكذا قوله أو أجيز أي وإن امتنع ابتداء وإن كره ابتداء أو أجيز ابتداء والحاصل أن من قال بالصحة مطلقا بعضهم قال

بالمنع ابتداء وقال بعضهم بالكراهة ابتداء وقال بعضهم بالجواز. (قوله فالأقوال ستة) وهي مطلقة عن التقييد إلا القول الذي اختاره اللخمي وهو المنع ابتداء مع الصحة فقد قيده بوجود القارئ خلافا لح فإنه جعل محل الخلاف مقيدا بعدم وجود القارئ مع أن من جملة الخلاف قول اللخمي المقيد بوجود القارئ وكذا تقييد محل الخلاف في المسألة الآتية بعدم إمكان التعلم لضيق الوقت أو عدم وجود معلم أصله في ح ورد بأنه لا سلف له فيه إلا كلام ابن حبيب وهو محتمل لذلك ولغيره كما في التوضيح فلا حجة فيه وحاصل المسألة أن اللاحن إن كان عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق وإن كان ساهيا صحت باتفاق وإن كان عاجزا طبعا لا يقبل التعليم فكذلك لأنه ألكن وإن كان جاهلا يقبل التعليم فهو محل الخلاف سواء أمكنه التعلم أم لا وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا وإن أرجح الأقوال فيه صحة صلاة من خلفه وأحرى صلاته هو لاتفاق اللخمي وابن رشد عليها وأما حكم الاقتداء على الاقتداء باللاحن فبالعامد حرام وبالألكن جائز وبالجاهل مكروه إن لم يجد من يقتدي به وإلا فحرام كما يدل عليه النقل ولا فرق بين اللحن الجلي والخفي في جميع ما تقدم قاله أبو علي المسناوي اهـ بن (قوله وبغير مميز بين ضاد وظاء إلخ) ابن عاشر كان المصنف صرح بهذه المسألة لأجل التنصيص على عينها وإن كانت داخلة في اللاحن على كل حال فقد كان الأنسب أن يقول كغير مميز بين ضاد وظاء أو ومنه غير مميز ونحو ذلك اهـ وهو كما قال فإن ذلك هو ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شاس وابن الحاجب فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللحان قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء فهذه المسألة من أفراد ما قبلها وبه تعلم أن حمل الشارح تبعا لعبق وغيره الخلاف هنا على غير ما ذكر قبله مع أنه عينه غير صواب بل يقرر بالبطلان مطلقا أو في الفاتحة إذ هما القولان المشهوران أفاده بن. (قوله خلافا لما وقع في بعض الشراح) أي من تقييد محل الخلاف في المسألة الأولى بما إذا وجد قارئ وتقييد محل الخلاف في المسألة الثانية

بعدم إمكان التعلم لضيق الوقت أو عدم وجود معلم. (قوله وأعاد بوقت في كحروري) هذا بيان للحكم بعد الوقوع وأما الاقتداء به فقيل ممنوع وقيل مكروه والأول هو المعتمد. (قوله مختلف في تكفيره إلخ) خرج المقطوع بكفره كمن يزعم أن الله لا يعلم الأشياء مفصلة بل مجملة فقط فالاقتداء به باطل ويعيد المقتدي به أبدا وخرج المقطوع بعدم كفره كذي بدعة خفيفة كمفضل علي على أبي بكر وعمر وعثمان فهذا لا إعادة على من اقتدى به. (قوله نقموا عليه) أي عابوا عليه. (قوله في التحكيم) أي بسبب تحكيمه لأبي موسى الأشعري وقالوا إن هذا ذنب صدر منك وكل ذنب مكفر لفاعله فأنت كافر فأولا كفروا معاوية بخروجه على علي ثم كفروا عليا بتحكيمه لأبي موسى الأشعري وخرجوا عن طاعته فقاتلهم علي قتالا عظيما [من تكره إمامته] (قوله وكره أقطع) أي وإن حسن حاله كان القطع بسبب جناية أو لا يمينا أو شمالا كان القطع باليد أو بالرجل

Mas'alah: Does crawling during the rising from bowing invalidate the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(قوله لا قائما في رفعه) من ركوع أولاه فلو دب في حال رفعه من الركوع فالظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر المدونة ولعل الفرق بين الركوع والرفع أن الدبيب مظنة الطول وهو غير مشروع في القيام من الركوع

Mas'alah: What is the ruling on changing intention in prayer due to inability to perform a pillar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=351)

في العجز) عن ركن واغتفر تغيير النية هنا للضرورة وأما تأخره عن محله فمندوب (

Mas'alah: What is the ruling on answering the Prophet's call during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=761)

وإجابة المصلي) أي خص بأن يجب على المصلي إجابة النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دعاه حال الصلاة وهل تبطل قولان [حاشية الدسوقي] المتسابقين والمتناضلين وكذا في الحرب عند الرمي، والمراد إنشاد الشعر مطلقا لا خصوص الشعر الذي من بحر الرجز وإن كان أكثر ما يقع في الحرب الإنشاد منه كقوله - عليه الصلاة والسلام - يوم حنين «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» ؛ لأنه موافق للحركة والاضطراب (قوله: وكذا في الحرب) أي، وكذا يجوز الافتخار والرجز في الحرب عند الرمي (قوله: والتسمية لنفسه) أي حال الحرب، وكذا في حال المسابقة (قوله: التشجيع) أي تحصيل الشجاعة (قوله: ولزم العقد) أي إذا كانا رشيدين طائعين (قوله: كالإجارة) أي في غير المتسابقين فاندفع ما يقال إن فيه تشبيه الشيء بنفسه؛ لأن عقد المسابقة من الإجارة أو أنه من تشبيه الجزئي بالكلي [باب بعض ما اختص به النبي من الأحكام] (باب الخصائص) . (قوله: بعض ما اختص به النبي - صلى الله عليه وسلم -) أشار بذلك إلى أن المصنف لم يذكر في هذا الباب جميع ما اختص به النبي - صلى الله عليه وسلم - بل بعضه. (قوله: على هذا القول) أي القائل بوجوب الضحى عليه. (قوله: والأضحى) هو لغة في الضحية ومحل وجوبها عليه إذا كان غير حاج، وإلا كان مساويا

لغيره في وجوب الهدي وعدم وجوبها. (قوله: والتهجد) أي لقوله تعالى {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: 79] أي فتهجد به حالة كونه زيادة لك في الافتراض على الفرائض الخمسة. (قوله: وقيل يسمى) أي صلاة الليل تهجدا مطلقا سواء كانت بعد نوم أو قبله. (قوله: راجع للثلاثة) الضحية والتهجد والوتر فكل من الثلاثة لم يجب عليه إلا إذا كان حاضرا لا مسافرا، والدليل على أن الوتر في السفر غير واجب عليه إيتاره على راحلته فلو كان فرضا ما فعله عليها؛ لأن الفرض لا يفعل على الدابة حيث توجهت. (قوله: لكل صلاة) أي سواء كانت حضرية أو سفرية، وانظر هل المراد كل صلاة فريضة أو، ولو نافلة، كذا نظر ابن الملقن في قولهم: يجب السواك عليه لكل صلاة، وكذا في قوله «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» . (قوله: بانت بمجرد ذلك) فيه نظر بل الأصح أن من اختارت الدنيا يطلقها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك كما استظهره في التوضيح في فصل التخيير والتمليك لقول الله تعالى {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] اهـ بن. والحق أنه لم يثبت أن امرأة من نسائه - صلى الله عليه وسلم - اختارت الدنيا بل كلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وما قيل: إن فاطمة بنت الضحاك اختارت الدنيا فكانت تلتقط البعر وتقول: هي الشقية، فقد رده العراقي بأنها استعاذت بالله منه، ولم يثبت أنها قالت: اخترت الدنيا وأن آية التخيير إنما نزلت وفي عصمته التسع اللاتي مات عنهن. (قوله: لكنه لم يقع ذلك) أي وأما تزوجه بزوجة غيره بأمر الله له بزواجها إذا طلقها فواقع لقوله تعالى {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] .

Mas'alah: What are the rulings on nosebleed (ru'af) during prayer regarding building upon the prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=261)

يومىء إيماء [1]. قال محمد بن مسلمة: هذا إذا كان الرعاف يضر به إذا سجد، مثل الأرمد ومثل [2] من يضر به السجود تضرب عليه [3] عيناه أو رأسه. وقال عبد الملك بن حبيب: إذا كان يتلطخ بالدم إذا ركع أو سجد فإنه يومىء، وليس عليه أن يركع ولا يسجد [4] ولا يقوم ولا يقعد [5]. وإذا خرج الراعف لغسل الدم جاز له أن يبني على ما كان صلى؛ لما روي عن عبد الله بن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب – رضي الله عنهم – أنهم خرجوا في الرعاف لغسل الدم، ثم بنوا على ما صلوا [6]. وقال مالك: لو لم يكن في الرعاف إلا الرأي لرأيت أن يتكلم ويغسل الدم ثم يبتدئ؛ ولكن قد [7] جاء في ذلك عمن يقتدى به ما قد جاء [8]. وقال أيضا: أحب إلي أن يبتدئ. = مخزوم بن يقظقع القرشي المخزومي، الإمام العلم المتوفى سنة 94 هـ، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين، رأى عمر، وسمع عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعدا، وعائشة وأبا هريرة وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأم سلمة، وخلقا سواهم. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: 5/ 119، وتاريخ البخاري: 3/ 510، والمعارف، لابن قتيبة، ص: 437، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 4/ 217. (1) انظر: الموطأ: 1/ 40، والمدونة: 1/ 140. (2) قوله: (مثل) ساقط من (ش 2) . (3) في (ب) : (تضربه) ، وفي (ش 2) : (يضرب عليه) . (4) قوله: (ولا يسجد) ساقط من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 245. (6) أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 38، في باب ما جاء في الرعاف، من كتاب الطهارة، برقم (77، 78، 79) . (7) قوله: (قد) ساقط من (ش 2) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 241.

Mas'alah: What are the rulings on building upon prayer after a nosebleed for imam, follower, and individual?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=262)

ويجوز البناء للراعف إذا كان مأموما أو إماما [1]، واختلف في الفذ، فأجاز مالك ومحمد بن مسلمة أن يبني [2]. ومنعه عبد الملك بن حبيب [3]، والأول أبين، وليس البناء لأجل فضل الجماعة. واختلف أيضا في الموضع الذي إذا عقده من الصلاة جاز له أن يخرج وهو في حكم الصلاة، وإذا رجع فيما يكون له أن يبني عليه من تلك الركعة، فقال مالك فيمن رعف في أول ركعة أو الثانية أو الثالثة: إما أن يخرج لغسل الدم، وهو في حكم الصلاة، ويلغي كل ركعة لم تتم بسجدتيها، فإن رعف في أول ركعة بعد أن قرأ أو ركع أو سجد سجدة، فإنه يلغي ذلك ويحتسب بالإحرام. وإن رعف في الثانية بعد أن قرأ أو ركع أو سجد سجدة، ألغى جميع ذلك واحتسب بالركعة الأولى. وقال أيضا: فإن رعف في أول ركعة قطع، فإن رعف في الثانية لم يقطع [4]. وقال ابن الماجشون مثل ذلك: إن رعف في الأولى قطع، وإن رعف في الثانية بنى على ما صلى منها. (1) قوله: (أو إماما) ساقط من (ر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 241، وعبارته: (وفي العتبية عن مالك ما يدل على أنه يبني الفذ. وقاله محمد بن مسلمة) ، ولعله يعني قوله في العتبية: (قال مالك: وبلغنى أن ابن عباس كان يبنى في الرعاف على ما صلى) قال ابن رشد: وظاهر قول ابن عباس هذا أنه كان يبنى فذا كان أو في جماعة انظر: البيان والتحصيل: 18/ 169. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 241. (4) انظر: المدونة: 1/ 141.

Mas'alah: What are the rulings on building upon prayer after a nosebleed in various positions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=263)

وقال ابن حبيب: له أن يبني على صلاته، وإن رعف وهو مع الإمام في الأولى أو في

الثانية وقد فرغ من قراءة تلك الركعة، فإذا رجع ركع، وإن لم يكن فرغ من القراءة قرأ من الموضع الذي كان انتهوا [1] إليه فأتمه [2] ثم ركع، وإن رعف وهو راكع ثم رفع تمت له تلك الركعة، ولا يرجع حين يرجع إلى الركوع ولكنه يبدأ فيخر ساجدا [3]. وكذلك لو رعف وهو ساجد و [4] رفع رأسه من سجوده برعافه، فهو تمام لها، فإذا رجع للبناء لم يعد لسجودها. وإن رعف وقد تم تشهده ثم قام لرعافه فهو قيام من جلسته تلك، وإنما يرجع للقراءة. وإن رعف في مبتدأ جلسته قبل أن يتشهد رجع إلى الجلوس والتشهد. وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: إن رعف في الأولى بعد الركوع أو بعد سجدة [5]، فليأتنف [6]. قال: وقال قبل ذلك: لو بنى على ما بقي منها لأجزأه [7]. وهذا مثل قول ابن حبيب، وهو أبين. واختلف إذا رعف في الأولى [8] من الجمعة قبل أن يكملها ثم أتى بعد أن (1) في (ب) : (انتهى) . (2) قوله: (فأتمه سا قط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 242. (4) قوله: (و) ساقط من (س) . (5) في (ر) : (السجود) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 242. (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 242. (8) زاد في (ر) : (بعد الركوع) .

Mas'alah: What are the rulings on a follower who has a nosebleed during congregational prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=265)

الإمام من ركعة قبل أن يركع التي وجده فيها. والثالث: أن يجده فرغ من صلاته وقد سلم. وأي ذلك كان فإنه لا يحول بينه وبين إتمام ركعته ما عمله إمامه بعد خروجه؛ لأنه لم يكن حينئذ مأمورا باتباعه، ولا يحتسب الراعف بما عمله بعد رعافه وقبل خروجه لغسل الدم، وأجاز ذلك ابن حبيب في ثلاث [1]: إذا رعف وهو راكع أو

ساجد فرفع، أو جالس فقام، ورأى أن ركعته أو سجدته تتم بذلك، وإن كان جالسا لم يرجع للجلوس [2]. وهذا يصح على القول أن الرفع ليس بفرض، وكذلك القيام؛ لأن الحركة له ليست بفرض، وأنه متى وجد قائما سهوا أو غيره لم يعد إلى الجلوس ليأتي به. وقال في "المدونه" : إذا رعف بعد سلام الإمام سلم وأجزأته صلاته [3]، وإن رعف قبل سلام الإمام انصرف لغسل الدم. يريد إذا لم يسلم الإمام بالحضرة، فإن سلم الإمام [4] قبل أن ينصرف لغسل الدم سلم وأجزأ عنه، على أصله. فاستخف سلامه بالنجاسة لوجوه: أحدها: أن السلام مختلف فيه هل هو فرض أم لا؟ والثاني: أنها كلمة واحدة من أسماء الله عز وجل، فكان قوله إياها بالنجاسة أخف من زيادته في صلاته وخروجه. والثالث: أن السلام دعاء يريد به تارة من عن يمينه أو الملائكة، إن لم يكن عن يمينه أحد، فلم يكن بمنزلة غيره مما تختص به القربة لله سبحانه. (1) في (ش 2) : (ثلاثة مواضع) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 242. (3) انظر: المدونة: 1/ 140. (4) قوله: (انصرف لغسل. . . سلم الإمام) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a person with a nosebleed turning away from the qibla and speaking while seeking water during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=269)

فصل [في استدبار القبلة للراعف وكلامه حين طلب الماء] وإن استدبر الراعف القبلة لطلب الماء لم تبطل صلاته، ويطلب الماء ما لم يبعد جدا. كان تكلم في ذهابه أو رجوعه عمدا بطلت صلاته. واختلف إذا كان سهوا؛ فقال ابن حبيب: إن تكلم في ذهابه أبطل صلاته، كان تكلم في رجوعه لم تفسد [2]. وفي كتاب ابن سحنون: إن تكلم قبل أن يفرغ الإمام حمل ذلك الإمام عنه [3]. وقال سحنون: إن أبطل الإمام

صلاته بعد أن خرج الراعف عنه لم تبطل عليه [4]، وإن سها الإمام لم يكن عليه هو من سهوه شيء إلا أن يرجع فيدركه في الصلاة [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 246، 247، وعبارة سحنون: (ولو فاتته الأولى، وصلى الثانية، ورعف في الثالثة، ثم أدرك الرابعة، فليقض الثالثة بأم القرآن، ثم الأولى بأم القرآن وسورة، ولو لحقها من أول كان ثانيا فيما بقي عليه) وهو لا يعطي سورة ما رسمه المؤلف. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 244. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 244. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 244. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 244.

Mas'alah: What is the ruling on praying while having wine in one's stomach in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=430)

ويختلف إذا شرب خمرا ولم يسكر، فقال مالك [1] في كتاب محمد: يعيدون وإن ذهب الوقت؛ لأن الخمر في جوفه [2]. يريد: لأن حكم ما في المعدة على غير [3] الطهارة، فصار مصليا بنجاسة متعمدا، في موضع من جسده، لم تدع إليه ضرورة. وعلى القول أن عرق من يشرب الخمر نجس يكون جميع الجسد نجسا، ويعيد ما قرب.

Mas'alah: What is the ruling if one prayed alone then in congregation and later discovered he was without wudu in one of them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=445)

فصل حكم من صلى فذا ثم أعاد في الجماعة ثم تبين أنه كان في إحداهما بلا وضوء

ومن صلى فذا ثم أعاد في جماعة، ثم تبين أنه كان في إحدى الصلاتين على غير وضوء- كان الأمر في ذلك إلى نيته في حين إعادته الآخرة، هل دخل فيها بنية [1] الفرض، أو النفل، أو على أن ذلك إلى الله سبحانه؟ فإن كان نوى بالثانية النفل ثم تبين له أنه فيها على غير وضوء- بقي على الأولى، ولم يعد الأولى ولا الثانية، وإن تبين أنه في الأولى على غير [2] طهارة لم تجزئه الثانية وأعاد الأولى، وإن كان نوى بالثانية الفرض، ثم تبين أن الأولى على غير وضوء- أجزأته الثانية، وإن تبين أن الثانية على غير وضوء كان في إعادته الأولى قولان: فقيل: لا يعيدها لأنها لا ترتفض، وقيل: ترتفض ويعيدها. وإن نوى أن ذلك إلى الله سبحانه؛ يجعل أيتهما شاء صلاته- لم تكن عليه إعادة، وسواء كان منتقض الطهارة في الأولى أو الثانية.

Mas'alah: What are the rulings on nosebleed during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=213)

ومن رعف في الصلاة خرج فغسل الدم عنه في أقرب المواضع إليه وبنى على صلاته إذا كان قطعه لها بعد ركعة بسجدتيها ما لم يتكلم.

وقال محمد بن مسلمة يبني على القليل والكثير ما لم يتكلم، فإن تكلم عامدا بعد خروجه بطلت صلاته. وإن كان قطعه لها قبل تمام ركعة ابتدأ الصلاة، تكلم أو لم يتكلم. وإذا صلى ركعة كاملة أو بعض ركعة أخرى ثم رعف وخرج من صلاته ليغسل الدم، ابتدأ الثانية من أولها، وبني على الأولى وحدها. وقال عبد الملك، ومحمد: يبني على ما مضى من الثانية، ولا يبتدئها. وإذا أكثر الرعاف به، وضره الركوع والسجود،

صلى قائما، وأومأ لركوعه وسجوده.

Mas'alah: Should one cut his prayer if he hears the iqamah while praying at home?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=151)]()

179 - [ومن أحرم في بيته ثم سمع الإقامة يعلم أنه يدركها فلا يقطع ويتمادى] .

Mas'alah: What is the ruling on walking to retrieve a stray animal during prayer?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=169)]()

216 - ومن انفلتت دابته وهو يصلي مشى إليها فيما قرب، إن كانت بين يديه، أو عن يمينه أو عن يساره، وإن بعدت طلبها وقطع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to non-continuous nosebleed?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=378)]()

ابن رشد: وإن كان الرعاف غير دائم فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يفته وقت الصلاة المفروضة، القامة للظهر، والقامتان للعصر.

Mas'alah: What is the distinction between nosebleed before bowing in Eid and before takbir in funeral prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=379)]()

انظر قوله: "دوامه له بالنسبة للعيد والجنازة" إذ فرق بين أن يرعف قبل أن يركع في العيد، وكبر في الجنازة أولا كما لو رأى في ثوبه نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when nosebleed is known to be continuous?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=379)

ابن بشير: وإن رعف في الصلاة وعلم أن الدم لا ينقطع فلا يخرج من الصلاة لرعافه، لأن خروجه لا فائدة له ويتم الصلاة على حاله.

Mas'alah: What passes in front of a praying person nullifies the prayer according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=441)

قال مالك: ولا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي لا حائض ولا حمار ولا كلب أسود ولا غير ذلك انتهى وانظر لم يذكر المرور بين الصفوف والإمام يصلي قال مالك: ذلك جائز؛ لأن الإمام سترة لهم. وانظر أيضا: مثل المرور الكلام والمناولة قال مالك: إن كان عن يمين المصلي رجل وعن يساره رجل، فأراد الذي عن يمينه أن يناول ثوبا للذي عن يساره بين يديه لم يصلح له ذلك. ابن القاسم: ولا يكلمه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on speaking to rectify the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=502)

وهو صحيح على المعلوم من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer besides Quran and dhikr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=509)

ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكل كلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا ما جاز كما لا يجوز جهرا وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling if one says the takbir for bowing intending it as the opening takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=632)

(وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما، أو لم ينوهما أجزأ) تقدم نصها إذا كبر للركوع ونوى بها الإحرام أجزأ. انظره عند قوله: "وقيام لها إلا المسبوق" وأما إذا نواهما فقال في النكت: لو نوى بتكبيرة تكبيرة الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of the opening takbir and the takbir for bowing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=633)

والركوع فإنه يجزيه كما لو اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة، وأما إذا لم ينوهما ففي أجوبة ابن رشد صلاته تجزئه؛ لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها

إلى الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who says the takbir for prostration instead of the opening takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=635)

(وفي تكبير السجود: تردد) اللخمي: ما ذكر فيمن كبر للركوع وترك تكبيرة الإحرام يقال فيمن كبر وهو يريد السجود إلى هذا ذهب محمد وقال ابن رشد: إن لم يكبر المأموم للإحرام ولا للركوع وكبر للسجود قطع ما لم يركع الركعة الثانية فإن ركع تمادى وأعاد بعد قضاء ركعة قاله محمد انتهى.

Mas'alah: What does Ibn Habib say about cutting off prayer without salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=635)

قال ابن حبيب: ويقطع بغير سلام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a caller while in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1601)

وإجابة المصلي) . ابن العربي: أبيح له - صلى الله عليه وسلم - إذا دعا الرجل وهو في الصلاة أن يجيبه ويقول لبيك عامدا ولا تبطل صلاته. انظر في الموطأ حديث أبي في فضيلة الفاتحة.)

Mas'alah: Does a donkey passing in front of a praying person break the prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2976)

وقد استدل قوم بأن هذا الحديث دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي الصف فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها وقد روي حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن قال الحمار لا يقطع الصلاة أخبرنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3832)

فقال إن قضاه فحسن وأوجو أن لا يجب عليه شيء قيل له فالرجل يدخل في الصلاة متطوعا أله أن يقطعها فقال الصلاة أشد فلا يقطعها قيل له فإن قطعها أيقضيها فقال إن قضاها خرج من الاختلاف

Mas'alah: What actions are permissible or invalidate prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6667)

سجد ذلك جائز للناس اليوم على حب الولد أو على حال الضرورة قال ذلك جائز على حال الضرورة إلى ذلك فأما أن يجد من يكفيه ذلك فلا أرى ذلك ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده فلم يخص في هذه الرواية فريضة نافلة وحمله على حال الضرورة وقد أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها مثل حك المرء جسده حكا خفيفا وأخذ البرغوث وطرده له عن نفسه والإشارة والالتفات الخفيف والمشي

الخفيف إلى الفرج ودفع المار بين يديه وقتل العقرب وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف والتصفيق للنساء ونحو هذا كله ما لم يكن عملا متتابعا وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمدا فيها لغير صلاحها يفسدها وهذه أصول هذا الباب فاضبطها ورد فروعها إليها تصب وتفقه إن شاء الله وأما حديث هذا الباب فقد ذكر فيه محمد بن إسحاق أنه كان في صلاة الفريضة فمن قبل زيادته وتفسيره جعل حديثه هذا أصلا في جواز العمل في الصلاة ولعمري لقد عول عليه المصنفون للحديث في هذا الباب إلا أن الفقهاء على ما وصفت لك وروى ابن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاصي وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها ذكره مسلم بن الحجاج عن ابن أبي عمر المقري عن سفيان بن عيينة وذكره أيضا عن أبي الطاهر وهارون الإيلي عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير

Mas'alah: What is the ruling on light actions and carrying a child during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6670)

فهذا كله وما كان قبله من العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصد المصلي إلى العبث في صلاته والتهاون بها وإفسادها وحمله أمامة في هذا الحديث عند أهل العلم أنها كانت عليها ثياب طاهرة وأنه صلى الله عليه وسلم لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول وجائز أن يعلم من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعلم غيره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤوفا رحيما بالأطفال وغيرهم وكان ربما تجاوز في صلاته وخففها لبكاء الطفل يسمعه خشية أن يشق على أمه خلفه

Mas'alah: What is the ruling on fixing a fallen sutrah during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6671)

وقال الأثرم سئل أحمد بن حنبل عن رجل أحرم وأمامه سترة فسقطت فأخذها فأركزها فقال أرجو ألا يكون به بأس فحكوا له عن ابن المبارك أنه أمر رجلا صنع هذا أن يعيد التكبير فقال أما أنا فلا آمره أن يعيد التكبير وأرجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: What is the distinction between permissible and impermissible actions in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6671)

قال أبو عمر الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عبثا ولعبا وبين العمل الكثير (الذي) لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء فيه حد محدود ولا سنة ثابتة وإنما هو الاجتهاد والاحتياط في الصلاة أولى فأولى للنهي وبالله العصمة والهدى

Mas'alah: What is the ruling on clapping and saying subhanallah in prayer for men and women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6948)

وفيه أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها ولكن يسبح وهذا ما لا خلاف فيه للرجال وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح ولم يخص رجالا من نساء وتأولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما التصفيق للنساء أي إنما التصفيق من فعل النساء قال ذلك على جهة الذم ثم قال من نابه شيء في صلاته فليسبح وهذا على العموم للرجال والنساء هذه حجة من ذهب هذا المذهب وقال آخرون منهم الشافعي والأوزعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وجماعة من نابه من الرجال شيء في صلاته سبح ومن نابها من النساء شيء في صلاتها صفقت إن شاءت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك فقال التصفيق للنساء ومن نابه شيء في صلاته يعني منكم أيها الرجال فليسبح واحتج بحديث أبي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ففرق بين حكم الرجال والنساء وكذلك رواه جماعة في حديث سهل بن سعد هذا قال الأوزاعي إذا نادته أمه وهو في الصلاة سبح فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء سنة

Mas'alah: What is the hadith of Mu'awiyah ibn al-Hakam regarding speaking during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7209)

يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله إنا كنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام وإن رجالا منا يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدروهم فلا يضرهم قال يا رسول الله ورجالا منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قال يا رسول الله ورجالا منا يخطون قال كان نبي الله يخط فمن وافق خطه فذاك قال وبينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحذفني القوم بأبصارهم فقلت أمياه إنكم تنظرون إلي قال فضربوا على أفخاذهم فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكت قال فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن قال ثم اطلعت غنيمة لي ترعاها جارية لي في ناحية أحد فوجدت الذئب قد أصاب منها شاة وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم علي قال فقلت يا رسول الله فهلا أعتقها قال ائتيني بها قال فجئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها أين الله فقالت في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها مؤمنة فأعتقها

Mas'alah: What is the ruling on distractions that occupy the heart during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7247)

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام ما يجب فيها فواجب تركه وواجب أن لا يصلي المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظا فيها مقبلا عليها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when distracted by worldly matters?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7334)

وقال الطحاوي لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة كذلك إذا شغله البول

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about stealing from prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7864)

ن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد

Mas'alah: What should a person do when returning to correct the prayer after washing off blood?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=328)

وما يصنعه إذا عاد إلى إصلاح الصلاة؟ أما [10] إن وجد الإمام لم (1) في (ص) يمكن وفي (م) و (ق) و (ت) تمكنه. (2) ساقط من (ت) و (ص) . (3) في (ق) أنه يعيد في الجامع. (4) في (ت) صلاته. (5) في (ق) هل يلزمها. (6) في (ر) و (ق) موضع. (7) في (ق) و (ت) و (ص) حكم. (8) ساقط من (ق) . (9) في (ت) و (ق) لبطلت. (10) في (ق) وأما.

يفرغ فإنه يساويه في الفعل ويكون كالمسبوق، وإن وجد الإمام قد أكمل فإنه يبتدئ الصلاة على حكم نفسه فيعود إلى حيث فارق الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on completing a rak'ah or starting over when returning to prayer after washing off blood?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=329)

فإن صلى بعض ركعة فهل يكملها أو يستأنفها؟ قولان. وسبب الخلاف تقابل المكروهين: أحدهما: الزيادة في الصلاة من غير ضرورة، والثاني: التفرقة بين أجزاء الركعة. فإن راعينا الزيادة أكمل الركعة، وإن راعينا التفرقة ابتدأ. وعلى هذا الخلاف فيمن ذكر في تشهده سجدة لا يدري من أي الركعات [1]؛ فقال ابن القاسم: يسجد

[2] سجدة ثم يقوم [3] فيأتي بركعة لئلا تكون السجدة من آخر ركعة [4]. فإذا لم يصلها فرق بين أجزاء الركعة. وقال أشهب: يأتي بركعة من غير سجود لأنه إذا أتى بركعة اكتفى بها والسجدة زيادة مستغنى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors that change the meaning of Quranic recitation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=441)

الإبطال إن كان اللحن يغير المعنى لأنه حينئذ يصير كالكلام، والصحة إن كان لا يغير المعنى لأنه لم يخرج القرآن عن المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on combining two purifications (taharatayn) in prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=300)

قوله: "فإن لله عبادا يصلون من خلفه" [8]، بالفاء والقاف معا في (1) ممن قال بالجمع بين الطهارتين عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، وقولهما في "المبسوط" للقاضي إسماعيل، كما في "التبصرة" : 1/ 9 أوفي "التفريع" : 1/ 217، وهو أيضا قول سحنون كما في المنتقى: 1/ 57، والمقدمات: 1/ 87، وإنما نسبه الباجي وابن يونس لابن سحنون، لا لسحنون، وهذا ما لاحظه الشيخ الرهوني في حاشيته: 1/ 48، لكن لابن سحنون رأي قريب من هذا في: الجامع: 1/ 15. (2) المدونة 1/ 7/ 1. وإنما هو أبو عثمان النهدي؛ عبد الرحمن بن مل - بلام ثقيلة وميم

مثلثة - أسلم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يلقه توفي: 95، (انظر: التهذيب: 6/ 249، والتقريب: 1/ 351، وقد كناه المؤلف في المشارق: 1/ 400 على الوجه الصحيح، وذكر الخلاف في ضبط اسم أبيه) . (3) يمكن الرجوع حول هذه القبيلة إلى "معجم قبائل العرب" : 3/ 1197. (4) المدونة 1/ 6/ 6. (5) المدونة 1/ 7/ 4. (6) ذكر فيه البخاري الحناط - بالمهملة - والخياط - بالمعجمة وياء باثنتين - (التاريخ الكبير: 3/ 405) . ونقل ابن حجر عن ابن سعد عنه قال عن نفسه: أنا خباط وخياط وحناط؛ كلا قد عالجت (التهذيب: 8/ 201) . (7) كذا في ز، وبهامشها: كذا بخطه. وهي كذلك في ق وع، وفي س: الأشياء الثلاثة، وفي خ وح وم: الثلاثة الأشياء. (8) في المدونة 1/ 7/3 - : قال الشعبي في استقبال القبلة لغائط أو بول: "إنما ذلك في الفلوات، فإن لله عبادا يصلون له من خلقه، فأما حشوشكم هذه التي في بيوتكم فإنها لا قبلة لها" .

كتاب ابن سهل القاضي [1]. وعند ابن عتاب وابن المرابط القاف وحدها [2]؛ فمن رواه بالفاء رد الضمير للمتغوط، وبالقاف رده على الله تعالى؛ يريد من يصلي من الملائكة ومؤمني الجن.

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment with a small amount of blood during prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=339)

وقوله [2] في المصلي يرى في ثوبه دما يسيرا: "لو نزعه لم أر به بأسا" ، معناه فيما [3] ليس في نزعه مشقة ولا شغل عن الصلاة، كنزع القلنسوة والرداء والعمامة

والإزار وشبهه، مراعاة لخفة العمل وكثرته [4]. والقابسي يقول بنزعه إذا شاء ولو كان قميصا [5]، فرآه من العمل الذي هو من إصلاح الصلاة، لا يفسدها كثيره [6].

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone who forgets the opening takbir?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=407)

وقوله [1] في الفذ إذا نسي تكبيرة الافتتاح حتى صلى ركعة أو ركعتين "قطع" ، كذا في رواية شيخنا وأكثر الأمهات. وفي بعض النسخ: "كبر" مكان "قطع" . فإن صحت هذه الرواية فمعناها: كبر للإحرام. ويستفاد منه أنه لا يلزمه القطع بسلام كما روي عن مالك، والأكثر عنه أنه يقطع بسلام [2]، وهو قول أكثر أصحابه [3].

Mas'alah: What is the ruling on removing a louse during prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=442)

وقع في روايتي [4] عن شيخنا أبي محمد بن عتاب عن أبيه في الكتاب - فيمن أصاب قملة وهو في الصلاة - قال آخر المسألة: ولا [5] يلقيها [6] وهو في صلاة. وفي رواية غيره عن الإبياني: وهو في غير صلاة [7]، وهو أبين؛ لأنه قال بعد: "فإن كان في غير المسجد فلا بأس بطرحها" ، إلا أن يكون معنى الرواية الأولى: لا يشتغل بإلقائها في الصلاة. كما كره له قتلها [8]. وكما جاء عن عامر [9] بعد هذا: "ليدعها" [10].

(1) في ق: محسوبا على. (2) انظر المسألة في المقدمات 1/ 175 والتبصرة: 1/

45 ب، والمنتقى: 1/ 173. (3) المدونة: 1/ 102/ 6. (4) المدونة: 1/ 102/ 9. (5) في ق: يقتلها ولا. (6) كذا في ز وق، وفي خ: يلقها. وهو ما في الطبعتين، طبعة صادر: 1/ 102/ 8 - وطبعة الفكر: 1/ 100/ 4. وهو الصحيح. وفي س: يلقاها. (7) في خ: ولا هو في غير صلاة، وفي ق: ولا وهو في غير الصلاة، وفي ع: وهو في غير الصلاة، وفي س وح وم: وفي غير الصلاة. وفي جامع ابن يونس 1/ 121: وإن كان في غير صلاة. وفي طبعة صادر: ولا يلقها فيها ولا هو في الصلاة. وفي طبعة الفكر: ولا يلقها فيها ولا وهو في غير صلاة. (8) ذكر ناسخ خ أن هنا بياضا بالأصل، ولم يشر لذلك ناسخ ز. في أول النص السابق: "فلا يقتلها في المسجد ولا يلقها" . (9) لعله الشعبي. (10) المدونة: 1/ 102/ 7.

Mas'alah: What is the ruling on a person who thinks he has broken wudu or had a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=445)

وقوله [2] في مسألة "الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رعف" . استدل بها بعض الشيوخ علي بناء الفذ في الرعاف على دليل كتاب الوضوء [3]، وقاله [4] في "العتبية" [5]، وخلاف ما في كتاب ابن حبيب [6]. وأكثر الشارحين والمختصرين [7] حمل المسألة على أنه إن كان إماما، وأنه أفسد على من خلفه؛ بدليل قوله بعد [8]: "وهو قول مالك عندنا في الإمام إذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه" إلى آخر المسألة، وحملها اللخمي [9] على أنه لا يفسد؛ لأنه لم يتعمد، واحتج بنفس اللفظ، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the prayer due to impurity and returning with traces of water?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=38)

6 - مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن عطاء بن يسار أخبره: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء [2]. = مالك بن أنس، وابن ماجه (3233) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، (ح) وحدثنا أحمد بن سنان وإسحاق بن منصور؛ قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي؛ قالا: حدثنا مالك بن أنس. (1) الموطأ (1583) ؛ والنسائي في "السنن الكبرى" (18530) قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك؛ وعبد الرزاق في "المصنف" (9987) و (19368) قال: أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر. (2) الموطأ (110) . قال في "التمهيد" (1/ 174) : "وهذا حديث منقطع وقد روي متصلا مسندا من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة" ، ثم قال =

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=390)

598 - مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان" (1) الموطأ (1610) . (2) قال في "التمهيد" (21/ 141) : "ورواه وكيع عن مالك عن سلمه بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن ركانة عن أبيه، ولا أعلم أحدا قال فيه" عن أبيه عن مالك "إلا وكيع، فإن صحت رواية وكيع، فالحديث مسند من هذا الطريق، وأما معناه فمتصل مسند من وجوه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" .

أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه "قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة [1]."

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone who has a nosebleed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=86)

وهذا التقسيم ظاهر في المأموم والإمام؛ لأنه إذا استخلف صار حكمه حكم المأموم، وأما الفذ فيتم مكانه من غير رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates before sunset while praying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=269)

وتفرقة المصنف، وما تأول على المصنف من أن مراده إذا كانت في الصلاة فحاضت

قبل الغروب بعيد؛ لأن كلام المصنف لا ينبني على ذلك، ولكن تلك الصورة سيذكر المصنف فيها خلافا بين أصبغ وغيره.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on repeating prayer when praying with impurity versus silk?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=308)

ونص أصبغ في الموازية على أنه إذا صلى بالنجس حالة انفراده يعيد في الوقت، وإن صلى بالحرير لا إعادة عليه. وهو خلاف المشهور؛ إن المشهور إذا صلى بالحرير يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed in silk or with impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=309)

والمذهب: يعيد في الوقت أي: إذا صلى بحرير أو نجس، فإنه يعيد بغيرهما في الوقت، واختلف في الوقت فقال ابن القاسم: الاصفرار في الظهر والعصر.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on repeating prayer when one has prayed in silk or impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=309)

ونص سحنون على أنه إذا صلى بأحدهما أنه لا يعيد بالأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed inside the Kaaba?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=314)

وفيها: ففي الفرض يعيد في الوقت. وحمل عن الناسي لقوله: كمن صلى لغير القبلة إن فرعنا على قول أشهب من جواز إ يقاع الفرض فيها فلا شك في عدم الإعادة، وإن فرعنا على المشهور ففي المسألة أقوال: قال أصبغ: يعيد أبدا. وقال ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبدا، والناسي في الوقت. ووقع في المدونة أنه يعيد في الوقت، فحمله ابن يونس وجماعة على الناسي. قال المصنف: لقوله: كمن صلى لغير القبلة، أي؛ لأنه لو صلى لغير القبلة عامدا أعاد أبدا. وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهره، وأن العامد كالناسي، ويكون تشبيه مالك لمطلق الإعادة. فإن قلت: هذا كله يناقض ما يقوله المصنف آخر الفصل: ويعيد الناسي والجاهل أبدا على المشهور. فالجواب: من ثلاثة أوجه: الأول: أنهما مسألتان؛ لأن الناسي لم يستقبل شيئا من القبلة، بخلاف من صلى فيها؛ لكونه استقبل بعضها فكان أخف، فلهذا الوجه حملها عبد الوهاب على ظاهرها. الثاني: وإن سلمنا أنهما مسألة واحدة، فقد يكون المشهور

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer until sunset when praying in a najis garment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=321)

قال ابن عات: ويتخرج فيها قول آخر، يعيد إلى الغروب من المصلى بثوب نجس.

Mas'alah: How should one cut the prayer when leaving it for the congregational prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=443)

والقطع بسلام أو مناف، وإلا أعاد الصلاة يعني: وحيث قلنا بالقطع فلا يقطع ما أحرم به إلا بسلام، أو بفعل مناف للصلاة، ومتى لم يفعل ذلك صار محرما في الصلاة، وهو في صلاة، فتبطلان معا.

Mas'alah: Can the prayer be invalidated by mere intention without saying salam or speaking?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=443)

خليل: وينبغي -على القول بأن الصلاة ترتفض بالنية- أن يصح الرفض هنا بغير سلام ولا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on the second prayer if one nullifies wudu during it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=449)

الفرع الثالث: إذا صلى الأول على طهارة، وأحدث في الثانية، فروى المصريون عن مالك: ليس عليه أن يعيد الثانية. وقال أشهب منهم: ولو قصد بصلاته مع الأيام رفض الأولى لم تلزمه إعادة. وروى: أنه يعيدها. وبه قال ابن كنانة وسحنون، إلا أنهما اختلفا

فى التعليل، فقال ابن كنانة، لأنه لايدرى أيهما صلاته. وقال سحنون، لأنهما وجبت بدخوله فيها. وتظهر فائدتها فى التعليل، إذا كان الحدث من غلبة. وقال ابن عبد الحكيم: إذا أحدث بعد عقد ركعة أعاد الثانية؛ لأنه أدرك صلاة الإمام، وإذاكان قبل أن يعقد ركعة لم تلزمه إعادتها. وحكاه ابن سحنون عن أبيه, وروى فى كتاب ابن سحنون أنه إن كان أراد بصلاته مع الإمام أن يجعلها فرضه, والتى صلاها وحده نافلة, أو أراد أن يكون الأمر إلى الله سبحانه فى صلاته فليعد الصلاة. انتهى كلامه فى الجواهر.

Mas'alah: What is the third chapter on the rulings of prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=157)

الباب الثالث من الجملة الثالثة في حكم الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer for its benefit and on forgetting impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=120)

وفى كبير الخرشى) مثله فى (ح) عند قوله: مصل (قوله: لأنه لم ينعقد) أى: ومحل قولهم يجب قضاء النفل المفسد إذا انعقد (قوله: كلمه) وابتداء الصلاة خلافا لابن حبيب فى البناء، وفى حاشية الغريانى على المدونة عن ابن رشد: ويبتدئ الصلاة عند سحنون، وعلى مذهب ابن القاسم يبنى على أصله فى إجازة الكلام لمصلحة الصلاة (قوله: فى صلاة) وبعد الفراغ يعيد فى الوقت كما سبق، ولو علمها قبل الدخول وذهبت عنه واستمر حتى فرغ وتكرر النسيان منه بأن ذكرها فقطع ثم نسى غسلها

ودخل واستمر حتى فرغ، كما ذكره (ح) (قوله: هل على الندب؟) وهو تأويل اللخمى بدليل الأمر بالإعادة فى الوقت إذا صلى ناسيا (قوله: أو الوجوب) وهو ظاهرها عند أبى الحسن، وابن ناجى، وعليه إذا نسيها بعد أن علمها لا بطلان خلافا لما فى (عب) (قوله: ولا يلزم البطلان) بل ربما أشعر بالانعقاد (قوله: وشمل إلخ) بناء على أنه لا يشترط التلبس مع العلم (قوله: ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=297)]

)

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed (ru'af) during prayer?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=297)]

وصل الرعاف) (

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after removing impurity?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)]

قوله: فانظره) لتعلم التردد في أن النفي إنما هو في الإعادة الواجبة ويعيد في الوقت كعاجز قدر بعدها على إزالة النجاسة أو لا إعادة أصلا)

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer despite impurity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

قوله: يصلى بحاله) حرصا على أداء الخير (قوله: أو يتركهما) لعدم وجوبهما)

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the floor during prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=299)

فرش أو بلط)، ولو بدون درهم؛ لأنه تقدير، وأما المحصب والمترب فعفو ولو فوق الدرهم؛ لأنه يشرب، وينبغي حيث لم يبطل على المصلين، (وإلا) بأن لطخه إن تمادي (خرج) ولو ضاق الوقت، (وأومأ لخوف تأذيه) بانعكاس الدم ول شكا، (أو تلطخ ثوب يفسده الغسل) ؛ كذا قيد (ح) (لا جسده فيركع ويسجد وإن لوثه فوق درهم) خلافا ل (عب) ومن تبعه؛ لأن الموضوع ظن الدوام لخروج الوقت فالنجاسة لغو؛ كما قرره شيخنا، والمحافظة على الأركان،

Mas'alah: Does prostrating where prostration is not required invalidate the prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=413)

قوله: ولا تبطل الصلاة) ؛ أي: إذا سجد فيما لا سجود فيه)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an invalidator before entering prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=442)

(وإن قبل الدخول ثم نسى) مبالغة فى العلم المبطل بخلاف النجاسة لخفتها،

Mas'alah: What are the rulings on responding to greetings during prayer and other situations?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=868)

يرج سلام الصبي، ولا يكفي عن البالغين (وإن حال قراءة، أو أكل) ، ونحو ذلك على المذهب، (ورد الملبي والمؤذن بعد الفراغ) ، والمصلي يرد بالإشارة كما سبق (لا قاض الحاجة والمجامع، وكفك الأسير وإن بجميع أموال المسلمين) ، ولا يتبع بشيء في ذمته، وسيأتي، (وليكن الجهاد في أهم جهة) ، ووجب سد الجميع مع الإمكان، (وقدم على المحاربين إلا أن يشتد خطرهم عنه) على قاعدة أخف الضررين، (ولا يقاتل مع جائر) ينقض العهود (إلا أن لا يمكن غيره، وإنما يجب على ذكر مكلف حر . . . . صمم، وإلا فلا يجب سماعه

(قوله: ولا يكفي إلخ) ؛ لعدم خطابه هو بالرد (قوله: وإن حال قراءة) ؛ كما للوانشريسي، وخلافا لصاحب (المدخل) (قوله: أو أكل) في (البناني) ما نصه تقدم عن الخطاب في الأذان أنه يكره السلام عليه ولا يرد، انظره. (قوله: بعد الفراغ) إن استمر المسلم (قوله: والمصلي يرد إلخ) ، ولا يرد بعد الفراغ ولو بقى المسلم، وظاهره ولو كان المسلم أعمى كرد سلام الغائب (قوله: لا قاضي الحاجة إلخ) ، فلا يرد أن بعد الفراغ؛ لأنه لا يشرع السلام عليهما؛ ولأنهما في حالة تنافي الذكر. (قوله: وإن بجميع مال المسلمين) ، وأما بماله أو بالفيء فليس فرض كفاية (قوله: في الأهم) بنظر الإمام (قوله: وقدم على المحاربين) ، لأن فساد الشرك لا يعد له فساد (قوله: إلا أن يشتد خطرهم عنه) ؛ أي: فيقدم قتال المحاربين، وعليه يحمل ما لابن شعبان من أفضلية

قتالهم، وينبغي أن يدعو للتقوى قبل القتال كما للقلشاني (قوله: ولا يقاتل مع جائر) ؛ لأن القتال معه إعانة على جوره (قوله: بنقض العهود) لا بوضع الخمس في غير محله (قوله: إلا أن لا يمكن غيره) ؛ أي: فيقاتل معه، ولا يوافق على غدره (قوله: على ذكر إلخ) شمل الكافر على خطابه بالفروع ولو الجهاد خلافا لما ذكره القرافي في (شرح التنقيح) وغيره من . . . .

(قوله: ونحو ذلك) كالحمام، فالنظم المشهور ليس كله موافقا للمذهب؛ كما في ل (عب) على (العزية)) . (قوله: لا قاضي الحاجة والمجامع) ؛ لأنهما في حالة تنافي الذكر بطلب إخفاءها، فالسلام عليهما منهي عنه، والمعدوم شرعا؛ كالمعدوم حسا، وأما الملبي والمؤذن فإنما لم يردا حالهما لاشتغالهما بما هما فيه، وإنما لم يردا بالإشارة كالمصلي لئلا يتطرقا للرد بالكلام، بخلاف الصلاة، فلها هيئة تمنع ذلك كما سبق. (قوله: ولا يتبع بشيء) ، وذلك لتهييج حمية الجهاد في قلوب المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=349)

على الأفصح فيه وفي مضارعه، أي خرج من أنفه دم حالة كونه في الصلاة (مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque to wash blood from a nosebleed during prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=349)

خرج فغسل الدم) أي يخرج لغسل الدم الذي خرج من أنفه

Mas'alah: On which rak'ah may one build after a nosebleed in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=351)

و) بنى ف (لا يبني على ركعة) يعني لا يعتد بركعة (لم تتم بسجدتيها) وإنما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نقل عن ابن القاسم وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر. وقال ابن سلمة: يبني على القليل والكثير كان في الأولى أو ما بعدها، واستظهره ابن عبد السلام وعلى المشهور لو رعف بعد الركوع وقبل السجود أو بعد أن سجد سجدة واحدة ألغى وابتدأ القراءة، وإن رعف بعد أن سجد السجدتين بنى عليهما وقوله: (وليلغها) تكرار زيادة في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on one who has a nosebleed with the imam with no remaining prayer actions?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=352)

ولما أنهى الكلام على حكم من رعف مع الإمام وكان معه شيء من فعل الصلاة يبني عليه انتقل يتكلم على حكم من رعف مع الإمام ولم يكن بقي معه شيء من فعل الصلاة يبني عليه، وذلك إما أن يحصل له بعد سلام الإمام أو قبله فالأول)

Mas'alah: Where should a person with a nosebleed complete his prayer after washing the blood?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=353)

ثم انتقل يبين أين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فقال: (وللراعف) إذا كان في جماعة (أن يبني في منزله) أي في مكانه الذي غسل فيه الدم إن أمكنه، أو في أقرب الأماكن التي يمكنه فيها الصلاة (إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام) ق: المراد باليأس هنا غلبة الظن. وقال ج: ظاهر كلامه أنه إذا طمع أن يدرك شيئا من صلاة الإمام ولو السلام فإنه يرجع إليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ع: ظاهر كلامه التخيير أن له أن يبني في منزله وله أن يرجع إلى الجامع. وهذا لا يصح فقد قال عبد الحق: أنه إذا تيقن أنه لا يدرك مع الإمام شيئا ورجع في غير الجمعة فإنه تبطل صلاته، وما تقدم من أن للراعف أن يبني في أي مكان يمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة)

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of speaking during prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=379)

[قوله: يفرغ من صلاته] يستثنى من ذلك المواضع التي يجوز الكلام فيها كما تبين.

Mas'alah: Is the prayer invalid according to al-Hasan's view?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=431)

[قوله: خلافا للحسن] وهل الصلاة باطلة على كلام الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to confirmed impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=266)

فإن تحققت أعاد أبدا

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a place of suspected impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=266)

وكرهت في الشك ومنعت في تحققها.

Mas'alah: What is the definition of nosebleed in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=267)

[الرعاف في الصلاة] قوله: [وإن رعف] : هو بفتح عينه وتضم في كل من الماضي والمضارع، ويبنى للمفعول كزكم. قوله: [قبل دخوله فيها] : وأما إذا نزل عليه بعد دخوله فيها فسيأتي.

Mas'alah: What should one do if nosebleed continues during prayer and may soil the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=269)

في صلاته وجوبا على حالته التي هو بها ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش مسجد كما قال الشيخ. ومثل الفرش البلاط، فإن خشيه - ولو بقطرة - قطع صونا له من النجاسة. ويؤديها الراعف بركوعها وسجودها إن لم يخش ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing in prayer to avoid soiling a garment that washing would ruin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=269)

(أو) خاف (تلطخ ثوب) : يفسده الغسل (لا) إن خاف تلطخ (بدن) بالدم فلا يومئ لعدم فساده بالغسل. [حاشية الصاوي] وقيل: الدوام في العيد الزوال، وفي الجنازة رفعها إن صلى فذا، وفراغ الإمام إن صلى جماعة. وأصل هذا الكلام للأجهوري، قال بن: لكن قول الأجهوري إن المعتبر في صلاة الجنازة فذا هو رفعها غير ظاهر، لأنه كان هناك غير هذا الراعف لم يحتج لهذا الراعف، وإلا لم ترفع حتى يصلي عليها ولو اعتبروا الوقت بخوف تغيرها كان ظاهرا (اهـ) . قوله: [البلاط] : قال بن: فيه نظر، والظاهر - كما قال المسناوي - أن البلاط ليس كالفراش لسهولة غسله، بل هو كالحصباء. (اهـ. من حاشية الأصل) . ولكن في المجموع ما يؤيد شارحنا. قوله: [ولو بقطرة] : ظاهر كلامهم أن لا يعفى في المسجد عن الدم ولو دون درهم، فالعفو المتقدم بالنسبة للشخص في نفسه. قوله: [في جسمه] : أي من انعكاس الدم، والمراد بالخوف ما

يشمل الظن والشك. قوله: [يفسده الغسل] : فإن كان لا يفسده وجب أن يتمادى بالركوع والسجود ولو تلطخ بأكثر من درهم كما قال في الحاشية وبن أيضا، خلافا ل عب ومن وافقه، لأن الموضوع أنه ظن الدوام لخروج الوقت. والمحافظة على الأركان أولى من المحافظة على عدم النجاسة. لأن النجاسة لغو حينئذ. (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [فلا يومئ] : أي ولو كثر الدم بسبب الركوع والسجود كما علمت مما تقدم.

Mas'alah: How should one wipe blood from the nose during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=270)

و (فتله) : أي الدم بأن يدخل الأنملة في طاقة أنفه ويعركها بأنملة إبهامه إلى تمام أنامله. وقيل: يضع الأنملة على طاقة أنفه من غير إدخال، ثم يفتلها بالإبهام إلى آخرها. ويندب أن يكون الفتل (بأنامل) أصابع (يسراه العليا، فإن) انقطع الدم تمادى على صلاته، وإن زاد ما في أنامله العليا على درهم وإن (لم ينقطع) : واستمر راشحا (فبالوسطى) : أي فتله بأنامل يده اليسرى الوسطى،

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during prayer for the imam or individual?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=277)

قوله: [وإن رعف مأموم] إلخ: وأما لو رعف الإمام أو الفذ قبل سلامه فقال ح: لم أر فيه نصا، والظاهر أن يقال إن حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه

يسلم والإمام والفذ في ذلك سواء، وإن رعف قبل ذلك فإن الإمام يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم، ويصير حكمه حكم

Mas'alah: What is the ruling on a person with a nosebleed who leaves to wash and then returns to complete the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=278)

سلامه بنجاسة الدم أخف من خروجه لغسله، لا إن رعف قبل سلامه ولو بعد فراغه من التشهد فلا يسلم، بل يخرج لغسله ويسلم مكانه في غير الجمعة ما لم يسلم إمامه قبل الانصراف، وإلا سلم وانصرف.

Mas'alah: What is the difference between qada' and bina' for a person with a nosebleed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=278)

(فإن اجتمع له) : أي للراعف (قضاء) : وهو ما يأتي به المسبوق عوضا عما فاته قبل دخوله مع الإمام، (وبناء) : وهو ما يأتي به عوضا عما فاته بعد

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone who has a nosebleed and leaves to wash?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=278)

[حاشية الصاوي] المأموم، وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [قبل الانصراف] : مراده بالانصراف: المشي الكثير فوافق قول السوداني وهو الشيخ أحمد بابا: لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الإمام يسلم فإنه يسلم ويذهب، وأما لو سمعه يسلم بعد مجاوزة أكثر من ذلك فإنه لا يسلم، بل يذهب لغسل الدم، ثم يرجع بتشهد ويسلم ويعيد التشهد، ولو كان التشهد لأجل أن يتصل سلامه به.

Mas'alah: What should one do if he begins repeating a prayer and then remembers he already prayed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=427)

أعاد) : أي شرع في الإعادة سهوا عن كونه صلاها ثم تذكر (قطع) صلاته (إن لم يعقد ركعة، وإلا) بأن عقد ركعة مع الإمام برفع رأسه معتدلا (شفع ندبا) لا وجوبا بأن يضم لها ركعة ويخرج عن شفع (وسلم) إذا قام الإمام للثالثة، أو معه إذا كانت أولى المأموم ثانية المغرب ويأتي بأخرى بعد سلامه إذا دخل معه في ثالثتها، (وإن أتم) معه المغرب (أتى برابعة) إذا لم يسلم معه (ولو سلم معه إن قرب) تذكره بأنه قد كان صلاها منفردا (وسجد بعد السلام) لهذه الزيادة بخلاف ما إذا لم يسلم فلا سجود عليه، ومفهوم "قرب" أنه إن بعد فلا شيء عليه (فإن تبين) للمعيد لفضل الجماعة (عدم الأولى أو فسادها أجزأته) المعادة لنيته التفريض، (ومن ائتم بمعيد أعاد) صلاته (أبدا) لبطلانها لأنه فرض خلف نفل (ولو في جماعة) ، وقول الشيخ: "أفذاذا" لا يعول عليه. [حاشية الصاوي] قوله: [شفع ندبا] إلخ: ما ذكره هو ما في المدونة ونصها: ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة إلا المغرب، فإن أعادها فأحب إلي أن يشفعها إن عقد ركعة (اهـ)

وفي المواق نقلا عن عيسى: أن القطع أولى (اهـ) ومحل طلب الشفع أو القطع: إذا لم ينو رفض الأولى وجعل هذه صلاته، وإلا لم يقطع ويتمها بنية الفريضة؛ لأن الاحتياط لفرضه أولى ليخرج من الخلاف، كما يؤخذ من حاشية الأصل نقلا عن البناني. قوله: [لنيته التفويض] : أي فقط أو الفرض مع التفويض، وأما لو قصد بالثانية النفل أو الإكمال فلا تجزئ هذه الثانية عن فرضه ثم إن قوله: "فإن تبين عدم الأولى" راجع لقوله: "وندب لمن لم يحصله أن يعيد" إلخ فكأنه قال: فإن أعاد فتبين عدم الأولى أو فسادها أجزأته هذه الثانية إن نوى التفويض. قوله: [ومن ائتم بمعيد] إلخ: صورة المسألة أنه صلى منفردا ثم خالف ما أمر به من الإعادة مأموما وصلى إماما فيعيد ذلك المؤتم به أبدا فذا أو إماما أو مأموما. ولو كان هذا الإمام نوى الثانية الفرض أو التفويض. قوله: [وقول الشيخ أفذاذا] إلخ: أي لأنه تابع لابن حبيب. والذي صدر به الشاذلي: أنهم يعيدون جماعة إن شاءوا على ظاهر المذهب والمدونة، وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلف المعيد، وأما الإمام المرتكب للنهي فلا يعيد لاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who mistakes obligatory acts for sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=434)

قوله: [بخلاف من يعتقد الفرض سنة] : وانظر لو اعتقد أن السنة فرض أو فضيلة، والظاهر كما قالوا إنها صحيحة إن سلمت من الخلل كمن يعتقد أنها كلها فرائض. والحاصل أنه إن أخذ صفتها عن عالم ولم يميز الفرض من غيره فإن صلاته

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when the follower is ignorant of its obligatory and

sunnah acts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=435)

[حاشية الصاوي] صحيحة إذا سلمت من الخلل سواء علم أن فيها فرائض وسننا أو اعتقد فرضية جميعها على الإجمال، وإن لم تسلم صلاته من الخلل فهي باطلة في الجميع. ويدل له قوله - عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا، وأهل العلم نوابه - عليه الصلاة والسلام -.

Mas'alah: What are the rulings on laughing, nosebleed, and doubt about purity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=464)

ومثل ذلك: ما لو قهقه غلبة أو نسيانا لا عمدا، أو رعف رعافا تبطل به على المشهور، أو طرأ عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أو لا، أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق منهما، لا إن شك هل انتقض

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer after a nosebleed when time is ample?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=464)

قوله: [وجاز في الرعاف] إلخ: أي لأن البناء مندوب عند اتساع الوقت كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when purity is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=464)

قوله: [أو تحقق الطهارة] إلخ: ما ذكره من أنه يستخلف في هذه الصورة تبع فيه (عب) ولكن تقدم لعب نفسه. وللمؤلف: أنه في هذه الصورة يتمادى في صلاته، ثم إذا بان الطهر لم يعد فانظره.

Mas'alah: How many scenarios arise from intending to complete prayer and then completing it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=481)

قوله: [ولو سهوا] : ما قبل المبالغات ثلاث صور: وهي نية الإتمام عمدا، أو جهلا، أو تأويلا. والرابعة المبالغ عليها وقوله بعد ذلك: "وأتم" : أي كما نوى. ففي الإتمام أربعة أيضا مضروبة في أربعة، تكون الصور ست عشرة صورة. كما يؤخذ من الأصل: يندب له في جميعها الإعادة في الوقت؛ سفرية إن لم يحضر، وحضرية إن حضر. ومأمومه تبع له.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer when a nosebleed occurs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=777)

قوله: [كأن رعف فإنه يبني] : أي بخلاف ما لو علم بنجس أو سقطت

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed with impurity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=778)

[حاشية الصاوي] عليه نجاسة. فإنه لا يبني بل يبطل ويبتديه، خلافا لما مشى عليه خليل. وأما إن لم يعلم بالنجس إلا بعد الفراغ فلا إعادة عليه، وإنما يعيد ركعتيه إن كان الأمر قريبا ولما ينتقض وضوءه، فإن طال أو انتقض وضوءه فلا شيء عليه لخروج وقت الفراغ منهما.

Mas'alah: What is the rule regarding prohibitions that necessitate invalidity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1562)

واعلم أن لهم قاعدة أخرى وهي: إذا كان النهي ذاتيا للشيء؛ كالدم والخنزير. أو وصفا له كالخمر للإسكار، أو خارجا لازما له كصوم يوم العيد - لأن صومه يستلزم الإعراض عن ضيافة الله تعالى - فإنه يكون مقتضيا للفساد. ويؤخذ من هذه القاعدة فساد الصلاة وقت طلوع شمس أو غروبها ولا دلالة لقول خليل. وقطع محرم بوقت نهي على الصحة إذا كان النهي الخارج عنه غير لازم كالصلاة في الأرض المغصوبة والتنفل وقت خطبة الجمعة ولبس الثوب الحرير في الصلاة، فلا يقتضي الفساد. ألا ترى أن إشغال بقعة الغير بلا إذنه أو إتلاف ماله أو الإعراض عن سماع الخطبة أو لبس الحرير حرام

كل منها؟ وإن لم يكن في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays in a state of major impurity forgetfully?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=86)

ولو صلى جنبا ناسيا أعاد هو ومن كان عالما بها [دون غيرهم، وفي غيرهم، ثالثها: تبطل خلف العامد] .

Mas'alah: What is the ruling on exiting the prayer?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=208)

وقال اللخمي: لا خلاف فيما يخرج به من الصلاة،

Mas'alah: When is it permissible to return the greeting after completing the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=481)

تنبيه وحيث منع من الرد مطلقا فيرد بعد فراغه، كالمسبوق يرد على الإمام إذا أتم صلاته، وإن لم يكن حاضرا، وتقدم قول اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after a short interruption?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=481)

وبنى إن لم يطل، فيبتدئ ويستوي فيه السهو والعمد، وينهى من العمد. (1) ما لصاحب الوقار مطابق لما ذكره المصنف، ينظر: الذخيرة (2/ 51) ، وصاحب الوقار هو: محمد أبو بكر بن أبي يحيى زكريا الوقار كان حافظا للمذهب، وألف كتاب السنة، ورسالته في السنة، ومختصرين في الفقه: الكبير منهما في سبعة عشر جزءا، وأهل القيروان يفضلون مختصر أبي بكر بن الوقار على مختصر ابن عبد الحكم، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن نصير ومحمد بن مسلم بن بكار الفيومي وأبو الطاهر محمد بن سليمان وأبو الطاهر محمد بن جعفر البرسيمي، وتوفي في رجب سنة تسع وستين ومائتين. وقيل: ثلاث. وقيل: أربع. والوقار بتخفيف القاف.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer if most of it was forgotten?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=482)

تتمة قال ابن القاسم: لو نسي جله بنى بالقرب، وأقله كحيعلة مرة لا يضر.

Mas'alah: How is wicking of blood performed with the left hand during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=503)

ثم الفتل يكون بأنامل يسراه الخمس العليا، فيجعل أنملة كل أصبع منها في أنفه، ويحركها لينزل الدم عليها، ويتمادى على صلاته وجوبا.

Mas'alah: Which hand is used for wicking blood during prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=503)

تنبيه على ما قلنا حمل المؤلف قول مالك وابن نافع في المجموعة: وفتلها بأنامله الأربع، قائلا: وإبهامه، لكنه أطلق لليد فيها، وخصه المصنف باليسرى لأنها هي المعدة لذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer for a single person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=507)

ولما كان في مفهوم الشرط خلاف مشهور في الفذ بينه بقوله: وفي بناء الفذ، وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة، وعدم بنائه فيقطع، وهو قول ابن حبيب، وشهره الباجي، خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after a nosebleed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=508)

وإذا بنى من له البناء لم يعتد بشيء مما فعله قبل الرعاف إلا بركعة كملت بسجدتيها على المشهور، فيعتد بها، ويبتدئ من أول التي تليهما، فيشرع في القراءة، ولا يرجع

لمحل السجود.

Mas'alah: Where should a follower with a nosebleed go to wash the blood during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=508)

وإلا يمكن الإتمام فيه لعدم صلاحيته فالأقرب من الأمكنة إليه، أي: إلى مكان غسل الدم مما يصلح أن يتم فيه، ولا يرجع لموضع صلاته؛ لأنه زيادة عمل فيها.

Mas'alah: What are the cases where prayer must be repeated within the time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=521)

[القياس على مسائل فيها الإعادة بالوقت:] ثم شبه في حكم الإعادة في الوقت مسائل، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on cutting off prayer to save valuable property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=707)

= لم يخش تلف نفسه ولا المشقة الشديدة، وقل ثمن الدابة مطلقا أو أكثر وضاق الوقت، وما في الاستخلاف على حالة القطع وهي إذا خشي تلف نفسه أو شديد

المشقة أو لم يخش ذلك وكثر ثمن الدابة واتسع الوقت، ثم إن الجواب يحمل ما هنا على الفذ والمأموم وما يأتي على الإمام لا معنى له إذ لا يتصور منهما استخلاف ونص ابن عرفة في هذه وفي جواز القطع لحفظ مال ذي بال نقلا ابن رشد عن ابن القاسم ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=711)

[الكلام للإصلاح:]

Mas'alah: What does the author say about the various narrations on speaking in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=714)

وقد ذكرنا في التمهيد وجوه الروايات عن مالك وأصحابه في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer and the abrogation of the hadith of Dhul-Yadain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=716)

قال أبو عمر: أما ما ادعاه العراقيون من أن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم فغير مسلم لهم ما ادعوا من نسخه، ولكنه خص من تحريم الكلام معنى ما تضمنه لأن حديث أبي هريرة يوم ذي اليدين كان في المدينة وقد شهده أبو هريرة وإسلامه كان عام خيبر، هذا مما لا خلاف بين العلماء فيه. فإن قيل: كيف يصح الاحتجاج بحديث ابن مسعود في تحريم الكلام في الصلاة بمكة وزيد بن أرقم رجل من الأنصار يقول: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه في الحاجة حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ومعلوم أن سورة البقرة مدنية. =

]

Mas'alah: What is the ruling on adding a fourth rak'ah after taslim in prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=805)]

وظاهر كلام تقرير الشارح: أن (لو سلم) هو الشرط، وما بعده جوابه، وأما إن أتم فمن تمام ما قبله، وإذا أتى برابعة فقد فعل ما لم ينوه، ومفهوم الشرط: أنه لا يأتي بالرابعة مع الطول، وقاله في البيان.

Mas'alah: What is the difference between cutting an obligatory prayer and a supererogatory prayer?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=811)]

ومفهوم الشرط إن لم يعقدها قطع؛ لعدم حصول جزء يعتد به، والفرق بين هذه وبين النفل في أنه تمادي، سواء عقد ركعة أو لا؛ لأن النفل إذا قطعه أبطله جملة، والفرض إذا قطعه أتى به على وجه أكمل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a prayer by salutation or an invalidating act when following the imam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=811)

ويحصل القطع بسلام منها، أو مناف لها، ويدخل فيه رفضها، وإلا بأن لم يأت بسلام ولا مناف ودخل مع الإمام أعاد الصلاة التي دخل فيها؛ لأنه أحرم بصلاة، وهو في صلاة، فتبطلان معا.

Mas'alah: Is abandonment sufficient to cut a prayer according to the mashhur?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=812)

وقول الشارح: (لا يكفي الرفض؛ للاختلاف فيه) غير ظاهر؛ لأنه مبطل على المشهور.

Mas'alah: What should a person do if they have a nosebleed after the imam's salam?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=394)

ولما أنهى الكلام على حكم من رعف مع الإمام وكان معه شيء من فعل الصلاة يبنى عليه انتقل يتكلم على حكم من رعف مع الإمام ولم يكن بقي معه شيء من فعل الصلاة يبنى عليه وذلك إما أن يحصل له بعد سلام الإمام أو قبله فالأول (و) هو (من رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف) وإنما أبيح له السلام وهو حامل النجاسة لأنه أخف من ذهابه إلى الماء ورجوعه والثاني أشار إليه بقوله)

Mas'alah: Where should a person with a nosebleed complete their prayer after washing the blood?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=394)

ثم انتقل يبين أين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فقال (وللراعف) إذا كان في جماعة (أن يبني في منزله) أي في مكانه الذي غسل فيه الدم إن أمكنه أو في أقرب الأماكن التي يمكنه فيها الصلاة (إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام) ق المراد باليأس هنا غلبة الظن وقال ج ظاهر كلامه أنه إذا طمع أن يدرك شيئا من صلاة الإمام ولو السلام فإنه

يرجع إليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ع ظاهر كلامه التخيير أن له أن يبني في منزله وله أن يرجع إلى الجامع وهذا لا يصح فقد قال عبد الحق أنه إذا تيقن أنه لا يدرك مع الإمام شيئا ورجع في غير الجمعة فإنه تبطل صلاته وما تقدم من أن للراعف أن يبني في أي مكان يمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة)

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed (ru'af) in relation to prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=813)

وعلم مما قررت أن اللام في قوله: "لصلاة" بمعنى في. أشار له الشيخ عبد الباقي. ولما كان الرعاف من الخبث ذكره المصنف هنا، وقسمه إلى قسمين: أشار لأولهما بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to a nosebleed before starting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=814)

وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى الرعاف: هو الدم النازل من الأنف، ويطلق على خروج الدم من الأنف، رعف كنصر وكرم وسمع وعني. انظر الحطاب. يعني أن من رعف قبل التلبس بالصلاة. ودام عليه الدم بالفعل، فإنه لا يخلوا من خمس حالات: إما أن يتيقن انقطاع الدم، أو يظنه قبل فوات الوقت المختار، وإما أن يجزم: أو يظن، أو يشك أن يستغرق الوقت المختار. وفي كل من الحالات الخمس: إما أن يرشح الدم. أو يقطر، أو يسيل. فتلك خمس عشرة صورة، فأما الست الأول وهي: ما إذا تيقن انقطاع الدم قبل فوات الوقت المختار رشح الدم أو قطر أو سال، وما إذا ظن انقطاعه في بقية من الوقت المختار رشح الدم أو سال أو قطر؛ فإنه يؤخر الصلاة وجوبا إلى آخر الوقت المختار ويصليها حينئذ بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها في المختار على الخلاف السابق في إدراك الاختياري بدون إثم مع تقدير الطهارة. وأما التسع الباقية فإنه يبادر بالصلاة فيها. إذ لا فائدة في التأخير، ثم إن انقطع عنه في بقية من الوقت فلا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت استحبابا. قال جامعه عفا الله عنه: ولا يعترض على هذا بالإعادة للنجاسة. لأن هذا كالمريض، والمريض الراجح فيه عدم

الإعادة حيث صلى إيماء مثلا، وهذا يؤخذ من نقل الإمام الحطاب. والله سبحانه أعلم. والقول بالإعادة هنا بالرعاف لأشهب، ومقابله مخرج على المريض وإن رعف قبل دخوله في صلاة عيد أو جنازة، تركهما عند ابن المواز، خاف فواتهما أم لا. وقال أشهب: يدخل فيهما إن خاف فواتهما: وإذا قلنا إنه يصلي على حالته حيث كان لا يرجو انقطاعه في بقية من الوقت؛ وهي الصور التسع المتقدمة، فإنه يومئ إذا لم يقدر على الركوع أو السجود لضرر به، أو خشية تلطخ، وما تقدم من أن المعتبر الاختياري هو الأرجح، وقيل: الضروري. وقد تقدم في التيمم ما يفيد أن الضروري لا تأخير فيه. كما قاله الأمير. فعلى المشهور تعتبر القامة للظهر والقامتان للعصر، وعلى مقابله يعتبر ما يدركهما فيه قبل الغروب، كما في الحطاب. وما تقدم من أن الشك كظن دوامه، فيبادر بالصلاة. قاله أبو عمر وغيره، وقوى بناني والرماصي أنه يؤخر. وهذا الذي ذكرته في شرح قول المصنف: وإن رعف قبلها، لخصته من كلام الحطاب، وعبد الباقي، والشبراخيتي، وبناني، والأمير. والله تعالى أعلم. قال الشيخ عبد الباقي: وإذا صلى على

حالته يجري فيه قوله: "فتله بأنامل يسراه" ، قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا يقتضي أنه يفتله، فإن زاد عن درهم قطع. كما يأتي. وليس كذلك؛ لأن ما يأتي فيما إذا لم يظن دوامه، فلذا يقطع إن زاد عن درهم، ثم يغسله ويصلي في الوقت. وما هنا ظن دوامه لآخر الوقت فلا فائدة في القطع، وإن زاد عن درهم، بل يصلي كذلك. انتهى. وقوله: "وظن دوامه" الخ، قال الشبراخيتي: ويعلم دوامه إما بعادة سبقت له، أو بإخبار طبيب حاذق أو من هو مساو له في المزاج وأشار المصنف إلى القسم الثاني من قسمي الرعاف بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when a nosebleed occurs during it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=815)

أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها وقوله: "أو فيها" الخ، تأتي فيه الصور المتقدمة التي هي خمس عشرة صورة. كما سيتضح لك. أشار له الشيخ الأمير، يعني أن من رعف في الصلاة وظن، وأولى إن جزم أن الدم يدوم عليه إلى آخر الوقت المختار رشح، أو قطر، أو سال، فإنه يتمها على حالته التي هو عليها فرض عين، أو عيدا، أو جنازة. فقوله: "له" ؛ أي لآخر الوقت المختار. قال الشيخ عبد الباقي في فرض المعين، وفي العيد: ولعدم إدراك تكبيرة في الجنازة قبل رفعها لفذ لو ذهب لغسله ثم أتى، وبفراغ مأموم أو إمام منها؛ لأن فراغه منها كخروج الوقت المختار في الفريضة. انتهى كلام الشيخ عبد الباقي. وقوله: قبل رفعها لفذ غير ظاهر؛ لأنه إن كان ثم مصل غير هذا الراعف لم يحتج له وإلا لم ترفع حتى يصلى عليها، ولو اعتبر الوقت بخوف تغيرها كان ظاهرا. والله أعلم. وكذا قوله: لفراغ مأموم أو إمام، صوابه: إسقاط المأموم، وعبارة الحطاب؛ يعني أنه إذا كان في صلاة العيد أو في صلاة الجنازة ورعف فيها، فإن ظن دوام الرعاف إلى فراغ الإمام منها، فإنه يتمادى مع الإمام، ففراغ الإمام منها يتنزل منزلة الوقت المختار في الفريضة. ولم يتكلم ابن المواز وأشهب إلا على الراعف في جماعة. انظر حاشية الشيخ بناني. ومحصل مسألة العيد والجنازة على ما قاله الشيخ إبراهيم وغيره أن من رعف قبل الدخول فيهما لا يدخل فيهما على حالته من التلبس بالرعاف، خاف الفوات أم لا عند ابن المواز: وعند أشهب يدخل فيهما على حالته إن خاف الفوات، لا إن لم يخف ذلك فلا يدخل على حالته، وإنما يدخل بعد غسل الدم وأما من حصل له الرعاف فيهما، فعند ابن المواز: يخرج لغسل الدم كمن حصل له

الرعاف في الفريضة، وسواء خاف الفوات أم لا. وعند أشهب: الأولى له أن يخرج

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer with a nosebleed if there is fear of soiling the mosque carpet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=816)

إن لم يلطخ فرش مسجد في قوله: "أتمها" ؛ يعني أن محل إتمامه للصلاة حيث رعف فيها وظن دوامه له إنما هو حيث لم يخش تلطيخ فرش المسجد بأن لم يكن في مسجد أو في مسجد غير مفروش؛ بأن كان محصبا أو متربا، أو لقى الدم عن فراش المسجد بكخرقة، فيتم ولو لطخ ذلك بأزيد من درهم. وأما إن خاف تلطيخ المسجد ولو بدون درهم، فإنه يقطع ولو خاف خروج الوقت؛ لأنه لا يباح تلطيخ فرش المسجد لضيق الوقت، ومثل فرش المسجد بلاطه. قاله الشيخ عبد الباقي. والشيخ إبراهيم. وقال الشيخ محمد بن الحسن: في ذلك نظر. والظاهر ما قاله المسناوي أن المبلط والمزلج كالمحصب لا كالفروش، وتقدم أنه في الفروش إذا لاقى الدم بكخرقة يتم. قال الشيخ محمد بن الحسن بناني: يتم ولو حملها؛ لأنه رخص له في الصلاة بالدم، وإن كثر لظنه دوامه محافظة، وفي الشبراخيتي أن رجيع الجمال إذا شمه من به رعاف دائم قطعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing due to fear of soiling one's body during nosebleed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=818)

لا جسده يعني أن الراعف لا يومئ للركوع والسجود لأجل خوف تلطخ جسده، أي لا يجوز له الإيماء لذلك اتفاقا. قال الإمام الحطاب: إذ الجسد لا يفسده الغسل، وقوله: "وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه" ، ليس خاصا بمن حدث له الرعاف في الصلاة، فإن من رعف قبل الصلاة إذا دام عليه الدم: وظن دوامه لآخر الاختياري، يصلي على حالته، ويومئ لخوف تأذيه وتلطخ ثوبه. قال ابن عرفة: ودائم الرعاف يصلي على حالته، ويومن لضرر سجوده. ابن رشد: أو لخوف تلطخه إجماعا، ولا يعيد إن كف في الوقت. ثم قال وغير الدائم يؤخر لكفه ما لم يخرج المختار، ونقل ابن رشد الضروري، انتهى. وقوله: "لا جسده" . قيده عبد الباقي بما إذا لم يغلب ظن تلطخه بما زاد عن درهم، قال: وإلا أومأ، قال بناني: وهو غير صحيح، بل قال أبو علي: إنه خطأ صراح، وكذا قيد عدم الإيماء لتلطخ ثوبه الذي لا يفسده الغسل بما إذا لم يخف تلطخه بأكثر من درهم: وهو غير صحيح، بل لا يومئ وإن لطخه بأكثر من درهم كما مر. وكذا قيد الإيماء لتلطخ الثوب الذي يفسده الغسل بما إذا لم يخرج منه بالإيماء ما يوجب القطع. قال: وإلا ركع وسجد، وليس بصحيح لاقتضائه أن علة الإيماء خوف نزول قدر من الدم يوجب القطع، وذلك غير صحيح. بل العلة خوف الضرر أو فساد الثوب، ولو كان ذلك لركع وسجد وإن نزل منه عليه أكثر من درهم. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وقوله: "لا جسده" ، قال الشيخ إبراهيم الشبراخيتي: فلا يجوز له الإيماء إذا كان لا يضر به غسله، وإلا أومأ. انتهى.

Mas'alah: What are the three cases for one who has a nosebleed in prayer without expecting it to continue?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=818)](#)

وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه هذا مفهوم قوله: وظن دوامه له، يعني أنه إذا رعف في الصلاة، ولم يظن استمراره لآخر الاختياري فله ثلاث حالات: البناء، والقطع، والتخيير. الحالة الأولى، وهي البناء: أن يكون الدم يسيرا يذهبه الفتل، بأن يكون الدم يرشح ولا يسيل ولا يقطر،

فهذا لا يجوز له القطع لصلاته ولا أن يخرج منها، فإن قطع أفسد صلاته، وإن كان إماما أفسد عليه وعلى المأمومين، بل يفتله بأنامل يسراه العليا. وكيفية الفتل أن يجعل أنملة منها غير أنملة الإبهام في أنفه، ويحركها مديرا لها، ثم يفتلها؛ أي بعد انفصاله عن الأنف بالإبهام؛ أي أنملة إبهامه العليا من اليسرى، فكلما امتلأت أنملة فتلها بالإبهام، وهكذا إلى أن تختضب الخمس. وعدم إدخال أنملة الإبهام في أنفه، عليه شراح الرسالة والمحققون. وقال بعضهم: ظاهر الأم إدخالها فيه، وكذا عمم إدخال الخمس الش، والتتائي، والحطاب. وزاد أحمد عن بعض شيوخه أن الفتل بعد إخراجها من الأنف، لا أنه إدارتها مع الفتل داخله. كما فهم بعض شراح المختصر. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وإن لم يظن" ، شامل لما إذا شك في الدوام، أو رجا الانقطاع. كما صرح به ابن هارون. ونقله صاحب الجمع. قال: ومن باب أحرى إذا رجي انقطاعه بالفتل. والله سبحانه أعلم. قاله الحطاب. قال: وظاهر المصنف أن الفتل إنما يؤمر به فيما إذا كان يرشح فقط، أما إذا سال أو قطر فلا، ولو كان الدم الذي يسيل ثخينا يذهبه الفتل. وفي المدونة: وينصرف في الصلاة إذا سال أو قطر قل ذلك أو كثر، فليغسله، ثم يبني على صلاته، وإن كان غير سائل ولا قاطر فليفتله بأصابعه. وحمل ماحب الطراز كلام المدونة: ينصرف إذا سال أو قطر وإن قل، على أن معناه ليس عليه أن يستبرئ أمره، هل يذهبه الفتل أم لا؟ بل متى سال أو قطر جاز له أن ينصرف؛ لأن القدر المؤذن بذلك قد وجد؛ وهو الدم السائل، فإن لم ينصرف وتربص وانقطع بالفتل فلا تفسد صلاته.

قال الإمام الحطاب: هذا هو الظاهر، فكل ما يذهبه الفتل فلا يقطع لأجله الصلاة. ولابن حبيب أن الكثير الذي يذهبه الفتل لثخانته يفتل. وبحمل الطراز للمدونة على ما تقدم توافق ما لابن حبيب ولمالك في المبسوط: إذا خرج من أنف المصلي دم يفتله، فإن كان يسيرا فلا بأس به، وإن كان كثيرا فلا أحب ذلك حتى يغسل أثر الدم. انتهى. وقوله: "فتله بأنامل يسراه" ، مشى على أن الفتل بيد واحدة كما هو مذهب المدونة، وأنه باليسرى كما حكاه الباجي وغيره عن المذهب. قاله الإمام الحطاب. ولأبي الحسن الصغير أن الفتل باليدين جميعا. وقيل: إن الفتل باليد اليمنى أي بأناملها العليا. وكيفية الفتل على كل قول هي الصفة المتقدمة. كما قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on holding the nose to avoid impurity in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=824)

وجب القطع والقرب بالعرف، والمضر في البعد إنما هو التفاحش بأن يكون بعيدا جدا كما نص عليه أهل المذهب، فيتعين حمل كلام المؤلف عليه. قاله غير واحد. واعلم أن المراد بإمساك الأنف التحفظ من النجاسة، فإن فرض تحفظ منها بغيره لم يضره عدم إمساكه، وأشار إلى ثاني الشروط الخمسة بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity while walking to wash blood during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=824)

ويستدبر قبلة بلا عذر؛ يعني أنه إنما يبني إذا لم يستدبر القبلة لغير عذر؛ بأن لم يستدبرها أصلا أو استدبرها لعذر، فإن ذلك لا يضر ومن العذر الماء والقرب، ويقدم استدبارا لا يلابس فيه نجسا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر. والظاهر تقديم القريب مع ملابسته نجسا على بعيد خلا منها. لأن عدم الأفعال الكثيرة متفق على شرطيته، كما أن الظاهر تقديم ما قلت منافاته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة. فليتأمل. قاله الشيخ الأمير. ومفهوم قوله: "إن لم يستدبر" الخ، أنه إن استدبرها لغير عذر بطلت صلاته، ولا يبني ولثالثها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=824)

ويطأ نجسا يعني أنه إنما يبني حيث لم يطأ نجسا في مشيه ليغسل الدم، وأما إن وطئه، فإن كان عامدا مختارا بطلت صلاته رطبة أو يابسة روث دواب وبولها أو غيرهما، فإن وطئ ذلك مضطرا صحت صلاته، فهذه ثمانية. وينبغي أن يعيد في الوقت في غير روث دواب وبولها في الاضطرار، وإن وطئ ناسيا وذكر بعد الصلاة صحت، ويعيد في الوقت في غير روث دواب وبولها، وإن ذكره فيها وتعلق به شيء بطلت في غير روث دواب وبولها. وأما هما فلا إعادة عليه فيهما، وإن لم يتعلق به شيء جرى على الخلاف فيمن رأى بعد رفعه من سجوده بمحله نجاسة، فعند ابن عرفة تبطل، وعند غيره لا تبطل. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ محمد بن الحسن: والذي يفيده النقل كما في الحطاب والمواق أن ما كان من أرواث دواب وأبوالها فهو غير مبطل. قال الحطاب: وينبغي أن يستثنى منه إذا وطى مختارا عمدا. انتهى. ولرابعها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on counting a complete rak'ah when building upon prayer after a nosebleed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=826)

وإذا بني لم يعتد إلا بركعة كملت، يعني أن الراعف إذا بنى ولم يقطع صلاته، وخرج لغسل الدم وغسله، ثم رجع لتكميل صلاته، فإنه لا يعتد بما مضى من صلاته إلا بالركعة الكاملة

بسجدتيها. وقوله: "بنى" ؛ أي من له البناء من مأموم وإمام، وفذ على أحد القولين، ومعنى "كملت" بسجدتيها: أن يجلس بعدها إن كان بتشهد، أو يقوم بالفعل إن كان بغيره فيعتد بتلك الركعة، ويبتدئ بعد غسل الدم من أول التي تليها، فيشرع في القراءة ولا يرجع لمحل السجود. فلو ركع وسجد السجدتين، وأخذ فرضه فيهما، ثم قبل الجلوس أو القيام رعف، لم يعتد بتلك الركعة بعد غسله. ويبني على الإحرام إن كانت هي الأولى، ويبتدئ القراءة فالبناء يكون ولو على الإحرام، ولا يعتد إلا بركعة كاملة لا أقل، سواء كانت هي الأولى أو غيرها. وابتداء القراءة المذكور واضح في الإمام والفذ وغيره إن فرغ الإمام، وإلا تبع الإمام على أي حال كان كما هو واضح. وقوله: "وإذا بنى لم يعتد" الخ، هذا هو مذهب المدونة، وهو المشهور وقيل: يعتد بما عمل من صلاته سواء رعف في الركعة الأولى أو غيرها، فإن كان قد رعف بعد القراءة في الركعة الأولى أو غيرها فإذا رجع ركع ولم يعد القراءة، وإن رعف في أثناء القراءة قرأ من الموضع الذي انتهى إليه اللخمي: ولا يحتسب الراعف بما فعله بعد رعافه، وقبل خروجه لغسل الدم، وأجاز ذلك ابن حبيب في ثلاث. انتهى. وهي: أنه إن رعف وهو راكع ثم رفع رأسه للرعاف فذلك رفع من الركعة، وإن رعف وهو ساجد فرفع للرعاف

فذلك رفع للسجدة، فإذا رجع سجد الثانية، وفي جلسة التشهد فقيامه للرعاف قيام من الجلسة، فإذا رجع ابتدأ بقراءة الركعة الثالثة، إلا أن يكون ذلك في مبتدإ الجلوس قبل تمام التشهد، فليرجع إلى الجلوس حتى يتم التشهد؛ وهذا القول لابن حبيب، وحكاه عن ابن الماجشون. وعزاه المصنف في التوضيح، وغيره لابن مسلمة، واستظهره هو وابن عبد السلام وغيرهما. وحكى في المقدمات: ثالثا وهو أنه إن كان في الركعة الأولى استأنف الإحرام، وإن كان في الثانية بنى على ما مضى منها، والفذ على القول ببنائه يفعل ما ذكر، وكذا الإمام والمأموم إن وجدا الإمام المستخلف قد فرغ، وإما إن وجداه في الصلاة فيتبعانه على أي حال كان، ولا يأتيان بما فاتهما حتى يفرغ الإمام من الصلاة كما مر قريبا. وعلى القول بأنه يعتد بما فعل من أجزاء الركعة إذا عاد فعل الأجزاء الباقية من الركعة ما لم يكن تشاغله بفعلها يفيته مع الإمام عقد الركعة التي صادفه فيها ولا يمنعه من إكمال ما بقي عليه من الركعة صلاة الإمام ركعة في غيبته.
وفهم من كلام المصنف أن من رعف بعد أن أحرم،

Mas'alah: What are the different opinions on building upon the opening takbir after a nosebleed before bowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=828)

وقبل أن يركع يبني على إحرامه، وهذا في غير الجمعة كما يقول، وإن لم يتم ركعة في الجمعة الخ، وقيل: يبني على إحرامه مطلقا جمعة كانت أو غيرها إماما أو مأموما أو فذا، وهو قول سحنون. وقيل: لا يبني، ويستأنف الإقامة والإحرام جملة أيضا من غير تفصيل؛ وهو قول ابن عبد الحكم. وقيل: إن كان وحده أو إماما ابتدأ، وإن كان مأموما

بنى على إحرامه. قاله الإمام الحطاب. فتلك أربعة أقوال فيمن رعف بعد أن أحرم، وقبل أن يركع.

Mas'alah: What are the two meanings of 'building' used by the author in this chapter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=828)

واستعمل المصنف البناء في هذا الباب على معنيين: الأول في مقابلة القطع، الثاني في مقابلة القضاء.

Mas'alah: Why does the author specify a 'complete' rak'ah after mentioning 'rak'ah'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=828)

وأتى بقوله: "كملت" بعد قوله: "بركعة" لدفع توهم أن المراد بالركعة الركعة اللغوية؛ وهي الركوع. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the seven situations where a rak'ah is considered complete with its two prostrations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=828)

وعلم مما مر أن الراعف يبني على تكبيرة الإحرام وإن لم يعتد إلا بركعة كملت فلا منافاة بين كلام المصنف وغيره، وقوله: "وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت" ، هوأحد مواضع تعتبر الركعة فيها بسجدتيها، ثانيها من ذكر صلاة في صلاة، ثالثها من أقيمت عليه الصلاة وصلى ركعة، رابعها الركعة التي تقدر بها الحائض، خامسها ركعة المزاحم، سادسها الركعة التي يدرك بها المصلي فضل الجماعة، سابعها الركعة التي يؤخر لها من ترك إحدى الخمس. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Does a person with a nosebleed return to prayer without takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=828)

واعلم أن الراعف إذا فرغ من غسل الدم فإنه يرجع لصلاته بغير تكبير. ابن رشد: لأنه لم يخرج من صلاته، وإنما يرجع إلى صلاته بتكبير من خرج منها بسلام. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Where must a person with a nosebleed complete their prayer after washing the blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=828)

وأتم مكانه؛ يعني أن الراعف إذا غسل الدم فإنه يتم صلاته وجوبا مكانه ذلك إن كان فذا إن أمكن، وإلا ففي أقرب موضع يصلح للصلاة من غير مجاوزة له، وإلا بطلت. وإن كان مأموما أو إماما لصيرورته بالاستخلاف مأموما فإنه يتم مكانه أيضا، وإنما يتم

المأموم مكانه أو الإمام. إن ظن فراغ إمامه من الصلاة الآن، أو قبل وصوله إليه بتقدير، واجتهد أو بإخبار عدل، ولو وصل إليه العلم وهو راجع وجب عليه الإتمام بذلك المحل. ولا فرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما على المشهور، وتصح صلاته وإن تبين خطؤه في بقاء إمامه، وظاهره: ولو سلم قبل إمامه. وقوله: إن ظن، وأحرى إن علم. وأمكن؛ يعني أن الراعف إذا غسل الدم، وقلنا إنه يجب عليه أن يتم صلاته في الموضع الذي غسل فيه الدم، فإنما ذلك إن أمكن إتمام الصلاة فيه بأن طهر واتسع.

Mas'alah: What is the ruling if the place of washing blood is unsuitable for completing prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=829)

وإلا أي وإن لم يمكن الإتمام فيه لعدم صلاحيته لذلك كما لو كان ضيقا أو نجسا، فالواجب لإتمام صلاته المكان الأقرب لمكان غسل الدم الصالح لإتمام الصلاة فيه، وتصح صلاته في المسألتين، ولو أخطأ ظنه ببقاء إمامه على المشهور.

Mas'alah: Does a person with a nosebleed remain under the imam's authority while away?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=829)

واعترض بأنه قد يسلم قبل إمامه، وأجيب بأن هذا مبني على أنه يخرج عن حكم الإمام بخروجه للرعاف حتى يرجع إليه. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling if a follower completes his prayer before reaching the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=829)

وإذا علم ببقاء الإمام ولكنه يتم صلاته قبل وصول المأموم إليه، فإنه يتم مكانه أيضا. قاله الشيخ عبد الباقي أيضا، ومر قريبا ما يفيده.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone who cannot find a clean place to complete his prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=831)

واعلم أن هذا التقسيم الذي ذكره المصنف إنما هو في المأموم والإمام؛ لأنه إذا استخلف صار حكمه حكم المأموم، وأما الفذ فيتم مكانه وجوبا مع الإمكان أو بأقرب الأمكنة الممكنة إليه مع عدم إمكان الأول، وإلا بطلت كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer if one builds on his ihram after a nosebleed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=832)

المصنف لو لم يقطع، وبنى على إحرامه. فالظاهر صحة صلاته مراعاة لقول سحنون وأشهب. كما في الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a nosebleed who finishes prayer after the imam's salutation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=832)]

وسلم وانصرف إن رعف بعد سلامه إمامه. يعني أن من رعف بعد سلام الإمام يسلم وجوبا، وينصرف حينئذ. وقال ابن حبيب: يسلم ويذهب يغسل الدم ثم يعود، فيتشهد ويسلم. قاله الشيخ إبراهيم. وما قاله المصنف هو المشهور؛ وهو مذهب المدونة لخفة سلامه بالنجاسة عن خروجه لغسل الدم لكثرة المنافي، وسواء في ذلك الجمعة وغيرها. وقال سحنون: يخرج لغسل الدم ثم يرجع للسلام كسائر أركان الصلاة. وقوله: وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه، وكذا لو رعف فسلم الإمام في الوقت قبل انصرافه، فإنه يسلم ويجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or individual with a nosebleed after completing the sunnah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=832)]

وقوله: "وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله" ، هذا حكم المأموم كما عرفت، وأما لو رعف الإمام أو الفذ بعد أن أتى بمقدار

Mas'alah: When does the follower sit in the imam's last rak'ah even if it is not his second rak'ah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=836)

وعلم أيضا مما قررت أن قوله: وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته راجع إلى المسائل الخمس أيضا؛ يعني أنه يجلس في آخرة الإمام حيث كانت ثانيته كما لو أدرك أخرى الوسطيين، بل ولو لم تكن ثانيته فإنه يجلس فيها أيضا عند ابن القاسم، كما لو أدرك

Mas'alah: Does the follower sit in his second rak'ah even if it is not the imam's last?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=837)

ويجلس في ثانيته ولو لم تكن آخرة إمامه.

Mas'alah: How is cutting off prayer achieved: by salutation or by something that invalidates it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1273)

والقطع بسلام؛ تقدم قوله: "قطع إن خشي فوات ركعة" ، فكأن سائلا سأله. بأي شيء يحصل القطع؛ فقال. والقطع بسلام أو مناف، ومعنى كلامه أن القطع حيث قيل به في هذا، وفي غيره يكون بسلام من الصلاة التي هو فيها. أو مناف؛ يعني أن القطع كما يكون بسلام من الصلاة، يكون بمناف لها من كلام أوأكل أو شرب أو رفض أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of prayer after consulting a soothsayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2562)

وفي الحديث: من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما، قال الأبي: قال عياض: مذهب أهل السنة أن السيئات لا تحبط الحسنات وإنما يحبطها الكفر، قلت: القبول عبارة عن حصول الثواب، والصحة عبارة عن سقوط الأداء، فإذا لم تقبل له صلاة لم يثبت ثوابها ويسقط التكليف، ولا ذكر المناوي عن النووي أن معنى عدم القبول عدم الثواب ذكر أنه اعترض بأن الله تعالى لا يضيع أجر المحسنين، فكيف يسقط ثواب صلاة صحيحة بمعصية لاحقة؟ فالوجه أن يقال: المراد من عدم القبول عدم تضعيف الأجر. قاله ابن زكري.

Mas'alah: Can one perform prayer on behalf of another person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2578)

من يصلي عنه ما فاته من الصلوات، وقال أبو الفرج البغدادي في الحاوي: لو صلى إنسان عن غيره بمعنى أنه يشركه في ثواب صلاته جاز ذلك ذكره في الحج، وأما الوصية بأن يقرأ على قبره بأجرة فتنفذ كالاستيجار على الحج، قال أبو عبد الله بن عات: وهو رأي شيوخنا بخلاف ما لو أوصت بمال لمن يصلي عنها أو يصوم فإن ذلك غير نافذ. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to build upon prayer after a nosebleed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=146)

الدليل من ذلك أنه إذا منع من الكلام فقد وجب عليه أن يبنى حتى إذا تكلم ابتداء صار عاصيا له تعالى.

Mas'alah: What is the preferred choice between building and cutting the prayer after a nosebleed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=146)

وعلى القول بالبناء من قبيل الجائز، فما المختار؟ هل القطع هو المختار أو البناء؟

Mas'alah: What is the ruling on building upon a rak'ah when a nosebleed occurs in the first or second rak'ah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=148)

والرابع: أنه إن رعف في الأولى لم يبن، فظاهره: وإن تمت بسجدتيها، وإن رعف في الثانية [بني] [5] وهو ظاهر "المدونة" في مسألة الناعس، وهذا القول يروى عن ابن الماجشون. (1) سقط من أ. (2) في ب: يبنى. (3) زيادة من ب. (4) في ب: أن يبنى. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if one intends the opening takbir while bowing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=240)

فإن كبر للركوع، وقصد بذلك تكبيرة الافتتاح هل تجزئهما أم لا؟ على ثلاثة أقوال في المذهب: أحدها: [أنها] [9] لا تجزئهما، وهو قول مالك، وظاهره: [أنه] [10] (1) في أ: من طائفة. (2) زيادة من ب. (3) في ب: الابتداء. (4) سقط من أ. (5) في ب: صلاته. (6) سقط من ب. (7) سقط من أ. (8) في ب: قدمناه. (9) في أ: أنه. (10) المدونة (1/ 63) .

لا فرق بين العمد والنسيان. [والثاني: أن صلاتهما جائزة جملة، وهو قول أبي الفرج المالكي في "الحاوي" . والقول الثالث: التفصيل بين العمد والنسيان] [1]. فإن [كانا ناسيين] [2]: جازت [صلاتهما ويسجد السهو بهما] [3] قبل السلام، وإن [تركا] [4] التكبير [عمدا] [5]: بطلت [صلاتهما] [6]، وبه قال ابن شعبان في "الزاهي" . وسبب الخلاف: [قراءة] [7] أم القرآن هل هي فرض في كل ركعة، أو في [جملة] [8] الصلاة؟ فمن رأى أنها فرض في كل ركعة [يقول] [9]: إنها لا تجزئه لترك قراءة أم القرآن في تلك الركعة. ومن رأى أنها فرض في جملة الصلاة، وأنه إن قرأ في بعضها، فقد أدى وظيفة الفرض، وتكون [قراءتها] [10] في بقية الصلاة سنة: قال بالإجزاء. (1) سقط من أ. (2) في أ: كان ناسيا. (3) في أ: صلاته ويسجد لسهوه. (4) في أ: ترك. (5) في أ: عامدا. (6) في أ: صلاته. (7) سقط من أ. (8) في أ: جل. (9) في ب: قال. (10) في أ: قراءته.

Mas'alah: What is the ruling on continuing an obligatory prayer after remembering a supererogatory prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=499)

وأما الوجه الرابع: إذا ذكر ذلك من نافلة، وهو في فريضة، هل يتمادى على فرضه من غير اعتبار بالطول والقصر ولا بالركوع أم لا؟ فالذي يتخرج في المسألة قولان: أحدهما: أنه يتمادى على فرضه من غير اعتبار بالطول والقصر، وهو ظاهر قوله في المدونة: إن كان قريبا رجع إلى صلاته إن كانت فريضة ونقض ما كان فيه. ومفهومه: إن كانت نافلة لا يرجع إليها من الفريضة -قرب أو بعد؛ إذ لا يبطل الأعلى بالأدنى. والثاني: أنه يفصل فيها بين القرب والبعد كما فصل في الفريضة، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" أيضا حيث ساوى بين الركعة وسجدتي السهو، وهو نص ابن عبد الحكم في غير المدونة فيمن ذكر سجدة من نافلة [في صلاة الفرض] [2] بعد ركعة أو ركعتين: أنه يعود إليها فيصليها بسجدة ثم يتشهد ويسلم. وقال القاضي [أبو الفضل] [3] في الفرق بين الفرض والنفل [4]: وهذا مما لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى، والخلاف لازم [في] [5] المسألة التي أوردناها، والأمر كما ترى وربك أعلم [والحمد لله وحده] [6]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ، ب. (3) في ج: أبو الوليد. (4) انظر الفروق (137) لأبي الفضل مسلم بن علي. (5) في ج: من. (6) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling if the first prayer is found to be invalid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=344)

وإن تبين عدم الأولى أو فساده‍ا: أجزأت ،

Mas'alah: What is the ruling on missing a pillar of prayer due to dizziness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=719)

أو يضيع ركن صلاة لكميد.

Mas'alah: Does speaking intentionally to rectify the prayer invalidate it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=481)

(الثاني) لو تكلم عمدا لإصلاح الصلاة فهل يبطل ذلك صلاته ويمنع البناء أم لا؟ لم أر فيه نصا والظاهر أنه لا تبطل الصلاة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or snake during prayer and the amount of action allowed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=581)

وتمكن منها بعمل يسير قتلها وإن خاف منها وكانت بعيدة وعمل كثيرا قتلها واستأنف الصلاة، وقوله وقتل عقرب وأحرى الحية فإن لم تريداه كان مكروها ونقله في التوضيح عن المقدمات وتقدم في الشامل ويتمادى في صلاته في الصورتين إلا أن يكون شغل كثير، وأما ما سوى الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذرة أو حدأة أو نحلة أو بعوضة فلا خلاف أن قتل شيء منها في الصلاة مكروه ولا ينبغي فإن فعل لم

تبطل الصلاة إلا بما فيه شغل كثير، وقال في الرواية: إن أخذ القوس ورمى به الصيد أو تناول الحجر من الأرض فرمى به الطير لم تفسد صلاته إذا لم يطل ذلك يريد إذا كان جالسا والحجر والقوس إلى جانبه فتناولهما ورمى بهما، وأما لو كان قائما فتناول الحجر والقوس من الأرض ورمى به لكان مبطلا، انتهى. بالمعنى من سماع موسى من كتاب الصلاة. (قلت) ومثله ومن كان بيده منكاب فقلبه في الصلاة فإن كان في جلوسه والمنكاب قريب لم تبطل صلاته وكره له ذلك، وإن كان قائما فطأطأ وتناوله وقلبه فالظاهر بطلان صلاته، وقال البرزلي في مسائل ابن قداح وإذا خاف على السراج فلا بأس أن يصلحه وهو في الصلاة، انتهى. وانظر الشيخ أبا الحسن في الصلاة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during prayer to return a greeting or for a need?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=581)

ص (وإشارة لكسلام أو حاجة) ش: تصوره واضح، وقيل: يكره ذلك، وفصل ابن الماجشون فقال: تكره الإشارة لحاجة لا لرد السلام قال سند والمذهب أظهر ولا فرق في الإشارة بين الجواب وبين الابتداء، انتهى. وفي سماع عبد الملك قال ابن وهب ولا بأس أن يشير الرجل بلا ونعم في الصلاة. قال القاضي: هذا مثل ما في المدونة والأصل في ذلك ما ورد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى قباء فسمعت الأنصار به فجاءوا يسلمون عليه وهو يصلي فرد عليهم إشارة بيده» فكان مالك لا يرى بأسا أن يرد الرجل إلى الرجل جوابا بالإشارة في الصلاة وأن يرد إشارة على من سلم عليه ولم يكره شيئا من ذلك، وقد روى عنه زياد أنه كره أن يسلم على المصلي وأن يرد المصلي على من سلم عليه إشارة برأس أو بيد أو بشيء والحجة لهذه الرواية «أن

ابن مسعود سلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي فلم يرد عليه» والأظهر من القولين عند تعارض الأثرين وجوب رد السلام إشارة لقول الله عز وجل {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] وأما إشارة الرجل إلى الرجل ببعض حوائجه فالأولى والأحسن أن يقبل على صلاته ولا يشتغل بذلك إلا أن يكون ترك ذلك سببا لتمادي اشتغال باله في صلاته فيكون فعله كذلك أولى، انتهى. وتقدم كلام القرطبي في ورقة قبل فصل الأذان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneezer's 'yarhamukallah' during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=582)

ص (لا على مشمت) ش: قال في كتاب الصلاة الثاني من المدونة: ولا يرد على مشمته. قال في حاشية المشذالي عن الوانوغي: في تصوره على المشهور عسر؛ لأن التشميت فرع سماع الحمد والفرض أنه لا يحمد فكيف يرد. (قلت) يمكن فرضه إذا عطس وحمد جهرا قبل الإحرام ثم أحرم فشمته فصدق حينئذ أنه لا يرد، انتهى. (تنبيه) قال البرزلي في مسائل الصلاة في أسئلة لبعض العصريين مسألة إذا قال العاطس وهو في الصلاة: الحمد لله، فقال له مصل آخر: رحمك الله فلا شيء عليهما؛ لأنه ذكر وفي المدونة لا يحمد الله فإن فعل ففي نفسه وحكى ابن العربي في ذلك خلافا انتهى. وقال القرطبي في شرح مسلم: وأما تشميت العاطس فهو كلام مع مخاطب يفسد الصلاة وأما تحميده هو في نفسه فروي عن ابن عمر والشعبي أنه يحمد الله ويجهر ومذهب مالك يحمد ولكن سرا في نفسه، انتهى. وهو ظاهر كلام الطراز في باب القنوت ونصه في الاحتجاج لأبي حنيفة لا يدعو إلا بما في القرآن ألا ترى أنه لو شمت العاطس أو رد

السلام تبطل صلاته وهو دعاء إلا أنه لما خاطب آدميا صار من الكلام المشتبه بكلام الناس، وكما لو أنشد شعرا ليس فيه إلا الثناء والدعاء، انتهى. وقال في العارضة: في حديث تشميت العاطس فوائد: منها أنه منعه من التشميت وجعله كلاما وإنما لم يأمره بالإعادة؛ لأنه تأول قبل بيان الشرع ومن فعله الآن بطلت صلاته، انتهى.

Mas'alah: Does intentional contradiction invalidate the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=606)

ص (عمدا بطلت) ش: الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on listening to forbidden speech, musical instruments, and melodious Quran recitation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=612)

بسماع كلام امرأة لا تحل لك، ولا بسماع شيء من الملاهي والغناء، ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء انتهى. فجعل ذلك ممنوعا، وقال في المدخل واختلف علماؤنا هل يجوز التغني بالقرآن أم لا فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى أن ذلك لا يجوز، وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن ذلك يجوز ثم قال: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يفهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجيعات فإن زاد الأمر على ذلك حتى صار لا يعرف معناه فذلك حرام بالاتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who begins Dhuhr prayer and then remembers he already prayed it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=999)

من تلبس بصلاة الظهر ثم ذكر أنه صلاها فهل يقطع أم لا الظاهر أنه يتمادى على نافلته ومن تلبس بصلاة العصر ثم ذكر أنه صلاها فإن كان عقد ركعة أضاف إليها أخرى وسلم بنية النافلة وإن لم يعقد ركعة قطع، انتهى. ومنه أيضا ما قاله سند في شرح المسألة الثانية عشر من باب الهدي من الحج الثاني أن من أحرم بحج عما عليه ثم تبين أنه قد أدى ما عليه قبل عامه فإنه يتعين عليه ما أحرم به إلا أن الواجب الأول، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's call while in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1503)

ص (وإجابة المصلي) ش: فأحرى غيره لحديث الموطإ ومسلم «لما دعا أبيا في الصلاة ولم يجبه فقال له – عليه السلام – ألم يقل الله {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} [الأنفال: 24] » ومثله في البخاري عن أبي سعيد رافع بن المعلى قال ابن العربي في أحكامه: قال الشافعي: في حديث أبي دليل على أن الفعل الفرض، أو القول الفرض إذا أتي به في الصلاة لا يبطلها لأمره – عليه الصلاة والسلام – بالإجابة وإن كان في صلاة وبينا في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب إجابته – عليه السلام – وتقديمها على الصلاة وهل تبقى الصلاة معها، أو

تبطل؟ مسألة أخرى انتهى. وذكر القرطبي كلام الشافعي وأقره ولم يذكر كلام ابن العربي، بل قال قلت وفيه حجة لقول الأوزاعي: إن المصلي لو أبصر غلاما يريد أن يسقط في بئر فصاح به وانتهره وانصرف إليه لم يكن بذلك بأس انتهى. وقال الشارح بهرام والأقفهسي: يجب على المصلي إذا دعاه أن يجيبه ولا تبطل صلاته، وأما ابتداء فذكر النووي أن من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أن المصلي يخاطبه بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يخاطب سائر الناس انتهى. وقال ابن عبد السلام في السهو في مسألة الكلام لإصلاح الصلاة: لما ذكر حديث ذي اليدين وسؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - للصحابة وإجابتهم له ما نصه: وأيضا لو نطقوا بنعم كما روي لما ضرهم لمخالفتهم إيانا في الكلام؛ إذ مجاوبته - صلى الله عليه وسلم - واجبة ولا تمنع منها الصلاة كما في حديث أبي سعيد بن المعلى انتهى. قال الأبي في شرح مسلم ناقلا عن المازري: وأجيب بأنهم تكلموا لتعين إجابته لوجوب طاعته وذلك خارج عن الكلام، ثم قال قلت ويدل على أن إجابته لا تبطل الصلاة حديث أبي وقوله في الصلاة السلام عليك أيها النبي ولو خاطب غيره بذلك لفسدت كما تقدم لابن شعبان انتهى والله أعلم وقال الدماميني في حاشية البخاري في كتاب الفضائل في حديث أبي سعيد بن المعلي دليل على أنه لم يقبل اعتذاره بأنه كان في الصلاة وقد قال بعض الحذاق بأن هذا من خواصه أن يجيبه في الصلاة ولا تبطل صلاته بذلك وهو قول ابن كنانة هكذا قال السفاقسي انتهى. (تنبيه) قال ابن حجر في أول كتاب التفسير: نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعهما البيضاوي هذه القصة لأبي سعيد الخدري وهو وهم وإنما هو أبو سعيد بن المعلي

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness of impurity during prayer?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=185)

قاعدة 16: 973 – هل طارئ النسيان كالأصلي … عليه الاختلاف في المروي 974 – في من رأى نجاسة في الثوب في … صلاته ونسيه لها يفي 975 – فالبطل وفق مذهب المدونه … ونفيه ابن العربي استحسنه 976 – وذاكر الولاء ينساه ومن … عليه عود الوقت ينساه اضمن 977 – واستثن من قبل الدخول في صلا … ته رأى نجسا وصلى غافلا 978 – عن غسله فعذره بما طرا … له من النسيان بالوفق جرى

Mas'alah: What is the ruling on taking graves as places of worship?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=523)

328- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم جعلوا قبور أنبيائهم مساجد.

Mas'alah: Does anything cut off the prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=322)

275 – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء» ، قال محمد: وبه نأخذ، لا يقطع الصلاة شيء من مار بين يدي المصلي، وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer and the amount of blood excused?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=18)

الثاني: إذا جاوز الرعاف الأنامل العليا هل يعتبر في الزائد قدر الدرهم أو أكثر أو لا؟. وذلك أن من رعف في الصلاة وعلم دوام الرعاف إلي آخر الوقت المعلوم بل المختار فإنه يتم الصلاة كذلك، فإن شك في دوامه فتله ومضي علي صلاته كذلك إن كان قليلا بحيث لا يزيد علي الأنامل العليا ما لا يعفي عنه من الدم فغنه لا يتمادي علي صلاته كذلك، ولكن يقطع، إن تلطخ به، وإن لم يتطلخ جاز أن يقطع أو يخرج لغسل الدم، ثم يبني، وإن زاد علي الأنامل العليا اليسير من الدم وهو ما يعفي عنه وذلك قدر الدرهم علي قول، أو دونه علي قول آخر، فهل يعتبر في عدم التمادي كالكثير أو لا يعتبر، لكونه معدوما شرعا، فيمضي علي صلاته كذلك، كما لو لم يزد قولان بناء علي القاعدة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on sudden impurity or removal of clothing during prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=86)

54 – عليه طارئ العتق فيها والنجس ... وأمكن الستر ونزع ما لبس

Mas'alah: What is the ruling on sudden emancipation or impurity during prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=87)

والأول قول الشافعي وعليه طرو العتق فى الصلاة لمكتشفة الرأس والنجاسة على المصلى وأمكن الستر والنزع بسرعة، هل تقطع أم لا؟.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet continuing prayer after placenta was thrown on him?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=126)

وحديث السلا أنه صلى الله عليه وسلم "رمى عليه سلا جزور بالفرث والدم فلم يقطع الصلاة" .

Mas'alah: What questions are raised about speaking during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=652)

قال الشيخ الأمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل عشرة أسئلة. منها أن يقال:

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech during prayer without excuse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=652)

1 - ما حكم الكلام في الصلاة محمدا من غير عذر؟.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors (lahn) in recitation during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=679)

لا يقع في الغالب إلا في أحرف يسيرة. ولو اقتصر المصلي على ما سواها لأجزأه. واللحن لا يصير الكلمة الملحونة خارجة عن كونها قرآنا. ولو أخرجها بذلك عن كونها قرآنا فإنه لم يتعمده. وكذلك لو كان يغير المعنى فإنه لم يعتقد إلا معنى الكلمة المعربة. وهذا الذي أشار إليه أبو الحسن من أن الاقتصار على السالم من اللحن يجزئ، قد أشار أبو محمد عبد الحق إلى خلاف فيه، وذلك أنه لما ذكر ما حكاه ابن حبيب من أن الإمام لا يلقن حتى يقف ينتظر التلقين. قال أبو محمد عبد الحق لو أسقط آية من أم القرآن لا ينبغي أن يلقن وإن لم يقف [1]، لا سيما أن قائلا يقول إنه كالتارك جملة أم القرآن تبطل صلاته. وقال أبو عمران في ناسي آية من أم القرآن قال إسماعيل يجب على المذهب أن يسجد قبل السلام، وفيها قول آخر أنه لا يسجد فأنت ترى كيف جعل بعضهم ترك اليسير من أم القرآن كترك جميعها، وإن كان قد خولف في ذلك على ما حكيناه، وإن كان قد حكي عن الشيخين أبي محمد وأبي الحسن أن عدم تمييز الظاء من الضاد في أم القرآن يجري مجرى اللحن فيها. ووجه هذا الذي قالاه إن النطق بالضاد يخالف النطق بالظاء، وعمل اللسان فيهما عمل مختلف. وهو مما يخفى عن أكثر الخاصة من الناس فضلا عن عوامهم. فإذا كان النطق بهما مختلفا، فنطق بالضاد في المغضوب وفي الضالين كنطقة بالظاء، صار كمبدل حرف بحرف، وإبدال حرف بحرف أشد من تغيير إعرابه. وإبدال حركة بحركة لا يخرج المعنى عن ما هو عليه. ولو أبدل الكلمة كلهالمنع من ذلك فكذلك إبدال أحد حروفها. وقد منع مالك من الائتمام بمن يقرأ بقراءة ابن مسعود. وروى عنه ابن وهب أنه قال: أقرأ ابن مسعود رجلا {إن شجرت الزقوم (43) طعام الأثيم} فجعل الرجل يقول: (طعام اليتيم) فقال ابن مسعود

(طعام الفاجر) فقلت لمالك أترى أن يقرأ كذلك فقال: نعم أرى ذلك واسعا. فخرج أبو الحسن اللخمي على هذه الرواية جواز الائتمام بمن يقرأ بقراءة ابن مسعود. ورآه موافقا لقول ابن شهاب في تأويل قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف. فهذا التخريج (1) هكذا في جميع النسخ. ولعل الأولى حذف الواو -إن لم يقف- لعدم ظهور معنى المبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed for a person praying alone?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=860)]

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: اختلف المذهب في الراعف إذا كان فذا هل يبني أم لا؟ فأجاز مالك له البناء. ومنعه ابن حبيب، فكأن مالكا رأى أن الظواهر والآثار عن الصحابة المقتضية للبناء لا تخص مصليا دون فصل فحملها على إطلاقها. وكان البناء في الراعف لحرمة قطع الصلاة، واحتياطا من إبطال العمل بمانع وقع عن غلبة، ولم يؤثر في نقض الطهارة. وهذا حاصل في الفذ كما هو حاصل فيمن كان في جماعة. وكان ابن حبيب رأى أن البناء في (1) ساقطة -و-.

الرعاف لحرمة الجماعة وفضلها. ألا ترى أن المصلي يقطع في بعض الأعذار إذا كان فذا. ولا يقطع إذا كان في جماعة لحرمتها. ولا يبني إذا كان فذا لفقد حرمة الجماعة التي هي سبب البناء.

Mas'alah: What is the description of building upon prayer after a nosebleed?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=861)]

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: أما صفة بناء الراعف فقد تقدم القول فيه مبسوطا لما تكلمنا على القضاء والبناء. وهل يكون المأموم إذا فاته شيء قاضيا فيه أو بانيا؟ وهل يكون الفذ أيضا قاضيا أو بانيا؟ وهل القضاء والبناء إنما يفترتان في القراءة خاصة دون القيام والقعود أو يفترقان في جميع ذلك؟ وإذا اجتمع القضاء والبناء أيهما يقدم؟ وذكرنا ما في هذا كله من الاختلاف، وسبب الاختلاف فيه، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Does anything cut off the prayer according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=876)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: عندنا أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء. وقال الحسن يقطع. وقال قوم المرأة تقطعها والحمار والكلب الأسود. ودليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم: لا يقطع الصلاة شيء [1]. واستدل المخالف بقوله - صلى الله عليه وسلم: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قدر مؤخرة الرحل، الحمار والكلب الأسود والمرأة. قال أبو ذر فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم: فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ فقال: الكلب الأسود شيطان [2]. وأجيب عن هذا بأنه منسوخ بما قدمناه. وأنه يحمل على معنى اشتغال المصلي بهؤلاء بدليل حديث عائشة رضي الله عنها وقولها فأنسل من قبل رجلي السرير [3]. الحديث. وإخبارها فيه بانها تنسل بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم -وهو يصلي، إشارة إلى أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة. وقد ذكرت المرأة في الحديث الذي استدل به. المخالف. وقال الأبياني فيمن مر بين يدي رجل فظن أن ذلك يقطع صلاته فابتدأ بإحرام جديد إن ذلك لا يضره لأنه إنما زاد تكبيرة وقراءة. ومراده من فعل ذلك في أول ركعة. ولهذا قال إنما زاد

تكبيرة وقراءة. وأما لو كان بعد ركعة فإن إحرامه لا يقطع ما تقدم ويصير كمن زاد في صلاته جهلا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed with impurity due to forgetfulness or inability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=72)

كما في ح لأن معناه إذا فعل المندوب نوى الفريضة لخلل فعلها قبل بالنجاسة فكأنه لا فعل وقول د بنية الإكمال لا يشكل بأن إعادتهما بعد عصر وصبح غير وقت نفل لشدة كراهته بعد اصفرار كما مر ولا يرد عدم الإعادة في الاصفرار لأنها لما لم تلزم كانت كنافلة فروعي جانب الفرض تارة والنفل أخرى والجمعة كالظهر زروق على المشهور ويصدق بإعادتها جمعة وظهرا فتعاد للاصفرار فقط لأن فعلها بالنجاسة عجزا أو نسيانا ضعف إعادتها للغروب فلا يرد طلب فعلها ابتداء له أو إلى إدراك ركعة من العصر كما يجيء للمصنف بيانهما لأنها لم تفعل أصلا ثم إعادة الظهرين للاصفرار يفيد أن للظهر ثلاثة أوقات اختياري لآخر القامة ولجبر خلل الصلاة بالنجاسة كمسألتنا هذه وضروري للغروب وكذا إعادتها لفضل الجماعة فيكون للغروب على المعتمد لا للاصفرار (خلاف) لفظي أي بعضهم عبر بواجبة وآخر بسنة لا معنوي لاتفاقهما على إعادة مصل ذاكر قادر أبدا وساه أو عاجز بوقت وعلى إثم من صلى بها عامدا قادرا قاله ح ورد بوجوب الإعادة على الوجوب وندبها على السنية كما يفيده الفاكهاني وبأن الإثم على السنية لاستخفافه بها كما في مق لا لتركها وعلى الوجوب لتركه وبأن القائل بها يرد تمسك القائل بالوجوب فهو معنوي وذكر القرطبي في سورة براءة القول بالسنية

والإعادة في الوقت عن مالك وأصحابه إلا أبا الفرج ورواية ابن وهب عنه ولم يذكر عن أحد القول بالإعادة أبدا على القول بالسنية على أن المعبر بأبدا يحمل على الندب نظير ما يأتي في قوله وبمعطن إبل من أن من صلى به أعاد أبدا أي استحبابا ولتعليله الإعادة الأبدية باستخفافه بالسنة (وسقوطها في صلاة) على بدن مصل ولو مأموما أو ثوبه كمكانه حيث لم ينتقل عنه (مبطل) لها بخمسة قيود أن تستقر عليه أو يتعلق به شيء منها وأن لا تكون مما يعفى عنه ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for removing impurity during prayer and the ruling on continuing?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=73)]

وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه وأن يتسع الوقت اختياريا أو ضروريا بأن يبقى ما يسع بعد إزالتها ركعة فأكثر كما في الذخيرة وإلا تمادى ثم إذا تمادى في الاختياري فهل يعيدها بعده بمنزلة ذاكرها بعد الصلاة أم لا وإذا قلنا بالإعادة فالظهران للاصفرار والعشاءان للفجر والصبح للطلوع ولأجل هذا القيد قال في التوضيح لو رآها في جمعة أو عيدين أو جنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر إن قلنا إنها بدل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing in prayer to avoid soiling one's garment?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=295)]

(أو تلطخ ثوبه) ولو بدون درهم حيث يفسده الغسل لصيانة المال لا لأن الطهارة شرط في حقه لا ما لا يفسده غسل إلا أن يغلب خوف تلطخه بأكثر من درهم فيومي أيضا حفظا للمال ولا يعارض قوله الآتي فإن زاد عن درهم قطع لأنه فيما زاد بالفعل وهنا غلب خوف تلطخه به وإذا كان يومي من يصلي في طين خضخاض خوف تلوثه فأولى هذا لأنه نجاسة وأباحوا لمن زيد عليه في ثمن الماء التيمم حفظا للمال ويقيد المصنف أيضا بماذا كان بالإيماء لا يسيل ولا يقطر أو يسيل ويقطر قدرا لا يوجب القطع وإلا صلى بركوع وسجود إذ لا فائدة للإيماء حينئذ إن لم يخش بهما أو بأحدهما ضررا وإلا أومأ

Mas'alah: What is the ruling on gesturing in prayer to avoid soiling one's body?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=295)

(لا جسده) فلا يومي إن لم يضر به الغسل بعد الصلاة ولم يغلب ظن تلطخه بما زاد عن درهم وإلا أومأ وذكر قسيم قوله وظن بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when one does not expect the blood to last?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=295)

(وإن لم يظن) بقاءه لآخر الاختياري فله كما في توضيحه ثلاث حالات أيضا كهو قبل دخوله فيها كما مر واختصرها هنا أولها قوله:

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer due to fear of soiling the mosque with blood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=298)

ونحوه لتت وقد علمت صحة حمله على الشرط المقدر بدليل فكل من الجوابين صحيح فاقتصار تت وح تبعا لغ على التشبيه وادعاؤه تعينه قصور وإذا اعتقد أو ظن حصول التلطخ الموجب للقطع وكان إذا أومأ يحصل الأمن فيومئ

Mas'alah: What is the ruling on dealing with nosebleed and impurity in the mosque during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=298)

(أو خشي تلوث مسجد) مفروش بغير حصباء بسائل أو قاطر لا يفتل لرقته فيقطع من أول ما يرشح ولو بدون درهم قبل أن يسيل أو يقطر ولو خشي خروج الوقت لحرمة المسجد حكاه في الذخيرة عن سند وأما المحصب غير المفروش فيفتل حتى ينزل المفتول في خلال الحصباء فقد كان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله يرعفان في الصلاة ويجعلانه في خلال حصباء المسجد

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer when blood does not soil the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=298)

(وإلا) يلطخه السائل أو القاطر ولا خشي تلوث مسجد وهي الحالة الثالثة مما في توضيحه (فله القطع) بسلام أو كلام ويغسله وإلا أعاد وسيشير المصنف إلى ذلك وله التمادي (وندب البناء) وفضل مالك مرة القطع وأخذ به ابن القاسم وهو يقتضي ترجيحه قال زروق هو أولى بالعامي ومن لا يحسن التصرف في العلم لجهله اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer for one who prays alone after a nosebleed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=301)

واستظهر عج الثاني واستدل بما للرجراجي ثم قال وأطبقت كلمتهم على أنه على القول ببقائه في حكم إمامه يحمل عنه كلامه سهوا إن وقع قبل انصرافه لغسل الدم أو بعد رجوعه لا حال انصرافه لغسله فلا يحمله بل تبطل (وفي) صحة (بناء الفذ) وعدمها (خلاف) مبناه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة والإمام الراتب المصلي وحده مع حصول فضل الجماعة حكمه حكم صلاته مع جماعة في البناء من غير خلاف (وإذا بنى) ولو على إحرامه من له البناء من مأموم وإمام كفذ على أحد القولين (لم يعتد) بشيء فعله قبل رعافه (إلا بركعة كملت) بسجدتيها بأن يجلس بعدهما إن كان لتشهد أو يشرع في القيام إن كان يقوم منهما لقيام وفي عبارة عج يقوم بالفعل فيعتد بتلك الركعة ويبتدئ بعد غسل الدم من أول التي تليها فيشرع في القراءة ولا يرجع لمحل السجود هذا مذهب المدونة فلو ركع وسجد السجدتين وأخذ فرضه فيهما ثم قبل الجلوس أو القيام رعف لم يعتد بتلك الركعة بعد غسله ويبني على الإحرام ويبتدئ القراءة وأشار المصنف بما ذكر للفرق بين الاعتداد وبين البناء فإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كاملة لا أقل سواء كانت الأولى أو غيرها وأما

البناء فيكون ولو على الإحرام وإنما لم يعتد بالركعة إذا حصل له الرعاف حين نهضته من سجدتها الثانية وقبل شروعه في قيامه أو جلوسه للاحتياط بدخول الركعة في ذمته بيقين وهذا لا ينافي عندهم هذه المسألة من المسائل التي عقد الركعة فيها بسجدتيها لتفسير السجدتين بما مر فتأمله قال د الشيخ أبو الحسن الركعة تعتبر بسجدتيها في خمسة مواضع: ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on moving during prayer to retrieve a runaway animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=426)

(أو) مشي قريب لأجل (ذهاب دابة) ليردها فإن تباعد قطع وطلبها كما في المدونة وقيدت بسعة الوقت وإلا تمادى ما لم يكن بمفازة يخاف على نفسه هلاكا أو مشقة شديدة قال الشارح ولو قيل يصلي مع طلبها كالمسايف ما بعد ونحوه لابن ناجي وكأنه من توافق الوارد في الخاطر والظاهر أن المراد بالوقت الضروري ويستفاد من ابن رشد وعبد الحق أنه متى خشي بذهابها مع البعد تلف نفسه أو مشقة شديدة فيتكلم ويقطع كثر ثمنها أم لا اتسع الوقت أم لا وإن لم يخش ذلك تمادى اتسع الوقت أم لا إن قل ثمنها كان كثر إن ضاق الوقت وإلا قطع والمال كالدابة في هذه الثمانية وانظر هل الكثرة والقلة فيهما منظور لها في نفسها أو بالنظر للمالك وفي بابي الحج والتيمم ما يفيد الخلاف في ذلك وفي ابن عرفة ما يفيد أن الكثير ما يضر ودابة غيره كدابته لوجوب تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده ثم ظاهر ما مر في بعض الثمانية من التمادي لا يخالف ما يأتي للمصنف من ندب استخلاف إمام خشي تلف مال أي له بال لأن ما هنا في فذر ومأموم أو في حالة يجب فيها التمادي وما يأتي في غيرها

Mas'alah: How is the cutting off of a prayer performed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=521)

(والقطع) حيث قيل به يكون (بسلام أو مناف) كلام أو رفض أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on someone who believes a sunnah act is obligatory in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=526)

وانظر لو اعتقد أن السنة فرض أو فضيلة أو الفضيلة سنة وإنما بطلت باعتقاد أنها كلها فرائض لأنه ربما رجع من فرض كركوع لفضيلة كقنوت يعتقد فرضيته وربما زعم أنه يجب عليه أن يرجع لتشهد بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه وإنه إذا لم يرجع بطلت

Mas'alah: What is the ruling on speaking during a hadath that invalidates prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=566)

(و) ندب (ترك كلام في كحدث) سبقه أو ذكره وفي كل ما يبطل الصلاة كرعاف قطع وأما ما لا يبطلها كرعاف بناء وعجز فتركه واجب لقوله ـــــــ الركن مقصودة أم لا وصحتها كمن رفع قبل إمامه لرفع مأموم معه ظنه إمامه طريقا ابن بشير وتهذيب عبد الحق انتهى. ونحوه في الجواهر وضيح وهو صريح في أن محل الخلاف حيث رفعوا

برفعه جهلا أو غلطا فإن اقتدوا به عمدا مع علم حدثه أفاد البطلان بلا خلاف والله أعلم (ولو أشار لهم بالانتظار) قول ز لأن المعنى هنا ندب لهم ولو أشار الخ وأما عوده بعد فمسألة أخرى الخ سلم أن عدم انتظاره مندوب وادعى عدم المنافاة وهذا أصله لتت جوابا عن بحث غ وهو غير صحيح لأن انتظاره مبطل وهو المراد بما يأتي وقد قال في الاستذكار جملة قول مالك وأصحابه أن ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج ولم يقدم أحدا قدموا متما بهم فإن أتموا أفذاذا أجزأتهم صلاتهم فإن انتظروه فسدت وروى يحيى عن ابن نافع أن انصرف ولم يقدم وأشار إليهم أن امكثوا كان عليهم أن لا يقدموا حتى يرجع فيتم بهم انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between interrupting prayer and interrupting tawaf for financial reasons?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=973)

وبحث فيه المدني شارح الشامل بالفرق بأن الصلاة لما لم يبح فيها إلا يسير الكلام لإصلاحها فقط لم يكن له مندوحة في القطع لحفظ ماله ولا كذلك الطواف فعدم حرمة الكلام فيه يقتضي أنه يوكل في عود نفقته له بدون قطع فلذا بطل أن قطع لها وخرج من المسجد

Mas'alah: Does one build upon prayer after vomiting or breaking wudu?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=205)

(ولا يبني في قيء ولا حدث): ما ذكره هو المشهور ونقل ابن العربي في القبس عن أشهب أنه يبني في الحدث كمذهب أبي حنيفة، وإنما كان لا يبني على المشهور لأن الأصل عدم البناء في الجميع رجاء ما جاء في الرعاف وبقي ما سواه على أصله.

Mas'alah: How is the cutting of prayer performed when required?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=377)

(ص) والقطع بسلام أو مناف. (ش) أي: والقطع حيث قيل به يكون بسلام مما هو محرم فيه أو مناف له من كلام أو أكل أو غيره، ويدخل فيه الرفض على المشهور خلافا للشارح.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet while praying?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=909)

(ص) وإجابة المصلي (ش) يعني أن من خصائصه - عليه السلام - أنه إذا خاطب شخصا في حال صلاته فإنه يجب على ذلك الشخص أن يجيبه - عليه السلام - وعموم ما مر في قول المؤلف أو وجب لإنقاذ أعمى يشعر ببطلان صلاة المجيب.

Mas'alah: What is the argument for preferring negation of validity over negation of perfection?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=275)

الواقعة في الماضي، لأن معنى – لا صلاة – معناه إذا وقعت صلاة تكون باطلة، فالنفي في المعنى إنما توجه لواقعن لكن نفي الواقع محال، فيتعين النفي لما هو أقرب لنفي الحقيقة وهو نفي الإجزاء، لأن المشابهة بين نفي الإجزاء ونفي الذات أشد من المشابهة بين نفي الكمال ونفي الذات، فإن منفي الصحة معدوم شرعا بخلاف منفي الكمال، والمشابهة إحدى علاقات المجاز، وإذا كان الشبه أقوى كان المصير إليه أولى؛ ولأن النفي عام في الذات والصفات؛ أما في الذات فلظاهر اللفظ، وأما في الصفات فلأن الدال على نفي الذات مطابقة دال على نفي الصفات التزاما، وإذا ثبت العموم في الجميع – وقد

Mas'alah: How is the term 'prayer' interpreted linguistically when a prayer is invalid?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=276)

وأجابوا عن هذا بأن المراد الصلاة اللغوية، بمعنى أن الصلاة اللغوية التي هي الدعاء فسدت عن أن تكون شرعية، فهذا معنى فسادها، وإلا فالدعاء في نفسه لم يفسد حيث يقضى بالفساد لعدم الطهارة مثلا، فهذا جواب عن سؤال مقدر.

Mas'alah: What is the ruling on whether adding an extra prayer or act of worship constitutes abrogation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=316)

الفصل الرابع فيما يتوهم أنه ناسخ زيادة صلاة على الصلوات أو عبادة على العبادات ليست نسخا وفاقا، وإنما جعل أهل العراق الوتر ناسخا لما فيه من رفع قوله تعالى:

«حافظوا على الصلوات والصلاة والسطى» [1] فإن المحافظة على الوسطى تذهب لصيرورتها غير وسطى. زيادة الحج على العبادات في آخر الإسلام ليس نسخا لما تقدمه من العبادات، فعدم المنافاة، ومن شرط النسخ التنافي، وأما زيادة الوتر لما اعتقد الحنفية أنه واجب صار الصلوات عندهم ستا، وكان عدد زوج لا توسط فيه، إنما يمكن التوسط في عدد فرد، فالخمسة اثنان واثنان وواحد بينهما، وأما الستة ثلاثة وثلاثة لا يبقى شيء ستوسط بينهما، فارتفع الطلب المتعلق بالوسطى لزوال الوصف، والطلب لذلك حكم شرعي، فقد ارتفع حكم شرعي، فيكون نسخا وهذا البحث مبني على أنها سميت وسطى لتوسطها بين عددين، وقيل لتوسطها بين الليل والنهار وهي الصبح، وقيل لتوسطها بين الأعداد الثنائية والرباعية، فتتوسط الثلاثية، فتكون المغرب. على القول الأول تكن العصر، لأنها قبلها الصبح والظهر، وبعدها المغرب والعشاء. والزيادة على العبادة الواحدة ليست نسخا عند مالك وعند أكثر أصحابه والشافعي، خلافا للحنفية، وقيل إن نفت الزيادة ما دل عليه المفهوم الذي هو على الخطاب أو الشرط كانت نسخا وإلا فلا، وقيل إن لم يجز الأصل بعدها فهي نسخ وغلا فلا، فعلى مذهبنا زيادة التغريب على الجلد ليست نسخا، وكذلك تقييد الرقبة بالأيمان وإباحة قطع السارق في الثانية، والتخيير بين الواجب وغيره، لأن المنع من إقامة الغير مقامه عقلي لا شرعي، وكذلك لو وجب الصوم إلى الشفق. (1) 238 البقرة.

Mas'alah: Does increasing the number of rak'ahs in prayer constitute abrogation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=317)

حجتنا أن الله تعالى إذا أوجب الصلاة ركعتين ركعتين ثم جعلها أربعا فإن هذه الزيادة لم

تبطل وجوب الركعتين الأولیين ولا تنافيهما، وما لا ينافي لا يكون نسخا. فإن قلت: التشهد يجب عقيب ركعتين والسلام بآخر ذلك، فبطل ذلك وصار في موضع آخر وهو بعد الأربع، فقد بطل حكم شرعي فيكون نسخا. قلت: لا نسلم أن الله تعالى أوجب السلام عقيب الركعتين لكونهما ركعتين بل أوجبه آخر الصلاة كيف كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، ولا مدخل للعدد في إيجاب السلام، بل كونه آخر الصلاة فقط، وكون السلام آخر الصلاة لم يبطل، بل هو على حاله فهو لا نسخ. وهذا السؤال هو مدرك الحنفية، واحتجوا أيضا بأن الركعتين كانتا مجزئتين والآن هما غير مجزئتين، والإجزاء حكم شرعي فيكون نسخا، ولأن إباحة الأفعال بعد الركعتين كانت حاصلة مع الزيادة بطلت هذه الإباحة، والإباحة حكم شرعي ارتفع فيكون نسخا. والجواب عن الأول: أن معنى قولنا هما مجزئتان أنه لم يبق شيء آخر يجب على المكلف، وقولنا لم يجب عليه شيء إشارة إلى عدم التكليف، وعدم التكليف حكم عقلي لا شرعي والحكم العقلي رفعه ليس نسخا إجماعا. وعن الثاني: أن إباحة الأفعال بعد الركعتين تابع لكونه ما وجب عليه شيء آخر، وقولنا ما وجب عليه، إشارة إلى نفي الحكم الشرعي، وبراءة الذمة التي هي حكم عقلي، والتابع للعقلي عقلين فلا يكون رفعه نسخا. ومثال نفي الزيادة بالشرط أن يقوم صاحب الشرع: إن كانت الغنم سائمة ففيها الزكاة، ثم يقول في الغنم مطلقا الزكاة، فإن هذا العموم ينفيه مفهوم الشرط المتقدم. ومثال المفهوم أن يقول: في الغنم السائمة الزكاة، ثم يقول في الغنم الزكاة،

Mas'alah: What is the argument regarding abrogation of a rak'ah and its effects?

[Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=319)]

احتجوا بأن نسخ هذه الركعة مثلا يقتضي نفي عدم إجزاء الركعة الباقية، فإنها كانت لا تجزئ صارت تجزئ، ويقتضي رفع وجوب تأخير التشهد إلى بعد الركعة المنسوخة، فإنه ما بقي ذلك بعد النسخ، بل يتعجل التشهد عقيب الباقي بعد النسخ، وكانت الركعة الباقية تجزئ إذا فعل معها المنسوخة، والآن وجب علينا إخلاء الصلاة منها، والإجزاء حكم شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally prays a fifth rak'ah after missing a prostration?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=377)

قوله: (وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه [5] الخامسة إن تعمدها) يريد أن من ترك سجدة من الأولى أو [6] الثانية لا تجزئه الخامسة إن تعمدها [7]، ولعله محمول على ما إذا كان ذاهلا عن النقص حين قيامه [8] متعمدا [9] كونها خامسته [10] ثم تذكر، وإلا فمتى قام مع علمه بأن الأولى مثلا قد بطلت فإنها ليست بخامسة بل رابعة لما علمت من انقلاب الركعات. فصل (المتن) uare-brackets"<[في سجود التلاوة]

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer with a salutation or an invalidating act?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=412)

قوله: (والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد الصلاة [6] يريد أن القطع لا يتوقف على كونه بسلام، بل بالسلام وما يقوم مقامه مما هو مناف للصلاة كالكلام والمشي ونحو ذلك، فإن لم يقطع بسلام ولا مناف أعاد الصلاة؛ لأنه محرم [7] قبل إمامه؛ إذ [8] لم ينفصل عن الإحرام الأول، ومن أحرم قبل إمامه تبطل [9] صلاته فيعيدها.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning intention during worship in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=279)

في عدم التأثير لرفض النية في أثناء العبادات نظرا لكون النية التي حصل بها الرفض وإن كانت تضاد الفعلية الكائنة أول الصلاة ضرورة أن العزم على الفعل يضاد العزم على تركه إلا أنها لم تقارنها وتأثيره نظرا لكون النية التي حصل بها الرفض وهي العزم على ترك العبادة وإن لم تقارن النية الفعلية المضادة لها إلا أنها قارنت الحكمية التي هي فرعها وما ضاد الأصل يضاد الفرع بطريق الأولى فافهم كذا في الأصل قال الحطاب في شرحه على المختصر وهو صريح في أن الخلاف جار في كل من الوضوء والصلاة والصوم والحج بل صرح بذلك في كتابه الأمنية في إدراك النية وأنه جار في الرفض قبل كمال العبادة وبعد كمالها ونقله عن العبدي وهو مقتضى قول التوضيح على قول ابن الحاجب وفي تأثير رفضها بعد الوضوء روايتان ا ه هذا الخلاف جار في الوضوء والصلاة والصوم والحج وذكر القرافي عن العبدي أنه قال المشهور في الوضوء والحج عدم الرفض عكس الصلاة والصوم ومقتضى كلامه أن الخلاف جار بعد الفراغ من الفعل فإنه قال رفض النية من المشكلات لا سيما بعد كمال العبادة كما نقله العبدي فذكر الكلام السابق ثم قال والقاعدة العقلية أن رفع الواقع محال ا ه والفرق على

المشهور بين الصلاة والصوم والحج

Mas'alah: Does carrying hashish invalidate prayer depending on whether it is roasted?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=308)

وعلى القول الثاني ففي كونها لا تسكر إلا بعد مباشرة النار أو كونها تسكر مطلقا قولان الأول للمقري في قواعده قال وذلك أي كونها مسكرة ونجسة بعد غليها لا قبله فظاهره ا ه وعليه ما في الأصل سئل بعض فقهاء العصر عمن صلى بالحشيشة معه هل تبطل صلاته أم لا فأفتى أنه إن صلى بها قبل أن تحمص أو تسلق صحت صلاته أو بعد ذلك بطلت صلاته معللا أنها إنما تغيب العقل بعد التحميص أو السلق أما قبل ذلك وهي ورق أخضر فلا بل هي كالعصير الذي للعنب وتحميصها كغليانه ا ه والثاني لبعضهم قال وإنما تحمص لإصلاح طعمها وتعديل كيفيتها خاصة انتهى وعليه فتبطل الصلاة مع حملها مطلقا كما تصح الصلاة بها مطلقا على القول بأنها مفسدة للعقل من غير سكر كالبنج والسيكران وجوزة بابل

Mas'alah: Why is prayer in usurped property valid while fasting on Eid days is invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=622)

الفرق الثالث والمائة بين قاعدة الصلوات في الدور المغصوبة تنعقد قربة بخلاف الصيام في أيام الأعياد والجميع منهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on the restriction of entering and exiting prayer through takbir and taslim?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=97)

المسألة الأولى: قوله عليه السلام في الصلاة: "تحريمها التكبير، وتحليلها: التسليم" [99]، استدل به العلماء على انحصار سبب تحريمها في التكبير، وسبب (97) في ح: ولا يلزم عدم الاتصاف بالنقيض عدم الاتصاف بالضد والخلاف بالحصر في النكرات. فالحصر في النكرات باعتبار النقيض لا باعتبار غيره. فليتأمل. (98) في نسخة ح: وقد مضى على دليله الواهي. فليتأمل وليصحح. (99) أخرجه أئمة السنة الاعلام: أحمد بن حنبل وا بو داود والترمذى عن علي رضى الله عنه.

تحليلها في التسليم. فلا يدخل الصلاة حتى يحرم عليه جميع ما تحرمه الصلاة إلا بالتكبير، ولا يخرج من الصلاة ويحل من تلك الأشياء التى ارتبط إليها إلا بالتسليم، قامت الألف واللام في الخبر مقام إلا إذا تقدمها النفي [100]. ثم المراد بالتكبر، المشروع في أول الصلاة، وبالسلام، المشروع آخرها عند تمامها، فلا يدخل في هذا، السلام الذي هو في أثنائها على وجه السهو. ولهذا نقول: من اتفق له ذلك فلا يحتاج إلى تكبير، بل بقي ذلك التكبير لم ينحل منه، والقول بأنه يعيد التكبير مشكل، إذ الذي يعيد، يلزمه أن يعيد الصلاة، وحيث لم تبطل الصلاة لم يبطل ذلك التكبير. فعلى هذا، القول بإعادة التكبير حيئنذ مشكل، والأظهر خلافه.

Mas'alah: If one mistakenly thinks the obligatory prayer is completed and prays the remainder as nafl, is it sufficient?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=136)

5) الخامسة: إذا ظن أنه سلم من فرضه، فصلى بقية صلاته بنية النافلة، هل يجزئه أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on praying silent prayers aloud?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=150)

إذا صليتا جهرا فهو خلاف الوضع الشرعي، وكون اللفظ مشتركا ثم يحدد بمعنى واحد مما يدل عليه، لا يضرنا ولا يقدح في فعلنا.

Mas'alah: What did the Prophet say about the ifrit trying to spoil his prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1027)

وقال - صلى الله عليه وسلم: "إن عفريتا جآني ليفسد علي صلاتي، ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة" . [304] وجآءه عفريت أيضا بشعلة من نار، فاستعاذ منه ثلاث مرات حتى مد يده .. "الحديث".

Sub-topic - Prayer Garments and Covering Awra

Mas'alah: What is the ruling on transparent or form-fitting covering in prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=280)

(فرع) قال ابن الحاجب والساتر الشفاف كالعدم وما يصف لرقته أو تحديده مكروه كالسراويل بخلاف المئزر

Mas'alah: How should naked men pray together in darkness or moonlight?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=280)

(فرع) تقدم أن العاجز يصلي عريانا إذا اجتمع عراة في ظلام فكالمستورين وفي ضوء أو ليل مقمر تباعدوا بحيث لا ينظر بعضهم إلى بعض وصلوا أفذاذا وهو المشهور وقال ابن الماجشون يصلون جماعة صفا واحدا وإمامهم في الصف ويغضون أبصارهم وعلى المشهور إن لم يكن تباعد بعضهم من بعض لخوف أو غيره فقولان الأول وهو المشهور يصلون على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود أي مع غض البصر الثاني أنهم يصلون جلوسا إيماء للركوع والسجود

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment or a silk garment when no other covering is available?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=280)

(فرع) من لم يجد ما يستتر به إلا ثوبا نجسا استتر به وصلى فإن وجد غيره أو ما يغسله به قبل خروج الوقت أعاد في الوقت، ومن لم يجد إلا ثوبا حريرا فقال ابن القاسم وأشهب يصلي عريانا واستبعد، فإن الحرير إنما منع خشية الكبر والسرف وعند الضرورة يزول ذلك وخرج لـ ابن القاسم أنه يصلي بالحرير من قوله إذا وجد ثوبا نجسا حريرا صلى بالحرير إذا قدم الحرير على النجس في الاجتماع والنجس المقدم على التعري فيلزم تقديم الحرير على العرى لأن مقدم المقدم وهو ظاهر ابن الحاجب ويستتر العريان النجس وبالحرير على المشهور، ونص ابن القاسم وأشهب في الحرير يصلي عريانا قال في المعيار ولما قوي هذا التخريج عند ابن الحاجب وصفه وإلا فليس بمنصوص فضلا عن أن يكون مشهورا وعلى المشهور من كونه يصلي بالحرير إذا صلى به ثم وجد غيره أعاد في الوقت على المشهور هذا كله إذا صلى بالحرير مضطرا لذلك بحيث لم يجد سواه وأما إن صلى به مختارا فنص ابن الحاجب وغيره على أنه

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed in silk or with a gold ring?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=281)

عاص ثم إن كان معه ساتر غيره فقال ابن القاسم وسحنون يعيد في الوقت وقال ابن

وهب وابن الماجشون لا إعادة عليه ابن عرفة ونقل ابن الحاجب عدم صحة الصلاة لا أعرفه، وأما إن لم يكن معه ساتر فقال ابن وهب وابن الماجشون أيضا لاإعادة عليه وقال أشهب يعيد في الوقت، وقال ابن حبيب يعيد أبدا كذا نقل المواق وفي التوضيح ما يخالف نقله باعتبار نسبة الأقول لقائلها ثم قال التوضيح بعد أن ذكر القولين فيما إذا صلى بالحرير مع ثوب آخر وكذلك القولان لو صلى بخاتم ذهب أو سوار أو تلبس في صلاته بمعصية كما لو نظر إلى عورة أخرى أو أجنبية أو سرق درهما ونقل عن سحنون البطلان في ذلك كله فانظر هل يؤخذ منه قول بالبطلان وإن كان عليه غيره أم لا، لأن الحرير مختلف فيه في الأصل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment and how should it be worn?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=494)

الخامس قال صاحب الجلاب من صلى في ثوب واحد فإن كان واسعا التحف به وخالف بين طرفيه وعقده على عنقه وإن كان ضيقا ائتزر به من سرته إلى ركبتيه ولا إعادة عليه إذا صلى كذلك مع وجود غيره ويعيد في الوقت

Mas'alah: Is it permissible to pray on the skin of a donkey even if it is slaughtered?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1520)

(فرع) في الكتاب لا يصلى على جلد حمار وإن ذكي قال ابن يونس لأن الذكاة لا تعمل فيه لنهيه عليه السلام عنه وهو خلاف نقل الجواهر

Mas'alah: What is the evidence for disliking the omission of a cloak in prayer in mosques?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=326)

قال محمد بن رشد: قد استدل مالك - رحمه الله - لما ذهب إليه من كراهة ترك الرداء في الصلاة في المساجد بالآية التي تلاها. وهو دليل ظاهر؛ لأن الرداء من الزينة، فكان الاختيار أن لا يترك في مسجد من المساجد تعلقا بالعموم والظاهر، وإن كانت الآية إنما نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، فالفرض من اللباس ما يستر العورة منه، قال الله عز وجل: {يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم} [الأعراف: 26] ، والاختيار منه في الصلاة في المساجد بلوغ الزينة المباحة، قال عز وجل: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} [الأعراف: 32] الآية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on a garment during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=579)

والأصل في ذلك ما روي «أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - رأى في ثوبه دما في الصلاة فانصرف» ، فإذا وجب عليه أن ينصرف لما في ثوبه من النجاسة، وجب عليه أن يستخلف كما إذا ذكر أنه على غير وضوء وأحدث؛ وقد قال ابن القصار: إن من رأى نجاسة في ثوبه- وهو في الصلاة وعليه ما تجزئه به الصلاة سواه، أنه يخلعه ويتمادى على صلاته، كما فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - في النعل الذي علم في الصلاة أن فيه نجاسة؛ وقد فرق بعض الناس بين الثوب والنعل، بأن النجاسة في أسفل النعل، فأشبه أن لو بسط عليها ثوبا أو جلدا، وهي تفرقة ضعيفة، والصواب أن ذلك

تعارض بين الآثار؛ ولذلك اختلف أهل العلم في طهارة الثوب والبقعة، هل هو من فرائض الصلاة، أو من سننها- وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed during prayer without a head covering?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=614)

[مسألة: الأمة تدخل في الصلاة وهي أمة ثم يدركها العتق وهي في الصلاة] مسألة وسئل ابن القاسم عن الأمة تدخل في الصلاة- وهي أمة، ثم يدركها العتق- وهي في الصلاة، وليس عليها خمار ولا مقنعة، وليس عندها ولا قربها ثوب، أتمضي في الصلاة؟ أم تقطع وتستأنف؟ قال ابن القاسم: إذا كان قربها ثوب فأخذته فاستترت به، رجوت أن يجزئها، وأحب إلي- إن كانت صلت ركعة، أن تضيف إليها ركعة أخرى وتجعلها نافلة، وتبتدئ الصلاة؛ وكذلك لو لم يكن عندها ثوب إن أعتقت -وهي قد صلت ركعة، أضافت إليها أخرى وابتدأت الصلاة؛ وكذلك قال مالك فيما يشبهه في المسافر يصلي بعض

الصلاة، ثم ينوي الإقامة؛ قال مالك: أحب إلي أن يعيد، فكذلك مسألتك؛ لأنها دخلت نيتان.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a silk garment in one's sleeve?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=681)

مسألة: صلى بثوب حرير في كمه] مسألة وسألت ابن القاسم عمن صلى بثوب حرير في كمه، قال: أرجو أن يكون خفيفا، ولم ير عليه إعادة، ولم يره من ناحية اللبس. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الحرير ليس بنجس، فيكون إذا صلى به في كمه حامل نجاسة، وإنما نهى عن لباسه من ناحية الترف،

Mas'alah: When must a person share his garment with others for prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=694)

به عورته، لم يجبر على أن يعرى منه ويعطيهم إياه ليصلوا به؛ وأما إن كان فيه فضل عما يستر به عورته، فالواجب يجبر على ذلك؛ لأن المواساة إذا كانت تلزم في باب المعيشة، فهي في باب الدين ألزم - إن شاء تعالى، وبه سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying without a cloak or proper clothing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8235)

[الصلاة بغير رداء] في كراهية الصلاة بغير رداء وقال مالك: رأى ابن عمر نافعا يصلي بغير رداء، فقال له: ألا أخذت رداءك، فإن الله أحق من تجمل له، قال: وجاء عنه من وجه آخر أنه رآه يصلي في خلوته بثوب واحد، فقال له: ألم أكسك يوم الأول ثوبين؟. قال: بلى، قال: أفكنت تخرج إلى السوق بثوب واحد؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن يتجمل له. قال محمد بن رشد: حض ابن عمر نافعا مولاه على أن يصلي بردائه وفي ثوبين إن كان في خلوته هو مثل ما في المدونة لمالك من قوله:

وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إن كان مسافرا أو صلى في داره، وكره في المدونة للإمام أن يجعل على عاتقه عمامة في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، ونزع بقوله عز وجل: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] . وما كره تركه ففعله مستحب، والاستحباب في هذا على مراتب أربعة، فأعلاها في الاستحباب وأكرهها فيه صلاة الأئمة في مساجد الجماعات ومساجد القبائل بالأردية، وما كان في معناها من الغفائر والبرانس، ويليها في الاستحباب صلاة المنفرد في الجماعات ومساجد القبائل بالرداء وما كان في معناه، ويلي ذلك في الاستحباب صلاة الإمام في داره وفي فنائه بالرداء وما كان في معناه، ويلي ذلك صلاة المنفرد بداره بالرداء أو ما يقوم مقامها وهو أدناها مرتبة في الاستحباب، فإذا صلى الإمام بالناس في مساجد الجماعات بخس نفسه حظا وافرا من الأجر، والله أعلم بقدره، وإذا صلى وحده في مساجد الجماعات بغير رداء فقد بخس نفسه من الحظ والأجر دون ذلك، وإذا أم الرجل الجماعة في داره بغير رداء فقد بخس نفسه من الحظ والأجر دون ذلك، وإذا صلى الرجل في داره بغير رداء فلا بأس بذلك لأن الذي بخس نفسه في صلاته وحده بغير رداء يسير.

Mas'alah: What is the ruling on using a cloth for the private parts during prayer in Mecca due to heat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8657)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه من التوسعة في الصلاة بسقائف مكة فرارا من الحر، وقد مضى من القول على ذلك ما فيه كفاية،

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in a single garment and covering his face?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=213)

ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد ولا يغطي أنفه ووجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت [الفواكه الدواني] باب جامع في الصلاة روي بتنوين باب وهو الأظهر لعدم إيهامه، وبالإضافة أي باب جامع لكن الإضافة توهم أنه جمع كل مسائل الصلاة، والواقع ليس كذلك بخلاف تنوينه المعني عليه أنه يذكر مسائل مختلفة (في الصلاة) وهذان الوجهان على نسخة في، وأما على إسقاطها فالتنوين وعدمه سيان في أن المعنى أن الباب جمع أحكام الصلاة لكن يوهم أن جميع ما فيه أحكام الصلاة لا غيرها، مع أنه يذكر فيه أحكام غير الصلاة مسائل متعلقة بالوضوء والتيمم كقوله: ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث، ومن لم يقدر على مس الماء لضرر به، ويوهم أيضا أنه استوعب جميع أحكام الصلاة، ويمكن الجواب عن الأول بأنه لم يقل لم أذكر فيه إلا أحكام الصلاة مما يدل على الحصر، أو أن المراد أنه جامع أحكام الصلاة وما يتعلق بها من وضوء وتيمم وستر عورة، وعن الثاني بأن المراد جامع معظم أحكام الصلاة على حد: الحج عرفة، وعلى إضافة باب إلى جامع فيكون من إضافة الدال إلى مدلوله؛ لأن الباب اسم لجميع المسائل المذكورة بعده، وعلى إسقاط في وتنوين باب يصح في الصلاة النصب والجر على حد: وجاعل الليل سكنا، وابتدأ هذا الباب بمسألة تقدمت في طهارة الماء والثوب؛ لأن الستر يطلب حين إرادة الدخول في الصلاة فقال: (وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة) شيئان ساتران لجسدها أحدهما (الدرع) بالدال

المهملة (الحصيف) بالحاء المهملة ومعناه الكثيف المتين الذي لا يصف ولا يشف، ويروى بالخاء المعجمة، وفسره على الضبطين بقوله: (السابغ) أي (الذي يستر) جميع جسدها سوى رأسها حتى (ظهور قدميها) ، ولما كان الدرع مشتركا لفظا بين درع الحديد وبين الثوب قال: (وهو القميص) الذي يسلك في العنق. (و) ثاني الأمرين (الخمار) بالخاء المعجمة المكسورة (الخصيف) وحقيقة الخمار الثوب الذي تجعله المرأة على رأسها وخديها، سمي خمارا؛ لأنه يخمر الرأس أي يغطيه، واحترز بالخصيف من الخفيف النسج الذي يشف. قال في التوضيح: كالبندقي الرفيع فإن صلت به أعادت أبدا على ما قال خليل تبعا لابن الحاجب تبعا لابن بشير: من أن الذي يشف كالعدم، واعترضه ابن عرفة بقوله: قول ابن بشير وتابعيه الشاف كالعدم وما يصف لرقته يكره، وهم لمخالفته لرواية الباجي: التسوية بينهما في الإعادة في الوقت، فيجب على المرأة في حال صلاتها أن تستر جميع جسدها وشعرها حتى دلاليلها ما عدا الوجه والكفين، والظاهر أن المراد بالوجه هنا الوجه المتقدم تحديده في فرائض الوضوء، فلا يجب عليها ستر لحيتها إن خلق لها لحية وظاهر كلامهم هنا أنه يجب عليها ستر بعض خديها، وفهم من قوله: أقل ما يجزئ إلخ أنها لو صلت بأقل من ذلك مع القدرة على الواجب لم يجزها، وتعيد أبدا وليس على إطلاقه بل على تفصيل تقدم وهو: إن صلت مكشوفة الصدر أو بعض الأطراف كظهور قدميها وذراعيها وشعرها أو بعض شيء من ذلك تعيد في الوقت، قال خليل: وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجلا، وأما لو صلت مكشوفة شيء من نحو البطن أو الظهر أو الجنب لأعادت أبدا، ولا فرق في جميع ما تقدم بين الخلوة والجلوة، وأما في غير الصلاة فإن كانت مع زوجها فيحل لكل النظر لفرج الآخر، وأما مع الغير فيجب عليها ستر جميع الجسد إلا الوجه والأطراف مع محرمها ومع الأجنبي جميع جسدها إلا الوجه والكفين كما قدمنا بسط ذلك فراجعه. (ويجزئ الرجل) بالنصب على المفعولية والفاعل (الصلاة في

الثوب الواحد) ويشترط فيه على جهة الندب كونه كثيفا بحيث لا يصف ولا يشف وإلا كره وكونه ساترا لجميع جسده. فإن ستر العورة المغلظة فقط أو كان مما

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a transparent garment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=214)

وكل سهو ينقص [الفواكه الدواني] يصف أي يحدد العورة أو يشف بأن يرى منه لونها كرهت الصلاة فيه مع الإعادة في الوقت حتى من الذي يشف على المعتمد كما قدمنا عن ابن عرفة، والدليل على ما قاله المصنف «قوله - صلى الله عليه وسلم - حين سئل عن الصلاة في الثوب الواحد أولكلكم ثوبان» 1 - وهذه المسألة إنما كررها المصنف ليرتب عليها ما لم يقدمه في باب طهارة الماء والثوب وهو قوله: (ولا يغطي) أي المصلي (أنفه أو وجهه في الصلاة) أي يكره لكل مصل ولو امرأة الانتقاب في الصلاة وهي تغطية الوجه حتى يصل إلى عينيه، وهو المراد بقوله: ولا يغطي أنفه، ويكره أيضا التلثم بأن يغطي شفته السفلى؛ لأنه من الغلو في الدين وهو مناف للخشوع، وأما في غير الصلاة فإن كان الفاعل عادته ذلك فلا كراهة حيث كان ممن عرفوا بذلك، ويستحب تركه في الصلاة، وأما من لم تكن عادته ذلك فيكره له حتى في غير الصلاة؛ لأنه من فعل المتكبرين. (أو) أي ولا (يضم ثيابه أو يكفت) أي يضم (شعره) والمعنى أنه يكره لمريد الصلاة أن يشمر ثوبه أو كمه أو يضم شعره لمنافاة جميع ذلك للخشوع المطلوب في الصلاة. قال خليل: وكره انتقاب امرأة، قال شراحه: وأولى رجل ككفت كم وشعر لصلاة وتلثم، فقول خليل لصلاة راجع للانتقاب وللمشبه به، ومفهوم الصلاة أنه لا يكره ضم الثوب ولا الشعر لغيرها، وسواء عاد لما كان الكفت له من الشغل أم لا

وهو ظاهر المدونة، وحمله بعضهم على ما إذا عاد لما كان عليه، والأصل في ذلك كله قوله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعرا ولا ثوبا» فأخبر أن النهي إنما هو إذا قصد به الصلاة. وروي: «إذا سجد الإنسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة» ، والحاصل أن كلا من الانتقاب والتلثم والاحتزام والتشمير وضم الأكمام والشعر إنما يكره إذا فعل في الصلاة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا يكره شيء من ذلك لغير الصلاة إلا الانتقاب لمن لم تكن عادته ذلك، ويفهم من ذلك أنه لو حضرته الصلاة وهو محتزم أو شامر لثوبه لا تكره صلاته على تلك الحالة وإن كان الأولى حل ذلك. ثم شرع يتكلم على أحكام الساهي في صلاته وما يفعله من سجود وعدمه فقال: (وكل سهو) أي ذهول عن شيء تقدم له ذكر أم لا؛ لأنه أعم من النسيان سهاه (في الصلاة) ولم يكن مستنكحا، ولو كانت صلاته نافلة فإن كان (بزيادة) يسيرة سواء كان من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود أو أكثر حيث لم تبلغ أربع ركعات كوامل في الرباعية أو الثلاثية أو الثنائية المقصورة أو اثنتين في الثنائية أصالة كالصبح أو الجمعة بناء على أنها فرض يومها، والكمال هنا برفع الرأس من الركعة أو من غير جنس الصلاة كأكل أو شرب. (فليسجد له سجدتين) استنانا على المعتمد الذي اقتصر عليه خليل ولو تكرر سهوه إن كان إماما أو فذا (بعد السلام) بإحرام بمعنى أنه ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام من غير زيادة تكبير له ويكبر في الرفع و (يتشهد لها ويسلم منهما) جهرا ولو بعد شهر، قال خليل: بإحرام وتشهد وسلام جهرا. وإنما طلب لهاتين السجدتين إحرام وتشهد وسلام؛ لأنهما عبادة مستقلة، ولأن السنة في السلام أن يقع عقب تشهد، وحكم السلام من البعدي أنه واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه، كما لا تبطل بترك الإحرام بمعنى التكبير، وأما النية فلا بد منها، وأما التشهد فقال في الطراز: لا خلاف أنه ليس بشرط، فلو ترك الإحرام بمعنى التكبير والتشهد والسلام واقتصر على فعل السجدتين بنيتهما لم تبطل صلاته، بل

لو ترك البعدي لم تبطل صلاته، وإنما تبطل بترك القبلي المترتب عن نقص ثلاث سنن فأكثر؛ لأنه داخل الصلاة فهو جابر لها، والمقصود الأعظم من البعدي ترغيم أنف الشيطان، وقيدنا الزيادة باليسيرة؛ لأن الصلاة تبطل بالفعل الكثير ولو سهوا ولو من جنس الصلاة كزيادة أربع في الرباعية والثلاثية أو المقصورة. وأما زيادة أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها كما لا تبطل بعمدها، كما لو كرر السورة أو التكبير أو زاد سورة في أخرييه إلا أن يكون القول فرضا فإنه يسجد لسهوه، كما لو كرر الفاتحة سهوا ولو في ركعة، وجرى خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكريرها والمعتمد واقتصر عليه الأجهوري عدم البطلان، ويفهم أيضا من قول خليل: ويتعمد كسجدة من كل ركن فعلى عدم بطلانها بتعمد زيادة الركن القولي، وإنما قلنا ولم يكن مستنكحا لما سيأتي من أن من استنكحه السهو يصلي ولا يسجد، وإنما قلنا ولو نافلة للإشارة إلى أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل: ترك السر والجهر في محلها وترك السورة فهذه الثلاثة لا سجود في تركها من النافلة، ويسجد لتركها من الفريضة، والرابعة إذا عقد ثالثة النفل يرفع رأسه من ركوعها يكملها أربعا وفي الفرض يرجع، والخامسة إذا ترك ركنا من النافلة وطال أو شرع في صلاة مفروضة مطلقا أو نافلة وركع لا يلزمه قضاؤها بخلاف الفريضة. والدليل على أن السجود للزيادة فقط بعد السلام خبر الموطإ وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين

Mas'alah: Can mujtahids differ on clothing mixed with impurity and follow each other in prayer?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=329)]

(المسألة الثالثة) المجتهدون في الثياب التي اختلط طاهرها بنجسها إذا اختلفوا وهم يعتقدون أن النجاسة مبطلة للصلاة إما باجتهادهم أو باجتهاد إمام قلدوه لا يقلد بعضهم بعضا كما تقدم في مسألة الأواني بعينه حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments of common Muslims who do not avoid impurities?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=861)]

(الثاني عشر) ما يصنعه العوام من المسلمين الذين لا يصلون، ولا يتحرزون من النجاسات الغالب نجاسته، والنادر سلامته فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب توسعة ولطفا بالعباد

Mas'alah: What is the ruling on prayer in clothing sold in markets whose wearer's status is unknown?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=861)]

(الثالث عشر) ما يلبسه الناس، ويباع في الأسواق، ولا يعلم لابسه كافر أو مسلم يحتاط ويتحرز مع أن الغالب على أهل البلاد العوام والفسقة وتراك الصلاة فيها، ومن لا يتحرز من النجاسات فالغالب نجاسة هذا الملبوس، والنادر سلامته فأثبت الشارع حكم النادر، وألغى حكم الغالب لطفا بالعباد.

Mas'alah: What is the ruling on praying on mats that have become black from use?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=861)

(الرابع عشر) الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ما قد لبست يمشي عليها الحفاة والصبيان، ومن يصلي، ومن لا يصلي الغالب مصادفتها للنجاسة، والنادر سلامتها، ومع ذلك قد جاءت السنة بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صلى على حصير قد اسود من طول ما لبس بعد أن نضحه بماء، والنضح لا يزيل النجاسة بل ينشرها فقدم الشرع حكم النادر على حكم الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for barefoot individuals who may step on impurities?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=861)

(الخامس عشر) الحفاة الغالب مصادفتهم النجاسة، ولو في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات، والنادر سلامتهم، ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافي كما جوز له الصلاة بنعله من غير غسل رجليه، وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يمشي حافيا، ولا يعيب ذلك في صلاته لأنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بنعله، ومعلوم أن الحفاء أخف من تحمل النجاسة من النعال فقدم الشارع حكم النادر على الغالب توسعة على العباد

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing perfume to the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=531)

ورواه سفيان وغيره عن عاصم بن عبيد الله عن مولى لبني أدهم عن أبي هريرة أنه خرج إلى المسجد فلقي امرأة قد تطيبت أين تريدين يا أمة الله قالت إلى المسجد قال وله تطيبت قالت نعم قال فارجعي فاغسلي عنك الطيب فإن الله لا يقبل منك حتى ترجعي فتغسليه عنك كغسلك من الجنابة وبعض رواة هذا الحديث عن عاصم يرفعه إلى النبي عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=712)

(9 باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد) 285 - ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه 286 - وذكر فيه أيضا عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان (لم يختلف في لفظهما و) إسنادهما عن مالك وهما ثابتتان عند الجميع والصلاة في الثوب الواحد للرجل جائز لا خلاف فيه (وكل ثوب ستر العورة

Mas'alah: What is the ruling on covering the thighs in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=713)

والفخذين من الرجل جازت الصلاة) فيه وإن كان الاختيار له عند العلماء التجمل

بالثياب في الصلاة إن قدر (على ذلك)

Mas'alah: What is the definition of ishtimal in the context of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=713)

وقال الأخفش الاشتمال) هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه برد طرف الثوب الأيمن (على منكبه الأيسر فهذا هو الاشتمال)

Mas'alah: What is the definition of tawashshuh in the context of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=713)

قال والتوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على (منكبه الأيمن ويلقي طرف الثوب الأيمن من) تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر قال فهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer for men and women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=713)

وقد أجمع العلماء على أن من صلى مستور العورة (فلا إعادة عليه وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور) قدميها ويستر جميع جسدها إذا سترت شعرها فجائز لها الصلاة فيه لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين على هذا أكثر) أهل العلم

Mas'alah: What does the author say about the upcoming discussion on women's clothing in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=713)

وسيأتي القول مستوعبا فيما يجزئ المرأة من (الثياب في الصلاة في الباب التالي لهذا الباب)

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse on taking adornment to the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=715)

وروي عن بن عباس أنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول (اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله) فنزلت (يبنى ءادم خذوا زينتكم عند كل مسجد) الأعراف 31

Mas'alah: What is the chapter on the concession for a woman praying in a shift and a head covering?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=717)

(10 باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)

Mas'alah: What did Aisha wear when praying according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=717)

291 - ذكر فيه مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer garment covering the tops of her feet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=718)

صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهور قدميها

Mas'alah: Did Maymunah pray without an izār according to the narration?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=718)

293 - وعن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Maymunah praying in a long shift?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=718)

ذكر أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني قال حدثنا به إسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا محمد بن الفرج الأزرق قال حدثنا منصور بن سلمة قال حدثنا الليث

بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني قال رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ (ليس عليها إزار

قال أبو سلمة منصور بن سلمة وهذا ما رواه مالك بن أنس عن الليث بن سعد

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a khimar and a long shift according to early authorities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=719)

وروي أن المرأة تصلي في الخمار والدرع السابغ عن بن عباس وعروة بن الزبير وعكرمة وجابر بن زيد وإبراهيم والحكم

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a thick shift and thick khimar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=719)

عن جابر بن زيد تصلي المرأة في درع صفيق وخمار صفيق وهو قول فقهاء الأمصار

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a woman's prayer clothing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=719)

وقال بن عمر إذا صلت المرأة (فلتصل في ثيابها) كلها الدرع والخمار والملحفة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=779)

وأما قوله ملتحفا في ثوب واحد فقد مضى القول في الصلاة في الثوب الواحد فيما تقدم من هذا الكتاب ومضى تفسير الالتفاف والالتفاع والالتحاف فيما تقدم منه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the qibla wall while facing a person praying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=862)

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان فذكر مثله سواء إلى آخره وفيه الاستناد إلى جدار القبلة في المسجد إلا أن ذلك لا ينبغي أن يفعله من يستقبل المصلي ولا ينبغي للمصلي أن يبتدئ صلاته موجها بها غيره

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the qibla wall while facing a person praying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=862)

فهذا مكروه

Mas'alah: What did Umar do when he saw a man praying facing another person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=862)

وروى سفيان عن سعيد عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أبصر رجلا يصلي وآخر مستقبله فضربهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on 'awrah as previously discussed in the Book of Prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1444)

وقد مضى ذكر ما هو عورة في كتاب الصلاة

Mas'alah: What did Ibn Umar say about wearing two garments for prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3834)

وروى معمر عن أيوب عن نافع قال رآني بن عمر أصلي في ثوب واحد فقال ألم أكسك ثوبين فقلت بلى قال أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبا في هذا الثوب فقلت لا فقال الله حق من تزين له أو قال من تزينت له

Mas'alah: What is the ruling on spending and adornment in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3834)

قال أبو عمر قول عمر - رضي الله عنه إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم وأن مخرجه على أحد الثياب في الصلاة فإنه كلام جامع في الإنفاق وفي التجمل أيضا في الصلاة وغيرها

Mas'alah: What is the disagreement between Ubayy and Ibn Mas'ud on praying in one garment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3834)

وروينا عن الحسن البصري من وجوه قال اختلف أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد فقال أبي لا بأس به قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد فالصلاة في الثوب الواحد جائزة وقال بن مسعود إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون الثياب فأما إذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبي ولم يأل بن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment versus a silk garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=265)

قال ابن المواز وأصبغ: يصلي بالثوب النجس، ويعيد في الوقت إن وجد غيره، ولا يصلي بالحرير، ولو لم يجد إلا ثوب حرير فليصل عريانا أحب إلي. م فوجه قول ابن القاسم: أن النجس غير مباح لأحد الصلاة به، والحرير مباح للنساء له، والصلاة به، وللرجال في الجهاد فهو أخف. ووجه قول أصبغ: أن النجس مباح لبسه وإنما منع من الصلاة به، والحرير فغير مباح له، ولا الصلاة به فذلك واجب فيه، وترك الصلاة بالنجس سنة فوجب أن يكون أخف. ومن المدونة قال ابن القاسم: والوقت في ذلك في الظهر والعصر الاصفرار، وفي العشائين الليل كله. ولمالك قول ثان: أن الوقت في ذلك النهار كله ما لم تغرب الشمس. م وهذا أبين؛ لأنه صلى به عامدا، فإن كان مضطرا إليه فهو أشد من الناسي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no other is available in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=267)

فصل-5 - : [خكم الصلاة بالثوب النجس] . من المدونة قال/ مالك: ومن لم يكن معه إلا ثوب نجس صلى به، فإن وجد غيره، أو ما يغسله به أعاد في الوقت. قال في سماع بن القاسم: ووقته في الظهر والعصر الغروب، وفي العشائين طلوع الفجر، وفي الصبح طلوع الشمس. قال أشهب في المجموعة: ولو لم يجد غلا ثوبا نجسا فصلى عريانا

فليعد بذلك الثوب في الوقت، إن لم يجد غيره. قال: ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت. وقال بعض أصحابنا: إنما يعيد في الوقت إذا ظن أن صلاته بالنجس لا تجزئه فصلى عريانا، وأما إن علم أن عليه أن يصلى بالنجس فصلى عريانا فهذا يعيد أبدا، والله أعلم. قال في الاضحة: إذا صلى بالنجس عامدا وهو واجد ثوب طاهر أعاد أبدا. م وهذا على اختلافهم في إزالة النجاسة، أهي سنة أم فرض؟ ويحتمل أن يعيد أبدا في قول من يرى أن إزالتها سنة لعبثه. وقد أمر ابن عمر الذى صلى الفجر وفي ثوبه احتلاما أن يعيد بعد الوقت، وليس في الحديث ما يدل أنه كان ساهيا، قاله الشيخ أبو الحسن. قال ابن حبيب: ومن رأى في ثوبه نجاسة فهم بغسلها، ثم نسي حتى صلى فليعد في اوقت، ولو رآها في الصلاة فهم بالقطع، ثم نسي وأتمها فليعد أبدا. وقيل عن مالك: وكذلك من ذكر في الوقت انه صلى بثوب نجس، ثم نسي أن يعيد حتى خرج الوقت فليعد أبدا. وقاله مطرف وابن الماجشون، روياه عن مالك. وقال ابن القاسم: ما لزمه إعادته في القت فنسي أن يعيد حتى خرج

الوقت فلا إعادة عليه، وبالأول أقول. قال سحنون: ومن صلى بثوب نجس، أو بثوب حرير نجس إذا لم يجد غيره ثم وجد ثوب حرير طاهر فلا يعيد، إلا أن يجد غير حرير. قال في الأقضية: من صلى بخاتم ذهب، أو بثوب حرير، وعليه ما يواريه غيره فإنه يعيد في الوقت. قال أشهب في العتبية: لا إعادة عليه قال أشهب: ولو لم يكن عليه ما يستره أعاد في الوقت. وقال ابن حبيب: إذا كان عليه غيره أجزأه، وقد أثم، وإذا لم يكن عيه غيره أعدا أبدا. وقال ابن وهب في العتبية: من صلى بثوب حرير وهو واجد لغيره لم يعد في الوقت ولا غيره. م فصار في من صلى بثوب حرير عامدا ثلاثة أقوال: قول ابن وهب: لا إعادة عليه أصلا، وأشهب يعيد في اوقت، وابن حبيب يعيد أبدا. م فوجه قول ابن وهب الإعادة عليه في الوقت في الثوب النجس

يصلي به إذا كان الوقت قائما أنها صلاة كاملة الفرض ناقصة السنة؛ لأن إزالة النجاسة سنة على القول الصحيح في المذهب، فأمر بإعادتها ليكمل فرضها وسنتها فإذا ذهب الوقت فلو كلف إعادتها كانت ناقصة الفرض، وهو الوقت كاملة السنة، والأولى أكمل منها، فلذلك أمر أن لا يعيدها بعد الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with impurity at its edge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=521)

[فصل-4 - : الصلاة على حصير بطرفه نجاسة] قال مالك: ولا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة إذا كان موضعه طاهرا. م يريد وإن تحرك موضع النجاسة؛ لأنه إنما طولب بطهارة بقعته، وأما العمامة يكون بطرفها المسدل نجاسة فهذه

يراعى فيها تحرك موضع النجاسة، فإن تحرك لم يجزئه؛ لأنه/ حامل لها، وهو لو انصرف لا تبعته بخلاف الحصير.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure covering spread over impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=522)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure covering spread over impurity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=522)

فصل-5 - : الصلاة على ما يبسط على النجاسة من الطاهرات]

Mas'alah: What is the ruling on praying without a cloak in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=559)

فصل - 8 - : [حكم الصلاة بغير رداء]

Mas'alah: Why did the Prophet always pray wearing a cloak?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=559)

م وإنما قال ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي إلا برداء.

Mas'alah: What is the ruling on praying with the skin or flesh of an undressed dead animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=586)

ومن المدونة قال مالك: ومن صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أو شيء من لحمها أو عظمها أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying with the skin of a dead animal if done forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=586)

م يريد أنه إذا صلى بذلك ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skin of a dead animal even if tanned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=586)

قال مالك: ولا يعجبني أن يصلي على جلد ميتة وإن دبغ، فإن فعل أعاد في الوقت.

Mas'alah: What are the rulings on clothing during prayer for free women, slave women, and naked persons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=608)

[باب -17 -] في اللباس في الصلاة وصلاة الحرائر والإماء والعراة والمكفتين ثيابهم. قال الله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} ، وصلى عليه السلام في ثوب واحد واضعا طرفيه على عاتقيه، وقال: ((ومن لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به، وإن كان الثوب قصيرا فليأتزر به)) . قال البخاري: ((من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه)) . قال في حديث آخر: ((فإن كان واسعا التحف به، وإن كان ضيقا ايتزر به)) .

وقال في حديث آخر: ((أو كلكم يجد ثوبين)) ، وذكره البخاري، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصلي المرأة إلا في الدرع السابغ والخمار، وقال: ((لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار)) ، وكانت عائشة رضي الله عنها تصلي في الدرع والخمار السابغ. وقالت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يستر ظهور القدمين.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman praying with her hair or chest exposed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=609)

[فصل -1 - في صلاة الحرائر] قال مالك رحمه الله: وإذا صلت المرأة بادية الشعر/ أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة في الوقت.

Mas'alah: Does a woman who prays with exposed body parts have to repeat her prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=610)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: وإنما أعادت في الوقت؛ لأن الإعادة لم تكن في ذلك بالقوية عند أهل العلم، وسواء كانت جاهلة أو عامدة أو ناسية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying while wearing a niqab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=610)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا صلت المرأة منتقبة بشيء أنها لا تعيد، وذلك رأيي، والتلثم مثله.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to pray while wearing a litham or niqab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=610)

وقال ابن حبيب: ولا ينبغي أن تصلي متلثمة أو منتقبة، فإن فعلت أخطأت، ولم تعد، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a man covering his nose during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=610)

قال عبد الوهاب: وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل أنفه في الصلاة، وقال: ((خطم كخطم الشيطان)) .

Mas'alah: May a slave woman pray without a head covering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=612)

قال: والأمة تصلي بغير قناع وذلك شأنها، وقاله ابن عباس وربيعة والنخعي.

Mas'alah: What is the minimum covering required for a slave woman in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=612)

قال مالك: وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها، ولا تصلي الأمة إلا بثوب يستر جميع جسدها.

Mas'alah: How should a concubine who has not given birth dress in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=612)

قال ابن القاسم: والتي لم تلد من السراري تصلي كما تصلي الأمة التي لم يتسرأها سيدها.

Mas'alah: What is the awrah of a slave woman in prayer according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=612)

قال أصبغ في الواضحة: ويستر الأمة في الصلاة ما يستر الرجل، ولو صلت هي والرجل مكشوفي البطن ما ضرهما، وعورتهما من السرة إلى الركبتين، ويجوز أن تصلي الأمة

في ثوب واحد متوشحة به.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman's thigh is exposed in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=612)

قال أصبغ: ولو صلت الأمة مكشوفة الفخذ لأعادت في الوقت، ولو صلى الرجل مكشوف الفخذ لم يعد، وهي قيما انكشف مما بطن من عورتها كالحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=613)

فصل -5 - : [في الأمة تعتق في الصلاة]

Mas'alah: What is the reasoning behind Sahnun's view on a freed slave woman continuing prayer without a headcover?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=615)

ووجه قول سحنون: فلأنها حرة صلت بعض صلاتها بغير خمار فوجب أن تعيد أصله الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on an imam whose garment falls during prayer exposing his private parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=615)

وروي عن ابن القاسم إذا أعتقت في الصلاة جعلتها نافلة، وإن لم تصل إلا ركعة أضافت إليها أخرى وسلمت، ولو أن إماما صلى بقوم فوقع ثوبه عنه وهو راكع فانكشف فرجه ودبره فإن أخذه مكانه ورفع رأسه فذلك يجزئه، وكذلك إن أخذه بعد رفع رأسه إذا لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on those who see the imam's exposed private parts during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=615)

قال سحنون: وليعد كل من نظر إلى فرجه ممن خلفه، ولا شيء على من لم ينظر إليه.

Mas'alah: How should a woman with only one garment pray?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=616)

قال عطاء في المدونة في المرأة لا يكون لها إلا الثوب الواحد، قال: تأتزريه، قال وكيع يعني إذا كان صغيرا.

Mas'alah: How should a naked person pray individually and in congregation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=616)

قال مالك: ويصلي العريان قائما ويركع ويسجد ولا يومئ ولا يصلي قاعدا، فإن كانوا جماعة في نهار صلوا أفذاذا متباعدين قياما، وإن كانوا في ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضا جمعوا وتقدمهم إمامهم.

Mas'alah: Is it permissible to pray with buttons undone and without a waist-wrapper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=616)

قال مالك: ولا بأس/ أن يصلي الرجل محلول الأزرار وليس عليه مئزر

Mas'alah: Is a trouser more concealing than a single garment wrapped around?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=617)

سراويل، وهو أستر من الذي يصلي متوشحا بثوب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on something passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=702)

قال مالك: ولا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي، خلافا لمن قال: يقطعها الحائض والحمار والكلب الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on something passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=702)

ابن وهب: وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم: ((لا يقطع الصلاة شيء)) ، وكذلك روى مالك في الموطأ أن علي ابن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم قالا: ((لا يقطع الصلاة شيء مما يمر به يدي المصلي)) .

Mas'alah: What is the ruling on a person passing in front of the imam during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=702)

قال مالك: وإن كان عن يمين المصلي رجل وعن يساره رجل فأراد الذي عن

Mas'alah: What is the ruling on passing something in front of the imam during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=703)

يمينه أن يناول ثوبا للذي على يساره من بيني يديه لم يصلح ذلك/ ولا يصح أن يناوله المصلي نفسه الثوب أو البو. قال: لأنه يكره أن يمر بين يدي الإمام بثوب أو بو. قال: أو إنسان أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on something passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=703)

وروى ابن وهب/ أن قطا أراد أن يمر بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي فحسبه برجله.

Mas'alah: What did the Prophet say about preventing someone from passing in front of a praying person?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=703)]

قال مالك في الموطأ: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان)) .

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=703)]

وقال أبو جهيم: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم المار بين يدي

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=704)]

المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه)) . قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يوما أو شهرا أو سنة؟.

Mas'alah: What did Ka'b al-Ahbar say about passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=704)

وقال كعب الأحبار: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه.

Mas'alah: How should a praying person repel someone passing in front of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=704)

قال أشهب في المجموعة: إذا مر بين يديه شيء في بعد منه فليرده بالإشارة، ولا يمشي إليه، فإن فعل وإلا تركه، وإن قرب منه فدرأه فلم يفعل. فلا ينازعه، فإن ذلك شيطان، والمشي إليه أشد من ممره، فإن مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=704)

قال ابن نافع عن مالك: يمنعه بالمعروف، وقد درأ رجل رجلا فكسر أنفه، فقال له عثمان بن عفان رضي الله عنه: لو تركته لكان أهون من

Mas'alah: What is the ruling on covering for a woman with partial slavery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=121)

وكل من كان فيها شعبة من الرق فهي كالأمة ويستحب لأم الولد والمكاتبة تتهيأ في الصلاة كهيئة الحرائر وستر العورة فرض.

Mas'alah: How should a person pray if they cannot find clothing to cover themselves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=122)

وإذا لم يجد المسافر أو غيره ما يواري به عورته كما صلى عريانا قائما كما يصلي غير العريان والرجل والمرأة في ذلك سواء لا يجزىء أحدا أن يصلى جالسا وهو يقدر على القيام فإن كان العراة جماعة صلوا أفذاذا فأن كانو في ليل مظلم صلوا جماعة وتقدمهم أحدهم. وقد قيل: أنهم يصلون نهارا جماعة يغضون أبصارهم ويقوم إمامهم وسطهم والأول قول مالك.

Mas'alah: What should a naked person do if they find something to cover one of their private parts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=122)

وإن وجد العريان ما يواري به أحد فرجيه وارى قبله وقد قال بعض أصحابنا يواري أي فرجيه شاء ومن وجد في الصلاة وهو عريان ثوبا استتر به وابتدأ صلاته ولم يبن وإن وجده في الوقت فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying with her head uncovered?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=122)

ولو صلت الأمة مكشوفة الرأس لم تكن عليها إعادة وأما الحرة فتعيد.

Mas'alah: Is a woman's foot considered awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=122)

واختلف في قدم المرأة فقيل: هي عورة. وقيل ليس بعورة. والأول أصح وهو قول مالك،

Mas'alah: What is the ruling on using a large prayer mat due to wide clothing in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=127)

فإذا بسط لنفسه شيئا ليصلي عليه احتاج لأجل سعة ثوبه أن يبسط شيئا كبيرا ليعم ثوبه على سجادته فيكون في سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما إن سلم من الكبر من أنه لا يضم إلى سجادته أحدا، فإن لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكمه وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب إليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه. قال - عليه الصلاة والسلام - «من غصب شبرا من أرض طوقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين» أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة في الغالب إلا في وقت الصلاة، وهو في وقت الصلاة غاصب له فيقع في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه، فإن بعث

سجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو إلى أن يمتلئ المسجد بالناس، ثم يأتي فيتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه؛ لأنه ليس له أن يحجزه وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته

Mas'alah: What is the ruling on placing large carpets in the mosque for prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=128)

فإن زاد على ذلك ما يفعله بعض الناس أيضا من نصب بساط كبير في المسجد لكي يصلي عليه هو وبعض خدمه وحشمه، ثم يبسط على البساط هذه السجادة فيمسك في المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها في كل ما تقدم ذكره مع ما ينضاف إلى ذلك من الخيلاء، وهذا أمر لو فعله بعض الأعاجم أو الجهلاء بدينهم لوجب على العالم تحذيرهم من ذلك وزجرهم ونهيهم والأخذ على أيديهم أو وعظهم إن كان يخاف شوكتهم فكيف يفعله العالم في نفسه. كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده فانعكس الأمر فصار من لا علم عنده من الأعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن ذلك، ثم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدي بفعل الجهلاء، وهذا الباب هو الأصل الذي تركت منه السنن غالبا أعني اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويمشى عليها فينشأ ناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ما وراءها، فجاء ما قال صاحب الأنوار - رحمه الله - سواء بسواء ويلكم يا معاشر العلماء السوء الجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس إلى النار بأعمالكم فلا أنتم دخلتم الجنة بفضل

أعمالكم ولا أنتم أدخلتم الناس بها بصالح أعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصددتم الجاهل عن الحق فما ظنكم غدا عند ربكم إذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق أتباعه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sending rugs and prayer mats before the owners arrive?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=530)

وينبغي له أن ينهى الناس عما أحدثوه من إرسال البسط والسجادات وغيرها قبل أن يأتي أصحابها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing that does not cover the private parts during prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=836)

ومنهم من يلبس الليف، والأشياء التي لا تستر عند الركوع والسجود مثل الشعر وغيره وهذا أيضا من المثلة والشهرة، والبدعة وكشف العورة وترك الصلاة إذ إنه لا يجوز كشف العورة ولا غيرها

Mas'alah: What is the ruling on praying on a prayer mat and materials not grown from earth?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=956)

وقد تقدم أن اتخاذ السجادة لغير ضرورة شرعية بدعة فإن دعت الضرورة إليها بسبب حر أو برد أو توقي نجاسة فليكن ذلك من حصير أو من القماش الغليظ مما تنبته الأرض. ومذهب مالك – رحمه الله – أن الصلاة على ما لا تنبته الأرض مكروهة، وإذا كان ذلك كذلك فما

بالك بالصلاة على السجادات التي تعمل من النصافي وشبهها وأقل مراتبه أن يكون مكروها والإعانة على فعل المكروه يكون مكروها فلا يعين بخياطته على فعل المكروه سيما إن كانت مخيطة على ترتيب ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت من جعل القبلة وتضريبها؛ لأن المحل محل تواضع وخشوع وذلة ومسكنة لا حال فخر وخيلاء وتنعم، حتى إنه ليعطي بعضهم في خياطة السجادة الواحدة أكثر من ثمن خرقتها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on mats and carpets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=401)

نكتة لغوية [5] قوله: "كنت أرى طنفسة لعقيل يوم الجمعة" الطنافس هي البسط، واحدها طنفسة. وعرض الغالب فيها ذراعان، ويحتمل أن يكون سجوده [6] على الحصباء وجلوسه عليها وقيامه (2) ومعنى ذلك [7]: أن السجود على الطنافس مكروه عند مالك، وكذلك كل ما ليس من نبات الأرض [8]، إلا من ضرورة شديدة من حر أو برد. وأما بسطها في المسجد، فقد روى ابن حبيب عن مالك: ألا بأس أن يتقي برد الأرض بالحصر والمصليات [9] في المساجد، ومعنى ذلك [10]: أن الجلوس على الفراش والاتكاء على الوسائد ينافي التواضع المشروع في المساجد. (1)

عزاه ابن عبد البر في المصدر السابق إلى أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والحسن بن حي. (2) القائل هو الباجي في المنتفى: 1/ 19. (3) ووجه هذا القول: أن الجمعة بدل من الظهر، فوجب أن يكون وقته كوقتها. (4) ووجه هذا القول: أن الجمعة من شرطها الجماعة، وهي مبنية على الاختيار والفضيلة، فلا يجوز أن يؤتى بها في وقت الضرورة؛ لأن ذلك يخرجها عن موضعها. (5) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 1/ 19 – 20، وانظر الاقتضاب في شرح غريب الموطأ لليفرني: 3/ أ. (6) أي سجود عقيل بن أبي طالب. (7) ورد قبل هذا في المنتقى ما نصه: "وقد روي في العتبية عن مالك؛ أنه رأى عبد الله بن الحسن بعد أن كبر يصلي على طنفسة في المسجد يقوم عليها ويسجد، ويضع يديه على الحصب" . (8) ويكون باقيا على صفته الأصلية. (9) يقول الباجي في المنتقي: "يريد بالمصليات الطنافس" . (10) ورد شبل هذا في المنتقي: "وكره أن يجلس فيه على فراش أو يتكئ فيه على وساد"

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1045)

الرخصة في الصلاة بالثوب الواحد الأسانيد في ذلك صحاح. رأى عمر بن أبي سلمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في بيت أم سلمة مشتملا [6]، يعني [7] أنه كان لباسه في صلاته تلك، وإنما عنى بنقل ذلك؛ لأن اللباس من أحكام الصلاة، والكلام عليه فيه فصول:

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1046)

الفقه [8]: قال الإمام: وهذا تنبيه على ستر العورة في الصلاة. واختلف العلماء في ذلك: فروى أبو الفرج عن مالك؛ أن البدن كله عورة في الصلاة من الرجال، وهي رواية (1) راجع تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 2/ 122، والتعليق على الموطأ للوقشي: 2/ 341، والنوادر والزيادات: 1/ 203، والبيان والتحصيل: 1/ 277. (2) ويمكن أن تقرأ: "يجد" . (3) في القبس: "فيها" . (4) ج، م: "مخالفيه" . (5) ويمكن أن تقرأ: "عاتقه" . (6) أخرجه أحمد: 4/ 49، 54، وأبو داود (632) ، والنسائي في الكبرى (841) ، وابن خزيمة (777) ، والطبراني في الكبير (6279) ، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 280. (7) في النسخ: "وهو" والمثبت من القبس. (8) انظره في القبس: 1/ 322 - 323.

ضعيفة؛ [1] لأنه قد صلى جابر [2] في ثوب واحد اتزر به وثيابه على المشجب، وقال لمن أنكر عليه: "إنما فعلت ذلك ليراني أحمق مثلك" [3]. فعلى [4] قول أبي الفرج؛ إن ستر العورة فرض من فروض الصلاة [5]، وبه قال أبو حنيفة [6]، والشافعي [7]. وقال إسماعيل القاضي: إنها من سنن الصلاة، وبه قال ابن بكير والأبهري.

Mas'alah: What is the definition of the 'awrah that must be covered in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1048)

المسألة الثالثة [1]: في حد العورة وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن العورة التي يجب سترها: ما بين السرة إلى الركبة، هذا الذي ذهب إليه جمهور أصحابنا

[2]. وبه قال أبو حنيفة [3]، والشافعي [4]. القول الثاني: قال علماؤنا [5]: العورة القبل والدبر والفخذان. القول الثالث: رأى أهل الظاهر [6] أن العورة القبل والدبر خاصة. والدليل على ما ذهب إليه الجمهور: قوله - صلى الله عليه وسلم: "غط فخذك فإن الفخذ عورة" [7]. ومن جهة المعنى: أن هذا موضع سترة، فوجب أن يكون من السترة كالقبل والدبر [8].

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah being divided into severe and light?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1048)

المسألة الرابعة [9]: قال الإمام: فإذا ثبت هذا، فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال: العورة على ضربين: مغلظة، ومخففة. فالمغلظة: هي القبل والدبر. والمخففة: سائر ما ذكرنا أنه من العورة [10]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 247 - 248. (2) انظر التلقين: 36؛ والاشراف: 1/ 90 (ط. تونس) وعيون المجالس:1/ 309، وشرح التلقين للمازري: 2/ 470 .. (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 306. (4) في الأم: 2/ 88، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 165. (5) المواد هو أبو القاسم بن الجلاب، وانظر قوله في التفريع: 1/ 240، وقد رجع المؤلف إليه بواسطة الباجي. (6) في المنتقى: "ويروى عن بعض أهل الظاهر" ، وانظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطي: 11، والمحلي: 3/ 210. (7) أخرجه الأزدي في الجامع (19808) ، والحميدي (857) ، وأحمد: 3/ 479، والترمذي (2798) وقال: "هذا حديث حسن" ، والطبراني في الكبير (2139) من حديث جرهد. (8) الذي في المنتقى: "أن هذ موضع يستره المئزر غالبا، فوجب أن يكون من العورة كالقبل والدبر" والملاحظ أن

ابن العربي صحح في كتابه أحكام القرآن: 2/ 779. قول من قال أن الفخذ ليس بعورة، وعلل ذلك بأنها ظهرت من النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم جرى في زقاق خيبر، ولان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلها بافخاذ أصحابه، ولو كانت عورة ما وصلها بها. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 248. (10) يقول الباجي عقب هذا القول: "ليس ببعيد عندي هذا القول" . وذكر المؤلف في أحكام القرآن: 2/ 779 أنه قول علماء المالكية.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a woman's prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1049)

الأولى [9]: قوله في الحديث: "كانت تصلي في الدرع والخمار" يقتضي أنها كانت تقتصر عليهما. (1) انظر النوادر والزيادات:1/ 200. وانظر قول الأحناف في المحيط البرهاني: 2/ 15. (2) يعني إسناد يحيي في موطئه (378) عن مالك؛ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تصلي في الدرع والخمار. (3) أخرجه ابن أبي شيبة (6180) ، وانظر الموطأ (381) رواية يحيى. (4) أخرجه ابن أبي شيبة (6172) ، وانظر الموطأ (379) رواية يحيى. (5) أي باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، في الموطأ: 1/ 202 رواية يحيى. (6) الأعراف: 31، وانظر أحكام القرآن: 2/ 777 - 781. (7) أي باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، من الموطأ: 1/ 204 رواية يحيى. (8) أخرجه عبد الرزاق (1391) وابن عبد البر في التمهيد: 6/ 370، وأورده أيضا في الاستذكار: 5/ 435. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 251.

والنساء على ضربين: حرة، وأمة. فاما الحرة فجسدها كله عورة، غير وجهها وكفيها. وذهب بعض الناس أنه يلزمها ستر جسدها [1]. واستدل علماؤنا في ذلك بقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} الآية [2]،- قالوا: الوجه واليدان، وعلى هذا أكثر أهل التفسير [3]. ومما يدل على ذلك: أن هذا عضو يجب كشفه بالإحرام، فلم يكن عورة كوجه الرجل، وسائر ما ذكرناه من جسد الحرة يجري مجرى عورة الرجل في وجوب ستره في الصلاة.

Mas'alah: What is the minimum and preferred clothing for a woman's prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1050)

المسألة الثانية [4]: قال علماؤنا [5]: وأقل ما يجزئ لها الصلاة فيه الدرع الذي يستر قدميها [6]، والخمار الذي تتقنع به. والأفضل أن يكون تحت الثوب مئزر، فإن لم تفعل أجزأها، قاله ابن حبيب [7]. وإن التحفت في ثوب وصلت به وستر منها ما يجب سترته ولم [8] تشتغل بإمساكه، فلا بأس به، وإن اشتغلت به فلا خير فيه [9].

Mas'alah: What is the awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1050)

المسألة الثالثة [10]: أما الأمة، فقد روى ابن حبيب عن أصبغ؛ أنها تستر ما يستر الرجل، وعورتها (1) أي جميع جسدها. (2) النور: 31. (3) انظر على سبيل المثال:

تفسير الطبري: 17/ 258، 261 (ط. هجر) والدر المنثور: 11/ 23 - 25 (ط. هجر) . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 251. (5) المراد هو الإمام الباجي. (6) في المنتقى: "ظهور قدميها" . (7) في الواضحة، كلما في النوادر والزيادات: 1/ 205. (8) في النسخ: "وان لم" والمثبت من المنتقى. (9) قاله ابن القاسم كما في النوادر والزيادات: 1/ 205 - 206. (10) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

من السرة إلى الركبتين [1]. وقال ابن القاسم: تستر الأمة في الصلاة جميع جسدها [2] المسألة الرابعة [3]: وهي إذا أعتقت في الصلاة قال ابن القاسم وغيره: تختمر في بقية صلاتها وتجزئها. وقال سحنون: تستأنف الصلاة، وكذلك العريان يجد الثوب في الصلاة. التوجبه: أما وجه [4] قول ابن القاسم وغيره: أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة [5]. ووجه قول سحنون: أن الصلاة غير متبعضة [6]، فإذا لزم تغطية الرأس في بعضها لزم في جميعها [7].

Mas'alah: What is the ruling on thin or tight clothing in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1051)

المسألة الخامسة [8]: إن كان الدرع والخمار خفيفين يصفان ما تحتهما، لم يجزئ [9]. ويكره الرقيق الصفيق؛ لأنه يلصق بالجسد فيبدي ما تحته.

Mas'alah: What is the ruling on spittle being pure and the obligation to keep mosques clean?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1330)

المسألة الأولى [2]: أما حكه - صلى الله عليه وسلم - البصاق من القبلة، ففيه دليل على تنزيه المساجد من كل ما يستقذر وإن كان البصاق طاهرا، ولو كان نجسا، لأمر بغسله في الحين، ودل ذلك على طهارته. والحجة لنا فيه: حديث حذيفة [3] وأبي سعيد وأبي هريرة [4]؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أباح للمصلي أن يتنخم ويبصق في ثوبه وعن يساره "ولو كان نجسا ما أباح له حمله [5] في ثوبه." قال الإمام [6]: ولا أعلم في طهارته خلافا، إلا ما رواه سلمان، والجمهور على خلافه، والسنن الثابتة وردت برده.

Mas'alah: What is the ruling on using a woman, child, or animal as a sutrah in prayer?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=302)]

فصل [27 - استتار الرجل بالمرأة والصبي وغيرهما] : ويكره استتار الرجل بالمرأة، لأنه يتذكر منها ما يفسد صلاته أو يشغل قلبه إلا أن يكون ممن يأمن ذلك منها، ولا بأس به بالصبي إن كان يثبت ولم [يتحرك] [1]، بحيث لا يؤمن أن يتركه، وكذلك الاستتار بالبعير جائز وبالبقرة والشاة، ولا ينبغي ذلك في الخيل والبغال والحمير لأجل انعزالها [2]. = ورواه هشام بن زياد أبو المقدم عن محمد بن كعب وهو متروك، وأخرج أبو داود حديث قريب منه بلفظ: "لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث" في الصلاة، باب: الصلاة إلى المتحدثين والنيام: 1/ 445، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من صلى بينه وبين القبلة شيء: 1/ 308. (1) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ وأكمل النقص من السياق. (2) انظر في جملة هذه الأحكام: المدونة: 1/ 108، التفريع: 1/ 229 - 230.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes worn by dhimmis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=103)

وأما الاستدلال بالخصوص الأول من النصوص, فقال في التهذيب: ولا يصلى بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى يغسل, وما نسجوه فلا بأس به انتهى. زاد في الأم: ومضى الصالحون على ذلك. قال وقال مالك: لا أرى أن يصلي بخفي النصراني اللذين يلبس حتى يغسلا. الفضيل بن عياض بن هشام بن حسان عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالثوب الذي ينسجه المجوسي من الحربيين أنه لم ير بها بأسا. ونقل شيخنا العلامة المحدث الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن الملقن الشافعي رحمه الله في شرحه للبخاري عن أبي نعيم أنه قال في كتاب الصلاة: حدثنا رفيع عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني. ثم قال شيخنا المذكور: والجمهور ومنهم الكوفيون والثوري والشافعي على جواز الصلاة فيما نسجه المجوسي والمشركون وإن لم يغسل حتى تتبين نجاسة بها وكره مالك أن يصلي فيما [81/1] لبسوه, وإن فعل أعاد في الوقت. وعن أبي حنيفة: أكره للمسلم أن يلبس السراويل والأزرار إلا بعد الغسل. زقال اسحاق يطهر جميع ثيابهم انتهى. واستدل بعضهم بما خرجه أبو داوود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على ألفي حلة, النصف في صفر والنصف في رجب, يؤدونها إلى المسلمين. قال وهذا ظاهر في اباحة لباسها والصلاة فيها من غير توق. انتهى

Mas'alah: What is the difference between 'awrah for prayer and 'awrah for looking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=402)

[310/1 الأجنبي إليه بابدائه الصلاة نظر, لأن عورة الصلاة والعورة التي يجوز النظر إليها نوعان مختلفان. ولذلك يوجد أحدهما دون الآخر, فالمحرم ينظر إلى ضراع ذات محرمه وغير ذلك من أطرافها, ولا يجوز ابداؤها ذلك في الصلاة. والزوج يرى من زوجته أكثر ومن نفسه ما لا يجوز ابداؤه في الصلاة. والعورة في نفسها تختلف أحكامها في الصلاة فإن أبدت الحرة شعرها أو صدرها أو ظهور قدميها أعادت في الوقت خاصة على المشهور, وذلك حرام على الأجنبي النظر إليه. وفي العورة الحقيقية تعيد أبدا كالرجل. والنظر إلى العورة من الرجل لا يحل بحال مع الاختيار, وطلب ستر العورة لذات الصلاة في الخلوة مختلف فيه. فدل جميع هذا على أن للعورة بالنسبة إلى النظر حكما وبالنسبة إلى الصلاة حكما آخر, يدل على طلب ستر الوجه للحرة أنها لو صلت متنقبة لم تعد, قالوا لأنها بالغت في الستر. ولما كان الرجل لا يطلب منه ذلك كره في حقه, وكذا يجوز لها حال إحرامها بالحج والعمرة أن تسدل ثوبا على رأسها من غير ربط ولا إبرة قصد ستر وجهها. وكذا ما روي عن عمر رضي الله عنه من الأمر بتغيير هيئة الإماء في ذلك مخافة التباسهن بالحرائر. وقد قال تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين إلى قوله تعالى ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين. ومع ابداء الوجه كمال المعرفة. وأما الكبرى فمنع صدقها كلية ظاهر, إذ ليس بين نظر العورة وجواز المس ربط عقلي, وهو ظاهر, ولا حكمي لوجود كل منهما بدون الآخر. أما وجود المس بدون نظر فكما في غسل عورة الميت. قال ابن الحاجب والأشهر أن يفضي الغاسل بيده إليها إن احتاج, وإلا فبخرقة وهي مستورة. ونص الباجي على شيء من هذا. وكيفية غسل المرأة ذات محرمها إن لم يكن رجال على القول بأن لها ذلك من تحت ثوب أو العكس. وتأملوا كلام اللخمي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment belonging to a Christian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3485)

الصلاة في ثوب النصراني ... 53

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment bought from a problematic market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5284)

وسئل من قبل امرأة عن الصلاة في ثوب اشترى من هذا السوق الذي في الحبس. فأجاب بأن قال: إن وجد غيره فهو أحسن، ثم قال لها وإذا تركت ما اشترى من هذا السوق لم تجد إلا ما قد اشترى صبرة فإن قدرت أن لا تشتري من هذا ولا من هذا فهو أحسن، لأن سوق الحبس نار وأسواق صبرة عار، وقالت فإن لم أجد غيرهما فأيهما أخف؟ فقال لها إن لم تجدي بدا من الشراء منهما فصبرة أخف لأن مكانها من أقبية البلد. وإنما كانت أخف عندي لأن سحنون كان يتعجب ويقول مثل هذا البلد لا يكون له قدر ثلاثة أميال من كل ناحية لطرح أزبالهم وطرح جيفهم وكان ينكر على ابن راحد بيع موضع الماجل من خلف وكان يتعجب أيضا من صاحب حمام أبي ربيع في بيع مقبرة اليهودية ثم تكلم الشيخ بعد ذلك عليها وقال لأن بعض أهلها أخذوا أعواضا من ابن عبيدالله قال الشيخ والسجن هو سجن المسلمين قديما اختط البلد عليه قيل له إنك قلت إن غصب السجن مثل غصب الجامع فقال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes worn by non-Muslims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=27)

[الصلاة بثياب أهل الذمة] في الصلاة بثياب أهل الذمة قال: وقال مالك: لا يصلي في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها، قال: وأما ما نسجوا فلا بأس به، قال: مضى الصالحون على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on and selling tanned dead animal skins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1950)

قلت: أكان مالك يكره الصلاة في جلود الميتة وعليها وبيعها وإن دبغت؟ قال: نعم. ولا تلبس وإن دبغت؟ قال: نعم في قول مالك، لا تلبس وإن دبغت. قال: ولكن يقعد عليها إذا دبغت وتفرش وتمتهن للمنافع، ولا يصلى عليها ولا تلبس. قال: فقلت لمالك: أفيستقى بها؟ فقال: أما أنا، فإني أتقيها في خاصة نفسي، وما أحب أن أضيق على الناس، وغيرها أعجب إلي منها. قال: ولا يؤكل ثمنها وإن دبغت.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a woman in prayer according to some Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=161)

الجلاب واللخمي عن أشهب: والفخذان.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a woman in prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=161)

الباجي السوءتان مثقلها وإلى سرته وركبتيه مخففها، وصححه عياض مصرحا بخروج السرة والركبة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the body of a woman in prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=161)

اللخمي: قيل ستر كل جسد المصلي واجب، ثم ذكره عن تخريج أبي الفرج من قول مالك: كسوة الكفارة أدنى ما تجزئ به الصلاة ثوب وخمار للمرأة وثوب للرجل.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=161)

وفي الأمة ثلاثة: فيها: ما سوى الوجه والكفين ومحل الخمار، وروى إسماعيل وسوى الصدر.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a slave woman and an umm walad regarding covering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=162)

وكل ذات رق كالأمة، إلا أم الولد ففيها: كالحرة وإعادتها لعدم القناع في الوقت

أوجب منها.

Mas'alah: What is the ruling on a girl commanded to pray regarding covering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=163)

وفيها: من تؤمر بالصلاة كالبالغة في الستر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with a niqab or litham?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=163)

وفيها: بلغني عن مالك: إن صلت منتقبة لم تعد. ابن القاسم: وكذا المتلثمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in prayer for fear of being seen by a man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=163)

اللخمي: يكرهان، ويستدل على وجهها إن خشيت رؤية رجل.

Mas'alah: What is the ruling on covering the beard during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=163)

وشدد مالك كراهة تغطية اللحية في الصلاة، وقول ابن شعبان: لا يغطي لحيته، ولا بأس

بتغطية ذقنه مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior covering his mouth (talaththum) during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=163)

الطراز: في كراهة تغطية لحيته روايتان، واستحب ابن رشد تلثم المرابطين؛ لأنه زيهم به عرفوا وهم حماة الدين، ويستحب تركه في الصلاة، ومن صلى به منهم؛ فلا حرج.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person who can find a covering during prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=164)

ابن القاسم: العريان عجزا يستطيع سترة في الصلاة يستتر وإلا أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a thin garment that reveals what is underneath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=164)

سحنون: يقطع، وقول ابن بشير وتابعه: "ما شف كالعدم وما وصف لرقته كره" وهم لرواية الباجي تسوية إعادة الصلاة بأحدهما، ولسماع موسى: "من صلت برقيق يصف تعيد إلى الاصفرار" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying without a wrap or necklace?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=167)

وأن لا بأس أن تصلي المرأة بلا مرط ولا قلادة إنما يفتى بهذا العجائز.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a waist-wrapper alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=167)

ابن رشد: الإزار أستر منه؛ لأنه يصف ومن صلى به وحده أجزأه، وقال أشهب: يعيد في الوقت، ومن أذن به أعاد الأذان فإن صلى لم يعد وكان كمن صلى دونه.

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=270)

وروي ابن القاسم لا يمنع النساء الخروج للمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a beautiful woman from attending the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=270)

ولعياض عنه تمنع الجميلة المشهورة.

Mas'alah: Does a woman's prayer become invalid if she prays among men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=281)

قلت: نصها: لا تفسد صلاتها وسط الرجال لقول مالك من وجد مسجدا امتلأ بالرجال والنساء فصلى خلفهن تمت صلاته وهو أشد ممن صلى وسطهن، ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم تفسد لهما كالحنفي خلاف نص سماع موسى منه، ولعله وهم من قول ابن زرقون لابن القاسم لا يأتم النساء بمن لم ينو إمامتهن كالحنفي.

Mas'alah: Is passing prohibited only in front of someone praying with a sutrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=295)

الشيخ عن غيره: إنما منع المرور بين يدي من صلى لها.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying without a sutrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=295)

اللخمي: إن مر غير مضطر بين يدي تاركها حيث المرور أثما وعكسهما لم يأثما وبين يدي تاركها حيث أمن المرور أثم المار وعكسه المصلي.

Mas'alah: Is passing in front of a praying person always sinful?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=295)

المازري أثم بعض المتأخرين المار مطلقا.

Mas'alah: Does passing in front of a person praying imply obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=295)

وأخذ ابن عبد السلام من التأثيم الوجوب يرد بأن اتفاقهم على تعليقه بالمرور نص في عدم الوجوب وإلا لزم دون المرور.

Mas'alah: What should a person do if his sutra falls while praying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=295)

وروى علي إن سقطت أقامها إن خف.

Mas'alah: How should a latecomer and a person praying deal with someone passing in front?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=295)

وفيها: يتنحى لها المسبوق القاضي إن قربت ولو مقهقرا وإن بعدت أقام ودرأ المار جهده.

Mas'alah: What is the ruling on the sutra and passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=295)

وقول ابن العربي من صلى لغير سترة، قيل: لا يمر بين يديه بقدر رمية حجر، وقيل: سهم، وقيل: رمح، وقيل مقدار مضاربة السيف، والكل غلط إنما يستحق قدر ركوعه وسجوده خلاف تلقيهم قول أشهب في الإشارة بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on passing items across the prayer line?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

وفيها: لا يناول من على يمينه من على يساره.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer and passing between rows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

وروى ابن القاسم: ولا يكلمه فيها ولا بأس بالمرور بين الصفوف.

Mas'alah: Why does the imam serve as a sutrah for the congregation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

مالك: لأن الإمام سترة لهم.

Mas'alah: What is the meaning of the terms used for passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

ابن بشير: قيل: مترادفان.

Mas'alah: What is the critique of Malik's reasoning regarding the sutrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

أبو إبراهيم: تعليل مالك فاسد؛ لأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم.

Mas'alah: How is the ruling on passing between the imam and the sutrah reconciled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حسا وحكما ولغيره حكما فقط والممنوع فيه المرور الأول فقط وبه يتم التخريج، والمذهب ولا يقطعها مار.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=246)

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

Mas'alah: What are the rulings on clothing during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=246)

[الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد] (ش) : قوله رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في ثوب واحد يعني أنه كان لباسه في صلاته تلك ثوبا واحدا وإنما عنى بنقل ذلك لأن اللباس من أحكام الصلاة والكلام فيه في بابين: أحدهما: في مقدار الملبوس. والآخر: في صفة الملبوس واللباس.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=246)

(باب) فأما الملبوس فإن له مقدارين مقدار الفرض ومقدار الفضل فأما الفرض للرجال فهو ما يستر العورة ولا خلاف في أنه فرض واختلف أصحابنا في تفسير ذلك فقال القاضي أبو الفرج هو فرض من فروض الصلاة وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال القاضي أبو إسحاق إنه من سنن الصلاة وبه قال ابن بكير والشيخ أبو بكر وفائدة الخلاف في ذلك أننا إذا قلنا إنها من فروض الصلاة بطلت بعدم ذلك وإذا قلنا ليست من فروض الصلاة أثم التارك ولم تبطل. وجه القول بأنها من فروض الصلاة الحديث المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار» ومن جهة القياس أن هذه عبادة من شرطها الطهارة لها تعلق بالنية فوجب أن يكون من شرطها ستر العورة كالطواف فإن سلموا وإلا دللنا عليهم بما روي عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه في مؤذنين ينادي بمنى أن لا يطوف بالبيت عريان واستدل القاضي أبو إسحاق في ذلك لأنه لو كان من فروض الصلاة لاختص بها ولما كان مشروعا في غير الصلاة ثبت أنه ليس من فروضها فالجواب أن هذا يبطل بالإيمان فإنه فرض في الجملة ثم هو من فروض الصلاة وشروطها.

Mas'alah: What constitutes the 'awrah that must be covered during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=246)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن العورة التي يجب سترها هي ما بين السرة إلى الركبة هذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء من أصحابنا وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال الشيخ أبو القاسم العورة القبل والدبر والفخذان ويروى عن بعض أهل الظاهر العورة القبل والدبر خاصة والدليل على ما ذهب إليه الجمهور الحديث الذي

.... [المنتقى] يأتي بعد هذا

«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لجرهد غط فخذك فإن الفخذ عورة» ومن جهة المعنى أن هذا موضع يستره المئزر غالبا فوجب أن يكون من العورة كالقبل والدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah being divided into severe and light categories in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=247)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال العورة على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة هي القبل والدبر والمخففة سائر ما ذكرنا قبل هذا أنه من العورة قال الإمام أبو الوليد ليس ببعيد عندي هذا القول. وقد روي عن مالك في الواضحة ما يؤيده أنه قال من صلى وفخذه مكشوفة فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah when no clothing is available in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=247)

(مسألة) : وقد يسقط فرض ستر العورة مع عدم ما تستر به فمن لم يكن عنده ما يستر عورته صلى قائما وأجزأته صلاته وقال الشافعي يصلي جالسا والدليل على ما نقوله أن ستر العورة من أحكام الصلاة فلا يسقط شيء من أركانها بالعجز عنه كالوضوء. (مسألة) : وأما مقدار الفضيلة للرجال بأن يكون على كتفيه ثوب يسترهما ويكره أن لا يلقي على كتفيه من ثوبه شيئا إذا أمكنه ذلك لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء» ومن جهة المعنى أن في ذلك خروجا عن الوقار المشروع في الصلاة.

Mas'alah: What are the required qualities of the garment worn during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=247)

[باب صفة الملبوس واللباس في الصلاة] 1 باب وأما صفة الملبوس واللباس فإن الملبوس لا يخلو أن يكون ثوبا واحدا أو أكثر من ذلك فإن كان ثوبا واحدا فإن من صفته الجامعة لأنواعه أن يستر جميع العورة وأن يكون من الصفاقة والمتانة بحيث لا يصف ولا يشف فإن كان خفيفا يشف أو رقيقا يصف فقد حكى ابن حبيب في واضحته عن مالك أنه لا يصلي فيه ومن صلى فيه أعاد رجلا كان أو امرأة. ووجه ذلك أنه ليس بساتر العورة وسترها هو المشروع. (مسألة) : ومن صلى وعليه قميص ورداء أو رداء وإزار فقد كره له أن يطرح الرداء عن منكبيه للحر في الفريضة وخفف في النافلة. ووجه ذلك أنه يراعى في المكتوبة ما لا يراعى في النافلة لأنها أهم والحرص على

إتمامها آكد. (مسألة) : ويستحب أن يلبس المصلي ثيابه على أفضل هيئاتها من السكينة والوقار لأن السكينة والوقار مشروع في الصلاة فإن خالف هذه الصفة بأن يشمر كمه أو يشد ثيابه بحزام أو فعل ذلك لشغل هو فيه فالأفضل أن يزيل ذلك عنه ويصلي الصلاة على الهيئة المستحبة فإن صلى على حال التشمير أجزأه ولم يخرج وإن فعل ذلك لصلاته فقد أساء وخالف السنة لأنه قصد الصلاة بما يخالفها وتهيأ لها بما يضاد هيئاتها إلا أنه مع ذلك تجزئه صلاته.

Mas'alah: What are the different types of wrapping garments during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=247)

(فصل) : وقوله مشتملا به قال الأخفش الاشتمال أن يلتحف من رأسه إلى قدميه والتوشح أن يأخذ الثوب من تحت يمينه فيرده على منكبه من يمينه وهذا الذي قال الأخفش ليس هذا هو الاشتمال المذكور في الحديث وإنما هو نوع من الاشتمال والاشتمال على أضرب: أحدها: التوشح وهو المذكور في الحديث المباح في الصلاة. والثاني: اشتمال الصماء وهو الذي «أنكره - صلى الله عليه وسلم - على جابر بن عبد الله حين قال له ما هذا الاشتمال» وقد ورد المنع منه في الصلاة وهو أن يشتمل في الثوب على منكبيه وتكون يداه تحت الثوب فهذا منع في الصلاة لمن لم يكن عليه إزار فلا بد أن يباشر الأرض بيده للسجود وهو مأمور به أو يخرج يديه لذلك فتبدو عورته. (مسألة) : وإن كان إزار غير الثوب الذي يشتمل به فلا بأس بذلك لأنه يأمن حينئذ من كشف عورته قاله ابن القاسم عن مالك. وروي عنه أيضا الكراهية وبها قال ابن القاسم ووجه ذلك التعلق بعموم الحديث نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن اشتمال

الصماء. (مسألة) : والضرب الثالث من الاشتمال هو الاضطباع قال مالك وهو أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى فيرده على كتفه اليسرى

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single shirt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=249)

ص (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد) . (ش) : وهو يقتضي ما ذكرناه قبل هذا في فعل جابر إلا أنه أتم في اللباس لأن القميص أتم ثوب واحد يصلي فيه الرجل وآمن من التكشف.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment for one who cannot find two garments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=249)

(ص) : (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به») . (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد أمر لمن لم يجد ثوبين أن يصلي في ثوب واحد وليس فيه حكم من وجد ثوبين. وقد تقدم من حديث جابر جواز الصلاة بثوب واحد لمن وجد ثوبين ويحتمل لمن قال بدليل الخطاب أن يمنع من الصلاة في ثوب واحد من وجد ثوبين على معنى أن الصلاة بثوب واحد أفضل فيتعلق المنع المفهوم من دليل الخطاب بالتفضيل دون التحريم.

Mas'alah: What is the meaning of 'multahifan bihi' in the context of prayer garments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=249)

(فصل) : وقوله ملتحفا به قال البخاري قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على عاتقيه فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور من لغة العرب أن الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء.

Mas'alah: What should one do if the garment is too short to cover the body in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=249)

(فصل) : وقوله فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به يعني إن قصر عن ستر جسده فليستر به عورته لأن سترها آكد من ستر سائر جسده لأن ستر جسده سنة وفضيلة وستر عورته فريضة وإنما أمره بالالتحاف بالثوب الكامل ليجمع في اللباس بين الفضل والفرض فإذا قصر الثوب عن ذلك أمره بالاتزار به لأنه الفرض.

Mas'alah: What did the Prophet do when he saw spittle on the qibla wall?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=337)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه») .

Mas'alah: What clothing is sufficient for tall and short women in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=939)

1 - (فرع) ومن النساء الطويلة والقصيرة فيجزي بعضهن من القمص في الصلاة لقصرها ما لا يجزي بعضهن لطولها والذي عندي أنه إنما يعطى كل واحدة منهن ما يستر عورتها في صلاتها.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of someone praying?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=61)

#86# عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تسعة أحاديث 48- مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبلت راكبا على حمار وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الحمار يرتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=129)

باب التشديد في الممر بين يدي المصلي 128- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمان بن أبي سعيد عن أبي سعيد

الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع! فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية] مولى عمر بن عبيد الله [التيمي المدني] عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي: ماذا عليه؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين #120# خير له من أن يمر بين يديه!)) . قال أبو النضر: ((لا أدري يوما أو شهرا أو سنة!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال: ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خير له من أن يمر بين يديه!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد وهو يصلي ولا يدع أحدا يمر بين يديه. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين.

Mas'alah: What is the concession regarding passing in front of a person praying?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=130)]

باب الرخصة في الممر بين يدي المصلي 129- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس أنه قال: ((أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الناس وهم يصلون. #121# قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: ((لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي!)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول: ((لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي!)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=326)]

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد رأى عمر بن [1] أبي سلمة رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يصلي في ثوب واحد مشتملا [2]. هيئات اللباس كثيرة ورد منها ههنا خمس هيئات. إلتفاع: وهو الاشتمال الدي يستر فيه الرأس. والتحاف: وهو اللباس لمطلق من غير تفاريج. والاشتمال: هو تعميم البدن بالملبوس، وهو على ضربين صماء ومنفرج. واختلف في تفسير اشتمال الصماء فقيل هو أن يلبس الثوب فيستتر به وقد يكون فرجه منكشفا [3]. والثاني: أن تكون يداه تحته ولا يتخذ لها مخرجا، والصلاة في الأول لا تجوز والنهي فيها على التحريم، والنهي في الثاني على الكراهية لأنه ذريعة إلى أن يسقط الثوب فينكشف الفرج إلا أن يكون تحته إزار وسراويل فإن النهي يسقط حراما أو مكروها، فإن كان ليس تحته ثوب فليشتمل به على بدنه، ليجعل

طرفيه مخالفا على عاتقيه، وليعقده على فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح، وهذا هو الصحيح، فإن الله أخبأها في الصلوات الخمس كما خبأ ليلة القدر في رمضان) أحكام القرآن 1/ 226. ونقل عند الحافظ في الفتح 8/ 196 أنه يرى أنها صلاة العصر، وهذا الرأي لابن العربي الذي عزاه إليه ابن حجر لعله اطله عليه في بعض كتبه، ولم أقف عليه، وقد وقفت له على الترجيح السابق. والقول بأنها صلاة العصر قوله قوي ولعله الراجح، فقد روى الترمذي والنسائي عن علي، رضى الله عنه، قوله: (كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يوم الأحزاب يقول: شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر) وقد قال الحافظ في الفتح 8/ 196 دعوى الإدراج في جملة (صلاة العصر) وأنها مدرجة من تفسير بعض الرواة فقال. (هذا نص في أن كونها العصر من كلام النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وأن شبهة من قال إنها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد) ، ثم نقل عن الترمذي أنه قول أكثر علماء الصحابة. ونقل الماوردي وابن عبد البر أنه يقول به أكثر أهل العلم. وانظر أيضا في ترجيح ذلك شرح السنة 2/ 236 - 237، وتفسير الطبري 2/ 351. (1) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي - صلى الله عليه وسلم -، صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النبي، - صلى الله عليه وسلم -، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ت 2/ 56. الإصابة 2/ 519. (2) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به 1/ 68، ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه 1/ 368. (3) في (م) مكشوفا.

عنقه، وليفعل كما قال النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لسلمة بن الأكوع: (زره [1] ولو بشوكة) [2]، فإن لم يجعل طرفيه على عاتقيه وشده تحت ذراعيه فهو الاضطباع، افتعال من الضبع، فإن شده كذلك وهو جالس من الركبة إلى القفا فهو الاحتباء. وهذا

تنبيه على وجوب ستر العورة في الصلاة، وقد تقدم القول فيها: وأقل ما يجزي فيه الصلاة ثوب واحد يسترها. وقد روى أبو الفرج عن مالك، رضي الله عنه، أن البدن كله عورة في الصلاة من الرجل وهي رواية ضعيفة [3]. (1) بضم الزاي وتشديد الراء، أى يشد إزاره ويجمع طرفيه لئلا تبدو عورته، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها. فتح الباري 1/ 465. (2) حديث. في البخاري كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب معلقا وقال في اسناده نظر. البخاري 1/ 99، وأبو داود 1/ 170، والنسائي 2/ 70 ورواه أحمد في المسند. انظر الفتح الرباني 3/ 98، وابن خزيمة 1/ 381، والطحاوي في معاني الآثار 1/ 380 قال الحافظ: وصله المصنف، أي البخاري، في التاريخ، وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع .. ورواه البخاري أيضا عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة، زاد في الإسناد رجلا، ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال: حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد أو يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في إسناده. وأما من صححه فاعتمد على رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف أخرجها أحمد والنسائي. فتح الباري 1/ 465 - 466. أقول: الحديث منه عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان، المدني، صدوق يهم من السابعة. مات قبل مالك/ بخ قد ت س ت 2/ 24 وقال في ت ت: قال أحمد لم يرضه ابن مهدي، وقال أحمد: صحيح الحديث ومرة قال: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة صالح الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه العجلي والساجي وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافقه فيه الثقات ت ت 7/ 221. كما أن

فيه أيضا موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي مقبول من الرابعة د س ت 2/ 280 في ت ت روى عن سلمة بن الأكوع وعنه عبد الرحمن بن الموال وعطاف والدراوردي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: ضعيف هو وموسى بن محمد بن إبراهيم، وقال ابن المديني: موسى بن إبراهيم وسط ت ت 10/ 332. درجة الحديث: صححه ابن خزيمة وابن حبان فيما نقله الحافظ في ت ت 10/ 332 وكذلك الدكتور مصطفى الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة 1/ 381، وحسنه الشيخ ناصر في صحيح الجامع الصغير 3/ 192 وهو الأقرب إلى الصواب لما قدمناه.
(3) لم أطلع على هذه الرواية في المدونة. وانظر المدونة 1/ 95 ولا بداية المجتهد ولا الاشراف على مسائل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's awrah in prayer and praying in one garment?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=328)

قد صلى جابر في ثوب واحد مؤتزرا به وثيابه على المشجب [1] وقال لمن أنكر ذلك عليه: (إنما فعلت ذلك ليراني من هو أحمق مثلك "[2]." وأما المرأة فكلها سورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها وقال (ح) : ليست قدمها عورة [3]. وقد ثبت أمر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، للنساء بإسبال الدرع على الأقدام [4]، وهذا نص وأكمل هيئات الصلاة في اللباس أن يكون في ثوبين لحديث عمر، رضي الله عنه، (إذا وسع الله
(1) المشجب، بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة، هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها. فتح الباري 1/ 467.
(2) رواه البخاري في الصلاة باب عقد الإزار على القفا في الصلاة 1/ 99 بهذا اللفظ

وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة 1/ 240 ورواه مسلم في الحج باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –2/ 886 وساق حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأبو داود 2/ 182، وابن ماجه 2/ 1022. (3) انظر شرح فتح القدير 1/ 181. (4) الموطأ 1/ 142، وأبو داود 1/ 420، من طريقين: الأولى من طريق مالك عن محمد بن زيد عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها، وهذه الطريق موقوفة. ورواه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أم سلمة أنها سألت النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أتصلي المرأة .. قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل ابن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها. سنن أبي داود 1/ 421. وقال ابن عبد البر: هو في الموطأ موقوف، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. تنوير الحوالك 1/ 159 – 160. أقول: الحديث فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال عنه الحافظ صدوق يخطئ/ خ د ت س. ت 1/ 486 وقال في ت ت قال ابن معين في رواية الدوري (في حديثه عندي ضعف) وقال أبو حاتم فيه لين وقال ابن عدي وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب في حديثه من الضعفاء, وقال ابن المديني صدوق ت ت 6/ 206 – 207، وقال ابن حبان كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. المجروحين 2/ 51 – 52 وانظر الكاشف 2/ 170، والميزان 2/ 572. وقال الزرقاني رواية عبد الرحمن شاذة وهو وإن كان صدوقا لكنه يخطئ فلعله أخطأ في رفعه. شرح الزرقاني على الموطأ 1/ 290. درجة الحديث: ضعيف.

عليكم فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه) [1] الحديث. وقد كان من شيوخ الزهاد من له ثياب مطوية لا ينشرها إلا إذا صلى فإذا فرغ من الصلاة أعادها على عودها ويقول: لقاء الله أفضل حال تزين لها.

Mas'alah: What are the rulings on praying with minimal clothing or while naked?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=38)

اشتمال الصماء وهو أن يلتوي في ثوب واحد ولا يكون له من أين يخرج يديه إلا من أسفله ومن لم يجد ثوبا صلى وحده عريانا قائما يركع ويسجد وقال أبو حنيفة يصلي جالسا فإن جاءه الثوب وهو في الصلاة فاختلف هل يستر ويتمادى أو يقطع ويبتدي وإن اجتمع عراة في الظلام صلوا كالمستورين وإن كانوا في الضوء تباعدوا وصلوا أفذاذا وإلا صلوا جلوسا وقيل قياما ويغضون أبصارهم ومن لم يجد ثوبا نجسا صلى به وإن لم يجد إلا ثوب حرير ففيه قولان وإن لم يجد إلا ثوبي حرير ونجس فاختلف بأيهما يصلي

Mas'alah: What is the ruling on using a woman or a child as a sutrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=194)

ومن المختصر، ولا يستتر بالمرأة، وأرجو أن يكون السترة بالصبي واسعا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of a woman, a sleeping person, or a study circle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=194)

ومن المجموعة، قال علي، عن مالك: ولا يصلي وبين يديه امرأة وإن كانت أمه أو أخته، إلا أن يكون دونها سترة، ولا إلى نائم، إلا أن يكون دونه سترة ولا يصلي إلى المتحلقين؛ لأن بعضهم يستقبله، وأرجو أن يكون واسعا.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards sleeping people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=194)

قال ابن حبيب: ولا يصلي إلى النيام.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind people who are talking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=194)

قال مالك: وله أن يصلي وراء المتحدثين.

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from passing in front of a praying person in the Masjid al-Haram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=194)

مالك: وإذا صلى في المسجد الحرام إلى عمود أو سترة، فليمنع من يمر بين يديه.

Mas'alah: What should a praying person do to someone passing in front of them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=194)

قال: وليرد المصلي المار بين يديه.

Mas'alah: What types of beings can a praying person repel from passing in front?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=194)

قال ابن حبيب: من دابة، أو إنسان، أو غيره.

Mas'alah: When should a praying person stop repelling someone passing in front?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=194)

قال ابن القاسم، عن مالك، في المجموعة: فإذا قضى، وجاوزه فلا يرده، ولا يرده وهو ساجد.

Mas'alah: What is the ruling on repelling a passerby during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=195)

قال أشهب: إذا مر في بعد منه فليرده بالإشارة، ولا يمشي إليه، فإن فعل، وإلا تركه، وإن قرب منه فدرأه فلم يفعل، فلا ينازعه، فإن ذلك والمشي إليه أشد من ممره، فإن مشى إليه، أو نازعه، لم تفسد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to those beside one during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=195)

قال عنه ابن القاسم: وأكره أن يكلم من على يمينه من على يساره، وحسن أن يتأخر عنهما.

Mas'alah: What should a latecomer do if people pass in front of him after the imam sits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=195)

قال عنه ابن نافع: إذا قضى ما فاته به الإمام، وجلس، فقام من كان يستره فمر الناس بين يديه، فلثبت، ولو كان قائما انضم إلى سترة.

Mas'alah: What is the ruling on a man's clothing and draping in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=197)

في لباس الرجل في الصلاة، والارتداء،

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a naked person or one with tucked-up clothes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=197)

وصلاة العريان، والمكفت، والمتشمر،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a shirt, trousers, or a waist-wrapper?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=197)

والمتزرر، والصلاة في السراويل، والمؤتزر،

Mas'alah: What is the ruling on wearing weapons during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=197)

ومن عليه آلة الحرب

Mas'alah: What is the ruling on praying at home in a single garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=197)

ومن الواضحة، قال: ولا بأس أن يصلي في بيته في ثوب واحد، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وخالف بين طرفيه، وهذا في مثل الرداء، فإن شاء رد طرفيه بين

Mas'alah: How should one cover oneself when praying with a single short garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=198)

يديه، وأقرهما على كتفيه، فإن قصر عقدهما في قفاه، فإن قصر عليه ائتزر به، وإن انكشف بطنه، إذا لم يجد غيره، ولم يكن فيه ما يرفعه إلى فوق ذلك، وقد صلى جابر بن عبد الله بقوم بثوب شده إلى ثندوتيه أو فوقهما، ثم ذكر جابر أن النبي صلى الله عليه

وسلم فعله.

Mas'alah: What should one do if a short shirt exposes the body during bowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=198)

وإذا كان القميص قصيرا يكشفه في الركوع فليأتزر به.

Mas'alah: What is the definition of the awrah for prayer and the ruling on praying in a thin undergarment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=198)

قال: والعورة من سرته إلى ركبتيه، ولا جناح عليه أن يبدو منه غير ذلك, ولا يعجبني أن يصلي في الغلالة والرداء.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a thin garment that does not conceal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=198)

ومن المجموعة، قال ابن نافع: قيل لمالك: قد يصلي في الغلالة لا تكاد تستر؟ قال: إذا كان ثوبا سخيفا يصف، فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on tying the ends of a garment in prayer for a non-muhrim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=199)

قال: ولا بأس أن يعقد طرفي الثوب عليه في الصلاة، إن لم يكن محرما، وإن وجد غيره فأحب إلي أن يأتزر به ويتردى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a rida over an iz r in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=199)

وكذلك قال عنه ابن نافع في (المجموعة) قال عنه: وليرتد على المئزر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a tubb n or trousers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=199)

ومن (المجموعة) قال أشهب في باب الأذان: ومن صلى في تبان أو سراويل أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in trousers or an iz r over clothes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=199)

وقال ابن القاسم: ومن صلى بسراويل أو بمئزر قام على الثياب فلا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a short garment that reveals the awrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=199)

وقال أشهب في باب ما يصلى به: ومن صلى في مئزر أو بسراويل أو قميص قصير وهو إمام أو غير إمام فصلاته تامة إن كان صفيفا، فإن كان يشف أعاد في الوقت، وكذلك العريان، وإن لم يبلغ القميص ركبتيه أو يبلغهما إلا أنه إذا سجد انكشفت عورته أو فخذاه فليعد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a drowning person who prays naked and later finds clothing?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=199)]

ومن (العتبية) قال عيسى: قال ابن القاسم في الغرق يصلي عريانا، ثم يجد ثوبا في الوقت فلا إعادة عليه , وبعد هذا القول في صلاة المغصوبين لا يجدون ثيابا.

Mas'alah: What is the ruling on an archer praying with finger guards and arm guards?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=200)]

قال ابن القاسم عن مالك في الرامي تحضره الصلاة وعليه الأصابع والمصرية، فلينزع ذلك، إلا أن يكون في حرب، ويخاف أن يطول ذلك، فليصل كذلك، والمسافر عليه السيف والقوس، فأحب إلي أن يجعل على عاتقيه عمامة إذا صلى، وما ذلك بضيق ولا يصلي بالقوس.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a dirham in the ear or a cloth on the head?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=200)]

قال موسى عن ابن القاسم: ولا بأس أن يصلي وفي أذنه درهم، وأكرهه في فيه. ولا بأس أن يصلي وعلى رأسه خرقة أو وقاية ما لم يتعمد أن يكفت بها شعرا من غبار وغيره، وكذلك المتشمر الكمين فذلك جائز ما لم يتعمد ذلك، وأما من كان في عمل فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=200)

قال عنه ابن القاسم في (المجموعة) : ولا يتلثم في الصلاة، ولا يغطي فاه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a turban and with open buttons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=200)

قال مالك: ولا بأس أن يصلي في داره بالعمامة، لا يلتحين بها، فأما في المسجد فلا يدع الالتحاء بها. ولا بأس أن يصلي مطلق الأزرار في الخلاء والملاء.

Mas'alah: What did Imam Malik do regarding open buttons before prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=200)

قال مطرف: ورأيت مالكا في المسجد مطلق الأزرار، فلما حضرت الصلاة تزرر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing swords and bows during prayer in settled areas?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=200)]

وليس من الشأن تقليد السيوف والقسي في الصلاة في الحواضر، ولا يعدل بالرداء في الحواضر، فإن اضطر إلى ذلك، أو كانت عزيمة من السلطان لأمر ينوب، فليطرح على السيف عطافا؛ رداء أو ساجا أو عمامة، فإن لم يفعل فلا

Mas'alah: What is the ruling on wearing swords and bows during prayer in frontier and travel contexts?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=201)]

حرج، فأما في الثغور، ومواضع الرباط والجهاد، وفي السفر، فلا بأس بتقليد السيف، وتنكيس القوس، والصلاة بذلك بغير رداء ولا عطاف.

Mas'alah: What is the ruling on al-shaml al-samma' and other clothing practices during prayer?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=201)]

في اشتمال الصماء في الصلاة، والسدل فيها، وإلقاء الرداء وهو فيها، وذكر الصلاة في البرانس والخمائص، والصلاة في النعال

Mas'alah: What is the ruling on al-shaml al-samma' in prayer according to Malik?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=201)]

ومن (العتبية) : ابن القاسم عن مالك: واشتمال الصماء أن يشتمل بالثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحته، وليس عليه مئزر. وأجازه إن كان عليه مئزر، ثم كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a burnus alone without an undergarment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=201)

قال عنه في (المجموعة) : لا يصلي في البرنس وحده، إلا أن يكون تحته قميص أو مئزر أو سراويل.

Mas'alah: What is the ruling on removing the cloak during prayer due to heat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=201)

قال عنه: وإذا كان يشتمر، فطرح الرداء عن منكبيه، وعليه قميص، فكرهه، وخففه في النوافل. وكذلك قال عنه في (العتبية) : إذا صلى في إزار ورداء فطرحه للحر وهو جالس، وقال عنه: ولا بأس بالسدل لمن لا قميص عليه، وعليه مئزر ورداء، وبطنه منكشفة.

Mas'alah: What is the ruling on gathering the ends of the cloak during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=202)

قال عنه ابن زياد في (المجموعة) في من يجمع طرفي ردائه، أو ساجه على بطنه، ويضع

يديه عليه ليثبت، ولئلا يسدله، فكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in Arab and non-Arab cloaks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=202)

ومن (الواضحة) : ولا بأس بالصلاة في البرانس العربية في الخلوة والجماعة، إذا كان تحته قميص أو مئزر أو سراويل، وإلا فلا. وكان رجال كثير من الصحابة والتابعين يغدون بها إلى المسجد ويروحون في الخمايص ذوات الأعلام. ويكره الصلاة في البرانس الأعجمية، وكذلك سيوفهم وزيهم وشكلهم، يكره في الصلاة وغيرها، ولا يعيد من صلى بذلك وهو طاهر.

Mas'alah: What did the early Muslims wear during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=202)

قال النخعي: كان السلف يصلون في برانسهم وسيجانهم، ولا يخرجون أيديهم إلا للسجود.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sandals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=202)

قال مالك: وله أن يصلي في نعليه الطاهرتين، وإن خلعهما فليجعلهما عن يساره، فإن

كان في صف جعلهما بين يديه، ويلبسهما إن كانتا طاهرتين أحب إلي؛ لئلا يشغلاه، وكل واسع.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sandals according to Malik and Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=202)

ومن (المجموعة) : قال علي عن مالك: لا بأس بالصلاة في النعلين، قد صلى فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عنه ابن حبيب: إن كانتا طاهرتين.

Mas'alah: What is the proper dress for a free woman and a slave woman in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=203)

في لباس المرأة الحرة والأمة في الصلاة

Mas'alah: What are the requirements for a free woman's clothing during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=203)

من (الواضحة) قال: وتصلي المرأة الحرة في الدرع الخصيف يستر ظهور قدميها في الركوع والسجود، وخمار يستر كتفيها وقصتها ودلاليها، ولا يظهر منها غير دور الوجه والكفين، وكل ما غطت به رأسها فهو خمار، ولو كان تحت القميص مئزر فهو أبلغ، وإلا فيجزئها، ولا يبدو منها لغير ذوي محرم غير ما يبدو في الصلاة، ولا تلبس

الخمار الخفيف في صلاة، حتى يكون تحته لفافة للشعر، ولا تلبس الثوب الخفيف الذي يشف، ولا الرقيق الصفيق الذي يصف ما تحته في الصلاة، ولا في خروجها ودخول من يدخل عليها، فأما مع زوجها في سترها فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with her neck exposed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=203)

ومن (العتبية) : روى أشهب عن مالك قال: ولا تصلي المرأة بادية النحر، ولباس القميص لها أحب إلي، وأكره القرقل.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl's covering during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=204)

قال ابن حبيب: المأمورة بالصلاة من الصغار تستر كالكبيرة.

Mas'alah: How should a woman emerging from the sea naked pray?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=204)

ومن (العتبية) : قال أشهب عن مالك في المرأة تخرج من البحر

Mas'alah: How should a naked woman pray if someone might see her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=205)

عريانة، فلتصل قائمة، إلا أن يراها أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a young unmarried woman wearing jewelry during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=205)

قال عنه ابن القاسم: ولا بأس بالشابة العازبة ان تدع لباس القلادة والقرطين والخضاب، ولا بأس عليها أن تصلي بغير قلادة ولا قرطين، وإنما يفتيهن بهذا العجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying in only a waist-wrapper and turban?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=205)

ومن (المجموعة) : قال ابن نافع، عن مالك: ولا تصلي الأمة في إزار وعمامة على عاتقها. يريد بالإزار: المئزر.

Mas'alah: What must cover a woman's body during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=205)

قال ابن القاسم: وليكن على جسدها ثوب يستره.

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman and a free woman in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=205)

قال ابن حبيب، قال أصبغ: يستر الأمة في الصلاة ما يستر الرجل، ولو صلت هي أو الرجل مكشوفي البطن ما ضرهما، وعورتهما بين السرة إلى الركبتين، ويجوز أن تصلي في ثوب واحد، وتخالف بين طرفيه، ولو صلت مكشوفة الفخذ، أعادت في الوقت، ولو صلى الرجل مكشوف الفخذ لم يعد، والستر موضوع عن الأمة، موضوع عند الرجال، فلذلك لم يؤمر به في الصلاة، وأم الولد لها عقد قوي من الحرية، فأمرت بالستر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed during prayer and the description of a free woman's head covering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=205)

باب في الأمة تعتق في الصلاة، وصفة خمار الحرة، أو ثوب الرجل عن عورته في الصلاة

Mas'alah: What should a slave woman do if she is freed during prayer and her head is uncovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=205)

قال ابن حبيب: وإذا أعتقت الأمة في الصلاة فلتخمر في بقيتها، فإن تركته جهلا، أو لم يمكنها، أعادت في الوقت. قاله ابن القاسم، وابن الماجشون.

Mas'alah: When must a freed slave woman repeat her prayer due to uncovering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=205)

وقال أصبغ: لا تعيد إلا أن تعتق قبل الصلاة، فتعلم في الصلاة أو بعدها، فلتعد في

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed during prayer who can reach a covering but does not take it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=206)

ومن (العتبية) : روى عيسى عن ابن القاسم في أمة عتقت بعد ركعة من الفريضة، ورأسها منكشف، فإن لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت إليه فلا تعيد وإن قدرت على أخذه فلم تأخذه أو أعطيته فلم تأخذه أعادت في الوقت؛ وكذلك العريان يصلي -يريد: إذا لم يجد - ثم يقدر في الصلاة على ثوب.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on a freed slave woman who continues prayer while able to cover?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=206)

وقال أصبغ: إذا تمادت بعد العتق وهي تجد أن تستر فلم تفعل فلا تعيد في وقت ولا غيره؛ كالمتيمم يجد الماء بعد أن صلى ركعة، فليتماد. وهذا أشد، وإنما استحسن لها الاستتار حينئذ، وليس بواجب. فأما لو عتقت قبل الصلاة، فهذه تعيد، كما قال ابن القاسم، وهي كمن نسي الماء في رحله، إلا أن من نسيه في رحله يعيد أبدا عنده لأنه من أهل الماء حين هو في رحله أم جهله.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a freed slave woman covering herself during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=206)

وروى موسى عن ابن القاسم، أنها إن أخذت ثوبا في الصلاة حين عتقت، فاستترت به، رجوت أن يجزئها، وأحب إلي أن لو جعلتها نافلة، إن كانت ركعة شفعتها وسلمت، وابتدأت، كمن نوى الإقامة بعد أن صلى ركعة.

Mas'alah: What is Malik's preferred ruling for a freed slave woman who prayed without covering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=207)

قال مالك: أحب إلي أن تعيد.

Mas'alah: What is the ruling if a free woman's head covering is blown off by the wind during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=207)

قال: ولو طرح الريح خمار الحرة في الصلاة، فغن قرب منها فتناولته، فلا بأس بذلك، وإن تباعد، سلمت، وابتدأت.

Mas'alah: What is the ruling if an imam's garment falls during bowing and his private parts are exposed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=207)

ولو أن إماما صلى بثوب متوشحا، فوقع ثوبه عنه وهو راكع، فانكشف فرجه ودبره فإن أخذه مكانه، ورفع رأسه فذلك يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling for those who see the imam's private parts during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=207)

قال سحنون: ويعيد كل من نظر إلى فرجه ممن خلفه، ولا شيء على من لم ينظر.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose garment falls during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=207)

وكذلك روى أبو زيد في من سقط ثوبه في الصلاة، أنه يستتر ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with impurity underneath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=209)

ومن صلى على حصير تحته نجاسة، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on praying in a najis or silk garment when no other clothing is available?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=213)

في من لم يجد إلا ثوبا نجسا أو حريرا، وفي إعادة الصلاة في من صلى بذلك، ووقت من يعيد في ذلك، وذكر صلاة المعطوبين لا يجدون ثيابا وفي الوضوء باب كثير من هذا.

Mas'alah: What should a traveler do if he only has two garments, one of which is impure?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=213)

ومن (العتبية) ، روى أبو زيد، عن ابن القاسم، في مسافر ليس معه إلا ثوبان، أحدهما نجس، بلغني عن مالك أنه يصلي في واحد -قال أبو محمد: يريد تحريا - قال مالك: ويعيد إن وجد ثوبا طاهرا في الوقت.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's opinion on praying with impure garments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=213)

ومن (كتاب) آخر، قال ابن الماجشون مثل قول ابن القاسم، يصلى بكل

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer within the time if one finds another garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=214)

قالا: ويعيد في الوقت إن وجد غيره.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on repeating prayer if one prayed in silk?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=214)]

قال أصبغ: فإن صلى بالحرير فلا إعادة عليه.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on praying naked versus praying in a silk garment?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=214)]

قال أشهب: إلا أن لا يستره فيعيد في الوقت، كالعريان، ويصلي عريانا أحب إلي من الصلاة بالثوب الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment belonging to a Christian?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=214)]

ومن (المجموعة) ابن القاسم، عن مالك، في من صلى بثوب نصراني، ولم يعلم، ثم علم به، فتمادى لبسه له على كل حال: يعيد ما صلى.

Mas'alah: What should one do if he has no garment other than a ritually impure one?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=214)]

وإن لم يجد غيره صلى به، فإن وجد في الوقت ماء، غسله، أو وجد غيره، أعاد.

Mas'alah: What should one do if only a silk garment is available for prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=227)

وفي سماع أصبغ قال ابن القاسم: ومن لم يجد إلا ثوب حرير فليصل عريانا أحب إلي.

Mas'alah: How should naked shipwrecked persons pray?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=251)

قال ابن حبيب، في المعطوبين يخرجون من البحر عراة: فليصلوا أفذاذا متباعدين قياما، وإن أمهم أحدهم فليكونوا صفا، وإمامهم في الصف لا يتقدمهم، إلى في ليلة ظلماء، أو في شجر يستر بعضهم عن بعض، فليقدمهم إمامهم، ويصلوا صفوفا إذا لم ير بعضهم عورة بعض.

Mas'alah: How should naked women pray in the presence of men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=251)

وإن كان فيهم نساء صلين جانبا، والرجال جانبا، ويتوارين ويتباعدن عن الرجال، ويصلين عراة قياما ركعا وسجدا، إلا أن لا يجدن متواريا عن الرجال، فيصلين جلوسا إيماء.

Mas'alah: Is it disliked to pray in the mosque without a cloak?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=289)

حبيب: إذا كان في المسجد، وإما في السفر أو في داره، فهو خفيف. ويكره أن يصلي في المسجد بغير رداء أو يمشي فيه منفصلا بغير رداء.

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah and on structures built in the mosques of Arafah and Mina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=487)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، قال مالك: وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى إلى غير سترة، وقد كرهت ما بني بمسجد عرفة، وبمنى أيضا؛ لأنه يضيق على الناس؛ لأن الرجل يمسك بغيره ويصلي.

Mas'alah: What are the awrah and covering requirements for a female slave in prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=67)

والأمة - وإن بشائبة - كالرجل بتأكد، فتعيد بوقت إن صلت بادية الفخذ دونه [2]، ولا تطلب بتغطية رأس، وقيل: فخذها عورة اتفاقا. وقيل: المكاتبة كأم الولد.

Mas'alah: What must a young girl cover in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=67)

وتستر الصغيرة - كبنت إحدى عشرة - من بدنها ما تستره الكبيرة، فإن صلت بلا قناع، والصبي عريانا أعادا [3] بوقت، وأبدا إن صليا بلا وضوء. وقيل: فيما قرب.

Mas'alah: What constitutes the 'awrah for men, slave women, and free women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=212)

ومن أمة الأليتان والفرج وما والاه ومن حرة ما عدا صدرها وأطرافها وليس منها الساق على الظاهر بل من المخففة والمصنف ذكر العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة وللرؤية إجمالا فقال (وهي من رجل) مع مثله أو مع محرمه (و) من (أمة) مع رجل أو امرأة (وإن) كانت الأمة (بشائبة) من حرية كأم ولد (و) من (حرة مع امرأة حرة أو أمة ولو كافرة (ما بين سرة وركبة) راجع للثلاثة [حاشية الدسوقي] أي لأن الأليتين والعانة من العورة المخففة لا المغلظة بالنسبة للرجل ولا إعادة عليه في كشف الفخذ ولو عمدا لا بوقت ولا غيره وكذا على ما استظهره عج كشف ما فوق العانة للسرة وإن كان كل منهما من العورة المخففة (قوله: ومن أمة) عطف على من رجل وظاهره ولو كان فيها شائبة حرية وهو كذلك (قوله: الأليتان) أي وما بينهما من فم الدبر وقوله وما والاه أي من العانة وأما الفخذ وكذا ما فوق العانة للسرة فليس من العورة المغلظة بل من المخففة فتعيد لكشفه في الوقت (قوله: ما عدا صدرها) أي وكذا ما حاذاه من ظهرها أعني الكتفين (قوله: وأطرافها) أي وما عدا أطرافها وهي الذراعان والرجلان والعنق والرأس (قوله: وليس منها) أي من المغلظة الساق بل من المخففة أي كما أن صدرها وما حاذاه من أكتافها وأطرافها من المخففة. والحاصل أن المغلظة من الحرة بالنسبة للصلاة بطنها وما حاذاه ومن السرة للركبة وهي خارجة فدخل الأليتان والفخذان والعانة وما حاذى البطن من ظهرها وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفا أو غيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة يكره كشفها في الصلاة وتعاد في الوقت لكشفها وإن حرم النظر لذلك كما يأتي (قوله:

وهي من رجل) أراد به الشخص الذكر ولو جنيا فعورته ما بين السرة والركبة (قوله: مع مثله أو مع محرمه) أي من النساء وأما عورته مع امرأة أجنبية سواء كانت حرة أو أمة فهي ما عدا الوجه والأطراف كما يأتي في قوله وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه (قوله: بشائبة) أي ملتبسة بشائبة (قوله: كأم ولد) أي ومكاتبة ومدبرة قيل في ذكره أم الولد نظر ففي المدونة ولا تصلي أم الولد إلا بقناع كالحرة فهذا يقتضي أن صدرها وعنقها عورة لا أن عورتها ما بين السرة والركبة فقط كما هو ظاهره ورد بأن سترها ما زاد على ما بين السرة والركبة مندوب فقط كما يأتي في قوله ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة والكلام هنا فيما هو عورة يجب ستره (قوله: مع امرأة) راجع للحرة فقط كما هو ظاهر الشارح وأما رجوعه للثلاثة كما قاله بعض الشراح فغير صحيح (قوله: ولو كافرة) أي هذا إذا كانت الحرة أو الأمة مسلمة بل ولو كانت كافرة وهذا مسلم في الأمة وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها على المعتمد ما عدا الوجه والكفين كما في بن لا ما بين السرة والركبة فقط كما هو ظاهر الشارح وقول عبق ما عدا الوجه والأطراف ممنوع بل في شب حرمة جميع المسلمة على

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for viewing and for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=213)

وهو بيان لها بالنسبة للرؤية وكذا بالنسبة للصلاة في حق الأوليين الشاملة للمغلظة والمخففة فإذا خيف من أمة فتنة وجب ستر ما عدا العورة لخوف الفتنة لا لكونها عورة وكذا يقال في نظيره كستر وجه الحرة ويديها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for a young girl and an umm walad in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=215)

(و) ندب (لأم ولد) فقط (و) لحرة (صغيرة) تؤمر بالصلاة (ستر) في الصلاة (واجب على الحرة) البالغة وكذا الصغير المأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ (وأعادت) الصغيرة في ترك القناع (إن راهقت) بوقت قاله أشهب (للاصفرار) في الظهرين وللطلوع في غيرهما (ككبيرة) حرة أو أم ولد ولو قال كأم ولد بل لو قال وأعادتا بضمير التثنية لكان أحسن وأخصر لأنه قدم حكم الحرة الكبيرة من أنها تعيد لصدرها وأطرافها بوقت (إن تركا) الأولى إن تركتا (القناع) وصلتا باديتي الشعر (كمصل بحرير) لابسا له [حاشية الدسوقي] المراد بها عورة خاصة وقيل إن العورة التي يندب سترها في الخلوة العورة المغلظة وهي تختلف باختلاف الأشخاص فهي السوأتان بالنسبة للرجل والأمة وتزيد الأمة الأليتان والعانة وتزيد الحرة على ذلك بالظهر والبطن والفخذ وعلى هذا فستر الظهر والبطن والفخذ في الخلوة مندوب في حق الحرة دون الرجل والأمة وشارحنا قد لفق بين الطريقتين ولو حذف المغلظة من أول كلامه كان أحسن. (قوله: وندب لأم ولد فقط) أي دون غيرها ممن فيه شائبة حرية (قوله: تؤمر بالصلاة) أي ولو كانت غير مراهقة. (قوله: ستر في الصلاة واجب على الحرة البالغة) أي كستر رأسها وعنقها وصدرها وأكتافها وظهرها وبطنها وساقها وظهور قدميها فالمراد الستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ستر ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد وإلا فستر عورة أم الولد والصغيرة واجب والوجوب في الصغيرة متعلق بوليها (قوله: وكذا الصغير المأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ) وهو ستر السوأتين والعانة والأليتين فإن صلى الصغير المأمور بها كاشفا لشيء من ذلك

أعاد بوقت والأولى إبدال قوله واجب بمطلوب لأنه يفيد أن ما يندب للكبير كستر الفخذ لا يندب للصغير والظاهر ندبه له تأمل (قوله: وأعادت إن راهقت إلخ) هذا من تمام المسألة قبلها وحاصله أن الصغيرة وأم الولد يندب لها في الصلاة الستر الواجب للحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهم في الوجوب فإن تركنا ذلك وصلتا بغير قناع مثلا أعادت أم الولد للاصفرار وكذلك الصغيرة إن راهقت إذا علمت هذا تعلم أن قول المصنف ككبيرة الأولى أن يقول كأم ولد وقوله: إن تركتا القناع لا مفهوم للقناع بل المراد إن تركتا ستر كل ما ستره واجب على الحرة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والأطراف والظهر والبطن والساق وترك القناع الساتر للرأس والعنق. واعترض عج على المصنف بأن كلامه خلاف النقل إذ لم يقل أحد بندب الستر للمراهقة وغيرها والإعادة لخصوص المراهقة وذلك لأن الذي في المدونة ندب الستر للمراهقة وغيرها لكنه سكت فيها عن الإعادة لترك ذلك فظاهرها عدم الإعادة وأشهب وإن قال بندب الستر للمراهقة وغيرها لكنه زاد الإعادة لتركه في الوقت وأطلق في الإعادة ولم يقيدها بالمراهقة. والحاصل أن ذكر المصنف الإعادة مخالف للمدونة وتقييدها بالمراهقة مخالف لأشهب. وأجيب بأن المصنف عول في ندب عموم الستر للمراهقة وغيرها على كلام المدونة وعول في الإعارة على ما قاله أشهب لأنه غير مناف للمدونة ولا نسلم أن أشهب أطلق في الإعادة بل قيدها بالمراهقة كما صرح به الرجراجي في مناهج التحصيل وكفى به حجة وحينئذ فلا اعتراض ونص الرجراجي كما في بن وأما الحرائر غير البوالغ فلا يخلو من أن تكون مراهقة أو غير مراهقة فإن كانت مراهقة فصلت بغير قناع فهل عليها الإعادة في الوقت أو لا إعادة عليها قولان الأول لأشهب والثاني لسحنون وأما غير المراهقة كبنت ثمان سنين فلا خلاف في المذهب أنها تؤمر بأن تستر من نفسها ما تستر الحرة البالغة ولا إعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر اهـ. (قوله: للاصفرار) إنما لم تكن للغروب

لأن الإعادة مستحبة فهي كالنافلة ولا تصلي نافلة عند الاصفرار (قوله: وللطلوع في غيرهما) أي ففي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس (قوله: لأنه قدم حكم إلخ) أي وحينئذ فذكرها ها هنا بقوله ككبيرة حرة تكرار مع ما مر (قوله: الأولى إن تركتا) إنما لم يقل الصواب تركتا مع أن الفعل إذا أسند إلى ضمير مجازي التأنيث أو حقيقته ككلام المصنف وجب تأنيثه لإمكان أن يجاب بأنه ذكر نظرا لكون المرأتين بمعنى الشخصين والشخص مذكر (قوله: كمصل بحرير) تشبيه في الإعادة في الوقت ومثل الحرير الذهب ولو خاتما كما في المج (قوله: لابسا له) أي وأما من صلى به حاملا له في كمه أو جيبه فلا إعادة

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to wearing silk or impure clothing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=216)

عجزا أو نسيانا أو عمدا مختارا فيعيد في الوقت (وإن انفرد) بلبسه مع وجود غيره خلافا لمن قال بالإعادة أبدا حينئذ ويحتمل وإن انفرد بالوجود بأن لم يجد غيره أي خلافا لمن قال لا إعادة حينئذ (أو) مصل (بنجس) عجزا أو نسيانا فيعيد في الوقت (بغير) أي بغير حرير ونجس (أو) يعيد فيه (بوجود) ماء (مطهر) للثوب المتنجس إن اتسع الوقت للتطهير والباء في بوجود سببية وفيما قبله ظرفية ويعيد إذا لم يظن عدم صلاته أولا بل (وإن) (ظن عدم صلاته) التي صلاها أولا بالحرير والنجس بأن نسيها (وصلى) ثانيا (بطاهر) غير حرير ثم ذكر أنه كان قد صلاها بحرير أو نجس فيعيد ثالثة لأن الثانية لم تقع جابرة للأولى (لا) يعيد بوقت (عاجز) عن الستر بطاهر أو حرير أو نجس. (صلى عريانا) ثم وجد ثوبا والمعتمد الإعادة في الوقت وهو ظاهر لأن المصلي

بالحرير والنجس عاجزا إذا كان يطلب بالإعادة مع تقديمهما وجوبا على العري فتطلب من المصلي عريانا عاجزا بالأولى (كفائتة) صلاها بنجس أو حرير ثم وجد ثوبا طاهرا غير حرير فلا يعيدها لانقضاء وقتها بفراغها (وكره) لباس (محدد) للعورة بذاته لرقته أو بغيره كحزام بالزاي أو لضيقه وإحاطته [حاشية الدسوقي] ولا إثم عليه (قوله: عجزا) أي لعجزه عن غيره (قوله: وإن انفرد بلبسه) أي هذا إذا لبسه مع غيره بل وإن انفرد بلبسه مع وجود غيره خلافا لابن حبيب القائل بالإعادة أبدا إذا لبس الحرير وحده مع وجود غيره وصلى به (قوله: ويحتمل وإن انفرد بالوجود) أي فالمعنى حينئذ هذا إن وجد غيره بل وإن انفرد بالوجود (قوله: خلافا لمن قال لا إعادة حينئذ) أي وهو أصبغ (قوله: أو مصل بنجس عجزا أو نسيانا) أي وأما عمدا فيعيد أبدا كما تقدم ونبه المصنف على هذه المسألة مع أخذها مما سبق في إزالة النجاسة دفعا لما يتوهم من عدم الإعادة حيث طلب بالستر بالنجس لعجزه عن الطاهر (قوله: بغير) متعلق ب (يعيد) المدلول عليه بالتشبيه لأن المعنى كما يعيد مصل في حرير أو في نجس للاصفرار في غيرهما أي في غير الحرير والنجس فالمصلي بالحرير لا يعيد في حرير ولا في نجس وكذلك المصلي في نجس لا يعيد في نجس ولا في حرير. (قوله: أو بوجود مطهر) حاصله أن من صلى في ثوب متنجس لعدم غيره ثم وجد ماء مطهرا له واتسع الوقت للتطهير فإنه يطالب بإعادة تلك الصلاة في الوقت للاصفرار فقوله: أو بوجود مطهر عطف على غير والمعنى كما يعيد في الوقت مصل في حرير أو نجس في غيرهما أو بسبب وجود إلخ أي أو مصل في نجس بمعنى متنجس بسبب وجود مطهر فقول المصنف بغير راجع للحرير والنجس وأما قوله: أو بوجود مطهر فهو راجع للنجس بمعنى المتنجس وقول الشارح أو يعيد فيه أي في الوقت أي من كان صلى أولا بنجس بمعنى متنجس بسبب وجود إلخ وأشار الشارح بتقدير ذلك إلى أن قول المصنف أو بوجود مطهر عطف على بغير كما قلنا (قوله: ويعيد إذا لم يظن إلخ) أي ويعيد من صلى

بحرير أو نجس في الوقت إذا لم يظن عدم صلاته أولا بهما بأن تحقق أو ظن صلاته أولا بهما بل وإن ظن عدم صلاته إلخ فإذا صلى بثوب نجس أو حرير ثم ذهل عن كونه صلى بهما وظن أنه لم يصل فصلى تلك الصلاة بثوب طاهر غير حرير ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير قبل صلاته بالثوب الطاهر فإنه يعيد ثالث مرة لأن الصلاة الثانية لم تقع جابرة للأولى فيأتي بثالثة للجبر وإنما كانت الثانية غير جابرة لأنه نوى بها الفريضة مع أن المطلوب منه صلاتها بنية الندب والواجب لا يسقط طلب المندوب (قوله: وإن ظن عدم صلاته إلخ) إن قلت ظن يتعدى لمفعولين والمصنف عداها لواحد قلت الأصل وإن ظن صلاته معدومة إلا أنه يصح الاقتصار على مصدر المفعول الثاني مضافا للأول تقول في ظننت زيدا قائما ظننت قيام زيد (قوله: لا يعيد بوقت عاجز إلخ) هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى وهو مبني على أن التعري يقدم على الستر بالحرير والنجس وقد تقدم أنه خلاف المشهور وحينئذ فما ذكره المصنف ضعيف مبني على ضعيف (قوله: والمعتمد الإعادة في الوقت) وهو قول ابن القاسم في المدونة قال المازري وهو المذهب (قوله: عاجزا) أي حالة كونه عاجزا عن طاهر يستتر به لعدم وجوده. (قوله: صلاها بنجس) أي عاجزا أو ناسيا (قوله: وكره لباس محدد) أي كره لبس لباس محدد للعورة ولو بغير صلاة وإنما قدرنا اللبس لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال. (قوله: لرقته) أي وإنما حددها بذاته لأجل رقته أي والفرض أنه لا تبدو منه العورة أصلا أو تبدو منه مع التأمل وتقدم أن كراهة لبسه للتنزيه على المعتمد لا للتحريم (قوله: كحزام) أي على ثوب غير رقيق فالثوب المذكور محدد للعورة بسبب الحزام وأما الحزام على القفطان فلا تحديد فيه للعورة المغلظة فلا كراهة ويحتمل أن المراد بالعورة ما يشمل المغلظة والمخففة كالأليتين فيكون الحزام على القفطان مكروها ومحل كراهة الاحتزام على الثوب ما لم يكن ذلك عادة قوم أو فعل ذلك لشغل وإلا فلا كراهة ولو في الصلاة كما لو كان محتزما فحضرت الصلاة وهو كذلك فلا كراهة في صلاته محتزما ومحل

كراهة لبس المحدد للعورة ما لم يلبس فوق ذلك المحدد شيئا كقباء

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no pure garment is available?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=252)

باب في الصلاة بالثوب النجس عند عدم الطاهر أو بثوب حرير

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no other garment is available?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=252)

وقال مالك فيمن معه ثوب نجس، وليس معه غيره: يصلي به، ويعيد إن وجد غيره في الوقت [1]. قال محمد: والوقت: في الظهر والعصر إلى غروب الشمس. وهذا على أحد قوليه فيمن صلى به ناسيا أنه يعيد إلى الوقت الضروري وهو غروب الشمس، وعلى القول الآخر يعيد ما لم تصفر الشمس. والعادم أعذر من الواجد الناسي.

Mas'alah: Should one pray in a silk garment or a najis garment if both are available?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=252)

وإن لم يجد إلا ثوب حرير صلى به ولم يصل بالثوب النجس [2].

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on praying in a najis garment versus a silk garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=252)

وقال أصبغ في كتاب محمد: يصلي بالنجس ويعيد في الوقت، وإن صلى في الحرير فلا إعادة عليه [4].

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment when only silk is available?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=252)

واختلف فيمن لم يجد إلا ثوب حرير، فقال أشهب في كتاب محمد: يصلي عريانا أحب إلي [5]. وقاله ابن القاسم في سماع أصبغ عنه، وهذا خلاف قوله في "المدونة" في المسألة الأولى؛ لأنه قال: يصلي به مع وجود غيره إذا كان (1) انظر: المدونة: 1/ 139. (2) انظر: المدونة: 1/ 139. (3) انظر: المدونة: 1/ 139. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 216. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 216.

غيره نجسا. وقوله الأول أحسن؛ لأنه ثوب طاهر، والنهي لمكان السرف، وهذا مضطر غير قاصد إلى السرف، وقد أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - لباسه لمن به حكة [1]، فهو في ستر العورة في الصلاة أعذر.

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's ruling on praying in silk deliberately?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=253)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا إعادة عليه وإن كان متعمدا ولا شيء عليه غيره، وليس كالعريان؛ لأن المرأة تصلي في ثوب حرير فيجزئها، وإنما هو عاص بمنزلة المصلي في ثوب غصب، فإن صلاته تجزئ [5]. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1069، في باب الحرير في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، في صحيحه، برقم (2762) ، ومسلم: 3/ 1646، في باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2076) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 228. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 225. (4) قوله: (ألا إعادة عليه) يقابله في (س) : (أن الإعادة عليه) ، وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 225. (5) في (ش 2) : (تجزئه) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes worn by a disbeliever or a negligent Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=256)

باب الصلاة في ثوب الكافر ومن لا يتوقى النجاسة من المسلمين، ومن ابتاع ثوبا لبيسا هل يصلي فيه قبل غسله؟ قال مالك في المدونة [1]: ولا يصلى بثياب أهل الذمة التي لبسوها، ولا بأس بما نسجوا، مضى الصالحون على ذلك، ولا يصلى بخفي النصراني اللذين لبسهما [2]. فمنع ما لبسوه لأنهم لا يتوقون النجاسة، وقد كان القياس فيما صنعوه مثل ذلك لأنهم يستعملونه في مياههم؛ وهو يقول: لا يتوضأ بسؤر يده [3]. وقد قال في "العتبية" نسجوه: أنهم يبلون الخمر ويحركونه [4] بأيديهم فيسقون الثياب قبل أن تنسج، وهم أهل نجاسة؟ قال: لا بأس به؛ لم يزل الناس على ذلك [5]. فسلم ذلك العمل. وأما ما يلبسه المسلم فإن علم بائعه أنه ممن يصلي، فلا بأس بالصلاة فيه، وإن كان ممن لا يصلي لم يصل به حتى يغسله، وإن لم يعلم بائعه فينظر إلى الأشبه

ممن يلبس مثل ذلك، وإن شك فيه فالاحتياط بالغسل أفضل. وهذا في القمص وما أشبهها، وأما ما يستعمل للرأس من منديل أو عمامة فالأمر فيه أخف؛ لأن الغالب سلامته من النجاسة، كان البائع له ممن يصلي أم (1) قوله: (في المدونة) زيادة من (ش 2) . (2) انظر: المدونة: 1/ 140. (3) انظر: المدونة: 1/ 122. (4) في (ش 2) : (أنهم يبلون له الخبز ويحكونه) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 50.

Mas'alah: What is the ruling on praying in used clothes that may be impure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=257)

لا، إلا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى يغسله، وأما ما يلبس في الوسط فلا أرى أن يصلي فيه حتى يغسله، كان البائع له ممن يصلي أو لا؛ لأن كثيرا من الناس لا يحسن الاستبراء من البول، وإن كان لا يتعمد الصلاة بالنجاسة. وأما ما ينام فيه فلا يصلي فيه حتى يغسله، كان بائعه من كان؛ لأن الشأن قلة التحفظ لوصول النجاسة إليه. ومحمل قمص النساء على غير الطهارة؛ لأن الكثير منهن لا يصلين، إلا أن يعلم أنه كان لمن تصلي منهن. ومن باع ثوبا جديدا وفيه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيبا فيه؛ لأن المشتري يجب أن يستمتع به جديدا قبل غسله.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak (rida') during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=473)

باب في اللباس في الصلاة قال الله -عز وجل-: {يابني آدم خذوا زينتكم عند كل

مسجد} [الأعراف: 31] . قال مالك في العتبية: ذلك في الصلوات في المساجد، فيكره أن يصلي بغير رداء [1]. وذهب على أن الهيئة التي يصلى عليها في المسجد أرفع من الهيئة التي تؤدى بها الصلاة في البيوت. وقال في المدونة: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إذا أمهم في مسجد من مساجد الجماعة أو مسجد القبائل، إلا أن يكون أم قوما في سفر أو موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فأحب إلي أن لو جعل العمامة على عاتقه إذا كان مسافرا أو صلى في داره [2]. وقال مالك –في شرح ابن مزين في الآية– الزينة: الأردية، والمساجد: الصلوات. وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم. وأرى أن يؤمر المصلي أن يصلي في ثوب ساتر لجميع جسده مغطى الرأس. واختلف في الواجب من ذلك، فقيل: يجب عليه [3] ستر جميع الجسد. وقيل: الواجب أن يصلي مؤتزرا بوسطه، ولا شيء عليه فيما سوى ذلك. وقيل: يغطي السوأتين جميعا [4] خاصة. (1) في (ر) : (أردية) ، وانظر: البيان والتحصيل: 1/ 448. (2) انظر: المدونة: 1/ 178. (3) قوله: (عليه) ساقط من (س) . (4) قوله: (جميعا) ساقط من (ر) .

وقيل: لا يجب ستر سوأته ولا غيرها إذا صلى في بيته. وقال أبو الفرج: يجيء على المذهب أن يكون فرضا. يريد: جميع الجسد، قال: لقول مالك في الكفارة: إن كسا فيها [1] المساكين وكانوا نساء؛ فدرع وخمار، وإن كانوا رجالا؛ فثوب، وذلك أدنى ما تجزئ فيه الصلاة. لأن مالكا لا يرى أن يجزئ المكفر المئزر، وهذا رجوع منه إلى القول أن الآية في الفذ وغيره سواء. ويؤيد ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" [2]. ولأن الزينة لا تقع على من صلى بمئزر في وسطه لا غير ذلك. وذهب ابن القاسم إلى أن الفرض أن يصلي بمئزر لا غير ذلك، وإن صلى عريانا أعاد أبدا، وإن صلى بمئزر لم يعد في الوقت ولا

بعده. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: ولو صلى رجل وانكشف الفخذ لم يعد، وإن صلت امرأة [3] مكشوفة الفخذ أعادت في الوقت [4]. فلم ير الفرض في الرجل إلا السوأتين. وقال أشهب: من صلى عريانا أو في ثوب يصف أو في قميص لا يبلغ الركبتين أو يبلغهما، فإن سجد انكشفت عورته أعاد ما دام في الوقت [5]. فرأى (1) قوله: (فيها) ساقط من (س) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 141، في باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، من أبواب الصلاة في الثياب في صحيحه، برقم (352) ، ومسلم: 1/ 368، في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاف برقم (516) . (3) في (ر) : (الأمة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 200. (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 201.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who cannot find a khimar during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=479)

وقال أيضا: إن لم تجد من يعطيها خمارا وأتمت فلا إعادة عليها، وإن وجدت من يعطيها خمارا أتمت به، فإن لم تفعل أعادت في الوقت [5].

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed before or during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=479)

وقال أصبغ: أرى قول ابن القاسم إن سبق لها العتق قبل دخولها في الصلاة، وأما التي أعتقت وهي في الصلاة فلا إعادة عليها في الوقت، ولا في غيره، بمنزلة المتيمم يطلع

عليه رجل معه [6] الماء وهو في الصلاة، فإنه يمضي على صلاته، وإنما استحسن لها الاستتار إذا وجدت. ولو سبق لها العتق قبل أن تدخل (1) قوله: (جميع) ساقط من (س) . (2) قوله: (ولا صدرا ولا ساقا) يقابله في (ر) : (ولا ساقها) وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 21. وقال ابن أبي زيد في النوادر: "قال في الواضحة: وليسأل بائعها عما يريد في ذلك" . (3) قوله: (الصلاة) ساقط من (ب) و (س) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 2/ 118. (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 508. (6) قوله: (رجل معه) ساقط من (س) .

Mas'alah: What is the comparison between a freed slave woman and a mutayammim who sees water during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=480)

قال الشيخ -رحمه الله-: الأمة [2] أعذر؛ لأنها لا علم عندها من العتق، وليست بمنزلة من علم فنسي، ويلزم على قول ابن القاسم أنها تبتدئ إذا عتقت وهي في الصلاة أن يقول مثل ذلك المتيمم يطلع عليه الماء وهو في الصلاة؛ أن يقول: بقطع؛ لأن أمرهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person who cannot find clothes to pray in?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=480)

فصل [في الرجل لا يجد الثوب يصلي فيه] وقال مالك في العريان لا يجد ثوبا يصلي به: فإنه [3] يركع ويسجد ولا يومئ، فإن كانوا جماعة صلوا أفذاذا وتباعد بعضهم عن

بعض، وإن كانوا في ليل مظلم صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم [4].

Mas'alah: Can a naked person lead others in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=480)

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: وإن أمهم أحدهم [5] فليكونوا صفا واحدا وإمامهم في الصف [6].

Mas'alah: How should women pray when naked men are present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=480)

يريد: إذا كان في نهار. وإن كان معهم نساء صلين جانبا، ويتوارين عن الرجال ويصلين قياما ركعا وسجدا، إلا ألا يجدن متوارى عن الرجال فيصلين جلوسا.

Mas'alah: How should men pray when only one garment is available?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=480)

قال الشيخ -رحمه الله-: وإن كان مع أحد الرجال ثوب صلوا به أفذاذا، وهو (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 208. (2) في (س) : المرأة. (3) قوله: (به: فإنه) يقابله في (س) : (قائما) . (4) انظر: المدونة: 1/ 186. (5) قوله: (أحدهم) ساقط من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 253.

Mas'alah: Is a person compelled to lend his garment for others to pray?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=481)

أولى من أن يؤمهم به [1] أحدهم؛ لأن ستر العورة في الصلاة فرض أو سنة على الأعيان، وصلاة الجماعة سنة على الكفاية، فإن كان الثوب ملكا لأحدهم لم يجبر على أن يعرى منه ليصلوا به. ويستحب إذا كان ذلك [2] الثوب فاضلا أن يجبر على أن يمكنهم من الصلاة به، وقد ورد الحديث بالمواساة فيما يكون من أمور الدنيا، فهو فيما يتعلق بالدين أولى.

Mas'alah: What if a naked person receives clothing after one rak'ah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=481)

وقال ابن القاسم في العتبية في الذي يصلي عريانا ثم أتي بثوب بعد ركعة: فإنه يتم به الصلاة، وإن أتم على حاله أعاد في الوقت [3].

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on cutting and restarting prayer when clothing arrives for a naked person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=481)

وقال سحنون: يقطع ويبتدئ.

Mas'alah: How does the ruling on receiving clothing during prayer compare to receiving water for

tayammum?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=481)

وقول ابن القاسم أحسن، وطرو [4] الثوب على المصلي بمنزلة طرو [5] الماء على المتيمم في أنه لا يجب عليه [6] القطع، ويفارقه في أنه يجب عليه أن يتم به؛ لأنه مما يتبعض وليس كالتيمم. (1) قوله: (به) ساقط من (ر) . (2) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 519، والنوادر والزيادات: 1/ 201. (4) في (س) : (طروه) . (5) في (س) : (طروه) . (6) قوله: (عليه) ساقط من (س) .

Mas'alah: What are the rulings on covering the private parts in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=145)

فصل ستر العورة وستر العورة في الصلاة فريضة، ولا يجوز أن يصلي المرء عريانا مع وجود السترة. وعورة الرجل فرجاه وفخذاه، ويستحب له أن يستر من سرته إلى

ركبته. والمرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها، وعليها أن تستر في الصلاة سائر جسدها ولا تبدي منه شيئا إلى الوجه واليدين. وعورة الأمة كعورة الرجل، ويكره لها أن تكشف جسدها في الصلاة، ويستحب لها أن تكشف رأسها. والمدبرة والمعتقة إلى أجل بمنزلة الأمة. ويستحب لأم الولد أن تستر من جسدها ما يجب على الحرة ستره. والمكاتبة بمنزلة أم الولد.

Mas'alah: How should one cover the private parts in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=147)

فصل كيفية ستر العورة والذي يستر عورة المرأة في الصلاة الدرع والخمار الصفيقان اللذان يستران رأسها وجسدها ورجليها، فإن صلت الحرة مكشوفة الرأس أعادت في الوقت استحبابا، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليها.

وأطرافها بخلاف جسدها بدلالة جواز النظر إلى الأطراف من ذوات المحارم ومنعه من سائر الجسد، ولا بأس بصلاة الرجل المكتوبة في ثوب واحد فإن كغان واسعا، التحف به، وخالف بين طريفه وعقد على عاتقه، وإن كان ضيفا ائتزر به، وستر من سرته إلى ركبتيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=149)

فصل الصلاة في الثوب النجس ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد صلاته في الوقت استحبابابا، فإن صلى في ثوب نجس ناسيا ثم ذكر في صلاته، فإن كان ثوبا يمكنه طرحه وهو في الصلاة طرحه ومضى في صلاته، وإن كان مما لا يمكنه طرحه قطع صلاته وغسل نجاسته عنه أو لبس ثوبا غيره وابتدأ الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on removing someone who sits in the mosque for Quran recitation on Thursday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=178)

238 – ويقام الذي يقعد في المساجد يوم الخميس [وغيره] لقراءة القرآن.

Mas'alah: What are the clothing requirements for a slave woman in prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=401)]

والأمة تصلي بغير قناع وذلك شأنها، وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها. قال مالك: ولا تصلي الأمة إلا بثوب يستر جميع جسدها.

Mas'alah: What are the covering requirements for an umm walad and a minor girl in prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=401)]

(ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة، وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركت القناع) لو قال "كأم ولد" عوض "ككبيرة" لتنزل على ما يتقرر من المدونة: لا تصلي أم ولد إلا بقناع كالحرة وتستر ظهور قدميها، فإن صلت بغير قناع فأحب إلي أن تعيد في الوقت، ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحرة قال ابن القاسم: والجارية الحرة التي لم تبلغ المحيض، ومثلها قد أمرت بالصلاة، وقد بلغت إحدى عشرة سنة تؤمر بأن تستر من نفسها في الصلاة

ما تستر الحرة البالغة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a thin garment that reveals the body when wind blows?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=402)

(لا بريح) الذي لابن يونس: من صلى في ثوب رقيق يصف أعاد إلا أن يكون رقيقا لا يصف إلا عند ريح فلا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with a niqab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=402)

(وانتقاب امرأة) من المدونة قال مالك: إن صلت الحرة منتقبة لم تعد. ابن القاسم: وكذا المتلثمة. اللخمي: يكرهان وتسدل على وجهها إن خشيت رؤية رجل

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on repeating prayer when wearing silk intentionally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=406)

ابن يونس: فصار فيمن صلى بثوب حرير عامدا ثلاثة أقوال: ابن وهب: لا إعادة عليه أشهب: يعيد في الوقت ابن حبيب: يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=406)

قال المازري: يلزم ابن حبيب أن يعيد أبدا من صلى في دار مغصوبة، أو ثوب مغصوب

والمعروف خلافه، فانظر هذا كله مع لفظ خليل ومع ما تقدم عند قوله: "كمصل بحرير إن انفرد" ، وكان بعض الشيوخ يلقي علينا ما الجامع بين قول ابن حبيب من صلى بثوب حرير أعاد أبدا إن لم يكن معه ساتر غيره، وإلا أجزأه وقد أثم ولا إعادة عليه، وبين قول الشاعر. جرى الدميان بالخبر اليقين ويقول: الجامع أن رد الياء عارض، والعارض لا يعتد به فبقيت الميم على فتحها، وكذا المعدوم شرعا هو كالمعدوم حسا، فالمصلي بثوب الحرير كأنه لبس ذلك الثوب عليه فإن كان عليه غيره صحت الصلاة، وإلا فهو كعريان

Mas'alah: Is it permissible to pray on usurped land according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=407)

عياض: كان ابن أخي هشام يمشي مع أحد طلبته في فحوص صبره فأراد الشيخ الصلاة فقال الشاب: اصبر حتى تخرج من أراضي هذه المدينة السوء. فقال الشيخ: هذا جهل منك أي ضرر على الأرض من صلاتنا ولو لزم ترك الصلاة في

الفحوص المغصوبة وجب للمصلي أن يستأمر أرباب الأرض غير المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on Muslim land without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=408)

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: وهذا كما قال: وإن الصلاة في أرض المسلمين بغير

إذنهم جائزة بلا خلاف، وإنما هذا فيما لم يجزه الغاصب ببناء وحوز انتهى

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars in a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=599)

(وصلاة بين الأساطين) من المدونة قال

مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد. ابن يونس: يعني لا بأس أن تكون الصفوف متصلة بالعمد وليس ذلك من تقطع الصفوف الذي نهي عنه، وكره ابن مسعود الصلاة بين السواري يريد إذا كان المسجد متسعا. ابن عرفة: مفهوم المدونة إذا كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين. وقال في المبسوط: لا تكره.

Mas'alah: What is the ruling on expelling someone who harms others in the mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

وأفتى بعض الفقهاء في الذي يؤذي الناس في المسجد بإخراجه من المسجد

Mas'alah: What are the rulings on disliked places for prayer and combining prayers during travel?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=46)

وتكره الصلاة في معاطن الإبل وفي البيع والكنائس والفرض داخل البيت عند مالك

وعلى ظهره وتجوز الصلاة في مراح البقر والغنم ويجوز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أيتهما شاء إذا جد به السير والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، وذلك في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ولا يتنفل بينهما ويجوز في الحضر لعذر المطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر. فصل

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah during prayer in an open space?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=47)

ويستحب للمصلي في الفضاء أن تكون بين يديه لديه سترة تحول بينه وبين المارين وقدرها عظم الذراع في غلظ الرمح.

Mas'alah: What are the different chains of transmission for the hadith on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1279)

وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت وليس عندهم في هذا (الحديث) عن مالك غير هذا الإسناد إلا ابن وهب فإن عنده في ذلك عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1280)

حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسمعيل بن إسحق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أنه كان يصلي وبين يديه ابن لمروان بن الحكم فضربه فقال مروان ضربت ابن أخيك قال ما ضربت إلا شيطانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أبى فرده فإن أبى فقاتله فإنما هو شيطان

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1281)

قال أبو عمر في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة وأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه كما أن الإمام والمنفرد لا يضر أحدا منهما ما مر من وراء سترة الإمام وسترة الإمام سترة لمن خلفه وإنما قلنا إن هذا في الإمام وفي المنفرد لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلي ومعناه عند أهل العلم يصلي وحده بدليل حديث ابن عباس وبذلك قلنا إن المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه لأن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف (فنزلت) وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في

الصف فلم ينكر ذلك علي أحد

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying and on permissible actions during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1282)

هكذا رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس ألا ترى أنه مر بين يدي بعض الصف فلم يدرأه أحد ولم يدفعه ولا أنكر عليه فإذا كان الإمام أو المنفرد يصليان إلى سترة فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا والآثار الثابتة دالة عليها وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن العمل في الصلاة جائز والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب مال لم تكن المتابعة والطول والمشي إلى القوم إذا كان ذلك قريبا ودرء المار بين يدي المصلي وهذا كله ما لم يكثر فإن كثر أفسد وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز إلا ما تعارفه الناس والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة (وقد ذكرنا من فتل الدم وقتل القمل في الصلاة في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية) ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير وهو الأكل والشرب والكلام عمدا في غير شأن الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying and on permissible actions during

prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1283)]

وكذلك كل ما باينها وخالفها من اللهو والمعاصي وما لم ترد فيه إباحة قليل ذكل كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة وقوله في الحديث فإن أبى فليقاتله فالمقاتلة هنا المدافعة وأظنه كلاما خرج على التغليظ ولكل شيء حد وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه وما أظن أحدا بلغ بنفسه إذا جهل أو نسي فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلي فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه وفي ذلك دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ ذلك به ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه إذا صلى دفعا عنيفا وذكر عنه أبو داود أنه قال يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأدفعه ويمر الضعيف فلا أمنعه وهذا كله يدلك على أن الأمر ليس على ظاهره في هذا الباب وذكر ابن القاسم عن مالك قال إذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يرده قال وكذلك لا يرده وهو ساجد

Mas'alah: How should a praying person repel someone passing in front of them?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1284)]

وقال أشهب إذا مر قدامه فليرده بإشارة ولا يمشي إليه لأن مشيه إليه أشد من مروره

بين يديه فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته قال أبو عمر (إن كان مشيا كثيرا فسدت صلاته والله أعلم) وإنما ينبغي له أن يمنعه ويدرأه منعا لا يشتغل به عن صلاته فإن أبى عليه فليدعه يبوء بإثمه لأن الأصل في مروره أنه لا يقطع على المصلي صلاته أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم وإذا لم يقطع الصلاة شيء فإنما هو تغليظ على المار ولذلك جاء فيه ما جاء والله أعلم

Mas'alah: What cuts off the prayer and what does not?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1285)

وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه ولو كان خنزيرا وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره (مما جاءت به الشريعة)

Mas'alah: Is the imam a sutrah for those behind him?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1285)

وأما الحديث بأن الإمام سترة لمن خلفه فحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن

مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا إسحق بن إسمعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع ودخلنا معه في الصف فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهذا دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا الحسين بن إسمعيل المحاملي قال حدثنا سعيد بن

محمد بن تراب الحضرمي قال حدثنا خلاد بن يزيد الأرقط قال حدثنا هشام بن الغازي عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فجاءت بهمة لتمر بين يديه فجعل يدرؤها حتى رأيته ألصق منكبه بالجدار فمرت خلفه ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه ولم يكره أن تمر خلفه وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا فروى عن هشام بن الغزي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الإسناد ذكره أبو داود وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد وحدثنا

سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا جميعا حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر بحضرته الصلاة إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة لتمر بين يديه فما زال يدرؤها حتى ألصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى سترة في السفر والحضر إن لم يكن جدار نصب أمامه شيئا وكان يأمر بذلك صلى

الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1287)

والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك

Mas'alah: What evidence is there for the sutrah in travel and its use by leaders?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1288)

في السفر قال فمن ثم اتخذها الأمراء ذكره البخاري وجميعهم وروى شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة والحمار وصلى الظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شجرة من حديث شعبة أيضا عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن علي وأخبرني عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جعلت بين يديك

مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر من بين يديك وحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقريء قال حدثنا حيوة بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل

Mas'alah: What is the ruling on standing close to the sutrah during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1289)

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدنو من السترة رواه سهل بن أبي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته وهو حديث مختلف في إسناده ولكنه حديث حسن ذكره النسائي وأبو داود وغيرهما

Mas'alah: What is the recommended distance between the worshipper and the sutrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1290)

ومقدار الدنو من السترة موجود في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة وجعل بينه وبين الجدار

نحوا من ثلاثة أذرع هكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك وقد ذكرنا ذلك في باب نافع وإليه ذهب الشافعي وأحمد وهو قول عطاء قال أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع والشافعي وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع ولا يوجبان ذلك ولم يحد فيه (أيضا) مالك حدا وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه وبين السترة ستة أذرع وقال عكرمة إذا كان بيك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة وروى سهل بن سعد الساعدي قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي والنفيلي قالا جميعا حثدنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي عن سهل بن سعد قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز

Mas'alah: Which hadith about the distance from the sutrah is considered more authentic?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1291)

قال أبو عمر حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد وكلاهما حسن

Mas'alah: Is there a specific requirement for directly facing the sutrah during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1291)

وأما استقبال السترة والصمد لها فلا تحديد في ذلك عند العلماء وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه وقد روينا عن المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا خرجه أبو داود فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها ولا أنكر أحد منهم شيئا منها وإن كان بعضهم قد استحسن شيئا واستحسن غيره ما يقرب منه وهذا كله بحمد الله سواء أو قريب من السواء إن شاء الله

Mas'alah: What are the scholarly differences on the description and size of the sutrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1291)

وأما صفة السترة وقدرها في ارتفاعها وغلظها فقد اختلف العلماء في ذلك

Mas'alah: What is the minimum thickness and height of the sutrah according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1292)

فقال مالك أقل ما يجزئ في السترة غلظ الرمح وكذلك السوط والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع هذا أقل ما يجزيء عنده وهو قول الشافعي في ذكل كله وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعا وهو قول عطاء وقال قتادة ذراع وشبر وقال الأوزاعي قدر مؤخرة الرحل ولم

يحد ذراعا ولا عظم ذراع ولا غير ذلك وقال يجزيء السهم والسوط والسيف يعني في الغلظ

Mas'alah: What is the ruling on using a line (khatt) as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1292)

واختلفوا فيما يعرض ولا ينصب وفي الخط فكل من ذكرنا قوله أنه لا يجزيء عنده أقل من عظم الذراع أو أقل من ذراع لا يجيز الخط ولا أن يعرض العصا والعود في الأرض فيصلي إليها وهم مالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه كلهم يقول الخط ليس بشيء وهو باطل ولا يجوز عند واحد منهم إلا ما ذكرنا وهو قول إبراهيم النخعي وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا ولم يجد عصا ينصبها فليخط خطا وكذلك قال الشافعي بالعراق وقال الأوزاعي إذا لم (يكن) ينتصب له عرضه بين يديه وصلى إليه فإن لم يجد خط خطا وهو قول سعيد بين جبير قال الأوزاعي والسوط يعرضه أحب إلي من الخط وقال الشافعي بمصر لا يخط (الرجل) بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع

Mas'alah: What is the evidence for using a line as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1293)

قال أبو عمر احتج من ذهب إلى الخط بما أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد

بن بكر قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا إسمعيل ابن أمية قال حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصاه فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره من مر بين يديه وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله (حديث صحيح وإليه ذهبوا ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به

Mas'alah: What are the different opinions on the shape of the line used as a sutrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1294)

وقال أبو جعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول وجده أيضا مجهول ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ولا يحتج بمثل هذا (من) الحديث واختلف القائلون بالخط في هيئة الخط فقالت (منهم) طائفة يكون عرضا منهم الأوزاعي وقالت طائفة يكون طولا كالعصا (يقيمها) منهم عبد الله بن داود الخريبي وقالت طائفة يكون كالهلال والمحراب منهم أحمد بن حنبل

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard and a bathhouse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1662)

قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن

يحيى عن أبيه مرسلا فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة وليس مثله مما يحتج به ولو ثبت كان الوجه فيه ما ذكرنا ولسنا نقول كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين إن المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره أريد بها مقبرة المشركين خاصة وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح ولا له مدخل في القياس ولا في المعقول ولا دل عليه فحوى الخطاب ولا خرج عليه الخبر واحتج قائل هذاالقول بما رواه ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة ومحجة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق بيت الله عز وجل وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith prohibiting prayer in graveyards?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1663)

وأنكروه عليه ولا يعرف هذا الحديث مسندا إلا من رواية يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث فكتب إليه عبد الله بن نافع لا أعلم من حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث فصح بهذا وشبهه أن الحديث منكر لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها وأما حديث أبي سعيد الخدري ففيه من العلة ما وصفنا وليس فيه إلا المقبرة والحمام بالألف واللام فغير جائز أن يرد ذلك إلى مقبرة دون مقبرة أو حمام دون حمام بغير توقيف عليه ولا يخلو تخصيص من خصص مقبرة المشركين من أحد

وجهين إما أن يكون من أجل اختلاف الكفار إليها بأقدامهم فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك وقد

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches and synagogues?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1664)]

جل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلم بما لا معنى له أو يكون من أجل أنها بقعة سخط فلو كان كذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبني مسجده في مقبرة المشركين وينبشها ويسويها ويبني عليها وقد أجاز العلماء الصلاة في الكنيسة إذا بسط فيها ثوب طاهر ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة لأنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها وليس كذلك المقبرة وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهما عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر لما قدم الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه فقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم ولا نصلي فيها من أجل ما فيها من الصور والتماثيل فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك إلا من أجل ما فيها من التماثيل وحكى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن الثوري عن جابر عن الشعبي قالا لا بأس بالصلاة في البيعة

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying in any clean place?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1667)

عليها وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد ولا حجة فيهما لأنهما محتملان للتأويل ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلا

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep enclosures and camel resting places?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1740)

حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين

Mas'alah: What is the hadith about praying in a single garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2148)

حديث سادس لابن شهاب عن سعيد (بن المسيب) مسند مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان (لم يختلف الرواة عن مالك في استناد هذا الحديث ولا متنه) رواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة

عن أبي هريرة مثله سواء وكذلك رواه ابن جريج (ورواه يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد وابن سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2148)

وهذا الحديث حجة لإجازة الصلاة في ثوب

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2149)

واحد) وكل ثوب ستر العورة والفخدين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث لأنه يقع عليه اسم ثوب وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman's awrah in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2149)

وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها وشعرها فجائز لها

الصلاة فيه لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين

Mas'alah: What is the strength of consensus versus hadith in this chapter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2153)

والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر (فيه)

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a garment over his shoulder during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2154)

وأما الرجل فإن أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب إذا لم يكن متزرا لئلا تقع عينه على عورة نفسه ويستحبون للواحد المطيق على الثياب أن يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه وطيبه وسواكه قال معمر عن أيوب عن نافع رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال ألم أكسك ثوبين قلت بلى فقال أرأيت لو أرسلتك إلى فلان كنت ذاهبا في هذا الثوب قلت لا فالله أحق

من تزين له أو من تزينت له وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا ومحمله عندنا على الأفضل ولا سيما إن كان إماما

Mas'alah: What did the Prophet say about wearing an izaar and ridaa for prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2155)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي قال حدثنا المثنى بن معاذ عن أبيه عن شعبة وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال أنبأنا عبيد الله ابن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة واللفظ لحديث المثنى عن أبيه عن شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يصلي فليتزر وليرتد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن

Mas'alah: Is wearing two garments for prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2156)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان دليل على أن من كان معه ثوبان يتزر بالواحد ويلبس الآخر أنه حسن في الصلاة وإنما قلنا حسن ولم نقل واجب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه قد صلوا في ثوب واحد ومعهم ثياب

Mas'alah: What are the rulings on praying in a single garment and covering the 'awrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2160)

أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وروى ابن عباس عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان إزارك واسعا فتوشح به وإن كان ضيقا فاتزر به وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه وبالله التوفيق وروي عن جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وسلمة بن الأكوع وأبي أمامة وأبي هريرة وطاوس ومجاهد وإبراهيم وجماعة من التابعين أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد إذا كان لا يصف وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار ومن العلماء من استحب الصلاة في ثوبين واستحبوا أن يكون المصلي مخمر العاتقين وكرهوا أن يصلي الرجل في ثوب واحد مؤتزرا به ليس على عاتقه منه شيء إذا قدر على غيره وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة وكان الشافعي يقول إذا كان الثوب ضيقا يزره أو يخلله بشيء لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب العورة وإن لم يفعل ورأى عورته أعاد الصلاة وهو قول أحمد وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار ليس عليه سراويل ولا إزار وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وكان سالم يصلي محلول الإزار وقال داود الطائي إذا كان عظيم

Mas'alah: What is the evidence for covering the 'awrah being an obligation in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2164)

وأنزل عليه يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى أن لا يطوف بالبيت عريان وقال مجاهد كانت قريش تطوف عراة

ولا يلبس أحدهم ثوبا طاف فيه وقال غيره ما ذكرناه قال أبو عمر استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا وقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين لا من أجل الصلاة وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك وصلى عريانا فسدت صلاته كما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامدا وإن كانت مسنونة ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره والقول الأول أصح في النظر وأصح أيضا من جهة الأثر وعليه الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on taking graves as places of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2168)

حديث سابع لابن شهاب عن سعيد متصل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر وتحريم السجود على قبور الأنبياء وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه لأنه إنما دعا على اليهود محذرا لأمته عليه السلام من أن يفعلوا فعلهم وقد زعم قوم أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى القبور وليس في ذلك عندي حجة وقد مضى القول في الصلاة إلى القبور في باب زيد ابن

أسلم (في مرسلاته (1) وأتينا بآثار هذا الباب في باب زيد بن أسلم وبالله العصمة

والتوفيق لا شريك له

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Shihab from Ubayd Allah about passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2975)

حديث أول لابن شهاب عن عبيد الله مسند مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت وقال فيه الواقدي عن مالك وذلك في حجة الوداع وأنا قد راهقت الاحتلام وقال فيه ابن عيينة عن الزهري فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله سمع ابن عباس يقول جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person behind the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2976)

بالناس ونحن على أتان لنا فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person behind the imam?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2976)]

وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي ولا حرج فيه على المار أيضا وقد تقدم في باب زيد بن أسلم من حكم السترة وحكم المار بين يدي المصلي وأن الصلاة لا يقطعها شيء ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنى وكفاية فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا

Mas'alah: Does the imam serve as a sutrah for those behind him?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2976)]

وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصفوف

Mas'alah: Why did the Prophet return the striped garment according to Ibn 'Uyaynah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6681)]

وقال ابن عيينة إنما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخميصة إلى أبي جهم لأنه كرهها إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله كما فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعث إلى أبي جهم بشيء يكرهه لنفسه ألم تسمع قوله لعائشة (لا تتصدقي بما لا تأكلين) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى خلق الله على أمر الله وعلى رد كل وسوسة ولكنه كرهها وأبغضها إذ كانت سبب الغفلة عن الذكر هذا معنى قول ابن عيية في سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك حدثناه جماعة عن عبد الله بن عثمان عن سعد بن معاذ عن ابن أبي مريم عن نعيم عنه

Mas'alah: What is the ruling on praying in woolen garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6681)

وفيه الصلاة في الأكسية لأن الخميصة كساء صوف معلم

Mas'alah: What is the correct narration of the hadith about passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6989)

وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا عن أبي النضر عن بسر بن سعيد جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد والقول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري وغيره أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا

أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان يعني الثوري عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله ماذا سمع فذكر مثل حديث مالك وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم أسأله ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الذي يمر بين يدي المصلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يقوم الرجل مقامه خير له من أن يمر بين يدي المصلي ورواه وكيع عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن جهيم قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فذكره (هكذا قال عبد الله بن جهيم ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع وهو وهم من وكيع والصحيح في ذلك رواية مالك ومن تابعه (7)) وذكر ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمان بن موهب عن عمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي المصلي معترضا كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطا

Mas'alah: What is the variant narration of the hadith about passing in front of a praying person?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6990)]

وأما حديث ابن عيينة فرواه الحميدي وغيره عنه بمعنى واحد مقلوبا كما وصفنا وزاد عنه أو ساعة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن بشر بن

سعيد قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يمر بين يدي المصلي فقال لأن يقوم أربعين خير من أن يمر بين يديه لا أدري سنة أو يوما أو ساعة قال أحمد بن زهير سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال خطأ إنما هو زيد إلى أبي جهيم كما روى مالك

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6990)

قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد ويكرهون للمصلي أيضا أن يدع أحدا يمر بين يديه وعليه عندهم أن يدفعه جهده ما لم يخرج إلى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته وقد مضى القول في درء المصلي من يمر بين يديه والحكم في ذلك مبسوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب والإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه وكلاهما عاص إذا كان بالنهي عالما والمار أشد إثما إذا تعمد ذلك وهذا ما لا أعلم فيه خلافا ومع هذا فإنه لا يقطع صلاة من مر بين يديه على ما قد قدمنا ذكره في باب زيد ابن أسلم والحمد لله

Mas'alah: What is the severity of passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6991)

حدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا محمد بن عمر بن لبابة وأيوب بن سليمان قالا حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا أيوب بن موسى الغافقي حدثني أبو عمر أن الغافقي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لأن يكون الرجل رمادا يذرى خير له من أن يمر بين يدي رجل يصلي متعمدا

Mas'alah: Does the ruling on passing in front of a praying person depend on having a sutrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6991)

قال أبو عمر قال بعض أهل العلم إن من صلى إلى غير سترة لم يحرم على أحد المرور بين يديه ولا يجوز له أن يدفع من مر بين يديه إذا صلى إلى غير سترة قال وإنما المعنى في هذا الباب لمن صلى إلى سترة وغيره يقول السترة وغير السترة في هذا الباب سواء

Mas'alah: What is the ruling on a woman passing in front of a praying person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7008)

حديث سادس لأبي النضر مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى وقد روى القاسم عن عائشة مثله حدثناه خلف بن قاسم

قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم قال بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول إن المرأة تقطع الصلاة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه فيضربها فأقبضها

Mas'alah: What is the ruling on a woman passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7009)

وفيه من الفقه وجوه منها أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا صلاة من مرت بين يديه وهذا موضع اختلفت فيه الآثار واختلف فيه العلماء أيضا فقالت طائفة يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الكلب والحمار والمرأة وممن قال هذا أنس بن مالك وأبو الأحوص والحسن البصري وحجة من قال بهذا القول حديث حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والمرأة والكلب الأسود فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض فقال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان وروى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والمجوسي والمرأة وتجزئ إذا مر بين يديه على قدفه بحجر وروي عن عائشة أنها قالت لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود وبه قال أحمد بن حنبل وقال في نفسي من المرأة والحمار شيء وكان ابن عباس وعطاء ابن أبي رياح يقولان يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض

Mas'alah: What is the ruling on a woman, donkey, or dog passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7010)

وحجة من قال هذا القول ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب وقال جمهور العلماء لا يقطع الصلاة شيء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من التابعين قال أبو عمر الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ ومعارض فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة المذكور في هذا الباب وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا محمد بن عمر بن علي حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد حدثنا الأوزاعي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح والزهري قالا حدثنا عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة فيما بينه وبين القبلة فسقط بهذا الحديث أن تكون المرأة تقطع الصلاة وكيف تقطع الصلاة بمرورها وفي هذا الحديث أن اعتراضها في القبلة نفسها لا يضر

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7011)

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة وأحسبها قالت وأنا حائض قال أبو داود رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك ابن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة ولم يذكروا فيه وأنا حائض قال أبو داود ورواه أيضا إبراهيم عن الأسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم وأبو سلمة عن عائشة ولم يذكروا وأنا حائض أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قالا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئسما عدلتموني بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه فغذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتهما إلي ثم يسجد وأما الحمار ففي رواية الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار فمررت بين يدي الصفوف وهذا الأغلب منه أنه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سترة ولهذا سبق الحديث ولو من خلف السترة ما احتج بالحديث من ساقه كذلك والله أعلم هكذا رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري وقال فيه عن مالك عن الزهري بإسناده أقبلت راكبا على أتان فمررت بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك علي أحد وقد روى الليث عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي

Mas'alah: What is the ruling on a donkey or dog passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7012)

عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا بذلك ذكره أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده ففي هذا الحديث ما يدل على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين وقد روى مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم إنماهو شيطان وقد ذكرنا أخبار هذا الباب مستوعبة وذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Hisham about the Prophet's prayer in a marked garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7443)

فأما حديث هشام فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة فأعطاها أبا جهم وأخذ كساءله انبجانيا وأما حديث الزهري فحدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا عبد الحميد بن صبيح وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال

حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها علم فلما قضى صلاته قال شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وتوني

Mas'alah: What is the ruling on praying in one garment when lacking two?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8168)

حديث ثان وعشرون من البلاغات 118 - مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به وهذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة حدثناه عبيد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أنبأنا جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ بي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تراقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام

عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلي أن اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده عليك وقد روي هذا الحديث عن جابر من طرق وري هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8169)

وفي هذا الحديث دليل على أن الواجب ستره في الصلاة العورة فقط وقد ذكرنا مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمرأة مع سائر أحكام هذا الباب في باب ابن شهاب المذكور والحمد لله فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What is the ruling on praying in one garment when lacking two?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8169)

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال عمر إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود

Mas'alah: What is the ruling on the thighs being considered awrah in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=170)

الوقت فيحتمل أن يكون بناء على أن الفخذين ليسا بعورة ولكنه يعيد مراعاة للخلاف، أو على أنه عورة لكن يقتصر على الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف. وأما ترك الإعادة فيحتمل أن يكون بناء على أن الفخذين ليسا بعورة وهو الظاهر أو على أنه عورة، لكنها عورة خفيفة. ولا شك أنه يجري فيه قول ثالث بوجوب الإعادة وإن خرج الوقت بناء على أنه عورة على ترك مراعاة الخلاف "[1]." نلاحظ أيضا أنه ذكر قولين في المسألة ونص على إمكان إجراء قول ثالث فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed during prayer regarding covering her 'awrah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=483)

فإن افتتحت الأمة الصلاة على حالها التي تؤمر بها ثم طرأ عليها العلم بالعتق في أثناء الصلاة؛ فلا يخلو العتق الطارئ من أن يكون سابقا للدخول في الصلاة لكنها إنما علمت [1] في أثنائها، أو يكون غير سابق وإنما وقع حيث علمت به. فإن سبق لها افتتاح الصلاة فهاهنا قولان: قيل تقطع [2]، وقيل تتمادى. وسبب الخلاف هل يعد النسخ واجبا من حين البلوغ، فتكون هذه كالمعتقة في أثناء الصلاة؟ أو يعد من حين النزول والوجود، فتكون هذه كالحرة تدخل في الصلاة غير ساترة لما يجب عليها فيلزمها القطع؟ وإن كان العتق غير سابق، وإنما وقع في أثناء الصلاة؛ فإن قلنا تتمادى

في الصلاة في المسألة الأولى [3] فأحرى أن تتمادى هاهنا؛ لأنها دخلت في الصلاة بوجه جائز وهي أمة حقيقة في الظاهر والباطن، وإن قلنا تقطع [في] [4] تلك، ففي هذه قولان: هل تقطع، أو تتمادى؟ وسبب الخلاف هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه، أو أولها موقوف على كمالها؟ وإذا قلنا في الصورتين: تتمادى، فذلك ظاهر إذا وجدت ما تستتر به في الصلاة، فإن لم تجد فهاهنا قولان: أحدهما: أنها تتمادى لدخولها [5] بوجه جائز قياسا على المتيمم يطرأ عليه الماء في أثناء الصلاة، والثاني: أنها تقطع مراعاة للأجزاء الباقية، والمتيمم معه بدل فهاهنا لا بدل.

Mas'alah: What is the sufficient amount for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=484)

فصل (المقدار الساتر للعورة) وأما المقدار الساتر فله صفتان: صفة إجزاء وصفة كمال؛ فأما صفة الإجزاء فقد تقدم حكمها، وأن المذهب على قولين: أحدهما: وجوب ستر العورة لا غير، والثاني: وجوب ستر سائر الجسد في حق من جسده غير عورة. ومن [4] صفة الساتر أن يكون صفيقا [كثيفا] [5] بحيث لا يشف ولا يصف. وإن كان خفيفا يشف فإنه كالعدم مع الانفراد، وإن كان خفيفا بحيث يصف ولا يشف فهو مكروه، ولا يؤدي إلى بطلان الصلاة. وقد كره مالك رحمه الله الصلاة بالسراويل منفردا [6] وخصه بالكراهة دون الإزار. وقيل في وجه الكراهية إنه من لباس الأعاجم. والظاهر أن مراده بذلك أنه (1) في ساقط من (ر) . (2) في (ت) و (ر) : غير مقدور. (3) في (ق) قياسه أن تبطل. (4) في (ق) وأما. (5) ساقط من (ر) . وثوب صفيق، أي جيد كثيف النسج. انظر لسان العرب: صفق. (6) كذا في (ت) وم، وفي (ر) في

السراويل مفروكا، وفي (ق) في السراويل مفردا.

Mas'alah: What is the recommended and complete manner of dress for prayer?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=485)]

يصف، وإلا فقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جبة شامية ضيقة الأكمام، وهي من لباس الأعاجم [1]. وأما صفة الكمال فأن يأخذ الإنسان الهيئة المعتادة من كمال الزي. وكره مالك رحمه الله للأئمة الصلاة بغير رداء، والرداء مستحب في غير [2] الأئمة إذا كان ذلك زيهم المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of dhimmis?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=352)]

وفي الصلاة بثياب أهل الذمة [9]: "وكيع عن فضيل بن عياض [10]" ، (1) وهو ما في الطبعتين. (2) من هنا سقطت أوراق من النسخة ز، وكتب بآخر الورقة بخط غير خط الناسخ: "بقي هنا كراس" . (3) ويقال: غطيف وغضيف، روى عن ابن عمر. (انظر التهذيب: 12/ 219) . (4) المدونة: 1/ 32/ 7. (5) عزا عبد الحق هذا القول لغير واحد من الشيوخ في النكت، وعبر عنه ابن رشد في البيان: 1/ 192. (6) في ع وح وط والتقييد: 1/ 69: ورفضها, ولعله الراجح، يعني النية. (7) المدونة: 1/ 34/ 5. (8) معناه: تقيأ وتكلف القيء، (انظر اللسان: هوع) . (9) المدونة: 1/ 35/ 1. (10)

هو أبو علي الخراساني الزاهد الثقة المعروف، توفي 187. (انظر التهذيب: 8/ 264)

.

Mas'alah: What is the ruling on praying in one garment when lacking two?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=525)]

قال: "من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فإن كان الثوب قصيرا فليأتزر به" [1]. وهذا الحديث محفوظ عن جابر بن عبد الله من رواية أهل المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on the one who is unable to cover himself and prays naked?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=306)]

للثياب.

Mas'alah: What is the reasoning of Asbagh regarding silk versus impurity in prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=308)]

ووجه قول أصبغ أن الحرير يمنع في الصلاة وفي غيرها، والنجس إنما يمنع في الصلاة، والممنوع في حال دون أخرى أولى من الممنوع مطلقا.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in Asbagh's position on silk and impurity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=308)

وقد يسق للنفس إنكار قول أصبغ في أمره بالإعادة في حق من صلى بالنجس وعدم أمره بالإعادة في حق من صلى بالحرير، وهو يقتضي أن الحرير أخف، وقد قال بتقديم النجس على الحرير في الاجتماع فيكون أخف.

Mas'alah: How does al-Maziri reconcile Asbagh's position on silk and impurity in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=308)

المازري: وعندي أنه اعتبر في الإعادة ما يختص بالنواهي في الصلاة دون ما لا يختص بها، واعتبر بما يؤمر به من اللباس ابتداء عموم النهي عن اللباس. فلما كان النهي عن الحرير مطلقا، والنهي عن النجس في الصلاة، كان النجس في حكم اللباس أخف؛ لجوازه في الغالب، وفي الإعادة أثقل؛ لاختصاص النهي عنه في الصلاة.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim on the scenarios for a naked person praying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=308)

وخرج في الجميع قولان يعني: خرج لابن القاسم في كل من الصور المتقدمة قولان،

أي: في صلاة العريان بالحرير وفي صلاته أيضا بالنجس، وفي صلاته عريانا أو بالنجس إذا وجدهما؛ وذلك لأن

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim prioritize between silk, impurity, and nudity in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=309)

ابن القاسم قدم الحرير على النجس في الاجتماع، والنجس مقدم على التعري، فيلزم تقديم الحرير على التعري؛ لأن مقدم المقدم مقدم، وأيضا فإن قدم التعري على الحرير في الانفراد، والحرير مقدم على النجس في الاجتماع، فيلزم أن يصلي إذا وجدهما عريانا؛ لأن مقدم المقدم مقدم، وأيضا فإن قدم النجس على التعري في حالة الانفراد، والتعري في الانفراد مقدم على الحرير، فيلزم تقديم النجس على الحرير في الاجتماع، لأن مقدم المقدم مقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk knowingly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=309)

ولو صلى بالحرير مختارا عصى، وثالثها: تصح إن كان ساترا غيره لا شك في عصيانه عند جهور العلماء، والظاهر صحة الصلاة لوجود ستر العورة.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on repeating prayer when no other garment is available?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=310)

والثانية: أن يكون عليه غيره، فذكر فيهما ثلاثة أقوال، ومقتضى كلامه أن فيهما قولا بالإعادة أبدا، وفيه نظر لأن اللخمي والمازري وابن بشير وسندا وابن شاس أنهم حكموا الإعادة أبدا إذا لم يكن عليه غيره. وهو قول ابن وهب وابن حبيب.

Mas'alah: What are the three opinions on the validity of prayer with a loudspeaker for the elderly?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=489)

وحكى في الإكمال في صحة الصلاة بالمسمع للشيوخ ثلاثة أقوال: ثالثها تصح إن أذن له الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=490)

وقال في سطوح المسجد: جائز. ثم كرهه ولم يكرهه ابن القاسم لم يكرهه ابن القاسم لحصول السماع. وينبغي أن يكون خلافا في حال.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=554)

وفي سطوحه، ثالثها: إن كان المؤذن صحت القول بالصحة مطلقا لمالك، وأشهب، ومطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، قالوا: وإنما تكره ابتداء. والقول بعدم الصحة لابن القاسم في المدونة: ويعيد أبدا. ابن شاس: وهو المشهور. والتفصيل لابن الماجشون أيضا. ابن يونس: وقال حمديس: إذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=38)

"وينهى عن الصلاة الخ" يعني أن فعل الصلاة في معاطن الإبل جمع معطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء مكروه ولو أمن من النجاسة ولو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه لأن النهي ليس معللا بالنجاسة حتى ينتفي بانتفائها

Mas'alah: What is the ruling on praying on a public road in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=38)

"ومحجة الطريق" أي تكره الصلاة في قارعة الطريق حيث شك في إصابتها بأرواث الدواب وأبوالها وحينئذ لو صلى تندب الإعادة في الوقت ومحل الكراهة إن لم يصل

فيها لضيق المسجد وأما إن صلى فيها لضيق المسجد أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه أو تيقن طهارتها فلا كراهة

Mas'alah: What are the clothing requirements for a man in prayer?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=171)

ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه ـــــــ قال في التحقيق روي بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة ومعنى الأولى الكثيف بالثاء المثلثة وهو المتين ومعنى الثانية الساتر اه فعلى الثانية يكون قوله السابغ تفسيرا للخصيف بالخاء المعجمة "السابغ" أي الكامل "الذي يستر ظهور قدميها" تفسير للسابغ وقوله ظهور قدميها بل لا بد أيضا من ستر بطون قدميها وإن كان لا إعادة عند ترك ستر بطن القدم "وهو" أي الدرع "القميص" وهو ما يسلك في العنق "و" الشيء الثاني "الخمار" بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها "الحصيف" فشرطه شرط القميص من كونه كثيفا لا يشف فإن صلت بالخفيف النسج الذي يشف فإن كان ممن تبدو منه العورة بدون تأمل فإنها تعيد أبدا وإن كان يصف العورة فقط أي يحددها فيكره وتعيد في الوقت والرجل كالمرأة في ذلك فيجب على المرأة أن تستر ظهور قدميها وبطونهما وعنقها ودلاليها ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة والأصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" يعني بالغ وفي رواية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: "إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها" "ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد" من غير كراهة إن كان كثيفا ساترا لجميع جسده فإن لم يستر إلا

عورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة وإنما كرر هذه المسألة ليرتب عليها قوله: "ولا يغطي" المصلي ذكرا كان أو أنثى "أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه"

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating raw onion or garlic?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=719)

ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئا أن يدخل المسجد

Mas'alah: What does the fourth chapter cover regarding covering the private parts and clothing in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=112)

الباب الرابع من الجملة الثانية وهذا الباب ينقسم إلى فصلين: أحدهما: في ستر العورة. والثاني: فيما يجزئ من اللباس في الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah in prayer and acceptable materials?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=311)

إلا إن احتاج (لأهبة) لعظم مانيتها (ولا يجب بطين على الظاهر) من قولين، لأنه مظنه التساقط، ويكبر الجرم فهو كالعدم (بل بماء لمن فرضه الإيماء) وإلا فالركن مقدم

(وحشيش والحرير مقدم على النجس) على الأرجح؛ لأنه لا ينافي الصلاة والمتنجس مقدم على نجس الذات فإن لم يجد غيره صلى به ويكون مخصصا؛ كما في (شب) لما سبق من منع الانتفاع بذات النجاسة (والراجح أن ستر مغلظها شرط للصلاة) وقيل: واجب غير شرط وقيل: سنة (إن ذكر) فالناسى صلاته صحيحة؛ كما في الأصل وشراحه وهو ظاهر، وفي (ر) عدم التقييد بالذكر هنا ورد عليه (بن) (وقدر) وليس من العجز سقوط الساتر فيرده فورا بل المشهور البطلان كما في (ح) وإن بخلوة، وظلام وأفتى بعض فيمن حلف على عريان فوق شجرة أن لا ينزل إلا مستترا وأن لا يناوله غيره ساترا بأنه يصبر لليل وينزل مستندا لقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا والمذهب الحنث، انظر (ح) . (وهو) ؛ أي: المغلظ في الصلاة ـــــــ لعظم مانيتها) بخلاف الماء في التيمم (قوله: وإلا فالركن إلخ) ؛ أي: وإلا يكن فرضه الإيماء بل الركوع والسجود، فالركن مقدم على الشرط (قوله: لأنه لا ينافي الصلاة) وإن كانت حرمته ذاتية، ويمنع مطلقا، والنجس مناف (قوله: والمتنجس مقدم إلخ) ؛ لأن حرمته عارضة (قوله: شرط للصلاة) ؛ أي: صلاة البالغ وغيره يعيد في الوقت، وإن صلى بدون وضوء، فلأشهب يعيد أبدا، وظاهره ولو بعد البلوغ وكأنه للتهاون، وإن كان لا إعادة عليه إذا تركها رأسا، ولسحنون يعيد بالقرب لا بعد اليومين والثلاثة (قوله: فالناسي صلاته صحيحة) ويعيد في الوقت كما يأتي (قوله: عدم التقييد) قائلا لم يذكره أحد من أهل المذهب إلا ابن عطاء مع أن ستر العورة فرض من فرائض الصلاة، وعليه يعيد الناسى أبدا (قوله: ورد عليه البناني) بأن القيد ذكره عبد الوهاب وغيره، وفيه أيضا أنه يلزم خطاب الناسي، وإنما الإعادة تدارك في ثاني حال كما تقدم (قوله: فيرده) مرتب على سقوط (قوله: والمذهب الحنث) ؛ لأن ـــــــ فرضه الإيماء) لعجز عن الأركان، وبجانبه ماء فيؤمر بدخوله، وأما ما في (عب) من تصويره بمن أخذه الوقت وهو في ماء يخشى فوات الوقت قبل خروجه منه فهذا ملجأ للماء (قوله: وقيل سنة) ينبغي أنه مراد

من عبر بالاستحباب؛ كما هو طريق العراقيين من عدم الفرق بين العبارتين (قوله: إلا مستترا) مثله لابسا على فتواه (قوله: الحنث) ؛

Mas'alah: What are the specific body parts that constitute the 'awrah for men, free women, and slave women in prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=312)

الذي تعاد لكشفه أبدا (من الرجل الحلقة) من المؤخر وهي مراد من قال: ما بين الأليتين (والذكر والأنثيان، ومن الأمة وإن بشائبة سوأتاها) تثنية سوأة القبل والدبر يسوء كشفهما (والعانة والأليتان ومن الحرة) في كبير (تت) الحر ضد الرقيق من الحر ضد البرد، لأن له أنفة، وحرارة ليست للرقيق (بطنها ومن السرة للركبة) وهما خارجان (وكره كشف مخففها) في الصلاة كما هو الموضوع وإن حرم النظر كما يأتي (وهو غير ما سبق) في المغلظ (للرجل من السرة للركبة وأعاد لأليته كعانته لا فخذه) وإن كان عورة (بوقت، ولأمة غير الوجه والكف) ظاهره وباطنه (والرأس) فلا تطلب بتغطيتها؛ كما في الأصل بل كان عمر ينهي عن ذلك وربما ضر بها وقال: تتشبهين بالحرائر يا لكاع؛ لأن أهل الفساد يجسرون على الإماء فباللبس يجسرون على الحرة؛ كما قال تعالى ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين {نعم حيث كثر الفساد تسترها على وجه يميزها ومن هنا علامات الناس لينزلوا منازلهم (وندب ستر رأس أم ولد) لا بأس بتكرر الإضافة قال تعالى: } مثل دأب قوم نوح (وإعادة أمة) ـــــــ المعتبر مراعاة العرف، أو البساط لا الألفاظ كما يأتي (قوله: ومن الأمة) فإن خشى منها الفتنة وجب الستر لا لأنه عورة (قوله: بطنها إلخ) ولو صلت مع مثلها خلافا لمن زعم أنها ما بين السرة، والركبة (قوله: وهما خارجان) وخروج السرة من حيث المحاذى لها من خلف، وإلا

فهي من البطن. انتهى؛ مؤلف. (قوله: فلا تطلب بتغطيتها) ـــــــ لأن الأيمان مبنية على العرف (قوله: وهما خارجان خروج السرة) إنما يظهر من حيث المحاذى لها من خلف، وإلا فهي من البطن، وهذا على أن الإعادة في الوقت في الظهر المحاذى للصدر وما قاربه إلى محاذاة السرة لا على ما لـ (عب) من الإعادة الأبدية في محاذى البطن مطلقا؛ فليحرر. (قوله: وكره كشف مخففا) مال للكراهة للإعادة في الوقت، ولا غرابة مع أنه قيل: بالسنية مطلقا، وإن عبر بعضهم بالوجوب، فقد يستعمل في الواجب الخفيف ووجوب السنن، كما أن الكراهة قد تشتد وتصل لكراهة التحريم؛ فتدبر. (قوله: أم ولد) خصت بالنسب لقوة شائبة الحرية فيها، فإنه لم يبق لسيدها فيها إلا الاستمتاع ويسير الخدمة، وتعتق من رأس المال (قوله: لا بأس) خلافا لمن قال: يخل بالفصاحة كقوله: * حمامة جرعى حومة الجندل اسجعى *

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer due to improper covering in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=316)

قال في (الأصل) ككشف مشتر صدرا أو ساقا؛ لأن التقصد مظنة الالتذاذ (وأعاد لابس الحرير والذهب) ولو خاتما (عدم غيرة أولا) ؛ كما قال (الأصل) وإن انفرد (بوقت) خرجت الفائتة لخروج وقتها بالفراغ منها (كنجس) ذكرته تبعا للأصل مع أخذه مما سبق في إزالة النجاسة كأنه لئلا يتوهم عدم الإعادة حيث طلب بالستر به، (لوجود غير) ومن صلى بحرير لا يعيد بنجس ولا عكسه (أو مطهر) ولم أذكر قول (الأصل) ، ولو ظن عدم صلاته وصلى بطاهر؛ لأني ذكرت في باب المياه أول موضع ذكرت فيه الإعادة في الوقت أنها لا تسقط بصلاة من ظن عدمها لعدم نية الجبرية، وهذا بخلاف

الإعادة أبدا إذ ليست جابرة؛ كما هو ظاهر، (كعاجز صلى عريانا على الأصح) وضعفوا ما في (الأصل) من عدم إعادته (وكره في صلاة انتقاب) للعيون ـــــــ أي: مما يخشى معه اللذة لا رجل مع مثله، أو امرأة مع مثلها (قوله: لأن التقصد إلخ) فإن كشف المستور يثير الأمور بخلاف النظر من غير كشف، فالمنع هنا إنما هو لمظنة اللذة، وإن جاز أن يرى من الأمة ما عدا ما بين السرة، والركبة (قوله: لابس) لا حامل (قوله: ولو خاتما) ومثله الفضة الممنوعة؛ كما في (البدر) عن الشيخ خضر (قوله: عدم غيره أولها) وقال أصبغ: لا إعادة عند العدم، وقال ابن حبيب: يعيد أبدا عند الوجود (قوله: لوجود غير) عائدا للأمرين قبله (قوله: أو مطهر) واتسع الوقت للتطهير (قوله: صلى عريانا) قائما بالركوع والسجود (قوله: انتقاب) ؛ ـــــــ المجرد عن الشهوة (قوله: ولو خاتما) شيخنا في حاشية (عب) لا ريب أن خاتم الفضة يحرم إذا تعدد، وهل يعيد؟ قلت: كأن وجه عدم جزمه بالإعادة أن الفضة مأذون فيها في الجملة، لكن نقل البدر عن شيخه الشيخ خضر الإعادة عند قوله وعصى، وصحت إلخ، وكأنهم لم يقولوا بالإعادة في نحو وضوئه بماء مغصوب لخروجه عن هيئة الصلاة، إنما المستصحب فيها أثره أعني: الصفة الحكمية فقط فلينظر (قوله: بخلاف الإعادة أبدا) وقد صورته لغزا في قولي: وما مصل أتى بالفرض ثانية ... من بعد أولى لها إعادة طلبت لم تجز تلك الصلاة عن إعادتها ... إذا استحبت وتجزيه إذا وجبت (قوله: وضعفوا ما في الأصل) مما يدل على ضعفه إعادة المستتر بالنجس أو الحرير،

Mas'alah: What are the rulings on prohibited forms of covering during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=317)

(وتلثم) على الفم (وإن لأمرأة أو اعتيد كلم طرف) بفتح الراء (أو شعر لا جلها) ؛ أي: الصلاة راجع لما بعد الكاف (وستر يمنع تمام الأركان كصماء) ؛ بأن: يدير الثوب عليه أو يخرج إحدى يديه من تحته (واطباع) يخرج رداء من تحت يده اليمنى، (وحبوة) في جلوس (لا وشاح) ، فيجوز؛ بأن يخرجه من تحت كل يد يلقيه على الأخرى، (وحرم) كل (إن انكشفت) العورة معه (وبطلت) كما قال سحنون (بتعمد نظر عورة إمامه) لا غيره؛ لأنه لا علقة له بالصلاة، (وإن نسى الصلاة كنفسه إن لم ينس) ؛ لأن عورة الغير أشد كذا في (عج) وفي (بن) (عن أبى على) ، ولو نسى كونه في صلاة، وأما وسع الجيب مع عدم ظهور العورة منه بالفعل، فلا بأس به، (وعصى وصحت بمحرم لا يشغل عن الأركان كفى مغصوبة حازها ـــــــ لأنه من الغلو في الدين، وفي المدخل كراهة القناع للرجال مطلقا، وكذلك الطيلسان إلا من ضرورة حر، أو برد نقله (ح) في الفضائل عند الكلام على الرداء (قوله: على الفم) ؛ أي: يجعل على الفم (قوله: طرف) كما أو ذيلا، وإنما كره؛ لأن فيه ضربا من ترك اخشوع (قوله: لأجلها) لا إن كان عادته أو لشغل أراد الرجوع له، ونفى الكراهة لا ينافي أنه خلاف الأولى (قوله: كصماء) بفتح الصاد المهملة وشد الميم مع المد (قوله: بأن يدير) تصوير لاشتمال الصماء؛ لأنه يمنع تمام الأركان ومباشرة الأرض بيديه ولبدو الكتف في بعض الصور (قوله: من تحته) ؛ أي: الثوب (قوله: يخرج رداءه إلخ) فهو من ناحية الصماء (قوله: في جلوس) ابن عرفه: الاحتباء إدارة الجالس بظهره وركبتاه إلى صدره ثوبه معتمدا عليه (قوله: كما قال سحنون) كذا في نقل (الحطاب) عن العتبية، ونقله ابن غازي عن ابن عيشون الطليطلي وتعقب، وقال التونسي: لا بطلان واعتمده البدر والبناني وغيرهما (قوله: بتعمد نظر إلخ) الفرق بينه وبين غيره من المحرمات أنه متعلق بالصلاة (قوله: لأن عورة الغير أشد) فإنها يحرم النظر إليها، ومظنة الاشتغال واللذة (قوله: فلا بأس به) ؛ كما في كتاب الصلاة أول من المدونة (قوله: بمحرم) ؛ أي: بملابسة محرم لبسا كان كالحرير

والذهب، أو فعلا كالسرقة ونظر أجنبية، أو عودة (قوله: لا يشغل) ، وإلا فسدت من حيث الشغل. ـــــــ وكلاهما مقدم على العرى. بقى إذا قلنا: يعيد من صلى عريانا هل ولو وجد حريرا

Mas'alah: What are the rulings on prayer for those who cannot find proper covering in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=318)

غاصب)، وإلا جاز ولو بلا أذن المالك؛ كما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن، ومثله الفراش المتسامح فيه، (وإن لم يجد إلا سترا لأحدهما فثالثها يخير، والأظهر ستر القبل) ، لأنه أبدى، وأكبر، (ويتفق عليه إن كان وراءه نحو حائط) كما قال البساطي، (وإن اجتمع عراة صلوا بظلام) ، وتركه كترك الستر فيجب طفؤ السراج إلا لضرورة، (أو تباعد كالمتسورين، فإن لم يمكن صلوا صفا واحدا قياما غاضين وإمامهم وسطهم، وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس، أو وجد عريان ثوبا، ـــــــ (قوله: وتركه إلخ)؛ أي: ترك الظلام والصلاة في النور كترك السترة، وظاهر إطلاقه إعادة العامد أبدا، وهو ما في (عب) ، ورده في حاشيته بأن الستر للرؤية، وأما الصلاة فسترها ولو بخلوة، أو ظلام، وهو معجوز عنه، فالأوجه ما لغيره من الإعادة في الوقت ومعناه، إذا وجد الساتر لا يتفرق أو ظلام (قوله: فيجب طفؤ السراج) لتحصيل الظلام (قوله: إلا لضرورة) كخوف مثلا (قوله: أو تباعد) إذا لم يقدروا على تحصيل الظلام (قوله: كالمستورين) متعلق بقوله: صلوا؛ أي: صلوا كصلاة المستورين من قيام، وركوع، وسجود، قدامهم أمامهم (قوله: غاضين) وجوبا، واستظهر (عج) أن تركه كتعمد الصلاة عريانا مع القدرة على الستر (قوله: يعتق) كان العتق في الصلاة أو قبلها (قوله: مكشوفة رأس) ؛ أي:

مثلا، وكذلك ـــــــ بعدها أو نجسا؟ لطلب الستر بهما قبلها أو لا؟ لما علمت أن لابس الحرير لا يعيد بالنجس ولا العكس، وإعادتهما أقوى؛ للاتفاق عليها، وقول الأصل بعدم إعادة العريان فلا يشدد فيها؛ انظره، ويقوى عدم الإعادة أنها مندوبة فلا يرتكب لأجلها الحرام أعني: الحرير، والنجس أولى لتأخره عنه؛ تدبر. (قوله: وتركه كترك الستر) ظاهره إن تعمد تركه يقتضي الإعادة أبدا، وهو ما لـ (عب) ، واستبعده شيخنا بأن الظلام لمنع الرؤية، وأما الصلاة فسترها ولو بخلوة، أو ظلام وهو معجوز عنه، قال فالأوجه ما لغيره من الإعادة في الوقت، ومعناه إذا وجد ساترا لا بتفرق أو ظلام، وقد يقال: الظلام صار كالساتر في حقهم فكأنه لباسهم؛ كما سبق في كون الليل لباسا، وإن كان لمنع الرؤية فهو منع لها حال الصلاة حسب الإمكان، لكن ربما اقتضى هذا الإعادة في الظلام إذا ترك، وأنه يطلب دخوله من الشخص المنفرد إذا صلى.

(عب) ، وإذا كان فيهم نساء توارين عنهم وصلين قائمات ركعا سجدا، فإن لم يجدن

Mas'alah: What are the rulings on prayer for a group with limited clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=319)

فإن قرب) كالصفين (استتر وإلا أعاد بوقت) لدخولهما بوجه جائز ولو نسى العريان الثوب؛ كما في (حش) فليس كالماء، (وإن بعد كملا، وأعاد العريان فقط) كما سبق، (وإن كان لعراة ثوب صلوا به أفذاذا وأقرع للتقدم إن تنازعوا أو ضاق الوقت، فإن ضاق عنها) الضمير للقرعة مع المشاحة (صلوا عراة، فإن كان) الثوب (لأحدهم ندب إعارته وجبر على الفضل) بلا إتلاف وفاقا (لابن رشد) ، وخلافا (للخمي) . (وصل) ومع الأمن. ـــــــ غيره مما يجوز لها كشفه (قوله: فإن قرب) ؛ أي: الساتر (قوله:

كالصفين) غير الذي خرج منه، والذي أخذ الساتر منه (قوله: فليس كالماء) ؛ لأن الماء لا يمكن تحصيله إلا بإبطال ما هو فيه بخلافه هنا (قوله: لعراة ثوب) يملكون ذاته، أو منفعته (قوله: مع المشاحة) ؛ أي: لا مع عدمها وعليه قول سند: إن من لم يصل إليه يصلى عريانا، ويعيد إذا وصل إليه في الوقت الموسع (قوله: ندب إعارته) إنما لم يجب؛ لأنه لا يكشف عورته لغيره (قوله: بلا إتلاف) كأن يكون الثوب فلقتين، أو طويلا يمكن الاستتار به.

Mas'alah: What is the ruling on the smell of onions, leeks, and smoke in the mosque?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=116)]

والبصل والكراث ريحها مكروه وليس منتنا والدخان ريحه منتن كريح الجيفة والعذرة، والوجدان شاهد صدق بذلك.

Mas'alah: What is the awrah of a free woman and a slave woman in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=169)]

إلا الوجه والكفين، وعورة الأمة القن ومن فيها شائبة حرية كالرجل

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a woman in prayer?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=310)

وابتدأ الباب بمسألة تقدمت في باب طهارة الماء فقال: (وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة) شيئان: الأول (الدرع) بدال مهملة (الخصيف) بالخاء المعجمة والحاء المهملة (السابغ) أي الكامل (الذي يستر ظهور قدميها) ولما كان الدرع لفظا مشتركا بين درع الحديد وغيره فسره بما هو المقصود منه في الصلاة فقال: (وهو) أي الدرع (القميص) وهو ما يسلك في العنق. (و) الشيء الثاني (الخمار) بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها تسدله على خديها، ويشترط فيه ما يشترط في الدرع وهو: [حاشية العدوي] [باب جامع في الصلاة] باب جامع [قوله: بالتنوين] أي روي بتنوين باب وروي بالإضافة، أي بإضافة باب إلى جامع وهذان الوجهان على نسخة في وأما على إسقاطها فالتنوين وعدمه سيان في أن المعنى أن الباب جمع أحكام الصلاة إلخ. هكذا ذكر الشيخ وملخصه أن قول الشارح والأول أحسن لا يظهر؛ لأنه على نسخة في فلا إيهام قرئ بالتنوين أو عدمه وعلى إسقاطه فالإيهام موجود على كل حال. [قوله: أجيب إلخ] أي فقوله باب جامع إلخ أي بحسب الأغلب. [قوله: وبأنه وعد بمسألة التيمم] أي فكأنها مستثناة. [قوله: وبأن مسألة الوضوء إلخ] فكأنه قال باب جامع في الصلاة حقيقة أو حكما فما يتعلق بالصلاة صلاة حقيقة وما يتعلق بالوضوء صلاة حكما، وهذا الجواب جار أيضا في مسألة التيمم. [قوله: وابتدأ الباب بمسألة إلخ] أي للمناسبة؛ لأن الستر يطلب حين إرادة الدخول في الصلاة. وقال تت وكرر هذه المسألة مع تقدمها في باب طهارة الماء والثوب، وأجيب بأنه إنما كررها لزيادة صفة الخمار، أو لأن هذا محلها أو ليرتب عليها قوله ولا يغطي أنفه. [قوله: وأقل إلخ] يفهم من كلام الشارح أنها لو صلت بأقل من ذلك مع القدرة عليه لم يجزها وتعيد أبدا وليس على إطلاقه بل فيه التفصيل المتقدم. [قوله: بالخاء المعجمة] قال في

التحقيق روي بالخاء المهملة وبالخاء المعجمة ومعنى الأولى الكثيف بالثاء المثلثة وهو المتين ومعنى الثانية الساتر اهـ. فعلى الثانية يكون قوله: "السابغ" تفسيرا للخصيف بالخاء المعجمة ويحتمل أن يكون ستره من حيث سمكه فتتحد النسختان. [قوله: الذي يستر ظهور إلخ] تفسير للسابغ وقوله ظهور قدميها بل لا بد أيضا من ستر بطون قدميها وإن كان لا إعادة عند ترك ستر بطن القدم. [قوله: تسدله على خديها] قال الأجهوري: ظاهر كلامهم هنا أن الواجب عليها ستر بعض خديها اهـ. أقول قضية الشارح أنها تستر جميع خديها وقد علمت ما قاله عج، ولا يخفى أن كلا من ذلك ينافي ما سيأتي له من أنه

(الخصيف) واحترز به في الموضعين من الخفيف النسج الذي يشف، فإن صلت به أعادت أبدا فيجب على المرأة في الصلاة أن تستر ظهور قدميها وشعرها وعنقها ودلاليها، ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة، والأصل فيما ذكر قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يعني بالغا، وفي رواية «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتصلي المرأة في درع وخمار عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» .

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in a single garment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=311)

(ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد) من غير كراهة إن كان كثيفا ساترا لجميع جسده، فإن لم يستر إلا عورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on beautification and proper attire in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1687)

قال القاضي أبو الوليد: "وقد شرع في الصلاة التجمل وحسن الزي والهيئة، ومع الاحتزام وتشمير الكمين، وما جرى مجرى ذلك مما ينافي زي الوقار."

Mas'alah: What are the notes on the conditions for covering the private parts in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=516)

تنبيهات الأول: انظر هل القول الثاني قيد بما قيد به الأول من الذكر والقدرة أو لا.

Mas'alah: Who is required to cover the 'awrah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=520)

[من يندب له ستر العورة:] وندب لأم ولد ولحرة صغيرة تؤمر بالصلاة ستر واجب على الحرة البالغة، كقول المدونة: ومن تؤمر منهن بالصلاة في الستر كالحرة البالغة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing silk?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=521)

[1] كمصل بحرير، أي: فيه، وإن لم ينفرد الحرير، بل كان لابسا له مع غيره، أو غير لابس للغير، كثوب كتان مثلا، بل وإن انفرد الحرير بالصلاة فيه، وبالغ عليه لأن فيه قولا بالإعادة أبدا، فهو أشد. وقولنا: (فيه) تحرز عما لو كان حاملا له بكمه أو جبته، فإنه لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the one unable to cover himself praying naked?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=521)

[صلاة العاجز عن الستر:] لا عاجز عن الستر بطاهر أو حرير أو نجس صلى عريانا، ثم وجد

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed naked and then found clothing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=522)

ثوبا في الوقت، فلا يعيد عند ابن القاسم، سواء قلنا الستر غير شرط، أو شرط مع الذكر والقدرة. ابن عرفة: ولم يحك ابن رشد غيره. المازري: المذهب يعيد في الوقت، وتبعوه. انتهى. وما تبعوه عليه خلاف ما درج عليه المصنف، وأشعر قوله: (صلى عريانا) بأنه أكملها، وهو كذلك؛ لأنه لو وجد ما يستر به أثناءها لاستتر، وإلا أعاد في الوقت، ذكره ابن عرفة.

Mas'alah: How should naked people pray with a shared garment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=527)

[اشتراك العراة في ثوب:] وإن كان لعراة ثوب مشترك بينهم بملك أو إجارة أو بإعارة صلوا فيه أفذاذا، إذا فرغ أحدهم أخذه الآخر إن اتسع الوقت لقدرتهم على الستر، ولا يجمع بهم إمامهم ليلا أو نهارا، فإن تنازعوا في التقدم أو ضاق الوقت، فقال: الظاهر في ذلك عدم القرعة.

Mas'alah: Is a person with extra clothing obliged to lend it to others for prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=527)

[مسألة:] وإن كان الثوب لأحدهم ندب له إعارتهم إذا كان فيه فضل عن ستر عورته. ابن عرفة: لو كان فيه فضل ستر عورته ففي جبره على صلاتهم واستحبابه قولا ابن رشد واللخمي. الطراز: إن لم يكن معه غيره استحب دفعه لغيره. * * *

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a woman in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=339)

وأقل ما يجزيء المرأة من اللباس في الصلاة) شيئان الأول (الدرع) بدال مهملة (الخصيف) بالخاء المعجمة والخاء المهملة (السابغ) أي الكامل (الذي يستر ظهور

قدميها) ولما كان

الدرع لفظا مشتركا بين درع الحديد وغيره فسره بما هو المقصود منه في الصلاة فقال (وهو) أي الدرع (القميص) وهو ما يسلك في العنق (و) الشيء الثاني (الخمار) بكسر الخاء المعجمة وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها تسدله على خديها ويشترط فيه ما يشترط في الدرع وهو (الخصيف) واحترز به في الموضعين من الخفيف النسج الذي يشف فإن صلت به أعادت أبدا فيجب على المرأة في الصلاة أن تستر ظهور قدميها وشعرها وعنقها ودلاليها ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة والأصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار يعني بالغ وفي رواية سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها)

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in a single garment?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=340)

ويجزيء الرجل في الصلاة ثوب واحد) من غير كراهة إن كان كثيفا ساترا لجميع جسده فإن لم يستر إلا عورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة وإنما كرر هذه المسألة ليرتب عليه قوله (ولا يغطي)

Mas'alah: What is the ruling on a free woman or umm walad praying with her chest or limbs uncovered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=851)

وأعادت لصدرها وأطرفها بوقت يعني أن الحرة إذا صلت مكشوفة الصدر كلا أو بعضا، أو مكشوفة الأطراف كلا أو بعضا عامدة أو جاهلة أو ناسية؛ فإنها تعيد في الوقت، وتعيد الظهرين للاصفرار، والعشاءين لطلوع الفجر، والصبح لطلوع الشمس، وتعيد لما فوق المنحر في الوقت المذكور كما أفاد ذلك المصنف بقوله إن تركتا القناع، وكذا كتفها فإنه كصدرها فيما يظهر، قاله الشيخ عبد الباقي. وقد مر أنها تعيد لكشف بطنها أبدا كفخذيها: خلافا لقول أشهب تعيد في البطن أو في الفخذين في الوقت. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. ومثل الحرة في إعادتها لكشف صدرها وأطرافها في الوقت، أم الولد. ابن غازي: المعيدون فيها؛ أي في المدونة في الوقت ثلاثون: عشرة (1) في عبد الباقي، ج 1 ص 176: بمحاسنه. (2) قال البراء فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباها يقبل خدها وقال: كيف أنت يا بنية؟ . البخاري، كتاب مناقب الأنصار، رقم الحديث: 3918.

Mas'alah: What are the categories of those who must repeat their prayer within the time in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=852)

للاصفرار، وعشرة للغروب، وعشرة لآخر المختار، وقد كنت نظمت أصولهم في ثلاثة أبيات فقلت:

Mas'alah: What are the categories of those who must repeat their prayer within the time in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=852)

لوقت الاصفرار في المدونة ... طهران لبس قبلة مبينه ومطلق العذر إلى الغروب ... كالعجز عن طهر وكالترتيب ولاختيار مقتد بمبتدع ... ومطلق المسح ففصل تطلع أي فصل الطهرين لخمسة؛ وهي من توضأ بماء مختلف في نجالسته، ومن تيمم على موضع نجس، ومن صلى ومعه جلد ميتة ونحوه، ومن صلى بثوب نجس، ومن صلى على مكان نجس. وفصل اللبس بضم اللام، وهو اللباس لثلاثة وهي: الحرة إذا صلت بادية الشعر، أو الصدر، أو ظهور القدمين. ومن صلى بثوب حرير، ومن صلى بخاتم ذهب، وفصل القبلة لاثنين: من أخطأ القبلة، ومن صلى في الكعبة، أو في الحجر فريضة. فهذه عشرة. وفصل مطلق العذر لسبعة وهي: الكافر يسلم، والصبي يحتلم، والمرأة تحيض أو تطهر، والمصاب يفيق أو عكسه، والمسافر يقدم أو عكسه، ومن صلى في السفر أربعا، ومن عسر تحويله إلى القبلة. وفصل الترتيب إلى اثنين وهما من صلى وهو ذاكر لصلاة، وتارك ترتيب المفعولات إلى العاجز عن طهر الخبث كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره. فهذه عشرة. وفصل المسح لتسعة وهي: من تيمم إلى الكوعين، وناسي الماء في رحله، والخائف من سبع أو نحوه، والراجي، والموقن إذا تيمم أول الوقت، واليائس إذا وجد الماء الذي قدره، والمريض لا يجد مناولا، والماسح على ظهور الخفين دون بطونهما، والمستجمر بفحم ونحوه إلى المقتدي بالمبتدع. فهذه عشرة. فهذه ثلاثون. وإطلاق الإعادة على جميعهم تغليب؛ لأن ذوي الأعذار لا تتصور فيهم إعادة. والله أعلم. وفي عد اليائس إذا وجد الماء نظر لما قدمناه في التيمم عن المدونة من أن اليائس لا يعيد مطلقا، وقد بحث فيه الشيخ ميارة بذلك، انظر حاشية الشيخ بناني.

وقوله: وتارك ترتيب المفعولات، قال الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman repeating prayer for uncovering her thigh in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=853)

ككشف أمة فخذا يعني أن الأمة تعيد في الوقت المذكور لكشف فخذ أو فخذين منها، وسواء في ذلك ذات الشائبة وغيرها، ويحرم النظر لفخذها ولو لغير شهوة. كما مر ما يفيده. وقوله: "فخذا" مفعول لكشف؛ وهو مصدر مضاف إلى فاعله.

Mas'alah: What must a slave woman wear for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=856)

وفي المدونة: وللأمة، ومن لم تلد من السراري، والمكاتبة، والمدبرة، والمعتق بعضها: الصلاة بغير قناع، ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد. انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a girl near puberty or a naked boy must repeat their prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=858)

قال الرجراجي: وأما الحرائر غير البوالغ فلا تخلو من أن تكون مراهقة أو غير مراهقة، فإن كانت مراهقة فصلت بغير قناع، أو كان الصبي عريانا، فهل عليهما الإعادة في

الوقت أم لا؟ قولان: أحدهما الإعادة، وهو لأشهب، والثاني: لا إعادة، وهو لسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a young child who prays without covering?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=858)

وأما غير المراهق منهم كابن ثمان سنين فلا خلاف في المذهب أنها تؤمر بأن (1)
الترمذى، كتاب الأدب، رقم الحديث: 2800.

Mas'alah: What is the ruling on a non-pubescent girl who prays with her head uncovered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=859)

تستر من نفسها ما تستره البالغة، ولا إعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس، أو بادية
الصدر انتهى قاله الشيخ محمد بن الحسن وقال: ويكفي هذا شاهدا للمصنف. انتهى.

Mas'alah: How does the author refute the objection regarding Ashhab's opinion on repeating prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=859)

فينتفي عنه اعتراض الرماصي بأن القائل بالإعادة هنا هو أشهب؛ وهو مصرح بأن من
تؤمر بالصلاة تعيد في الوقت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mature woman or umm walad who prays with her hair uncovered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=859)

ككبيرة، يعني أن الكبيرة أي البالغة حرة أوأم ولد إن تركت القناع في الصلاة بأن صلت وهي بادية الشعر فإنها تعيد الظهرين للاصفرار، والعشاءين لطلوع الفجر، والصبح لطلوع الشمس.

Mas'alah: Does the ruling on repeating prayer for leaving the head covering apply to both a girl nearing puberty and a mature woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=859)

وبما قررت علم أن قوله إن تركا. أي الشخصان المراهقة والبالغة. القناع شرط قوله: "وأعادت" ، فهو راجع للمراهقة والبالغة حرة أو أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a girl nearing puberty who prays naked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=859)

وقوله: "وأعادت إن راهقت، ولو صلت عريانة لكانت كالصبي يصلي عريانا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays naked due to inability to cover themselves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=860)

ألا عاجز صلى عريانا، قوله: "لا عاجز" ، بالجر، عطف على "مصل" ؛ يعني أن من عجز عن الستر بطاهر أو نجس أو حرير وصلى عريانا، ثم وجد ما يستتر به لا إعادة عليه في وقت، ولا في غيره عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed naked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=860)

ولم يحك ابن رشد غيره، وقال المازري: المذهب أنه يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the preferred opinion according to Shaykh al-Amir regarding this ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=860)

وفي كتاب الشيخ الأمير ترجيح ما للمازري، وتضعيف ما مشى عليه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays naked due to inability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=860)

وقوله: "لا عاجز صلى عريانا" ، مالك: يصلي قائما يركع ويسجد ولا يومئ.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cloak with long sleeves that prevent exposing the hands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=959)

وفي مسائل الصلاة من البرزلي: من صلى في جبة أكمامها طويلة لا يخرج يديه منها عند الإحرام، ولا في ركوع ولا في سجود، صلاته صحيحة مع الكراهة، لأجل عدم مباشرته الأرض بيديه مع ضرب من الكبر. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying among women in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1308)

وصلاة رجل بين نساء؛ يعني أنه يكره أن يصلي الرجل بين النساء، وأولى خلفهن.

Mas'alah: What is the ruling on eating foul-smelling food and entering the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1534)

وحرم في المسجد إجماعا؛ أي أكل ما له رائحة خبيثة، ومن أكل منه شيئا خارج المسجد، ففي جواز دخوله للمسجد لغير جمعة وجماعة، وكراهته قولان، ويحرم أكله

بغير المسجد لمن يريد جمعة، أو جماعة، أو مجلس علم أو ذكر، أو وليمة، أو مصلى عيدين، أو جنائز وتأذوا برائحته إلا أن يقدر على إزالته بمزيل.

Mas'alah: What is the ruling on clothing during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=349)]

المسألة الحادية عشرة في اللباس في الصلاة والأصل فيه على الجملة، قوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} [1]. قال مالك في "العتبية" [2]: ذلك في الصلاة في المساجد، وقال في "شرح الموطأ لابن مزين" في الآية: الزينة: الأردية، والمساجد: الصلوات.

Mas'alah: What is the practical difference between considering covering the private parts obligatory or sunnah in prayer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=350)]

وفائدة الخلاف وثمرته: أنا إذا قلنا: إنها من فروض الصلاة بطلت إذا [صلى] [2] وعورته بادية. وإذا قلنا: إنها سنة: [فقد] [3] أثم التارك ولم تبطل الصلاة.

Mas'alah: What are the five scenarios regarding clothing for male worshippers in prayer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=351)]

ثم المصلون [ينقسمون] [4] [قسمين] [5]؛ ذكرانا وإناثا. فالذكران لا يخلو حالهم من خمسة أوجه: أحدها: أن يجدوا ثيابا طاهرة مما يجوز لهم لباسها عرفا وشرعا. والثاني: أن يجدوا ثيابا نجسة. والثالث: أن يجدوا ثيابا محرمة اللباس. والرابع: أن يجدوا ثيابا بخسة، وثيابا محرمة من الحرير. والخامس: ألا يجدوا ثيابا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the body with pure permissible clothing during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=351)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا وجد المصلي ثيابا طاهرة [مما] [6] يجوز لبسها عرفا وشرعا كسائر اللبالس [سوى] [7] الحرير: فإنه يتعين ستر عورته وجوبا، أو ندبا؛ على الخلاف الذي قدمناه أول المسألة، ثم يستر ما بقى من جسده بعد العورة على معنى الفضيلة والكمال.

Mas'alah: What is the minimum clothing that suffices for the validity of prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=354)

وأما الجواز فقد قدمنا ما تجوز به الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment according to Abu Hurayra?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=354)

وحديث أبي هريرة أيضا [أنه قال] [4]: لا أصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب، وذلك في بيته.

Mas'alah: How should one pray if only one short or long garment is available?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=355)

فإن لم [يجد] [1] إلا ثوبا واحدا: فلا يخلو من أن يكون قصيرا أو طويلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment wrapped around the body?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=355)

وروى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في ثوب واحد متوشحا [3].

Mas'alah: What is the ruling on finding a pure garment or water to wash the najis garment within the prayer time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=356)

فإن وجد ثوبا طاهرا في الوقت، أو ما يغسله به، فإنه يعيد في الوقت.

Mas'alah: What are the two opinions on the time limit for repeating the prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=356)

واختلف في حد الوقت على قولين:

Mas'alah: What is the distinction between night and day regarding redoing prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=357)

والفرق بين الليل [والنهار] [3] أن الإعادة في الوقت استحبابا، فأشبهت التنفل، فكما لا يجوز التنفل إذا اصفرت الشمس، فكذلك لا يعيد به ما وجب فيه إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment when no other clothing is available?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=357)

و [أما] [5] الجواب عن الوجه الثالث: إذا لم يجد إلا ثوب حرير، هل يصلي به أم لا؟.

Mas'alah: What is the first opinion on praying in silk when no other garment is available?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=357)

أحدهما: أنه يصلي [فيه] [6] ولا يصلي عريانا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on praying in silk when no other garment is available?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=357)

وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [7]؛ لأنه قال: يصلي بالحرير [أحب إلي] [8] مع وجود الثوب النجس.

Mas'alah: What is the reasoning for praying naked due to the prohibition of silk?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=358)

فوجه القول إنه يصلي عريانا؛ بناء على أن وجوده كالعدم على سواء؛ لنهيه عليه السلام [الذكور] [2] عن لباس الحرير.

Mas'alah: What is the first opinion on praying in silk according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=358)

أحدها: أن صلاته جائزة ولا يعيد، وهو قول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: Does a prohibition imply the invalidity of the prohibited act?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=358)

وسبب الخلاف: النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ [9]. (1) النوادر (1/ 216) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) أخرجه البخاري (2762) ، ومسلم (2076) ، ورخص أيضا للزبير رضي الله عنهم أجمعين. (6) في ب: فيه. (7) في ب: اختلف. (8) في ب: اختيارا. (9) اختلف في ذلك على مذاهب: أحدها: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهو مذهب أكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية، والظاهرية، وهو الراجح. الثاني: التفريق بين العبادات والمعاملات: وذلك أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها، والنهي عن المعاملات لا يقتضي ذلك، =

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when a prohibited garment is worn?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=359)

فمن رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، قال: يعيد أبدا؛ لأنه ارتكب محظورا في لبس ما حرم عليه لبسه، اتفاقا في المذهب؛ فصار بمنزلة من صلى عريانا مع [وجود [1] القدرة على الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a forbidden garment according to the view that

prohibition does not imply invalidity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=359)

ومن رأى أنه لا يدل على الفساد، قال: لا يعيد الصلاة؛ لأنه ليس كالعريان.

Mas'alah: If one has two garments, one impure and one silk, which should he pray in?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=359)

إذا كان معه ثوبان؛ نجس وحرير [طاهر] [2]، هل يصلى بالحرير أو بالنجس؟

Mas'alah: What are the two opinions on whether a group of naked people may pray in congregation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=362)

فهل لهم أن يتجمعوا جماعة في إحدى صلاتي النهار؟ فالمذهب على قولين [7]: (1) في أ: أشهب. (2) سقط من ب. (3) في أ: أشهب. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) المدونة (1/ 95) .

Mas'alah: What are the two opinions on congregational prayer for naked people in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=363)

أحدهما: [أنهم يصلون] [1] أفذاذا ولا يجتمعون، وهو ظاهر [المدونة] [2]. والثاني: أنهم يجتمعون جماعة ويكونون صفا واحدا، وإمامهم في الصف. وهو قول عبد الملك [بن الماشجون] [3] في كتاب ابن حبيب. [وإن] [4] كانوا في ليل مظلم [فلا خلاف في المذهب] [5] أن لهم أن يصلوا جماعة، ويتقدمهم [ق/ 35 أ] إمامهم.

Mas'alah: Is it better for naked people to pray individually or in congregation when one has a garment?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=363)]

وإن كانت مع أحدهم ثوب، فإنهم يصلون به أفذاذا، وهو أولى من أن يؤمهم أحد؛ لأن ستر العورة في الصلاة فرض أو سنة على الأعيان، وصلاة الجماعة سنة على الكفاية. وهو اختيار [القاضي أبي الحسن اللخمي] [7]، وما قاله صحيح.

Mas'alah: Can a naked person be forced to lend his garment to others for prayer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=363)]

فإن كان الثوب ملكا لأحدهم، فإنه لا يجبر على أن يعرى منه ليصلوا به.

Mas'alah: What is the ruling on the covering of an umm walad in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=366)

وأما من لها تلك الحرمة كأم الولد: فلا خلاف في المذهب أنها تؤمر بما تؤمر به الحرة البالغة من الاستتار، وأنها إن صلت بادية الصدر، أو مكشوفة الرأس: فإنها تعيد في الوقت. (1) في جـ: المرأة. (2) المدونة (1/ 95) . (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من ب.

Mas'alah: Is the repetition of prayer obligatory for a slave woman who prays uncovered?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=367)

غير أن إعادتها دون إعادة الحرة في الاستحباب؛ ولذلك قال في "المدونة" [1]: ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحرة.

Mas'alah: What are the three opinions on a slave woman freed during prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=367)

وأما الأمة تعتق وهي الصلاة: فقد اختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the third opinion on a woman praying with her head uncovered?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=367)

والثالث: التفصيل بين أن تقدر على الاستتار في الصلاة فاستترت [وهي في الصلاة [2] فتجزئها صلاتها، [أو أمكنها الاستتار] [3] فلم تفعل: أعادت في الوقت. وهو قول ابن القاسم: و [عبد الملك] [4].

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for an umm walad and a young girl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=213)

ولأم ولد، وصغيرة، ستر واجب على الحرة، وأعادت إن راهقت للاصفرار، ككبيرة، إن تركا القناع، [منح الجليل] (وندب) لغير مصل من رجل وامرأة ونائب فاعل ندب (سترها) أي العورة ابن عبد السلام المراد بها هنا السوأتان وما قاربهما من كل شخص رجلا كان أو امرأة حرة أو أمة فيكره كشفها في الخلوة لغير حاجة لكل شخص ويجوز كشف ما زاد عليها فيها كذلك هذا هو المعتمد فليس المراد بها هنا خصوص المغلظة ولا ما يشمل جميع المخففة وقيل المراد بها المغلظة المختلفة باختلاف الأشخاص وصلة سترها (بخلوة) أي في محل خال من الناس حياء من الله تعالى وملائكته. (و) ندب (لأم ولد) حر من وطء مالكها الحر جبرا عليه لا لغيرها من ذوات شائبة الحرية (و) لحرة (صغيرة) مأمورة بالصلاة ونائب فاعل ندب (ستر) للصلاة (وجب على الحرة) أي البالغة والصغير يندب له ستر للصلاة واجب على البالغ (وأعادت) الصغيرة ندبا (إن راهقت) أي قاربت البلوغ الظهرين (للاصفرار) والعشاءين والصبح للطلوع. وشبه في الإعادة للاصفرار فقال (ككبيرة) حرة أو أم ولد ولو قال كأم ولد أو لو قال وأعادتا

بضمير التثنية لكان أحسن لندب الإعادة لأم الولد وتقديم ندب إعادة الحرة الكبيرة لكشف صدرها وأطرافها بوقت ويجاب بأنه أراد الكبيرة ما يعم الحرة وأم الولد والتشبيه بالنسبة للحرة في كون الإعادة للاصفرار فقط وهذا لم يعلم مما تقدم. (إن تركا) أي المراهقة والكبيرة وأسقط التاء باعتبار كونهما شخصين (القناع) بكسر القاف وخفة النون أي تغطية الرأس وصلتا وكترك القناع ترك ستر كل ما ستره واجب على الحرة البالغة مما زاد على ما بين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والأطراف وما فوق محاذي السرة من الظهر والساق وتعقب عج المصنف في تقييد ندب الإعادة لترك القناع بالمراهقة باتفاق المدونة وأشهب على ندب ستر ما يجب ستره على الحرة البالغة

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed during prayer and her head is uncovered?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=219)

وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا، إن قرب، وإلا أعادا بوقت،

Mas'alah: How should naked people pray if they have only one garment among them?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=219)

وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا، ولأحدهم، ندب له إعارتهم. [منح الجليل] أبصارهم فقال عج يعيدون أبدا وقال البناني وغيره يعيدون في الوقت ولا سيما على قول

التونسي بصحة صلاة من تعمد نظر عورة إمامه وهو المعتمد. (وإن علمت في صلاة بعتق) سابق عليها أو فيها وفاعل علمت أمة (مكشوفة رأس) مثلا أو صدر أو ساق أو عنق أو نحوها مما يجوز لها كشفه ويجب على الحرة ستره (أو وجد) شخص (عريان) عاجز عن ستر عورته فيها (ثوبا) يستر به عورته (استترا) أي الأمة والعريان وجوبا (إن قرب) الساتر من مكان الأمة والعريان بأن كان بينهما ثلاثة صفوف غير ما فيه المصلي وما فيه الساتر. (وإلا) أي وإن لم يستترا وكملا صلاتهما بحالهما (أعادا) أي الأمة والعريان صلاتهما ندبا (بوقت) الظهران للاصفرار والعشاءان والصبح للطلوع لدخولهما بوجه جائز ومفهوم إن قرب أنه إن بعد فلا يستتران ويكملان صلاتهما بحالهما ويعيدانها بوقت قاله ابن القاسم في سماع موسى ورجحه بعضهم وقال في سماع عيسى لا يعيدان وصوبه ابن الحاجب وهذا هو المعتمد وقال سحنون إن وجد العريان ثوبا في الصلاة فيقطعها قرب أو بعد. (وإن كان ل) جماعة (عراة) بضم العين المهملة جمع عار بمعنى عريان (ثوب) واحد مشترك بينهم ذاتا أو منفعة بإجارة أو إعارة (صلوا) بفتح اللام مثقلا مستترين به وجوبا شرطا حال كونهم (أفذاذا) متعاقبين واحدا بعد واحد إن اتسع الوقت فإن ضاق أو تنازعوا في التقدم اقترعوا ولا يجوز التسليم للغير بدونها إن وسعها وإلا صلوا عراة. (و) إن كان الثوب (لأحدهم) أي العراة ولا فضل فيه عنه (ندب) بضم فكسر (له) أي مالك الثوب (إعارت) ه ل (هم) بعد صلاة به ولم تجب لأنه لا يجب على

Mas'alah: What is the ruling on a man praying among women or vice versa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=355)

وصلاة رجل بين نساء وبالعكس

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering themselves in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4916)

الثاني والعشرون: في استتاره في الصلاة. عبد الحق لا يصلي إلا مستترا في آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء ابن يونس نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing kimkht (a type of leather)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=101)

ص (والتوقف في الكيمخت) ش: أشار به لقوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة ولا يصلى على جلد حمار، وإن ذكي وتوقف عن الجواب في الكيمخت ورأيت تركه أحب إلي انتهى. وتوقفه لأجل أن القياس يقتضي تركه، وعمل السلف يعارضه قال علي عن مالك في سماع عيسى من كتاب الصلاة ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت وما يتقون شيئا قال في التوضيح عن ابن هارون وأصله لابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال: (الأول) : قوله في المدونة: "تركه أحب إلي" فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت، أو لا إعادة عليه. (الثاني) : الجواز لمالك في العتبية. (الثالث) : الجواز في السيوف خاصة لابن المواز وابن حبيب فمن صلى به في غير السيوف يسيرا كان أو كثيرا أعاد أبدا انتهى. ومقتضى كلام المصنف وصاحب الشامل أن المشهور في الكيمخت النجاسة وأنه لا يصلى به وهو الذي يفهم من أول كلامه في

المدونة فيكون رابعا، لكن الذي فهمه الأشياخ أن هذا حكمه في الأصل ولكنه خرج عن هذا الحكم للضرورة قال ابن رشد في رسم حمل من سماع عيسى من كتاب الصلاة: الصلاة في الكيمخت على أصل مالك لا تجوز إلا أنه استخف للخلاف فيه واستجازة السلف له فرأى في العتبية المنع منه والتشديد فيه من التعمق الذي لا ينبغي وكرهه ابن القاسم للخلاف من غير تحريم انتهى. وقال في الطراز يجوز أن يكون مالك رأى الكيمخت مستثنى وهو ظاهر قوله في العتبية قال فيها أبو محمد المخزومي سألت مالكا عن الكيمخت فقال هذا تعمق، وقد صلى الصحابة بأسيافهم وفيها الدماء وظاهر هذا

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the edge of a prayer mat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=135)

وقوله لا طرف حصيره معطوف على ثوب مصل. وقال البساطي معطوف على طرف عمامته نص عليه لئلا يتوهم مشاركته له انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to remove impurity from the edge of a mat used for prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=135)

والمعنى أن إزالة النجاسة عن طرف حصير لمصل غير واجبة، ولا خصوصية للحصير بل كل شيء فرشه المصلي وصلى عليه وكان في طرفه نجاسة لا يلابسها المصلي فصلاته صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with impurity on the other end?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=135)

وقال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة. قال ابن يونس يريد، وإن تحرك موضع النجاسة؛ لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته. وقال ابن ناجي - رحمه الله تعالى - عن عبد الحق قال غير واحد من شيوخنا ومنهم من ذهب إلى مراعاة تحرك النجاسة وليس ذلك عندي بصحيح وذكر التعليل المتقدم. قال ابن ناجي - رحمه الله تعالى: فتحصل أنه إن لم يتحرك لم يضر اتفاقا، وإن تحرك فقولان انتهى.

Mas'alah: Does moving impurity on a mat affect the validity of prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=135)

ورجح سند أيضا أنه لا يضر، ولو تحرك قال: كالمركب يكون في بعض خشبة نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي وكالسقف يضطرب بالمصلي، وفي بعض أرضه نجاسة لا يلتفت إلى ذلك إجماعا ومثله من صلى على حصير وعلى الحصير ثوب نجس انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement regarding impurity on a mat that does not move with the worshiper?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=135)

وظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الحصير، ولو لم يتحرك بحركته. وقال ابن

ناجي – رحمه الله تعالى – في شرح المدونة: وليس كذلك انتهى. ،

Mas'alah: Is a female slave required to cover her head in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=499)

ص (ولا تطلب أمة بتغطية رأس) ش قال في المدونة: وللأمة ومن لم تلد من السراري والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد انتهى. قال ابن ناجي: ظاهره أن لها أن تصلي بالقناع؛ لأن اللام للتخيير وليس كذلك وقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – يضرب من تغطي رأسها من الإماء لئلا يشتبهن بالحرائر ولفظ المدونة يقتضيه لأن نصها: والأمة تصلي بغير قناع وذلك شأنها وكذلك اختصره ابن يونس فما اختصره البراذعي خلاف ما فيها وأجاب المغربي بأن أبا سعيد إنما ذكره لئلا يتوهم أن حكمها كأم الولد وما ذكره في الكتاب خلاف قول الجلاب، والمكاتبة بمنزلة أم الولد ومثله لابن عبد البر ابن عبد السلام وينبغي على قول ابن الجلاب أن تكون عنده المعتق بعضها كذلك وفي الجلاب: أن المعتقة لأجل كالأمة، وقال ابن عبد البر: ينبغي أن تلحق بأم الولد وقوله: ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد هو المطلوب انتهى، وقال سند: اختلف في قوله وذلك شأنها هل أراد أنه يجوز أو يستحب؟ ففي التفريع: يستحب لها أن تكشف رأسها، والصواب أن ذلك جائز كما نقله أبو سعيد وذلك لأن غايتها أن تكون كالرجل فإذا لم يكن ذلك مستحبا للرجل وإنما هو جائز ففي الأمة أولى انتهى. وفي رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح وسئل مالك: أتكره أن تخرج الجارية المملوكة متجردة؟ قال: نعم وأضربها على ذلك، قال محمد بن رشد متجردة مكشوفة الظهر أو البطن، وأما

خروجها مكشوفة الرأس فهو سنتها لئلا تشتبه بالحرائر اللواتي أمرهن الله بالحجاب، قال في الواضحة: وما رأيت بالمدينة أمة تخرج وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في ضفائرها أو في شعر محمم لا تلقي على رأسها جلبابا لتعرف الأمة من الحرة إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس فلو خرجت اليوم جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأسواق والأزقة لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك ويلزم الإماء من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر انتهى. وفي التوضيح: واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لخوف الفتنة لأنه عورة انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who discovers her freedom during prayer and must cover her head?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=505)

ص (فإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت) ش يعني أن الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم علمت بالعتق في الصلاة فإنها تستر رأسها إن وجدت عندها شيئا قريبا تستر به رأسها فإن لم تجد شيئا أو وجدت شيئا بعيدا فإنها تكمل صلاتها وتعيد في الوقت وكذلك من صلى عريانا لكونه لم يجد ثوبا يستتر به ثم وجد ما يستتر به فإنه إن كان قريبا منه أخذه واستتر به وكمل صلاته وإن لم يكن قريبا فإنه يكمل صلاته ثم يعيدها في الوقت وأما إن لم يجد ثوبا إلا بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه كما تقدم في قوله لا عاجز صلى عريانا وفي رسم يوصى لمكاتبه من سماع عيسى سألت ابن القاسم عن الغريق يصلي عريانا ثم يجد ثوبا وهو في الوقت هل يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد الصلاة ابن رشد هذا صحيح لأن الفرض في ستر العورة قد سقط عنه بعدم القدرة عليه في الوقت الذي صلاها فيه إذ هو وقت

الوجوب على الصحيح من الأقوال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak (rida') during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=538)

ص (والرداء) ش: قال في النهاية في غريب الحديث: الرداء هو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه انتهى من آخر باب الراء مع الدال. قال ابن رشد: وهو مستحب، وقال الأبهري: سنة. قال في المدخل بعد كلام طويل وأما قناع الرجل فهو أن يغطي رأسه بردائه ويرد طرفه على أحد كتفيه وهو مكروه؛ لأنه مختص بالنساء إلا من ضرورة حر أو برد على ما تقدم من قول مالك - رحمه الله تعالى - أو غير ذلك من الأعذار والرداء هو السنة وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي رأسه فإن غطى به رأسه صار قناعا كما تقدم، وأما الطيلسان المعهود في هذا الزمان فيكره لما تقدم ذكره فإن كان لضرورة كحر أو برد

فلا بأس به لكن شرطه أن لا يتكلف هذا التكلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به إلى حد الكبر الشنيع انتهى. من فصل اللباس وقال فيه أيضا: والرداء أربعة أذرع ونصف ونحوها انتهى. (فرع) وأما القناع للمرأة فعده في المدخل من سنن الصلاة وعد الرداء في الفضائل وانظر كلام الفاكهاني

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=317)

باب الرخصة في الصلاة في ثوب واحد.

Mas'alah: What is the evidence for praying in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=317)

195- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد، في بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment if one does not have two?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=318)

- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لم يجد ثوبين فليصلي في ثوب واحد، ملتحفا به، فإن كان الثوب قصيرا، فليأتزر به.

Mas'alah: What did Umm Salamah say about a woman's prayer clothing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=323)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها.

Mas'alah: Did Maymunah pray without a waist wrapper?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=324)

199- حدثنا القعنبي عن مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد،أنه أخبره عن عبيد الله بن الأسود الخولاني، وكان عبيد الله في حجرة ميمونة، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار، ليس عليها إزار.

-

Mas'alah: Can a woman pray in a shift and head covering without a waist wrapper?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=325)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن امرأة استفتت عروة فقالت: إن المنطق يشق علي، فأصلي في درع وخمار ؟ فقال: نعم، إذا كان الدرع سابغا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=348)

(31) باب الصلاة في ثوب واحد 352 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment if one does not have two?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=349)

353 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لم يجد ثوبين فليصلي في ثوب واحد، ملتحفا به، فإن كان الثوب صغيرا , فليأتزر به.

Mas'alah: What did the Prophet say about praying in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=350)

354 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب

واحد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو لكلكم ثوبان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a shift and a headcover?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=356)

(32) الصلاة قي الدرع والخمار 360 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن, عن عائشة , - رضي الله عنها - أنها كانت تصلي في الدرع والخمار.

Mas'alah: What garments should a woman wear for prayer according to Umm Salamah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=357)

361 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ , عن أمه , أنها سألت أم سلمة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها.

Mas'alah: Did Maimunah pray in a shift and headcover without a waist-wrapper?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=358)

362 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن

الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني , وكان عبيد الله في حجر ميمونة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار , ليس عليها إزار.

Mas'alah: Can a woman pray in a shift and headcover without a waist-wrapper if the shift is long?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=359)

363 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن امرأة استفتته فقالت: إن المنطق يشق علي، أفأصلي في درع وخمار؟ فقال: نعم، إن كان الدرع سابغا.

Mas'alah: What is the chapter on praying in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=178)

باب: الصلاة في الثوب الواحد

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a shift and headcover without a waist-wrapper?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=179)

159 - أخبرنا مالك، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني، قال: «كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع والخمار، وليس عليها إزار»

Mas'alah: What did the Prophet say about praying in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=180)

160 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، "أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد؟ قال: أولكلكم ثوبان؟"

Mas'alah: What is the concession for praying in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=409)

§باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment based on the Prophet's practice?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=410)

29 - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم «§يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم

سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه»

Mas'alah: What did the Prophet say about praying in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=411)

30 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أولكلكم ثوبان»

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=412)

31 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: سئل أبو هريرة: هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: «نعم»، فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: «نعم، §إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب»

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=413)

32 - وحدثني مالك أنه بلغه، أن جابر بن عبد الله كان «§يصلي في الثوب الواحد»

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=414)

33 - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان: «§يصلي في القميص الواحد»

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=415)

34 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§من لم يجد ثوبين فليصلي في ثوب واحد، ملتحفا به. فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به» قال مالك: «أحب إلي أن يجعل، الذي يصلي في القميص الواحد، على عاتقيه ثوبا أو عمامة»

Mas'alah: What is the chapter on the concession for a woman praying in a shift and a head covering?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=416)

§باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

Mas'alah: What did Aisha wear when praying?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=417)

35 – حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت «§تصلي في الدرع والخمار»

Mas'alah: What garments should a woman wear for prayer according to Umm Salama?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=418)

36 – وحدثني عن مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: «§تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها»

Mas'alah: Did Maimuna pray without a waist-wrapper?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=419)

37 – وحدثني عن مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن ميمونة كانت «§تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار»

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's impure garment in prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=86)

قوله: "كالنجس" أى نجس ثوب الظئر، أو ثوب الظئر النجس فالتقدير الأول على فتح

الجيم. والثانى على كسرها، وفى بعض النسخ "كالسالس" أى ذى السلس يؤم غيره، أو يصلى غيره بثوبه، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person finding clothing during prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=87)

وكذلك العريان يجد ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes free during prayer and can cover her head?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=88)

قوله: "عليه طارئ العتق فيها" -البيت -أى على هذا الأصل مسألة العتق الطارئ على الأمة المنكشفة الرأس فى الصلاة، وهى متمكنة من ستره، هل تستره وتتمادى أو تقطع، وكذا لو طرأ النجس على المصلى ومكن نزعه هل ينزعه أو يتمادى أو تبطل. فقوله: "وأمكن الستر ونزع ما لبس" [مرتب على ما قبله فإمكان الستر راجع إلى طارئ العتق وإمكان نزع ما لبس] راجع إلى المصلى بالنجس. والستر: بفتح السين إذ المراد به الفعل كالنزع وإضافة الطارئ إلى العتق من إضافة الصفة إلى الموصوف. والنجس بتقدير مضاف، وجار ومجرور، أى وطارئ النجس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the awrah in and outside of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=468)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما ستر العورة ففرض عن أعين المخلوقين. وهذا معلوم متقرر في الشرع. ومستحب عن أعين الملائكة. وقد خرج الترمذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوا منهم وأكرموهم [1]. وخرج البخاري أنه نهى أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء [2]. وأقل مراتب هذا النهي أن يحمل على الاستحباب. وأما ستر العورة في الصلاة فقال القاضي أبو محمد رحمه الله: اختلف أصحابنا في ذلك. فذهب القاضيان إسماعيل وابن بكير والأبهري إلى أن ذلك من سنن الصلاة. (1) رواه الترمذي وعلق بقوله: حسن غريب: لا نعرفه إلا من هذا الوجه: العارضة ج 10 ص 241. (2) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن: الهداية ج 2 ص 404.

Mas'alah: How does the author relate the ruling on covering the awrah to the removal of impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=469)

وأشار ها هنا في التلقين إلى نقل المذهب على غير هذه الرتبة؛ لأنه ذكر أن حكم ستر العورة حكم إزالة النجاسة. وهو قد قدم أنه قد قيل في إزالة النجاسة أنها ليست من شرط الصحة. ولا يدل ذلك على أنها ليست بفرض. وذكر أنه قد قيل إنها من شرط الصحة مع الذكر والقدرة. فأثبت أن كلا المذهبين لا ينفي كونها فرضا. وإذا جعل ستر العورة حكمه حكمها انتفى الخلاف أيضا في كونه فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying without covering one's nakedness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=472)

الصلاة إذا لم تستر.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the one who prays naked?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=472)

وقد [1] قال ابن القاسم في المصلي عريانا إنه يعيد أبدا.

Mas'alah: What did Ashhab say about repeating prayer when one prayed naked?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=472)

وقال أشهب يعيد في الوقت.

Mas'alah: How did Abu Hanifah divide the 'awrah into categories?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=472)

ولقد قسم أبو حنيفة العورة إلى قسمين: مغلظة وهي السوأتان، ومخففة وهي ما سواهما. فانكشاف السوأتين عنده يوجب الإعادة، وانكشاف فخذ الرجل لا يوجب الإعادة. وانكشاف أقل من الربع من ساق المرأة أو شعرها لا يوجب الإعادة. وعند صاحبه أبي يوسف انكشاف النصف فأقل مما ذكرناه لا يوجب الإعادة.

Mas'alah: Is covering the entire body obligatory or recommended in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=473)

وحمل بعض أشياخي هذا الذي نقلناه عن أبي الفرج على أن الواجب ستر جميع البدن على حسب ما فصله مالك. ولعله تعلق في هذا بقول مالك: وذلك أدنى ما يجزئ في الصلاة. وظاهر عبارة الإجزاء يقتضي الوجوب. وهذا الذي قاله، وإن كان ظاهرا، يمكن [4] المنازعة فيه، بأن يقال لعل مالكا أراد بقوله: وذلك أدنى ما يجزئ في الصلاة، أي ما يكفي فيها. (1) ما بين النجمين = ساقط - و - ق -. (2) سورة الأعراف، الآية: 31. (3) على تخفيف حكم الفخذ في العورة -ح-. (4) فتمكن -و-.

ويحتاج إليه للقيام بالفضل من اللباس لا بالفرض. لأن اللباس يتنوع إلى فرض وفضل.

Mas'alah: What are the four Maliki opinions on covering the body in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=474)

وإذا ثبت أن المستحب والمشروع ستر جميع البدن في الصلاة أمكن أن يعبر عن ذلك بأن يقال إن الثوب هو أدنى ما يجزئ فيه بمعنى أدنى ما يكفي فيه. وقد كنا قدمنا أنه قد وقع في المذهب تأويل قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} ، على أن المراد بالمسجد الصلوات. وهذه إشارة إلى أمر الفذ بالزينة. فإن صح ما حمله شيخنا على أبي الفرج فيكون الأمر عنده ها هنا على الوجوب، فخرج من مضمون ما حكيناه أن المذهب عنده [1] على أربعة أقوال: أحدها: إيجاب ستر جميع البدن على حسب ما تأوله على أبي الفرج. والثاني: لا يجب ستر شيء منه بناء على ما كنا قدمناه من قول

من قال من أصحابنا إن ستر العورة سنة. فمن صلى على هذه الطريقة في بيته عريانا لم تكن صلاته باطلة. والقول الثالث: إيجاب ستر السوأتين خاصة. والقول الرابع: إيجاب الاتزار من الوسط. وقد بسطنا القول في هذا فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam wearing a cloak and turban in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=474)

وإذا ثبت أن الزينة مأمور بها فقد قال مالك: إنها الأردية. وإن المسجد المذكور في القرآن المراد به الصلوات في المساجد. فأشار إلى استحسان الأردية للمصلين في المساجد ورأى أن الحال فيها ينبغي أن يكون أرفع من الح الذي البيوت. وكره في المدونة للإمام أن يصلي بغير رداء في المسجد. واستخفه إذا أم في غير المسجد. واستحب مع هذا أن يجعل عمامة على عاتقه. ورأيت فيما علق عن أشياخي القرويين: أن الشيخ أبا عمران رأى أن العمامة إذا جعلت على العاتقين قامت مقام الرداء وسقطت الكراهة. وخالفه في ذلك أبو القاسم بن الكاتب.

Mas'alah: Does the hadith on covering the shoulders indicate obligation in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=474)

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي الرجل بثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء" [2]. وهذا الحديث يصلح أن يكون حجة لمن تأول على أبي الفرج من إيجاب اللباس في الصلاة، لإيجابه ستر العاتقين. إذا قلنا إن النهي ها هنا على الحتم

(1) عنده = ساقطة – و –. (2) رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء" . فتح الباري ج 2 ص 17. ورواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء. ج 2 ص 224."

والإلزام. وإن لم نقل إنه على الحتم والإلزام كان حجة لما قلناه من أن في اللباس فضلا مندوبا إليه في الصلاة. وذكره – صلى الله عليه وسلم – العاتقين إشارة لما استحبه العلماء من وضع الرداء على العاتقين أو العمامة على تفصيل لهم قد ذكرناه. [1]

Mas'alah: How should one pray if they cannot find clothing to cover their awrah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=475)

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: من لم يجد ما يستر به عورته فإن حكمه عندنا أن يصلي قائما كما [2] يصلي الساتر لعورته. وعند الأوزاعي حكمه أن يصلي جالسا. وخيره أبو حنيفة بين الأمرين. وسبب الخلاف في ذلك أن ستر العورة فرض. والقيام في الصلاة فرض. والقائم تبدو عورته والجالس تستر، فيعتبر أي الفرضين آكد؟ فيترك الأضعف له. فرأى مالك أن [3] القيام آكد لأن الشرع لم يسقطه إلا إلى بدل وهو الجلوس. وستر العورة يسقط إلى غير بدل فدل على أنه أضعف. فإذا أثبت أن القيام آكد قدم، وكان الواجب الصلاة قائما. ورأى الأوزاعي أن ستر العورة آكد لأنه لم يسقط في الشريعة، *في موضع من المواضع ولا في صلاة من الصلوات. والقيام قد سقط في الشريعة* [4] اختيارا في صلوات النوافل. وما لم يسقط أصلا آكد مما

يسقط في حال ويثبت في حال. وإذا ثبت أنه آكد فيكون الفرض الجلوس لأنه أستر. ورأى أبو حنيفة الترجيحين كالمتساويين فخير بين الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=481)

والجواب عن السؤال الرابع عشر: أن يقال: إذا صلى عريانا لعدم الثوب فطرأ عليه الثوب في أثناء الصلاة أو صلت أمة بلباس الإماء ثم اعتقت في أثناء الصلاة فقال بعض الأشياخ، من يرى ستر العورة فرضا في الصلاة، يأمر بالقطع. وهي طريقة سحنون في هذه المسألة. ومن يرى ستر العورة سنة يتناول الثوب فيستتر [3] به، وهي طريقة ابن القاسم في هذه المسألة. لأن الفروض كيفما تركت أفسدت الصلاة. والسنن إذا لم تترك استخفافا وتهاونا لم تفسد الصلاة.

Mas'alah: What is the difference between removing impurity and covering the private parts in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=481)

والجواب عن السؤال الخامس عشر: أن يقال: تصير قوله إلا أنه لا (1) أخرجه مسلم باب اللباس: إكمال الإكمال ج 5 ص 376. (2) أخرجه الترمذي: عارضة الأحوذي ج 7 ص 225. حسن صحيح. وفي مختصرا أبي داود ج 6 ص 29 عدد الحديث 3884. (3) ويستتر -و-.

يتصور فيه الترك: أن النجاسة الواجب غسلها، أو ترك محلها بأن ينزع الثوب النجس عنه. والعورة: الواجب سترها. ولا يتصور فيها واجب غير ذلك كما تصور في النجاسة. إذ النجاسة يمكن إزالتها بالنزع والترك، ولا يمكن إزالة العورة وتركها.

Mas'alah: What is the required height and thickness of the sutrah (barrier) in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=876)

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: أما السترة فقال مالك هي مثل عظم الذراع في جلة [4] الرمح وإنما جعل الارتفاع بمقدار عظم الذراع لقوله - صلى الله عليه وسلم: إذا (1) رواه أبو داود والدارقطني مسندا ورواه مالك والبخاري موقوفا. نصب الراية ج 2 ص 76 - 77. (2) رواه مسلم. نصب الراية ج 2 ص 78. (3) رواه البخاري. فتح الباري ج 2 ص 128. (4) الحيلة بضم الجيم الغلظ = لسان العرب ج 11 ص 118.

Mas'alah: What are the rulings on the sutrah (barrier) in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=877)

وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من يمر من وراء ذلك [1]. فارتفاع مؤخرة الرحل نحو مما قاله مالك. وأما اعتباره غلظ الرمح فلأنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه [2]. وكان يفعل ذلك في السفر. وكره مالك السوط فإن فعل أجزأه. ومن صفة

السترة أن تكون ظاهرة لا تشغل المصلي. وقال ابن القاسم لا يعجبني أن يصلي المصلي وأمامه مجنون مطبق لا يعرف الوضوء ولا الغسل، ولا صبي ولا امرأة ولا كافر. وقد بلغني أن أبا سلمة بن عبد الأسود كره أن يصلي وأمامه رجل مأبون في دبره. وإن صلى وهو أمامه لم أر عليه إعادة ناسيا كان أو عامدا وهو بمنزلة الذي يصلي وأمامه جدار مرحاض. وقال مالك لا يصلي إلى نائم وكأنه رأى أنه قد يحدث منه ما تنزه الصلاة عنه. وفي مسند ابن سنجر قال النبي - صلى الله عليه وسلم: إني نهيت أن أصلي إلى النائم والمتحدثين [3]. وتجوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى تنقضي صلاته ولا يصلي إلى وجهته ولا إلى جنبه لأن ذلك مما يشغله. واختلف في الصلاة إلى الحلقة فأجيز لأن الذي يليه ظهر أحدهم وكره لأن وجه الآخر يقابله. ولو صلى أحد إلى سترة وراءها رجل جالس يستقبل المصلي بوجهه لاختلف فيه على طرد هذا التعليل الذي اعتللنا به فيمن صلى إلى الحلقة. قال مالك له أن يصلي وراء المتحدثين. قال ابن حبيب إن لم يعلنوا حديثهم. *وخفف مالك أن يصلي إلى الطائفين. وكأنه رأى أنهم في معنى من هم في صلاة. ويجوز أن يصلي إلى البعير* [4] لأن (1) رواه أبو داود وابن ماجة. مختصر المنذري ج 1 ص 340. روى عبد الرزاق بسنده أن من سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرجل فلا يضرك من مر عليك. ح 2276ج 2 ص 10. (2) روى عبد الرزاق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إنما كانت تحمل معه الحربة لأن يصلي إليها. ح 2287 ج 2 ص 12. (3) أخرجه أبو داود بسنده إلى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث. وأخرجه ابن ماجة وفي سنده رجل مجهول وقال الخطابي هذا حديث لا يصح. مختصر المنذري ج 1 ص 341 نصب الراية ص 96/ 97. (4) ما بين النجمين ممحو -و-.

Mas'alah: Is it permissible to pray facing a camel or horse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=878)

أبوال الأنعام طاهرة وقد صلى عليه الصلاة والسلام إلى بعيره. وقال مالك لا يصلي إلى الخيل والحمير فإن أبوالها نجسة، وأبوال الإبل والبقر والغنم طاهرة.

Mas'alah: What are the rulings on using a sutra (screen) in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=878)

قال ابن القاسم كأنه لا يرى بأسا بالسترة إلى البقرة والشاة. ويكره أن يصلي إلى الحجر الواحد ولا بأس بالحجارة يكومها ويصلي إليها. ولا يصلي إلى ظهر امرأة وإن كانت امرأته. واختار بعض أشياخي إذا صلى إلى مثل الرمح والحربة أن يجعله على جانبه الأيمن لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قام أحدكم إلى عمود أو خشبة فلا يجعله نصب عينيه ولكن على جانبه الأيمن [1]. وقال المقداد ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي إلى عمود أو عود أو شجرة إلا جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر، لا يصمده صمدا [2]. ولا يكون الخط عندنا سترة. قال مالك: الخط باطل لا أعرفه. وذهب بعض الناس إلى جوازه. واختلفوا في صفته قال ابن حنبل يخط عرضا. وقال مسدد يخط طولا. قال ابن أبي زيد صورة الخط عند من يذهب إليه أن يخط خطا من القبلة إلى الدبور عوضا من السترة.

Mas'alah: How close should a worshipper stand to the sutrah (prayer barrier)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=878)

ويؤمر المصلي بالدنو من سترته لقوله – صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن إلى سترته. فإن الشيطان يمر بينه وبينها [3]. قال مالك ليس من الصواب أن يصلي بينه وبين سترته قدر صفين. واختلف في القدر الذي يكون بين المصلي وبين سترته. فقيل قدر شبر، وكان الشيخ أبو الطيب عبد المنعم إذا قام للصلاة دنا من [4] الجدار قدر الشبر. وقيل قدر ثلاثة أذرع. وقال الداودي ذلك واسع. أكثره ثلاثة أذرع وأقله ممر شاة. واختلفت ظواهر الأحاديث فقال سهل بن سعد كان بين مصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين الجدار قدر ممر الشاة [5] وقدر ذلك شبر. وقال بلال رضي الله عنه: صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة وجعل بينه (1) رواه ابن القيم بسنده إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على جانبه الأيسر. معالم السنن ج 1ص 342 (2) رواه أبو داود بلفظ صاحبه بدل جانبه وقال ابن القيم في إسناده ثلاثة مجاهيل. معالم السنن ج 2 ص 341 حديث: 661. (3) تقدم تخريجه. (4) وبين = ساقطة –و–. (5) رواه البخاري: فتح الباري ج 2 ص 120.

Mas'alah: What is the appropriate distance between the worshipper and the sutrah (prayer barrier)?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=879)

وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع [1]. وقد قيل معنى ممر الشاة إذا كان ساجدا وثلاثة أذرع إذا كان قائما. ولو كان قدر ممر الشاة وهو قائم لاحتاج إلى أن يتأخر للسجود وذلك عمل في الصلاة مستغنى عنه.

Mas'alah: Is a sutrah (prayer barrier) required for the one who is safe from passersby?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=879)

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: أما المصلي الذي لا يأمن المرور بين يديه فإنه مأمور بالسترة. واختلف فيه إذا أمن من المرور بين يديه. فقال مالك لا بأس أن يصلي في السفر لغير سترة. وقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الفضاء. وقال ابن القاسم في الحضر إذا أمن أن يمر بين يديه فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة. وحكى ابن حبيب عن مالك [2] أنه قال: لا يصلي المصلي إلا إلى السترة في حضر أو سفر. أمن أن يمر بين يديه مار أو لم يأمن. وكأنه رأى أن السترة من سنة الصلاة لا لأجل المار خاصة.

Mas'alah: Is a sutrah required for the follower in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=879)

والسترة إنما يؤمر بها الإمام أو الفذ. وأما المأموم فلا سترة عليه. وقد اختلف في وجه سقوط السترة عن المأمومين فقال مالك لا بأس أن يمر الرجل بين يدي الصفوف لأن الإمام سترة لهم. وقال القاضي أبو محمد لأن سترة الإمام سترة له ولمن خلفه. وهكذا قال البخاري أن سترة الإمام سترة لمن خلفه [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying in an elevated place without a sutrah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=879)

ومن صلى في مكان مشرف فقد قال مالك إن كان تغيب عنه رؤوس الناس وإلا جعل سترة. والسترة أحب إلى إلا أن لا يجد.

Mas'alah: What is the ruling on covering with impure material when no pure garment is available?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=308)

وحده) فلا يستتر به مع وجود غيره)

Mas'alah: What is the ruling on covering with silk for prayer when no pure garment is available?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=308)

كحرير) تشبيه في الأمرين أي يستتر به إن لم يجد ثوبا طاهرا غيره لأن علة المنع وهي خوف الكبر أو السرف منتفية مع الضرورة)

Mas'alah: What is the ruling on preferring silk over impure material for covering in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=308)

وهو مقدم) على النجس عند ابن القاسم لأنه لا منافاة بين الحرير والصلاة بخلاف النجاسة ولأن لبسه يجوز للضرورة وقال أصبغ يقدم النجس لأن الحرير يمنع لبسه

مطلقا والنجس إنما يمنع لبسه في الصلاة والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا ويقدم الحرير على المتنجس أيضا لصحة الصلاة به من غير خلاف مشهور بخلاف النجس والمتنجس والظاهر أنهما إذا اجتمعا يؤخر النجس عن المتنجس لأن نجاسته عارضة ولما قالوه فيمن أكره على الزنا بمحرمه أو بأجنبية من تقديم الأجنبية لأن حرمتها عارضة تزول بعقد صحيح بخلاف المحرم لأصالة حرمته بناء على تعلق الإكراه بالزنا)

Mas'alah: What are the conditions for covering in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=308)

إن ذكر وقدر وإن بخلوة) في ضوء أو ظلام وقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on one who prays naked due to inability and later finds clothing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=318)

(لا عاجز) عن الستر بطاهر أو حرير أو نجس (صلى عريانا) ثم وجد ثوبا في الوقت فلا يعيد عند ابن القاسم في سماع عيسى أي في غير المدونة ولم يحك ابن رشد غيره وقال المازري المذهب يعيد في الوقت ابن عرفة وتبعوه اه. ولم يتبعه المصنف قاله ع ويؤخذ من عزوه النقلين المذكورين أنهما قولان مرجحان وقال عج يؤخذ منه أن المذهب يعيد في الوقت خلافا لما درج عليه المؤلف اه.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl or boy who prays without proper covering?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=318)

(لا) إن كان الوصف لها (بريح) أي بسببه فلا ــــــــ بخ قلت ما نقله المصنف هو الذي صرح به الرجراجي في مناهج التحصيل عن أشهب قائلا لا خلاف إذا كانت غير مراهقة وهي تؤمر بالصلاة أنها لا تؤمر بالإعادة ونص الرجراجي وأما الحرائر غير البوالغ فلا يخلو من أن تكون مراهقة أو غير مراهقة فإن كانت مراهقة فصلت بغير قناع أو كان الصبي عريانا فهل عليهما الإعادة في الوقت أم لا قولان أحدهما الإعادة وهو لأشهب والثاني لا إعادة وهو لسحنون وأما غير المراهق منهم كابن ثمان سنين في المذهب أنها تؤمر بأن تستر من نفسها ما تستر الحرة البالغة ولا إعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر اهـ. بلفظه (أو بوجود مطهر) قول ز أو صلى بنجس أو متنجس بوجود مطهر الخ ظاهره أن بوجود مطهر معطوف على بحرير في قوله كمصل بحرير وأن الباء بمعنى مع وهو غير صحيح لأن من صلى بالمتنجس مع وجود المطهر واتساع الوقت لتطهره يعيد أبدا لا في الوقت وقول المصنف أو بنجس مقيد بالنسيان أو العجز وإلا أعاد أبدا والصواب ما للشارح من أنه معطوف على قوله بغير أي يعيد إذا وجد غير الحرير والنجس في الوقت وكذا إن وجد ما يطهر به الثوب اهـ. والباء سببية (وإن ظن عدم صلاته وصلى) قول ز وقوله بوجود مطهر يقتضي الخ صوابه وقوله بطاهر يقتضي الخ على أن فيما ذكره من الاقتضاء نظرا (لا عاجز صلى عريانا) قول ز عن ابن عرفة وتبعوه الخ بحث بعضهم في كلام ابن عرفة بأن اتباع المازري هم ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب بدليل كتبهم وهم لم يتبعوه هنا فانظر ذلك (لا بريح) أي فلا كراهة وأشار

Mas'alah: Is it permissible to use the back of a woman as a sutra during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=369)

(و) لا لظهر امرأة (أجنبية) بل ولو زوجته أو أمته

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=369)

(وإثم مار) ومناول آخر شيئا ومكلم آخر بين يدي مصل إن كان المار ومن في حكمه (له مندوحة) أي سعة في ترك ذلك صلى المصلي لسترة أو غيرها بغير المسجد الحرام وأما به فثلاثة أقسام حرام ومكروه وجائز الأول في صورة والثاني كذلك والثالث في ثلاث صور فالصور خمس الأولى من صلى به لسترة والمار غير طائف وغير مصل وله مندوحة فيحرم الثانية من صلى به لسترة والمار له مندوحة ـــــــــ ونقله أيضا الأبي أثناء الكلام الذي نقله عنه ز ثم اختار ما لابن العربي (وخط) ق فيها لمالك الخط باطل ولا أعرفه وأبو محمد صورته عند من ذهب إليه أن يخط خطا من القبلة إلى الدبور عوضا من السترة اهـ. (وإثم مار له مندوحة) قول ز وأما به فثلاثة أقسام الخ حاصل المسألة في مكة إن صلى لغير سترة جاز وإلا كره للطائف وحرم على غيره وأما المصلي والمضطر فلا إثم عليهما في

Mas'alah: What are the five scenarios for passing in front of a praying person in the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=370)

ولكنه طائف فيكره الثالثة من صلى به لسترة والمار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز الرابعة من صلى به لغير سترة والمار غير طائف وله مندوحة فيجوز بالأولى لكثرة المرور به الخامسة من صلى به لغير سترة والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالأولى من التي قبلها وأما المصلي إذا مر لسترة أو فرجة في صف أو لرعاف بين يدي مصل فجائز مطلقا بالمسجد الحرام وبغيره كان للمار مندوحة أم لا صلى الممرور بين يديه لسترة أم لا فيستثنى ما ذكر من مكروه وجائز من المصنف

Mas'alah: Is it obligatory to use a sutra (barrier) when praying?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=370)

(ومصل تعرض) بصلاته بدون سترة ومر بين يديه أحد ولا لم يأثم ابن عرفة وأخذ ابن عبد السلام من التأثيم الوجوب يرد بأن اتفاقهم على تعليقه بالمرور نص في عدم الوجوب وإلا لزم دون مرور اهـ.

Mas'alah: What is the difference between the recommendation of using a sutra and the sin of exposing oneself to passersby?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=370)

وأجاب في التوضيح بأن الندب متعلق بفعل السترة والإثم بالتعرض وهما متغايران وظاهره كما هنا أن التعرض كاف أي وليس مراد انظر د

Mas'alah: What is the ruling on the imam wearing a cloak over his shoulders during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=534)

رداء) وإن كان على أكتافه غيره وكره لغيره تركه إن كان ليس على كتفيه شيء

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating onions, garlic, or leeks?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=871)

(ولا ينبغي لمن أكره الكراث أو الثوم والبصل نيئا أن يدخل المسجد): قال عياض: نيئا ممدود مهموز والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ومن أكل ثوما أو بصلا نيئا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته" وأتى أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال "قربوها" إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال "كل فإني أناجي من لا تناجي" وألحق بذلك آكل الفجل يتجشأ به أو غير ذلك مما يستقبح ريحه، ويتأذى به. وكذلك ذكر أبو عبد الله بن المرابط في شرحه أن حكم من به داء البخر في فيه أو جرح له رائحة حكمه حكم البصل والثوم ومن هذا المعنى خروج الريح في المسجد ونص عليه بعض الشيوخ وبه أفتى بعض من لقيناه من القرويين قائلا: خلافا

للبخاري رحمه الله وأما من يغتاب الناس في المسجد فالأدب فيه كاف وبه أفتى شيخنا أبو مهدي رحمه الله وتقدم ما نقله ابن عبد البر في الاستذكار عن أحمد بن عبد الملك الإشبيلي أنه يخرج من المسجد عملا بهذا الحديث وإنما ذكر المسجد لأنه مظنة الاجتماع وإلا فمجامع الصلاة في غير المسجد كمصلى العيدين والجنائز ونحوهما كالمسجد. قال عياض: ذكر بعض فقهائنا أن الحكم كذلك في مجالس العلم والولائم وحلق الذكر وظاهر كلام الشيخ أن الحكم عاما في سائر المساجد وهو كذلك عند جمهور العلماء وذهب بعضهم إلى أن هذا خاص بمسجد المدينة لأجل ملائكة الوحي وتأذيهم بذلك ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم "فلا يقرب" وحجة الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم "فلا يقرب"

المساجد "ذكر الروايتين مسلم." وظاهر كلامه أن دخوله مكروه لا محرم لقوله: ولا ينبغي وهو كذلك في سماع ابن القاسم قال: يكره ريح الثوم قيل: البصل والكراث مثله قال ما سمعت فيه شيء وما أحب أن يؤذي الناس، وسمع عيسى إن آذى فمثله قال ابن رشد: عليه يجب حمل قول مالك لوجود علة النهي وقوله لا أحب أن يؤذي الناي تجوز لأن ترك إذايتهم واجب لا مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays without a head covering?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=250)

(ص) وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركا القناع (ش) يعني أن الصغيرة إذا راهقت كبنت إحدى عشرة سنة والكبيرة الحرة وأم الولد إذا ترك كل القناع وصلت

بادية الشعر فلتعد كلا من العشاءين للفجر والصبح للشمس والظهرين للاصفرار اللخمي وإن كانت الحرة بنت ثمان كان أمرها أخف وتقدم توجيه ابن رشد وابن يونس لإعادة الظهرين للاصفرار لا للغروب بأن الإعادة مستحبة فهي كالنافلة ولا تصلي نافلة عند الاصفرار ولو قال كأم ولد لكان أنسب للاختصار ولأنه نص المدونة؛ لأنه قدم حكم الكبيرة أنها تعيد لصدرها وأطرافها بوقت

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed naked due to inability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=251)

ص) لا عاجز صلى عريانا (ش) بالرفع عطف على الضمير المستتر في وأعادت لصدرها وبالجر عطف على مصل والمعنى أن العاجز عن الستر بكل شيء إذا صلى عريانا ثم وجد ما يستتر به في الوقت فلا إعادة عليه ولم يحك ابن رشد خلافه وجعل المازري المذهب الإعادة في الوقت قال بعضهم وهو الجاري على تقديم النجس والحرير على التعري؛ لأنه إذا لزمت الإعادة من صلى فيهما مع تقديمهما على التعري فلتلزم مع التعري الأضعف منهما أحرى وأما على تقديم التعري عليهما فلا إشكال

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment in the style of al-samma' during prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=252)

(ص) وصماء بستر وإلا منعت (ش) أي وكره في الصلاة الاشتمال بالصماء إن كانت مع ستر تحتها من مئزر أو ثوب؛ لأنه في معنى المربوط فلا يتمكن من إتمام الركوع

والسجود أو؛ لأنه لا يباشر الأرض بيديه وإن باشر بهما انكشفت عورته، فإن عدم الساتر منعت لحصول الكشف حينئذ وبعبارة أخرى أي وكره في الصلاة اشتمال الصماء وهي عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو مخرجا إحدى يديه من تحته وهذا الثاني ظاهر الرسالة وإنما كره؛ لأنه يبدو معه جنبه فهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء؛ لأن كشف البعض ككشف الكل والأول هو ما ذكره الشارح عن ابن يونس وفسر أول كلامه الصماء بالاضطباع، فإنه قال في قوله وصماء بستر أي ويكره اشتمال الصماء إذا كانت مع ساتر غيرها ومعنى ذلك أن يرتدي الرجل فيبدي كتفه الأيمن ويسدل الطرف الأيسر وفي البخاري النهي عن ذلك وإنما كان مكروها؛ لأنه في معنى المربوط [حاشية العدوي] والكفين (قوله والغالب إنما يقصد ههنا التلذذ) أي بحسب المظنة وإلا فهو حرام (فإن قلت) هو عين ما بعده على هذا. (قلت) الذي بعده لم تراع فيه غلبة ثم قد يقال إن الغالب معرفة الاطلاع على الحالة لا اللذة. (قوله في حال سدل ردائه) أي أنه اتصف بكشف الصدر والساق في حال سدل الرداء مع أنك خبير بأن الكشف المذكور مكروه وإن لم يسدل الرداء. (قوله ككشف مستر صدرا إلخ) أي إن الإنسان إذا كان مستترا بشيء على جسده الشامل لصدره وساقه يكره أن يكشف له صدرا أو ساقا إلا أنه يرد أنه لم يسمع مستر أيضا فيما يظهر. (قوله وصماء) بفتح الصاد المهملة وشد الميم وبالمد قاله الكرماني وابن حجر وقال شمس الدين تلميذ البساطي إنه مرفوع بضمة مقدرة (قوله ستر) يحتمل قراءته بكسر السين وضمها وفتحها لقول المصباح الستر بالكسر والضم ما يستتر به وبالفتح المصدر كقتل أي فعل الساتر. (قوله إن كانت مع ستر تحتها من مئزر أو ثوب) أي فالثوب الذي اشتمل به اشتمال الصماء محتو على البدن فوق المئزر والثوب وقوله في معنى المربوط أي؛ لأنه لما لف الثوب الذي فيه طول على جميع أكتافه وجعله محيطا به صار كالمربوط (قوله أو؛ لأنه لا يباشر الأرض إلخ) أي بيديه

معا فيكون الثوب محيطا به من الجانبين وتكون يداه مستورتين تحت الثوب المحيط به وقوله انكشفت عورته فيه نظر إذ لا انكشاف مع وجود الساتر وقوله فإن عدم الساتر يتبادر من العبارة أن الثوب المحتبى به على الأعالي فقط وأما الأسافل فالإزار ساتر فعلى تقدير لو عدم الإزار تكون العورة مكشوفة بالفعل فيرد أن يقال فلا تكون الحرمة من جهة الصماء بل من حصول الكشف ابتداء إلا أنه يقال وإن كان بعيدا فيفرض الكلام في ساتر لجميع البدن محيط باليدين وليس هناك ساتر ومنع؛ لأنه لو باشر كما هو مطلوب لحصل الكشف وخلاصته أنه إذا لم يكن هناك ساتر يحصل الانكشاف عند حصول مباشرة الأرض الذي هو المطلوب فلذلك منع فحينئذ يكون المنع عند حصول الأمر المطلوب لا مطلقا. (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تخالف الأولى وذلك؛ لأن الأولى تفيد أن الثوب محيط به من كل جانب ساتر ليديه معا وهذه العبارة صريحة في عدم اشتمال الثوب على اليدين معا بل على إحداهما فعلى تقدير إذا عدم الساتر يكون مكشوفا تحقيقا. (قوله عند الفقهاء) أي وأما في اللغة ففسرها في الصحاح والقاموس بأن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما معا انتهى. (أقول) هذا التفسير مفاد العبارة الأولى (قوله يلقيه إلخ) لا يخفى أنه على هذين الوجهين لا يكون الرداء محيطا به من الجانبين بل من جانب اليمنى فقط على الأول أو من أحد الجانبين على الثاني بخلاف الأول فالرداء محيط به من الجانبين ويمكن حمل العبارة الأولى على هذه ويكون معنى قوله لا يباشر الأرض بيديه أي معا فلا ينافي أنه مباشر بواحدة فتدبر. (قوله وإنما كره إلخ) أي عند الساتر وقوله؛ لأنه يبدو إلخ هذا إذا كان الستر مئزرا أو سروالا وأما لو كان ثوبا فلا تتم تلك العلة نعم تأتي العلة المتقدمة وهو أنه في معنى المربوط ثم يأتي ما تقدم من أنه إذا لم يكن بساتر فالحرمة ظاهرة. (قوله: لأن كشف البعض) وهو الجنب ككشف الكل هذا يقتضي أن الجنب من الكتف وليس كذلك فالأولى أن يقول إن

كشف الجنب ككشف الكتف. (قوله فسر أول كلامه الصماء بالاضطباع) أي فلم يصب في أول كلامه؛ لأنه فسر الشيء بغير حقيقته. (قوله ويسد الطرف) أي على الطرف الأيسر حاصل الاضطباع على ما أفاده في ك أن يرتدي برداء أي صغير ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه الأيسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء أي؛ لأن الصماء اشتمال في جميع بدنه بخلاف الاضطباع كالفوطة مثلا. (قوله: لأنه في معنى المربوط) يفرض هذا فيما إذا كان غطى الشق الأيسر بطرف الرداء الصغير ثم غرزه تحت الرداء بحيث صار الطرف مشدودا على الأيسر بل والكراهة من حيث بدو الكتف الأيمن وهذا ظاهر إذا كان الساتر مئزرا أو سروالا وأما لو كان

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a man's prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=122)]

(وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر).

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a woman and man in prayer?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=290)]

(وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد).

Mas'alah: What is the ruling on praying in a sarawil (trousers) alone in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=291)]

وقد تقدم إن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء وفي البخاري قال سلمان نعم الثوب التبان وهو سراويل قصير الرجلين وسئل مالك عن الصلاة في الرداء والسراويل في المسجد فقال لا، والله ما الصلاة في السراويل لقبيحة وما هو من لباس الناس إلا أن يكون من تحت القميص والحياء من الإيمان وتقدم في الصلاة في السراويل بمفردها ثالثها يعيد أبدا والمشهور يكره ولا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman repeating her prayer if her chest or limbs become exposed in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=264)]

قوله: (وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت) أي: وأعادت الحرة الصلاة لأجل بدو صدرها وأطرافها فيها [1]، في الوقت، ونحوه في المدونة قال فيها: وتعيد إذا صلت بادية الشعر وظهور القدمين في الوقت [2]، ولابن نافع: عدم الإعادة [3]. قوله: (ككشف أمة فخذا، لا رجل [4] يريد: وهكذا حكم الأمة أنها تعيد في الوقت إذا صلت وهي [5] مكشوفة الفخذ، بخلاف الرجل فإنه إذا صلى مكشوف الفخذ فإنه [6] لا يعيد، وهذا هو المشهور، وأخذ مما [7] نقل عن أشهب أنه يعيد في الوقت.

Mas'alah: Is a slave woman required to cover her head during prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala]

[Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=265)]

قوله: (ولا تطلب أمة بتغطية رأس) لقوله في المدونة: شأنها أن تصلي بغير قناع [1]. سند: اختلف هل معناه أنها لا تندب إلى ذلك وهو الأظهر كالرجل، أو يجوز لها ذلك مع الندب، وهو اختيار ابن الجلاب [2].

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah and various clothing issues in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=265)

(المتن) وندب سترها بخلوة، ولأم ولد وصغيرة، ستر واجب على الحرة، وأعادت إن راهقت للاصفرار، ككبيرة إن تركا القناع، كمصل بحرير، وإن انفرد، أو بنجس بغير أو بوجود مطهر، وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر، لا عاجز صلى عريانا، كفائتة وكره محدد، لا بريح، وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة، وتلثم ككشف مسدل صدرا أو ساقا وصماء بستر، وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه. (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in a different garment after praying in silk or impurity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=266)

قوله: (بغير) أي: فإذا أعاد فإنه يعيد في غير ذلك الثوب الحرير أو النجس؛ إذ لا (1) في (ز) : (وجوبها) . (2) نظر: المدونة: 1/ 185. (3) انظر: التفريع: 1/ 90. (4)

قوله: (قال: وليس وجوبه ... فإنها تعيد في الوقت) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (قوله: (وأعادت إن راهقت للاصفرار، ككبيرة، إن تركتا القناع) يريد أن المراهقة إذا صلت بغير القناع فإنها تعيد في الوقت، وهو مراده بقوله) ساقط من (ن) . (6) قوله: (وأعادت إن راهقت للاصفرار) يقابله في (ن 2) : (وأعادت إن رهقت للاصفرار ككبيرة إن تركتا القناع) . (7) قوله: (يريد أن المراهقة ... (المتن) uotes"<"إن راهقت للاصفرار") ساقط من (ن 2) . (8) قوله: (و) زيادة من (س) . (9) انظر: التفريع: 1/ 90. (10) قوله: (ككبيرة إن تركت ... الكبيرة إذا تركتا القناع) زيادة من (س) . (11) في (ز) و (ن 2) : (بثوب) . (12) انظر: المدونة: 1/ 206. (13) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 216 و 217.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one mistakenly thinks they did not pray and prays in a pure garment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=267)

قوله: (وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر) يريد: أن من صلى بثوب نجس ثم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر ثم ذكر، فإنه يعيد في الوقت، وهكذا نص عليه عبد الملك في المجموعة، قاله في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed naked due to inability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=267)

قوله: (لا عاجز صلى عريانا) أي: فإنه لا يعيد، وهو قول ابن القاسم [4] وابن زرب [5].

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothing that outlines the private parts or wearing a niqab in prayer?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=267)]

قوله: (وكره محدد لا بريح) أي: كره أن يصلي بشيء [6] يحدد عورته في غير ريح، واحترز بذلك مما إذا كان لا يحدد العورة إلا عند الريح فإنه لا يضر، وقاله مالك في الواضحة [7]. قوله: (وانتقاب مرأة [8] إنما كره لها ذلك في الصلاة؛ لأنه من الغلو [9] في الدين. (1) قوله: (إذا) زيادة من (س) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 216. (3) في (س) : ماء. (3) في (س) : (وبوجود) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 208. (5) انظر: التوضيح: 1/ 308. (6) في (ن) : (بثوب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 200. (8) في (ن) و (ن 2) : (امرأة) . (9) في (ن 2) : (التغمق) .

قوله: (ككف [1] كم وشعر لصلاة) أي: كتشمير كمه [2] في الصلاة، ومثله صلاته محتزما أو جمع شعره، وإنما يكره له ذلك [3] إذا فعله [4] لأجل الصلاة، وأما لو كان ذلك لباسه، أو كان في شغل فحضرت الصلاة فصلى به فلا كراهة، قاله ابن يونس [5]، وإلى هذا أشار بقوله: (لصلاة) .

Mas'alah: What are the rulings on praying in silk, gold, or while naked, and on covering the private

parts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=269)

(المتن) وعصى وصحت إن لبس حريرا، أو ذهبا، أو سرق، أو نظر محرما فيها، وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير، ومن عجز صلى عريانا، فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين، وإلا تفرقوا، فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم، وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس، أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب، وإلا أعادا بوقت، وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا، ولأحدهم ندب له إعارتهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing silk or gold or committing a sin during prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=269)

(الشرح) قوله: (وعصى وصحت إن لبس حريرا، أو ذهبا، أو سرق، أو نظر محرما فيها) مذهب الجمهور: أنه إذا صلى بالحرير مختارا فإنه يعصي [6] وتصح صلاته، وكذلك إذا صلى بخاتم ذهب، وقيل: تبطل، ونقل المازري فيمن تلبس بمعصية في صلاته قولين [7]، كما لو نظر عورة أخرى أو أجنبية أو سرق درهما، وذكر عن [8] سحنون في جميع ذلك البطلان [9].

Mas'alah: What should a person pray in if only silk or impure cloth is available for covering?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=298)

المسألة الثانية قال أصحابنا إذا لم يجد المصلي ما يستره إلا حريرا أو نجسا يصلي في الحرير ويترك النجس لأن مفسدة النجاسة خاصة بالصلاة ومفسدة الحرير لا تعلق لها بخصوص الصلاة ولا منافاة بينهما لأن المفسدة والمساقاة وإن كانت حاصلة إلا أنها لأمر عام يتعلق بحقيقة الحرير لا بخصوص الصلاة وقاعدة دفع المفسدة العليا بالتزام المفسدة الدنيا إذا تعارضتا كما تقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس لأن مفسدتها أعظم وأشمل وكلما كانت مفسدة الشيء تثبت في جميع الأحوال ومفسدة غيره لا تثبت إلا في حالة كان اعتناء صاحب الشرع بما تعم مفسدته جميع الأحوال أقوى ومفسدته أعظم محلها إذا لم تكن المفسدة الدنيا لها تعلق بخصوص الحال بأن تكون في تلك الحقائق من حيث هي هي أما إذا كان لها تعلق بخصوص الحال كما هنا فيمتنع تقديم الأعم والأشمل عليها فافهم

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when the only garment is damaged?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=563)

وثالثها إذا كان له عدة ثياب للسترة في الصلاة فله أن يتصرف بهبة أو بيع أو نحوهما فيما عدا واحدا منها فإذا تصرف وأبقى واحدا فطرأت عليه الآفة المانعة له من أن يصلي فيه صلى عريانا غير آثم ويسقط التكليف بالكلية ضرورة أن التصرف بالتخيير مع العذر في الأخير يقوم مقام العذر في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments made by negligent Muslims?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=1516)

المثال الثاني عشر الغالب نجاسة ما يصنعه عوام المسلمين الذين لا يصلون ولا يتحرزون من النجاسات والنادر سلامته فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب توسعة ولطفا بالعباد

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat that is likely impure?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1516)

المثال الرابع عشر الغالب مصادفة الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ما قد لبست يمشي عليها الحفاة والصبيان ومن يصلي ومن لا يصلي والنادر سلامتها ومع ذلك قد جاءت السنة بأن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قد صلى على حصير قد اسود من طول ما لبس بعد أن نضحه بماء والنضح لا يزيل النجاسة بل ينشرها فقدم الشرع حكم النادر على حكم الغالب

Mas'alah: What is the ruling on a barefoot person praying without washing his feet?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1516)

المثال الخامس عشر الغالب مصادفة الحفاة النجاسة لا سيما في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات والنادر سلامتهم ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافي من غير غسل رجليه كما جوز الصلاة بالنعل فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي حافيا ولا

يعيب ذلك في صلاته لأنه رأى النبي {صلى الله عليه وسلم} يصلي بنعله

Mas'alah: What is the ruling on the garment for covering in prayer as an instrument of obligation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=159)

وثالثها: الثوب للسترة في الصلاة، والواجب من ذلك ثوب مطلق، وماء مطلق، وتراب مطلق، لا تراب معين، ولا ماء معين، ولا ثوب معين. (89) علق الفقيه ابن الشاط على ما جاء عند الامام القرافي -رحمه الله- في هذه القاعدة الثانية من أقوال المذاهب التي ذكرها وحكاها، فقال ابن الشاط رحمه الله: ما قاله القرافي من حكاية المذاهب ورد مارده منها صحيح، وما مال إليه من تحسين قول الغزالي ليس بصحيح. إنما الصحيح أن لا حاجة إلى بدل أصلا. وما قاله من تعلق الوجوب بالقدر المشترك، إن أراد الكلي فليس ذلك بصحيح، وان أراد تعلق الوجوب بفرد مما فيه المشترك فذلك صحيح. وما اختاره وصححه ونسبه إلى المالكية في مسألة المؤخر الذي يموت قبل الفعل صحيح اهـ. (90) علق ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذه القاعدة، ولخصه البقوري فيها، فقال: ماقاله من ان الله تعالى جعل زوال الشمس سببا لصلاة الظهر، وجعل مطلق الإتلاف سببا لوجوب الضمان، ومطلق النصاب سببا لوجوب الزكاة صحيح، وقد سبق له هذا مرارا عديدة. وقد كان يحتمل أن يحمل ذلك على أن مراده بالقدر المشترك واحد غير معين مما فيه المشترك، وأن مراده بالمطلق ذلك ايضا، لولا أن كثيرا من المواضع التي وقع له فيها ذلك القول يصرح فيها بأن القدر المشترك هو الكلي، وهذا لا يمنع من صحة تاويل كلامه بذلك. (91) عبارة القرافي: الواجب به، وهو أداة يفعل بها، فإن الباء كما تكون سببية تكون للاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم،

فالواجب به الذي هو أداة الشريعة له مثل الخ .. وفي نسخة ح: تكون للاعانة. والمشهور على الالسنة استعمال كلمة الاستعانة (اي طلب الاعانة على العمل بالأداة . (*) هو المثال الثاني.

Mas'alah: What should a person do if they only have silk or impure cloth to cover themselves for prayer?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=168)]

المسألة الثانية إذا لم يجد المصلى ما يستره إلا حريرا أو نجسا، قال أصحابنا: يصلي في الحرير ويترك النجس، لأن مفسدة النجاسة خاصة بالصلاة. فإن قيل: إذا كانت الفسدة العامة، حميع الحالات تعمها، والخاصة ليست كذلك، فالعامة أولى، والقاعدة أن المفاسد إذا تعارضت يصار لأدناها كما تقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس، قلنا: هذا مسلم، أن الامر هكذا يكون إذا لم يكن للمفسدة تعلق بخصوص الحال، وأما إذا كان لها تعلق به فالأمر كما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying with sandals despite the predominant impurity?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=785)]

الخامس: الغالب على النعل إذا أكثر المشي بها أن تتعلق بها النجاسات، ولكنها أجيزت الصلاة بها، اعتبارا للحالة النادرة، وترجيحا لها على الغالبة.

Mas'alah: What is the ruling on guarding the gaze from looking at what is forbidden?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=19)

ص (ويجب عليه حفظ بصره من النظر إلى الحرام، ولا يحل له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤذيه إلا أن يكون فاسقا، فيجب هجرانه) . ش يعني أنه يجب على المكلف أيضا حفظ بصره من النظر فيما لا يحل له شرعا، سواء كان ذكر أو أنثى حرا أو عبدا، ففرض عين عليه أن يغض بصره على محارم الله تعالى. قال تعالى: {قل المؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} (النور: 36) وقال تعالى: {إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} (الإسراء: 36) وفي الحديث عنه : «ثلاثة أعين لا تأكلها النار يوم القيامة عين غضت عن محارم الله وعين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله» والإجماع على وجوب غض البصر من النظر إلى المحارم وقال ذو النون المصري: حاجب الشهوة غض البصر. وقال ابن سيرين: إياكم وفضول النظر، فإنه يؤدي إلى فضول الشهوة. وقال بعض الحكماء: من كثرت لحظاته دامت حسراته، فإذا أنعم الله عليك بنعمة البصر فلا تستعمله

- -- فيما هو كفران للنعمة فيفوتك ما أعد الله للشاكرين، واعلم أن مفسدات الدين العين، لأن مدار الدين والدنيا على القلب، وفساد القلب في الأكثر يكون من العين، ولذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من لم يملك عينيه فليس للقلب عنده قيمة، وقال في الرسالة: وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج، وفي الحديث : «إياكم ومتابعة النظر فإنه يزرع في القلب الشهوة» ومعنى ذلك أن النظرة الأولى لك لا إثم عليك فيها، لأنك رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 2 - --

Mas'alah: What are the rulings on entering the mosque with shoes that may be impure?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=236)

الجواب: إن النعل يمشى بها في الطرقات لها أحوال إما أن يجهل أمرها أو يتحقق طهارتها، أو يتحقق نجاستها بأرواث الدواب وأبوالها. أو نجاستها بغير ذلك فإما إن جهل أمرها فتحمل على السلامة من النجاسة حملا على اوصل، وإن كان هو النادر. قال القرافي في القواعد والفروق والنعال الغالب عليها مصادفة النجاسة لا سيما نعل مشى به سنة، وجلس في موضع قضاء حاجة الإنسان سنة ونحوها، والنادر سلامتها من النجاسة، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة بالنعال، حتى قال بعضهم إن خلع النعل بدعة كل ذلك رحمة من الله اهـ. وأما إن تحققت طهارتها فلا إشكال وأما إن تحققت نجاستها بأرواث الدواب وأبوالها، فيدلكها بثوب أو غيره حتى لا يبقى شيء، ولا يضر بقية الريح، ويجوز في هذه الأحوال دخول المسجد بالنعل لغير ضرورة، فأحرى لضرورة قال أبو زرعة أحمد بن أبي الفضل زين الدين عبد الرحمن العراقي: لا كراهة في المشي في المسجد بالنعل التي يمشى بها في الطرقات إذا تحقق أنه لا نجاسة فيها. وقال الحطاب: على قوله وخف ونعل الخ إذا عفى عن ذلك في الخف والنعل. وقلنا بجواز الصلاة فيهما، فجواز إدخالها في المسجد والمشي بهما فيه والصلاة بهما فيه من باب أو قاله لي ابن الإمام وهو ظاهر ثم قال ابن الإمام: إلا أن يكون المسجد محصرا. فإن ذلك يقذره يفسد حصره، فيمنع من المشي بهما فيه انتهى بالمعنى وهو ظاهر أيضا انتهى نص الحطاب، وأما إن تحققت نجاستها بغير أرواث الدواب أو أبوالها، فههنا لا بد من غسلها بالماء، وحينئذ بها وذكر في المعيار عن أبي زرعة الراقي المذكور في ذلك تفصيلا فقال: إن

تحقق فيها نجاسة حرم المشي بها في المسجد إن كانت النجاسة طرية، أو مشى بها على موضع رطب في المسجد أو كان حافيا، ولكن ينفصل بالمشي من تلك النجاسات شيء فيقع في المسجد، ففي هذه الأحوال يحرم المشي بها في المسجد، وإن انتفت الرطوبة من الجانبين،

--- -

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=61)

شفإن قاسوا ذلك على ستر العورة. قيل: ستر العورة ليس مما تختص به الصلاة؛ لأنه مأخوذ عليه في غيرها، كالإيمان، وليس عليه أن ينوي الإيمان مع دخوله في الصلاة كستر العورة، والله أعلم.

Sub-topic - Conditions of Prayer (e.g., Purity, Qibla, Covering)

Mas'alah: Where should the sutrah be placed relative to the worshipper?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=300)

(فرع) ولا يجعل السترة أمام وجهه بل إما عن يمينه أوعن يساره ويدنو منها. وهل شرعت السترة حذرا من مرور ما يشغل به أو حريما للصلاة حتى يقف نظره عندها قولان

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=300)

(فرع) ابن عرفة والمذهب لا يقطعها مارا لا يبانى لو عاد الإحرام من اعتقد ذلك لم يضره إنما زاد تكبيره وقراءة المازرى يريد ما لم يركع/ ابن الحاجب ويأثم المار وله مندوحة والمصلى إن تعرض فتجيء أربع صور بيانها إن تعرض المصلى ووجد المار مندوحة أى أمكنه لأن لا يمر بين يديه أثما معا وإن لم يتعرض المصلي ولم يجد المار مندوحة فلا إثم على واحد منهما وإن تعرض المصلي ولم يجد المار مندوحة أثم المصلى وحده وإن لم يتعرض المصلى ووجد المار مندوحة أثم المار وحده والأصل فى تأثيم المار قوله «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له

من أن يمر بين يديه» قال أبوالنضر لا أدرى أربعين يوما أوشهرا أوسنة ورواه البزار مفسرا بأربعين خريفا ورواه ابن أبي شيبة لكان أن يقف مائة عام

Mas'alah: How should a person praying repel someone passing in front of him?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=300)

(فرع) المذهب أن المصلى يدفع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة، وقال أشهب إذا مر بين يديه شيء بعيد منه رده بالإشارة ولا يمشي إليه فإن فعل وإلا تركه، وإن قرب منه فلم يفعل فلا ينازعه فإن ذلك أشد من مروره فإن مشى إليه أونازعه لم تفسد صلاته وهذا بخلاف ما قاله ابن العربى أنه ليس للمصلي حريم إلا ثلاثة أذرع ومعنى خبر فإن أبى فليقاتله إنما هو شيطان أوائل المقاتلة وهو الدفع بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير فى الصلاة ويحتمل أن المراد فليؤاخذه على ذلك وليوبخه على فعله بعد تمام الصلاة ولا يريد المقاتلة على ظاهرها بالاجماع

Mas'alah: What knowledge of fiqh is required for the validity of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=414)

وأما الفقة الأمام أبو عباس القباب في شرح القواعد لايريد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء وانه ان ترك منه لمعة بطل غسله

وصلاته واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء وإيصال الماء أي الوجه وإن لم يستحضر تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزه ونحو هذا مما يبطل الاخلال به ولايشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل

Mas'alah: Can a latecomer move forward or backward to use a pillar as a sutrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=538)

الثالث قال في الكتاب يجوز للمسبوق أن يتقدم أو يتأخر ويتيامن ويتياسر لسارية يستتر بها لأن ذلك أخف من مدافعته للناس قال صاحب الطراز ذلك إذا كانت قريبة

Mas'alah: What is the required size of a sutrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=538)

الرابع قال في الكتاب السترة قدر مؤخرة الرحل في جلة الرمح والحربة نحو عظم الذراع وجلة الرمح أحب إلي واستحب طول الرمح أو الحربة لما في البخاري كان عليه السلام إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة توضع بين يديه فيصلي إليها والناس خلفه وكان يفعل ذلك في السفر وفي الفيافي قال ابن حبيب لا بأس لها دون مؤخرة الرحل في الطول ودون جلة الرمح في الغلظ وقد كانت العنزة التي كانت تركز له عليه السلام دون الرمح في الغلظ وإنما يكره من ذلك ما كان رقيقا جدا وفي التنبيهات مؤخرة الرحل بفتح الخاء وبالواو ويقال آخرة الرحل وهو العود الذي خلف الراكب وجلة الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام أي غلظه والعنزة الرمح القصير قال

Mas'alah: What should a person do if the sutrah falls during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=539)

صاحب الطراز إذا سقطت الحربة قال مالك يقيمها إن كان ذلك خفيفا كان جالسا أو قائما فينحط لها كما ينحط للحجر ليقتل العقرب

Mas'alah: Can a pure animal be used as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=539)

وكذلك الحيوان الطاهر الروث جوزه في العتبية بخلاف الخيل والبغال والحمير

Mas'alah: Can a person's back or side be used as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=539)

وجوز أيضا الاستتار بظهر الرجل وتردد قوله في جنبه ومنع وجهه

Mas'alah: What is the ruling on using a child or a woman as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=539)

وجوز السترة بالصبي إذا استقر بخلاف المرأة ولو كانت أمه أو أخته

Mas'alah: Can a woman be used as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=539)

وفي الجلاب لا يستتر بامرأة إلا أن تكون من محارمه

Mas'alah: What objects and persons cannot be used as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=539)

قال أبو الطاهر لا يستتر بمرحاض ونحوه ولا بنائم ولا بمجنون ولا مأبون في دبره وحكاه المازري عن ابن القاسم وزاد الكافر قال ويختلف إذا كان وراء السترة رجل يتحدث

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a single stone as a sutrah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=539)

ومنع في الكتاب من الصلاة الحجر المنفرد بخلاف الحجارة المجتمعة لشبهه بالصنم والمنع من القيام لاحتمال الانكشاف

Mas'alah: What is the prescribed distance from the sutrah in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=540)

قال صاحب الطراز لا حد للقرب من السترة لكنه مأمور به وحده الشافعي وابن حنبل

ثلاثة أذرع لأنه عليه السلام لما صلى في الكعبة كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع قال وليس فيه دليل لأن الصلاة في الكعبة لا تحتاج إلى سترة قال وكان مالك يصلي يوما بعيدا من سترته فمر به رجل لا يعرفه فقال أيها المصلي ادن من سترتك فجعل مالك يتقدم ويقول {وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما}

Mas'alah: What is the ruling on passing between rows during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=540)

الخامس قال في الكتاب لا أكره المرور بين الصفوف والإمام يصلي لأنه سترة لهم قال وكان سعد بن أبي وقاص يمشي بين الصفوف عرضا حتى يصل إلى الصلاة وكذلك كل من عرض له عارض يمشي عرضا لما في الموطأ قال ابن عباس أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي

أحد

Mas'alah: Does the imam's sutrah serve as a sutrah for the congregation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=541)

ويؤكده وجهان أحدهما أن المأموم لا يوجب سهوه سجودا فكذلك خلل المأموم إذا

اختص به لا يوجب خللا في الصلاة وثانيهما أن الجماعة لا تحتاج كل واحد منهم إلى سترة إجماعا فكانت سترة الإمام سترة لهم فإن لم يمر أحد بين الإمام وسترته كانت سترتهم سالمة عن الخلل فلا يضرهم ذلك مع أن أبا الطاهر قد حكى الخلاف في سترة الجماعة هل هي سترة للإمام فإذا وقع فيها خلل وقع في سترتهم أو هي للإمام فلا يضرهم الخلل في سترته ولفظ الكتاب كما سمعته والإمام سترة لهم

Mas'alah: Is it permissible to pray in restricted areas around the mosque without the owner's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=718)

فروع ثلاثة الأول في الكتاب لا يصلى في المواضع المحجور عليها حول المسجد وإن أذن أهلها في ذلك قال سند قال ابن القاسم ويعيدون وإن ذهب الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the chambers of the Prophet's wives being part of the mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=719)

لأن عدم الحجر من خواص المسجد فإذا عدم افقد الشرط ولان السعي واجب وتجوز ذلك يبطله بخلاف الطرق فإنها لا تبطل السعي وقال ابن نافع يكره فإن اتصلت الصفوف صح اعتبارا بحجر أزواجه عليه السلام وأجيب بأن الحجر كن في المسجد من جريد ومسوح الشعر ولم يفت الشرط أو بأنها كانت تدخل بغير إذن وقال مالك ليست من المسجد بل أبوابها شارعة في المسجد وكان المسجد يضيق على أهله فيتسع الناس بها وهذا هو الذي يتجه لأنها لو كانت في المسجد لامتنع الوطء واللبث

في زمن الحيض والجنابة

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of the Prophet's burial place and prayer in his mosque?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1312)

وثامنها قال القاضي عياض أجمعت الأمة على أن البقعة الحاوية لأعضائه - صلى الله عليه وسلم - أفضل البقاع قال القاضي عبد الوهاب لما استدل بهذه الأحاديث إذا ثبت ذلك فتكون الصلاة في مسجدها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام ويكون الاستثناء في قوله - صلى الله عليه وسلم - صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام معناه أنه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بأقل مما فضل غيره وعليه سؤالان أحدهما لا يلزم من أفضلية البلد على تقدير تسليمها أفضلية الصلاة وثانيها أن في التمهيد قال - صلى الله عليه وسلم - صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف ومائة صلاة فيما سواه

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a mushaf or the Prophet's grave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8491)

[الصلاة إلى المصحف] في كراهة الصلاة إلى المصحف وإلى قبر النبي - عليه السلام - قال مالك: أكره أن يوضع المصحف في القبلة ليصلى إليه. قال مالك: وإنما بنى عمر بن عبد العزيز القبر هذا البناء حين كان الناس يصلون إليه وجعلوه مصلى، فأنا أكره أن يجعل المصحف في القبلة ليصلى إليه، ولا أحب ذلك، وأما إن كان موضعه أو

ذلك الموضع أحفظ له أو معلق له ليس يجعل لمكان الصلاة إليه فلا أرى بذلك بأسا.

قال محمد بن رشد: أما الصلاة إلى قبر النبي - عليه السلام - فهو محظور لا يجوز، لما جاء عن النبي. - عليه السلام - من قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فبناه عمر بن عبد العزيز محددا على هيئته لا يمكن من صلى إلى القبلة استقباله. وأما المصحف فكره القصد بالصلاة إليه على ما قاله في هذه الرواية، ومثله في المدونة سواء؛ لأن ذلك بدعة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on passing thoughts not invalidating sincere intention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8496)

[ما جاء من أن النية الصحيحة لا تبطل بالخطرة التي لا تملك] في ما جاء من أن النية الصحيحة لا تبطل بالخطرة التي لا تملك وحدثني أبو عبد الله العتبي عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراساني أن «معاذ بن جبل قال: "يا رسول الله: إنه ليس من بني سلمة إلا مقاتل، فمنهم من القتال طبيعته، ومنهم من يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل احتسابا، فأي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة؟ فقال: يا معاذ بن جبل، من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة» ". قال محمد بن رشد: هذا حديث فيه نص جلي على أن من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره الخطرات التي تقع في القلب ولا تملك، على ما قاله مالك، خلاف ما ذهب إليه ربيعة، وذلك أنهما سئلا عن الرجل يحب أن يلقى في طريق

المسجد ويكره أن يلقى في طريق السوق، فأنكر ذلك ربيعة من سؤال السائل ولم يعجبه أن يحب أحد أن يرى في شيء من أعمال الخير. وقال مالك: إذا كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس به إن شاء الله قال عز وجل: {وألقيت عليك محبة مني} [طه: 39] وقال: {واجعل لي لسان صدق في الآخرين} [الشعراء: 84] وقال عمر بن الخطاب لابنه: لأن تكون قلتها أحب إلي من

Mas'alah: What is the transition from purification to prayer times?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=161)]

ولما فرغ من الكلام على الوسيلة وهي الطهارة بسائر أنواعها: أصلية وبدلية عامة وخاصة، شرع في الكلام على مقصدها وهو الصلاة مبتدئا بأوقاتها لأنها سبب لوجوبها والسبب يقدم على المسبب بقوله:.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the description of prayer?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=173)]

ولما فرغ من الكلام على ما يحصل به العلم بدخول الوقت وما يفعل قبل الإحرام بالصلاة شرع في بيان صفتها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with impurity elsewhere on it?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=238)

(ومن صلى على موضع طاهر من حصير) أو غيره مما يسدله وصلى عليه كحرامه الذي طرحه في الأرض (و) الحال أن (بموضع آخر منه نجاسة) ولكن لم يسجد على شيء منها (فلا شيء عليه) وصلاته صحيحة، ولو لمستها ثيابه سواء تحركت بحركته أم لا؛ لأن المصلي إنما يطلب منه طهارة ما تمسه أعضاؤه، ومن هذا يعلم صحة الصلاة على الفروة التي بباطنها نجاسة ولو جلد كلب أو خنزير أو شاة ماتت بغير ذكاة شرعية حيث كان الشعر ساترا للجلد ولا نجاسة به، ولا يقال: الشعر يتصل بالنجاسة فهو متنجس؛ لأنا نقول: المتنجس المنبت في الجلد الخارج الزائد عليه فهو كالحصير الذي بباطنه نجاسة ولو متصلة به، فالصلاة عليه صحيحة لعدم حمله لها، وهذا بخلاف ما لو كانت النجاسة بطرف عمامته أو ثوبه المحمول له فصلاته باطلة حيث كان عالما وقادرا على إزالتها، ووجه الفرق بين نحو العمامة والحصير أن نحو الحصير بمنزلة الأرض، فالشرط طهارة ما تماسه أعضاء المصلي، بخلاف نحو العمامة فإنه محمول له في الجملة، والحاصل أن المضر إنما هو الجلوس على المحل أو حمله في الصلاة، ولذلك لو وقف على طرف حبل متنجس أو مربوط به نجاسة، والطرف الآخر طاهر فتبطل صلاته إن وقف على المتنجس، وأما إن وقف على الطرف الطاهر، ولم تبطل صلاته؛ لأنه غير حامل فهو بمنزلة الواقف على الحصير الذي بباطنه نجاسة لم تتصل بأعلاه.

Mas'alah: Is the continuation of wearing a garment and facing the qibla considered an act?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=166)

منعقد على أنها مستثناة بل على أنها مجزئة. أما الاستثناء فلا نسلمه وقال ثالث الموجود من الفعل بعد دخول الوقت في هذه الأمور هو الواجب وهو لا بد أن يستصحب ثوبه واستقباله وطهارته وملازمة الشيء واستصحابه فعل من المكلف فهذا هو الذي أجزأ عن الواجب وهذا أيضا غير جيد بسبب أنا نضيق الفرض في الثوب والقبلة ونفرضه قبل الوقت على تلك الهيئة بحيث لا يجدد شيئا بعد دخول الوقت حتى يحرم ولا نسلم أن دوام الثوب عليه فعل له ولا دوام الطهارة بدليل أنه لو غفل عن كونه متطهرا ومستقبلا ولابسا وصلى صحت صلاته ومع الغفلة يمتنع الفعل لأن من شرط الفعل الشعور ولا شعور فلا فعل وهذا التضييق يحسم مادة هذا الجواب فإن قلت فلم حنثته بدوام لبس الثوب إذا حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه أو لا يدخل دارا وهو فيها على أحد القولين مع أنه ليس معه إلا الاستصحاب فدل ذلك على أنه فعل وإذا كان فعلا هناك كان فعلا هنا قلت الإيمان يكفي فيها شهادة العرف كان فيها فعل أم لا فقد نحنثه بغير فعله بل بفعل غيره كقوله إن قدم زيد أو طار الغراب أو بغير ذلك من الأفعال أو بغير فعل ألبتة كقوله إن كان المستحيل مستحيلا فامرأته طالق طلقت عليه امرأته مع أن المستحيل لا فعل له فيه ألبتة بخلاف ما نحن فيه فإنه باب تكليف وإيجاب والتكليف لا بد فيه

Mas'alah: Are purification, covering, and facing the qibla conditions or obligations?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=167)

من الفعل فاندفع السؤال والجواب الصحيح عندي أن هذه الأمور الثلاثة الطهارة والستارة والاستقبال شروط فهي من باب خطاب الوضع وخطاب الوضع لا يشترط فيه

فعل المكلف ولا علمه ولا إرادته. فإن دخل الوقت وهو غير متطهر ولا لابس ولا مستقبل توجه التكليف عليه بهذه الأمور وتحصيلها فاجتمع فيها حينئذ خطاب الوضع وخطاب التكليف وإن دخل الوقت وهو متطهر لابس مستقبل اندفع خطاب التكليف وبقي خطاب الوضع خاصة فأجزأته الصلاة لوجود شروطها وليس من شرط خطاب الوضع أن يجتمع معه خطاب التكليف ولا يحتاج إلى شيء من تلك التعسفات بل نخرجه على قاعدة خطاب الوضع ولا يلزم منه مخالفة قاعدة ألبتة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] من الفعل فاندفع السؤال) قلت لا يندفع ذلك السؤال بما دفعه به من جهة أن قوله فقد نحنثه بغير فعله وإن كان صحيحا فإنما كان ذلك لأن الحالف علق يمينه بفعل الغير أو بالمستحيل كما مثل أما إذا حلف وعلق يمينه بفعل نفسه فلا يخلو أن يقع معه ابتداء ذلك الفعل أو يكون ملابسا له من قبل فإن وقع منه ابتداء بعد اليمين حنث باتفاق وإن كان ملابسا له في حين اليمين حنث على خلاف ووجه القول بالحنث أن الاستمرار على الفعل في حكم الفعل ابتداء. ووجه القول الآخر أنه ليس كالفعل ابتداء والقول الأول أصح والله تعالى أعلم من جهة أن الحالف متمكن من ترك استمرار اللبس قال (والجواب الصحيح عندي أن هذه الأمور الثلاثة شروط فهي من باب خطاب الوضع وخطاب الوضع لا يشترط فيه فعل المكلف ولا علمه ولا إرادته إلى قوله فاجتمع فيها حينئذ خطاب الوضع وخطاب التكليف) قلت فإذا اجتمع فيها خطاب الوضع مع خطاب التكليف لزم اشتراط فعل المكلف وعلمه وإرادته قال (وإن دخل الوقت وهو متطهر لابس مستقبل اندفع خطاب التكليف وبقي خطاب الوضع خاصة فأجزأته الصلاة لوجود شروطها وليس من شرط خطاب الوضع أن يجتمع معه خطاب التكليف) قلت مسلم أنه ليس من شرط خطاب الوضع اجتماعه مع خطاب التكليف ولكن الكلام إنما وقع في أمور اجتمع فيها الخطابان معا وقوله إنه إذا دخل الوقت وهو مستصحب لتلك الأمور ليس الكلام المفروض في دخول الوقت وهو على

تلك الحال وإنما الكلام فيما إذا توضأ قبل الوقت هل أوقع واجبا أم لا وهل تلزمه نية الوجوب أم لا وفي ذلك الوقت لا يرتفع خطاب التكليف فلا بد من شروط خطاب التكليف. قال (ولا يحتاج إلى شيء من تلك التعسفات بل نخرجه على قاعدة خطاب الوضع ولا يلزم منه مخالفة قاعدة ألبتة) قلت قد تبين أنه لا يصح تخريجه على قاعدة خطاب الوضع لاجتماع الخطابين في [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] من أسباب الرزق. أما مع العلم بهذه الأسباب العظيمة الموجبة في مجرى العادة سعة الرزق فلا نسلم أن الله تعالى قدر ضيق الرزق على هذا التقدير أعني تقدير العلم بنحو الكنوز وعمل الكيمياء أيضا كما نقول ما قدر الله دخول المؤمنين الجنة إلا على تقدير الإيمان ولا نسلم أن الله تعالى قدر لهم مع عدمه الجنة كيف وقد قال: الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وما قدر للكفار النار إلا على تقدير جهلهم بالله تعالى ولا نسلم أنه تعالى قدرها لهم على تقدير علمهم به فظهر أن معنى قوله تعالى حكاية عن نبينا محمد - صلى الله تعالى عليه وسلم - {ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء} [الأعراف: 188] أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - لو قدر حصول العلم له بعواقب يوم أحد مثلا لكثر عنده من الخير ما لم يكن عنده الآن وما مسه السوء أي المحنة فيه وقتل حمزة واندفع قول بعض الفقهاء إنه - عليه الصلاة والسلام - إذا علم الغيب والذي في الغيب هو الذي قدره الله تعالى له من الخير فكيف يستكثر من الخير على تقدير الاطلاع على الغيب بل لو قدر الاطلاع على الغيب لبقي على ما هو فيه من الخير قلت: والظاهر أن المراد بعلم عواقب يوم أحد الذي لم يحصل له - صلى الله تعالى عليه وسلم - العلم التفصيلي لا الإجمالي لحصوله له - صلى الله تعالى عليه وسلم - كما يشهد ما في حياة الحيوان للدميري «أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال قبل خروجه لقتال المشركين بأحد إني رأيت في منامي بقرا فأولتها خيرا تذبح ورأيت في ذباب سيفي ثلما فأولتها هزيمة ورأيت أني

أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة فافعلوا» . اهـ. المراد فتأمل ويوضح ذلك ما قاله الشيخ أحمد رضاخان البر يلوي في كتابه الدولة المكية بالمادة الغيبية مما حاصله أن العلم بالغيب على أربعة أقسام: الأول العلم المطلق التفصيلي المشار إليه بقوله تعالى {وكان الله بكل شيء عليما} [الأحزاب: 40] وهذا مختص بالله تعالى والثلاثة الباقية أعني العلم المطلق الإجمالي ومطلق العلم الإجمالي والتفصيلي فغير مختصات به تعالى أما المطلق الإجمالي فحصوله للعباد بديهي عقلا وضروري دينا فإنا آمنا أنه تعالى بكل شيء عليم ولاحظنا بقولنا كل شيء جميع معلومات الله سبحانه وتعالى فعلمناها جميعا علما إجماليا ومعلوم أن بثبوت العلم المطلق الإجمالي ثبوت مطلق العلم الإجمالي بل وكذلك التفصيلي منه فإنا آمنا بالقيامة وبالجنة وبالنار وبالله تعالى وبالأمهات السبع من صفاته عز وجل وكل ذلك غيب وقد علمنا كلا بحياله ممتازا عن غيره فوجب حصول مطلق العلم التفصيلي بالغيوب

غايته أن يلزم منه أن يجب الوضوء في حالة دون حالة وهذا لا منكر فيه فإن شأن الشريعة تخصيص الوجوب ببعض الحالات وبعض الأزمنة وبعض الأشخاص وهذا هو الأصل لا إنه مخالف للأصل وإنما صعب على طالب العلم هذا من جهة أنه يسمع طول عمره أن الطهارة واجبة في الصلاة مطلقا ولم يسمع في ذلك تفصيلا فصعب عليه التفصيل وكم من تفصيل قد سكت عنه الدهر الطويل وأجراه الله تعالى على قلب من شاء من عباده في جميع العلوم العقليات والنقليات ومن اشتغل بالعلوم وكثر تحصيله لها اطلع على شيء كثير من ذلك فهذا هو تحرير هذا الموضع عندي وهو من المشكلات التي يقبل تحريرها والجواب عنها من الفضلاء. (الفرق السابع والعشرون بين قاعدة المواقيت الزمانية وبين قاعدة المواقيت المكانية) أما المواقيت الزمانية فهي ثلاثة أشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر من ذي الحجة وأصلها قوله تعالى

{الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] فقوله {أشهر} [البقرة: 197] صيغة جمع منكر وأقله ثلاثة أو يقال إن الحج ينقضي بالفراغ من الرمي فيكفي عشر من ذي الحجة تخصيصا للصيغة بالواقع وهذا هو مدرك الخلاف وأما ميقات المكان فهو ما في الحديث الصحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] تلك الأمور قال (غايته أن يلزم منه أن يجب الوضوء في حالة دون حالة وهذا لا منكر فيه فإن شأن الشريعة تخصيص الوجوب ببعض الحالات وبعض الأزمنة وبعض الأشخاص وهذا هو الأصل لا أنه مخالف للأصل) قلت ما قاله مسلم لكن يلزم منه أن الوضوء ليس بواجب إلا في الوقت أو فيما قبل الوقت عند فعله خاصة فلم ينتج كلامه مقصوده بوجه قال (وإنما صعب على طالب العلم هذا من جهة أنه يسمع طول عمره أن الطهارة واجبة في الصلاة مطلقا ولم يسمع في ذلك تفصيلا فصعب عليه التفصيل وكم من تفصيل قد سكت عنه الدهر الطويل وأجراه الله تعالى على قلب من شاء من عباده في جميع العلوم العقليات والنقليات ومن اشتغل بالعلوم وكثر تحصيله لها اطلع على شيء كثير من ذلك فهذا هو تحرير هذا الموضع عندي وهو من المشكلات التي يقل تحريرها والجواب عنها من الفضلاء) قلت ما قاله في ذلك كله صحيح غير أنه لا ينتج له مقصوده أو لا يلزم أن يكون التفصيل على الوجه الذي ذكره من تلك التفصيلات والله أعلم. قال (الفرق السابع والعشرون بين قاعدة المواقيت الزمانية وبين قاعدة المواقيت المكانية إلى منتهى قوله [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لكل مؤمن فضلا عن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فالعلم الذي يختص به تعالى ليس إلا العلم الذاتي والعلم المطلق التفصيلي المحيط بجميع المعلومات الإلهية بالاستغراق الحقيقي فهما المراد أن في آيات النفي والعلم الذي يصح إثباته للعباد هو العلم العطائي سواء كان العلم المطلق الإجمالي أو مطلق العلم التفصيلي والتمدح إنما يقع بهذا فهو المراد في آيات الإثبات

قال: تعالى {وعلمناه من لدنا علما} [الكهف: 65] وقال: تعالى {وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} [النساء: 113] إلى غير ذلك من آيات كثيرة اهـ المراد فانظره إن شئت. 2 - (المسألة العاشرة) في بيان الواجب من صلة الرحم قال الشيخ الطرطوشي: قال بعض العلماء إنما تجب صلة الرحم إذا كان هناك محرمية وهما كل شخص لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يتناكحا كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأجداد والجدات وإن علوا والأولاد وأولادهم وإن سفلوا والأعمام والعمات والأخوال والخالات فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهما واجبة كجواز المناكحة بينهم ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها لما فيه من قطيعة الرحم وترك الحرام واجب وبرهما وترك إذايتهما واجبة ويجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال وإن كن يتغايرن ويتقاطعن وما ذاك إلا أن صلة الرحم بينهما ليست بواجبة وقد لاحظ أبو حنيفة هذا المعنى في التراجع في الهبة فقال بتحريمه بين كل ذي رحم محرم. (الفائدة الثانية) قال بعضهم حديث أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما «قال له رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك؟ قال: ثم من قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أبوك» روي ثلاثا وروي مرتين فعلى رواية مرتين يكون لها ثلثا البر وعلى رواية ثلاثة يكون لها ثلاثة أرباعه اهـ وهو باطل إذ الواجب بناء على اختلاف مقادير الأنصباء المضمومة إليها كما هو مقتضى العطف بثم أن يكون للأم على رواية مرتين أقل من ثلثي البر بكثير كما يجب نقصان الأب عن الثلث وأن يكون لها على رواية ثلاثة أقل من ثلاثة أرباعه بكثير كما يجب نقصان الأب عن الربع وذلك أن قول السائل في المرة الأولى من أحق الناس سؤال عن أعلى الرتب فلما. أجيب عنها عرف أنها الرتبة العالية وقوله في المرة الثانية من بصيغة ثم الدالة على تراخي رتبة الفريق الثاني عن الفريق الأول في البر فقال له صاحب الشرع: أمك فلا يكون هذا الجواب مطابقا حتى تكون هذه المرتبة الثانية

أخفض رتبة من الأولى وكذلك الأجوبة التي بعدها بتلك الرتب المجاب بها فكما وجب نقصان الرتبة الثانية عن الأولى كذلك يجب نقصان الرتبة الثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة عملا بثم الدالة على التراخي والنقصان فيكون نصيب الأب أقل من الثلث بمقدارين على رواية الأم مرتين وبثلاث مقادير على رواية الثلاث فتفاوت الرتب متحقق جزما إلا أن ضبط مقداره لم يتيسر حتى الآن فإن تيسر لك ضبطه فاضبطه وعطف الأم بثم في المرتبة الثالثة والثانية على الأم نفسها في المرتبة التي قبل وإن خالف في الظاهر القاعدة العربية أن الشيء لا يعطف على نفسه إلا أن الأم بقيد الرتبة الدنيا معطوفة على نفسها بقيد الرتبة العليا والشيء الواحد مع غيره غيره في نفسه فالعطف هنا على حد العطف في قولك زيد ابن وأخ وفقيه وتاجر وغير ذلك.

ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» زاد مسلم «ولأهل العراق ذات عرق» فقال مالك – رحمه الله – يجوز الإحرام بالحج قبل المكاني والزماني غير أنه في الزماني يكره قبله وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز قبل الزماني فيحتاج الفريقان إلى الفرق بين القاعدتين إما باعتبار الكراهة وعدمها وإما باعتبار المنع وعدمه والفرق من وجوه لفظية ومعنوية الفرق الأول من قبل اللفظ وذلك أن القاعدة العربية أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يلزم انحصاره في المبتدأ كقوله – عليه السلام – «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» والشفعة فيما لم ينقسم فالتحريم ينحصر في التكبير من غير عكس والتحليل ينحصر في التسليم من غير عكس والشفعة منحصرة فيما لم ينقسم من غير عكس وعلى هذه القاعدة يكون زمان الحج منحصرا في الأشهر لأنه المبتدأ فلا يوجد في غيرها وأما الميقات المكاني فيجعل محصورا مبتدأ لا محصورا فيه لقوله – عليه السلام – «هن لهن ولمن أتى عليهن» أي المواقيت

لإحرام أهل هذه الجهات بدليل قوله ولمن أتى عليهن فالضمير الأول للمواقيت فهو المبتدأ فيكون هو المحصور والمحصور لا يجب أن يكون محصورا فيه بخلاف الميقات الزماني محصور فيه فلا يوجد الإحرام بدونه وفي المكاني محصور فأمكن أن يوجد الإحرام بدونه فهذا فرق جليل من حيث اللفظ فاعتبره الشافعي - رحمه الله - في المشروعية فلا يوجد الإحرام مشروعا قبل الزماني واعتبره مالك في الكمال فلا يوجد قبل الزماني كاملا بل ناقص الفضيلة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of purification, covering the awrah, and facing the qibla before prayer time?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=184)

(المسألة الثالثة) فتاوى علمائنا متظافرة على أن الطهارة وستر العورة واستقبال الكعبة في الصلاة من الواجبات والصحيح ما قاله القاضي أبو بكر بن العربي من أن وجوبها موسع قبل الوقت وفي الوقت وأن الوجوب فيها ليس تبعا لطرآن السبب الذي هو الزوال ونحوه من أوقات الصلوات بل يقع الوجوب فيها تبعا لطرآن العزم على التهيؤ والاستعداد لإيقاع الصلاة ووقت طرآن هذا العزم ما بين أقرب حدث يحدثه المرء وإيقاع الصلاة والدليل على صحة ذلك أمور الأول انعقاد الإجماع على أن المكلف لو توضأ قبل الوقت واستتر واستقبل القبلة ثم جاء الوقت وهو على تلك الصورة وصلى من غير أن يجدد فعلا ألبتة في هذه الثلاثة أجزأته صلاته الثاني تعذر القول بإجزاء ما ليس بواجب عن الواجب الثالث لزوم نية الوجوب الرابع أنه لا يلزم أن لا يجب الشرط إلا عند وجوب المشروط إذ لا استحالة في مغايرة سبب المشروط لسبب الشرط كما

هنا فإن هذه الأمور وضعية تقع بحسب قصد واضعها ونظير ما هنا من العاديات من يعلم من عادته اضطراره إلى الغذاء في وقت طلوع الشمس ومن شرط الغذاء الذي يتغذى به طبخه فلا بد من تقديم الطبخ الذي هو الشرط على وقت الاغتذاء ثم لا يتعين لذلك الطبخ الزمن المجاور لزمن الاغتذاء بل له تقديم الطبخ والاستعداد به من حين طروء عزمه على الاستعداد وإنما صح ذلك لاستواء حصول المصلحة بالاغتذاء بالقريب الطبخ وهذا على تقدير استواء ذلك بالنسبة إلى حال هذا الشخص وهذا الغذاء والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer in a specific place and its relation to the prayer itself?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=356)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] وحقيقته أن إيقاع الصلاة في مكان ما ليس غير الصلاة حتى يصح أن يقال إن إيقاعها في ذلك المكان مندوب وهي في نفسها واجبة ولكن إيقاع الصلاة في المكان هو نفس الصلاة وتوهم الانفصال أوجب الغلط في مثل هذه الصورة.

Mas'alah: What is the difference between the rules of prayer and zakat regarding investigation of causes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=369)

(الفرق التسعون بين قاعدة أسباب الصلوات وشروطها يجب الفحص عنها وتفقدها

وقاعدة أسباب الزكاة لا يجب الفحص عنها)

Mas'alah: What is the distinction between wajib as a means and wajib as an end in prayer?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=380)]

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وثانيها أن الصف الطويل أجمع الناس على صحة صلاته إلخ) قلت هو أقوى حجج القائلين بالجهة قال: (والجواب عنه وهو سر الفرق ما كان يذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - إلى قوله لا أنه وسيلة لغيره) . قلت: ما ذكره حاكيا له عن عز الدين من أن الواجب على ضربين: واجب وجوب الوسائل، وواجب وجوب المقاصد صحيح كما ذكر

Mas'alah: What is the difference between investigating causes and conditions of prayers versus zakat?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=385)]

[الفرق بين قاعدة أسباب الصلوات وشروطها يجب الفحص عنها وتفقدها] . الفرق التسعون بين قاعدة أسباب الصلوات وشروطها يجب الفحص عنها وتفقدها وقاعدة أسباب الزكاة لا يجب الفحص عنها)

Mas'alah: What is the first category of obligations whose causes are certain to occur?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=385)

القسم الأول ما لا بد من أن يكون في الوجود طريان ما يترتب عليه التكليف بها جزما لا محيد عنه كالزوال لوجوب الظهر ورؤية الهلال لرمضان لوجوب صومه ولشوال لوجوب فطره وإخراج زكاته ولذي الحجة لوجوب الحج على من تعين عليه وكأيام الرمي والمبيت لوجوب أدائهما فهذا القسم وإن لم يجب تحصيل ما يترتب عليه التكليف به لكنه يجب الفحص عنه كان شرطا أو سببا بسبب أنه لو أهمل لوقع التكليف، والمكلف غافل عنه فيعصي بترك الواجب بسبب إهماله، وهو قد علم أنه لا بد أن يكون ولا عذر له عند الله تعالى ومن ذلك قضاء رمضان يسد في بقية العام إلى شعبان فيجب عليه إذا أخر أن يتفقد الأهلة لئلا يدخل شعبان وهو غير عالم به فيؤدي ذلك إلى ضياع القضاء عن وقته كما أنه يجب على من نذر يوما معينا أو شهرا معينا أن يفحص عن هلال ذلك الشهر ويتحرى ذلك اليوم حتى يوقع ذلك الواجب ولا يتعداه فيعصي بالإهمال مع إمكان الضبط له.

Mas'alah: Is it obligatory to face the qibla during prayer?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=455)

ورابعها وجوب استقبالها

Mas'alah: What is the heading for prayer inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=167)

[الصلاة داخل الكعبة]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on performing obligatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=167)

[295] مسألة: مذهب مالك في صلاة الفرض داخل الكعبة أنها تكره

وتجزئ. وقال أصبغ لا تجزيه، وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا. فوجه الأول قوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} وهذا قد فعل. وروى بلال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل الكعبة فصلى بها. ولأنه مستقبل بجميع بدنه من البيت كالخارج، ولأن كل بقعة صحت فيها النافلة على الإطلاق صحت فيها الفريضة كسائر المواضع. ووجه المنع قوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} ، والمراد بالشطر القبالة والنحو ففيه أدلة: أحدها: أنه يوجب استقبال جملته وذلك ينفي استدبارها ومن كان داخلها فلابد أن يستدير شيئا منها. والثاني: أن الأمر إنما يتوجه إلينا إذا كنا على صفة يصح فيها فعل المأمور وتركه؛ لأن المأمور إنما يكلف ليفعل أو يترك، وما لا يفعل إلا على وجه فلا يصح أن يؤمر بفعله، ومعلوم أن من كان داخل الكعبة لو أراد أن لا يولي وجهه شطره لم يمكنه فعلم أنه مأمور بأن يحصل على صفة يصح منه الفعل والترك وهو الخروج عنه. والثالث: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى؛ لأن أمره إيانا أن نولي وجوهنا شطره يتضمن منع استدبار بعضه في

معنى استدبار كله لا ينفي كونه مستقبلا لها ولا يجوز أن يقابل بأن يقال إن استقبال بعضه كاستقبال

جميعه لما بينا أن الاستقبال المأمور به لا يتصور إلا بحيث يمكن الاستدبار بدلا منه. [الصلاة عند نقض البيت -والعياذ بالله-]

Mas'alah: What is the ruling on the earth being a mosque and pure for prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=86)

فلذلك قلنا إن قوله صلى الله عليه وسلم ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) ناسخ للصلاة في ذلك الوادي وغيره وفي كل موضع من الأرض طاهر

Mas'alah: What is the ruling on praying in graveyards and bathhouses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=86)

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) اختلاف الفقهاء في الصلاة في المقبرة والحمام وأتينا بالحجة من طريق الآثار والاعتبار على من قال إنها مقبرة المشركين في باب ((مرسل زيد بن أسلم)) من ((التمهيد)) والحمد لله ولما لم يجز أن يقال في نهيه عن الصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام ومحجة الطريق ومعاطن الإبل مزبلة كذا ولا مجزرة كذا ولا حمام كذا فكذلك لا يجوز أن يقال مقبرة كذا ولا أن يقال مقبرة المشركين فلا حجة ولا دليل وأقام الدليل على أن مسجد رسول الله صلى الله عليه

وسلم بناه في مقبرة المشركين وقد أوضحنا هذا الحديث بما فيه كفاية في باب ((مرسل زيد بن أسلم)) من ((التمهيد))

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=792)

(10 باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي) 331 - ذكر فيه مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان قد ذكرنا عبد الرحمن بن أبي سعيد في التمهيد وذكرنا أباه في الصحابة وعن بن وهب في هذا الحديث إسناد آخر عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وهو محفوظ أيضا لعطاء عن أبي سعيد وعن أبي سعيد في هذا طرق قد ذكرتها وبعضها في التمهيد وفي هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي إذا كان وحده وصلى إلى غير سترة وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة وأشد من ذلك أن يدخل المار بين يدي المصلي وبين سترته ومن السنة أن يدنو المصلي من سترته

Mas'alah: What is the evidence that the ruling on passing in front applies only to the imam and one praying alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=793)

والدليل على أن ما قلناه كما وصفنا في الإمام والمنفرد دون المأمومين قوله صلى الله

عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلي ومعناه عند العلماء إذا كان أحدهم يصلي وحده لحديث بن عباس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع فدخلت الصف فلم ينكر ذلك علي أحد

Mas'alah: What is the ruling on the imam or one praying alone having a sutrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=793)

وإذا كان الإمام أو المنفرد مصليا إلى سترة فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته هذا كله لا خلاف فيه بين العلماء على ما رسمته

Mas'alah: What evidence shows that the imam serves as a sutrah for those behind him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=793)

ومما يوضح لك أن الإمام سترة لمن خلفه حديث هشام بن الغازي عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر فجاءت بهمة تمر بين يديه فجعل يداريها حتى رأيته ألصق منكبه بالجدار فمرت خلفه وقد ذكرنا إسناده في التمهيد وذكرناه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the meaning of fighting someone who passes in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=793)

وأما قوله في (الحديث فإن أبى) فليقاتله فالمقاتلة هنا المدافعة وأحسبه كلاما خرج على التغليط ولكل شيء حد

Mas'alah: What is the consensus on not using a sword to repel someone passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=793)

وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يبلغ به مبلغا يفسد به على نفسه صلاته وفي إجماعهم على هذا ما يبين لك المراد بمعنى (الحديث

Mas'alah: What should a praying person do if someone passes in front of him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=794)

وقد أجمعوا أيضا أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه أنه لا يمشي إليه كي لا يصير المصلي مثله وهذا كله يبين لك ما ادعيناه في معنى الحديث وأنه غير ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who passes in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=794)

(وقال بن القاسم عن مالك إذا جاز) المار بين يدي المصلي فلا يرده قال وكذلك لا يرده وهو ساجد

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person by gesture or walking?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=794)

وقال أشهب إذا (مر من قدامه فليرده بإشارة ولا يمش إليه) لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه قال فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته وإنما ينبغي له أن يدرأه درأ لا يشتغل به عن صلاته فإن غلبه فليدعه يبوء بإثمه لأن الأصل في مروره أنه لا يقطع المار صلاة المصلي والكراهة للمار صلاة أكثر منها للمصلي

Mas'alah: What did Abdullah say about passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=794)

ذكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود قال قال عبد الله من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل فإن المار أبغض من الممر عليه

Mas'alah: What is the hadith about nothing cutting off the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=794)

وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء رواه أبو الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك في التمهيد

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=794)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر وبن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال إن مر بين يديك فلا ترده

Mas'alah: What did Abu Sa'id al-Khudri do when someone tried to pass in front of him while praying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=794)

ذكر أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن بن سيرين قال كان أبو سعيد الخدري قائما يصلي فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين

Mas'alah: How did Abu Sa'id al-Khudri physically prevent someone from passing in front of him during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=795)

يديه فمنعه فأبى أن لا يمضي فدفعه أبو سعيد فطرحه فقيل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو أبى إلا أن آخذ بشعره لأخذت

Mas'alah: What did 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz do when someone passed in front of him during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=795)

قال وحدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل عمر بن عبد العزيز ومر رجل بين يديه وهو يصلي فج

Mas'alah: What is the ruling on preventing a tyrant from passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=795)

بذه حتى كاد يخرق ثيابه وهذا يحتمل أن يكون المار عاتيا جبارا لا يريد الرجوع وقوله كاد يخرق ثيابه يدل على أنه لم يخرق ولكل شيء وجه

Mas'alah: What is the majority view on preventing someone from passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=795)

والذي عليه جمهور العلماء ما وصفت لك وبالله التوفيق وقد روينا عن الثوري قال إنه ليمر بين يدي الرجل الضعيف فلا أكابره ويمر بين يدي المتجبر فلا أدعه

Mas'alah: What did Sufyan al-Thawri say about preventing a person from passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=795)

ذكر بن أبي حاتم قال حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا أبو خالد قال سمعت سفيان الثوري يقول إنه ليمر بين يدي المسكين وأنا أصلي فأدعه فإذا مر أحد وعليه ثياب يتمشى بطرا لم أدعه وهذا يدل على أنه ليس بواجب عنده دفع المار وإنما هو شيء

أباحته السنة للمصلي أن يفعله والكراهة كلها إنما هي للمار دون المصلي

Mas'alah: What did Abu Sa'id al-Khudri do when someone passed in front of him during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=795)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي العالية عن أبي سعيد الخدري قال مر رجل من بني مروان بين يدي في الصلاة فدفعته ثلاث مرات فشكاني إلى مروان فذكر ذلك لي فقلت لو أبى لأخذت شعره

Mas'alah: What happened when someone tried to pass in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=795)

قال وأخبرني بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء قال أراد داود بن مروان أن يمر بين يدي أبي سعيد وهو يصلي وعليه حلة له ومروان أمير بالمدينة فرده فكأنه أبى فلهزه في صدره فذهب الليثي إلى أبيه فأخبره فدعا

Mas'alah: What did the Prophet say about repelling someone who tries to pass in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=796)

مروان أبا سعيد وهو يظن أنما لهزه من أجل حلته قال فذكر ذلك له فقال نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اردده فإن أبى فجاهده

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr say about preventing someone from passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=796)

قال قلت لسعيد بن جبير أدع أحدا يمر بين يدي قال لا قلت فإن أبى قال فما تصنع قلت بلغني أن بن عمر كان لا يدع أحدا يمر بين يديه قال إن ذهبت تصنع صنيع بن عمر دق أنفك

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'shaytan' in the context of passing before a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=796)

وقوله فإنما هو شيطان يعني قد بعد في فعله من الخير من قول (العرب) شطون أي عيدة

Mas'alah: What is the sin of passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=796)

332 - وأما حديثه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال لو يعلم) المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=796)

فليس فيه أكثر من كراهة المرور (بين يدي المصلي) والتغليظ عليه والتشديد فيه

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=796)

ومعنى قوله ماذا عليه يريد ماذا عليه من الإثم وكذلك هو مفسر في رواية الثوري (عن أبي النضر) لهذا الحديث

Mas'alah: Does passing in front of a person praying invalidate the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=797)

333 - وأما قول كعب الأحبار لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه (لكان أن يخسف به خير له من أن يمر بين يديه رواه مالك عن) زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب فهو معنى حديث أبي النضر عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم والمعنى فيه تعظيم الإثم والله أعلم بما ذكره من ذلك فإنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the distance between men's and women's rows in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=798)

لأن صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شيء من البعد

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of women's rows behind the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=798)

ولا يحتمل عندي ما ظنه بعض الناس من كراهية المرور بين يدي صفوف النساء وهن خلف الإمام لما قدمنا في سترة الإمام أنها سترة لمن خلفه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المصلي بالدنو من سترته من حديث سهل بن أبي حثمة وهو مذكور في التمهيد

Mas'alah: What is the evidence for the distance between the imam and the sutrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=798)

وها هنا أن الدنو منها موجود في حديث مالك وغيره عن نافع عن بن عمر عن بلال في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفيه وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع

Mas'alah: What is the minimum distance between the imam and the sutrah according to 'Ata'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=798)

قال عطاء أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع والشافعي وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع ولا يوجبان ذلك

Mas'alah: Did Malik specify a fixed distance for the sutrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=798)

ولم يحد فيه مالك حدا

Mas'alah: What distance did Ibn Mughaffal place between himself and the sutrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=798)

وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع

Mas'alah: What is the preferred distance between the imam and the qiblah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=798)

وخير من هذا الموضع الاقتداء والتأسي بحديث سهل بن سعد قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز

Mas'alah: What is the ruling on facing the sutrah directly during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=799)

وأما استقبال السترة والصمد لها ففي حديث المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا إلى عمود ولا شجرة إلا جعله عن جانبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا وكل العلماء يستحسنون هذا ولا يوجبونه خوفا من الحد

في ما لم يجزه الله ولا رسوله

Mas'alah: What is the minimum size and description of the sutrah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=799)

وأما قدر السترة وصفتها في ارتفاعها وغلظها فقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك أقل ما يجزئ المصلي في السترة غلظ الرمح وكذلك السوط إن كان قائما والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع هذا أقل ما يجزئ عنده ولا يفسد غيره صلاة من صلى إلى غير سترة وإن كان ذلك مكروها له وقول الشافعي في ذلك كقول مالك وقال الثوري وأبو حنيفة أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعا وهو قول عطاء وقال قتادة ذراع وشبر وقال الأوزاعي على قدر مؤخرة الرحل ولم يحد ذراعا ولا عظم ذراع ولا غير ذلك وقال يجزئ السهم والسوط والسيف يعني في الغلظة واختلفوا فيما يعرض ولا ينصب وفي الخط فكل من ذكرنا قوله أنه لا يجزئ عنده أقل من عظم الذراع أو أقل من ذراع لا يجيز الخط إلا أن يعرض العصا

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=800)

والعود في الأرض فيصلي إليها وهم مالك والليث وأبو حنيفة كلهم يقولون الخط ليس بشيء وهو قول إبراهيم النخعي قال مالك الخط باطل وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا ولم يجد عصا ينصبها فليخط خطا وكذلك قال الشافعي

بالعراق وقال الأوزاعي إذا لم ينتصب له عرضه بين يديه وصلى إليه فإن لم يجد خط خطا وهو قول سعيد بن جبير وقال الأوزاعي والسوط بعرضه أحب إلي من الخط وقال الشافعي بمصر لا يخط الرجل بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع

Mas'alah: What is the evidence for drawing a line as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=800)

قال أبو عمر احتج من ذهب إلى الخط بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصاه فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره من مر بين يديه أخرجه أبو داود وقد ذكرناه في التمهيد ولا يجيء إلا من حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة قال الطحاوي أبو عمرو وجده مجهولان وأما أحمد بن حنبل وعلي بن المديني فكانا يصححان هذا الحديث قال أبو عمر اختلف القائلون بالخط كيف يكون نصبه بين يدي المصلي فقالت طائفة يخطه في الأرض كما كان يفعل قائما ولا يعرض عرضا وقال آخرون بل يجعله معترضا بين يديه وقال آخرون بل يخط خطا كالمحراب ويصلي إليه كالصلاة في المحراب وكان أحمد بن حنبل يختار هذا ويجيز الوجوه الثلاثة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter on the sutrah of the traveler?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=804)

(12 باب سترة المصلي في السفر)

Mas'alah: What is the ruling on using a riding animal as a sutrah during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=804)

340 - ذكر فيه مالك أنه بلغه عن بن عمر أنه كان يستتر براحلته إذا صلى

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah in the desert?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=804)

341 - وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة

Mas'alah: What is the minimum size for a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=804)

قال أبو عمر أما الاستتار بالراحلة فلا أعلم فيه خلافا وحسب المصلي وما يستره ما يزيد على عظم الذراع

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah in a safe place?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=804)

وأما الصلاة في الصحراء أو غيرها إلى غير سترة فهذا عند أهل العلم محمول على الموضع الذي يأمن فيه المصلي أنه يمر أحد بين يديه فإن كان على غير ذلك فلا حرج على من فعله لأن الأصل في سترة المصلي استحباب وندب إلى اتباع السنة في ذلك وحسبك بما مضى فإنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مما يمر بين يديه وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet praying without a sutrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=804)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء

Mas'alah: What is the practice of the Salaf regarding praying without a sutrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=804)

وقال أبو بكر في المصنف حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت القاسم وسالما يصليان في السفر إلى غير سترة

Mas'alah: What is the practice of early Muslims regarding praying without a sutrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=804)

قال وحدثنا شريك عن جابر قال رأيت أبا جعفر وعامر يصليان إلى غير أسطوانة

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah in an open area?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=804)

قال وحدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن يصلي في الجبانة إلى غير سترة

Mas'alah: What is the description of the mosque's roof in the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1465)

وأما قوله وكان المسجد على عريش فوكف فإنه أراد أن سقفه كان معرشا بالجريد من غير طين ولذلك كان يكف وقوله فوكف يعني هطل فتبلل المسجد من ذلك ماء وطين

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1656)

773 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت لا أبالي أصليت في الحجر أم في البيت

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1660)

وأما حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت فليس فيه أكثر من أن الحجر من البيت وأن من صلى فيه كمن صلى في البيت وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة في البيت في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1790)

861 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى هكذا روى هذا الحديث جماعة من رواة مالك في الموطأ انتهوا فيه إلى قوله ثم صلى وزاد فيه بن القاسم وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ولم يقولوا نحو ذلك وقد ذكرنا اختلاف ألفاظ أصحاب نافع في التمهيد أيضا بالأسانيد وفي هذا الحديث رواية الصاحب عن الصاحب وقد روى بن عباس عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح وكبر في نواحيها ولم يصل فيها ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين ثم قال هذه القبلة وروى مجاهد عن بن

عمر عن بلال أنه قال له أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت أين صلى قال بين الأسطوانين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه القبلة هكذا حديث سيف بن سليمان عن مجاهد وروى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين قال أبو عمر وهما حديثان وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث وغيرها في التمهيد

وفيها ما يرد قول من زعم أنه صلى في حديث بلال معناه أنه دعا ورواية بن عمر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ركعتين أولى من رواية بن عباس عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها لأن من نفى شيئا وأثبته غيره لم يعد شاهدا وإنما الشاهد المثبت لا النافي وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادات إذا تعارضت مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory and supererogatory prayers inside the Kaaba?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1792)

واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة فقال مالك لا يصلي فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتي الفجر ولا ركعتي الطواف ويصلي فيها التطوع وقد ذكرنا اختلاف قوله وقول أصحابه فيمن صلى فيها أو على ظهرها الفريضة في كتاب اختلافهم والأشهر عنه أنهم يعيدون في الوقت وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري يصلي في الكعبة الفريضة والنافلة قال الشافعي إن صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها

فصلاته جائزة أو صلى عند الباب والباب مفتوح فصلاته جائزة أو صلى عند الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة لأنه لم يستقبل شيئا منها قال ومن صلى على ظهرها فصلاته باطلة لأنه لم يستقبل شيئا منها وقال أبو حنيفة من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة فقال بعضهم صلاته جائزة لأنه قد استقبل بعضها وقال بعضهم لا صلاة له نافلة ولا فريضة لأنه قد استدبر بعضها وقد نهى عن ذلك حين أمر أن يستقبلها واحتج قائل هذه المقالة بقول بن عباس أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها وقد أوضحنا هذه المسألة في التمهيد إن شاء الله وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on praying at al-Batha in Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1809)

874 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها

Mas'alah: Where is the discussion on the prohibition of praying in camel resting places found?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3918)

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك وفي معنى النهي عن الصلاة في أعطان الإبل في كتاب الصلاة

Mas'alah: How should Muslims respond to the greeting of Jews?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4001)

1792 - مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل عليك هكذا رواه يحيي بلفظ الواحد من غير واحد وتابعه طائفة من الرواة عن مالك على ذلك وقال القعنبي عليكم بلفظ الجماعة من غير واو أيضا وكذلك رواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه وعليكم بالواو وكذلك قال قتادة عن أنس وعليكم بالواو

قال أبو داود وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بصرة الغفاري

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on greeting when entering houses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4006)

وقال بن جريج قوله عز وجل (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية) النور 61 قال على أهليكم

Mas'alah: What evidence supports the interpretation of the verse on times of privacy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4014)

ويدل على صحة هذا القول مساق الآية وتمامها فيها (من قبل صلوة الفجر وحين

تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورت لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوفون عليكم بعضكم) النور 58

Mas'alah: What are the times of necessity for prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=594)

فصل-2 - : [في أوقات الضرورة]

Mas'alah: What is the ruling on the sutra of the one praying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=698)

]

Mas'alah: What is the ruling on the sutra of the one praying?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=698)

فصل-1 - في سترة المصلي] .

Mas'alah: What did the Prophet say about the sutra and its dimensions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=698)

قال مالك: وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم: ((يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل

يحطه بين يديه)) قال ذلك يوم غزوة تبوك. قال مالك: وهو من نحو عظم الذراع- يريد- في الارتفاع. قال: وإني لأحب أن يكون في مثل جلة الرمح أو الحربة.- يريد- في غلظة. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: ((إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من سترته، فإن الشيطان يمر بينه وبينها)) . وقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بعيره، وفعله ابن

عمر. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصبي وبينه وبين القبلة قدر ممر الشاة. قال بعض القرويين: معنى هذا الحديث: أنه إذا سجد كان بينه وبين القبلة قدر ممر الشاة المعنى: إذا وقف يكون بينه وبين القبلة قدر ممر الشاة. وقال بعض أصحابنا: وهذا التأويل حسن، ولو أن المراد إذا وقف يكون بين القبلة وبين رجليه قدر ممر الشاة لكان يحتاج إذا أراد السجود أن يتأخر يسيرا وذلك عمر. قال أبو محمد وفي حديث ((قدر ثلاثة أذرع. والله أعلم. فإذا تؤول الحديث الأول اتفق معنى الحديثين، والله أعلم.

Mas'alah: What should the imam do if his sutra falls during prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=699)

قال مالك في المجموعة: وإذا استتر الإمام برمح فسقط فليقمه إن خف، وإن شغله عن الصلاة فليدعه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on an elevated place without a sutra?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=699)

قال عيسى عن ابن القاسم: ومن صلى على مكان مشرف فإن كان يغيب عنه رؤوس الناس، وإلا جعل سترة/ والسترة أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah while traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=700)

قال مالك: ولا بأس أن يصلي في السفر إلى غير السترة. وقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الفضاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah while resident?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=700)

قال مالك: ولا يصلي في الحضر إلا إلى سترة.

Mas'alah: When is it permissible to pray without a sutrah in the city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=700)

قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن فيه أن لا يمر بين يديه أحد مثل الجنازة يحضرها فتحضره الصلاة خارجا، ونحو ذلك، فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer moving to use a sutrah after the imam's salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=700)

قال مالك: ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه، وعن يمينه، وعن يساره، وإلى خلفه يقهقر قليلا ليستتر بها إذا كان ذلك قريبا، فإن لم يجد ما يقرب منه صلى مكانه،

وليدرأ ما يمر بين يديه ما استطاع.

Mas'alah: What is the minimum size of the sutrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=701)

قال مالك: والسترة قدر مؤخرة الرحل في جلة الرمح، قيل له: فإن كان السوط ونحوه؟ فكرهه، وقال: لا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on removing food remnants from between the teeth before prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9651)

تخلل من الطعام؛ فإن الرسول عليه السلام قال: "ليس على الملك شيء أشد من أن يرى في الرجل طعاما وهو يصلي" .

Mas'alah: What conditions must the clothing and place of prayer meet?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=122)

ويلزم المصلي أن تكون

Mas'alah: What are the conditions, obligatory acts, and sunnah acts of prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=51)

ولا يحتاج في ذلك إلى زمان طويل، وإنما يكون ذلك في أدنى لحظة؛ لأن تعليم ذلك الجهال يفتقر إلى الزمان الطويل وتذكرها يكون في لحظة انتهى. ومن تمام النية وتكملتها وحسنها وتنميتها أن تكون مستصحبة في كل فعل يفعله لكن هذا في الغالب صعب عسير في حق أكثر الناس، وذلك حرج ومشقة فيجزى بالنية التي خرج بها إن شاء الله تعالى فتحصل لنا من النيات في الخروج إلى المسجد اثنان وتسعون مع ما يضاف إلى ذلك من نية شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها، وذلك سبع وستون. فالشروط خمسة وهي الإسلام والعقل والبلوغ وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة. وتختص الجمعة بثمانية شروط: أربع للوجوب، وأربع: للأداء فأما الأربع التي للوجوب فهي الذكورية والحرية والإقامة وموضع الاستيطان. أما التي للأداء فهي إمام وجماعة ومسجد وخطبة. والفرائض ثمانية عشر، وكذلك من السنن وكذلك من الفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة: وهي النية والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه إلى القبلة والركوع والسجود ورفع الرأس من السجود والقيام والجلوس الأخير وترتيب أفعال الصلاة ومنها ثلاث متفق عليها في مذهب مالك - رحمه الله تعالى: وهي تكبيرة الإحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الإمام والفذ، ومنها

خمس مختلف فيها في مذهب مالك - رحمه الله تعالى - وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة واثنتان مختلف فيهما هل هما شرط صحة أو شرط كمال؟ وهما الخشوع ودوام النية. أما السنن فأولها إقامة الصلاة في المساجد ورفع اليدين عند الإحرام ويختلف في الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه والسورة التي تقرأ مع أم القرآن والجهر بالقراءة في موضع الجهر والإسرار بها في موضع السر، والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وقد قيل: أن كل تكبيرة بانفرادها

Mas'alah: What is the ruling on stopping animals at the mosque door?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=542)

[النهي عن وقوف الدواب على باب المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on stopping animals at the mosque door causing harm and impurity?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=542)

وينهى الناس عما أحدثوه من وقوف الدواب على باب المسجد لأنهم يضيقون على المسلمين طريقهم إليه ويروثون بها ويبولون على أبوابه

ويمشي الناس على ذلك بأقدامهم ويدخلون المسجد فينجسون بها ما أصابته من المسجد وهذا محرم وفي وقوفهم على أبواب المسجد أذية كثيرة سيما للشيخ الكبير

والأعمى وغيرهما من أرباب الأعذار الذين هم مخاطبون بالجمعة بل ربما أذوا بالرفس والكدم الأصحاء فكيف بمن سواهم من الشيوخ وغيرهم من الضعفاء، فإن قال قائل الضرورة داعية لوقوف الدواب سيما لأجل الغلمان الممسكين لتلك الدواب. فالجواب أنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك لكثرة المواضع التي هي معدة لجعل الدواب فيها كالفنادق والإصطبلات وغيرها فلو لم يكن ثم مواضع لكان يتعين على صاحب الدابة أنه إذا أتى بها إلى المسجد يرسلها إلى موضعها التي كانت فيه ويخبر من يأتيه بها في الوقت الذي يحتاجها فيه فتنحسم مادة الضرر بذلك والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity at the Eid prayer ground?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=593)

[فصل في التحفظ من النجاسة في المصلى] ويتعين على الإمام وغيره ممن يصلي في المصلى التحفظ من الصلاة على موضع فيه نجاسة غير معفو عنها سيما إن كان الموضع مما تطؤه الخيل والدواب فلا شك في نجاسته سيما وإيقاع الصلاة يكون في أول النهار قبل أن تنزل الشمس على الأرض فتنشف تلك الرطوبة، فمن صلى عليها تنجس ما أصيب من بدنه أو ثيابه، وإن فرش عليها شيئا يصلي عليه تنجس فلا يصلي عليه بعد ذلك حتى يغسله. وقد تكون الصلاة على موضع قبور. وقد كره علماؤنا رحمة الله عليهم الصلاة عليها دون حائل إلا أن تكون المقبرة جديدة لم تنبش بعد وقيل هي مكروهة مطلقا في الجديدة والقديمة إلا على حائل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the earth being a mosque and pure for prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=442)

قال الإمام الحافظ [7]: وهذا الكلام فيه نظر، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" [8]. فقيل: إنه منسوخ بهذا، وقيل: إن هذا لا يجوز فيه النسخ؛ لأنه من فضائله، وما خص الله به نبيه - صلى الله عليه وسلم - فلا يجوز عليه النسخ ولا التبديل ولا النقص. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم: "وأمر بلالا أن يؤذن أو يقيم" فهكذا رواه مالك على الشك، وقد مضى القول فيه. (1) أخرجه أبو داود (490) مرفوعا عن علي، ومن طريقه البيهقي: 2/ 451، قال ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 223 "هذا إسناد ضعيف، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي، وعمار والحجاج ويحيى مجهولون لا يعرفون بغير هذا، وابن لهيعة ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما" . (2) وهو المسمى بضروان، انظر معجم البلدان: 3/ 456. (3) أخرجه ابن الجعد في مسنده (3142) ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء: 7/ 287، من حديث أبي الأشهب عن أبي نضرة. وقد أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 121 (ط. القاهرة) . (4) أخرجه الطبراني في الكبير (13654) ، والأوسط (4565) من حديث عبد الله بن عمر وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 145. (5) أخرجه البخاري (433) ، وسلم (2980) من حديث عبد الله بن عمر. (6) لم نعثر على هذه الزيادة. (7) الفقرتان التاليتان مقبستان بتصرف من الاستذكار: 1/ 122 - 124. (8) أخرجه البخاري (438) ، ومسلم (521) من حديث جابر.

Mas'alah: What is a khumrah and what is it used for?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=709)

والخمرة: شيء منسوج يعمل من سعف النخل، ويزمل بالخيوط، وهو صغير قدر ما يسجد عليه المصلي [7].

Mas'alah: Is it permissible for a man to make his brother stand up from his place?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=954)

المسألة الأولى: هل للرجل أن يقيم أخاه؟ قيل: قد جاء النهي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألا يقام الرجل من موضعه [9]، وإن كان دونه في العلم والمرتبة، إلا إن كان سبقه إلى ذلك الموضع، فهو أحق منه، ويقيمه منه.

Mas'alah: Can a man reserve a specific spot in the mosque with a prayer mat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=954)

المسألة الثانية: إذا بسط الرجل في الجامع سجادة، واتخذ موضعا، هل له أن يختص به أم لا؟ (1) أخرجه ابن أبي شيبة (5481) . (2) في رواية عنه، انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 5/ 288. (3) كما في مصنف عبد الرزاق (5505) . (4) أخرجه ابن أبي شبة (5483) . (5) أخرجه ابن أبي شيبة (5479) . (6) في الأم: 3/ 77. (7) في النسخ: "أبي بسرة" والمثبت من شرح ابن بطال. وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي (ت. 108) انظر تهذيب الكمال: 7/ 226 (ط. 1418) . (8) بنحوه في المدونة: 1/ 148 في التخطي يوم الجمعة كما أورده ابن أبي زيد في النوادر: 1/ 471 نقلا عن المجموعة لابن عبوس .. (9) أخرج البخاري (911) ، ومسلم (2177) من حديث ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1089)

ومعنى قوله: "أن يقف أربعين" رد على طلبه الاستعجال في المشي، فلو علم مقدار الإثم في المرور، لاختار أن يقف أربعين من الدهر، لما فيه من الوعيد والوزر.

Mas'alah: What does the hadith say about passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1090)

يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي المصلي معترضا، لكان أن يقف مئة عام خير له من الخطوة التي خطاها ". فهذا الحديث يدل أن الأربعين التي وجدت في حديث أبي جهيم هي أربعون عاما".

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person with a sutrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1090)

المسألة الأولى [1]: العلماء متفقون على دفع المار بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة وليس له إذا صلى إلى غير سترة [2] أن يدفع من يمر بين يديه؛ لان النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل ما بينه وبين العنزة [3] من حقه الذي يجب له منعه ما دام مصليا. فأما إذا صلى إلى غير سترة، فليس له أن يرد [4] أحدا؛ لأن التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي صلى فيه، هو وغيره فيه سواء، فلم يستحق أن يمنع شيئا، إلا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها.

Mas'alah: What is the ruling on repelling a passerby while prostrating?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1090)

المسألة الثانية [5]: قال مالك: لا يرده وهو ساجد، وإنما [6] استحق المقاتلة؛ لائه لا عذر [7] له بعد أن جعل له علما يمر من ورائه. والمقاتلة هنا المدافعة في لطف [8].

Mas'alah: What are the limits on repelling a passerby during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1090)

المسألة الثالثة [9]: أجمع العلماء أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه، ولا يبلغ به مبلغا يفسد به صلاته؛ لأنه إن فعل ذلك كان أضر على نفسه من المار بين يديه. (1) هذه المسألة مقبسة من شرح ابن بطال: 2/ 136. (2) جملة: "وليس له إذا صلى إلى غير سترة" ساقطة من النسخ، واستدركناها من شرح ابن بطال ليستقيم الكلام. (3) في شرح ابن بطال: "السترة" . (4) في شرح ابن بطال: "يدرأ" . (5) هذه المسألة مقبسة من شرح ابن بطال: 2/ 136. (6) في النسخ: "وإذا" والمثبت من شرح ابن بطال. (7) في النسخ: "أعذر" والمثبت من شرح ابن بطال. (8) في النسخ: "اللطف" والمثبت من شرح ابن بطال. (9) هذه المسألة مقتسة من شرح ابن بطال: 2/ 136.

Mas'alah: What is the ruling if a praying person kills a passerby while repelling him?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1091)

المسألة الرابعة [1]: وهي: إذا دفع المصلي المار بين يديه فمات، ففيه عن مالك ثلاثة أقوال: أحدها: أن عليه ديته، وكذلك روى عنه ابن شعبان؛ أن عليه الدية في ماله كاملة [2]. والرواية الثانية: أن الدية على عاقلته. والرواية الثالثة: أنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who passes in front of a praying person after they have already passed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1092)

المسألة الخامسة [3]: اختلف العلماء إذا جاز بين يديه ثم أدركه، هل يرده أم لا؟ على ثلاثة أقوال: الأول: قال ابن مسعود: يرده، وروي ذلك عن سالم [4] والحسن البصري. القول الثاني: قال الشعبي: لا يرده إذا جاز بين يديه؛ لأن رده مرور ثان، ولا وجه له. وهذا قول مالك والثوري وإسحاق.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet calling the one who passes in front of a praying person a 'shaytan'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1092)

المسألة السادسة [5] - وهي مسألة أصولية-: قوله [6]: "فإنما هو شيطان" اعلم أن الشيطان ليس آدميا, ولا الآدمي شيطانا، ولكنه لما أراد أن يفعل فعل شيطان [7] في الشغل عن الصلاة وقطع المرء عن العبادة جعل له مثلا، فكان تقدير الكلام: فإنما هو شيطان شغلا عن الصلاة وقطعا. الذي بينه ما رواه مسلم [8] عن ابن عمر في هذا الحديث بعينه، قال الذي: "فإن أبى، فليقاتله، فإن معه القرين" إشارة بأن صاحبه من

الشيطان هو الذي قاده إلى القطع لصلاته. وقد ثبت عن النبي -عليه السلام- أنه قال: "ما منكم من أحد إلا وله شيطان" قيل له: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: "ولا أنا، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير" [9]. (1) في الموطأ (423) رواية يحيى. (2) أخرجه البخاري (7362) من حديث أبي هريرة. (3) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 2/ 137. (4) هو سالم بن عبد الله. (5) انظرها في القبس: 1/ 342 - 343. (6) في حديث الموطأ (421) رواية يحيى. (7) في القبس: "الشيطان" . (8) في صحيحه (506) . (9) أخرجه مسلم (2814) من حديث عبد الله بن مسعود.

Mas'alah: What are the different opinions on what cuts off the prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1093)

المسألة الثامنة [5]: قال ابن عمر والحسن بن أبي الحسن البصري [6]: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود. القول الثاني: قال أحمد بن حنبل: في نفسي شيء من الحمار والمرأة [7]. القول الثالث - قيل: يقطعها الكلب الأسود خاصة [8]. القول الرابع - قيل: تقطعها المرأة الحائض.

Mas'alah: How are the opinions on what cuts off the prayer weighed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1093)

المسألة التاسعة [9]: في ترجيح هذه الأقوال وتنقيحها أما ما رواه أهل الخلاف عن عبد الله بن عمر، فضعيف؛ لأن مالكا روى [10] عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛

أنه قال: "لا يقطع الصلاة شيء" ومالك أصح رواية ممن سواه، وسالم ابنه أقعد به من غيره. وأما الحائض، فقد روي عن ابن عباس مسندا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يقطع الصلاة ..." فذكر حتى قال: "والحائض" [11] وهو حديث ضعيف أيضا [12]، ذكره (1) انظرها في القبس: 1/ 344. (2) في الموطأ (421 – 425) رواية يحيى. (3) في الموطأ (428) رواية يحيى. (4) في القبس: "أحد" . (5) انظرها في القبس: 1/ 345. (6) رواه عن الحسن ابن أبي شيبة (2903) . (7) انظر المغني لابن قدامة: 3/ 97. (8) وهي رواية عن أحمد، كما في المغني: 3/ 97. (9) انظرها في القبس: 1/ 345 – 346، مع اختلاف بالزيادة والنقص. (10) في الموطأ (429) رواية يحيى. (11) أخرجه عبد الرزاق (2354) ، وأبو داود (703) ، والنسائي في الكبرى (827) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 458، والبيهقي: 2/ 274، وأبو عبد البر في التمهيد: 21/ 128. (12) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم: 1/ 210، ونصب الراية: 1/ 178.

الداودي [1] والدراقطني [2] وضعفاه. وأما سائر الأقوال فقد أسقطها حديث عائشة: "بئس ما عدلتمونا بالكلاب" ، وأقواها ما رواه مسلم [3] عن أبي ذر في قوله: "الكلب الأسود شيطان" . وقد قال في ذلك علماؤنا قولا بديعا: إن معنى قوله: "يقطع الصلاة" يشغل عنها، ويحول دون الإقبال عليها, ولو أراد غير ذلك، لقال: يفسد الصلاة ويبطلها. فأما المرأة، فعند علمائنا أنها تقطعها بفتنتها. وأما الحمار، فببلادته ونكوصه؛ فإنه إذا زجر لم ينزجر، وإذا دفع لم يندفع. وأما الكلب الأسود، فتنفر النفس منه، فإن الأسود والسواد مكروة عند النفس، فإذا رأيت معه لمعة بيضاء سكنت إليه، فإنها خلقت من نور، ولذلك تستوحش الظلام والغيم، وجعلت جهنم سوداء كالقار، ولذلك جعل علامة العذاب اسوداد الوجوه، وجعلت علامة النجاة ابيضاض الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1094)

الرخصة في المرور بين يدي المصلي الحديث صحيح في الباب.

Mas'alah: What are the possible meanings of the license to pass before a praying person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1094)

الترجمة [4]: هذه الترجمة تحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون الألف واللام لاستغراق جنس المصلي، وتكون الرخصة تناولت بعض أحواله، وهو أن يكون مأموما. ويحتمل أن تكون الألف واللام للعهد، فتكون الإباحة تناولت مصليا معهودا تقدم ذكره، وهو المأموم. (1) في سننه (703) وقال: "وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس" . (2) لم نجده في سنن الدارقطني، فلعله في القسم المخطوط من كتابه العلل. (3) في صحيحه (497) . (4) كلامه في الترجمة مقتبس من المنتقى: 1/ 276.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person based on the Prophet's approval?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1095)

الفقه في ثلاث مسائل: المسألة الأولى [2]: قوله [3]: "وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام" أي قاربته. ووصفه بذلك نفسه يفيد أن إقرار النبي -عليه السلام- له [4]

على المرور بين يدي بعض الصف دليل على إباحته؛ لأنه قد كان يعقل الأمر والنهي، ويصح منه امتثالهما وقد ورد الشرع بتقرير [5] من هو دون ذلك السن على الشرائع ومنعه من المحظور.

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah (barrier) for the praying person during travel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1096)

سترة المصلي في السفر الكلام في هذا الباب في ثلاث مآخذ:

Mas'alah: What are the hadiths related to the sutrah of the praying person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1096)

المأخذ الأول في سرد الأحاديث وهي أربعة:

Mas'alah: What does the author say about the first hadith on the sutrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1096)

الحديث الأول: قال الإمام: هذا باب لم يذكر فيه حديثا مسندا ولا مرفوعا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما ذكر فعل الصحابة: ابن عمر [3] وغيره [4]. (1) غ: "تعارضه ريبة" . (2) أخرجه عبد بن حميد (148) ، والبزار في مسنده (1091) من حديث سعد بن أبي وقاص. وانظر تلخيص الحبير: 3/ 42. (3) في الموطأ (430)

رواية يحيي. (4) مثل هشام بن عروة في الموطأ (431) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the second hadith regarding the sutrah during travel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1097)

الحديث الثاني: فيه أبو جحيفة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم في البطحاء الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، تمر بين يديه المرأة والحمار [2]، وحديث ابن عباس المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on placing an object like the back of a saddle as a sutrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1097)

ضع أحد بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك" حديث حسن صحيح في الباب، خرجه الترمذي [3].

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah (barrier) in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1097)

إسناده [4]: ومن غريب [5] الحديث عن طلحة، خرجه مسلم في صحيحه [6] عنه، قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "فليكن مثل مؤخرة الرحل بين يدي أحدكم، ثم لا يضره من مر بين يديه" .

Mas'alah: What is the hadith about Abu Sa'id al-Khudri preventing someone from passing in front of him during prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1097)

الحديث الرابع: فيه في البخاري [9]: أبو سعيد؛ أنه كان يصلي إلى سترة، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، (1) أخرجه البخاري (494) ، ومسلم (501) . (2) أخرجه البخاري (495) ، ومسلم (503) . (3) في جامعه الكبير (335) . (4) انظره في العارضة: 2/ 129. (5) في العارضة: "من غرائب" . (6) الحديث (499) . (7) انظرها في العارضة: 2/ 12 و 12. (8) انظر المشارق لعياض: 1/ 21. (9) الحديث (509) .

فنظر [1] الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه الحديث.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the obligation of the sutrah in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1098)

المسألة الأولى [3]: اختلف العلماء في وجوب وضع السترة بين يدي المصلي على ستة أقوال: القول الأول: أنه واجب، فإن لم يجد وضع خطا، قاله أحمد [4] وغيره. والخط باطل عند مالك [5]. الثاني: أنها مستحبه، قاله الشافعي [6] وأبو حنيفة [7] ومالك. وفي "المدونة" [8] و "العتبية" [9] جواز تركها، وهذا إذا كان في موضع يؤمن من المرور فيه، فإن كان في موضع لا يؤمن من المرور فيه، فإنه عند علمائنا تأكيد، وعند بعض علمائنا أمر واجب. والحكمة فيه [10]: ما قال النبي - صلى الله

عليه وسلم - من منع المرور، فإن المصلي لا يستحق بصلاته أكثر مما يشغل [11] بها من الأرض في قيام ركوع وسجود، فذلك حق له، وما وراء ذلك ليس فيه حق. فإن لم يجعل سترة، فلا يخلي أحدا يمر بين يديه ما استطاع. فإن أبي، فليدافعه، وهي المقاتلة، وهي أيضا المنازعة بالأيدي، وقد جهل قوم هذا المقدار اليوم. (1) في النسخ: "فمضى" والمثبت من البخاري. (2) لابن القوطية، صفحة: 234 (ط. مكتبة الخانجي، باعتناء: علي فوده) . (3) انظر ها في العارضة:2/ 129 - 130 (4) انظر المغني لابن قدامة: 3/ 86. (5) قال مالك فيما رواه عنه ابن وهب والليث: "الحظ باطل، ولم يثبت عندنا فيه حديث" . عن النوادر والزيادات:1/ 196 (6) انظر الحاوي الكبير: 2/ 209. (7) انظركتاب الأصل: 1/ 197، والمبسوط: 1/ 190. (8) 1/ 108 في سترة الإمام في الصلاة. (9) 1/ 253. (10) غ: "فيها" . (11) في العارضة يشتغل وهو الصواب في النسخ.

Mas'alah: What is the prescribed form and dimensions of the sutrah in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1099)

المسألة الثانية: في هيئة السترة فقال قوم: تكون في طول الذراع، فإنها بقدر الرحل الوارد في الحديث. وأن تكون بغلظ الرمح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي إليه، وقد تفطن مالك لهذا، فجمع بينهما حين قال [1]: السترة قدر الذراع في جلة الرمح، فإذا وضعها بين يديه فلا يجعلها قبلة وجهه، لحديث المقداد، قال: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى عمود أو شيء يصمد إليه صمدا، إنما كان يجعل ذلك عن يمينه ويساره [2]. وليجعل بينه وبين ستريه من المسافة [3]

بمقدار ما يحتاج إليه لسجوده، ولا يتأخر عنها تاخرا كثيرا, ولا يتقدم إليها تقدما كبيرا، حتى إذا أراد أن يسجد تأخر عنها؛ لأن ذلك عمل في الصلاة. وقد رأيت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعليم يفعل ذلك، وهي جهالة، فإذا تركها خالية بمقدار السجود، فأراد ماش أن يمر بينه وبينها فليمنعه. كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي، فارادت شاة أن تمر بينه وبين السترة، فدرأها حتى ألصق بالحائط، فمرت من ورائه [4]. وكذلك يفعل بكل مريد أن يدافعه ويشير إليه، كذلك قال أشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah and the distance between the worshipper and it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1099)

المسألة الثالثة: قال: لم يحد مالك في ذلك حدا. وقال غيره: يجعل بينه وبين القبلة ستة أذرع، وهذه جهالة. وقال الآخر نحوه، وهي فرجة. وقال مالك: يجزئه غلظ السوط والرمح والعصى، وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع. ولا تفسد صلاة من صلى إلى غير سترة، وإن كان مكروها له، وهو قول (1) في المدؤنة: 1/ 108 في سترة الإمام في الصلاة. (2) أخرجه أبو داود (693) ، ومن طريقه البيهقي 2/ 271. وانظر نصب الراية: 2/ 83، والدراية: 1/ 181 (3) م: "المصلى" وانظر نحو هذه المسألة الثانية في القبس: 5/ 668 (ط. هجر) . (4) أخرجه من حديث ابن عباس ابن خزيمة (827) ، وابن حبان (2371) ، والحاكم: 1/ 385 (ط. غطا) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" .

الشافعي [1]، وقال عامة الفقهاء - رأسهم أحمد [2] - بحديث أبي هريرة: إذا صلى

أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره، فإن لم يجد فعصا، فإنه لم يجد فليخط خطا. خرجه أبو داود [3] وغيره [4].

Mas'alah: What are the different opinions on the form of a line drawn as a sutrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1100)

وقد اختلفوا في صورة الخط: فمنهم من قال: متقوسا كهيئة محرابه. ومنهم من قال: يكون طولا. ومنهم من قال: يكون من المشرق إلى المغرب. ومنهم من قال: من الشمال إلى الجنوب. وهذا الحديث لو صح لقلنا به، إلا أنه معلول [5]، فلا معنى للنصب فيه معهم.

Mas'alah: What is the wisdom and benefit of using a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1100)

نكتة بديعة [6]: اعلم أن السترة من محاسن الصلاة ومكملاتها، وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار، وكف البصر عن الاسترسال، حتى يكون العبد مجتمعا للمناجاة التي حضرها وألتزمها، وبه قال عامة الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on using an animal as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1100)

خاتمة هذا الباب: قوله [7] : "كان ابن عمر يستتر براحلته" يجب أن تكون مناخة؛ لأنها على الصفة التي يؤمن معها مشيها، وإما أن يستتر بالخيل وبالبغال والحمير، فقد نهى عنه مالك من رواية ابن القاسم. واحتج لذلك بنجاسة أرواثها. ووجه آخر: وهو أنها في الاغلب قائمة لا يؤمن مشيها.

Mas'alah: What should a person do if he needs to move to a sutrah after the imam's salam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1100)

تركيب: قال مالك فيمن قام للقضاء بعد سلام الإمام: إذا كان عن يمينه أو عن يساره (1) انظر الحاوي الكبير: 2/ 208 وانظر هذه المسألة الثانية في القبس: 5/ 666 (ط. هجر) . (2) انظر المغني لابن قدامة: 3/ 90. (3) الحديث (689) . (4) كالحميدي (993) ، وعبد بن حميد (1436) ، وابن حبان (2361) وغيرهم. (5) في النسخ: "معلوم" والمثبت من القبس: 5/ 667 (ط. هجر) . (6) انظرها في القبس: 5/ 666 (7) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (430) رواية يحيي.

فيما يقرب منه سترة مشى إليها، وإن كانت وراءه رجع القهقرى، فإن بعد منه صلى في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on walking to a nearby pillar to use as a sutrah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1101)

تركيب: وهو إذا كان أمامه أسطوانة، مشى إليها إن كانت بالقرب، وصحت صلاته، والحديث له حجة، لقوله: "الإمام سترة لمن خلفه" وعند جماعة العلماء: سنة مندوب إليها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2002)

المسألة الثالثة [4]: أما حديث عائشة [5] أنها قالت: "ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت" فليس فيه أكثر من أن الحجر من البيت، وأن من صلى فيه كمن صلى في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayers inside the Kaaba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2002)

والصلاة [6] فرض ونفل. فأما الفرض، فقد روى محمد عن أصبغ؛ أنه من صلى في البيت أعاد أبدا. وقال محمد: لا إعادة عليه. وقال أشهب: من صلى على ظهر البيت أعاد أبدا. ووجه قول أصبغ: أن القبلة تمر على جميع البيت، ويستقبل المستقبل بها جانبي البيت، ومن صلى فيه فقد تعذر ذلك عليه، وهو مصل إلى غير القبلة من غير عذر. ووجه قول محمد: أنه موضع [7] تصلى فيه النافلة لغير عذر، فجاز أن تصلى فيه الفريضة كخارج البيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2003)

وأما الصلاة [1] على ظهر البيت، فقال ابن حبيب: لا تصلى النافلة عليه، وهو كمصل إلى غير القبلة، وتصلى النافلة داخل البيت لفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2052)

الصلاة في الكعبة [4] الأحاديث [5]: الإسناد: هكذا رواه [6] جماعة عن مالك [7] انتهوا فيه إلى قوله: "ثم صلى" وزاد ابن القاسم [8]: "وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة [9] أذرع" . وفي الحديث: رواية الصاحب عن الصاحب. الفقه: واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة [10]: (1) أي قول عمر في حديث الموطأ (1184) رواية يحيى. (2) العفص: لي خصلات الشعر بعضه على بعض وضفره، ثم يرسل. انظر: مشارق الأنوار: 1/ 100، والاقتضاب: 1/ 445. (3) في الأصل: "لما" والمثبت من الاستذكار. (4) ترجمة هذا الباب كما في الموطأ: "الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة" إلا أن المؤلف فصل عنوان الباب الواحد إلى عنوانين، والباب كله مقتبس من الاستذكار: 13/ 122 - 123، 125 - 126. (5) التي رواها مالك في الموطأ (1186، 1187) رواية يحيى. (6) أي الحديث رقم (1186) من موطأ يحيى. (7) رواه عن مالك أبو مصعب الزهري (1328) ، وسويد بن سعيد (1206) ط. البحرين، والشافعي في مسنده: 328، وإسحاق الطباع كما عند أحمد: 2/ 113، وإسماعيل بن أبي أويس كما عند البخار 505)، والقعنبى كما

عند الجوهري في مسند الموطأ (665) ، وابن وهب كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 398، وابن بكير كما عند البيهقي: 2/ 327. (8) كما في تلخيص القابسي لروايته (226) . (9) في ملخص القابسي: "نحوا من ثلاثة" . (10) "والنافلة" ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying obligatory and supererogatory prayers inside the Kaaba?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2053)

فقال مالك [1]: لا يصلي فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا الطواف. واختلف قوله وقول أصحابه فيمن صلى فيها أو على ظهرها الفريضة، فالأشهر عندهم أنه يعيد في الوقت [2]. وقال الشافعي [3] وأبو حنيفة والثوري: يصلي فيها الفريضة والنافلة. قال الشافعي [4]: إن صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطأنها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو [5] الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة [6]؛ لأنه لم يستقبل شيئا منها، ومن صلى على ظهرها فصلاته باطلة؛ لأنه لم يستقبل شيئا منها. وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهرها لا شيء عليه [7]. واختلف أهل الظاهر [8] فيمن صلى في الكعبة، فقال بعضهم: صلاته جائزة؛ لأنه قد استقبل بعضها. وقال بعضهم: لا صلاة له؛ لأنه قد استدبر بعضها، وقد نهى عن ذلك حين أمرنا أن نستقبلها، واحتج بقول ابن عباس حين أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يومروا أن يصلوا فيها [9]. (1) في المدونة: 1/ 91 في الصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة. (2) قاله مالك في المدونة: 1/ 91، وأشهب في المجموعة كما في النوادر والزيادات: 1/ 221، وذكر ابن أبي زيد القيرواني أيضا: 1/ 198 عن أصبغ أنه قال: "ومن صلى فيها عامدا أعاد

أبدا" . وكذلك رواه ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك، وقال ابن حبيب: "ومن صلى فوق الكعبة أو داخلها فريضة أعاد أبدا، في العمد والجهل، ولا يصلي فرق ظهرها نافلة، وهو كمصل إلى غير قبلة" عن النوادر والزيادات: 1/ 220 - 221. (3) في الأم: 2/ 223 (ط. فوزي) . (4) انظر الأم: 2/ 223 - 224 (ط. فوزي) ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 2/ 137. (5) في الاستذكار: "عند" . (6) عبارة الشافعي في الأم: "ولو استقبل بابها، فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره لم يجزه" . (7) انظر المبسوط: 1/ 207، 2/ 79. (8) انظر المحلى لابن حزم: 4/ 80، ورسالة في مسائل داود الظاهري للشطي: 10. (9) أورده صاحب مختصر اختلاف العلماء: 1/ 234، وابن تيمية في شرح العمدة: 4/ 498.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra (barrier) during prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=300)

فصل [23 - الصلاة إلى السترة] : ويستحب له أن يصلي في المواضع التي لا يأمن مرور الناس بين يديه فيها إلى سترة [6]، لأنه صلى الله عليه وسلم كان تركز له العنزة [7] فيصلي إليها [ولأنه يحتاج إليها] [8]، حتى يأمن ذلك، وأقل ما يجزي قدر عظم الذراع في جلة (1) انظر: التفريع: 1/ 230، الكافي ص 45. (2) وهذا مخالف لما رواه المؤلف من أنه يدرؤه ما استطاع أي يدفعه بكل وسيلة حتى قال: فإن أبي فليقاتله. (3) انظر: المدونة: 1/ 109، الكافي ص 45. (4) انظر: المدونة: 1/ 109، الكافي ص 45. (5) المشهور عن الإمام أحمد أن الكلب الأسود يقطع الصلاة (مسائل الإمام أحمد ص 102) . وفي رواية أخرى عنه أنه يقطعها الكلب الأسود والمرأة والحمار

(المغني: 1/ 250) . (6) انظر: المدونة: 1/ 108، التفريع: 1/ 230. (7) العنزة: بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح (الصحاح: 3/ 887) . والحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة إلى العنزة، ومسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي: 1/ 358. (8) ما بين معقوفتين مطموس في جميع النسخ.

الرمح ونحوه، لأن ذلك مروي عنه صلى الله عليه وسلم [1]، وروي مؤخرة الرحل [2]، لأن ما دون ذلك لا يقع به استتاره للطافته وصغره، ولهذا قلنا: أنه لا يخط بين يديه خطأ لأنه لا يتبين للمجتاز إذ لا شخص له يحول بين المار والمصلي.

Mas'alah: Does a person praying at the Kaaba need a sutra?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=301)

فصل [24 - الصلاة إلى البيت دون سترة] : ولا يحتاج المصلي إلى البيت إلى سترة بينه وبين الطائفين [3]، لأن الطواف صلاة فهو كمصلي بين يديه صف يصلون، ولأن البيت [مثابة للجميع] [4]، فليس لأحد المصليين أولى بالمنع من الآخر.

Mas'alah: Is the prayer valid if one begins the ihram outside the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=178)

وسئل عن الذي يأتي إلى المسجد والناس في الصلاة وباب المسجد قبلي فيتحول إلى

القبلة ويحرم ثم يستدير الناس ويدخل في المسجد, أيجزئه الاحرام الذي أحرم وهو خارج المسجد أم لا؟ فأجاب بأنه لا يجزئه, وعليه أن يحرم إذا دخل مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built by coercion and usurpation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=186)

]

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a mosque built by coercion and usurpation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=186)

الصلاة في الجامع المبني بالقهر والغصب[

Mas'alah: Who is obligated to expand a mosque when needed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=320)

نقول لكم: إذا كان المخاطب باتخاذ المسجد الجماعة وأهل المصر على نص الإكمال وظاهر العارضة فلا اشكال في خطابهم بالزيادة كما خوطبوا بإقامة أصله, وعليه فلا تفتقر في ايجاب الزيادة عليهم إلى اثبات شيء مما ذكرتم من الأسباب, إنما نفتقر في

ايجاب الزيادة عليهم إلى اثبات الحاجة والضرورة إلى الزيادة فقط.

Mas'alah: Who is addressed with building a mosque according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=320)

وفي كلام اللخمي وابن عرفة في هذا المقام إجمال وإلباس, أعني في المخاطب بإقامة المسجد الإمام والناس؟

Mas'alah: What is the ruling on using instruments like the astrolabe and balance to determine prayer times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1091)

و منها المنجدلة[1]و البدر[2]و الميزان لمعرفة الأوقات ، و إن كان ان العربي أنكره و بالغ في إنكاره فقد أباحه شيخه الغزالي و غيره من الأئمة .

Mas'alah: What is the ruling on praying or swearing in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1907)

ويدل على صحة تأويلنا الفرع الذي نقلتم بحمله على الجاهل بالعجمية قول سحنون

في مدونته: وسألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ، ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك ، فقال أو ما يقرأ وما يصلي؟ أي إنكار لذلك أن يتكلم بالعربية لا بالعجمية ، قال: وما يدريه الذي قال أهو كما قال؟ إن الذي حلف أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا؟ وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالعجمية في الصلاة ، قال: ولقد رأيت مالكا يكره للعجمي أن يحلف بالعجمية ، ويستثقله ، قال: وأخبرني مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم ، وقال: إنها خبث. انتهى. وضع في سماع ابن القاسم الدعاء بالعجمية في الصلاة لمن لا يفصح بالعربية ، لقوله فيه: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} ، ودليله ضد التخفيف للجاهل بالعجمية ، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying near impurity in front of the worshipper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=36)

الشيخ عن ابن حبيب: والمعتبر محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله، ثم قال: إن تعمد الصلاة لنجاسة أمامه أعاد إلا أن يبعد جدا أو يواريها عنه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of a wall of a toilet or a grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=36)

وفيها: "من صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر، فلا بأس به إذا كان موضعه طاهرا" .

Mas'alah: Is it permissible to pray in the bathhouse if one is certain of its purity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=150)

وفيها: لا بأس بها فيه إن أيقن طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the bathhouse according to the Qadi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=150)

اللخمي والمازري: كرهها القاضي به مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=150)

وورد النهي عنها بالوادي ونقله ابن الحاجب عن المذهب لا أعرفه، وروى ابن حبيب كراهتها بمطعن الإبل وإن بسط طاهرا، زاد ابن عبدوس في رواية ابن القاسم: ولو لم يجد غيره.

Mas'alah: When must one repeat a prayer prayed in an impure place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=150)

ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=151)

وفي كراهتها بالمقبرة ثالثها: "إن نبشت أو كانت لمشرك" ، ورابعها: "إن كانت لمشرك" لراوية أبي مصعب مع نقل ابن القطان الإجماع على منعها فيما قدم منها، ولها وللباجي عن القاضي وابن القاضي وابن حبيب قائلا: يعيد العامد والجاهل أبدا في العامرة لا الدراسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a new cemetery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=151)

اللخمي عن القاضي: تكره بالجديدة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in an old cemetery that has been dug up?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=151)

وتجزئ ولا تجوز بقديمة إن نبشت إلا ببسط طاهر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=151)

وتكره بالكنيسة العامرة اختيارا فإن تحقق نجاستها فواضح، وإلا ففي إعادته في الوقت

مطلقا أو ما لم يضطر فلا يعيد ثالثها: "الجاهل أبدا وغيره في الوقت ولو اضطر" لسحنون وسماع أشهب مع ابن رشد عنها، وابن حبيب، وقيد قولها المازري ببسط ثوب طاهر وأطلقه ابن رشد، والدراسة من آثار أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=151)

ابن حبيب: لا بأس بالصلاة فيها.

Mas'alah: What types of prayer are not permitted inside the Kaaba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=171)

وفيها: لا يصلى فيها فرض أو وتر أو ركعتا الفجر أو طواف واجب.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer inside the Kaaba according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=171)

اللخمي: كره الفرض فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a high place like Abu Qubays?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=172)

ابن عبد الحكم: كأبي قبيس.

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)]

الكافي: حسنة وقيل: سنة.

Mas'alah: Where is it permissible to pray with a sutrah?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)]

وفيها: لا يصلي حيث يتوقع المرور إلا لها فإن أمن صلى دونها.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the sutrah from a year for prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)]

المازري: رآها من سنة لصلاة.

Mas'alah: What is the minimum size of a sutrah for prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)]

وأقلها قدر عظم الذراع في جلة لرمح.

Mas'alah: What is the minimum size of a sutrah for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)

وفيها: يستره قدر مؤخرة الرحل وهو نحو عظم الذراع في جلة الرمح.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum size of a sutrah for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)

ابن رشد: أجاز ابن حبيب دون مؤخرة الرحل ودون جلة الرمح وإنما كره ما رق جدا.

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah being pure and stable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)

وما استلزمه من طاهر ثابت غير مشوش مثله.

Mas'alah: Can a cap or pillow serve as a sutra for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)

وروى ابن حبيب: القلنسوة والوسادة ذواتا ارتفاعه سترة ورواه علي بقيد إن لم يجد.

Mas'alah: Is drawing a line as a sutra valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)

وفيها: الخط باطل.

Mas'alah: What objects are invalid as a sutra for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)

وروى الشيخ: والوادي والماء والنار، وعلي: لا يستتر بنائم ولا متحلقين ونقل اللخمي جوازها للمتحلقين وخرج على الأول منعها لسترة وراءها رجل مواجهه.

Mas'alah: What is the correct narration regarding drawing a line as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)

وقول القرافي: روى العتبي عن أشهب جواز الخط غلط؛ إنما روي يصلي بالصحراء إلى سترة، فإن فقدها صلى دونها.

Mas'alah: Is it permissible to draw a line as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)

قلت: ولا يجعل خطا؟ قال: لا يجعل خطا وأرى ذلك واسعا.

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah when one is unavailable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)

ابن رشد: أي صلاته لغير سترة إن فقدها واسع لا أن الخط واسع لأنه عنده باطل وإن لم يجد سترة.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah according to Ibn Wahb and Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=293)

قلت: وغره لفظ النوادر وهو ما نصه: روى ابن وهب: الخط باطل قال أشهب في العتبية: لا يجعل بين يديه خطا، وأراه واسعا.

Mas'alah: How should a line be drawn as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=294)

قال غيره: يخطه من القبلة للمصلي لا من يمينه لشماله.

Mas'alah: What are the rulings on using a sutra (barrier) in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=294)

وتركها إن كان معتليا لا يرى رؤوس الناس وإلا استتر والسترة أحب إلي، ويكره بحجر واحد.

Mas'alah: Can a person use a mahram or a child as a sutrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=294)

وفي استتاره بذات محرم قولا الجلاب ورواية علي وفي المختصر أرجو سعة سترته بصبي.

Mas'alah: What is the sin of passing in front of someone praying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=294)

ابن حبيب: بلغني إثم من مر بين يدي من صلى لغيرها على المار.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque for congregational and Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=296)

وحكم بناء مسجد الجماعة والجمعة كفعلهما.

Mas'alah: What is the ruling on lighting a fire or calling for a funeral in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

الشيخ عن ابن وهب: ولا توقد به نار ولا ينادي به لجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of calling out in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

وفي كراهة النداء بها نقلا ابن رشد عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on asking for something in the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=299)

وروى ابن القاسم النهي عن السؤال فيه.

Mas'alah: When are study circles in mosques permitted without harming worshippers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=301)

على ما يعلمه في غير أوقات الصلوات حين لا يضرون بالمصلين.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a bad smell praying in the mosque courtyard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=325)

فإيهام ابن الحاجب قصر الخلاف على احد العدمين, ونقل ابن عبد السلام قصره بعضهم عليهما معا خلاف الروايات, ولابن شعبان يصليها ذو رائحة ثوم بفناء المسجد لا رحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer on the roof of the mosque?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=325)

وفي صحتها على ظهر المسجد, ثالثها: للمؤذن, ورابعها: إن ضاق, لأصبغ مع الأخوين, ورواية أبي زيد, وابن رشد عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=273)

[التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي]

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=273)

(ش) : قوله إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه هذا يكون على نوعين: أحدهما: يكون المصلي به عاصيا. والثاني: لا يكون المصلي عاصيا. فأما الذي يكون المصلي به عاصيا بأن يصلي إلى غير سترة في موضع يغلب عليه المرور بين يديه فهذا قد عرض نفسه لما لا يجوز من المرور بين يديه فمتى مر أحد بين يدي المصلي فقد أثم المار والمصلي أما إثم المار فلأنه ارتكب

Mas'alah: What is the sin of passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=274)

(ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة)

Mas'alah: When is the praying person not sinful for someone passing in front of them?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=274)]

[المنتقى] المحظور وأما إثم المصلي فلأنه عرض نفسه لذلك وأما ما لا يكون المصلي به عاصيا فعلى ضربين: أحدهما: أن يصلي إلى سترة. والثاني: أن يصلي إلى غير سترة في الموضع الذي لا يظن أن يمر أحد فيه بين يديه كالبراري والقفار. وفي هذا اختلاف قال ابن القاسم ليس عليه أن يصلي إلى سترة حيث يغلب على ظنه أنه لا يمر بين يديه أحد. وقال ابن حبيب من شأن المصلي أن لا يصلي إلا إلى سترة أمن أن يمر بين يديه أحد أو لم يأمن. وجه ما قاله ابن القاسم الحكم بغلبة الظن. ووجه ما قاله ابن حبيب الاحتياط والتحرز.

Mas'alah: What is the ruling on someone passing in front of a praying person?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=274)]

(مسألة) : فمن صلى إلى سترة أو إلى غير سترة حيث يجوز له أن يصلي دونها فمر أحد

بينه وبين السترة أو بين يديه فقد أثم المار ولا يأثم المصلي لأنه فعل ما يجوز له فعله ولا يخلو المار بين يدي المصلي أن يمر بالقرب منه حيث يمكنه رده دون أن يتكلف خطوا ولا كبير عمل أو يمر بالبعد حيث لا يمكنه ذلك إلا بالمشي إليه والعمل الكثير فإن أمكنه ذلك دون مشي ولا تكلف عمل فهو مأمور برده ودرئه ما استطاع بما خف فإن رجع وإلا فلا ينازعه فإن ذلك أشد من مروره وما ورد في الحديث فإن أبى فليقتله فإنما هو شيطان يحتمل أن يريد به فليلعنه فإن المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن قال الله تعالى {قتل الخراصون} [الذاريات: 10] وقال {قاتلهم الله أنى يؤفكون} [التوبة: 30] قيل معناه لعنهم الله ويحتمل أن يريد به فليؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويدفعه على فعله وقيل معناه فليدفعه دفعا أشد من الدرء منكرا عليه ومغلظا وقد يسمى ذلك مقاتلة على سبيل المبالغة ويعدل عن ظاهر المقاتلة بالإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته وروى ابن نافع عن مالك يمنعه بالمعروف وقد درأ رجل رجلا فكسر أنفه فقال له عثمان لو تركته فيمر لكان أهون من هذا.

Mas'alah: Can a praying person use gestures to stop someone passing in front?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=274)

(مسألة) : وأما إن كان لا يصل إلى درئه إلا بالمشي إليه فقد قال أشهب يرد بالإشارة فإن فعل وإلا تركه فهذا وجه صحيح لأن الإشارة عمل يسير في الصلاة والمشي عمل كثير.

Mas'alah: Can a praying person stop someone after they have already passed in front?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=274)

(مسألة) : وهذا الرد كله إنما هو ما لم يتقدم مروره بين يديه فأما إذا مر فلا يرده رواه ابن القاسم عن مالك لأن رده بعد أن جاوزه مرور ثان بين يديه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the sin of passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=274)

(ص) : (مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة) .

Mas'alah: What lessons are derived from the hadith about passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=274)

(ش) : قوله أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المار بين يدي المصلي من باب طلب العلم والسؤال عنه وفيه استنابة غيره في السؤال إما لشغل أو غيره وفيه قوله لخبر الواحد عن الواحد وتسامحه بالنزول في الرواية وسماع الحديث من التابع مع قدرته على سماعه من الصحابي على أنه يحتمل أن يكون أرسله ليعلم هل عنده من ذلك علم فيلقاه فيأخذه عنه والأول أظهر من جهة اللفظ لأنه سأله ماذا سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه فلو أراد أن يعلم

أو كان عنده من ذلك علم لأرسله إليه يسأله هل يسمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المار بين يدي المصلي شيئا أم لا لأن هذا اللفظ يستعمله من شك في السماع واللفظ الأول يستعمله من تيقن السماع.

Mas'alah: What does the hadith mean by standing for forty being better than passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=274)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه يعني من الوزر والإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له ومعنى ذلك أنه لو علم ماذا عليه من الإثم لاختار وقوف أربعين على مروره بين يديه وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي أنه لو علم بذلك لكان وقوفه خيرا له وأنه إذا لم يعلم

Mas'alah: What did Ka'b al-Ahbar say about the sin of passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=275)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه) .

Mas'alah: What is the concession regarding passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=275)

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

Mas'alah: What is the meaning of the severe sin of passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=275)

[المنتقى] بذلك لم يكن خيرا له وعظم الإثم في مروره بين يدي المصلي أن لا يقف على معرفة المار بقدره وإنما معنى ذلك من جهة اللفظ أنه لو علم بذلك لكان وقوفه أربعين خيرا له عنده بمعنى أنه كان يؤثره على المرور بين يدي المصلي.

Mas'alah: What is the severity of passing in front of a praying person according to the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=275)

(فصل) : وقول أبي النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة يقتضي أنه قد نص له على أحدهما وشك أبو النضر فيما ذكر بسر من ذلك والغرض به معلوم وهو التغليظ في المرور بين يدي المصلي وإشارة إلى عظيم ما يرتكبه المار بين يديه. (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه) .

Mas'alah: What is the meaning of being swallowed by the earth for passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=275)

(ش) : قوله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه على ما تقدم وقوله لكان أن يخسف به خيرا له ومعنى الخسف به أن يخسف بالأرض التي هو عليها وهو تهورها فيصير هو معها في أطباق الأرض فلو علم المار بين يدي المصلي بما عليه لاختار ذلك مع ما فيه على إثم المرور بين يدي المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of women while they are praying?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=275)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين) .

Mas'alah: What are the possible meanings of disliking passing in front of women praying?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=275)

ش كراهيته للمرور بين يدي النساء وهن يصلين يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدي المصلين من الرجال. والوجه الثاني: أنه خص النساء بذلك لدخوله إلى المسجد وخروجه منه وهو في آخر الصفوف فكره المرور بين أيديهن إذا صلين وإن كن في طريقه.

Mas'alah: What was the practice of Ibn Umar regarding passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=275)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي) .

Mas'alah: What is the evidence for preventing someone from passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=275)

(ش) : قوله كان لا يمر بين يدي أحد لما جاء في ذلك من التغليظ على من مر بين يدي المصلي وقوله ولا يدع أحدا يمر بين يديه لما ذكرناه من «أمره - صلى الله عليه وسلم - للمصلي أن يدرأ من يمر بين يديه في الصلاة» فيتعلق المنع من المرور بين يدي المصلي بالمار لحديث أبي جهيم وبالمرور بين يديه لحديث أبي سعيد في الأمر له بمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on handing something in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=275)

(فرع) ومن باب المرور بين يدي المصلي مناولة الشيء بين يديه لأن ذلك مما يشغل المصلي ويقطع عليه الإقبال على صلاته وإنما يمنع المرور بين يديه بهذا المعنى. وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه كره أن يتكلم من عن يمنة المصلي ومن على يساره قال وحسن أن يتأخر عنهما ووجه ذلك ما ذكرناه أنه مما يشغل المصلي بما يجري بين يديه فإذا تأخر عنهما فقد صار مصليا خلفهما.

Mas'alah: What is the concession regarding passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=275)

[الرخصة في المرور بين يدي المصلي]

Mas'alah: What are the possible interpretations of the concession for passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=275)

(ش) : قول مالك - رحمه الله - في الترجمة الرخصة في المرور بين يدي المصلي الرخصة في الشرع بمعنى الإباحة للضرورة أو للحاجة وقد تستعمل في إباحة نوع من جنس ممنوع وهذه الترجمة تحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون الألف واللام لاستغراق جنس المصلي وتكون الرخصة تناولت بعض أحواله وهو أن يكون مأموما. والثاني: أن تكون الألف واللام للعهد فتكون الإباحة تناولت مصليا معهودا تقدم ذكره وهو المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on passing between rows during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=276)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يديه في بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك وإنما أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف) .

Mas'alah: What is the ruling on using a riding animal as a sutrah during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=277)

سترة المصلي في السفر (ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى) .

Mas'alah: What are the issues related to the sutrah of the praying person during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=277)

[سترة المصلي في السفر] (ش) : قوله كان يستتر براحلته إذا صلى فيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=277)

إحداها: أنه مستعمل للاستتار في الصلاة ممن يمر بين يديه.

Mas'alah: What is the description of what can be used as a sutrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=277)

والثانية: صفة ما يقع به الاستتار.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the person praying relative to the sutrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=277)

والثالثة: مقامه مما يستتر به.

Mas'alah: What is the ruling on using animals as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=277)

فأما استتار عبد الله بن عمر براحلته فإنه يجب أن تكون مناخة لأنها على الصفة التي يؤمن معها مشيها وإما أن يستتر بالخيل والبغال والحمار فقد نهى عنه مالك من رواية ابن القاسم عنه واحتج لذلك بنجاسة أرواثها ووجه آخر وهو أنها في الأغلب قائمة لا يؤمن مشيها وانتقالها. (مسألة) :

Mas'alah: How close should one stand to the sutrah during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=277)

وأما مكانه مما يستتر به فإنه يستحب أن يقرب منه. وقد روى ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب أن يصلي وبينه وبين سترته قدر صفين والدنو من السترة حسن لما رواه سهل أنه «كان بين مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين الجدار ممر الشاة» ومن جهة المعنى أن دنوه من السترة أقرب له من امتناع المار بين يديه وإذا بعد عنها أمكن المار من المرور بين يديه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the open without a sutrah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=277)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة) .

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah in the desert?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=277)

(ش) : ما فعله عروة – رضي الله عنه – من ذلك هو الصواب لأن السترة

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah during prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=278)

[المنتقى] إنما وضعت بين يدي المصلي لتستره مما يمر بين يديه فإذا كان في موضع يأمن فيه أن يمر أحد بين يديه فلا معنى لها وإنما يحتاج إليها حيث يخاف أن يمر أحد بين يديه وهذا هو المشهور من مذهب مالك – رحمه الله –. وقد قال ابن حبيب من شأن المصلي أن لا يصلي إلا إلى سترة في سفر كان أو حضر أمن أن يمر أحد بين يديه أو لم يأمن وقد تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and sheep folds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=301)

(ش) : نهي عبد الله بن عمرو عن الصلاة في معاطن الإبل وإباحته للصلاة في مراح الغنم جواب للسائل عما سأله وزاده مع ذلك علما لعله خاف أن لا يدرك السائل السؤال عنه ولعله خاف أن يظن أن مراح الغنم مثله فأخبره بالفرق بينهما وعطن الإبل مباركها عند الماء ومراح الغنم مجتمعها من آخر النهار ولا خلاف بين العلماء في كراهية الصلاة في عطن الإبل وذكر أصحابنا في المنع من الصلاة في مبارك الإبل عللا مختلفة فذهبت طائفة إلى أنه لا يصلى في أعطان الإبل لأنها يستتر بها للبول والغائط فلا تكاد تسلم مباركها من النجاسة وعلى هذا التعليل تجوز الصلاة في مباركها إذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو تيقن طهارة أو غير ذلك وقد روى في ذلك يحيى بن يحيى عن ابن القاسم. وقال بعض أصحابنا إن المنع من ذلك لأنها خلقت من الشياطين على ما جاء في الحديث عن البراء بن عازب «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء من لحوم الإبل فقال

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and sheep folds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=302)

[المنتقى] توضئوا منها وسئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال لا تتوضئوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة» وهذا التعليل يمنع من الصلاة في مباركها بكل وجه.

Mas'alah: Why is prayer prohibited in camel resting places?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=302)

وقال بعض أصحابنا إن المنع من ذلك لأن نفارها جنابة وأن نفارها ذلك يمنع إتمام الصلاة فعلى هذا أيضا لا يصلى في مباركها ما دامت فيها وإن تيقنت طهارتها يصلى فيها بعد أن تزول عنها إذا تيقنت طهارتها ويجب أن تجري البقر مجراها لأن نفارها أيضا جنابة ولا يؤمن قطعها للصلاة بنفارها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel pens when purity is certain?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=302)

وقال قوم المنع من ذلك لزفورتها وثقل رائحتها والصلاة قد سنت النظافة لها وتطيب المساجد بسببها وأشبه هذه الوجوه أنه يكره الصلاة في معاطنها لما يتكرر من النجاسة فيها فإذا تيقنت الطهارة جازت لما روي عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره فقال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=302)

(فرع) فمن صلى في مبارك الإبل فقد قال ابن حبيب من صلى فيها عامدا أو جاهلا أعاد أبدا كمن صلى في موضع نجس وروى ابن المواز عن أصبغ يعيد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep folds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=302)

(مسألة) : وأما الصلاة في مراح الغنم فإنه جائز لسلامتها من العلل المذكورة في الإبل ولا خلاف في ذلك نعلمه والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ولما روي عن أنس «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في مرابض الغنم» ويدل جواز الصلاة في مرابض الغنم على طهارة أبوالها وبعرها وكذلك كل ما يؤكل لحمه وبذلك قال مالك وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة والشافعي أبوالها نجسة ودليلنا على ذلك الحديث المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in cattle resting places?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=302)

(مسألة) : إذا ثبت أنه تجوز الصلاة في مرابض الغنم فإن مرابض البقر بمثابتها في جواز الصلاة بها رواه ابن القاسم عن مالك والأصل في ذلك ما قدمناه من طهارة أبوالها وأرواثها.

Mas'alah: What is the ruling on removing impurities from the mosque wall?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=337)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه») (ش) : البصاق ما يخرج من الفم والنخامة ما يخرج من الحلق والمخاط ما يخرج من الأنف وقوله فحكه يريد أزاله وذلك يقوم مقام ستره وإخفاء

عينه ولا يمكن في الحائط من ستره غير ذلك ولو أراد يبصق في الأرض ويحكه برجله لم يكن له ذلك لأن ستره في الأرض يمكنه بغير هذا الفعل مع ما فيه من تقذير الموضع لمن أراد الجلوس فيه.

Mas'alah: What is the meaning of the word 'عريش' in the description of the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=450)

(فصل) : وقوله وكان المسجد على عريش العريش ما يستظل به يريد أنه لم يكن سقيفة إلا ما يستظل به ولا يكن من المطر. وقال أبو عبيد سميت بيوت مكة عروشا؛ لأنها عيدان تنصب للتظلل ويقال عرش فمن قال عرش فواحدها عريش مثل سبيل وسبل ومن قال عروش فواحدها عرش مثل فليس وفلوس، وقال صاحب العين العريش شبه الهودج.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=715)

الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ص (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها ما شاء الله قال عبد الله: فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة

ثم صلى») .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=716)

(فصل) وقول «عبد الله فسألت بلالا حين خرج» دليل على حرصه على العلم واقتفائه لآثار النبي - صلى الله عليه وسلم - وتحفظه على ما شاهد منها وسؤاله عما غاب عنه فقال له بلال: «جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى» وذلك دليل على جواز الصلاة في البيت وبهذا قال جمهور الفقهاء لأن لفظ الصلاة إذا أطلق في الشرع اقتضى الصلاة المعهودة دون الدعاء وإن كان اسم الصلاة ينطلق عليه إلا أن عرف الشرع جرى في استعمال هذه اللفظة على الصلاة التي فيها الركوع والسجود فوجب حمل هذه اللفظة على ذلك إلا أن يدل دليل على غير ذلك هكذا روى هذا الحديث مالك وغيره من رواية نافع ورواية مجاهد فقال: «أتى ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة قال ابن عمر: فأقبلت والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد خرج وأجد بلالا قائما بين الناس فسألته فقلت صلى - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه القبلة ركعتين» . ش قول عبد الملك للحجاج لا تخالف ابن عمر في أمر الحج إقرار بدينه وعلمه وأنه القدوة في زمانه الذي يجب أن يقتدي به أهل وقته ومضى عبد الله إلى الحجاج حين زالت الشمس يوم عرفة مسارعة إلى الخير ومعونة عليه وحرصا على إثبات ما عنده من العلم ونشره وانتفاع الناس به وتوجهه إليه حين زالت الشمس هو السنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك

اليوم. وقد ذكر جابر بن عبد الله من «حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحج حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس» وذكر الحديث فالسنة تعجيل الصلاة في ذلك اليوم ليتعجل الوقوف. وقد قال ابن حبيب: يبدأ بالخطبة إذا زالت الشمس أو قبل الزوال بيسير قدر ما يفرغ من الخطبة وقد زالت الشمس قال الشيخ أبو محمد: وفي قول ابن حبيب هذا نظر. وقد قال أشهب في كتابه: إذا خطب قبل الزوال لم يجزه وليعد بالخطبة إلا أن يكون قد صلى الظهر يريد بعد الزوال فتجزئه وهذا التأويل من الشيخ أبي محمد فيه نظر لأنه قد عاد فيه إلى ما أنكره على ابن حبيب وقوله إلا أن يكون قد صلى الظهر إنما يريد أشهب أنه لا يعيد الخطبة بعد الصلاة لأنه قد فات وقتها وهي نافلة وأما الصلاة فقد علم أنها لا تجزئ قبل الزوال فلا معنى لاشتراط ذلك فيها والذي يتحقق من الخلاف بين ابن حبيب وأشهب أن ابن حبيب يرى أن يؤتى بالخطبة قبل الزوال وأشهب.

. . . . [المنتقى] يمنع من ذلك

ويرى إعادتها لمن فعل ذلك إلا أن يفوت بفعل الصلاة والصلاة لا تكون إلا بعد الزوال على كل حال وإنما جاز ذلك لأن الخطبة ليست للصلاة وإنما هي تعليم للحاج ولذلك لم يغير حكم الصلاة في الجهر ولم يتقدم الأذان عليها فلم يكن من شرطها أن يكون وقتها وقت الصلاة وإنما من حكمها ذلك لما شرع من اتصالها بالصلاة والله أعلم.

Mas'alah: Which obligations require intention and which do not in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1188)

إلا أن التكاليف التي فيها حق العبد منها ما يصح بدون نية، وهي التي فهمنا من الشارع فيها تغليب جانب العبد، كرد الودائع والمغصوب والنفقات الواجبة، ومنها ما لا يصح إلا بنية، وذلك ما فهمنا فيه تغليب حق الله؛ كالزكاة والذبائح والصيد، والتي تصح بدون نية إذا فعلت بغير نية لا يثاب عليها، فإن فعلها بنية الامتثال وهي نية التعبد، أثيب عليها، وكذلك التروك إذا تركت بنية، وهذا متفق عليه، ولو كانت حقوقا للعباد خاصة ولم يكن لله فيها حق، [لما] 2 حصل الثواب فيها أصلا؛ لأن حصول الثواب فيها يستلزم كونها طاعة من حيث هي مكتسبة مأمور بها، والمأمور به متقرب إلى الله به، وكل طاعة من حيث هي طاعة لله عبادة، وكل عبادة مفتقرة إلى نية، فهذه الأمور من حيث هي طاعة مفتقرة إلى نية 1 انظر تحرير هذه المسألة في "مجموع فتاوى ابن تيمية" "19/ 299، 23/ 25، 29/ 281 وما بعدها، و32/ 88 و33/ 18، 99" ، و "إعلام الموقعين" "1/ 108" ، و "كشف الأسرار" 4/ 134-135 "، و" تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد "للعلائي، و" النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية "لصديقنا رعد عبد العزيز، و" النهي وأثره في الفقه الإسلامي "لمحمد سعود المعيني." 2 ما بين المعقوفتين سقط في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on what is necessary to complete an obligatory act in usul al-fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1637)

والثالث: ما يتوقف عليه المطلوب؛ كالمفروض في مسألة "ما لا2 يتم" 1 في "ط" : "والإخبار" . 2 كغسل جزء من الرأس لاستيفاء غسل الوجه؛ فهذا لا يتم عادة غسل الوجه بدونه؛ فهل يجب غسل هذا الجزء وجوبا تابعا لإيجاب غسل الوجه، أم لا يجب

شرعا وإن كان لا بد منه عادة؟ وإذا لم يفعله المكلف؛ فهل يأثم بتركه غير إثمه بترك غسل الوجه، أم لا إثم إلا بالأخير فقط؟ والمختار كما عند ابن الحاجب أن ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب شرعا إلا إذا كان شرطا شرعيا، وأما الشرط العقلي أو العادي؛ فالمختار أنه لا يجب تبعا، وليس هنا إلا وجوب واحد لغسل الوجه، وقيل: الشروط كلها واجبة، وقيل: كلها غير واجبة، وهذا الخلاف في غير الأسباب، أما =

الواجب إلا به "، وفي مسألة" الأمر بالشيء هل هو نهي1 عن ضده؟ "، و" كون المباح مأمورا به "2 بناء على قول الكعبي، وما أشبه ذلك من الأوامر والنواهي التي هي لزومية للأعمال، لا مقصودة لأنفسها." وقد اختلف الناس فيها وفي اعتبارها، وذلك مذكور في الأصول، ولكن إذا بنينا على اعتبارها؛ فعلى القصد الثاني لا على القصد الأول، بل هي أضعف3 في الاعتبار من الأوامر والنواهي الصريحة التبعية؛ كقوله: وذروا = الأسباب؛ فقد نقل الإجماع على وجوبها، بل قالوا: إن التكليف في المسببات إنما هو في الحقيقة بأسبابها كالحز بالسكين بالنسبة للقتل؛ لأن المسببات غير مقدورة، والمقدور هو السبب كما تقدم. "د" . قلت: انظر في القاعدة: "البحر المحيط" "1/ 223 "، و" مذكرة في أصول الفقه" "ص26 "، و" البرهان" "1/ 257 "، و" الإحكام" "1/ 110" للآمدي، و "المسودة" "60 "، و" المستصفى" "1/ 71" . و "التمهيد" "1/ 322 "، و" شرح تنقيح الفصول" "ص160 "، و" القواعد" للمقري "2/ 393، القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة "، و" مجموع فتاوى ابن تيمية" "20/ 159" . 1 والمختار أنه ليس نهيا عن ضده، بل ولا يتضمنه، والكلام فيه يرجع في كثير من مباحثه إلى الكلام في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به، وفي كل منهما لا يوجد تعلق لخطاب شرعي، مع أنه لا تكليف بغير تعلق الخطاب. "د" . قلت: انظر في القاعدة: "المحصول" "2/ 199 "، و" البحر المحيط" "2/ 416 "، و" مجموع فتاوى ابن تيمية" "7/ 174-178 و10/

531-532 و11/ 673-675 و16/ 37، 20/ 118-119، 159-160" . 2 انظر في هذه القاعدة: "المستصفى" "1/ 74 "، و" إحكام الفصول" "ص193" للباجي، و "المسودة" "ص65 "، و" البرهان" "1/ 102 "، و" البحر المحيط" "1/ 241، 279 "، و" مجموع فتاوى ابن تيمية" "10/ 161 وما بعدها" ، وما مضى "1/ 175 و3/ 220" . 3 ولذلك اختلف في أنها أوامر ونواهي شرعية بخلاف الصريحة التبعية؛ فلا يتأتى فيها الاختلاف في هذا وإن اختلف في ترتب أحكام خاصة عليها؛ كنسخ البيع وقت النداء. "د" .

البيع [الجمعة: 9] ؛ لأن رتبة الصريح ليست كرتبة الضمني في الاعتبار أصلا. وقد مر في كتاب المقاصد أن المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية ومقاصد تابعة؛ فهذا القسم في الأوامر والنواهي مستمد من ذلك، وفي الفرق بينهما فقه كثير1، ولا بد من ذكر مسألة2 تقررها في فصل يبين ذلك، حتى تتخذ دستورا لأمثالها في فقه الشريعة بحول الله.

Mas'alah: What is the hadith about not timing prayer with sunrise or sunset?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2902)

لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ابن عمر 2/517ت

Mas'alah: What was the practice of Umar and Uthman regarding Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2939)

كان عمر بن الخطاب وعثمان يصليان المغرب قبل 4/129

Mas'alah: What are the conditions of prayer and related rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3128)

شروط الصلاة: 1/ 409، 421، 542 الصلاة والطهارة: 1/ 300، 406، 413، 34، 35/ 4/ 350، 5/ 351 الثياب في الصلاة: 4/ 109-110 لبس ثوبين في الصلاة: 3/ 502 الصلاة في ثوب مشكوك في طهارته: 3/ 528 الصلاة وعليه نجاسة: 3/ 387 قصة عمر وتركه تكلف ثوب آخر للصلاة: 4/ 109-110 ستر العورة في الصلاة: 1/ 20، 2/ 22، 29، 40، 3/ 390 استقبال القبلة: 2/ 12، 40، 420، 4/ 147 القبلة في مكة: 3/ 337 من التبست عليه القبلة: 5/ 351

Mas'alah: What is the ruling on praying at the two ends of the day?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

الصلاة طرفا النهار: 2/ 34، 37

Mas'alah: What is the ruling on praying behind the Maqam of Ibrahim?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

الصلاة خلف مقام إبراهيم: 2/ 420، 4/ 398

Mas'alah: What are the times of worship and their calculation by astronomy?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3133)

مواقيت العبادات وحسابها بالفلك: 2/ 111، 143، 144

Mas'alah: What is the principle that a ruling attaches to the beginning of a term?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=100)

تأصيل: بين مالك، رحمه الله، في هذا الباب، أصلا من أصول الفقه وهو أن الحكم إذا تعلق باسم له أول واخر تعلق بأوله [1]. وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا، وتتعلق به الفروع من كتاب الطهارة إلى أمهات الأولاد (في) آخر الفقه. وللدلوك أول وهو سقوط الشمس عن كبد السماء، وآخر وهو الغروب في رأى العين؛ فكل ذلك من مثل أو خبر، أو شعر، أو قرآن يتعلق بهذه الجملة على حد ما يليق به منهما فارقبوه وركبوه.

Mas'alah: How is puberty determined as a condition for religious obligations?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=272)

وكذلك البلوغ لا خلاف فيه أيضا، وهو منوط بالأول لأن الصبي عديم العقل ولا يزال يتدرج في المعرفة حالا بعد حال حتى يكمل له ويتدارك بعضه ببعض، وليس ذلك مما

يدركه الخلق فنصب الله تعالى عليه علامته وهو الاحتلام للغلام والحيض للجارية، فإن عدمها فالسن، وليس في تقديره حديث يعول عليه والأصل هو القياس يرجع إليه، إلا أنه روي في الحد حديثان صحيحان يرجع إليهما. أما أحدهما: فإن النبي، - صلى الله عليه وسلم - (أجاز في الغزو ابن خمس عشرة سنة ورد من دونه) [3].

Mas'alah: What are the conditions for the performance of acts of worship?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=275)

وأما شروط الأداء فهي الإسلام لأن العبادة لا تصح من كافر، وقد فصل بعض علمائنا فجعل الإسلام من شروط الوجوب، ولا خلاف في مذهب مالك، رحمه الله، من جميع رواياته، ولا عند أصحابه في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولا توجد أبدا لواحد منهم رواية تخالف هذا الأصل فالفتوى [1] ذلك واعرفوه.

Mas'alah: What are the hadiths on the sutrah (prayer barrier) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=343)

باب السترة فيها أحاديث كثيرة المعول منها على ثمانية أحاديث. أحدها: حديث أبي سعيد الخدري (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه) [1] إلى آخره. الثاني: حديث أبي جهم [2]. الثالث: حديث ابن عباس (إذ جاء راكبا على الأتان [3] بمنى) [4]. الرابع: حديث ابن عمر (كان رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، تركز

له الحربة يوم العيد فيصلي إليها والناس يمرون من ورائها) [5]. الخامس: حديث طلحة بن عبيد الله: (إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه مثل (1) متفق عليه البخاري في كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه 1/ 135 - 136، ومسلم في كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي 1/ 362، والموطأ 1/ 154، وأبو داود 1/ 447 - 448، والنسائي 2/ 66. (2) متفق عليه البخاري في الصلاة باب إثم المار بين يدي المصلي 1/ 136، ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي 1/ 363، والموطأ 1/ 154، وشرح السنة 4/ 452. قال (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه) . (3) الأتان، الأنثى، من جنس الحمير. (4) متفق عليه. البخاري أبواب سترة المصلي باب سترة الإمام سترة من خلفه 1/ 132. وفي الصلاة باب وضوء الصبيان 1/ 218، وفي الحج باب حج الصبيان 3/ 23 - 24. ومسلم في الصلاة باب سترة المصلي 1/ 361، والموطأ 1/ 155 - 156 وشرح السنة 2/ 460 كلهم من حديث ابن عباس قال: أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يصلي بالناس بمنى بين يدي الصف فنزلت وأرسلت الأتان). (5) متفق عليه أخرجه البخاري في سترة المصلي باب سترة الإمام سترة من خلفه 1/ 133، وفي باب الصلاة إلى الحرية وفي العيدين باب الصلاة إلى الحربة. وفي باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد 2/ 25، ومسلم في الصلاة باب سترة المصلي 1/ 359.

Mas'alah: What are the hadiths on the sutrah (prayer barrier) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=344)

مؤخرة الرحل ولا يبالي ما مر وراءها) [1]. السادس: حديث سلمة بن الأكوع: (كان بين مصلى رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، وبين الجدار ممر المشاة) [2]. السابع: حديث أبي ذر: (عن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا رسول الله ما بال الكلب الأسود؟ قال: الكلب الأسود شيطان) [3]. الثامن: حديث عائشة، وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالت: لبئس ما عدلتمونا بالكلاب "لقد رأيتني نائمة من قبلة رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، وهو يصلي فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" [4] الحديث. والسترة من محاسن الصلاة ومكملاتها وفائدتها قبض الخواطر عن الإشارة وكف النظر عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا للمناجاة التي حضرها والتزمها وبه قال عامة الفقهاء. وقال قوم رأسهم أحمد بحديث أبي هريرة "إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره فإن لم يجد فعصا فإن لم يجد فليخط خطا" أخرجه أبو داود [5] وغيره. (1) مسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلي 1/ 383، والترمذي 6/ 152، وقال حسن صحيح وأحمد، انظر الفتح الرباني 3/ 129، وأبو داود 1/ 442، والبغوي في شرح السنة 2/ 449، وابن ماجه 1/ 303. (2) متفق عليه البخاري في الصلاة باب الصلاة إلى الأسطوانة 1/ 134، ومسلم في الصلاة باب دنو المصلي من السترة 1/ 364، من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة وهو ابن الأكوع إنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح في وذكر أن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - كان يتحرى ذلك المكان وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة. لفظ مسلم. (3) مسلم في الصلاة باب قدر ما يستر المصلي 1/ 365، وأبو داود 1/ 450، والترمذي 2/ 161 - 162، وقال حسن صحيح. والنسائي 2/ 63، وابن ماجه 1/ 306 والبغوي في شرح السنة 2/ 462 - 463. (4) متفق عليه البخاري في سترة المصلي باب من قال لا يقطع الصلاة شيء 1/ 137 وباب هل يغمز

الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد 1/ 138 وفي باب الصلاة إلى السرير 1/ 135 وفي باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في الصلاة وهو يصلي 1/ 136 وفي باب الصلاة خلف النائم وفي الوتر باب إيقاظ النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أهله بالوتر 2/ 31، ومسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي 1/ 366، والبغوي في شرح السنة 2/ 458. (5) أبو داود 1/ 443. وأحمد، انظر الفتح الرباني 3/ 127 - 128، والبيهقي في السنن 2/ 270، وابن خزيمة =

Mas'alah: What are the rulings on drawing a line as a sutrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=345)

واختلفوا في صورة الخط، فمنهم من قال يكون متقوسا [1] كهيئة محاربينا. ومنهم من قال يكون [2] طولا. واختلفوا فمنهم من قال يكون من المشرق إلى المغرب. ومنهم من قال يكون من الشمال إلى الجنوب [3]. وهذا الحديث لو صح لقلنا به إلا أنه معلول فلا معنى للنصب فيه. = 2/ 13، وابن ماجه 1/ 303، والبغوي في شرح السنة 2/ 451 وقال في إسناده ضعيف. وقال أبو داود عقب روايته لهذا الحديث: قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا ولم يجئ إلا من هذا الوجه, قال: قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا هنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عه فخلط عليه. أقول: الحديث ضعيف، كما قال المؤلف وغيره؛ وذلك أن فيه أبا عمر ومحمد بن حريث مجهول فقد قال عنه الحافظ في ت 2/ 455 , أبو عمرو بن محمد بن حريث، أو ابن محمد بن عمرو بن حريث، وقيل أبو محمد بن عمرو بن حريث

مجهول من السادسة، وكذلك جده فقد قال الحافظ في ت أيضا 1/ 159 حريث رجل من بني عذرة اختلف في اسم أبيه فقيل ابن سليم أو سليمان أو عمار مختلف في صحبته. وعندي أن راوي حديث الخط غير صحابي بل مجهول من الثالثة. وقال في ت ت 2/ 236 قال الطحاوي رواية مجهول، وقال الخطابي قلت أحمد حديث الخط ضعيف، وزعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني صححاه، وقال الشافعي في سنن حرملة لا يخط المصلي خطا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يتبع. ونقل الشوكاني عن الحافظ قوله أورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب وتوزع في ذلك، وقال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن. نيل الأوطار 3/ 5. (1) قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضا مثل الهلال. وفي رواية أخري عن أحمد يعني بالعرض حورا دوارا مثل الهلال يعني منعطفا. سنن أبي داود 1/ 444، ونقله البغوي في شرح السنة 2/ 451، وقال النووي في شرح مسلم 4/ 217 فيه ضعف واضطراب ونقل عن القاضي عياض تضعيفه. (2) هذا القول لعبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبي عبد الرحمن الخريبي نقله أبوداود في سننه 1/ 444 , والبغوي في شرح السنة 2/ 451، وروي كذلك عن أحمد، قال ابن قدامة وقال في رواية الأثرم قالوا طولا وقالوا عرضا، وقال وأما أنا فأختار هذا ودور إصبعه مثل القنطرة، وقال ابن قدامة كيف ما خطه أجزأه فقد نقل حنبل أنه قال إن شاء معترضا وإن شاء طولا وذلك لأن الحديث مطلق في الخط. المغني 2/ 177. (3) نقل هذا الخلاف الذي نقل الشارح النووى في شرح مسلم 4/ 217 وفي الروضة 1/ 294 - 295، ورجح أن يكون الخط طولا ولم يعز ذلك لأحد.

Mas'alah: What are the proper form and dimensions of the sutrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=346)

قال لي أبو الوفاء علي بن [1] عقيل وأبو سعيد [2] البرداني، شيخ [3] مذهب أحمد: كان أحمد بن حنبل يروي أن ضعيف الأثر [4] كالعدم لا يوجب حكما [5]، والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عول السلف، ومنه قامت الأحكام وبه فصل بين الحلال والحرام. وأما هيئة السترة فإن تكون في طول الذراع لأنها بقدر الرحل الواردة في الحديث [6]. وأن تكون بغلظ الرمح لأن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، كان يصلي إليه. وقد تفطن مالك، رضي الله عنه، لهذا فجمع بينهما حين قال (السترة قدر الذراع في جلة الرمح) [7]، فإذا وضعها بين يديه فلا يجعلها قبالة وجهه لحديث المقداد [8] قال: (ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلي إلي عمود أو شيء فعمد إليه عمدا وإنما كان يجعله عن يمينه أو يساره) [9]. (1) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، ويعرف بابن عقيل، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قوي الحجة , ولد سنة 431 هـ ومات سنة 513 هـ. انظر جلاء العينين 99 , وشذرات الذهب 4/ 35 , وغاية النهاية 1/ 556 , ولسان الميزان 4/ 243 , وذيل طبقات الحنابلة 1/ 171. (2) هو محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن الحسن البرداني , الفقيه الزاهد , أبو سعد , أحد الفقهاء من أصحاب القاضي أبي يعلي , توفي في 18 محرم سنة 496 هـ. ذيل طبقات الحنابلة 1/ 93 - 94 , أقول: كناه الشارح هنا بأبي سعد وستأتي عنه كنيته بأبي علي , وهكذا كناه الذهبي في سير أعلام النبلاء 19/ 219, وتذكره الحفاظ 4/ 1232 , وانظر الأنساب 2/ 144. (3) في (ك) و (م) شيخا وهي الصواب. (4) في (ك) و (م) زيادة

(خير من قوي النظر , وهذه وهلة لا تليق بمنصبه الرفيع لأنه ضعيف الأثر كالعدم) . (5) انظر الأصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص 274 وأعلام الموقعين 1/ 77 وابن حنبل لأبي زهرة ص 339. (6) تقدم ص 338. (7) المدونة 1/ 108. (8) المقداد بن الأسود الكندي هو ابن عمرو بن ثعلبه بن مالك بن ربيعة , أسلم قديما ومات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان قيل وهو ابن سبعين سنة. الإصابة 3/ 454 - 455 , تجريد أسماء الصحابة 2/ 92. (9) أبو داود 1/ 445 من طريق الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد ابن الأسود عن أبيها. وأحمد , انظر الفتح الرباني 3/ 131وقال الزيلعي رواه الطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل وأعله بالوليد بن كامل , ونقل عن البخاري أنه قال عنده عجائب , ثم قال وأما ابن القطان فإنه ذكر فيه علتين علة في إسناده وعلة في متنه. أما التي في إسناده فقال إن فيه ثلاثة مجاهيل ضباعة مجهولة الحال ولا أعلم أحدا ذكرها, وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال , والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم وليس له من الرواية كثير شئ يستدل به علي حاله. =

Mas'alah: What is the ruling on the distance between the worshipper and the sutrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=347)

وليجعل بينه وبين سترته من المسافة مقدار ما يحتاج لسجوده ولا يتأخر عنها تأخرا كثيرا، ولا يتقدم إليها كثيرا حتي إذا أراد أن يسجد تأخر عنها لأن ذلك عمل في الصلاة، وقد رأيت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعلم [1] يفعل ذلك وهي جهالة فمتى تركها خالية بمقدار السجود فأراد شيء أن يمر بينه وبينها فليمنعه. كان النبي، - صلى

الله عليه وسلم -، يصلي فأرادت شاة أن تمر بينه وبين السترة فدارأها حتي ألصق بطنها [2] بالحائط فمرت من ورائها [3]. وكذلك يفعل بكل ما يدارئه ويدافعه بعد أن يعتذر إليه بالغمز والإشارة. رواه أشهب [4] عن مالك، رضي الله عنه [5]. مسألة أصولية: قال النبي، - صلى الله عليه وسلم: "فإنما هو شيطان" [6] وليس الشيطان آدميا ولا وأما التي في متنه فهي أن أبا علي بن السكن رواه في سننه وقال: أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومتنه. نصب الراية 2/ 84، والحديث رواه ابن عدي في الكامل 7/ 2541. ترجمة الرجال الذين تكلم فيهم في هذا الإسناد: - الوليد بن كامل بن معاذ، أبو عبيدة الشامي، لين الحديث. ت2/ 325 وقال ت ت 11/ 147 قال البخاري عنده عجائب، وقال النسائي في الكنى أنا إبراهيم ابن يعقوب أنا علي بن عياض، ثنا أبو عبيد الوليد ابن كامل وكان من علية الناس ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وانظر الكامل لابن عدي 7/ 2541 فقد قال عنه عنده عجائب. - المهلب بن حجر الهمداني شامي مجهول ت 2/ 279، وانظر ت ت 10/ 329. - ضباعة بنت المقداد بن الأسود، ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب لا تعرف ت 2/ 604 وانظر ت ت 12/ 432. درجة الحديث: ضعيف لجهالة المهلب وضباعة، والله أعلم. (1) في (ك) و (م) للتعليم. (2) في (ك) و (م) بطنه وهو الصواب. ويؤيده رواية أبي داود في سننه 1/ 188 فما زال يدارئها حتي لصق بطنه بالجدار، وفي رواية أحمد: يقول الراوي حتى نظرت إلى بطن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد لصق بالجدار ومرت من خلفه. انظر الفتح الرباني3/ 137. ورواه البزار. انظر كشف الأستار عن زوائد البزار 1/ 282 - 283. (3) رواه أبو داود 1/ 188 , وأحمد. أنظر الفتح الرباني 3/ 136 - 136كلاهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهما صدوقان، كما قال الحافظ في ت ت. درجة الحديث. حسن. (4) تقدم. (5) قول أشهب: هذا لم أجده

في الموطأ ولا المدونة، وهو في التاج والإكليل علي مختصر خليل بهامش الحطاب 1/ 533. (6) تقدم ص 339.

الآدمي شيطانا، ولكنه لما أراد أن يفعل فعل الشيطان في الشغل عن الصلاة، وقطع المرء عن العبادة، جعل له مثلا فكان تقدير الكلام فإنما هو شيطان شغلا عن الصلاة وقطعا كما تقول زيد البدر حسنا وعمرو الأسد إقداما، والذي يبينه ما رواه مسلم عن ابن عمر في هذا الحديث بعينه قال فيه (فإن أبي فليقاتله فإن معه القرنين) [1] إشارة بأن صاحبه من الشياطين هو الذي قاده إلى هذا ليقطع صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=348)

مزلة قدم إن لم يجعل سترة جاز. فقد صلى النبي، - صلى الله عليه وسلم - [3]، رواه النسائي وأبو داود، ومثله حديث ابن عباس "زارنا النبي، - صلي الله عليه وسلم -، فصلى دونها" رواه النسائي وقال (في بادية لنا وكانت لنا كلبة وحمارة فصلي إلى غير سترة وهما يدنوان منه لا يتأخران ولا يؤخرهما) [4]. (1) مسلم كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي 1/ 363، وابن ماجه1/ 307، وأحمد. انظر الفتح الرباني 3/ 132 - 133. (2) مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا 4/ 2167 - 2168 عن ابن مسعود. وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير5/ 188، وعزاه لأحمد ومسلم. (3) أبو داود 4/ 518 من طريق ابن عيينة حدثني كثير بن أبي كثير بن المطلب بن أبي

وداعة عن بعض أهله عن جده أنه رأى النبي، - صلى الله عليه وسلم -، مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة .. والنسائي2/ 67 من طريق ابن جريج عن كثير وكذلك ابن ماجه 2/ 986، وأحمد. انظر الفتح الرباني 3/ 145، وابن خزيمة 2/ 15. أقول: الحديث فيه كثير بن أبي كثير يروي عن بعض أهله عن جده وبعض أهله، هذا ليس معروفا، هذا في رواية أبي داود، أما رواية غيره ففيها ابن جريج وقد رواها بالعنعنة وهو مدلس وقد تقدمت ترجمته. قال الشوكاني في النيل 3/ 6 فيه مجهول والمطلب وأبوه لهما صحبة، وهما من مسلمة الفتح، وكذا قال الشيخ البنا في الفتح الرباني، وعلى هذا فالحديث ضعيف. (4) رواه الطيالسي انظر منحة المعبود 1/ 88، وأبو داود 1/ 459، والنسائي2/ 65، وأحمد. انظر الفتح الرباني 3/ 141، وعبد الرزاق في المصنف 2/ 28 والدارقطني 1/ 369، كلهم من رواية الفضل بن عباس. أقول: الحديث فيه عباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، لم يوثقه غير ابن حبان. قال الحافظ في ت ت 5/ 123 ذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود والنسائي حديثا واحدا في الصلاة، =

Mas'alah: What is the ruling on the area around the worshipper and preventing passage?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=349)

وقد غلط بعض الناس ههنا فقالوا: إذا صلى إلى غير سترة فلا يمر أحد بين يديه بمقدار رمية السهم، وقيل بمقدار رمية حجر، وقيل بمقدار رمية رمح، وقيل بمقدار المطاعنة، وقيل بمقدار المضاربة بالسيف [1] وهذا كله خطأ أوقعهم فيه قوله (فإن أبى فليقاتله) فحملوه على أنواع القتال [2]، ولم يفهموا أن القتال هي المدافعة لغة كأن يبدأ وابآلة.

نعم حتى قال بعضهم وباللسان وليس بصحيح لما ثبت عن النبي، - صلى الله عليه وسلم - قال في الصائم (إن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني امرؤ صائم) [3]، ففرق بينهما، وحريم المصلي سواء وضع بين يديه سترة أو لم يضعها بمقدار ما يستقل قائما وراكعا وساجدا لا يستحق من الأرض كلها التي هي المسجد العام، ولا من المسجد الخاص سواها، وسائر ذلك لغيره، ولا يقاتل إلا من أدرك بيديه إذا مدها وما وراء ذلك لا يمد إليه يدا ولا يمشي إليه قدما، فإن فعل أبطل صلاته، فإن دافعه فنفذ ومشى فلا يقطع الصلاة كائنا ما كان، وبه قال عامة الفقهاء من الصحابة فمن دونهم. ولله در مالك، رضي الله عنه، فإنه ذكر الأحاديث التي تمنع القطع، وعلم أن هناك أحاديث سواها، فأدخل عن علي بن أبي طالب أحد الخلفاء أنه قال (لا يقطع الصلاة شيء) [4] وإذا عمل الخلفاء بأحد الحديثين كان ترجيحا له. = وقال: قلت أعله ابن حزم بالانقطاع قال لأن عباسا لم يدرك عمه الفضل، قال الحافظ وهو كما قال، وقال ابن القطان لا يعرف حاله. درجة الحديث: ضعيف. (1) انظر المغني لابن قدامة 2/ 175. (2) قال البغوي المراد بالمقاتلة الدفع بالعنف لا القتل، فإنه يروي في حديث أبي سعيد: وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله، وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة فأراد المار أن يمر بينه وبين السترة، فإن لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع المار لأن التفريط من المصلي بترك السترة. شرح السنة 2/ 456. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصوم باب فضل الصوم 3/ 31، ومسلم في الصوم باب فضل الصوم 2/ 807، ومالك في الموطأ 1/ 310، والبغوي في شرح السنة 6/ 225 كلهم عن أبي هريرة. (4) الموطأ 1/ 165 مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب قال: (لا يقطع الصلاة شيء مما بين يدي المصلي) ، ورواه الطحاوي من طريق سعيد بن المسيب عن علي وعثمان. شرح معاني الآثار 1/ 464 وقال الحافظ في الفتح روي سعيد ابن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا. فتح الباري 1/

588. درجة الأثر: صحح روايته عند سعيد بن منصور الحافظ وكذا نقل محمد زكريا الكاندهلوي في أوجز المسالك 3/ 155.

الثاني: قال ابن عمر وأنس [1] بن مالك والحسن بن أبي الحسن البصري يقطع الصلاة (المرأة والحمار والكلب [2] الأسود) .

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in prayer?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=39)]

(الفصل الأول) في النية وهي واجبة في الصلاة إجماعا والكمال أن يستشعر المصلي الإيمان وينوي التقرب إلى الله بالصلاة ويعتقد وجوبها وأداءها في ذلكاليوم ويعينها وينوي عدد ركعاتها وينوي الإمامة والأمومية والانفراد ثم ينوي تكبيرة الإحرام

Mas'alah: What are the four subsidiary issues regarding intention in prayer?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=39)]

فروع أربعة

Mas'alah: Is intention of being a follower or alone obligatory in prayer?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=39)]

(الفرع الأول) تجب نية المأمومية والإفراد ولا تجب نية الإمامية إلا في الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف لكون الإمام شرطا فيها وزاد ابن رشد الجنائز

Mas'alah: What are the rulings on the sutrah (barrier) for the one praying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=192)

في سترة المصلي، والمرور بين يديه، وسترة الإمام، والصلاة بين يديه بصلاته قال ابن حبيب: من شأن الصلاة أن لا يصلي المصلي إلا في سترة، في سفر أو حضر، أمن أن يمر بين يديه أحد أو لم يأمن. ومن العتبية، أشهب، عن مالك: وأدنى السترة للمصلي قدر مؤخرة الرحل في الطول، في غلظ الرمح - يريد: عوده - ولا يستتر بغطاء الحمار. وقال ابن حبيب: لا بأس أن تكون السترة أقل من جلة الرمح، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العنزة، وهي دون جلة الرمح، وأما القضيب والسوط فلا، إلا أن لا يجد غيره. وله أن يجعل قلنسوته سترة، إن كان لها ارتفاع، وكذلك الوسادة. وقاله مالك، وقاله عنه علي، في المجموعة وقال: إذا لم يجد. قال ابن حبيب: وكذلك المرفقة إن كانت طاهرة وتثبت. وبلغني عن بعض التابعين، أن من مر بين يدي من صلى إلى غير سترة، فإثم ذلك على المار. قال غيره، في كتاب آخر: إنما نهي إن مر بين يدي من صلى إلى

سترة، إن كان فيه، محكوك بالسكين. ومن العتبية، أشهب، عن مالك: ومن صلى إلى الصحراء، أو في سطح غير محظر، فليستتر أحب إلي، فإن لم يجد فذلك واسع. قال عنه ابن نافع، في المجموعة: وإن مر الوحش بين يديه. قال: ولا بأس أن يصلي إلى

ظهر رجل، فأما إلى نبه فلا. وخففه في رواية ابن نافع، في المجموعة، وقال: ويستتر أحب إلي. قال عنه ابن القاسم في العتبية: ولا بأس أن يستتر بالبعير، ولا يستتر بالخيل والحمير؛ لنجاسة أرواثها. وكأنه لا يرى بالسترة بالبقرة والشاة بأسا. قيل: فواجب وعظ من صلى إلى غير سترة؟ قال: هو حسن، وما أدري ما واجب، ومن العلماء من يقدر أن يعظ، ومنهم من لا يقدر. وليس بصواب أن يصلي بين يدي أسطوانتين، وبينه وبين سترته قدر صفين. قال عنه ابن القاسم في المجموعة: والدنو من السترة حسن. ومن كتاب آخر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وبينه وبين القبلة قدر ممر الشاة، وفي حديث آخر: قدر ثلاثة أذرع. ومن المجموعة، قال عنه ابن القاسم: ومن صلى على مكان مشرف، فإن كان يغيب عنه رءوس الناس، وإلا جعل سترة، والسترة أحب إلي، إلا أن لا يجد.

Mas'alah: What should the imam do if his sutrah falls during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=194)

قال عنه علي: إذا استتر الإمام برمح، فسقط، فليقمه إذا كان ذلك خفيفا، وإن أشغله فليدعه. قال عنه ابن وهب: وعن الليث، الخط باطل، ولم يثبت عندنا فيه حديث.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah in front of the one praying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=194)

قال أشهب في العتبية: ولا يجعل بين يديه خطا، وأرى ذلك واسعا.

Mas'alah: In which direction should one draw a line as a sutrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=194)

قال غيره، في كتاب آخر: وإنما يخط من جهة القبلة إلى المصلى، ليس من يمينه إلى يساره، في قول من ذهب إليه.

Mas'alah: What items do not serve as a valid sutrah for the one praying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=194)

قال: وليس الخط، ولا الماء، ولا النار، ولا الوادي، بسترة للمصلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the arcades of Mecca with gaps between worshippers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=293)

قال عنه ابن القاسم: ولا بأس أن يصلي في السقائف بمكة وبينه وبين الناس فرج، والفضل لمن قوي أن يتقدم، وقد سجد عمر على ثوبه لشدة الحر، وكذلك في صلاة الناس بالمدينة في الشق الأيمن من الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the maqsurah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=294)

قال عنه ابن وهب: ولا بأس بالصلاة في المقصورة.

Mas'alah: What are the rulings on entering the Kaaba with sandals and praying inside it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1097)

ومن "كتاب" ابن المواز، قال مالك: ولا يدخل البيت بنعليهن ولا بأس أن يكون في حجره أو يده، وإذا صلى، فلا يجعلها بين يديه، وليصل وهما في إزاره، يريد: في البيت. وفي آخر الكتاب باب فيه ذكر الصلاة في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on a mujahid praying with a sword stained with blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1469)

قال معن عن مالك: ولا بأس على المجاهد أن يصلى بالسيف قد قتل به المشرك ولا يغسله.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=4)

الصلاة في الكعبة وأيكما أتبع لحمله حديثه عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مالك رضي الله عنه، حين قال: يصلى في الكعبة ما صلى فيها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وذلك النافلة لا الفريضة، لقول الله تبارك وتعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} فأمرنا باستقبال البيت، وما أمرنا به عز وجل لا يخالف بعضه، فيكون من خالف بعض أمره قد ركب بعض نهيه لأن أمره باستقبال الكعبة، نهي منه عن

استدبارها فلا يركب أحد بغض ما نهى عنه، ومن صلى الفريضة في داخل الكعبة فقد ولى ظهره بعضها فواقع ما نهى عنه عز وجل. ولا يواقع من أحد ذلك إلا ما روي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه أخرجه من نص الآية وذلك النافلة، ولا يخرج عن نصها شيء غيره.

وقلت أنت إن مالكا، رضي الله عنه، قال بغاية الجهل، والجهل بك أقرب، حين اتبع ما روى عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يزد عليه ولم يقصر عنه، وقلت أنت يصلى فيها ما صلاه رسول الله، صلى الله عليه وسلم [3 و] فتخرج الصلاة التي صلاها في الكعبة، رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن نص الآية كما أخرجها رسول الله، صلى الله عليه وسلم. ثم قلت أنت برأيك: ويخرج عن نص الآية ما لم يخرجه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهي الصلاة المفترضة، فتصلى في الكعبة، وإن كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يصلها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep pens?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=44)

الصلاة في مراح الغنم قال الشافعي في أبوال ما يؤكل لحمه إنه نجس، فقلنا له قد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم، الصلاة في مراح الغنم وفي مبات الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when impurity is suspected in the place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=188)

كموضع منها منقطع عن النجاسة (وإلا) تؤمن (فلا إعادة) واجبة بل يعيد في الوقت (على الأحسن) وهذا (إن لم تتحقق) النجاسة بأن شك فيها فإن تحققت بأن علمت أو ظنت أعيدت أبدا وجوبا

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church or a camel resting place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=188)

(وكرهت) الصلاة (بكنيسة) يعني متعبد الكفار عامرة أو دارسة ما لم يضطر لنزوله فيها لكبرد أو خوف وإلا فلا كراهة ولو عامرة (ولم تعد) الصلاة بوقت ولا غيره بدارسة مطلقا كبعامرة اضطر لنزول بها كأن طاع وصلى على فرش طاهر وإلا أعاد بوقت على الأرجح وقيل لا إعادة أيضا (و) كرهت (بمعطن إبل) موضع بروكها عند الماء للشرب عللا وهو الثاني بعد شربها نهلا وهو الأول فإن صلى بها أعاد (ولو أمن) النجاسة أو فرش فرشا طاهرا للتعبد (وفي) كيفية (الإعادة قولان) قيل يعيد في الوقت مطلقا وقيل الناسي في الوقت والعامد أو الجاهل بالحكم أبدا ندبا

Mas'alah: When is it obligatory to delay Isha prayer until the disappearance of the twilight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(فيؤخر) العشاء وجوبا (للشفق) أي لمغيبه

Mas'alah: What does the commentator say about the time of Isha and the prohibition on the minaret?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

[حاشية الدسوقي] وقت العشاء دخل وهذه العلة تشعر بحرمته على المنار

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib until the disappearance of the twilight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=370)

(قوله فيؤخر للشفق) يجوز فيه الرفع على الاستئناف والنصب

Mas'alah: What is the ruling on expanding a mosque when it becomes too narrow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

(قوله فليتأمل) أشار بهذا لما يرد على الشرط الثالث من البحث وحاصله أنه لا يتأتى الاحتياج للجديد لضيق العتيق لأن العتيق إذا ضاق يوسع ولو بالطريق والمقبرة ويجبر الجار على البيع لتوسعته ولو وقفا ويمكن الجواب أن الكلام يفرض فيما لو كان العتيق بجوار بحر أو جبل فلا يمكن توسعته أو ليس بجوارهما لكن توسعته تؤدي للاختلاط على المصلين لكثرة المستمعين مثلا اه تقرير عدوي

Mas'alah: What are the rulings on praying in roads with impurities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

(قوله وطرق متصلة) أي ولا حد لها ولو قدر ميلين ولا فرق بين كونها مساوية للمسجد أو كان مرتفعا عنها بحيث ينزل لها منه بدرج كما قال شيخنا وظاهره صحتها في الطرق ولو كان فيها أرواث دواب وأبوالها لكن قيده عبد الحق بما إذا لم تكن عين النجاسة فيها قائمة وإلا أعاد أبدا إذا وجد ما يبسطه عليها وإلا كان كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره، انظر طفى. وقد يقال ليس الكلام

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=375)

وسطحه ولو ضاق) أفهم كلامه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك إن لم تكن محجورة والقول بعدم صحتها على سطح المسجد مطلقا لابن القاسم في المدونة ويعيد أبدا ابن شاس وهو المشهور والفرق بين سطحه والطرق أن الطرق متصلة بأرضه وقيل بصحتها عليه مطلقا وهو لمالك وأشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ قالوا إنما يكره ابتداء وقيل بصحتها عليه للمؤذن لا لغيره وهو لابن الماجشون أيضا وقيل إن ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه وهو قول حمديس (قوله إن كانا محجورين) أي ولو أذن أهلهما بالدخول للصلاة فيهما (قوله وبجماعة) عطف على قوله وبجامع والباء فيه يحتمل أن تكون للمعية أي شرط صحتها وقوعها في الجامع مع جماعة ويحتمل أن

تكون للظرفية أي شرط صحتها أن تكون في جامع وفي جماعة (قوله المثوى) أي الإقامة (قوله أول جمعة أقيمت) أي في البلد (وقوله فإن حضر منهم) أي في أول جمعة أقيمت بالبلد (قوله بل فيما بعدها) أي بل في الجمعة التي بعد الأولى أي بعد التي أقيمت في البلد أولا (قوله متوطنين) فإن كان بعضهم غير متوطن لم تصح جمعتهم ولو كان ذلك الغير المتوطن ممن تجب عليه الجمعة لكون منزله خارجا عن تلك القرية بكفرسخ فالجمعة وإن وجبت عليه لكن لا تنعقد به (قوله غير الإمام) أي وأن يكونوا

)

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque for rent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1651)

(و) كره (بناء مسجد للكراء) أي لأخذه ممن يصلي فيه؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق والمشهور عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a circle of people?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=551)

واختلف في الصلاة إلى الحلقة، فأجيزت؛ لأن الذي يليه ظهر أحدهم، وكرهت؛ لأن وجه الآخر يقابله.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a spear or staff with a person behind it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=551)

ويختلف على هذا في الصلاة إلى سترة رمح أو عنزة إذا كان وراء السترة رجل جالس يستقبل المصلي بوجهه.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sleeping person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=551)

ولا يصلي بلى النائم، وليس بحسن؛ لأنه لا يأمن أن يحدث منه مما تنزه الصلاة عنه، وفي مسند ابن سنجر قال ابن عباس: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إني نهيت أن أصلي إلى النائم والمتحدثين" [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the back of a woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=551)

ولا إلى ظهر امرأة، امرأته كانت أو أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards those performing tawaf without a sutrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=551)

ولا بأس بالصلاة إلى الطائفين من غير سترة؛ لأنهم في معنى من هو في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a camel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=551)

ويجوز أن يصلي إلى البعير؛ لحديث ابن عمر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعرض راحلته فيصلي إليها، فإن ذهبت أخذ الرحل فعدله وصلى إليه" [3].

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah for a follower in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=552)

فصل [في السترة للمأموم]

Mas'alah: What is the difference between doubt about Dhuhr time and doubt about Fajr or the crescent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=889)

قال الشيخ - رضي الله عنه: وليس السؤالان سواء؛ لأن من شك في وقت الظهر مأمور أن يؤخر حتى لا يشك، ولا يقال له: احتط بتعجيل [6] الصلاة في وقت (1) في (ر) "الصلاة والصوم" . (2) متفق عليه, أخرجه البخاري: 1/ 28، في باب فضل من استبرأ لدينه، من كتاب الإيمان في صحيحه، برقم (52) ، ومسلم: 3/ 1219، في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من كتاب المساقاة، برقم (1599) . (3) قال في لسان العرب: 3/ 51، (سمعت لطخا من خبر أي: يسيرا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 6، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: 1/ 425. (5) انظر: المدونة: 1/

275. (6) في (س) : (لتعجيل) .

Mas'alah: What are the rulings on passing in front of a worshipper and the imam as a sutrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=180)

244 - ولا يناول من على يمينه شيئا لمن على يساره [من بين يديه] ولا يناوله إياه هو ولا يصلح أن يمر بين يديه شيء، ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضا [1] ، والإمام سترة لمن خلفه، وإن لم يكونوا إلى سترة، وكذلك من رعف أو أحدث فليخرج عرضا، وليس عليه أن يخرج إلى عجز المسجد. (1) رواه مالك في الموطأ (42) .

Mas'alah: What is the ruling on living with family above a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1517)

2915 - وكره مالك السكنى بالأهل فوق ظهر المسجد.

Mas'alah: What is the preferred fatwa regarding prayer in impure places?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=343)

ما يجب أن تكون به الفتوى.

Mas'alah: What is the basis for praying while bleeding from a wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=378)

على حاله التي هو عليها، أصل ذلك صلاة عمر حين طعن، وجرحه يثعب دما.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a nosebleed that does not stain the mosque carpet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=379)

(إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه، أو تلطخ ثوبه) ابن رشد:

Mas'alah: When does a passerby and a praying person both sin regarding passing in front?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=441)

وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض) اللخمي: إن مر غير مضطر بين يدي تاركها حيث المرور أثما، وعكسهما لا يأثمان، وبين يدي تاركها حيث أمن المرور أثم المار وعكسه المصلي. وأخذ

Mas'alah: Does the ruling on sin for passing in front imply the obligation of a sutra?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=442)

ابن عبد السلام من التأثيم وجوب السترة ابن عرفة: ويرد بأن اتفاقهم على تعليق التأثيم بالمرور نص في عدم الوجوب والإلزام دون مرور.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby who passes in front of someone praying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

تقدم عند قوله: "وأثم مار"

Mas'alah: Is the prayer of one who cannot distinguish obligatory from supererogatory acts valid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=593)

ولابن أبي يحيى: من لم يعرف تمييز الفرائض من غيرها إلا أنه يوفي بالصلاة كما ذكر أبو محمد فقال الشيخ: صلاته صحيحة؛ لأن جبريل صلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - كاملة بجميع فرائضها وفضائلها نص عليه ابن رشد في الأجوبة.

Mas'alah: Why is the qira'ah of Ibn Mas'ud considered invalid for prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

ابن يونس: لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجتمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on restricting recitation to the seven qira'at?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

ابن العربي: ضبط الأمر على سبع قراء ليس له أصل في الشريعة ولا تلتفتوا

Mas'alah: What are the rulings on cases where intention and reality differ in worship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2029)

وانظر من صلى قبل دخول الوقت فتبين أنه صلى في الوقت لهذا نظائر وللوجه الآخر نظائر، من ذلك الحالف متعمد للكذب فصادف أنه صادق، وتعمد الأكل يوم ثلاثين من رمضان فجاء الثبت أنه العيد، ومن صام يوم الشك احتياطا فجاء الثبت أنه رمضان، ومن قالت غدا يوم حيضتي فأصبحت تفطر فصادف حيضتها كمن سلم على شك فتبين أنه أكمل ومن صلى لغير القبلة فتبين أنه صلى لها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard based on hadith evidence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1483)

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث ولا حجة له فيه أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال أخبرنا عيسى بن مسكين قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم تذاكرن عنده في مرضه كنيسة رأينها بأرض الحبشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله أخبرنا قاسم بن محمد قال أخبرنا خالد بن سعد قال أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن هلال بن حميد عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه

الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي عليه أن يتخذ مسجدا

Mas'alah: Are prohibitions against praying in graveyards, baths, and camel resting places abrogated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1655)

وكل ما روي في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة وبأرض بابل وفي الحمام وفي أعطان الإبل والخروج من ذلك الوادي وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا وقوله هذا صلى الله عليه وسلم مخبرا أن ذلك من فضائله ومما خص به وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص

Mas'alah: What is the hadith about the entire earth being a mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1660)

الصلاة فصل فإن الأرض كلها مسجد مختصرا وعن الأعمش أيضا عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting prayer in a graveyard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1660)

وأما حديث المقبرة فرواه ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر فمرة قال عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري عن علي بن أبي طالب ومرة قال عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي بن أبي طالب قال نهاني حبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة وهذا إسناد ضعيف مجتمع على ضعفه وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي رضي الله عنه وعمار والحجاج

Mas'alah: What is another hadith prohibiting prayer in a graveyard?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1661)

وفي النهي عن الصلاة في المقبرة حديث آخر أيضا رواه عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on digging up graves of polytheists to build a mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4179)

وقد روي عن أنس قال كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبور

المشركين وكان فيه حرث ونخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالنخل فقطع وبالحرث فسوي حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد

Mas'alah: What is the narration about the Prophet praying inside the Ka'bah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5089)

حديث ثالث وستون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلة الحجبي وبلال فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلال حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك قالوا فيه عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره منهم يحيى بن يحيى النيسابوري وبشر بن عمر الزهراني وكذلك رواه الربيع عن الشافعي عن مالك

ورواه عثمان بن عمر عن مالك فقال فيه جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره وروى أبو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وكذلك رواه إسحاق بن الطباع عن مالك وقد روي ذلك عن ابن مهدي عن مالك في هذا الحديث وجعل عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره كذلك رواه بندار عنه وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي عن مالك وكذلك رواه القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وابن القاسم ومحمد بن الحسن الفقيه عن مالك وروت طائفة من رواة الموطإ عن مالك هذا الحديث وانتهى حديثهم إلي ثم صلى وزاد ابن القاسم في هذا الحديث عن مالك

بإسناده هذا وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع ورواه ابن عفير وابن وهب وابن مهدي عن مالك كما رواه ابن القاسم إلا أنهم قالوا ثلاثة أذرع ولم يقولوا نحو حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي عن مالك عن

نافع عن ابن عمر بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا علي بن الحسن بن علال الحراني حدثنا محمد بن جعفر بن عيسى بن رزين العطار حدثنا إسحاق بن الجراح حدثنا شبابة بن سوار حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع وروى هشيم هذا الخبر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه الفضل بن عباس حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا هشيم أخبرنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأجافوا عليهم الباب فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج قال ابن عمر فكان أول من لقيت بلال فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين الأسطوانتين

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Ka'bah based on conflicting narrations?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5092)

ورواه خالد بن الحرث عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر مثله بمعناه ولم يذكر الفضل

بن عباس وقال فيه فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ههنا ونسيت أن أسأله كم صلى وروى هذا الخبر ابن أبي مليكة عن ابن عمر قال فيه فسألت بلالا هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال نعم ركعتين بين الساريتين ففي هذا الحديث أنه صلى فيهما ركعتين وهذا خلاف ما تقدم ورواه يحيى القطان عن السائب بن عمر عن ابن أبي مليكة وفي هذا الحديث أيضا رواية الصاحب عن الصاحب وروى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح أو كبر في نواحيها ولم يصل فيها ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين ثم قال هذه القبلة قال أبو عمر رواية ابن عمر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed inside the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5094)

محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين فهذه آثار تشهد لصحة قول ابن عمر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيها الصلاة المعهودة لا الدعاء

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying obligatory and supererogatory prayers inside the

Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5094)

واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة فقال مالك لا يصلي فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ويصلى فيها التطوع وذكر ابن خواز بنداد عن مالك وأصحابه فيمن صلى في الكعبة الفريضة أو صلى على ظهرها أعاد ما دام في الوقت في المسألتين جميعا وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري يصلي في الكعبة الفرض والنوافل كلها وقال الشافعي إن صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطل لأنه لم يستقبل منها شيئا

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5095)

وقال مالك من صلى على ظهر الكعبة مكتوبة أعاد في الوقت وقد روي عن بعض أصحاب مالك يعيد أبدا وقال أبو حنيفة من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the Zahiri disagreement about praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5095)

واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة فقال بعضهم صلاته جائزة وقال بعضهم لا

صلاة له في نافلة ولا فريضة لأنه قد استدبر بعض الكعبة واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5097)

قال أبو عمر لو ملت إلى قول أسامة وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل لم أجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى ورواية من أثبت أولى من رواية من نفى والله أعلم وبه التوفيق لا شريك له

العلماء من هذا الباب فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة كما أنها لا تفترق في الطهارة واستقبال القبلة وقراءة القرآن والسهو وسائر الأحكام وبالله التوفيق أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صل في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت قال أبو عمر لو ملت إلى قول أسامة وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل لم أجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى ورواية من أثبت أولى من رواية من نفى والله أعلم وبه

التوفيق لا شريك له

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself before prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7332)

حديث سادس وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة قد ذكرنا عبد الله بن الأرقم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه واختلف فيه عن هشام بن عروة فرواه مالك كما ترى وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كناسة كلهم رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم كما رواه مالك ورواه

وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا ذكر ذلك أبو داود ورواه أيوب بن موسى عن هشام عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم فالله أعلم ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة عن عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته فلما رجع قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث متصلة وابن جريج وأيوب بن موسى ثقتان حافظان حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن سعيد الجمال قال حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضرت الرجل الصلاة وأراد الخلاء بدأ بالخلاء وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الأرقم أنه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم فثوب بالصلاة يوما فقال ليؤمكم أحدكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم أن يأتي الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to urinate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7334)

في هذا الحديث من الفقه أن لا يصلي أحد وهو حاقن

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying while needing to urinate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7334)

واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن فقال ابن القاسم عن مالك إذا شغله ذلك فصلى

كذلك فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده

Mas'alah: What is the ruling on praying while food is present or while repelling urine and stool?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7335)

يقول لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان وهذا حديث ثابت صحيح

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith prohibiting prayer while repelling urine and stool?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7335)

وأما ما روي عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول فلا أصل له في حديث مالك وهو موضوع الإسناد

Mas'alah: Is prayer valid if performed while food is present or while needing to urinate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7335)

قال أبو عمر قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه فكذلك إذا صلاها حاقنا فأكمل صلاته وفي هذا دليل على أن

النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه وأجزته صلاته لذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying while severely needing to urinate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7335)

وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا رواه ثور ابن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح ورواه حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث ولو صح كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on suppressing the need to relieve oneself during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7336)

وروي عنه أيضا أنه قال لا يدافعن أحدكم الخبث في الصلاة ذكره ابن المبارك أخبرنا عمران بن حدير عن نصر بن عاصم عن عمر بن الخطاب والخبر الأول عن عمر ذكره أيضا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة عن عبد الله بن رافع الحضرمي

المصري عن عمرو بن معدي كرب سمع عمر (يقول)

Mas'alah: What is the ruling on praying while constricting one's thighs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7336)

وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to urinate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7336)

فهؤلاء كرهوا الصلاة للحاقن وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعي وطاوس اليماني ذكر ابن المبارك عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم قال لا بأس به مالم يعجلك وعن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال إنا لنصره ضما وإنا لنضغطه

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7336)

قال أبو عمر الذي نقول به إنه لا ينبغي لأحد أن يفعله فإن فعل وسلمت له صلاته

أجزأت عنه وبئسما صنع

Mas'alah: What is the ruling on transparent impurities in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=106)

5 – وقال النفراوني في الفواكه الدواني "قال خليل تبعا لابن الحاجب تبعا لابن بشير من أن الذي يشف كالعدم" [2]. ونفس الكلام موجود في كتاب الصلاة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=172)

"ولا يجوز أن يصلي وهو يدافع خروج الحدث؛ فإن فعل ففي الكتاب يعيد بعد الوقت. قال الأشياخ: وهذا على ثلاثة أقسام: أحدها أن يمنع الحدث إتمام الفروض، وهذا يعيد في الوقت وبعده. والثاني أن يمنعه من إتمام السنن، فهذا يعيد في الوقت لا بعده. وينبغي أن يختلف في هذا على الخلاف في تارك السنن [متعمدا] هل يعيد بعد الوقت؟ ..." [1]. نلاحظ هنا أنه ذكر قول الأشياخ، ورأى أن المسألة ينبغي أن يختلف فيها، طردا للقواعد وإجراء لها على مثيلاتها.

Mas'alah: What are the rulings on the sutrah (barrier) in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=522)

باب في أحكام السترة في الصلاة وأجمعت الأمة على وجوب السترة في حق المصلي على الجملة. (1) الواقعة: 79. (2) في (ق) وإذا ثبت وجوب الوضوء. (3) في (ت) كسائر الناس. (4) في (ر) لأجر. (5) ساقط من (ق) و (م) .

وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه متى صلى في غير الجدار ركزت له الحربة [أو العنزة] [1] فيصلي إليها. وكان يصلي إلى بعيره [2]. ونهى عن المرور بين يدي المصلي، وقال: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له" [3]. وشك الراوي هل أراد أربعين سنة، أو أربعين يوما، أو أربعين شهرا. فأمر بدفع من يمر بين يدي المصلي، وقال: "فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" [4]. واختلف في معنى المقاتلة هاهنا فقيل: هي على ظاهرها، والمراد أوائلها وهو الدفع بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة. وقيل: معناه اللعنة، وهو المراد بقوله تعالى: {قاتلهم الله أنى يؤفكون} [5]. أي يلعنهم الله. فإذا ثبت ذلك فالنظر في السترة ينحصر في أربعة فصول: أحدها: من يؤمر بها؟ وما المقدار المجزي عنها؟ وكيف صورة الاستتار فيها؟ وحكم المصلي والمار في الإثم والدفع [عن المرور] [6].

Mas'alah: Who is required to use a sutrah in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=523)

(من يؤمر بها؟) وأما من يؤمر بها فكل مصل في موضع لا يأمن المرور بين يديه إذا كان

فذا أو إماما، فإن أمن المرور ففي المذهب قولان: المشهور أنه لا يؤمر بالسترة إلا أن يشاء، والشاذ أمره بها. وسبب الخلاف هل جعلت السترة حريما للمصلي حتى يقف عندها (1) ساقط من (ر) . والعنزة- بفتحتين- أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيها زج كزج الرمح. انظر مختار الصحاح 192. (2) أخرج البخاري في الصلاة 430 عن نافع قال؛ رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال: رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - يفعله. (3) أخرجه البخاري في الصلاة 510، ومسلم في الصلاة 507. (4) أخرجه البخاري في بدء الخلق 3275، ومسلم في الصلاة 505. (5) المنافقون: 4. (6) ساقط من (ر) .

البصر فلا يتعداها؟ أو جدارا من مرور مار، فيشتغل به عن صلاته. فإن قلنا إنها جعلت حريما للصلاة وجبت السترة وإن أمن المرور، وإن قلنا إنها جعلت جدارا من الانشغال بالمار لم يجب مع الأمن. فإن صلى في موضع مرتفع- على القول بأنها [لا] [1] تجب مع الأمن - فإن كان من يمر لا يظهر من أشخاصهم شيء للمصلي لم تجب السترة، وإن كان يظهر منها شيء وجبت السترة. ولا يؤمر بها المأموم بلا خلاف. وقد ثبت عن ابن عباس أنه مر بين يدي الصفوف راكبا حماره أتانا، فلم ينكر عليه أحد، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إماما والمقتدون الصحابة [2]. واختلفت ألفاظ أهل المذهب في علة سقوط السترة عن المقتدين؛ فقال بعضهم: لأن سترة الإمام سترة لهم، وقال بعضهم: لأن الإمام سترة لهم. واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد، أو يختلف معناهما. فيكون معنى أولى أن السترة التي جعلها الإمام بين يديه هي سترة للمأموم، وإذا سقطت صار حينئذ مصليا إلى غير سترة. ومعنى الثانية أن الإمام هو الساتر للمأموم. فإذا سقطت سترته كان المأموم باقيا على حكم الاستتار، وإن ذهبت سترة الإمام.

Mas'alah: What is the minimum sufficient size for a sutrah in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=524)

فصل (ما المقدار المجزئ فيها؟) وأما المقدار المجزي من السترة فأقله مقدار عظم الذراع في غلظ الرمح إذا كان يثبت ولا يقع. وكره مالك رحمه الله السوط؛ لأنه لا يثبت. (1) ساقط من (ر) و (ت) . (2) أخرج البخاري في الصلاة 493 واللفظ له، ومسلم في الصلاة 504 عن عبد الله بن عباس أنه قال: "أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد" .

Mas'alah: What objects and conditions are valid for a sutrah in prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=525)

ولا تنفع السترة بالخط. وفي الحديث الخط باطل [1]. وتجوز السترة بكل ظاهر ثابت غير متنقل لا يخاف منه مضرة ولا يؤدي إلى بطلان الصلاة. وهذه التحرزات من الاستتار بالنجاسة كقصبة [2] المرحاض وما في معناها، أو الصلاة إلى حلقة المتحدثين المستقبل وجوههم، أو المرأة غير ذات المحرم. وهل تجوز الصلاة إلى الحلقة الدائرة؟ في المذهب قولان: الجواز، لأنه يستقبل ظهر الجالس. والكراهة؛ لأنه يستقبل وجه المقابل [3] للجالس. ومن ذلك الصلاة للنائم والمجنون. وبالجملة غير المميز لأنه لا

يؤمن ما يحدث من هؤلاء من ريح ونحوه. [وكذلك الصبي الجميل الصورة والمخنث، فإنهما يلحقان بالمرأة] [4]. وبالجملة كل من لا يؤمن معه التذكر فيما يفسد الصلاة، فإنه لا يجوز الاستتار به. وقد أجازوا الصلاة إلى الطائفين [5] لأنهم في حكم المصلين. (1) لم أقف على هذا الحديث، بل هو من كلام الإمام مالك في المدونة 1/ 113 والحديث المشهور في هذه المسألة هو ما أخرج أبو داود في الصلاة 689 واللفظ له، وأحمد في مسنده 2/ 187 وابن حبان 2/ 13، وابن حبان 6/ 138عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه" . قال صاحب عون المعبود 2/ 271: "واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار. قاله الشوكاني: وأخذ به أحمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة، وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به، وقالوا: هذا الحديث في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في ألفيته. وقال الحافظ ابن حجر: وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك" . (2) في (ق) كقضية. (3) في (ت) المحادي. (4) في (ق) ومن المرأة وألحقوا بها المأبون في دبره. (5) في (ق) و (ت) الطائفتين.

Mas'alah: How should one position oneself relative to the sutrah in prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=526)

فصل (صورة الاستتار بالسترة) وأما صورة الاستتار فإن كانت السترة شيئا منفردا

كحجر أو عود، فينبغي أن يجعل على اليمين. ولا يصلي منتصبا إليه، محاذرة من التشبه بالأصنام. وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى إلى شيء من هذا النحو جعله عن يمينه أو عن يساره ولا يصمد له صمدا [1]، ويؤمر المصلي بالدنو من سترته. وقد اختلفت الأحاديث في المقدار الذي كان بينه – صلى الله عليه وسلم – وبين سترته فروى بلال ثلاثة أذرع [3]، وروى سهل بن سعد ممر الشاة [4]. [2] واختلف في الجمع بين الحديثين؛ فقال أكثر الأشياخ: معنى الحديث الأول أنه كان بينه وبين سترته مقدار ثلاثة أذرع عند القيام. فإذا سجد كان بين رأسه وبين سترته قدر ممر الشاة. وروى أبو الطيب بن خلدون أن معنى الحديثين أنه كان عليه السلام إذا قام دنا من سترته حتى يكون بينه وبينها ممر الشاة. فإذا أراد الركوع بعد عنها حتى يكون بينه وبينها مقدار ثلاثة أذرع. وكان أبو الطيب هذا المذكور يفعل ذلك ويرى أنه عمل يسير من مصلحة الصلاة، لأن الدنو من السترة أحفظ للبصر [5] وأجمع للقلب. (1) أخرج أبو داود في الصلاة 693 واللفظ له، وأحمد في مسنده 6/ 4 عن المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا. قال الشوكاني في نيل الأوطار3/ 5 "في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي. قال المنذري وفيه مقال. وقال في التقريب لين الحديث" . (2) أخرج النسائي في القبلة 748، وأبو داود في الصلاة 695 عن سهل ابن أبي حثمة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته. (3) أخرج البخاري في الصلاة 506، وأحمد في مسنده 2/ 138 واللفظ له عن ابن عمر قال سألت بلالا أين صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين دخل الكعبة قال كان بينه وبين الجدار ثلاثة أدرع. (4) أخرج البخاري في الصلاة 496، ومسلم في الصلاة 508 عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبين

الجدار ممر الشاة (5) في (ق) للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on sin for one who prays without a sutrah and for one who passes in front of a praying person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=527)

فصل (حكم من ترك السترة ومن مر بين يديه) فأما حكم تعلق الإثم بمن صلى إلى غير السترة، وبالمار بين يدي المصلي؛ فإن صلى إلى غير سترة بحيث لا يؤمن المرور، وللمار مندوحة عن مروره، فقد أثما جميعا. وإن كان بحيث يأمن المرور وليس للمار مندوحة عن مروره فمر لم يأثما [1]. وإن كان بحيث لا يأمن المرور وليس للمار مندوحة أثم المصلي. وإن كان بالعكس أثم المار. ومن المرور بين يدي المصلي مناولة الشيء من بين يديه وأخذ ما هو هناك. ومنه تحدث من على [2] جانبه. وينبغي للمصلي أن يمنع المار بين يديه بالإشارة، فإن فعل وإلا دفعه إن كان قريبا، دفعا لطيفا. وإن كان بعيدا اكتفى بالإشارة، ولا يفرط في دفعه. وقد روي أنه رفع إلى عثمان رضي الله عنه إنسان دفع مارا وهو في الصلاة فكسر أنفه. فقال: لو تركته لكان أهون من هذا [3]، ولم يذكر في الآثار أنه ألزمه الدية. وقال أهل المذهب: لو دفعه فسقط فمات لكان كقتل الخطأ، وتكون ديته على العاقلة. وأجراه أبو محمد عبد الحق على الخلاف في من عض إنسانا، فأخرج المعضوض يده فكسر سن العاض؛ ففيه قولان: هل يكون على الكاسر ديته أم لا؟ وهذا أصل مختلف فيه في المذهب. وهو في كل من أذن له إذن خاص في فعل يفعله فأدى إلى الإتلاف؛ ففيه قولان: هل يرفع الإذن ما كان عنه من الإتلاف [4]. (1) في (ق) لم يأثم واحد منهما. (2) في (ر) من هو. (3) أخرج عبد

الرزاق في مصنفه 2/ 34 عن مالك قال: "بلغني أن رجلا أتى عثمان ابن عفان برجل كسر أنفه فقال له مر بين يدي في الصلاة وأنا أصلي وقد بلغني ما سمعته في المار بين يدي الصلي، فقال له عثمان: فما صنعت شر يا ابن أخي ضيعت الصلاة وكسرت أنفه" . وانظره في المحلى لابن حزم عن مالك 3/ 88. وقال ابن عبد البر في التمهيد: وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلي فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه 4/ 189. (4) كذا في (ر) و (ق) و (م) وخرم في (ت) . والكلام غير تام.

Mas'alah: What is the meaning of intention (niyyah) in acts of worship?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=382)

النية معناه [1]: القصد للشيء، وهو في العبادات قصد فعلها قربة لله تعالى.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet praying in an open space?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=453)

وقوله [2]: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى الفضاء" [3]، كذا في كتابي وكتب شيوخي. وعند بعضهم: العصا. يريد الحربة التي كانت تركز له, وهي العنزة الذي [4] جاء ذكرها في الحديث، وهو [5] رمح قصير.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the sutrah and the devil passing between the worshipper and it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=453)

وقوله [7] في السترة: "فإن الشيطان يمر بينه وبينها" [8]، قيل في معناه: (1) المدونة: 1/ 113/ 7 - . وهو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي المتوفى 177. (انظر التهذيب: 4/ 293) . (2) المدونة: 1/ 113/ 6. (3) الحديث في المدونة رواه وكيع عن شريك عن الليث عن الحكم بن عتيبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى الفضاء. وهو مرسل، وهو في المسند: 1/ 22: حدثنا عبد الله ثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. وهذا فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. وهو أيضا بهذا عند البيهقي في الكبرى: 2/ 273، ثم ذكر له شاهدا عن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن في بادية، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة. (انظر الكبرى: 2/ 278) . (4) بحاشية ز أن المؤلف كتبها كذلك، وأصلحها الناسخ: التي، ولعلها في خ: الذي. وهو وهم. (5) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ أيضا، وفي ع: وهي. وهذا هو الظاهر. (6) المدونة: 1/ 113/ 4. (7) المدونة: 1/ 113/ 1. (8) هذا حديث ذكره سحنون في المدونة عن ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من سترته، فإن الشيطان ..." والحديث كذا هو في موطإ ابن وهب: 48 ب، وهو مرسل. ومن طريق ابن وهب رواه البيهقي في الكبرى: 2/ 272. ثم قال: قد أقام

إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة، يقصد الرواية التي قبل هذه من طريق أبي داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم -. (انظر السنن الكبرى: 2/ 272) . وقد رواه بهذا السند الحاكم في المستدرك: 1/ 381، وابن حبان في الصحيح: 6/ 136، والحديث حسنه ابن عبد البر في التمهيد: 4/ 195.

Mas'alah: What are the interpretations of the 'devil' mentioned in the sutrah hadith?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=454)

يحتمل أنه الشيطان نفسه، وأن الله تعالى يكفيه إياه ويمنعه من الدنو منه وقطع صلاته عليه إذا فعل ما أمره به واجتهد في الدنو من سترته، كما يكفيه كشف إنائه وفتح بابه إذا غطاه وأغلقه ولو بعود وسمى الله عليه كما أمر [1] به. وقيل: [بل] [2] المراد الرجل الذي يمر بين يديه ويقطع عليه [3]؛ لأن النبي - عليه السلام - سماه بذلك وقال: "فليقاتله فإنما هو شيطان" [4]؛ قيل لفعله فعل الشيطان. وقيل: بل المراد شيطان ابن آدم لقوله في الحديث الآخر: "فإن معه القرين" [5].

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah for prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=454)

وقوله [6]: "الخط باطل" ، يريد أن يخط من لم يجد سترة يصلي إليها بين يديه خطا في الأرض، وقد روي في ذلك أثر ولم يصح [7]. وقال بالخط جماعة من العلماء، واختلفوا/ [ز 24] في صفته؛ فقيل: من القبلة إلى دبر القبلة، وليس من اليمين إلى اليسار [8]. وقيل: بل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال [9]. (1) في خ وق: أمره. (2) ليس في ز. (3) ذكر مثل هذا اللخمي في التبصرة: 1/ 47 ب. (انظر الذخيرة: 2/ 155) . (4) أخرجه البخاري في الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي عن أبي سعيد الخدري. (5) أخرجه مسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي عن ابن عمر. (6) المدونة: 1/ 113/ 4. (7) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي، وأحمد في المسند: 2/ 249 , 255، 266، وابن خزيمة في الصحيح: 2/ 13 عن أبي هريرة، وابن حبان في صحيحه: 6/ 125. قال ابن عبد البر في التمهيد: 4/ 199: "الحديث عند ابن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت ابن المديني كان يصححه ويحتج به" . قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 286: أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم ... وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب، ونوزع في ذلك كما بينته في "النكت" . (8) هذا نقله عبد الحق في النكت. (9) ذكر في المنتقى: 1/ 278 شكل الخط عند أحمد بن حنبل ومسدد، وذكره المصنف أيضا في الإكمال: 2/ 414.

Mas'alah: What is the ruling on a cat passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=455)

وقوله [6]: "إن قطا أراد أن يمر بين يدي النبي - عليه السلام - فحبسه برجله" [7]، تكون الهاء عائدة على النبي - عليه السلام - [8]، والرجل له، ويكون هذا في حال القيام، أو تكون تعود على القط ورجله، فيكون في حال الجلوس.

Mas'alah: What should a person do if someone tries to pass in front of them during prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=102)

85 - مالك، عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" [3]. (1) الموطأ (1543) ؛ وأحمد (3373) قال: حدثنا عبد الرحمن؛ ومسلم (4049) قال: (ح) وحدثنا أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب؛ والنسائي (4664) ، وفي "الكبرى" (6215) قال: أخبرنا قتيبة. ثلاثتهم: (عبد الرحمن، ابن وهب، قتيبة) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1063) ؛ والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (125) قال: أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك. (3) الموطأ (361) ؛ وأحمد (11319) قال: قرأت على عبد الرحمن، وفي (11414) قال: حدثنا إسحاق؛ والدارمي (1411) قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، ومسلم (1063) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (697) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (757) ، وفي "الكبرى" (835) قال: أخبرنا قتيبة. ستتهم: (عبد الرحمن، إسحاق، عبيد الله بن عبد المجيد، يحيى بن يحيى، عبد الله بن مسلمة القعنبي، قتيبة بن سعيد) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Medina?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=138)

139 - مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما بين لابتيها حرام" [1].

Mas'alah: What did the Prophet say about taking graves as places of worship?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=140)

145 - مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" [1].

Mas'alah: What is the ruling on women wearing perfume when attending Isha prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=514)

802 - مالك، أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا" [2]. (1) الموطأ (608) . (2) الموطأ (466) ؛ وأخرجه موصولا: مسلم (1024) قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي

قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال. . . وفي (1025) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان، حدثني بكير بن =

وهذا الحديث مشهور مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on the louse regarding flowing blood in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=28)]

فتحصل لنا فيهما أربعة أقوال. وذكر ابن عبد السلام في باب الصلاة أن المشهور في القملة أنها مما لا نفس له سائلة.

Mas'alah: What is the ruling on facing Jerusalem during intercourse?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=131)]

الأول: قال صاحب الطراز: ولا يكره استقبال بيت المقدس؛ لأنه ليس بقبلة.

Mas'alah: What is the sacred space of a person praying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=394)

ابن عبد السلام: وهذا عندي خلاف ما قاله ابن العربي أن ليس للمصلي حريم إلا مقدار ثلاثة أذرع، وأن لا إثم عليه فيما بين ذلك. وقوله: (فمشر

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding purity and covering the awrah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=385)

الواجب الأول: شرائط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة فلو أحدث في أثنائه تطهر وابتدأ ولا يبني

Mas'alah: What are the eight chapters on the conditions of prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=90)

الباب الأول: في معرفة الأوقات. الثاني: في معرفة الأذان والإقامة. الثالث: في معرفة القبلة. الرابع: في ستر العورة واللباس في الصلاة. الخامس: في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة. السادس: في تعيين المواضع التي يصلى فيها من المواضع التي لا يصلى فيها. السابع: في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة. الثامن: في معرفة النية، وكيفية اشتراطها في الصلاة. الباب الأول: في معرفة الأوقات وهذا الباب

ينقسم أولا إلى فصلين: الأول: في معرفة الأوقات المأمور بها. الثاني: في معرفة الأوقات المنهي عنها

Mas'alah: What are the expansive times and the times of necessity for prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=90)

القسم الأول: في الأوقات الموسعة والمختارة. والثاني: في أوقات أهل الضرورة.

Mas'alah: What are the four foundational issues of this chapter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=112)

فهذه جملة قواعد هذا الباب وهي أربع مسائل.

Mas'alah: What are the places where prayer is not permitted?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=116)

[الباب السادس المواضع التي لا يصلى فيها] الباب السادس وأما المواضع التي يصلى فيها، فإن من الناس من أجاز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة، ومنهم من استثنى من ذلك سبعة مواضع: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام،

ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله، ومنهم من استثنى من ذلك المقبرة فقط، ومنهم من استثنى المقبرة والحمام، ومنهم من كره الصلاة في هذه المواضع المنهي عنها ولم يبطلها وهو أحد ما روي عن مالك، وقد روي عنه الجواز، وهذه رواية ابن القاسم. وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أن هاهنا حديثين متفق على صحتهما وحديثين مختلف فيهما. فأما المتفق عليهما فقوله - عليه الصلاة والسلام: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، وذكر فيها: وجعلت لي الأرض مسجدا، وطهورا، فأينما أدركتني الصلاة صليت» . وقوله - عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» ، وأما غير المتفق عليهما فأحدهما ما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» خرجه الترمذي. والثاني ما روي أنه قال - عليه الصلاة والسلام: - «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» . فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب: أحدها مذهب الترجيح، والنسخ، والثاني مذهب البناء: أعني بنى الخاص على العام) . والثالث: مذهب الجمع. فأما من ذهب مذهب الترجيح والنسخ فأخذ بالحديث المشهور، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: - «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وقال: هذا ناسخ لغيره ; لأن هذه هي فضائل له - عليه الصلاة والسلام - وذلك مما لا يجوز نسخه. وأما من ذهب مذهب بناء الخاص على العام فقال: حديث الإباحة عام، وحديث النهي خاص، فيجب أن يبنى الخاص على العام. فمن هؤلاء من استثنى السبعة مواضع، ومنهم من استثنى الحمام والمقبرة وقال: هذا هو الثابت عنه - عليه الصلاة والسلام - لأنه قد روي أيضا النهي عنهما مفردين، ومنهم من استثنى المقبرة فقط للحديث المتقدم. وأما من ذهب مذهب الجمع ولم

يستثن خاصا من عام فقال أحاديث النهي محمولة على الكراهة، والأول على الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches and synagogues?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=117)

واختلفوا في الصلاة في البيع والكنائس، فكرهها قوم، وأجازها قوم، وفرق قوم بين أن يكون فيها صور أو لا يكون، وهو مذهب ابن عباس لقول عمر: لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل والعلة فيمن كرهها لا من أجل التصاوير، حملها على النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on carpets and mats?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=117)

واتفقوا على الصلاة على الأرض، واختلفوا في الصلاة على الطنافس وغير ذلك مما يقعد عليه على الأرض، والجمهور على إباحة السجود على الحصير وما يشبهه مما تنبته الأرض، والكراهية بعد ذلك، وهو مذهب مالك بن أنس.

Mas'alah: What is the ruling on intention as a condition for prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=119)

وأما النية: فاتفق العلماء على كونها شرطا في صحة الصلاة لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة: أعني من المصالح المحسوسة.

Mas'alah: What does the author say about omitting certain intention-related issues?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=119)

وفي النية مسائل ليس لها تعلق بالمنطوق به من الشرع رأينا تركها إذ كان عرضها على القصد الأول إنما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع.

[الجملة الثالثة من كتاب الصلاة أركان الصلاة] [الباب الأول في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح] [الفصل الأول في أقوال الصلاة]

Mas'alah: What is the argument that if these were conditions the Prophet would have explained them?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=161)

ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت شروطا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها - عليه الصلاة والسلام - ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى: {لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] ولقوله تعالى: {لتبين لهم الذي اختلفوا فيه} [النحل: 64] ، والله المرشد للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed before prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=297)

وصل إن رعف قبلها فإن ظن)

Mas'alah: What is the ruling on praying when in doubt about the time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

قوله: ولا يبعد إلخ) فالشاك يصلى وسط الوقت)

Mas'alah: What is the difference between entering prayer before its time and entering Hajj before its time?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=681)

قوله: هكذا سنة الشرع) ، وأما الفرق بأن الحج لا يمكن الفراغ منه قبل وقته بخلاف الصلاة فيقتضى أنه إذا أحرم بالصلاة قبل وقتها، ولم يتمها إلا بعده أنها صحيحة، ولا قائل به؛ تأمل.)

Mas'alah: What are the seven places where prayer is prohibited according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=163)

والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام» ، وقد ذكر المصنف هذه السبعة وزاد واحدا يأتي التنبيه عليه وأتى بها غير مرتبة، والحكم فيها مختلف ونحن نبين ذلك إن شاء الله تعالى على ترتيب ما ذكر فنقول: أما النهي عن الصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places, roadways, and on top of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=163)

في معاطن الإبل) جمع معطن أو عطن، وهو موضع اجتماعهما عند صدورها من الماء فنهي كراهة المشهور ولو أمن من النجاسة، ولو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه فلا كراهة، وحيث قلنا بالكراهة فخالف وصلى فهل يعيد في الوقت مطلقا أعني عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا أو يعيد الناسي خاصة في الوقت والعامد والجاهل أبدا؟ قولان. (و) أما النهي عن الصلاة في (محجة الطريق) وهي قارعتها وهي من إضافة الشيء إلى نفسه فنهي كراهة (و) أما النهي عن الصلاة على (ظهر بيت الله الحرام) أي الكعبة فنهي تحريم على المشهور، فمن صلى على ظهرها فرضا أعاد أبدا بناء على أن العبرة ببنائها. ج: ظاهر كلام الشيخ أن الصلاة في جوف الكعبة جائزة [حاشية العدوي] كان يقرأ في المصنف بالبناء للمفعول وفي الحديث بالبناء للفاعل. [قوله: وفوق ظهر إلخ] أتى بذكر ظهر إشارة إلى عدم كراهتها على موضع هو أعلى من البيت كأبي قبيس تت، وعليه فلو وضع سريرا بإزاء ظهر بيت الله أو أعلى منه صحت الصلاة فوقه بلا كراهة. [قوله: على ترتيب ما ذكر] أي المصنف. [قوله: جمع معطن] على وزن مجلس وقوله أو عطن على وزن سبب كما في المصباح قال تت، ويجمع معطن على أعطان أيضا. [قوله: وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء] أي صدورها بعد شربها من الماء،

وهو معنى قول عج، وهو مبركها قرب الماء للشرب عللا، وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الأول اهـ. وعلى هذا فلا بد من التكرر حتى تأتي الكراهة قال ح فيفهم منه أن موضع مبيتها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه اهـ، وهو كذلك [قوله: فنهي كراهة على المشهور] ومقابله أنها للتحريم حكاه تت. [قوله: ولو أمن من النجاسة] أي لأن المعتمد أن الكراهة للتعبد وقيل: إنها معللة بشدة نفورها وقيل غير ذلك. [قوله: ولو بسط إلخ] فيه نظر بل الكراهة موجودة، ولو بسط عليه شيئا طاهرا، والسبب في ذلك التعبد على أنه ينافيه قوله أو لا ولو أمن من النجاسة، [قوله: فهل يعيد في الوقت مطلقا] وهو قول الأكثر. فلذا قدمه، [قوله: والعامد والجاهل أبدا] أي على جهة الاستحباب؛ لأنه إنما ارتكب مكروها قال عج، وهذا يفيد أن الإعادة الأبدية تكون فيما يعاد استحبابا، واعلم أن النقل يتبع وإلا فمقتضى كون الصلاة في المعطن مكروهة كراهة تنزيه أن لا إعادة أصلا؛ لأن الكراهة لا تقتضي إعادة أصلا إلا أن يكون ذلك مراعاة للقول بالتحريم. تنبيه: تجوز الصلاة في مرابض البقر والغنم [قوله: وهي قارعتها] أي أعلاها أي جانبها وقضية ذلك قصر الكراهة على الجانب، لكن ينافي ذلك قوله وهو من إضافة الشيء إلى نفسه، المفيد تعميم الكراهة في الجانب والوسط وهو المعول عليه. وقال في التحقيق بعد قوله من إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن المحجة هي الطريق، والطريق هي المحجة [قوله: فنهي كراهة] محل الكراهة حيث شك في إصابتها بأرواث الدواب وأبوالها وتندب الإعادة في الوقت، وهذا كله إذا لم يصل فيها لضيق المسجد، وإلا فالصلاة فيها حينئذ جائزة ولا إعادة كما أفاده الخرشي في كبيره، ومثل الصلاة لضيق ما إذا فرش عليها طاهرا وصلى فلا كراهة ولا إعادة، وقلنا حيث شك احترازا مما إذا تيقن الطهارة فلا كراهة ولا إعادة، ومما إذا تيقن النجاسة فإنه يأتي على باب إزالة النجاسة، وأما ما ليس طريقا كالصحراء فلا كراهة عند الشك كتيقن الطهارة. [قوله: فنهي تحريم على المشهور] أي وأنه يعيد أبدا هذا تتمة المشهور

فالمناسب للشارح أن يؤخر قوله على المشهور بعد قوله أعاد أبدا ومقابل المشهور أنه يمنع من إيقاع الفرض عليها وإن فعله أعاد في الوقت [قوله: بناء على أن العبرة ببنائها] أي أن الذي اعتبره الشارع استقبال بنائها، والذي فوق ظهرها لم يستقبل

Mas'alah: What is the ruling on praying in the bathhouse, garbage dump, and slaughterhouse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=164)

وهو كذلك سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا قاله اللخمي، والمشهور جواز النفل دون الفرض (و) أما النهي عن الصلاة في (الحمام) وهو معروف وهو مذكر فنهي كراهة (حيث لا يوقن منه بطهارة) ج: ظاهر كلامه أنه إن أيقن بطهارته فالصلاة فيه جائزة، وهو كذلك في مشهور المذهب. (و) أما النهي عن الصلاة في (المزبلة) بفتح الباء وضمها مكان طرح الزبل (و) عن الصلاة في (المجزرة) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي المكان المعد للنحر أو للذبح فنهي كراهة إن لم يؤمن من النجاسة، وإلا جازت وحيث قيل بالكراهة، وصلى فيها أعاد في الوقت على المشهور عامدا أو غيره. (و) أما النهي عن الصلاة في (مقبرة المشركين) فنهي كراهة لكن ليس في الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه. ك: المقبرة مثلث الباء فإن كانت غير منبوشة وليس في مواضع الصلاة شيء من [حاشية العدوي] بناءها، ومن قال بصحة الفرض بظهرها بناه على أن المأمور به استقبال هوائها، والمراد جملة البناء لا بعضه خلافا لبعض، فعلى المشهور من صلى على أبي قبيس يلاحظ استقبال ذات البناء لا الهواء، ومثل الفرض في عدم صحته فوقها السنن والنوافل المؤكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف، الواجب كما نص عليه القاضي تقي الدين الفاسي قائلا على المشهور، وأما النفل غير

المؤكد فيصح بلا نزاع وتبطل الصلاة ولو نفلا تحتها، ولو كان بين يديه جميع جدرها. [قوله: قاله اللخمي إلخ] وهو ضعيف، [قوله: جواز النفل] أي غير المؤكد، بل يندب، وأما النفل المؤكد مثل الرغيبة والسنة فيكره ولا إعادة. [قوله: دون الفرض] أي فإنه ليس بجائز، وهل يحرم أو يكره المذهب الكراهة كما أفاده بعضهم، وعليه فتعاد الصلاة في الوقت، وعلى التحريم فتعاد أبدا، والمراد بالوقت المتقدم، وهو الاصفرار في الظهرين إلى آخر ما تقدم، فاستفيد من هذا القرير أن المراد الفرض العيني، احترازا عن الكفائي كالجنازة فعلى الفرضية تعاد بالفعل فيها وعلى السنية لا وعلى كل فالكراهة، [قوله: في الحمام] أي في جوفه احترازا من خارجه وهو موضع نزع الثياب فتجوز الصلاة فيه، حيث لم يتيقن نجاسة. [قوله: حيث لا يوقن منه بطهارة] أي ولا بنجاسة، وإلا فلا كراهة في الأولى، ويمنع في الثانية، وحاصله أن الصلاة في خارجه جائزة تيقنت الطهارة أو شك فيها، وفي داخله تجوز حيث تيقنت الطهارة فقط، فإن شك فيها كره كما في عج. [قوله: وهو كذلك في مشهور المذهب] ومقابله أن الصلاة فيها مكروهة ذكر ابن ناجي. [قوله: مكان طرح الزبل] أي المحل المعد لطرح الزبل [قوله: إن لم يؤمن من النجاسة] أي إذا شك في نجاسته، وأما عند تيقنها فالأمر ظاهر. [قوله: وإلا جازت] أي وإن أمن جازت، وهذا الكلام راجع للمزبلة والمجزرة فإن قلت محل الجزر متحقق النجاسة، وكذا محل طرح الزبل قلنا المراد أن المحل المعد لذلك لو صلى فيه متنحيا عن عين النجاسة، فيه ذلك التفصيل المذكور. [قوله: على المشهور] ومقابله ما استحسنه بعضهم، من عدم الإعادة سواء طال عليها الزمن وأصابها المطر أم لا قال عج. ويستفاد من ذلك حكم محل تقطيع اللحم ومحل القمامة، حيث شك في ذلك وهو عدم الإعادة اهـ. ولذلك قال بعضهم: لا محل تعليق اللحم؛ لأنه لا نجاسة فيه لأنه إنما فيه دم غير مسفوح اهـ. [قوله: في مقبرة المشركين إلخ] مرور على طريقة ابن حبيب فقد ذهب إلى أن من صلى في مقابر المشركين يعيد

أبدا إلا أن تكون مندرسة فقد أخطأ ولا يعيد، وأما مقبرة المسلمين فلا عامرة أو دارسة، كذا نقل عنه ومفاده أن النهي للتحريم. [قوله: لكن ليس في الحديث إلخ] أي فالنهي فيه مطلق في مقبرة المسلمين والكفار، وهي رواية أبي مصعب فإنه روى الكراهة مطلقا، وقول اللخمي مستدلا بما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - «لا تجلسوا على المقابر ولا تصلوا إليها» اهـ. والحاصل أن الحديث مطلق وقيده ابن حبيب على ما نقل عنه بمقبرة المشركين، فيكون من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين، وأبقاه على إطلاقه اللخمي ورواية أبي مصعب [قوله: وليس

Mas'alah: What is the ruling on praying in graveyards and churches?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=165)

أجزاء المقبورين فالمشهور الجواز، وإن كان في مواضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين، فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمي هل ينجس بالموت أو لا؟ وهذا في مقابر المسلمين، وأما مقابر الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها؛ لأنها حفرة من حفر النار، لكن من صلى فيها وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته وإن لم تؤمن كان مصليا على نجاسة وهذا آخر الكلام على السبعة المذكورة في الحديث، وأما الثامن الذي زاده الشيخ فهو قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches according to Malik?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=165)

وكنائسهم) جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم، والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة. ك: كره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم، فإن صلى فيها على مذهبه دون حائل طاهر أعاد في الوقت إلا أن يكون اضطر إلى النزول فيها فلا يعيد صلاته إذا لم يتبين له نجاستها، وهذا الكلام في غير العامرة، وأما [حاشية العدوي] إلخ] عطف لازم على ملزوم وهذه عبارة ك. [قوله: فالمشهور الجواز] ومقابله الكراهة، وهو شاذ كما ذكره الفاكهاني، ووجهه الالتفات إلى عموم النهي؛ ولأن أصل عبادة الأوثان، اتخاذ قبور الصالحين مساجد، ووجه المعتمد الذي هو القول بالجواز الأمن من ذلك على هذه الأمة كما ذكره الفاكهاني، فإن قلت كيف تجعل الصلاة على المقبرة جائزة مع أن القبر حبس يكره المشي عليه والصلاة تستلزم المشي عليه، قلت أجيب بأن الكلام هنا في الصلاة مع قطع النظر عن المشي اهـ. [قوله: هل ينجس بالموت] وعليه فالمصلي فيها مصل على نجاسة، ويكون النهي نهي تحريم، حيث تحقق وجود الأجزاء بها كما أفاده عج وأنت خبير بأن القول بالتنجيس ضعيف. [قوله: أو لا] أي وهو المعتمد وعليه، فتكره الصلاة حيث شك أو تحقق وجود الأجزاء بها كما أفاده عج، ولعل الكراهة من حيث الإهانة أو من حيث كونها مشيا على القبر، وأما من حيث ذات الصلاة فلا كراهة فتدبر. [قوله: فكره ابن حبيب إلخ] قد علمت مما مر أن الكراهة تحمل على التحريم في العامرة؛ لأنه يحكم فيها بالإعادة أبدا ومحتملة للحرمة والتنزيه في الدراسة؛ لأنه قال: فقد أخطأ ولا يعيد أو تحمل الكراهة على بابها مطلقا عامرة ودارسة، أي من حيث كونها حفرة كما يرشد إليه التعليل، وإن حرمت في العامرة من حيثية أخرى وهي الإعادة أبدا. [قوله: لأنها حفرة من حفر النار] هذه العلة جارية في العامرة والدارسة، وهو كذلك كما يفيده كلامه أولا، وإن كانت الإعادة في خصوص العامرة. [قوله: وأمن من النجاسة] أي حيث تحقق أن لا نجاسة بها أي بأن كانت دارسة كما يفيده ما نقلناه عنه سابقا. [قوله: وإن لم تؤمن كان مصليا

على نجاسة] أي بأن كانت عامرة ولا يخفى أن عدم الأمن صادق بالشك، ويفيد ذلك قول بعض شراح خليل إن ابن حبيب يحكم بإعادة العامد والجاهل أبدا رعيا للغالب اهـ. وبعد أن بينا لك مراد الشارح نوضح لك المسألة، فنقول: وحاصلها أن المعتمد أن الصلاة من حيث ذاتها، أي بقطع النظر عن كونها مشيا على القبر أو إهانة تجوز في المقبرة عامرة أو دارسة تيقن نبشها أو شك فيه جعل بينه وبينها حائلا أو لا كانت لمشرك أو لمسلم، ولو كان القبر بين يديه حيث تيقن الطهارة، وإن شك فيها فالكراهة مع الإعادة في الوقت، وأما عند تحقق النجاسة فيعيد العامد والجاهل أبدا، والناسي في الوقت، وأما إذا تحقق عدم النبش فالجواز أظهر، واتضح أن ما قاله ابن حبيب ضعيف، وما أفاده صدر الشارح من إطلاق النهي، أي سواء تيقن الطهارة أم لا ضعيف. [قوله: موضع تعبدهم] أي ليشمل الكنيسة التي للنصارى والبيع التي هي لليهود وبيت النار التي هي للمجوس [قوله: لنجاستها من أقدامهم] أي أن الشأن ذلك لا أنها محققة، وإلا كانت الصلاة فيها حراما مع بطلانها. [قوله: فإن صلى فيها على مذهبه] أي مذهب مالك [قوله: فلا يعيد صلاته] أي مع انتفاء الكراهة [قوله: إذا لم يتبين] أي بأن شك [قوله: انتهى] حاصله أن مع الشك في الطهارة والنجاسة تكره الصلاة مع الإعادة في الوقت ما لم يضطر فينتفيا ويعيد أبدا عند تيقن النجاسة، حيث كان

Mas'alah: What is the ruling on praying in ruined versus active churches?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=166)

العامرة فلا بأس بالصلاة فيها انتهى. وانظره مع ما في التوضيح فإنه قال فيه بعد أن ذكر كلام مالك المتقدم: وهذا في الكنائس العامرة، وأما الكنائس الدارسة العافية من آثار

أهلها فلا بأس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب ولما فرغ من الكلام على المياه والثوب والبقعة وما استطرده شرع يبين ما يجزئ من اللباس في الصلاة في حق الرجل والمرأة وبدأ بما يجزئ الرجل فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on a condition that affects both obligation and validity, such as reason for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=257)

وإن كان شرطا في الوجوب والصحة معا - كالعقل بالنسبة للصلاة - قلت: هو ما يلزم من عدمه عدمهما ولا يلزم من وجوده وجودهما ولا عدمهما. أما كونه لا يلزم من وجوده وجودهما فلجواز حصول مانع منهما كالحيض. وأما كونه لا يلزم من وجوده عدمهما، فلجواز توفر الأسباب وانتفاء الموانع، وهي - إذا توفرت مع انتفاء الموانع - حصل الوجوب والصحة.

Mas'alah: What is the role of the entry of time in the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=258)

قوله: [بدخول الوقت] : أي بسبب دخوله لما تقدم أنه سبب في الوجوب

Mas'alah: Is it permissible to pray in a sheep or cattle resting place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=266)

)

Mas'alah: Is it permissible to pray in a sheep or cattle resting place?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=266)

و) جازت (بمربض غنم، وبقر) : أي محل ربوضها أي بركها لطهارة زبلها.

Mas'alah: What does the author's phrase 'for prayer' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=289)

قوله: [لصلاة] : راجع للجميع.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a place like Medina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=392)

قوله: [إذا كان بنحو المدينة] : أي كمصر ومن وراءهم من كل من كانت

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Quranic recitation regarding the Uthmanic script?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=435)

قوله: [إن وافقت رسم المصحف العثماني] : أي لأنه أحد أركان القرآن كما قال ابن الجزري في الطيبة: وكل ما وافق وجه النحو ... وكان للرسم احتمالا يحوي وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان قال شيخنا في تقريره: الحق أن القراءة الملفقة من القراءات السبع الجارية على ألسنة الناس جائزة لا حرمة فيها ولا كراهة، والصلاة بها لا كراهة فيها. (اهـ).

Mas'alah: What is the ruling on a man praying between women or a woman between men?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=440)

(و) كره (صلاة رجل بين نساء وعكسه) أي امرأة بين رجال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=191)

الطرف الرابع: في شرائط الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding purity and covering?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=276)

الأول: شرائط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وسترة العورة، إلا أنه يباح فيه الكلام.

Mas'alah: What are the matters requiring a single state of purity?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=331)

نظائر [1]: قال التادلي: أربع مسائل من شرطها الطهارة الواحدة: سجود السهو قبل السلام، إذا أخره بعد السلام ثم أحدث أعاد الصلاة على قول * لأنه يلزم أن يكون بوضوء الصلاة، والطواف مع ركعتيه، والوتر مع ركعتيه. وزاد اللخمي بعد هذا: الطواف مع السعي، إذا طاف ليلا وسعى صبحا [2] بطهارة واحدة فإنه يجزئه، وإلا أعاد ما دام بمكة، فإن خرج أهدى ويجزئه. ويزاد خامس: وهو خطبة الجمعة إذا ذكر أنه جنب. قال صاحب الحلل: ينزل ويغتسل ويبني إن قرب ذلك، فإن طال ابتدأ الخطبة، وقيل: يتمادى ويستخلف من يصلي بهم.

Mas'alah: What are the three categories of hardship regarding impurity in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=243)

فائدة لما كانت المشاق ثلاثة أقسام: [1] عليا، يعفى عنها إجماعا، كـ: طهارة حدث أو خبث يذهب بالنفس. [2] وسفلى، لا يعفى عنها إجماعا، كـ: الطهارة بالماء البارد في الشتاء. [3] ومتردد بينهما: هل تلحق بالعليا؛ فيؤثر الإسقاط، أو بالسفلى فلا (1) هو: يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس بن الليثي بالولاء، أبو محمد، (152 - 234 هـ = 769 - 849 م) : عالم الأندلس في عصره، بربري الأصل، من قبيلة مصمودة من طنجة، وقرأ بقرطبة، ورحل إلى المشرق شابا، فسمع الموطأ من الإمام مالك، وأخذ عن علماء مكة ومصر، وعاد إلى الأندلس، فنشر فيها مذهب مالك، وعلا شأنه عند السلطان، فكان لا يولي قاضيا في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره. وقد ترفع عن ولاية القضاء، فزاد ذلك في جلالته، وكان يختار للقضاء من هم على مذهبه، فأقبل الناس عليه، واشتهر بالعقل، قال الإمام مالك: هذا عاقل أهل الأندلس. وتوفي بقرطبة. ينظر: الأعلام (8/ 176) .

يؤثر، وكان تنزيل الكلي على الجزئي مظنة النزاع، وفي استخراج بعضها من الكلي نوع خفاء، ذكر تلك الجزئيات، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quranic amulet with a covering?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=345)

ولا بأس عند مالك بحمل حرز فيه قرآن بساتر من جلد أو غيره، لكنه إن لم يكن للحائض، كـ: حبلى، وصبي، وإن كان لحائض، وظاهره: سواء كان في صحة أو مرض، وصوبه ابن رشد في كتاب الصلاة. * * *

Mas'alah: What are the places where prayer is permitted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=457)

[أمكنة الصلاة:] ولما تكلم على الأوقات أتبعه بذكر الأمكنة التي يصلى فيها، فقال: وجازت صلاة:

Mas'alah: What does the author clarify about the ruling on repeating prayer in disliked places?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=460)

تنبيه وبما قررنا ظهر لك أنه ليس مراد المؤلف أن في الإعادة وعدمها قولين، وإن كان ذلك ظاهر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers inside the Kaaba?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=537)

[صلاة السنة في الكعبة:] وجازت سنة فيها، أي: الكعبة السابق ذكرها، ك: الوتر، وأحرى

النافلة المؤكدة، ك: الفجر؛ إذ هو رغيبة، وأحرى النافلة غير المؤكدة، وهو قول ابن

عبد الحكم، وجعله في توضيحه مقابلا للمشهور، والمشهور مذهب المدونة، ففيها: (لا يصلى في الحجر ولا في الكعبة فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك فلا بأس) ، ومشى هنا على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayers inside the Kaaba or the Hijr?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=538)]

[الفرض فيها:] لا فرض، فلا يجوز فيها، وإذا فعل في أحدهما فيعاد في الوقت عند مالك، والقياس أبدا كابن حبيب.

Mas'alah: How is the ruling in the Mudawwanah regarding prayer inside the Kaaba interpreted?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=539)]

]

Mas'alah: How is the ruling in the Mudawwanah regarding prayer inside the Kaaba interpreted?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=539)]

تأويل ما في المدونة:] وأول قول المدونة من صلى في الكعبة أعاد في الوقت

بالنسيان؛ لتشبيهه لها بقولها: (كمن صلى لغير القبلة) ، أي: وحكم من صلى لغيرها ناسيا الإعادة في الوقت، وعامدا أبدا، وهذا فهم ابن يونس وجماعة، وبالإطلاق -أي: حملت عليه ناسيا كان أو عامدا، وهذا فهم عبد الوهاب واللخمي وابن عات. والتشبيه في مطلق الإعادة؛ لأن المصلي داخلها مستقبل ضرورة.

Mas'alah: What are the conditions for the sutrah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=575)

[شروط السترة:] وأشار لشروطها -وهي خمسة- بقوله: إن خشيا مرورا بين أيديهما، وأما إن لم يخشيا لكونهما بصحراء لا يمر بهما أحد، أو على مكان مرتفع مثلا، فلا تسن.

Mas'alah: What is the description of the sutrah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=575)

[صفة السترة:] وأشار لصفتها بقوله:

Mas'alah: What are the conditions regarding the sutrah distracting the worshiper?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=576)

[3] غير مشغل للمصلي.

Mas'alah: What is the ruling on using multiple stones as a sutrah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=576)

وأفهم التقييد بالواحد الجواز بالمتعدد، وهو كذلك، ولم يعلم من كلامه عين الحكم في هذه المسألة والتي قبلها، ونص المدونة في هذه: أكره أن يصلي للحجر الواحد، وأما أحجار متعددة فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=576)

عياض: وقيل: من اليمين إلى اليسار، منعطف الطرفين، كالهلال.

وفي المدونة: الخط باطل (1) . (1) إشارة لتضعيف حديث الاستتار بالخط، وقد رأيت للشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- في ضعيف سنن أبي داود كلاما نفيسا هنا، فرأيت سرده لما فيه من فائدة فقهية وحديثية، قال (1/ 239، وما بعدها) : "101 - باب الخط إذا لم يجد عصا: 107 - عن أبي عمرو بن محمد بن حريث: أنه سمع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" إذا صلى أحدكم؛ فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد؛ فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا؛

فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه "." قلت: إسناده ضعيف، وله علتان: جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث، وجده حريث. والاضطراب في إسناده اضطرابا شديدا؛ ولذلك قال الدارقطني: "لا يصح، ولا يثبت" . وقال أحمد: "ضعيف" . وقال النووي: "لم يثبت" . قال البغوي وغيره: هو حديث ضعيف. وأشار إلى تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي والبيهقي وغيرهم "." وضعفه أيضا ابن الصلاح والعراقي، وصت وجوه اضطرابه الرواية الآتية إسناده: حدثنا مسدد: ثنا بشر بن المفضل: ثنا إسماعيل بن أمية: حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث. . . قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان؛ الأولى: جهالة أبي عمرو هذا وجده؛ ففي "التهذيب" : "قال الطحاوي: أبو عمرو وجده مجهولان، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث" . وقال الذهبي: "أبو عمرو بن محمد بن حريث لا يعرف" . وكذلك قال الحافظ في "التقريب" فيه، وفي جده حريث. والأخرى: الاضطراب في إسناده، كما يأتي بيانه، وقد أورده ابن الصلاح في "علوم الحديث" من أمثلة الحديث المضطرب، وقال: "الاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط" . والحديث أخرجه البيهقي (2/ 270) من طريق المصنف، ومن طريق أخرى عن مسدد. . . به، وابن خزيمة (812) من طريق آخر عن بشر. وقال البيهقي: "وكذلك رواه روح بن القاسم ووهيب وعبد الوارث عن إسماعيل. وابن عيينة في إحدى الروايتين عنه عن إسماعيل" . قلت: قد وصله عن ابن عيينة بالروايتين الإمام أحمد، فقال (2/ 249) : ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري -قال مرة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث- عن جده. سمعت أبا هريرة. . . به. =

. . . . = ورواه ابن ماجه (1/ 301) عن ابن عيينة وعن حميد بن الأسود عن إسماعيل. . . بالوجه الأول. فهذان

وجهان من وجوه الاضطراب فيه، قد جمعهما أحمد في روايته هذه عن سفيان. وقد روى الوجه الآخر عن سفيان: علي بن المديني أيضا؛ أخرجه المصنف، وهو: 108 - عن أبي محمد بن عمروبن حريث عن جده حريث -رجل من بني عذرة- عن أبي هريرة عن أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم- قال. . . فذكر حديث الخط. قلت: إسناده ضعيف؛ لما سبق قبله. وقد أشار المصنف إلى تضعيفه وإلى بعض الاضطراب الذي في إسناده بقوله: وهو متصل بإسناد الحديث. قال سفيان: لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه. قال -يعني: علي بن المديني-: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه؟ فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو. قال سفيان: قدم هنا رجل بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد، حتى وجده، فسأله عنه؟ فخلط عليه "." إسناده: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا علي -يعني: ابن المديني- عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث. قلت: وهذا إسناد ضعيف، كما سبق بيانه في الحديث المتقدم، وذكرت ثمة أن في هذه الرواية وجها ثانيا من وجوه الاضطراب في إسناد الحديث، حيث قال سفيان في الرواية الأولى: عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث: رواه ابن خزيمة (811) . وهنا قال: عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث. وكذا رواه ابن حبان في "صحيحه" (2355 - الإحسان) . قال البيهقي: "وهكذا رواه الشافعي والحميدي وجماعة عن سفيان" . قال: "ثم روى عنه أنه شك فيه" . ثم ساق هذه الرواية التي في الكتاب من طريق عثمان بن سعيد الدارمي: "سمعت عليا -يعني: ابن عبد الله بن المديني-. . . به أتم منه؛ ففيه: قال علي: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه؛ بعضهم يقول: أبو عمرو بن محمد." وبعضهم يقول: أبو محمد بن عمرو؟ فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو. قلت لسفيان: فابن جريج يقول: أبو عمرو بن محمد، فسكت سفيان ساعة، ثم قال: أبو محمد بن عمرو، أو أبو عمرو بن محمد. ثم قال

سفيان: كنت أراه أخا لعمرو بن حريث. =

Mas'alah: What is the ruling on using a ditch or fire as a sutrah in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=583)

الطراز: وفي معنى الخط الحفرة تكون بين يدي المصلي أو النهر أو النار، وشبه ذلك مما لا ينصب قائما ويستتر لجرمه. قال ابن رشد: وقد روي أن امرأة بالمدينة نظرت إلى ابن جريح (1) وقد خط خطأ يصلي إليه، فقالت: واعجبا لهذا الشيخ وجهله بالسنة. فأشار إليها أن قفي، فلما قضى صلاته، قال: ما رأيت من جهلي؟ قالت: إنك تخط خطا وتصلي إليه، وقد حدثتني مولاتي، عن أمها، عن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "الخط باطل؛ لأن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سدت ما بين السماء والأرض" ، فسألها أن تقفوه إلى مولاتها، ففعلت، فحدثته بذلك، وقالت له: أتجهل هذا، وأنت من علماء المدينة؟ ! فقال عند ذلك: خلت الديار فسدت غير مسود ... ومن الشقاء تفردي بالسؤدد فقال: أتبيعيها مني أعتقها، فإنه ينبغي أن من حفظ شيئا من العلم أن لا يرق. فقالت له: ذلك إليها. فعرض عليها، فقالت: لا حاجة لي بذلك؛ لأن مولاتي حدثتني عن أمها، عن أم سلمة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا اتقى العبد ربه، ونصح" = بعض المصححين له، دون النظر في إسناده، وليس ذلك من شأنه ولا من صناعته، كما يتبين ذلك جليا لمن درس كتابه هذا دراسة إمعان وتدقيق! ومن هذا القبيل تقويته للحديث الآتي "." (1) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد، (80 - 150 هـ = 699 - 767 م) : فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة.

رومي الاصل، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة. قال الذهبي: كان ثبتا، لكنه يدلس. ينظر: الأعلام (4/ 160) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbeliever?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=585)

زاد البساطي: والكافر.

Mas'alah: What is the ruling on using a man or a circumambulating group as a sutrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=586)

تنبيه سكت المصنف عن ذكر الاستتار بالرجل وحلق الطائفين وحلق المحدثين والصغير، وذكرناه في الكبير.

Mas'alah: What is the end time of Fajr prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=253)

الشمس وقت ضروري

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating raw garlic or onions in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1303)

(ولا ينبغي لمن أكل الكراث) بتشديد الراء وتخفيفها (أو الثوم) بضم المثلثة ويقال بالفاء عوضا عنها (أو البصل) بفتح الصاد (نيئا) بكسر النون والمد والهمز ويروى بتشديد الياء أي غير مطبوخ (أن يدخل المسجد) الألف واللام فيه للجنس يعني كل

مسجد وظاهر كلامه على ما قال ج أن دخوله مكروه لا محرم وهو كذلك في سماع ابن القاسم

Mas'alah: What are the conditions and pillars of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=899)

ولما أنهى الكلام على شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها، شرع في الكلام على أركانها الداخلة في ماهيتها متبعا ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك، فقال:

Mas'alah: What are the conditions for a valid sutrah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=952)

غير مشغل؛ يعني أنه لا يلستتر بما هو مشغل، واحترز بذلك عن المشغل كالمرأة الأجنبية فلا يستتر بها خشية الفتنة كما سينص عليه وكالوجه كما يأتي، وكالنائم؛ لأنه

قد يحدث منه شيء يشوش على المصلي، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إني نهيت أن أصلي إلى النائمين والمتحدثين (2)) .

Mas'alah: What is the prescribed thickness of the sutrah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=952)

في غلظ رمح هذا بيان لقدر السترة؛ يعني أن مقدار السترة في الغلظ هو مقدار غلظ الرمح. مالك: وإني لأحب أن يكون في جلة الرمح، يريد في غلظه.

Mas'alah: What is the prescribed size of the sutrah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=952)

وطول ذراع، يعني أن مقدار السترة في الطول مقدار طول الذراع، فغلظها غلظ الرمح وارتفاعها؛ أي طولها طول ذراع. والذراع كما تقدم ما بين طرف الرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. قاله ابن سيدة. وبذلك فسره عياض. ابن عرفة: وفيها يسيره؛ أي ما يستتر به قدر مؤخرة الرحل، وهو نحو عظم الذراع في جلة الرمح، والزرع سترة إذا كان بعضه مترا كما على بعض. وقال ابن (1) البخاري، كتاب بدء الخلق، ردم الحديث: 3274. (2) نهيت أن أصلى خلف المتحدثين والنيام. الطبرانى في المعجم الأوسط، رقم الحديث: 5246. وفي سنن أبى داود، كتاب الصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث. الحديث: 694.

Mas'alah: What is the prescribed size of the sutrah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=953)

حبيب: لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول، ودون الرمح في الغلظ، قال: ولا يكون السوط سترة لرقته إلا أن لا يوجد غيره.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sutrah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=953)

لا دابة؛ يعني أنه لا يستتر بالدابة، وهذا هو محترز قوله: "بطاهر ثابت" ، حيث كان بول الدابة نجسا فإن كان بولها طاهرا فهي محترز قوله: "ثابت" . قال التتائي: والظاهر كراهة الاستتار بالدابة. كما يفيده ابن رشد. فتحصل من هذا أنه لا يستتر بالدابة، إما لنجاسة بولها، وإما لزوالها. قال في العتبية: لا يستتر بالخيل والبغال والحمير؛ لأن أبوالها نجسة بخلاف الإبل والبقر والشاء. يريد إذا أثبتت بوثاق.

Mas'alah: What is the ruling on using a single stone as a sutrah and the space around the worshipper?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=953)

وحجر واحد؛ يعني أنه لا يستتر بحجر واحد؛ أي يكره الاستتار به إن وجد غيره خوف

التشبه بعبدة الأصنام؛ لأنهم إنما كانوا يجعلون أصنامهم حجرا واحدا. قاله الشيخ إبراهيم. فإن لم يجد غيره أو كان الحجر أكثر من واحد، استتر به. واعلم أنه لا ينصب السترة؛ أي جميع ما يستتر به من حجر واحد وغيره قبالة وجهه، بل بجنبه الأيمن أو الأيسر، قال الأبي: واختلف في حد حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه، فقيل: قدر رمي الحجر، وقيل: قدر رمي السهم، وقيل: قدر المضاربة بالسيف، وأخذت كلها من لفظ المقاتلة. ابن العربي: الجميع غلط، وإنما يستحق قدر ركوعه وسجود إلى أن قال: والأولى ما قاله ابن العربي؛ لأنه القدر الذي رسم الشارع أن يكون بين المصلي وسترته. انتهى. ففيه اختيار ما لابن العربي: في زاد عليه لا يحرم المرور فيه، وفي نقل الذخيرة عن ابن العربي أن المصلي سواء صلى لسترة أم لا، لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده. ابن هلال: وكان ابن عرفة يحد حريم المصلي بما لا يشوشه المرور فيه، ويحدد بنحو عشرين ذراعا. نقله الشيخ محمد بن الحسن. وقوله: وحجر واحد لم يذكر ما هذا محترزه، ولذا كان الأولى أن يقول: بطاهر ثابت غير حجر واحد، وغير مشغل. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=953)

وخط؛ يعني أنه لا يستتر بالخط، ومعناه أنه يخط خطأ بالأرض من المشرق إلى المغرب، أو من القبلة لدبرها. ففي المدونة: الخط باطل، ونظرت أمة إلى ابن جريج يصلي وقد خط خطأ، فقالت: وا عجبا لهذا الشيخ وجهله بالسنة؟ فلما قضى صلاته، قال: ما رأيت من جهلي، قالت: حدثتنى

Mas'alah: What is the evidence against drawing a line as a sutrah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=954)

مولاتي عن أمها عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الخط باطل لأن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سدت في بين السماء والأرض) ، فذهب معها إلى مولاتها فحدثته بذلك، وقالت: تجهل هذا وأنت من علماء المدينة؛ فقال: خلت الديار فسدت غير مسود ... ومن الشقاء تفردي بالسؤدد فقال: أتبيعينها مني؟ -يريد أن يحسن إليها-، فقالت: ذلك إليها، فقالت: لا حاجة لي بذلك؛ لأن مولاتي حدثتني عن أمها عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران ولا أحب أن أنقص من أجري) . قاله التتائي. قال الشيخ إبراهيم: قوله: وأنت من علماء المدينة، صوابه: مكة. انتهى. وما قدمت في صفة الخط هو للشارح

والشبراخيتي، وقال محمد بن الحسن بناني: أبو محمد صورته عند من ذهب إليه أن يخط خطأ من القبلة إلى الدبور عوضا من السترة. انتهى. وقيل: من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال، وقد مر عن ابن العربي أن المصلي سواء صلى لسترة أم لا، لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده انتهى فيستفاد منه أنه لا إثم على من يصلي بحانوته والناس تمر عليه؛ لأنه لم يتعرض، ولا إثم على المار أيضا لأنه لم يمر في حريم المصلي. وقوله: وخط، كما لا يستتر بالخط، لا يستتر بحفرة، وواد، وماء، ونار، ومشغل كنائم، وحلق المحدثين والفقهاء، وكل حلقة بها كلام بخلاف الساكتين، ولا بكافر أو مابون، ولا إلى من يواجهه. فيكره في الجميع. ويجوز بظهر رجل أو صبي إن رضي كل أن يثبت لآخر صلاة المصلي، وفي جنبه قولان، فإن لم يرض بالثبات لم يكن المصلي آتيا بالسترة المطلوبة. وقد مر أن السترة تجوز بزرع

إن كان بعضه متراكبا على بعض. وأجنبية، يعني أنه لا يستتر بظهر امرأة أجنبية، وأما وجهها فلا خصوصية له بذلك؛ لأن الاستتار بوجه الرجل كذلك -كما مر-، ولا بزوجته أو أمته.

Mas'alah: What are the rulings on using a person as a sutrah in prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=955)

وفي المحرم قولان؛ يعني أن الأجنبية لا يستتر بها، وأما المرأة المحرم ففي جواز الاستتار بها وكراهته قولان متساويان، كما للشيخ إبراهيم. والقول بالجواز لابن الجلاب، والقول بالكراهة في المجموعة. وفي الأمير، وإنما تصح مع الإمكان بغلظ رمح: وطول ذراع طاهر ثابت غير مشغل، وصح بظهر محرم على الراجح: كرجل غير كافر، ومأبون، والوجه مشغل. انتهى. ومر عن الشيخ عبد الباقي أنه يكره الاستتار بكل حلقة بها كلام بخلاف الساكتين. وللشيخ إبراهيم: واختلف إذا كانوا سكوتا فأجيز؛ لأن الذي يليه ظهر رجل وكره لأن وجه الآخر يقابله. انتهى. وقوله: وأجنبية، قال في المدونة: ولو كانت امرأته. الأبي: والأظهر عدم افتقار مصل على جنازة لسترة لوجود سر وضع السترة في الميت، فيمتنع المرور بين الإمام وبينه، وسواء كان على سرير أو بالأرض ولا يبالي بكونه صار نجسا بالموت على القول بنجاسته، ولا بكون طولها ذراعا، ويستتر بالوسادة والمرفقة، ولا يشتر بشيء يخاف زواله، ولا يستتر المصلي بردائه. ابن ناجي: واختار بعض شيوخنا؛ يعني ابن عرفة، وشيخنا أبو مهدي أن الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل سترا لباب يكفي في السترة؛ لأن الغرض يحصل به أكثر مما يحصل من قدر الذراع، وكذلك الزرع إن كان متراكما. وما قاله في الزرع ظاهر،

وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافه لرقته. انتهى. نقله الإمام الحطاب. وفي مختصر الوقار: من صلى خلف أحد من أهل البدع جاهلا ببدعته أعاد في الوقت، وإن كان عالما أعاد أبدا، وإن علم في الصلاة قطع؛ لأنه لا يجوز أن يتخذ سترة في نافلة، فكيف بأن يجعله إماما في فريضة؟ قاله الحطاب. ولا يستتر بالمصحف، ولا بأس بالسترة بالصبي. قاله الحطاب. وفي الاستتار بجنب الرجل روايتان: منعه مرة، وخففه في رواية ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=955)]

وأثم مار؛ يعني أن من مر بين يدي المصلي يأثم بفعله ذلك، ومثل المار مناول آخر شيئا بين يدي المصلي، ومكلم آخر بين يدي المصلي، ومحل إثم من ذكر حيث كان له مندوحة؛ أي إنما يأثم من ذكر حيث كان له سعة في ترك ذلك لا مضطر فلا إثم عليه في كل حال، وقوله: "وأثم مار" ،

Mas'alah: What is the evidence for the sin of passing in front of a praying person?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=956)]

هذا عام فيمن يصلي لسترة وغيرها، وقوله: "وأثم مار" ، لخبر: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه (1))) ،

رواه مالك، وأبو داوود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. ولخبر: (لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحب أن ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه ((2)) . رواه ابن أبي شيبة مرسلا، ورواهما السيوطي في الجامع الصغير، وروى أيضا عن الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه: (لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير من الخطوة التي خطاها ((3)) ، ومفهوم قوله: "له مندوحة" أن المضطر لا إثم عليه. كما مر قريبا. وقوله: "وأثم مار" ؛ أي غير مصل، وغير من بالمسجد الحرام، أما المصلي فلا إثم عليه في مروره سواء كان بالمسجد الحرام أو غيره كالمضطر وأما من بالمسجد الحرام فإن صلى لغير سترة جاز المرور بين يديه كانت للمار مندوحة أم لا، وإن صلى لسترة كره المرور بين يديه للطائف، وحرم على غيره؛ يعني وللمار مندوحة فيهما، والمذهب أن المار لا يقطع الصلاة. الأبياني: لو عاود الإحرام من اعتقد ذلك لم يضره؛ لأنه إنما زاد تكبيرة، وقراءة المازري يريد ما لم يركع، ومن مر بين يدي مصل وجاوزه، فلا يرده، وإن لم يجاوزه رده. قاله الحطاب.

Mas'alah: When does the praying person sin by exposing himself to passersby?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=956)]

ومصل تعرض يعني أن المصلي يأثم بتعرضه للمرور؛ يعني ومر شيء بين يديه بالفعل، وأما إن لم يمر شيء بين يديه فإنه لا يأثم، وهذا إذا صلى لغير سترة. وقوله: ومصل تعرض؛ بأن صلى لغير سترة بمحل يخشى فيه المرور وهو قادر عليها وحصل المرور، سواء حصل ممن له مندوحة أم لا. وبما قررت علم أنه لا يأثم بمجرد التعرض حيث لم

يحصل مرور، فلو خاطر وسلم منه فلا إثم عليه. كما مر. وعلم مما قررت أيضا أن الصور أربع؛ لأن المار لا يخلو من أن يكون له مندوحة أم (1) الموطأ، ص 126. والبخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 510. ومسلم، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 507. وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 701. والترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 336. والنسائي، كتاب القبلة، رقم الحديث: 756. وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث: 945. والجامع الصغير، رقم الحديث: 7497. (2) مصنف ابن أبي شيبة، ج 1 ص 316. والجامع الصغير، رقم الحديث: 7498. (3) الجامع الصغير، رقم الحديث: 7504.

Mas'alah: What are the rulings on the praying person pushing away a passerby?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=957)

لا، وعلى كل إما أن يتعرض المصلي أم لا، فعلم أنهما يأثمان ولا يأثمان، ويأثم أحدهما دون الآخر ويدفع المصلي المار بعد أن يشير له دفعا خفيفا لا يشغله، فإن كثر أبطل، ولو دفعه فسقط منه دينار أو تخرق ثوبه، ضمن، ولو دفعا مأذونا فيه، ولو مات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب، ولو مر به كالهر رده برجله، أو لصق بالسترة حتى يرده (1) من خلفه.

Mas'alah: How is the sin of the praying person reconciled with the sutrah being recommended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=957)

فإن قلت كون المصلي يأثم، مناف لما تقدم من أن السترة مندوبة؛ إذ لا إثم إلا في الوجوب، فالجواب أن ما تعلق به الإثم غير ما هو مندوب، إذ الندب متعلق بفعل السترة والإثم بالتعرض وهما متغايران.

Mas'alah: What is the ruling on preventing an animal from passing in front of a praying person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=957)

وفي الحديث (أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار ((2)) وجاء (أنه حبس هرا برجله أراد أن يمر بين يديه)) ، وفي المدونة: ولا يناول من على يمينه من على يساره، وروى ابن القاسم: ولا يكلمه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What should a praying person do if something in front of him prevents his prostration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=957)

وفي مسائل ابن قداح: إذا تشوس المصلي من شيء أمامه فمنعه من السجود، أزاله، فإن كان عن يمينه أبعده، ولا يرده عن يساره؛ لأنه كالمار بين يديه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on passing between rows while the imam is praying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=957)

وفيه: قال مالك: لا أكره المرور بين الصفوف والإمام يصلي. قاله ابن فرحون. وهو في المدونة. ابن عرفة: وفيها: لا بأس بالمرور بين الصفوف. انتهى. وقد مر شيء من هذا،

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah in the Sacred Mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=957)

ومن صلى في المسجد الحرام إلى غير سترة فلا يدرأ من يمر بين يديه بخلاف المصلي في غير المسجد الحرام إلى غير سترة، والإثم عليه في ذلك (1) في الحطاب ج 2 ص 233 ط دار الرضوان حتى يمر من خلفه. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 708.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in the Sacred Mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=958)

دون المارين بخلاف صلاته إلى الطائفين. والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه في إجازة الصلاة إليهم، أن الطائفين يصلون؛ لأن الطواف بالبيت صلاة وإن جاز فيه الكلام، ألا ترى أنه لا يكون إلا على طهارة؟ وإن صلى بالمسجد الحرام إلى سترة فلا يجوز لأحد أن يمر بينه وبينها من غير الطائفين -كما مر-، وله حينئذ أن يدرأ من يمر بينه وبينها، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يجوز أن يصلي في المسجد الحرام

إلى غير سترة، وإن مر الناس بين يديه في الطواف وغيره، ولا إثم في ذلك عليه ولا عليهم، وأن مكة مخصوصة بجواز المرور فيها بين يدي المصلي بدليل ما روي عن المطلب بن أبي وداعة أنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء (1)) ، وقال بعض الرواة: ليس بينه وبين الطواف سترة، فمن طريق المعنى أن الذي يصلي محاذيا إلى الكعبة يستقبل في صلاته وجوه بعض المصلين إليها، ولا يجوز ذلك في غيرها، فإذا جاز له أن يستقبل وجوههم. جاز له أن يمروا بين يديه؛ لأنه لا يستقبل بذلك إلا خدودهم، فهو أخف. والله سبحانه أعلم. قاله الإمام الحطاب، عن ابن رشد.

Mas'alah: How close should a praying person be to the sutrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=958)

وقد مر أن المصلي ينبغي له أن يدنو من السترة، واختلف في قدر الدنو منها، فقيل: يكون بينه وبينها قدر شبر، فإذا ركع تأخر، وقيل: قدر ثلاثة أذرع، وروى ابن القاسم: ليس من الصواب قدر الصفين، وفي الزاهي: ويصلي المصلي بينه وبين سترته قدر ممر الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built outside a village or on usurped land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1471)

ابن ناجي: وكثيرا ما يقع بالقرى يكون الجامع خارج القرية، فإن كان قريبا تقام فيه وإلا فلا، وحد بعضهم القرب بأربعين ذراعا، وقال يوسف بن عمر: ويشترط في الجامع أن يكون متصلا بالقرية بحيث ينعكس عليه دخانها، وقال الحطاب: الذي يظهر ما قاله ابن ناجي، وقوله: "وبجامع" ، ظاهره يشمل ما لو كان بمال حرام في أرض مغصوبة؛ وهو كذلك، قاله الأقفهسي. ولكنه ذكر في مواضع النهي عن الصلاة لو بني بمال حلال في أرض مغصوبة وخلي بينه وبين الناس لم يكن له حرمة المسجد ولا حكمه.

Mas'alah: Does pubic hair indicate puberty in matters between man and God?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6134)

وهل إلا في حقه تعالى؟ يعني أنه اختلف في الإنبات هل هو علامة على البلوغ أم لا؟ قال ابن رشد: محل هذا الخلاف فيما بينه وبين الآدميين، قال: وأما فيما بينه وبين الله تعالى من وجوب الصلاة ونحوها فلا خلاف أنه ليس بعلامة. انتهى. أي إذا ترك شيئا مما يجب على البالغ أو فعل شيئا مما يحرم على البالغ فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى وإن كان مما يؤاخذ به في الظاهر إذا اطلع عليه. والله تعالى أعلم. وقال المازري: المشهور أن الإنبات علامة أي مطلقا في حق الله تعالى وفي حق الآدمي، فالمص أشار لطريقة ابن رشد بشق التردد المذكور، وأشار لطريقة المازري بالشق المطوي وهو كونه علامة مطلقا على المشهور، فالخلاف على كلامه جار مطلقا أي في حق الله تعالى وفي حق الآدمي، والخلاف عند ابن رشد إنما هو فيما بينه وبين الآدميين. وأما فيما بينه وبين الله تعالى فليس الإنبات فيه بعلامة.

Mas'alah: Is the report of a single trustworthy person sufficient for prayer times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8511)

مسألة: إذا أخبره عدل أنه صلى فهل يكتفى به أو لا بد من اثنين؟ خلاف، والمؤذن يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغا، عاقلا، عالما بالأوقات، مسلما، ذكرا ويعتمد على قوله.

Mas'alah: What is the ruling on purity of the heart for prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=328)

أما طهارة القلب: فمن الكفر، والنفاق، والرياء، والسمعة، وطلب [الغيلة] [3] وغير ذلك من الكبائر [الموبقات] [4] التي لا تكتسب إلا بالقلب. فمن كانت فيه إحدى هذه الخصال فإن صلاته لا تزيده من الله إلا بعدا.

Mas'alah: What is the ruling on purity of the place of prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=328)

وأما طهارة البقعة: فكذلك [أيضا] [8]؛ فقد ثبت نهى رسول الله (1) سقط، من أ. (2) في ب: ثوبي طاهر. (3) في أ: الغيبة. (4) في أ: الموبقة. (5) سقط من جـ. (6)

سقط من ب. (7) سقط من أ. (8) زيادة من ب.

Mas'alah: Why is prayer prohibited in a garbage dump?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=329)

وأما نهيه عليه السلام عن الصلاة في المزبلة؛ فلنجاستها، ولأنها في موضع يقصد فيه إلقاء الأقذار.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the cemeteries of polytheists?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=330)

وأما مقابر المشركين: فاتفقوا على أن الصلاة فيها مكروهة جملة من غير تفصيل.

Mas'alah: Is prayer valid in a cemetery if no impurity is apparent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=330)

فإن صلى فيها: فقيل: إن الصلاة جائزة إذا لم تظهر [النجاسة] [2] قاله أبو الحسن اللخمي.

Mas'alah: What is the distinction between old and new cemeteries for prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=330)

وقيل: التفصيل بين القديمة والجديدة؛ فإن كانت جديدة: أعاد أبدا، سواء صلى فيها عمدا أو [جهلا] [3]. فإن كانت قديمة: فصلاته جائزة، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the evidence for permitting prayer in a cemetery after it occurs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=330)

ووجه من جوز الصلاة بعد وقوعها كون البقعة طاهرة، والنهي محمول على الكراهية.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting prayer in a cemetery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=330)

ووجه من منع [قال] [4]: لأنها حفرة من حفر النار؛ ولأن البقعة نجسة لنجاسة أقدامهم [التي تطول فيها تلك البقعة] [5] في ترددهم إلى (1) سقط من أ. (2) في ب: فيها نجاسة. (3) في ج: سهوا. (4) سقط من ب. (5) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a road with animal droppings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=331)

وأما محجة الطريق [1]: فالنهي [فيها] [2] محمول على الكراهة أيضا؛ لأن محجة الطريق وقارعته لا تخلو في غالب [الأحوال] [3] من أرواث الدواب وأبوالها، فيستحب له أن يتنحى عن ذلك قليلا في حالة الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a road in a state of necessity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=331)

وأما حالة الاضطرار: فالصلاة فيها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=331)

وأما الحمام: [فإنه] [6] نهى عن الصلاة فيه [لنجاسته] [7] أيضا، إلا أن يكون فيه موضع يوقن طهارته فيصلى فيه. فهذا يصح إذا كان فيه موضع محجوز لا يدخله إلا طاهر، وإلا فالحمام [الأصل فيه] [8] النجاسة؛ لما علم بالعادة أن الناس لا يتحفظون فيه من البول ولا النجاسات. (1) جادة الطريق: وسننه. لسان العرب (2/ 228) . (2) في ب: في ذلك. (3) في أ: الحال. (4) سقط من أ. (5) سقط من جـ. (6) في أ:

فإنما. (7) سقط من ب. (8) في ب: أصله.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of praying in camel resting places?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=332)

وأما نهيه عليه السلام عن الصلوات في أعطان الإبل: فاختلف في علته: فمنهم من قال: النهي غير معلل، وهو [ظاهر] [5] قول مالك في "المجموعة" حيث قال: لا خير في الصلاة في أعطان الإبل، وإن بسط عليها ثوبا [طاهرا] [6] فلا يصلي فيها. ومنهم من علل بعلل كلها لا تسلم من الاعتراض، وأظهر ما فيها أن الناس كانوا يستترون فيها [للذهاب] [7]. (1) في ب: عنها. (2) في أ: إنما. (3) سقط من أ. (4) في أ: منه. (5) سقط من ب. (6) سقط من أ. (7) في ب، ج: للمذاهب.

وهذا في المناهل. وأما [المدينة] [1] فلا بأس. وهذا التعليل باطل لمن بسط عليها ثوبا طاهرا، ولا خلاف عندنا أن من بسط ثوبه على موضع نجس، والنجاسة يابسة وصلى: أن صلاته جائزة. وهم يقولون في هذه الصورة: إن بسط عليها ثوبا طاهرا، وصلى أعاد أبدا في العمد والجهل. ومنهم من علل بأن الفحل يحتلم، والناقة تحيض، وهذا يرجع إلى التعليل الأول. ومنهم من علل وقال: إنها خلقت من جان؛ فكأنها تشغلهم عن الصلاة. كما نهى [عليه السلام] [2] عن الصلاة في الوادي فقال: "إن هذا واد به شيطان" [3]. وهذه [العلة] [4] أيضا باطلة؛ لأن ذلك لا يعلم [بالقياس] [5]، وإنما يدرك بالتوقيف من صاحب الشريعة، ولا توقيف. ومنهم من قال: إن نفورها جناية، فيخشى أن تنفر عليه، وهو في الصلاة فتصدمه، وهذا أيضا باطل بما لو سرحت،

وبقى المنهل خاليا. (1) في ج: المزبلة. (2) في ب: النبي صلى الله عليه وسلم. (3) أخرجه مالك (26) من حديث زيد بن أسلم مرسلا، وهو مرسل صحيح. وقد صححه العلامة الألباني في الهداية (687) . (4) في أ: فعلة. (5) في ب: بالحواس.

Mas'alah: Is the prohibition of praying in camel resting places based on a specific reason?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=334)

فثبت بما ذكرناه أن النهي غير معلل.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=334)

وأما الصلاة على ظهر بيت الله الحرام: وهي هذه [التي سنشرع فيها] [1] [ق/32] .

(1) سقط من أ.

Mas'alah: When do purification and intention become obligatory for prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=531)

وكذلك الطهارة، والنية، إنما تجب بعد دخول الوقت، وحصول (1) سقط من أ، ب.

(2) في أ، ب: شرائط. (3) سقط من أ، ب. (4) في أ: يقر القرار. (5) في ب: عندهم. (6) سقط من أ، ب.

الشروط التي [قدمناها] [1].

Mas'alah: What is the difference between conditions of obligation and conditions of validity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=532)

وهذا هو الفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة.

Mas'alah: How is a Muslim distinguished by intention in prayer when bodies are mixed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=513)

وميز المسلم بالنية في الصلاة

Mas'alah: What defines a mosque?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=408)

ما هو المسجد؟

Mas'alah: What is the ruling on a mosque whose roof has collapsed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=408)

وأما إذا انهدم سقف المسجد، وصار براحا لا سقف له، فليس بمسجد، وان كانت له حرمة المسجد، قال الله عز وجل: «في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه» ولا يسمى بيتا الا ماله سقف.

Mas'alah: What is the ruling on removing the smell of garlic before attending the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=733)

(تنبيهان الأول) تقدم عند قول المصنف وسن غسل متصل. عن اللخمي أنه قال وعلى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا نيا أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا» فأسقط حقه من المسجد فإذا كان من حق المصلين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم وكان حضور الجماعة واجبا وجب أن يزيل ما عليه من تلك الروائح انتهى من تبصرته انتهى.

Mas'alah: What is the third rule regarding the certainty required for intention (niyyah)?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=89)

قاعدة 3: 208 - لا بد في النية أن تكونا ... قد ركنت لجازم ركونا 209 - أو غالب الظن فلا تعتلق ... بالشك والوهم لدى من حققوا 210 - فلانتفاء صحة النية لا ... تصح ممن شك في الوقت الصلا [ة] 211 - ولا يصح صوم يوم الشك ... ولا

صيام مفطر ذي شك

Mas'alah: When is specifying the intention required for acts of worship with extended time?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=94)

قاعدة 6: 243 - ونية التعيين شرطها انجلى ... فيما لوقته اتساع كالصلا [ة] 244 - في عينها والوصف وفق آت ... ووقتها فيه خلاف ياتي

Mas'alah: What is the ruling on intending the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=95)

ضابط 2: 245 - هل انتواء عدد الركعات ... معتبر أم لا خلاف آت (2) 246 - عليه ناوي القصر إن أتما ... وعكسه تفريعه ألما 247 - وظن ظهر جمعة والعكس ... تفريعه ما فيه أيضا لبس 248 - أبطل على اعتبار نية العدد ... وعنهم التصحيح حيث لا، ورد 249 - قال ابن رشد طلب التعيين ... لعدد الركعات ذو توهين 250 - لعدم الدليل بل تضمن (2) ... عددها الصلاة إذ تعين (1) الركعات: بتسكين العين على حد قول الشاعر: وحملت زفرات الضحى فأطقتها * ومالي بزفرات العشي يدان- (2) أصلها تتضمن فحذفت أولى التاءين على قاعدة: "وما بتاءين ابتدي قد يقتصر * فيه على تا كتبين العبر" ، هـ-

Mas'alah: What are the two expressions of the principle of certainty?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=121)

قاعدتان مبينتان معناها وتحتهما من 1 إلى 10: 472 - وقد أتت عبارتان عنها ...
كلاهما تبين منها الكنها [أي سقط] 473 - (ما بيقين ثابت لم يزل ... إلا به) الأولى
وفي الأخرى قل 474 - (لم تبر إلا باليقين الذمة ... إن تك عن يقين العمارة) 475
- فإن شككت في أداء ما وجب ... عليك، فالوجوب عنك ما وجب 476 - عن تين
فرعوا قواعد تمل ... (من شك هل فعل هبه ما فعل) 477 - (إن أيقن الفعل وشك
هل قليـ ... ـل أو كثير فاحملن على القليـ [ل] 478 - (من شك في النقص كمن
تحققا) ... قاعدة تفريعها قد حققا 479 - فالشك في نقص الصلاة والطواف ...
يستوجب الإتمام من غير خلاف 480 - والخلف في ثالثة الوضو يضح ... لأن في
الرابعة النهي يصح (1) 481 - وعكسها قاعدة محققه ... (من شك في الزيد كمن
تحققه) 482 - فالربوي الشك في التماثل ... فيه يرى كالجزم بالتفاضل 483 -
وقل موجها: براءة الذمم ... من الأوامر بشك لا تؤم 484 - لاكنه في باب نهي يعتبر
... للاحتياط في اجتناب ما انحظر 485 - فالشك في الحنث وفي التفاضل ... في
الربوي كالتحقق اجتلي 486 - والخلف في مطلق قد شك في ... عدد ما لزمه عنهم
يفي 487 - فبالثلاث مالك ذو قطع ... لأن الامتناع أصل البضع 488 - والشافعي
قال إن الواحده ... تلزمه بدون أخرى زائده 489 - ووجه المنجور ذا المقالا ...
والونشريسي كذا فقالا 490 - ألزوج ملكه الثلاث حققا ... فالشك في زوال ملكه
لقى (2) 491 - (ترتب المشروط هل بالشك ... في الشرط يمنع خلاف محكي)
492 - كمن تيقن الطهارة وفي ... نقض يشك وانتفا النقض اصطفي 493 - وامتنع

القصاص من أب قتل ... إبنا لأن الشك في العمد حصل 494 - (والشك في المانع لا أثر له) ... قاعدة على اتفاق النقله 495 - من ثم يلغى الشك في عتق طلاق ... وفي الظهار والرضاع باتفاق 496 - تلك القواعد لمعنى ترجع ... متحد، ولفظها منوع 497 - هذا وفي الشك القرافي قعدا ... قاعدة تحقيقه فيها بدا 498 - تلخيصها (ما شك فيه مثل ما ... عدم جزما) باتفاق العلما 499 - فالشك في السبب كالطلاق ... لم يزل العصمة باتفاق 500 - وشك شرط كالطهارة به ... يجتنب الصلاة كل نبه 501 - وشك مانع كشك المرأة ... في الحيض لم تترك به الصلاة تي 502 - لاكن على خلافها قد أجمعا ... في الشك في الحدث عند من وعى 503 - فيه خلافها بإجماع يقر ... من أجل الاجماع على أن تعتبر 504 - بيان ذا أن براءة الذمم ... من الصلاة بالتحتم تؤم 505 - ثم توقف البراءة على ... سبب إجماعا يبرئ انجلى 506 - وشك شرط شك مشروط بلا ... خلف فشك الطهر شك في الصلا [ة] 507 - وذي الصلاة سبب البراءة ... فالشافعي إذ قال باعتبار تي 508 - معتبر ما شكه بدا ولم ... يجعله ثم كمحقق العدم 509 - فهو إذا مخالف القاعدة ... والمالكي أيضا مخالف لتي 510 - لكونه للحدث المشكوك فيه ... معتبرا فالخلف من كل بديه 511 - فبان أن ذا الفرع من خلاف ... هاتيك لا يخلو بلا اختلاف 512 - لاكن بما أن المقاصد على ... وسائل رتبتها ذات اعتلا 513 - وذي الصلاة مقصد والطهر ... وسيلة فالمالكي الحبر 514 - ألغى الوسيلة وراعى المقصدا ... ففوزه بالأرجحية بدا 515 - قد ساق ذا في عاشر الفروق ... ورضي ابن الشاط بالمسوق 516 - وأيضا المقري ساق قاعده ... في الشك سقتها هنا للفائده (1) إشارة إلى الحديث الصحيح الذي خرجه النسائي وأبو داود ولفظ المقصود منه: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» (2) اللقى هو الشيء الملقي الذي لا يلتفت إليه، هـ.

Mas'alah: What is the principle that what is restricted becomes expansive and vice versa?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=169)

قاعدة 2: 868 – (ما ضاق يتسع والذي اتسع ... يضيق) من جملة ما لها اتبع 869 – هذا وآية صلاة الخوف من ... قرأها فيها له الدليل عن 870 – ومن فروعها لديهم تجري ... إباحة الميتة للمضطر 871 – شهادة النساء والصبيان ... في موضع خص به هذان

Mas'alah: What is the rule that what is possible is not dropped by what is impossible?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=178)

قاعدة 11: 932 – قاعدة (الميسور بالمعسور لا ... يسقط) أيضا ابتناؤها جلا 933 – فعاجز عن فعل كل ما أمر ... به، بما أمكن منه يأتمر 934 – قول النبي «صل قائما فإن ... لم تستطع فقاعدا» أصل زكن

Mas'alah: What is the ruling on something legally existing compared to physically existing in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=218)

قاعدة 7: 1302 – وعكسها الموجود شرعا هل يرد ... مثل الذي على الحقيقة وجد

1303 - عليه هل يعيد راتب إذا ... ما وحده صلى خلاف يحتذى 1304 - وهل تصلى هذه الصلاة في ... مسجده جماعة خلف يفي 1305 - وصرف ما في ذمة كذاك هل ... يجوز أو لا؟ أو أجز ما منه حل 1306 - هذا وقد دل الكتاب أن ما ... وجد شرعا للحقيقة انتمى 1307 - لو لم يكن في الحس موجودا وما ... بالعكس بالعكس كما تقدما 1308 - من يتل في سورة فاطر {وما ... يستوي الاعمى والبصير} علما

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=367)]

التشديد في المرور بين يدي المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=367)]

223- حدثنا القعنبي حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=368)

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله، ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيرا له من أن يمر بين يديه . قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة.

224- حدثنا القعنبي عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن كعب الأحبار قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن تخسف به، خيرا له من أن يمر بين يديه.

- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء، وهن يصلين.

-

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a person praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=371)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحدوهو يصلي، ولا يدع أحدا يمر بين يديه.

Mas'alah: What is the concession for passing in front of a person praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=372)

باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي. 225- حدثنا القعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك أحد.

–

Mas'alah: What is the ruling on passing between rows during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=373)

حدثنا القعنبي عن مالك ؛ أنه بلغه، أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الناس، وهم يصلون. قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعا، إذا قامت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف.

Mas'alah: Does anything passing in front of a person praying nullify the prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=374)

226- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

-

Mas'alah: What is the ruling on something passing in front of a person praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=375)

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=376)

باب سترة المصلي في السفر. 227- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى. حدثنا القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروة بن

الزبير, أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة.

Mas'alah: What is the concession for passing in front of a person praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=408)

(45) الرخصة في المرور بين يدي المصلي 413 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of someone praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=409)

414 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الناس وهم يصلون.

Mas'alah: What is Malik's opinion on passing in front of a person praying?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=409)

415 – قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعا، إذا قامت الصلاة.

Mas'alah: What does not cut off the prayer when passing in front of the worshipper?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=410)

416 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

Mas'alah: What does not cut off the prayer when passing in front of the worshipper?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=411)

417 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله , أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutra during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=412)

(46) سترة المصلي في السفر 418 – حدثنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutra in the desert?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=413)

419 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة , أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Hijr?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1256)

1279 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1305)

(64) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة 1328 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحجبي، وبلال بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها. فقال عبد الله بن عمر: فسألت بلالا حين خرج، ماذا صنع رسول الله صلى

الله عليه وسلم؟ قال: جعل عمودا على يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in Mina and passing in front of worshippers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1332)

(72) باب الصلاة بمنى 1357 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى إلي غير جدار، فجئت راكبا على حمار لي، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الحمار ترتع، ودخلت مع الناس، فلم ينكر ذلك علي أحد.

Mas'alah: What is the chapter on the sutrah of the worshipper during travel?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=477)

§باب سترة المصلي في السفر

Mas'alah: What did Ibn Umar use as a sutrah when praying?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=478)

- 41

Mas'alah: What did Ibn Umar use as a sutrah when praying?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=478)

حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان «§يستتر براحلته إذا صلى»

Mas'alah: What is the ruling on praying in the open without a sutra?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=479)

وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة أن أباه كان: «§يصلي في الصحراء إلى غير سترة»

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself before prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=492)

49 - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوما، فذهب لحاجته، ثم رجع. فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding back urine or stool?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=493)

50 – وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب قال: §لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه

Mas'alah: Is it permissible to pray in the Hijr as in the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1079)

105 – وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة أم المؤمنين قالت: «§ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت»

Mas'alah: How did the Prophet pray inside the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1202)

193 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§دخل الكعبة» هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، ومكث فيها. قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «جعل عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه»، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى

Mas'alah: How does the rule of continuity in prayer relate to the rule of purification?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=89)

قلت: ولو قال الناظم: "وبعضها وقف على بعض قبل" لكان موافقا لكلام البرزلى ولم يرد البحث، وهذه القاعدة شبيهة بالقاعدة المتقدمة فى الطهارة، وهى كل عضو غسل ارتفع عنه حكم الحدث -إلى آخرها- فالصدر يشبه الصدر والعجز يشبه العجز، فافهم.

Mas'alah: What is the distinction between a condition of obligation and a condition of performance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=111)

فائدة ابن عبد السلام: اصطلاحهم فى الغالب أن ما كان من فعل الله كدخول الوقت أو ما لا يطلب من المكلف كالإقامة، وعلق عليه أمر يسمى بشرط وجوب وما كان من فعل المكلف ومطلوبا منه، سمى شرط أداء كستر العورة والخطبة فى الجمعة، والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

Mas'alah: What is the distinction between beginning prayer with purity and encountering impurity during prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=126)

والفرق الذي أشار إليه المقرى هو أن الصلاة فى الأول ابتدأت بطهارة بخلاف الثانى.

والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in places where impurity is likely?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=458)

الأعيان جمع عين وهو الشئ القائم بنفسه، والأصل فى الأعيان الطهارة لطرو النجاسة، ولأجل أن الأصل الطهارة، تقول فى صلاة المزبلة، والمجزرة، ومحجة الطريق والحمام ونحو ذلك تعارض الأصل والغالب، فلذلك اختلف فى بطلان الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat that is likely impure?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=499)

وكالحصر والبسط التى قد اسودت من طول ما لبست يمشى عليها الحفاة والصبيان ومن يصلى ومن لا يصلى، الغالب نجاستها والنادر سلامتها، ومع ذلك فقد جاءت السنة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى على حصير قد اسود من طول ما لبس بعد أن نضحه بماء والنضح لا يزيل نجاسة بل ينشرها.

Mas'alah: Do the conditions of prayer apply to all types of prayer equally?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=629)

فأما قولهم أن للصلاة شرائط ليست موجودة في الطواف فليس بصحيح؛ لأن هذه الشرائط في بعض الصلاة دون بعض؛ ألا ترى أن سجود التلاوة والسهو الذي يكون

خارج الصلاة صلاة على الحقيقة وليس فيه ركوع. وكذلك صلاة الجنازة صلاة على الحقيقة وليس فيها ركوع ولا سجود؛ فبان بهذا أن اختلاف صفات الصلاة لا يخرجها عن أن تكون صلاة شرعية.

Mas'alah: Why is purification required for prayer but not for all Hajj rituals?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=632)

على أن الصلاة جملتها تتعلق بالبيت؛ فلذلك كانت الطهارة من شروطها. وليس كل أركان الحج متعلقا بالبيت؛ فلم تكن الطهارة شرطا فيما وجد هذا المعنى فيه.

Mas'alah: When does purification become obligatory for those with excuses at the end of prayer time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=425)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف في المذهب في أصحاب الضرورات وهم الصبي يبلغ والكافر يسلم والحائض تطهير والمغمى عليه يفيق، إذا زالت أعذارهم عند آخر الوقت هل يعتبر إدراكهم الصلاة عند زوال العذر من غير مزيد، أو بعد زوال العذر وفعل الطهارة؟ فقيل يعتبر في جميعهم بعد زوال العذر [1] الطهارة، وقيل يعتبر في جميعهم إلا الكافر لما قدمناه فيه من الفرق. وقيل يعتبر في جميعهم إلا الكافر والمغمى عليه. وكان بعض أشياخي يقول لا فرق بين الجميع. فإن قلنا بأن الطهارة شرط في الوجوب لم تجب الصلاة في جميعهم إلا بعد فراغهم من الطهر. وإن قلنا إن الطهارة شرط في الأداء، لم يعتبر الطهر في جميعهم لأن الوجوب غير موقوف على

شرط.

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches and synagogues in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=825)]

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إنما كرهت الصلاة في البيع والكنائس لنجاسة الموضع وللصور التي فيها. وقد كره مالك أن يصلى إلى قبلة فيها تماثيل. لأنه يصير كالساجد للصورة. وأيضا فإن النظر إليها يلهيه. وقد جاء الشرع باجتناب ما يلهيه عن الصلاة. وقد قال مالك في الخاتم فيه تماثيل لا يلبس ولا يصلى به. وأيضا فإنها مواضع أسست على غير التقوى. وقد كره مالك النزول بالكنائس إذا وجد عنها مندوحة، فإن اضطر إليها المسافر لبرد وشبهه بسط فيها ثوبا طاهرا إذا أحب الصلاة. وقد قال مالك لا يصلى على بساط فيه صورة إلا من ضرورة. فأباح الصلاق على ما فيه صورة للضرورة. فإن صلى مصل في الكنيسة جرت إعادته على القولين اللذين أشار إليهما في معاطن الإبل. وقد قال سحنون أحب إلي أن يعيد من صلى في الكنيسة لضرورة أو غير ضرورة في الوقت. وقد قال ابن حبيب من صلى بثوب نصراني أو في بيت مسلم لا يتنزه عن النجاسة أعاد أبدا. وقد قدمنا أصله في هذا في معاطن الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a partially pure and partially impure surface?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=826)]

وإنما تشترط طهارة البقعة التي يصلى عليها. فلو كانت البقعة الطاهرة متصلة ببقعة

نجسة كحصير أحد طرفيه طاهر والآخر نجس، فإن الصلاة على الطرف الطاهر تصح. قال بعض المتأخرين ولو تحرك الموضع النجس. بخلاف العمامة يكون بطرفها المنسدل نجاسة، فهاهنا يراعى التحرك، فإن تحرك الموضع النجس أثر في الصلاة وكان كمصل بنجاسة.

Mas'alah: Is the disagreement over whether removing impurity is obligatory or sunnah a verbal dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=72)

وقد يقال إن من نظر إلى رفع الطلب عنهما حال العذر قال إنه قيد فيهما ومن نظر إلى طلب الإعادة منهما في الوقت قال إنه قيد في الوجوب فقط وكلاهما صحيح ويعود الأمر إلى كون الخلاف في ذلك لفظيا فتأمله والله أعلم (خلاف) قول ز ورد بوجوب الإعادة الخ اعترض طفى هذا الكلام فقال عقبه ما نصه وهو غير صواب إذ الإعادة أبدا على القول بالسنية واجبة أيضا كما هو ظاهر كلامهم بل صريحه لقولهم إن الإعادة مبنية على الخلاف في ترك السنن هل يبطل أم لا ولا شك أن الإعادة أبدا مبنية على القول بأن ترك السنة يبطل الصلاة فتكون الإعادة واجبة وهذا ظاهر بلا شك وما عزاه للفاكهاني لم أره له وحاشاه أن يفوه بذلك بل كلامه يدل على خلاف ما قاله ثم ساق كلامه ثم قال وقوله وبأن الإثم على السنة الخ فيه إن ذلك لا ينافي كون مآل القولين إلى شيء واحد وإن الخلاف لفظي لمن تأمله وأنصف اه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump, a road, or a slaughterhouse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=271)

(ومزبلة) بفتح الميم وتضم باؤها وتفتح موضع طرح الزبل (ومحجة) جادة الطريق (ومجزرة) بفتح الميم وكسر الزاي موضع الجزر قاله الشاذلي في شفاء الغليل وفي تت إنها بكسر الميم وتفتح زايها وتكسر وتفسير المزبلة والمجزرة بما ذكرنا هو الذي يوافق الحكم بالإعادة في الوقت حالة الشك وأما من فسر المزبلة بموضع طرح القمامة والمجزرة بموضع تقطيع اللحم فيرد عليه أنه لا إعادة في هاتين حالة الشك لا في وقت ولا في غيره

Mas'alah: When is there no repetition of prayer for praying in a place with uncertain impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=271)

(إن أمنت) هذه الأربعة التي بعد الكاف (من النجس) كموضع بها عال لا تصله نجاسة ولا دواب (و) (لا) تؤمن منه (فلا إعادة) أبدية على الأحسن (إن لم تحقق) وإلا أعيدت واحترزنا بالأبدية عن الإعادة في الوقت فثابتة إلا صلاته بمحجة طريق لضيق فلا تندب إعادته ووجه الإعادة في الوقت حالة الشك موافق لما تقدم أن من شك في طهارة البقعة ونجاستها يوجب إما نضحها اتفاقا أو غسلها اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=271)

(وكرهت) صلاة (بكنيسة) عامرة أو دارسة إن لم يضطر ـــــــ (وجازت بمربض بقر) في القاموس مربض كمجلس ومقعد بفتح الباء وكسرها (ولو لمشرك) الذي رجحه ق رحمه الله اجتناب مقابر المشركين انظره وقول ز رحمه الله لأنه – صلى الله عليه وسلم – بحث أبو علي وغيره في الاستدلال بهذا الحديث الشريف بأن الموضع إذا نبش ووطئ وبنى محله ولا سيما إذا جعل عليه تراب آخر ليس كالمقبرة الباقية الأجساد بها اهـ. وقول ز وبناه أي الجواز مالك الخ نحوه لتت واعترضه طفى بأنه لا محل لهذا البناء هنا وإنما محله قوله وإلا فلا إعادة على الأحسن كما في ضيح والشارح وغيرهما لأنه قيد هذا بقوله إن أمنت ومع إلا من لا يتأتى اعتبار الأصل والغالب وإنما ذلك مع عدم الأمن ونص ضيح إن تيقنت الطهارة أو النجاسة فظاهر وإن لم تتيقن فالمشهور بعيد في الوقت بناء على الأصل وابن حبيب أبدا بناء على الغالب اهـ. (ومجزرة) قول ز وفي تت إنها بكسر الميم الخ طفى لعله سبق قلم إنما هو بفتح الميم ولا وجه لكسرها اهـ. وقول ز وتفتح زايها وتكسر الخ الكسر هو الذي اقتصر عليه في الصحاح وفي التسهيل واللامية وأجاز الفراء الفتح قياسا من غير سماع (وكرهت بكنيسة) قول ز وكرهت على ما

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed in a church?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=272)

لنزوله بها لكبر د وخوف وإلا لم تكره بدارسة كعامرة على ما يفهم من المدونة وكرهت على ما يظهر من ابن رشد (ولم تعد) أبدا ولا في وقت بدارسة مطلقا كبعامرة اضطر لنزول بها كان طاع أن صلى بها على فراش طاهر وإلا أعاد بوقت عند بعضهم

ولا إعادة عند سند والقرافي واستفيد من هذا إن كراهة الصلاة لا تستلزم إعادتها وأراد بالكنيسة ما يشمل البيعة كما في د أي لنصراني وبيت النار لمجوسي كذلك فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=272)]

(و) كرهت (بمعطن إبل ولو أمن) من النجس وهي تعبدية لا معقولة المعنى على المختار والمعطن واحد المعاطن وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الأول ابن الكاتب وهذا إذا اعتيدت لذلك أي اعتادت الإبل أن تغدو وتروح إليها وأما لو باتت ليلة في بعض المناهل لجازت الصلاة به لأنه - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى بعيره في السفر ابن عرفة قلت لعله في غير معطن انظر تت وذكر ح ما لابن الكاتب على وجه يفيد أنه مقابل وبما مر عن تت من ذكره عن ابن الكاتب نفسه تقييده الجواز ببياتها ليلة ومن قول ابن عرفة لعله في غير معطن يعلم أنه لا وجه لتوقف عج بقوله عقب ما لابن الكاتب مع إسقاطه لفظة ليلة وما لابن عرفة ما نصه وقوله وأما لو باتت الخ يشمل ما لو باتت ليلة أو أكثر وعليه فلا تكره في محل النزول في العقبة ونحوها وتقييد ابن الكاتب جار في تفسير المعطن بمحل بروكها مطلقا أي سواء كان بين شربها عللا أو نهلا أم بغير ذلك اهـ. نعم لو قال قول ابن الكاتب وأما لو باتت ليلة ينبغي إلحاق ليلتين بها كالنزول ــــــ يظهر من ابن رشد الخ تبع في هذا عج واعترضه بعض الشيوخ قائلا لم أر من ذكر ذلك عن ابن رشد إذ لم يذكره ابن الحاجب ولا شراحه ولا ابن عرفة ولا غيرهم وكيف يقول ابن رشد بالكراهة مع الاضطرار ويكون ذلك ظاهرا من كلامه والمضطر يغتفر له ما هو أعظم من

هذا كيف ومالك قال في المدونة بالجواز هذا في غاية البعد اه. (ولم تعد) قول ز وإلا أعاد بوقت عند بعضهم الخ حاصله أنها تعاد في الوقت في صورة واحدة وهي إن كانت عامرة ونزلها اختيارا وصلى بأرضها دون بسط ثوب طاهر هذا قول مالك في سماع أشهب وعليه حمل ابن رشد المدونة كما لغ واستحسن ح هذا الحمل على نفي الإعادة الأبدية قائلا لأنه صرح به في ضيح ولتكون الإعادة في هذا الباب على نمط واحد اه. قال ح ويمكن أن يحمل كلامه في هذه فقط على ما حكاه صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز من أنا إن عللنا بالطهر لم يؤمر بالإعادة وهو ظاهر المدونة وإن عللنا بالنجاسة قال سحنون يعيد في الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدا في العمد والجهل اه. والتعليل بالنجاسة أظهر اه. كلام ح (وبمعطن إبل ولو أمن) قول ز عن ابن الكاتب وأما لو باتت ليلة الخ ليس في نقل ضيح عنه لفظ ليلة وإنما هو في نقل ابن عرفة ونصه المازري خص ابن الكاتب النهي بالمعطن المعتاد وما كان لمبيت ليلة فلا لصلاته - صلى الله عليه وسلم - لبعيره في السفر قلت لعله في غير معطن اه.

Mas'alah: What are the two opinions on repeating a prayer prayed in a disliked place?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=273)

(وفي الإعادة قولان) أحدهما: الإعادة في الوقت مطلقا ثانيهما: إعادة الناسي في الوقت والعامد والجاهل بالحكم أبدا وفي إثبات المصنف القول بالإعادة أبدا مع الجزم بالكراهة إشكال ظاهر والمناسب لها الإعادة في الوقت أو عدم الإعادة بالكلية مع أن النقل هو الأول قاله د ويجاب بأن لفظ الأبدية يطلق عندهم على ما يعاد استحبابا

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when uncertain about the number of prayers performed in impurity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=318)

(وإن) صلى بما ذكر و (ظن عدد صلاته) التي صلاها به بأن نسيها (وصلى) ثانيا (بطاهر) غير حرير أو وجد ماء طهر به ثوبه وصلى ثانيا ثم ذكر أنه كان صلاها أولا بثوب نجس أو متنجس فيعيد ثالثا للاصفرار لأن الصلاة المأتي بها حال ظن عدم صلاته لم تقع جابرة للأولى وقوله بوجود مطهر يقتضي قصر الإعادة فيما ذكر على صلاته بنجس أو متنجس مع أن مثله إذا صلى بحرير ثم صلى ثانيا بطاهر غيره ناسيا صلاته بحرير كما ذكرنا

Mas'alah: What is the distinction between conditions of obligation and conditions of validity in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=601)

وقول ز عن ابن عرفة من أن ما هو شرط في الوجوب شرط في الصحة الخ لم يقل ابن عرفة شرط في الصحة وإنما قال شرط في الأداء واعلم أن الشيخ ميارة في تكميل المنهج اعترض كلام ابن عرفة هنا بما ذكره ح أول الوضوء والرعاف والجمعة من أن الشروط ثلاثة أقسام شرط وجوب فقط وشرط صحة فقط وشرط وجوب صحة فإن قوله شرط وجوب فقط خلاف ما ذكره ابن عرفة من أن ما هو شرط في الوجوب شرط في الصحة وكتب عليه تلميذه شيخ شيوخنا القاضي أبو عبد الله بردلة ما حاصلة أن هذا

النقض مبني على توهم أن شرط الأداء هو شرط الصحة وليس كذلك بل شرط الأداء هو شرط التكليف بأداء العبادة أي فعلها وشرط الصحة هو ما اعتبر للاعتداد بالطاعة كالطهارة للصلاة مثلا وأما شرط الوجوب فهو ما به يكون من أهل التكليف وما قاله ابن عرفة من أن ما هو شرط في الوجوب شرط في الأداء حكى عليه السعد الاتفاق كما نقله في اللقاني في حواشي المحلي وعليه فكل ما هو شرط في الوجوب كالبلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فهو شرط في الأداء ويزيد شرط الأداء بالتمكن من الفعل فالنائم غير مكلف بأداء الصلاة مع وجوبها عليه فالتمكن شرط في الأداء فقط هذا حاصله واستدل على ذلك بكلام الشيرازي في شرح مختصر ابن الحاحب الأصلي فتأمله وقد نظم ذلك شيخنا أبو عبد الله بن عبد السلام في قوله شرط الوجوب به يكون مكلفا كالعقل يستبين وكالبوغ وبلوغ الدعوة وجود طهر وارتفاع حيضه ومع تمكن من الفعل أداء كعدم الغفلة والنوم بدا وما للاعتداد بالعباده لصحة شرط فخذ أفاده اه.

Mas'alah: What is the difference between a condition of obligation and a condition of performance in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=601)

وقول ز ولا يراد بهما هنا الخ أراد به الجواب عما يرد على قولهم في الشيء الواحد أنه شرط وجوب وصحة معا مع تنافيهما لقول ضيح عند قول ابن الحاجب وشروط أدائها إمام الخ ما نصه والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورة والحرية يسمى شرط الوجوب ما وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداءها هكذا قال ابن عبد السلام اه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying in connected roads without narrowness or connected rows?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=606)

والذي في ق عن ابن رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم صحة صلاته في الطرق المتصلة به مع انتفائهما ولكنه أساء اهـ. باختصار فكيف يعدل عنه وشبه في عدم الصحة لا بقيد انتفاء الضيق والاتصال بل ولو وجدا فقال

Mas'alah: What is the ruling on praying in the lantern room or on the roof of the mosque?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=606)

(كبيت القناديل) لأنه يجوز ونظر أي بحث فيه سند بأن أصله من المسجد وإنما قصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة في حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - (وسطحه) أي الجامع ولو لمؤذن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer on the roof for the muezzin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=606)

وفي ابن عرفة عن ابن القاسم في المدونية صحتها عليه للمؤذن قال عج ويفهم من المصنف صحتها بدكة المبلغين اهـ. أي التي بالمسجد أولها روشن به وغير محجورة

Mas'alah: What is the ruling on praying in enclosed houses and shops?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=606)

(ودار وحانوت) محجورين ولو أذن أهلهما لا غير محجورين كما لا غلق له منهما فحكمهما كرحابه وطرقه المتصلة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on walls of the mosque adjacent to the sea?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=606)

وانظر في بعض حوائط المسجد المتصلة ببحر وبجانبها سفن هل تكون كالطرق المتصلة به أم لا

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque or the Kaaba with shoes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1019)

أي دخوله لا رقي درجة فقط وسمي دخوله رقيا لارتفاع بابه والإضافة لأدنى ملابسة (أو عليه) أي على ظهره (أو على منبره) ولو على منبره الآن (بنعل) محقق الطهارة وهو متعلق بالمسائل الثلاث ومثله الخف ويحرم وضع المصحف على واحد منهما لعظم حرمة القرآن قال ق ويكره جعل نعله في البيت إذا جاء للدعاء وليجعله في حجزته اهـ.

وانظر مفهوم قوله إذا جاء للدعاء (بخلاف الطواف) بالبيت (و) دخول (الحجر) بكسر الحاء بنعل فلا يكره بالنعل الطاهر وظاهره ولو مشى به في الستة أذرع من الحجر التي من البيت لعدم تواتره على رأي (وإن) طاف حامل شخصا طوافا واحدا و (قصد بطوافه نفسه مع محموله) صبي أو مجنون واحد أو متعدد أو مريض نوى عن نفسه والحامل عن نفسه (لم يجز عن واحد منهما) لأن الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين كذا قرره الشيخ سالم وانظر إدخاله في المصنف ما إذا نوى المريض عن نفسه والحامل عن نفسه أي فقط والذي يدل عليه قول المصنف مع محموله صحته في هذه عن الحامل فقط وهو القياس (وأجزأ السعي) الذي نوى به الحامل نفسه مع محموله (عنهما) لخفة أمر السعي إذ لا يشترط فيه طهارة (كمحمولين) فأكثر لشخص نوى بطوافه أو سعيه عنهما فيجزي (فيهما) كان المحمول معذورا أم لا لكن الدم على غير المعذور في الطواف إذا لم يعده كما تقدم في قوله وإلا فدم لقادر لم يعده وكذا غير المعذور في السعي كما لمالك في الموازية والفرق بين ما إذا نوى بطوافه عن نفسه وعن محموله وبين جوازه إذا نوى به عن محموليه أن المحمولين صارا بمنزلة الشيء الواحد وفهم من المصنف أنه إذا قصد بالطواف المحمول فقط يجزي عنه وهو كذلك والمعتبر طهارة الحامل وكذا يقال في قوله كمحمولين إن كان المحمول في المسألتين غير مميز فإن كان مميزا فالمعتبر طهارة المحمول لا الحامل انظر عج. فصل حرم بالإحرام بحج أو عمرة أي بسببه أو فيه قاله تت في كبيره زاد في صغيره أو معه والأول ــــــ

فقوله إنه لمكروه صريح في الكراهة انظر ضيح (لم يجز عن واحد منهما) تبع تشهير ابن الحاجب قال في ضيح ولم أر من شهرة قال ح وظاهر الطراز ترجيح القول بالإجزاء عن الصبي لابن القاسم وقول ز وانظر إدخاله في المصنف الخ هذه الصورة التي أدخلها س في كلام المصنف تبع فيها ح ونصه وظاهر المصنف أنه لا فرق بين كون المحمول صغيرا نوى الحامل عنه وعن نفسه أو كبيرا ينوي هو لنفسه وينوي

الحامل لنفسه والله أعلم اهـ. وفيه نظر والظاهر ما ذكره ز. ممنوعات الإحرام وهي ضربان ضرب غير مفسد كاللبس والتطيب وفيه الفدية وضرب مفسد كالجماع ومقدماته وبدأ بالأول فقال (حرم بالإحرام) قول ز وكذا الثاني بجعل الباء سببية الخ لا يخفى

Mas'alah: What are the places where prayer is prohibited?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=79)

(وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام): قال المازري: خص ابن الكاتب النهي بالمعطن المعتاد وأما ما كان لمبيت ليلة واحدة فلا، لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لبعيره في السفر. قلت: ورده بعض شيوخنا باحتمال كونه في غير معطن، وظاهر كلام الشيخ أن مرابض البقر والغنم الصلاة فيها جائزة وهو كذلك على المنصوص، وخرج بعضهم البقر على الإبل للتعليل بالنفور ورده عبد الوهاب لشدته في الإبل وخرجها بعضهم على الإبل على قول ابن القاسم الشاذ أن بول ما يؤكل لحمه وروثه نجس وهي رواية موسى بن معاوية الصمادحي حكاه ابن رشد. وقوله: ومحجة الطريق قال ابن رشد قال ابن حبيب: ويعيد العامد والجاهل أبدا والساهي في الوقت، وأما المضطر للطريق فتجوز صلاته بها، وفي المدونة أكره الصلاة بما لما يقع فيها من أرواث الدواب وأبوالها وصلاة من صلى بها تامة ولو كان بها. وقوله: وظهر بيت الله الحرام ظاهر كلام الشيخ أن الصلاة في الجوف جائزة وهو كذلك فسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا قاله اللخمي.

وقيل: أما النافلة فجائزة وأما الفريضة فلا وهو المشهور فيحصل من هذا أن النفل لا خلاف في جوازه، وأما الفرض ففيه قولان وإلى هذا أشار ابن الحاجب بقوله: والمشهور جواز النفل في الكعبة لا الفرض يريد، والشاذ جواز الفرض كالنفل. وقال ابن عبد السلام: الشاذ منع النفل كالفرض واعترضه بعض شيوخنا بأن تفسيره يرد بالنقل والفهم، أما النقل فإنه لم يقل بمنع النفل إلا داود، وأما الفهم فأن ابن الحاجب إنما أراد جواز الفرض كالنفل فإن صلى الفريضة في الكعبة فقال في المدونة يعيد في الوقت وحمل على الناسي. وقال ابن حبيب: يعيد أبدا وقال أشهب: لا إعادة عليه وإن صلى فوق الكعبة فقيل يعيد أبدا وقيل لا إعادة عليه. وقيل إن أقام ساترا فكالصلاة في الجوف تعاد في الوقت وإلا فأبدا، وقيل: إن ترك بين يديه قطعة من سطحها فكالصلاة في الجوف نقله ابن شاس عن المازري عن أشهب وتبعه ابن الحاجب وابن عبد السلام ووهمهم بعض شيوخنا بأن المازري إنما عزاه لأبي حنيفة فقط.

Mas'alah: What is the difference between i'tiqad and niyyah in prayer?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=173)

وقال التادلي: الصواب حذف الاعتقاد والاقتصار على النية لأن الاعتقاد هو العزم على الشيء والتصميم عليه، والنية هي الإرادة للفعل والعزم سابق عليها لأنه يعزم أولا على أن ينوي فإذا حصل العزم عقبته النية.

Mas'alah: Is the time for 'Asr considered the full prayer or just one rak'ah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=724)

قال ابن بشير وهو بعيد جدا لأن التأخير إلى ذلك الوقت لا يحرم فكيف يراق به دم وتأخيره مكروه فقط، وعلى القولين فهل تقدر العصر مثلا بكمالها أو بمقدار ركعة فقط في ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery, dunghill, and slaughterhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=227)

وجعل مسجده موضعها» وبناه مالك على ترجيح الأصل على الغالب وحمل مالك حديث «لا تجلسوا على القبور» على جلوس قضاء الحاجة وتجوز الصلاة في المزبلة موضع طرح الزبل وتجوز أيضا في المجزرة موضع الجزر وهو الذبح والنحر أي المحل بتمامه أي المحل المعد للذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلي والمؤلف قال: إن أمنت من النجس، والمحل بتمامه قد يؤمن من النجس يتنحى عن محل الدم ويصلي لا محل تعليق اللحم كما قال بعضهم لأنه لا نجاسة فيه لأنه إنما فيه دم غير مسفوح.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a roadway in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=227)

وتجوز أيضا الصلاة في محجة الطريق وهي وسط الطريق وقارعة الطريق أعلاه أي جانبه والحكم فيهما واحد وإنما نص على المتوهم ومحل الجواز إن أمنت البقاع

الأربعة من النجس وإن شك في النجاسة أعاد في الوقت وإن تحققت أعاد العامد والجاهل أبدا والناسي في الوقت فقوله: وإلا أي بأن لم تؤمن نجاستها بأن شك فيها فلا إعادة أي أبدية فلا ينافي الإعادة في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=227)

(ص) وكرهت بكنيسة ولم تعد (ش) أي وكرهت الصلاة بكنيسة أو غيرها مما هو متعبد الكفرة سواء كانت عامرة أو دارسة وهذا حيث لم يضطر للنزول بها كبرد ونحوه، فإن اضطر لذلك فلا كراهة في الدارسة وكذلك في العامرة على ما يفهم من المدونة خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد من أن الكراهة في العامرة ولو اضطر للنزول بها ثم إن حمل قول المؤلف ولم تعد على نفي الإعادة مطلقا فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا وعلى العامرة حيث اضطر للنزول بها أو نزلها اختيارا وصلى على فراش طاهر وإن حمل على نفي الإعادة الأبدية فقط فلا ينافي الإعادة في الوقت ويحمل كلامه على من نزل بالعامرة اختيارا وصلى بأرضها أو على فراشها الغير الطاهر وما قررنا به كلام المؤلف هو المستفاد من كلام المواق والزرقاني وابن غازي ويظهر من كلامهم أنه المعتمد وهو خلاف ما ذكره سند من عدم الإعادة مطلقا وذكر أنه ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=227)

(ص) وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان (ش) أي تكره الصلاة بمعطن الإبل أي موضع مباركها عند الماء قاله المازري ولو بسط عليه شيئا طاهرا ولو لم يجد غيره ولو أمن من نجاسته ويفهم منه أن موضع مبيتها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه وهل الكراهة تعبد وهو المختار أو لشدة نفارها فلا يخرج عليها البقر نعم خرج عليها المازري الجواز بعد انصرافها وإذا وقع ونزل وصلى في معاطن الإبل فهل يعبد في الوقت سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا أو الإعادة في الوقت خاصة بالناسي، وأما العامد والجاهل بالحكم فيعيد أبدا [حاشية العدوي] ما قاله الحطاب ونصه وقيل تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين اهـ.، فإذا كان كذلك فلو قال كان القبر بين يديه أو لا لكان أحسن لأجل أن يكون النظام واحدا (قوله: ترجيح الأصل) هو الطهارة وقوله على الغالب الذي هو النجاسة لا يخفى أن هذا لا يناسب ذكره هنا إنما يناسب قوله وإلا فلا إعادة لأن فرض المصنف هنا في محقق الطهر أي وأما عند الشك فلا إعادة أبدية ترجيحا للأصل على الغالب، وأما لو نظرنا للغالب فيعيد أبدا، والحاصل أنه عند الشك يعيد في الوقت على المشهور وما قبله قول ابن حبيب يعيد العامد، والجاهل أبدا، والأول راعى الأصل وابن حبيب راعى الغالب. (قوله: وإن تحققت) أي أو ظنت (قوله: خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد) لا يخفى أن الذي يظهر من كلام ابن رشد مخالف للقواعد إذ كيف تعقل الكراهة مع وجود الضرورة (قوله فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا) فخلاصته أن الدارسة تكره الصلاة فيها ولا إعادة للصور التي فيها (قوله: وذكر أنه ظاهر المذهب) لأنه قال إن عللنا بالصور لم يؤمر بالإعادة وهو ظاهر المذهب وإن عللنا بالنجاسة قال سحنون يعيد في الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدا في العمد، والجهل اهـ. والتعليل بالنجاسة أظهر اهـ ولأجل ذلك لم يعتمد الشارح ظاهر المذهب. (قوله: أي موضع مباركها عند الماء) لتشرب عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الأول اهـ. قاله تت وظاهر الحطاب اعتماده خلاف تقييد ابن

الكاتب، فإنه قال إنما نهى عن المعاطن التي من عادة الإبل تغدو وتروح إليها، وأما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة لأنه - صلى الله عليه وسلم - «صلى إلى بعيره في السفر» اهـ. وقوله: وأما لو باتت إلخ يشمل ما لو باتت ليلة أو أكثر وعليه فلا يكره في محل النزول في العقبة ونحوها ثم إن تقييد ابن الكاتب جار في تفسير المعطن بمحل بروكها مطلقا سواء كان بين شربها عللا ونهلا أو غير ذلك قاله عج (قوله: ولو لم يجد غيره) انظره مع أن صلاته في تلك الحالة واجبة فضلا عن أن تكون مكروهة ولم توجد في غيره (قوله: ويفهم منه أن موضع إلخ) هكذا قال الحطاب واقتصر فيفيد اعتماده وفي شب ولا خصوصية لذلك بل وكذلك محل مبيتها وقيلولتها وحينئذ فالمراد به محل بروكها مطلقا فاعتمد كلام ابن الكاتب (قوله: فلا يخرج) أي إذا قلنا بأنه معلل بشدة النفر فلا يخرج فلذلك قال تت وخرج عن التعليل بنفارها البقر (أقول) وأولى الخروج عن التعبد وقيل في العلة غير ذلك فقيل العلة كثرة نزائها وقيل وسخها لأنها تقصد السهول فتجمع النجاسة فيها وقيل سواء رائحتها وقيل غير ذلك (قوله: فهل يعيد في الوقت) استظهر بعض الشيوخ أن المراد بالوقت الضروري إن عللناه بالنجاسة وإن قلنا: إنها مأوى الشياطين أو لسوء رائحتها أو تعبد فانظر ما المراد بالوقت (قوله: فيعيد أبدا) مقتضى قوله بناء إلخ أن الإعادة الأبدية وجوبا إلا أنه لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط إلخ فالمناسب لما تقدم أن تحمل الأبدية على وجه الاستحباب كما حملها عليه بعضهم

Mas'alah: What are the two opinions on repeating prayer in a camel resting place in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=228)]

قولان بناء على تعارض الأصل والغالب فقوله وفي الإعادة وفي حد الإعادة أو كيفيتها أو منتهاها قولان هل تحد بالوقت مطلقا أو تحد بالوقت في الناسي لا في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to impurity in clothing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=250)

(ص) أو بنجس بغير (ش) أي وكذلك يعيد إلى الاصفرار إذا صلى بثوب نجس ذاتا أو عارضا لابسا له أو حاملا ويعيد في شيء طاهر غير حرير إذ لا فائدة في الإعادة بشيء نجس أو حرير وكذلك لا يعيد في الآخر إذا صلى بأحدهما والباء في بحرير وبنجس وبغير للظرفية وحذف المضاف مع غير اختصارا وذلك جائز أي يعيد في غير النجس وفي غير الحرير وقوله بغير متعلق بأعاد المدلول عليه بما تقدم

Mas'alah: What is the difference between theologians and jurists in defining validity of prayer?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=75)

اتفق الفريقان على جميع الأحكام، وإنما الخلاف في التسمية؛ فاتفقوا على أنه موافق لأمر الله وأنه مثاب، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع عل الحدث،

وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع، وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة هل يضعونه لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أم لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء. ومذهب الفقهاء أنسب للغة؛ فإن النية إذا كانت صحيحة من جميع الجهات إلا من جهة واحدة

فإن العرب لا تسميها صحيحة وإنما تسمى صحيحا ما لا كسر فيه البتة بطريق من الطرق، وهذه الصلاة هي مختلة على تقدير الذكر فهي كالآنية المكسورة من وجه.

Mas'alah: What additional conditions are required for specific acts of worship?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=78)

ويشترط مع العلم والقدرة شروط أخر تختص بكل عبادة منها شروط، كما يشترط في الصلاة البلوغ، والزوال والإقامة في الجمعة، والصوم ودوران الحول في الزكاة، وهو كثير مبسوط في كتب الفقه. ويسمى القسم الآخر خطاب وضع به لأنه شيء وضعه الله تعلى في شرائعه لا أنه أمر به عباده ولا أناطه بأفعالهم من (1) 51 الإسراء. (2) 165 النساء. (3) 233 البقرة.

Mas'alah: What is the example of conflict between literal and metaphorical meaning regarding prayer?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=123)

مثال تعارض النقل والمجاز قوله b «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» ويقول الحنبلي الصلاة منقولة للعبادة المخصوصة فمن تركها كفر، يقول المالكي الصلاة الدعاء لغة والدعاء طلب، ومن أعرض عن طلب الله فهو كافر، واستعمالها في هذه العبادة مجاز، والمجاز أولى من النقل.

Mas'alah: What are the two principles regarding command for a composite act at a specific time?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=143)

هذه المسألة مبنية على قاعدتين: القاعدة الأولى أن الأمر بالمركب أمر بأجزائه، القاعدة الثانية أن الأمر بالفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت، وإلا لكان تخصيص ذلك الفعل بذلك الوقت من بين سائر الأوقات ترجيحا من غير مرجح. فمن لاحظ القاعدة الأولى قال الأمر في الوقت المعين بالصلاة المعينة يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة وبكونها في ذلك القوت، فهو أمر بمركب، فإذا تعذر أحد جزأي المركب وهو خصوص الوقت بقي الجزء الآخر وهو الفعل؛ فيوقعه في أي وقت شاء. فيكون القضاء بالأمر الأول. ومن لاحظ القاعدة الثانية قال: إن القامة مثلا اختصت بصلاة الظهر لمصلحة ما في القامة، وما دلنا دليل على مساواة غيرها من الأوقات لها، بل الظاهر عدم

المساواة، وإلا لما اختصت بوجوب الفعل، فلا تثبت الصلاة في غير القامة لعدم المصلحة في غير القامة، فإذا دل الدليل على وجوب القضاء علمنا أن الوقت الثاني يقارب الأول في مصلحة الفعل، وإذا لم يدل دليل فلا. فهذه هو مدرك هذه المسألة، وهذا إذا كان الوقت معينا، فإن كان وظيفة العمر فقد تقدم أنه لا قضاء فيه، وأن الخلاف فيما هو على الفور في باب أن الأمر للفور.

Mas'alah: What is the opinion of those who advocate expansion (tawsi'ah) regarding the time of obligation?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=151)

وأما القائلون بالتوسعة فقالوا الوجوب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء القامة الكائنة بين طرفيها فترتب الوجوب على سببه؛ لأن الوجوب في المشترك وجد عقيب الزوال ولم يلزمنا مخالفة شيء من هذه القواعد البتة، وهذه الفرقة لهم قولان في جواز التأخير؛ هل يشترط في جواز التأخير العزم على الفعل آخر الوقت لأن من لم يفعل ولا عزم على الفعل يعد معرضا عن الأمر، أو لا يشترط لأن اللفظ ما دل إلا على الصلاة دون العزم. فهذه سبعة مذاهب في المسألة حكاها سيف الدين الآمدي في الأحكام، وأبو إسحق في اللمع وغيرهما، والقول بالتوسعة واشترط البدل هو مذهبنا ومذهب الشافعية.

Mas'alah: What does the Sam ' of ' s from the Kitab al-Salah say about touching and ablution?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=93)

الثالث: في سماع عيسى من كتاب الصلاة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on places where prayer is permissible?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=122)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=122)

الرابع: الحجر كالبيت اللخمي لا نص في الصلاة إليه عن مالك (خ) ، وذكر في البيان في التوجه إليه،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a valley?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=122)

الخامس: قال (ع) ورد النهي عنها بالوادي ونقل ابن الحاجب عن المذهب لا أعرفه (خ) قيل إنه انفرد به الباجي عن ابن مسلمة لو تذكر صلاة في بطن واد صلاها لعدم عرفانها بها بوجود الشيطان فيه قال الداودي إلا أن يعلم أن ذلك الوادي بعينه فلا تجوز الصلاة فيه قال فهذا قولهم في الفائتة فيحتمل أن يكون لوجوب المبادرة بخلاف الحاضرة لسعة الوقت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the maqsurah (enclosure) in mosques?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=119)

فرع: في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم قال مالك: أول من أحدث المقصورة [مروان بن الحكم حين طعنه اليماني؛ فجعل مقصورة] [6] من طين وجعل فيها (1) في (ن 2) : (أو على) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 276، والمدونة، لابن القاسم: 1/ 105. (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 265. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) انظر: صحيح مسلم برقم (996) ، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون فى الصلاة. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) .

تشبيكا. قال ابن رشد: اتخاذها في الجوامع مكروه، فإن كانت ممنوعة تفتح أحيانا وتغلق أحيانا فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها، وإن كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الأول هو اللاحق بجدار القبلة في داخلها، روي ذلك عن مالك [1]. انتهى. ابن عرفة: رواه ابن وهب بزيادة: لا بأس بالصلاة فيها. ونقل بعض معاصري شيوخنا أنه الموالي للإمام مطلقا أنكر عليه وبحث عنه فلم يوجد. انتهى. وفي "النوادر" قال ابن وهب عن مالك: لا بأس بالصلاة في المقصورة [2]. [وقال أبو الحسن الصغير: انظر ما حجر من المسجد نفسه هل تصلى فيه الجمعة مثل المقصورة] [3]، وقد كان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابن شهاب يصلون فيها، واحتج لهم بقوله تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] ؛ لأن [حق] [4] الناس في المسجد جميعا؛ فليس لأحد أن يختص بشيء منه دون غيره.

Mas'alah: What are the rulings on spitting in the mosque and women attending Eid and rain prayers?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=121)

وبصق به إن حصب، أو تحت حصيره، ثم تحت قدمه ثم يساره، ثم يمينه، ثم أمامه. وخروج متجالة لعيد، واستسقاء، وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به، واقتداء ذوي سفن بإمام، وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق. قوله: (وبصق به إن حصب، أو تحت حصيره، ثم تحت قدمه ثم يساره، ثم يمينه، ثم أمامه) ينبغي أن يقرأ بجر قدمه عطفا على حصيرة، ونصب يمينه وأمامه عطفا على تحت، وفي عبارته قلق [4]. (1) أخرجه مالك في الموطأ برقم (285) أبواب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف أو

يقرأ في ركوعه، والبخاري في صحيحه برقم (783) ، كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف. (2) النفس المحفوز: الشديد المتتابع انظر: لسان العرب، لابن منظور: 5/ 337. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . وانظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 106، وتهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 276. (4) قلت: بين العدوي في حاشيته على الخرشي هذا القلق بقوله: (وقوله: (ثم يمينه ثم أمامه) عطف على تحت فأنت تراه عطف على المضاف إليه ثم عاد للعطف على المضاف ففيه قلق) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي: 2/ 174، وأما الحطاب فقال: (عطف على محذوف تقديره أو تحت حصيره في يساره، أي: في جهة يساره، ثم قدامه إلى آخره، وكأنه - والله أعلم - تركه لكونه أول الجهات التي ذكرها في التنبيهات، فلما ذكر ما عداها معطوفا بثم علم أنها هي الأولى وفيه ما ترى) ، انظر: مواهب الجليل، للحطاب: 2/ 449.

Mas'alah: What are the rulings on praying inside the Kaaba or the Hijr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=277)

(المتن) وجازت سنة فيها، وفي الحجر لأي جهة، لا فرض فيعاد في الوقت، وأول بالنسيان وبالإطلاق. وبطل فرض على ظهرها كالراكب، إلا لالتحام أو خوف من كسبع، وإن لغيرها. وإن أمن أعاد الخائف بوقت، وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به، أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها، وفيها كراهة الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers inside the Kaaba and the Hijr?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=277)

(الشرح) قوله: (وجازت سنة فيها، وفي الحجر لأي جهة) أي: أنه يجوز أن يصلي السنة في الكعبة لأي جهة كانت [8] وكذلك في الحجر، وظاهر كلامه ولو كانت من السنن المؤكدة وليس كذلك، فإن المشهور أنه لا يجوز من ذلك إلا النافلة [9] غير المؤكدة [10] كما ستراه، وأما السنة المؤكدة [11] فلا تجوز [12] فيها، قال في المدونة: ولا يصلي فيها ولا (1) في (ن) : (يتخرج) . (2) انظر: التوضيح: 1/ 323. (3) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 561. (4) في (ن) و (ن 2) : (ابن رشد) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 466. (6) انظر: التوضيح: 1/ 325 و 326. (7) في (ن) : (في الخلاف) . (8) قوله: (لأي جهة كانت) في حاشية (ز) : (أي وهو مستقبل الكعبة لا مستدبرا) . (9) قوله: (من ذلك إلا النافلة) يقابله في (ن 2) : (من السنن إلا السنة) . (10) في (س) : (المذكورة) . (11) في (س) : (المذكورة) . (12) قوله: (فلا تجوز) ساقط من (س) .

في الحجر فريضة ولا ركعتي [1] الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتي [2] الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به، ومن صلى في الكعبة أعاد في الوقت [3]، فانظر هذا مع كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer on the roof of the Kaaba?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=278)

قوله: (وبطل فرض على ظهرها) أي: فإن صلى الفرض على ظهر الكعبة بطل وأعاد أبدا، وشهره المازري، فقال: والصلاة على ظهرها ممنوعة وذلك أشد من الصلاة في بطنها. وقال ابن عبد الحكم: لا إعادة [10]. وقاله [11] أشهب، إذا كان بين يديه قطعة من سطحها. وقال عبد الوهاب: إن أقام ما يقصد فهو كالمصلي في بطنها [12]. (1) في (س) : (ركعتا) . (2) في (س) : (ركعتا) . (3) انظر: المدونة: 1/ 183. (4) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 560. (5) انظر: المدونة: 1/ 183. (6) انظر: عيون المجالس: 1/ 329. (7) في (ن) : (ابن عتاب) . (8) انظر: التوضيح: 1/ 316. (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 220، ونصه: (ومن صلى فوق الكعبة، أو في داخلها فريضة أعاد أبدا، في العمد والجهل) . (10) في (ن) : (لا إعادة عليه) . (11) في (ز) : (وقال) . (12) انظر: شرح التلقين: 2/ 485 و 491 و 492.

Mas'alah: What should a person who cannot determine the time of dawn do?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=653)

قوله: (ومن ينظر دليله اقتدى بالمستدل) الشاك تارة يكون ناظرا دليل الفجر وقد تقدم، وتارة لا ينظر وهو المراد بهذا الكلام، وأشار إلى أن من هذا شأنه يقتدي بالمستدل [12]. ابن عبد السلام: وظاهر كلامهم: وإن كان قادرا على الاستدلال خلاف قولهم في القبلة [13].

Mas'alah: When does the obligation of purification and facing the qibla become binding?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=246)

فتاوى علمائنا متظافرة على أن الطهارة وستر العورة واستقبال الكعبة في الصلاة من الواجبات والصحيح ما قاله القاضي أبو بكر بن العربي من أن وجوبها موسع قبل الوقت وفي الوقت وأن الوجوب فيها ليس تبعا لطرآن السبب الذي هو الزوال ونحوه من أوقات الصلوات بل يقع الوجوب فيها تبعا لطرآن العزم على التهيؤ والاستعداد لإيقاع الصلاة ووقت طرآن هذا العزم ما بين أقرب حدث يحدثه المرء وإيقاع الصلاة والدليل على صحة ذلك أمور الأول انعقاد الإجماع على أن المكلف لو توضأ قبل الوقت واستتر واستقبل القبلة ثم جاء الوقت وهو على تلك الصورة وصلى من غير أن يجدد فعلا ألبتة في هذه الثلاثة أجزأته صلاته الثاني تعذر القول بإجزاء ما ليس بواجب عن الواجب الثالث لزوم نية الوجوب الرابع أنه لا يلزم أن لا يجب الشرط إلا عند وجوب المشروط إذ لا استحالة في مغايرة سبب المشروط لسبب الشرط كما هنا فإن هذه الأمور وضعية تقع بحسب قصد واضعها ونظير ما هنا من العاديات من يعلم من عادته اضطراره إلى الغذاء في وقت طلوع الشمس ومن شرط الغذاء الذي يتغذى به طبخه فلا بد من تقديم الطبخ الذي هو الشرط على وقت الاغتذاء ثم لا يتعين لذلك الطبخ الزمن المجاور لزمن الاغتذاء بل له تقديم الطبخ والاستعداد به من حين طروء عزمه على الاستعداد وإنما صح ذلك لاستواء حصول المصلحة بالاغتذاء بالقريب الطبخ وهذا على تقدير استواء ذلك بالنسبة إلى حال هذا الشخص وهذا الغذاء والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of prayer and its conditions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=438)

وأما قول {صلى الله عليه وسلم} إن من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وإن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها فلا دليل له ولا لغيره فيه على ما أورد لا بظاهر ولا بباطن وذلك لأن ظاهره أن الصلاة لم تكن مستوفية لشروطها وأوصافها بدليل قوله {صلى الله عليه وسلم} وإن منها لما يلف كما تلف إلخ إذ لو كانت مستوفية لشروطها وأوصافها لم يكن لشبهها بالثوب الخلق وجه

Mas'alah: What is the difference between the causes of prayer and its conditions?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=31)

القاعدة الخامسة: الفرق بين أسباب الصلاة وشروطها.

Mas'alah: Are purification, covering the awrah, and facing the qibla conditions or obligations?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=126)

المسألة الثالثة: الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة في الصلاة، الفتاوى متطابقة على أنها واجبة، مع أن المكلف لو توضأ قبل الوقت، واستتر، واستقبل الكعبة، ثم جاء الوقت وهو على تلك الصورة وصلى من غير أن يجدد فعلا البتة [16] في هذه الثلاثة، أجزأته صلاته إجماعا، وفعله قبل الوقت لا يوصف بالوجوب [17]، فإن (14) كذا في نسخة ع، وح، وفي نسخة أخرى: كما تأخر زمان دفع القيمة. وعبارة الفروق: فإن قيل: فلم لا تتأخر هذه الأحكام بعد البلوغ كما تأخر إلزام دفع القيمة؟ قلت: الفرق الخ

... وهي عبارة اكثر ظهورا ووضوحا في سلامة اللفظ والدلالة عل المعنى. (15) زاد القرافي رحمه الله هنا في آخر هذه الفقرة قوله: بل إذا اسقطنا الطلاق واستصحبنا العصمة لم يلزم فساد ولا تفوت ضرورة، وكذلك إذا أبقينا الملك في البيع للصبي كنا موافقين للاصل، ولا يلزم محذور، البتة، أما لو أسقطا إتلافه ولم نعتبره لضاع مال المجني عليه وتلف، وتعين ضرره، وهذا فرق كبير، فتأمله. (16) في نسخة ح: فعل النية. والذى في كتاب الفروق للامام القرافي رحمه الله، وكذلك في حاشيته لعمدة المحققين ابن الشاط رحمه الله هو ما في نسخة الخزانة العامة، وهو: "من غير أن يجدد فعلا البتة. وهو أظهر، في المعنى فليراجع وليحقق." (17) علق الفقيه ابن الشاط على هذه الجملة عند القرافي بقوله: قول القرافي: "وفعله قبل الوقت لا يوصف بالوجوب" ممنوع، بل يوصف بالوجوب عند من يقول غنه من الواجب الموسع.

الوجوب لهذه متأخر عن وجوب الصلاة، والصلاة متأخرة عن زوال الشمس مثلا، فقبل سبب الوجوب لا وجوب فإن قلنا: لا وجوب، قام معنا اشكال آخر وهو: فكيف أجزأ ما ليس بواجب عما هو اجب، والقاعدة المقررة خلاف هذا، ولما توجه الإشكال اضطربت أجوبة الفقهاء. فقال القاضى: أبو بكر ابن العربي: "الوضوء واجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت" [18]. وهذا لا يصح، لأن ما ترتب حكمه على سبب لا يتقدم سببه، وهو مرتب على ما رتب على الزوال أو غيره من الاسباب للصلوات، فالوضوء وسيلة للصلاة التى هي مقصودة، ووجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد. وقال غيره: تقع غير واجبة وأجزأت عن الواجب إجماعا، فهى مستثناة بالإجماع، وهذا لا يصح، لأن المجمع عليه الإجزاء، وأما أنها مستثناة بالإجماع فلا. وقال آخر: دوام ذلك فعل له، فيجب عليه الدوام على ذلك الحال عند دخول الوقت وقد فعله، وهذا - ايضا - غير مرضي، فإنا لا نقول: دوام تلك الحالة فعل لها، لأنه قد يدوم وهو غير

شاعر بها، وشرط الفعل المعتبر في السنة شعور فاعله به. وقال شهاب الدين: الجواب الصحيح عندي، أن نقول: هذه الاشياء قد = وقوله: فقبل سبب الوجوب لا وجوب، ذلك مسلم، لكن ليس سبب وجوب الطهارة المعينة هو بعينه سبب وجوب الصلاة المعينة بل العزم على استباحتها بتلك الطهارة، ولا استحالة في مغايرة سبب المشروط سبب الشرط، فإن هذه الأمور وضعية تقع بحسب قصد واضعها، والله أعلم. (18) قال القرافي: وهذا احسن الأجوبة التي رأيتها، وهو لا يصح ... الخ ما ذكره القراني والبقوري، وعلق ابن الشاط هنا على كلام ابن العربي فقال: ما قاله الامام ابو بكر صحيح، والله أعلم، وعلى ما قاله القرافي من أن الوجوب قبل سببه لا يعقل في الشريعة لا مضيقا ولا موسعا، بأنه أمر مسلم.

تكون من خطاب الوضع وقد تكون من خطاب التكليف [19]، فإن كان لم يفعل شيئا من ذلك حتى دخل الوقت ففعله لها امتثال لخطاب التكليف، ، وإن كان قد فعلها قبل دخول الوقت فهي من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف. غاية ما فيه أن يقال: يجب الوضوء في حالة دون حالة، وهذا لا منكر فيه، فإن شأن الشريعة تخصيص الوجوب ببعض الحالات وبعض الأزمنة وبعض الأشخاص [20].

Mas'alah: What are the conditions and impediments for zakat and prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=160)

وثانيها عدم المانع، نحو عدم الدين في الزكاة، وعدم الحيض في الصلاة، والزوال سبب وجوب الصلاة، وملك النصاب سبب الوجوب في الزكاة.

Mas'alah: How do prayer times serve as both container and cause for obligation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=213)

المسألة الأولى: أوقات الصلوات، كالقامة مثلا بالنسبة إلى الظهر، هي ظرف للتكليف، لصحة وقوع الصلاة فيها، وكل جزء من تلك الأجزاء سبب للتكليف، وليس الزوال فقط سببا للتكليف، وإلا لزم أن يكون من أسلم وسط القامة لا يلزمه الظهر، من حيث إن السبب لا يتقدم سببه، وذلك باطل، فلزم ما (214) رواه أبو داود والحاكم رحمهما الله عن ابن عمر رضي الله عنهما. (215) قال ابن الشاط: على تسليم أن الطلاق تحريم، والعتق قربة، وكون العتق قربة لا يمنعه أن يكون تحريما، بل هو تحريم للتصرف في المملوك، فلا فرق "." (216) هي موضوع الفرق الثاني والأربعين بين قاعدة كون الزمان ظرفا لإيقاع المكلف به فقط، وبين قاعدة كون الزمان ظرفا للإيقاع، وكل جزء من أجزائه سبب للتكليف والوجوب، فيجتمع الطرفان: الظرفية والسببية في كل جزء من الأجزاء. ج 1 ص 220. (217) كذا في نسخة ع، وح بنصب كلمة سببا. فيكون وجه النصب على هذا أنه مدخول لكون مقدر في العطف، (أي مع كون كل جزء سببا) . ومن المعلوم أن مصدر الفعل الناقص يعمل عمل فعله، ومن ذلك البيت المشهور القائل: ببذل وحلم ساد في قومه الفتى ... وكونك إياه عليك يسير (أي سهل ميسر) وفي نسخة أخرى، وفي كتاب الفروق: سبب بالرفع، ووجهه أنه خبر للمبتدأ الذي هو كل جزء، والجملة حالية، تفيد معنى المعية، فتكون العبارتان صحيحتين وسليمتين معا، وتؤديان معنى واحدا وهو المعية والمصاحبة. أما الرفع فوجهه ظاهر، كما عند القرافي، والمسألة الأولى هنا.

قلناه، وما يتوهم أن السبب للوجوب، [218] الزوال فقط، باطل.

Mas'alah: Is a person in a state of ritual impurity commanded to perform prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=217)

المسألة الثانية: المحدث مأمور بإيقاع الصلاة ومخاطب بها في زمن الحدث إجماعا، والكفر هو الذي وقع الخلاف فيه، أما زمن الحدث فلا. ثم إن الإجماع انعقد على أن المحدث لا تصح صلاته في الزمن الذي هو فيه محدث، وإنما تصح في زمن الطهارة، وزمان الطهارة هو زمان التكليف بإيقاع الصلاة دون زمان الحدث، وزمان الحدث هو ظرف التكليف فقط. قلت: كذا وقع هذا في الفروق لشهاب الدين رحمه الله، وآخر الكلام يناقض أوله. (222) زاد القرافي هنا قوله: واتفقوا على أنهم مخاطبون بالإيمان وقواعد الدين، وإنما الخلاف في الفروع، وتقرير المسألة مبسوطا في أصول الفقه. (223) في نسخة ح: فالتكليف كذلك. (224) عبارة القرافي هنا، أظهر، وهي: ولا يلزم من ذلك عدم حصول التكليف في هذه الحالة وفي هذا الزمان "."

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Allah does not accept prayer without purification'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=234)

ومن حيث هذا الاعتبار كان قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة إلا بطهور" [27] لا يلزم منه قبول الصلاة بالطهارة, لأنها قد لا تقبل، لفقد سببها، وهو دخول الوقت مثلا. أو لغير ذلك. وكذلك قوله عليه الصلاة (26) هي موضوع الفرق الرابع والسبعين بين قاعدة: الاستثناء من النفي إثبات في غير الشرط، وبين قاعدة: الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الشروط خاصة دون بقية أبواب الاستثناء "ج 2، ص 95". قال عنه القرافي في أوله رحمه الله: هذا الفرق مبنى على قاعدة، وهي أن السبب يلزم

من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، والمانع يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. وهذه الحقائق تقدم بسطها وتحريرها والفرق بينها في الفروق التاسع والعاشر والحادي عشر من كتاب الفروق. (27) حديث صحيح، وفي رواية أخرى: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" . والغلول هو الخيانة والسرقة من مال الغنيمة في الجهاد قبل قسمها من طرف الخليفة بين المجاهدين، أو من المال العام للأمة، والمؤتمن عليه من قبل الدولة، أو غيره من المال الخاص. وقد جاء في الحديث النبوي الشريف التنبيه إلى ذلك والتحذير منه في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -. "من استعملناه على عمل فرزقناه منه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول وخيانة" . وقد قال تعالى: {وما كان لنبي أن يغل} [آل عمران: 161] (أي أن يسرق منه شيء) . {ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون} .

Mas'alah: What is the principle of considering indicators (mazann) in legal rulings?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=385)

فالجواب أنا نقول: القاعدة المقررة أن المظان شأنها أن تعتبر، حيث يكون الوصف الذي به يعلل الحكم حفيا في نفسه، فتوضع المظنة لأجل ذلك (4) عبارة القرافي هنا: أن البلدين المتقاربين يكون استقبالهما واحدا، مع أنا نقطع بأنهما أطول من سمت الكعبة، ولم يقل أحد بأن صلاة أحدهما صحيحة والأخرى باطلة، ولو قيل ذلك لكان ترجيحا من غير مرجح، فإنه ليس أحدهما أولى من الآخر بالبطلان. وقال ابن الشاط في آخر تعليقه على هذا الفرق ما نصه: جميع ما قاله (اي القرافي) في هذا الفصل تحرير

خلاف، ولا كلام فيه، غير أن الصحيح من الأقوال أن الجهة (اي استقبال جهة الكعبة) واجبة وجوب المقاصد، وأن الاعادة لازمة عند تبين الخطأ، والله أعلم. اهـ. (5) هي موضوع الفرق الثامن والتسعين بين قاعدة البقاع جعلت المظان منها معتبرة في أداء الجمعات وقصر الصلوات، وبين قاعدة الأزمان لم تجعل المظان منها معتبرة في رؤية الأهلة ولا دخول اوقات العبادات وترتيب أحكامها ... ج 2. ص 225. قال القرافي رحمه الله في أوله: إعلم أن الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة وهي: أن الوصف الذي هو معتبر في الحكم، إن امكن انضباطه لا يعدل عنه إلى غيره كتعليل التحريم في الخمر بالسكر، والربا بالقوت، وغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في الاحكام. وإن كان غير منضبط أقيمت مظنته مقامه. وعدم الانضباط إما لاختلاف مقاديره في رتبه، كالمشقة سببا للقصر وهي غير منضبطة المقادير، إذ ليس مشاق الناس في ذلك سواء، وكالعقل الذي هو مناط التكليف، ويختلف في الناس بسبب اعتدال المزاج وانحرافه، فرب صبي معتدل المزاج يكون أعقل من رجل منحرف المزاج، فالعقل يختلف في الرجال والصبيان، فجعل البلوغ مظنته، وهو منضبط، وهكذا يظهر هذا الموضوع بصورة أجلى وأوضح، من خلال هذا الكلام عند القرافي رحمه الله. اهـ. (6) كذا في النسختين ع، ح. والذي في كتاب الفروق الجمعات، وهو أصوب وأظهر، بدليل ما ياتي من الكلام على كون ثلاثة أميال مظنة سطع الأذان للجمعة.

Mas'alah: Why are sacred times not associated with prayer like sacred places are?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=389)

ثم الأزمان لم يكن فيها زمان اشتهر بالله واختص به كاختصاص الكعبة والمساجد، فلم

يكن للأزمنة ما ذكر من الصلاة، لهذا المعنى.

Mas'alah: How are prayer times established by time and place in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=389)

قلت: هذه القاعدة من أصلها، كيف تصح؟ والله جعل الصلاة معتبرة بالأزمان. نفيا وثبوتا، كما جعلها بالبقاع نفيا وثبوتا، فقد نهى عن الصلاة في وقتين او ثلاثة على ما جاء في بعض الأحاديث، [11] وقد أمر بالصلاة في أوقات معلومة بالليل والنهار، بحسب الفرائض بحسب النوافل، وأيضا فالثلث الآخر من الليل هو (10) الحديث اخرجه الجماعة من أئمة الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ينزل دهشا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألنى فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له" ، وأورده السيد السابق في كتابه فقه السنة. والمراد من الحديث أن الله تعالى يتجلى على عباده، تجليا خاصا، فيتجلى عليهم بالمغفرة والرحمة، والرضوان واستجابة الدعاء في ذلك الوقت، خاصة وهم في حالة التهجد والقيام بالنوافل في الثلث الاخير من الليل، والقنوت والاستغفار بالأسحار. (11) ونصه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب ". حديث صحيح، وهي عند الشروق والغروب منهي عنها نهي تحريم."

وقت للتهجد، وأفضل التهجد بالصلاة كما قال تعالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك}

[12] الآية، و {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا} [13]. وهذا كله خلاف ما قاله هو، وشهر رمضان مطلوب فيه الصلاة والصيام، ولا سيما الآخر من الشهر في الليل، ففي ذلك الوقت كان عليه الصلاة والسلام يرصد ليلة القدر. قلت: وهو أيضا لم يذكر حكمة الصوم كما ذكر حكمة الصلاة، وحكمته أنه استعداد للقاء المعظم بصورة النظافة مطلقا، والصوم ياتي بذلك بحسب الظاهر، أذ تقل الانجاس في جوفه، وتقل الأشغال التي تخرجه عن محل اللقاء، وبحسب الباطن أيضا فإن الجوع يعين على الإقبال ويصرف عن القواطع، والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

Mas'alah: Why are prayer times established by calculation but Ramadan moons not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=390)

القاعدة الرابعة [14] لم كانت أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها، والأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب على المشهور؟ فقال: شهاب الدين - رحمه الله: = والمراد بالصلاة المنهي عنها في الحديث صلاة النافلة، إذ الفريضة تصلى في أي وقت لمن حصل له تاخيرها عن وقتها لعذر من الأعذار الشرعية من النوم او النسيان. وبالنسبة للمذهب المالكي وفقهه فإن النهي عن النافلة بعد صلاة العصر يمتد إلى حين صلاة المغرب، وهو ما عبر عنه الشيخ خليل بن اسحاق المالكي رحمه الله بقوله في المختصر: "ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها وخطة جمعة، وكره بعد فجر وفرض عصر، إلى أن ترتفع قيد رمح، وتصلى المغرب، إلا ركعتي الفجر، والورد قبل الفرض لنائم عنه ... الخ. وفي كلامه لف ونشر مرتب، فقوله إلى أن ترتفع قيد رمح عائد إلى قوله: وكره بعد فجر، وقوله: وتصلى المغرب راجع إلى

قوله: وبعد فرض عصر" . اهـ (12) سورة الاسراء: الآية 79. وتمامها قوله تعالى: "عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا" . (13) سوز المزمل: الآية 1. (14) هي موضوع الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز اثباتها بالحساب "ج 2. ص 178."

إنما كان هذا الفرق من حيث ان الله تعمدنا في الأهلة بالرؤية، أو بالإكمال ان تعذرت الرؤية، ولم يتعبدنا بخروج الهلال من الشعاع. وفي الأوقات الأخر تعبدنا فيها بحصول أوقات وبروزها في نفسها، فكان لنا أن نستدل على حصولها بكل دليل يوصل إلى ذلك، لأن العبادة مربوطة بالزوال مثلا، ولم تربط لنا بخروج الهلال من شعاع الشمس، بل برؤيته، فإن أغمي علينا فنكمل [15] العدة ثلاثين [16]. (15) كذا في نسخة ع، وفي ح: نكمل بدون الاتيان بالفاء، وهو الصواب المتفق مع المقرر في القواعد، حيث إن جواب الشرط فعل مضارع ليس فيه ما يدعو إلى اقترانه بالفاء. وفي نسخة اخرى: كملنا العدد ثلاثين، بصيغة الماضي في الجواب، وهو يكون كذلك، قال ابن مالك في ألفيته النحوية عن فعل الشرط وجوابه: وماضيين أو مضارعين ... تلفيهما او متخالفين (16) قال شهاب الدين القرافي رحمه الله في أول الكلام على هذا الفرق: "وفيه (أي في اثبات الهلال بالحساب) قولان عتدنا وعند الشافعية رحمهم الله تعالى. والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب. فإذا دل تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصوم. قال سند من اصحابنا: فلو كان الإمام هي الحساب لم يتبع، لإجماع السلف على خلافه، مع أن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعي ... (اي فكان ينبغى أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات، فإنه لا غاية بعد حصول القطع) ." والفرق - وهو المطلوب ها هنا - وهو عمدة السلف والخلف

أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات، لقوله تعالى، "أقم الصلاة لدلوك الشمس" (أي لأجل دلوك الشمس وهو الزوال) ، وكذلك قوله تعالى: "فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون" . قال المفسرون: هذا خبر معناه الامر بالصلوات الخمس في هذه الاوقات وبإيقاعها فيه. وغير ذلك من الكتاب والسنة، الدال على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأى طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في اوقات الصلوات. أما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببأ للصوم، بل رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس هو السبب، فاذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سببا للصوم، قوله – صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" ، ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى: "أقم الصلاة لدلوك الشمس" ، ثم قال: (اي النبي – صلى الله عليه وسلم – في تمام هذا الحديث: "فإن غم عليكم (أي خفيت عليكم رؤيته) فاقدروا له، وفي رواية:" فأكملوا العدة ثلاثين .. ، فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين، ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع ... الخ. ثم قال القرافي رحمه الله: فلأجل هذا الفرق (أي بين قاعدة أوقات الصلوات تثبت بالحساب، وقاعدة الأهلة في رمضانات لا يكون إثباتها بالحساب) قال الفقهاء رحمهم الله تعالى:

Mas'alah: What is the difference between investigating the causes of prayer and the causes of zakat?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=395)

القاعدة الخامسة [19] نقرر فيها الفرق بين أسباب الصلاة وشروطها يجب الفحص عنها، وأسباب الزكاة لا يجب الفحص عنها. اعلم أن أسباب التكليف وشروطه وانتفاء الموانع لا يجب تحصيلها إجماعا، إنما الخلاف فيما يتوقف عليه ايقاع الواجب بعد وجوبه، وفيه ثلاثة مذاهب. ثالثها الفرق بين الأسباب تجب دون غيرها فلا تجب، فلا أحد يقول: يجب علينا أن نحصل نصابا حتى تجب عليه الزكاة [20] ولا يجب أن يوفي الدين لغرض أن تجب عليه الزكاة، لأنه مانع منها. فإذا تبين هذا فأقول: الواجبات انقسمت قسمين: قسم يجب فيه الفحص، وقسم لا يجب. والضابط للفرق بينهما أن الواجب، تارة يقتضي الحال فيه أنه لابد من طريان سببه = مجلة دعوة الحق التي تصدرها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالملكة المغربية، ومنها ما لم ينشر وقدمه الشيخ في ملتقيات إسلامية حول رؤية الأهلة، فأجاد وأفاد في كل ذلك افادة جليلة وأجاد اجادة عظيمة مقنعة، فشفي الغليل، وأزال الاشكال، فمتعه الله بوافر صحته وبارك في حياته وجزاه خيرا على ما أسداه وقدمه من مباحث في هذا الميدان، ونفع بفقهه وعلمه وبما كتبه وألفه في كل مجال من العلوم الاسلامية، آمين. فليرجع إلى ذلك الكتاب الهام، والى المباحث القيمة المتصلة به من أراد التوسع في ذلك. اهـ (19) هي موضوع الفرق التسعين بين أسباب الصلاة وشروطها يجب الفحص عنها وتفقدها، وقاعدة أسباب الزكاة لا يجب الفحص عنها. ج 2. ص 142 وقد علق عليه الفقيه المحقق قاسم بن الشاط رحمه الله بقوله: ما قاله فيه صحيح، غير أنه ذكر في آخره في القسم الثاني أشياء من فروض الكفايات، وكان الأولى أن يقتصر على ما هو من فروض الأعيان، لأن فروض الكفايات لا تخص كل مكلف. ولا تتوجه على من لا علم عنده، بخلاف فروض الأعيان ... اهـ. (20) كذا في النسختين، ومقتضى تناسق العبارة أن يقال: حتى تجب علينا، أولا أحد يقول: يجب. عليه أن يحصل نصابا حتى تجب عليه الزكاة. وعبارة الفروق عند القرافي هي: فلا يجب على أحد أن يحصل نصابا حتى

تجب عليه الزكاة، لأنه سبب وجوبها، ولا يوفي الدين لغرض أن تجب عليه الزكاة لأنه مانع منها.

Mas'alah: What is the ruling on relying on others for determining prayer times?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=911)

يجوز التقليد في أوقات الصلوات إلا الزوال، لأنه ضروري يستغنى فيه عن التقليد، ومن جهة أن معرفة الأوقات واجبة يكون ما تعرف به الأوقات فرض كفاية، ويكون قؤاطن الاستحباب هو ما يعين على الأسفار وينجي من ظلمات البر والبحر.

Mas'alah: What objects are prohibited as a sutrah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=172)

السادس : لا يستر المصلي بامرأة لأنها تشغله ولا بنائم لأنه قد يخرج منه شيء يشوش عليه ولا بكافر لأنه نجس.

Mas'alah: When is a sutrah not required for a person praying in a high place?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=172)

تنبيه : فإن صلى في مكان عال فقال ابن القاسم: إن غابت عنه رؤوس المارين فلا

يحتاج إلى سترة والله أعلم وبه التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 53

Mas'alah: Is intention required for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=44)

قياس آخر: اتفقنا على أن الصلاة لا تصح بغير نية، والمعنى في

Sub-topic - Making Up Missed Prayers (Qada)

Mas'alah: How does one pray a missed prayer that was obligatory in residence while traveling?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=308)

(فرع) قال في المدونة وإن ذكر في سفر صلاة حضر قد ذهب وقتها صلاها أربعا كما كانت وجبت عليه

Mas'alah: What is the order of precedence when multiple prayers coincide on one day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=363)

(فرع) قال المازري قال عبد الحق إذا اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجمعة في يوم واحد فيبدأ بالكسوف لئلا تنجلي الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة ويترك الاستسقاء اليوم آخر لأن يوم العيد يوم تجمل ومباهاة والاستسقاء ضد ذلك ولم أزل أعجب من ذلك إذ لايكون كسوف يوم عيد لأن العيد إنما يكون في النصف الأول والكسوف في النصف الثانى ابن الحاجب وأجيب بأن المقصود مايقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ورده المازرى بأن تقدير خوارق العادة ليس من دأب الفقهاء وأنظر قوله إذ لايكون كسوف يوم عيد الخ وجوابه المقتضى تقدير استحالة وقوع ذلك مع قول جلال الدين السيوطى آخر تأليفه فى تحريم الاشتغال بالمنطق وقال المنجمون إن الشمس لاتكسف إلا يوم

الثامن عشر أو التاسع والعشرين فأظهر الله الأمر بخلافه فكشف الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي رواه الشيخان وكان عاشر ربيع الأول رواه

البيهقى والزبير بن بكار وغيرهما وقد كسفت الشمس يوم قتل الحسين وكان يوم عاشوراء ذكر ذلك الرافعي في الشرح والنووى في الروضة اه

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed prayers during the current prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=447)

وأما ذكر الفوائت اليسيرة فقال ابن الحاجب فإن ذكر فائتة وقتيه ففي وجوب القطع واستحبابه قولان وفي إتمام ركعتين إن لم يعقد ركعة قولان فان كان إماما قطع أيضا وروى ابن القاسم يسري فلا يستخلف ورجع اليه وقيل ورجع عنه وروى أشهب لايسري فيستخلف اه

Mas'alah: What is the definition of qada' (making up a missed act of worship)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=63)

الثاني القضاء وهو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه

Mas'alah: Which acts of worship can be described as ada' and qada' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=64)

فائدة العبادة قد توصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس وقد لا توصف بهما كالنوافل وقد توصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدين

Mas'alah: What is the definition of i'adah (repeating an act of worship) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=64)

الثالث الإعادة وهي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على نوع من الخلل ثم الخلل قد يكون في الصحة كمن صلى بدون شرط أو ركن وقد يكون في الكمال كالمنفرد بالصلاة

Mas'alah: What should a person do if he forgets he has prayed Asr and begins to pray again?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=282)

]

Mas'alah: What should one who forgets a specific prayer and doubts which one it was do?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=130)

(المسألة الثانية) كثير من الفقهاء يعتقد أن الذي نسي صلاة من الخمس وشك في عينها فإنه يصلي خمسا فيقول هذا متردد في نيته ولا تصح النية في التردد فتكون هذه مستثناة من القاعدة وليس كما قالوا بل الشك نصبه الشارع سببا لإيجاب خمس

صلوات فهو جازم بوجوب الخمس عليه لوجود سببها الذي هو الشك.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a specific prayer among the five?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=143)

[المسألة الثانية الذي نسي صلاة من الخمس وشك في عينها]

Mas'alah: What are examples of compensatory measures in acts of worship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=211)

فجوابر العبادات كالتيمم مع الوضوء وسجود السهو للسنن وجهة السفر في الصلاة مع الكعبة وجهة العدو في الخوف مع الكعبة إذا ألجأت الضرورة إلى ذلك وصلاة الجماعة لمن صلى وحده لأنه يجبر ما فاته من فضيلة الجماعة بالإعادة في جماعة وأخذ النقدين مع دون السن الواجب في الزكاة أو زيادة السن في ابن اللبون مع وصف الأنوثة الفائت في بنت المخاض والإطعام لمن أخر قضاء رمضان عن سنته إلى بعد شعبان أو لم يصم لعجزه والصيام والإطعام والنسك في حق من ارتكب محظورا من محظورات الحج والعمرة أو الدم لترك الميقات أو التلبية أو شيء من واجبات الحج ما عدا الأركان أو العمل في التمتع أو القران وجبر الدم بصوم ثلاثة أيام في الحج أي بعد الإحرام به وسبعة في غيره وجبر الصيد في الحرم أو الإحرام بالمثل أو الإطعام أو الصيام أو الصيد المملوك بذلك لحق الله تعالى وبقيمته لحق الآدمي المالك فهذا متلف

واحد جبر ببدلين وهو من نوادر المجبورات ولم يشرع لشجر الحرم جابر خلافا للشافعي وبالجملة فالصلاة لا تجبر إلا بعمل بدني. والحج والعمرة والصيد تجبر بالبدني والمالي معا ومفترقين والصوم بالبدني بالقضاء وبالمال في الإطعام

Mas'alah: What are examples of compensatory elements in acts of worship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=212)

فجوابر العبادات كالتيمم مع الوضوء وسجود السهو للسنن وجهة السفر في الصلاة مع الكعبة وجهة العدو في الخوف مع الكعبة إذا ألجأت الضرورة إلى ذلك.

Mas'alah: Does a Friday bath suffice if one forgot janabah, and does a child's prayer after noon count if he reaches puberty?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=250)

الثانية: إذا اغتسل لجمعة ناسيا لجنابته المذهب عدم الإجزاء وقيل تجزئ الثالثة: إذا نسي لمعة من الغسلة الأولى في وضوئه وكان غسلها بنية السنة

المسألة الرابعة) الصبي إذا صلى بعد الزوال ثم بلغ في القامة قال مالك: يجب عليه أن يصلي مرة أخرى؛ لأن سبب الوجوب وجد في حقه وهو ما قارنه من إجزاء القامة في زمن بلوغه وما ليس بواجب وهو ما أوقعه أولا يجزئ عن الواجب الذي توجه عليه

ثانيا، وقال الشافعي لا تجب عليه الصلاة؛ لأن الزوال مثلا إنما جعله الله تعالى سببا لوجوب صلاة واحدة وقد فعلها فلو أوجبنا عليه صلاة أخرى لكان الزوال سببا لوجوب صلاتين وهو خلاف الإجماع وجوابه أن القامة كلها أسباب فجميع أجزائها ظرف للوجوب وسبب للوجوب كما تقدم البحث في هذا الفرق فالجزء الأول من القامة في حق الصبي سبب للفعل والجزء الذي قارنه بعد البلوغ سبب للوجوب في صلاة أخرى ونحن نمنع أن الزوال لا يكون سببا لصلاتين؛ لأنه إما أن يدعيه في كل صورة فيكون ذلك مصادرة على صورة النزاع وإن ادعاه فيما عدا صورة النزاع فلا يمكنه إلحاق صورة النزاع بصورة الإجماع إلا بالقياس فإذا قاس فرقنا بأن صورة النزاع وجد فيها حالتان تقتضيان الوجوب والندب وهما الصبا والبلوغ بخلاف صورة الإجماع ليس فيها إلا حالة واحدة فكانت الصلاة واحدة لاتحاد الشرط أما مع تعدد الشرط واختلافه جاز اختلاف المشروط والصبا شرط في توجه الندب والبلوغ شرط في توجه الوجوب. (الفرق الرابع والخمسون بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال والمآل وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل) فالأول لا يجزئ عن الواجب والثاني قد يجزئ عنه ويتضح الفرق بذكر ثلاث مسائل: (المسألة الأولى) الزكاة إذا عجلت قبل الحول إما بالشهر ونحوه عندنا وإما في أول الحول عند الشافعي فهذا المعجل ليس بواجب فإن دوران الحول شرط في الوجوب والمشروط لا يوجد قبل شرطه، فإذا دار الحول وتوجه الخطاب بوجوب الزكاة عليه أجزأ عنه ما تقدم مع أنه غير واجب فما الفرق بين هذا المخرج وبين ما إذا نوى بإخراجه صدقة التطوع فإنه لا يجزئ عنه والفرق أن صدقة التطوع ليست بواجبة في الحال ولا في المآل فلم تجزئ عنه وأما المعجل للزكاة فهو قاصد بالمخرج [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (المسألة الرابعة) الصبي إذا صلى بعد الزوال ثم بلغ في القامة، قال مالك يجب عليه أن يصلي مرة أخرى إلى آخر المسألة قلت: ما قاله فيها صحيح. قال (الفرق

الرابع والخمسون بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال والمآل وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل إلى آخره) قلت: ما قاله من احتمال الخلاف ظاهر وما قاله من الجواب عن السؤال لا بأس به والأصح نظر امتناع التقديم في الزكاة ولزوم عدم الإجزاء في مسألة الحنفية فيصادمهم الإجماع والله أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قولان في المذهب ومقتضاه عدم الإجزاء كالتجديد اهـ. قال ابن الشاط: ويحتمل عندي أن لا يكون القائل بالإجزاء في هذه بنى قوله على هذا الأصل أي إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب بل على أن كل واحد من الموقعين لهذه الطهارات إنما أراد بها إحراز كمالها والكمال في رأيه يتضمن الأجزاء بخلاف رأي غيره من أن الكمال لا يتضمن الإجزاء فيكون الخلاف في الإجزاء وعدمه مبنيا على الخلاف في ذلك فلا تكون هذه الثلاث المسائل من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب من هذا الوجه ويحتمل أن لا يكون القائل أيضا بالإجزاء بنى قوله على ذلك الأصل بل على أن الطهارة لا يشترط فيها تعيين نية الفرض ولا نية النفل فلا يكون على هذا من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب. اهـ. (والقسم الثاني) محتو على خمس مسائل من الصلاة وقعت في المذهب أيضا على قولين بالإجزاء وعدمه مشهورهما الثاني ذكر الأصل منها ثلاثة: الأولى: إذا سلم من اثنين ساهيا ثم قام فصلى ركعتين بنية النافلة هل تجزئاه عن ركعتي الفرض أم لا؟ قولان. الثانية: إذا ظن أنه سلم من فرضه فصلى بقية فرضه بنية النافلة هل يجزئه أم لا؟ قولان. الثالثة: إذا سها عن سجدة من الركعة الأولى وقام إلى خامسة ساهيا هل تجزئه عن الركعة التي نسي منها السجدة أم لا؟ قولان. قال ابن الشاط ومسألة المسلم من اثنتين والظان أنه سلم من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب على أحد القولين وأما مسألة الساهي عن سجدة من الأولى القائم إلى خامسة فيحتمل أيضا أن لا يكون من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب من جهة أنه إنما قام في الخامسة لأداء بقية فرضه فيما يعتقد الرابعة أشار لها أبو العباس الزواوي

بقوله: واحكم لتارك سجدة ... من الفرض يأتي بالسجود لسهوه يعني واحكم بالإجزاء على مقابل المشهور لتارك سجدة من صلاة الفرض في حال إتيانه بسجدة سهوه في الصلاة قبل السلام أو بعده. الخامسة: أشار لها أبو العباس الزواوي بقوله: ومن لم يسلم أو يظن سلامه ... لثالثة قد قام فافهم بصورة يعني ومن قام من ثانية فرض من غير أن يسلم أو يظن السلام لثالثة بنية النفل أيضا أما إن سلم أو ظن السلام فهما المسألة الأولى

الواجب على تقدير دوران الحول ولم يقصد التطوع وإذا قصد به الواجب في المآل فما أجزأ عن الواجب إلا واجب. (المسألة الثانية) قال جماعة من الحنفية يتعلق الوجوب في الواجب الموسع بآخر الوقت وفعل المعجل قبل ذلك نفل يسد مسد الفرض على ما تقرر عندهم فقال الأصحاب لهم لو صح ما ذكرتموه لصح أن يصلي قبل الزوال ويجزئ عنه إذا زالت الشمس فيكون نفلا سد مسد الفرض وأجزأ عنه بعد طريانه وهو خلاف الإجماع فكذلك ما بعد الزوال لانحصار الوجوب عندكم في آخر القامة فما وقع بعد الزوال أو قبله سواء في كونه غير واجب، فإذا أجزأ أحدهما عن الواجب وجب أن يجزئ الآخر عن الواجب، فإذا قلتم قد قصد به الواجب عليه في المآل عند آخر الوقت ولم يقصد به التطوع قلنا: وكذلك يقصد به قبل الزوال الواجب عليه في آخر الوقت ويجزئ ولم يقل به أحد. وهذا السؤال قوي جدا في بادئ الرأي غير أن الجواب عنه أن الصلاة قبل الزوال إذا قصد بها الواجب عليه في المآل عند آخر القامة إنما وزانه إخراج الزكاة قبل ملك النصاب وينوي بها ما يجب عليه في المآل عند ملك النصاب ودوران الحول وهذا لا يجزئ إجماعا؛ لأنه إيقاع الفعل قبل سببه ووزان مسألتنا الإخراج بعد ملك النصاب وقبل الحول؛ فإن النصاب سبب والزوال أيضا سبب للوجوب آخر القامة كما أن النصاب سبب الوجوب بعد الحول

فالصلاة قبل الزوال إنما وزانها الإخراج قبل النصاب فظهر الفرق بين الصلاة قبل الزوال وينوي بها الواجب في المآل في أنه تقدم على الأسباب مطلقا وبين الصلاة بعد الزوال في أنه بعد السبب فلا يلزم أحدهما على الآخر فاندفع السؤال عن الحنفية ولم يكن ما أوقعه المصلي نفلا مطلقا لا يجب في الحال ولا في المآل بل ما يجب في المآل وبه يظهر الفرق أيضا بين صلاته هذه وبين أن يصلي بنية النافلة. (المسألة الثالثة) زكاة الفطر يجوز تعجيلها قبل غروب الشمس بيوم أو ثلاثة عندنا وتجزئ عن الزكاة الواجبة إذا توجهت عليه عند سببها ولو أخرج صدقة التطوع لم تجزئ عنه، والفرق أنه أخرجها بنية الواجب عليه في المآل عند طريان السبب بخلاف صدقة التطوع، فإنها ليست واجبة عليه في الحال ولا في المآل فلم تجزئ عنه، فإن قلت فهذا واجب تقدم على سببه فإن سبب وجوب زكاة الفطر غروب الشمس من آخر أيام رمضان أو طلوع الفجر على الخلاف في ذلك فالإخراج قبل ذلك إخراج قبل السبب وهو الإخراج قبل ملك النصاب والإخراج قبل ملك النصاب لا يجزئ فيلزم أن لا تجزئ الزكاة المخرجة هنا. قلت: سؤال حسن غير أن زكاة الفطر لها تعلق بصوم رمضان فهي جابرة لما عساه اختل عنه بالرفث وغيره من أسباب النقص كما أن السجود في السهو جابر لما نقص من الصلاة فتأمل ذلك ولذلك ورد في الحديث أنها طهرة للصائم وقد تقدم الصوم فيكون إخراجها بعد أحد [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد

السنية في الأسرار الفقهية] والمسألة الثانية من هذا القسم ولذا قال فافهم بصورة. والقسم الثالث محتو على ثلاث مسائل من الحج وقعت في المذهب أيضا على قولين بالإجزاء وعدمه لكن المشهور منهما هنا الإجزاء ذكر الأصل منها واحدة. الأولى: إذا نسي طواف الإفاضة وقد طاف طواف الوداع وراح إلى بلده أجزأه طواف الوداع عن طواف الإفاضة كذا في الأصل قال ابن الشاط: وهذه المسألة من إجزاء ما ليس بواجب

عن الواجب لكنه لم يذكر فيها قولين وهي محل لاحتمال الخلاف اهـ. قلت: وقد صرح بالخلاف فيها كغيرها وأن المشهور منهما الإجزاء قول أبي العباس الزواوي ويجزئ في المشهور من طاف عندهم طواف وداع ذاهلا عن إفاضة الثانية أشار إليها أبو العباس الزواوي بقوله: وذو متعة قد ساق هدي تطوع ... فيجزئ قد قالوا لواجب متعة يعني أن المعتمر إذا ساق هدي التطوع في عمرته فلما حل منها وجب نحره إلا إن أخره ليوم النحر ثم بدا له وأحرم بالحج وحج من عامه ذلك وصار متمتعا فإن هدي التطوع يجزئه عن متعته ولو لم ينو عند سوقه أنه يجعله في متعته على تأويل سند وهو المذهب كما أجزأ عن قرانه كما في حاشية شيخنا على توضيح المناسك للوالد – رحمه الله تعالى –. الثالثة: أشار لها أبو العباس الزواوي بقوله: وقد قال ابن الماجشون إذا رمى ... جمار السهو لا يعيد لجمرة أي إذا نسي جمرة العقبة ثم رماها ساهيا كما وقع ذلك لعبد الملك أي ابن الماجشون كما في كبير ميارة على ابن عاشر قلت ويؤخذ من قول شيخنا في حاشيته كما أجزأ أي هدي التطوع عن قرانه زيادة مسألة رابعة في هذا القسم ونظمتها في بيت يلحق بنظم أبي العباس المذكور بقولي: وزد قارنا يجزئه هدي تطوع ... بواجب هدي للقران كمتعة ومن هنا اشتهر أن تطوعات الحج تجزئ عن واجب جنسها فتكون جملة النظائر اثني عشر مسألة أربعة من إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب شذوذا على احتمال وأربعة من ذلك شذوذا بدون احتمال وأربعة من ذلك على مشهور المذهب وما عدا هذه النظائر فهو جار على الأصل من عدم إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب اتفاقا

سببيها الذي هو الخلل الواقع في الصوم والحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما وفي الإخراج قبل ملك النصاب تقدم عليهما فلا جرم لم يجزئ وهاهنا توسط وهو سبب الإجزاء فظهر بهذه المسائل

الفرق بين قاعدة ما ليس بواجب في الحال ولا في المآل وبين قاعدة ما ليس بواجب في الحال وهو واجب في المآل وأن الأول أبعد في الإجزاء عن الواجب من إجزاء الثاني عن الواجب.)

Mas'alah: What is the difference between acts with a fixed time described as ada' and qada' and those not so described?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=282)

الفرق السادس والستون بين قاعدة ما تعين وقته فيوصف فيه بالأداء وبعده بالقضاء وبين قاعدة ما تعين وقته ولا يوصف فيه بالأداء ولا بعده بالقضاء والتعيين في القسمين شرعي) [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] وإلا فلا فرق بوجه. قال (وعلى هذه المدارك وهذه التقادير يكون قوله تعالى {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} [الأنعام: 160] مشروطا بالتقوى إلى منتهى قوله - صلى الله عليه وسلم - «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس أو سبع وعشرين درجة» قلت ما قاله من أن ذلك كله مشروط بالتقوى مسلم لكن بمعنى الموافاة على الإيمان لا بمعنى مجانبة العصيان. قال (فتأمل ذلك فإن هذه الظواهر كلها تقتضي المثوبات مطلقا وما تقدم ومن التقرير يقتضي أنها لا تحصل إلا بالتقوى) قلت لا يقاوم ما تقدم من التقرير تلك الظواهر على تسليم أنها لم تبلغ القطع على أن الصحيح أنها قد بلغته فإن الظواهر إذا تظاهرت وتكاثرت ولم يعارضها سواها حصل القطع بمعناها وهذه الظواهر وقد تظاهرت وتكاثرت ولم يعارضها سواها فإن ما ذكره معارضا ليس بمعارض لاستواء احتمالاته على ما سبق بيانه. قال (فيتعين رد أحد الظاهرين إلى الآخر والجمع بينهما

على الوجه الأسد) قلت إن سلم عدم القطع فليس الوجه الأسد ما ذكره واختاره وإن لم يسلم فلا وجه لقوله الأسد. قال (وقد بينت لك وجه التعارض ووجه الجمع فتأمل ذلك فهو موضع صعب مشكل) قلت قد تبين ما قال لكنه ليس بصحيح وتأملته كما أمر ولم أجد ما وجد من الصعوبة والإشكال ولله الحمد ذي المنة والإفضال. قال (والذي رأيت عليه جماعة من المحققين هو ما ذكرته فتأمله) قلت لعلهم محققون في غير هذه المسألة أما في هذه فلا وما قاله في الفرق السادس والستين صحيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عليه مالك فقد نقله الغزالي وغيره كالماوردي وابن الصباغ وغيرهما عن داود كما نقله ابن عطية عن علي كرم الله وجهه ورواه عنه ابن أبي حاتم وغيره ومرجع ما نقل عن داود وعلي - رضي الله عنه - إلى أن القيد ليس لموافقة الغالب أي بل لنفي الحكم عن المسكوت عنه اه فافهم. وأورد الإمام ابن عبد السلام أنه كيف يكون لغير الغالب مفهوما دون الغالب والقاعدة تقتضي العكس وهو أنه إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم لا إذا لم يكن غالبا؛ لأن الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لها فالمتكلم يكتفي بدلالتها على ثبوته لها عن ذكره فإنما ذكره ليدل على نفي الحكم عما عداه بانحصار غرضه فيه، فإذا لم يكن عادة فغرض المتكلم بتلك الصفة إفهام السامع بثبوتها للحقيقة. وأجاب بأن القول بالمفهوم لخلو القيد عن الفائدة لولاه وهو إذا كان الغالب يفهم من الظن باللفظ أولا لغلبته فذكره بعده يكون تأكيدا لثبوت الحكم للمتصف به وهذه فائدة أمكن اعتبار القيد فيها فلا حاجة إلى المفهوم بخلاف غير الغالب. وأجاب الأصل بأن الغالب ملازم للحقيقة في الذهن فذكره معها عند الحكم عليها لحضوره في ذهنه؛ لأنه من لوازمها فيضطره الحال للنطق به لذلك لا لتخصيص الحكم به بخلاف غيره فإنه لا يلزم من استحضار الحقيقة المحكوم عليها حضوره معها فلا يضطره الحال لنطقه به معها فلا بد حينئذ من أن يكون للمتكلم غرض في نطقه به، وإحضاره مع الحقيقة وسلب الحكم عن صورة عدمه يصلح

أن يكون غرضه فيحمل عليه حتى يصرح بخلافه؛ لأنه المتبادر إلى الذهن من التقييد، وتعقبه ابن الشاط بأن ما أورده ابن عبد السلام وارد ودعوى الاضطرار باطلة إذ كيف يكون الشارع سواء قلنا الله تعالى أو الرسول - صلى الله عليه وسلم - مضطرا إلى النطق بما لا يقصده واضطرار الله تعالى إلى أمر ما محال وكذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - من حيث هو معصوم، والحامل على هذا الحال إنما هو القول بالمفهوم والصحيح أنه باطل عند التجرد عن القرائن المفهمة لمقتضاه. (قلت) يعين أن الباطل هو ما للشافعي وأحمد والأشعري والإمام وكثير من القول بمفهوم المخالفة بأقسامه الراجعة إلى مفهوم الصفة كما مر عند التجرد عن القرائن المفهمة لمقتضاه إذا توفرت الشروط لتحققه وهي أمور أحرى

اعلم أن هذا الموضع وهذا الفرق لم أره لأحد من العلماء فيم رأيته ولم يقع التصريح به فيما وجدته ولا التعريض بل التصريح في حد الأداء والقضاء بضده في كتب الأصول والفروع فيقولون في حد الأداء هو إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعا وفي حد القضاء هو إيقاع الواجب خارج وقته المحدود له شرعا وهذان التفسيران باطلان بسبب أن الواجبات الفورية كرد الغصوب والودائع إذا طلبت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأقضية الحكام إذا نهضت الحجاج كل ذلك واجب على الفور، ومع ذلك لا يقال لها إنها أداء إذا وقعت في وقتها المحدود لها شرعا ولا قضاء إذا وقعت بعده فإن الشرع حدد لها زمانا وهو زمان الوقوع فأوله أول زمان التكليف وآخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها فزمانها محدود شرعا مع انتفاء الأداء والقضاء عنها في الوقت وبعده. وكذلك إنقاذ الغريق حدد له الشرع الزمان فأوله ما يلي زمن السقوط وآخره الفراغ من علاجه بحسب حاله ولا يوصف بأنه أداء في الوقت ولا قضاء بعده مع التحديد الشرعي، ومن ذلك الحج إذا قلنا: إنه على الفور فإن الشارع حدد له زمانا

من هذه السنة ولا يوصف بأنه قضاء بعد هذه السنة إذا أخرت هذه الحجة ولا يلزم معها هدي القضاء، وكذلك إذا قلنا الأمر للفور فإن القاضي أبا بكر – رحمه الله – قال لا بد من زمان للسماع وزمان للتأمل وتعرف معنى الخطاب وفي الزمن الثالث يكون الفعل زمانيا وبالتأخير عنه يوصف المكلف بالمخالفة. وقد حدد الشرع الزمان حينئذ أوله الزمن الثالث من زمن السماع وآخره الفراغ من الفعل بحسبه وهذه النقوض كلها تبطل حد الأداء فإن حده يتناولها وليست أداء فيكون غير مانع وإيقاعها بعد وقتها يتناوله حد القضاء وليست قضاء فيكون غير جامع فحينئذ تتعين العناية بتحرير الفرق وتحرير هذه الضوابط والحدود حتى يتضح الحق في ذلك وهو أن نقول الأداء هو إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الأول والقضاء إيقاع الواجب خارج وقته المحدود له شرعا لأجل مصلحة فيه بالأمر الثاني فقوله في وقته احتراز من القضاء، وقولنا: "المحدود له" احتراز من المغيا بجميع العمر، وقولنا: "شرعا" احتراز مما يحده أهل العرف، وقولنا: "لمصلحة اشتمل عليها الوقت" احتراز من تلك النقوض كلها، وتحريره أنا نعتقد أن الله تعالى إنما عين شهر رمضان لمصلحة يشتمل عليها دون غيره طردا لقاعدة الشرع في رعاية المصالح على سبيل التفضل فإنا إذا لاحظنا الشرائع وجدناها مصالح في الأغلب أدركنا ذلك وخفي علينا في الأقل فقلنا ذلك الأقل من جنس ذلك الأكثر كما لو جرت عادة ملك بأن لا يخلع الأخضر إلا على الفقهاء فإذا رأينا من خلع عليه الأخضر ولا نعلم قلنا هو فقيه طردا لقاعدة ذلك الملك وكذلك نعتقد فيما لم نطلع فيه على مفسدة ولا مصلحة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه في الحكم وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه فكان مفهوم موافقة لا مخالفة كتحريم الضرب من قوله تعالى {فلا تقل لهما أف}

[الإسراء: 23] وتأدية ما دون القنطار من قوله تعالى {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} [آل عمران: 75] . والثاني: أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب المعتاد مثل {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] فإن الغالب كون الربائب في الحجور ومن شأنهن ذلك فقيد به لذلك لا؛ لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافة ومثل قوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] إذ الخلع غالبا إنما يكون عند خوف أن لا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله تعالى فلا يفهم منه أن الخلع لا يجوز عند عدم الخوف ومثل قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» إذ المرأة إنما تباشر نكاح نفسها عند منع الولي فلا يفهم منه أنها إذا نكحت نفسها بإذن وليها لم يكن باطلا. والثالث: أن لا يكون لسؤال سائل عن المذكور ولا لحادثة خاصة بالمذكور مثل أن يسأل هل في الغنم السائمة زكاة فيقول في الغنم السائمة زكاة أو يكون الغرض بيان ذلك له السائمة دون المعلوفة. والرابع: أن لا يكون هناك تقدير جهالة بحكم المسكوت عنه وإلا ربما ترك التعرض له لعدم العلم بحاله ولا يكون خوف يمنع من ذكره كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين يريد وغيرهم وتركه خوفا من أن يتهم بالنفاق أو غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر كموافقة الواقع في نحو قوله تعالى {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} [آل عمران: 28] نزلت كما قال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين. وأما إذا لم تتوفر هذه الشروط بانتفاء المذكورات بل ثبت واحد منها فلا يستند في العمل إلى المفهوم ضرورة أن هذه المذكورات فوائد ظاهرة والمفهوم فائدة خفيفة فيؤخر عنها ويكون العمل حينئذ على مقتضى الدليل ولو خالف المفهوم، فإذا دل على إعطاء المسكوت عنه حكم المنطوق به عمل بمقتضاه كما في نحو آيتي الربيبة والموالاة وقول قريب العهد بالإسلام إلخ فإن إرادة قريب

العهد وغيرهم كما علمت وتحقق علة حكم المنطوق به في المسكوت عنه في الآيتين من حيث إن الربيبة

أنه مصلحة إن كان في جانب الأمر وفيه مفسدة إن كان في جانب النواهي طردا لقاعدة الشرع في رعاية المصالح والمفاسد على سبيل التفضل لا على سبيل الوجوب العقلي كما تقوله المعتزلة، وكذا نقول في أوقات الصلوات إنها مشتملة على مصالح لا نعلمها وكذلك كل تعبدي ومعناه أن فيه مصلحة لا نعلمها فحينئذ تتعين أوقات العبادات لمصالح فيها ، وتعيين الفوريات ليس كذلك بل تبع للمأمورات وطريان الأسباب فالغريق لو تأخر سقوطه في البحر تأخر الزمان أو تعجل تعجل الزمان فتأمل ذلك. وكذلك الحج تابع للاستطاعة فلو تأخرت تأخرت السنة أو تقدمت تقدمت السنة فصار تعيين الوقت تابعا للاستطاعة لا لمصلحة فيه، وكذلك نقول: إن الفور تعين الوقت إذا قلنا الأمر على الفور تابع لورود الصيغة فإن تقدمت تقدم الوقت أو تأخرت تأخر الوقت وكذلك أقضية الحكام الوقت تابع لنهوض الحجاج فتتعين حينئذ وكذلك رد المغصوب وبقية النقوض قد اتضح لك التخريج في ذلك وظهر الفرق بينهما وبين أوقات العبادات فإنها متعينة لمصالح فيها ولولاها لما تعين بعد الزوال دون ما قبله ولا رمضان دون بقية شهور السنة إذا اتضح لك الفرق فقوله في الحد لمصلحة اشتمل عليها الوقت احتراز من تعيين الوقت لمصلحة المأمور والتبعية لطريان الأسباب. واتجه أيضا حد القضاء بذلك لما قلنا إنه إيقاع الواجب خارج وقته المحدود له شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت فلا يكون الفعل موصوفا بالقضاء إلا إذا وقع خارج وقته المحدود لمصلحة فيه، وقولنا في القضاء بالأمر الثاني احتراز من نقض وهو أن الله تعالى جعل لقضاء رمضان جملة السنة كلها التي تلي شهر الأداء فهو واجب وقع في وقته المحدود له شرعا وليس أداء فخرج بقولنا بالأمر الأول أن القضاء وجب بأمر جديد ودخل في حد القضاء

ولم يخرج منه بقولنا بالأمر الثاني وسبب اندراجه في حد الأداء أن الله تعالى عين السنة لمصلحة تختص بها لا نعلمها فالسنة كأوقات الصلوات ليست تابعة لغيرها بخلاف سنة الحج تابعة للاستطاعة فإن قلت وسنة القضاء أيضا تابعة لترك الصوم قلت مسلم لكن هذا وقت حدد طرفاه وجعل واجبا موسعا بخلاف الحج. ولما ترتب رمضان من بين سائر الشهور للأداء رتب ما بعده للقضاء إلى شعبان في أصل الشريعة معينا في حق كل مكلف بخلاف الحج لم يعين له إلا ما كان عقيب الاستطاعة وهي تختلف باختلاف الناس وسنة القضاء لا تختلف باختلاف الناس فهذا هو الفرق فإن قلت ما ذكرته لا يتم لاتفاق الناس على أن الحج يوصف بالقضاء مع خروجه عما ذكرته من التحديد فيقولون في الحج بعد الحجة الفاسدة قضاء ويقولون إن النوافل تقضى وليس لها وقت محدود بالتفسير الذي ذكرته فعند الشافعي يقضى ما له سبب وعند مالك وأبي حنيفة ما شرع فيه من الطاعات وأبطله على تفصيل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] حرمت لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت بأن يتزوجها فيوجد نظرا للعادة في مثل ذلك سواء كانت في حجر الزوج أم لا، ومن حيث إن موالاة المؤمن الكافر حرمت لعداوة الكافر له وهي موجودة سواء والى المؤمن أم لا، وقد عم من والاه ومن يواليه قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم} [المائدة: 57] إلى قوله والكفار أولياء وقياس المسكوت المشتمل على علة الحكم على المنطوق لا يمتنع؛ إذ كيف يمتنع وهناك من يقول إن المعروض للصفة ونحوها كالغنم في حديث «في الغنم السائمة زكاة» يعم المسكوت عنه كالمعلوفة في الحديث المذكور بدون قياس؛ لأن عارضه من الصفة ونحوها بالنسبة إلى المسكوت المشتمل على العلة كأنه لم يذكر. نعم الحق عدم العموم لا سيما وقد ادعى بعضهم الإجماع عليه وقول إمامنا - رحمه الله تعالى - بأن المعلوفة فيها الزكاة

لم يكن من حيث شمول الغنم للمعلوفة في الحكم كما قيل بل إما لكون حديث «في كل أربعين شاة شاة» منطوقا عارض مفهوم حديث «في الغنم السائمة زكاة» فيقدم عليه كما قالوا بالمنة من قتل من لم يجن جناية توجب القتل ولدا كان أو غير ولد للأدلة الدالة على ذلك المعارضة لمفهوم قوله تعالى {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: 31] لا لكونه غالبا في مجرى العادة في ذلك الوقت فإنهم كانوا لا يقتلون إلا خوف الفقر والفضيحة في البنات وهو الوأد الذي صرح به الله تعالى بقوله في كتابه العزيز {وإذا الموءودة سئلت} [التكوير: 8] والوأد القتل فإنهم كانوا يدفنونهن أحياء فيمتن من غم التراب وثقله ومنه قوله تعالى {ولا يئوده حفظهما وهو العلي العظيم} [البقرة: 255] أي لا يثقله وإما لكونه عموما في خصوص عين الغنم فيترجح على حديث في الغنم إلخ؛ لأنه عموم في خصوص حال الغنم لما مر عن الإمام ابن العربي في كتاب الأحكام من أن حال العين أرجح من حال الحال. وإذا دل الدليل على إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنقوض به عمل بمقتضاه كما في نحو الغنم المعلوفة قال الشافعي وأبو حنيفة بعدم الزكاة فيها؛ لأنه الأصل فتبقى المعلوفة التي لم ينص عليها الأصل كما سيأتي وإذا كان القول بمفهوم المخالفة باطلا كان الصحيح مقابله وهو ما أشار له في جمع الجوامع بقوله وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقا قال المحلي أي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة وإن قال في المسكوت

Mas'alah: Which acts of worship are described by ada' and qada' and which are not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=285)

فائدة) العبادات ثلاثة أقسام: منها ما يوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس

ورمضان، ومنها ما لا يوصف بهما كالنوافل إلا بذلك التفسير الآخر الذي تقدم تحريره، ومنها ما يوصف بالأداء فقط كالجمعة.

Mas'alah: What is the definition of performance (ada') and its relation to sin?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=288)

فمذهب ابن القاسم اجتماعهما ومذهب غيره عدم اجتماعهما) قلت ما قاله من أنه إنما كان يلزم الإشكال لو كان حد الأداء إيقاع الواجب في وقته الاختياري صحيح وما قاله من أن كتب الأصول مجمعة على ذلك ومصرحة به إن أراد أنها مجمعة على إطلاق لفظ أن الإجزاء فعل الواجب في وقته المحدود له هكذا فذلك صحيح، وإن أراد أن كتب الأصول مصرحة بلفظ الإطلاق بأن يكون اللفظ مثلا لأداء فعل الواجب في وقته المحدود له مطلقا أو على الإطلاق فلا أعرف أني وقفت لهم على ذلك وما ذكره من أن من كان يعتقد أنه لا يتمكن من إيقاع الفعل آخر القامة فقدر تمكنه وصلى مدا آثم إجماعا غير صحيح وإنما هو رأي لبعض الناس وهو باطل لا شك في بطلانه.

Mas'alah: Does the multiplication of reward in sacred mosques apply to making up missed prayers?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=305)

2 - (فائدتان) الأولى ما ذكر من المضاعفة صرح العلماء بأنه فيما يرجع إلى الثواب فقط ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في

مسجد مكة أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى صلاة لم تجزه عنهما قطعا خلافا لما يغتر به بعض الجهلة أفاده شيخنا نقلا عن الوالد في حاشيته على كتابه توضيح المناسك، ونقل الصاوي في مناسكه عن الحسن البصري في رسالته أن المضاعفة المذكورة في الحرم لا يختص بالصلوات بل

Mas'alah: What is the difference between acts described as performed on time and those described as made up?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=306)

[الفرق بين قاعدة ما تعين وقته فيوصف فيه بالأداء وبعده بالقضاء وبين قاعدة ما تعين وقته ولا يوصف فيه بالأداء ولا بعده بالقضاء] (الفرق السادس والستون بين قاعدة ما تعين وقته فيوصف فيه بالأداء وبعده بالقضاء وبين قاعدة ما تعين وقته ولا يوصف فيه بالأداء ولا بعده بالقضاء والتعين في القسمين شرعي) اعلم وفقني الله وإياك لما فيه رضاه أن تحرير الفرق بين هاتين القاعدتين يتوقف على بيان أمور: أحدها: أن الواجب قسمان: القسم الأول: الواجب الموسع وهو ما جعل الشارع لأدائه وقضائه من العبادات وقتا حدد طرفاه لمصلحة فيه معينا في حق كل مكلف بحيث لا يختلف وقت أدائه ولا وقت قضائه باختلاف الناس كالصوم عين الشارع لأدائه بالأمر الأول شهر رمضان في كل مكلف لمصلحة فيه ولقضائه ما بعده إلى شعبان بالأمر الثاني في حق كل مكلف أيضا بحيث لا يختلف واحد منهما باختلاف الناس. والقسم الثاني: الواجب على الفور وهو ما جعل الشارع له من الفوريات وقتا مرتبا على ثبوت أمر يختلف باختلاف الناس لا لمصلحة فيه كالحج إذا قلنا: إنه على الفور ولم يعين له الشارع إلا

ما كان عقيب الاستطاعة وهي تختلف باختلاف الناس بحيث لو

اللغوية من الحول فمتى وجدت بعد ملك النصاب حصل الوجوب عندها لا بها لا لخصوص ذلك الحول بل لمطلق الحول الموجب لحصول التمكن من التنمية في النصاب فالمحصل لمقصود الشرع هو مطلق الحول لا خصوص هذا الحول فالقدر المشترك بين جميع هذه الأحوال هو الواجب عنده كما أن القدر المشترك بين النصب هو الواجب به وثانيها عدم المانع نحو عدم الدين في الزكاة والحيض في الصلاة تجب الزكاة عنده بالسبب الذي هو ملك النصاب أو زوال الشمس في الصلاة لا لعدم الدين ولا لعدم الحيض فعدم الدين والحيض واجب عنده ولم يعتبر صاحب الشرع عدم خصوص دين دون دين ولا خصوص حيض دون حيض بل مطلق الدين ومطلق الحيض فهذا المشترك واجب عنده، وثالثها: وجوب التيمم عند عدم الماء فإن عدم الماء يجب عنده التيمم وليس هو سبب الوجوب؛ لأن سبب الوجوب للصلاة أوقاتها وأسباب الطهارات الأحداث أما عدم الماء فليس سببا لوجوب التيمم بل الحدث اقتضى إحدى الطهارتين على الترتيب فإن عدمت طهارة الماء تعينت طهارة التراب فعدم الماء واجب عنده لا به ولم يلاحظ صاحب الشرع عدم ماء معين بل عدم الماء الطهور الكافي للطهارة دون خصوص ماء فالقدر المشترك هاهنا واجب عنده. ورابعها: وجوب أكل الميتة عند عدم الطعام المباح إذا خاف الهلاك فيجب عليه أكل الميتة لا لأن السبب عدم الطعام المباح بل السبب إحياء النفس وعدم الطعام المباح واجب عنده؛ لأن إحياء النفس اقتضى أحد الغذاءين إما المباح أو الميتة على الترتيب، فإذا تعذر المباح تعينت الميتة كاقتضاء الحدث إحدى الطهارتين سواء بسواء ولم يلاحظ صاحب الشرع عدم طعام مباح بعينه بل مطلق الطعام المباح الذي يصلح لإقامة البنية، وخامسها: عدم الخصلة الأولى من الخصال المرتبة في الكفارة نحو كفارة الظهار فإن تعذر العتق

يوجب الصيام وعدم العتق ليس هو سبب الوجوب؛ لأن سبب الوجوب هو الظهار وعدم العتق واجب عنده لا به ولم يلاحظ الشرع عدم رقبة معينة بل عدم مطلق الرقبة الصالحة لبراءة الذمة من الظهار فهذه الأقسام كلها كلي مشترك ليس بجزئي والوجوب فيها متعلق بالقدر المشترك من أفراده وهو كله واجب عنده.

Mas'alah: What is the definition of performance versus make-up for obligatory acts in Maliki legal theory?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=308)]

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] للواجبات الفورية إذا وقعت في وقتها المحدود لها شرعا أداء ولا إذا وقعت بعده قضاء بخلاف العبادات. والأمر الثالث: أن الأداء هو إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الأول فقيد في وقته يخرج القضاء وقيد المحدود له يخرج الواجب المغيا بجميع العمر كالإيمان بالله تعالى وقيد شرعا يخرج المحدود عرفا وقيد لمصلحة اشتمل عليها الوقت يخرج الواجبات الفورية المذكورة كلها؛ لأن تحديد وقتها شرعا تابع لحصول أمر لا لمصلحة في الوقت كما علمت فلا يوصف الفعل بالأداء إلا إذا وقع في وقته المحدود لمصلحة فيه فوقت الأداء عندنا، وعند الشافعية هو الكل لا جزء منه لا بعينه يتعين بالوقوع فيه سواء وقع في الكل أو البعض وعند الحنفية هو الجزاء الذي وقع فيه الفعل بمعنى أن وقت وجوب الأداء جزء من تلك الأجزاء لا بعينه وهو القدر المشترك بينهما يتعين بالوقوع فيه إن فعل في الوقت وإلا تعين بنفسه وهو الآخر فالوجوب للأداء عندهم إنما يتعلق مع الشروع في الفعل كما نص على ذلك

السعد في شرح التوضيح أفاده الشربيني على حواشي محلي جمع الجوامع. وأما القضاء فهو في اللغة فعل الشيء كيف كان وعليه قوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة} [الجمعة: 10] أي فإذا فعلت، وفي الاصطلاح له أربعة معان أحدها ما يقابل الأداء المذكور وهو إيقاع الواجب خارج وقته المحدود له شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الثاني فقيد خارج وقته يخرج الأداء وقيد المحدود له شرعا يخرج المحدود وقته عرفا وقيد لمصلحة اشتمل عليها الوقت يخرج الواجبات الفورية؛ لأن تحديد وقتها شرعا تابع لحصول أمر لا لمصلحة كما علمت فلا يوصف الفعل بالقضاء إلا إذا وقع خارج وقته المحدود لمصلحة فيه وقيد بالأمر الثاني لدفع نقض وهو أن الله تعالى جعل لقضاء رمضان جملة السنة كلها التي تلي شهر الأداء فهو واجب وقع في وقته المحدود له شرعا وليس أداء، وحاصل الدفع أن قضاء رمضان وإن دخل في حد الأداء باعتبار أن الله تعالى عين له السنة تعيينا لا كسنة الحج لخصوص كونها تابعة للاستطاعة غير محدودة الطرفين بل إنما عينها له محدودة الطرفين لمصلحة يختص بها لا نعلمها لا لخصوص كونها تابعة لترك الصوم إلا أنه خرج عن

Mas'alah: What is the ruling on an act performed contrary to its legal placement, such as the latecomer's qada'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=309)

وثالثها: ما وقع على خلاف وضعه في الشريعة مع قطع النظر عن الوقت والتعيين بالشروع ومنه قضاء المأموم المسبوق ما فاته مع الإمام فإن صلاته الركعتين اللتين فاتتاه مع الإمام من المغرب أو العشاء جهرا تسمى قضاء اتفاقا؛ لأنهما لما صليتا جهرا

وقد صارا أخيرين كانا على خلاف الوضع الشرعي من تقدم الجهر على السر، وقولهم المأمور فيما فاته هل يكون قاضيا أو بانيا إنما هو خلاف بين العلماء في تعيين القضاء أي هل حكم الله تعالى ذلك أولا لا في أنه يسمى قضاء لو وقع كذلك فافهم.

Mas'alah: What are the three categories of worship regarding performance and makeup?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=309)]

ثم اعلم أن العبادات باعتبار الاتصاف بالأداء والقضاء ثلاثة أقسام: الأول ما يوصف بهما بالمعنى الأول الاصطلاحي

Mas'alah: What is the distinction between the rule of performance that incurs sin and that which does not?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=310)]

(الفرق السابع والستون بين قاعدة الأداء الذي يثبت معه الإثم وبين قاعدة الأداء الذي لا يثبت معه الإثم) وذلك أن ما ذكر من حد الأداء وحد القضاء لما لم يتعرض فيهما لأحوال المكلف بل للعبادة فقط وكان حد الأداء يصدق على أن وقت أداء الظهر من أول الزوال إلى غروب الشمس ووقت أداء المغرب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر بسبب أن أرباب الأعذار يدركون الظهرين بزوال عذرهم في مقدار ما يسع خمس ركعات قبل غروب الشمس ويدركون صلاتي الليل بزواله في مقدار ما يسع أربع ركعات قبل طلوع الفجر الإجماع منعقد على أن ما خرج وقته لا يلزم أرباب

الأعذار، ألا ترى أنهم لا يلزمهم صلاة النهار إذا لم يزل عذرهم إلا بعد غروب الشمس ولا صلاة الليل إذا لم يزل إلا بعد طلوع الفجر إلا أن الشرع لما منع المكلف الذي لا عذر له من تأخير العبادات إلى آخر الوقت مطلقا وحد وقت الاختيار في الظهر بآخر القامة وفي العصر بالاصفرار وفي المغرب على زاوية اتحاده. قال ابن الحاجب: وهي الأشهر وقال في الاستذكار الاتحاد هو المشهور بقدر ما يسع فعلها بعد شروطها وعلى رواية امتداده. قال ابن العربي في عارضته القول بالامتداد هو الصحيح وقال في أحكامه إنه هو المشهور من مذهب مالك وقوله الذي في موطئه الذي قرأه طول عمره وأملاه حياته اهـ. بغياب الشفق الأحمر كما في الحطاب على خليل، وفي العشاء أما بثلث الليل الأول. وأما بنصفه على الخلاف وحد وقت الاضطرار في الظهر من بعد القامة والعصر من بعد الاصفرار إلى غروب الشمس فيهما وفي المغرب إما من بعد ما يسعها بشروطها أو من بعد غياب الشفق الأحمر على الروايتين وفي العشاء إما من بعد الثلث أو النصف إلى طلوع الفجر فيهما بحيث إن صاحب الشرع حجر على المختارين من إيقاع الظهر مثلا فيما بعد القامة إلى غروب الشمس ومن إيقاع المغرب مثلا فيما بعد ما يسعها بشروطها أو فيما بعد غياب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر وإن كان كل من الوقتين

Mas'alah: What is the ruling on whether performance and make-up of prayers are in the dhimmah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=361)

قال (وهذا الفرق بين هاتين القاعدتين يظهر أثره في المعاملات والصلوات والزكوات

فلا ينتقل الأداء إلى الذمة إلا إذا خرج وقته لأنه معين بوقته والقضاء ليس له وقت معين يتعين حده بخروجه فهو في الذمة) قلت ما قاله هنا ليس بصحيح فإنه لا فرق بين الأداء والقضاء في كون كل واحد منهما في الذمة فإن الأفعال لا تتعين إلا بالوقوع وكل فعل لم يقع لا يصح أن يكون معينا وما قاله من أن الفعل الموقت معين بوقته لا يفيده المقصود فإنه وإن كان معينا بوقته أي وقته معين فهو غير معين بمكانه وسائر أحواله.

Mas'alah: What is the ruling on the ability to perform an act at the beginning of its time for make-up prayers?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=362)

ووجب القضاء ولا يعتبر في القضاء التمكن من الإيقاع أول الوقت خلافا للشافعي - رحمه الله - كما لا يعتبر في ضمان الزكاة تأخر الجائحة عن الزرع أو الثمرة بعد زمن الوجوب وكما لو باع صاعا من صبرة وتمكن من كيلها ثم تلفت الصبرة من غير البائع فإنه لا يخاطب بالتوفية من جهة أخرى ولا ينتقل الصاع للذمة ولذلك أجمعنا في المسافر يقيم والمقيم يسافر على اعتبار آخر الوقت وهذا الفرق قد خالفناه أيها المالكية في صورتين إحداهما في النقدين عندنا لا يتعين بالتعيين وإنما تقع المعاملة بهما على الذمم. وإن عينت إلا أن تخص بأمر يتعلق به الغرض كشبهة في أحدهما أو سكة رائجة دون النقد الآخر ولو غصب غاصب دينارا معينا فله أن يعطي غيره مثله في المحل ويمنع ربه من أخذ ذلك المعين المغصوب وعلل ذلك أصحابنا بأن خصوصات الدنانير والدراهم لا تتعلق بها الأغراض فسقط اعتبارها في نظر الشرع فإن صاحب الشرع إنما يعتبر ما فيه نظر صحيح ولزمهم على ذلك سؤالان: أحدهما يلزم أن أعيان

الدنانير والدراهم لا تملك أيضا لأجل أن للغاصب المنع من المعين وكذلك المشتري في العقود ولو كانت الخصوصات مملوكة لكان لصاحب المعين المطالبة بملكه وأخذه المعين من الغاصب والمشتري فلا يكون المملوك عندهم إلا الجنس الكلي دون الشخصي ومتى شخص من الجنس شيء لا يملك خصوصه ألبتة وهو أمر شنيع وثانيهما أنا اتفقنا على أن الصيعان المستوية والأرطال المستوية من الزيت تملك أعيانها وإنما تعين بالتعيين مع أن الأغراض مستوية في تلك الأفراد فهي نقض كبير عليهم ولهم الجواب عن الأول بالتزامه

Mas'alah: What is the difference between obligation and qada in acts of worship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=369)

المصلحة في غير ذلك الوقت؛ لأن الأمر الأول دل بالالتزام على عدم المصلحة بدليل التخصيص فإذا لم يوجد أمر دال على القضاء. قلنا: الأصل عدم مصلحة الفعل في غير الوقت الذي عين له ومع الأصل لفظ التخصيص يدل على عدمه فلا تفعل تلك العبادة ألبتة فإن ورد الأمر بالقضاء دل الأمر الثاني على أن ما بعد ذلك الوقت مما يقارب الوقت الأول في مصلحة الوجوب وإن لم يصل إلى مثل مصلحته، إذ لو وصل إليها لسوى بينهما في الأمر الأول، وحيث لم يسو بينهما دل ذلك على التفاوت بينهما فمن لاحظ هذا الفرق بين القاعدتين قال القضاء إنما يجب بأمر جديد، ومن لاحظ التسوية والمشترك بينهما قال القضاء بالأمر الأول فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prayers and zakat being in the dhimmah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=379)

وأما في الصلوات والزكوات ففي قاعدة أن من شرط الانتقال إلى الذمة تعذر المعين والصلاة من حيث إنها فعل لا تعين لها ما لم تقع من أداء الصلوات التي لم تقع مع بقاء وقتها وقضاء الصلوات التي لم تقع مع خروج وقتها يكون في الذمة إذ لا يصح في الفعل الذي لم يقع وإن تعين بتعين وقته أن يكون معينا لأن تعينه بتعين وقته لا يقتضي جعله معينا بمكانه وسائر أحواله والزكاة من حيث إنها حق واجب في المال المعين لا تكون إلا حقا معينا بمعنى أنه جزء لمعين فلا تكون في الذمة ما وجد نصابها فإذا تلف بعذر لم ينتقل الحق الواجب لتعينه إلى الذمة فلا يضمن مالك النصاب حينئذ نصيب الفقراء وإذا تلف بغير عذر ترتب الحق الواجب في الذمة فيضمن مالك النصاب حينئذ نصيب الفقراء ولا يعتبر في الضمان تأخر الجائحة عن زمن الوجوب في الزرع أو الثمرة مثلا فافهم والله أعلم

Mas'alah: How should a missed prayer be made up if forgotten while resident and remembered while traveling?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=206)

[374] مسألة: إذا نسي صلاة في حضر ثم ذكرها في سفر بعد فوات وقتها قضاها تامة. خلافا لما يحكى عن الحسن من قصرها. لقوله - صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ، وهذا إشارة إلى الصلاة المنسية. ولأنها تجب بأول الوقت ويستقر الأداء بخروج الوقت، فإذا استقر ذلك فقد لزمته في الذمة تامة،

فوجب قضاؤها كذلك.

Mas'alah: What is the disagreement of jurists regarding the prayer of a menstruating woman and an unconscious person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=32)

وأما اختلاف الفقهاء في صلاة الحائض والمغمى عليه ومن جرى مجراهما

Mas'alah: What is Zufar's view on the obligation of prayer for one who becomes pure, converts, or reaches puberty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=34)

وقال زفر في المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والنصراني يسلم والصبي يحتلم إنه لا يجب على أحد منهم قط صلاة إلا بأن يدركوا من وقتهما مقدار الصلاة كلها بكمالها كما لا يجب عليهم من الصيام إلا ما أدركوا وقته بكماله وقول زفر هذا خلاف حديث أبي هريرة ((من أدرك ركعة من الصبح أو من العصر

Mas'alah: What is the evidence for making up a missed prayer in its original form?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=59)

وأما قوله إنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه فإن الحجة في ذلك قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها

Mas'alah: What is the chapter on sleeping through prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=63)

(6 - باب النوم عن الصلاة)

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet sleeping through Fajr prayer during travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=65)

وقد أوضحنا في ((التمهيد)) معنى نوم النبي - عليه السلام - عن صلاته في سفره حتى طلعت الشمس مع قوله - عليه السلام - ((إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)) والنكتة في ذلك أن الأنبياء - عليهم السلام - تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ولذلك كانت رؤيا الأنبياء وحيا وكذلك قال بن عباس رؤيا الأنبياء وحي وتلا (افعل ما تؤمر) الصافات 102 وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال ((إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا)) وقد ذكرنا الحديث بذلك في ((التمهيد

Mas'alah: Why did the Prophet specify the sleeper and forgetful for prayer and the sick and traveller for fasting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=67)

فنص على النائم والناسي في الصلاة لما وصفنا ونص على المريض والمسافر في الصوم

Mas'alah: What is the Zahiri view on praying after the time has elapsed for one who is not forgetful or

asleep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=71)

قال أبو عمر هذا غير ناس ولا نائم وقد أوجب أهل الظاهر عليه الصلاة بعد خروج الوقت ولم يذكر بن المغلس خلافا بين أهل الظاهر في ذلك

Mas'alah: What is the Zahiri position that only the sleeping and forgetful may pray after the time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=71)

وهذا الظاهري يقول لا يصلي أحد الصلاة بعد خروج وقتها إلا النائم والناسي لأنهما خصا بذلك ونص عليهما

Mas'alah: What does the author say about further discussion on making up missed prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=80)

وسيأتي من هذا المعنى زيادة مسائل عن العلماء يزيد الناظر فيها بيانا وعلما عند ذكر حديث مالك إن شاء الله

Mas'alah: What is the evidence for catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=549)

206 - وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد

أدرك الصلاة

Mas'alah: What is the evidence for not repeating a prayer twice in one day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=675)

ومن حجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلى صلاة في يوم مرتين

Mas'alah: What is the hadith prohibiting repeating a prayer twice in one day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=675)

ومنهم من يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=675)

واتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا

Mas'alah: What did Abu Musa al-Ash'ari say about repeating Fajr in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=676)

روى حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال ضليت الفجر ثم أتيت المسجد فوجدت أبا موسى الأشعري يريد أن يصلي فجلست ناحية فلما صلى قال ما لك لم تصل قلت إني قد صليت قال إن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر صلاة النهار

Mas'alah: What is the Maliki ruling on repeating Maghrib prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=676)

قال أبو عمر احتج بهذا بعض أصحابنا لمالك في قوله لا تعاد المغرب وهو أصح من قوله تكون شفعا

Mas'alah: What is the contradiction in Malik's reasoning about Maghrib becoming even?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=676)

والعجيب من مالك رحمه الله يقول لأنها تصير شفعا وهو يحتج بقول بن

Mas'alah: What is the ruling on the first prayer being obligatory and the second voluntary according to al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=677)

ولا خلاف عن الثوري أن الأولى فريضة والثانية تطوع

Mas'alah: What is Malik's position on not knowing which prayer is obligatory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=678)

وذكر أصحاب مالك عن مالك أن هذا مذهبه لا يدري أي الصلاتين فلايضة ولا أيتهما هي النافلة وإنما ذلك إلى يجعلها أيتهما شاء

Mas'alah: What did Ibn Umar say about which prayer is the obligatory one when repeating Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=678)

وقد روى بن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة قال سألت عبد الله بن عمر عن رجل صلى العصر ثم أعادها في جماعة أيتهما المكتوبة قال الأولى وهذه رواية عن بن عمر ظاهرها مخالف لما ذكره مالك عنه في الموطأ في قوله ذلك إلى الله لأنه في رواية بن أبي ذئب قطع بأن الأولى هي المكتوبة والثانية نافلة وفي رواية مالك شك فلم يدر أيتهما صلاته إلا أنه ممكن أن تكون الأولى وممكن أن تكون الثانية

Mas'alah: How does Malik reconcile the first prayer being obligatory and the second supererogatory after Asr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=679)

والنظر عندي يوجب أن تكون رواية مالك متقدمة لأنه لم يبن له حينئذ أيتهما صلاته ثم بان له بعد أن الأولى صلاته فانصرف من شكه إلى يقين علمه ومحال أن ينصرف من يقينه إلى شك فدل ذلك على أن قوله الأولى هي المكتوبة قد بان له فأفتى به فإن قيل

كيف يكون عنده الأولى المكتوبة والثانية نافلة في العصر ولا نافلة بعد العصر قيل معلوم عن بن عمر أن التنفل بعد العصر جائز عنده ومذهبه أن العصر والظهر والعشاء تعاد عنده دون المغرب والصبح لمن صلى وحده وقد ذكرنا في التمهيد الروايات عن بن عمر في ذلك بالأسانيد

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah to Maghrib when repeating it in congregation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=679)

قال أبو عمر هذا شيء لا يعرف وجهه كيف يشفع المغرب بركعة وتكون الأولى تطوعا وقد أجمع العلماء على أن المغرب إذا نوى بها الفريضة لم يشفعها بركعة وما أظن الحديث والله أعلم إلا والأولى فرضه فإن صح ما ذكرناه عنه وهم من قتادة أو ممن دونه في الإسناد وقد ذكرنا الإسناد في التمهيد وقد كان جماعة من العلماء يضعفون أشياء من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when the situation changes from travel to residence or vice versa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=771)

وأما من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر أو نسيها في السفر فذكرها وهو مقيم فقد تقدم القول في ذلك في صدر هذا الكتاب حيث ذكره مالك رحمه الله في موطئه وذلك في باب جامع الوقوت لكن لم يذكر منها هناك إلا وجها واحدا فنذكر ها هنا ما للفقهاء من المذاهب ليتم فائدتها قال مالك وأصحابه من نسي صلاة أو فاتته في السفر

فلم يذكرها إلا مقيما قصرها وإن سافر بعد خروج الوقت ولم يصل صلاة الوقت في الحضر صلاها مسافرا صلاة مقيم كما لزمته إنما يقضي ما فاته على حسب ما فاته وهو قول أبي حنيفة والثوري وقال الأوزاعي والشافعي وعبد الله بن الحسن والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل يصلي في المسألتين جميعا صلاة حضر وقد كان الشافعي يقول ببغداد مثل قول مالك ثم رجع بمصر إلى ما ذكرنا عنه وهو تحصيل مذهبه وقال الحسن البصري وطائفة من البصريين من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر صلاها سفرية ومن نسيها في السفر وذكرها في الحضر صلاها حضرية أربعا لأنها لا تجب عليه إلا في الحين الذي يذكرها فيه كما لو ذكرها وهو مريض أو ذكرها وهو في صحة وقد لزمته في مرضه صلاها على حاله وبهذا قال بن علية وبن المديني والطبري

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=866)

وأما قول سعيد هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة فهو كما قال عند جماعة العلماء لا أعلم فيه خلافا وكذلك سنة المغرب أيضا إذا أدركت منها ركعة هي جلوس كلها كما قال إذا فاتتك منها ركعة سواء

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Maghrib prayer according to Jundub and Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=866)

إلا أنه قد جاء عن جندب بن عبد الله بن سفيان وكانت له صحبة فيمن أدرك ركعة من

المغرب قول لم يتابع عليه إلا أنه قد جوز بن مسعود فعله وإن كان الاختيار عند غيره

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about Masruq and Jundub catching one rak'ah of Maghrib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=866)

روى هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم أن مسروقا وجندبا أدركا ركعة من المغرب فأما مسروق فقعد فيهن كلهن وأما جندب فلم يقعد بعد الإمام إلا في آخرهن فذكرا ذلك لعبد الله بن مسعود فقال كلاكما محسن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق

Mas'alah: What does Sa'id mean by the sunnah of the entire prayer when one rak'ah is missed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=866)

وأما قول سعيد وكذلك سنة الصلاة كلها فإنما أراد سنة الصلاة كلها إذا فاتت المأموم منها ركعة أن يقعد إذا قضاها لأنها آخر صلاته

Mas'alah: Why is the wider time frame for making up a missed portion more correct?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=994)

وهذا عند أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود من حصين حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزبه من الليل ورب

رجل حزبه نصف وثلث وربع نحو ذلك

Mas'alah: What is the consensus on praying or fasting on behalf of another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1398)

قال أبو عمر أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا عليه من الصلاة ولا سنة ولا تطوعا لا عن حي ولا عن ميت وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد وهذا كله إجماع لا خلاف فيه

Mas'alah: What is Malik's ruling on a person who faints and misses the prayer time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=399)

قال مالك: وذلك أن الوقت قد ذهب.

Mas'alah: What distinguishes the case of remembering a missed prayer from the previous ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=627)

قال ابن القاسم: وليس هذا مثل الأول؛ لأن ذلك معه بقية من الوقت.

Mas'alah: Does a traveller who becomes unconscious after the time expires have to make up the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=737)

ويجب على قوله في المسافر ألا تسقط عنه؛ لأنه إنما أغمي عليه بعد خروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays one rak'ah of Asr and then menstruates after sunset?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=737)

قال أصبغ في امرأة صلت ركعة من العصر، ثم غربت الشمس فحاضت،

Mas'alah: Is the woman who menstruates after sunset required to make up the prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=738)

فإنها تسقط عنها إعادتها.

Mas'alah: What is the difference between the insane and the unconscious person regarding prayer and fasting obligations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1145)

م وأيضا فإن الله تعالى إنما خاطب بالصلاة ذوي العقول، فقال تعالي: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} والإيمان هو الإخلاص، فلما كان المجنون لا يفهم الإخلاص فكأنه غير مخاطب بالصلاة، وأما الصيام فوجب عليه قضاؤه؛ لأنه كالمريض. وقد قال الله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} ، وكذلك/ القول

في المغمى عليه، وهما بخلاف النائم؛ لأن النائم يستطاع إنباهه في وقت الصلاة فتوجه عليه الخطاب، ولا يستطاع إزالة الجنون والإغماء فانتفى عنهما التكليف في تلك الحال.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on repeating 'Isha prayer if prayed before the disappearance of the twilight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1776)

قال ابن المواز: وقال أشهب: لا يعيد، وبئس ما صنع، إلا أن يكون قد صلى قبل غيبوبة الشفق فليعد العشاء أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating traveler who becomes pure with little time remaining?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=130)

وروى عنه أنه يصليها صلاة سفر اعتبارا بالحائض والمغمى عليه على أصله على أنه قد اختلف أصحابه في مسافرة طهرت وقد بقي عليها من الليل ثلاث ركعات فقال ابن القاسم وأشهب وأصبغ: تصلي العشاء ولا شيء عليها للمغرب.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating traveler who becomes pure with little time remaining according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=131)

واختاره ابن حبيب قال: وقال عبد الله بن عبد الحكم وسحنون: عليها الصلاتان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam and has missed prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=131)

وذكر ابن عبدوس لعلي بن زياد عن مالك في النصراني يسلم وقد بعي عليه من الليل أربع ركعات أنه يصلي المغرب والعشاء.

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id say about praying a prayer after its time?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=417)

حديث مالك [9]، عن يحيى بن سعيد؛ أنه كان يقول: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها. الحديث.

Mas'alah: What is the fourth opinion on repeating Maghrib with the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1017)

القول الرابع: لا يعيد المغرب وحدها، قاله مالك [2]، والثوري.

Mas'alah: What is the basis for the first opinion on repeating prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1017)

قال الإمام: ووجه القول الأول: عموم الحديث.

Mas'alah: What is the basis for the second opinion on repeating prayers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1017)

ووجه القول الثاني: أن مالكا قال: وجدت العمل في المدينة على المغرب وحدها [3].

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers except Fajr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1017)

ووجه [4] القول الرابع: أنه قال: يعيد إلا الصبح، فلا يعمل به ولا يعول عليه. وسقط قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What should one do if he remembers during the first rak'ah of a repeated prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1017)

فإن صلاها ثانية، فذكر في أول ركعة قبل أن يعقدها خرج. فإن عقدها أضاف معها أخرى وسلم. (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 297. (2) أي يستحب أن يعيد جميع الصلوات إلا المغرب، وهذا هو الذي نصره القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 23 (ط. تونس) . (3) لأن في تكرار المغرب تكون إحدى الصلاتين متنفلا بها، والتنفل لا يكون بثلاث ركعات. (4) هذه الفقرة مضطربة، ولا شك في وجود سقط في

بعض العبارات، ومن أسف فإن نص العارضة لا يخلو أيضا من اضطراب، إلا أنه أحسن حالا من المسالك. قال المؤلف في العارضة: "ووجه الثالث: قوله:" لاصلاة بعد صلاة العصر "والمغرب وقت واحد مقدر يفعلها، وهي وتر صلاة النهار فلا تشفع. ووجه الثاني ... ووجه الرابع: قد تقدم وهو الصحيح" . (5) انظره في العارضة: 2/ 20. (6) رواه عنه مالك في الموطأ (350) رواية يحيى. (7) رواه عنه مالك في الموطأ (351) رواية يحيى. (8) أي صلاته من غير وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib as a third rak'ah after the imam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1018)

وقال غيره من العلماء: يصلي المغرب ثالثه بعد أن يسلم مع الإمام فيعود شفعا. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed nightly portion of Quran recitation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1357)

ما جاء في تحزيب القرآن مالك [2]، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه.

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for the hadith on making up a missed nightly

portion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1357)

الإسناد [3]: قال الإمام: هكذا هو في "الموطأ" عن داود، وهو وهم ولا أدري ممن هو؟! والغالب أنه من داود؛ لأن المحفوظ من [4] حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب [5] قال: من نام عن حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل [6]. ومن أصحاب ابن شهاب من يرفعه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، منهم: عقيل بنيزيد من رواية ابن وهب [7]، وهو عند أهل العلم بالحديث أولى بالصواب من حديث داود (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 346. (2) في الموطأ (538) رواية يحيى. (3) كلام المؤلف في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 8/ 19 - 20 بتصرف. (4) غ، جـ: "في" والمثبت من الاستذكار. (5) "عن عمر بن الخطاب" زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام. (6) أخرجه من هذا الطريق أحمد 1/ 32، والدرامي (1485) ، ومسلم (747) . (7) ذكر هذ الرواية الدارقطني في غرائب حديث مالك، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 12/ 271.

حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزبه من الليل. ورب رجل حزبه نصف وثلث وربع. وقد كان عثمان وتميم الداري وعلقمة وغيرهم يقرؤون القرآن كله في ركعة واحدة [1]. والذي رواه ابن شهاب أوسع وقتا، وابن شهاب أتقن حفظا وأثبت نقلا.

Mas'alah: How is the time for catching a prayer calculated for a menstruating woman, a boy, and a

convert?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=271)

إذا ثبت ما ذكرناه، فالاعتبار فيمن ذكرناه بالوقت الذي يعتبر منه إدراكهما قدر خمس ركعات تختلف، فمنهم من يعتبر بأن يدرك ذلك بعد فراغه من غسله أو وضوئه وما يصلحه من الأمر اللازم له، وهذا في الحائض تطهر والصبي يبلغ فلو طهرت الحائض وبلغ الصبي لقدر خمس ركعات، فإلى أن تطهر وتلبس وبقي عليه قدر ركعة كان عليه العصر دون الظهر، ولو لم يبق من الوقت شيء لم يكن عليه شيء ولا ينظر إلى ما يبقى عليها من وقت انقطاع الدم أو البلوغ، فأما النصراني يسلم فقال ابن القاسم: يعتبر له الإدراك من وقت إسلامه لا من فراغه من أمره [1]، وقال غيره: يعتبر بفراغه من طهارته وستر عورته كما يعتبر ذلك في المريض، لأن بإسلامه قد سقطت المؤاخذة عنه بما كان منه حال كفره.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a specific prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=639)

ومن نسي صلاة لا بعينيها .

Mas'alah: What is the section on prayers that must be repeated within the time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

[ما تعاد منه الصلاة في الوقت]

Mas'alah: What if someone joins witr in Ramadan without having prayed Isha?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=100)

قلت لابن القاسم: فإن أتى في رمضان والقوم في الوتر فصلى معهم جاهلا حتى فرغ من الوتر ولم يكن صلى العشاء الآخرة كيف يصنع في قول مالك؟

Mas'alah: How does Malik rule on adding a rak'ah to witr and then praying Isha?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=100)

قال: يضيف ركعة أخرى إلى صلاته ثم يقوم فيصلي العشاء ثم يعيد الوتر، قال: وإن هو لم يضف ركعة أخرى إلى الوتر الذي صلى مع القوم حتى سلم الإمام ومضى وتطاول ذلك، أو يكون قد خرج من المسجد، فإنه لا يضيف الركعة إلى الوتر إلا إذا كان بحضرة ذلك، ولكن فليصل العشاء ثم ليعد الوتر.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer after leading Zuhr on Arafah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=316)

قلت لابن القاسم: أرأيت الإمام إذا صلى يوم عرفة الظهر بالناس ثم ذكر صلاة نسيها قبل ذلك كيف يصنع؟ قال: يقدم رجلا يصلي بهم العصر ويصلي الصلاة التي نسيها ثم

يعيد هو الظهر ثم يصلي العصر،

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the obligation of repeating prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=36)

وتعجب المازري من نقل القاضي تأثيم العامد اتفاقا لمنافاته قول السنة، ووقف بعض شيوخه عن جوابه، وغيره بإنما الخلاف في وجوبها بالكتاب أو السنة.

Mas'alah: What is the difference between qada' and bina' in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=52)

والقضاء: فعل ما فاته بصفته، والبناء: بصفة تالي ما فعل هنا فقط، وفي باب المسبوق على أنها أولها له.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to repeat a prayer within the time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)

ولو نسي ذو إعادة في الوقت أن يعيد بعد ذكرها لم يعد بعده.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on repeating a prayer after remembering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)

ابن حبيب: يعيد.

Mas'alah: What is Ibn Bashir's ruling on repeating a prayer within the time?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)]

ابن بشير: ويجري في كل معيد في الوقت.

Mas'alah: What is the source of Ibn Habib's ruling on repeating a prayer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=108)]

ابن رشد: هذا أصل ابن حبيب، وحكاه عن ابن الماجشون عن مالك، وهو أحد قولي ابن القاسم في سماعه عيسى ودليل سماعه أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer for one who intentionally acts?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=171)]

الصقلي عن أصبغ: العامد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on no repetition of prayer according to Muhammad?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=171)]

حكى محمد: لا إعادة ولا في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer prayed on a structure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=172)

وفي إعادة الفرض عليه ثلاثة للباجي عن محمد والمازري واللخمي عن أشهب: لا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer prayed on a structure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=172)

الباجي عن ابن حبيب وأشهب ومالك: يعيد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after forgetting a missed prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=214)

وللشيخ مع الصقلي عن ابن حبيب ناقلا عن ابن رشد والباجي، ولو كان على وتر، والمازري عنه ولم يحك الشيخ عنه إلا الثاني.

Mas'alah: Is recitation of al-Fatiha considered for the one who delays prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=250)

اللخمي: لا يعتبر قراءة الفاتحة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer after witr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=255)

وفي إعادة غير المغرب أو العشاء إذا أوتر ثالثها: يعاد غير المغرب والعصر والصبح، ورابعها: الجمع لها وللمجموعة عن ابن القاسم مع اللخمي عن رواية العتبي وتخريجه على تعليل الأول بأن الإعادة نفلن والمازري مع الباجي والكافي عن المغيرة وذكره اللخمي تخريجا على إعادة المغرب، وعلى الأول إن نسي قائم وذكر قبل ركعة قطع وبعدها.

Mas'alah: What is the ruling on entering the second prayer while remembering the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=255)

المازري وابن حارث ثالثها: إن دخل في الثانية ذاكرا الأولى لابن الماجشون وابن

Mas'alah: What is the ruling on the forgotten prayer and the unity of its day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=268)

الصقلي: وفي المنسي اتحاد يومها.

Mas'alah: What are the different opinions on appointing a substitute for a forgotten prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=285)

وفي استخلافه لذكر منسية قولا سحنون مع أحد قولي ابن القاسم وابن عبد الحكم مع الآخر، ومالك، وابن حارث عن ابن حبيب والأخوين، وابن كنانة، وابن دينار، وقاله أصبغ إتباعا، والأول قياسا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a prayer performed after its time due to ignorance of abrogation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=329)

المازري: بناؤهما ذو الأصل على ثبوت حكم النسخ ببلوغه أو نزوله يرد بصحتها إن قدم في وقتها بعد صلاتها اتفاقا, وفي الجواب بذهاب وقتها بفعلها نظر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prayed Dhuhr thinking it was Friday and then remembered he had broken wudu?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=335)

الشيخ عن المغيرة: لو صلى ظهرا لظنه ذلك فأدركها فصلاها فذكر انه احدث قبلها أعادها ظهرا.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on making up a missed prayer with takbir during the days of

tashriq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=351)

وفيه قضائها فيها قولا الصقلي عن بعضهم, وأبي عمران, وخص عبد الحق القولين بذكرها أم التكبير, وعزا الأول لابن الجوهري.

Mas'alah: What is the implication of Malik's view on making up missed Zuhr prayer after its time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=532)

اللخمي: هو مقتضي قول مالك كمصل ظهر يومين قبل زوالهما.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about standing and other rulings in this context?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=558)

ثالثها: في الرابع، ورابعها: الوقوف في الجميع للخمى مع أبى مصعب، والمغيرة، ومحمد، وابن القاسم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ritually impure garment after the time has passed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=625)

اللخمي: إن صلاهما بثوب نجس فأصل ابن القاسم: لا يعيدهما لخروج وقتهما

Mas'alah: What did the author previously state about not repeating prayers in the chapter on times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=644)

قلت: تقدم عنه في الأوقات لا يعيد.

Mas'alah: What constitutes a rak'ah for catching the prayer time?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=9)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالركعة التي يكون مدركا

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=19)

من أدرك ركعة من الصلاة (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة») .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about missing a rak'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=19)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة) .

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say about catching a rak'ah and recitation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=19)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة [المنتقى] إن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل يقتضي أنه صلى الجمعة في أول وقتها لأنه قد علم من حال عثمان أنه إنما صلى العصر في وقتها المختار ولولا ذلك لم يفد قوله تعجيل الجمعة وقال ابن حبيب وعيسى بن دينار بين المدينة وملل ثمانية عشر ميلا وفسر ذلك مالك بقوله وذلك للتهجير وسرعة السير يعني إدراكه صلاة العصر في وقتها بملل. [من أدرك ركعة من الصلاة] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «فقد أدرك الصلاة» لا يجوز أن يريد أنه قد أدرك جميعها بالفعل وإنما المراد أنه أدرك حكمها مثل أن يدرك ركعة من صلاة الإمام فيكون مدركا لصلاة الجماعة وإن صلى من صلاته ركعة في الوقت فيكون مدركا لوقتها وإن صلى بعض صلاته بعد وقتها وليس ذلك أن فضيلة الإدراكين واحدة لأن من أدرك الصلاة من أولها إلى آخرها أتم فضيلة من الذي أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من آخر ركعة منها وكذلك من صلى جميع صلاته في وقتها أتم فضيلة ممن أدرك ركعة منها في وقتها إلا أنهما اتفقا في حكم الأداء والجماعة فإذا ثبت ذلك فإن الإدراك في الوقت والجماعة يختلف فلا يكون مدركا للركعة في الوقت إلا أن يدرك منها مقدار ما يكبر فيه للإحرام ويقرأ بعد ذلك بأم القرآن ثم يركع فيطمئن راكعا ثم يرفع رأسه فيطمئن قائما ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم يجلس فيطمئن جالسا ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم يقوم فهذا أقل ما يكون به مدركا لحكم الوقت حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب. وأما إدراكه صلاة الإمام فهو أن يكبر لإحرامه قائما ثم يمكن يديه من ركبتيه راكعا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قاله ابن القاسم عن مالك لأن الإمام يحمل

عنه القراءة والقيام لها ولا يحمل عنه تكبيرة الإحرام ولا القيام بسببها على ما قاله ابن المواز لأن الإحرام عقد الصلاة وموضع النية فلا بد له من الإتيان بما لا يحمله عنه الإمام قبل رفع رأسه من الركوع الذي هو تمام ركوعها يبين ذلك أنه لا خلاف أن للمأموم الدخول مع الإمام ما لم يرفع والاعتداد بما يعمله معه من الصلاة وأنه لا يعتد بما يعمله معه إذا دخل في الصلاة بعد الركوع فوجب أن يكون ذلك آخر عمل الركوع ولذلك جاز للمأموم إذا أدرك الإمام راكعا وخاف أن يرفع رأسه من ركوعه قبل أن يدرك هو الصف أن يدخل في الصلاة ويركع ويدب بعد ذلك حتى يصل إلى الصف فثبت أن إدراك الإمام يحصل بما يخاف أن يفوت به وهو رفع الرأس من الركوع. (ش) : قوله إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة يعني أنه يفوت الاعتداد بها لأن إدراكها من جهة الفعل مشاهد ولا خلاف بين الأمة أن من أدرك سجدة من صلاة الإمام فإنه لا يعتد بها وإنما يعتد بها إذا أدرك الركعة. (ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة) ش قولهما من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة يريد أن بإدراك السجدة الاعتداد بها وهذا إنما يكون في صلاة الجماعة فمن أدرك الركعة من صلاة الإمام فإنه يعتد بالسجدة التي بعدها ولا يصح مثل هذا في الوقت فإنه قد يدرك الركعة في الوقت من لا يدرك السجدة.

أم القرآن فقد فاته خير كثير) .

Mas'alah: What is the minimum amount of time to consider for catching a prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=22)

1 - (مسألة) : والمقدار الذي يراعي من أدرك الوقت في ذلك ركعة من الصلاة المنسية فإن كانت العصر فمقدار ركعة وإن كانت الظهر والعصر فمقدار ثلاث ركعات فأكثر لأنه يصلي الظهر ركعتين وتبقى ركعة العصر وإن كانت العشاء الآخرة فمقدار ركعة فأكثر وإن كانت المغرب والعشاء فاختلف أصحابنا في هذا الأصل إذا خرج لمقدار ثلاث ركعات فعلى قول سحنون وابن عبد الحكم يصلي العشاء سفرية وعلى قول ابن القاسم وأصبغ يصليها حضرية.

Mas'alah: What is the ruling on missing prayer time due to sleep?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=26)

وقوله «لم يستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس» يريد نالهم شعاعها وضوءها عند ارتفاعها ففزع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال أبو محمد الأصيلي إن فزعه كان لأجل المشركين الذين رجع من غزوهم لئلا يتبعوه ويطلبوا أثره فيجدوه وجميع أصحابه نياما قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ويصح عندي أن يكون فزعه - صلى الله عليه وسلم - لما فات من وقت الصلاة ولم يكن عنده قبل ذلك الوقت ما يجب على من نابه مثل ذلك ففزع له وهذا أشبه بالخبر فلذلك ذكر في حديث زيد بن أسلم أنه «قال للناس وقد رأى من فزعهم يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا» في حين غير هذا إخبار منه لهم بأنه لا إثم ولا حرج على من نابه مثل هذا. 1 - (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on excusing oneself for missing a duty due to overpowering sleep?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=26)

وقوله «فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك» اعتذار منه للنبي - صلى الله عليه وسلم - حيث لم يقم بما أمره به يريد غلب نفسي الذي غلب على نفسك وحال بيني وبين مرادي منها الذي أخذ بنفسك وهو الله تعالى الفعال لما يريد.

(فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on making up missed nightly Quran recitation during the day?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=345)

ما جاء في تحزيب القرآن (ص) : (مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه) . (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني ما الذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع قال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب إلي وسلني لم ذاك قال فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed nightly Quran portion after Fajr?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=345)

(فصل) : وقوله فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر نرى أنه سهو من داود بن الحصين لأن غيره من الرواة إنما رووه على غير هذا اللفظ فروي عن ابن شهاب من

قرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل. وقد قال مالك فيمن فاته حزبه من الليل فذكره بعد طلوع الفجر يصليه فيما بينه وبين صلاة الظهر لأنه أقرب وقت يمكنه فيه فعله والإتيان به والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying acts of worship beyond their designated times?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=327)

فأنت ترى أوقاتا معينة شرعا؛ إما بالنص4، وإما بالاجتهاد5، ثم صار من قصر عن المسابقة فيها ملوما معاتبا، بل آثما في بعضها، وذلك مضاد لما 1 ليس المراد أنه يطول بهم حتى يسفر، بل المراد أنه يبتدئ الصلاة بعد الإسفار وحينئذ يتم الدليل "د" . 2 بل لعله مترتبا؛ أي: إنه لم يعامل معاملة الفور الصرف، ولا التراخي الصرف، بل حالة بين الحالتين؛ فلذا كان الحكم مترددا بين الأمرين كما شرحه بقوله: "فإن قضى ... إلخ "د" . 3 في الأصل: "التراخي" . 4 كما في الحديث السابق: "أول الوقت" إلخ "د" . 5 كما في المسائل التي نسبها لمالك والشافعي في الصلاة والصوم والحج؛ فأوقاتها معينة بالاجتهاد. "د" .

تقدم.

Mas'alah: What is the blame for performing worship outside its time?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=653)

ذم إخراج العبادة عن وقتها 240

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2889)

من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس أبو هريرة 3/ 257

Mas'alah: What is the ruling on one who sleeps intending to wake up for prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2893)

من نام ونيته أن يقوم أبو الدرداء 2/ 392ت

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when one suspects death?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3131)

تأخير الصلاة مع ظن الموت: 3/ 34

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=36)

23- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك الركعة من الصلاة فقد

أدرك الصلاة)) ..

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr or Asr before sunrise or sunset?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=182)

عطاء بن يسار ستة أحاديث 169- مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) .

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=11)

10- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) .

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=141)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال مالك: وعلى #128# ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)) .

Mas'alah: What is the ruling on sleeping through prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=104)]

ذكر مالك، رضي الله عنه، حديث النوم عند القفول [2] من خيبر [3]، وقد ثبت في الصحيح أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، "نام عن الصلاة ثلاث مرات" .

Mas'alah: What is the second instance of the Prophet sleeping through prayer?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=104)]

الثانية: استيقظ قبله أبو بكر وعمر وكبر عمر حتى استيقظ رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - [5].

Mas'alah: Why did the Prophet delay prayer after waking from sleep?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=106)]

فقه: أخر النبي – صلى الله عليه وسلم –، الصلاة عند الهبوب من النوم حتى اقتادوا لأحد خمسة أوجه أو لمجموعها: أحدهما: انتظار الأمر من الله عز وجل، كيف يكون العمل في ذلك. الثاني: لتحرز من العدو واستشراف له. الثالث. كراهية للبقعة التي وقعت فيها الآفة. الرابع: ليعم الاستيقاظ والنشاط إذا رحلوا جميعهم. الخامس: قال أصحاب أبي حنيفة: حتى يزول وقت النهي [3] عن الصلاة وفي (1) رواه مسلم من رواية عمران بن حصين. قال النووي قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه، – صلى الله عليه وسلم –، لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام، شرح النووي على مسلم 5/ 190. (2) مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له 1/ 400، وأبو داود 1/ 620، والنسائي 3/ 28 كلهم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. (3) قال الباجي: ذهب أبو حنيفة إلى أن تأخير رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، الصلاة وأمره بالاقتياد إنما كان لأنه انتبه حين طلوع الشمس ولا يجوز قضاء الفوائت عنده فأمرهم بالاقتياد إلى أن ترتفع الشمس عن الأفق ويتم طلوعها، فتجوز الصلاة، وهذا الذي ذهب إليه ليس بصحيح لا يحتمله لفظ الحديث لأن وقت طلوع الشمس وكونها في الأفق لا يكون لها ضوء يضرب. شيئا مما على الأرض وإنما تضرب الناس الشمس ويرتفع ضوؤها عليهم بعد ارتفاعها من الأفق يومئذ هذا التأويل قوله في حديث عمران بن حصين: فما أيقظنا إلا حر الشمس، ولا يكون ذلك إلا بعد تمكن ارتفاعها إلى أن قال: ومما يبين فساد ما ذهب إليه قوله – صلى الله عليه وسلم – إن هذا واد به شيطان، فجعل ذلك علة خروجهم عن الوادي واقتيادهم رواحلهم شيئا، ولو كان طلوع الشمس مانعا من الصلاة وموجبا للاقتياد لعلل به، ولقال اقتالوا فإن الشمس طالعة، وأيضا فإن أبا حنيفة لا يقول بمقتضى هذاالحديث لأنه يجوز عليه أن يصلي في هذا الوقت صبح يومه، وإنما منع أن يصلى فيه غيرها من الفوائت والذي امتنع النبي، – صلى الله عليه وسلم –، من أدائها في الوادي هي صبح ذلك اليوم فلا يتناول الحديث

الخلاف معه. المنتقى 1/ 28، وانظر الزرقاني 1/ 36، والفتح 2/ 67 - 68.

الحديث "حتى إذا ارتفعت الشمس وابيضت نادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بالصلاة" [1] وفي تتبع هذه الأوجه كلام طويل لا يليق بهذا القبس.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'abridu an al-salah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=113)

فائدة لغوية: قوله: (أبردوا عن الصلاة) كلام قلق في الظاهر ونظامه البين. أبردوا الصلاة. يقال: أبرد الرجل إذا دخل زمان البرد أو مكانه ولكنه مجاز عبر فيه بأحد قسمي المجاز وهو التسبب حسب ما بيناه في أصول الفقه [1]، فكنى عن الشيء بثمرته وهو التأخير، وكأنه قال: تأخروا عن الصلاة صيانة لها عن أن يناط بها التأخير لفظا فكيف فعلا، وقد قال النبي، - صلى الله عليه وسلم -، لعمر، رضي الله عنه: (أخر عني [2] يا عمر) يعني نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prayer due to preoccupation with important matters?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=533)

الثاني نسيان اقتضاه الإكباب عني الشهوات والتشبث بالمشغلات فهذا يقال له لا تنس، ويكون مورد نهيه حذف الفضول التي جلبت إليه الغفلات وعرضته للنسيان [4]، وقد

نسي النبي، - صلى الله عليه وسلم -، صلاة العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس [5]، ولكن للشغل بعبادة عظيمة ونازلة في الدين كبيرة وهي حماية البيضة ومدافعة العدو والاحتراز من غفلة يجد العدو بها نهزة [6]، ولم يتركها كما زعم بعض الناس متعمدا [7] لأنه لو ذكرها لصلاها صلاة الخائف حسب الإمكان كما فعل قبل يوم الخندق وبعده. (1) هذه مسألة اختلف فيها الأئمة والجمهور على أن عليه القضاء، قال الحافظ ذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء عليه .. وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن , وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة. فتح الباري 4/ 200. (2) سورة الأعلى آية 6 و 7. (3) انظر تفسير الآية في أحكام القرآن للشارح 4/ 1919، ومختصر تفسير ابن كثير 3/ 630، تفسير زاد المسير 9/ 89، تفسير أبي السعود 5/ 518. (4) قال الشارح في الأحكام: النسيان هو الترك لغة، والترك على قسمين: ترك بقصد وترك بغير قصد، والتكليف إنما يتعلق بما يرتبط بالقصد من الترك: أحكام القرآن 4/ 1919. (5) متفق عليه. البخاري في تفسير سورة البقرة باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى 6/ 37، ومسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر 1/ 436، وأبو داود 1/ 287، والترمذي 5/ 217، وابن ماجه 1/ 224، والبغوي 2/ 234 كلهم من حديث علي. (6) النهزة بالضم الفرصة وانتهزها اغتنمها. ترتيب القاموس 4/ 450، صحاح الجوهري 3/ 900. (7) أشار الحافظ ابن كثير في السيرة 3/ 227 إلى أن البخاري فهم ذلك من حديث ابن عمر (لايصلين أحد =

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after one rak'ah of Asr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=270)

ومن (العتبية) ، قال سحنون، عن ابن القاسم، في امرأة حاضت بركعة من النهار، ناسية للعصر، قال لا تقضيها. ولو كانت ناسية للظهر وقد صلت العصر، فلا تقضي الظهر؛ لأنه وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who missed Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=270)

وقال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، في التي تحيض لأربع ركعات من النهار- يريد: فأقل - إلى ركعة، ناسية للظهر، وقد صلت العصر أو لم تصلها، قال: فإنها تقضي الظهر. ولو حاضت لخمس ركعات، لم تقض ظهرا ولا عصرا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays Dhuhr and then menstruates before Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=270)

ولو كانت إنما صلت الظهر، فلا تقضي العصر، فإذا لم يبق أبدا إلا قدر صلاة، فالوقت لآخر الصلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prays Asr and forgets Dhuhr, then menstruates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=270)

وفي رواية عيسى عنه، في التي صلت العصر، ونسيت الظهر، وحاضت لأربع

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the repeated Maghrib prayer before the second rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=324)

ومن (الواضحة) ، قال: ومن أعاد المغرب فليقطع، ما لم يركع، فإن ركع، فإذا صلى الثانية سلم، فإن أتمها شفعها بركعة. وكذلك لو ذكر بالمغرب، وإن طال فلا شيء عليه.

Mas'alah: Should one repeat witr after repeating Isha in congregation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=324)

قال سحنون، في (المجموعة) : فإن فعل فليعد الوتر. قال يحيى بن عمر: لا يعيد الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on the second prayer not sufficing if not intended as the obligatory one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=325)

وقال عبد الملك في المجموعة: لا تجزئة الثانية؛ لأنه لم يقصد بها الفرض. وكذلك لو ذكر أن الأولى صلاها بثوب نجس، فليعدها في الوقت. ولو صلى الثانية بثوب نجس لأعادها في الوقت. ولو صلاها على غير وضوء لم يعدها؛ لأنه دخل منها في غير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays Friday then remembers he missed Fajr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=337)

قال عيسى، وسحنون، عن ابن القاسم، في من صلى الجمعة، ثم ذكر الصبح، فإنه يصليها، ويعيد ظهرا. وكذلك ذكر ابن المواز عنه، وأنه قال: وقتها النهار كله. وقال سحنون: وقتها الفراغ منها، ولا يعيدها. قال أصبغ: وقال الليث وأشهب وغيرهما: إن السلام من الجمعة خروج وقتها. وقد تقدم هذا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after praying one rak'ah of Asr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=441)

قال أصبغ: وكذلك امرأة صلت ركعة من لعصر، ثم غابت الشمس، ثم حاضت، فإنها تسقط عنها إعادتها. قال محمد: قوله في هذه حسن؛ لأنها لما ابتدأتها في الوقت، لم يضر خروج الوقت وهي فيها، وكأنها في وقتها حاضت. وأما قوله في المسافر فلا يعجبني. ثم رجع محمد إلى قول أصبغ.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a traveller and a menstruating woman regarding missed prayers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=441)

وقال سحنون: وإما المسافر فيتمادى، ولا يضره بعد خروج الوقت، وأما الحائض فلتقضها؛ لأنها حاضت بعد خروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting Dhuhr and doubting Asr while traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=444)

ومن خرج ركعتين، ناسيا للظهر، شاكا في العصر، فالجواب فيها كالجواب في المسألة الأولى، فمن ذكر عند خروجه سجدتين، لا يدري من الظهر أو من العصر أو منهما، فإن أتى بالصلوات، ثم ذكر سجدة، فكما ذكرنا في المسألتين. وإن

Mas'alah: When should the two rak'ahs delayed after Asr be performed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1044)

قال ابن القاسم: قال مالك: ومن أخر الركعتين بعد العصر، فليصلهما بعد أن يصلي المغرب، وإن ركعهما قبل أن يصلي المغرب، وبعد الغروب أجزأتاه، وبعد صلاة المغرب أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers missed rak'ahs while in Makkah and has not had intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1047)

وإن ذكره بمكة أو قريبا منها، ولم يطأ النساء، فإن كانتا من طواف السعي

Mas'alah: Did Anas ibn Malik pray Fajr after sunrise during the conquest of Tustar and consider it valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1451)

وقال أنس بن مالك: ما صلينا صلاة الصبح فى فتح تستر مع أبى موسى الاشعرى إلا بعد طلوع الشمس، وما أعدل تلك الصلاة ما طلعت عليه الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an unconscious person upon regaining consciousness?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=1)

صلاة المغمى إذا أفاق [1 ظ]

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for the one who abandoned it and the liability of a deceiving disbeliever?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=273)

وثالثها: تستحب الإعادة لذي السعة، والأصح في تارك الصلاة الإجزاء إلا الكافر ولو كتابيا على الأشهر، وإن ظنه مسلما أعاد, وغرمها الكافر إن غر من نفسه (1) قوله: (بيده) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: Do sleep and forgetfulness excuse one from prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=185)

بخلافه في جانب الإدراك وأما النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when a missed pillar is made up after a long interruption?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=294)

المسجد أم لا عند ابن القاسم (ولم يخرج من المسجد) عند أشهب فالواو بمعنى أو فإن طال بالعرف أو بالخروج منه بطلت واستأنفها

Mas'alah: How are forgotten prayer times treated differently from debt collections in zakat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=470)

سواء علم ما اقتضى في كل واحد من الاقتضاءات أم لا ولا يضم المنسي وقته للآخر المعلوم (عكس الفوائد) المنسي أوقاتها ما عدا الأخيرة فإنه يضم المنسي للأخيرة المعلوم وقتها يعني يضم المنسي وقته لما بعده المعلوم وقته كان أخيرا حقيقة أم لا فالعكس قد يكون في الحكم لا في التصوير وقد يكون فيهما لأن ما قبل المنسي وقته وما بعده قد يكون كل منهما معلوما في الاقتضاءات والفوائد فالعكس في الحكم وهو الضم فقط وقد يكون المعلوم في الاقتضاءات أولها فقط وفي الفوائد آخرها فقط فالعكس فيهما معا وإنما ضم للآخر في الفوائد لأن أولها لم تجر فيه زكاة فلو ضم له كان فيه الزكاة قبل الحول بخلاف الدين فإن الأصل فيه الزكاة لأنه مملوك وإنما منع منها وهو على المدين خوف عدم القبض.

Mas'alah: What is the ruling if one repeats a prayer in congregation and later remembers the first was invalid due to lack of wudu?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=207)

ومن أعاد صلاته في جماعة، ثم ذكر أن الأولى من صلاتيه كان فيهاعلى غير وضوء،

ففيها روايتان: إحداهما: أن الصلاة الثانية تجزيه عن فرضه. والرواية الأخرى: لا تجزيه وعليه الإعادة.

Mas'alah: What takes precedence: Maghrib prayer or the funeral prayer at sunset?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=241)

415 - قال مالك: وإن غابت الشمس بدءوا بما أحبوا من المغرب أو الجنازة، وقال عنه ابن وهب:

Mas'alah: When building and making up missed rak'ahs coincide, which is given precedence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=392)

(وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين، أو إحداهما، أو لحاضر أدرك ثانية مسافر، أو خوف بحضر قدم البناء

Mas'alah: How many prayers must one pray when forgetting multiple prayers in sequence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=481)

ابن رشد: على القول أن من نسي صلاتين من يومين معينين لا يدري السابقة أنه يصلي ثلاثا إن ذكر ثلاث صلوات صبحا وظهرا وعصرا لا يدري أيتهن قبل صاحبتها لوجب عليه أن يصلي سبع صلوات يبدأ بالصبح ويختم بها، ولو ذكر أربع صلوات صبحا

وظهرا وعصرا ومغربا لا يدري أيتهن قبل صاحبتها لوجب عليه أن يصلي ثلاث عشرة صلاة يبدأ بالصبح أيضا ويختم بها، ولو ذكر خمس صلوات صبحا وظهرا وعصرا ومغربا وعشاء لا يدري أيتهن قبل صاحبتها لوجب عليه أن يصلي إحدى وعشرين صلاة يبدأ بالصبح أيضا ويختم بها إذ لا يصح له اليقين فالترتيب بما دون ذلك.

Mas'alah: What is Ashhab's view on making up a prayer begun in doubt?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=576)]

إدراكها فإن فعل فسمع أشهب يقضيها وصحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on intending nafl or fard when repeating prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=577)]

(مفوضا) ابن عرفة: في كون الإعادة بنية النفل، أو الفرض رابع الأقوال بنية التفويض.

Mas'alah: What is the ruling if one repeats a prayer believing it was invalid?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=578)]

ابن رشد: ولو أعادها لاعتقاد صلاتها فذكر أنه صلاها أجزأته.

Mas'alah: What should one do if he mistakenly repeats Maghrib in congregation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=580)

(وإن أعاد ولم يعقد قطع، وإلا شفع، وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب) سمع عيسى: من نسي فأعاد المغرب في جماعة فإن ذكر قبل أن يركع رجع، وإن ذكر بعد أن صلى ركعة فإن قطع كان أحب إلي، وإن صلى الثانية، ثم قطع رجوت أن يكون خفيفا، وإن لم يذكر إلا بعد ثلاث ركعات أضاف إليها رابعة وسلم. وخرج ابن رشد استحباب القطع فيما إذا ذكر بعد ركعة هو الذي يأتي على ما في المدونة يعني فيمن أقيمت عليه المغرب وهو بها انظره عند قوله: "وإقامة مغرب" . وفي الواضحة: إن ذكر بعد ركعة شفعها. ابن حبيب: وإن ذكر بعدما سلم من المغرب أتى برابعة إن قرب وإن بعد فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the first prayer is found to be invalid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=580)

(وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت) تقدم قول ابن القاسم إن ذكر أن التي صلى في بيته

Mas'alah: What is the ruling if a prayer was performed without wudu?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=581)

كانت على غير وضوء لا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who did not pray a prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=586)

(وإلا لزمته كمن لم يصلها)

Mas'alah: What is the ruling on a prayer that must be repeated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

ولزمت من لم يصلها، أو صلاها وهي مما تعاد

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer at home?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=587)

(وببيته يتمها)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in its time for one who was drunk during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=588)

ومن أعاد في الوقت فحسن إلا أن يكون سكرانا في حال الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on building and making up for the one praying alone, the imam, and the follower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=629)

وقال أبو محمد: كل فذ، وإمام فبان وكل مأموم فقاض في القراءة خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on building on one's ihram for four rak'ahs and renewing ihram after the imam's salam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=659)

روى محمد: يبني على إحرامه أربعا واستحب بأن يجدد إحرامه بعد سلام الإمام من غير قطع، ولا إشكال إن أدرك الجلوس أنه يتم أربعا.

Mas'alah: How should one make up missed prayers when the exact number is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=857)

قاله ابن المواز وهو صحيح، كمن عليه صلوات ضيعها لا يعرف مبلغها فإنه يصلي حتى لا يشك أنه قد قضى أكثر مما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a convert to Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1027)

و أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلي شيئا مما فات وقته وإنما يقضي ما أدرك وقته

بمقدار ركعة فما زاد وهم لا يقولون بالاشتراك (في الأوقات) (ب) لا في صلاتي الليل ولا في صلاتي النهار ولا يرون لأحد الجمع بين الصلاتين لا لمسافر ولا لمريض ولا لعذر من الأعذار في وقت إحداهما لا يجوز ذلك عندهم في غير عرفة والمزدلفة وسيأتي ذكر مذاهب العلماء في الجمع بين الصلاتين في باب أبي الزبير إن شاء الله وقول حماد بن (أبي سليمان (ج) في هذه المسألة كقول أبي

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer twice in one day?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1338)]

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين وهو المعلم عن عمرو بن شعيب عن (سليمان) مولى ميمونة قال أتيت على ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer twice in one day?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1338)]

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث

قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال مررت بابن عمر وهو جالس بالبلاط والقوم يصلون قال فقلت ألا تصلي قال قد صليت قال قلت القوم يصلون قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

Mas'alah: What is the meaning of the hadith prohibiting praying the same obligatory prayer twice in one day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1341)

واتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى حديث ابن عمر الذي قدمنا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين قالا إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة (ثم) يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة تطوع فليس بإعادة للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in the three sacred mosques?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1344)

الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى

Mas'alah: Which of the two prayers is considered the obligatory one according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1344)

ومن قول مالك أنه لا يدري أي صلاتيه فريضته وإنما ذلك عنده إلى الله يجعلها أيتهما شاء ولا يقول إنها نافلة وروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on repeating Asr prayer with the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1344)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يعيد المصلي وحده العصر مع

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayers with the imam at prohibited times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1345)

الإمام ولا الفجر ولا المغرب ويصلي معه الظهر والعشاء ويجعل صلاته مع الإمام نافلة قال محمد بن الحسن لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز ولا تعاد المغرب لأن النافلة لا تكون وترا (في غير الوتر)

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on repeating prayers with the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1345)

وقال الأوزاعي يعيد مع الإمام جميع الصلوات إلا المغرب والفجر وهو قول عبد الله بن عمر

Mas'alah: What is the evidence from Ibn 'Umar and Sa'id ibn al-Musayyib regarding repeating prayers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1347)

فأما ما احتج به مالك من قول ابن عمر وسعيد ابن المسيب ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء ولم يقل واحد منهما أن الثانية نافلة فإن ابن عمر وسعيد بن المسيب قد اختلف عنهما في ذلك وإن كان نقل مالك أصح

Mas'alah: What did Ibn 'Umar say about which prayer is the obligatory one when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1347)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا أبو عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دليم قال حدثنا (محمد) بن وضاح قال حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله قال سألت عبد الله بن عمر عن رجل صلى العصر ثم أعاد في الجماعة

أيهما المكتوبة قال الأولى

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he saw people praying Asr after he had already prayed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1348)

عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى نظرنا إلى باب المسجد فإذا الناس في (صلاة) العصر فلم يزل بي واقفا حتى صلى الناس وقال إني (قد) صليت في البيت

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about repeating Maghrib in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1348)

وذكر أبو بكر الأثرم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب إذا صليت وحدي ثم أدركت الجماعة فقال أعد غير أنك إذا أعدت المغرب صليت إليها ركعة أخرى تشفع بها واجعل صلاتك وحدك تطوعا وهذا حديث لا وجه له كيف يشفع المغرب وتكون الأولى تطوعا

Mas'alah: What is the scholarly consensus on not making Maghrib even with an extra rak'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1349)

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة إذا نوى بها الفريضة وأن التطوع لا يكون وترا في غير الوتر وقد كان جماعة من العلماء ينكرون أشياء كثيرة من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب منها هذا

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that prayer is up to Allah to accept?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1349)

وأما ما جاء عن ابن عمر من رواية مالك في موطئه وما قد ذكرناه عنه ها هنا فإن الحديثين وإن تدافعا فإنه قد يحتمل أن يخرجا على غير (وجه) التدافع بأن يحملا على أن قوله ذلك إلى الله أنه أراد بذلك القبول أي أنه يتقبل أيتهما شاء فقد يتقبل الله النافلة التطوع ولا يتقبل الفريضة وقد يتقبل الله الفريضة دون التطوع وقد يتقبلهما بفضله جميعا وقد لا يقبل واحدة منهما وليس كل صلاة مقبولة وكان بعض الصالحين يقول طوبى لمن تقبلت منه صلاة واحدة قال ذلك على جهة الإشفاق وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه أخبرنا أحمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبوعبيد قال حدثنا

Mas'alah: What is the ruling on repeating Asr and Fajr with the imam despite the prohibition of supererogatory prayer at those times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1353)

ولا يدخل على من قال بقوله في إعادة العصر والصبح مع الإمام مخالفة لحديث النهي عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والعصر لأنهم لا يقولون إن الثانية نافلة بل يقولون إننا لا نعلم أي الصلاتين فرضه ولا يأمرونه أن يدخل مع الإمام إلا بنية الفرض ثم ذلك إلى الله يجعلها أيتهما شاء فأيتهما جعلها فالأخرى تطوع والأغلب عندهم في الظن أن الثانية فرضه لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وتأولوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يزيد بن الأسود فإنها لكما نافلة قالوا (معنى نافلة فضيلة وزيادة خير ولا يوجب أن يكون معنى قوله ذلك) أن يكون تطوعا واحتجوا بقول الله تعالى نافلة لك أي فضيلة وبقوله عز وجل ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة أي فضيلة (ومن أدل دليل على أن الأولى فرضه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه مما لم يختلفوا فيه أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده لا يكون إماما في تلك الصلاة فدل على أنها غير فريضة وإذا كانت غير فريضة كانت تطوعا وبالله التوفيق)

Mas'alah: What is the ruling on making up the prayer after sleeping through sunrise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1688)

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كل إنسان برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when one oversleeps?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1694)

فقال لا ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم حدثنا سعيد ابن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن عن عمران بن حصين قال أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثم عرس بنا من آخر الليل قال فاستيقظنا وقد طلعت الشمس قال فجعل الرجل منا يثور إلى طهوره دهشا فازعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارتحلوا فارتحلنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا فقضينا من حوائجنا وتوضأنا ثم أمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أمر بلالا فأقام فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أنقضيها لميقاتها من الغد فقال لا ينهاكم الله عز وجل عن الربا ويأخذه منكم

Mas'alah: What is the hadith about sleeping through prayer and the command to pray it upon waking?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1695)

وأما حديث أبي جحيفة السوائي فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الجبار بن العباس الهمداني عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الذي ناموا فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال إنكم كنتم أمواتا فرد الله عليكم أرواحكم من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها

إذا ذكر

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2336)

العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح فليس كما ظنوا لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقد ذكرنا كلا في موضعه من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: Why did Uthman complete the prayer according to al-Zuhri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3709)

قال الأثرم وحدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا أيوب عن الزهري أن عثمان أتم الصلاة لأن الأعراب حجوا فأراد أن يعلمهم أن الصلاة أربع

Mas'alah: What is the ruling on building upon one's own prayer when making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6806)

وأما البناء فلا أعلم خلافا فيه بين العلماء أن المصلي يبني فيه على صلاة نفسه ولا

يجلس إلا حيث يجب له إذا قام لقضاء ما عليه وقد صرح الشافعي

Mas'alah: What is reported from the Salaf about making what you catch the last part of your prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6807)

وأما السلف رضي الله عنهم فروي عن عمر وعلي وأبي الدرداء بأسانيد ضعاف ما أدركت فاجعله آخر صلاتك

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately misses a prayer until its time expires?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7755)

ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات في حكم الصلاة الواحدة ألا ترى أن تاركها عامدا حتى يخرج وقتها يستتاب على الوجوه التي ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to forgetfulness?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8312)

قال أبو عمر أكثر أهل العلم لا يرون الدم مدخلا في شيء من أبواب الصلاة في الحج

وغير الحج وإنما يرون في ذلك الإعادة على من لم يصل ما وجب عليه من ذلك ناسيا إذا ذكر

Mas'alah: What is the ruling on completing two rak'ahs when a non-Maghrib prayer is established?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=453)

فصل (إذا أقيمت صلاة غير المغرب) وإن كانت غير المغرب، فإن لم [6] يركع فقولان: أحدهما: أنه يكمل اثنتين ثم يدخل مع الإمام، ومذهب الكتاب أنه يقطع. وفرق بين الفرض والنفل، فقيل في الفرق وجهان: أحدهما: أنه في الفرض يقطع ليأتي بها على صفة الكمال، وفي النافلة إذا قطع لا يعود إليها. والثاني: أن التأثير إنما يكون بين متجانسين [7] لا بين فرض ونفل، وأيضا أنه في الفرض لا بد أن يقطع على أقل مما دخل [8] عليه. (1) في (ر) الإمام فيه ولا يتبعه، وفي (ق) غيرها الإمام يصلي. (2) في (ر) يتم الثلاثة. (3) (ق) اختلف. (4) في (ر) فاختلف. (5) في (ر) موضع. (6) في (ت) ولم. (7) في (ر) المتجانسين. (8) في (ق) ما يدخل.

وفي النفل إذا أتمها اثنتين فقد أتى بما استفتح عليه. وإن ركع ركعة أتم اثنتين [1]. وإن أتم الركعتين سلم ودخل مع الإمام. وإن قام إلى الثالثة رجع إلى الجلوس وسلم ودخل مع الإمام. وإن ركع في الثالثة ولم يرفع رأسه فيجري على القولين في عقد الركعة ما هو. وإن رفع رأسه أتم أربعا ودخل مع الإمام. ويقطع في جميع ما ذكرناه بسلام. فإن لم يسلم بطلت صلاته لأنه أضاف صلاة إلى صلاة. ولو تكلم عامدا لكان بمنزلة السلام. وإن أقيمت [2] غير التي هو فيها فإنه [3] محال على [حكم] [4]

قضاء الفوائت من كتاب الصلاة الثاني.

Mas'alah: Does a boy who reaches puberty after praying in the first time need to repeat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=469)

ففي المذهب قولان في الصبي يبلغ بعد أن أدى الصلاة في أول الوقت ويكون بلوغه في الوقت. هل تجب عليه الإعادة أم لا؟ وإسقاط الإعادة يقتضي أنه مخاطب بالصلاة في أول الوقت؛ فمن التفت إلى هذا قال بمراعاة زوال العذر كما قدمنا، ومن التفت إلى حقيقة الوجوب وأنه لا يحصل إلا بعد البلوغ راعى تحصيل الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who catches a rak'ah before sunrise?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=434)

قال بعض الشيوخ: يصح معناه ولا يطرح، وهو النائم يدرك ركعة قبل طلوع الشمس فيكون مؤديا، بخلاف لو لم يدركها فيكون قاضيا، ولا يسمى مدركا، وهو حسن [1].

Mas'alah: What is the hadith about praying Asr and finding others still praying it?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=46)

16 - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر [1]. وهذا الحديث يدخل في المسند عندهم، وقد رواه عبد الله بن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: "كنا نصلي العصر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=93)

73 - مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" [2]. = وفي (4833) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (5012) قال: حدثنا إسماعيل. ثلاثتهم: (عبد الله بن يوسف، عبد الله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس) عن مالك؛ به. والسورة هي: سورة الفتح. (1) قال في "التمهيد" (3/ 263 - 264) : "هذا الحديث عندنا على الاتصال؛ لأن أسلم رواه عن عمر، وسماع أسلم من مولاه عمر -رضي الله عنه- صحيح لا ريب فيه" . (2) الموطأ (5) ؛ وأحمد (9955) قال: قرأت على عبد الرحمن (ح) وحدثنا إسحاق؛ والدارمي (1222) قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد؛ والبخاري (579) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم (1315) و (1316) و (1317) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (186) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن؛

والنسائي (517) ، وفي "الكبرى" (1514) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن خزيمة (985) قال: (ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، (ح) وحدثنا أبو موسى، حدثنا روح، (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان، وقرأته على الحسن بن محمد، عن الشافعي؛ وابن حبان (1557) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، وفي (1583) قال: أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبي. =

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr or Asr prayer before sunrise or sunset?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=568)

35 - حديث: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" [3]. (1) أخرجه البخاري (6014) ، وفي "الأدب المفرد" (101) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، ومسلم (6852) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس. (2) أخرجه ابن حبان في صحيحه (2107) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك. (3) سبق تخريجه، وهو في "الصحيحين" من رواية مالك عن زيد بن أسلم.

Mas'alah: What are the cases where non-obligatory acts may or may not suffice for obligatory ones?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=101)

فائدة: اختلف عندنا في مسائل: هل يجزئ فيها ما ليس بواجب عن الواجب أم لا؟ المسألة الأولى التي ذكرها المصنف هي ما إذا جدد ثم تبين حدثه. ومنها ما إذا ترك لمعة فانغسلت ثانية بنية الفضيلة. ومنها ما إذا بطلت عليه ركعة ثم قام إلى خامسة ساهيا. ومنها من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة. ومنها من سلم من ركعتين ثم قام إلى نافلة. ومنها من لم يسلم ولكنه ظن أنه قد سلم. ومنها من نسي سجدة ثم سجد سهوا، أو سجد للسهو. والمشهور في هذه عدم الإجزاء. ومنها من طاف للوداع ناسيا للإفاضة.

ومنها من ساق هديا تطوعا ثم تمتع. ومنها من قال إلى ثالثة من غير أن يسلم أو يظن السلام. والمشهور في هذه الثلاثة الإجزاء. ومنها ما وقع لعبد الملك فيمن نسي جمرة العقبة ثم رماها ساهيا أنها تجزئه.

Mas'alah: What does it mean to catch the entire prayer before sunset for repetition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=309)

قال في البيان: ومعنى ذلك أن يدرك الصلاة كلها قبل الغروب، وأما إن لم يدرك قبل الغروب إلا بعضها فقد فاتته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the other prayer if one of two prayers is found invalid on the opinion of tafwid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=449)

النفل والإكمال، وأما على التفويض، فقال ابن بشير: تراعى صحة الصلاتين؛ لأنه لا يدرى أيتهما المنكوبة. وقال اللخمى: إذا تبين فساد إحدى الصلاتين- على القول بالتفويض- أجزأته الأخرى. وعلى هذا فكلام المصنف لا يوافق واحدا منهما.

Mas'alah: What are the four opinions on the intention for repeating a prayer according to al-Jawahir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=449)

وسلك فى الجواهر طريقة أخرى؛ لأنه قال: هل يعيد بنية الفرض، أو النفل، أو الإكمال، أو التفويض؟ أربعة أقوال، ينبنى عليها ثلاثة فروع:

Mas'alah: Is repeating the prayer obligatory or recommended in this case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=481)

ووجه الثاني: أنه لما لم يكن بد من الإعادة لم يجب عليه الإتمام؛ لأن الإنسان لا تجب عليه صلاتان. قال التلمساني: واختلف في الإعادة هل هي واجبة أو ندب؟ فقال ابن القاسم: يعيد احتياطا، وذكر ابن الجلاب أنه يعيد صلاته وجوبا. انتهى. ففهم التلمساني من الاحتياط عدم الوجوب، وكذلك فهم غيره، والذي يظهر أن معناه الوجوب.

Mas'alah: Does caution imply obligation to repeat the prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=481)

فإن قلت: لا يمكن أن يكون معنى الاحتياط الوجوب؛ لأنه إذا كان التمادي واجبا فلا يؤمر بالإعادة؛ لأن الإنسان لا تجب عليه صلاتان.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a prayer that is considered invalid due to scholarly disagreement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=481)

فالجواب: لا منافاة بينهما لجواز أن تكون عنده هذه الصلاة عنده [77/ ب] غير مجزئة، ولكنه أمره بالتمادي مراعاة للخلاف، وقد صرح صاحب الإرشاد بالإعادة إيجابا، فقال: وأعاد إيجابا. وقال ابن الماجشون: استحبابا.

Mas'alah: What is the order of precedence when multiple prayers coincide on the same day?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=591)

وإذا اجتمعت مع فرض، فالفرض إن خيف فواته لعله يريد الجنازة. وإلا لم يتأت هذا الفرع على المشهور. واعترض على من قدر اجتماع عيد وكسوف باستحالته عادة، وأجيب بأن المقصود ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع، ورده المازري بأن تقدير خوارق

العادات ليس من داب الفقهاء ... قال المازري: قال عبد الحق: إذا اجتمع عيد، وكسوف، واستقساء، وجمعة في يوم واحد؛ فيبدأ بالكسوف لئلا تتجلى الشمس ثم بالعيد، ثم بالجمعة، ويترك الاستسقاء ليوم آخر؛ لأن يوم العيد يوم تجمل ومباهاة، والاستسقاء ضد ذلك. ولم أزل أعجب من اغتفاله إذ لا يكون كسوف يوم عيد؛ أي: لأن العيد إنما يكون في النصف الأول، والكسوف لا يكون إلا في النصف الثاني. وقوله: (وأجيب) إلى آخره ظاهر التصور. ورد المازري لهذا يدل على رسوخه في العلم، وشدة خوفه من الله الحامل على اشتغاله بالأهم مما يعنيه.

Mas'alah: How does the one rebuilding prayer after invalidation proceed?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=158)

صور لأنه إما أن يذكر ما يفسد له ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات بترك سجدة أو ركوع أو قراءة أم القرآن وغير ذلك مما تبطل به الصلاة ووجه العمل في الباني أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد له على نحو ما يفعل في انتهاء صلاته فإذا ذكر ما أفسد له الركعة الأولى في العشاء مثلا أي تذكر في التشهد الأخير فيأتي بأم القرآن خاصة ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورة والجلوس الأول لأن جلوسه كان في غير محله لأنه كان عن ركعة واحدة فلا يعتد به وزاد الركعة الملغاة ويوازي هذا أي يقابله من حال المدرك أن تفوته الركعة الأولى فيأتي بأم القرآن وسورة جهرا لأن الإمام فعل كذلك ويخالفه في الجلوس لأن الإمام لم ويجلس عليها وجالس هو عليها لأنها رابعة له فهو بذلك الاعتبار بان لأنه جعلها آخر صلاته قال في التحقيق وإن ذكر الباني ما يفسد له ركعتين فإنه يأتي بأم القرآن خاصة وتكون صلاته

كلها بأم القرآن ويسجد قبل السلام لأنه نقص السورتين ونقص أيضا الجلوس الأول لأنه ظهر الأمر أن جلوسه كان على غير شيء انظر وتأمل قوله ونقص أيضا الجلوس الأول فإنه غير ظاهر ويوازيه من حال المدرك أن تفوته الركعتان فيأتي فيهما بأم القرآن وسورة جهرا لأن الإمام كذلك قرأ فيهما ووافق الإمام أيضا في جلوسه عليهما لأن الإمام كان يجلس عليهما ويجلس هو أيضا عليهما في آخر صلاته وإن ذكر الباني ما يفسد له ثلاث ركعات فإنه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة يجلس عليها لأنها ثانية له ويقوم ويأتي بالركعتين الباقيتين بأم القرآن خاصة ويسجد أيضا قبل السلام لأنه نقص السورة وزاد الركعة الملغاة ويوازيه حال المدرك إذا فاته ثلاث ركعات فإنه يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجعلها مع التي أدركها ويجلس عليها فوافق في هذا فعل الباني ثم يقوم

Mas'alah: Is the time for making up a missed prayer caught by one rak'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=119)

فائدتان* الأولى: هل يدرك وقت الإعادة بركعة كغيره؟ أو لابد

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to nosebleed when not in the mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=298)

قوله: إن لم يلطخ مسجدا إلخ) بأن لا يكون في مسجد، أو كان فيه وجعل بينه وبين الدم حائلا، أو ـــــــ فيه؛ أما على الضعيف من التأخير لآخر الضروري إذا حصل

الرعاف في المختار فالتأخير له إذا حصل في الضروري أولى)

Mas'alah: What are the rulings on repeating Maghrib and Isha prayers after witr?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=435)

بصبى منفرد لا امرأة، ولا تعاد مغرب، وعشاء بعد وتر) مع أنهم أجازوا التنفل بعد الوتر. (وقطع إن لم يعقد، وإلا ندب الشفع، فإن أتم أتى فى المغرب برابعة إن قرب، ونوى المعيد الفرض مفوضا، وإنما يعيد مع اثنين) ؛ لأن المقتضى لإعادته تحقق جماعة ـــــ جماعة غيرها، ورد بأنه لا يلزم من الأفضلية ابتداء الأفضلية بعد الوقوع (قوله: ولا تعاد مغرب) ؛ أي: يحرم؛ كما هو المفهوم من تعبير التوضيح بالمنع، وصرح به ابن عرفة؛ لئلا تصير شفعا، وهى إنما شرعت؛ لتوتر عدد ركعات النهار والليل، إن قلت: الفرض أحدهما، ولا تبطل الوترية إلا إذا كان كل منهما فرضا ألا ترى التنفل بعدها؟ فالجواب: أنه وإن كان أحدهما هو الفرض، والآخر نقل إلا أن له شبها بالفرض فى الجملة على أنه يلزم التنفل بثلاث، وهو مكروه، إن قلت: لا تعاد العصر أيضا، والصبح؛ لاحتمال أن الفرض الأولى، فالثانية نفل، وهو مكروه بعدهما، فالجواب: أن الكراهة للنفل المحقق المدخول عليه بنية النفل؛ تأمل. (قوله: مع أنهم أجازوا التنفل إلخ) تورك على ما قيل: إنما لم تعد بعد؛ لئلا يلزم التنفل بعد الوتر، وهو خلاف "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا" ، فالأولى التعليل باحتمال أن تكون العشاء بدون وتر؛ لأنه يحتمل أنها الفرض (قوله: وقطع إن لم يعقد) ؛ أي: قطع وجوبا، وخرج ممسك أنفه لئلا يؤدى للطعن على الإمام، والعقد برفع الرأس كما مر (قوله: وغلا ندب الشفع) ؛ أي: مع الإمام، وظاهره ولو فى العشاء، وهو المعول عليه، وفى (الخرشي) : الظاهر

القطع مطلقا؛ لأنه لا يتنفل بعد الوتر فى قول: وظاهره أيضا، ولو ترك الفاتحة مع الإمام؛ لأنه تركها بوجه جائز خصوصا، وقيد الوجوب فى البعض. انتهى؛ مؤلف. (قوله: فإن أتم أتى إلخ) ؛ أي: وجوبا، وهذا إن لم يتبين له عدم الأولى، وإلا فلا يأتي، ويجزيه (قوله: إن قرب) ، وإلا فلا يطالب بشيء (قوله: ونوى المعيد الفرض مفوضا) فى قبول الصلاة؛ أي: الصلاتين، ولذلك لا يتنفل إذا انتظر ـــــــ نظر لشغل ذمته بفرضية الصلاة عليه {ولا تبطلوا أعمالكم} والتفت الأول لعموم الدخول على معنى لم يتم (قوله: مع أنهم أجازوا التنفل) ؛ أي: والإعادة أقوى من النفل، ألا ترى مسائل إعادة الصبح للطلوع؛ ، والظهرين للاصفرار؟ ، لكن الفقه نقلى؛ ولذلك علل بعضهم بإمكان أن تكون الفرض الثانية كما يأتى فى التفويض فيلزم، أنه لم يوتر بعد العشاء (قوله: شفع) قيده (عب) بمن أعاد المغرب سهوا

Mas'alah: What is the ruling on making up for a missed obligatory act?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=733)

ولا ينوب قضاء التطوع عن واجب) كالنذر. شيخنا: قضاء الضرورة يسقطها، وفاقا للشيخ (سالم) ، وخلافا لتلميذه (عج) كما أفاده بعض المحققين

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer within the time according to the mashhur?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=229)

قوله: فالمشهور أنه يعيد في الوقت] ومقابله يعيد أبدا كما ذكره في التحقيق]

Mas'alah: What is the ruling on resolving to perform a prayer within its time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=242)

ن بدل وهو العزم على أدائها في الوقت، واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم على أدائها.

Mas'alah: How does a returning traveler pray missed Zuhr and Asr with sufficient time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=364)

ولو دخل) من سفره (لخمس ركعات) أي وإذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات والحال أنه لم يصل الظهر والعصر (ناسيا لهما صلاهما حضريتين لأنه مدرك لوقتهما الظهر بأربع [حاشية العدوي] عليه ما عليه أشياخ عج من أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح فإنه يتم من حين دخوله في المحل الذي نوى فيه ذلك، فإذا دخل وقت الظهر أتمه وأتم العصر والعشاء وإن كان يوم دخوله لا يحسب في الأيام التي يقيمها ولا يقال: إن فرض المسألة فيمن نوى إقامة زمن يصلي فيه عشرين صلاة ودخل وقت الظهر؛ لأنه يقدح فيه. قوله: وإن قدر بالأيام ألغى اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهر يومه وعصره إذ لا خصوصية للدين بالقصر، بل يقصر مدة إقامته في الفرض المذكور عند هذا القائل وعند الأول يتم الجميع اهـ. [قوله: والفعل] وهو تعدي البساتين المسكونة [قوله: بدار الحرب] المراد بدار الحرب محل إقامة العسكر ولو في دار الإسلام حيث لا أمن وأفهم ذلك إتمام الأسير بدارهم، وإتمام العسكر بدار

الإسلام. [قوله: وإنما كان كذلك] أي يصليهما سفريتين [قوله: واختلف إلخ] أي أنه اختلف هل يقدر الظهر في مسألة الحاضر إذا سافر والمسافر إذا قدم، فقال بالأول اللخمي والقرافي وأبو الحسن، وقال بالثاني آخرون. ومفاد بعض ترجيحه وعليه ابن عرفة. وقوله: إن لم يكن على طهارة مفهومه لو كان على طهارة لا يعتبر تقدير الظهر بفرض أن لو كان غير متطهر. وانظر هل يعول عليه؟ [قوله: عند ابن القاسم] وهو الراجح [قوله: لاختلاف أهل العلم في ذلك] أي فمنهم من قال: يبدأ بالأولى، وهو قول مالك وابن شهاب، ومنهم من قال: يبدأ بالآخرة وهو قول

والعصر بركعة، قالوا: وحكم العامد كالناسي وإنما اقتصر على الناسي لأنه الغالب، ثم أشار إلى الثاني. بقوله:)

Mas'alah: How does the ruling on making up missed prayers differ from making up missed fasts for an unconscious person?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=455)]

(ولا يقضي) من أغمي عليه ليلا وأفاق بعد طلوع الفجر (من الصلوات) المفروضة (إلا ما أفاق في وقته) وقد تقدم هذا في باب جامع الصلاة أعاده لينبه على أن الصوم يخالف الصلاة، ألا ترى أن الحائض تقضي

Mas'alah: What should the repentant person do after performing missed obligations?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=1032)

(و) إذا فعل التائب ما ضيعه من الفرائض (فليرغب إلى الله تعالى في تقبله) منه ويخاف (ويتوب إليه) مما صدر منه (من تضييعه) للفرائض

Mas'alah: What does the commentator explain about the rule of dropping the first prayer when time is tight?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=234)

[حاشية الصاوي] قوله: [وتسقط الأولى] : أي لما علم من القاعدة، وهي: إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة في المشتركتين. قوله: [وسقطت الظهر] : أي ولو على القول بالتقدير بالثانية. قوله: [أو ثلاثة أو أربعة] إلخ: أي في الحضر وأما في السفر لو بقي ثلاثة وجبت الصلاتان كما سيأتي. قوله: [أي في الحضر] إلخ: أشار إلى أن قوله [حضرا] إما منصوب بنزع الخافض، أو حال بتأويله باسم الفاعل. قوله: [وجب الظهران معا] : أي ولا فرق في هذه الصور بين كون التقدير بالأولى أو الثانية. قوله: [لأن التقدير بالأولى] : علة للإطلاق. وأما لو كان التقدير بالثانية وكان في الحضر لسقطت الأولى. قوله: [وأولى لو بقي] إلخ: أي في وجوب الصلاتين كان التقدير بالأولى أو بالثانية. تنبيه: إذا ظن إدراك الصلاتين معا بعد تقدير الطهارة، فتبين إدراك الأخيرة

Mas'alah: What excuses other than sleep and forgetfulness drop the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=235)

(وطرو) : بضم الطاء والراء المهملتين أي طريان (غير النوم والنسيان) : من الأعذار على المكلف، كأن يطرأ عليه حيض أو نفاس أو فقد الطهرين أو كفر، (فيه) : أي في الضروري (لما ذكر) : اللام بمعنى في، أي في قدر ما يسع ركعة فأكثر (مسقط لها) : أي للصلاة خبر قوله: (طرو) فإذا طرأ العذر والباقي من الضروري قدر ما يسع ركعة لا أقل، سقطت الصبح - إذا لم يكن صلاها وإن عمدا - وأخيرة المشتركتين، وهي العصر أو العشاء الأخير، لحصول العذر في وقتها، وتخلدت في ذمته الظهر أو المغرب لعدم حصوله وقتها، لما علمت أن الوقت إذ ضاق اختص بالأخيرة. وقدر ما يسع خمسا بالحضر أو ثلاثا بالسفر، سقط الظهران معا وقدر ما يسع أربعا قبل الفجر سقط العشاءان معا.

Mas'alah: What is the ruling on purification not being estimated for dropping prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=235)

(ولا يقدر) للسقوط (طهر) : كالإدراك، وأما النوم والنسيان فلا يسقطانها بحال. [حاشية الصاوي] فقط، وجبت عليه فقط سواء ركع أو لم يركع. ويخرج عن شفع إن لم يضق الوقت. وإن تطهر من ظن إدراك الصلاتين أو إحداهما فأحدث قبل الصلاة، أو تبين عدم طهورية الماء قبل الصلاة أو بعدها، فظن إدراك الصلاة بطهارة أخرى ففعل فخرج الوقت، فالقضاء في الأولى عند ابن القاسم وفي الثانية عند سحنون، عملا بالتقدير الأول. أو تطهر للصلاتين وذكر ما يترتب معها من يسير الفوائت مما يجب

تقديمه على الحاضرة فقدمه فخرج الوقت فيلزم القضاء عند ابن القاسم (انتهى من الأصل) . قوله: [وتخلدت في ذمته] إلخ: أي متى زال عذره يقضيها. قوله: [اختص بالأخيرة] : أي إدراكا أو سقوطا. قوله: [سقط العشاءان] إلخ: أي بناء على ما قدمه من أن التقدير بالأولى وأما لو كان التقدير بالثانية لسقطت الأخيرة فقط. وأما لو حصل العذر قبل الفجر بثلاث في السفر، فعلى التقدير بالأولى تسقط الأخيرة وعلى التقدير بالثانية يسقطان. قوله: [ولا يقدر للسقوط] إلخ: وهو الصواب الذي اختاره وإنما لم يقدر الطهر للاحتياط في جانب العبادة. قوله: [وأما النوم] إلخ: سكوته عن السكر بحلال هنا دليل على أنه ليس

Mas'alah: What is meant by light purification in the context of delaying prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=237)

قوله: [خفيف] : أي مجرد الفرائض وقيل: تعتبر طهارة ترابية.

Mas'alah: What is meant by rak'ahs devoid of sunnah acts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=237)

قوله: [خالية عن سنن] : أي فلا يقدر في الركعة إلا ما اتفق على فرضيته.

Mas'alah: What is the ruling on the sleeping and forgetful person regarding prayer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=260)

(غير نائم ولا غافل) : بالجر؛ نعت ثالث. فخرج النائم والغافل أي الناسي [حاشية الصاوي] قوله: [وهو في النهي الترك] : أي فالمراد بفعل ما يشمل الجسماني والنفساني كترك المحرم والمكروه والاعتقادات، فإنها أفعال نفسانية. قوله: [فشمل قولنا] إلخ: تفريع على قوله: وهو البالغ العاقل إلخ. قوله: [فلا تجب عليهما] : أي ولا تصح، لما تقدم له أن الخلو من الحيض والنفاس شرط فيهما. قوله: [فلا تجب عليه] : أي ولا تصح، لما تقدم له أيضا. قوله: [بعد خروج الوقت] : تنازعه كل من تمكن ولا يقضيها. قوله: [على المشهور] : أي الذي هو قول مالك. قوله: [عادة] : وقد يكون عدم التمكن من الطهارة شرعيا؛ كخوف ضياع المال. قوله: [فيؤديها] إلخ: هو لأشهب قوله: [بل يقضي] إلخ: هو لأصبغ. قوله: [ففاقد الطهرين] إلخ: تفريع على قوله [وأبقى ما عداهما] إلخ. قوله: [وقيل يؤدي ويقضي] إلخ: هو لابن القاسم وقد تقدمت هذه

Mas'alah: What does 'forever' mean in the context of making up missed prayer acts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=310)

قوله: [أبدا] : أي وجوبا كما علمت.

Mas'alah: What does the commentator say about repeating prayer within the time according to the

relied-upon view?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=481)]

[حاشية الصاوي] قوله: [وأعاد بوقت على المعتمد] : أي لكونه مذهب المدونة، وعدم الإعادة قول ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer out of ignorance within the necessary time?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=482)]

(أو جهلا؛ ففي الوقت) الضروري يعيد،

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on the validity of prayer when uncertain of the day?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=154)]

وقال أشهب: لا تجزيه في شيء منها، إلا أن يصلي معه وهو لا يدري يومه ذلك فإنه تجزيه).

Mas'alah: What is Ashhab's view on repeating Isha prayer if prayed before the disappearance of the twilight?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=280)]

وقال أشهب: يعيد العشاء وحدها، إن صلاها قبل مغيب الشفق، ورأى التأخير رخصة لا عزيمة.

Mas'alah: What are the rulings on cutting short prayer and repeating Maghrib?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=78)

وإلا قطع، والثالثة كالأولى إلا أنه يجلس ليسلم، فإن خشي فوات ركعة قطع في الجميع، والقطع بسلام أو مناف، وإلا أعاد الصلاة، وفي المغرب يقطع، (1) في (م) : نفل ..

Mas'alah: What are the rulings on repeating Maghrib and Isha after Witr in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=79)

وقيل: كغيرها، فإن أتم ركعتين فالمشهور يتم وينصرف كما لو قام إلى الثالثة، أو كان أتمها فإن كان في غيرها فقيل ما تقدم، وقيل: يتمادى ما لم يخف فوات ركعة، وقيل: فواتها كلها، وقيل: وإن خاف، ولا تعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر، وقيل: تعادان، وعلى المشهور إن أعاد فإن ركع شفعها، وقيل: يقطعها، وقيل: يتمها، فإن أتم المغرب أتى برابعة بالقرب فإن طال لم يعدها ثالثة على الأصح، وفي إعادة الوتر: قولان، وإذا أقيمت وقد أحرم في بيته [1] أتمها كما لو لم تقم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers before witr?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=805)

ومفهوم الظرف: إعادتها قبل الوتر، وهو كذلك اتفاقا، ودخل بقوله: (غير مغرب وعشاء) الصبح والعصر وهو كذلك، قاله في الطراز.

Mas'alah: What is the ruling if the second prayer is invalid and the first is valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=806)

وكذا لو تبين فساد الثانية وصحة الأولى لأجزأته، وما ذكره مبني على المشهور من أن نية الإعادة على وجه التفويض.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer as an even number (tashfi')?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=811)

[حكم التشفيع:]

Mas'alah: Is the time for repeating the prayer the optional or the necessary time?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=924)

المراد بالوقت هنا:] واختلف: هل المراد الوقت الاختياري، وهو قول الأبياني، أو الضروري، وهو قول أبي محمد: الوقت في ذلك النهار كله. وصوبه ابن يونس؛ ولذا قال: والأرجح الضروري إن تبعه؛ لسريان الخلل من الإمام له، ومراعاة لمن يرى القصر فرضا، أو بطلان صلاة تارك السنة عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary fasting or prayer before fulfilling a vow or making up an obligatory act?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1213)

[8] وكره تطوع بصوم أو صلاة قبل فعل نذر منها أو قبل قضاء لواجب منهما على الفرعين في النوادر؛ ولذا حملناه على ما يعمهما.

Mas'alah: Which obligatory prayers may be repeated for virtue, and why is Maghrib an exception?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=330)

والصلاة التي تعاد لتحصيل الفضيلة عام في كل الفريضة (إلا المغرب وحدها) لأنها إذا أعيدت صارت شفعا وهي إنما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة وظاهر كلامه أنه يعيد العشاء ولو أوتر والمشهور لا يعيد إذا أوتر لاجتماع وترين في ليلة على أحد قولي سحنون في أنه يعيد الوتر إذا أعاد العشاء

Mas'alah: How should a repentant person make up missed obligatory prayers?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1267)]

وكل ما ضيع) التائب (من فرائضه) التي أوجبها عليه كالصلاة عمدا أو نسيانا (فليفعله الآن) وجوبا على الفور ما لم يشق عليه فإن شق عليه قضى ما استطاع مع شغله وإن لم يحصر ما عليه من الصلاة مثلا تحرى واحتاط لدينه بلا وسوسة (و) إذا فعل التائب ما ضيعه من الفرائض ف (ليرغب إلى لله تعالى في تقبله) منه ويخاف (ويتوب إليه) مما صدر منه (من تضييعه) للفرائض (وليلجأ) أي يتضرع (إلى الله) تعالى (فيما عسر عليه من قياد نفسه) إلى الطاعة لأنه سبحانه وتعالى هو الميسر

والمسهل بيده التوفيق والتسهيل وليكن من دعائه اللهم ملكنا أنفسنا ولا تسلطها علينا (و) يتضرع إليه فيه (محاولة أمره) أي فيما يشكل عليه في حاله مما لم يظهر له رشده ولا غيه لعل الله أن يظهر له ذلك حال كونه (موقنا) أي مصدقا (أنه المالك لصلاح شأنه) أي حاله (و) المالك (لتوفيقه وتسديده) هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة (لا يفارق ذلك) أي ما ذكر من اللجأ واليقين (على ما فيه) أي على أي حالة هو فيها (من حسن) وهو الطاعة (أو قبيح) وهو المعصية ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالى { إن الله يحب التوابين } والتواب هو الذي كلما أذنب تاب (ولا ييأس) أي لا يقنط العبد (من رحمة لله) تعالى على ما هو عليه من السوء لقوله تعالى { إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون }

والفكرة أي التفكر (في أمر الله) تعالى أي مخلوقاته (مفتاح العبادة واستعن) على نفسك (بذكر الموت) لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هادم اللذات لأن

الإنسان إذا تفكر في الموت قصر أمله وكثر عمله وإن غفل عنه كثر أمله وقل عمله (و) استعن عليها أيضا (بالفكرة فيما بعده) أي بعد الموت لأن الموت أشد مما قبله وما بعده أشد منه كحزقة القبر (و) استعن عليها أيضا بالفكرة (في نعمة ربك عليك) لأنك إذا تفكرت في نعمه عليك استحييت أن تبارزه بالمعاصي وهو ينعم عليك (و) استعن عليها أيضا بالفكرة (في إمهاله لك) وأنت تعصيه (و) في (أخذه لغيرك) من الأمم الماضية (بذنبه) في الحال (و) استعن عليها أيضا بالتفكر (في) ما تقدم من (سالف ذنبك) وخف الأخذ به (و) استعن عليها أيضا بالتفكر في (عاقبة أمرك) إذ لا تدري بماذا يختم الله لك (و) استعن عليها أيضا بالتفكر في (مبادرة) أي مسارعة (ما عسى أن يكون

قد قترب من أجلك) هل هو يوم أو أقل لأن ذلك يسهل الطاعة ويقل الأمل والحرص على الدنيا ولأنه إذا تفكر في الموت أتاه وهو مستعدله وإلا أتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم فيا لطيف الطف بنا فإنه لا حول ولا قوة لنا إلا بك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Mas'alah: Can one hire someone to pray missed prayers on behalf of a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=752)

الخامس: قال ابن عبد الحكم: يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات، والمشهور أنه لا يقبل النيابة. وقال أبو الفرج في الحاوي: لو صلى إنسان

عن غيره؛ يعني (1) أن يشركه في ثواب صلاته لجاز ذلك. انتهى. قاله الحطاب. ونحوه للشيخ إبراهيم.

Mas'alah: Is it obligatory to intend whether a prayer is performed on time or as a make-up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=908)

وفيه عن الشيخ زروق: المشهور عدم وجوب نية القضاء والأداء، وكذا ذكر اليوم الذي هو فيه. انتهى.

Mas'alah: Is it necessary to intend performing prayer on time for its validity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=908)

أو الأداء عطف على الركعات؛ يعني أن المصلي إذا أحرم في الصلاة في وقتها ولم ينو الأداء، فإنه تصح صلاته.

Mas'alah: What is the definition of performing prayer on time and making it up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=908)

والأداء فعل الصلاة في الوقت، والقضاء فعل الصلاة بعد أن خرج وقتها.

Mas'alah: What intention should one make when uncertain about the prayer time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=909)

واعلم أنه إذا شك في بقاء الوقت لأجل غيم فإنه ينوي الأداء، وفي كتاب الشيخ الأمير: وناب أحدهما أي الأداء والقضاء عن الآخر إن اتحد ولم يتعمد، واحترز بقوله: اتحد، عمن صلى الظهر قبل الزوال أياما، فإنه يعيد الصلاة لجميع الأيام ولا يحتسب بصلاة يوم عن يوم.

Mas'alah: What is the ruling on building the prayer on the assumption of Zuhr as a precaution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=909)

والظاهر أنه يبني على أنه ظهر احتياطا، ويجزئه ولو تبين خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer with tafwid (delegation) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1261)

وقوله: مفوضا. حال من فاعل يعيد؛ أي يندب له أن يعيد مفوضا الأمر إلى الله سبحانه في قبول أي الصلاتين، ولابد مع نية التفويض من نية الفرض، كما قال الفاكهاني، وإنما لم يكتف بنية الصلاة المعينة حيث لم ينو بها النفلية سواء نوى الفرضية أو لم ينوها،

كما مر؛ لأنه لا سقط الفرض بفعله أو لا لم تحمل نيته هنا على الفرضية، ولشعوره بكونها معادة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the meaning of tafwid (delegation) in repeating prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1261)

وقوله: "ولابد مع نية التفويض" الخ: قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا نقله ابن غازي (3) عن (4) الفاكهاني، وابن فرحون. وذكر أن ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوي بها فرضا، ولا غيره، وجمع بينهما بعضهم؛ بأن التفويض يتضمن نية الفرض؛ إذ معناه التفويض في قبول أحد الفرضين، فمن قال: لابد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط، بل أشار لا تضمنته نية التفويض ومن قال: لا ينوى معه فرض مراده أنه لا يحتاج لنية الفرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one intends only tafwid and one of the prayers is invalidated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1261)

وصرح اللخمي بأنه إذا لم ينو إلا التفويض فبطلت إحداهما لا إعادة عليه، وسواء الأولى أو الثانية نقله ابن هلال في نوازله، ونحوه لابن عرفة عنه. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in the three sacred mosques for those who prayed

elsewhere?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1263)]

الثالث: ما تقدم من أن بيت المقدس له حكم المسجد النبوي، ومسجد مكة -فيما مر- لم ينص عليه الإمام مالك، وإنما هو رأى ابن القاسم، ومر أن من صلى بغير المساجد الثلاثة فذا يعيد في أحدها فذا، وأولى جماعة: وأن من صلى في غيرها جماعة يعيد فيها جماعة، ولا فرق في ذلك بين من دخلها وغيره، فإذا وجدهم قد فرغوا من الصلاة، فإن كان قد دخل المسجد فواضح، وإلا أتاه وصلى فيه: كما يفيده كلام ابن ناجي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: When must prayers be repeated due to impurity, deviation, or tayammum?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1264)]

وأما للترتيب أو لصلاتهما بنجاسة أو انحراف أو تيمم يعيد من صلى به في الوقت، فيعادان، وينبغي ولو جماعة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib and Isha after witr for congregational merit?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1264)]

فإن أعادها بعد الوتر، ففي إعادته للوتر قولان، قاله ابن الحاجب، وقال الشيخ محمد

بن الحسن: أبو الحسن: قال أبو إسحاق: أجاز إعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها، وإمكان أن تكون الثانية نافلة، وكذلك الصبح لرجاء أن تكون فريضة، وكره إعادة المغرب؛ لأن النافلة لا تكون ثلاثا مع إمكان أن تكون هي الفريضة؛ لأن صلاة النافلة بعد العصر والصبح أخف من أن يتنفل بثلاث ركعات. انتهى.

Mas'alah: Why is Isha not repeated after witr for congregational merit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1264)

وإنما لم تعد العشاء بعد وتر؛ لأنه إن أعاده خالف خبر: (لا وتران في ليلة (1)) ، وإلا خالف خبر: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (2)) . قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Is isha prayer repeated before witr for the virtue of congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1264)

ومفهوم الظرف أن العشاء قبل الوتر يعاد لفضل الجماعة، وهو كذلك اتفاقا. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What do other schools say about repeating prayers for congregation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1265)

تكون النافلة وترا أبو عمر: هذه العلة أحسن (1) من تعليل مالك، وقال الشافعية والمغيرة: تعاد الصلوات كلها لعموم حديث محجن؛ إذ لم يخص صلاة من غيرها، وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح، ولا العصر. ولا المغرب. نقله الزرقاني.

Mas'alah: What should one do if they repeat maghrib in congregation by mistake?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1265)

وإن أعاد ولم يعقد قطع؛ يعني أن من صلى المغرب فذا أو في حكم الفذ ثم أعادها سهوا لفضل الجماعة لا يخلوا، إما أن يتذكر قبل عقد ركعة، أو لا، فإن تذكر قبل عقد ركعة برفع رأسه من ركوعها فإنه يقطع ويخرج واضعا يده على أنفه كالراعف خوف الطعن في الإمام. وإلا؛ بأن عقدها برفع رأسه منها مع الإمام، شفع مع الإمام وتصير له نافلة، وسلم قبل الإمام. قال البناني: وظاهر قوله: "شفع" ، أنه مطلوب بذلك فالشفع هو الأولى له؛ وهو الذي في المدونة. انتهى. وناقشه الرهوني، وصوب ما لعبد الباقي تبعا للمواق أن القطع أولى، نقله عن سماع عيسى، قال: ونسب ابن رشد للمدونة موافقة ما في السماع. وقوله: "شفع" ؛ أي يشفع مع الإمام ولو فصل بين ركعتيه بجلوس؛ كأن يدخل معه في ثانيتها، وقولي: سهوا هو لعبد الباقي، قال: احتراز عما لو أعادها عمدا أو جهلا من غير رفض الأولى: فإنه يقطع مطلقا عقد ركعة أم لا، قال الشيخ عبد الباقي: وقصرنا كلامه على المغرب: وإن اقتضى ظاهر ابن الحاجب جريانه أيضا في العشاء بعد وتر لاعتراض ابن عبد السلام عليه، بأن هذا إنما هو منصوص في المغرب، زاد ابن هارون: وذكره في العشاء مما انفرد به ابن الحاجب، فيخص كلام المصنف هنا بالمغرب. انتهى. ثم قال: فيقطع العشاء عقد ركعة أم لا، وقال الشيخ

محمد بن الحسن: الذي لابن عاشر أنه يشفع العشاء، وهو الظاهر من التوضيح، وإن كان النص إنما وجد في المغرب، وغاية هذا أنه يتنفل بعد الوتر وهو جائز إذا حدثت له نية، فأحرى إن كان غير مدخول عليه. وقاله الرهوني أيضا، وقد نصوا على أن من شرع في العصر، ثم تبين له أنه صلاه يشفع؛ لأنه غير مدخول عليه، وقوله: "شفع" ، قد علمت أن معناه: إن شاء، والشفع أولى. والله سبحانه أعلم. (1) كذا في الزرقاني على الموطأ ج 1 ص 408 ونسخة المؤلف غير مقروءة هنا.

Mas'alah: What is the opposing view on the unity of time in making up missed prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1345)

ومقابل الراجح أنها تصح؛ لأنه لا يعتبر اتحاد الزمن في قضاء الفوائت.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to sea-sickness during travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2550)

قال البرزلي: وقد شاهدت في سفري للحج بعض هذا -انتهى- نسأل الله تعالى العافية، فإذا حصل له ميد حتى غاب عن عقله بالكلية وخرج وقت الصلاة وهو غائب، فالظاهر أنه في الوجه الجائز والمكروه لا قضاء عليه، وفي الوجه الممنوع يقضي الصلاة، وإن خرج وقتها قياسا على السكران بجامع أن كلا منهما أدخل على نفسه شيئا يؤدي إلى ترك الصلاة إلا أن يكون الإغماء لمرض غير الميد فتسقط عنه الصلاة والله أعلم. قاله

الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed before apostasy if the apostate returns to Islam within its time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8877)

وكذا صلاة تقدمت ورجع للإسلام قبل انقضاء وقتها فيجب عليه لا بعده، فيدخل في قوله: "وأسقطت صلاة" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who forgets Dhuhr and remembers with one rak'ah of daylight remaining?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=225)

ولو [قدم] [3] وقد بقى من النهار قدر ركعة ناسيا للظهر: فهو على الخلاف الذي قدمناه في الخروج. فهذا بيان أوقات الاضطرار، وتفسير أحوال ذوي الأعذار، وقد طولنا التفسير في هذا الفصل حتى خرجنا فيه عن حد [هذا] [4] الكتاب؛ لأنه مما يعم البلوى وتمس إليه الحاجة [صباحا ومساء] [5]، واعتمدت فيه على النقل من [كتاب] [6] "النوادر" ، وغيره من الأمهات الصحاح، و [الحمد لله وحده] [7]. (1) سقط من أ. (2) النوادر (1/ 272، 273) . (3) في أ: دخل. (4) زيادة من ب. (5) زيادة من ج. (6) في الأصل: الكتاب. (7) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Isha prayer if one has not prayed Witr?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=308)

وأما العشاء: فلا خلاف في المذهب أنه يعيدها إذا لم يوتر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Isha prayer if one has already prayed Witr?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=308)

واختلف المذهب [فيما] [1] إذا أوتر هل يعيد أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا [يعيدها] [2]، وهو قول [مالك] [3] في "العتبية" . والثاني: أنه يعيدها، وهو ظاهر قول المغيرة؛ مساواة بين المغرب والعشاء، والعلة واحدة.

Mas'alah: If one repeats Isha prayer, must one also repeat the Witr prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=308)

وعلى القول بأنه يعيدها: هل يعيد الوتر أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يعيده، وهو قول سحنون في "المجموعة" . والثاني: أنه لا يعيده، وهو قول يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Asr and Fajr prayers based on the reasoning that the second

is supererogatory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=310)

فعلى التعليل الذي علل به ابن القاسم أن الآخرة نافلة [لتخرج] [4] الاعتراض [على القول] [5] بألا يعيد العصر والصبح أيضا؛ لأن التنفل بعدها ممنوع، وهو قول عبد الله بن عمر في "الموطأ" [6] في صلاة الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on one who loses consciousness before the prayer time and regains it after the time has passed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=414)

ووجه القول الثاني: أنه يصلى كل صلاة في وقتها بناء على أن الصلاة لا يجب على المكلف فعلها إلا بعد دخول وقتها، فإن [أغمى] [3] عليه قبل دخول الوقت، فأفاق بعد خروج الوقت فلا شيء عليه؛ لا إثم ولا قضاء، وهو الذي يقتضيه النظر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for the view that one must repeat the prayer indefinitely?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=439)

ووجه قول من قال: يعيد أبدا؛ اعتمادا على الأثر. ووجه قول ابن الحكم: ملاحظة الجانبين ومراعاة [الشقين] [4].

Mas'alah: How is the order of prayers divided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=459)

فنقول وبالله التوفيق: ترتيب الصلوات ينقسم [على] [7] أربعة أقسام:

Mas'alah: What are the three opinions on whether a prayer prayed deliberately out of order must be repeated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=460)

[واختلف في ذلك على] [5] ثلاثة أقوال [6]: أحدها: أنه لا إعادة عليه في الصلاة التي قد [صلى] [7]؛ [لأنه] [8] إذا صلاها [فقد] [9] خرج وقتها فكأنه قد وضعها [في] [10] موضعها, ثم لا إعادة عليه بعد خروج وقتها. ولا فرق بين أن يكون [ذكرها] [11] قبل الشروع في الثانية أو بعد الشروع فيها. وهذا القول مروي عن ابن القاسم. (1) سقط من أ. (2) في أ: للمغرب. (3) سقط من أ. (4) في جـ: ولا يعيد. (5) في ب: ففي ذلك. (6) انظر: المدونة (1/ 131) . (7) في جـ: صلاها. (8) في أ، ب: فإنه. (9) سقط من ب. (10) سقط من أ، ب. (11) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when time expires after starting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=177)

وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة. [منح الجليل] وعذر الكافر لأن

إسلامه جب ما قبله، والسكر غير الحرام كالجنون. (و) الشخص (المعذور) بعذر مما ذكر حال كونه (غير) شخص (كافر يقدر) بضم أوله وفتح الدال (له) أي المعذور ونائب فاعل "يقدر" (الطهر) أي زمن يسع الوضوء إن كان حدثه أصغر أو الغسل إن كان جنبا إن كان من أهل الطهارة المائية، أو التيمم إن كان من أهل الطهارة الصعيدية، زيادة على زمن الركعة فإن بقي من الضروري عقب زوال العذر ما يسع ذلك وركعة وجبت الصلاة وإلا فلا وفي المشتركين ما يسع ذلك وأحدهما وركعة من الأخرى وإن ضاق عن هذا سقطت أولاهما، والكافر لا يقدر له زمن للطهر وإن كان لا يصلي إلا به ولو يخرج الوقت فمتى أسلم والباقي يسع ركعة لزمته الصلاة لتمكنه من إزالة كفره بالإسلام فهو مفرط بتأخيره ويراعى طهر شخص متوسط لا موسوس ولا مسرع جدا ولا يقدر زمن لإزالة النجاسة لعدم وجوبها إذا ضاق الوقت ولا لستر العورة ولا لاستقبال القبلة ولا للاستبراء إن احتاج له. (وإن ظن) أي من زال عذره المسقط سواء كان ممن يقدر له الطهر أو لا (إدراكهما) أي الصلاتين المشتركتين فيما بقي من الضروري بعد زوال عذره (فركع) ركعة بسجدتيها من الظهر أو المغرب أو أكثر منها. (فخرج الوقت) بغروب الشمس أو طلوع الفجر ضم للركعة أخرى وسلم من شفع ندبا وإن خرج وهو في الثالثة رجع لجلوس الثانية وأعاد التشهد وسلم وإن خرج وهو في الرابعة أتمها نافلة و (قضى) وجوبا الصلاة (الأخيرة) لاختصاصها بآخر الوقت وسقطت الأولى بالعذر وإن خرج الوقت قبل عقد الركوع برفع رأسه منه معتدلا مطمئنا قطع وإن تبين له إدراك الأخيرة فقط قبل خروج الوقت شفع إن لم يخف خروجه قبل إدراكه بركعة منها وإلا قطع وأدركه. وإن ظن إدراك الأخير فقط وصلاها وبقيت ركعة أو أكثر فيصلي الأولى لتبين بقاء

Mas'alah: When must a prayer be made up after purification and subsequent nullification?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=178)

وإن تطهر فأحدث. أو تبين عدم طهورية الماء. أو ذكر ما يرتب. فالقضاء.

Mas'alah: What excuses cause the dropping of a prayer that was caught?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=178)

وأسقط عذر حصل. غير نوم ونسيان: المدرك. [منح الجليل] وقتها وهل يعيد الثانية بعدها أو لا وهو الظاهر الذي في العتبية وإن شك هل يدركهما أو الأخيرة فقط أو لا يدرك شيئا فلا يصلي مع الشك ثم إن تبين أنه كان يسع أحدهما وركعة من الأخرى قضاهما أو إحداهما فقط أو أقل إلى ركعة سقطت الأولى ويقضي الأخيرة وإلا سقطت أيضا وإن ظن إدراك الأخيرة وشك في إدراك الأولى صلى الأخيرة ثم إن بان له إدراك الأولى قضاها وإلا فلا أفاده العدوي. (وإن تطهر) بفتحات مثقلا من زال عذره في آخر الضروري وظن إدراكه بركعة من غير مشتركة أو فضل ركعة عن إحدى المشتركتين (فأحدث) عمدا أو غلبة أو نسيانا قبل كمال الصلاة فتطهر فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه لما أدركه عملا بالتقدير الأول عند ابن القاسم خلافا للمازري في عدمه لتقدير طهر ثان. (أو تبين) بفتحات مثقلا له (عدم طهورية الماء) الذي تطهر به فتطهر بآخر فخرج الوقت فالقضاء واجب عند سحنون عملا بالتقدير الأول خلافا لابن القاسم في إسقاطه بتقدير طهر ثان (أو ذكر) أي تذكر عقب تطهره (ما) أي اليسير من الفوائت الذي (يرتب) أي يقدم قضاؤه على الحاضر وإن خرج وقتها فقضاء فخرج الوقت. (فالقضاء) للحاضر واجب عند ابن القاسم عملا بالتقدير الأول ولا يعتبر خروج الوقت

بقضاء الفوائت (وأسقط عذر) من الأعذار السابقة (حصل) أي حدث في آخر الضروري (غير نوم ونسيان) ومفعول "أسقط" قوله الفرض (المدرك) بضم الميم وفتح الراء أي الذي يحكم بإدراكه عند زوال العذر لو كان وزال فإن حصل العذر والباقي لطلوع الشمس ركعة أسقط الصبح، وإن حصل والباقي للغروب أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركتين وركعة من ثانيتهما أسقطهما وإن كان أقل من هذا إلى ركعة أسقط الثانية فقط.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Isha prayer after having prayed Witr?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=342)

وشبه في عدم الإعادة فقال (كعشاء) صلاها فذا أو إماما بصبي وأوتر عقبها فلا تعاد (بعد وتر) أي تمنع إعادتها لأنه إن أعاد الوتر لزم وتران في ليلة، وهو مخالف لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا وتران في ليلة» . وإن لم يعده لزم مخالفة قوله - صلى الله عليه وسلم - «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» . وفي إفادة هذه العلل المنع نظر مع إجازتهم التنفل بعد الوتر، والإعادة أقوى منه بدليل إعادة الصبح للطلوع والظهرين للغروب. أبو إسحاق أجازوا إعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها وإمكان أن تكون الثانية نفلا، وكذلك الصبح لرجاء أن تكون المعادة فريضة، وكرهت إعادة المغرب مع إمكان كون الثانية فريضة للزوم النفل بثلاث، وكراهة النفل بعد العصر والصبح خفيفة بالنسبة له ومفهوم بعد وتر ندب إعادتها قبله وهو كذلك اتفاقا.)

Mas'alah: What is the ruling on the intention of performance sufficing for make-up in prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=648)

وفي التوضيح عن الباجي أنه خرج من هنا قولين في إجزاء نية الأداء عن القضاء في الصلاة. قال واعترضه سند وابن عطاء الله بأن قالا: لا نعرف في إجزاء نية الأداء خلافا، فإن من استيقظ ولم يعلم بطلوع الشمس وصلى معتقدا بقاء الوقت صحت صلاته إن كان بعد طلوع الشمس وفاقا. قال في التوضيح وفي كلامهما ذكر؛ لأنه لا يلزم من الاتفاق في الصلاة نفي التخريج فيها. ولو كان الخلاف في الصلاة لم يحتج إلى التخريج، اهـ. قلت لعل مراد الباجي التخريج في الإجزاء مع اختلاف الزمان خلاف ما فهمه منه سند وابن عطاء الله للفرق بين الصلاة والصيام حينئذ اهـ بناني.)

Mas'alah: What is the ruling on transferring intention from one prayer to another?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=373)

وأما إذا نقل النية من نافلة إلى فريضة، بعد أن دخل في النافلة، أو من فريضة إلى فريضة، مثل أن يحرم بصلاة الظهر، وقد دخل وقت العصر، فيذكر أنه قد كان صلى الظهر فينقل نيته إلى صلاة العصر، فلا اختلاف في أن الصلاة لا تجزئة بخلاف نقل نيته في الصلاة من الفريضة إلى النافلة، لأن / الفريضة تجمع نية الفريضة **[104]** والنافلة.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the order of making up missed rak'ahs for a nosebleed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=490)

وقد وقع لسحنون في المجموعة أنه يقضي الثالثة بالحمد وحدها، قبل الأولى، وذلك مخالف لأصله، بعيد من قوله.

Mas'alah: What is the explanation of the maxim 'Every individual praying alone builds, and every follower makes up' from Ibn Abi Zayd's Mukhtasar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1175)

وسئل، رضي الله عنه، فيما ذكره أبو محمد ابن أبي زيد، في مختصره في كتاب الصلاة، من قوله: "كل فذ بان، وكل مأموم قاض" ، كيف وجه ذلك؟. ولأي وجه كان ذلك؟.

Mas'alah: How does an individual praying alone (fadhdh) build his prayer when a rak'ah is invalidated?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1175)

والفذ إذا ذكر في آخر الصلاة أنه قد بطلت عليه الركعة الأولى، بنسيان سجدة منها، أو ما أشبه ذلك، بنى على الثلاث ركعات، التي معه، ركعة رابعة، عوض الركعة الأولى التي بطلت عليه، فقرأ فيها بالحمد وحدها، سرا، من أي الصلوات كانت، ما عدا الصبح، وسجد قبل السلام؛ لأنه تجتمع عليه في صلاته زيادة ونقصان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in the three mosques according to Ibn Habib?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=634)

وقال في الذخيرة قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب يعيد من صلى مع الواحد في المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس لفضل تلك البقاع، وظاهر المذهب:

خلافه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer while starting another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=998)

ص (وتمامه إن ذكر قضاءه) ش: تصوره واضح ويقرب منه ما قال ابن قداح مسألة

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers offered before their proper time?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=99)

عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما

Mas'alah: What is the story of Bilal being put to sleep by Shaytan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=29)

ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر، رضي الله عنه،، فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي، فأضجعه،ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، فقال أبو بكر، رضي الله عنه،: أشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a missed nightly portion of Quran during the day?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=238)

(10) ما جاء في قراءة القرآن ممن فاته حزبة من الليل 240 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه بالليل، فقرأه من حين تزول الشمس، إلى صلاة الظهر، فكأنه لم يفته، أو كأنه أدركه.

Mas'alah: In which prayer does one sit in every rak'ah when catching up?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=529)

80 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «§ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟» ثم قال سعيد: «هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة، وكذلك سنة الصلاة كلها»

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to menstruation or travel?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=392)

قوله: "وما لحيض سفر" أي وما أخر من الصلاة بمجئ حيض في الوقت يسقطها فجاء أو لوقوع سفر فيه يقصرها فوقع، وفي بعض النسخ بحيض بالباء، أي بسبب توقع

حيض، أو في صورة حيض وفي بعضها كما لحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure from menstruation with time for only part of a prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=423)

وقد حاول أبو إسحاق إثبات قول ثالث في هذه المسألة من طريقة أخرى، فقال هذه المسألة عكس مسألة الحاضرة، إذا طهرت لمقدار أربع ركعات لأن هذه إذا بدأت بالأولى استوعبت الوقت وإن بدأت بالآخرة بقيت فضلة. ومسألة الحاضرة بالعكس من ذلك. قال: فعلى قول عبد الملك المستوفي الوقت للحاضرة في الصلاة الآخرة يقول في المسافرة تفضل بعد الركعتين للعشاء ركعة للمغرب، فلا بد أن تصليها وإن أدى إلى ذوات الثانية. قال وانظر على هذا المذهب هل تسقط الثانية على أحد القولين لأنها غلبت على وقتها. وذكر ما قدمناه من الاختلاف فيمن ذكرت صلاة نسيتها أو أحدثت بعد طهرها. وذكر الخلاف فيمن انهدم عليهم البيت حتى خرج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam and the time for prayer is short?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=423)

قال القاضي رحمه الله: وابن القاسم يرى في الكافر يسلم أن يعتبر له من الوقت، من وقت إسلامه دون فراغه من أمره. ويفرق بينه وبين غيره من أهل الضرورات لأنه لم يكن معذورا بتأخير الصلاة. وغيره من أصحابنا يسوي [4] بينهما وهو النظر. لأن بالإسلام قد [5] سقط عنه التغليظ، فأما المسافر ينسى في (1) اعتبار الوقت - و -

ق -. (2) ما بين النجمين ورد هكذا في -ح-. لأن اعتبار الترتيب واجب، فلا يجب تركه، وإن أدى. (3) ما بين النجمين ساقط من -ح-. (4) سوى -ح-. (5) قد ساقطة - ح - و -.

Mas'alah: What three questions arise from the rulings on the disbeliever and the traveller with short time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=424)

قال الشيخ رضي الله تعالى عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال: 1 - لم لم يعتبر في الكافر الطهارة؟. 2 - ولم اعتبر ذلك في غيره من أصحاب الضرورات؟. 3 - ولم كان من سافر وقدم في السفر في ضيق الوقت يؤدي الصلاة بحسب حاله إذا كان إدراكه على ما ذكر؟.

Mas'alah: With what intention should a repeated prayer be performed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

12 - وبأي نية تعاد؟.

Mas'alah: Does a repeated prayer suffice if the first was invalid, or is the second considered a make-up?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=704)

13 - وهل يجتزىء بالصلاة المعادة إن بطلت الأولى أو تقضى الثانية إن بطلت؟.

Mas'alah: How is the hadith 'Do not pray one prayer twice in a day' reconciled with repeating prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=720)

فإن قيل في مقابلة هذا العموم عموم آخر وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تصلى صلاة واحدة في يوم مرتين" . قيل معناه لا تصلى مرتين على جهة الوجوب بدليل ما قدمناه من حديثنا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Fajr and Asr prayers in congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=720)

وأما المستثنون للصبح والعصر فإنهم يحتجون بقوله - صلى الله عليه وسلم - لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس [5]. وجوابهم عن هذا أن المراد ما سوى الصلاة المعادة لأجل الجماعة بدليل حديثنا. وقد ذكرنا أنه خرج على سبب وهو صلاة الصبح.

Mas'alah: Why does Malik exclude Maghrib from the permissibility of repeating prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=720)

وأما مالك فإنه إنما استثنى المغرب لأنها وتر صلاة النهار فإذا أعادها (1) ولم يعده -ق-. (2) ما بين النجمين -ممحو بالنسخة -و-. (3) أخرجه النسائي. السنن ج 2 ص 112. (4) أخرجه أبو داود والترمذي. جامع الأصول ج 5 ص 651. (5)

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد. فيض القدير ج 6 ص 428 ح 9893.

صارت شفعا. ولأنه لا بد أن تكون إحدى صلاتيه نافلة [1]. والتنفل بثلاث لا يجوز. ولا تكون صلاة الوتر حجة على جواز التنفل بالثلاث لأن الوتر صلاة مسنونة فاتبع في عددها ما سن فيها.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn Umar's view on repeating Maghrib and Fajr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=721)

وأشار بعض الناس إلى أن ابن عمر إنما أضاف إلى صلاة المغرب صلاة الصبح لأنه رآها صلاة أقرت [2] على الفريضة الأولى. فأشبهت صلاة السفر وكان لا يتنفل في السفر إلا من جوف الليل حرصا على أن يلتزم رخصة التخفيف. وإعادة الصبح كالإخراج لها عما شرع فيها من بقائها على الأصل.

Mas'alah: Why does Malik prohibit repeating Isha prayer after Witr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=721)

وأما منع مالك إعادة العشاء إذا أوتر فإنما ذلك عندي لأنه لا يوتر في ليلة واحدة مرتين، ومن شأن العتمة أن يوتر بعدها. فلو كانت إعادتها مشروعة لأعيدت على حسب ما شرعت أولا، وذلك يقتضي إعادة الوتر وإعادة الوتر لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer with a third rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=721)

وأما اختلاف قول مالك في إعادة صلاة المغرب ثالثة فإنه إنما أمر به في أحد قوليه لأنه يرى أن منع إعادة المغرب لأجل أنها وتر النهار فإذا صلاها ثانية فقد شفعها فيؤمر بإعادتها ثالثة ليزيل ما أفسد من موضوعهالا سيما إن قيل إن للوتر مدخلا في النفل بدليل الوتر في صلاة الليل. وإنما أمر في قوله الثاني أن يشفعها بركعة لأنه كانه يرى أن منع الإعادة لأجل أن النافلة مطلقة لم يشرع فيها وتر. فإذا فعل تدارك ذلك بإشفاعه ما لم يفت لا سيما إن قيل إن نية الشفع لا (1) إحدى الصلاتين نفلا -و-. (2) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها.

تنافي نية الوتر على طريقة من رأى ذلك.

Mas'alah: What are the different narrations from Malik regarding the status of a repeated prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=722)

والجواب عن السؤال الثاني عشر: أن يقال: اختلفت الرواية عن مالك رضي الله عنه في الصلاة المعادة. فروي عنه أن الأولى فرضه، والثانية نفل. وروي عنه أن ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء فرضه. وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنه. وهذا يقتضي أن يصلي الثانية بنية الفرض. هكذا قال بعض أصحابنا البغداديين، يؤمر المعيد أن ينوي بها فرضا، وروي عن الشعبي والأوزاعي أنهما قالا أنهما فرضاه، فإن أرادا فرضيه بمعنى التردد بينهما فهو كقولنا هذا. واختلف قول الشافعي أيضا على حسب ما اختلف عليه

قول مالك. وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن الثانية نفل. وروي ذلك عن علي رضوان الله عليه والثوري وأحمد وإسحاق. واختلف عن ابن المسيب وعطاء، فروي عنهما أن الأمر في ذلك إلى الله تعالى كأحد قولينا. وروي عنهما أن الثانية فرضه. وقال بعض أشياخي: إذا اتفق مالك وأصحابه على جواز إعادة الصبح والعصر اقتضى ذلك أن الأخيرة [1] ليست بنافلة. ولو قيل إنها نافلة للزمهم أن يمنعوا إعادة الصبح والعصر. وأشار بعض الأشياخ أن القولين مبنيان على صحة الرفض. فإن منعناه كانت الأولى فرضه لأنها لا ترفض. وإن جوزناه صح أن يكون فرضه مترددا.

Mas'alah: What is the argument that the second prayer in repetition is supererogatory based on the discharge of liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=722)

واحتجوا أيضا بأن الذمة قد برئت بالصلاة الأولى فإذا تيقنا براءتها فلا وجه إلا جزم القول بان الثانية نفل. وأجيبوا عن هذا بأن تأدية الفرض تقع على وجهين: وجه نقص. ووجه كمال. وإن المكلف إذا أوقعها على وجه النقص كان له إعادتها على صفة الكمال بنية الفرض. فيقبل الله منه أي الصلاتين شاء. وقد يمكن أن يقال إن (1) الثانية

-ق-. (2) هو في نسخة -و-.

الذمة موقوفة فإن لم يعد تحققنا براءتها. وإفي أعاد كان الأمر إلى الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation when the first prayer was invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=723)

والجواب عن السؤال الثالث عشر: أن يقال: إذا صلى فذا ثم أعاد في جماعة فذكر بعد إعادته أن الأولى كانت على غير طهارة فهل يكتفي بصلاته الثانية أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال: قال ابن القاسم تجزيه الثانية. وقال ابن الماجشون لا تجزيه لأنه صلى الثانية على جهة السنة "على جهة أداء الفريضة [2]. ومراد ابن عمر في قوله في الصلاتين هما إلى الله أي في التقبل لا في الاعتداد. وقال أشهب إن كان حين دخوله في الثانية ذاكرا للأولى فلا تجزيه هذه، وإن لم يكن ذاكرا أجزأته." وهكذا اختلف أيضا إذا صلى مع الإمام لفضل الجماعة معتقدا أنه صلى في بيته ثم ذكر أنه لم يصل فقال ابن القاسم تجزيه. وقال أشهب لا تجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation when the first prayer was invalid?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=723)

وأما إذا كانت الأولى على طهارة وأحدث في أثناء الثانية فهل عليه قضاؤها أم لا؟ في ذلك أربعة أقوال: روى المصريون عن مالك: ليس عليه أن يعيد الثانية. قال أشهب ولو قصد بصلاته مع الإمام رفض الأولى لم تلزمه الإعادة. وروي عن مالك أنه يعيدها وبه قال ابن كنانة وسحنون، واختلفا في التعليل. فقال ابن كنانة لأنه لا يدري أيتهما صلاته وقال سحنون لأنها وجبت (1) والنفل يتكرر بتكررها -و-. (2) الفرض -و-.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the second prayer if one breaks wudu after completing one rak'ah with the imam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=724)

وقال عبد الملك إن أحدث بعد عقد ركعة أعاد الثانية لأنه أدرك صلاة الإمام. وإن كان قبل أن يعقد ركعة لم تلزمه إعادتها. وحكى هذا المذهب ابن سحنون عن أبيه.

Mas'alah: How does the intention for the second prayer affect whether it suffices for the first in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=724)

وقال مالك في كتاب ابن سحنون إن كان أراد بصلاته مع الإمام أن يجعلها فرضه والتي صلى وحده نافلة، أو كان أراد أن يكون الأمر إلى الله تعالى في صلاتيه فليعد الثانية. وسبب هذا الاختلاف في إجزاء الثانية عن الأولى الاختلاف في كيفية النية للثانية. فان كانت الثانية صليت بنية النفل فلا شك أنها لا تجزيء عن الأولى إذ لا تجزئ صلاة نفل عن صلاة فرض. وإن صليت بنية الفرض أجزأت الثانية عن الأولى، وإن صليت بنية أن الأمر لله سبحانه أجزأت أيضا، وفيه نظر عندي. لأن النية للثانية وقع فيها تردد فقد لا تنوب عن نية الجزم. وأشار بعض أشياخي إلى أنه لو ذكر الثانية خاصة على غير طهارة اعتد بالأولى إن صلى الثانية بنية التردد. وإن صلاه ابن ية الفرض جرى اعتداده بالأولى على اختلاف في صحة رفضها.

Mas'alah: How does the intention for the second prayer affect the ruling on making it up if one breaks wudu during it?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=724)

وأما الاختلاف في قضاء الثانية إذا أحدث فيها فإنه يجري أيضا على اعتبار كيفية النية

للثانية، هل نوى بها النافلة أو الفرض، فإن نوى النفل فإنه يلزمه لدخوله فيه على ما أشرنا إليه. وإن نوى الفرض نظر هل ارتفضت الأولى به أم لا، فإن ارتفضت فلا شك في الإعادة لأنه لم تحصل له الأولى ولا الثانية. وإن لم ترتفض الأولى نظر هل تجري الصلاة الثانية مجرى الواجب الأصلي فتقضى وإن أحدث فيها عن غلبة أم لا؟ على هذا يدور الخلاف المتقدم، سوى القول الذي فرق فيه بين أن يعقد ركعة أو لا يعقدها، فإنه لا وجه له سوى ما أشار إليه

من التعليل من أنه إنما يدرك صلاة الجماعة بعقد ركعة مع الإمام. فكانه يرى أنه إنما التزم وقصد فضل الجماعة فلا تلزمه الصلاة إلا بالدخول في ذلك والدخول في ذلك لا يكون إلا بعقد ركعة وهو توجيه ليس بالواضح. وقد وقع في أحد هذه الأقوال الأربعة قول مالك إن كان أراد بصلاته مع الإمام أن يجعلها فرضه والتي صلى وحده نافلة، أو أراد أن يكون الأمر إلى الله. وهذا إشارة منه إلى صحة كون النية جازمة. وصحة كونها مترددة على ما كنا أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam at the end of prayer with the intention of making it the obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=725)

وهكذا قول مالك في المبسوط فيمن صلى في بيته ثم أتى المسجد فوجد الإمام جالسا آخر صلاته فكبر وجلس معه، أنه إن كانت نيته حين دخل مع الإمام، أن يجعلها فرضا [1] وصلاته في بيته نافلة، فعليه أن يتمها وقد أجزت عنه صلاته في بيته. فأشار ها هنا إلى صحة الدخول بنية الفرض الجازم وجعل عليه الإتمام لأجل الالتزام وإن كان لم

يعقد ركعة مع الإمام.

Mas'alah: What is the seventh rak'ah added for one who delays an obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=302)

ويزاد سابعة وهي الركعة التي يؤخر لها تارك فرض الصلاة اه.

Mas'alah: What is the ruling on adding the Fajr prayer when there is time for seven rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=505)

ولسبع زاد الفجر) عند أصبغ والظاهر أن هذا التفصيل لا يراعى في الوقت الاختياري فيأتي بجميع ذلك ولو خاف خروجه وحينئذ يقال إيقاع الصلاة في وقتها الاختياري واجب فكيف يترك لأجل الشفع مثلا انظر د وجوابه أن القول بأنه لا ضروري للصبح قد رجح أو أنه أرجح من مقابله)

Mas'alah: What is the ruling on completing Maghrib prayer when one has already prayed it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=518)

وإن أتم الخ الخاص بالمغرب ليكون الكلام على وتيرة واحدة وأما جعله الأول عاما

والثاني خاصا فخلاف الأصل ثم على تخصيص الأول فيقطع العشاء عقد معه ركعة أم لا والفرق أنه قد قيل إنه لا يتنفل بعد وترها ولم يقل أحد بمثل ذلك في المغرب ثم قوله شفع أي إن شاء والقطع أولى كما في ق)

Mas'alah: What is the ruling if the first prayer is found to be invalid after repeating it?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=519)]

وإن تبين عدم الأولى) أصلا بأن ظن أنه صلاها فتبين أنه لم يصلها (أو فسادها) بأن تبين أنه صلاها بغير وضوء مثلا (أجزأت) الثانية المعادة ندبا إن نوى فيها الفرض أو التفويض لا النفل أو الإكمال فهو راجع لقوله وندب لمن لم يحصله قال ح وينبغي رجوعه أيضا لقوله وأعاد مؤتم الخ أي وإن تبين عدم الأولى أو فسادها للمعيد المؤتم به أجزأت صلاة من ائتم به لأن صلاته حينئذ فرض لم يأتموا في فريضة بمتنفل قال عج وينبغي رجوعه أيضا لقوله وإن أتم الخ لكن حيث سلم أي أنه إذا سلم سواء أتى برابعة أم لا ثم تبين عدم إجزاء الأولى فإن الثانية تجزئه وكذا إذا تذكر قبل أن يسلم عدم إجزاء الأولى وسلم وأما إذا أتى برابعة ولم يسلم ثم تبين له عدم إجزاء الأولى فلا تجزئة تلك الصلاة لأنه حصل منه زيادة ركن فعلي عمد أو إن تبين له ذلك قبل تمام الصلاة وأتمها بنية الفرض التي دخل فيها بها وأما لو تذكر فساد الأولى بعد عقد ركعة مثلا وشفع بنية النفل فلا تجزئ وهذا ظاهر (ولا يطال ركوع) وأولى فعل غيره مما ليس به إدراك (الداخل) أي يكره عند ابن رشد قال عياض شدد بعضهم الكراهة جدا ورآه من التشريك في العمل لغير الله ولم يقل شركا لأنه إنما فعله ليحوز به أجر إدراك الداخل انتهى. وقيد كلام المصنف بثلاثة قيود أن لا يترتب على ترك التطويل مفسدة كبطلان

صلاة الداخل باعتداده بتلك الركعة التي لم يدرك ركوعها معه كذا ينبغي وأن لا يخشى ضرر الداخل إن لم يطول له وانظر ما هو الضرر هل القتل أو ما يحصل به الإكراه على الطلاق ونحوه وأن يكون الحاس إماما لجماعة لأن من وراءه أعظم حقا ممن يأتي أو لصرف نفوسهم إلى انتظار الداخل فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم وأما المصلي وحده إذا أحس بدخول شخص معه فله أن يطيل له الركوع)

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who fears fever or dizziness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=595)

(والنافض) حمى الرعدة (و) خائف (الميد) الدوخة فإن لم يقدم الصلاة وحصلا في الثانية قضاها بعد ذهابهما إن لم ينشأ عنهما إغماء وإلا لم يطلب بقضائها بخلاف من أغمي عليه وقت الزوال أفاق وقت العصر فيصلي الظهر لبقاء وقتها

Mas'alah: What is the ruling on delaying making up missed prayers due to work?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=725)

قال المازري: وبإجازة مالك تأخير القضاء للشغل.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory acts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=853)

(وكل ما ضيع من فرائضه فيلفعله الآن): قال الفاكهاني: لأن الفرض المطلوب لا يسقط بالنسيان فإذا ضيع فرضه قضى، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة أو نام عنها فليقضها إذا ذكرها" ولا خلاف في ذلك قلت: أما ما ترك في العمد فالخلاف فيه بالنص والتخريج كما قدمنا في محله قال عياض: سعت بعض شيوخنا يحكي أنه بلغه عن مالك قولة شاذة بسقوط القضاء ولا يصح عنه ولا عن غيره من الأئمة سوى داود بن عبد الرحمن الشافعي

وإنكار عياض لا ينفيه لأن من حفظ مقدم على من لم يحفظ لقلة الناقلين ولإطلاع بعضهم على من لم يطلع عليه الآخر قال سند يتخرج على قول ابن حبيب بتكفيره لأنه مرتد تاب.

Mas'alah: What is the ruling on the one who falls short repeating prayer within the time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=197)

ويعيد المقصر في الوقت (ش) هذه ترجمة وكأنه قال باب إعادة المقصر في الوقت وأل في المقصر للاستغراق أي كل مقصر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for one who does not repeat it within the time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=197)

وقوله (وصحت: إن لم يعد) أي ولو عامدا تصريح بما علم التزاما لأن من طلبت منه الإعادة في الوقت تصح صلاته إن لم يعد وللرد صريحا على ابن حبيب القائل بأن ناسي الإعادة في الوقت يعيد أبدا انتهى ولعل وجهه أنه صار كالمخالف لما أمر به فعوقب بطلب الإعادة أبدا ولم ير النسيان عذرا يسقط عنه التفريط

Mas'alah: What is the definition of the time for those required to repeat prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=197)

والمراد بالوقت المتقدم في قوله فالآيس أول المختار فلذلك عرفه ما عدا المعيد لتيممه على مصاب بول، والمتيمم لإعادة الحاضرة المتقدمة على يسير المنسيات ولو عمدا ومن قدم إحدى الحاضرتين على الأخرى ناسيا والمعيد لصلاته لنجاسة فإن الوقت في حق هؤلاء الضروري

Mas'alah: How does one who is required to repeat prayer perform it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=197)

وكل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالوضوء إلا المقتصر على كوعيه أو على مصاب بول فإنه يعيد ولو بتيمم وفي مسائل أخرى انظرها في شرحنا الكبير

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one mistakenly thinks they did not pray?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=250)

(ص) وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر (ش) يريد أن من صلى بثوب نجس أو حرير ثم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير فإنه يعيدها ثالث مرة؛ لأن الصلاة الثانية لم تقع جابرة للأولى فيأتي بثالثة للجبر فقوله وإن ظن إلخ مبالغة في الإعادة في الوقت [حاشية العدوي] أن المراد بها السوأتان وما قاربهما في مطلق شخص. (قوله وصغيرة ستر واجب) ومثل الصغيرة الصغير في أنه يندب له الستر الواجب على الرجل (قوله وإن لم تراهق إلخ) حاصل المصنف على هذا أن الصغيرة التي تؤمر بالصلاة يستحب لها الستر الواجب على الحرة وإن لم تراهق وأما الإعادة عند ترك القناع فشرطه أن تكون مراهقة هذا تقرير المصنف بحسب ما اقتضاه كلامه إلا أنه فيه شيء وذلك؛ لأن أشهب يقول بأن من تؤمر بالصلاة تعيد فلا وجه للتقييد بالمراهقة قال أشهب وإذا صلت الصبية التي لم تبلغ المحيض بغير قناع وهي ممن تؤمر بالصلاة فتعيد في الوقت وأما المدونة فلم تذكر الإعادة وإنما قالت: والحرة المراهقة ومن تؤمر منهن بالصلاة في الستر كالبالغة انتهى فإن أخذ الإعادة من التشبيه بالبالغة فلا فرق بين المراهقة وغيرها وفي ابن يونس قال ابن القاسم في الجارية التي لم تبلغ المحيض ومثلها قد أمرت بالصلاة وقد بلغت اثنتي عشرة سنة أو إحدى عشرة سنة تؤمر بأن تستر من نفسها في الصلاة ما تستره الحرة البالغة فلم يذكر أيضا الإعادة إلا ما يؤخذ من التشبيه فإن كان هذا معتمده كما يظهر من توضيحه فيقيد أيضا قوله وصغيرة بالمراهقة فيكون مخالفا للمدونة ويكون جزمه بالإعادة لا دليل فيه إلا ما يؤخذ من التشبيه والظاهر من توضحيه أنه اعتمد قول أشهب إلا أنه لم ينقله على وجهه بل نقله على أنه في المراهقة فجرى على ذلك في مختصره وليس كذلك كما علمت وقد نقله الشارح والمواق مقلدين له وقد علمت وجهه وبالله التوفيق قاله محشي تت - رحمه الله -. (قوله يستر ظهور القدمين) هذا يخالف ما تقدم له من أن عورتها ما عدا الوجه والكفين فيدخل بطون القدمين فالعبارة التي بعدها تخالفها وهي الموافقة لما تقدم إلا أن

في عب نسبة العبارة الأولى هنا للمدونة، فإنه قال كذا في المدونة غير أن شيخنا السيد أفاد أن بطون القدمين من الواجب ستره غير أنه لا إعادة فيه ونقله عن بعض العلماء وهو الموافق لما تقدم. (قوله فستر عورتهما) أي عورة الحرة الصغيرة وعورة أم الولد التي هي بين السرة والركبة والوجوب بالنسبة للصغيرة باعتبار وليها. (قوله إن تركا القناع) ذكر باعتبار كونهما شخصين. (قوله والكبيرة الحرة وأم الولد) إلا أن الأولى أن يحمل المصنف على أم الولد؛ لأن الحرة الكبيرة تقدم الكلام عليها (قوله للاختصار) لا اختصار إن كان يذكر الشرط. (قوله ولأنه نص المدونة) أي أن المدونة صرحت بأم الولد. (قوله ويعيد في شيء طاهر) إلا أن في الحرير مطلقا وفي النجس إذا كان عاجزا أو ناسيا وهذا كلام مستأنف متعلق بالطرفين. (قوله والباء إلخ) أي وأما الباء في قوله أو بوجود مطهر فهي للسببية. (قوله فصلى بثوب طاهر ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير) أشار إلى أن في المصنف حذفا والتقدير وصلى بطاهر أو غير حرير لأجل أن يرجع للمسألتين أو أشار إلى أن مثل مسألة النجس مسألة الحرير غير أن الأولى أن يقول الشارح ثم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر أو غير حرير

Mas'alah: Is repeating Maghrib or Isha after Witr permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=374)

(ص) غير مغرب كعشاء بعد وتر. (ش) يعني أن ما ذكر من استحباب إعادة المنفرد مع غيره إنما هو بالنسبة إلى غير المغرب والعشاء بعد الوتر الصحيح، أما هما فلا يجوز أي: يحرم كما يفهم من كلام التوضيح حيث عبر فيهما بالمنع، ونحوه لابن عرفة في إعادة المغرب وصرح أبو إسحاق بكراهة إعادة المغرب وإنما لم تعد المغرب لعلة

مركبة من وصفين أحدهما: أنها إن أعيدت صارت شفعا وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من إعادتها وتران في ليلة. والثاني: أنه يلزم من إعادتها التنفل بثلاث وهو لا أصل له في الشريعة وأما العشاء بعد الوتر فلاجتماع وترين في ليلة إن قلنا إنه يعيد الوتر وهو أحد القولين، وإن قلنا إنه لا يعيده فقد خالف قوله – عليه الصلاة والسلام – «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» .

Mas'alah: What is the definition of making up a missed act of worship (qada')?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=72)

الثاني القضاء وهو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه. ينتقض هذا الحد بأن العلماء يقولون حجة القضاء مع أن وقتها غير معين بالتفسير المتقدم، وتسميتهم ما أدركه المسبوق من الصلاة أداء ما يصليه بعد الإمام قضاء يقولون هل يكون قاضيا فيما فاته أو بانيا خلاف للعلماء، وبقوله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض [2] » ، مع أنها في وقتها، وقد سماها الله تعالى قضاء. والجواب: أن القضاء في اللغة نفس الفعل كيف كان كقول الشاعر: ... وعليهما مسرودتان قضاهما ... داود أو صنع السوابغ تبع [3] فسمي فعله للزرديات قضاء، وليس المسمى اللغوي هو المحدود بل الاصطلاحي، فلا يرد اللغوي عليه، وهو الذي في الآية، وأما قضاء الحج وصلاة المسبوق فهو اصطلاحي، غير أن الجواب عنه أن القضاء في اصطلاح العلماء له ثلاثة معان: أحدهما إيقاع الفعل الواجب خارج وقته كما تقدم تحريره. وثانيها ما وقع بعد تعيين بسببه والشروع فيه، وهذا هو القضاء في الحج؛ لأنه لما أحرم به وتعين بالشروع سمي بعد ذلك قضاء. وثالثها ما فعل على خلاف نظامه

ومنه قضاء الصلاة، فإن وضع الجهر (1) الطم والرم: الكثرة. (2) 10 الجمعة. (3) المسرد: الدرع. والسوابغ: الطويلة الواقية. وتبع: لقب ملوك اليمن القدامى.

في صلاة المغرب مثلا أن يكون قبل السر، فإذا وقع آخر الصلاة فقد وقع على خلاف نظامه، وإذا كان اللفظ مشتركا بين ثلاثة معان وحددنا أحدها لا يرد عليه الباقي نقضا لاختلاف الحقائق، كما أن من حد الحدقة الباصرة لا يرد عليه الذهب نقضا لأنه يسمى عينا.

Mas'alah: Is prior obligation required for making up missed worship?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=73)

تنبيه: لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه عنه الإمام والمازري وغيرهما من المحققين خلافا للقاضي عبد الوهاب وجماعة من الفقهاء؛ فإن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في زمن الحيض، والحرام لا يتصف بالوجوب وبسط ذلك ذكرته في الفقه، ثم تقدم السبب قد يكون مع الإثم كالمعتمد المتمكن، وقد لا يكون كالنائم والحائض، والمزيل للإثم قد يكون من جهة العبد كالسفر وقد لا يكون كالحيض، وقد يصح معه الأداء كالمرض، وقد لا يصح أما شرعا كالحيض أو عقلا كالنوم.

Mas'alah: Which acts of worship are described as ada and qada?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=74)

فائدة: العبادة قد توصف بالأداء والقضاء كالصلات الخمس، وقد لا توصف بهما كالنوافل، وقد توصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدين.

Mas'alah: What is the definition of i'adah (repetition) in fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=75)

الثالث: الإعادة وهي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء، كمن صلى بدون ركن، أو في الكمال كصلاة المنفرد.

Mas'alah: Does repetition of prayer require the time to still be present in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=75)

هذا هو لفظ المحصول في اشتراط الوقت، وأما مذهب مالك فإن الإعادة لا تختص بالوقت بلفي الوقت إن كان لاستدراك المندوبات أو بعد الوقت كفوات الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayers due to fainting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=331)

الثاني: سمع ابن القاسم لذي صحة تأخيرهما لزوال إغمائه ما لم يخرج وقتها ابن

رشد مختارها وقيل مختار مشاركتها وظاهر سماع ابن القاسم في المغرب ما لم يطلع

الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer falling due to the remaining time of a single rak'ah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=335)

وقوله (إلى ركعة) تنبيه على أن بقاء الركعة موجب للسقوط لا دونها كالوجوب وفيه اختلاف (ع) وفي سقوطها لطهوره لقدر ركعة أو أقل لحظة منها إلا ثالثها لا تسقط عن متعمد التأخير إلا بقدر الصلاة ورابعها إلا لقدر ركعة إن كان متعمد التأخير متوضئا الظاهر المذهب وابن الحاجب واللخمي عن بعض المتأخرين

والمازري عن بعض أشياخه واختاره المازري انتهى فانظره فإن التلفيق غير كاف فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the dispute on whether Asr is exclusively four rak'ahs before sunset?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=365)

فرع: ابن رشد اختلف في اختصاص العصر بأربع ركعات قبل الغروب فلابن القاسم في سماع يحيى الاختصاص وفي سماع أصبغ وسماع عيسى نفيه فعلى الأول من قدم من سفره لأربع ركعات قبل الغروب وقد صلى العصر ناسيا للظهر فإنه يصلي الظهر سفرية لدخوله قبل خروج وقتها وتقررها في ذمته سفرية. وعلى الثاني يصليها حضرية لأنه دخل في وقت مشترك بينها وبين العصر فانظر ذلك.

Mas'alah: What are the categories of those who must repeat their prayer according to the Mudawwanah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=63)

فائدة: المعيدون فيها ثلاثون: عشرة للاصفرار، وعشرة للغروب وعشرة لآخر المختار، وقد كنت نظمت أصولهم في ثلاث أبيات فقلت: (1) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 1/ 500. (2) انظر: المدونة، لابن القاسم، في حكم الإعادة: 1/ 94، وانظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 263، ونصها: (وإذا صلت الحرة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت) وفي وقت الصلاة: 1/ 93، و1/ 119، وما بعدها.

لوقت الاصفرار في المدونة ... طهران ليس قبلة مبينة ومطلق العذر إلى الغروب ... كالعجز عن طهر وكالترتيب ولاختيار مقتد بمبتدع ... ومطلق المسح ففصل تطلع أي: فصل الطهرين لخمسة وهي: من توضأ بماء [1] مختلف في نجاسته، ومن تيمم على موضع نجس، ومن صلى ومعه جلد ميتة [ونحوه، ومن صلى بثوب نجس، ومن صلى على مكان نجس] [2]. وفصل اللبس بضم اللام، وهو اللباس لثلاثة وهي: الحرة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين، ومن صلى بثوب حرير، ومن صلى بخاتم ذهب. وفصل القبلة لاثنين: من أخطأ القبلة، ومن صلى في الكعبة أو في الحجر فريضة. فهذه عشرة. وفصل مطلق العذر لسبعة وهي: الكافر يسلم، والصبي يحتلم، والمرأة تحيض و [3] تطهر، والمصاب يفيق أو عكسه، والمسافر يقدم أو عكسه، ومن صلى في السفر أربعا، ومن عسر تحويله إلى القبلة. وفصل الترتيب إلى اثنين هما: من صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة، وتارك ترتيب المفعولات إلى [4] العاجز عن طهر الخبث، كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره، فهذه عشرة. (1) في ن 4: (نجس) .

(2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (3) في (ن 1) ، و (ن 4) : (أو) . (4) في: (ن 3) (و) .

وفصل مطلق المسح لتسعة وهي: من تيمم إلى الكوعين، وناسي الماء في رحله، والخائف من سبع ونحوه، والراجي، والموقن إذا تيمم أول الوقت، واليائس إذا وجد الماء الذي قدره، والمريض [الذي] [1] لا يجد مناولا، والماسح على ظهور الخفين دون بطونهما، والمستجمر بفحم ونحوه، والمقتدي بالمبتدع، فهذه عشرة، فالمجموع ثلاثون، وإطلاق الإعادة في جميعهم تغليب.

Mas'alah: What is the ruling when the first prayer is found to be invalid?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=112)]

قوله (وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجز

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer at home?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=112)]

وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها.

Mas'alah: What is the fourth issue regarding the interpretation of prayer from Allah?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=66)]

الرابعة: الصلاة من الله تعالى مفسرة بالرحمة، ويقتضي هذا أن يقال: اللهم ارحم محمدا؛ لأن المترادفين إذا استويا في الدلالة قام كل واحد منهما مقام الآخر. قال بعض العلماء: ويشهد لهذا تقريره - صلى الله عليه وسلم - الأعرابي على قوله: (المتن) uotes>"اللهم ارحمني ومحمدا" [1]. وأبى ذلك بعض العلماء لدلالة لفظ الصلاة على معنى من التعظيم لا يشعر به لفظ الرحمة، ولهذا قال بعض الفقهاء: لا يصلك على غير الأنبياء إلا تبعا - أو من قاله منهم -. ولفظ الرحمة إشعاره ناقص عن مدلول اللفظ الأول، ولا خلاف في إطلاقه على غير الأنبياء، وهذا مما يخدش في الترادف، ويمكن أن يقال: إن تفسير الصلاة بالرحمة بين أن معنى أصل موضوع الكلمة غير مأخوذ فيه ما اختصت به إحداهما، ولا يطلق عليهما ترادف حقيقي بهذا الاعتبار، إن كان ما اختصت به إحداهما داخلا تحت مدلول اللفظ وضعا.

Mas'alah: What is the ruling on counting a complete rak'ah when building upon prayer after a nosebleed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=255)

(الشرح) قوله: (وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت) أي [9]: بسجدتيها وهو المشهور، ولابن مسلمة: يبني على ما عمل [10]. وهو الظاهر وعلى الأول يبتدئ [11] من القراءة ولو سجد واحدة، وهذا في الإمام والمأموم مع [12] فراغ إمامه، (1) في (ن) : (لجماعة) . (2) في (ن) : (إذا) . (3) قوله: (كذاكر) زيادة من (ن 2) . (4) في (ن 2) : (أم) . (5) في (س) : (بجماعة) (6) انظر: المنتقى: 1/ 372. (7) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 38. (8) قوله: (وأصبغ) ساقط من (س) ، وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 30، والتوضيح: 1/ 84. (9) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (10)

انظر: النوادر والزيادات: 1/ 241. (11) في (ن 2) : (فيبتدئ) . (12) في (ن 2) : (بعد) .

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer in place when the imam is thought to have finished?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=256)]

قوله: (وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن) أي: أن الراعف إذا خرج لغسل الدم - أي [2]: في غير الجمعة - فإنه يتم في المكان الذي غسل فيه الدم إن ظن فراغ إمامه وأمكنه الإتمام في مكانه ذلك، وسواء في ذلك تبين إصابة ظنه أو خطأه [3] وهو المشهور، وقيل: تبطل إن تبين خطأه، وإن خالف ظنه [4] بطلت ولو تبين أنه أصاب وهو المشهور، وعن مالك أنه يرجع مطلقا في مسجد مكة والمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer in the nearest place if unable to complete in place?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=256)]

قوله: (وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت) أي: وإن لم يمكنه الإتمام في مكانه أتم في المكان الذي هو أقرب إليه، فإن جاوزه لغيره بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the imam after a nosebleed if one thinks the imam is still praying?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=256)

قوله: (ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد) يعني: فإن ظن الراعف أن إمامه باق في صلاته ولم يفرغ منها أو شك في بقائه، رجع إليه ولو بسبب تشهد بقي عليه وهو المشهور. وقال ابن شعبان: إن لم يرج إدراك ركعة أتم مكانه [5]. ابن يونس: وهو خلاف ظاهر المدونة، وهذا حكم الإمام والمأموم، وأما الفذ فيتم مكانه على القول ببنائه، إلا في [6] مسجد مكة والمدينة على قول مالك السابق.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer in cases other than nosebleed and on vomiting not invalidating prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=258)

فيجلس ويتشهد ويسلم. ذكره في النوادر عن العتبية [1]. (المتن) ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه، ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته، وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين، أو إحداهما، أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر، أو خوف بحضر، قدم البناء وجلس في آخرة الإمام، ولو لم تكن ثانيته. (الشرح) قوله: (ولا يبني بغيره) الباء في (بغيره) للظرفية، والضمير فيه عائد على الرعاف، والمعنى: أنه لا يجوز له أن يبني في شيء من الأشياء المنافية للصلاة في [2] غير الرعاف، وروى المازري وغيره عن أشهب: إجازة ذلك في غسل النجاسة من ثوبه [3]، وحكى عنه ذلك سند في القيء وغيره من النجاسات [4]. قوله: (كظنه فخرج فظهر نفيه) يشير إلى قول صاحب

الطراز، وإذا ظن أنه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف فعند مالك: لا يبني؛ لأنه مفرط [5]، ثم حكي عن سحنون جواز بنائه [6]. قوله: (ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته) قال في البيان: وهو المشهور، واختلف في بطلان صلاته إن رده بعد انفصاله ناسيا، ولا خلاف أنه إذا ازدرده [7] طائعا غير ناس أن صلاته تبطل [8]. وانظر قوله [9] هنا مع قول سند. والقيء النجس الخارج عن صفة الطعام يبطل الصلاة على المشهور وإن لم يتعمده، ويختلف حكم [10] المتعمد وغيره في الطاهر؛ إذ ظاهر [11] كلام الشيخ أنه لا فرق بين النجس والطاهر، نعم إن قيد كلامه (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 243. (2) قوله: (في) زيادة من (ن 2) . (3) انظر: شرح التلقين: 2/ 467. (4) انظر: الذخيرة: 2/ 91. (5) في (ن) : (فرط) . (6) انظر: الذخيرة: 2/ 91. (7) قوله: (إذا ازدرده) يقابله في (ن) و (ن 2) : (إن رده) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 472. (9) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (10) قوله: (حكم) زيادة من (ن 2) . (11) قوله: (ظاهر) زيادة من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on combining building and making up for a person with nosebleed who catches the middle rak'ahs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=259)

قوله: (وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما، أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر، أو خوف بحضر، قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن [2] ثانيته) البناء عبارة عما فات بعد الدخول مع الإمام، والقضاء عبارة عما فاته قبل دخوله معه [3]، والمشهور وهو قول ابن القاسم: أنه يقدم البناء، وقال سحنون: يقدم

القضاء [4]. وذكر من ذلك خمس صور: الأولى: أن يدرك الوسطيين؛ أي: الثانية والثالثة معا، وتفوته الأولى قبل دخوله ويرعف في الرابعة، فيخرج لغسل [5] الدم فتفوته أيضا، وقد دل على هذا [6] قوله: (أدرك الوسطيين) أي: وفاته الطرفان الأولى والرابعة، فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن سرا؛ لأنها الرابعة وهي ركعة البناء، ويجلس على المشهور لأنها آخرة إمامه، وإن لم تكن ثانية له كما سينبه [7] عليه بعد هذا، ويجلس [8] ثم يأتي بركعة القضاء بأم القرآن وسورة ويجهر إن كانت جهرية، وتلقب بأم الجناحين؛ لأن القراءة [9] في الطرفين، وعند سحنون يأتي بركعة [10] بأم القرآن وسورة بلا جلوس [11]، ثم بركعة بأم القرآن فقط. الثانية: أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة برعاف، فعند ابن القاسم: يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس اتفاقا، ثم يأتي [12] بركعتي القضاء بأم (1) قوله: (هنا) زيادة من (ن 2) . (2) في (ن) : (يكن) . (3) في (س) و (ن 2) : (مع الإمام) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 246. (5) في (ن 2) : (ليغسل) . (6) قوله: (هذا) ساقط من (ن 2) . (7) في (س) : (سننبه) . (8) قوله: (ويجلس) يقابله في (ن) و (ن 2) : (وقيل لا يجلس) . (9) قوله: (القراءة) في حاشية (ز) : (يعني قراءة الفاتحة والسورة) . (10) في (ن) : (بركعة القضاء) . (11) قوله: (بلا جلوس) يقابله في (ن 2) : (ولا يجلس على مذهبه وقيل يجلس) . (12) قوله: (يأتي) زيادة من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for someone who reaches puberty during the time of Zuhr?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=326)

القامة فإنه يجب عليه الظهر بالجزء الذي صادفه بعد بلوغه وكذلك القول في بقية أرباب الأعذار فظهر أن كل جزء من أجزاء القامة مساو للزوال في السببية وكذلك بقية أوقات الصلوات كلها ظروف للتكليف وجميع أجزائها ظروف وأسباب له

Mas'alah: Does the multiplication of rewards in sacred mosques apply to making up missed prayers?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=442)

فائدتان الأولى ما ذكر من المضاعفة صرح العلماء بأنه فيما يرجع إلى الثواب فقط ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد مكة أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى صلاة لم تجزه عنهما قطعا خلافا لما يغتر به بعض الجهلة أفاده شيخنا نقلا عن الوالد في حاشيته على كتابه توضيح المناسك ونقل الصاوي في مناسكه عن الحسن البصري في رسالته أن المضاعفة المذكورة في الحرم لا يختص بالصلوات بل كل حسنة يعملها العبد فيه بمائة ألف فمن صام فيه يوما كتب الله له صوم مائة ألف يوم ومن تصدق فيه بدرهم كتب الله له مائة ألف درهم صدقة ومن ختم القرآن فيه مرة واحدة كتب الله له مائة ألف ختمة بغيره ومن سبح الله تعالى فيه مرة كتب الله له مائة ألف مرة بغيره إلى غير ذلك من أعمال البر ه ا

Mas'alah: What are the three categories of worship with respect to ad ' and qa '?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=447)

ثم اعلم أن العبادات باعتبار الاتصاف بالأداء والقضاء ثلاثة أقسام الأول ما يوصف بهما بالمعنى الأول الاصطلاحي كالصلوات الخمس ورمضان

والثاني ما لا يوصف بهما بالمعنى الأول الاصطلاحي وإنما يوصف بهما بالمعنى الثاني الاصطلاحي عند المالكية والأحناف أو بالمعنى الرابع عند الشافعية كالنوافل فافهم والثالث ما يوصف بالأداء بالمعنى المتقدم فقط كالجمعة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between performance that incurs sin and performance that does not incur sin?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=448)

الفرق السابع والستون بين قاعدة الأداء الذي يثبت معه الإثم وبين قاعدة الأداء الذي لا يثبت معه الإثم وذلك أن ما ذكر من حد الأداء وحد القضاء لما لم يتعرض فيهما لأحوال المكلف بل للعبادة فقط وكان حد الأداء يصدق على أن وقت أداء الظهر من أول الزوال إلى غروب الشمس ووقت أداء المغرب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر بسبب أن أرباب الأعذار يدركون الظهرين بزوال عذرهم في مقدار ما يسع خمس ركعات قبل غروب الشمس ويدركون صلاتي الليل بزواله في مقدار ما يسع أربع ركعات قبل طلوع الفجر الإجماع منعقد على أن ما خرج وقته لا يلزم أرباب الأعذار ألا ترى أنهم لا يلزمهم صلاة النهار إذا لم يزل عذرهم إلا بعد غروب الشمس ولا صلاة الليل إذا لم يزل إلا بعد طلوع الفجر إلا أن الشرع لما منع المكلف الذي لا عذر له من تأخير العبادات إلى آخر الوقت مطلقا وحد وقت الاختيار في الظهر بآخر

القامة وفي العصر بالاصفرار وفي المغرب على زاوية اتحاده قال ابن الحاجب وهي الأشهر وقال في الاستذكار الاتحاد هو المشهور بقدر ما يسع فعلها بعد شروطها وعلى رواية امتداده قال ابن العربي في عارضته القول بالامتداد هو الصحيح وقال في أحكامه إنه هو المشهور من مذهب مالك وقوله الذي في موطئه الذي قرأه طول عمره وأملاه حياته ا ه بغياب الشفق الأحمر كما في الحطاب على خليل وفي العشاء أما بثلث الليل الأول

وأما بنصفه على الخلاف وحد وقت الاضطرار في الظهر من بعد القامة والعصر من بعد الاصفرار إلى غروب الشمس فيهما وفي المغرب إما من بعد ما يسعها بشروطها أو من بعد غياب الشفق الأحمر على الروايتين وفي العشاء إما من بعد الثلث أو النصف إلى طلوع الفجر فيهما بحيث إن صاحب الشرع حجر على المختارين من إيقاع الظهر مثلا فيما بعد القامة إلى غروب الشمس ومن إيقاع المغرب مثلا فيما بعد ما يسعها بشروطها أو فيما بعد غياب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر وإن كان كل من الوقتين المذكورين يصدق عليه حد الأداء المار كان إيقاع المختارين الظهر بعد القامة والعصر بعد الاصفرار والمغرب بعد ما يسعها بشروطها أو بعد غياب الشفق الأحمر والعشاء بعد الثلث أو النصف أداء معه الإثم لتعديهم ما حدده لهم صاحب الشرع وإيقاعهم الظهر في القامة والمغرب فيما يسعها بشروطها أداء ليس معه إثم لعدم تعديهم ما حدده لهم صاحب الشرع إذ لصاحب الشرع أن يحدد للعبادة وقتا ويجعل نصفه الأول لطائفة ونصفه الآخر لطائفة أخرى فتأثم الأولى بتعديها لغير وقتها ألا ترى أن القامة وقت أداء بلا خلاف لصلاة الظهر من حيث الجملة ومع ذلك لو غلب على ظن طائفة أنها لا تعيش إلى آخر القامة بل لنصفها لجعل صاحب الشرع نصف القامة وقتا لهؤلاء خاصة دون غيرهم والنصف الآخر من القامة ليس وقتا لهم فكذلك ها هنا جعل صاحب

الشرع وقت الظهر إلى غروب الشمس ووقت المغرب إلى طلوع الفجر وحجر على المختارين الوصول إليه وجعلهم بتعدي القامة وغياب الشفق الأحمر مؤدين آثمين وجعل لأرباب الأعذار إدراك الظهر والعصر أداء بلا إثم فيما يسع خمس ركعات قبل الغروب وإدراك المغرب والعشاء أداء بلا إثم فيما يسع أربع ركعات قبل الفجر

Mas'alah: What is the majority view on qada requiring a new command?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=567)

وقال الأكثر القضاء بأمر جديد كالأمر في حديث الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها وفي حديث مسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها والقصد من الأمر الفعل في الوقت لا مطلقا ا ه

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during the noon prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=143)

المسألة الرابعة: قال مالك: إذا صلى الصبي في الزوال ثم بلغ في القامة وجب عليه أن يصلى مرة أخرى، لأن الوجوب ترتب عليه حينئذ، وما كان صلاة ليس بواجب، وغير الواجب لا يجزئ عن الواجب. وقال الشافعي: لا يعيد، لأن الصلاة قد وقعت بعد سببها، ولم يخاطب أحد بصلاتين لسبب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets one of five prayers and must pray all five?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=331)

المسألة الأولى، قال بعض العلماء: إذا نسي صلاة من خمس فإنه يصلي (44) عبارة الشيخ القرافي رحمه الله في هذه الفقرة: "فالشك في السبب غير السبب في الشك، فالأول يمنع التقرب ولا يتقرر معه حكم، والثاني لا يمنع التقرب وتتقرر معه الأحكام كما رأيت في هذه النظائر. فاندفع سؤال هذا السائل، وصح الإجماع ونقل العلماء فيه، وما أورده عليه من النقوض لا يرد ... الخ." (45) عبارة القرافي: هل طلق ثلاثا أم اثنتين؟

خمسا، وتصح نيته مع الترداد، [46] والقاعدة أن النية لا تصح مع الترداد، واستثنيت هذه الصورة لتعذر الجزم بالنية فيها، وليس الأمر كذلك، بل الشك الذي معه أوجب أن يصلى خمسا، وكذلك من شك في جهة الكعبة، إذا أوجبنا عليه أربع صلوات فقد جزمنا بوجوب الأربع، ولا تردد في هذه الأشياء.

Sub-topic - Prayer in Special Circumstances (e.g., Ship, Illness, Fear)

Mas'alah: What is the ruling if a sick person combines prayers early but then does not lose consciousness?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=314)

الثاني إذا جمع المريض أول الوقت لأجل الخوف على عقله ثم لم يذهب

عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الآخرة قال سند يريد في الوقت وعند ابن شعبان لايعيد

Mas'alah: What is the general rule regarding hardship and its effect on worship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=332)

قاعدة المشاق قسمان أحدهما لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الأطول والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحو ذلك لا يوجب تخفيفا في العبادة لأنها قررت معه والقسم الثاني تنفك العبادة عنه وهو ثلاثة أنواع نوع في المرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فهذا يوجب التخفيف لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثالها ونوع في المرتبة الدنيا كأذى وجع في أصبع فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه

المشقة لشرف العبادة وخسة هذه المشقة النوع الثالث مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجب وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له فعلى هذه القاعدة تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات

Mas'alah: What is the relationship between the importance of worship and the degree of hardship required to excuse it?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=333)]

في نظر الشرع أهم اشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها فإن العموم بكثرته يقوم مقام العظم كما سقط التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أفضل العبادات بسبب التكرار كدم البراغيث وثوب المرضع وكما سقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء أو الحاجة إليه أو العجز عن استعماله وما لم تعظم رتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة وجميع بحث هذه القاعدة يطرد في أبواب الفقه فكما وجدت المشاق في الوضوء على ثلاثة أقسام متفق على اعتباره ومتفق على عدم اعتباره ومختلف فيه كذلك نجد في الصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء والمشي في الوحل وغضب الحكام وجوعهم المانع من استيفاء النظر وغير ذلك وكذلك الغرر والجهالة في البيع ثلاثة أقسام

Mas'alah: Can one perform tayammum to catch congregational or Eid prayer?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=349)]

الثاني قال في الكتاب إذا أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين لا يتيمم خلافا لأبي ح قال صاحب الطراز لأنه قادر على الوضوء ويصلي وحده فلا يتيمم لإدراك فضيلة الجماعة وكذلك كل من أحدث مع الإمام ليس له أن يتيمم لذلك وإن فاتته الجماعة والجمعة وقد سلم أبو حنيفة بذلك ويوضح ذلك أن الوضوء شرط واجب والجماعة فضيلة والواجب لا يترك لأجل الفضيلة وقيل يتيمم لخوف فوات الجمعة وعلى هذا يتيمم لفوات العيدين قال ولو خاف فوات ركعتي الفجر إن توضأ ويدرك الصبح ويدركهما إن تيمم قال يتوضأ

Mas'alah: What is the distinction between nosebleed and drowsiness in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=470)

وجه الفرق القياس على الناعس مع الإمام فإنه يبني ويلحق الإمام في الثانية بخلاف الأولى فإنه يلغيها

Mas'alah: How does nosebleed differ from drowsiness in affecting prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=470)

والفرق المشهور بينه وبين الناعس أن منافاة الرعاف للصلاة أشد من النعاس فإنه فيه مفارقة المكان والهيئة

Mas'alah: Is continuity (muwalat) a condition in prayer and how does nosebleed affect it?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=470)]

قاعدة الموالاة شرط في الصلاة بالإجماع فلا يجوز أن يفرق بين ركعاتها ولا بين أجزاء ركعاتها فمن لاحظ أن الرعاف مخل بها سوى بين الركعات وأجزائها لأنه لا فرق ومن لاحظ أن الركعة الواحدة كالعبادة المستقلة

Mas'alah: What is the evidence that taslim with a nosebleed is lighter than excessive action in prayer?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=471)]

حجة المذهب أن وقوع السلام مع الرعاف أخف من العمل الكثير في الصلاة لإزالة الدم

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during funeral and Eid prayers?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=473)]

التاسع قال صاحب الطراز اختلف في الراعف في صلاة الجنازة والعيد قال ابن المواز يرجع بعد الغسل إلى موضع الصلاة لأن ذلك المكان من سننها ولو أتم في بيته أجزأه وقال أشهب إن خاف فواتها لم ينصرف وإن لم يكن كبر على الجنازة شيئا ولا صلى ركعة من العيدين

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer due to a mistaken belief of a nosebleed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=473)

الحادي عشر إذا ظن أنه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف فعند مالك لا يبني لأنه مفرط وعند سحنون يبني لأنه فعل ما يجوز له قاله صاحب الطراز

Mas'alah: What is the ruling on changing direction while praying on a mount?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=503)

ينحرف بوجهه إلى غيرها قال مالك إذا مال محمله فحول وجهه إلى دبر البعير لم أحبه وليصل إلى سير البعير ولو صلى في المحمل مشرقا أو مغربا لا ينحرف إلى القبلة وإن كان يسيرا وليصل قبل وجهه قال صاحب الطراز فعلى هذا إذا انحرف بعد الإحرام من غير عذر ولا سهو فإن كانت القبلة فلا شيء عليه فإنها الأصل وإن كانت غيرها بطلت صلاته وقاله الشافعي وأما إذا ظن أن تلك طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه وقال الشافعية يسجد للسهو فلو وصل منزلا وهو في الصلاة نزل وأتم بالأرض راكعا وساجدا إلا قول من يجوز الإيماء في النافلة للصحيح فإنه يتم صلاته على دابته إلى القبلة وإن لم يكن منزل إقامة خفف قراءته وأتم صلاته على الدابة لأنه يسير وله أن يعمل في صلاته ما لا يستغنى عنه من مسك العنان والضرب بالسوط وتحريك الرجل إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ولكن يومئ قال في الكتاب قيام المصلى في المحمل متربعا وإذا ركع ركع متربعا ووضع يديه على ركبتيه فإذا رفع رأسه من ركوعه رفع يديه عن ركبتيه فإذا أهوى إلى السجدة بين رجليه وسجد إلا أن يقدر أن يثني رجليه فيومئ متربعا وهو قول الشافعي وقال في العتبية إذا أعيا في تربعه

فمد رجليه أرجو أن يكون خفيفا قال صاحب الطراز لو صلى على دابته في قبلته قائما راكعا وساجدا من غير نقص أجزأه على المذهب وعلى قول سحنون لا يجزيه لدخوله على

الغرر وللشافعي قولان

Mas'alah: What is the principle of prioritizing prayer objectives over conditions during travel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=504)

تمهيد أقام الشرع جهة السفر بدلا من جهة الكعبة في حق المتنفل لأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها ولو منع الشرع التنفل في الأسفار لغير القبلة لامتنع أكثر الناس من التنفل في السفر ولامتنع الأبرار من الأسفار حرصا على النوافل وكذلك لا تترك مقاصد الصلاة من الأركان لتعذر ستر العورة فإن القاعدة تقديم المقاصد على الوسائل

Mas'alah: What is the ruling on praying at home due to rain and mud in the road?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=285)

مسألة: المطر إذا كان الطين والأذى في الطريق أيصلي الرجل في منزله] مسألة وسئل مالك عن المطر إذا كان الطين والأذى في الطريق،

Mas'alah: What is the ruling on hurrying one's horse to catch Maghrib prayer while on guard duty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=286)

مسألة: الرجل يسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة] مسألة وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة، قال مالك: لا أرى بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: معناه ما لم يسرع حتى يخرج بذلك عن حد السكينة المأمور بها في الإتيان إلى الصلاة، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم من هذا الكتاب.]

Mas'alah: What is the ruling on praying with a short horse rein that does not reach the ground?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=308)

[مسألة: الرجل تحضره الصلاة فيريد أن يصلي وعنان فرسه قصير لا يبلغ الأرض] مسألة وقال مالك في الرجل تحضره الصلاة فيريد أن يصلي وعنان فرسه قصير لا يبلغ الأرض، قال: أرجو أن يكون في سعة،

ولا أحب أن يتعود ذلك ويكون ذلك شأنه، فأما الرجل يفعله وهو لا يعمد لذلك فأرجو أن يكون في سعة "." قال محمد بن رشد: الذي مضى في رسم "الشجرة" من تخفيف ذلك إذا لم يجد منه بدا أحسن من هذا، فتأمل ذلك وقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying with a sword or bow on his shoulder?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=356)

[مسألة: المسافر أيصلي بالسيف والقوس على عاتقه] مسألة وسئل مالك عن المسافر أيصلي بالسيف والقوس على عاتقه؟ قال: إن أعجب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة، فالقوس لا يشبه السيف. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن لو جعل صاحب السيف على عاتقه عمامة، وما ذلك بضيق، ولا يصلي بالقوس. قال محمد بن رشد: استحب مالك للمسافر إذا صلى بالسيف والقوس أن يجعل على عاتقه عمامة. ويستفاد من قوله فالقوس لا يشبه عندي السيف أنه أجاز له أن يصلي بالسيف وخفف له أيضا أن يصلي بالقوس، وكره له ابن القاسم أن يصلي بالقوس، فوافق مالكا على إجازته له الصلاة بالسيف مع الاستحباب أن يجعل على عاتقه عمامة، وخالفه في تخفيفه له الصلاة بالقوس؛ وأجاز له ابن حبيب الصلاة بهما جميعا، ولم ير عليه بأسا في أن يجعل على عاتقه عمامة، فكأنه رأى له تقلد السيف وتنكب القوس عن الرداء. وهذا كله في السفر والجهاد والثغور ومواضع الرباط، وأما في الحضر فيكره له الصلاة بالسيف والقوس. قال ابن حبيب: إلا أن يكون في ذلك عزيمة من السلطان لأمر ينوب فلا بأس أن يصلي بسيفه أو متنكبا قوسه، وليطرح على السيف عطافا أو رداء أو ساجا أو عمامة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should people pray when their ship breaks and they cling to planks and ropes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=362)

[مسألة: ينكسر بهم المركب فيتعلقون بالألواح والأرجل كيف يصلوا]

Mas'alah: Must people who prayed by gesture on a broken ship repeat the prayer if they reach land in time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=362)

مسألة وسئل عن القوم ينكسر بهم المركب فيتعلق بعضهم بالألواح وبعضهم بالأرجل، فتحضرهم الصلاة وهم على ذلك، أترى أن يصلوا إيماء برؤوسهم؟ فقال: نعم يصلون إيماء برؤوسهم. قلت: أرأيت إن خرجوا أيعيدون الصلاة؟ قال: أرأيت إن خرجوا في وقت؟ فقال: إن خرجوا في وقت فليصلوا. قال الإمام القاضي: قوله: إنهم يصلون إيماء برؤوسهم إذا لم يقدروا إلا على ذلك صحيح، والأصل في ذلك قول الله -عز وجل-: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] . وقوله: "إنهم يعيدون إن خرجوا في الوقت" هو مثل قوله في "المدونة" في الخائف من السباع أو اللصوص يصلي على دابته: إنه يعيد في الوقت بخلاف العدو، والإعادة في ذلك كله في الوقت إنما هو استحباب؛ ليدرك فضيلة الوقت بالصلاة ساجدا وقائما، فإن تركوا الإعادة في الوقت حتى خرج الوقت لم يعيدوا بعد الوقت، وقيل: إنهم يعيدون بعد الوقت لتركهم الإعادة في الوقت، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم من هذا الكتاب دليل عليه، ولو ترك الذين ينكسر بهم المركب ونحوهم الصلاة إيماء لوجب عليهم أن يصلوا إذا قدروا على الصلاة وإن ذهب الوقت بإجماع. وهذا إذا كانوا على وضوء، وأما إذا لم يكونوا على وضوء فاختلف في ذلك على أربعة أقوال: أحدها أنهم يصلون إيماء على حالتهم ولا يعيدون، والثاني أنهم يصلون ويعيدون، والثالث أنهم لا يصلون حتى يقدروا على الوضوء، والرابع أنهم لا يصلون ولا يعيدون. واختلف إن لم يقدروا على الصلاة أصلا بإيماء ولا غيره حتى خرج الوقت، فقيل: إن

الصلاة تسقط عنهم، وهي رواية معن بن عيسى عن مالك في الذين يكتفهم العدو فلا

يقدرون على الصلاة، وقيل: إنها لا تسقط عنهم وعليهم أن يصلوا بعد الوقت، وهو قوله في "المدونة" في الذين ينهدم عليهم البيت، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on entering churches for prayer and eating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=437)

[مسألة: دخول الكنائس للصلاة والأكل فيها] مسألة قال: سمعت نافعا يذكر أن عمر بن الخطاب صنع له طعام بالشام في كنيسة، فأبى أن يجيب إليه وكره دخول الكنائس وقال: لا أرى أن يصلى في الكنائس. قال: وسئل عن الصلاة في الكنائس، فقال: لا أحب أن يصلى فيها إذا وجد غيرها، هي نجس، قد دعي عمر بن الخطاب إلى طعام بالشام في كنيسة فلم يأته وقال: أرى أن لا تدخل هذه الكنائس التي فيها الصور. قال محمد بن رشد: قد مضى القول مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم في هذه المسألة، فتأمله هناك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer for guard duty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5444)

تأخير صلاة العشاء في الحرس وسئل مالك عن أربعة إخوة باع أحدهم نصيبه من دار لهم

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8172)

[حكم الصلاة في الكنائس] في صلاة الكنائس وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يكره الصلاة في الكنائس التي فيها الصور. قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لأن موضعها نجس ووطئهم بأقدامهم فيها. قال محمد بن رشد: وقع هذا الحديث في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ولم يذكر فيه التي فيها الصور. وفي قوله: التي فيها الصور دليل على أنه إنما كرهت الصلاة فيها إذا كانت عامرة؛ لأن العامرة هي التي تكون فيها الصور. وقد اختلف في علة كراهة الصلاة في الكنائس. فقال مالك: لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها من النجاسات. وقال ابن حبيب: لأنها بيوت متخذة للكفر بالله. وقيل: إن الصلاة تكره فيها للوجهين جميعا. فإن صلى فيها على القول بأن العلة في الكراهة إنها بيوت متخذة للكفر بالله، لم يجب عليه إعادة، بسط فيها ثوبا

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed in a church?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8173)

صلى عليه أو لم يفعل. وإن صلى فيها على القول بأن العلة في الكراهة في الصلاة فيها نجاستها، لم تجب عليه إعادة إن صلى على ثوب بسطه، وإن صلى دون أن يبسط ثوبا فقيل يعيد أبدا. وهو قول ابن حبيب على أصله فيمن صلى بثوب نجس عامدا، إنه يعيد أبدا. وقيل يعيد في الوقت، إلا أن يضطر إلى النزول فيها، فلا يعيد، من أجل أن نجاستها غير متيقنة، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What did Malik say about praying in the porticos of the mosque due to intense heat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8657)

قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يصلي إذا اشتد الحر في سقائف المسجد، يخرج من المقصورة إلى خارج يصلي فيه لموضع الحر، فقلت لمالك: أفترى بذلك بأسا؟ قال: لا بأس أن يخرجوا إذا كان في المسجد سعة لمن يصلي فيه إذا اشتد الحر.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and its permissibility on any day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8829)

في الحجامة وتساوي الأيام فيها قال مالك: وتحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال: «إن كان دواء يبلغ الداء فالحجامة تبلغه» . قال مالك: وليس من أيام الجمعة يوم إلا وأنا أحتجم فيه، يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم الأربعاء، الأيام كلها لله. من أراد أن يحتجم أو يسافر أو يغرس فلا يتق من الأيام شيئا، فإن الأيام كلها لله، إن هذا الشيطان للإنسان عدو مبين. وسئل مالك عن الحجامة لسبع عشرة وخمس عشرة وثلاث عشرة، فقال أنا أكره هذا ولا أحبه، كأنه يكره أن يكون لذلك وقت.

Mas'alah: What is the ruling on the suspension of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8858)

[ما ذكر من ترك الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم] فيما ذكر من] ترك الصلاة في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال مالك: وسمعت يحيى بن

سعيد يقول: لم تترك الصلاة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منذ كان إلا ثلاثة

أيام: يوم قتل عثمان، ويوم الحرة، قال مالك: ونسيت اليوم الثالث. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا والقول عليه في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bowing at the time of Ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=692)

والركوع عند الإحرام سنة،

Mas'alah: What is the chapter on greeting, seeking permission, private conversation, recitation, supplication, remembrance of God, and speech during travel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=741)

باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر ورد السلام واجب

Mas'alah: What are the rulings on greeting, seeking permission, private conversation, recitation, supplication, remembrance of God, and speech during travel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=741)

والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم [الفواكه الدواني] (باب في) أحكام (السلام، و) في حكم (الاستئذان) وهو طلب الإذن في الدخول لبيت غيرك في حكم (التناجي، و) في بيان ما هو المطلوب من صفة (القراءة، و) في بيان مواضع (الدعاء) والنص عليه (و) في بيان حكم (ذكر الله) - سبحانه وتعالى - (و) في بيان ما يستحب من (القول في السفر) والمصنف لم يرتب المذكورات على حكم الترجمة بل قدم وأخر فيما بعد السلام فقال: (ورد السلام واجب) على الكفاية على المشهور، ويكفي في أدائه وقوعه من واحد من جماعة ومقابله فرض عين، وعلى كل لا بد من إسماع المسلم عند الإمكان، دل على الوجوب الكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] والسنة فعله - صلى الله عليه وسلم - وقدم حكم الرد، وإن كان الأنسب التصدير بحكم الابتداء لأنه وسيلة اهتماما بشأن الواجب لأنه مقصد. (والابتداء به سنة) على الكفاية على المشهور، ودل على طلبه الكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} [النور: 61] أي فليسلم بعضكم على بعض، والسنة قوله - صلى الله عليه وسلم: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» ووصف السنة بقوله: (مرغب فيها) أي مشدد على الإتيان بها لما جاء من أن: «من قال: سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات، فإذا قال: ورحمة الله كتب له عشرين حسنة، وإذا قال: وبركاته كتب له ثلاثون حسنة» وتلك السنة لكل من لقيته عرفته أو لم تعرفه، ولو كان

امرأة أو صبيا أو قارئا أو آكلا أو شاربا أو مشتغلا بذكر أو دعاء أو صلاة أو أصم على ما ينبغي سوى شابة ليست محرما للمسلم، وسوى قاضي الحاجة أو ملب ومؤذن وصاحب بدعة وكافر وسكران ومجنون ونائم، ومن تعلم منه أنه لا يرد سلامك فهؤلاء لا يسلم عليهم، وكل من سلم على واحد منهم لا يستحق ردا. قاله صاحب المدخل في السلام على قاضي الحاجة والمؤذن والملبي، وقاله غيره في السلام على الشابة فلا ترد سلاما ولا تبتدئ بسلام. ويظهر أن غيرهم كذلك، ويبقى النظر لو سلم واحد ممن لا يسن السلام عليه غير هؤلاء هل يجب رد سلامه أو لا؟ ويظهر عدم وجوب رد سلامه، لأن القصد هجرانه، لأنه إما بدعي أو كافر أو من أهل المعاصي وحرر المسألة. وقولنا: ولو صبيا «لأنه - عليه الصلاة والسلام - مر على صبية فسلم عليهم» ، ويجب علينا رد سلام الصبيان، ويكفي رده على جماعة بالغين قاله الأجهوري ولنا فيه وقفة لأن الرد فرض على البالغين، ورد الصبي غير فرض عليه، فكيف يكفي عن الفرض الواجب على المكلفين، فلعل الأظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين وإن كان يجب رد سلامه على البالغ، وما في النظم المشهور مما يخالف ما ذكرته لا يلتفت إليه، وتقدم أن الأصم يسلم عليه حيث كان بصيرا، لأن السلام أمان، وهو أحق بالتأمين، والظاهر أن السلام عليه يكون بما يفهم منه السلام، كما أنه يجب علينا رد سلامه وإن كان أخرس حيث صدر منه ما يفهم منه أنه سلام، كذا ظهر لي لأني لم أر من نص على ذلك وحرر المسألة.)

Mas'alah: What is the distinction between hardship that removes worship and hardship that does not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=117)

(الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها) وتحرير الفرق بينهما أن المشاق قسمان: أحدهما لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة لأنه قرر معها وثانيهما المشاق التي تنفك العبادة عنها وهي ثلاثة أنواع: نوع في الرتبة العليا كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة ونوع في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في أصبع

Mas'alah: How does the degree of hardship determine whether worship is lightened?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=118)

فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة هذه المشقة النوع الثالث مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجبه وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات.

Mas'alah: How do hardships vary according to the rank of worship in Islamic law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=118)

فائدة قال بعض العلماء: تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات فما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها فإن العموم بكثرته يقوم مقام العظم كما يسقط التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أهم العبادات بسبب التكرار كثوب المرضع ودم البراغيث وكما سقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء والحاجة إليه أو العجز عن استعماله وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة وتحرير هاتين القاعدتين يطرد في الصلاة وغيرها من العبادات وأبواب الفقه فكما وجدت المشاق في الوضوء ثلاثة أقسام متفق على عدم اعتباره ومتفق على اعتباره ومختلف فيه فكذلك تجده في الصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء والمشي في الوحل وغضب الحكام وجوعهم المانعين من استيفاء الفكر وغير ذلك وكذلك الغرر والجهالة في البيع ثلاثة أقسام واعتبر ذلك في جميع أبواب الفقه.

Mas'alah: What is the difference between hardship that removes worship and hardship that does not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=130)

ولا تقع مندوبة أصلا فتحقق امتناع الإعادة بتحقق قاعدة تعذر الندب فيها وصارت هذه القاعدة حجة على الشافعي - رضي الله تعالى عنه - والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها] (الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها) اعلم أن التكليف إلزام الكلفة على المخاطب بمنعه من الاسترسال مع دواعي نفسه وهو أمر نسبي موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة ثم يختص غير الإباحة بمشاق بدنية بعضها أعظم من بعض

فالتكليف به إن وقع مع ما يلزمه من المشاق عادة أو في الغالب أو في النادر كالوضوء والغسل في

لأن مصلحتها التمييز وهو حاصل بها سواء قصد ذلك أو لم يقصد فاستغنت عن النية (المسألة الرابعة) قال بعض الفقهاء إذا قصد الإنسان صلاة الظهر مثلا فإذا قال في نفسه نويت فرض صلاة الظهر مثلا خرجت سنن صلاة الظهر عن أن تكون منوية فلا يثاب عليها وما قاله أحد فيتعين عليه حينئذ أن يقصد لما في الظهر من فرض فينويه وإلى ما فيه من سنة فينويه حتى تبرأ ذمته بالأول ويثاب بالثاني ولم يقل أحد باشتراط نيتين فما الجواب عنه والجواب أن ينوي فرض صلاة الظهر أو صلاة الظهر وتكفي هذه النية المجملة في انسحابها على فروض الصلاة وسننها فإن الشرع لم يشترط التفصيل في النية ولذلك إنه لا يلزمه أن ينوي عدد السجدات وغيرها من أجزاء الصلاة بل يكفي بانسحاب النية على ذلك على وجه الإجمال. (الفرق التاسع عشر بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه البسملة) أفعال العباد ثلاثة أقسام منها ما شرعت فيه البسملة ومنها ما لا تشرع فيه البسملة ومنها ما تكره فيه فالأول كالغسل والوضوء والتيمم على الخلاف وذبح النسك وقراءة القرآن ومنه مباحات ليست بعبادات كالأكل والشرب والجماع والثاني كالصلوات والآذان والحج والعمرة وكالأذكار والدعاء والثالث كالمحرمات لأن الغرض من التسمية حصول البركة في الفعل المبسمل عليه والحرام لا يراد تكبيره وكذلك المكروه وهذه الأقسام تتحصل من تفاريع أبواب الفقه في المذهب فأما ضابط ما تشرع فيه التسمية من القربات وما لم تشرع فيه فقد وقع البحث فيه مع جماعة من الفضلاء وعسر تحرير ذلك وضبطه وإن بعضهم قد قال: إنها لم تشرع في الأذكار وما ذكر معها لأنها بركة في نفسها فورد عليه قراءة القرآن فإنها من أعظم القربات والبركات مع أنها شرعت فيه فالقصد من هذا الفرق بيان عسره

والتنبيه على طلب البحث عن ذلك فإن الإنسان قد يعتقد أن هذا لا إشكال فيه فإذا نبه على الإشكال استفاده وحثه ذلك على طلب جوابه والله تعالى خلاق على الدوام يهب فضله لمن يشاء في أي وقت شاء (الفرق العشرون بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الأعمال الصالحة) ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» فصححه صاحب الشرع بهذه الإضافة الموجبة للتشريف له على غيره مع أن الفتاوى على أن الصلاة أفضل. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] امتثال أمر الله تعالى في إيقاع الصلاة منوية فإن النية في الصلاة مشروعة شرطا في صحتها ولم يشرع له أن ينوي نية الامتثال حتى يلزم التسلسل وعلى ذلك لا يصح قوله هو إن النية لا تحتاج إلى النية والله أعلم. قال: (المسألة الرابعة) قلت: ما قاله فيها صحيح. قال: (الفرق التاسع عشر) قلت: ما قاله فيه صحيح. قال: (الفرق العشرون بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الأعمال الصالحة إلى آخر ما قال: فيه) قلت: أحسن ما قيل في ذلك عندي القول الذي افتتح به وهو أنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه حقيقة لغير الله تعالى وما أورد عليه من النقض بالإيمان وسائر أعمال القلوب يجاب عنه بحمل الحديث على أن [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك لم يؤثر ما يلزمه في العبادة لا بإسقاط ولا بتخفيف لأن في ذلك نقص التكليف وإن لم يقع التكليف بما يلزمه من المشاق كان ما يلزمه على ثلاثة أقسام: الأول متفق على اعتباره في الإسقاط أو التخفيف كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة مع الخوف على ما ذكر لثوابها لأدى لذهاب أمثالها والثاني متفق على عدم اعتباره في ذلك كأدنى وجع في أصبع لأن تحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة هذه المشقة الثالث مختلف فيه فبعضهم يعتبر في

التخفيف ما اشتدت مشقته. وإن بسبب التكرار لا ما خفت مشقته وهو الظاهر من مذهب مالك فيسقط التطهير من الخبث في الصلاة عن ثوب المرضع وكل ما يعسر التحرز منه كدم البراغيث ويسقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء والحاجة إليه والعجز عن استعماله وبعضهم يعتبر في التخفيف شديد المشقة وخفيفها وهذه الأقسام الثلاثة تطرد في جميع أبواب الفقه فكما وجدت المشاق الثلاثة في الوضوء كذلك تجدها في العمرة والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء والمشي في الوحل وغضب الحكام وجوعهم المانعين من استيفاء الفكر وغير ذلك وكذلك الغرر والجهالة في البيع ثلاثة أقسام وهكذا في جميع أبواب الفقه. [ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها] وضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها هو أنه يجب على الفقيه أولا أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق ينظر فيه ثانيا فإن كان مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا مثال ذلك التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا والسفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق. [ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين] والفرق بين العبادات لم يكتف الشرع في إسقاطها بمسمى تلك المشاق بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها كما علمت

منه وذلك في الحديث أيضا قال: - عليه الصلاة والسلام - «أفضل أعمالكم الصلاة» وعن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه كتب إلى عماله إن أهم أموركم عندي الصلاة الأثر المشهور ومع ذلك فلا بد لهذه الإضافة والتخصيص من فارق

أوجب ذلك وذكر العلماء – رضي الله عنهم – فيه فروقا أحدها: أنه أمر خفي لا يمكن أن يطلع عليه فلذلك نبه على شرفه بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما وأورد عليه الإيمان والإخلاص وأعمال القلوب الحسنة كلها خفية مع أن الحديث تناولها بعمومه وثانيهما أن جوف الإنسان يبقى خاليا فيحصل له شبه وصف الربوبية فإن الصمد هو الذي لا جوف له على أحد الأقوال فيه ويرد عليه الاشتغال بالعلوم فإن العلم من أجل صفات الرب تعالى فمن حصله فقد حصل له شبه عظيم وكذلك الانتقام من المجرمين والإحسان إلى المؤمنين وتعظيم الأولياء والصالحين وكل ذلك إذا صدر من العبد كان فيه التخلق بأخلاق رب العالمين ومع ذلك فهو مفضل عليها بعموم الحديث المتقدم وثالثها أنه اختص بترك الإنسان لشهواته وملاذه في فرجه وفمه وذلك أمر عظيم يوجب الثناء والتشريف بالإضافة المذكورة ويرد عليه أن الجهاد أعظم في ذلك فإن الإنسان فيه مؤثر مهجته وجسده وحياته فيذهب جميع الشهوات تبعا لذهاب الحياة وكذلك الحج يترك فيه العبد المخيط والمحيط والطيب والتنظيف ويفارق الأوطان والأوطار والأهل والأولاد والإخوان ويرتكب الأخطار في الأسفار ومع ذلك فهو بجميع ذلك مفضل عليه بعموم الحديث ورابعها أن جميع العبادات وقع التقرب بها لغير الله تعالى إلا الصوم فإنه لم يتقرب به لغير الله تعالى فلذلك خصص بالإضافة وورد عليه أن الصوم أيضا وقع التقرب به إلى الكواكب فيما يتعاطاه أرباب الاستخدامات للكواكب

وخامسها أن الصوم يوجب تصفية الفكر وصفاء العقل وضعف القوى الشهوانية بسبب الجوع وقلة الغذاء ولذلك قال: – عليه السلام – «لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما» وفي حديث آخر «البطنة تذهب بالفطنة» ولا شك أن صفاء العقل وضعف الشهوة البهيمية مما يوجب حصول المعارف الربانية والأحوال السنية وهذه مزية عظيمة توجب التشريف بالإضافة المخصوصة ويرد عليه أن الصلاة ومناجاة الرب سبحانه وتعالى والمراقبة له في ذلك والتزام الأدب معه والخضوع لديه مما يوجب حصول المعارف

والأحوال والمواهب الربانية لقوله تعالى {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين} [العنكبوت: 69] {ويجعل لكم نورا تمشون به} [الحديد: 28] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الأعمال الصالحة دالة على سبب المواهب والنور والهداية وجزيل الفضائل فينبغي أن يكون مترتبا على الصلاة أكثر إذا وقعت من المكلف على وجهها لقوله تعالى فيما حكاه نبيه - صلى الله عليه وسلم - عنه «من تقرب إلي شبرا تقربت. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] المراد به الأعمال الظاهرة لا الباطنة وأن الصوم اختص دونها بهذه المزية ولا يرد عليه كون الصلاة أفضل منه لأنه لا تعارض بين المزية والأفضلية على ما قرر هو بعد هذا والله أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وبين المعاملات اكتفى الشرع في إسقاط المسئولية فيها على أقل ما تصدق عليه حقيقة الشرط الذي تقتضيه حقيقتها إن باع عبدا أو اشترط أنه كاتب يكفي في تحقيق هذا الشرط مسمى الكتابة ولا يحتاج إلى المهارة فيها وكذلك شروط السلم في سائر الأوصاف وأنواع الحرف يقتصر على مسماها دون مرتبة معينة منها هو أن العبادة لما كانت مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد كان تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها غير لائق ولذلك كان ترك الترخيص في كثير من العبادات أولى وكان تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطوعية وأبلغ في التقرب ولذلك قال: - عليه الصلاة والسلام - «أفضل العبادة أحزمها» أي أشقها وقال: «أجرك على قدر نصبك» والمعاملات لما كانت مصالحها التي بذلت الأعواض فيها تحصل بمسمى حقائق الشرع والشروط كان التزام غير ذلك فيها يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد والله سبحانه وتعالى أعلم. (وصل) في تحرير هاتين القاعدتين ببيان الفرق بين قاعدتي الكبائر والصغائر وبين قاعدتي الكبائر والكفر وبين أدنى رتب الكبائر وأعلى رتب الصغائر وبين أدنى رتب الكفر وأعلى رتب الكبائر وهذه مواضع شاقة الضبط عسيرة

التحرير وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حلول النوازل في الفتاوى والأقضية واعتبار حال الشهود في التجريح وعدمه أما بين الكبائر والصغائر فاعلم أنه لا خلاف بين العلماء في أن كل ذنب باعتبار اشتماله على مخالفة الله تعالى كبيرة لأن مخالفة الله تعالى على الإطلاق أمر كبير ولا خلاف بينهم أيضا في أن ما الذم عليه والعقوبة به إن نفذ على مرتكبه الوعيد أشد فهو من الذنوب الكبائر وأن ما الذم عليه والعقوبة به إن نفذ على مرتكبه الوعيد أخف فهو من الذنوب الصغائر إذ الكتاب والسنة والقواعد المستفادة منهما وهي أن ما عظمت مفسدته يقدح في العدالة وما لا فلا تقتضي القطع بالتفاوت بين الذنوب في الذم والعقاب إن نفذ الوعيد والكتاب قوله تعالى {وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان} [الحجرات: 7] فجعلها رتبا ثلاثة الكفر رتبة أولى والفسوق ثانية والعصيان ثالثة يلي الفسوق وهو الصغائر فجمعت الآية بين الكفر والكبائر والصغائر. وسمي بعض المعاصي فسوقا دون

إليه ذراعا ومن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا ومن أتاني مشيا أتيته هرولة» والمصلي يتقرب أكثر فيكون فضل الله عليه أعظم وذكر مع هذه الوجوه وجوه أخر كلها ضعيفة غير سالمة من النقص ولم أر فيه فرقا تقر به العين ويسكن إليه القلب غير أني أوقفتك على أكثر ما قيل فيه مما هو قوي المناسبة وما يرد على ذلك وأنت من وراء الفحص والبحث عن ذلك.

Mas'alah: Does sin prevent a person from benefiting from legal concessions (rukhas) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=261)

والجلوس إذا أضر به القيام في الصلاة ويقارض ويساقي ونحو ذلك من الرخص ولا تمنع المعاصي من ذلك؛ لأن أسباب هذه الأمور غير معصية بل هي عجزه عن الصوم ونحوه والعجز ليس معصية فالمعصية هاهنا مقارنة للسبب لا سبب وبهذا الفرق يبطل قول من قال إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها؛ لأن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب ويلزم هذا القائل أن لا يبيح للعاصي جميع ما تقدم ذكره وهو خلاف الإجماع فتأمل هذا الفرق فهو جليل حسن في الفقه ويلزم هذا القائل أن يجعل السفر هو سبب عدم الطعام المباح حتى احتاج إلى أكل الميتة أن من خرج ليسرق فوقع فانكسرت يده أن لا يمسح على الجبيرة ولا يفطر إذا خاف من الصوم ومن الكسر الهلاك وأن لا يتيمم إذا عجز عن استعمال الماء حتى يتوب كما قال في الأكل في السفر فيلزم بقاء المصر على معصيته بلا صلاة لعدم الطهارة وتتعطل عليه أمور كثيرة من الأحكام ولا قائل بها فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the difference between sins being causes for concessions and sins coinciding with causes for concessions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=271)

(وأما الفرق) بين كون المعاصي أسبابا للرخص وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فهو أن المعاصي لا تكون أسبابا للرخص؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها فالعاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق ولا يقصر ولا يفطر؛ لأن سبب هذين الرخصتين السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة. وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعا

ومن مثله إذا عدم الماء أفسق الناس وأعصاهم جاز له التيمم وهو رخصة، وإذا أضر الصوم

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer when one thinks they will not live until the end of the time?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=285)

فائدة: اتضح بما تحرر أن المكلف إذا غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش أن الفعل يكون منه أداء

Mas'alah: What is the ruling on performing an act of worship at the end of its time when one is sinful?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=286)

الفرق السابع والستون بين قاعدة الأداء الذي يثبت معه الإثم وبين قاعدة الأداء الذي لا يثبت معه الإثم) اعلم أن هذا الفرق قد أشكل على جماعة من الفقهاء واستشكلوا كيف تكون العبادة أداء وفاعلها آثم وسر الفرق في ذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل أرباب الأعذار يدركون الظهر والعصر عند غروب الشمس بإدراك وقت يسع خمس ركعات بعد الطهارة واتفق الناس على أن ما خرج وقته قبل زوال العذر لا يلزم أرباب الأعذار فدل لزوم الصلاتين لهم عند غروب الشمس على بقاء وقتها ولما كان الأداء كما تقدم إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعا كما تقدم تحريره لزم أن يكون الظهر والعصر

أداء في حق كل أحد إلى غروب الشمس؛ لأنا لما حددنا الأداء لم نحده بالنسبة للفاعلين وإنما حددناه بالنسبة إلى العبادة خاصة مع قطع النظر عن الفاعل من هو هل هو ذو عذر أم لا. ولم يتعرض أحد في حد الأداء والقضاء لأحوال المكلف في حدهما بل للعبادة فقط فصار الأداء والقضاء تابعا لكون العبادة في وقتها أم لا فكان الظهر أداء إلى غروب الشمس بناء على صدق حد الأداء عليه ولما كان الشرع قد منع المكلف الذي لا عذر له من تأخير العبادات إلى آخر الوقت مطلقا بل عليه أن يوقع في آخر فسمي الوقت وهو من أول الزوال إلى آخر القامة ويبقى من آخر القامة إلى غروب الشمس هو من الوقت باعتبار حد الأداء، وغير المعذور ممنوع منه فإذا أخر الفعل إليه وأوقعه فيه كان مؤديا آثما أما أداؤه فلصدق حد الأداء. وأما ثمة فلتأخيره عن الحد الذي حدد له من الوقت ولصاحب الشرع أن يحدد للعبادة وقتا ويجعل نصفه الأول لطائفة ونصفه الآخر لطائفة أخرى فتأثم الأولى بتعديها لغير وقتها ألا ترى أن القامة وقت أداء بلا خلاف لصلاة الظهر من حيث الجملة ومع ذلك لو غلب على ظن طائفة أنها لا تعيش إلى آخر القامة بل لنصفها جعل صاحب

Mas'alah: What is the ruling on the combination of performance and sin when delaying prayer to the end of its time?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=288)

الوقت كما يجتمع الأداء والإثم فيمن أخر إلى آخر القامة وهو كان يعتقد أنه لا يتمكن من إيقاع الفعل آخر القامة فقدر وأخر وصلى فإنه مؤد آثم ويجتمع في حقه الأداء على الخلاف والإثم إجماعا وإنما وقع الخلاف في اجتماعهما آخر النهار وعند طلوع الفجر

فمذهب ابن القاسم اجتماعهما ومذهب غيره عدم اجتماعهما فعلى هذا يجتمع الإثم والأداء في حق فريقين من الناس أحدهما المختارون الذين لا عذر لهم إذا أخروا إلى غروب الشمس أو بعد القامة ومن حيث الجملة أو أخروا المغرب والعشاء إلى بعد ثلث الليل أو نصفه على الخلاف في آخر وقت العشاء هل هو ثلث الليل أو نصفه وهل تؤخر المغرب إلى الشفق أم لا وثانيهما الفرق الذي يغلب على ظنهم عدم المكنة في آخر الوقت الاختياري فيؤخرون إلى آخره فإنهم آثمون مع الأداء إذا فعلوا آخر الوقت الاختياري في القامة للظهر مثلا ونحوه من الأوقات الاختيارية وتحرر بهذا الفرق زوال ما استشكله الشافعية علينا من الجمع بين الأداء والإثم فإنهم قائلون به في الفريق الثاني فكذلك يلزمهم في الفريق الأول

Mas'alah: Can performance and sin coexist for those who delay prayer without excuse?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=288)]

قال (فعلى هذا يجتمع الأداء والإثم في حق فريقين من الناس أحدهما المختارون الذين لا عذر لهم إذا أخروا إلى غروب الشمس أو بعد القامة من حيث الجملة إلى آخر قوله وهل تؤخر المغرب إلى الشفق أم لا) قلت ما قاله في هذا الفرق صحيح بناء على تسليم الاصطلاح المتقدم وتصحيح حده.

Mas'alah: What is the ruling on delaying an obligatory act and the condition of a safe outcome?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=304)]

(فرع) مرتب إذا قلنا بالتوسعة فهل ذلك مشروط بسلامة العاقبة فإن مات قبل الفعل فقد أخر مختارا يأثم وهو قول الشافعية أو لا يأثم؛ لأن صاحب الشرع أذن له في التأخير فهو فعل ما أذن له فيه وفعل المأذون فيه لا إثم فيه والأصل عدم اشتراط سلامة العاقبة وهو مذهب المالكية وهو الصحيح من جهة النظر فهذا هو قاعدة الواجب فيه وهو القدر المشترك وهو كلي لا جزئي على المذهبين الأخيرين.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer within the extended time based on one's assumption?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=312)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الوقت فلا يعد مفرطا بوجه وإن لم يقع الأمر كما ظنه فأما أن يوقع الصلاة في بقية القامة فيكون قد فعل ما أمر به فلا يلحقه مؤاخذة ولا يعد مفرطا، وأما أن لا يوقعها إلا بعد القامة فيكون مفرطا آثما وأن من قال من الشافعية بالجمع بين الأداء والإثم في حق من ظن ما ذكر إذا صلى في النصف الأخير من القامة لا يلزمه أن يقول به في المختارين بالأولى إلا إذا قال: إنه أداء هو إنما قال أنه قضاء اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prayer obligation when an excuse arises at the end of the time?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=381)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] سقطت الصلاة التي لم تكن فعلت قبل طريان العذر ولا عبرة بما وجد من الوقت في أوله أو وسطه سالما من العذر وكذلك إذا ذهب العذر آخر الوقت فظهرت الحائض حينئذ وجبت الصلاة ولا عبرة بوجود العذر أول الوقت أو وسطه ويسقط ما أورده الشافعية عليهم حيث وافقوهم في الشق الثاني وخالفوهم في الشق الأول وقالوا إنكم معاشر المالكية أجمعتم معنا على أن الوجوب في الصلاة وجوب موسع متعلق بمطلق من القدر المشترك بين أجزاء القامة وإذا وجد أول الوقت فقد وجد القدر المشترك في ضمنه وهو متعلق الوجوب وسببه فإذا لم يكن عذر في أول الوقت كالحيض وغيره وقد وجد السبب الموجب للصلاة أول الوقت سالما عن المعارض فيترتب عليه الوجوب فإذا حاضت بعد ذلك حاضت بعد ترتب الوجوب عليها فتقضى بعذر وانقضاء مدة الحيض وأنتم إذا قلتم لا يجب عليها بذلك شيء بل إنما يعتبر آخر الوقت في طريان العذر وزوله فهذا من مالك – رحمه الله – يقتضي أنه يعتقد أن الوجوب متعلق بآخر الوقت كما قاله الحنفية مع أن المالكية لا تساعد على ذلك فيكون مذهب مالك من جهة عدم اعتبار السبب الموجب السالم عن المعارض وعدم جريه على أصله في الواجب الموسع مشكلا جدا ومذهب الشافعية من جهة اعتبار السبب الموجب السالم عن المعارض والجري على أصله في الواجب الموسع سالما عن الإشكال وبيان سقوطه أنا لا نسلم أن مالكا لم يعتبر السبب الموجب السالم من المعارض وخالف أصله في الواجب الموسع إذ ليس كل سبب كذلك يترتب عليه مسببه بل إنما يترتب عليه مسببه حيث كان من غير تخيير كرؤية الهلال أما حيث كان مع التخيير كما هنا فلا يترتب عليه مسببه إلا إذا تعين الجزء الأخير من بين أجزاء القدر المشترك المخير فيها بفوات ما عداه. فالفرق في الشرع واقع بين وجود السبب سالما عن المعارض مع عدم التخيير بين أفراده فيترتب عليه مسببه لتحقق شرط الترتب الذي هو عدم التخيير كما قلناه في رؤية الهلال وغيره وبين

وجوده مع التخيير فلا يترتب عليه مسببه لعدم تحقق شرط الترتب الذي هو عدم التخيير كما قلناه في أوقات الصلوات وله نظائر في الشريعة الحنيفية السمحة أحدها إذا باع صاعا واحدا من صبرة فتصرف بمقتضى التخيير فيما عدا الصاع الواحد ببيع من غير مشتري الصاع أو نحوه وتلف الصاع الباقي بآفة سماوية انفسخ العقد ولم ينقل الصاع للذمة كما لو تلفت الصبرة كلها بآفة سماوية ضرورة أن العقد لما تعلق بمطلق صاع من القدر المشترك بين صيعان الصبرة وكان له أن يتصرف مقتضى التخيير فيما عدا الصاع الواحد كانت الآفة في الصاع الواحد حينئذ كالآفة في الجميع إذ من حجة البائع أن يقول إن تسلطي بالتخيير بين صيعان الصبرة في توفيته ينفي عني العدوان فيما تعديت فيه فلا أضمن. والسر في ذلك هو التخيير إذ لولا التخيير لكان للمشتري أن يقول العقد اقتضى مطلق الصاع وقد وجد في صاع من الصيعان التي تعديت عليها أيها البائع ومن تعدى على المبيع ضمنه فيلزمك أيها البائع الضمان وثانيها إذا وجب عليه عتق رقبة في الكفارة وعنده رقاب فله أن يتصرف بالعتق وغيره فيما عدا الواحد فإذا تصرف ولم يبق إلا

Mas'alah: What are the causes that change the rulings and forms of obligatory prayers?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=10)

وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها بعشر أسباب:

Mas'alah: What are the specific cases where prayer rulings change?

Source Book: Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam (book_id=13436, page=10)

كصلاة الجمعة بالقصر والجهر، وكصلاة الخوف في جماعة بتفريق صلاتها، وكصلاة المسا يف كيفما أمكنه ، وبالتقصير في السفر، وبعذر المرض المانع من استيفاء أركانها فيصلى ما قدر عليه، وبعذر الإكراه والمنع فيصلي ما قدر عليه، وبالجمع للمسافر يجد به السير فيجمع أول الوقت أو وسطه أو آخره بحسب سيره، وبالجمع ليلة المطر للعشاءين قبل مغيب الشفق، وبالجمع للحاج بعرفة بين الظهر والعصر أول الزوال، وبمزدلفة العشاءين، وبالجمع للمريض يخاف أن يغلب على عقله أول الوقت، وإن كان الجمع أرفق به فوسطه.

Mas'alah: What is the heading for the section on prayer in the cemetery?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=181)]

[الصلاة في المقبرة]

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer on a moving ship?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=209)]

[384] مسألة: إذا كان في سفينة يقدر فيها على الصلاة قائما لم يجزله ترك القيام، سواء كانت مربوطة في الشط أو سائرة، وقال أبو حنيفة: إن كانت سائرة جاز له أن يصلى الفرض جالسا وإن كانت مربوطة إلى الشط لم يجز له.،ودليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم - (صل قائما فإن لم تستطع فجالسا) ، وهذا مستطيع. ولأنه ركن من أركان الصلاة، فلم يسقط مع القدرة عليه كالقراءة والسجود. ولأن كل من لزمه فرض

القيام في غير السفينة لزمه في

السفينة، أصله إذا كانت مربوطة. ولأنه قادر على القيام فأشبه من ليس في سفينة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on delaying prayer in heat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=87)

قال أبو عمر قد أسند مالك هذا الحديث بتمام معناه في الموطأ برواية له عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ألفاظ حديث زيد هذا كله ومعانيه وأسنده أيضا مختصرا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في ((التمهيد)) من رواه من التابعين عن أبي هريرة ومن رواه مع أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وهو حديث عند أهل السنة والعلم بالحديث صحيح لا مقال فيه لأحد وأما قوله ((إن شدة الحر من فيح جهنم)) فالفيح سطوع الحر في شدة القيظ كذلك قال صاحب العين وغيره من أهل العلم بلسان العرب وأما إضافة ذلك إلى جهنم - أعاذنا الله منها - فمجاز لا حقيقة كما تقول العرب في الشمس إذا اشتد حرها هذه نار تريد كالنار

وكذلك يقال فلان نار يريد أنه يفعل كفعل النار مجازا واستعارة ومعلوم أن نار جهنم تفضل نار بني آدم سبعين جزءا أو تسعة وستين جزءا وفي هذا ما يوضح لك أن ذلك مجاز أو لغة معروفة في لسان العرب ومن قال قولهم ومنه أحرق الحزن قلبي وأحرق

فلان فؤادي بقوله كذا ومن هذا المعنى قيل الحر من فيح جهنم والله أعلم وأما قوله ((فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة)) فمعنى الإبراد بها تأخيرها عن أول وقتها حتى يزول سموم الهاجرة لأن الوقت فيه سعة - والحمد لله - على ما مضى في كتابنا هذا واضحا

Mas'alah: What is the hadith about delaying prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=100)

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرني بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب))

Mas'alah: What is Malik's ruling on praying with gestures for a person with continuous nosebleed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=227)

ولا أعلم مالكا اختلف في قوله في الراعف الذي لا ينقطع رعافه أنه لا يصلي إلا إيماء واختلف قوله في الصلاة في الطين والماء الغالب

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount with gestures in mud and rain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=227)

وفي الصلاة في الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن أمية ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفلهم وحضرت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن وأقام وتقدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يومئ إيماء فجعل السجود أخفض من الركوع)) وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on praying with gestures in water and mud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=227)

وعن أنس بن مالك وجابر بن زيد وطاوس وعمارة بن غزية أنهم صلوا في الماء والطين بالإيماء والدم أحرى بذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on praying at home during cold or rainy nights?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=387)

132 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد

وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ((ألا صلوا في الرحال)) هكذا عن يحيى

في ترجمة هذا الباب وعلى غير وضوء ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة من رواة الموطأ فيما علمت ولا في غير هذا الباب ما يدل على ذلك أيضا ولو كان في مكان قوله وعلى غير وضوء والأذان راكبا - كان صوابا لأنها مسألة في الباب مذكورة وليس في حديث مالك هذا أنه كان في السفر ولكنه قيده بترجمة الباب وقد روي أن ذلك في السفر من وجوه ذكرتها في التمهيد وفي هذا الحديث من الفقه الأذان في السفر وقد اختلف الفقهاء في ذلك فروى بن القاسم عن مالك أن الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد وروى أشهب عن مالك إن ترك الأذان مسافر عمدا أعاد الصلاة وذكره الطبري قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه أما المسافر فيصلي بأذان وإقامة ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة قالوا وأما المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه وقال الثوري تجزئك الإقامة من الأذان في السفر وإن شئت أذنت وأقمت وقال أحمد بن حنبل يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث وقال داود الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحبه ((إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما)) وهو قول أهل الظاهر واتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو

ثور والطبري على أن المسافر إن ترك الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته وكذلك لو ترك الإقامة عندهم - وهم أشد كراهية لتركه الإقامة

Mas'alah: What does the hadith about coming to prayer without running indicate about sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=554)

ألا ترى إلى قوله عليه السلام إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون أي تجرون وتسرعون وتشتدون

Mas'alah: What does the Quranic verse about striving for the afterlife indicate about sa'y?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=554)

ومن السعي الذي هو العمل قوله تعالى (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا الإسراء 19

Mas'alah: What are the rulings on traveling to blessed places for prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=560)

وفي هذا الحديث من العلم وجوه منها الخروج إلى المواضع التي يتبرك بشهودها والصلاة فيها لما بان من بركتها

Mas'alah: What unforeseen circumstances may affect a person in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=682)

وقد يحدث للظاهر القوة ومن يعرف منه الحرص على طول الصلاة حادث من شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a captive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=768)

وأما قوله في هذا الباب سئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين العلماء في ذلك ومحال أن يصلي وهو مقيم مأسور إلا صلاة المقيم وإن سافر أو سوفر به كان له حينئذ حكم المسافر وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount in the city?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=777)

ولم يروه عن يحيى بن سعيد (أحد يقاس بمالك وقد قال فيه في السفر فبطل بذلك قول من قال في أزقة المدينة يريد الحضر

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=867)

381 - ذكر فيه مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer and its effect on wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=867)

وأما معنى هذا الحديث فمعناه أن حمل الطفلة أو الطفل على عنق المصلي ووضعها ورفعها لا يفسد ذلك كله صلاة المصلي ولا تضر ملامسته لها وضوءه وفي ذلك دليل على أن قول الله تعالى (أو لمستم النساء) النساء 43 لم يرد به الأطفال ولا من يلمس بغير شهوة كالأم وسائر ذوات المحارم واللواتي لا ينبغي في لمسهن لذة

Mas'alah: What is Malik's first narration regarding carrying a child in obligatory vs. supererogatory prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=867)

وقد روي عن مالك في ذلك روايتان إحداهما أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وأن مثل هذا الفعل غير جائز عنده في الفريضة رواها أشهب عن مالك

Mas'alah: What is Malik's ruling on carrying a child during prayer in cases of necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=867)

وقد روى أشهب أيضا وبن نافع عن مالك أنه سئل عن تأويل هذا الحديث فقال ذلك عندي على حال الضرورة إذا كان الرجل لا يجد من يكفيه وأما لحب الولد فلا أرى ذلك

Mas'alah: Does Malik distinguish between obligatory and supererogatory prayer regarding carrying a child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=867)

ففي هذه الرواية لم يفرق بين فريضة ونافلة وأجازه للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer due to a child's crying?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=869)

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما سمع وهو في الصلاة بكاء الطفل فتجوز في صلاته وخفف وقرأ بالسورة القصيرة

Mas'alah: What is the general principle regarding permissibility of prayer on Eid day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=918)

قال أبو عمر الصلاة فعل خير فلا يجب المنع منها إلا بدليل لا معارض له فيه وقد أجمعوا أن يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فالواجب أن يكون كغيره في الإباحة وبالله التوفيق

Mas'alah: How should one pray if unable to bow and prostrate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=926)

ومن قول مالك والثوري أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلي قائما ويومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع

Mas'alah: What is the ruling on prayer during an earthquake or darkness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=937)

وكان مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ولا عند الظلمة والريح الشديد

Mas'alah: What is reported from Ibn Abbas about praying during an earthquake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=937)

وروي عن بن عباس أنه صلى في الزلزلة

Mas'alah: What did Umar do when an earthquake occurred in Medina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=937)

رواه بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية قالت زلزلت المدينة على عهد عمر حتى اصطكت السور فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم

Mas'alah: What is the ruling on praying in mud according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1465)

وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين على حسب اختلاف الأحوال فمرة قال لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على حسب ما يمكنه استدلالا بهذا الحديث لقوله فيه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين ومرة قال يجزيه أن يومئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه يعني إذا كان الماء قد أحاط به

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount during rain according to the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1465)

وقد ذكرنا في التمهيد حديث يعلى بن أمية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنا السماء فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا ونحن في مضيق فحضرت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأقام وتقدم رسول الله يصلي على راحلته والقوم على راحلتهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع وقد ذكرنا هذا من طرق في التمهيد وعن جماعة من التابعين مثل ذلك بالأسانيد

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer on a mount according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1465)

وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة فقال في

شدة الحرب وأما الأمن فلا إلا في موضعين التطوع وفي الطين المحيط به وقد تكلمنا على هذه المسألة في التمهيد وأتينا منه ها هنا وفي كتاب الصلاة بما فيه كفاية والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on preventing lepers from mixing with people?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1874)

وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم وأذى المؤمن والجار لا يحل وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting and prostrating on mud?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=278)

وقال أشهب وابن نافع عن مالك في العتبية: أنه يصلي ويجلس، ويتشهد، ويسجد على الطين بقدر طاقته، ولا يصلي قائما يومئ.

Mas'alah: Should a person with a nosebleed delay prayer to the end of its time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=278)

قال بعض أصحابنا: وينبغي إذا رغف في وقت الصلاة، أو قبل وقتها فلم ينقطع عنه الدم أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها المفروض عساه ينقطع عنه، ثم يصلي حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on resuming prayer after washing off blood from a nosebleed?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=278)]

ومن المدونة قال مالك: وكل من رعف في صلاته، فذهب يغسل

Mas'alah: What is the ruling on someone who thinks he has a nosebleed during prayer and leaves to wash it?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=283)]

م كمن ظن أنه أصابه رعاف، وهو في الصلاة، فخرج لغسله، فإذا هو ماء، فقد أبطل صلاته.

Mas'alah: What did Malik say about a person who has a nosebleed after the first rak'ah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=285)]

وقال ابن وهب: عن مالك في من رعف بعد أن رفع رأسه من الركعة الأولى وسجد سجدة منها، فليأتنف أحب إلي، وكان قد قال قبل ذلك: لو بني على ما بقي منها أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a rak'ah not completed with its two prostrations due to a nosebleed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=285)

ومن العتبية قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول: من أصابه رعاف قبل أن يركع ركعة بسجدتيها فلا يبني على ذلك، وليقطع، ويبتدئ بإقامة، وإحرام كان مع الإمام، أو وحده، وإن أصابهع ذلك بين ظهراني صلاته بنى، ولم يعتد بركعة لم تتم بسجدتيها.

Mas'alah: What is the legal reasoning for building upon completed prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=285)

م وبه أقول: وهذا هو القياس لما جاء يبني في الرعاف مجملا بلا تفصيل؛ ولأنه أحرم، وفعل بعض الصلاة فوجب أن يبني على ما أدرك، أصله إذا أدرك / الركعة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on building upon a rak'ah only if completed with its two prostrations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=285)

م وقول مالك الذي قال فيه: لا يبني إلا على ركعة بسجدتيها استحسان،

Mas'alah: Does the person with a nosebleed build upon the prayer only when behind an imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=286)

قال ابن حبيب: وإنما يبني الراعف خلف الإمام، لا من صلى وحده.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer for a nosebleed when praying alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=286)

ومسألة العتبية التي قبل التي كلام ابن حبيب هذا يدل على أنه يبني، وإن كان وحده،
وقد قال ابن حبيب: وللإمام الراعف من البناء ما لمن خلفه فوجب أن يكون الفذ مثله.

Mas'alah: Does the ruling on crawling while bowing apply to Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=500)

قال ابن القاسم: وكذلك يفعل في صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a camel for one who can only pray by gestures?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=536)

وروى ابن القاسم وغيره عن مالك في غير المدونة: أنه إذا كان ممن لا يصلى بالأرض
إلا إيماء فليصل على البعير بعد أن يوقف له، ويستقبل به القبلة./

Mas'alah: What is the ruling on praying on one's mount due to fear of predators?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=537)

قال في المدونة: ومن خاف إن نزل من سباع أو غيرهما صلى على دابته إيماء حيثما توجهت به، فإن أمن في الوقت فأحب إلي أن يعيد، بخلاف العدو. م يريد ووقته/ وقت الصلاة المفروضة.

Mas'alah: What is the chapter on prayer in a ship?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=755)]

[باب -6 -] ما جاء فى الصلاة فى السفينة

Mas'alah: What is the section on performing obligatory prayer in a ship?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=755)]

[فصل -1 - فى صلاة الفريضة فى السفينة]

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship when able to go out?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=755)]

قال مالك: ويستحب لمن يصلى فى السفينة أن يصلى خارجا منها إن قدر, فإن صلى فيها -وهو قادر على الخروج منها- فى شئ عليه. وروى ابن وهب: أن جماعة من الصحابة كانوا يصلون / فى السفينة وهم قادرون على الخروج منها.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship when able to stand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=755)

قال مالك: ومن أقدر أن يصلى فيها قائما فلا يصلى قاعدا.

Mas'alah: What if a person cannot bow or prostrate except on another's back on a ship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=755)

ومن سماع أشهب: قيل له: فإن لم يقدر أحدهم أن يركع أو يسجد إلا على ظهر أخيه,

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when the ship turns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=756)

قال: ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة إن قدروا.

Mas'alah: What is the ruling for the congregation on a ship if they cannot turn to face the qibla?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=756)

قال ابن القاسم: فإن لم يقدروا أن يدوروا معها أجزأتهم صلاتهم عند مالك.

Mas'alah: Where else is this topic discussed in the book of prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=795)

وفي كتاب الصلاة الأول شيء من هذا.

Mas'alah: What should a scholar do when obligatory prayer time arrives during teaching?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=200)

، ثم نرجع الآن إلى ما كنا بسبيله حين خروج العالم إلى المسجد وتحيته له، فإذا فرغ منها وحضرت صلاة الفرض فإن كان العالم مشتغلا بإلقاء العلم إذ ذاك فليترك كل ما هو فيه هو وجلساؤه ويشتغلون به، وهذا هو المراد بقول القائل ما هو فرض يترك لفرض فيقال هو طلب العلم يترك لأداء الصلاة، وما تقدم من حكاية مالك مع ابن وهب رحمهما الله تعالى في قوله له ما الذي قمت إليه بأوجب عليك من الذي قمت عنه محمول على أنهما لم يكونا في المسجد إذ ذاك، فإن كانت الصلاة لها ركوع قبلها فإن كانت الصبح صلى ركعتي الفجر وهي من السنن فإذا أراد أن يجعلهما فرضا فله

Mas'alah: When is it better to pray at home rather than in a mosque with innovations?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=299)

لكن بشرط المحافظة على إظهار معالم الشرع، والنهوض إليها فيبادر إلى الصلوات الخمس في المسجد في جماعة، فإن لم يكن في المسجد شيء يتخوف منه أعني من البدع فلينظر أيهما أفضل له هل المقام في المسجد، أو الرجوع إلى بيته بحسب الأعمال التي تنوبه في المسجد، أو في بيته فأيهما كان أفضل وأكثر نفعا بادر إلى فعله سيما إذا كان النفع متعديا، وإن كان يتخوف من شيء فيه فالرجوع إلى بيته أولى

وأفضل وإقامته في المسجد على ما ذكر لا يخرجه عن كونه حلسا من أحلاس بيته، إذ لو كان في المسجد وحده لحصل له المعنى المقصود وزيارة جوار بيت ربه عز وجل، والاعتكاف على ما تقدم من النيات في أوائل الكتاب. فإن كان في المسجد من يرشده، أو يسترشد هو منه فبخ على بخ، إذ أن المطلوب، والمقصود من كونه حلسا من أحلاس بيته إنما هو طلب السلامة من المفاسد التي في زمنه فيكون فرارا بدينه من بيته إلى بيت ربه ومن بيت ربه إلى بيته قال الله سبحانه وتعالى: {ففروا إلى الله} [الذاريات: 50] ، والفرار إلى الله تعالى هو المبادرة إلى اتباع أمره واجتناب نهيه فلا يترك الصلاة في جماعة في المسجد لأجل ما حدث من البدع، إذ أن الصلوات في جماعة من معالم الدين ومن أعظم شعائر الإسلام وهي أول ما ابتدئ به من عبادة الأبدان وليس من شرط صلاته أن تكون في المسجد الجامع، بل حيثما قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره، فإن لم يجد مسجدا سالما مما ذكر وقل ما يقع ذلك فلينظر إلى أقل المساجد بدعا فليصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فليحذر من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه، وإذا صلى مع ذلك فليحذر جهده ويغير ما استطاع بشرطه، وقد تقدم أن التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير، فإن كانت ليلة تزيد فيها البدع وتكثر فترك الصلاة في جماعة في تلك الليلة أولى وأفضل، إذ أن الصلاة في جماعة مندوب إليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منهي عنه، وترك المنهي عنه واجب وفعل الواجب متعين فيترك المندوب له وهو

Mas'alah: What are the dangers of attending mosques with innovations?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=300)

الصلاة في جماعة في المسجد في تلك الليلة ولأنه يخاف عليه بسبب ذلك أن يكون مشاركا للحاضرين في أماكن البدع في الإثم هذا وجه. الوجه الثاني: أنه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيئول إلى ترك التغيير بالقلب، وقد تقدم أنه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان. الوجه الثالث: وهو أشد من الثاني وهو أنه يخاف عليه أن يستحسن شيئا مما يراه، أو يسمع به، وهذا فيه من القبح ما فيه؛ لأنه يستحسن ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الإحداث في الدين قال - عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» . يعني مردود عليه، وقال - عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله: وما إتقانه قال: يخلصه من الرياء، والبدعة» ، وقد ورد «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة لمن أحدث في الدين حدثا: هب أني أغفر لك ما بيني وبينك فالذي أضللتهم من الناس» انتهى. فإذا وقع استحسان شيء من البدع كائنا ما كان داخلا في عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه مع أن هذا الذي ذكر قل أن يقع أعني أن تعم تلك البدع في تلك الليلة جميع مساجد البلد، وإذا كان كذلك فالكمال، والحمد لله حاصل له أعني الصلاة في الجماعة في المسجد السالم من تلك البدع، أو من أكثرها، ولو امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التي فيها البدع لانحسمت المادة وزالت البدع كلها، أو أكثرها، أو بعضها لكن جرت عادة بعض أهل الوقت على تعاطي ذلك بينهم، بل يفعل ذلك بعض أكابرهم إذا ختم ولده القرآن، أو صلى التراويح. وسنبين ما في ذلك مما لا ينبغي في موضعه إن شاء الله تعالى، وقد وقع بمدينة فاس أنهم أوقدوا جامعها الأعظم فزادوا في الوقود الزيادة الكثيرة فجاء الشيخ الجليل أبو محمد القشتالي - رحمه الله تعالى - إلى صلاة العشاء على عادته فرأى ذلك فوقف ولم يدخل فقيل له: ألا تدخل فقال: والله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد إلا

Mas'alah: What is the ruling on praying alone in a mosque free from innovation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=301)

ثلاثة قناديل، أو خمسة، أو كما قال، فامتثلوا إذ ذاك قوله، وحينئذ دخل فوقع هذا الخير العظيم بتغيير شخص واحد من الشيوخ فكيف به لو كان زيادة على الواحد فإنا لله وإنا إليه راجعون على التسامح في هذا الباب حتى جر الأمر إلى اعتياد البدع وينسبها أكثر العوام إلى الشرع بسبب حضور من يقتدى بهم فظن أكثر العوام أن ذلك من المشروع، وهذا أعظم خطرا مما تقدم ذكره؛ لأنهم يدخلون، إذ ذاك في عموم قوله تعالى: {وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا} [الكهف: 104] ، فإن لم يكن في المسجد السالم من البدع من يصلي فيه فتتأكد الصلاة فيه؛ لأنه يحصل له وحده إحياء بيت من بيوت الله تعالى، وهذا فيه من الغنيمة، والسعادة ما فيه، ألا ترى إلى ما ورد من قوله - عليه الصلاة والسلام - في الذي يصلي في البرية وحده إنه يصلي عن يمينه« ملك وعن يساره ملك، فإذا أذن لها وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال» .

Mas'alah: What should a scholar do upon hearing the adhan during a study session?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=404)

ومنها أنه إذا سمع الأذان وهو في جماعة في أثناء الدرس قطع وقام هو ومن معه ليتأهبوا للصلاة في المسجد في جماعة إذ أن ذلك من أكبر إظهار شعائر الإسلام. فإذا خرج هو ومن معه إلى المسجد ظهرت بذلك الشعائر واقتدى به الناس في ذلك وحصل لهم بركة امتثال السنة لما في الخروج إلى المسجد من البركات والخيرات

والثواب المرتب على ذلك كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on garbage collectors working during prayer times?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=542)

[فصل ينهى الزبالين أن يعملوا في أوقات الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque where bid'ah occurs?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=610)

فإن عدم الاستطاعة فلا يصلي فيه تلك الليلة؛ لأن بصلاته فيه يكثر سواد أهل البدع ويكون حجة إن كان قدوة للقوم بأن ذلك جائز غير مكروه لقول من يقول قد كان سيدي فلان يحضره ولا يغيره فلو كان بدعة لما حضره ولا رضي به. وهذا والحالة هذه زيادة في الدين وهي مسألة معضلة إذ إن إثم ذلك كله على من فعله أو أمر به أو استحسنه أو رضي به أو أعان عليه بشيء ما أو قدر على تغييره بشروطه فلم يفعل وكذلك الحكم في كل شيء أحدث في الدين فليجتنب هذا جهده والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on praying at home if no mosque is free from innovation?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=610)

فإن فرض أنه لا يجد مسجدا سالما مما تقدم ذكره فليصل في بيته فهو أفضل له وأقرب

إلى رضاء ربه سيما في هذا الزمان إذ إن أقرب ما يتقرب به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى اليوم بغض البدع ومحبة السنن والعمل عليها ومحبة أهلها وموالاتها إذ إن الفن قد اندرس إلا عند من وفقه الله وقليل ما هم.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone at home to avoid innovation in the mosque?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=611)

فإن توقع شيئا مما يخالف السنة على ما تقدم فصلاته فذا في بيته أفضل له من الصلاة في المسجد إذ ذاك إن لم يقدر على تغيير ما هنالك والله المستعان

Mas'alah: What Quranic verses should be recited when boarding a ship for safety?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=985)

{بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم} [هود: 41] ثم يقول {وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة} [الزمر: 67] الآية بكمالها. فقد ورد «أن من قالها حين ركوبه السفينة أمن من الغرق» .

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah and using Quranic verses for healing?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1055)

وهذه هي الحالة الرابعة أعني الرقى بكتاب الله وبالأذكار الواردة وذلك سنة. قال الإمام

أبو عبد الله المازري – رحمه الله: ينهى عن الرقى إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر. ولا بأس بالتداوي بالنشرة تكتب في ورق أو إناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء. فقد نقل عن الشيخ الإمام أبي القاسم القشيري – رحمه الله – أن ولده مرض مرضا شديدا قال: حتى أيست منه واشتد الأمر علي فرأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في المنام فشكوت له ما بولدي فقال لي: أين أنت من آيات الشفاء؟ فانتبهت ففكرت فيها فإذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى {ويشف صدور قوم مؤمنين} [التوبة: 14] . {وشفاء لما في الصدور} [يونس: 57] . {يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس} [النحل: 69] . {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} [الإسراء: 82] . {وإذا مرضت فهو يشفين} [الشعراء: 80] . {قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء} [فصلت: 44] قال: فكتبتها في صحيفة ثم حللتها بالماء وسقيته إياها فكأنما نشط من عقال أو كما قال وما زال الأشياخ من الأكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن

والأدعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها. وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني – رحمه الله – لا تزال الأوراق للحمى ولغيرها على باب الزاوية فمن كان به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ بإذن الله عز وجل، وكان المكتوب فيها (الله أزلي لم يزل، ولا يزال يزيل الزوال وهو لا يزال، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} [الإسراء: 82] وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – أكثر تداويه بالنشرة يعملها لنفسه ولأولاده ولأصحابه فيجدون على ذلك الشفاء. وأخبر – رحمه الله – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاها له في المنام. ثم أخبر مرة ثانية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: ما تعلم ما أعمله

معك ومع أصحابك في هذه النشرة على ما نقله خادمه – رحمه الله –. وهي هذه {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم} [التوبة: 128] إلى آخر السورة. {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} [الإسراء: 82] . {لو أنزلنا هذا القرآن على جبل} [الحشر: 21] إلى آخر السورة. {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] كاملة. والمعوذتان ثم تكتب اللهم أنت المحيي وأنت المميت وأنت الخالق وأنت البارئ وأنت المبتلي وأنت المعافي وأنت الشافي خلقتنا من ماء مهين وجعلتنا في قرار مكين إلى قدر معلوم. اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا يا من بيده الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء. أسألك بمعجزات نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – وبركات خليلك إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – وحرمة كليمك موسى – عليه الصلاة والسلام – اشفه) وأعطاه – عليه الصلاة والسلام – نشرة أخرى للعين وهذه نسختها تكتب (بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات لا ضر إلا ضرك، ولا نفع إلا نفعك، ولا ابتلاء إلا ابتلاؤك، ولا معافاة إلا معافاتك فأنت الحي القيوم الذي لا يجاوزك ظلم ظالم من إنس، ولا جن أعوذ بكلماتك التامة التي لا يجاوزهن بر، ولا فاجر من إنس وجن أسألك بصفاتك العليا التي لا يقدر أحد على وصفها وبأسمائك الحسنى التي لا يقدر أحد أن يحصيها وأسألك بذاتك

الجليلة ونور وجهك الكريم وبركات نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – خاتم أنبيائك أن تشفيه وتعافيه وترد ما به على أعدائه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا) وإن جمع بينهما كان أكمل. وصفة استعمالها أن يكتب بزعفران في إناء نظيف أو في ورقة ثم يغسل الإناء بالماء أو تحل الورقة بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الريق ثم يجعل يديه في البلل الذي بقي في الإناء فيمسح بهما ما أمكنه من بدنه. وقد مرض بعض من ينتمي إلى الشيخ – رحمه الله – وكان يرى في

منامه أشياء تروعه ويفزع منها فشكا إليه – رحمه الله – ما به فأمره أن يكتب نشرة في إناء نظيف بزعفران ويشربها على الريق وهي للسحر والغم والأمراض. وهذه نسختها (تكتب سورة يس والواقعة والفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتان وآية الكرسي وآمن الرسول إلى آخر البقرة وقل {آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس: 59] فإذا شربها يأخذ سبع تمرات عجوة بعد أن يرقيها برقية الزيت المرقي ويأكلها فإن السحر يذهب عنه بقدرة الله تعالى. والزيت المرقي صفته أن يأخذ شيئا من الزيت الطيب ويجعله في إناء نظيف ويأخذ عودا أو غيره ويحرك به الزيت ويقرأ عليه {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] والمعوذتين. و {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه} [التوبة: 128] إلى آخر السورة. {وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين} [الإسراء: 82] و {لو أنزلنا هذا القرآن على جبل} [الحشر: 21] إلى آخر السورة يفعل ذلك سبعة أيام. ويكتب له مع هذه النشرة حرزا يعلقه عليه وهذه نسخته {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] إلى آخرها. {وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم} [البقرة: 163] {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} [البقرة: 255] إلى قوله تعالى {والله سميع عليم} [البقرة: 256] . {آمن الرسول بما أنزل إليه} [البقرة: 285] إلى آخر السورة. {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم} [آل عمران: 18] {لقد جاءكم رسول من أنفسكم} [التوبة: 128] إلى آخر السورة .

Mas'alah: What is the ruling on spitting after ruqyah and on ruqyah with iron?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1066)

وأما النفث عقيب الرقي فهو مستحب قال القاضي عياض – رحمه الله – وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشر للرقية والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى. وكان مالك – رحمه الله – ينفث إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح الذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر.

Mas'alah: How does one perform prayer when unable to stand or touch the ground?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1140)

السبيل إلى الأرض ولم يقدر أن يمسها لمرض به أو ربط أو صلب تعين عليه أن يأمر غيره أن ييممه وينوي هو استباحة الصلاة بنفسه لنفسه فإن لم ينوها ونواها من يممه عنه فلا تجزيه فإن عجز عن القيام في الصلاة، فإنه يترك السورة التي مع أم القرآن ويقرأ بأم القرآن وحدها، فإن عجز عنها وجب عليه أن يصلي قائما مستندا إلى جدار أو غيره ويقرأ مع ذلك أو يستند إلى رجل أو زوجة أو امرأة من ذوات محارمه فإن عجز عن ذلك صلى جالسا يومئ بالركوع ويسجد على الأرض فإن عجز عن السجود عليها أومأ بالسجود إلى الأرض ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن الجلوس صلى مستندا على حكم ما مر في صلاة القائم المستند فإن عجز عن ذلك صلى مضطجعا مستقبل القبلة، وهو على جنبه الأيمن فإن عجز عن ذلك صلى على ظهره مستلقيا على قفاه، وهذا في الحقيقة ليس بمستقبل القبلة إنما هو مستقبل السماء لكنه لو جلس لكان مستقبل القبلة، والركوع والسجود في حق هذا إنما هو بالإيماء بعينه إذ أنه لا يقدر على أكثر منه. والحاصل أن الصلاة لا تسقط عنه ومعه شيء من

عقله وذلك فيها بخلاف الحج لما تقدم من أنه إن عدم شرط من تلك الشروط لم يأثم المكلف بتركه، بل هو مأجور على الاتباع للسان العلم في فعل العبادة، وفي تركها. ولأجل ترك النظر إلى ما قرره العلماء رحمة الله عليهم وفهموه من المكلف وبالدخول فيها مثل أن يسمع بعض الناس أن الحج واجب فيظن لجهله أن ذلك متعين عليه؛ لكونه لم يسأل أحدا من أهل العلم فيدخل فيه، وهو بريء الذمة من فرضه عليه فيكلف نفسه ما لا يفي به ولا تتخلص الذمة بإيقاعه لتعذر فعله على الوجه المشروع فيه لكثرة الشوائب التي تعتور العمل سيما الحج الذي لا يمكن إخفاؤه لظهوره ومعرفة الناس لفاعله وتعظيمهم له لأجله

Mas'alah: When did the Prophet sleep through prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=423)

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه [9]: قول ابن شهاب [10] في هذا الحديث: "حين قفل من خيبر" هو أصح من قول من قال: إن ذلك كان حين مرجعه من غزوة حنين. وفي حديث ابن مسعود. أن نومه ذلك كان في عام الحديبية [11]، وذلك في زمان خيبر.

Mas'alah: How many times did the Prophet sleep through prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=423)

وقد ثبت في الصحيح؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نام عن الصلاة ثلاث

مرات [12]: (1) أورد هذا السند المزي في تحفة الإشراف: 10/ 13326 كما قال: "حدثنا مزمل، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي" وانظر سنن أبي داود (436) رالدارقطني في العلل: 7/ 278. (2) أخرجه من هذا الطريق مسلم (680) . (3) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 6/ 388. (4) انظر هذه الآثار في التمهيد: 5/ 249. 254. (5) رواه أبو داود (446) . (6) رواه البخاري (595) ، ومسلم (681) . (7) رواه مسلم (682) . (8) رواه مسلم (680) . (9) هذه الففرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 98 (ط. القاهرة) . (10) عن سعيد بن المسيب. (11) رواه أبو داود (446) . (12) انظرها في القبس: 1/ 99.

الأولى: كان - صلى الله عليه وسلم - أولهم استيقاظا [1]. المرة الثانية: استيقظ قبله أبو بكر، فكبر حتى استيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [2]. المرة الثالثة: لم يحضرها أبو بكر ولا عمر، وإنما كان في ركب ثمانية أو نحوها [3]. وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'ikla' lana al-subh'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=425)

الفائدة الخامسة [5]: قوله لبلال: "اكلأ لنا الصبح" معناه: ارقب لنا الصبح [6]، واحفظ علينا وقت صلاتنا، وأصل الكلاءة الحفظ والرعاية والمنع، وهي كلمة مهموزة . (1)

Mas'alah: What is the discussion about the Prophet's sleep and missing Fajr prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=426)

الفائدة الثامنة: قوله [2]: "فاستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والشمس قد طلعت" ههنا هو موضع الكلام على نومه - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: How did the Prophet sleep if his heart does not sleep?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=426)

فإن قال قائل [3]: وكيف نام - صلى الله عليه وسلم - وقد قيدنا عنه أنه قال: "إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" [4] وقد نام هو ههنا حتى طلعت الشمس؟ الجواب عنه - قلنا: إن من أهل العلم من تأول ذلك من قوله: "إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" على أن ذلك كان غالبا من حاله [5]. ومن العلماء من تأول قوله: "ولا ينام قلبي" (1) في المنتقى: 1/ 27، وقد تصرف المؤلف في السطر الأخير. (2) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (25) رواية يحيى، ولم يلتزم المؤلف بلفظ الموطأ؛ لأن الثابت فيه هو: "فلم يستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس" . (3) هذا التساؤل وجوابه مقتبس من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 1/ 293 بتصرف يسير. (4) أخرجه البخاري (1147) ، ومسلم (738) من حديث عائشة. (5) تتمة الكلام كما في المعلم: "وقد ينام نادرا بدليل حديث الوادي"

Mas'alah: Why did the Prophet become alarmed upon waking from sleep?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=431)

الفائدة التاسعة: قوله [1]: "ففزع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختلف العلماء في ذلك:" فقال القاضي أبو الوليد الباجي [2]: "إن فزعه - صلى الله عليه وسلم - لما فاته من وقت الصلاة، ولم يكن عنده قبل ذلك الوقت ما يجب على من نابه مثل ذلك، ففزع له، وهذا أشبه بالخبر." وقال الأصيلي: إن فزعه كان لأجل المشركين الذين رجع من غزوهم [3] "." وقال الإمام الحافظ [4]: أخر النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة عند الهبوب من النوم حتى اقتادوا لأجل خمسة أوجه: أحدها: انتظار الأمر من الله تعالى، كيف يكون العمل في ذلك. الثاني: تحرز من العدو واستشراف له. الثالث: كراهية البقعة التي وقعت فيها الآفة. الرابع: ليعم الاستيقاظ والنشاط إذا رحل جميعهم. الخامس: قال أصحاب أبي حنيفة [5]: إنما فعل ذلك لكي يذهب الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وفي الحديث: "حتى إذا ارتفعت الشمس وابيضت، نادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة" [6]. قال الشيخ أبو عمر [7]: "إنما كان فزعه إشفاقا منه وحزنا على ما فاته من وقتها بالنوم الغالب عليه، وحرصا على بلوغ الغاية من طاعة ربه. كما فزع حين قام إلى صلاة الكسوف فزعا يجر رداءه [8]، وكان فزع أصحابه لأنهم لم يعرفوا حكم من نام عن الصلاة" (1) أي قول سعيد بن المسيب في الحديث المرسل الذي أخرجه مالك في الموطأ (23) رواية يحيى. (2) في المنتقى: 1/ 27. (3) تتمة كلام الأصيلي كما في المنتقى: "لئلا يتبعوه ويطلبوا أثره فيجدوه وجميع أصحابه نياما" . (4) انظره في القبس: 1/ 101. (5) انظرالمبسوط: 1/ 150. (6) أخرجه البخاري (595) من حديث أبي قتادة. (7) في الاستذكار: 1/ 107. 108 (ط. القاهرة) . (8) أخرجه من حديث قبيصة الهلالي: أبو داود (1185)

، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 133، والحاكم: 1/ 482 (ط. عطا) وقال: "هذا حديث صحح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . وانظر نصب الراية: 2/ 230.

في رفع المأثم عنه وإباحة القضاء؛ ولذلك قال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إن الله قبض أرواحنا" الحديث [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque designated for night prayer during the day?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=819)]

تركيب [4]: فإن كان مسجدا ليليا [5]، قال مالك: تصلى فيه صلاة النهار. وقد روي عنه أنه لا يصلى فيه، وذلك منه سد ذريعة وضبط للشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in darkness and the virtue of asceticism?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=970)]

خاتمة [2]: قولها [3]: "والبيوت ليس فيها مصابيح" فيه التزهد في الدنيا وأخذ البلغة [4] منها، وترك الاتساع في البنيان. وفيه: أن الصلاة في الظلام مأمور بها, لتكون له نورا يوم القيامة، ولقوله: "أطفئوا المصابيح" [5].

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1057)]

المسألة الخامسة [3]: أما المرلض، فإنه على ضربين: أحدهما: أن يغلب [4] على عقله إن أخر العصر إلى وقتها المختار، أو يخاف مانعا أو حمى [5] في وقتها. والثاني: أن يأمن ذلك، ولكنه يشق عليه تجديد الطهارة، ويخاف من ذلك زيادة المرض. فأما الأول، فقد روى ابن القاسم عن مالك [6]؛ أن له أن يجمع عند زوال الشمس، وإذا غربت المغرب والعشاء، ونحوه في "العتبية" [7] ولسحنون [8] لا يجمع الذي يخاف أن يذهب أو يغلب على عقله، إلا في آخر وقت الظهر. ووجه ما قاله مالك: أن هذا احتياط للصلاة؛ لأن تأخيرها ربما أدى إلى تضييعها، وإذا جاز أن يقدم العصر مع الظهر إذا جد به السير، فإنه يجوز له ذلك إذا خاف أن يغلب على عقله أولى [9]. (1) في المدونة: 1/ 110 في جمع الصلاتين ليلة المطر. (2) في القبس: "يخرج" . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 254. (4) في المنتقى: "أحدهما: أن يخاف إن غلب" وهي أسد. (5) في النسخ: "مانعا أرخص، والمثبت من المنتقى." (6) في المدونة: 1/ 110 في جمع المريض بين الصلاتين. (7) 1/ 347 من سماع ابن القاسم. (8) في النسخ: "ولابن سحنون" والمثبت من المنتقى، وانظر قول سحنون في النوادر والزيادات: 1/ 262. (9) "أولى" زيادة من المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places due to impurity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1181)

المسألة الأولى: قال الإمام: أعطان الإبل، جمع عطن -بفتح العين والطاء- وهي المواضع التي تبرك الإبل فيها. قال الإمام [5]: هذا الحديث ذكر الناس فيه عللا كثيرة مختلفة، فقال بعضهم: لأنها لا تكاد تسلم من النجاسة، وعلى هذا التعليل تجوز الصلاة

فيها إذا أمنت التجاسة ببسط ثوب وغيره، وقد روي ذلك عن ابن القاسم [6].

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of praying in camel resting places?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1181)

المسألة الثانية: قال بعض العلماء: إن المنع [7] من ذلك لانها [8] خلقت من الشياطين [9]، أو (1) رواه عنه ابن أبي شيبة (3882) ، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر ابن سمرة. (2) في النسخ: "وغيره عن" والمثبت من الاستذكار. (3) رواه عنه ابن أبي شيبة (3884) . (4) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 6/ 305. (5) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 1/ 302 بتصرف. (6) رواه عنه يحيى بن يحيى، نص على ذلك الباجي. (7) م: "العلة" . (8) م: "إنها" . (9) حكاه الباجي في المنتقى: 1/ 302.

خلقت من جان [1]، تعلقا بظاهر الحديث، وقد كرهت الصلاة في مواضع الجن، لقوله صلى الله عليه يوم الوادي: "اقتادوا، إن هذا واد به شيطان" [2]. وكان أبو حنيفة يذهب إلى أن العلة في ذلك طلوع الشمس [3]، وليست هذه بعلة عند العلماء، لأن العلة في ذلك نفار الإبل، وذلك يؤدي إلى ترك الخشوع في الصلاة. وقيل: إن العلة فيها؟ أن الصحابة كانوا يستترون بها [4] عند اتيانهم الغائط، فلا تجوز الصلاة فيها. ومن قال من العلماء أن ذلك شرط، لم يجز أيضا الصلاة فيها بحال، ولذلك قال أهل الحديث: إن أوامر النبي - صلى الله عليه وسلم - محمولة على الوجوب.

Mas'alah: Is the prohibition of praying in camel resting places for tanzih or tahrim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1182)

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في هذا المعنى، هل هو نهي معلل، أو شرع بغير علة، أو نهي تنزيه، أو نهي تحريم؟ فأجمع العلماء على أنه نهى تنزيه، إلا ما روي عن عبد الملك بن حبيب؛ أنه قال: من صلى فيها عامدا أو جاهلا، أعاد الصلاة أبدا [5]. وكذلك ذهب أكثر العلماء إلى أن النهي معلل، واختلفوا في العلة الموجبة لذلك، على ما تقدم ذكره. وروي عن عبد الله بن مغفل؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها خلقت من جان" [6]. (1) حكاه البوني في نفسير الموطأ: 33/ ب. (2) أخرجه مالك في الموطأ (26) رواية يحيى، بدون لفظ: "اقتادوا" وورد هذا اللفظ في صحيح مسلم (680) من حديث أبي هريرة. (3) انظر المبسوط: 1/ 207. (4) غ، ج: "فيها" . (5) انظر قول ابن حبيب في المنتقى: 1/ 303. (6) أخرجه ابن أبي شيبة (3877) ، وأحمد: 4/ 85، وابن ماجه (769) ، وابن حبان (1702) كلهم بلفظ: "خلقت من الشياطين" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep enclosures?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1183)

المسألة الرابعة [1]: أما الصلاة في مراح الغنم، فإنها جائزة لسلامتها من العلل المذكورة، لا خلاف في ذلك نعلمه. والأصل في ذلك: قوله - صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" [2]. ويدل على جواز ذلك أيضا: طهارة أبوالها وبعرها، وكذلك ما يؤكل لحمه. وكذلك قال مالك [3] وابن حنبل [4]. وقال

الشافعي [5] وأبو حنيفة [6]: أبوالها نجسة. والدليل على ذلك: ما تقدم في "كتاب الطهارة" فلينظر هناك.

Mas'alah: In which places is prayer prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1183)

المسألة الخامسة: في ذكر المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام [7]، وعلى قارعة الطريق [8]، وعلى ظهر الكعبة [9]، وفي الحجر [10]. أما المقبرة، فإنها تنقسم قسمين: مقبرة المشركين، ومقبرة المسلمين. فأما مقبرة المشركين، فلا تجوز الصلاة فيها بحال، فإنهم يعذبون والسخط نازل عليهم، ولا تجوز الصلاة فيها، ولا يجوز المقام فيها. وأما مقبرة المسلمين، فعلى ضربين: قديمة، وحديثة. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 1/ 303. (2) أخرجه مطولا البخاري (335) ، ومسلم (521) من حديث جابر بن عبد الله. (3) في المدونة: 1/ 20 في ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب. (4) انظر المغني لابن قدامة: 2/ 492. (5) في الأم: 2/ 99. (6) انظر المسوط: 1/ 207. (7) رواه أحمد: 3/ 83، والدارمي (1397) ، وأبو داود (492) ، وابن ماجه (745) ، والترمذي (317) ، وابن خزيمة (792) ، وابن حبان (1699) من حديث أبي سعيد الخدري. (8) رواه ابن ماجه (330) ، والطبراني في الكبير (1320) من حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه. يقول البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 1/ 94 "هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة وشيخه، ولكن للمتن شواهد صحيحة" . (9) أخرجه البيهقي: 2/ 329 من حديث عبد الله بن

عمرو بلفظ: "وظهر البيت" . (10) هو الحفرة تاوي إليها الهوام وصغار الحيوان، ويمكن تكون الكلمة تصحفت من "الحش" وهو المتوضأ.

فإن كانت لا نتن فيها، فالصلاة فيها جائزة في قول أكثر أهل العلم من أصحاب مالك [1]. ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة لا تجوز فيها، أخذا بظاهر الحديث وعمومه. وأما إن كان فيها نتن، فالصلاة فيها ممنوعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1184)

المسألة السادسة: أما الصلاة في الحمام، فإن كان فيه موضع طاهر، وبسط ثوبا طاهرا، جازت صلاته إلا أن يكون ... [2] فالصلاة فيه ممنوعة؛ لأنه قد روي أنها مأوى للجن، ولأنه ليس من البناء المختص بالصلاة، وإنما هو للراحة والتنظيف. وأما الجخر [3]، فإنها ممنوعة؛ لأنه لا تخلو في الأغلب من النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches and synagogues?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1184)

المسألة السابعة [4]: وأما الصلاة في البيعة والكنائس، فكره عمر وابن عباس الصلاة فيهما من أجل الصور [5]، وقال عمر بن الخطاب: انضحوها بماء وسدر [6]، وهو قول مالك [7]. وذكر إسماعيل بن إسحاق عن مالك، قال: أكره الصلاة في الكنائس

لما فيها من لحوم [8] الخنازير والخمور، وقلة أحتياطهم [9] من النجس. وكره الصلاة فيها الحسن. وأحل الصلاة فيها إبراهيم النخعي، والشعبى [10]، وعطاء [11]، وابن سيرين، وهو قول الأوزاعى. (1) انظر المدونة: 1/ 90. (2) كلمة غير واضحة في النسخ. (3) لعلها: "الحش" . (4) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 2/ 89. (5) أخرجه عبد الرزاق (1608) . (6) رواه ابن أبي شيبة (4861) . (7) في المدونة: 1/ 95 في الصلاة في المواضع التي تكره فيها الصلاة. (8) في شرح ابن بطال: "لما يصيب أهلها من لحم" . (9) م، غ: "احتفاظهم" . (10) رواه عنهما ابن أبي شيبة (4862، 4864) . (11) رواه عنه ابن أبي شيبة (4863) .

وصلى أبو موسى الأشعري في كنيسة بالشام [1]. ومالك يجيز ذلك للضرورة [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where divine punishment occurred?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1185)

المسألة الثامنة [3]: الصلاة في موضع الخسف والعذاب فذكر أن بعض العلماء كره الصلاة بخسف بابل، لقوله: "لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين" الحديث [4]. قال المهلب: إنما ذلك من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل فيها العذاب، يدل على ذلك قوله تعالى: {وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم} الآية [5]، فوبخهم الله على ذلك، وتشاءم - صلى الله عليه وسلم - بالبقعة التي نام فيها.

Mas'alah: Is it permissible to pray in a place of divine punishment if one is weeping?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1185)

نكتة [6]: قال علماؤنا: وكراهية الخسف أولى؛ إلا أن [7] إباحته عليه السلام الدخول فيها على وجه البكاء والاعتبار، يدل أن من صلى هناك لا تفسد صلاته؛ لأن الصلاة موضع بكاء وخشوع وتضرع واعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Hijr of Thamud without weeping?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1185)

فرع [8]: فإن صلى هناك غير باك، لم تبطل صلاته. وزعم أهل الظاهر أن من صلى في الحجر في بلاد ثمود وهو غير باك، فعليه سجود السهو قبل السلام ان كان ساهيا، وإن تعمد ذلك بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Mosque of Dirar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1185)

فرع [9]: (1) أخرجه ابن أبي شيبة (4871) . (2) هذه الجملة الأخيرة من زيادات المؤلف على نص ابن بطال. (3) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 2/ 87. (4) أخرجه البخاري (433) ، ومسلم (2980) من حديث عبد الله بن عمر. (5) إبراهيم: 45. (6) هذه النكتة مقتبسة من شرح ابن بطال: 2/ 87. (7) في النسخ: "لأن" والمثبت من شرح ابن بطال. (8) هذا الفرع مقتبس من شرح ابن بطال: 2/ 87. (9) هذا الفرع مقتبس من الصدر السابق.

وكذلك من صلى في موضع [1] مسجد الضرار، وهذا خلف من القول، لا يجوز من قولهم في هذا شيء [2].

Mas'alah: What is the consensus on praying in sheep pens?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1186)

تكملة: قال ابن المنذر [3]: "أجمع أهل العلم كل من يحفظ عنه العلم إلى إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلا الشافعي فإنه خالف في ذلك" [4].

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1188)

مالك [2]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ولأبي العاصي بن ربيعة [3] بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. الإسناد: روي في الصحيح؛ أنه كان يصلي بالناس [4]، وروي؛ أنه كان يؤم الناس إذا خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمامة على عنقه وأحرم وهي كذلك، فلما أراد أن يركع وضعها في الأرض، فلما قام أخذها فردها إلى موضعها حتى أكمل صلاته [5].

Mas'alah: What are the scholarly differences regarding the hadith of carrying a child during

prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1188)

الفقه في ثلاث مسائل: الأولى: اختلف العلماء في هذا [6] الحديث وفي تأويله: (1) بهذه الصيغة بدأت نسخة ف وانفردت بهذا المدخل. (2) في الموطأ (472) رواية يحيى. (3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 20/ 94 "رواه يحيي:" ولأبي العاصي بن ربيعة "بهاء التأنيث. وتابعه ابن وهب، والقعنبي (324) ، وابن القاسم (398) ، وابن بكير [لوحة: 37/ ب] ، والتنيسي [كما عند البخاري (516)] ، والشافعي [كما عند البيهقي: 2/ 411] ، ومطرف، ونافع. وقال معن، وأبو مصعب [566] ، ومحمد بن الحسن الشيباني (288) وغيرهم:" ولأبي العاصي بن الربيع "وكذلك أصلحه ابن وضاح رواية يحيي" . (4) أخرجه الشافعي في مسنده: 49، ومسلم (543) برقم فرعي (43) . (5) بنحوه في مسلم (543) . (6) ج: "حد" .

Mas'alah: Was the Prophet's carrying of Umamah during obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1189)

فقيل: كان ذلك في الفريضة [1]. وقيل: كان ذلك في النافلة، وقد روي عن مالك [2]؛ أنه قال: كان ذلك في النافلة.

Mas'alah: Is the hadith of carrying a child during prayer abrogated and not acted upon?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1189)

المسألة الثانية [3]: تكلم الناس في هذا [4] الحديث، هل هو معمول به أم [5] لا؟ قال الإمام: فقرأنا من "موطأ عبد الله بنيوسف التنيسي" أنه قال: سألت مالكا – رحمه الله – عن هذا الحديث، فقال: هو منسوخ، ؤالمنسوخ لا يجوز به العمل. وقال غيره: إنما احتملها لأنه لم يجد كافلا في الوقت. وقيل: إنما احتملها لأنها علقت به، فلو تركها لأضر ذلك بها. وسئل أحمد بن حنبل [6] عن الرجل يأخذ ولده وهو في الصلاة أو هو يصلي؟ قال: نعم، واحتج بحديث أبي قتادة في قصة أمامة.

Mas'alah: What is the correct view on carrying a child during prayer and its abrogation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1189)

نكتة قاطعة [7]: قال الإمام: والصحيح عندي من هذه الأقوال، ما أشار إليه مالك من أنه متروك به العمل؛ لأنها إن علقت به فيمكن أن يشغلها بشيء آخر سواه، لضعف عقل الصبي؛ إذ لا [8] يثبت له إلا ما يراه، فهذا غاب عنه نسيه، وإن احتاج الصغير إلى الضبط فليدفعه إلى غيره، ولو كانت أمها زينب مشتغلة فغيرها كان فارغا، فليس يثبت إلا أن الصلاة كانت في صدر الإسلام تحتمل العمل والكلام، ثم نسخ الله ذلك، فلا يجوز فيها عمل ولا كلام، إلا أن يعود إلى مصلحتها، على اختلاف بين العلماء قد تقدم بيانه قبل هذا. (1) وهو الذي نصره المازري في المعلم: 1/ 277، والقاضي عياض في إكمال المعلم: 2/ 474. (2) رواه عنه أشهب، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 6/ 314، والباجي في المنتقى: 1/ 304. (3) انظرها في القبس: 1/ 362. (4) جى: "حد" . (5) جى: "أو" . (6) سأله أبو بكر الأثرم، كما في الاستذكار: 6/ 315، والفقرة مقتبسة من شرح ابن بطال: 2/ 144. (7) انظرها في

القبس: 1/ 362 – 363. (8) في النسختين: "ولا" والمثبت من القبس.

Mas'alah: What are the three benefits derived from the hadith about carrying a child in prayer?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1190)]

الفوائد المنثورة في هذا الحديث: وهي ثلاث فوائد:

Mas'alah: Which prayer was being performed during the incident of the Prophet's illness?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1195)]

الفائدة الرابعة [5]: قد قيل: إن هذه الصلاة التي جرى فيها هذا، كانت صلاة العشاء الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the Prophet's grave and seeking his relics?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1207)]

الفائدة الأولى [4]: قال علماؤنا [5]: إنما منع من أن يصلى إلى قبره، فسائر آثاره [6] أحرى بذلك. وقد كره [7] مالك وغيره من أهل العلم طلب [8] موضع الشجرة التي بويع تحتها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيعة الرضوان، وأن ذلك – والله أعلم– مخافة لئلا يتخذ موضع عبادة كما فعلت اليهود والنصارى في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in Muslim graveyards according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1208)

المسألة الأولى [7]: أما الصلاة في مقابر المسلمين فغير منهي عنها، قال مالك في "العتبية" [8]: لا بأس بها في المقابر التي قد دريست وغيرت [9]. وقال: إنما هي مثل غيرها من الأرضين. وهذا مبني على أن المؤمن الميت لا ينجس بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the graveyards of polytheists?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1208)

المسألة الثانية [10]: أما مقابر المشركين، فقد نص ابن أبي زيد على المنع من ذلك؛ لأنها حفرة من حفر النار [11]. (1) هو الحافظ المسند محمد بن عبد الله الجرجاني (ت. 258) انظر أخباره في تاريخ جرجان (633) وسير أعلام النبلاء: 12/ 486، والحديث المشار إليه رواه البخاري (427) ومسلم (528) . (2) في التمهيد: "أن نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - تذاكرن" . (3) ف: "رأنها" . (4) أخرجه البخاري (427) ، ومسلم (528) . (5) كما في سيرة ابن هشام: 4/ 315. (6) أخرجه ابن أبي شيبة (7547) ، والبخاري (1330) ، ومسلم (529) . (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 307. (8) 18/ 131 في الصلاة في المقبرة. (9) ت: "وغيرها" . (10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 307. (11) هذا التعليل من إضافات المؤلف على نص المنتقى.

Mas'alah: Why is prayer prohibited in places of divine wrath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1209)

وقال بعض علمائنا: معنى ذلك؛ لأنها [1] بقعة خصت بالعذاب وبالسخط، وقد تقدم الكلام على هذه المعاني في الباب الذي قبله في حديث النهي عن الصلاة في مرابض الغنم.

Mas'alah: What is the hadith of Itban ibn Malik about the Prophet praying in his house?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1209)

حديث مالك [2]، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد [3] الأنصاري؛ أن عتبان ابن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه [4] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أين تحب أن أصلي؟" فأشار إلى مكان في البيت، فصلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Is there a prescribed prayer for earthquakes in the Maliki school?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1273)

المسألة الثامنة [2]: قال مالك والشافعي: لا يؤتى للصلاة عند الزلزلة، ولا عند الظلمة والريح الشديد. ورآها جماعة من أهل العلم، منهم: أحمدوإسحاق وأبو ثور. وروي عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة. وقال ابن مسعود: إذا سمعتم هادا [3] من السماء

فافزعوا إلى الصلاة [4]. وقال أبو حنيفة: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج [5]. ولم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صح عنه فيها شيء، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عهد عمر فانكرها، وقال: أحدثتم والله، لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم. رواه ابن عيينة [6]. وروى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابن عباس: والله ما أدري أزلزلت الأرض، فقام فصلى بالناس مثل صلاة الكسوف [7]. وهذا [8] ليس بمعمول به.

Mas'alah: What is the ruling on restraining children at night due to the spread of devils?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3724)

الأولى [5]: قوله في الحديث [6]: "كفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ" استعانة بالظلمة فإنها تكره النور وتتشاءم به، وإن كانت خلقت من نار وهي ضياء، ولكن الله أظلم قلوبها، وخلق الآدمي من طين ونور قلبه، فهو يحب النور، وكل جنس يميل إلى جنسه (1) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 147 [2/ 125 - 126] "التخمير: التغطية، ولذلك سمي خمار المرأة خمارا؛ لأنه يغطي ويواري، وإنما اشتق خمار المرأة وتخمير الإناء من الخمر، والخمر كل ما وارى من حجر أو شجر أو غيره" . (2) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه البخاري (6295) بلفظ: "الأبواب" . (3) انظر الكلام التالي في العارضة: 8/ 2 - 3، وراجع شرح ابن حبيب: الورقة 148. (4) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه البخاري (5605) . (5) انظر هذه المسألة في العارضة: 8/ 2 -

3. (6) الذي رواه البخاري (3280) .

ويستريح به.

Mas'alah: What should a person do if they see impurity on the imam's garment during prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=12)

[من نظر النجاسة في ثوب الإمام] وسئل عن الذي ينظر إلى النجاسة في ثوب الإمام. [12/1] فأجاب: أن يعرضها عليه, وإلا فليكلمه ويقطع صلاته. وإن نظر إلى نجاسة في غير ثوب الإمام فلا يكلمه ولا يسبح به, وليقبل على شانه. وكذلك في الخطبة.

Mas'alah: Is it permissible to pray after cupping the eyes for pain relief?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=288)

[قدح العين لازالة الوجع] وسئل عمن به وجع في عينيه فأراد أن يقدحه ليزول الوجع ويصلي على تلك الحال. فأجاب بأن ذلك جائز له بلا اختلاف, وإذا لك يكن به وجع وأراد قدح عينيه ليعود إليه بصره لا غير فهذه مسألة الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib on the first Friday night of Rajab?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=390)

فأجاب: هي بدعة قبيحة منكرة أشد انكار, مشتملة على منكرات, فيتعين تركها والاعراض عنها, وانكارها على فاعلها.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of Ragha'ib on the first Friday night of Rajab?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=390)

وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فإنه راع وكل راع مسؤول عن رعيته.

Mas'alah: What is the ruling on bowing the head and gesturing in greeting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=466)

نقول: هذه الفتوى التي أضافها إلى شيخ الاسلام, ولبنة التمام, على هذه الصفة أبي عبد الله بن عرفة, لم أقف عليها ولا أتقلد القول بها, والذي وقفت عليه من كلام محي الدين النووي ما نصه: والانحناء بالرأس مكروه, والسلام الإشارة من غير نطق مكروه في حق الناطق مستحب في حق الأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on one act sufficing for two obligations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=710)

في التصور فيها من التنافي ما لا يمكن به اجتماعهما , اذ يفوت الشرط بفوت المشروط . وكانت أيضا من عدم الافتيات بالزيادة والنقص ولزوم الخلو من منافيها بالقوة والفعل في الحد الذي قيل انه لم يجر فيها من الأقيسة الا قياس عدم الفارق . وعلي ذلك فقد وجدنا فيها ما هو أقرب الي التضاد من ذلك المثل كاجزاء غسل الجنابة والجمعة عنهما اذا نواهما علي المشهور , واجزاء بعض الصور علي غيره , فان السنة تنافي الفريضة ما لا ينافي الفرض بعضه بعضا الا بما تقدم من الشروط . وكذلك اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام للمأموم , واجزاء تطوع الطواف عن واجبه عند قائل ذلك كما في علمكم .

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer near dawn and early morning practices in different regions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1104)

ابن مرزوق : و استحسن بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنهم القيام قريبا من الفجر ما بين الصادق من الفجر و الكاذب ، و كرهوا التقديم قبل ذلك ، و أما أهل الثغر المحروس فهم يزيدون عليهم في البكور ، و كذلك أهل الحجاز في الغاية ، و التبكير في قاعدة المغرب فاس المحروسة ، فإنه من نصف الليل لا تزال في استماع أنواع الأذكار و الأدعية و التكبير في المساجد ، و أعانهم على ذلك كثرة المياه المتدفقة الدفيئة ، و الخير لها قائم ، لا سيما الآن لما وقعت العناية و الاهتمام بأمر الصلاة أدامها الله تعالى ، و تونس و غرناطة دونها في ذلك .

Mas'alah: Is it permissible to add a staircase or other structure to access the roof of a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

جواز إحداث سلم أو غيره للصعود إلى سطح المسجد. ... 39

Mas'alah: What is the ruling on the enclosures (maqasir) built by rulers in mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4107)

حكم المقاصير التي أحدثها الأمراء في المساجد. ... 71

Mas'alah: What is the greatest benefit for a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

من أعظم مصالح المسجد إمامه. ... 202

Mas'alah: What is the ruling on building an oven near a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4112)

إحداث فرن قرب آخي. ... 204

Mas'alah: What is the ruling on placing candles and lamps in mosques and hanging inscriptions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4113)

نصب الشموع والقناديل في المساجد المرتبة وتعليق السطور فيها. ... 276

Mas'alah: What is the ruling on making raffia work in the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

لا بأس بصنع الرفاف في المسجد. ... 294

Mas'alah: Is it permissible to read books by the light of a mosque lamp?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

مطالعة الكتب على ضوء مصباح المسجد. ... 298

Mas'alah: What is the ruling on placing crops in mosque courtyards if it causes harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

يمنع وضع الزرع وغيره في أفنية المساجد إذا ثبت الإضرار بها.

Mas'alah: What is the ruling on children and adults reciting the Quran together in a group for educational purposes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4371)

] جرى العمل بالاجتماع على قراءة القرآن [و سئل هل يجوز اجتماع الصغار و البالغين يقرؤون في سورة واحدة و هم جماعة على وجه التعليم .

فأجاب : إن كنت تريد يفعلون ذلك عند المعلم فينبغي أن له أن ينظر فيما هو أصلح لهم فيأمرهم به و يأخذ عليهم فيه ، لأن اجتماعهم على القراءة بحضرته يخفي عليه القوي الحفظ من ضعيفه و لكن إن كانوا من ذلك لهم خفة فيخبرهم أنه سيعرض ... كل واحد منهم في حزبه فيؤديه مما يكون منه من غير تقصير تهديدا يهددهم بذلك و لا يوقع الأدب إلا على ذنب بين قيل : و كذلك التجويد ، و قد شوهد الامام ابن عرفه رحمه الله يجمع الثلاثة و اللأربعة في حزب واحد للتجويد و شوهد أبو الحسن البطريني يجمع الثلاثة في القراءة و لو كانوا يقرئون لله تعالى فلا يدركهم هذا الحكم المذكور و هذا بعد تسليم جواز الاجتماع على القراءة و هو مذهب الجمهور و تعضده الأثار الصحيحة و كرهه مالك خشية تقطيع كلامه و بالأول العمل .

Mas'alah: What is the ruling on storing firewood and other items in mosque shops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4568)

[حكم إنزال الحطب وغيره بدكاكين المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on storing firewood and livestock in mosque courtyards causing dirt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4568)

وسئل ابن لبابة عن إنزال الناس الحطب والبقول وغيرها في دكاكين من المسجد فيوسخ لذلك المسجد وينزل أيضا في القبلة من المسجد في فنائه بالأغنام لتحلب ثم يكثر زبولها فيمر غبارها بالمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on holding study circles in the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4647)

فأجابوا: الذي نراه ونقول به في ذلك، والله الموفق، أن المساجد إنما اتخذت للصلاة فإن الخوض فيها في العلم وضروبه جائز من فعل الأئمة. وقد جاء عن مالك رحمه الله أنه كان يتحلق يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يخرج الإمام، فإذا خرج قطع الفتيا واستقبل الإمام. والعلم - أكرمك الله - أفضل شيء اجتمع لمذاكرته والتكلم فيه بعد كتاب الله عز وجل. وقد رأيت مساجد الأمصار يتحلق فيها الأئمة ومن دونهم من المتفقهين ولا ينكر ذلك عليهم ولا يقام أحد منهم.

وترك المتحلقين في الجامع على ما هم فيه واسع إن شاء الله. قال بذلك عبيد الله بن

يحيى وابن لبانة ومحمد بن وليد وسعيد بن معاذ. ابن سهل هذا الجواب على الإطلاق في ترك هؤلاء المتحلقين غير صحيح، إنما يباح ذلك إذا كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه، ويؤمن عليه التكلم فيما لا يحسنه والفتوى بما لا يعلمه، فهو يتكلم معهم فيما يعلم، ويبصر الجاهل مالا يفهم. فإذا كان هذا هكذا أبيح له وللمسلمين معه التحلق والتعلم في غير أوقات الصلوات حين لا يضرون بالمصلين. وقد ذكر أبو البختري أن [28/9] علي ابن أبي طالب رضي الله عنه دخل المسجد فإذا برجل يخوف الناس، فقال ما هذا؟ فقيل رجل يذكر الناس، فقال ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفوني. فأرسل إليه أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. وروي عن ابن عباس مثله، وما حكوه عن مالك في جوابهم مصحف قطعا، وكذلك ما في جوابهم، وتركنا شرحه كراهة التطويل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on attaching shops to the walls of a congregational mosque and placing beams in its walls?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4651)

وكتب لهم أيضا في شعبان من سنة ست وخمسين وأربعمائة إلى قرطبة: هل يجوز تعليق حوانيت من حيطان جامع بلدة كذا، وتكون الحوانيت محبسة عليه؟ أو يترك ما حوله رحابا؟ وهل لمن جاور مسجدا أو جامعا أن يغرز خشبة في جداره قياسا على جدار جاره؟. فأجاب ابن عتاب: كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من التعليق من المساجد إذا كان التعليق لا يضر بها واتصلت الدور، وربما كان ذلك لدر المسجد أو لمالك

الدار. ولمن جاوره أن يغرز خشبه فيها إذا لم يضر بها [31/9] ولا يمنع من ذلك. وأما الجامع فلا تعلق منه حوانيت إذا كان ما حوله فناء له لأنه متسع للصلاة عند ضيقه أو لإمساك دواب المصلين، وفيه تغيير لحاله وهذا شأن الجوامع. وكان من حجة الشيوخ في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره)) الحديث، فحملوا أمر المسجد على ذلك. ولو جاور المسجد دار رجل لكان الحكم فيه كذلك، فإن لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شيء. ولم يتكلم الشيوخ في الجامع وإن كان ذلك اجتهادي على قولهم، والله ولي التوفيق. وأجاب ابن القطان: يمنع من غرز الخشب في المسجد إن شاء الله.

وأجاب ابن مالك: لا يجوز تعليق الحوانيت من جدار المسجد بحال، ولا لمن جاور المسجد أن يغرز خشبه في جداره البتة، وذلك بين والله سبحانه يهدى للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque near an existing one with intent to cause harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4672)

[مسألة في مسجد يبنى بقرب مسجد سابق] وسئل مالك عن العشرة يكون لهم المسجد يصلون فيه فيريد رجل أن يبتنى مسجدا آخر قريبا منه. [51/9] فأجاب: لا خير في الضرار ولا سيما في المساجد، فأما مسجد بني بخير وصلاح فلا بأس به، وأما ضرارا فلا أحبه قال تعالى: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا} الآية فلا خير في الضرار في شيء من الأشياء وإنما القول أبدا في الآخر من المسجدين.

Mas'alah: What is the ruling on building a second mosque in a village in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4672)

[مسألة في معنى سابقتها] وسئل سحنون عن القرية يكون فيها المسجد فيريد قوم أن يبنوا فيها مسجدا آخر. فأجاب: إن كانت القرية تحمل مسجدين لكثرة أهلها فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلا يخاف أن يبطل المسجد الأول فليس لهم ذلك وهؤلاء قوم يريدون بناءه على وجه الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built to cause harm to another mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4673)

ابن رشد هذا كما قال: إن من بنى مسجدا ليضر به أهل مسجد آخر ليفرق جماعتهم فهو من أعظم الضرر بل الإضرار يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال لا سيما في المساجد المتخذة للصلاة التي هي عماد الدين وقد أنزل الله في ذلك ما أنزل، وقوله إنما القول أبدا في الآخر من المسجدين صحيح لأنه هو الذي يجب أن ينظر فيه فإذا أثبت على بانيه أنه قصد به الإضرار وتفريق الجماعة لا وجها من وجوه البر وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحا للزبل كما فعل صلى الله عليه وسلم بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إحداث المسجد مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت على بانيه أنه قصد به الضرر لم يهدم وترك معطلا لا يصلى فيه إلى من يحتاج للصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو ينهدم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on vacating a mosque used by heretics and giving it to Sunnis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5547)

[يخلى المسجد الذي يجتمع فيه المبتدعون ويعمر بأهل السنة]

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during Friday prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=29)

ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة، قال: يبتدي الظهر أربعا.

Mas'alah: What are the restrictions on praying on a mount in residence and on lying down?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=61)

قال: وقال مالك: ولا يصلي على دابته في الحضر وإن كان وجهه إلى القبلة، قال: ولا يصلي مضطجعا إلا مريض، قال: ولا يتنفل على دابته إلا في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

Mas'alah: What are the places where prayer is permissible?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=69)

[الصلاة في المواضع التي تجوز فيها الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of a toilet wall?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=69)

قال: وسألت مالكا عن الرجل يصلي وأمامه جدار مرحاض؟ قال: إذا كان مكانه طاهرا فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on praying on snow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=69)

قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الثلج.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=69)

قلت لابن القاسم هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له؟ قال: كان مالك لا يرى بأسا بالصلاة في المقابر، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره. قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر، قال وبلغني: أن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يصلون في المقبرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in bathhouses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=69)

قال: وقال مالك في الصلاة في الحمامات، قال: إذا كان موضعه طاهرا فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep and cattle enclosures?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=69)

قال: وسألت مالكا عن مرابض الغنم أيصلى فيها؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لابن القاسم أتحفظ عن مالك في مرابض البقر شيئا؟ قال: لا ولا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=69)

قال سحنون عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عمن حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصلى في معاطن الإبل وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر» .

Mas'alah: What is the ruling on spending money for perfuming the mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

قال: وقال مالك: يتصدق بثمن ما يجمر به المسجد ويخلق به أحب إلي من تجمير المسجد وتخليقه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer on a ship?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=97)

[الصلاة في السفينة]

Mas'alah: What is the ruling on praying on a ship when one can leave it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=97)

قال: وقال مالك: في الرجل يصلي في السفينة وهو يقدر على أن يخرج منها، قال: أحب إلي أن يخرج منها وإن صلى فيها أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer on a ship?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=97)

قال: وقال مالك: إذا قدر على أن يصلي في السفينة قائما فلا يصلي قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a ship compared to a mount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=170)

ورواية ابن حبيب: السفينة كالدابة خلافها، فلعله في الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to perform any action except intention in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=195)

قلت: قوله ومن تبعه: "لا نص في فاقد غير النية، وللشافعية يجب قصدها، وللحنفي سقوطها والأول أحوط" - قصور لقول ابن رشد: في سقوطها عن الغريق العاجز عن الإيماء وغيره وقضائها رواية معن عن مالك في المكتوف كذلك، وقوله فيها: من تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on one unable to stand for al-Fatihah or recite it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=195)

ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب "إن عجز عن الفاتحة قائما فالمشهور جلوسه" في تصوره نظر، وينبغي إن عجز عن بعض القيام أو القراءة سقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying outside the mosque if one fears missing the rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=272)

قلت: هذا خلاف نقل الشيخ رواية ابن نافع: إن خاف فوته إن دخل المسجد ركع على بلاط خارجه.

Mas'alah: What is the limit of haste allowed when going to prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=272)

ابن رشد: ما لم يخرجه إسراعه عن السكينة.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Fajr prayer when late?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=272)

قلت: إن كانت الصبح؛ ففي إحرامه خلاف يأتي في الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram when uncertain of catching the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=272)

واستحب مالك عدم إحرامه حين الشك في إدراكها، فإن فعل فسمع أشهب يقضيها، وتمت صلاته، وعيسى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for a feverish person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=315)

تأخيرها لزوال حماه ما لم يخرج وقتها.

Mas'alah: Is there sin for delaying prayer due to necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=316)

قلت: رده اللخمي بقوله: لا إثم للضرورة.

Mas'alah: What are the two opinions on praying in muddy conditions according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=317)

ابن رشد: فيه ذا وحل قولان لسماعي ابن القاسم وأشهب مع الواضحة والمدونة.

Mas'alah: What did al-Lakhmi say about praying in mud and heavy mud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=317)

اللخمي: أجازه مرة للطين وقال مرة: ارجوه في الطين وكثير الوحل.

Mas'alah: What is the order of precedence when eclipse prayer, Eid prayer, Friday prayer, and rain prayer coincide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=353)

عبد الحق: تقدم على صلاة العيد, وهي على الجمعة, ويؤخر الاستسقاء إن اجتماعات في يوم لمنافاة أبهة العيد ذلة الاستسقاء، ولو أقيم بعده يومه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer during earthquakes and severe weather?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=354)

وصوب اللخمي قول أشهب: يجمعون, وخرج على قوله: يصلون في شديد الريح, والظلمة أفذاذا, وجماعة لأنفسهم لا يجملهم لذلك إمام فزعهم للصلاة في الزلازل, وكره فيها السجود في الزلازل, وخرج اللخمي على رواية سجود الشكر السجود في خوف الزلازل, وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl in Madinah in the morning and delaying departure for Zuhr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=619)

وروى محمد: أكره أن يغتسل بالمدينة بكرة ويؤخر خروجه للظهر.

Mas'alah: Is crawling in the ranks during prayer considered like illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1645)

محمد: لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن الزحف في الصف كالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping near the time of prayer during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=26)

1 - وقوله «ونام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه» إرادة الرفق بهم والإبقاء عليهم لما أدركهم من نصب السفر ومثل هذا يجوز لمن أراد النوم قرب وقت الصلاة وإن جاز أن يتمادى به النوم حتى يخرج وقت الصلاة لأن مثل هذا التجويز

يلحق من أراد أن ينام الليل وأفرد بلالا بحفظ الوقت لما توهم فيه من القوة على ذلك ولعلمه بأوقات الصلاة. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on the one entrusted to watch for Fajr falling asleep?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=26)

وقوله «وكلأ بلال ما قدر له» إخبار منه - صلى الله عليه وسلم - أن فعل بلال كان بقدر الله تعالى وتكذيب للقدرية الذين ينفون ذلك وقوله «ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر» إخبار عن بلال أنه لم يترك حفظ الصبح وإنما استند إلى راحلته ليقوى بذلك على حفظ الفجر وكذلك قابله فغلبته عيناه. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on praying while drowsy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=211)

(ش) : معنى قوله أن من غلب عليه النوم ولم يستطع مدافعته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ويقدر على إقامة الصلاة وقد قال تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] وقال جماعة من أهل التفسير معنى سكارى من النوم وإذا قلنا بالعموم فنجعله على سكر النوم وغيره. (فصل) : وقوله فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه يريد أنه إذا صلى في حال غلبة النوم عليه فإنه لا يتيقن أنه يستغفر إذا أراد الاستغفار بل يجوز أن يكون يأتي بسب نفسه بدلا من الاستغفار هذا مما ينافي الصلاة وهذا اللفظ عام في كل صلاة وقد أدخله

مالك في صلاة الليل وقد حمله على ذلك جماعة لأن النوم الغالب لا يكون في الأغلب إلا في صلاة الليل وإن جرى ذلك في صلاة الفرض فكان في الوقت من السعة ما يعلم أنه يذهب عنه فيه النعاس ويدرك صلاته أو يعلم أن معه من يوقظه فليرقد وليتفرغ لإقامة صلاته في وقتها فإن كان في ضيق الوقت وعلم أنه إن رقد فاته الوقت فليصل ما يمكنه وليجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد فإن تيقن أنه قد أتى في ذلك بالفرض وإلا قضاها بعد نومه.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a captive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=265)

(ص) : (وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافرا) .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a litter, bed, or bench?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=268)

(فرع) فإذا قلنا بالمنع فقد قال سحنون من صلى على المحمل لشدة مرض أعاد أبدا. وجه ذلك أن الصلاة على الأرض عنده من فروض الصلاة للحديث المتقدم وأما الصلاة على السرير والدكان فجائز رواه ابن القاسم عن مالك. وقال الشيخ أبو محمد هو جائز للصحيح ووجهه أن هذا جزء من الأرض ثابت فيها فأشبه الجبل وإن كان غير ثابت فنقول إنه موضوع في الأرض فأشبه الفراش والبنيان.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the need to urinate or defecate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=282)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه) . انتظار الصلاة والمشي إليها (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه» قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الحدث الذي ينقض الوضوء) (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يزال [المنتقى] يكون مفسدا لها كسائر الأعمال وذلك أنه لا يمكنه دفعه إلا باستدامة ضم شديد لوركيه وتكلف إمساكه بمنزلة من يحمل في الصلاة حملا ثقيلا لا يستطيعه إلا بتكلف وعمل متتابع فإنه يمنع صحة الصلاة. وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن صلى بكيس كبير تحت إبطه يخاف أن يضعه في الأرض أن يختطف فلا يقدر على وضع كفيه على ركبتيه ولا في الأرض يجزئه ذلك كقول مالك في ممسك عنان فرسه ومعنى ذلك أن ضرورة حفظ المال جوزت له ذلك كما أباحت للخائف على فرسه إمساكه وإن منعه ذلك من إتمام فرضه بوضع يده على الأرض في سجوده ولو ترك وضع يده على الأرض في سجوده من غير ضرورة لما أجزأه ذلك ولا عاد إليه أبدا وكذلك يجب أن يكون الحامل لكيس تحت إبطه لغير ضرورة ولا مخافة فكذلك الضام لوركيه لأجل ثقل الحقن والله أعلم وقد قال بعض أصحابنا إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون خفيفا فهذا يصلي به ولا يقطع. والثاني: أن يكون ضاما بين وركيه فهذا يقطع فإن تمادى صحت صلاته ويستحب له أن يعيد في الوقت. والثالث: أن يشغله ويعجله عن استيفائها فهذا يقطع فإن تمادى أعاد أبدا.

(مسألة) : وقال ابن القاسم القرقرة بمنزلة الحقن وأما الغثيان فلم يجب عنه قال القاضي أبو الوليد عندي لا تقطع له الصلاة والفرق بينه وبين الحقن أن الحقن يقدر على إزالته وأما الغثيان فمرض من الأمراض لا يقدر على إزالته فلا معنى لقطع الصلاة من أجله. (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه) . (ش) : قوله لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه نهي عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلي أن يضم وركيه من شدة حقنه لأن في ذلك ما يشغله عن الصلاة ولا يمكنه من استيفائها وليبدأ أولا بقضاء حاجته ثم يستقبل صلاته. وقد روى ابن نافع عن مالك أنه من أصابه ذلك في صلاته خرج واضعا يده على أنفه كالراعف ومعنى ذلك أنه قد يحمله خجله من الخروج على ذلك من التمادي على صلاته فإذا خرج على صفة الراعف سهل عليه ذلك وبادر إلى الخروج. [انتظار الصلاة والمشي إليها] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – الملائكة تصلي على أحدكم يريد تدعو له وقد تقدم قولنا إن الصلاة تكون بمعنى الدعاء وقوله ما دام في مصلاه الذي صلى فيه يعني موضع صلاته ويحتمل ذلك وجهين: أحدهما: أنها تدعو له ما دام في مصلاه قبل أن يصلي فيه منتظرا للصلاة حتى يصلي فيه إلا أن يحدث قبل صلاته فيجب عليه القيام للوضوء فلا يصلي عليه حينئذ لجلوسه. والوجه الثاني: أن الملائكة تصلي عليه ما دام في مكانه الذي صلى فيه جالسا بعد صلاته فيه إلا أن جلوسه فيه يكون لأحد وجهين إما للذكر بعد الصلاة وإما لانتظار صلاة أخرى وهذا يعود إلى الوجه الأول. (فصل) : وقوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه يبين معنى الصلاة التي أضافها إلى الملائكة وقول مالك أن معنى الحدث ما ينقض الوضوء. وقد روي عن أبي هريرة مثل ذلك وقال الحدث فساء أو ضراط. (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة») .

أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة») . (ص) : (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط») . [المنتقى] ش قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه يريد أن حكمه حكم من هو في صلاة في كثرة ثوابه إذا نوى بمقامه في موضعه انتظار الصلاة لا يكون لمقامه وامتناعه من الانقلاب إلى أهله معنى غير انتظار الصلاة في المسجد وقد يكون انتظار الصلاة لمعنيين: أحدهما: أن ينتظر وقتها. والثاني: أن ينتظر إقامتها في الجماعة. وفي المبسوط سئل مالك عن رجل صلى في غير جماعة ثم قعد بموضعه ينتظر صلاة أخرى أتراه في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كما جاء في الحديث قال نعم إن شاء الله أرجو أن يكون ذلك. (ص) : (مالك عن سمي مولى أبي بكر أن مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما) . (ش) : قول أبي بكر بن عبد الرحمن من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره يريد أن يكون قصد إلى المسجد خاصة لا يقصد غيره فيمر بالمسجد وقوله ليتعلم خيرا أو ليعلمه تبيين لمعنى قصده إلى المسجد والخبر يشتمل على جميع أنواع الصلاة وغيرها وأدخل مالك هذا الحديث في المشي إلى الصلاة وليس فيه ذكر الصلاة إلا أن الصلاة من جملة الخير فمن أتى المسجد ليتعلم أحكام الصلاة فهو ممن مشى إلى الصلاة ثم قال إذا رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما ولم يذكر هل تعلم خيرا أو علمه وإنما ذكر قصده إلى ذلك ويحتمل أن يريد أنه بقصده قد حصل له الأجر فصار إذا رجع بما تفضل الله به

عليه من الأجر كالمجاهد في سبيل الله الذي رجع بالغنيمة ويحتمل أن يكون قد شبه ما حصل له من الأجر بالغنيمة التي حصلت للمجاهد ويحتمل أن يريد أن ما رجع به من الأجر كأجر المجاهد وغنيمته ما يعلمه والله أعلم. (ص) : (مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي) . (ش) : قول أبي هريرة إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه يحتمل أن يكون جلوسه في مصلاه للذكر ويحتمل أن يكون لانتظار صلاة أخرى وقوله لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه على نحو ما روى عنه أبو الزناد مسندا. (فصل) : وقوله فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي على نحو ما رواه أبو الزناد عنه مسندا أن من كانت الصلاة تحبسه فهو في صلاة غير أنه بين في هذا الحديث أن انتظاره للصلاة وإن كان في غير مجلس في صلاته الأولى بمنزلة الصلاة وأن جلوسه في مصلاه بعد صلاته مما يقتضي صلاة الملائكة عليه ولعله إن جلس في مصلاه ينتظر الصلاة يجتمع له الأمران. (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة الكرام دليلا على عفوه تعالى عمن كتبت عليه باكتسابه لها وقوله يرفع به الدرجات يريد والله أعلم المنازل في الجنة ويحتمل أن يرفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل ثم بين - صلى الله عليه وسلم - الأعمال التي يحصل بها للمكلف ما ذكر من الفضيلة فقال إسباغ الوضوء عند المكاره وإسباغ الوضوء استيعابه والمكاره على أنواعهن من شدة برد وألم جسم وقلة ماء وحاجة إلى النوم وعجلة وتحفز إلى أمر مهم وغير ذلك

(ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق) . (ص) : (مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس») **[المنتقى]** (فصل) : وقوله وكثرة الخطى إلى المساجد وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرار عليه وأما انتظار الصلاة بعد الصلاة فقد تقدم ذكره وهو أن يصلي في جماعة ثم يجلس في مصلاه ينتظر الصلاة التي تليها وهذا يكون في صلاتين أن يصلي الظهر فينتظر بعدها العصر أو يصلي المغرب فينتظر بعدها العشاء وأما انتظار الصبح بعد العشاء الآخرة فلم يكن من عمل الناس ولأنه وقت يتكرر فيه الحدث وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر الآن فيه نصا وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد العشاء وحكم انتظار الظهر بعد الصبح كالذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت والذي يتقرر في نفسي أني قد رأيت رواية فيه عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الآن. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – فذلكم الرباط يعني أنه من الرباط المرغب فيه لأنه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه ويحتمل قوله – صلى الله عليه وسلم – فذلكم الرباط التفضيل لهذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – فذلكم الرباط يريد أنه أفضل أنواعه ولذلك يقول القائل جهاد النفس هو الجهاد يريد أنه أفضل ويحتمل أن يريد أنه الرباط الممكن المتيسر. وقد قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إن ذلك من ألفاظ الحصر وإنما تكرر قوله فذلكم الرباط على معنى التعظيم لشأنه ويحتمل أن يكون كرر ذلك على عادته – صلى الله عليه وسلم – في تكرار كلامه ثلاثا إلا أنه لا يخلو في ذلك من فائدة التعظيم والإفهام أو غيرهما. (ش) : قوله لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إخبار عن تعلق منع الخروج من المسجد بالنداء

لما روي ولأن النداء دعاء إلى صلاة الجماعة واستجلاب للمسلمين إليها فمن خرج في ذلك الوقت من المسجد فظاهره قصد خلافهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع منه بالإجماع. (فصل) : وقوله إلا أحد يريد الرجوع إليه استثناء لمن نزلت به ضرورة من حدث أو غيره فخرج ليزيل الضرورة ويرجع فيدرك الصلاة مع الجماعة فإن ذلك مباح فإن كانت الضرورة ظاهرة كالرعاف ونحوه ففي ذلك بيان لحاجته وإزالة اللبس في أمره ومانع من سوء الظن به وإن كانت ضرورة باطنة فيظهر أمرا يقوم به عذره من قبضه على أنفه كهيئة الراعف. (فصل) : وقوله إلا منافق يريد أن ذلك من أفعال المنافقين وقوله لا يريد الرجوع إليه والإرادة من أفعال النفس فلا يمكن النظر إليها. (مسألة) : وهذا فيمن لم يصل تلك الصلاة فأما من صلاها فلا يخلو أن يكون صلاها في جماعة فيخرج من المسجد عند النداء والإقامة وأما إن كان صلاها فذا فقد قال ابن الماجشون له أن يخرج من المسجد ما لم تقم عليه الصلاة فإذا أقيمت عليه لزمه أن يعيدها في الجماعة. (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين لفظه لفظ الأمر وهذا محمول على الندب بدليل أنه لا يجب من الصلوات غير الخمس ومعنى ذلك والله أعلم أن هذه المساجد إنما بنيت للصلاة وإنما تقصد للصلاة فيستحب أن يكون أول ما يبدأ به فيها من الأعمال الصلاة ليأمن بذلك فوات ما قصد له بحدث أو غيره وأيضا فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أعلمنا أن المنتظر للصلاة في صلاة وأن القاعد في المسجد بعد الصلاة تصلي عليه الملائكة فيستحب له أن يصلي ثم يجلس فيحصل له أحد

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places if no other place is found?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=302)

وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا يصلي فيها وإن لم يجد غيرها وإن بسط ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=303)

جامع الصلاة (ص) : (مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي العاصي بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها») .

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=303)

[المنتقى] [جامع الصلاة] (ش) : روى ابن القاسم عن مالك في معنى هذا الحديث أنه قال ذلك في النوافل ووجه ذلك أن النوافل قد يترخص فيها بيسير العمل وأمر الفرض آكد فيجب أن يتفرغ لها من جميع الأعمال ووضع أمامة عند السجود وحملها عند القيام من العمل الذي يستباح مثله في النوافل وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سئل عن تأويل الحديث فقال ذلك عندي على حال الضرورة وإنما كان الرجل لا يجد من يكفيه ولم يفرق في هذه الرواية بين الفرض والنفل وهذا على ما قاله وجه صحيح لأن الضرورة تبيح للرجل الاشتغال في فرضه بكثير مما ليس له فعله مع الكفاية وربما

كان الصبي يضيع إذا لم يكن له ممسك ومما يدل على أن ذلك كان للضرورة أن فيه من التغرير في الصلاة بما لا يمكن الاحتراز منه من بول الصبي الذي لا يفهم الزجر. وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وعثمان بن أبي سليمان فقالا فيه عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤم الناس وهو حامل أمامة» الحديث أخرجه مسلم من حديثهما قال القاضي أبو الوليد وذلك عندي ينقسم على قسمين فإن كان إنما يحمل الرجل الصبي على معنى الكفاية لأمه أو لاشتغالها بغير ذلك مما يهمها أو يحمله عن المرأة على وجه الرفق بها فإن ذلك لا يجوز أن يكون إلا في النافلة والفرق بينها وبين الفريضة أن مدة الفريضة يسيرة يمكن أن يتفرغ لها ويسلم الصبي في ذلك الوقت أبدا إلى من يقوم به ويخف عليه إمساكه في ذلك الوقت ومدة النفل طويلة ولذلك أبيح فيها ما لم يبح في الفريضة من الجلوس مع القدرة على القيام.

Mas'alah: What is the ruling on holding a child during obligatory prayer due to necessity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=303)

(مسألة) : وأما إن كان لضرورة يخاف على الصبي هلاكا أو أمرا شديدا ولا يجد من يقوم مقامه فيه فإن إمساكه له جائز في الفرض وغيره وأصل ذلك أن العمل ممنوع في الصلاة في الجملة إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة فإنه على حسب ما تقرر في الشرع وقد استوعبنا ذلك في الاستيفاء. (مسألة) : وقال ابن القاسم في حمل المرأة ولدها تركع به وتسجد في الفرض لا ينبغي ذلك فإن فعلت ولم يشغلها عن الصلاة لم تعد قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندي أن يكون إمساكها حال القيام على وجه لا يشغلها ولا تتكلف إمساكه بيدها وإنما يكون على عاتقها أو في ثوب معلق منها وأما إن كانت

تمسكه بيديها أو تحمله في ذراعيها فإنه عمل متصل كثير في الصلاة وذلك يمنع صحتها قال القاضي أبو الوليد وهو عندي معنى قوله ولم يشغلها، وأما في حال الركوع والسجود فإنه إن كان على عاتقها وضعته حتى تكمل ذلك وتأخذه عند قيامها فيكون من العمل المتفرق في الصلاة وذلك من حيز القليل الذي لا يمنع صحة الصلاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's dream of prostrating in water and mud?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=450)

(فصل) : وقوله، وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين يحتمل أن يكون ذلك رؤيا رآها حين أعلم بالليلة أو رآها فبقي ذلك في ذكره ويحتمل أن يكون هذه رؤيا بعد النسيان واستدل بها عليها.

Mas'alah: Is the rak'ah for tawaf prohibited after Asr according to Malik and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=654)

تقدم أن الركوع للطواف الواجب وغيره ممنوع بعد العصر وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. وقال الشافعي ذلك مباح، ودليلنا ما قدمناه قبل هذا في باب منع النوافل التي لها أسباب في آخر كتاب الصلاة فأغنى ذلك عن إعادته.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ruqyah for the evil eye?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2165)

الرقية من العين (ص) : (مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال: «دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بابني جعفر بن أبي طالب فقال: لحاضنتهما مالي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما: يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين» مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل بيت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي البيت صبي يبكي فذكروا له أن به العين قال عروة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا تسترقون له من العين») . [المنتقى] الذي أدركنا علماءنا يصفونه أن يؤتى العائن بقدح فيه ماء فيمسك مرتفعا من الأرض فيدخل فيه كفه فيمضمض، ثم يمجه في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على كفه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ظهر كفه اليسرى صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على قدمه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليسرى كل ذلك في قدح، ثم يدخل داخلة إزاره في القدح ولا يوضع القدح في الأرض فيصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة وقيل يغتفل ويصب عليه، ثم يكفأ القدح على ظهر الأرض وراءه وأما داخلة إزاره فهو الطرف المتدلي الذي يفضي من مئزره إلى جلده كأنه إنما يمر بالطرف الأيمن على الأيسر حتى

يشده بذلك الطرف المتدلي الذي يكون من داخل قال يحيى بن يحيى عن ابن نافع: لا يغسل موضع الحجزة من داخل الإزار وإنما يغسل الطرف المتدلي.

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah (incantation) for the evil eye?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2165)

[الرقية من العين] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - في ابني جعفر مالي أراهما ضارعين قال عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى معناه ناحلين نحلت أجسامهما فقالت حاضنتهما ولعله يريد أمهما وهي أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - فولدت له عبد الله ومحمدا وعونا، ثم خلف عليها أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فولدت له محمدا، ثم خلف عليها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فولدت له يحيى

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge and ruqyah for illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2167)

[التعوذ والرقية من المرض] (ص) : (مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه «أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال: فقال: له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال: ففعلت ذلك فأذهب الله تبارك وتعالى ما كان بي فلم أزل

آمر بها أهلي وغيرهم»)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها») [المنتقى] (ش) : قول عثمان بن أبي العاص: وبي وجع قد كاد يهلكني دليل على أن للعليل أن يصف ما به من الألم لاستدعاء الدواء، أو الرقية أو الشفاء بأي وجه أمكن وقد قال: النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: له عبد الله بن مسعود إنك لتوعك وعكا شديدا قال: أجل كما يوعك رجلان منكم وهذا مما لم يرد به التشكي وقلة الصبر كما روى عبد الله بن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل على رجل يعوده فقال: له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا بأس طهور إن شاء الله تعالى قال: كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقال: النبي – صلى الله عليه وسلم – فنعم إذا» وقوله فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امسحه بيمينك يريد والله أعلم على معنى التبرك بالتيامن سبع مرات وقد خص النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا العدد في غير ما موضع فقال: في مرضه بعد ما دخل بيت عائشة – رضي الله عنها – واشتد مرضه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس. وقد روى ابن شهاب هذا الحديث عن نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي فقال: فيه «ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» . (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم: وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد نص على التعوذ فيما نزل به من شدة المرض بعزة الله وقدرته وهذا يدل على جواز الاسترقاء والدعاء لإذهاب المرض وفي معناه التداوي بذلك ويحتمل – والله أعلم – أن يريد به أنه يقول ذلك مع

كل مسحة وهو الأظهر عندي وقول عثمان بن أبي العاص فأذهب الله عني ما كان بي يريد – والله أعلم – لما فعل ذلك ولذلك كان يأمر به أهله وغيرهم لما جربه من منفعتها وإذهاب الأدواء بها – والله أعلم –. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها») . (ش) : قوله – رضي الله عنه – إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا اشتكى ألما يريد إذا مرض يقال اشتكى فلان إذا أصابه شكوى مرض فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ على نفسه بالمعوذات وقراءة المريض على نفسه تكون على وجوه أن يقرأ ويشير بقراءته إلى جسده وربما كانت إشارته بإمراره يده على موضع الألم، أو إلى أعضائه إن كان جميع جسده ألما ويكون بأن يجمع يديه فيقرأ فيهما ثم يمسح بهما على موضع الألم. (فصل) : وقولها وينفث سنة في نفث الراقي قال: عيسى بن دينار النفث شبه البزاق ولا يلقي شيئا وروى محمد بن عيسى الأعشى عن أبي عيينة عن زفر عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن نفث النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت كان ينفث كما ينفث آكل الزبيب وهذا يقتضي أنه كان يلقي اليسير من الريق فأما التفل فإنه يكون معه إلقاء الريق روى أبو سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – مروا بماء لدغ سيد أهله فرقاه رجل من الصحابة فكان يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ. (مسألة) : وصفة النفث ما تقدم ذكره قال: محمد بن عيسى الأعشى أخبرني بعض أصحاب مالك عن مالك – رحمه الله – أنه رآه ينفث الرقية على بعض يديه، أو أصابعه وقال: معمر سألت الزهري كيف ينفث فقال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه وقد رواه يونس مسندا «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين ن جميعا،

ثم مسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده» . (فصل) : وقولها – رضي الله عنها – فلما اشتد وجعه تريد ضعف عن القراءة، أو عن القراءة في يديه قالت

Mas'alah: What is the prescribed formula for seeking refuge (ta'awwudh) from nightmares?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2178)

[ما يؤمر به من التعوذ] (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني «أن خالد بن الوليد قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: إني أروع في منامي فقال: له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه

وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» مالك عن يحيى بن سعيد أنه «أسري برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رآه فقال: له جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلى فقال: جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما نزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن») [المنتقى] وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» مالك عن يحيى بن سعيد أنه «أسري برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رآه فقال: له جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال: رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – بلى فقال: ج

Mas'alah: How many times should the words of seeking refuge be recited according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2180)

(مسألة) : وفي العتبية من مالك وسئل عن هذا الحديث في التعوذ أيقال ذلك ثلاثا فقال: ما سمعت إلا كذا وثلاث أفضل. (ص) : (مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن رجلا من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة فقال: له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أي شيء فقال: لدغتني عقرب فقال: له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما أنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك» مالك عن سمي مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم أن كعب الأحبار قال: لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له: وما هن فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ) ش قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة لو قلت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك يحتمل – والله أعلم – أنه اختصر اللفظ وجمع المعنى لما اعتقد أنه ربما لم يضبط ذلك إذا بسطه وبسط جبريل – عليه السلام – للنبي – صلى الله عليه وسلم – القول حين علمه ذلك الدعاء على أوعب ألفاظه لما كان عليه من الحفظ واستعمال أكثر الذكر وأفضله فإن ما زاد فيه إنما هو ذكر الله تعالى وتكرير للدعاء وكل ذلك حسن مرغب فيه.

Mas'alah: What did the Prophet say about asking about dreams after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2184)

(ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة») [المنتقى] [ما جاء في الرؤيا] (ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمثل ذلك) (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – الرؤيا الحسنة يحتمل – والله أعلم – أن يريد به الصادقة ويحتمل أن يريد به المبشرة وقوله – صلى الله عليه وسلم – من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وصفها بأنها جزء من النبوة لما كان فيها من الإنباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله عز وجل وقد قال: جماعة من أهل العلم للرؤيا ملكا وكل بها يرى الرائي من ذلك ما فيه تنبيه على ما يكون وقوله – صلى الله عليه وسلم – من ستة وأربعين جزءا من النبوة قيل معنى هذه التجزئة أن مدة نبينا – صلى الله عليه وسلم – كانت ثلاثة وعشرين سنة منها ستة أشهر كانت نبوته بالرؤيا ولذلك روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح» وستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وقيل إنها جزء من النبوة على وجه لم يطلع عليه. وقد روي عن أبي سعيد الخدري الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة. وروى عبيد الله بن

عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة» ومثله روى عكرمة عن عبد الله بن عباس فيحتمل أن يكون ذلك اختلافا من الرواة وحديث أنس وأبي هريرة أثبت من سائر الأحاديث ويحتمل أن يجتمع بينهما فيحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – من ستة وأربعين جزءا على الرؤيا الجلية ويحتمل قوله – صلى الله عليه وسلم – جزء من سبعين جزءا على الرؤيا الخفية. وقال: محمد بن جرير الطبري قوله – صلى الله عليه وسلم – جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة يحتمل أن يريد به – صلى الله عليه وسلم – رؤيا المؤمن وقوله – صلى الله عليه وسلم – جزء من سبعين جزءا من النبوة يحتمل أن يريد به رؤيا الفاسق ويشهد لهذا التأويل قوله في حديث أنس وحديث أبي هريرة قوله – صلى الله عليه وسلم – «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» فخص بذلك رؤيا الرجل الصالح – والله أعلم – ويحتمل – والله أعلم – أن يريد أن الجزء من الستة والأربعين جزءا من النبوة هي الرؤيا المبشرة على ما روي في حديث عطاء بعد هذا لكثرة تكرر هذا الصنف من الرؤيا الصادقة وأما ما كان من ذلك على سبيل الإنذار والزجر، أو غير ذلك من الأنواع يكون جزءا من سبعين جزءا من النبوة لقلة تكرره ولما يكون من جنسه من قبل الشيطان تحزينا وتخويفا والله أعلم وأحكم. (ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة») . (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من صلاة الغداة هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا يحتمل – والله أعلم – أن يرجو بذلك رؤيا مبشرة له – صلى الله عليه وسلم – وللمسلمين ويستدعي ذلك من عندهم فيما ربما توقف عنه الوحي فيه ويحتمل أن يريد بذلك تعليمهم العبادة وتنبيههم على فضلها ولذلك كان

يقول ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة حضا لهم على تعليمها والاهتبال بها ليبقى لهم بعده جزء من

Mas'alah: How should one deal with a bad dream according to the Prophet?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2185)]

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله فقال: أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها»)

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about fleeing with one's religion from tribulations?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2198)]

مالك عن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» ش قوله - صلى الله عليه وسلم - «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» يريد - والله أعلم - أن يقرب ذلك ووصفه بالإسلام

لما كان المسلمون مختصين بخير الآخرة، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «يتبع بها شعف الجبال يريد أعاليها ومواقع القطر يريد حيث الكلأ» والماء لماشيته قاله عيسى بن دينار وقوله – صلى الله عليه وسلم – «يفر بدينه من الفتن» يريد التي يدخل فيها غيره وخص الغنم بذلك؛ لأنه أعلم أن هذا إنما يكون في صاحب غنم وأما صاحب الإبل أو الخيل أو غيرهما من أنواع الأموال فلا يتأتى ذلك فيها، ويحتمل أن يكون خصهم بذلك؛ لأن الكاف عن الفتنة والمعتزل لأهلها مقتصر على هذا النوع من المال؛ لأنه لا مدخل له في الفتنة ولا عون منه عليها وما يكاد أن يقتصر عليها إلا متقلل من الدنيا، فأرعن الفتنة مقتصر على ما يبعده عنها أو يضعفه عن التشوف إليها وهذا الحديث يقتضي جواز الاعتزال عند الفتنة؛ لأن من كان مع ماشيته يرعاها ويتبع بها مواقع القطر لم يمكنه غير الاعتزال والبعد عن الحواضر والقرى، قال بكير بن الأشج أما أن رجالا من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان بن عفان فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم وقال الزبير بن العوام لا ينبل الرجل حتى يلتزم بيته. وقال أبو الدرداء نعم صومعة الرجل بيته يكف بصره ونفسه وإياكم ومجالس الأسواق فإنها تلهي وتلغي وقال سفيان الثوري والذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة. (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يحتلبن أحد ماشية أحد» يريد غيره «بغير إذنه» على وجه المنع من مال غيره إلا بإذنه وطيب نفسه». وقد روى ابن وهب عن مالك في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطا قال: لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحبه طيب النفس به أو يكون محتاجا إلى ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس يريد أن يعلم من حاله أن ذلك لا يشق عليه لقلته بل ربما كان ذلك مما يسره ويسوءه ألا يفعله لما فيه من إظهار طيب

(ص) :)

Mas'alah: How should a follower with a nosebleed complete his prayer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=102)

فصل فإذا رعف الرجل خلف الإمام فخرج فغسل الدم عنه فإن علم أنه يدرك الإمام في صلاته رجع إليه فأتم معه، وإن علم أنه لا يدركه أتم صلاته في موضعه. فإن كان قد فاته بعض صلاة الإمام وصلى معه بعضها ثم رعف في بقيتها بدأ بالبناء قبل القضاء عند ابن المواز وابن حبيب وهو مذهب ابن القاسم. وقال محمد بن سحنون يبدأ بالقضاء قبل البناء. مثال ذلك أن يفوت الرجل ركعة من صلاة الإمام فيدخل معه في الثانية فيصليها معه ثم يرعف في الثالثة فلا ينصرف حتى يتم الإمام صلاته، فإنه على القول بتقديم البناء على القضاء يأتي بالركعة الثالثة يقرأ فيها بالحمد لله وحدها كما قرأ فيها الإمام لأنها ثالثة صلاته ويجلس فيها لأنها ثانية بنائه، إذ ليس بيده إلا الركعة الثانية التي صلى مع الإمام. ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها ويقوم عند ابن حبيب لأنها ثالثة بنائه، ويجلس عند ابن المواز لأنها رابعة صلاته وآخر صلاة الإمام، فلا يقوم للقضاء إلا من جلوس، ثم يأتي بالركعة الأولى التي فاتته بالحمد وسورة كما فاتته، فتصير صلاته جلوسا كلها على مذهبه. وعلى الفول بتقديم القضاء على البناء يأتي أولا بالركعة الأولى فيقرأ فيها بالحمد وسورة كما قرأ الإمام ويجلس فيها لأنها ثانية للركعة التي صلى مع

الإمام، ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها ويقوم ولا يجلس فيها لأنها ثالثة لما قد صلى، ثم يأتي بالركعة الرابعة بالحمد لله وحدها أيضا ويجلس ويتشهد ويسلم. ولو فاتته مع الإمام الأولى وصلى معه الثانية ورعف في الثالثة وأدرك معه الرابعة لكان عليه قضاء الأولى والثالثة يبدأ بقضاء الأولى فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن

وسورة ويقوم لأنها ثالثة له ثم يأتي بالثالثة فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها ويجلس ويتشهد ويسلم، قاله ابن حبيب. ولم يقل إنه يبدأ ببناء الثالثة التي رعف فيها على الثانية التي صلاها مع الإمام على أصله في تبدئة البناء على القضاء، إذ قد حالت بينه وبين بنائه عليها الركعة الرابعة التي أدرك مع الإمام. وأما على مذهب من يرى أن القضاء يبدأ على البناء فلا إشكال في صحة هذا الجواب في هذه المسألة لأن البناء لما بعد فيها ووجب قضاء الركعتين وجب أن يبدأ بقضاء الأولى قبل الثالثة. وقد وقع لسحنون في المجموعة أنه يقضي الثالثة بالحمد لله وحدها قبل الأولى، وذلك مخالف لأصله بعيد من قوله.

Mas'alah: How do complementary acts of prayer apply to the sick and those unable?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=693)

ومنه إتمام الأركان في الصلاة مكمل لضروراتها2، فإذا أدى طلبه إلى أن لا تصلى -كالمريض غير القادر-، سقط المكمل، أو كان في إتمامها حرج ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى على حسب ما أوسعته الرخصة، وستر العورة من باب محاسن الصلاة، فلو طلب على الإطلاق، لتعذر أداؤها على من = 1/ 69/ رقم 49 "، وأهل السنن، أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة، وإخراجه منبر النبي صلى الله عليه وسلم." وأخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، 1/ 188/ رقم 695" عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج؟! فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس،

فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا، فاجتنب إساءتهم "." ويدل عليه عموم ما أخرجه البخاري في "صحيحه" "رقم 694" ، وغيره عن أبي هريرة مرفوعا: "يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم" . قال الشوكاني: "ثبت إجماع أهل العصر الأول من الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا- ولا يبعد أن يكون قوليا- على الصلاة خلف الجائرين، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية، وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى" . وانظر: "نيل الأوطار" "3/ 200" ، و "مجموع فتاوى ابن تيمية" "1/ 108- 109" ، و "العلل المتناهية" "1/ 418- 419" . 1 أي: المكملة للضروري كما سبق له، والعدالة في الإمام مكملة لهذا المكمل. "د" وفي "ط" : "شعائر الإسلام المطلوبة" . 2 المناسب لضروريها، أي أن الصلاة من الضروريات الخمس، وهذا القيام مكمل لها. "د" .

Mas'alah: What is the evidence against self-imposed hardship in worship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=890)

وثالثا: إن ما اعترض به معارض بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أرادوا التشديد بالتبتل، حين قال أحدهم: أما أنا، فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا، فأقوم ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا، فلا آتي النساء، فأنكر ذلك عليهم وأخبر عن نفسه أنه يفعل ذلك كله، وقال: "من رغب من سنتي، فليس مني" 1. وفي الحديث: "ورد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون، ولو أذن له لاختصينا" 2. "ورد صلى الله عليه وسلم على من نذر أن يصوم قائما في الشمس، فأمره بإتمام صيامه، ونهاه عن

القيام في الشمس" 3. وقال: "هلك المتنطعون" 4. 1 مضى تخريجه "1/ 522" ، وهو صحيح. 2 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء 9/ 117/ رقم 5073، 5074" ومسلم في "الصحيح" "كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة 2/ 1020/ رقم 1402" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل 3/ 394/ رقم 1083" - وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، 6/ 58" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل 1/ 593/ 1848" ، وأحمد في "المسند" "1/ 173، 175، 176" ، وعبد الرزاق في "المصنف" "6/ 168" ، والدارمي في "السنن" "2/ 133" ، وأبو يعلى في "المسند" "2/ 120، 128/ رقم 778، 802" ، والبيهقي في "الكبرى" "7/ 79" ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. 3 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، 11/ 586/ رقم 6704" من حديث ابن عباس رضي الله عنه. 4 أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، 4/ 2055/ رقم 2670" ، وأحمد في "المسند" "1/ 386" ، وأبو داود في "السنن" "كتاب السنة، باب لزوم السنة 4/ 201/ رقم 4608" ، والطبراني في "الكبير" "10/ 216" .

ونهيه عن التشديد شهير في الشريعة، بحيث صار أصلا فيها قطعيا، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضادا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع، بطل ولم يصح، وهذا واضح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting or rejecting a legal concession?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=892)

لمريض غير القادر على الصوم أو الصلاة قائما، والحاج لا يقدر على الحج ماشيا أو راكبا، إلا بمشقة خارجة عن المعتاد في مثل العمل، فهذا هو الذي جاء فيه قوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: 185] ، وجاء فيه مشروعية الرخص. ولكن صاحب هذا إن عمل بالرخصة، فذاك، ويمكن أن يكون3 عاملا لمجرد حظ نفسه، وأن يكون4 قبل الرخصة من ربه؛ تلبية لإذنه، وإن لم يعمل بالرخصة، فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on performing worship that causes severe hardship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=908)

تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [النساء: 29] ، وإذا كان منهيا عن هذه الأشياء وأشباهها بسبب الخوف، لا من جهة إيقاع نفس تلك العبادات، فالأمران مفترقان؛ فإن إدخال المشقة الفادحة1 على النفس يعقل النهي عنها مجردة عن الصلاة، والصلاة يعقل الأمر بها مجردة عن المشقة، فصارت ذات قولين2.

Mas'alah: What is the ruling on excessive worship that prevents fulfilling other obligations?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=909)

وأما الثاني، فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، ولا محيص له

عنها، يقوم فيها بحق ربه تعالى، فإذا أوغل في عمل شاق، فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا عما كلفه الله به، فيقصر فيه، فيكون بذلك ملوما غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها، ولا بحال من أحواله فيها2.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer due to a crying child?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=910)]

وكذلك حديث: "إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي" الحديث4. 1 مقتضى السياق "فصليا" بالغائب، فتراجع الرواية، والذي في البخاري "صليا" بألف الغائب، ولم يذكروا فيه رواية أخرى. "د" . 2 مضى تخريجه "ص239" ، والحديث في "الصحيحين وغيرهما." 3 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، فخرج، فصلى 2/ 192/ رقم 700، 701، وباب من شكا إمامه إذا طول 2/ 200/ رقم 705، وكتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، 1/ 515-516/ رقم 6106" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء 1/ 339-340/ رقم 465" من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وانظر في تعيين الشاكي: "تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم" "رقم 244، 245" مع تعليقي عليه. 4 أخرجه البخاري في الصحيح "" كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي 2/ 202/ رقم 709، 710"، ومسلم في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام 2/ 342/ 343/ رقم 470" وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

Mas'alah: How does the Shariah maintain a balanced middle path in obligations like prayer, fasting, and hajj?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=941)

المسألة الثانية عشرة: الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل، كقوله تعالى: {يسألونك ماذا ينفقون} [البقرة: 215] . {يسألونك عن الخمر والميسر} [البقرة: 219] . وأشباه ذلك. فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر؛ ليحصل الاعتدال فيه، فعل الطبيب الرفيق [أن] 1 يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقا في التدبير وسطا لائقا به2 في جميع أحواله. أولا ترى أن الله تعالى خاطب الناس3 في ابتداء التكليف خطاب 1 زيادة ما بين المعقوفتين من الأصل فقط. 2 في "ط" "فيه" . 3 الترتيب في ذاته صحيح، وأنه تعالى بدأ بإرشاد الخلق وإنارة عقولهم بالحقائق المتعلقة بخلقهم، وبث النعم في هذه الوجود لأجلهم، ولم يصل إلى تكليفهم بعد أصل الإيمان والكليات التي سيشير إليها المؤلف في الكتاب عند الكلام على التكاليف المكية والمدنية، إلا بعد بيانات وإرشادات وإعدادات للعقول إلى فهم هذه التكاليف، هذا مفهوم، ولكن غير المفهوم استشهاده بالآية الأولى وجعلها مما أنزل في ابتداء التكليف مع أنها مدنية، وكان يمكنه أن يجد ما

اشتملت =

التعريف بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح التي بثها في هذا الوجود لأجلهم، ولحصول منافعهم ومرافقهم التي يقوم بها عيشهم، وتكمل بها تصرفاتهم، كقوله تعالى: {الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم} [البقرة: 22] . وقوله: {الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره} إلى قوله: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها} [إبراهيم: 32-34] . وقوله: {هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون} [النحل: 10] . إلى آخر ما عد لهم من النعم، ثم وعدوا على ذلك بالنعيم إن آمنوا، وبالعذاب إن تمادوا على ما هم عليه من الكفر، فلما عاندوا وقابلوا النعم بالكفران، وشكوا في صدق ما قيل لهم، أقيمت عليهم البراهين القاطعة بصدق ما قيل لهم وصحته فلما لم يلتفتوا إليها؛ لرغبتهم في العاجلة، أخبروا = عليه في آيات مكية، كقوله تعالى في سورة غافر: {الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون} إلخ، وفي سورة الأنعام: {وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء} إلخ، وكالآية الثانية التي ذكرها من سورة إبراهيم؛ لأنها مكية، ثم قوله بعد: فلما عاندوا، أقيمت عليهم البراهين القاطعة، أي: وذلك في آيات مكية أيضا كما في سورة ق، انظر [كتاب الفوائد "" ص5-18 "و" التبيان "" 425-426 "كلاهما" لابن القيم في الاستدلال بها على البعث وقدرة الله، وقوله: "فلما لم يلتفتوا إليها، أخبروا بحقيقتها، وضربت لهم الأمثال" ، كما في الآيتين بعده وهما مكيتان ولو كان بدلهما مدني لما أضر بترتيبه، ولا ينافي هذا كله أن تكون هذه المعاني في المواطن الثلاثة وجدت أيضا في السور المدنية من باب التوكيد والتقرير، إلا أنه يبقى الكلام في أن هذه الآيات التي اختارها في المعاني الثلاثة مرتبة في

النزول حسبما جاء في ترتيبه هو، فعليك بمراجعة تواريخها في النزول؛ لتعرف هل يتم له تقريره في هذا الترتب؟ "د" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in the mosque for social or security reasons?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1023)

أحدها: الصلاة في المسجد للأنس بالجيران، أو الصلاة بالليل لمراقبة، أو مراصدة، أو مطالعة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling on praying while on guard duty?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1029)

وقد بعث عليه الصلاة والسلام رجلا ليكون رصدا في شعب، فقام يصلى ولم يكن قصده بالإقامة في الشعب إلا1 الحراسة والرصد2. 1 لا يريد حقيقة الحصر كما هو ظاهر. "د" . 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، 1/ 280" معلقا عن جابر، قال: "ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته" . وأخرج أبو داود في "السنن" "كتاب الصلاة، باب الوضوء من الدم، 1/ 50-51/ رقم 198" - ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" "1/ 140" ، وابن بشكوال في "الغوامض" "رقم 143" ، والدارقطني في "السنن" "1/ 223-224" ، وابن خزيمة في الصحيح "1/ 24-25/ رقم 36" ومن طريقه ابن

حجر في "تغليق التعليق" "1/ 114، 115" ، وأحمد في "المسند" "3/ 343-344، 359" ، والحاكم في "المستدرك" "1/ 156-157" ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" "2/ رقم 604- بتحقيقي" ، و "السنن الكبرى" "1/ 140، 9/ 150" ، و "الصغرى" "1/ 31/ رقم 40" -، وابن حبان في "الصحيح" "3/ 375-376/ رقم 1096- الإحسان" من طرق عن ابن إسحاق عن صدقة بن يسار بن جابر وهو عقيل بن جابر، سماه سلمة الأبرش، عن جابر به مطولا جدا، قال الحاكم: "هذا الحديث صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، وأما عقيل بن جابر الأنصاري، فإنه أحسن حالا من أخويه محمد وعبد الرحمن" . قال ابن حجر في "الفتح" : "وعقيل لا أعرف راويا عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف- أي: البخاري- إما لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق" ، وقال: "وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم" . قلت: أي بإخراجهم له في "الصحيح" ، ونقل ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" "1/ ="

Mas'alah: What is the hadith about shortening prayer due to a child's cry?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1031)]

الشيخ والضعيف وذي الحاجة، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إني لأسمع بكاء = محمد بن جحادة عن كثير الحضرمي عن ابن أبي أوفى، وطوله "." وقد وصله البيهقي في "الكبرى" "2/ 66" ، ولكن وقع عنده "عن طرفة الحضرمي" بدل "كثير" فليتأمل، ويترجح ما عند البيهقي بأن كثير الحضرمي لما ذكره المزي في "تهذيب الكمال" لم يذكر في شيوخه عبد الله بن أبي أوفى، ولا محمد بن جحادة فيمن روى عنه، وقد جزم

الحافظ الضياء بأن الذي لم يسم في هذه الرواية هو "طرفة" ، وكذا ذكر ابن حبان في "ثقات التابعين" "4/ 398" طرفة، وأنه يروي عن عبد الله بن أبي أوفى، ويروي عنه محمد بن جحادة، أفاده ابن حجر في "النكت الظراف" "4/ 291" و "ترتيب مسند الإمام أحمد" "3/ 330" . واللفظ الذي أوردناه آنفا هو ما ساقه ابن حجر في "التلخيص" ، ولفظ أبي داود وأحمد: "كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم" ، وهو أيضا يدل على قول المصنف: "انتظار الداخل ليدرك الركوع معه" ، فتأمل. وينظر في فقه المسألة: "مختصر المزني" "1/ 113" ، و "المجموع" "4/ 130" ، و "تفسير القرطبي" "5/ 180" ، و "نيل الأوطار" "3/ 147" - وفيها ما يدل على كراهية هذا الانتظار، وذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بسببه-، و "قواعد الأحكام" "1/ 151" ، وفيه: ".... ومن أبطل الصلاة به فقد أبعد، فليت شعري ماذا يقول في الانتظار المشروع في صلاة الخوف، هل كان شركا ورياء أو عملا صالحا لله تعالى؟!" قلت: يتأكد قوله بما ثبت في "الصحيحين" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي" ، فهل هذا النقصان يناقض النية الخالصة الصحيحة، والنبي صلى الله عليه وسلم يعلل ذلك بقوله: "ما أعلم من شدة وجد أمه لبكائه" . وهل مقصد مالك بن الحويرث رضي الله عنه كما ثبت عنه في "صحيح البخاري" "2/ 163- الفتح" عندما كان يصلي بالناس ما يريد بصلاته إلا أن يعلمهم الرياء والسمعة؟ وهل في ذلك ما يناقض النية الصحيحة؟ وأخيرا ... عقد المجد ابن تيمية في كتابه "المنتقى" "باب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلا ليدرك الركعة" ، فانظره. 3 أي: وما يكره عند مالك من انتظار الداخل حال الركوع، فقد قال به غيره.

"د" . قلت: وفي "ط" : "وإن لم يعمل"

Mas'alah: What are the concessions in prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1795)

الرخص في الصلاة، مثل فيه 178

Mas'alah: What was the disagreement among the Companions regarding the Asr prayer at Banu Qurayza?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1811)

الخلاف بين الصحابة في صلاة العصر في بني قريظة 407

Mas'alah: How does the principle of removing hardship apply across different rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1871)

الوقائع قادحا في هذه الإفادة، فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلا مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدا عند مشقة القيام1، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف2 التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كانت3 لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جدا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في

الأبواب كلها، عملا4 بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي؛ 1 زاد في "د" هنا: "طلب" القيام، وليست في النسخ الأخرى. 2 المراد بالإباحة: الإذن, وبخوف التلف ما هو أعم من موجب ألم المسغبة ألما شاقا، وإلا؛ فالإباحة بمعنى استواء الطرفين أو ما لا حرج فيه على ما تقدم له، إنما تكون لما يدفع المشقة الفادحة، لا ما يوجب التلف وإلا كان واجبا. "د" . 3 في "د" : "كان" وفي "ط" : "وجهة كانت" . 4 جمع بين نتيجة الدليل الأول والثاني كما ترى لاشتباكهما هنا على ما قرره؛ فإنه جعل الاستقراء طريقا لإثبات التواتر المعنوي، وذلك لأن هذه الجزئيات تتضمن الكلي المراد إثباته، ولتعددها وكثرة تنوعها يفهم منها ثبوت القدر المشترك، وإنما قال: "ثبت في ضمنه" ، ولم يقل: ثبت ما نحن فيه؛ لأن ما هنا ليس تواترا معنويا بالمعنى المعروف؛ كجود حاتم؛ لأن ذلك وصف لجزئي هو حاتم، فكل جزئية من أخبار كرمه تعود على هذا الوصف مباشرة بالإثبات، بخلاف إثبات العموم أو الكلي باستقراء الجزئيات؛ فليس كل جزئي مثبتا لعموم العام مباشرة حتى يتكون من المجموع تواتر معنوي بالمعنى المعروف، بل ذلك إنما جاء من تضمن تلك الجزئيات للمعنى العام الكلي؛ فيفهم بسبب تعددها وتنوعها أن الحكم ليس لخصوصية في الجزئي، هذا توضيح كلامه، نقول: ومتى تم له هذا أمكن أن يقال في كل استقراء ولم جزئيا أنه تواتر معنوي بهذا المعنى، وقد يقال: إنه ينافي قولهم: إن الحاصل من التواتر علم جزئي من شأنه أن يحصل بالإحساس كوجود مكة مثلا، فلذا لا يقع في العموم بالذات، لأن مسائلها كليات، ونحن نثبت به هنا كليا وعاما؛ فتأمل. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to washing clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1922)

كانت سنة "1 الحديث." ولمكان هذا ونحوه اقتدى به عمر بن عبد العزيز حفيده2؛ ففي "العتبية" قيل لعمر بن عبد العزيز: أخرت الصلاة شيئا. فقال: "إن ثيابي غسلت" 3. قال ابن رشد: "يحتمل أنه لم يكن له غير تلك الثياب ل

Mas'alah: What is the ruling on a town habitually delaying prayer to its last time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1923)

وقال: "أيضا فيما إذا تواطأ أهل بلد على تأخير الصلاة إلى آخر وقتها أن له أن ينهاهم" . قال: "لأن اعتياد جميع الناس لتأخيرها مفض بالصغير الناشئ إلى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون ما تقدمه" .

Mas'alah: What are the concessions (rukhas) in purification, prayer, and fasting for removing hardship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2157)

والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة، ولما كان السلف الصالح كذلك قالوا به ونصوا عليه حسبما تقدم عن بعضهم فيه. ومن تشوف إلى مزيد؛ فإن دوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق. فبالنسبة إلى الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة؛ كالتيمم، ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها، وفي الصلاة بالقصر، ورفع القضاء في الإغماء، والجمع، والصلاة قاعدا وعلى جنب، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، وكذلك سائر العبادات؛ فالقرآن إن نص على بعض التفاصيل كالتيمم والقصر والفطر فذاك، وإلا؛ فالنصوص

على رفع الحرج فيه كافية، وللمجتهد إجراء القاعدة والترخص بحسبها، والسنة أول قائم بذلك. وبالنسبة إلى النفس أيضا يظهر في مواضع منها مواضع الرخص؛ كالميتة للمضطر، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها، وإباحة1 الصيد وإن لم يتأت2 فيه من إراقة الدم المحرم3 ما يتأتى بالذكاة الأصلية. وفي التناسل من العقد على البضع من غير تسمية صداق، وإجازة بعض الجهالات فيه بناء على ترك المشاحة كما في البيوع، وجعل الطلاق ثلاثا دون ما هو أكثر4، وإباحة الطلاق من أصله، والخلع، وأشباه ذلك. 1 فالإباحة هنا رخصة دعا إليها رفع الحرج، وإن كانت الذبائح والصيد عدهما فيما تقدم آنفا من مكملات حفظ النفس. "د" . 2 في "ط" : "تأت" . 3 لأن الدم الخبيث في الحيوان لا ينفصل جميعه عن الجسم حتى يطهر الجسم منه إلا إذا خرج من منفذ عام للدم كالودجين. "د" . 4 ففي التقييد بالثلاث رفع الحرج وتيسير للمرأة بكونها بعد الثلاث صار لا شأن له معها تتزوج من تشاء، وهذا يساعد حفظ النسل فيه رفع حرج كبير يعرفه من أهل الملل من ليس عندهم طلاق، وإسراف الناس فيه في هذا الزمان ليس من أصل تشريعه، بل من عدم العمل بأوامر الشريعة ونواهيها المكملة له، الواردة في الكتاب والسنة، من بعث الحكمين وغيره. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a runaway slave?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2212)

وفيه: "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة" 2.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a runaway slave?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2831)

إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة جرير بن عبد الله 4/ 405

Mas'alah: What did the Prophet do when he was ill regarding recitation and spitting?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=55)

42- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها.

Mas'alah: How did the Prophet lead prayer on a mat after eating?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=128)

115- وبه: عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: ((قوموا فلأصلي لكم)) . قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف.

Mas'alah: What is the ruling on praying at home during cold or rainy nights?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=211)

#187# 198- وبه: أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا

كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ((ألا صلوا في الرحال)) .

Mas'alah: How did the Prophet pray inside the Kaaba?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=239)

226- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع.

Mas'alah: What did the Prophet say about delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=389)

376- مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)) وذكر ((أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying while riding a donkey?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=413)

400- مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو موجه إلى خيبر.

Mas'alah: What is the story of Umm Hani regarding the Prophet's ghusl and prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=434)

#302# أبو مرة حديث واحد 421- وعن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تستره بثوب، قالت: فسلمت فقال: ((من هذه؟)) فقلت: أنا أم هانئ ابنة أبي طالب، فقال: ((مرحبا بأم هانئ)) فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة، فقال: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)) قالت أم هانئ: وذلك ضحى.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah during travel prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=131)

باب سترة المصلي في السفر 130- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد

عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى في السفر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=184)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنت رسول الله ولأبي العاص بن الربيع. فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

Mas'alah: What is the chapter on prayer in the Kaaba and shortening prayer?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=613)

باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة

Mas'alah: How did the Prophet pray inside the Kaaba?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=613)

611- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه فمكث فيها. قال ابن عمر: ((فسألت بلالا حين خرج: ماذا فعل رسول الله -عليه السلام!- قال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة- ثم صلى)) .

Mas'alah: What is the chapter on seeking protection and ruqyah for the sick?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=731)

باب ما جاء في التعويذ للمريض والرقية

Mas'alah: What is the ruling on praying at home due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=332)

وأما جمع المطر فلا يكون في الظهر والعصر بحال ولكن من شاء مشى إلى المسجد ومن شاء صلى في بيته، وفي مثل هذه الحال "أمر النبي، - صلى الله عليه وسلم -، المنادي أن ينادي إذا بلغ حي على الصلاة أن يقول ألا صلوا في الرحال" [1].

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=366)

حديث أبي قتادة في حمل النبي أمامة قال فيه مالك: "كان يصلي وهو حامل" (1) متفق عليه. البخاري في صلاة التطوع باب من أتى مسجد قباء كل سبت 2/ 76، ومسلم في الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته 2/ 1016، وشرح السنة 2/ 343، ومالك في الموطأ 1/ 167، كلهم من حديث ابن عمر. (2) مسلم في الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد 2/ 1014 - 1015، وأبو داود 2/ 216، والبغوي في شرح السنة 2/ 337، والنسائي 2/ 37 - 38، كلهم من حديث أبي هريرة. قال البغوي: تخصيص هذه المساجد لما أنها مساجد الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، وقد أمرنا بالاقتداء بهم قال الله سبحانه وتعالى: {فبهداهم اقتده} (الأنعام 90) ولو نذر أن يصلي في مسجد من هذه المساجد الثلاثة يلزمه أن يأتيه فيصلي فيه، فإن صلى في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره، ولو نذر أن يصلي في مسجد سواها لا يتعين وعليه أن يصلي حيث شاء. شرح السنة 2/ 337. (3) الثغر هو الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد. النهاية 1/ 213، وانظر لسان العرب 4/ 103. (4) انظر بداية المجتهد 1/ 316، ومواهب الجليل 2/ 459.

أمامة "[1]." وروي في الصحيح (كان يصلي [2] بالناس، وروي كان يؤم الناس [3] خرج النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وأمامة علي عنقه فأحرم وهي كذلك فلما أراد أن يركع وضعها في الأرض فلما قام أخذها فردها إلي موضعها حتى أكمل صلاته) . واختلف الناس فيه؛ فقرأنا في موطأ عبد الله بن يوسف التنيسي [4] أنه قال: سالت مالكا عن هذا الحديث فقال هو منسوخ، وقال غيره إنما احتملها [5] لأنها علقت به

فلو تركها لأضر ذلك بها. والصحيح عندي , من هذه الأقوال، ما أشار إليه مالك، رضي الله عنه، من أنه متروك لأنها إن علقت [6] به يمكن أن يشغلها بشئ آخر سواه لضعف عقل الصبي؛ (1) متفق عليه. أخرجه البخاري في الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة 1/ 137 وفي الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته 8/ 8، ومسلم في المساجد باب جواز حمل الصبيان 1/ 385، والبغوي في شرح السنة 3/ 263، والموطأ 1/ 170. (2) هي رواية من روايات مسلم. (3) لفظ مسلم وفيه كان يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وفي رواية أحمد: خرج علينا رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع .. وهي صبية فحملها على عاتقه فصلي، – صلى الله عليه وسلم –، وهي علي عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها علي عاتقه إذا قام فصلى رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، وهي على عاتقه حتي قضي صلاته يفعل ذلك بها. انظر الفتح الرباني4/ 117 وكذا عند أبي داود في السنن 1/ 241 وقال الحافظ: دل هذا على أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها، بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته فإذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها. قال: هذا وجهه عندي. فتح الباري 1/ 591. (4) عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة ثبت من أثبت الناس في الموطأ من كبار العاشرة. ت 1/ 463 , ت ت 6/ 86 – 89 , الأنساب 3/ 98. (5) في (ك) و (م) زيادة لأنه لم يجد لها كافلا في الوقت، وقيل إنما احتملها. (6) قال الأبي روى ابن القاسم أنه كان في نافلة، وروى أشهب أنه كان لضرورة أنه لم يجد من يمسكها وهذا يقتضي أنه كان في الفرض وهو ظاهر الحديث: بينا ننتظره للظهر أو للعصر خرج حاملا أمامة على عاتقه. (أبو داود 1/ 242) وقد يقال على هذا إنه كان في النافلة التي قبل الفرض، لكنه لم لكن يتنفل في المسجد بل

في بيته قبل أن يخرج، وقيل هو خاص به. الأبي 2/ 245. ونقل الحافظ عن القرطبي قوله: "روى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ وقال قلت روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه: قال التنيسي قال مالك من حديث النبي، - صلى الله عليه وسلم -، ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا." وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن القصة =

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=86)]

وفي كتاب الصلاة ذكر الصلاة في أعطان الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on prisoners of war who are prevented from praying?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=150)]

في الأسارى ركعهم العدو أياما لا يصلون، قال: لا صلاة عليهم إذا تركوا، إلا ما أدركوا وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a bound captive praying by gestures?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=150)]

وقال الأوزاعي في أسير موثوق، قال: يصلي إيماء. قاله سحنون، قال: وإن أطلق في الوقت لم يلزمه أو يعيد، وإن عاد فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer, wudu, and tayammum due to fear of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=150)

قال سحنون: وإذا خاف القتل إن صلى وسعه ترك الصلاة، وكذلك في ترك الوضوء والتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying in a narrow road in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=218)

قال ابن حبيب: وقد يضيق الطريق بالمسافر، فلا يجد عن يمينه وعن يساره ما يصلي فيه فيجوز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a road without necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=218)

ومن صلى في الطريق من غير ضرورة أعاد أبدا في العمد والجهل وفي السهو في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a roadside alcove (zaba) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=218)

وتجوز الصلاة في الزبى من غير ضرورة، والزبى كذا تكون في خلال الطريق عافية من آثار الناس والدواب.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of or inside the Kaaba in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=218)

قال: ومن صلى فوق الكعبة، أو في داخلها فريضة أعاد أبدا، في العمد والجهل، ولا يصلي فوق ظهرها نافلة، وهو كمصل إلى غير قبلة، ويصلي النافلة في داخلها كما جاء الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=219)

قال ابن المواز: قال أصبغ: من صلى بالكعبة أعاد أبدا.

Mas'alah: What did Malik say about praying in churches when alternatives exist?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=221)

ومن العتبية قال ابن القاسم وأشهب عن مالك: إن وجد غير الكنائس فلا أحب أن

يصلى فيها.

Mas'alah: Should one repeat prayer performed in a church?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=221)

قال سحنون: أحب إلي أن يعيد من صلى فيها؛ لضرورة أو غير ضرورة في الوقت كثوب النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where impurity may be present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=221)

قال ابن حبيب: ولا أحب الصلاة في بيت من لا يتنزه عن الخمر والبول، فإن فعله أعاد أبدا، وأكره الصلاة على حصير أو بساط مسدل، يمشي عليه الصبي والخادم ومن لا يتحفظ، وليتخذ الرجل في بيته موضعا يصونه لصلاته، أو حصيرا نقيا، فإن لم يفعل وصلى حيث شاء في بيته ولا يوقن فيه بنجاسة لم يعد.

Mas'alah: What is the chapter on praying on mats, clothes, and carrying pebbles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=222)

باب في الصلاة على البسط والثياب أو إلى ما فيه تماثيل وفي حمل الحصباء من الشمس إلى الظل

Mas'alah: What is the ruling on praying on mats and carpets in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=222)

قال ابن حبيب: وأحب إلي أن يتواضع المصلي بالسجود ووضع الكعبين على الأرض، أو ما تنبته الأرض من الحصر، ويدع البسط والمصليات ونحوها في ذلك، ولولا أن ذلك أقرب إلى التقوى ما مضى الأمر على تحصيب المسجدين وتحصير غيرهما بالحصر , ولو كان غير ذلك أحسن، لفرشها أهل الطول بأفضل ذلك، ولا بأس أن يقف عليها ويجلس، ولو صلى في بيت غيره، أو بموضع لم يمكنه ذلك، فلا بأس إن سجد عليها، وليس الأمر في ذلك بضيق، وقد جاء فيه بعض الرخصة، وأما لحر أو بر فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What did Malik say about praying on carpets and mats?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=222)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: إنه كره الصلاة على البسط، أو على كساء أو ساج، أو ثوب قطن، أو كتان، ولا شيء على من صلى على ذلك، والصلاة على التراب والجمر والخشبة أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on carrying pebbles from shade to sun and praying on carpets with images?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=222)

قال عنه ابن القاسم: وأكره حمل الحصباء من الظل إلى الشمس، وليسجد على فضل ثوبه من الحر، كما فعل عمر، وأكره اتخاذ البسط فيها التصاوير، والصلاة عليها إلى لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a qibla with images?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=222)

وقال أشهب في المجموعة: فإن فعل ذلك أو صلى إلى قبلة فيها تماثيل لم يعد، وهو مكروه، وأما إن كان في قبلته ستر فيه تماثيل فلا أكره ذلك؛ لما جاء إلا

Mas'alah: What is the ruling on praying on a garment with woven patterns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=223)

ما كان رقما في ثوب، ولا أكره الصلاة عليه للتماثيل، لكن لكراهة الصلاة على البسط.

Mas'alah: What is the ruling on using a small fan for prostration in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=223)

قيل له: فالمروحة؟ قال: هي صغيرة لا تكفي إلا أن يضطر إليها.

Mas'alah: What is a khumra made of according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=223)

قال عنه علي: والخمرة إنما تتخذ من الجريد وتضفر بالشوك.

Mas'alah: What should a praying person do if they fear for a child or loss of something?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=233)

يخاف على صبي، أو من شيء فوتا، وهل يلقي

Mas'alah: What is the ruling on leaving the prayer to retrieve a runaway animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=233)

وروى موسى بن معاوية، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انفلتت دابة أحدكم في الصلاة فليتبعها حتى يأخذها ويرجع إلى صلاته». وأن النبي صلى الله عليه وسلم فتح الباب في الصلاة ثم غلقه وذلك في النافلة.

Mas'alah: What should a praying person do if they fear for a child near a fire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=235)

ومن المجموعة روى علي عن مالك في المصلي يخاف على صبي بقرب نار، فيذهب وينحيه، فإن انحرف عن القبلة ابتدأ، وإن لم ينحرف بنى.

Mas'alah: What is the ruling on restarting prayer if the need to urinate passes while leaving the rows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=239)

للحقن إذا شغله، فإن انصرف فلما كان في آخر الصفوف ذهب عنه، فليبتدئ صلاته.

Mas'alah: Is it permissible to pray while having a mild need to urinate or defecate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=239)

ولا بأس أن يصلي بالحقن والغائط يحبسه، إذا كان شيئا خفيفا، لا يعجله.

Mas'alah: What should one do if the need to relieve oneself becomes urgent during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=239)

وإذا عجله فليجعل يده على أنفه كالراعف، ويخرج فيتوضأ ويبتدئ.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of praying when food is present or when needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=239)

قال ابن حبيب: ومعنى ما نهي عنه من الصلاة بحبضرة الطعام أن يكون جائعا قد جهد واشتهاه، فيشغله ذلك في الصلاة، وكذلك وهو يدافعه الأخبثان؛ الغائط والبول.

Mas'alah: What is the ruling on passing by water while seeking it during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=242)

وإذا وجد الماء في مكان فجاوزه إلى غيره، فذلك قطع لصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting when making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=244)

وقال ابن المواز: تصير صلاته كلها جلوسا في المسألتين. قال: لأنه لا يقوم إلى قضاء إلا من جلوس ز قال ابن حبيب: وإن أدرك الأولى ورعف في الثانية، ورجع فأدرك الرابعة، فليصل إذا سلم الإمام ركعتين الثانية والثالثة، يقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة، ويقوم في الثالثة بأم القرآن ويجلس، إذ هي آخر صلاته.

Mas'alah: What is the distinction between a pursuer and a fleeing person regarding prayer on an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=248)

قال أبو محمد: وأعرف لبعض أصحابنا أنه فرق بين الطالب والهارب غير منهزم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the rear of the camel while praying in a litter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=248)

ومن مال محمله، فحول وجهه إلى دبر البعير، لم أحب أن يصلي ووجهه إلى دبر البعير،

ولكن يصلي على سير البعير أحب إلي.

Mas'alah: Where should a person praying on a litter or animal place his hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=248)

قال أشهب عن مالك: وليجعل المصلي على المحمل أو على الدابة يديه على فخذيه.

Mas'alah: Should a person remove his turban from his forehead when gesturing for prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=248)

قال عنه ابن نافع في المجموعة: قيل له: فإذا أومأ للسجود وعليه عمامة، أينزعها عن جبهته؟ قال: ذلك حسن.

Mas'alah: What are the rulings on prayer for people on a ship, including direction and leading?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=249)

في صلاة أهل السفينة، وهل يتنفل فيها إلى غير القبلة، وصلاة المائد فيها، وفي صلاة المعطوبين وهم في البحر، أو خارجين منه عراة، وفي من ربطه اللصوص، ومن وقع عليه الهدم

Mas'alah: Is it permissible for worshippers on a ship to pray in front of, above, or below the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=250)

وبعضهم بين يديه وفوقه وتحته، فإن لم يجدوا بدا فذلك جائز، وهو أحب إلي من صلاتهم أفذاذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying standing or sitting on a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=250)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: ويصلون قياما، فإن لم يقدروا فقعودا، ولا بأس أن يؤمهم أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting on a ship if unable to stand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=250)

وقيل له: أيصلون جلوسا إن لم يقدروا إلا كذلك، ولا يقدرون على النزول؟ قال: ذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on ship passengers praying sitting while able to stand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=250)

قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب: إن صلى أهل السفينة جلوسا قادرين على

القيام، أعادوا أبدا، فإن لم يقدروا صلوا بإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying seated on a ship due to seasickness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=250)

ومن الواضحة قال: وللمائد في السفينة أن يصلي قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for disabled persons clinging to a ship's rope or plank?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=250)

ومن العتبية من سماع أشهب: وقال في المعطوبين وأحدهم متعلق على رجل وواحد على لوح: فليصلوا كذلك إيماء، ولا إعادة عليهم، إلا أن يخرجوا في

Mas'alah: What is the ruling on praying in water and mud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=251)

في صلاة الرجل في الماء والطين

Mas'alah: Should one pray standing with gestures or sitting in mud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=252)

والأرض كلها طين، أيصلي قائما إيماء؟ قال: لا يصلي قائما إيماء، وليصل جالسا في الطين، ويسجد على الطين بقدر طاقته.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing in prayer in mud and repeating within the time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=252)

وقال المغيرة في المجموعة: يومئ إيماء، ويعيد في الوقت إن خرج من الماء.

Mas'alah: How should one pray while standing in thick mud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=252)

وقال ابن حبيب في الطين الشديد: فلينزل عن دابته، ويصلي فيه قائما، ويركع متمكنا ويومئ للسجود أخفض من الركوع، ويضع يديه في إيمائه على ركبتيه ويكون جلوسه قياما.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when in water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=252)

وكذلك إن كان في ماء، إلا أن يضطر إلى الركوب فليصل على دابته إيماء، ويومئ للسجود أخفض من الركوع، وأحب إلي أن يصبر إلى آخر الوقت إن رجا أن يخرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in shallow water that does not cover the body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=252)

وكذلك الخضخاض من الماء الذي لا يغمره، ولا يمنعه من السجود فيه والجلوس إلا إحراز ثيابه.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting when one fears standing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=483)

وإن خاف الرجل أن يقف، صلى جالسا.

Mas'alah: When should one delay prayer due to fear of wild animals or thieves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=484)

والخائف من السباع واللصوص يؤخر إلى آخر الوقت، ثم يصلي، فإن أمن في الوقت أعاد، ولا يعيد في خوف العدو.

Mas'alah: What did al-Awza'i and Makhul say about falling down if unable to gesture during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1450)

وقال الأوزاعي ومكحول: إن لم يقدروا على الإيماء وخروا.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a person in mortal danger, such as in battle or at sea?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5300)

قال مالك: والزواحف إلى القتال في الصف كالمريض في أفعاله وكذلك من حبس للقتل وكذلك راكب البحر إذا أخذه الهول وخاف الغرق، وبه قال أشهب. وفرق ابن القاسم بينه وبين الزواحف ومن حبس للقتل وقال: هو كالصحيح. وروى عبد الملك بن الحسن في العتبية [1] عن ابن وهب: فيمن أخذه هول العاصف في البحر كالمريض. وكذلك من جمحت به الدابة أو قرب للقتل.

Mas'alah: Must obligatory prayer be performed on the ground even for a sick traveler?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=49)

ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض

Mas'alah: What is the ruling on Eid, eclipse, rain, and fear prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=174)

وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء

Mas'alah: What is the ruling on praying on the back of a riding animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=70)

وإن صلى على ظهرها أعاد أبدا على المشهور، وثالثها: إن أقام ما يقصده جاز. وقال أشهب

Mas'alah: What are the rulings on prayer for one who fears fainting or is nauseous?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=112)

وجمع أول الوقت خائف إغماء على المشهور، كنافض [1] وميد [2]، فإن لم يغم عليه أعاد بوقت، خلافا لابن شعبان، وعن سحنون: يؤخر إلى الثانية كمن يشق عليه الوضوء، ولابن نافع: يصلي كل فرض لوقته، فما خرج وقته في إغماء لم يقضه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to fear of menstruation or insanity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=178)

واعلم أن ظن بقية الموانع كالحيض والنفاس والجنون كظن الموت بناء على ما قاله شراح الرسالة عند قوله وتغتسل كلما انقطع من

Mas'alah: What is the ruling on gesturing in prayer due to fear of soiling one's garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=201)

(أو) لخوف (تلطخ ثوبه) ولو بدون درهم حيث يفسده الغسل لا يومئ لخوف تلطخ

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal when facing the qibla is impossible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=229)

وإن لغيرها) حيث لم يمكن التوجه إليها وإلا تعين التوجه إليها واحترز بالالتحام من صلاة القسمة فإنها لا تصح على ظهر الدابة لإمكان النزول عنها)

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal due to mud or impassable terrain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=229)

وإلا) راكبا (لخضخاض) أي فيه (لا يطيق النزول به) أي فيه وخشي خروج الوقت فيؤدي فرضه راكبا للقبلة فإن أطاق النزول به لزمه أن يؤديها على الأرض إيماء للسجود أخفض من الركوع وخشية تلطخ الثياب توجب صحة الصلاة على الدابة إيماء كما نقله الحطاب عن ابن ناجي عن مالك قال وهو المشهور انتهى فخلافه لا يعول عليه)

Mas'alah: When is it prohibited to begin a prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=322)

ولا تبتدأ صلاة) فرضا أو نفلا من فذ أو جماعة [حاشية الدسوقي] هكذا فرق بين المسألتين وينظر ما وجهه. (قوله والأولى إلخ) أي لأجل أن تطابق الحال صاحبها في

الإفراد لفظا. (قوله لكنه راعى المعنى) أي لأن المراد بالمؤتم الجنس الصادق بمتعدد. (قوله إن نوى) أي بالثانية الفرض مع التفويض أو نوى التفويض فقط بأن قصد التسليم لله في أيهما فرضه وأما لو قصد بالثانية النفل أو الإكمال فلا تجزئ هذه الثانية عن فرضه ثم إن قوله وإن تبين عدم الأولى راجع لقوله وندب لمن لم يحصله أن يعيد مفوضا مأموما فكأنه قال فإن أعاد وتبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت هذه الثانية وينبغي رجوعه أيضا لقوله وأعاد مؤتم إلخ أي وإن تبين عدم الأولى أو فسادها للمعيد المؤتم به أجزأت صلاة من ائتم به لأن صلاته حينئذ فرض فلم يأتموا في فريضة بمتنفل (قوله ولا يطال ركوع) أي وأما التطويل في القراءة لأجل إدراك الداخل أو في السجود فذكر عبق أنه كذلك تكره إطالته للداخل وفيه نظر إذ لم يذكر ابن عرفة والتوضيح والبرزلي في غير الركوع إلا الجواز كما قال بن وإنما كره إطالة الإمام الركوع لأجل أن يدرك معه الداخل الركعة لأنه من قبيل التشريك في العمل لغير الله كذا قال عياض ولم يجعله تشريكا حقيقة حتى يقضى بالحرمة كالرياء لأنه إنما فعله ليحوز به أجر إدراك الداخل. (قوله ضرر الداخل) أي بما يحصل به الإكراه على الطلاق على الظاهر. (قوله وأما الفذ إلخ) هذا محترز الإمام وإنما اختصت الكراهة بالإمام لطلب التخفيف منه دون الفذ. (قوله والإمام الراتب) أي وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز أو يكره بأن قال جعلت إمام مسجدي هذا فلانا الأقطع لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان أو نائبه إذا أمر بمكروه تجب طاعته على أحد القولين والإذن لإنسان بالإمامة يتضمن أمر الناس بالصلاة خلفه. (قوله فضلا) أي فيحصل له الخمسة والعشرون جزءا وقوله وحكما أي من حيث إنه لا يعيد في جماعة وحيث كان الإمام الراتب كجماعة في الفضل فيكره له إذا لم يجد أحدا يصلي معه طلب إمام آخر بل يصلي منفردا. (قوله فينوي الإمامة إلخ) اعلم أن الإمام إذا كان معه جماعة فغير اللخمي يقول لا بد من حصول فضل الجماعة

من نية الإمامة واللخمي يقول الفضل يحصل مطلقا ولا يتوقف على نيته إياها وأما إن لم يكن معه جماعة وكان راتبا فاتفق اللخمي وغيره على أنه لا يكون كالجماعة بحيث يحصل له فضلها إلا إذا نوى الإمامة لأنه لا تتميز صلاته منفردا عن صلاته إماما إلا بالنية بخلاف ما إذا صلى معه جماعة. (قوله ويجمع ليلة المطر) وهل يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد أو لا يجمع بينهما بل يقتصر على سمع الله لمن حمده؟ قولان قال شيخنا والظاهر جمعه بينهما إذ لا مجيب له (قوله إن حصل أذان وإقامة) أي ولو من غيره

Mas'alah: When may a person with a valid excuse delay Zuhr prayer hoping for its removal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=382)

وأخر (الظهر) ندبا معذور (راج زوال عذره) كمحبوس ظن الخلاص قبل صلاتها)

Mas'alah: When may a person with a valid excuse delay Zuhr prayer hoping for its removal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=382)

وإلا) يرج بأن شك أو ظن عدم إدراكها على تقدير زوال عذره (فله التعجيل) للظهر بل هو الأفضل

Mas'alah: What excuses allow missing a pillar or condition of prayer during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=558)

(أو) إلا أن (يضيع ركن صلاة لكميد) أي دوخة وكضيق مكان لا يستطيع السجود معه إلا على ظهر أخيه ومثل ركنها الإخلال بشرطها كنجاسة، وإخراجها عن وقتها.

Mas'alah: What are the four scenarios for praying when food is present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=254)

وصلاة من حضره الطعام على أربعة أوجه: فإن لم يكن متعلق النفس به جاز أن يبدأ بالصلاة. وإن كان متعلق النفس به ولا يعجله عن الصلاة استحب له البداية بالطعام [6]، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كان يعجله فيستحب له الإعادة ما لم يذهب الوقت، وإذا شغل خواطره [7] ولم يدر كيف صلى أعاد وإن ذهب الوقت. [8]. (1) الحقن: هو أن ينسجن الغائط والربح فيه، مأخوذ من حقن اللبن إذا سجنه. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي، ص: 18. (2) الغثيان: بفتح الغين والثاء- تغير النفس إذا اتسخت مأخوذ من غثاء السيل، وهو ما جعله من الأوساخ. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 18. (3) أخرجه مسلم: 1/ 393، في باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، من كتاب الصلاة برقم (560) . (4) في (ش 2) : (لتعلق) . (5) متفق عليه أخرجه البخاري: 1/ 86، في باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، برقم (205) ، ومسلم: 1/ 273، في باب نسخ الوضوء مما مست النار كتاب الحيض، برقم (355) . (6) في (ب) : (الصلاة) . (7) في (ش 2) : (خاطره) . (8) انظر: المدونة: 1/

.139

وكذلك من به حقن أو قرقرة [1] أو غثيان أو نزل به ما يهمه [2]، فإن كان ذلك بالشيء الخفيف استحب له البداية بما يذهب ذلك، فإن لم يفعل وصلى به مضت صلاته، وإن أعجله ذلك، وهو يقيم حدودها ويشغل قلبه بالأمر الخفيف، إلا أنه زائد على المعتاد له، استحب له الإعادة ما دام في الوقت، وإن شغل ذلك نفسه حتى لا يعرف كيف صلى أعاد وإن ذهب الوقت، وإن أم [3] من نزل به ذلك أعاد وأعادوا [4] وإن ذهب الوقت؛ لأنه بمنزلة من أفسد صلاته متعمدا [5]. (1) القرقرة: صوت الريح في الجوف من قرقر القمري إذا صوت. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص: 18. (2) انظر: المدونة: 1/ 139. (3) قوله: (إن أم) ساقط من (ر) . (4) قوله: (وأعادوا) ساقط من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 241.

Mas'alah: Are the crowded, the sleepy, and the heedless treated equally in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=400)

المزاحم والناعس والغافل سواء [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when fearing wild beasts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=421)

وقال مالك فيمن خاف على نفسه السباع وغيرها: فإنه يصلي على دابته حيث توجهت

به، واستحب أن يعيد إن أمن في الوقت ولم يره بمنزلة العدو [1].

Mas'alah: Should one delay prayer if hoping the obstacle will pass before the end of the time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=421)

قال الشيخ: وأرى أن ينظر هل هو على يقين من زوال ذلك قبل خروج الوقت، أو على إياس، أو شاك- حسبما مضى في التيمم؟ ويستحب له إذا كان يرجو انكشاف ذلك قبل خروج الوقت أن يؤخر إلى آخر الوقت المختار.

Mas'alah: What options does a person who fears losing consciousness have for combining prayers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=557)

وأرى لمن خاف على عقله الخيار بين أن يجمع إذا زالت الشمس؛ لأن له إيقاع الظهر أول الوقت، وله أن يعجل العصر، وله أن يؤخرها فإن سلم صلاها، وإلا فلا شيء عليه. ولا يجب تعجيل العصر وإن علم أنه يغلب على (1) انظر: مختصر ابن عبد الحكم بشرح البرقي، لابن عبد الحكم، لوحة رقم: [16 / ب] .

عقله، وله أن يؤخر الظهر إلى آخر القامة؛ لأن تعجيل الصلاة أول الوقت ليس بواجب، ويعجل العصر حينئذ إن شاء وإن شاء أخرها ما لم تصفر الشمس. ولو أخرها بعد الاصفرار وهو يعلم أنه وقت نوبة إغمائه حتى تغيب الشمس لم يكن عليه قضاء.

Mas'alah: What is the chapter on prayer on a ship and the ruling on boarding the sea?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=588)

باب في الصلاة في السفينة وهل يركب البحر إذا كان لا يأتي بالصلاة على شروطها؟

Mas'alah: What is the ruling on boarding a ship when it may affect one's prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=588)

قال مالك: يكره ركوب البحر لما يدخل على الإنسان من نقص في صلاته وغير ذلك [1].

Mas'alah: What are the three categories of boarding a ship regarding prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=588)

قال الشيخ -رحمه الله-: ركوب البحر على ثلاثة أوجه: - جائز: إذا كان يعلم أن من شأنه أنه يأتي بفرضه قائما، ولا يميد [2]. - ومكروه: إذا لم تتقدم له عادة بركوبه، ولا يعلم إذا ركبه هل يميد فيعطل صلاته، أم لا؟ ولا يقال: إنه ممنوع؛ لأن الغالب السلامة. - وممنوع [3]: إذا كان يعلم من شأنه أنه يميد ولا يقدر على أداء الصلاة، أو كان لا يقدر على الصلاة لكثرة الراكب، أو لا يقدر على السجود.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea if one cannot pray properly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=588)

وقال مالك في سماع أشهب: إذا لم يقدر أحدهم أن يركع أو يسجد إلا على ظهر أخيه فلا يركبون لحج ولا لعمرة؛ أيركب حيث لا يصلي؟! ويل لمن ترك الصلاة [4]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 319. (2) الميد: ما يصيب من الحيرة عن السكر أو الغثيان أو ركوب البحر، والمائد الذي يركب البحر فتغثي نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به، ويكاد يغشى عليه. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 2/ 153. (3) في (س) : (معلوم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 252.

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting if one cannot stand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=589)

ويكره أيضا إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالسا.

Mas'alah: Does the ruling on praying on a ship apply to one who intends to ride or actually rides?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=589)

ومحمل قوله في هذين السؤالين على ما يفعله من ركب أو عزم على ركوبه، ليس على ما يختاره له من الركوب أو الترك.

Mas'alah: Is it recommended to leave a ship to pray on land if possible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=589)

واستحب مالك لمن كان في السفينة وهو قادر على الخروج - أن يخرج فيصلي في البر [3]. لأن صلاته في البر [4] أقرب للسكينة والوقار، وليعفر وجهه في التراب.

Mas'alah: How should obligatory prayer be performed on a ship when unable to stand under deck?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=589)

وقال مالك: إذا كانوا لا يقدرون على الصلاة جماعة تحت سقفها إلا أن يحنوا رؤوسهم - أنهم يصلون على ظهرها [5] أفذاذا؛ لأن في ذلك نقص هيئة، فإن فعلوا ووفوا بالقيام - مضت صلاتهم، وعليهم أن يستقبلوا القبلة، فإن دارت السفينة داروا إلى القبلة [6]. وهذا في الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on praying when calamities like earthquakes occur?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=725)

فصل فزع الناس إلى الصلاة عند الأمر يحدث وأرى أن يفزع الناس إلى الصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله سبحانه كالزلازل، والظلمات، والريح الشديدة، وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديدة، وقال: يصلون أفذاذا أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام ويحملهم عليه [6]. وكره في المدونة: السجود عند الزلازل، وسجود الشكر [7]، وروي عنه: (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 511. (2) قوله: (والمجموعة) زيادة من (ق) . (3) انظر: المدونة: 1/ 243. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 511. (5) في (س) : (ومشقة) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 1/

512. (7) انظر: المدونة: 1/ 243.

أنه أجاز السجود عند النعمة والشكر، وعلى هذا يجوز السجود عند خوف الزلازل وغيرها [1]، يسجد هذا شكرا وهذا خوفا، وأما الصلاة حينئذ فتجوز قولا واحدا. (1) في (ر) : (عند الخوف والزلازل وغيرها) .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a ship when unable to bow and prostrate properly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1244)

ويختلف إذا كان يأتي بصلاته جالسا، أو كان لا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب، وضيق الموضع، فقال مالك: إذا لم يستطع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يصلي، ويل لمن ترك الصلاة [2].

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for the evil eye and cauterization?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1529)

فصل في الرقبة من العين ولا بأس بالرقية من العين، والكي من اللقوة. لا بأس أن يرقى المسلم الذمي بكتاب الله عز وجل وأسمائه. ومن عان رجلا توضأ له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وداخلة إزاره، وأطراف رجليه، ثم جمع وضوئه في إنائه فصبه عليه. تم كتاب: "التفريع" بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا ومولانا وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين. وهذا آخر كتاب "التفريع" إملاء الشيخ أبي

القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله، خاتم النبيين وإمام المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What did al-Majishun say about a treatment that would suspend prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=37)

وذكر أنه أتى بقادح يقدح بصره، فقال له: إنك تقيم كذا وكذا على ظهرك مستلقيا، فأبى وقال: ما كنت لألتمس ما جعل الله ثوابه الجنة، بتعطيل فرض من فروض الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a ship for one who can go ashore?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=187)

259 - ومن صلى في السفينة وهو قادر على الخروج منها أجزأه، وأحب غلي أن يخرج منها، وإ قدر على القيام فلا يصلي فيها الفريضة قاعدا، وجائز أن يجمعوا فيها بإمام، وصلاتهم على ظهرها أفذاذا أحب إلي من صلاتهم في جماعة محنية رؤوسهم تحت سقفها، ويدورون إلى القبلة كلما دارت، فإن لم يقدروا أجزأتهم صلاتهم. ولا يتنفل في السفينة إيماء حيث ما توجهت به مثل الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer with a nosebleed or impurity for fear of missing the prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=379)

قال أشهب: فإن كان رعف قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة، أو قبل أن يكبر من تكبير الجنازة شيئا، وخشي أن ينصرف لغسل الدم أن تفوته الصلاة لم ينصرف، وصلى على الجنازة، وتمادى على صلاته في العيد، وكذا لو رأى في ثوبه نجاسة، وخاف إن انصرف لغسلها أن تفوته صلاة الجنازة وصلاة العيد يتمادى على صلاته، ولم يرجع، لأن صلاة الجنازة أو العيد مع الرعاف وبالثوب النجس أولى من فواتهما وتركهما، بخلاف صلاتهما بالتيمم لمن لم يجد الماء؛ إذ ليس الصحيح الحاضر من أهل التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when fearing the prayer will be missed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=379)

وعبارة الشامل قال أشهب: إن خاف الفوات تمادى على صلاته، وهل إن لم يكن كبر على الجنازة ولم يعقد ركعة من العيد، أو مطلقا خلاف عنه؟

Mas'alah: What is the ruling on praying on an animal due to fear of a predator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=416)

(أو خوف من كسبع) من المدونة قال مالك: من خاف إن نزل من سباع، أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به، فإن أمن في الوقت فأحب إلي أن

Mas'alah: What is the ruling on praying in deep mud or due to illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=417)

(وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به، أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a sick person dismounting to pray?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=418)

طريقة ابن رشد والتونسي أن المريض لا يجوز له النزول أصلا وحملا لا يعجبني على المنع، وحملها المازري واللخمي على الكراهة.

Mas'alah: What should an imam do if his spear used as a sutra falls during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=441)

وسجوده. وفي المجموعة: إذا استتر الإمام برمحه فسقط فليقمه إن خف، وإن شغله عن صلاته فليدعه.

Mas'alah: What is the ruling on repelling a passerby during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

(أو دفع مار)

Mas'alah: What is the ruling on a person whose animal runs away during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

(أو ذهاب دابته)

Mas'alah: What should a person do if his animal escapes while he is praying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

من المدونة: إن أفلتت دابته وهو يصلي مشى إليها فيما قرب إن كانت عن يمينه، أو يساره أو بين يديه وقطع إن بعدت وطلبها.

Mas'alah: What is the ruling on a person turning away or cutting off prayer due to a sheep eating dough or clothes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=497)

ابن يونس: لأنه يشتغل سره فيها فلا يدري ما يصلي وكره له الانحراف أو القطع من الشاة تأكل عجينا أو ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on praying seated in a ship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

يستطيعوا في السفينة أن يقوموا صلوا قعودا، وأمهم أحدهم. ابن رشد: وهذا كما قاله؛ لأنهم كالمرضى.

Mas'alah: What is the order of precedence when eclipse, Eid, Friday, and rain prayer coincide?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=738)

(ثم كسوف، ثم عيد، وأخر الاستسقاء ليوم آخر) عبد الحق: إذا اجتمع كسوف واستسقاء وعيد وجمعة في يوم واحد فيبدأ بالخسوف - لئلا تنجلي الشمس ثم - عيد، ثم الجمعة ويترك الاستسقاء ليوم آخر؛ لأن العيد يوم تجمل ومباهاة والاستسقاء يوم رهبة وسكون فيؤخر المازري: لا يتفق هذا عادة ولا معنى لتصوير خوارق العادة إلا أن يراد معرفة فقه المسألة ابن عرفة: قد سبق الغزالي بهذا العذر.

Mas'alah: How should a bound captive pray when prevented from performing the prayer properly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1593)

وقال سحنون في الأسير الموثق يمنع الصلاة قال: يصلي إيماء ويعيد في الوقت استحبابا وتجري هنا الأقوال الأربعة والأداء أشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during earthquakes and severe winds?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1057)

وكان مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ولا عند الظلمة والريح الشديدة ورآها جماعة من أهل العلم منهم أحمد وإسحاق وأبو ثور وروي عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة

Mas'alah: What is the ruling on leaving a place where one slept through prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1652)

واختلف القائلون بالقول الأول فقال منهم قائلون من نام عن الصلاة في سفره ثم انتبه لزمه الزوال عن ذلك الموضع وإن كان واديا خرج عنه لقوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان أتى بلالا وقوله اركبوا واخرجوا

Mas'alah: What is the ruling on leaving a cursed place after missing prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1653)

من هذا الوادي فإنه واد به شيطان قالوا فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عليه السلام في ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها فواجب الخروج عنه وإقامة الصلاة في غيره لأنه موضع شيطان وموضع ملعون ونزعوا بنحو ما قدمنا ذكره من العلل

Mas'alah: Is leaving a place specific to the valley where the Prophet slept?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1653)

وقال منهم آخرون أما ذلك الوادي وحده إن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض فواجب

الخروج منه على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وأما سائر المواضع فلا وذلك الموضع وحده مخصوص بذلك لأن الله عز وجل يقول وأقم الصلاة لذكري وقال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وهذا على عمومه لم يخص موضعا من موضع إلا ما جاء في ذلك الوادي خاصة

Mas'alah: What is the ruling on praying immediately after waking or remembering?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1653)

وقال آخرون كل من انتبه إلى صلاة من نوم أو ذكر بعد نسيان فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه ويصليها كما أمر في كل موضع واديا كان أو غير واد إذا كان الموضع طاهرا وسواء ذلك

Mas'alah: Why can't the argument about Satan's presence prohibit prayer in a location?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1655)

لا يجوز أن تقام فيه الصلاة لأنا لا نعرف الموضع الذي ينفك عن الشياطين ولا الموضع الذي تحضره الشياطين

Mas'alah: What is the ruling on one who prays an obligatory prayer sitting while able to stand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1929)

ولم يختلفوا فيمن صلى شيئا من فرضه جالسا وهو قادر على القيام أن عليه الإعادة أبدا

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Shayban about the Prophet delaying Asr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1967)

ومن حديث ابن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية

Mas'alah: What did the Prophet do when asked to pray in Itban's house?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2012)

فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Who are considered people with valid excuses regarding prayer times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2624)

وأصحاب الضرورات الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والغلام يحتلم وقد ذكرنا أحكامهم وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن أسلم والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in Zuhr and Asr at Arafah and its implication for Friday prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3258)

وأجمع العلماء أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة وفي ذلك دليل على صحة قول من قال لا جمعة يوم عرفة وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a seated person being half that of a standing person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3808)

وأما رواية صالح بن عمر عن صالح بن أبي الأخضر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن علان قال حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال حدثنا إبراهيم بن مهدي قال حدثنا صالح بن عمر قال حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي قاعدا فقال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم قال

فتجشم الناس القيام

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying while seated and the reward for a seated prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3809)

وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب من غير رواية ابن شهاب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فقلت يا رسول الله حدثت أنك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وأنت تصلي جالسا قال أجل ولكني لست كأحد منكم

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on performing tawaf prayer at prohibited times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4077)

وقال أبو حنيفة يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about spending the night at Maimunah's house?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4238)

مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about the Prophet's night prayer and ablution?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4248)

قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن كريب عن ابن عباس قال بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاه إياها من إبل الصدقة فلما أتاه وكانت ليلة ميمونة وكانت ميمونة خالة ابن عباس فأتى المسجد فصلى العشاء ثم جاء فطرح ثوبه ودخل مع امرأته في ثيابها فأخذت ثوبه فجعلت أطويه تحتي ثم اضطجعت عليه ثم قلت لا أنام الليلة حتى أنظر إلى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام حتى نفخ حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب ثم قام فخرج فبال ثم أتى سقاء موكى فحل وكاءه ثم صب على يده من الماء ثم وطئ على فم السقاء فجعل يغسل يديه ثم توضأ حتى فرغ

وأردت أن أقوم فأصب عليه فخشيت أن يدع الليلة من أجلي ثم قام يصلي فقمت ففعلت مثل الذي فعل ثم أتيته فقمت عن يساره فتناولني بيده فأقامني عن يمينه وصلى ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاء بلال فأذن بالصلاة فقام فصلى ركعتين قبل الفجر وذكر أبو داود هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت وعن محمد بن عيسى عن هشام عن حصين عن حبيب بن

Mas'alah: What is the ruling on the verse about seeking permission at three times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5339)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي قال حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن نفرا من أهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا بما أمرنا فيها ولا يعمل بها أحد قول الله عز وجل ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وقرأ القعنبي إلى عليم حكيم

Mas'alah: What is the reason for the revelation of the verse on seeking permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5340)

قال ابن عباس إن الله رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا

حجال فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيم الرجل على أهله فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ثم جاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد

Mas'alah: What does the hadith about praying at home in the rain indicate?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6237)]

وقال ألا صلوا في الرحال في المطر

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet carrying Umamah during prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6665)]

حديث أول لعامر بن عبد الله بن الزبير مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة ابنة زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاصي بن ربيع ابن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a cloth in extreme heat during prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6670)]

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حثدنا قاسم بن أصبغ (قال حدثنا ابن وضاح) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying on a donkey while traveling to Khaybar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6703)

حديث ثان لعمرو بن يحيى المازني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار متوجه إلى خيبر هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ورواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن الزهري عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي على الحمار ويومئ إيماء وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنيني وهو خطأ لا شك عندهم فيه وصواب إسناده ما في الموطإ مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب عن ابن عمر وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى والله أعلم قال أبو عمر هذا في التطوع الفريضة بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا وقد ذكرنا الآثار (الدالة على

Mas'alah: What is the hadith of Umm Hani' about the Prophet's ghusl and Duha prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7028)

حديث ثامن لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت قال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى قد ذكرنا أبا مرة فيما سلف من كتابنا هذا وهو الذي يقال له مولى أم هانئ اسمه يزيد وهو إن شاء الله أصح ما قيل فيه وهو مدني ثقة وذكرنا أم هانئ في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا واسمها هند ويقال بل اسمها فاختة وفي هذا الحديث صلاة الضحى وقد مضى القول فيها مستوعبا بما في ذلك من الأثر في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب ومضى القول أيضا في معان من هذا الحديث مجردة من إسناده ومتنه في باب موسى

Mas'alah: What is the ruling on praying while drowsy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7246)

حديث خامس لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه

Mas'alah: What is the ruling on approaching prayer while not conscious of its limits?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7246)]

في هذا الحديث دلل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ويعقل حدودها وقد قال الضحاك بن مزاحم في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال من النوم وأما معنى هذا

Mas'alah: What is the ruling on praying in mud according to Imam Malik?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7513)]

وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين فمرة قال لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على قدر ما يمكنه ومرة قال يجزيه أن يومىء إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إذا كان الماء قد أحاط به

Mas'alah: What did Jabir ibn Zayd do when praying in water and mud?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7513)]

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عمر ابن يحيى قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه أومأ في ماء وطين

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture when trapped in mud and water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7515)

قال وحدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان قال حدثنا أنس ابن سيرين قال أقبلت مع أنس بن مالك من الشام حتى أتينا سواء ببط وحضرت الصلاة والأرض كلها غدير فصلى على حمار يومىء إيماء قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن جابر بن زيد في الذي تحضره الصلاة وهو في ماء وطين قال يومىء إيماء قال وحدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن لهيعة عن عمار بن غزية في الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء وطين قال يصلي قائما متوجها إلى القبلة يومىء برأسه قال وحدثنا منجاب بن الحارث قال أخبرنا شريك عن ليث عن طاوس قال إذا كان ردع أو مطر فصل على الدابة

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a mount in mud or fear?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7515)

قال وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة المكتوبة على الراحلة فقال لا

يصلى على الراحلة في الأمن إلا في موضعين إما في طين وإما في تطوع قال وصلاة الخوف وذكر أبو عبد الله حديث يعلى بن أمية الذي ذكرناه في هذا الباب وسئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل مرة أخرى عن الصلاة على الراحلة فقال أما في الطين فنعم يعني المكتوبة

Mas'alah: What is the evidence for praying by gesture due to mud and water?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7515)

قال أبو عمر من أتى من الصلاة على الراحلة أو على قدميه بالإيماء من أجل الطين والماء احتج بحديث هذا الباب عن أبي سعيد الخدري قوله

Mas'alah: What is the evidence against praying by gesture when mud is present?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7516)

فأبصرت عيناي رسول الله انصرف وعلى جبهته وأنفه ويروى على جبينه وأنفه أثر الماء والطين قالوا فلو جاز الإيماء في ذلك ما كان رسول الله ليضع أنفه وجبهته في الطين وهذا حديث صحيح وحديث يعلى بن أمية ليس إسناده بشيء

Mas'alah: When is it impermissible to pray by gesture due to mud?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7516)

قال أبو عمر أما إذا كان الطين والماء مما يمكن السجود عليه وليس فيه كبير تلويث وفساد للثياب وجاز تمكين الجبهة والأنف من الأرض فهذا موضع لا تجوز فيه الصلاة على الراحلة ولا على الأقدام بالإيماء لأن الله عز وجل قد افترض الركوع والسجود على كل من قدر على ذلك كيفما قدر

Mas'alah: What does the author say about the hadith of the Prophet being occupied from the middle prayer on the Day of the Trench?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7587)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس فقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب زيد بن أسلم وذكرنا حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن مسعود في باب مرسل زيد أيضا وفي حديثهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل يومئذ عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي حديث جابر

Mas'alah: What is the ruling on praying with the heart when unable to move?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=106)

2 – وقال الونشريسي في المعيار: "وأيضا فظواهر نصوص أصحابنا كالرسالة والجلاب

والمدونة وغير واحد أن من لم تبق له قدرة على الصلاة إلا بالقلب أنه يصلي بقلبه. وإن كان ابن بشير ومن تبعه كابن الحاجب إنما حكى ذلك عن الشافعي وقال لا نص في المذهب .." [1] ونفس الكلام موجود في التنبيه في كتاب الصلاة الأول.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the obligation of prayer for someone unable to perform its actions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=128)

"وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسألة. والذي عولنا عليه في المذاكرات موافقة مذهب الشافعي مع العجز عن نص يقتضيه في المذهب. فالمسألة في غاية الإشكال من [جهة أن التكليف لا يمكن إلا متمكنا ولا يقع التكليف إلا بممكن. ولكن] الاحتياط مذهب الشافعي، والرجوع إلى براءة الذمة هو مقتضى مذهب أبي حنيفة. ولا يبعد أن يختلف المذهب في هذه المسألة [وإن وجد فيها نص] " [1].

Mas'alah: What is the ruling on one unable to perform any prayer movements except intention?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=171)

"... وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسألة. والذي عولنا عليه في المذاكرات موافقة مذهب الشافعي مع العجز عن نص يقتضيه في المذهب .... ولا يبعد أن يختلف المذهب في هذه المسألة وإن وجد فيها نص]" [2]. نلاحظ أنه وإن ركن للمذهب الشافعي فإنه لا يستبعد أن يختلف المذهب لوجود أسباب الاختلاف.

(1) انظر ص: 427 من هذا الكتاب. (2) انظر ص: 424 من هذا الكتاب.

Mas'alah: What are the rulings on praying on a riding animal in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=430)]

باب في الصلاة على الدابة ومن اضطر إلى الصلاة على الدابة لعدم القدرة على النزول إما لمرض أو لخوفه، صلى الفريضة عليها. فإن قدر على التحول إلى القبلة تحول، وإلا سقطت في حقه. فإن أمن الخائف في الوقت فهل يعيد؟ قولان: أحدهما: أنه يعيد في الوقت. وهذا لظهور الأمن في الوقت. وحقه أن يؤخر إليه. والثاني: أنه لا يعيد قياسا على الخائف من العدو. وإن قدر المريض على النزول إلى الأرض وكانت صلاته بالأرض أكمل من صلاته على الدابة، فلا خلاف أنه يجب عليه النزول. فإن لم يفعل بطلت صلاته. وإن تساوت حالاته وكانت صلاته على الدابة كصلاته على الأرض لأنه لا يمكنه الإيماء، فهاهنا قولان: أحدهما: أنه ينزل لقوله عليه السلام: "جعلت لي الأرض [1] مسجدا وطهورا" [2]. والثاني: أنه لا ينزل لتساوي حالته. والحديث محمول على بيان جواز الصلاة [3] بكل مكان من غير اختصاص بمكان مخصوص. وقد حمل أبو محمد بن أبي زيد على المدونة أنه متى تساوت حالته صلى على الدابة. وإنما تكلم في الكتاب على أنه مختلف الحالة، وحمل عليها غيره من الأشياخ أنه ينزل وإن تساوت حالته حتى يباشر الأرض ليظهر التواضع. وهذا الكلام في الفرض. وأما النافلة فلا يصلي عندنا على الدابة اختيارا في الحضر والسفر الذي لا تقصر فيه الصلاة، وقد ثبتت في رخص الشريعة. وهي على ثلاثة أقسام: قسم تقرر الإجماع أنه لا يختص بالسفر كأكل الميتة للمضطر ومسح الجبيرة، عند من أجازه. وقسم تقرر الإجماع على

اختصاصه بالسفر كقصر الصلاة والفطر في رمضان. وقسم اختلف في اختصاصه وعدم اختصاصه كالمسح على الخفين. وقد تقدم الخلاف فيه. والتيمم تقدم الخلاف فيه (1) في (ر) الأرض كلها. (2) أخرجه البخاري في الصلاة 438، والترمذي في الصلاة 317 واللفظ له. (3) إلى هنا انتهت نسخة (ص) .

أيضا. وتبديل هيئة الصلاة للخوف، وقد اختلف الناس فيه، وفي المذهب قولان. والجمع في السفر لا اختلاف في تخصيصه من حيث الجملة، لكنه اختلف المذهب هل [1] يختص بسفر القصر أو يعم كل سفر. وأما الجمع للمريض فإنه مما يعم السفر والحضر. والجمع للمطر [2] اختلف الناس فيه [3]، والمذهب جوازه. وإذا أجزناه عم الحضر والسفر. وأما ما نحن بسبيله هو التنفل على الدابة؛ فيختص عندنا بالسفر كما تقدم إذ لم يثبت في غير سفر وإنما ورد في السفر. فإذا ثبت جوازه فلا يتعدى به ما ورد. ولهذا لا يؤمر المصلي على الدابة بالركوع والسجود، بل يجزيه الإيماء. وإن أمكنه التربع في موضع القيام والتهيئ للإيماء والتورك في موضع الجلوس فعل، وإلا سقط عنه ذلك. ويصلي حيث ما توجهت به دابته، ولا يلزمه التوجه للقبلة للإحرام ولا في غيره إذا كان توجهه إلى غير القبلة. لكن يجعل المكان الذي توجه إليه كالقبلة في حقه فلا يلتفت عنه. وقد حمل قوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [4]، على التنفل على الدابة. وله أن يضرب الدابة التي تحته أو غيرها إن احتاج إلى ذلك ويركض ما تحته، لكن يلزم ترك الكلام، وهذا لأنه يفعل ما هو من مصلحة سفره بحسب ما تدعو الضرورة إليه ويترك ما لا تدعو إليه الضرورة. (1) في (ق) والاختلاف في اختصاصه بالسفر لكنه اختلف هل، وفي (م) الجمع في السفر ولا اختلاف فيه في تخصيصه لكنه اختلف هل، وفي (ر) ولا خلاف في اختصاصه بالسفر في الجملة لكنه اختلف المذهب هل. (2) في (ر) : للمرض. (3) في (م) وأما الجمع للمطر فإنه مما

يعم السفر والحضر والجمع للمطر واختلف الناس فيه، وفي (ر) وأما الجمع للمريض فإنه مما يعم السفر والحضر والجمع للمرض اختلف الناس فيه، وفي (ت) وأما الجمع للمرض فإنه مما يعم السفر والحضر والجمع للمطر واختلف الناس فيه. (4) البقرة: 115.

Mas'alah: What is the ruling on the time of necessity and the prayer of those with excuses?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=467)

باب فى حكم وقت الضرورة وما يتعلق به من النظر في صلاة أهل [1] الأعذار وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح [2]، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" [3]، ولا خلاف في تناول [4] الحديث لأصحاب الضرورة. وهل يتناول أهل الاختيار؟ في ذلك قولان يأتي بيانهما. واختلف أيضا في الركعة المشار إليها هل هي كمال الركعة بسجدتيها، وهو المشهور؟ أو مجرد الركوع، وهو مذهب أشهب؟ وهذا على الخلاف في الألفاظ الواردة هل تحمل على العرف الشرعي أو على مقتضاها لغة؟ فمن حملها [5] على العرف الشرعي حصل [6] منه المشهور، ومن حملها على مقتضى اللغة حصل منه القول الشاذ. ويلتفت [7] هذا إلى الخلاف في حمل الألفاظ على الأقل أو على الأكثر. وقد قال المحققون في الانتصار [8] للمشهور إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما جعل مدرك الصلاة قبل الطلوع أو قبل الغروب بالركعة لأن الركعة صلاة كاملة؛ فيها تكبير وقيام وقراءة وركوع وسجود، وهذه [9] جملة أحكام الصلاة. ثم الركعات بعدها تكرير لهذه الأفعال من

غير زيادة، وإنما تكررت لحصول تأثيرها في النفس وهي في (1) في (ق) و (ت) أصحاب. (2) في (ر) "صلاة الصبح" بزيادة صلاة. ولم أقف على هذه الزيادة في أي من كتب الحديث التي وقفت عليها. (3) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة 579، ومسلم في المساجد 608 واللفظ له. (4) في (ت) و (ق) تأويل. (5) في (ت) مقتضى اللغة ممن حملها. (6) في (ر) و (ت) جاء. (7) في (ق) ويلتف. (8) في (ق) الاختصار. (9) في (ر) وهذا.

معنى الأول قطعا، فالمدرك للركعة حصلت له جملة الصلاة في الوقت، وتحصيل المقصود من التأثير بالتكرير بعد الوقت، ولا يكون ذلك مفيتا للصلاة.

Mas'alah: What are the five categories of people with excuses regarding prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=468)

[فصل] [1] (أصحاب الأعذار الخمسة) وأصحاب الأعذار [هم] [2] خمسة: الحائض تطهر، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وفاقد عقله يفيق، والناسي يذكر. وهؤلاء إذا بقي لهم من الوقت الضروري الذي حددناه في أول الكتاب مقدار جملة الصلاة أو ركعة منها على ما حددناه من الاختلاف وجب عليهم القضاء [3]. وهل يقدر لهم للإدراك بعد كمال تحصيل شروط الصلاة؟ أما الحائض فيقدر لها ذلك بلا خلاف، وأما ما عدا ذلك [4] ففي تقدير ذلك قولان. وقد اختلف المتأخرون هل يجري الخلاف في الحائض ويكون سببه في الجميع هل الطهارة شرط في الوجوب فلا يلزم هؤلاء الصلاة إلا لبقاء ركعة بعد كمال الطهارة، أو شرط في الأداء فيراعى زوال

الأعذار دون أن تحصل الطهارة؟ أو لا يجري الخلاف فيها فيكون الفرق بين الحائض وبين من ذكر معها أن الكافر قادر على أن يشهد بالشهادة في أول النهار فلا يرخص له من جهة أنه متعذر. وهذا يجري على الخلاف فيه هل هو مخاطب بفروع الشريعة فلا يراعى إلا زوال عذره، أو هو غير مخاطب فيراعى كمال طهارته؟ والصبي كان ممن خوطب بالصلاة قبل البلوغ مخاطبة مثله إذ يؤدب على تركها. فمن التفت إلى هذا لم يراع إلا زوال عذره ووجود الاحتلام. (1) ساقط من (ر) و (ق) و (ت) . (2) ساقط من (ق) و (ر) و (ت) . (3) في (ق) القضاء بلا خلاف. (4) في (ت) وأما ما عداها.

Mas'alah: What is the chapter on the reliance of those with excuses on estimation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=471)

[فصل] [4] (تعويل أصحاب الأعذار على التقدير)

Mas'alah: What is the ruling on the reversal of rulings when an excuse arises?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=474)

وقد قدمنا حكم ارتفاع الأعذار. وهل يحصل [5] انعكاس الأمر بطرء [6] الأعذار؟ أما الحائض فظاهر انعكاس الأمر فيها بأن تكون طاهرا [7] فتحيض أو حائضا فتطهر. وكذلك العاقل يجن، والمجنون يفيق، والحاضر (1) في (ق) وكان بعض أشياخي. (2) في (ق) سبيل أبي الحسن اللخمي رضي الله عنه. (3) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن

عيسى أبو سعيد الإصطخري شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها, له مصنفات مفيدة منها أدب القضاء توفي في ربيع الآخر وقيل في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر طبقات الشافعية 2/ 109 وسير أعلام النبلاء 15/ 250. (4) آخر السقط من (ر) . (5) في (ق) يصح. (6) في (ق) بطرق. (7) في (ر) طاهرة.

يسافر، والمسافر يحضر، والذاكر ينسى. ويتصور في هذا الطرد والعكس دون غيره، ولا يصح بعد الوقت. ولا يصح ذلك في الصبي يحتلم ولا ينعكس الأمر في حقه، ولا الكافر يسلم. وأما الناسي يذكر فيتصور انعكاس الأمر في حقه. لكن إن نسي بعد ذكره فلا يسقط عنه قضاء الصلاة، بخلاف الطاهر تحيض، والعاقل يفقد عقله. وما قالوا أيضا في الطاهر والعاقل يقتضي كونهما مؤديين وإن أخرا الصلاة حتى لو لم يبق إلا [مقدار] [1] ركعة واحدة. لذلك ما وجبت الصلاة في ذمتيهما متى ظهرت أعذارهما ولو لم يبق إلا مقدار ركعة في حق الصلاة الواحدة أو صلاة كاملة، وركعة في حق الصلاتين جميعا. ثم يجري الخلاف في هذين وفي المسافر يقدم والحاضر يسافر إذا بقي لطلوع الفجر أربع ركعات، أو ثلاث ركعات على ما قدمنا من الخلاف في جعل [2] الوقت لآخر الصلاتين أو لأولهما. ولو أخرت الطاهر مثلا العصر حتى لم يبق إلا مقدار ركعة واحدة فقامت تصليها، فلما أكملتها وغربت الشمس حاضت قبل إكمال الصلاة، فهل يجب عليها قضاء هذه الصلاة لأنها حاضت بعد [3] وقتها أو لا يجب عليها قضاؤها؟ في ذلك قولان. ومثار هذا الخلاف في مدرك ركعة من الوقت هل يكون مؤديا لجميع الصلاة؟ وهو مقتضى سقوط القضاء عنها، أو مؤديا للركعة وقاضيا للثلاث [4] الواقعة بعد الوقت، وهو مقتضى وجوب القضاء عليها. (1) ساقط من (ر) و (ت) . (2) في (ق) في من جعل. (3) في (ق) قبل. (4) في (ق) لثلاثة و (ر) لثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing in prayer due to nosebleed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=358)

ذهب ابن مسلمة أنما يومئ من يضر به ذلك ويزيد [1] مرضا سجوده [2]، وبه فسر قول ابن المسيب هذا، فلم يراعي [3] تمريث [4] ثيابه لو كان لا يضره. وقال ابن حبيب: يومئ وليس عليه أن يركع ويسجد فتتلطخ ثيابه [5]. وخلافهما في هذا التأويل على الخلاف في مراعاة الضرر في المال [6]، وهو أصل تنبني عليه مسائل من الصلاة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=358)

ولفظه في "المدونة" [7] في بناء الراعف يدل من أول مسألة [8] على بنائه وإن كان فذا. ومثله في الصلاة الأول في باب النفخ في الصلاة [9]، وكذا تأول ابن لبابة مذهبه [10] في الكتاب كما جاء في "العتبية" [11] ونصه (1) في غير خ: ويزيده. وهو الظاهر. (2) قوله هذا في النوادر: 1/ 245، والتبصرة: 1/ 16 ب، وتهذيب الطالب: 1/ 32 أ، والجامع: 1/ 47. (3) كذا في خ وع، وفي غيرها: يراع. وهو واضح الصحة. (4) في اللسان: مرث: مرث الشيء: ناله بغمز ونحوه، ومرث الماء: وسخه بإدخال يده الوضرة. (5) انظر هذا في النوادر: 1/ 245، والتبصرة: 1/ 16 ب، وتهذيب الطالب: 1/ 32 أ، والجامع: 1/ 47. (6) ذكر عبد الحق هذه العلل في

النكت ورجح في التهذيب: 1/ 32 أقول ابن مسلمة، وذكرها الباجي حكاية عن الأصحاب في المنتقى: 1/ 86، وابن رشد في المقدمات: 1/ 103. (7) في المدونة: 1/ 37/ 1: "قال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال منها أو قطر ... فيغسله عنه، ثم يبني على صلاته ..." . (8) في ق: المسألة. (9) المدونة: 1/ 104. (10) نقله عنه ابن رشد أيضا في المقدمات: 1/ 105. (11) ذكر ابن رشد أن المسألة وردت في بعض روايات العتبية في المقدمات: 1/ 105، ولم ترد في الرواية التي شرحها في البيان في رسم "سلعة سماها" من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الذي عزاها له في المقدمات، وذكرها ابن بشير أيضا كما في التوضيح: 1/ 19.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a prayer after a nosebleed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=359)

واختلفوا في تأويل مذهبه في الكتاب متى يبني [4]؛ فقيل: إن مذهبه فيه أنه لا يصح له البناء إلا لمن صلى ركعة بسجدتيها ورعف في الأخرى كما في "العتبية" [5]، وإلا لم [6] يبن وابتدأ صلاته بإقامة وإحرام. وقيل: بل مذهبه بناه [7] على الإحرام وإن لم يتم ركعة. وقيل: بل ظاهر قوله لا يبني على إحرام ولا غيره إلا في الجمعة [8]. قال شيخنا أبو الوليد: وهو ظاهر "المدونة" عندي كما في رواية ابن وهب [9].

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying on a mat with Anas and an orphan?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=44)

حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف [1].

Mas'alah: How many rak'ahs did the Prophet pray on the day of the Conquest of Makkah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=235)

299 - مالك، عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد [2].

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=318)

463 - مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين؛ نفس في الشتاء ونفس في الصيف" [1]. = ابن نمير؛ والدارمي (2188) قال: حدثنا خالد بن مخلد، وفي (2189) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى؛ ومسلم (3460) قال: حدثنا سعيد بن

منصور، وقتيبة بن سعيد، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (2098) قال: حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه (1870) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى السدي؛ والترمذي (1108) قال: حدثنا قتيبة بن سعيدة والنسائي (3260) ، وفي "الكبرى" (5351) قال: أخبرنا قتيبة، وفي (3261) ، وفي "الكبرى" (5352) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة. جماعة هؤلاء: (عبد الرحمن بن مهدي، وكيع، ابن نمير، خالد بن مخلد، إسحاق بن عيسى، سعيد بن منصور، قتيبة بن سعيد، يحيى بن يحيى، أحمد بن يونس، عبد الله بن مسلمة، إسماعيل بن موسى السدي، شعبة) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (28) ، وأحمد (9956) قال: قرأت على عبد الرحمن؛ ومسلم (1347) قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن =

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=363)]

عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو الحارث حديثان مسندان: 557 - مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها [2]. (1) الموطأ (1022) . قال في "التمهيد" (20/ 83) : "ولا يتصل حديث أبي لبابة فيما علمت ولا يستند، وقصته مشهورة في السير محفوظة" . (2) الموطأ (410) ؛ والبخاري (516) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: =

Mas'alah: What is the hadith about praying while riding a donkey?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=366)

562 - مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر [2]. (1) الموطأ (32) ، والبخاري (185) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (479) قال: حدثني إسحاق بن موسى الأنصاري: حدثنا معن؛ والترمذي (32) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري: حدثنا معن بن عيسى القزاز؛ وأبو داود (118) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي (97) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم؛ وابن ماجه (434) قال: حدثنا الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي. خمستهم: (الشافعي، ابن القاسم، عبد الله بن يوسف، معن، القعنبي) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (353) ؛ ومسلم (1560) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: =

Mas'alah: How did the Prophet pray while sitting?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=393)

602 - مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم وركع، ثم سجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك [2].

Mas'alah: What is the benefit of valid excuses for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=268)

وفائدته في الجميع الأداء عند زواله، وفي غير النائم والناسي السقوط عند حصوله الضمير في قوله: (وفائدته) عائد على العذر في قوله: ما يكون فيه ذو العذر مؤديا. وهذه الفائدة ظاهرة في السقوط، وأما في الأداء تظهر إلا على القول بأن غير أهل الأعذار إذا صلوا في الوقت الضروري لا يكونون مؤدين، نعم تظهر الفائدة أيضا على الأداء بانتفاء العصيان والكراهة. والحصول يتصور في الحيض والجنون والإغماء بخلاف الصبا والكفر، كذا قاله عبد الوهاب وتبعه ابن بشير، وفيها قالاه نظر. والصحيح أن الكفر مما يحصل لنفي القضاء عن المرتد عندنا، فلو ارتد لخمس ركعات قبل الغروب ولم يكن صلى الظهر والعصر ثم أسلم لسقطتا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of time needed for prayer performance and dropping of prayer due to excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=268)

قلت: واعتبار قدر الركعة للأداء، وأما السقوط فبأقل لحظة، وإن أثم المتعمد حاصله أنه وافق المذهب في الطهر دون الحيض، وكأنه تخريج منه على أن الماهية إنما تتحقق عند حصول أجزائها، وتبطل عند ذهاب بعضها كما تبطل عند ذهاب الجميع، فمن أجل ذلك إذا حاضت وقد بقي قبل الغروب قدر ما توقع فيه- مثلا- تكبيرة الإحرام أن

العصر تسقط عنها؛ لأن الحيض مانع لذلك الجزء المتوقف حصول الماهية عليه، ويلزم منه أن الإدراك إنما يكون بجميع الركعة، وعلى هذا فيتحصل في المسألة ثلاثة لأقول: المشهور: اعتبار ركعة كاملة في الطهر والحيض. والشاذ: اعتبار الركوع فيهما.

Mas'alah: Why did Abd al-Haqq and others choose complete prayer over sitting with gestures?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=307)

واختار عبد الحق وغيره التمام؛ لما في الجلوس من ترك فرض القيام

Mas'alah: What is the ruling on a sheep eating property during prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=393)

وفي العتبية لمالك: إذا دخلت شاة فأكلت ثوبا أو عجيناً، فإن كان في مكتوبة فليتمادى على صلاته ولا يشتغل بطردها. قال في البيان: ولم يفرق مالك بين ما له بال وقدر، وبين ما لا بال له. انتهى. وإلى الفرق بين ذلك ذهب ابن القاسم في سماع موسى عنه، قال: وهو الأظهر عندي. انتهى.

Mas'alah: May an imam leave prayer to save a child or blind person from danger?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=393)

ولسحنون في إمام خاف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر، أو ذكر متاعا له خاف عليه التلف أن له أن يخرج لذلك ويستخلف.

Mas'alah: What are Sahnun's conditions for the validity of a sitting person's prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=398)

وشروط سحنون في صحة صلاة الجالس التسبيح، واستبعده أبو عمران، ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب.

Mas'alah: How should a captive in chains pray?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=438)

الثانى: قال فى النوادر: قال الأوزاعى فى أسير موثوق: يصلى إيماء. وقاله سحنون, قال: وإن أطلق فى الوقت لم يلزمه أن يعيد, وإن أعاد فحسن. قال سحنون: وإذا خاف القتل إن صلى وسعه ترك الصلاة, وكذلك فى ترك الوضوء والتيمم. قال الأوزاعى: ولا يدع التيمم والصلاة إيماء وإن قتل. وخالفه سحنون, وقال: يسعه الترك. انتهى. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the sixth condition regarding building prayer after a nosebleed in congregation?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=220)

السادس: أن يكون الراعف في جماعة إماما كان أو مأموما أما الفذ ففي بنائه قولان مشهوران منشؤهما هل رخصة البناء لحرمة الصلاة وهي المنع من إبطالها أو لتحصيل فضل الجماعة فيبني على الأول دون الثاني فإذا استكملت الشروط

Mas'alah: Where may a person with a nosebleed complete their prayer after washing the blood?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=223)

وسلم وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمع فلا يبني إلا في الجامع ـــــــ فإن لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف "وسلم" وظاهر كلامه أنه يخرج لغسل الدم ولو كان سلام الإمام عقيب رعافه وليس كذلك بل إن كان سلام الإمام قريبا من رعافة فإنه يسلم وينصرف وتجزئه صلاته كالمسألة التي قبلها لأنه لم يبق عليه شيء من فعل الصلاة يحتاج معه إلى البناء عليه ثم انتقل يبين أين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فقال "وللراعف" إذا كان في جماعة "أن يبني في منزله" أي في مكانه الذي غسل فيه الدم إن أمكنه أو في أقرب الأماكن التي يمكنه فيها الصلاة "إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام" المراد باليأس هنا غلبة الظن قال ابن ناجي ظاهر كلامه أنه إذا طمع أن يدرك شيئا من صلاة الإمام ولو السلام فإنه يرجع إليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ابن شعبان إن لم يرج إدراك ركعة أتم مكانه وإنما لزم الرجوع مع الشك لأن الأصل لزوم متابعته للإمام فلا يخرج منها إلا بعلم أو ظن وما تقدم من أن للراعف أن يبني في أي مكان يمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة "إلا في" صلاة "الجمعة" إذا أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها وكذلك يجب الرجوع على من ظن إدراك ركعة مع الإمام بعد رجوعه وإن لم يدرك معه

ركعة قبل الرعاف وأما إذا لم يدرك ركعة قبل الرعاف ولا ظن إدراك ركعة بعد رجوعه مع الإمام فإنه لا يرجع بل يقطع ويبتدىء ظهرا بإحرام ولو بنى على إحرامه وصلى أربعا فالظاهر الصحة كما قال الحطاب ومحل ابتدائها ظهرا حيث لم يتمكن من صلاة الجمعة وإلا فلا بأن كان البلد مصرا تتعدد فيه الجمعة "ف" إنه "لا يبني" فيها "إلا في الجامع" أي الذي

Mas'alah: What are the rulings on Eid, eclipse, rain, and fear prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=677)

وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه وتعالى بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة ــــــــ أي مؤكدة "وكذلك صلاة العيدين و" صلاة "الخسوف" أي خسوف الشمس والقمر "و" صلاة "الاستسقاء" أي طلب السقيا "وصلاة الخوف" أي حالة التحام الحرب "سنة واجبة" أي وجوب السنن المؤكدة وآكدها الوتر ثم العيدان ثم الخسوف ثم الاستسقاء "أمر الله سبحانه وتعالى" بها بقوله: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية فالصلاة في نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة سنة "وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة" أي يحصلون به السنة "والغسل لدخول مكة مستحب والجمع" بين المغرب والعشاء "ليلة المطر" وفي الطين والظلمة "تخفيف" أي رخصة "وقد فعله الخلفاء الراشدون" وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا وهو القدوة وإنما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام

لأن فعله يتطرق إليه النسخ دون فعلهم لأنه لا نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم "والجمع بعرفة" بين الظهر والعصر "وبالمزدلفة" بين المغرب والعشاء "سنة واجبة" أي مؤكدة "وجمع المسافر" سفرا واجبا كسفر الحج الواجب أو مندوبا أو مباحا كحج التطوع والتجارة "في" حال "جد السير رخصة" وظاهره اشتراط جد السير وهو نص المدونة والذي

Mas'alah: How should one pray if nosebleed does not stop?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=297)

قوله: بحيث يدركه) ، فإن لم ينقطع صلى بحاله، ولو إيماء على ما يأتي)

Mas'alah: What are the rulings on praying on a mount or in a ship due to fear or illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=324)

على الراجح مما في الأصل (وبطل فرض على ظهرها) ، ولو كان بين يديه بعض بنائها (لا نفل وهل، وإن: مؤكدا؟ قولان كالراكب) تشبيه في بطلان الفرض وقال شيخنا تبعا لما في (ر) : المعتمد صحة الفرض على الدابة بركوع وسجود مستقبلا (إلا لالتحام، أو خوف من كسبع) أدخلت الكاف اللص (وإن لغيرها) الضمير للقبلة، (فإن ظهر عدمه أعاد بوقت) لا إن لم يتبين شيء أو ذهب راجع للسبع، وأما الالتحام فلا إعادة، ولو تبين العدم بأن ظن جماعة (قوله: أعداء فبعد الالتحام تبين، أنهم ليسوا أعداء لفوتته بأصالة النص، (أو لمرض، أو خضخاض لا يطيق النزول معها، وإن لتلوث فيصلى لها) ؛

أي: القبلة (إيماء، فإن قدر من فرضة الإيماء) بحيث تستوى صلاته على الدابة وعلى الأرض (على النزول ففيها لا يعجبني عليها) ؛ أي: الدابة، (وهل على الكراهة ؟ وهو (للخمى) وهو المتبادر فلذا نسبه الأصل لها؛ وإن اعترض (أو لحرمة) ، وهو (لا بن رشد) ، ورجح (تأويلان ولا تصح) الصلاة (تحتها) ؛ أي: الكعبة كحفرة، (وإن نفلا. ـــــــ الصواب أن الوقت هنا كإزالة النجاسة، وكذلك يعيد في الوقت من صلى على الشاذروان؛ كما في (الحطاب) (قوله: ولو كان بين يديه إلخ) ؛ لأن المطلوب استقبال جملة بنائها، وهوائها، وأورد صحة الصلاة على أبى قبيس ولبابها مفتوحا (قوله: في بطلان الفرض) ؛ أي: دون النفل، وقال سحنون: ببطلانه أيضا (قوله: أو خوف من كسبع) على التفصيل المار في باب التيمم؛ كما في (القلشاني) على الرسالة (قوله: لا إن لم يتبين شيء إلخ) وفي حاشية شيخنا العدوى على (عب) الإعادة في غير العدو مطلقا، والفرق شدة أمر العدو، وكون أصل النص فيه (قوله: وإن لتلوث) ؛ أي: لثياب يفسدها الغسل، ولابد أن يظن خروج الوقت قبل خروجه، فإن ظن عدمه أخر، وإن شك صلى وسط الوقت (قوله: فيصلى لها) فإن لم يستطع فكالمسايف (قوله: بحيث تستوى إلخ) وإن ترتب على نزوله فعل أمر زائد، فللنزول حكم ما ترتب عليه وجوبا، وسنة، وندبا، فإن قدر على الإيماء بالأرض وعلى الدابة بالركوع والسجود من قيام أو جلوس، فلا يطلب بالنزول لأرض، وله الصلاة على الدابة إيماء فإن ركع، أو سجد صح كما لـ (سند) . ـــــــ عن مسامتة الكعبة (قوله: على ظهرها) وإنما جاز على أبي قبيس مع أنه أعلى من بنائها؛ لأن المصلى عليه مصل لها، وأما المصلى على ظهرها فهو فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in market shops when mosques are nearby?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=582)

مسألة في الصلاة في الأسواق: كتب إلى ابن عتاب رحمه الله الجواب رحمك الله في حوانيت ابتناها السلطان وأكتراها الناس منه لتجارتهم ويقرب هذه الحوانيت ثلاثة مساجد يها أئمة راتبون وفي بعض هذه الحوانيت رجل ولع بإمامة من حوله في الظهر والعصر، يقف رجل في وسط الحوانيت عند الصلاة ويصيح: الصلاة يرحمكم الله، ثم يتقدم ذلك الرجل ويصلي بأرباب الحوانيت المجاورة له، وبكل من كان فيها ممن جلس إليهم، ويتركون لاسعي إلى تلك المساجد، أترى رحمك الله صلاته وصلاتهم في حوانيتهم جائزة والأرض التي بنيت فيها لا يعرف أربابها، وبعضها يعرف ربه وحيل بينه وبينها؟ أم ترى أن ينهوا عن ذلك ويؤموا بالصلاة في تلك المساجد؟ وكيف إن لم ينتهوا؟ اذا كان كما ذكرت والأصل على ما وصف فالتزامهم لتجر فيها غير جائزة، وشهادتهم بذلك ساقطة، ويؤمروا بالصلاة في المساجد، وينهوا عنها في حوانيتهم. فإذا انتهوا فذلك من توفيق الله تعالى وهدايته إياهم، وأن أبوا وأصروا وذكروا عذرا يخرجهم إلى ذلك تركوا والله تعالى يعلم المفسد من المصلح، وقد قال تعالى لنبيه عليه السلام: (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) يونس: 99)

وقد كان الناس يصلون في أسواقهم ولكن كانت المساجد تبعد عنهم، وأمر هذه الأسواق على خلاف ما وصفت، والله أسأله التوفيق لجميع برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on study circles in the mosque?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=600)

سألتنا – وفقك الله وأعانك على ما قلدك – عن قوم يحلقون في المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه وذكرت أن رافعا رفع إليك أن المتحلقين فيه ليسوا ممن يستحق ذلك وأن إقامتهم واجب، إذ المساجد إنما اتخذت للصلاة وتحلقهم فيها مما يضر بالمصلين.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about study circles in mosques?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=600)]

والعلم – أكرمك الله – أفل شيء اجتمع لمذاكرته والتكلم فيه بعد كتاب الله عز وجل، وقد رأيت مساجد الأمصار يتحلق فيها الأئمة ومن دونهم من المتفقهين، ولا ينكر ذلك عليهم، ولا يقام أحد منهم، وترك المتحلقين في الجامع على ما هم عليه واسع إن شاء الله. قال بذلك عبيد الله بن يحيى وابن لبابة ومحمد بن وليد وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on unqualified preachers in the mosque?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=600)]

وقد ذلك أبو البختري: أن علي بن أبي طالب – (رضي الله عنه) دخل المسجد، فإذا رجل يخوف فقال: ما هذا؟. فقالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. وروي عن ابن عابس

ونحوه، وما حكوه في جوابهم عن مالك مصحف خطأ، وكذلك باقي جوابهم وتركنا شرحه كراهة التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a mosque located in a cemetery?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=602)

فتح باب في مسجد مقبرة البرج:

Mas'alah: What is the ruling on a person teaching fiqh from books without having studied under a shaykh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=54)

(وسئل) أبو العباس القباب عن الرجل يكون بين قوم جهال بالشريعة من الصلاة وغيرها وهو يحسن أن يقرأ هل يجوز له أن يعلمهم ما يحتاجون إليه من كتب الفقه كالرسالة والجلاب وغيرهما وهو لم يقرأ شيئا من ذلك على شيخ أم لا؟ فأجاب تعليم الناس من الرسالة والجلاب ونحوهما لمن لم يقرأ على أحد لا ينبغي اهـ.

Mas'alah: What are the well-known rukhsas in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=72)

وأما قولكم والأخذ بالرخص محبوب ودين الله يسر وما جعل عليكم في الدين من حرج فجوابه أن ذلك في الرخص المعهودة العامة كالقصر في السفر الطويل والفطر فيه والجمع في السفر وليلة المطر والمسح على الخفين وأشباه ذلك.

Mas'alah: What are the rejected opinions on shortening prayer, breaking fast, and funeral prayer without purity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=99)

مشهورون بالإمامة والعلم والفضل ونحوه لابن الرقيق والمدارك اه كلام البرزلي بتقديم وتأخير وأما قصر الرباعية في نصف يوم فهو قول طائفة من الظاهرية مردود عليهم وفطر رمضان فيه لم أر من قال به وصلاة الجنازة بلا طهارة مذهب شاذ مردود وسجود التلاوة وإن كان في البخاري عن ابن عمر فقد قال الحافظ ابن عبد البر الإجماع على خلافه وعارضه الحفاظ بما خرجه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر والجهر بالبسملة والقبض والقنوت جهرا بعد الركوع مذهب الإمام الشافعي وتأخير الصبح للإسفار مذهب أبي حنيفة وهؤلاء تركوا تقليد إمام معين واتبعوا الأحاديث بزعمهم فتارة وافقوا بعض المذاهب الصحيحة وتارة بعض المذاهب الشاذة وتارة خرقوا الإجماع وهذا شؤم الخروج عن المذاهب والابتداع قال العارف الشعراني.

Mas'alah: How should a traveler pray when stuck in muddy terrain and unable to find a clean place?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=346)

)

Mas'alah: What is the ruling for a traveler whose time becomes tight while in muddy terrain?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

والمسافر) الراكب (يأخذه) أي يضيق عليه (الوقت) المختار حالة كونه سائرا (في طين خضخاض)

Mas'alah: What should a traveler do when unable to exit muddy terrain within the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

حتى يصير جالسا، ويئس أن يخرج منه في الوقت المذكور وهو يستطيع النزول به لكنه)

Mas'alah: What is the ruling for a traveler who cannot find a place to pray due to mud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

لا يجد أين يصلى)

Mas'alah: How should a traveler pray while standing and gesturing when clothes become soiled?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

لأجل تلطخ ثيابه (فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ) بالركوع وبالسجود ويكون إيماؤه)

Mas'alah: What is the ruling on the traveler and rider in prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

والمسافر إلخ] لا مفهوم للمسافر ولا للراكب. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on praying in muddy water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=346)

الوقت المختار] كذا رأيته في شرح تت وبعض شراح العلامة خليل، والأحسن الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا. [قوله: وهو ما يختلط بتراب إلخ] في كبير الخرشي ومثل الخضخاض الماء وحده في النزول وعدمه اهـ. [قوله: حتى يصير جالسا] الأولى ما قال بعضهم وهو الطين الرقيق، [قوله: لأجل تلطخ ثيابه] أي أو لأجل الغرق بالطريق الأولى. [قوله:

Mas'alah: How does one intend sitting between prostrations while praying in mud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=347)

وينوي الجلوس بين السجدتين قائما وكذلك جلوس التشهد إنما يكون قائما، واحترز بالخضخاض من اليابس فإنه ينزل ويصلي فيه بالركوع والسجود والجلوس وقولنا: يئس إلخ

Mas'alah: When should one delay prayer if certain of exiting the time?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=347)

احترازا مما إذا تيقن أنه يخرج منه قبل خروج الوقت

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when one cannot descend into muddy water?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=347)

فإنه يؤخر إلى آخر الوقت، وقيدنا بقولنا وهو يستطيع النزول فيه لقوله: (فإن لم يقدر أن ينزل فيه) أي الخضخاض

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when fearing drowning in mud?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=347)

لخوف الغرق (صلى على دابته إلى القبلة)

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when fearing mud or enemies?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=347)

بعد أن توقف له، وكذلك إن لم يكن طين وخاف أن ينزل من

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount with gestures for bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=347)

فإنه يصلي على دابته يومئ بالركوع والسجود إلى الأرض

Mas'alah: Does the permissibility of praying on a mount apply both night and day?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=348)

سواء أحرم إلى القبلة أم لا وهو المشهور، وظاهره أيضا جوازه ليلا ونهارا

Mas'alah: What are the rulings on removing the turban and striking the mount during prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=348)

ويرفع العمامة عن وجهه في السجود، وله ضرب الدابة في الصلاة وركضها وضرب غيرها

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when the animal is stopped and facing the qibla?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=349)

وقيدت بما إذا صلى حيثما توجهت به راحلته، وأما إذا وقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة، وهذا التقييد نقله ك عن الشيخ ثم قال: فالذي في الرسالة تقييد لما في المدونة، واحترز بقوله: إن نزل صلى جالسا إيماء مما لو قدر على السجود إذا جلس في الأرض فإنه لا يجوز له الصلاة على الدابة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount with gestures?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=349)

صلى جالسا إيماء بالركوع والسجود إلخ] قضيته أنه لا يلتفت للسنن والمندوبات، فإذا تساوى حاله عليها وعلى الأرض فيما يتوقف عليه صحة الصلاة، وكان إذا نزل بالأرض

يأتي بالسنن أو ببعضها وعليها لا يأتي بذلك صحت صلاته عليها، وحينئذ فيقال إذا كان يؤديها على الأرض بالسنن المؤكدة أو الخفيفة أو بالمندوب دون الدابة فيسن النزول في الأولين مؤكدة في أولهما وخفيفة في ثانيهما ويندب في الثالث. [قوله: الجواز من غير كراهة] أما المصنف فظاهر، وأما المختصر فقال بعد وفيها كراهة الأخير، فأفاد أنه ليس عنده كراهة بل الكراهة إنما هي في المدونة. [قوله: وقيدت] أي الكراهة بما إذا صلى فإن قلت: كيف يصح الحكم بالكراهة مع ذلك التقييد، إذ مقتضى القيد المذكور الحرمة لا الكراهة قلت: المراد بالكراهة الحرمة على أقوى القولين كما يفيده بعض الشراح لخليل. [الرعاف في الصلاة] [قوله: على الأفصح فيه وفي مضارعه] قد ذكر في الصحاح لغات ثلاثا وهي فتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل والشاذ ضمها فيهما، وعبر صاحب المصباح بالقلة فيما عبر فيه الصحاح بالشذوذ فانظر ذلك مع كلام الشارح. [قوله: خرج فغسل الدم] ولم يظن دوامه لآخر الوقت المختار احترازا عما إذا ظن الدوام لآخر الوقت المختار فإنه يتمها ولا يخرج ولو سائلا وقاطرا، حيث كان في غير مسجد أو فيه وفرش شيئا يلاقي به الدم أو كان محصبا أو متربا لا حصير عليه؛ لأن ذلك ضرورة ويغسل الدم بعد فراغه، فإن كان في مسجد مفروش أو مبلط يخشى تلويثه، ولو بأقل من درهم، فإنه يقطع وجوبا وما ذكرناه من أنه يتمها، أي بركوع وسجود إلا أن يخشى ضررا بالركوع والسجود أو تلطخ ثيابه التي يفسدها فيتمها، ولو بالإيماء، لا إن خشي تلطخ جسده أو ثيابه التي لا يفسدها الغسل فلا يصح له الإيماء. [قوله: ممسكا لأنفه إلخ] أي لئلا يتلطخ به

أعلاه (

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture when time remains?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=385)

[حاشية العدوي] استحبابا، فإذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة صلوا إيماء [قوله: أو ركبانا] أي على الخيل والإبل، فلو كانوا راكبين على حمير أو بغال فالظاهر أن الحكم لا يختلف [قوله: ماشين] أي على الهيئة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while praying on a ship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=298)

لا) إن ركب (سفينة) فلا يصلي فيها صوب سفره ولا بالإيماء، بل لجهة القبلة بركوع وسجود لتيسر التوجه للقبلة، والركوع والسجود فيها بخلاف الدابة، وحينئذ (فيستقبل) القبلة (ودار معها) أي مع دورانها إلى جهة القبلة إذا دارت لغيرها (إن أمكن) الدوران معها، فإن لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث [حاشية الصاوي] قوله: [بلا ضرورة] : أي فإن كان انحرافه لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته الدابة فلا شيء عليه، ولو وصل لمحل إقامته وهو في الصلاة نزل عنها إلا أن يكون الباقي يسيرا كالتشهد، وإلا فلا ينزل: عنها. وإذا نزل عنها أتم بالأرض مستقبلا راكعا وساجدا لا بالإيماء إلا على قول من يجوز الإيماء في النفل للصحيح غير المسافر، فيتم عليها بالإيماء والمراد محل إقامته الذي يقطع حكم السفر وإن لم يكن منزله.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=299)

توجهت به، ولا فرق في هذا بين نفل وفرض (لا فرض) أي لا يجوز ولا يصح فرض على ظهر الدابة (وإن مستقبلا) للقبلة إلا في فروع أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal due to fear of a predator or thief?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=299)

وإلى ثانيها بقوله: (أو خوف) من ك (سبع) أو لص إن نزل عن دابته (فلها) أي فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة (إن أمكن) وإلا صلى لغيرها، (وإن أمن) أي حصل له أمان بعد صلاته (أعاد الخائف) : من كسبع (بوقت) دون الملتحم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal due to deep mud or inability to dismount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=299)

وأشار لثالثها بقوله: (وإلا) راكبا (لخضخاض) أي فيه [حاشية الصاوي] قوله: [ولا يصح فرض] إلخ: محل البطلان إذا كان يصلي على الدابة بالإيماء أو ركوع وسجود من جلوس وهو يقدر على القيام. وأما لو صلى على الدابة قائما بركوع وسجود

مستقبلا للقبلة أو عاجزا عن القيام كانت صحيحة على المعتمد، كما تقدم عن سند، وكما يأتي في مسألة المريض. قوله: [من كل قتال جائز] : أي لأجل الدفع عن نفس أو مال أو حريم. قوله: [إن أمكن] إلخ: قال عبد الحق: الخائف من سباع ونحوها على ثلاثة أوجه: موقن بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت، ويائس من انكشافه قبل مضي الوقت، وراج انكشافه قبل خروجه؛ فالأول يؤخر الصلاة على الدابة لآخر الوقت المختار والثاني يصلي عليها أوله. والثالث يؤخر الصلاة عليها لوسطه. قوله: [بوقت] : وهو كما تقدم للاصفرار في الظهرين وللفجر في العشاءين وللطلوع في الصبح. قوله: [دون الملتحم] : أي وأما الملتحم فلا إعادة عليه ولو تبين عدم ما يخاف منه، والفرق بين الخائف من كسبع والملتحم ورود النص فيه وغيره مقيس عليه. قوله: [وإلا راكبا لخضخاض] : لا فرق بين كونه مسافرا أو حاضرا.

Mas'alah: When may a person who suffers a nosebleed resume prayer from where he left off?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=126)

متى يبني الراعف ذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: إنما يبني في الرعاف من صلى ركعة بسجدتيها. وكذلك روى ابن القاسم عن مالك أنه لو ركع وسجد واحدة ورعف فلم يسجد الثاذ [ية ر] جع فعق [د] انصرف فابتدأ الركعة. وذك [ر [1]] بين أصحا [ب مال] لك أنه إذا رعف [] إمامه يجزئ [ه؟] (ق 49 أ) فبنى على ما صلى، وأن الجمعة وغيرها في ذلك سواء. قال: و [....] يخالف الجمعة غيرها أن الراعف لا يبني في الجمعة حتى يعقد الر [كعة] ، ثم يرجع بعد غسل الدم فيبني في المسجد؛ وأما في غير الجمعة فيبني على القراءة، وإن لم يعقد الركعة وعلى الركعة وعلى السجدة؛

ذكر ذلك كله عن ابن الماجشون. وروى غيره عن ابن الماجشون وأشهب أنه إنما يبني على الركعة وعلى السجدة وعلى القراءة من تقدم له قبل ذلك ركعة بسجدتيها. وعن أشهب رواية أخرى أنه يبني أبدا ولا يبالي إن كان لم يعقد ركعة قبل ذلك. وهو قول محمد بن مسلمة [2] أيضا فإنه يبني على القليل والكثير. (1) ربما ترجع هذه الفقرات إلى ابن حبيب كما جاء في النوادر والزيادات، 1/ 243 - 244 حيث يقول: ((وهكذا فسر لي ابن الماجشون في كل ما فسرت لك من القول في الرعاف، وقاله مل لقيت من أصحاب مالك وكذلك بلغني عن من لم ألق منهم)) . (2) في الأصل: محمد بن سلمة؛ ولعل الصواب كما أثبتناه. محمد بن مسلمة بن محمد =

Mas'alah: What is the ruling on resuming prayer after a nosebleed before completing a full rak'ah?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=127)

مسألة ولم يختلف قول ابن القاسم وسحنون في أنه لا يبني الراعف إلا أن يعرض له رعافه بعد عقد ركعة تامة بسجدتيها. واختلفا فيمن أحرم ولم يكمل ركعة حتى رعف، فخرج وغسل الدم، وانصرف ولم يتكلم، هل يبني على إحرامه أم لا، فقال ابن القاسم [1] يبتدئ الإحرام. وهو قول أشهب. وقال سحنون: لا يبتدئ الإحرام ويجزئه أن يبني على إحرامه. [] تكلم ساها، هل يبني [] وغيره في الراعف [....] كلم في خروجه [] ، لا شيء عليه [] . = هشام المدني أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك بن أنس، توفي سنة 216 هـ أنظر ترجمته في: ترتيب المدارك، 3/ 131 - 132، والديباج المذهب، 2/ 156 (تاريخ وفاته عند ابن فرحون: سنة 206 هـ) . يذكره ابن عبد البر في الاستذكار مرارا. (1) النوادر والزيادات، 1/ 241.

Mas'alah: What should a sitting person do if they feel lightness during recitation in prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=102)

فإذا وجد القاعد خفة في أثناء القراءة، فليبادر إلى القيام، وإن خف بعد فراغها، لزمه القيام للهوى إلى الركوع، ولا تعتبر الطمأنينة، فإن خف في الركوع قبل الطمأنينة على القول بمراعاتها، كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حد الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the imam after washing blood during prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=113)

وإذا فرغ من غل الدم على الشرائط المذكورة، رجع إلى الإمام، فأتم الصلاة معه.

Mas'alah: Where should the imam complete prayer if he finishes after washing blood?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=113)

وإن كان الإمام قد فرغ في غير الجمعة، أتم مكانه، أو في أقرب موضع يصلح للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=23)

(فصل الرعاف – الرعاف [1] إن كان قبل عقد ركعة، وأمكن التمادي معه مضى في صلاته، وإلا قطع وغسل الدم، وإن كان بعد عقد ركعة بنى: فإن كان إماما استحب أن يستخلف كغلبة الحدث، فلو أتموا فرادى جاز إلا في الجمعة فيجب الاستخلاف والمؤتم يخرج عليه حرمة الصلاة فيغسل الدم في أقرب المواضع إليه ثم إن ظن إدراك البقية من الصلاة رجع وبنى بشرط عدم الكلام ووطئه نجاسة وتجاوز أقرب المواضع وحدثه وإلا أتم مكانه إلا في الجمعة فيرجع على كل حال. والصحيح أن الإمام إذا رجع ليس له إخراج المستخلف ليتم هو.

Mas'alah: What are the excuses that exempt one from prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=443)

[أصحاب الأعذار:] ثم عد أصحاب الأعذار فقال: [1] بكفر أصلي، أي: بسببه، ثم بالغ على ما يتوهم أنه ليس بعذره، بقوله: وإن حصل برده.

Mas'alah: What are the intellectual excuses that exempt one from prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=443)

[2] ثم ذكر الأعذار العقلية، فقال: وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة، أي: النسيان، ولم يجمع معها الحيض؛ لأنه شرعي، بل شبهه بها، فقال: كحيض، وفي نسخة الشارح زيادة و (أو) قبله، فيدخل النفاس، ودخوله أيضا مع تركها، والله أعلم. (1) رواه مسلم

(2/ 218، رقم 1450) .

Mas'alah: How do disbelief, childhood, insanity, sleep, and forgetfulness affect the obligation of prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=444)

أما الكفر فيمنع الصحة اتفاقا، وفي منعه الوجوب بخلاف ثمرته في الآخرة لا في وجوب القضاء، وأما الثلاثة الأول فلا خلاف في إسقاطهم للصلاة، وأما النوم والغفلة فمانعان من تعلق الإثم، لا من الوجوب، وفرعه الحديث المعروف: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (1) .

Mas'alah: What are the conditions for a person with a nosebleed to continue their prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=507)

وإذا اجتمعت للراعف هذه الشروط بنى إن كان بجماعة: إماما أو مأموما عند مالك وجميع أصحابه.

Mas'alah: What is the reason for prohibiting supererogatory prayer in a ship without facing the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=533)

سبب منع التنفل فيها:] ولما قدم أن التنفل لا يجوز في السفينة إلا إذا دار معها بشرطه، ذكر اختلاف شيوخ المدونة في فهم قولها: (لا يتنفل في السفينة إيماء، وحيث ما توجهت به مثل الدابة) ، فقال: وهل محل منع التنفل في السفينة لغير القبلة إن أومأ، وأما إن ركع وسجد فحيث توجهت السفينة من غير دوران معها، وهو فهم ابن التبان (1) وأبي إبراهيم، أو منعه فيها لغير القبلة مطلقا، (1) هو: عبد الله أبو محمد بن إسحاق المعروف بابن التبان الفقيه الإمام: كان من العلماء الراسخين والفقهاء المبرزين ضربت إليه أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز ومصر ومذهب مالك، وكان من أحفظ الناس للقرآن والتفنن في علومه والكلام على أصول التوحيد مع فصاحة اللسان، وكان مستجاب الدعوة رقيق =

سواء صلى إيماء أو ركع وسجد، وهو فهم أبي محمد وابن هارون؟ تأويلان. تنكيت تلخص مما نقلناه أن التأويلين على منع الإيماء في السفينة، وهو كذلك. الشرمساحي: وفي التنفل في المركب لغير القبلة للضرورة قولان، وعلى الجواز لا بد أن يسجد، بخلاف الدابة، فإنه يومئ. انتهى. فقول البساطي في تقرير تأويل ابن التبان في يومئ فاسد، فإنه قال: اختلف في قوله في السفينة يدور معها، هل هو إذا أومأ، وأما إن ركع وسجد فلا، وهو تأويل ابن التبان، أو مطلقا، وهو قول أبي محمد. ونحو ما قرره البساطي ما تبعه فيه بعض مشايخي. = القلب غزير الدمعة وكان من الحفاظ وكان يميل إلى الرقة وحكايات الصالحين عالما باللغة والنحو والحساب والنجوم. وذكره القابسي بعد موته فقال: رحمك الله يا أبا محمد فقد كنت تغار على المذهب وتذب عن الشريعة وكان من أشد الناس عداوة لبني عبيد، كريم الأخلاق حلو المنظر بعيدا من الدنيا والتصنع من أرق أهل زمانه طبعا وأحلاهم إشارة وألطفهم عبارة، سمع منه أبو القاسم المنستيري ومحمد بن إدريس بن الناظور وأبو محمد بن يوسف الحبي وأبو عبد الله

الخراط وابن اللبيدي. فائدة: قال أبو محمد لبعض من يتعلم منه: خذ من النحو ودع وخذ من الشعر وأقل وخذ من العلم وأكثر فما أكثر أحد من النحو إلا حمقه ولا من الشعر إلا أرذله ولا من العلم إلا شرفه وقال يوما: لا شيء أفضل من العلم. قال الجبنياني: العمل به أفضل؟ فقال: صدق، العلم إذا لم يعمل به صاحبه فهو وبال عليه وإذا عمل به كان حجة له ونورا يوم القيامة. وتوفي يوم الإثنين لثنتي عشرة خلت من جمادى الأخيرة سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وصلى عليه القاضي محمد بن عبد الله بن هاشم وخرج الناس لجنازته من ثلث الليل حتى ضاقت بهم الشوارع وفاضوا في الصحراء غدوة الثلاثاء مولده سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount due to deep mud or fear of soiling clothes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=540)

وإلا لخضاض من الماء، وهو: الذي لا يغمره ولا يمنعه من السجود فيه والجلوس، إلا في إضرار ثيابه، لا يطيق النزول به، ويخشى خروج الوقت، فيودي فرضه راكبا للقبلة (1) . (1) قال الأجهوري: "(قوله): وإلا لخضخاض لا يطيق للنزول به (ش) جعل (تت) وتبعه بعض الشارحين إن خشية تلوث ثيابه مما يبيح له الصلاة على الدابة وفيه نظر، بل إنما هو مسوغ للصلاة، أيما قال في الرسالة: والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومي بالسجود أخفض من الركوع؛ فإن لم يقدر أن ينزل فيه، أي: في الخضخاض صلى على دابته إلى القبلة قال ابن عمر قولها: فإن لم يقدر إلخ عدم القدرة يكون بخوف الفرق انتهى ويفهم من هذا أن من خشي تلوث ثيابه إن نزل عن الدابة وهو يطيق النزول به إذا صلى على الدابة

في هذه الحالة؛ فإن صلاته باطلة، وقد فسر الشيخ (ص) قول (المص) لا يطيق النزول به بما فسر ابن عمرو الحاصل: إن خشية تلوث الثياب لا توجب صحة الصلاة على الدابة وتبيح الصلاة إنما في الأرض وهل يقيد خشية تلوث الثياب المبيح للصلاة أيما بكونها يفسدها الغسل كما تقدم في الرعاف أم لا، وليت في تكميل التقييد للشيخ (غ) عن ابن عرفة ما نصه وفي الأيما خوف تلطخ الثياب بطين ثالثها إن لم يكن واسع المال أو كانت ذات قيمة والطين يفسدها، الأول لابن عبد الحكم وسماع القرينين، والثاني لرواية زياد وابن حبيب ونقله عن أصحاب مالك، قائلا: يستحب تأخيره إلى آخر الوقت، والثالث لتخريج ابن رشد على شر إما الوضوء ="

. . . . = وفسر ابن حبيب وقته بالمختار ثم إن وصل حيث لا طين إلخ هذا من تتمة القول الثالث ويجري في القول الأول حيث صلى أيما والحاصل إن قوله: ثم إن وصل جار فيما إذا صلى أيما وذلك في القول الأول مطلقا وفي الثالثة فيما إذا كان غير واسع أو واسع الحال وكان لثيابه قيمة والطين يفسدها، وهو يفيد أن القول الثالث أضعفها. قلت: وانظر هذا مع ما ذكره (ح) عن ابن ناجي فإنه عزا القول بالأيما لتلطخ الثياب لمالك، وقال: إنه المشهور وعزا لابن عبد الحكم والقرينين القول بالسجود وإن تلطخت ثيابه، ونص (ح) قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: والمسافر يأخذه الوقت إلخ. ظاهر كلامه وإن كان إنما يخشى على ثيابه فقط، أي: إنه يومي وإن كان إنما يخشى إذا لم يوم على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم: ورواها أشهب وابن نافع: يسجد وإن تلطخت ثيابه انتهى. تنبيهات: الأول: لم يقيد (المص) المسألة بخوف خروج الوقت مع أنه مقيد به والمراد به الوقت المختار لكن على تفصيل التيمم، والحاصل: إنما يصلي في الخضخاض أيما من يقدر على النزول به وخشي تلوث ثيابه

إنهم يوم إذا يئس أن يخرج منه الوقت وإما إن تيقن الخروج منه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر لآخر الوقت؛ فإن لم يدر هل يخرج منه في الوقت أم لا يخرج في الوقت فيصلي أيما فيه وسط الوقت، فهذا كالمسافر العادم لكما على ما تقدم في التيمم. الثاني: قال ابن عمر: قال ابن الطلاع: إذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وكان بازايه خضخاض فمن آتى بعد امتلأ السجد صلى هناك قائما، وقيل: يذهبون إلى مسجد آخر ويصلون فيه الجمعة بإمام وهذا على القول بجواز الجمعة في مصر واحد مرتين. انتهى. وقاله الأفقهي وانظر على هذا لو جاء يوم الجمعة ولم يجد مدخلا في المسجد وفي رحابه صلين خضخاض هل يصلي هناك صلاة الطين أو ينصرف ويصلي ظهرا أربعا. ذكر ذلك ابن الطلاع في مختصره فقال: يصلي فيه يسجد ويجلس فيه؛ لأن الجمعة فرض ولو خشي الضرر ولو صلى ظهرا أربعا فهو في سعة من ذلك للرخصة التي جاءت عن الصحابة في التخلف عن الجمعة لأجل الطين والمطر انتهى وما ذكره عن الطلاع يخالف ما ذكره عنه ابن عمر؛ فإنه ذكر أنه يصلي في الخضخاض ويجلس فيه وذكر ابن عمر أنه يصلي فيه قائما. الثالث: مثل الخضخاض في قسميه السابقين قال الأفقهي في شرح الرسالة: ومثل الخضخاض وحده وهو أحرى لأنه كان يباح الأيما بالسجود في الطين الخضخاض فأحرى الماء. انتهى. وهذا فيمن يقدر على النزول ومن لا يقدر على النزول فإنه يصلي على الدابة بمنزلة من لا يقدر على النزول بالخضخاض انتهى ثم إن كلام =

. . . . = الأقفهي هذا في صلاة غير الجمعة لما قدمه من أنه يصليها فيه راكعا ساجدا. الرابع: يفهم من قول (المص) وصوب سفر قصر إلخ إن غير المسافر لا يصلي النافلة على الدابة ولو كان يباح له صلاة الفرض عليها بوجه من الوجوه السابقة وأما إن كان يصلي عليها الفريضة قائما وراكعا وساجدا فإنه يصلي عليها النافلة وهذا واضح. (قوله):

Mas'alah: Does the ruling on praying on a mount apply to obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=543)

فإن قيل: كلام سند في صلاة النفل لا في صلاة الفرض. قلت: يرده ما يفيده كلام ابن جماعة في مناسكه فإنه يفيد إنه في الفرض لكنه لم يذكر عنه إن القول بالأجزاء هو المذهب كما ذكره (تت) . وكلام ابن سند الذي ذكره (تت) ظاهر في أنه في الفريضة أيضا إذ قوله: ولو صلى قائما وراكعا ساجدا من غير نقص أجزئ إلخ، ظاهر في أنه في الفرض إذ الجلوس في النفل ليس نقص مانع من الصحة كما هو المراد هنا على ما يأتي، ونص مختصر المناسك من أوله وقالها ابن شاس المالكي: لا يؤدي فرض على راحلة وإن عقلت فإن أديت مثل أدائها بالأرض ففي الجواز والكراهة قولان، قال سند: اختلف في الصحيح إذا صلى عليها قائما في وقته وراكعا ساجدا لغير ضرورة فإن خشي على نفسه أو ماله صلى كيف أمكن راكعا أو ماشيا للقبلة أو غيرها ولا إعادة. انتهى. وقوله: فإن خشي على نفسه إلخ هو مفهوم قوله لغير ضرورة وما عزاه لابن شاس نحوه فيه وظاهره أنه يجري في المريض وغيره ولكن كلام (المص) إنه ليس للصحيح أن يصلي الفريضة على الدابة في غير الالتحام والخوف من كسبع أو كخضخاض لا يطيق النزول به أو المرض على تفصيله. ويراجع كلام شراح المدونة وقول الشاذلي، وحاصل مسألة صلاة الفريضة على الدابة أنه إن قدر على السجود والجلوس لم يختلف فيه قول مالك: إنه لا يصلي إلا بالأرض وإن قدر على الجلوس دون السجود أو عجز عنها، ففي المسألة ثلاثة أقوال: لا يجوز له أن يصليها إلا بالأرض، وقيل: يجوز له أن يصليها على الدابة، وقيل: من يقدر على الجلوس لا يجوز له أن يصليها على الدابة، وقيل: من يقدر على الجلوس لا يجوز له أن يصليها إلا

بالأرض بخلاف المضطجع. انتهى. قلت: وما ذكره في القول الأول من أنه إذا كان لا يقدر أن يجلس على الأرض ويقدر أن يجلس على الدابة فإنه يتعين أداؤها على الدابة ولعل وجهه أن طروا لوجه الذي بعده لا يخالف ما لسند لأن قوله: إن قدر على الجلوس والسجود إلخ إن أراد أنه قدر عليها على الأرض وعلى الدابة فهذا كلام على الحكم ابتدأ. وكلام سند: على الحكم بعد الوقوع، ثم إن كلام الشاذلي هذا يشعر بأنه يعتبر في كونه يؤديها عليها كالأرض ما تتوقف عليه صحة الصلاة فقط؛ فإذا كان يؤديها على الدابة أيما للركوع وعلى الأرض كذلك غير أنه على الأرض يقدر على التربع وعلى قراءة السورة مثلا ولا يقدر على ما ذكر على الدابة فله أن يؤديها على الدابة إلا أنه ينبغي أن يكون تأديتها على الأرض في هذه الحالة أولى تنبيه. يستفاد من تحصيل الشاذلي أن المريض الذي يقدر على النزول ويؤديها عليها كالأرض أنه يتعين أن يؤديها على الدابة على =

ومفهومه: أن من يطيق النزول به يلزمه أن ينزل، ويؤديها قائما، يومئ للسجود أخفض من الركوع، ونحوه في الرسالة، وأعاد الاستثناء لخوف اللبس بالفاصل، وهو الإعادة في الوقت. أو إلا لمرض لا يطيق النزول معه عن الدابة للأرض، ويؤديها -أي: والحال أن يؤدي الفريضة- عليها -أي: على الدابة- في محمله كالأرض، فهما متساويان، وهو يشمل صورتين: الأولى: إذا كانت الصلاة إيماء على الأرض وعلى الدابة. = الراجح من الأقوال تتمة: كما أنه اغتفر في حق المريض إيقاع الصلاة المكتوبة على الدابة يفتقر له الصلاة على السرير من الشريط وشبهه إذا لم يقدر على النزول إلى الأرض ولا يفتقر ذلك في حق الصحيح ولا المريض الذي يقدر على النزول، فقول (الشر) هنا وفي شامله لا لخلاف في جوازه الصلاة على السرير من الخشب قاله بعض الشراح وظاهره: إنه لا يصح صلاة المريض على السرير المعمول من الشريط ولو كان يصلي عليه أيما

حيث كان يقدر على النزول للأرض ولعل ذلك إذا كان يومي له إذا يومي للأرض فصلاته صحيحة كما قالوه في المصلي على الدابة. وقد تعرض (طخ) لمسألة السرير هنا ونفرض لها (ح) عند قول (المص) فيما يأتي وسجود على جبهته وقوله: وفيها كراهة الأخير، أي: وفي المدونة كراهة الصلاة على الدابة في الفرع الأخير من الفروع الأربع وهو المشار إليه بقوله: أو لمرض، ويؤديها عليها كالأرض وبعيها والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبني أن يصلي المكتوبة في المحمل لكن على الأرض، قال في تكميل التقييد ابن عرفة فسرها اللخمي والمازري بلا كراهة وابن رشد والتونسي بالمنع. انتهى. وزاد غيره وتأولها ابن يونس على من صلى على الدابة حيث ما توجهت به ولو استقبل القبلة لجلس وعزاه لابن أبي زيد فالخلاف في حال. انتهى. ويرد على (المص) أن لفظ المدونة لا يعجبني واختلف في حملها على الكراهة أو على المنع ولم يرجح واحد منهما بل مقتضي عز والمنع لابن رشد والتونسي قوته على تأويل الكراهة، فلو قال (المص) : وفيها الأخير لا يعجبني لسلم مما ذكر ومن إيهام أن الواقع في المدونة التعبير بالكراهة ويجري فيه ما جرى من التأويلين، وقد علم مما ذكرنا أن كلام (المص) فيمن يطيق النزول عن الدابة ويسوغ له أن يصلي على الأرض كما يسوغ له أن يصلي على الدابة ولا يقال: إن كلام المدونة صادق بمن لا يقدر على النزول عن الدابة؛ لأنه هذا لا يتوهم من له أدنى معرفة كراهة الصلاة على الدابة ".

والثانية: إذا كان يركع ويسجد عليهما، وحمله الشارح على الثانية، وأعربه حالا؛ لأنها قيد فيما قبلها، فلو انتقت هذه الحالة لم يجز إيقاع الفرض على الدابة، ويحتمل أن يكون جملة استئنافية. فلها -أي: للقبلة- بأن يوجه الدابة إليها، وفهم منه أنه لو كان أداؤه لها بالأرض أتم منه بالمحمل لتعينت بالأرض، وهو كذلك. وفيها -أي: المدونة- كراهة الأخير، أي: فرض المريض المؤدي له على الدابة كالأرض، وانظر نص المدونة

وتأويلها في الكبير. * * *

Mas'alah: What is the ruling on gathering for supplication on the day of Arafah outside Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=763)

[الاجتماع للدعاء:] وكره اجتماع لدعاء يوم عرفة في غير عرفة. مالك: لأنه من البدع المحدثة (1) . = بعضهم ما دام يصغي إلى غيرهم ويشتغل بالرد على من يخطئ منهم. ووجه تخفيف ذلك المشقة الداخلة على المقرئ بإفراد كل واحد من القراءة عليه إذا كثروا، ووجه تحسينه لذلك إنما معناه، والله أعلم، إذا كثر القراء عليه حتى لم يقدر أن يعم جميعهم مع الإفراد، فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم، فهذا تأويل ما ذهب إليه مالك، والله أعلم. وأما اجتماع الجماعة في القراءة في سورة واحدة أو في سور مختلفة دون أن يقرؤوا على أحدهم فهو من البدع المكروهة لم يختلف قول مالك في ذلك. وقد مضى الكلام على ذلك في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى وبالله التوفيق "." (1) قال في البيان: (1/ 274) : "وسئل مالك عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء فكره ذلك، فقيل له فإن الرجل يكون في مجلسه فيجتمع ="

Mas'alah: What is the legal principle regarding conflicting obligations in time-constrained situations?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1331)

قاعدة: المضيق في الشرع مقدم على ما وسع في تأخيره وما وسع فيه في زمان محصور كالصلاة مقدم على ما غياه بالعمر كالكفارات وما رتب على تاركيه القتل مقدم على ما ليس كذلك فتقدم الصلاة على الحج إجماعا غير أن فضل الصلاة قد =

Mas'alah: What is the ruling on praying in the middle of the road?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=154)

(و) أما النهي عن الصلاة في (محجة الطريق) وهي قارعتها وهي من إضافة الشيء إلى نفسه فنهي كراهة

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=154)

(و) أما النهي عن الصلاة على (ظهر بيت الله الحرام) أي الكعبة فنهي تحريم على المشهور فمن صلى على ظهرها فرضا أعاد أبدا بناء على أن العبرة ببنائها ج ظاهر كلام الشيخ أن الصلاة في جوف الكعبة جائزة وهو كذلك سواء كانت

الصلاة فرضا أو نفلا قاله اللخمي والمشهور جواز النفل دون الفرض

Mas'alah: What is the ruling on praying in the bathroom?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=155)

(و) أما النهي عن الصلاة في (الحمام) وهو معروف وهو مذكر فنهي كراهة (حيث لا يوقن منه بطهارة) ج ظاهر كلامه أنه إن أيقن بطهارته فالصلاة فيه جائزة وهو كذلك في مشهور المذهب

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory prayer is called while performing tawaf?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=612)]

الثاني إذا أقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع ثم يبني من حيث قطع

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed under duress?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=751)]

الثالث: اختلف إذا صلى في حال تهديده فقال ابن التلمساني: ينبغي أن يعيد الصلاة التي صلاها مكرها، وقد قال ابن شعبان: لو أكره الجنب على الغسل لم يجزه الغسل، قال ابن أبي زيد في نوادره: ومن قول أصحابنا أن من توضأ مكرها لم يجزه. انتهى. ونقل عن ابن العربي عن أصحابنا أن من يترك الطهارة يقتل بها كالصلاة، وعندي أنه يوضأ مكرها، ويقال له صل فإن

من العلماء من قال إن الوضوء يجزئ بغير نية. انتهى. وكأن هذا الخلاف ضعيف فلم تراعه الأصحاب. والله تعالى أعلم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying while riding due to mud or water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=897)

وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به يعني أنه كما تصح صلاة الراكب للفرض إيماء لخوف من كسبع أو لالتحام. تصح أيضا لأجل خضخاض أو ماء لا يطيق النزول للأرض بسببه خوف الغرق، فيصلي على الدابة إيماء، وسواء في ذلك الحاضر والمسافر، وهذا حيث أيس من الخروج

من الخضخاض أو الماء قبل انقضاء الوقت، فإن تيقن خروجه منه قبله أخره لآخره، فإن شك صلى إيماء وسط الوقت، وأما خوف تلوث الثياب فقط فلا يبيح الصلاة على الدابة، بل ينزل ويومئ على المشهور. وهو قول مالك. وقيل: يسجد وإن تلطخت ثيابه. وهو قول ابن عبد الحكم. ورواه أشهب. وعلى الأول يكون سجوده أخفض من ركوعه، وإذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وكان بإزائه ورحابه خضخاض، فهل يصلي في ذلك من جاء قائما إيماء؟ وهو ما ذكره ابن عمر عن ابن الطلاع. قال: وقيل يذهبون إلى مسجد آخر ويصلون فيه الجمعة بناء على جواز تعددها، أو يصلي فيه ويسجد فيه ويجلس فيه؛ لأن الجمعة فرض ولو خشي الضرر، ولو صلى الظهر فهو في سعة؛ وهو ما ذكره الأقفهسي عن ابن الطلاع. فقد اختلف نقلهما عنه.

Mas'alah: What is the ruling on eye treatment requiring lying down during prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1030)

وصحح عذره أيضا؛ يعني أن رواية ابن وهب أنه يجوز له القدح المؤدي للاستلقاء للإبصار فهو معذور، وهذا القول صححه بعض الأشياخ معترضا على الأول بأن التداوي مباح فينبغي أن لا يعيد، وعلل ما لمالك وابن القاسم بتردد النجح، وأجيب بأن البرء يحصل والتجربة تشهد لذلك, وكما جاز له الانتقال من الغسل إلى المسح بسبب الفصادة فكذلك هنا، وكما جاز التعرض للتيمم بالأسفار بسبب الأرباح المباحة فهنا أولى، ومحل الخلاف إن كان القدح لعود البصر لا غير، وإن كان لدفع الضرر جاز اتفاقا. كما في الحطاب. وقال الشبراخيتي: إن قوله: "وصحح عذره أيضا" ضعيف، والمذهب قوله: "لا استلقاء" . انتهى. وفي نوازل ابن الحاج مسألة، قال القاضي أبو عبد الله: إذا كان به وجع في عينه فأراد أن يقدحه ليزول الوجع ويصلي على تلك الحال فذلك جائز له بلا اختلاف، وإذا لم يكن به وجع وأراد قدح عينه ليعود إليه بصره لا غير، فهذه مسألة الاختلاف. وفي كتاب الشيخ الأمير: ما يخالف ما مر عن الشيخ إبراهيم، فإنه قال: وجاز قدح وإن لضوء بلا وجع، وأدى لاستلقاء في الصلاة على الصحيح مما في الأصل. وفهم مما قررت أن محل الخلاف كما يفهم من المصنف فيما إذا أدى الدواء إلى الاضطجاع لا إلى الجلوس كما في التوضيح، والخلاف مقيد بما إذا أدى ذلك إلى الاضطجاع، وأما إن أدى إلى ترك القيام للجلوس فإنه يصلي جالسا ويجوز له ذلك. قاله المازري. ولم يحك فيه خلافا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during earthquakes and calamities in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1170)

أو زلزلة؛ يعني أنه يكره السجود لأجل زلزلة أو لظلمة أو لريح شديدة، وأما الصلاة

لذلك فلا تكره بل تطلب؛ أي تندب. كما قاله الشيخ الأمير، لقول المدونة: وأرى أن يفزع إلى الصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكون عقوبة من الله تعالى، كالزلزلة، والظلمة، والريح الشديدة. وقال: يصلون أفذاذا أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام، أو يحملهم على ذلك، وهل يصلون ركعتين أو أكثر. وذكر بعضهم عن اللخمي أنه: يستحب ركعتين، ولم أره. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: لقول المدونة، صوابه: لقول اللخمي؛ لأنه ليس في المدونة. قاله الرهوني. وقال الشبراخيتي: إن سبب الزلزلة أن بعوضا خلقها الله تعالى وسلطها على الثور الذي عليه الأرض، فهي تطيف أبدا بين عينيه، فإذا دخلت أنفه حرك الثور رأسه فيتحرك جانب من جوانب الأرض، ويقال: إن عروق جبل قاف ذاهبة في أصول بلاد الأرض، فإذا أراد الله أن يعذب أهل بلدة أمر الله ملكا بتحريك ذلك العرق الذي هو راسخ تحتها، فتزلزل تلك البلدة، وجبل قاف، هو المحيط بالدنيا، وعن وهب: لما بلغ ذو القرنين جبل قاف صعد عليه، وقال: أخبرني عن عظمة الله تعالى، فقال الجبل: إن شأن ربنا لعظيم تقصر عنه الأوهام، إن وراءى لأرضا مسيرة خمسمائة عام، وأرضا من جبال الثلج يحطم بعضها على بعض، ولولا الثلج لاحترقت الدنيا بما

فيها من حر جهنم، فقال: ما هذه الجبال الصغار حولك، قال: هي عروقي، فإذا أراد الله أن يزلزل أرضا أمرني فحركت عرقا من عروقي فتتزلزل تلك الأرض. والله أعلم. وذكر محمد بن علي الترمذي عن عكرمة: أن الزلزلة من تجلي الرب، وكذلك كسوف الشمس وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أرجفت المدينة أيام عمر، فخطب الناس ثم قال: إن هذا لا يكون في بلد حتى يكثر فيه الزنى والربا، فإن أرجفت ثانية لم أقم بين ظهرانيكم، قال ابن عباس: فما زلزلت حتى قبض عمر. ذكره القزويني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding a person known for causing harm with the evil eye?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1320)

تنبيه: المازري: قال العلماء: ينبغي أن يجتنب من عرف بإصابة العين ويتحرز منه، وينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته، وإن كان فقيرا أجرى عليه رزقه، ويكف أذاه عن الناس، وضرره أشد من ضرر آكل الثوم الذي منعه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد، ومن ضرر المجذوم الذي نهاه عمر عن مخالطة الناس. انظر المنجور.

Mas'alah: What are the five concessions in obligatory prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1542)

وقوله: "رخص لقتال" الخ، هذه الرخصة إحدى خمس سنن في الفرض، وهي: الجمع برفة، وبمزدلفة، والقصر، وصلاة الخوف، والجماعة.

Mas'alah: Should one pray first or eat when food is served at prayer time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2278)

اختلف إذا حضرت الصلاة والطعام، فذهب الشافعي إلى تقديم الطعام، وذكر نحوه عن

ابن حبيب، وحكى ابن المنذر عن مالك: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفا. وفي الحطاب عن ابن ناجي: قلت: الأقرب ردهما إلى وفاق وهو البداءة بالصلاة إن لم يكن يتشوف للطعام فيكون الخلاف في حال، وبهذا التفصيل كان الشبيبي يفتي، وما ذكره عن عياض ذكره في الإكمال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين (1)) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب (2)) . قال القاضي عياض: ووقع في غير مسلم في هذا الحديث زيادة حسنة تفسر المعنى؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا حضر العشاء وأحدكم صائم فابدءوا به قبل أن تصلوا (3)) . وذكر المازري عن شيخه نحوه، فقال لما ذكر الحديثين المتقدمين: معناه أن به من الشهوة إلى الطعام ما يشغله من صلاته، فصار ذلك بمنزلة الحقن الذي أمرنا بإزالته قبل الصلاة، وقال في الطراز: ومن بلغ به الجوع ثم حضر الطعام والصلاة فليبتدئ بقضاء حاجته من الطعام؛ لأنه يتفرغ بذلك للصلاة، فإن بدأ بالصلاة فإن كان باله مشغولا بحيث لا يدري ما صلى فيعيد أبدا، وإن كان دون ذلك ولكنه يقلقه ويعجله فحسن أن يعيد في الوقت، وإن كان إنما تتوق نفسه إلى الطعام من غير أن يشتغل فلا شيء عليه. الجزولي: إذا حضر الطعام والصلاة، فإن كان يخاف أن يشغله قدم الطعام، وإن علم أنه لا يشغله أفطر منه بشيء يسير وصلى؛ لأنه يستحب الفطر قبل الصلاة ولو بالماء.

Mas'alah: What are the conditions for fulfilling a vow to pray at the two mosques?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3394)

أصلي فيهما. والحاصل أنه يلزم الإتيان الناذر بأحد أمرين نية الصلاة بالمسجدين،

وتسمية المسجدين، وأولى في اللزوم لو حصلت التسمية مع النية. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite's prayer and leading others in prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9874)]

وقوله: ونكح بفتح النون، وقوله: ومثله الصلاة أي يكون كالأنثى في الصلاة بالنسبة إلى الجهر والسر وكونه ينضم وينزوي في صلاته وكونه لا يؤم رجالا ولا نساء، وكذا في الصلاة عليه إذا مات فيقف الإمام عند منكبيه احتياطا وهذا على جهة الأولوية.

Mas'alah: Why is the sleeping person not considered like the traveler or menstruating woman regarding prayer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=214)]

ومن أصحابنا من [يعد] [3] النائم، وذلك خطأ؛ لأن النائم حاله لا يختلف في صلاته سواء صلاها في الوقت أو بعده بخلاف المسافر؛ فإن صفات صلاته مختلفة باختلاف حالاته، وبخلاف الحائض أيضا؛ لأن الحائض مخاطبة بما أدركت [وقته] [4] من الصلوات. والنائم مخاطب بها في كل زمان أداء وقضاء، والناسي كذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot stand in prayer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=282)]

المريض الذي لا يقدر على القيام.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person praying the obligatory prayer while sitting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=282)

وأما الصحيح السوي: فلا خلاف أنه لا يجوز [له] [1] أن يصلي الفريضة، وهو جالس، فمهما صلاها جالسا أعاد أبدا، ثم لا يخلو [حال] [2] الإمام و [المأموم] [3] من أحد وجهين:

Mas'alah: Is a menstruating woman addressed by the obligation of worship during travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=440)

وأما الحائض: فينبغي أن ينبني الخلاف فيها على الخلاف في الحائض، هل هي مخاطبة بالعبادة مع وجود الحيض [أو غير مخاطبة] [8]؟

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=173)

ويزاد لشدة الحر.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a mount when unable to dismount?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=230)

والأصل ويؤديها على الأرض كالدابة (فلها) أي القبلة يصلي الفرض على الدابة بعد إيقافها له في صورتي الخضخاض والمرض ويومئ بسجوده للأرض لا إلى كور راحلته فإن قدر على السجود بالأرض ولو من جلوس فلا تصح على الدابة. وأما من لا يطيق النزول فلا يشترط في صحة صلاته على الدابة كونه يؤديها على الأرض كتأديتها على الدابة لعجزه عن النزول.

Mas'alah: What is the order of priority between eclipse prayer, Eid prayer, and istisqa'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=462)

ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر [منح الجليل] أتمت بصفتها لإدراك الوقت بركعة، وإلا أتمت كالنوافل على الظاهر قاله العدوي. (وقدم) بضم فكسر مثقلا وجوبا على صلاة الكسوف (فرض خيف فواته) كقتال عدو فجاءوا لإنقاذ أعمى أو غير مميز من هلاكه، وجنازة خيف تغيرها فلا يقال وقت صلاة الكسوف ليس وقت صلاة فرض فكيف يتصور تزاحمهما. (ثم) قدم (كسوف) على صلاة عيد فطر أو أضحى ندبا لئلا تنجلي الشمس قبل الزوال فتفوت سنة الكسوف ووقت العيد محقق البقاء إلى الزوال فيؤخر، وإن كان أوكد واستشكل اجتماع العيد والكسوف في يوم؛ لأن الكسوف لا يكون إلا في التاسع والعشرين من الشهر وعيد الفطر أول يوم منه وبين الشمس والقمر فيه منزلة تامة ثلاث عشرة درجة وعيد الأضحى عاشره وبينهما عشر منازل نحو مائة

وثلاثين درجة وسبب الكسوف حيلولة القمر بيننا وبين الشمس، فلا يمكن إلا حال اجتماعهما بمنزلة واحدة. وذلك في اليوم التاسع والعشرين منه. هذا كلام أهل الهيئة. ورد ابن العربي عليهم بأن الله يخلق الكسوف في أي وقت شاء؛ لأنه فاعل مختار فيتصرف بما يريد. وفي حاشية الرسالة للحط أن الرافعي قال إن الشمس كسفت يوم موت الحسين، وكان يوم عاشوراء. وورد أنها كسفت يوم مات إبراهيم ولد النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان موته في العاشر من الشهر عند الأكثر. وقيل في رابعه، وقيل في رابع عشره. وعلى كل فهو مبطل لكلام أهل الهيئة. (ثم) قدم (عيد) على استسقاء؛ لأنه أوكد منه (وأخر) بضم الهمز، وكسر الخاء المعجمة مشددة نائب فاعله (الاستسقاء) أي صلاته عن العيد ندبا (ليوم آخر) ؛ لأن يوم العيد يوم تجمل، وإظهار زينة، والاستسقاء يكون في ثياب المهنة إن لم يضطر، وإلا فعل مع العيد في يوم واحد. فلو اجتمع الاستسقاء والكسوف قدم الكسوف لئلا يفوت بالانجلاء ويصلى الاستسقاء بعده.

Mas'alah: What are the two types of nosebleed regarding prayer rulings?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=478)

الرعاف نوعان. وهو، أعني الرعاف، ينقسم، في حكم الصلاة، على قسمين: أحدهما: أن يكون دائما، لا ينقطع. والثاني: أن يكون غير دائم، ينقطع.

Mas'alah: What should a person with intermittent nosebleed do before entering prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=479)

[2] – الرعاف منقطع: أ – قبل الدخول إلى الصلاة وأما القسم الثاني، وهو أن يكون غير دائم، ينقطع، فان أصابه قبل أن يدخل في الصلاة، أخر الصلاة حتى ينقطع عنه، ما لم يفته وقت

الصلاة المفروضة: القامة للظهر والقامتان للعصر، وقيل: بل يؤخرها، ما لم يخف فوات الوقت جملة، بأن يتمكن اصفرار الشمس للظهر والعصر، فيخشى ألا يدرك تمامها قبل غروب الشمس، فان خشي ذلك صلاهما قبل خروج الوقت كيفما أمكنه، ولو إيماء.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed after entering prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=480)

ب- بعد الدخول في الصلاة. وأن أصابه ذلك بعد أن دخل في الصلاة، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون يسيرا، يذهبه الفتل. والثاني: أن يكون كثيرا، قاطرا، أو سائلا، لا يذهبه الفتل:

Mas'alah: What is the ruling on minor intermittent nosebleed during prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=480)

الرعاف المتقطع اليسير فأما ان كان يسيرا يذهبه الفتل، فانه يفتله، ويتمادى على صلاته، فذا، كان أو إماما، أو مأموما، ولا اختلاف في ذلك، على ما روى عن جماعة من السلف، منهم سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهم كانوا يرعفون في الصلاة

حتى تخضبت أصابعهم، أي الأنامل الأول منها من الدم الذي يخرج من أنوفهم فيقتلونه، ويمضون على صلاتهم. وأما ان تجاوز الدم الأنامل الأول وحصل منه في الأنامل الوسطى قدر الدرهم، على مذهب ابن حبيب، أو أكثر من الدرهم، على رواية على بن زياد عن مالك، فيقطع ويبتدىء، لأنه قد صار بذلك حامل نجاسة، فلا يصح له التمادى على صلاته، ولا البناء عليها بعد أن غسل الدم.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after washing heavy intermittent nosebleed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=481)

الرعاف المتقطع الكثير. وأما إن كان كثيرا، قاطرا أو سائلا، يذهبه الفتل، فالذى يوجبه القياس والنظر: أن يقطع، وينصرف، فيغسل الدم، ثم يبتدئ صلاته، لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها، ولا يتخللها شغل كثير، ولا انصراف عن القبلة، الا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين، اجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم، ومعناه: ما لم يتفاحش بعد الموضع الذى يغسله فيه، وقال بذلك مالك رحمه الله وجميع أصحابه، في الإمام، والمأموم. واختلفوا في الفذ، فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبنى الفذ، قال: لأن البناء انما هو ليحوز فضل الجماعة، وقال محمد بن مسلمة: انه يبنى؛ ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، في بعض روايات العتيبة، وهو قول أصبغ أيضا، وظاهر ما في المدونة، ما قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed after the opening takbir but before bowing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=481)

من رعف بعد الاحرام، وقبل الركوع. واختلفوا، أيضا، فيمن رعف قب أن يركع، بعد أن أحرم، هل له البناء على احرامه أم لا، على أربعة أقوال: أحدهما: أنه يبنى على احرامه، جمله من غير تفصيل، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during a rak'ah before its completion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=482)

ومن رعف اثناء الركعة، قبل تمامها. واختلفوا أيضا، فيمن رعف في اثناء الركعة، فبل أن تتمم بركوعها وسجودها، على أربعة أقوال: احدها: انه يصح له ما مضى له منها، ويبنى عليه، كانت الأولى أوالثانية، بعد أن عقد الأولى. فان رعف، وهو راكع، فرفع رأسه للرعاف، ورفع من الركعة، واذا رجع، رجع إلى القيام فخر منه إلى السجود. وان وقف وهو ساجد، فرفع رأسه للرعاف، رفع من السجدة؛ فاذا رجع سجد السجدة الثانية، وجلس فتشهد ان كان [134] رعافه في السجدة الثانية، وان كان / رعف وهو جالس، في التشهد الأول فقيامه للرعاف قيام من الجلسة، فاذا رجع ابتدأ قراءة الركعة

Mas'alah: Does walking on dry dung and urine in the road to wash blood nullify prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=485)

وأما مشية في الطريق لغسل الدم، وفيها أرواث الدواب، وأبوالها، فلا تنقض بذلك صلاته، لأنه يضطر إلى المشى في الطريق؛ لغسل الدم، كما يضطر إلى الصلاة فيها، وليس بمضطر إلى المشى على القشب اليابس. قاله ابن حارث.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a nosebleed according to Ibn al-Qasim, Malik, and Ibn Habib?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=485)

حكم البناء ابن القاسم، ومالك، وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower with a nosebleed in prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=486)

الراعف مأموم.

Mas'alah: What are the rulings on a follower who leaves to wash blood during prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=486)

فصل. واختلف ان كان مأموما، فانصرف لغسل الدم، وهو يريد البناء، هل يخرج من حكم ام لا على أربعة أقوال: احدها: أنه يخرج من حكمه حتى يرجع اليه جملة، من غير تفصيل. والثاني: أنه ان رعف قبل أن يعقد معه ركعة، خرج عن حكمه. حتى يرجع اليه وان رعف بعد أن عقد معه ركعة لم يخرج عن حكمه. والرابع: أنه إن أدرك ركعة من صلاة الإمام، بعد رجوعه كان في حكمه، حال خروجه عنه، وان لم يدرك من صلاته ركعة بعد رجوعه، لم يكن في حكمه حال خروجه، فتكون على هذا القول أحكامه، حال خروجه، في ارتباط صلاته بصلاة الإمام، معتبرة بما يكشفه الغيب من إدراك الركعة فأكثر من صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower with a nosebleed who does not leave the imam's authority?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=487)

ومن رأى أنه لا يخرج عن حكمه، يقول: ان أفسد الإمام صلاته، متعمدا، فسدت عليه هو صلاته، وان أتم صلاته في موضعه، ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة، لم تجزه صلاته، وان سها الإمام لزمه سهوه، وان تكلم ساهيا، حمل عنه الإمام، خلاف أصل ابن حبيب المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed in funeral or Eid prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=490)

الراعف في صلاة الجنائز، أو العيد.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer with impurity on the garment for fear of missing funeral or Eid prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=491)

وكذلك لو رأى في ثوبه، ونجاسة، وخاف، ان انصرف لغسلها، أن تفوته صلاة الجنازة أو صلاة العيد، يتمادى على صلاته، ولا ينصرف، لأن صلاة الجنازة أو العيد مع الرعاف، وبالثوب النجس، أولى من فواتهما، وتركهما، بخلاف صلاتهما بالتيمم، لمن لم يجد الماء؛ اذ ليس الصحيح الحاضر، من أهل التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on considering the optional time for tayammum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=470)

وقال ابن ناجي في شرح المدونة وبعد أن نقل كلام ابن يونس المتقدم قلت والمعتبر في الوقت الاختياري وقيل باعتبار الضروري نقله ابن رشد ولا يقال هو بعيد للاتفاق على عدم اعتباره في التيمم إذ ليس ثم اتفاق بل حكى ابن رشد عن ابن حبيب ما يقتضي من الضروري في التيمم وقبله ابن هارون انتهى وقد صرح في الشامل بما مضى عليه المصنف

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to nosebleed in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=470)

وإن كان ظاهر عبارته أنه يؤخر الصلاة كلها إلا أنه متروك الظاهر لأن المشهور أن الصلاة تدرك بأقل من ركعة انتهى.

Mas'alah: Is the consideration of continued nosebleed based on the end of the optional time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=470)

قلت وجزم المصنف هنا بأن الدوام يعتبر إلى آخر المختار كما في الفرع الأول فإما أن يكون رآه منصوصا أو رآه أولى فإنا إذا اعتبرنا في الفرع الأول الوقت المختار وذلك قبل الدخول والتلبس بحرمتها فاعتباره هنا أولى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on nosebleed during Eid or funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=470)

وقوله وإن عيدا أو جنازة يعني أنه إذا كان

Mas'alah: What is the difference between Ashhab and Ibn al-Mawwaz on nosebleed during Eid and funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=471)

(تنبيهان الأول) ظاهر كلامه في النوادر أن قول أشهب مخالف لقول ابن المواز وكذلك ظاهر كلام ابن يونس وصاحب الطراز قاله ابن يونس ومن كتاب ابن المواز ومن رعف في صلاة الجنازة فليمض يغسل الدم عنه ثم يرجع إلى موضع صلى عليها فيتم بقية التكبير وكذلك صلاة العيدين ولو أتم صلاة العيدين في بيته أجزأه وقال أشهب إن خاف إن خرج فغسل أن تفوته الجنازة وصلاة العيدين فليمض كما هو على صلاته ولا ينصرف انتهى، وقال في الطراز واختلف فيمن رعف في صلاة الجنازة والعيد فقال ابن المواز يمضي فيغسل الدم ثم ذكر بقية كلام ابن المواز قال وقال أشهب إن خاف فواتهما صلاهما ولم ينصرف وإن كان لم يكبر على الجنازة شيئا ولا عقد ركعة من العيد انتهى. وقال الشارح في الكبير قد يقال إنما أمره أشهب بالتمادي لأنه لم يفعل شيئا يبني عليه فلو أمره أن يخرج لغسل الدم ثم يبني لكان في حكم إعادة الصلاة على الجنازة وهي لا تعاد وفي حكم من صلى صلاة العيدين وحده أن يفوتهما وصلاتهما على تلك الحال أولى من فواتهما هكذا نقل في المقدمات عن أشهب ونقل ابن يونس قوله ولم يذكر هل فعل شيئا يعتد به أم لا ولعل الشيخ اعتمد على نقله انتهى

قلت كلام ابن يونس يقتضي ذلك كما قال الشارح وكلام الطراز قوي في الدلالة على ذلك لأنه أتى بذلك على سبيل المبالغة فكلامه يقتضي أنه يتمهما إذا فعل شيئا من باب أولى فتأمله وأما كلام ابن رشد في المقدمات فقريب من كلام الشارح ونصه إذا رعف الإمام في الجنازة أو العيد استخلف كالفريضة سواء وإن رعف المأموم فيهما فإنه ينصرف ويغسل الدم ثم يرجع فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير الجنازة وصلاة العيد فإن علم أنه لا يدرك شيئا مع الإمام أتم حيث غسل الدم إلا أن يعلم أنه يدرك الجنازة قبل أن ترفع فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير عليها وقال أشهب: فإن كان رعف قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة أو قبل أن يكبر من تكبير الجنازة شيئا وخشي إن انصرف لغسل الدم أن تفوته الصلاة لم ينصرف وصلى على الجنازة وتمادى على صلاته في العيد وكذا لو رأى في ثوبه نجاسة وخاف إن انصرف لغسلها أن تفوته هذا كله أعني ما ذكره في هذا الفصل هو معنى ما في كتاب ابن المواز الذي ينبغي أن يحمل عليه وإن كان ظاهر لفظه مخالفا لبعضه انتهى كلامه في المقدمات باختصار يسير وقال الأقفهسي في شرحه بعد أن ذكر كلام النوادر وحكى في المقدمات قول أشهب على أنه تقييد انتهى. وقال صاحب الجمع: إذا رعف قبل الدخول في فرض الكفاية والسنة فإن خاف

فوات الصلاة قال أشهب يصليها وقال ابن المواز ينصرف خاف الفوات أم لا وسبب الخلاف تقابل أمرين الصلاة بالدم أو فوات الصلاة وإن كان الرعاف بعد الدخول في فرض الكفاية والسنة فالأولى أن لا ينصرف مع خوف الفوات عند أشهب ومع عدم الخوف ينصرف. وقال ابن المواز ينصرف ثم يعود إلى الموضع لأنه من سنتها وإن أتم بموضعه أجزاه انتهى. وحاصله أنه يجعل كلام أشهب مخالفا لكلام ابن المواز. [تنبيه تلطخ من ثيابه أو جسده ما لا يغتفر وأراد الصلاة] (تنبيه) قال صاحب الجمع فلو تلطخ من ثيابه أو جسده ما لا يغتفر فالظاهر القطع لوجود المنافي انتهى. قلت الذي يظهر أنه

إذا خاف الفوات يصلي كما تقدم عن أشهب أنه إذا رأى في ثوبه نجاسة وخاف إن خرج لغسلها أن تفوته الجنازة وصلاة العيد فإنه يصليهما كما تقدم في كلام المقدمات [فرع الرعاف في نافلة] (فرع) قال صاحب الجمع ولو كان الرعاف في نافلة فالظاهر القطع لخروج البناء عن الأصل في الفرض فيبقى ما عداه على وفق الأصل وقد يقال بالبناء قياسا على الرخص وقد يفرق فيما لزم حضوره كخوف ترك مسجد يواليه في رمضان لأن ذلك يؤدي إلى ترك القيام به وذلك لأنه ارتفع عن درجة النفل بعد جوازه انتهى قلت الظاهر أنه إذا رعف في النافلة وخاف التمادي إلى وقت يشق عليه أنه يكملها على هيئته فلو رجا انقطاعه خرج لغسل الدم وأتمه في موضعه. (الثاني) إذا بنينا على أن قول أشهب خلاف كما يفهم من كلام النوادر وابن يونس وصاحب الطراز وكلام المصنف فانظر لم اقتصر المصنف على قول أشهب مع تصديرهم بقول ابن المواز وقوله إن لم يلطخ فرش مسجد يعني أن ما ذكره من إتمام الصلاة وعدم قطعها إذا ظن دوام الرعاف لآخر الوقت محله إذا صلى في بيته أو في المسجد وكان المسجد محصبا أو ترابا لا حصر عليه أو معه ما يفرشه على حصير المسجد بحيث لا يلطخ فرش المسجد وأما إذا كان المسجد مفروشا بالحصر أو بالبسط وخشي تلطخه لذلك الفرش بالدم فإنه يقطع الصلاة ويخرج من المسجد ثم يصلي كما تقدم قال ابن غازي وهذا الشرط لا بد منه ولا أعرفه في هذا الفرع بعينه إلا للشارمساحي فإنه قال فإن علم أنه لا ينقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها وسواء كان في بيته أو في المسجد إذا كان محصبا أو ترابا لا حصير عليه لأن ذلك ضرورة فيغسل الدم بعد فراغه كما ترك الأعرابي يتم بوله في المسجد انتهى. أي فإن كان في مسجد محصر وخشي تلويثه قطع انتهى كلام ابن غازي وكلام الشارح في الوسط غير ظاهر فإنه قال: واحترز بقوله إن لم يلطخ فرش مسجد مما إذا خشي عليها ذلك فإنه يومئ للركوع والسجود قاله في المقدمات والصواب ما قاله في الصغير ونصه قوله إن لم يلطخ فرش

مسجد أي وأما إن لطخه فإنه يخرج ولا يتمها فيه وأخرج بذلك ما لو لم يكن فرش أو كان في غير مسجد فإنه يتمادى انتهى. وكلامه في الكبير حسن. ص (وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده) ش يعني أنه إذا قلنا: يتم الصلاة ولا يقطع لأجل الدم إذا ظن دوامه لآخر الوقت المختار فإنه إن قدر على الركوع والسجود ركع وسجد وإن لم يقدر على ذلك فإن كان لخوف تأذي جسده وحصول ضرر في بدنه كما لو كان رمد أو خاف نزول الدم في عينه أو خاف أنه متى انحنى راكعا أو ساجدا انصرفت المادة إلى وجهه فيزيد رعافه فإنه يومئ اتفاقا وإن كان لخوف تلطخ ثوبه بالدم ففيه طريقان: (الأول) لابن رشد جواز الإيماء إجماعا، (الثانية) لغيره حكوا في جواز الإيماء قولين الجواز لابن حبيب وعدمه لابن مسلمة ولما قوي القول بجواز الإيماء لحكاية ابن رشد الإجماع عليه اقتصر المصنف عليه وإن كان ذلك لخوف تلطخ جسده فلا يجوز له الإيماء اتفاقا إذ الجسد لا يفسده الغسل قال ابن غازي: هذا تحصيل المصنف في التوضيح قلت وأصله لابن هارون ونقله عنه صاحب الجمع وقال

في توجيه قول ابن حبيب أنه يومئ لخوف تلطخ ثوبه خوفا من فساد ثيابه بالدم وقد أباح الشرع التيمم إذا زيد عليه في ثمن الماء ما يضر به حفظا للمال فكذلك هذا وهذا قد لا يتم لأن الخصم يمنع كون الغسل فسادا في الثياب وينبغي أن يفصل فيها بين ما يفسده الغسل وما لا يفسده فيومئ في الأول دون الثاني انتهى، ونقله ابن فرحون وقبله قلت ما ذكره ابن هارون من التفصيل بين ما يفسده الغسل وما لا يفسده هو الظاهر فينبغي أن يحمل عليه كلام ابن رشد وقول ابن حبيب وكلام المصنف وعلل عبد الحق في التهذيب وصاحب الطراز قول ابن حبيب بخوف التلطخ بالنجاسة واعترضوه وقالوا: قول ابن مسلمة أصح لأنه لا يؤمر بترك الفرض من الركوع والسجود لأجل التلطخ بالدم وهذا التعليل غير صحيح بدليل أنه إذا خشي تلطخ جسده لا يومئ اتفاقا

فالعلة في جواز الإيماء خوف تلطخ الثوب إنما هي إفساد بالغسل وإذا كانت العلة إنما هي إفساده بالغسل فيتعين أن يقيد ذلك بما يفسده الغسل فتأمله.

Mas'alah: When should a person with nosebleed pray by gestures instead of bowing and prostrating?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=473)

(تنبيهات الأول) قال في تهذيب الطالب مما علق عن الشيخ أبي الحسن يعني القابسي أنه إنما يومئ إذا كان إذا صلى قائما لم يقطر منه الدم ولم يسل وإذا انحط للركوع والسجود سال الدم وأما لو كان لا ينقطع عنه الدم قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا فليصل راكعا أو ساجدا من غير إيماء وإن سال عنه الدم انتهى بالمعنى قلت: هذا يرجع إلى ما تقدم وينبغي أن يفصل فيه فإنه إن كان إذا صلى قائما لا يسيل منه شيء وإذا ركع وسجد سال ولا يخاف ضررا فإن خشي بسيلانه تلطخ ثوبه أومأ فإن خشي تلطخ جسده لم يومئ وأما إن كان يسيل منه في القيام والركوع أو السجود فإن كان لا يخاف ضررا بالركوع والسجود صلى راكعا وساجدا وإن خاف الضرر أومأ ولا ينبغي أن يحمل قوله صلى راكعا أو ساجدا على إطلاقه ولو أدى إلى ضرورة والله أعلم.

Mas'alah: If a person prays sinfully thinking the nosebleed will continue but it stops before the time ends, must he repeat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=473)

(الرابع) لو ظن الدوام وصلى آثما ثم زال قبل خروج الوقت لم يعد على ما نقله قال ابن رشد ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل وتقدم في كلام صاحب الطراز ما يخالفه

Mas'alah: What is the ruling on doubt or hope of cessation of nosebleed during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=474)

(تنبيهات الأول) قوله وإن لم يظن شامل لما إذا شك في الدوام أو رجا الانقطاع كما صرح به ابن هارون ونقله صاحب الجمع ومن باب أحرى إذا رجا انقطاعه بالفتل والله أعلم،

Mas'alah: What are the categories of nosebleed during prayer according to the Maliki school?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=474)

(الثاني) ظاهر كلام المصنف أن الفتل إنما يؤمر به فيما إذا كان يرشح فقط أما إذا سال أو قطر فلا ولو كان الدم الذي يسيل ثخينا يذهبه الفتل وكأنه اعتمد كلام اللخمي فإنه قال: الرعاف أربعة أقسام يسير يذهبه الفتل وكثير لا يذهبه الفتل ولا يرجى انقطاعه متى خرج لغسله لعادة علمها من نفسه فهذان لا يخرجان من الصلاة يفتل هذا ويكف الآخر ما استطاع ويمضي في صلاته وكثير يرجو انقطاعه متى غسله فهذا يخرج لغسله ويعود وكثير يذهبه الفتل لثخانته واختلف فيه هل يفتله ويمضي أو يخرج بغسله فقال ابن حبيب رأيت ابن الماجشون يصيبه الرعاف في الصلاة فيمسحه بأصابعه حتى تختضب فيغمس أصابعه في حصباء المسجد ويردها ثم يمضي في صلاته وقال مالك في المبسوط إذا خرج من أنف المصلي دم يفتله فإن كان يسيرا فلا بأس به وإن كان كثيرا فلا أحب ذلك حتى يغسل أثر الدم انتهى وفي المدونة وينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال أو قطر قل ذلك أو كثر فليغسله ثم يبني على صلاته وإن كان غير سائل ولا قاطر فليفتله بأصبعه انتهى. وحمل صاحب الطراز كلام المدونة وكلام ابن حبيب على

الوفاق وإن معنى قوله في المدونة ينصرف إذا سال أو قطر وإن قل أنه ليس عليه أن يستبرئ أمره هل يذهبه الفتل أم لا بل متى سال أو قطر جاز له أن ينصرف لأن القدر المؤذن بذلك قد وجد وهو الدم السائل فإن لم ينصرف وتربص وانقطع بالفتل فلا تفسد صلاته. ثم ذكر كلام ابن حبيب الذي ذكره اللخمي وهذا هو الظاهر فكل ما يذهبه الفتل فلا يقطع لأجله الصلاة كما نقل صاحب الجمع عن ابن هارون في بيان اليسير وقال في المقدمات لا يخلو إما أن يكون يسيرا يذهبه الفتل أو لا والثاني أن يكون كثيرا قاطرا أو سائلا لا يذهبه الفتل انتهى.

Mas'alah: What is the measure of a dirham in relation to blood that is excused during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=474)

(الثالث) قال ابن غازي جعل المصنف هنا الدراهم من حيز اليسير وجعله في المعفوات من حيز الكثير حيث قال: ودون درهم من دم مطلقا فجمع بين القولين قال في التوضيح فإن زاد إلى الوسطى قطع هكذا حكى الباجي وحكى ابن راشد أن الكثير هو الذي يزيد إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب وأكثر منه في رواية ابن زياد وفهم ابن عرفة قول ابن رشد على التفسير للمذهب فقال: وأنامل غيرها كدم غيره ويؤيده أن ابن يونس فسر به رواية المجموعة السابقة ونحوها لعبد الحق في النكت

ولغير واحد انتهى قلت فقول الباجي إن زاد إلى الوسطى قطع يعني إذا بلغ الذي في الوسطى قدر الدرهم في قول ابن حبيب أو زاد عليه في رواية ابن زياد ويمكن أن يقال إنما جعل المصنف هنا الدرهم من حيز اليسير لأن باب الرعاف باب ضرورة فسومح

فيه والله – تعالى – أعلم. وقوله كان لطخه يتعين أن يكون هكذا بكاف التشبيه الداخلة على أن الشرطية ويكون مشيرا به إلى الحال الثانية وهي أن يسيل الدم أو يقطر ويتلطخ به في ثيابه أو بدنه بأكثر القدر المعفو عنه قال في المقدمات من شروط البناء أن لا يسقط على ثوبه أو بدنه من الدم ما لا يغتفر لكثرته وقد تقدم الاختلاف في حده لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق انتهى. ونحوه لابن بشير وابن شاس وصاحب الذخيرة ونبه على ذلك ابن هارون وابن راشد كما نقله صاحب الجمع وعلى هذا فمعنى قول المصنف قطع أنه بطلت صلاته فلا يجوز له التمادي فيها ولو بنى عليها لم تصح لا أنه يحتاج إلى أن يقطعها كما في قوله وإلا فله القطع وندب البناء كما سيأتي ولا بد من هذه الكاف لئلا يفسد الكلام فإنه لو سقطت الكاف يصير شرطا وحينئذ إما أن يجعل شرطا لقوله فإن زاد عن درهم قطع ولا قائل باشتراط التلطخ في ذلك بل نفس الزيادة عن الدرهم موجبة للقطع وهي من التلطخ وإما أن يجعل شرطا لقوله فتله بأنامل يسراه وهو واضح الفساد ويفسد بذلك بقية الكلام أعني قوله وإلا فله القطع ولهذا قال البساطي لما حمله على الشرط معناه أنه إذا أزاد الدم الذي يرشح على الدرهم قطع شرط مركب من أمرين على البدل أحدهما إذا لطخ ثيابه والثاني إذا خشي تلوث مسجد والله – تعالى – أعلم بصحة هذا الكلام وعلى هذا المعنى ولنذكر كلام ابن الحاجب فذكره وذكر كلام المصنف في التوضيح عليه ثم قال: فأنت ترى القطع في الذي يرشح ويفتله إذا زاد من غير شرط والقطع في الذي يسيل بالشرط من غير تعرض لقدر ثم قال في قوله وإلا فله القطع وندب البناء كلام مشكل بناء على إشكال الكلام المتقدم انتهى وأما الشارح فجعل قوله فإن زاد على درهم إلخ إشارة للحالة الثانية من غير تبيين لمراد المصنف وكذلك الأقفهسي فيتعين إثبات الكاف ليزول بذلك الإشكال ويصير به الكلام في غاية الحسن والكمال وأما قوله أو خشي تلوث مسجد فهو من تمام المسألة الأولى ويشير به إلى ما قاله سند ونقله عنه القرافي في ذخيرته

ونص كلام القرافي: والفتل إنما شرع في مسجد محصب غير مفروش حتى ينزل المفتول في خلال الحصباء أما المفروش فيخرج من أول ما يسيل أو يقطر أحسن لأنه ينجس الموضع انتهى، ونص كلام سند بعد أن تكلم على الفتل وهذا الذي قلناه إنما يكون في غير المسجد أو في مسجد محصب غير مفروش فيكون ما يسقط من تفتيله للدم ينزل لرقته في خلال الحصباء أما المفروش فخروجه من أول ما يسيل أو يقطر أحسن لأنه إذا فتل ذلك سقط على الفراش فينجس الموضع فإن فتله فذلك خفيف لأن ذلك يستهلك وقد ينزل بين السماد لأنه في حكم التراب يدخل في خلال الأشياء انتهى وكأنه يعني إذا كان الدم يسيل ويذهبه الفتل وقوله ينزل المفتول في خلال الحصباء كأنه والله أعلم يعني ما يحصل من حك الأصابع مما يتجسد عليها من الدم والله أعلم. وقوله وإلا فله القطع وندب البناء يشير به إلى الحالة الثانية وهي أن يسيل الدم أو يقطر بحيث لا يذهبه الفتل ولكنه لم يتلطخ به ثوبه أو جسده أو تلطخ به من ذلك شيء يسير لا يوجب القطع وهو الدرهم فما دونه على ما مشى عليه المصنف فيجوز القطع وهو الذي يقتضيه القياس وتوجيه النظر لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها بها ولا يتخللها شغل كثير ولا انحراف عن القبلة إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في

الصلاة بعد غسل الدم واختلف في المستحب من ذلك قال في المقدمات فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس قال: فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة واختار مالك – رحمه الله – البناء على اتباع السلف وإن خالف ذلك القياس وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس لأن عمل السلف المتصل لا يكون أصله إلا عن توقيف وذكر ابن حبيب ما يدل على وجوب البناء وهو قوله: إن الإمام إذا رعف فاستخلف بكلام جاهلا أو عامدا بطلت صلاته وصلاتهم فجعل قطع صلاته بالكلام بعد الرعاف

يبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلا أو متعمدا بغير رعاف والصواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول أو مستحب في قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو يستحب له انتهى. فهذه ثلاثة أقوال وحكى ابن عرفة وابن ناجي في شرح الرسالة قولا رابعا بأنهما سواء لا مزية لأحدهما على الآخر قالا نقله غير واحد كصاحب التلقين وزاد ابن عرفة خامسا بأنه يقطع ومشى المصنف على استحباب البناء لأنه قول مالك على أنه قد حكى الباجي عن مالك من رواية ابن نافع وعلي بن زياد ترجيح القطع وعليه اقتصر ابن بشير وعلله الباجي بأنه يخرج من الخلاف ويؤدي الصلاة باتفاق وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وقد رجح قوم القطع وهو أولى بالعامي ومن لا يحكم التصرف في العلم بجهله انتهى. (تنبيه) قال في المقدمات ولا يخرج الراعف عن حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يجيز له البناء إلا بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة وهذا وجه قول ابن حبيب أن من رعف وهو جالس في وسط صلاته أو ساجد أو راكع أن قيامه من الجلوس أو رفعه من السجود والركوع لرعافه يعتد به من صلاته وقال في الطراز فإن اختار الراعف أن يبتدئ فليقطع صلاته بما ينافيها من غير فعل الراعف باتفاق فإن لم يفعل قال ابن القاسم في المجموعة: إن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة وهذا صحيح لأنا إذا حكمنا بأن ما هو فيه من العمل لا يقطع البناء حكمنا بأنه باق على حكم إحرامه الأول فإذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ الأولى أربعا صار كمن صلى خمسا جاهلا ويتخرج فيها قول يأتي على الخلاف في رفض النية على ما يأتي في كتاب الصلاة انتهى قلت: والمشهور أن الرفض مبطل فيكفي في الخروج من الصلاة رفضها وإبطالها ش

Mas'alah: What are the conditions for leaving the prayer to wash blood from a nosebleed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=476)

ص (فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا) ش لما ذكر أن البناء مستحب ذكر كيفية ما يفعل فيه وشروطه فقال: فيخرج ممسك أنفه فالفاء للسببية يعني فإذا خرج يغسل الدم فيمسك أنفه لئلا يتطاير عليه الدم فيلطخ ثوبه أو جسده فتبطل صلاته قال ابن عبد السلام لما تكلم على شروط البناء ولم يتعرض المصنف يعني ابن الحاجب إلى ما يزيده غير واحد هنا من قولهم يخرج ممسكا لأنفه لأن ذلك محض إرشاد إلى ما يعينه على تقليل النجاسة لأن كثرتها تمنع من البناء لا أن ذلك شرط في صحة البناء حتى لو لم يفعله لبطلت صلاته انتهى. وانظر ما قاله ابن عبد السلام مع قوله في الذخيرة وإذا خرج فله شروط ستة أن يمسك أنفه ثم ذكر بقيتها فجعل ذلك شرطا، وأكثر أهل المذهب يذكر مسك أنفه في صفة الخروج من غير تعرض لاشتراط ذلك ولا لعدمه والظاهر ما قاله ابن عبد السلام ويحمل كلام الذخيرة على أن الشرط التحفظ من النجاسة فإذا تحفظ منها ولم يمسك أنفه لم يضره ذلك فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on holding the nose when leaving prayer due to nosebleed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=477)

تنبيهان الأول) انظر قول ابن عبد السلام لم يتعرض المصنف إلخ مع أن ابن الحاجب قال: وكيفيته أن يخرج ممسكا لأنفه إلا أن يريد أنه لم يتعرض لبيان أنه شرط فتأمله،

Mas'alah: What is the ruling on holding the nose from above or below during nosebleed in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=477)

(الثاني) قال ابن عبد السلام: اشترط بعض أهل العصر أن يمسك أنفه من أعلاه لأن إمساكه كذلك يحتقن الدم بسببه في العروق ولا أثر له هناك في مانعية الصلاة وإذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد فيكون فاعله حاملا للنجاسة اختيارا وفيه تكلف، والموضع محل ضرورة مناسب للتخفيف انتهى، ونسب المصنف الاشتراط لابن هارون فقال: واشترط ابن هارون أن يمسك أنفه من أعلاه لأنه إذا أمسكه من أسفله بقي الدم في داخل الأنف وحكمه حكم الظاهر على سطح الجسد قال ابن عبد السلام: فيه نظر والمحل محل ضرورة انتهى، وهكذا عزاه ابن ناجي في شرح المدونة لابن هارون قال وعبر عنه ابن عبد السلام ببعض المعاصرين ومرضه بقوله: وفيه تكلف قلت والذي ذكره ابن فرحون وصاحب الجمع عن ابن هارون أنه ذكر ذلك عن بعضهم ولم يذكرا عنه أنه قاله من عنده ولا أنه صرح باشتراط ذلك بل قال ابن هارون عن بعضهم: أنه يمسك أعلاه والذي قاله ابن عبد السلام من التخفيف ظاهر لا شك فيه وقد خففوا في الحالة الأولى اختضاب الأنامل العليا ومن لازم ذلك اختضاب باطن الأنف وقالوا إنه لا يجوز القطع مع ذلك فكيف باختضاب الأنف الذي هو محل خروج الدم بل لا بد وأن يكون المحل كله قد تلوث بالنجاسة فتأمله. وهذا فيما يتعلق بالرعاف وأما ما استفيد من هذا الكلام وهو كون داخل الأنف حكمه حكم ظاهر الجسد في إزالة النجاسة فقد قبله ابن هارون وابن عبد السلام والمصنف وغيرهم وهو ظاهر والله أعلم. وقول المصنف ليغسل بيان لما يفعله إذا خرج وقوله إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن هو الشرط الأول من شروطه وهو أن لا يجاوز أقرب مكان يمكنه غسل الدم فيه فإن تعدى الأقرب إلى غيره بطلت صلاته قال في المقدمات باتفاق وذلك لأنه أتى في الصلاة بزيادة مستغنى عنها قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: هكذا قالوا ولم يفصلوا بين الزيادة الكثيرة والقليلة انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن عبد السلام وقال بعده: وتبريه لا معنى

له لأن خروجه وغسل الدم وبناءه رخصة فإذا انضاف إلى ذلك أمر مستغنى عنه كثر المنافي فتبطل بخلاف غيره انتهى. وقال ابن فرحون: قال بعض الشراح وفي شرح الجلاب وأظنه اللباب أن في الزيادة اليسيرة قولين انتهى وكأنه يشير إلى صاحب الجمع فإنه ذكر ذلك وظاهر كلام غير واحد أنه لا فرق بين اليسيرة والكثيرة ولذلك أطلق المصنف وقال البساطي (فإن قلت) قد يكون ذلك قريبا جدا بحيث إنه لو فعل مثله في الصلاة لم يضر كالتقدم إلى فرجة قلت: التقدم إلى فرجة منفرد وهذا منضم إليه هذه الأفعال التي الأصل أن لا تصح الصلاة معها انتهى قلت وهو نحو ما تقدم عن ابن ناجي وينبغي أنه لا يختلف في أن مجاوزته بنحو الخطوتين والثلاث لا تضر فتأمله. وقوله ممكن يعني به أن مجاوزة الأقرب إنما تضر إذا كان يمكنه الغسل فيه وأما إذا لم يمكنه الغسل فيه فلا تضر مجاوزته في البناء والمراد بالممكن ما يمكنه الوصول إليه قاله ابن راشد ونقله ابن فرحون ونحوه للباجي في المنتقى

Mas'alah: What is the ruling on passing by purchasable water during prayer after a nosebleed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=477)

(فرع) فإن وجد الماء في موضع بشراء وطلب منه الثمن المعتاد في ذلك الموضع وكان قادرا عليه وغير محتاج إليه وتجاوزه إلى غيره فالظاهر أن ذلك يبطل صلاته ولم أره منصوصا وأما لو لم يجد الثمن أو كان محتاجا إليه أو طلب منه أكثر من الثمن المعتاد فله المجاوزة إلى غيره فيما يظهر والله أعلم.

Mas'alah: Does a follower who leaves to wash blood exit the authority of the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=481)

(الثالث) اختلف في المأموم إذا انصرف لغسل الدم هل يخرج من حكم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال حكاها صاحب المقدمات وغيره: (أحدها) أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل، (الثاني) أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل، (الثالث) إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة خرج من حكمه حتى يرجع إليه وإن لم يعقد معه ركعة لم يخرج من حكمه، (الرابع) النظر إلى ما آل إليه أمره فإن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حكمه حال خروجه عنه وإن لم يدرك معه ركعة حين خروجه لم يكن في حكمه في حال خروجه قال في المقدمات فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع يقول: إن أفسد الإمام صلاته متعمدا قبل أن يرجع لم تفسد عليه وإن تكلم سهوا سجد بعد السلام ولم يحمل عنه ذلك الإمام خلاف أصل ابن حبيب الذي يرى أن ذلك يبطل عليه البناء وإن ظن الإمام قد أتم صلاته فأتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة أجزأته صلاته وإن سها الإمام لم يلزمه سهوه ومن رأى أنه لا يخرج من حكمه يقول: إن أفسد الإمام صلاته متعمدا فسدت عليه هو صلاته وإن أتم صلاته في موضعه ثم تبين أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة لم تجزه صلاته وإن سها الإمام لزمه سهوه وإن تكلم ساهيا حمله عنه الإمام خلاف أصل ابن حبيب المذكور وإن قرأ الإمام بسجدة فسجدها فرجع هو بعد سلام الإمام كان عليه أن يقرأها ويسجدها قاله ابن المواز على قياس هذا القول انتهى. والثلاثة الأقوال الأول تؤخذ من

كلام ابن يونس كما حصلها ابن ناجي من كلامه في شرح المدونة قلت والجاري على المشهور هو القول الأول لأنه سيأتي أنه إذا فرغ الإمام أتم مكانه وصحت صلاته وإن تبين خطؤه وصوب ابن يونس بطلان صلاته إذا بطلت صلاة الإمام فتأمله.

Mas'alah: When building upon prayer after nosebleed, does one only count a complete rak'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=482)

ص (وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت) ش يعني أن الراعف إذا بنى ولم يقطع صلاته وخرج لغسل الدم وغسله كما تقدم ثم رجع ليكمل صلاته فإنه لا يعتد بما مضى من صلاته إلا بالركعة الكاملة بسجدتيها فلو رعف بعد القراءة وقبل الركوع أو بعد القراءة والركوع أو بعد أن ركع وسجد سجدة واحدة فإنه لا يعتد بذلك كله إذا رجع ويبتدئ الركعة التي لم تتم من أولها بقراءة الفاتحة ثم السورة ولا يبني على شيء مما مضى سواء كان ذلك في الركعة الأولى أو الثانية. قال في المقدمات وهو ظاهر المدونة عندي وقد روى ذلك عن ابن القاسم وقال في

التوضيح: إنه المشهور وقيل يبني على ما عمل من صلاته سواء رعف في الركعة الأولى أو غيرها فإن كان رعف بعد القراءة في الأولى أو غيرها فإذا رجع ركع ولم يعد القراءة وإن رعف في أثناء القراءة قرأ من الموضع الذي انتهى إليه وإن رعف وهو راكع ثم رفع رأسه للرعاف فذلك رفع من الركعة فإذا رجع للقيام وخر منه للسجود وإن رعف وهو ساجد فرفع للرعاف فذلك رفع للسجدة فإذا رجع سجد السجدة الثانية وإن رعف وهو جالس للتشهد فقيامه للرعاف قيام من الجلسة فإذا رجع ابتدأ بقراءة الركعة الثالثة إلا أن يكون ذلك في مبتدأ الجلوس قبل تمام التشهد الأول فليرجع إلى الجلوس حتى يتم التشهد قال في المقدمات: وهذا قول ابن حبيب وحكاه عن ابن الماجشون وعزاه المصنف في التوضيح وغيره لابن مسلمة واستظهره هو وابن عبد السلام وغيرهما وحكى في المقدمات ثالثا وهو أنه إن كان في الركعة الأولى استأنف الإحرام وإن كان في الثانية ألغى ما مضى منها واستأنف الركعة من أولها بالقراءة ورابعا وهو أنه إن كان

في الأولى استأنف الإحرام وإن كان في الثانية بنى على ما مضى منها روى هذا عن ابن الماجشون وعزا الثالث لابن القاسم وروايته عن مالك في رسم سلعة سماها وتؤولت المدونة عليه وذكر ابن عرفة أن الثالث يفصل بين الأولى فلا يبنى على جزئها وغير الأولى يبني على ما مضى منها ولم يقل: إنه يستأنف الأول بإحرام وعزاه لابن حارث عن أشهب وابن الماجشون فيكون في المسألة خمسة أقوال.

Mas'alah: Does leaving to wash blood separate the parts of a rak'ah and prevent building upon it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=483)

(تنبيهات الأول) وجه قول ابن القاسم إن الفصل بين أجزاء الركعة ممنوع منه ولذلك حكموا بفوات الركعة إذا فصل بين ركوعها وسجودها بركوع ركعة أخرى سهوا ووجه القول الثاني أن الخروج لغسل الدم لما لم يكن مانعا من إتمام الصلاة ولا فاصلا بين ركعاتها لم يكن فاصلا بين أجزاء الركعة وأيضا فإنه فصل مباح بين أجزاء الركعة فلا يكون مانعا كالكذب في الصلاة ولأن في عدم البناء زيادة في أفعال الصلاة وقال في الذخيرة الموالاة شرط في الصلاة بالإجماع فلا يجوز التفريق بين ركعاتها ولا بين أجزاء ركعاتها فمن لاحظ أن الرعاف مخل بها سوى بين الركعات وأجزائها ومن لاحظ أن الركوع الواحد كالعبادة المستقلة والصلاة المنفردة لأن الشارع قد خصها بأحكام إدراك الأوقات وفضيلة الجماعة والجمعات وتحصيل الأداء فصارت أولى بالموالاة في نفسها فلا يلزم من إهمال الموالاة في جملة الصلاة إهمالها في الركعة وهو المشهور انتهى. وأما الأقوال الأخر فوجهها أن البناء إنما يكون على أساس فإذا لم يعقد الركعة الأولى لم يكن أساس يبني عليه إلا تكبيرة الإحرام وقد قال بعض العلماء: إنها ليست

بركن وإنها خارجة عن الصلاة

Mas'alah: Are actions performed after nosebleed but before leaving to wash blood counted in the prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=483)

(الثاني) قال المازري في شرح التلقين لو فعل الراعف بعد رعافه فعلا من أفعال الصلاة هل يعتد به ويبنى عليه أم لا فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يعتد بثلاثة أشياء رفع رأسه من الركوع وهو راعف ومن السجود أو قيامه أي الثالثة بعد فراغ تشهده وكأنه رأى إذا حصل له الركوع والسجود ولا رعاف به ثم عرض له الرعاف فرفع منهما فإن الرفع منهما يجزئه ولا يعيده إذا أعاد البناء قال: وقد قدمنا اضطراب القول في الرفع من الركوع هل هو فرض في نفسه؟ وذكرنا ما قاله الناس في الرفع من السجود انتهى. وهذا لا يتصور على المشهور أعنى أنه لا يعتد إلا بركعة كملت قبل الرعاف وقال اللخمي في تبصرته: ولا يحتسب الراعف بما فعله بعد رعافه وقبل خروجه لغسل الدم وأجاز ذلك ابن حبيب في ثلاث وذكرها

Mas'alah: What is the ruling for an imam and follower when the imam has finished prayer during a nosebleed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=483)

(الثالث) هذا حكم الفذ إذا قلنا بجواز بنائه، وحكم الإمام والمأموم إذا وجد الإمام قد فرغ وأما إذا وجده في الصلاة فيتبعه على أي حال كان ولا يأتي بما فاته حتى يفرغ الإمام من صلاته.

Mas'alah: How does a person with nosebleed build on remaining parts of a rak'ah upon return?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=483)

(الرابع) هذا على المشهور وأما على القول بأنه يبني على ما فعله من

أجزاء الركعة فقال المازري في شرح التلقين: إذا عاد فعل الأجزاء الباقية من الركعة ما لم يكن تشاغله بفعلها يفتيه مع الإمام عقد الركعة التي صادفه فيها ولا يمنعه من البناء وإكمال ما بقي عليه من الركعة صلاة الإمام ركعة في غيبته بخلاف الناعس انتهى. وقاله اللخمي فانظره أيضا.

Mas'alah: What are the different meanings of 'building' in the chapter on nosebleed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=484)

(السادس) قال في التوضيح يطلق البناء في باب الرعاف على معنيين بناء في مقابلة قطع كما تقدم يعني في قولهم في حالة الرعاف يجب البناء في حالة الأولى ويجب القطع في الثانية ويجوز الأمران في الثالثة وبناء في مقابلة عدم اعتداد وهذا الثاني إنما يتأتى بعد حصول البناء الأول أي إذا حكمنا بأنه لا يقطع فهل يعتد بكل ما فعله ويبني عليه أو لا يعتد انتهى أكثره باللفظ قلت ويطلق البناء في هذا الباب على معنى ثالث في مقابلة القضاء وهو ما فات المأموم بعد دخوله مع الإمام إذا خرج لغسل الدم كما سيأتي في قوله وإذا اجتمع بناء وقضاء

Mas'alah: Does a person with nosebleed return to prayer with takbir after washing the blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=484)

(السابع) قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة إذا

Mas'alah: Does one need to say takbir when returning to prayer after washing blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=485)

فرغ من غسل الدم ورجع لصلاته يرجع بغير تكبير قال ابن رشد لأنه لم يخرج من صلاته وإنما يرجع لصلاته بتكبير من خرج منها بسلام انتهى والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings for a person with a nosebleed completing prayer in congregation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=485)

ش يعني أن الراعف إذا غسل الدم وأراد إتمام الصلاة فلا يخلو إما أن يكون جمعة أو غيرها فإن كانت جمعة فسيأتي حكمها وإن كانت غير جمعة فلا يخلو إما أن يغلب على ظنه أن الإمام قد فرغ من صلاته أو يغلب على ظنه أنه يدرك منه شيئا من الصلاة أو يشك في ذلك فإن ظن فراغ الإمام وأحرى إن علم ذلك فإنه يتم مكانه إن أمكنه إتمام الصلاة فيه بأن يكون موضعه ظاهرا تتهيأ فيه الصلاة وقوله وإلا فالأقرب أي وإن لم يمكنه إتمام الصلاة في الموضع الذي يغسل فيه الدم لنجاسته أو لضيقه أو لغير ذلك فإنه يذهب إلى أقرب المواضع إليه مما يصلح للصلاة فيتم فيه صلاته وقوله وإلا بطلت راجع إلى قوله أتم مكانه وإلى قوله وإلا فالأقرب أي فإن لم يتم مكانه مع ظنه مع فراغ

الإمام بل رجع إلى الموضع الذي كان فيه الإمام فإن صلاته تبطل برجوعه لمخالفته لما أمر به وكذا إذا لم يمكنه الإتمام بموضعه وقلنا يتجاوزه إلى الأقرب فتجاوزه إلى الأبعد فتبطل صلاته كما صرح به صاحب الجمع ونقله عن ابن حبيب وأما إن ظن بقاء الإمام حتى يدرك شيئا من صلاته ولو التشهد أو شك في ذلك فإن لم يرجع بطلت صلاته هذا حكم غير الجمعة وأما إن أصابه الرعاف في الجمعة وخرج لغسله فإنه يرجع مطلقا إلى أول مكان من الجامع أي سواء ظن بقاء الإمام وأنه يدرك شيئا من صلاته أو ظن فراغه وعلم ذلك فإن لم يرجع إلى الجامع بطلت صلاته وإلى البطلان في هذه المسألة والمسألة التي قبلها أشار بقوله بطلتا.

Mas'alah: What is the basis for presuming the imam's completion or continuation in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=485)

(تنبيهات الأول) مستند الظن في فراغ الإمام وبقائه يرجع إلى تقديره واجتهاده أو إلى خبر عدل قاله صاحب الجمع ويفهم ذلك من كلام ابن بشير

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer in place when presuming the imam has finished?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=485)

(الثاني) قوله إذا ظن فراغ إمامه أتم مكانه يريد سواء ظن فراغه عند إتمام غسله وظن أنه الآن باق ولكنه يفرغ وهو في الطريق قبل أن يصل إليه ففي الصورتين يتم مكانه هذا هو الظاهر من كلامهم قال اللخمي إذا غسل الراعف الدم أتم في موضعه إذا كان فذا

أو مأموما وكان إذا رجع ولم يدرك شيئا من صلاة إمامه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling for a person praying alone who gets a nosebleed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=487)

(العاشر) قال في التوضيح هذا التقسيم ظاهر في المأموم والإمام؛ لأنه إذا استخلف صار حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه من غير رجوع انتهى. وقال ابن فرحون: فيتم صلاته بموضع غسله إن أمكن وإلا ففي أقرب موضع يصلح للصلاة انتهى. والله - تعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning for the final parts of prayer after a nosebleed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=488)

(الثالث عشر) قول المصنف بطلت أي لأي جزء بقي عليه منها حتى لو رعف قبل أن يسلم فإنه يرجع ليوقع السلام في الجامع كما صرح به في التوضيح وقاله ابن هارون ونقله ابن فرحون وهو ظاهر قوله في المدونة، وإذا رعف المأموم بعد فراغه من التشهد قبل سلام الإمام ذهب فغسل الدم ثم رجع فتشهد وسلم قال صاحب الطراز: قوله رجع معناه إذا طمع بإدراك الإمام قبل أن يسلم وفيه الخلاف مع ابن شعبان أو يكون في جمعة أو في أحد الحرمين.

Mas'alah: Is the prayer valid if one does not cut off the ihram after a nosebleed in Friday prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=489)

(الثاني) : لو لم يقطع وبنى على إحرامه فهل تصح صلاته؟ على القول الذي مشى عليه المصنف مراعاة لقول سحنون وأشهب وهو الظاهر، أو تقول لا تصح صلاته لم أر فيه نصا صريحا فتأمله والله - تعالى - أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler praying on a mount due to fear of mud?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=512)

ص (وإلا لخضخاض) ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: والمسافر يأخذه الوقت إلخ ظاهر كلامه وإن كان إنما يخشى على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور قال ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد وإن تلطخت ثيابه انتهى. وقال الشيخ زروق: المسافر ليس بشرط وإنما خرج للغالب والحكم فيه وفي الحاضر سواء ثم قال: وعلى المشهور فينوي بإيمائه مواضعه من الركوع والسجود والجلوس للتشهد إلى غير ذلك من مواضع الإيماء أهو منه قوله الذي يأخذه الوقت يعني الذي لا يمكنه تأخيره بحيث يضيق جدا انتهى.

Mas'alah: What is the reference for the ruling on one who is crowded from bowing or dozes in Maliki prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=605)

(فائدة) مسألة: من زوحم عن ركوع في أوائل كتاب الصلاة الأول من المدونة وذكر

ابن ناجي عليها كلام ابن يونس المذكور وقبله، ومسألة من زوحم عن السجود أو نعس من كتاب الصلاة الثاني في أول باب الجمعة وأشبع الكلام عليها في الطراز فانظره.

Mas'alah: What is the exception for an elevation of a handspan in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=669)

ص (إلا بكشبر) ش: يعني إلا أن يكون الارتفاع ب كشبر، ونحو الشبر عظم الذراع كما تقدم فإن ذلك يجوز إذا لم يقصد به الكبر فهو مستثنى من قوله لا عكسه لا كما يتبادر أنه مستثنى من مسألة قصد الكبر أو موضع قصده الكبر لا تفصيل في ذلك كما تقدم في كلام ابن بشير وابن شاس والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr prayer hoping for the removal of an excuse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=721)

ص (وأخر الظهر راج زوال عذره) ش: لو قال: وتأخير راج زوال عذره الظهر لكان أبين في الدلالة على أن ذلك مستحب كما هو المنصوص على ما ذكره في التوضيح وغيره. وكذلك قوله واستؤذن

إمام لو قال واستئذان إمام لكان أحسن؛ لأنه مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer when the cause for its concession ceases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=737)

(الثاني) انظر قولهم: إن أمنوا بها أتمت صلاة أمن مع قولهم في جمع العشاءين: إنه إذا انقطع المطر بعد الشروع فإنه لا يقطع الجمع بل يتمادى وقولهم في الكسوف: إنها إذا انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان.

Mas'alah: How is priority determined between obligatory prayer, eclipse prayer, and Eid prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=753)

ص (وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر) ش أما كسوف الشمس فلا يتأتى على المشهور من أن وقتها إلى الزوال إلا على ما قال البساطي فيمن نام عن صلاة فوقتها إذا استيقظ فتأمله، وأما في خسوف القمر فممكن والله أعلم. وأما قوله: ثم كسوف ثم عيد ففيه سؤالان الأول أن اجتماعهما محال عادة؛ لأن كسوف الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين وعيد الفطر يكون بينهما ثلاثة عشر درجة منزلة تامة والأضحى يكون بينهما نحو مائة وثلاثين درجة عشر منازل. نعم يمكن عقلا أن يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير القمر كما يمكن حياة إنسان بعد قطع رأسه وإخلاء جوفه والكلام على مثل هذا منكر مع أن الشافعي وجماعة من العلماء تحدثوا فيه. (السؤال الثاني) أنه ذكر في باب النفل أن صلاة العيد آكد من صلاة الكسوف وهو مناقض لتقديمه وجوابه أن الكسوف يخشى ذهاب سببه بخلاف العيدين كما في جواب الأذان على قراءة القرآن. (تنبيهان الأول) قال ابن عرفة: زعم ابن العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر

وكون خسوفه بدخوله في ظل الأرض لسبعة أوجه خلاف قول المازري والجماعة: فعلى قول ابن العربي لا سؤال. انتهى. (الثاني) قال القرافي إذا اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف فواتها وإن أمن قدم الكسوف، وتقدم الجنازة على الجمعة والخسوف، إلا أن يضيق وقته انتهى. (قلت) وهذا إنما يأتي على خلاف المشهور من أن وقتها ممتد إلى بعد الزوال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prayer during funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=758)

[الثالث ذكر منسية في صلاة الجنازة]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prioritizing food or prayer when both are present?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=949)

السابع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال عياض: اختلف إذا حضرت الصلاة والطعام، فذهب الشافعي إلى تقديم الطعام، وذكر نحوه ابن حبيب، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفا. (قلت) : الأقرب ردهما إلى وفاق، وهو البداءة بالصلاة إن لم يكن يتشوق للطعام، فيكون الخلاف خلافا في حال، وبهذا التفصيل كان شيخنا الشبيبي يفتي، انتهى. (قلت) : ما ذكره عن عياض ذكره في الإكمال في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة

فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» . قال القاضي عياض: ووقع في غير مسلم في غير هذا الحديث زيادة حسنة تفسر المعنى، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدؤوا به قبل أن تصلوا» ، وألزم الدارقطني مسلما إخراجه، قال: إلا أن يكون لم يبلغ مسلما، وما ذكره الأبي عن شيخه ذكر المازري نحوه، فقال – لما ذكر الحديثين المتقدمين: معناه أن به من الشهوة إلى الطعام ما يشغله عن صلاته فصار ذلك بمنزلة الحقن الذي أمر بإزالته قبل الصلاة، انتهى. وقال في الطراز في باب الصلاة بالحقن: ومن بلغ به الجوع ثم حضر الطعام والصلاة، فليبدأ بقضاء حاجته من الطعام؛ لأنه يتفرغ بذلك للصلاة، فإن بدأ بالصلاة، فإن كان باله مشغولا، بحيث لا يدري ما صلى يعيد ذلك أبدا، وإن كان دون ذلك ولكن يقلقه ويعجله فحسن أن يعيد في الوقت، وإن كان إنما تتوق نفسه إلى الطعام من غير أن يشغله فلا شيء عليه، انتهى باختصار. وقال الجزولي: إذا حضر الطعام والصلاة فإن كان يخاف أن يشغله قدم الطعام، وإن علم أنه لا يشغله أفطر منه بشيء يسير وصلى؛ لأنه يستحب الفطر قبل الصلاة ولو بالماء، انتهى.

Mas'alah: What preparations for prayer should a pilgrim make during travel?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1062)]

وقال إبراهيم بن هلال في منسكه: وبالجملة فلتكن الصلاة التي هي عماد الدين أهم أموره فليستعد لها ثيابا طاهرة يجدها إذا تنجس ثوبه؛ لأن السفر مظنة إعواز الماء، وهذا إذا كان واجدا وبعض القافلين لا يستعد إلا للذة لطيفة فيحمل لذائذ الأطعمة ويصلي بالتيمم وبالنجاسة ولتفريط الحاج في الصلاة وتأخيرهم إياها عن أوقاتها يقول

أهل العلم فيهم: إنهم عصاة وقد أخذ من قول مالك: لا يجوز ركوب البحر للحج إذا أدى لتعطيل الصلاة أنه متى خيف تعطيلها في البر أنه لا يجوز السفر إلى الحج، فقد سئل المازري عن حكم الحج في زمنه فأجاب بأنه متى وجد السبيل ولم يخف على نفسه وماله وأمن أن يفتن عن دينه وأن يقع في منكرات أو إسقاط واجبات من صلوات أو غيرها فإنه لا يسقط وجوبه قال: وإن كان يقع في ترك صلوات حتى يخرج أوقاتها ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج فهذا السفر لا يجوز ويسقط عنه فرض الحج، قال: وإن كان إنما يرى منكرات ويسمعها فهذا باب واسع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another's back during prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1063)]

وسماع أشهب الذي ذكره ابن عرفة هو كلام مالك الذي تقدم في كلام اللخمي فإنه في سماع أشهب من كتاب الصلاة وصرح ابن رشد في شرح هذه المسألة بأنه إذا ركبه وكان يسجد على ظهر أخيه أنه يعيد أبدا وانظر إذا أداه ذلك للصلاة جالسا ومقتضى كلام اللخمي السابق أنه مثل الذي يسجد على ظهر أخيه، وهو قول مالك وهو مقتضى إطلاق المصنف. وكلام البرزلي وما قاله ابن أبي جمرة

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another's back versus sitting in prayer due to crowding?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1063)]

ولم يرتض صاحب الطراز مساواة اللخمي بين صلاته جالسا وسجوده على ظهر أخيه ونصه ويختلف إذا كان يتعذر عليه السجود لزحام الناس، فذكر كلام مالك وقول أشهب في الجمعة والتخريج عليه، ثم قال: وخرج بعض متأخري أصحابنا: إذا لم يقدر على القيام وقدر على الجلوس على هذا الاختلاف وليس بصحيح فإن السجود آكد ولهذا يسقط القيام في النقل وفي حق المسبوق بخلاف الركوع والسجود، فالقيام يترخص بتركه في حال والسجود لا يترك إلا بتحقق الضرورة في كل حال، نعم إن كان يتصرع فلا يتمسك جالسا فهو كتركه السجود؛ لأن الشرع لم يرخص في ذلك إلا عند تحقق الضرورة بخلاف الجلوس انتهى. فكأنه يقول: إذا قلنا بسقوط الحج لأجل السجود في قول مالك فلا يصح أن يقيس عليه السقوط

بصلاته جالسا

Mas'alah: What is the ruling on concessions for prostration and standing in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1064)

ونقل القرافي كلام سند باختصاره ونقله عنه التادلي وفهم منه عكس المقصود لأنه قال عقبه: وقد يقال وإن كان السجود آكد فقد ترخص فيه فلأن يترخص في القيام أولى لكونه دونه انتهى. والموجب لذلك الاختصار،

Mas'alah: What is the ruling on sea travel that affects prostration or sitting in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1064)

فتحصل من هذا أنه إذا كان ركوب البحر يؤدي إلى الإخلال بالسجود فإنه لا يركبه ويسقط عنه الحج وإن ركبه وصلى أعاد أبدا هذا هو المنصوص وإن أداه إلى الصلاة جالسا فمقتضى إطلاق المصنف وإطلاق البرزلي وما قاله ابن أبي جمرة: وقياس اللخمي وابن عرفة وابن فرحون ذلك على السجود على ظهر أخيه أنه كذلك. ومقتضى كلام اللخمي وكلام صاحب الطراز أن ذلك لا يسقط وجوب الحج ولا يعيد الصلاة وفي المدونة والعتبية: ومن لم يستطع القيام في السفينة يصلي جالسا وسيأتي كلاهما في التنبيه الأول والله أعلم

Mas'alah: What are the three categories of sea travel regarding prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1064)

(تنبيهات الأول) ركوب البحر على ثلاثة أقسام كما صرح به اللخمي وابن بشير وابن معلى وغيرهم جائز في حق من يعلم من نفسه أنه لا يميد ولا يضيع الصلاة وممنوع في حق من يعلم من نفسه تضييع الصلاة ومكروه في حق من يشك في ذلك قال ابن بشير في كتاب الصلاة فصل: وركوب البحر للأسفار مباح على الجملة ما لم يعرض عارض يمنع من ركوبه ومن العوارض الإخلال بالصلاة للميد فمن علم من حاله أنه يميد حتى تفوته الصلاة في أوقاتها أو لا يقدر على أدائها جملة فإن المنصوص من المذهب أنه لا ينبغي له ركوبه ولا إلى حج أو جهاد وهذا لأنه يطلب فرضا فيضيع فروضا آكد منه وإن كان يقدر على الأداء بإخلال فرض من فروض الصلاة والانتقال عنه إلى بدل كمن

يعلم أنه لا يصلي قائما هذا إن وجد عنه مندوحة لم يركب وإن لم يجد فقد يختلف فيه على الخلاف في القياس على الرخص فمن قال به أجاز ركوبه كما له أن ينتقل عن طهارة الماء إلى التراب في السفر في المفازات وإن حمله على ذلك مجرد طلب الدنيا ومن منع القياس عليها منعه إذا أدى للإخلال ببعض الفروض وإن شك في أمره هل يسلم من الميد أم لا فقد قالوا: يكره له الركوب ولا يمنع لأن الأصل السلامة والقدرة على الأداء انتهى.

Mas'alah: What is the difference between moving from water purification to dry ablution and standing in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1064)

وقوله كما له أن ينتقل عن طهارة الماء إلى التراب في السفر قال ابن ناجي في شرح المدونة وقد يفرق بينهما بأن الطهارة شرط والقيام ركن والشرط خارج والركن داخل وفيه نظر انظره في كتاب الصلاة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel for one who knows he will be unable to pray properly?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1064)

وقوله فيما إذا علم أنه يميد لا ينبغي فيه مسامحة بل لا يجوز كما سيأتي وقال ابن معلى: لا يخلو راكب البحر إما أن يعلم أنه يميد بحيث لا يصلي فيمنع أو لا فيجوز أو

يشك فقولان: الجواز والكراهة قال بعض المتأخرين: والأظهر الكراهة ثم ذكر كلام ابن بشير فيما إذا كان يصلي قاعدا وقال إثره: قال بعض حذاق المتأخرين أما لو صلى مضطجعا فلا قياس لأن الاضطجاع بدل عن القعود الذي هو بدل عن القيام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sea travel for one who fears inability to pray?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1064)

وقال البرزلي في مسائل ابن قداح: من غلب على ظنه أنه يميد في البحر لم يجز له السفر فيه البرزلي معناه أنه يؤدي إلى ترك الصلاة أو سقوط بعض أركانها انتهى.

Mas'alah: What are the three categories of sea travel according to Lakhmi?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1064)

وقال اللخمي في كتاب الصلاة: قال مالك: يكره ركوب البحر لما يدخل على الإنسان من نقص في صلاته وغير ذلك الشيخ يعني نفسه ركوب البحر على ثلاثة أوجه: جائز إذا كان يعلم من شأنه أنه يأتي بفرضه قائما ولا يميد، ومكروه إذا لم تتقدم له عادة بركوبه ولا يعلم إذا ركبه هل يميد فتبطل صلاته أم لا ولا يقال أنه ممنوع لأن الغالب

Mas'alah: Should one leave a ship to pray on shore if possible?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1065)

وقال ابن بشير وإن أمكن من كان في السفينة الخروج إلى الشاطئ خرج إليه فإن أدى الصلاة في السفينة على الإكمال لأن الصلاة بالشاطئ أقرب إلى الخشوع وآمن من طريان المفسد فإن صلى في السفينة وأكمل أجزأته صلاته وإن أخل بفرض مع القدرة على الخروج بطلت صلاته وإن لم يقدر صحت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship while able to leave it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1065)

وقال في كتاب الصلاة الثاني من المدونة: ومن صلى في السفينة وهو قادر على الخروج منها أجزأه وأحب إلي أن يخرج منها وإن قدر على القيام فلا يصلي الفريضة فيها قاعدا قال ابن ناجي: مفهومه من لم يقدر على القيام صلى جالسا المغربي ونحوه في العتبية ثم وقال في المدونة: ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة فإن لم يقدروا أجزأتهم صلاتهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on riding after falling into the sea?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1065)

(الثاني) علم من النصوص المذكورة حكم ركوبه ابتداء على التفصيل المتقدم ومن أثناء الكلام حكم ركوبه بعد الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when unable to perform its pillars on a ship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1066)

مجملا وتحصيله أنه إذا ركب البحر فهو مطلوب بالصلاة فيه على أي حال قدر عليها في الأقسام الثلاثة ثم يختلف الحكم في إعادته بعد ذلك فيما إذا أخل ببعض الأركان ففي القسم الأول الجائز وهو من علم من نفسه السلامة لا شيء عليه إذا طرأ عليه شيء منعه من أداء الصلاة على وجهها ولا يشك في عدم إعادته وهذا ظاهر والظاهر أن حكم القسم الثالث المكروه وهو من شك في أمره كذلك لأنه لم يقدم على الإخلال بالصلاة ولا شيء منها وعليه يحمل ما تقدم عن المدونة والعتبية أنهم إذا لم يقدروا على القيام في السفينة قعدوا وما تقدم في كلام ابن بشير أن من صلى في السفينة وأخل بفرض مع قدرته على الخروج إلى البر بطلت صلاته وإن كان لا يقدر صحت وأما القسم الممنوع وهو من يعلم من نفسه تضييع الصلاة فقد تقدم بيان حكمه وأنه يعيد أبدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disembarking from a ship when travel is prohibited due to inability to pray?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1066)

(الرابع) إذا ركبه في الوجه الممنوع فهل يطلب بالرجوع؟ لم أر فيه نصا والظاهر أنه يطلب بالنزول منه من أي موضع أمكنه النزول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer for the people of Muhassab?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1230)

يتم الصلاة؟ قال نعم وأهل المحصب يتمون وراءهم مثلهم وأرى أن يحصب الناس بالمحصب حتى يصلوا العشاء.

Mas'alah: What are the types of legal concessions (rukhas) in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=168)

أنواع الرخص 864 - ونوعوا الرخصة للتغيير ... والنقص والتقديم والتأخير 865 - ورخصة الإسقاط والإبدال ... والاضطرار رتبن مثالي 866 - صلاة خوف مع قصر ذي السفر ... والجمع في التقديم والتأخير قر 867 - صلاة ذات الحيض والتيمم ... والأكل والشرب لما يحرم

Mas'alah: What is the ruling on whether a license and a sin are compatible in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=181)

قاعدة 13: 943 - هل تتنافى رخصة ومعصيه ... عليه تنبني فروع وهيه: 944 - تناول الميتة والتيمم ... من الذي سفره محرم 945 - وقصره وفطره والمحرم ...

يمسح خفا لبسه محرم 946 – في ميتة رخص في الاصح له ... حفظا لنفس وسواها
ليس له 947 – ونجل عابد السلام قد ذكر ... أن الذي يختص منها بالسفر 948 –
كالقصر والفطر انتفى الترخص ... عنه به، في غيره يرخص 949 – والمقري عبر عن
ذي القاعده ... بما تراه يا مريد الفائده 950 – هل رخصة معونة فلا تنا ... ل عاصيا
أم هي تخفيف ينا [له] 951 – على المعونة بها على العبا ... دة استعين لا على غير
عبا [دة] 952 – فيستعين بالتيمم على ... صلاته ذو سفر قد حظلا 953 – لا الفطر
بل ولا بقصر عند من ... إباحة القصر إليها قد ركن

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=443)

حدثنا القعنبي عن مالك، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا، أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أصلي في أعطان الإبل ؟ فقال عبد الله بن عمرو: بل صل في مراح الغنم.

Mas'alah: What happened regarding the prayer on the day of the Trench?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=551)

348– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس.

Mas'alah: How does a captive pray according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=386)

390 – وسئل مالك عن صلاة الأسير؟ فقال: مثل صلاة المقيم , إذا كان مقيما.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=560)

(85) جامع الصلاة 566 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة السلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد: وضعها، وإذا قام: حملها.

Mas'alah: What is the ruling on praying at home during a cold and rainy night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=217)

186 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في سفر في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال" .

قال محمد: هذا حسن وهذا رخصة والصلاة في الجماعة أفضل

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of an unconscious person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=327)

باب: صلاة المغمى عليه

Mas'alah: What is the chapter on prayer inside the Kaaba and entering it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=621)

باب: الصلاة في الكعبة ودخولها

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=622)

480 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، قال عبد الله: فسألت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال:" جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم

صلى، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، قال محمد: وبهذا نأخذ، الصلاة في الكعبة حسنة جميلة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=531)

81 - حدثني يحيى، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «§يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب» بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، «فإذا سجد، وضعها. وإذا قام حملها»

Mas'alah: What did the Prophet do when Itban asked him to pray in his house?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=536)

86 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل. وأنا رجل ضرير البصر. فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «§أين تحب أن أصلي؟» فأشار له إلى مكان من البيت. فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on praying over funerals after Fajr until sunrise and after Asr until yellowing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=702)

§

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he heard the imam's recitation while eating dinner?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2533)

وحدثني مالك عن نافع، أن ابن عمر، «كان §يقرب إليه عشاؤه، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه»

20 -

Mas'alah: What did Aisha say about sending people to rest after Isha prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2587)

9 - وحدثني مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل إلى بعض أهلها، بعد العتمة فتقول: «ألا تريحون الكتاب»

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to people with excuses?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=169)

وههنا فروع تتعلق بأصحاب الأعذار.

Mas'alah: What is the order of precedence when Eid, eclipse, and rain prayers coincide?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=53)

أما علمه بالهيئة فقد ذكر في باب صلاة الخسوف أن مذهب الشيخ أبي محمد عبد الحق أنه إذا اجتمع العيد والخسوف وصلاة الاستسقاء فإن صلاة الاستسقاء تؤخر إلى يوم آخر. لأن يوم العيد يوم تجمل ومباهاة والاستسقاء ليس يوم تجمل وإنما هو رهبة وسكون فيؤخره. ويبدأ بالخسوف لئلا تتجلى الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة ويعقب على الشيخ أبي محمد بقوله. ولم أزل أعجب من إغفاله فيه. إذ لا يكون كسوف يوم عيد ولا يتفق. وإنما يكون كسوف الشمس في آخر الشهر. وعند إنسلاخه. وبعد أن يقرر أن هذه هي العادة التي أجرى الله عليها الكون ولله أن يفعل ما يشاء. يستطرد فيقول ولقد وقع الشافعي على عظيم شأنه في هذا التصوير، ورأيته قد صور اجتماع العيد والكسوف. وتكلم على ذلك ... وهذا لا معنى له إلا أن يراد به معرفة فقه (1) شرح التلقين ص 487/ 488.

المسألة لو خرقت العادة فوقعت المسألة [1]. وهو اعتذار يدل على الخلق الرفيع للمازري. إذ يلتمس مخرجا يناسب مقام الإمام الشافعي ولا يعجل بأنه خطأ محض أو جهل كما يخف إليه خفاف الدين والأدب في نقدهم للعلماء.

Mas'alah: Should one eat dinner first or pray if both are ready at the same time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=725)

والجواب عن السؤال الرابع عشر: أن يقال: إذا حضر العشاء والعشاء فقال ابن حبيب إنما يؤمر بتقدمة الطعام إن كان جائعا قد اشتهاه حتى يشغله ذلك عن الصلاة. ونحوه قالت الشافعية يبدأ بالصلاة أيضا إن كانت نفسه لا شوق إلى الطعام، فإن كانت تتوق إليه أكل منه ما يسكن نفسه. وقال الثوري وأحمد وإسحاق يبدأ بالطعام بكل حال، وروي ذلك عن عمر وابنه رضي الله عنهما، وقال بذلك داود. ورأي: أنه إن بدأ بالصلاة بطلت صلاته. وقد تعلق من قال يبدأ بالطعام بقوله - صلى الله عليه وسلم: "وإذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء" [2]. ورأى داود إن مخالفة هذا وركوب النهي في تقدمة الصلاة يفسدها: فحمل ابن حبيب والشافعية على كون النفس تتوق إلى الطعام لأن ذلك يمنع من استيفاء الصلاة والقيام بسائر حقوقها كما نهي الحاقن عن الصلاة لاستعجال الحقنة له عن استيفاء حقوق الصلاة.

Mas'alah: What is the distinction between the nosebleed sufferer and the drowsy person in terms of missed prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=764)

ذلك من ناحية الشرع. مع أن الراعف، الغالب عليه أن تفوته أركان كثيرة من الصلاة لا يمكن قضاؤها وإدراك الإمام. والغالب في الناعس أنه إنما تفوته أركان يسيرة يمكنه فعلها وإدراك الإمام. إذ لو نام نوما طويلا لانتقضت طهارته. فهذا أقصى ما يمكن أن يفرق به بين الناعس والراعف فيما قبناه. وهذا الراعف إذا قضى ما فاته، فإنه [1] يقرأ فيه بما كان الإمام يقرأ فيه.

Mas'alah: How should a nosebleed sufferer prioritize making up missed rak'ahs versus building upon the

current prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=764)

وقد يجتمع على الراعف خطاب بقضاء وبناء، بان يفوته شيء قبل الدخول في الصلاة فيوصف فعله فيه بأنه قضاء، وبعد دخوله فيها فيوصف فعله فيها بأنه بناء، فاختلف بأيهما يبدأ: فقيل بالبناء وإليه ذهب ابن القاسم وقيل بالقضاء وإليه ذهب سحنون. ومثال ذلك أن يصلي الراعف الركعة الثانية لا أكثر، أو الثالثة لا أكثر، أو إياهما جميعا لا أكثر. فإن قلنا بتقدمة البناء قرأ في أول ما يأتي به بأم القرآن لا أكثر حتى يفرغ مما عليه من أفعال البناء. لأنه إنما يتصور البناء ها هنا في الركعتين الأخيرتين من الصلاة أو إحداهما. وإن قلنا بتقدمة القضاء قرأ على حسب قراءة الإمام فيما سبقه به ثم يعود بعده إلى البناء.

Mas'alah: When finishing building on prayer, should one stand or sit for qada'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=764)

واختلف القائلون بالبناء إذا فرغ منه وصادف فراغه منه موضع قيام على عدد ركعاته هل يقوم مراعاة لمقتضى صلاته لو انفرد أو يجلس لأن القضاء لا يقام إليه إلا من جلوس؟ فقال ابن حبيب لا يجلس. وكأنه رأى أنه إنما جلس من عليه قضاء مع الإمام لئلا يخالفه. فإذا لم يكن إمام يحاذر مخالفته بني في القيام والقعود على حكم نفسه على ما ذكرنا أنه أصل المذهب. وقال ابن القاسم بل يجلس وكأنه رأى أنه لما كانت رتبة القضاء ألا يقام إليه إلا من جلوس، أمر هذا بالجلوس، وإن لم يكن في موضعه مراعاة لهذه الرتبة.

Mas'alah: When standing for qada' from a sitting position, is a takbir required?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=764)

وهكذا اختلف المذهب فيمن ليس عليه بناء وقام إلى القضاء وكان قيامه من جلوس لم يقع في موضعه لو كان فذا كمدرك ركعة أو ثلاث. فالمشهور أنه يقوم بغير تكبير؛ لأن جلوسه مع الإمام إنما كان محاذرة للمخالفة. فهو كالعدم فقدرت تكبيرته عند رفع رأسه من السجود كأنها مقارنة لقيامه للقضاء. وقيل يقوم بتكبير. وكأن هذا قدر أن (1) فإنه = ساقطة -و-.

الجلوس فاصل بين تكبيره وقيامه، فلا بد أن يأتي بتكبير لافتتاح القيام. وقدر أن التكبير في الوتر من الركعات لرفع الرأس من السجود لا للقيام، وقد فعله.

Mas'alah: If one sits in the proper sitting position, is a takbir required when standing for qada'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=765)

ولو كان جلوسه في موضع الجلوس لاتفق على أنه يقوم بتكبير.

Mas'alah: How does the disagreement about sitting apply to a latecomer who catches the second and third rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=765)

وما ذكرناه من اختلاف القائلين بالبناء في الجلوس يتصور فيمن أدرك الثانية والثالثة لا

أكثر، ثم أتى بعد غسل الدم بالرابعة. فهي رابعة إمامه فيجلس فيها عند ابن القاسم ليقوم للقضاء من جلوس. ولا يجلس عند ابن حبيب؛ لأنها ثالثته [1]. وكذلك لو أدرك الثانية لا أكثر، كان بانيا في ركعتين يجلس في الأولى منهما لأنها ثانيته، ويختلف في الثالثة منهما على ما تقدم. ولو كان مدركا للثالثة لا أكثر لارتفع الخلاف ها هنا إذا أتى بالرابعة؛ لأنها موضع جلوس لإمامه وله لو انفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who has a nosebleed during prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=765)

فوجه البداية بالبناء أن المسبوق لو لم يرعف لأتى ببقية الصلاة قبل قضاء ما سبق به. فإذا رعف في بقية الصلاة بقيت هذه الرتبة في استحقاق النية المتقدمة على ما فات على حاله لا تتغير.

Mas'alah: What is the argument for prioritizing making up missed rak'ahs over building for a latecomer with a nosebleed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=765)

ووجه القول بتقدمة القضاء، أن الأصل تقدمته لأنه أول الصلاة. وإنما آخره المسبوق إلى الفراغ لئلا يخالف الإمام ويقع في صلاتين معا ويكون شغله بقضاء ما سبق يمنعه من فعل ما لحق. فإذا زالت هذه العلل عادت الرتبة لأصلها. وقد أشار [2] إلى هذا سحنون فقال: إنما كان يبني أولا قبل القضاء اتباعالإمامه. وهذا الذي صورناه في اجتماع [3] القضاء والبناء في الراعف يتصور في حاضر أدرك من صلاة مسافر ركعة

فإنه ما فاته يعد قضاء وما يكمله من صلاة الحاضرة يعد بناء.

Mas'alah: What do the rulings on a person with a nosebleed indicate about standing and sitting in prayer according to the Maliki school?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=765)

وقد كنا قدمنا أن في مسائل الراعف ما يشير إلى صحة ما قاله الجمهور من الأشياخ أن القيام والقعود لا يختلف المذهب فيهما. فمن ذلك قول ابن القاسم فيمن أدرك الثانية من الظهر بسجدتيها ثم رعف فخرج لغسل الدم، فإذا الإمام قد فرغ، أنه يبني ثم يقضي يأتي بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها ثانيته ثم يأتي بأخرى بأم القرآن ويجلس كما كان يفعل إمامه ثم يأتي بركعة القضاء بأم القرآن وسورة. وهكذا فرع مسائل الراعف من (1) ثالثة -ق-. (2) ذهب -ق-. (3) من اجتماع -ق-.

قدمنا قوله من الأشياخ أن المذهب يختلف في القيام والقعود وجرى في تعريفه على أن القيام والقعود يراعى فيه حكم نفسه غير معرج على إشارة للخلاف فيه.

Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim rule that a latecomer who catches the second rak'ah of Dhuhr sits in his second rak'ah even though the imam does not sit?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=766)

فهذا الراعف *المدرك للثانية من الظهر، جعله يجلس في ثانيتها وإن كان الإمام لا

يجلس في ثانيتها، فلم يعتبر فعل الإمام. وقد لا يتضح الفرقان بين نفي اعتباره ها هنا واعتبار فعله مما [1] سواه من ليس براعف. وقد يتعلق ها هنا بأمر ابن القاسم له* [2] بالجلوس في رابعة الإمام وإن كانت ليست بموضع جلوس.

Mas'alah: What is the explanation for ordering a latecomer with a nosebleed to sit in the imam's fourth rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=766)

وقد كنا قدمنا الاعتذار عن هذا. ووجهنا أمره بالجلوس. ولما كانت صلاة الظهر يستغرب الجلوس فيها إلا مرتين كثر في الأولى [3] امتحان الخواطر.

Mas'alah: How can a Dhuhr prayer be imagined where one sits in all four rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=766)

فإن قيل كيف يتصور صلاة ظهر يجلس في الأربع ركعات كلها. ومسألة ابن القاسم هذه فيها [4] يجاوب عن ذلك؛ لأن مدرك الثانية من الظهر جلس فيها متابعة للإمام، فلما عاد بعد غسله الدم وقد فرغ الإمام من الصلاة جلس في أول ما يقضيه لأنها ثانية، وفي الثاني مما يقضيه لأنها رابعة الإمام ولا يقوم للقضاء إلا من جلوس. وجلس في ركعة القضاء لأنها آخر صلاته فقد صارت صلاة الظهر كلها جلوسا.

Mas'alah: What should a person do if a nosebleed does not stop by pinching?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=852)

وإن كان هذا الكثير لا يذهبه الفتل ويرجو انقطاعه متى غسله فهذا ينصرف لغسله في أقرب المواضع إلى ثم يعود إلى صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on walking on dry impurity during a nosebleed in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=854)

واختلف في الراعف إذا مشى في ذهابه على قشب يابس فقال ابن سحنون تبطل صلاته وقال ابن عبدوس لا تبطل. قال بعضهم هو كالصلاة في طريق المسجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها. وقد فرق بينهما بأن الراعف ليس بمضطر إلى المشي على القشب اليابس بخلاف طريق المسجد بحصول الضرورة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer in place for a nosebleed outside Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=855)

وإن كان في غير صلاة الجمعة أكمل في موضعه. هذا هو المعروف من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning to complete prayer in the two sacred mosques for one with a nosebleed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=855)

وفي المدونة عن مالك يرجع إلى إتمام الصلاة في مسجدي الحرمين المسجد الحرام ومسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم -. وكأنه رأى أن فضيلة المكانين تقتضي

الرجوع وإن لم يكن المكانان شرطا في صحة الصلاة. وهذا كمسلك ابن شعبان في أمره بالرجوع إلى صلاة الجمعة إلى حيث تصلى فيه الجمعة وإن لم يكن الرجو

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when fearing missing the funeral or Eid prayer due to impurity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=856)

وقال أشهب إن خاف ذوات الجنازة أو العيدين فليمض على صلاته ولا ينصرف. وكذلك إن رأى في ثوبه نجاسة وليس معه غيره ويخاف الفوات في انصرافه. وليس كمن كان على غير وضوء فأراد التيمم للإدراك لأن التيمم لا يكون إلا في سفر أو مرض.

Mas'alah: What is the distinction between Friday prayer and other prayers regarding building after a nosebleed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=856)

ولذلك فرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها لأن الجمعة لا تكون إلا بإمام ولا يحصل للمأموم حكم صلاة الإمام إلا بأن يصلي ركعة بسجدتيها. وعلى طريق [1] من قال لا يبني على أقل من ركعة لضعف حرمتها على ما أشرنا إليه جرى الأمر في مسألة المدونة فيمن رعف بعد سلام الإمام أنه يسلم وتصح صلاته. ورأى أن إيقاع السلام بالنجاسة مع قلة مقداره والاختلاف في كونه فرضا أولى من فعل ما يضاد الصلاة من مشي وغيره.

Mas'alah: What is Malik's ruling on building upon previous actions after a nosebleed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=857)

فمذهب مالك في المدونة الإلغاء.

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous actions after a nosebleed in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=857)

ومذهب ابن الماجشون وابن حبيب الاعتداد بما عمل والبناء عليه. وقد روى ابن وهب أيضا عن مالك الجنوح إلى هذا الذي حكيناه عن عبد الملك، وأنه لو فعله الراعف لأجزأه. وسبب هذا الاختلاف ما كنا قدمنا الإشارة إليه في مواضع من تقابل أمرين تجب الموازنة بينهما أيها أخف فيرتكب؟ وذلك أن تكرير العمل في الصلاة خارج عن أصل ما شرع. وتفرقة أجزاء الركعة بعضها عن بعض خارج أيضا عن أصل ما شرع فيها. فأي هذين الخروجين أخف فيرتكب؟ وفيه وقع الخلاف. والأولى ترك الإعادة والبناء على ما مضى إذا قيل بصحة البناء في الرعاف. لأن الراعف قد دخلت التفرقة في صلاته. فلا فرق بين أن تدخل بين ركعاتها أو بين أجزاء ركعاتها. وتكرير العمل لم يدخل صلاته. فإحداث أمر لم يكن مراعاة لأمر قد كان لا معنى له.

Mas'alah: How does one resume prayer after a nosebleed if building upon previous actions?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=857)

فإذا قلنا أنه يبني على ما مضى فإنه يرجع إلى الحالة التي عليها قطع. فإن لم يكن فرغ

من القراءة قرأ من حيث انتهى. وإن كان فرغ من القراءة ركع إذا رجع. وإن رعف في مبتدأ جلسته قبل أن يتشهد رجع إلى الجلوس والتشهد.

Mas'alah: Is a person with a nosebleed required to follow the imam while washing the blood?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=860)

والراعف في حال غسله الدم غير مأمور باتباع الإمام فيما عقده بعده. ولا يمكنه ذلك، فلهذا لم يمنعه ذلك من الإصلاح. ولكنه إذا صادف الإمام في حال يكون تشاغله بإصلاح ما رعف فيه يفيته الركعة مع الإمام منع ذلك وصار كالناعس.

Mas'alah: How does the ruling on a drowsy person compare to a person with a nosebleed in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=860)

وكذلك الناعس لو تمادى به النعاس حتى عقد الإمام ركعة أخرى لم يمنعه ذلك من الإصلاح لما كان في حال نعاسه غير مخاطب بالاتباع كالراعف إذا تشاغل بغسل الدم [1]، فالراعف والناعس جاريان على أصل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of another person due to crowding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1018)

يسجد على من بين يديه إن أمكنه ذلك فإن لم يمكنه صبر حتى يزول الزحام. وقال

عطاء والزهري بالانتظار حتى يزول الزحام على حسب ما حكيناه عن مالك. وقال الحسن البصري هو بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان وإن شاء وقف حتى يزول الزحام. واحتجت الشافعية بقول عمر رضي الله عنه: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه. ولكنه أكثر ما فيه أنه يسجد على موضع عال، [1] فهو يشبه من كان في موضع منهبط فسجد على مرتفع. وأما مالك فإنه يحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم: ومكن من جبهتك على الأرض [2]. وأما الحسن فإنه يحتج بأنه إذا تابع الإمام أحل بكمال السجود وحصلت له المتابعة. وإذا آخره أتى بكمال السجود وأخل بالمتابعة. فلما تردد الأمر بين هذين خير بينهما. وقد نوقض بالمريض فإنه لا يخير بين الإيماء الآن والتأخير لحال الصحة ليأتي بالكمال. وللنظر في هذه المناقضة مجال.

Mas'alah: What is the order of precedence when eclipse, rain prayer, Eid, and Friday coincide?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1097)

قال أبو محمد عبد الحق وإذا اجتمع خسوف واستسقاء وعيد وجمعة في (1) تقدم تخريجه. (2) وجوب -و-.

يوم واحد، فيبدأ بالخسوف لئلا تنجلي الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة. ويترك الاستسقاء ليوم آخر, لأن العيد يوم تجمل ومباهاة. والاستسقاء ليس يوم تجمل. وإنما هو رهبة وسكون فيؤخره. فلو فعل ذلك ما كان ضيقا [1] في ذلك اليوم. هكذا صور هذا السؤال الشيخ أبو محمد عبد الحق ولم أزل أعجب من إغفاله فيه إذ لا يكون كسوف يوم عيد ولا يتفق ذلك. وإنما يكون كسوف الشمس في آخر الشهر وعند انسلاخه.

فأما أصحاب علم الهيئة الذين لا يؤمنون بالشرائع فإنهم يحملون كون الكسوف في حين انسلاخ المشهور اجتماع الشمس والقمر. لأن علة كسوف الشمس عندهم ستر القمر لها عند اجتماعه معها. ولا يكون ذلك إلا في السرار. والعيد لا يكون إلا في أول يوم بعد الاستهلال أو في عشر بعده. فلا يجتمع العيد والكسوف. وأما نحن فنجوز أن يكسف الله سبحانه بالشمس في أي يوم شاء من أيام الشهر. ومن أنكر اقتدار الباري سبحانه على ذلك خرج عن الملة. ولكن العادة جرت بأن الكسوف لا يكون إلا عند السرار عادة مطردة لم نشاهد خلافها ولا نقل عن عصر من الأعصار خلاف هذا. وإن الكسوف [2] بهذا، فلا معنى لتصوير خوارق العادة. ولقد وقع الشافعي على عظيم شأنه في هذا التصوير. ورأيته قد صور اجتماع العيد والكسوف وتكلم على ذلك. وذكرنا ما تقدم منه. وهذا لا معنى له إلا أن يراد به معرفة فقه المسئلة لو خرقت العادة. فوقعت المسئلة.

Mas'alah: When both obligatory prayer and funeral prayer are present, which should be performed first?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1169)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إذا حضرت الصلاة المكتوبة وصلاة الجنازة فأما صلاة المغرب فقال مالك: تقدمة صلاة المغرب أصوب فإن قدموها على المغرب فلا بأس. وأما إن كانت الصلاة الظهر أو العشاء فليبدؤوا بما شاؤوا لكون وقت هاتين الصلاتين واسعا. فإذا لم يخرج وقت الاختيار فيهما فلا معنى للنهي عن تقدمة الجنازة. وأما إذا حضرت الجنازة، والصلاة الصبح أو العصر فليبدؤوا بها قبل الصبح والعصر, لأن التنفل بعدهما مكروه، وهذا كله مع تساوي الأحوال. فأما إن خيف ذوات وقت

الصلاة المكتوبة فإنها تقدم. وكذلك تقدم الجنازة إذا خيف فسادها في الموضع الذي خيرنا بين تقدمتها وتقدمة المكتوبة، وجعلنا تقدمة كل واحدة على صاحبتها جائزة لأن الضرورة ها هنا تقتضي تقدمة الجنازة. ولا مانع يمنع من تقدمتها.

Mas'alah: Where does the one with nosebleed complete his prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=302)

أحدها: ركعة الرعاف هذه.

Mas'alah: What are the rulings for a follower with a nosebleed who leaves to wash the blood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=302)

وأشار إلى أنه إذا غسل الدم له حالتان في غير الجمعة فقال: (وأتم) الراعف المأموم إذا خرج لغسله وغسله (مكانه) أي مكان غسله في غير الجمعة (إن ظن فراغ إمامه الصلاة (وأمكن) الإتمام فيه لصلاحيته (وإلا) يمكن لعدم صلاحيته لإتمامها فيه لنجاسة أو ضيق (ف) ـالمكان (الأقرب) إلى مكان غسل الدم الصالح للإتمام وتصح صلاته فيهما ولو أخطأ ظنه ببقاء إمامه على المشهور واعترض بأنه قد يسلم قبل إمامه وأجيب بأن هذا مبني على أنه يخرج عن حكم الإمام بخروجه للرعاف حتى يرجع إليه وإذا علم بقاء الإمام ولكنه يتم صلاته قبل وصول المأموم إليه فإنه يتم مكانه أيضا ولا يقال قد يسبق الإمام في الفعل والسلام لما علمت أن هذا مبني على أنه يخرج عن حكمه حتى يرجع

ولو وصل إليه العلم بإتمام إمامه وهو ذاهب لغسله صار موضع وصول العلم إليه كموضع غسل الدم فيتم به (وإلا) يتم مكانه مع إمكانه وظنه فراغ إمامه ولا في الأقرب إليه بل رجع لمكان الإمام (بطلت) صلاته ولو أخطأ ظنه لأنه برجوعه كمتعمد زيادة فيها ولو فعل ذلك متأولا وأشار للحالة الثانية بقوله: (ورجع) لزوما (إن ظن بقاءه أو شك) وصلاته صحيحة ولو أخطأ ظنه وقوله أو شك يغني عن قوله ظن وذكره لسبر الأقسام (ولو) كان ظنه أو شكه أنه (بتشهد) بل ولو ظن أو شك أنه يحصل السلام معه وإنما لزمه الرجوع مع الشك لأن الأصل لزوم متابعته للإمام فلا يخرج عنه إلا بعلم أو ظن وهذا التقسيم بالنسبة إلى المأموم والإمام لأنه يستخلف ويصير مأموما يلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه (و) رجع وجوبا (في الجمعة) التي أدرك منها مع الإمام ركعة قبل رعافه (مطلقا) ظن بقاءه أو فراغه أو شك فيهما (لأول الجامع) أي لأول جزء من أجزاء الجامع الذي ابتدأها به ولا يكتفي برحابه وطرقه المتصلة به حيث لم يبتدئها بها خلافا لابن شعبان ولو حال بينه وبين الجامع حائل أضاف ركعة لركعته وابتدأ ظهرا بإحرام على المعتمد ابن عبد السلام وإذا ابتدأ الجمعة أي قبل الرعاف مع الإمام برحابه ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on building prayer after a nosebleed or similar event?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=304)

وعلى ما قبله فانظر ما المراد بالانصراف هل هو التحول عن محل جلوسه وتوجهه لغير القبلة أو مجرد قيامه أو ما يحصل منه فعل يبطل الصلاة كاستدبار أو مشي كثير. تنبيه: قال ح وهذا حكم المأموم وانظر ما الحكم لو رعف الإمام قبل سلامه أو الفذ على

القول ببنائه ولم أر فيه نصا والظاهر أن يقال إن حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فإنه حينئذ يسلم والإمام والفذ في ذلك سواء وإن رعف قبل ذلك فإن الإمام يستخلف بهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (ولا يبن بغيره) أي الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة أو ذكرها أو حدث شك فيه بصلاته فلم يتماد عليها بل خرج للوضوء كهيئة الرعاف غير رافض لها ثم تذكر بقاء وضوئه فتبطل لقصر الرخصة على الدم قاله سند إلا أن يقال شكه ويشرع فتذكر حين الهم وقبل الانصراف فيبني على صلاته وليست مسألة سند قول المصنف الآتي وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه لأن معنى الآتية انصراف عن الصلاة بالرفض ولذا بطلت وهنا غير رافض وإن اشتركا في البطلان وكما لا يبنى بغيره لا يبني به مرة ثانية فتبطل صلاته ولو ضاق الوقت لكثرة المنافي بخروجه أولا وقصد خروجه ثانيا ذكره ابن فرحون ورده ح بقول ابن عبد السلام مسائل البناء والقضاء تقتضي عدم البطلان (كظنه) حصول رعاف (فخرج) لغسله (فظهر نفيه) بل ماء سائل من أنفه بطلت منفردا أو مأموما أو إماما وبطلت على مأموميه أيضا على الراجح وهو مذهب المدونة وهو الموافق لقاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم وقيل لا تبطل عليهم وقيل إن كان معذورا بأن كان في ليل لم تبطل عليهم وإلا بطلت (ومن ذرعه) بذال معجمة غلبه (قيء) طاهر يسير ولم يزدرد منه شيئا (لم تبطل صلاته) فإن ازدرد منه شيئا بطلت إن كان عمدا ولو يسيرا كما في الطراز لا نسيانا على الراجح وكذا غلبة على أحد قولين والآخر تبطل كأن كثر أو كان نجسا بأن تغير عن حالة الطعام وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة على المشهور خلافا لابن رشد والقلس كالقيء في التفصيل ويأتي في باب الصيام ما يتعلق به (وإذا اجتمع) لمسبوق (بناء) وهو ما فاته بعد دخوله مع الإمام (وقضاء) وهو ما يأتي به عوضا عما فاته قبل دخوله معه (لراعف) في رباعية كعشاء (أدرك ـــــــ وانظر ح (ولا يبن بغيره) قول ز لأن معنى

الآتية انصراف عن الصلاة بالرفض الخ فيه نظر والظاهر أن ما نسبه لسند هو الآتي للمصنف في باب السهو وأما الرفض فقد ذكره في فرائض الصلاة والله تعالى أعلم قاله بعض الشيوخ (وإذا اجتمع بناء وقضاء) قول ز في البناء هو ما فاته بعد دخوله الخ على هذا يكون البناء والقضاء بمعنى اسم المفعول إلا أن يقدر مضاف وفسرهما ابن عرفة بالمصدر فقال القضاء فعل ما فات بصفته والبناء فعل ما فات بصفة تالي ما فعل وبالأول فسره ابن عبد السلام ثم إن تفسيره البناء بما فاته والقضاء بما يأتي به عوضا خلاف تفسير ابن عرفة لهما معا بالفعل المأتي به عوضا وتفسير ابن عبد السلام لهما بالفعل الفائت فلعله أشار

Mas'alah: What are the rulings on combining building and making up rak'ahs for a latecomer with a nosebleed?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=305)]

الوسطيين) منها مع الإمام وفاتته الأولى قبل دخوله معه ورعف في الرابعة وخرج لغسله ففاتته قدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن سرا ويجلس لأنها آخرة إمامه وإن لم تكن ثانيته هو ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها أولى الإمام ولو قال لكراعف كان أحسن لشموله الناعس والغافل والمزحوم إذا كانوا مسبوقين قاله غ وقيد بذلك ليأتي اجتماع بناء وقضاء (أو) أدرك (إحداهما) وتحته صورتان الأولى أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بكرعاف فيأتي بها بالفاتحة فقط ويجلس لأنها ثانيته وآخرة إمامه ثم ركعة بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس لأنها ثالثة ثم بركعة كذلك ثم يجلس للسلام فالسورتان متأخرتان عكس الأصل ولذا سماها بعضهم المقلوبة الصورة الثانية

أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فيأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته وإن كانت ثالثة الإمام ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها رابعة إمامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس فصلاته كلها من جلوس (أو) أدرك من فرضه أربع ركعات ثانية من فرضه ركعتان وفاتته الأولى وبقي عليه الثالثة والرابعة (لحاضر أدرك ثانية صلاة) إمام (مسافر) فسلم المسافر فيأتي الحاضر بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها رابعة إمامه أن لو كان غير مسافر ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا في الجهرية ويجلس للسلام فصلاته كلها من جلوس أيضا البساطي في كون هذه مما اجتمع فيه البناء والقضاء على ما فسر وهما نظر أي لعدم وجود البناء المعرف إلا أن يقال البناء ما انبنى على المدرك والقضاء ما انبنى عليه المدرك وكذا يقال في قوله: (أو) أدرك حاضر ثانية صلاة (خوف بحضر) قسم الإمام الناس فيه طائفتين فأدرك رجل مع الطائفة الأولى الركعة الثانية وانصرف معهم ففاتته الأولى قبل الدخول مع الإمام وركعتان بعده فيأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها آخرة إمامه الحقيقية ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس للسلام وتصير صلاته كلها من جلوس وكذا القول فيما إذا أدرك رجل مع الطائفة الثانية الركعة الثانية وسلم الإمام (قدم البناء) في المسائل الخمس على القضاء عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه فكان أحق بتقديمه على القضاء (وجلس) من اجتمع له القضاء والبناء ليشمل المسألتين الأخيرتين (في آخرة) ركعات (الإمام) إن كانت ثانيته كالصورة الأولى من صورتي قوله أو إحداهما بل (ولو لم تكن ثانيته) بل ثالثته كصورة من ــــــ للطريقتين حيث فسر البناء بالفائت وفسر القضاء بعوضه والله تعالى أعلم (أو خوف بحضر) قول ز وكذا القول فيما إذا أدرك رجل مع الطائفة الثانية الركعة الثانية الخ هذا غير صحيح لأنه إنما أدرك آخرة الإمام والثلاث ركعات التي فاتته كلها قضاء وهذا واضح (قدم البناء) هذا جواب قوله وإذا اجتمع الخ

والفروع بعده كلها تمثيل قاله ابن عاشر فقدل تت يحتمل رجوعه للصورة الأخيرة الخ وهم (ولو لم تكن ثانيته) هذا الخلاف مفرع على قول ابن القاسم بتقديم البناء قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففي جلوسه في آخرة الإمام قولان اهـ.

أدرك الوسطيين وكالصورة الثانية من صورتي إحداهما لكن في جلوسه الثاني وكذا يجلس هو في ثانيته وإن لم تكن ثانية إمامه أو آخرته بل ثالثته كجلوسه الأول بعد الإمام في الصورة الثانية من صورتي إحداهما كما يعلم جميع ذلك بتصفح ما مر وسكت عن ذلك كما سكت عما إذا دخل مع الإمام بعد زوال مانعه انظره في عج فإن فيه زيادة على ما لتت وبعض الشراح.

Mas'alah: What is the ruling on the time for prayer for a person with an excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=333)

الوقت كما هو ظاهر المدونة وقيده د بالضيق وإلا انتظر الإمكان ولعل القيد للندب لا للصحة كما يفيده قول اللخمي وقت المعذور كالتيمم

Mas'alah: What are the four scenarios for praying on a mount or on the ground?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=341)

ولا يخفى أن الصور أربع: أحدها: يصلي بركوع وسجود عليهما قائما أو جالسا. ثانيها:

على الأرض قائما أو جالسا لا على الدابة فينزل إلى الأرض فيهما. ثالثها: يقدر على الإيماء فقط عليهما هي كلام المصنف فيصليه على الدابة كما أشار له بقوله: (فلها) أي للقبلة بعد أن توقف له كما في الرسالة ولا يصليها عليها سائرة ويومئ بالسجود للأرض لا إلى كور الراحلة فإن أومأ إليه أو إلى جنب الدابة بطل بخلاف النفل بشروطه المتقدمة فيصح كما مر

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when one can gesture on the ground?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=341)

رابع الصور يقدر على الإيماء بالأرض وعلى الركوع والسجود على الدابة من قيام أو جلوس فلا يطلب بالنزول للأرض وله الصلاة على الدابة لكن يطلب أن يكون إيماء لا قائما راكعا ساجدا في قبة مثلا فإن وقع ذلك صح الفرض على المذهب كما قال سند خلافا لقول سحنون لا يجزئه لدخوله على الغرر كما نقله سند أيضا نقله تت عند قول المصنف وصوب سفر قصر

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer on a riding animal due to fear or illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=341)

ولا يخالف هذا ما مر من عدم جوازه عليها بركوع وسجود لأنه كلام على الحكم ابتداء وكلام سند بعد الوقوع أو يحمل كلام سند على

صلاة الفرض على الدابة لخوف من كسبع ونحوه أو لمرض لا يطيق النزول به وما مر من عدم الجواز في مريض يطيق النزول به (وفيها كراهة) الفرع (الأخير) أي من الفروع الأربعة وهو قوله أو لمرض الخ ولكن ليس في المدونة لفظ كراهة وإنما هو في حمل اللخمي والمازري قولها لا يعجبني ولم يرجح واحد منهما بل مقتضى عزو المنع لابن رشد والتونسي قوته على تأويل الكراهة فلو قال وفيها في الأخير لا يعجبني وهل على الكراهة وهو المختار والمقول أو على المنع وهو الأظهر أو حيث توجهت به لا واقفة وهو الأرجح تأويلات لوفى بذلك

Mas'alah: What is the ruling on prayer under coercion to abandon standing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=389)

ومثل المشقة أو منها الإكراه على ترك القيام كما قال القباب من منعه وقهره عن فعل الصلاة من له قدرة سقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ويفعل سائر ما يقدر عليه قال بعض ويدل له صلاة المسايفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on prayer and prostration during an earthquake?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=480)

(أو) سجود (زلزلة) أي لها أو لظلمة أو لريح شديدة وأما الصلاة للزلزلة ونحوها فلا

تكره بل تطلب لقول المدونة أرى أن يفزع الناس للصلاة عند الأمر يحدث مما يخاف أن يكره عقوبة من الله تعالى كالزلزلة والظلمة والريح الشديد وهو قول أشهب في الظلمة والريح الشديد وقال يصلون أفذاذا أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام أو يحملهم على ذلك اهـ. وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتين ولم أره اهـ.

Mas'alah: What are the five concessions (rukhas) in obligatory prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=629)

وهذه الرخصة إحدى خمس رخص في فرض وهي الجمع بعرفة وبمزدلفة والقصر وصلاة الخوف والجماعة وكذا البعض وفي التعبير عن صلاة الجماعة برخصة تجوز والذي لابن يونس كما في الشيخ سالم خمس سنن في فرض الخ

Mas'alah: What are the rulings on missing a prayer pillar due to dizziness or narrowness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=925)

يضيع ركن صلاة لكميد) دوخة أو ضيق أو كان لا يستطيع السجود فيه إلا على ظهر أخيه ومثل ركنها الإخلال بشرطها من استبراء أو نجاسة أو عورة أو قبلة أو إخراج عن وقت ويقضي العالم باليد ما خرج وقته في غيبة عقله كالسكران بجامع إدخال ذلك على نفسه ولا يقضي غيره لعذره ويؤمر بالرجوع في الوجه الممنوع من أي وجه أمكنه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a riding animal while traveling?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=203)

(إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا بماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة): ما ذكر خلاف عليه الأكثر من كرهية ذلك.

Mas'alah: What should a person with a nosebleed do after the imam's salutation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=205)

(ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف): ما ذكر أنه يسلم وينصرف مثله في المدونة، وأخذ منها أن السلام غير فرض كما حكاه الباجي عن ابن القاسم أن من أحدث في آخر صلاته أجزأته صلاته ولم يرتض معظم الشيوخ هذا الأخذ ورأوا أن سلامه وهو حامل للنجاسة أخف من خروجه وزيادته في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on Eid, eclipse, and rain prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=829)

(وكذلك صالة العيدين والخسوف والاستسقاء): أما ما ذكر من أن صلاة العيدين سنة هو المعروف قال ابن بشير: لا يبعد كونها فرض كفاية لأنها إظهار لأبهة الإسلامة ونقل

ابن حارث عن ابن حبيب أنها واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء، والعبيد والمسافر إلا أنهم خطبة عليهم. وناقض بعض شيوخنا قول ابن حارث هذا بقوله في أول الباب: اتفقوا على أنها لا تجب على النساء ولا على أهل القرى البعيدة عن الحواضر، ولما ذكر ابن عبد السلام القول بالسنة قال: وذهب بعض الأندلسيين إلى أن ذلك فرض كفاية وأراد به ابن زرقون على بعد في ذلك حسبما قدمناه، وأما ما ذكر من أن حكم صلاة الخسوف السن هو كذلك باتفاق بالنسبة إلى الخسوف وأما خسوف القمر فقيل كذلك، قاله ابن الجلاب واللخمي وقيل ذلك فضيلة. وروي عن مالك وبه قال أشهب: ومثله في التلقين، وأما ما ذكر من أن صلاة الاستسقاء سنة فهو كذلك من حيث الجملة قال اللخمي: ويستحب أن يقيمها المخصبون للمجدبين ولسعة الخصب مباح.

Mas'alah: What are the conditions for building upon prayer after leaving to wash blood?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=241)

فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا (ش) يعني أنه إذا فعل ما هو المندوب وهو البناء فيخرج ممسك أنفه من أسفله أو من أعلاه وهو الأولى لئلا يحبس الدم ليغسل الدم ويبني على ما تقدم له من صلاته بشروط أربعة الأول أن لا يجد الماء في موضع فيتجاوزه؛ لأنه متى جاوزه مع الإمكان بطلت صلاته وأتى بأقرب مع قرب لصدقه على قريب غيره أقرب منه وعلى بعيد وغيره أقرب منه واحترز بقوله ممكن من غير الممكن فإن مجاوزته لا تضر في البناء الشرط الثاني أن لا يستدبر القبلة من غير عذر فإن استدبرها

من غير عذر بطلت وإذا استدبرها لطلب الماء لم تبطل الشرط الثالث أن لا يطأ نجاسة فإن وطئ نجسا رطبا أو يبسا بطلت أي حيث علم بها فيها لا بعدها لكن يعيد في الوقت لكن يستثنى أرواث الدواب وأبوالها ولو رطبة إذا لم يكن له مندوحة، وإنما سكت عنه لتقدمه في المعفوات الرابع أن لا يتكلم جاهلا أو عامدا فإن تكلم بطلت اتفاقا قاله في المقدمات واختلفوا إذا تكلم ناسيا فهل تبطل أيضا أم لا والمشهور البطلان ولا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده.

Mas'alah: How does one count rak'ahs when building upon prayer after nosebleed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=242)

وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت (ش) يعني أنه إذا بنى لم يعتد إلا بركعة قد تمت بسجدتيها فيعتد بها ويبتدئ من أول التي تليها فيشرع في القراءة ولا يرجع لمحل السجود وإذا لم يتم ركعة بسجدتيها فلا يعتد بإجزاء الركعة ولكن يبني على الإحرام ويبتدئ القراءة

Mas'alah: What should a person with a nosebleed do regarding returning to the imam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=242)

وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد (ش) يعني أن الراعف إذا خرج لغسل الدم في غير الجمعة له حالتان إحداهما أن يظن فراغ إمامه والأخرى أن يظن بقاءه أو يشك فإن ظن فراغه أتم في

مكان غسل الدم إن أمكن وإن لم يمكن فأقرب المواضع الممكنة إليه يريد وتصح صلاته ولو تبين بعد ذلك بقاء الإمام؛ لأنه فعل ما هو مطالب به ولا يكلف بغيره وإن ظن بقاء الإمام أو شك فيه رجع ولو كان ظنه أو شكه أنه في تشهد على المشهور وقال ابن شعبان إن لم يرج إدراك ركعة أتم مكانه وإنما لزمه الرجوع مع الشك؛ لأن الأصل لزوم متابعته للإمام فلا يخرج عنه إلا بعلم أو ظن وهذا التقسيم بالنسبة إلى المأموم والإمام؛ لأنه يستخلف ويصير مأموما يلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه.

Mas'alah: How does a person who has a nosebleed combine building and making up missed rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=244)

(ص) وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته (ش) اعلم أن البناء كما قاله الأشياخ عبارة عما فات المسبوق فعله مع الإمام بعد الدخول معه والقضاء عبارة عما يأتي به عوضا عما فاته قبل دخوله مع الإمام فالباء للباء والقاف للقاف وذكر المؤلف لاجتماع البناء والقضاء خمس صور وإن المشهور تقديم البناء وهو مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء الأولى أن يدرك الثانية والثالثة معا وهو مراده بالوسطيين، ويعني به أن الإمام سبق المأموم بركعة من الرباعية وأدرك معه الوسطيين ورعف في الرابعة فلما خرج لغسل الدم فاتته الرابعة. فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن سرا ويجلس على المشهور قبل النهوض ليحاكي بها فعل الإمام؛ لأنها رابعته وإن كانت بالنسبة إلى المأموم ثالثة ولأن القضاء سنته أن يكون عقب جلوس، ثم

يأتي بركعة بأم القرآن وسورة يجهر إن كانت جهرية وتلقب بأم الجناحين لثقل طرفيها بأم القرآن وسورة، وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس ثم بركعة البناء بأم القرآن فقط الثانية أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرعاف فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس اتفاقا ثم بركعتي القضاء بأم القرآن وسورة ولا يجلس في وسطهما وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس؛ لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط وتسمى الحبلى على هذا لثقل وسطها بالقراءة الثالثة أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة. فعند ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها ثانيته تغليبا لحكم نفسه ثم بركعة بأم القرآن فقط، ويجلس على المشهور؛ لأنها آخرة إمامه

[حاشية العدوي] فقد علمت من باب الصوم أنه لا يضر ابتلاعه على المعتمد ولو أمكن طرحه والظاهر أن الصلاة كذلك. (قوله وهو المشهور) أي لقول ابن رشد المشهور أن من ذرعه القيء أو القلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا في صيامه اهـ. ومقابله ما في المدونة ففيها ومن تقيأ في الصلاة عامدا أو غير عامد ابتدأ الصلاة. (قوله قولا ابن القاسم) إلا أن القولين على حد سواء في الغلبة وأما في النسيان فالراجح الصحة هذا في الصلاة وأما الصوم فالراجح من القولين القول بالقضاء فيهما لقول المصنف في باب الصوم وقضى في الفرض مطلقا (قوله إلا أنه يتمادى) المستثنى منه محذوف تقديره لم يستثن قولا إلا أن يتمادى. (قوله إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة) أي والراجح خلافه وأنه ينجس بمجرد التغير وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة أفاده بعض الشيوخ إلا أنك خبير بأن قوله والقلس كالقيء أي في التفصيل المتقدم من أنه إذا غلبه شيء منه وكان يسيرا طاهرا فإن صلاته لا تبطل وإن كان كثيرا أو نجسا بطلت وكون النجاسة بصفة معينة أمر آخر فيمكن جريانه على قول ابن رشد وغيره فإذن لا يظهر قوله وقوله إلخ فإنه يفيد بحسب ظاهره أن الأول جار على كلام غيره وقد علمت ما

قلنا. (قوله عبارة عما فات المسبوق فعله مع الإمام) لا يخفى أن هذا لا يشمل ما إذا أدرك حاضر ثانية صلاة مسافر فالتعريف الشامل أن يقال البناء ما ابتني على المستدرك والقضاء ما ابتني عليه المدرك ويجاب بأن المعنى لم يجامع فعله فعل الإمام. (قوله فالباء للباء) أي فالكلمة التي فيها الباء وهي البناء للباء أي للكلمة التي فيها الباء وهي الفوات بعد الدخول. (قوله والقاف للقاف) أي والكلمة التي فيها القاف وهي القضاء للكلمة التي فيها القاف وهي أن يفوته قبل الدخول. (قوله وأن المشهور تقديم البناء) ووجه تقديم البناء على القضاء انسحاب حكم المأمومية عليه فكان أولى بالتقديم منه. (قوله وقال سحنون يقدم القضاء) ؛ لأن القضاء فعل أول ركعات الصلاة فهو أولى بالتقديم حاصله أن تقديم البناء هو أن يفعل أولا مثل ما فعل الإمام من قراءة وجلوس فيحاكي الإمام وتقديم القضاء أن يفعل أولا ما فاته قبل الدخول على صفة ما فعل الإمام فما كان من سورة مع الفاتحة أتى به كذلك وما جلس فيه الإمام يجلس فيه ولو لم يكن محل جلوس له وما لم يجلس فيه الإمام لا يجلس فيه المأموم إلا أن يكون محل جلوس له كأن تكون ثانية له فإنه يجلس ولو لم يكن إمامه جلس فيها ترجيحا لجانب نفسه. (قوله ولأن القضاء) أي الركعة التي فاتته قبل الدخول. (قوله ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس) المناسب أن يقول ولا يجلس. (قوله ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور) فيه ما تقدم. (قوله ويجلس على المشهور) لا يخفى أنه يقتضي أنه وقع الخلاف على قول ابن القاسم وفيه المشهور وغيره وهو كذلك قال ابن الحاجب: وعلى تقديم البناء ففي جلوسه في آخرة إمامه قولان فأشار المصنف بقوله ولو لم تكن ثانيته لرد قول ابن حبيب بعدم الجلوس إذا لم تكن ثانيته

Mas'alah: What is the ruling on praying on a ship while facing the qibla?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=259)

(ش) هذا تصريح بمفهوم القيد الرابع لما فيه من الخلاف أي إن راكب السفينة يمنع من تنقله صوب سفره كالفرض لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة إذا أدارت عنها مع إمكانه، والأصلي فيها حيث توجهت كالدابة بجامع المشقة لكن لا يصلي إيماء والفرض والنفل في هذا سواء، والضمير في معها للقبلة كما قال البساطي ولا إشكال، أو للسفينة كما قال الشارح أي: يدور مع دورانها أي: يصاحب دورانه دورانها إلا أن السفينة تدور لغير القبلة وهو لا يدور إلا إلى القبلة وفيه تكلف فالأولى عود الضمير على القبلة أي فيدور لجهة القبلة إذا دارت عنها على نسخة إسقاط معها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount due to muddy ground?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=264)

(ص) وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به (ش) يعني أن الحاضر أو المسافر إذا أخذه الوقت في طين خضخاض ولا يجد أين يصلي وخاف خروج الوقت المختار فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ للسجود أخفض من الركوع، وإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إيماء إلى القبلة، وعدم القدرة على النزول بكونه يخاف الغرق وأما خشية تلوث الثياب فلا توجب صحة الصلاة على الدابة وإنما هي مبيحة للصلاة إيماء في الأرض، وفي كلام الحطاب والشيخ سالم في شرحه نظر حيث جعلا أن خشية تلوث الثياب مبيحة للصلاة على الدابة وانظر النص في شرحنا الكبير وفرض الرسالة المسألة في المسافر خرج مخرج الغالب فلا يتقيد به كما أشرنا له في التقرير.

Mas'alah: How are obligatory prayer, eclipse prayer, Eid prayer, and rain prayer prioritized?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=465)

وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر (ش) يعني أنه يجب تقديم الفرض الذي خيف فواته على الكسوف، ويستحب تقديم الكسوف على العيد عند الاجتماع. ويؤخر الاستسقاء عن العيد ندبا ليوم آخر؛ لأن العيد يوم زينة وتجمل، والاستسقاء على الضد. والمراد بالفرض هنا فرض العين كفجء العدو وما أشبه ذلك، ولا يقال المراد بالفرض صلاة الجنازة؛ لأنا نقول: خوف الفوات متعسر فيها إذ لا تفوت بالدفن فيمكن أن تدفن ثم يصلى عليها بعد ذلك. وقد يقال: يصور بالجنازة والمراد بها جميع ما يتعلق بها من حصول إشراف وتجهيز وغسل وكفن وتشييع ودفن ونحو ذلك، لا خصوص الصلاة كما فهم المعترض. أو المراد خصوص صلاة الجنازة؛ لأن الصلاة عليها قبل الدفن واجبة مع التمكن، وهي هنا كذلك لأن صلاتها فرض، وثم هنا للترتيب الإخباري، أي: ثم أخبر أن الكسوف مقدم على العيد عند الاجتماع، وأما لو اجتمع الاستسقاء والكسوف فيفعلان معا ويؤخر الاستسقاء. ولما ذكر المؤلف الاستسقاء في الفصل السابق ناسب أن يعقد له فصلا يذكر فيه حكم صلاته وهيئتها وما يتعلق بذلك فقال

Mas'alah: What is the ruling on praying on a ship when one fears missing a pillar due to seasickness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=642)

(ص) ، أو يضيع ركن صلاة لكميد (ش) معطوف على يغلب يعني: أنه إذا خاف أن يضيع ركن صلاة بأن يخشى إذا قام أدركه الميد أي: الدوخة فلا يركبه، وكذا إذا خاف تضييع شرط كصلاته بالنجاسة لعدم الماء، ويضيع بفتح أوله ثلاثيا مخففا وبضمه وتشديد ثالثه فيرفع ركن الصلاة على الأول بالفاعلية، وينصب على الثاني بالمفعولية،

وقوله: لكميد، أو ضيق مكان لا يستطيع السجود فيه إلا على ظهر أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Isha if the congregation stays until the disappearance of the twilight?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=325)

الإسفار البياض الباقي من النهار وقوله (قبل مغيب الشفق) تفسير فلو قعدوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء وقبل لا يعيدون وثالثها إن قعد الجل أعادوا الأقل وظاهر

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah within the prayer time for those with excuses?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=334)

وفي وجوب أولى المشتركتين بإدراك ركعة فوق قدرها أو قدر الثانية ثالثها فوق قدر أقلها وما روي عن ابن القاسم عزاه المازري لمالك وأصل الكلام في هذا كله يرجع لقوله عليه السلام: «ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الوقت» إذ قال علماؤنا إنما هذا في أصحاب الأعذار لا غيرهم إذ لا يجوز لغيرهم التأخير لمثل هذا الوقت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer on a mount or a bed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=347)

المكتوبة في المحمل ولكن على الأرض قال أبو محمد معناه لا يصلي على دابته وبهذا

التأويل يرجع ما في المدونة لما هنا والله أعلم. ابن رشد وتجوز الصلاة على السرير اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on praying Ramadan night prayer before Isha?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=481)

فرع مهم: أقام (ع) عدم قيام صلاة رمضان قبل صلاة العشاء من رواية ابن وهب وابن نافع من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء قال لا يؤخرها وروى ابن القاسم يصليها وسط الناس ومرة قال بمؤخر المسجد وروى ابن حبيب له تأخيرها ويدخل معهم في القيام ما لم يخرج الوقت المختار للعشاء فأقيم منه جواز تعجيل التراويح قبلها كما يفعله بعض الناس في الصيف وإذا أدرك من القيام ركعة قضى بعد سلام الإمام الأولى يوخففها ثم يدخل مع الإمام هذا قول سحنون وابن عبد الحكم ابن رشد وهذا أولى ما قيل فيها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying Isha before the disappearance of the twilight?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=562)

وفي العتبية عن ابن القاسم من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أعاد العشاء أبدا قال ابن المواز وقول ابن القاسم أحب إلينا ابن حبيب هو كمن صلى قبل الوقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلاة أمامك»

Mas'alah: What are the rulings on medical treatment, ruqya, omens, astrology, castration, branding, dogs, and kindness to slaves?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1123)

باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك ذكر في هذه الترجمة ثمانية أشياء كلها مهم أولها التعالج وهو محاولة الداء بدوائه والرقى وهو ما يعالج به المرض بالآيات والأذكار ونحوهما من واضح وغير واضح من القول والطيرة العمل على سماع ما يكره أو رؤيته في الانصراف عند المقصد أصلا أو بقية والنجوم ذكر ما يحل تعلمه من علمها والنظر فيه وما لا والخصاء غزالة المذاكير ومافي معناه مما يبطل بقاء النسل من فعل به والوسم بالسين المهملة العلامة بالكي في الحيوان كله وذكر الكلاب أي حكم اتخاذها والرفق بالمملوك يعني من الآدميين إذ لا يسمى بذلك عرفا غيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using non-Quranic speech in ruqyah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1127)

وأما الكلام الطيب فهو العربي المفهوم المحتوي على ذكر الله ورسوله والصالحين من عباده لا الموهمات والمبهمات إذ حكى المازري أن مالكا سئل عن الأسماء المعجمة فقال ما يدريك لعلها كفر وعلى هذا فالأصل المنع حتى يأتي المبيح وقال بعضهم الأصل خلاف ذلك حتى يتبين الباطل لأنه عليه السلام حين قال "اعرضوا علي رقياكم" فعرضوا فقال: "لا أربى بأسا" الحديث وقد توسع البزلي في آخر كتابه فانظره.

Mas'alah: What are the rulings on praying on a mount, nosebleed during prayer, and impurity on clothing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1170)

إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكمل أو يمش على نجاسة، ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفلته بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر. ولا يبني في قيئ ولا حدث ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فلجس وسلم وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع. ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البرغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش.

Mas'alah: What is the ruling on Eid, eclipse, rain, and fear prayers?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1216)

وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه وتعالى بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=55)

وكرهت بكنيسة، ولم يعد. قوله: (وكرهت بكنيسة، ولم يعد) لعله يريد أيضا: ولم يعد

أبدا بل في الوقت؛ لأن حاصل المسألة على ما عند ابن عرفة: أن الصلاة تكره بالكنيسة العامرة اختيارا، فإن تحقق نجاستها فواضح، وإلا فقال مالك في سماع أشهب: يعيد في الوقت ما لم يضطر فإن اضطر فلا يعيد، وعليه حمل ابن رشد "المدونة" ، وقال سحنون: يعيد في الوقت مختارا كان أو مضطرا، وقال ابن حبيب: يعيد الجاهل أبدا، وغيره في الوقت وإن اضطر. انتهى. فأنت ترى هذه الأقوال ليس في شيء منها نفي الإعادة الوقتية عن غير المضطر، وحمل كلام المصنف على المضطر بعيد، وأما الدارسة من آثار أهلها فقال ابن حبيب: لا بأس بالصلاة فيها. ابن رشد: اتفاقا إن اضطر لنزول بها، وإلا كره على ظاهر قول عمر [5]. (1) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 1/ 483. (2) من هنا كتبت في (ن 4) بخط مغاير بمقدار خمسة سطور ونصف من المخطوطة. (3) في (ن 4) : (شاس) . (4) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 151، وانظر النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 220. (5) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 90، ونص المدونة: (عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها. قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها) ، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 223، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 225، 226، و1/ 464 وكلام عمر رضي الله عنه هو ما رواه عبد الرزاق، ونصه: (لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين، فقال: إني قد صنعت لك طعاما، فأحب أن تجيء فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلتي عندك، أو كما قال، قال: فقال: إنا لا ندخل هذه الكنائس أو قال: هذه البيع التي فيها الصور) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (25196) كتاب العقيقة، باب السيوف المحلاة واتخاذها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a camel resting place?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=56)

وبمعطن إبل ولو أمن، وفي الإعادة قولان. قوله: (وبمعطن إبل ولو أمن، وفي الإعادة قولان) ، وهذا أيضا مما يقرب من مساعدة النقول إذا تأولناه على معنى، وفي حد الإعادة الثانية [1] قولان الأبدية والوقتية، فقد قال هو بنفسه في "التوضيح" : اختلف إذا وقعت الصلاة فيه؟ فقال ابن حبيب: إن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا، وإن كان ناسيا أعاد في الوقت، وقيل: بل في الوقت مطلقا. انتهى. وهو نقل صحيح ذكره في "النوادر" ، ونسب الثاني لأصبغ وزاد: روى يحيي بن يحيي عن ابن القاسم: لو سلم من أن يخرج الناس فيه فلا بأس بالصلاة فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying on an animal due to crowding, fear, or illness?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=69)

جرد المنع المدلول عليه بقوله: (لا سفينة) . فتدبره [5]. وبالله تعالى التوفيق. وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام، أو خوف من كسبع، وإن لغيرها، وإن أمن أعاد الخائف بوقت، وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به، أو لمرض، فيؤديها عليها كالأرض فلها، وفيها كراهة الأخير. (1) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 292. (2) هو: عبدالله بن إسحاق، المعروف بابن التبان، عالم القيروان، كان من أحفظ الناس للقرآن والتفنن في علومه، والكلام على أصول التوحيد، توفي سنة 371 هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/ 319، والديباج المذهب، لابن فرحون ص: 138. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) في (ن 3) : (تنبيء) . (5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 251، والتفريع، لابن الجلاب: 1/ 122.

قوله: (وبطل فرض على ظهرها) فيه ثلاث نكت: الأولى: ظاهره ولو كان بين يديه قطعة من سطحها وهو صحيح، فإن أهل المذهب لا يفصلون في ذلك خلافا لأبي حنيفة [1]. ولله در ابن عرفة حيث قال: ونقل ابن شاس عن [المازري] [2] عن أشهب: إن كان بين يديه قطعة من سطحها فكجوفها [3]، واتباع ابن الحاجب [4] وشارحيه له وهم؛ إنما نقله المازري عن أبي حنيفة، لا يقال إجراءه على السمت يوجب بقاء جزء من سطحها، وإلا فلا سمت؛ لأن شاذروانه [5] منه فهواؤه سمت. انتهى. وقد وقفت عليه في "شرح التلقين" منسوبا لأبي حنيفة لا لأشهب، وممن تبع ابن شاس في ذلك القرافي في "ذخيرته" [6]. الثانية: ظاهره أيضا أن النفل على ظهرها صحيح وفاقا لابن الجلاب [7] خلافا لابن حبيب. الثالثة: الفرض في مطمورة في جوفها أحرى بالبطلان، فقد قال في "الطراز" : لو جوزنا الصلاة في الكعبة أو على ظهرها لم تجز في سرب تحتها أو مطمورة؛ لأن البيوت شأنها أن ترفع وليس شأنها أن تنزل؛ ولذلك حكمنا بأن سطوح المساجد كالمساجد في الأحكام، بخلاف ما لو حفر تحتها بيتا فإنه يجوز أن تدخله الحائض والجنب [8]. (1) قال في الهداية شرح البداية، للمرغياني: (ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته) : 1/ 95 (2) في (ن 1) : (ابن المواز) . (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 94/ 1. (4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 91. (5) الشاذروان: بفتح الذال من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجا، ويسمى تأزيرا؛ لأنه كالإزار للبيت الشذى. انظر: المصباح المنير، للفيومي: 1/ 307. (6) انظر: الذخيرة، للقرافي: 2/ 115. (7) في (ن 1) : (الحاجب) ، وانظر ما لابن الجلاب في: التفريع: 1/ 122. (8) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 91، والذخيرة، للقرافي: 2/ 115.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a ship and turning with it toward the qibla?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=274)

قوله: (لا سفينة فيدور معها إن أمكن) أي: فلا يصلي فيها إلا متوجها، وكل ما دارت دار معها إلى القبلة إن أمكن الدوران، وهو مذهب المدونة [6]، وقال ابن حبيب: لا يدور كالدابة [7]. والفرق على المذهب إمكان الدوران في السفينة بخلاف الدابة؛ ولهذا قيده بالإمكان.

Mas'alah: Does the ruling on praying on a ship apply only when gesturing or in all cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=274)

قوله: (وهل إن أومأ أو مطلقا؟ تأويلان) يشير إلى أنه اختلف [8] في مذهب المدونة، هل هو محمول على ما إذا صلى إيماء في السفينة، وأما إذا ركع وسجد فيكون [9] كالدابة، أو هو محمول [10] على إطلاقه ولو ركع وسجد؟ والأول لابن التبان، والثاني لابن أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer while riding an animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=279)

قوله: (كالراكب) أي: فإنه [1] إذا صلى فرضه على الدابة فإنه يبطل ويعيد أبدا بلا خلاف، إذا كان على وجه الاختيار، وأما مع الضرورة فلا، ولهذا قال: (إلا لالتحام أو خوف من كسبع) أي: فإن صلى الفرض على الدابة لضرورة المسايفة والتحام الصفوف في الجهاد أو لخوف عدو أو [2] سباع أو [3] نحوهما فإن فرضه لا يبطل.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during battle?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=279)

قوله: (وإن لغيرها) أي: لغير القبلة، وقد تقدم أن الاستقبال لا يطلب [4] حال الالتحام [5]، ويصلي على أي حال كان للقبلة ولغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when unable to dismount due to mud?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=279)

قوله: (وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به) هو معطوف على قوله: (إلا لالتحام [8] أي: وبطل فرض راكب على دابة إلا لالتحام أو خوف أو لخضخاض، واحترز بقوله: (لا يطيق النزول به) مما إذا كان يطيق ذلك فإنه ينزل ويصلي فيه لا على الدابة، وقاله ابن حبيب، قال: ويصلي فيه قائما ويركع متمكنا ويومئ للسجود أخفض من الركوع ويضع يديه في إيمائه على ركبتيه ويكون جلوسه قائما [9]. (1) قوله: (فإنه) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (من) . (3) في (ن) : (و) . (4) في (ن 2) : (يبطل) . (5) قوله:

(حال الالتحام) يقابله في (س) و (ن) و (ن 2) : (التحام الصفوف) . (6) انظر: المدونة: 1/ 173. (7) قوله: (أي: فإن أمن أعاد ... من سباع أو غيرها) ساقط من (س) ومن (ن) ، وقوله: (قوله: (وإن أمن ... من سباع أو غيرها) يقابله في (ن 2) : قوله: (وإن أمن أعاد الخائف من سباع وأما من العدو فلا إعادة عليه بوقت يريد الخائف من السباع ومن العدو فيعيدان في الوقت وقاله في المدونة) . (8) قوله: (لالتحام) ساقط من (ن) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 254.

Mas'alah: What is the ruling order of priority when eclipse, Eid, and rain prayers coincide?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=551)

قوله: (وقدم فرض خيف فواته، ثم كسوف، ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر) لا يتأتى [6] ما قاله في الفرض على المشهور؛ إذ وقتها من حل النافلة إلى الزوال وأي فرض يفوت في ذلك الوقت، نعم [7] يتأتى على غيره من الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea when it may cause neglect of prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=831)

قوله: (والبحر كالبر) أي: في جميع ما تقدم، فيتعين السفر في البحر حيث يتعين في البر إلا أن يغلب العطب أو يعلم من نفسه أنه يميد حتى يعطل أمر الصلاة أو ركنها فلا يلزمه ذلك، وإلى هذا أشار بقوله: (إلا أن يغلب [1] عطبه، أو يضيع ركن صلاة

لكميد) يريد: أو ضيق ونحوهما مما يحصل به [2] تعطيل الصلاة كلها [3] أو ركنها، فقد سئل مالك عمن يركب البحر ولا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب وضيق الموضع إلا على ظهر أخيه، فقال: لا يركبه [4]. ثم قال [5]: أيركب حيث لا يصلي؟ ! ويل لمن ترك الصلاة [6]. ومال الباجي إلى ركوبه وإن أدى إلى تعطيل بعض أحكام الصلاة بدليل ركوبه في الجهاد اتفاقا [7].

Mas'alah: What does the hadith of Juraij teach about obedience to parents and the prohibition of travel without their permission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=211)

وإنما كان يمتنع ذلك أن لو كان دعاؤه إنما يستجاب بسبب حق الظالم والظالم ليس له حق فلا يستجاب وليس كذلك بل يستجاب بسبب حقوق لغيره لقوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير نعم يدل هذا الحديث على أمور الأول منع السفر المباح إلا بإذنهما وذلك أن المياميس الزواني جمع زانية فلما منع أمه من النظر إلى وجهه محتجا بالصلاة دعت عليه بأن ينظر إلى وجوه الزواني عقوبة على الامتناع من النظر إلى وجهها ولا شك أن غيبة الوجه في السفر أعظم الثاني وجوب طاعتهما في النوافل الثالث أن العقوق يؤاخذ به الإنسان وإن عظم قدره في الزهد والعبادة لأن جريجا كان من أعبد بني إسرائيل وخرقت له العادات وظهرت له الكرامات فما ظنك بغيره إذا عق والديه

Mas'alah: What is the rule regarding acts that require both combination and separation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=339)

الفرق السادس والأربعون بين قاعدة ما يطلب جمعه وافتراقه وبين قاعدة ما يطلب افتراقه دون جمعه وبين قاعدة ما يطلب جمعه دون افتراقه أما أمثلة قاعدة ما يطلب جمعه وافتراقه فمنها الإيمان بالله تعالى ورسله فإنه مطلوب في نفسه وهو شرط في كل عبادة لأنه هو الأصل في كل تقرب فإن التقرب بالعبادة فرع التصديق بالأمر بها والأصل شرط في تحقق الفرع فالإيمان شرط في كل عبادة والشرط مطلوب الحصول مع المشروط فالإيمان مطلوب الجمع مع كل عبادة غير أنه قد يكتفى منه بالإيمان الحكمي تخفيفا على العبد فإن استحضاره في كل عبادة وفي جميع أجزائها ربما يشق على المكلف فيكتفى بتقدمه عن العبادة فعلا ثم يستصحب حكما ومنها الدعاء والسجود فإن كل واحد منهما مطلوب في نفسه وقد ورد طلب الجمع بينهما في قوله عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فعسى أن يستجاب لكم ومنها الثناء والتمجيد له تعالى بالتسبيح والتهليل والتعظيم والإجلال فإنه مطلوب في نفسه والركوع في الصلاة مطلوب في نفسه أيضا وقد ورد طلب الجمع بينهما في نفسه في الحديث المذكور أيضا وذلك لوجهين الأول أن القاعدة لما تقررت بأن الله تعالى أمر عباده أن يتقربوا إليه على حسب ما جرت العادة به مع الأماثل والملوك والأكابر إذ نسبة كل من الطاعات والمعاصي إلى الله تعالى واحدة لا تزيده الطاعات ولا تنقصه المعاصي وقد جرت عادة الناس مع من ذكر أن يقدموا الثناء عليهم قبل الطلب منهم تطييبا لقلوبهم واستعطافا لأنفسهم ناسب جعل الله سبحانه وتعالى الثناء والتمجيد له في الركوع وجعل الدعاء في السجود بعد الثناء

والوجه الثاني أنه لما كان السجود في العبادة أبلغ شرعا من الركوع كما أن بذل الدينار صدقة أبلغ في العادة من بذل الدرهم وأبلغية السجود لأمرين أحدهما الإفراط في القرب من الرب تعالى قال عليه السلام أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وثانيهما أنه أشق من الركوع لما سيأتي وارتكاب الأشق في تحصيل المأمور به يدل على المبالغة في الطواعية فيكون موجبا لمزيد الأجور قال عليه السلام أفضل العبادة أحمزها أي أشقها وكان الدعاء مخ العبادة وهو الأصل في الطلب والثناء وسيلة إليه حتى سمي دعاء في قوله {صلى الله عليه وسلم} أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله فقد سئل عنه سفيان بن عيينة فقيل له هذا الثناء فأين الدعاء فأنشد أبيات أمية بن أبي الصلت الثقفي وهي أأطلب حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء إذا أثنى عليك المرء يوما كفاء من تعرضك الثناء

كريم لا يغيره صباح عن الخلق الجميل ولا مساء وعلمك بالحقوق وأنت قدما لك الحسب المهذب والوفاء يعني فلما كان الثناء يحصل من الكريم ما لا يحصله الدعاء سمي الثناء على الله تعالى دعاء لأنه سبحانه أكرم الأكرمين وقد جاء في الحديث عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} حكاية عن الله تعالى أنه قال من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ناسب تقديم الوسيلة في الركوع وتأخير الدعاء في السجود الذي هو أبلغ وأشق وأفرط في القرب من الرب سبحانه وتعالى وأما أمثلة قاعدة ما يطلب افتراقه دون جمعه فمنها قراءة القرآن مطلوبة في الشريعة كما أن الركوع والسجود مطلوبان كذلك والجمع بينهما وبين كل واحد منهما غير مطلوب بل قد ورد النهي عنه بقوله عليه السلام نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا عكس ما ورد في الدعاء مع السجود في الحديث المتقدم وذلك لوجهين الأول أن الشرع لما عين الركوع للثناء المحض والسجود للدعاء المحض ناسب أن يعين القيام موطنا

للقراءة لأنها قد لا تكون ثناء ولا دعاء لتشمل الصلاة على جميع أنواع القربات ولا تختص بنوع معين فتكون حينئذ أفضل الأعمال كما جاء في الحديث أفضل أعمالكم الصلاة الوجه الثاني أن الشرع إنما جعل القيام موطنا للقراءة لأنه حالة استقرار يتمكن فيه الفكر من التأمل لمعاني القراءة والاتعاظ بوعيدها ووعدها والتفكر في معانيها على اختلافها مع حسن الإقبال على الله تعالى بالمناجاة بخلاف الركوع والسجود لما في الأول من ضيق النفس وضجرها في حالة الانحناء

والثاني من انحصار الأعضاء وحبس النفس وذلك لا يناسب أحوال القراءة كما أنه إنما جعل الدعاء في السجود لما فيه من فرط القرب والثناء في الركوع لأنه وسيلة للدعاء ولجريانه على عادة الطلب من الملوك كما علمت ومنها الصوم والصلاة كل واحد منهما طلب التقرب منه منفردا ولم يطلب الجمع بينهما لقاعدتين الأول أنه إذا نذر أن يصلي صائما لم يلزمه ذلك والقاعدة الثانية أن النذر لا يؤثر إلا في مندوب فلما لم يؤثر النذر في وجوب الصوم مع الصلاة كما أثر في وجوبه مع الاعتكاف إذا نذره دل ذلك على أنه ليس بمطلوب مع الصلاة وإن كان كل واحدة منهما مطلوبا في نفسه وأنه مطلوب مع الاعتكاف فمن هنا ظهر صحة قول القائل لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لما كان شرطا له بالنذر كالصلاة لكنه إذا نذر أن يعتكف صائما لزمه ذلك ووجب الصوم فافهم وأما أمثلة قاعدة ما يطلب جمعه دون افتراقه فمنها الركوع مع سجدتين في الصلاة فإن ذلك مطلوب الجمع ولم يشرع التقرب بأحدهما منفردا قال الأصل ما معناه لأنه لم يشرع قربة إلا السجدة الواحدة في التلاوة وكذا في شكر النعم عند الشافعي دون مالك ولم أقف على وجه المناسبة في المنع من التقرب بالركوع وحده ولا يبعد أنه تعبد ومنها الوقوف بعرفة مع رمي الجمار كل واحد مطلوب مع الآخر وليس مطلوبا منفردا ومنها السعي مع الطواف في حج أو عمرة قربة وليس هو

بانفراده قربة ومنها الحلاق مع الحج أو العمرة قربة وليس هو بانفراده قربة قال الأصل والغالب على أركان الحج التي لا يتقرب بها منفردة أي كالوقوف بعرفة والسعي وكذا الحلاق على القول بركنيته التعبد بخلاف الطواف فإنه شرع قربة وحده وإن كان قد اشترط معه صلاة ركعتين ومنها غير ذلك مما يدل الاستقراء عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between a legal cause without choice and with choice in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=559)

الفرق الثامن والثمانون بين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض من غير تخيير فيترتب عليه مسببه وبين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض مع التخيير فلا يترتب عليه مسببه ولم يميز أحدهما عن الآخر إلا بالتخيير وعدمه مع اشتراكهما في الوجود والسلامة عن المعارض وذلك أن أجزاء الوقت كالذي بين الزوال إلى آخر القامة إنما يجب منها لأداء الظهر جزء واحد فقط

Mas'alah: How do venerated places and venerated times differ regarding prayer and fasting?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=609)

الفرق التاسع والتسعون بين قاعدة البقاع المعظمة من المساجد تعظم بالصلاة ويتأكد طلب الصلاة عند ملابستها وبين قاعدة الأزمنة المعظمة كالأشهر الحرم لا تعظم بتأكد

الصوم فيها البقاع المعظمة والأزمنة وإن اشتركتا من جهة أن نسبة الصلوات إلى مطلق البقاع كما أنه من حيث وقوعها فيها كذلك نسبة الصوم إلى مطلق الأزمنة من حيث وقوعه فيها ومن جهة أن بعض البقاع وهي المساجد كما اختصت بأنها بيوت الله تعالى وطلب الشارع تعظيمها بالتحيات ممن دخلها كذلك اختص بعض الأزمنة وهو الثلث الأخير من الليل به تعالى وطلب الشارع تعظيمه بما يناسبه من الدعاء والتضرع والاستغفار فقد ورد أن الثلث الأخير من الليل ينزل الرب تعالى فيه إلى السماء الدنيا فيقول هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له إلا أنهما افترقتا من جهة أن مطلق البقاع لم يقع منها ما يصام فيه إلا بطريق العرض كثلاثة أيام بمكة جبرا لما عرض من النسك وصوم أيام الاعتكاف في المساجد لما عرض من الاعتكاف وإنما وقع منها ما يصلى فيه لعينه كالمساجد تصلى فيها النجية وأما مطلق الأزمنة فوقع منها ما يصام فيه لعينه لا لما عرض فيه كرمضان وغيره ووقع منها ما يصلى فيه لعينه لا لما عرض فيه كأوقات الصلوات ونحو الوتر وركعتي الفجر والضحى فالصوم بوصفه خاص بالزمان والصلاة كما تكون للمكان كتحية المسجد تكون للزمان كالصلوات ونحو الوتر وركعتي الفجر والضحى في أوقاتها

ومن جهة أن البقاع المعظمة وهي المساجد لما اختصت بالله واشتهرت باسم يناسب اختصاصها به تعالى وهو لفظ البيوت فإن شأن الرئيس والملك العظيم أن يكون في بيته ويختص به احتاجت إلى تمييز يختص به تعالى يناسب ربوبيته على قدر ما في وسعنا وذلك أن الله تعالى لما كان غنيا عن الخلق على الإطلاق لا تزيده طاعتهم ولا تنقصه معصيتهم وكان الأدب معه اللائق بجلاله متعذرا منا وقد أمرنا تعالى أن نتأدب معه كما نتأدب مع أكابرنا لأنه وسعنا وكان أحدنا إذا مر ببيوت الأكابر يسلم عليهم ويحييهم بالتحية اللائقة بهم والسلام في حقه تعالى محال لأنه دعاء إما بالسلامة وهو تعالى سالم

لذاته عن جميع النقائص وإما بالمسالمة وهي التأمين من الضرر وهو تعالى يجير ولا يجار عليه أمرنا تعالى بالركوع والسجود والمدح له وإكرام خاصته وعبيده وأن نقول له تعالى أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام أي أنت السالم لذاتك ومنك يصدر السلام لعبادك وإليك يرجع طلبها فاعطنا إياها فلما استحال السلام في حقه تعالى أقيمت الصلاة في المساجد مقامه ليتميز بيت الرب عن غيره من البيوت بصورة التعظيم بما يليق بالربوبية ولذلك نابت الفريضة عن النافلة في ذلك لحصول التمييز بها

وأما الأزمنة المعظمة وهي الأشهر الحرم ونحوها فلم يوجد منها ما اشتهر بالله تعالى شهرة البقاع المعظمة حتى يحتاج إلى تمييز يختص به يناسب الربوبية كما احتاجت المساجد لذلك بسبب اشتهارها بالله تعالى الشهرة المذكورة والثلث الأخير من الليل وإن اشتهر به تعالى اشتهار المساجد وشرع فيه ما يناسبه من الدعاء والتضرع والاستغفار كما علمت لما أنه يلزمنا ذلك فيه تعظيمه كما إن شأن الأزمنة التي جرت عادة الملوك بالقدوم فيها على الرعايا أن تعظم في المدائن بالزينة ونحوها من أسباب الاحتفال إلا أن تعظيمه لم يكن بالصوم لأن الليل لا يلائم الصوم والفرق إنما هو بين تعظيم البقاع المعظمة بالصلاة والأزمنة المعظمة بالصوم فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer when one mistakenly thinks he will not live until the end of the time?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=150)

فائدة: على ما ذكرناه في الحدين المذكورين تعين أن مذهب الغزالي أرجح من مذهب

القاضى فيمن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت، فيضيق الوقت لأجل ذلك، ثم إنه عاش إلى آخره، هل يصليها أداء كما قال الغزالي، أو قضاء كما قال القاضى؟ الأرجح ما قاله الغزالي، لأن تعيين الوقت لم يكن لمصلحة فيه، وإنما كان لظن كاذب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the second example of overlapping causes in prayers?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=320)

قال شهاب الدين رحمه الله: الثاني: الصلوات، كتداخل تحية المسجد مع صلاة الفرض، مع تعدد سببهما الذي هو الدخول والزوال. [24]

Mas'alah: Can a sinner benefit from legal concessions in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=323)

ومنها [29] مسألة يقع الغلط فيها وهي: أن الترخيص لا يكون بسبب [30] المعصية، ويكون الترخيص لمن قارنته المعصية ولم تكن معصيته سببا، فالمقارنة كفاسق يعدم الماء، يجوز له التيمم، أو يعجز عن القيام في الصلاة فيصلي جالسا، والمعصية لا تكون سببا للترخيص، كسفر المعصية لا يكون سببا للفطر في رمضان ولا للقصر. وهذا الفرق يبطل قول من قال: إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها، لأن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره، فالمعصية مقارنة للسبب لا أنها هي السبب. قلت: ولقائل أن يقول: وكذلك سفر المعصية، ليس لصاحبه أن يقصر، لا يصدق، لأن العلة في التقصير

المشقة وقد وجدت، والسفر مقارن، كما الأمر على قولك في الميتة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between hardship that exempts from worship and hardship that does not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=340)

القاعدة الرابعة عشرة [61] نقرر فيها الفرق بين الشقة المسقطة للعبادة وبين التي لا تسقطها، فنقول: المشاق قسمان، أحدهما لا تنفك عنه العبادة كبرد الماء في الوضوء، وألم الجوع في الصوم، فهذا لا يسقط شيئا، لأن الأحكام مقررة على التزام هذا. القسم الثاني ما تنفك عنه العبادة وهو ثلاثة أنواع: في الرتبة العليا كالخوف على النفوس وعلى الأعضاء والمنافع، فهذا يوجب التخفيف، وفي الرتبة الدنيا فلا يوجب تخفيفا، والرتبة الوسطى ما قرب منها للعليا جرى مجراها، وما قرب منها للدنيا جرى مجراها، لذلك فلا يوجب شيئا. ثم إن المشقة في الاعتبار أو الإلغاء لها تختلف باختلاف رتب العبادات، فالمهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق وأعمها، وما لم يعظم يؤثر في إسقاطه المشاق الخفيفة. ثم ضابط المشقة المؤثرة من غيرها أن ينظر، فإن ورد شيء من الشرع اعتبر، وإن لم يرد شئ من ذلك يتعين تحديده بتقريب من حيث قواعد الشرع، وذلك بأن يبحث عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة، فإن وجدها بنص أو إجماع (61) هي موضوع الفرق الرابع عشر بين القاعدتين المذكورتين: ج 1. ص 118. قال ابن الشاط معلقا على القسم الأول: قلت: التكليف بعينه مشقة، لأنه منع الإنسان من الاسترسال مع دواعي نفسه، وهو أمر نسبى، وبهذا الاعتبار سمي تكليفا، وهذا المعنى موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة، ثم يختص غيرها بمشاق بدنية، وبعض تلك المشاق هو أعظم تلك المشاق كما في الجهاد الذي فيه بذل النفس، فبحسب ذلك

انقسمت المشاق بالنسبة إلى التكليف قسمين: قسم وقع التكليف بما يلزمه عادة أو في الغالب أو في النادر، وقسما لم يقع التكليف بما يلزمه. فالقسم الأول لا يؤثر، لأنه ينقض التكليف. ثم قال الفقيه ابن الشاط عن القسم الثاني من المشاق التي تنفك عنها العبادة وعن أنواعه الثلاثة المذكور: ما قاله القرافي في ذلك صحيح. اهـ.

أو استدلال، حمل عليها مثلها أو أعلى، وإن كان أدنى لم يجعله مسقطا، وهذا كالتأذي بالقمل في الحج، فهو مبيح للحلق بحديث كعب بن عجرة، [62] والسفر مبيح للفطر بالنص. وظاهر ما ذكرنا أنه لم يعتبر في قولنا: مشقة، مدلول مطلق هذا الاسم، بل نفرق كما تقدم تقريره. وليست المعاملات كذلك، إذا جاء فيها مطلق الألفاظ يحمل على أدنى ما يكون، كمن شرط الكتابة في العبد لا يلزم منه الفاره فيها [63] وما ذلك إلا لإظهار فضل الأمور العبادية على الأمور العادية. وأيضا فإن القصد في الأمور العادية رفع النزاع وما في بابه، والاكتفاء بذلك يحصل ذلك، وغيره يقويه ويثيره. [64] (62) نصه في الصحيحين وغيرهما: عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية وهو يوقد تحت قدر له، والقمل يتناثر على وجهه، فقال له: آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم، ففال له النبي - صلى الله عليه وسلم: إحلق رأسك ثم اذبح شاة تسكا، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين، وفي رواية قال (أي كعب بن عجرة) : في خاصة نزلت هذه الآية: "فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" ، وهي لكم عامة. اهـ. ومن القواعد المعلومة المقررة في أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (63) الفاره: اسم فاعل من فره على وزن كرم، إذا مهر وحذق في الشيء، وعبارة القرافي هنا: يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة ولا يحتاج إلى المهارة فيها في تحقيق هذا الشرط. اهـ. ثم قال ابن الشاط عن النوع الثالث الذي هو مشقة بين هذين

النوعين: المشقة العليا، والمشقة الدنيا: هذا كلام ليس بالمستقيم ... ، والصواب أن التقسيم ثلاثة أقسام أو ثلاثة أنواع: متفق على اعتباره في الإسقاط أو التخفيف، ومتفق على عدم اعتباره، ومختلف فيه. (64) عبارة شهاب الدين القرافي هنا أظهر وأوسع حيث قال: سؤال آخر، ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين: قسم اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة، والقسم الآخر ما وقع مسقطا للعبادات لم يكتف الشرع بإسقاطها بمسمى تلك المشاق، بل لكل عبادة، مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، فما الفرق بين العبادات والمعاملات؟ فالجواب أن العبادات مشتملة على مصالح العبادة ومواهب ذى الجلال وسعادة الأبد، فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة (سهولة) احتمالها، ولذلك كان ترك الترخص في كثير من العبادات أولى، ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطواعية، وأبلغ في التقرب، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: أفضل العبادات أحمزها (أي أشقها) ، وقال: أجرك على قدر نصبك (أي تعبك) .

Mas'alah: Must a person in a ship stand for obligatory prayer if able?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=145)

212 - مسألة من كان في سفينة قادرا على القيام، وأراد صلاة فرض ففرضه القيام عندنا، وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا كانت السفينة تجري، صلى فيها قاعدا إن شاء، وإن كانت مربوطة صلى قائما. وقال أبو يوسف ومحمد مثل قولنا.

Sub-topic - Prayer of the Traveler and Combining Prayers

Mas'alah: What is the description of combining Maghrib and Isha due to rain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=316)

وصفه الجمع أن يؤذن للمغرب على المنار فى أول وقتها على العادة ثم يؤخر المغرب قليلا ثم يصليها في وسط الوقت وينبغي للإمام إذا صلى المغرب أن يقوم من مصلاه حتى يؤذن للعشاء ويقيم ثم يعود للعشاء في صحن المسجد وقيل في مقدمه وقيل خارجه بخفض الصوت أذانا ليس بالعالي ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب إلا قدر الأذان والإقامة ولايتنفل بينهما خلافا لابن حبيب ولا يوتر إلا بعد الشفق ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق هذا هو المشهور،

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha due to rain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=233)

مسألة: الجمع بين المغرب والعشاء إذا جمعتا في المطر] مسألة وسئل مالك عن الجمع بين المغرب والعشاء إذا جمعتا في المطر أية ساعة يجمعان؟ قال: يؤخر المغرب قليلا. فقيل: أيوتر من جمع قبل أن يغيب الشفق؟ قال: لا، أفلا يستطيع أن يوتر في بيته؟ قال محمد بن رشد: قوله: إن المغرب تؤخر قليلا في الجمع بينهما هو معنى ما في المدونة،

وفي رسم "أخذ يشرب خمرا" بعد هذا، وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك أن ينصرف الناس وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق وإظلام الوقت. وقد روي عن مالك أنه يجمع بينهما عند الغروب، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وروي ذلك عن ابن وهب وأشهب. وهذا القول يأتي على قياس القول بأن المغرب ليس لها في الاختيار إلا وقت واحد، فلما لم يجز على هذا القول تأخير المغرب بعد الغروب إلا لعذر ولا تعجيل العشاء قبل الشفق إلا لعذر أيضا، واستوى الطرفان، رأى التعجيل أولى لما للناس من الرفق في الانصراف والضوء متمكن بعد. وأما القول الأول فإنه يأتي على مراعاة قول من يرى أن المغرب وقتها في الاختيار إلى مغيب الشفق، وهو ظاهر قول مالك في موطئه، فرأى أن يكون الجمع في وسط وقت المغرب المختار ليدرك من فضيلة وقت المغرب بعضها وتكون العشاء قد عجلت عن وقتها المختار للرفق بالناس كي ينصرفوا وعليهم إسفار قبل تمكن الظلام. وقوله: إنه لا يوتر قبل أن يغيب الشفق صحيح؛ لأن الوتر من صلاة الليل، ولا ضرورة تدعو إلى تعجيله قبل مغيب الشفق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr prayer due to rain that does not prevent attending Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=578)

ذلك أمر غالب يعذرون به، جاز لهم أن يجمعوا كما جوز مالك للمرضى والمحبوسين، لما تبين من عذرهم؛ وإن كان مطرا لا يمنعهم من شهود الجمعة، فإن جمعوا أعادوا الصلاة- إذا تركوا شهود الجمعة لغير عذر غالب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer for guards?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8725)

تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler hastening to return to his family?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=254)

خاتمة) يستحب لمن كان مسافرا وله أهل أن يعجل الأوبة لما تقرر من أن السفر قطعة من العذاب. قال خليل: وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى؛ لأنه أبلغ في السرور، ويكره الدخول ليلا والدليل على ذلك خبر: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وشرابه وطعامه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل إلى أهله ولا يطرقهم ليلا كي تستحد المغيبة وتمشط الشعثة ولئلا يجد في بيته ما يكره» وقد اقتحم النهي رجلان فوجد كل في بيته رجلا، والنهمة بفتح النون وسكون الهاء بلوغ المراد، والوجهة جهة سفره، ويستحب له استصحاب هدية معه وتكون بقدر حاله. ولما كان بين صلاة السفر والجمعة مناسبة من حيث الصورة، ناسب ذكر الجمعة عقب صلاة السفر بقوله.

Mas'alah: What does the commentary say about abandoning an obligation in the context of combining prayers?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=351)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وقد خولف هذا القياس بالجمع المتقدم ذكره وترك الواجب وفعل المندوب في دفع الضرر) قلت إن أراد ترك الواجب في غير هذه الحال فذلك صحيح ولا يفيده ذلك مقصوده وإن أراد ترك الواجب في حال شرعية الجمع فليس تأخير الصلاة إلى وقتها بواجب فلم يترك واجبا بل صارت الأخيرة في هذه الحال من الواجب الموسع بالنسبة إلى وقتها ووقت الأولى ومن فعل الواجب الموسع في أول أجزاء وقته الموسع لم يترك واجبا أصلا وإنما السبب فيما ارتكبه ذهاب الوهم إلى أن تأخير الصلاة إلى وقتها واجب على الإطلاق وأن تأخير الصلاة هو بعينه الواجب وليس تأخير الصلاة إلى وقتها واجبا على الإطلاق ولا هو بعينه الواجب أما كونه ليس واجبا على الإطلاق فلما قد سبق بيانه. وأما كونه ليس هو بعينه الواجب فلأن الواجب إنما هو الصلاة والتأخير والتقديم أمران إضافيان فمتى نسب الوجوب إلى التأخير أو إلى التقديم فليس على ظاهره بل المقصود بوجوب التأخير وجوب فعل الصلاة مؤخرة وبوجوب التقديم وجوب فعلها مقدمة وإذا كان الأمر كذلك فلا يخفى على من فهم شيئا من مقاصد الشرع أن المكلف في حال المطر مخير بين إيقاع صلاة العشاء مقدمة قبل وقتها المحدود لها في غير هذه الحال إيثارا لإحراز فضيلة الجماعة وبين إيقاعها فذا في وقتها المذكور ولا غرو في التخيير بين أمر راجح ومرجوح وفاضل ومفضول كما في خصال الكفارة فإن العتق أرجحها لرجحان قيمة الرقبة على قيمة الكسوة والإطعام في غالب العادة بل كما في رقبة قيمتها ألف ورقبة قيمتها مائة وكما في التخيير بين إطالة سجود الصلاة وتقصيره وذلك لا يحصى كثرة في الشريعة. قال (وكذلك الجمع بعرفة ترك فيه واجبان إلى منتهى قوله

Mas'alah: How does the principle of maslahah apply to combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=358)

ولما وردت السنة الصحيحة بالجمع بين الصلاتين وقدم فيه المندوب الذي هو وصف الجماعة على الواجب الذي هو الوقت قلنا هذا المندوب أعظم مصلحة من ذلك الواجب أو مساو للواجب فخير الشرع بينهما وجعل له اختيار أحدهما فاندفع السؤال حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers and prioritizing congregational prayer over time?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=358)

قال (ولما وردت السنة الصحيحة بالجمع بين الصلاتين وقدم فيه المندوب الذي هو وصف الجماعة على الواجب الذي هو الوقت قلنا هذا المندوب أعظم مصلحة من ذلك الواجب إلى آخر ما قاله في هذا الفرق) قلت لم يقدم المندوب على الواجب ولا يصح على قاعدة مراعاة المصالح أن يكون أعظم مصلحة من الواجب والله أعلم

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on a sick person combining prayers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=733)

وقال الشافعي لا يجمع المريض بين الصلاتين ولكن يصلي كل صلاة لوقتها على

حسب ما يقدر عليه

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the prescription of prayer in residence, travel, and fear?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=740)

حدثنا موسى بن داود قالا حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن بن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وقد روي عن بن عباس مثله وقد ذكرناه في التمهيد

Mas'alah: What is the sunna method of combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=707)

ومن المجموعة قال مالك: وسنة الجمع في المطر أن ينادى للمغرب في أول الوقت، ثم يؤخر شيئا، ثم تقام الصلاة فتصلى، ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد في مقدمه. قال ابن حبيب: في صحن المسجد أذانا ليس

بالعالي ثم يقيم فيصليها، وينصرفون قبل مغيب الشفق. وقال محمد بن عبد الحكم: يجمع بينهما عند مغيب الشمس، ولا يؤخر المغرب، وذكر أنه قول ابن وهب، ورواه البرقي عن أشهب. وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو باس، وكان يذهب شيخنا أبو الحسن إلى مذهب المدونة. قال مالك في العتبية: ولا يوتر من جمع بينهما قبل مغيب الشفق ولا يتنفل بين المغرب والعشاء، ولكن يثبت كما هو حتى يصلي العشاء، وإنما

جمع للرفق بالناس. وقال ابن حبيب: من شاء تنفل بينهما ما دام يؤذن للعشاء. قال مالك في العتبية: ولا يتنفل بعد العشاء في المسجد. قال ابن حبيب: ولا يوترون في بيوتهم حتى يغيب الشفق. ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يجمع في المطر بين الظهر والعصر في الحضر.

قال مالك: ومن أتى المسجد- وقد صلى في بيته المغرب- فوجدهم قد جمعوا فلا يصلي العشاء حتى يغيب/ الشفق؛ لفضله، كما عذر ليدرك فضل الجماعة بالجمع. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن أتى المسجد- وقد صلى المغرب في بيته- فوجدهم في العشاء، فلا بأس أن يصليها معهم. م لأنه إنما قدمت العشاء قبل وقتها؛ لإدراك فضل الجماعة، وهذا من ذلك. قال ابن حبيب: ومثله في المختصر: لا يدخل معهم في العشاء، فإن دخل معهم أساء، ولا يعيد؛ لأنه مما اختلف فيه. وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: Should a traveler pray immediately upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=986)

وينبغي له أنه إذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه من سير وغيره

حتى يصلي لأنه أبرأ للذمة وأفضل وأبرك؛ لأن الأسفار الغالب فيها وقوع الضرورات فإن أخر الصلاة عن أول وقتها يخاف عليه أن يفجأه عذر فتخرج الصلاة بسببه عن وقتها فيحتاط بأن يوقع الصلاة في وقتها المختار ليكون ذلك حاجزا بينه وبين المحرم،

ويجوز له تأخيرها إلى آخر وقتها المختار للضرورة لكن الاحتياط ما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on traveling from Medina to the Aqsa Mosque for prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1178)

وقد خرج إليه عبد الله بن عمر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلما أن وصل إليه صلى فيه ورجع إلى موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night for one who habitually misses congregation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=255)

وسألته ... رحمه الله عمن دأبه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد لينتهز فرصة الجمع, هل له الجمع كمعتاد التجميع؟ أم لا ويعامل بنقيض قصده؟ وقد استدل بعض الطلبة لهذا القول الثاني بقول ابن الحاجب: ولا يقصر من عدل عن التقصير لغير عذر له وبقوله: ولا يمسح لمجرد المسح. وعن جماعة جمعت في مسجد بعد جمع إمامه الراتب هل جمعها صحيح؟ وغاية ما في الباب الكراهة, أو جمعها غير صحيح؟ لم نر في هذه والتي قبلها نقلا يرجع إليه, غير ما يرد عليها إن شاء الله من تلقائكم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=255)]

فأجابني بما نصه: ومسألتنا الجمع ليلة المطر كلتاهما الجمع فيهما]

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for congregational merit?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=256)]

[204/1 صحيح, ولا خلل فيه ولا موجب إعادة. غاية ما يقال في الثانية الكراهة على الشمهور, ويلزم على عدم صحة الجمع في الأولى ان لا فضيلة في الصلاة في الجماعة إلا لمعتاد التجميع. ومسألتنا ابن الحاجب في المسح والقصر بعيدتا الشبه من مسألتنا لوجود الفارق, إذ سبب الجمع تحصيل فضل الجماعة, وسبب القصر الطول ولا فضيلة له, بل لا ينبغي السعي في تحصيله, والمسح من هذا الوادي. وجمع جارة المسجد وجمعتها وجمعة المسافر مما يشهد لهذا. وأذكر لكم نازلة نزلت أيام الشيوخ في جامع المشور الذي العادة التجميع فيه إلا في العشاء فإنها لا تجمع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on a rainy night?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=256)]

فسئل زعيم القهاء في وقته عن التجميع فيه ليلة المطر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in a mosque where the imam does not lead all prayers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=256)

فأجاب بأن المسألة مبنية على الإمام الراتب إذا ترتب في بعض الصلوات دون بعض، هل تجمع فيه الصلاة التي لا يصليها ذلك الإمام مرتين أم لا؟ فمن أجاز أجاز ومن كره كره. وفي المسالة قول ثالث أنها لا تجمع فيه ولو مرة واحدة. والمسألة من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=317)

والمعروف منعه في النهاريتين للمطر وأثبته الباجي وابن الكاتب من الموطأ أراه في المطر ورده بأنه تفسير لفظ لا نتيجة اجتهاد.

Mas'alah: How are Maghrib and Isha combined when there is mud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=317)

وفيها: تؤخر المغرب شيئا اوتجمعان قبل مغيب الشفق وينصرفون وعليهم إسفار قليل.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to mosques other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=201)

(فصل) : وقوله سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لا تعمل المطي هو تسييرها والسفر عليها لأن ذلك عملها المقصود منها ونهيه عن إعمال المطي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة يقتضي أن من نذر صلاة بمسجد البصرة والكوفة أنه يصلي بموضعه ولا يأتيه حديث بصرة المنصوص في ذلك وذلك أن النذر إنما يكون فيما فيه القربة ولا فضيلة لمساجد البلاد بعضها على بعض تقتضي قصده بإعمال المطي إليه إلا المساجد الثلاثة فإنها تختص بالفضيلة وأما من نذر الصلاة والصيام في شيء من مساجد الثغور فإنه يلزمه إتيانها والوفاء بنذره لأن نذره قصدها لم يكن لمعنى الصلاة فيها بل قد اقترن بذلك الرباط فوجب الوفاء به ولا خلاف في المنع من ذلك في غير المساجد الثلاثة إلا ما قاله محمد بن مسلمة في المبسوط فإنه أضاف إلى ذلك مسجدا رابعا وهو مسجد قباء فقال من نذر أن يأتيه فيصلي فيه كان عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to the mosque of Jerusalem?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=201)

(فصل) : وقوله وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس يشك في اللفظة ومسجد إيلياء هو مسجد بيت المقدس وهذا الحديث قد رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد» ولم يذكر فيه بصرة وهذا يدل على أن الصحابة كان يرسل بعضهم عن بعض.

Mas'alah: How is the adhan performed when combining Maghrib and Isha due to rain?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=256)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن صفة الجمع بين المغرب والعشاء في ذلك أن ينادى بالمغرب في أول الوقت قال ذلك ابن حبيب عن مالك. ووجه ذلك الإعلام بوقتها لما يتعلق به من العبادات لمن لا يجمع معهم من المصلين والمفطرين ويتعلق بالأذان بالمغرب في المنار لما ذكرنا لأنه لا يلحقه شيء من التغيير.

Mas'alah: How is the adhan for Isha performed when combining with Maghrib due to rain?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=256)

(مسألة) : فأما العشاء الآخرة فإنه يؤذن لها بإثر صلاة المغرب في صحن المسجد أذانا ليس بالعالي قاله ابن حبيب وقال بعضه علي بن زياد عن مالك. ووجه ذلك أن هذا الأذان إنما يختص بأهل المسجد لما شرع من الأذان للصلوات المفروضة في المسجد ولما في الإعلان به من التلبيس على من ليس من أهل المسجد معهم فإن وقت العشاء الآخرة لمن يصلي في بيته لم يدخل فاستحب أن يقتصر من ذلك على ما اختص به أهل المسجد ولا يحتاج ذلك إلى صعود المنار لأنه إنما شرع للمبالغة في الإسماع.

Mas'alah: What is the latest preferred time for Maghrib prayer during travel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=260)

(ش) : سؤاله عن أشد ما رآه أخر أبوه المغرب من الوقت ليعرف بذلك آخر وقتها المختار فأخبره سالم بما شاهد من فعله وعلم ذلك بموضعين لا يعرف مقدار التأخير إلا من عرف ما بينهما وحمل ذلك على المعروف من سير من جد في السير.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a resident in Mecca and Mina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=722)

صلاة المقيم بمكة ومنى

Mas'alah: What are the overlapping times of Maghrib and Isha for combining prayers?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=180)

فصل وكذلك القول في المغرب والعشاء. فأول وقت المغرب غروب الشمس، وآخر وقته المختار المستحب مغيب الشفق على مذهب من رأى أن له وقتين، وهو بعينه أول وقت العشاء المختار المستحب، وآخر وقته ثلث الليل أو نصفه. وتدخل العشاء على المغرب في وقته المختار المستحب فتشاركه فيه للعذر، قيل: من أول المغرب، وقيل: بل من بعد مقدار ما تصلى فيه صلاة المغرب. ويدخل أيضا المغرب على العشاء في وقته المختار المستحب فيشاركه فيه للعذر إلى آخره وهو ثلث الليل أو نصفه. واختلف هل يشارك المغرب العشاء في وقت الاختيار عند مغيب الشفق، فقيل: إنهما لا يشتركان في ذلك، وإن أول وقت المغرب المختار ينقضي بانقضاء مغيب الشفق ثم يدخل وقت العشاء دون فاصلة بين الوقتين، وقيل: إنهما يشتركان فيه. واختلف على القول بأنهما يشتركان فيه في وقت اشتراكهما، فقيل: في آخر مغيب الشفق، وقيل: عند انقضاء مغيبه. وقد قيل: إن بين المغرب والعشاء فاصلة لا تصلح في الاختيار للمغرب ولا للعشاء، وذلك مبني على القول بأنه ليس للمغرب إلا وقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer during travel when there is a conflicting command?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=350)

وقد قال عليه السلام: "لا يصل أحد العصر إلا في بني قريظة" . فأدركهم وقت العصر في الطريق؛ فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي، ولم يرد منا ذلك. "فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يعنف واحدة من الطائفتين1" 2.

Mas'alah: What is an example of combining one act of worship with another?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2282)

استدراك 1: [ومثال ضم العبادة إلى العبادة: ضم الدعاء لختم القرآن في رمضان، أو ضمه لأدبار الصلوات، أو ضم القراءة للطواف] .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain and other concessions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2725)

الجمع بين الصلاتين في المطر وسائر الترخصات 194-195

Mas'alah: What are the rulings on actions within prayer and combining prayers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3130)

الذكر في الصلاة: 2/ 36 مسألة القبض بعد الرفع من الركوع: 3/ 286 التشهد في

الصلاة: 3/ 271 مسحة الجبهة في الصلاة: 4/ 112، 114 القنوت: 2/ 513، 3/ 294، 4/ 150 التكبير والتسليم: 2/ 519، 3/ 135 الأنفتال من الصلاة: 3/ 500–502 الدعاء بعد الصلاة: 3/ 500 النهي عن الالتفات في الصلاة: 3/ 342–343، 501 نسخ الكلام في الصلاة: 3/ 341 رد السلام في الصلاة: 2/ 371 القهقهة في الصلاة: 3/ 200 خطرات القلب في الصلاة: 2/ 361، 3/ 94 السهو في الصلاة: 1/ 118، 3/ 50 السهو بالزيادة: 5/ 16 السلام في الظهر في الركعة الثانية: 3/ 16 الجمع بين الصلاتين: 1/ 492، 3/ 256، 4/ 58، 5/ 195 الجمع بين العشائين بمزدلفة: 1/ 496–495، 506 الرخص في السفر والمرض: 1/ 199، 300، 411، 468، 476، 483، 485، 488، 490–491، 492، 493، 497، 514، 530، 2/ 25، 32–33، 83، 274، 3/ 107، 182، 4/ 9–10، 14، 15، 16، 26، 50–51، 59–60، 102–103، 350، 5/ 195 مشقة السفر في الصلاة: 4/ 14 الصلاة الوسطى: 4/ 399 كلام حول مسالة "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" : 1/ 266، 3/ 407 تأخير العشاء: 4/ 424 تأخير الصلاة: 1/ 437

Mas'alah: What is the ruling on traveling to mosques other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=366)

حديث: "كان يأتي قباء راكبا وماشيا" [1]، وقال - صلى الله عليه وسلم - "لا تعمل المطي إلا إلي ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد إيلياء" [2] الحديث. فثبت فضل هذه الثلاثة مساجد بالقول والفعل، ثم حدثت البدع في الخلق

فعادوا يختارون المساجد، وليس في الأرض مسجد له فضل على غيره لا هم إلا مساجد الثغور [3] لما فيها من فضل الرباط، ولكن تفطن مالك، رضي الله عنه، لسعة باعه في العلم، وعظم اطلاعه بالنظر، إلى مسألة فأتت من سواه وذلك أنه قال: (من نذر أن يصوم في مسجد الرباط لزمه أن يأتيه ومن نذر أن يصلي فيه لم يكن عليه شيء [4]" وذلك لأن حماية الثغر تجتمع مع الصوم ولا تجتمع مع الصلاة."

Mas'alah: What is the ruling on traveling to mosques and the virtue of Medina?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1090)

والجواب. أنا نقول إن البركة في اللغة هي الزيادة والنماء فإذا وردت في الشريعة، فإنما المراد بها [1] سلامة الدين وقلة الحساب وكثرة النماء في الآخر وهذا كقوله تعالى {يمحق الله الربا ويربي الصدقات} [2] وأنت تراه يتكاثر ويربي الصدقات، وأنت تراه ينقص المال ويفنيه ولكن المعنى عائد إلى ما بيناه. وأما الفصل الثالث: في أعمال المطي إليها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا فبدأ به، والمسجد الحرام، ومسجد إيلياء) [3] ولم يرد - صلى الله عليه وسلم - قطع النيات عن سائر المساجد في القربات والأغراض الشرعيات، فإنه قد كان يأتي مسجد قباء كل سبت [4] وإنما أراد الوجوب عند النذر والإلزام عند التصريح بالالتزام وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف. وأما الفصل الرابع: في فضلها فإنه فصل بديع تكلم فيه العلماء قديما وحديثا واعترضوه فما أصابوه، قالوا في كتبهم على اختلاف فرقهم [5]: هل المدينة أفضل أم مكة؟ فقال قائل: مكة وقال قائل: المدينة وهذا الكلام كله خطأ لم يحصلوه إذ قالوه وذلك أنا بيناها في مسائل الخلاف بيانا

شافيا لبابه [6] أن السؤال فاسد والجواب غير محصل وذلك أنا قد بينا في كتاب تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل أن "ف ض ل" حيث ما وقع وكيف ما تصرف إنما هو عبارة عن الزيادة، فإذا قال السائل أيما أفضل كذا أو كذا لم يستحق جوابا لأنه يقال له تريد بقولك أفضل في أي شيء في منعة أو في طاعة والطاعات كثيرة، فإلي أيها تنحي [7] بالزيادة، وإذا قلت المدينة أفضل أو مكة تزيد في الصلاة أو في السكنى أو في الحج أو في البركة أو في أي متعلق من متعلقات الزيادة الشرعي [8] والتفضيل الحكمي وما يتطرق إليه هذا الاحتمال ويكون في هذا الحد من الاهمال كيف يصبح أن يجاوب عنه بمعين من معينات متعلقاته قبل أن يعلم قصد السائل من جملتها ولو تخيل متخيل أن يقال في الجواب إن المدينة أفضل ويعني في كل شيء من ذلك أو مكة أفضل (1) في ك ربه. (2) سورة البقرة آية (276) . (3) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة 2/ 76 ومسلم في الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (1394) من حديث أبي هريرة. (4) تقدم تخريجه وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري 2/ 76 ومسلم (1193) . (5) في ك وم مذاهبهم. (6) في م لبه. (7) في ج ينتهي. (8) كذا في جميع النسخ ولعلها الشرعية.

Mas'alah: Where are the rulings on combining prayers and prayer times for emergencies discussed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=156)

وذكر الوقت في جمع الصلاتين، ووقت الصلوات في الضرورات، في من احتلم أو أسلم، وشبه ذلك في أبواب في آخر هذا الجزء من الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on land when one boards a ship at the start of prayer time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=250)

ومن ركب أول الوقت في الصلاة، وهو لا يصلي للميد إلا قاعدا، فجمعه في البر الصلاتين أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to continuous rain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=264)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم في المطر الدائم لا يرجون كشفه، فلهم الجمع فيه. وقال مثله ابن القاسم في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the adhan for Isha due to rain and combining prayers due to mud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=264)

قيل لمالك في سماع ابن القاسم: إن المؤذنين يؤذنون واحدا بعد واحد للعشاء الآخرة، إرادة الإبطاء بها. قال: لا بأس بذلك. قيل له: إنه ربما ينجلي المطر، وبقي الطين أيجمعون؟ قال: نعم. قيل: وإذا كان الطين فيرجو أن يكون في سعة في تخلفه عن المسجد؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can those living near the mosque combine prayers due to rain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=265)

وقال مالك في سماع أشهب في العتبية: ويجمعون وإن كان فيهم قريب الدار إذا خرج منها دخل المسجد من ساعته.

Mas'alah: Can prayers be combined in the mosques of Madinah on a rainy night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=265)

قيل لمالك: أيجمع في مساجد المدينة ليلة المطر؟ قال: لا أدري، فأما مسجدنا هذا فيجمع فيه.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers in non-congregational mosques outside Madinah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=265)

قال: ولا بأس بغير المدينة أن يجمع في غير الجامع من مساجد العشائر، وليس ذلك كالمدينة.

Mas'alah: Can Maghrib and Isha be combined due to rain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=265)

وروى أصبغ عن ابن القاسم في القوم يصلون المغرب، فهم يتنفلون لها، إذا وقع المطر

يجمعون؟ قال: لا ينبغي أن يعجلوا العشاء إذا فرغوا من المغرب قبل المطر. قال أبو محمد: وأعرف فيها قولا آخر، لا أذكر قائله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who has prayed two rak'ahs of Zuhr and the iqamah for Asr is called?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=327)

ومن المجموعة قال علي، عن مالك في من صلى ركعتين من الظهر، فأقيمت عليه العصر، قال: يقطع، ويدخل مع الإمام. وقال عنه ابن القاسم: إن طمع بتمامها، وإدراك الصلاة مع الإمام، وإلا قطع ودخل معه وأعاد الصلاتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters a prayer and the iqamah for another prayer is called?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=327)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم: ومن دخل في صلاة، فأقيمت عليه صلاة أخرى، فإن جمع بتمامها، ويدخل مع الإمام، فعل، وإلا قطع ودخل معه، فإذا سلم ابتدأ الصلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha due to rain in any mosque?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=112)

ولا يختص بمسجد المدينة، بل بكل مسجد - بها وبغيرها - على المشهور، فيؤذن

للمغرب كالعادة ثم يؤخرها قليلا على المشهور، وقيل: أول وقتها، ثم يجمعان حينئذ، وقيل: جمعا صوريا. وقيل: يقدمون المغرب، ويطيلون فيها ثم العشاء كذلك بمغيب الشفق، وضعف كالذي قبله. ووالى بينهما - على المشهور - إلا قدر أذان وإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on praying each obligatory prayer at its own time when not with the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=595)

لكان أحسن (وإلا يقف معه فكل) من الفرضين يصلى (لوقته) أي في وقته من غير جمع

Mas'alah: Is combining prayers due to rain limited to the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=553)

وأرى أن الأصل إيقاع الصلوات في مواقيتها، ولا يستعمل خلاف ذلك إلا فيما جاء فيه العمل، وهو مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه، ولا يقاس عليه سائر المساجد؛ لأنها دونه في الفضل.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on supererogatory prayers between Maghrib and Isha when combining?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=554)

وأجاز ابن حبيب التنفل بينهما، وقال: الذي رأيت أهل العلم يستحبون: أن يؤذن للمغرب في وقتها ثم تؤخر قليلا ثم يصلونها، فإذا فرغوا (1) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 422. (2) انظر: المدونة: 1/ 203. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 266. (4) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لوحة رقم: [16 / ب] .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for the sick and prisoners according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=701)

وروي عن ابن القاسم أنه قال: لا يجوز الجمع، لا للمرضى ولا للمسجونين [8]، وليس (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 459. (2) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 460. (3) في (س) : (فريضة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 460. (5) قوله: (المدونة) زيادة من (ر) . (6) انظر: المدونة: 1/ 238. (7) انظر النوادر والزيادات: 1/ 460. (8) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 461.

Mas'alah: When should one pray the second prayer if they already prayed the first at home?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=203)

ومن صلى الصلاة في منزله ثم أدرك الصلاة الثانية ليلة لم يصليها حتى يدخل الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Asr prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=671)

(وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا: رويت عليهما)

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about combining prayers in rain?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3971)

وقال أبو بكر الأثرم سألت أحمد بن حنبل أيجمع بين الصلاتين في المطر قال نعم المغرب والعشاء قلت له بعد مغيب الشفق قال لا إلا قبل كما صنع ابن عمر وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في المطر قال ما سمعت قلت له فالمغرب والعشاء قال نعم قلت له فسنة الجمع بين المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق قال نعم وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق

Mas'alah: How was the prayer originally prescribed and modified for travel and residence?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=286)

403 - مالك، عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر [1]. = وحدثنا إسحاق؛ والبخاري (846) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وفي (1038) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (143) قال: حدثنا يحيي بن يحيى، وأبو داود (3906) قال: حدثنا القعنبي، والنسائي في "الكبرى" (1846) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن القاسم. سبعتهم: (عبد الرحمن

بن مهدي، إسحاق، عبد الله بن مسلمة، إسماعيل، يحيى بن يحيى، القعنبي، ابن القاسم) عن مالك؛ به. قال في "الاستذكار" (2/ 437) : "معناه عندي على وجهين؛ أحدهما: أن القائل مطرنا بنوء كذا؛ أي: بسقوط نجم كذا، أو بطلوع نجم كذا، إن كان يعتقد أن النوء هو المنزل للمطر. . . من دون الله فهذا كافر كفرا صريحا ينقل عن الملة. . . وإن كان أراد أن الله -عز وجل- جعل النوء علامة للمطر ووقتا له. . . فهذا مؤمن لا كافر. . .، والذي أحب لكل مؤمن أن يقول كما قال أبو هريرة: مطرنا بفضل الله ورحمته" . (1) الموطأ (335) ، والبخاري (350) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم (1602) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (1198) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي (455) قال: (ح) وأخبرنا قتيبة، وابن حبان (2736) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. خمستهم: (عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، القعنبي، قتيبة، أحمد بن أبي بكر الزهري) عن مالك؛ به.

Mas'alah: What is the preferred time for Maghrib and Isha when combining due to rain?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=538)]

والمشهور له أن يؤخر المغرب قليلا، وقيل: تقدم، وقيل: آخر وقتها اعلم أنه يؤذن للمغرب على المنار في أول وقتها، قاله مالك في الواضحة، ثم يؤخر المغرب قليلا، ثم يصليها في وسط الوقت، ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد أذانا ليس بالعالي، قاله ابن حبيب. وروى عن علي: يؤذن للعشاء في مقدم المسجد. وقيل: إنما يؤذن خارجه مع خفض الصوت؛ لأن المشروع في الأذان ألا يكون داخل المسجد، ثم يصلون العشاء وينصرفون قبل مغيب الشفق، هذا هو المشهور. وضعف لأن فيه إخراج كل صلاة عن

وقتها المختار. وقيل: تقدم المغرب أول وقتها المختار ويصلي العشاء. وهو قول

ابن عبد الحكم وابن وهب. وقيل: تؤخر ويجمع بينهما جمعا صوريا. وهو قول أشهب، وضعف لأنه لا فائدة حينئذ في الجمع لأنهم ينصرفون في الظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a sick person who fears loss of consciousness?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=203)

وعند الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق ـــــــ وبين المغرب والعشاء "عند الغروب" وإنما كان يجمع في أول الوقت لأن الإغماء سبب يبيح الجمع ومثله الحمى النافضة أي المرعدة أو الدوخة التي تحصل له وقت الثانية إذا تقرر هذا فقول المصنف وللمريض أي من سيصير مريضا ففي عبارته مجاز الأول وبقي عليه ما إذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الثانية وقد نص ابن الجلاب على المسألتين فقال وكذلك حكم المريض إذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الصلاة الأولى أخرها إلى وقت الصلاة الأخيرة وإن خاف ذلك في وقت الصلاة الأخيرة قدمها إلى الصلاة الأولى. تنبيه: إذا جمع من خاف الغلبة على عقله وقت الثانية ثم كشف الغيب بالسلامة من ذلك فقال عيسى يعيد الثانية قال سند يريد في الوقت والأرجح أنه الضروري وقال ابن شعبان لا يعيد وهو ضعيف والمعتمد الأول ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: "وإن كان الجمع أرفق به لـ" أجل إسهال "بطن به ونحوه" مما يشق عليه من سائر الأمراض القيام معه لكل صلاة "جمع" بين الصلاتين المشتركتي الوقت فالظهر والعصر يجمع بينهما "وسط وقت الظهر و" المغرب والعشاء

يجمع بينهما "عند غيبوبة الشفق" فيوقع المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على امتداده للشفق والعشاء في أول اختياريها وللصحيح فعل هذا الجمع لأنه ليس جمعا حقيقيا واختلف في المراد بوسط وقت الظهر فقيل أراد به نصف القامة لأن حقيقة الوسط النصف وقيل أراد به آخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا واستظهر لأنه لا ضرورة له تدعو إلى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة إنما هي من أجل تكرار الحركة

Mas'alah: What is the ruling on the traveler not shortening Maghrib and the precedence of food over prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=267)

الشروط باختلاف أحوال الأشخاص، وعدمه، فتدبر (قوله: لأن المسافر لا يقصرها) ، ولا يرد الصبح؛ لأن علة التسمية لا تقتضي التسمية على أن صلاة الصبح على صورة صلاة المسافر (قوله: لا ينتظر بها) يعني شدة الإسراع، فلا ينافي أن غير الظهر لا انتظار فيها كما يأتي لكن المغرب أسرع (قوله: فابدءوا بالعشاء) قال الفقهاء: لئلا يشتغل قلبه به، والصوفية: لأن ما منه إليك أشرف مما منك إليه (قوله: وأما

Mas'alah: What is the ruling on combining obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=438)

(وإن برحاب لا طرق متصلة) على أظهر القولين، (ولا فرض مع نفل) ؛ أما نفل مع نفل فيمنع، ولو كان الذى فيه الإمام أضعف على أقوى القولين كوتر، والإمام فى التراويح،

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain, mud, and darkness in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=478)

الجماعة، ولو غير مسجد، وإنما يجمع الراتب، أو من استخلفه (لمطر أو طين مع ظلمه) أصلية لا غيم (لا أحدهما، وإن مع ريح، والمتوقع كالواقع، والظاهر إعادة الثانية بوقت إن لم يحصل، وأذن للمغرب كالعادة، ثم تربص قليلا) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك من الضرورى المقدم، فإن الأولى تختص من أوله بقدرها، فكأنهم قصدوا بالتأخير أن لا يفعل شيء عند الجمع إلا بعد الاشتراك، وإلا فيفعل الأولى بلا تأخير دخل وقت الثانية، ولم يقوموا بالتأخير فى السفر رفقا بالمسافر، (وصليت، ثم ندب أذان منخفض أمام المحراب) مستقبلا فيما يظهر؛ لأنه ليس القصد الإسماع بل السنة (للعشاء) ، وهل يؤذن لها ثانيا عند حد الوقت؟ قولان ـــــ وتخريج الباجى (قوله: ولو غير مسجد) كأهل العمود إن كان لهم بيت يجمعون فيه، أو بين الدور (قوله: لمطر) مثله البرد، والثلج الذى لا يمكن نقضه؛ كما لابن سراج، ولا يقال: المطر، والطين مبيحان للتخلف عن الجمعة والجماعة؛ لأن إباحة التخلف تنافى الجمع إذا لم يتخلفوا (قوله: أو طين) ، فإن كان فى طريق دون أخرى، فالظاهر؛ كما فى حاشية الرسالة لشيخنا العدوي: أنهم يجمعون تبعا لمن الطين فى طريقهم؛ لئلا تفوتهم فضيلة الجماعة، أو يجمعون مرتين (قوله: لا غيم) ؛ لأنه قد يزول (قوله: لا أحدهما) ؛ وشهر صاحب العمدة الجمع للطين وحده، وعليه العمل بالمغرب (قوله: ثم تربص) ؛ أي: ندبا على الراجح (قوله: بقدر ما يدخل إلخ) قريب منه قول الغريانى بقدر ثلاث ركعات (قوله: فإن الأولى تختص إلخ) ؛ كما أن الأخيرة تختص بقدرها فى المتأخر (قوله: عند الجمع) ؛ لأنهما كالشيء الواحد (قوله: وإلا فيفعل الأولى إلخ) ؛ أي: وهذا هو حقيقة الجمع أن تكون إحدى الصلاتين فى مختارها، والأخرى فى ضروريها، وقد علم أن

وقت المغرب بقدر فعلها، فالتأخير مشكل؛ لأن فيه إخراجا لها عن وقتها الاختياري؛ كما فى تحقيق المباني، و (القلشاني) ، وغيرهما، وأجاب ابن رشد بأنه على امتداده للشفق (قوله: رفقا بالمسافر) علة للنفي، ولكن فى التوضيح أن المسافر كذلك (قوله: ثم ندب أذان) ، وينبغي للإمام الانصراف من المحراب حينئذ (قوله: لأنه ليس القصد إلخ) ــــــ (قوله: لا غيم)؛ لإمكان زواله (قوله: أن لا يفعل شيء) ، وذلك أن الجمع يجعل الصلاتين كعبادة واحدة، ألا ترى عدم التنفل بينهما؟ (قوله: ولم يقولوا إلخ) على

Mas'alah: What is the meaning of 'middle of the time' for combining prayers?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=337)]

اختلف في ضبط وسط فقيل لا يقال هنا وفي الدار إلا بإسكان السين، وأما وسط بالفتح فمعناه عدل قال تعالى {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} [البقرة: 143] وقال. ابن دريد: يقال وسط الدار ووسطها واختلف في المراد بوسط وقت الظهر، فقيل: أراد به نصف القامة؛ لأن حقيقة الوسط النصف، وقيل: أراد به آخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا. واستظهر لأنه لا ضرورة له تدعو إلى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها، والضرورة إنما هي من أجل تكرار الحركة وليوافق ظاهر قوله وعند غيبوبة الشفق.

Mas'alah: What is the correct understanding of al-hajirah in relation to the beginning of the day?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=378)]

[قوله: والهاجرة لا تكون في أول النهار] . هكذا الصواب بعدم وجود إلا موافقا لما في تت، والتحقيق من عدم ذكرها ووجه التناقض أن النفي لا يسلط إلا على المحل القابل لوجود الشيء وهو هنا منتف لأن حقيقة التهجير المشي في الهاجرة التي هي وقت اشتداد الحر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers in a non-travel situation without an excuse?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=92)

في الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر

Mas'alah: What is the ruling on praying Isha with the congregation on a rainy night?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=94)

في المدونة [3]: لابن القاسم: جائز أن يصليها معهم، قال: ولو وجدهم قد جمعوا لم يجز له أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prayers with tayammum?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=389)

كظهر ومغرب، بل ولو كانت مشتركة كالظهرين على المشهورين.

Mas'alah: How should a traveler pray when stuck in muddy terrain in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=386)

(والمسافر) الراكب (يأخذه) أي يضيق عليه (الوقت) المختار حالة كونه سائرا (في طين خضخاض) وهو ما يختلط بتراب حتى يصير جالسا ويئس أن يخرج منه في الوقت المذكور وهو يستطيع النزول به لكنه (لا يجد أين يصلي) لأجل تلطخ ثيابه (فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومىء) بالركوع وبالسجود ويكون إيماؤه (بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع) وإذا أومأ للركوع وضع يديه على ركبتيه وإذا رفع رفعهما عنهما وإذا أومأ للسجود أومأ بيديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدتين قائما وكذلك جلوس التشهد إنما يكون قائما واحترز بالخضخاض من اليابس فإنه ينزل ويصلى فيه بالركوع والسجود والجلوس وقولنا يئس الخ احترازا مما إذا تيقن أنه يخرج منه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر إلى آخر الوقت وقيدنا بقولنا وهو يستطيع النزول فيه لقوله (فإن لم يقدر أن ينزل فيه)

Mas'alah: How are the times for Fajr and the first third of the night analogized in travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1449)

وبما قررت علم أنه ينزل الفجر على التأويل الأول منزلة الغروب، والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who fears fever and chills?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1450)]

والناقض؛ يعني أن من خاف النافض؛ أي الحمى المرعدة وقت العصر أو العشاء، يقدم العصر أول وقت الظهر، والعشاء أول وقت المغرب. وإنما قدم خائف النافض لأنها لا يتمكن معها المحموم من الصلاة بخلاف غيرها، فإنه يتمكن معها من الصلاة ولو بالاستناد.

Mas'alah: What is the effect of a long gap between combined prayers?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1456)]

جمعهما في وقت الثانية، فقال ابن المنير: لا أثر للموالاة إلا (1) في عهدة الكراهة أو التأثيم، وقال الشيخ الأمير: وكره فصل بين مجموعتين، وإن بنفل كبعدهما. انتهى. قال في الشرح: فعلم أنه لا يمنع الجمع, وظاهره أنه لا جمع إذا طال الفصل حتى دخل وقت الثانية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on women and the weak combining prayers at home?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1460)]

ولا المرأة والضعيف ببيتهما؛ يعني أن المرأة والضعيف لمرض أو غيره، لا يجوز لهما

الجمع ببيتهما المجاور للمسجد؛ إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع، قاله أبو عمران، وعبد الحق. وقيل: يجمعان، فإن جمعا على الأول تبعا للجماعة التى في المسجد، فينبغي أن لا شيء عليهما، مراعاة لمن يقول بجمعهما. قاله الخرشي.

Mas'alah: Is it permissible to pray supererogatory prayers between Maghrib and Isha when combining?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=408)

وعلى القول بأنه يؤذن للعشاء بعد الفراغ من المغرب، هل يجوز التنفل بينهما أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يتنفل بينهما، وهو قول ابن حبيب. والثاني: أنه لا يتنفل بينهما، وهو قول مالك في "مختصر" ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha due to rain when Maghrib has already been prayed with supererogatory prayers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=409)

وهكذا اختلف المذهب أيضا في القوم يصلون المغرب ثم يتنفلون لها، وقد وقع المطر هل يجمعون أم لا؟ فروى أصبغ عن ابن القاسم: أنهم لا يجمعون، وقال محمد بن أبي زيد زمنين: إن فعلوا فلا بأس بذلك. قال ابن أبي زيد في "النوادر" [6]: وأعرف فيها قولا آخر لا (1) سقط من ب، جـ. (2) سقط من ب. (3) في أ: الأخيرة. (4) المدونة (1/ 115) . (5) في أ: بينهم. (6) انظر: النوادر (1/ 267) .

[أدرك] [1] قائله، ولم يبين [مقتضى] [2] ذلك القول هل هو جواز تقديم العشاء ابتداء خلاف ما روى أصبغ، أو لا يجزئهم إن فعلوا ردا على ابن أبي زمنين. فلأجل هذا الاحتمال نقلت المسألة على وجهها، ولم أحصل ما فيها من الأقوال. قال محمد بن يونس: [وينبغي] [3] على قياس قول محمد بن عبد الحكم -الذي يرى الجمع في أول الوقت- أن يجمعوا إذا وقع المطر بعد صلاة المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on combining Dhuhr and Asr prayers in the city due to rain?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=411)

وأما الجمع بين صلاتي النهار، الظهر، والعصر [في الحضر] [1] لأجل المطر: فاختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يجمع بينهما، وهو المشهورة لأن الناس ينصرفون حينئذ إلى أشغالهم في أمر دنياهم فكان سعيهم إلى المساجد لصلاتهم أولى. والثاني: أنه يجوز الجمع، وهو قول أشهب في "النوادر" [2] أنه يجوز لهم الجمع في الظهر والعصر لغير عذر، فمع وجود العذر أولى [وأحرى] [3]. وهو نص قول عبد الملك [أنه] [4] إذا صلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها: جاز الجمع، وهو قول عبد الملك في "كتاب محمد" .

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels or a traveler who arrives during prayer time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=176)

كحاضر سافر، وقادم

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the time of prayer for a congregation that does not wait for others?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=401)

(قلت:) تعليل كلام المتقدمين بإدراك الناس الصلاة يدل على أن ما قاله اللخمي هو المذهب والله أعلم.

Mas'alah: When is delaying prayer considered better or obligatory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=401)

(الثاني) قد يكون التأخير

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to the end of the optional time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=470)

(الثالث) قال البساطي في شرح قول المصنف أخر لآخر الاختياري يعني أنه يؤخر الصلاة لآخر الاختياري بحيث يقع آخر جزء منها في آخر جزء منه أو قريب.

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayer after Asr when joining a congregation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=635)

وانظر كلام سند في باب الجمعة عند قول المصنف وشرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة، وقال في سماع محمد بن خالد من كتاب الصلاة قال محمد: سألت ابن القاسم عمن صلى العصر في بيته ثم أتى المسجد فوجد القوم، ولم يصلوا هل يتنفل؟ قال: إن أحب أن ينتظر الصلاة، فلا يتنفل، وإن أحب أن ينصرف فلينصرف ابن رشد، وهذا كما قال لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الصلاة بعد العصر للغروب وبعد الصبح للطلوع، وهذا في النوافل عند مالك وإنما يعيد العصر في جماعة بعد أن صلى وحده بنية الفريضة، ولا يدري أيتهما صلاته، ومن جعل الأولى صلاته، والثانية نافلة لا يجيز له إعادة العصر والصبح في جماعة؛ إذ لا نافلة بعدهما انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha and then sitting in the mosque until the disappearance of twilight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=706)

[فرع جمع بين المغرب والعشاء ثم جلس في المسجد حتى غاب الشفق] (فرع) ، قال الجزولي في شرح الرسالة عند قول الرسالة في باب الحج: وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف، ولو لم ينصرف حتى غربت الشمس من ذلك اليوم للزمه الرمي في اليوم الثالث؛ لأنه لم ينصرف حين رمى، ونظير هذه المسألة فيما إذا جمع بين المغرب والعشاء ثم جلس في المسجد حتى غاب الشفق فإنه يعيد العشاء، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله "ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق" : والشفق الإسفار البياض الباقي من النهار، وقوله "قبل مغيب الشفق" تفسير فلو قعدوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء، وقيل: لا يعيدون، وثالثها إن قعد الجل أعادوا لا الأقل انتهى. وفي أول رسم من سماع أشهب أنهم لا يعيدون ونصه: وسئل عن جمع المغرب

والعشاء في رمضان في ليلة المطر أرأيت إن جمعوا بينهما، ثم قنتوا؟ قال: هم من ذلك في سعة، قال ابن رشد: هذا يقتضي أنه لا إعادة عليهم للعشاء بعد مغيب الشفق، قال ابن لبابة: إن هذا خلاف لقول عيسى وأصبغ والعتبي وابن مزين في الذي يخاف أن يغلب على عقله فيجمع بين الصلاتين في أول الوقت: إنه يعيد الأخيرة منهما في وقتها إن لم يغلب عليه، وليس قوله عندي بصحيح، والفرق بينهما أن الذي خشي أن يغلب على عقله فصلى قبل دخول الوقت المستحب يؤمر أن يعيد ليدرك ما نقصه من فضيلة الوقت المستحب، والذين جمعوا ثم قنتوا لا يؤمرون بالإعادة؛ لأنهم صلوا في جماعة فمعهم فضل الجماعة مكان فضل الوقت المستحب، وهذا مثل قول مالك في المسافر يتم الصلاة: إنه يعيد في الوقت إن كان أتم وحده ليدرك فضيلة القصر، ولا يعيد إن كان أتم في جماعة؛ لأن معه فضل الجماعة مكان ما فاته من فضل القصر، ولهذا قال مالك في المدونة في الرجل يصلي في بيته المغرب في الليلة المطيرة، ثم يأتي المسجد والناس مجمعون، وقد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء: إنه لا بأس أن يصلي معهم، وقد روي عن ابن القاسم أنه إذا صلى معهم أعاد في الوقت وغيره، فقول ابن القاسم في هذه المسألة هو الذي يخالف قوله في الرواية لا قول عيسى ومن تابعه في المسألة التي حكى ابن لبابة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a regular imam combining prayers alone on a rainy night?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=21)

وقد ذكر أن أبا الفضل راشدا قال في الإمام الراتب بجمع ليلة المطر وحده: وقيده بعضهم بوجود المشقة في عوده، وعدم إتيان أحد وقت العشاء.

Mas'alah: Why does the author distinguish between permissible delay and the traveller's hastening of prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=376)

7 - ولم ذكر الفرق في جواز التأخير ومثل في المسافر بالتعجيل؟ وبقية ما يتعلق بالباب من المسائل أخرناه لموضعه لأنه قد قال: إن كل قسم من هذه الأقسام سيرد بيانه في موضعه.

Mas'alah: Does the obligation of prayer change if one travels at the end of its time?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=425)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: قد قدمنا أن مؤخر الصلاة عن وقت الاختيار قد قال بعض أصحابنا لا يلحقه الوعيد ولكنه أساء وهو مؤد للصلاة في وقتها. وإذا كان ما بعد وقت الاختيار وقت للصلاة وجب صحة اعتبار ما اعتبره القاضي أبو محمد في هذا الكتاب. وقد ذهب مجاهد إلى أنه وإن سافر في بقية من الوقت فإنه يصلي الصلاة حضرية، فكأنه راعى ما خوطب به في أول الوقت فلا يعتبر الخطاب بتغير الحال من حضر أو [2] سفر. وهذا يشبه ما قاله الشافعي إن المرأة إذا حاضت بعد أن مضى مقدار أربع ركعات بعد الزوال أن الصلاة تقضيها بعد طهرها. وكأنه رأى أيضا أن الخطاب المتوجه في أول الوقت لا يتغير بتغير الحال. وهذه طريقة الشافعية في أن العبادة المؤقتة بوقت أوسع منها يتعلق الوجوب بأول الوقت. وقد أشبعنا الكلام في هذا

(1) العذر ساقطة -ح-. (2) إلى -و-.

في [1] ما مضى. وذكرنا جميع اختلاف أهل الأصول فيه. وكأن أصحاب هذه الطريقة يرون أن الفسحة في تأخير العبادة المؤقتة بوقت عن أول وقتها بشرط سلامة العاقبة. ويلاحظ هذا المعنى ما وقع عندنا في المذهب فيمن أفطر رمضان بمرض أو سفر فإنه إذا زال عذره في جملة شوال ولم يقض رمضان فإنه إن قضاه بعد ذلك قبل الرمضان الآخر لم يكن عليه كفارة التفريط [2]. وإن مرض بعد خروج شوال إلى الرمضان الآخر كفر كفارة التفريط. فكأن صاحب هذا المذهب قدر أن الفسحة في التأخير بعد شوال إنما يكون بشرط سلامة العاقبة. وسنشبع الكلام على هذه المسألة في كتاب الصوم إن شاء الله. وقد حاول بعض الأشياخ أن يثبت لصلاة الصبح وقت ضرورة مختلفا فيه في المذهب. وذلك أنه قال قد قالوا لو أن عادم الماء إذا رجا إدراكه قبل طلوع الشمس فإنه يؤخر الصلاة، ولولا أن وقت الإسفار وقت اختيار لما أخر عادم الماء الصلاة إليه لأنه لا يؤمر بالتأخير بطلب الماء إلى وقت الضرورة. قال فهذه المسألة تدل على أن الصبح ليس لها وقت ضرورة. قال وأما ما يدل على أن لها وقت ضرورة فما سئل عنه مالك في المسافرين يقدمون الرجل لسنه فيسفر بصلاة الصبح فقال صلاتهم أفذاذا أول الوقت أحب إليه. قال فلو كان الإسفار وقت اختيار لما استحب صلاة الفذ قبله. لأن صلاة الجماعة متفق على فضلها. وفضل أول وقت الصبح على آخره مختلف فيه. والفضيلة "المجمع عليها أولى." وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأنه يمكن أن يرى مالك أن فضيلة أول الوقت للفذ أولى من فضيلة آخره في جماعة بدليل قام له على ذلك. ويكون هذا الدليل أولى وأرجح من الترجيح بالاتفاق والاختلاف [3]. وإذا أمكن هذا لم يلزم القول بإضافة هذا المذهب إلى مالك، وقد حكى غيره من الأشياخ اختلاف المذهب (1) على -و-. (2) كفارة في التفريط -و-. (3) النسخة -ح- صفحة 255 أولها كلام لا يتصل بالبحث. ثم إن النسخة ناقصة من باب ذكر الآذان والإقامة إلى قوله والآذان في الصبح تسعة عشر كلمة.

في أي الفضيلتين أولى؟ أول الوقت، وإن كان فذا؟ أو آخره لأجل الجماعة؟ وإذا كان هذا الاختلاف، قد ذكر [1]، صح قول مالك عليه. وإنما أخرنا الكلام على هذه المسألة وأفردناها بالذكر ولم ندخلها في أثناء المسائل التي بعدها لأنها خارجة عن غرض الباب، ولما فيها من التعقب الذي ذكرناه. (1) قد ذكر = ساقطة -ق-.

Mas'alah: Is delaying Zuhr to the end of its time considered a concession for the traveler?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=833)

وهذا الذي في المدونة لا وجه لعده من قبيل الرخص، لأنه لم يختلف في أن تأخير الظهر إلى آخر وقتها اختيارا جائز. وقد قدمنا ما قوله أشهب في كتابه من إجازة ذلك للمسافر اختيارا وللحاضر أيضا.

Mas'alah: In which mosques is combining prayers due to rain permitted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=838)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: قد قدمنا أن مذهبنا جواز الجمع لأجل المطر فإذا كان جائزا فسائر المساجد في ذلك سواء. وروى ابن شعبان عن مالك أنه لا يجمع إلا في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -. وهذا الاختلاف راجع إلى ما تقدم من الموازنة بين الفضيلتين. فكأنه رأى في المشهور أن فضيلة الجماعة في سائر المساجد تربي على فضيلة وقت الاختيار. وروى في هذه الرواية الشاذة عنه أنها لا تربي إلا إذا

كانت في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – لعظم فضل الصلاة فيه على غيره من المساجد، وأصل الجمع إنما وقع في مسجده – صلى الله عليه وسلم –. ويمكن أن يكون إنما فعل ذلك فيه لاختصاصه بالفضل، فلا يقاس غيره عليه. وعلى هذه الطريقة قال مالك رضي الله عنه فيمن أتى المسجد وقد جمع الناس فلا يصلي العشاء وحده قبل الشفق إلا في مسجد الحرمين. لأجل أن فضيلة المسجدين تربي على الفضيلة التي أحل بها. وهذا الذي ذكرناه عن مالك يقتضي جواز الجمع في المسجد الحرام. وقد اختلف أي المسجدين أفضل؟ ولو قيل إن مسجد المدينة أفضل لأمكن أن يستخف الجمع في المسجد الحرام لأجل الخلاف فيه.

Mas'alah: Is combining prayers permissible if the excuse occurs after Maghrib prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=844)

وهل يباح الجمع إذا حدث العذر بعد صلاة المغرب؟ في ذلك قولان. روى أصبغ عن ابن القاسم في القوم يصلون المغرب فهم يتنفلون لها إذ وقع المطر. فقال لا ينبغي أن يعجلوا العشاء إذا فرغوا من المغرب قبل أن يقع المطر. قال ابن أبي زيد وأعرف فيها قولا آخر لا أعرف قائله. قال ابن أبي زمنين. قال أصبغ إن فعلوا ذلك فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى. قال بعض المتأخرين من ذهب إلى أن الجمع يكون أول الوقت أجاز الجمع ها هنا إذا

وقع المطر بعد صلاة المغرب. وفي الذي قاله نظر لأنه وإن قال بتقدمة الصلاتين أول الوقت فإنه قد ينهى هاهنا عن الجمع لأنهم لم يصلوا المغرب بنية الجمع.

Mas'alah: If someone prayed Maghrib at home then came to the mosque, should he pray Isha with the congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=845)

وقد اختلف المذهب فيمن صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد وصلى الجامعون فيه المغرب هل يصلي معهم العشاء أم لا؟ فقال بعض المتأخرين محتجا لما في المدونة من الجواز: إن المغرب تؤدى في وقتها ولا تأثير لها في جواز تقديم العشاء، وإنما تقدم العشاء للتخفيف ولتحصيل فضل الجماعة. وهذا يحتاج إليه من صلى المغرب في بيته كما يحتاج إليه من صلاها في المسجد. قال ووجه الرواية الثانية: إن تقديم العشاء إنما أبيح لحكم الجمع ولذلك وصف به. ولو لم يكن للجمع فيه تأثير لوصف بتقديم العشاء خاصة. فإذا فات معنى الجمع امتنع تقديم العشاء، فإن صلاها معهم على القول بالنهي فقد أساء ولا يعيد لأنه مما اختلف فيه. وكان النهي على معنى الاستحباب لما في الوقت من الاشتراك. وبنفي الإعادة قال ابن عبد الحكم وأصبغ. والتعليل في هذه المسألة بأن معنى الجمع إذا فات امتنع تقديم العشاء، يشير إلى ضعف التخريج الذي حكيناه عن بعض المتأخرين في مسألة وقوع المطر بعد صلاة المغرب. وقد ذكرنا الاختلاف في المطر لو وقع بعد صلاتهم المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers due to rain when the rain stops?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=845)

فلو كان ارتفع بعد صلاتهم المغرب وقد صلوها بنية الجمع. قال أبو محمد عبد الحق لا يمنع من الجمع إذ لا يؤمن من عودة المطر. والأولى عندي مراعاة شاهد الحال. فإن

كف المطر كفا ظهر معه من الصحو ما يؤمن معه من عودة المطر فإنهم لا يجمعون، وكثيرا ما يقلع المطر إقلاعا يغلب على الظن معه أنه لا يعود عن قرب. ووقع في العتبية إذا كان المطر لا ينقطع وليس لتعجيلهم منفعة لدوامه، فلا بأس أن يجمعوا. وكذلك ذكر فيها أيضا إذا كانوا في رمضان لا ينصرفون حتى يقنتوا، إن الأحب ألا يجمعوا فإن جمعوا ثم قنتوا فهم في سعة. وحكى ابن أبي زيد عن أبي بكر أنهم إذا جمعوا ثم قنتوا فعليهم إعادة العشاء. قال أبو محمد إنما لم ير مالك الإعادة لأنه لا بد أن ينصرف بعضهم، وأحب إلي أن يكون للأقل حكم الأكثر. فأنت ترى هذا الاضطراب في إجازة الجمع بمجرد المطر دون أن يصحبه ارتفاق بالجمع. وما قاله أبو بكر بن

اللباد من تأكد النهي عن الجمع هو أولى، لأنه قد عقل معنى الجمع في الشرع، وأنه حيث ما وقع إنما وقع للارتفاق به كما ذكرناه في جمع الحجيج بعرفة والمزدلفة، والجمع في السفر. وكذلك الجمع في المطر إذا لم يحصل به ارتفاق فلا معنى له. ولما استشعر أبو محمد صحة هذا الذي قلناه اعتذر عن مالك بأنه إنما وسع فيه إذا وقع مراعاة لحق من يريد الانصراف، ثم أشار إلى مراعاة عدد من يحب الانصراف هل هم الأكثر فيغلب حقهم في الجمع أم لا؟ وهذا الذي قاله من اعتبار حكم أكثر له أصل في الشرع وطريقة في النظر.

Mas'alah: What is the proper time for combining prayers due to illness or hardship?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=847)

فإذا ثبت جواز الجمع فمتى وقته؟ اختلف المذهب في ذلك. فقال في المدونة، إن كان

الجمع خوف الغلبة على العقل جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين المغرب والعشاء عند الغروب. وإن كان للارتفاق جمع في صلاتي النهار وسط وقت الظهر وفي صلاتي الليل عند غيبوبة الشفق. واختلف على هذه الطريقة في وسط وقت الظهر فقال ابن حبيب: إذا كان الفيء ذراعا وقال بعض الأشياخ بل نصف القامة. ومعنى قوله عند غيبوبة الشفق إذا فرغ منها غاب الشفق حينئذ. وهذا الاختلاف ها هنا في وسط الوقت كنحو الاختلاف في قوله في المدونة في المريض، والخائف، والمسافر، أنهم يتيممون وسط الوقت. فقال ابن أبي زمنين: وسط وقت الظهر نصف القامة. وهذا نحو ما حكيناه ها هنا عن بعض الأشياخ. وقال أبو عبد الله محمد بن سفيان المقرىء ينبغي أن يكون وسط الوقت على ضرب من التقريب عند ثلث القامة لأن الشمس عند زوالها تبطىء حركاتها وكلما مالت أسرعت. فعلى قوله هذا يجمع المريض عند ثلث القامة. وفي مختصر ابن عبد الحكم أن وقت الجمع يستوي فيه الخائف على عقله والمرتفق بالجمع، فيجمعان بان تؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء. وفي مختصر ابن شعبان أنهما يستويان أيضا ولكن يكون وقت الجمع أول وقت الظهر وأول وقت المغرب. وذهب أشهب وسحنون وابن حبيب إلى أنه إذا جمع للارتفاق جمع بينهما في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. ورأى بعض الأشياخ أن المريض الخائف على عقله غير في إيقاع الظهر عند الزوال أو عند آخر القامة. لأن تعجيل الصلاة أول الوقت غير واجب. فإن اختار تعجيل الظهر خير في العصر بين أن يجمعها مع الظهر أو يؤخرها. فإذا قلنا بأن الخائف على عقله يجمع أول الوقت فإن فعل ثم لم يغب عقله فقد قال عيسى يعيد الآخرة. وكأنه رأى أن الجمع أول الوقت احتياطا للصلاة من أن يخرج وقتها ولم تصل لذهاب العقل. فإذا علم أن العقل لم يذهب فقد ارتفع شرط

إباحة التعجيل للثانية. وقد تقدم من الكلام في جمع المسافر ما يعلم منه وجه الاختلاف

في هذا المعنى فمن تدبر ما قلناه هناك علم سبب هذا الاضطراب.

Mas'alah: Why can Maghrib prayer not be shortened to half?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=881)

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما قوله لأن المغرب لا تنصف فلأن التنصف إنما يكون في عدد الزوج. وأما عدد الفرد فإنه لا ينتصف إلا بتبعيض الواحد. ولم يقم دليل على جواز تبعيض الركعة الواحدة فتنصف. كيف وقد أشعر الشرع بأنها في حكم الجزء الواحد وإن كانت ذات أفعال مختلفة. فالجزء الواحد لا يصح تنصفه. وقد جاء الشرع يكون العبد على النصف من الحر في أحكام شتى. ولما نصف طلاق العبد جعل طلقتان لما لم يمكن تنصف الطلقة الواحدة. وكذلك عدة الأمة قرءان لما لم يمكن [2] أن تنصف. ولو جعلت المغرب ركعتان وأكمل (2) الواحدة المنكسرة لزادت على الشطر في الحقيقة [3] وخرجت عن حد التخفيف المراد. وبالجملة فإن هذا مما لا يلزم (1) أداء = ساقطة - و- غ-. (2) أي المصلي. (3) بالحقيقة - قث.

تعليله. والاتفاق عليه يغني عن بسط القول فيه. والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما رده صلاة الفجر إلى ركعة فإن ذلك لا يستحيل عقلا. كيف وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة في الخوف ترد إلى ركعة واحدة ولكن قد تقرر الإجماع أن الصلاة في حال الأمن لا يقتصر فيها على ركعة واحدة. وإلى هذا أشار القاضي أبو محمد بقوله: وذلك ممنوع. وكأن الصبح خففت عن الصلاة الرباعية والسفر جاء بالتخفيف والحذف من العدد. والتخفيف والحذف إذا دخل الأصل روعي أعلى مبالغه، وأعلى

مبالغ الصلاة الرباعية. فإذا شطرت صارت كالثنائية الأصحلية من الفروض. وصار التخفيف في العدد متناسبا، وإن كان في الصبح أصليا وفي الرباعية طارئا. وقد أشارت عائشة رضي الله عنها إلى طريقة أخرى فقالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها إلا صلاة المغرب فإنها وتر وإلاصلاة الصبح لطول قراءتها [1]. والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما قوله وأداؤها على صفة أداء التامة إلا في الإتمام. فإن التغيير دخل الصلاة في الشرع على ضروب شتى فغيرت من القيام إلى الجلوس. ومن الركوع والسجود إلى الإيماء إليهما عند المرض. وغير حكم القبلة في التنفل على الدابة في السفر، وغيرت الهيئة في صلاة الخوف دون العدد. فلما اختلف التغيير هكذا أخبر القاضي أبو محمد أن التعيير لم يدخل في هذه الصلاة إلا في حذف العدد خاصة دون ما سواه من قيام وركوع وسجود واستقبال القبلة ومراعاة ترتيب وهيئة. والتخفيف إذا جاء الشرع به في جهة واحدة فليس لنا أن نجعله في جهات غيرها إلا بدليل. ومع هذا فقد أشار مالك إلى أن السفر يؤثر في إجازة تخفيف القراءة فيما الأفضل فيه الإطالة. قال في المدونة: في صلاة الصبح واسع أن يقرأ فيها بسبح ونحوها في السفر. والأكرياء يعجلون في صلاة الناس. وكذلك قال أيضا في المدونة في صلاة المغرب: وأما المسافر فلا بأس أن يمد الميل ونحوه ثم ينزل ويصلي. (1) رواه البيهقي. السنن ج 1 ص 363.

إشارة إلى أن للسفر تاثيرا في إزاحتها عن وقتها المعتاد قليلا. وقد كنا قدمنا الكلام في جمع الصلاتين في السفر، وإزاحتهما عن وقتيهما المختارين لهما، وإزاحة إحداهما. وذلك مما أثره السفر. ولكن القاضي أبا محمد لم يرد هذا، لأن الجمع بين الصلاتين في معنى الرخص، وكذلك ما ذكرناه في مسألة المدونة كأنه لا حق بهذا الأسلوب. وهو إنما تعرض إلى الكلام على نفس أدائها لا على الرخصة الداخلة في أوقاتها، لأن

ذلك أمر قد بينه عند كلامه على الأوقات.

Mas'alah: Which deficiency is more significant: praying in the necessary time or completing prayer while travelling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=913)

وقال أبو محمد في صلاة النهار وقت النهار كله. وقد قدمنا سبب الاختلاف في مثل هذا في مواضع. وذلك أن إيقاع الصلاة في الوقت الضروري إيقاع فيه نقص وإيقاعها في السفر أربعا إيقاع فيه نقص فأي النقصين أولى أن يعتبر؟ هذا هو موضع الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a rider in a howdah (mahmal)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=331)

(وإن) كان الراكب (بمحمل) أي فيه على المشهور وهو بفتح أوله وكسر ثالثه وعكسه ما يركب فيه من شقدف وغيره لئلا يتوهم أنه كالسفينة ويجلس فيه متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه في ركوعه ويرفعهما إذا رفع منه قاله الشيخ سالم وغير الشقدف كمحفة وعجلة مثله قاله البنوفري

Mas'alah: Can a traveler substitute the direction of travel for the qibla in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=331)

(بدل) خبر المبتدأ أي عوض عن توجهه للقبلة (في) صلاة (نفل) حذف منه فقط لدلالة ما قبله عليه لا في فرض عيني إلا لخضخاض أو مرض كما سيذكره ولو بنذر أو كفائي كجنازة على وجوبها لا على سنيتها فيصليها عليها وربما أشعر قوله بدل أنه لا يصلي لجهة القبلة حيث كانت وجهته لغيرها فإن فعل فقوة كلام ابن رشد تقتضي عدم صحة صلاته لأنه خالف ما أمر به وسند يقتضي ـــــــ وقد نقل الشيخ يوسف بن عمر بن سحنون أن قبلة أهل المغرب من طنجة إلى تونس مطلع برج التوأمان يعني برج الجوزاء اهـ. (وإن بمحمل) قول ز وعكسه الخ تبع فيه تت وظاهره أن العكس في المجمل الذي يركب فيه قال طفى وليس كذلك بل العكس خاص بعلاقة السيف كما في القاموس وغيره وقد أتى على الصواب في باب الإجارة حيث قال وأما عكس هذا الضبط فعلاقة السيف ولعل ما هنا تحريف اهـ. كلام طفى (بدل في نفل) قول ز إلا لخضخاض أو مرض الخ الصواب إسقاط هذا

Mas'alah: What is the definition of a residence that ends travel for prayer on a riding animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=332)

وانظر هل منزل الإقامة ما يقيم به إقامة تقطع حكم السفر أو محل سكنه وبه يشعر التعليل والظاهر أنه إن بقي عليه تشهده فقط أتمه عليها كما يشعر به قوله كما صلاته بالأرض راكعا ساجدا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sequential order for two prayers in the same time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=350)

وتستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت واجبا شرطا ابتداء ودواما فليست بباطلة بخلاف من يصلي العصر وتذكر وهو فيها أن عليه الظهر فإن العصر تبطل ولو كان خلف إمام والفرق أنه نوى العصر قطعا خلف إمام علم قبل دخوله معه أنه في العصر قطعا وما هنا لم ينو العصر قطعا ولم يعلم أن إمامه فيه وإنما أحرم بما أحرم به فإذا هو في العصر. ـــــــ مستحضر فيه الخ فيه نظر بل يصح وإن لم يستحضر فيه البعدية كما ذكرنا والله أعلم (ونية اقتداء المأموم) التحرير أن الشرط هو كون نية الاقتداء أولا لا وجودها لأن فقدها لا يبطل الصلاة انظر ما يأتي عند قوله وشرط الاقتداء نيته (وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام) قول ز ولما كان قوله ونية الصلاة المعينة عاما خصصه بما هو كالاستثناء الخ هذا التخصيص مبني على ما حمل عليه كلام المصنف من العموم في جميع الصور تبعا لتت والشارح وهو غير ظاهر والصواب كما في غ وح وس من أنه يتعين حمل كلام المصنف على مسألة الجمعة والظهر ومسألة السفر والإقامة فقط إذ هاتان السورتان هما اللتان يدل عليهما كلام النوادر

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib and combining it with Isha on a rainy night?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=191)

(ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها): ما ذكر الشيخ نحوه في المدونة في قولها يؤخر

المغرب شيئا قليلا واستشكل الشيخ القول المشهور الذي ذكره بقوله في قوله مالك، كقول ابن الحاجب والمذهب فكأنه ارتضى قول ابن عبد الحكم وابن وهب أن التقديم دون التأخير هو أولى، وروى ابن عبد الحكم يؤخر المغرب ثم يصلي ويطيلون في أذان العشاء لمغيب الشفق وقاله أشهب وضعفه المازري بأنه يخيل معنى الجمع لأنهم ينصرفون في الظلمة.

قلت: وتردد شيوخ شيوخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لابد منه أم ذلك على طريق الندب؟ فمنهم من ذهب إلى الأول ومنهم من ذهب إلى الثاني، وما ذكر أنه يؤذن للصلاتين هو أحد الأقوال الثلاثة، وقيل لا يؤذن لهما وقيل للأولى فقط. وما ذكر أنه يؤذن للعشاء داخل المسجد هو قول مالك من رواية علي، وقال ابن حبيب يؤذن لها في صحنه خافضا صوته.)

Mas'alah: What is the ruling on repeating combined prayers if the congregation remains until the actual time?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=192)

واختلف إذا لم ينصرفوا حتى جاء وقت العشاء فقيل أنهم يعيدون قاله ابن الجهم وعكسه لأشهب وابن نافع، وقيل إن بقي أكثرهم أعادوا وإلا فلا قاله أبو محمد، وقيل إن بقي الإمام أعادوا حكاه التادلي ولا أعرفه لغيره، وناقض ابن لبابة القول بعدم الإعادة بقول عيسى وغيره في المريض إذا خاف أن يغلب على عقله فجمع ثم سلم أنه يعيد، وفرق ابن رشد بينهما بأن المريض صلى فذا فيتلافى ما فاته من فضيلة الوقت وهؤلاء

لما صلوها جماعة ناب فضل جماعتهم عن فضيلة الوقت كمسافر أتم فذا يعيد خلف مقيم لا يعيد. قلت: ويظهر لي فرق ثان وهو أن المريض لما أخذ يصلي لم يكن يعلم قطعا أنه

يبقى كذلك فكأنه دخل على أنه إن انتقلت حالته يعيد بخلاف الذي أقام إنما طرأت له الإقامة بعد صلاته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person combining prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=830)

(وجمع المريض جاف أن يغلب على عقله تخفيف): المشهور أن الجمع الإغماء مطلوب ومنعه ابن نافع وعلى الأول فهل تقدم الثانية إلى الأولى أو يصلي كل صلاة لوقتها في ذلك خلاف قال الفاكهاني: لم فرق بين جمع المسافر وجمع المريض فعبر عن الأول بالرخصة وعن الثاني بالتخفيف مع أن معنى الرخصة التخفيف قلت: تفنن في العبارة والله أعلم.

Mas'alah: What is recommended for a traveller upon returning from a journey?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=423)

(ص) وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى (ش) يعني أنه يندب للمسافر تعجيل الأوبة أي الرجوع إلى وطنه ويستحب استصحاب هدية بقدر حاله - إن طال سفره - وابتداء

دخوله بالمسجد والدخول ضحى لأنه أبلغ في السرور ويكره الطروق ليلا خوف أن يجد في بيته ما يكره وهذا في غير معلوم القدوم بوقت وفي حق ذي الزوجة فالمراد بضحى أن لا يدخل ليلا لأن المنهي عنه الطروق وهو إنما يكون ليلا وفي كتابة أخرى المراد بالضحى هنا ما قبل العشي أي ما قبل الاصفرار

Mas'alah: Can a healthy resident combine prayers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=425)

(ص) وللصحيح فعله (ش) يعني وللصحيح المقيم أن يجمع بين الظهر والعصر جمعا صوريا فالضمير راجع إلى الجمع الصوري وإنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج إحدى الصلاتين عن وقتها بل أوقع كلا منهما في وقتها إلا أن فضيلة أول الوقت تفوته بخلاف المسافر وذي العذر فلا تفوته فضيلة الوقت

Mas'alah: What are the rulings on supererogatory prayers between combined prayers and combining for rain?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=133)

ولا يتنفل بينهما، ولم يمنعه، ولا بعدهما، وجاز لمنفرد بالمغرب، يجدهم بالعشاء، ولمعتكف بمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع، لا إن فرغوا فيؤخر للشفق، إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى، ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم. قوله: (ولم يمنعه) أي: لم يمنع التنفل الجمع، وقاله في الذخيرة [2].]

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to rain?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=484)

كأن انقطع المطر بعد الشروع، لا إن فرغوا فيؤخر للشفق، إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى، ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد: كجماعة لا حرج عليهم. (الشرح) قوله:)

Mas'alah: Why are certain places considered for congregational prayer and shortening prayer rather than times?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=385)

القاعدة الثانية [5] لم جعل بعض البقاع معتبرا في أداء الجماعات [6] وقصر الصلوات، ولم يكن ذلك الاعتبار بحسب الأزمان؟

Mas'alah: How are indicators (mazann) applied to travel distance and Friday prayer?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=386)

الخفاء، فأربعين ميلا مظنة المشقة للمسافر، وثلاثة أميال مظنة سماع الأذان للجمعة، فإذا كان الوصف الذي به التعليل ظاهرا وغير خفي لم توضع المظنة.

Mas'alah: What is the sunna regarding combining two prayers with tayammum?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1093)

وأيضا فقد روى سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا يجمع

Sub-topic - Prayer of the Imam and Congregation

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib and Isha after witr in congregation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=411)

وأما عدم إعادة المغرب والعشاء بعد الوتر فقال في المدونة قال مالك تعاد إلا المغرب لأنها وتر صلاة النهار وسمع ابن القاسم لايعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر اه وقال المغيرة وابن مسلمة تعاد المغرب قال اللخمى وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر وعلى المشهور من عدم إعادتهما إن أخطأ وأعاد فإن لم يكن يركع قطع وإن ركع شفعها فيصلى الركعة الثانية مع الامام ويسلم قبله فإن لم يذكر إلا بعد ثلاث أضاف إليها رابعة وسلم وكذا إن سلم في المغرب عن ثلاث فتذكر بالقرب أضاف إليها رابعة أيضا فإن لم يتذكر حتى طال لم يعدها مرة ثالثة على الأصح وهذا التفريع في المغرب قال ابن عبد السلام ولا أذكره الآن في العشاء بعد الوتر

Mas'alah: What are the different opinions on the intention when repeating prayer in congregation?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=411)

(فرع) في كون الإعادة مع الجماعة بنية الفرض أو النفل أو التفويض إلى الله يقبل أيتهما شاء أو بنية اكمال الفريضة أربعة أقوال ونظمت في بيت وهو في نية العود للمفروض

أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال وكلها مشكلة ابن الفكهاني والمشهور التفويض وفائدة الخلاف إذا ظهر بطلان واحدة منهما أو كونه لم يصل وحده فعلى النفل والاكمال تراعى الأولى تبين فساده أو عدمها وعلى الفرض تراعى الثانية وعلى التفويض تراعى الصلاتان معا فإن تبين

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=412)

(فرع) من صلى وحده وأراد أن يعيد في جماعة فإنه يعيد مأموما لأنه كمتنفل فلا يأتم به المفترض اللخمي وينبغي على القول بأنه ينوي الفرضية أن يؤتم به ومن أئتم به أعاد أبدا على المشهور وقيل يعيد مالم يطل اختلاف الصحابة في صلاة المفترض خلف المتنفل وإذا أعاد من أئتم به فإنما يعيدون أفذاذا لاجماعة لمراعاة من يقول بصحتها

Mas'alah: What is the ruling on a man praying between women or a woman between men?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=421)

فمن ذلك كراهة صلاة الرجل بين النساء وعكسه وهو صلاة المرأة بين الرجال

Mas'alah: What should the imam do after concluding the prayer with taslim?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885,

page=421)

وفي الرسالة وإذا سلم الامام فلينصرف قال الجزولى معنى هذا الانصراف تغيير هيئته قال ابن لب وهذا عند أهل المذهب على الندب

Mas'alah: What are the rulings on the imam entering the mihrab and starting the prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=435)

قلت وكذا نصوا على أن الجزم بما ذكر من فقه الإمام وكذا من فقهه أن لايدخل المحراب إلا بعد الفراغ من الإقامة وأن لايبادر بالاحرام حتى تستوى الصفوف وأن لايطيل الجلسة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's awrah being exposed during prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=446)

وأما مسألة انكشاف عورة الا ماله فقال ابن عرفة ولو سقط ساتر عورة إمام في ركوع ورده قربه بعد رفع رأسه ففي بطلانها عليه وعليهم أحد قولي سحنون وابن القاسم وخرجهما ابن رشد على فرض الستر وسنيته قال ولو أعجزه أخذه بعد القرب فعلى الفرض يستخلف فإن تمادى بطلت عليه وعليهم وعلى السنية لايستخلف ويعيدون في الوقت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's suspicion of nosebleed?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=447)

وأما مسألة ظن الرعاف قد تقدم عن الحطاب نقلها عن النوادر

Mas'alah: What is the ruling on preferring a reciter with a beautiful voice for leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=697)

فحاصل ما جلبت إليه هذه الرواية وما قال القاضي إنما يستحب تقديم الحسن الصوت مع استوائه مع غيره في جميع موجبات الامامة فتكون له فضيلة زائدة ومن قدم الحسن الصوت لصوته فهو من باب الغناء الذي ينزه كتاب الله عز وجل أن يتخذ لذلك وإنما يجوز ذلك إذا طلب به رقة القلب والخشوع وأما من قصد الالتذاذ بصوته الحسن فلا يجوز ذلك وهذا الذي يفعل في بلادنا في تراويح رمضان يقدمون ذوي الاصوات الحسان لحسن أصواتهم على من هو أولى بالإمامة منهم لا شيء غير الصوت الحسن وهذا الذي جاء في الحديث التحذير منه وربما قدموا لذلك من لا يحسن وضوء أو لا غيره بل ربما قدموا لذلك صبيا قبل بلوغه وعقدوا له جموعا لسماع صوته فإذا فرغ خرجوا من المسجد لا أرب لهم في الصلاة وإنما غرضهم سماع صوته وأكثرهم جلوس لا يصلون ولا ترى ناهيا عن ذلك ولا منكرا له بل تزخرف المساجد ويكثرون بها النيران وربما جلب بعضهم للمسجد المأكل يأكلها في المسجد لتتم لذاته بسماع

الصوت الحسن وأكل الطيبات وقد ينتهي الحال لبعضهم أن يواعد لمجلس هذا القاريء من له غرض فاسد في مجالسته على وجه لا يجوز شرعا وشرح جميع ما يقع في ذلك من أهل المجون مما ينزه كتابنا عنه فيأتي شهر رمضان الذي عظم الله سبحانه وتعالى شأنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناد يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك فينصب لأهل الشر في المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ولد يغنيهم بالقرآن فيجتمع عليه الرعاع لسماع صوته خاصة لا لرقة ولا لغيرها ثم يكون ذلك داعية لقبائح يعرفها من عرفها وذلك كله استخفاف بحرمة الشهر وحرمة المسجد وحرمة الصلاة وبعظم حرمة القرآن كلام الرب سبحانه فكل من أعان على شيء من ذلك بفعل أو قول فهو شريك بل من قدر على تغييره ولم يفعل فهو آثم عاص اه كلام الإمام القباب رحمه الله تعالى

Mas'alah: Where should one pray after washing blood from a nosebleed behind the imam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=467)

قال في الكتاب إذا رعف خلف الإمام وذهب لغسل الدم يصلي في أقرب المواضع قال ابن القاسم وذلك إذا سلم الإمام إلا في الجمعة فإنه يرجع إلى المسجد

Mas'alah: When should one return to the imam after a nosebleed according to Ibn Shaban?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=467)

وقال ابن شعبان إن رجا ركعة رجع وإلا فلا لأن أقل من ذلك نافلة زائدة على الصلاة

ولا ضرورة إليها

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly completes prayer alone after the imam leaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=467)

فإن قدر انصراف الإمام فأتم مكانه وتبين خطؤه قال ابن القاسم تجزيه لأنه عمل ما يجوز له من الاجتهاد ولذلك يلزم إذا قدر بقاءه فأخطأ

Mas'alah: What are the rulings on renewing the opening takbir when switching to Zuhr prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=469)

وإذا قلنا يبتدئ الظهر فهل يستأنف الإحرام ثلاثة أقوال يقطع عند مالك في سائر الصلوات لأنه لا يعتد بما بعد الإحرام فلا يدخله في صلاته ولا يقطع عند سحنون مطلقا لأن إحرامه قد انعقد على فضل الجماعة وهو أعظم من مدرك التشهد الأخير مع الإمام وسبق في غيره لا سيما قد يكون قد حضر القراءة أو الركوع وهذه قربات لا ينبغي أن تهمل

Mas'alah: What is the basis for catching a rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=470)

المذهب قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقياسا على

أرباب الأعذار في أواخر الأوقات وعلى المشهور

Mas'alah: What is the ruling on repeating Isha and Witr in congregation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=651)

الثالث قال صاحب الطراز من صلى العشاء في بيته وأوتر فالمذهب أنه لا يعيدها لأجل الوتر فإن أعادها قال سحنون يعيد الوتر وقال يحى بن عمر لا يعيد لأنه لا وتران في ليلة

Mas'alah: What should the imam do when he has an event that nullifies wudu during prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=663)

قال صاحب الطراز وينبغي له إذا أحدث أن يضع يده على أنفه ويخرج ولا يتكلم يوهم أنه رعف وتنقطع عنه الظنون وهو مروي عنه عليه السلام في مسلم

Mas'alah: What should the congregation do if they mistakenly complete the prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=668)

فإن سلموا أتوا بركعة بالحمد فقط وسجدوا للسهو خوفا من زيادتها

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is established while performing a

supererogatory prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=787)

الخامس في الكتاب إذا أقيمت الصلاة قبل الركوع في النافلة إن أمكنه إدراك ركوع الركعة الأولى بالاقتصار على الحمد فعل وإلا قطع بسلام ولا يقضي النافلة فإن قطع بغير سلام أعاد المكتوبة لأن قوله عليه السلام لا صلاتان معا يعارضه {ولا تبطلوا أعمالكم} فمهما أمكن الجمع فعل قال سند وإذا بطلت الفريضة بسبب الدخول بغير سلام فهو باق على حكم النافلة لأنه يكفي فيها مطلق الصلاة

Mas'alah: What should the congregation do if the imam forgets the takbir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=807)

وفي الكتاب إن لم يكبر الإمام كبر الناس كسجود السهو

Mas'alah: What is the ruling on performing the same prayer twice in congregation in a mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=281)

[الصلاة في مثل مساجد الحرس أيصلي فيها الظهر والعصر يجمع فيها مرتين] ومن كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان وسألت مالكا عن الصلاة في مثل مساجد الحرس، أيصلي فيها الظهر والعصر يجمع فيها مرتين؟ فكره ذلك وقال: لا أحب أن تجمع في المسجد صلاة واحدة مرتين يجمع فيها بعد الصلاة. قال ابن القاسم: إذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلوات ولا يجمع فيه بعضها فلا تجمع فيه صلاة مرتين.

قال ابن القاسم: قال لي مالك كل مسجد تجمع فيه بعض الصلوات ولا يجمع فيه بعض فلا أرى أن يجمع فيه مرتين ما يجمع فيه وما لا يجمع. قال مالك: وقد كان بالمدينة هاهنا مساجد يجمع فيها المغرب والعشاء والصبح ولا يجمع فيها الظهر والعصر. قال ابن القاسم: ولا أعلم إلا أنه كان من قوله فلم يكن يجمع فيها صلاة واحدة مرتين مما لم يكن يجمع فيه. وفي رواية أشهب وابن نافع من كتاب الصلاة قال: وسئل مالك عن مساجد بالإسكندرية يحرس فيها يصلى فيها المغرب والعشاء والصبح بالأذان والإقامة، ولا يصلى فيها الظهر والعصر، فربما شهدنا الجنازة بالنهار فصلينا فيها الظهر

Mas'alah: Where should the Imam pray supererogatory prayers after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=377)

[مسألة: الإمام يؤم الناس فإذا فرغ من صلاته تنفل في مكانه] مسألة قال: وسألته عن الإمام يؤم الناس فإذا فرغ من صلاته تنفل في مكانه، فقال: قد رأيت الناس يتنحون، وأرى ذلك واسعا أن يصلي في مقامه أو يتنحى شيئا، أرى في ذلك سعة، قيل: أرأيت الإمام إذا سلم أيجلس مكانه أم يقوم؟ فقال: بل يقوم، فقيل: أيركع مكانه أم يتنحى؟ قال: ذلك واسع، إن شاء ركع مكانه وإن شاء تنحى شيئا. قال محمد بن رشد: وسع مالك للإمام في هذه الرواية أن يركع في مكانه وأن ينحرف عنه شيئا ولا يقوم، وذلك كله خلاف ما في "المدونة" ؛ لأنه كره في الصلاة الأول منها للإمام أن يتنفل في موضعه، وقال: على ذلك أدركت الناس.؟ وكره في الصلاة الثاني منها أن يثبت في موضعه وإن انحرف عنه، وقال: فليقم ولا يقعد إلا أن يكون إماما في السفر أو في فنائه ليس بإمام جماعة، فإن شاء تنحى وإن شاء أقام، وكره ذلك لوجهين أحدهما: مخالفة

السلف، والثاني: ما يخشى في ذلك من التخليط على من خلفه؛ إذ قد يظن من يراه جالسا أنه لم يسلم بعد من صلاته، ومن رآه قائما متنفلا أنه إنما قام لإتمام شيء شك فيه من صلاته، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: Should one pray alone in the Prophet's mosque or in congregation elsewhere?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=378)

مسألة: خرج ليصلي في المسجد النبوي فلقي الناس منصرفين من الصلاة] مسألة قال: وسئل عمن خرج إلى مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - يريد الصلاة فيه، فلقي الناس منصرفين من الصلاة قبل أن ينتهي إلى المسجد، فأراد أن يجمع مع القوم الصلاة، أفذلك أحب إليك أم يمضي إلى مسجد النبي - عليه السلام - فيصلي فيه وحده؛ لما جاء فيه من الحديث أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، فقال: بل يصلي في المسجد. قال محمد بن رشد: قوله: بل يصلي في المسجد، يريد بل يذهب إليه فيصلي فيه منفردا ولا يصلي دونه في جماعة، وذلك مثل قوله في "المدونة" ؛ لأنه رأى الصلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - منفردا أفضل من الصلاة خارجا عنه في جماعة؛ لما جاء من الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام. وفي بعض الروايات: بل يصلي في

الجماعة، يريد خارج المسجد ولا يذهب إلى المسجد؛ إذ قد فاتته الصلاة فيه في جماعة، فرأى في هذه الرواية الصلاة في الجماعة أفضل من الصلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فذا، خلاف ما في "المدونة" . ووجه ذلك أنه حمل قوله -

صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» على أنه أراد بذلك الصلاة في الجماعة، فكأنه قال: صلاة في مسجدي هذا في جماعة خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، بدليل أن المساجد إنما اتخذت لإقامة الصلوات المكتوبات فيها بالجماعة، فخرج الحديث على ذلك، ولم تدخل فيه صلاة الفذ كما لم تدخل فيه صلاة النافلة، ويكون على هذا معنى قوله: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» ، يريد بذلك إلا المكتوبة في الجماعة، وذهب ابن لبابة إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول، قال: لأنه تكلم في "المدونة" على من دخل المسجد، وفي هذه الرواية على من لم يدخله، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الصلاة إن كانت في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فذا أفضل من الصلاة خارجا عنه في جماعة، فالأولى به أن يمضي إليه رغبة في الفضيلة، وإن كانت الصلاة في الجماعة أفضل من الصلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فذا فالأولى به إذا فاتته الجماعة فيه أن يخرج منه ويصلي في جماعة رغبة في الفضيلة أيضا، وهذا بين. ووقع في النسخ: بل يصلي في المسجد بالجماعة، وذلك خطأ في الرواية لا وجه له، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind Ibadi and Wasili sects?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=416)

مسألة: الصلاة خلف الإباضية والواصلية] ومن كتاب الصلاة الثاني مسألة قال: وسئل عن الصلاة خلف الإباضية والواصلية، فقال: ما أحبه، فقيل له: فالسكنى معهم في بلادهم؟ فقال: ترك ذلك أحب إلي. قال محمد بن رشد: الإباضية والواصلية فرقتان من

فرق الخوارج الذين أعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بخروجهم على المسلمين ومروقهم من الدين. وقوله في الصلاة خلفهم: لا أحبه، يدل على أنه لا يرى الإعادة على من صلى خلفهم، وهو قول سحنون وكبار أصحاب مالك، وقيل: إنه يعيد في الوقت، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وقيل: إنه يعيد في الوقت وبعده، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وقاله ابن حبيب، إلا في الوالي أو خليفته على الصلاة؛ لما في ترك الصلاة خلفهم من الخروج عليهم وما يخشى في ذلك من سفك الدماء. وقد تأول بعض الشيوخ ما في "المدونة" لمالك على عكس تفرقة ابن حبيب؛ لقوله: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيد ظهرا أربعا، والتفرقة بين ذلك استحسان، وكذلك الإعادة في الوقت، فالخلاف في

ذلك على وجه القياس راجع إلى قولين: إيجاب الإعادة أبدا على القول بأنهم يكفرون بمآل قولهم، وإسقاط الإعادة جملة على القول بأنهم لا يكفرون بمآل قولهم، وهذا فيما كان من الأهواء والبدع محتملا للوجهين؛ إذ منها ما هو كفر صريح فلا يصح أن يختلف في أن الإعادة على من صلى خلفهم، ومنها ما هو هوى خفيف لا يؤول بمعتقده إلى الكفر، فلا يصح أن يختلف في أن الإعادة غير واجبة على من صلى خلفهم، هذا وجه القول في هذه المسألة، وإن كانت الروايات إنما جاءت في ذلك مجملة، وكره السكنى معهم في بلادهم؛ لوجوه ثلاثة: أحدها: مخافة أن ينزل عليهم من الله سخط فيصيبه معهم، والثاني: مخافة أن يظن أنه معهم فيعرض نفسه لسوء الظن به، والثالث: مخافة أن يسمع كلامهم فيدخل عليه شك في اعتقاده لشبههم.]

Mas'alah: What is the ruling on an imam who sees blood on his garment during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=578)

[مسألة: الإمام يرى في ثوبه دما تعاد الصلاة من مثله]

Mas'alah: What should an imam do if he sees impurity on his garment during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=578)

مسألة وسألته عن الإمام يرى في ثوبه دما تعاد الصلاة من مثله، أيجزئه أن ينزعه ويعلم الناس ويبتدئ صلاته؟ أم يخرج ويستخلف مكانه؟ فقال: بل يخرج فينزع ثوبه ويغسله- إن أحب، ثم يرجع فيدخل مع الناس فيما أدرك، ويدخل عند خروجه- رجلا فيبني الداخل على صلاة الإمام؛ لأن ما مضى منها مجزئ عمن خلفه، ومنتقض عليه هو؛ فلذلك لزمه الخروج؛ لأنه لو ابتدأ من خلفه يبني، لاختلط عليهم ما هم فيه.

Mas'alah: What is the well-known ruling on an imam seeing impurity on his garment during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=578)

قال محمد بن رشد: قوله في الإمام يرى في ثوبه نجاسة، أنه ينصرف ويستخلف من يتم بالقوم بقية صلاتهم، هو المشهور المعلوم في المذهب؛

Mas'alah: What is the ruling on an imam who is hit by a drop of impurity during prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=627)

]

Mas'alah: What is the ruling on passing by a nearby mosque to pray in another mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=692)

[مسألة: رجل في جواره مسجد فتجاوزه إلى غيره]

Mas'alah: What is the ruling on going early to the mosque before Zuhr prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6236)

معاذ، من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة» وهذا نص في موضع الخلاف. وأما قوله في التهجير إلى المسجد قبل الظهر ما زال الصالحون يهجرون، وإن صلاة الرجل في بيته النافلة أفضل منها في جماعة الناس، وهو أعلم بنيته إن صحت في ذلك نيته حتى لا يبالي مما أحسنه إن أحب، فالمعنى في ذلك أنه في النهار قد يشتغل باله في صلاته في بيته بينه وبين أهله، فيكون باله في المسجد أفرغ فإذا هجر قبل الظهر إلى المسجد ليصلي فيه متفرغ البال، لا يرى مكانه فيه، يحمد بذلك، ويثنى عليه من أجله، فهو حسن كما قال، ولذلك كان الصالحون يفعلونه، وأما في الليل، ففي البيت أفضل؛ لأنه لفعله أستر، وباله فيه فارغ بهذا وأهله وبنوه في النوم.

Mas'alah: Which places in the Prophet's mosque are best for prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8001)

[أي المواضع أفضل من مسجد النبي عليه السلام للصلاة]

Mas'alah: On which days was the Prophet's mosque empty of congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8005)

قال مالك: بلغني أن سعيد بن المسيب قال: خلاء بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أيام، لم يجمع فيه من حين كان: يوم قتل عثمان، ويوم الحرة، ويوم آخر قال مالك: أنسيته.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the ranks in prayer and the story of the companion seeking retaliation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8106)

وقد روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عدل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قدح يعدل به القوم فمر به ابن غزية حليف بني عدي ابن النجار وهو مستنصل من الصف فطعن في بطنه بالقدح، وقال: استو في الصف يا سواد، فقال: أوجعتني يا رسول الله وقد بعثك الله بالحق والعدل فأقدني قال: فكشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بطنه. فقال. استقد. قال: فاعتنقه وقبل بطنه. فقال: ما حملك على هذا يا سواد قال: يا رسول الله حضر ما ترى فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له بخير وقاله» . وقع هذا الحديث في البر لابن هشام فإن كان حديث الجامع، على ما يدل عليه ظاهره من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إنما طعن الرجل من أجل ما رأى به من الصفرة، فهو حديث

آخر، في رجل آخر، ويحتمل أن يكون هو الحديث بعينه، ويكون المعنى فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى الرجل يريد سواد بن غزية، وفيه أثر صفرة خارجا عن الصف يوم بدر، فطعنه بقدح كان بيده، ليعتدل في الصف. الحديث. وقوله: فجعل الرجل يقبل ذلك الموضع، إشارة منه إلى الموضع الذي كشفه له ليستقيد منه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on repaying debts in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8268)

[قضاء الرجل الرجل الذهب في المسجد] في قضاء الرجل الرجل الذهب في المسجد وسئل مالك: عن الرجل يقضي الرجل ذهبا في المسجد، فقال: لا أرى به بأسا، وأما ما كان على وجه التجارة والصرف فلا أحبه. قال محمد بن رشد: قد مضى هذا متكررا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب السلطان، وكره في رسم شك في طوافه منه في كتاب ذكر الحق في المسجد إلا أن يكون شيئا خفيفا لا يطول، وهذا كله بين؛ لأن المساجد إنما وضعت لذكر الله والصلاة، قال الله عز وجل: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال} [النور: 36] {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله} [النور: 37] ، فواجب أن ترفع وتنزه عن أن تتخذ لغير ما وضعت له، وقد اتخذ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رحبة بناحية المسجد تسمى البطيحاء، فقال: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة، وكان عطاء إذا مر به بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله: ما معه وما يريد؟ فإذا أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة، وبالله

التوفيق.

Mas'alah: What should the follower do if the imam omits the takbir after prayers?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=272)]

الثالث: إذا تركه الإمام فإن المأموم ينبهه ولو بالكلام، فلو لم ينبهه أو لم يتنبه كبر ولا يتركه.)

Mas'alah: What is the ruling on priority rights to a seat in the mosque based on analogy with endowment rights?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=582)]

الثاني: أقام الشيخ أبو الحسن المغربي من قول المدونة في هذه المسألة: من مات وغاب غيبة انتقال استحق الحاضر مكانه، وأما من سافر ليرجع فهو على حقه، أن من جلس بموضع من المسجد في الصف الأول وقام يجدد الوضوء أو يفعل شيئا سواه ويعود إلى محله بالقرب فإنه أحق به، ومن هذا المعنى قيام الطالب من درس العلم لحاجة ويعود إلى محله فلا يسقط حقه، ولا يجوز لغيره الجلوس فيه حيث كان لكل واحد مكان معلوم، ويقاس عليه كل من سبق إلى محل مباح كطريق أو جلوس باعة في سوق وأخذ ماء من بئر مباح.

Mas'alah: Does precedence in prayer necessarily imply precedence in the great imamate?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=386)

ويظهر لك باعتبار هذا التقرير أن التقديم في الصلاة لا يلزم منه من حيث هو تقديم في الصلاة التقديم في الإمامة العظمى؛ لأن الإمامة العظمى مشتملة على سياسة الأمة ومعرفة معاقد الشريعة وضبط الجيوش وولاية الأكفاء وعزل الضعفاء ومكافحة الأضداد والأعداء وتصريف الأموال وأخذها من مظانها وصرفها في مستحقاتها إلى غير ذلك مما هو معروف بالإمامة الكبرى.

Mas'alah: What is the relationship between leading prayer and the greater imamate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=386)

قال: (ويظهر لك باعتبار هذا التقرير أن التقديم في الصلاة لا يلزم منه من حيث هو تقديم في الصلاة التقديم في الإمامة العظمى إلى قوله إلى غير ذلك مما هو معروف بالإمامة الكبرى) . قلت: ما قاله من أن أهلية القيام بإمامة الصلاة لا يلزم أن يكون له أهلية القيام بإمامة الخلافة صحيح.

Mas'alah: Why is Maghrib prayer not repeated in congregation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=163)

[285] (فصل) : ودليلنا على أن المغرب لا تعاد, قوله عليه السلام: (لا

تصلى صلاة في يوم مرتين) فعم. ولأنها وتر فإذا أعادها حصل وتران في ليلة من جنس، وذلك ممنوع. ولأن إحدى الصلاتين تكون متنفلا بها والتنفل لا يكون إلا بثلاث ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind rulers who delay prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=69)

عود قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبي بن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال ((كنا عند النبي - عليه السلام - فقال إنه سيكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها قالوا نصليها معهم يا رسول الله قال نعم))

Mas'alah: What is the ruling on an imam leaving prayer due to impurity and returning after wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=273)

واحتج أيضا بما حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا نافع بن عمر عن بن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم كما أنتم فخرج فتوضأ ثم رجع فأعاد

Mas'alah: What is the ruling on those who pray behind an imam in a state of janabah without knowing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=277)

وفي إعادة عمر صلاته وحده دون الذين صلوا خلفه دليل على صحة ما ذهب إليه الحجازيون أنه لا يعيد من صلى خلف الجنب وغير المتوضئ إذا لم يعلموا حاله

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while in a state of janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=278)

وأما اختلاف العلماء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنابته فقال مالك وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحابه لا إعادة عليهم

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while in a state of janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=278)

وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعليه أكثر العلماء وحسبك بحديث عمر فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فغسله واغتسل وأعاد صلاته وحده ولم يأمرهم بإعادة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while in a state of janabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=278)

وروى شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال قال عمر في جنب صلى بقوم قال يعيد ولا يعيدون

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying without wudu?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=278)

إلا أن الأثرم حكى عن أحمد قال إذا صلى إمام بقوم وهو على غير وضوء ثم ذكر قبل أن يتم فإنه يعيد ويعيدون ويبتدئون الصلاة فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته أعاد وحده ولم يعيدوا كأنه استعمل حديث النبي - عليه السلام - وحديث عمر

Mas'alah: What is the ruling regarding an imam who continues praying while aware of his impurity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=279)

واختلف مالك والشافعي - والمسألة بحالها - في الإمام يتمادى في صلاته ذاكرا لجنابته أو ذاكرا أنه على غير وضوء أو مبتدئا صلاته كذلك وهو مع ذلك معروف بالإسلام

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith on recitation behind the imam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=435)

وقد ذكرنا في التمهيد من روى هذا الحديث كما رواه مالك عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة ومن رواه عن العلاء عن أبيه وأبي السائب جميعا عن أبي هريرة

Mas'alah: What does the debate between Abu Hurayrah and Abdullah ibn Salam demonstrate about scholarly debate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=566)

وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال هي آخر ساعة من يوم الجمعة واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلى فيها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوافقها عبد مؤمن وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه دليل على إثبات المعارضة والمناظرة وطلب الحجة وموضع الصواب

Mas'alah: What did the Prophet say about the imam shortening the prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=597)

وقد قال عليه السلام من أم الناس فليخفف

Mas'alah: What did Umar say about not making people dislike prayer by prolonging it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=597)

وقال عمر لا تبغضوا الله إلى عباده يعني لا تطولوا عليهم في صلاتهم

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam according to the Hanafis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=832)

وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam in prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=832)

وقال مالك والشافعي وأصحابهما لا بأس بالفتح على الإمام اتفاقا

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Mas'ud and Zayd for bowing outside the row?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=835)

واحتجوا أيضا بابن مسعود وزيد في ركوعهما دون الصف والركوع ركن من أركان الصلاة قالوا فكذلك سائر الصلاة

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the garden between the Prophet's house and minbar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=981)

433 - وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

فذكره مالك في هذا الباب من طريقين أحدهما خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري على الشك 434 - والثاني عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني وفي حديث خبيب زيادة ومنبري على حوضي واختلف العلماء في تأويل قوله (عليه السلام) ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال منهم قائلون ترفع تلك البقعة يوم القيامة فتجعل روضة من الجنة وقال آخرون هذا على المجاز قال أبو عمر يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والدين والإيمان هنالك شبه ذلك الموضع بالروضة لكريم ما يجتنى فيها وأضافها إلى الجنة كما قال عليه الصلاة والسلام الجنة تحت ظلال السيوف يعني أنه عمل يدخل المسلم الجنة وكما جاء في الحديث الأم باب من أبواب الجنة يريد أن برها يقود المسلم إلى الجنة ومثل هذا معلوم من لسان العرب وقد استدلت طائفة من أصحابنا بهذا الحديث على أن المدينة أفضل من مكة وركبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها

وخالفهم آخرون فقالوا لا يدخل هذا الحديث في تفضيل المدينة وإنما ورد تزهيدا في الدنيا وترغيبا في الآخرة وإعلاما بأن اليسير من الجنة خير من الدنيا وما فيها ومعلوم أن موضع ربع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها والذي فيها والذي أقول به في هذا الباب أن البقاع أرض الله وخلقه فلا يجوز أن يفضل منها شيء على شيء إلا بتوقيف من يجب التسليم له بنقل لا مدفع فيه ولا تأويل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة ما يغني عن قول كل قائل ويقطع الخلاف فيها وذلك ما رواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن مسافر وشعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان كلهم عن بن شهاب عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحزورة في سوق مكة وهو يقول والله إنك لخير أرض الله

وأحب أرض الله إلي ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة فوهم فيه إذ جعله لأبي سلمة عن أبي هريرة وخالفه أصحاب بن شهاب فجعلوا الحديث لأبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء وقد قال محمد بن يحيى الذهلي يمكن أن يكون الحديث لأبي سلمة عن أبي هريرة وبن عدي بن الحمراء معا قال أبو عمر هو حديث حسن صحيح ثابت عند جماعة أهل العلم بالحديث ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح شيء يعارضه وقد روى محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك الحديث مجمع على ترك الاحتجاج بحديثه وقد انفرد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حين خروجه من مكة اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي فسكني أحب البقاع إليك وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ولا يختلفون في نكارته ووضعه وقد ذكر بن وهب في جامعه قال حدثنا مالك بن أنس أن آدم لما أهبط إلى

الأرض بالهند قال يا رب هذه الأرض أحب إليك أن تعبد فيها قال بل مكة فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت فيعبدون الله تعالى فقالوا مرحبا يا آدم يا أبا البشر إنا ننتظرك ها هنا منذ ألفي سنة وقد زدنا هذا المعنى بيانا في التمهيد بالآثار والأسانيد وحسبك بمكة أن فيها بيت الله الذي رضي لعباده على الحط لأوزارهم وغفران ذنوبهم أن يقصدوه مرة واحدة في أعمارهم ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبال جهته بصلاته إذا كان عالما بالجهة قادرا على التوجه إليها فهي قبلة أهل دينه أحياء وأمواتا والآثار عن السلف في فضائل مكة كثيرة جدا وبالله التوفيق وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ومنبري على حوضي فزعم بعض أهل الكلام في معاني الآثار أنه أراد والله أعلم أن له منبرا يوم القيامة على حوضه صلى الله عليه وسلم كأنه قال ولي أيضا على حوضي أدعو الناس إلى الحوض عليه لأن منبره ذلك على

حوضه وقال آخرون يحتمل أن يكون الله تعالى يعيد ذلك المنبر بعينه فيكون يومئذ على حوضه والقول الأول أولى والله أعلم وقد ذكرنا الآثار المتواترة في الحوض في كتاب التمهيد والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from attending the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=984)

435 - ذكر فيه مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وهذا الحديث قد رواه عن بن عمر جماعة منهم سالم ونافع وحبيب بن أبي ثابت ومجاهد وبلال بن عبد الله بن عمرو وقد ذكرنا الطرق بذلك في التمهيد وممن رواه عن نافع عن بن عمر أيوب وعبيد الله بن عمر ومن رواة هذا الحديث من يقول فيه إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها

Mas'alah: What are the rulings on women attending the mosque at night?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=985)

ومنهم من يقول فيه ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل فخص الليل بالإذن في ذلك دون النهار وقد أوردنا الأحاديث في ذلك باختلاف ألفاظ الناقلين لها في التمهيد وفي هذا الحديث من الفقه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود الجماعة ومن خص الليل لصلاة العشاء بخروجهن قال إنها زيادة حافظ يجب أن تمتثل وفي معنى الإذن لها في شهود العشاء وغيرها دليل على أن كل مباح وفضل حكمه بحكمه في ذلك وفي

خروجهم إليه مثل زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القرابات وما كان مثله لأن الخروج إلى المسجد ليس بواجب على النساء لأنه قد جاء أن صلاتهن في بيوتهن خير لهن فما ندبن إليه من صلات الرحم أحرى بذلك وأولى فإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه كان أوجب عليه وأوكد أن لا يمنعها من خروجها إلى الحج في جماعة النساء وإن لم يكن لها ذو محرم وسنبين هذه المسألة عند قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها ونذكر اختلاف الفقهاء في المحرم هل هو من السبيل إلى الحج أم لا هناك إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on women wearing perfume when attending the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=986)

وقد روي من حديث أبي هريرة أيضا ولفظ حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولتخرجن تفلات د وفي رواية أخرى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة تبخرت فلا تشهد معنا العشاء الآخرة وقد ذكرنا الأسانيد لذلك كله في التمهيد وأوضحنا هناك معاني هذه الألفاظ التي لم يروها مالك رحمه الله في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تمس طيبا وقوله في غير هذا الحديث ولتخرجن تفلات والمتفلة المتغيرة الريح بغير الطيب وقد شرحنا معنى هذه اللفظة بشواهدها من الشعر في التمهيد وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتطيب في غير بيتها بطيب على حال من الأحوال وإذا تطيبت في بيتها فلا تخرج ولما كان الأصل ألا تخرج امرأة إلا تفلة وكان الوقت المعروف لتطيب النساء

للرجال إنما هو بالليل لأن الليل يجمع بين الرجل وامرأته لإقباله من مصرفه إلى بيته ليسكن إلى أهله في ليله فتطيب امرأته قيل لهن من تطيب منكن قبل شهود العشاء فلا تشهد العشاء

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=986)

437 - وذكر في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها وقد ذكرنا في التمهيد حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كانت امرأة تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار فقالت وما يمنعه أن ينهاني قالوا يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

وهذا يفسر حديث مالك ويبين الوجه الذي لم يمنعها منه عمر من أجله مع كراهته لخروجها وعاتكة هذه كانت تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق فقتل عنها يوم الطائف ثم تزوجها زيد بن الخطاب فقتل عنها في اليمامة ثم تزوجها عمر فقتل رضي الله عنه ثم تزوجها الزبير وعرض له معها خبر طريف في خروجها إلى المسجد وقد ذكرنا خبرها مستوعبا في بابها في كتاب النساء من كتاب الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on women praying at home versus the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=988)

وقد روى حبيب بن أبي ثابت عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وروت عائشة وبن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير لها من صلاتها وراء ذلك هذا لفظ حديث عائشة وحديث بن مسعود وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في مخدعها خير من صلاتها في بيتها وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرأة في مخدعها خير وأعظم لأجرها من صلاتها في بيتها ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة ولأن تصلي في مسجد الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on praying behind and over those who say la ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1087)

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان قال حدثنا عيسى بن أحمد بن يحيى قال حدثنا نصر بن مروان بن مرزوق قال حدثنا جعفر بن هارون الكوفي أبو محمد قال حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطس عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال لا إله إلا الله

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam to lead prayer for a fee?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2297)

ومن هذا المعنى اختلف الفقهاء في المصلي بالناس مكتوبة بأجرة فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من يستأجر في رمضان يقوم بالناس فقال أرجو ألا يكون به بأس وإن كان به بأس فعليه لا على من صلى خلفه وروى عنه بن القاسم أنه كرهه قال وهو أشد كراهة له في الفريضة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وحجتهم حديث عثمان بن أبي العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا قال أبو عمر قد ذكرنا في كتاب الصلاة قول من جعل الأذان فرضا على الكفاية وفرضا متعينا وفرضا على الدار ومن جعله نافلة وجعل الأمر به ندبا ومن جعله سنة مؤكدة في الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Qadari?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3794)

قال الربيع قال لي الشافعي لا تصل خلف القدري وإني أكره الصلاة خلفه

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying on a raised platform in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=541)

قال أبو بكرين بن محمد: إنما كره مالك هذا؛ لأن بني أمية/ فعلوه على وجه الكبر والجبروت، ورأى هذا من العبث، ومما يفسد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters into a prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=561)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك: ومن دخل في صلاة

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib in congregation due to ignorance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=564)

قال ابن القاسم: فإن جهل فأعادها، فأحب إلى أن يشفعها برابعة، وتكون الأولى صلاته، وهذه تنفل، وقد بلغني ذلك عن مالك. وابن وهب يرى إعادتها ثالثة؛ لتكون وترا.

Mas'alah: What is Ibn Umar's view on repeating Maghrib and Fajr in congregation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=564)

وفي الموطأ / قال ابن عمر: لا تعاد المغرب ولا الصبح.

Mas'alah: What is the view of Mughirah and Ibn Salamah on repeating Maghrib in congregation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=564)

وأجاز المغيرة وابن سلمة أن تعاد المغرب؛ لعموم خبر ابن محجن وهي كغيرها من الصلوات.

Mas'alah: Should one who repeats Isha in congregation also repeat Witr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=565)

قال سحنون: فإن فعل فليعد الوتر، وقال يحيى بن عمر: لا يعيد الوتر.

Mas'alah: What if one prays with the Imam with wudu but later realizes his home prayer was without wudu?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=565)

قال لي مالك: ولو صلى هذه متوضئا، ثم ذكر أن التي صلى في بيته على غير وضوء أن هذه تجزئه، ورواه عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the difference between cutting an obligatory prayer and a supererogatory prayer when the congregational prayer is commenced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=569)

م وفرق ابن القاسم بين الفريضة وبين النافلة، فقال: إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة فإن كان ممن يخفف الركعتين فليتم ركعتين، وإلا قطع، وقال في الفريضة: يقطع، إلا أن يعقد ركعة. والفرق عنده، - والله أعلم - هو أن الفريضة إذا قطعها هو يعود إليها، والنافلة لا يعود إليها؛ لأنه لم يتعمد قطعها وإنما جاء ما قطعها عليه. وأيضا فإن نيته في / النافلة على حالها لم تتغير، وفي الفريضة قد تغيرت من الفرض إلى النفل فضعفت لهذا؛ ولأنه في الفريضة إذا أمرته أن يتم ركعتين فهو قطع لها فليقطع من الآن أولى،

وفي النافلة إذا أتم ركعتين فهو تمام لها فافترقا.

Mas'alah: What should a person do if the Maghrib prayer is commenced while he is already praying Maghrib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=569)

ومن المدونة قال ابن القاسم: فإن أحرم بالمغرب فأقيمت عليه المغرب /

Mas'alah: What should one do if he stands for the third rak'ah and the congregational prayer is started?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=570)

وقال أيضا أشهب في المجموعة: إذا قام إلى الثالثة وركع فليرجع إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه منها، فإذا رفع رأسه منها أتمها وخرج. م وهذا على اختلافهم في عقد الركعة، فمن رأى أن عقد الركعة إمكان اليدين من الركعتين رأى أنها ركعة قد انعقدت، وتمت الصلاة فلا يقطعها.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when standing up after the imam's salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=621)

فوجه قوله: إن السنة التكبير في كل خفض ورفع، وهذا/ من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the taslim while standing after the imam's taslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=845)

سلم، فقال يقضي، فسلم وهوقائم، فليلغ ما عمل، وأحب إلى أن يسجد قبل السلام؛ لأنه كان عليه أن يقوم بعد سلام الإمام، فترك ذلك، وقام في صلاة الإمام، ولو كانت الصبح قد فاتته منها ركعة فقضاها، ثم ذكر الإمام سجدة، فإن قضاها في وقت للإمام فيه البناء لم يعتد بها، فإن لم يفرغ منها حتى فات البناء أعاد هذا صلاته - يريد محمد - ويصير كمن ترك القراءة في ركعة من الصبح على ما بين في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam reciting al-Fatihah when taking over in a silent prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=845)

وفي السليمانية: إن الإمام إذا استخلف رجلا في صلاة السر، وهو قائم، فإن أم المستخلف يبتدئ قراءة أم القرآن، ولم يفرق بين أن يكون مكث في قيامه قدر قراءة أم القرآن أم لا، وذلك سواء لإمكان أن يكون نسيها أو أبطأ في قراءتها، ولم يتمها، فلا بد للمستخلف من قرائتها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place when the mosque is crowded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=890)

ك وقيل: تجوز الصلاة فيها عند ضيق المسجد، وقاله إسماعيل القاضي عن ابن مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the mosque according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=891)

وفي ثمانية أبي زيد قال ابن الماجشون وغيره: إنما يكره له ذلك، فإن فعل أجزأته صلاته، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the mosque when it is crowded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=891)

وقال حمديس: إذا ضاق المسجد جازت الصلاة على ظهره.

Mas'alah: How does a latecomer complete the prayer when he misses part of the imam's prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=933)

[فصل-9 - في صلاة المسبوق تفوته بعض صلاة الإمام] قال مالك: ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى لم يقض شيئا، وأجزأته، كمن فاتته القراءة في الصلاة، وأدرك الركوع. قال ابن القاسم: ومن أدرك الركعة الثانية من الركعة الثانية، فإنما يقضى ركعة فيها ركعتان، وتجزئه، وإذا سها فيها الإمام سجد لسهوه. وأنكر مالك السجود في الزلازل.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about the imam appointing a substitute after cutting Zuhr or Asr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1764)

قال ابن القاسم: وإذا قطع الظهر استخلف من يصلي بهم الصلاتين، وإن قطع العصر استخلف من يصلي بهم العصر، وأحب إلي أن يعيدوا ما صلوا معه في الوقت.

Mas'alah: Is the non-Arab who does not understand prayer like a Magian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1999)

م: كالمجوسي.

Mas'alah: Is an imam necessary even if he is sinful?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2326)

قال مالك: ولابد من إمام بر أو فاجر.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who leads Muslims in prayer and is later discovered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8667)

من سماع يحي قال ابن القاسم عن مالك في النصراني يصحب المسلمين فيصلي بهم أياما ثم يتبين لهم أمره: أنهم يعيدون كل ما صلى بهم أبدا، ولا أرى عليه قتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who leads Muslims in prayer under duress versus in safety?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8667)

وسئل عنها سحنون فقال: إن كان النصراني في موضع يخاف فيه على نفسه فدارى بذلك عن نفسه وماله فلا سبيل إليه، ويعيد القوم صلاتهم، وإن كان موضع يأمن فيه فإنه يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم لم يعد القوم صلاتهم وصلاتهم تامة، وإن لم يسلم ضربت عنقه وأعاد القوم صلاتهم.

Mas'alah: Which mosque should one pray in when there are two in a neighborhood?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=406)

واختلفوا إذا اتفق مسجدان في محلة في أيهما يصلى. فمنهم من قال في أقدمهما. وإليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - قال: وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة إلى المسجد العتيق انتهى.

Mas'alah: What are the etiquettes and responsibilities of the imam regarding time, conduct, and guarding against innovations?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=508)

فإن طلب أو تضجر فقد خرج عن باب المندوب إلى باب المكروه أو المحرم كما تقدم في أمر العالم، ولو تكلم في ذلك بنية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإرشاد المسلمين لمصالح دينهم فذلك سائغ ما لم يصحبه حظ ما فإن صحبه فيكره أو يمنع بحسب الحال، وينبغي له أن يتحفظ على الأوقات أكثر من تحفظ المؤذن عليها،

إذ أنه قد يخطئ المؤذن في بعض الأوقات فيكون ذلك سببا لإيقاع الصلاة في غير وقتها، والمؤمن كفيل لأخيه فإذا كان الإمام يتحفظ على الأوقات فقل أن يتأتى خطؤهما معا، بل إذا أخطأ هذا أصاب هذا في الغالب، ومذهب مالك - رحمه الله: أن معرفة الأوقات فرض في حق كل مكلف، وإذا كان ذلك كذلك فما بالك بمن له الإمامة إذ به الحل والربط في الصلاة، وينبغي له أن يتحفظ على منصب الإمامة مما يتعاطاه بعض الناس من الأشياء التي تزري بصاحبها من المزاح، وكثرة الضحك سيما مع الأجانب، والمشي في الأسواق لغير ضرورة شرعية، وما أشبه ذلك من الأشياء التي تزري بصاحبها، وليس ذلك من منصب الإمامة في شيء. وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجلوس على الطرقات» كما تقدم، وبعضهم يقعد على دكان البياع لا لحاجة، وذلك جلوس على الطرقات، وهو موضع النهي كما تقدم، وينبغي له أن يكون أعظم الجماعة قلقا وخوفا، وأكثرهم علما وخشية ورقة، وقد ورد أن الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة فينبغي أن يكون الإمام هو المتصف بذلك حتى يحصل جميع من خلفه في صحيفته، وفي خفارته، وينبغي له أن لا يرى لنفسه على من تقدمهم فضلا، ويرى الفضل لهم عليه، ويتخوف على ذمته لقوله - عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن» أو كما قال - عليه الصلاة والسلام: وينبغي له بل يتعين عليه أن يكون أكبر مهماته التحفظ من العوائد المتخذة، والبدع المحدثة التي أحدثها كثير من الناس حتى صارت كأنها من السنن المعمول بها عندهم،

Mas'alah: Why is the imam's recitation heard better than the sermon from a high minbar?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=518)

ألا ترى أن الخطيب يخطب على هذا المنبر العالي وكثير من الناس لا يسمعونه، وإذا دخل في الصلاة

سمعوا قراءته أكثر من خطبته وما ذاك إلا لكونه في الصلاة واقفا معهم على الأرض وفي حال الخطبة لم يكن معهم كذلك ولا يرد على هذا علو المنار للأذان، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the mosque and prayer upon arriving in a city for trade?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=991)

(فصل) فإذا وصل إلى البلدة التي أرادها أو طلع إلى بلدة يريد البيع فيها أو الشراء منها وإن كان لا يقيم بها فيحتاج إذ ذاك أن يبدأ ببيت ربه عز وجل فيصلي فيه ركعتين أو أكثر بحسب ما يتيسر عليه؛ لأن الصلاة عماد الدين وبها قوامه فإذا فعل ذلك حصلت له خصال حميدة: منها امتثال السنة المطهرة؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل إلى بلد بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين» ومنها ما حصل له من زيارة بيت ربه. ومنها الصلاة فيه. ومنها عدم الاستشراف للأسواق للبيع والشراء والأخذ والعطاء، ثم يرجع إلى تخليص نيته في نصحه لنفسه وسلامتها ونصح إخوانه المسلمين فيما يبيعه لهم ويشتريه منهم فإن كانت السلعة التي يبيعها لهم فيها عيب ما فيحتاج إلى أن يبينه مثل أن تكون التفصيلة قصيرة أو فيها أرش فيحتاج أن يبين ذلك كله؛ لأنه من باب النصح للمسلمين وتركه من باب الغش، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - «من غشنا فليس منا»

فإن هو غش في شيء مما ذكر أو ما أشبهه فقد دخل والعياذ بالله في القسم الذي تبرأ منه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه على ما تأوله العلماء في ذلك.

Mas'alah: Why should a traveler visit the mosque before his family upon return?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1004)

ثم بعد علمهم بذلك إذا دخل إلى بلده ينبغي له أن يقدم زيارة بيت ربه عز وجل فيحييه بركعتين. وذلك لفوائد منها امتثال السنة المطهرة؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين» وكفى بها بركة ومنها أن أصحابه ومعارفه مخاطبون بأن يأتوا إليه للسلام عليه وللتهنئة بالسلامة فإذا وجدوه في المسجد تيسر عليهم ذلك؛ لأن المسجد لا يحتاج إلى إذن، ولا وقوف وانتظار بخلاف البيت. ومنها أن في بطئه عن الدخول إلى أهله فائدة أخرى لكي تمتشط الشعثة وتدهن. ومنها أن أهله يريدون حين لقائه التمتع برؤيته والجلوس معه والحديث فإن هو بدأ بأهله قبل المسجد جاء إليه أصحابه فقطعوا عليهم ما هم بصدده. ومنها أن البداءة بما هو متمحض لله عز وجل آكد على المرء مما هو مشوب غالبا بحظ نفسه وإن كان أصله لله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and its relation to prayer times?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=475)

تنبيه على مقصد [3]: قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي -رضي الله عنه: أدخل مالك - رحمه الله - هذا الباب في هذا الموضع ليبين لك أن أوقات الصلوات للواحد والجماعة سواء، وذكر التحضيض عليها. وعلم أنها تتعلق بمحلين: زمان وهو الذي بين. ومكان وهو المسجد. فأراد أن يفيدك أن الصلاة في الجماعة ليست بفرض، إذ لو كانت فرضا لما جاز أن يتخلف عنها بأكل الثوم.

Mas'alah: What are the different wordings of the response to the imam's 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=869)

الإسناد: وقع في رواية ابن بكير [3] عن مالك: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" ، وفي رواية يحيى [4]: "ربنا لك الحمد" فرواية ابن بكير بزيادة "واو" معناه: ربنا تقبل منا ولك الحمد، فعطف بالواو على كلام مضمر في الحديث، كأنه قال: استجب لنا ولك الحمد على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'Sami'a Allahu liman hamidah' and the follower's response?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=869)

الأصول [5]: قوله: "سمع الله لمن حمده" يحتمل أن يكون خبرا عن فضل الله تعالى، ويحتمل أن يكون دعاء إلى الله وإن جاء بلفظ الخبر، وهو أظهر. وقول المأموم: "ربنا ولك الحمد" جوانب لهذا الدعاء وامتثال لمقتضاه، تقوله الملائكة كما يقوله المأموم، حسب ما ورد في الخبر والموافقة المتقدمة.

Mas'alah: What are the juristic issues related to the imam saying 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=869)

الفقه: قد اختلف علماؤنا في مسائل من الفقه تتعلق بهذا الحديث [6].

Mas'alah: Should the imam say 'Rabbana wa laka al-hamd' after 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=869)

أحدها [7]: قول الإمام [8]: "سمع الله لمن حمده" هل يقول معها: "ربنا ولك الحمد" أم لا؟ (1) في الموطأ (234) رواية يحيى. (2) رواية يحيى بدون واو العطف. (3) الورقة: 17/ ب نسخة السليمانية. (4) الحديث (234) . (5) انظره في القبس: 1/ 237. (6) يستحسن الرجوع إلى رسالة دفع التشنيع في مسألة التسميع للسيوطي (ط. مكة دار العروبة. الكويت: 1407) . (7) انظرها في المنتقى: 1/ 164. (8) في النسخ: "المأموم" والمثبت من المنتقى.

ذهب مالك إلى أن الإمام لا يقولها. وقال ابن دينار وابن نافع: يقول الإمام اللفظتين وكذلك المأموم، وبه قال الشافعي [1]. ودليلنا: الحديث المتقدم. وأما المنفرد، فإنه يقولهما [2].

Mas'alah: What is the sunnah for the imam regarding saying 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=870)

تحقيق [3]: قال: قوله "ربنا ولك الحمد" يدل على أن سنة الإمام أن يقول: "سمع الله لمن حمده" في موضع مخصوص. وقال ابن شعبان: يقول الإمام "سمع الله لمن حمده" على معنى الدعاء، فمعناه: اللهم استجب [4] لمن حمدك.

Mas'alah: What is the ruling on aligning shoulders and feet in congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1007)

بالمنكب، والقدم بالقدم، فقد جاء الحديث أن ذلك من تمام الصلاة [1].

Mas'alah: What should the follower say when the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1007)

ومنها: قوله: "ربنا ولك الحمد" إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" كما جاء في الحديث [3].

Mas'alah: What are the linguistic interpretations of the hadith on the imam praying while sitting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1028)

العربية [2]: قوله: "فجحش" الجحش: الخدش والتوجع [3]. وقوله: "فصلى صلاة من الصلوات" يحتمل أن تكون "أل" [4] للعهد. ويحتمل إن تكون للجنس [5]. وقوله: "قاعد" يحتمل ذلك، لعدم القدرة على القيام، إن جعلنا الألف [6] للعهد راجعا

للصلوات المفروضة. ويحتمل أن يكون في نافلة مع القدرة على القيام طلبا للرفق [7].

Mas'alah: Was the Prophet's sitting prayer specific to him or a general sunnah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1029)

وقالت فرقة: كان خاصا للنبي - صلى الله عليه وسلم - لا لغيره، إلا أن الفرقتين جميعا اجتمعتا على أن الصلاة اليوم خلف الجالس سنة من سنن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - في مرضه سنة أخرى لا تشبه إحداهما الاخرى.

Mas'alah: What are the different narrations about the hadith of Abu Bakr leading prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1129)

الإسناد [1]: اختلفت ألفاظ الناقلين لهذا الحديث [2] عن أبي حازم، وبان في ذلك أن الصلاة التي صلاها أبو بكر كانت صلاة العصر، وأن المؤذن كان بلالا. وروى حماد بن زيد هذا الحديث عن أبي حازم مسندا، وقال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - لبلال: "إذا حضرت الصلاة فقدم أبا بكر" [3].

Mas'alah: What are the fourteen benefits derived from the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1129)

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث وهي أربع عشرة فائدة:

Mas'alah: Why did the companions hasten to pray behind Abu Bakr?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1130)

الفائدة الثالثة: قال علماؤنا: وإنما استعجلوا بالصلاة خلف أبي بكر؛ لأن ظنهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سيبطيء عن الصلاة، فكان يطول ذلك عليهم من انتظاره.

Mas'alah: What is the difference between the Shafi'i and Maliki interpretations of the hadith on clapping for women and tasbih for men?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1132)

نكتة أصولية [5]: قوله: "إنما التصفيق للنساء" قال الشافعي: أراد به شرعا، أو بيان شرع [6]. وقال مالك: أراد به بيان حال؛ لأن هذا حكم [7] في الشريعة، والحق أحق أن يتبع [8] قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان تعرض لي في صلاتي، فإن كان شيء فليسبح الرجال، وليصفق النساء" [9] وهذا نص، وقوله: "فإن أنساني الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح الرجال، وليصفق النساء" [10].

Mas'alah: Why are women instructed to clap and men to say tasbih in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1134)

مزيد بيان: فإن قيل: فلم خص النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء بالتصفيق والرجال

بالتسبيح؟ أجاب علماؤنا عن ذلك بأجوبة: أحدها: أن المرأة عورة، وكلامها عورة فخشي الفتنة؛ لأن صوتها فيه لين، فأمر الرجال بالتسبيح والنساء بالتصفيق، على ما جاء في الحديث.

Mas'alah: What does the hadith about the Prophet seeing the congregation from behind indicate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1159)

حديث ثان: مالك [6]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أترون قبلتي هاهنا؟ فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري" . (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 341. (2) انظرها في القبس: 1/ 366 - 367. (3) السجدة: 16 (4) زاد المؤلف في القبس: "وكذلك قال علماؤنا: يصلي الإمام يوم الجمعة الركعتين في بيته" . (5) يقول البوني في تفسير الموطأ: 32/ ب "إنما فعل [الرسول - صلى الله عليه وسلم -] ، ذلك -والله أعلم-؛ لأن الركعتين قصرتا من أجل الخطبة، فترك التنفل قبولا للرخصة، إذ لو تنفل لم يقصر من الصلاة شيئا. وقيل: إنما استحب أن لا يتنفل يوم الجمعة في المسجد بعد الصلاة؛ لأن الناس مأمورون بالسعي إلى الجمعة والاتيان إليها، فاستحب ترك التنفل بعدها لئلا يظن ظان ويتوهم متوهم أن الأمر في التنفل فيها كوجوب الصلاة في -أعني صلاة الجمعة- فاستحب ترك التنفل ليعلم الناس أن ترك التنفل بإثرها مباح، وليلحقوا بأشغالهم، ومنه من له مريض فيلحق به" . (6) في الموطأ (460) رواية يحيى.

كان [1] - صلى الله عليه وسلم - يعلم من وراءه، ومن كان على يمينه ويساره، فإنه كان يلتفت إليه التفاتا لا يلوي عنقه. وهذا ضعيف لا يميل إليه إلا ضعيف الحوصلة في العلم، بل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يرى ما وراءه كما يرى ما أمامه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in one's home according to the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1171)

حديث خامس: مالك [2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه؟ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها [3] قبورا" [4].

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of the hadith on praying in homes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1171)

الفقه في مسألتين: المسألة الأولى [9]: للعلماء في معنى هذا الحديث قولان: أحدهما: أنه أراد النافلة، كأنه قال: اجعلوا صلاة النافلة في بيوتكم، وتكون "من" زائدة، كما قالوا: ما جاءني من أحد، يريدون: ما جاءني أحد. (1) في صحيحه (791) من حديث زيد بن وهب. (2) في الموطأ (463) رواية يحيى. (3) م: "ولا تجعلوها" . (4) زيادة: "ولا تتخذوها قبورا" لم ترد في الموطأ، ونقلها المؤلف من الاستذكار 6/ 285 - 286، وهي زيادة رواها البخاري (432) ، ومسلم (777) من حديث ابن عمر. (5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 6/ 286، 288. (6) انظر تعليقنا ما قبل السابق. (7) في سننه (1043، 1448) . (8) أخرجه عبد الرزاق (1534) ، وابن

خزيمة (1207) ، والحاكم: 1/ 313، وابن عدي في الكامل: 4/ 199. (9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 286.

Mas'alah: Does the hadith about praying in homes refer to obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1172)

والقول الثاني [1]: ذهب بعض الناس إلى أن المراد بذلك: أن يجعل بعض فرضه في بيته ليقتدي به أهله. وهذا ليس بصحيح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يختلف عنه أنه قد أنكر التخلف عن الجماعات، والنساء كن يخرجن في ذلك الزمان إلى المساجد فيتعلمن ويقتدين بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -. ووجه آخر: وقد كان أيضا يقدر أن يعلم أهله بالقول؛ وإنما معنى ذلك عندي أنه أراد به صلاة النافلة، وكذلك رواه [2] ابن مزين عن عيسى ابن دينار وابن نافع. ووجه ذلك: أن إتيانه في بيته بالنافلة أفضل من أن يأتي بها في مسجده، هذا حكم النوافل كلها ليستتر بها أفضل، بين ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة صلاة أحدكم في بيته إلا المكتوبة" [3] فلا كلام لأحد مع هذا الحديث، والحمد لله.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when entering a mosque after the congregational prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1175)

حديث مالك [3]، عن ربيعة، أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد، أو جاء المسجد، وقد صلى الناس، بدأ بالصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئا. الفقه في ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing perfume when attending the Isha prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1347)

الحديث الثاني: مالك [1]؛ أنه بلغه عن بسر بن سعيد؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيبا" . العارضة: إنما قال ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - مخافة الفتنة بريح المرأة، فنهى عن ذلك.

Mas'alah: What is the story of Atika bint Zaid seeking permission from Umar to go to the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1347)

الحديث الثالث: مالك [2]، عن يحيى بن سعيد، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل امرأة عمر بن الخطاب، أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد، فيسكت، فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني، فلا يمنعها. الإسناد: قال الإمام: كانت عاتكة زوج عبد الله بن أبي بكر [3]، فمات عنها، فتزوجها عمر، ثم تزوجها بعد عمر الزبير بن العوام.

Mas'alah: What did Aisha say about preventing women from going to the mosque due to innovations?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1347)

الحديث الرابع: مالك [4]، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنها قالت: لو أدرك رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل. قال يحيى [5]: فقلت لعمرة: أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم. الإسناد [6]: قال الإمام: سائر رواة الموطأ [7] لهذا الحديث يقولون في هذا الحديث: ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، ولم يقولوا "المساجد" ، ولا قاله أحد غير يحيى [8]، ولا يوجد في رواية إلا في روايته. (1) في الموطأ (531) رواية يحيى. (2) في الموطأ (532) رواية يحيى. (3) في النسخ: "عبد الرحمن بن عوف" وهو تصحيف، انظر المردفات من قريش للمدائني: 61. (4) في الموطأ (533) رواية يحيى. (5) هو ابن سعيد. (6) كلامه في الإسناد مستفاد من التمهيد: 23/ 394. (7) انظر على سبيل المثال رواية القعنبي (308) ، وابن بكير: 36/ ب، والزهري (543) . (8) الغريب أنه ورد في المطبوع من رواية سويد بن سعيد الحدثاني (176 ط. التركي) (368 ط. البحرين) : "المساجد" والظاهر أنه تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from attending the mosque at night?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1349)

تتميم: روي في الحديث: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله بالليل" ، تفرد بهذه الزيادة نصر بن علي وحده.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a mosque that is not a destination for travel?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1467)

الفائدة الرابعة [1]: فيه أن كل مسجد لا تعمل المطي [2] إليه، ولا يتكلف له كلفة، فلا بأس بإتيانه. ويكون [3] عبد الله بن عمر أراد أن يعلم عبد الله بن جابر بن عتيك إن كان لا يعلم، أو رجاء أن تكون عنده زيادة فيأخذها منه.

Mas'alah: Does the imam's sutra suffice for those praying behind him?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=301)

فصل [25 - سترة الإمام لمن خلفه] : وإذا نصب الإمام سترة كانت له ولمن خلفه [5]، لأن المار يعلم أنهم في صلاة فيمتنع من المرور، لأنه لا يكاد يقع ذلك بين الإمام والصف وإنما يقع بين يدي المصلي إلى الفضاء.

Mas'alah: What is the ruling on using a muballigh (one who repeats the imam's words) in prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=196)

وسئل عن مسألة المسمع في الصلاة والخلاف الواقع فيها في المذهب, هل تراه مقيدا بالحاجة إليه؟ أو يجوز فعله وإن لم تدع إليه ضرورة؟ وقد يتعدد المسمعون وواحد منهم يكفي.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer for a man with chronic flatulence compared to urinary incontinence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=274)

فأجاب قدوصفت خروج هذا الريح من هذا الرجل بوصف ليس يمكن أن يخلص من خروجها وهو في الصلاة. وهذه الريح التي لا تنقض طهارة ويستحب منها الوضوء لكل صلاة إذا لم يات الأمر المعتاد, ومع قربها وكثرتها هي أخف من البول ومن المذي يستنكح خروجه صاحبه, لأن ذلك رطب وهو نجس فينجس ما أصاب من الجسد والثوب, والريح ليس هذا فيها هي ليس تنجس شيئا, فالإمامة بها أخف من إمامة سلس البول أو المذي. صاحب السلس كره إمامته, فإن فعل قال سحنون تجزئه وقال غيره لا يجزىء المأمومين لعله ما نجست من جسده وثوبه, فهي تجزئه لضرورته, وليست بالمأمومين حاجة إلى أن يصلوا بإمام حامل نجاسة في ثوبه أو جلده. وهذه العلة ليست في صاحب الريح, فأرجوا أنهم لا يختلفوا (كذا) في جواز صلاة المأمومين خلفه. وإذا كانت هذه بمنزلة الريح فلا عيب فيها هي كالجشا والسعال الذي لا تعاب به شهادة ولا تعاف منها مجالسة إذا صبرت نفسه على ظهور ذلك منه عند جلسائه. والشيء إذا صار عادة وغلب بالقهرة لم يكن فيه معرة, فانبذ هذا عن نفسك وأقبل على شغلك, واسأل الله شفاء ذائك برحمته. [قراءة الإمام في التراويح بغير قراءة نافع] وسئل رحمه الله عن إمام صلى بقوم القيام وقرأ فيه بقراءة أبي عمرو ورواية اليزيدي. ولما فرغ منه قال له رجل من خلفه قد انساغت لك هذه القراءة وإنها لحسنة, فقال له رجل آخر ما هي مستوية, قراءة نافع أحسن منها استواء. وقراءة أبي عمرو لم تكن في أيام النبي صلى الله عليه وسلم, تفنن الناس وتطرفوا فقرؤوا بها, فقال له الأول: لا تفعل! لأن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه أنه قال: نزل القرآن على سبعة أحرف وكل شاف كاف, أو كما قال صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى. فقال له الرجل الذي ذم قراءة

أبي عمرو لا من هذا شيء, فقال له مخاطبه, انكار قول النبي صلى الله عليه وسلم, فأفتنا بما يجب على كل واحد منهما.]

Mas'alah: What is the ruling on lighting fire in mosques?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1094)

و منها رفع النار بالليل ، لأنه رآهامن أمر المجوس ترفع دائما في أوقات الليل بالعشاء و الصبح و في رمضان أيضا إعلاما بدخوله ، فتوقد في داخل المسجد ثم في وقت السحور ترفع في المنار إعلاما بالوقت . و النار شعار المجوس في الأصل . قال ابن العربي : أول من اتخذ البخور في المساجد بنو برمك يحيى بن خالد و محمد بن خالد ، ملكهما الوالي أمر الدين ، فكان محمد بن خالد حاجبا و يحيى وزيرا ثم ابنه جعفر بن يحيي . قال : و كانوا باطنية ، يعتقدون آراء الفلاسفة فأحبوا المجوسية و اتخذوا البخور في المساجد ، و إنما كانت تطيب بالخلوق ، فزادوا التجمير ليعمروها بالنار منقولة حتى يجعلوها عند الأنس ببخورها ثابتة . [2/ 466]

Mas'alah: What is the ruling on using a Jewish horn in mosques during Ramadan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1094)

و منها ضرب بوق اليهود في مساجد الرحمن بطول ليالي شهر رمضان ليعلم الناس انقضاء الصلاة و لا يتحينوا السحور . و ليت شعري ما شأن هذا المقصود حتى يتوسل

إليه بذلك الفجور ، لقد هان أمر الدين على أهل الدنيا حتى صيروا ما عظم الله عز و جل من قدره سخريا . و هذا البوق صار علما في بلاد الأندلس في رمضان على غروب الشمس و دخول وقت الإفطار ، ثم علم أيضا بالمغرب الأوسط و الأقصى على وقت السحور ابتداء و انتهاء ، و الحديث جعل علما على الانتهاء نداء ابن أم مكتوم . قال ابن شهاب : و كان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت . فصار الأذان مع الفنار و الراية ببلاد المغرب في حكم التبع أو كاد .

Mas'alah: What is the ruling on excessive lighting and entertainment in mosques during Ramadan nights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1095)

و منها الإسراف في الوقد في تلك الليالي ، و ترك أهل البطالة الدخول في الصلاة للصمود لها و الإقبال ، بل أهل الصلاة في لعب أيضا يقيمون من يستحسن صوته ممن يتلذذ به الفساق من الشباب ، و يتواجد عليه المجان من أرباب الألحان ، فيطربون و يحزقون و يطلقون و يرددون ، فإذا علت أصواتهم بزور الصراخ و النياحة ، و ضاقت بمكائهم و تصديتهم فسيح تلك الساحة ، سكت القارئ كأنه يتربص بهم مراجعة الإحساس ثم و يعودون . قال القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله : و قد بلغني عن بعض مساجد فاس أن الطلبة يجتمعون في حصونها على الرقص و ضرب الطيران ، و القادة تحت السقف يبادر الليل ألا ينقضي و هو لم يختم القرآن ، و أنه دخل بينهم كلب فأحدقوا به و منعوه حتى قتلوه . فالمصلي يترك واجبا و هو إقامة الحروف لغير مندوب و هو الختم فيقال ، و البطال في غمرة غفلته سال عن المواساة عن التغزال ،

استخفوا اللعب في الأذان ، فجرأهم على اللعب بالصلاة و القرآن . و رب فتنة قادت محنة . { و من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } . بينما نحن نتردد في صحة الصلاة فعلا و اقتداء بالتسميع ، إذ دخله الإيقاع و الترفيل و التوقيع ، فترى المسمع يطول في تكبيرة الإحرام ، ثم ينوع صوته بالتكبير بحسب اختلاف هيئات الإمام ، و قد يكبرون من غير حاجة إما لقصد القربة أو لإظهار الأبهة . سكت لهم عن اللعب في الأذان فلعبوا في الصلاة . يرحم الله ابن عمر ، قال له [2/ 467] مؤذن : إني أحبك . فقال : لكني أبغضك . قال : لمه ؟ قال : لأنك تبقى في الأذان و تأخذ عليه الأجر .

Mas'alah: What is the ruling on having many mosques in one neighborhood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1129)

و منها كثرة المساجد في المحلة الواحدة . و قد ورد أن من أشراط الساعة كثرة المساجد و قلة المصلين فيها . قال الإمام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه : و قد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة . روي أن أنس بن مالك رضي الله عنه لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا ، فقال : ما هذه البدعة ؟ كلما كثرت المساجد قل المصلون ، أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس لها إلا مسجد واحد ، و كان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الأحياء . و اختلف في أيهما يصلي إذا اتفق مسجدان في محلة ! فمنهم من قال في أقدمهما ، و إليه ذهب أنس بن مالك و غيره من الصحابة ، قال : و كانوا يجاوزون المساجد المحدثة إلى المساجد العتاق . ثم مع هذا نجد الجامع الأعظم في غالب الأوقات إذا صلى الإمام يستره عامة الناس ممن لا يعرف العلم . و قد يطرأ عليه سهو فلا يجد من

يسبح به و لا من يستخلفه إن جرى عليه أمر يحوجه للخروج من الصلاة ، فيكون سببا لإفساد صلاة المأمومين . ثم إنك إذا نظرت إلى الصف الأول لا تجد فيه في الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه السلف و الخلف رضي الله عنهم أجمعين . و قد قال عليه الصلاة و السلام : « ليليني منكم أولو الأحلام و النهى » . ابن الحاج : و السنة الماضية أنهم كانوا في الصف الأول الأمثل فالأمثل منهم ، ثم الثاني ثم الثالث على هذا المنهاج إلى آخرهم ، لأن الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقا لتلك المواضع في [2/ 491] المسجد من غيرهم عن مواضعهم ، و هذه سنة قد أميتت و تركت في الغالب في هذا الزمان ، و لكن و الحمد لله قد بقي منها بقية خير قائمة بهذه الشعيرة في بلد المغرب ، فإنك تجد فيها المساجد مصونة مرفعة معظمة لا ترفع فيها الأصوات و لا تدخل إلا للصلاة أو لمجالس العلم و الترتيب في الصف الأول و غيره ، فهم ماشون على ذلك الأسلوب أو قريب منه ، و لهم عادة حسنة .

Mas'alah: What is the ruling on women attending gatherings of knowledge and mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1141)

و قال بعض الشيوخ : و في معنى الطيب اشتمالهن بالملاحف و مليح الأكسية . قال محيي الدين النووي : و يزاد لتلك الشروط أن لا يكون بالطريق ما تتقى مفسدته . قال عياض : و إذا امتنعن من المسجد فمن غيره أولى . انتهى . و كان ابن عرفة رحمه الله يفتي بمنعهن من الخروج إلى مجالس العلم و الذكر و الوعظ و إن كن منعزلات عن الرجال . قال : و إنما جاء ذلك في الصلاة و هو الصواب لا سيما في هذه الأزمنة .

انتهى . و ذكر عن الشيخ سيدي أبي الحسن الصغير رحمه الله أنه لما ولي قضاء فاس و كان نساء البلد يخرجن كثيرا فجعل أعوانا في كل شارع يمنعوهن من الخروج ، و خاف مفسدة الأعوان لمباشرتهن جعل محابس من مغرا في كل شارع يلطخون بها أكسية من جاز من النساء ، فانتهين عن ذلك .

Mas'alah: What restrictions apply to a leper regarding the mosque and water sources?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3500)]

لا يمنع المجذوم من المسجد، ويمنع من مورد الماء ... 422

Mas'alah: What is the ruling on the enclosures (maqasir) built by rulers in mosques?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3582)]

]

Mas'alah: May an imam leave the mosque during pressing season or travel without appointing a substitute?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3632)]

وسئل عن رجل التزم الإمامة بمسجد خطبة ثم جاءت أيام العصير] (1) بياض في المطبوع, والاصلاح من النسخة المخطوطة.

115/7] فخرج الناس إلى عصيرهم, فهل له أن يخرج معهم إلى عصير أو يقيم الصلوات في المسجد المذكور ؟ وهل يجوز له أن يخرج إلى بلد آخر لبعض حوائجه من غير أن يستخلف أم لا؟ فإن خرج فما مقدار الخروج وحده ؟ فأجاب إن بقي مع هذا الإمام من يصلي معه وخرج سائر الناس إلى عصيرهم فتلزمه الإقامة بالمسجد لإقامة وظائفه, من آذان وإقامة وسائر شؤون المسجد, وإن أراد الإمام الخروج إلى عصيره فيلزمه أن يستخلف من يقوم مقامه في ذلك, واما إذا خرج إلى بلد آخر لما تعين له من الحوائج فلا بدله ان يستخلف من يقوم مقامه طول مغيبه, ولا يترك المسجد ضائعا, وذكر السائل أن الجماعة تخرج فيها إلى العصير, فإن كان كما ذكر حتى لا يبقى مثلا بالقرية أحد وتخلى كلها وذلك بعيد, فغن كان ذلك ولم يبق بالموضع أحد أصلا فيجوز له أن يخرج لعصيره معهم, لأن القرية على هذا التقدير خالية, ترك سكناها بطول المدة, فليس هناك من يدعو إلى الصلاة بإقامة ولا بمن يؤم. [التحبيس على الفقراء المضلين لا يجوز] .

Mas'alah: What is the ruling on using others' wood for mosque repair and praying under it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3663)

فأجاب: أما الخشب الذي أقلعته السيل من املاك الناس فلا يجوز البناء به في المسجد ولا في غيره إلا بإذن أرباب الأملاك, لأن اقتلاع السيل له لا يخرجه عن أملاكهم,

والصلاة تحت ما سقف به من المسجد لا تجوز ابتداء, فإن وقعت فلا تعاد على القول المشهور. وأما إذا انهدم ما يستر المنبر من سقف المسجد فجائز ان يخطب عليه الإمام خطبة الجمعة في غير موضعه من غير أن ينقل إلى موضع آخر على ما رجحه ابن رشد رحمه الله من عدم اشتراط تسقيف المسجد في الجمعة وبه نأخذ في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque frequented by immoral people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3755)

[اختلاف شيوخ الأندلس في هدم مسجد يقصده أهل الشر]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing an addition to a mosque courtyard to restore the original pathway?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3758)

فأجابوا: نرى أن أفنية الجامع ورحابه أحق بما احتيط فيه ودب عنه, فنرى أن يهدم هذا الزائد وتعاد المحجة إلى هيئتها التي كانت عليها قبل [221/7] الزيادة- إن شاء الله تعالى- وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on making shelves in the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3835)

]

Mas'alah: What is the ruling on making shelves in the mosque?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3835)]

لا بأس بصنع الرفاف في المسجد]

Mas'alah: What is the custom of imams in leading prayers at some mosques and schools of Fez?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3853)]

[عادة الأئمة في إقامة الصلوات ببعض جوامع فاس ومدارسهم]

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque and the obligation to rebuild it?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3899)]

وسئل أيضا رحمه الله عمن تعدى على مسجد فهدمه. [338/7] فأجاب يجب عليه أن يعيده كما كان وأحسن, وإن هدمه يرجو منفعته من الناس, فإن لم يجد أو وجد البعض, وجب عليه تمامه ورده كما كان قبل, فعلى هذه الفتوى من حفر أرض حبس وأخذ ترابها يجب عليه ردها كما كانت ولا يقال يلزم القيمة إذ لا يجوز بيع تراب الحبس.

Mas'alah: Are people compelled to rebuild a mosque from their own wealth if they abandon it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3900)

وسئل أيضا رحمه الله عمن تركوا مسجدهم بتهدم هل مجبرون على بنائه من أموالهم؟. فأجاب: أما تركهم إياه مهدوما مع قدرتهم على البناء ولا غرض لهم فيه فهم آثمون ولا يقضى عليهم بعمارته, قيل وهذا ينبى على القول بأن الجماعة سنة, وأما على القول بفرضيتها, أو من السنة التي يقتلون على عدم إظهارها, او يكون جامع الجمعة, فيجبرون على ذلك. وذكر الشيخ أبو محمد عبد الهادي الصالح المشهور أنه كان يقول: ثلاثة تضمن ثلاثة, المسجد, واليتيم, والحيوان البهيمي, فالأول تضييع البلد يكون بتضييعه, وحفظه يكون لحفظه. واليتيم في عيلة الرجل إن حفظوه حفظت العيلة, وإن ضيعوه ضيعت العيلة, ومتى ضيع الحيوان أهله تلاشى أمرهم , ومتى قاموا بالبهائم حفظوا. وكان الشيخ المذكور يتولى حل البهائم من قيودها ورباطها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on trees growing in the mosque courtyard, cemetery, or Muslim road?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4017)

وسئل سحنون عن الشجر ينبت في صحن المسجد, أو في المقبرة أو في طريق المسلمين؟ فأجاب: هي لله يوكل ثمرها, وكان ابن عتاب رحمه الله لا يرى غرسها في حون المسجد, فقال أحب إلي أن تقطع ولا تترك فيه, ولم أر في مساجد الأمصار شجرة لا بالشام ولا بغيرها, قلت فإذا كانت هل ترى أن الأكل منها مباح لك؟ قال:

إنما هي للمؤذن وشبهه, وما كنت أحب أن آكل منها.

Mas'alah: What is the ruling on attaching shops and inserting beams into mosque walls?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4067)

فأجاب كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من التعليق من المساجد, إذا كان التعليق لا يضر بها واتصلت بالدور والدور بها كان بدار المسجد أو لمالك الدار, ولمن جاورها أن يغرز خشبه فيها إذا لم يضر بها ولا يمنع من ذلك, وأما الجامع فلا تعلق منه حوانيت إذا كان ما حوله بناء له, لأنه متسع للصلاة عند ضيقه, ولا مساك دواب المصلين وفيه تغيير لحاله, وهذا شأن الجوامع, وكان من حجة الشيوخ في ذلك حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - "لايمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره" الحديث فحملوا امر المسجد على ذلك ولو جاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك, فإذا لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شيء. ولم يتكلم الشيوخ في الجامع وإنما ذلك اجتهادي على قولهم والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inserting beams into the wall of a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4067)

وأجاب ابن القطان: يمنع عن غرز الخشب في جدار المسجد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on closing shops from the wall of a mosque and inserting wood into its wall?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4067)

وأجاب ابن مالك لا تغلق الحوانيت من جدار المسجد بحال, ولا لمن جاور المسجد أن يغرز خشبه في جداره البتة وذلك بين والله سبحانه يهدي للصواب.

Mas'alah: When is it permissible to build a second mosque in a village?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4068)

وسئل سحنون عن القرية يكون فيها المسجد فيريد قوم أن يبنوا فيها مسجدا آخر؟ فأجاب إن كانت القرية تحمل مسجدين لكثرة أهلها فلا بأس به, وإن كان أهلها قليلا يخاف أن يبطل المسجد الأول, فليس لهم ذلك, وهؤلاء قوم يريدون بناء على وجه الضرر. ابن رشد هذا كما قال: ان من بنى مسجدا ليضر به أهل مسجد آخر ليفرق جماعتهم فهو من أعظم الضرر, بل الاضرار الذي يتعلق بالدين أشد منه قيما يتعلق بالنفس والمال, لاسيما في المساجد التي هي متخذه للصلاة والتي هي عماد الدين, وقد أنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل, وقوله إنما القول أبدا في الآخر من المسجدين صحيح لأنه هو الذي يجبأن ينظر فيه, فإذا ثبت عل بانيه أنه قصد به الاضرار وتفريق الجماعة, لا وجها من وجوه البر وجب أن تحرق وتهدم وتترك مطرحا للزبول, كما فعل - صلى الله عليه وسلم - بمسجد الضرار, وإن ثبت أن المسجد مضر بأهل

المسجد الأول ولم يثبت على بانيه أنه قصد به الضرر لم يهدم وترك معطلا لا يل فيه إلا أن يحتاج للصلاة فيه بان يكثر أهل الموضع أو يتهدم الأول.

Mas'alah: What are the rulings for one who commits to the imamate of a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

من التزم الإمامة بمسجد. ... 114

Mas'alah: Is the leader of misguided poor people valid as an imam or witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

شيخ فقراء الوقت لا تجوز إمامته ولا شهادته. ... 117

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays without wudu?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=25)

قال علي عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: إذا صلى الإمام على غير وضوء أعاد ولم يعيدوا.

Mas'alah: What are the rulings on the imam leaving due to nosebleed and related issues?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=50)

ويخرج ممسكا أنفه ساكتا غير واطئ نجسا لأقرب ماء يمكن. اللخمي: ولو مستدبر القبلة. ابن حبيب: "غير متفاحش بعده" ، وجهل كلامه مبطل وفيه ناسيا، ثالثها: "إن كان في مضيه" لابن رشد مع ابن حارث عن ابن حبيب، ومحمد مع أبيه، واللخمي مع الشيخ عن ابن حبيب، ونقل ابن شاس الثالث معكوسا خلاف ما تقدم، ونقل ابن بشير والمازري: ووطء رطب النجاسة غير زبل الدواب وبولها مبطل، وفي القشب قولا ابن سحنون وابن عبدوس. ابن بشير: مشيه على نجاسة ككلامه في أقواله وتجاوز ماء لغيره مبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=196)

ابن رشد: في جوازه وصلاته كذلك ومنعه ووجوب قيامه وإن ذهبت عيناه روايتا ابن وهب وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when the iqamah is called while someone is praying a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=251)

وإذا أقيمت الصلاة بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها حينئذ والجلوس به، ولزمت من به إن لم يصلها وصلى ما قبلها أو صلاها فذا وهي مما تعاد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the courtyards of the mosque when the iqamah is called?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=251)

الباجي: رحاب المسجد الممنوع فيها الفجر مثله.

Mas'alah: Does a person praying at home with his wife repeat his prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=252)

وفي إعادة مصل ببيته بزوجته نقل ابن زرقون عن الأزهر بن معتب مع ابن كنانة، ورواية موطأ زياد وعبد الحق عن أبي عمران مع القابسي قائلا: أو أجنبية، وابن زرقون عن ابن أخي هشام وجماعة القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer as nafl when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=253)

وابن رشد: على التناقض. وتقرير المازري الثاني بأن الفرض لو أتم أتم نفلا وذلك قطع له فاستخف قطعه مع قوله الثالث: إن إتمام النفل بنيته والفرض لو أتم أتم بغير نيته وتغييرها ينتقل فاستخف قطعه مشكل؛ لأنه الثاني وإن كان في ثانيتهما أتمهما نفلا. ابن رشد: اتفاقا. الصقلي واللخمي: ما لم يخف فوت ركعة. المازري: ظاهر الروايات الإطلاق. ولابن سحنون عن ابن القاسم: لو كان في أولى المغرب قبل عقدها أتمها ركعتين، وقال: ظاهره ولو فاته الإمام بركعة، وإن كان في ثالثتها سلم من اثنتين وإن

عقدها ففيها يتمها فرضا. الصقلي: ما لم يخف فوت ركعة رواه أشهب. المازري: في تقييد بعضهم إتمامها بعدم خوف فوت ركعة نظر؛ لأنه إنما يتمها فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer as nafl when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=253)

وإن أقيمت المغرب على من في أولاها قطع. ابن رشد: اتفاقا. قلت: اللخمي عن ابن حبيب يتمها نفلا. قال: وفي ثانيتها في قطعه وإتمامها نفلا قولا ابن القاسم مع روايته وابن حبيب مع روايته سحنون عن ابن القاسم، وبعد إتمام الثانية في قطعه وإتمامها رواية سحنون عنه وابن حبيب معه في بعض رواياتها، وبعد عقد الثالثة أتمها اتفاقا. وفي عقدها بالركوع أو الرفع منه اختلاف وتناقض. ابن حبيب: في صحة النفل قبلها. قلت: لعل إتمامها ثالثة لفعل جلها فرضا لا لمنع النفل قبلها، وقوله في عقدها بالركوع أو الرفع منه خلاف يوهم كونه المعروف من قولي أشهب وابن القاسم، وعزا الصقلي هنا الأول لابن القاسم في المجموعة وأشهب في «العتبية»، والثاني له في المجموعة.

وإن أقيمت على من به وعليه ما قبلها ففي لزومها بنية النفل وخروجه لما عليه نقلا ابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم والآخر مع قوله فيها: لا يتنفل من عليه فرض مع اللخمي عن ابن عبد الحكم يخرج من المسجد. ابن رشد: ويضع الخارج يده على أنفه لسماع سحنون عن ابن القاسم في الخارج لإقامة ما لا يعاد.

Mas'alah: Why does one who entered with the intention of an obligatory prayer leave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=257)

ابن رشد: انصرف لأنه دخل بنية الفرض لا النفل.

Mas'alah: Can a person who is repeating a prayer lead others in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=257)

ولا يؤم معيد وفي إعادة مأمومه أبدا مطلقا أو ما لم يطل قولان لابن حبيب معها وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer behind an imam who forgot his ritual impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=273)

وتخريج اللخمي صحتها على صحتها خلف ناسي جنابته بعيد؛ لأنها جزء والطهارة شرط، والركن أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when a successor is appointed after deliberately omitting a surah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=287)

ابن عبدوس: هذا على قول ابن القاسم في عمد ترك السورة، وعلى قول علي يعيد، وأبطلها ابن حبيب ما لم يستخلف على كلها.

Mas'alah: What happens if followers enter ihram before the imam and he becomes invalidated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=288)

سحنون: لو أحرموا قبل إمامهم فأحدث قبل إحرامه فقدم أحدهم بطلت عليهم إن لم يجددوا إحراما.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer reciting a surah in the Eid prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=346)

ورد المازري الأول بمعارضة مخالفة الإمام, وألزمه قراءة مدرك الشطر الرباعية السورة إن أمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam remembering a missed prayer while leading?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)

أصبغ، وابن القاسم، وابن الماجشون: إن ذكر إمامها منسية تمادى.

Mas'alah: Is the guardian always preferred over a deputy appointed only for prayer without the sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=400)

ابن رشد: نقل ابن حبيب عن ابن القاسم لا يوجد له نصا، والخليفة على الصلاة دون

خطبة أو على إمرة فقط الولي أحق منه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the right of prior claim to a spot in the mosque for teaching or fatwa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4044)

ولمالك: من ارتسم بموضع من المسجد لإقراء القرآن أو تدريس أو فتوى هو أحق به، والجمهور على أنه استحسان، لا واجب، ولعله مراد مالك.

Mas'alah: Should one pray the obligatory prayer first when arriving late to the mosque?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=298)

(ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا) .

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the obligatory prayer when entering the mosque after the congregation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=298)

(ش) : قوله إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة يريد أن الصلاة التي جاء لها وحضر وقتها وصلاها الناس دونه لم يصل قبلها شيئا يحتمل أن يريد لضيق الوقت ويحتمل أن يفعل ذلك مع سعته وذلك أن من دخل المسجد يصلي وحده صلاة فرض في وقتها لا يخلو أن يكون قد ضاق الوقت أو يكون في سعة منه فإن كان ذلك

في وقت ضيق عن تلك الفريضة وعن نافلة قبلها بدأ بالفريضة ولم يجز له أن يصلي قبلها نافلة لأن ذلك يقتضي فوات الفريضة في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking privately with someone?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=305)

(ش) : قوله بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين ظهري الناس هكذا الرواية فيه والمعروف من كلام العرب ظهراني الناس وقوله إذ جاءه رجل يقال أنه عتبان بن مالك دليل على جواز مسارة الإمام لحاجة الناس إلى ذلك وقد كان ذلك ممنوعا في أول الإسلام إلا لمن قدم بين يديه صدقة. قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة} [المجادلة: 12] ثم نسخ ذلك بإباحته دون تقديم صدقة قال الله تعالى {أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [المجادلة: 13] .

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement that his minbar is over his basin?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=341)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - ومنبري على حوضي قريب من معنى ما تقدم يحتمل أن يريد به أن إتيانه للصلاة والطاعات ولزومه بالأعمال الصالحة يؤدي إلى ورود حوضه - صلى الله عليه وسلم - وقد قيل إن معنى قوله ذلك أن لي منبرا على حوضي وليس هذا بالبين لأنه ليس في الخبر ما يقتضيه وهو قطع الكلام عما قبله من غير

ضرورة إلى ذلك.

Mas'alah: What did Aisha say about preventing women from attending mosques?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=342)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت «لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أومنع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم») .

Mas'alah: What did Aisha mean by the innovations women introduced after the Prophet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=342)

(ش) : قولها لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء يعني التطيب والتجمل وقلة الستر وتسرع كثير منهن إلى المناكير ويحتمل أن يريد به ما أدركن بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الملابس والتجمل الذي يفتن به الناس وإنما كن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبسن المروط فيخرجن متلفعات فيها.

Mas'alah: What is the ruling on women attending mosques?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=342)

(فصل) : وقوله لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل يحتمل أن يكون في شريعة بني إسرائيل منع النساء من المساجد ويحتمل أن يكون نساء بني إسرائيل إنما منعن بعد إباحة ذلك لهن لمثل هذا ويحتمل غير ذلك من المعاني التي لا طريق لنا إلى معرفتها إلا بالخبر دون النظر والله أعلم وأحكم، وقال محمد بن مسلمة في المبسوط إنما يكره من خروجهن البينة الرائحة أو الجميلة المشهورة التي تكون في مثلها الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr early alone versus later in congregation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=327)

الرجل لسنه يصلي1 بهم فيسفر بصلاة الصبح، قال: "يصلي الرجل وحده في أول الوقت، أحب إلي من أن يصلي بعد الإسفار في جماعة" ؛ فقدم كما ترى حكم المسابقة، ولم يعتبر الجماعة التي هي سنة يعد من تركها مقصرا؛ فأولى أن يعد من ترك المسابقة مقصرا.

Mas'alah: What is the ruling on preferring to pray early and leaving the congregation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=330)

وأما مسائل مالك؛ فلعل استحبابه لتقديم الصلاة، وترك الجماعة، مراعاة للقول بأن للصبح وقت ضرورة، وكان الإمام قد أخر إليه، وما ذكر في إطعام التفريط في قضاء رمضان، بناء على القول بالفور في القضاء فلا يتعين فيها ما ذكر في السؤال؛ فلا اعتراض بذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from attending the mosque?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2904)

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عبد الله بن عمر 4/105

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer and the description of prayer?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3129)

الإمامة بين الناس: 3/ 146 الإمام والمأموم: 2/ 388 الإمام والجماعة: 2/ 369 الصلاة خلف الفاجر: 2/ 28، 29 الصلاة خلف بني أمية: 2/ 29 الصلاة بنية المخالفة: 1/ 341 اتباع الإمام في الصلاة جالسا: 1/ 367 الأجرة علي الإمامة: 3/ 453 صلاة الجماعة: 1/ 211، 243، 2/ 29 صلاة الجماعة مع أكل الثوم: 4/ 429 صلاة الجماعة في الفرائض والسنن: 2/ 24 لطيفة علي وجوب الجماعة لابن القيم: 5/ 195 ترك الجماعة: 2/ 96، 4/ 110، 156 سبب ترك الإمام مالك للجماعات في المسجد: 3/ 529، 5/ 200 - صفة الصلاة: النية: 2/ 518، 538، 3/ 20، 4/ 97 إتمام الصلاة: 1/ 541 الخشوع في الصلاة: 1/ 160، 2/ 42-43، 232، 405-406، 3/ 94 تكبيرة الإحرام: 5/ 112 القيام في الصلاة: 1/ 467، 471، 4/ 50-51 المصلي لا يطيق القيام: 4/ 50، 51، 58، 3/ 178 تحريك الرجلين للترويح في القيام: 3/ 499، 4/ 120 البسملة في الصلاة: 1/ 166 قراءة الفاتحة خلف الإمام: 2/ 34، 405/ 1/ 108، 352- 353 التكبير للدخول والركوع مع الإمام: 5/ 107-106 التكبير للركوع: 2/ 34، 5/ 112

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah before the imam raises his head?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=11)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: ((من أدرك الركعة من قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة)) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=94)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل: ((هل يقرأ أحد خلف الإمام؟)) يقول: ((إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام! وإذا صلى وحده فليقرأ)) . وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the mosque?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=177)

باب خروج النساء إلى المساجد 176-

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the mosque?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=177)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغه أن عبد الله بن عمر قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله!)) .

Mas'alah: What is the ruling on women going out to the mosque?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=177)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب، أنها كانت تستأذنه إلى المسجد فيسكت فتقول: ((لأخرجن إلى أن يمنعني!)) . **#154#**

Mas'alah: What is the ruling on eating dinner while hearing the imam's recitation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=705)

#497# عن نافع أن ابن عمر كان يقرب عشاءه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته.

Mas'alah: Does a latecomer recite aloud in the third rak'ah when making up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=96)

ثم اختلف الناس هل يقضي الجهر في الثالثة والسورة أم لا، والصحيح أنه يأتي بها عندنا لأنه لو أدرك ركعتين من رباعية الجهر وقام إلى القضاء (1) متفق عليه: البخاري في المواقت باب من أدرك من الصلاة ركعة 1/ 100 ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة 1/ 423، والموطأ 1/ 10 كلهم عن أبي هريرة. (2) أعضل الأمر أي اشتد واستغلق، وأمر معضل لا يهتدى لوجهه، والمعضلات الشدائد. صحاح الجوهري 5/ 1766. (3) قال أبو الوليد: اختلف أصحابنا في حكم الراعف، فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك لا يبني حتى يتقدم له ركعة بسجدتيها، فإن رعف قبل ذلك لم يبن. وقال ابن الماجشون: إن رعف في الركعة الأولى قطع واستأنف الإقامة. وروى ابن وهب عن مالك فيمن رعف بعد ركعة وسجدة. إن بني أجزأه. وفرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها فقال: إن كان في الجمعة لم يبن إلا أن يرعف بعد كمال الركعة، وأما في غير الجمعة فإنه يبني. قال سحنون. إن أحرم تم رعف بني على إحرامه. المنتقى 1/ 84. (4) قال القاضي عبد الوهاب إذا صلى بالأولى (أي الطائفة الأولى) ركعتين ففي وقت قضائهم وانتظار الأخرى روايتان إحداهما إذا فرغ من تشهده أشار إليهم فقاموا ثم تأتي الأخرى فيقوم فيصلي بهم ركعة. والأخرى أن يقوم إلى الثانية فيتم الأولى ويثبت. قائما حتى تأتي الأخرى. الإشراف على مسائل الخلاف 1/ 139.

لجهر وقرأ السورة، والأصل في ذلك نكتة بديعة وهي أنه إذا أدرك ركعة، أوما يكون به

مدركا، فقد فاتته أركان وصفات أركان. فليقض ما فاته من ركن أو صفة ركن ومن جملتها ما فاته في الركعة التي أدرك فإنه فاته فيها ركن، وهي الجهر والسورة، فمن الناس من ألغاها لأنه جعلها تبعا لركنها وقد مضى. ومن الناس من قال بل يقضيها في محل مثلها وهو الصحيح كما تقدم. وقد سمعت أبا الوفا [1] إمام الحنابلة ببغداد، يقول: من نسي قراءة الفاتحة في الثلاث ركعات قرأها في الركعة الرابعة أربع مرات، ويسند ذلك إلى أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، ولا أقول به.

Mas'alah: Why did the Prophet stop praying the night prayer in congregation?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=286)

فن أصولي: قال في الحديث الذي صدر به مالك [4]، رضي الله عنه، باب الترغيب أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، والناس صلوا ليالي ثم ترك النبي، - صلى الله عليه وسلم -، الصلاة واعتذر إليهم بأني خشيت أن تفرض عليكم [5]، وذلك أنه سأل لأمته ليلة الإسراء التخفيف والحط من = أن سعد بن عبادة بال قائما فلما رجع قال لأصحابه: إني لأجد دبيبا فمات فسمعوا الجن تقول: قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده. طبقات ابن سعد 3/ 617. (1) هذا الأنصاري روى قصته مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها 4/ 1756 عن أبي سعيد الخدري ولم يسم هذا الأنصاري صاحب القصة. (2) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في التراويح باب العمل في العشر الأواخر من رمضان 3/ 61، ومسلم في الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان 2/ 832، والبغوي في شرح السنة 6/ 389 كلهم من حديث عائشة. (3) نقل البغوي عن الخطابي قوله شد المئزر

يتأول على وجهين: أحدهما هجران النساء وترك غشيانهن والأخر الجد والتشمير في العمل قال رحمه الله يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وعلى الأول كنى بذكر الإزار عن الاعتزال عن النساء ويكنى عن الأهل بالإزار واللباس قال الله تعالى: {هن لباس لكم} شرح السنة 6/ 389. (4) الموطأ 1/ 113 باب الترغيب في صلاة رمضان. (5) متفق عليه البخاري في كتاب التهجد باب تحريض النبي - صلى الله عليه وسلم -، على صلاة الليل 2/ 62، وفي الجمعة باب من قال في خطبة بعد الثناء أما بعد 2/ 13، وفي التراويح باب فضل من قام رمضان 2/ 58، 59، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان 1/ 524، والموطأ 1/ 113، وشرح السنة

خمسين صلاة إلى خمس [1]، فلو أجمعوا على هذه الصلاة لجاز أن يقال له سألت التخفيف عنهم فخففنا فتراهم قد التزموا من قبل أنفسهم زائدا على ذلك فيلزمهم. وكان النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بالمؤمنين رؤوفا رحيما،

Mas'alah: Was the prayer of companions sitting behind the Prophet abrogated?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=320)

وأما صلاتهم خلف النبي، - صلى الله عليه وسلم -، جلوسا فهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما في مرضه [3]، وقد قال به مالك، رضي الله عنه، وهو الصحيح. وقد روى جابر بن عبد الله (1) حديث متفق عليه رواه البخاري في الصلاة باب متى يسجد من خلف الإمام 1/ 177، ومسلم في الصلاة باب متابعة الإمام والعمل بعده 1/ 345، وأبو

داود 1/ 168، والترمذي 2/ 70، وقال حسن صحيح، والنسائي 2/ 96، والبغوي في شرح السنة 3/ 413 كلهم عن البراء بن عازب. (2) المدونة 1/ 67. (3) ذهب الشارح إلى مذهب الشافعي ومن وافقه، فقد قال الشافعي في الرسالة: لما كانت صلاة النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قبل مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على أن أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام. الرسالة ص 254. وقال في اختلاف الحديث ص 100 - 102، بعد أن روى أحاديث الباب: فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ. الأولى كانت حقا في وقتها ثم نسخت فكان الحق في نسخها، وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه. وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث؛ وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر: أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا. أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن خضير فعل ذلك. قال الشافعي: وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله لا يعلم خلافه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم، وروى حجة على أحد علم أن رسول الله قال قولا وعمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه كما لم يكن في رواية من روى أن النبي صلى جالسا وأمر بالجلوس، وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير وأمرهما بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم من رسول الله شيئا بنسخه، وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وأنه ليس كالعامة الذي لا يسع جهله ولهذا أشباه كثيرة وفي هذا دليل على ما في معناه منها. ونقل الزيلعي في نصب الراية 2/ 49 عن ابن حبان، بعد أن نقل عنه أنه روى حديث الأمر بالصلاة قاعدا خلف الإمام إذا صلى قاعدا، وفي هذا الخبر بيان واضح أن

الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا، وأفتى به من الصحابة جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن فهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع فكان إجماعا والإجماع عندنا إجماع الصحابة. وقد أفتى به من التابعين جابر بن يزيد ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا واه فكان إجماعا من التابعين أيضا، وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقسم، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة، ثم بعده أصحابه. وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي =

في حديثه المذكور في صرعة الفرس: وكان أبو بكر عن يسار النبي، - صلى الله عليه وسلم -، يسمع الناس [1].

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while sitting due to illness?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=321)

وأما في الفريضة فأجر القاعد كأجر القائم، ولا سيما إن كان من كبر سن، أو من حالة تشق فإن ذلك أدعى إلى كمال الأجر. = قال عليه السلام (لا يؤمن أحد بعدي جالسا وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يرو سيان) . وقال الشيخ أحمد شاكر: الصحيح الراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل من أن الإمام إذا صلى جالسا لعذر وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوسا على حديث أنس وعائشة، إلى أن قال: ودعوى النسخ يردها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها؛ فإن تأكيد الأمر بالقعود بأعلى ألفاظ التأكيد مع الإنكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس

والروم يبعد معها النسخ إلا إن ورد نص صريح يدل على إعفائهم من الأمر السابق، وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت وهيهات أن يوجد هذا النص، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة، أعني صلاة النبي، - صلى الله عليه وسلم -، في مرض موته مع أبي بكر، ولا يدل على شيء مما أرادوا وعلى كل حال هذه مسألة تضاربت فيها آراء العلماء، ومن أراد التوسع فعليه بالرجوع إلى نصب الراية 2/ 49، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص 110 - 113، ونيل الأوطار 3/ 208 - 209، الرسالة للشافعي ص 254. (1) مسلم في كتاب الصلاة باب إتمام المأموم بالإمام 1/ 309. (2) مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائما وقاعدا. 1/ 507، والنسائي 3/ 223، وابن ماجه 1/ 388، وفيه: فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم) لفظ مسلم من حديث عبد الله بن عمرو. (3) هو ابن العربي. (4) في (ك) و (م) وضع يده على رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on informing the imam of impurity by gesture?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=212)

وإن أخبره بالإشارة فليبن المخبر، إذا لم يعمل عملا خلفه بعد علمه بالنجاسة، ولا يقطع، إلا أن لا يفهم عنه إلا بالكلام.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a disbeliever or insane person in the row?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=213)

قال مالك: فلا شيء عليه، وكذلك الكافر والمجنون.

Mas'alah: What should two men talking in the back of the mosque do when the prayer begins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=228)

وإذا أقيمت الصلاة ورجلان في مؤخر المسجد مقبلان يتحدثان، فليتركا الكلام بعد إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam having a nosebleed at the beginning of prayer and appointing a substitute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=243)

وإذا رعف الإمام أول صلاته قبل يركع أو بعد، فذلك سواء وليبن المستخلف.

Mas'alah: How should the imam lead prayer for people on a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=249)

من المجموعة قال علي عن مالك، في أهل السفينة يصلي بهم إمام،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leading prayer while seated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=291)

على القيام، أن يؤمهم أحدهم؛ لأن حالتهم استوت. قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ. وقد ذكرنا هذا وزيادة فيه في الجزء الأول في باب صلاة المريض.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaving due to janabah and the congregation waiting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=309)

ومن المجموعة قال علي، عن مالك: لا ينبغي للإمام، إذا ذكر جنابة وخرج، أن ينتظروه ليتم بهم، والذي فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك هو له خاص،

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam without wudu and then remembering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=325)

قال أشهب، في العتبية: وكذلك لو دخل في هذه على غير وضوء ثم ذكر، فلا يعيد إذا ذكر. وقاله مالك، قال لي مرة: وإن صلى هذه متوضئا، وذكر أن التي صلى في بيته على غير وضوء، إن هذه تجزئه. ورواه عيسى، وسحنون، عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who led a prayer and later discovered the first was invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=325)

قال سحنون: ولو تقدم في الثانية بقوم، ثم ذكر أن الأولى على غير وضوء، أو بثوب

نجس، فعليه وعليهم الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when the first prayer was invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=326)

يسجد، وينبغي له أن يتبعهم. وكذلك قال: إن علم أن الأولى على غير وضوء إنه لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone in the Prophet's Mosque versus in congregation elsewhere?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=326)

قال أشهب، عن مالك في العتبية: ومن أتى ليصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فلقي الناس منصرفين منه قبل أن ينتهي إلى المسجد، أيجمع مع قوم في جماعة، أم يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فذا؛ لما جاء فيه؟ قال: بل يصلي فيه فذا.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Zuhr at home before the imam and does not intend to go to Jumu'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=460)

ومن كتاب ابن سحنون، قال ابن نافع: وإذا صلى في بيته قبل الإمام، ولا يريد الرواح فلا يعيد، وكيف يعيدها أربعا، وكذلك صلى! وقال سحنون: يعيد.

Mas'alah: What is the ruling when those completing their prayer follow one of their own as imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=481)

قال ابن حبيب: وإن ائتم الذين يقضون بأحدهم، فصلاة من أمهم تامة، وصلاتهم فاسدة.

Mas'alah: What did Sahnun say in his son's book about praying two rak'ahs before the imam's salutation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=485)

وقال في كتاب ابنه: يصلي ركعتين قبل سلام الإمام.

Mas'alah: Is prayer behind heretics valid and are they considered disbelievers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7193)

قال سحنون: ولا تعاد الصلاة خلف أهل البدع في وقت ولا غيره، وهو قول جمع أصحاب مالك. أشهب والمغيرة وابن كنانةوغيرهم، وليس بكافر، وليس يخرجه دينه من الإيمان، ومن كفرهم ركب قول الحرورية في التكفير بالذنوب. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) ساقط من ف.

Mas'alah: What did Malik say about the Qadariyyah and praying behind them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7206)

ومن سماع أشهب قال مالك: القدرية قوم سوء فلا تخالطوهم [3] ولا تصلوا وراءهم، وإن جامعتموهم في ثغر فأخرجوهم منه [4].

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayer when praying behind a woman or child?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=95)

وفي إعادة من صلى مع امرأة أو صبي قولان، لا مغرب وعشاء بعد وتر على المشهور، فإن شرع قطع إن لم يعقد ركعة. وخرج ممسكا لأنفه، وشفع إن ركع، وقيل: يقطع. وقيل: يتم. فإن أتم المغرب أضاف إليها ركعة بالقرب، ولو سلم، ولا يعيدها ثالثة خلافا لابن وهب. وفي إعادة الوتر إن أعاد العشاء قولان، ورأى بعضهم الإعادة إن (1) في

(ق1) : (مأمومه) . (2) في (ق1) : (إن جمع في) . (3) في (ح1) : (بالمساجد) .

نوى بالثانية الفرض، وإلا فلا. وفي نية الإعادة أربعة: تفويض، وهو المشهور، ونفل وصحح، وفرض، وإكمال، وقيل: هو تفسير للنفل لا رابع. وعلى النفل لو أحدث في الثانية أو ظهر أنها بلا وضوء أجزأته الأولى، ولو ظهر [1] أن الأولى بلا وضوء ففي الإعادة قولان. وعلى الفرض تجزئه الثانية إن تبين فساد الأولى على المشهور، وكذلك إن ذكر أنه لم يصلها، خلافا لأشهب، وعنه كالأولى. وإن تبين فساد الثانية، ففي إعادة الأولى قولان، كما لو ذكر سجدة من إحداهما، وإن نوى التفويض لم يعد مطلقا. ولا يطيل إمام لداخل، خلافا لسحنون مطلقا، ولابن حبيب في غير الركوع، ولا تفتتح [2] صلاة بعد إقامة. ومن صلى مع واحد فأكثر لم يعد مع غيره، ولوفي المساجد الثلاثة خلافا لابن حبيب، وألزم [3] بالإعادة فذا، فإن أقيمت وهو بالمسجد [4] خرج بغير

صلاة إن كان قد صلاها، وإلا فإن كان في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة مطلقا، وإن لم يخش – وكانت صلاته نفلا أو فرضا غير التي [5] أقيمت عليه – أتمها على المشهور، وقيل: يقطع النفل، وفي الفرض ثالثها: إن طمع في إدراك الإمام أتم ولحقه، وإلا قطع، ورابعها: إن عقد ركعة شفعها ما لم يخف فوات صلاة الإمام، وقيل: وإن خاف. وإن كانت صلاته وعقد ركعة شفعها كثالثة لم يعقدها [6]، وإن عقد أتمها، ولحق الإمام، وقال أشهب: يشفعها، وإن لم يعقد ركعة كالنفل. وفي المغرب يقطع، ولو عقد ركعة، وقيل: كغيرها. فإن صلى منها ركعتين، أو عقد الثالثة – كمل على المشهور، وانصرف. وعقد الركعة هنا تمكين اليدين من الركبتين كترك (1) في (ق1) : (ولو ظن) . (2) في (ق1) : (تفتح) . (3) في (ق2) تعليق نصه: (صاحب الإلزام هو اللخمي) . (4) في (ق1) : (وهو في المسجد) . (5) في (ق1) : (الذي) . (6) في (ح2، ق1) : (عقدها) ، وفي (ح1) : (لم يعقد) .

ركوع أو نقص [1] سر أو جهر وسورة وتكبيرة عيد، وسجو تلاوة أو سهو من فرض قبل سلام، وكذا إن سلم من اثنتين سهوا، ودخل في نافلة، وحيث قطع بسلام أو مناف [2]، وإلا بطلا، فإن أقيمت وقد أحرم في بيته كمل وإن لم يعقد ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of the imam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=102)

وتكره بين يديه لغير ضرورة، وتصح، وقيل: تعاد، وأما للضرورة فلا بأس به. (1) بعده في (ح2) : (على المشهور) . (2) في (ق1) : (على) . (3) انظر المدونة: 1/ 194.

Mas'alah: What are the rulings on hiring an imam and greeting sinners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=198)

مفردة) [حاشية الدسوقي] بعض الموثقين. (تنبيه) : قد جرت عادة الأكابر بمصر ونحوها بإجارة إمام في بيوتهم والظاهر أنه لا بأس به لأن الأجرة في نظير التزام الذهاب للبيت كذا في المج (قوله: بناء على كراهته) أي كما يقول القرافي والمعتمد حرمة لعبه وحينئذ فيحرم السلام على لاعبيه حال لعبهم (قوله: وأهل المعاصي) أي كالكافر والمكاس والظالم (قوله: لا في حال المعصية) أي لأن السلام عليهم في تلك الحالة حرام لا مكروه فقط (قوله: وآكل أو قارئ قرآن فلا يكره) أي ويجب عليهما الرد كما قال عج قال بن وفيه نظر فقد اقتصر ح على الكراهة فيهما قائلا إن ابن ناجي وشيخه أبا مهدي لم يقفا على ذلك أي على الجواز فيهما. والحاصل أن القول بجواز السلام على الآكل والقارئ هو ما رجحه عج قائلا إنه المذهب وح اقتصر فيهما على الكراهة ورجحه بن اهـ (قوله: وكره إقامة راكب) أي بخلاف أذانه فإنه جائز (قوله: لأنه ينزل إلخ) هذا تعليل بالمظنة فلا يرد من كان عنده خادم. والحاصل أن الكراهة مطلقا كان له خادم أم لا والتعليل المذكور بالمظنة (قوله: بخلاف المعيد لبطلانها) أي فلا يكره له الإقامة لتلك الصلاة التي يعيدها (قوله: كأذانه) أي أنه إذا أذن لصلاة وصلاها ثم أراد إعادتها لفضل الجماعة فيكره أذانه ثانيا لتلك المعادة (قوله: وأولى إن لم يرد الإعادة فيهما) أي فإذا أقام الصلاة وصلاها ولم يرد إعادة تلك الصلاة فيكره له إقامتها لجماعة يصلون أو أذن لصلاة وصلاها ولم يرد إعادتها فيكره له أن يؤذن لتلك الصلاة لجماعة يريدون صلاتها. والحاصل أن من أذن لصلاة وصلاها يكره له أن يؤذن لها ثانيا سواء أراد إعادتها لفضل الجماعة أم لا وكذا من أقام صلاة وصلاها يكره له أن يقيم لها ثانيا

سواء أراد إعادتها لفضل الجماعة أم لا (قوله: بخلاف من أذن ولم يصل إلخ) هذه عكس مسألة المصنف لأن مسألة المصنف أذن لها وصلاها وهذه أذن ولم يصلها وبقي صورة أخرى وهي ما إذا صلاها بلا أذان وأراد إعادتها لفضل الجماعة فيكره أذانه لتلك المعادة وهذه يتناولها كلام المصنف أيضا فتحصل أن كل من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يؤذن لها أو يقيم سواء أراد إعادتها أم لا وسواء أذن لها أو لا وأقام أو لا. (قوله: وتسن إقامة) قال بن لا خلاف أعلمه في عدم وجوبها قال في الإكمال والقول بإعادة الصلاة لمن تركها عمدا ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل للاستخفاف بالسنة (قوله: أو مع نساء) أي إماما بهم (قوله: وكفاية لجماعة) قال بن سمع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف السنة ابن رشد لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس وفي إرشاد اللبيب قال المازري كان السيوري يقيم لنفسه ولا يكتفي بإقامة المؤذن ويقول إنها تحتاج لنية والعامي لا ينويها ولا يعرف النية المازري وكذلك أنا أفعل فأقيم لنفسي اهـ قال شيخنا والحق أن الإقامة يكفي فيها نية الفعل كالأذان ولا تتوقف على نية القربة ونية الفعل حاصلة من العامي فما كان يفعله المازري والسيوري إنما يتم على اشتراط نية القربة. (تنبيه) : ذكر ح أنه يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال وفي حاشية الشيخ كريم الدين البرموني عن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان لأن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولأنها آكد من

Mas'alah: What is the ruling on an imam who omits a pillar, condition, or sunnah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=326)

أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين في بطلان صلاة تاركها عمدا على أن

عدم الإخلال بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقا)

Mas'alah: How is precedence determined between one with more hadith knowledge and one with more fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=342)

(ثم) زائد (حديث) أي واسع رواية وحفظ وهو أفضل من زائد فقه ولكن قدم عليه لزيادة علمه بأحكام الصلاة.

Mas'alah: What should a latecomer do if he cannot bow with the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=346)

(قوله فهذا لا يجوز له الركوع حينئذ) أي بل يحرم ويخر ساجدا مع الإمام ويلغي تلك الركعة الناقصة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying in the courtyard of the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in the courtyard of the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=374)

لا لإمام صلى (برحبته) وهي ما زيد خارج محيطه لتوسعته

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prayed behind an imam whose Islam was later found invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: وأعاد مأمومه) أي مأموم من قبل عذره ولو أسلم بعد ذلك حقيقة وظاهره أن مأموم من لم يقبل عذره لا إعادة عليه والذي استظهره في التوضيح أن عليه الإعادة أيضا؛ لأنه لا يؤمن أن يكون غير متحفظ على ما تتوقف صحة الصلاة عليه فراجعه وهو الحق اهـ بن.

Mas'alah: How should a follower inform the imam of impurity during prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=251)

وإن لم يذكر الإمام ورأى ذلك من خلفه، فإن كان قريبا منه سبح به وأراه إياه [3]. قال ابن حبيب: وله أن يدنو منه ويخبره متكلما، فإن استخلف بنى الذي كلمه لأنه كلمه لإصلاح الصلاة. وقال سحنون: إذا كان بينه وبين الإمام صفوف فلا بأس أن

يخبره متكلما، ويبتدئ الذي أخبره، وإن أخبره بإشارة بنى المخبر إذا لم يعمل خلفه عملا بعد علمه بالنجاسة، يريد يخرج من إمامته ويتم على حكم صلاته [4]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 214. (2) في (ش 2) : (لأنهم) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 214. (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 214.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting behind a sitting imam according to the Companions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=423)

وروي عن أبي هريرة وجابر وأسيد بن حضير وقيس بن قهد - رضي الله عنهم - [1] أنهم قالوا: يصلون خلفه جلوسا. وبه قال أحمد بن حنبل والأوزاعي.

Mas'alah: What should one do if the Asr congregational prayer is commenced while one is praying Dhuhr?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=449)

وقال مالك في المستخرجة فيمن كان في الظهر فأقيمت عليه العصر: إنه إن كان يطمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام فعل وإلا قطع ودخل مع الإمام، ثم يستأنف الصلاتين [1].

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=523)

للاختلاف في القراءة في أول ركعة من الصلاة [1] وهو يقرأ في الثلاث بعد، ولا قدر لسجودها على قول [2] أشهب أن حمل الحديث: "من أدرك ركعة من الصلاة. . ." [3] أن المراد بذلك الركوع دون السجود، ومن قال: إن الصلاة سنة كان حكمه حكم من جحدها؛ لأن ذلك رد لكتاب الله -عز وجل-. (1) قوله: (الصلاة) ساقط من (ب) . (2) قوله: (على قول) يقابله في (ب) : (لقول) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 211 في باب من أدرك من الصلاة ركعة، من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (555) ، ومسلم: 1/ 423 في باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (607) ، ومالك في الموطأ: 1/ 10 في باب من أدرك ركعة من الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (15) .

Mas'alah: What is the ruling on joining the Maghrib congregation after praying alone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=555)

وقال مالك في المختصر: لا يجمع [6]. والأول أحسن؛ لأن الوجه أن تقدم الصلاة لأجل فضيلة الجماعة على فضيلة الوقت. (1) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 265. (2) انظر: المدونة: 1/ 203. (3) في (ب) : (في الصحيح) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 205، في باب وقت المغرب من كتاب مواقيت الصلاة في صحيحه، برقم (534) ، ومسلم: 1/ 441، في باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (637) . (5) انظر: المدونة: 1/ 204. والنوادر والزيادات: 1/ 266. (6) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لابن

عبد الحكم، لوحة رقم: [17 / ب] .

Mas'alah: What is the chapter on walking to fill gaps in prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=196)

16 - باب المشي إلى الفرج في الصلاة

Mas'alah: What are the rulings for a follower who has a nosebleed during congregational prayer?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=214)

فصل: من كان مأموما فرعف ومن رعف مع الإمام بعد أن صلى ركعة بسجدتيها ففارقه، فإن طمع في إدراكه غسل الدم عنه، ثم عاد فصلى ما أدركه من صلاته، وقضى ما فاته. وإن لم يطمع في إدراكه أتم صلاته في المكان الذي غسل فيه الدم عنه فيه أو في أقرب المواضع إليه، وليس له أن يرجع إلى المسجد إلا في الجمعة وحدها، فإن عليه أن يرجع إلى المسجد أدرك الإمام أو لم يدركه. فإن كان قد أدرك من الجمعة ركعة أتى بركعة أخرى وكانت له جمعة. وإن قطعه مع الإمام قبل ركعة ابتدأ صلاته وإن عاد إليه فأدرك معه ركعة فقد أدرك الجمعة. وإن لم يدرك من صلاته ركعة، صلى الظهر ظهرا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a father moving his child during obligatory prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=172)

يعبث ويكف إذا نهي فجائز، وإن أتى أباه في مكتوبة نحاه عن نفسه، ولا بأس بتركه في النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying at midday on Friday and on prompting the imam?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=172)]

225 - ولا أكره الصلاة نصف النهار في جمعة ولا غيرها. ويفتح على الإمام من خلفه في الصلاة إذا وقف، ولا يفتح أحد على من ليس معه في صلاةن ولا يفتح مصل على مصل في صلاة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an imam looking at a Quran during prayer?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=270)]

الفريضة، وإن ابتدأ الإمام بغير مصحف وبين يديه مصحف منشور فلا ينبغي إذا شك في حرف أن ينظر فيه، ولكن يتم صلاته ثم ينظر.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice behind the imam with dhikr in prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=509)]

وفي الموطأ في الذي رفع صوته بربنا ولك الحمد حمدا كثيرا إلى آخره قال أبو عمر: فيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الإمام بربنا ولك الحمد لمن أراد الإعلام

والإسماع للجماعة الكثيرة بقوله ذلك لأن الذكر كله من التهليل والتكبير والتحميد جائز في الصلاة بل هو محمود وممدوح فاعله بدليل الحديث الآخر.

Mas'alah: What knowledge is required for the validity of an imam's prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=593)

ولا يرده بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها، وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء، ولا يشترط تعيين الواجب من السنن والفضائل.

Mas'alah: Should one who cannot recite properly cut his prayer if a literate person arrives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=594)

قال بعض فقهائنا: وإذا دخل في الصلاة هذا الذي لا يحسن القراءة، ثم أتى من يحسنها فلا يقطع لدخوله فيها بما يجوز له. انتهى نص ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on the imam seeing impurity on his garment during prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=636)

وقال ابن رشد: المشهور أنه يستخلف ويقطع إذا رأى في ثوبه نجاسة فإن لم يكن له ثوب غيره تمادى وأعاد في الوقت إن وجد غيره، أو ما يغسله به.

Mas'alah: What should a person do if the imam comes out while he is in tashahhud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=696)

(أو جالس عند الأذان) قال مالك: من خرج عليه الإمام وهو في التشهد سلم ولا يدعو وقال أيضا: من دخل بعد جلوس الإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون

Mas'alah: What is the ruling on praying each prayer at its own time for one who stops following the Imam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1214)

(وإلا فكل لوقته) تقدم نقل ابن يونس: من وقف بعده فليصل كل صلاة لوقتها

Mas'alah: What are the rulings for the imam, follower, and individual in prayer?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=39)

والمصلون ثلاثة إمام ومأموم ومنفرد وهم في أداء الصلاة على ثلاثة أضرب. أحدها يشتركون في الخطاب بفعله والآخر يختص به الإمام والمنفرد والآخر يختص به المأموم دونهما وليس في ذلك ما يختص به الإمام دون المنفرد إلا في مواضع لا يتصور مقصودها في الانفراد على ما نبينه فمما يخاطب به الجميع النية والإحرام والركوع والسجود والفصل بينهما والجلوس والتسليم المفروض وجميع الهيئات والذي ينفرد به الإمام والمنفرد وجوب القراءة والجهر بها وسجود السهو وفعل التسليم الواحد والذي ينفرد به المأموم سقوط فرض القراءة والجهر بها وسجود السهو وفعل التسليمة الثانية

ونحن نذكر صفة أداء الصلاة كلها على سياقه وإن طال يتضح به ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the rulings on imamate, congregation, making up missed prayers, supererogatory prayers, and prohibited times?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=44)

باب الإمامة والجماعة وقضاء الفوائت والنوافل وأوقات النهي ومواضعه والجمع وما يتصل بذلك

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer, making up missed prayers, and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=45)

والجماعة في غير الجمعة مندوب إليها متأكد الفضيلة ويستحب للمنفرد إعادة ما عدا المغرب في الجماعة والترتيب في الفوائت واجب بالذكر في الخمس فدون وهي أولى عند ضيق الوقت من الحاضرة ويقضيها على صفة أدائها ومن فاته بعض الصلاة قضى أولها كما فعل الإمام والنوافل ضربان منها ما له وقت مرتب وهو ما لا سبب له سوى وقته ومنها ما يتعلق بسبب فهو تابع له ولا يتعلق بالوقت ومنها مبتدأ لا سبب له.

Mas'alah: What is the correct chain of transmission for the hadith on following the imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1915)

لم يختلف رواة الموطإ في إسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن أنس ورواه (سويد بن سعيد (1)) عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأ لم يتابعه أحد عليه فيما علمت وزاد فيه إذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا ولم يقل إذا رفع فارفعوا حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا كثير بن عبيد حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to differing opinions on the imam sitting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1928)

بصلاته فلما رأى الاختلاف في ذلك احتاط فرأى الإعادة (في الوقت لأن كلا قد أدى فرضه على حسب حاله وكثير من مذهبه احتياطا)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the imam saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' only?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1933)

وأما قوله (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) فإنه يقتضي ما قاله

مالك ومن قال بقوله في ذلك أن الإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده وهو حجة على من قال إن الإمام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما يفعل المنفرد وإن المأموم كذلك يقول أيضا ولا أعلم خلافا أن المنفرد يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد أو ولك الحمد وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم فقالت طائفة

Mas'alah: Which scholars held that the imam only says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1934)

من أهل العلم الإمام (إنما) يقول سمع الله لمن حمده فقط ولا يقول ربنا ولك الحمد وممن قال بذلك أبو حنيفة (ومالك) والليث ومن تابعهم وحجتهم ظاهر حديث أنس هذا وما كان مثله

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in bowing and prostration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2009)

وحدثنا سعيد بن نصر (قال حدثنا قاسم) بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فإني مهما أسبقكم به

إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت كذا قال بدنت بالضم ومعناه عند أهل اللغة أنه حمل اللحم وثقل كذا فسره أبو عبيد قال وأما من قال إني قد بدنت بفتح الدال وتشديدها فيعني أنه أسن وضعف بأخذ السن منه

Mas'alah: Can a person be expelled from the mosque for causing harm to others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2208)

به ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيها عليهم في المسجد مستطيلا أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريمه لسوء صناعته أو عاهة موذية كالجذام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول فإذا زالت بإفاقة أو توبة أو أي وجه زالت كان له مراجعة المسجد وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله أفتى في رجل شكاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده فشور فيه فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده عنه وأن لا يشاهد معهم الصلاة إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه فذاكرته يوما أمره وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك وراجعته فيه القول فاستدل بحديث الثوم وقال هو عندي أكثر أذى من آكل الثوم وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد وذكر الحديث أنه كان إذا وجد من أحد ريح ثوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج عنه وربما أبعد حتى يبلغ به البقيع أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن قال حدثنا أحمد بن

Mas'alah: What is the meaning of catching a rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2333)

حديث أول لابن شهاب عن أبي سلمة مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة - قال أبو عمر لا أعلم اختلافا في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد روى نافع بن زيد عن ابن الهاد عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب على

أن الليث بن سعد قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد عن ابن شهاب لم يذكر في إسناده عبد الوهاب ولا جاء بهذه اللفظة أعني قوله وفضلها وقد روى عمار بن مطر عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها وهذا لم يقله عن ملك أحد غير عمار بن مطر وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه وقد أخبرنا محمد بن عمروس ثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا إبرهم بن حماد حدثنا يعقوب بن إسحاق القلزمي حدثنا أبو

علي الحنفي حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل لم يقله غير الحنفي عن مالك والله أعلم ولم يتابع عليه وهو أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وسنذكر ما للفقهاء في هذا المعنى بعون الله إن شاء الله وقد روى هذا الحديث عن مالك حماد بن زيد حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال حدثنا أبو شعيب صالح بن شعيب بن! زياد البصري قال حدثنا إبرهيم بن الحجاج الشامي حدثنا حماد بن زيد عن مالك عن ابن شهاب عن

Mas'alah: What did the Prophet say about praying on time when rulers delay prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2603)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال حدثنا أبو طالب الهروي قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا عاصم (قال زر) قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تدركون أقواما يؤخرون الصلاة فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم الوقت الذي تعرفون وصلوا معهم واجعلوها سبحة

Mas'alah: What did the Prophet say about obeying rulers who delay prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2604)

وذكر معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يطفون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها قال فكيف تأمرني يا رسول الله فقال النبي عليه السلام يسألني ابن أم عبد كيف يفعل لا طاعة لمخلوق في معصية الله

Mas'alah: What did the Prophet say about praying on time even with a delaying ruler?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2609)]

حدثنا خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال (حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال (3)) حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا الثوري عن أيوب عن أبي العالية قال أخر عبيد الله بن زياد الصلاة (فسألت عبد الله بن الصامت فضرب فخذي ثم قال سألت خليلي أبا ذر فضرب فخذي ثم قال سألت خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم فضرب فخذي ثم قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك (5) فصل معهم ولا تقولن إني قد صليت فلا أصلي

Mas'alah: What is the ruling on praying when rulers delay prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2610)]

حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء قال أخرت الصلاة على عهد عبيد الله بن زياد فمر بي عبد الله (بن الصامت فذكر نحوه بمعناه

Mas'alah: What is the ruling on praying with rulers who delay prayer and the importance of congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2610)

وقد روى هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وقبيصة بن وقاص ومعاذ بن جبل كما رواه أبو ذر وابن مسعود وهي (أيضا) آثار صحاح كلها ثابتة وإنما حمل العلماء والله أعلم على الصلاة معهم أمره صلى الله عليه وسلم بذلك وحضه على لزوم الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on praying with rulers who delay prayer and the warning against leaving the congregation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2611)

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ستكون بعدي أمراء يصلون الصلاة لوقتها ويؤخرونها عن وقتها فصلوا معهم (فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم فإن أخروها عن وقتها فصلوها معهم) فلكم وعليهم من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له

Mas'alah: What is the ruling on praying behind rulers who delay prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2611)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زهير قالا حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو هاشم الزعفراني عمار بن عمارة قال حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم أمراء بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم

Mas'alah: What is the ruling on praying behind rulers who delay prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2612)

وعليهم فصلوها معهم ما صلوا بكم القبلة

Mas'alah: What does the hadith about rulers delaying prayer indicate about the timing of this practice?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2612)

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأبي ذر) كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء وقوله لكبار الصحابة الذين رووا هذا الحديث يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة دليل على أن تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبد الملك لأن أبا ذر توفي في خلافة عثمان بالربذة ودفن بها على قارعة الطريق وصلى عليه ابن مسعود

منصرفه من الكوفة إلى المدينة ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة

Mas'alah: What does the distinction between rulers and caliphs indicate about delaying prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2612)

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر وغيره سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ولم يقل خلفاء دليل على أن عثمان رحمه الله لم يكن ممن يؤخرون الصلاة ولا يظن ذلك به مسلم يعرفه ويعرف الله لأن عثمان من الخلفاء لا من الأمراء

Mas'alah: What is the hadith about 'Itban ibn Malik requesting the Prophet to pray in his house?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3401)

قال حدثنا سعيد بن داود قال حدثنا مالك بن أنس أن ابن شهاب حدثه أن محمود بن الربيع حدثه وزعم أنه (كان) قد عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عتبان بن مالك وهو أحد بني سالم قال كنت أصلي لقومي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلما ساء بصري وبيني وبين قومي واد طفقت يشق علي إجازة الوادي إذا كانت الأمطار فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله وددت أنك تأتيني فتصلي في بيتي في مكان أتخذه مصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين تعالى النهار فاستأذن

فأذن له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي نريد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر وصلى ثم سلم فجلس في مصلاه وحبسناه لخزير يصنع له فسمع رجال أهل الدار وهم يدعون والدور قربهم فلم أشعر حتى كثر الرجال في بيتي فقال رجل منهم فأين مالك بن الدخشم لا أراه أتى فقال رجل آخر منهم ذلك منافق لا يحب الله ولا رسوله فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الرجل الله ورسوله أعلم أما نحن يا رسول الله فما نرى مودته ونصيحته ووجهه إلا إلى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله والدار الآخرة

Mas'alah: What is the hadith about Itban ibn Malik asking the Prophet to pray in his house?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3402)

وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس أن عتبان بن مالك الأنصاري كان ضريرا فقال يا رسول الله تعال فصل في داري حتى أتخذ مصلاك مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع إليه قومه فتخلف مالك بن الدخشم فوقعوا فيه وقالوا إنه وإنه هو منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قالوا بلى يا رسول الله

يقولها تعوذا فقال فوالذي نفسي بيده لا يقولها عبد صادقا بها إلا حرمت عليه النار

Mas'alah: What did the Prophet say about shortening prayer upon hearing a child cry?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6261)

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأدخل الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء صبي فأتجوز لما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه

Mas'alah: What is the hadith about shortening prayer due to a crying child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6261)

حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا ابن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه

Mas'alah: What did the Prophet say about imams who make prayer too long?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6262)

مما يطول بنا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فيخفف فإن فيهم الكبير والسقيم وذا الحاجة

Mas'alah: What did Umar say about making prayer burdensome for followers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6262)

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تبغضوا الله إلى عباده يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه في كلام هذا معناه

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6379)

يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى فلم يسجد فاحتج بهذا الخبر من لم ير السجود في المفصل

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the qualities required in an imam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6611)

وقد أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال السوء وأن يكون أفضل أهل وقته حالا وأجملهم خصالا

Mas'alah: What does the Prophet's appointment of Abu Bakr to lead prayer indicate about the caliphate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7254)

قال أبو عمر لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه واستخلفه على الصلاة وهي عظم الدين وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بحضرته صلى الله عليه وسلم فلما مرض استخلف عليها أبا بكر والصحابة متوافرون منهم علي وعمر وعثمان رضي الله عنهم استدل المسلمون بذلك على فضل أبي بكر وعلى أنه أحق بالخلافة بعد وعلمو ذلك فارتضوا لدنياهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل دينهم وذلك إمامتهم في صلاتهم ولم يكن يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يصرح بخلافة أبي بكر بعده والله أعلم إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ولم يكن يوحى إليه في الخلافة شيء وكان لا يتقدم بين يدي ربه في شيء وكان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة بعده فلما لم ينزل عليه في ذلك وحي ونعني لم يؤمر بذلك ولكنه أراهم موضع الاختيار وموضع إرادته فعرف المسلمون ذلك منه فبايعوا أبا بكر بعده فخير لهم في ذلك ونفعهم الله به وبارك لهم فيه فقاتل أهل الردة حتى أقام الدين كما كان وعدل في الرعية وقسم بالسوية وسار بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله حميدا رضي

الله عنه وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمعنى حديث مالك قال حماد وأخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة بمثله قال ابن أبي مليكة وأي خلافة أبين من هذا

Mas'alah: Does the Prophet's action in his final illness abrogate the ruling that followers must sit when the imam sits?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7444)

وفي هذا الحديث نسخ لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمام إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة صلى جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلي بصلاته ويقتدي به والناس يصلون ويقتدون بأبي بكر قياما ومعلوم أن صلاته هذه في مرضه الذي توفي منه وأن قوله إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا كان في حين سقط من فرسه فجحش شقه

Mas'alah: What is the explanation for Abu Bakr standing beside the Prophet during prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7452)

قال أبو إسحاق وهذا خطأ من قائله لأن قيام أبي بكر إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم له معنى حسن وهو أن الإمام يحتاج إلى أن يسمع الناس تكبيرة ويحتاج إلى أن تظهر لهم أفعاله ويرى قيامه وركوعه ليقتدوا به فلما ضعف النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذلك أقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسماعهم تكبيره ورؤيتهم لخفضه ورفعه ليعلموا أنه يفعل ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل في مساجد الجماعات أن يقام فيها من يرفع صوته بالتكبير لعجز الإمام عن إسماع جماعتهم فهذا المعنى في قيام أبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى القول في خلافة أبي بكر فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the hadith about preventing women from attending the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7849)

حديث سادس وأربعون ليحيى بن سعيد 947 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل

Mas'alah: What did Umm Salamah report about women attending Fajr prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7850)

وقد روى معمر والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن هند ابنة الحرث وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي أخبرته وكانت تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إن أم سلمة أخبرتها أن النساء كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح

فينصرفن إلى بيوتهن متلففات في مروطهن ما يعرفن من الغلس قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال

Mas'alah: What did the Prophet say about women attending night prayers?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7850)]

وقد ثبت من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن لهن في مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار وقال مع ذلك وبيوتهن خير لهن

Mas'alah: What is the hadith about allowing women to go to mosques at night?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7850)]

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل قال وحدثنا ابن وكيع ومجاهد بن موسى قالا حدثنا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر

Mas'alah: What did the Prophet say about not preventing women from attending mosques?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid]

(book_id=2223, page=7851)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن

Mas'alah: What is the hadith about women going to mosques at night without perfume?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7851)

قال ابن جرير وحدثنا سوار بن عبد الله بن سوار العنبري قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنكم النساء إلى المساجد بالليل فلا تمنعوهن وليخرجن ثفلات

Mas'alah: What is the hadith about allowing women to go to the mosque at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7851)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل

Mas'alah: What is the ruling on a son opposing the Prophet's command to allow women to the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7851)

فقال ابن له والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا نأذن لهن قال فسبه وغضب وقال أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from going to the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7851)

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولم يقل بالليل

Mas'alah: What did the Prophet say about leaving a door for women in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7852)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات

Mas'alah: What is the virtue of a woman praying in her home over the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7853)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman's prayer in her home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7853)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثني داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال فقال لها قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله

أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا جرير بن أيوب قال حدثنا أبو زرعة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في داخلتها وربما قال في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها ولأن تصلي في بيتها أعظم

لأجرها من أن تصلي في دارها ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة ولأن تصلي في الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد فاختلط النساء بالرجال فقال لا تحفظن الطريق عليكن بحافات الطريق وذكر تمام الحديث حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار قال حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس للنساء نصيب في الخروج وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الطيب عن أم سليمان ابنة أبي حكيم أنها قالت أدركت القواعد يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرائض حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني

العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن خير لهن فقال ابن لعبد الله بن عمر والله لنمنعهن فقال ابن عمر تراني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لتمنعهن

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman's prayer in her home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7856)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا أبو ثابت حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها فيما وراء ذلك

Mas'alah: What is the ruling on old women attending all prayers according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7857)

وقال أبو يوسف لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكره ذلك للشابة

Mas'alah: What did the Prophet say about women going out and walking on the road?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7858)

يه وسلم ما أحدثه النساء لمنعهن المسجد ومع أحوال الناس اليوم ومع فضل صلاة المرأة في بيتها فتدبر ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار قال حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء نصيب في الخروج وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking permission to go to the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7859)

وذكر مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تستأذنه إلى المسجد فيسكت فتقول لأخرجن إلا أن تمنعني

Mas'alah: What is the hadith about not preventing women from attending the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=8175)

حديث رابع وعشرون من البلاغات 318 - مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (12 14)

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8175)

وقد ذكرنا آثار هذا الباب في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب عند قول عائشة لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد

Mas'alah: What are the scholarly opinions on women attending the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8175)

ومضى هنالك من مذاهب العلماء في خروج النساء إلى المسجد ما فيه شفاء وإشراف على هذا الشأن في ذلك والحمد لله ونذكر هاهنا ما حضرنا ذكره من مسند حديث عبد الله بن عمر خاصة في هذا الباب بعون الله

Mas'alah: What is the hadith about not preventing women from attending the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8175)

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

Mas'alah: What is the hadith about not preventing women from attending the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8176)

أخبرنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from attending the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8177)

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن حبابة وحدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن سليمان الجريري قالا حدثنا البغوي قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا النساء المساجد

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from praying in the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8177)

وفي حديث عبد الرحمن بن مروان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المساجد

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from attending mosques?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8178)

اللبائي قال حدثني بلال بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد فقلت أنا أما أنا فسأمنع أهلي فمن شاء فليسرح أهله فالتفت إلي فقال لعنك الله لعنك الله لعنك الله تسمعني أقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ألا يمنعن ثم قام مغضبا

Mas'alah: What is the ruling on allowing women to attend mosques at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8178)

وروى الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء في المساجد بالليل فقال ابنه وذكر معنى حديث بلال

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking permission to go to the mosque?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8178)

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أخبرنا

سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها

Mas'alah: What is the ruling on relying on conjecture about whether the imam has completed the prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=328)

وحكم الظن في إكمال الإمام أو عدم إكماله كحكم [7] العلم. [ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن الإمام قد أكمل ثم تبين له خلاف ما ظنه لعذر بذلك. وكذلك] [8] لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن الإمام لم يكمل لعذر أيضا. ولو اجتهد فخالف ما ظهر له بطلت [9] صلاته، لأنه يصير قد زاد في الصلاة عمدا إلا أن يتأول وجوب الرجوع فيختلف في ذلك على الخلاف في الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the muballigh's own prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=436)

وكذلك اختلفوا على هذا في صحة صلاة المسمع نفسه لنفسه. (1) في (ت) ما يمنع الإكمال. (2) ساقط من (ت) . (3) انظر البخاري في الأذان 712.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's facing direction during sitting?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=237)

- في كل النسخ: "أو يكون استقباله (الإمام) لأول قعوده مستحب استعدادا لقيامه وواجب عنده" .

Mas'alah: What is the ruling on continuing and repeating for a follower who forgets the opening takbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=407)

وقوله [4] بعد ذلك: "وإنما ذلك لمن كان خلف الإمام وحده" ، يريد التمادي والإعادة المتقدم ذكره لها قبل.

Mas'alah: What did the Prophet say about seeing the congregation from behind?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=340)

511 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إني لأراكم من وراء ظهرى" [1].

Mas'alah: What did the Prophet say about attending Isha and Fajr prayers distinguishing hypocrites?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=356)

546 - مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما" [3] أو نحو هذا. (1) الموطأ (1764) ؛ وأبو داود (2609) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي (1674) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن. كلاهما: (القعنبي، ومعن) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1765) . قال في "التمهيد" (20/ 8) : "لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد مسندا عن أبي هريرة. . . ومعناه يتصل من وجوه حسان" . (3) الموطأ (292) . قال في "التمهيد" (20/ 11) : "قوله: أو نحو هذا؛ شك من المحدث، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي -عليه السلام- مسندا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة" .

Mas'alah: What should the follower say when the Imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=413)

631 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" [1].

Mas'alah: What did the Prophet say about following the imam in prayer?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=568)

34 - حديث: مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون" [2]. هذا الحديث في "الموطأ" عند معن بن عيسى دون غيره بهذا الإسناد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How does entering the mosque affect the recommendation to repeat prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=440)

هنا سؤال: وذلك لأنه إذا كان المطلوب فى حق من هو خارج المسجد ألا يدخل المسجد- كما قد قاله مالك - وتلزمه الصلاة بدخوله, فأين محل الاستحباب؟ إلا ان يجاب عنه بأن الاستحباب خاص بغير المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on one who is in an obligatory prayer when the iqamah is called for the same prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=442)

وإن كان فيها وهي غير المغرب فإن عقد ركعة شفعها. وقيل: وإن لم يعقد ركعة كالنفل، وإلا قطع .... يعنى: وإن كان فى الصلاة التى أقيمت عليه، بشرط أن تكون غير المغرب، فإن كان قد عقد ركعة فلا يقطع وكملها نافلة، وإن لم يعقد قطع، وإليه

أشار بقوله: (وإلا قطع) وهذا مذهب المدونة. وقال أشهب: يشفعها وإن لم يعقد ركعة كالنافلة. وفرق للأول بأن النافلة إذا قطعها أبطلها بالكلية، والفريضة إذا قطعها يأتى بها على وجه أكمل. وأيضا فإن

نية النافلة على حالها لم تتغير، وفى الفريضة قد تغيرت من الفرض إلى النفل فضعفت بهذا؛ ولأنه فى الفريضة إذا أمر أن يتم ركعتين فهو قاطع لها، فيقطع من الآن، بخلاف النافلة فإنه إذا أتمها ركعتين هو تمامها. ذكر هذه الفروق ابن يونس وغيره. وحصل فى البيان فيها والتى قبلها أربعة أقوال: يقطع فيهما، يتم فيهما، يقطع فى الفريضة دون النافلة، وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the third rak'ah of Maghrib when the congregational prayer is established?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=443)]

والثالثة كالأولى إلا أنه يجلس ليسلم أى: إذا عقدها تمادى، وأضاف إليها أخرى وسلم. قال ابن القاسم: ولا يجعلها نافلة. والعقد فيه خلاف مشهور، [أ/] وإن لم يعقدها لم يتماد، وعاد إلى الجلوس وسلم؛ لأن السلام لا يكون إلا وهو جالس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the Maghrib prayer when the congregational prayer is established?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=443)]

وفي المغرب يقطع. وقيل: كغيرها أى: يقطع، عقد ركعة أم لا، لئلا يؤدى إلى التنفل قبل المغرب، وقال الباجى: لأنه دخل بنية الوتر فلا يسلم على شفع. وفى هذا الأصل خلاف.

والقول الثانى: لابن القاسم، وأشهب فى المجوعة، ورأيا أن الأحكام جرت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs after tawaf if one prays Asr at home and then comes to the mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1073)

ابن عبد السلام: وأظنهما لا يقولان بذلك بعد العصر، وهو قريب من تفرقة ابن حبيب في سجود التلاوة بين الوقتين، قال في الموازية: ومن صلى العصر-يعني في منزله - ثم أتى المسجد فطاف قبل أن يصلي الإمام فلا يركع حتى تغرب الشمس، وإن كان يعيد مع الإمام.

Mas'alah: Is it recommended for a man to depart with the Imam and not before him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1111)

ويستحب للرجل أن يدفع بدفع الإمام ولا يتعجل قبله.

Mas'alah: What is the ruling on standing for congregational night prayer in mosques during Ramadan?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=328)

والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام

Mas'alah: Must the follower's intention match the imam's intention in prayer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=119)

واختلفوا هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في تعيين الصلاة وفي الوجوب حتى لا يجوز أن يصلي المأموم ظهرا بإمام يصلي عصرا؟ ولا يجوز أن يصلي الإمام ظهرا يكون في حقه نفلا، وفي حق المأموم فرضا؟ . فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجب أن توافق نية المأموم نية الإمام. وذهب الشافعي إلى أنه ليس يجب. والسبب في اختلافهم معارضة مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» لما جاء في حديث معاذ من أنه كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يصلي بقومه. فمن رأى ذلك خاصا لمعاذ، وأن عموم قوله - عليه الصلاة والسلام - «إنما جعل الإمام ليؤتم به» يتناول النية اشترط موافقة نية الإمام للمأموم. ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلفين وهو الأصل قال: لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك العموم الذي فيه لا يتناول النية ; لأن ظاهره إنما هو في الأفعال، فلا يكون بهذا الوجه معارضا لحديث معاذ، وإما أن

يكون يتناولها فيكون حديث معاذ قد خصص ذلك العموم.

Mas'alah: Is it permissible to prompt the imam if he hesitates in recitation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=148)

وأما اختلافهم في الفتح على الإمام إذا أرتج عليه، فإن مالكا، والشافعي، وأكثر العلماء أجازوا الفتح عليه، ومنع ذلك الكوفيون. وسبب الخلاف في ذلك اختلاف الآثار، وذلك "أنه روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تردد في آية، فلما انصرف قال: أين أبي ألم يكن في القوم؟» أي يريد الفتح عليه. وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لا يفتح على الإمام» والخلاف في ذلك في الصدر الأول، والمنع مشهور عن علي، والجواز عن ابن عمر مشهور."

Mas'alah: When is it recommended to stand for prayer during the iqamah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=151)

المسألة الرابعة متى يستحب أن يقام إلى الصلاة، فبعض استحسن البدء في أول الإقامة على الأصل في الترغيب في المسارعة، وبعض عند قوله: قد قامت الصلاة، وبعضهم عند حي على الفلاح، وبعضهم قال: حتى يروا الإمام، وبعضهم لم يحد في ذلك حدا كمالك - رضي الله عنه - فإنه وكل ذلك إلى قدر طاقة الناس، وليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة أنه قال - عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا

تقوموا حتى تروني» فإن صح هذا وجب العمل به، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه (أعني أنه ليس فيها شرع) وأنه متى قام كل حسن.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is disagreement in taharri?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=133)

تحرى) فإن كثروا واختلف تحريهم فقيل: لا يجوز اقتداء أحدهم بالآخر، ومقتضى قاعدة العوفي الجواز لصحة صلاة الإمام على رأيه، وهذا بخلاف تحري القبلة فلا يقتدي بمن انحرف عن تحريه انحرافا كثيرا؛ لأن الاستقبال فعل داخل في خلال الصلاة؛ فليحق بالمخالفة في الأركان هذا هو الظاهر (قوله: المحمدان) ابن المواز، وابن

Mas'alah: What is the ruling on a seated person who is certain of the absence of the invalidator in congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=410)

الجالس المتيقن انتفاء الموجب أعذر من الناعس والغافل؛ لأنه إنما جلس متأولا، وهو يرى أنه لا يجوز اتباعه؛ فلذا قيد البطلان المشار له بقول الأصل: لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الأمر ولم يتبعه بما إذا أسقطوها هم أيضا، كما فى (تت) ، قال الرماصي: أي: تركوها هم أيضا يقينا، أو شكا، فلو أيقنوا أنهم فعلوها هم صحت للجالسين؛ لأن محمدا يجتزى بفعل المأمومين الركن دون الإمام خلافا لسحنون؛ كما سبق فى (وإن سجد إمام سجدة) ، وقاعدة كل سهو لا يحمله الإمام إلخ، هذا أظهر مما فى (الخرشي)

وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on beginning a prayer when a regular congregational prayer is established?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=438)

(وإن أقيمت صلاة راتب، وإن بغير مسجد حرم ابتداء كل صلاة) ، فإن كان عليه الظهر، وأقيمت العصر فقيل: يخرج كالراعف، وقيل: يدخل بنفل، واستبعد بالثانية على صلاة باطلة، ولو صلى الأولى على صورة الاقتداء لصح،

Mas'alah: What should one do if the iqamah is called while he is in a supererogatory prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=438)

(وإن أقيمت عليه قطع إن خشى بالإتمام فوات ركعة وشفع إن عقد، وأمكن وإلا يخش بالإتمام (أتم النفل، ـــــــ (قوله: وإن أقيمت)؛ أي: أخذ المؤذن فى الإقامة (قوله: حرم ابتداء كل صلاة) فرضا أو نفلا، وكذلك الجلوس إن أدى للطعن بالفعل لا إن جرت العادة بالجلوس، والإمام فى الصلاة؛ كالجامع الأزهر، فلا يجب الخروج، ثم حرمة ابتداء الصلاة لا ينافى الإجزاء ولو جماعة؛ كما فى (ح) (قوله: فإن كان عليه الظهر إلخ) ابن عرفة: إن أقيمت على من به، وعليه ما قبلها، ففى لزومها بنية النافلة وخروجه لما عليه نقل ابن رشد عن أحد سماعى ابن القاسم، والآخر مع قوله فيها: لا يتنفل من عليه فرض مع اللخمى عن ابن عبد الحكم يخرج من المسجد؛ ابن رشد، ويضع الخارج إلخ (قوله: وقيل يدخل بنفل إلخ) فى (ح) عند قوله: وإلا لزمته أنه

المشهور (قوله: واستبعد بالثانية) ؛ أي: واستبعد الدخول بالثانية على صلاة باطلة؛ لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرطا (قوله: ولو كان الذى إلخ) ؛ أي: هذا إذا كان الذى فيه الإمام أقوى أو مساويا بل ولو كان أضعف (قوله: على أقوى القولين) ؛ لأن النوافل متقاربة فى الدرجة (قوله: وأمكن) ؛ أي: الشفع (قوله: أتم النفل) ؛ أي: جالسا كما تقدم بأم القرآن فقط، ولو لم يعقد ركعة على ما فى المدونة، والفرق بينه وبين الفرض المقام نفسه أن النفل إذا قطعه لا يعود إليه بخلاف الفرض؛ قاله عبد الحق، ورجحه ابن يونس، وقال ابن رشد: الصواب لا فرق (قوله: وإلا يخشى بالإتمام إلخ) صادق بمن ـــــــ ولم يعول عليه؛ لأنه أحال فى رده على (ح) ، و (ح) نقل عن البرزلى أن أصل النقل فى الركوع ثم تعرض لتخريج القراءة عليه؛ انظر: ما كتبناه على (عب) . (قوله: وإن بغير مسجد) ولذا قيل: المراد بالمسجد فى قول الأصل: وإن أقيمت بمسجد كل مكان معد للصلاة (قوله: كل صلاة) ؛ أي: غير المقامة كما هو ذوق السياق

وفرضا آخر، وخرج إن كانت نفسها فى غير مغرب)، وصبح لعدم النفل وقتهما، وزيادة الصبح فى (عب) ، وناقشه (بن) (فى الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها) ، وسبق أنه يكمل المغرب بعد ركعتين بسجدتيهما كثلاث من غيرها،

Mas'alah: What is the ruling if one enters congregational prayer without cutting his previous prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=439)

(وإن دخل بلا قطع بطلتا) ؛ لأنه أحرم بصلاة فى صلاة شيخنا، ولم يجعلوا إحرامه بالثانية رفضا للأولى،

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer without a cloak and the imam performing supererogatory prayer in the mihrab?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=446)

(وإمامة بمسجد بلا رداء، وتنفل الإمام بمحراب) ، والمشهور يقف فيه كيف اتفق، وقيل: يقف خارجه، ويسجد فيه؛ انظر (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's salam ending the prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=456)

(قوله: وأبطل ختم إحرام إلخ) إلا أن يكون سهوا فى السلام، وتعبيره بأبطل يقتضى أنه لا يحتاج لسلام، وهو مذهب المدونة

Mas'alah: What is the ruling on women praying individually without order?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=542)

وصلى النساء أفذاذا بلا ترتيب) على الأصح)

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Barr and others say about reciting behind the imam in silent prayers?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=75)

قال أبو عمر بن عبد البر وهذا قول يروى معناه عن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسفيان الثوري، قال أسامة بن زيد سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال إن قرأت فلك رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن لم تقرأ فلك رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة.

Mas'alah: What is the ruling on four imams leading Maghrib prayer simultaneously?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=130)

فأجاب بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم تزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم ثم ذكر بعض كلام ابن الحباب وكلام الغساني ثم قال وقد كفانا هذان الرجلان في هذه المسألة وفيما نقله الأول منهما عن إجماع الأمة وكلام الأئمة كفاية قال وقد أخبرني بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العلامة عالم المغرب في وقته المجمع على علمه ودينه وفضله أبي عبد الله بن عرفة في حجته سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة بالمسجد الحرام وأنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة في صلاة المغرب أنكر ذلك وقال إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين ما علمت بينهم اختلافا في ذلك ثم قال وهذا صحيح لا شك فيه وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تضل به عصبية ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة النبوية أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ولقد يحصل من ذلك من الضرر في الموسم على المصلين ما لا مزيد عليه وتبطل صلاة كثير منهم للاشتباه ثم قال وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب إنكارها، والسعي

لله تعالى في خفض منارها، وإزالة شعارها، واجتماع الناس على إمام واحد وهو الإمام الراتب ويثاب ولي الأمر على

إزالة هذا المنكر وينال به عند الله تعالى الدرجات العالية، ويؤجر وكل من قال في ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud and taslim after the imam's prostrations in Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

(ثم) بعد فراغ الإمام من السجدتين (يتشهد و) بعد فراغه من التشهد (يسلم) .

Mas'alah: What does tashahhud include in the context of Eid prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=390)

[قوله: يتشهد] أي ويصلي على النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ويدعو أو أراد بالتشهد ما يشمل الكل.

Mas'alah: How do the people follow the imam in takbir and when do they stop?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=392)

وأما قوله: (والناس كذلك) فمعناه أنهم مثل الإمام في ابتداء التكبير وصفته، وأما في الانتهاء فيخالفونه فيه يدل عليه قوله: (فإذا دخل الإمام للصلاة) أي لمحلها ويروى في الصلاة (قطعوا ذلك) التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on women attending Eid, rain, eclipse prayers, and funerals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=445)

(و) خروج (لكعيد) أدخلت الكاف الاستسقاء والكسوف وجنازة القريب والبعيد.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn Rushd and Ibn al-Mawwaz on the validity of prayer when followers take their obligatory portion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=465)

قوله: [لم تبطل إن أخذوا فرضهم] : هذا قول ابن رشد ونقل اللخمي عن ابن المواز البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying Ameen in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=104)

في تأمين الإمام في المدونة [1]: قال مالك: لا يقول الإمام آمين، وإنما يقول ذلك من

خلفه. وفي الواضحة [2] قال ابن حبيب: سألت مطرفا وابن الماجشون عن رواية ابن القاسم عن مالك في آمين أنه لا يقولها الإمام، فأنكروا ذلك، وقالوا: سمعنا مالكا يقول: الإمام وغيره في قول آمين سواء.

Mas'alah: What should a latecomer recite in the rak'ah when making up missed parts of prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=119)

ما الذي يقرأ به في ركعته من ذكر وهو في آخر صلاته

Mas'alah: What is the ruling if one who repeated a prayer in congregation nullifies his wudu during it?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=122)

فيمن أعاد في جماعة فأحدث ذكر ابن سحنون عن ابن القاسم أنه قال: إذا أحدث في الثانية مع الإمام أجزته الأولى التي صلى وحده، ولا شيء عليه. قال: وقال ابن كنانة: يعيدها لأنه لا يدري أيتهما صلاته. قال: وقال سحنون: يعيدها لأنها وجبت عليه بدخوله فيها. قال: وكذلك قال مالك. قال ابن سحنون: وروى علي بن زياد عن مالك أنه قال: إن كان في دخوله قبل أن يحدث نوى أن يجعل هذه فريضة، والتي كانت في يده نافلة فإنه يعيدها؛ وكذلك إن كان دخل فيها على أن يكون أمرهما إلى الله. قال: وقال سحنون عن عبد الملك: إذا أحدث في الثانية قبل عقد ركعة فلا إعادة عليه، وإن كان بعد عقد ركعة فأرى عليه الإعادة. وقاله سحنون أيضا مثله.

Mas'alah: What should a follower do if he did not complete a rak'ah with the imam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=113)

وإن كان لم يتم مع الإمام ركعة، ففي الكتاب: "يبتدئ الظهر أربعا" ، قال سحنون: يبني على إحرامه، وروي أيضا أنه يقطع، ويبتدي بإقامة. وقال أشهب: ويستحب أن يتكلم ويبتدئ، وإن بنى على إحرامه أجزأه، فإن كان سجد سجدة، فسجد أخرى وصلى ثلاثا أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on presumption regarding the imam's completion of prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=113)

وحكم الظن في إكمال الإمام وعدم إكماله، حكم العلم، وإن أخطأ في ظنه عذر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=134)

فرع: لو شرع في إعادة المغرب، ثم ذكر قبل أن يعقد الركعة الأولى منها، خرج، فإن عقدها أضاف إليها أخرى وسلم، فإن أتمها، فليأت برابعة بالقرب، فإن طال، فلا شيء عليه. الأرض القاضي أبو بكر: "وقال بعض علمائنا: يصلي المغرب ثالثة بعد أن يسلم

مع الإمام" ، قال: "والأول أصح" .

ثم حيث يؤمر بالإعادة، فهل يعيد بنية الفرض، أو بينة النفل، أو بنية إكمال الفضيلة، أو يفوض الأمر إلى الله تعالى؟ في ذلك أربعة أقوال، (تتخرج) عليها ثلاثة فروع.

Mas'alah: What is the first method regarding building in actions and making up in words for the latecomer?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=144)]

الأولى: طريقة الشيخ أبي محمد وجل المتأخرين، أن المذهب كله على قول واحد، وهو البناء في الأفعال، والقضاء في الأقوال.

Mas'alah: What is the reason for disagreement regarding the number of rak'ahs in the original intention?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=153)]

وسبب الخلاف: مراعاة عدد الركعات في أصل النية.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a gap in the prayer row?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=707)]

قال الشارح: انظر هل هذا عائد على المشي للدابة أو للسترة وما بعدها، وهو الظاهر، لكنه يخالف قول ابن حبيب: إن كانت الفرجة عن يمينه أو يساره فليدعها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prompting the imam during prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=707)

[الفتح على الإمام:]

Mas'alah: What is the ruling on a group reciting to a single teacher?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=763)

[قراءة الجماعة على الواحد:] وفي كره قراءة الجماعة مجتمعين على الشيخ الواحد مخافة التخليط، وجوازها من غير كراهة: روايتان عن الإمام من غير ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=804)

[شرط الإعادة في جماعة:]

Mas'alah: Does the ruling on prolonging bowing for a latecomer differ if the imam knows him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=806)

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يعرف الداخل أو لا، وهو كذلك، وفرق بعضهم بين معرفته فلا يطيل، وعدمها فيطيل، للسلامة من الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in the Prophet's Mosque, al-Aqsa, and al-Haram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=813)

وأفهم قول المصنف: (وهو به) أنها لو أقيمت على محصل الفضل وهو بغيره لم يتعين عليه الخروج، بل يخير بينه وبين الجمع معهم، وهو = قوله أولا هو القياس يناقض. انتهى. وتلخص أن من صلى الفريضة فيها ولو مفردا لا يعيدها في غيرها ولو جماعة ومن صلاها في غيرها مفردا فإنه يعيدها فيها ولو مفردا ومن صلاها في غيرها جماعة أعادها فيها جماعة وهل يعيد مفردا وعليه اللخمي ومن وافقه أولا، وعليه ابن عرفة، وقد نظمت ما ذكر مع الإشارة لمعتمد ابن عرفة فقلت: أمنع إعادة من صلى فريضة ... بمسجد المصطفى والقدس والحرم وأن يصلي بغير مفردا بعدن ... بها ولو مفردا فأحفظه وأغتنم ومن يصل به جمعا يعيد بها جمعا، وقيل: وفردا فرت بالنعم. وقولي: (والقدس والحرم) ، أي: وبمسجد القدس وبمسجد الحرام، وهو مسجد مكة. ومن المعلوم أن المراد المنع من الإعادة بغيرها، كما يرشد له المعني، والمقام وهو شامل للإعادة في غيرها جماعة. وقولي: (ومن يصلي به جمعا . إلخ) أي: من يصلي بغير

المساجد (لمن صلاها فيها مفردا فيمنع من صلى فيها مفردا من إعادتها في غيرها جماعة صح) الثلاث جماعة؛ فإنه يعيد فيها جماعة. وقولي: (وقيل وفردا. . إلخ) إشارة إلى ما ألزمه اللخمي، وقد علمت رده ونظمتها أيضا، فقلت: مصل بمسجد خير الورى ... أو القدس أو مكة يمتنع إعادته بسواها ومرهب ... عكس لهذا تكن متبع سوى أنه لا يصلي بها ... فرادى الذي بسواها جمع وواحد هذي مع اللذ نفي ... كما في سواها فكن مستمع وقولي: (ومره بعكس. . إلخ) ، أي: أنه يؤمر بإعادة من صلى في المساجد الثلاثة بها، وهذا صادق بصور أربع استثنيت منها سورة، وهي ما صلى بغيرها جمعا لا يعاد بها مفردا. وقولي: (جمع) بالبناء للمفعول والذي صنعه للمفعول "، أي: الفرض الذي جمع بسواها وقولي: وواحد هذي، أي: المساجد الثلاث وقولي مع اللذ بقي، أي: منها وقولي كما في سواها، أي: فما صلى في واحد منها فرادى يعاد جماعة فيه وفي باقيها وما صلى في واحد منها جماعة لا يعاد في واحد منها في جماعة ويبقى النظر في أمور؛ الأول: ما ذكرناه من أنه من صلى في غيرها جماعة يعيدها فيها جماعة قال ابن عرفة أنه المذهب والذي عليه اللخمي والفقيه سند خلافه وأنه لا يعيد على ظاهر المذهب" .

Mas'alah: What is the difference in reward between the three sacred mosques and others regarding repeating prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=814)

والفرق: كثرة الثواب فيها دون غيرها، وهو موافق لقول الحافظ ابن عرفة: إنه المذهب، ويعضده تعقبه على ابن بشير في عزوه النقل عن ابن حبيب فقط، فتأمله، والله

أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a person with oozing wounds leading prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=847)

وذو قرح سائل لصحيح للترخيص لهم في ذلك، والرخص لا تتجاوز محلها.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying among women in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=850)

[بين النساء:] وكره صلاة رجل بين نساء، وبالعكس: صلاة امرأة بين رجال، مالك: ولا تفسد على الرجال صلاتهم، ولا على نفسها. ونبه به على خلاف أبي حنيفة؛ فإنها تفسد صلاة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها ومن خلفها ممن يقابلها إلى آخر الصفوف، وعلى نفسها إن نوى الإمام دخولها في إمامته، وعلى الإمام. وظاهر كلام المصنف: صلى كل داخل صف الآخر أو بين صفوفه. وظاهره أيضا كابن الحاجب: ضاق المسجد أو لا، وقول المدونة في

المسألتين إجزاؤهم لا ينافي الكراهة.

Mas'alah: What are the conditions for a young woman attending congregational prayers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=861)

[خروج الشابة:] وجاز خروج شابة، بشروط ذكرها في توضيحه، وتركها هنا، وهي: - عدم البخور، وما في معناه من الطيب والزينة؛ لخبر: "أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء" (2) . (1) أي: بنزع الموجب للخفض، سواء كان حرفا أم اسما، وبذا تعلم عدم دقة من يقول بنزع حرف الخفض، إذا لم يكن المحل له، تمشيا مع الخطأ الشائع بالأذهان من أن الخفض لحروف الخفض، ونسيان أن الخفض قد يكون للأسماء بالإضافة. (2) أخرجه أحمد: (2/ 304، رقم 8022) ، ومسلم (1/ 328، رقم 444) ، وأبو داود (4/ 79، رقم 4175) ، والنسائي (8/ 195، رقم 5263) ، وأبو عوانة (1/ 360، رقم 1300) ، والبيهقي (3/ 133، رقم 5157) .

- أن لا تزاحم الرجال. - وأن تخرج في خشن ثيابها. - وأن لا تتحلى بحلي يظهر أثره. - زاد بعضهم: وأن يكون ذلك ليلا. انتهى. - وأن لا تكون مشهورة بالجمال. وقوله: (لمسجد) ظاهره: للفرض وغيره، وفي البيان: كراهة كثرة خروجها للمسجد، فتؤمر أن لا تخرج إلا لما فرض بإذن زوجها وجنازة أهلها وقرابتها. ولا يقضى على زوجها به، أي: بالخروج إن طلبته، وقول المدونة: (لا يمنع النساء من المساجد) (1) فسره ابن بزيزة بغير قضاء. (1) هذا معنى حديث لفظه: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" ، رواه من حديث أبي هريرة أحمد (2/ 438، رقم 9643) ، وأبو داود (1/ 155، رقم 565) ، والبيهقي (3/ 134، رقم 5160) ، وابن خزيمة (3/ 95، رقم 1679) . وأخرجه أيضا: الشافعي (1/ 171) ، والدارمي (1/ 330، رقم 1279) ، وابن الجارود (1/ 91، رقم 332) . ومن حديث زيد بن خالد: أحمد (5/ 192، رقم

21718) ، وابن حبان (5/ 589، رقم 2211) ، والطبراني (5/ 248، رقم 5239) . ومن حديث ابن عمر: مالك بلاغا (1/ 197، رقم 465) ، وأحمد (2/ 16، رقم 4655) ، والبخاري (1/ 305، رقم 858) ، ومسلم (1/ 327، رقم 442) ، وابن حبان (5/ 587، رقم 2209) . ومن حديث عمر: أبو يعلى (1/ 143، رقم 154) . قال الهيثمي (2/ 33) : رجاله رجال الصحيح. ولابن عمر رأي سيئ فيمن يبلغه الحديث ويخالفه، ولعله مع اعتبار الشروط السابقة، إذ جاء في مسلم من مسنده مرفوعا: "لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها" . فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتقول: والله، لنمنعهن. وإنما قلنا وفق الشروط السابقة لما قالت أم المؤمنين عائشة كما عند مالك (1/ 198، =

Mas'alah: What is the evidence for listening to the imam's recitation in prayer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=325)

قال البيهقي عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل قوله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } ورويناه من وجه آخر عن مجاهد أنه قال في الخطبة يوم الجمعة ومن وجه آخر في الصلاة وفي الخطبة اه

Mas'alah: What is the ruling on excessive shortening of prayer by the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1257)

ومنها التخفيف جدا بحيث يوقع في ترك الطمأنينة الفرض: أو الزائد المسنون لأجل أن الإمام مأمور بالتخفيف، وهذا جهل بالسنة يغلط فيه الناس،

Mas'alah: What is the ruling on excessive lengthening of prayer by the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1257)

ومنها التطويل جدا حتى يذهب بالخشوع وهو يعم الإمام والفذ ويؤذي من خلفه وهو خاص بالإمام.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram with the imam without leaving his first prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1273)

وإلا؛ بأن أحرم مع الإمام من غير أن يخرج من إحرامه الأول بشيء مما ذكر. أعاد كلا من الصلاتين لأنه أحرم بصلاة، وهو في صلاة وإنما يعيد الأولى إن كانت فرضا، واستشكل بأن نية الاقتداء تكفي في المنافي، وقد قال في المدونة: وإن ظن الإمام كبر، فكبر، ثم كبر الإمام، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام بغير سلام. فإن لم يكبر بعد تكبيرة الإمام وتمادى معه، أعاد الصلاة. انتهى. فهذا يقتضي أن نية الاقتداء تكفي في المنافاة، ويمكن أن يفرق بأن من ظن تكبيرة الإمام فكبر، عقد على نفسه إحراما مقيدا بتبعية الإمام، فلما تبين عدم القيد عدم مقيده بخلاف المحرم بصلاة قبل الإمام. قاله الشيخ

سالم. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Should the follower delay the takbirs if the imam follows a different school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1559)

الثالث: لو كان الإمام يرى التكبير في الثانية بعد الركوع كالحنفية، فالظاهر أن المأموم يؤخر التكبير تبعا للإمام، كما إذا أخر القنوت أو السجود القبلي. قاله الإمام الحطاب. وسيأتي عن الشيخ عبد الباقي خلافه، وبحث معه الشيخ بناني، واستظهر ما للحطاب. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Does the reward for prayer alone equal the reward for following and praying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1748)

أن القيراط يحصل أيضا لمن صلى فقط؛ إذ كل ما قبل الصلاة وسيلة لها لا يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من تبع وصلى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prayer when the latecomer begins after him and finishes with him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3146)

قال الشيخ محمد بن الحسن: قوله: وكذا إن ابتدأ بعده وختم معه، فيه نظر، وقد تقدم صحة الصلاة في هذه إن ابتدأ بعده. انتهى.

Mas'alah: Can a slave be an imam and must he be obeyed?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8827)]

وقال النووي في منهاجه: قوله صلى الله عليه وسلم: (اسمع وأطع وإن كان عبدا) (1) قال: تتصور إمامة العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو كان تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، فيسمع له ويطاع.

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays in a najis garment and then leads the congregation?

[Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=80)]

ركعتين أحدث، فاستخلفه، فلما تم صلاته ذكر أنه صلى في بيته بثوب نجس، ماذا يفعل؟ قال مالك: يعيد الإمام صلاته، وصلاة القوم تامة.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a nosebleed who leaves to wash the blood regarding his status as imam?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=149)]

واختلف في حكم الراعف إذا خرج ليغسل الدم، هل هو باق في حكم الإمام؟

Mas'alah: What is the first opinion on whether a person with a nosebleed remains under the imam's ruling?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=149)]

أحدها: أنه خارج [من] [2] حكمه حتى يرجع إليه؛ جملة من غير تفصيل.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on cutting Maghrib prayer with a taslim?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=306)]

أحدهما: أنه يقطع بسلام، ويدخل مع الإمام. وهو قول ابن القاسم في كتاب الصلاة [الأول] [1] من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on completing two rak'ahs when the iqamah is called before bowing?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=306)]

إذا أحرم ولم يركع: فابن حبيب يقول: يتم الركعتين أيضا. ويحتمل قولان في كل وجه. والذي قاله ابن حبيب ظاهر "المدونة" . وابن القاسم إنما قال بالقطع على ركعة واحدة،

ولم يجزئه أن يشفعها مخافة التنفل قبل صلاة المغرب. وظاهر قوله في "صلاة الجنائز" [2] حيث جوز تقديم [صلاة الجنائز] [3] على صلاة المغرب: أن يشفعها. وكذلك ما وقع له في "كتاب الحج" [4]، حيث قال: أن يقدم ركعتي الطواف على المغرب. وهو الذي يعضده قوله عليه السلام: "بين كل أذانين صلاة" [[5] [6]. يريد الأذان والإقامة. (1) سقط من ب. (2) المدونة (1/ 190) . (3) في ب: الصلاة على الميت. (4) المدونة (2/ 407) . (5) في ب: الصلاة. (6) أخرجه البخاري (598) ، ومسلم (738) من حديث عبد الله بن مغفل المزني.

Mas'alah: What is the ruling on completing Maghrib prayer when the iqamah is called after rising from bowing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=307)

وإن كان بعد الركوع فيها، وبعد الرفع عنه تمادى على تمامها ويسلم ويخرج.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation if it was prayed in one of the three mosques?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=311)

فإن صلاها في أحد الثلاثة مساجد: فلا خلاف بين كل مخالف ومؤالف أنه لا يعيدها لحصول [الأجر] [4] المقصود وأضعافه. فإذا كنا نقول: من صلاها في أحد الثلاثة مساجد فذا أنه لا يعيدها في (1) في أ: ممنوع في. (2) أخرجه أبو داود (1439) ،

والترمذي (470) ، والنسائي (1679) ، وأحمد (15854) ، وابن حبان (671 - موارد) ، والطحاوي في شرح المعاني (1/ 342) ، والطيالسي في مسنده (1095) ، والطبراني في الكبير (8247) من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه مرفوعا. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. (3) زيادة من ب. (4) سقط من أ.

جماعة غيرها. فإذا صلاها في جماعة فأولى [وأحرى، فإن صلى في جماعة] [1] ثم أدرك تلك الصلاة في أحد المساجد الثلاثة فلا إشكال أيضا أنه يعيدها؛ لأنا نأمره بالإعادة [في الجماعة] [2] ليتحصل له [الأجر خمسا وعشرين جزءا، فكيف لا نأمره بالإعادة ليتحصل له، [3] الألف أو المئون، وهذا لا إشكال فيه. فإن صلاها في جماعة، ثم أدركها في جماعة أخرى في غير المساجد الثلاثة: فهل يعيدها أم لا؟ فهذا مما اختلف فيه فقهاء الأمصار؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة، وغيرهما إلى أنه لا يعيد، وذهب أحمد بن حنبل، وداود إلى أنه يعيد. وسبب الخلاف: في أصل المسألة وفي تفاصيلها: تعارض الأخبار، وتجاذب الاعتبار. فمنها: قوله عليه السلام لأبي محجن الثقفي: "إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت" [4]. وهذا الحديث يفيد العموم من وجه، والتخصيص من وجه أفاد العموم في جميع الصلوات، وأفاد التخصيص [فمن] [5] صلى وحده، ولم يصل في جماعة [فله أن يعيدها في جماعة] [6] لقوله عليه السلام: "ما" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) تقدم. (5) في أ: فيما. (6) سقط من أ، ب.

منعك أن تصلي معنا؟ ألست برجل مسلم؟ " [قال: بلى، ولكن صليت في أهلي] [1] -يريد في بيته." ومعلوم أن من صلى في بيته إنما يصلي وحده. ومنها: ما رواه الأسود،

قال: شهدت الصبح مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بمسجد الخيف، فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه، فقال: "علي بهما" فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟" قالا: يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا، قال: "لا تفعلا؛ إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد [الجماعة] [2] فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة" [3]. أي: زيادة على [الواجب] [4] الذي أتيتما به في رحالكما. فيستفاد من هذا الحديث: أن من صلى في جماعة [أنه] [5] يعيد في جماعة أخرى. وفيه [دليل] [6] أيضا: أن الأولى فرضه، و [الأخرى] [7] نافلة. ومنها: ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم: "لا تصل صلاة واحدة في يوم مرتين" [8]. (1) تقدم. (2) في أ: جماعة. (3) أخرجه أبو داود (575) ، والترمذي (219) ، والنسائي (758) ، وأحمد (17020) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (4) سقط من أ. (5) زيادة من ب. (6) زيادة من ب. (7) في ب: الثانية. (8) أخرجه أبو داود (579) ، والنسائي (860) ، وأحمد في المسند (4675) ، (4974) . قلت: صححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if one repeats a prayer in congregation and later discovers one of the prayers was invalid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=315)

فصل فإذا [أعاد] [4] في جماعة. ثم ظهر له أن إحدى الصلاتين فاسدة؛ إما التي صلى وحده، وإما التي صلى مع [الإمام] [5] فلا تخلو إعادته [في الجماعة] [6] من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعيدها بنية الفرض. والثاني: أن يعيدها بنية النفل. والثالث: أن [يكل] [7] الأمر فيها إلى الله عز وجل. فإذا أعادها بنية الفرض، ثم تبين له فساد إحداهما؛

فإن تبين له فساد الأولى: فالثانية تجزئه بلا خلاف. وإن تبين له فساد الثانية هل [يجتزئ] [8] بالأولى أو يعيد؟ فالمذهب على قولين. وسبب الخلاف: [الصلاة] [9] الأولى هل ترتفض بالنية أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب. (3) زيادة من ب. (4) في أ: أعادها. (5) في أ: الناس. (6) سقط من أ. (7) في أ: يكون. (8) في ب، ج: تجزئه. (9) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if one repeats a prayer as nafl and later discovers the first prayer was invalid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=316)

فمن رأى أنها ترتفض بالنية يقول: لابد من الإعادة. ومن رأى أنها لا ترتفض يقول: لا يعيد. وأما إذا أعادها بنية النفل، فإن فسدت الآخرة فلا يعيدها بالاتفاق. فإن فسدت الأولى هل يعيدها، أو تجزئ الثانية، وتنوب مناب الفرض؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن النفل لا يجزئ عن الفرض، ويعيد الأولى على كل حال وهو مشهور المذهب [ق/ 15ب] . والثاني: أن النفل ينوب عن الفرض، ويجتزئ بالثانية عن الأولى. وهو منصوص في المذهب عن مالك رضي الله عنه وهو ظاهر قوله في "كتاب الحج" [1]: فيمن نسى طواف الإفاضة [حتى] [2] قدم إلى بلده فقال: إنه يرجع ويطوف ويهدي إلا أن يكون طاف بمكة طواف التطوع، فيجزئ عن طواف الإفاضة. وينبني الخلاف: على الخلاف في النفل هل يجزئه عن الفرض أم لا؟ على الخلاف في إمامة المفترض خلف المتنفل هل تجزئ أم لا؟ مثل الإمامة بالصبي، ومثل صلاة معاذ خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - [ثم] [3] قدم إلي بلده فقال: إنه يرجع ويطوف ويهدي يأتي فيؤم قومه في تلك الصلاة. وإن كان مالك رحمه الله قال:

إن صلاته مع النبي - صلى الله عليه وسلم -كانت نفلا، وصلاته مع قومه كانت فرضا، وغيره يقول: لا، بل صلاته مع النبي (1) المدونة (2/ 489) . (2) في أ: ثم. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called while he is already in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=322)

المسألة الثامنة [فيمن] [1] أقيمت عليه الصلاة، وهو في تلك الصلاة، أو في غيرها.

Mas'alah: What is the evidence for cutting off a voluntary prayer when the congregational prayer begins?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=323)

ووجه من قال: يقطع جملة؛ فللنهي عن صلاتين معا.

Mas'alah: What is the ruling on completing three rak'ahs and leaving when the iqamah is called?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=326)

بثلاث فيسلم؟ فالمذهب على قولين [1]: أحدهما: أنه يأتي بثلاث ويسلم ويخرج.

وهو قول ابن القاسم في بعض روايات "المدونة" ، وهي رواية أحمد ابن سليمان، وعليها اختصرها أكثر المختصرين. والثاني: أنه يسلم ما لم يركع في الثالثة، فإنه يتمها ويسلم ويخرج.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a voluntary prayer when the iqamah for another prayer is called?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=326)

وهذا كله إذا لم يخش فوات الركعة كما قدمناه في التقسيم، فإن كان غيرها مثل أن يدخل في صلاة الظهر، ثم أقيمت عليه صلاة العصر، هل يعتبر فيها فوات الركعة، أو فوات جميع الصلاة؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يتمادى ما لم يخش فوات الركعة، فإذا خشى قطع على وتر، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [2] [وغيرها] [3]. والثاني: [أن المعتبر] [4] فوات جميع الصلاة؛ فليتمادى ما لم يخش أن يسلم الإمام من صلاته، وتفوت جميع الصلاة. وهو قول مالك، وابن القاسم في "العتبية" [5]. والثالث: أنه يتمادى على صلاته، ويخفف حتى يتمها، فإذا أدرك شيئا مع الإمام دخل معه وصلى، فإن لم يدرك شيئا صلى لنفسه. (1) المدونة (1/ 87) . (2) المدونة (1/ 87، 88) . (3) سقط من ب. (4) في ب: أن يعتبر. (5) البيان والتحصيل (1/ 222) .

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on continuing prayer when the iqamah is called?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=327)

وهو قول ابن عبد الحكم وسبب الخلاف: تعارض المحظورين وتقابل المكروهين، وذلك أن ترتيب الصلوات واجب مع الذكر، فلا يجوز تقديم العصر على الظهر [مع] [1] الاختيار، ومخالفة الإمام كذلك أيضا [فإنه] [2] لا يجوز أن يحرم في فريضة في المسجد [والإمام] [3] في تلك الفريضة أو في غيرها من الصلوات [المفروضة] [4]؛ لما في ذلك من المخالفة المنهي عنها في الشرع. وهذا يسلك فيه مسالك الترجيح. والحمد لله وحده. (1) في أ: على. (2) زيادة من ب. (3) سقط من أ. (4) في ب: المفروضات.

Mas'alah: Who is permitted to join the combined prayer with the congregation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=408)

وأما من يباح له الجمع مع القوم، فهو كل من شاركهم في السبب المبيح للجمع، فإنه يجمع [معهم] [4] اتفاقا. (1) في أ: يطولون. (2) في أ: وهذا قوله أيضا. (3) سقط من ج. (4) في أ: بينهما.

واختلف في المعتكف هل يجمع معهم [أم لا] [1]؟ فالمنصوص في المذهب أنه يجمع معهم ليجد من فضل الجماعة. ويؤخذ من المذهب قول آخر أنه لا يجمع معهم، وهو قول أبي عمران الفاسي فيمن كان جار المسجد ولا ضرر [عليه] [2] فإنه لا يجمع معهم.

Mas'alah: What is the ruling on being a follower in prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=454)

والثانى: أن يكون مأموما.

Mas'alah: What is the ruling on combining building and making up rak'ahs for a latecomer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=208)

هل ستر عورته بكثيف [منح الجليل] جهرا ولا يجلس عقبها لأنها ثالثته في الفعل وثانيتهما بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم وجعلهما الأندلسيون بناء نظرا للأولى المدركة قبلهما وعليه فيصلي ركعتين بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم ومن سبقه الإمام بالأولى وصلى معه الثانية وفاتته الثالثة بكرعاف وأدركه في الرابعة فالأولى قضاء اتفاقا. وكذا الثالثة على مذهب المدونة نظرا للرابعة وعليه فيصلي ركعة بفاتحة وسورة ولا يجلس ثم ركعة بفاتحة فقط ويتشهد ويسلم والثالث عند الأندلسيين بناء نظرا للثانية المدركة قبلها اجتمع له قضاء وبناء فعلى تقديم البناء يصلي ركعة بفاتحة فقط بلا جلوس عقبها لأنها ثالثته وثالثة إمامه وركعة بفاتحة وسورة قضاء عن الأولى ويتش

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=346)

وإن أقيمت بمسجد [منح الجليل] وجوبا واضعا يده على أنفه وسيأتي هذا، وسواء عقد

ركعة مما هو فيها أم لا (إن خشي) أي تحقق أو ظن (فوات ركعة) من صلاة الراتب بإتمام ما هو فيها (وإلا) أي وإن لم يخش فوات ركعة بإتمام صلاته بأن تحقق أو ظن إدراكه في الأولى عقب إتمام ما هو فيه أو شك فيه (أتم النافلة) التي هو فيها عقد منها ركعة أم لا (أو فريضة غيرها) أي المقامة للراتب، بأن كان في ظهر فأقيمت عليه العصر مثلا عقد ركعة أم لا. (وإلا) أي وإن لم تكن التي هو فيها نافلة ولا فريضة غيرها بأن كانت عين المقامة للراتب كإقامة ظهر وهو بها (انصرف) أي خرج من الصلاة التي هو فيها (في) الركعة (الثالثة) التي لم يعقدها (عن شفع) بأن يرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسلم ويدخل مع الراتب، فإن عقدها بالفراغ من سجودها على المعتمد كملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة كإتمامه ركعتين من المغرب، فأقيمت عليه قيمتها فريضة ويخرج من محل الراتب لأنها لا تعاد للفضل ويتم الصبح ويدخل معه. وشبه في الانصراف عن شفع فقال (ك) الركعة (الأولى) من الصلاة التي أقيمت وهو بها فيشفعها بركعة أخرى (إن) كان (عقدها) بأن استقل قائما في الثانية قبل الإقامة ولم تكن مغربا وإلا فيقطع ولو عقدها لئلا يصير تنفلا وقت النهي. قال في المدونة إن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا، وإن صلى ثنتين أتمها ثلاثا وخرج، وإن صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها (والقطع) حيث قيل به (بسلام أو) شيء (مناف) لصحة الصلاة غير السلام ككلام ورفض (وإلا) أي وإن لم يسلم مما هو فيه ولم يأت بمناف غيره ونوى الاقتداء بالراتب (أعاد) الصلاة التي كان فيها والتي انتقل إليها لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة لكن إنما يعيد الأولى إذا كانت فريضة. (وإن أقيمت) صلاة راتب (بمسجد) أو غيره مما جرت العادة بصلاة الجماعة فيه

Mas'alah: What is the ruling on the imam making the takbir audible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=476)

وسمع الإمام من يليه

Mas'alah: What is the ruling if the imam has a nosebleed during funeral or Eid prayer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=490)

فصل فاذا رعف الإمام في صلاة الجنائز، أو صلاة العيد، استحلف من يتم بالقوم بقية الصلاة كصلاة الفريضة سواء.

Mas'alah: What is the ruling on followers intentionally invalidating a rak'ah by omitting prostration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=601)

(تنبيه) قال في التوضيح قبل كلامه المتقدم: أصل هذه المسألة لسحنون وفيها نظر؛ لأنهم متعمدون لإبطال الأولى بتركهم السجود ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها، ولو قيل: إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه فتصح لهم الركعتان لما بعد (فإن قلت) ذلك مخالفة على الإمام وقضاء في حكمه فالجواب: أما المخالفة فلازمة لهم؛ لأن الإمام قائم وهم جلوس، وأما القضاء في حكم الإمام فقد أجيز مثله في الناعس والمزحوم خوفا من إبطال الركعة فكذلك هنا، انتهى. وقال ابن غازي: قد يفرق بأن الناعس ومن معه فعل السجدة أمامهم وهذا لم يفعلها، ثم ذكر كلام ابن رشد الآتي، وقال ابن عبد السلام في أواخر كلامه: هذا مذهب سحنون، والمحكي عن ابن القاسم أنهم يسجدون إذا خافوا عقد الإمام الركعة التي تليها، انتهى. قال ابن عرفة: ما نقله عن ابن القاسم لا أعرفه دون استحباب الإعادة، انتهى. وما ذكره عن ابن القاسم

هو في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب الصلاة، وقال ابن رشد المسألة على قسمين: أحدهما، أن يسهو الإمام عن السجدة وحده فلا يخلو من خلفه إما أن يسجدوا لأنفسهم أو يتبعونه عالمين بسهوه فإن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجدة حتى فاته الرجوع إليها بعقد الركعة التي بعدها فركعة القوم صحيحة باتفاق، ويقضي الإمام تلك الركعة التي أسقط منها السجدة في آخر صلاته وهم جلوس، ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام، واختلف إذا تذكر قبل أن يركع فرجع إلى السجود هل يسجدون معه ثانية؟ على قولين، وأما إن اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه فصلاتهم فاسدة باتفاق، والوجه الثاني: أن يسهو الإمام هو وبعض من خلفه وهي مسألة السماع فلا يخلو من لم يسه إما أن يسجدوا لأنفسهم أو يتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه، فإن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجود حتى فاته الرجوع إليه بعقد الركعة التي بعدها ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها، قول ابن القاسم في هذه الرواية: إن السجدة تجزئهم وتصح لهم الركعة ويلغيها الإمام ومن سها معه، فإن أكمل الإمام ثلاث ركعات قام ومن سها معه إلى الرابعة وقعدوا حتى يسلم ويسلموا بسلامه ويسجد بهم جميعا سجدتي السهو بعد السلام وهو أضعف الأقوال لاعتدادهم بالسجدة وهم إنما فعلوها في حكم الإمام ومخالفتهم إياه في أعيان الركعات؛ لأن صلاتهم تبقى على نيتها وتصير للإمام ومن سها معه الثانية أولى وهكذا، ولهذا قال ابن القاسم في الرواية وأحب إلي أن لو أعادوا الصلاة وإنما يسجد الإمام بهم بعد السلام إن تذكر بعد أن ركع في الثانية؛ لأنه يجعلها أولى ويأتي بالثانية بالحمد وسورة ويجلس فيها فيكون سهوه كله زيادة وأما إن لم يتذكر حتى صلى الثالثة أو رفع من ركوعها فإنه يسجد قبل السلام على ما اختاره من قول مالك في اجتماع الزيادة والنقصان؛ لأنه جعلها ثانية؛ لأنه قرأ فيها بأم القرآن فقط وقام ولم يجلس، واختلف في هذا الوجه إن ذكر الإمام قبل أن يركع فرجع إلى السجدة هل يسجدون معه ثانية أم لا؟ على القولين، والقول الثاني: إن صلاتهم فاسدة

للمعنى الذي ذكرناه من مخالفة نيتهم نية إمامهم في أعيان الركعات وهو قول أصبغ، والثالث: إن السجود لا يجزئهم وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الإمام ومن معه ويتبعونه في صلاته كلها وتجزئهم. حكى هذا القول محمد بن المواز في كتابه، وأما إن اتبعوه على ترك السجدة عالمين بسهوه فقال في الرواية: إن صلاتهم منتقضة، ويخرج على ما في كتاب محمد أن تبطل عليهم الركعة ولا تنتقض عليهم الصلاة؛ لأن السجدة إذا كانت على مذهبه لا يجزئهم فعلها فلا يضرهم تركها، انتهى. وظاهر إطلاق ما حكاه المصنف وابن الحاجب وابن شاس وصاحب الشامل عن سحنون واقتصروا عليه مخالف لما حكاه ابن رشد من الاتفاق على أنه إن

Mas'alah: What is the ruling on intention for the one repeating prayer in congregation and for a child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=635)

وقال أيضا في شروط الصلاة: قال صاحب الطراز: المعيد لصلاته في جماعة، والصبي لا يتعرضان لفرض، ولا نفل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Asr prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=635)

فتأمل فوائد هذا الكلام. ونحو هذا ما قاله سند في آخر الباب العاشر من كتاب الحج الأول، ونصه فرع، ومن صلى العصر وحده في بيته ثم جاء ليطوف ثم وجد الإمام لم يصل فإنه يؤمر بالصلاة معهم، وإن طاف قبل أن يصلي معهم لا يركع حتى تغرب

الشمس قاله مالك في الموازية، وهو بين على أصله؛ لأنه ممنوع من الركوع، ولو أراد أن يركع ابتداء قبل أن يصلي معهم لم يجز عنده وإنما أعاد الفرض فقط بالسنة انتهى. وقال في رسم أسلم وله بنون صغار من سماع عيسى من كتاب الصلاة سئل عن الرجل يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس في تلك الصلاة فيصلي معهم فيذكر عند فراغه أن التي صلاها في البيت صلاها على غير وضوء، ولم يعمد صلاح تلك بهذه التي صلى مع الإمام فقال: صلاته التي صلى على الطهر مجزئة عنه، وليس عليه إعادة، قال ابن رشد مثل هذا في أول رسم من سماع سحنون لابن القاسم وزاد فيه أن مالكا قاله ولأشهب أن صلاته باطلة، وعليه الإعادة فوجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لم يدخل مع الإمام بنية النافلة وإنما دخل معه بنية الإعادة لصلاته، وإن كان قد صلاها فوجب أن تجزئه إن بطلت الأولى، وأن تجزئه الأولى إذا بطلت هذه؛ لأنه صلاهما جميعا بنية الفرض كالمتوضئ يغسل وجهه مرتين أو ثلاثا، فإن ذكر أنه لم يعم في بعضها أجزأه ما عم به منهما، ويؤيد هذا قول عبد الله بن عمر للذي سأله أيهما يجعل صلاته: أوأنت تجعلها إنما ذلك إلى الله تعالى، وقد قيل: إنهما جميعا له صلاتان فريضتان، وهو الذي يدل عليه قول مالك: إنه لا يعيد المغرب في جماعة؛ لأنه إذا أعادها كانت شفعا، ووجه قول أشهب: أن جعل الأولى صلاته إذ إنما دخل مع الإمام لفضل الجماعة مع ما قد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها له نافلة، وليس قوله بجار على المذهب؛ إذ لو كانت الأولى هي صلاته على كل حال، والثانية نافلة لما جاز لمن صلى الصبح أو العصر وحده أن يعيدها في جماعة؛ إذ لا يتنفل بعدهما، وقد قيل: إنه إذا أعاد في جماعة، ودخل فيها فقد بطلت الأولى، وحصلت هذه صلاته فإن بطلت عليه لزمه إعادتها، وقد قيل: إنها لا تبطل عليه الأولى حتى يفعل من الثانية ركعة أو أكثر، وبالله التوفيق انتهى. وانظر آخر رسم المحرم، ويجعل خرقة من سماع ابن القاسم وآخر رسم لم يدرك من سماع عيسى، وفي أثناء سماع سحنون والله أعلم. وقال ابن فرحون في

شرح ابن الحاجب وحقيقة التفويض أن ينوي بالثانية الفرض، ويفوض إلى الله – تعالى – في القبول، وقد وقع لمالك في المبسوط ما يشير إلى هذا انتهى. وقال في النوادر: ومن المجموعة قال أشهب وعبد الملك

ومن صلى وأعاد في الجماعة فليس يحتاج إلى علم النافلة منها وذلك جزاؤه بيد الله سبحانه وتعالى انتهى. ص (ولو مع واحد) ش: قال الجزولي واختلف هل يعيد مع واحد؟ المشهور لا يعيد ما لم يكن إماما راتبا فإن كان معه أعاد بلا خلاف انتهى. وصرح بالإعادة مع الإمام الراتب ابن عرفة وابن الحاجب وغيرهما، وقال ابن غازي: عول في الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب على صاحب اللباب وابن عبد السلام، وما كان ينبغي له ذلك فإن الحفاظ لم يجدوه في المذهب حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الأصح فقال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد، ولا أعرفه انتهى. فإن قيل الاثنان إذا كانا في جماعة وجب أن يعيد مع واحد والأوجب أن يعيد من صلى مع الواحد جوابه: هما جماعة إذا كانا مفترضين، والمعيد ليس بمفترض انتهى. من الذخيرة ص (وإلا شفع) ش: يعني، وإن عقد ركعة من المغرب فإنه يشفعها ويسلم، وانظر هل يشفعها مع الإمام أو يصلي لنفسه ركعة الذي يفهم من كلامه في النوادر أنه يصلي مع الإمام الثانية وانظر الطراز فإنه قال: يصلي الثانية مع الإمام، ويسلم قبله ص (وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا) ش: قال ابن عرفة: ولا يؤم معيد، وفي إعادة مأمومه أبدا مطلقا أو ما لم يطل لابن حبيب معها وسحنون اللخمي إن نوى الفرض صحت على الفرض والتفويض صحت أم بطلت الأولى، والنفل صحت على إمامة الصبي، وفي رد المازري بأنه ينوي الفرض نظر؛ لأنه ممتنع بل ينوي عينها فقط انتهى. وتقدم عند قول المؤلف: ونية الصلاة المعينة أن الصبي لا ينوي الفرض فانظر لو تبين عدم الأولى أو فسادها هل يلزمه والمأمومين إعادة؟ وفهم بعضهم قول المؤلف، وإن تبين عدم الأولى

عليه فتأمله والله أعلم. ، وقال ابن بشير، وأما إمامة غير البالغ ممن يؤمر بالصلاة في الفريضة، فلا تجوز فإن وقعت ففي بطلان الصلاة قولان المشهور بطلانها لسقوط الفرض عن الصبي ووجوبه على البالغ، وقال أبو مصعب بصحة الصلاة قال الباجي: ويحتمل أن يكون هذا القول بناء على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويحتمل أن يكون بناء على المشهور لكون الصبي معتقد الوجوب فلم يكن اقتداء مفترض بمتنفل انتهى. ص (ولا يطال ركوع لداخل) ش: قال في توضيحه: ولا يطيل الإمام لإدراك أحد قال

Mas'alah: What is the ruling on a man praying behind women or a woman in front of men?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=656)

ص (وصلاة رجل بين نساء وبالعكس) ش قال في النوادر ومن العتبية روى موسى عن ابن القاسم قال: قال مالك، وإن صلى رجل خلف النساء أو امرأة أمام الرجال كرهته ولا تفسد صلاة أحد منهم انتهى. وقال الشبيبي لما عد مكروهات الصلاة في باب أوقات الصلاة وأسمائها: وصلاة الرجل خلف صفوف النساء والمرأة أمام صفوف الرجال، وصلاة كل واحد منهم بجنب الآخر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on four imams praying Maghrib simultaneously in the Haram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=659)

وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت

واحد، وقال القائل في السؤال: إن ذلك لم يكن في زمن النبوة ولا الخلفاء الراشدين ولا في زمن الأئمة الأربعة وعن قول بعض فقهاء الإسكندرية: إن المسجد الحرام كأربعة مساجد، وإن ذلك مخالف لقول الله تعالى {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} [الإسراء: 1] ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ولم يقل المساجد الحرام (فأجاب) بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي

Mas'alah: Should the imam recite aloud in both rak'ahs of the shortened 'isha' prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=694)

(فرع) ويجهر في الركعتين معا في العشاء، وقد صرح به في المعونة هنا وصرح به غير واحد وهو ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: How does the latecomer make up the first rak'ah if he misses both rak'ahs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=742)

ص (وإن فاتت قضى الأولى بست) ش: أي فإن فاتت الثانية أيضا فإنه يكبر ثم يجلس فإذا سلم الإمام قام يقضي الأولى بست وفهم منه أنه لا يقطعها وذكر في الطراز في استحباب قطعها وابتدائها بإحرام قولين ثم تأول المدونة على أنه يكبر ستا غير تكبيرة القيام.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick and attending funerals in the mosque?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1010)

ص (كعيادة وجنازة ولو لاصقت) ش: ظاهر كلامه أن العيادة والجنازة يكره له فعلهما في المسجد وغيره وليس كذلك بل الكراهة إنما هي إذا كان ذلك في المسجد وأما إن كان في غير المسجد فلا يجوز قال في المدونة قال مالك ولا يعجبني أن يصلي على جنازة وهو في المسجد قال عنه ابن نافع ولو، انتهى إليه زحام المصلين عليها ولا يعود مريضا معه في المسجد إلا أن يصلي إلى جانبه فلا بأس أن يسلم عليه ولا يقوم ليعزي أو ليهني أو ليعقد نكاحا في المسجد إلا أن يغشاه ذلك في المسجد فحبسه فلا بأس به، انتهى. وقال بعد ذلك: ولا يكون معتكفا حتى يجتنب عيادة المرضى والصلاة على الجنائز واتباعها وغير ذلك مما يجتنبه المعتكف ابن نافع عن مالك وإن شهد جنازة وعاد مريضا أو أحدث

سفرا صنع ذلك متعمدا وجب عليه الابتداء ولا ينفعه أن يشترط ذلك عند دخوله، انتهى. وقال اللخمي: ولا يجوز له أن يخرج لعيادة مريض ولا لشهود جنازة ولا لأداء شهادة فإن فعل فسد اعتكافه، انتهى. وقال قبله: واختلف في صلاته على الجنازة وهو في مكان وكرهه في المدونة. وفي المعونة إجازته ويؤخذ هذا من قول المصنف فيما تقدم كمرض أبويه وتأمله هل يصح الأخذ منه أو لا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam designating a special time to teach women?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2774)

ص (وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء) ش: قال القرطبي في شرح

«قوله – عليه الصلاة والسلام – للنساء: اجتمعن يوم كذا» . يدل على أن الإمام ينبغي له أن يعلم النساء ما يحتجن إليه من أمر أديانهن وأن يخصهن بيوم مخصوص لذلك لكن في المسجد أو ما كان في معناه لتؤمن الخلوة بهن فإن تمكن من ذلك بنفسه فعل وإلا استنهض الإمام شيخا يوثق بعلمه ودينه لذلك حتى يقوم بهذه الوظيفة، انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on leaving recitation behind the imam in silent prayers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=220)

باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه .

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=399)

قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلادنا، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة.

Mas'alah: What did the Prophet say about preventing women from going to the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=497)

307- حدثنا القعنبي، عن مالك ؛ أنه بلغه عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

Mas'alah: What did the Prophet say about women wearing perfume when attending the night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=498)

عن مالك ؛ أنه بلغه عن بسر بن سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، فلا تمسن طيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking permission to go to the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi (book_id=54817, page=499)

308- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيي بن سعيد، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه،، أنها كانت تستأذنه إلى المسجد فيسكت، فتقول: لأخرجن إلا أن تمنعني، فلا يمنعها.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah meaning catching the prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=439)

447 – قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصلاة ركعة , فقد أدرك الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on women going out to the mosques?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=534)

(81) باب خروج النساء إلى المساجد

Mas'alah: What did the Prophet say about preventing women from going to the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=534)

540 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

Mas'alah: What did the Prophet say about women wearing perfume to the night prayer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=535)

541 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن بسر بن سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، فلا تمسن طيبا.

Mas'alah: Did Umar permit his wife to go to the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=536)

542 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب، أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت، فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني , فلا يمنعها.

Mas'alah: What did Aisha say about preventing women from attending the mosque?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=537)

543 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته، عن عائشة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد , كما منعت نساء بني إسرائيل. قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة: أو منع نساء بني إسرائيل المسجد؟ قالت: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on performing some prayers at home?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=549)]

555 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the obligatory prayer when entering the mosque after the congregation?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=552)]

558 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: كان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد، وقد صلى الناس، بدأ بالصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on eating dinner while hearing the imam's recitation?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1909)]

1944 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يقرب عشاؤه، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته، فلا يعجل عن طعامه , حتى يقضي حاجته منه.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he prays sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=176)

157 – أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا جلوسا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، إذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين" . قال محمد: وبهذا نأخذ، صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قائما، فأما ما روي من قوله: إذا صلى الإمام جالسا، فصلوا جلوسا أجمعين، فقد روي ذلك وقد جاء ما قد نسخه

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while sitting?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=177)

158 – قال محمد , حدثنا بشر، حدثنا أحمد، أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الناس أحد بعدي جالسا» . فأخذ الناس بهذا

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=241)

39 - حدثني يحيى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أنه سمع أبا السائب، مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام»، قال، فقلت: يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام. قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تبارك وتعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول - [85] - الله صلى الله عليه وسلم: اقرءوا يقول العبد: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2] ، يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي. ويقول العبد: {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] . يقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول العبد: {مالك يوم الدين} يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] ، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] ، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل"

Mas'alah: What did the Prophet say about seeing the congregation's actions from behind?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=519)

70 - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أترون قبلتي هاهنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري»

Mas'alah: What should one do upon entering the mosque after the congregation has prayed?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=524)

75 - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمر «كان إذا جاء المسجد، وقد صلى الناس، §بدأ بصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئا»

Mas'alah: What is the ruling on a follower who recovers during prayer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=223)

أحدهما: أنه يقطع الصلاة كالأمة تعتق في أثناء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not recite in the last two rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=99)

ابن عبد السلام: ليس هناك إجماع وقد نص الشافعية على الخلاف عندهم فى ذلك بل ظاهر كلام المازرى فى كتاب الأقضية وجود الخلاف فى ذلك، لأن فى العتبية عن ابن القاسم ولو أعلم أن أحدا لا يقرأ فى الركعتين الأخيرتين ما صليت خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer reciting a surah in the third rak'ah to consider a differing opinion?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=162)

ويدل للثانى: كلام الشيخ المغربى لما تكلم مع ابن رشد بعد ذكره الخلاف فى المسبوق هل هو قاض أو بان؟ قال ابن رشد: والذى قاله مالك: إنه إذا [أدرك ركعة من الظهر وسلم الإمام يقرأ بأم القرآن وسورة ويجلس] فإذا قام قرأ بأم القرآن وسورة إنما أجاب بأن ما أدرك مع الإمام أولها، ورأى أن يحتاط بزيادة السورة في الثالثة رعيا للخلاف المغربى: وفيه إشكال، لكونه راعى الخلاف قبل الوقوع، وإنما يراعى بعده، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaving immediately after the prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=600)

البرزلي: وكلامه هو يحتمل آن يكون دليلا علي الجواز ويكون قول الشافعي ينصرف أي من موضع الإمامة لما قال أنه يأتي بالأذكار، أو أوقفه على ما ذكر خاصة

Mas'alah: What is the ruling on the supreme imamate and leading prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=627)

السادس: الإمامة الكبرى هي من فروض الكفاية إن قام بها البعض سقطت عن الباقين

وإن لم يقم بها أحد خرج بتركها فريقان، أحدهما: أهل الحل والعقد. والثاني: كل من يصلح للإمامة، وأما إمامة الصلاة فهي تابعة لصلاة الجماعة والمشهور أنها سنة مؤكدة وقيل فرض.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the iqamah for witr and sunnah prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=105)

وانتهت بـ "وقد ذكرنا تفرقته في الخروج من المسجد إذا أقيمت الصلاة بين الوتر وركعتي الفجر. فأخرجه في الوتر لتأكدها. ولم يخرجه لركعتي الفجر لانخفاض حرمتها عن حرمة الإقامة" .

Mas'alah: What is the ruling if the imam is prevented from reciting part of a surah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=688)

ولو أن الإمام إذا أحصر عن قراءة بعض السورة التي مع أم القرآن لم يكن له عندي أن يستخلف لأن صلاته تصح مع تركه فعل ما عجز عنه. وقد قال أصحابنا فيمن لقن فلم يتلقن أنه بالخيار بين أن يركع أو يشرع في سورة أخرى. (1) يجب = ساقطة -و-.
(2) ومن -ق-.

Mas'alah: What is the ruling for completing Maghrib prayer when iqamah is called after one rak'ah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=716)

وإن كانت الصلاة هي المغرب فاختلف قول ابن القاسم. فقال يضيف إليها أخرى كسائر الصلوات. وقال: في المدونة يقطع. ورآها بخلاف غيرها من الصلوات لما كانت المغرب لا تنفل [2] قبلها. فلو أمره بإكمال ركعتين لأمره بالتنفل قبل المغرب. وأشار بعضهم إلى أنه إنما رآها بخلاف غيرها من الصلوات لأجل أن نية الوتر ينافي نية الشفع. فلو شفع الركعة لفعل ما ينافي نية الوتر التي دخل عليها. وتشفيعه ركعة الظهر لا ينافي ما دخل فيه لأنه على نية الشفع دخل.

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called after completing two rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=716)

وإن أقيمت عليه وقد صلى ركعتين فلا يخلو أيضا: إما أن يكون سوى المغرب أو المغرب فإن كانت سوى المغرب فإنه يسلم من ركعتين. وإن كانت (1) وهكذا -و-.
(2) لا يتنفل -ق-.

المغرب فاختلف في ذلك قول ابن القاسم أيضا. فقال في المجموعة: يسلم من اثنتين كسائر الصلوات وذكر ابن حارث أنها رواية ابن غافق في المدونة. وقال في المشهور من رواية المدونة: يكملها ثلاثا ويخرج.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on repeating prayers in congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=719)

والجواب عن السؤال الحادي عشر: أن يقال: مذهب مالك رضي الله عنه إعادة الصلوات كلها سوى المغرب هكذا ذكر عنه مطلقا. وذكر مالك في العتبية أنه لا يعيد أيضا العشاء إذا أوتر. وقال المغيرة من أصحابه يعيد الصلوات كلها وبه قال الشافعي. وروي عن ابن عمر وابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهم أنه يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والصبح. وبه قال النخعي والأوزاعي. وقال الحسن وأبو ثور وابن حنبل وبعض أصحاب الشافعي يعيد الصلوات كلها إلا الصبح والعصر، إلا ابن حنبل قال يصليها مع إمام الحي دون غيره. وأما أبو حنيفة فاختلفت النقلة عنه فنقل ابن القصار من أصحابنا عنه مثل مذهب الحسن أنه يستثني الصبح والعصر. ونقل غيره من أصحابنا وأصحاب (1) ما بين النجمين = ساقط -و-. (2) لأنه فيه يحصل -و-. (3) الظهر = ساقطة -و-.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on repeating prayers in congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=720)

الشافعي قصر جواز الإعادة على الظهر والعصر خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Isha prayer after Witr?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=720)

وإذا قلنا بمنع إعادة العشاء إذا أوتر فمتى أعادها أعاد الوتر عند سحنون ولم يعد [1] عند يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=720)

وإذا قلنا بمنع إعادة المغرب فمتى أعادها اختلف قول مالك فيه. فروي عنه ابن القاسم *أنه يضيف إليها ركعة ليشفع صلاته بها. وروي عنه ابن وهب أنه يعيدها ثانية* [2].

Mas'alah: What is the ruling if a person mistakenly thinks he will miss the congregation and prays alone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=855)

ع عنده شرطا في الصحة. فإن ظن هذا المصلي أنه لا يدرك فصلى مكانه

Mas'alah: What are the five questions regarding the imam waiting and the sutra in prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=874)

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة: منها أن يقال: 1 - لم لم ينتظر الإمام من سمع حسه؟. 2 - وما الدليل على الأمر بالسترة بين يدي المصلي؟. 3 - وما الدليل على أن المار لا يقطع الصلاة؟. 4 - وما صفة السترة؟. 5 - ومن يؤمر بها؟.

Mas'alah: What is the ruling on the imam intentionally reciting aloud in silent prayers?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=960)

فإن المذهب اختلف في ذلك. ففي المدونة لا تصح صلاة الإمام ولا من خلفه، وأشار الأبهري إلى أن ذلك لأجل جهره تعمدا فيما يسر فيه. وإن القول باجزاء الإمام صلاته، إنما ذلك لأنه فعل ذلك على جهة التأويل. ويمكن عندي * [1] أن يكون الإجزاء لأنه إنما غير بجهره سنة، وترك السنن عمدا لا يفسد الصلاة في إحدى الطريقتين. وإن كان التارك غير متأول فإذا قلنا بأحد قولي مالك أن الصلاة تجزي الإمام فقد قال مالك إن أتم أهل القرية صلاتهم أجزأتهم. وهكذا قال ابن القاسم ليصلوا على إثرها ركعتين، وهكذا قال ابن نافع تجزي الإمام ومن معه من المسافرين. وأما أهل القرية فيتمون ركعتين وتجزيهم.

Mas'alah: What is the ruling on followers completing prayer after leaving the imam's imamate?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1049)

فأنت ترى سحنونا لم يأمره بالاستخلاف ولا جعل إفساده إفسادا عليهم، وإذا كان الأمر كما قال وخرجوا من إمامته فلا معنى لمنعهم الأداء قبل أدائه.

Mas'alah: What is the rule that a prayer invalid for the imam is invalid for the followers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=167)

أي وموافق لقاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين إلا في سبق الحدث ونسيانه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who starts prayer after the iqamah and prays one rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=302)

الثالث: من أقيمت عليه الصلاة وصلى ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the rak'ah of one who is crowded and the rak'ah by which one catches the merit of congregation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=302)

الخامس: ركعة المزاحم زاد الشيخ والركعة التي يدرك بها المصلي فضل الجماعة اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on prompting the imam during prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=427)

لغير سورة ولم يكرر أو حكما بأن تردد أو كرر آية إذ يحتمل أن يكون للتبرك أو التلذذ بها ويحتمل للاستطعام كقوله والله ويكررها أو يسكت فيعلم أنه لا يعلم أن بعدها غفور رحيم أو على كل شيء قدير ومن الحكمي أيضا خلط آية رحمة بآية عذاب أو تغييره تغييرا يقتضي الكفر أو وقفه وقفا قبيحا فيفتح عليه بالتنبيه على الصواب كما في التكميل كأن أبدل خبيرا ببصيرا أو سميع عليم بواسع عليم فيما يظهر وشمل قوله إن وقف في الفاتحة وغيرها وأولى منه فيما يظهر إن ترك الفاتحة وابتدأ بسورة غيرها

ومفهومه معتبر بالنسبة لغيرها فلا يفتح عليه إن انتقل من آية لأخرى وكره فتحه عليه حينئذ ولا تبطل صلاة الفاتح انظر ح فقول صر إنه داخل تحت قوله وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت غير ظاهر وكذا قول د مفهوم الشرط السجود وليس الأمر كذلك بل الحكم البطلان مع العمد وحمل الإمام ذلك مع السهو اهـ. باختصار وأما بالنسبة للفاتحة فمعطل إذ يجب فتحه عليه فيها وإن لم يقف والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فإن ترك الفتح عليه فيها فصلاة الإمام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن وانظر هل تبطل صلاة تارك الفتح بمنزلة من ائتم بعاجز عن ركن أم لا أو تبطل على القول بوجوبها في الكل والظاهر أن الفتح عليه فيها على القول بوجوبها في الجل سنة حيث حصلت في الجل كأن يقف في ثالثة الثلاثية أو رابعة الرباعية وأما إن احتمل حصول مثل ذلك في أكثر من ركعة فالظاهر وجوب الفتح عليه ولا ينافي هذا قول جد عج يجب عليه في الفاتحة وإن لم يقف سواء قلنا إنها واجبة في الجل أو الكل لإمكان حمله على ما إذا احتمل حصول ما يقتضي الفتح عليه في أكثر من ركعة (و) لا سجود في إطباق شفتيه أو (سد فيه) سهوا (لتثاؤب) وندب عمده له لا لغير تثاؤب ولا سجود في سهوه خلافا الظاهر المصنف لأنه فعل خفيف ولا بطلان في عمده انظر د وكرهت قراءته حاله وأجزأته إن فهمت وإلا أعادها فإن لم يعدها أجزأته إلا أن يكون في الفاتحة فلا تجزيه قاله مالك وهو يفيد أن صلاته صحيحة قطعا لأن ما أتى به من القراءة ليس كالكلام الأجنبي إذ لو كان مثله لبطلت به ولو أعاد ما قرأ فلا وجه لتوقف تت في صحة صلاته بعد ذكره كلام الإمام بقوله انظر معنى قوله فلا تجزيه هل المراد قراءته أو الصلاة وإذا لم يعدها في الفاتحة كان كتركها فيجري فيه التفصيل بين أن يكون في الأقل أو في غيره ثم سده بباطن ـــــــ وهو ظاهر ما نقله ح عن الجزولي ونصه اختلف إذا فتح على من ليس معه في الصلاة أما في صلاة أخرى أو في غير صلاة وأما من كان معه في الصلاة فيجوز أن يفتح عليه ولكن إذا استطعم وأما إذا لم يستطعم فهو

مكروه اهـ. وهذا هو المفهوم من قول المصنف الآتي كفتح على من ليس معه في صلاة لكنه خلاف قوله في ضيح عن اللخمي ولا يفتح على من هو في صلاة على من ليس في صلاة أو في صلاة وليس بإمام له اهـ. وقال أبو عمر في كافية ولا يفتح المصلي القراءة على من ليس في صلاة ولا على من في صلاة إلا أن يفتح على إمامه اهـ.

Mas'alah: When may an imam rely on the testimony of two upright followers regarding prayer completion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=429)

(ورجع إمام فقط) لا فذ ولا مأموم وحده أو هو مع إمام أو أجنبي غير المأمومين (لعدلين) من مأموميه عند ابن ـــــــ (ورجع إمام فقط لعدلين) قول ز ولا مأموم وحده أو هو مع إمام الخ يعني أن المأموم بمنزلة الفذ إذا حصل له شك في صلاته لا يرجع لخبر عدلين وإنما يبنى على يقين نفسه سواء

Mas'alah: What are the rulings on an imam relying on followers' testimony about prayer completion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=430)

القاسم في المدونة ويشعر به لفظ إمام أخبراه بالتمام وهو غير مستنكح فشك في ذلك أو غلب على ظنه صدقهما فيرجع لخبرهما له بالكمال ولا يأتي بما شك فيه وكذا يرجع لهما إن أخبراه بنقص وهو مستنكح يبني على الأكثر فيتبع قولهما ويبني على

الأقل وأما إن أخبراه بنقص وهو غير مستنكح فشك فكما يبني على الأقل بخبرهما يبني عليه بخبر واحد أيضا ولو غير عدل لحصول شكه هو بسبب الأخبار كما إذا حصل له شك من نفسه فلا تدخل هذه الصورة في المصنف إلا من حيث تعداد الصور الثمانية الآتية (إن لم يتيقن) خلاف خبرهما بل شك أو غلب على ظنه صدقهما مستنكحا أم لا أخبرا بالتمام أو بالنقص وسواء في هذه الأربع أخبراه قبل السلام أو بعده معتقدا الكمال فيرجع لقولهما في هذه الثمان صور فإن لم يرجع بطلت صلاته ومفهوم الشرط أنه إن تيقن خلاف خبرهما لم يرجع لقولهما في الصور الثمان بل يعمل على يقينه ولو خالفه غيرهما أيضا من مأمومیه حيث لم يفد خبرهما العلم الضروري فإن عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم ثم إذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فإن كانا أخبراه بالنقص فعلا معه ما بقي من صلاته فإذا سلم أتيا بما بقي عليهما أفذاذا أو بإمام وإن كانا أخبراه بالتمام فكإمام قام لخامسة فيأتي فيهما تفصيلها

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sits when he should stand in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=471)

لا لمن لزمه اتباعه) باعتبار ما (في نفس الأمر ولم يتبع) بل جلس لاعتقاده الكمال وهو في نفس الأمر يلزمه القيام لقول الإمام قمت لموجب كترك الفاتحة من الأولى مثلا فتبطل صلاته فهذا عائد لقوله فمتيقن انتفاء موجبها يجلس كالذي قبله أي وتصح صلاته بشرطين كما تقدم إن يسبح كما قال ولمقابله إن سبح وأن لا يقول الإمام قمت لموجب وإلا بطلت وظاهر قوله ولم يتبع ولو متأولا وهو كذلك خلافا لقول اللخمي إنها صحيحة للجالس المتأول وتبع المصنف اللخمي فيمن وجب عليه الجلوس فقام

متأولا ولم يتبعه في الصحة في متأول الجلوس بل قال لا لمن لزمه الخ لأنها اختيار له من نفسه مخالف للنص كما قال تت بخلاف الأول فإنه اختيار له موافق لسحنون وابن المواز وأيضا من تأول وقام تأويله موافق لفعل الإمام بخلاف من تأول وجلس فإن قلت من وجب عليه الجلوس وقام متأولا تأويله ظاهر بأن اتباع الإمام مطلوب وإن لم يخطر بباله خبر إنما جعل الإمام ليؤتم به وأولى إن خطر من وجب عليه القيام وجلس كيف يتأتى تأويله قلت إنما يظهر تأويله فيمن توهم الموجب وظن عدمه فجلس متأولا أن الظن مقدم على الوهم مع أن هذا تقدم أنه يجب عليه القيام وأما من وجب عليه القيام لظن الموجب أو شكه فيبعد أن يجلس متأولا بل ربما يدعي تعذر معنى التأويل فيه وانظر من زاد في إبعاض الصلاة كمن زاد في سجوده سجدة أي ولم يتيقن المأموم تعمد الإمام زيادتها فهل يجري فيه ما جرى فيمن ــــــ المعطوف على الجواب جواب أيضا (لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع) قول ز وظاهر قوله ولم يتبع ولو متأولا الخ ظاهره أن كلام المصنف يشمل من لزمه الاتباع ظاهرا وجلس متأولا وأن اللخمي قال في هذه بالصحة وليس كذلك فيهما فإن كلام المصنف إنما هو فيمن جلس متيقنا نفي الموجب ثم تبين له الموجب بدليل قوله في نفس الأمر وكذلك كلام اللخمي خاص بهذه الصورة بدليل كلامه السابق وسماه فيها متأولا وأما من لزمه الاتباع

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) when repeating a prayer in congregation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=517)]

ولا بد مع نيته من نية الفرض الخ هذا نقله ح وعن ابن الفاكهاني وابن فرحون وذكر أن ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوي بها فرضا ولا غيره وجمع بينهما بعضهم بأن

التفويض يتضمن نية الفرض إذ معناه التفويض في قبول أحد الفرضين فمن قال لا بد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط بل أشار لما تضمنته نية التفويض ومن قال لا ينوي معه فرض مراده أنه لا يحتاج لنية الفرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها فقول ز وإن ترك نية الفرضية صحت إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها الخ فيه نظر بل صرح اللخمي بأنه إذا لم ينو إلا التفويض فبطلت إحداهما لا إعادة عليه وسواء الأولى أو الثانية نقله ابن هلال في نوازله ونحوه لابن عرفة عنه فانظره وكونه ينوي التفويض قال الفاكهاني هو المشهور وقيل ينوي الفرض وقيل النفل إكمال الفرضية ونظم بعضهم الأربعة في قوله في نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال وكلها مشكلة كما في ضيح (غير مغرب كعشاء بعد وتر) أبو الحسن قال أبو إسحاق أجاز إعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها وإمكان أن تكون الثانية نافلة وكذلك الصبح لرجاء أن تكون فريضة وكره إعادة المغرب لأن النافلة لا تكون ثلاثا مع إمكان أن تكون هي الفريضة لأن صلاة النافلة بعد العصر والصبح أخف من أن يتنفل بثلاث ركعات اهـ. وبه تعلم ما في كلام خش (وإلا شفع) قول ز وإن اقتضى ظاهره كابن الحاجب إلى آخره الذي لابن عاشر أنه يشفع في العشاء وهو الظاهر من ضيح وإن كان النص إنما وجد في المغرب وغاية هذا أنه تنفل بعد الوتر وهو جائز إذا أراده وحدثت له نيته فأحرى أن كان غير مدخول عليه وقد نصوا على أن من شرع في العصر ثم تبين له أنه صلاة يشفع لأنه غير مدخول عليه وقول ز والقطع أولى كما في ق الخ ما في ق نقله عن سماع عيسى والذي في

الأولى فيقطع عقد ركعة أم لا وقصرنا المصنف على المغرب وإن اقتضى ظاهره كابن الحاجب جريانه أيضا في العشاء بعد وتر لاعتراض ابن عبد السلام عليه بأن هذا إنما هو منصوص في المغرب زاد ابن هارون وذكره في العشاء مما انفرد به ابن الحاجب

فيخص كلام المصنف هنا بالمغرب كما قررنا ويدل له قوله الآتي

Mas'alah: What is the ruling on beginning a prayer after the iqamah has been called?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=520)]

ولا تبتدأ) بمسجد ولا أفنيته التي تصلي فيها الجمعة (صلاة) نفل أو فرض لا من فذ ولا جماعة (بعد الإقامة) أي الأخذ فيها أي يحرم وحملت الكراهة في ابن الحاجب كالمدونة على التحريم (وإن أقيمت) لراتب المسجد (وهو) أي المصلي (في صلاة نافلة أو فريضة بالمسجد أو رحبته وخوطب بالدخول مع الإمام في المقامة كما يشعر به قوله (قطع أن خشي في فوات ركعة) قبل الدخول معه لا إن لم يخش ولا من لم يخاطب بدخوله معه كصلاته لها جماعة قبل ذلك أو كانت مما لا تعاد لفضل الجماعة فلا يقطع ما هو فيه فيما يظهر لدخوله بوجه جائز كما قالوا فيمن دخل عليه الخطيب وهو في صلاة أنه لا يقطع إن دخل ولم أر لهم نصا في ذلك قاله الشيخ سالم ولا يرد عليه قوله الآتي ولم يصلها ولا غيرها لأن ما في الشيخ سالم فيمن أقيمت عليه وهو متلبس قبل الإقامة والآتية في غير متلبس حين الإقامة بصلاة وكذا قول ابن عرفة إذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه انتهى. إذ فيه الطعن على الإمام بخلاف المتلبس قبل الإقامة فلا طعن في النفل وتوهم غير هذا فاسد وكذا لا يقطع بالأولى المتلبس قبلها بفائتة)

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer after the iqamah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=520)

وإلا) يخش فوات ركعة مع الإمام من المقامة (أتم النافلة) عقد ركعة منها أم لا والفرق بين هذه وبين من أحرم بنافلة ثم ذكر فريضة فإنه يقطع ما لم يعقد ركعة أن الذمة هنا ليست مشغولة بما يمنع التمادي وهو ـــــــ الجواز انظر ح في ذلك القيود التي ذكرها ز لا توافق تعليل عياض (ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة) أي لإمام راتب وإلا فيجوز كيفما فعل قاله البرزلي والتقييد به يدل على تخصيص النهي بالمسجد وصرح به ابن حبيب قال ابن يونس لأن النهي عن صلاتين معا إنما كان في المسجد وقول ز أي يحرم الخ حمل الكراهة عليه ابن هارون وابن عبد السلام قال ح وإذا فعل أجزأته وأساء وصرح بذلك ضيح والقباب والبرزلي والأبي (وإن أقيمت وهو في صلاة) قول ز بالمسجد أو رحبته وخوطب بالدخول الخ فيه نظر وفي ق الباجي ورحاب المسجد الممنوع فيها الفجر مثله ثم قال ابن عرفة وإن أقيمت على من بالمسجد وعليه ما قبلها فلابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم تلزم بنية النفل والآخر يخرج وقاله ابن عبد الحكم انتهى. وانظر ق عند قوله أو فريضة غيرها فإنه يدل على أن قوله وخوطب بالدخول لا يشترط (قطع أن خشي فوات ركعة) أي بتماديه على إتمامها إن كانت نافلة أو فريضة غير المقامة أو بالخروج عن شفع إن كانت هي المقامة بدليل ما يأتي لا بتماديه على الإتمام مطلقا كما في س ومن تبعه قاله طفى (وإلا أتم النافلة) أي ويندب أن يتمها جالسا كما تقدم عن ق وقول ز

Mas'alah: What is the difference between remembering an obligatory prayer and the iqamah for a regular imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=521)

يدرك مع إتمام النافلة فريضة بإكمالها مع الإمام بخلاف ذكر الفريضة فإن الذمة مشغولة بها وقد تعين الوقت لها بذكرها

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregational prayer with the intention of supererogatory prayer when one has not prayed the obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=522)

أيضا ولم يصل الظهر هذا قول وثم قول آخر يدخل معه حينئذ بنية النفل أربعا ويستثني من قوله ولم يصلها ما إذا أقيمت عليه بأحد المساجد الثلاثة وكان صلاها جماعة بغيرها فيعيدها مع المقامة فيها كما مر

Mas'alah: What is the ruling on beginning recitation silently if the original imam's recitation is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=568)

(وابتدأ) وجوبا (بسرية إن لم يعلم) وكذا الجهرية إذا لم يعلم فلو قال وقرأ من انتهاء الأول أن علم ولا ابتدأ لكان أشمل وأخصر

Mas'alah: What is the ruling on using tasbih to alert the imam when gestures are not understood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=572)

(وإلا) بأن لم يفهم ما أشار واله به أو كانوا في ظلمة (سبح به) ولا يضر تقديمه عليها حيث يحصل بها الإفهام فإن لم يفهم بالتسبيح كلمهم وكلموه ويضر تقديمه على أحدهما حيث يوجد الفهم بأحدهما والظاهر أنهم لو تحققوا الفهم بالإشارة فقط ففعلوا التسبيح تبطل صلاتهم ومحل كون التسبيح إذا قصد به لتفهيم بغير محله لا يبطل إن كان لحاجة لعموم خير من نابه شيء في صلاته فليسبح كما مر فإن كان لغيرها أبطل وفهمه بالإشارة هنا فقط صير التسبيح لغير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation for Isha when one has not prayed Maghrib?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=597)

وعبر بالجواز في هذا مع أنه مستحب لأجل المخرجات قاله بعض الشارحين وقد يبحث في قوله مع أنه مستحب بأنه دخل المسجد والراتب يصلي ولم يكن صلاها فتلزمه لقوله فيما مر وإلا لزمته قاله عج وقد يقال ما مر فيمن يصليها لوقتها الاختياري بخلاف ما هنا

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally omits a rak'ah without following a valid opinion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=667)

وانظر أن نقص عمدا دون تقليد فهل هو بمنزلة نقصه سهوا لأن ثم من يقول بأن التكبير

ثلاث أو تبطل عليهم ولو أتوا برابعة لبطلانها على الإمام

Mas'alah: Is it permissible to begin a prayer after the iqamah has started?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=376)

(ص) ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة. (ش) أي: يحرم على الشخص منفردا أو متعددا أن يبتدئ صلاة فرض أو نفل في المسجد وما في حكمه من أفنيته التي تصلى فيها الجمعة بعد الأخذ في الإقامة وبالمنع صرح ابن عرفة. وصرح ابن الحاجب بالكراهة وحملها شراحه على التحريم لخبر «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أي: الحاضرة، وفهم من قوله بعد الإقامة أن الصلاة المقامة فرض وأن الصلاة التي لا إقامة لها ليس حكمها كذلك، فمن عليه فريضة يصلي والإمام يصلي ما لا إقامة له كالتراويح والعيدين. وذكر الحطاب قولين عن المتأخرين في صلاة السنة والإمام يصلي النافلة عن الزناتي في شرح التهذيب أصحهما المنع لقرب الدرجة من المندوبات. انظر شرحنا الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying among women or a woman among men?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=385)

(ص) وصلاة رجل بين نساء وبالعكس. (ش) أي: ويكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة بين رجال ولا تفسد على الرجال صلاتهم ولا على نفسها خلافا لأبي حنيفة على تفصيل عنده. وليس في كلام المؤلف تداخل؛ لأن قوله "وصلاة رجل بين نساء" الرجل

مفرد والنساء متعددة، وقوله "وبالعكس" المرأة مفردة والرجال متعددة فأحدهما لا يغني عن الآخر بخلاف قول المدونة "يكره صلاة الرجل بين صفوف النساء إلخ" فإنه متداخل؛ لأنه يلزم من صلاته بين صفوف النساء صلاة المرأة بين صفوف الرجال بخلاف كلام المؤلف فإنه سالم من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on an imam performing supererogatory prayer or sitting in the mihrab after the obligatory prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=386)

وكره تنفل الإمام بمحراب المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على هيئته الأولى إما خوف الإلباس على الداخل فيظنه في الفرض فيقتدي به أو خوف الرياء أو أنه لا يستحق ذلك المكان إلا في وقت الإمامة ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته لخبر «كان – عليه الصلاة والسلام – إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه» قال الثعالبي وهذا هو السنة ونحوه لابن أبي جمرة وصاحب المدخل. لا ما يراه بعض أهل التشديد في الدين من قيامه بمجرد فراغه كأنما ضرب بشيء يؤلمه ويفوته بذلك خبر استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقولون: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. ومخالفته السنة انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the great imamate and leading prayer as communal obligations?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=860)

(ص) والإمامة (ش) أي الإمامة العظمى فرض كفاية على من توفرت فيه شروطها مع

وجود من يشاركه وإلا تعينت عليه. وأما إمامة الصلاة ففرض كفاية أيضا حيث كانت إقامتها في البلد على ما مر في فصل صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the principle distinguishing individual from communal obligations?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=156)

قاعدة: الفعل على قسمين: منه ما تكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها الخضوع لذي الحلال، وهو متكرر بتكرر الصلاة، ومنه ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق، فإنه إذا شل من البحر فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة، وكذلك إطعام الجائع، وكذلك كسوة العريان وقتل الكفار، فالقسم الأول جعله الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة، والقسم الثاني على الكفاية لعدم الفائدة في الأعيان. هذه القاعدة هي سر ما يشرع على الكفاية وما يشرع على الأعيان، تكرار المصلحة وعدم تكررها فمن علم ذلك علم ما هو الذي يكون على الكفاية، وما هو الذي يكون على الأعيان في الشريعة، غير أنه يشكل على هذه القاعدة صلاة الجنازة فإنها على الكفاية مع أن مصلحتها المغفرة للميت وذلك غير معلوم الحصول، فينبغي أن يصلى

عليه أبدا ويكون على الأعيان، بخلاف إنقاذ الغريق فإن مصلحته حصلت ويتعذر تكررها. والجواب: أن مصلحة صلاة الجنازة حصول المغفرة ظنا، وقد حصل ظن المغفرة بالدعاء في المرة الأولى لقوله تعالى «ادعوني أستجب لكم» [1] ولأنه لا يحصل القطع أبدا والشرع إنما يكلف بالمصالح التي يمكن تحصيلها قطعا أو ظنا،

وهذا لا يمكن أن يحصل فيه القطع، فلو لم يكن الظن كافيا لتعذر التكليف.

Mas'alah: Can communal obligations apply to recommended acts as well?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=157)

فوائد ثلاث: الأولى الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات، كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات، فهذه على الكفاية وعلى الأعيان، كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات. هذه مندوبات يكتفى فيها ببعض الناس، كما اكتفى في الواجبات بالبعض، وقصدت بهذه الفائدة التنبيه على أن الندب يوصف بالكفاية، وأكثر الناس إنما يتخيلون ذلك في الفروض الواجبة، فلذلك نبهت عليه.

Mas'alah: What is the intention for repeating a prayer in congregation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=283)

الدين في شرح العمدة (ع) وفي كونها بنية النفل أو الفرض ورفض الأولى أو التفويض رابعها بنية فرض مكمل لرواية الباجي مع رواية ابن رشد عن أشهب وأخذه من سماع عيسى بن القاسم ورواية الباجي. ونقل المازري انتهى. ولم يحك المازري غير روايتي النفل والتفويض وحكى اللخمي ثلاثة الأول وقال ابن رشد لم أر القول الأول بالفريضة معزوا أو صحح ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما النفل فانظر كلامهم في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with the imam's intention when uncertain?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=72)

قوله: (وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام) هذا - والله سبحانه أعلم - خاص بمسألة الجمعة والظهر، ومسألة السفر والإقامة. أما الأولى فقال فيها [اللخمي: أجاز أشهب في "كتاب محمد" أن يدخل على نية الإمام وإن لم يعلم في أي صلاة هو، فقال] [1] فيمن صلى مع الإمام وهو لا يدري أهو يوم الجمعة أو يوم الخميس؟: يجزيه ما صادف من ذلك. وأصله إهلال علي وأبي موسى - رضي الله تعالى عنهما - في حجة الوداع بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [2]. وأما الثانية: فقال فيها ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم: ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأجزأته صلاته قولا واحدا، وحجته حديث علي وأبي موسى المتقدم - رضي الله تعالى عنهما [3] وقال ابن عرفة: قوله: قولا واحدا. خلاف قول المازري وابن بشير في لزوم نية عدد الركعات قولان. انتهى. وقد ذكره ابن يونس بزيادة بيان في الثانية؛ وذلك أنه حكى عن أشهب عدم الإجزاء فيمن ظن الخميس جمعة وعكسه، ثم قال ما نصه: "ولو أنه حين دخل نوى صلاة إمامه ما صادف من ذلك أجزأه، سحنون مثله" ، وقال في [10 / أ] مقيم أو مسافر دخل مع إمام لا يدري ما هو، ونوى صلاة إمامه: أجزأه، وإن خالفه، ويتم المقيم بعد المسافر ويتم المسافر مع المقيم. انتهى. وقد أغفله ابن عرفة، واقتصر على نقل اللخمي وابن رشد المتقدمين [4]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1483) ، (1484) ، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم في صحيحه برقم (1216) ، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وإهلال أبي موسى انظره في: صحيح مسلم برقم

(1221) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام. (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 228. (4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 306، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 228.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of completing a fourth rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=112)

ولو سلم أتى برابعة) جواب (إن) هو (أتى) و (لو) إغياء.

Mas'alah: What are the rulings on cutting prayer when iqamah is called?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=112)

وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت، ولا يطال ركوع لداخل، والإمام الراتب كجماعة، ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة، وإن أقيمت وهو في صلاة قطع، إن خشي فوات ركعة، وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها، والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد، وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل، وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها.

Mas'alah: Should the congregation follow the imam if he prostrates without reciting aloud in a silent prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=387)

قلنا بالسجود في الفريضة فإن كان إماما والصلاة سرية جهر ليعلم المأمومين، وإن لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم: يتبع لأن الأصل عدم السهو. وقال سحنون: لا يتبع لأن أكثر الناس لا يقرؤها في الفريضة [1].

Mas'alah: What should one do if he completes Maghrib prayer when repeating it in congregation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=408)

قوله: (وإن أتم) مبالغة في قوله: (وإلا شفع) أي: فإن عقد ركعة شفعها، وإن صلى ركعتين سلم، وإن أتم المغرب بأن صلى الثلاثة [2] فإنه يشفعها بركعة [3].

Mas'alah: Is it permissible to follow an imam from a different madhhab in subsidiary matters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=426)

قوله: (ومخالف في الفروع) يريد كالشافعي مع المالكي، والمالكي مع الحنفي أو الحنبلي [9]، وهما [10] مع الشافعي، وهل ذلك متفق عليه أو مختلف فيه على ما سبق في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the imam holding his nose when leaving due to a nosebleed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=453)

قوله: (ومسك أنفه في خروجه) أي: وكذلك يندب له [8] إذا خرج أن يمسك أنفه، لكي [9] يري أنه قد حصل له رعاف، نقله [10] الباجي [11] وغيره.

Mas'alah: What is the condition regarding not harming the congregation when lengthening bowing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=549)

عبد الوهاب: وهذا ما لم يضر بالناس إن كان إماما [5].

Mas'alah: What is the ruling on delegation in prayer (salah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

(الثالث) الصلاة ولا تجوز النيابة فيها بحال بإجماع من الأمة وإنما يؤديها المكلف ولو بإشفار عينيه إلا في ركعتي الطواف

Mas'alah: What is the ruling on a man praying next to a woman in the same prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=124)

149 - مسألة تجوز [عند مالك] صلاة الرجل إلى جنب المرأة وهما في صلاة

واحدة، والاختيار: أن لا يقف إلى جانبها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الرجل والمرأة جميعا. (1) في الأصل: "واجب" . والمثبت أصح.

Sub-topic - Doubt and Forgetfulness in Prayer (Sahw)

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness prostration (sujud al-sahw) when one remembers after a prostration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=469)

وكذلك الخلاف إذا ذكر بعد سجدة فإن لم يذكر حتى فرغ من تلك الركعة أجزأه عند ابن الماجشون سجدتا السهو ويلغي تلك الركعة عند ابن عبد الحكم ويأتي بركعة وسجدة وعند ابن القاسم يسجد قبل السلام ويعيد ظهرا أربعا لوصول السهو نصف الصلاة فيسجد رجاء الإجزاء على قول من يرى ذلك ويعيد

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the takbirat al-ihram for the imam and individual in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=557)

الثامن قال لو شك المصلي في تكبيرة الإحرام أما الإمام والمنفرد فهما

Mas'alah: What is the ruling on someone who dozes off and misses bowing in the fourth rak'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=658)

قال فلو نعس في الرابعة عن الركوع لا يكون السلام مانعا عند ابن القاسم وأشهب

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer for one who dozes off versus one who is crowded out?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=659)

السلام بمنزلة الركعة قال وحيث قلنا يبني الناعس فسوى ابن القاسم بن المزاحم وح
وش ولابن القاسم أيضا لا يبني في المزاحم لأنه صنع للآدمي

Mas'alah: What is Malik's ruling on standing without takbir when catching an even number of rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=659)

قال وقال مالك في العتبية يقوم بغير تكبير في الشفع بناء على أنه قاض للماضيتين
والذي شرع في أولهما تكبيرة الإحرام وقد تقدمت

Mas'alah: What is the ruling on takbir when catching an even number of rak'ahs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=659)

قال صاحب الطراز ويتخرج على قول مالك في العتبية إنه لا يكبر إذا أدرك شفعا أنه لا
يكبر ههنا

Mas'alah: What are the different scholarly views on building and making up in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=660)

وفي الجواهر اختلف المتأخرون في مقتضى المذهب على ثلاث طرق طريقة أبي محمد وجل المتأخرين أن المذهب على قول واحد في البناء في الأفعال والقضاء في الأقوال وطريقة القرويين أن المذهب على قولين في القراءة خاصة وعلى قول واحد في الجلوس وطريقة اللخمي أن المذهب على ثلاثة أقوال بان في الأفعال والأقوال وقاض فيهما وقاض في القراءة فقط

Mas'alah: How are conflicting hadiths on making up and building in prayer reconciled?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=660)]

ولما اختلفت روايات الحديث في القضاء والبناء جمع بين الروايتين بتخصيص القضاء بالأقوال لضعفها بكثرة عدم الوجوب فيها

Mas'alah: What is the principle of certainty and doubt in legal obligations?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=676)]

القاعدة السابعة أن الأصل في التكاليف أن تقع بالعلم لقوله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم} ولما تعذر في أكثر الصور أقام الشرع الظن مقامه لغلبة إصابته وندرة خطئه تقديما للمصلحة الغالبة على المفسدة النادرة وبقي الشك ملغى إجماعا فكل ما شككنا في وجوده من سبب أو شرط أو مانع استصحبنا عدمه إن كان معدوما قبل الشك أو شككنا في عدمه استصحبنا وجوده إن كان موجودا قبل الشك فعلى هذه القاعدة إذا شك في إكمال صلاته فقد شك في وجود السبب المبرئ للذمة فيستصحب عدمه

ويلغي المشكوك فيه للحديث المتقدم وكذلك إن شك في طريان الحدث بعد الطهارة فقد حصل الشك في حصول الشرط حالة أداء العبادة فيستصحب عدم الشرط حتى يتطهر وإذا شك هل طلق أم لا فقد شك في طريان السبب الواقع فيستصحب عدمه فتثبت العصمة وإذا طلق وشك هل واحدة أو ثلاثا؟ فقد شك في بقاء العصمة وهي شرط في الرجعة فلا تثبت الرجعة وعلى هذه القاعدة تتخرج هذه الفروع ولا يبقى فيها تناقض ألبتة

Mas'alah: How does istishab apply to doubt about purification and prayer completion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=676)

سؤالان الأول مقتضى هذه القاعدة استصحاب وجود الطهارة لتقدمه على الشك فلم يستصحب الثاني إذا شك في الإكمال أكمل وسجد وقد ثبت السجود مع الشك في سببه الذي هو الزيادة أو النقص

فقد اعتبر المشكوك والجواب عن الأول أن الشك في الشرط مستلزم للشك في المشروط فيقع الشك في صدور السبب المبرئ للذمة من المكلف وهذا السبب كان معدوما فيستصحب عدمه وعن الثاني أن الشك ههنا هو السبب وهو مقطوع بوجوده وللشرع أن ينصب أي شيء شاء سببا وشرطا ومانعا

Mas'alah: What are the rulings on deficiency of actions in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=678)

الفصل الأول في نقصان الأفعال وفيه ثلاثة عشر فرعا

Mas'alah: What is the ruling on remembering prostrations after the salutation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=707)

السادس في الكتاب إذا ذكر سجودا بعد السلام في نافلة أو مكتوبة لا يفسدها بخلاف ما قبل السلام لشدة تعلقه بالصلاة قال صاحب الطراز وعلى القول بأنهما لا يبطلان الصلاة مع الطول لا يقطع وعلى الأول يرجع إلى السهو من غير قطع ما هو فيه بسلام أو كلام عند ابن القاسم كما لو ذكر السجود خارج الصلاة يرجع لحينه من غير كلام فإن طالت القراءة في الحاضرة بطلت الأولى وكذلك إذا لم تطل القراءة وركع مراعاة للطول وهل يعتبر في

الركوع الرفع بخلاف المعروف وإذا بطلت الأولى وهو في نافلة كملها أو في فريضة ففي الكتاب إن صلى ركعة شفعها عند مالك فإن ذكر سجود سهو نافلة في نافلة ففي الكتاب إن كان سجود بعد السلام تمادى أو قبله والوقت قريب لم يقطع إلا أن يكون لم يركع فيرجع للسجود ثم لنافلته إن شاء قال صاحب الطراز لا يقضي الحاضرة لأنها فسدت بغير قصده ولو ذكره في مكتوبة قال مالك يتمادى ركع أو لم يركع خلافا لابن عبد الحكم لأن الفرض لا يترك للنفل وابن عبد الحكم يلاحظ وجوب النافلة بالشروع

Mas'alah: What is the ruling on takbir for the two prostrations after the salutation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=708)

السابع كان مالك يقول يكبر للتين بعد السلام قياسا على سجود التلاوة ورجع للإحرام قياسا على الصلوات وتكفي تكبيرة واحدة للإحرام والدخول وفي الجواهر يكبر للابتداء والرفع ويتشهد للتين بعد السلام وفي اللتين قبله روايتان قال صاحب الطراز من اشترط الإحرام اشترط السلام لأن الإحرام لابد له منه ومن لا فلا والكل مروي في الأحاديث وهل يجهر به كالصلوات أو يسره كالجنازة روايتان والله أعلم

Mas'alah: What are the five types of substitution (badal) in Islamic law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=712)

قاعدة البدل في الشرع خمسة أقسام بدل من المشروعية كالجمعة بدل الظهر والكعبة بدل من المقدس وبدل من الفعل كالخفين بدل من الغسل ومسح الجبيرة بدل الغسل وبدل في بعض الأحكام دون الفعل والمشروعية كالتيمم مع الوضوء ومن كل الأحكام كالصوم من العتق في كفارة الظهار وبدل من حالة من أحوال الفعل دون المشروعية والفعل والأحكام كالعزم بدل عن تعجيل العبادة في أول الوقت والتعجيل والتأخير والتوسط أحوال عارضة للفعل ولكل واحد أحكام تخصه فخاصية الأول أن يكون البدل أفضل وأن لا يفعل المبدل عنه إلا عند تعذر البدل عكسه غيره أو قد لا يفعل ألبتة كالصلاة للمقدس وخاصية الثاني المساواة في المحل وقد يستوي الحكم كالجبيرة وقد يختلف كالخف لوجوب الأعلى دون الأسفل وخاصية الثالث أن لا ينوب عن المبدل في غير ذلك الحكم بل يختص المبدل منه بأحكام وخاصية الرابع استواء البدل والمبدل في الأحكام بسببهما وخاصية الخامس أن الفعل بجملة أحكامه باق وإنما الساقط بالبدل حالة من الأحوال دون شيء من الأحكام وهذه القاعدة تظهر بطلان قول

القائل البدل يقوم مقام المبدل مطلقا وأن يفعل إلا عند تعذر المبدل بل ذلك يختلف في الشرع كما ترى

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the takbir of a rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=806)

وفي الجواهر لو نسي تكبير ركعة فلا يتدارك في الركوع ولا بعده لأن القيام محله قياسا على القراءة ويسجد قبل السلام وقيل يتداركه ما لم يرفع رأسه

Mas'alah: What are the four cases where Malik drops obligation due to forgetfulness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1527)

نظائر أربع مسائل أسقط مالك فيها الوجوب مع النسيان التسمية وموالاة الطهارة وإزالة النجاسة وترتيب الصلاة الفائتة مع الحاضرة لضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض الأدلة فقوي السقوط بعذر النسيان

Mas'alah: What are the four cases where Malik drops obligation due to forgetfulness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1571)

نظائر أربع مسائل أسقط مالك فيها الوجوب مع النسيان التسمية والموالاة في الطهارة وإزالة النجاسة وترتيب الفوائت من الصلوات لضعف دليل الوجوب بسبب تعارض

المدارك فتقوي الإسقاط بعذر النسيان

Mas'alah: When a person misses two rak'ahs, are they the beginning or end of his prayer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=333)

مسألة: الرجل إذا فاتته ركعتان أهي أول صلاته أم آخرها] مسألة وسئل مالك عن الرجل إذا فاتته ركعتان، أهي أول صلاته أم آخرها؟ فقال هي آخر صلاته، ويقضي ما فاته بأم القرآن وسورة.

Mas'alah: What should an imam do if he forgets the takbirat al-ihram and remembers after reciting?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=441)

[مسألة: ينسى تكبيرة الإحرام وهو إمام فيذكر بعدما قرأ صدرا من قراءته] مسألة وسئل مالك عن الذي ينسى تكبيرة الإحرام وهو إمام، فيذكر بعدما قرأ صدرا من قراءته، فقال: يبتدئ تكبيرة الإحرام، قلت له: أترى أن يؤذن من خلفه؟ قال: نعم، يقول لهم: إني لم أكن ذكرت تكبيرة الإحرام، فهذا حين دخولي في الصلاة، فادخلوا معي، ثم يقول: الله أكبر، فإن كانوا هم قد كبروا، فإن ذلك لا يجزئهم. قال محمد بن رشد: قوله: يبتدئ تكبيرة الإحرام، يريد بغير سلام، ولا اختلاف في هذا، بخلاف ما لو لم يذكر إلا بعد ركعة. وقوله: إنه يؤذن من خلفه، صواب؛ لأن تكبيرهم قبله لا يجزئهم، إلا أنه يختلف، هل يقطعون بسلام؟ أو يكبرون ولا يقطعون؟ فقيل: إنهم بمنزلة من لم يكبر يكبرون ولا يسلمون، وهو مذهبه في "المدونة" ، وقيل: إنهم يسلمون ويكبرون،

ولو لم يؤذنهم فتمادوا معه لأعادوا الصلاة على مذهب مالك. ولو علموا ذلك بعد ركعة وقد كبروا للركوع لكان الاختيار أن يتمادوا مع الإمام ويعيدون، بمنزلة من نسي تكبيرة الإحرام وهو مع الإمام فذكر بعد أن ركع وقد كبر للركوع، وإن شاءوا قطعوا بسلام وأحرموا، وكانوا كالداخلين في الصلاة معه يقضون ركعة بعد سلامه، ولا يجزئهم أن يحرموا بغير سلام.

Mas'alah: What should a follower do if he forgets a prostration from the first rak'ah and remembers it later?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=541)

[مسألة: سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها في الثانية أو الثالثة] ومن كتاب النسمة (مسألة) قال: وسألت ابن القاسم وابن وهب عمن سها عن سجدة من الركعة الأولى، فذكرها في الثانية أو الثالثة- وهو مع الإمام، فقالا: إن ذكر وهو قائم مع الإمام في الثانية قبل أن يركع، فليهو ساجدا ثم ينهض إلى الإمام؛ وإن ذكرها حين ركع الإمام فليمض مع الإمام، وإن ذكرها أيضا بعد أن رفع الإمام رأسه، أو في الثالثة. فليصل مع الإمام أيضا، ويتبعه فيما بقي، فإذا سلم الإمام فليقض ركعة بسجدتيها ثم يسلم. قال محمد بن رشد: قوله وإن ذكرها حين ركع الإمام فليمض مع الإمام، وان ذكرها أيضا بعد أن رفع الإمام رأسه؛- معناه إن خشي إن سجد

Mas'alah: How does one who remembers missing prostrations in the final tashahhud build his prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=207)

ذكر الباني أنه ترك سجدة من كل ركعة أو ترك من كل ركعة سجدتيها، فإن كان تذكر في التشهد الأخير قبل أن يسلم فإنه يسجد سجدة في الصورة الأولى وسجدتين في الثانية وتصير الرابعة أولى فيبني عليها لبطلان الثلاث الأولى، لفوات تدارك إصلاح كل ركعة بعقد ما بعدها وعقدها بالانحناء فيها وقبل رفع الرأس من الركعة التي تليها، وهو المعتمد، ثم يأتي بثانية بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط، ويسجد قبل السلام؛ لأن معه زيادة الركعات الباطلة ونقص السورة من الرابعة التي صارت أولى، وإن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة كلها؛ لأن السلام يفوت تدارك الأخيرة، وهذه أشار إليها خليل بقوله: وبطلت بأربع سجدات من أربع ركعات الأول والثاني مثل الأربع كما ذكرنا، وأما لو ذكر الباني أنه ترك سجدة أو شك في تركها ولا يدري من أي ركعة هي، فقال ابن القاسم: يخر ساجدا لاحتمال أن تكون من الركعة التي هو فيها، ولم يفت تداركها وبعد ذلك ينظر إن كان تذكره أو شكه وهو في الجلسة الأخيرة يأتي بعد السجدة بركعة بفاتحة فقط لانقلاب ركعاته، ويسجد قبل السلام لاحتمال أن تكون من إحدى الأوليين ورجعت التي لا سورة فيها مكانها، وأشار خليل إلى هذه بقوله: وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها.

Mas'alah: How does one complete prayer after remembering a missed prostration?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=207)]

وفي الأخيرة يأتي بركعة وفي قيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد أي بعد الإتيان بالسجدة؛ لأنه بعد الإتيان بها ثبت له ركعتان؛ لأنه لم يبق معه محقق سواهما.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in the first rak'ah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=201)

)

Mas'alah: How does intention with doubt apply when one forgets a prayer among five?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=225)

قال بعض العلماء إذا نسي صلاة من خمس فإنه يصلي خمسا وتصح نيته مع التردد والقاعدة أن النية لا تصح مع التردد واستثنيت هذه الصورة لتعذر جزم النية فيها وليس الأمر كما قالوا بل المصلي جازم بوجوب الخمس عليه لوجود سبب وجوبها وهو الشك وإذا وجد سبب الوجوب جزم المكلف بالوجوب وكانت نيته جازمة لا مترددة وكذلك من شك في جهة الكعبة وقلنا يصلي أربع صلوات جزمنا بوجوب أربع عليه بسبب الشك ويصلي الأربع بنية جازمة وكذلك من التبست عليه الأجنبية بأخته أو المذكاة بالميتة فإنه جازم بالتحريم لوجود سببه الذي هو الشك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

Mas'alah: How does one pray when uncertain about a missed prayer or the direction of the qibla?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=227)

إذا نسي المكلف صلاة من الخمس صلى خمسا بنية جازمة بوجوب الخمس عليه لوجود سبب وجوبها وهو الشك لا بنية مترددة حتى يحتاج لأن يقال استثنيت هذه الصورة من قاعدة أن النية لا تصح مع التردد لتعذر جزم النية فيها وكذلك من شك في جهة الكعبة يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع بنية جازمة بوجوب الأربع عليه بسبب الشك ومن التبست عليه الأواني أو الثياب يجتهد بنية جازمة بوجوب الاجتهاد عليه بسبب الشك وكذلك من التبست عليه الأجنبية بأخته أو المذكاة بالميتة جازم بالتحريم لوجود سببه الذي هو الشك فلا تردد في شيء من هذه الصور ألبتة بل القصد جازم النية جازمة وقس على ذلك بقية النظائر (المسألة الثانية) قاعدة أن ترتب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم مع قول صاحب الشرع «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليأت بركعة ويسجد سجدتين يرغم بهما أنف الشيطان» دليل على أن صاحب الشرع لما رتب في هذه الصورة وجوب ركعة ووجوب سجدتين بعد السلام على الشك جعل ذلك الشك فيها سببا لهذين الوجوبين إذ الترتيب دليل السببية ألا ترى أنه لو قال إذا سها أحدكم فليسجد وإذا أحدث فليتوضأ ونحوه لم يفهم منه إلا سببية السهو لوجوب السجود وسببية الحدث لوجوب الوضوء فتكون أسباب السجود ثلاثة السهو في الزيادة والسهو في النقصان والشك وقل أن يتفطن لهذا الثالث فلم يصل المكلف في هذه الصورة هذه الركعة التي قام إليها إلا بنية جازمة بوجوبها لوجود سبب وجوبها وهو الشك لا بنية مترددة في أن تكون محرمة خامسة وأن تكون واجبة رابعة حتى يقال كيف ينوي التقرب بهذه الركعة مع عدم الجزم بوجوبها وتعين كون هذه الصورة شكا في العدد أي سببا في الشك بمعنى أن الشك هو الذي جعله الشرع محل السببية وموصوفا بها بخلاف صورة ما لو شك هل سها أم لا فإنها من الشك في سبب السهو فلذا جرت فيها قاعدة أن من شك هل سها أم لا لا سجود عليه ولم تجر في الصورة التي قبلها أعني صورة من شك في صلاته

فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا وإن جاز فيها أن يكون زاد وأن لا يكون فلم يتعذر الفرق بين من شك هل سها أم لا وبين هذه الصورة حتى يرد الإشكال على هذه الصورة بأنه كيف يسجد فيها مع أنه في غيرها لو شك هل زاد أم لا لا يسجد فافهم (المسألة الثالثة) سأل رجل بعض علماء المذهب أنه صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب

الذي قرن به إسلامه وأما عدم قبوله التعليق على الشرط فكقوله إن كنت كاذبا في هذه القضية فأنا مسلم أو مؤمن أو إن لم آت بالدين في وقت كذا ونحو ذلك من الشروط التي يعلق عليها فلا يلزم إسلام إذا وجد ذلك الشرط بل يبقى على كفره بسبب أن الدخول في الدين يعتمد الجزم بصحته والمعلق ليس جازما فهذا متجه في أهل الذمة وأما الحربيون فنحن نلزمهم الإسلام قهرا بالسيف فجاز أن يلزمهم في هذه الحالة وأما القسم الثالث وهو الذي يقبل الشرط دون التعليق عليه فكالبيع والإجارة ونحوهما فإنه يصح أن يقال بعتك على أن عليك أن تأتي بالرهن أو الكفيل بالثمن أو غير ذلك من الشروط المقارنة لتنجيز البيع ولا يصح التعليق عليه بأن يقول إن قدم زيد فقد بعتك أو آجرتك بسبب أن انتقال الأملاك يعتمد الرضى والرضى إنما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق فإن شأن المعلق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول وقد يكون معلوم الحصول كقدوم الحاج وحصاد الزرع ولكن الاعتبار في ذلك بجنس الشرط دون أنواعه وأفراده فلوحظ المعنى العام دون خصوصيات الأنواع والأفراد وأما القسم الرابع وهو ما يقبل التعليق على الشرط دون مقارنته فكالصلاة والصوم ونحوهما فلا يصح أدخل في الصلاة على أن لا أسجد أو أسلم بعد سجدة ونحو ذلك وأدخل في الصوم على أن لي الاقتصار على بعض يوم فلا يصح شيء من ذلك ويصح تعليقه على الشرط فنقول إن قدم زيد فعلي صوم شهر أو صلاة مائة ركعة ونحوها من الشروط في النذور فهذه الأقسام الأربعة في هاتين القاعدتين يدور عليها التصرفات في الشريعة

ويعلم بذلك أنه لا يلزم من قبول التعليق قبول الشرط ولا من قبول الشرط قبول التعليق وتطلب المناسبة في كل باب من أبواب الفقه على وفق ذلك الحكم في تلك المواطن.

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بوضوء واحد ثم أحدث وتوضأ وصلى العشاء ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لا يدري أيهما هو فقالوا له يلزمك أن تمسح رأسك وتعيد الصلوات الخمس ثم جاء يستفتي عن ذلك من سأله عن ذلك أولا فقالوا له اذهب وامسح رأسك وأعد العشاء وحدها ووجه اختلاف جواب المفتي قبل الإعادة وبعدها أن المسح المتروك إن كان من وضوء الصلوات الأربع فقد أعادها بوضوء العشاء بعد أن استفتى أولا فبرئت الذمة منها وإن كان ذلك من وضوء العشاء فقد برئت الذمة منها بوضوئها الأول فعلى كل من التقديرين قد برئت الذمة منها ولم يبق الشك إلا في العشاء لأنه إنما صلاها بوضوء واحد لا بوضوءين كغيرها من الصلوات فعلى تقدير أن يكون المسح نسي من وضوء العشاء تكون ثابتة في ذمته والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة قبول الشرط وبين قاعدة قبول التعليق على الشرط] (الفرق الخامس والأربعون بين قاعدة قبول الشرط وبين قاعدة قبول التعليق على الشرط) وذلك أنه لا يلزم من قبول التعليق قبول الشرط ولا من قبول الشرط قبول التعليق فإن الحقائق في الشريعة على أربعة أقسام القسم الأول ما يقبل الشرط والتعليق عليه من نحو الطلاق والعتاق فيقبل الشرط بأن يقول أنت حر على أن عليك ألفا أو أنت طالق على أن عليك ألفا فيلزم الشرط إن اتفقا عليه وينجز الطلاق والعتاق الآن ويقبل التعليق على الشرط بأن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر فلا يقع طلاق ولا عتاق الآن بل حتى يقع الشرط القسم الثاني ما لا يقبلهما من الإيمان بالله تعالى والدخول في الدين فإنه لا يقبل الشرط بأن يقول أسلمت على أن لي أن أشرب الخمر أو أترك الصلاة ونحوه بل

يسقط شرطه الذي قرن به إسلامه ولا يقبل التعليق حيث اعتمد الجزم بصحته كما في دخول أهل الذمة في الدين فلا يلزم إسلام الذمي بقوله إن كنت كاذبا في هذه القضية فأنا مسلم أو مؤمن أو إن لم آت بالدين في وقت كذا فأنا مسلم أو مؤمن ونحو ذلك من الشروط التي يعلق عليها إذا وجد ذلك الشرط بل يبقى على كفره لأن المعلق ليس بجازم ودخوله في الدين يعتمد الجزم بصحته وأما الحربيون فمن حيث إنا نلزمهم الإسلام قهرا بالسيف يجوز أن يلزمهم إسلامهم في هذه الحالة والقسم الثالث ما يقبل الشرط دون التعليق عليه من نحو البيع والإجارة فإنه يصح أن يقال بعتك على أن تأتي بالرهن أو الكفيل بالثمن أو غير ذلك من الشروط المقارنة لتنجيز البيع ولا يصح التعليق عليه بأن يقول إن قدم زيد فقد بعتك أو آجرتك لأن انتقال الأملاك يعتمد الرضا والرضا إنما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق لأن الشأن في جنس المعلق عليه وهو المعتبر دون أنواعه وأفراده أن يعترضه عدم الحصول فلا يرد أن المعلق عليه قد يكون معلوم الحصول كقدوم الحاج وحصاد الزرع والقسم الرابع ما يقبل التعليق على الشرط دون مقارنته من نحو الصلاة والصوم فلا يصح أدخل في الصلاة على أن لا أسجد أو على أن أسلم بعد سجدة ونحو ذلك ولا أدخل في الصوم على أن لي الاقتصار على بعض يوم ويصح تعليقه على الشرط بأن تقول إن قدم زيد فعلي صوم شهر أو صلاة مائة ركعة ونحوها من الشروط في النذور فجميع التصرفات في الشريعة تدور على هذه الأقسام الأربعة في هاتين القاعدتين وتطلب المناسبة في كل باب من أبواب الفقه على وفق ذلك الحكم في تلك المواطن والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم (

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the taslim thinking it was said, and one who performs a nafl before completing a fard?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=250)

ومن لم يسلم ظن فيها سلامه ... وآت بنفل قبل ختم فريضة

Mas'alah: What is the difference between forgetfulness and ignorance in acts of worship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=375)

(الفرق الثالث والتسعون بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح وقاعدة الجهل يقدح وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه) اعلم أن هذا الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة وهي أن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته حكاه أيضا في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية. ويدل على هذه القاعدة أيضا من جهة القرآن قوله تعالى حكاية عن نوح - عليه السلام - {إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم} [هود:

47] ومعناه ما ليس لي بجواز سؤاله علم فدل ذلك على أنه لا يجوز له أن يقدم على الدعاء والسؤال إلا بعد علمه بحكم الله تعالى في ذلك السؤال، وأنه جائز وذلك سبب كونه - عليه السلام - عوتب على سؤال الله عز وجل لابنه أن يكون معه في السفينة لكونه سأل قبل العلم بحال الولد، وأنه مما ينبغي طلبه أم لا فالعتب والجواب كلاهما يدل على أنه لا بد من تقديم العلم بما

Mas'alah: What is the difference between forgetfulness and ignorance in acts of worship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=389)

[الفرق بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح وقاعدة الجهل يقدح] الفرق الثالث والتسعون بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح وقاعدة الجهل يقدح وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه)

Mas'alah: What is Malik's ruling on ignorance in prayer compared to forgetfulness?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=389)

وقال مالك - رحمه الله - إن الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتعمد لا كالناسي بل قال العلامة الأمير في شرحه على نظم بهرام فيما لا يعذر فيها بالجهل للقاعدة أن الجاهل في

Mas'alah: What is the difference between forgetfulness (sahw) and negligence (nisyan) in delaying prayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=59)

أما قوله ساهيا فهو الذي يسهو فلا يذكر غفلة وشغلا وأما قوله ناسيا فهو الذي يذكر في أول الوقت صلاته ثم ينسى وقد قيل إن السهو والنسيان متداخلان ومعناهما واحد

Mas'alah: What is another chain for the hadith of Dhu al-Yadayn from Abu Hurayrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=495)

فمن ذلك حديث شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فسلم من اثنتين فقال له رجل من بني سليم وذكر الحديث

Mas'alah: What are the various chains for the hadith of Dhu al-Yadayn from Abu Hurayrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=496)

وحديث بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي وكذلك رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وكذلك رواه بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة ورواه - كما رواه أبو هريرة عبد

الله بن عمر وعمران بن حصين ومعاوية بن خديج وبن مسعدة صاحب الحبوس وكلهم لم يصحب النبي - عليه السلام - إلا بالمدينة حاشا بن عمر منهم

Mas'alah: What evidence distinguishes Dhu al-Yadayn from Dhu al-Shimalayn?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=497)

قال أبو عمر ذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرنا معه من حضورهم تلك الصلاة ممن كان إسلام بعد بدر وكان المتكلم يومئذ رجلا من بني سليم ذكر ذلك يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال عمران بن حسين رجل طويل اليدين يقال له الخرباق وممكن أن يكون رجلان أو ثلاثة وأكثر يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين ولكن المقتول ببدر غير المتكلم في حديث أبي هريرة حين سلم رسول الله من اثنتين

Mas'alah: What is the principle that certainty is not removed by doubt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=500)

وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطرد في أكثر الأحكام وهو أن

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who stands for a third rak'ah forgetfully?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=744)

وقال الأوزاعي إذا قام المسافر إلى ثلاثة وصلاها ثم ذكر فإنه يلغيها ويسجد سجدتي السهو

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves prayer for a nosebleed and then doubts his ablution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=282)

قال سحنون: ومن خرج من الصلاة لرعاف، ثم شك في الوضوء، وهو يغسل الدم فرفع الشك باليقين وابتدأ الوضوء، فلما توضأ ذكر أنه على وضوء، فقد بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a surah or Umm al-Quran in the makeup rak'ah after a nosebleed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=287)

سلم الإمام أتى بركعة بسجدتيها قال: فإن نسي السورة التي مع أم القرآن في هذه الركعة التي يقضي سجد قبل السلام، وصلاته تامة، وإن نسي منها أم القرآن سجد قبل السلام، وأعاد ظهرا أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=502)

[فصل -3 - في الغفلة في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling if one dozes after the opening takbir but before bowing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=504)

فالأول: إن نعس بعد الإحرام وقبل الركوع، فهي مسألة الخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on qunut before ruku and forgetting it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=654)

ومن المدونة قال مالك: وإذا قنت رجل قبل الركوع فلا يكبر له، وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع. وهذا يدل أنه كان يقنت قبل الركوع. قال ابن القاسم: ولا يجهر به إمام أو غيره. قال مالك: ولا سهو على من نسيه. م إذ ليس بلازم عنده. قال: وليس عنده فيه دعاء مؤقت ولا وقوف مؤقت. ولابن سحنون أنه يسجد له، وهو مذهب الحسن وسفيان الثوري. وابن القاسم يرى أنه إن سجد له أبطل الصلاة.

Mas'alah: When should one perform the prostration of forgetfulness for prolonging ruku'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=687)

قال ابن حبيب: ويسجد بعد السلام إذا كان أطال الركوع.

Mas'alah: What should the imam at Arafah do if he remembers a missed prayer after the zuhr salam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1764)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن ذكر إمام عرفة صلاة نسيها بعد أن سلم من الظهر استخلف من يصلي بهم العصر، وقضي هو التي ذكر، ثم أعاد الظهر وصلى العصر، ولو ذكرها وهو في الظهر أو في العصر قطع وقطعوا، بخلاف من ذكر أنه غير متوضئ.

Mas'alah: What is the ruling on one who completes the prayer forgetfully in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=128)

ومن أتم ساهيا سجد لسهوه

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets al-Fatihah in multiple rak'ahs?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=408)

وقد سمعت أبا الوفاء [2] إمام الحنابلة ببغداد يقول: من نسي الفاتحة في الثلاث ركعات، قرأها في الركعة الرابعة أربع مرات، وكان يسند ذلك إلى أبي بكر الصديق، وهذا لا يقول به إمام مثل أبي الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on missing the recitation of Umm al-Qur'an in prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=409)

وأما قوله [5]: "ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير" قال ابن وضاح [6] وجماعة من الفقهاء [7]: ذلك موضع التأمين والله أعلم، يعنون قوله: "من وافق تأمينه

تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" [8]. (1) في الموطأ (18) رواية يحيى، ورواه عن مالك: القعنبي (14) ، وسويد (18) ، والزهري (19) . (2) في الاستذكار: 1/ 82 (ط. القاهرة) بنحوه، وانظر التمهيد: 7/ 72. (3) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر. (4) في الاستذكار: "وفيه وفي إسناده نظر" . (5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 83 (ط. القاهرة) . (6) أورد هذا القول الباجي في المنتقى: 1/ 12. (7) منهم الداودي كما نص على ذلك الباجي في المصدر السابق. (8) أخرجه مالك (231) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends four rak'ahs but prays three?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1070)

فرع آخر: إذا نوى الأربع فصلى [3] ثلاثا، لزمه الأربع؛ لأن الثلاثة لم تشرع قط.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer forgetfully with a congregation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=231)

[من أعاد صلاة المغرب ناسيا مع جماعة]

Mas'alah: What are the different opinions on completing a repeated Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=232)

قلت: ما ذكره هو ما تقدم في المغرب تقام على من فيها, ويعد ركعتين ظاهر ما تقدم يقطع. وقول ابن بشير يتمها لا أعرفه على منع إعادتها. وبعد ثلاث سمع ابن القاسم شفعها وسلم. وروى ابن حبيب ولو ذكر بقرب سلامه, وإن بعد فلا شيء عليه انتهى. فانظره مع قول ابن الحاجب وعلى المشهور فإن أعاد فإن ركع شفعها, وقيل يقطعها, وقيل يتمها. فإن أتم المغرب أتى برابعة في القرب, فإن طال لم يعدها ثالثة على الأصح انتهى. فإن هذا الخلاف الذي حكاه ابن الحاجب فيمن أعاد المغرب هو الذي حكاه ابن عرفة فيمن نسي فأتم. ومسألة السائل هي مسألة من نسي فأتم إلا أنه فات منها فرض نسيان السجود في شك على ما وصفه السائل, فإذا استوت أحكام العامد والناسي في هذا الفقه فمسألتنا من مسلكه وعليه تجري أحكامها. ولقد علمت أنه إذا فرعنا على المشهور من ان المغرب لا تعاد أنها [185/1] عن أعيدت فإما أن يعقد المعيد ركعة أو لم يعقدها, فإن لم يكن عقدها فليس إلا القطع على ظاهر كلامهم, وإن عقدها فاختلف في ذلك فقيل بشفعها.

Mas'alah: What should one do if he prays witr before Isha by mistake?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=100)]

قال: وقال مالك: من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسيا فليصل العشاء الآخرة وليوتر.

Mas'alah: What are the rulings on building upon a part of a rak'ah after a nosebleed?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=50)]

وفي بنائه على جزء الركعة ثالثها: "إن كانت غير أولاه" لابن حارث عن ابن حبيب مع ابن الماجشون قائلين: رفعه من ركوع أو سجود أو تشهد بعد رعافه رفع لها، فخرجه اللخمي على عدم فرض الرفع، وابن رشد مع ابن حارث عنها مع ابن رشد

عن ابن القاسم وابن حارث عن أشهب مع عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed after tashahhud before the imam's salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=52)

وقول ابن عبد السلام: "إن رعف بعد تشهده لم يعده" خلاف نصها المقبول.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after washing off impurity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=52)

ولا بناء في غيره: أشهب: "إن بنى في غسل نجاسته، صح" .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the third rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=73)

ولو شك في الثالثة، ففي فعلها نقلا المازري عن الأشياخ بناء على اعتبار أصل العدم كركعات الصلاة أو ترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة، وخرج عليهما

صوم يوم عرفة من شك في كونه عاشرا.

Mas'alah: Does the imam's doubt after the salutation affect his certainty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=235)

وإن شك فقال الباجي: في تأثير شكه بعد سلامه بيقين قولان لأصحابنا.

Mas'alah: What are the rulings on repeating a prayer when uncertain about its validity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=256)

القاسم وأشهب، ويرد الثالث بأن الكلام فيما فعل بنية الإعادة ولذا لم يذكر ابن رشد.

Mas'alah: What are the rulings on repeating a prayer when uncertain about its validity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=256)

ولو أعادها لاعتقاد صلاتها فذكر أنه ما صلاها ففي إجزائها قولا ابن القاسم وأشهب، ولو أحدث في الثانية ففي إعادتها ثالثها: إن أحدث بعد عقد ركعة، ورابعها: إن أعادها بنية الفرض أو التفويض روايات إلا الثالث لعبد الملك وسحنون وخرجت على نية الإعادة وبالأولى قال ابن كنانة معللا بأنه لا يدري أيتها صلاته وسحنون معللا بوجوبها بالدخول، وخرج عليهما المازري لو أحدث عليه أعاد على الأول لا الثاني.

Mas'alah: What are the rulings on repeating a prayer when uncertain about its validity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=256)

ويرد بأن تعليله بوجوبها لا بالدخول؛ لأن الفرض لا يحصل بمجرد النية؛ بل بها والفعل فوجبت الثانية بتمام رفض الأولى لا أنها نفل وجب بالدخول وأجريت على النية فعلى النفل المعتبر الأولى وعلى الفرض المعتبر الثانية، فإن بطلت؛ فللخمي والمازري في الإعادة قولان خرجاهما على صحة الرفض ونفيها.

Mas'alah: What are the rulings on repeating a prayer when uncertain about its validity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=256)

ويرد بأن صحة نية فرض الثانية توجب صحة الرفض لامتناع فرضيتها مرتين، وقول ابن عبد السلام لو شرط رفض الأولى لصحة الثانية ففي لزوم إعادتها لبطلانها نظر يرد بامتناع هذا الفرض؛ لأنه وقف رفض الأولى على صحة الثانية وصحتها موقوفة على نية فرضها ونية فرضها موقوفة على رفض الأولى لامتناع رفضها مرتين فرفض الأولى متوقف على نفسه، وعلى التفويض المعتبر صحتها للرواية الرابعة فيمن أحدث في الثانية، وتعليل ابن كنانة وقول اللخمي وابن رشد صحة إحداهما خلافها ووفاق لنقل الشيخ عن سحنون إن ذكر معيد مغرب سجدة من إحداهما أجزأت صلاته لصحة أحداهما وهو خلاف نقله عنه إن ظهر أن الأولى بغير وضوء أو بثوب نجس لم تجزئه الثانية وقول ابن الحاجب صحة الأولى لا أعرفه، وعلى الإكمال الأولى فقط وتخريج ابن عبد السلام الثانية فقط من اعتبار أحد وضوءي المجدد يرد باستقلال وضوء التجديد عن الأول وعدم استقلال المعادة؛ لأنه قصد بهما تحصيل صفة الأولى وهي

الإكمال وإذا بطل الموصوف بطلت صفته.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about one who performed two rak'ahs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=256)

ابن القاسم: وقد قال: لو ركع ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who sits without entering the prayer until the first is confirmed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=257)

قلت: وعزا الشيخ قول ابن القاسم للمغيرة وابن الماجشون معه قال: وروى علي ينبغي أن يجلس ولا يحرم فإن كانت باقية أحرم وإلا انصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets a part of the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=272)

والمذهب بطلان صلاة مأموم من نسيها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir for bowing in the first rak'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=274)

ولو نسي تكبير ركوع الأولى، وكبر لركوع الثانية، ففي الموطأ: أحب أن يبتدئ، فحمله أبو عمر على الوجوب، وفرق ابن رشد: بينها وبين الأول ببعد ما بين النية والتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on standing to make up a missed rak'ah with takbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=276)

وفي القيام للقضاء بتكبير، أو إن كان من شفع قولان لابن عبد الحكم مع ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes takbir for ihram and catches a prostration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=276)

فقال ابن رشد: تناقض، ولم يرض بما فرق به واحده من سماع أشهب: من كبر لإحرامه، وسجدة أدركها لا يبتدئ بتكبير إحرام، وتلك التكبيرة تكفيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a missed rak'ah after completing the prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=336)

فلو قضى, وذكرها من أحداهما ففي إتيانه بركعة, أو سجدة فقط, ثالثها: بهما. لأشهب, ومحمد مع ابن عبد الحكم وعبد الملك, وابن القاسم قائلين: ويسجد بعد,

ويعيدها ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling if a forgotten rak'ah is remembered during combined prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=639)

وفيها إن ذكر منسية في الأولى أو الثانية بطلت عليه وعليهم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=655)

وعارضه بعض القرويين في عدم لزومه في الصلاة بدعوى لزومه فيها محتجا بقولها: لو ذكر سجود الأولى وركوع الثانية لم ينصرف سجودها للأولى، وأحد القولين فيمن صلى خامسة فذكر سجدة الأولى لا تنجبر بالخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets the opening takbir and intends it with the bowing takbir?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=166)

وكذلك إن فاتته الأولى ودخل مع الإمام في الثانية فنسي الإحرام وكبر للركوع، الحكم في ذلك سواء، إن لم ينو بها تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام وأعاد بعد قضاء الركعة التي فاتته، وإن نوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته الصلاة وقضى الركعة بعد سلام الإمام. كذا روى علي بن زياد عن مالك. وذهب ابن حبيب إلى أنه إذا فاتته الأولى

ونسي الإحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرام أنه يقطع على كل حال ولا وجه لقوله. وأما من دخل مع الإمام في الأولى ونسي الإحرام والتكبير للركوع وكبر في الركعة الثانية ولم ينو بها الإحرام فقال مالك في الموطأ: إنه يقطع، والفرق عنده بين هذه وبين الأولى تباعد ما بين النية والتكبير والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone or an imam who forgets the opening takbir?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=167)]

وأما من نسي تكبيرة الإحرام وهو وحده أو إمام فإنه يقطع متى ما ذكر ويحرم، فإن كان قبل ركعة قطع بغير سلام، وإن كان بعد ركعة فقيل: إنه يقطع بسلام، وقيل: بغير سلام ويعيد الإقامة. فصل

Mas'alah: What is the ruling on an imam who doubts his opening takbir?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=167)]

فإن شك فيها وهو وحده أو إمام فقيل: إنه يتمادى حتى يتم ويعيد، فإن كان إماما سأل القوم فإن أيقنوا بإحرامه صحت صلاتهم، وإن لم يوقنوا أعادوا الصلاة. وفي هذا القول دليل على ما ذهبنا إليه من إجازة تقدم النية الإحرام على مذهب مالك. وقيل: إنه بمنزلة من أيقن يقطع متى علم، وقيل: إنه إن كان قبل أن يركع قطع وإن كان قد ركع تمادى وأعاد إلا أن يكون إماما فيوقن القوم أنه قد أحرم. وفي

رجوعه إلى يقين القوم بإحرامه واجتزائه بذلك دليل على إجازة تقدم النية الإحرام وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=207)

عليه كل علم. فقال له محمد بن الحسن القاضي, وكان حاضرا في مجلسه ذلك، وكان ابن خالة الفراء: فأنت قد برعت في علمك، فخذ مسألة أسألك عنها من غير علمك: ما تقول فيمن سها في صلاته, ثم سجد لسهوه فسها في سجوده أيضا؟ قال الفراء: لا شيء عليه. قال: وكيف؟ قال: لأن التصغير عندنا1 لا يصغر؛ فكذلك السهو في سجود السهو لا يسجد له؛ لأنه بمنزلة تصغير التصغير؛ فالسجود للسهو هو جبر للصلاة، والجبر لا يجبر، كما أن التصغير لا يصغر. فقال القاضي: ما حسبت أن النساء يلدن مثلك2. فأنت ترى ما في الجمع بين التصغير والسهو في الصلاة من الضعف؛ إذ لا يجمعهما في المعنى أصل حقيقي فيعتبر أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What are the chapters on forgetfulness in prayer and invalid marriages?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1273)

باب السهو في الصلاة، وباب الأنكحة الفاسدة في تشعب مسائلها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ignorance in acts of worship compared to forgetfulness?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1273)

والثاني: أن عمدة مذهب مالك، بل عمدة مذاهب الصحابة اعتبار الجهل في العبادات اعتبار النسيان على الجملة؛ فعدوا من خالف في الأفعال أو الأقوال جهلا على حكم الناسي، ولو كان المخالف في الأفعال دون القصد مخالفا على الإطلاق؛ لعاملوه معاملة العامد؛ كما يقوله ابن حبيب ومن وافقه، وليس الأمر كذلك؛ فهذا واضح في أن للقصد الموافق أثرا، وهو بين في الطهارات والصلاة والصيام1 والحج وغير ذلك من

العبادات، وكذلك في كثير = 1115-1116 "." على أن سليمان بن موسى لم يتفرد به؛ فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد في "المسند" "6/ 66" ، وأبي داود في "السنن" "رقم 2084" ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "3/ 7" ، والبيهقي في "الكبرى" "7/ 106" ، وعبيد الله بن أبي جعفر عند الطحاوي "3/ 7" ، وحجاج بن أرطأة عند ابن ماجه في "السنن" "رقم 1886" ، وأحمد في "المسند" "1/ 250 و6/ 260" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" "4/ 130" ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "3/ 7" ، والبيهقي في "الكبرى" "7/ 106 و106-107" . وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" "1/ 430" من طريق زمعة بن صالح، والدارقطني في "السنن" "3/ 227" من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه، كلاهما عن الزهري به، وزمعة بن صالح ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه فيهم ضعف؛ فبمجموع هذه الطرق يتقوى الحديث ويصح." وصححه ابن حبان وابن الجارود وأبو عوانة وغيرهم، وأعله الطحاوي بالحكاية الباطلة عن ابن جريج، وللحديث شواهد جمعها الشيخ مفلح بن سليمان الرشيدي في كتابه المطبوع "التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي" ، وانظر: "نصب الراية" "3/ 185" . 1 عاملوا الجاهل بحرمة الشهر أبو بحرمة الفطر معاملة الناسي؛ فلا كفارة،

وكذا كل ما ذكروه في التأويل القريب هو من باب الجهل، وعدوه كالناسي لا كفارة عليه، وكذا في الأطعمة والأشربة لا حرمة في تعاطي المحرمات منها عند جهله بأنها من المحرم؛ كشارب الخمر معتقدا أنه جلاب مثلا، وآكل المتنجس معتقدا طهارته لا شيء عليه، وعليك باستيفاء البحث في الفروع. "د" .

من العادات؛ كالنكاح، والطلاق، والأطعمة، والأشربة، وغيرها. ولا يقال: إن هذا ينكسر في الأمور المالية؛ فإنها تضمن في الجهل والعمد. لأنا نقول: الحكم في التضمين في الأموال آخر؛ لأن الخطأ فيها مساو للعمد في ترتب الغرم في إتلافها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in every rak'ah for the one who misses a rak'ah with the imam in Maghrib?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=183)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال: ((ما صلاة تجلس في كل ركعة منها؟)) ثم قال سعيد: ((هي المغرب إذا فاتتك فيها ركعة مع الإمام فذلك سنة الصلاة)) .

Mas'alah: What should an imam do if he forgets his recitation during prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=177)

ومن العتبية، أشهب، عن مالك: وإذا تعايى فله أن يتفكر تفكرا خفيفا، فإن ذكر وإلا

خطرف ذلك، وأو ابتدأ سورة أخرى.

Mas'alah: What should an imam do if he makes a mistake in recitation and is prompted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=177)

قال عنه ابن القاسم: إذا أخطأ، ولقن، فلم يلقن، فلا بأس أن يتعوذ، فإن لم يتعدها فواسع أن يركع، أو يقرأ عليها. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يقرأ غيرها.

Mas'alah: Who may prompt a person in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=178)

من ليس في صلاة على من هو في صلاة، ولا يفتح من في صلاة على من في صلاة إلا على إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person prompting another praying person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=178)

قال ابن حبيب: ولا يلقن المصلي مصليا ليس معه في صلاة، فإن فعل فقد أساء، ولا يعد لهذا.

Mas'alah: Does prompting another person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=178)

قال ابن القاسم، في المجموعة: قد أفسد صلاته، وهو كالكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person prompting a non-praying person reciting Quran?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=178)]

قال أشهب: رجل في صلاة ورجل جالس يتعلم القرآن، فاستفتح ففتح عليه المصلي، فبئس ما صنع، ولا تفسد صلاته، وقد يجوز به الرجل فيسبح به، ليدعوه.

Mas'alah: What is the alternative narration on prostration and building four rak'ahs?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=302)]

وروي عنه أنه يسجد ويبني عليها أربعة.

Mas'alah: What is Asbagh's ruling on completing two rak'ahs and repeating as zuhr?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=302)]

قال أصبغ: يتمها ركعتين، ويعيدها ظهرا، ولو قطع وابتدأ ظهرا كان حسنا، ولو بنى عليها ظهرا أجزأه.

Mas'alah: What should a person who dozes in the first sitting do when the imam is standing?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=302)]

قال عنه ابن القاسم: وإن نعس في الجلسة الأولى، فانتبه والإمام قائم، فليقم، ولا يسجد.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between the first and second rak'ah for the drowsy person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=303)

قال ابن القاسم: والقول الثالث فرق فيه بين الأولى والثانية، فقال: إن كانت الأولى فلا يتبعه رأسا، وإن كانت غيرها فليتبعه ما طمع أن يدركه في سجودها. وهذا أبينها.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who says salam after two rak'ahs and then restarts the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=311)

في الإمام يسلم من ركعتين، فيسبح به، فيبتدئ

Mas'alah: What is the ruling on an imam who mistakenly thinks his prayer is invalid and restarts it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=311)

ومن المجموعة، قال أشهب في إمام سلم من اثنتين، فظن أنها فسدت، فابتدأها، وصلوا معه، فليعيدوا كلهم؛ لأنه زاد في صلاته جهلا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam and followers who mistakenly say salam and then restart the prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=311)

قال ابن المواز: إذا سلم هو وبعض من خلفه، فظنوا أنها تمت، وسلم بعضهم عالمون، ولم يسلم بعضهم، ثم علم الإمام مكانه، فابتدأ بهم الصلاة، فصلى أربعة مؤتنفة، واتبعوه، فقال ابن القاسم: فصلاته وصلاة من سلم معه سهوا أو عامدا تجزئه، ولا تجزئ من لم يسلم. ولم يعجبنا هذا، ولا رأيت من أخذ به، وأرى صلاته وصلاة من اتبعه حتى أتم أربعا باطلا؛ لأن سلامه سهو، لا على القطع، وإنما كان عليه أن يبني، إلا أن يحدث سلاما يقطع به وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on an imam who does not complete the prayer with certainty and then starts over?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=312)

قال أبو محمد: أراه جعله كمن خرج من صلاة إلى صلاة غيرها، ولو كان كمن زاد سهوا لم يبطلها إلا بعقده السادسة، على قول ابن القاسم. ويعني أيضا أن الإمام لم يسلم على القطع، ولو سلم على القطع وجب على من سلم على القطع ودخل معه أن يتبعه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who cuts the prayer with salutation or speech and then starts over?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=312)

قال غير ابن حبيب: ولو قطع بسلام أو كلام، ثم ابتدأ أجزأته، وبطلت عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib in congregation and adding a fourth rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=323)

ومن (كتاب آخر) : ومن أعاد المغرب في جماعة، فابن القاسم يرى أن يشفعها برابعة.

وقال ابن وهب يسلم، ويعيدها ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib and later remembering a missed prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=326)

قال سحنون: ومن أعاد المغرب في جماعة، ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة من إحدى الصلاتين، فصلاته مجزئة؛ لأنه قد صحح له إحدى الصلاتين. قال أبو محمد: هذا على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer after doubting wudu then remembering it was valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=338)

من (العتبية) ، روى عيسى، عن ابن القاسم، في من صلى ركعتين، ثم شك في الوضوء، فأتم الصلاة على ذلك، ثم ذكر أنه على وضوء، أنها تجزئه، إلا أن يكون نوى بها نافلة حين شك.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on remembering takbir al-ihram while in ruku'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=343)

وقال أشهب، في (المجموعة) : إذا ذكر، وهو راكع، تكبيرة الإحرام، فكبر للإحرام وهو راكع، لم تجزئه، وليرفع رأسه، فيحرم، ثم يقرأ، ثم يركع، إمام كان أو فذا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says the takbir for prostration instead of the opening takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=343)

ولو لم يكبر لإحرام ولا لركوع، ولكن كبر للسجود، فإن ذكر قبل يركع الثانية، فيلحرم، ويقضي ركعة، وإن لم يذكر حتى ركع الثانية، وقد كبر لها أو لم يكبر، تمادى وأعاد. يريد: بعد أن يقضي ركعة. وكذلك روى علي، عن مالك، في (المجموعة) .

Mas'alah: Does the takbir for prostration count as an opening takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=343)

قال، في (كتاب ابن المواز) : ولا يحرم هذا، لأن تكبيره للسجود كتكبيره في ركوع الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on intending the opening takbir with the prostration takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=343)

قال ابن المواز: بل لا يجزئه تكبير السجود إن لم ينو به إحراما، فإن نوى به، أو أحرم في الثانية، أجزأه، وقضى ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who doubts his opening takbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=346)

ومن شك في الإحرام، وهو وحده، فليقطع بسلام، وإن ركع بتكبير، وكذلك الإمام إذا أيقن أنه نسي الإحرام إلا أنه يخبر من خلفه، فإن كان بعد طول، مثل ركعة أو ركعتين، أمر بإقامة الصلاة. وأحب إلي في المسجد الواسع الذي لعله لا يمنعهم كلامه فيه، أن يقيم الصلاة، وإن لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the opening takbir in a supererogatory prayer and then joins the congregational prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=347)

ومن (المجموعة) ، ابن القاسم: ومن نسي تكبيرة الإحرام من نافلة، فأقيمت الصلاة، فدخل معهم، فليسلم، متى ما ذكر، فإن أتمها أعادها.

Mas'alah: What is the ruling when the imam remembers a missed prostration while standing in the third rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=378)

من كتاب ابن المواز، وإذا ذكر الإمام، وهو قائم في الثالثة، سجدة من الثانية، وقد سجدها القوم، فليسجد، ويتبعه من خلفه فيها، ولو أحدث فقدم من سجدها، فليسجدها بهم هذا المستخلف، فإن لم سيجدها بهم، وأتم بهم الصلاة، فقد أفسد عليه وعليهم.

Mas'alah: What is the ruling when some followers miss a prostration and the imam adds a rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=379)

وقال في باب آخر: إذا ترك السجدة بعضهم، فلا يتبعه في الركعة أحد منهم، إلا أنه من سجدها منهم في سجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling when the imam is in doubt about a prostration and some followers are certain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=379)

وإن كان الإمام على شك من السجدة، فمن شك منهم كشكه، فليتبعه، ومن أيقن أنها من الأولى، أو من ركعة بعينها، فلا يتبعه، ويصير الإمام كشاك في ركعة فأتى بها فدخل معه الآن أحد فيها منهم، فلا صلاة له، ولكن يؤمر أن يأتي بعد سلام الإمام بثلاث ركعات، رجاء أن تكون صحيحة، ثم يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam or individual asking others about doubt in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=385)

ويجزئهم. ولو شك قبل أن يسلم، لم يجز له أن يسأل أحدا؛ إماما كان أو مأموما، فإن فعل استأنف ولم يبن. وإما من عرض له شك بعد أن سلم فليسألهم، وإذا شك في الصلاة فليبن على يقينه، إلا أن يسبحوا به، فليرجع إلى يقينهم في شكه، ومن لم يبن على يقينه، وسألهم، أو سلم على شكه وسألهم، فقد أبطل صلاته، إماما كان أو مأموما. وقاله ابن القاسم وغيره. قال أصبغ: ولو كان وحده، فسلم على يقينه، ثم شك، فسأل من حوله، فقد أخطأ، بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلى يقين من معه. ومن المجموعة، قال ابن نافع، عن مالك في الرجل في منزله، فلا يدري أصلى أم لا، فتقول له امرأته: قد صليت. أيصدقها؟ قال: ليس النساء سواء. قيل: هي ثقة. قال: هو لا يدري أصلى أم لا. وكذلك لو أخبره رجل أنه صلى، لم يجزئه ذلك، إلا أن يكون هذا الشك يعتريه غير مرة، فأرجو أن يجزئه. وقال المغيرة، في من لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فسأل من بقرب منه، فأخبروه أنه أتم أربعا، فإن كان في مكتوبة، فأحب إلي أن يعيد، وأما في النافلة فهو خفيف، ويسجد لسهوه. قال ابن القاسم، في إمام عليه سجود للسهو، فلم يسجد: فليسجد من خلفه. قال المغيرة: يعلمونه فيسجد بهم، فإن انصرف قبل ذلك سجدوا، كان قبل السلام أو بعده. في الإمام يصلي خامسة، فيتبعه بعض من معه، وكيف إن قال بعد أن سلم: ذكرت سجدة من كتاب ابن المواز، وعن إمام صلى خامسة، فاتبعه قوم عامدون، وقوم

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the source of a missed prostration in congregational prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=393)

ولو أن الأول لما ذكر سجدة، ذكر الثاني مما صلى بعده سجدة لا يدري من أي ركعة،

فليخر بسجدة، ويتشهد، ثم يأتي بركعتين بأم القرآن في كل ركعة، ويسجد لسهوه قبل السلام؛ لأن فيها نقصا وزيادة، ويعيد الصلاة، لكثرة السهو.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration after completing the remaining rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=397)

وقال أيضا ابن القاسم: إن ذكر سجدة بعد أن قضى الركعة التي بقيت عليه ولا يدري من أي ركعة هي، فليسجد سجدة، ويتشهد، ثم يأتي بركعة، ويسلم، ويسجد بعد السلام، ويعيدها، ظهرا،

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and not adding a rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=397)

وقال عيسى: يخر بسجدة، ويتشهد، ويسلم، ولا يأتي بركعة، ويسجد بعد السلام، ويعيدها

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses part of the prayer while the imam has forgetfulness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=403)

في من فاته بعض الصلاة وعلى الإمام سهو،

Mas'alah: What is the ruling on shortening Maghrib prayer out of ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=417)

قال علي، عن مالك: ومن قصر المغرب جاهلا أعاد أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful imam who remembers a prostration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=438)

ولو قال له حين قدمه: علي سجدة لا أدري من أي ركعة. فقد قيل: إن

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed prostrations after Asr prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=445)

ذكر سجدتين قبل أن يسلم من العصر، لا يدري من أي صلاة، فليصلح العصر، ويعيد الثلاث صلوات، بدأها هنا بالظهر الحضري أو السفري، فهو سواء في ذكره السجدتين بعد أن صلى الصلوات، وإن ذكر بعد سلامه منها، وهو بالقرب، أصلحها، وأعاد الظهرين، وإن تباعد أعاد الثلاث صلوات.

Mas'alah: Where are the remaining witr issues discussed in the book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=491)

وفي الجزء الثاني في باب السهو في الوتر والنوافل بقية من مسائل الوتر، وفي باب

إعادة الصلاة في جماعة ذكر إعادة الوتر، وفي باب قيام الليل في هذا الكتاب ذكر القنوت في الوتر، وغير ذلك من مسائل الوتر.

Mas'alah: Can takbirs from one rak'ah be made up in another rak'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=499)

ولا يقضي تكبير ركعة في ركعة أخرى.

Mas'alah: What should a person who has a nosebleed while praying behind an imam do?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=49)

ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة

Mas'alah: What is the ruling on building upon an incomplete rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=49)

ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها

Mas'alah: What should a person who has a nosebleed after the imam's salutation do?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=49)

ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding whether a rak'ah is the last one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=345)

(قوله إلا أن تكون الأخيرة إلخ) هذا القيد ذكره اللخمي وأبو إسحاق التونسي قال ح وهو تقييد حسن لا ينبغي أن يختلف فيه وصرح ابن حزم بالاتفاق عليه فلو شك في كونها الأخيرة أو لا فيحتاط بجعلها الأخيرة

Mas'alah: What is the ruling if a person forgets the takbir of ihram and the takbir of bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=348)

وإن لم يكبر المصلي تكبيرة الإحرام ولا الركوع ناسيا بأن أتى بمجرد النية وتذكر قبل الركوع أو بعده أو أدرك الإمام في السجود ودخل معه بلا تكبير إحرام (استأنف) صلاته بإحرام من غير احتياج لقطع بسلام وإن كان مأموما لعدم حمل الإمام تكبيرة الإحرام ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الإمام وكان في الكلام عليه طول أفرده بفصل لذكر حكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط وما يفعله المستخلف بالفتح وبدأ بحكمه مضمنا له أسبابه فقال.

Mas'alah: What is the ruling on building prayer upon the second or fourth rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=354)

في الثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية (فلا) تصح صلاته لاختلال نظامها وأشبه في عدم الصحة قوله)

Mas'alah: When does the imam and individual perform the prostration of forgetfulness for a missed takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=396)

وسجد غير المؤتم) وهو الإمام والفذ (قبله) لنقص التكبير وأما المؤتم إذا تذكره وهو راكع فلا سجود عليه لأن الإمام يحمله عنه)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having performed a prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=201)

فإن شك في الصلاة هل صلى أم لا؟، وجب عليه أن يأتي بتلك الصلاة ما لم يتكرر ذلك عليه، فإن تكرر، وكان يسبق إليه أنه لم يصل وجب عليه أن يأتي بتلك الصلاة أيضا، وإن كان يسبق إليه أنه قد صلاها ثم دخله شك وتكرر ذلك عليه، لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=201)

ومثله إذا شك في الرابعة فإن عليه أن يأتي بها إذا لم يتكرر ذلك عليه أو تكرر وكان الأول عنده أنها ثالثة. وإن كان الأول عنده [4] أنها رابعة ثم شك لم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs by mistake in prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=698)

ويختلف إذا نوى ركعتين وزاد ركعتين سهوا، فقيل: لا تجزئه؛ لأنه زاد في الصلاة مثلها، وقيل: تجزئ، وكثرة السهو لا تفسد الصلاة [3].

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer when ignorant of the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2486)

معروضة في المسجد، فكلم على قصر الصلاة، فكانت منه مراجعة، وفي بعض الروايات أنه دخل إلى بعض حجره [1]، ثم بنا على ما تقدم، من صلاته [2]، وأما إن جهل فابتدأ الصوم في ذي القعدة وذي الحجة، فالصواب أن يبتدئ، بخلاف الناسي [3]؛ لأن هذا متعمد، أو لو جهل رجل أعداد الصلاة وظن أن الظهر ركعتان، فصلاها على ذلك [4] فلما سلم وتكلم أعلم أنها [5] أربع- لم يجزئه أن يبني على ما صلى أربعا [6].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a rak'ah in prayer and then remembering it after starting another prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2488)

وفي ثمانية أبي زيد مثل ذلك فيمن نسي ركعة، ثم ذكرها بعد أن تلبس بصلاة، قال: يأتي بما نقص، وإن طالت صلاته الثانية؛ لأنه كان في قربة، بخلاف أن يكون ذلك القدر [4] في غير صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers due to order when in doubt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=481)

وأما قوله إنه يعيدهما بعد ذلك للسفر إن كان بدأ بالسفر وللحضر إن كان بدأ بالحضر من أجل الرتبة، فهو على خلاف أصله في المدونة لأنه قال فيها فيمن تعمد وصلى وقتية وهو ذاكر لفائتة: إنه لا يعيد إلا في الوقت فأحرى أن لا يعيد هذه.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=483)

(سن لسهو) المازري: سجدتا سهو الزيادة سنة. الطراز: واجبتان وسجدتا نقص السنة أخذ المازري أنهما واجبتان من بطلان الصلاة بتركهما. وقال ابن عبد الحكم: سنة.

Mas'alah: How does Khalil's wording affect which cases require repeating the recitation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=495)

فلو قال: "وإعادة قراءة لها فقط" لدخل له في قوله: "لهما" المسألة الأولى والرابعة وخرج له بقوله: "فقط" المسألة الثالثة بناء على تفقه عبد الحق كما تقدم، وتبقى له المسألة الثانية كأنه ما تعرض لها

Mas'alah: What cross-references are given for rulings on surah and distraction in prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=520)

انظر قبل هذا عند قوله: "وسورة بفرض" وعند قوله: "وبمشغل عن فرض" .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets a prostration and stands up?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=532)

الأولى أو الثانية، ولو كان ذكره هذا وهو واقف في الرابعة وشك في محل السجدة فإنه إذا أتى بالسجدة جلس لأنه لم يحصل له من الصلاة سوى ركعتين، وجلوسه في الركعتين مشروع فكان هذا بخلاف ما قدمناه لا اختلاف فيه. انظر المازري في الجواب عن السؤال الرابع. وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به. فإن خيف عقده قاموا فإذا جلس، قاموا كقعوده بثالثة. (فإذا سلم أتوا بركعة، وأمهم أحدهم وسجدوا قبله) سحنون: لو قام إمام عليه سجدة سبحوا ما لم يخافوا عقد الثانية

Mas'alah: What does the author reference from the Sam ' of Ashhab regarding prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=562)

انظر رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about prostrating after the salutation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=576)

قال ابن رشد: ويسجد بعد سلامه.

Mas'alah: Is the ruling on forgetting takbirat al-ihram the same for Friday and other prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=633)

ابن يونس: وقيل عن ابن القاسم: إن الجمعة وغيرها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays four rak'ahs due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

انظر هل يفهم هذا كله من كلام خليل (وسهوا أو جهلا ففي الوقت) تقدم نصها: من صلى أربعا أعاد في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer forgetfully or ignorantly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=660)

وتقدم قول محمد وسحنون سواء أتم ساهيا، أو

Mas'alah: When does a non-follower prostrate for forgetfulness regarding missed takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=718)

(وسجد غير المؤتم قبله) تقدم نص المدونة في الإمام أنه إن لم يذكر حتى ركع تمادى وسجد قبل السلام، وأما المؤتم فقال ابن القاسم: من سبقه الإمام بالتكبير، ووجده راكعا دخل معه وكبر واحدة وركع ولا شيء عليه وقد تقدم عند قوله: "وإعادة سورة لهما" البحث

في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the post-prostration of forgetfulness for takbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=728)

(وسجودها البعدي) أشهب: ويؤخر عن سجود السهو البعدي (من ظهر يوم النحر) تقدم نحو هذا في عبارة ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform forgotten takbir if one is still nearby?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=729)

فإن كان بالقرب رجع فكبر، وإن بعد فلا شيء عليه وكذلك الإمام والمأموم

Mas'alah: How does the ruling on walking the entire second journey compare to prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1506)

وفي المذهب فيمن قام من اثنتين ثم عاد ساهيا قولان: هل يكون سجوده قبل أو بعد؟ ومسألة من مشى كل الطريق الثاني تشبه هذه المسألة، فمن رأى ترتيب السجود في ذمته جعل سجوده قبل وهذا هو المشهور فيكون على هذا دم لترتبه في ذمته، فانظر اختصار خليل على خلاف النص مع أن ابن بشير إنما تردد في المسألة ولم يرتهن فيها.

Mas'alah: What is the version of the doubt hadith from Ibn Abi Salamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1458)

فمن ذلك رواية ابن أبي سلمة الماجشون حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال أخبرنا بشر بن الوليد قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لم يدر أحدكم (كم) صلى

ثلاثا أو أربعا فليقم فليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس فإن كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وإن كانت أربعا أرغمت الشيطان

Mas'alah: What is the version of the doubt hadith from Muhammad ibn Ajlan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1459)

وحدثني سعيد بن نصر واللفظ له قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا فليتم ما شك فيه ثم ليسجد سجدتين وهو جالس فإن كانت صلاته ناقصة فقد أتمها والسجدتان ترغيم للشيطان وإن كان أتم صلاته فالركعة والسجدتان نافلة له

Mas'alah: What is the principle that certainty is not removed by doubt in fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1462)

وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو أتذهب إليه قال نعم أذهب إليه قلت إنهم يختلفون في إسناده قال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك وأن الشيء مبني على أصله

المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها وشك في ذلك فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلا يقين فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته والإتيان بالركعة واحتجوا لذلك بأعمال الشك في بعض نوازلهم وهذا جهل بين وليس كما ظنوا بل اليقين بأنها أربع فرض عليه إقامتها أوجب عليه إتمامها وهذا واضح والكلام لوضوحه يكاد يستغنى عنه

Mas'alah: Where was the discussion on reducing takbir previously covered?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3136)

وقد ذكرنا نقصان التكبير ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن أبي سلمة بما فيه شفاء إن شاء الله

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting reports from Ibn Umar on prayer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4220)

وقد ذكرناه في باب نافع وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه ومالك لا يروي إلا عن ثقة وبلاغاته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحا فحصل ابن عمر مختلفا عنه في فعله وفي حديثه المرفوع إلا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على

جواب السائل بدليل رواية الأزدي عنه كان مذهبا حسنا وعليه أكثر فقهاء الحجاز وأكثر أهل الحديث وبالله التوفيق

Mas'alah: How does Maliki fiqh apply precautionary principles in prayer?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4725)]

ولكنه وإن كان كما وصفنا فإن لأصحابنا مثله من الاحتياط كثيرا في الصلاة مثل قولهم يتمادى ويعيد ويسجد سجدتي السهو وهو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات

Mas'alah: Does looking at markings on a garment during prayer require repetition or prostration of forgetfulness?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5849)]

الحديث أن أعلام الخميصة شغله النظر إليها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر إعادة ولا استئنافا لصلاته ولا سجود سهو ولو كان شيء من ذلك واجبا لقاله صلى الله عليه وسلم ولما سكت عنه ولو قاله لنقل وكذلك لو فعله لنقل عنه كنقل سائر السنن

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'until a man does not know how much he has prayed'?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6222)]

وأما قوله حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى فإنه يريد حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى كذا رواه بهذا اللفظ جماعة ومعنى يظل يصير يقول حتى يصير المرء لا يدري كم صلى وقيل يظل ههنا بمعنى يبقى لا يدري كم صلى وأنشدوا ... ظللت ردائي فوق رأسي قاعدا ... أعد الحصى ما تنقضي عبراتي ... من رواه بكسر الهمز إن يدري ما صلى فإن بمعنى ما كثير ولكن الرواية عندنا فتح الهمزة والله أعلم وبه التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Fatiha in a non-first rak'ah of Eid prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=339)]

وأما إن ذكر ذلك في غير الأولى، مثل أن يذكر وهو في الركعة الثانية أنه نسى الفاتحة منها، فإن ذكر وهو قائم أعاد قراءة الفاتحة، واختلف في إعادة السورة، وفي السجود كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the Fatiha in the second rak'ah and remembering while bowing?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=339)]

وإن ذكر وهو راكع فقال ابن القاسم هنا: لا يقطع. وتقدم قوله في الموازية أنه يقطع إذا ذكر ذلك في ركوع الأولى، لأنه في الأولى لم يبق له إلا تكبيرة الإحرام، وقد يتصل بها ذلك، فكان القطع أولى. وهاهنا وقعت له ركعة على الصحة فاستحب له أن يشفعها

ويجعلها نافلة. وكذلك يقول إذا ذكر وهو في سجودها أو بعد قيامه إلى الثالثة، فإنه يرجع إلى الجلوس ويجعلها نافلة، وإن لم يذكر حتى ركع الثالثة- وقلنا بإلغاء الركعة- فهل تكون هذه ثالثة، أو يفرق فيقرأ فيها بأم القرآن خاصة، أو ثانية يضيف إليها سورة؟ خلاف.

Mas'alah: What is the Maliki view on relying on certainty versus dominant presumption in prayer?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=398)]

وما ذكره المصنف في الظن مخالف لما نقله الباجي، ولفظه: وإنما يعتد من صلاته بما تيقن أداءه له. هذا مذهب مالك وأصحابه. وقال أبو حنيفة: يرجع إلى غالب ظنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who thinks he has prayed four rak'ahs?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=398)]

خليل: وقد يقال: ما ذكره المصنف يتخرج على أحد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن أنه صلى أربعا، هل حكمه كمن شك؟ هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ أو يبني على الظن قولان.

Mas'alah: What is the ruling regarding one who sits forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=400)

وقد يقال: لعله يريد من جلس ساهيا وحكمه الإتباع. فإن قيل: يرده قوله: (على الصحة) أو التقدير: على القول بالصحة، ولا خلاف في صحة صلاة الساهي. قيل: إنما أتى هذا على التقدير المذكور، وأما إن قدر على الحكم بالصحة، فلا.

Mas'alah: What are the rulings when the imam and some followers forget a prostration?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=400)

وأما إن سها عنها هو وبعض من خلفه فلا يخلو من لم يسه عنها من حالتين: إحداهما: أن يسجدوا لأنفسهم. والثانية: أن يتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه، فأما إن سجدوا لأنفسهم ولم يرجع الإمام إلى السجود حتى فاته الرجوع بعقد الركعة التي بعدها ففي ذلك ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Why does the ruling differ for the imam and the individual who forget the opening takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=480)

وقوله: (بخلاف الإمام والمنفرد) أي: فلا تجزئهما الصلاة؛ لئلا يلزم صحة الصلاة بدون قراءة، ولذلك التزم أبو الفرج مساواتهما للمأموم على القول بأن أم القرآن لا تجب في

كل ركعة، ورده ابن شعبان بأنا وإن قلنا أنها إنما تجب في الجل، وفي ركعة فالزائد سنة، فإن ترك ذلك سهوا أجزأته، وإن كان عمدا لم تجزئه. قال في المقدمات: ومن تأول على ابن المسيب وابن شهاب أن تكبيرة الإحرام عندهما سنة، وأن سجود السهو يجزئ فيها عن الفذ، وأن الإمام يحملها عن المأموم فقد أخطأ عليهما خطأ ظاهرا؛ إذ لو كانت عندهما سنة لم يفترق الحكم عندهما بين أن يكبر الإمام للركوع أو لا، وهو خلاف ما صرحا به؛ لأنهما لم يقولا بالإجزاء إلا إذا كبر للركوع، وإنما التأويل في ذلك أن النية قد تقدمت عند القيام إلى الصلاة، إذ لا يتصور عدم النية من القيام إلى الصلاة، فانتظمت النية المتقدمة بالتكبير للركوع، لقرب ما بينهما، فصح الإحرام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends the takbir for bowing instead of the opening takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=480)

والقسم الثالث: إذا كبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرام، فمذهب المدونة- وهو المشهور- أنه يتمادى ولا يقطع؛ لما ذكره في المدونة من أنها تجزئ عند ابن المسيب وابن شهاب. وهل من شرط تماديه- على مذهب المدونة- أن يكون قد كبر في حال القيام أم لا؟ قولان. وقيل: الصحيح أن يبتدئ وعلى الأول، فهل يتمادى وجوبا، وهو ظاهر المذهب، أو استحبابا، وهو الذي في الجلاب؟ فوجه الأول: أن الصلاة قد انعقدت له على قول، فلم يجز قطعها لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33]

.

Mas'alah: What is the ruling if one intends both the opening takbir and the bowing takbir with one takbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=482)

الأول: لو كبر ونوى بتكبيره تكبيرة الإحرام والركوع، فقال في النكت: يجزئه؛ كمن اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة. وقد تقدم ما يؤخذ منه أن هذه المسألة أخف من مسألة نية الجنابة والجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if one says takbir without intending the opening or bowing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=482)

الثاني: لو كبر ولم ينو بتكبيرة الإحرام ولا الركوع، فقال ابن رشد في أجوبته: صلاته مجزئة؛ لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع تنضم مع النية التي قام بها إلى الصلاة، إذ يجوز تقديم النية قبل الإحرام بيسير.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the takbir when standing from the first tashahhud?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=296)

قوله: إنها ثلاث) الضمير لما بعد الكاف و (ح) ذكر ذلك في مبحث تقصير الجلوس الأول، وزاد بعضهم أيضا تأخير التكبير عند القيام من اثنتين حتى يستوى قائما)

Mas'alah: What are the rulings on building prayer after a nosebleed or drowsiness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=306)

ثم حصل له رعاف آخر لم يبن وبطلت صلاته، وكلام المؤلف يعني ابن الحاجب لا يفهم منه هذا انتهى * قلت: وكذلك كلام المصنف ولم أقف عليه لغيره صريحا إلا ما ذكره صاحب (الجمع) وكلام ابن عبد السلام في مسائل البناء، والقضاء يقتضي عدم البطلان هذا كلام (ح) قال: وأشار بذلك لقول ابن عبد السلام: إذا أدرك الأولى، ورعف في الثانية أو نعس ثم أدرك الثالثة ثم رعف في الرابعة، أو نعس انتهى، (وكأن ظنه فخرج فظهر عدمه) ، وتبطل على مأموميه على المشهور ثالثها إن لم يعذر بظلام ليل (نعم يبنى نحو الناعس) خفيفا لا ينقض فمن ثم لم أقل: نائم، وأدخل النحو المزحوم (حتى سلم الإمام وبطلت بقلس وقئ) ، ولا يحسن ما في (الخرشى) من ذكر البلغم

ـــــــ فيما إذا حصل الرعاف الثاني بعد رجوعه للصلاة لا في رجوعه من غسل الدم، فإنه يستمر على صلاته (قوله: لا يفهم منه هذا) ؛ لأن المتبادر من قوله: بغيره؛ أي: غير جنس الرعاف لا خصوص الفرد الأول من الرعاف (قوله: ثالثها) إن لم يعذر، ـــــــ عبد الله شارح ابن الحاجب، ومحشي ابن عبد السلام عليه إلى أثناء الحج وهو الذي يريدونه عند الإطلاق، أعني عليا، ووالده عبد الله صاحب كفاية الطالب شرح مختصر التفريع لابن الجلاب، طعن بالمدينة لذبه عن أهل السنة ونجا منها ومكث ستين سنة يصلي بالصف الأول من المسجد النبوي، لا يفتح بابه وقت السحر إلا وهو واقف، وحج خمسا وخمسين حجة وناب في القضاء بالمدينة أربعا وعشرين سنة، أخذ عن ابن قداح وغيره لزم الاشتغال بالفقه، والعربية بالمسجد النبوي. وأما صاحب الديباج فإبراهيم بن علي صاحب التبصرة في القضاء ومسائل الفقه من ذخائر كتب المذهب ولإبراهيم ولد: هو محمد صاحب المسائل الملقوطة: أخذ عن الأقفهسي، والوانوغي،

والبساطي (قوله: هذا كلام (ح)) يشير لما وقع لـ (عب) من التحريف في النقل عن (ح) حيث قال: ورده (ح) بقول ابن عبد السلام: مسائل البناء والقضاء تقتضي عدم البطلان فلم يقله ابن عبد السلام، وإنما قاله (ح) مستندا لكلام ابن عبد السلام (قوله: وصاحب الجمع) قال شيخنا السيد: لم أعرف اسمه، والجمع جزء جمع فيه كلام ابن راشد، وابن هارون، وابن عبد السلام مع البحث معهم (قوله: فظهر عدمه) كأن ظهر أن الذي أحس به في أنفه

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Maghrib and then bows in the third rak'ah?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=399)]

وإقامة مغرب عليه، وهو بها فيفوت القطع بالانحناء في الثالثة، والراجح بسجدتي الثانية، فهي من النظائر على الضعيف، (وإن سلم) عطف على إن عقد، وهما مفهوما قوله: إن لم يعقد، ولم يسلم، والموضوع عدم الطول (بني على غيرها) ؛ أي غير ركعة النقص، وفات تداركها بالسلام معتقدا التمام، ولو لم يتم في الواقع، فإن سها به غير معتقد تماما لم يفت؛ كما لا يفيت الجلوس للسلام، فمن سلم حال الرفع من السجود ساهيا أعاده بعد الجلوس، وسجد بعد؛ كما في (حش))

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous rak'ah in prayer?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=399)]

بنية، ـــــــ وصاحب الوقت أولى (قوله: وإن لم يطمئن) ، فلا يشترط وضع اليدين

على الصواب (قوله: كسورة إلخ) ، فإن رجع بعد الانحناء، ففي بطلان صلاته قولان، المذهب عدم البطلان؛ كمن نسى الجلوس من اثنتين؛ كما في (القلشاني) ، ونظر فيه (نف) ، وفيه كبير الخرشي البطلان قال: والفرق بينه وبين من نسى الجلوس الأول أنه هناك لا يتلبس بالركن إلا بعد تمام القراءة (قوله: وسجدة تلاوة) ، ولا يأتي بها فيما بقي في الفرض، ويأتي في النفل (قوله: وإقامة مغرب) ، ويأتي حكم غيرها في باب الجماعة في قوله: وإن أقيمت عليه قطع إلخ (قوله: بنى على غيرها) ، فإن كانت الفاسدة هي الرابعة، فلا إشكال، وإن كانت هي الأولى صارت الثانية أولى وهكذا، وإن كانت الفاسدة هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهكذا، وإن كانت هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة، ثم إن كان الترك من الأولى أو من الثانية سجد قبل؛ لاجتماع الزيادة؛ كما تقدم، وزيادة السلام أيضا والنقصان، وإن كان من الأخيرتين سجد بعد، وهذه المسألة مما تلفى في المعاياة فيقال: من بطلت له ركعة، وأتى بأخرى مكانها هل يسجد قبل أو بعد؟ فمن أجاب يقبل يقال له: أخطأت، وكذا من أجاب ببعد، والصواب التفصيل (قوله: ولم لم يتم إلخ) الواو للحال، فإن الموضوع ـــــــ عدم الانقلاب، وبقاء ركعاته كما هي (قوله: ولو لم يتم في الواقع) الواو للحال، فإنه مع ترك الركن لإتمام (قوله: كما لا يفيت الجلوس للسلام) بالنصب، والفاعل ضمير السلام ساهيا (قوله: بنية) ؛ لأنه لما سلم معتقدا التمام خرج عن نيته الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on standing for an extra rak'ah due to doubt in congregational prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=409)

لزائدة) بحسب الظاهر (فتيقن انتفاء موجبها يجلس، وإن تعمد ترك التسبيح، أو تغير

يقينه بطلت) عملا بما تبين فى الثاني،)

Mas'alah: What is the ruling on building upon the prayer and the imam hearing the followers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=524)

(وإلا بنى، فإن دفنت فلا إعادة فيهما) على ما ارتضاه (ر) ، وتبعه شيخنا، (وتسليمه خفيفة، وسمع الإمام المأمومين) ظاهر المواق جميعهم، وقال (عج) : الصف الأول فقط،

Mas'alah: Does it matter if one remembers a missed obligation while standing or sitting?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=319)

[قوله: سواء ذكره قائما أو قاعدا] سيأتي ما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is meant by intending to return to complete the prayer?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=319)

[قوله: فإذا رجع إلخ] أي فإذا نوى الرجوع كما هو مقتضى حله، أي فإذا نوى تكميل الصلاة وليس المراد فإذا كمل.

Mas'alah: Should the intention to return accompany the takbir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=319)

[قوله: بها] أي معها أي ينوي الرجوع مصاحبا لتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing the prostration of forgetfulness when the imam delays or advances it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=385)

[حاشية الصاوي] مذهبه يرى الترك، وتزاد على قاعدة: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه. تنبيه لو أخر الإمام القبلي؛ هل للمأموم أن يقدمه أم لا؟ البرزلي: كان شيخنا ابن عرفة يقول إن المأموم يسجد قبل، وظاهر كلام غيره أن المأموم يتبع الإمام في الصلاة وفي السجود قاله الشيخ أحمد الزرقاني. وفي المواق فيها لمالك وكذا إن قدم الإمام القبلي وأخره المأموم فتصح صلاته. (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [سها] إلخ: لا مفهوم للسهو بل إذا تعمد ترك جميع السنن فإن الإمام يحملها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone who doubts whether he said the opening takbir after completing one rak'ah?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=115)

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم في المنفرد يشك هل أحرم أم لا بعد عقد ركعة، أنه يقطع بمنزلة الناسي.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on a person who doubts whether he said the opening takbir?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=115)

قال: وقال عبد الملك: يتمادى ويتذكر، وليس كالناسي.

Mas'alah: Do the scholars agree that the one who forgets the opening takbir must stop his prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=115)

قال ابن المواز: والناسي يقطع باتفاق منهم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the opening takbir while following the imam?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=115)

وفي المدونة [2]: قال مالك: من دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الإحرام، (1) لعل صوابه: تكبيرة الإحرام، وسقطت كلمة ((تكبيرة)) بسبب غفلة الناسخ، حيث جاء في المختصر الصغير لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ما يلي: من نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام فذكر فكبر من بعد ما صلى ركعة، فإنه يمضي مع الإمام، ثم يعيد صلاته. (عن قطعة في المكتبة العتيقة بالقيروان، بدون رقم) . وكذلك أيضا في رواية المختصر

الصغير لأبي إسحاق البرقي بزيادات اختلاف فقهاء الأمصار (نسخة أسد أفندي، في المكتبة السليمانية، رقم 966، ق 13 أوق 13 ب) . (2) المدونة، 1/ 63.

Mas'alah: What is the basis for allowing the follower to continue despite forgetting the opening takbir?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=116)

قال: إنما أمرته بالتمادي مع الإمام لقول سعيد أنه يجزئه إذا كبر للركوع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets both the opening and bowing takbirs?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=116)

قال ابن القاسم: وقال مالك فإن لم يكبر المأموم للإحرام ولا للركوع حتى ركع مع الإمام ركعة، ثم ذكر ابتداء الإحرام وكان الآن داخلا في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling when one has both building and making up to do in prayer?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=118)

فيمن اجتمع عليه بناء وقضاء

Mas'alah: What is the ruling on an imam who forgets a prostration and the followers alert him?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=125)

في إمام ترك سجدة فسبح به فلم يفقه و [....] (ق 48 أ) قال سحنون [2] عن ابن القاسم أنهم ينتظرون رجوعه إلى السجود ما لم يعقد [3] الركعة الثانية، فإذا عقد الركعة الثانية بطلت الأولى على الإمام وعليهم، وكانت الثانية أول صلاته، فإن جلس في غير موضع جلوس فلا يجلسون، وإن قام في غير موضع قيام لم يتبعوه واتبعوه في الرابعة إن قعد قاموا، فإذا سلم أتوا بركعة. وفي العتبية: لعيسى عن ابن القاسم في إمام ترك من الركعة الأولى من صلاته سجدة فسبح به فلم يفقه، قال: يسجد القوم السجدة الثانية، فإن ذكر ذلك الإمام في آخر صلاته وقام إلى خامسة يقضي بها الركعة الأولى لم يتبعه القوم، فإذا سجد لسهو سجدوا معه. قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يعيدوا الصلاة احتياطا. وقال أصبغ: لا أدري ما هذا ولا يعجبني، وإن رجع الإمام إلى السجدة (1) البيان والتحصيل، 16/ 426. (2) النوادر والزيادات، 1/ 385 - 386: من المجموعة قال سحنون ... ؛ بلفظ قريب من هذا. (3) يعقد: في الأصل: يعتقد.

التي نسي قبل أن يركع في الثانية رأيت أن تجزئهم، وإلا فلا. قال أصبغ: وهذا فقه هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the takbir after the prayer?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=452)

فرع: ومن نسي التكبير عقيب الصلاة كبر إن كان قريبا، فإن تباعد فلا شيء عليه. وقد قال مالك: يكبر ما دام في مجلسه، فإذا قام فلا شيء عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting the takbir after the prayer?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=452)

فرع: وإن نسي الإمام التكبير فإن كان قريبا قعد وكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه، فإن [2] ذهب ولم يكبر والقوم جلوس كبروا.

Mas'alah: Who is obligated to perform the takbir after the prayers?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=452)

فرع: ويكبر النساء والمسافرون وأهل البوادي ومن صلى وحده والعبيد وغيرهم. وفي المختصر: لا تكبر النساء دبر الصلوات.

Mas'alah: Can forgetfulness in prayer be interpreted as intentional?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=675)

وقولكم فنص على النائم والناسي في الصلاة كما وصفنا، قد تقدم أن النسيان المذكور في الصلاة لا يصح حمله على العمد بوجه، وأن الذي نص عليه في الحديث هو نسيان السهو الذي هو نظير النوم فلا تعرض فيه للعامد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower acting on his dominant assumption in prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=744)

تنبيه خالف المصنف قول ابن الحاجب: (ويعمل الظان على ظنه) ؛ لأنه اعترضه تبعا لابن عبد السلام بقول الباجي: إنما يعتد من صلاته بما تيقن أداءه، هذا مذهب مالك وأصحابه. ولم يرد المصنف كغيره باليقين ما هو معناه اصطلاحا، بل الاعتقاد؛ ولذا قال البساطي: كأن مرادهم باليقين الاعتقاد، وإلا فتيقن أنها عن غير موجب وتيقن أنها عن موجب متنافيان.

Mas'alah: What is the ruling if a follower forgets the intention for the opening takbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=889)

[نسيان نية الإحرام:] وإن كبر مصل للركوع، ولم ينوه -أي: الإحرام- ناسيا له، ثم تذكره، تمادى المأموم فقط على المشهور، وهو مذهب المدونة، وظاهره: كبر في حال قيامه أم لا، وهو كذلك على أحد قولين حكاهما في توضيحه. تنبيه تلخص من كلامه سابقا ولاحقا ومنطوقا ومفهوما: أن للمأموم ثلاثة أحوال: الأول: إن لم يكبر لإحرام ولا للركوع، لم يجزئه، ويبتدئ حيث ذكر. الثاني: الإجزاء إذا كبر للركوع، ونوى به العقد، أو نواهما، أو لم ينوهما. الثالث: أن يكبر ولا ينوي به الإحرام، ثم يتذكر، وله في هذه الحال أحوال، انظرها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the post-salutation prostration of forgetfulness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=903)

[محل البعدي:] ولما كان السجود عاما في كل الصور، بينه بمفهوم الشرط، فقال: إن = بالإشارة أو تحققوا إنه فهم بالإشارة؛ لأنا نقول: التسبيح هنا لم يفعل لحاجة أصلا وما مر فعل لها فتأمله، ولا يقال أيضا: الإشارة من الفعل اليسير الذي لا يبطل الصلاة لأنا نقول: هذا حيث لم ينضم لها قصد التفهيم مع عدم الحاجة لها وقد علمت إن الذكر ليس مما يبطل الصلاة وإذا انضم له قصد التفهيم أبطل. تنبيه: إذا جهل وجهلوا فإنه يعمل على المحقق ويلغي غيره "."

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets to complete the prayer and shortens it?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=924)]

]

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before the salam for the latecomer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1144)]

انظر الشبراخيتي. وقوله: "وسجدوا قبله" ، هذا على أنهم بانون، وعلى مقابله يسجدون بعد السلام. كما في الشارح. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وسجدوا قبله" ، هو المشهور كما علمت، وعليه فإن ترك هذا القبلي بطلت الصلاة.

Mas'alah: Why does the author not mention the follower in the ruling on prostration for forgotten

takbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1562)

وقد مر أن المصنف استغنى عن ذكر إعادة القراءة؛ لأنه لا سبب للسجود غير إعادتها، قال الإمام الحطاب: ولله دره ما ألطف اختصاره، ولم يقيد السجود بغير المؤتم هنا، كما قيد المسألة التي قبلها لأنه لا يتصور هنا ترتب السجود على المؤتم؛ لأن السجود إنما يترتب فيها على إعادة القراءة، والمؤتم لا تطلب منه القراءة وهو واضح. انتهى. وأيضا لا سهو على مؤتم حالة القدوة، وسيأتي قريبا عن عبد الباقي وغيره أن قوله: "غير المؤتم" ، يتنازعه قوله: "وسجد بعده" ، وقوله: "وسجد" .

Mas'alah: What should an imam do if he remembers the congregation did not say takbir?

Source Book: Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan (book_id=6749, page=61)

52 – قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله) : رأيت رجلا إماما خطب يوم الجمعة، فأقيمت عليه الصلاة وكبر (وقرأ) ، فلما وضع يديه على ركبتيه ذكر أن القوم لم يكبروا؟ قال مالك: فإنه يرجع (ويكبر ثم يقرأ ويتم صلاته ويسجد بعد السلام) .

(قال أشهب: يقطع ويسلم).

Mas'alah: What is the ruling on the imam's forgetfulness prostrations during absence or deliberate speech?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=149)

وفائدة ذلك وثمرته ما يجب على الإمام من سجود السهو في [حين] [3] غيبته، أو تعمد إلى [إفساد] [4] صلاته، أو تكلم هو في [حين] [5] (1) المدونة (1/ 37) . (2) في ب: عن. (3) سقط من ب. (4) في ب: فساد. (5) في ب: حال.

Mas'alah: What is the ruling on building versus making up missed rak'ahs when the missed parts are in the middle?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=153)

فالجواب عن الصورة الأولى: إذا توسطت الفوائت وتطرفت المدركات: هل يتصور فيه البناء، والقضاء، أو ليست فيه إلا القضاء؟ فمشهور المذهب: أن البناء لا يتصور فيه إلا مجازا، وإنما هو القضاء يأتي بركعة بأم القرآن وسورة. ثم يقوم ولا يجلس؛ لأنها ثالثة صلاته، (1) في جـ: المنع. (2) سقط من ب. (3) سقط من ب.

[فيقوم] [1] ويأتي بركعة بأم القرآن خاصة [فيجلس] [2] ويسلم. وقد وقع لسحنون ما يدل على أن البناء، والقضاء يتصور في هذه المسألة حقيقة، وليس ذلك بصحيح.

Mas'alah: Should one cut off prayer with or without salutation when doubting the takbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=237)

وعلى القول بأنه يقطع: هل بسلام أو بغير سلام؟ قولان: أحدهما: أنه بسلام. وفي "واضحة" [1] ابن حبيب: بغير سلام. [فمن] [2] قال: [إن القطع] [3] بسلام لاحتمال أن يكون كبر. [ومن] [4] قال: بغير سلام لاحتمال أن يكون لم يكبر. فهذا وجه قول [من قال] [5] أنه يتمادى ويعيد احتياطا للعبادة،

Mas'alah: What is the ruling if a person praying alone doubts his takbirat al-ihram?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=243)

وهكذا الفذ إذا شك في الإحرام: قيل: يتمادى ويعيد، وقيل: يقطع، ويبتدئ.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether a forgetful person must repeat the prayer indefinitely?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=227)

وهل يعيد الناسي أبدا؟ خلاف

Mas'alah: What is the ruling if one intends prostration but bows forgetfully?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=326)

وإن قصدها فركع سهوا؛ اعتد به

Mas'alah: What should one do if he begins repeating Maghrib prayer forgetfully?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=342)

فإن أعاد) أي شرع في إعادة المغرب ناسيا صلاتها فذا ثم تذكر صلاتها فذا

Mas'alah: What is the ruling if one completes the prayer and then remembers a missed rak'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=343)

وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب

Mas'alah: What is the ruling on the follower who forgets the opening takbir and only says the takbir for prostration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=379)

وفي تكبير السجود: تردد، وإن لم يكبر استأنف. . (فصل) ندب لإمام: خشي تلف مال، أو نفس، [منح الجليل] نسيا تكبيرة الإحرام وكبرا بنية الركوع خاصة ومفهوم إن كبر لركوع إلخ أنه إن لم يكبر لا يتمادى وهو كذلك وسيصرح بهذا. (وفي) تمادي المأموم المقتصر على (تكبير السجود) الذي وجد الإمام به ناسيا تكبيرة الإحرام وجوبا على باطلة إن استمر ناسيا حتى عقد ركعة أخرى، وإن تذكر قبله قطع نقله ابن يونس وابن رشد عن رواية ابن المواز وهو المعتمد، وعدم تماديه وقطعه مطلقا عقد ركعة أم لا وهذا نقل اللخمي عن المواز (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين. وإن كبر عند السجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ. (وإن لم يكبر) المصلي عند

الركوع أو السجود الذي وجد الإمام به ناسيا تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أو السجود، واقتصر على النية وتذكر في الركوع أو السجود أو بعده (استأنف) صلاته بتكبيرة إحرام ولا يتمادى المأموم على صلاة باطلة لأنه أسوأ حالا من المكبر ولا يحتاج لقطع بسلام أو كلام مثلا [فصل في أحكام استخلاف إمام] (فصل) في أحكام استخلاف إمام (ندب لإمام) انعقدت إمامته بنية وتكبيرة لا من ترك إحداهما (خشي) أي تحقق أو ظن (تلف مال) بتماديه إماما له أو لغيره يترتب على تلف هلاك معصوم أو شدة ضرره كثر المال أو قل، اتسع الوقت أو ضاق، أو لا يترتب على تلفه ما ذكر، وكثر المال واتسع الوقت، والأوجب التمادي ومثل الإمام في هذا التفصيل الفذ والمأموم.

(أو) خشي تلف أو شدة أذى (نفس) معصومة بالنسبة له كوقوع صبي أو أعمى

Mas'alah: What is the ruling on prostrations of forgetfulness in the fear prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=446)

وإن سها، مع الأولى سجدت بعد إكمالها، وإلا سجدت القبلي معه، والبعدي بعد القضاء. [منح الجليل] ملطخ) بضم الميم وفتح اللام والطاء المهملة بدم كبغيره إن احتيج له. هذا هو المعتمد، وقيل يجوز مطلقا؛ لأن المحل محل ضرورة. (وإن أمنوا) بقصر الهمز، وكسر الميم أي حصل لهم إلا من العدو، وهم متلبسون (بها) أي صلاة الخوف سواء كانت صلاة قسمة أو التحام (أتمت) بضم الهمز، وكسر المثناة فوق وشد الميم، أي الصلاة حال كونها (صلاة أمن) ففي صلاة المسايفة يتم كل منهم صلاته فذا، وفي صلاة القسم إن حصل الأمن مع الأولى استمرت معه ودخلت الثانية معه على ما رجع إليه ابن القاسم بعد قوله تصلى الثانية بإمام آخر ولا تدخل معه؛ لأنه لما أحرم

بصلاة خوف، وأتمها صلاة أمن صار كمن أحرم جالسا ثم قدر على القيام بعد ركعة فلا يحرم أحد قائما خلفه. وإن حصل بعد مفارقتها، وقبل دخول الثانية رجع إليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل لنفسه شيئا انتظر الإمام حتى يلحقه واقتدى به في الباقي ولو السلام، وإن حصل مع الثانية صحت صلاة التي أتمت لنفسها. (و) إن حصل الأمن (بعد) إتمام (ها) بصفة صلاة الخوف ف (لا إعادة) عليهم. وشبه نفي الإعادة فقال (كسواد) أي جمع من الناس (ظن) بضم الظاء المعجمة أي السواد عند رؤيته (عدوا) فصلوا صلاة خوف على وجه القسم أو الالتحام (فظهر نفيه) أي العدو فلا تعاد. . (وإن سها) الإمام (مع) الطائفة (الأولى سجدت بعد إكمالها) صلاتها القبلي قبل سلامها والبعدي بعده، إلا أن يترتب عليها سجود لنقص بعده فارقته فيغلب وتسجد قبل السلام (وإلا) أي، وإن لم يكن المخاطب بالسجود لسهو الإمام الأولى بل الثانية سواء سها الإمام معها أو مع الأولى أو بينهما (سجدت) الثانية (القبلي معه) أي الإمام قبل قيامها للقضاء ولو تركه الإمام (و) سجدت (البعدي بعد القضاء) وبعد سلامها فإن سجدته مع الإمام قبل القضاء بطلت.

Mas'alah: How does a latecomer build upon certainty when adding a rak'ah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1177)

على اليقين، وهو أن معه ثلاث ركعات، فيصلي الرابعة بالحمد وحدها، يكون فيها بانيا، لا قاضيا.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the attribution of opinions about speaking forgetfully during prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=481)

قلت عزوه لابن بشير سهوا وإنما ذكره ابن شاس وله عزاه ابن عرفة واعترضه فقال: ونقل ابن شاس الثالث معكوسا خلاف ما تقدم وقال ابن ناجي في شرح المدونة: قول خليل حكاه ابن بشير وهم لا شك فيه ولم يذكره ابن شاس على أنه رابع بل قال: فإن تكلم ساهيا ففي البطلان ثلاثة أقوال ولذلك قوى الظن بأنه وهم في النقل وكذلك جزم صاحب الجمع بأنه وهم في ذلك وأنه أراد نقل الأقوال الثلاثة التي حكاها ابن بشير فوهم.

Mas'alah: What are the rulings on followers prostrating when the imam forgets a prostration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=602)

سها الإمام وحده عن السجدة، ولم يذكرها حتى عقد الركعة التي بعد ركعتها إن القوم يسجدونها وتجزئهم، وإنهم إن اتبعوه على ترك السجدة عالمين بطلت صلاتهم ومخالف له أيضا فيما إذا سها مع الإمام بعض من خلفه فإنه ذكر أنه إن اتبعه من لم يسه في ترك السجدة فالرواية ببطلان صلاتهم وجعل القول بصحتها إنما هو تخريج فتأمل ذلك نعم كلام اللخمي يساعد ما حكاه الجماعة ونصه واختلف إن ذكر الإمام في تشهد الرابعة أنه لم يسجد في الأولى وكان سجدها من خلفه قال محمد تمت صلاة القوم ويقضي الإمام تلك الركعة كما فاتته بعينها ولا يتبعه فيها أحد دخل معه تلك الساعة، وصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة، وقول سحنون لا تجزئهم تلك الركعة التي سجدوا فيها دونه ولا يحتسب جميعهم إلا بثلاث ركعات، ويأتي الإمام بركعة ويتبعونه فيها

واختلف إذا ذكر الإمام، وهو قائم في الثانية سجدة من الأولى وقد سجدها من خلفه فقيل يستحب لمن خلفه أن يعيدوا سجودها معه، وهم بمنزلة من رفع من الركعة أو السجدة قبل إمامه فإن لم يرجع مع الإمام أجزأته ركعته وقال سحنون يجب عليهم أن يسجدوها معه وقال ابن القاسم في العتبية لا يسجدونها معه وسجدتهم الأولى تجزئهم فإذا أتموا قام الإمام ومن سها بسهوه فصلوا ركعة بسجدتيها يؤمهم فيها الإمام قال: وأحب إلي أن يعيد الذين سجدوا دون الإمام، وهو أحب إلي من أن آمرهم أن يسجدوا ثانية فيزيدوا في صلاتهم متعمدين أو يقوموا معه ولا يسجدوا فيكونوا قد صلوا خمسا انتهى. وما حكاه اللخمي عن ابن المواز ذكر ابن عرفة أن الشيخ أبا محمد ذكره عنه، وهو خلاف ما حكاه ابن رشد عنه فلعل له قولين ونقل الهواري كلام اللخمي وقبله وقال: الحاصل أن الإمام إذا سها عن فرض من فرائض الصلاة لم يلزم المأموم سهوه إذا فعل ذلك دون الإمام في قول ابن المواز وابن القاسم في العتبية ويلزمه في قول سحنون: وهذا كله فيما عدا النية وتكبيرة الإحرام انتهى، وذكره ابن ناجي في شرحه الكبير على المدونة وقبله، وذكر في التوضيح في شرح مسألة قيام الإمام لخامسة – آخر كلام اللخمي وعزاه للمازري مع اللخمي، وذكر كلام صاحب البيان وقال بعده: فيه نظر؛ لأنه نص على أنه إذا لم يسه عنها أحد ممن خلفه وسجدوا ولم يرجع الإمام حتى فاته الركوع أن ركعة القوم صحيحة باتفاق وحكى فيما إذا سها بعضهم ولم يسه البعض وسجد ثلاثة أقوال مع فوات التدارك أيضا في حق الإمام ولا يظهر بينهما فرق ومقتضى كلام المازري بل نصه حصول الأقوال الثلاثة فيما إذا لم يسه عنها أحد ممن خلفه وأيضا فإنه حكى الاتفاق على البطلان في الأولى إذا اتبعوه على ترك السجود عالمين بسهوه ولم يحك ذلك في الثانية فانظر ما الفرق انتهى، والعجب أنه لما تكلم على مسألة ترك الإمام السجدة لم يذكر شيئا من هذا الكلام بل استشكل ذلك وبحث فيه بما تقدم، والله أعلم. وقال ابن غازي: استشكال التوضيح غير صحيح؛ لأن الإمام

إذا ترك السجدة وحده صار بمنزلة المستخلف المدرك، وقد ذكر اللخمي عن محمد نحوه في إمام ذكر في تشهد الرابعة سجدة من الأولى، وكان القوم سجدوها، وقال فصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة، وفي الأجوبة أن الإمام إذا شاركه القوم أو بعضهم في إسقاطها فهو كالفذ في البناء وإلا فكالمأموم في القضاء، وأشار إلى أن في كلام ابن يونس شيئا من ذلك وسيأتي ذكره. وما قاله ليس بظاهر؛ لأن المصنف إنما استشكل حكاية ابن رشد الاتفاق، واللخمي لم يذكر ذلك بل لما ذكر قول أبي محمد ذكر في مقابلته قول سحنون وكذلك ابن يونس لما ذكره عزاه لمحمد فتأمله ونص كلام المازري الذي ذكره في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning to make up a forgotten prostration?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=602)

(والجواب) عن السؤال السادس أن يقال: إذا نسي الإمام السجدة، ولم يحل بينه وبين إصلاحها حائل فإنه يرجع لإصلاحها بسجدة واختلف في

Mas'alah: What is the ruling on the fifth rak'ah not being valid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=608)

ص (، ولم تجز) ش هذه الركعة الخامسة

Mas'alah: What is the ruling if a person doubts whether he performed the opening takbir?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=682)

(الثاني) ، قال في المقدمات، فإن شك فيها أي في تكبيرة الإحرام، وهو وحده أو إمام فقيل: إنه يتمادى حتى يتم ويعيد، فإن كان إماما سأل القوم، فإن أيقنوا بإحرامه صحت صلاتهم، وإن لم يوقنوا أعادوا الصلاة، وقيل: إنه بمنزلة من أيقن يقطع متى علم، وقيل: إنه إن كان قبل أن يركع قطع وإن كان قد ركع تمادى وأعاد إلا أن يكون إماما فيوقن القوم أنه قد أحرم، وفي رجوعه إلى يقين القوم بإحرامه وإجزائه بذلك دليل على إجازة تقديم النية على الإحرام انتهى.

Mas'alah: What if the imam delays the second rak'ah takbirs like the Hanafis?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=740)

(الثالث) فلو كان الإمام يرى التكبير في الثانية بعد الركوع كالحنفية فالظاهر أن المأموم يؤخر التكبير تبعا للإمام كما إذا أخر القنوت أو السجود القبلي.

Mas'alah: What if the latecomer does not know whether the rak'ah is the first or second?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=742)

(فرع) فلو لم يعلم المسبوق هل الركعة أولى أو ثانية؟ لم أر فيه نصا

Mas'alah: What is the ruling on standing up without takbir after sitting with the imam in prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=742)

ص (ثم سبعا بالقيام) ش: هذا خلاف أصله في صلاة الفريضة أن من جلس مع الإمام في غير موضع جلوس أنه يقوم بغير تكبير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the takbir after prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=747)

ص (وكبر ناسيه إن قرب) ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ولو نسي التكبير لكبر بالقرب، والقرب عند مالك أن يكون في المجلس فإذا قام الإمام منه فلا شيء عليه انتهى. وما ذكره هو قول مالك في المختصر الكبير قال سند: وأما حد الطول في ذلك قال مالك في المختصر: يكبر ما دام في مجلسه فإذا قام منه فلا شيء عليه، والكلام هنا كالكلام فيمن سلم من اثنتين فما منع البناء فيه منع التكبير هنا وما لا يمنع البناء لم يمنعه انتهى. وفي المدونة ومن نسي التكبير وهو بالقرب رجع فكبر وإن بعد فلا شيء عليه قال ابن ناجي ما ذكره هو المشهور تقدم الشاذ أنه يكبره وإن بعد ما دام في مجلسه وإن قام فلا شيء عليه قاله في المختصر حكاه عن عبد الحميد والمازري أبو إبراهيم قوله: رجع. يعني: بالقول، ولا يرجع إلى الموضع الذي صلى فيه كالصلاة؛ لأنه زيادة ومثله للمغرب وما ذكراه هو خلاف قول ابن حبيب في واضحته. ومن نسي التكبير حتى انصرف من صلاته فإن كان قريبا من مصلاه جلس مستقبل القبلة وكبر على سنة ذلك وإن تباعد فلا شيء عليه وكان شيخنا ينقل عن أبي عمران أن سحنون بن سعيد جرى له ذلك فكبر بعض التكبير قائما وبعضه جالسا، وانظر ما حد

القرب هل الذي يصح منه البناء أو هو أوسع من ذلك انتهى. (قلت) الظاهر ما قاله صاحب الطراز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the completeness of an act of worship?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=124)

قاعدة 12: 525 - هل في العبادة جرى ظن الكما ... ل كالتحقق خلاف علما 526 - عليه هل صلاته إن ظن أن ... قد كملت تجزئ أم كالشك عن

Mas'alah: What is the legal principle that something existing in law is like something existing in reality?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=21)

قال القاضي أبو عبد الله المقري: قاعدة: الموجود شرعا كالموجود حقيقة، فمن ثم قال المالكية إذا صلي الإمام الراتب وحده لا يعيد ولا يجمع في مسجده لتلك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one's assumption about prayer turns out to be correct?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=109)

وكذا لو خالف ظنه فأصاب فهل تصح أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer despite doubt about purity or time?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=109)

أو افتتح الصلاة متيقنا الطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى عليها ثم تبين أنه أصاب أو شك في دخول الوقت ثم تبين أنه الوقت.

Mas'alah: What is the rule regarding doubt in ihram, purity, and extra rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=110)

وقال أيضا: قاعدة: قال المازرى: إذا شك فى الإحرام، أو الطهارة، أو زاد ركعة عامدا أو ساهيا، أو أتم بنية النافلة، أو فريضة أخرى، ثم تبين الصواب فى ذلك قولان. والبطلان فى الثالث، والخامس أرجح لفساد النية وهما على الالتفات إلى حصول الصواب أو إلى عدم تصميم المصلى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance in prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=149)

قال: وإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجبا كان الجهل في الصلاة عاصيا

Mas'alah: What is the Maliki view that ignorance in prayer is like intentionality, not forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=150)

بترك العلم فهو كالمتعمد الترك بعد العلم هل وجب عليه، فهذا وجه قول مالك رحمه الله: إن الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتعمد لا كالناسى، واما الناسى فمعفو عنه لقوله عليه السلام: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" .

Mas'alah: What is the general rule regarding ignorance in acts of worship?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=153)

قوله: "والغير بالحصر بعد قصده وهو العبادات" - إلى أخره - أى وغير من تقدم قصد ما لا يعذر فيه الجاهل بالحصر بالعد لا بالضابط، والقاعدة وممن سلك هذا المسلك صاحب التوضيح فمن ذلك من مسائل الوضوء، والصلاة والحج وهذا الذى عنى المؤلف بالعبادات.

Mas'alah: What is the ruling on assuming completion of worship versus certainty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=330)

[ش] أى وهل ظن كمال كتحقق أم لا؟ بمعنى أنه اختلف فى ظن كمال العبادة وتمامها

هل هو كتحقق ذلك، وتيقنه على قولين حكاهما اللخمى فى الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on assuming completion of prayer, zakat, and fasting in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=330)

وعلى هذا الأصل مسألة من ظن أنه أكمل صلاته هل تجزيه أم يزيد واحدة كالشك ومسألة من ظن /106 - ب أنه أخرج الزكاة هل تبرأ ذمته بذلك أم حتى يتقيد الإخراج ومسألة من ظن أنه قضى ما وجب عليه من رمضان وشبه ذلك كسائر مسائل الشك التى سنذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=331)

[ش] يعني أن الشك فى النقصان كتحققه وكذا الشك فى الزيادة كتحققها وينبنى على الأول مسألة من لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعا؟ فأنه يأتى برابعة ويسجد بعد على المشهور.

Mas'alah: What is the rule that doubt in deficiency is like certainty of deficiency?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=332)

قال فى إيضاح المسالك: الشك فى النقصان كتحققه، ومن ثم لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا؟ أتى برابعة، أو شك فى بعض أشواط الطواف أو السعى، أو شك هل أتى بالثانية فى الوضوء أم لا؟ وفيها بين الشيوخ تنازع. وهل ظن الكمال كذلك أم لا؟ قولان وهى قاعدة /107 – ألذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين.

Mas'alah: Does forgetfulness make an omitted commanded act considered performed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=416)

وقال أيضا: قاعدة: النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولا، فإذا تذكر الماء في رحله أعاد.

Mas'alah: What are the eight issues where obligation applies with remembrance and drops with forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=417)

وفى التوضيح فائدة: ثمان مسائل المذهب فيها على الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان، إزالة النجاسة، والنضح، والموالاة فى الوضوء، وترتيب الصلاة، والتسمية في الذبيحة، والكفارة في رمضان، وطواف القدوم، وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف أعنى إذا قطعه عمدا من غير عذر، لزمه القضاء، وإن كان لعذر لم يلزمه.

Mas'alah: Does forgetting a prostration verse require a prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=801)

في المسألة على الاختلاف في تحويل النية. وإذا قلن ابن في الاعتداد فذكر وهو منعن فخر ساجدا فهل عليه سجود السهو أم لا؟ قال ابن حبيب: إن طال الركوع سجد بعد السلام. وفسر أبو محمد الطول ها هنا بالطمانينة في الركوع. وإن قلنا بالاعتداد بالركعة، ففي المجموعة يقرأ السجدة فيما بقي من صلاته ويسجد بعد السلام. ولم ير المغيرة في هذا سجود سهو. والذي قاله المغيرة هو الأصل، إذ ليس ها هنا زيادة تقتضي السجود بعد السلام، ولا يظهر عندي للسجود بعد السلام وجه على مقتضى أصل المذهب إلا أن يعتقد أن الحركة إلى الركوع لما حولت النية فيها صارت كالعدم. وعدمها لا يمنع الاعتداد، ولكنه نقص يقتضي سجود السهو. ومقتضى النقص أن يكون قبل السلام لكنهم ربما أخروه إلى بعد السلام، لما كان إثبات السجود فيه ضعف احتياطا للصلاة لئلا تكون فيها زيادة، وقد قدمنا قول أشهب أن ناسي التكبير يسجد بعد السلام لضعف السجود فيه، فاحتيط فيه من الزيادة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling when a person acts contrary to the number of rak'ahs he intended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=910)

فإن فعل خلاف ما دخل عليه من العدد فإن المذهب اختلف في هذا (1) قالوا به
—و—. (2) إذا وقعنا —و—. (3) وإن نوى الإتمام به —و—. (4) إذا = ساقطة —و—.

الأصل في مسائل كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends four rak'ahs in ihram and prays them?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=911)

وقال ابن المواز إذا عقد إحرامه على أربع فليعد في الوقت ساهيا أو عامدا.

Mas'alah: What is the second case where a rak'ah is considered complete by its two prostrations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=302)

الثاني: من ذكر صلاة في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a previous posture in prayer due to an error?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=347)

(وإلا) تطل القراءة ولا ركع (فلا) تبطل صلاته ولا يعتد بما فعله بل يرجع للحالة الأولى التي فارق الأرض فيها فيجلس ثم يقوم بناء على أن الحركة للركن مقصودة ويسجد بعد السلام لزيادة قيامه بنية النفل ويعيد الفاتحة ولو كان قد قرأها

Mas'alah: What is the Maliki position on relying on certainty versus dominant assumption in prayer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=468)

ضيح وما ذكره المصنف في الظان مخالف لما نقله الباجي ولفظه وإنما يعتد من صلاته بما تيقن أداءه له هذا مذهب مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة يرجع إلى غالب ظنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prays a fifth rak'ah knowing it is extra?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=472)

زاد ركعة من تيقن انتفاء الموجب ومقابله وحكم من يخالف ما لزمه عمدا أم لا (ولم تجز) الركعة (مسبوقا) بركعة فأكثر اقتدى بإمام فيها سواء كانت أولى للمسبوق أو ثانية مثلا إذا (علم) المسبوق المذكور (بخامسيتها) أي بكونها خامسة لاعتقاده كمال الصلاة كحضوره أول صلاة الإمام وسماعه قراءة السرية وتشاغل عن دخوله معه قبل الوضوء وقال الإمام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه فيقضي ركعة وصلاته صحيحة فإن لم يقل قمت لموجب أو أجمع مأمومه على نفيه كما للهواري بطلت الصلاة لا الركعة ثم الفرق بين عدم إجزاء الركعة فيما ذكره المصنف هنا مع صحة صلاته وبين بطلانها في مأموم وجب عليه الجلوس وقام عمدا كما مر أن المسبوق لما كانت عليه ركعة قطعا فكأنه قام لها بخلاف من قام وليس عليه شيء فكمتعمد زيادة في الصلاة إذا تقرر هذا علم أن الكلام السابق في غير المسبوق كما يدل عليه كلامه آخرا فيقيد آخر الكلام أوله وعلم أيضا أن هذه المسألة غير مقيدة بما إذا اتبع متأولا كما حمله عليه السنهوري ومن تبعه لأن مقتضى كلامهم الإطلاق والملجىء للحمل المذكور المعارضة لما تقدم وقد علم الجواب عنها كما في د بأن المتقدمة في مأموم وهذه في مسبوق وفي ق ما يفيد أن فاعل لم تجز الصلاة (وهل كذا) لا تجزي الخامسة مسبوقا (إن لم يعلم) بخامسيتها أجمع مأمومه على نفي الموجب أم لا (أو

تجزي) أي إذا قال الإمام قمت لموجب (إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب) عن أنفسهم وعن إمامهم (قولان) واعترض القول الأول بعدم ـــــــ ظاهرا وجلس فلم يقل فيه أحد بالصحة لا اللخمي ولا غيره وبما ذكرناه يسقط ما ذكره من السؤال والجواب (ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها) جميع ما تقدم من قوله وإن قام إمام الخامسة إلى هنا كله يجري في المسبوق وغيره وقول ز تبعه فيها سهوا الخ صوابه عمدا لأن العمد هو محل التفصيل الذي ذكره وأما في السهو فالصلاة صحيحة مطلقا وكذا في التأويل ثم رأيت كثيرا من نسخ ز وليس فيها لفظ سهوا وذلك ظاهر وقول ز أو أجمع مأمومه على نفيه الخ هذا القيد زاده الهواري هنا والظاهر جريانه فيما سيق في قوله فإن خالف عمدا الخ إذ لا فرق بين الموضعين وقوله ثم الفرق بين إجزاء الركعة الخ تقدم الخلاف فيمن وجب عليه الجلوس وقام عمدا فتبين له بعد أن الإمام قام لموجب وإن ابن المواز يقول بالصحة وخالفه اللخمي وذكر الهواري أن الخلاف السابق يجري هنا فالحكم في الموضعين واحد وبه يتبين أن ما ذكره من الفرق لا حاجة إليه فتأمل وإن الصحة هنا على قول ابن المواز انظر ح وبه تعلم أيضا أن قوله علم أن الكلام السابق في غير المسبوق غير صواب وقد قال ابن عرفة محمد والمسبوق كغيره وإنما الجواب أن الصحة هنا على قول ابن المواز لأنه قام عمدا وتبينت الموافقة والبطلان فيما تقدم مقيد بما إذا لم تتبين الموافقة (وهل كذا إن لم يعلم أو تجزى الخ) تعقبه طفى بأن ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير وابن عرفة أطلقوا القولين في إجزاء الخامسة للمسبوق إذا قال الإمام قمت لموجب قال وبناهما ابن بشير على كون الإمام فيها بانيا أو قاضيا ولم يقيدوهما بالعالم ولا بغيره والبناء المذكور ظاهر في ذلك والمصنف

Mas'alah: What are the four scenarios regarding the latecomer's rak'ah and the imam's statement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=473)

وجوده هكذا أي ليس ثم قول بعدم الإجزاء إن لم يعلم أجمع مأمومه على نفي الموجب أم لا وإنما الموجود ثم في توضيحه وعزاه لمالك وابن المواز القول الثاني بالإجزاء بقيده الذي ذكره هنا فإن لم يجمعوا عليه أجزأت وقولي أي إذا قال الإمام قمت لموجب مفهومه إن لم يقل قمت له لم تجز الركعة قطعا مع صحة الصلاة فالصور أربع يقول الإمام قمت لموجب أم لا وفي كل إما أن يجمع مأمومه على نفيه أم لا فتجزيه الركعة في واحدة منها اتفاقا وهي أن يقول قمت لوجوب ولم يجمع مأمومه على نفيه ولا تجزيه في اثنتين وهما إذا لم يقل قمت لموجب أجمع مأمومه على نفيه أم لا والرابعة محل الخلاف الي ذكره وهي إذا أجمع مأمومه على نفي الموجب وقال هو قمت لموجب له فهل تجزيه الركعة مراعاة لقوله أولا مراعاة لإجماعهم على نفيه وانظر لم جرى خلاف في هذه ـــــــ جزم في العالم بعدم الإجزاء وذكر الخلاف في غيره وقيده بعدم إجماع من خلفه على نفي الموجب والقائل بهذا القيد هو ابن المواز وهو قائل به في العلم وعدمه وفي المسبوق وغيره ونصه ولو قال الإمام أسقطت سجدة من الأولى أجزأت من اتبعه ممن فاتته ركعة وأجزأت غيره ممن خلفه ممن اتبعه إلا أن يجمع كل من خلفه على أنهم لم يسقطوا شيئا إنما أسقطه الإمام وحده فلا تجزى من اتبعه عمدا ولا من فاتته ركعة وهو لا يعلم وليأت بها بعد سلامه وتجزيه اهـ.

Mas'alah: What did the author prefer regarding the latecomer who knows the rak'ah is extra?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=473)

ثم قال طفى فلعل المؤلف ترجح عنده عدم الإجزاء في العالم فاقتصر عليه وحكى الخلاف في غيره اهـ.

Mas'alah: What is the dispute regarding the latecomer's rak'ah being sufficient?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=473)]

وقول ز واعترض القول الأول بعدم وجوده الخ الاعتراض لح وتعقبه طفى بأن ابن بشير ذكره وحكاه ابن عرفة بقوله وأجزأت المسبوق دون قضاء ابن بشير قيل لا تجزئه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's qunut in Fajr prayer according to different authorities?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=559)]

(يدب) بكسر الدال (كالصفين) والثلاثة ـــــــ قلت ما ذكره من أن المعتمد عدم القنوت خلافا لعج صحيح إذ هو الذي في البيان واقتصر عليه صاحب ضيح والقلشاني وابن ناجي وغيرهم وأما قوله إن ما في الجزولي موافق للعتبية فغير ظاهر لأن ح نقل عند قوله في السهو وبسجود المسبوق مع الإمام قبليا الخ عن الجزولي مثل ما قاله عج عنه ونص ح هناك قال الجزولي واختلف فيمن أدرك الركعة الأخيرة من الصبح هل يقنت في ركعة القضاء أم لا قولان فإن قلنا القنوت من القراءة يحتاج أن لا يقنت إلا أن المشهور يقنت فانظره مع ما تقدم انتهى لكن ما في البيان هو المعتمد كما علمت

والله أعلم وقول ز وأقرب ما فرق به الخ هذا إنما ذكره اللخمي توجبها لما اختاره من أنه بأن في الأقوال والأفعال كما في ضيح (وركع من خشي فوات ركعة دون الصف) قول ز لأن المحافظة على الركعة أفضل منها على الصف الخ فيه نظر بل هو معكوس بدليل ما بعده وقد ذكر ح عند قوله وإسراع لها بلا خبب أن الصف الأول أفضل من السكينة والسكينة أفضل من الركعة ولو علل ز بأن إدراك الركعة والصف معا خير من إدراك الصف فقط لكان أولى والله أعلم وقول ز فإن لم يظن إدراكه قبله تمادى له الخ قال في ضيح عن البيان يتمادى إليه وإن فاتته الركعة قولا واحدا انتهى. وكلام ابن رشد كما نقله طفى يدل على أن قوله قولا واحدا إنما هو بالنسبة إلى مالك أي لم يختلف قوله في ذلك لا باعتبار المذهب وإلا فقد نقل ابن رشد بعد هذا ما نصه وقال ابن القاسم في المدونة أنه يركع دون الصف ويدرك الركعة فرأى المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف ورجح التونسي قول ابن القاسم وقول مالك أولى عندي بالصواب انتهى. وبه تعلم أن قول خش يتمادى إليه اتفاقا الخ فيه نظر بل الاتفاق ليس بصواب وقول ز إلا أن تكون الركعة الأخيرة الخ هذا القيد ذكره اللخمي وأبو إسحق قال ح وهو تقييد حسن لا ينبغي أن يختلف فيه وصرح ابن عزم بالاتفاق عليه (يدب كالصفين) قول ز وبهذا علم أنه

ولا يحسب الذي خرج منه ولا الذي دخل فيه ولو خببا واغتفر فيها وإن كانت أحق بالسكينة من خارجها لأن إحرامه يمنع من إذهاب السكينة غالبا فهو وازع فيها بخلافه خارجها فيكره كما مر لوجود ما يقتضي عدم السكينة بالكلية وبهذا علم أنه لا منافاة بين ظن إدراك الركعة بعد الإحرام مع ركوعه دون الصف لأنه يخب فيها وبين خشية فواتها لو لم يحرم دونه لعدم خبه قبل إحرامه فتأمله وإذا تعددت الفرج دب (الآخر فرجة) بالنسبة إلى جهته وهي بالنسبة إلى الإمام أولى سواء كانت أمامه ويخرق

الصفوف أو عن يمينه أو عن يساره

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's movement (dabb) while prostrating or sitting?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=560)

(لا) يدب (ساجدا أو جالسا) وانظر هل يكره أو يحرم وعليه فالظاهر عدم بطلان الصلاة وقدم في السهو مشيه كصفين لستره أو فرجة وما ذكرناه من حمل قوله قائما على أنه في ركعته الثانية هو الذي لابن رشد ونحوه في سماع أشهب وظاهر المصنف والمدونة وابن الحاجب أن معناه قائما في رفعه من الركوع الذي دخل فيه وظاهر ابن رشد عدم ارتضاء ظاهر المدونة وعليه فانظر لو دب في رفعه المذكور والظاهر عدم البطلان مراعاة لظاهر المدونة

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the opening takbir and the takbir for bowing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=563)

ينوهما أجزأ على المعتمد كتكبيره بركوع كما مر وقيل لا وليست هذه شرح منطوق المصنف كما يوهمه تت لأن قوليها للمتقدمين كما في ابن عرفة فلا يشار لها بتردد ومر أنه يعتد بالركعة أن كبر بركوع وكان من قيام ولا يعتد بها قطعا في تكبيرة بسجود وسكت المصنف عن حكم تكبيره لرفع من ركوع أو من سجود فظاهر المدونة لغو

الأول فيقطع ولا يتمادى وأما الثانية ففي اللخمي أن التكبير في الرفع من السجود كتكبير السجود والظاهر أنه يجري في هذا الخلاف في وجوب التمادي وفي ندبه وأنه يعيدها وجوبا أو احتياطا كما جرى في مسألة وإن لم ينوه ناسيا له تمادي المأموم فقط (وإن) دخل الصلاة و (لم يكبر) للإحرام ولا للركوع نسيانا ثم تذكر قبل ركوعه أو بعده أو دخل الصلاة في السجود بلا تكبير إحرام ثم تذكر بعد سجوده بدون تكبيره أو بعد وقبل عقد ركعة تليه (استأنف) الصلاة بإحرام من غير احتياج لقطع بسلام وإنما استأنف لعدم حمل الإمام تكبيرة الإحرام. فصل ندب لإمام ثابتة إمامته فلا يستخلف من تذكر النية أو تكبيرة الإحرام أو شك في ذلك لأنه لم يدخل في الصلاة (خشي) بتماديه والخشية في عرفهم الظن فما دونه فهو أشمل من خاف إذ لا يصدق على الظن (تلف مال) كثر أو قل ضاق الوقت أم لا إن خشي بتركه هلاكا أو شديد أذى أو لم يخش ذلك ولكن كثر واتسع الوقت فيستخلف في هذه الخمس فإن لم يخش وكثر وضاق الوقت أو لم يخش وقيل ضاق الوقت أو اتسع تمادى في هذه الثلاث ومال الغير كماله ومثل الإمام في القطع وعدمه المأموم والفذ واختص بالإمام ندب الاستخلاف فقط (أو) تلف أو شدة أذى (نفس) معصومة أم لا فالتلف لو حكما (أو منع الإمامة لعجز) عن ركن فعلي أو قولي لا عن سورة فليس من ـــــــ قبله قطع واللخمي نقل عن قول ابن المواز أنه يتمادى مطلقا كما في الركوع وهذا خلاف لا تردد خلافا لمن حمل المصنف عليه وأشار ابن عرفة إلى هذا بعد ذكره حكم تكبير الركوع ونصه الشيخ وفي كون تكبير السجود مثله ولغوه رواية محمد وقوله انتهى. إلا أن نقله عن الشيخ عكس ما قال ابن رشد اللخمي. فصل ابن عرفة الاستخلاف تقديم إمام بدل آخر لإتمام صلاة الأول فقوله تقديم مضاف لمفعوله ليندرج فيه من قدمه الجماعة ولقوله بدل آخر ولو كان مضافا لفاعله لقال بدله فتأمله وقوله بدل آخر حال من إمام وإن كان نكرة من غير مسوغ على غير الغالب لا مفعول ثان لتقديم خلافا لمن قاله وقوله لإتمام الخ مخرج

لتقديم إمام بمسجد بدل آخر (ندب لإمام) متعلق بندب لا باستخلاف خلافا لتت قال في ضيح صرح في الجلاب بالندب فقال يستحب له أن يستخلف عليهم من يتم بهم صلاتهم فإن لم يفعل قدموا منهم رجلا يتم بهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intending prostration but bowing instead due to forgetfulness?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=356)]

(ص) وإن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو (ش) أي: إذا انحط بنية السجدة فلما وصل إلى حد الركوع ذهل عنها ونوى الركوع فإنه يعتد به عند مالك فيرفع له وفاتت السجدة في هذه الركعة ولا سجود سهو عليه عنده ولا يعتد بالركوع عند ابن القاسم بل يخر ساجدا، فإن اطمأن منحنيا أو رفع أو أتم الركعة ألغاها ويسجد لتلك الزيادة بعد السلام.

Mas'alah: Why is Surah al-A'raf specifically mentioned for recitation before bowing after prostration?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=357)]

قيامه منها وقبل ركوعه ليكون الركوع واقعا على سنته وهو كونه بعد قراءة وإنما خص الأعراف بالذكر لئلا يتوهم في الأعراف عدم القراءة؛ لأن في القراءة عدم الاقتصار على سورة مع أن الأفضل الاقتصار على سورة وعلى هذا يستثنى هذا من ذاك وقد يقال لا استثناء؛ لأن هذه ليست قراءة لسنة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the opening takbir and says the takbir for prostration?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=404)

وفي تكبير السجود تردد. (ش) محله حيث كبر للسجود ناسيا للإحرام وعقد الركعة الثانية فإن لم يعقدها فإنه يتفق على القطع أي: إذا كبر للسجود ناسيا الإحرام فهل يتمادى إن عقد الركعة التي بعد هذا السجود وهو رأي ابن رشد أو يقطع مطلقا وهو قول سند فيتفقان على القطع حيث لم يعقد ركوع ما بعدها وأما إذا كبر للسجود ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما فإنه كتكبيره للركوع على المعتمد . (ص) وإن لم يكبر استأنف. (ش) أي: إن من دخل الصلاة بغير تكبير أصلا ناسيا ثم تذكر فإنه يستأنف الصلاة بإحرام ولا يحتاج إلى سلام؛ لأنه لم يدخل فيها. [حاشية العدوي] بالإدراك أو ظنه أو شك رفع برفع الإمام ولا تبطل بعدمه وإن جزم بعدمه أو ظن بطلت إن رفع برفعه على ما استظهره عج (قوله: وإن شك في الإدراك المذكور فالأولى أن لا يحرم) لم يرد بذلك ما قاله المصنف من قوله: وإن شك في الإدراك ألغاها. بل أراد أن الشخص إذا حصل له الشك المذكور في حال قدومه على الإمام فإذا علمت ذلك فلا يرد أن يقال: إن هذا الكلام لا يناسب؛ لأن الشك المذكور الذي المصنف بصدده واقع في صلب الصلاة لا أنه خارج حتى يأتي ما قاله. (قوله: سواء كان مسبوقا أم لا) أي: مسبوقا بركعة. (قوله: أي: تكبيرة الإحرام) تفسير للعقد فالمعنى نوى بتكبيره في حالة الركوع تكبيرة الإحرام وعبارة غيره أي: الإحرام وهي أولى أي: قصد بتكبيره الدخول في الصلاة. (قوله: أي: تكبيرة العقد) لا يناسب ما قبله والمناسب له أن يقول أي: تكبيرة الإحرام. (قوله: أو لم ينو واحدا منهما) لأنه إذا لم ينو واحدا فينصرف للإحرام. (قوله: إلا هو) أي: أي: الركوع. (قوله: ناسيا للإحرام) أي: ناسيا تكبيرة الإحرام فلا ينافي أنه نوى الصلاة المعينة. (قوله: فإن كان إماما إلخ) هذا صريح في أن قول المصنف وإن

كبر لركوع إلخ. في الإمام والمأموم والفذ وليس كذلك بل إنما هو في المأموم فقط كما أفاده بعض الأشياخ وهو ظاهر. (فإن قلت) وهل يعقل ذلك في الإمام والفذ. (قلت) يعقل نسيانا أو في الذي تسقط عنه الفاتحة وقوله: قطع متى ذكر. يشعر بالانعقاد والظاهر لا، فلعله تجوز به عن بطل. (قوله: خلافا لما يوهمه كلام تت) عبارة تت ظاهر قوله: تمادى المأموم وجوبه وهو مذهب المدونة وحملها أبو الحسن على الاستحباب وهو قول الجلاب وربما أشعر قوله: تمادى بعدم وجوب الإعادة وفي الجلاب وجوبها اهـ. فإذا علمت ذلك فقوله: خلافا لما يوهمه كلام تت أي: من أن التمادي عند الجلاب مستحب مع أن التمادي عند الجلاب واجب إذا علمت ذلك فنقول قوله: يوهمه أي: يوقع في الوهم أي: الذهن وذلك يصدق بالجزم لا مجرد الوهم؛ لأن كلام تت صريح في الاستحباب عند الجلاب أقول: وينبغي مراجعة الجلاب فتعلم الحق ولو قال: تمادى وجوبا على الراجح خلافا لما يوهمه تت من عدم الرجحان لكان أولى. (قوله: في الأولى أو غيرها) مثال الغير كما لو فاتت الأولى ودخل في الثانية فنسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع فيتمادى ويقضي ما فاته ويعيد هكذا عند مالك وقال ابن حبيب: يقطع بغير سلام ويبتدئ كبر للركوع أو لا وتأمل وجهه. (قوله: ولا بين الجمعة وغيرها) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من أنه يقطع في الجمعة بسلام ثم يحرم لحرمة الجمعة بخلاف غيرها. (تنبيه) : قول المصنف وإن لم ينوه ناسيا له. هذه هي المذكورة قبل في قوله: كتكبيره للركوع بلا نية إحرام. ذكرها هناك للنظائر وذكر عج أنه يعيد الصلاة على الراجح خلاف ما يوهمه كلام تت وذكر اللقاني أن الراجح الصحة. (قوله: وفي تكبير السجود تردد) يستفاد من كلام ابن عرفة أن الراجح القول بالتمادي أي: بشرطه وأن القول بالقطع مردود. (قوله: ناسيا للإحرام وعقد إلخ) أي: ناسيا تكبيرة الإحرام فلا ينافي أنه ناو الصلاة المعينة. (قوله: أجزأه على المعتمد) وقيل لا يجزيه. (قوله: ثم تذكر إلخ) أي: سواء تذكره قبل ركوعه أو بعد

ركوعه دون تكبيرة الركوع أيضا أو بعد سجوده دون تكبير له أصلا أو بعد ما كبر له وقبل عقد الركعة التي تليه، وفي قوله: استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the takbirat al-ihram and bows with the intention of ruku'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=288)

قال بعض الشيوخ وكان حق الشيخ أن يقول ولا يحمل من الفرائض غير أم القرآن ولو كبر للركوع ناسيا للإحرام مضى على صلاته وأعاد وجوبا على ظاهر المذهب وعزاه التلمساني للجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention for ihram and ruku' in one takbir?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=288)

وقال ابن القاسم احتياطا وجزم به صاحب الإرشاد وعزا الاستحباب لعبد الملك ولو شرك في النية بين الإحرام والركوع في تكبيرة واحدة ففي النكت يجزئه كمن اغتسل للجمعة والجنابة ينويهما ولو انبهم عليه فلم ينوا إحراما ولا ركوعا ففي أجوبة ابن رشد يجزئه لأنه تكبير منضم إلى نية التي قام بها إلى الصلاة قبل الإحرام بيسير وقد تقدم ما في ذلك ولو نوى الإحرام بتكبير السجود ففي المقدمات هو كتكبيره وفي المسألة قولان بالإجزاء وعدمه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the eight matters in the Maliki school that are obligatory when remembered but dropped when forgotten?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=321)

فائدة: ثمان مسائل في المذهب فيها الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان إزالة النجاسة والنضح والموالاة في الوضوء وترتيب الصلوات والتسمية في الذبيحة والكفارة في رمضان وطواف القدوم وقضاء التطوع من صلاة وصوم واعتكاف يعني إذا قطعت عمدا من غر عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding which of the five daily prayers was missed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=182)

المسألة الثانية الشك الواقع ممن نسي صلاة من الخمس وشك في عينها نصبه الشارع سببا لإيجاب خمس صلوات فإذا صلى الخمس فهو جازم بوجوب الخمس عليه لوجود سببها الذي هو الشك لا متردد في نيته حتى يقال إن هذه المسألة مستثناة من قاعدة أن النية لا تصح في التردد

Mas'alah: How does one pray when uncertain about a missed prayer or the direction of the qibla?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=333)

المسألة الأولى إذا نسي المكلف صلاة من الخمس صلى خمسا بنية جازمة بوجوب الخمس عليه لوجود سبب وجوبها وهو الشك لا بنية مترددة حتى يحتاج لأن يقال استثنيت هذه الصورة من قاعدة أن النية لا تصح مع التردد لتعذر جزم النية فيها وكذلك من شك في جهة الكعبة يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع بنية جازمة بوجوب الأربع عليه بسبب الشك ومن التبست عليه الأواني أو الثياب يجتهد بنية جازمة بوجوب الاجتهاد عليه بسبب الشك وكذلك من التبست عليه الأجنبية بأخته أو المذكاة بالميتة جازم بالتحريم لوجود سببه الذي هو الشك فلا تردد في شيء من هذه الصور ألبتة بل القصد جازم النية جازمة وقس على ذلك بقية النظائر

Mas'alah: Does praying two rak'ahs with the intention of nafl after mistakenly ending prayer at two rak'ahs suffice for the obligatory rak'ahs in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=369)

والقسم الثاني محتو على خمس مسائل من الصلاة وقعت في المذهب أيضا على قولين بالإجزاء وعدمه مشهورهما الثاني ذكر الأصل منها ثلاثة الأولى إذا سلم من اثنين ساهيا ثم قام فصلى ركعتين بنية النافلة هل تجزئه عن ركعتي الفرض أم لا قولان الثانية إذا ظن أنه سلم من فرضه فصلى بقية فرضه بنية النافلة هل يجزئه أم لا قولان الثالثة إذا سها عن سجدة من الركعة الأولى وقام إلى خامسة ساهيا هل تجزئه عن الركعة التي نسي منها السجدة أم لا قولان

Mas'alah: What is the distinction between forgetfulness and ignorance in acts of worship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=576)

الفرق الثالث والتسعون بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح وقاعدة الجهل يقدح وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه

الجهل والنسيان وإن اشتركا في أن المتصف بواحد منهما غير عالم بما أقدم عليه إلا أنه يفرق بينهما من جهتين الجهة الأولى أن النسيان يهجم على العبد قهرا بحيث لا تكون له حيلة في دفعه عنه بخلاف الجهل فإن له حيلة في دفعه بالتعلم الجهة الثانية أن الأمة قد أجمعت على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة ودل قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه على أن الناسي معفو عنه وأما الجهل فليس كذلك لأن من القاعدة التي حكى الغزالي في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته الإجماع عليها من أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ويدل عليها من جهة القرآن قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم إذ معناه ما ليس لي بجواز سؤاله علم وذلك أنه عليه السلام لما عوتب على سؤال الله عز وجل لابنه أن يكون معه في السفينة لكونه سأل قبل العلم بحال الولد وأنه مما ينبغي طلبه أم لا وأجاب بما ذكر كان كلا العتب والجواب يدل على أنه لا بد من تقديم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه وكذا قوله تعالى

ولا تقف ما ليس لك به علم حيث نهى الله تعالى نبيه عليه السلام عن اتباع غير المعلوم

فدل على أنه لا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم وكذا قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم يعلم أن طلب العلم واجب عينا في كل حالة يقدم عليها الإنسان فمن باع يجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ومن آجر يجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في الإجارة ومن قارض يجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض ومن صلى يجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وهكذا الطهارة وجميع الأقوال والأعمال فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله تعالى طاعتين ومن لم يعمل فقد عصى الله معصيتين ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية فمن هنا قال الشافعي رحمه الله تعالى طلب العلم قسمان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها وفرض الكفاية ما عدا ذلك وقال مالك رحمه الله إن الجهل في الصلاة كالعمد والجاهل كالمتعمد لا كالناسي بل قال العلامة الأمير في شرحه على نظم بهرام فيما لا يعذر فيها بالجهل للقاعدة أن الجاهل في العبادات كالعامد ا ه وذلك أنه بتركه الواجب عليه من العلم بما يقدم عليه من نحو الصلاة كان عاصيا كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه والله سبحانه وتعالى أعلم 260

Mas'alah: How does Maliki fiqh treat doubt about the cause of an obligation versus doubt about the obligation itself?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=599)

وبراءة الذمة تفتقر إلى سبب مبرئ معلوم الوجود أو مظنون الوجود لا مشكوك الوجود فوجب أن تكون هذا الصلاة كالمجزوم بعدمها والمجزوم بعدم الصلاة في حقه يجب

عليه أن يصلي فيجب على هذا الشاك أن يصلي بصلاة مظنونة كما قال الشافعي رضي الله عنه حرفا بحرف فكلاهما يقول المشكوك فيه ملغى لكن إلغاء مالك في السبب المبرئ وإلغاء الشافعي في الحدث ومذهب مالك أرجح من جهة أن الصلاة مقصد والطهارات وسائل وطرح الشك تحقيقا للمقصد أولى من طرحه لتحقيق الوسائل فهذا هو الفرق بين قاعدة إلغاء الشك في طريان الإحداث بعد الطهارة عند مالك رحمه الله تعالى وعدم إلغائه في طريان غيرها من الأسباب وروافعها كالشك في طريان الطهارة بعد الحدث فيلغى المشكوك فيه على القاعدة ويجب عليه الطهارة أو في أنه هل طلق أم لا فلا شيء عليه لأنه شك في سبب حل العصمة فيلغى على القاعدة أو في أنه هل سها أم لا فلا شيء عليه لأنه شك في سبب سجود السهو فيلغى على القاعدة أما إذا شك في عين اليمين فيلزمه جميع الأيمان إذ لا يعلم السبب المبرئ إلا باستيعابها كما قلنا في الصلاة إذا شك في طريان الحدث على طهارتها أو شك في كون الطلاق ثلاثا واحدة فيلزمه الثلاث لأن الشك لم يقع في الطلاق بل في بقاء العصمة الذي هو شرط الرجعة فيلغى على القاعدة أو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأتي برابعة ويسجد إذ ليس هنا شك في السبب حتى يلغى على القاعدة بل سبب في الشك لأن الشك نصبه صاحب الشرع سببا للسجود لا للزيادة

Mas'alah: How do Maliki jurists resolve doubt in prayer rak'ahs and ablution counts?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=632)

ثم إن المالكية وإن قالوا في مسألة ما إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا أنه يصليها مع أنها دائرة بين الرابعة الواجبة والخامسة المحرمة والمحرم يقدم على الواجب عند تعارضهما

كما يقدم على المندوب عند تعارضهما لاتحاد علة تقديمه على كل منهما ضرورة أن اعتماد المصالح مشترك بين المندوب والواجب نعم الترك للمندوب أظهر لكونه أخفض رتبة من الواجب وقالوا في مسألة ما إذا شك في وضوئه هل هي ثانية أو ثالثة أنه يتوضأ ثالثة مع دورانها بين الثالثة المندوبة والرابعة المحرمة إلا أنهم إنما قالوا بذلك في المسألتين لأن التحريم في الخامسة مشروط في الصلاة بتيقن الرابعة أو ظنها ولم يحصل ذلك فلم يحصل التحريم بل استصحب الوجوب من الدليل الدال على وجوب الأربع وهو الإجماع والنصوص والتحريم في الرابعة مشروط في الوضوء

أيضا بتيقن الثالثة أو ظنها ولم يحصل فاستصحب الندب الناشئ عن الدليل الدال على الثلاث وهو فعله {صلى الله عليه وسلم} وقوله في ذلك فلم يكن في قولهم بذلك فيهما مخالفة لقاعدة تعارض الوجوب أو الندب مع التحريم فافهم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on doubt regarding cause, condition, and preventive?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=110)

الصلاة، أشكل ذلك على بعض الفقهاء، فقالوا: عدم المانع شرط، وليس كذلك، لأن القول بهذا يلزم منه محال، وما لزم منه محال فهو محال. وبيان هذا المحال بتقرير قاعدة، وهي: أن كل مشكوك فيه يلغى في الشريعة ولابد، فإذا شككنا في السبب لم نرتب الحكم، وإذا شككنا في الشرط كذلك لم نرتب الحكم، واذا شككنا في المانع رتبنا الحكم. فالسبب كالطلاق نشك فيه، فالعصمة باقية. والشرط كالطهارة شككنا فيها، لا نقدم على الصلاة. والمانع شككنا أن زيدا مات موحدا أم لا [126]، فنقضى

بصحة الارث ولا نلتفت للمانع [127]. فإن قيل: كيف تكون هذه القاعدة مقررة هكذا على مذهب مالك وهو يقول: من شك في الحدث بعد تقرر الطهارة يجب عليه الوضوء، فهذا القول منه، بناء على أنه لم يجعل المشكوك فيه كالمحقق العدم [128]. نعم، الشافعي الذي قال: لا شئ عليه كانت القاعدة عنده مقررة. قلنا: القاعدة مجمع عليها، والخلاف هنا من حيث الإجماع على اعتبارها. وبيان ذلك أن الاجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة، والبرآة للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرئ إجماعا. والقاعدة أن الشك في الشرط يوجب (126) في نسخة ح مات مرتدا أم لا، وكذلك في نسخة اخرى، وهو ما عند القرافي حيث قال: وأما المانع فكما إذا شككنا في أن زيدا قبل وفاته ارتد أم لا، فإننا نورث منه، استصحابا للاصل، لأن الكفر مانع من الارث وقد شككنا فيه، فنورث، فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالعدم الذى يجزم بعدمه. (127) كذا في هذه النسخة ع، وفي نسخة اخرى، وفي نسخة ح: ولا نثبت المانع، وكلاهما صحيح وسليم من حيث اللفظ والمعنى. (128) كذا في جميع النسخ الثلاث، ولعلها بمعنى العدم المحقق، أى بناء على انه لم يجعل المشكوك فيه كالعدم المحقق، فتكون الاضافة لفظية، يحوز اقتران المضاف فيها فأل، على عكس الإضافة المعنوية لا يجوز فيها ذلك، كما هو معلوم.

الشك في المشروط ضرورة. والشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة سببا مبرئا، فإن اعتبرنا هذه الصلاة سببا مبرئا فقد اعتبرنا المشكوك فيه ولم نصيره كالمحقق العدم، وان اعتبرنا الحدث المشكوك فيه كما قال مالك فنحن - ايضا - لم نصير المشكوك فيه كالعدم المحقق، [129] فلابد من مخالفة هذه القاعدة في هذا الفرع، ويترجح ما قاله مالك، من حيث إن الطهارة من باب الوسائل، والصلاة من باب المقاصد، والغاء الوسائل أولى من الغاء المقاصد، فيقع زيادة اعتناء بالمقاصد. فاذا

تقررت هذه القاعدة، فنقول: لو كان عدم المانع شرطا لاجتمع النقيضان فيما إذا شككنا في طريان المانع. بيانه أن القاعدة، أن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في النقيض الآخر بالضرورة. فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدمه في الدار ضرورة. فإذا شككنا في وجود المانع فقد شككنا في عدمه بالضرورة، وعدمه شرط عند هذا القائل، فنكون قد شككنا في الشرط أيضا، واذا اجتمع الشك في الشرط والمانع اقتضى شكنا في الشرط الذي هو عدم المانع أن لا نرتب الحكم، واقتضى شكنا في المانع أن نرتب الحكم، بناء على ما تقدم، فنرتب الحكم ولا نرتبه، وذلك جمع بين النقيضين. وإنما جاء هذا المحال من اعتقادنا أن عدم المانع شرط، فيجب أن نعتقد [130] أنه ليس بشرط، واذا كان ليس بشرط، ظهر الفرق، وهو المقصود من القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=74)]

شك - -- الركعة هل هي الرابعة أو الخامسة؟ وبالله تعالى التوفيق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 20

Mas'alah: What is the ruling when the imam says salam before completing the prayer and is alerted by followers?

[Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=233)]

وإذا سلم الإمام قبل كمال صلاته فسبح به من خلفه، فإن صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام وإن شك في خبره سأل عدلين وجاز لهما الكلام في ذلك، وإن تيقن الكمال عمل على يقينه وترك العدلين إلا أن يكبر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع إليهم) ش يعني أن الإمام إذا سلم قبل كمال صلاته معتقد لإتمامها ثم سبح به من خلفه، فإن صدقه في ذلك أي بحيث أنه رجع إلى خبر من سبح به فإنه يكمل صلاته ويسجد بعد السلام، وأما إذا شك في خبر من سبح ولم يصدقه فيما أخبره به من عدم تمام صلاته، فإنه يسأل حينئذ عدلين ويرجع إليهما ويجوز للعدلين الكلام لأجل إصلاح الصلاة. اللخمي، وأرى ذلك لأجل إصلاح الصلاة وخارجا عن الكلام المنهى عنه، فلا تفسد الصلاة بذلك على الإمام ولا على من كلمه. واختلف إذا أخبره عدل واحد. فقال مالك مرة لا يرجع وقال في المدونة إذا أخبره أنه أتم طوافه أرجو أن يكون في ذلك سعة وعلى هذا فيكتفي بخبر الواحد، لأن ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة. قوله: وإن تيقن الكمال عمل على يقينه إلى آخر المسألة، يعني أن الإمام إذا جزم الاعتقاد بضد ما قاله العدلان فإنه يترك قولهما ويعمل على يقينه من كونه قد كمل صلاته إلا أن يكبر واحدا، أي الناس الذين خلفه بحيث يفيد خبرهم العلم، فيترك حينئذ يقينه أي اعتقاده ويرجع إلى خبرهم. وقال المازري اختلف قول مالك في الإمام إذا أخبره من خلفه وكان الأمر عنده بخلاف ما قالوه. فروي عنه أنه لا يرجع، وقال ابن مسلمة: يرجع إلى العدد الكثير ولا يرجع إلى العدد اليسير كالاثنين والثلاثة اهـ. – ––

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning to complete the prayer after a mistake?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=234)

فرع: وحيث قلنا: يرجع فإنه يبني إن كان قريبا ولم يخرج من المسجد لأنه إن طال الأمر أو خرج من المسجد أو انضم أحدهما إلى السلام وكان ذلك إعراضا عن الصلاة بالكلية، ثم أنه إذا قرب جدا فإنه يبني بغير إحرام اتفاقا، قاله ابن الحاجب لأن في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: أنه يحرم مطلقا نقله الباجي عن مالك من رواية ابن القاسم. الثاني: لا يحرم مطلقا نقله بعضهم عن مالك في العتبية. الثالث: التفصيل من كونه أن قرب لا يحرم وإن بعد حرم وعلى هذا فينتقض اتفاق المنقول عن ابن الحاجب المازري المشهور أنه إذا قرب جدا ولم يطل فإنه يرجع بإحرام، فإن ترك الإحرام لم تبطل صلاته. وقال ابن نافع: تبطل، وإذا قلنا بالإحرام فهل يجلس بعده ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد إحرامه؟ وهو قول ابن القاسم واختاره ابن رشد أو لا يجلس ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع. وبالله سبحانه التوفيق وهو حسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 78

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer while doubting purity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=565)

وأيضا فإن مضيه على صلاته مع شكه في طهارته يوجب إسقاط الفرض عن ذمته بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to cover the private parts or facing the qibla in prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1261)

على أن سرت العورة – عندنا – ليس بفرض، وكذلك إزالة النجاسة، والذي نسي القبلة أيضا فصلى إلى غيرها إن ذكر بعد

Sub-topic - Prayer of the Child and Teaching Prayer

Mas'alah: At what age should a boy be commanded to pray?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=466)

[مسألة: الصبي إذا أثغر أيؤمر بالصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on commanding a boy to pray when his teeth change?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=466)

مسألة وسئل عن الصبي إذا أثغر فقال: إذا أثغر الصبي: أمر بالصلاة وأدب عليها ولا يضرب بعض الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining children for prayer and separating them in beds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=466)

قال محمد بن رشد: ولا يضرب بعض الضرب، معناه: ولا يضرب بعض الضرب الذي يضربه كثير من الناس فيتعدى في الضرب، يريد: أنه لا يضرب إلا ضربا خفيفا. ووقع في بعض الكتب مكان ولا يضرب وإلا ضرب، وهو خطأ لا معنى له. قوله إنه يؤدب على الصلاة إذا أثغر خلاف ظاهر ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله:

«إذا بلغ الصبيان سبع سنين فمروهم بالصلاة وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في

المضاجع» وفي رسم "الجواب" من سماع عيسى أنه يفرق بينهم في المضاجع إذا أثغروا وهو خلاف ظاهر ما في الحديث أيضا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a young child the Quran?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8780)

[تعليم الصبي الصغير] في تعليم الصبي الصغير قال: وسمعته وسئل عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن، قال: ما أرى هذا ينبغي. قال محمد بن رشد: إنما قال مالك: إنه لا ينبغي هذا من أجل أن ذلك لا يكون إلا مع الحمل عليه في التأديب والتعليم وهو صغير جدا وترك الرفق به في ذلك، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on commanding children to pray?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1865)

وروى أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشرا فاضربوه عليها فكما تكون له صلاة وليست

عليه كذلك يكون له حج وليس عليه

Mas'alah: What is the difference between training children for prayer and fasting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1146)

م والفرق بين الصيام والصلاة أن الصيام لا كبير تعليم فيه، إنما هو الإمساك واجتناب النساء، والصلاة تحتاج إلى علوم فأمروا بها قبل البلوغ حتى لا يأتي الاحتلام إلا وهو قد تعلم فرائضها وسننها وجميع أوقاتها، هذا من طريق المعنى، وأما من طريق السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة)) فذكر الصبي حتى يحتلم، فكان الأصل أن لا يؤمر بشيء حتى يتوجه عليه الفرض، فخرج الأمر بالصلاة من ذلك بالسنة، وهو قوله عليه السلام: ((مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)) .

Mas'alah: At what age did Urwa ibn al-Zubayr command children to pray and fast?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1147)

قال ابن حبيب: وكان عروة بن الزبير يأمر/ بنيه بالصلاة إذا عقلوا، وبالصيام إذا أطاقوا.

Mas'alah: At what age should a child be disciplined for neglecting prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5308)

م وكأن هذا وفاق لقول الليث، إذ لا يؤدب على الصلاة إلا ابن عشر سنين.

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray and fast?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=238)]

ويستحب أهل العلم أن يؤمر الغلام والجارية بالصيام إذا أطاقاه ويؤمر بالصلاة ابن سبع سنين ويضرب عليها ابن عشر.

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1209)]

وإذا بلغ الصبيان سبع سينين أمروا بالصلاة وإذا بلغوا عشرا ضربو اعليها والخير كله بالعادة

Mas'alah: What are the rulings on the location and arrangement of the school?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=620)]

ولا ينبغي أن يكون المكتب في موضع يخفى عن أعين المارين في الطريق إذ في ذلك من المفاسد ما لا يخفى. وقد تقدم أن الصبيان يكونون عنده على حد واحد فابن الفقير وابن الغني سواء وإذا كان ذلك كذلك فلا يترك دكة تدخل له الكتاب؛ لأن في ذلك ترفيعا لابن الغني على غيره وانكسارا لخاطر الفقير واليتيم والموضع موضع جبر لا

موضع كسر إذ اللائق بحامل القرآن أن يكون بموضع من العدل والتواضع والخير فتكون بداية أمر الصبيان على المنهج الأقوم والطريق الأرشد.

Mas'alah: How should a teacher instruct children in religious etiquette alongside Quran?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=622)

وينبغي أن يعلمهم آداب الدين كما يعلمهم القرآن فمن ذلك أنه إذا سمع الأذان أمرهم أن يتركوا كل ما هم فيه من قراءة وكتابة وغيرهما إذ ذاك فيعلمهم السنة في حكاية المؤذن والدعاء بعد الأذان لأنفسهم وللمسلمين؛ لأن دعاءهم مرجو الإجابة سيما في هذا الوقت الشريف ثم يعلمهم حكم الاستبراء شيئا فشيئا وكذلك الوضوء والركوع بعده والصلاة وتوابعها ويأخذ لهم في ذلك قليلا قليلا ولو مسألة واحدة في كل يوم أو يومين وليحذر أن يتركهم يشتغلون بعد الأذان بغير أسباب الصلاة بل يتركون كل ما هم فيه ويشتغلون بذلك حتى يصلوا في جماعة وقد تقدم أنهم في قضاء حاجتهم يمضون إلى موضع وقف أو موضع ملك أبيح لهم أو إلى بيوتهم فكذلك هاهنا سواء بسواء ويصلون جميعا في المسجد الذي يصلي فيه مؤدبهم، فإن خاف عليهم من اللعب أو العبث فيصلون في المكتب جميعا ويقدمون أكبرهم فيه فيصلي بهم جماعة. وينبغي له أن يعودهم الصلاة في المسجد مع الجماعة ولا يسامحهم في ترك الصلاة فيه ولا يعودهم الصلاة أفذاذا؛ لأن المسألة مختلف فيها أعني شهود الجماعة هل هي فرض أو سنة فذهب جماعة من العلماء إلى أن الصلاة لا تصح إلا في جماعة. فإذا فرغوا من الصلاة وتوابعها رجعوا لما بقي عليهم من الوظائف في المكتب.

Mas'alah: What is the ruling on striking children for missing prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=623)

لا يضرب عليها إلا لعشر فما سواها أحرى فينبغي له أن يأخذ معهم بالرفق مهما أمكنه إذ إنه لا يجب ضربهم في هذا السن المتقدم ذكره فإذا كان الصبي في سن من يضرب على ترك الصلاة واضطر إلى ضربه ضربه ضربا غير مبرح ولا يزيد على ثلاثة أسواط شيئا بذلك مضت عادة السلف - رضي الله عنهم -، فإن اضطر إلى زيادة على ذلك فله فيما بين الثلاثة إلى العشرة سعة. لكن لا بد أن تكون الآلة التي يضرب بها دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود وهي ما ذكره مالك - رحمه الله تعالى - في موطئه عن زيد بن أسلم أن «رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلد» . ولا يكون الأدب بأكثر من العشرة وهو ضامن لما يطرأ على الصبي إن زاد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving children days off from school on Friday and before/after Eid?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=627)

وانصراف الصبيان واستراحتهم يومين في الجمعة لا بأس به وكذلك انصرافهم قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة وكذلك بعده بل ذلك مستحب لقوله - عليه الصلاة والسلام - «روحوا القلوب ساعة بعد ساعة» فإذا استراحوا يومين في الجمعة نشطوا لباقيها.

Mas'alah: How does a Christian teacher prevent Muslim children from praying on time?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=635)

ومنها أن الولد لا يقدر على الصلاة بحضرته ويمنعهم من الانصراف في وقت صلاة الظهر أو العصر أو هما معا وقد يموه عليهم في صلاة الجمعة حتى يخرج وقتها أو يفوته بعضها.

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=78)

[صلاة الصبيان] في صلاة الصبيان قال: وقال مالك: تؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا. قال سحنون عن ابن وهب عن غير واحد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسبرة الجهني صاحب النبي - عليه السلام - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع» . في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

Mas'alah: What is the ruling on bringing young children to the mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

قال: وسئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم إلى المساجد؟ فقال: إن كان لا يعبث لصغره ويكف إذا نهي فلا أرى بهذا بأسا، قال: وإن كان يعبث لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد.

Mas'alah: What should a father do if his young child comes to him during obligatory prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=82)

قال ابن القاسم: قلت لمالك في الصبي يأتي إلى أبيه وهو صغير وهو في صلاة مكتوبة؟ قال: فلينحه عنه إذا كان في المكتوبة ولا بأس به في النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on children attending the mosque and a teacher changing location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3841)

فروى ابن القاسم: إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد، وإن كان صغيرا لا يقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك، وروى سحنون: لا يجوز تعليمهم فيه؛ لأنهم لا يتحفظون من النجاسة، وهذا هو الصحيح، ى وأجاب سحنون عن معلم أراد أن ينتقل من موضع لآخر: بأنه إن لم يضر ببعض الصبيان لبعده من داره فله ذلك، وإلا فإن كان عقد إجارته مع من يتضرر بذلك على اللزوم فليس له ذلك إلا بإذن وليه وإلا جاز دون إذنه، وذكر القابسي هنا: حكم جنايته على الصبي، وهو مذكور في الجراح ومتعلق تعليمه بالذات قراءة القرآن حفظا أو نظرا.

Mas'alah: What is the ruling on a child's acts of worship before puberty?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=6)

فصل وللصبي فيما دون الاحتلام حالان: حال لا يعقل فيها معنى القربة، وحال يعقل

فيها معناها. فأما الحال التي لا يعقل فيها معناها فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة. وأما الحال التي يعقل فيها معنى القربة فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل الطاعة كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك، فقيل إنه مندوب إليه، وقيل ليس بمندوب إلى شيء من ذلك وإن وليه هو المخاطب بتعليمه وتدريبه والمأجور على ذلك. والصواب عندي أنهما جميعا مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه. «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمرأة التي أخذت بضبعي الصبي ورفعته من المحفة إليه وقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر» وهذا واضح. والثالث بلوغ دعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم -. والدليل على ذلك قول الله عز وجل: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} [الإسراء: 15] ، وما أشبه ذلك من الآيات.

Mas'alah: What are the rulings on children's prayer, fasting, and separation in beds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=266)

في صلاة الصبيان، وصيامهم، وتفريقهم في المضاجع، وصلاة الأعجمي من المجوس، وغسل من أسلم وصلاته

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray and separated in beds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=266)

ومن العتبية روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يؤمر الصبيان بالصلاة

لسبع سنين، ويضربوا عليها لعشر سنين، ويفرق بينهم في المضاجع». قال عيسى: وبه يأخذ.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and disciplined for neglecting it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=266)

قال أشهب: قال مالك: وإذا أثغر الصبي أمر بالصلاة، وأدب عليها. قال عيسى عن ابن القاسم: وحينئذ يفرق بينهم في المضاجع، وكذلك في السبع.

Mas'alah: At what age are children commanded to pray?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=267)

ومن المجموعة من رواية ابن القاسم وعلي، قيل لمالك: متى يؤمر الصبيان بالصلاة؟ قال: إذا بلغوا الحلم، وهو أشده.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's incomplete prayer and fasting after reaching puberty?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=42)

صلاة الغلام الناقصة قبل البلوغ وقال الشافعي: لو دخل غلام في صلاة فلم يكملها ويتمها، أو في صيام يوم فلم يكمله، حتى استكمل خمس عشرة سنة، أحببت له

أن يتم ويعيد، ولا بأس أن عليه إعادة. فقاس الشافعي شيئين مختلفين: الصلاة والصيام، قياسا واحدا. وأحكامهما مختلفة. فابتدأ القياس في هذا. وإنما ذكرت هذا من قوله لما أعاب على غيره من التحديد، وأفرط عليه القول فيه وهو ها هنا يحدد بين أن يدخل غلام في صلاة فلا يفرغ إلا وقد استكمل خمس عشرة سنة فاستحب له أن يتمها ثم يعيدها. ولعل الغلام يفرغ من صلاته في مقدار ربع ساعة من نهاره فكان هذا الغلام دخل في الصلاة وهو ابن خمس عشرة سنة ألا ربع ساعة، فلم يفرغ منها حتى استكمل خمس عشرة سنة إلا ربع ساعة، فلم يفرغ منها حتى استكمل خمس عشرة سنة فاستحب له أن يتمها ويعيدها. فلزمه في قياس قوله هذا، وهو أصله الذي بنى عليه أن يقول لو حضر غلام ابن خمس عشرة سنة ألا ساعتين أو ثلاث، القتال، وقاتل مع المسلمين، فانهزم العدو قبل أن يتم تلك [22 و] الساعتين أو الثلاث، فانهزموا وهو ابن خمس عشرة سنة إلا ساعة واحدة، ألا يفرض له، لأنهم انهزموا قبل أن تكمل له خمس عشرة سنة؟ فهل حكم بهذا أحد من أمة محمد، صلى الله عليه وسلم؟ إن سئل عن الغلام إذا حضر القتال مع المسلمين وشهد الغنيمة فإن كان ابن خمس عشرة سنة إلا ساعة لم يفرض له، وأسقط حقه من الفئ والغنيمة التي شهدها وقاتل فيها مع المسلمين. والسنة أنه يفرض له وهو في خمس عشرة سنة وإن لم يستكملها، ويفرض له أيضا إذا أنبت، وقد جاء في ذلك من البيان ما أحدثك به: حدثني يحيى بن عمر قال: حدثني سحنون والحارث وأبو الطاهر قالوا حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه، وهو أول مشهد شهده. والنبي، صلى الله عليه وسلم، قد أجاز ابن عمر، يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة لم يستكملها. فليفهم هذا من سمعه.

Mas'alah: What obligations become binding upon reaching puberty?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=74)

وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحانه {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا}

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray and disciplined for leaving it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=498)

باب في صلاة الصبيان وأدبهم عليها ومتى يفرق بينهم في المضاجع قال مالك: يؤمر الصبي بالصلاة إذا أثغر [1]. واختلف في الوقت الذي يؤدب فيه على تركها ومتى يفرق بينهم في المضاجع وهل ذلك إذا أمروا بالصلاة أو حين يبلغون عشر سنين؟! فقال مالك في العتبية: إذا أثغر الصبي أمر بالصلاة وأدب عليها [2]. وقال ابن القاسم: وحينئذ يفرق بينهم في المضاجع [3]. وروى ابن وهب في ذلك حديثا؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" [4]. وقال ابن حبيب: إذا بلغ عشر سنين لم يتجرد أحد منهم مع أحد أبويه ولا مع إخوته ولا مع غيرهم، إلا أن يكون مع كل واحد منهم ثوب [5]. وليس هذا بحسن، وأرى أن يفرق بينهم جملة واحدة [6]، وسواء كانوا ذكورا أو إناثا، أو ذكرانا وإناثا، فإن عمل بذلك لسبع فحسن، وإن أخر (1) انظر: المدونة: 1/ 191. (2) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 493. (3) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 268. (4) حسن صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 187، في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (495) ، وأحمد في مسنده

(6756) ، والحاكم في المستدرك: 1/ 311، في باب مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (708) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 268. (6) قوله: (واحدة) ساقط من (س) .

لعشر فواسع. وأما العقوبة فبعد عشر. وكره فضيل وسفيان أن يضرب عليها وقالا [1]: أرشه عليها. وهذا حسن لمن يقدر على ذلك، فإن كان ممن لا يقدر [2] أو لم يفعل بعد أن أرشي ضرب عليها؛ وهذا من النبي - صلى الله عليه وسلم - حماية؛ لئلا يبلغ على التهاون بترك الصلاة، فأمر أن يمرن [3] عليها ولا يبلغ إلا وقد ألفتها طباعه؛ ولأن فيه تنبيها لهم على الألوهية وانقيادا إلى الطاعات، وأن له معبودا سبحانه وتعالى، فلا يأتيه البلوغ إلا وقد خامر ذلك قلبه وطباعه. (1) في (ر) : (قال) . (2) قوله: (كان ممن لا يقدر) يقابله في (ر) : (لم يقدر) . (3) في (ر) : (يدربن) .

Mas'alah: What is the evidence for teaching a child prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1249)

وقوله - صلى الله عليه وسلم: "علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها لعشر" [4].

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray and separated in beds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=339)

الصبيان بالصلاة إذا أثغروا وهي حين تنزع أسنانهم. ابن القاسم: ويفرق بينهم في المضاجع. ابن رشد: الصواب أن لا يفرق بينهم في المضاجع إلا عند عشر لا عند الإثغار. ابن حبيب: ذكورا كانوا، أو إناثا، اللخمي: كل واحد بفراش على حدة، وقيل: على فراش واحد إذا كان بينهم ثوب حائل.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining children for missing prayer at age ten?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=339)

(وضرب لعشر) روى ابن وهب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ونقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم، فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب

بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو. قال أشهب: إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتص منه.

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=501)

فصل (أمر الصبيان بالصلاة لسبع) ويؤمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين على جهة التمرين للصلاة؛ لأن الصلاة متكررة. فإن لم يعودوها في الصغر شق عليهم في الكبر ملازمتها.

وهذا السن فيه مبادئ التميز [1] غالبا. وإذا بلغ عشر سنين تأكد أمرهم بها وعوقبوا على تركها معاقبة ناجزة بالضرب كما ورد في الحديث [2]. ويؤمرون بالتزام شروطها من الطهارة وستر العورة كما يؤمر بها البالغون. فإن صلوا بغير ذلك أمروا بالإعادة. وهل يعيدون أبدا كالبالغين؟ أو ما لم تطل الأيام؟ قولان: الإعادة أبدا إلحاقا لهم بحكم الكبار البالغين، والقول الثاني أن الأمر بالصلاة ليس عليهم لأنهم مكلفون، بل للتمرين [3]. فإذا طالت الأيام فإنما يفتقرون إلى أداء صلاة الوقت لا قضاء ما فات. (1) في (ت) مبتدأ تمييزهم. (2) أخرج أبو داود في الصلاة 495 واللفظ له، وأحمد في مسنده 2/ 187 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" . (3) في (ر) متكلفين للتمرين.

وهل يؤمرون على التمرين بالصيام ويتعودونه قبل البلوغ؟ قولان: المشهور أنهم لا يؤمرون بذلك لأنه ليس بمتكرر، وإنما يأتي مرة في العام، بخلاف الصلاة. والشاذ أنهم يؤمرون بذلك قياسا على الصلاة. ومتى يفرق بينهم في المضاجع هل السبع أو العشر؟ قولان. وسبب الخلاف قوله- صلى الله عليه وسلم: "مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" . وبين الأصوليين خلاف في المستثنى [1] والإحالة والضمائر. وهذه الجملة [2] التي هي: "وفرقوا بينهم في المضاجع" ، ولم يذكر حد ذلك. وقد تقدم حدان [3] وهل يعود على أقرب المذكورات أو على أبعدها [4]، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the Islamic status of children of disbelievers determined?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

(book_id=1198, page=666)

وأما النقص المانع من الصلاة فهو على أربعة أقسام أحدها: ما يرجع إلى الاعتقاد. ولا يصلي على الكفار بالإجماع. وأما أولاد الكفار، فإن كان معهم أباؤهم ألحقوا بهم، [فإن لم يكن معهم الآباء حكم لولدهم الذين لم يعقلوا دينهم [5] بالإسلام] [6].وإن أسلم الأب حكم لولده الذي لم يعقل دينه بالإسلام. وأما إن أسلمت الأم فهل يحكم لهم بالإسلام؟ في المذهب قولان: المشهور أنه لا يحكم لهم بذلك لأن الدين معناه التعصيب، ولا تعصيب للأم. والشاذ أنه يحكم لهم بالإسلام، لأنها أحد الأبوين، فأشبهت الأب, وقياسا على الحرية والرق.

Mas'alah: What does it mean for a child to understand prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=430)

وقوله في الصبي [3] "إذا كان يعقل الصلاة" ، أي يفهمها، قال بعضهم [4]: معناه أن يعرف أن تركها يضره وفعلها ينفعه. وعندي أن معناه: يفهم حكمها واللزوم لها وأنه لا يقطعها من دخل فيها اختيارا [5].

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for a young girl who has been commanded to pray?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=313)

عطف على ستر (لفخذها بوقت) بخلاف الرجل؛ لأنها أفحش ولما أعاد لأليته بالوقت

أعادت لها أبدا (ولحرة غير وجهها وكفيها وتعيد له بالوقت كالساق والظهر والنهد والشعر وظهر القدم لا بطنه) وإن كان عورة (وندب لصغيرة أمرت بالصلاة ستر وجب على حرة ابن القاسم إن راهقت) وسبق أن المراهقة لا تحد بسن (ونصها وإن لم تراهق ونحوه لأشهب زاد وتعيد لتركه بوقت) وقد انتقد على الأصل تلفيق في التقييد بالمراهقة وذكر الإعادة، ولكن في (بن) عن الرجراجي ما يوافقه

Mas'alah: What is the ruling on commanding children to pray at seven years old?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=38)

وقد جاء أن يؤمروا) أي الصغار «بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع» رواه ابن وهب في المدونة. (ع) ذكره دليلا على قوله وأولى ما عني به الناصحون وكونهم مأمورين بالصلاة لسبع سنين، قال به مالك وابن القاسم، فإن قيل: إن الصبي غير مكلف فكيف يخاطب بالصلاة؟ قلت: أجيب بأن الصبي غير مخاطب من جهة الشرع، وإنما يخاطب بالشرع الولي ليأمر الصبي بالصلاة، أو بأن الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تأديب، والأمر في الحديث محمول على الندب على المشهور، فإن لم يفعل الولي ذلك فلا شيء عليه؛ لأنه إنما ترك [حاشية العدوي] العلم أو في العلم ما عدا هذا انظر المصباح. [قوله: وجعل متعلق السعادة الاعتقاد] حقه أن يزيد والعمل؛ لأن متعلق السعادة الأمران المذكوران لا الاعتقاد وحده، وقضيته أن السعادة الدنيوية غير الاعتقاد مع أنها نفس الاعتقاد والعمل. [قوله: والمراد به هنا الإخلاص إلخ] قال عج: وتفسيره بالإخلاص أي كما قال الشارح ليس بمتعين، إذ يجوز إبقاؤه على معناه المتبادر منه أي الاعتقاد فيما يطلب اعتقاده والعمل أي فيما

يعمل، والمراد العمل على وجه الإخلاص؛ لأنه الذي يحصل به السعادة اهـ. المراد منه. [قوله: في الدنيا] حال من السعادة، وقوله: بامتثال إلخ الباء للتصوير وفي العبارة حذف والتقدير شيء مصور بامتثال الأوامر، وكذا يقال في قوله بالتمتع في الجنة. [قوله: لسبع سنين] أي للدخول فيها، وقوله: لعشر للدخول فيها. [قوله: رواه ابن وهب] هو عبد الله بن وهب من كبار أصحاب مالك كانت الهدية تأتي لمالك بالنهار فيهديها له بالليل. وقال مالك: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه. [قوله: دليلا إلخ] هو أخص من المدعى [قوله: قال به مالك وابن القاسم] ومقابله ما قاله يحيى بن عمر من أنه يؤمر بها إذا عرف يمينه من شماله. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: يؤمر بها إذا أطاقها وإن لم يحتلم اهـ. [قوله: فكيف يخاطب بالصلاة] أي فكيف يخاطبه الشرع بالصلاة.، [قوله: غير مخاطب من جهة الشرع] جواب بالمنع هذا بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء، والصحيح خلافه وهو أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وأن كلا من الصبي والولي مخاطب من جهة الشرع أي الندب والكراهة، ويظهر أن لا ثواب للصبي على جواب الشارح المذكور إذ الثواب يتبع الأمر ولا أمر يتعلق بالصبي فلا ثواب، والصحيح أن الصبي تكتب له الحسنات لما تقدم أنه الصحيح. وقوله: من جهة الشرع أي وإنما هو مخاطب من جهة الولي. [قوله: وإنما يخاطب إلخ] هذا إذا كان ثم ولي فإن لم يكن ولي تعلق الأمر بالحاكم، فإن لم يكن تعلق بجامعة المسلمين. [قوله: أو بأن الصبي غير مخاطب] جواب بالتسليم أي بتسليم أنه مخاطب من جهة الشرع لكن لا على وجه التكليف بل على وجه التأديب بناء على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء وإن اختلف حال الآمر فهو بالنسبة للصبي تأديب وللولي تكليف، ولا ثواب للصبي على هذا القول أيضا، وملخصه أن هذين الجوابين متفقان على أن الصبي مخاطب خطاب تأديب، والخلاف بينهما في المخاطب له فعلى الأول الولي واعترض على هذا الجواب الأول بأن الولي: إما أن يكون خطابه أصالة أو

نيابة لا جائز أن يكون أصالة إذ الإنسان لا يخاطب بعمل غيره، فلم يبق إلا أن يكون نيابة عن الصبي والصبي غير مخاطب أي من جهة الشرع فعاد السؤال، وعلى الثاني الشرع هذا والحق ما قلنا سابقا أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، وأن الصبي مخاطب من جهة الشرع ويثاب وهو المعتمد، ولذلك قال القرافي: الحق أن البلوغ ليس شرطا في الخطاب بالندب والكراهة خلافا لمن زعمه إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة اهـ. [قوله: محمول على

مستحبا وإنما أمر الصبي بالصلاة دون الصيام؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم فالحاجة إليها أشد والضرب عليها لعشر سنين. قال به ابن قاسم وهو غير محدود ضربا غير مبرح، واختلف في الوقت الذي تكون فيه التفرقة بينهم، فقال ابن القاسم: إذا بلغوا سبع سنين. وقال ابن وهب: إذا بلغوا عشر سنين لظاهر الحديث، والمراد بالتفريق هنا التفريق بالأثواب، وإن كانوا في لحاف واحد، والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب كالصلاة، ويدل على أن الأمر للندب قوله:)

Mas'alah: What should children learn about obligatory acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=39)

فكذلك ينبغي أن يعلموا) أي الصغار (ما فرض الله على العباد) المكلفين (من قول) وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وقراءة أم القرآن في الصلاة. (و) من (عمل) وهو [حاشية العدوي] الندب على المشهور] ومقابله ما لابن بطال من أن أمر الشارع للولي أمر إيجاب، فإن لم يأمر الولي الأولاد يأثم بتركه الواجب عليه على هذا

القول. [قوله: دون الصيام] أي فلم يؤمر به فلا ثواب له إذ الثواب في فعل المطلوب لا في فعل المباح ولا للمنهي عنه، هذا وأنت خبير بأن شارحنا غاية ما أفاد نفي الأمر، والجواز وعدمه شيء آخر بينه بعضهم بقوله: وأما الصيام فلا يندب بل يجوز على ما يظهر لمشقته، والولي لا يجوز له إلزام الصبي ما في فعله مشقة. [قوله: فالحاجة إليها أشد] أي إلى حفظها أقوى؛ لأن المتكرر شأنه الثقل على النفس فيحتال في تحصيله بالأمر به ندبا قبل وقته لأجل التمرن والاعتياد فلا يحصل ثقل في وقته فتدبر. [قوله: والضرب عليها لعشر سنين] أي حيث ظن الإفادة وإلا فيضرب؛ لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع. [قوله: وهو غير محدود] أي فالعبرة بحال الصبيان، فقد قال ابن عرفة: قد شاهدت غير واحد من المعلمين الصلحاء يضرب نحو العشرين وأزيد اهـ. [قوله غير مبرح] وهو الذي لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا يشين جارحة، ومحل الضرب عند العشر إذا دخل فيها ولم يمتثل بالقول. [قوله: وقال ابن وهب إذا بلغوا عشر سنين] وهو المعتمد. [قوله: التفريق بالأثواب] ظاهره بأن يكون لكل شخص ثوب، فلو كان أحدهما لابسا ثوبا والآخر غير لابس لم يكف في التفرقة كما هو ظاهر كلامهم. كما قال عج، أقول: وكما هو ظاهر النقل عن ابن حبيب لكن نقل عج عن بعضهم ما يفيد الاكتفاء بثوب واحد ويؤيده بعض الشراح، وما ذكره عج من أن سبب التفريق مخافة أن يأنسوا بما يحصل من الالتذاذ عند بلوغهم وهو الظاهر. [قوله: والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب] أي وهي متعلقة بالولي وعدمها يكره وهو أيضا متعلقة بالولي. [قوله: ويدل على أن الأمر للندب قوله فكذلك إلخ] أي من حيث الإتيان فينبغي في التنظير وإن كان هذا متعلقا بتعليمهم للفروض لا بأمرهم بتحصيلها، وإن كان القصد من التعلم التحصيل وتوضيح ذلك أن القول كالشهادتين يعلمونه لأجل أن تكرر على لسانهم وهو التحصيل بالنسبة له وقراءة أم القرآن يعلمونها لأجل تحصيلها من قراءتها في الصلاة، وأن العمل كالصلاة يعلمونها لأجل تحصيلها وهو

ظاهر، والاعتقادات يعلمونها لأجل كثرة ورودها على القلب الذي هو عمل بالنسبة لها، نعم يستثنى من ذلك الصوم فالظاهر أنهم يعلمونه ولا يقصد تحصيله لما تقدم، وعبارة تحقيق المباني ويدل على أن الأمر في الحديث عنده للندب عطفه عليه قوله: فكذلك إلخ، ثم أنت خبير بأن هذا مكرر مع قوله أولا وأولى ما عني به الناصحون إلخ بل هو أبلغ من هذا. [قوله: المكلفين] إشارة إلى التخصيص في العباد لا كل العباد فإن الفرض إنما يتعلق بالمكلفين إلا أن الملائكة مكلفون من أول الفطرة قطعا وكذا آدم وحواء، وأولاد آدم إنما كلفوا عند البلوغ وفي الجن نزاع، واستظهر ابن جماعة كما ذكره عج أنهم مكلفون من أول الفطرة [قوله: من قول] المراد به الحاصل بالمصدر لا المصدر ولا المقول؛ لأن الحاصل بالمصدر هو الذي يتصف بالفرضية ولا عبرة بمن يتوهم خلاف ذلك كما هو ظاهر لمن وقف على التحقيق. [قوله: وهو شهادة] أي التلفظ باللسان بأن لا إله إلا الله إلخ

جميع أعمال الطاعة (قبل بلوغهم ل) كي (يأتي عليهم البلوغ وقد تمكن) أي ثبت ورسخ (ذلك) أي الذي فرضه الله على العباد (من) بمعنى في (قلوبهم وسكنت) أي مالت (إليه أنفسهم وأنست) أي استأنست (بما) أي بالذي (يعلمون به من ذلك) الذي فرض الله على العباد (جوارحهم) . وقوله: (وقد فرض الله سبحانه) وتعالى (على القلب عملا من الاعتقادات) كالإيمان (وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات) كالصلاة مكرر مع ما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2225)

الثالثة: القابسي أما تعليمهم في المسجد فروى ابن القاسم إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس، وإن كان صغيرا يعبث فلا أحب ذلك.

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=452)

[أمر الصبيان بالصلاة:] وأمر صبي بها، أي: الصلاة المفهومة من السياق لسبع، وهو سن الأثغار من غير ضرب على تركها حينئذ، وضرب عليها إن تركها لعشر كذا في سماع ابن القاسم؛ لخبر: "مروهم بالصلاة لسبع" (1) ، يحتمل أن الأمر هو الشارع، ويحتمل الولي، ومنشأ الاحتمالين اختلاف الأصوليين في أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا، والثاني اختيار ابن الحاجب (2) . (1) أخرجه الدارقطني (1/ 231، رقم 6) ، والطبراني في الأوسط (4/ 256، رقم 4129) قال الهيثمي (1/ 294) : فيه داود بن المحبر ضعفه أحمد والبخاري وجماعة ووثقه ابن معين. (2) قال الزركشي: (2/ 139 - 140) : "مسألة الأمر بالأمر بالشيء: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء، ما لم يدل عليه دليل، وإلا لزم التخلف في مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-:" مروهم بالصلاة لسبع "، كذا قال القاضي والغزالي والآمدي وغيرهم، وذلك لأن الأمر كما كان على ضربين بوسط وبغير وسط جعلوا الأمر بوسط ليس أمرا حقيقيا، ونقل العالمي عن بعضهم أنه أمر، ونصره العبدري وابن الحاج في كلامهما على المستصفى، وقالا: هو أمر حقيقة لغة وشرعا بدليل قول الأعرابي: آلله أمرك بهذا؟ ! فقال:" نعم ". ففهم الأعرابي الجافي من أمر الله لنبيه أن يأمرهم بذلك أنه مأمور بذلك المأمور به، وذلك بواسطة النبي -صلى الله عليه وسلم- فبادر إلى الطاعة، قائلا: وأي

فرق بين قوله للناس: افعلوا كذا، وقوله لنبيه: مرهم أن يفعلوا." واحتج بعضهم أيضا بحديث ابن عمر، فإنه قد جاء في رواية: "مره فليراجعها" ، وفي رواية: "فأمره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يراجعها" ، ففي هاتين الروايتين الأمر له، وهو رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلو لم يكن قوله في الرواية الأولى: "مره فليراجعها" ، دالا على أنه مأمور من النبي –صلى الله عليه وسلم– لما كان مرويا في الروايتين الأخيرتين بالمعنى؛ لأن المعنى يكون مختلفا حينئذ، وكلام سليم الرازي في التقريب يقتضي أنه يجب على الثاني الفعل جزما، وإنما الخلاف في تسميته أمرا أم لا فإنه قال: إذا أمر الله نبيه –صلى الله عليه وسلم– بأن يأمر أمته بشيء فإن ذلك الشيء يجب فعله عليهم من حيث المعنى وهكذا إذا أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– الواحد من أمته أن يأمر غيره بشيء كان دالا على وجوب الفعل عليه ويصير ذلك =

Mas'alah: Is the command to command a child to pray itself a command to pray?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=730)

وقد مر أن الصحيح أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء؛ وهو الذي اختاره ابن رشد، فقال: والصواب أن الولي والصبي مندوبان مأجوران لقوله – صلى الله عليه وسلم: (للمرأة الخثعمية التي أخذت بضبعي الصبي وقالت: ألهذا حج؟ قال نعم، ولك أجر (1))) . انتهى. وقال القرافي: الحق أن البلوغ ليس شرطا في الخطاب بالندب والكراهة خلافا لمن زعمه، إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة. انتهى. واستدل من قال المأمور الولي فقط بالخبر: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع (2))) . فقال: لا ثواب

للصبي على فعله. وإنما أمر بالعبادة على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة لحديث: (رفع القلم عن ثلاث (3)) ، وعليه فقيل: ثوابه لوالديه، قيل: على السواء، وقيل: ثلثاه للأم. الجزولي: ويرده حديث: (إن الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر أعمالهم في الدنيا كما تتفاوت الكبار)) ، ويؤيده قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] . انتهى. ابن راشد: الصحيح من الأقوال أن الصغير لا تكتب عليه السيئات، وتكتب له الحسنات. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "لسبع" اللام بمعنى: عند؛ أي عند الدخول فيها كما مر.

Mas'alah: At what age should a guardian strike a child for neglecting prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=730)

وضرب لعشر يعني أن الولي يندب له أن يضرب الصبي على الصلاة عند الدخول في السنة العاشرة، واللام في قوله: "لعشر" بمعنى عند، كاللام في قوله: "لسبع" ، فلا يعتبر وسط السنة ولا آخرها، بل يضرب عند الدخول فيها كما علمت. هذا هو الصحيح في المسألة. وهي نظير قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] ؛ أي عند ميلانها عن كبد السماء. وفيه: صلاة الظهر وصلاة العصر، وقال الزرقاني في قوله: لسبع؛ أي عند تمامها. وقوله: "وضرب لعشر" ؛ أي ضربا مؤلما غير مبرح من ضربة إلى ثلاث إلى عشر، أو أزيد لاختلاف حال الصبيان في الانزجار إن ظن إفادته وإلا ترك؛ لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع، وعدم انزجاره بوعيد أو (1) رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال نعم، ولك أجر. مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث: 1336. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 495.

بلفظ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع. والترمذي، كتاب الصلاة، رقم الحديث: 407. (3) رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل. الترمذي، كتاب الحدود، رقم الحديث: 1428. – المستدرك للحاكم، ج 1 ص 258. بلفظ: "رفع القلم عن ثلاث" .

تقريع بغير شتم وإلا فلا يضرب، ومنع بشتم، وفي الحديث عنه – صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع (1)) رواه أبو داوود، وفي رواية الترمذي: (علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر (2)) ، وعن شبرة بن معبد الجهني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (3)) . رواه أبو داوود، وشبرة بفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة، والجهني بضم الجيم نسبة إلى جهينة. وروى أبو داوود: (يؤمر بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله (4)) ، وروى ابن وهب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع (5)) . انتهى. وفي المدونة: ويؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا. انتهى. ويقال: أثغر الصبي بسكون المثلثة إذا سقطت أسنانه، وإذا نبتت، والمراد هنا المعنى الأول؛ لأنه هو الذي يقع عند الدخول في سبع سنين كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on when a child should be commanded to pray?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=732)]

وجعل ابن ناجي في شرح المدونة القول بأنه يؤمر بها إذا أثغر مغايرا للقول بأنه يؤمر بها لسبع، قال: لأنهم ذكروا مغايرتهما في باب التفرقة بين الأم وولدها. قال الإمام الحطاب: والظاهر من كلامهم هنا أنهما قول واحد. فتأمله. انتهى.

Mas'alah: Is puberty a condition for the recommendation of prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=732)

وقد مر أن البلوغ ليس شرطا في الندب (1) أبو داود، كتاب الحمام، رقم الحديث: 4018.

Mas'alah: What is the ruling on the child before the age of discernment regarding prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=733)

ولا في الكراهة، وأما التمييز فهو شرط في جميع الأحكام إجماعا، فالصبي قبل التمييز كالبهيمة لا يخاطب بإباحة فضلا عن غيرها. قاله الحطاب.

Mas'alah: Who receives the reward for a child's prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=733)

وقد علمت أن الراجح أنه تكتب له الحسنات ولا يعاقب على الذنوب، وفي الحطاب أنه اختلف في ثواب صلاة الصبي، فقيل: له، وقيل: لوالديه وله، وقيل: لوالديه ويكون بينهما نصفين، وقيل: الثلث للأب والثلثان للأم، وقيل: إنما يكون للصبي.

Mas'alah: At what age is a child commanded to pray in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=733)

وقد مر الحديث: يؤمر بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله، فقيل: بظاهره، وقيل: إذا ميز الحسنات؛ لأن كاتب الحسنات عن يمينه، وكاتب السيئات عن شماله. ذكر التأويلين التادلي. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on disciplining children for prayer at age seven?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=733)

وروي عن مالك أنهم يضربون لسبع؛ وهو في سماع أشهب، وتأول بعضهم الحديث على أنهم يؤدبون بغير الضرب قبل العشر، وعند العشر يضربون. وقال أشهب: فإن زاد المؤدب عن ثلاثة اقتص منه.

Mas'alah: Is a minor encouraged to perform acts of worship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2519)

الثالث: قال في المقدمات: للصبي حالان؛ حال لا يعقل فيها معنى القربة فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة، وحال يعقل فيها معنى القربة فاختلف، هل هو فيها مندوب إلى فعل طاعة كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك؟ أو ليس بمندوب إلى فعل شيء من ذلك، وأن وليه هو المخاطب بتعليمه والمأجور على ذلك؟ والصواب عندي أنهما جميعا مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه. قال صلى الله عليه وسلم: [نعم ولك أجر] (1) . الحديث المتقدم. قاله الحطاب. وقال ابن جماعة: وعند الأربعة أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب حسناته، كان مميزا أو غير مميز، ويروي ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on teaching children in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7366)

الثامن. قال البناني. القابسي أما تعليمهم في المسجد فروى ابن القاسم إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فاز بأس أن يؤتى به المسجد، وإن كان صغيرا يعبث فلا أحب ذلك، وروى سحنون لا يجوز تعليمهم فيه لأنهم لا يتحفظون عن النجاسة، وهذا هو الصحيح. نقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the well-known ruling on one who prays with a discerning child and must repeat the

prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=320)

والمشهور: أن من صلى مع صبي [أنه] [7] يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of children in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=374)

المسألة الثالثة عشر في صلاة الصبيان

Mas'alah: What are the two states of a child who has not reached puberty regarding worship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=374)

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: وللصبي فيما دون الاحتلام حالتان: [حال] [1] لا يعقل فيه معنى القربة. و [حال] [2] يعقل فيه معنى القربة. فأما [الحال] [3] التي لا يعقل فيه معنى القربة: فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة، ولا مندوب [إلى فعل طاعة] [4]. وأما [الحال] [5] التي يعقل فيه معنى القربة: فاختلف هل هو مندوب فيه إلى فعل الطاعة من الصلاة، والصيام، والصدقة، والوصية عند الممات، وما أشبه ذلك؟ فقيل: إنه مندوب إليه، وقيل: إنه ليس بمندوب إلى شيء من ذلك، وإن وليه هو المخاطب [بتدريبه] [6] وتعليمه، والمأجور على ذلك. قال القاضي: والصواب

عندي [أنهما جميعا مندوبان إلى ذلك] [7] [مأجوران] [8] عليه، لقوله عليه السلام للمرأة التي أخذت بعضد صبي (1) في ب: حالة. (2) في ب: حالة. (3) في ب: الحالة. (4) في ب: إليها. (5) في ب: الحالة. (6) في ب: بتدبيره. (7) في ب: أنه مندوب إلى ذلك. (8) في ب: ومأجور.

فرفعته من المحفة [1] إليه، ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: "نعم، ولك أجر" [2] انتهى قوله. و [قال الشيخ] [3]: ولا خلاف في [مذهب مالك رضي الله عنه] [4] أن الصبيان يؤمرون بالصلاة لسبع سنين -ذكرانا وإناثا- بدليل ما رواه ابن وهب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" [5]. واختلف متى يفرق بينهم في المضاجع على قولين: أحدهما: أنه يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين. والثاني: أنه يفرق بينهم عند الإثغار، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . وسبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم قوله عليه السلام: "وفرقوا بينهم في المضاجع" [6]، هل هو عائد على قوله: ["مروا الصبيان" (1) مركب من مراكب النساء، وفي رواية: هودج. (2) أخرجه مسلم (1336) ، وأبو داود (1736) ، والنسائي (2648) ، وأحمد (1901) . (3) زيادة من ب. (4) في ب: المذهب. (5) أخرجه أبو داود (495) ، وأحمد (6650) ، والحاكم (708) ، وابن أبي شيبة في المصنف (3482) ، والدارقطني (1/ 230) ، والبيهقي في الكبرى (3051) ، وأبو نعيم في الحلية (10/ 26) ، وابن عدي في الكامل (3/ 60) ، والعقيلي في الضعفاء (2/ 167) ، والخطيب في التاريخ (2/ 278) ، وابن حبان في المجروحين (1/ 290) ، (2/ 158) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (298) . (6) تقدم.

بالصلاة "أم على قوله:] [1]" واضربوهم عليها لعشر "؟." وأما الضرب فإنما يضربون عليها لعشر على مشهور المذهب. وقال أشهب: يؤدبوا عليها عند الإثغار. وقال ابن حبيب: إذا بلغ عشر سنين، فلا يتجرد أحد بين أبويه وبين إخوته، ولا يجتمع [منهم] [2] اثنان في ثوب [واحد] [3] ذكرانا كانوا أو إناثا. و [اختلف] [4] في الصيام، هل يؤمر به الصبيان قبل البلوغ كالصلاة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنهم يؤمرون إذا أطاقوه وهو قول عبد الملك [بن الماجشون] [5]. والثاني: أنهم لا يؤمرون بالصيام حتى يبلغوا، واتفقوا في الاحتلام في الذكران، والحيض أو الحمل في النسوان أنه حد للتكليف. و [اختلف] [6] في [الإنبات] [7] هل هو علامة للبلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن الإنبات لا يكون علامة للبلوغ. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) سقط من ب. (4) في ب: اختلفوا. (5) سقط من أ. (6) في ب: اختلفوا. (7) سقط من أ.

وهو قول مالك في "كتاب القطع" في السرقة، [في] [1] كتاب الرجم والقذف. قال ابن القاسم: وقد أصغى مالك إلى الاحتلام حين [كلمته في [2]] [3] الإنبات. والثاني: أنه يكون علامة للبلوغ. وهو ظاهر قول ابن القاسم في الكتب المذكورة، وهو ظاهر قوله في "كتاب الجهاد" من "المدونة" أيضا. والثالث: التفصيل بين ما كان لله تعالى، ولا خصم له فيه: فالمراعى فيه الاحتلام دون الإنبات. وما له فيه خصم ومطالب: فيراعى فيه الإنبات؛ [لأنه] [4] [يتهم] [5] في نفي البلوغ أن يكون ملاذا لحق الغير. وهذا قول يحيى بن عمر في "النوادر" وهو ظاهر قول مالك في "كتاب القذف والرجم" على تأويل بعض المتأخرين [من أصحاب مالك] [6]. وسبب الخلاف: معارضة الأثر لظاهر كتاب الله تعالى؛ قال الله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكغ الحلم

فليستأذنوا} [7]، فظاهر كتاب الله (1) سقط من أ. (2) بياض بالأصل. (3) بياض في أ. (4) في ب: لأنهم. (5) في ب: يتهمون. (6) سقط من أ. (7) سورة النور الآية (59) .

Mas'alah: What is the difference between training children in prayer and fasting before puberty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=379)

والفرق بين الصلاة والصيام -على الشهود-: أن الصلاة اشتملت على أقوال وأفعال، وفرائض، وسنن، وفضائل يفتقر تعليمها إلى أمد [طويل] [4]، فاحتاج إلى التدرب بها قبل إتيان البلوغ؛ ليأتي عليه البلوغ، وقد أنس [بها] [5] وتمكن حبها في قلبه، وراض قلبه بفعلها، وعرف المراد بها ومكانها عند الله تعالى، وعرف فرائضها، ونوافلها. فلو [أهمل إلى بلوغ] [6] حد التكليف لأدى ذلك إلى أن يضيع أكثر الصلوات؛ إما لنفوره عنها، والنفس عادتها النفور عما فيه نجاتها آجلا، (1) سقط من أ. (2) في ب: السؤال. (3) سقط من ب. (4) في ب: معلوم. (5) سقط من أ. (6) في ب: أهملها إلى.

والركون إلى ما فيه منفعتها عاجلا، وإما لكون النفس منقادة إلى أن التعليم يصعب عليها لبعد [فهمها] [1]، فيؤدى ذلك إلى أن يمضي أكثر الأوقات لم [يقم] [2] فيها صلاته، ولا برئت بها ذمته، فيكون عاصيا لله بتضييع تلك الصلوات. والصيام بخلاف ذلك من باب الترك، وأوصاف منحصرة لا يتعذر معرفتها، ولا [ينبو] [3] [الفاهم] [4] عن تفهمها؛ لأنه يؤمر باعتقاد النية أول الليل، أو حيث [تيسر] [5] عليه في

أجزاء الليل بأن يترك الأكل [والشرب] [6] [والجماع] [7] من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وذلك يفهمه كل أعجمي، وإن كان كما جلب [من غاية] [8] فكيف من كان بين أظهر المسلمين، وهو بعد ذلك [يعلم] [9] فيما بينه وبين الله تعالى، إن قال -صمت وهو مفطر، وليس علينا مراقبته، ولهذا كان الصيام من السرائر التي تبلى يوم القيامة، جعلنا الله وإياكم ممن كانت سريرته أفضل من علانيته. ولأجل [ق/ 28 ج] هذا [حث] [10] الشارع على الصيام، (1) سقط من أ. (2) في أ: يقوم. (3) في ب: يبين. (4) في أ: الفهم. (5) في أ: تعين. (6) سقط من أ. (7) في ب: الوطء. (8) سقط من أ. (9) في أ: يعمل. (10) سقط من أ.

[وقال: يقول الله] [1]: "كل عمل ابن آدم فهو له إلا الصيام فهو لي" [2]. على ما سنبينه في "كتاب الصيام" بيانا شافيا، إن شاء الله تعالى [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من ب. (2) أخرجه البخاري (1795) ، ومسلم (1151) . (3) زيادة من ج.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and disciplined for neglecting it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=179)

وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر.

Mas'alah: What is the ruling on commanding children to pray and separating them in beds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=267)

عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واختار الثاني ابن الحاجب وابن السبكي إذ هو الحقيقة والأول تجوز واختار الأول ابن رشد والقرافي فقال ابن رشد الصواب أن الولي والصبي مندوبان مأجوران لقوله - صلى الله عليه وسلم - للمرأة الخثعمية التي أخذت بضبعي الصبي وقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر اهـ. وقال القرافي الحق إن البلوغ ليس شرطا في الخطاب بالندب والكراهة خلافا لمن زعمه إنما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة اهـ. وتمسك من قال المأمور الولي فقط بالخبر كما مر وبقوله لا ثواب للصبي على فعله وإنما أمره بالعبادة على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة لحديث رفع القلم عن ثلاث وعليه فقيل ثوابه لوالديه قيل على السواء وقيل ثلثاه للأم الجزولي ويرده حديث إن الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر أعمالهم في الدنيا كما يتفاوت الكبار ويؤيده قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (39) } [النجم: 39] اهـ. ابن رشد الصحيح من الأقوال أن الصغير لا تكتب عليه السيئات وتكتب الحسنات اهـ. (وضرب) ندبا عليها (لعشر) أي لدخوله فيها لا لتمامها ضربا غير مبرح من ضربة إلى ثلاث إلى عشرة أو أزيد لاختلاف حال الصبيان في الانزجار وشرطه ظن إفادته وإلا ترك لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع وعدم انزجاره بوعيد أو تقريع بغير شتم فإن انزجر بأحدها لم يضرب كما في ابن عرفة ويمنع بشتم كيا قرد وأسقط المصنف بقية الخبر المتقدم لأنه بصدد ما يتعلق بالصلاة وذكره كله في الرسالة بقوله وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع أي جاء في الخبر لأنه بصدد الآداب المتعلقة بالصبي من حيث هي كما أن القصد بالخبر كذلك لتعليم الأمة والتفرقة المذكورة مندوبة عند العشر على الراجح وإن كان رواية ابن وهب لا عند السبع وإن كان قول ابن القاسم لقول ابن رشد الصواب رواية ابن وهب لا قول ابن القاسم وتطلب ولو بين أخوين أو أختين أو أخ وأخت وكذا بين صبي مطلقا وبين أبيه وأمه وهل تحصل من حيث هي ولو

بثوب حائل بينهما أو لا بد لكل واحد من ثوب وهو أقوى بل من فراش مستقل غطاء ووطاء قولان ويكره لولي تركها وجعلهما متلاصقين بعورتيهما من غير حاجز بينهما وظاهره ولو مع قصد لذة أو وجودها لأن لذتهما كلا لذة. تتمة: يحرم تلاصق بالغين بعورتيهما بغير حائل مطلقا أي قصدا لذة أو وجداها أو قصدا ووجدا أو لا قصدا ولا وجدا فهذه أربعة كبحائل مع قصد لذة ولو من أحدهما وتختص به الحرمة أو وجودها أو هما معا لا بدون قصد ووجود فمكروه وهذه أربعة أيضا وكره أيضا تلاصقهما بغير عورتيهما مع غير حائل إلا لقصد أو وجدان فيحرم فيما يظهر وجاز بحائل والنظر حرام ابن ناجي والأصل في ذلك خبر أبي داود عنه - صلى الله عليه وسلم - لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=14)

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ورواه ميسرة بن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث ميسرة التفريق في المضاجع والعجب أنهم اختلفوا مع ذلك في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة،

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=15)

فقال يحيى بن عمر يؤمر بها إذا عرف يمينه من شماله فقيل بظاهره وقيل إذا ميز الحسنات من السيئات لأن كاتب الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن شماله وكلا التأويلين نقلهما التادلي.

Mas'alah: What is the Maliki view on when a child is commanded to pray?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=15)

وما روي عن مالك في المجموعة يؤمر بها إذا بلغ الحلم فمحمول على أمر المكلفين.

Mas'alah: At what age should children be separated in beds and beaten for prayer according to Malik?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=15)

وروى ابن وهب عن مالك في العتبية يضربون عليها لسبع، واختلف في الزمان الذي يفرق بينهم في المضاجع عنده، فقال ابن القاسم: إذا بلغ سبع سنين.

Mas'alah: What are the two stages of a child's understanding regarding religious obligations?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=15)

قال ابن رشد للصبي حال لا يفهم فيها ولا يعقل، فحاله فيها كالبهيمة فعله جبار، وحال

يعقل فيها ينبه فيها الصبيان على الصلاة والزكاة.

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=21)

(وقد جاء أن يؤمر بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن يتعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم). يعني جاء من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وهو في المدونة من رواية ابن وهب وقد اختلف في الضرب عليها لعشر فمنعه ابن نافع بناء على أنه ظلم إذا لم يجب عليهم شيء والمشهور الأول ولا يؤمر بالصوم وفرق بينه وبين الصلاة بتكررها واتساع أحكامها فهو تمرين وترشيح لما يطالبون به من أحكامها بخلاف الصوم فإنه قليل الأحكام غير متكرر

مع أنه تعذيب للنفس وإجحاف بها وإضرار به لغير فائدة له في الحال ولا رجائها في المال وإن كان يحصل له بذلك ثواب أو لوالديه وأمرهم بالصوم، ربما يؤول إلى نقيض المقصود من النفرة والاستثقال لذلك واختلف في زمان التفريق في المضاجع فقال ابن القاسم وابن وهب في السبع وقال ابن حبيب في العشر وقياس الشيخ تعليمهم ما عسى أن يجب عليهم من غير الصلاة صحيح واضح الحكمة وهي قوله ليأتي عليهم البلوغ

وقد تمكن ذلك من قلوبهم محبة واعتقادا وسكنت إليه أنفسهم استراحة واستنادا وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم رياضة واجتهادا فتسهل عليهم العبادات وتتحقق عندهم الاعتقادات بلا تعب ولا مشقة والله أعلم.

Mas'alah: Does puberty obligate all bodily acts of worship including fasting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=467)

وقوله: (وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان) تنبيه على أن البلوغ شرط في وجوب كل عبادة من صلاة وغيءرها وفي قوله الأبدان أن تنبيه على أن أعمال غير الأبدان لا يشترط فيها البلوغ كالزكاة ونحوها وقوله (فريضة) تنبيه على اللزوم دون فرض كالأمر بالصلاة في السبع وفي المدونة لا يؤمر الصبيان بالصوم بخلاف الصلاة وقال أشهب يجب عليهم بالبلوغ ويؤمروا به استحبابا إذا أطاقوا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in
Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah
Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين
book_id: 1885 | entries: 2142 | kitabs: 40 | source pages: 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك
book_id: 2446 | entries: 1533 | kitabs: 66 | source pages: 770

Al-Dhakhirah
Scholar/compiler: Al-Qarafi
Arabic title: الذخيرة للقرافي
book_id: 2222 | entries: 13756 | kitabs: 105 | source pages: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: البيان والتحصيل
book_id: 2778 | entries: 18007 | kitabs: 105 | source pages:

9111

Al-Fatwa al-Malikiyyah fi Af'al al-Sufiyyah — Tab. Baynunah

Scholar/compiler: Various Maliki scholars

Arabic title: الفتوى المالكية في أفعال الصوفية (ط بينونة)

book_id: 102780 | **entries**: 42 | **kitabs**: 2 | **source pages**: 27

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

book_id: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

Al-I'lam bi-Hudud Qawa'id al-Islam

Scholar/compiler: Al-Qabisi

Arabic title: الإعلام بحدود قواعد الإسلام

book_id: 13436 | **entries**: 244 | **kitabs**: 15 | **source pages**: 35

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | entries: 372 | kitabs: 46 | source pages: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242

Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Maqqari

Arabic title: المنهج المنتخب في قواعد المذهب

book_id: 102832 | entries: 22 | kitabs: 11 | source pages: 24

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | entries: 40927 | kitabs: 105 | source pages: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | entries: 10890 | kitabs: 105 | source pages: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah
Scholar/compiler: **Ibn Juzayy**
Arabic title: القوانين الفقهية
book_id: **5131** | **entries**: **1867** | **kitabs**: **105** | **source pages**: **293**

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat
Scholar/compiler: **Ibn Abi Zayd al-Qayrawani**
Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات
book_id: **6610** | **entries**: **40011** | **kitabs**: **105** | **source pages**: **7208**

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad
Scholar/compiler: **Ibn al-Labbad**
Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد
book_id: **44561** | **entries**: **48** | **kitabs**: **19** | **source pages**: **61**

Al-Risalah
Scholar/compiler: **Ibn Abi Zayd al-Qayrawani**
Arabic title: الرسالة للقيرواني
book_id: **878** | **entries**: **1356** | **kitabs**: **95** | **source pages**: **202**

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik
Scholar/compiler: **Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani**
Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك
book_id: **1703** | **entries**: **5794** | **kitabs**: **102** | **source pages**: **1102**

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi
Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi
Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي
book_id: 2699 | entries: 11660 | kitabs: 104 | source pages: 2130

Al-Tabsirah
Scholar/compiler: Al-Lakhmi
Arabic title: التبصرة للخمي
book_id: 2003 | entries: 15749 | kitabs: 104 | source pages: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas
Scholar/compiler: Ibn al-Jallad
Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس
book_id: 2002 | entries: 2209 | kitabs: 103 | source pages: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Al-Baradhi'i
Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة
book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | entries: 14108 | kitabs: 103 | source pages: 2984

Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi

Scholar/compiler: Ibn al-Qasim

Arabic title: اختلاف أقوال مالك وأصحابه

book_id: 2415 | entries: 435 | kitabs: 16 | source pages: 127

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | entries: 9291 | kitabs: 104 | source pages: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | entries: 2190 | kitabs: 30 | source pages: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية

book_id: 4370 | **entries**: 181 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 48

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Majalis Ibn al-Qasim allati Sa'ala 'anha Malikan

Scholar/compiler: Ibn al-Qasim

Arabic title: مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا

book_id: 6749 | **entries**: 173 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 110

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: **'Ulaysh**
Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل
book_id: **2707** | **entries**: **9791** | **kitabs**: **104** | **source pages**: **4918**

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd
Scholar/compiler: **Ibn Rushd al-Jadd**
Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد
book_id: **1917** | **entries**: **3677** | **kitabs**: **90** | **source pages**: **1237**

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam
Scholar/compiler: **Al-Wansharisi**
Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام
book_id: **25994** | **entries**: **964** | **kitabs**: **41** | **source pages**: **361**

Matn al-Akhdari fi al-'Ibadat 'ala Madhhab al-Imam Malik
Scholar/compiler: **Al-Akhdari**
Arabic title: متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك
book_id: **6466** | **entries**: **79** | **kitabs**: **4** | **source pages**: **24**

Matn al-Akhdari — Tab. al-Halabi
Scholar/compiler: **Al-Akhdari**
Arabic title: متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك (ط الحلبي)
book_id: **102533** | **entries**: **38** | **kitabs**: **2** | **source pages**: **11**

Matn al-Ashmawiyyah

Scholar/compiler: Al-Ashmawi

Arabic title: متن العشماوية

book_id: 4383 | **entries**: 65 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 19

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat 'Abd Allah ibn Maslamah al-Qanabi

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Qanabi

Arabic title: موطأ مالك رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

book_id: 54817 | **entries**: 1308 | **kitabs**: 28 | **source pages**: 995

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | entries: 3128 | kitabs: 100 | source pages: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | entries: 11202 | kitabs: 105 | source pages: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | entries: 1691 | kitabs: 49 | source pages: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | entries: 1696 | kitabs: 67 | source pages: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | entries: 4321 | kitabs: 102 | source pages: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil
Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi
Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل
book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Bahram
Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل
book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah
Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki
Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha
Scholar/compiler: Ibn al-Shatt
Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها
book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655
